الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:
وقوت الصلاة - الطهارة - الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام المنتجبين. أما بعد:

قال الإمام الشافعي: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وفي لفظ آخر: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي[1].

وكان الإمام مالك أول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب حيث وضعه على نحو عشرة آلاف حديث. فلم يزل ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي ما هو بين أيدينا الآن.

وقال الإمام مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته (الموطأ).

والموطأ بالإضافة إلى كونه كتاب حديث، فهو أيضاً كتاب سنة وفقه، فقد استنبط الإمام مالك من الأحاديث النبوية كثيراً من القضايا الفقهية، وخرج الأحكام على مقتضاها.

وقد شرح الموطأ عدد كبير من الفقهاء والمؤلفين منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو الوليد بن الصفار واسم كتابه «الموعب»، وأبو بكر بن سابق الصقلي واسم كتابه «المالك»، وأبو محمد بن السعيد البطليوسي النحوي واسم كتابه «المقتبس» والقاضي أبو بكر بن العربي واسم كتابه «القبس»، ومحمد بن أبي زمنين واسم كتابه «المعرب»، وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح: «المنتقى» و «الإيماء»، و «الاستيفاء»، وأبو عمر بن عبد البر في كتابين الأول: «التمهيد لما في الموطأ من

---

(١) الموطأ، للإمام مالك، المقدمة، صفحة (د)، محمد فؤاد عبد الباقي.

المعاني والأسانيد»، وهو كتاب لم يتقدم أحد إلى مثله، وقد قال فيه الإمام ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»[١].

والكتاب الثاني: «الاستذكار»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أيضاً شرح للموطأ، غير أن ابن عبد البر اختصر الكتاب الأول «التمهيد»، الذي رتبه على شيوخ الإمام مالك ورواة الحديث وفيه الكثير من تراجمهم، بينما يهتم في «الاستذكار» بشرح الحديث من دون التعرض لترجمة الرجال إلا بشكل مختصر، ويورد في بابه من الآثار وأقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ويذكر هذه الآثار من دون الأسانيد ويحيل القارىء على التمهيد في ترجمة رجال الأسانيد أو في شرح الحديث، وقد كان للمسائل الفقهية حيزاً رئيسياً في الشرح، حيث إن ابن عبد البر أكثر من مناقشاته واستدلالاته وتعريفاته، بعد أن يكون قد شرح كل ما ورد في الباب من أحاديث وآثار وأقوال وغيرها، فزادت المسائل الفقهية وفروعها؛ وهذا مما يميز الاستذكار حيث تصبح وحدة الموضوع هي العمود الفقري للكتاب، لأنه يشرح أحاديث الباب مرة واحدة، إما بسردها مجتمعة ثم بشرحها، أو بتفريقها وشرح كل حديث على حدة، ولكن في باب واحد وموضوع واحد، بينما هذا الأمر لم يكن متوفراً في كتاب التمهيد إذ إن المؤلف بوب الكتاب على أسماء شيوخه، وبذلك تفقد وحدة الموضوع الفقهي لأن أحاديث كل باب تحتوي على مسألة فقهية قد يرويها عن عدة شيوخ، وهو بذلك يشرح أحاديث الباب في عدة مواضع متفرقة.

عملنا في الكتاب:

أولاً: خرجنا جميع الآيات القرآنية على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

ثانياً: خرجنا الأحاديث النبوية والآثار على كتب الصحاح والمسانيد، على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الدارمي، ومسند أحمد بن حنبل.

ثالثاً: خرجنا معظم الشواهد الشعرية في مظانها.

رابعاً: شرحنا معظم الألفاظ والمعاني الغريبة، بالاستناد إلى معاجم اللغة التي بين أيدينا، كلسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط، كما استندنا في الشرح على كتب غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير الجزري، والفائق في غريب الحديث للزمخشري.

ونرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى، ولله الكمال وحده وهو ولي التوفيق.

إبراهيم شمس الدين

---

(١) الموطأ، للإمام مالك، المقدمة، صفحة (وي)، محمد فؤاد عبد الباقي.

ترجمة الإمام مالك

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، ولد سنة ثلاث وتسعين هجرية بالمدينة المنوَّرة.

وقد نشأ فقيراً يعيشُ في الكفاف مع أهله، وعُرف ما هو عليه من الذكاء والعقل وسرعة الحفظ، فأشار عليه الناس بتلقِّي العلم على شيوخ المدينة، فانقطع إليهم، ودرس علومهم، وحفظ آراءهم، واستظهر كثيراً من الأحاديث، حتى بان فضله، واشتهر أمره، وقصده الناسُ للانتفاع بعلمه وإزالة شكوكهم، فانقطع عن شيوخه، وابتدأ في أن يفتي ويستقلّ بآرائه، ويُدرِّس العلم للطالبين، وهو ابن سبع عشرة سنة، فكان موضع الإعجاب.

كان مهيباً وقوراً حليماً، ليس في مجلسه جلبة ولا نميمة، أميناً على علمه. فقد سئل مرات في مسائل فقال: أنظروني أفكِّر فيها، جريئاً في رأيه محترماً عند الخلفاء. جلس أبو جعفر المنصور يناظره يوماً في مسجد رسول الله ﷺ، ويرفع صوته معتزّاً بسلطانه فقال له مالك:

«يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله يقول:

﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. ومدح الله قوماً بقوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣].

وذم آخرين بقوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

وحرمة الرَّسول ميتاً مثل حرمته حيًّا».

فاستكان أبو جعفر وانقاد لما قال.

وكان مالك يقبل هدايا الخلفاء أحياناً، ولا يتشدَّد في ردها اقتداء بالرسول ﷺ في قبول الهدايا، ولم يكن ذلك ليمنعه من مواجهة الخلفاء بالحق وردِّهم إلى الصراط المستقيم.

وقد كانت تلك الهدايا التي يقدِّمها له الخلفاء وأهل اليسار عوناً له على فعل الخير،

فساعد بها المحتاج وعاون البائس، وتصرف فيها بما يعود عليه بالحمد الوافر.

روايته في الحديث:

روى الكثير من الأحاديث وحفظها، على أنّه مع حفظه وروايته كان أسرع الناس إلى ترك كل حديث يتسرَّب إليه الشك، ولو كان ذلك الشك ضعيفاً.

وقد امتاز مالك رضي الله عنه بأنه قصر كلامه على الشريعة، ولم يطرق غيرها إلا في قليل من الأوقات، واستظهاره للأحاديث جعله يحلّي كلامه بالكثير منها.

وله حكم عامة منها:

١ ـ من أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه.

٢ ـ لا ينبغي أن تتكلم بشيء تستحي منه أو تمشي في حاجةٍ تستحي فيها.

٣ ـ صلِّ صلاة امرئٍ مودِّع يظن أن لن يعود، وأظهر اليأس ممَّا في أيدي الناس فإنه الغنى. وإيَّاك وطلب الحاجات فإنه الفقر الحاضر. وإن كان لا بدَّ لك من قول فإيَّاك وما يعتذر منه.

٤ ـ الفظاظة مكروهة فإن الله يقول لنبيه ﷺ:

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويقول لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

محنة الإمام مالك:

من رأي الإمام مالك رضي الله عنه أن يمين المكره لا تقع ولا يترتب عليها شيء من الآثار التي تترتّب على اليمين، ولا تلزم صاحبها شيئاً، وصاحبها في حلٍّ من نقضها إذا أراد، فإذا قابلك لصّ في الطريق، وطلب منك ما معك من النقود فحلفت له أنك لا تملك شيئاً، وليس معك نقود، فلست بآثم ولا بمذنب إن ظهر أنَّ معك نقوداً، لأنّك إنما حلفت حرصاً على مالك وخوفاً من اللصّ، وإذا طلب منك ظالم أن تقتل شخصاً، فأقسمت له أنك ستفعل، ولم تفعل، فلا إثم عليك في هذه اليمين، لأنك أقدمت عليها وأنت مكره.

وإذا طلب منك وال أن توافق على ولايته، وتقسم له يمين الطاعة، وأقسمت له له اليمين خوفاً منه، فإن هذه اليمين لا أثر لها، ولا تجعل للوالي حق الولاية. وكذلك إذا اجتمع فريق من المسلمين وأقسموا يمين الطاعة لشخص يخافونه فإن أيمانهم هذه لا تبيح له الولاية ولا تجعلها صحيحة، وهم أحرار في نقضها من غير أن يكون عليهم إثم في ذلك ما داموا مكرهين.

هذا هو رأي مالك. وقد حصل سنة سبع وأربعين ومائة هجرية (عقيب خلافة أبي جعفر المنصور حين بايعه كثير من الناس وأقسموا له يمين الطاعة خوفاً منه) أن سألوا مالكاً رضي الله عنه عن يمين المكره فأفتى بالحكم السابق، وهو أنَّها لا أثر لها، وأنَّ صاحبها غير ملزم بتنفيذ ما أقسم عليه، فلمَّا علم بذلك جعفر بن سليمان حاكم المدينة من قبل المنصور هاج وغضب وضرب مالكاً بالسِّياط ضرباً شديداً، ويقال إنَّ كتفه انخلعت من الضرب ومن جرِّه على الأرض!

وفاته:

وقد مات في سنة تسع وسبعين ومائة تاركاً أربعة أولاد هم: «محمد وحمادة ويحيى وأم أبيها»، وغمرهم خلفاء العباسيين بالمال بعد وفاته، وقد دفن مالك بالمدينة في المكان الطاهر المسمى بالبقيع، وأشهر كتاب له «الموطأ» في حديث رسول الله ﷺ.

ترجمة المؤلف
ابن عبد البر

هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، الفقيه المالكي من أئمة حفاظ الحديث، المؤرخ، الأديب القاضي، يقال له: حافظ المغرب، وهو إمام عصره في الحديث.

ولد في قرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتلقى عن أكثر من مائة شيخ واستجازهم بأخذ ما حصلوه من كتب شيوخهم. جال ابن عبد البر في غرب الأندلس مدة ثم تحول إلى شرقها وسكن دانية وبلنسية وشاطبة وتولى قضاء الأشبونة وشنترين وكان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، وله خبرة في علم الأنساب.

وقد نال ابن عبد البر الاحترام والثناء من أهل عصره من العلماء والحكام، وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح: كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الآثار.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان إماماً ديناً، ثقةً، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين.

وقال ابن بشكوال: ابن عبد البر إمام عصره وواحد دهره.

وقال السيوطي: ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين.

وقال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل ابن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب، وقد صنف يوسف بن عبد الله بن أبي زيد بن عباد من ألمرية كتاباً سماه: «طبقات الفقهاء في عصر ابن عبد البر».

توفي الحافظ ابن عبد البر في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ، عن عمر يناهز ٩٥ سنة.

مصنفاته:

للحافظ ابن عبد البر مؤلفات كثيرة بلغ تعدادها في بعض المصنفات ٥٧ كتاباً.

منها:

١ ـ البيان عن تلاوة القرآن.

٢ ـ الاكتفاء في القراءة.
٣ ـ المدخل إلى علم القراءات بالتجويد.
٤ ـ اختصار التجويد.
٥ ـ التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك.
٦ ـ الشواهد في إثبات خبر الواحد.
٧ ـ الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري.
٨ ـ جامع بيان العلم وفضله.
٩ ـ واضح السنن.
١٠ ـ مسند ابن عبد البر.
١١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
١٢ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
١٣ ـ الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف.
١٤ ـ أصول الفقه.
١٥ ـ الكافي في فروع المالكية.
١٦ ـ اختلاف قول مالك وأصحابه.
١٧ ـ أحكام المنافقين.
١٨ ـ جوائز السلطان.
١٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
٢٠ ـ أخبار أئمة الأمصار.
٢١ ـ أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي.
٢٢ ـ القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم.
٢٣ ـ أعلام النبوة.
٢٤ ـ بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس.
٢٥ ـ الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال.
٢٦ ـ الأمثال السائرة والأبيات النادرة.
٢٧ ـ رسالة في الأنواء ومنازل القمر.

وغيرها كثير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد بن البر النَّمَرَي رحمة الله عليه:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي لا يَبْلغ وصفَ صفاتِهِ الواصفون، ولا يدرك كُنْهَ عظمَتِهِ المتفكرون، ويقرُّ بالعَجْزِ عن مَبْلَغِ قُدْرَتِهِ المعتبرونَ، الذي أحْصى كُلَّ شيءٍ عدداً وعلماً، ولا يُحيط خَلْقُه بشيء من عَلْمِهِ إلا بما شاءَ، خَضَعتْ لَهُ الرقابُ، وتضعضعت له الصعابُ أمرهُ في كُلِّ ما أَرادَ ماضٍ، وهو بِكُلِّ ما شاءَ حاكم قاض، إذا قَضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

يقضي بالحق وهو خَيْرُ الفاصلين، ذو الرَّحْمَةِ والطَّوْل، وذو القُوَّةِ والحَوْل، الواحِدُ الفرد، له المُلك وله الحمدُ، ليس له ندّ ولا ضد، ولا له شريكٌ ولا شبيه جلّ عن التمثيل والتشبيه، لا إله إلا هو إليه المصير.

أَحْمَدُه كثيراً عَدَدَ خَلْقِهِ وكلماتِهِ، ومِلْءَ أرضهِ وسمواته، وأسألهُ الصلاةَ على نَبيِّه ورسوله محمد صلَّى الله عليه وعلى آله أجمعين، وعَلَى جَميعِ النبيينَ والمُرْسَلِينَ، وسلَّم تسليماً.

أما بعد؛ فإنَّ جماعةً مِنْ أهْلِ العِلْم وطلبهِ والعنايةِ به: من إخواننا، نَفَعَهُمُ الله وإيانا بما علمنا ـ سألونا في مواطنَ كثيرة مشافَهةً، ومنهم مَنْ سألني ذلك من آفاق نائيةٍ مكاتباً أنْ أصرّف[1] لهم كتاب «التمهيد» على أبواب «الموطإ» وَنَسَقِهِ، وأحْذِفُ لهم منه تِكْرارَ شواهده وطرقه، وأصِلُ لهم شَرْح المُسْنَد والمُرْسَل اللذين قَصَدْتُ إلى شَرْحهما خاصةً في «التمهيد» بشرح جميع ما في الموطإِ مِنْ أقاويلِ الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بَنى عليه مَذْهَبُهُ، واختَارَهُ مِنْ أقاويلِ سَلَفِ أهْلِ بلده، الذين هُمُ الحُجَّةُ عنده على مَنْ خَالَفَهُمْ، وأذكرُ على كل قول رسَمَه وذكَره فيه ما لسائرِ فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه «الموطإِ» مُسْتَوْعَباً مستقصى بعون الله إن شاءَ الله، على شرط الإيجازَ والاختصار وطرح ما في

---

(١) صرّف: أي رتب وطابق.

الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب «التمهيد»، والحمد لله.

وأقتصرُ في هذا الكتاب مِنَ الحُجَّةِ والشاهد على فِقَرٍ دَالَّة، وعيون مبيِّنة ونُكَتٍ كافية؛ ليكونَ أقرَبَ إلى حفظِ الحافظ، وفَهْمِ المطالع إن شاء الله.

وأما أسْماء الرِّجالِ فقد أفردْنا للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كتاباً مُوعِباً. وكلُّ مَن جرى ذكره في مسَند «الموطإ» أو مرسلَه فقد وَقَعَ التعريف به أيضاً في «التمهيد»، وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاءَ الله.

وإلى الله أرغبُ في حُسْنِ العَوْن على ذلك. وعلى كل ما يرضاهُ من قولٍ وعملٍ صالح، وَأضْرَعُ إليه في السلامة من الزللِ والخَطَلِ، وَأن يجعلني ممّن يريدُ بقولِهِ وفعلِهِ كُلِّهِ وَجَهه ورِضَاهُ، فهو حَسْبُنَا فيما أمَّلناه، لا شريك له.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمر القاضي المالكي ببغداد، قال: حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا عيّاش بن عبد الله الرقّي، قال: قال عبد الرحمن بن مَهْدي: ما كتابٌ بعدَ كتابِ الله أنفع للناس من موطإِ مالك بن أنس.

حدثنا علي بن إبراهيم بن حمَوَيه الشيرازي، حدثنا شَبَابة، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعتُ هارون بن سعيد الأيْليّ يقول: سمعتُ الشافعي يقول: ما كتابٌ بعد كتابِ الله أنفعُ من كتاب مالك بن أنس.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الشريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطإِ مالك بن أنسٍ.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا علي بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القروي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيتُ كتاباً أُلِّفَ في العلمِ أكثر صواباً من موطإِ مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن السيرافي، حدثنا يحيى بن صالح، قال: سمعتُ أبي يقول: قال ابن وهب: مَن كتب «كتاب الموطإِ» لمالك فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئاً.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حَدَّثنا إبراهيم بن الحسن، قال: سمعت يحيى بن عثمان، يقول: سمعت ابن أبي مريم يقول ـ وهو

يقرأ عليه «موطأ مالك» وكان ابنا أخيه قد رَحَلا إلى العراقِ في طلب العلم ـ فقال: لو أنَّ ابْنَي أخي مَكَثَا بالعراقِ عمرَهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلمٍ يشبه موطأ مالك، ولا أتيا بسنَّةٍ مُجمعٍ عليها خلاف موطإِ مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حَدَّثنا صفوان، عن عُمَر بن عبد الواحد ـ صاحب الأوزاعي ـ، قال: عَرَضنا على مالك الموطأ إلى أربعين يوماً، فقال: كتابٌ ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قلما تتفقهون فيه!.

ولم أذكر في كتابي هذا شيئاً من معاني النقل وغوائله وعلم طرقه وعلله، ولا من فضائل مالك ـ رحمه الله ـ وأخباره، إذ ذاكَ كله مذكورٌ بأتم ذكر وأكمله في «كتاب التمهيد»، والحمد لله.

وقصدتُ من رواياتِ «الموطإِ» في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، فجعلتُ رسومَ كتابي هذا على رسوم كتابِهِ ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في «التمهيد»، على أنَّهُ سينظَّم بهذه الروايةَ كثير من اختلافِ الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بِحَوْلِ الله.

وأما الإِسناد الذي بيني وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى فإنَّ أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا بجميع الموطإِ قراءَةً منه علينا من أصْلِ كتابِهِ، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، ووَهْب بن مَسَرَّةَ، قالا: حدثنا ابن وضاحٍ، قال حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك.

وحدثنا أيضاً به: أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءَة مني عليه، عن وهب بن مسّرة، وابن أبي دليم، عن ابن وضاحٍ، عن يحيى، عن مالكٍ.

وحدثنا به أيضاً: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي عمر أحمد بن مطرّف بن عبد الرحمن، وأحمد بن سعيد بن حزم، عن عُبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن مالك، وعن وهب بن مسرة أيضاً، عن ابن وضاح عن يحيى، عن مالك.

وأما رواية ابن بُكَير عن مالك فقرأتها على أبي عمر: أحمد بن محمد ابن أخي عبد الله بن محمد بن عيسى بن رفاعة، عن يحيى بن أيوب بن باب، حدثنا العلاف، عن ابن بُكَير، عن مالك.

وقرأتها أيضاً على أبي عمر: أحمد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان جميعاً عن قاسم بن أصبغ، عن مطرّف بن عبد الرحمن بن قيس، عن يحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن مالك.

وأخبرني بها أيضاً: أبو القاسم خالد بن سهل الحافظ، عن أبي محمد

الحسن بن رشيق، عن أحمد بن محمد المؤدب، والحسن بن محمد، جميعاً عن ابن بُكَير.

وأما رواية ابن القاسم للموطإ عن مالك فقرأتها على أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، عن أبي العباس تميم بن محمد بن تميم، عن عيسى بن مسكين، عن سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك.

وأما رواية القعْنَبي عبد الله بن مسلمة، فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن أبي بكرٍ أحمد بن محمد المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن القعْنَبي، عن مالك، وعن بكرِ بن العلاء القاضي، القشيري، عن أحمد بن موسى النسائي، عن القعْنَبي، عن مالك.

وأما رواية مطرف بن عبد الله الساريّ، عن مالك فحدثني بها: أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مرين، قال حدثنا مطرف، عن مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

١

كتاب وقوت الصلاة[1]

١ ـ باب وقوت الصلاة

١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أمرتُ[2]؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ

---

(١) وقوت: جمع وقت، جمع كثرة وهي وإن كانت خمسة. ولكن لتكرارها كل يوم طارت كأنها كثيرة، كقولهم شموس وأقمار، باعتبار ترددهما كل يوم مرة بعد مرة.

١ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب (مواقيت الصلاة وفضلها)، حديث ٥٢٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٣١ (أوقات الصلوات الخمس) حديث ١٦٦، ١٦٧، وأبو داود في الصلاة حديث ٣٩٤، ٤٠٧، والترمذي في الصلاة حديث ١٤٧، والنسائي في المواقيت حديث ٤٩٤، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٦٨، والدارمي في الصلاة حديث ١١٨٥.

(٢) بهذا أمرت: روي بفتح التاء وبالضم، وبالفتح: أي هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وبالضم: أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

٢ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ١ (مواقيت الصلاة وفضلها) حديث ٥٢٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٣١ (أوقات الصلوات الخمس) حديث ١٦٧.

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا[١]، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[٢].

قال أبو عمر: هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ[٣] صحيح[٤] مُسْنَدٌ عِنْدَ جماعةِ أَهْلِ العلمِ بالنَّقْلِ

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» أن (أنْ) في هذا الموضع كعَنْ، وأنَّ السَّنَدَ المعنعن[٥] محمولٌ على الاتصالِ حتى يبينَ الانقطاع، وقد بانَ في هذا الحديثِ اتصالُهُ لمجالسةِ بعض رواته بعضاً.

وقد ذكرنا مشاهدة ابن شهاب للقصةِ عند عمر بن عبد العزيز مع عُرْوَةَ بن الزبير في هذا الحديث من أصحابِ ابن شهاب: مَعْمر بن راشد، والليث بن سعدٍ، وسفيان بن عيينة، وشُعيب بن أبي حمزة، وابن جُرِيج.

وقد ذكرنا أحاديثهم ورواياتهم عن ابن شهاب ـ كما وصفتُ لك ـ في كتاب «التمهيد» وفي روايتهم عن ابن شهاب أنَّ الصلاةَ التي أَخَّرَها عمر بن عبد العزيز هي صلاةُ العَصْرِ، وأنَّ الصلاةَ التي أَخَّرَها المغيرة هي تلك أيضاً.

وليسَ في روايتهم لهذا الحديث أكثر من أنَّ جبريلَ صَلّى برسولِ الله ﷺ خَمْسَ صلواتٍ في أوقاتهنَّ على ما في ظاهر حديث مالك أيضاً.

وليس في شيءٍ من رواية هؤلاء عن ابن شهاب ما يدلُّ أنَّ جبريلَ صلّى برسولِ الله مرتين، كل صلاةٍ في وَقتين، فتكون عشر صلوات كما في سائرِ الآثارِ المروية في إمامة جبريل.

وفي حديث مَعْمرٍ، وابن جُرَيج، عن ابن شهاب في الحديث: أنَّ النَّاسَ صَلّوا خَلْفَ رسولِ الله حين صَلّى به جبريل[٦].

---

(١) الشمس في حجرتها: أي في بيتها.

(٢) قبل أن تظهر: أي ترتفع، يقال ظهر فلان السطح، إذا علاه.

(٣) الحديث المتصل: ويسمى أيضاً الموصول، وهو ما اتصل سنده مرفوعاً أو موقوفاً.

(٤) الحديث الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

(٥) السند المعنعن: المعنعن اسم مفعول من عنعن بمعنى قال: عن عن، وهو قول الراوي: فلان عن فلان عن فلان.

(٦) حديث صلاة جبريل عليه السلام برسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١ (في المواقيت)، والترمذي في الصلاة باب ١ (مواقيت الصلاة)، وأحمد في المسند ١/ ٣٣٣، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظلّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم=

وقد رُويَ ذلك من غير حديث ابن شهاب من وجوه.

وأما ابن أبي ذئب ففي روايَتِهِ لهذا الحديث، عن ابن شهاب بإِسْنَادِهِ أَنَّهُ صلّى به مرتين في يومين على مثل ما ذُكر عن ابن شهاب، أنه سَمِعَ عروة بن الزبير يُحَدِّثُ عمرَ بْنَ عبد العزيز.

وقد ذكرتُ هناكَ الاختلافَ في وقتِ الإسراء وكيفَ كانَ فَرْضُ الصلاةِ حينئذ.

ولم تَخْتَلِف الآثارُ، ولا اخْتَلَفَ أهْلُ العلم بالخبرِ والسِّيَر أنَّ الصلاةَ إنما فُرِضَتْ على النبي ـ عليه السلام ـ بمكة حين أسرِيَ به من المسجدِ الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى السماءِ، ثم أتاهُ جبريل من الغد، فَصَلَّى به الصلواتَ لأوْقاتها؛ إلا أنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في هيئتها حين فُرِضَتْ.

فرويَ عن عائِشَةَ أنها فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثم زِيَد في صلاة الحضر فأكملتْ أربعاً[1].

ومن رواةِ حديثنا هذا من يقولُ: زِيدَ فيها بالمدينةِ، وأقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على ركعتين.

وبذلك قال الشعبي، والحسن البصري، في رواية، ومَيْمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

ورُوي عن ابن عباس أنَّها فُرِضَتْ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ[2].

وقال نافع بن جُبَير بن مطعِم: وكان أحدَ علماءِ قريش بالنَّسَبِ، وأيامِ العربِ، والفقه، وهو روايَةٌ من رواةِ ابن عباس، وهو يَرْوي عنهُ إِمامةَ جبريل بالنبي ـ عليه

= صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢ (قصر الصلاة في السفر) حديث ٨، ولفظة: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.
وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٦، والتقصير باب ٥، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ١، ٢، ٣، وأبو داود في السفر باب ١، والدارمي في الصلاة باب ١٧٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨٨، حديث ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣، حديث ٤، وباب ٦٠٣ حديث ٩، ١٠، وباب ٦٥١ حديث ٤، وابن ماجه في الصلاة باب ١١٢، حديث ٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧، ٢٥٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

السلام ـ أَنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ في أوَّلِ ما فُرِضَتْ أَربعاً إلا المغرب، فَإِنَّها فُرِضَتْ ثلاثا، والصبح ركعتين.

وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وهو قَول ابن جُرَيج.

وروي عن النبي ﷺ مِنْ حَديثِ أنس بن مالك القشيري ما يدلُّ على ذلك وهو قوله: إِنَّ الله وَضَعَ عَنَ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصلاة[1].

ووضع لا يكون إلا من تمام قبلهُ.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، قال: فُرِضَتِ الصَّلاةُ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ[2].

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قَصْر الصلاة، وذكرْنا علة إسنادِهِ وهو حديث حسنٌ.

فدلَّ هذا كُلُّهُ على أنَّ القَصْرَ كان من أربعٍ إلى اثنتين، وعلى أنَّ الأصْلَ كان أربعاً لا ركعتين، والله أعلم.

فإن قيل: إنَّ حديث عائِشَةَ صحيحٌ من جِهَةِ النَّقْلِ، وهو أصحُّ إسناداً من حديث القشيري وغيره، وأصحُّ من حديثِ ابن عباس؛ فالجوابُ أنَّا لا حاجَةَ بنا إلى أَصْلِ الفَرْضِ إلا من طريق القَصْرِ. ولا وَجْهَ لقولِ من قال: إنَّ حديثَ عائِشَةَ يعارِضهُ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقد أجْمَعَ العلماءُ أنَّهُ لا يكونُ القَصْرُ مِنْ رَكْعَتين في شيءٍ من السَّفَر في الأمْنِ، لأنَّ حديثَ عائِشَةَ قد أوْضَحَ أنَّ الصلاةَ زِيدَ فيها في الحَضَرِ.

ومعلومٌ أنَّ الفَرْضَ فيها كان بِمَكَّةَ والزيادة كانَتْ بالمدينة، وأنَّ سورةَ النِّساءِ مُتَأخِّرَةٌ، فلم يكن القَصْرُ مباحاً إلا بَعْدَ تَمامِ الفَرْضِ، وذلك يعودُ إلى معنى واحد في أنَّ القَصْرَ إنما وَرَدَ بَعْدَ تمامِ الصَّلاةِ أرْبَعاً. ولا حَاجَةَ إلى أصْلِ الفَرْضِ اليَوْمِ، لأنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ بَأنَّ صلاةَ الحَضَرِ تامة غير مقصورة، وبالله التوفيق.

وقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك، عن صالح بن كَيْسان في باب قصر

---

(١) أخرجه أبو داود وفي الصوم باب ٤٤، والترمذي في الصوم باب ٢١، والنسائي في الصيام باب ٥١، ٦٢، وابن ماجه في الصيام باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أنس بن مالك (رجل من بني عبد الله بن كعب) قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام»، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٥.

الصلاة من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وقد مضى في «التمهيد» أيضاً اختلافهم فيما كان النبيُّ ﷺ يستقبل في صلاته وهو بمكة، وذلك على قولين عن السلف مرويين:

أحدهما: أنَّهُ كَانَ يستقبل بِمَكَّةَ الكَعْبَةَ لصلاتِهِ على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قَدِمَ المدينة استقبلَ بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، ثم وَجَّهَهُ الله إلى الكعبة.

وهذا أصحُّ القَوْلين عندي، لما حدثناه سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كانَ أوَّلُ ما نَسَخَ الله مِنَ القرآنِ: القِبْلَةَ، وذلك أنَّ النبي ـ عليه السلام ـ لما هَاجَرَ إلى المدينة، وكان أكْثَرُ أهْلِها اليهود أمرهُ الله أن يَسْتَقْبِلَ بيتَ المقدس، فَفَرِحَتِ اليهودُ، فاستقبَلَهَا رسولُ الله بضعة عشر شهراً. وكان عليه السلام ـ يحب قبلة إبراهيم، وكان يَدْعو الله وينظرُ إليها، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني نحوه. فارتابَ من ذلك اليهود، وقالوا: ما وَلاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ﴾[٢] [البقرة: ١٤٣].

قال ابن عباس: ليميزَ أهلَ اليقينِ من أهلِ الشكِّ والرِّيبة.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني تحويلها على أهل الشك، لا على الخاشعين يعني المصدِّقين بما أنزل الله.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن سليمان

---

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب قطر الصلاة في السفر، باب ٢ (قصر الصلاة في السفر) حديث ٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٧، وأخرجه حديث تحويل القبلة البخاري في الإيمان باب ٣٠، وتفسير سورة ٢، باب ١٤، والنسائي في الطلاق باب ٥٤، ٧٥، ولفظ الحديث عند البخاري، (الإيمان باب ٣٠): عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال أخواله ـ من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قومه فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا ـ كما هم ـ قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

الحداد، ببغداد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]: يعلمون أنَّ الكعبةَ المسجد الحرام كانت قِبْلَةَ إبراهيم والأنبياء عليهم السلام، ولكنهم تركوها عمداً.

وقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٤٦]: يكتمون صفة محمد عليه السلام، ويكتمونَ أنَّ الكَعْبَةَ البيتُ الحرامُ.

ثم قال لنبيِّه عليه السلام: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، يقول: لا تكن في شكٍ يا محمد أنَّ الكَعْبَةَ قبلتُكَ، وكانت قبلةَ الأنبياءِ قبلك.

وبهذا الإسناد عن أبي العالية أنَّ موسى عليه السلام كانَ يصلي عندَ الصَّخْرَةِ ويستقبل البيتَ الحرام، وكانتِ الكعبة قبلته، وكانَتِ الصَّخْرَةُ بينَ يديه، فقال اليهود: بَيِّ بيننا وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام.

فقال له أبو العالية: فإني صَلَّيْتُ في مَسْجِدِ صالح وقبلتُه الكعبة.

قال الربيع: وأخبرني أبو العالية أنَّهُ رأى مَسْجِدَ ذي القرنين وقبلتُه الكعبة.

ولم يختلفوا في أنه استقبل في حين قدومه المدينة بيتَ المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً.

وقد ذكرنا اختلافهم في تاريخ صرف القبلة هناك أيضاً، ويأتي ذلك مجوداً في موضعه في هذا الكتاب، عند قول سعيد بن المسيَّب: وصُرِفَتِ القبلة قَبْلَ بدر بشهرين[١]، إن شاءَ الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن زيادٍ الأعرابي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله العطارديّ، قال: حدثنا يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، قال: ثم إنَّ جبريل أتى النبي ـ عليه السلام ـ حين افتُرِضَتِ الصَّلاةُ عليه فَهَمَزَ[٢] له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرتْ له عَيْنُ ماءٍ، فَتَوَضَّأ جبريل ومحمد ينظر: فوضَّأ وجهه واستنشقَ، ومضمضَ، ومسحَ برأسِه وأذنيه، وغسلَ يديه إلى المرفقين، ورِجْلَيْهِ إلى الكعْبَيْن، ونَضَحَ فَرْجَهُ[٣]، ثم قام فَصَلَّى رَكْعَتَيْن وأربع سجدات.

---

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب القبلة، باب ٤ (ما جاء في القبلة) حديث ٧، ولفظه: «ثم حولت القبلة، قبل بدر بشهرين».

(٢) فهمز له: أي ضغط أو ضرب.

(٣) نضح فرجه: أي رشه بالماء.

وهذا إنما أخذه ابن إسحاق ـ والله أعلم ـ من حديثِ زيد بن حارثة.

وهو حديثٌ حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لَهِيعة، قال: حدثنا عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عُرْوة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: «أنَّ النبي ـ عليه السلام ـ في أوَّلِ ما أوحِيَ إليه أتاه جبريلُ فَعَلَّمَهُ الوضوءَ، فلما فَرَغَ من الوضوءِ أخذ غُرْفَةً من ماءٍ فَنَضَحَ بها فَرْجَهُ»(١).

ومعنى قوله: في أول ما أوحي إليه، أى أوحي إليه في الصلاة.

وهذا يدلُّ على أنَّهُ لم يصلِّ صلاةً قط بغير طَهُور.

ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم: حديث عِقد عائشة حين فَقَدوا الشَّمْسَ وهم على غيرِ ماءٍ: فَنَزَلَتْ آيةُ التيمم(٢)، ولم يَقُلْ: فنزلَتْ آيةُ الوضوء.

وآيةُ الوضوء وإن كانت مدَنية فإنما كان سبب نزولها التيمم.

وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب، إن شاءَ الله.

ويدلُّ على صِحَّةِ قولِ من قال: فَنَزَلَتْ آية التيمم، ولم يقل نزلت آية الوضوء فراراً من أن تكونَ صلاته عليه السلام بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثةَ.

وهو معنى قول ابن إسحاق مع ما ثبت عنه ـ عليه السلام ـ من نَقْلِ الآحاد العدولِ في ذلك ـ قوله: «لا يَقْبَلِ اللَّهُ صَلاةً بغيرِ طهور، ولا صدقةً من غُلولٍ»(٣).

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن سِماك بن حرب، عن مُصعب بن سعد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي عليه السلام، قال: «لا يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهور، ولا صَدَقَةً من غُلول»(٤).

وذكرنا في التمهيد كيف كان وَجْهُ تأخيرِ بني أمية للصلاة، وذكرنا الخَبَرَ بذلك مُسْنَداً وغير مسند من وجوهٍ شتى، ونذكر ها هنا طرفاً من ذلك بعون الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦١.

(٢) انظر الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ٢٣ (باب في التيمم) حديث ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧، في الترجمة، ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٤) راجع تخريج الحديث السابق.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو مُسْهِر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كانوا يُؤَخِّرونَ الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك، ويَسْتَحْلفونَ النَّاس أنهم ما صلوا فَأتي عبد الله بن أبي زكريا فاستُحْلِفَ أنه ما صلى، فحَلَفَ: ما صَلى، وقد كان صَلّى. وأتي مكحول فقيل له، فقالَ: فَلِم جئنا إذاً؟ فذكر سُنَيد: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيتُ سعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رَباح - وأخَّرَ الوليدُ بن عبد الملك الصلاةَ - فرأيتهما يُومِئَانِ في وَقْتِ الصلاة، ثم جَلَسْنَا حتى صَلَّيَا مَعَهُ.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حَسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر، قال: كان الحَجَّاج يؤخِّرُ الجُمُعَةَ، فكنتُ أصلي أنا وإبراهيم النخَعي، وسعيد بن جبير الظُّهْرَ، ثم نَتَحَدَّثُ وهو يخطب، ثم نُصَلِّي ونجعلها نافلة.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن الزبرقان، قال: قلت لشقيق: إن الحجاج يميت الجمعة، قال: تكتم عليّ؟ قلت: نعم. قال: صلِّها في بيتك لوقتها، ولا تَدَع الجَمَاعَةَ.

قال: وحدثنا إسماعيل بن عُتبة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أطالَ بعض الأمراء الخطبة فَنَكأْتُ يدي[1] حَتَّى أدميتها، ثم قُمْتُ وَخَرَجْتُ وأخَذَتني السِّياطُ، فمضيتُ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» أنَّ الوليدَ بن عُقبة، وزياداً، وغيرهما أخَّروها قبل.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو هاشم الزعفرانيّ عَمَّار بن عُمارة، قال: حدثني صالح بن عُبيد، عن قبيصة بن وقاص، قالَ:

قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بَعدي يُؤخِّرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصَلُّوا معهم ما صلوا إلى القبلة»[2].

حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي سَبْرة عن المنذر بن عبد، قال: ولّى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة، فأنكرتُ حَالَهُ في العصر.

---

(١) النكء: قشر القرحة قبل أن تبرأ، ونكأت يدي: حككتها حتى أدميتها.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، والجهاد باب ٤٠. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٦/ ٧.

وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز، والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل - بمواقيتِ الصلاة في كتاب «التمهيد»، وأنهما إنما جَهِلا من ذلك نزول جبريل بفرض أوْقاتِ الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك مِنْ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ القُرْآن ليس فيه آية مفصحِة بذلك ترفع الإشكال، ولو كانَتْ فيه آية تُتلى ما جَهِلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء.

وقد جازَ على كثيرٍ منهم جَهْل كثير من السنن الواردة على ألسنةِ خاصة العلماء.

ولا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شَذَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقلِ الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على مَن بعدهم أجْوَز والإحاطة ممتنعة على كل أحد.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ وَقْتَ الصلاة من فرائضها، وأنها لا تُجزىء قبل وقتها. وهذا لا خلافَ فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، وقد انعقدَ الإجماعُ على خلافِهِ، فلم نَرَ لذكره وجهاً؛ لأنَّهُ لا يصحُّ عندي عنهم. وقد صَحَّ عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصارَ اتفاقاً صحيحاً.

والوقتُ أوَّلُ فرائضِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ الوضوء لها إلا بعد دخولِ وقتها، والمتوضىء قَبْلَ الوَقْتِ متبرعٌ مبادِرٌ إلى فضل، ومتأهِّبٌ لفرضٍ.

ومنَ الدليل أيضاً على أنَّ الأوْقاتَ أيضاً من فَرائِضِ الصلوات مع ما ذكرنا من حديثِ الباب والإجماع ـ قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال مالك: أوقاتُ الصَّلاةِ في كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، يعني الظُّهْرَ والعَصْرَ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، يعني المَغْرِبَ والعشاءَ، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾، يعني صلاة الفَجْرِ.

وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماءِ بتأويلِ القرآن، منهم: ابن عباس ومجاهدٍ، وعكرمة، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس أيضاً وطائفة أنهم قالوا: أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]. فـ ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغربَ والعشاءَ، و ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨]. العصر، و ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر.

ثم قال: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۖ﴾ [النور: ٥٨].

وهذا كله قد جاءَ عَنِ السَّلَفِ، وليس فيه ما يُقطع به، ولا يُعْتَمدُ عليه لأنَّ التَّسْبِيحَ إذا أطْلِقَ عليه فإنما يُراد به الذكر: قول سبحان الله، وهي كلمة تنزيه الله ـ تبارك اسمه ـ عن كل ما نَزَّه عنه نفسه.

وكذلك ظاهر قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لو تُرِكنا وظاهر هذا القول لَوَجَبَتِ الصَّلاةُ مِنَ الزوال عند من جَعَلَ دُلوكها زوالَها إلى غَسَقِ الليل، فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيءٌ واضح يُعْتَمَدُ عليه.

وأصبحَ ذلك نزول جبريل ـ عليه السلام ـ بأوقاتِ الصلوات مُفَسَّرَةً، وهي في الكتاب مُجْمَلَة.

وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أوْضحَها رسول الله ﷺ وبيّنها، كما أمره الله بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤].

فَبَيَّنَها ـ عليه السلام ـ بالقولِ والعمل، فمن بيانه ـ عليه السلام ـ ما نَقَلَهُ الآحادُ العُدولُ، ومنها ما أجْمَعَ عليه السلفُ والخَلَفُ، فقطَعَ العُذْرَ، ومنها ما اختلفوا فيه.

ونحن ذاكرونَ ما وَصَلَ إلينا عِلْمُهُ مِنْ إجْماعِهِم في مَواقِيتِ الصلاة، وما اختلفوا فيه من ذلك بِعَوْنِ الله لا شريك له.

أجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةُ الظُّهْرِ زَوالُ الشَّمْسَ عن كَبِدِ السَّماءِ ووسط القبلة إذا استُوقِنَ ذلكَ في الأرْضِ بالتفقُّدِ والتأمل، وذلك ابتداء زيادَةِ الظل بعد تناهي نُقصانه في الشتاءِ والصيف وإن كان الظلُّ مخالفاً في الصيفِ له في الشتاءِ، فإذا تَبَيَّنَ زوال الشمسِ بما ذكرنا أو بغيره فقد دَخَلَ وقتُ الظهر.

هذا ما لم يختلف فيه العلماءُ: أنَّ زوالَ الشمس وقتِ الظُّهْرِ، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها مَيلها عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلم، ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحبُّ لمساجدِ الجماعات أنْ يُؤَخِّروها بعد الزوالِ حتى يكونَ الفَيْءُ ذراعاً، على ما كتبَ به عمر إلى عُمَّالِهِ وذلك عند مالك فيما روَى عنه ابن القاسم صيفاً وشتاءً[1].

وروى غيره عن مالك أنَّ أحَبَّ الأمْرِ إليه في أوقاتِ الصلواتِ: البِدار إليها[2] في أوائلِ أوقاتها إلا الظُّهْرَ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإنه يُبرِدِ بها[3].

قال أبو الفرج: قال مالك: أوَّلُ الوَقْتِ أفْضَلُ في كُلِّ صَلاةٍ، إلا الظُّهْر في شدَّةِ الحَرِّ.

---

(١) انظر حديث كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ١ (وقوت الصلاة) حديث ٦.

(٢) البدار إليها: أي المبادرة والإسراع.

(٣) يبرد بها: يقال: أبرد أي دخل في آخر النهار، ويبرد بها: أي يؤخرها حتى يخف الحر.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشمس[١].

وسنبين معنى الحديثين عن عُمَر بَعْدُ إن شاءَ الله.

واختلفوا في آخر وَقْتِ الظُّهْرِ، فقال مالك وأصحابه: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظِلُّ كل شيء مثله بعد الغدوّ[٢] الذي زالَتِ عليه الشمس، وهو أوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ.

وبذلكَ قال ابن المبارك وجماعة.

واستحبَّ مالكٌ لمساجدِ الجماعات أنْ يُؤَخِّرُوا العَصْرَ بعد هذا المقدار قليلاً.

وهذا كله آخر الوقت المختار، وكذلك هو ما دامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لأهلِ الرفاهية[٣]، وأما أهلُ الضروراتِ ومَنْ لهمُ الاشتراكُ في الأوقاتِ[٤] فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إن شاءَ الله.

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّحُ لَكَ أنَّ [آخر] وَقْتَ الظُّهْرِ هو أوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، لأنَّهُ صَلَّى بالنبي عليهما السلام ـ الظُّهْرَ في اليوم الثاني في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العَصْرَ بالأمْسِ.

وقال الشافعيُّ، وأبو ثور، وداود: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله، إلا أن بين آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر فاصلة، وهي أنْ يزيدَ الظِّلُ أدْنَى زيادة على المِثل.

وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ التفريط في النَّوْمِ، إنما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأخرى»[٥].

وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماع في الصبحِ أنَّها يَخْرُجُ وَقْتُها بطلوعِ الشمسِ. فإن لم يدخل وقتُ الأخرى فلا.

ومن حُجَّتهم أيضاً حديث عبد الله بن عَمْرو عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ[٦].

---

(١) زاغت الشمس: أي انحرفت عن كبد السماء.

(٢) الغدو: أول النهار.

(٣) أهل الرفاهية: هم أهل لين العيش خلاف أصحاب الضرورات.

(٤) من لهم الاشتراك في الأوقات: أي الذين يجمعون الصلوات، وهذا مباح لهم.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣١١، وأبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذي في المواقيت باب ١٦، والنسائي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٨، ٣٠٥، ولفظ الحديث عند مسلم: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٦) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ=

وقد ذكرنا حديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طرقٍ في كتاب «التمهيد».

وقال الثوريُّ، والحسنُ بن صالح، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلُهُ، ثم يدخل وقت العصر.

ولم يذكروا فاصلة، إلا أنَّ قَوْلَهُمْ: ثُمَّ يَدْخُلُ وقتُ العَصْرِ يقتضي الفاصِلَةَ.

وقال أبو حنيفة: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، فَخَالَفَ الآثارَ والناس، لقولِهِ بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخَالَفَهُ أصْحَابُهُ في ذلك.

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة: أنه قال: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يصير ظِلُّ كل شيءٍ مثله، مثل قول الجماعة، ولا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ.

فَتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وَقْتاً مُفْرَداً لا يصلحُ لأحدهما، وهذا لم يتابَعْ عليه أيضاً.

وأما أوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ فقد تَبَيَّنَ مِنْ قولِ مالكٍ ما ذكرنا فيه، ومن قولِ الشافعي ومَن تَابَعَهُ على ما وصفناه، ومِنْ قَوْلِ سائرِ العلماءِ أيضاً في مراعاةِ الميل من الظل ما قد بيناه، وهو كله معنى متقارب.

وقال أبو حنيفة: أوَّلُ وَقْتِ العصر من حين يصير الظل مثلين.

وهذا خلاف الآثار، وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاءِ من أصحابه وغيرهم مهجور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وَقْتِ العَصْرِ أنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ بعد القَدْرِ الذي زالتْ الشَّمْسُ عليه.

وهذا عندنا محمولٌ من قوله على الاختيارِ، وما دامتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نقية فهو وقتٌ مختار أيضاً لصلاةِ العصر عنده وعند سائر العلماء.

وأجمعَ العلماءُ أنَّ مَن صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءَ نقية لم تدخلها صُفْرَةٌ فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليلٌ على [أنَّ] مُراعاة المثلين عندهم استحبابٌ.

قال ابن عبد الحكم عن مالك في آخر وَقْتِ العصر: أن يكونَ ظِلُّ كل شيءٍ مثليه بعد القَدْرِ الذي زَالتْ عليه الشمسُ.

= قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

وقال محمد ابنه: القامتان في وقت العَصْرِ مذكورتان عن النبي ـ عليه السلام ـ وعن بَعْضِ الصحابة.

قال: وهو قولُ مالكٍ وأصحابه، وبه نأخذ.

وفي المدّونة قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: والشمس بيضاءُ نقية.

وقال ابن القاسم، عن مالك: آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ اصْفِرارُ الشمس.

وقال ابن وهب، عن مالك: الظهرُ والعَصْرُ آخر وقتهما غروب الشمس.

وهذا كله لأهل الضرورات: كالحائضِ، والمغمى عليه، ومن يعيد في الوقت.

وقال الثوري: إنْ صَلَّاها ولم تتغير الشمسُ فقد أجزأه، وأحَبُّ إلَيَّ أنْ يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون ظله مثليه.

وقال الشافعيُّ: أول وقتها في الصيف إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بشيء ما كان، ومن أخَّرَ العَصْرَ حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاءِ فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاتَهُ وَقْتُ العَصْرِ مُطلقاً كما جازَ على الذي أخَّرَ الظُّهْرَ إلى أنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله.

قال: وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ»[1].

وحَجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا المعْنى الأحاديثُ في إمامة جبريل، مع حديثِ العلاءِ، عن أنس، وحديث أبي هريرة هذا.

وعلى هذا التَّأويلِ تُسْتَعْمَلُ الأحاديثُ كُلُّها، ومذهب مالك يدلُّ أيضاً على ذلك.

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ قامته فيزيدُ على القامة إلى أن تَتَغيرَ الشَّمْسُ.

وقال أبو ثور: أوَّلُ وَقْتِها إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بَعْدَ الزوال، وزادَ على الظلِّ زيادة تتبين إلى أن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وقول أحمد بن حنبل: آخرُ وقتِ العَصْرِ ما لم تصفر الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه: آخرُ وقتِ العَصْرِ أنْ يُدْرِكَ المصلي منها رَكْعَةً قَبْلَ الغروبِ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٨، ومسلم في المساجد حديث ١٦٣، والترمذي في الصلاة باب ٢٣، والنسائي في الصلاة باب ٣٥، وابن ماجه في الصلاة باب ١١.

وهو قول داود لكل الناس: معذورٍ وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أنَّ الأفْضَلَ غيره.

وعند إسحاق بن راهويه أيضاً: أوَّلُ الوَقْتِ.

وقال الأوزاعي: إنْ رَكَعَ رَكْعَةً قَبْلَ غُروبها، وركعةً بعد غروبها فقد أدْرَكَهَا.

وحجته حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام: «مَنْ أدرك رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ»[1].

واختلفوا في آخِرِ وَقْتِ المغرب بعد إجماعهم على أنَّ وقتها غروب الشمس.

فالظاهر من قولِ مالك أنَّ وَقْتَها وقتٌ واحدٌ عند مغيبِ الشمس، وبهذا تَواتَرَتِ الرواياتُ عنه.

إلا أنَّهُ قال في «الموطإ»: «فإذا غابَ الشَّفَقُ فقد خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ العِشاءِ».

وبهذا قال أبو حنيفةِ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، كل هؤلاء يقولون: آخرُ وقتِ المغرب مغيب الشفق، والشفق عندهم الحُمرة.

وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري، ومثله حديث بُرَيْدة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام صَلَّاها عند سؤالِ السائل عَنْ مواقيت الصَّلَواتِ فلم يرد عليه شيئاً، وأمَرَ بلالاً فأقامَ الفَجْرَ حينَ انشقَّ الفَجْر والنَّاسُ لا يَعْرِفُ بَعْضُهم بَعْضاً، ثم أمرهُ فَأقامَ الظُّهْرَ حينَ زالتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ المغربَ حينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أخَّرَ الفَجْرَ من الغَدِ حتى انصرفَ منها والقائل يقول: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أوْ كادَت، ثُمَّ أخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قريباً من العَصْرِ، ثم أخَّرَ العَصْرَ حتى خرجَ منها والقائل يقول: احمرَّتِ الشَّمْسُ ثم أخَّرَ المغربَ حتى كانَ سقوط الشفق، ثم أخَّرَ العشاءَ حتى كانَ ثلث الليل، ثم أصْبَحَ فدعا السائِلَ فقال له: الوقتُ فيما بين هذين[2].

وقد ذكرنا إسناد الحديث، وحديث بُرَيْدة وغيرهما بهذا المعنى في التمهيد.

قالوا: وهذه الآثار أوْلى من آثارِ إمامة جبريل؛ لأنها مُتَأخِّرَةٌ بالمدينة، وإمامةُ جبريل كانت بمكة، والآخرِ من فِعْلِهِ أوْلى؛ لأنه زيادةٌ على الأولى.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٧٨، وأخرجه بلفظ قريب منه أبو داود في الصلاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣٩.

واحتجُّوا بحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص، وفيه: «وَوَقْتُ المغربِ ما لَمْ يسقطِ الشَّفَق»[١].

وحديثُ أبي بَصْرة الغفَاريّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما صَلّى العَصْرَ قال: «لا صَلَاةَ بَعْدَها حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»[٢].

والشاهدُ: النجم.

وحديث عائشة وأنس بن مالك عن النبي عليه السلام: «إذا حَضَرَتِ العشاءُ وأقيمتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤوا بالعَشاءَ»[٣].

وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ، وقدْ قَرَأ فيها بالطُّور وبالصافَّاتِ والأعرافِ.

وقد ذكرنا الآثار بها كلها في «التمهيد».

وقال الشافعيُّ في وقت المغرب قولين:

أحدهما: أنه ممدود إلى مغيبِ الشَّفَقِ كما نَزَعَ إليه مالك في «الموطأ»[٤].

والآخر: ـ وهو المشهور عنه ـ أنَّ وَقْتَهَا واحدٌ لا وَقْتَ لها غيره في الاختيار، وذلك حين تَجِبُ الشمس[٥].

قال: وذلك بَيِّنٌ في إمامة جبريل.

قال: ولو جازَ أنْ تُقاسَ المواقيتُ لقيلَ: لا تفوت حتى يدخلَ أول وقت العشاءِ؛ قبل أن يصلِّي منها ركعة كما قال في العصر، ولكنَّ المواقيتَ لا تؤخذ قياساً.

وقال الثوري: وقتُ المغربِ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فإنْ حَبَسَك عُذْرٌ فأخَّرْتَها إلى أنْ يغيبَ الشَّفَقُ في السَّفَرِ فلا بَأسَ بها، وكانوا يَكْرهونَ تأخيرَها.

قال أبو عمر: المشهورُ من مذهب مالك ما ذَهَبَ إليهِ الشافعيُّ والثَّوْرِيُّ في وَقْتِ المغربِ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٢، والنسائي في المواقيت باب ١٤.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٤، والترمذي في الصلاة باب ١٤٦، والنسائي في الصلاة باب ٢٤٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٧٣، وأحمد في المسند ٣/ ١١٠، ١٦٢.
وأخرجه البخاري في الأذان باب ٤٢، بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم».

(٤) انظر الموطأ ١/ ١٣.

(٥) تجب الشمس: أي تغيب.

والحُجَّةُ لهم أنَّ كُلَّ حديثٍ ذكرناهُ في «التمهيد» في إمامَةِ جبريل ـ على تواترها ـ لم تختلفْ في أنَّ للمغربِ وَقْتاً واحداً.

وقد رُوي مثل ذلك عن النبي ـ عليه السلام ـ من حديثِ أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صَحِبَهُ بالمدينة، وحُكِيَ عَنْهُ صلاتَهُ بها، وأنَّهُ لَمْ يُصَلِّ المغربَ في الوقتين، لكن في وقت واحدٍ، وسائر الصلوات في وقتين.

على أنَّ مِثْلَ هذا يؤخذ عَمَلاً، لأنه لا يُغْفَلُ عنه، ولا يجوزُ جَهْلُهُ ولا نسيانُهُ.

وقد حَكَى محمد بن خويز منداد البصري المالكي في كتابه في «الخلاف» أنَّ الأمصار كلها بأسْرِها لم يَزَلْ المسلمون فيها على تعجيلِ المغربِ والمبادَرَةِ إليها في حين غروبِ الشَّمْسِ ولا نَعْلَمُ أحداً مِنَ المسلمينَ أخَّرَ إقامة المغربِ في مَسْجِدِ جماعةٍ عن وَقْتِ غروبِ الشَّمْسِ.

وفي هذا ما يكفي مع العملِ بالمدينةِ في تعجيلها، ولوْ كانَ وقتها واسعاً لعملَ المسلمونَ فيها كعملهم في العشاءِ الآخِرة وسائرِ الصلوات من أذانِ واحدٍ من المؤذِّنينَ بعد ذلك وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساعُ الوقتِ.

وفي هذا كله دليلٌ على أنَّ النبي ـ عليه السلام ـ لم يَزَلْ يُصلِّيها وقتاً واحداً إلى أن ماتَ، عليه السلام.

ولو وسَّعَ لهم لاتسعوا، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخذُ بالتوسعةِ.

وهذا كُلُّهُ على وَقْتِ الاختيارِ والترغيبِ في هذه الصلاة، فالبدارَ إلى الوقت المختار.

وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، وذكرنا الآثارَ المُسْنَدَةَ بهذا المعنى هناك أيضاً والحمد لله.

وَأجْمَعُوا على أنَّ وَقْتَ العشاءِ الآخرةِ للمقيم مغيب الشفق الذي هو الحُمْرَةُ، هذا قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأكثر العلماءِ في الشفق.

وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحَبُّ إليَّ ألاَّ يُصلي حتى يَذْهَبَ البياضُ، وأما في السَّفَرِ فيجزئه أن يُصلِّي إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ.

واختلفوا في آخر وقتها؛ فالمشهورُ من مَذْهَبِ مالك في آخر وَقْتِ العشاءِ في السفر والحضر لغيرِ أصحاب الضروراتِ ثلث الليل، ويستحبُّ لأهلِ مساجِدَ الجماعات ألا يُعَجِّلوا بها في أوَّلِ وقتها إذا كانَ ذلك غير مُضِرٍّ بالناسِ، وتأخيرها قليلاً أفضل عنده.

وقد رُوي عنه ما قدمناه: أنَّ أوائلَ الأوقاتِ أحبُّ إليه في كل صلاةٍ إلا في الظهر في شِدَّةِ الحر، فَإنَّها يُبرد بها.

وأما رواية ابن وَهْب، عن مالك قال: وَقْتُهَا من حين يغيبُ الشَّفَقُ إلى أن يطلعَ الفجرُ ـ فإنما ذلك لمن له الاشتراكُ من أهْلِ الضرورات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحبُّ في وَقْتِها إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ويُكرهُ تأخيرها إلى بعد نصف الليلِ، ولا تفوتُ إلا بطلوعِ الفَجْرِ.

وقال الشافعي: آخِرُ وقتها أنْ يمضي ثُلُثُ اللَّيْلِ، فإذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فلا أراها إلا فائتة، يعني وقتها المختار، لأنَّهُ ممن يقولُ بالاشتراكِ لأهل الضرورات.

وقال أبو ثور: وقتها من مغيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وقال داود: وَقْتُهَا من مغيبِ الشَّفَقِ إلى طلوعِ الفَجْرِ.

قال أبو عمر: في أحاديث إمامةِ جبريل من رواية ابن عباس وجابر ـ ثلث الليل.

وكذلك في حديث أبي موسى بالمدينة للسائل.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث أبي هريرة ـ: ساعة من الليل.

وفي حديث عبد الله بن عمر: ونصف الليل.

وحديث علي مثله.

وحديث ابن عمر مثله.

وكلها مسندة. وقد ذكرتها في كتاب «التمهيد» بأسانيدها.

وَرَوى أبو سعيد الخُدْري، وأبو هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأخَّرْتُ العشاء إلى نصفِ اللَّيْل»[1].

وفي حديث أبي هريرة: إلى ثُلُثِ الليل.

وهذا يحتملُ الوجهين؛ لأنه يَدلُّ على أنَّ الاختيارَ: التعجيل خوف المشقة.

---

(١) الحديث أن النبيّ ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى نصف الليل، روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ١١، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٩، والأذان باب ٣٦، ١٠٤، ١٥٦، واللباس باب ٤٨، والتمني باب ٩، ومسلم في المساجد حديث ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، وأبو داود في الطهارة باب ٢٢، ٧٩، والصلاة باب ١٢٤، والملاحم باب ١٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والصلاة باب ١٠، والنسائي في المواقيت باب ٢، ١٦، ٢٠، ٢١، والإمامة باب ٤١، والزينة باب ٤٧، وابن ماجه في الصلاة باب ٨، ١٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩، ٦٦، ١٦٨، ومالك في الصلاة حديث ٧، ٨، وأحمد في المسند ١/ ١٢٠، ٢٢١، ٢٤٤، ٣٩٦، ٢/ ٨٨، ٩٤، ٩٥، ١٢٦، ٢٤٥، ٣/ ٥، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٦٧، ٤٦٣، ٤/ ١١٤، ١٤٢، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥/ ٤٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ١٠٥.

وأجْمَعُوا على أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ طلوع الفَجْرِ وانصداعِهِ[١]، وهو البياضُ المعترض في الأفق الشرقي في آخرِ اللَّيل، وهو الفجرُ الثاني الذي ينتشرُ ويظهر، وأنَّ آخرَ وقتها طلوعُ الشَّمْسِ.

إلا أنَّ ابن القاسم رَوَى عن مالك: آخر وقتها الإسفار.

وكذلك حكى عنه ابن عبد الحكم: أنَّ آخرَ وقتِها: الإسفارُ الأعلى.

وقال ابن وهب: آخرُ وَقْتِها طلوعُ الشَّمْسِ.

وهو قول الثَّوْري والجماعة، إلا أنَّ منهم من شَرَط إدراكَ ركعة منها قبل الطلوعِ على حسب ما مضى في العصر.

قال الشافعيُّ: لا تفوتُ صلاةُ الصُّبْحُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يدركَ منها ركعة بسجودِها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوعِ الشمس فقد فاتَتْه.

وهو قولُ أبي ثور، وأحمد وإسحاق، وداود، والطبري، وأبي عبيد.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يُفْسِدونَ صلاةَ من طَلَعت عليه الشَّمْسُ وهو يصليها، وسيأتي ذكر حجتهم، والحجةُ عليهم في حديث زيد بن أسلم.

وأما قول عُروة: «ولقد حَدَّثَتْني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العَصْرَ والشمْس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ ـ فمعناهُ عندهم: قَبْلَ أن يَظْهَرَ الظلُّ على الجدارِ، يريدُ قبلَ أنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا على جُدُرها.

وكل شيءٌ علا شَيْئاً فقد ظَهَرَ عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه.

وقال النابغة الجَعدي:

بلغنا السَّماءَ مَجدُنا وجُدودُنا ... وإنا لنرجُو فوقَ ذلك مَظْهَرا[٢]

أي مُرْتَقى وعلوا.

وقيل: معناه أن يخرجَ الظلُّ من قاعَةِ حُجْرتها.

وكل شيءٍ خَرَج أيضاً فقد ظَهَرَ، والحجرة: الدار، وكلُّ ما أحاطَ به حائطٌ فهو حُجْرَةٌ.

---

(١) انصداع الفجر: أي انشقاقه.

(٢) يروى صدر البيت:

بلغنا السماء مجدنا وسناؤنا

والبيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ص٦٨، وخزانة الأدب ٣/ ١٦٩، ٧/ ٤١٩، وشرح التصريح ٢/ ١٦١، ولسان العرب (ظهر)، والمقاصد النحوية ٤/ ١٩٣، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٢/ ٤٠٦، وشرح الأشموني ٢/ ٤٣٩.

وفي الحديثِ دليلٌ على قصر بُنيانهم وحيطانهم، لأنَّ الحديثِ إنما قُصِدَ به تعجيلُ العَصْرِ، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطانِ.

وإنما أرادَ عروة بذلك لِيُعْلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة: أنَّ النبي كان يُصلّي العَصْرَ قَبْلَ الوقتِ الذي أخَّرَها إليه عمر.

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» عن الحسن البصري قال: كنتُ أدخل بيوتَ أزواجِ النبي ﷺ وأنا مُحْتَلِم فأنالُ سُقُفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يُصَلّي الظُّهْرَ في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين يَدْخل، حَدَّثني بذلك عاصِم بن رَجاء بن حَيْوَةَ.

قال أبو عمر: هذه حاله إذ صار خليفةً، وحَسْبُكَ به اجتهاداً في خلافته.

روى الليث بن سعدٍ، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنها قالت: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِها لم يَظْهَرِ الفيءُ مِنْ حُجْرَتِها».

ورواه ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلّي العَصْرَ والشمسُ في حجرتي بيضاءَ نقيةً، لم يَظْهَرِ الفَيْءُ بعد».

وفي رواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب، قال: قال عمر لعروة، انظر ما تقول يا عُروة! أو أن جبريل هو سَنّ وقت الصلاة، فقال له عُروة: كذلك حدثني بَشير بن أبي مسعود الأنصاري، فما زال عمر يَعتلِمُ وَقْتَ الصَّلاة بِعلَامةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا.

وقد رُوي أنه ولَّى بعْدَ الْجُمَعَةِ، فأنكرت حاله في العصر.

وفيه دليل على قبولِ خبر الواحد[1]، لأنَّ عُمر قَبِلَ خَبَرَ عُرْوَةَ وَحْدَهُ فيما جَهِلَ مِنْ أمْرِ دينه ـ وهذا منا على التنبيه، فإنَّ قبولَ خَبَرَ الواحِدِ مستفيضٌ عند الناس، مستعمل لا على سبيل الحجة، لأنّا لا نقول: إنَّ خَبَرَ الواحِدِ حُجَّةٌ في قبولِ خبرِ الواحدِ على من أنكره.

وقد أفردنا للحُجَّةِ في خبر الواحد كتاباً، والحمد لله، وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء.

وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء، منهم رجاء بن حَيْوَةَ، وابن شهاب، وعُرْوَةَ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وأخْلِقْ بالأميرِ إذا صَحِبَ العلماءَ أنْ يكونَ عَدْلاً فاضِلاً.

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلتُ على عمر بن عبد

(١) خبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه شخص واحد، ولم يجمع شروط المتواتر.

العزيز فسألني عن الحَسن كما يَسْأل الرجل عن وَلَدِهِ، فقال: كيف طُعْمَته[١]؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطأة؟ وأين مَجْلِسَهُ منه؟ وهل رَأَيْتَهُ يَطْعم عند عدي؟ قلت: نعم.

وقد أوْضحنا هذا المعنى في كتاب «جامع العلم وفضله» وما ينبغي في روايته وحمله.

كانوا يقولون: خَيْرُ الأمراءِ مَنْ صَحِبَ العلماء، وَشَرُّ العلماءِ من صَحِبَ الأمراء؛ إلا مَنْ قال بالحقِّ، وأمَرَ بالمعروفِ، وأعانَ الضعيفَ.

حديث ثان

٣ ـ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ[٢]. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» قَالَ: ها أَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ»[٣].

لَمْ يَخْتَلِفَ الرُّواةُ عن مالك في إرسالِ هذا الحديث، وقد يَتَّصلُ معناه من وجوهٍ شتى: من حديث جابر، وحديثَ أبي موسى، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث بُرَيْدة الأسلمي، إلا أنَّ فيها سؤالُ السائِلِ لِرَسُولِ الله ﷺ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاة جُمْلَةً، وإجابتُه فيها كُلُّها على حسبِ ما ذكرناه من ذلك في «التمهيد»، وفيها كلها في الصبح معنى حديث مالك هذا.

وقد روي حُميدٌ الطويل، عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبِيّ ـ عليه السلام ـ عن صلاةِ الصبح[٤]، فذكَر مثل مرسلِ عطاء بن يَسار هذا سواء، وقد ذكرنا حديث حُميد من وجوه في التمهيد».

وبلغني أنَّ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيْدَ بن أَسْلَمَ، عن عطاء، عن يسار، عن أنس بن مالك، عن النَّبِيِّ عليه السلام. والصحيح فى حديثِ عطاء الإرسالُ، كما رواه مالك، وحديث حُميد عن أنسٍ متصلٌ صحيحٌ.

---

(١) كيف طعمته: أي ما هو الوجه الذي يتكسب منه.

٣ ـ أخرجه النسائي في الأذان باب ١٢ (وقت أذان الصبح) حديث ٦٤٢، والترمذي في الصلاة باب ١١٥ (المواقيت) حديث ١٥٢، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٦٧، وأحمد في المسند ٣/ ١١٣.

(٢) أسفر: انكشف وأضاء.

(٣) ما بين هذين وقت: أي هذين وما بينهما وقت.

(٤) انظر مسند أحمد ٣/ ١١٣.

في هذا الحديثِ من الفقه: تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ السُّؤالِ وقتٌ آخرَ يجبُ فيه فعل ذلك.

فأمَّا تأخيرُ البيانِ عن حين تكليفِ الفعل والعملِ حتى يَنْقَضي وَقْتَهُ فغيرُ جائزٍ عند الجميع.

وهذا بابٌ طال فيه الكلام بَيْنَ أهل النَّظَرِ مِنْ أهْلَ الفقه، وقد أوْضَحْنَاهُ في «التمهيد».

وقد يكون البيانُ بالفعلِ ـ فيما سبيله العَمَلُ ـ أثْبَتَ في النُّفوسِ من القَوْلِ، دليلُ ذلك قول رَسولِ الله ﷺ: «ليس الخَبَرُ كالمعاينة»[1] رواه ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، لم يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

وفي هذا الحديثِ أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طلوعُ الفجرِ، وأن آخرَ وقتها ممدودٌ إلى آخرِ الإسفار على ما مضى في الحديثِ الذي قبلَ هذا.

ولا خلافَ بين علماءِ المسلمينَ في أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صلاةِ الصُّبحِ طلوعُ الفَجْرِ على ما في هذا الحديث، وظهورُهُ للعَيْنِ.

والفجرُ هو أوَّلُ بياضِ النهارِ الظاهرِ في الأفقِ الشرقيِّ المستطير المنيرِ المُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ العَرَبُ: الخَيْطُ الأبْيَضُ.

قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يريد بيَاضَ النهارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ.

وقال أبو دؤاد الإيادي.

فلما أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ... ولاحَ من الصُّبْحِ خَيْطٌ أنارا[2]

وقال آخر:

قد كاد يبْدو أو بدت تباشرهْ ... وسُدَفِ اللَّيْلِ البَهيمِ ساتِره[3]

وسمّته أيضاً: الصّديعَ، ومنه قولهم: انصدعَ الفَجْرُ.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن مَعْد يكرب:

به السِّرْحانُ مُفْتَرِشاً يَدَيْهِ ... كأنَّ بياضَ لَبتِه الصَّدِيعُ[4]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٧١.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه ص٣٥٢، ولسانُ العرب (خيط)، وتهذيب اللغة ٧/ ٤٠٣، وتاج العروس (خيط). والسدفة: الظلمة، وخيط أنارا: هو ضوء الصبح.

(٣) الرجز لحميد الأرقط في لسان العرب (سدف)، وتاج العروس (سدف).

(٤) يروى البيت:

ترى السرحان مفترشاً يديه ... كأن بياض لبّته صديعُ =

وشبهه الشماخ بمَفْرق الرأس لمن فرَقَ شَعْرَهُ، فقال:

إذَا مـا الـلَّـيْـلُ كـانَ الـصُّـبْـحُ فـيـه أشَـقَّ كـمـفـرقِ الـرأسِ الـدَّهِـيـنِ[1]

ويقولون للأمرِ الواضح: هذا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وتباشيرِ الصُّبْحِ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ.

وقد زِدْنا هذا بياناً في «التمهيد».

وفي قوله ﷺ: «ما بينَ هَذين وَقْتٌ» دليلٌ على سَعَةِ الوَقْتِ في الصُّبْحِ وفي غيرِها من الصَّلواتِ على ما قَدْ أوْضَحْنا فيما مضى من الأوقاتِ.

ونزعَ بقولِهِ: «ما بَيْنَ هذين وَقْتٌ» إلى جَعْلِ أوَّلِ الوَقْتِ كآخرِهِ في الفَضْلِ.

ومالَ إلى ذلكَ بَعْضُ أصحابِ مالك، وقالَ به أهْلُ الظَّاهِرِ، وخَالفهم جمهور العلماء، ونَزَعُوا بأشياء قَدْ ذَكَرْتُها في «التمهيد»، وعُمْدَتُهَا أنَّ المبادِرَ إلى أداءَ فَرْضِهِ في أول الوقت ـ أفضل من المتأني به، وطالب الرُّخْصَةِ في السَّعَةِ فيه، بدليل قوله عز وجل: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٣١].

وقال عليه السلام ـ «أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»[2].

وقال ـ عليه السلام: أفْضَلُ الأعْمالِ: «الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها»[3].

وقد ذكرنا الحديث في «التمهيد».

واختلفَ الفقهاءُ في الأفْضَلِ مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ، فَذَهَبَ الكوفيونَ، وأبو حَنِيفَةَ، وأصحابه، والثَّوْريِّ، والحسن بن حَيٍّ، وأكثرُ العراقيين إلى أنَّ الإسْفَارَ بها أفضلُ من التَّغْلِيسِ في الأزْمِنَةِ كُلِّهَا: الشِّتاءِ والصَّيْفِ.

واحتجّوا بحديثِ رافع بن خدِيج عن النبي عليه السلام: «أسْفِرُوا بالصُّبْحِ، فكُلَّمَا أسْفَرْتُمْ فهو أعظمُ للأجْرِ»[4].

= والبيت من الوافر، وهو لعمرو بن معديكرب في ديوانه ص١٤٦، ولسان العرب (صدع)، وتاج العروس (صدع)، وجمهرة اللغة ﷺ ٥١٢، وبلا نسبة في لسان العرب (فرش)، وكتاب العين ١/ ٢٩٢، ٦/ ٢٥٥، وكتاب الجيم ٢/ ١٩١، وتهذيب اللغة ١١/ ٣٤٥، وتاج العروس (فرش). والسرحان: الذئب وقيل: الأسد، واللبة: وسط الصدر.

(١) البيت من الوافر، وهو في ديوان الشماخ ص٣٣٤، وأساس البلاغة (شقق).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١٣، ولفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٧، ١٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥/ ٣٦٨.

(٤) روي الحديث بلفظ: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٣، والنسائي في المواقيت باب ٢٧، والدارمي في الصلاة باب ٢١، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٩.

وقد ذكرنا هذا الحديث وَبيَّنَا عِلَّتَهُ على مَذْهَبِ مَنْ عَلَّلَهُ في «التمهيد».

وذكروا عن علي، وابن مسعود: أنهما كان يُسْفِرانِ بالصُّبْحِ جداً.

وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، يَذْهَبونَ إلى أنَّ التَّغْلِيسَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ، وهو قولُ أحمد بن حنبل، وأبي ثور وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري.

وَمِنْ حُجَّتِهم حديثُ عائِشةَ: «أنَّ رَسولَ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ كان يُصلِّي فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلفِّعات بُمروطهنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[1].

وذكروا عن أبي بكر، وعمر أنهما كانا يغلِّسان، وأنَّهُ لنا قُتِلَ عمر أسْفَرَ بها عثمان.

ولم يَخْتَلِفِ المسلمونَ في فَضْلِ البدارِ إلى المغرب، وكذلكَ سائر الصلواتِ في القياسِ عند تَعَارُضِ الآثار.

وقد أوْضَحْنا معنى الإسفار في قوله: أسْفروا بالفجر في «التمهيد»، واختصار ذلك أنَّ الإسْفار: التَّبَيُّنُ، والتَّبَيُّنُ بالفَجْرِ إذا انْكَشَفَ واتَّضَحَ لَيْلاً يصلِّي في مِثْلِهِ من دُخولِ الوقتِ، ومِنْ ذلكَ قَوْلُ العرب: أسْفَرتِ المرأةُ عن وَجْهِهَا: إذا كَشَفَتْ عَنْهُ.

حديث ثالث

٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[2] بِمُرُوطِهِنَّ[3]، مَا يُعْرَفْنَ[4] مِنَ الْغَلَسِ[5].

---

(١) انظر الحديث رقم ٤.

٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٣٧٢، ومواقيت الصلاة باب ٣٧ (وقت صلاة الفجر) حديث ٥٧٨، والأذان باب ١٢ (وقت أذان الصبح)، حديث ٨٦٧، ٨٧٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) حديث ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة حديث ٤٢٣، والترمذي في الصلاة حديث ١٤١، والنسائي في المواقيت حديث ٥٤٥، ٥٤٦، والسهو حديث ١٣٦، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٦٩، والدارمي في الصلاة حديث ١٢١٦.

(٢) ملتفعات: اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به، وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، ولا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وأخطأ من قال: إنه مثل الاشتمال.

(٣) مروطهن: جمع مرط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها، وقال ابن حبيب في شرح الموطأ: المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويتلففن.

(٤) ما يُعرفن: أي، أهن رجال أم نساء.

(٥) الغلس: ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

روى يَحيى بن يحيى، «مَتلففات»: بالفاء، وتابَعَهُ طائِفَةٌ من رُواةِ الموطإِ، وأكثرُ الرواةِ على «متلَفِّعات» بالعين، والمعنى واحد، والمُرُوط: أكْسِيَةُ الصُّوفِ، وقد قيل: المِرْط: كساء صوف سَدَاه شعر.

وفي هذا الحديث: التغليسُ بصلاةِ الصُّبْحِ، وهو الأفْضَلُ عِندنا، لأنَّها كانتْ صلاةُ رسولِ الله، وأبي بكر، وعمر، ولفظُ حديث عائشة هذا يدلُّ على أنَّهُ كانَ الأغلبُ من فِعْلِهِ، والذي كان يُداوم عليه؛ لقولها: كان رسولُ الله يصلي الصُّبْحَ في وقتٍ كذا، أو على صِفَةٍ كذا يدلُّ على أنَّ ذلك فَعَلَهُ دَهْرَهُ أو أكثرَ دَهْرِهِ، والله أعلم.

وإلى التغليس بها ذَهَبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وعامَّةُ فقهاءِ الحجاز، وهو الأفْضَلُ عندهم، وبه قال داود.

وذهبَ الكوفيُّونَ إلى الإسفار بها على ما قدمنا ذكره عنهم وهو أفْضَلُ عِنْدَهُمْ من قول طاوس، وإبراهيم، وجماعة.

وقال الطحاوي: إنما تتفقُ معاني آثار هذا الباب بأن يكونَ دخوله عليه السلام ـ مُغَلِّساً، ثم يطيل القراءةَ حتى ينصرف عنها مُسفِراً.

وهذا خلاف قول عائشة؛ لأنها حَكَتْ أنَّ انصرافَ النساءِ كان وهنّ لا يُعْرَفن من الغَلَسِ.

وَلَوْ قَرَأ ـ عليه السلام ـ بالسُّوَرِ الطِّوالِ ما انصرفَ النَّاسُ إلا وهم قَدْ أسْفروا بل دَخَلُوا في الإسفارِ جداً.

ألا ترى إلى أبي بكر حينَ قرأ بالبقرة في رَكْعَتَي صَلاةِ الصُّبْحِ فانصرفَ، فقيل له: كادَتِ الشَّمْسُ أنْ تطلعَ، فقال: لَوْ طَلَعَتْ لما وَجَدَتْنَا غافِلينَ؟

ورواه ابن عُيَيْنَةَ، وغيره، عن ابن شهاب، عن أنس: أنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أبي بكْرٍ، فذكره.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أيُّ حين أحب إليك: أن أصَلِّيَ الصُّبْحَ إماماً وخِلوا؟ قال: حين يَنْفَجِرُ الفَجْرُ الآخرُ، ثم تطوّل القراءَةَ والركوع والسجود حتى تَنْصَرِفَ منها وقد تبلَّج النهار وتتامّ الناس[1].

ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يُصليها حين يَنْفَجِرُ الفَجْرُ الآخِر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بِسُورَةِ يوسف.

وأما قول عطاء: الفَجْرُ الآخرِ فهو مأخوذ ـ والله أعلم ـ من حديث مُرْسَلٍ ذكره ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد

---

(١) تتام الناس: أي جاؤوا كلهم.

الرحمن بن ثوبان أنَّ رسولَ الله ـ عليه السلام ـ قال: «هما فَجْران: فأما الذي كأنه ذنب السِّرحان فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُ، وأما المستطير[1] الذي يأخذ الأفق فَبِهُ تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم».

وقد غَلِطَ بَعْضُ من ألَّفَ في شرح «الموطإ»، فَزَعَمَ أنَّ هذا الحديثَ رواه ثوبان، عن النبي ـ عليه السلام ـ وهذا غَلَطٌ بَيِّنٌ، أرْسَلَهُ محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، وليس بينه وبين ثوبان مَوْلى رَسولِ الله نَسَبٌ.

ورُوِيَ الإسفار والتنوير بالفجر عن علي، وابن مسعود، وأصحابهما وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مَهْدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير قال: صَلَّى بنا معاوية بِغَلَس، فقال أبو الدرداء: أسْفِرُوا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

وقال إسحاق بن منصور: سَألْتُ أحمد بن حنبل عن الإسْفارِ ما هو؟ فقال: الإسفارُ أن يَتَّضِحَ الفَجْرُ، فلا تشكَّ أنَّهُ طَلَعَ الفَجْرُ.

قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال أحمد.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المغل، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه مثله.

وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحاق كلها في هذا الكتاب.

حديث رابع

٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْد بْن أسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأعْرَج، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الْعَصْرَ».

وفي «التمهيد» ذِكر وفاة عطاءِ بن يسار، وبُسر، والأعرج، وسنّ كل واحد منهم وحَاله.

---

(١) المستطير: أي المنتشر المتفرق.

٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٢٨ (باب من أدرك من الفجر ركعة) حديث ٥٧٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ (باب من أدرك ركعة من الصلاة) حديث ١٦٣، وأبو داود في الصلاة حديث ٤١٢، والترمذي في الصلاة حديث ١٧١، والنسائي في المواقيت حديث ٥١٥، ٥١٧، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٩٩.

وفي كتاب الصحابة ذكر أبي هريرة.

وروي عن حفص، عن مَيْسَرَةَ هذا الحديثَ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ، عن الأَعْرَجِ، وبُسْر بن سعيد وأبي صالح، عن أبي هُريرة، فجعلَ مكان عطاءٍ: أبا صالح.

ورواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زَيْد بن أَسْلَمَ، عن عَطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يذكرْ عطاء غيره.

ورواه إسماعيل بن عَيَّاش، عن زَيْد بن أسلمَ، عن الأعرجِ وَحْدَهُ، عن أبي هريرة.

وجوَّدَهُ مالك ـ رحمه الله ـ وكانَ حافظاً مُتْقِناً، وهو إِسْنادٌ مُجْمَعٌ على صِحَّتِهِ. وكُلُّهم رواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ.

والإدراكُ في هذا الحديث إدرَاكِ الوَقْتِ، لا أنَّ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ مَن أدْرَكَها ذلك الوقت أجْزَتْهُ مِنْ تَمامِ صَلَاتِهِ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من قال في هذا الحديثِ: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسَ، ثم صَلَّى تمامَ صلاتِهِ بَعْدَ غُروبها فَقَدْ أدْرَكَ، ومَنْ صَلَّى رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وصَلَّى ما بقيَ بَعْدَ طُلوعها فَقَدْ أدْرَكَ أيضاً.

وهذا إجْمَاعٌ مِنَ المسلمين لا يَختلفونَ أنَّ معنى هذا الحديث ما وَصَفْنَاهُ.

وفي هذا أنَّ حديثَ مالكٍ لَيْسَ على ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ معناه: فَقَدْ أدْرَكَ إن أتَمَّ ما بَقِيَ عليه بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها.

وهذا الحديثُ أيضاً وَرَدَ بِلَفْظه الإباحَةِ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ في ذينك الوقتين، وليسَ هو أيْضاً على ظاهِرِهِ في ذلكَ المعنى، بدلَيل ما ذكرنا من صَلاتِهِ ـ عليه السلام ـ فيما مضى من كتابِنَا هذا أنَّها كانَتْ في العَصْرِ والشَّمْسُ بَيْضاءَ نَقِيَّةٌ، وعندَ القامَتينِ، ونحوِ ذلك، على حديث إمامَةِ جبريل في المِثْلَيْنِ من ظلِّ كُلِّ قَائِمٍ على ما أوْضَحْناهُ فيما سَلَفَ من هذا الكتاب.

وكذلك الصلاةُ في الصُّبْحِ لم تَكُنْ كلها إلا قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ أبداً، فدَّل ذلك كله مع حديث مالك، عن العلاء، عن أنس، عن النبي ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ في الذي يُؤَخِّرُ صَلَاةَ العَصْرِ حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وتكونَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ: «أنَّها صَلاةُ المنافقين»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٩٥، وأبو داود في الصلاة باب ٥، والترمذي في المواقيت باب ٦، والنسائي في المواقيت باب ٩، ومالك في القرآن حديث ٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٤٩، ١٨٥، ٢٤٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ=

على أنَّ هذا الحديثَ ليسَ معناهُ الإباحة، وأنه خَرَجَ على أصحابِ الضروراتِ كالمغْمى عليه يفيقُ، والحائِضُ تَطْهُرُ، والكافِرُ يُسْلِمُ في ذلك الوَقْتِ أنَّهُ مُدْرِكٌ للوَقْتِ.

وقد أجْمَعَ المسلمونَ على أنَّ مَنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ في تَرْكِ الصلاةِ إلى ذلك الوَقْتِ، ثم قَدِرَ على أدائِها كُلِّها فيهِ لَزِمَتْهُ، فكذلكَ يَلْزَمُهُ إذا أدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، بدليلِ هذه السنَّة الواردة في ذلك، لأنَّهُ ـ عليه السلام ـ جَعَلَ مُدْرِكَ رَكْعَةً منها في ذلك الوقت مُدْرِكاً لِوَقْتِهَا، كَمَا جَعَلَ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلاةِ مُدْرِكاً لِحُكْمِها وَفَضْلِهَا، وسيأتي هذا المعنى في مَوْضِعِهِ من هذا الكتاب إن شاءَ الله.

وقد تَقَدَّمَ ما للعلماءِ مِنَ الاختلافِ في وقت العَصْرِ، وَوَقْتِ الصُّبْحِ، فلا وَجْهَ لإعادَتِهِ، وجرى فيه قولَ مَنْ جَهِلَ هذا الحديثَ على عمومه في ذي ضرورةٍ [وغيره]. ومن اقْتَصَرَ على أصْحَابِ العُذْر والضَّرورةِ، فمن كان عنده على الضرورات فمن الضروراتِ في ذلك: السفرُ.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث.

فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ إلى ظاهِرِهِ، فقالوا: مَنْ خَرَجَ مُسافِراً وقَدْ بَقِيَ عليه مِنَ النَّهارِ مِقْدارُ رَكْعَةً بَعْدَ أن جَازَ بيوتَ القَرْيَةِ أو المِصْرِ ولم يكن صَلَّاها صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ولو خَرَجَ وقد بَقِيَ عليه مقدار ثلاث رَكْعَاتٍ ولم يكن صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ صَلَّاهُمَا جَمِيعاً مَقْصورَتَيْنِ، وهكذا عندهم حُكْمُ المَغْرِبِ والعِشاءِ يُراعى فيهما مقدارُ رَكْعَةٍ من كُلِّ وَاحِدَةٍ منْهُمَا على أصْلِهِ، فَمَنْ سافَرَ وقد بقيَ عليه مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ تِلْكَ الصَّلاةِ، ولو قَدِمَ من سَفَرِهِ في ذلك الوَقْتِ أتَمَّ.

وقال أبو حنيفة، وأصْحابُهُ، والأوزَاعي، والثَّوْري، إذا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ قَبْلَ خروج الوَقْتِ صَلَّى رَكْعَتين، وإن قَدِم قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ أتَمَّ، وهذا نحو قول مالك إلا أنَّهُمْ لم يَحُدّوا الرَّكْعَةَ.

وقال زفر: إنْ جَاوَزَ بيوتَ القَرْيَةِ أو المِصْرِ ولمْ يَبْقَ عليه من الوَقْتِ إلا مقدار رَكْعَةٍ فإنه مُفَرِّطٌ، وعليه أن يُصَلِّيَ العَصْرَ أرْبعاً، وإن قَدِم مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ مِصْرَهُ ولم يَبْقَ عليه إلا رَكْعَةً واحِدَةً أتمَّ الصَّلاة أيضاً، أخْذاً له في ذلك بالثِّقَةِ.

وقالَ الحَسَنُ بن حَيّ، والليثُ بن سَعْدٍ، والشافعيُّ، إذا خَرَجَ بَعْدُ دُخولِ الوَقْتِ أتَمَّ، لأنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عندهم بأوَّلِ الوَقْتِ، وَلَيْسَتِ السَّعَةُ في الوقت بمسقطةٍ عنه ما وَجَبَ عليه في أوَّلِهِ.

= يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

قالوا: وإن قَدِمَ المُسافِرُ قَبْل خروجِ الوَقْتِ أتَمَّ، أخَذُوا في ذلك بالثَّقَةِ والاحتياطِ، لزوالِ عِلِّيَةِ السَّفَرِ.

وأصلُ الشافعيِّ في القَصرْ أنَّهُ رُخْصَةٌ وسُنَّةٌ، فَمَنْ شاءَ أتمَّ في السَّفَرِ عِنْدَهُ ومَنْ شَاءَ قَصَّرَ ما دامَ مُسافِراً.

وسيأتي بيان ذلك وما للعلماء من التنازع فيه ووجوه أقوالهم في باب قَصْرِ الصلاة، إن شاءَ الله.

وروى ابن وَهْبٍ، عن اللَّيثِ بن سَعدٍ في الرجل تَزولُ عليه الشَّمْسُ وهو يريدُ سَفراً فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، قال: يُصَلِّي صَلاَةَ المُقِيمِ، لأنَّ الوَقْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الخُروجِ، ولوْ شَاءَ أن يُصَلِّي صَلَّى.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما.

فقال مالك في المغمى عليه: من أغْمِيَ عليه في وَقْتِ صَلاَةٍ فلم يُفِقْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا ظُهْراً، كانَتْ أو عَصْراً.

قال: والظُّهْرُ والعَصْرُ وَقْتُهُمَا إلى مغيبِ الشَّمْسِ ـ فلا إعادَةَ عليه.

قال: وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله.

قال مالك: إذا طَهُرَتِ الحائِضُ قَبْلَ الغروبِ فإنْ كان قد بَقِيَ عليها من النَّهارِ قَدْرَ ما تُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ وإنْ لم يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهارِ قَدْرَ ما تُصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ صَلَّتْ العَصْرَ، فإذا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ فكان ما بقيَ عليها من الليل قَدْرَ ما تُصَلِّي أرْبَعَ رَكْعَاتٍ: ثَلاثاً للمغربِ، ورَكْعَةً للعشاء ـ صَلَّتِ المغربَ والعشاءَ، وإن لم يَبْقَ عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صَلَّتِ العشاء.

ذكره ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكيم، عن مالك.

قال أشهب: وسُئِلَ مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: أهُما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم، يَقضي كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فاتَ وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: وسألتُ مالكاً عن المرأةِ تَنْسَى أو تغفل عَنْ صلاةِ الظُّهْرِ فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشاها الحَيْضة قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ؟

فقال مالك: لا أرى عليها قضاءَ للظهرِ ولا للعصرِ إلا أنْ تحيضَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإنْ حاضَتْ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ، ولم تكنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ ـ رأيتُ عليها القَضَاءَ.

قال: ولو نَسِيتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ حتى اصفرَّتِ الشَّمْسُ ثم حاضَتْ فليسَ عليها

قضاء، فإن لم تَحِضْ حتى غابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ، قال: ولو طَهُرتْ قَبْلَ غروبِ الشمسِ واشْتَغَلَتْ بالغُسْلِ مُجْتَهِدَةٍ غَيْرَ مفرّطةٍ حتى غابتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شيئاً.

وروَى الوليد بن مَزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي معنى قول مالك هذا في الحائض سواءً.

وقال الشافعي: إذا طَهُرَتِ الحائض قبل مغيبِ الشمس بركعة أعادَتْ الظُّهْرَ والعصر، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أعادَتْ المغربَ والعشاء.

واحتجَّ بقول النبي ـ عليه السلام ـ: «مَن أدْرَكَ رَكْعَةً من الصبح قبل أن تَطْلُعَ الشمس فَقَدْ أدْرَكَ الصبح، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ»[1]، وَلِجَمْعِهِ ـ عليه السلام ـ بَيْنَ الصَّلاتينِ في أسْفاره، وبِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةَ في وَقْتِ إحداهما ـ صلاتي الليل وصلاتي النهار، وجعلَ الوقتَ لهما معاً وقتاً واحداً.

وللشافعي في هذه المسألة أقوال:

أحدها: هذا.

والثاني: مثل قول مالك: مراعاة ركعة للعصر، وأربع ركعات للظهر، وأربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دونَ ذلك للعشاء.

والقول الثالث: قاله في المغمى عليه إذا أفاقَ وقد بَقِيَ عليه من النَّهارِ مقدار ما يُكبِّرُ تكبيرة الإحرام، أعادَ الظُّهْرَ والعصرَ، وكذلك إنْ أفاقَ قبل طُلوعِ الفَجْرِ بقدرِ تكبيرةٍ قَضَى المغربَ والعشاءَ، وكذلك الصبح قبلَ طلوعِ الشمس. والقول الأولَ أشهرها عنه.

وعنده: أنه لا تعيدُ الحائِضُ ولا المغمى عليه إلا ما أدْرَكا وَقْتَهُ، وما فاتَ وقته فلا إعادةَ فيه عليهما ولا على من جَرى مجراهما، كالكافر يُسلِمُ والصبيُّ يحتلمُ، فأقل إدراكٍ يكون لِمَنْ لم يدركْ إلا مقدارَ تكبيرةٍ.

وقال فيمن ذهب عقله فيما لا يكون به عاصياً: قضى كل صلاة فاتَتْهُ على حالِ زوالِ عقله، وذلك مثل السكرانِ وشارب السم لا السكران عامداً لذهابِ العقل.

قال أبو عمر: قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً» يقتضي فسادَ قولِ من قال: مَنْ أدْرَكَ تَكْبِيرَةً؛ لأنَّ دليلَ الخطاب أنه من لم يدركْ مَن الوقتِ مقدارَ ركعةٍ فقد فاتَهُ، ومن فاتَهُ فقد سقطتْ عنه صلاةُ الوقتِ، إذ كان مثل الحائضِ والمغمى عليه، ومن كان مثلهما.

وما احتجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعيِّ لهذه القَوْلَةِ حيثُ قال: إنما أراد ـ عليه

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

السلام ـ بذكرِ الرَّكْعَةِ البعض من الصَّلاةِ، فكأنه قال: من أدْرَكَ عملَ بَعْضَ الصَّلاةِ في الوقتِ. ومعلوم أنَّ تكبيرةَ الإحرام بَعْضُ الصَّلاةِ.

والدليلُ على أنه أرَاد البعضَ من الصلاةِ قوله في بعض الأحاديث: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً»، وفي بعضها: «مَن أدْرَكَ ركعتين»، وفي بعضها «من أدْرَكَ سَجْدَةً»، فدلَّ أنه أرادَ بَعْضَ الصلاةِ، والتكبيرةُ بعضُ الصَّلاةِ، فَمَنْ أدْرَكَها فَكَأنَّهُ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ.

قال أبو عمر: هذا ينتقضُ[1]، فليس بشيءٍ؛ لأنَّه ينتقضُ عليه بذلك ما أصَّلَهُ في الجمعة؛ لأنَّهُ لم يختلفْ في أنَّه من لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتها من الجُمعَةِ لم يُدْرِكْهَا، وهو ظاهرُ الخبر؛ لأنَّ قوله: مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو من العَصْرِ يريد من وقتهما، في معنى قوله: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصلاةِ، وقولُهُ في جماعة أصحابه: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةٍ تامة من الجمعة أتمها ظهراً أربعاً وهذا يقتضي على سائرِ أقوالِهِ وهو أصحها، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ وهو قول ابن عُلَيّة: ومن طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ، أوْ بَلَغَ من الصبيانِ، أو أسْلَمَ من الكُفَّارِ لم يَكُنْ عليه أن يُصَلِّيَ شيئاً مما فاتَ وقته، وإنما يقضي ما أدْرَكَ وقته بمقدار رَكْعَةٍ فما زادَ، إلا أنهم لا يقولونَ باشتراكِ الأوقاتِ، لا في صلاتي الليل، ولا في صَلاتَي النَّهارِ، وسيأتي ذكرُ مذهبهم في الجَمْعِ بين الصلاتين في السَّفَرِ في موضعه من هذا الكتاب إن شاءَ الله.

وقول حماد بن أبي سليمانِ في هذا كقول أبي حَنيفةَ؛ ذكر غُنْدَر عن شُعبة قال: سألتُ حَمّاداً عنِ المرأةِ تَطْهُرُ في وَقْتِ العَصْرِ، قال: تُصلي العَصْرَ فَقَطَ.

وأما المُغْمى عليه فإنَّ أبا حنيفة وأصحابَهُ ذَهَبوا فيمنْ أغميَ عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاقَ أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاقَ أنه لا يقضي شيئاً.

وهو قول الثَّوْري: إلا أنه قال: أحَبّ إليّ أن يقضي.

وقال الحسن بن حيّ: إذا أغميَ عليه خمس صلوات فما دونَ قضى ذلك كله إذا أفاقَ وإن أغميَ عليه أياماً قضى خمس صلوات، ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه.

وقال زُفر في المُغْمَى عليه يفيق، والحائض تَطْهُرُ، والنصراني يُسلم والصَّبِيُّ يحتلم: إنه لا يجب على أحدٍ منهم قط صلاة إلا بأن يُدركوا من وقتهما مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجبُ عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله.

وقول زفر هذا خلاف حديث أبي هريرة: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو مِن العَصْرِ».

---

(١) ينتقض: يقال: انتقض البلد عليه: أي تغير عليه أهله وخلعوا طاعته.

وقول أبي ثور في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وقال أحمد بن حنبل في الحائضِ تَطْهُرُ، والكافِرُ يُسْلِمُ، والغُلامُ يَحْتَلِمُ مثل ذلك أيضاً.

وقال في المغمى عليه: يَقْضي الصلواتَ كُلَّها التي كانت في إغمائه.

وهو قول عبيد الله بن الحسن، لا فَرْقَ عندهما بينَ النَّائِم والمغمى عليه في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَقْضي ما فاتَهُ بالنَّوْمِ والإغماء.

وهو قولُ عَطاء بن أبي رباح.

وروِيَ مثل ذلك عن: عمار بن ياسر، وعمران بن حُصين.

وروى ابن رستم، عن محمد بن الحسن: أنَّ النَّائِمَ إذا نامَ أكثر من يومٍ وليلةٍ فلا قَضاءَ عليه.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحَداً قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهورُ عنه في كتبه غيرَ ذلك كسائرِ العلماء، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نامَ أو نَسيَ أنه يقضي.

وقد أجمعُوا أنه من نامَ خَمْسَ صلوات فدون أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس.

وكذلك قول من قال في المغمى عليه: أنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد ـ لاحظ له في النظر.

ولا حُجةَ لهم في حديث عمار لأنه قَضَى صلاة يوم وليلة إذ أغْمي عليه، ولم يقل: إنه لو أغميَ عليّ أكثر لم أقْضِ.

ولا فرقَ في القياسِ بين خمس وأكثر من خمس.

وأصح ما في المغمى عليه يفيق: أنه لا قضاءَ عليه لما فات وقتُه، وهو قول ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر، : أغمي عليه فلم يقض شيئاً فات وقته وهو القياس. وسنبين ذلك عند حديث ابن عمر إن شاءَ الله.

وأمّا مراعاةُ مالكٍ للحائضِ الفراغَ من غُسْلِها فإنَّ الشافعيَّ خَالفَهُ في ذلك. فجعلَها إذا طَهُرَتْ كالجنبِ، وَألْزَمَها إذا طَهُرَتْ قبلَ خروج وَقْتِ الصَّلاةِ ولم تشتغلْ بشيءٍ غير غُسْلِهَا ففاتَها الوَقْتُ ما يلزم الجنب من تلكَ الصلاة.

وهو قول ابن عُليّةَ، قالا: وشغلها بالاغتسال لا يضع عنها ما لِزمَها بطهرِها من فَرْضِ الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ إنما تسقطُ عنها ما دَامت حائضاً فإذا طَهُرَتْ فَلَيْسَتْ بحائضٍ بل هيَ كالجُنُبِ.

وقال الشافعيُّ، وابن عُليّةَ: لو أنَّ امرأةً حاضَتْ في أوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ بمقدارِ ما تمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تَكُنْ صَلَّت لزِمَها قضاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ تَجِبُ بأوَّل الوَقْتِ وليستِ السَّعَةُ في الوَقْتِ تُسقطُ ما وَجَبَ بأوله، فإن لم تُدْرِكْ مِنْ أوَّلِ الوَقْتِ إلا مِقْدار رَكْعَةٍ أو مقدارَ ما لا تتم فيه الصلاة حَتَّى حاضَتْ لم تلزمها الصلاة.

وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعي: لم يَجُزْ أن يُجْعَلَ أوَّلُ الوَقْتِ ها هنا كآخره فنُلزمها بإدراكِ رَكْعَةِ الصَّلاةِ كُلِّها أو الصلاتين كما فعلنا في آخر وقت [لأن البناء في آخر الوقت] يتهيأ على الركعة، ولا يتهيَّأ البناءُ في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ تقديمَ ذلك قبل دخولِ الوقتِ لا يجوزُ.

وأما الوجه الثاني من حديثِ أبي هريرة هذا فهو جواز مَن صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ، ورَكْعَةً بعدها، فإنَّ العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: لا يقضي أحدٌ صلاةً عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ، ولا عِنْدَ قيامِ الظَّهيرةَ، ولا عِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ إلا عَصْرَ يومه خاصة، فإنه لا يأمن أنْ يُصلِّيها عند غروبِ الشمس من يومها، لأنَّه يَخْرُجُ إلى وقتٍ لا تجوزُ فيه الصلاة، ولا يُؤْمَرُ بتأخيرِ صلاةٍ إلى ذلك الوَقْتِ إلا أنَّهُ لَوْ دَخَلَ في صلاةِ العَصْرِ فَاصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أتَمَّهَا إذا كانَتْ عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً. ولو دَخَلَ في صلاة الفَجْرِ فلم يُكْمِلْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَطُلَتْ عليه، واستقبلها بَعْدَ ارتفاعِ الشمس.

وحُجَّتهم حديثُ عُقْبَةَ بن عامر في النهي عنِ الصلاةِ عِنْدَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبها، وعند استوائها، رواه جماعة من أئمة أهل الحديث، منهم: ابن وهب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر الجُهَني، قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ يَنْهانا أن نُصَلي فيهنَّ أو نَقْبُرَ فيهن مَوْتانا حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً[1] حتى تَرْتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى ترتفع الشمس، وحين تُطفِّل[2] الشَّمْسُ حتى تغربَ»[3].

---

(١) بازغة: أي طالعة.

(٢) تطفّل: أي تدنو للغروب.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٣، وأبو داود في الجنائز باب ٥١، ٨٩، والترمذي في الجنائز باب ٤١، والنسائي في المواقيت باب ٣١، ٣٤، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٠، والدارمي في الصلاة باب ١٤٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب.

وجعلوا نَهْيَهُ عن ذلك عُموماً كَنْهيِهِ عن صيامِ يَوْمِ الفِطْرِ والأضحى، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقضي فيهما فَرْضاً، ولا يَتَطَوَّعُ بِصيامهما.

وزَعَموا أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما أخَّر الصلاةَ ـ إذْ نامَ عنها في الوادي لأنَّهُ انْتَبَهَ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ[1].

وذكروا عن أبي بَكْرَةَ، وكَعب بن عُجْرة أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما نامَ عن صلاةِ الصُّبْحِ فلم يصلِّها ـ وقد انتبه عند طلوعِ الشَّمْسِ ـ حتى ارتفعتْ.

وقد ذكرنا خبريهما «التمهيد»، وقد اخْتُلِفَ عن أبي بكرة في ذلك، ولم يُختلف عن كعب بن عُجْرة، فيما علمت.

وقال مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي ـ وهو قول عامة العلماء ـ مِن أهلِ الحديثِ والفقه: منَ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها أو فاتَتْهُ بوجهٍ من وجوهِ الفَوْتِ ثم ذَكَرها عند طلوعِ الشَّمْسِ واستوائِها، أو غروبِها، أو بَعْدَ الصُّبْحِ أو العَصْرِ ـ صَلَّاها أبداً مَتى ذَكَرَها على ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ من حديثِ أبي هريرة فيمن أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو العَصْرِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُروبها، وقوله عليه السلام: «من نَامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذا ذكَرها»[2].

وقد ذَكَرنا الآثارَ بذلك من طرقٍ في «التمهيد»، وأوْضَحْنا القولَ فيه من جِهَةِ تهذيب الآثار.

ومعلومٌ أنَّ النَّسْخَ لا يكونُ إلا فيما يَتَدَافَعُ وَيَتَعَارضُ، ولو قال عليه السلام: لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، ولا بَعْدَ العَصْرِ، ولا عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ، ولا عند غُروبها، ولا استوائها إلا مَن نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها، فإنَّه يُصلّيها في كل وقتٍ ـ لم يكن في ذلك تناقضٌ ولا تدافعٌ فتدَّبرْ هذا الأصلَ، وقِفْ عليه.

ولا فَرْقَ بين أن يكونَ كلامه ـ عليه السلام ـ ذلك كله في وقتٍ واحدٍ أو وقتين.

وقد تقصَّيْنا الاحتجاجَ على الكوفيين في هذه المسألة في «التمهيد».

ولا وَجْهَ لادّعائهم على رسولِ الله أنَّهُ إنما أخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ نَوْمِهِ عن الصُّبْحِ مِن أجْلِ انتباهِهِ عند طلوعِ الشمسِ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أنهم لم يستيقظوا يومئذٍ حتى أيْقَظَهُم حَرُّ الشَّمْسِ، ولا تكون لها حرارة إلا والصلاةُ تجوز ذلك الوقت.

وقد ذكرنا الخبر بذلك في «التمهيد»، والحمد لله.

---

(١) انظر الموطأ، باب ٦، حديث ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١، والنسائي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، والدارمي في الصلاة باب ٢٦.

حديث خامس

٦ ـ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفِظَهَا[١] وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا[٢] فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً[٣]، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ: وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[٤]، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٥]، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ[٦]. فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[٧] مُشْتَبِكَةٌ[٨].

هكذا روى مالك، عن نافع أنَّ عمرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلى عُمَّالِهِ.

ورواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ فَذَكَرَ مثله بمعناه، وفي حديثٍ غير هذا ما كان عليه مِنَ الاهتبالِ[٩] بأمورِ المسلمينَ إِذْ وَلَّاهُ الله أمْرَهُم.

وإِنَّما خاطبَ العمال لأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لهم، كما جاءَ في المثلِ: «النَّاسُ على دينِ المَلِكِ».

وروِيَ عن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنه قال: «صِنفانِ من أمتي إِذا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ، هم: الأمراء، والعلماء».

ومنِ استرعاهُ الله رَعِيَّةً لَزِمَهُ أنْ يَحُوطَها بالنَّصِيحَةِ، ولا نصيحةَ تُقدَّم على

---

٦ ـ أخرجه بنحوه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٩٦ (القراءة في الظهر) حديث ٧٥٨، وباب ٧ (القراءة في العصر) حديث ٧٦١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٤ (استحباب التبكير بالعصر) حديث ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨.

(١) فمن حفظها: أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها.

(٢) من ضيعها: يقصد من أخرها، ولم يقصد من تركها.

(٣) إذا كان الفيء ذراعاً: بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب، لما صح أنه عليه السلام كان يصلي الظهر في الهاجرة، وهي اشتداد الحر في نصف النهار. والفيء: ما بعد الزوال من الظل، وسمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.

(٤) بيضاء نقية: لم يتغير لونها ولا حرها.

(٥) الشفق: الحمرة في الأفق بعد الغروب.

(٦) فمن نام فلا نامت عينه: هو دعاء على من نام بعدم الراحة.

(٧) النجوم بادية: أي ظاهرة.

(٨) مشتبكة: قال ابن الأثير الجزري: اشتبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها.

(٩) الاهتبال: أي اغتنام الفرص للأخذ بهم إلى ما فيه الخير لهم.

النصيحةِ في الدينِ لمنْ لا صلاةَ له، ولا دينَ لمنْ لا صَلَاةَ لَهُ.

روي عن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «منِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بالنَّصيحَةِ لم يَرَحْ رائِحَةَ الجنَّةِ»(١).

وكان عُمَرُ لَرعِيَّتِهِ كالأبِ الحَدِبِ، لأنَّهُ كانَ يَعْلَمُ أنَّ كل راعٍ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ.

وأما قوله: «حَفِظَها» ـ فحِفْظها: عِلْمُ مَا لا تتم إلا بهِ من وضوئِها وسائِرِ أحْكَامِها.

وأما قوله: «وحافَظَ عليها» فَتَحْتَمِلُ المحافَظَةَ على أوْقاتِها، والمسابقةَ إليها.

والمحافظةُ إنما تكونُ على ما أمِرَ به العَبْدُ مِنْ أدَاء فَريضَةٍ، ولا تكونُ إلا في ذلكَ أو في معناه من فِعْلِ ما أمِرَ به العَبْدُ، أو تَرْكِ ما نُهيَ عَنْهُ.

ومن هنا لا يَصْلُحُ أنْ تكونَ المحافظةُ من صِفَاتِ الباري، ولا يجوزُ أن يقال: محافظٌ، ومن صفاته: حفيظٌ، وحافظٌ، جَلَّ وتعالى عُلواً كبيراً.

وأما قوله: «أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كان الفَيْءُ ذِراعاً» فإنه أرادَ فيءَ الإنسانِ أنْ يكونَ ذِراعاً زائداً على القَدْرِ الذي تَزولُ عليه الشمس صَيْفاً وشِتَاءً، وذلك رُبع قامةٍ.

ولو كان القائمُ ذراعاً لكانَ مرادُ عُمَرَ من ذلكَ رُبْعَ ذراعٍ، ومعناهُ ـ على ما قدَّمْنَاهُ ـ لِمساجدِ الجَمَاعاتِ؛ لنا يلحق الناس من الاشتغالِ، ولاختلافِ أحْوالهم: فمنهم الخَفيفُ والثَّقيلُ في حَركَاتِهِ.

وقد مَضَى في حديث ابن شهاب في أوَّلِ الكتاب من معاني الأوْقاتَ ما يُغني عَنِ القَوْلِ هاهنا في شيءٍ منها.

ودخولُ الشَّمْسِ صُفْرَةً معلومةً في الأرضِ تستغني عنِ التفسير.

والفرسخُ ثلاثة أميال، واختُلفَ في الميلِ، وأصحّ ما قيلَ فيه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

وهذا كلُّهُ من عُمَرَ على التقريبِ، وليسَ في شيءٍ من ذلك تحديدٌ، ولكنَّهُ يدلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ. وما قدمنا في الأوقاتِ يُغني والحمد لله.

وأما قوله: «وآخرُ العشاءِ ما لمْ تَنَمْ» فكلامٌ ليسَ على ظاهِرِهِ، ومعناهُ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَها، واشْتُهِرَ عِنْدَ العلماءِ شُهْرَةً توجبُ القطعَ أنَّ عُمَرَ لا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٧، ولفظ الحديث عند مسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

ومن تَأوَّلَ على عمر إباحة النَّوْم قَبْلَ العِشاءِ فَقَدْ جَهِلَ، ويدلُّكَ على ذلك دُعاؤُهُ على من نامَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ العشاءَ وألاَ تنام عينه، فكرَّرَ ذلك ثلاثاً مؤكداً.

وأما الصُّبْحُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ كانَ مِنْ مَذْهَبِهِ ومذهبِ أبي بكرٍ: التغليسُ بالصُّبْحِ، وَيَشْهَدُ لذلك قوله: «والنجومُ باديةٌ مُشْتَبِكَةٌ»، وهذا على إيضاحِ الفَجْرِ لا على الشكِّ فيه؛ لإِجْمَاعِ المسلمينَ على أنَّ مَنْ صَلّى وهو شاكٌ في الفجرِ فلا صلاةَ له.

وأما تأويلُ أصحابِنا في حديث عمر هذا إلى عُمَّالِهِ أَنَّهُ أرادَ مساجِدَ الجماعاتِ فلحديثِ مالكٍ، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعري: «أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسِ»[1] فهذا على المُنْفَرِدِ لِئلَّا يَتَضَادَّ خَبَرُهُ، أو يكونَ على الإعلامِ بأوَّلِ الوَقْتِ ليُعْلِمَ بذلكَ رَعِيَّتَهُ.

وأهلُ العِلْمِ لا يَرَوْنَ النَّوْمَ قَبْلَ العشاء، ولا الحديثَ بَعْدَهَا، وقد رَخَّصَ فيه قومٌ، وسيأتي هذا المعنى مجوّداً في مَوْضِعِه إنْ شاءَ الله.

وقد ذَكَرَ الساجي أبو يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن كردوس، قال: خرج ابن مسعود، وأبو مسعود، وحُذَيْفَةَ، وأبو موسى من عند الوليد، وقد تَحَدَّثُوا لَيْلاً طويلاً، فجاؤوا إلى سُرَّةِ المَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ.

قال أبو عمر: هذا معناهُ عندي أنْ تكونَ ضرورةٌ دَعَتْهُمْ إلى هذا في حين شَكْوى أهل الكوفَةِ بالوليدِ بن عُقبة وابتداء طعنهم على عثمان.

وقد جاءَ في الحديثِ: «لا سَمَرَ بعد العشاءِ إلا لِمُصَلٍّ، أو مُسَافِرٍ أو دارسِ عِلْمٍ»[2].

وما كان في معنى هذه الثلاثة مما لا بدّ منه فَلَهُ حُكْمها، والأصلُ في هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤخِّرُ العشاءَ التي تدعونها: العَتَمَةَ، ويَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا»[3].

والحديثُ بعدها رواه عن أبي المنهال: شُعْبَةَ، وعوف، وغيرهما.

ومن هذا الباب قول حذيفة: جَدَبَ لنا عمر السَّمَرَ بَعْدَ العَتَمَةِ، يعني عابَهُ علينا، كذلك شَرَحَهُ أبو عبيدة وغيره.

---

(١) انظر الحديث رقم ٧، في الموطأ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٠، ٤١٢، ٤٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٣، ٢٠، ومسلم في المسافرين حديث ١٢٢ ولفظ الحديث عند البخاري: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها».

وعن عمر أيضاً فيه حديثٌ آخر: «أنَّهُ كان يقولُ لهم إذا صَلَّى العَتَمَةَ: انصرِفُوا إلى بيوتِكُمْ»، ذكره أبو عبيدة أيضاً.

وسائر ما في حديث أبي سهيل هو في حديث نافع، وحديثُ نافع أتم وقد مضى فيه القول، وأمره لأبي موسى بِأنْ يَقْرَأ في الصُّبْحِ سُورتين طويلتين من المفصّل ـ على الاختيارِ لا على الوُجوبِ.

ولا واجبَ في القراءَةِ غير فاتحةِ الكتابِ، وغير ذلك مسنونٌ مستحبٌ وفي حديثِ هشام بن عُروة عن أبيه عن عمر في ذلك قوله: أنْ صَلِّ العشاءَ ما [بينك] وبين ثلثِ اللَّيْلِ، فإن أخَّرْتَ فإلى شَطْرِ اللَّيْلِ، ولا تَكُنْ مِنَ الغافِلِينَ.

وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المُسْنَدَةِ: ثُلُثُ الليل، ونصفُ اللَّيْلِ، وعلى ذلكَ اختلافُ العلماءِ الذي ذكرنا.

فمنْ ذهبَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ تَأوَّلَ قوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٥] فَتُؤَخِّرَهَا إلى شَطْرِ اللَّيلِ.

ومن ذهبَ إلى أنَّ آخرَ وقتِها المختار: نصف الليل، تأوَّلَ ولا تكن من الغافلين فتؤخرها بعد شطر الليل، أو إلى أنْ يَخرجَ وقتها، ولعلَّهُ ذَهَبَ إلى أنَّ آخِرَ وَقْتِها الذي صَلَّاها فيه رسولُ الله شَطْرِ اللَّيْلِ، وأنَّ ما بعدَ ذلك فَوْتٌ، لقولِه عليه السلام: «ما بَيْنَ هَذيْن وَقْتٌ».

ولستُ أقولُ: إنَّ مَنْ صَلَّاها قَبْلَ الفَجرِ صَلَّاهَا قَاضِياً بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا لدلائِل.

منها حديثُ أبي هريرة: إنَّما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وقت الأخرى[1].

ولأنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بانقضاءِ شَطْرِ اللَّيْلِ ما لزمتِ الحائضَ تَطْهُرُ، والمغمى عليه يفيقُ، إذا أدْرَكا مِنْ وَقْتِها رَكْعَةً قَبْلَ الفَجْرِ كما لا تَلْزَمهُمَا بعدَ الفجرِ ولا الصُّبْحِ بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ.

حديث سادس

٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ سَأَلَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاة. فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: أنَا أخبركَ. صَلِّ الظُّهْرَ، إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ. وَالْعَصْرَ، إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ. وَالمَغْرِبَ، إذَا غَرَبَتِ

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٧ ـ هذا الحديث برقم ٩ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ[1]. يَعْنِي الْغَلَسَ.

وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة، وقد ذكرناه عن أبي هريرة في «التمهيد» مرفوعاً، واقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المُسْتَحَبَّةِ دونَ أوائِلها.

فكأنهُ قال له: صَلِّ الظُّهْرَ مِنَ الزَّوالِ إلى أن يكونَ ظِلُّكَ مثلكَ، والعصرَ من ذلكَ الوَقْتِ إلى أن يكونَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وجعلَ للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى من اختيارِ أكْثَرِ العلماء، وذكر من العشاء أيضاً آخِرَ الوَقْتِ المستحبّ، وذلكَ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ المخاطب عنه، ولاشتهار الأمْرِ بذلكَ والعمل، ولقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد تقدم في الأوقات ما فيه شفاءٌ، فلا وجه لتكريره هنا.

ورواية عبيد الله، عن أبيه: بغبس، بالسين.

ورواية ابن وضاح: بغبش، بالشين المنقوطة.

وكذلك رواه سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك.

وكذلك رواه أكْثَرُ الرواةِ للموطأ، ومعناهما مُتقارِبٌ، وهو اختلاطُ النُّورِ بالظُّلْمَةِ.

حديث سابع

٨ ـ مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسانُ إِلَى بَنِي عَمْرو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

وقد ذَكَرْنَا مَنْ أسْنَدَهُ عن مالك في «التمهيد»، وهذا يدلُّ على معنيين:

أحدهما: تعجيلُ رسولِ الله للصلاةِ في أوَّلِ وَقْتِها.

والثاني: سعةُ الوَقْتِ، وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فَرْسَخٍ مِنَ المدينة، من رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

٩ ـ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

---

(١) بغبش: قال الخطابي: الغبش قبل الغبس وبعد الغلس وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل.

٨ ـ هذا الحديث برقم ١٠ في الموطأ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٣ (وقت العصر) حديث ٥٤٨، ٥٥٠، والاعتصام بالكتاب والسنة، حديث ٧٣٢٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٤ (استحباب التبكير بالعصر) حديث ١٩٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٤٠٤، والنسائي في المواقيت حديث ٥٠٦، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٠٨.

٩ ـ هذا الحديث برقم ١١ في الموطأ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٣ (وقت العصر)، =

وقد ذكرنا في «التمهيد» أيضاً: مَنْ أسْنَدَ هذا الحديثَ عن مالك فقال فيه: عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كنَّا نُصلِّي معَ رَسولِ الله ﷺ العَصْرَ ثم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي فيَأتيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ».

ولم يختلفْ عن مالك أنه قال فيه: إلى قُباء، ولم يتعابه أحد من أصحابِ ابن شهاب، وسائرُ أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي»[1]، وهو الصواب عِنْد أهْلِ الحديث، والمعنى متقاربٌ في ذلك، والعوالي مختلفةُ المسَافَةِ، فأقربها إلى المدينةِ ميلان وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحوها.

والمعنى الذي له أدخل مالك هذا الحديث في مُوَطَّئِه: تعجيلُ العَصْرِ خلافاً لأهْلِ العراقِ الذين يقولون بتأخيرها، فَنَقَلَ ذلك خَلَفَهُمْ عن سَلَفِهم بالبَصْرة والكوفة.

قال الأعمش: كان إبراهيم يؤخِّرُ العَصْرَ.

وقال أبو قلابة: إنما سُمِّيَتِ العَصْرُ لتعتصر.

وأمّا أهْلُ الحِجازُ فَعَلَى تَعْجِيلِ العَصْرِ: سلفُهم وَخَلفُهُمْ.

وقد ذكرنا الآثارَ عنهم بذلكَ في «التمهيد».

وفي اختلافِ أحوالِ أهْلِ المدينة والعوالي في صَلاةِ العَصْرِ ما يدلُّ على سَعَةِ وَقْتِها ما دامتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

وقد أوْرَدْنا مِنَ الآثارِ عِنْدَ ذِكْرِ هذا الحديث في «التمهيد» ما يوضح ذلك، والحمد لله.

حديث ثامن

١٠ ـ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبد الرَّحْمنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أدْرَكْتُ النَّاسِ إلا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

= حديث ٥٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٤، (استحباب التبكير بالعصر). حديث ١٩٣، والنسائي في المواقيت، حديث ٥٠٦.

(١) العوالي: هي القرى المجتمعة حول المدينة، وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

١٠ ـ الحديث برقم ١٢ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ وقد سقط في هذا الباب حديثان عن موطأ مالك، وهما:

حديث رقم ٧ ـ عن مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخرّ العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

الحديث رقم ٨ ـ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

قال مالك: يُريدُ الإبرادَ بالظُّهرِ.

قال: وأهلُ الأهواءِ يُصَلُّونَ الظُّهرَ عِنْدَ الزَّوالِ، بخلافِ ما حَمَلَ عمرُ النَّاسَ عليه.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حَدَّثنا ابن أبي أوَيس، قال: قال مالك: سمعتُ أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لأبي مَحْذَورة: إنَّكَ بأرْضٍ حارّة، فَأبْرِدْ، ثُمَّ أبْرِدْ ثم أبردْ، ثم نادِني وكأني عندكَ.

وكانَ مالكٌ يَكْرَهُ أن تُصلَّى الظُّهرَ عِنْدَ زوالِ الشَّمْسِ، ولكن بعد ذلك ويقول: تلك صلاةُ الخوارجِ.

قال أبو عمر: الإبرادُ يكون في الحر، وقد تقدم في معناه ما فيه كفايةٌ، وهذا كلُّهُ استحبابٌ واختيارٌ، والأصْلُ في المواقيتِ ما ذكرناهُ في سائر هذا الباب، والله الموفق سبحانه.

٢ ـ باب وقت الجمعة

١١ ـ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ، أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أرَى طِنْفِسَة[١] لعَقِيلِ بْنِ أبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةَ، تُطْرَحُ إلَى جِدَارِ الْمَسْجِد الْغَرْبِيِّ فَإذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ (وَالدُ أبي سُهَيْلٍ»: ثمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ[٢].

رَوى هذا الحديث عبد الرحمن بن مَهْدي، عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، فقال فيه: «كان لعَقيل طنفِسةٌ ممّا يَلِي الرّكْنَ الغربيَّ، فإذا أدْرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ، ثم نَرْجِعُ فَنقيل.

ورَوى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن عامر بن أبي عامر «أنَّ العَبَّاسَ كانتْ له طِنْفسةٌ في أصْلِ جِدارِ المَسْجِدِ عَرْضُها ذراعانِ، أو ذراعانِ وثُلُثٌ، وكانَ طولُ الجدارِ سِتَّةَ عَشَرَ ذراعاً، فإذَا نَظَرَ إلى الظِّل قد جَاوزَ الطِّنْفَسةَ أذَّن المؤذن، وإذا أذَّنَ نَظَرْنَا إلى الطِّنْفسة، فإذا الظِّلُّ قَدْ جَاوزها».

قال أبو عمر: جعل مالكٌ الطِّنْفسةَ لعَقيل، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس، والله أعلم.

---

١١ ـ الحديث برقم ١٣ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) طنفسة: هي بساط له خمل رقيق، وقيل بساط صغير، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع، وقيل قدر عظم الذراع.

(٢) الضحاء: بفتح الضاد: اشتداد النهار، وبالضم والقصر: عند طلوع الشمس.

المعنى في طَرحِ الطِّنْفسة لعَقيل عند الجدارِ الغربيِّ من المسجدِ، وكان يَجْلسُ عليها ويُجْتَمَعُ إليه. وكان نَسَّابَةً عالِماً بأيامِ النَّاسِ.

وأدْخَلَ مالكٌ هذا الخَبَرَ دليلاً على أنَّ عمرَ بن الخطاب لم يَكُنْ يُصلي الجُمُعَةَ إلا بَعْدَ الزوالِ، وردّاً على من حَكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ، وإنكاراً لقولِ من قال: إنَّها صلاةُ عيدٍ فلا بَأْسَ أن تُصَلَّى قَبْلَ الزوالِ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الخبر عن أبي بكرٍ وعمر: أنهما كانا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ.

وعن عبد الله بن مسعود أنَّهُ كان يُصلي الجُمُعَةَ ضُحى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدّثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا غُنْدُر، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بنِ سَلَمَةَ، قال: «كانَ عَبْدُ الله بن مَسْعود يصلي بنا الجُمُعَةَ ضُحى، ويقول: إنما عَجِلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الحَرِّ عليكم».

وحديث حُميد، عن أنس: «كنا نُبَكِّرُ الجُمُعَةَ ونَقِيلُ بعدها».

وحديث سهلِ بن سعدٍ: «كنا نبكرُ بالجُمُعَةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثم نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنقِيلُ».

وحديث جابر، قال: «كُنَّا نُصلِّي الجُمُعَةَ مع رسولِ الله ﷺ ثم نَرْجِعُ فَنقيلُ».

وذكرنا عللَ هذه الأخبار وضعفَ أسانيد بعضها، وأنه لَمْ يَأْتِ من وجهٍ يُحْتَجُّ به. إلى ما يَدْفَعُهَا من الأصولِ المشهورة.

ولهذا ومثله أدْخَلَ مالكٌ حديث طِنْفسة عَقيل ليوضِّحَ أنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ وقت الظهر، لأنها مع قِصَرِ حيطانهم وعرضِ الطنفسة لا يغْشاها الظلُّ إلا وقد فاءَ الفَيْءُ، وتمكَّنَ الوَقْتُ، وبانَ في الأرضِ دُلوكَ الشَّمْسِ.

وعلى هذا جماعةُ فُقَهاءِ الأمْصَارِ الذينَ تدورُ الفَتْوى عليهم، كلهم يقول: إنَّ الجمعةَ لا تُصَلَّى إلا بعد الزوالِ.

إلا أنَّ أحمد بن حنبل قال: مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوالِ لم أعِبْه.

قال أبو بكرِ بن أثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تَرى في صلاةِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزوالِ؟ فقال: فيها من الاختلافِ ما عَلِمْتَ.

ثم ذكر ما ذكرنا من الآثارِ عن أبي بكرٍ، وعمر، وابن مسعود، وجابر، وسهل بن سعد، وأنس.

وعن مجاهدٍ: أنَّها صَلاةُ عيدٍ.

وهيَ آثَارُ كُلُّها لَيْسَتْ بالقويَّةِ، ولا نَقَلها الأئِمَّةُ.

ومن جِهَةِ النَّظَرِ: لمّا كانَتِ الجُمُعَةُ تَمْنَعُ من الظُّهْرِ دونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلواتِ ـ دلَّ عَلى أنَّ وَقْتَها وَقْتُ الظُّهْرِ.

وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ من صَلَّاها وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا في وَقْتِها.

فدلَّ ذلكَ على أنَّها لَيْسَتْ كصلاةِ العيدِ، لأنَّ العيدَ لا تُصَلَّى بَعْدَ الزوالِ.

حدّثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدّثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، قال: «صليتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب الجمعةَ بعد ما زالتِ الشَّمْسُ».

قال سُنيد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سبع، عن أبي رزين، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب الجُمُعَةَ حين زالَتِ الشَّمْسُ».

وعلى هذا مَذْهبُ الفُقهاءِ كُلُّهم، لا تجوزُ الجُمُعَةُ عندهم ولا الخُطْبةُ لها إلا بعد الزَّوالِ.

إلا أنهم اختلفوا في سَعَةِ وَقْتِها وآخِره.

فروَى ابن القاسم، عن مالك، قال: وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لا تجبُ إلا بَعْدَ الزَّوالِ، وتُصَلَّى إلى غروبِ الشَّمْسِ.

قال ابن القَاسم: إنْ صَلَّى مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الركْعَةَ الأخْرَى بَعْدَ المغيبِ وكانَتْ جُمُعَةً.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي: وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، فإنْ فَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِدُخولِ وَقْتِ العَصْرِ لم تُصلَّ الجُمُعَةَ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَقَدْ بَقيَ مِنَ الجُمُعَةِ سَجْدَةً أو قَعْدَةً فَسَدتِ الجُمُعَةُ، ويستقبلُ الظُّهْرَ.

وقال الشافعيُّ: إذا خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ أن يُسلّم أتمها ظُهْراً، يعني إذا زادَ الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدَّمْناه من قَوْلِهِ وأصلِه في ذلك.

وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

وأما قول أبي سُهَيل، عن أبيه: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قائِلَةَ الضَّحاء ـ فمعلومٌ أنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ الجُمُعَةَ لا يَرى في ذلكَ اليوم ضُحى، فلم يَبْقَ إلا ما تأوَّلَهُ أصحابُنا: أنهم كانوا يهجِّرون يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ في الجامع على ما في حديثِ ثَعْلَبَةَ بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا يُصَلُّونَ إلى أنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بنُ

الخطابِ، فإذا صَلُّوا الجُمُعَةَ انصرَفُوا فاستَدْركوا راحةَ القائِلَةِ والنَّوْمِ فيها على ما جرتْ عادَتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل، والله أعلم.

وهذا تأْويلٌ حَسَنٌ غير مَدْفُوعٍ.

١٢ ـ مَالِك عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنَ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَة. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ[٢] وَسُرْعَةِ السَّيْر.

اختُلِفَ فيما بين المدينة ومَلَل.

فروينا عن ابن وضَّاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً ونحوها.

وقال غيره: ثمانية عشر ميلاً.

وهذا كما قاله مالك: أَنَّهُ هَجَّرَ بالجُمُعَةِ فَصَلَّاها في أَوَّلِ الزَّوالِ، ثم أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّى العَصْرَ «بملل» ليس في أَوَّلِ وَقْتِهَا ـ والله أعلم ـ ولكنه صَلَّاها والشَّمْسُ لم تَغْرُبْ، ولعلَّهُ صَلَّاهَا ذلك اليَوْم لِسُرْعَةِ السَّيْرِ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

وليس في هذا ما يدلُّ على أنَّ عثمان صَلَّى الجمعةَ قَبْلَ الزَّوالِ كما زَعَمَ من ظَنَّ ذلك، واحتجَّ بحديثِ مالك، عن عَمْرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سَليط، قال: «كنَّا نُصلِّي مع عثمان بن عَفّان الجُمُعَةَ فَنَنْصَرِف وما لِلْجُدُر ظِلٌّ».

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القَعْنَبي، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا، وهما من آخرِ من عَرَضَ على مالك «الموطأ»، وهذا وإن احتملَ ما قال، فيحتمل أنْ يكونَ عثمان صَلَّى الجُمُعَةَ في أَوَّلِ الزَّوالِ.

ومعلومٌ أنَّ الحجازَ ليس للقائِم فيها كبير ظل عند الزوالِ.

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْم بالتعديلِ أنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزولُ في حُزَيْران على دونِ عشر أقدام، وهذا أقلّ ما تزولُ الشَّمْسُ عليه في سائر السَّنَةِ بِمكَّةَ والمدينة، فإذا كان هذا أو فَوْقَهُ قليلاً، فأيُّ ظلٍّ يكون للجُدُرِ حينئذٍ بالمدينةِ أو مَكَّة؟ فإذا احتملَ الوجهينِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضافَ إلى عثمان أَنَّهُ صَلّى الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ إلا بيقينٍ، ولا يقينَ مع احتمالِ التَّأويلِ.

والمعروفُ عن عثمان في مِثْلِ هذا أَنَّهُ كانَ مُتَّبعاً لعمر لا يُخالِفُهُ.

وقد ذكرنا عن عليٍّ أَنَّهُ كانَ يُصليها بعدَ الزوالِ، وهو الذي يصحُّ عن سائرِ الخلفاءِ، وعليهِ جَماعَةُ العُلماءِ، والحمد لله.

---

١٢ ـ الحديث برقم ١٤ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) ملل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلاً.

(٢) للتهجير: أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

ومن بكَّر بالجمعةِ في أوَّلِ الزَّوالِ لم يُؤْمَنْ عليه من العامَّةِ فساد التأويلِ الذي لم يَجُزْ على الفقهاء.

روى حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن ربيعةَ، عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوالِ».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصوفي، قال: حَدَّثنا الهَيْثَمُ بن خَارِجَةَ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عَمْرو بن مهاجر: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حينَ يفيءُ الفَيْءُ تَحْتَ رأسِ الإنسان ذِراعاً ونحوه في الساعة السابعة، وهذا كله على السَّعَةِ في وَقْتِها.

٣ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٣ ـ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة.

وروى عُبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، عن مالك، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ وَوَقْتَهَا».

وهذا أيضاً لم يَقُلْهُ عن مالك غيره، وهو مجهول لا يُحتجُّ به.

والصوابُ عن مالك ما في الموطأ.

وكذلك رواه جَمَاعَةٌ: رواهُ ابن شهاب، كما رواه مالك في الموطأ.

إلا ما رواه نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ وفَضْلَها»، وهذا لفظٌ أيضاً لم يَقُلْهُ أحدٌ عن ابن شهاب.

وقد روى هذا الحديث: الليثُ بن سعد، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، فلم يذكر في الإسناد: عبد الوهاب، ولا جاءَ بهذه اللفظة، أعني قوله: وفضلها.

---

١٣ ـ الحديث برقم ١٥ في الموطأ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة) حديث ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ (من أدرك من الصلاة ركعة)، حديث ١٦١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤١٢، ٨٩٣، ١١٢١، والترمذي في الصلاة، حديث ١٧١، والنسائي في المواقيت، حديث ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة، حديث ١١٢٢.

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في معنى هذا الحديث، فقالت طائِفَةٌ، منهم: أرادَ بَقَوْلِهِ ذلك أنَّهُ أدْرَكَ وَقْتَها.

حُكيَ عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ الظُّهرِ أو العَصْرِ رَكْعَةً وقامَ فَصَلَّى الثلاثَ رَكْعَاتٍ فَقَدْ أدْرَكَ الوَقْت في جماعةٍ، وثوابُهُ على الله تعالى.

قال أبو عمر: هؤلاء قومٌ قد جَعَلُوا قَوْلَ رسولِ الله ﷺ: «من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ» في معنى قوله: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أن تَطْلُعَ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ».

وليس كما ظَنُّوا؛ لأنّهما حديثانِ لكلِّ واحدٍ منهما معنى على ما بَيَّناهُ في كتابنا هذا، وفي «التمهيد» أيضاً، والحمد لله.

وقال آخرونَ: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ في جَماعةٍ فَقَدَ أدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّ صَلاتَهُ صَلاةُ جَمَاعَةٍ في فَضْلِها وحُكْمِها، واسْتَدَلّوا على ذلكَ من أصولهم بأنَّهُ لا يُعيدُ في جَماعةٍ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ.

وقال آخرونَ: معنى الحديث أنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاةِ مُدْرِكٌ لِحُكْمِها كُلِّهِ، وَهُوَ كَمَنْ أدْرَكَ جميعها فيما يفوته من سَهْوِ الإمام وسجودِهِ لِسَهْوِهِ وإن لم يُدْرِكْهُ مَعَهُ، وأنَّهُ لَوْ أدْرَكَ وهو مسافِرٌ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ المُقيمِ لَزِمَهُ حُكْمُ المقيمِ في الإتمامِ، ونحو هَذا من حُكْمِ الصلاة. وهذا قول مالك وأصحابه.

والحديثُ يَقْتَضي عمومه وظاهره أنَّ مدركَ ركعةٍ من صلاةِ الإمام مدركٌ للفَضْلِ والوقتِ والحكم إن شاء الله، وإن لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ بتمامِها فلم يدركْ حُكْمَ الصَّلاةِ.

وأمّا الفضلُ فإنَّ الله يتفضَّلُ بما يشاءُ على من يشاء، والفضلُ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ من يشاءُ.

وإذا كان الذي ينامُ عن صلاتِهِ باللَّيْلِ يُكْتَبُ لَه أجْرُ صَلاتِهِ، والذي يَنوي الجهادَ فيحبسه العذرُ يكتبُ له أجْرُ المجاهدِ، والمريضُ يكتبُ له ما كان يعمله صحيحاً، ومنتظرُ الصلاةِ في صلاةٍ فأين مدخلُ النَّظَرِ ها هنا؟

وقد وردَتْ آثارٌ عنَ النَّبِيِّ ﷺ فيمنْ تَوَضَّأ فأحسنَ وضوءَه، ثم راحَ فَوَجَدَ النَّاس قَدْ صلَّوا أنَّهُ يُعْطِيهِ أجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَها.

قد ذكرناها في «التمهيد»، وذكرنا هناك عن أبي هُريرة وهو الذي رَوى حديث «من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ ـ أنه قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعودٌ في صَلاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ في التَّضْعِيفِ وإذا انتهى إلى القومِ وقد سَلَّمَ الإمامُ ولم يتفرَّقوا فقد دخل في التَّضْعِيفِ.

قال عطاءُ بن أبي رَباح: وكان يقال: إذا خرجَ من بَيْتِهِ وهو ينويهم، فَقَدْ دَخَلَ في التضعيف.

وعن أبي وائل، وشريك: من أدركَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أدْرَكَ فَضْلَهَا.

وقال أبو سلمة ـ وهو رواية هذا الحديث ـ من خرجَ من بيتهِ قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ فَقَدْ أدْرَكَ.

وهذا كله يؤيد أنَّ الفَضْلَ والأجْرَ على قَدْرِ النية فلا مُدْخَلَ للقياسِ والنَّظَرِ، وما كل مصلٍّ يتقبَّلُ منه، فكيفَ يُضاعَفُ لَهُ؟ والله يؤتي فَضْلَهُ مَنْ يَشاءُ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من لم يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فلم يُدْرِكْهَا ولا له مدخل في حكمها مِنْ حصولِ سَهْوٍ لم يُدْرِكْهُ مع إمامه وانتقالِ فَرْضِهِ من رَكْعتينِ إلى أربع ونحو هذا.

إلا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا في معنى هذا الدليل ها هنا: فمن ذلك قولهم: من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أضافَ إليها أخرى، ومن لم يدركْ رَكْعَةً مِنها صَلَّى ظُهْراً.

هذا قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزُفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن سلمة، وابن حنبل.

وورَدَ ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وعلقمة والأسود، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيره، وإبراهيم، وابن شهاب، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن شهاب: هي السُّنَّةُ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: «إذا أحرمَ في الجُمُعَةِ قَبْلَ سلام الإمامِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، رُوي ذلك عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول داود.

وحُجَّتهم قوله عليه السلام: «ما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكم فَاقْضُوا»[1] قالوا: والذي فاته ركعتان لا أربع.

ومن ذلك أيضاً اختلافهم فيمن فَاتَتْهُ الخطبةُ يوم الجمعة: فإن عطاء بن أبي

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، ومسلم في المساجد حديث ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ٥٤، والترمذي في الصلاة باب ١٢٧، والنسائي في الإقامة باب ٥٧، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٩، ومالك في النداء حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩، ٥٣٣.

رباح، وطاوُساً، ومجاهداً، ومكحولاً، قالوا: من فاتَتْهُ الخطبة يوم الجمعة صَلّى أربعاً، قالوا: لم: تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجلِ الخطبة، فمن لم يدركها صَلَّى ظُهْراً.

وهذا قَوْلٌ يبطلُ بقولِهِ ـ عليه السلام ـ: «من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ».

حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال: سألتُ الزُّهريَّ عن رجلٍ فاتَتْهُ خُطْبَةُ الإمام يوم الجمعةِ، وأدركَ الصلاةَ، فقال: حدثني أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أدْرَكَهَا».

وأمّا مَسْألةُ المسافرِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ المقيم؛ فأيسر الناس في ذلك مالك.

قال: إذا لم يُدْرِكِ المُسافِرُ مِنْ صَلاةِ الإمامِ رَكْعَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وإن أدْرَكَ منها رَكْعَة تامةً بسجدتيها صَلّى أربعاً.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزُّهري، وقتادة.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم صَلَّى أرْبَعاً صَلَاةَ مقيمٍ، وإنْ أدْرَكَهَا في التَّشَهُّدِ.

وروُي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعيُّ: إذا أحرم قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ لَزِمَتْهُ صَلاةُ المقيم.

وفي هذه المسألة قولان شاذان: أحدهما لطاوس، والشَّعْبِيِّ، والثاني لإسحاق بن راهويه قد ذكرتهما في «التمهيد».

وأما سجود السهو فقال مالك: إذا أدركَ مع الإمام رَكْعَةً لَزِمَهُ أنْ يَسْجُدَ معه لسهوهِ، وسواءٌ أدركَ السَّهْوَ أو لم يُدْرِكْ. وإنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً لم يلزمه السجود منه.

ومذهبه في ذلك أنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ إن كانَتَا قَبْل السلامِ سَجَدَهُمَا معه وإن كانَتَا بَعْدَ السَّلامِ لم يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ، وسَجَدَهُمَا إذا أتَمَّ صَلَاتَهُ.

وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال الشافعيُّ، والكوفيون، وسائرُ الفقهاءِ: مَنْ دَخَلَ مع الإمام في بَعْضِ صلاتِهِ لَزِمَهُ سَهْوَهُ، وسَجَدَ مَعَهُ.

وعن الشافعيِّ أيضاً: أنه يسجدهما بعد القضاءِ أيضاً.

وهذا كله في [حديث]: مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَهَا، ومن لم يدركْ منها رَكْعَةً فلم يدركها، واستعمال الناس بهذا الحديث واستعمال نصه دليل خطأ به مالك وأصحابه.

١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنِ عمر بن الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٥ ـ مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، كانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ.

هكذا رواه يحيى بن يحيى.

وأما القعنبي، وابن بُكير، وأكثر رواه الموطأ؛ فرووه عن مالك: أنه بلغه أنَّ عبدَ الله بن عمر، وزيدَ بن ثابت، كانا يقولان: «مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ».

١٦ ـ مَالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ، أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ: مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ. وَمَنَ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

معنى إدراك الركعة ها هنا أن يَرْكَعَ المأْمومُ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ.

هذا قول مالك وأكثر العلماء، وفيه اختلافٌ.

رُوي عن أبي هُريرة: «من أدْرَكَ القَوْمَ رُكوعاً يعتدّ بها».

وهذا قولٌ لا نعلم أنَّ أحداً قالَ به من فُقَهاءِ الأمْصَارِ، وفيه، وفي إسنادِهِ نَظَرٌ.

وقد رُوي معناه عن أشهب، ورُويَ عن جماعةٍ من التابعين ضد ذلك.

قالوا: إذا أحْرَمَ الدّاخِلُ والناسُ ركوعٌ أجزأه، وإنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكوعَ.

وبهذا قال ابنُ أبي ليلى، والليثُ بن سعدٍ، وزفر بن الهُذَيْلِ، قالوا: إذا كَبَّرَ قبلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ رَكَعَ كَيْفَ أمْكَنَهُ، واتَّبَعَ الإمامَ وكانَ بمنزلةِ التابعِ، واعتدَّ بالركعة.

وقد رُوي عن ابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، والحسن بن

---

١٤ ـ الحديث برقم ١٦ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

١٥ ـ الحديث برقم ١٧ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

١٦ ـ الحديث برقم ١٨ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

زياد: أنه إذا كبّر بَعْدَ رَفْعِ الإمام رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أن يَرْكَعَ اعْتُدَّ بها.

وقال الشعبيُّ: إذا انتهيتَ إلى الصَّفِّ المُؤَخَّرِ ولم يَرْفَعوا رُؤوسَهم وَقَدْ رَفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ فقد أدْرَكْتَ، لأنَّ بَعْضَهُمْ أئِمَّةُ بَعْضٍ.

قال جمهور الفقهاء: مَنْ أدْرَكَ الإمامَ رَاكِعاً فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وأمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذلك فقد فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، ومَنْ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فاتَتْهُ السَّجْدَةُ، أي لا يُعْتَدُّ بها ويسجدهما.

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

ورُوى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وَقَدْ ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد».

وبه قال عطاء، وإبراهيم، وعُروة بن الزبير، ومَيْمون بن مهران.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، قالا: إذا أدْرَكَ القَوْمَ ركوعاً فإنَّه تُجْزِئُهُ تكبيرةٌ واحِدةٌ.

وهو قول إبراهيم، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، والحكم، وميمون، وجماعة، إلا أنهم يَستحبون أن يُكبِّر تكبيرتين: واحِدةً للإحرام، وثانيةً للركوع.

وإن كبّرَ واحدةً لافتتاح الصلاة أجزأهُ من الركعة. وعلى هذا مذهب الفقهاءِ بالحجاز والعراق والشام.

وقال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان: لا يُجْزِئُهُ حتى يُكَبِّرَ تَكْبيرَتَيْنِ: واحدةً يَفْتَتِحُ بها، وثانيةً يَرْكَعُ بها.

والقول الأول أصحّ من جِهَةِ الأثر والنظر، لأنَّ التَّكْبِيرَ لِمَا عدا الإحرام مسنونٌ يُستحَبُّ، قد أجْمَعُوا أنه لا يضرُّ سقوطُ التكبيرةِ منه والتكبيرتين.

وسنبين هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاءَ الله.

وأما قول أبي هريرة: «من فاتَتْهُ قراءَة أم القرآن فَقَدْ فاتَهُ خَيْرٌ كَثيرٌ»، فإنَّ ابن وضاح، وجماعة معه، قالوا ذلك لموضع التأمين، والله أعلم.

يعنون قوله عليه السلام: «من وافَقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وسيَأتي هذا فيما بعد إن شاءَ الله عز وجل.

٤ ـ باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[١].

١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[٢]. وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

قال أبو عمر: المُخْبِرُ ها هنا عكرمة، وكذلك رواه الدَّراوَرْدي، عن عَكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبّاس. وكانَ مالكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد [صَرَّحَ به] في كتابِ الحَجّ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة ومن [قال] بتفضيل عكرمة والثناء عليه.

ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة.

ولم يُخْتَلَفْ عَنِ ابنِ عُمَر في أنَّ دلوكَ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا، رُوي ذلك عَنْه مِنْ وُجوهٍ ثابِتَةٍ، إلا أنَّ الألْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ والمعنى واحدٌ.

منهم من يَرْوي عنه: دُلوكُهَا: زَوالُهَا.

ومنهم من يقولُ عَنْهُ: دُلوكُهَا: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهارِ، وكلٌّ سواءٌ وهو قول الحسن، ومجاهد.

ورواه مُجَاهِدٌ أيضاً، عن قَيْسِ بن السَّائِبِ، وهو قول أبي جعفر: محمد بن علي، والضحاك بن مزاحم، وعمر بن عبد العزيز.

وكذلك رُوي عن الشَّعْبي، ومُجاهد، عن ابن عباس: دُلوكُهَا: زَوَالُها.

وأما عبد الله بن مسعود فلم يُختلف عنه: أن دلوكَها: غُروبَها.

وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي وائل، وطائفة، والوجهان في اللغة معروفان.

وقال بعض أهل اللغة: دلوكها: من زوالها إلى غروبها.

وأما غَسَقُ اللَّيْل فالأكثر على أنَّهُ أرادَ به صَلَاةَ العِشَاءِ.

---

١٧ ـ الحديث برقم ١٩ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) دلوك الشمس ميلها: أي وقت زوالها.

١٨ ـ الحديث برقم ٢٠ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(٢) إذا فاء الفيء: هو رجوع الظل من المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب.

ورُوي عن مجاهد: غَسَقُ اللَّيْلِ: غروبُ الشَّمْسِ.

وقال غيره: غَسَقُ اللَّيْلِ: المغرب والعشاء.

٥ ـ باب جامع الوقوت

١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

ومعناه عند أهل اللغة: الذي يُصابُ بأهْلِهِ وماله إصابَةً يَطلب فيها وتراً، فيجتمع عليه غمّان: غمّ ذهابِ أهْلِهِ ومالِهِ، وغمُّ بما يقاسي من طَلَبِ الوِتر.

يقول: فالذي تَفوتُهُ صلاةُ العَصْرِ لو وُفّقَ لرشْدِهِ، وَعَرَفَ قَدْرَ ما فَاتَهُ مِنَ [الخَيْرِ] والفَضْلِ، كان كالذي أصيبَ بأهْلِهِ ومالِهِ على ما ذكرنا.

وقد ذَكَرْنا شَواهِدَ هذا على وَزْنِهِ في «التمهيد»، ومنْ أحْسَنِها قَوْلُ الأعْرابيِّ:

كَأَنَّما الذِّئْبُ إذْ يَعْدو على غَنَمي ... في الصُّبْحِ طالِبُ وِتْرٍ كانَ فَاتَّارا[1]

وهذا عندنا على أن تفوتَهُ صلاة العَصْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حتى تَغيبَ الشَّمْسُ ولا يُدْرِك منها رَكْعَةً قَبْلَ الغُروب.

ومن قال: إنَّ ذلكَ: إنْ يؤخرها حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فليس بشيء.

والدليلُ على ذلك أنّ مالكاً قال في الموطأ في رواية ابن القاسم في هذا الموضع: ووقتُ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ.

وقد يحتملُ أنْ يكونَ خروجَ قَوْلِهِ عليه السلام في هذا الحديث على جوابِ سُؤالِ السائل، كأنَّهُ قالَ: يا رسول الله: [ما مَثَلُ] الذي تفوته صلاة العصر؟ فقال: هو كَمَنْ وُتِرَ أهلَهُ ومالَه.

فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العَصْرِ حينئذٍ: الصُّبْح، والعشاء، بطلوعِ الشَّمْسِ، وطلوع الفَجْرِ.

وقد أوضحنا معنى الحديث وبسطناه في «التمهيد». فَمَنْ تَأَمَّلَهُ هناك يستغني بذلك.

---

١٩ ـ الحديث برقم ٢١ في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٤ (إثم من فاتته العصر) حديث ٥٢٢، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة، باب ٣٥ (التغليظ في تفويت صلاة العصر)، حديث ٢٠٠، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤١٤، والترمذي في الصلاة، حديث ١٦٠، والنسائي في الصلاة حديث ٤٧٨، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٦٨٥، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٣٠، ١٢٣١.

(١) فأتارا: افتعل من الثأر، فقلب الثاء تاءً، أي أدرك ثأره.

واختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على هذين القولين في الصبح والعصر هو الأكثر الذي عليه الجمهور.

٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ فَلَقِي رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ. فَقَال عُمَر: مَا حَبَسَكَ[١] عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ[٢]؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ[٣]. قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

قال بَعْضُ أصْحابِنا، وبعض مَن تقدمه ممن شَرَحَ الموطأ: إنَّ الرَّجُلَ الذي لَقِيَهُ عمر لم يَشْهَدِ العَصْرَ في هذا الحديث ـ فهو عثمان بن عفان وهو لا يوجد في أثرٍ علمته، وإنما عثمان هو الذي جاءَ وعمر يخطب، فقال له عمر: أية ساعة هذه؟ وذلك يوم الجمعة.

ورُوِيَ ذلك أيضاً من طرقٍ ثَابِتَةٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا في «التَّمْهِيدِ».

وأما الرجلُ المذكورُ في هذا الحديثِ، رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ من بني حَدِيدَةَ.

حدثنا عبد الوارث بن سُفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي حازم التَّمَّار، عن ابن حديدةَ الأنصاري صاحب النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لقيني عمر بن الخطاب بالزَّوْراءِ[٤] وأنا ذاهبٌ إلى صلاةِ العَصْرِ، فسألني: أيْنَ تَذْهَبُ؟ فقلتُ: إلى الصَّلاةِ، فقال: طفِّفْتَ فأسْرِعْ، قال: فذهبتُ إلى المسجدِ فَصَلَّيْتُ وَرَجعْتُ، فَوَجَدْتُ جاريتي قَدْ احتبست علينا من الاستقاءِ، فذهبتُ إليها بِرُومة، فجئتُ بها والشمس صالحة».

قال: قيل للقعنبي ما رُومة؟ قال: بئر عثمان بن عفان.

وأما قول عمر للرجل، طَفَّفْتَ؛ فمعناه: أنَّكَ نقصتَ نفسكَ حظها من الأجرِ بتأخركَ عن صلاةِ الجماعة.

وأظنه لم يقبل عذره المذكور في حديث مالك؛ لأنَّ مَن حَبَسَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عن عَمَلٍ صالحٍ يريده فقد قدّمنا من الآثار ما يَبين به أنه يُكتب له مثل أجر عمله.

---

٢٠ ـ الحديث برقم ٢٢ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) ما حبسك: أي ما منعك.

(٢) عن صلاة العصر: أي الصلاة مع الجماعة.

(٣) طففت: أي نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة، والتطفيف لغة الزيادة على العدل، والنقصان منه.

(٤) الزوراء: موضع قرب المسجد الحرام بالمدينة المنورة.

وأما التطفيفُ في لسانِ العَربِ فهو الزيادةُ على العَدْل والنقصان منه وذلك ذَمّ لفاعله.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

ومَن ذمه الله ـ تعالى ـ استحقَّ عقوبته، كما أنَّ من مَدَحهُ استحق ثوابه.

وأمّا قول مالك: لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ فإنه يعني أنَّ هذه اللَّفْظَةَ تَدْخُلُ في كُلِّ شيءٍ مذمومٍ زيادةً ونُقْصاناً.

وروى أبو حُمَيد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي، قال: «الصلاة كالكَيْلِ، فمَن وفى وُفِّيَ له».

ورَوى ابن عُيَيْنَةَ وغيره، عن الأعمشِ، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سُمَي (وَيْل للمُطَفِّفين)، قال: التطفيفُ في الصلاة، والوضوءِ، والمكيال، والميزان.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا سَلَمَةَ بن شبيب، وحبيش بن أصرم، ومؤمل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن بكار بن عبد الله، عن وهب بن منبه قال: تَرْك من التطفيف.

وحدثنا خلف بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن محمد بن يزيد، قال حدثنا الصلت بن مسعود، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال حدثنا ابن شبرمة، عن سالم بن أبي الجَعد، عن سَلمان، قال: «الصلاةُ كَيْلٌ ووزنٌ، فمن وَفَّى وُفِّيَ له، ومن نَقَّصَ نُقِّصَ له، وتلا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.

ورواه سفيان الثوري، عن شيخ كوفي يكنى أبا نصر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان قال: «الصلاةُ مِكْيالٌ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ له، ومن طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قيلَ في المطففين» ويغفر الله لمن يشاء، ويعذِّبُ من يشاء.

٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا. وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قَوْلِ يحيى بن سعيد.

وهو مرويٌّ عن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ إلا أنَّها وجوهٌ ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ، ويردّها أيضاً أطول الآثارِ الصحاح.

---

٢١ ـ الحديث برقم ٢٣ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

فمن ذلكَ أنَّ غَيْرَ مَالكٍ طائفةٌ تَرْوي هذا الحديث، عن يَحيى بن سعيد عن يَعْلى بن مسلم، عن طَلْق بن حبيب، عن النبي عليه السلام، وهذا مُرْسَلٌ.

وطلق بن حبيب ثِقَةٌ عندهم فيما نَقَلَ، إلا أنه رأْسٌ من رؤوس المرجئة، وكان مع ذلك عابداً فاضلاً، وكان مالكُ يُثني عليه لِعِبَادَتِهِ، ولا يَرْضى مَذْهَبَهُ.

وقد رُوي مُسْنَداً إلا أنَّهُ حديثٌ يدور على يعقوب بن الوليد، وهو متروك الحديث.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حنانه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي، قال حَدّثني جدي، قال حَدَّثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب عن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحَدكُم ليصلي الصلاةَ وما فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أشد عليه من أهله وماله».

وأما الأصولُ التي تَرُدُّ هَذَا الحَدِيثَ: (فمنها) حديثُ نافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أهلَه ومَالَه».

فلم يقع التَّمْثيلُ والتَّشْبِيهُ ها هُنا إلَّا لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلاةِ كُلِّهِ بدليلِ قَوْلِهِ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ»، وبدليل قَوْلِهِ حينَ صَلَّى في طرفي الوَقْتِ: «ما بَيْنَ هَذيْنِ وَقْتٌ».

وحديثُ يَحْيى بن سعيد يَدلُّ أنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ وَقْتِ الصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الوَقْتُ كُلُّهُ في ذَهابِ أهْلِهِ وَمَالِهِ.

وقد حكى ابنُ القاسِم، عن مالكٍ: أنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ قَوْلُ يَحْيى بن سعيدٍ المذكور، وذلك لما وَصَفْنا، والله أعلَم.

وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد، وما كان مثله من الحديث المُسْنَدِ: فَمَن فَاتَهُ أوَّلُ الوَقْتِ أنْ يَكونَ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الفَضْلِ ما كانَ خَيْراً مِنْ أهْلِهِ ومَالِهِ؛ لأنَّ الفَضَائِلَ التي يَسْتَحِقُّ عليها ثَوابَ الآخِرَةِ قليلُها أفْضَلُ مِنَ الدُّنْيا وما فيها، لا أنَّه كَمَنْ وُتِرَ أهْلَهُ ومَالَهُ على ما في حديث ابن عمر.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها»[1].

والذي يفيدُنا حديث يَحْيى بن سعيد والحديث المرفوع ـ تفضيل أوَّلِ الوَقْتِ

---

(١) روي الحديث بلفظ: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦، ٧٣، وبدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٧، ٢٥، وتفسير سورة ٣، باب ٢٢، ٥٦، وابن ماجه في الزهد باب ٣٩، والدارمي في الرقاق باب ٩٩، في الترجمة، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥، ٤٣٨، ٤٨٢، ٣/ ١٤١، ٤٣٣، ٤٣، ٥/ ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩.

على آخِرِهِ، لأنَّ مَنْ فَاتَهُ أوَّلُ الوَقْتِ فَاتَهُ كَمَنْ فَاتَهُ الوَقْتُ كُلُّهُ.

والدليلُ على تَفْضيلِ أوَّل الوَقْتِ على آخِرِهِ حَديثُ أبي عَمْرو الشيباني عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال: «سَألْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها»[1].

وحديثُ عَبْد الملك بن عُمير، عن أبي خَيْثَمَةَ، عن الشَّفَّاءِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفْضَلُ الأعْمالِ: الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها».

وحديثُ عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن بَعضِ أمُهاتِهِ، عن أمِّ فَرْوَة أنَّهَا سألتْ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها».

وقد ذكرنا هذه الآثار من طرق في كتاب «التمهيد».

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ما يكفي، مع أنَّهُ مَعْلومٌ في شواهِدِ العُقولِ أنَّهُ مزيدٌ، وإلى الطَّاعَةِ أفْضَلُ مِمَّنْ تَأخَّرَ عَنْها وإنْ كانَ مُباحاً لَهُ التَّأخيرُ وبالله التوفيق.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أهْلِهِ، أنَّهُ إنْ كانَ قَدِمَ عَلَى أهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. وإنْ كانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لأنَّهُ إنَّما يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ.

قال مالكٌ: وهذا الأمر الذي أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ وأهلَ العَلْمِ بِبَلَدِنا.

أما قوله: سَاهِياً فهو الذي يَسْهو فلا يَذْكُرُ غَفلَةً وشُغْلاً، وأما قوله: ناسِياً فهو الذي يَذكر في أولِ الوقت صلاتَهُ ثم ينسى. وقد قيل: إنَّ السَّهْوَ والنِّسيانَ متداخِلانِ، ومعناهما واحدٌ.

وأما قوله: إنْ كان قَدِم على أهْلِهِ وهو في الوَقْتِ، وقوله: إن كانَ قَدِمَ وقدْ ذَهَبَ الوَقْتُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبَهُ وما يراعَى من الوَقْتِ في ذلك، وما كانَ مِثله في صلاتَي النَّهارِ وَصَلَاتَي اللَّيل، وفي الآخِرةِ منها عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطلعَ الشَّمس» فلا وَجْهَ لتكرارِ ذلك.

وأمّا قوله: إنَّهُ إنما يَقْضي مِثْلَ الذي كانَ عليه فإنَّ الحُجَّةَ في ذلك قَوْلُهُ عليه السلام: من نامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها»[2].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، وأبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ١٦، ١٧، =

فأشارَ إلى المَنْسيَّةِ وهي التي فَاتَتْهُ وَوَجَبَتْ عَلَيهِ فَيَقْضِيها على حَسْبِ ما كانَ يُصَلّيها، لأنَّها لَزِمَتْهُ بالذِّكْرِ فَصَارَتْ واجبةً عَلَيْهِ بِهَيْئَتِها، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ يَخْتَلفُ فيها الفُقهاءُ أئِمَّةُ الفَتْوى؛ فَذَهَبَ مالِكٌ إلى ما ذَكَرْنَا ها هنا، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأبي حَنِيفَةَ، وأبي يُوسف، ومحمد، والأوْزاعي، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إذا خَرَجَ وَقَدْ بَقيَ عليه مِنَ الوَقْتِ شَيْءٌ أقَلُّهُ رَكْعَةٌ قَصَر، ومَنْ قَدِمَ وقد بَقيَ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْتِ مِثْلُ ذلكَ أتم.

وقال الشافعيُّ، واللَّيْثُ بن سَعد، والحسن بن حَيّ، وزُفَر: إذا خَرَجَ بعد دُخولِ الوَقْتِ بمقدارِ ما يُصَلي فيه تِلْكَ الصّلاة، أو ركعة منها أتَمّ.

قال أبو عمر: قد مضَى في آخرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ في صَلاةِ العَتَمَةِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، ونصفُ اللَّيْلِ في الأحاديثِ المُسْنَدَةِ، وقول عمر وغيره ـ ما فيه إيضاح هذا المعنى، وبالله التوفيق،

وكذلكَ إنْ قَدِمَ المُسافِرُ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ أتَمَّ.

وقد مضى في هذا مراعاتهم للركعةِ وللتكبير.

ومنْ راعَى أوَّلَ الوَقْتِ وتمكُّنِ الصَّلاةِ فيه، ومن راعَى آخِرَهُ واعتبرَ الرَّكْعَةَ منه، فَأغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ ها هنا.

وأما اختلافُهم فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةَ السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وهو مُسَافِرٌ ـ وهو من هذا المعنى ـ فإنَّ مالِكاً، والثَّورِيَّ، وأبا حَنِيفَةَ، وأصحابَهُ، قالوا: إذا نسِيَ صَلاةً حَضَرِيَّةً فَذَكَرَها في السَّفَرِ صَلَّى أرْبَعاً، وإنْ نَسيَهَا سَفَرِيَّةً وذَكَرَهَا في الحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتين.

وقال الأوزاعي، وعُبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يُصَلِّي صَلاةَ مُقيم في المسألتين معاً؛ لأنَّ الأصْلَ أرْبَعٌ، فإذا زَالَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ لم يُجْزه إلا أربع، ويُؤْخذ له مع الاختلافِ ـ بالثقة ليؤدي فَرْضَهُ بيقينٍ.

وقال البصريونَ، وابنُ عُلَيّة، وطائفةٌ ـ وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ـ مَن نسيَ صلاةً في حضرٍ فذكرها في سفر صَلَّاها سفرية، ولو نَسِيَها في السَّفَرِ وذَكَرَهَا في الحَضَرِ صَلَّاها، أرْبَعاً، لأنها وَجَبَتْ عَليه بالذِّكْرِ لها. فَيُصَلِّيهَا كما مَن لم يَنْسها، وكما لو نَسِيهَا وهو مريضٌ وذكرها صحيحاً صَلَّاها قَائماً كما يَقْدر، ولو نَسِيَها صَحيحاً فَذَكرها وهو مريضٌ صَلَّاها قاعِداً على حَسْبِ طَاقتِهِ وحالِهِ في الوَقْتِ.

= والنسائي في المواقيت باب ٥٢، ٥٣، ٥٤، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، والدارمي في الصلاة باب ٢٦، ومالك في الصلاة حديث ٢٥، والسفر حديث ٧٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، ٥/ ٢٢، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾.

قال مالك: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي في المغربِ، فإذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ العشاءِ، وخرجت مِنْ وَقْتِ المغربِ.

اختلفَ العلماءُ في الشَّفقِ؛ فقال مالك، والثوري، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل: الشفقُ: الحُمْرَةُ، وهو قول ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: الشفق: البياض، ورُوي ذلكَ عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

ورَوى: الثَّوْرِيُّ، عن مزاحم بن زُفر، قال: كَتَبَ إلينا عمر بن عبد العزيز، فكانَ في كتابه، ووقتُ العشاءِ إذا ذهبَ البياضُ.

وقال أحمد بن حنبل: يُعجبني أنْ تُصلَّى إذا ذَهَبَ البياضُ في الحَضَرِ و [تجب] في السفرِ إذا ذَهَبتِ الحُمْرَةُ.

واللغة تقضي أنَّ الشفقَ اسمٌ للبياضِ والحُمْرَةِ جميعاً، والحُجَّةُ لمن قال: إنَّهُ الحُمْرَةُ ـ حديث النُّعْمانِ بن بشير: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العشاءَ لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ»[1].

وهذا لا محالة قَبْلَ ذهابِ البياضِ.

ورُوي عن ابن عباس في الشفقِ القولان جميعاً.

وَزَعَمَ الخليلُ أَنَّهُ ارْتَقَبَ البياض فلم يَكَدْ يغيب إلى طلوعِ الفَجْرِ.

٢٢ ـ مالكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ فيمَا نَرَى، واللَّهُ أعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

قال أبو عمر: ذهبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما مَذْهَبَ ابنَ عمر في الإغماءِ: أَنَّهُ لا يقضي ما فَاتَهُ في إغمائه مِنَ الصَّلواتِ التي أغميَ عليه فيها إنْ خَرَجَ وقتها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٧، والترمذي في الصلاة باب ٩، والنسائي في المواقيت باب ١٩، والدارمي في الصلاة باب ١٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ.

٢٢ ـ الحديث برقم ٢٤ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(٢) فلم يقض الصلاة: أي لم يقضها حين أفاق.

وقد خالفَ ابن عمر في ذلك: عمارُ، وعمران بن حُصين.

ونذكر ذلك ومَنْ ذَهَبَ إليه من الفقهاءِ أئِمَّةَ الأمصار بَعْدُ، إن شاءَ الله، وبالله التوفيق.

وحجة مالكٍ ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ، ومذهب ابن عمر في ذلك أنَّ القلمَ مرفوعٌ عَنِ المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه، لأنه لا [يشبه] المغمى عليه إلا أصلان: **أحدهما**: المجنون الذاهب العقل، **والآخر**: النائم.

ومعلومٌ، أنَّ النَّوْمَ لَذَّةٌ والإغماءَ مَرَضٌ، فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم.

ولما كانَ العاجزُ عَنِ القيام في الصَّلاةُ يُصَلِّي جَالساً، ويسقطُ عنه القيامُ، ثم إنْ عَجزَ عَنِ الجلوسِ سَقَطَ عَنْهُ حَتى يَبْلُغَ حالهُ مضطجعاً إلى الإيماءِ فلا يقدر على الإيماءِ فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إن عجز عن الإيماءِ بما لحقه من الإغماءِ يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته.

هذا ما يوجبه النظر؛ لأنَّهَا مَسْأَلَةٌ ليسَ فيها حديثٌ مسندٌ.

وفيها عن ابن عمر وعمّار بن ياسرٍ اختلافٌ: فابن عمر لم يقض ما خرجَ وقته، وعمار أغميَ عليه يوماً وليْلَةً فقضى.

وقد رُويَ عن عمران بن حُصَين مثل ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان، عن السّدّي، عن رجل يقال له: يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغميَ عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، فأفاقَ في بعض الليل فقضاهن.

قال وحدثنا حفص بن غياث، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن عمران بن حصين، قال: يَقضي المُغْمَى عليه الصلواتَ كُلَّها.

فذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهُ إلى مَذْهَبِ ابن عمر.

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال أبو ثور.

وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغربِ، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: إنْ أغميَ عليه يوماً وليلة قَضَى، وإن أغميَ عليه أكثر لم يقضِ، وجَعَلُوا من أغمي عَليه يوماً وليْلَةً في حكم النَّائِم، ومنْ أغميَ عليه أكثرَ في حكمِ المجنونِ الذي رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ.

قالوا: وإنما قَضَى عَمّارٌ لأنَّهُ أغميَ عليه يوماً وليْلَةً، وهو قولُ إبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، وإسحاق بن راهويه.

وقال الحسن بن حَي: من أغميَ عليه خَمْس صلواتٍ فما دونهنَّ قَضى ذَلِكَ كُلَّهُ، وإن أغميَ عليه أياماً قَضَى خَمْس صَلواتٍ، يَنْظُرُ حينَ يفيق فيقضي ما يليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: المُغْمَى عليه كالنائِم يَقْضي كل صَلاةٍ في أيَّامِ إغْمائِهِ.

وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عطاء بن رباح.

ورواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن: أنَّ النائمَ إذا كان نَوْمُهُ أكْثَرَ من يوم ولَيْلَةٍ لم يقضِ ـ منكرةٌ شاذَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الأصولِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ النائِمَ بقضاء ما نامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلواتِ ولم يحدّ في ذلك حداً،ولو كان من شرعه في ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكره والله أعلم.

واختُلف عن الثوري في المغمى عليه: قال مرة كقول أبي حنيفة، وقال الفِرْيابي عنه: إنه كان يعجبه أن يقضي صلاةَ يومٍ وليلة كقولِ الحسن بن حي.

ورُويَ عن قَبيصةَ، عن سفيان فيمن أغميَ عليه يومين وليلتين، ثم أفاقَ بعد طلوعِ الشمس: لم يكن عليه قَضاءُ الفَجْرِ، وإذا أغميَ عليه قبلَ الفَجْرِ ثُمَّ أفاقَ بعد ما طلعتِ الشَّمْسُ فأحبُّ إليّ أن يقضي.

٦ ـ باب النوم عن الصلاة

٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[١] مِنْ خَيْبَرَ، أسْرَى[٢]، حَتَّى إذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ[٣]. وَقَالَ لِبِلاَلَ: «اكْلأْ[٤] لَنَا الصُّبْحَ»[٥] وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ، وَهُو مُقَابِلُ الْفَجْرِ[٦]، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ

---

٢٣ ـ الحديث برقم ٢٥ في الموطأ، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، حديث ٣٠٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٣٥، والترمذي في التفسير، حديث ٣٠٨٧، والنسائي في المواقيت، حديث ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٦٩٧.

(١) قفل: أي رجع، والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل، إلا القافلة تفاؤلاً.

(٢) أسرى: أي سار ليلاً، يقال سرى وأسرى لغتان.

(٣) عرّس: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً.

(٤) اكلأ: أي راقب واحفظ.

(٥) اكلأ الصبح: أي راقب الصبح بحيث إذا طلع توقظنا.

(٦) مقابل الفجر: أي مواجه الجهة التي يطلع منها.

بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ[١]. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ[٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»[٤]. فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ[٥]، وَاقْتَادُوا شَيْئاً[٦]. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضى الصَّلاَةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

هذا الحديث مرسلٌ في الموطأ عِنْدَ جميعَ رُواتِهِ فيما علمتُ.

وقد ذكرتُ في «التمهيد» مَن تابع مالكاً، عن ابن شهاب مِنْ أصحابِهِ في إرساله، ومَن وصله فأسنده.

وذكرتُ هناكَ مَن رَوى عن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ أصْحَابِهِ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلاةِ في سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وجوهٍ ذكرتُها في حَديثِ زيد بن أسلم من «التمهيد».

وقول ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من خَيْبَرَ أسْرى ـ أصح من قول من قال: إن ذلك كان مَرْجعه من غزاة حُنَين.

وفي حديث ابن مسعود أنَّ نَوْمَهُ ذلك كان عام الحُدَيْبِية، وذلك في زَمَنِ خيبر.

وكذلك قال ابن إسحاق، وأهل السِّيَر: إنَّ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلاةِ كان حينَ قُفولِهِ من خيبر.

والقفول: الرجوعُ من السفر ولا يقالُ: قَفَلَ إذا سار مبتدئاً.

قال صاحب العين: قَفَلَ الجيشُ قُفولاً، وقفْلاً: إذا رجعوا، وقفلتهم أنا هكذا، وهو القفول والقَفْل.

وخروج الإمام بنفسه في الغزواتِ من السُّنن، وكذلك إرساله السرايا، كلّ ذلك سُنَّةٌ مسنونة.

---

(١) حتى ضربتهم الشمس: أي أصابهم شعاعها وحرها.

(٢) ففزع رسول الله ﷺ: أي انتبه وقام.

(٣) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك: أي إن الله استولى بقدرته عليّ، كما استولى عليك مع منزلتك، ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبك، ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك.

(٤) اقتادوا: أي ارتحلوا.

(٥) بعثوا رواحلهم: أي أثاروها لتقوم.

(٦) واقتادوا شيئاً: أي قليلاً.

والسُّرى: سَيْرُ اللَّيْلِ وَمَشْيُهُ، وهو لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وسَرى وأسْرى لغتان قُرِئَ بهما، ولا يقال لسير النهار: سُرى. ومنه المثلُ السَّائِرُ: عِنْدَ الصَّباحِ يَحْمِدُ القَوْمُ السُّرى.

والتعريسُ: نزولُ آخرِ اللَّيْلِ، ولا تسمي العرب نزول أوّلِ الليل تعريساً.

وقوله: اكلأ لنا الصُّبْحَ، أي: ارقبْ لنا الصُّبْحَ واحفظْ عَلَيْنا وَقْتَ صَلاتِهِ.

وأصل الكلء: الحفظُ، والمنع والرعاية، وهي لَفْظَةٌ مَهْموزَةٌ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي: يحفظكم.

ومنه قول ابن هَرْمة:

إنَّ سليمى والله يكلؤُها[1]

وفي هذا الحديثِ إباحَةُ المشي على الدوابِّ باللَّيْلِ، وذلكَ على قَدْرِ الاحتمالِ، ولا ينبغي أنْ يَصِلَ المشيَ عليها ليلاً ونهاراً، وَقَدْ أمَرَ ـ عليه السلام ـ بالرِّفْقِ بها، وأن ينجى عليها بنقْيها.

وفيه أمرُ الرفيق بما خَفّ مِنَ الخِدْمَةِ والعَوْنِ في السَّفَرِ، وذلكَ محمولٌ على العُرْفِ في مثله.

وإنما قلنا: بالرفيق، ولم نقل بالمملوك لأنَّ بِلالاً كانَ حُراً يَوْمَئِذٍ قَدْ كانَ أبو بكرٍ أعْتَقَهُ بِمَكَّةَ، وكانَتْ خيبر سنة ست من الهجرة.

وقد أوضحنا في «التمهيد» معنى نومِ النبي ـ عليه السلام ـ عن صَلاتِهِ في سَفَرِهِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مع قوله ـ عليه السلام ـ: «إنَّ عينيّ تنامان ولا ينامُ قلبي»[2].

والنكتةُ في ذلكَ أنَّ الأنبياءَ ـ عليهم السلام ـ تَنامُ أعينهم ولا تنامُ قلوبهم، ولذلك كانَتْ رؤيا الأنبياء وحياً، وكذلك قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحيٌ، وتلا: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقد رُوي عن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «إنا مَعْشَرَ الأنبياءِ تَنامُ أعْيُنُنا ولا تَنامُ قلُوبُنا».

وقد ذكَرنا الحديثَ بذلك في «التمهيد».

---

(١) عجزه:

ضنَّت بشيء ما كان يرزؤها

والبيت من المنسرح، وهو لإبراهيم بن هرمة في ديوانه ص٥٥، وشرح شواهد المغني ص٨٢٦، ومغني اللبيب ص٣٨٨، ٣٩٦، وبلا نسبة في لسان العرب (كلأ).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٦، وصلاة التراويح باب ١، ومسلم في المسافرين حديث ١٢٥، والترمذي في الصلاة باب ٢٠٨، ومالك في صلاة الليل حديث ٩.

وقال تعالى حاكياً عن إبراهيم نَبِيِّه ـ عليه السلام ـ أنه قال لابنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

ونومه عليه السلام في سفره من باب قوله: «إِنِّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ». فخرَق نومُه ذلك عادتَه عليه السلام؛ ليَسُنّ لأمته.

ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خَبّاب: «لو شاءَ اللَّهُ لأيْقَظَنا ولكنه أرادَ أنْ تكونَ سُنَّةً لَمن بَعْدَكم».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن عُبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن أبي سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «ما يسّرني أنَّ لي الدنيا بما فيها بِصلاةِ النبي ـ عليه السلام ـ الصبحَ بَعْدَ طلوعِ الشمس».

وكان مسروق يقول ذلك أيضاً.

قرأتُ على عبد الوارث أنَّ قاسماً حَدَّثَهُمْ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حَدَّثنا عبيدة بن حميدٍ، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم، عن أبي سلمة، عن مسروق، عن ابن عبّاس، قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، فعرّسوا مِنَ اللَّيْلِ، فلم يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قال: فأمَرَ فأذَّنَ، ثم صَلَّى رَكْعَتينِ».

قال ابن عباس: «فما يَسُرّني بهما الدنيا وما فيها»، يعني الرخصة.

قال أبو عمر: وذلك عندي ـ والله أعلم ـ لأنَّهُ كان سبباً إلى أن عَلِم أصْحابُه المبلِّغونَ عنه إلى سائِرِ أمته: أنَّ مرادَ الله من عبادِهِ الصلاةَ، وإن كانت مُؤقَّتَة أنَّ مَنْ لم يُصَلِّها في وَقْتِها فَإِنَّهُ يَقْضيها أبداً متى ما ذكرها، ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها.

ألا ترى أنَّ حديث مالك في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَهَا؟».

والنسيانُ في لسانِ العَرَبِ يكونُ الترك عَمْداً، ويكونُ ضِدَّ الذِّكْر.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: تركوا طَاعَةَ الله تعالى والإيمانَ بما جاءَ به رسوله فتركَهم الله من رحمته.

وهذا مما لا خلافَ فيه، ولا يَجْهَلُهُ مَن لَهُ أقلّ علم بتأويلِ القُرْآنِ.

فإن قيل: فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ والناسي بالذِّكْرِ في قَوْلِهِ في غَيْرِ هذا الحديث: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا؟».

قيل: خَصَّ النائمُ والناسي ليرتفعَ التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنَّوْمِ والنسيانِ.

فَأبانَ رَسولُ الله ﷺ أنَّ سقوطَ الإثْم عنهما غير مُسْقِطٍ لما لزمهما مِنْ فَرْضِ الصَّلاةِ وأنَّها واجِبَةٌ عليهما عند الذِّكْرِ لها، يَقْضِيها كُلُّ واحدٍ منهما بَعْدَ خروجِ وَقْتِها إذا ذَكَرَهَا.

ولم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العامدِ معهما لأنَّ العَلَّةَ المتوهمة في الناسي والنائمِ ليستْ فيه، ولا عُذْرَ لَهُ في تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عليه مِنْ صَلَاتِهِ إذا كانَ ذاكراً له.

وسَوَّى اللَّهُ ـ تعالى ـ في حكمه على لسانِ نبيه بين حكم الصلاة المَوْقوتَةِ والصيامِ الموقوتِ في شَهْرِ رَمَضَانَ ـ بأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهما يُقْضَى بَعْدَ خروجِ وَقْتِهِ.

فَنصَّ على النَّائِمِ والناسي في الصلاةِ لما وَصَفْنا، ونَصّ على المريضِ والمسافرِ في الصَّوْمِ.

وأجمعتِ الأمَّةُ وَنَقَلتِ الكافَّةُ فيمن لم يَصُمْ رمضان عامداً وهو مؤمنٌ بِفَرْضِهِ، وإنما تركه أشَراً وبطراً، تَعَمَّدَ ذلك، ثم تابَ عنه ـ أنَّ عَلَيْهِ قضاءه. فكذلك مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عامداً.

فالعامدُ والناسي في القضاءِ للصلاةِ والصِّيامِ سَواء، وإن اخْتَلَفا في الإثم، كالجاني على الأموالِ المُتْلِفِ لها عامداً وناسياً، إلا في الإثم، وكانَ الحكمَ في هذا الشرع، بخلافِ رَمْيِ الجِمارَ في الحَجِّ التي لا تُقضى في غير وقتها لعامدٍ ولا لناسٍ، فوجوبَ الدم فيها ينوبُ عنها، وبخلافِ الضحايا أيضاً لأنَّ الضَّحايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضاً.

والصلاةُ والصيامُ كلاهما فرضٌ واجبٌ، ودينٌ ثابتٌ يؤدى أبداً، وإنْ خَرَجَ الوقتُ المؤجَّلُ لهما.

قال رسول الله ﷺ: «دَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضَى»[1].

وإذا كانَ النَّائِمُ والناسي للصلاةِ ـ وهما معذورانِ ـ يَقْضِيانها بَعْدَ خروجِ وَقْتِها كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلكَ أوْلى بالَا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلاةِ، وأنْ يَحْكُمَ عليه بالإتيان بها، لأنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيانِهِ في تَعَمُّدِ تَرْكِها هي أداؤها وإقامة تركها مع الندم على ما سلفَ مِنْ تَرْكِهِ لها في وَقْتِها.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٥، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ٢٦، والترمذي في الصوم باب ٢٢، والنسائي في الصيام من الكبرى باب ٧٥، وابن ماجه في الصيام باب ٥١. ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى. ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى.

وقد شَذَّ بعض أهلِ الظاهر، وأقدمَ على خلافِ جُمْهورِ علماءِ المسلمينَ وسبيلِ المؤمنين، فقال: لَيْسَ على المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلاة في وَقْتِها أنْ يأتي بها في غير وَقْتِها؛ لأنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ ولا ناسٍ.

وإنما قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها».

قال: والمتعمد غير الناسي والنائم.

قال: وقياسه عليهما غير جائزٍ عندنا، كما أنَّ مَن قَتَلَ الصَّيْدَ ناسياً لا يجزئه عندنا.

فَخَالَفَهُ في المسألة جمهورُ العلماء، وظَنَّ أنَّهُ يَسْتَتِرُ في ذلك بروايةٍ جاءَت عَنْ بَعْضِ التابعين شَذَّ فيها عَنْ جَمَاعَةِ المسلمين.

وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم.

فخالف هذا الظاهرَ عن طريقِ النَّظَرِ والاعتبار، وشذَّ عن جَماعَةِ عُلَماءِ الأمْصَارِ، ولم يَأْتِ فيما ذهبَ إليه منَ ذلكَ بِدَليلٍ يصحُّ في العقول.

ومن الدليل على أنَّ الصلاةَ تُصَلَّى وتُقْضَى بَعْدَ خُروجِ وَقْتِها كالصَّائِمِ سَواء، وإنْ كانَ إجماعُ الأمَّةِ الذينَ أمِر مَن شَذَّ منهم بالرجوعِ إليهم وتَرْكِ الخروجِ عَنْ سَبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكعَةً من العصر قَبْلَ أن تَغْرُب الشمسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ، ومن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ». ولم يخص متعمداً من ناسٍ.

وَنقلت الكافة عنه ـ عليه السلام ـ أنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ الغُروبِ صَلّى تمام صلاتِهِ بَعْدَ الغُروبِ، وذلكَ بعد خروجِ الوَقْتِ عِنْدَ الجميع. ولا فَرْقَ بين عَمَلِ صلاةِ العَصْرِ كُلِّها لِمَنْ تَعَمَّدَ أو نسيَ أو فَرَّطَ وبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِها في نَظَرٍ ولا اعتبار.

ودليلٌ آخرُ وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصلِّ هوُ ولا أصحابه يومَ الخندقِ صَلاةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لِشُغلِهِ بما نَصَبَهُ المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذٍ ناسياً ولا نائماً، ولا كانَتْ بينَ المسلمين والمشركينَ يومئذٍ حَرْبٌ قائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ، وصلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ في اللَّيْلِ.

ودليلٌ آخر، وهو أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ بالمدينةِ لأصْحابِهِ يَوْمَ انصرافِهِ مِنَ الخَنْدَقِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمُ العَصْرَ إلا في بني قُرَيظة»[1]، فَخَرَجُوا مُتَبادِرِينَ وَصَلَّى

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٦٣، والمغازي باب ٣١، ومسلم في الجهاد والسير حديث ٦٩، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: أن=

بَعْضُهُمْ العَصْرَ في [طريق] بني قريظة خَوْفاً من خروج وقتها المعهود، ولم يُصَلِّها بعضهم إلا في بني قريظة بعَد غروبِ الشمس، فلم يعنف رسول الله ـ عليه السلام ـ إحدى الطائفتين، وكلهم غير ناسٍ ولا نائم. وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها، وقد عَلِمَ رسولُ الله ذلك، فلم يَقُلْ لهم: إنَّ الصلاةَ لا تُصلَّى إلا في وَقْتِها، ولا تُقْضَى بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا.

ودليلٌ آخر، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «سيكون بعْدي أمراءُ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها. قالوا: أفنصليها معهم؟ قال: نعم»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبَيّ ابن امرأة عُبادة بن الصامت، عن عُبادة بن الصامت، قال: «كُنَّا عند النبي ـ عليه السلام ـ فقال: إنَّهُ سيكونُ بَعْدي أمراءُ تَشْغلهم أشياء حتى لا يُصَلّوا الصلاةَ لميقاتها، قالوا: نُصَلِّيها معهم يا رسول الله؟ قال: نعم»(٢).

قال أبو عمر: أبو المثنى الحمصي هو الأملوكي: ثقة، روى عن عتبة، وأبيّ ابن أم حرَام، وكعب الأحبار.

وأبو أبيّ ابن أم حرَام ربيب عبادة: له صُحْبَةٌ، وقد سَمّاهُ وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوْري، وقد ذَكَرْنَاهُ في الكُنى.

وفي هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ أباحَ الصلاة بَعْدَ خروجِ ميقاتها، ولم يَقُلْ: إنَّ الصَّلَاةَ لا تُصَلّى إلا في وَقْتِها.

والأحاديثُ في تأخير الأمراءِ الصلاةَ حتى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَثيرةٌ جداً، وقد كانَ الأمَراءُ من بني أمية، أو أكثرهم يُصَلّون الجُمُعَةَ عِنْدَ الغروب.

وقد قال عليه السلام: «التَّفْريطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأخْرى»(٣).

= لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة. فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا درن بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين.

(١) أخرجه مسلم من المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، والجهاد باب ٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٤٠، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٦/ ٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣١١.

وقد أعْلَمَهُمْ أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ في الحضَرِ ما لم يَخْرُجْ وَقْتُ العَصْرِ.

رُوي ذلك عنه من وجوهٍ صِحاحٍ قَدْ ذَكَرْتُ بعضها في صدرِ هذا الكتاب في المواقيت.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب النَّسائي، قال: حدثنا سُوَيد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك، عن سُليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنَّما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يحينَ وَقْتُ الأخرى»(١).

فقد سَمّى رسولُ الله ﷺ من فَعَل هذا مفرّطاً، والمفرِّطُ لَيْسَ بمعذور، وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر.

وقد أجازَ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ على ما كانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ.

وقد رُوِيَ في حديثِ أبي قتادة هذا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وإذا كانَ الغدُ فلْيُصلِّها لميقاتِها».

وهذا أبْعَدُ وأوْضَحُ في أداءِ المُفَرِّطِ الصلاةَ عِنْدَ الذِّكْرِ وبَعْدَ الذِّكْرِ.

وحديثُ أبي قتادة هذا صحيح الإسناد، إلا أن هذا المعنى قد عارَضَهُ حديثُ عِمْرانَ ابن الحصين في نوم رسول الله ﷺ عن صلاة الصُّبْحِ في سَفَرِهِ. وفيه: قالوا: يا رسول الله! ألا نُصَلِّيها من الغَدِ؟ قال: لا. إنَّ الله [لا] ينهاكم عن الرِّبا ثم يقبله منكم»(٢).

ورُوي من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام.

وقد رَوى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي ـ وهو مذكورٌ في الصحابة ـ قال: «قَدِمَ وَفْدُ ثقيف على رسولِ الله ﷺ فَجَعَلُوا يسألونه فشغلوه، فلم يُصَلِّ يومئذ الظُّهْرَ إلا مَعَ العَصْرِ».

وأقلُّ ما في هذا أنَّه أخَّرَها عَنْ وَقْتِها الذي كانَ يُصَلِّيها فيه بشغلٍ اشتغلَ به.

وعبد الرحمن بن عَلْقَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعينَ.

وقد أجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَامِداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها عاصٍ لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر.

وأجْمَعوا على أنَّ عَلى العاصي أنْ يتوبَ مِنْ ذَنْبِه بالنَّدَمِ عليه، واعتقاد تركِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (من نام عن الصلاة أو نسيها) حديث ٤٤٣.

العودة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وَمَنْ لَزِمَهُ حقٌّ لله، أو لِعبادِهِ لَزِمَهُ الخروج منه.

وقد شبَّه عليه السلام حق الله تعالى بحقوق الآدميين. وقال: «دَيْنُ اللَّهِ أحق أن يُقْضَى».

والعجبُ من هذا الظاهري في نَقْضِهِ أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع: أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تَنازُع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع.

ثم جاءَ من الاختلاف بشذوذ، خارج عن أقوالِ علماء الأمصار وأتبعه دون سند روي في ذلكَ، وأسقطَ به الفريضةَ المجتمع على وجوبها، ونقضَ أصْلَهُ ونَسِيَ نَفْسَهُ. والله أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه.

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلِّس في كتابه: «الموضح على مذهب أهل الظاهر»، قال: فإذا كانَ الإنسانُ في مصر في حُش[1] أو موضع نجس، أو كان مربوطاً على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدَر عليها، لم تَجِبْ عليه الصلاةُ حتى يَقْدِرَ على الوضوءِ، فَإِنْ قَدِرَ على الطهارةِ تَطَهَّرَ وصلّى متى ما قَدِرَ على الوضوء والتيمم.

قال أبو عمر: هذا غير ناسٍ ولا نائم، وقد أوْجَبَ أهْلُ الظَّاهِرِ عليه: الصلاةَ بَعْدَ خروجِ الوَقْتِ، ولم يذكر ابن المغلِّس خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك.

وهذا الظاهريُّ يقول: لا يُصلي أحدٌ الصلاةَ بَعْدَ خروجِ وَقْتِها إلا النائم والناسي، لأنَّهما خُصّا بذلك، ونُصَّ عليهما.

فإن قال: هذا معذورٌ كما أنَّ النائِمَ والناسي معذوران، وَقَدْ جَمَعَهُمَا العُذْرُ ـ قيل له: قَدْ تَرَكْتَ ما أصلتَ في نفي القياسِ واعتبارِ المعاني وألا يُتعدّى النَّصُّ، مع أنَّ العقولَ تَشْهَدُ أنَّ غَيْرَ المَعْذورِ أوْلَى بإلزامِ القَضاءِ مِنَ المَعْذورِ.

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابِهِ المترجم بجامع مذهب أبي سليمان: داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب «صَوْمِ الحائضِ وصلاتِها» من كتاب الطهارة ـ قال: كل ما تركت الحائِضُ مِنْ صلاتها حتى يَخْرُجَ وَقْتُها فَعَلَيْها إعادتها.

قال: ولو تَرَكَت الصَّلَاةَ حتى يَخْرُجَ وقتُها [وَتَرَيَّثَتْ] عنِ الإتيانِ بها حَتَّى حاضَتْ أعادَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِها إذا طَهُرَتْ.

---

(١) الحش: البستان.

فهذا قول داود، وهذا قول أهلِ الظَّاهِرِ، فما أرى هذا الظاهري إلا قَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وخالفَ جميعَ فرقِ الفُقهاءِ وشَذَّ عَنْهُمْ، ولا يكون إماماً في العِلْمِ من أخَذَ بالشاذِّ مِنَ العِلْمِ.

وقد أوْهَمَ في كتابه أنَّ له سَلَفاً مِنَ الصَّحَابَةِ والتابعينَ تَجاهُلاً منه أو جهلاً، فذكَرَ عَنِ ابن مسعود، ومسروق، وعمر بن عبد العزيز، في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قالوا: أخروها عن مواقيتها. قالوا: ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً وهؤلاءِ يقولون بِكفر تارك الصلاة عمداًولا يقولون بقتله إذا كان مقراً بها، فكيف يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تابَ مِنْ تَضْييعِها؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه.

ومن قَضى صلاة فَرَّطَ فيها فَقَدْ تَابَ وعَمِلَ صالحاً، والله لا يضيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عَمَلاً.

وذكر عن سليمان أنه قال: الصلاةُ مِكيالٌ، فمن وفَّى وُفِّي له، ومن طفَّف فَقَدْ عِلْمتُمْ ما قال الله تعالى في المطففين.

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الظاهِرَ من معناه أنَّ المطففَ قَدْ يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صَلَّاها في وَقْتِها.

وذُكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاةَ لمن لم يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها.

وكذلك نقول: لا صَلَاة له كاملة، كما لا صلاةَ لجارِ المَسْجِدِ، ولا إيمانَ لمن لا أمانَةَ لَهُ.

ومن قَضَى الصَّلَاة فَقَدْ صَلَّاهَا وتَابَ من سَيىء عمله في تركها. وكل ما ذكر في هذا المعنى فغيرُ صحيح، ولا له في شيء منه حجة؛ لأنَّ ظاهره خِلافَ مَا تَأوَّلَهُ. والله أسأله العصمة والتوفيق.

وأما فَزَعُ رسولِ الله ﷺ فكان فَزعاً منه وإشفاقاً وحُزْناً على ما فَاتَهُ من صلاتِهِ في وقتها بالنَّوْمِ الغالبِ عليه، وحرصاً على بلوغِ الغايَة مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ ونحو ذلك، كما فزع حين قامَ إلَى صلاةِ الكسوف فزِعاً يجر رداءَه. وكانَ فَزَعُ أصْحَابِهِ في انتباههم، لأنهم لم يعرفوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عن صَلاتِهِ في رَفْعِ المأثم عنه، وإباحةِ القضاءِ لَهُ.

ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرْوَاحَنَا، ولو شاءَ لَرَدَّها إلينا في حينٍ غير هذا»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩١.

ويجوزُ أنْ يكونَ فَزَعُهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ مِنْ فَزَعِهِ حينَ انتباهِهِ. إشفاقاً وفَزَعاً كفزعهم حين صَلَّى بهم عبد الرحمن بن عوف الصُّبْحَ ورسولُ الله ﷺ مشتغل بطُهوره، ثم أتى فأدركَ معهم ركعة، فلما سمعوا تكبيرة فَزِعوا. فلما قَضى صلاته قال: «أحسنتم»[1].

ولم يكن فزعه ـ عليه السلام ـ مِنْ عَدُوٍّ خَافَهُ كما زَعَمَ بعض من تَكَلَّمَ في معاني الموطأ.

وفي هذا الحديث تخصيصُ قَوْلِهِ عليه السلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظ»، وبيان أنَّهُ إنما رُفِع عنه الإثم في تَأْخِيرِ الصَّلاةِ لما يَغْلِبُهُ مِنَ النَّوْمِ ولَم يُرْفَعْ عنه وجوب الإتيانِ بها إذا انتبَه وذكَرها، وكذلك الناسي.

وفي قوله عليه السلام: «حتى يَسْتَيْقِظ» في النائم، وفي الساهي: فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا ـ بيان ما قلنا: وبالله توفيقنا.

وأما قول بلال: «أخذ بَنفْسي الذي أَخَذَ بنَفْسك» ـ يعني مِن النَّوْم ـ فصِنفٌ من الاحتجاج لطيفٌ، يقول: إذا كنتَ في منزلتك من الله قد غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ، وقُبِضَتْ نَفْسُكَ فأنا أحْرَى بذلك.

وقد رَوى ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: «دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ على عليّ بن أبي طالب، وفاطمة وهما نائمان فقال: ألا تُصَلُّونَ! ألا تصلون! فقال عليٌّ: يا رسول الله! إنَّما أنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فإذا أرَادَ أنْ يَبْعَثَها بَعَثَها. فَانْصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ وهو يقرأ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[2] [الكهف: ٥٤].

---

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ١٠٥، ولفظ الحديث بتمامه: حدثني محمد بن رافع بن علي الحلواني، جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة خبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة فتبرّز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كمّا جبته، فأدخل يديه من الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه ثم أقبل.

قال المغير فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ١٨، وأحمد في المسند ١/ ٧٧، ٩١، ١١٢، ولفظ الحديث عند البخاري: عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ فقال لهم: ألا تصلون، فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: **﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾**.

وفي قول عليٍّ: إنما أنفسنا بيد الله، وقول بلال: أخَذَ بنفسي الذي أخَذَ بِنَفْسكَ مع قوله عليه السلام: إنَّ الله قَبَضَ أرْوَاحنا، وقوله ـ عليه السلام ـ في حديث أبي جُحَيْفَة: «إنَّكُمْ كُنْتُمْ أمْواتاً فَرَدَّ اللَّهُ إلَيْكُمْ أرْواحَكُمْ، مع قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ـ دليلٌ واضحٌ على أنَّ الروحَ والنَّفْسَ شيءٌ واحدٌ.

وقد أثْبَتْنَا بما بيّنا في النفس والروح عَنِ السَّلَفِ ومَن بَعْدَهُم بما فيه شفاء في مرسَل زيد بن أسلم من «التمهيد»، والحمدُ لله.

وأما قوله: «فَبَعثُوا رَواحِلَهم واقْتَادوا شيئاً» ـ فإنه أرادَ: أثاروا جمالهم، واقتادوا سيراً قليلاً، والإبل إذا كان عليها الأوقار فهيَ الرَّواحِلُ.

واختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي: فقال أهل الحجاز: إنما كان ذلك لأنَّ الوَقْتَ قَدْ كانَ خَرَج، فلم يخَف فَوْتاً آخر، وتشاءَمَ بالموْضِعِ الذي نَابَهُمْ فيه، فقال: هذا واد به شيطان»، كما قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

وقد روى مَعْمر، عن الزُّهري في هذا الحديث، عن ابن المسيب قال: «فاقتادوا رواحلهم وارتَحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة».

وذكر وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري: «أنَّ النبي ﷺ نامَ عن صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال لأصحابِهِ: تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة، فصلى ثم قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

وذلك كله نحوٌ مِّما أشرنا إليه، وليس من باب الطِّيَرَة، وإنما هو من باب الكراهة.

وأما أهل العراق فَزَعَمُوا أنَّ تأْخِيرَ رَسولِ الله ﷺ لِتِلْكَ الصلاةِ حَتَّى خَرَجَ من الوادي إنَّما كانَ لأنَّهُ انتبَه في حينِ طلوعِ الشَّمْسِ.

قالوا: ومِنْ سُنَّتِه ألا يصلي عند طلوع الشمس ولا غُرُوبها.

ومن حُجَّتِهم ما أنبأنا سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن جامع بن شَدَّاد، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَلْقَمَةَ، قال: سَمِعْتُ ابنَ مسعود يقول: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ يَكْلأنا اللَّيْلَةَ؟ فقالَ بلالٌ: أنَا. فَنَاموا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: افْعَلوا كما كُنْتُم تَفْعَلونَ فَفَعَلْنا. قال: «كَذَلِكَ فافْعَلوا ثَمَّ نَامَ أو نَسِيَ».

واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عليه السلام: «إذا بدا حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تَبْرُزَ، وإذا غَابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأخّروا الصَّلاةَ حتى تَغِيبَ».

وبالآثار التي رواها الصُّنَابِحيّ وغيره في النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ في حينِ طُلوعِ الشَّمْسِ وحينَ غُروبها.

وحَمَلوا ذلكَ على الفَرائِضِ وعلى النَّوافِلِ، وَقالوا: لما كانَ يَوْمُ الفِطْرِ والأضْحى لا يؤدّى فيهما صِيَامُ رَمَضان ولا نفل لنهي رسول الله ﷺ - عن صيامِهما - فكذلكَ هذه الأوقاتِ لا تُصَلّى فيها فَريضَةٌ ولا نافِلةٌ، لنهي رسولِ الله ﷺ عن الصَّلاةِ فيها.

وهذا يردُّ قَوْلَهُ - عليه السلام -: «مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

ورَوى أبو رافع، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - أنه قال: «إذا أدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّ إليْها أخْرى».

وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وهذه إباحةٌ منه لصلاةِ الفريضةِ في حينِ طلوعِ الشمسِ وحين غروبها، فدلَّ ذلك على أنَّ نَهْيَهُ المذكور عَنِ الصَّلاةِ في حينِ طُلوعِ الشَّمْسِ وحينَ غروبها لم يكن عَنِ الفَرائض، وإنما أرادَ به التَّطوعَ والنافِلَةَ.

وأما قوله: «فأمَرَ بِلالاً فَأقامَ الصَّلاةَ»، فيحتمل أنه لم يأمره بالأذانِ، وإنما أمَرهُ بالإقَامَةِ فقط.

وهذا مَذْهَبُ مالك في الموطأ في الصَّلاةِ الفَائِتَةِ: أنها تُقَامُ بِغَيْرِ أذانٍ وأنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ فريضَةٍ إلا في وَقْتِها.

ويحتملُ أنْ يَكونَ أمره: فأقامَ الصَّلَاةَ بما تُقَامُ به من الأذانِ والإقامة.

وقد رُوِيَ عَنِ النبي - عليه السلام - أنَّهُ حِينَ نَامَ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ في سَفْرِهِ أمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ وَأقَامَ، وفي بعضها: أنهُ أمَرَهُ فَأقامَ، ولم يذكر أذاناً.

واختَلفَ الفقهاءُ في الأذانِ والإقَامة للصلواتِ الفَوائِتِ.

فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أو صلواتٌ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أقامَ لكلِّ صلاةٍ إقامةً إقامةً، ولم يُؤَذِّنْ.

وقال الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عليه في الفوائتِ أذانٌ ولا إقامةٌ.

وقال أبو حنيفة: مَنْ فَاتَتْهُ صلاةٌ واحدةٌ صَلَّاها بأذان وإقامَةٍ، فإن لم يفْعَلْ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ.

وقال محمد بن الحسن: إذا فَاتَتْهُ صلواتٌ فإن صَلَّاهُنَّ بإقَامةٍ إقامَةٍ كما فَعَلَ

النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَحَسَنٌ، وإنْ أذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ صَلاةٍ فَحَسَنٌ، ولم يَذْكُرْ خِلافاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أصْحَابِهِ في ذَلِكَ.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: يُؤَذِّنُ، ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ فاتَتْهُ على ما رُوي عن النبي ـ عليه السلام ـ حين نامَ في سَفَرِهِ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ.

قال أبو عمر: كأنهم ذَهبوا إلى أنَّ ما ذَكَرَ الصَّحَابَةُ والرواةُ في أحاديث نَوْمِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ عن صَلاةِ الفَجْرِ في سَفَرِهِ مِن الأذانِ مع الإقامة حُجَّةٌ على مَن لم يذكر، إلا ما ذكرنا منِ احتمالِ لفظِ الإقامة في التأويل.

وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في «التمهيد» من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

منها: ما أنبأناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «سَرينا مع رسول الله ﷺ ثم عَرَّسَ بنا من آخِرِ اللَّيْلِ، قال: فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يثورُ إلى طهورِهِ دَهِشاً فازعاً، فقال النبيُّ ـ عليه السلام ـ «ارتحِلوا، قال: فارتحلْنا حتى إذا ارتفعتِ الشَّمْسُ نزلنا فقضيْنا مِن حوائجنا، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ فَصَلَّينا رَكْعَتَيْنِ، ثم أمَرَ بلالاً فأقامَ، فَصَلَّى بنا النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ قال: فقلنا: يا رسولَ الله! أَفَنَقْضِيها لميقاتِها من الغَدِ؟ فقال: لا يَنْهاكُمُ الله عن الرِّبا ويأخذه منكم».

ومن حُجَّةِ من قال: إنَّ الفائِتَةَ يُقام لها ولا يُؤَذَّنُ ـ حديثُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، وحديثُ ابن مسعود عَنْ يَوْمِ الخَنْدَقِ: فإنَّ رسولَ الله ﷺ حُبِسَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغْرِبِ والعِشَاءِ إلى هَوِيٍ من الليل[1] ثم أقام لكل صلاة[2]، ولم يذكر أذاناً.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال حدثنا ابن أبي ذئب.

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال، حدثنا الميمون بن حمزة الخُشني، حدثنا الطحاوي، حدثنا المُزني، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا ابن أبي بديل، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبَرِيِّ، عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حتى كان هَوِيٌ من اللَّيْلِ حَتَّى كُفينا، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كما كانَ يُصَلِّيها في وقتها ثم أقامَ العَصْرَ فَصَلاَّها كذلك، ثم أقامَ المغربَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ أقامَ

(١) هوِيٌ من الليل: أي حين من الزمن في الليل.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٧.

العشاءَ فَصَلاَّها كذلك. وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] [البقرة: ٢٣٩].

معنى حديثهما سواء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد السري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا هشام بن عبد الله، عن أبي الزُّبير، عن نافع بن جبير، عن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ، قال: فأمرَ رسول الله بِلالاً فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقامَ فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العشاءَ، ثم قال: ما على الأرضِ عِصابَةٌ يذكرونَ الله غيركُم».

قال أبو عمر: يعني الصلاة في ذلك الوقت، وهذان الحديثان حُجَّةٌ في أنَّ الفَوائِتَ يقام لها ولا يؤذَّن.

واستدل بعضُ من يقولُ بأنها يؤذَّن لها ويقام بما في هذين الحديثين من قوله: «ثم أقامَ للعشاءِ فصلاها»، والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولا بدّ لها من الأذان، فدل ذلك على أن قوله: «ثم أقامَ فَصَلَّى العشاءَ» إنما أراد إقامتها بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة.

قال: فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات.

قال أبو عمر: قد يحتملُ أنْ تكونَ العشاء صُلِّيَتْ في تلك الليلة بعد نصف الليل، لقوله في الحديث: «هَوِيّ من اللَّيْلِ»، وذلك بعد خروجِ وَقْتِها فكانَ حكمها في ذلك حكم صلاةِ المغربِ بعد مغيبِ الشَّفَقِ على ما في الأحاديث المسندة.

وإذا احتمل ذلك فهي فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلاة معها.

وصح بظاهر هذين الحديثين أنَّ الفوائتَ يقام لها ولا يؤذَّن، وبالله التوفيق.

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الفجر ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكاً قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يَعْرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر يومئذ.

وذكر أبو قُرة: موسى بن طارق في سماعه من مالك: قال: قال مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: إنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال: وقال مالك: لم يبْلغنا أن النبي ـ عليه السلام ـ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

قال ابن وهب: سئل مالك: هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس في شيء من رواية مالك أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك، وإنما صار في ذلك إلى ما رَوى.

وعلى مذهبه في ذلك جمهورُ أصحابه إلا أشهب، وعلي بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصليَ الصُّبْحَ. قالا: قد بلغنا ذلك عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه صلاهما يومئذ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن صالح: يركع ركعتي الفجر إن شاءَ، ولا ينبغي له أن يدعهما.

وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود لِمَا رويَ في ذلك من حديث عمران بن حصين وغيره.

وقد ذكرنا ذلك في باب مرسل زيد بن أسلم من التمهيد.

وقد كانَ يَجبُ على أصل مالك أن يركعهما قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، لأنَّ قوله: من أتى مَسْجِداً قد صُلِّي فيه لا بأس أنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المكتوبَةِ إذا كانَ في سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ.

ومعلومٌ أن من انتبه بعد طلوع الشمس لا يخافُ مِنْ فَوْتِ الوَقْتِ أكثر مما هو فيه.

وكذلك قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، يتطوعُ إذا كانَ في الوَقْتِ سَعَةٌ.

وقال الثوري: أبداً بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الليث بن سعد: كُلُّ واجب من صلاةٍ فريضة، أو صلاةِ نذر، أو صيام ـ يُبدأ به قَبْلَ النَّفْلِ.

رواه ابن وهب عنه، وقد رَوى عنه ابن وهب خلافَ ذلك: قال ابن وهب: سمعتُ الليث يقول في الذي يُدْرِكُ الإمامَ في قيامِ رمضان ولم يُصلِّ العشاءَ: أنه يُصَلي معهم بصلاتهم، فإذا فرغ صلَّى العشاءَ. قال: وإنْ عَلم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكاناً طاهراً فلْيصلِّ العشاءِ ثم يدخل معهم في القيام.

وأما قوله في الحديث: «من نسي الصلاة فَلْيُصلِّها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» من وجوه قد ذكرناها في التمهيد وفي بعضها: «فذلك وقتها».

واحتج القائلون بأن مَن ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلي التي ذكر قبلها من أصحابنا وغيرهم ـ بقوله هذا: «فلْيصلِّها إذا ذكرها».

قالوا: فهو مأمور بإقام الصلاة المذكورة في حين الذكر، فصار ذلك وَقْتاً لَهَا،

فإذا ذكرها وهو في صلاة فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت واحد.

فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما، فلذلك فَسَدَتْ عليه التي هو فيها كما لو صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ من ذلك اليوم.

وفسادُها من جِهَةِ الترتيب، إلا أنَّ ذلك عِنْدَ مالكٍ وأصحابه ومَن يقول بقولهم لا تجب إلا مع الذكرِ وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد، وذلك صلاة يوم فما دون.

فإذا خرجَ الوَقْتُ سَقَطَ الترتيبُ، وكذلك سَقَطَ الترتيبُ مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويَفحش القياس فيه؛ لأنه لو ذكر صلاة عام فرّط فيها، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عامٌ قبح بالمفتى أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته.

واحتج بعضهم في وجوب الترتيب بحديث أبي جمعة، واسمه حبيب بن سباع وله صُحْبَةٌ، قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلَّم قال: هل عَلِم أحدٌ منكم أني صلَّيتُ العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم صلى المغرب».

وهذا حديث لا يُعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين لا تَقوم بهم حجَّةٌ.

وقال الشافعي، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري: لا يلزمُ التَّرْتيبُ في شيءٍ من ذلك.

وقالوا فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة غيرها وحدَه أو وراءَ إمام: يتمادى في صلاته، فإذا أتمها صَلّى التي ذَكَرَ ولم يُعِدِ الأخرى بعدها.

وليس الترتيبُ عند هؤلاء بواجبٍ فيما قلَّ ولا فيما كَثُرَ إلا في صلاةِ اليوم بعينه.

وحجتهم أنَّ الترتيبَ إنما يجب في اليوم وأوقاتِهِ كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره، فإذا خَرَجَ الوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتيبُ.

ألا تَرى أنَّ رمضانَ تَجِبُ الرتبة فيه والنسق لوقته، فإذا انقضى سقطت الرُّتْبَةُ، ولم يجب على الذي لم يصمه في وَقْتِهِ لمرضٍ أو سفرٍ إلا عدة من أيام أُخَر؟

وكذلك مَنْ عليه أيامٌ من شَهْرِ رمضان فلم يصمها حَتَّى دَخَلَ عليه رمضان آخر أنه يصومه ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده.

وهذا إجماعٌ من عُلماءِ المسلمينَ وإنما اختلفوا في الإطعام مع قَضاءِ الأيام لمن فرّط وهو قادِرٌ على الصيام.

فأما داود ومن نفى القياسَ فإنهم احتجُّوا في سقوطِ الترتيب بأنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى ركعتي الفَجْرِ يَوْمَئِذٍ وهو ذاكرٌ للصبح.

قالوا: فقد صلى صلاة سنةٍ وهو ذاكرٌ فيها لصلاةِ فريضةٍ فلم تفسد عليه، فأحْرى ألا تَفْسُدَ عليه صلاةُ فريضةٍ إذا ذَكَرَ فيها أخرى قبلها.

وهذا عندي احتجاجٌ فاسِدٌ غَيْرُ لازمٍ من وُجوهٍ.

منها: أن لا ترتيب بَيْنَ السُّنَنِ والفرائضِ.

ومنها: أنه لم يَذكر في رَكْعَتَيِ الفَجْر صلاة قبلها، وإنما كان ذاكراً فيها صلاة بعدها.

وهذا لا خفاءَ فيه لمن أنْصَفَ نفسه.

ولا معنى لقول النبي ـ عليه السلام ـ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ عند من لا يرى الترتيب إلا إيجاب الصلاة على كل من نام عنها أو تركها أو نسيها إذا ذكرها، وأنه لازمٌ لكلِّ مَن ذَكَرَ صلاةً لم يُصَلِّها أنْ يصليها إذا ذكرها، وأنَّ النائِمَ عنها والناس لها إذا ذَكَرَها في حُكْمِ مَنْ ذَكَرَهَا في وقتها، وليسَ في ذلك عندهم إيجابُ ترتيب.

وقد أجْمَعَ علماءُ المسلمينَ أنَّ مَن ذَكَرَ صلواتٍ كثيرةٍ كصلاة شَهْرٍ أو أكثر أو ما زاد على صلاةِ يوم وليْلَةٍ لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته، فكذلكَ القليلُ من الصلواتِ في القياسِ والنظر، وبالله التوفيق.

وسيأتي من هذا المعنى زيادةُ مسائِلَ عَنِ العلماء يزيدُ الناظرُ فيها بياناً وعلماً عند ذكر حديث مالك إن شاءَ الله.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ فإنَّ أكْثَرَ أهْلِ العِلْمِ قالوا: معناهُ أن يُصلي الصَّلاةَ إذا ذَكَرَهَا.

هذا قول إبراهيم، والشعبي، وأبي العالية، وجماعة من العلماء بتأويلِ القرآن.

وقد قُرِئَتْ: (للذكرى) على هذا المعنى. وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

وقال مجاهد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾: أنْ يَذْكُرَ فيها. قال: فإذا صلى عبدٌ ذكر ربه.

٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بَلالٌ، وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ

٢٤ ـ الحديث برقم ٢٦ في الموطأ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩١.

طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاة، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[1]، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هذا الحَدِيثَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وُجوهٍ كثيرة في «التمهيد» بمعانٍ مُتَقَارِبَةٍ.

وفيها ما يدلُّ على أنَّ نَوْمَهُ عليه السلام كَانَ منه مرّةً واحدة.

ويحتمل أن يكونَ مرتين؛ لأنَّ في حديث ابن مسعود: أنا أوقظكم.

وقد يمكنُ أنَّ رسولَ الله لم يُجِبْه إلى ذلك، وأمرَ بلالاً أنْ يُوقِظَهُمْ، لأنَّ في أكْثَرِ الأحاديثِ أنَّ بلالاً كان موكّلاً بذلكَ على ما في حديثي مالك.

وفي بعضِ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ النَّوْمَ كان منه ـ عليه السلام ـ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة، وفي بعضها: زمن خيبر، وفي بَعْضِها: بطريق مكة.

ويشبهُ أنْ يكونَ كلُّ واحداً، لأنَّ عُمْرة الحديبية كانت زمنَ خيبر وهو طريقُ مَكَّةَ لمن شاءَ، ويجوزُ أن يكونَ غير ذلك. والله أعلم.

وأما قول عطاء بن يسار: إن ذلكَ كان في غَزْوَةِ تبوك فليسَ بشيءٍ، وأحسبه وهما. والله أعلم.

وقد ذَكَرْنا الآثار بذلك في «التمهيد»، وقد مضى معنى: التعريس، وكثير من معاني ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم مِنَ القَوْل في الحديثِ الذي قَبْلَهُ.

وقوله في هذا الحديث: «فاستيقَظَ رسولُ الله وقد فزِعوا» تفسيره قوله فيه: «ثم

---

(١) يهدئه: أي يسكنه وينومه، من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام، أي حركته.

انصرَف إليهم وَقَدْ رَأى مِنْ فَزَعِهِمْ، فقال: يا أيها الناسُ إنَّ الله قَبَضَ أرْوَاحَنا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّها إلينا في حينٍ غَيْرِ هذا».

وهذا القول منه لِما رأى مِنْ فَزَعِهِم دليلٌ على أنَّ فَزَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أجْلِ عَدُوٍّ يَخْشَوْنَهُ ولوْ كانَ فَزَعُهُمْ مِنَ العَدُوِّ كما زَعَمَ بَعْضُ أصْحابِنَا مِمَّنْ فَسَّرَ المُوَطَّأ أنَّ فَزَعَهُمْ كانَ مِنْ خَوْفِ العَدُوّ لما قالَ لهم هذا القول.

والوجه عندي في فزعهم أنَّهُ كان وجلاً وإشفاقًا على ما قَدَّمْناه ذِكْرَهُ، ولم يكونوا عَلِمُوا سقوطَ المأثَمَ عَنِ النَّائِمِ، وعدُّوه تَفْريطاً.

فلذلك قال لهم ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْريطٌ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ»[1].

وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما مضى من هذا الباب.

وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي وما ذهبَ إليه أهْلُ الحجازِ وأهْلُ العِراقِ في ذلك.

وفي حديث ابن شهاب: «فاقتادوا رواحِلَهم».

وفي حديث زيد بن أسلم: «فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا من ذلك الوادي».

وهذا يحتمل أنْ يكونَ بَعْضُهُمْ اقتادَ راحِلَتَهُ، وبَعْضُهُمْ رَكِبَ على ما فَهِمُوا مِنْ أمْرِهِ بذلك كله، لأنَّ في حديث ابن شهاب: «فاقتادوا»، وفي حديث زيد بن أسلم: «فركبوا».

وليس في ذلك تعارضٌ ولا تدافع، وممكنٌ أن يَجْري مِنَ القَوْلِ ذلك كله.

وفي رواية ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، في حديث نَوْمِ النَّبِي ـ عليه السلام ـ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ في السَّفَرِ، قال: «فَرَكَعَ ركعَتين في مُعَرَّسِهِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ».

قال ابن جريج فقلتُ لعطاءِ بن أبي رباح: أيُّ سَفَرٍ كان؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر: في سَيْرِهِ عليه السلام بَعْدَ أنْ رَكَعَ رَكْعَتي الفَجرِ أوْضَحُ دليلٍ على أنَّ خُروجَهُ من ذلك الوادي، وتَرْكَهُ للصَّلاةِ كانَ لبعضِ ما وصفنا في الحديث قَبْلَ هذا، لا لأنَّهُ انْتَبَهُ حين بدا حاجِبُ الشَّمْسِ كما زَعَمَ أهْلُ الكُوفَةِ لأنَّهُ مَعْلومٌ أنَّ الوَقْتَ الذي تحلُّ فيه صلاةُ النَّافِلَةِ والصلاةُ المَسْنُونَةِ أحْرى أنْ تَحلَّ فيه صَلاةُ الفَريضَةِ.

واختَلَفَ القائلون بِقَوْلِ الحجازيينَ: فقال بعضهم: مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ في سَفَرِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ لَزِمَهُ الزوالُ عَنِ ذلكَ المَوْضِع.

وإذا كان وادياً خَرَجَ عَنْهُ لقوله ـ عليه السلام ـ: اركَبُوا واخْرُجوا من هذا الوادي، إنَّ [الشيطان] هدّأ بلالاً كما يُهَدَّأ الصَّبِيُّ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قال: فكلُّ موضعٍ يُصيبُ المسافِرينَ فيه مثلُ ما أصابَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ في ذلك الموضع مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَيَنْبَغي الخروجَ [منه] وإقامة الصلاة في غيره، لأنَّهُ موضعٌ مشؤومٌ ملعونٌ، كما رُوي عن علي قال:

«نهاني رسول الله ﷺ أن أصَلِّيَ بِأرْضِ بابل، فَإنَّهَا مَلْعُونَةٌ»(١).

وقد رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لما أتى وادي ثمود أمَرَ النَّاسَ فَأسْرَعُوا وقال: هذا وادٍ ملعون. وقد رُوي أنَّهُ أمَرَ بالعجينِ الذي عُجِنَ بماءِ ذلك الوادي فَطُرِحَ».

وقال آخرون منهم: أمّا ذلكَ الوادي وَحْدَهُ إنْ عُلِمَ وَعُرِضَ فيه مثل ذلكَ العارضِ فواجبٌ الخروجَ منه على ما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، وأما سائرَ المواضِعِ فلا.

وذلكَ المَوْضع وَحْدَهُ مخْصوصٌ بذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا».

ولم يَخُصّ الله ولا رسوله مَوْضعاً مِنَ المواضعِ إلا ما جاءَ في ذلكَ الوادي خاصَّةً.

وقال آخرون: كلُّ مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ، أو ذَكَرَ بَعْدَ نِسْيانٍ، أو تَرَكَ صَلاةً عَمْداً، ثم ثابَ إلى أدائِها فواجبٌ على كُلِّ واحدٍ منهم أن يُقيمَ صلاتُه تِلْكَ بأعلى ما يمكنه في كل مَوْضِعٍ ذكرها فيه: وادياً كان أو غير وادٍ.

وذلك أنَّ الموضعَ الظَّاهِرَ [في وادٍ تُؤدَّى الصلاةُ فيه]، وسواءٌ ذلك الوادي وغيره، لأنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ» خصوصٌ له لا يَشْرَكه فيه غيره، لأنَّه كان يعلم من حضورِ الشياطين بالمواضعِ ما لا يعلم غيره. ولعلَّ ذلكَ الوادي لم يحضره ذلك الشيطان إلا في ذلك الوقت.

وذكر إسماعيل في «المبسوط»، عن الحكم بن محمد، عن محمد بن مسلم، قال: ليسَ على من نامَ عَنِ الصَّلاةِ في وادٍ أنْ يُؤَخِّرَها حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذلكَ الوادي، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ هذا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ».

ولا يَعلمُ النَّاسُ مِنْ ذلكَ الوادي ولا من غَيْرِهِ ما يعلم من ذلك رسول الله ﷺ وقد قال: «من نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

قال أبو عمر: الذي عليه العملُ عندي وفيه الحُجَّةُ لمن اعتصمَ به قوله ـ عليه السلام: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً»(٢).

ولم يخُصَّ وادياً من غيره في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٢.

وفي قوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً» ما يبيحُ الصَّلاةَ في المَقْبَرَةِ، والمزْبلة، والحَمّام، وقارِعَةِ الطَّريقِ، وبطونِ الأوْدِيَةِ، إذا سَلِمَ كُلُّ ذلكَ مِنَ النَّجاسَةِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ذلك ناسِخٌ لكلِّ ما خَالَفَهُ.

ولا يجوزُ أن يُنسخَ بغيره؛ لأنَّ ذلك من فَضَائِلِهِ عليه السلام وَفَضائِلُهُ لا يجوزُ عليها النَّسْخُ؛ لأنَّها لم تَزَلْ تَتْرَى به حتى ماتَ ولم يُبْتَز شيئاً منها، بَلْ كان يزادا فيها.

ألا ترى أنه كان عَبْداً غير نبي، ثم نَبَّأَهُ الله، ثم أرْسَلَهُ فصارَ رسولاً نبياً، ثم غَفَرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، وَوَعَدَهُ أنْ يَبْعَثَهُ المقامَ المحمودَ الذي يبين به فضله عن سائرِ الأنبياءِ قبله؟

وفي كُلِّ ما قُلْنَا مِنْ ذلكَ جاءَتِ الآثارُ عَنْهُ، عليه السلام، قال: «كُنْتُ عَبْداً قَبْلَ أنْ أكُونَ نَبِيّاً وكنت نبياً قَبْلَ أنْ أكونَ رَسُولاً».

ومما يُوَضِّح ما قلنا إنَّهُ ﷺ قَدْ أخْبَرَ الله عنه في أوَّلِ أمْرِهِ أنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقال: «لا يَقُلْ أحدُكم إني خير من يونُسَ بن مَتَّى»[(١)].

وقال له رجلٌ: ما خَيْرُ البَرِيَّةِ؟ فقال: «ذلك إبراهيم»[(٢)].

ثم شكَّ في نَفْسِهِ وفي موسى ـ عليه السلام ـ فلم يَدْرِ من تَنْشَقُّ الأرضُ عَنْهُ قَبْلُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٢٥، ٣٦، والتوحيد باب ٥٠، وتفسير سورة ٦، باب ٤، وأبو داود في السنة باب ١٤، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى. ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم: عن أبي العالية قال: حدثني ابن عم بنيكم (يعني ابن عباس) عن النبي ﷺ قال: ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١٥٠، وأبو داود في السنة باب ٤، والترمذي في تفسير سورة البينة، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه السلام.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣١، والإشخاص باب ١، والرقاق باب ٤٣، ومسلم في الفضائل حديث ١٦٠، وأبو داود في السنة باب ١٤، والنسائي في النعوت باب ٥٧، من السنن الكبرى، والتفسير من السنن الكبرى، ولفظ الحديث عند البخاري (التوحيد باب ٣١، حديث ٧٤٧٢): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي كان من أمره، وأمر المسلم فقال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعِقونَ يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله.

وقال له رجلٌ: أنت الكريمُ ابن الكرماءِ، فقال: «ذلكَ يوسف بن يعقوبَ بنِ إسحاق بن إبراهيم»[١].

ثم لما غفر الله له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ وأخْبِرَ أنه يُبْعَث المقام المحمود، قال: «أنا سيِّدُ ولَدِ آدَمَ، ولا فَخْر»[٢].

فلذلك قلنا: إن فَضائِلَهُ لا يجوزُ عليها النَّسْخُ ولا التبديلُ ولا النَّقْصُ.

ألا تَرَى إلى قوله عليه السلام: «أوتِيتُ خمساً». وقد روي: «ستاً»، وروي فيه ثلاثاً وأربعاً وهي تنتهي إلى أكثر من سبع، قال فيهن «لَمْ يُؤتَهُنّ أحَدٌ قَبْلي: بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسْودِ وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهْرٍ وَجُعِلتْ أمّتِي خيرَ الأمَم، وأحِلَّتْ ليَ الغنائمُ، لم تَحِلّ لأحدٍ قَبْلي، وجُعِلَتْ ليَ الأرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً، وأتيتُ الشفاعة، وبُعثتُ بجوامع الكَلِمَ، وبَيْنَا أنا نائمٌ أوتيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرْضِ فوُضِعَتْ بين يَدَيَّ، وزُوِيت[٣] لي مشارقُ الأرضِ ومغاربُها، وأعطيتُ الكوثر وهو خير كثير وعذب ولي حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماءِ، مَن شَرِب منه لم يظمأ بعدها أبداً، وخُتِم بِي النبيون»[٤].

فهذه كلها فضائلُ خُصَّ بها رَسولُ الله ﷺ منها قوله: «جُعِلَتْ ليَ الأرْضُ مَسْجِداً وتربتُها طَهوراً».

وهذه الخصالُ رواية جماعة مِنَ الصَّحابَةِ وبعضهم يَذكر ما لم يذكره غيره، وهي صِحَاحٌ، ورُوِيَتْ في آثارٍ شتى.

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٩، ومسلم في الفضائل حديث ١٦٨، والنسائي في التفسير، من السنن الكبرى، ولفظ الحديث عند البخاري (حديث ٣٣٥٣): عن أبي هريرة: قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ٣، وأبو داود في السنة باب ١٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع.

(٣) زويت: جمعت وقبضت.

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة باب ١٣٩، والصلاة باب ٥٦، والخمس باب ٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣، والنسائي فى الطهارة باب ٢٧١، والصلاة باب ١٦٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصه، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة.

فلذلك قلنا: إنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَت ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً» ناسخٌ للصلاة في ذلك الوادي وغيره، وفي كل مَوْضِعٍ مِنَ الأرْض طاهر.

وقد ذكرنا في «التمهيد» اختلافَ الفُقَهاءِ في الصلاة في المَقْبَرَةِ والحَمَّام، وأتَيْنَا بالحُجَّةِ مِنْ طريقِ الآثارِ والاعتبارِ على من قال: إنَّها مَقْبَرَةُ المُشْرِكينَ في باب «مرسل زيد بن أسلم» من «التمهيد» والحمد لله.

ولما لم يَجُزْ أنْ يُقالَ في نَهْيِهِ عَنِ الصَّلاةِ في المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وَالحَمَّامِ، ومحجة الطريق، ومعاطن الإبل[1]: مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا حمام كذا، فكذلك لا يجوز أن يقال: مقبرة كذا، ولا أن يقال: مَقْبرة المشركين، فلا حُجَّةَ ولا دليلَ.

وأقام الدَّليلَ على أنَّ مَسْجِدَ رسولِ الله ﷺ بَناهُ في مَقْبَرَةِ المُشْرِكينَ.

وقد أوضحنا هذا الحديثَ بما فيه كِفَايَةٌ في باب «مرسل زيد بن أسلم» من «التمهيد».

وأما قوله في مرسل حديث زيد هنا: «ثم أمر بلالاً أن يؤذن أو يقيم» فهكذا رواه مالك على الشك.

وقد مضى ما للعلماءِ مِنَ التَّنازُعِ والأقْوالِ في الأذانِ للفَوائِتِ مِنَ الصَّلواتِ في الحديثِ قبل هذا.

ومضى المعنى في النفس والروح فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وأما قوله: «فَإِذَا رَقَدَ أحدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أو نَسِيَها ثُمَّ فَزِعَ إليها فَلْيصلِّها إذا ذَكَرَهَا كما كان يُصَلِّيها في وَقْتِها» فقد مضى ما لمالك وأصحابه والكوفيين في تأويل ذلك.

وتقدم أيضاً قولهم في استنباطهم من قَوْلِهِ عليه السلام: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا» وجوب ترتيبِ الصَّلواتِ الفوائِتِ إذا كانَتْ صَلاة يَوْمٍ ولَيْلَةٍ.

وقولُ الشَّافِعيِّ ومن تَابَعَهُ في إِسْقَاطِ وُجُوبِ التَّرْتيبِ في ذلكَ، وتَأويلِ الحديثِ عندهم وما ذَهَبَ إليه كُلّ فريقٍ منهم، ووجوه أقوالهم، وتلخيص مذاهبهم، كل هذا في هذا الباب مُجَوَّد، والحمدُ لله: فلا مَعْنَى لإعادَةِ شيءٍ من ذلك هنا، والله الموفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) معاطن الإبل: هو مبرك الإبل حول الحوض.

٧ ـ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة[١].

٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ[٢]، فَإِذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٣] عَنِ الصَّلاَةِ»[٤].

وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ[٥] في كُلِّ عَام: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ.

قَالَ أبو عمر: قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هذا الحديثَ بِتَمام مَعْنَاه في الموطَّأ بروايةٍ لَهُ عَنْ عبدَ اللَّهِ بن يزيدِ: مولى الأسود بْن سفيان، عن أبي سلمة، وعنْ محمدِ بنِ عبد الرَّحْمَن بن ثَوْبان، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ وفيه أَلْفَاظُ حديثِ زيدٍ هذا كلِّه ومعانيه[٦]، وأسنَدهُ أيضاً مُخْتصَراً عن أبي الزِّناد، عَنِ الأعرج عن أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ[٧].

وقد ذكرنا في «التَّمْهيدِ» مَن رَوَاهُ مِنَ التَّابِعينَ عَنْ أبي هريرةَ ومن رَوَاهُ مَعَ أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وهُوَ حديثٌ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والعلمِ بالحديثِ صَحِيحٌ لا مقالَ فِيهِ لأحَدٍ.

وأما قولهُ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيْحِ جَهَنَّمَ» فَالفَيْحُ: سُطوعُ الحرِّ في شدَّةِ القَيْظِ. كذلك قالَ صاحبُ العينِ وغيرُهُ مِنْ أَهْلِ العلمِ بلسانِ العربِ.

وأمَّا إضافةُ ذَلِكَ إلى جَهَنَّمَ ـ أعاذنَا اللَّهُ منها ـ فمجازٌ، لا حقيقة، كما تقولُ العربُ في الشَّمْسِ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّها: هذه نارٌ، تريدُ كالنَّارِ.

---

(١) الهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

٢٥ ـ الحديث برقم ٢٧ في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٩ (الإبراد بالظهر في شدة الحر) حديث ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٢ (استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه)، حديث ١٨٠، ١٨١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٠٢ والترمذي في الصلاة، حديث ١٥٨، والنسائي في الصلاة ١/ ٢٤٩، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٦٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦.

(٢) فيح جهنم: أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح: أي مشح وهذا كناية عن شدة استعارها.

(٣) فأبردوا: يقال: أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهر وأبردوا: أي أخروا إلى أن يبرد الوقت.

(٤) عن الصلاة: أي بالصلاة، كرميت عن القوس أي به.

(٥) نفسين: تثنية نَفَس، وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهواء، فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان.

(٦) انظر الحديث في الموطأ برقم ٢٨ من الكتاب والباب.

(٧) انظر الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب.

وكذلك يُقَالُ: فلانُ نار، يريدُ أنَّهُ يفعلُ كفعلِ النَّارِ مَجَازاً واسْتِعَارَةً.

وَمَعْلُوم أنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تفضلُ نارَ بني آدمَ سبعينَ جزءاً، أو تسْعةً وستينَ جُزءاً.

وفي هذا ما يُوَضِّحُ لكَ أنَّ ذلكَ مجازٌ، أو لغةٌ معروفةٌ في لِسَانِ العَرَبِ، وَمَنْ قالَ قولهم، ومنه أحْرَقَ الحزنُ قلبي، وأحرَقَ فلانٌ فُؤادِي بقولِهِ كذا. ومن هذا المعنى قيلَ: الحَرُّ مِنْ فيحِ جهنَّم، واللَّهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُه: «فإذَا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» فمعنى الإبْرَادُ بها تأخيرُها عَنْ أوَّلِ وقتِها حَتَّى يزولَ سمومُ الهاجِرَةِ، لأنَّ الوقتَ فيه سعةٌ ـ والحمدُ للَّهِ ـ على ما مَضى في كتابنا هذا واضحاً.

واختلفَ العُلماءُ في شَيْءٍ مِنْ هذا المعنى فذكرَ إسماعيلُ بنُ إسْحاق وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ: أنَّ مذهبَ مالكٍ في الظُّهْرِ وحدها أن يُبْرَدَ بها وتؤخرُ في شدَّةِ الحَرِّ. وسائرُ الصَّلواتِ تُصَلَّى في أوائِلِ أوقاتِها.

قالَ أبو الفرج: أخْتَارُ لكَ لَجميعِ الصلواتِ أوَّلَ أوقاتِها إلَّا الظُّهر في شدَّةِ الحَرِّ، لقوله ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا بالصَّلَاةِ».

وأمَّا ابنُ القاسِمِ فحَكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهْرَ تُصلَّى إذا فاءَ الفَيْءُ ذرَاعاً في الشِّتاءِ والصيفِ للجماعةِ والمُنفَرِدِ، على ما كتبَ به عمر إلى عمالِهِ.

وقال ابنُ عبدِ الحكم، وغيرُهُ مِنْ أصحَابِنَا: إنَّ معنى كتاب عُمر مَسَاجد الجَمَاعاتِ، وأمَّا المنفردُ فأوَّلُ الوقتِ أولى بِهِ، وهو في سعةٍ مِنَ الوقتِ كلِّهِ.

وإلى هذا مالَ فقهاءُ المالكيين مِنَ البغداديينَ، ولَمْ يلتفِتُوا إلى روايةِ ابنِ القَاسِمِ

وقَدْ مضى في الأوقَاتِ ما يكفي في صدرِ هذا الكتابِ، والحمدُ للَّهِ.

وقالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: يُصَلَّى الصلواتِ كلَّها: الظُّهْرَ، وغيرَها في أوَّلِ الوَقْتِ في الشِّتَاءِ والصَّيفِ، وهو أفْضَلُ.

وكذلكَ قالَ الشَّافِعِيُّ، إلَّا أنَّهُ اسْتَثْنَى فقالَ: إلَّا أنْ يكونَ إمامُ جماعةٍ ينتابُ[1]، مِنَ المواضِعِ البعيدةِ، فإنَّهُ يُبردُ بالظُّهرِ.

وقد رُوِيَ عنه أن أمْرَ رسول اللَّهِ ﷺ بالإبرادِ كانَ بالمدينةِ، لشدَّةِ حَرِّ الحجارَةِ، ولأنَّهُ لَمْ يكنْ بالمدينة مسجدٌ غَير مسجدِهِ، فكانَ يُنتابُ مِنْ بُعد، فيتأذونَ بشدَّةِ الحَرِّ، فأمَرهُم بالإبْرَادِ لما في الوقتِ مِنَ السَّعةِ

وقال العراقيُّون: تُصلَّى الظهرُ في الشِّتَاءِ والصيفِ في أوَّلِ الوقتِ: واستثنى أبو

(١) ينتاب: أي يأتيه تكراراً ومراراً.

حنيفةَ شدَّةَ الحَرِّ، فقال: يؤخِّرُ في ذلكَ حَتَّى يُبْرِدَ، والاختلافُ في هذا متقاربٌ جداً.

وقالَ الأثْرَمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: أيُّ الأوقاتِ أعجبُ إليكَ في الصَّلواتِ كلِّها؟ قالَ: أوَّلُها إلَّا في صَلاتينِ: في العشاءِ الآخرةِ، والظُّهْرِ في شدَّةِ الحَرِّ. قالَ: وأمَّا في الشتاءِ فيعجلُ بها.

قال أبو عمر: أمَّا الأحاديثُ عَنْ عمرَ في كتابِهِ إلى عُمَّالِهِ فَفِيها: إذَا زَاغَت الشَّمْسُ، وفيها: إذا فاءَ الفَيْءُ ذراعاً. وقدْ مضى القولُ فيها في موضعِها مِنْ صدرِ هذا الكتاب.

وقد احتجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الإبْرادَ بالظهرِ بحديثِ خَبَّاب بن الأرَتّ، قال: «شَكَونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ[1] فَلَمْ يُشْكِنا»[2] يقولُ: فلم يَعْذِرنَا، وقدْ ذكَرنَا هذا الحديثَ بإسنادِهِ وعلَّتِهِ في «التمهيد».

وتأوَّلَ مَنْ رأى الإبْرَادَ في قولِ خَبَّاب هذا: «فلم يُشْكنا»: وَلَمْ يحوجْنَا إلى الشَّكْوى، لأنَّهُ رَخَّصَ لنا في الإبْرَادِ.

وذكرَ أبو الفرج: أنَّ أحمدَ بنَ يَحيى «ثعلب» فَسَّرَ قَوْلَهُ: «فَلَمْ يُشْكِنا» على هذا المعنى.

حَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم [بن سعيد]، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدَّنا عُبيد اللَّهِ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشِم، أخبرنَا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خلدةَ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْردَ، وإذَا كَانَ البَرْدُ عجّلَ»[3].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد [بن عبد المؤمن] قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ [بن عبد الرزاق]، حدَّثنا أبو داودَ، قالَ، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عَبيدة بنُ حُميدٍ، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عَنْ كثيرِ بن مدركٍ، عَنِ الأسود بنِ يزيدٍ: «أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ قال: كانَ قَدْرُ صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْر في الصيفِ ثلاثةُ أقدامٍ إلى خَمْسَةٍ، وفي الشِّتَاءِ خمسةُ أقْدَامٍ إلى سَبْعَةٍ»[4].

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ الأذرمي، قال: حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ فذكره بإسنادِهِ.

---

(١) الرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٨٩، ١٩٠، والنسائي في المواقيت باب ٢، وابن ماجه في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند ٥/١٠٨، ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٧، والنسائي في المواقيت باب ٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤، والنسائي في المواقيت باب ٦.

وهذا كلُّهُ يدلُّ على سَعَةِ الوقتِ، والحمد لله.

وقدْ تَقَدَّمَ قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ: ما أدْرَكْتُ النَّاسِ إلَّا وهم يصلُّون الظهرَ بِعَشيّ.

وذكرنا هناك قولَ عمرَ، لأبِي محذورة ـ وهو معه بمكَّةَ: «إنَّكَ في بلدةٍ حارةٍ، فأبْرِدْ، ثُمَّ أبْرِدْ، ثُمَّ أبْرِدْ».

وقالَ مالكٌ: إنَّ أهْلَ الأهواءِ لا يبردُونَ، يعني الخَوَارِجَ.

وأمَّا قَولُهُ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالتْ: يا ربِّ! أكلَ بعضي بعضاً» فإنَّ أهْلَ العلْمِ اختلَفُوا في ذلكَ فحمله بعضُهم على الحقيقةِ، وحملَهُ منهم جماعةٌ على المَجازِ.

فالَّذينَ حملُوه على الحقيقةِ قالُوا: أنْطَقَها اللَّهُ الَّذِي أنطقَ كلّ شَيْءٍ. وَفَهِمَ عنها كَمَا فهِمَ عَنِ الأيدي والأرجلِ والجلودِ، وأخبرَ عَنْ شَهادتِها ونطقِها[1]، وَعَنِ النَّمْلِ بقولها[2]، وَعَنِ الجِبَالِ بتسبِيحِها.

واحتجُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]. أي: سبحي معه.

وبقوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

وبقولِهِ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وبقولِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

وبقولِهِ: ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢].

وبقولِهِ: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

فلمَّا كانَ مثل هذا ـ وهوَ في القرآنِ كثيرٌ ـ حَمَلُوا بُكاءَ السَّمَاءِ والأرْضِ[3]، وانفطَارِ السَّماءِ. وانشقاقَ الأرْضِ[4]، وهبوطِ الحجارَةِ مِن خشيةِ اللَّهِ[5]، كلَّ ذلكَ وما كانَ مثله على الحقيقةِ، وكذلكَ إرَادة الجِدارَ الانقضاض.

واحتجُّوا على صحَّةِ ما ذهبُوا إليه مِنْ الحقيقةِ في ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ [النور: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿حتى إذا جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كان يعملون وقالوا لجلودهم ثم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾ [فصلت: ٢٠، ٢١].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده﴾ [النمل: ١٨].

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [الدخان: ٢٩].

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض﴾ [مريم: ٩٠].

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما ينفجر منه الأنهار﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ [البقرة: ٧٤].

وبقولِهِ: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأمَّا الَّذِينَ حملُوا ذلكَ كلَّهُ وما كانَ مثلَهُ على المجازِ قالُوا: أمَّا قوله: ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾، ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ فهذا تَعْظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تعالى لشأْنِها.

قالُوا: وقولُ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ: «اشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها» مِنْ بابِ قولِ عنترة:

وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وتَحَمْحُمِ[1]

وقولُ الآخر:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلي طولَ السُّرى ... صبراً جَمِيلاً فَكِلَانا مُبْتَلى[2]

وكقولِ الحارثي:

يُرِيدُ الرُّمحُ صَدْرَ أبي بَرَاءٍ ... ويَرغَبُ عِنْ دماءِ بَني عقيل[3]

وقالَ غيره:

رُبَّ قَوْمٍ غَبَرُوا[4] مِنْ عيشِهم ... في نَعيمٍ وسرورٍ وغَدَقْ

سَكَتَ الدهرُ زماناً عنهُمُ ... ثُمَّ أبْكَاهُمْ دَماً حينَ نَطَقْ

وقالَ غيرُهُ:

وعَظَتْكَ أجدَاث صُمُتْ ... ونَعَتْك أزمنةٌ جَفَتْ[5]

وتكلَّمتْ عنْ أوجهٍ ... تَبْلَى وعنْ صُوَرٍ سَبتْ

وأرتْكَ قَبرَكَ في القُبو ... رِ وأنتَ حيٌّ لَمْ تَمُتْ

وهذَا كثيرٌ فِي أشعارِهم وقدْ ذكرنَا كثيراً مِنْها في التَّمْهِيدِ. وقالُوا: هذا كلُّهُ على المجازِ والتَّمْثيلِ، والمعنى في ذلك: أنَّها لو كانَتْ مِمَّنْ تنطقُ لكان نطقُها هذا وفعلها.

وذكروا قولَ حسَّان بنَ ثابتٍ حيثُ يقولُ:

لَوْ أنَّ اللَّوْمَ يُنْسَبُ كانَ عَبْداً ... قَبِيحَ الوَجْهِ أعورَ مِنْ ثَقِيفِ[6]

وَسُئلَ أبو العباس أحمدُ بنُ يزيدِ النحوي، عن قول الملَك: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ

---

(١) صدره: فازورّ من وقع القنا بلبانه

والبيت من الطويل وفي معلقته.

(٢) الرجز للمبلد بن حرملة في شرح أبيات سيبويه ١/ ٣١٧، وبلا نسبة في أمالي المرتضى ١/ ١٠٧، وشرح الأشموني ١/ ١٠٦، والكتاب ١/ ٣٢١، ولسان العرب (شكا)، وتهذيب اللغة ١٠/ ٢٩٩، وتاج العروس (شكا)، ويروى «يشكو» بدل «شكا».

(٣) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في لسان العرب (رود)، وفي اللسان «ويعدل» بدل «ويرغب».

(٤) غبروا: أي مضوا.

(٥) الأبيات من المتقارب وهي لأبي العتاهية في ديوانه ص٥٢.

(٦) البيت من الطويل، وهو في ديوان حسان بن ثابت ص١٦١.

﴿وَيَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣] وهُمُ الملائكة لا أزواجَ لهم فقال: نحنُ طولَ النهارِ نفعلُ هذا، فنقولُ: ضربَ زَيْدٌ عمراً وإنَّما هذا تقديرٌ كأنَّ المعنى: إذا وقعَ هذا فكيفَ الحكمُ فِيهِ؟

وذكرُوا قولَ عدِيِّ بنِ زَيْد العِبادي للنعمانِ بنِ المنذرِ: أتَدْرِي ما تقولُ هذهِ الشجرةُ أيُّها الملكُ؟ قالَ: وما تقولُ؟ قال تقول:

رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أناخُوا حولَنَا ... يَشْرَبونَ الخَمْرَ بالماءِ الزلالِ[1]

ثمّ أضحَوا لَعِبَ الدهرُ بهم ... وكذاكَ الدهرُ حالٌ بعدَ حالِ

وأحسنُ ما قيلَ في معنى هذا الحديثِ ما وردَ عَنِ الحسنِ البصْرِيِّ.

قال أبو عمر: القولُ الأوَّلُ يَعْضُدُهُ عمومُ الخطابِ وظاهرُ الكتابِ، وهو أولى بالصَّوَابِ. والله أعلم.

وأحسنُ ما قيلَ في هذا المعنى ما فسرَهُ الحسنُ البصريُّ، قالَ: اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالتْ: يا ربِّ أكَلَ بعضي بعضاً فخفِّفْ عَنِّي، قالَ: فخفَّفَ عنْها، وجعلَ لَها كلَّ عامٍ نَفَسَيْنِ، فَمَا كانَ من بَرْدٍ يُهلكُ شيئاً فهوَ من زمهريرها، وما كانَ من سَمومٍ يُهلكُ شيئاً فهوَ مِنْ حرِّها.

فقوله: من زمهرير [يهلك شيئاً وحرّ يهلك شيئاً] يفسرُ ما أشكلَ مِنْ ذلك لكلِّ ذي فهمٍ.

ومعلومٌ أنَّ نَفَسَها في الشِّتاءِ غير الشِّتاء، ونفَسَها في الصَّيفِ غير الصَّيفِ، لقولِهِ: نَفَسٌ في الشتاءِ ونفسٌ في الصيف.

وقولُ الحسنِ: مِنْ زمهريرِها وحرِّها، موجودٌ في الأحاديثِ المسندةِ الصِّحَاحِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قال، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ. قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ قال، حدَّثنا أبُو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن إدريس، عَنِ الأعمش، عنْ أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ! أكَلَ بَعضي بعضاً، فجعلَ لها نَفَساً في الشتاءِ وَنفَساً في الصيفِ، فشِدّةُ ما تَجِدونَ مِنَ البَرْدِ مِنْ زَمهريرِها، وشِدّةُ ما تجدونَ في الصَّيفِ مِنَ الحَرِّ مِنْ سَمومِها.

والشدَّةُ والشدائد هو معنى قول الحسنِ. والله أعلم.

---

(١) يروى البيت الثاني:

ثم أضحوا لعب الدهر بهم ... وكذاك الدهر حالاً بعد حال

والبيت من الرمل، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ص٨٣، والدرر ٢/ ٥٥، وبلا نسبة في همع الهوامع ١/ ١١٣.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ بعدُ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ السُّنَّةِ: أهلِ الفقهِ والحديث.

وحجَّتُهم مِنَ الآثارِ في ذلك حديث أنسٍ عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قال لجبريل ـ عليه السلام ـ: «لَمْ أرَ ميكائيلَ ضاحكاً قطُّ. فقالَ: ما ضحكَ ميكائيلُ منذُ خُلقَتِ النَّارُ».

وقدْ ذكرنَاهُ بإسناده في التمهيدِ وحديث أبي هريرة عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قال: «لَما خلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ دَعَا جبريلَ فَأرسلَهُ إليها فقال: انْظُرْ إلى الجنَّةِ وإلى ما أعددت لأهلِها»، الحديثُ بطولِهِ ذكرنَاهُ بإسنادِهِ وتمامِهِ في التَّمْهيدِ، وأحاديثَ سواه في معناه، والحمدُ لله.

قال أبو عمر: هذا آخرُ ما عمله مالكٌ ـ رحمه الله ـ في الأوقاتِ، وقدَّمَ بابَ الوقوتِ على بابِ العملِ في الوضوءِ ليدلّ على أنَّ أوَّلَ فرض الصَّلاَة دخولُ وقتِها، وأنَّ الوُضُوءَ لا يلزمُ لها إلاَّ بعدَ دخولِ وقتِها، ولكنَّهُ مباحٌ عملُهُ قبلُ.

وسقطَ ليحيى بن يحيى باب النَّهْي عَنِ الصلاةِ بعدَ الصبح وبعدَ العصرِ مِنْ موضعِهِ الَّذي هُوَ فيه في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِهِ وهوَ عندهم قبلَ هذا الباب وبعدَ بابِ النَّومِ عَنِ الصَّلاَةِ، فلمَّا سقطَ لَهُ هاهنا استدركَهُ فوضعَهُ في آخرِ كتابِ الصَّلاَةِ بعدَ بابِ العملِ في الدُّعَاءِ، وليسَ لَهُ هناكَ مدخلٌ فرأينا أنْ نضعَهُ في كتابِنا هذا هنا لما ذكرنَاهُ، وبالله توفيقُنا.

٨ ـ باب النَّهي عَنِ الصَّلاَة بَعْدَ الصبح وبعدَ العَصْرِ

هكذا ترجمةُ هذا الباب في الموطأ عندَ جماعةِ الرُّواةِ، وكانتْ حقيقتُهُ أنْ يُقال فيه: بابُ النَّهي عَنِ الصَّلاَةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُروبِها، ثُمَّ يذكرُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ.

٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

---

٢٦ ـ الحديث برقم ٤٤ في كتاب القرآن في الموطأ باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)، وقد أخرجه النسائي في المواقيت، حديث ٥٥٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٥٣.

تابعَ يحيى على قولِهِ في هذا الحديثِ عَنْ عبدِ الله الصُّنَابحي جمهورَ الرُّوَاةِ، منهم القعنبي وغيره.

قال فيه مُطرِّف: عن مالكٍ، عنْ زيدِ بنِ أسلمَ، عَنْ عطاء بن يسارٍ، عن أبي عبدِ الله الصُّنَابِحي. وتابَعَهُ إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاع وطائفةٌ، وهوَ الصوابُ.

وهو أبو عبد اللَّهِ الصُّنابحيُّ، واسمهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ. وقد ذكرنا في «التمهيد» خبرَهُ، وأنَّهُ مِنْ كبارِ التَّابعينَ لا صُحْبَةَ لَهُ.

وروينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يكنْ بيني وبينَ رسولِ الله ﷺ إلا خمْس ليالٍ تُوفِّي وأنا بالجُحْفةِ، فقدِمتُ وأصحابُهُ متوافدُون.

وعن ابنِ وهبٍ، عنْ عمرو بنِ الحارثِ، عَنْ يزيدِ بنِ أبي حبيب، عَنِ الحسنِ، عَنِ الصُّنابحي، قال: خرجْنَا مِنَ اليمنِ مهاجرينَ، فقدِمْنَا الجُحْفةَ، فأقبلَ راكبٌ فقلتُ: الخبر! فقال: دفنَّا رسول الله منذُ خمس ليالٍ.

واضطربَ ابنُ مَعين في حديثِ الصنابحي هذا، فمرَّةً قال: يشبهُ أنْ تكونَ لَهُ صحبةٌ، ومرَّةً قال: أحاديثُهُ مرسلةٌ ليسَ لَهُ صحبةٌ، وهذَا هُوَ الصَّحيحُ وقَدْ أوضحْنَا هذا المعنى عندَ ذكرِ هذا الحديث.

وأحاديثُ الصنابحي الَّتي في الموطأ مشهورةٌ، جاءَتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ من طرقٍ شَتَّى مِنْ حديثِ أهلِ الشَّامِ، وَمِمَّنْ رواهَا عَنِ النبي ﷺ عمروُ بن عَبَسةَ وأبو أمَامة الباهلي. وعُقبةُ بنُ عامرٍ، وَمُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِي. وقد ذكرنَاها بطرقها في «التمهيد».

وأمَّا قولَه عليه السلام: «إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ ومعَها قَرْنُ الشَّيطانِ»، وفي بعضِ الرواياتِ: «تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ» ـ وقد ذكرنا الآثارَ بذلك كلّه في التمهيدِ ـ فإنَّ للعلماءِ في ذلك، قولَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ ذلك اللفظَ على الحقيقةِ، فإنَّها تطلعُ وتغربُ على قرنِ الشيطانِ وعلى رَأْسِ الشيطانِ، وبينَ قرني شيطانٍ على ظاهرِ الحديثِ حقيقةً لا مجازاً مِنْ غيرِ تكييفٍ، لأنَّهُ لا يكيّف ما لا يرى.

وحجةُ مَنْ قالَ هذا القولَ ـ حديث عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قال لَهُ: «أرأيتَ ما جاءَ عَنِ النَّبي ﷺ في أميَّةَ بنِ أبِي الصَّلت: آمَنَ شِعْره وكَفَر قلبه؟ قالَ: هو حقٌّ فما أنكرْتُمْ مِنْ شعره؟ قالوا: أنكرْنَا قولَهُ:

والشَّمْسُ تطلعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ ... حمراءُ يُصبحُ لونُها يتورّدُ[1]

ليستْ بطالعةٍ لهمْ في رِسلها ... إلَّا معذَّبةً وإلَّا تُجلدُ

---

(١) البيتان من الكامل، وهما في ديوان أمية بن أبي الصلت ص٢٤، والأغاني ٣/١٤٨.

فما بالُ الشمسِ تجلدُ؟ فقالَ: والذي نفسي بيدِهِ ما طلعَتِ الشَّمْسُ قطُّ حتَّى ينخسَها سبعونَ ألفِ ملكٍ فيقولون لها: اطلعي اطلعي [فتقولُ]: لا أطلعُ على قومٍ يَعْبدونني مِنْ دونِ اللَّهِ، فيأتيها ملَكٌ عَنِ الله يأمرُها بالطلوعِ فتشتعلُ لضياءِ بني آدمَ فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عَنِ الطلوعِ، فتطلعُ بينَ قرنيهِ فيُحرقهُ اللَّهُ عنها. وما غربتِ الشَّمْسُ قطُّ إلَّا خرّت ساجدةً، فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عَنِ السجودِ فتغرُبُ بينَ عينيهِ، فَيَحْرِقَهُ اللَّهُ تَحتَها.

وذلكَ قولُ رسولِ الله ﷺ: «ما طَلَعَتْ إلَّا بينَ قرنَي شيطانٍ، ولا غربتْ إلَّا بين قَرْنَي شيطانٍ».

وقدْ ذكرنَا إسنادَ حديثِ عكرمة هذا في «التمهيدِ».

وقال آخرونَ: معنى هذا الحديثِ عندنا على المجازِ واتساعِ الكَلَامِ، وأنَّهُ أُريدَ بِقَرْنِ الشَّيطانِ هنا أمةٌ تعبدُ الشمسَ وتسجدُ لَها وتصلي في حينِ غروبها وطلوعِها، تقصدُ بذلك الشَّمْسَ مِنْ دونِ الله.

وكانَ رسولُ الله ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بالكفَّارِ في شيءٍ مِنْ أمورِهم، ويُحبُّ مخالفتَهُمْ، فَنَهَى عَنِ الصَّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ لذلك.

وهذا التأويلُ جَائِزٌ في لغةِ العربِ مَعْرُوفٌ في لسانِها، لأنَّ الأمةَ تسمّى عندَهم قَرْناً، والأمَمَ قُرُوناً.

قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤].

﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[1].

وجائزٌ أنْ يضافَ القَرنُ إلى الشَّيطانِ لطاعَتِهم لَهُ.

وقدْ سَمّى اللَّهُ الكفارَ حِزب الشَّيطانِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ تأوَّلَ هذا التأويلَ في هذا الحديثِ مِنْ طريقِ الآثارِ حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلَميّ، وقدْ ذكرنَاهُ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ في التمهيدِ، وفيه: «فإذا طلعتِ الشَّمْسُ فأقْصرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فإنَّها تطلعُ على قَرْن الشيطانِ، ويصلِّي لَها الكفارُ».

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والرقاق باب ٧، والأيمان باب ١٠، ٢٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في السنة باب ٩، والترمذي في الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب باب ٥٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٢/ ٢٢٨، ٣٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥/ ٣٢٧، ٣٥٠، ٦/ ١٥٦.

وبعضُهم يقول فيه: «وحينئذٍ يَسْجدُ لَها الكفَّارُ».

وبعَضُهم يقول فيه: «وهِي ساعةُ صَلَاةِ الكُفَّارُ»، وفيه: «فَإذا اعتدلَ النَّهارُ فأقصرْ، فإنَّها ساعةٌ تُسْجَر فيها جهنَّمُ»(١).

وحديثُ أبي أمامةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثل حديثِ عمرو بن عبَسة، وكلُّها بأحسن سياقةٍ في «التمهيد».

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ نهيَهُ ـ عليه السلام ـ عَنِ الصَّلَاةِ عندَ طلوع الشَّمْسِ وعندَ غُرُوبِها صحيحٌ غير منسوخٍ، وأنَّهُ لَمْ يعارضْهُ شَيْءٌ، إلَّا اخْتَلَفُوا فِي تَأْويلِهِ ومعناه:

فقالَ علماءُ الحجازِ: مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرُهما: معناهُ المنعُ مِنْ صلاةِ النَّافِلَةِ دونَ الفريضةِ، ودونَ الصَّلَاةِ على الجنازَةِ، وهذه جملة قولهم.

وقالَ أهلُ العراقِ، والكوفيون، وغيرُهم: كُل صَلَاةٍ: نافلةٍ، أو فريضةٍ أو على جنازةٍ فَلا تُصَلَّى عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ولا عندَ اسْتِوَائِها، لأنَّ الحديثَ لَمْ يخصّ نافلةً مِنْ فريضةٍ إلَّا عصْر يومِهِ، لقوله ـ عليه السلام: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العَصْر قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ العَصْرَ»(٢).

ولهم حُجَجٌ قَدْ ذكرنَاها في صدرِ هذا الكتابِ وقدْ مضى الرَّدُّ عليهم فيما ذَهبوا إليه مِنْ ذلك فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتاب.

وقد رَدُّوا ظاهرَ الحديثِ إذْ قالُوا ببعضِهِ، ودفعُوا بتأويلِهم بعضَهُ؛ لأنَّ الحديث جمَع الصُّبْحَ والعَصْرَ، وهم قالُوا: عصر يومِهِ دونَ صبح يومِهِ، وزعمُوا أنَّ مدركَ ركْعة مِنَ العصرِ يخرجُ إلى وقتٍ تُباحُ فيه الصَّلاةُ وهو بعدَ المغربِ، ومدرك ركْعة مِنَ الصبحِ يخرجُ مِنَ الثَّانيةِ، إلى الوقتِ المنهيِّ عَنْهُ وهُوَ الطُّلُوعُ.

وهذا الحُكْمُ لا بُرْهَانَ لصاحبِهِ فيه، ولا حجَّةَ لَهُ فيه؛ لأنَّ مَنْ ذكرنا قَدْ صَلَّى ركعةً مِنَ العَصْرِ والمغربِ، وفي قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذَا ذَكَرَهَا»(٣) مع قوله ـ عليه السلام: «مَنْ أدْرَكَ ركعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تطْلعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ»(٤) أوضح دليلٍ على أنَّ نهيَهُ عليه السلام كانَ عَنِ الصَّلَاةِ عندَ الطلوعِ وعندَ الغروبِ لَمْ يقصدْ بِهِ إلى الفريضةِ وإنَّما قصدَ بِهِ إلى ما عدَا الفَرَائض مِنَ الصَّلَوَاتِ.

---

(١) تسجر فيها جهنم: أي يشتد حرها ويثور، يقال: سجر التنور، إذا ملأ، وقوداً وحماه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

وعلى هذا التأويلِ تكونُ الأحَادِيثُ مستعملةً كلّها في هذا البابِ، فلا يُرَدُّ بعضُها ببعض، لأنَّ علينا في الكلِّ الاستعمالَ ما وجدْنَا إلى ذلك سبيلاً ولا يُقطعُ بنسخِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إلَّا بدليلٍ لا مُعارِضَ لَهُ أو إجْماع.

وأمَّا اختلافُ العلماءِ في الصَّلَاةِ عندَ الاسْتوَاءِ؛ فإنَّ مالكاً وأصحابَهُ لا بأْسَ بالصَّلَاةِ عندَهم نِصْفَ النَّهارِ إذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ في وسطِ السَّماءِ، لا في يومِ جمعةٍ ولا غيره، ولا أعرفُ هذا النَّهيَ وما أدْرَكْت أهْلَ الفضلِ إلَّا وهم يَسْجُدُونَ ويصلُّونَ نصفَ النَّهارِ.

وهذا ما حَكى عنه ابنُ القاسم وغيرُهُ: أنَّهُ لَمْ يعرفِ النَّهْيَ في ذلك، وفي موطَّئِهِ الَّذِي قُرِئَ عليه إلى أنْ ماتَ ـ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إذا استوتِ الشَّمْسُ في حديثِ الصُّنَابِحيِّ، لقولِهِ فيه: «فإذا اسْتوتْ قارنَها» وَنهَى رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ في تلك السَّاعات.

وقد رُوي عَنْ مالكٍ أنَّهُ قال: لا أكْرَهُ التطوّعَ نصفَ النَّهارِ ولا أحبُّهُ ويدلُّ قولُهُ هذا على أنَّهُ لَمْ يصحّ عندهُ حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عَنِ الصُّنابحيّ في ذلك. واللَّهُ أعلمُ.

وما أدري ما هذا؟ وهُوَ يوجِبُ العملَ بمراسيل الثقاتِ، ورجالُ هذا الحديثِ ثقاتٌ، وأحسبُهُ مال في ذلك إلى حديثِهِ عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي: «أنَّهُم كانُوا في زمنِ عمرِ بنِ الخطَّابِ يصلُّون يومَ الجُمعةِ حتَّى يَخْرُجَ عمرُ بنُ الخطابِ» ومعلومٌ أنَّ خروجَ عمر كان بعدَ الزَّوَالِ بدليلِ حديثِ طِنْفِسة عَقِيل. وَقَدْ مضى ذلكَ في صدرِ الكتابِ.

فإذَا كانَ خروجُ عمرَ بعدَ الزَّوَالِ وكانتْ صلاتُهُمْ إلى خروجِهِ فقدْ كانُوا يصلُّونَ وَقْتَ استواء الشَّمْسِ، وإلى هذا ذَهَبَ مالكٌ، لأنَّهُ عَمَلٌ معمولٌ بِهِ في المدينةِ لا ينكرُهُ منكرٌ.

ومثِل هذا العمل عندَه أقوى مِنْ خبرِ الواحِدِ، فلذلكَ صارَ إليه وعوّلَ عليهِ.

ويومُ الجمعةِ وغير الجمعةِ عندَهُ سواءٌ، لأنَّ الفَرق بينَهُما لَمْ يصحّ عندَهُ في أثرٍ ولا نَظَرٍ.

وَمِمَّنْ رخَّصَ أيضاً في الصَّلَاةِ نصفَ النهارِ: الحسنُ البصريُّ، وطاوسُ، ورواية عَنِ الأوزاعي، وقد رُوي عَنْ طاوس تخصيص يومِ الجمعةِ.

وقالَ أبُو يوسفَ، والشافعيُّ وأصحابُهُ: لا بأْسَ بالتَّطَوُّعِ نصفَ النَّهارِ يومَ الجمعةِ خاصَّةً، وهي أيضاً روايةٌ عَنِ الأوْزَاعي وَأهْلِ الشَّامِ.

وَحُجَّةُ الشافعيُّ وَمَنْ قالَ بقولِهِ ما رَوَاهُ الشَّافِعيُّ عَنْ إبْرَاهيمَ بنِ محمدٍ، عَنْ إسحاق بنِ عبدِ الله، عنْ سعيدِ بنِ سعيد المَقْبريّ، عَنْ أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

نَهى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إلى أنْ تزولَ الشَّمْسُ إلَّا يوم الجمعةِ».

قال أبو عمر: إبراهيمُ بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أبي يحيى، وإسحاق هذا هو ابن أبي فَرْوَةَ، وهما متروكانِ ليسَ فيما ينقلانِهِ ويروِيانِهِ حجَّةٌ.

ولكنَّ الشَّافعيَّ احتجَّ مَعَ حديثِ ابنِ أبي يحيى بحديثِ مالكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرظي المذكور، وقالَ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عندَ اسْتوَاءِ الشَّمْسِ صحيحٌ، إلَّا أنَّهُ خصَّ منه يوم الجمعةِ بما روي مِنَ العملِ المستفيضِ في المدينةِ في زمانِ عمر وغيره مِنَ الصَّلَاةِ يوم الجمعةِ حتَّى يخرجَ عمر، وبما رَوَاهُ ابنُ أبي يحيى وغيره مما يَعضُدُهُ العملُ المذكورُ، قالَ: والعملُ في مثلِ ذلكَ لا يكونُ إلَّا توقيفاً وإنْ كانَ حديثُ ابنِ أبي يحيى ضعيفاً فإنَّهُ تقويه صحَّةُ العَمَلِ بِهِ.

قال أبو عمر: قد رَوى إسماعيلُ بنُ محمدِ بن سعد بن أبي وقَّاص، عَن السَّائبِ بنِ يزيدٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ إذا خَرَجَ ـ يعني يومَ الجمعةِ ـ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وجلسُوا.

ومعلومٌ أنَّ خروجَ عمر إنَّما كانَ بعدَ الزوالِ، لأنَّهُ بخروجِ الإمام يندفعُ الأذانُ.

وكذلك في حديث ابن شهاب، عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالك القُرظِيّ: «وأَذَّنَ المؤذنُون».

وقدْ رَوى مجاهدٌ. عَنْ أبي الخليل، عَنْ أبي قتادةَ، قالَ: «قالَ رسولُ الله ﷺ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ نصفَ النَّهارِ إلَّا يوم الجمعة، فإنَّ جهنمَ تُسْجر إلَّا يوم الجمعة»[1].

ومنْهُم مَنْ أوقفَهُ على أبي قتادةَ، ومثله لا يكونُ رأياً.

وقدْ ذكرنَا هذينِ الحديثينِ بإسنادِهما في «التمهيدِ».

ورَوى سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أبيه قالَ: يومُ الجمعةِ صلاةٌ كلُّهُ.

وكانَ عطاءُ بنُ أبي رباح يكرهُ الصَّلَاةَ نصفَ النَّهارِ في الصَّيفِ، ولا يكرهُ ذلك في الشتاءِ.

وقالَ ابنُ سيرين: تُكْرَهُ الصلاةُ في ثلاثِ ساعاتٍ، وتحرمُ في ساعتَيْنِ: تكرهُ بعدَ العَصْرِ، وبعدَ الصُّبْحِ، ونصفَ النهارِ في شدَّة الحَرِّ. وتحرمُ حينَ تطلعُ الشَّمسِ حتَّى يستوي طلوعُها، وحينَ تصفُر حتَّى يستوي غروبُها.

وذكرَهُ عبدُ الرزاق، عَنْ هشامِ بنِ حسَّان، عن ابنِ سيرين، وعن ابنِ جُرَيج، عَنْ عطاءٍ.

وقال أبُو حنيفَة، ومحمدُ بنُ الحسن، والثوريُّ، والحسنُ بنُ حي، وعبدُ الله بنُ المبارك وأحمدُ بن حنبل: لا يجوزُ التطوعُ نصفَ النَّهارِ في شتاءٍ ولا صيفٍ، لحديثِ الصُّنَابِحي، وحديث عمرو بن عَبَسَة، ومَنْ ذكرنا معهما في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود وفي الصلاة باب ٢١٧، وأخرجه بلفظ: «فإن جهنم تسجر نصف النهار» النسائي في المواقيت باب ٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٨.

ولا يجوزُ عندَ أبي حنيفة وأصحابِهِ أنْ تُصلَّى فريضةَ فَائِتةَ، ولا نافِلة، ولا صلَاة سُنة، ولا على جنازةٍ، لا عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ولا عندَ استوائِها إلَّا ما ذكرْنَا عَنْهُم في عصرِ يومِهِ، مَنْ أجلِ حديثِ الصنابحيّ وما كانَ مثْله.

وقَدْ مضى في هذا البابِ وغيرِهِ مِنْ هذا الكتابِ في ذلك ما يغني عن ردِّهِ ها هنا.

ولا خلافَ عَنْ مالكٍ وأصحابِهِ أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودفنَها نصفَ النهارِ جائزٌ.

وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالكٍ، قال: لا بأْسَ على الصَّلَاةِ على الجَنَائِزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يُخاف عليها، فيصلَّى عليها حينئذٍ.

قالَ: ولا بأْسَ بالصَّلَاةِ على الجنازةِ بعدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسفرْ، فإذا أسفرَ فَلَا تصلُّوا عليها إلَّا أنْ تخافُوا عليها.

وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم عَنْ مالكٍ أنَّ الصَلَاةَ على الجنائزِ جائزةٌ في ساعاتِ الليلِ والنهارِ، وعندَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها واستوائِها.

وقالَ الثوريُّ: لا يصلَّى على الجنازةِ إلَّا في مواقيتِ الصَّلَاةِ، وتُكْرَهُ الصَّلاةُ عليها نصفَ النَّهَارِ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تغيبَ الشَّمْسُ، وبعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ.

وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ: لا يصلَّى على الجنازةِ في الساعاتِ الَّتي تكرهُ فيها الصلاةُ.

وقالَ الأوزاعيُّ: يصلَّى عليها ما دامَ في ميقاتِ العَصْرِ، فإذَا ذهبَ عَنْهُم ميقاتُ العَصْرِ لَمْ يصلُّوا عليها حتَّى تغربَ الشَّمْسُ.

وقالَ الشافعيُّ: يصلَّى على الجنائزِ في كلِّ وقتٍ. والنَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ في تلك الساعاتِ إنَّما هُوَ عَنِ النَّوافَل المبتدأةِ والتطوّعِ، وأمَّا عَنْ صلاةٍ فريضةٍ أو سُنَّةٍ فَلَا، لحديثِ قيسٍ في ركعتي الفَجْرِ، وحديث أمّ سَلَمة في قضاءِ رسولِ الله ﷺ الركعَتَين اللتين تصليان بعدَ الظُّهْرِ ـ بعدَ العَصْرِ.

٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[1]، فَأَخِّروا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

---

٢٧ ـ الحديث برقم ٤٥، من كتاب القرآن (باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٣٠ (الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) حديث ٥٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) حديث ٢٩١، والنسائي في المواقيت حديث ٥٧١.

(١) حاجب الشمس: أي طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع.

هذا الحديثُ مرسلٌ في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِهِ.

وقدْ ذكرنَا في «التمهيد» مَن رَوَاهُ عَنْ مالكٍ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ في غيرِ الموطَّأ فأخطأ فيهِ. ولمْ يتابَعْ عليهِ.

والحديثُ صحيحٌ لهشامِ بنِ عروة، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عمَر، لا عنْ عائشةَ.

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قالَ حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال حدَّثنا عمروُ بنُ عليٍّ، قالَ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابنُ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حاجبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلَاةَ حتَّى تُشْرِقَ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلَاةَ حتَّى تغرُبَ»(١).

قال أبو عمر: الكلامُ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا يُغني عَنِ الكلامِ في هذا، لأنَّ المعنى فيهما سواءٌ.

الحجازيونَ على ما ذكرنا مِنْ تلخيصِ مذَاهِبِهِم، والكوفيونَ على أصلِهم المذكور عَنْهُم.

٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً. لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّاسَ كانُوا يتوسَّعُون فيما وسعَ الله عليهم منْ سعةَ الوقتِ، فقومٌ يصلُّونَ في أوَّلِ الوقتَ، وقومٌ يُصلُّونَ في وسطِهِ، وقومٌ في آخرِهِ.

وقدْ مضى في صَدْرِ هذا الكتاب أنَّ آخرَ وقتِ الظُّهرِ عِنْدَ طائفةِ العلماءِ منهم مالكٌ وغيرُهُ هُوَ أوَّلُ وقتِ العَصْرِ بِلَا فصلٍ، وأنَّ مِنْ أهْلِ العلمِ مَنْ يجعلُ بينَهُما فصلاً وإنْ قَلَّ، منهم الشافعيُّ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على استحبابِ أنسِ بنِ مالكٍ تعْجِيل العصْرِ وتفْضِيل أوَّلِ الوَقْتِ فيها.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٧.

٢٨ ـ الحديث برقم ٤٦ من كتاب القرآن، باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، حديث ٥٤٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٤ (استحباب التبكير بالعصر)، حديث ١٩٥، وأبو داود في الصلاة حديث ٤١٣، والترمذي في الصلاة حديث ١٤٨، والنسائي في المواقيت حديث ٥١١.

وأمَّا قولُهُ في صلاةِ المنافقِينَ: إنَّها كانتْ عندَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فذلكَ ذَمٌّ مَنْهُ لِمَنْ أخَّرَ صلاتَهُ ذاكر إلى ذلك الوقتِ، وتحْذيرٌ من التشبُّهِ بأفعالِ المنافقينَ، الَّذين كانُوا لا يأتُونَ الصَّلَاةَ إلَّا كسالى.

وقدْ كانَ مِنْ أمراءِ بني أميَّةَ مَنْ لا يصلِّي إلا ذلكَ الوقْت وبعدَهُ، ولذلكَ قالَ حذيفةُ ابنُ اليمان ـ رحمه اللَّهُ ـ قالَ: كانَ المنافقونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّونَ النفاقَ وأنتمُ تَجْهَرُونَ بِهِ.

وفي حديث أنسٍ هذا دليل على أنَّ قَوْلهُ ـ عليه السلام: «مَنْ أدْرَكَ ركْعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فقدْ أدْرَكَ العَصْرَ» إنَّما ذلكَ لأصحاب الضَّرُورَاتِ، كمَا قال مالكٌ ومَنْ تابعَهُ لا لأنَّ لأحدٍ أنْ يتعمدَ فيضعَ صلاتَهُ ذلك الوقت.

وقَدْ مضى في أوَّلِ هذا الكتابِ في هذا المعنى ما يُغني عَنْ إعادَتِهِ ها هنا.

وما أعلَمُ حديثاً أبْيَنَ من الرَّدِّ على إسْحاق، وداود، في قولهما في حديثِ أبي هريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ»، الحديث: إنَّ ذلك لكلِّ أحدٍ مِنْ أصْحابِ الضرورات وغيرِهم ـ مِن حديثِ أنس هذا مِنْ رواية يعلى بن عبد الرحمن، وقد ذكرْنَاهُ مِنْ طرق في «التَّمْهيد» بألفاظٍ مختلفةٍ ومعنى واحد، وفيها عَنِ العلاءِ أنَّ الَّذي صلَّى معه الظهرَ يومئذٍ خالدُ بنُ عبد الله بن أسيد القشيري بالبصْرة، ثُمَّ دَخَلَ بأثر ذلك على أنسِ بنِ مالك فوجدَهُ يصلِّي العَصْرَ.

وقَدْ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيى المازني، عن خالدِ بنِ خلادٍ، قال: صَلَّينا مع عُمرَ بنِ عبد العزيز الظهرَ يوماً، ثُمَّ دخلْنا على أنسِ بن مالك فوجدْناه [قائماً يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ] يصلِّي هذه الصلاة هكذا، فلا أتْركها أبداً.

٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

قال أبو عمر: يحتمل قولُه: «لا يَتحرّ أحَدُكُم» وجهين:

---

٢٩ ـ الحديث برقم ٤٧، من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)، في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٣١ (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) حديث ٥٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) حديث ٢٨٩، والنسائي في المواقيت حديث ٥٦٣، ٥٦٤.

أحدُهما: ألاَّ يتركَ أحدٌ صلاتَهُ ذاكراً لها إلى حين طلوعِ الشَّمْسِ أو غروبِها، وهذا عملُ الفرائِضِ.

والثاني: أنْ يكونَ المقصودُ بذلك إلى التطوُّعِ.

وليسَ يُقالُ لمنْ نامَ فلمْ ينتبِهْ، أو نَسِيَ فلمْ يذكرْ إلَّا في ذلك الوقت: أَنَّهُ تحرَّاهُ وقصدَهُ، والنَّهْيُ إنما تَوجَّهَ في هذا الحديثِ إلى مَنْ تحرَّى ذلك، وليسَ النَّائمُ والنَّاسي بُمتَحرٍّ لذلك، فلا حجَّةَ على مالكٍ والشافعيِّ في هذا الحديثِ لإجازتِهم للنَّائِمِ والنَّاسي أنْ يصليَا فرضَهُما في ذلك الوقت، كما زعمَ الكوفيُّونَ.

ولا خلافَ بينَ المسلمينَ أنَّ صلاةَ التطوعِ كلَّها غيرُ جائزٍ أنْ يُصلَّى شيءٌ منها عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها، وإنَّما اختلَفُوا في الصَّلواتِ المكتُوباتِ، والمفروضاتِ على الكفايَةِ، والمسنونات.

وقدْ مضى في ذلك كلِّه ما يكفي، والحمدُ للَّهِ.

٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلاَةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ مِنْ حديثَ عمر بن الخطاب، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدِ الخُدْري، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، ومُعاذِ ابنِ عفراءَ، وغيرهم، وهي أحاديثٌ صِحَاحٌ لا مدفعَ فيها، إلاَّ أنَّ العلماءَ اختلَفُوا في تأْويلِها وفي خُصُوصِها وعمومِها، واختلفَ العلماءُ في هذا البابِ اختلافاً كثيراً، لاختلافِ الآثارِ فيه:

فقالَ منهم قائِلُونَ: لا بأْسَ بالتطوعِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْر، لأنَّ النَّهْي إنَّما قُصدَ بِهِ إلى تركِ الصَّلَاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبِها، وذكَروا مثلَ حديثِ الصُّنابِحيّ وشبْهه.

قالوا: فالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ هذا معناه، لإجماعِ المسلمينَ على الصَّلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العصْرِ، إذا لَمْ يكنْ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها.

---

٣٠ ـ الحديث برقم ٤٨، من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من الموطأ، وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)، حديث ٢٨٥، والنسائي في المواقيت حديث ٥٦١، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٤٨.

قالوا: وإنَّما خرجَ النَّهْيُ عَنَ الصَّلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ على قطع الذَّريعةِ، لأنَّهُ لَو أبيحتِ الصلاةُ النافلةُ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ لَمْ يؤمَن التمادي فيها إلى حين طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها.

هذا مذهبُ عبدِ الله بنِ عمر، وقالَ به جماعةٌ.

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيج، عن نافع أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرِ يقولُ: أمّا أنَا فَلَا أنْهَى أحداً يصلِّي مِن ليلٍ أو نهارٍ أيّ ساعةٍ شاءَ غير ألَّا يتحرَّى طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبها.

وهو قول عطاءٍ، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جريج.

وروي عن ابن مسعودٍ نحوَهُ.

ومذهبُ عائشة في ذلك كمذهبِ ابن عمر.

ورَوى ابنُ وهب، عن ابنِ طاوس، عنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: أوهمْ ابنُ عمر أنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ أنْ يتحرَّى بها طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها.

أخبرنَا عبدُ الله بنُ أسدٍ، وعبدُ الله بنُ محمدِ بن عبد المؤمن، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن جامع، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حَدَّثنا عَفَّان بنُ مسلمٍ. ومحمدُ بنُ أبي نُعَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ خالد، فذكَرَهُ.

ومنْ حجَّةِ مَنْ قالَ بهذا القولِ حديث عليِّ بنِ أبي طالب عَنِ النَّبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلَّا أنْ تكونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نقيَّةً»(١).

وقدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ في التمهيد.

وهو مذهبُ زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيّ أيضاً؛ لأنَّهُ رآهُ عمرُ بنُ الخطابِ يركعُ بَعْدَ العَصْر ركعتينِ فمشى إليه وضرَبهُ بالدِّرّة، فقالَ لَهُ: يا أميرَ المؤمنينَ اضربْ، فواللَّهِ لا أدعهما بعدَ أنْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّيهما فقالَ لَهُ عمرُ: يا زيدُ، لَولَا أني أخشى أن يَتَّخِذَهُما النَّاسُ سلَّماً إلى الصَّلَاةِ حتَّى الليل لَمْ أضربْ فيهما.

وقد ذكرْنا هذا الخبرَ وسائرَ أخبارِ هذا الباب في «التمهيدِ».

وقدْ قيلَ: إنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ إنَّما هو إعلامٌ بألا يُتَطَوَّع بعدَهما، ولمْ يُقصدِ الوقتُ بالنَّهي كما قَصدَ الشُّروق والغُروب بالنَّهْي عَنِ الصَّلَاةِ فيهما.

ألَا ترى أنَّهُ جائزٌ لمنْ جاءَ المسجدَ بعدَ صلاةِ العصْرِ وهو لَمْ يصلِّ العصرَ أنْ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب (من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)، وأحمد في المسند ١/ ٨١.

يتطوعَ بركعتينِ وبأكثرَ قَبْلَ أنْ يصلِّي العصرَ، ثُمَّ يصلِّي العصرَ والشَّمس بيضاءَ نقيَّة، ولا يجوزُ ذلكَ في تلك الساعة لمنْ قَدْ صلَّى العَصْرَ والصُّبْحَ؟

وقالَ آخَرونَ: أمَّا الصلاةُ بعدَ الصُّبْحِ إذا كانتْ نافلةً أو سُنَّةً ولم تكُن قضاءَ فرضٍ فلا تجوزُ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنِ الصَّلَاةِ بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ وبعدَ العصْرِ حتَّى تغربَ الشمسُ نهياً مطلقاً، إلَّا أنَّهُ موقوفٌ على كلِّ ما عدا الفرضِ من الصَّلاةِ، لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تطلعُ الشَّمْسُ، أو مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْر قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ»، يعني الوقتَ.

وَمِمَّنْ قالَ بهذا مالكُ بن أنسٍ، وأصحابُهُ، وإليه ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه.

قال أحمدُ وإسحاقُ: لا يصلَّى بعدَ العصْرِ إلَّا صلَاة فائتة، أو صلَاة على جنازةٍ.

ومذهبُ مالكٍ في ذلكَ هو مذهبُ عمرِ بنِ الخطَّاب، وأبي سعيد الخُدْري، وأبي هريرةَ، وهم رَوَوْا عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلَاةِ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ، وَهُمْ أعلمُ بما رَوَوْا.

وحَسْبُكَ بِضَرْبِ عمر عَلَى ذلك بالدِّرةِ، ولا يكونُ ذلكَ إلا عَنْ بَصِيرَةٍ.

وكذلك ابن عباس، رَوى الحديثَ في ذلك عن عمر، عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ به علي ظاهرِهِ وعمومِهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا همامُ، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي العالية، عن ابنِ عباسٍ، قال: حدثني رجالٌ مرضيونَ منهم عمرُ ـ وأرضَاهم عندي عمرُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا بعْدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ»[1].

وهذا الحديثُ هو أثبتُ الأحاديث؛ رواهُ عَنْ قتادَة جماعةٌ، منهم شعبة، وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ، وهشامُ الدَّستُوائي، وأبانُ العطار، وهمامُ بنُ يحيى، ومنصورُ بنُ زاذان. ولم يختلفوا فيهِ، وإليه ذهبَ ابنُ عباسٍ أنَّهُ سألَهُ عَنِ الركعتينِ بَعْدَ العَصْرِ فنهاهُ عنهما فقالَ: لا أدعهما فقالَ ابنُ عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٤٠، ١٤١، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٢٨٨، وأبو داود في الصلاة باب ٣٠٠، والترمذي في الصلاة باب ٢٠، والنسائي في الصلاة باب ٥٦، وابن ماجه في الصلاة باب ١٨٦، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

وقالَ الشافعيُّ: إنَّما المعنى في نهي رسولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ ـ التطوُّع المبتدأ أو النافلة. وأمَّا الصلواتُ المفْرُوضات والمسْنُونَاتُ، وما كانَ رسول الله ﷺ يواظبُ عليه مِنَ النوافلِ فَلَا.

واحتجَّ أيضاً بحديث قيس: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري: رآه رسولُ الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفَجْرِ بعدَ السَّلامِ مِنَ الصُّبْحِ فسكتَ عنهُ، إذْ أخبرَهُ أنَّهُما ركعتَا الفجْرِ.

وقد رُوي مِنْ حديث هشام بنِ سعدٍ مثل ذلك.

واحتجَّ أيضاً بحديثِ أمِّ سلمة، وعائشة في الركعتين اللَّتين قضَاهُما رسولُ الله ﷺ وأنَّهُ قال: «يا بَني عبد مناف، لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليل أو نهارٍ»[1].

وأمَّا أبو ثورٍ فقالَ: لا يصلِّي أحدٌ تطوّعاً بعدَ الفَجْرِ إلى أنْ تطلعَ الشَّمْسُ إلى أنْ تزولَ، ولا بعدَ العصْرِ إلى أنْ تغربَ الشمسُ إلَّا صلاةَ فائتة مِنَ الفرائِضِ، أو صلاة على جنازةٍ، أو على أثرِ طوافٍ، أو صلاةٍ لبعضِ الآياتِ. أو ما يلزمُ مِنَ الصلواتِ.

واحتجَّ بكثيرٍ مِنْ آثارِ هذا الباب، فيها حديثُ جُبَير بنِ مطعم عَنِ النبيِّ ﷺ: «يا بَني عبْد مَنَاف»، الحديث.

وقالَ آخرونَ: أمَّا التَّطَوُّعُ بعدَ العصْرِ فجائزٌ لحديثِ عائشةَ: «ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ركعتينِ بَعْدَ العَصْرِ في بيتي قط»[2].

وأمَّا التطوعُ بَعْدَ الصبحِ فَلَا، لأنَّ الآثارَ غير ثابتةٍ في ذلك.

وحديثُ عائشةَ صحيحٌ، والأصْلُ ألا يعمل مِنْ عملِ البِرِّ إلَّا بدليلٍ لا معارِضَ لَهُ، وقدْ تعارضتِ الآثارُ في الصلاةِ بعدَ العَصْرِ، فواجبٌ الرجوع إلى قولِهِ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، والصلاةُ فعلُ خيرٍ، فلا يُمنعُ مِنْ فعلها إلاَّ بما لا تعارضَ لَهُ، هذا قولُ داود بن علي.

وقالَ آخَرُونَ: لا يُصَلَّى عندَ طلوعِ الشَّمْسِ، ولا بَعْدَ الصبحِ، ولا بعدَ العَصْرِ، ولا عندَ الغروبِ، ولا عندَ الاسْتواءِ شيءٌ مِنَ الصلواتِ كلها إلا عصْر اليومِ.

فهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ على ما قدَّمْنَا عنهم.

وقالَ مالكٌ: مَنْ طافَ بالبيتِ بَعْدَ العَصْرِ أخّرِ ركعتَي الطوافِ حتَّى تغربَ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٢، والترمذي في الحج باب ٤٢، والنسائي في المواقيت باب ٤١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٢٩٩، والنسائي في الصلاة، باب ٢٥، من السنن الكبرى.

الشمسُ، وكذلك مَنْ طافَ بعدَ الصبحِ لَمْ يركعْهُما حتَّى تطلعَ الشمسُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يرْكَعُهما، إلا عنَد طلوعِ الشمسِ وغروبها واستوائِها.

وبعضُ أصحابِ مالكٍ يرى الركوعَ للطوافِ بعد الصبحِ، ولا يراهُ بَعْدَ العصرِ.

وهذا لا وجهَ لَهُ في النَّظَرِ، ولا يصحُّ به أثرٌ.

وحكمُ سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ عندَ الفقهاءِ كحكمِ الصَّلاةِ على أصولهم التي ذكرنا عنهم.

وأمَّا السَّلَفُ مِنَ الصحابةِ والتابعين، فَرُوِّينا عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمر، وابنِ الزبير، والحسنِ، والحسينِ، وعطاءٍ، وطاوس، ومجاهدٍ، والقاسِمِ بنِ محمدٍ، وعروة بنِ الزبير: أنَّهم كانُوا يطوفُون بعْدَ العصْرِ وبعضهم بَعْدَ الصبحِ أيضاً، ويصلُّونَ بإِثر فراغِهم مِنْ طوافِهم ركعتين في ذلك الوقت.

وبه قالَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ.

٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاتكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانِ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

قَدْ تقدَّمَ في الحديثِ المسندِ قبْل هذا معنى لا تحرّوا بصلاتِكم طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبها.

وقدْ تقدَّمَ قبلَ ذلك معنى قرنِ الشيطانِ.

ومعنى ضَرْب عمر عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وإذا كانَ يضربهم على الصَّلَاةِ بعدَ العصْرِ فَأحْرى أنْ يضربَهُمْ على الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبِهَا.

وقد بانَ مَذْهَبُهُ ومذهَب ابنِهِ في ذلك بما أوردْنَاهُ قبلَ هذا، والحمد لله.

٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرِ فِي الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

٣١ ـ الحديث برقم ٤٩ من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من الموطأ، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث في بدء الخلق، باب ١١ (صفة إبليس وجنوده) ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) حديث ٢٩٠.

٣٢ ـ الحديث برقم ٥٠، من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من الموطأ، وقد تفرد مالك بالحديث بهذا اللفظ.

في هذا الحديثِ ما كانَ عليه عمر مِنْ تفقدِهِ أمرَ مِنَ اسْتَرعَاهُ اللَّهُ أمرَهُ، وكذلك يلزمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدِّينِ والقيامُ بأمرِ المسلمين وصلاح دنْيَاهم بما أباحَ اللَّهُ لَهُمْ.

روينا عَنِ الحسنِ البَصْريِّ أَنَّهُ قالَ: ما وردَ علينا قطّ كتابُ عمر بنِ عبد العزيز إلا بإحياءِ سُنَّةٍ، أو إماتَةِ بِدْعَةٍ، أو وردِّ مَظْلَمَةٍ. فهؤلاءِ هم الأئمة الَّذين هُمْ للَّهِ في الأرضِ حُجَّةٌ.

٩ ـ باب النَّهي عَنْ دخولِ المسجد بريحِ الثُّومِ وتغطية الفم في الصَّلاةِ

٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ[1]، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوْمِ».

قد ذكرنا هَذا الحديثَ متصلاً مسنداً في «التمهيدِ» مِنْ طرقٍ شتَّى.

روَى يحيى وجماعةٌ: «مساجدَنا»، وروت طائفةٌ: «مسجَدنا» والمعنى واحدٌ. و (مساجدنا) أعمُّ. وإنْ كانَ الواحدُ مِنَ الجنسِ في معنى الجماعةِ، و (مساجدَنا) تفسير (مسجدنا).

وفي بعضِ الآثارِ المسندةِ: «فلا يقرَبْنا ولا يصلِّينّ مَعَنَا»، وفي بعضها «فلا يغشَانا في مساجدنا ولا يأتينا يمسحُ جبهتَهُ».

وفي حديث جابرِ بنِ عبد الله، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «مَنْ أكَلَ الثُّومَ أو البَصَلَ أو الكرّاث فلا يقربنا في مساجدِنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى بِهِ الآدميُّونَ»[2].

وفي بعضِ الموطآت: مالكٌ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنِ سليمان بنِ يسارٍ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يأكُلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البَصَلَ مِنْ أجل أنّ الملائكةَ تأتيه، ومِنْ أجلِ أنَّهُ يكلمُ جبريلَ، عليه السلام».

رواه في الموطأ عبدُ الله بنُ يوسفَ التِّنِّيسيّ، عَنْ مالكٍ، ورواه إسماعيلُ بنُ أبي أوَيس عنه.

وفي هذَا الحديثِ مِنَ الفقْهِ إباحةُ الثُّومِ لسائرِ النَّاسِ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما

---

٣٣ ـ الحديث برقم ٣٠، من كتاب وقوت الصلاة، في الموطأ، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٧ (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً) حديث ٧١، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٠١٥.

(١) من أكل من هذه الشجرة: أي الثوم.

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ١٣، والنسائي في المساجد باب ١٦.

امتنعَ مِنْ أكلِ الثُّومِ والبصَلِ لعلَّةٍ ليستْ موجودةٍ في غيرِهِ، فصارَ ذلك خصوصاً.

وفي حديثِ أبي سعيد الخُدْريّ عَنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أكلَهُ فَلَا يقرَبْ هذا المسجدَ، لأنَّ قولَهُ: «مَنْ أكلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ» دليلٌ على إباحَةِ أكلها لا على تحريمها كمَا زعم بعضُ أهْلِ الظاهِرِ الَّذين يوجبُونَ إتيانَ الجماعةِ فرضاً، ويمنعونَ مِنْ أكْلِ الثُّومِ والبصَلِ، ومَن أكَله لا يدخلُ المسجدَ لصلاةٍ.

وفي ذلكَ دليلٌ على أنَّ شهودَ الجماعَةِ ليسَ بفريضةٍ [خلافاً أيضاً لأهْلِ الظَّاهِرِ الَّذينَ يوجبونَها، ويحرّمونَ أكل الثُّومِ مِنْ أجْلِ شهودِها».

وقدْ ذكرْنَا مَنْ أكلَ الثُّومَ مِنَ السَّلَفِ في «التمهيد» على حسب ما بلغنا.

واختلَفَ العلماءُ في معانٍ مِنْ هذا الحديث:

فقالَ بعضُهُمْ: إنَّما خرجَ النَّهي على مسجدِ النبيِّ عليه السلام ـ [مِنْ أجلِ جبريل ونزولِهِ فيه على النبيِّ ﷺ.

وقالَ الجمهورُ: حكمُ مسجدِ النبيِّ] وسائرِ المساجدِ سواءٌ.

قال أبو عمر: وملائكةُ الوحي وغيرها سواءٌ، لأنَّهُ قدْ أخبرَ أنَّهُ يَتأذَّى منه بنو آدم، وقال: يؤذينَا بريحِ الثُّومِ»، ولا يحلُّ إذاً لجليسٍ ولا لمسلم حيثُ كانَ.

وقدْ ذكرنَا في «التمهيد» حديث عمر قالَ: «أيُّها الناسُ إنَّكُمْ تأْكلونَ مِنْ شجرتينِ خبيثَتَيْنِ: البَصَلِ والثومِ، ولقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذَا وجدَ ريحَهُما مِنَ الرَّجُل أمرَ بِهِ فأخرجَ إلى البَقيعِ».

ففي هذا الحديثِ أنَّ الناسَ كانُوا يأكلونَ الثُّومَ والبصلَ، وأنَّهم لمْ يُنهوا عَنْ أكلِهما، ولكنَّهم أبْعِدُوا مِنَ المسجدِ مِنْ أجلِهما.

وفي حديثِ المغيرة بن شعبة وغيره: «فَلا يَقربْنا حتَّى يذهبَ ريحُهما»، وذلكَ كلُّه إباحةٌ لأكلِهما وللتأخرِ عَنِ المسجدِ مِنْ أجلِ ذلك.

وفي حديث عمر أيضاً ما يدلُّ أنَّ كلَّ ما يُتأذَّى بِهِ كالمجذومِ وغيرِهِ يُبْعد عَنِ المسجدِ.

وقدْ شاهدتُ شيخَنا أبا عمر الإشبيليّ أحمدَ بنَ عبدِ الملك بن هاشم أفتى في رجلٍ شكَاهُ جيرانُهُ، وأثبتُوا عليه أنَّهُ يؤذيهم في المسجدِ بلسانِهِ ويدِهِ ـ بأنْ يُخرجَ عَنِ المسجدِ ويُبعدَ عَنْهُ، فقلتُ لَهُ: وما هذا وقدْ كانَ في أدَبِهِ بالسّوط ما يردعهُ؟ فقال: الاقتداءُ بحديث النبيِّ ـ عليه السلام ـ أولى، ونزع بحديث عمر المذكور.

وروَى ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ أنَّهُ سئلَ عَنْ آكلِ الثُّوم يومِ الجمعةِ، فقال: بئسَ ما صنعَ حين أكَلَ الثومَ وهو ممن يجبُ عليه حضور الجمعةِ.

وقال عنه ابنُ القاسم: الكراث كالثُّوم إذا وَجد مِنْ ريحِها ما يؤذيه.

وفي كونِ الخُضَر بالمدينةِ وإجماع أهلِها على أنَّهُ لا زكاةَ فيها دليلٌ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يأْخذ مِنْها الزكاةَ ولو أخذ مِنها الزكاةَ ما خفي عليهم، فكانتِ الخُضْرة مما عُفي عنه مِنَ الأموالِ كما عُفي عَنْ سائرِ العُروض الَّتي ليستْ للتجارةِ.

وسيأتي هذا المعنى في هذا الكتاب عند قولِهِ عليه السلام: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْر»[1] إنْ شاءَ الله.

٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رأى الإنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ[2] عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

عبدُ الرحمنِ المجبَّر هو عبدُ الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطَّاب، وإنَّما قيل لابنِهِ: عبد الرحمن المُجَبَّر لأنَّهُ سقطَ فتكسَّرَ فجُبر فقيلَ لَهُ: المجبَّر.

وقدْ قيلَ: إنَّهُ كانَ يقال له: المكسّر، فقالتْ حفصةُ: بَلْ هو المجبر.

وقيلَ: إنَّما قيلَ لَهُ: المجبَّر، لأنَّ أَبَاهُ تُوفِّي وهوَ في بطْنِ أمِّهِ، فسمّتْهُ حفصةُ: المجبَّر، لعلَّ الله يجبرهُ.

وقالَ فيه الزبيرَ بنُ بكار: المُجْبَر، وسائرُ النَّاسِ يقولونَ بتحريك الجيم وتشديد البَاءِ.

وكانَ ابنُ مَعين يضعّفُ عبدَ الرحمن المجبّر هذا، وليسَ قوله بِشَيْءٍ لأنَّهُ لا يُحفظ لَهُ حديث منكر أتى به.

وأمَّا تغطيةُ الفم والأنفِ في الصلاةِ فمكروهٌ لِمَنْ أكلَ ثُوماً، وإنَّما أصلُ الكراهيةِ فيه لأنَّهم كانُوا يتلثَّمُونَ ويصلُّون على تلك الحالِ، فنُهوا عن ذلك.

ذكر ابنُ وهب قال: أخبرني الوليدُ بنُ المغيرةَ أنَّ وهبَ بنَ عبد اللَّهِ المُعَاويّ حدَّثَهُ قال: «قالَ رسول الله ﷺ: لا يضعَنّ أحدُكم ثوبَهُ على أنفِهِ وهو في الصَّلَاةِ، فإنَّ ذلك خطمُ[3] الشيطانِ».

---

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ١٩ (زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب) حديث ٣٣.

٣٤ ـ الحديث برقم ٣٠، من كتاب وقوت الصلاة، في الموطأ، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ١٧ (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً) حديث ٧١.

(٢) جبذ الثوب: الجبذ، لغة في الجذب، وقيل هو مقلوب.

(٣) الخطم: الأنف.

قالَ ابنُ وهبٍ: وكُرِهَ أنْ يغطِّي الإنسان أنفَهُ في الصَّلَاةِ.

وقالَ ابنُ عبد الحكم: لا يغطِّي أنفَهُ في الصَّلَاةِ.

وقالَ ابنُ الجهمِ: معنى ذلك ليباشرَ الأرضَ بأنفِهِ عندَ سجودِهِ، كمَا يباشرها بجبهتِهِ.

وكَرِهَ التَّلتمَ في الصلاةِ عبدُ الله بنُ عمر، وسعيدُ بنُ المسيّب، وعكرمةُ، وطاوسُ، وإبراهيمُ، والحسنُ.

ورُوي عن علي.

وقال حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن الرّقاشيّ قال: حدثنا بكرُ بنُ عامرٍ، قال: كانَ إبراهيمُ، والشعبيُّ يكرهَانِ أنْ يغطي الرجلُ فَاهُ في الصَّلَاةِ.

٢

كتاب الطهارة

١ ـ باب العمل في الوضوءِ

٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْد ابْنِ عَاصِم، وَهُوَ جَدُّ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِم: نَعَمْ. فَدَعَا بِوضُوء[١]. فَأفْرِغَ[٢] عَلَى يَدِه، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، واسْتَنْثَرَ[٣] ثَلاثاً. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٤]؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ[٥]؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٦].

هكذا في «الموطأ» عندَ جميعِ رواتِهِ ـ فيما علمتُ ـ في إسنادِ هذا الحديث: «وهوَ جدّ عَمْرو بن يحيى في جدّه عبد الله بن زيد بن عاصم».

ولمْ يقلْ أحدٌ مِنْ رُواةِ هذا الحديثِ عَنْ عَمْرو بن يحيى في عبد الله بن زَيْد بن

---

٣٥ ـ الحديث في الموطأ رقم ١، من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٨ (مسح الرأس كله)، حديث ١٨٥، ومسلم في الطهارة باب ٧ (في وضوء النبي ﷺ) حديث ١٨، ١٩، وأبو داود في الطهارة حديث ١١٨، والترمذي في الطهارة حديث ٣٠، والنسائي في الطهارة حديث ٩٧، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٣٤، والدارمي في الطهارة حديث ٦٩٤.

(١) وَضوء: بفتح الواو: هو ما يتوضأ به.

(٢) أفرغ على يديه: أي صب.

(٣) استنثر: من النثرة، وهي طرف الأنف، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف.

(٤) المرفق: هو العظم الناتىء في آخر الذراع، سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

(٥) أقبل بهما وأدبر: قال القاضي عياض: قيل معناه: أقبل إلى جهة قفاه ورجع وقيل المراد أدبر وأقبل.

(٦) ثم غسل رجليه: إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل.

عاصم: وهو جدّ عَمْرو بن يحيى؛ إلَّا مالك، ولَمْ يتابعهُ أحدٌ على ذلك.

وهُوَ عَمْرُو بن يَحْيى بن عُمَارة بن أَبي حسن المازني الأنصاريّ، لا خلافَ في ذلكَ.

ولجدِّه أبي حسنٍ صُحْبَةٌ فيما ذكرَ بعضُهم على ما ذكرْنَا في كتاب «الصَّحَابَةِ» وعسى أنْ يكونَ جدَّه لأُمِّهِ.

وقد ذكرْنَا طُرُقَ هذا الحديثِ في «التمهيدِ» واختلافِ رواتِهِ في سياقته وألفاظِهِ.

وليسَ عندَ القَعْنبي في الموطأ.

وذكره سحنونُ في المدونةِ بألفاظٍ لا تُعْرَفِ لمالكٍ في إسنادِهِ ولا متنِهِ.

وقَدْ أَوضَحْنَا معنى ذلك كله في «التمهيدِ»، والحمدُ لله.

فأمَّا ما في هذا الحديث مِنَ المعاني فأوَّل ذلك غَسْل اليدينِ قَبْلَ إدخالهما في الإناءِ مرتينِ.

فجملةُ قولِ مالكٍ في ذلك أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُدخِل أحدٌ يديهِ في وضوئه قبلَ أنْ يغسلهما إذَا كانَ مُحْدِثاً، وإنْ كَانتْ يَدُهُ طاهرةً لمْ يضرّ ذلك وضوءَه.

هذا هو المشهورُ عنْهُ، والمعروفُ مِنْ مذهبِهِ فيما رَوى عنه ابنُ القاسم، وابن وهبٍ، وأشهب، وغيرهم؛ إلَّا ما ذكرهُ ابنُ وهبٍ، عن ابنِ القاسمِ عَنْ مالكٍ في الَّذِي يستيقظُ فيدخلُ يدَهُ في الإناءِ: أَنَّهُ لا بأسَ بذلك.

وذُكر عن ابنِ وهب، وأصبغ أنهما كَرِهَا ذلكَ.

وقالَ ابنُ وهب: ليسَ على المتوضِّىءِ غسل يدِهِ إذَا كانتْ طاهرةً، وكانتْ بحضرةِ الوضوءِ.

وسنوردُ ما للعلماءِ في هذا المعنى مستوعَباً في باب وضوءِ النائم إنْ شاءَ الله.

وأَمَّا قولُهُ: ثُمَّ مضمضَ، واستنثر ثلاثاً، فالثلاثُ في ذلك في سائرِ الأعضاءِ أكملُ الوضوءِ وأتمه، وما زادَ فهوَ اعتداءٌ ما لَمْ تكن الزيادةُ لتمامِ نقصانٍ، وهذا لا خلافَ فيه.

والمضمضةُ معروفةٌ، وليسَ إدخالُ الإصبعِ ودَلْك الأسنانِ بها مِنَ المضمضةِ، فمنْ شاءَ فعلَ، ومن شاءَ لَمْ يفعلْ.

وحسبُ المتمَضْمِضِ أَخْذُ الماءِ مِنَ اليدِ بفيهِ وتحريكِهِ متمضمضاً بِهِ، وطرحُهُ عنه. فإنْ فعلَ ذلك ثلاثاً فقدْ بلغَ غايةَ الكَمَالِ.

وأَمَّا الاستنثارُ فهوَ: دَفْعُ الماءِ مِنَ الأنفِ، والاستنشاقُ: أخذه بريحِ الأنفِ.

وهما كلمتانِ مرويتانِ في الآثارِ المرفوعةِ وغيرها متداخلتانِ في المعنى، وأهل العلمِ يعبرونَ بالواحدَةِ عَنِ الأخرى.

وقدْ ذكرنَا الآثارَ الواردةَ بهما في «التمهيدِ».

فأَمَّا اختلافُ العلماء في حكمهما فإنَّ مالكاً والشافعيَّ وأصحابَهما يقولُونَ: المضْمَضَةُ والاستنثارُ سُنَّةٌ لا فريضةٌ، لا في الوضوءِ ولا في الجَنَابَةِ.

وهذا قولُ الأوزاعي والليثِ بنِ سعدٍ.

وبِهِ قالَ محمدُ بنُ جريرِ الطبري.

ورُوي ذلكَ عَنِ الحسنِ البصري، وابنِ شهابٍ والحكمِ بن عتيبةَ ويحيى بنِ سعيدٍ، وقتادةَ.

فمنْ توضَّأ ولمْ يأتِ بهما ولا عملَهُما في وضوئِهِ وصلَّى فَلَا إعادةَ عليهِ عندَ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ العلماءِ.

وحجَّةُ مَنْ لَمْ يوجبهما أَنَّ الله لَمْ يذكرْهُما في كتابِهِ ولا أَوجبَهُما رسولُهُ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على إيجابِهما. والفرائِضُ لا تثبتُ إلَّا مِنْ هذه الوجوهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ: هما فرضٌ في الجنابةِ، وسنَّةٌ في الوضوءِ فإنْ تركَهُما في غُسلِهِ مِنَ الجنابَةِ وصلَّى أَعادَ كَمَنْ تركَ لُمْعة ومنْ تركَهُما في وضوئِهِ فلا شَيْءَ عليهِ.

والحجَّةُ لَهم قولُه ـ عليه السلام: «تَحْتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فَبُلّوا الشَّعْرَ وأَنقوا البشرَ»[1]، وفي الأنف ما فيه مِنَ الشعرِ، وأَنَّهُ لا يوصل إلى غسل الأسنانِ والشفتينِ إلَّا بالمضمضَةِ.

وقدْ قالَ عليه السلام: «العينانِ تَزْنِيَانِ، والفرجُ يَزْني»[2] ونحو ذلكَ إلى أَشياء نزعُوا بها تركتُ ذكرَها.

وقالَ ابنُ أَبي ليلى، وحمادُ بنُ أَبي سليمانَ: هُمَا فرضٌ في الغُسْلِ والوضوءِ جميعاً، وهو قولُ إسحاق بن راهويه.

وروي عَنْ عطاءٍ، والزُّهري مثل ذلك أيضاً، وروي عنهما مثلُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ.

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في الطهارة باب ٩٧، والترمذي في الطهارة باب ٧٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٦، وأحمد في المسند ١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣، ٦/ ١١١، ٢٥٤. ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشَرَ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٣، ٣٤، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ولفظه عند أحمد: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنينا وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل».

وكذلك اختَلفَ أصحابُ داودَ: فمنْهُم مَنْ قالَ: هُمَا فرضٌ في الغُسْلِ والوضوءِ جميعاً، ومنهمْ مَنْ قالَ: إنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ والاستنشاقُ فَرْضٌ.

وكذلكَ اختُلفَ عَنْ أحمد بن حنبل على هذين القولَيْنِ المذكورَيْنِ عن داودَ وأصحابِهِ.

ولم يختَلفْ قولُ أَبي ثورٍ، وأَبي عبيد أَنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ والاستنشاق وَاجِبٌ. قالا: مَن تركَ الاستنشاقَ وصلَّى أَعادَ، وَمَنْ تركَ المضمضةَ لم يُعِدْ.

وكذلكَ القول عند أحمد بن حنبل في روايةٍ. وعند أصحابِ داود أيضاً مثله.

واحتجَّ مَنْ أَوجبَهما في الوضوءِ وفي غسل الجنابَةِ أَنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

كما قالَ في الوضوءِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فما وجب في الواحدِ مِنَ الغَسْلِ وجبَ في الآخر.

ولم يَحفظْ أَحدٌ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ تركَ المضمضةَ والاستنشَاقَ في وضوئِهِ ولا غسله للجنابةِ، وهو المبيِّنُ عَنْ الله عزَّ وجلَّ مراده.

وقدْ بيّن أَنَّ مرادَ الله بقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ المضمضةُ والاستنشاقُ مَعَ غسْلِ سائرِ الوجْهِ.

وحجَّةُ مَن فرقَ بينَ المضْمَضَةِ والاستنشاقِ أَنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ فَعَلَ المضْمَضَةَ ولم يأمرْ بها، وأفعاله مندوبٌ إليها ليستْ بواجبةٍ إلَّا بدليلٍ.

وفَعَل عليه السلام الاستنثار وأَمر به، وأَمرُه على الوجوبِ إلَّا أَن يستبينَ غير لك من مرادِهِ.

وهذا على أَصلِهم في ذلك، ولكلِّ واحدٍ منهم اعتلالاتٌ وترجيحاتٌ يطولُ ذكرُها.

وأَمَّا غَسْلُ الوَجْهِ ثلاثةً على ما في حديثِ عبد الله بن زيد هذا فهو الكمالُ، والغَسْلَةُ الواحدةُ إذا أَوعبتْ تُجزىءُ بإجماعٍ مِنَ العلماءِ، لأَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ توضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومرتينِ، وثلاثة.

وهذا أكثرُ ما فعل مِنْ ذلك عليه السلام، وتلقتِ الجماعةُ ذلك مِنْ فعلِهِ على الإباحَةِ والتخييرِ في الثنتينِ والثلاثِ، إلَّا إن ثبتَ أَنَّ شيئاً مِنْ ذَلكَ نسخٌ لغيرِهِ، فقف على إجماعهم فيه.

قال ابن القاسم عَنْ مالك: ليسَ في ذلك توقيتٌ. قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، ولم يوقتْ.

وذكر عنه ابنُ عبد الحكم قالَ: لا أحبُّ الاقتصارَ على اثنتينِ وإنْ عمّتا.

والوجهُ مأخوذٌ مِنَ المواجهةِ، وهوَ مِنْ منابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى العارضِ والذَّقَن والأذنينِ وما أقبلَ مِنَ اللحيينِ.

واختُلفَ في البياضِ الَّذي بينَ الأذنينِ والعارِض، فرَوى ابنُ وهب، عَنْ مالكٍ قالَ: ليسَ ما خلْف الصدغِ الَّذِي مِنْ وراءِ شَعْرِ اللحيةِ إلى الأذن مِنَ الوَجْهِ.

وزعَم عبدُ الوهاب أَنَّ مذهبَهُ محمولٌ في ذلك على أَنَّ غسلَ الوجهِ إلى العارضِ فرضٌ، وغسلَ ما بينَ العارضِ إلى الأذنِ سُنَّةٌ.

وقالَ الشافعيُّ: يغسلُ المتوضِّىءُ وجهَهُ مِنْ منابتِ شَعْرِ لحيتِهِ إلى أصولِ أذنيهِ ومنتَهى اللحيةِ إلى ما أَقبلَ مِنْ وجهِهِ وذَقنِهِ.

قالَ: فإنْ كانَ أَمْرَدَ غسلَ بشرةَ وجهِهِ كلَّها، فإنْ نبتتْ لِحيتُهُ وعارضَاهُ أَفاضَ على لحيتِهِ وعارضَيْهِ، وإنْ لَمْ يصِلِ الماءُ إلى بشرةِ وجهِهِ الَّتي تحتَ الشَّعْرِ أَجزأَهُ إذا كانَ شعرُهُ كثيراً.

قال أبو عمر: قَدْ أَجمعُوا أَنْ ليسَ على المتيمِّم أَنْ يمسحَ ما تحتَ عارضَيْهِ فقضى إجماعُهم في ذلك على مرادِ الله منه، لأنَّ اللَّهَ أَمرَ المتيممَ بِمَسْحِ وجهِهِ، كمَا أمرَ المتوضِّىءَ بغسلِهِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: غسلُ الوجهِ مِنْ منابتِ شَعْرِ الرأسِ إلى ما انحدرَ مِنَ اللَّحيينِ والذقنَ وإلى أُصولِ الأذنين، ويتعاهدُ البياضَ الَّذي بينَ العارضِ والأذنِ.

وقال أبُو حنيفةَ وأَصحابُهُ: البياضُ الَّذِي بينَ العِذارِ والأذنِ ـ مِنَ الوجهِ، وغسله واجبٌ.

قال أبو عمر: في اختلافِ العلماءِ بالمدينةِ وغيرها قديماً فيما أقبلَ مِنَ الأذنينِ هَلْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ أَو مِنَ الوجْهِ ما يوضح أَنَّ البياضَ الذي بينَ الأذنينِ والعارضَ مِنَ الوجْهِ.

وسأذكرُ اختلافَ العلماءِ في الأذنين في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شاء الله.

قرأتُ على محمد بن عبد الله بن حكم قالَ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية قالَ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب القاضي بالبصْرة قال، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي قال، حدَّثنا قيسُ ابنُ الربيع عَنْ جابرِ بنِ هرمزٍ قالَ: سمعتُ عليًّا يقولُ: ابلُغ بالوضوءِ مقاصَّ الشَّعْرِ.

واختُلفَ في تخليلِ اللحيةِ والذقنه، فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ أَنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ.

وقالَ مالكٌ وأكثرُ أصحابِهِ وطائفةٌ مِنْ أَهلِ المدينةِ: ولا في غُسْلِ الجَنَابَةِ.

وذكرَ ابنُ عبد الحكم عَنْ مالكٍ أَنَّ الجنبَ يخللُ لحيتَهُ، ويستحبُّ ذلك لَهُ، وليسَ ذلكَ على المتوضىءِ.

قالَ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخللُ أصولَ شعرِهِ في غسلِهِ مِنَ الجنابَةِ.

وقالَ الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأَبو عبيد، وداودُ، والطبريُّ، ومن قالَ بقولِهِ: تخليلُ اللحيةِ في غسل الجنابَةِ واجبٌ، وهذا على مَنِ احْتَاجَ إلى ذلك لكثرةِ شعْرِهِ لِيصلَ الماءُ إلى بشرتِهِ.

وأظنُّ مالكاً ومن قالَ بقولِهِ ذهبُوا إلى أَنَّ الشَّعْرَ لا يمنعُ مِنْ وصولِ المَاءِ.

وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم عنْ مالكٍ قالَ: ويحركُ اللحيةَ في الوضُوءِ إِنْ كانتْ كثيرةً، ولا يُخلِّلها.

قالَ: وأَمَّا في الغَسلِ فلْيُحَركها وإِنْ صغرتْ، وتخليلُها أَحبُّ إلينا.

وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالكٍ قالَ: يحركُ المتوضِّىءُ ظاهرَ لحيتِهِ مِنْ غيرِ أَنْ يدخلَ يدَهُ فيها.

قالَ: وهي مثلُ أَصابعِ الرِّجلِ، يعني أَنَّها لا تخللُ.

وقالَ ابنُ عبد الحكم: تخليلُ اللحيةِ واجبٌ في الوضوءِ والغسل.

ورَوى أبو فروةَ موسى بنُ طارقٍ قالَ: سمعتُ مالكاً يَذْكُرُ تَخْليلَ اللحيةِ، فيقولُ: يكفيها ما مسَّها مِنَ الماءِ مَعَ غسلِ الوَجْهِ، ويحتجُّ في ذلك بحديثِ عبد الله بن زيد: لَم يُذكرْ فيهِ تخليلَ اللحْيةِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: ليسَ تحريكُ اللحيةِ وتخليلُ العارضين بواجبٍ.

وقالَ ابنُ خُوازَ بنداذ: اتفقَ الفقهاءُ على أَنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ، إِلَّا شَيئاً روي عنْ سعيدِ بنِ جبير.

قال أبو عمر: الَّذي رُوي عَنْ سعيدِ بنِ جبير قوله: ما بالُ الرَّجُلِ يغسلُ لحيتَهُ قبلَ أن تَنْبُتَ، فإذا نبتتْ لَمْ يغسلْها؟ وما بالُ الأمْرَد يغسلُ ذَقنَهُ، ولا يغسله ذو اللحيةِ؟

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ لحيتَهُ في وضوئِهِ مِنْ وجوهٍ كلُّها ضعيفة.

وأَمَّا الصحابةُ والتابعونَ فرُوي عَنْ جماعةٍ منهم تَخْليلُ اللحيةِ، وأكثرُهم لَمْ يفرقُوا بينَ الوضوءِ والجنابةِ. ورُويَ عَنْ جماعةٍ منهم الرخْصة في تركِ تخليلِ اللحيةِ.

وإيجابُ غَسْلِ ما تحتَ اللحيةِ مَعَ الاختلافِ فيهِ دونَ دليلٍ قاطعٍ فيه لا يصحُّ، وَمَنِ احْتَاطَ فَخَلَّلَ لم يُعَبْ.

قالَ الطحاويُّ: التيمُّمُ واجبٌ فيه مسحُ اللحيةِ، ثمَّ سقط بعدَ هذا عندَهُم جميعهم، فكذلكَ الوضوءُ.

وأَمَّا ما انْسَدَلَ مِنَ اللّحيةِ فذُكِر عَنْ سحنون، عن ابنِ القاسم، قالَ: سمعتُ مالكاً يُسأل: هلْ سمعتَ بعضَ أَهلِ العلمِ يقولُ: إِنَّ اللحيةَ مِنَ الوجْهِ... الماء[1] قال؟ قالَ: نعم. قالَ: وتخليلها في الوضوءِ ليسَ مِنْ أمرِ الناسِ، وعابَ ذلك على مَنْ فعلَهُ.

قيلَ لسحنون: أَرأَيتَ مَن غسلَ وجْهَهُ ولمْ يُمِرَّ الماءَ على لحيتِهِ؟ قالَ: هو بمنزلةِ مَنْ لَمْ يمسحْ رأسَهُ، وعليه الإِعادةُ.

واختَلف قول الشافعي فيما انسدلَ مِنْ شعرِ اللحيةِ، فقالَ مرة: أَحَبّ إِليّ أَنْ يُمر المَاءَ على ما سقط من اللحيةِ على الوجه، فإِنْ لَمْ يفعلْ ففيها قولان: يجزئُهُ في أحدهما، ولا يجزئُهُ في الآخرِ لأَنَّهُ لا يجعل ما سَقَطَ مِنْ منابتِ شَعْرِ الوَجْهِ ـ مِنَ الوَجْهِ. يعني بقولِهِ: ما سقطَ ما انسدَلَ.

قال أبو عمر: مَن جعلَ غسلَ ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ واجباً جعَلها وجهاً، واللَّهُ قَدْ أَمرَ بغسلِ الوَجْهِ أَمراً مطلقاً، لَمْ يخصّ صاحبَ لحيةٍ مِنْ أَمْرَدَ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غسله، لأَنَّ الوجهَ مأخوذٌ مِنَ المواجهةِ وغير ممتنعٍ أَنْ تسمى اللحيةُ وجهاً فوجبَ غسلها لعمومِ الظَّاهِرِ.

وَمَنْ لَمْ يوجبْ غَسْلَ ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ ذهبَ إِلى أَنَّ الأَصْلَ المأمورَ بِغَسْلِهِ بشرة الوجْهِ، وإِنَّما وجبَ غسلُ اللحيةِ لأَنَّها ظَهَرَتْ فوقَ البشرةِ حائلةً دونَها، وصارتِ البشرةُ باطناً، وصارَ الظاهرُ هو شعرُ اللحيةِ، فوجبَ غسلُها بدلاً مِنَ البشرةِ، وما انْسَدَلَ مِنَ اللحيةِ ليسَ لحيةً فَمَا يلزمُ غسله، فيكونُ غسلُ اللحيةِ بدلاً مِنْهُ، كما أَنَّ جلدَ الرَّأْسِ مأمورٌ بغسلِهِ أو مسحِهِ، فلمَّا نبتَ الشعرُ نابَ مسحُ الشَّعْرِ عَنْ مسحِ جلدةِ الرَّأْسِ، لأَنَّهُ ظاهرٌ، فهوَ بدلٌ مِنْهُ. وما انسَدَلَ مِنَ الرَّأْسِ وسقطَ فليس تحتَهُ بشرة يلزمُ مسحها. ومعلومٌ أَنَّ الرأسَ المأمورَ بمسحِهِ ما علا ونبتَ فِيه الشعرُ، وما سقطَ مِنْ شعرِهِ وانسدلَ فليسَ برأسٍ، وكذلك ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ ليسَ بوجه، والله أَعلم.

ولأصحابِ مالك أيضاً في هذه المسألة قولان كأصحابِ الشافعيِّ سواء، والله أعلم.

وأَمَّا غسلُ اليدينِ فقد جاءَ في حديث عبد الله بن زيد هذا: «أَنَّ رسولَ الله غسلَهما مرتينِ مرتينِ إِلى المِرْفَقَيْنِ».

وجاءَ عن عثمان وعلي في صفةِ وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ غسلَهُمَا ثلاثاً ثلاثاً، وهُوَ أكملُ الوضوءِ وأتمه.

---

(١) كذا في الأصل بياض.

ورَوى ابنُ عباس أَنَّهُ توضَّأ مرةً مرةً، وهُوَ أقلّ ما يجزىءُ إِذَا كانتْ سابغةً. وقَدْ مضى القولُ في هذا المعنى.

وقد أجمعُوا على أَنَّ الأفْضَلَ أن يَغسلَ اليمنى قبلَ اليُسْرى، وأجمَعُوا على أَنَّ رسولَ الله ﷺ كذلكَ كانَ يتوضَّأ، وكانَ ـ عليه السلام ـ يحبُّ التيامنَ في أَمرِهِ[1]، كمَا في طُهورِهِ وغُسلِهِ وغير ذلك من أمورِهِ.

وكذلك أَجمعُوا أَنَّ مَن غسلَ يسرى يديه قبلَ اليمنى أَنَّه لا إعادةَ عليه.

وروينا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ أَنَّهما قالا: لا نُبالي بأيِّ ذلك بدأْنَا.

قال معنُ بنُ عيسى: سألتُ عبدَ العزيز بن أبي سلمة عَنْ إجالة الخاتمِ عندَ الوضوءِ. قالَ: إِنْ كانَ ضيقاً فأجِلْه، وإِنْ كانَ واسعاً فأقرّه.

قالَ: وقال مالكٌ ليسَ عليه ذلك.

وقالَ محمدُ بنُ عبد الحكم كقول محمد بن أبي سلمة.

وأَما إدخالُ المِرفقينِ في الغَسلِ فعلى ذلكَ أكثر العلماءِ، وهوَ مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ.

إلا زُفَر، فإِنَّهُ اختُلف عَنْهُ في ذلك: فرُوي عنه أَنَّهُ يجبُ غسلُ المرافقِ مَعَ الذراعينِ، ورُوي عنه أَنَّهُ لا يجبُ ذلك. وبه قالَ الطبريُّ وبعضُ أصحابِ مالكٍ المتأخرينَ وبعضُ أصحاب داودَ.

فمنْ أوجبَ غسلها حمل قولَهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على أَنَّ ﴿إِلَى﴾ هاهنا بمعنى الواو، أو بمعنى مع، فتقديرُ قولِهِ ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق أَو مَعَ المرافق.

واحتجَّ بعضُهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، أي مَعَ اللَّهِ.

وقولُه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أَيْ مَعَ أَموالِكُمْ.

وأنْكَرَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ أَنْ تكونَ (إِلى) بمعنى الواو، وبمَعْنى مَعَ.

وقال: لَوْ كانَ كذلكَ لوجبَ غسلُ اليدين مِنْ أَطرافِ الأصابعِ إِلى أَصْلِ الكتفِ.

وقال: لا يجوزُ أَنْ تَخرجَ (إِلى) عَنْ معناها، وذلكَ أَنَّها بمعنى الغاية أبداً.

وقالَ: جائزٌ أَنْ تكونَ (إِلى) هاهنا بمعنى الغاية، وتدخلُ المرافقُ في الغسلِ؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤٧، والأطعمة باب ٥، ومسلم في الطهارة حديث ٦٦، ٦٧، وأبو داود في اللباس باب ٤١، والترمذي في الجمعة باب ٧٥، والنسائي في الطهارة باب ٨٩، والغسل باب ١٧، والزينة باب ٨، ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

لأنَّ الثاني إذَا كانَ مِنَ الأوَّلِ كانَ ما بعدَ (إلى) داخلاً فيما قبلَهُ، فدخلت المرافقُ في الغسلِ لأنَّها مِنَ اليدينِ، ولمْ يدخلِ الليلُ في الصِّيامِ بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لأنَّ الليلَ ليسَ مِنَ النَّهارِ، كأنَّهُ يقولُ: ما كانَ مِنَ الجنسِ دخلَ الحدُّ منه فِي المحدودِ، وما لَمْ يكنْ مِنَ الجنْسِ لَمْ يدخلْ في المحدودِ مِنْهُ حدّهُ.

ومنْ لَمْ يوجبْ غسلَها حملَ (إلى) على الغاية، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وليسَ بشَيْءٍ ممَّا قدَّمْنَا مِنَ الحجةِ لقولِ الجمهورِ الَّذينَ لا يجوزُ عليهم جهل التأويلِ ولا تحريفه، لأنَّ القائلينَ بسقوطِ إدخال المرفقينِ في غسْلِ الذِّرَاعَيْنِ قليل، وقولهم في ذلك كالشذوذِ. ومَن غسلَ المِرفقين مَعَ الذراعينِ فقدْ أَدَّى فرضَهُ بيقينٍ، واليقينُ في أَداءِ الفرائضِ واجبٌ.

وأَمَّا المسْحُ بالرأسِ فَقَدْ أَجمعُوا أَنَّ مَنْ مسحَ برأسِهِ كله فقدْ أَحسنَ وعملَ أكملَ ما يلزمه.

على أنَّهم قَدْ أَجمعُوا على أَنَّ اليسيرَ لا يُقصدُ إلى إسقاطِهِ متجاوزَ عنه لا يضرُّ المتوضِّىءَ.

وجمهورهم يقولُ بمسح الرَّأْس مَسحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً لا يزيدُ عليها، إلَّا الشافعيَّ فإنَّهُ قالَ: مَنْ توضَّأ ثَلاثاً مسحَ رأسَهُ ثلاثاً على ظَاهِرِ الحديث في أَنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ثلاثاً.

وفي بعضِ الروايات عَنْ عثمان في صِفَةِ وضوءِ رسول الله: ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ ثلاثاً.

وأكثرها على مرةٍ واحدةٍ.

ورُوي مسحُ الرأسِ ثلاثاً عَنْ أنسِ بنِ مالك، وسعيدِ بن جبير، وعطاءٍ، وغيرِهم.

وكانَ ابنُ سيرينَ يقولُ: يمسحُ رأسَهُ مرتينِ.

وكانَ مالكُ يقولُ في مسحِ الرَّأْسِ: يبدأ بمقدّمِ رأسِهِ ثُمَّ يذهبُ بيديه إلى مؤخِره، ثُمَّ يردّهما إلى مقدمِهِ على حديث عبد الله بن زيد.

قالَ: وهو أبلغُ ما سمعتُ في مَسْحِ الرَّأْسِ وهو قولُ الشافعيّ في أَنَّ حديثَ عبد الله بن زيد أحسن ما جاءَ في مسحِ الرأسِ.

ورُوي عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كانَ يبدأ مِنْ وسطِ رأسِهِ ويديرُ ويعيد إلى حيثُ بدأ.

وفي حديثِ عبد الله بن زيد: «بَدَأ بمقدمِ رأسِهِ» وهوَ الَّذي ينْبَغي أن يُمْتَثلَ ويحمل عليه.

ورَوى معاويةُ، والمقدامُ بنُ معدي عَنِ النَّبِي ـ عليه السلام: «ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ بيدَيْهِ، فأقبلَ بهما وأدبرَ». فقدْ توهمَ بعضُ النَّاسِ أنَّهُ بدأ بمؤخرِ رأسِهِ لقوله: «فأقبلَ بهما»، وتوهَمَ غيرُهُ أنَّهُ بدأ من وسطِ رأسِهِ فأقبلَ بيديهِ وأدبرَ، وهذه كلُّها ظنونٌ.

وفي قوله: «بدأَ بمقدّم رأسِهِ» ما يرفعُ الإشكالَ لِمَنْ امتثل نفسه، لأنَّهُ مفسِّرٌ لقوله: «فأقبل بهما وأدبر».

وهو كلامٌ يحتملُ أنْ يكونَ على التقديمِ والتأخيرِ، كأنه قال: فأدبرَ بهما وأقبلَ، والواوُ لا توجبُ رتبةً ولا تعقيباً.

وإذا احتملَ الكلامُ التأويلَ كانَ قولُه: «بدأ بمقدّم رأسِهِ ثُمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ» يوضحُ ما أشكلَ مِنْ ذلك.

وهذا كلُّهُ معنى قول مالك.

وأَمَّا قولُ الحسنِ بن حي: يبدأ مِنْ مؤخرِ رأسِهِ فإنَّهُ قد رُوي في حديثِ الرُّبَيِّع بنت معوِّذِ بن عفرَاء أنَّها وصفتْ وضوءَ رسولِ الله ﷺ قالتْ: «ومَسَحَ رأسَهُ مرتين، بدأ بمؤخرِ رأسِهِ ثُمَّ بمقدمِهِ وبأذنيهِ ظهورِهما وبطونِهما».

وقد ذكرنا علَّة إسنادِهِ في «التمهيدِ».

وأَجمعَ العلماءُ أَنَّ مَنْ عمّ رأسَهُ بالمسحِ فقدْ أَدّى ما عليه، وأتى بأكملِ شَيْءٍ فيه، وسواء بدأ بمقدمِ رأسِهِ أو بوسطِهِ أَو بمؤخرِهِ، وإنْ كانَ لم يفعلْ ما استُحب منه.

واختَلف الفقهاءُ فيمن مسحَ بعضَ رأسِهِ.:

فقال مالك: الفرضُ مسحُ جميعِ الرَّأسِ، فإن تركَ شيئاً منه كان كمن تركَ غسل شَيْءٍ، مِنْ وجهه هذا هو المعروف مِنْ مذهب مالك.

وهو مذهبُ ابن عُلَيّة. قال ابن عُلَيّة: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تعالى بمسحِ الرأسِ في الوضوءِ كما أَمَرَ بمسحِ الوجهِ في التيمم، وأمر بغسلِهِ في الوضوءِ.

وقد أَجمعُوا أَنَّهُ لا يجوزُ غسلُ بعضِ الوجهِ في الوضوءِ ولا مسح بعضه في التيمم.

وقدْ أَجمعُوا على أنَّ الرأسَ يمسح كلّه، ولمْ يقلْ أَحدٌ: إنّ مسحَ بعضِه سُنَّةٌ، وبعضه فريضةٌ فدلَّ على أنَّ مسحَهُ كلَّه فريضةٌ.

واحتجَّ إسماعيلُ وغيرُهُ مِنْ أصحابِنا على وجوبِ العمومِ في مسحِ الرأسِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقدْ أَجمعُوا أَنَّهُ لا يجوزُ الطوافُ ببعضِهِ، فكذلك مسحُ الرأسِ.

والمعنى في قولِهِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، أَي: امسحُوا رؤوسَكُم. ومَن مسحَ بعضَ رأسِهِ فلمْ يمسحْ رأسَهُ.

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلك: فقالَ أَشهبُ: يجوزُ مسحُ بعضِ الرأسِ.

وذكرَ أبو الفرج، قال: اختلفَ متأخروا أصحابنا في ذلك، فقالَ بعضُهم: لا بدَّ أنْ يمسحَ كلَّ الرأسِ أو أكثرَهُ وإذا مسحَ أكثرَه أجزأه.

قال: وقال آخرون: إذَا مَسَحَ الثلثَ فصاعداً أجزأه.

قال: وهذا أشبهُ القولين عندي وأولاهُما مِنْ قِبَل أنَّ الثلثَ فما فوقَهُ قَدْ جعلَهُ مالكٌ في حيزِ الكثيرِ في غيرِ موضعٍ مِنَ كتبِهِ ومذهبِهِ.

وزعَمَ الأبهريُّ أَنَّهُ لَمْ يقلْ أحدٌ مِنْ أصحابِ مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، فإنَّ المعروفَ لمحمدِ بنِ مسلمة ومنْ قالَ بقولِهِ: أَنَّ الممسوحَ مِنَ الرَّأسِ إنْ كانَ المتروكُ الأقلَّ جازَ على أصْلِ مالك في أَنَّ الثلثَ عندَهُ قدرٌ يسيرٌ في كثيرٍ مِنْ مسائِلِهِ.

قال أبو عمر: ما ذكرَهُ أَبو الفرج والأبهري عَنْ محمد بن مسلمة كلاهُما خارجٌ عَنْ أصولِ مالكٍ في الثلث، فمرّة يجعله حدًّا في اليسيرِ، ومرَّةً في الكثيرِ.

وأَمَّا الشافعيُّ فقال: الفرضُ مَسْحُ بعضِ الرأسِ. وقال: احتملَ قوله عز وجل: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ مسح بعضِ الرأسِ ومسح جميعِهِ، فدّلتِ السُّنَّةُ على أَنَّ يُجْزِئُ.

وقال في موضعٍ آخر مِنْ كتابِهِ: فإنْ قيل: مَسْحُ الوجهِ في التيمم يَدُلُّ على عُموم غسلِهِ، فَلَا بدّ أنْ يأتيَ بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغسلِ مِنْهُ. ومسحُ الرَّأسِ أصلٌ فهذا فرقُ ما بينهما.

قال أبو عمر: السنَّةُ الَّتي ذكرَ الشافعيُّ أنَّها دلّت على أنَّ مَسْحَ بعضِ الرَّأسِ يُجْزِئُ هي مسحُهُ بناصِيَتِهِ عليه السلام. والناصيةُ مقدّمُ الرَّأس فقط.

جاءَ ذلك في آثار كثيرةٍ، منها ما أخبرنَاهُ عبدُ الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا أحمد بن زهير قال، حدَّثنا أبي قال، حدَّثنا إسماعيل ابن عُلَيّة عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب قال: كُنَّا عندَ المغيرة بن شعبة فقال: «مَسَح رسولُ الله ﷺ بناصيته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨١، والنسائي في الطهارة باب ٨٧، ٩٧، من المجتبي، وكتاب الطهارة باب ١٠٨، من السنن الكبرى، وابن ماجه في الصلاة باب ١٨٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبّة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف. وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

وقد روى بكر المزني، عن الحسن، عَن ابن المغيرة، عنْ أبيه عن النبي ـ عليه السلام ـ مثلهُ.

ومِنْ حديث أنسٍ عن النبي ـ عليه السلام ـ مثله.

ذكرهما أبو داود. وقد ذكرتُهما بإسنادِهما في التمهيدِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: إنْ مَسَحَ المتوضِّىءُ بعضَ رأسِهِ أجزأهُ، ويبدأ بمقدمِ رأسِهِ إلى مؤخرِهِ.

واختلفَ أصحابُ داود: فقال بعضُهم: مسحُ الرَّأسِ كلِّهِ واجبٌ فرضاً كقولِ مالكٍ، وقال بعضهم: المسْحُ ليسَ شأنه الاسْتِيعَاب في لسانِ العربِ والبعضُ يجزىءُ.

وقالَ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: يجزىء مسحُ بعضِ الرَّأسِ، ويمسحُ المقدمَ، وهُوَ قولُ داود وأحمد.

وقدْ قدَّمْنا عَنْ جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرَّأسِ أحبُّ إليهم.

وكانَ ابنُ عمر، وسلمة بن الأكوع يمسحَانِ مقدم رُؤوسِهما.

وعنْ جماعةٍ مِنَ التابعين إجازةُ مَسْحِ بعضِ الرَّأْسِ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبةَ وعبد الرزاق.

وقال أبو حنيفة: إنْ مسحَ رأسَهُ أو بعضَهُ بثلاثة أصابع فيما زادَ أجزأهُ، وإنْ مَسَحَ بأقل مِنْ ذلكَ لَمْ يُجْزه.

وقال الثوريُّ، والشافعيُّ: [إنْ مسحَ بإصبعٍ واحدٍ أجزأهُ، وإنْ مسحَ بأقَلَ مِنْ ذلكَ لَمْ يجزئه.

واتفقَ مالكٌ والشافعيُّ] وأبو حنيفةَ على أنَّ الرَّأْسَ يجزىءُ مسحه إلَّا بماءٍ جديدٍ يأخذه لَهُ المتوضىءُ، كما يأخذه لسائرِ الأعْضَاءِ.

ومَن مسحَ رأسَهُ بما فَضَل من البللِ فِي يديهِ مِنْ غسلِ ذراعيه لَمْ يُجزه.

وقالَ الأوزاعيُّ وجماعةٌ مِنَ التابعينَ: يجزئه.

وذكرَ ابنُ حبيب، عن ابنِ الماجشون أنَّهُ قال: إذا نفدَ الماءُ عنه مسحَ رأسَهُ ببللِ لحيتِهِ، واختارَهُ ابن حبيب.

والمرأةُ عندَ جميع الفقهاءِ في مَسْحِ رأسِها كالرَّجل سواء، كلٌّ مما أصله.

وأما غسلُ الرِّجْلَين ففي حديثِ عبد الله بن زيد هذا: «ثُمَّ غَسل رجليه» ولمْ يجر.

وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: «ثُمَّ غسل رِجْلَيه ثلاثاً»، وفي بعضها: «ثم غَسلَ رِجْلَيه حتَّى أنقاهُما»، وفي بعضِها: «ثُمَّ غَسل رجْلَيه» فقط.

وأجمعَ العلماءُ أنَّ غسلةً واحدةً في الرجلينِ وسائرِ أعضاءِ الوضُوءِ تُجْزِىءُ إذَا كانتْ سابغةً. وإذا أجزأتِ المرةُ الواحدةُ في الوجهِ والذراعين فأحرى أنْ تُجْزِىءَ في الرِّجلينِ، لأنَّهُما عندَ بعضِ العلماءِ ممسوحَتَانِ، وهُما في التيمُّمِ مَعَ الرَّأْسِ يسقطانِ.

والقولُ عندَ العلماءِ في دخولِ الكعبينِ في غسلِ الرِّجلينِ كهو في المرفقين مَعَ الذراعينِ، كلٌّ على أصلِهِ.

وسنبيّنُ ما في ذلك كلّه للعلماء في هذا الباب عندَ قوله، عليه السلام: «ويْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»[1] إنْ شاءَ الله.

ويأتي ذكرُ الأذنينِ وحكمُهما في بابهما مِنْ هذا الكتاب بحول الله وعونه.

٣٦ ـ مَالكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ[2]؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[3] فَلْيُوتِرْ»[4].

٣٧ ـ مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[5]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد: «فَلْيَجْعلْ في أنفه ماءً» وبعضُهم ليسَ عندَهُ ماء. والمعنى قائمٌ.

---

(١) يأتي في الحديث رقم ٣٨ من هذا الكتاب.

٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢ من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.
وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٦ (الاستجمار وتراً) حديث ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب ٨ (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) حديث ٢٠، وأبو داود في الطهارة حديث ٣٥، والنسائي في الطهارة، حديث ٨٦، ٨٨، وابن ماجه في الطهارة حديث ٣٣٨، ٤٠٩، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٢، ٧٠٣. وأحمد في المسند ٢٠٩/١٢ طبعة أحمد شاكر.

(٢) لينثر: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال القاضي عياض: هو من النثر وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبلُ، ليخرج ما تعلق من قذر الأنف.

(٣) استجمر: الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

(٤) فليوتر: أي جعلها مفرداً، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة.

٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٥ (الاستثنار في الوضوء) حديث ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب ٨ (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) حديث ٢٢، أبو داود في الطهارة حديث ٣٥، والنسائي في الطهارة، حديث ٨٦، ٨٨، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٩، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢١١.

(٥) فليستنثر: تقدم معنى النثر قبل قليل، وهو أن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس.

وأما قوله: «ثُمَّ لِيَنْثِر» وفي حديث ابن شهاب: «فَلْيَسْتَنْثِرْ» فإنَّهُ يُقال: نَثَرَ واستَنْثَرَ بمعنًى واحد، وهُوَ دفعُ ما استنشَقَهُ مِنَ الماءِ بريحِ الأنْفِ.

وليس في الموطَّأ حديثٌ هنا بلفظِ الاستنشَاقِ، ولا يكونُ الاستنْثَارُ إلَّا بعدَ الاستنْشَاق، ولفظُ الاستنشاقِ موجودٌ في حديث أبي هريرةَ، وفي حديث أبي رَزين العُقَيلي.

ويؤخذُ أنَّ رسول الله ﷺ تمضمضَ واستنشقَ مِنْ حديث عثمان وعلي، وعائشة، وغيرهم.

ففي حديث أبي هريرة مِنْ رواية مَعْمَر عَنْ همّام بن منبه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فليستنشق بِمنخِره مِنَ الماءِ ثُمَّ لِيَنْثِر»[١].

وفي حديثِ أبي رَزين العُقِيلي ـ واسمه لَقِيط بن صَبْرة ـ قالَ: «قلتُ يا رسولَ الله! أخبرني عَنِ الوضُوءِ. قالَ: أسْبِغِ الوَضُوءَ وبالغْ في الاستنشَاقِ، إلَّا أنْ تكونَ صَائِماً»[٢].

وفي حديثِ سَلَمَةَ بن قيسٍ، قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا استَنْشَقتَ فانثر، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فأوْتِرْ»[٣].

وأمَّا الاستنثارُ ففي حديثِ أبي هريرةَ ما في الموطأ بإسنادَيْنِ.

ورَوى ابن أبي ذئب، عَنْ قارظ بن شيبة، عَنْ أبي غَطَفان: أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «استَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَين أو ثلاثاً»[٤].

وقد ذكرْنَا أسانيدَ هذه الأحاديث كلّها في «التمهيدِ».

وقد جمعها الزُّهري في حديثِ عثمان فجوّدَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب قال، حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن المغيرةِ، حدَّثنا عثمانُ عن شعيبٍ عَنِ الزهري، أخبرني عطاءُ بنُ يزيدِ الليثي عن حُمْران أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ دَعَا بوَضوءٍ فأفرغَ على

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٨، ومسلم في الطهارة حديث ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥٦، والصوم باب ٢٧، والترمذي في الصوم باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣.

(٣) وروي الحديث أيضاً بلفظ: «من استجمر فليوتر»، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٥، ٢٦، ومسلم في الطهارة حديث ٢٠، ٢٢، ٢٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٩، والترمذي في الطهارة باب ٢١، والنسائي في الطهارة باب ٣٨، ٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٣، ٤٤، والدارمي في الوضوء باب ٥، ٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٤٠١، ٤٦٣، ٤٨٢، ٣/ ٢٩٤، ٤٠٠، ٤/ ١٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٨.

يديهِ مِنْ إنائِهِ فغلسها ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ أدخلَ يمينَه في الوَضوءِ فمضمضَ واستنشقَ واستنثَرَ، وذكرَ تمامَ الحديثِ.

واختلفَ العلماءُ فيمنْ تركَ الاستنشاقَ والاستنثارَ في وضوئِهِ ناسياً أو عامداً: أعادَ الوضوءَ، وبه قال أبُو ثورٍ، وأبوُ عبيدٌ في الاستنْثَارِ خاصّةً دونَ المضمضَةِ، وهو قولُ داود في الاستنثارِ خاصّة.

وكانَ أبو حنيفة، وأصحابُهُ، والثوري، يذهبُونَ إلى إيجابِ المضمضَةِ والاستنشاقِ في الجنابَةِ دونَ الوضوءِ.

وكانَ حمادُ بنُ أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وطائفةٌ يوجبونَهما في الوضوءِ والجنابَةِ معاً.

وأمَّا مالكٌ والشافعيُّ والأوزاعيُّ وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ فإنَّهم ذهبُوا إلى أنَّهُ لا فرضَ في الوضُوءِ واجبٌ إلَّا ما ذكرَ الله في القرآنِ، وذلكَ غسلُ الوجهِ واليدينِ إلى المِرفقَيْنِ، ومسح الرَّأسِ وغسل الرجلينِ.

وقَدْ أوضحْنَا معاني أقوالهم وعيون احتجَاجِ كلّ واحدٍ منهم فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الباب، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا قولُهُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتر» فمعنى الاستجمار: إزالةُ الأذى مِنَ المخرجِ بالأحْجَارِ. والجِمَار عند العَرَبِ: الحجارةُ الصغارُ.

وقدْ ذكرنا تصريف هذه اللفظةِ في اللغةِ وشواهد الشعر على ذلك في التمهيدِ.

والاستجمارُ: هو الاستنجاءُ، وهو إزالةُ النَّجْو مِنَ المخرجِ بالماءِ أو بالأحجَارِ.

واختلَفَ الفقهاءُ في ذلك: هَلْ هو فرضٌ واجبٌ أو سنةٌ مسنونةٌ؟

فذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى أنَّ ذلكَ ليسَ بواجبٍ فرضاً، وأنَّهُ سنةٌ لا ينبَغي تركها. وتاركها مُسيءٌ، فإنْ صلَّى كذلك فَلَا إعادةَ عليه، إلَّا أنَّ مالكاً يَستحبُ لَهُ الإعادة في الوقتِ. وعلى ذلك أصحابه.

وأبو حنيفةَ يراعي [أنْ يكونَ] ما خرجَ عَنْ في المخرج مقدار الدرهمِ، على أصلِهِ. وسيأتي ذكره في موضعِهِ.

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبل، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريُّ: الاسْتِنْجَاءُ واجبٌ، ولا تجْزِئُ صلاةُ مَنْ صلَّى دونَ أنْ يستنجي بالأحجارِ أو بالماءِ والمخرجُ مخصوصٌ بالأحجارِ عندَ الجميعِ.

ويجوزُ عندَ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، الاستنجاءُ بأقلّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ إذَا ذهبَ النَّجْو، لأنَّ الوترَ يقعُ على الوَاحِدِ، فَمَا فوقَهُ مِنَ الوترِ عندَهُم مستحبٌّ وليسَ بواجبٍ.

وقد رُوي من حديث أبي هريرةَ عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ»[١].

وقد ذكرَناهُ بإسنادِهِ في «التمهيدِ».

وقالَ الشافعيُّ: لا يجوزُ أنْ يقتصرَ على أقلّ مِنْ ثلاثة أحجارٍ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل، وإلى هذا ذهبَ أبو الفرج المالكيّ.

وَحُجَّةُ مَنْ قال بهذا القول حديث سلمان الفارسي: «أنَّهُ قَالَ لَهُ رجلٌ إنّ صاحبَكُم لَيُعلِّمكم حتَّى الخِراءَة. قالَ: أجلْ، نهانَا أنْ نَسْتقبلَ القِبلةَ لِغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجي بأيمانِنَا، أو نكتفي بأقلَّ مِنْ ثلاثة أحجارٍ»[٢]، وحديث أبي هريرة عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «أنَّهُ كانَ يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ، وينْهى عن الرَّوْثِ والرِّمّةِ»[٣]. وهما حديثان ثابتانِ بإجماعٍ مِنْ أهلِ النَّقْلِ.

وقالَ مالكٌ، وأبو حنيفَة، والشافعيُّ: كلُّ ما قامَ مقامَ الأحجَارِ مِنْ سائرِ الأشْيَاءِ الطَّاهرةِ فجائزٌ الاستنجاءُ بِهِ ما لَمْ يكنْ مأكولاً.

وقالَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ: إن اسْتَنْجى بعظم أجزأهُ، وبئسَ ما صَنَعَ.

وقالَ الشافعيُّ: لا يُجزِىءُ، لنهي رسولِ الله ﷺ عَنْ ذلك.

وقالَ الطبريُّ: كلُّ طاهرٍ ونجسٍ أزالَ النُّجْو أجْزَأ.

وقالَ داودُ وأهْلُ الظاهرِ: لا يجوزُ الاسْتِنْجَاءُ بغيرِ الأحْجَارِ الطَّاهِرَةِ.

ولا فرقَ عندَ مالكٍ، وأبي حنيفةَ في مخرج البولِ والغائط بينَ المعتاداتِ[٤] وغيره المعتاداتِ[٥]: أنَّ الأحجارَ تجزىءُ فيها، وهُوَ المشهورُ مِنْ قولِ الشافعيِّ.

وقَدْ رُوي عَنِ الشَّافِعيِّ: أنَّهُ لا يجْزِىءُ فيما عَدا الغَائط والبَول إلَّا الماء، وكذلكَ ما عدَا المخرج وما حولَهُ مما يمكنُ التحفظُ مِنْهُ، فإنَّهُ لا يجزىءُ فيه الأحجارُ ولا يجزىءُ فيه إلَّا الماء.

وسَيأتي حكمُ المَذْي[٦] في موضعِهِ إنْ شاءَ الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب (الاستتار في الخلاء).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٥٧، ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ٤، والترمذي في الطهارة باب ١٢، والنسائي في الطهارة باب ٣٦، ٤١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والنسائي في الطهارة باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، والدارمي في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠.

(٤) المعتادات: كالبول والغائط.

(٥) غير المعتادات: كالدم، والحيض.

(٦) المذي: هو ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة.

وحكى ابنُ خُوازَ بَنداذ عنْ مالكٍ وأصحابِهِ أنَّ ما حولَ المخرج مما لا بدَّ مِنْهُ في الأغلبِ والعادة لا يجزىءُ فيه إلَّا الماءُ، ولمْ أرَ عَنْ مالكٍ هذا القياسَ.

وقالتْ طائفةٌ مِنْ أصحابِنا: إنَّ الأحجارَ تجْزِىءُ في مثل ذلك، لأنَّ ما لا يمكنُهُ التحفظُ مِنْه مثل الشَّعْرِ وما يقربُ منه حكمه حكم المخرجِ.

واختَلفَ أصحابُ الشافعيِّ أيضاً: فمنهم مَنْ قالَ: تجزىءُ فيه الأحجارُ، ومنهم مَنْ أبى ذلك.

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فعلى أصْلِهم: أنَّ النجاسةَ تَزُولُ بكلِّ ما أزالَ عينَها وأذهَبها، ماءً كانَ أو غيرَهُ. وقَدْرُ الدِّرْهَمِ عندهم معَفُوٌّ عنه أصلاً.

وقالَ داودُ: النجاسةُ بأي وجهٍ زالتْ أجزأ، ولا تُحد بقدرِ الدِّرْهم.

قالَ مالكٌ: تجوزُ الصلاةُ بغيرِ الاستنجاءِ، والاستنجاءُ بالحجارَةِ حَسَنٌ، والماءُ أحبُّ إليه، ويَغسل ما هنالك بالماءِ مِنْ لم يستنج لما يستقبل.

وقال الأوزاعيُّ: تجوزُ ثلاثةُ أحجارٍ، والماءُ أطهرُ.

ومَن جعلَ مِنَ العلماءِ الاستنجاء واجباً جعلَ الوتَرَ فيه واجباً، وسائر أهل العلمِ يستحبُّونَ فيه الوترَ.

وسَيأتي ذكرُ الاستنجاءِ بالماءِ عندَ قولِ سعيد بنِ المسيب.

قالَ يحيى: سمعتُ مالكاً يقولُ في الرَّجُلِ يتمضمضُ ويستنثرُ مِنْ غرفةٍ واحدةٍ: إنَّهُ لا بأسَ بِذَلك.

قال أبو عمرو: في حديثِ عبد الله بن زيدِ بنِ عاصمٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تمضمضَ واستَنْشقَ واسْتَنْثَرَ مِنْ كَفٍّ واحدةٍ».

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا مسدَّد قالَ: حدَّثنا خالدُ بنُ عمرو بنُ يحيى المازني، عَنْ أبيه، عَنْ عبدِ الله بن زيدِ بنِ عاصم بهذا الحديث قال: «فمضمضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ، ففعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ»، وذكر نحوَ حديث مالك وهُوَ أمر لا أعلمُ فيه خلافاً أنَّهُ مَنْ شاءَ فَعَلَهُ.

ومِنْ أهْلِ العلمِ مَنْ يستحسنُهُ، ومنهم مَنْ يستحبُّ أنْ يستنشقَ مِنْ غيرِ الماءِ الَّذي تمضمضَ مِنْه، وكلٌّ قد رُوي.

٣٨ ـ مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بْنِ أبي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائشَةَ،

---

٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، وقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٣ (من رفع صوته بالعلم) حديث ٦٠، ومسلم في الطهارة باب ٩ (وجوب غسل=

زَوْجِ النَّبيِّ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ[١]. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[٢]. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[٣] مِنَ النَّارِ».

هذا الحديثُ يُروى متصلاً مسنَداً عَنِ النبي ـ عليه السلام ـ مِنْ وجوهٍ شتَّى مِنْ حديثِ عائشةَ، وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ، وَمِنْ حديثِ عبد اللَّهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ، ومِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ الحارثِ بن جَزْء الزُّبَيْدي. وقدْ ذكرتُها كلَّها في «التمهيدِ»، والحمدُ للَّهِ.

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو وأبي هريرةَ وعبدِ اللَّهِ بن الحارث بن جزءٍ لا علَّةَ في شَيْءٍ مِنْ أسانيدِها ولا مقالَ.

وفيهِ مِنَ الفقْهِ: غَسْل الرجلينِ.

وفي ذلك تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فرُويت بخفض ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ونصبها، وفي هذا الحديثِ دليلُ على أنَّ المرادَ بذلك غَسْلُ الأرجُلِ لا مْسحها؛ لأنَّ المسْحَ ليسَ شأنُهُ استيعابَ الممْسُوحِ، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ جرَّ الأرجلَ عطفَها على اللفظِ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسلُ، على التقديمِ والتأخيرِ. كأنَّه قال: فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم ألى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين وامسحُوا برؤوسِكم. والقراءتان صحيحتَانِ مستفيضَتَانِ.

ومعلومٌ أنَّ الغَسْلَ مخالفٌ للمسْحِ، وغير جائزٍ أنْ تَبْطُلَ إحدى القراءتين بالأخرى، فلمْ يبقَ إلَّا أن يكونَ المعنى الغَسْل، أو العطف على اللفظِ.

وكذلكَ قالَ أشهبُ، عنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ قراءةِ مَنْ قرأ: «وأرْجلكم» بالخفضِ. فقالَ: هُوَ الغَسْلُ.

وهذا التأويلُ تَعضُدُهُ سُنَّةُ رسولِ الله المجْتَمع عليها بأنَّهُ كانَ يَغْسِلُ رجلَيْهِ في وضوئِهِ مَرَّةً، ومرتينِ، وثلاثاً.

وجاءَ أمرُهُ في ذلك موافقاً لفعلِهِ فقالَ: «وَيْلٌ للعراقيبِ مِنَ النَّارِ، ويْلٌ للعراقيبِ وبطونِ الأقدامِ مِنَ النَّارِ».

وقد ذكرْنَا الألفاظَ بهذه الآثار مسندةً في «التمهيدِ».

= الرجلين بكمالهما)، حديث ٢٥، وأبو داود في الطهارة حديث ٩٧، والترمذي في الطهارة حديث ٤١، والنسائي في الطهارة، باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣.

(١) دعا بوضوء: أي بما يتوضأ به.

(٢) أسبغ الوضوء: الإسباغ هو إبلاغ الماء مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه.

(٣) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

وقَدْ وجدْنَا العربَ تخفضُ بالجوارِ والإتباعِ على اللفظِ بخلافِ المعنى والمرادُ عندها المعنى، كما قالَ امرؤ القيسِ:

كبيرُ أناسٍ في بِجادٍ مزمَّلِ[١]

فخفَضَ بالجوارِ، وإنَّما المزمل الرَّجُل والإعرابُ فيه الرفعُ، وكذلك قولهُ أيضاً:

صَفيفَ شِوَاءٍ أو قَديرٍ مُعجَّلِ[٢]

وكانَ الوجهُ أنْ يقولَ: أو قَدِيراً معجَّلاً، ولكنَّهُ خفضَ للإتباعِ.

وكما قال زهيرُ:

لعبَ الزمانُ بِها وغيَّرَهَا بَعْدِي سَوافي المُور والقطرِ[٣]

قالَ أبُو حاتم: كانَ الوجْهُ (والقطرُ) بالرفعِ، ولكنَّهُ جرَّهُ بالجوارِ على المُورِ، كما قالتِ العربُ: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ.

ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجرِّ، لأنَّ النحاسَ هو الدّخانُ. [وقراءة يحيى بن وثاب: [ذو القوّة المتينِ بالخفض].

ومنْ هذا أيضاً قولُ النابغةِ:

لم يَبْقَ غيرُ طريد غيْرِ منفلِتٍ أو موثَّقٍ في حبال القِدِّ مسلوبِ[٤]

فخفضَ.

---

(١) صدره:

كأنّ ثبيراً من عرانين وَبْلِهِ

والبيت من الطويل، وهو لامرىء القيس في ديوانه ص٢٥، وتذكرة النحاة ص٣٠٨، ٣٤٦، وخزانة الأدب ٥/ ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ٩/ ٣٧، وشرح شواهد المغني ٢/ ٨٨٣، ولسان العرب (عقق)، (زمل)، (خزم)، (أبن)، ومغني اللبيب ٢/ ٥١٥، وتاج العروس (خزم)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/ ١٠، والمحتسب ٢/ ١٣٥.

(٢) صدره:

وظل طهاة اللحم ما بين منضج

والبيت من الطويل، وهو لامرىء القيس في ديوانه ص٢٢، وجمهرة اللغة ص٩٢٩، وجواهر الأدب ص٢١١، وخزانة الأدب ١١/ ٤٧، ٢٤٠، والدرر ٦/ ١٦١، وشرح شواهد المغني ٢/ ٢٥٧، وشرح عمدة الحافظ ص٦٢٨، ولسان العرب (صفف)، (طها)، والمقاصد النحوية ٤/ ١٤٦، وبلا نسبة في الاشتقاق ص٢٣٣، وشرح الأشموني ٢/ ٤٢٤، ومغني اللبيب ٢/ ٤٦٠، وهمع الهوامع ٢/ ١٤١.

(٣) البيت من الكامل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص٨٧، والإنصاف ٢/ ٦٠٣، وخزانة الأدب ٩/ ٤٤٣، وشرح شواهد الشافية ص٢٥٣، وبلا نسبة في شرح شافية ابن الحاجب ص٣١٩، وفي الديوان «لعب الرياح» بدل «لعب الزمان».

(٤) البيت من الطويل، وهو في ديوان النابغة الذبياني ص١١.

ومثله قولُه الآخر:

فهلْ أنتَ إنْ ماتتْ أتانُك راحلٌ إلى آل بِسْطام بن قيس فخاطبِ[1]؟

بكسر الباءِ.

ومنه أيضاً قولُ الشاعر:

حَيِّ داراً أعلامُها بالجنابِ مثلُ ما لاحَ في الأديم الكتاب

فجرّ (الكتاب) بالجوار لـ (الأديم) وموضعه الرفع بـ (لاحَ)، وقدْ يكونُ (الكتاب) مخفوضاً رَدّاً على (ما) بدلاً مِنْ (ما).

وقد يرادُ بالمسْحِ الغسلُ مِنْ قولِ العرب: تمسحتُ للصلاةِ، والمرادُ: الغَسْل.

وعلى هذا التأويلِ الذي ذكرْنَا في إيجابِ غَسل الرجلينِ جمهور العلماءِ وجماعة فقهاء الآثارِ.

وإنَّما رُوي مسح الرِّجلين عنْ بعضِ الصحابةِ والتابعين، وتَعلق بهِ بعضُ المتأخرين.

ولو كانَ مسحُ الرجلين يُجْزِىءُ ما أتى الوعيدُ بالنَّارِ على مَنْ لَمْ يغسلْ عقبيه وعرقوبيه، أو فاته شَيْءٌ مِنْ بطونِ قَدَمَيْهِ، لأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لا يعذَّب بالنَّارِ إلَّا على ترك الواجب.

وقدْ أَجمعَ المسلمونَ أَنَّ مَنْ غسلَ قدميه فقدْ أدَّى الواجب عليه: مَن قالَ منهم بالمسحِ، ومنْ قالَ بالغسلِ، فاليقينِ ما أَجمعُوا عليه.

واختلافُ العلماءِ في دخولِ الكعبينِ في غسلِ الرجلين ـ كما ذكرْنَا في دخول المرْفقَيْنِ في الذراعينِ، وجملةُ مذهبِ مالكٍ وتلخيص مذهبهِ في ذلك أَنَّ المِرْفَقَيْنِ إنْ بقي شيءٌ منهما مَعَ القطعِ غُسلِ.

قال: وأما الكعبانِ إذا قُطعت الرجل على السنَّةِ في سرقة أو حِرابة فهما باقِيَانِ في القَطْعِ، ولا بدَّ مِنْ غسلِهِمَا مَعَ الرجلينِ.

والكعبانِ: هُما الناتِئَانِ في طرفِ السَّاقِ.

وعلى هذا مذْهب الشافعيِّ وأَحمدِ بنِ حنْبل وداود في الكعبين.

وقال الطَّحاوي: للناسِ في الكعبينِ ثلاثةُ أقوالٍ:

فالَّذي يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسن أنَّ في القَدَمِ كعباً وفي الساقِ كعباً، ففي كلِّ رجلٍ كعبَانِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديونه ص١١١، والأغاني ١٩/ ٢١٥.

قال: وغيره يقول: في كلِّ قدمٍ كعبٌ، وموضعُهُ ظَهر القدم مما يلي الساق.

قال: وآخرون يقولون: الكعبُ: هُوَ الدائرِ بمَغْرِز السَّاقِ، وهُوَ مجتمعُ العروقِ مِنْ ظَهْرِ القدمِ على العراقيبِ.

قالَ: والعرب تقولُ: الكعبانِ هُما العرقُوبَان.

قال أبو عمر: احتجَّ بعضُ مَنْ قالَ في الكعبينِ بقولنا بحديثِ النعمان بن بشير، قال: «أَقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه فقالَ: أقيمُوا صُفُوفَكُم. قال: فلقدْ رأيتُ الرجلَ يُلزق كعبَهُ بكعبِ صاحبِهِ»(١).

والعرقوبُ: هُو مجمعُ مَفْصِل الساقِ والقدم. وَالعقِبُ: هوَ مؤخرُ الرِّجلِ تحتَ العُرقوبِ.

وقالَ مالكٌ: ليسَ على أحدٍ تخليلُ الأصابعِ مِنْ رجليه في الوضوءِ ولا في الغُسلِ، ولا خير في الجفاءِ والغلوّ، رواهُ ابنُ وهب وغيره عنه.

قال ابنُ وهب: تخليلُ أَصَابعِ رجليه في الوضوءِ مرغَّبٌ فيه، ولا بدَّ مِنْ ذلكَ في أصابعِ اليَديْنِ. وإنْ لَمْ يخلل أصابع رجليهِ فلا بدَّ من إيصالِ الماءِ إليها.

وقال ابنُ القاسم عَنْ مالك فيمنْ توضَّأ في نهرٍ فحرك رجليه في الماءِ: إنه لا يجزئه حتَّى يغسلهما بيدَيْهِ.

قالَ ابنُ القاسم: وإنْ قدَر على غسلِ إحداهما بالأخرى أَجْزَأَ.

قال أبو عمر: يلزمُ مَنْ قالَ: إنَّ الغَسْلِ لا يكونُ إلا بمرورِ اليَديْنِ أنْ يقولَ: لا يجزئُهُ غسلُ إحداهما بالأخرى.

وقد رُوي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ «أَنَّهُ كانَ إذا توضَّأ يَدْلُك أصابعَ رجليهِ بخِنصرِهِ»(٢).

وهذا عندنا محمولٌ على الكَمَالِ.

وقد رُوي عن ابن وهب قالَ: لما حدثْتُ مالكاً بحديثِ المُستَوْرِد بن شدّاد عن النبيِّ ـ عليه السلام: «أَنَّهُ كانَ يخلِّلُ أَصابعَ رجليهِ»(٣) رأيتُهُ يتعهدُ ذلك في وضوئِهِ.

٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ مُحَمَّد بْنِ طَحْلاَءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٦، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٥٤، والترمذي في الطهارة باب ٣٠، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وضوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

يُرِيدُ الاسْتِنجَاءَ.

يحيى بن محمد بن طحلاء مديني مولى لبني ليث، ورُوي عنه، وعن أخيهِ يعقوب بن محمد بن طحلاء الحديث. ويحيى قليلُ الحديثِ جدًّا.

وأَمَّا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمن فمديني أيضاً قرشيٌّ تيميٌّ، وهُوَ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمعُ مَعَ طلحة في عبيد الله.

أَدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ في الموطأ ردًّا على مَنْ قالَ عَنْ عمر: إِنَّهُ كانَ لا يسْتنجي بالماءِ، وإِنَّما كانَ استنجاؤُهُ هُوَ وسائر المهاجرينَ بالأحْجَارِ، وذكر قولَ سعيد ابن المسيب في الاستنجاءِ بالماءِ: إنما ذلك وضوءِ النِّساءِ، وقول حذيفة: لو استنجيتُ بالماءِ لَمْ تزلْ يدي في نَتْن.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عَنِ الأعمش، عَنْ إبراهيم عَنْ همَّام، عن حذيفةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الاستنجاءِ بالماءِ، فقالَ: إذاً لا تزال يدي في نَتْن.

وهو مذهبٌ معروفٌ عَنِ المهاجرينَ.

وأَمَّا الأنصارُ فمشهورٌ عنهم أَنَّهم كانُوا يتوضَّؤونَ بالماءِ. ومنْهمُ مَنْ كانَ يَجْمَعُ بينَ الطهارتَيْنِ فيستنجي بالأحْجَارِ، ثُمَّ يُتبعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ.

قالَ الشعبيُّ: لما نزلَت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قُبَاءَ! ما هذا الثَّناء الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: ما مِنَّا أَحدٌ إِلاَّ وهو يستنجي في الخلاءِ بالماءِ».

وعنْ محمدِ بنِ يوسُف بن عبد الله بن سلام مثل هذا المعنى سواء في أهل قباءَ، وزاد: إِنَّا لنجده مكتوباً عندنا في التوراةِ: الاستنجاءُ بالماءِ[1].

ولا خلافَ أَنَّ قولَهُ تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ نزلت في أهلِ قباءَ لاستنجائِهم بالماءِ.

وذكر فيه أبو داود حديثاً مسنداً ذكرناه في «التمهيدِ».

ورَوت مَعاذةُ العدويةُ عَنْ عائشةَ، قالتْ: «مُرْنَ أزواجَكنّ أَنْ يغسلوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ، فإِنَّ رسول الله ﷺ كانَ يفعلُهُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١١٣، ١١٤، ١٧١، ٢٣٦، وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٥، ولفظه: عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمْصارِ أَطهرُ وأَطيبُ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجارِ على ما مضى في هذا الكتاب عنهم، والحمد لله.

قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عَنْ رجلٍ توضَّأ فنسيَ فغسلَ وجْهَهُ قبل أَنْ يتمضمضَ، أو غسلَ ذراعيْهِ قبلَ أن يغسلَ وجهَهُ، فقالَ: أَمّا الذي غسلَ وجْهَهُ قبلَ أَنْ يتمضمضَ فليُمَضْمضْ ولا يُعِدْ غسل وجهِهِ. وأما الذي غسلَ ذراعَيْه قبلَ وَجْهِه فليغسلْ وجهَهُ، ثم ليُعِدْ غسلَ ذراعيهِ حتَّى يكونَ غسلُهما بعدَ وجهه، إذا كانَ ذلك في مكانِهِ، أو بحضرةِ ذلك.

قولُه هذا يدلُّ على أَنَّ الترتيبَ عندَهُ لا يراعى في المسنونِ مَعَ المفروضِ، وإنَّمَا يُرَاعي في المفروضِ مِنَ الوضوءِ، إلَّا أَنَّ مراعاته لذلك ما دامَ في مكانِهِ، فإنْ بَعُد شيئاً استأنفَ الوضوءَ، ولو صلى لم يُعِد صلاته.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أَصحابِهِ عند إلَّا عليّ بن زياد، فإنَّه حكى عنْ مالك أَنَّه قال: مَنْ نَكسَ وضوءَهُ يعيدُ الوضوءَ والصَّلَاةَ، ثُمَّ رجعَ فقال: لا إعادةَ عليه في الصَّلاةِ.

وحَكى ابنُ حبيب عن ابنِ القاسم: مَنْ نَكس مِنْ مفروضِ وضوئِهِ شيئاً أصلحَ وضوءَه بالحضرةِ، فأَخَّرَ ما قدمَ، وغسل ما بعدَهُ. وإنْ كانَ قَدْ تطاولَ غَسلَ ما نسي وحدَهُ.

قالَ ابنُ حبيب: لا يعجبني ذلك، لأَنَّهُ إذا فعلَ ذلك فقدْ أَخَّرَ مِنَ الوضُوءِ ما ينبغي أن يقدِّمَ. والصوابُ غسلُ ما بعدَهُ إلى تمامِ الوضوءِ، قالَ: وكذلك قال لي ابن الماجشون، ومطرِّف.

وجملةُ قولِ مالك في هذه المسألة أَنَّهُ يُستحبُ لمن نكسَ وضوءَه ولَمْ يصلِّ أنْ يستأنفَ الوضُوءَ على نسقِ الآية ثُمَّ يصلي، فإنْ صلَّى ثُمَّ ذكرَ ذلكَ لَمْ نأمْرهُ بإعادةِ الصَّلاةِ، لكنَّهُ يُستحبُّ لَهُ استئنافُ الوضُوءِ على النسقِ لما يَستقبلُ ولا يرى ذلك واجباً عليه.

وقالَ المتأخرونُ مِنَ المالكيين: ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالك سُنة لا ينبغي تركها، ولا يُفسدونَ صلاة مَنْ صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ.

وبمثل قول مالكٍ قال أبو حنيفة وأصحابُهُ والثوريُّ والأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ، والمزنيُّ صاحبُ الشافعيُّ، وداودُ بنُ علي، كلُّهم يقولون: مَنْ غسلَ ذراعيه أو رجليه قبلَ أنْ يغسلَ وجهَهُ، أو قدّم غسلَ رجليهِ قبلَ غسلِ يديهِ، أو مسحَ رأْسَهُ قبلَ غسلِ وجهِهِ عامداً أو غيرَ عامدٍ فذلك يجزيه إذا أرَادَ بذلك الوضوءِ الصَّلاةَ.

وحجَّتُهُمْ أَنَّ الواو لا توجبُ التعقيب ولا تعطي رُتْبةً عندَ جماعةِ البصريينَ مِنَ

النَّحويين. وقالوا في قولِ العَرَبِ: أعطِ زيداً وعمراً ديناراً: إنَّ ذلك إنَّما يوجبُ الجمعَ بينهما في العطاءِ، ولا يوجبُ تقدمة زيد على عمرو في العطاءِ. قالُوا: فقولُهُ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إنَّما يوجبُ ذلكَ الجمع بينَ الأعضاءِ المذكورةِ في الغسلِ ولا يوجبُ النسق.

وقدْ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبدأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أَنْ يعتمرَ الرجلُ قبلَ أن يحجّ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجائزٌ لمنْ وجبَ عليه إخراجُ زكاتِهِ في حين صلاةٍ أنْ يبدأ بإخراجِ الزَّكَاةِ ثُمَّ يصلِّي الصَّلَاةَ في وقتِها عندَ الجميعِ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

لا يختلفُ العلماءُ أنَّه جائزٌ لِمَنْ وجبَ عليه في قتلِ الخطأ إخراج الديَة وتحرير الرَّقبةِ أنْ يُخرجَ الديةَ ويسلمَها قبلَ أن يحررَ الرقبةَ. وهذا منسوقٌ بالواو، وهذا كثير في القرآن.

فدلَّ ذلك أنَّ الواوَ لا توجبُ رتبةً، قالوا: ولسنَا ننكرُ ـ إذا صحب الواو بيان يوجبُ التقدمةَ ـ أنَّ ذلك كلَّهُ لموضعِ البيانِ، كما وردَ البيانُ بالإجْمَاعِ في قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله عليه السلام في الصَّفا والمروةَ: «نَبْدَأ بما بَدَأ الله بِهِ»[1].

وإنَّما قُلنا: إنَّ حَقَّ الواوِ في اللغةِ التسويةُ لا غير حتَّى يأتي البيانُ بغيرِ ذلك فنحفظه.

قالوا: ولو كانتِ الواوُ توجبُ الرتبةَ ما احتاج النبيُّ ـ عليه السلام ـ أنْ يبينَ الابتداءَ بالصَّفا، وإنما بين ذلك إعلاماً لمرادِ اللَّهِ مِنَ الواوِ بذلك الموضعِ.

ولَمْ يُختلف في أنَّه ينبغي أنْ يُبدأ بما بَدَأ اللَّهُ بِهِ، وإنَّما التنازع فيمنْ لَمْ يفعل ما دلَّ عليه.

وقدْ رُوي عنْ عليِّ بنِ أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنَّهما قالا: «لا نبالي بأيِّ أعضائِنا بدأنا في الوضُوءِ إذا أتممتُ وضوئي»، وهمْ أهلُ اللِّسَانِ ولم يَبِنْ لهم مِنَ الآية إلَّا معنى الجمع لا معنى الترتيبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الحج باب ٣٨، وتفسير سورة ٢، باب ١٤، والنسائي في الحج باب ١٦١، ١٦٦، ١٧٠، وابن ماجه في المناسك باب ٣٤، ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، ومالك في الحج حديث ١٢٦.

وقدْ قالَ الله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ومعلومٌ أنَّ السجودَ بعدَ الرُّكوعِ، وإنَّما أرادَ الجَمْعَ لا الرتْبَةَ، وليسَ وضوءه ـ عليه السلام ـ على نسق الآية أبداً ـ بياناً لمرادِ الله مِنْ آية الوضوء كبيانِهِ لركعاتِ الصلواتِ لأنَّ آيةَ الوضوءِ بينةٌ مستغنيةٌ عَنِ البيانِ، والصلواتُ مجملةٌ مفتقرةٌ إليهِ.

هذه جملةُ ما احتَجَّ بهِ كثيرٌ مِنَ القائلينَ بقولِ مالكٍ والكوفيينَ في مسألةِ تنكيسِ الوضُوءِ.

وقالَ الشَّافعيُّ وسائرُ أَصحابِهِ إلَّا المزني، وأحمد بن حنبل، وأبُو عبيد القاسم ابن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور ـ كلُّهم يقول: مَنْ نكسَ وضوءَه عامداً أو ناسياً لَمْ يُجزئْهُ، ولا تجزئه صلاةٌ حَتَّى يَكون وضوءُهُ على نسقِ الآية.

وإلى هَذا ذهبَ أَبو مصعب صاحب مالك، وذكرهُ عَنْ أَهْلِ المدينةِ، ومعلومٌ أَنَّ مالكاً منهم وإمام فيهم.

قال أبو مصعب: مَنْ قدَّم في الوضوء يَديْهِ على وجهِهِ ولَمْ يتوضَّأ على ترتيبِ الآيةِ فعليه الإعادة لما صلَّى بذلك الوضوءِ.

واحتجَّ القائلون بهذا القولِ مِنَ الشَّافعيين وغيرهم بأنْ قالوا: الواوُ توجبُ الرتبةَ والجمعَ جميعاً، وذكروا ذلكَ عَنِ الكسَائي والفراء وهشام بن معاوية.

قالوا: وذلك زيادة في فائدةِ الخطابِ في قولِ القائلِ: أعطِ زيداً وعمراً.

قالوا: ولو كانت الواوُ توجبُ الرتبةَ أحياناً كَمَا قال: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، ولا توجبها أَحياناً كما قال: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ لكانَ في فعلِ رسولِ الله بيانٌ لمراد الله تعالى مِنْ ذلك؛ لأنَّهُ لَمْ يتوضأ قطّ منذ افترضَ اللَّهُ عليه الوضوءَ للصلاةِ إلاَّ على نسق الآية. فصارَ ذلك فرضاً، كما كان بيانُهُ لعددِ ركعاتِ الصلواتِ ومقادير الزكوَاتِ فرضاً.

وضعَّفُوا الحديثَ المذكورَ عَنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ: وقالوا: هذا منقطعٌ لا يصحُّ، لأنَّ حديث علي انفردَ بِهِ عبدُ الله بن عمرو الجَملي، ولَمْ يسمعْ من علي.

وحديث ابن مسعود إنما يرويه مجاهدٌ عَنِ ابْنِ مسعود، ومجاهد لَمْ يسمع مِن ابن مسعود. والمنقطعُ مِنْ الحديثِ لا تجبُ به حجَّة.

قالوا: على أنَّ حديث ابن مسعود ليسَ فيه مِنْ صحيحِ النَّقْلِ إلَّا قوله: «ما أبَالي باليُمْنى بدأْتُ أو باليُسْرى»، وهذا ما لا تنازعَ فيه إلَّا ما في الابْتَداءِ باليُمنى مِن الاسْتِحْبابِ رجاءَ البركةِ، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحبُّ التيامُنَ في أمرِهِ كلِّه.

قالوا: وقد رُوي عنْ عليٍّ أنَّه قال: «أنتم تُقِرّون الوصية قبل الدَّيْنِ وقضى رسولُ

الله ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصيةِ» وهو مشهورٌ ثابتٌ عَنْ عليٍّ.

قالوا: فهذا عليّ قدْ أوجبت عنده (أو) التي هي في أكْثرِ أحوالها بمعنى الواو ـ القَبْلَ والبَعْد فالواوُ عنده أحرى بهذا.

وقدْ قالَ ابنُ عباس: ما ندمت على شَيْءٍ لَمْ أكنْ عملتُ بِهِ ما ندمت على المشي إلى بيتِ الله ألا أكونَ مشيتُ؛ لأني سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] قيدَ أبا لرِّجال.

فهذا ابنُ عباس قد صَرَّحَ بأنَّ الواوَ توجبُ عنده القَبْل والبَعْد والترتيبَ.

وعنْ عونِ بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال: ضجَ والله القومُ مِنَ الصغائِرِ قبلَ الكبائرِ، فهذا أيضاً مثل ما تقدَّم عَنِ ابْنِ عباسٍ.

وقد ذكرْنَا الخبرينِ عنهما بأسانيدهما في التمهيدِ.

قالُوا: وحروف العطفِ كلُّها قَدْ أجمعُوا على أنَّها توجبُ الرتبةَ إلَّا الواو، فإنَّهم اختلفُوا فيها، فالواجبُ أنْ يكونَ حكمُها حكم أخواتها مِنْ حروفِ العَطْفِ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فجائزٌ أنْ تكون عبادتها في شريعتِها السجود قبلَ الرُّكوعِ.

وإنْ صحَّ أنَّ ذلك ليسَ كذلك فالوجهُ فيه أنَّ اللَّهَ تعالى أمَرَها بالقنوتِ وهو الطاعة، ثُمَّ السجود وهو الصلاةُ بعينِها، كما قال تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] يريدُ أدبار الصلواتِ.

ثُمَّ قال: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي: اشكري مَعَ الشاكرين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] أي: سجدَ شكراً لله.

وكذلك قال ابن عباس: إنَّها سجدةُ شكرٍ.

قالُوا: وقدْ قال الله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] فأجمعُوا أنَّ السجودَ بعد الركوعِ.

واحتجُّوا أيضاً بقوله عليه السلام: نبدأ بما بَدَأ اللَّهُ بِهِ، فبدأ بالصَّفا[1]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالوا: وَمِنَ الدَّليلِ على الترتيبِ في أعضاءِ الوضوءِ دخولُ المسْحِ بينَ الغسلينِ، لأنَّهُ

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

لو قَدم ذكرَ الرجلين وأخَرَ المسحَ لما فُهم المرادُ مِنْ تقديم المسح فأدخلَ المسحَ بين الغسلين ليُعلم أنَّهُ قُدّم على الرجلين ليثبتَ ترتيب الرَّأسِ قبلَ الرجلين. ولَولا ذلك لقال: فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحُوا برؤوسِكُم، ولَما احتاجَ أنْ يأتي بلفظٍ ملتبسٍ محتاج إلى التأويلِ لولا فائدة الترتيبِ في ذلك.

ألَا ترى أنَّ تقديمَ الرَّأسِ ليسَ مِنْ جعلِ الرجلينِ ممسوحتَيْنِ؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ. ولهذا وردتِ الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغسلينِ واللَّهُ أعلَمُ.

قالوا: وليسَ الصلاةُ والزكاةُ في التقدمة مِنْ هذا البابِ في شَيْءٍ، لأنَّهما فرضانِ مختلفانِ: أحدُهما في بَدَن، والآخَرُ في بدنٍ. وقد يجبُ أحدُهما على مَنْ لا يجبُ عليه الآخرُ. وكذلك الدية والرقَبَة: شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة.

وأما الطَّهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُهُ ببعضٍ كالرُّكُوعِ والسجودِ وكالصَّفَا والمروةِ اللَّذينِ أمرنا فيهما بالترتيبِ.

قالُوا: والفرقُ بينَ جَمْع زيدٍ وعمروٍ في العطاءِ وبين أعضاءِ الوضُوءِ أنَّهُ ممكنٌ أنْ يُجمع بينَ زيدٍ وعمروٍ في عطيةٍ، وليسَ ذلكَ ممكناً في أعضاءِ الوضوءِ إلَّا على الرتبة. فالواجبُ ألَّا يُقدّم بعضُها على بعضٍ؛ لأن رسولَ الله ﷺ لَمْ يفعلْ ذلك قطُّ، ولو جازَ لَفعلَهُ؛ لأنَّهُ كانَ إذا خُيِّر بينَ أمرَيْن أتاهما، وربَّما اختارَ أيسرَهُما. فلما لم يفعلْ ذلك دلَّ على أنَّ الرتبةَ في الوضوءِ كهي في الرُّكُوعِ والسجودِ المجتمعِ عليهما، والله أعلم.

ورجَّحُوا قولَهم بالاحتياطِ الواجبِ في أداءِ الفرائضِ. قالُوا: لأنَّ مَنْ توضَّأ على النسقِ وصلَّى كانتْ صلاتُهُ تامَّةً بإجماع.

هذا جملة ما احتجَّ بِهِ أصحابُ الشافعيِّ لهذه المسألة، ولهم إدخالاتٌ واعتراضاتٌ، وعليهم مثلها يطولُ الكتابُ بذكرِها، ولا معنى للاتيانِ بِها، والله أعلم.

٢ ـ باب

وضوءُ النائم إذَا قامَ إلى الصَّلاة

٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنَاد، عَن الأعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الطهارة باب ٢ (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٦ (الاستجمار وتراً)، حديث ١٦٢، ومسلم في الطهارة، باب ٢٦ (كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء)، حديث ٨٧ و٨٨، وأبو داود في الطهارة، حديث ١٠٣، ١٠٥، والترمذي في الطهارة حديث ٢٤، والنسائي في الغسل والتيمم، حديث ٤٤١، وابن ماجه في الطهارة وسنتها، حديث ٣٩٣.

قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ[1]، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

ولم يختلفتِ الرواةُ لهذا الحديث عنْ مالكٍ في الموطأ وغيره في قولِهِ: «فليَغْسِلْ يَدَهُ»، ولَمْ يقلْ مرةً ولا مرتَيْنِ ولا ثلاثاً. وهي رواية الأعرجِ عن أبي هريرةَ.

وقدْ ذكرنَا في التمهيدِ مَن تابَعَهُ على ذلك مِنْ أصحابِ أبي هريرةَ، ومنْ قالَ فيه: مرتينِ، وَمَنْ قالَ فيه: ثلاثاً، كلُّ ذلك بالأسانيدِ الصِّحاحِ.

ورواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي الزنادِ بإسنادِهِ فقالَ فيه: ثلاثاً فقط وجعلَهُ على حديثِهِ عن ابنِ شهاب الزهري في ذلك.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقْهِ إيجابُ الوضوءِ مِنَ النَّوم لقوله: «فليغسلْ يدَهُ قبلَ أنْ يدخلَها في وضوئِهِ»، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه في النَّائِمِ المَضطجعِ إذا غلبَ عليه النومُ واستَثقلَ نوماً.

٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ.

٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هذه الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أَنَّ ذلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

واختَلف العلماءُ فيما يوجبُ الوضوءَ مِنَ النوم:

فقالَ مالكٌ: مَنْ نَامَ مضطجعاً أو ساجداً فليتوضَّأ، وَمَنْ نامَ جالساً فَلَا وضوءَ عليه إلَّا أن يطولَ نومُهُ.

وهوَ قولُ: الزهري، وربيعة، والأوزاعي في رواية الوليدِ بن مسلم عنهُ. قالَ: مَنْ نام قليلاً لَمْ ينتقضْ وضوؤُه، فإنْ تطاولَ ذلكَ توضَّأ.

وبه قالَ أحمدُ بنُ حنبل.

ورَوى الوليدُ بنُ مسلم، عَن الأوزاعيِّ: أنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ الزهري عَنِ الرجلِ

---

(١) في وضوئه: أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء.

٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الطهارة، باب ٢ (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وقد أخرجه الترمذي في الطهارة، حديث ٧٧.

٤٢ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الحديث رقم ١٠ من كتاب الطهارة، باب ٢ (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ١٧٢، والترمذي في الطهارة، حديث ٦١، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥١٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٠.

ينامُ جَالساً حتَّى استثقلَ، قالَ: إذا استثقلَ نوماً فإنَّا نرى أنْ يتوضَّأ.

وأمَا إن كانَ نومُهُ غِراراً: ينامُ ويستيقظُ، ولا يغلبه النومُ فإنَّ المسلمينَ قَدْ كانَ ينالُهم ذلك، ثُمَّ لا يقطعُون صلاتَهُم، ولا يتوضَّؤُونَ منه.

قالَ الوليدُ: سمعتُ أبَا عمرو الأوزاعي يقولُ: إذا استثقلَ نوماً توضَّأ.

ورَوى محمدُ بنُ خالد، عن الأوزاعي قالَ: لا وضوءَ مِنَ النَّومِ، وإنْ توضَّأ ففضل أحدَثَهُ، وإن ترَكَ فَلا حرجَ. ولم يُذكُر عنه الفصل بينَ أحوالِ النائمِ.

وسُئِلَ الشعبيُّ عَنِ النومِ فقال: إنْ كانَ غِراراً لَمْ ينْقضِ الطهارةَ.

قال أبو عمر: الغرارُ: القليلُ مِنَ النومِ.

قال جرير:

مَا بالُ نَوْمِك بالفِراشِ غِرارَا لَو كانَ قلبُكَ يستطيعُ لطارَا[1]

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا وضوءَ إلَّا على مَنْ نَامَ مضطجعاً أو متوركاً.

وقال أبو يوسُفَ: إنْ تعمدَ النومَ في السجودِ فعليهِ الوضوءُ.

وقالَ الثوريُّ، والحسنُ بنُ حي: لا وضوءَ إلَّا على مَنِ اضطجَعَ.

وهو قولُ حمادِ بنِ أبَي سليمان، والحكم بن عُتَيْبة، وإبراهيم النخعي، وهو ظاهرُ قَولِ عمر، لأنَّهُ خصص المضطجعَ، فوجبَ أنْ يكونَ ما عداهُ بخلافِهِ.

وروى أبو خالد الدالاني ـ واسمه: يزيدُ عن قتادة، عَنْ أَبِي العالية، عن ابنِ عباس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضْطَجِعاً[2].

وهو عندَ أَهْلِ الحديثِ منكَرٌ لَمْ يرْوِهِ مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ غيرُ أبي خالدِ الدَّالاني عنْ قتادَةَ بإسنادِهِ.

وقالَ الليثُ بنُ سعد: إذا اتضعَ للنومِ جالساً فعليه الوضوءُ، ولا وضوءَ على القائمِ والجالسِ، وإذا غلبهُ النومُ توضَّأ.

وقالَ الشَّافعيُّ: على كلِّ نائمِ الوضوءِ إلَّا الجالس وحدَه، فكلّ مَنْ زَالَ عَنْ حدِّ الاستواءِ ونامَ فعليهِ الضوءُ.

وسواءٌ نامَ قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً أو مضطجِعاً.

---

(١) البيت من الكامل، وهو في ديوان جرير ص٥١٥، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٩، والترمذي في الطهارة باب ٥٧، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام ليصلي، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.

وهو قول الطبري، وداود بن علي.

ورُوي عَنْ علي، وابن مسعود، وابن عمر أنَّهم قالوا: [مَنْ نامَ جالساً فلا وضوءَ عليه.

ورُوي عن ابن عمر أنَّهُ قال]: وجبَ الوضوءُ على كلِّ نائمٍ خفقَ برأسِهِ خفقاتٍ.

ورُوي عنه خفقة أو خفقتين.

والخبرُ عنه بإسنادِهِ في التمهيدِ.

وقالَ الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيب: إذَا خالطَ النومُ قلبَ أحدِكُم واستغرقَ نوماً فليتوضَّأ.

وروي ذلكَ أيضاً عَنِ ابن عباس وأبي هريرةَ وأنس بن مالك.

وبه قالَ إسحاق، وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك.

وروينا عن أبي عبيدة أنَّهُ قالَ: كنتُ أفتي أنَّ مَنْ نَامَ جالساً لا وضوءَ عليه حتَّى خرجَ إلى جنبي يومَ الجمعة رجلٌ فنامَ، فخرجَتْ مِنْهُ ريحٌ، فقلتُ لَهُ: قم فتوضَّأ، فقال: لَم أنَمْ، فقلت: بلى، وقدْ خرجَتْ منكَ ريحٌ تنقضُ الوضوءَ، فجعلَ يحلفُ أنَّهُ ما كان ذلك منه، وقال لي: بلْ منْكَ خَرَجَتْ. فتركتُ ما كنتُ أعتقدُ في نومِ الجالسِ، وراعيتُ غلبة النومِ ومخالطتِهِ للقلبِ.

وكانَ عبد الله بن المبارك يقولُ: إنْ نامَ جالساً أو سَاجِداً في صلاتِهِ فَلا وضوءَ عليه، وإنْ نامَ ساجداً في غيرِ الصَّلاةِ فعليه الوضُوءُ، وكذلك إنْ تعمدَ النومَ جالساً وهو فِي صلاةٍ فعليهِ الوضوءُ.

ورُوي عن أبي موسى الأشعري ما يدلُّ على أنَّ النومَ ليسَ عندَهُ بحدث على أيِّ حالٍ كانَ حتى يحدثَ النائمُ حدثاً غير النومِ، لأنَّهُ كانَ ينامُ ويوكّل مَنْ يحرسُهُ.

ورُوي عن عبيدةَ نحو ذلك، وهو يشبهُ ما نزع إليه أصحابُ مالكٍ إلَّا أنهم يوجبونَ الوضُوءَ مَعَ الاستثقالِ مِنْ أجلِ ما يداخله مِنَ الشَّكِّ.

ورُوي عَنْ سعيد بن المسيب: أنَّهُ كانَ ينامُ مراراً مضطجعاً ينتظرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يصلي.

وقال المزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ: النومُ حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ، قليلُهُ وكثيرُهُ يوجبُ الوضوء.

وحجتُهُ حديثُ صفوان بن عَسّال المراديّ قال: «كنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فأمَرنا ألا نَنْزع خفافَنا مِنْ غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ ولا ننزعَها إلَّا مِنْ جنابةٍ».

وقد ذكرنَاهُ بإسنادِهِ في التمهيد.

قالَ: ففي هذا الحديث التسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ والنومِ مع القياس على ما أجمعُوا عليه في أنَّ غلبةَ النومِ وتمكنه حدثٌ يوجبُ الوضوءَ، فوَجبَ أنْ يكونَ قليلُهُ حدثاً كَمَا أنَّ كثيرَهُ عندَ الجمهورِ حدثٌ.

وليسَ فيما ذكرْنا عَنِ الأشعريِّ وعَبِيدة ما يَخرِق الإجماع.

وقد بينَّا ذلكَ في «التمهيدِ»، وكذلك بينَّا الحُجَّةَ على المزني هنالك أيضاً.

واحتجَّ مَنْ ذهبَ إلى فعلِ الأشعري وقول عبيدة بحديثٍ يروى عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديثِ علي، وحديث معاويةَ: أنَّهُ قالَ: «العينانِ وكاءُ[1] السَّهِ[2]، فإذَا نَامتِ العينانِ استَطْلَقَ الوكاءُ»[3].

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ أصحابُنَا لمالكٍ أيضاً، وهما حديثانِ ضعيفانِ لا حجَّةَ فيهما مِنْ جهةِ النَّقْلِ. وقدْ ذكرتُهما في «التَّمْهيدِ».

وأصَحُّ ما في هذا البابِ مِنْ جهةِ الإسْنَادِ حديث ابن عمر قال: «شُغِل رسولُ الله ﷺ عَنِ العِشاء ليلة فأخَّرها حتَّى رقدْنا في المسجدِ، ثُمَّ استيقظْنا، ثُمَّ رقدْنَا، ثُمَّ استيقظْنا، ثُمَّ خرجَ علينا فقال: ليسَ أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم»[4].

ومثلهُ حديثُ أنسٍ قالَ: «كانَ أصحابُ رسولِ الله ينتظرونَ العشاءَ الآخرةَ حتَّى تخفُق رؤُوسُهم، ثُمَّ يُصلُّون ولَا يتوضَّؤُونَ»[5].

وقد ذكرْنَا هذينِ الحديثينِ مَعَ سائرِ الأحاديثِ الواردَةِ في النومِ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في «التمهيدِ»، وكذلك عَنِ الصحابةِ والتابعين، وكلُّها تدلُّ على أنَّ مَنْ نامَ جالساً لا شَيْءَ عليهِ.

ومثلُه حديثُ مالكٍ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ ينامُ جالساً ثُمَّ يصلِّي، ولا يتوضَّأ.

قال أبو عمر: في قوله ـ عليه السلام ـ: «فإنَّ أحدكُم لا يدري أينَ باتتْ يَدُهُ» ما يدلُّ على نومِ اللَّيلِ وشِبهه.

---

(١) الوكاء: هو الخيط الذي يربط به الوعاء.

(٢) السه: الدبر.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٢، والدارمي في الوضوء باب ٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٣٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٢١، وأبو داود في الطهارة باب ٨٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض، الليلة، ينتظر الصلاة غيركم.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٠.

ومعلومٌ منه في الأغلبِ الاضطجاعِ والاستثقالِ. فعلى هذا خرجَ الحديثُ، والله أعلم.

وأمَّا قولُهُ في الحديث: «فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخلها في وَضوئِهِ» فإنَّ أكثرَ أهْلِ العلمِ ذهبُوا إلى أنَّ ذلك ندبٌ لا إيجابٌ، وسنةٌ لا فَرْضٌ.

وكانَ مالكٌ يستحبُّ لكلِّ مَنْ كانَ على غيرِ وضوءٍ سواءٌ قامَ مِنْ نومٍ أو غيره أنْ يغسلَ يدَهُ قبلَ أن يدخلَها في وضوئِهِ.

ورَوى أشهبُ [عنه] في ذلك تأكيداً واستحباباً.

ورَوى ابنُ وهب وابنُ نافع عنْ مالكٍ في المتوضِّىء يخرجُ منه ريح لحدثانِ وضوئه ويده طاهرةٌ. قال: يغسلُ يدَهُ قبلَ أنْ يدخلها في الإناءِ أَحبُّ إليّ.

قال ابنُ وهب: وقدْ كانَ قبلَ ذلك يقول: إنْ كانتْ يدُهُ طاهرةً فلا بأسَ أنْ يدخلَها في الوضوءِ قَبْلَ أن يغسلَها.

ثُمَّ قالَ: أحبُّ إليّ أنْ يغسلَ يدَهُ إذا أحدثَ قبلَ أنْ يدخلها في وَضوئِهِ وإنْ كانتْ طاهرةً.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: مَنِ اسْتيقظَ مِنْ نومِهِ، أو مسَّ فَرْجَهُ، أو كانَ جنباً، أو امرأة حائضاً فأدخلَ أحدُهم يدَهُ في وضوئِهِ فليسَ ذلك يضرُّهُ، كانَ الماءُ قليلاً أو كثيراً إلَّا أنْ يكونَ في يدِهِ نجاسةٌ.

قال: ولا يُدخلُ أحدُهم يدَهُ في وَضوءٍ قَبْلَ أنْ يغسلَها.

قال أبو عمر: الفقهاءُ على هذا، كلُّهم يستحبُّون ذلكَ ويأمرُون بِهِ.

فإنْ أدخلَ أحدٌ يدَهُ بعدَ قيامِهِ مِنْ نومِهِ في وَضوئِهِ قبلَ أنْ يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه، ولا يضرّ ذلكَ وضوءَه.

وقد ذكرْنَا في «التمهيدِ» عَنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ والتابعين أنَّهم كانُوا يتوضَّؤونَ مِنَ المطاهرِ.

وفي ذلك ما يدلُّكَ على أنَّ إدخالَ اليدِ السالمة مِنَ الأذى في إناءِ الوضوءِ لا يضرُّهُ ذلك.

وقدْ كانَ الحسنُ البصريُّ فيما رَوى عنه أشعثُ الحُمْرانيّ يقولُ: إذا استيقظَ أحدُكُم مِنَ النومِ فغمسَ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يغسلها أهراق ذلك الماء.

وإلى هذا ذهب أهْلُ الظاهرِ، فلمْ يجيزُوا الوضوءَ بِه؛ لأنه عندهم ماءٌ منهيٌّ عن استعماله؛ لأن عندهم المنهي عنه. لا معنى له إلا هذا، كأنَّهُ قالَ: فلا يُدْخلْ يدَهُ، فإنْ فعلَ لمْ يتوضَّأ بذلكَ الماءِ.

وإلى هذا المعنى ذهبَ بعضُ أصحابِ داود.

ومحصل مذهب داودَ عندَ أكثرِ أصحابِهِ أنَّ فاعلَ ذلك عاص إذا كان بالنَّهْي عالماً. والماءُ طاهرٌ، والوضوءُ بِهِ جائزٌ ما لمْ تظهر فيه نجاسةٌ.

ورَوى هشامُ عَنِ الحسنِ قال: مَنِ استيقظَ مِنْ نومِهِ فغمسَ يدَهُ في وَضوئِهِ فَلا يُهَرِقْه.

وعلى هذا جماعة الفقهاءِ.

واختُلفَ أيضاً عَنِ الحسنِ البصريِّ في الفرقِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ في ذلك: فرُوي عنه أنَّهُ كان يُسوّي بينَ نومِ الليلِ والنهارِ في غسلِ اليَدِ، ورُوي عنهُ أنَّهُ كانَ لا يَجعلُ نومَ النهارِ مثل نومِ الليلِ، ويقول: لا بأسَ إذا استيقظَ مِن نومِ النهارِ أنْ يغمسَ يدَهُ في وَضوئِهِ.

وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل.

وقدْ ذكرْنَا الإسنادَيْنِ والروايتَيْنِ عَنِ الحسنِ في «التمهيدِ».

وذكرَ أبو بكر الأثرم قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عَنِ الرجلِ يستيقظُ مِنْ نومِهِ فيغمس يدَهُ في الإناء قبلَ أنْ يغسلها، فقال: أما بالنَّهَارِ فليسَ بِهِ عندي بأسٌ، وأمَّا إذا قامَ مِنَ النوم بالليلِ فلا يدخل يدَهُ في الإناء حتَّى يغسلَها. قيل لأحمد: فما يصنعُ بذلك؟ قال: إنْ صبَّ الماءَ وأبدَلَهُ فهو أحسنُ وأسْهلُ.

قال أبو عمر: إنما خَرَجَ ذكر المبيتِ على الأغلبِ، ونوم النهَّارِ في معنى نومِ الليلِ في القياسِ، لأنَّهُ نومٌ كلّهُ.

وفي قولهم: بِتُّ أراعي النجومَ دليلٌ على أن المبيتَ غير النومِ، وأنَّهُ يكونُ بنومٍ وبغير نومٍ.

واحتجَّ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ لمذهبِهِ في الفرقِ بينَ ورودِ الماء على النجاسَةِ وبينَ ورودها عليه بحديثِ أبي هريرة هذا، قال: ألا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ لما خافَ على النائمِ المستيقظِ مِنْ نومِهِ أنْ تكونَ في يدِهِ نجاسةٌ ـ أمرَهُ بطرحِ الماءِ مِنَ الإناءِ على يده ليَغسلها، ولم يأمرْ بإدخالِ يَدِهِ في الإناءِ ليغسلها فيه؟ بلْ نهاهُ عَنْ ذلك فدلَّنا ذلك مَعَ نهيهِ عَنِ البولِ في الماء الذائمِ، وحديث ولُوغِ الكلبِ في الإناءِ[1]، وأمره

---

(١) حديث ولوغ الكلب في الإناء، روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٣، ومسلم في الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الطهارة باب ٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٠، ٥١، ٥٢، والمياه باب ٧، ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣١، والدارمي في الوضوء باب ٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦، ولفظ الحديث=

بالصبِّ على بولِ الأعْرابي[١]. على أنَّ النَّجَاسةَ إذَا وردتْ على الماءِ أفسدَتْهُ، وإذا وردَ الماءُ عليها طهرَها إلَّا أنْ تغلبَ عليه، لأنَّها لو أفسدَتْهُ مَعَ ورودِهِ عليها لَمْ تصحّ طهارةٌ أبداً في شَيْءٌ مِنَ الأشْيَاءِ. وشرطُوا أنْ يكونَ ورود الماءِ على النجَاسةِ صبّاً مُهَراقاً.

قال أبو عمر: هَذَا خلافُ أصلِهم: أنَّ الشكَّ لا يوجبُ شيئاً، وأنَّ كلَّ شَيْءٍ على أصْلِ حالِهِ حتَّى يتبينَ خلافُهُ.

وينبغي أنْ تكونَ اليدُ على طهارتِها حتى تتبينَ فيها النجاسةُ، وهذا عينُ الفقْهِ، وعليه الفقهاءُ، لأنَّ غسلَ اليد ها هنا هو عندَهُم ندبٌ واسْتِحْسَانٌ واحتياطٌ لا علَّة كما زعمَ مَنْ قالَ: إنَّ ذلك كان مِنْهُ ـ عليه السلام ـ لأنَّهُمْ كانُوا يستنجون بالأحْجَارِ، فيبقى للأذى هناك آثار، فربَّما جالتِ اليدُ فأصابتْ ذلك الأذى، فنُدبوا إلى غَسْلِ اليدِ قبلَ إدخالها في الإناءِ لذلك.

وَقَدْ يجوزُ أنْ يكونَ الأصلُ في مخرجِ النَّهْيِ ما ذكرَ، ثُمَّ ثبتَ الندبُ في ذلك لِمنْ استنجى بالماءِ قياساً على المحدِثِ النائمِ.

وينتقضُ على الشافعيِّ أصله في ورودِ الماءِ على النجاسَةِ، وورودها عليه باعتبارِ القلتينِ؛ لأنَّ النجاسةَ عندَهُ لو وردَ الماءَ عليها فيما دونَ القلتينِ أفسدتهُ إلَّا أنْ تكونَ غسلاً وصبّاً مهراقاً.

وسيأتي القولُ في حكمِ الماءِ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شاءَ الله.

وأمَّا معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فقالَ زيدُ بنُ أسلم، وإسماعيلُ بنُ عبد الرحمن السُّدي: إنَّ ذلك القيامُ مِنَ النومِ.

ورُوي عنْ عمرَ، وعليٍّ ما يدلُّ على أنَّ الآية عُني بها تجديد الوضُوءِ لكلِّ صلاةٍ.

فيكونُ ـ على هذا ـ الوضوء لمنْ قام إلى الصَّلَاةِ وهو محدِث واجباً، وعلى غيرِ محدِث ندباً وفضْلاً.

وكانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ لكلِّ صلاة إلَّا يوماً واحداً عامَ الفَتْحِ.

وكانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحابةَ يَفْعَلونَ ذلك.

وقَدْ ذكرنا الآثارَ بذلك كلّه في «التمهيدِ».

= عند مسلم (حديث ٨٩): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار».

(١) حديث امرة ﷺ بالصب على بول الأعرابي أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١٤.

ورُوي عَنِ ابن عباسٍ، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعريّ، وجابرِ بنِ عبد الله، وعَبِيدة السَّلْماني، وأبي العالية الرِّياحي، وسعيد بن المسّيب، والأسودِ بنِ يزيد، والحسنِ البصْريّ، وإبراهيم النخعي، والسري أيضاً ـ أنَّ الآية عُني بها حال القيام إلى الصَّلَاةِ على غيرِ الطَّهرِ وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه، لا خلافَ بينَ الفقهاءِ فيه والحمد لله.

وروى سفيان الثوري، عَنْ علقمة بْنِ مَرْثَد، عَنْ سليمان بْنِ بُرَيدة، عَنْ أبيه: «أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فلمَّا كانَ يوم الفَتْح صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ. فقالَ لَهُ عمر: يا رسولَ الله، فَعَلْتَ شَيئاً لَمْ تكُنْ تفعلَهُ! فقال عَمْداً فعلتهُ يا عمر»[1].

أيْ ليعلم الناسُ ذلك.

[وَمِنَ الدليلِ أنَّ الأمْرَ بالوضوءِ على مَنْ وجبَ عليه القيام إلى الصَّلَاةِ في قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية ـ ليسَ بواجبٍ إلاَّ إن كانَ محدثاً على غيرِ وضوءٍ ما ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يجمعُ بينَ الصلاتَيْنِ في أسفارِهِ ولاَ يتوضَّأ إلاَّ للأولى منهما، وكذلكَ فَعَلَ بِعَرَفَةَ، والمُزْدَلِفَةَ في جَمْعِهِ بينَ الصلاتَيْنِ بهما.

وَمِنَ الدَّليلِ على ذلك أيضاً ما رُوي في الآثار الصِّحَاحِ أنَّهُ ﷺ أكلَ كتفاً مسّتها النَّارُ، وطعاماً مستْهُ النَّارُ، وقامَ إلى الصَّلاةِ، ولمْ يتوضَّأ[2].

وإنَّما ذكرْنَا هذا لأنَّا قَدْ أوضحْنَا اختلافَ العلماءِ في الوضوءِ مما غيرتِ النَّارُ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتاب، وأتينا بالآثار المرويةِ في إيجابِ الوضُوءِ على مَنْ أكلَ ما غيرتْهُ النَّارُ مِنَ الطعام، وبالله التوفيق].

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٦، وأبو داود في الطهارة باب ٦٥، والترمذي في الطهارة باب ٤٥، والنسائي في الطهارة باب ١٠٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطهارة باب ٥٢، ٥٣، والصلاة باب ١٩٤، والجهاد باب ٩١، والأطعمة باب ٢٠، ٢٦، ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ٧٤، والترمذي في الأطعمة باب ٧٣٣ والنسائي في الطهارة باب ١٢٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦، ٢٥٣، ٣٥١، ٤/ ٣٤٧، ٦/ ٢٩٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.
وعن ميمونه زوج النبي ﷺ أن النبي أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ.

وكانَ ابنُ عمر يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ فقيلَ لَهُ في ذلك: [فقالَ]: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ توضَّأ على طهرٍ كُتِبتْ لَهُ عشرُ حسناتٍ»(١).

وهذا كلُّه يدلُّك على معنى [الفَرْضِ وموضع الفضْلِ. وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، فسقطَ القولُ فيهِ.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقْهِ أيضاً الفرق] بينَ ورودِ النَّجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ عليها؛ لأنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ نهى القائمَ إلى وضوئهِ مِنْ نومِهِ أنْ يغمسَ يدَهُ في الإناءِ، لئلَّا يكونَ فيها مِنَ النجاسَةِ ما يفسدُ الماءَ عليه وأمَره بصبِّ الماءِ على يَدِهِ وغسلِها ببعضِ ماءِ الإناءِ الَّذي نهاهُ أنْ يغمسَ يدَهُ فيه.

فدلَّ على أنَّ الماءَ يطهّر النجاسةَ بأنْ يُصب عليها حتَّى تزول، بقليل الماءِ زالتْ أو كثيره على حسبِ المعهودِ عِنْدَ الناسِ مِنْ تطهيرِ الأنْجَاسِ. ولَمْ تعتبر في ذلك قِلَّة ولا كثرة ولا مقدار كما قال عليه السلام في الماءِ الذي تَرِد عليه النَّجَاسَةُ، وهذا بيّن لمن وُفق، وبالله التوفيق.

قالَ مالكٌ: الأمْرُ عندنَا أنَّ لَا يتوضَّأ مِنْ رُعافٍ ولا مِنْ دمٍ ولا مِنْ قَيْحٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ، ولا يتوضأ إلَّا مِنْ حدثٍ يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو مِنْ دُبُرٍ أو نَوْمٍ.

أمَّا قولُهُ: الأمْرُ عندنا إلى آخر كلامه ـ فإنَّه لَمْ يُرد الأمْرَ المجتمعَ عليهِ، لأنَّ الخلافَ موجودٌ بالمدينة في الرُّعَافِ.

وكلامه هذا ليس على ظاهِرِهِ عندَ جميعِ أصحابِه؛ لأنهم لا يختلفُونَ في الملامَسَةِ مَعَ اللذةِ، والقُبلةِ مَعَ اللَّذَّةِ: أنَّ ذلكَ يوجبُ الوضوءَ، وكذلك مسّ الذَّكر.

وسيأتي ذِكر ذلك في موضعِهِ مِنْ هذا الكتاب إنْ شاءَ الله.

وأمَّا الدَّم السائلُ والفصْدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهْلِ المدينةِ على أنْ لَا وضوءَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك.

وَبِهِ قالَ الشافعيُّ، وَهُوَ الحقُّ، لأنَّ الوضوءَ المجتمعَ عليه لا يجبُ أنْ ينتقضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ.

وإنَّما أوجبَ العراقيُّون الوضوءَ في ذلكَ قياساً على المستحاضَة، لقول النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «إنَّما ذلكَ عِرْق وليسَ بالحيضةِ»(٢)، ثُمَّ أمرَها بالوضُوءِ لكلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٤٤، ٤٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٣.

(٢) انظر الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ٢٩ (المستحاضة) حديث ١٠٤، وسيأتي مع تخريجه.

والكلامُ عليهم يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضَةِ إنْ شاءَ الله.

وقالَ أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، والثوريُّ، والحسنُ بنُ حي: الفصْدُ والحجامةُ والرعافُ وكلُّ نجسٍ يخرجُ مِنَ الجسدِ مِنْ أيِّ موضعٍ يوجبُ الوضُوءِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: إذا كانَ دماً عَبيطاً[1] فعليه الوضوءُ، وإنْ كانَ مثل دمِ اللَّحْمِ فَلَا وضوءَ فيه.

وأمَّا قولُه: ولا يَتوضأ إلَّا مِن حَدَثٍ يخرج مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نوم فإنَّه أرَادَ ما كانَ مِنَ الأحداثِ معتاداً، وهوَ البولُ والرجيعُ[2]، ففيهما وردتِ الكنايةُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] ولا وضوءَ عنده في الدَّمِ الخارجِ مِنَ الدبرِ، ولا في الدودِ إلاَّ أنْ يخرجَ معهما شَيْءٌ مِنَ الأذى؛ لأنَّ ذلك ليسَ مِنْ معنى ما قُصد بذكرِ المجيء مِنَ الغَائِطِ.

وذكرَ ابنُ عبد الحكم عن مالك قال: مَنْ خرجَ مِنْ دبرِهِ دودٌ أو دمٌ فَلا وضوءَ عليه.

وقال سحنون: مَنْ خرجَ مِنْ دبرِ دودٌ فعليهِ الوضُوءُ؛ لأنَّها لا تسلمُ مِنْ بَلَّةٍ.

وقالَ الشافعيُّ: كُلُّ ما خرجَ مِنَ السبيلين: الذَّكرِ والدُّبرِ مِنْ دودٍ أو حصاةٍ أو دم أو غير ذلك ففيه الوضُوءُ؛ لإجماعِهم على أنَّ المذْيَ[3] والوَدْيَ[4] فيهما الوضوءُ، وليسَا مِنَ المعتاداتِ الَّتي يُقصدُ الغائطُ لهما.

وكذلكَ ما يخرجه الدواءُ ليسَ معتاداً، وفيه الوضُوءُ بإجماعٍ.

وقد أجمعُوا على أنَّ الريحَ الخارجةَ مِنَ الدبرِ حدثٌ يوجبُ الوضوءَ، واجتمعُوا على أنَّ الجُشاءِ ليسَ فيه وضوءُ بإجماعٍ. وقدْ أجمعُوا على أنَّ الريحَ الخارجةَ مِنَ الدبرِ حدثٌ، فدلَّ ذلكَ على مراعاةِ المخرجَيْنِ فقط.

وبقولي الشافعيِّ في ذلك كلِّه يقول ابنُ عبد الحكم.

قال الشافعيُّ: والدودُ والدمُ إذا خرجا مِنْ غيرِ المخرجِ فَلَا وضوءَ في شَيْءٍ منهما، ووافقَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في الدودِ، وخالفوه في الدَّمِ على ما قدَّمْنا عنهم.

وعَنِ الأوزاعي في الدودِ روايتان: إحدَاهُما كقولِ الشافعيِّ، والأخرى كقولِ مالك.

---

(١) الدم العبيط: هو الدم الطري.

(٢) الرجيع: أي الغائط.

(٣) المذي: ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة.

(٤) الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج عقب البول.

والقَيْحُ والدمُ عندَ مالك سواءٌ، وقد رَخصَ في القيحِ بعض العلماء.

وأمَّا النوم فقدْ مضى حكْمُهُ فيما تقدَّمَ، ويأتي ذكرُ القَلْس[١] والرعافِ[٢] في موضعِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

٣ ـ باب الطهور للوضوء

٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ سَعيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آل بَني الأزْرَقِ، عَنَ الْمُغِيرَة بْن أبي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْد الدَّارِ. أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفنَتَوَضَّأ مِنْ ماءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

اختَلفَ العلماءُ في هذا الإسنادِ، فقالَ محمدُ بنُ عيسى الترمذي: سألتُ البخاريَّ عنه فقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

فقلتُ لَهُ: إنَّ هُشَيما يقولُ فيه: المغيرةُ بنُ أبي بَرْزةَ.

فقال: وَهِم فيه، إنَّما هوَ المغيرةُ بنَ بُرْدةَ.

وهُشيم إنَّما وهم في الإسنادِ، وهوَ في المقطعاتِ أحفظ.

وقالَ غيرُ البخاريِّ: سعيدُ بن سَلَمة رجلٌ مجهولٌ، لَمْ يَرو عنه غير صفوان بن سُليم وحده.

قالَ: ولم يَروِ عَنِ المغيرة بْنِ أبي بُردةَ غير سعيد بن سَلمة.

قال أبو عمر: قد رَوى عنه يحيى بن سعيدِ الأنصاري، رواهُ عنه سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرهُ.

ذكر ابن أبي عمرو الحُمَيْدي والمخزومي عن ابنِ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عَنْ رجلٍ مِنْ أهْلِ المغربِ يُقَالُ لَهُ المغيرة بن أبي عبد الله بن أبي بردة: «أنَّ نَاساً من بني مُدْلِج أتَوا رسولَ الله ﷺ فقالُوا: يا رسولَ الله! إنا نَركَب البَحْرَ»، وساقَ الحديث بمعنى حديث مالك.

قد ذكرْنَاهُ في التمهيد، وهو مرسلٌ لا يصحُّ فيه الاتّصالُ.

---

(١) القلس: ما يخرج من الفم، وهو ليس بقيء فإن كثر وعاد فهو قيء.

(٢) الرعاف: هو دم رقيق يخرج من الأنف.

٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٤١ (الوضوء بماء البحر) حديث ٨٣، والترمذي في الطهارة باب ٥٢ (ما جاء في ماء البحر أنه طهور) حديث ٦٤، والنسائي في الطهارة، باب ٤٧ (ماء البحر)، حديث ٣٣٢، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٨ (الوضوء بماء البحر) حديث ٣٨٦، والدارمي في الطهارة حديث ٧٢٨، ٧٢٩.

ويحيى بنُ سعيد أحفظُ مِنْ صفوان بن سليم وأثبتُ مِنْ سعيدِ بنِ سلمة.

وليسَ إسنادُ هذا الحديث مما تقومُ بِهِ حجَّةٌ عندَ أهْلِ العلمِ بالنَّقْلِ، لأنَّ فيه رجلَيْنِ غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بِردة.

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديث الفِرَاسيّ: رجل مِنْ بني فِراس مِنْ بني مُدلِج بإسنادٍ ليسَ بالقائمِ أيضاً في حديثِ الليثِ بن سعدٍ.

وقد ذكرناه في التمهيد.

والفراسي مذكور في الصحابة غير معروف.

قال أبو عمر: المغيرةُ بنُ أبي بردةَ كانَ مَع موسى بن نُصير في مغازيه بالمغرب، وكانَ موسى يؤمِّرهُ على الجيوشِ هنالك. وفَتحَ في المغربِ فتوحاتٍ.

وهذا إسنادٌ وإنْ لم يخرجْهُ أصحابُ الصِّحَاحِ فإنَّ فقهاءَ الأمصَارِ وجماعةً مِنْ أهْلِ الحديثِ متفقونَ على أنَّ ماءَ البَحْرِ طهورٌ، بلْ هُوَ أصْلٌ عندَهم في طهارةِ المياهِ الغالبةِ على النجاساتِ المستهلِكة لها. وهذا يدلُّكَ على أنَّهُ حديثٌ صحيحُ المعنى، يُتلقَّى بالقبولِ والعملِ الَّذي هُوَ أقوى مِنَ الإسْنَادِ المنفردِ.

واختَلفَ رواةُ الموطأ: فبعضُهم يقولُ: مِن آل بني الأزرَقِ كما قال يحيى، وبعضهم يقولُ: مِنْ آلِ الأزرقِ، وكذلك قال القعنبيُّ، وبعضُهم يقولُ: مِنْ آلِ ابن الأزرقِ، وكذلك قالَ ابن القاسم وابن بُكَيْر. وهذا كلُّه غير متضادٍ.

وقَدْ جاءَ عنْ عبدِ الله بنِ عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: كراهيةُ الوضُوءِ بماءِ البحْرِ.

وليسَ في أحدٍ حجَّةٌ مَعَ خلافِ السُّنَّةِ.

وقد روى قتادةُ عَنْ موسى بن سلمة الهذلي قال: سألتُ ابن عباس عَنِ الوضوءِ بماء البحر، فقال: هما البحرانِ يريدُ قول الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] لا تبالِ بأيِّهما توضأتَ.

وهذا إجماعٌ مِنْ علماءِ الأمْصَارِ الذين تدورُ عليهم وعلى اتِّباعهم الفتْوى. وكذلكَ عندهم كلُّ ماءٍ مستَبْحرٍ كثير غير متغيرٍ بما يقعُ فيه مِنَ الأنْجَاسِ.

وهذا موضعُ القولِ في الماءِ واختلافِ ما فيه للعلماءِ.

فأمَّا الكوفيونَ فالنجاسَةُ تُفسدُ عندهم قليلَ الماءِ وكثيرَهُ إذا حلَّتْ فيه إلَّا الماءَ المستبحِرَ الَّذي لا يقْدرُ آدميٌّ على تحريك جميعِهِ قياساً على البَحْرِ الَّذي قالَ فيه رسولُ الله: «هُوَ الطُّهورُ مَاؤُهُ، الحِلّ مَيْتَتُهُ».

وأمَّا مالكٌ فاختُلفَ عنه في ذلك: فرَوى المصريُّونَ عَنْه خلاف رواية أهْلِ المدينةِ.

فأمَّا رواية أصحابه المصريين عنه فإنَّ ابنَ القاسِم رَوى عَنْ مالك في الجُنُب يغتسلُ في حوضٍ مِنَ الحِيَاضِ التي تُسْقى فيها الدواب، ولَمْ يكن غُسِلَ مَا بِهِ مِنَ الأذى: إنَّ قَدْ أفسدَ الماءَ، وكذلك جوابه في إناءِ الوضوءِ يقعُ فيه مثل الإبَر مِنَ البولِ: إنّه يفسدُهُ.

ورُوي عَنْ مالك في الجُنبِ يغتسلُ في الماءِ الدائم الكثيرِ مثل الحياضِ الَّتي تكونُ بين مكَّةَ والمدينةِ ولَمْ يكنْ غُسِلَ ما بِهِ مِنَ الأذى: إنَّ ذلكَ لا يفسدُ الماءَ.

وهذا مذهبُ ابنِ القاسم، وأشهب، وابن عبدِ الحكم، كلُّهم يقولُ: إنَّ الماءَ القليل يفسدُهُ قليلُ النَّجَاسَةِ، وإنَّ الماءَ الكثيرَ لا يفسدُهُ إلَّا مَا غلب عليه مِنَ النجاسة أو غيرها، فغيّرهُ عَنْ حالِهِ في لونِهِ وطَعْمِهِ وريحِهِ.

ولم يَحُدُّوا حدًّا بينَ القليلِ والكثيرِ.

ونحوَ هذا قالَ الشافعيُّ، إلَّا أنَّهُ حدّ في ذلك حدًّا، لحديثِ القلتينِ، فقال: ما كانَ دونَ القُلَّتَين فحلَّت فيه نجاسةٌ أفسدَتْهُ، وإنْ لَمْ تظهرْ فيه وإذَا بلغَ الماءُ قلتينِ لَمْ يُفسدْهُ ما يحلّ فيه مِنَ النجاسَةِ إلَّا أنْ تظهرَ فيه، فتغير منْهُ لوناً أو طعماً أو ريحاً.

وحجَّتُهُ فيما ذهبَ إليهِ مِنْ ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبيّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «إذَا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ تَلْحقْهُ نجاسَةٌ ولمْ يَحمل خَبَثاً»[(١)].

وبعضُ رواتِهِ يقولونَ: «إذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ أو ثلاثاً».

وقدْ ذكرْنَا أسانيدَ هذا الحديثِ والعلّة فيه في «التَّمْهِيدِ».

واحْتَجَّ الشَّافعيُّ بأنَّ الماءَ القليلَ تلحقُهُ النجاسةُ إذا حلَّتْ فيه وإنْ لم يظهر فيه شَيْءٌ منها بحديثِ ولُوغِ الكلبِ في الإناءِ[(٢)]، وبحديثِ «إذَا قامَ أحدُكُم مِنْ نومِهِ»[(٣)]، وبنحو ذلك مِنَ الأحاديثِ.

والقلتانِ عندَهُ وعندَ أصحابِهِ نحوَ خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ على ما قدّرهما بعضُ رواةِ هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٣، والترمذي في الطهارة باب ٥٠، والنسائي في الطهارة باب ٤٣، والمياه باب ٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٥، والدارمي في الوضوء باب ٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣، ٢٧، ١٠٧، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله وهو يُسأل عن الماء يكون في الصلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

واعتمدَ فيه على قول ابن جُرَيج، وهو أحدُ أئمة الحديثِ والفقْهِ والتفسيرِ. قال فيه: قلتانِ مِنْ قِلالِ هَجَر.

وقدْ تكلَّم إسماعيلُ في هذا الحديث وردَّهُ بكثيرٍ مِنَ القولِ في كتابِ «أحكامِ القُرْآنِ».

وقدْ ردَّ الشافعيُّونَ عليه قولَهُ في ذلك بضروبٍ مِنَ الردِّ، وممن نقضَ ذلك منهم أبو يحيى في كتابِ «أحكام القرآنِ».

ومذهبُ إسماعيل في الماءِ هُوَ مذهبُ أهْلِ المدينةِ مِنْ أصحابِ مالكٍ وغيرهم، وهُوَ خلافُ مذهبِ البصريين مِنْ أصْحابِ مالك في الماءِ.

ولو ذَهبَ إسماعيلُ في ذلك مذهبَ المصريين المالكيين ما احْتَاجَ إلى رَدِّ حديثِ القلتينِ، ولا إلى الإكْثَارِ في ذلك.

ورَوى أهْلُ المدينةِ عَنْ مالك ـ ذكر ذلك أبو مصعب، وأحمد بن المعَذَّل وغيرهما ـ أنَّ الماءَ لا تُفسدُه النجاسَةُ الَّتي تحلُّ فيه، قليلاً كانَ أو كثيراً، في بئر أو مستنقِع أو إناءٍ إلَّا أنْ تظهرَ فيه وتغيّره، وإنْ لَمْ يكنْ ذلكَ فهوَ طاهرٌ على أصْلِهِ.

وهو قول ابن وهب مِنْ أصحاب مالكٍ المصريين، وإلى هذا مالَ إسماعيلُ، وأبو الفرج، والأبهري، وسائرُ المالكيين البغداديين. وبه قالوا ولَهُ احتجُّوا، وإليه ذهبوا.

وذكرَ ابنُ وهب، عن ابنِ لَهِيعة، عنْ خالدِ بنِ أبي عمران: أنَّهُ سألَ القاسمَ بنَ محمد، وسالمَ بنَ عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموتُ فيه الدَّابَّةُ: أيُشْربُ مِنْهُ أو تُغسلُ مِنْهُ الثيابُ؟ فقالا: انظرْ بعينِكَ، فإنْ رأيتَهُ لا يغيرهُ ما وقعَ فيه فنرجُو ألَّا يكونَ بِهِ بأسٌ.

قالَ: وأخبرني يونسُ، عنْ ابنِ شهاب: كلُّ ماء فيه فضلَ عمَّا يصيبه مِنَ الأذى حتَّى لا يغير ذلكَ لونَه ولا طَعمَهُ ولا ريحَهُ فهوَ طاهرٌ يتوضَّأ به.

قالَ: وأخبرني عبدُ الجبار بنِ عمر، عَنْ ربيعةَ قالَ: إذا وقعتِ الميتةُ في البئرِ فلمْ تغيّر طعَمها ولا ريحَها فلا بأسَ أنْ يُتوضَّأ مِنْهَا وإن رُئي فيها الميتة.

قال: وإنْ تغيرتْ نُزِعَ مِنها قدرُ ما يُذهبُ الرائحةَ عنها.

وإلى هذا ذهبَ ابنُ وهبٍ، ورَوى هذا عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وابن المسيب ـ على اختلاف عنهم ـ وسعيد بن جبير، وهوَ قولُ الأوزاعي والليث بن سعدٍ والحسنِ بنِ صالحٍ، وإليهِ ذهبَ داودُ بنُ علي ومن اتَّبَعَهُ، وهوَ مذهبُ أهلِ البصْرَةِ.

وهُوَ الصحيحُ عندنا في النظرِ وثابتِ الأثرِ.

وقدْ ذكرْنَا الآثارَ بذلكَ في التمهيدِ.

حديث أبي هريرةَ وأنس في صَبِّ رسولِ الله الذَّنوب على بولِ الأعرابي إِذْ بالَ في المسجدِ[١].

ومنها: حديث ابن عباس عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: «الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ»[٢].

ومنها: حديث أبي سعيد الخُدْرِي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئرِ بُضاعة فقيلَ لهُ: إِنَّهُ يُطرحُ فيها لحومُ الكلابِ والعَذِرةُ وأوساخُ النَّاسِ فقال: «الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ ما غلبَ عليه فغيَّرَهُ»[٣].

وهذا إجماعٌ لا خلافَ فِيه إذا تغيَّرَ بما غلبَ عليه مِنْ نجسٍ أو طاهرٍ: أَنَّهُ غير مطهِّر.

وقال سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ: «سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ مِنْ بئرِ بُضاعَةَ بيدي».

وقد ذكرْنَا آثارَ هذا الباب المسندةِ وغيرها مِنْ أقاويلِ الصَّحَابةِ والتابعينَ في بابِ إسحاق بن أبي طلحة مِنَ التمهيدِ.

وذكرْنا هناكَ الحجّةَ لأهْلِ المدينةِ على الشافعيِّ والكوفيينَ بما فيهِ كفايةٌ، والحمدُ للَّهِ.

وقدْ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالَ حدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ وضاح، قالَ حدَّثنا أبو علي عبدُ الصمدِ بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قالَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم عن أبيه عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي قال: قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَتَوضَّأ مِنْ بئرِ بُضاعةَ وفيها ما يُنْجِي الناسُ والمحايضُ والجنبُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ»[٤].

وهذَا اللفظُ غريبٌ في حديث سعدٍ، ومحفوظٌ مِنْ حديث أبي سعيد الخدري، لَمْ يأتِ بِهِ في حديثِ سهل غير ابن أبي حازم، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٨، والأدب باب ٨٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٦، والترمذي في الطهارة باب ١١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣، ٣/ ١١١. ولفظ الحديث عند البخاري (الوضوءباب ٥٨): عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين.

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٤، والترمذي في الطهارة باب ٤٩، والنسائي في المياه باب ١، ٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/ ١٦، ٣١، ٨٦، ٦/ ١٧٢، ٣٣٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي سعيد الخدري: قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

(٤) انظر تخريج الحديث المتقدم.

وقالَ قاسم: هذا مِنْ أحسن شَيْءٍ روي في بئرِ بُضاعةَ.

وأمَّا قوله عليه السلام: «الحِلّ ميتَتُهُ» فإنَّ العلماءَ اختلفُوا معنى ذلك على ما جرى بِهِ القولُ عنْهُمْ، وثبتَ مفسَّراً عنهم مِنْ مذاهبِهم في كتاب الصيدِ إن شاءَ الله، إذْ ذلك أولى بِهِ.

٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْت أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِها، كَبْشَةَ بِنْت كَعْب بْن مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وضُوءاً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغى لَهَا الإِنَاءَ[1] حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَة: فَرَآنِي أَنظُرُ إِلَيْهِ[2]. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ، نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافاتِ»[3].

قَالَ مَالِكٌ: لَا بأسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

هكذا قالَ يحيى: حَمِيدة بنت أبي عُبَيْدة بن فروة، ولم يتابعْهُ أحدٌ على قوله ذلكَ، وهُوَ غلطٌ مِنْهُ.

وأمَّا سائرُ رواةِ الموطأ فيقولُونَ حَميدة بنت عبيدة بن رفاعة.

إِلَّا أنَّ زيدَ بنَ الحُباب قالَ فيه عَنْ مالكٍ: حميدة بنت عُبَيْدة بن رافع.

والصَّواب: رفاعة بن رافع الأنصاري.

وقد ذكرْناهُ في كتابنا في الصحابَةِ بما يجبُ مِنْ ذكرِهِ هناك.

وانفردَ يحيى أيضاً بقولِهِ: عَنْ خالتها كبشة، وسائرُ رواة الموطأ يقولُون: عَنْ كبشة، ولا يذكرُون خالتَها.

واختُلِفَ في رَفْعِ الحَاءِ ونصبِها مِنْ حميدة: فبعضُهم يقولُ: حُميدةَ وبعضُهم يقول: حَميدةَ، وهُوَ الأكثرُ.

---

٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٣٨ (سؤر الهرة)، حديث ٧٥، والترمذي في الطهارة، باب ٦٩ (ما جاء في سؤر الهرة) حديث ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٤ (سؤر الهرة)، حديث ٦٨، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٢ (الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك) حديث ٣٦٧، والدارمي في الطهارة، حديث ٧٣٦.

(١) أصغى لها الإناء: أي أماله.

(٢) فرآني انظر إليه: أي انظر إليه نظر المنكر والمتعجب.

(٣) من الطوافين عليكم أو الطوافات: أي من الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

وتكنى حمِيدة: أمَّ يحيى، وهي امرأةُ إسحاق بن عبد الله بن طلحة.

كذلك ذكر يحيى القَطَّان في هذا الحديث عَنْ مالك.

وقد ذكرْنَاهُ بإسنادِهِ ومتْنِهِ في التَّمْهيد.

وكذلك قالَ فيه ابنُ المبارك عَنْ مالك، إلَّا أنَّهُ قالَ: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم. وإنما هي امرأةُ ابن أبي قتادة.

في هذا الحديثِ إباحةُ اتِّخَاذِ الهرِّ لانتفاعِ بِهِ، ومعلومٌ أنَّ ما جازَ الانتفاعُ بِهِ جازَ شراؤُهُ وبيعُهُ، إلا ما خُصّ بدليلٍ، وهوَ الكلبُ الذي نُهي عَنْ ثمنِهِ.

وفيهِ أنَّ الهرَّ ليسَ يُنجسُ ما شربَ مِنْهُ، وأن سُؤْرَهُ طاهرٌ.

وهذا قولُ: مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابِهما والأوزاعيِّ، وأبي يوسُفَ القاضِي، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حي.

فإنْ ظهرتْ في فَمِهِ نجاسةٌ في الماءِ الَّذي شربَ منه فالجوابُ فيه ما مضى في الحديثِ الذي قَبْلَ هذا عنِ العلماءِ على أصولهم في الماءِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ ما أبيحَ لنا اتخاذُهُ فسُؤْره طَاهِرٌ، لأنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا.

ومعنى الطوَّافِين علينا الَّذين يداخلُونَنَا ويخالطُونَنَا، ومنه قوله تعالى في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، ولذلكَ قال ابنُ عباسٍ في الهرِّ: إنَّها مِنْ متاعِ البيتِ.

وقدْ ذكرْنَا الخبرَ عَنْهُ بذلك في التمهيدِ.

وطهارة الهرِّ دالةٌ على أنَّهُ ليسَ في حيٍّ نجاسةٌ إلَّا ما قامَ الدليلُ على نجاسةِ عينِهِ بالتحريم، وهو الخنزيرُ وحدهُ، وأنَّ النجاسةَ إنَّما هي في الميتاتِ والأبوالِ والعَذِراتِ وإذا لَمْ يكنْ في حي نجاسةٌ بدليلِ ما وصفْنَا دلَّ ذلك على أنَّ الكلبَ ليسَ بنجسٍ، وأنَّهُ لا نجاسةَ في عينِهِ، لأنَّهُ مِنَ الطوافينَ علينا وما أبيحَ لنا اتخاذُهُ للصيدِ والزرعِ والماشيةِ، فيقاسُهُ الهرّ.

وإذا صَحَّ هذا صحَّ أنَّ الأمْرُ بغسلِ الإنَاءِ مِنْ ولُوغِهِ سبعاً، عبادةٌ لا لنجاسةٍ.

وسيأتي القولُ في هذا المعنى عندَ حديث الكلبِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

وقدْ رُوي عَنْ عائشةَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام: «أنَّهُ كانَ تمرُّ بِهِ الهرَّةُ فيُصغي لها الإناءَ فتشربُ مِنْهُ، ثُمَّ يتوضَّأ بفضلِها»[1]، وهوَ حديثٌ لا بأسَ بِهِ.

وكذلك حديثُ أبي قتادةَ هذا لا بأسَ بإسنادِهِ أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٨، والترمذي في الطهارة باب ٦٩، والنسائي في الطهارة باب ٥٣، والمياه باب ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣٢، والدارمي في الوضوء باب ٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.

وممنْ روينا عنهُ أن الهرَّ ليسَ بنجسٍ ولا بأسَ بفضلِ سؤرِهِ للوضوءِ والشربِ: العباس بن عبد المطلب، وعليّ، وابن عباسٍ، وابن عمرٍ، وعائشة، وأبو قتادةَ، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعمّار بن ياسرٍ.

واخْتُلِفَ في ذلك عَنْ أبي هريرةَ، والحسنِ البصريّ: فروى عطاءٌ عَنْ أبي هريرة: أنَّ الهرَّ كالكلبِ يُغسلُ مِنْهُ الإناءُ سبعاً، وروَى أبو صالح ذكوان عَنْ أبي هريرةَ قالَ: السِّنَّورُ مِنْ أهلِ البيتِ.

ورَوى أشعثُ، عَنِ الحسنِ: أنَّهُ كانَ لا يرى بأساً بسؤرِ السِّنَّوْرِ.

ورَوى يونسُ، عَنِ الحسنِ أنَّهُ قالَ، يُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِهِ، وهذا يحتملُ أنْ يكونَ رأى في فَمِهِ نجاسةً ليصحّ مخرج الروايتيْن عَنْهُ.

ولا نعلَمُ أحداً مِنْ أصحابِ رسولِ الله رَوى عنه في الهرّ: أنَّه لا يُتوضَّأ بسؤرِهِ إلَّا أبا هريرةَ على اختلافٍ عنه.

وأمَّا التابعُون؛ فروينا عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباح، وسعيدِ بنِ المسيبِ ومحمدِ بنِ سيرين: أنَّهُمْ أمروا بإراقَةِ ما ولَغَ فِيهِ الهرُّ، وغَسْلِ الإناءِ منه.

وسائرُ التابعينَ بالحجازِ، والعراقِ، يقولُون في الهرِّ: إنَّهُ طاهرٌ لا بأسَ بالوضُوءِ مِنْ سُؤْرِهِ.

ورَوى الوليدُ بنُ مسلم، قال: أخبرني سعيدٌ، عَنْ قتادةَ، عَنْ ابنِ المسيبِ، والحسن أنَّهما كرِها الوضوءَ بِفَضْلِ الهرِّ.

قال الوليدُ: فذكرتُ ذلكَ لأبي عمرو الأوزاعي، ومالكِ بنِ أنسٍ، فقالا: توضَّأ، فلا بأسَ بِهِ وإنْ وجدْتَ غيرَهُ.

وقالَ أبو عبدِ اللَّهِ محمد بن نصر المَرْوَزي الذي صارَ إليه جلُّ أهْلِ الفتوى مِنْ أهْلِ الأمْصَارِ مِنْ أهْلِ الأثرِ والرأي جميعاً: إنَّهُ لا بأسَ بسؤرِ السنورِ، اتباعاً للحديثِ الذي روينَاهُ، يعني عَنْ أبي قتادةَ عَن النبي ـ عليه السلام ـ.

قالَ: وممنْ ذهبَ إلى ذلك مالكٌ في أهْلِ المدينةِ، والليث في أهْلِ مصْرَ، والأوزاعي في أهْلِ الشَّام، وسفيان الثوري فيمنْ وافقَ مِنْ أهلِ العراقِ، وكذلك قول الشافعيِّ وأصحابِهِ وأحمدِ بن حنبل وأبي ثورٍ وإسحاق، وأبي عبيدةَ.

قال: وكانَ النعمانُ يكرهُ سؤرَهُ، وقالَ: إنْ توضَّأ بِهِ أجزأهُ، وخالَفهُ أصحابُهُ، وقالوا: لا بأسَ بِهِ.

قال أبو عمر: ما حكَاهُ المَرْوَزيّ عَنْ أصحابِ أبي حنيفة فليسَ كما حكاهُ عندنا، وإنَّما خالفَهُ مِنْ أصحابِهِ أبُو يوسفَ وحدَهُ، وأمَّا محمدُ بنُ الحسنِ وزفر بن الهذيل

والحسن بن زياد وغيرهم فإنَّهم يقولُون بقولِ أبي حنيفة، وأكثرهم يروون أنَّه لا يجزِئُ الوضوءُ بفضل الهرِّ، ويحتجُّون لذلك.

ويُروى عن أبي هريرةَ، وابن عمر أنَّهما كَرِها الوضوءَ بسؤرِ الهرِّ، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقدِ اختُلفَ أيضاً عَنِ الثوري في سؤرِ الهرِّ، وذكر في «جامِعِه» أنَّهُ يكرَهُ سؤرُ ما لا يؤكلُ لحمُهُ. وهو ممن يكرهُ أكلَ الهرِّ.

وذكره المروزيُّ قالَ: حدَّثنا عمرو بن زرارةَ، قالَ حدَّثنا أبو النضْر، قال حدَّثني الأشجعي، عَنْ سفيان، قالَ: لا بأسَ بفضْل السنورِ.

ولا أعلمُ لمن كرهَ سؤرَهُ حجَّة مِنْ أنَّهُ لَمْ يبلغْهُ حديث أبي قتادةَ، أو لَمْ يصحّ عندَهُ، وبلغَهُ حديث أبي هريرة في الكلبِ، فقاسَ الهرّ على الكلبِ.

ومنْ حجَّتهم أيضاً ما رواهُ قُرةُ بنُ خالد، عنْ محمدِ بنِ سيرين، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ عليه السلام ـ أنَّه قالَ: «طَهُور الإِناءِ إِذَا ولَغَ فيه الهرّ أنْ يُغسل مرَّة أو مرتينِ».

شكَّ قرة.

وهذا الحديثُ لَمْ يرفعْهُ إلَّا قرة وحده، وقرةُ ثقةٌ ثَبَتٌ إلَّا أنَّهُ خالفَهُ فيه غيرُهُ، فرووه عَنِ ابن سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قوله.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ أنَّ أبا قتادةَ مذهبه أنَّ الماءَ اليسيرَ تُفسدُهُ النجاسةُ وإنْ لَمْ تظهرْ فيه، لأنَّهُ احتجَّ على المرأةِ الَّتي تعجبتْ مِنْ إِصْغَائِهِ الإِناءَ للهرِّ بأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّها ليستْ بِنَجَسٍ»، فلو كانتْ عندِ تُنجسُ ما أصغى لها الإِناءَ، لأنَّها كانتْ تفسدُهُ.

ومعلومٌ أنَّ شربَ الهرِّ لا يظهرُ منه في الإِناءِ ما يغيرهُ.

وقدْ مضى القولُ في الماءِ وما في حكمِهِ عند حلولِ النجاسةِ فيه كثيراً أو قليلاً عندَ العلماءِ في الحديثِ قبلَ هذا والحمدُ للَّهِ.

ومعنى إصغاءِ أبي قتادة للهرَّةِ الإِناءَ لتشربَ مِنْهُ: امتثالُ ما قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٩، والمظالم باب ٢٣، والأدب باب ٢٧، ومسلم في السلام حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد باب ٤٤، وابن ماجه في الأدب باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، ٤/ ١٧٥، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (المساقاة باب ٩ حديث ٢٣٦٣): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينا رجل يمشي=

ولمَّا كانتِ الهرَّةُ وهي سَبُعٌ يَفْتَرِسُ ويَأكُلُ المَيْتَةَ ـ أنَّهُ لَيسَ بنجسٍ دلَّ ذلك أنَّ كلَّ حيّ لا نجاسة فيهِ ما دامَ حيًّا حاشى الخنزير المحرم العين، فإنَّه قَدِ اختُلفَ فيهِ: فقيلَ: إنَّهُ إذا ماسّ الماءَ أفسدَهُ وهو حيّ، وقيلَ: إنَّهُ لا يفسدُهُ على حديثِ في عمر السباعِ.

وظاهرُ قوله عليه السلام: «الماءُ لا يُنجسُه شَيْءٌ» يعني إلَّا ما غلبَ عليه وظهرَ فيه مِنَ النجاسَة، بدليلِ الإجْمَاعِ على ذلك.

وإلى هذا يذهبُ أكثرُ أصحابنا وبه نقولُ.

وكذلك الطيرُ كلُّه: ما أكل منه الجيف، وما لَمْ يأكلْ، لا بأسَ بسؤْرِهِ إلَّا أنْ تكونَ فِي فمهِ نجاسة تُغَير الماء اعتباراً بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ في الهرِّ.

وقد رُوي عن ابنِ عمَر أنَّ الكلابَ كانتْ تُقبِل وتُدبرُ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ فلَا يُغسل شَيْءٌ مِنْ أثرِها.

وهذَا يدلُّ على أنَّهُ ليسَ في حي نجاسةٌ، وإنَّما النجاسةُ في الميتِ، وفيما ثبتَ معرفته عندَ الناسِ مِنَ النجاساتِ المجتمعِ عليها والَّتي قامتِ الدلائلُ بنجاسَتِها: كالبولِ، والغائِطِ، وسائرِ ما يخرجُ مِنَ المخرَجينِ، والخَمْرِ.

وقد يكونُ مِنَ الميتةِ ما ليسَ بنجسٍ وهُوَ كلّ شَيْءٍ ليسَ لَهُ دمٌ سائلٌ مثل بناتِ وَرْدان[1]، والزُّنْبور، والعقرب، والجِعْلان[2]، والصّرار، والخُنْفَساء، ومن أشبهَ ذلك.

والأصْلُ فيه حديث رسول الله ﷺ: «إذَا وقعَ الذُّبَابُ في إناءِ أحدِكُم فلْيغمِسْهُ كلّه ثُمَّ يطرحه»[3] ومنهم مَنْ يرويه فليمقله[4]، والمعنى سواءٌ.

وقدْ ذكرْنَا الخبرَ بذلكَ في التمهيدِ.

ومعلومٌ أنَّ الذبابَ مَعَ ضَعفِ خَلْقِهِ إذا غُمسَ في الماءِ والطعامِ ماتَ فيه.

= فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر.

(١) بنات وردان: حشرة كريهة الرائحة. ترتاد الأماكن القذرة.

(٢) الجعلان: جمع جعل، نوع من الخنافس.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٧، والطب باب ٥٨، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٨، وابن ماجه في الطب باب ٣١، والدارمي في الأطعمة باب ١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

(٤) أخرجه بلفظ «فليمقله» النسائي في الفرع باب ١١، وابن ماجه في الطب باب ٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤، ٦٧.

قالَ إبراهيمُ النخعيُّ: ما ليسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ فليسَ بنجسٍ، يعني بالنفسِ الدَّمَ.

وقدْ رَخصَ قومٌ في أكلِ دودِ التينِ، وما في الطعامِ مِنَ السوسِ، وفراخِ النحلِ. واستجَازُوا ذلكَ لعدمِ النجاسَةِ فِيهِ.

وكَرِه أكلَ ذلكَ جماعةٌ مِنْ أهْلِ العلْمِ، وقالوا: لا يؤكلُ شيْءٌ مِنْ ذلك؛ لأنَّهُ ليسَ لَهُ حَلْقٌ ولا لَبَة فيذكَّى، ولا مِن صيدِ المَاءِ فيحلّ بغيرِ التذكيةِ.

واحتجُّوا بحديث النبيِّ ـ عليه السلام ـ في حديثِ الذُّبَابِ: «فَلْيغمسه ثُمَّ ليطرحه»، وقالوا: لو كان مباحاً لم يأمر بطرحه.

وأمَّا القمْلَةُ والبرغوثُ فأكثرُ أصحابنا يقولُون: لا يؤكَلُ طعامٌ ماتَا فيه أو أحدُهما، لأنهما نجسَانِ وَهُمَا مِنَ الحيوانِ الذي عيشُهُ مِنْ دَمِ الحيوانِ.

وكانَ سليمانُ بنُ سالم القاضي الكندي مِنْ أصحابِ سحنون يقولُ: إنْ ماتت القملةُ في الماءِ طُرِحَ ولم يُشربْ، وإنْ وقعتْ في الدقيقِ ولمْ تخرجْ في الغِربال لَمْ يؤكل الخبز، وإنْ ماتتْ في شَيْءٍ جامدٍ طرحتْ كالفأرةِ.

قالَ غيرُهُ مِنْ أصحابِنا: أمَّا البراغيثُ فهي كالذبابِ، وكلَاهُما متناولٌ للدمِ ويعيشُ مِنْهُ.

وأمَّا القملَةُ فهي مِنَ الإنْسَانِ كدَمِهِ، والدمُ ما لمْ يكنْ مسفوحاً لا يُقطعُ بتحريمِه وإنْ كرهَ

قال أبو عمر: الذي أقولُ: إنَّ ما لاَ دَمَ لَهُ ولا دَمَ فيهِ وإنْ كانَ يعيشُ مِنَ الدَّم فالأصْلُ فيهِ حديث الذبابِ، وأمَّا مَا ظهرَ فيه الدَّمُ فهو نجسٌ يعتبرُ فيه ما أوضحْنَا مِنْ أصولِ العلماءِ في الماءِ، وفي قليلِ الدَّمِ وكثيرِه.

وأمَّا الماءُ فقليلُ النجاسَةِ يفسدُهُ، وليس كالماءِ الذي جعله اللَّهُ طهوراً مطهّراً طاهراً، وباللَّهِ التوفيق.

٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ[1]؟

---

٤٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه عن أبي سعيد الخدري أحمد في المسند ٣/ ٢٤.

(١) هل ترد حوضك السباع؟ أي هل ترد للشرب منه، فنمتنع عنه.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لا تُخْبِرْنَا[١]، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ[٢]، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

وهذا يدلُّ على أنَّ الماءَ إِذَا لَمْ تظهرْ فيه نجاسةٌ فهوَ طاهرٌ.

ويدلُّ على أنَّ الحيوانَ لا نجاسَةَ فيه.

ويدلُّ على أنَّ السؤالَ فيما لا يُحتاجُ إليه يجبُ إنكارُهُ والاحتجاجُ عليهِ.

وقالَ غيرُه: إِنَّما رَدَّ عمر على عمرو قوله أنَّه في سعة مِنْ تركِ السُّؤالِ.

وقالوا: إنما نَهى عمر صاحب الحوضِ عَنِ الخبرِ لأنَّهُ لَو أخبرَهُ بورودِها ووُلوغِها ضاقَ عليه.

وذكَرُوا ما رواهُ ابنُ عُلَيّة وغيرُه عَنِ ابْنِ عون، قالَ: قلتُ للقاسم بنِ محمد: أرأيتَ الغديرَ يَلَغ فيهِ الكلبُ ويَشربُ مِنْهُ الحمارُ؟ قالَ: يَنتظرُ أحدُنا إذا انتهى إلى الغديرِ حتَّى يسأل: أيُّ كلبٍ ولغَ فيهِ؟ وأي حمارٍ شربَ مِنْهُ؟ أي ليسَ علينا أنْ نسألَ عَنْ ذلك

قال أبو عمر: المعروفُ مِنْ عمر في احتياطِهِ للدين أنَّه لَو كانَ ولوغُ السباعِ والحُمُرِ والكلابِ يفسدُ ماءَ الغديرِ لسألَ عَنْهُ، ولكنَّهُ رأى ذلك لا يضرُّ، والله أعلم.

٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فِي زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤونَ جَمِيعاً[٣].

في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ قولِ مَنْ قالَ: لا يُتوضَّأ بفَضْلِ المرأةِ، لأنَّهُ معلومٌ إِذا اغترفَا جميعاً مِنْ إِناءٍ واحدٍ، كما جاءَ مِنْ غيرِ روايةِ مالكٍ، وقدْ رواهُ هشامُ بنُ عمارٍ عَنْ مالك كذلك، فكلُّ واحدٍ منهما متوضِّىءٌ بفضلِ صاحبِهِ.

وقَدْ صَحَّ عَنْ عائشةَ أنَّها قالتْ: «كنْتُ أتوضَّأ أنَا ورسولُ اللَّهِ مِنْ إِناءٍ واحدٍ مِنَ الجنابَةِ»[٤].

---

(١) لا تخبرنا: المقصود: اتركنا على اليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض.

(٢) فإنا نرد على السباع وترد علينا: أي أنه أمر لا بد منه، وهي طاهر لا ينجس الماء بشربها منه.

٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٤٣ (وضوء الرجل مع امرأته)، حديث ١٩٣، وأبو داود في الطهارة، حديث ٧٩، والنسائي في الطهارة، حديث ٧١، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٣٨١.

(٣) ليتوضؤون جميعاً: أي من إناء واحد.

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة باب ٨٨، ومسلم في الحيض حديث ٤٥، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة.

والأصْلُ في الماءِ الطهارةُ، لأنَّ اللَّهَ قَدْ جعلَهُ طهوراً، فهوَ كذلك حتَّى يجمعَ المسلمونَ أنَّهُ نجسٌ بما دخلَهُ، والمؤمنُ لا نجاسةَ فِيهِ، والنجاسةُ فيه أعراضٌ داخلةٌ، والمرأةُ في ذلك كالرجلِ إذا سلما مما يعرض مِنَ النجاسَاتِ.

وللعلماءِ في هذه المسألة خمسةُ أقوالٍ:

أحدُها: الكراهيةُ لأنْ يتطهرَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ.

والثاني: أنْ تتطهرَ المرأةُ بفضْلِ وضوءِ الرجلِ.

والثالثُ: أنَّهما إذَا شرعَا جميعاً في التَّطهرِ فَلاَ بأسَ بِهِ. وإذا خلَتِ المرأةُ بالطهورِ فَلاَ خيرَ في أنْ يتطهرَ بفضْلِ طهورِها.

والرابع: أنه لا بأسَ أنْ يتطهرَ كلُّ واحدٍ منهُما بفضْلِ طهورِ صاحبِهِ ما لَمْ يكنِ الرَّجُلُ جنباً، والمرأة حائضا أو جنباً، وهو قول ابن عمر.

(والذي) عليه جماعة فقهاءِ الأمْصارِ: أنَّهُ لا بأسَ بفضْلِ وضوءِ المرأةِ وسؤرِها، حائضاً كانتْ أو جنباً، خلَت بِهِ أو شَرَعاً معاً.

إلَّا أحمد بن حنبل، فإنَّهُ قالَ: إذا خلتِ المرأةُ بالطَّهورِ فَلَا يَتوضأ منه الرَّجُلُ، إنَّما الذي رَخَّصَ فيه أنْ يتوضأ جميعاً.

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغِفَاري: حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان قالَ حدَّثنا قاسم بن أصبغ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، حدَّثنا أبي، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، حدَّثنا شعبة، قال حدَّثنا عاصمُ الأحولُ، عن أبي حاجب، عَنِ الحكم الغِفَاري أنَّ النبيَّ عليه السلام: «نَهى أنْ يتوضَّأ الرجل بفضْلِ المرأةِ»[1] لا يدري فضْلَ سؤرِها أو فضلَ طَهورِها

قال أبو عمر: الآثارُ في الكراهيةِ في هذا الباب مضطربةٌ لا تقومُ بها حجَّةٌ، والآثارُ الصِّحَاحُ هي الواردةُ بالإباحَةِ، مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر، وحديث عائشة وغيرهم، كلّهم يقول: إنَّ الرجالَ كانُوا يتطهرُونَ مَعَ النساء جميعاً مِنْ إناءٍ واحدٍ. وأنَّ عائشةَ كانتْ تفعل ذلك وميمونه، وغيرهما مِنْ أزواجِهِ ﷺ. وعلى ذلك جماعة أئمةِ الفتْوَى.

وقدْ رُوي عَنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ فضْلِ وضوءِ المرأةِ، فقالَ: هُنَّ ألطفُ بناناً، وأطيبُ ريحاً.

وهذا منهُ جوابٌ بجوازِ فضلِها على كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٣٤.

وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابت وجمهور الصَّحابة والتابعينَ.

إلَّا أنَّ ابنَ عمر كرهَ فضلَ الجنبِ والحائضِ.

وسيأتي ذكرُ ذلكَ إنْ شاءَ اللَّهُ.

٤ ـ باب ما لا يجب منه الوضوء

٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

القولُ في طولِ الذيلِ للمرأةِ وأنَّ ذلك مِنْ سنتِها ـ يأتي عند قوله ـ عليه السلام: «تُرْخيه شِبراً ولا تزيد على الذراعِ»[1] في كتاب «الجامعِ» في حديث مالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع إن شاءَ الله.

اختلفَ الفقهاءُ في طهارةِ الذيلِ للمرْأةِ، وأنّ ذلكَ سنتُها على المعنى المذكورِ في هذا الحديث:

فقال مالكٌ: معناهُ في القَشْب اليابسِ والقَذَرِ الجافّ الذي لا يتعلقُ مِنْهُ بالثوبِ شَيْءٌ، فإذَا كانَ هكذا كانَ ما بعدَهُ مِنَ المواضِعِ الطاهرةِ تطهيراً للثوبِ.

وهذا عندَهُ ليسَ تطهيراً للنجاسَةِ؛ لأنَّ النجاسَةَ عندَهُ لا يظهرها إلَّا الماءُ، وإنَّما هُوَ تنظيفٌ.

وهُوَ قولُ الشافعيِّ وزفر وأحمد بن حنبل، كُلُّ هؤلاءِ لا يُطهّر النجاسة عندَهُم إلَّا الغَسل بالماءِ.

وقالَ الأثرمُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عَنْ حديث أمِّ سلمةَ: «يُطَهّره ما بعدَهُ»، فقالَ: ليسَ هذا عندي على أنَّهُ أصابَهُ بولٌ فمرَّ بعدَهُ على الأرْضِ فطهرَهُ، ولكنَّهُ يمرُّ بالمكَانِ يتقذره فيمر بمكانٍ أطيب مِنْهُ فيطهره.

وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ: كلُّ ما أزالَ عينَ النجاسَةِ فقدْ طَهَّرَها، والماءُ وغيرُهُ في ذلك سواءٌ.

---

٤٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من كتاب الطهارة، باب ٤ (ما لا يجب منه الوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ١٣٧ (في الأذى يصيب الذيل) حديث ٣٨٣، والترمذي في الطهارة، باب ١٠٩ (ما جاء في الوضوء من الموطأ) حديث ١٣٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ٧٩ (الأرض يطهر بعضها بعضاً) حديث ٥٣١.

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب اللباس، باب ٦ (ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)، حديث ١٣.

قالوا: ولو زالت بالشَّمْسِ أو بغيرِها حتَّى لا تُدرَك معها، ولا يُرى ولا يُعْلَم موضعُها فذلك تطهيرٌ لها.

وهوَ قولُ داودُ، وقَدْ كانَ يلزمُ داود أنْ يقودَهُ أصله، فيقول: إنَّ النجاسَةَ المجتمعَ عليها لا تزولُ إلَّا بإجماعٍ على زوالِها، ولَا إجماع إلَّا مَعَ القائِلين بأنَّها لَا يزيلُها إلَّا الماءُ الذي خصَّهُ اللَّهُ بأنْ جعلَهُ طهوراً.

وقدْ أمرَ رسولُ الله بغسلِ النجاسَاتِ بالماءِ لا بغيرِ، وبذلك أمرَ أسماءَ، فقالَ لها في إزالة دَمِ الحيضِ مِنْ ثوبها: حُتِّيهِ[١] واقْرُصِيهِ[٢] بالماءِ[٣].

وإذا وردَ التوقيفُ والنصُّ على الماءِ لَمْ يَجُز خلافُهُ.

وللكوفيينَ آثارٌ يحتجُّون بها، منها حديث موسى بن عبد الله بن يزيد، عَنِ امرأةٍ مِنْ بني عبدِ الأشهل، قالتْ: «قلتُ يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ لَنا طَريقاً إلى المسجدِ مُنْتِنةً، فكيفَ نَفْعَل إذا مُطِرنَا أو تطهرْنَا؟ قال: أليسَ بَعْدَها طريق أطيبُ منها؟ قلتُ: بَلَى. فقال: فهذه بهذه»[٤].

وقد ذكرْنَاهُ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ، وهوَ محتملٌ للتأويلِ أيضاً.

وَمِنْ حجَّتِهم أيضاً قوله عليه السلام: «إذا وطِىءَ أَحدُكم بِخُفَّيهِ أَو نَعْليهِ في الأذى فالتُّرابُ لها طَهورٌ»[٥].

وهُوَ حديثٌ مضطربُ الإسناد لا يثبتُ اخْتِلافٌ فيه على الأوزاعيِّ وعلى سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ اختلافاً لا يسقط بِهِ الاحتجاجُ.

واحتجُّوا أيضاً بقولِ عبد الله بن مسعود: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ لا نتوضَّأ مِنْ موطىء»[٦].

وهذا أيضاً يحتملُ التأويلَ.

واحتجُّوا بالإجْمَاعِ على أنَّ الخَمْرَ إذَا تخللتْ مِنْ ذَاتها طهرتْ وطابتْ.

ومعلومٌ أَنَّ طَرَقَها لَمْ يغسلْ بماءٍ وهذَا أَيضاً يحتملُ التأويلَ.

---

(١) حت الشيء: حكه وأزاله.

(٢) قرص الثوب بالماء: أي غسله بأطراف أصابعه مع صب الماء عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٣، ومسلم في الطهارة حديث ١١٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٠، والترمذي في الطهارة باب ١٠٤، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، والحيض باب ٢٦، والدارمي في الوضوء باب ٨٣، ١٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٠، والترمذي في الطهارة باب ١٠٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٧.

وعلى الكوفيين للحجازين حجاج يطولُ ذكرُه، واعتراضاتُ بعضهم في ذلك على بعضٍ لا سبيلَ إلى إيرادِها في مثلِ هذا الكتابِ.

مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقْلِسُ[1] مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَس طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وقدْ تقدَّمَ مِنْ قولِ مالك أنَّهُ قالَ: لا وضوءَ إلَّا مِمَّا يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو دُبرٍ أو نومٍ، يعني ثقيلاً.

وقدْ تقدَّم القولُ في هذا المعنى وما فيه لمالكٍ وسائرِ العلماءِ إلَّا القَيْءَ والقَلْس، فنذكُرُه هنا بما فيه مِنَ التنازعِ.

أمَّا مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما فَلا وضوءَ في القَيْءِ والقَلْس عند واحد منهم.

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: في القَيْءِ والقَلسِ كلّه الوضوءِ إذَا ملأ الفَمِ إلَّا البلغم.

وقالَ أبُو يوسُفَ: وفي البلغم أيضاً إذَا ملأ الفمَ.

وقالَ الثوريُّ والحسنُ بْنُ حيّ وزفرُ: في قليلِ القَلْسِ والقَيْءِ وكثيرِهِ الوضوءُ إذَا ظهرَ على اللِّسانِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: لا وضوءَ فيما يخرجُ مِنَ الجوفِ إلى الفمِ مِنَ الماءِ إلَّا الطعام، فإنَّ في قليلِهِ الوضوءُ، وهوَ قول ابن شهاب: في القَيْءِ الوضُوءُ.

وحجَّةَ مَنْ أَوجبَ الوضوءَ في القَيْءِ حديث ثوبان: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءَ فتوضَّأ، قال: وأنَا صببتُ لَهُ وضوءَهُ».

وهذا حديثٌ لا يثبتُ عندَ أهْلِ العلمِ بالحديثِ ولَا في معناه مَا يوجبُ حُكْماً، لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ وضوءُهُ ها هنا غسلَ فمِهِ ومضمضتهِ وهوَ أَصْلُ لفظِ الوضُوءِ في اللغةِ، وهوَ مأخوذٌ مِنَ الوضَاءَةِ.

والنظرُ يوجبُ أنَّ الوضوءَ المجتمَعَ عليه لا يَنْتَقِضُ إلَّا بِسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدفعَ فيها، أو إجماعَ مِمَّنْ تجبُ الحجَّةُ بهم.

---

(١) يقلس: القَلَس والقَلْس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

ولمْ يأمرِ اللَّهُ تعالى بإيجابِ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ولا ثبت به سنةٌ عَنْ رسولِهِ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليهِ.

٤٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[١] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

وإنما أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ إنكاراً لما رُوي عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قالَ «مَنْ غسلَ ميّتاً فَلْيَغتسلْ، ومنْ حَمله فَليتوضَّأ».

وهوَ حديثٌ يرويهِ ابنُ أَبي ذئب، عَنْ صالح مولى التَّوْءمة، عنْ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ وقد جاءَ مِنْ غيرِ هذا الوجْه أيضاً، وإعلاماً أنَّ العملَ عندهم بخلافِهِ.

ولمْ يختلف قولُه أنَّه لا وضوءَ على مَنْ حمَل ميتاً، واختلفَ قولُه في الغُسلِ مِنْ غُسلِ الميتِ وسيأتي ذكر ذلك في الجنائز إنْ شاءَ الله.

ومعنى الحديث المذكورِ عَنْ أبي هريرةَ ـ والله أعلم ـ أنَّ مَنْ حملَ ميتاً فليكنْ على وضوءٍ. لئلَّا تفوتُهُ الصلاةُ عليه، وقدْ حملَهُ وشيّعَهُ، لَا أَنَّ حمْلَهُ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءِ، فهذا تأويلُه والله أعْلَمُ.

٥ ـ باب ترك الوضوء مما مست النار

٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

أشبعَ مالكٌ هذا البابَ في موطئِهِ وقوّاهُ لقوةِ الخلافِ بينَ السلَف بالمدينةِ وغيرها فيه.

فذكرَ حديثينِ مسندَينِ: حديثَ ابن عباس، وحديثَ سويد بن النعمان: أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ أكَلَ السَّوِيقَ[٢] ولم يَزْد على أنْ تمضمضَ وصلَّى.

وذُكرَ عَنْ أبي بكرٍ، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عباس، وعامر بن ربيعة،

---

٤٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من كتاب الطهارة، باب ٤ (ما لا يجب منه الوضوء)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) حنّط: أي طيب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة.

٤٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من كتاب الطهارة، باب ٥ (ترك الوضوء مما مست النار)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٠ (ممن لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق)، حديث ٢٠٧، ومسلم في الحيض، باب ٢٤ (نسخ الوضوء مما مست النار) حديث ٩١، وأبو داود في الطهارة، حديث ١٨٧، والنسائي في الطهارة، حديث ١٨٤، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٤٨٨.

(٢) السويق: دقيق الشعير.

وأُبَي بن كعب، وأبي طلحة الأنصاريَّين: أنَّهُمْ كانُوا لا يرون على مَنْ أكلَ شيئاً مسَّتْهُ النارُ وضوءاً، وأنَّهُم كانُوا يأكلُون ذلك، ولا يُحدْثونَ قبلَ الصلاةِ وبعدَ أكلِهم ما مست النارُ ـ وضوءاً.

ودلَّ ذلكَ مِن فعلِهِ على عملِهِ باختلاف الآثارِ المسندةِ في هذا الباب.

فأعْلَم الناظرَ في موطَّئِهِ أَنَّ عملَ الخلفاءِ الراشدين بتركِ الوضوءِ مما مستِ النارُ دليلٌ على أنَّهُ منسوخٌ، وأنَّ الآثارَ الواردةَ بذلك ناسخةٌ للآثارِ الموجبةِ لَهُ. وقدْ جاءَ هذا المعنى عَنْ مالكٍ أيضاً.

وروَى محمدُ بنُ الحسن أنَّهُ سمعَ مالكاً يقولُ: إذا جاءَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ حديثان مختلفان، وبلغَنا أنَّ أبَا بكرٍ وعمر عمِلا بأحدِ الحديثين وتركا الآخر كانَ في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عملا بِهِ.

وقدْ ذكرتُ في التمهيدِ حديثَ الأوزاعي: قال كان مكحول يَتوضأ مما مستِ النَّارُ، حتَّى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبَرَهُ عَنْ جابرٍ: أنَّ أبا بكرٍ الصديق أكَلَ ذراعاً أو كتفاً ثُمَّ صلَّى، ولَمْ يتوضأ، فتركَ مكحول الوضوءَ، فقيلَ لَهُ: أتَركتَ الوضوءَ؟ فقال: لأنْ يقعَ أبو بكر مِنَ السَّماء إلى الأرضِ أحبُّ إليه مِنْ أَنْ يخالفَ رسولَ الله ﷺ.

وذكرْنا حَديثَ حمادِ بنِ زيد قال: سمعت أيوبَ يقولُ لعثمان البَتيِّ: إذَا سمعتَ أبداً خلافاً عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وبلغكَ فانظرْ ما كانَ عليه أبو بكرٍ وعمرَ فشدَّ بِهِ يديكَ.

قالَ حماد بن زيد: سمعتُ خالداً الحَذَّاء يقولُ: كانوا يرونَ أنَّ الناسخَ مِنْ حديث رسول الله ﷺ ما كانَ عليه أبو بكر وعمر.

وذكرْنا حديثَ الليثِ عَنْ يحيى بن سعيدٍ، قال: كانَ أبو بكرٍ وعمر أتْبَع الناس لِهَدْي رسول الله ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بن يحيى، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ زبان، قالَ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى كاتب العمري، قالَ حدَّثني المفضلُ بنُ فَضالة عنْ عياش بنِ عباس القِتْباني أنَّهُ كتبَ إلى يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري يسأله: هَلْ يُتوضأ مما مست النَّارُ؟ فكتبَ إليه: هذا مما يُختلف فيه وقدْ بلغنا عَنْ أبي بكر وعمر أنَّهُما أكلَا مِمَّا مسَّتْهُ النارُ ثُمَّ صَلَّيَا ولَمْ يتوضآ.

وقدْ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قالَ حدَّثنا بنُ أبي العقب بدمشق، قالَ حدَّثنا أبو زُرْعةَ، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ عياشٍ، قالَ حدَّثنا بنُ أحمد، عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِر، عَنْ جابرِ بنِ عبد الله، قالَ: «كانَ آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء ممّا مسّت النارُ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٥، والنسائي في الطهارة باب ١٢٢.

وأمَّا الآثارُ الموجبةُ للوضوءِ على مَنْ أكَلَ شيئاً مَسَّتْهُ النَّارُ فكثيرةٌ: منها حديث ابن شهاب عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عَنْ أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: «أنَّهُ دخلَ على أمِّ حَبيبةَ فسقتْهُ سَويقاً، ثُمَّ قَامَ يصلِّي فقالتْ: توضَّأ يا ابنَ أخي. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: توضَّؤوا مما مسَّتِ النارُ».

رواه معمرُ، ويونسُ، وابن جُرَيج، وغيرُهم عَنِ ابنِ شهاب.

ومنها حديث ابن أبي ذئبٍ عَنِ ابنِ شهاب، عَنْ عبدِ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابت، عَنْ أبيه: زيد بن ثابت، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «توضَّؤوا مِمَّا غيرتِ النَّارُ»[1].

وروه أبو عاصم وغيرُه عَنِ ابْنِ أبي ذئبٍ.

وكانتْ عائشةُ تقولُ: «كانَ آخرَ الأمْرَيْن مِنْ رسولِ الله ﷺ الوضوءُ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ».

وهذا كانَ مذهبَ ابن شهاب، كانَ الناسخُ هُوَ الأمْرُ بالوضُوءِ مما مستِ النَّارُ، ويقول: لو كانَ غير ذلكَ ما خفي على أمِّ المؤمنين عائشة وأمِّ حبيبة.

وجاءَ عنْ أبي هريرةَ في هذا الباب نحوَ مذهب ابن شهاب، لأنَّ أبا هريرةَ روى عَنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ أكلَ كتفَ شاةٍ فمضمضَ وغسل يديهِ، ثُمَّ صلَّى».

ورَوي عنه: «توضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

وكانَ أبو هريرة يتوضَّأ مِمَّا مستِ النَّارُ.

وممنْ رُويَ عَنْه إيجابُ الوضُوءِ مما مستِ النَّارُ: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ـ على اختلافٍ عنه ـ وأنس بن مالك ـ على اختلافٍ عنه ـ وبه قالَ خارجةُ بنُ زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدِر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب. فهؤلاءِ كلهم مدنيون.

وقالَ بِهِ مِنْ أهلِ العراقِ: أبو قِلَابة، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد، وكلّ هؤلاءِ بصريونَ.

ولا أعلمُ كوفيًّا قالَ بِهِ.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمان ببغداد، قالَ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قالَ حدَّثني أبي، قال حدَّثنا عبدُ الرزاق، عَنْ معمر، قال: كانَ يتوضأ مما غيرتِ النَّارُ، فقال لَهُ ابن جريج: أنتَ شهابي يا أبا عروةَ.

ورَوى عفَّان، عَنْ همام، عَنْ قتادةَ، قالَ: قالَ لي سليمانُ بنُ هشام: إنَّ هذا ـ

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٩٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٩.

يعني الزُّهريَّ ـ لا يدعنا نأكلُ شيئاً إلَّا أمرنا أَنْ نتوضَّأ، يعني مما مَسَّتِ النَّارُ. فقلت: إني سألتُ عنه سعيدَ بنَ المسيب، فقالَ لي: إذا أكلتَه فَهُوَ طيب ليسَ عليكَ فيه وضوءٌ، فإذَا خرجَ فهو خبيثٌ عليك فيهِ الوضوءُ.

وقدْ ذكرنا الآثارَ عنْ هؤلاءِ كلّهم في التمهيد.

وذكرْنَا في حديثِ ابن وهب عن يونس قال: قال لي ابنُ شهاب: أطِعْني وتوضَّأ مما غيَّرت النارُ، فقلت: لا أطيعكَ وأدَع سعيدَ بن المسّيب، ورواه الليث عَنْ يونس مثلَه.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قالَ حدَّثنا أبو الميمون عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بدمشق، قال حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال حدَّثنا علي بنُ عيّاشٍ، قالَ حدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، قال: مشيتُ بينَ الزهري ومحمدِ بنِ المنكدر في الوضوءِ مما مستَ النَّارُ.

وكانَ الزهري يراهُ وابن المنكدِر لا يراه، فاحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ، فلمْ أزلْ أختلفُ بينهما حتَّى رجعَ ابنُ المنكدِر إلى قولِ الزهريِّ.

وقالَ عبدُ الرزاقِ: كانَ معمر يتوضَّأ غَيَّرَتِ النَّارُ، فقال ابنُ جريج: أنتَ شهابي يا أَبا عروةَ.

قال عبدُ الرزاق: وكانَ ابنُ شهاب يتوضَّأ مما مسَّتِ النَّارُ.

وقد قيلَ لابنِ شهاب: الوضوءُ مِمَّا مستِ النَّارُ كانَ في أوَّلِ الإسْلَام، فقال: أَعيا الفقهاء أنْ يعرفُوا الناسخَ والمنسوخَ مِنْ حديث رسول اللَّهِ ﷺ ولو كانَ مَنْسُوخاً ما خفي على أمِّ المؤمنين.

ونحو هذا حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قالَ حدَّثنا قاسم، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير قال حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، قالَ حدَّثنا حمزة، عَنْ رجاء بن أبي سلمة، عن أبي رزَين قالَ: سمعتُ الزهري يقولُ: أعيَا الفقهاء وأعجزهم أنْ يعرفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومنسوخِهِ.

وروى أبو عاصم عَنِ ابْنِ أبي ذئب عن ابنِ شهاب عن عبدِ الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «توضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّار»[1].

قال أبو عمر: ذهبَ بعضُ مَنْ تكلَّمَ في تفسيرِ غريبِ حديثِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ إلى أنَّ قولَهُ ـ عليه السلام ـ: «توضَّؤوا مِمَّا غيرتِ النَّارُ»، عني بِهِ غسل اليدين لأنَّ الوضُوءَ مأخوذٌ مِنَ الوَضاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافةُ، فكأنَّهُ قالَ: طهِّروا أيديَكُم مِنْ غَمَر[2] ما مسَّتْهُ النَّارُ، ومن دَسَم ما مسَّتْهُ النَّارُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) الغَمَر: زنخ اللحم.

قال أبو عمر: هَذا لا معنى لَهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، ولو كانَ كَما ظنَّهُ هذا القائل ـ لكانَ دسَم ما لَمْ تُغيره النارُ وودكَه[1] وغمَره لا يُتنظفَ مِنْه ولا تغسل مِنْه اليدَ.

وهذا يدلُّكَ على ضعفِ تأويلِهِ، وسوءِ نظرِهِ، وقلّه علمِهِ بما جاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ التنازع في إيجَابِ الوضُوءِ مما مسَّتِ النَّارُ على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتابِ.

وقد أوردْنا في التمهيدِ عندَ ذكر حديثِ مالكٍ، عَنْ زيد بن أسلم، عَنْ عطاء بن يسار، عن ابن عباس هذا المذكور ها هنا ـ زيادات في هذا المعنى مِنْ جهة الأثرِ والنظر لَمْ أرَ أنّ لذكرها وجهاً هنا. فَمَنْ أرَادَ الوقوفَ عليها تأملها هناك.

ولمّا اختلفتِ الآثارُ في هذا الباب استَدلَّ الفقهاءُ بما وصفْنَا مِنْ أفعالِ الخلفاءِ الرَّاشدين مِنْ أنَّهم علِموا الناسخَ، فعملوا به، وتركُوا المنسوخَ.

وليسَ فيما رُوي عَنْ عائشةَ وأمّ حبيبةَ حجَّة على عملِ الخُلَفاءِ.

قال أبو عمر: وقد رُوي عَنْ أمِّ سلمة في ذلكَ خلاف ما رُوي عنهما مِمَّا يوافقُ عملَ الخلفاءِ.

وقد ذكرْنا ذلك عنهما في التمهيد.

ومنْ جهةِ النظرِ فإنَّ الأصْلَ ألا يَنْتَقضَ وضوءُ مجتمَعٍ عليه إلَّا بحديثٍ مجتمَعٍ عليهِ، أو بدليلٍ مِنْ كتابٍ أو سنةٍ لا معارِضَ لَهُ.

أخبرنا عبدُ الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا بشرُ بنُ حماد، حدَّثنا مُسَدَّد قالَ، حدَّثنا يحيى عَنْ سفيان، قالَ حدَّثني ابنُ عون، عنْ عبدِ الله بن شداد قالَ: قالَ أبو هريرةَ: «الوضوءُ ممّا غيّرتِ النَّارُ»، فقال مروان: كيفَ يُسأل أحد عنْ هذا وهنا أزواج النبي عليه السلام؟ فأرسلني إلى أمِّ سلمةَ، فقالتْ: «جاءَني رسولُ الله ﷺ وقدْ توضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ، فناولته لَحْماً أو كَتِفاً، ثُمَّ خرَج إلى الصَّلَاةِ ولمْ يتوضَّأ».

وممّن قالَ بإسقاطِ الوضُوءِ مما مستِ النارُ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب وأبو الدرْدَاء، وأبو أمامة.

وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمْصَار: مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفةَ وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والشافعيّ وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري.

إلَّا أنَّ أحمدَ وإسحاق وطائفة مِنْ أهلِ الحديث يقولُونَ: مَنْ أكَلَ شيئاً مِنْ لحمِ الجَزورِ خاصَّة فقدْ وجبَ عليه الوضوءُ.

---

(١) الوَدَك: هو الدسم من الشحم واللحم.

وليسَ ذلك عليه الوضوءَ في شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غير لحمِ الجزورِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: فيه حديثانِ صحيحَانِ: حديث البَرَاء، وحديث جابر بن سَمُرة، يعني عَنِ النَّبيِّ عليه السلام.

وقدْ ذكرتُ الحديثين في التمهيدِ.

ومِمَّنْ قَالَ بقولِ أحمدَ بن حنبل في إيجابِ الوضُوءِ مِنْ لحمِ الجزورِ: إسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة: زهير بن حرب، وهو قول محمد بن إسحاق.

وأمَّا مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ والليثُ بن سعد والأوزاعيُّ فكلُّهم لا يرونَ في شَيْءٍ مسَّتْهُ النَّارُ وضوءاً: لحمَ جزورٍ كانَ أو غيرَهُ لأنَّ أكثرَ الأحاديث فيها أنَّ رسولَ الله ﷺ أكلَ خبزاً ولحماً، وأكلَ كتفاً ونحوَ هذا، ولَمْ يخصّ لحمَ إبلٍ مِنْ غيرِ لحمِ إبلٍ.

وفي حديث سُوَيد بن النعمان إباحة اتِّخَاذ الزادِ في السَّفَرِ.

وفي ذلك ردٌّ على الصُّوفيَّةِ الذي يقولون: لا نَدخر بعد، فإن غداً لَهُ رزقٌ جديدٌ.

وفي قولِ الله تعالى للحَاجِّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة: ١٩٧] ما يغني ويكفي.

قال أهلُ التفسيرِ: السويقُ: الكعكُ. وفيه ما يلزمُ مِنَ المؤاساة عندَ نزولِ الحاجَةِ. وأنَّ للسلطانِ أنْ يأخذَ الناسَ ببيعِ فضولِ ما بأيديهم مِنَ الطعامِ بثمنِهِ إذَا اشتدتِ الحاجَةُ إليه.

وما كانَ مِنْهُ نُزراً اجتُهدَ فيه بلا بدلٍ ونحو هذا؛ لأنَّ المسلمَ أخُو المسلمَ، عليه أن ينصرَهُ ويواسيَهُ ولا يجوزُ لَهُ ما استطاعَ، ولا يحلُّ لَهُ أنْ يَعلمَ أنَّ جارَه طاوٍ إلى جنبِهِ وهُوَ شبعان، ولا يرمّقه بما يمسك مهجتَهُ.

وقدْ أوضحْنا هذا المعنى في موضعه مِنْ هذا الكتاب.

وقولُه في السويقِ: «فأمر به فَثُرِّي» يعني أنَّهُ بُلّ بالماءِ لِمَا كانَ لحقه مِنَ اليبسِ والقِدم.

وفي حديث عمر دليلٌ على أنَّهُ كانَ معه غيره.

وفي ذلكَ إباحةُ اتِّخاذ الطعامِ والدُّعَاء إليه ـ للسلطانِ وغيرِهِ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ حيثُ قالَ لَهُ أبيُّ بنُ كعبٍ وأبو طلحةَ: أعِرَاقية؟ فقدْ زَعَم بعضُهم أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يزيد الأنصاري الَّذي رَوى عَنْ أنسٍ هذا الحديث مجهول، وذكرَ أنَّ حديثَهُ ذلك منكرٌ؛ لأنَّ أبيَّ بن كعب توفي سنةَ عشرين في خلافةِ عمر. ولَمْ

تكنِ العراقُ يومئذٍ ممَّنْ يضافُ إليها مذهبٌ، لأنَّهُ لَمْ يكنْ يومئذٍ إلَّا أصحاب محمَّد الذين افتتحُوها ومَنْ صحبهم في ذلك، وهُوَ مذهبٌ بالمدينةِ عندَ أهْلِ العلم أشهر وأكثر مِنْهُ بالعِرَاقِ.

وهذا كلُّه تحامل مِنْ قَائِلِهِ، لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيد هذا هو عندَهم عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريم الأنصارِيّ يُعرفُ بالصِّدْقِ وإنْ لَمْ يكن مشهوراً بحمل العلم فإنَّهُ قَدْ رَوى عنه رجالٌ كبارٌ: موسى بن عقبة وبُكَيْر بن الأشجّ وعمرو بن يحيى وأسامةَ بن زيد الليث. وقد رَوى عنه ثلاثةٌ، وقد قيلَ: رجلانِ فليسَ بمجهولٍ.

وأبي بن كعب قَد اختُلفَ في وفاتِهِ، فقيلَ: توفِّي في خلافةِ عمر وقيلَ توفِّي في خلافةِ عثمان، على حسبِ ما ذَكَرْنَا مِنْ ذلك في بابِهِ مِنْ كتابِنا في الصَّحَابَةِ.

ومعنى قولِهِ: أعراقيّة؟ أي بالعراقِ استفدتَ هذا العِلْمَ؟

ولو صحَّ هذا دلَّ على أنَّ ذلكَ مذهبٌ غير معروف بالمدينة، إلَّا أنَّ هَذا المذهبَ بالمدينةِ عَنْ زيد بن ثابت وابن عمر وعائشةَ وغيرَهم معروفٌ محفوظٌ في المصنَّفَاتِ، وكذلك أبو طلحةَ معروفٌ عَنْهُ ذلك أيضاً.

وقَدْ ذكرْنا في التَّمْهيدِ حديثَ همام عَنْ مطرِّف الورَّاق عَنِ الحسنِ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ عَنْ أبي طلحةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «توضَّؤوا مما غيّرتِ النَّارُ».

وذكرنا قولَ همام قيلَ لمطرف وأنا عنده: عَمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ مما مستِ النَّارُ؟ فقالَ: أخذَهُ الحسنُ عَنْ أنسٍ، وأخذَهُ أنسٌ عَنْ أبي طلحةَ، وأخذَهُ أبو طلحةَ عَنْ رسولِ الله ﷺ.

وهذَا الحديثُ يعارضُ حديثَ عبد الرحمن بن زيد هذا، وليسَ في هذا الباب شَيْءٌ يعتمدُ عليه أصحُّ مما قدَّمنا ذكرَهُ مِنْ عملِ الخلفاءِ الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوءِ مما مستِ النَّارُ، وأنَّ ذلك عندَهُم على العملِ بالنَّاسخِ وتَرْكِ المنسُوخِ، وبالله التوفيقُ.

٦ ـ باب جامع الوضوء

٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ[1]، فَقَالَ: «أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ».

---

٥٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٢١ (الاستنجاء بالحجارة) حديث ٤٠، والنسائي في الطهارة، باب ٤٠ (الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها).

(١) الاستطابة: طلب الطيب، قال أهل اللغة: الاستطابة الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة أيضاً، =

هَكذا هذا الحديث عندَ جماعةِ رواةِ الموطأ إلَّا ابن القاسمِ في رواية سحنون، رَوَاهُ عَنْ مالكٍ، عَنْ هشامٍ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرةَ.

ورواهُ بعضُ رواةِ ابن بُكير، عن ابنِ بكير، عن مالك، عنْ هشام بنِ عروةَ، عَنْ أبيه، عنْ أبي هريرة.

وهذا خطأ وغلطٌ ممن رواهُ عَنْ مالك هكذا، أو عن هشام أيضاً، أو عروة.

وإنَّما الاختلافُ فيه عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ:

فطائفةٌ ترويه عَنْ هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عَنْ عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عَنْ أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: في الاستطَابَةِ ثلاثة أحجارٍ ليسَ فيها رَجِيعٌ ولا رمَّة»[1]، منهم أبُو أمامةَ، وعَبَدة بن سليمان، وزائدة بن نمير.

وَرَوَاهُ ابنُ عيينةَ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ، واختُلفَ فِيه عَنِ ابنِ عيينةَ:

فرواهُ عبدُ الرَّزاق، عن ابن عيينة، عَنْ هشام بن عروة، عَنْ أبي وَجْزة، عَنْ خزيمة بنِ ثابت، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ.

ورواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ، عَنْ ابْنِ عيينةَ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبي وجرةَ، عن عُمارةَ بنِ خزيمة بن ثابت، عَنْ أبيه، عَنِ النبيِّ عليه السلام.

ورواه الحُمَيديُّ، عن ابن عيينةَ، عَنْ هشامِ بن عروةَ، عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مرسلاً كما رواه مالك.

وكذلك رواه ابن جريج عنْ هشامٍ عَنْ أبيهِ مرسلاً كروايةِ مالك سواء.

ورواهُ مَعْمرٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ رجلٍ مِنْ مُزَيْنةَ، عَنْ أبيه، عَنِ النبيِّ عليه السلام والاختلافُ فيه على هشامٍ كثير.

قَدْ تقصَّيْناهُ في «التمهيدِ».

وهما حديثانِ عِنْدَ هشامٍ، قَدْ أَوضحْنا عللهما، فمن أرادَ الوقوفَ على ذلك مِنْ جهةِ النَّقلِ تأمله في «التَّمْهيدِ».

وأمَّا غيرُ هشامٍ فروَاهُ أبو حازم، عن مسلمِ بْنِ قرَظ، عَنْ عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ.

وقد ذكرْنَا الأسانيدَ بذلك في «التمهيد».

= لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد، إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٢١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، والدارمي، في الوضوء باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

وأمَّا ذِكرُ أبي هريرةَ فَلا مدخلَ لَهُ عندَ أهْلِ العلم بالإسنادِ في هذا الحديث، لا مِنْ حديثِ مالكٍ، ولَا مِنْ حديث عروة.

وقدْ ثبتَ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ رواية أبي صالحٍ وغيره عنه عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «أنَّهُ أمَرَ بثلاثَةِ أحْجَارٍ، ونَهى عَنِ الرَّوثِ والرِّمَّةِ»(١).

وأمَّا الاستطابةُ فهي إزالةُ الأذى عَنِ المخرجِ بالحجارةِ أو بالماءِ.

يقالُ فيه: استطابَ الرجلُ، وأطابَ: إذَا استنجى.

ويقالُ: رَجُلٌ مُطِيبٌ، إذا فعلَ ذلك.

قالَ الشَّاعِرُ:

يـا رَخـمـاً قـاظَ عـلـى مَـضْـلـوبِ يُـعْـجـل كـفَّ الـخـارِىء الـمُـطِـيـب(٢)

قاظ: نامَ عليه في اليومِ الصَّائِفِ.

والاستطابةُ والاستنْجَاءُ والاستجْمَارُ أسماءٌ لمعنى واحد.

وقدْ مضى معنى الاستجْمَارِ وما في ذلك لفقهاءِ الأمْصَار مِنَ الأحْكَامِ والمعاني فيما تقدَّم والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ ذكرْنا الإسنادَ في الثلاثةِ الأحجارِ في التمهيد في باب هشام مِنْ حديث عائشةَ، وحديث خزيمَة بنِ ثابت، وحديث أبي هريرةَ وأبي أيوب الأنصارِي، وحديث السائب بن خلَّاد، وحديث سلمَان الفارسي. كلها عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في الأمْرِ بثلاثةِ أحْجَارٍ في الاسْتِنْجَاءِ.

وذكرْنَا مَنْ أوجَبَها مِنَ العلماءِ: مَن حمل ذلكَ على النَّدْبِ في العَدَدِ إذا زالَ الأذى فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ، والحمدُ لله.

٥١ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ(٣)، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والنسائي في الطهارة باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، والدارمي في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ص٢٦٥، ولسان العرب (قيظ).

٥١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه بنحو، ومعناه فمطراً البخاري في المساقاة باب ١٠ (من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) حديث ٢٣٦٧، ومسلم في الطهارة، باب ١٢ (استحباب الفرة والتحجيل في الوضوء) حديث ٣٩، وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٣٧، والنسائي في الطهارة حديث ١٥٠، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٦.

(٣) المقبرة: موضع القبور.

اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»[١] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحابِي. وإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ[٢] عَلَى الْحَوْضِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ[٣] لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ[٤] مُحَجَّلَةٌ[٥]، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ[٦] بُهْمٍ[٧]، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا[٨] مُحَجَّلِينَ[٩]، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ[١٠] عَلَى الْحَوْضِ. فَلاَ يُذَادَنَّ[١١] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ[١٢] الضَّالُّ[١٣]، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ[١٤]! أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ[١٥]. فَأَقُولُ: فَسُحْقاً. فَسُحْقاً. فَسُحْقاً»[١٦].

في هذا الحديث مِنَ الفقهِ إباحةُ الخروجِ إلى المقابرِ، وزيارةِ القبورِ. وهذا مجتمعٌ عليه للرجالِ، مختلَف فيهِ للنِّسَاءِ.

وقدْ ثبتَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قالَ: «نَهَيْتُكُم عَنْ زيارةِ القبورِ فَزُورُوها، ولا تقولُوا هُجْراً، فإِنَّها تذكِّر الآخرةَ»[١٧].

---

(١) وددت أني قد رأيت إخواننا: هو تمني لقاءهم بعد الموت.

(٢) فرطهم: يقال: فرطت القوم، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء، وافترط فلان ابناً له، أي تقدم له ابن، وقيل معناه: أنا أمامكم وأنتم ورائي، لأنه يتقدم أمته شافعاً وعلى الحوض.

(٣) أرأيت: أي أخبرني.

(٤) غرّ: جمع أغر، ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس.

(٥) محجلة: من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجال، وهو الخلخال.

(٦) دهم: جمع أدهم، والدهمة السواد.

(٧) بهم: جمع بهيم، وهو الأسود أيضاً، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

(٨) غراً: تقدم شرحها.

(٩) محجلين: تقدم شرحها.

(١٠) وأنا فرطهم: أي متقدم، وقد تقدم شرحها.

(١١) لا يذادنّ: أي لا يطردن.

(١٢) البعير: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل.

(١٣) الضال: الذي لا رب له فيسقيه.

(١٤) هلم: أي تعالوا.

(١٥) بدلوا بعدك: أي غيروا سنتك.

(١٦) سحقاً: أي بعداً.

(١٧) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٠٠، ومالك في الضحايا باب ٨، وأحمد في المسند ٣/ ٦٣، ٦٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٥/ ٣٦١.

وزارَ ـ عليه السلام ـ قَبْرَ أمِّهِ يومَ الفتْحِ في ألف مقنَّع.

وزارتْ عائشةُ قَبْرَ أخيها عبد الرحمن.

وزارَ ابن عمرُ قبرَ أخيه عَاصم.

ولَا خلافَ في إباحَة زيارةِ القبورِ للرجالِ، وكراهيتها للنِّسَاءِ.

واحتجَّ بحديثِ ابن عباس قالَ: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَوّاراتِ القبورِ، والمتخذينَ عليهما المساجد والسُّرُج»[1].

ورُوي عنْ أبي هريرةَ مثلَهُ.

وقدْ ذَكَرْنا الآثارَ بأسانيدِها في «التمهيدِ» عندَ قولِه ـ عليه السلام ـ: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القبورِ».

وسيأتي ذلكَ وكشْفُ معناه في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ، إنْ شاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قولُه ـ عليه السلام ـ: «السَّلَامُ عليكُم» فقدْ رُوِي ذلكَ مِنْ وجوهٍ عَنْهُ عليه السلام: «أنَّهُ كانَ إذَا مَرَّ على القبورِ قالَ: السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مُؤمنين، وَإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَاحِقُون. غَفَرَ اللَّهُ العظيمُ لَنَا ولكُم».

وفي بعضها: «السلامُ عليكُم دارَ قوم مؤمنين، أنتُم لَنَا فَرَطٌ، وإنَّا بِكُم لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ لا تَحْرمنا أجورَهم ولا تَفْتِنَّا بعدَهُم»[2].

وقدْ ذكرْنَا الآثارَ بذلك في «التمهيد».

وقدْ أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ البَقيعَ فسلَّمَ على الموتى، ودعَا لهم.

وقال صَخرُ بنُ أبي سُمَيَّة: رأيتُ عبد الله بنَ عمرَ قدِم من سفرٍ، فقام على باب عائشة فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. السلامُ عليكَ يا أبَا بكرٍ. السّلامُ عليكَ يا أبَهْ.

وقالَ أبو هريرةَ: مَنْ دخلَ المقابرَ واستغفرَ لأهْل القبورِ وترحَّمَ عليهم كانَ كمنْ شهدَ جنائزَهم.

وقالَ الحَسَنُ: مَنْ دخلَ المقابِرَ فقالَ: اللَّهُمَّ ربَّ الأجسادِ الباليةِ والعظامِ النَّخِرةِ خرجَتْ مِنَ الدُّنْيا وهي بِكَ مؤمنة، فأدْخِلْ عليها رَوحاً منك، وسلاماً مني ـ كُتب لَهُ بعدَدَهم حسنات.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٦١، وابن ماجه في الجنائز باب ٤٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧، ٣٥٦، ٤٤٣.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٠٣، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٦٠، ٦/ ٧١.

وأظنُّ قوله: وسلاماً منّي مأخوذُ مِنْ قولِهِ ـ عليه السلام: «السلامُ عليكُم».

ورُوي عَنْ عليٍّ أنَّهُ أشرفَ على المقبرةِ فقالَ: يا أهلَ القبورِ! أخبرُونا عنَّا بِخَبركم. أما خَبركُم قِبَلَنا فالنساءُ قد تزوّجْنَ، والمالُ قد قُسِم، والمساكنُ قَدْ سكنَها قومٌ غيركم. ثُمَّ قالَ: أمَا واللَّهِ لَو نطقُوا لقالُوا: لَمْ نَرَ زاداً خيراً مِنَ التَّقْوى.

وجاءَ عَنْ عمر ـ رحمهُ اللَّهُ ـ أنَّهُ مرَّ على بقيع الغَرْقد فقالَ: السلامُ عليكُم يا أهْلَ القبورِ. أخبارُ ما عندنا أنَّ نساءكُم قَدْ تزوّجْنَ، ودوركم قَدْ سُكنتْ وأموالَكُم قَدْ قُسمتْ، فأجابَهُ هاتفٌ يا عمرُ بن الخطاب! أخبارُ ما عندنا أنَّ ما قدَّمْنا وجَدْنا، وما أنفقْنَا فقدْ رَبحْنا، وما خلَّفنا فقد خسرنَاه.

وهذا مِنْ عمر وعليٍّ على سبيلِ الاعتبارِ، وما يَذَّكَّرُ إلَّا أولو الألبابِ.

أخبرنَا أبو عبدِ اللَّهِ عبيدُ بنُ محمد قراءَة مني عليه سنةَ تسعينَ وثلثمائة في ربيع الأول قالَ: أملتْ علينا فاطمةُ بنتُ الريانِ المستَملي في دارِها بمصرَ في شوال سنة اثنتينِ وأربعينَ وثلاث مئةَ، قالتْ: حدَّثنا الربيع بنُ سليمان المؤذن صاحب الشافعيِّ، قالَ حدَّثنا بشرُ بنُ بكير، عَنِ الأوزاعي عَنْ عطاء، عَنْ عُبَيدِ بنِ عُمَير، عَنِ ابن عباس، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحَدٍ مَرَّ بِقَبرِ أخيه المؤمن كانَ يعرفه في الدُّنيا فسلَّم عليه إلَّا عَرفه وردَّ عليه السَّلَام».

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصر، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال حدَّثنا عبْدَةُ بنُ سليمان التيمي، عنْ أبي عثمان النهدي، عَنْ مينا أو عنْ ميناس، قالَ: خرجَ علينا رجلٌ في يوم فيه دِفْءٌ فأتى الجَبّان[1] فصلّى ركعتينِ، ثُمَّ أتى قبراً فاتَّكأ عليه، فسمعَ صَوْتاً، ارتَفِعْ عَنِّي لا تُؤْذِيْني أنتُم تعْملُون، ونحنُ نعلَم ولا نعملُ. لأن تكون لي مثلُ ركعتيكَ أحبُّ إليّ مِنَ الدُّنيا وما فيها.

وروينا عَنْ ثابتٍ البُنَانِيّ قالَ: بينَما أنَا بالمقابِرِ إذا أنَا بهاتفٍ يهتفُ مِنْ ورائي يقولُ: يا ثابتُ لا يُغرَّنَّكَ سكوتُها، فَكَمْ مِنْ مغمومٍ فيها، والتفتُّ فلمْ أَرَ أحداً.

ورَوى ابنُ أبي ذئب عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ أنَّهُ كانَ إذا خرجَ إلى قبورِ الشهداءِ يقول: لأصحابِهِ: ألا تُسلِّمُون على الشهداءِ فيردُّون عليكم؟

ورَوى يوسُفُ بنُ الماجشون عَنْ محمدِ بنِ المنكدِر أنَّهُ دخلَ على جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وهو يموتُ فقالَ: أقْرِىء رسولَ اللَّهِ عنِّي السلامَ.

وروى ابنُ وهب، عنْ عطاء بنِ أبي خالد، قالَ: حدَّثتني خالتي، وكانتْ مِنَ العوابِدِ، وكانتْ كثيراً ما تَرْكبُ إلى الشهداءِ، قالتْ: صليتُ يوماً على قبرِ حمزةَ بنِ

(١) الجبّان: أي الجبانة، أو المقبرة.

عبدِ المطلب، فلما قُمْتُ قُلْتُ: السلامُ عليكُمْ، فسمعَتْ أذناي رَدَّ السلام يخرجُ مِنْ تحتِ الأرْضِ، أعرفُهُ كمَا أعرفُ أنَّ الله خلقَنِي، وما في الوادي داعٍ ولَا مُجِيب. قالتْ: فاقشعرّتْ لَهُ كلُّ شعرةٍ مني.

وهذا المعنى في الأخبار كثيرٌ جدًّا، وليسَ كتابنا هذَا موضعاً لإيرادِها. وفيما ذكرْنَا منها دليلٌ على المرادِ مِن الاعتبارِ بها، والفكرة في المصيرِ إليها.

وَقَدِ احْتَجَّ بهذا الحديثِ في السلامِ على القبورِ من زعم أنَّ الأرواحَ على أبنيةِ القبورِ

وكانَ ابنُ وضاحٍ يذهبُ إلى هذا، ويحتجُّ بحكاياتٍ فيه عَنْ نفسِهِ وعمَّنْ قبله مِنَ العلماءِ، قَدْ ذكرتُها في غيرِ هذا الموضع.

وأمَّا قولُهُ ـ عليه السلام ـ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَاحِقُونَ» ففي معناه قولان:

أحدُهما أنَّ الاستثناءَ مردودٌ على معنى قوله: دار قَوْم مؤمنين وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بُكُمْ لاحقونَ في حالِ الإيمان؛ لأنَّ الفتنةَ لا يأمنها مؤمنٌ وعاقلٌ.

ألا تَرى قولَ إبراهيم: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وقول يوسُفَ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وكذلك كانَ نبيُّنا ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِليكَ غيرَ مَفْتُونٍ»[1].

والوجهُ الآخرُ أنَّهُ قَدْ يكونُ الاستثناءُ في الواجباتِ الَّتي لا بدَّ مِنْ وقوعِها، ليسَ على سبيلِ الشَّكِّ، ولكنَّها لغةٌ للعربِ.

---

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ٦٦، ٥/ ٣٧٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته، قال لنا: على مصافكم كما أنتم، ثم انفتل إلينا ثم قال: أما إني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدّر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثاً، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فيم قلت إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قل اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله ﷺ: إنها حق فادرسونها ثم تعلموها.

ألَا ترى إلى قولِ الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

والشَّكُ لا سبيلَ إلى إضافَتِهِ إلى اللَّهِ، تعالى عن ذلك علَّامُ الغيوبِ.

وقولُه: «وَدِدْتُ أنِّي قَدْ رأيتُ إخوانَنَا» ففيهِ دليلٌ على أنَّ أهْلَ الدِّينِ والإيمانِ كلّهم إخوةٌ في دينهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقد قُرِئَتْ: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ و (بَيْنَ إخْوَانِكُم).

فأمّا الأصحابُ فمَن صحبكَ وصَحِبتَه، وجائزٌ أنْ يسمى الشيخ صاحباً للتلميذِ، والتلميذ صاحباً للشيخِ. والصاحبُ: القرينُ المماشي المصاحِب وهؤلاءِ كلّهم صحابةٌ وأصحَابٌ.

وأمَّا قولُه: إخوانُنَا الَّذينَ لَمْ يأتُوا بعَدُ فرَوى أبو عمرةَ الأنصاري عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ مَنْ آمنَ بِكَ ولمْ يَرَكَ، وصدّقَكَ ولمْ يَرَكَ؟ فقال عليه السلام: أولئكَ إخوانُنَا، أولئكَ معنا، طُوبى لهم طُوبى لهم».

ورَوى أبو قتادةَ عَنْ أنسٍ، عَنْ أبي أمامةَ أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «طوبَى لِمَن رآني فآمنَ بي، وطُوبَى سبْع مرارٍ لمنْ لَمْ يرني وآمنَ بي».

وروى أبو سعيد الخُدْري عَنِ النبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ: «أنْتُمْ أصْحَابي، وإخواني الَّذين آمنُوا بي، ولَمْ يَرَوْني».

ومنْ حديث أبي سعيدٍ أيضاً أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إنَّ أهْلَ الجنةِ يتراءُونَ أهْلَ الغُرَفِ مِنْ فوقِهم كمَا تتراءُونَ الكوكبَ الدُّرّي في الأفقِ مَنَ المشرقِ والمغْربِ لِتَفاضُلِ بينهم. قالوا: يا رسولَ الله! تلكَ منازلُ الأنبياءِ. قالَ: بلى، والَّذي نفْسِي بيدِهِ ورجالٌ آمنوا باللَّهِ وصدّقُوا المُرْسَلين»[1].

وعنْ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ نحوَهُ.

وَمِنْ حديث ابن أبي أوْفى، قالَ: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً فقعدَ، وجاءَه عمرُ، «فقالَ: يا عمرُ! إنِّي لَمُشتاقٌ إلى إخواني. قال عمرُ: ألَسْنَا إخوانَكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: لَا، ولكنَّكُم أصحابي. وإخْواني قَومٌ آمنُوا بي ولَمْ يَرَوْني».

وعن ابن عباسٍ أنَّهُ قالَ لجلسائِهِ يوماً: أيُّ الناسِ أعجبُ إيماناً؟ قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٥١، ومسلم في الجنة حديث ١٠، ١١، والترمذي في الجنة باب ١٩، والدارمي في الرقاق باب ١٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٥/ ٣٤٠.

الملائكةُ. قال: وكيف لا تؤمن الملائكةُ والأمر فوقَهم يرونَهُ؟ قالوا: الأنبياءُ. قالَ: وكيفَ لا يؤمِنُ الأنبياءُ والأمرُ ينزلُ عليهم غُدْوة وعشية؟ قالُوا: فنحنُ. قالَ: وكيفَ لا تؤمنونَ وأنتُمْ ترونَ مِنْ رسول الله ما ترونَ؟ ثُمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعْجَبُ النَّاس إيماناً قومٌ يأتُونَ مِنْ بعدي يؤمنونَ بي ولمْ يَرَوني. أولئكَ إخواني حقّاً».

وروى أبو صالح عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنْ أشدِّ أمتي حُبّاً لي ناسٌ يكونُون بعْدِي، يودُّ أحدُهم لو رَآني بما لَهُ وأهله»(١).

كذا رواه سهيل، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرةَ وأخرجَهُ مُسلمٌ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، عَنْ أبي خالدٍ الأحْمر، عَنْ يحيى بن سعيدٍ الأنْصَاري، عَنْ أبي صالح، عَنْ رجلٍ مِنْ بني أسدٍ، عَنْ أبي ذرٍّ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مِنْ أشدِّ أمّتي حُبّاً لي قومٌ يأتُونَ مِنْ بَعدي يَوَدُّ أحدُهم لو يُعْطِى أهلَهُ ومالَهُ، ويرَاني».

وعن ابن عمرَ قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ فقالَ: «أتَدْرُونَ أيُّ الخَلْق أفضلُ إيماناً؟ قلنا: الملائكةُ. قالَ: وحُقَّ لَهُم، بَلْ غيرهم قلنَا: الأنبياءُ قالَ: حُقَّ لَهُم، بَلْ غيرُهم. قلنا: الشهداءُ. قالَ: هُمْ كذلك، وحُقّ لَهمْ، بل غيرهُم. ثُمَّ قال: عليه السلام: أفضلُ الخلقِ إيماناً قومٌ في أصلابِ الرجالِ، يؤمنونَ بي ولَمْ يَروني، ويجدُون ورَقاً فيعملُون بما فيهِ، فَهُم أفضلُ الخلقِ إيماناً».

ورُوي هذا مِنْ حديثِ عمر وهو أصحُّ.

أخبرنا سهيل بن إبراهيم إجازةً، قال حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا أبو عامر العقَدِي، حدَّثنا محمدُ بنُ مطرِّف، عَنْ زيدِ بن أسلم، عَنْ أبيهِ، عَنْ عمرَ، فذكَرَهُ بمعناه سواء.

قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: تفسير هذا الحديث وما كان مثله في كتابِ اللَّهِ، وهو قولُهُ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١].

ومنْ حديث أبي جمعةَ، وكانتْ لَهُ صحبةٌ. قالَ: قلْنا: يا رسولَ اللَّهِ! هَلْ أحدٌ خيرٌ مِنَّا؟ قالَ: قومٌ يَجِيئُونَ مِنْ بعدِكُم، فيجدُون كتاباً بينَ لوحينِ يُؤْمِنُون بما فيهِ، ويؤمنونَ بي ولَمْ يَرَوني، ويُصَدِّقونَ بما جئتُ بِهِ ويعملونَ بِهِ، فَهُم خيرٌ مِنْكُم».

فقدْ أخبرَ ـ عليه السلام ـ أنَّ في آخرِ أمَّتِهِ مَنْ هُوَ خيرٌ مِن بعضِ مَنْ صَحِبهُ.

وهذا الحديث رواه حمزةُ بنُ ربيعةَ، عَنْ مرزوقٍ، عَنْ نافع، عَنْ صالح بن جُبَير، عنْ أبي جمعةَ، وكلّهم ثقاتٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث ١٢.

وَمِنْ حديث أبي عبد الرحمن الجُهَني، قالَ: «بَيْنا نحنُ عندَ ـ رسولِ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ إذْ طلعَ راكبانِ، فلمَّا رآهما قالَ: كِنْدِيانِ مَذْحِجِيان حتَّى أتيَاهُ، فإذا رجلانِ مِنْ مَذْحِج، فَدَنَا أحدُهما إليه لِيُبايعَه. فلمَّا أخذَ بيدِهِ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ! أرَأيتَ مَنْ رَآكَ فصدَّقكَ وآمنَ بِكَ واتبَعَكَ ماذا لَهُ؟ قالَ: طُوبى لَهُ، فمسحَ على يَدِهِ وانْصَرَفَ. ثُمَّ قامَ الآخرُ حتَّى أخذَ بيدِهِ ليُبايعه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ! أرَأيتَ مَنْ آمنَ بِكَ وصدّقكَ واتَّبعكَ ولَمْ يَرَكَ؟ قال: طوبى لَهُ طُوبى له. ثُمَّ مَسَحَ على يَدِهِ وانْصَرَفَ».

وَمِنْ حديث طلحة بن عبيدِ اللَّهِ قالَ: خرجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى أشرفْنَا على حَرّة واقم وتدلَّيْنَا مِنْها، فإذا قبور بمحْنِيَة فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! هذه قبورُ إخوانِنَا. فقالَ: هذهِ قُبورُ أصحابِنَا. ثُمَّ مشَينا حتَّى أتينَا قُبورَ الشهداءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ: هذه قُبورُ إخوانِنَا.

وقد ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث كلِّها وغيرِها في معناها في كتابِ التمهيدِ.

وهي أحاديث كلّها حِسَانٌ، ورواتُها معروفونَ وليستْ على عمومِها.

كَما أنَّ قولَهُ، عليه السلام: «خَيْرُ الناسِ قَرْني»[1] ليسَ على العمومِ، فهذه أحْرى ألَّا تكونَ على العمومِ وبالله التوفيقُ.

وقدْ قالَ ـ عليه السلام ـ في قبورِ الشهداءِ: «قبورُ إخوانِنَا»، ومعلومٌ أنَّ الشهداءَ معهُ، وهو شهيدٌ عليهم لا يقاسُ بهم مَنْ سواهُم.

إلَّا أنَّ هذه الأحاديث وما كانَ مثلها نحوَ قوله عليه السلام: «أمّتي كالمطرِ لا يُدْرَى أوَّلُه خيرٌ أم آخره»[2]؟.

وقوله ـ عليه السلام ـ: «خَيْرُ الناسِ مَنْ طالَ عُمره وحَسُنَ عملهُ».

وقوله ـ عليه السلام ـ: «ليسَ أحدٌ عندَ اللَّهِ أفضلَ مِنْ مؤمنٍ يُعَمَّرُ في الإسلامِ للتهليلِ والتسبيحِ والتكبير».

يعارضها قوله ـ عليه السلام ـ: «خيرُ الناسِ قَرْني، ثُمَّ الذين يلونَهُم، ثُمَّ الذين يلونَهم».

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والرقاق باب ٧، والأيمان باب ١٠، ٢٧، وملم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في السنة باب ٩، والترمذي في الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب باب ٥٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢، ٢/ ٢٢٨، ٣٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥/ ٣٢٧، ٣٥٠، ٦/ ١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الأمثال باب ٨١، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠، ١٤٣، ٤/ ٣١٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره؟

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] الآية.

ثمَّ قال: و﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٧، ٢٨] الآية ـ ما فيه كفاية، وهداية.

وتهذيبُ آثارِ هذا الباب أن يُحمل قوله: «قَرْنِي» ـ عليه الجملةِ فقرنه ـ عليه السلام ـ جُملةً خيرٌ مِنَ القرنِ الذي يليه.

وأمَّا على الخصوص والتفضيلِ فعَلَى ما قالَ عمر في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]: إنَّما كانُوا كذلك بما وصفَهُمُ اللَّهُ، ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فمَن فعلَ فِعلهم فهوَ مِنْهُم.

وقدْ ذكرَ اللَّهُ أحوالَ النَّاسِ في القيامةِ على ثلاثةِ أصنافٍ ﴿أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ فأصْحَابُ المَيْمَنة، وهُمْ أصحابُ اليمينِ ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ الآية وأصحابُ المشأمة، وهُم أصحابُ الشمالِ ﴿فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٢]. والسابقُون السابقونَ ﴿فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ الآية [الواقعة: ١٢]، فسوّى بينَ أصحابِ اليمينِ، وبينَ السابقين.

والَّذي يصحُّ عندي ـ والله أعلم ـ في قوله: «خَيْرُ الناسِ قَرْني» أنَّهُ خَرَجَ على العمومِ ومعناه الخصوص بالدلائلِ الواضحة في أنَّ قرنَهُ ـ والله أعلم ـ فيهِ الكُفَّارُ والفُجّارُ، كما كانَ فيه الأخيارُ والأشْرَارُ. وكانَ فيه المنافقونَ والفُسّاق والزُّنَاةُ والسُّرّاقُ، كمَا كانَ فيه الصِّدِّيقونَ والشهداءُ والفضلاءُ والعلماءُ، فالمعنى على هذا كلِّه عندنا: أنَّ قولَهُ ـ عليه السلام ـ: «خيرُ الناسِ قَرْني»، أيْ: خيرُ النَّاسِ في قَرْني، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: في أشهرٍ معلوماتٍ. فيكونُ خيرُ الناسِ في قرنِهِ أهل بدرٍ والحُدَيْبية. وَمَنْ شَهدَ لَهُمْ بالجنَّةِ خيرُ الناسِ إنْ شاءَ الله.

ويَعضُدُ هذا التأويلَ قولُهُ ـ عليه السلام ـ: «خيرُ الناسِ مَنْ طالَ عمرُهُ وحسنَ عملُهُ» عدَّ من سبق لَهُ مِنَ اللَّهِ الحُسْنى مِنْ أصْحَابِهِ، وباللَّهِ التوفيقُ.

وأمَّا قولُه: «وأنَا فَرَطُهُمْ على الحَوْض»، فالفَرَطُ: المتقدِّمُ المَاشِي مِنْ أمام إلى الماءِ.

هذا قولُ أبي عبيدةَ وغيره.

وقالَ ابنُ وهب: أنَا فَرَطُهُم: أنَا إمامُهم وهمْ ورائي يتبعُونَني.

واستشهدَ أبو عبيدة وغيرُهُ على قولِهِ هذا بقول الشاعر:

فأثارَ فارِطُهُم غَطَاطا جُثَّما أصْوَاتُها كتَراطُنِ الفُرْسِ[١]

وقالَ القطاميُّ:

فاسْتَعْجَلُونا وكانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا كَمَا تعجل فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ[٢]

وقالَ لبيدُ:

فَوَرَدْنا قَبلَ فُرّاطِ القَطَا إنَّ مِن وِرْدِيَ تغليسَ النَّهَلْ[٣]

قال أبو عمر: الفَارطُ ها هنا: السَّابقُ إلى الماءِ. والنَّهَلُ: الشربةُ الأولى.

وفي حديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ وضعَ ابنَهُ إبراهيمَ وَهُوَ يجودُ بنفسِهِ فقالَ: «لَوْلَا أنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ ووعدٌ جَامِعٌ وأنّ الماضيَ فَرَط الباقي»، وذكر الحديث.

وقالَ إبراهيمُ بنُ هَرْمة القرشي:

ذهبَ الَّذينَ أحبُّهُم فَرطَا وبَقيتُ كالمغْمُورِ[٤] في خَلَفِ

من كلّ مطويٍّ على حَنَق متكلِّف يُكفَى لا يَكفي

وقال غيرُهُ:

ومَنْهَلٍ وَرَدْتُه التقاطا لَمْ أُلْقَ إذْ وردْتُه فُرّاطَا[٥]

إلَّا القَطَا أوابِدا غِطاطا

الأوابدُ الطيرُ الَّتي لا تبرحُ شتاءً ولا صيفاً مِنْ بُلدانِها، والقَوَاطِعُ الَّتي تقطعُ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ، في زمنٍ بعد زمنٍ. والأوابدُ أيضاً: الإبلُ إذا توحشَ منها شَيْءٌ، والأوابدُ أيضاً: الدّوَاهي. يقال منه: جاءَ فلانٌ بآبِدَةٍ.

وقالَ الخليلُ: الغِطَاطُ: طيرٌ يشْبِهُ القَطَا.

---

(١) البيت من الكامل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ﷺ ١٥٥، ولسان العرب (رطن)، وتاج العروس (رطن)، وبلا نسبة في لسان العرب (غطط)، (فرط)، ومقاييس اللغة ٢/ ٤٠٤، ٤/ ٣٨٤، وتهذيب اللغة ١٣/ ٣٣١، ١٦/ ٤٩، ومجمل اللغة ٢/ ٣٨٧، وتاج العروس (غطط)، (فرط).

(٢) البيت من البسيط، وهو للقطامي في ديوانه ص٩٠، ولسان العرب (فرط)، (جهل)، (عجل)، وتاج العروس (فرط)، (عجل)، وإصلاح المنطق ص٦٨، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٠.

(٣) البيت من الرمل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ص ٩٨، ولسان العرب (غلس)، (تبع)، وتهذيب اللغة ٢/ ٢٤٨، وكتاب الجيم ٣/ ٥٠، وتاج العروس (تبع).

(٤) المغمور: الخامل المجهول.

(٥) الرجز لنقادة الأسدي في لسان العرب (فرط)، (لقط) وتاج العروس (فرط)، (لغط)، (لقط)، وبلا نسبة في لسان العرب (لغط)، (رجم)، وإصلاح المنطق ص٦٨، ٩٦، والحيوان ٣/ ٤٣٣، والكتاب ١/ ٣٧١، وتهذيب اللغة ٨/ ٥٨، ١٦/ ٢٥٢، وكتاب العين ٥/ ١٠١، ومقاييس اللغة ٥/ ٢٣، ومجمل اللغة ٤/ ٢٨٧، والمخصص ١٤/ ٢٢٦، وديوان الآدب ٢/ ٣٠٨، وتاج العروس (ترجم).

ورَوَى عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قالَ: «أنَا فَرَطُكُم على الحَوضِ»[١] جماعةٌ مِنهم ابن مسعود، وجابر بن سَمُرة، والصُنابِح بن الأعسر الأحمسيّ، وجندب، وسهل بن سعد.

وأمَّا قولُه: «فَلَيُذادَنَّ» فمعناهُ: فلَيُبْعَدَنَّ، ولَيُطْرَدنّ.

وقالَ زهير:

ومَنْ لا يَذُدْ عَنْ حَوْضِه بسلاحِهِ يُهدَّمْ ومَنْ لا يَظْلِم الناسَ يُظْلَم[٢]

وقالَ الراجزُ:

يا أخَوِيَّ نَهْنِهَا وذُودَا إنِي أرى حَوضَكُما مَوْرودا

وأمَّا رواية يحيى: «فَلَا يُذادن» على النَّهْي فقيلَ: إنَّهُ قَدْ تابعَهُ على ذلك ابنُ نافع ومطرِّف.

وقدْ خرّج بعضُ شيوخِنَا معنى حسناً لرواية يحيى ومَنْ تابعَهُ: أنْ يكونَ على النَّهْي، أيْ: لا يفعلْ أحدٌ فعلاً يُطرَدُ بِهِ عَنْ حوضِي.

لكن قوله: «أنادِيهم: ألا هَلُمّ» خبر لا يجوزُ عليه النسخُ ولا بدَّ أنْ يكونَ، والله أعلَمُ.

ومما يشبهُ روايةَ يحيى ويشهدُ لَهُ حديثُ سهل بن سعدٍ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «أنا فَرَطُكُم أعلى الحَوْضِ، مَنْ وردَ شربَ، ومَنْ شَربَ لَمْ يظمأ أبداً، فَلَا يردنّ عليّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفوني ثُمَّ يُحالُ بيني وبينهم»[٣].

وهذا في معنى رواية يحيى، وقدْ ذكرْنا إسنادَ هذا الحديث في التمهيدِ.

وأمَّا قولُهُ: «فإنَّهُم يأتُونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضوءِ» ففيه دليلٌ على أنَّ الأممَ أتباعَ الأنبياءِ لَا يتوضَّؤُونَ مثل وضوئِنا على الوجْهِ واليدينِ والرجلينِ، لأنَّ الغُرّةَ في الوجْهِ، والتحجيل في اليدينِ والرِّجلينِ.

هذا ما لا مدفَعَ فِيه على هذا الحديث، إلَّا أنْ يتأوَّل متأولٌ أنَّ وضوءَ سائرِ الأمَمِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥٣، والفتن باب ١، ومسلم في الطهارة حديث ٣٩، والإمارة حديث ١٠، والفضائل حديث ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٤٤، ٤٥، وابن ماجه في الفتن باب ٥، والزهو باب ٣٦، والمناسك باب ٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٧، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٢/ ٤٠٨، ٣/ ١٨، ٦٢، ١٦٦، ٣٤٩، ٤/ ٣١٣، ٣٥١، ٥/ ٤١، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٩٣، ٤١٢.

(٢) البيت من الطويل وهو في ديوان زهير بن أبي سلمى ص٣٠.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وأنَّ هذه الأمةَ بوركَ لها في وضُوئِها بما أعطيتْ مِنْ ذلك، شرفاً لها ولنبينَا عليه السلام كسائرِ فضائِلِها على سائرِ الأممِ، كما فُضل نبيها بالمقامِ المحمودِ وغيره على سائرِ الأنبياءِ، والله أعلَمُ.

وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ الأنبياءُ يتوضَّؤُونَ فيكتسبُونَ بذلك الغرّة والتحجيل، ولا يتوضَّأ أتباعهم ذلك الوضُوء، كَمَا خُصَّ نبينا عليه السلام بأشياء دونَ أمَّتِهِ، منها: نكاحُ ما فوقَ الأربعِ، والموهوبةُ بغيرِ صَدَاقٍ، والوصالُ، وغير ذلك.

فيكونُ مِنْ فضائلِ هذه الأمةِ أن تُشْبه الأنبياء، كما جاءَ عَنْ موسى ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: يا رب! أجد أمة كلّهم كالأنبياءِ فاجعلْهُم أمتي، فقال: تلكَ أمَّةُ أحمدَ في حديثٍ فيه طُولٌ.

وقد رَوَى سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، عَنْ كعب الأحبار أنَّهُ سمعَ رجلاً يحدّث أنَّهُ رأى في المنامِ أنَّ الناسَ جُمعُوا للحسابِ، ثُمَّ دُعي الأنبياء مَعَ كُلِّ نبيٍّ أمتُه، وأنهُ رأى لكلِّ نبيٍّ نورين يمشي بينَهُما، ولمن اتَّبعه مِنْ أمتِهِ نورٌ واحدٌ يمشي به حتَّى دُعي محمدٌ عليه السلامُ، فإذا شعرُ رأسِهِ ووجه نورٌ كلُّه يراهُ كلُّ مَنْ نظرَ إليه، وإذا لِمن اتبعَهُ مِنْ أمَّتِهِ نورانِ كنورِ الأنْبِيَاءِ.

فقالَ كَعْب، وهو لا يشعرُ أنَّها رؤيا: مَن حدَّثَكَ بهذا الحديثِ؟ وما علْمُك بِهِ؟ فأخبَرهُ أنَّها رُؤْيا، فناشدَهُ كعب الله الذي لَا إله إلا هُوَ: لقدْ رأيتَ مَا تقولُ في منامِكَ؟ فقالَ: نعمْ، والله لقدْ رأيتُ ذلك. فقالَ كعب: والذي نفسي بيدِهِ أو قال: والذي بعثَ محمَّداً بالحقِّ إنَّ هذه لصفةُ أحمد وأمَّتِهِ. وصفةُ الأنبياءِ في كتابِ اللَّهِ لكانَ ما قرأته في التوراةِ وإسناد هذا الخبرِ في التمهيد. وقدْ قيلَ: إنَّ سائِرَ الأمم كانُوا يتوضَّؤُونَ، والله أعلم.

وهذا لا أعرفُهُ مِنْ وجهٍ صحيحٍ.

وأمَّا قولُهُ ـ عليه السلام ـ إذا توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً: «هذا وضوئِي ووضوءِ الأنبياءِ قبْلي» فلمْ يأتِ مِنْ وجهٍ ثابتٍ، ولَا لَهُ إسنادٌ يُحتجُّ بِهِ، لأنَّهُ حديثٌ يَدُورُ على زيدِ بن الحَواريّ العَمِّيَ والد عبد الرحيم بْن زيد، هو انفرد بِهِ، وهُوَ ضعيفٌ جدّاً عندَ أهْلِ العِلمِ بالنَّقْلِ.

وقد اختُلفَ عليه فيهِ أيضاً، فمرةً يجعله مِنْ حديث أبيٍّ بن كعب، ومرَّة يجعلُهُ مِنْ حديثِ ابن عمر.

وقدْ ذكرْنَا ذلكَ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ.

وهُوَ أيضاً منكرٌ؛ لأنَّ فيه لمَّا توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، قالَ: «هذا وضوئي ووضوءِ خليلِ اللَّهِ إبراهيم ووضوءِ الأنبياءِ قَبْلي».

وقدْ توضَّأ ـ عليه السلام ـ مرَّة ومرتين مرتين، ومحالٌ أنْ يقصِّرَ عَنْ ثلاثٍ لو كانتْ وضوء إبراهيم والأنبياء قبلَهُ، وقدْ أمِرَ أنْ يتَّبعَ مِلَّةَ إبراهيمَ.

وقدْ رَوى عبدُ الله بن بُسْر عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّه قالَ: «أمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ مِنَ السجودِ، ومُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضوءِ»(١).

وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ـ عليه السلام ـ: «تَرِدُونَ علَّي غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوضوءِ سِيمَى أمتي ليسَ لأحدٍ غيرها»(٢).

ومِنْ حديثِ أبي ذَرٍّ، وأبي الدرداء قالَا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّهُ أوّلُ مَن يُؤذَنُ لَهُ في السجودِ يومَ القيامةِ، وأوَّلُ مَن يؤذنُ لَهُ بِرَفع رأْسِهِ، فأنظرُ بين يدَيّ فأعرِفُ أمتي بينَ الأمَم، وأنظرُ عَنْ يميني فأعرفُ أمتي بينَ الأمَم وأنظر عَنْ شِمالي فأعرفُ أمتي بينَ الأمَم. فقالَ رجلٌ يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ تَعرفُ أمَّتَكَ من بينِ الأمم ما بينَ نوحٍ إلى أمتِكَ؟ قال: غُرٌّ مُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ ولا يكونُ مِنَ الأمَمِ كذلكَ أحدٌ غيرهم»(٣).

وَمِنْ حديث ابن مسعود أنَّهم قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ تَعرِف مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أمتِكَ؟ قالَ: «غُرٌّ مَحَجَّلون بُلْقٌ مِنَ الوضُوءِ»(٤).

وقدْ ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث في التمهيدِ.

وكلّها تدلُّ على صحَّةِ ما ذكرْنا مِنَ أنَّ هذه الأمة مخصوصةٌ بالغُرّةِ والتحْجِيلِ مِنْ سائِرِ الأممِ والله أعلَمُ.

وأمَّا قولُه: «فسحقاً» فمعناهُ: فبُعْداً، والسُّحقُ والبُعْدُ، والإسْحَاقُ والإبْعَادُ، والتسحيقُ والتبعيدُ سواءٌ. وكذلك النأيُ والبُعْدُ لفظتانِ بمعنى واحد، إلَّا أنَّ سُحْقاً وبُعداً هكذا إنَّما يجِيءُ بمعنى الدُّعَاءِ على الإنسانِ، كما نقولَ: أبعدَهُ اللَّهُ، وقاتَلَهُ اللَّهُ، وسحقَهُ اللَّهُ، ومحقَهُ اللَّهُ أيضاً.

وَمِنْ هذا قولُهُ تعالى: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] يعني مِنْ مكانٍ بعيدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٤.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ ـ ٣٩، والترمذي في الجمعة باب ٧٤، والنسائي في الطهارة باب ١٠٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦، والزهد باب ٣٤، ٣٦، ومالك في الطهارة حديث ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٢، ٢٩٦، ٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/ ٣٠٠، ٣٣٤، ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٠٨، ٥٢٣، ٣/ ٤٣١، ٤/ ٢٠٧، ٥/ ١٩٩، ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٦، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٣.

وكُلّ مَنْ أحدثَ في الدِّينِ ما لا يرضاهُ اللَّهُ ولَمْ يأذنْ بِهِ فهوَ مِنَ المطرودِينَ عَنِ الحوضِ والمبعَدين، واللَّهُ أعلَمُ.

وأشَدّهم طرداً مَنْ خالفَ جماعةَ المسلمينَ وفارقَ سبيلَهُم، مثلَ الخوارجِ على اختلافِ فرقها، والروافضِ على تباينِ ضَلَالها، والمعتزلةِ على أصنافِ أهوَائِها، وجميعِ أهْلِ الزَّيغِ والبِدَعِ، فهؤلاءِ كلّهم مبدِّلُونَ.

وكذلك الظلَمة المُسْرِفون في الجَورِ والظُّلم، وتطميسِ الحقِّ وقتلِ أهلهِ وإذلالهم، كلّهم مبدِّل، يَظهر على يديه مِنْ تغييرِ سَنن الإِسْلامِ أمرٌ عظيمٌ، فالنَّاسُ على دينِ الملوكِ.

ورحمَ اللَّهُ ابنَ المبارك فإنَّهُ القائل:

وَهَلْ بَدَّلَ الدِّينَ إلَّا الملوكُ ... وأحْبَارُ سَوءٍ ورُهبانُها

ورُوي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «صِنْفان مِنْ أمّتي إذا صلحَا صلحَ النَّاسُ: الأمراءُ، والعلماءُ».

ورُوي عن إبراهيم النخعي أنَّه قالَ: مَنْ أرَادَ اللَّهَ فأخطأ أقلُّ فساداً مِمَّا جاهرَ بتركِ الحقِّ، المعلِنين بالكبائرِ، المستَخِفِّين بها.

كلّ هؤلاءِ يخافُ عليهم أنْ يكونُوا عُنوا بهذا الخبر.

وقدْ قالَ ابنُ القاسم: قَدْ يكونُ مِن غيرِ أهْلِ الأهْوَاءِ مَن هُوَ شرٌّ مِنْ أهْلِ الأهواءِ، وصدَقَ ابنُ القاسم.

ولا يُعتبَرُ أعظم مِمَّا وصفْنَا عَنْ أئمةِ الفسْقِ والظلم، ولكنَّهُ لا يُخلَّدُ في النَّارِ إلَّا كافرٌ جَاحِدٌ ليسَ في قلبِهِ مثقال حبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ. ويغفر اللَّهُ لمنْ يشاءُ، ويعذبُ مَنْ يشاءُ، ولا يغفرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ، ويغفِرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يشاءُ. واللَّهُ المستعانُ.

٥٢ ـ مَالكٌ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[1]. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ[2] بِصَلاَةِ

---

٥٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٤ (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حديث ١٦٠، ومسلم في الطهارة، باب ٤ (فضل الوضوء والصلاة عقبه) حديث ٦، وأبو داود في الطهارة، حديث ١٠٦، والدارمي في الطهارة، حديث ١٩٣.

(١) المقاعد: هي مصاطب حول المسجد.

(٢) فآذنه: أي فأعلمه.

الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى[1] حَتَّى يُصَلِّيهَا».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ[2] يُرِيدُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١٤].

حُمْران مولى عثمان بن عفان هُوَ حُمْرانُ بنُ أبان بن النمرِ بن قاسِط ابن عمِّ صُهَيب.

وقدْ ذكرْنَا نسبَهُ عندَ ذكرِ هذا الحديثِ مِنَ «التمهيدِ»، وكانَ مِنْ سَبْيِ عين التَّمْرِ، وهُوَ أوَّلُ سَبْيٍ قَدِم المدينةَ في زمانِ أبي بكرٍ الصديق، وسباهُ خالدُ بنُ الوليد.

وقدْ ذكرْنَا خبرَ حمران مستوعَبا في التمهيدِ.

وكانَ أحدُ العلماءِ الجلَّةِ، رَوى عَنْهُ كبارُ التابعين بالحِجَازِ والعراقِ وقَدْ ذكرْنَاهُم في التَّمْهيدِ.

وهكذا هذَا الحديث في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِهِ، ليسَ فيهِ صِفةُ الوضوءِ ثلاثاً ولا اثْنَتَيْنِ.

وقدْ رواهُ جماعة عَنْ هشامِ بن عروةَ بإسنادِهِ هذا، فذكرُوا فيهِ صفةَ الوضُوءِ، والمضمضةَ، والاستنثارَ، وغسلَ الوجْهِ واليدين ثلاثاً. واختلفُوا في ألفاظِهِ والمعنى واحدٌ، فمنْهُم شُعبة وأبو أسامةَ وابن عُيينةَ، ورواهُ عَنْ عروةَ أيضاً جماعةٌ ذكرُوا فيه أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ توضَّأ ثلاثاً، مِنْهم أبو الزناد وأبُو الأسود، وعبد الله بن أبي بكرةَ.

حدَّثنا سفيانُ بنُ نصر، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل قالَ حدَّثنا الحُمَيْديُّ، قالَ حدَّثنا سفيانُ، قالَ حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عَن أبيهِ، عَنْ حُمْران قالَ: توضَّأ عثمانُ بنُ عفان ثلاثاً ثلاثاً، قالَ هكذا رأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ يتوضَّأ، ثُمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ رَجلٍ يتوضَّأ فيُحْسنُ الوُضوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ الأُخرى حتَّى يصلِّيها».

المقاعدُ: مَصَاطِبُ حولَ المسجد كانَ يَقعدُ عليها عثمانُ، وقيلَ: بلْ كانتْ حجارةً بقربِ دارِ عثمان يقعدُ بِها مَعَ النَّاسِ.

---

(١) الصلاة الأخرى: أي التي تليها.

(٢) أُراه: أي أظن عثمان.

وإنَّما كانَ الخلفاءُ يَحْتَاجُونَ إلى الإذْنِ بالصَّلَاةِ مَعَ الأذان لِمَا كانُوا فيهِ مِنَ الشغلِ بأمورِ المسلمين.

وفي هذا الحديث مِنَ الفقْهِ تقديم كتاب اللَّهِ ومعانيه في طلبِ الحجةِ ورواية مَن روى: لَوْلَا أنَّهُ في كتابِ الله ـ هو يحيى ـ معناه لَولا أنَّ تصديقَهُ في كتابِ اللَّهِ، واللَّهُ أعلَمُ.

وتأول مالك ذلك على الآية الَّتي ذكَر قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

وقَدْ رُوي عَنْ عروةَ في ذلك أنَّهُ قالَ: معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، الآية. وقالَ: بكلا الوجهينِ جماعة العلماءِ.

ورواية ابن بُكَير وطائفة: لَولا أنَّهُ في كتابِ اللَّهِ. وروايته أيضاً محتملةٌ للوجهَيْنِ جميعاً.

وفي هذا الحديثِ أيضاً أنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الذنوبَ، وهُوَ تأويلُ قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ على ما نزع بِهِ مالك.

والقولُ في ذلك عندي كالقولِ في قولِهِ عليه السلام: «الجُمُعة إلى الجمعةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بينَهُما ما اجتُنبتِ الكبائِرُ»[1]، لأنَّ الكبائرَ لا يمحُوها إلَّا التوبة مِنْها. وقدْ افترضَها تعالى على كلِّ مذنبٍ بقولِ؛ ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

والفرائضُ أيضاً لا تؤدَّى إلَّا بقَصْدٍ وَإرَادَةٍ ونيَّةٍ صادقةٍ.

وقَدْ أوضحْنَا هذا المعنى في التمهيدِ، وذكرْنا هناك حديثَ ابن عباسٍ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «لَمْ أرَ شيئاً أحْسَنَ طَلَباً ولا أحسن إدراكاً مِن حسنةٍ حديثةٍ لِذَنبٍ قديمٍ»، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٤، والترمذي في الطهارة باب ٤٦، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر.

٥٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه النسائي في الطهارة، باب ٨٥ (مسح الأذنين مع الرأس) حديث ١٠٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦ (ثواب الطهور)، حديث ٢٨٢.

(٢) خرجت الخطايا من فيه: قال القاضي عياض: ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك. لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء، أي لأنها ليست بأجسام، ولا كائنة في أجسام، فتخرج حقيقة.

وَإِذَا اسْتَنْثَرَ[١] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِه. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ[٢]. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتَ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتَ الْخَطَايَا مِنَ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مَنْ تَحْتَ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[٣].

قالَ أبو عيسى التِّرْمذِي: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيل البخاريّ عَنْ حديثِ مالكٍ عَنْ زيدِ بن أسلم عَنْ عطاءِ بن يسار، عَنْ عبدِ اللَّهِ الصُّنَابِحيّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا توضَّأ العبدُ المؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجتِ الخَطَايا مِنْ فيه». الحديث.

فقالَ لي: وَهِمَ مالكٌ في قوله: عبد الله الصُّنَابِحيّ، وإِنَّما هُوَ أبو عبد الله، واسمُهُ عبدُ الرحمن بن عُسَيْلة، ولَمْ يسمعْ مِنَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ والحديثُ مرسلٌ.

قال أبو عمر: هُوَ كما قالَ البخاريُّ، وقدْ بَيَّنَّا ذلك فيما مَضَى مِنْ هذا الكتابِ بواضحِ مِنَ القولِ والحجَّةِ.

وقَد رُوي حديث الصنابحيّ هذا مسنداً مِنْ وجوهٍ: مِنْ حديثِ عمرو بن عَبَسَةَ، وغيره. وقدْ ذكرْنَا ذلك في التَّمْهيدِ.

وجاءَ في هذا الحديثِ فَرْضُ الوضوءِ وسُنَّته مجيئاً واحداً في حَطِّ الخَطَايا وتكفِير الذنوبِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ مِنْ شرِ المؤمنِ، وما ينبغي لَهُ أنْ يأتي بما ذكرْنا في هذا الحديث مِنَ المضْمَضَةِ والاستنثارِ وغسلِ الوجهِ واليدينِ والرجلينِ ومسحِ الرَّأْسِ وإِنَّما اختلَفُوا في مسحِ الرجلين وغسلهما، وقدْ أوضحْنا ذلكَ فيما مضى.

وليسَ في الموطَّأ ذكرِ المضمضةِ في حديثٍ مرفوعٍ غير هذا، وغير حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ولَا في الموطَّأ حديث مرفوعٌ فيه ذكر الأذنينِ إِلَّا حديث الصنابحيِّ هذا.

وَقَدِ استدَلَّ بعضُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الأذنينِ مِنَ الرَّأْسِ وأنهما يُمسحانِ بماءٍ واحدٍ مَعَ الرأْسِ بحديثِ الصنابحيِّ هذا، لقوله: «فإذا مَسَحَ برأْسِهِ خرجتِ الخطايا مِنْ أذنيهِ» فنذكرُ أقاويلَ العلماءِ في ذلك ها هنا.

قالَ مالكٌ وأصحابُهُ: الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا أنَّهُ يُستأنفُ لهما ماءٌ جديدٌ سِوى الماء الَّذي مُسِحَ بِهِ الرَّأْسِ.

---

(١) استنثر: أخرج ماء الاستنشاق.

(٢) أشفار عينيه: الأشفار هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر الهدب.

(٣) نافلة له: أي زيادة له في الأجر، على خروج الخطايا وغفرانها.

وقالَ الشافعيُّ كقول مالكٍ: يُستأنفُ للأذنينِ الماءُ ولا يمسحان مَعَ الرَّأْسِ، إلَّا أنَّهُ قالَ: هُما سُنَّةٌ على حيالهما، لا مِنَ الوجْهِ، ولا مِنَ الرَّأسِ، كالمضمضةِ والاستنثارِ.

وقولُ أبي ثورٍ في ذلك كقولِ الشافعيِّ سواءٌ.

وقولُ أحمدَ بن حنبل في ذلك كقولِ مالكٍ سواءٌ: أنَّ الأذنينِ مِنَ الرَّأسِ، وأنَّهُ يستأنِفُ لهما ماء جديد.

واحتجَّ مالكٌ والشافعيُّ بأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمر كانَ يأخذُ لأذنيهِ ماءً غيرَ الماءِ الذي مسحَ بِهِ رأْسَهُ.

واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بإجماعِ القائلين بعمومِ مَسْحِ الرَّأْسِ، إلَّا أنَّهُ لا إعادةَ على مَنْ صلَّى ولَمْ يمسحْ أذنيهِ، وبإجماعِ العلماءِ على أنَّ الحاجَّ لا يحلقُ ما عليهما مِنَ الشَّعرِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ: الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ: يُمسحانِ مَعَ الرَّأْسِ بماءٍ واحدٍ. ورُوي عَنْ جماعةٍ مِنَ السلفِ مِنَ الصَّحَابة والتابعين مثل هذا القول.

وحجَّةُ مَنْ قالَ به حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن عباس، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ كذلك فَعَلَ.

وهُوَ موجودٌ أيضاً في حديث عبيد الله الخَوْلاني، عن ابن عباسٍ، عَنْ عليٍّ في صفةِ وضوءِ رسولِ الله ﷺ.

وفي حديثِ طلحة بن مصرِّف، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه عَنِ النبيِّ، عليه السلام.

ومن حجَّتِهم حديث الصُّنابحي هذا: قوله عليه السلام: «فَإِذَا مَسَحَ رأْسَهُ خرجَتِ الخطايا مِنْ أذنيه» كما قال في الوجْهِ: «مِن أشْفارِ عينيهِ» وفي اليدَيْنِ: «مِنْ تحتِ أظفارِهِ»، ومعلومٌ أنَّ العَمَلَ في ذلك بماءٍ واحدٍ.

وقالَ ابنُ شهاب الزهري: الأذنانِ مِنَ الوجْهِ، لأنَّهُمَا مِمَّا يواجهكَ ولا يَنبتُ عليهما شَعْرُ الرأْسِ، وما لا ينبتُ عليه شَعْرُ الرأْسِ فَهُوَ مِنَ الوجْهِ إذْ كانَ فوق الذقَنِ ولَمْ يكنْ قفا. وقَدْ أمَرَ اللَّهُ بغسلِ الوجْهِ أمراً مطلقاً. وكل ما واجهك فهو وجه.

ومن حجته أيضاً قوله ـ عليه السلام ـ في سجوده: «سَجَد وَجْهِي للَّذي خَلَقه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَره»، فأضاف السمع إلى الوجه.

وقالَ الشعبيُّ: ما أقبلَ منهما فَمِنَ الوجْهِ، وظاهرهما مِنَ الرَّأْسِ فيُغسل ما أقبل منهما مَعَ الوجْهِ، ويُمسح ما أدبرَ منهما مَعَ الرَّأْسِ.

وهُوَ قول الحسن بن حيّ، وإسحاق بن راهويه.

وحُكي هذا القولُ عَنِ الشافعيِّ، والمشهور عَنْه ما تقدَّمَ ذكرُهُ.

وقد رُوي عَنْ أحمدَ بن حنبل مثل قولِ الشعبي وإسحاق في ذلك.

وقالَ داودُ: إنْ مَسَحَ أذنيه فَحَسَنٌ، وإنْ لَمْ يمسحْ فلَا شَيْءَ عليه.

وأمَّا سائرُ أهْلِ العلْم فيكرَهُون للمتوضِّىءِ ترك مسح أذنيهِ، ويجعلونَهُ تاركَ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ ولا يوجبُونَ عليه إعادة صلاةٍ صَلَّاها كذلك.

إلَّا إسحاق بن راهويه، فإنَّهُ قالَ: إنْ تَرَكَ مسحَ أذنيهِ أو غَسْلَهما عمداً لَمْ يجزْ.

وقالَ أحمدُ: إنْ تركَهما عمداً أحببت أنْ يُعيد.

وقَدْ كانَ بعضُ أصْحَابِ مالكٍ يقولُ: مَن تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سننِ الوضوءِ أوَ الصَّلَاةِ أعادَ أبداً.

وهذا عندَ العلماءِ قولٌ ضعيفٌ، وليسَ لقائلِهِ سلفٌ، ولا له حظٌّ مِنَ النَّظرِ. ولو كانَ هذا لَمْ يُعْرَفِ الفرضُ مِنَ السُّنَّةِ.

وقالَ بعضُهم: مَن تركَ مَسْحَ أذنيهِ فَقَدْ تركَ مسحَ بعضِ رأْسِهِ، وهُوَ ممَّنْ يقولُ: الفَرْضُ مَسْحُ بعضِ الرَّأْسِ، وأنَه يُجْزِىءُ المتوضِّىءَ مسحُ بعضِهِ.

وقولُهُ هذا كلُّه ليسَ على أصْلِ مالكٍ ولا مذهبه الَّذي إليه يَعْتَزِي.

وَقدْ مضى القولُ في مَسْحِ الرَّأْسِ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ.

قال أبو عمر: المعنى الَّذي يجبُ الوقوفُ على حقيقتِهِ في الأذنَيْنِ أنَّ الرَّأْسَ قَدْ رأينا لهُ حكمَيْنِ: فَمَا واجه مِنْهُ كانَ حكمُهُ الغَسْلُ. وما علاَ مِنْهُ، وما كانَ موضعاً لنباتِ الشَّعرِ كانَ حكمُهُ المسحَ واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو: هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كالوجه أوْلَهما مِنْ كلِّ واحدٍ منهما حكمٌ، أو هما مِنَ الرَّأْسِ فيمسحَانِ مَعَهُ بماءٍ واحدٍ؟

فلمَّا قالَ عليه السلام في حديث الصُّنابِحِيّ هذا: «فإذَا مَسَحَ برأْسِهِ خرجت الخطايا مِنْ أذنيهِ»، ولَمْ يَقلْ: إذا غسلَ وجهَهُ خرجت الخَطَايا مِنْ أذنيهِ علمْنَا أنَّ الأذَنيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فهذا يشهدُ لقولِ مَنْ رأى مسحَهُما مَعَ الرَّأْسِ.

وقدْ زِدْنا هذا المعنى بياناً في التمهيدِ، والحمدُ للَّهِ.

وَقَدِ استدَلَّ بعضُ مَنْ لم يَرَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ بحديثِ الصُّنابحيّ هَذَا وما كانَ مثله، وقالَ: خروجُ الخطايا مَعَ الماءِ يوجبُ التنزُّهَ عنهُ، وسماهُ بعضُهم ماءَ الذُّنوبِ.

وهذا عندي لا وجهَ لَهُ: لأنَّ الذنوبَ لا أشخاصَ لها تمازِج الماءَ فتفسدهُ، وإنَّما معنى قوله: «خرجَتِ الخطايا مَعَ الماءِ» إعلامٌ مِنْهُ بأنَّ الوضُوءَ للصَّلاةِ عملٌ يكفِّرُ اللَّهُ

بِهِ السيئاتِ عَنْ عِبَادِهِ المؤمنين، رحمةً مِنْهُ بهم، وتَفَضُّلاً عليهم ترغيباً في ذلك.

واختَلفَ الفقهاءُ في الوضُوءِ بالماءِ المستعملِ، وهُوَ الَّذي قَدْ تُوُضِّىءَ بِهِ مَرَّةً، فقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما: لا يُتوضَّأ بِهِ، ومَنْ توضَّأ بِهِ أعادَ، لأنَّهُ ليسَ بماءٍ مطلقٍ. وعلى مَنْ لَمْ يجدْ غيرَهُ التيمم، لأنَّهُ ليسَ بواجدٍ مَاء.

وَمِنْ حجَّتِهم على الَّذين أجازُوا الوضُوءَ بِهِ عندَ عَدَمِ غيره لما كانَ مَعَ الماءِ القَرَاحِ غيرِ المستعملِ كلا مَاءٍ كان عندَ عدمِهِ أيضاً كلا ماءٍ، ووجبَ التيممُ.

وقالَ بقولهم في ذلكَ أصبغُ بنُ الفرجِ، وهُوَ قولُ الأوزَاعيِّ.

وقدْ رُوي ذلكَ أيضاً عَنْ مالكٍ أنَّهُ يجوزُ التيممُ لِمَنْ وجدَ الماءَ المستعملَ.

واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ ـ عليه السلام ـ: «لَا يَبُولَنّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يغتسلُ فيه مِنَ الجنابَةِ»[1].

ومعلومٌ أنَّ الماءَ الدائمَ الكثيرَ المستعملَ فيه مِنَ الجنابَةِ ـ لا يمنعُ أحداً مِنَ الغسلِ فيه إلَّا لأنَّهُ يكونُ مستعملاً وقدْ أدّى بِهِ فرض وهو دائمٌ غيْر جارٍ.

وأمَّا مالكٌ فقالَ: لا يَتوضَّأ بِهِ إذا غيْرَهُ مِنَ الماءِ ولا خيرَ فيه ثُمَّ قالَ: إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ توضَّأ بِهِ ولَمْ يتيممْ، لأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ، ولَمْ يغيْرهُ شَيْءٌ.

وقالَ أبو ثورٍ وداودُ: الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ جائزٌ، لأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ لا ينضافُ إليه شَيْءٌ فواجبٌ أنْ يكونَ مطهِّراً كَمَا هُوَ طَاهرٌ، لأنَّهُ إذَا لَمْ يكنْ في أعضاءِ المتوضِّىءِ بِهِ نجَاسة فهُوَ ماءٌ طاهِرٌ بإجماعٍ.

وَمِنْ حجَّتِهم أنَّ الماءَ قَدْ يُستعملُ في العُضوِ الواحدِ لا يسلم مِنْهُ أحدٌ، فكذلكَ استعمالُهُ في عضوٍ بعد عضْوٍ.

وإلى هذا مذهبَ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نصر المَرْوَزِي.

واختُلفَ عَنِ الثوريِّ في هذه المسألةِ، فالمشهورُ عَنْهُ أنَّهُ لا يجوزُ الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ، وأظنّه أنه حُكي عنه أنه قال: هو ماءُ الذُّنوب.

وقد رُوي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه قال فيمن نَسِي مَسْحَ رأْسِهِ فقال: يأخذُ مِنْ بَلَلِ لحيتِهِ فيمسحُ بِهِ رأْسَهُ، وهذا استعمالٌ مِنْه بالماءِ المستعملِ.

وقدْ روي عن عليٍّ، وابن عمرٍ، وأبي أمامةَ، وعطاءِ بن أبي رَبَاح والحسنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٨، ومسلم في الطهارة حديث ٩٤، ٩٥، ٩٦، وأبو داود في الطهارة باب ٣٦، والترمذي في الطهارة باب ٥١، والنسائي في الطهارة باب ٤٥، ١٣٩، والغسل باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٥، والدارمي في الوضوء باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٣/ ٣٤١، ٣٥٠.

البصريِّ، وإبراهيم النخعي، ومكحولٍ، وابن شهاب: أنَّهم قالُوا فيمنْ نَسِي مَسْحَ رأْسِهِ فوجدَ في لحيتِهِ بللاً: إنَّهُ يجزئُهُ أنْ يمسحَ بذلكَ البللِ رأْسَهُ.

وقالَ بذلك بعضُ أصحابِ مالكٍ، فهؤلاءِ على هذا يجيزونَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ، والله أعلم.

وأمَّا مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ ومَنْ قالَ بقولهم فَلا يجوزُ عندهم لمنْ نسيَ مَسْحَ رأْسِهِ ووجدَ في لحيتِهِ بللاً أنْ يمسحَ رأْسَهُ بذلك البَلَلِ، ولَوْ فَعَلَ لم يُجْزهُ عندهم، وكانَ كمنْ لَمْ يمسحْ.

وأمَّا اختلافُهم في رَمْي الجِمارِ بما قَدْ رُمي بِهِ فسيأتي موضعُهُ إنْ شاءَ اللَّهُ.

وقَدْ أوضحْنا أنَّ الطهارةَ للصَّلاةِ والمشي إليها وعملها لا يكفرُ إلَّا الصغائر دونَ الكبائرِ بضروبٍ من الحججِ الواضحةِ مِنْ جهةِ الآثارِ والاعْتِبَارِ في هذا الموضعِ مِنْ كتابِ التمهيدِ والحمد للَّهِ.

فَمِنْ ذلك حديث أبي هريرة، وحديث عمَران بن حُصَين، وحديث ابن مسعود، وحديث سلمان الفارسي، كلّها عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: الصَّلوَاتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّارةٌ لما بينَهُما مِنَ الخَطَايا والذنوبِ ما اجْتُنِبتِ الكبائرُ»[1]، أو «مَا لَمْ تُغْشَ الكبائرُ»، وفي حديث سلمان: «مَا لَمْ تُصَب المقتلَةُ»[2]، وما «اجْتُنِبت المقتلةُ» على حسبِ اختلافِ ألفاظِ المحدِّثين.

وهذه الآثارُ كلُّها بأسانيدِها في التمهيدِ. والحمدُ للَّهِ.

٥٤ ـ مَالكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أو الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[3] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ[4] مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً[5] مِنَ الذُّنُوبِ».

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١/ ٤٠٢، ٤٠٧، ٥/ ٤٣٩، ٤٤٠.

٥٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه مسلم في الطهارة، باب ١١ (خروج الخطايا مع ماء الوضوء) حديث ٣٢، والترمذي في الطهارة، حديث ٢، والدارمي في الطهارة حديث ٧١٨.

(٣) بطشتها: أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة، وبابه ضرب.

(٤) مشتها رجلاه: أي مشى لها بهما، أو مشت فيها.

(٥) نقياً: أي نظيفاً.

روى هذا الحديث ابن وهب عَنْ مالكٍ فذكَر فيه الرِّجْلين كَمَا ذكرَ اليدَيْنِ، ولَمْ يذكرِ الرِّجلين في هذا الحديثِ عَنْ مالكٍ غيره.

وفي رواية يحيى عَنْ مالكٍ وطائفة: (بطشتهما) على التثنيةِ وكذلك في رواية ابن وهب: (بطشتهما) رجلاه. وفي ذلك ما لا يخفى مِنَ الوَهْم.

وأمَّا قولُهُ: «العَبْد المسلم»، أو «المؤمن» فهوَ شكٌّ مِنَ المحدّث مِنْ مالكٍ أو غيرِهِ.

وأما قوله: «مَعَ الماءِ» أوْ «مَعَ آخر قَطْر الماءِ» فَهُوَ شَكٌّ مِنَ المحدّث أيضاً. ولا يجوزُ أنْ يكونَ ذلك مِنَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وإنَّما حَمَل المحدثُ على ذلك التحرِّي لألفاظِ النبي ﷺ، والله أعلم.

وقَدْ أوضحْنا في كتابِ العلْمِ اختلاف العلماءِ في الإتيانِ بألفاظِ الحديث دونَ معناه، وبمعناه دونَ ألفاظه.

والمؤمن والمسلم عندَنا واحد، لقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] وقد تنازعَ العلماءُ في هذا المعنى، وستراهُ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتاب إنْ شاءَ الله.

وفي هذا الحديث تكفيرُ الخطايا بالوضوءِ، وأنَّ أعمالَ البرّ تُكَفِّر الذنوبُ بها، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ وقدْ مضى ذلك قبلَ هذا، والحمدُ للَّهِ.

٥٥ ـ مَالكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وحَانَتْ(١) صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً(٢) فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوء فِي إِنَاء. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذلكَ الإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ(٣). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ(٤) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

جاءَ في هذا الحديثِ تسمية الماء وَضوءاً. ألَا ترى إلى قوله: «فأتى رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ في إناء؟» والوَضُوءُ ـ بفتحِ الواوِ هُوَ الماءُ، والوُضُوءُ بالضَّمِّ المصدرُ،

---

٥٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٢ (التماس الوضوء إذا حانت الصلاة)، حديث ١٦٩، ومسلم في الفضائل، باب ٣ (في معجزات النبي ﷺ)، حديث ٥، والترمذي في المناقب، حديث ٣٥٦٤، والنسائي في الطهارة. حديث ٧٦، ٧٨.

(١) حانت: أي قربت.
(٢) التمس الناس وضوءاً: أي ما يتوضؤون به.
(٣) يتوضؤون منه: أي من ذلك الإناء.
(٤) ينبع: أي يخرج.

والعربُ تسمِّي الشَّيْءَ باسمِ ما يؤولُ إليه وما قربَ مِنْهُ.

وفي هذا الحديث إباحةُ الوضوءِ للجماعَةِ مِنْ إناء يغترفُونَ مِنْهُ في حين واحد، ولَمْ يراعوا هَلْ أصابَ أحدُهم مقدارَ مُدَّ فَمَا زادَ مِنَ الماءِ؟ كَمَا قالَ مَن ذهبَ إلى أنَّ الوضوءَ لا يجوزُ بأقلّ مِنْ مُدّ، ولا الغُسْل بأقلّ مِنْ صاعٍ.

وهذا المعنى مبينٌ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ، والحمدُ للَّهِ.

وفيه العَلَمُ العظيمُ مِنْ أعلامِ نبوَّتِهِ ـ عليه السلام ـ وهو نَبْعُ الماءِ مِنْ بينَ أصابِعِهِ، وكم لَهُ مِنْ مثل ذلك ﷺ.

والَّذي أعْطِي ـ عليه السلام ـ مِنْ هذه الآية المعجزةِ أوضح في آيات الأنبياء وبراهينهم مما أعطي موسى ـ عليه السلام ـ إذْ ضَربَ بعصاهُ الحجرَ فانفجرتْ مُنْهُ اثْنَتَا عَشْرةَ عيناً.

وذلكَ أنَّ مِنَ الحجارةِ ما يشاهد انفجار الماءِ منها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٧٤] ولَمْ يشاهَدْ قط أحد مِنْ بني آدمَ يَخْرُج مِنْ بين أصابعِهِ الماء غير نبيِّنا، عليه السلام.

وقدْ عَرض له هذا مراراً. مرةً بالمدينةِ، ومرَّةً بالحديبيةِ قَبْلَ بيعتِهِ المعروفة ببيعةِ الرضوانِ. فتوضَّأ مِنَ الماءِ الَّذي نبعَ مِنْ بين أصابِعِهِ جميع مَنْ حضرَ في ذلك اليوم، وهمْ ألف وأربعمائة، وقدْ قِيلَ: ألف وخمسمائة.

وقدْ ذكرْنَا في التمهيدِ هذا الحديث مِنْ طرقٍ وما كانَ في معناه مِنْ أعلام لنبوتِهِ وآياته ومعجزاته، عليهِ السلامُ.

وأمَّا حديثُ مالكٍ عَنْ نُعَيْم بنِ عبد الله المُجْمِر أنَّهُ سَمعَ أبَا هريرةَ يقول: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضُوءَ ثُمَّ خرجَ عامداً إلى المسْجِدِ»، الحديث ففيه الترغيبُ في أسباغِ الوضُوء والمشيء إلى الصَّلَاةِ، وترك الإسراع إليها لمنْ سمعَ الإقامة والإخبارُ بفضْلِ ذلك كلّه.

وكان ابنُ عمر يسرعُ المشي إذا سَمِعَ الإقامةَ، وخالف في ذلك أبا هريرةَ.

وسيأتي القولُ في معنى قول رسول الله ﷺ: «فَلا تأتُوها وأنتم تَسعونَ» في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إن شاءَ اللَّهُ.

٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب أنه سئل عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ[1].

---

٥٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التسعة.

(١) إنما ذلك وضوء النساء: أي أن الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل، وإنما يكون، أي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء.

هذا مذهبُ المهاجرينَ في الاستنْجَاءِ بالأحجارِ والاقتصارِ عليها، وابن المُسَيّب مِنْ أبْنائِهم وفقهائِهم.

وقَدْ ذكرْنَا هذا المعنى مجوّداً فيما مضى.

وليسَ في عيبِ سعيدِ بنِ المسيب الاستنجاء بالماءِ ما يُسقط فضلهُ لثناءِ اللَّهِ على أهْلِ قُبَاء.

وقدْ ثبتَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ الاستنْجَاءُ بالماء، وإنَّما الاسْتِجْمَارُ رُخصة وتوسعة في طهارةِ المَخْرجِ.

وقدْ أوضحْنَا مِنْ ذلك ما أغنى عَنْ تكريرِهِ ها هنا، والله الموفقُ للصوابِ.

أخبرنَا أحمدُ بنُ قاسم حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، أخبرنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عَنْ قَتادةَ، عَنْ مُعَاذةَ، عَنْ عائشةَ أنها قالتْ لِنِسوةٍ عندها: «مُرْن أزْواجَكنّ أنْ يَغْسِلوا عنهم أثَرَ الغائِطِ والبَولِ، فإني أسْتَحْييهم. وإنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يفعلُهُ».

٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُم فَلْيَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

كذلك قالَ مالكٌ: «إذا شربَ الكلبُ»، وسائرُ رواةِ هذا الحديث عَنْ أبي الزنادِ وغيره على كثرة طرقه عَنْ أبي هريرة ـ كلّهم يقولُ: «إذا وَلَغَ»[1] لا أعلم أحداً يقول: «إذا شَرِبَ» غير مالك، والله أعلمُ.

ورواهُ عَنْ أبي هريرةَ جماعةٌ منهم الأعْرجُ، وأبو صالح، وأبو رَزين وثابتُ الأحْنف، وهمامُ بنُ مُنَبّه، وعبدُ الرحمن والد السُّدّي وعُبَيدُ بنُ حنين، وثابتُ بنُ عياض، وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن، كلّهم بمعنى حديث مالك هذا، لَمْ يذكروا فيه الترابَ، لا في أوَّل الغَسالات، ولا في آخرها.

---

٥٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٣ (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، حديث ١٧٢، ومسلم في الطهارة، باب ٢٧ (حكم ولوغ الكلب)، حديث ٩٠، وأبو داود في الطهارة حديث ٧١، ٧٣، والترمذي في الطهارة حديث ٨٤، والنسائي في المياه، حديث ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩.

(١) أخرجه بلفظ «إذا ولغ»، البخاري في الوضوء باب ٣٣، ومسلم في الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الطهارة باب ٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٠، ٥١، ٥٢، والمياه باب ٧، ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣١، والدارمي في الوضوء باب ٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦.

ورواهُ ابنُ سيرينَ عَنْ أبي هريرةَ واختُلفَ عليه في ذلك: فمِن رواتِه مَن قالَ فيه: «أَوَلاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، ومنهم مَنْ قالَ: «السَّابعةُ بالترابِ» وبذلك كانَ الحَسنُ يفتي، ولا أعلمُ أحداً أفتى بذلك غيره.

وَمِمَّنْ كانَ يُفتي بغسلِ الإناءِ سبعاً من وُلوغِ الكَلْبِ بدون شَيْءٍ مِنَ التراب مِنَ السَّلَفِ والصحابةِ والتابعين: ابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، ومحمدُ بنُ سيرين، وطاوسُ، وعمرُو بنُ دينار.

وأمَّا الفقهاءُ أئمة الأمْصَارِ فاختلفُوا في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً. فجملَةُ مذهب مالك عندَ أصحابِهِ اليوم أنَّ الكَلْبَ طاهِرٌ وأنَّ الإناءَ يُغسَلُ منهُ سبْعاً عبادةً ولا يُهْرَقُ شَيْءٌ مما ولَغَ فيه غير الماء وحده لِيَسارَةِ مئونَتِهِ، وأنَّ مَنْ توضَّأ بِه إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ أجزَأَهُ، وأنَّهُ لا يجوزُ التيمُّمُ لِمَنْ كانَ مَعَهُ ماء ولَغ فيه كلبٌ، وَأنَّهُ لَمْ يَدْرِ ما حقيقة هذا الحديث؟.

واحتجَّ بأنَّهُ يؤكلُ صيدُهُ فكيفَ يكره لعابُهُ؟ وقالَ مَعَ هذا كلِّه: لا خيرَ فيما ولَغَ فيه كلبٌ، ولا يُتوضَّأ به أحبّ إليَّ. هذا كلُّه روى ابنُ القاسمِ عنهُ.

وقدْ رَوى عنه ابنُ وهب أنَّهُ لا يُتوضَّأ بماءٍ ولَغَ فيهِ كلبٌ: ضَارِياً كانَ الكلبُ أو غيرَ ضارٍ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْهُ سبعاً.

وقدْ كانَ مالكٌ في أولِ أمْرِهِ يفرّق بينَ كَلْبِ الباديةِ وغيره في ذلك، ثُمَّ رجعَ إلى ما ذكرتُ لكَ.

فتحصيلُ مذهب مالكٍ أنَّ التعبُّدَ إنَّما وردَ في غسلِ الإناءِ الطاهرِ مِنْ وُلوغِ الكلب خاصَّةً مِنْ بين سائرِ الطَّاهِرَاتِ، وشَبَّهُهُ أصحابُنا بأعضاءِ الوضُوءِ الطاهرةِ، تُغسَل عبادة.

وقالَ الشافعيُّ وأصحابُهُ: الكلبُ نجسٌ، وإنَّما وَرَدَت العبادةُ في غسلِ نجاسَتِهِ سبعاً تعبداً، فهذا موضعُ الخصوصِ عندَهُ، لَا أنَّهُ طاهرٌ خُصَّ بالغسلِ عِبادَةً.

واحتجَّ هو وأصحابُهُ بأنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ في غيرِ ما حديث: «إذا وَلَغ الكَلْبُ في إِناءِ أحدِكُم فأريقُوه ثُمَّ اغسلوهُ سبعَ مراتٍ»[1].

قالوا: فأمرَ بإراقَةِ الماءِ كَمَا أمرَ بطرحِ الفأرَةِ التي وقعتْ في السّمنِ.

واحتجُّوا بالإجْمَاعِ عَلَى أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُغسلَ الإناءُ بذلكَ الماءِ. ولو كانَ طَاهِراً لجازَ غسْله بِهِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، راجع الحاشية السابقة.

وقالوا: لَو كانَ عبادةً في غسل طاهر لوردتْ الغَسَلاتُ فيه على جهةِ الفضْلِ كالوضُوء.

وقَدْ أجمعُوا أنَّ جميعَ الغسلات واجبٌ، فَدَلَّ على أنَّهُ ليسَ كأعضاءِ الوضوءِ.

قالوا: ولو كانَ عبادةً في غسْلِ الإناءِ الطاهرِ لوجبَ غسلُهُ عندَ الوُلوغِ، أريدَ استعمالُ الإناءِ أمْ لَا.

وقَدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يلزمُ غسْلُهُ إلَّا عندَ الاسْتعمالِ، فدلَّ على أنَّهُ لنجاسَةٍ لا لطهارةٍ، لأنَّهُ لا يحلُّ لَنَا استعمالُ الأنْجَاسِ.

والكلامُ لهم وعليهم يطولُ ذِكرُهُ، وقدْ تَقصَّينَاهُ في غير هذا الكتاب.

وقالَ أبو حنيفَة وأصحابُهُ: الكَلْبُ نجسٌ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِهِ مرَّتين أو ثلاثاً كسائرِ النجاسَاتِ مِنْ غيْر حدٍّ، فَرَدّوا الأحاديث في ذلك، وما صنعُوا شيئاً.

واحتَجَّ الطَّحَاويُّ بأنَّ أبَا هريرةَ هذا هُوَ الَّذي روى الحديثَ وعَلِمَ مخرجَهُ.

وكانَ يُفتي بِغسلِ الإناءِ مِنْ ولُوغِهِ مَرَّتينِ أو ثلاثاً.

فدلَّ ذلك على أنَّهُ لَمْ يصحَّ عَنْهُ، أو قَدْ علمَ ما نسَخَهُ.

وهذا عندَ الشافعيِّ غير لازم؛ لأنَّ الحجَّةَ في السنَّةِ لا فيما خالفها ولَمْ يَصل إلينا قولُ أبي هريرةَ إلَّا مِنْ جهةِ أخبَار الآحادِ، كَمَا وصلَ إلينا المسند مِنْ جهةِ أخبار الآحادِ العدولِ، فالحجَّةُ في المسْنَدِ.

وإذَا جازَ للكوفيينَ أنْ يقولُوا: لو صَحَّ الحديثُ عندَ أبي هريرةَ ما خالفَهُ ـ جازَ لخُصَمائِهم أنْ يقولُوا: لا يجوزُ أنْ يُقبلَ عَنْ أبي هريرةَ خلاف ما رواهُ وشهدَ بِهِ على رسولِ الله ﷺ وَقَدْ رَواهُ عَنْهُ الثقاتُ الجماهيرُ؛ لأنَّ في تركِه مَا رواهُ وشهدَ بِهِ على رسولِ الله ﷺ مِنْ غير أنْ يَحكي عنه ما ينسخه جَرْحَةً ونقيصةً. وحاشَ للصَّحَابَةِ مِنْ ذلك، فَهُم أطوعُ الناس للَّهِ ولرسولِهِ.

وقَدْ رُوي عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ أفتى بغسلِ الإناءِ سَبْعاً مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ، وهذا أولى مِنْ رواية مَنْ رَوى عَنْهُ أنَّهُ خَالفَ ما رواه بغيرِ حجَّةٍ سوى الظَّنّ الذي لا يغني مِنَ الحَقِّ شيْئاً.

وما أعلَمُ للكوفيين سلفاً في ذلك إلَّا ما ذكرَهُ مَعمرَ قالَ: سألتُ الزهري عَنِ الكلبِ يَلَغ في الإناءِ. قالَ: يُغسلُ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

وقالَ عبدُ الرزاق، عَن ابْنِ جريج: سألتُ عطاءَ: كَمْ يُغسَلُ الإناءُ الَّذي يلَغَ فيه الكَلْبُ؟ قالَ: سَبْعاً، وخمْساً، وثلاثاً، كلُّ ذلكَ قَدْ سمعتُ.

وقالَ الثوريُّ، والليثُ بنُ سعْدٍ، في غَسْلِ الإنَاءِ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ كقول أبي

حنيفة: يغسل حتَّى يَغْلبَ على القلبِ أنَّ النجاسةَ قَدْ زالتْ مِنْ غَيرِ حدٍّ.

وقالَ الأوزاعيُّ: سؤرُ الكَلْبِ في الإناءِ نجسٌ، وفي المستنقعِ غير نجسٍ.

قالَ: ويُغسلُ الثوبُ مِنْ لُعابِهِ، ويغسلُ ما أصابَ الصيدَ مِنْ لعابِهِ.

وقالَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيد، وأبو ثورٍ، والطبريّ: سُؤرُ الكَلْبِ نجسٌ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْهُ سَبْعاً، أولَاهُنَّ بالتُّرَابِ.

وَهُوَ قولُ أهْلِ الظَّاهِرِ.

وقالَ داودُ: سؤرُ الكَلْبِ طَاهِرٌ، وغَسْلُ الإنَاءِ مِنْهُ سبعاً فرضٌ إذا وَلَغَ فيه، وما في الإناء مِنْ طعامٍ وشرابٍ أو ماءٍ فهوَ طَاهرٌ: يؤكلُ الطعامُ، ويتوضَّأ بذلك الماءِ، ويُغسَلُ سبعاً لولُوغِهِ فيه.

ورَوى ابنُ القَاسمِ، عَنْ مالك: أنَّهُ لا يُغسلُ الإناءُ مِنْ ولُوغِ الكَلْبِ إلَّا إذا ولغَ في الماءِ. وأمَّا إنْ كانَ فيه طعامٌ فيؤكل كل الطعامُ، ولا يُغسلُ الإنَاءُ.

ورَوى ابنُ وهبٍ عَنْهُ: أنَّهُ يؤكلُ الطعامُ ويُغسلُ الإناءُ سَبْعاً، ولا يُراقُ الماءُ وحْدهُ.

وتحصيلُ مذهبِهِ عندَ أصْحَابِه: أنَّ غسلَ الإناءِ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ استحبابٌ، وكذلك يستحبُّ لَمَنْ وجدَ غيرَهُ ألَّا يتوضَّأ بِهِ.

وفي «التمهيدِ» زيادات عَنْ مالكٍ في هذا البابِ، وكذلكَ عَنِ الشَّافعيِّ وغيرهما.

وذكرْنَا هناك طرَفاً مِن احتجَاجَاتِهم، إذْ لا يمكنُ تقصِّي اعتراضَاتِهم وبالله التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان قالَ حدَّثنا قَاسِمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيْم، قالَ حدَّثنا الوليدِ بنُ مسلم عَنِ الأوزاعيِّ وعبدُ الرحمن بنُ نَمِر: أنهما سمعَا ابنَ شهابٍ الزهريَّ يقولُ في إناءِ قومٍ ولَغ فيهِ كلبٌ فلم يجدُوا ماءَ غيره، قالَ: يُتوضَّأ بِهِ.

قالَ الوليدُ: فذكرْتُهُ لسفيانَ، فقالَ: هذا والله الفقْهُ ـ يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ وهذا ماءٌ، وفي النفسِ مِنْهُ شَيْءٌ، فأرى أنْ يتوضَّأ بِهِ ويتيممَ.

قالَ الوليدُ: والوجْهُ في هذا أن يتيممَ ويصلِّي، ثُمَّ يتوضَّأ بذلك الماءِ ويصلِّي، خوفاً مِنْ أنْ يكونَ مِنْ أهْلِ الماءِ فَلَا تجزئه الصَّلاة بالتيمم، ثُمَّ إذا وجدَ ماءَ غيره غسل أعضاءَه وما مسّ ذلكَ الماء مِنْ ثيابِهِ.

قالَ الوليدُ: وقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ والأوزاعي في كلبٍ ولَغَ في إناءِ ماءٍ، فقالا: لا يُتوضَّأ بِهِ.

فقلتُ لهما: إني لَمْ أجدْ غيرَهُ، فقالا لي: توضَّأ بِهِ إذَا لَمْ تجدْ غيرَهُ.

قلتُ لَهما: أيُغسلُ الإناءُ مِنْ ولُوغِ الكَلْبِ المعلَّم سَبْعاً كَمَا يُغسلُ مِنْ غيرِ المعلَّمِ؟ قالا: نعمْ.

٥٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[1]. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ».

يَتَّصِلُ معنى هذا الحديثِ ولفظه مسنداً مِنْ حديثِ ثَوبان، وَمِنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وقَدْ ذكرتُها بطرقِهَا في التمهيدِ.

وقَدْ رواهُ سفيان بنُ عيينة، عَنْ يحيى بنِ سعيد، عَنْ رجلٍ يُقَالُ لَهُ: إسماعيلُ بنُ أوسط شاميٌّ. قالَ: قال رسول الله ﷺ: «اعمَلُوا وخيرُ أعمالِكُم الصَّلاةُ. ولا يحافِظُ على الوضُوءِ إلا مؤمن»

قال أبو عمر: هُوَ شاميّ كَمَا قالَ، وَهُوَ إسْماعيلُ بنُ أوسط بن إسماعيل البَجَلي، معدود في الشَّاميين، قليل الحديثِ. يَروي عَنْ أبي كبشةَ، عَنْ أبيه، ورَوى عَنْهُ المسعوديُّ وغيرُهُ.

وقَدْ رَوى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضاً، عَنْ منصور، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبان قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «استَقِيمُوا ولَنْ تُحْصوا. واعمَلُوا وخيرُ أعمالِكُم الوضوءُ، ولا يحافظُ على الوضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ».

والَّذي عِنْدي في تأويلِ هذا الحديث أنَّ قولَهُ: «استَقيمُوا» يعني على الطريقَةِ النَّهْجة الَّتي نَهَجْتَ لكُمْ، وسَّددوا وقاربوُا فإنَّكُمْ لَنْ تَطيقُوا الإحاطَةَ في أعمال البِرِّ كلِّها، ولا بدَّ للمخلوقين مِنْ ملالٍ وتقصيرٍ في الأعْمَالِ. فإنْ قاربْتُم ورفقتُمْ بأنفسِكُم كنتم أجدر أنْ تبلغُوا ما يراد منْكُم.

وقَدْ ذكرْنَا في التمهيدِ بِإسنادٍ عَنِ الحسن في قولِ الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢] قالَ: لَنْ تطيقوهُ.

---

٥٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ٤ (المحافظة على الوضوء) حديث ٢٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧.

(١) استقيموا ولن تحصوا: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سنّ لكم وفرض عليكم، وليتكم تطيقون ذلك، أو استقيموا على الطريق الحسنى، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولا بد للمخلوق من تقصير وملال.

٧ ـ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

وقَدْ تقدَّمَ في هذا الكتابِ عَنِ الصُّنابِحِيّ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ عِنْدَ قولِهِ: «فإذا مَسَح بِرَأسِهِ خرجتِ الخَطَايا مِنْ أذُنيهِ» ـ حكمُ الأذنينِ في المسحِ وغيره، وَمَا للعلماءِ في ذلك مِنَ التنازعِ، وكشفُ مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم، فَلَا معنى لتكريره هنا.

وكذلك مضى القولُ مستوعباً في مَسْحِ الرأسِ عندَ قولِهِ ـ عليه السلام ـ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيد بن عاصم أنَّ رسولَ الله ﷺ بَدَأ بمقدَّم رأسِهِ الحديث. وتقصَّينا مذاهبَ العلماءِ في مَسْحِ الرأسِ هناك بما يجبُ مِنَ الذكرِ فيهِ والحمدُ للَّهِ.

٦٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأنْصَارِيَّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ. فَقَالَ: لاَ. حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

وهذا الحديثُ رواهُ عبدُ الرحمن بْنُ إسحاق، عَنْ أبي عبيدةَ، عَنْ محمدِ بنِ عمار بن ياسر، قَالَ: سألتُ جابَرَ بنَ عبد الله عَنِ المسح على العمامةِ، فقال: «أمِسَّ الشعرَ بالماءِ» لا أعلم أنَّهُ يتصلُ بغير هذا الإسناد.

رواهُ عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن يزيدِ بْنِ زُرَيعٍ وبشرُ بنُ الفضلِ وغيرهما.

٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ رَأى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وفي هذا الحديثِ جوازُ شهادَةِ الصغيرِ إذا أدَّاها كبيراً، وفي مَعْنَاها جوازُ شهادةِ الفاسِقِ إذَا أدَّاها تائباً صَالِحاً، وشهادة الكافِرِ إذَا أدَّاها مُسْلِماً.

---

٥٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٧، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

٦٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٨، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك.

٦١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك.

٦٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك.

وأمَّا المسْحُ عَلى الرأسِ فقدْ تقدَّمَ القولُ فيه مستوعَباً في حديث عمرو بن يحيى المازني مِنْ حديثِ عبد الله بن زيد بن عاصم.

وأمَّا المسْحُ على العمامةِ فاختَلف أهْلُ العلمِ في ذلكَ، واختَلفتْ فيه الآثارُ، فَرُوِيَ عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ مسحَ على عمامتِهِ مِنْ حديثِ عمرو بنِ أميَّةَ الضَّمْريّ، وحديث بلال، وحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أنس، وكلُّها معلومةٌ.

وقدْ خرّج البخاريُّ في الصحيح عندَه عَنْ عمرو بنِ أمية الضمري وقدْ ذكرْنَا إسنادَهُ والعلَّةَ فيهِ ببيانٍ واضحٍ في كتاب «الأجوبة عَنِ المسائل المستغربةِ مِنْ كتاب البخاري». فَمَنْ أرادَ الوقوفَ على ذلك تأمَّلَهُ هناك، والحمدُ للَّهِ.

ورُوي عَنْ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصحابَةِ والتابعين ذكرهم المصنفون ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ الرزاق، وابنُ المنذرِ، أنَّهم أجازُوا المسْحَ على العمامَةِ.

وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ، وأبو عُبَيد القاسِم بن سلّام، وأحمدُ، وإسحاقُ وأبو ثورٍ، للآثارِ الواردَةِ في ذلك، وقياساً على الخفين ولأنَّ الرأسَ والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم.

واختلافُ هؤلاءِ فيمنْ مسحَ على العمامةِ ثُمَّ نزعَها كاختلافِهم فيمنْ مَسَحَ على الخفينِ، ثُمَّ نزعهما.

واختلفُوا إذا انحلّ كَوْر[1] منْها أو كَوْران بما لَمْ أرَ لذكرِهِ وجهاً ها هنا.

وقالتْ طائفةٌ مِنْ هؤلاءِ: يجوزُ مَسْحَ المرْأةِ على الخِمَارِ. ورووا عَنْ أمِّ سَلَمة زوج النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّها كانتْ تمسحُ على خمارِها.

وأمَّا الذين لَمْ يَروا المسحَ على العمامةِ ولا على الخمارِ فعُرْوةُ بنُ الزبيرِ، والقاسمُ بنُ محمد، والشعبيُّ، والنخعيُّ، وحمادُ بْنُ أبي سليمان.

وَهُوَ قول مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ وأصحابهم.

وفي الموطأ: سُئِلَ مالكٌ عَنِ المسْحِ عَلَى العمامَةِ وعلى الخِمَارِ فقالَ لا ينبغي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولاَ خمارٍ، وليمسَحا على رؤُوسِهما.

والحجَّة لمالكٍ وَمَنْ قالَ بقولِهِ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومَنَ مسحَ على العمامةِ فَلَمْ يَمسحْ برأسِهِ.

وقدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ مَسْحُ الوجْهِ في التيممِ على حائلٍ دونَهُ، فكذلك الرأسُ.

---

(١) كور العمامة: اللفة منها.

والخطاب في قولِهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [النساء: ٤٣] كالخطابِ في قولِهِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

ولا وجْهَ لما اعتلُّوا بِهِ مِنْ أنَّ الرَّأْسَ والرجلين ممسوحَانِ، وأنَّهُ لمّا اتفقُوا عَلَى المَسْحِ على الخفين فكذلك العمامة؛ لأنَّ الرجلينِ عند الجمهورِ مغسولَتَانِ، ولا يُجْزِئُ المسْحُ عليهما دونَ حائلٍ، وقد قَامَ الدليلُ على وجوبِ الغسلِ لَهُمَا فَلَا معنى للاعْتِبارِ بغيرِ ذلك.

فإنْ قِيلَ: إنَّ الرأْسَ والرجلين يسقطَانِ في التيمم، فدلَّ على أنَّهما ممسوحَانِ.

قيلَ لَهُ: وقدْ يسقطُ بَدَنُ الجُنبِ كلّه في التيمم، ولا يعتبرُ بذلك، فَسَقَطَ ما اعتلُّوا بِهِ.

وقدْ بيَّنَّا وجْهَ القولِ في مَسْحِ القدمينِ وغسلِهما ورجَّحْنَا الغَسلَ واحتجَجْنَا لَهُ في غيرِ هذه الموضِع بما يغني عَنْ إعادَتِهِ هاهنا.

فإنْ قيلَ: فهبْ أنَّ الرِّجْلين مغسولتَانِ هلَّا كانَ المَسْحُ على العمامةِ قياساً عليهما في الخفينِ.

قيلَ لَهُ: قَدْ أجمعُوا على أنَّ المسْحَ على الخفينِ مأخوذٌ مِنْ طرقِ الأثَرِ، لا منْ طريقِ القياسِ ولو كانَ مِنْ طَريقِ القياسِ لوجبَ القولُ بالمسْحِ على القفازينِ، وعلى كلِّ ما غيّبَ الذراعين مِنْ غيرِ علَّةٍ ولا ضرورةٍ، فدلَّ على أنَّ المسْحَ على الخفينِ خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كانَ في معناه.

ولما لمْ يَجز أنْ يقاسَ الذراعان ـ وهما مغسولَانِ ـ على الرجلينِ المغسولتينِ إذا كانَ كلّ واحدٍ منهما مُغَيَّبا فيما يستره مما يصْلُح لباسُهُ فأحْرى ألَّا يقاسُ العضو المستور بالعمامَةِ وهُوَ ممسوحٌ على عضوٍ مغسولٍ إذْ كانَ كلّ واحدٍ منهما مغيّبا.

وهذا ما لَا ينكرهُ أحدٌ مِنَ العلماءِ القائِلينَ بالقياسِ، وبالله التوفيقُ.

وفي هذا الباب: وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رجلٍ توضَّأ فنسيَ أنْ يمسَحَ برأْسِهِ حتَّى جَفَّ وضُوءَهُ، فقالَ: أرى أن يمسحَ برأْسِهِ، وإنْ كانَ قَدْ صلَّى أنْ يُعيدَ الصَّلَاةَ.

هذا يدلُّ مِنْ قولِهِ على أنَّ الفورَ لا يجبُ عندَهُ إلَّا مَعَ الذّكر، وأنَّ النسيانَ يُسقط وجوبَه.

ولذلكَ أوجبَ على العامدِ لترك مَسْح رأسه مؤخّراً لذلك أو لشيءٍ مِنْ مفروض وضوئه استئناف الوضوءِ مِنْ أوله ولَمْ يَرَه على الناسي.

٨ ـ باب المسْح على الخفَّيْنِ

٦٣ ـ مَالِكٌ، عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن زياد، من وَلَدِ المغيرة بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أبيه، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَة تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْت الجُبَّةِ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

قال أبو عمر: حديثُ مالكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عبّادِ بنِ زيادٍ في المسْحِ على الخفينِ قَدْ ذكرْنا في التمهيدِ علَّةَ إِسْنَادِهِ، وَمَا وقعَ لمالكٍ وبعضِ الرواةِ عنه مِنَ الوهْمِ فيه.

وذكرْنَا هناكَ طُرَقَهُ عَنِ المغيرة مِنْ حديثِ ابن شهابٍ وغيره بما فيهِ شفاء لذلكَ المعنى، والحمدُ لله.

وذكرْنَا هناكَ أيضاً مَنْ روى المسْحَ على الخفينِ مِنَ الصَّحَابة عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ كما رواهُ المغيرةُ، ومِنْ أفتى بِهِ وعمِلَ به منهم ـ رضيَ اللَّهُ عنهم وَمِنَ التابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، وأنَّهَم الكافةُ والجماعةُ والعامةُ الَّتي لا يُحْصَى عددُها، وصحبنا منهم أعداداً فوصلَتِ الرواية إلينا بذلك عنهم، فَمَنْ أرَادَ الوقوفَ على ذلك نظر إليه هناك.

وفي حديثِ مالكٍ هذا مِنَ العِلم ضروبٌ: مِنْها خروجُ الإمَام بنفسِهِ في الغَزْوِ لجهادِ العدوِّ، وكانتْ تلك غزوة تَبُوكَ آخر غزاةٍ غَزَاها رسولُ اللَّهِ ﷺ بنفسه. وذلكَ في سنة تسْعٍ مِنَ الهجْرَةِ، وهي الغزوةُ المعروفةُ بغزوةِ العُسْرَةِ.

قال ابنُ إسحاق: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى تبوك فصالَحَهُ أهْلُ أيْلة وكتبتَ لهم كتاباً.

---

٦٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤١، من كتاب الطهارة، باب ٨ (ما جاء في المسح على الخفين)، وقد أخرجه البخاري في المغازي باب ٨١ (حدثنا يحيى بن بكير)، حديث ٤٤٢١، ٤٤٢٢، واللباس، باب ١٠ (من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر)، حديث ٥٧٩٨، ومسلم في الصلاة، باب ٢٢ (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) حديث ١٠٥، والنسائي في الطهارة، حديث ٧٩، ٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، وابن ماجه في الطهارة حديث ٣٨٩، ٥٥٠.

وذَكَرَ خليفةُ بنُ خياط عَنِ المدائني: كانَ خروجُهُ إليها في رجب، ولَمْ يختلفُوا أنَّ ذلكَ في سنة تسعٍ.

وفيه أدبُ الخلاءِ والبعدِ عَنِ النَّاسِ عندَ حاجةِ الإنْسَانِ.

وفيه على ظَاهِرِ حديثِ مالك وأكثر الرواياتِ ترك الاسْتنجاء بالماءِ مَعَ وجودِ الماءِ، لأنَّهُ لَمْ يذكرْ أنَّهُ اسْتَنْجَى بالماءِ، وإنَّما ذكرَ أنَّهُ صَبَّ عليه فغسلَ وجهَهُ. ويديه، ومسحَ برأسِهِ وعلى الخفين.

وفي غير حديث مالك: فتبرَّزَ ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ على يديهِ مِنَ الإداوةِ، فغسلَ كفيهِ، وتوضَّأ.

وفي حديث الشعبي، عَنْ عروةَ بن المغيرة، عَنْ أبيهِ فخرجَ لحاجَتِهِ ثُمَّ أقبلَ حتَّى جئته بالإدَاوَةِ.

وفي الآثار كلِّها أنَّ الإداوةَ كانتْ مَعَ المغيرة. وليسَ في شَيْءٍ مِنْها أنه ناولَها رسولَ الله فذهبَ بها، ثُمَّ لما انصرفَ رَدَّهَا إليه، وأمَرهُ أنْ يصب مِنْها عليه.

ولو كانَ ذلك فيها أو في شَيْءٍ مِنها بَانَ بذلك أنَّهُ استنجى بالماءِ، ولكنْ لَمْ يُذكر ذلك في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ.

فلذلكَ استنبطَ مَنْ تقدَّمَ مِنْ أصحابِنا مِنْ هذا الحديثِ أنَّهُ جائزٌ الاستجمار بالأحْجَارِ مَعَ وجودِ الماءِ.

وقالَ ابنُ جُرَيج وغيرُهُ في هذا الحديث: «فتبرَّزَ لحاجَتِهِ قِبَل الغائطِ فحَملْت معه إداوة».

وقالَ معمر: «فَتَخلَّفَ وتخلَّفْنا معه بإداوة».

واستَدلَّ بهذا وما كانَ مثله مَن كرِهَ الأحجار مَعَ وجودِ الماءِ مِنَ العلماءِ.

فإنْ صَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَنْجَى بالماءِ يومئذٍ مِنْ نقلِ مَنْ يُقبل نقلُه وإلَّا فالاستدلالُ مِنْ حديث مالك وما كانَ مثله صحيحٌ بأنَّ في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماءِ والعدول عَنْهُ إلى الأحْجَارِ مَعَ وجودِ الماءِ.

وأيُّ الأمرينِ كانَ فإنَّ الفقهاءَ اليومَ مُجْمِعُونَ على أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ أطهرُ وأطيبُ، وأنَّ الأحجَارَ رخصة وتَوْسِعة. وأنَّ الاستنجاءَ بها جائزٌ في السَّفَرِ والحضرِ.

وقدْ مضى القولُ في أحكامِ الاسْتِنْجاء فيما مضى مِنْ هذا الكتاب.

وفيه لُبس الضيّقِ مِنَ الثيابِ، بَلْ ينبغي أنْ نقولَ: وذلكَ في الغزوِ مستحبٌّ لما، في ذلك مِنَ التأهب والانشمار والتأسِّي برسول الله ﷺ في لباسِهِ مثل ذلك في السفرِ. وليسَ بِهِ بأسٌ عندَنا في الحَضَرِ، لأنَّهُ لَمْ يوقف على أنَّ ذلك لا يكونُ إلَّا في السَّفَرِ.

وفيه أنَّ العملَ الذي لا طَول فيه جائزٌ بَيْنَ أثناءَ الوضوءِ لمنِ اضطرَ إليهِ، ولا يلزمُ مَعَ ذلكَ استئنافُ الوضُوءِ، وذلكَ إذَا كانَ ذلك مِنْ أسبابِ الوضُوءِ كاسْتِقَاءِ الماءِ، وغسلِ الإناءِ، ونَزْعِ الخُفِّ وما أشبه ذلك.

فإنْ أخذَ المتوضِّىءُ في غيرِ عملِ الوضوءِ وطالَ تركُهُ للوضُوءِ استأنَفَهُ مِنْ أوَّلِهِ، ولا ينْبَغي لأحدٍ أنْ يُدخَل على نفسِهِ شغلاً وهُوَ يتوضَّأ حتَّى يفرغَ مِنْ وضُوئِهِ.

وإذَا كانَ العملُ اليسيرُ في الصَّلاةِ لا يقطعها فَهُوَ أحْرَى ألا يقطع الوضُوء.

وفيه أنَّ الرجلَ الفاضلَ والعالِمَ والسلطانَ جائزٌ أنْ يُخدَم ويُعان على حوائجِهِ وإنْ كانَ أعوانه في ذلك أحراراً ليسُوا بغلمانِ رِقٍّ.

وفيه الوضوءُ بما لا تدخلُ فيه اليدُ مِنَ الآنيةِ، فإذا كَانَ كذلكَ حَسُنَ الصَّبُّ حينئذٍ مِنْهُ على المتوضِّىءِ.

وفيهِ أنَّهُ إذَا خيفَ فَوْتُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أوْ فَوت الوقتِ المختارِ مِنْهَا لَمْ ينتظرِ الإمامَ وإنْ كانَ فاضلاً جدّاً.

وقدْ احتجّ الشافِعيُّ بأنَّ أوَّلَ الوقْتِ أفضلُ بهذا الحديث.

وقالَ: معلومٌ أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ لَمْ يكنْ ليشتغلَ عَنِ الصَّلَاةِ حتَّى يخرجَ وقتها كلها.

وقال: لَوْ أخِّرتِ الصَّلَاةُ لشيءٍ مِنَ الأشْيَاءِ عَنْ أوَّلِ وقتِها لأخِّرتْ لإمامتِهِ، عليه السلام، وفضل الصلاة معه، إذْ قدّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ في السَّفَرِ.

وفيهِ جوازُ أنْ يُقدِّمَ النَّاسُ في مساجِدِهم إماماً لأنفسِهم بغيرِ إذْنِ الوالي وأنَّ ذلكَ لَيسَ كالجمُعةِ الَّتي هِيَ إلى الولادةِ ولا يُفْتاتُ عليهم فيها إلَّا أنْ يعطلُوها، أو تَنزلَ نَازَلَةٌ ضرورةً.

وفيهِ جوازُ ائتمامِ الوالي في عملِهِ برجلٍ مِنْ رعيتِهِ.

وفيه بيانٌ لقولِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «لا يُؤمَنّ أحدُكم في سلطانِهِ إلَّا بإذنِه»[1]، يعني بدليلِ هذا الحديث إلَّا لفضلٍ في الوقْتِ وخوف فوتهِ. وفي معنى ذلك ما كانَ أشدَّ ضرورة مِنْ ذلك أو مثله.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٩٠، وأبو داود في الصلاة باب ٦١، والترمذي في الصلاة باب ٦٠، والنسائي في الصلاة باب ١٩٥، ١٩٨، وابن ماجه في الصلاة باب ٨٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

وفيه جوازُ صلاةِ الفاضِلِ خَلْفَ المفضُولِ.

وفيه أنَّه رسولَ اللَّهِ حينَ صلَّى مَعَ ابن عوفٍ ركْعَةً جَلَسَ معهُ في الأولى ثُمَّ قَضى ما فاتَهُ مِنَ الأخرى، فكانَ فعلُهُ هذا كقولِهِ: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتَّم بِهِ فَلَا تختلفُوا عليه»[1].

وفي قولِ رسول الله ﷺ لَهُم ذلك في فعلهم ذلك: «أحْسَنْتُم» دليلٌ أنَّهُ ينبغي أنْ يُحمدَ ويُشكرَ كلُّ مَنْ بَرَز إلى أداءِ فرضِهِ وعملَ ما يجبُ عليه عمله.

وفيهِ فَضْلٌ لعبدِ الرحمن، إذْ قدَّمَهُ جماعةُ الصحابةِ لأنفسِهم في صلاتِهم بدلاً مِنْ نبيِّهم عليه السلام.

وفيه الحُكمُ الجليلُ الَّذي فرّق بينَ أهْلِ السُّنَّةِ وأهل البدع، وهُوَ المسْحُ على الخفينِ، لا ينكره إلَّا مبتدعٌ خارجٌ عَنْ جماعةِ المسلمينِ. فأهْلُ الفقْهِ والأثر لا خلافَ بينَهُم في ذلك بالحجازِ والعراقِ والشَّام وسائر البلْدَان، إلَّا قوماً ابتدَعُوا، فأنكَرُوا المسْحَ على الخفَّينِ، وقالُوا: إنَّه خلاف القرآن، وعَمَلُ القرآن نَسَخَه.

ومعاذَ الله أنْ يخالفَ رسولُ اللَّهِ كتابَ الله الذي جاءَ بِهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والقائلونَ بالمسْحِ على الخفينِ هُم الجَمّ الغفيرُ، والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوزُ عليهم الغَلَطُ ولا التشاعُرُ ولا التواطُؤُ، وهم جمهورُ الصحابةِ والتابعين، وهُمْ فقهاءُ المسلمين.

وقدْ رُوي عَنْ مالكٍ إنكار المسْحِ على الخفينِ في السَّفَرِ والحضرِ، وهي رواية أنكرَها أكثرُ القائلين بقولِهِ، والرواياتَ عَنْهُ بإجازة المسْحِ على الخفينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ أكثر وأشهر. وعلى ذلك بَنَى موطأه، وهُوَ مذهبُهُ عِندَ كلّ مَنْ سلكَ اليومَ سبيلَهُ، لا ينكره منهم أحدٌ، والحمدُ للَّهِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٨، والآذان باب ٥١، ٧٤، ٨٢، ١٢٨، وتقصير الصلاة باب ١٧، والسهو باب ٩، والمرضى باب ١٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، والترمذي في الصلاة باب ١٥٠، والنسائي في الأئمة باب ١٦، ٣٨، ٤٠، والافتتاح باب ٣٠، والتطبيق باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣، ١٤٤، والدارمي في الصلاة باب ٤٤، ٧١، ومالك في النداء حديث ٥٦، والجماعة حديث ١٦، ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٥، ٣/ ١١٠، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٣٠٠، ٣٣٤، ٤/ ٤٠١، ٤٠٥، ٦/ ٥١، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤.

ورَوى شعبةُ، والثوريُّ، وابنُ عيينةَ، وأبو معاويةَ، وغيرهم، عَنِ الأعمش، عَنْ إبراهيم، عَنْ هَمّام بن الحارث، قالَ: رأيتُ جريراً بالَ وتوضَّأ مِنْ مَطْهَرَة ومَسَحَ على خفيهِ. فقيلَ لَهُ: أتفعل هذا؟ فقالَ: وما يمنعني أنْ أفعلَ وقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله؟.

قال إبراهيمُ فكانُوا ـ يعني أصحاب عبد الله وغيرهم ـ يعجبهم هَذا الحديثَ ويستبشرونَ بِهِ؛ لأنَّ إسلامَ جَرير كانَ بَعْدَ نزولِ المائدةِ.

وقَدْ ذكرْنَا هذا الخبرَ عَنْ جرير وعن إبراهيم مِنْ طرقٍ في التمهيدِ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال حدَّثنا داود، قال حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين الدرهميّ قالَ حدَّثنا أبو داودَ، عَنْ بُكَير بن عامر، عَنْ أبي زُرْعةَ، عَنْ عمرو بن جرير أنَّ جريراً بالَ ثُمَّ توضَّأ ومسحَ على الخفينِ، فقيلَ لَهُ في ذلك فقالَ: أما ينبغي أنْ أمْسَحَ وقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ؟

قالوا: إنَّما كانَ ذلك قبلَ نزولِ المائدةِ.

قالَ: ما أسلمتُ إلَّا بعدَ نزولِ المائدةِ.

قال أبو عمر: قالَ أهْلُ السِّيَر: كانَ إسْلاَمُ جرير في آخر سنة عشر، وقيلَ: في أوَّلِ سنة عشر وقيلَ: في أولِ سنة إحدى عشرة، وفيها ماتَ رسولُ الله ﷺ.

وقدْ تأوَّلَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ قول الله عز وجل: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أنَّهُ أرادَ إذا كانَا في الخفين نحوَ أربعين مِنَ الصحابةِ.

وقَدْ رُوي عَنِ الحسنِ البصري أنَّهُ قالَ: أدركْتُ سبعينَ رجلاً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يمسحُونَ على الخفينِ.

وعمل بالمسْحِ على الخفينِ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ أهْلِ بدرٍ وأهْلِ الحديبيةِ وغيرهم مِنَ المهاجرينَ والأنْصار.

وقَدْ ذكرْنا كثيراً مِنْهم في التَّمْهيدِ.

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصحابَةِ إنكار المسْحِ على الخفينِ إلَّا عَنِ ابن عباسٍ وعائشة وأبي هريرةَ.

فأمَّا ابنُ عباسٍ وأبو هريرة فقدْ جاءَ عنْهُما بالأسانيدِ الصِّحَاحِ خلاف ذلك وموافقةٌ لسائرِ الصحابةِ.

ذكرَ أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريس، عَنْ فِطْر قالَ: قلتُ لعطاءٍ: إنَّ عكرمةَ يقولُ: قالَ ابنُ عباسٍ: سبقَ الكتابُ الخفينِ قالَ عطاء: كذبَ عكرمةُ. أنَا رأيتُ ابنَ عباسٍ يمسَحُ عليهما.

ورَوى أبو زُرعةَ بنُ عمرو بن جرير عَنْ أبي هريرةَ: أنَّهُ كانَ يمسحُ على خفيهِ.

وذكر الأثرمُ قالَ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل وقيلَ لَهُ: ما تقول فيما رُويَ عَنْ أبي هريرةَ، وأبي أيوب، وعائشة، في إنكارِ المسْحِ على الخفينِ؟ فقالَ: إنَّما رُوي عَنْ أبي أيوب أنَّهُ قال: حُبِّبَ إليّ الغَسلِ، فإنْ ذهبَ ذاهبٌ إلى قول أبي أيوب الأنصاري: حُبِّبَ إليَّ الغَسل لَمْ أعبْهُ. قالَ: إلَّا أنْ يتركَ رجلٌ المسْحَ ولا يراه كَمَا صنعَ أهلُ البدَعِ، فهذا لا يُصَلَّى خَلْفَهُ.

ثُمَّ قَالَ: نحنُ لا نذهبُ إلى قولِ أبي أيوبَ، ونرى المسْحَ أفضل.

ثُمَّ قالَ: ومَنْ تأوَّلَ تأويلاً سائغاً لا يخالفُ فيه السلفَ صلَّينا خلفَهُ وإنْ كُنَّا نرى غيرَهُ.

ثُمَّ قالَ: لَوْ أنَّ رجلاً لَمْ يَرَ الوضوءَ مِنَ الدَّمِ ونحنُ نَرَاهُ كُنَّا لا نصلِّي خلفَهُ إذا كُنَّا لا نصلِّي خَلْفَ سعيدِ بن المسيب ومالكٍ ومن سهل في الوضُوءِ مِنَ الدَّمِ.

قال أبو عمر: لاَ أَعْلَمُ أحداً مِنَ الصحابةِ جاءَ عَنْهُ إنكارُ المسْحِ على الخفين ممنْ لا يُختلَف عليهِ فيه إلاَّ عائشة.

وكذلكَ لَا أعلمُ أحداً مِنْ فقهاءِ المسلمين رُوي عَنْهُ إنكار ذلك إلَّا مالكاً والروايات الصِّحَاحُ عَنْهُ بخلافِ ذلكَ، موطَّؤهُ يشهدُ للمَسْحِ على الخفَّيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وعلى ذلكَ جميع أصحابِهِ وجماعة أهْلِ السُّنَّةِ، وإنْ كانَ مِنْ أصحابِنا مَنْ يَستحبُّ الغسْلَ ويفضله على المسْحِ مِنْ غيرِ إنكارٍ للمسْحِ، على معنى مَا رُوي عَنْ أبي أيوب الأنصاريّ أنَّهُ قالَ: أحَبُّ إلَيّ الغَسلُ.

وقدْ ذكرْنَا في «التمهيدِ» حديثَ أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عَنْ ابن عمر: أنَّهُ كان يقولُ: لَا يَحيكَنَّ في صَدْرِ أحدكُم المسْحَ على الخفينِ وإنْ جاءَ مِنَ الغائِطِ، لأني كنتُ مِنْ أشَدِّ النَّاسِ في المسْحِ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هُشَيم، عَنْ مغيرةَ، عَنْ إبراهيم، قالَ: مَسَحَ أصْحَابُ رسولِ الله ﷺ على الخفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذلك رغبةً عَنْهُ فإنما هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، حدَّثنا مروانُ بنُ عبد الملك، حدَّثنا أبو حاتم، حدَّثنا الأصمعي، حدَّثنا المُعْتَمِر بنُ سليمان، قالَ: كانَ أبي لا يُختلف عليه في شيءٍ مِنَ الدِّيْن إلَّا أخذ بأشدِّهِ إلَّا المسْح على الخفينِ، فإنَّهُ كانَ يقولُ: هُوَ السُّنَّةُ واتباعُها الأفْضَلُ.

وقدْ زِدْنَا هذَا المعنى بياناً في التمهيدِ.

واختَلف الفقهاءُ في المسْحِ في السَّفَرِ: فرُوي عَنْ مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ في ذلك:

إحْدَاها ـ وفي أشدُّها نَكارة ـ إنكاره المسْح في السَّفَرِ والحَضَرِ.

والثانيةُ كراهية المسْح في الحَضَرِ وإباحته في السَّفَرِ.

والثالثةُ إباحةُ المسْحِ في السَّفَرِ والحَضَرِ. وعلى ذلك فقهاءُ الأمْصَارِ بالحجازِ والعِرَاقِ والشَّامِ والمشرقِ والمغربِ.

وقدْ رُوِي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أحاديثُ في المسْحِ في الحَضَرِ كلّها معلولَةٌ قَدْ ذكرْنَاهَا في التمهيد.

وأحسنها ما حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قالَ حدَّثنا أبُو الطاهر أحمدُ بنُ عمر بن السرح قال حدَّثنا عبد الله، ابن نافع، عَنْ داود بن قيسٍ، عَنْ زيدِ بْنِ أسلم، عَنْ عطاءِ بن يسار، عَنْ أسامَةَ بن زيد: «أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ دَخَلَ دارَ رجل فتوضَّأ ومسَحَ على خفيهِ».

قالَ ابنُ وضَّاح: فقلتُ لأبي عليٍّ عبدِ العزيز بن عمران بن مِقْلاص: أمَسَحَ رسولُ الله على خفيه في الحَضَرِ؟ قال: نعمْ.

ثُمَّ حدَّثني بهذا الحديث عَنِ الشَّافعيِّ عَنْ عبدِ اللَّهِ بن نافعٍ بإسنادِهِ مثله.

قال ابنُ نافع: وقالَ لي أبو مصعب: دارَ حمل بالمدينةِ.

قال: وقال لي زيد بن بشر، عَنِ ابْنِ وهبٍ: قَدْ مَسَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ والحَضَرِ.

قال أبو عمر: وقدْ ذكرْنَا حديثَ أسامة بن زيدٍ هذا مِنْ طرقٍ في التمهيدِ كلّها مِنْ طريقِ عبدِ الله بن نافع، وأنَّ مالكاً انفردَ بِهِ بالإسْنَادِ المذكورِ.

وذكرْنَا هناكَ أيضاً أنَّ عيسى بنَ يونس انفردَ بِهِ عَنِ الأعمش، عَنْ أبي وائل، عَنْ حُذَيفة بقولِهِ: «كنتُ أمْشي مَعَ النبي ـ عليه السلام ـ بالمدينةِ فأتَى سُباطةَ قومٍ فَبَالَ قائماً، ثُمَّ تَوَضَّأ ومَسَحَ على خفيهِ»[1].

ولَمْ يقلْ فيه أحدٌ: «بالمدينة» غير عيسى بن يونس، وهُوَ ثقة فاضلٌ، إلَّا أنَّهُ خولِفَ في ذلك عَنِ الأعمش وسائر مَنْ رواه عَنِ الأعمش لا يقولُ فيه: «بالمدينةِ».

قالَ ابنُ وضاح: السُّبَاطة: المزَبلة، والمزابلُ لا تكونُ إلَّا في الحضَرِ، والله أعلمِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٠، ٦٢، والمظالم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٧٣، ٧٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٢، والترمذي في الطهارة باب ٩، والنسائي في الطهارة باب ١٦، ٢٣، وابن ماجه في الطهارة باب ١٣، والدارمي في الوضوء باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٢٨٣، ٣٩٤، ٤٠٢. ولفظ الحديث عند البخاري: عن حذيفة بن اليمان قال: أتى الغبي سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ.

قال أبو عمر: قولُ ابن وضاح: المزابلُ لا تكونُ إلاَّ في الحضرِ تَحكّم منه.

وممكنٌ أنْ تكونَ في الباديةِ في الحضَرِ، ومَنْ مرّ بالباديةِ مِنَ المسافرين لَمْ يمتنعْ عليه البولُ عليها.

وأظنُّ ابن وضاح إنَّما قصدَ بقوله ـ الاحْتِجَاج لرواية عيسى بن يونس أنَّ ذلك كانَ بالمدينةِ، فجاءَ بلفظٍ غير مهذبٍ، والله أعلمُ.

قال أبو عمر: احتجَّ بعضُ مَنْ لَمْ يَرَ المسْحَ في الحَضَر مِنْ أصحابِنا بحديثِ شُريح بن هانىء: «أنَّهُ سألَ عائشةَ أمَّ المؤمنين عَنِ المسْحِ على الخفينِ فقالتْ لَهُ: سَلْ عليّاً، فإنَّهُ كانَ يغزُو مَعَ رسولِ الله ﷺ».

وليسَ في الحديثِ أكثر مِنْ جهلِ عائشة المسح على الخفينِ، وليسَ مَن جهل شيئاً كَمَن علمه.

وقدْ سأل شُرَيح بنُ هانىء عليّاً كَمَا أمَرتْهُ عائشةُ، فأخبَرهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في المسْحِ على الخفينِ: «ثلاثةُ أيَّامٍ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ».

وهُوَ حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ نقلَهُ أئمةٌ حُفَّاظٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، حدَّثنا مسَدَّد، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عَنْ شعبة عَنِ الحكم عَن القاسم بن محمد عن شُرَيح بن هانىء قال: سألتُ عائشةَ عَنِ المسْحِ على الخفينِ، فقالتْ: سَلْ عليَّ بنَ أبي طالب، فإنَّهُ كانَ يغزو مَعَ رسولِ الله ﷺ فسألته فقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن للمسافرِ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ»[1].

رَفَعَهُ كَمَا رفعَهُ شعبة وأبو خالد الدَّالاني عَنِ الحكم وأبو معاوية عن الأعمش عَنِ الحكم، وكذلك رواهُ مرفوعاً عَنِ المقدام بن شُرَيح عَنْ أبيه. وَمَنْ رفعَهُ أحفظ وأثبتُ مِمَّنْ وقفَهُ.

واحتجَّ بعضُ أصحَابِنَا للمسْحِ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ بأنَّها رخصةٌ لمشقة السَّفَرِ،

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٥، وأبو داود في الطهارة باب ٦١، والنسائي في الطهارة باب ٩٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٦، والدارمي في الوضوء باب ٤٢، وأحمد في المسند ١/ ٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٤/ ٢٤٠، ٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٦/ ٢٧، ولفظ الحديث عند مسلم، عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

قياساً على الفِطْرِ والقَصْرِ. وهذا ليسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ القياسَ والنظرَ لا يعرِّج عليه مَعَ صحَّةِ الأثرِ.

واختَلف العلماءُ في توقيتِ المسْحِ على الخفين.

فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا وقتَ للمسْحِ على الخفينِ. ومَن لبَسَ خفيه وهُوَ طاهرٌ يمسحُ ما بدَا لَهُ في الحَضَرِ والسفر، المقيم والمسافر في ذلك سواءٌ.

ورُوي مثلُ ذلكَ عَنْ عمرَ بن الخطَّاب، وسعد بن أبي وقَّاصٍ وعقبة بن عامرٍ، وعبدِ الله بن عمر، والحسنِ البصريّ.

وقدْ ذكرْنَا الأسانيدَ عنهم في التَّمْهيدِ.

ورُوي في المسْحِ بِلَا توقيت عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ حديث أبيّ بن عمارة، وهُوَ حديث لا يثبتُ، وليسَ لَهُ إسنادٌ قائمٌ.

وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمدُ بنُ حنبل، وداودُ، والطبريُّ: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهنَّ.

وقد رُوي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه.

ورُوي التوقيتُ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ: مِنْ حديث عليٍّ بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكرة، وغيرهم.

وروي عَنْ عمر بن الخطاب التوقيت في المسْحِ على الخفينِ مِنْ طرق قَدْ ذكرتها في «التمهيدِ»، أكثرها مِنْ حديثِ أهْلِ العَراقِ، وبأسانيد حسانٍ.

وثبتَ ذلك عَنْ عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلافٍ عَنْهُ، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاريّ، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وعليه جمهورُ التابعينَ وأكثرُ الفقهاءِ، وهُوَ الاحتياطُ عنْدِي لأنَّ المسْحَ ثبتَ بالتواترِ، واتفقَ عليه جماعةُ أهْلِ السُّنَّةِ، واطمأنت النفسُ إلى ذلك.

فلمَّا قالَ أكثرُهم: إنَّهُ لا يجوز المسْحُ للمقيم أكثر مِنْ يوم وليلة خمس صلواتٍ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثر مِنْ خمسَ عشرةَ صلاةً، ثلاثة أيَّام ولَياليها ـ وجبَ على العالمِ أنْ يؤدِّيَ صلاتَهُ بيقينٍ، واليقينُ الغسلُ حتَّى يجمعُوا علَى المسْحِ ويتفقُ جمهورُهم على ذلك، ويكونُ الخارجُ عَنْهم في ذلك شاذًّا كما شذَّ عَنْ جماعتِهم مَنْ لَمْ يَرَ المسْحَ.

ذكرَ أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل بن عبد الرحمن بن حرملة

قال: قالَ لي سعيدُ بنُ المسيب: إذَا أدخلتَ رجليكَ في الخفينِ، وهما طَاهِرَانِ، وأنت مقيم ـ كفاكَ إلى مثلها مِنَ الغَدِ، وللمسافرِ ثلاث ليالٍ.

واختَلفَ الفقهاء أيضاً في الخفِّ المُخرَّق والمسْحِ عليه:

فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ: يُمسحُ عليه إذَا كانَ الخرقُ يسيراً ولمْ تظهر منه القدمُ، فإنْ ظهرتْ مِنْهُ القدمُ لَمْ يُمسحْ عليه.

وقالَ ابنُ خويز منداد: معناهُ أنْ يكونَ الخرقُ لَا يمنعُ الانتفاع بِهِ ومِن لبسَهُ يكونُ مثله يمشي فيه وينتفع به.

وبنحو قولِ مالكٍ في ذلك قالَ الثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعيُّ على اختلافٍ عنهم في ذلك.

وقَدْ رُوي عَنِ الثَّوري إجازة المسْحِ عَلى الخفِّ المخرّق وإنْ تفاحشَ خرْقُهُ.

قالَ بعضُهم عنه: ما دامَ يسمى خُفًّا.

قالَ: وقَدْ كان خِفافُ المهاجرينَ والأنْصار لا تسلَمُ مِنَ الخرْقِ.

ورُوي عَنِ الشَّافعي فيه تشديد: قالَ في الكتابِ المصري: إذَا كانَ الخَرْقُ في مقدمِ الرجلِ فَلَا يجوزُ أَنْ يمسحَ عليه إذا بدَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وقالَ الأوزَاعيُّ: يمسَحُ على الخُفِّ وعلى ما ظهر مِنَ القدمِ.

وهوَ قولُ الطبري.

وأصلُهُ جوازُ المسْحِ إذا كانَ ما ظهرَ مِنْهُ يغطيه الجوربُ، وإنْ ظهرَ شَيْءٌ مِنَ القدمِ لَمْ يمسح.

وهذا على أصلِهِ في إجازةِ المسْحِ على الجوربَيْنِ إذا كانَا ثخينين.

وهُو قَولُ الثوريِّ، وأبي يوسُفَ، ومحمد.

ولا يجوزُ المسْحُ على الجوربَيْنِ عِنْدَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ إلَّا أَنْ يكونَا مجلدَيْنِ.

وهُوَ أحدُ قولي مالكٍ ولمالك قولٌ آخر: لا يجوزُ المسْحُ على الجوربَيْنِ وإنْ كانَا مجلدَيْنِ.

واختلفُوا فيمَنْ نزعَ خفَّيهِ بَعْدَ أنْ مسحَ عليهما.

فقالَ الشافعيُّ وأبُو حنيفةَ وأصحابُهما: إذا كانَ ذلك غَسلَ قدميه.

وقالَ مالكٌ والليثُ مثل ذلك، إلَّا أنهما قالا: إنْ غَسَلَهما مكانَهُ أجزَأَهُ، وإنْ أخرَ غسلهما استأنف الوضُوءَ.

وقالَ الحسنُ بن حي: إذا خلعَ نعليه أعادَ الوضُوءَ مِنْ أوله، ولَمْ يفرّق بينَ تراخي الغسْلِ وغيره.

وقالَ ابنُ أبي ليلى، وداودُ: إذا نزعَ خفيهِ بَعْدَ المسْحِ صَلَّى كمَا هُوَ وليسَ عليه غسلُ رجليهِ ولا استئنافُ الوضُوءِ، قياساً على مَسْحِ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وقالَ بكلِّ قولٍ مِنْ هذه الأقوالِ جماعةٌ مِنْ فقهاءِ التابعينَ.

ورُوي عَنِ الأوزاعي في هذه روايتان: إحْدَاهما يعيدُ الوضُوءَ، والأخرى أنَّهُ يغسلُ رجليه خاصَّةً.

وعَنْ إبراهيم النخعي في ذلك ثلاثُ رواياتٍ:

إحْدَاها: أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عليه مثل قولِ ابْنِ أبي لَيْلى، وهُوَ قول الحَسن البصري.

والثانيةُ: أنْ يعيدَ الوضُوءَ.

والثالثةُ: أنْ يغسلَ قدميهِ.

فوجْهُ قول ابنِ أبي ليلى ومَنْ قالَ بقوله أنّ نَزْعَ الخفِّ ليسَ بحدَثٍ. وقَدْ كانَ على طهارةٍ تجبُ لَهُ الصلاةُ بها. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَلا يُزيل اختلافُهم طهارته وشبّهه بعضُهم بالمسْحِ على الرَّأْسِ ثُمَّ حَلْقِهِ.

وَمَنْ قالَ: يغسل قدميه حجَّته أنَّ العلةَ الموجبةَ للمسْحِ مَغِيب القدمينِ في الخفينِ، فإذا ظهرتَا عادَ الحُكْمُ إلى أصْلِهِ، فوجبَ غَسْلُهُ.

ومَنْ قالَ بغَسْلِهما مكانَهُ وابتدأ الوضوءَ راعى تَبْعِيضَ الوضُوءِ، وهذا المعنى راعى مَنْ رأى استئنافَ الوضُوء، والله أعلمُ.

وفي التمهيدِ مسائل مِنْ هذا البابِ، وآثارٌ كثيرةٌ ليسَ موضع ذكرها هذا الكتاب.

وأمَّا حديثُ مالك في تأخيرِ المسْحِ على الخفين حينَ بالَ في السُّوقِ وتوضَّأ[1] فمحمولٌ عندَ أصحابِنَا أَنَّهُ نَسِيَ، لا أنَّهُ تعمدَ تبْعِيضَ وضوئِهِ، وهُوَ محتملٌ لذلك.

وليسَ في حديث أنسٍ موضع للقولِ غير المسحِ في الحضَرِ، والباب كلّه يدلُّ عليه.

٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أميرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى

---

(١) هو في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الطهارة، باب ٨ (ما جاء في المسح على الخفين).

٦٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من كتاب الطهارة، باب ٨ (ما جاء في المسح على الخفين)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب (المسح على الخفين) حديث ٢٠٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٥٤٦، ٥٥٣.

الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

وذكرْنَا هذا الحديثَ مِنْ طرقٍ عَنْ عبدِ الله بنِ دينارٍ وأبي الزبير وأبي سلمة عَنْ عبدِ الرحمنِ كلُّهم عن ابنِ عمرَ بهذا المعنى.

وإنكارُ ابن عمر على سعدٍ إنَّما كانَ المسحُ في الحضَرِ؛ لأنَّه جَهِلَ مسْحَ الخفَّيْنِ في الحَضَرِ. وهُوَ بَيِّنٌ في حديثِ مالكٍ.

وفي رواية ابن جريج عَنْ نافع في هذا الخبر: «وَهُوَ مقيمٌ بالكُوفَةِ» وهُوَ ظاهرُ حديثِ مالكٍ، وهذا يقتضي المسح لِلمقيمِ. فمَن أرادَ روايةَ هذا الخبر باخْتِلَاف ألفاظِهِ واتفاقِ معانِيهِ نظره في التمهيدِ.

وأمَّا قولُ عمر وشرطه فيه: «إِذَا أدخَلْتَ رِجليكَ في الخفينِ وهُمَا طَاهِرَتَانِ» فقدْ ثبتَ ذلكَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديثِ الشعبيِّ عَنْ عروةَ بنِ المغيرة بنِ شعبة عَنْ أبيهِ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ رَوَاهُ عَنِ الشعبي يونسُ بنُ أبي إسحاق وذكرَهُ ابنُ أبي زائدةَ ومجالد بن سعيد وغيرهم.

قالَ الشعبيّ: شهدَ لي عروة على أبيه، كذلكَ وشهدَ أبوه عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام.

وقَدْ ذكرتُ ذلكَ كلَّهُ في «التمهيدِ» بالطرقِ والأسانيدِ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَمْسَحَ على الخفين إلَّا مِنْ لبسهما على طهارةٍ، إلَّا أنَّهم اختلَفُوا في هذا المعنى فيمنْ قدّم في وضوئِهِ غَسْلَ رجليهِ ولَبِس خفيهِ، ثُمَّ أتمَّ وضوءَهُ: هَلْ يمسحُ عليهما أَمْ لَا؟

وهذا إنَّما يَصِحُّ على قَوْلِ مَنْ أَجازَ تَقْديمَ أعضاءَ الوضوءِ بعضَها على بعْضٍ ولم يُوجِبِ النسق ولا التَّرْتِيبَ فيها.

وهي مسألةٌ قَدْ ذكرنَاها فيما تقدَّم مِنْ كتابِنا هذا.

وأمَّا هذه المسألةُ فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: مَنْ غَسَلَ رجليه ولبِسَ خُفَّيهِ ثُمَّ أكْمَلَ وضُوءَهُ أجْزَأهُ أنْ يمسَحَ عليهما.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: لا يجزئُهُ إلَّا أنْ يكونَ لَبسَ خفيهِ بَعْدَ أنْ أكْمَلَ الوضُوءَ.

وقالَ الطَّحَاويُّ محتجًّا للكوفيين: يجوزُ أنْ يُقال: إنَّ رجليهِ طَاهِرَتَانِ إِذَا غسلَهُما

وَلَمْ يكمِلِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ ذلك، كَمَا يُقَالُ: صَلَّى ركعتين وإِنْ لَمْ يتمّ صلاتَهُ.

وقالَ غيرُهُ منهم: إِنَّما يُراعى الحَدَثُ، والحَدَثُ لا يَرِدُ إِلَّا على طهارةٍ كامِلَةٍ، فَهُوَ كَمَنْ يقدِّمُ رجليهِ.

وحجَّةُ أصحابِنا أنّ مَنْ لبسَ خفيهِ قَبْلَ كمالِ طهارَتِهِ فكأنَّهُ مسحَهُما قَبْلَ غسلِ رجليهِ؛ لأنَّ في حديثِ المغيرة: إِذَا أدخلْتَ رَجْلَيْكَ في الخفَّيْنِ وأنْتَ طاهرٌ فامْسحْ عليهما، ولا يكونُ طاهراً إِلَّا بكمالِ الطَّهَارَةِ.

وكذلك في حديث أبي بكرةَ: إِذا تطهَّرَ فَلبِسَ خفيهِ مَسَحَ عليهما.

وهذا يقْتَضِي أنْ يكونَ لبسهُ خفيه بَعْدَ تقدم طهارَتِهِ على الكَمَالِ.

وأمَّا أصْحَابُ الشَّافِعيِّ فيُبطلُونَ الطَّهَارَةَ على غيرِ الترتيبِ، وليسَ عندهم على طَهارَةِ مَن فعل ذلك، فكيفَ يمسحُ؟

وقَدْ تقدَّمَ القولُ في ذلك لهم وعليهم.

وَمِنْ هذه المسألة تفرّعَ الجوابُ فيمنْ لبسَ أحدَ خفيهِ بَعْدَ غسْلِ إِحدى رجليهِ وقبْلَ أنْ يغسِلَ الأُخْرى.

فقالَ مَالِكٌ: لا يمسحُ على خفيهِ مَن فَعَلَ ذلك؛ لأنَّهُ قَدْ لبِسَ الخُفَّ الآخر قَبْلَ تمامِ طَهَارَتِهِ، وهُوَ قولُ الشَّافعِي وأحمد وإِسحاق.

وقالَ أبُو حنيفةَ والثوريُّ والمُزَني والطبريُّ وداود: يجوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، وهو قولُ طائفة مِنْ أَصحَابنا مِنْهُم مطرِّف.

وَقَدْ أَجمَعُوا أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ الخُفَّ الأوَّلَ بعدَ لبسهِ جَازَ لَهُ المسْحُ.

وفي هذا الباب سُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ وعليه خفاه وسَهَا عَنِ المسْحِ عليهما حتَّى جَفَّ وضوءُهُ وصلَّى.

قالَ: لِيَمْسَحْ على خفيهِ ولْيُعِد الصَّلَاةَ، ولا يُعِيدِ الوضُوءَ.

هذا لأنَّ تَبْعِيضَ الوضُوءَ عندَهُ سهواً لا يضرهُ، ولو تعمدَ ذلك ابتدأ الوضوءَ.

وهذا أصلٌ، قَدْ تَكَرَّرَ القولُ فِيهِ.

٩ ـ باب العمل في المسح على الخفين

٦٥ ـ مِالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ رَأى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلى الْخُفَّيْنِ قَالَ: وَكَانَ

---

٦٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من كتاب الطهارة، باب ٩ (العمل في المسح على الخفين)، وقد أخرجه مسلم في الطهارة، باب ٩ (وجوب غسل الرجلين بكاملهما)، حديث ٢٨، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧١.

لاَ يَزيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا. وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٦٦ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَل ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، والأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَلَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ أنَّ المسْحَ على الخفينِ على حسبِ ما وصفَ ابنُ شهابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لا يرى الإِعادَةَ على مَنِ اقْتَصَر على مَسْحِ ظهورِ الخفين إِلَّا في الوقْتِ.

ومن فعلَ ذلك وذكرَ في الوقتِ مسح أعلاهما وأسفلهما ثُمَّ أعادَ تلك الصَّلَاة في الوقْتِ.

وَهُوَ قول ابن القاسم وجمهور أصْحابِ مالكٍ إِلَّا ابن نافع، فإِنَّهُ رأَى الإِعادةَ على مَنْ فعل ذلك في الوقْتِ وبعدَهُ.

وكلُّهم يقولُ: فَمَنْ مَسَحَ بطونَهُمَا دونَ ظهورِهما يعنُون أسفلَهما دونَ أعلاهما ـ أعادَ أبداً، إِلَّا أشهب، فإِنَّهُ لَمْ يرَ الإِعادةَ مِنْ ذلك أيضاً إِلَّا في الوقْتِ.

وَقَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ الشَّافعيِّ: أَنَّهُ أَجازَ أنْ يمسحَ على بَاطِنِ الخُفِّ دونَ ظَهْرِهِ.

وأمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَصَّ أَنَّهُ لا يجوزُ المسْحُ على أسْفَلِ الخُفِّ، ويجزئُهُ على ظهرِهِ فقط.

ويستحبُّ ألَّا يُقْصر أحدٌ عَنْ ظهورِ الخفين وبطونهما معاً كقولِ مالكٍ وابن شهاب.

وهُوَ قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمر، ذكرَ عبدُ الرزاق عن ابنِ جريجٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظهورَ خفيهِ وبطونَهُمَا.

ورواهُ الثوريُّ عَنِ ابْنِ جريجٍ.

وَرَوَاهُ ابنُ وهبٍ عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عمرَ: أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أعلاهُمَا وَأسْفَلَهُمَا.

وذكرَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزهري قال: إِنَّما هُما بمنزلَةِ رجليكَ مَا لَمْ تخلعْهُمَا.

والحجَّةُ لمالكٍ والشَّافعيِّ في مَسْحِ ظهورِ الخفَّينِ وبطونهما معاً ـ حديث المغيرة بنِ شعبة عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أعلى الخفِّ وأسفلِهِ»[1].

---

٦٦ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٤٥، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٧٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

رواهُ ثورُ بْنُ زيدٍ، عَنْ رجاءِ بْنِ حيوةَ، عَنْ كاتب المغيرة، عَنِ المغيرة، ولَمْ يسمعْهُ ثورٌ مِنْ رجاء.

وقَدْ بيَّنَّا علته في التمهيدِ

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ: يمسح ظَاهِرَ الخفينِ دُونَ بطونهما.

وَبِهِ قالَ أحْمَدُ وإسحاقُ وداودُ.

وهُوَ قولُ عليِّ بنِ أبي طالب وقيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ وعروةِ بنِ الزبيرِ والحسنِ البصري وعطاءِ بن أبي وضاح وجماعة.

والحجَّةُ لهم ما ذكرَ أبو داود قالَ، حدَّثنا محمدُ بْنُ العلاء، قالَ حدَّثنا حفصُ بنُ غيَّاث، عَنِ الأعمش، عَنْ أَبي إسحاق، عَنْ عبدِ خير، عَنْ عليٍّ قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْي لكانَ أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرِ خفيهِ»(١).

ورَوى ابن أبي الزنادِ عَنْ أبيه، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ، عَنِ المغيرة بنِ شعبةَ، قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظُهورَ الخُفَّينِ».

وهذَانِ الحديثانِ يدلَّانِ على بُطْلَانِ قول أشهب وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّهُ يجوزُ الاقْتِصَارُ بالمسْحِ عَلى باطِنِ الخُفِّ.

ومِنْ جِهة النَّظَرِ: ظَاهِرُ الخُفِّ في حُكْمِ الخُفِّ، وباطنُهُ في حُكْمِ النَّعْلِ. ولا يجوزُ المسْحُ على النَّعلينِ. وأيضاً فإنَّ المُحْرِمَ لَا فديةَ عليه في النعلينِ يلبسها، ولا فيما لَهُ أسفل ولا ظهر لَهُ مِنَ الخُفِّ.

وَلَو كانَ لخُفِّ المحْرِم ظَهْرُ قدَم، ولَمْ يكنْ لَهُ أسفل لَزِمتْهُ الفديةُ فدلَّ على أنَّ المراعي في الخُفِّ ما يسترُ ظهورَ القَدَمَيْنِ، وَهُوَ المراعي في المسْحِ والله أعلمُ.

١٠ ـ باب ما جاء في الرعاف

٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ(٢)، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجِعَ فَبَنَى(٣) ولَمْ يَتَكَلَّمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٦٣، والترمذي في الطهارة باب ٧٣، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما.

٦٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٦، من كتاب الطهارة، باب ١٠ (ما جاء في الرعاف)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٠٣.

(٢) رعف: أي خرج من أنفه الدم، رعفاً ورعافاً، والرعاف أيضاً الدم بعينه.

(٣) بنى: أي على ما صلى.

٦٨ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ رَأى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوضُوءٍ فَتَوَضَّأ. ثُمَّ رَجعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

في هذا البابِ وجوهٌ مِنَ الفِقْهِ اختَلفَ العلماءُ قَدِيماً وحَدِيثاً:

منها: الرُّعافُ: هَلْ هُوَ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصَّلَاةِ أمْ لَا؟

ومنها: بناء الرَّاعف على مَا قَدْ صلَّى.

ومنها: بناء المحدِث أيَّ حَدَثٍ كانَ إذَا نزلَ بالمصلِّي بَعْدَ أنْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ فانصَرَفَ، فتوضَّأ: هَلْ يبني على مَا صلَّى أمْ لَا؟

ونحنُ نوردُ في هذا الباب ما في ذلك للعلماءِ مختصراً كافياً بعونِ اللَّهِ.

فأوّلُ ذلكَ قوله عن ابن عمر: «إنَّهُ لَمَّا رَعَفَ انْصَرَفَ فتوضَّأ» حمله أصحابُنا على أنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ ولَمْ يتكلمْ، وبَنى على ما صلَّى.

قالوا: وغَسْلُ الدَّمِ يسمَّى وضوءاً؛ لأنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الوضاءَة، وهي النظافةُ.

قالوا: فإذا احْتَمَلَ ذلك لَمْ يكنْ لمنِ ادّعى على ابن عمر أنَّهُ تَوَضَّأ للصَّلَاةِ في دعواه ذلك ـ حجَّة، لاحتمالِهِ الوجهين.

وكذلكَ تأولُوا حديثَ سعيدِ بْنِ المسّيب، لأنَّهُ قَدْ ذكر الشافعيُّ وغيرُهُ عنه أنَّهُ رَعَفَ فَمَسَحَهُ بصوفَةٍ، ثُمَّ صلَّى، ولمْ يتوضَّأ.

قالُوا: ويوضِّحُ ذلكَ فعلُ ابنِ عباسٍ: أنَّهُ غسلَ الدَّمَ عنه وصلَّى.

وحَمْلُ أفعالهم على الاتِّفَاقِ منهم أولى.

وخالفَ أهْلُ العراقِ في هذا التأويلِ، فقالُوا: إنَّ الوضُوءَ إذَا أَطْلِقَ ولَمْ يقيَّد بغسلِ دَمٍ وغيره فَهُوَ الوضُوءُ المعلومُ للصَّلَاةِ، وهُوَ الظاهرُ مِنْ إطْلَاقِ اللَّفْظِ.

مَعَ أنَّهُ معروفٌ مِنْ مذهبِ ابنِ عمر ومذهبُ أبيه عمر إيجابُ الوضُوء مِنَ الرُّعافِ، وأنَّهُ كَانَ عندَهما حَدَثاً مِنَ الأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ للوضُوءِ إذَا كانَ الرّعَافُ

---

٦٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٧، من كتاب الطهارة، باب ١٠ (ما جاء في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

٦٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٨، من كتاب الطهارة، باب ١٠(ما جاء في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

ظاهراً سَائِلاً، وكذلك كلّ دم سالَ مِنَ الجسَدِ وظهر.

فذكرَ ابنُ أبي شيبة، قالَ حدَّثنا هُشَيم، قالَ أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عَنْ نافع، عَنِ ابنِ عمرَ، قالَ: مَنْ رَعَفَ في صَلَاتِهِ فلينصرِفْ، وليتوضَّأ. فإنْ لَمْ يتكلَّم بَنَى على صَلَاتِهِ، وإنْ تكلم استأنفَ الصَّلَاةَ.

وذَكَرَ عبدُ الرزاقِ عَنْ مَعْمر عَنِ الزهريّ، عَنْ سالم، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ: «إذَا رعَفَ الرَّجُلُ في الصَّلَاةِ، أو ذَرَعَهُ القَيْءُ، أو وَجَدَ مَذياً فإنَّهُ يَنْصرِفُ فيتوضَّأ».

ثُمَّ عَنْ نافعٍ عَنْ ابْنِ عمر قالَ: مَنْ رَعفَ في صَلاتِهِ فلينصرف، وليتوضَّأ، ثُمَّ يرجع فيتمّ ما بقيَ على ما مضى ما لَمْ يتكلَّمْ.

وقالَ الزهريُّ: الرُّعَافُ والقَيْءُ سواءٌ يَتوضَّأ منهما، ويَبني مَا لمْ تتكلَّمْ.

وذكرَ عبدُ الرزاق عَنِ ابْنِ جريج عَنْ عبدِ الحميد بنِ جبير: أنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ: إنْ رَعَفت في الصَّلَاةِ فاسدد مَنْخرَيك، وصلّ كَمَا أنْتَ. فإنْ خرجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فتوضَّأ وأتِمّ على ما مضى ما لمْ تتكلَّمْ.

قال أبو عمر: ذكر ابن عمر للمَذْي المجتمع على أنَّ فيهِ الوضوءُ مَعَ القَيْءِ والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا.

ورُوي مثل ذلك عَنْ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وعلقمةَ، والأسودِ، وعامرٍ الشعبيِّ، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عُتَيْبة، وحماد بنِ أبي سليمان. كلّهم يرى الرعافَ وكلَّ دَم سائلٍ مِنَ الجَسَدِ حَدَثاً يوجبُ الوضوءُ للصَّلَاةِ، وبذلك قالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ والثوريُّ والحسنُ بنُ حي، وعبيدُ الله بنُ الحسن، والأوزَاعي، وأحمدُ ابنُ حنبل، وإسحاقُ بن راهويه في الرّعافِ والفِصَادةِ والحجامَةِ وكلِّ نجسٍ خارجٍ مِنَ الجَسَدِ، يرونه حَدَثاً ينقضُ الطَّهارةَ، ويوجبها على مَنْ أرَادَ الصَّلَاةَ.

فإنْ كَانَ الدَّمَ يسيراً غير سَائِلٍ، وَلا خارج فإنَّهُ لا ينقضُ الوضُوءَ عندَ جميعِهم. ولا أعْلَمُ أحَداً أوجبَ الوضُوءَ مِنْ يسيرِ الدَّمِ إلَّا مجاهداً وحدَهُ، واللَّهُ أعلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ أحمدُ بنُ حنبل في ذلك بأنَّ عبدَ الله بنَ عمر عَصَرَ بَثْرَةً فخرجَ مِنْها دَمٌ، ففتَلَهُ بيدِهِ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يتوضَّأ.

قال أبو عمر: قَدْ ذكرْنَا الخبرَ عَنْ ابْنِ عمرَ، وعن ابن أبي أوفى بالإِسْنَادِ عنهما في «التمهيد».

وفي الموطَّأ عن سعيد بن المسيب، وسالم بنِ عبد الله في الدَّم اليسيرِ الخَارِجِ مِنَ الأنْفِ: إذَا غلبَهُ بالفَتْلِ حتَّى لا يَقْطر ولا يَسِيل ـ نحو ذلك.

ومعلومٌ مِنْ مذهب سالم أنَّهُ كمذهبِ أبيه في الرعَافِ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثَنا معمر بن سليمان عن عبيدِ الله بن عمر قالَ: رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله صلَّى ركْعَةً مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ، ثُمَّ رعفَ فخرجَ فتوضَّأ ثُمَّ جاءَ فبنى على ما صلَّى.

واحتجَّ مَنْ رأى الدَّمَ السَّائِلَ مِنَ الجَسَدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثٍ مرفوعٍ مِنْ حديث عائشةَ، لا يثبتُهُ أهْلُ الحديثِ، ولا عندهم له إسناد تجبُ بِهِ حجَّةٌ.

واحتجُّوا أيضاً بقول النبيِّ ـ عليه السلام ـ للمسْتَحَاضَةِ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليستْ بالحيضَةِ، فإذا أقبلتِ الحيضَةُ فاتركي الصَّلَاةَ، فإذا ذهبَتْ فاغتسِلي وصَلِّي وتوضَّئي لكلِّ صَلَاةٍ»(١).

قالوا: فأوجبَ ـ عليه السلامُ ـ الوضُوءَ على المسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ العِرْقِ والسَّائِلِ، فكذلك كلّ دَمٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ.

قال أبو عمر: قولُهُ في المسْتَحَاضَةِ: وتوضَّئي لكلِّ صَلَاةٍ لفظٌ قَدِ اختَلفَ فيه رواةُ ذلك الحديث، وسنذكرهُ في بابِ المُسْتَحَاضَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا مَذْهَبُ أهْلِ المدينةِ فَقالَ مالكٌ: الأمْرُ عندَنَا أنَّهُ لا يتوضَّأ مِنْ رعافٍ، ولا قَيْءٍ، ولا قَيْحٍ، ولا دَمٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ. ولا يتوضَّأ إلَّا مِنْ حَدَثٍ يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو دُبرٍ أو نومٍ.

هذا قولُهُ في موطَّئِهِ. وعليه جماعةُ أصحابِهِ.

وكذلك الدَّمُ عندَهُ يخرجُ مِنَ الدّبرِ لا وضوء فيه.

ولا وضوءَ عندَهُ إلَّا في المعتادَاتِ مِنَ الخارِجِ مِنَ المخرجينِ، على ما تقدَّمَ عَنْهُ في بابِهِ مِنْ هذا الكتاب.

وإليه ذهبَ داودُ. وقولُ الشَّافعيِّ في الرعافِ والحجامَةِ والفَصْدِ وسائرِ الدِّماءِ الخارِجَةِ مِنَ الجَسَدِ كقولِ مالكٍ سواء، إلَّا مَا يخرجُ مِنَ المخرجَيْنِ: القُبُلِ، والدُّبرِ، فإنه عنده حَدثٌ ينقض الوضوءَ،

وسواء كان الخارج من المخرجين ماء أو حصاة أو دوداً أو بَوْلاً أو رَجِيعاً على ما تقدم أيضاً من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب.

وَمَنْ حجَّتُهُ في ذلكَ أنَّ دَمَ العِرْقِ في المستحَاضَةِ إنَّما وجبَ فيه الوضُوءُ لأنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٩، ٢٨، والوضوء باب ٦٣، ومسلم في الحيض حديث ٦٢، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٨، ١٠٩، والترمذي في الطهارة باب ٩٣، والنسائي في الطهارة باب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، والحيض باب ٢، ٤، ٦، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٥، ١١٦، والوضوء باب ٨٠، ومالك في الطهارة حديث ١٠٤، وأحمد في المسند ٦/ ٨٣، ١٢٩، ١٤١، ١٨٧.

خرجَ مِنَ المخْرَجِ، وكلُّ ما خَرَجَ مِنْ سبيلِ البولِ والغائِطِ ففيهِ الوضُوءُ، قالَ: ولا يجوزُ قياسُ سَائِرِ الجَسَدِ على المخرجَيْنِ، لأنَّهما مخصوصَانِ في الاسْتِنْجَاءِ بالأحْجَارِ، وبأنهما سَبِيلاً الأحْداثِ المجتمع عليها. ليسَ سائر الجَسَدِ يشبههما.

وممنْ كانَ لا يرى في الدِّمَاءِ الخارجةِ مِنْ غيرِ المخرجَيْنِ وضوءاً طاوسُ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريّ، وربيعةُ بنُ أَبي عبد الرحمن وأبو الزنادَ وَبِهِ قالَ أبو ثورٍ.

وقال يحيى بنُ سعيد: ما أعلمُ على الرَّاعف وضوءاً.

قال: وهذا الَّذي عليه الناسُ.

والحجَّةُ لأهْلِ المدينةِ ولمن قالَ بقولهم: إنَّ الوضُوءَ المجتمعَ عليه لا يجبُ أنْ يُحكم بنقضِهِ إلا بحجَّةٍ مِنْ كتابٍ، أو سُنَّةٍ لا معارِضَ لمثلِها أو بالإجْمَاعِ مِنَ الأمَّةِ. وذلك معدومٌ فيما وصَفْنَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وأمَّا بناءُ الراعفِ على ما قَدْ صلَّى ما لَمْ يتكلَّمْ فقدْ ثبتَ ذلك عَنْ عمر، وعلي، وابن عمر، ورُوي عَنْ أبي بكرٍ أيضاً، ولا مخالفَ لهم في ذلك مِنَ الصَّحَابَةِ إلا المِسْوَر بْن مَخْرَمةَ وحدهُ.

ورُوي أيضاً البِنَاءُ للرّاعفِ على ما صلَّى ما لَمْ يتكلمْ عَنْ جماعةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ والشَّام، ولا أعلَمُ بينَهُم في ذلكَ اختلافاً إلَّا الحسن البصريّ، فإنَّهُ ذَهَبَ في ذلكَ مذهبَ المِسْوَر بن مَخْرمة إلَّا أنَّهُ لا يبني مَنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ في الرّعَافِ وغيرِهِ، وهو أحد قولَي الشافعيّ واستَحبّ ذلك إبراهيمُ النخعي وابنُ سيرين.

ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، قَالَ حدَّثنا الربيعُ عَنِ الحسنِ، قالَ: إذا استدْبَرَ القِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ، وإنِ التفتَ عَنْ يمينِهِ أو شِمالِهِ مضى في صَلَاتِهِ.

قالَ وكيع وحدَّثنا سفيان: عَنْ حماد عَنْ إبراهيم قالَ: أحبُّ إليَّ في الرّعافِ إذا استدبرَ القِبْلَةَ أنْ يستقبلَ.

قال ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هُشَيم، قالَ حدَّثنا منصورُ عَنِ ابْنِ سيرينَ قالَ: أجمعُوا على أنَّهُ إذا تكلَّمَ استأنَفَ.

قالَ: وأنا أحِبُّ أنْ يتكلَّمَ ويستأنِفَ.

وقال مالكٌ: مَنْ رَعَف في صَلَاتِهِ قَبْلَ أنْ يعقدَ منها ركعةً تَامَّةً بسجدتيها فإنَّهُ ينصرفُ فيغسل الدَّمَ عَنْهُ، ويرجع فيبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءَةَ.

ومَنْ أصَابَهُ الرُّعَافُ في وَسَطِ صَلَاتِهِ أو بعد أنْ يرجع مِنها ركعةً بسجدتيها انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ، وبنى على ما صلَّى حيثُ شاءَ إلَّا الجمعة، فإنَّهُ لا يُتمّها إلَّا في الجَامع.

قالَ مالكٌ: ولَولَا خلافُ مَنْ مضى لكانَ أحبّ إليّ للرَّاعِفِ أنْ يتكلَّمَ ويبتدىءَ الصَّلَاةَ مِنْ أوَّلها.

قالَ مالكٌ: ولا يبنى أحدٌ في القَيْءِ ولَا في شَيْءٍ مِنَ الأحْدَاث ولا يبنى إلَّا الراعف وحده.

وعلى هذا جمهورُ أصحابِ مالك، ومنهم مَنْ يرى أنْ يبنى الرَّاعفُ على ما مضى قليلاً كانَ أو كثيراً.

وَعَنِ الشَّافعي في الرَّاعِفِ روايتان: إحدَاهما يبْني. والأخْرَى لا يبْني.

وأمَّا البِنَاءُ في سَائِرِ الأحْدَاثِ فقالَ أبَو حنيفةَ وأصحابُهُ: كلّ حدثٍ سَبَقَ المصلِّي في صَلَاتِهِ: بَولاً كانَ، أو غَائِطاً، أو رعَافاً، أو ريحاً، فإنَّهُ يَنْصَرِفُ ويتوضَّأ، ويبني على مَا قَدْ صَلَّى.

وهُوَ قول ابن أبي ليلى وَبِهِ قالَ داودُ: يبني في كلِّ حدثٍ بَعْدَ أنْ يتوضَّأ وليسَ الرّعَافُ ولا القَيْءُ عندَهُ حَدَثاً.

وهُوَ قولُ الشّافعي في القَدِيم، ثُمَّ رجعَ عَنْهُ في الكتابِ المصري.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: مَنْ أحْدَثَ في ركوعِهِ أو سجودِهِ يعيدُ مَا أحدَثَ فيهِ، ولا يعتدُّ به.

وكذلك قالَ مالكٌ في الرعافِ إذا رَعفَ قَبْلَ تمامِ الرَّكْعةِ بسجدتيها لَمْ يَعْتد بها ولم يَبْن عليها.

وقالَ الثوريُّ: إذا كانَ حدثهُ مِنْ رعافٍ أو قَيْءٍ توضَّأ وبنى، وإنْ كَانَ حدثُهُ مِنْ بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ في الصَّلاةِ أعادَ الوضُوءَ والصَّلَاةَ.

وهوَ قولُ إبراهيمَ في روايةٍ.

وقالَ الزهريُّ يبني في الرعافِ والقَيْءِ خاصَّةً بَعْدَ أنْ يتوضَّأ، ولا يبني في سَائِرِ الأحْدَاثِ.

وليس الضَّحِكُ في الصَّلاةِ حدثاً عِنْدَ الحجازيين.

وقالَ الأوزَاعيُّ: إنْ كانَ حدثُهُ مِنْ قَيْءٍ أو ريحٍ توضَّأ أو استقْبَلَ، وإنْ كانَ مِنْ رعافٍ توضَّأ وبنى، وكذلكَ الدَّمُ كلُّهُ عنده مثل الرعافِ.

وقالَ ابنُ شبرمةَ: مَنْ أحْدَثَ انتقضَ وضُوءُهُ، فإنْ كانَ إماماً قدّمَ رَجُلاً فصلَّى بقيةَ صَلَاتِهِ، فإنْ لَمْ يفعلْ وصلَّى كلُّ رَجُلٍ ما عليه أجزأهُ. والإمامُ يتوضَّأ ويستقبلُ.

قال أبو عمر: قَدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ الراعفَ إذا تكلَّمَ لَمْ يَبْنِ، فقضى إجماعُهم بذلك على أنَّ المحدثَ أحرى ألاَّ يبني، لأنَّ الحَدَثَ إنْ لَمْ يكنْ كالكَلامِ في مباينَتِهِ للصَّلاةِ كانَ أشدَّ مِنْهُ الكلامُ.

وهَذَا أوضحُ لِمَنْ أرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ.

قال أبو عمر: رَوى الكوفيُّونَ عَنْ عليٍّ، وعَنْ سلمان الفارسي فيمنْ أحْدَثَ في صَلاَتِهِ مِنْ بولٍ، أو ريحٍ، أو قَيْءٍ، أو رعافٍ، أو غائِطٍ، أنْ يتوضَّأ ويبني.

إلا أنَّ أكثرَ الأحاديث عَنْ عليٍّ ليسَ فيها إلا ذكر القَيْءِ والرعافِ لا غير، ولا يصحُّ عَنْهُ البناءُ إلا في القَيْءِ والرّعَافِ.

وهو قول ابن شهاب.

قال أبو عمر: واحْتَجَّ بعضُ أصحَابنا وأصحاب الشافعيّ في هذا الباب بحديث شعبة عَنْ قتادَةَ عَنْ أبي المليحِ عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ عليه السلام قال: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صدقةً مِنْ غُلولٍ ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[1].

وبحديث مَعْمَر عَنْ همَّام بنِ منبّه عَنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحَدِكم إذَا هُوَ أحدثَ حتَّى يتوضَّأ».

وقَدْ نُوزعوا في تأويلِ ذلك، وبالله التوفيق.

١١ ـ باب العمل في الرعاف

٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذي يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوضَّأ.

٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أنَّهُ رَأى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفتِلُهُ[2]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأ.

قَدْ مضى في البابِ قَبْل هذا ما يغني عَنْ تكرارِهِ فيه.

ولا أعلمُ أحداً مِنَ العلماءِ أوجبَ الوضوءَ للصَّلَاةِ مِنْ قليلِ الدَّمِ يخرجُ مِنَ الجَسَدِ: رعافاً كانَ، أو غيره، إلَّا ما قدْمتُ لكَ عَنْ مجاهد.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧، في الترجمة ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

٧٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من كتاب الطهارة، باب ١١ (العمل في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

٧١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من كتاب الطهارة، باب ١١ (العمل في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

(٢) يفتله: أي يحركه.

والَّذِينَ يوجبُونَ الوُضُوءَ مِنْهُ كلُّهم يراعي فيه أنْ يغلبَهُ، فَلَا يَقْدر على فَتْلِهِ لسَيَلَانِهِ وظهورِهِ على ما تقدَّمَ.

وقَدْ مضى مذهبُ مالك وغيره في هذا الباب، والله الموفق للصَّواب.

والأصْلُ عندي فيه أنهَ الوضوءَ المجتمع عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازع واختلاف، إلَّا أنْ تصحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليم لها.

ووجْهُ تبويب مالكٍ لهذا الباب بعدَ الذي قبلَهُ أنَّهُ أعلمَ الخلاف في الباب الأوَّلِ، وجعلَ هذا الباب يبين لكَ ما عليه العمل عندهم في الدَّم الخارج مِنَ الجَسَدِ إلَّا أنَّهُ لا وضوءَ فيه، وأنَّهُ لَو كانَ حَدَثاً لاسْتَوى قليلُهُ وكثيرُهُ كسائرِ الأحْدَاثِ. وهذا هُوَ الحقُّ، وبالله التوفيقُ.

١٢ ـ باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ، أخْبَرَهُ؛ أنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتي طُعِنَ فِيهَا. فَأيْقَظَ عُمَرَ لصَلاَةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

ومعنى يَثْعَبُ: ينْفَجِرُ، وانثعبَ: انْفَجَرَ. وثَعَبَ المَاءَ: فَجَرَهُ، قاله صاحبُ العينِ.

وحديث عمر هذا هُوَ أصْل هذا الباب عندَ العلماءِ فيمنْ لا يرقأ دَمُهُ ولا ينقطعُ رُعافُهُ: أنَّهُ لا بدَّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ في وقتِها، إذا أيقينَ أنَّهُ لا ينقطعُ قَبْلَ خروج الوقْتِ.

وليسَ حال مَنْ وصفْنَا حالَهُ بأكثر مِنْ سَلَسِ البولِ والمَذْي؛ لأنَّ البولَ والمذيَ متفَقٌ على أنَّ خروجَهما في الصحَّةِ حَدَثٌ.

وكذلك اختلَفُوا في البولِ والمذي الخارجين لِعِلَّةِ مرضٍ أو فسادٍ: هَلْ يوجب خروجُهما الوضُوءَ، كخروجهما في الصِّحَّةِ؟

وسنذكرُ هذا في بابِهِ في هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

وفائدةُ حديث عمر عندَ أصحابنا أنَّهُ صلَّى وجرحه لا يَرْقأ[1]، ولَمْ يذكر وضُوءاً. وقدْ نزعُوا فيما نزعُوا فيه مِنْ ذلك، وأجمعُوا أنَّهُ لا يمنع ذلك مَنْ أرادَ الصَّلَاةَ على كلِّ حالٍ.

---

٧٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥١، من كتاب الطهارة، باب ١٢ (العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٧، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٠.

(١) لا يرقأ: أي لا ينقطع الدم ولا يسكت.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هشام بن عروة، قالَ: كانتْ لِي دَمَامِلُ، فسألتُ أبي عنها، فقالَ: إذا كانتْ تَرْقأ فاغسِلْهُما، وتَوضَّأ. وإنْ كانتْ لا تَرْقأ فتوضَّأ وَصَلِّ. وإنْ خرجَ منها شَيْءٌ فإنَّ عمَرَ قَدْ صلَّى وجرحُه يثعبُ دماً.

وحديثُ عمر رواهُ مالكٌ في «الموطأ» عَنْ هشام بن عروة، عَنْ أبيه: أنَّ المِسْورَ بنَ مخْرَمة أخبرَهُ: أنَّهُ دخلَ على عمر بن الخطابَ مِنَ الليلةِ الَّتي طعنَ فيها، فأيقظَ عمر لصلاةِ الصُّبْحِ، فقال عمر: نعمْ. ولا حظَّ في الإِسْلَامِ لِمَنْ تركع الصَّلَاةَ. فصلَّى عمر، وجرحُهُ يَثعبُ دماً.

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ، عَنْ هشام بن عروةَ، عَنْ أبيهِ قالَ: حدَّثني سليمان بنُ يسار أنَّ المِسْوَر بنَ مَخْرَمة أخبرَهُ قالَ: دخلتُ أنَا وابنُ عباس على عمر حينَ طُعنَ فقلنا: الصلاةَ فقال: «أمَا إنَّهُ لا حظَّ لأحَدٍ في الإِسْلَامِ أضَاعَ الصَّلَاةَ». فصلَّى وجرحُهُ يثعب دماً.

ذكرَهُ عبدُ الرزاق، ووكيعٌ، عَنِ الثوريِّ.

وذَكر ابنُ وهب قالَ: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عَنِ ابن شهاب: أنَّ سليمانَ بن يسارٍ أخبَرهُ: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرمة أخبَرهُ عَنْ عمر بنِ الخطاب إذْ طُعِنَ: أنَّهُ دَخلَ هُوَ وابن عباسٍ مِنَ الغَدِ، فأفزعُوهُ للصَّلَاة ففزعَ. وقالَ: «نعم لا حظَّ في الإِسْلامِ لِمَن ترَكَ الصَّلَاةَ»، فصلَّى والجرحُ يَثْعَبُ دماً.

وروى معمرٌ، عَنِ الزُّهري، عَنْ عبيدِ الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، قالَ: لما طُعنَ عمرُ احتملتُهُ أنا ونفرٌ منَ الأنْصَارِ حتَّى أدخلْنَاهُ منزلَهُ، فَلَمْ يزلْ في غَشْية واحدة حتَّى أسفَر الصبح فقالَ رجلٌ: إنَّكُم لَنْ تُفزعوه بِشَيْءٍ إلَّا بالصَّلَاةِ. قالَ: فقلنا: الصَّلَاةَ يا أميرَ المؤمنين! قالَ: ففتَح عينيه، ثُمَّ قالَ: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: نعم. قالَ: «أمَّا إنَّهُ لا حظَّ في الإِسْلَامِ لمنْ ترَكَ الصَّلَاةَ»، فصلَّى وجرحه يثعَبُ دماً.

وأمَّا قولُ عمر: لا حظَّ في الإِسْلَامِ؛ فالحظُّ النَّصِيبُ. يقولُ: لا نصيبَ في الإِسْلَامِ.

وقوله يحتملُ وجهين: (أحدهما) خروجه مِنَ الإِسْلام بذلك، (والآخر) أنَّه لا كبير حظّ لَهُ في الإِسْلَامِ.

كما قيلَ: لا صلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلَّا في المسْجِدِ[1]، وَلا إيمان لمنْ لا أمانةَ لَهُ[2]. وليسَ المسكينُ بالطوّافِ[3]، ونحوَ هذا.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٣، ومسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، =

وهُوَ كلامٌ خرج على تركِ عمل الصَّلَاةِ، لا على جحودِها.

وأجمع المسلمون أن جاحِدَ فَرْضِ الصلاة كافِرٌ حلال دمه، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا له دِين يَفِرُ عليه دمه.

واختلُف في تاركِ الصَّلَاةِ وهُوَ قَادِرٌ عليها، غير جاحدٍ بفرضِها.

فثبتَ عَنْ عمرَ قوله: «لا حظَّ في الإِسْلَامِ لمنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

وثبتَ عَنِ ابْن مسعود أنَّه قالَ: ما تَارِكُ الصَّلاة بمسلم.

ورُوي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: أنَّه قالَ: «العَهْدُ الَّذي بيَننا وبينَهُم الصَّلَاةُ. فَمَنْ تركَها فقدْ كَفَرَ»(١).

وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في التمهيدِ بنحو ذلكَ.

وقالَ مالكٌ وأصحابُهُ: إذا أبَى مِنْ الصَّلاة وقالَ: لا أصَلِّي ضُربتْ عنقُهُ.

وهُوَ معنى قول الشافعيّ.

وقال الشافعي: يقولُ لَهُ الإمامُ: صَلِّ، فإنْ قالَ: لا أصَلِّي سُئِلَ عَنِ العَلَّةِ التي مِنْ أجْلِها تركَ الصَّلَاةَ. فإنِ ادَّعى علَّةً بجسَدِهِ لا يطيق مِنْ أجْلِها القيامَ والرّكوعَ والسجودَ قيلَ لَهُ: صلِّ كيفَ أطقْتَ. فإنْ قالَ: لا أصلِّي وحضرَ وقتُها فلمْ يصَلِّ، وأبى حتَّى خرجَ وقتُها قَتَلَهُ الإمامُ.

ذَكَرَهُ الطبريُّ عَنِ الربيعِ عن الشافعيِّ.

وذكر المزني: قال الشافعيُّ: يُقَالُ لمنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حتَّى خرجَ وقتُها بِلَا عذرٍ: إنْ صَلَّيتَ وإلَّا استَتَبْنَاكَ، فإن تُبتَ وإلا قتلْنَاكَ، كما مَنْ يكفر يقالُ لَهُ: إنْ آمنتَ وإلا قَتَلْنَاكَ.

وقَدْ قِيلَ: يستتابُ ثلاثاً، فإنْ صلَّى فبِها وإلا قُتلَ، وذلكَ حَسَنٌ.

قالَ المزني: وقَدْ قالَ في المرْتدّ: إنْ لَمْ يتبْ قُتِلَ، ولا يُنْتَظَر بِهِ ثلاثاً، لقولِهِ

= ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٤٦، ٢/ ٣١٦، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان. والتمرة والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً.

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٦.

عليه السلامُ: «مَنْ بَدَّل دِينَه فاضرِبُوا عُنُقَهُ»[١] وقَدْ جَعلَ تاركَ الصَّلاة بِلَا عذرٍ كتاركِ الإيمانِ، فَلَهُ حكمه في قياسِ قولِهِ، لأنَّهُ عندَه مثله، فلا ينتظرُ بِهِ ثلاثاً.

وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ: يعاقَبُ، ويضربُ، ويحبسُ أبداً حتَّى يصلِّي.

وبه قالَ داودُ.

وذكرَ الطبريُّ بإسنادٍ لَهُ عَنِ الزهري قالَ: إذا تركَ الرَّجلُ الصَّلَاةَ فإنْ كانَ إنَّما تَرَكَها لأنَّهُ ابْتَدعَ ديناً غيرَ الإسْلامِ قُتلَ، وإنْ كانَ إنَّما هُوَ فاسقٌ فإنَّهُ يُضربُ ضَرْباً مبرّحاً، ويسجن حتَّى يرجع.

قالَ: والذي يُفْطِر رمضانَ كذلك.

قالَ الطبري: وهُوَ قولُنا، وإليه يذهبُ جماعةُ أهْلِ الأمَّةِ مِنْ أهْلِ الحِجَازِ والعراقِ مَعَ شهادة النظرِ لَهُ بالصِّحَّةِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاق بنُ راهويه، وطائفةٌ: تاركُ الصَّلاةِ وهُوَ مُقِرّ بها إذا أبى أنْ يصلِّيَها ـ كافرٌ خارجٌ بذلك مِنَ الإسلَامِ، فيستتابُ. فإنْ تابَ وصلَّى وإلا قُتلَ، ولَمْ يَرِثْه وَرَثَتُه، وكانَ مالُه فَيْئاً.

وقَدْ ذَكرْنَا وجوهَ هذه الأقوال كلّها والاعْتِلَالُ لها مِنَ القرآنِ والسنَّةِ والآثارِ في «التمهيد» عندَ قولِهِ عليه السلام في حديث زيد بن أسلم وحديث بُسْر بن مِحْجن: «ما لَكَ لَمْ تُصلِّ مَعنا ألَسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ»[٢]؟ فَمَنْ أرَادَ الوقوفَ على ذلك قابلَهُ هناك إنْ شاءَ اللَّهُ.

٧٣ ـ وفي حديث مالك، عَنْ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قالَ: ما تَرَون فيمنْ غَلَبه الدَّمُ مِنْ رُعافٍ، فلَمْ يَنْقَطع عنه؟ قالَ مالكٌ: قالَ يحيى بنُ سعيدٍ: ثُمَّ قالَ سعيد بن المسيب: أرى أنْ يُومِيءَ برأْسِهِ إيماءً.

سؤالُ العالمِ وطرحُه العِلم على تلاميذِهِ وجلسائِهِ.

وأمَّا قولُ سعيدٍ؛ أرى أنْ يُومِيءَ بِرَأسِهِ إيماءً، فذلكَ لِما كانَ في تركِ الإيماء مِن تلَوثِ ثيَابِهِ في ركوعِهِ وسجودِهِ، وأنَّهُ لا يَسْلمُ مَنْ كانتْ تلك حالُهُ مِنْ تنجيسِ موضعِ سجودِهِ، ونجاسةِ ثيابِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٩، والاعتصام باب ٢٨، والاستتابة باب ٢، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذي في الحدود باب ٢٥، والنسائي في التحريم باب ١٤، وابن ماجه في الحدود باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١.

(٢) انظر الحديث في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ٣ (إعادة الصلاة مع الإمام) حديث ٨.

٧٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من كتاب الطهارة، باب ١٢ (العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف)، وقد تفرد به مالك.

فإذا جازَ لمنْ في الطينِ المحيط والماءِ أنْ يصلِّي إيماءً مِنْ أجْلِ الطينِ فالدَّمُ أولى بذلك.

ولا أعلمُ مالكاً اختلفَ في قولِهِ في الرَّاعفِ الَّذي لا ينقطعُ رعافُهُ أنَّهُ لا يصلِّي إلَّا إيماءً، واخْتَلف قوله في الصَّلاةِ في الطِّينِ والماءِ الغالبِ.

وفي الصلاةِ في الطِّينِ حديث مرفوعٌ مِنْ حديث يعلى بن أمية: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انْتهى إلى مَضيقٍ ومعهُ أصحابه والسماءُ مِنْ فوقِهم والبِلَّة مِنْ أسفَلهم. وحضرت الصَّلاةُ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المؤذِّنَ وأقَامَ، وتَقدّمَهم رسولُ الله ﷺ فصلَّى بِهِم على راحلتِه، وَهُمْ على رَواحِلِهم، يُومِئُ إيماءً فَجَعَلَ السجودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ».

وقدْ ذكرَناهُ بإسنادِهِ في التَّمْهيدِ.

وعَنْ أنسِ بن مالك وجابر بن زيد وطاوس وعُمارة بن غَزيّة: أنَّهم صَلَّوا في الماء والطِّينِ بالإيماء. والدمُ أحْرَى بذلك. واللَّهُ أعْلَمُ.

ذكرَ ابنُ وهب، عَنْ يونس، عَنِ ابْن شهاب، قالَ: إذَا غلبَهُ الرعافُ فَلَمْ يقدرْ على القيامِ والركُّوعِ والسجُودِ أومأ برأسِهِ إيماءً.

١٣ ـ بَابُ الوضُوءِ مِنَ المَذْي

٧٤ ـ مَالكٌ، عَنْ أبِي النَّضْرِ، مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن المِقْدادُ بْن الأسْوَدِ؛ أنَّ عَليَّ بْنِ أبي طَالب أمَرَهُ أنْ يَسْألَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إذَا دَنَا مِن أهْله، فَخَرَجَ مَنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَليٌّ: فَإنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنَا أسْتَحِي أنْ أسْألَهُ. قَالَ المقْدَاد: فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إذَا وَجَدَ ذَلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ[1] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ولْيَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَلاة».

قال أبو عمر: حديثُ مالكٍ، عَنْ أبي النَّضْرِ، عَنْ سليمان بن يسار، عَن المِقداد: لَمْ يَسمعْهُ سليمانُ منَ المقدادِ ولا من علي؛ لأنَّهُ لَمْ يدركْهُما.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَوْلدَهُ ووفاتَهُ ووفَاةَ المقداد في التمهيد.

---

٧٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من كتاب الطهارة، باب (الوضوء من المذي)، وقد أخرجه بنحوه البخاري في العلم، باب ٥١ (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، حديث ١٣٢، ومسلم في الحيض، باب ٤ (باب المذي)، حديث ١٩، وأبو داود في الطهارة، حديث ٢٠٦، ٢٠٧، والنسائي في الطهارة، حديث ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤، والغسل والتيمم حديث ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٠٥.

(١) فلينضح: أي فليغسله، قال ابن الأثير الجزري في النهاية: يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، وأصله الرشح، ويطلق على الرش.

وإنَّما روى سليمانُ بنُ يسار هذا الخبر، عن ابن عباس، عَنْ علي، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْر، عَنْ أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قالَ عَلِيٌّ: أرسلتُ المقْدادَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ يسألهُ عَنِ المَذْي.

الحديث مذكور في التمهيد.

ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ، عنْ عمرو بن دينار، عَنْ عطاءٍ، عنِ ابْنِ عباس أنَّهُ سَمِعَ عليّاً بالكوفة فذكرَ الحديثَ.

وَقَدْ خُولِفَ في ذلك عَمْرو بن دينار على حسبِ ما ذكرناهُ في التَّمهيد.

وسماعُ سليمان بن يَسار مِن ابن عباس صحيحٌ.

والحديثُ ثابتٌ عِنْد أهْلِ العِلْم صحيحٌ، لَهُ طُرُقٌ شَتَّى عَنْ علي، وعن المقدادِ، وعَنْ عمار أيضاً، كلّها صِحاحٌ حسانَ.

أحسنُها ما ذكرَهُ عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاء: أريتَ إنْ وجدت المذيَ أكُنْتَ ماسِحَهُ مسحاً؟ قال: لا. المْذي أشَدُّ منَ البَوْلِ، يُغسلُ غَسْلاً، ثمَّ أقْبَلَ يَحدِّثنا.

قَالَ أخبرَني عايش بن أنَسٍ أخو بني سَعدِ بنِ ليث قال: تَذاكَرَ عليُّ بن أبي طالب، وعمَّارُ بنُ ياسر، والمقداد بنُ الأسود المذي فقال علي: إنِّي رجلٌ مذاءٌ، فاسْألوا عَنْ ذلِك النَّبيَّ عليه السلام، فإنِّي أسْتَحي أن أسْألهُ عَنْ ذلك لمكان ابنته منِّي، ولولا مكان ابنته لسألته. قَال عايش فسأله أحَد الرجلين: عمار، أو المقداد.

قالَ عطاءٌ: قَدْ سَمَّاهَ عايشُ فنسيته. فقَالَ النَّبي، عليه السلام «ذلكم المذي، إذا وَجَدَهُ أحدٌ منكُم فلْيَغْسِل ذَلك مِنْهُ، ثُمَّ ليتوضَّأ فيحسن وضوءَهُ، ثُمَّ لينضحْ فَرْجَهُ».

قال ابنُ جَريج: فسألتُ عطاء عَنْ قَول النَّبي عليه السلام: «يغسلُ ذلك منهُ». قُلْتُ: حيث المذيُ يغسل منهُ أمْ ذَكَرَهُ كلَّه؟ فقالَ: بَلْ حيث المذي مِنْهُ فقطْ.

فقُلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ وجدتُ مذْياً فغسلتُ ذَكَري كلَّه أأنْضَحُ مع ذلك فَرْجِي مِنْهُ؟ قال: لا. حَسْبُكَ.

قال أبو عمر: في روايةِ يحيى عَنْ مالكٍ في هذا الحديث: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وليتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ.

وفي رواية ابن بُكير، والقعنبيّ، وابن وهب، وسائرهم: «فليَغْسِلْ فَرْجَهُ وليتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاة». وهذا هو الصَّحيح.

وقد رَوَاهُ عبدُ الرزاق[1]، عَنْ مالك، كَمَا رَوَاه يحيى، قال: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»،

---

(١) المصنف ١/ ١٥٥.

ولو صحت روايةُ يحيى ومَنْ تابعهُ كانتْ مجملةً تفسرها رواية غيره، لأنَّ النَّضْحَ في لِسَانِ العَرَبِ يكونُ مَرَّةً: الغَسْل، ومرَّةً: الرَّش.

وقَدْ ذَكَرْنا شواهدَ ذلك في غير هذا الموضع.

ولا يختلفون أنَّ صَاحِبَ المذِي عليهِ الغُسْل لا الرَّشّ، وإنَّما اختلفُوا فيما يُغسلُ مِنْهُ، آلذَّكَرُ كلُّهُ؟.

فقالت طائفةٌ: يُغسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ، وقيل: لا يُغْسَلُ مِنْهُ إلّا المِخْرج كالبَوْل.

وقَدْ قَالَ عُمَرُ: فَلْيَغْسِل ذَكَرَهُ.

٧٥ ـ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إنِّي لأجِدُهُ يَنْحَدرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُريزة[1]. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أحدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأ وُضُوءِهُ لِلصَّلاةِ. يَعْنِي الْمَذْي.

واختُلِف عن ابن عباس في ذلك فرَوى عنه عكرمة وغيره: اغسِلْ ذكَرَكَ وما أصابكَ، ثُم تَوَضَّأ وضوءَكَ للصَّلاة.

وقال عكرمة: هي ثلاثةٌ: المنيُّ والوديُّ. والمَذْي.

فأمَّا الوَديُّ فَإنَّه الذي يكونُ مَعَ البَوْلِ وبعدَهُ، ففيهِ غَسْلُ الفَرْجِ والوضوءُ للصَّلاةِ.

وأمَّا المذْيُ فهوَ إذَا لَاعَبَ الرجلُ امْرَأتَهُ، ففيه غَسْلَ الفَرْجِ والوُضُوء للصَّلاةِ.

وأمَّا المنيُّ فَهُوَ الماءُ الَّذي تكونَ فيهِ الشَّهْوةُ الكُبْرى، ومنهُ يكونُ الوَلَدُ، ففيهِ الغُسْلُ..

قال أبو عمر: يحتملُ قوله «ففيه غسلُ الفَرْجِ» أنْ يكونَ الذكَرَ كله، ويحتمل أن تكون الحَشَفة[2].

وقد رَوَى عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْري، عَنْ منصور، عَنْ مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني: حَقُّ الغُسْل، ومِنَ المذِي والودي الوضوء: يَغْسلُ حَشفَتَهُ، ويتوضأ.

وَعنِ الثَّوريِّ، عَنِ زيادِ بن الفيَّاض، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبير يقولُ في المذي: يَغسل حَشفَتَهُ.

---

٧٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من كتاب الطهارة، باب ١٣ (الوضوء من المذي)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ٢٠٧، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٥٠٥، وأحمد في المسند ٤/ ٦.

(١) الخريزة: الجوهرة، وهي مصغر خرزة.

(٢) الحشفة: ما فوق الختان.

وَعَنْ هُشَيْم، عَن أبي حمزةَ، عَنِ ابْنِ عبّاس في المذي، قال: اغسِلْ ذَكرَكَ ومَا أصابَكَ: وتوَضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ.

قال أبو عمر: أمَّا لَفْظُ المذْي عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ ففي «الغريب» المصنَّف عن الأموي قال: مَذَيْتُ وأمْذَيْتُ، وهُوَ المذْي والمَني والوَدي، مُشَدَّدَاتٌ.

قَالَ أبو عُبَيْدة وغيرُهُ: يخففُ المذْيُ والوذْيُ.

قال: والصوابُ عندنا أنَّ المنيَّ وحْدَهُ بالتَّشْديدِ، والآخران بالتخفيف.

وفي «الجمهرة» قال: والمذْيُ: الماءُ الذي يخرجُ عِنْد الإنْعاظ، ولَيسَ كالذي يوجبُ الغُسلُ.

قال ابن دريد: رُبَّما قيلَ المذِيُّ مشدَّداً، ولمْ يذكرِ الوَذْيَ.

وفي بعضِ نُسَخِ «العَينِ» ودِيّ مشدد. وفي بعضهما مخفَّف.

وقالَ مالِكٌ: المذْيُ عندنا أشَدُّ من الودي، لأنَّ الفَرْجَ يُغسَلُ عندنا مِنَ المذْيَ، والوذْيُ عندنا بمنزلة البَوْل.

وقَال مالكٌ: وليسَ على الرَّجُلِ أنْ يغسِلَ أنثييه مِنَ المذي إلَّا أنْ يَظنَّ أنَّهما أصابهما مِنهُ شَيْءٌ.

قال مالكٌ: والوذْيُ يكُونُ من الجَمام يأتي بأثرِ البَوْلِ أبيض خاثرا.

قالَ: والمَذيُ تكونُ مَعَهُ شَهْوةٌ، وهُوَ رقيقٌ إلى الصُّفْرَةِ، يكونُ عِنْدَ ملاعبة الرَّجُلِ أهْلَهُ وعنْدَ حدوثِ الشَّهْوَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ جَعَل مالكٌ المَذْيَ أشدَّ مِنَ البَوْلِ، وقالَ: لأنَّ الفَرْجَ يُغْسَلُ مِنْهُ.

ومَعْلومٌ أنَّ البَوْلَ يُغْسَلُ مِنْهُ المخرجُ والحَشَفَةُ، فإذا كانَ المذيُ أشَدَّ مِنْهُ فلا وَجْهَ لذلك إلَّا أنْ يُغسَلَ مِنْهُ الذَّكر كلّه.

ووجهٌ يَحتملهُ أيْضاً قَدِ اختَلَفَ الفقهاءُ فيه، وهُوَ أنَّهُ لا مدخلَ للأحجار في المذْي، وأنَّهُ لا يُستنجى مِنْهُ بالأحجارِ كَمَا يُصْنَعُ بالبَوْلِ والغائط، ولا بدَّ لَهُ من الغسل بالماءِ.

وهُوَ عندي معنى قول مالك: لأنَّ الفَرْجَ يُغسَلُ مِنَ المذي.

والأصْلُ في النَّجاسات عندَهُ أنَّهُ لا يطهرها إلَّا الماءَ وَحدَهُ، إلا ما خُصَّ به البَوْلُ والغائط مِنَ الأحجَارِ، وذلك لتواترِهما ولأنَّهما ينوبَانِ. الإنسان كثيراً، فخُفف في أمرِهما، واللَّهُ أعْلَمُ.

واختلف أصحابُنا فيما يُغسَلُ مِنْ أجْلِ المذي مِنَ الذَّكرِ:

فقال بعضُهم: يُغسَلُ مَخْرَجُهُ كالبَوْلِ.

وقال بعضُهم: يُغْسَلُ الذَّكَرُ كلُّه عبادةً إلَّا المَخْرج، فَإنَّهُ للنَّجاسةِ.

وقد اختَلفَ في ذلك السَّلف قديماً كما ذَكَرْتُ لَكَ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ الاستنجَاءُ مِنَ الدَّمِ الخارِجِ مِنَ الدُّبُرِ ولا مِنَ المذيِ، كما لا يجوزُ للمستحاضَةِ أنْ تَستنجي بغيرِ الماءِ.

وأبو حنيفة على أصْلِهِ في جواز إزالةِ النَّجاساتِ بِكلِّ ما أزالَها.

وَمِنَ الحِجَّةِ في غسلِ جميع الذَّكَر مِنَ المذِي ظاهرُ قولِه ﷺ: «يَغسلُ ذَكَرَهُ، ويتوضَّأ» وحَمْلُهُ على عمومِ الفائِدَةِ أوْلى.

حدَّثنا سعيد بنُ نصر، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغ، حَدَّثَنَا ابْن وضَّاح حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيعُ وأبو معاوية وهشيم، عَنِ الأعمش، عَنْ منذر بن يعلى الثوري، عن أبي يعلى، عَنْ محمد ابنِ الحنفيةِ، عَنْ علي، قالَ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أسْتحِي أنْ أسألَ رسول الله ﷺ لمكانِ ابنَتِهَ، فأمَرْتُ المِقْدادَ فَسَألهُ، فقالَ: «يَغسِل ذَكَرَهُ ويتوَضأ».

وليسَ في شيءٍ مِنْ أحاديث المذْي ذكرٌ للاسْتِنْجَاءِ على كثرتِها واختلاف طرقها.

١٤ ـ باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٧٦ ـ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلى فَخْذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

٧٧ ـ مَالِكٌ: عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْت سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالمَاءِ[1]، والْهُ عَنْه.

وتَرْجَمَتُه في هذا الباب بالرُّخْصةِ في تَرْكِ الوضُوءِ مِنَ المَذْي ليسَتْ مِنَ البابِ في شَيْءٍ، لأنَّهُ لا رُخْصَةَ عِنْدَ أحَدٍ مَن عَلمَاءِ المسلمينَ في المذي الخارج على الصِّحةِ، كلُّهم يوجبُ الوُضوءَ مِنْهُ، وهي سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عليها، لا خلافَ والحمدُ للَّهِ فيها.

---

٧٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٦، من كتاب الطهارة، باب ١٤ (الرخصة في ترك الوضوء من المذي)، وقد تفرد به مالك.

٧٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٧، من كتاب الطهارة، باب ١٤ (الرخصة في ترك الوضوء من المذي)، وقد تفرد به مالك.

(١) ما تحت ثوبك: أي انضح إزارك أو سروالك.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان وسعيد بن نصرٍ قَالا حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال حدَّثنا ابن وضَّاح، حدَّثنا أبو بكر بن شيبة، حدَّثنا هشيم بن بشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سُئلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن المذْ فقالَ: «فيهِ الوُضُوءُ، وفي المَنِيِّ الغُسل»[1].

ولما صَحَّ الإجْماعُ في وجوبِ الوضُوءِ مِنَ المذي لَمْ يَبْقَ إلَّا أنْ تكونَ الرخْصَةُ في خروجِهِ مِنْ فَسادٍ وعِلَّةٍ. فإذا كانَ خُروجُ كذلك فلَا وضوءَ فيهِ عندَ مالِكٍ ولا عند سَلَفِهِ وعلماءِ أهْلِ بَلَدِهِ؛ لأنَّ ما لا يَرْقَأ ولا ينقَطِعُ فَلا وجْهَ للوضُوءِ مِنْهُ.

ومعنى قول سعيد بن المسيَّب أنَّهُ يُلزَمُ مَن فَحُشَ سَلَسُ بَوْلِهِ أو مَذْيِهِ ولمْ يَرْقَأ دمُ جُرحِهِ أو دُمَّلِه أنْ يغسلَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ولا يدخلْ في صَلاتِهِ حتَّى يَغسِلَ ما فَحُشَ منهُ وكثرَ. فإذا دَخَل في الصَّلاةِ لمْ يَقْطَعْها ولو سالَ على فخذِهِ.

فأراد سعيد بقَوْلِه ذلكَ أنَّ كثرةَ المذْي وفحشَهُ في البَدَنِ والثَّوبِ لا يمنعُ المصَلِّي مِنْ تَمامِ صَلاتِهِ، وليسَ كذلك ابتداءَهُ؛ لأنَّهُ يؤمَرُ بغسْلِ الكثيرِ الفحِشِ مِنْهُ قبلَ دخُولِهِ فِي الصَّلاةِ، ولا يؤمَرُ بقطْعِها.

وفي روايةِ ابن القاسم عَنْ مالك في هذا الحَديثِ، عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، قَالَ يحيى بنُ سعيد: وأخبرني مَنْ كانَ عند سعيدَ أنَّهُ قالَ للرَّجُلِ: فإذا انصَرفْتَ إلى أهْلِكَ فاغسلْ ثوبَكَ.

قال يحيى: وأمَّا أنا فلمْ أسْمَعْهُ مِنْهُ. وهذه الزيادة رواها يحيى بن مسكين وغيره عَن ابن القاسِمِ، وهي توضح لك ما فسَّرنا. وبالله توفيقنا.

ذكَرَ ابنُ وهب: عن الليثِ بن سعد أنَّ كثير بن فرقد حدَّثَهُ أنَّ عبدَ الرحمن الأعرج حدَّثه أنَّ عمر بن الخطاب قالَ: إنِّي لأجدُ المذْيَ ينحَدِرُ منِّي مثلَ الجُمان أو اللؤلؤِ، فما التفتُ إليه ولا أباليهِ.

وهذا يدلُّ أنَّ عمَرَ استنكَحَه[2] أمْرُ المذْي، وغلبَ عليه، وسَلِسَ منْهُ كَما يسلَسُ البولُ، فقالَ فيه القول.

وهذا خِلافُ القولِ الذي حكى عنْهُ أسْلَمُ مولاه في حَالِ الصِّحَّةِ على ما في الموطأ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٨٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٨٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل.

(٢) استنكحه: أي غلبه.

وذكَرَ ابْنُ أبي ذئب في موطَئه عَنْ أخيهِ المغيرة بن عبد الرحمن أنَّهُ قالَ: كانَ يخرُجُ منّي المذي، قالَ: فربَّما توضَّأتُ المرَّتين والثلاث، فأتيتُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن فسألْتُهُ: فقالَ: واللَّهِ ما أدْري، ائت القاسم بن محمد فسَلْهُ، عسى أنْ تجدَ عندَهُ عِلْماً. قال: فجئتُ القاسمَ فسألْتُهُ: فقالَ: إنَّما ذلكَ مِنَ الشَّيطانِ فالْهُ عَنْهُ، فَلَهَوْتُ عنْهُ، فانْقَطَعَ عنّي.

وهذَا البابُ فيمنْ كانَ خروجُ المذْي مِنْهُ لعِلَّةٍ وفَسَادٍ، لا لصَحَّةٍ وشَهْوةٍ وهُوَ الَّذي يسميه أصْحابُنا المستنكَح، وهُوَ صاحب السلَسِ الذي لا ينقطعُ مذيه أو بوله لعِلَّةٍ نَزَلَتْ بِهِ منْ كِبَرٍ، أوْ بَرْدٍ، أو غير ذلك..

وقَدْ أجْمَعَ العلماءُ على أنَّهُ لا يُسْقِطُ ذلك عَنْهُ فرضُ الصلاة وأنَّ عليه أنْ يصلِّيها في وقتِها على حالتِهِ تلك، إذْ لا يسْتطيع غيرها.

واختَلَفوا في إيجابِ الوضُوءِ عليه للصَّلاةِ مع حالِهِ تلك، فذَهَب مالكٌ أنَّهُ لا يجبُ لَهُ الوضُوء لكُلِّ صَلَاةٍ، ولكنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذلك، اعتباراً بالمستَحَاضةِ. والوضُوء عندَهُ لها استحبابٌ أيْضاً.

وحجَّتُهُ قولُهُ تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] وذلك لِمَا كانَ معتاداً معروفاً قصد الغائط مِنْ أجْلِهِ، ولأنَّ دَمَ المستحاضةَ دَمُ عِرْقٍ، ولا يوجب ذلكَ عندَهُ وضوءاً.

وقدْ مضَى في بابِ الأحْداث وجه قَولِهِ، ويأتي القولُ في المستحاضةِ في موْضِعِهِ إن شاءَ الله.

وقالَ الشَّافِعيُّ: يَتَوَضَّأ لِكَلِّ صَلاةٍ.

وقالَ الأوْزاعيُّ: يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْر بوضوءٍ واحِدٍ.

وقالَ الثَّوْرِيُّ، والأوْزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهُما: الوُضُوء على المستَحاضة واجبٌ لكُلِّ صَلاةٍ، رووا في ذلك آثاراً سنذكرها أو بعضها في بابها إنْ شاء الله.

وقالوا: تؤدِّى صلاتَها على تلك الحالِ فكذلك وضوءها.

وكذلك قال لها رسول الله ﷺ: «فإذَا أدْبَرَتِ الحيضَةُ فاغْتَسِلي، وتوضَّئي لكلِّ صَلاةٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٩، ٢٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٧، والترمذي في الطهارة باب ٩٣، والنسائي في الطهارة باب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، والحيض باب ٢، ٤، ٦، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٥، ١١٦، والدارمي في الوضوء باب ٨٤، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عائشة=

وسنوضحُ ذلكَ في بابِ المستحاضَةِ إِنْ شاءَ الله.

١٥ ـ باب الوضوء من مس الفرج

٧٨ ـ مالكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَان بْنِ الحَكَم، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُون مِنْهُ الوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَم: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

قَدْ ذَكَرنا بسرةَ والاختلافَ في نَسبِها في كتابِ الصَّحابة وفي التَّمْهيدِ أيضاً.

وذكَرْنَا في التمهيدِ ما وَقَع عندي في نسخةِ عبيدِ الله بن يحيى، عَنْ أبيهِ مِنَ الوهْمِ في إِسْنادِ هذا الحديث.

وذكَرْنا الاختلافَ فيهِ على عروة وعلى هشام وعلى ابن شهاب.

وذكرْنا ما يصحُّ من ذلك في حديثِ بُسرة، وأَنَّهُ لا يصحُّ فيه قول النبي ﷺ إلا ما في «الموطإِ» مِنْ رواية مالكٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن أبي بكرٍ، سمع عروةَ، سمعَ مروان، سمِع بسرةَ، سمعتُ النبي، عليه السلام.

وقدْ وَهِمَ فيه ابنُ وهبٍ فذكَرَهُ في موطئِهِ، قال:

أخْبرني مالكٌ وابنُ لَهِيعة وعمرو بن الحارث، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن بُسْرة، وهذا خطأ على مالك.

وقَدْ أوْضحنا علَل ذلكَ في التَّمهيد، ونذكر ها هنا عيوناً كافيةً إِنْ شاءَ اللَّهُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال حدَّثنا محمدُ بن زكريا بنُ يحيى بنُ المقدسي

= أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

٧٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٨، من كتاب الطهارة، باب ١٥ (الوضوء من مس الفرج)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٦٩ (الوضوء من مس الفرج) حديث ١٨١، والترمذي في الطهارة، باب ٦١ (الوضوء من مس الفرج) حديث ٧٧، والنسائي في الطهارة، باب ١١٨، (الوضوء من مس الفرج) حديث ١٦٣، ١٦٤، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٣ (الوضوء من مس الفرج) حديث ٤٧٩، والدارمي في الطهارة، حديث ٧٢٤، ٧٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨.

ببيتِ المقدِسِ، قَالَ حدَّثنا مضرُ بنُ محمد. قال: سألْتُ يحيى بن مَعين: أيُّ حديثٍ يصحُّ في مَسِّ الذَّكَرِ؟ فقال يحيى: لَولا حديثٌ جاءَ عنْ عبدِ اللَّهِ بن أبي بَكْر لقلت: لا يصحُّ فيه شيءٌ، فإنَّ مالكاً يقولُ: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بن أبي بكر، قال: حدَّثنا عروة قال حدَّثنا مروان، قال: حَدَّثْتني بُسْرَةُ.

فهذا يحيى بنُ معين موضعه مِنْ هذا الشَّأنِ الموضع المعلوم، وقَدْ صحح حديث بُسْرَة مِنْ رواية مالكٍ، وكانَ يقُولُ بالوضُوءِ مِنْ مسِّ الذَّكَر لذلك.

ومَنْ قالَ في حديث بسرة: إنَّه عَنْ حَرَسِيٍّ جاهلٌ ـ مُتَعَسِّف لا يدري، وذلكَ أنَّهُ اعتلَّ بعلةٍ لو تدبَّرها أمْسَكَ عنها.

ذكَرَ سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قالَ حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بَكر، قالَ: تذاكرَ أبي وعروةُ ما يُتَوضَّأ منه، فقال عروة: في مسِّ الذكرِ الوضوء. فقالَ أبي: إنَّ هذا لشَيء ما سمعتُهُ. فقالَ عروة: بلَى.

أخْبرني مروانُ بنُ الحكم قالَ: أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوان أنَّها سَمِعَتْ رسولِ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فلْيَتَوضَّأ» فقلت: إنِّي أشْتَهي أنْ تُرْسِل ـ وأنا شاهد ـ رجلاً، أو قال: حرَسياً إلى بسرة فأرسل، فجاء الرسولُ مِنْ عندها بذلك.

وحديثُ شعيب، عَنِ الزهري، قالَ: أخْبَرَني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكر: أنَّهُ سَمِعَ عروةَ بنَ الزبير يقولُ: ذَكَرَ مروانُ في إمارته على المدينة أنَّهُ يَتَوَضَّأ مَنْ مَسَّ الذكرَ إذا أفضى إليه الرَّجُلُ بيدِهِ. فأنْكَرْتُ ذلكَ، وقلتُ: لا وضوء عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فقالَ مروانُ: أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوان: أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بالوضُوءِ مِنَ مَسِّ الذَّكَرِ.

قالَ عروةُ: فلمْ أزَلْ أماري مروان حتَّى دعا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ، فأرْسَلَهُ إلى بُسْرَةَ فسألها، فأخْبَرَتْهُ بمثل الَّذي حدَّثَني بِهِ عنها مروان.

وهذانِ الحديثانِ قَدْ ذكرتُهما في التمهيد بأسانيدهما، وفيهما سماع عروة من مروان، وسماع مروان من بُسْرَةَ.

وإرسالُ مَنْ أرسلا إلى بسرة حرسياً كان أو شرطياً ـ لا يقدَحُ فيما صَحَّ منْ سماعِ مروان لَهُ مِنْ بُسْرَةَ، بَلْ يزيدهُ قوةً.

وهذا ما لا خَفَاءَ بِهِ على مَنْ لَهُ أدْنى علم ومعرفة. فهذَا هُوَ الصَّحيحُ في حديثِ بسرةِ، وعروة عَنْ مروان عَن بسرة سماعاً وكلّ مَن خالفَ ذلك فقد أخْطأ فيهِ.

والاختلاف فيهِ كثيرٌ على هشام، وعلى ابنِ شهاب. والصَّحيحُ فيه ما ذَكَرَهُ ابنَ مَعين وغيره على ما وَصَفت لَك والروايةُ الصَّحيحة عَنِ ابْنِ شهاب مثل روايةِ مالكٍ، قَدْ تقَدَّمَتْ مِنَ حَديثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ ابن شهاب.

وكذلك رَواه عُقَيل بن خالد، عَنِ ابْنِ شهاب.

وكذلك رَوَاهُ الليثُ، عَنِ عبد الرحمن بن خالد، عَنِ ابن شهاب، عَنِ عبد اللَّهِ بن أبي بكر أَنَّهُ سَمِعَ عروةَ يحدِّثُ عَنْ مروان: أنَّ بسرةَ أخبرَتْهُ.

وفي رواية ابن شهاب هذا الحديث عَنْ عبدِ اللَّهِ بن أبي بكر ما يَدخل في رواية الكبار عن الصغارِ، وباللَّهِ بالتوفيقُ.

وَقَدْ كانَ أحمدُ بنُ حنبل يُصَحِّحُ حديثَ بسرة في مسِّ الذَّكَرِ أيضاً، ويُفتي به ويقول: وحديث أمّ حبيبة أيضاً في مَسِّ الذَّكَر لا أدفعه.

ذكر أبو علي سعيدُ بنُ السكن الحافظ، قال: كان أحْمَد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره.

قال: وصحَّحَ حديث أم حبيبة أيضاً.

قال ابنُ السكن: ولا أعْلَمُ في حديثِ أم حبيبة علَّة إلَّا أنَّهُ قيلَ: إنَّ مكحولاً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ عتبةَ بنِ أبي سفيان.

قال أبو عمر: حديث أمِّ حبيبةَ حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، وسعيدُ بنُ نضرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قالَ حدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قَالَ حدَّثنا المعَلّى بنُ المنصور، قالَ حدَّثنا الهيثم بنُ حميد، قالَ حدَّثَنا يعلى، عَنِ مكحول، عنْ عتبةَ بن أبي سفيان، عَنِ أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فلْيَتَوَضَّأ».

وذكَرَ أبو زرعةَ قالَ: كانَ أحمَدُ بنُ حنبل يعجبه حديثُ أمِّ حبيبة في مَسِّ الذَّكَرِ، ويقولُ: هُوَ حسنُ الإسنادِ.

فهذا إمَامَا أهْلِ الحَديثِ قَدْ قضيا بتصحيحِ حديثِ بُسْرَةَ، فصحَّحاهُ.

ثَمَّ قالَ: إنَّهُ ناسخٌ لحديثِ طلْق بن علي؛ لأنَّ طَلْقِ بن علي قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وهو يبني المسْجِدَ، ثُمَّ رَجَع إلى بلادِ قومِهِ. وإسلامُ بسرة بنت صفوان إنَّما كانَ عامَ الفتْحِ، وحفْظُها متأخِّر عَنِ تاريخ حديث طلق بن علي.

وقَدْ صَحَّحَ ابنَ السكن في هذا الباب أيضاً حديث أبي هَريرةَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قالَ حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان بن السكن ومحمدُ بنُ إبراهيم بن إسحاق السراج، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ محمد بن سليمان البزاز، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهمداني، قالَ حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرج، قالَ حدَّثنا عبد الرَّحمن بنُ القاسم، قالَ حدَّثني نافع بن أبي نُعَيم، ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عَنْ

سعيد بن أبي سعيد، عَنِ أبي هريرة أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أفْضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ دونَهُ حِجابٌ فقدْ وَجَبَ عليهِ الوُضُوءُ»(١).

قالَ ابنُ السكن: هذا الحديثُ مِنْ أجودِ ما رويَ في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك، عَنْ نافع بن أبي نُعَيم. وأمَّا يزيدُ فضعيف واللَّهُ أعلم.

قال أبو عمر: كانَ حديثُ أبي هريرةَ هذا لا يُعْرَفُ إلاَّ بيزيد بنِ عبد الملك هذا حتَّى رواه أصبغُ بنُ الفرج، عَن ابن القاسم، عَنْ نافع بن أبي نُعَيم، وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عَنْ ابن أبي سعيد المَقْبُري، عَنْ أبي هريرة.

وأصبغُ وابنُ القاسم ثِقَتانِ فقيهانِ، فصحَّ الحديثُ بنقلِ العدلِ على ما ذَكَر ابنُ السكن.

إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبل كان لا يَرضي نافع بن أبي نعيم القاري. وخالفَهُ ابنُ مَعِين فيهِ، فقالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: هُوَ ضَعيفٌ منكرُ الحديثِ.

وروَى سحنونُ هذا الحديث عَنِ ابنِ القاسم، فَلَمْ يَذكرْ فيهِ نافعَ بنَ أبي نُعيم.

وأمَّا الصَّحابةُ القائلونَ بإيجابِ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: فعمر بنُ الخطَّاب، وابن عمر، وأبو هريرة ـ على اختلاف عَنْهُ ـ والبراءُ بن عازب، وزيد بن خالد الجُهَني، وجابرُ بنُ عبد الله، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في رواية أهلِ المدينةِ عَنْهُ.

ومِنَ التَّابعينَ: سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملةَ عَنْهُ، رواهُ ابنُ أبي ذئب، وحاتم بنِ إسماعيل عَنْ عبدِ الرحمن بن حرملة عَنْ سعيدِ بْنِ المسيب: أنَّ الوضُوءَ واجبٌ على مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ.

ورَوى ابنُ أبي ذئب، عَنِ الحارثِ بن عبد الرحمنِ، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كانَ لا يرى في مَسِّ الذَّكَرِ شيئاً.

ومَعْمَرَ عَنْ قتادة عن سعيد بنِ المسيب أنَّه كان يراهُ كبعضِ جَسَدِ ولا يتَوَضَّأ مِنْهُ.

وهذا أصَحُّ عندي مِنْ حديثِ عبدِ الرحمن بن حرملة، لأنَّهُ ليسَ بالحافظِ، وقتادة حافظٌ. وقدْ تابَعَهُ الحارثُ بنُ عبدِ الرحمن.

وكانَ عطاءُ بنُ أبي رَباح، وطاوسُ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وسليمانُ بنُ يسار، وأبانُ بن عثمان، وابنُ شهاب، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، وجابرُ بنُ زيد، والشعبي، والحسنُ، وعكرمةُ، وجماعةُ أهْلِ الشَّامِ والمغرِبِ، وأكثر أهْلِ الحديث يرونَ الوضوءَ مِنَ مَسِّ الذَّكَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣، والنسائي في الغسل باب ٣٠، ولفظ الحديث عند النسائي: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ.

وبهِ قالَ الأوْزاعيُّ، والليثُ بنُ سَعدٍ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهُ، وأحمدُ، وإسحاقُ وداودُ والطبريُّ.

وفي الموطأ الحديثِ عَنْ سعد، وابن عمر، وعروة.

وأمَّا سائر الصَّحابَة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق، وأبي بكر بنِ أبي شيبة.

وقالَ اللّيثُ: ومنْ مَسَّ بينَ أليتيهِ فعليه الوضُوءُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: مَنْ مَسَّ دبرهُ فعليهِ الوضُوءُ لأنَّهُ فَرْج.

وهُوَ قوْلُ عطاء، والزهري وميمون بن مهران، والرجال والنِّساء في ذلك عنده سواءٌ.

واضْطرَبَ قولُ مالكٍ في إيجابِ الوضُوءِ منْهُ، واختَلَفَ مَذْهَبُهُ فيه والَّذي تَقَرَّرَ عليه المذهب عندَ أهْلِ المغربِ مِنْ أصحابِهِ ـ أنَّهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أمَرَهُ بالوضُوءِ مَا لَمْ يُصَلِّ، فإنْ صَلَّى أمَرَهُ بالإعادةِ في الوقْتِ، فإنْ خَرَجَ الوقتْ فلَا إعادَةَ عليْهِ.

واختَلفَ أصحابُه وأتباعُهُ على أربعَةِ أقوالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَر على مَنْ مَسَّ ذكرَهُ وضوءاً، ولا على مَنْ صَلَّى بعد أنْ مَسَّهُ إعادةِ صَلَاتِهِ في وقتٍ ولا غيره. وممَّنْ ذَهَبَ إلى هذا سحنونُ، والعُتْقِيُّ.

ورأى الإعادة في الوقت: ابن القاسم، وأشهب، ورواية عن ابن وهب.

ومنهم من رأى الوضوءَ عليه واجباً، ورأى الإعادةَ على مَنْ صَلَّى بعدَ أنْ مَسَّهُ الوقت، وبعدَه، منهم: أصبغُ بن الفرج، وعيسى بْنُ دينار. وهُوَ مَذْهبُ ابن عُمَر، لأنَّهُ أعادَ منهُ صَلاةَ الصُّبحِ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيُّ.

وأمَّا إسماعيلُ بن إسحاق وأصحابهُ البغداديينَ المالكِيُّونَ كابنِ بُكَير، وابنُ المنتاب، وأبي الفَرَج، والأبْهَري ـ فإنَّهُمْ اعتبروا في مَسِّهِ وجُود اللَّذَّة كمُلامِسِ النِّسَاءِ عندهُمْ. فإن التَذَّ الذي لَمسَ ذكرَهُ وَجَبَ عليهِ الوضُوء، وإنْ صَلَّى ـ وقد مَسَّهُ ـ قبلَ أنْ يتوضَّأ أعادَ الصَّلاةِ أبداً، وإنْ خَرَجَ الوقت. وإنْ لمْ يلتَذَّ بمَسِّهِ فلَا شَيْءَ عَليهِ، وهَذا قَوْلٌ رابعٌ. ومَنْ ذَهَبَ إلى هذَا سَوَّى بينَ باطِنَ الكَفِّ وظَاهِرهَا.

واختَلَفُوا فيمَنْ مَسَّهُ ناسِياً، وعلى ثَوْبٍ خفيفٍ، أوْ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ أوْ بظاهِرِ كَفِّهِ، أوْ قَصَدَ إلى مَسِّهِ بِشَيْءٍ، مِنْ أعْضَائِهِ سِوى يَدِهِ:

فمنهم مَنْ يرى في ذلكَ كُلِّه الوضُوءِ.

ومنهم مَنْ لَمْ يَرَ عليه في ذلك شيئاً.

وتحصيلُ المذهبِ عندَ المالكيينَ مِنْ أهْلِ المغربِ أنَّ مَن مَسَّ ذَكَرَهُ بباطِنِ الكَفِّ أو الرَّاحَة أو بباطِنِ الأصابعِ دونَ حائِلٍ انتقضَ وضوءُهُ، ومَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بخلاف ذلك لَمْ ينتَقِضْ وضوءُهُ.

وقَدْ روَى ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ في ذلك روايتينِ: أحسنُهما أنَّهُ بباطنِ كَفِّهِ انتقَضَ وضوءُهُ.

ففرَّقَ في ذلك بينَ العَمْدِ والنِّسْيانِ، وليسَ هذا حكمُ الأحْداثِ، وهذا قول الليثِ بنِ سعد وداود بن علي؛ لأنَّ الحديثَ ورد فيمنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أوْ مَسَّ فَرْجَهُ. ولا يكونُ ماساً إلَّا مَنْ قَصَدَ إلى اللَّمْسِ؛ لأنَّ الفاعِلَ حقيقةً هُوَ مَن قَصَدَ إلى الفِعْلِ أرادَهُ.

مَسَّ ذَكَرَهُ نَاسياً أوْ على ثوبٍ وإنْ كانَ خفيفاً فلا شيْءَ عليْهِ. وإنْ أفضى إليهِ.

وقالَ الأوزاعيُّ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز، والشَّافعيُّ وأصحابُهُ وأحمدُ، وإسحاقُ: خطؤهُ وعمدُهُ سواءٌ كَسَائِرِ الأحْداثِ.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ في مَسِّ الذَّكَرِ لِمَنْ صَحَّحَ فيه الأثر إلاَّ الإعَادة في الوقْتِ وبعده لمنْ مَسَّ دونَ حائلٍ بينَ يدِهِ وبينَهُ.

٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصلاَةُ مَا كُنْتَ تُصلِّيهَا. قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصلاَتِي.

ورَوى ابنُ جُريج عَنِ ابْنِ شهابٍ عَن سالم عَنِ ابنِ عمر أنَّهُ صَلَّى بهِم بطريقِ مَكَّةَ العَصْرَ، قالَ: فركِبْنا فَسِرْنَا ما قُدِّرَ لنا أن نَسيرَ، ثُمَّ أناخَ ابنُ عمرَ فتوضَّأ، فصلَّى العصْرَ وحدَهُ، فسلَّمَ. فقلتُ لهُ: صليتَ مَعَنا العصْرَ. أفنسيتَ؟ قالَ: لَمْ أنْسَ، ولكنْ مَسِستُ ذكَرِي قبلَ أن أصَلِّي. فلمَّا ذكرْتُ ذلكَ توضَّأتُ، وعدْتُ لِصَلاتِي.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر بن الخطاب في هذا قول ابنهِ عبد الله بن عمر، حدَّثنا قاسم ومحمدٌ بنُ عبد الله بن حكم، قالا حدَّثنا محمد بن معاوية، قالَ حدَّثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب القاضي، قالَ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، قال حدَّثنا نافعُ بنُ عمر الجمحيّ، عَنِ ابنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ عمر بن الخطاب أنَّهُ صَلَّى بالنَّاسِ فأهْوَى بيَدِه فأصابَ فَرْجَهُ، فأشَارَ إليهِم: كَمَا أنْتَمْ، فَخَرَجَ، فتوضَّأ، ثُمَّ رَجَعَ إليهم.

قال أبو عمر: أمَّا أهْلُ العِرَاقِ فجمهورُ عُلَمائِهِمْ على أنْ لا وضُوء في مَسِّ الذَّكَرِ، وعلى ذلِكَ مضَى أسْلافُهُم بالكوفَةِ والبَصْرَة.

ووَرَدَ ذلك عَنْ علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعبد

---

٧٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٣، من كتاب الطهارة، باب ١٥ (الوضوء من مس الفرج)، وقد تفرد به مالك.

الله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين؟، لَمْ يُختَلَفْ عَنْ هؤلاءِ في ذَلِكَ.

واختُلِفَ فيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، فرُوِيَ عنهُما القولانِ جميعاً.

وبإسقاطِ الوضُوء مِنْهُ قال ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، وسفيان الثَّوْرِي، وشريك، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، وعبيد الله بن الحسن.

ذَكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ الثَّورِيِّ قالَ: دعاني، وابنَ جريج بَعْضُ أمَرَائِهِم، فسألنا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فقالَ ابنُ جريج: يُتَوَضَّأ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وقلتُ أنا؛ لا وضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فلَمَّا اختلفْنَا قُلْتُ لابنِ جريج: أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً وَضَعَ يَدَهُ في مَنِيٍّ. قالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ. قُلتُ: فأيُّما أنْجَس: المَنِيُّ، أم الذَّكَرُ؟ قالَ: المنيُّ. فقلتُ: فكيفَ هذا، قالَ: ما ألقاها على لسانِكَ إلَّا شَيْطَان!!.

قال أبو عمر: يقولُ الثَّوريُّ: إذَا لَمْ يجبِ الوضوءُ مِنْ مَسِّ المني فأحْرَى ألا يَجِب مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وإذَا لَم يَجِبْ مِنْ النجسَ فأحرى ألاَّ يجب مِنَ الطَّاهِرِ.

وإنَّما سَاغَتِ المناظَرَةُ في هذه المسْألة لاخْتلافِ الآثارِ فيها عَنَ النَّبِيِّ ـ عليه السَّلام ـ واختلافِ أصْحَابِهِ ـ رحمهم الله ـ ومَنْ بَعْدهم في ذلك. ولو كانَ فيها أثَرٌ لا معارضَ لَهُ ولا مَطْعَنَ لَسَلَّمَ الجميعُ لَهُ، وقالَ بِهِ.

ومَنْ ذَهَبَ مذهبَ العراقيين في مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ أهْلِ الحديث ضَعْف الأحاديثَ الوَارِدَةَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليهِ السَّلام ـ في إيجابِ الوضُوءِ فيهِ، وعَلَّلها، ولَمْ يَقْبَلْ شيْئاً مِنْها.

وقَدْ حكى أبو زُرْعَة عَن ابن مَعين أنَّهُ قالَ: أيُّ إسنادٍ روايةُ مالك في حديث بُسْرَة لَولا أنَّ قاتل طلحة في الطَّريق.

قال أبو عمر: الحديثُ المسقِط للوضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَر أحسن أسانيدِه ما رواهُ مُسدَّد وغيره، عَنْ ملازِم بن عمرو، عن عبد الله بن زيد، عن قيسِ بنِ طَلْق بن علي، قال: قَدِمْنا على النَّبي ـ عليه السَّلام ـ فجاءَهُ رَجُلٌ كأنَّه بَدَوِي، فقال: يا رسولَ الله! ما ترى في مَسِّ الرَّجُل ذَكَره بَعْدَما يَتَوضَّأ؟ فقالَ: «وهَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْه»[1]؟.

ورواهُ أيوب قاضي اليمامة، عَنْ قيس بن طلق، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبي، عليه السَّلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٠، والترمذي في الطهارة باب ٦٢، والنسائي في الطهارة باب ١١٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن قيس بن طلق بن علي، هو الحنفي، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه؟

ورواه هشامُ بن حسان، وشعبةُ، والثوريُّ، وابن عيينة، وجريرُ الرَّازي عَنْ محمدِ بنِ جابر اليمامي، عَنْ قيس بن طلق، عَنْ أبيهِ مثله.

وهذا حديثٌ انفَرَدَ بِهِ أَهْلُ اليمامةِ، وقَد ذكرنا أسانيدَها في التَّمهيدُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِنَ العُلَماءِ على أَنَّهُ منسوخٌ بحديث بُسرة ومَا كَانَ مثله بأنَّ إيجابَ الوضوءِ مِنْهُ مأخُوذ مِنْ جهة الشَّرعِ لا ينفي العَقْلُ التعبُّدَ بِهِ ولا يوجبهُ، لاجتماعِهِ مَعَ سائِرِ الأعضاءِ، فمحالٌ أنْ يتقَدَّمَ الشَّرْعُ بتخصيص إيجابِ الوضُوءِ منْهُ مِنْ بينِ سَائِرِ الأعضَاءِ.

ثُمَّ قالَ: «إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ منكَ» وقَدْ كانَ خَصَّها بحكم شَرعَهُ وجائزٌ أنْ يجبَ منهُ الوضوء بعدَ ذلك القول شرعاً حادثاً، لأنَّهُ يُحدِث مِنَ أمْرِهِ لَعبادِهِ ما يشاءُ.

وفي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ معناه مسائِل كثيرة تنازع العلماء فيها قَدْ ذكَرْناها في التَّمهيد.

١٦ ـ باب الوضوء من قُبلَة الرجل امرأته

٨٠ ـ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّها بِيَدِهِ، مِنَ الملاَمَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أوْ جَسَّها بِيَدِهِ. فَعَلَيْهِ الوُضُوء.

٨١ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِن قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأتِهِ الوُضُوءُ.

٨٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هذا البابُ يقتضي القول في القُبلَةِ وسائِرِ الملامَسَةِ.

وفي المُلامَسَةِ معانٍ ومسائل:

أحدها: هَلِ الملامَسةُ الجِماعُ، أوْ ما دونَ الجماع ممَّا يجانسُ الجِماعَ مثل القُبلةِ وشبهها؟ ثُمَّ هَلْ هِيَ اللَّمْسُ باليَدِ خاصَّةً، أو بسائِرِ البَدَنِ؟.

وَهَلْ اللَّذَّةُ مِنْ شَرْطِهَا أمْ لَا؟

وكلُّ ذلك قَدْ تنازَعَ فيه العلماءُ. ونحنُ نذكُرُ فيه مِنْ ذلك ما حضرنا على شَرْطِ الاخْتِصَارِ والبيان، والله المستعان.

---

٨٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٤، من كتاب الطهارة، باب ١٦ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٣٢، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ١/ ٤٥، ١٦٦.

٨١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٥، من كتاب الطهارة، باب ١٦ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته)، وقد تفرد به مالك.

٨٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

اختَلَفَ العلماءُ مِنَ الصَّحابةِ فمَن بَعْدَهم في معنى الملامَسَةِ الَّتي أوْجَبَ اللَّهُ تعالى فيها الوضوءِ لمَنْ أرادَ الصَّلاةَ بقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

فرُوِي عَنْ عمر بن الخطاب بإسنادٍ ثابتٍ مِنْ أسانيد أهْلِ المدينةِ أنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ امرأتَهُ، ويصلِّي قَبْلَ أنْ يتوضَّأ.

ذكَرَهُ عبدُ الرزاق، عنِ ابن عيينة، عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عبد الله بن عمر: أنَّ عَاتِكَة ابنة زيد قَبَّلَتْ عُمَرَ بن الخطاب وَهُو صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا. قَالَ: وهُوَ يريدُ المُضِيّ إلى الصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى، ولَمْ يتوضَّأ.

وهذا الحديث رواهُ مالِكٌ عَنْ يحيى بن سعيد: أنَّ عَاتِكَةَ بنتَ زيد بن عمرو بن نُفَيل امرأةَ عمرَ بنِ الخطاب كانت تقبِّل رأسَ عمر بن الخطاب وهو صائِم فلا ينهاها[1].

ولَمْ يذكُرْ وضوءاً ولا صَلاةً، ولَمْ يُقِمْ إسناده وحَذَف مِنْ متنه مَا لَمْ يذهبْ إليه.

وسنذكرُ بَعْدُ في هذا الباب مَن لَمْ يَرَ في القُبلَةِ وضُوءاً، ومَنْ ذَهَبَ إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هُوَ الجماعُ نفسُهُ، لا غَيْرُهُ، إنْ شاء الله.

ذكَرَ مالكٌ حديث عمر هذا في بابِ الرخْصَةِ في القُبْلَةِ للصَّائم، رواهُ ابنُ جريج، عَنْ يحيى بن سعيد: أنَّ عُمَرَ بن الخطاب خرجَ إلى الصَّلاةِ فقبَّلَته امرَأتَهُ، فَصَلَّى، ولَمْ يتوضأ.

ورَوَى الدَّرَاوَرْديُّ، عَنْ ابْن أخي ابن شهاب، عَنْ سالمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَم يُتوضَّأ منها.

وهذا عندهم خطأ، لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر.

وذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاق أنَّ مذهب عمر بن الخطاب في الجُنُبِ لا يتيمَّمُ، فدلَّ على أنَّهُ كانَ يرى الملامَسَةَ مَا دُونَ الجِماعَ كَمَا ذهَبَ ابنُ مسعودٍ، فإنْ صَحَّ عَنْ عمر ما ذكر إسماعيل ثبتَ الخلافُ في القبلةِ عَنْ عمر، واللَّهُ أعلَمُ.

وأمَّا ابنُ مسعودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أنَّ اللَّمْسَ ما دون الجِمَاعِ، وأنَّ الوضُوءَ واجبٌ على مَنْ قَبَّلَ امْرَأتَهُ كمذهبِ ابن عمر سواءٌ.

وهو ثابتٌ عن ابن عمر مِنْ وجوهٍ: مِنْ حديث سالم، ونافع عنه.

وحديثُ ابن مسعود رواهُ الأعمش، عن إبْراهيم، عَنْ أبي عُبيدة بن عبد الله بن

---

(١) انظر الموطأ، كتاب الصيام، باب ٥ (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث ١٥).

مسعود، عَنْ أبيه، قالَ: يتوضَّأ الرَّجُلُ مِنَ المباشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ القُبْلَةِ إذا قَبَّلَ امرأتَهُ، وكانَ يقولُ في هذه الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. قالَ: هو الغمزُ، ذكرَهُ وكيع عنِ الأعمش، إلاَّ أنَّهُم يقولونَ: لَمْ يسمعْ أبو عبيدة مِنْ أبيهِ.

وممَّنْ رأى في القُبلةِ الوضوءَ مِنَ التَّابعينَ: عُبيدةُ السَّلْمَانيُّ، وكانَ يقولُ: الملامَسَةُ باليدِ منها الوضوء.

ورأى الوضوءَ في القبلةِ: عامرُ الشعبيّ وسفيان، وسعيدُ بنُ المسيب، وإبراهيمُ النخعي، ومكحولٌ الدمشقي، وابن شهابٍ الزهري، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري، وربيعةُ بنُ عبد الرحمن، ومالكُ بنُ أنَسٍ وأصحابُهُ.

ذكَرَ ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ، والليث بن سعدٍ، وعبد العزيز بن أبي سلمة: قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرأته الوضوء.

وهو قولُ جمهور أهْلِ المدينة، والشَّافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

ذكَرَ ابن قتيبة عن وكيع، عَنْ عبد العزيز بن أبي سلمة، قالَ: سَألتُ الزهريَّ عَنِ القُبلةِ، فقالَ: كانَ العلماءُ يقولون: فيها الوضوء.

قالَ: حدَّثنا غُنْدَر عَنْ شعبةَ عَنِ الحكم وحمادٍ قالا: إذا قَبَّلَ أو لَمَس فعليهِ الوضُوءُ.

ولَمْ يَشْتَرِطْ ابْنِ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وعُبَيْدَة، ولا أحد مِنْ هؤلاءِ في القُبْلَةِ ولا في اللَّمْسَة ـ وجود لَذَّةٍ.

ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أنَّ مَنْ لَمَسَ امرأةً بيدِهِ مفضياً إليها، ليسَ بينَ يدِهِ وجسمها سترٌ ولا حجابٌ، قلَّ أوْ كَثُر فعليهِ الوضُوءُ، التذَّ أو لَمْ يلتذّ، لشهوةٍ كانَ لمسُهُ لها، أوْ لغيرِ شَهْوَةٍ على ظاهرِ حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعُبَيدة السَّلماني، ومَنْ قالَ بِقَوْلِهِم في أنَّ معنى الملامسَة: اللَّمْسُ باليَدِ، ولأنَّهُ لَمسَ مَنْ في لمسِها ولمسِ مثلها شهوة، فسواءٌ وقَعَتِ اللَّذَّة أو لَمْ تَقَعْ.

قالَ: وهُوَ ظاهِرُ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولَمْ يَقُلْ لشهوةٍ أو لغيرِ شهوة.

قالَ: ولا معنى للَّذَّةِ مِنْ فوقِ الثَّوْبِ ولا مِنْ تحتِهِ.

قالوا: وإنَّما المعنيُّ في القُبْلَةِ: الفعلُ لا الشَّهوَةُ.

قالوا: وكُلُّ مَنْ لَمْ يُفْضَ في ملامَسَتِهِ إلى البَشْرَةِ بملامِسٍ، لأنَّهُ إنَّما لَمَس الثَّوبَ.

وإلى هَذا ذَهَب أبو عبدِ اللَّهِ بن نصر المَرْوَزِي، واختارَهُ واحتَجَّ بالإجماعِ في إيجابِ الغسلِ، وهِي الطهارة الكُبرى على المستكرهةِ والنَّائمَةِ إذا جاوَر الخِتان الخِتانَ وإنْ لَمْ تقع لَذَّةٌ.

قال أبو عمر: الَّذي ذهَبَ إلَيهِ مالكٌ وأصحابهُ في اشْتِراطِ اللَّذَّةِ ووجود الشهوةِ عندَ الملامَسَةِ ـ أصَحُّ إنْ شاءَ اللَّهُ، لأنَّ الصَّحابَةَ لَمْ يَأتِ عنهم في معنى الملامسَةِ إلاَّ قولانِ: أحدهما الجِماعُ نفسُهُ، والآخرُ ما دونَ الجِماعِ مِنْ دواعي الجِماعِ وما يشبهه.

ومعلومٌ في قَوْلِ القائلين: هُوَ ما دونَ الجِماعِ أنَّهُمْ أرادوا ما ليسَ بجِماعٍ، ولَمْ يريدوا اللَّطْمةَ ولا قُبلةَ الرَّجُلِ ابنتَهُ رحمةً، ولا اللَّمْسَ لغير اللَّذَّة.

ولَمَّا لَمْ يَجُزْ أنْ يُقَالَ: إنَّ اللَّمْسَ أريدَ بِهِ اللَّطْمَ وما شاكَلَهُ لَمْ يبْقَ إلّا أنْ يكونَ اللَّمْسُ ما وقع فيه اللَّذَّةُ والشَّهْوةُ، لأنَّهُ لا خلافَ فيمن لَطَمَ امْرَأتَهُ أوْ دَاوى جرحَها، ولا في المرأةِ ترضع أولادها أنَّهُ لا وضوءَ على واحِدٍ مِنْ هؤلاءِ، فكذلكَ مَنْ قَصَدَ إلى اللَّمْسِ ولَمْ يلتَذّ في حكمِهِمْ.

ذكَرَ ابنُ أبي شيبة، عَنْ معاوية، عَنْ إبراهيم، قالَ: إذا قَبَّلَ لشهوَةٍ نُقِضَ الوضُوء.

قالَ: حدَّثنا جرير: عَنْ مغيرة: عَنْ حماد، قالَ: إذا قبَّل الرَّجلُ امرأتَهُ وهي لا تريدُ ذلكَ فإنَّما يجبُ الوضُوءُ عليه، وليسَ عليها وضوءٌ.

وإنْ قَبَّلَتهُ فإنَّما يجبُ الوضُوءُ عليها، ولا يجبُ عليه.

وإنْ وَجَدَ شهوةً وجبَ عليه الوضوء.

وإنْ قبَّلها وهي لا تريدُ فوجَدَتْ شهوةً وجَبَ عليها الوضُوءُ.

وهذا معنى قولُ مالك سواء.

وذكرَ عبدُ الرزاق، عَنِ الثوريِّ، عَنْ مُحِلٍّ الضبيّ، عَنْ إبراهيم، قال: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ لشهوةٍ أو لَمَسَ لشهوةٍ فعليه الوضُوء.

فهؤلاءِ اشْتَرَطوا اللَّذَّةَ حتَّى في القُبْلَةِ.

ويحتملُ أنْ يكونَ ذِكْرُ الشَّهْوَةِ في القُبْلَة وَرَدَ للْفَرْقِ بَيْنَ قُبْلَةِ الزَّوْجَةِ والأمَةِ، وبينَ قُبلةِ الأمِّ والابْنَةِ، واللَّهُ أعْلَمْ.

هذَا كُلُّهُ قولُ مالكٍ وأصْحابِهِ، والحسنِ بنِ حي، إلَّا أنَّهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ في القُبْلَةِ فأكْثَرُهُم يوجِبون الوضُوءَ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ وطْؤهَا ومَن لَا يَحِلُّ، الْتَذَّ بِذَلِكَ أوْ لَمْ يَلْتَذّ، إلَّا أنْ تكونَ القُبْلَةُ رحمةً كقُبْلَةِ الرَّجُلِ الطفْلة مِنْ بَنَاتِهِ.

وأمَّا الذين ذَهَبوا إلى أنَّ اللَّمْسَ هُوَ الجِماعُ نَفْسُهُ، وأنَّ اللَّهَ كنَّى عَنْهُ بذلكَ كَمَا كنَّى عَنهُ بالرَّفَث، والمبَاشَرةِ، والمَسيس، ونحو ذلك ـ فمنهُم: عبد الله بن مسعود، ومسْروق بن الأجْدع، والحَسَن البصري، وعَطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني.

ذَكَرَ عبدُ الرزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قتادةَ أنَّ عبيدَ بنَ عمير، وسعيدَ بنَ جبير، وعطاءَ بنَ أبي رباح اخْتَلَفُوا في الملامَسَةِ، فقالَ سعيدٌ وعطاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ والغَمْزُ، وقالَ عبيدُ بنُ عميرٍ: هُوَ النِّكاحُ، فخَرَجَ عليهم عبدُ الله بنُ عباس ـ وهم كذلك ـ فسألوهُ وأخبروهُ بما قالوا: فقالَ: أخطأ المَوْليانِ، وأصابَ العربيُّ، هُوَ الجِماعُ، ولكنَّ الله يعِفُّ ويكني.

وقَدْ ذَكَرْنا هذَا المعنى عَنِ ابن عباسٍ مِن وجوهٍ كثيرةٍ في التمهيد.

ولا خلافَ عَنْهُ فيهِ، ومحْفُوظٌ عَنْهُ قولُهُ: ما أبالي أقَبَّلْتُ امرأتي أو شممتُ رَيْحاناً؟.

وبِهِ قالَ أبو حنيفَةَ، وأصحابُهُ والثوريُّ، وسائِرِ الكوفيين إلَّا ابن حي.

ورَوَوا عَنْ علي بن أبي طالب مثل ذلك.

واختلَفُوا في ذلكَ عَنِ الأوْزاعِي: فذكَرَ عنهُ الطَّحَاوِي، والطبريُّ: أنَّ لَمْسَ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ لا وضُوءَ فيهِ على كلِّ حالٍ.

وذكَرَ عَنْهُ المروزيُّ قولَهُ في هذا الباب كقولِ الشَّافعيِّ.

وروى الوليدُ بنْ مسلم، عن الأوزاعي في الَّذي يُقَبِّلُ امرأتَهُ: إنْ جاءَ يسألني فقُلْتُ: يتوضَّأ فإنْ لَم يتوضَّأ لَمْ أعِبْ عليهِ.

وقالَ الرَّجُلُ يُدخِلُ رجليهِ في ثِيَابِ امْرَأتِهِ فيمس فَرْجَهَا وهُوَ عَلى وضوءٍ؛ لَمْ أرَ عليهِ وضُوءاً.

وقالَ أبو حنيفةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، أوْ فَرْجَ غيرِه، أو قَبَّلَ، أو باشَرَ، أو لمَسَ لشهْوةٍ، أو لغيرِ شَهْوَةٍ فَلا وضُوءَ عليهِ إلَّا أنْ يخرجَ مِنْهُ مَذْيٌ.

وحجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا ـ الأثَرُ المرفوعُ، حدَّثناهُ أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس الحلبي، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد اللَّهُ الطائي بِحِمْص، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بن مزيد، حدَّثنا شعيبُ بنُ شابور، حدَّثنا سعيدُ بنُ بشير، عَنْ منصورِ بنِ زاذان، عَنِ الزُّهري، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عائشَةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقَبِّلُها ثُمَّ يخرُجُ إلى الصَّلاة ولا يتوضَّأ.

وذَكَرَ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ عروةَ، عَنْ عائشةَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قَبَّلَ بعضَ نِسائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ، ولَمْ يتوضَّأ، فقلتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ؟ فَضَحِكَت[1].

وهذا الحديثُ عندهم معلول، فمنهم مَنْ قالَ: لَمْ يَسمع حبيبٌ مِنْ عروة.

ومنهم مَنْ قالَ: ليسَ هُوَ عروة بن الزبير. وضعفوا هذا الحديث ودفعُوهُ، وصحَّحَهُ الكوفيونَ وثبَّتوه؛ لروايةِ الثقاتِ أئمة الحديثِ لَهُ.

وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكَرُ لقاؤه عروة، لروايته عَمَّنْ هُوَ أكبر مِنْ عروة وأجلّ وأقدم موتاً. وهُوَ إِمامَ مِنْ أئمةِ العلماء الجِلَّةِ.

ورُوِيَ عَنْ هشام بْنِ عروة، عنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ـ عليهِ السَّلام ـ قَبَّلَ وهُوَ صَائمٌ، وقالَ: «إِنَّ القُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الوضُوءَ»[2].

وهذا عِنْدَ الحجازيينَ خَطأ، وإِنَّما هُوَ لا تنقض الصومَ.

وذكَرَ ابنُ أبي شيبة قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ سفيان، عَنْ أبي روق، عَنْ إِبراهيم التيمي، عَنْ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ قَبَّلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يتوضَّأ.

وذَكرَ عبدُ الرزاق عَنِ الثوريِّ مثله.

وهُوَ مُرْسَلٌ لا خلافَ فيهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِبراهيمُ التيمي، عَنْ عائشة، ولَمْ يَرَوْهُ أيضاً غيرُ أبي روق، وليسَ فيما انفرَدَ بِهِ حِجَّة.

وقالَ الكوفيون: أبو روقٍ ثقةٌ، ولَمْ يذكرْهُ أحدٌ بِجَرْحَةٍ. ومَراسلُ الثقاتِ عندهم حجَّةٌ، وإِبراهيمُ التيميُّ أحَدُ العُبَّادِ الفُضَلاءِ.

وذكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ الأَوْزاعيِّ قالَ: أخبرني عمرُو بنُ شُعيب، عَنِ امرأةٍ أسماها سَمِعَتْ عائشة تقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ فَيُقَبِّلُني، ثُمَّ يَمْضِي إِلى الصَّلَاةِ فَمَا يُحْدِثُ وضُوءاً.

وهذه المرأة الَّتي رَوى عمرُو بنُ شعيب عَنْهَا هذا الحديث مجهولة. قيل: هي زينبُ السهمية، ولا تُعرَفُ أيضاً.

وذَكَرَ عبدُ الرزاق[3]، عَنْ إِبراهيم بنِ محمد، عن معبدِ بنِ نباتة، عَنْ محمد بن عمرُو، عَنْ عروةَ، عَنْ عائشة، قالتْ: قَبَّلني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، ولَمْ يُحْدِثْ وضُوءاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٦٨، والترمذي في الطهارة باب ٦٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢، ١٠، ٢٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٧.

(٣) المصنف ١/ ١٣٥.

وذكَرَ الزَّعْفَرانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: لو ثَبَتَ حديثُ معبدِ بنِ نباتة في القُبْلَةِ لَمْ أرَ فيها شيئاً ولَا في اللَّمْسِ. ولا أدْري كيفَ معبد بن نباتة هذَا؟ فإنْ كَانَ ثِقَةً فالحجَّةَ فيما روي عَنِ النَّبي عليه السَّلام..

قال أبو عمر: هُوَ مَجْهُولٌ لا حجَّةَ فيما رواهُ عندنا.

وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى عندَ أهْلِ الحديثِ ضعيفٌ متروكُ الحديث.

والحجَّةُ لَنا على مَنْ لَمْ يَرَ الملامَسَةَ إلَّا الجِماع أنَّ إطْلَاقَ الملامَسَةِ زلا تَعْرِفُ العربُ مِنْهُ إلَّا اللَّمْسَ باليد.

وقَدْ بيَّنَّا وجْهَ اعتبار اللَّذَّةِ في ذلكَ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقال عليه السَّلام: «اليدان تَزْنِيانِ»[(١)]، وزِناهما اللَّمس.

ومنه بَيْع الملامسة، وهُوَ لمسُ الثَّوبِ باليدِ.

تقولُ العربُ: لمسْتُ الثَّوبَ والحائطَ ونحوَ هذا.

وقرئت الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وذلكَ يفيدُ اللَّمْس باليدِ، وحَمْلُ الظَّاهِرِ والعمومِ على التَّصريحِ أوْلى مِنْ حَمْلِهِ على الكنايةِ.

وَقَدْ رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عمير، عن ابن أبي ليلى، عَنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ، قالَ: أتَى رَجُلٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فسَألَهُ عَنْ رَجُلٍ أتى امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ، فأصابَ مِنْها ما يصيبُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأتِهِ إلَّا الجِماع. فقالَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ «يتوضَّأُ وضوءاً حَسَناً، فأمَرَهُ بالوضُوءِ لَمَّا نالَ مِنْها ما دونَ الجماعِ[(٢)].

وهذا هُوَ المذهبُ، لأنَّ ابن أبي ليلى لَم يلْقَ معاذاً ولا أدْركَهُ، ولا رَآهُ.

وسيأتي مِنَ القولِ في لَمسِ ذواتِ المَحَارِمِ ذِكْرٌ عندَ ذِكْرِ أبي قتادة في حَمْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أمامة ابنة ابنتهِ زينَب في الصَّلاةِ، وهو يبطلُ ما ذَهَبَ إليه الشَّافعِيُّ في أحَدِ قَوْليْهِ في لمس ذواتِ المحارم، واسْتِدْلالٌ بعمومِ الظَّاهِرِ، ولأنَّهُنَّ مِنْ جنسِ ما يُقصَدُ باللَّمْسِ للَذَّةِ كالزوجاتِ والأجنبيَّاتِ. ولا معنى لهذا الاعتبارِ إذا صَحَّتْ بِخِلافِهِ الآثارُ.

وفي حديثِ عائشةَ إذْ قالتْ: «فَقَدْتُ رسُولَ اللَّهِ، فالْتَمَسْتُهُ، فوقَعَتْ يدي على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ولفظه: العينان يزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان يزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٤.

ظَاهِرِ قَدَمِهِ وهُوَ يُصَلِّي[1] ـ دليلٌ على أنَّ كُلَّ لمسٍ لا يتولدُ مَعَهُ لَذَّةٌ فليسَ مِنْ معنى الآية في الملامسَةِ.

وقَدْ جَعَلَ جمهورُ السَّلَفِ القُبْلَةَ مِنَ الملامَسَةِ، وهي بغيرِ اليدِ فدلَّ على أنَّ الملامسَةَ وإنْ كانتْ في الأغلَبِ في اليدِ فإنَّ المعنى فيها التقاء البشرَتَينِ، فبأيِّ عضوٍ وقعتْ ومعها شهوة، فيلتذُّ.

وهذا تحصيلُ مذهب مالك عندَ جماعةِ أصحابِه، واللَّامِسُ والملموسُ عِنْدَ مالكٍ وأصحابِهِ سواءٌ التَذَّ أو مَنِ التَذَّ مِنْهُما.

والشعرُ مِنْ أبعاضِ الملموسِ سواءٌ عندهم مَعَ وقوعِ اللَّذَّةِ، وخالفَنا الشافعيُّ في الشَّعرِ.

وللشَّافعيِّ في الملموسِ قَولَانِ:

أحدُهما: أنْ لا وضُوءَ عليهِ لحديثِ عائشةَ المذكور. وَهُوَ قول داود، قالَ: لأنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: أو لَمَسَكُمُ النِّساء.

والقولُ الآخرُ: عليهِ الوضوءُ كقولِ مالكٍ وأصحابِهِ؛ لأنَّه ملتذٌّ بلمسٍ يوجِبُ الوضُوءَ، وهُما متلامِسَانِ، والمعنى فيهما، وجود اللَّذَّةِ.

وأصحابُنا يوجِبونَ الوضُوءَ على مَنْ لَمَسَ مَعَ الحائِلِ إذا كانَ رقيقاً، وكانت اللَّذَّةُ موجودةً مَعَ اللَّمْسِ.

وجمهورُ العلماءِ يخالفونهُمْ في ذلكَ، وهُوَ الحَقُّ عندي؛ لأنَّ اللَّذَّةَ [إذا تعرَّتْ مِنَ اللَّمْس] لَمْ توجب وضوءاً [بإجماعٍ، وكذا اللمْسُ إذا تعَرَّى مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يوجب وضوءاً] عِنْدَ أصحابِنا.

وَمَنْ لَمَسَ الثَّوب وَالْتَذَّ فَقَدِ الْتَذَّ بغيرِ مباشرةٍ، ولا مماسةٍ، ولا ملامسةٍ، وباللَّهِ التوفيقُ.

١٧ ـ باب العمل في غسل الجنابة

٨٣ ـ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٠٩.

٨٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٧، من كتاب الطهارة، باب ١٧ (العمَل في غسل الجنابة)، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ١ (الوضوء قبل الغسل) حديث ٢٤٨، ومسلم في الحيض، باب ٩ (صفة غسل الجنابة) حديث ٣٥، وأبو داود في الصوم، حديث ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، والترمذي في الطهارة، حديث ٩٧، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٥٤٧، والدارمي في الطهارة حديث ٧٤٨، وعبد الرزاق في المصنف حديث ٩٩٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ[١]، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[٢].

وروَى القاسِمُ بنُ محمدٍ، وجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْر، والأسودُ بْنُ يَزِيد، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ في صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ مثل ذلك بمعناه.

وهَذَا الحديثُ فِي وصْفِ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ أَحْسَنِ ما رُوِي فِي ذلك. وفيه فرضٌ وسُنَّةٌ:

فَأَمَّا السُّنَّةُ فالوضُوءُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ. وثبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السَّلام ـ مِنْ وُجُوهٍ كثيرةٍ مِنْ حديثِ عائشَةَ وحديث ميمونَةَ وغيرهما. فإنْ لَمْ يَتَوضَّإِ المغتَسِلُ للجَنابَةِ قبلَ الغُسْلِ، ولكنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ ورأسَهُ ويديهِ وجميعَ بَدَنِهِ بالغَسْلِ بالمَاءِ، وأسْبَغَ ذلك فقدْ أدَّى ما عليه إذَا قَصَدَ الغُسْل ونواهُ؛ لأنَّ الله تعَالى إنَّما افْتَرضَ على الجُنُبِ الغُسل دونَ الوضوءِ بقولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجْماعٌ مِنَ العُلَمَاءِ لا خِلافَ بينَهُم فيهِ، والحمدُ للَّهِ، إلَّا أنَّهُم مُجمِعُونَ أيضاً على استحبَابِ الوضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ للجُنُبِ تأسِّياً برسولِ اللَّهِ ﷺ. وفيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنةُ، ولأنَّهُ عونٌ على الغُسْلِ وأمَّا الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ فَلَا وَجْهَ له عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو إِسْحَاق السُّبَيْعِيّ عَنِ الأَسْودِ بنِ يزيد عَنْ عائِشَةَ، قَالتْ: كَانَ النَّبِيُّ عليهِ السَّلامُ لا يتوضَّأُ بَعْدَ الغُسْل[٣].

وفِي رواية أيوب لحديث مالك هذا عَنْ هِشَام بن عروةَ عَنْ أبيه عَنْ عائشَةَ: «فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ مرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ على سَائِرِ جَسَدِهِ».

وأيوبُ ثِقَةٌ حافظ.

قالَ أيوبُ: فقلتُ لهشام: فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذلك؟ فقالَ: وضُوءَهُ للصَّلاةِ.

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ أعْضَاءَ الوضُوء لا يعيدُ المغتسلُ غسلَها فِي غُسلِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ غَسَلَها فِي وُضُوئِهِ.

والابْتِدَاءُ بالوضُوء في غسلِ الجنابَةِ يقتَضِي تقديم أَعْضَاءِ الوضوءِ في الغُسلِ سُنَّةً مسْنُونة في تَقْدِيم تلكَ الأعْضَاء خاصَّةً، لأنَّهُ ليسَ فِي الغُسْلِ رتبةٌ، وليسَ ذَلِكَ مِنْ

---

(١) اغتسل من الجنابة: أي بسببها.

(٢) يفيض الماء على جلد، كله؛ على بدنه كله.

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٤٢.

بَابِ السُّنَّةِ الَّتي هِي غير الفرْضِ. ولذلك لَمْ يَحْتَج أَنْ يُعيدَ تلك الأعضاءَ بنيةِ الجنابةِ، لأَنَّهُ بذلك غسَلَها وقدم الغُسل لها على سَائِرِ البَدَنِ.

وقَدَ أَجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الوُضُوءَ لا يُعَادُ بَعْدَ الغسلِ: مِنْ أوجبَ مِنْهم المضْمَضَةَ والاستنشاقَ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْها، فدلَّ على ما وصفْنا والحمدُ للَّهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا فِي التَّمهيدِ حَديثَ عائشَةَ وحديثَ ميمونَة مِنْ طُرُقٍ، والمعنى فيها كلّها متقارب.

وفِي قولِ عائشَةَ: «يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الماء فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ» ما يقتَضِي تَخْلِيلَ شَعْرِ الرَّأْس وشَعْرِ اللِّحْيَةِ.

واخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي تخليلِ الجنبِ لحيته فِي غُسْلِهِ:

فرَوى ابنُ القاسِمِ عَنْهُ ـ أَنَّهُ لَيْسَ ذلك عليه.

وروَى أشهبُ أنَّ عليهِ أنْ يُخَلِّلَ لحيَتَهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وذَكَرَ ابْنُ عبْدِ الحكم عَنْ مَالِكٍ قالَ: هُو أحبُّ إلَينا.

وكذلِكَ اخْتلافُ الفقهَاءِ في تَخْلِيلِ الجُنُبِ لحيته فِي غُسلِهِ على هذين القولين.

وحديث عائشةَ يشهدُ بصحَّةِ قولِ مَنْ رأى التخليلَ فِي ذلك، لأنَّه بيانٌ مِنْهُ ـ عليه السَّلام ـ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وأمَّا قَوْلُهُ «ثمَّ يَصبّ على رأسِهِ ثَلاثَ غَرَفَات» فالعدَدُ في ذلك استحبابٌ. وما أَسْبَغَ وعمَّ وبالغَ فِي ذَلِكَ أجزَأَهُ.

ذكرَ عبدُ الرزاق، عَنْ مَعْمر، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ رجلٍ يُقَالُ لَهُ عاصِم: أنَّ رَهْطاً أتَوا عمرَ بنَ الخطَّاب فسألُوهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ فقالَ: أمَّا الغُسْلُ فتوضَّأْ وضوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اغسِلْ رأْسَكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ وادْلُكْهُ، ثُمَّ أفِضِ المَاءَ عَلى جِلْدِكَ.

وأمَّا قولُهُ: «ثُمَّ يُفيض الماءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ» فَقَدِ اخْتَلَف العُلَمَاءُ في الجُنُبِ يغتسلُ، فيصب الماءَ على جِلْدِهِ ويعمّه بِذَلِكَ ولا يَتدلَّك: فالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ أَنَّهُ لا يجزئهُ ذلِكَ حتَّى يتدلَّكَ، لأنَّ اللَّهَ تعالى أمَرَ الجُنُبَ بالاغْتِسَالِ كَمَا أمَرَ المتوضّىء بغَسْلِ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ. ولَمْ يَكُنْ بدٌ لِلْمُتَوَضىءِ مِنْ إمْرَارِ يديهِ بالماءِ على وَجْهِهِ ويديهِ [إلى المِرْفَقَيْنِ] فكذلك جميعُ جَسَدِ الجنبِ ورأسُهُ فِي حُكْمِ وَجْهِ المتوضىءِ ويديْه. وهَذَا قولُ المزني واختيارُهُ.

وقالَ أبُو الفَرَج المالكي: وهذا هُوَ المعقُولُ مِنْ لَفْظِ الاغْتِسَالِ في اللُّغَةِ. وَمَنْ لَمْ يُمِرّ يديهِ ـ فَلَمْ يفْعَلْ غير صَبِّ المَاءِ. ولا يسميه أهْلُ اللسانِ العربي غَاسِلاً، بَلْ يُسمُّونَهُ صَابًّا للماءِ ومنغَمِساً فِيهِ.

ثُمَّ قالَ: ويخرّج هذا عندي ـ والله أعلم ـ أنَّهُ لَمَّا كانَ المعتَادُ مِنَ المنغَمِسِ في المَاءِ وصابّهِ عليهِ ـ أنَّهما لا يكادَانِ يَسلمانِ مِنْ أنْ يَنْكَبَّ الماءُ عَنِ المواضعِ المأمُورِ بِها ـ وجَبَ لذلك عليهما أنْ يُمِرا أيديهما على أبْدانِهما.

قالَ: فأمَّا إنْ طَالَ مَكْثُ الإنْسَانِ في مَاءٍ أو وَالى صَبَّهُ عليهِ من غَيْرِ أنْ يُمرَّ يديهِ على بَدَنِهِ فإنَّهُ ينوبُ ذلِكَ عَنْ إمْرَارِ يديهِ.

ثُمَّ قَالَ: وإلى هذا المعْنى ذَهَبَ مالِكٌ.

هَذَا كُلُّهُ قولُ أبِي الفَرَجِ، وقَدْ عادَ إلَى جَوَازِ الغُسْلِ للمُنغَمِسِ في المَاءِ إذَا بَالَغَ ولَمْ يَتَدَلَّكْ. ونقض ما تقدَّم لَهُ، وخَالَفَ ظَاهِرَ قولِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ إلَّا أنَّ على ذلك جماعة الفقهاءِ وجمهُورَ العلماء.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُون بن مهران كقول مالكٍ سواء في ذلك.

ورُوِيَ نحوه عَنْ أبِي العالِية.

واخْتُلِفَ فيه عَنِ الحَسَنِ وعطاء.

سُئِلَ مالك عَنِ الجُنُبِ يُفِيضُ عليه الماء. قَالَ لَا، بَلْ يغتسلُ غُسْلاً.

وقالَ أبو العالية: يجزىء الجنبَ من غُسل الجَنَابَةِ أنْ يَغُوصَ غَوْصَةً، غيْرَ أنَّهُ يُمر يديْهِ على جِلْدِهِ.

وذكر دحيم، عَنْ كثير بن هِشَام، عَنْ جعفر بن بُرْقَان، عَنْ ميمون بن مهران، قالَ: إذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الجَنابَةِ فَاغْسِلْ جِلدَكَ وكلَّ شَيءٍ تنالُهُ يَدك.

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: يُجْزِىءُ الجُنُبَ إذَا انْغَمَسَ في المَاءِ ولَمْ يتدلَّكْ. وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبُو ثَوْرٍ، وداودُ، وإسحاقُ، والطبريُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم.

وهُوَ قَولُ عامرٍ الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابنِ شهاب الزهريّ، وحمادِ بنِ أبي سُلَيْمان، وعليِّ بنِ حسين، ومحمدِ بنِ عليٍّ.

وروَى مروانُ بنُ محمدٍ الطَّاطري ـ وهُوَ مِنْ ثقاتِ التَّابِعِين ـ عَنْ مَالِكِ بنِ أنس مثلَ ذلك.

وقَدْ ذكرْنَاهُ بإسْنَادِهِ في التمهيدِ.

واخْتُلِفَ عَنِ الحَسَنِ البصري، وعطاءِ بن أبي رباح في هذِهِ المسألَةِ على القَوْلَيْنِ جميعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في التَّمهِيدِ عنهُما مَعَ جماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ غيرهما أنَّهم قالوا: إذَا انْغَمَسَ الرَّجُلُ في نَهْرٍ انْغِمَاسَةً أجْزَأهُ.

ومِنْ حُجَّتِهِمْ أنَّ كُلَّ مَنْ صُبَّ عليه الماءُ فقدِ اغْتَسَلَ لقَوْلِ العَرَبِ: غَمَستْنِي السَّمَاءُ.

قال أبو عمر: أمَرَ اللَّهُ تعَالى المتوضِّىءَ بغَسْلِ جَسَدِهِ كلّه، وبيَّن ذلِكَ رسُولُ اللَّهِ باغتِسَالِهِ، ونَقَلَتْ كَافَّةُ العلماءِ مثلَ ما تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الآحَادِ العدولِ بأنَّ فِعْلَ رسولِ اللَّهِ في غَسلِهِ وجْهِهِ ويديهِ في وضُوئِهِ كانَ بإمْرَارِ كَفَّيْهِ على وجْهِهِ ويديهِ إلى مرفَقَيْهِ، وأنَّ غسلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ كانَ بَعْدَ وضُوئِهِ بإفَاضَةِ الماءِ على جِلْدِهِ كلّه ولَمْ يذْكُروا تَدَلكاً ولا عَرْكاً بيديهِ.

وأمَرَ رَسُولُ اللَّه بِغَسْلِ النَّجاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ، فمرَّة قالَ: لأسماء في دَمِ الحَيْضِ، اقرُصِيهِ، واعرُكِيه[1]، ومرة أمَرَ في بَوْلِ الغُلامِ بأنْ يُصَبَّ عليه الماءُ وأن يُتْبَعَ لبولُ الماءَ دُونَ عَرْكٍ ولا مُرورِ بيد[2].

فدلَّ هذا كلّه على أنَّ الغَسْلَ في لسانِ العربِ يكونُ مَرَّةً بالعَرْكِ، ومَرَّة بالصَّبِّ والإفَاضَةِ.

كلّ ذلك يسمى غَسلاً في اللغةِ العربيَّةِ.

وقدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ العربِ: غَسَلَتْنِي السَّمَاءُ، يعني بما انصبَّ عليه مِنَ المَاءِ.

وإذَا كانَ هذا على ما وَصَفْنا فغير نكير أنْ يكونَ اللَّهُ تعَبَّدَ عِبَادَهُ في الوُضُوءِ بأنْ يُمِرُّوا بالماءِ أكُفهم على وجُوهِهِم وأيديهِم إلى المرافِقِ، ويكون ذلِكَ غَسْلاً، وأنْ يفيضُوا الماءَ على أنفسِهم في غُسْلِ الجنابَةِ والحَيْضِ، ويكونُ ذَلِكَ غسْلاً مُوافِقاً للسُّنَّةِ غير خَارِجٍ مِنَ اللُّغَةِ، وأنْ يكونَ كلّ واحدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ أصْلاً في نَفْسِهِ لا يَجِبُ ردّ أحدِهماإلى صاحِبِهِ، لأنَّ الأصُولَ، لا يُرَد بعضُها إلى بعضٍ قياساً.

وهذا ما لا خلافَ بَيْنَ الأمَّةِ فيهِ، وإنَّما ترد الفروعُ قياساً على الأصُولِ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وقَدْ وصفَتْ عائِشَةُ وميمونَةُ غُسْلَ رسولِ الله ـ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ ـ ولم تذكرا تَدَلُّكاً.

وكذلك الحَدِيث الذي ذَكر عن عمر بن الخطاب قوله: ثُمَّ أفِضِ الماءَ على جلدك ولَم يذكر تدلُّكاً.

وذَكر عبدُ الرزاق قال: أخْبرَنا معْمرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم، قالَ: سَمِعْتُ عليَّ بنَ الحسينِ يقولُ: مَا مَسَّ الماءُ مِنْكَ وأنتَ جنبٌ فقدْ طهر ذلكَ المَكَانَ.

---

(١) انظر الموطأ الحديث ١٠٣، من كتاب الطهارة، وهو هناك بنفس المعنى مع لفظ مختلف: «إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيضة فلتقرحه ثم تنضحه بالماء ثم اتصل فيه.

(٢) انظر الموطأ الحديث ١٠٩، من كتاب الطهارة.

وقال أبو عمر: إذا نَوى بصبِّ المَاءِ وانغماسِهِ فيه غُسل الجنَابَةِ.

واختْلفَ الفقهاءُ في الوضُوءِ، وفي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ بغيرِ نِيَّةٍ.

فقالَ رَبيعَةُ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمَدُ، وأبُو ثَوْرٍ، وإسحاقُ، وأبُو عبيدةَ، وداودُ، والطبريُّ: لا تجزىءُ الطَّهارَةُ للصَّلاةِ والغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ ولا التيمم إلَّا بنيَّةٍ، وحجَّتُهُم في ذَلك قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والإخْلاصُ: النِّيَّةُ في التَّقَرُّبِ إلَيْهِ، والقصدُ إلى أدَاءِ ما افْترَضَ.

وقال ﷺ «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى»[1] وهذا يقتضي أنْ يكونَ كلّ عمل بغيرِ نيةٍ لا يُجْزىءُ.

وقال أبو حنيفَة وأصحابُهُ، والثوريُّ: أمَّا كلُّ طَهَارَةٍ بماءٍ كالوضُوء والغسل مِنَ الجَنابَةِ فإنَّها تجزىءُ بغيرِ نِيَّةٍ، ولا يجزىءُ التيممُ إلَّا بنيةٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ والحسنُ بنُ حيّ: يُجْزىءُ الوضُوءُ والغُسْلُ والتيممُ بغير نيَّةٍ لَهُ، (واخْتُلِفَ عَنْ زفر، فرُوِيَ عَنْهُ لا يجزىءُ بغير نية) كقولِ أبي حنيفة والثوريِّ. ورُوِيَ عنه: أنَّهُ يجزئُهُ كقول الحسن بن حيّ، والأوزاعيِّ.

ورَوَى ابنُ المبَارَكِ، والفِرْيابي، وعبد الرزاق، عَنِ الثوريِّ، قالَ: إذَا علَّمتَ الرَّجُلَ التيَمُّمَ لَمْ يُجْزك إلَّا أنْ تكونَ نَوَيْتَه. وإنْ عَلَّمْتَهُ الوضُوءَ أجزأكَ، وإنْ لَمْ تَنْوِهِ.

ورَوَى أبُو المغِيرَةَ عبدُ القدوس، عَنِ الأوزاعيّ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رجلٍ علَّم آخر التيممَ ـ وهُوَ لا ينوي التيممَ لنَفْسِهِ ـ فحضرَتِ الصَّلاةُ. فقالَ: يصلي بتيممه ذلِكَ، كَمَا لو توضَّأ وهو لا ينوي الصَّلاةَ كانَ طَاهِراً.

وحجَّةُ مَنْ أسقطَ وجوبَ النيَّة في الطَّهَارَةِ بالماءِ أنَّ ذلِكَ ليسَ مِنْهُ فرضٌ ونافلةٌ فَيَحتاجُ المتوضِّىءُ فيهِ إلى نِيَّةٍ.

قالوا: وإنَّما يُحتاجُ إلى النيَّةِ فيما فيهِ مِنَ الأعْمَالِ فرضٌ ونفْلٌ، ليفرِّق بالنيةِ بينَ الفريضَةِ والنَّفْلِ.

وأمَّا الوضوءُ فهوَ فَرْضٌ للنافِلَةِ وللفَرِيضَةِ، ولا يصْنَعُهُ أحَدٌ إلَّا لذلك، فاسْتغنَى عَنِ النِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه، في الترجمة، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في الفضائل باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٣.

قالوا: وأمَّا التيمّمُ فهوَ بدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ فَلا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

ومَنْ جَمَعَ في ذَلِكَ بينَ التيمُّمِ والوضُوءِ فحجَّتُهُ في ذلكَ واحدةٌ، وَمِنْ حُجتِهِمْ أيضاً الإجماعُ على إزالَةِ النَّجاساتِ مِنَ الأبْدَانِ والثياب بغيْرِ نِيَّةٍ، وهي طَهَارَةٌ واجِبَةٌ فَرْضاً عندَهم.

قالوا: وكذلِكَ الوضُوء.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ في هَذا البابِ قول مَنْ قالَ: لا تُجْزِئُ طَهارَةٌ للصَّلاةِ إلاَّ بنيَّةٍ لها وقصدٍ إليها؛ لأنَّ المفترضَاتِ لا تؤدَّى إلاَّ بقصدٍ وإرَادَةٍ، ولا يسمَّى الفاعِلُ فَاعِلاً حقيقةً إلاَّ بقصدٍ منهُ إلى الفِعْلِ.

ومحالٌ أنْ يتأدَّى عَنِ المرْءِ مَا لَمْ يَقْصدْ إلى أدَائِهِ وينويهِ بِفِعْلِهِ لأنَّهُ لا تكُونُ قُربة إلَّا مِنْ متقرِّبٍ بها قَدِ انطَوى ضميره عليها، وهُوَ الإخْلاصُ الَّذِي أمرَ اللَّهُ بِهِ عبادَهُ، وباللَّهِ التوفيق.

واختَلَفَ الفُقهاءُ فيمَن اغتَسَلَ للجمعَةِ وهُوَ جُنُبٌ، ولَمْ يذكر:

فقالتْ طائفَةٌ: تجزئُهُ، لأنَّه اغْتَسَلَ للصَّلاةِ واستَبَاحَها. وليسَ عليه مراعاةُ الحَدَثِ ونحوه، كَمَا لَيسَ عليه أنْ يراعي حَدَثَ البَوْلِ والغائِطِ والريح وغير ذلك مِنَ الأحدَاثِ، وإنَّما عليه أنْ يتَوَضَّأ للصَّلاةِ، فكذلِكَ الغُسْل للصَّلاةِ يومَ الجمعةِ يجزئُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وممَّنْ قال بهذا مِنْ أصْحابِ مالكِ بنُ وهبٍ، وأشهبُ، وابنُ نافع، وابنُ كنانةَ، ومطرِّفٌ، وعبدُ الملكِ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ. وإليه ذهَبَ المزنِيُّ مِنْ أصحابِ الشَّافِعِيِّ.

وقالَ آخَرُونَ: لا يُجْزِئُ الجنبَ غُسْلُ يَوْم الجمعَةِ مِنْ غُسْلِ الجنابَةِ إذَا كانَ نَاسِياً لجنابَتِهِ في حينِ الغُسْلِ، ولَمْ يقصدْ إلى ذلك، لأنَّ الغُسْلَ للجمعةِ سُنَّةٌ، والاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ فَرْضٌ. ومحالٌ أنْ تجزئَ سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ، كَمَا لا تجزئُ ركعَتَا الفَجْرِ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، ولا أرْبَع ركعاتٍ قبلَ الظُّهْرِ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

وهُوَ قَوْلُ ابن القاسم وابن عبد الحكم عَنْ مَالِكٍ.

ولَمْ يَختلفْ أصْحابُ مالِكٍ فيمنِ اغْتَسَلَ للجَنابَةِ لا ينوي الجمعة أنَّهُ غير مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزئهُ مِنَ غسلِ الجمعة، إلَّا ما ذكَرَهُ محمدُ بنُ عبد الحكم، وأبو إسحاق البرقي عَنْ أشهب أنَّهُ قالَ: يجزئُهُ غُسْلُ الجنابَةِ مِنْ غُسْلِ الجمعة.

وقالَ عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة، والثوريُّ، والشَّافِعيُّ، وأبو حنيفة وأصحابُهُ، والليثُ بن سعد والطبريُّ: مَنِ اغْتَسَلَ للجَنابَةِ يومَ الجمعَةِ أجزأهُ غُسْلُ الجنابَةِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ والجنابةِ جميعاً.

وأجْمعُوا في الجُنُب ينْوي بغسلِهِ الجنابة والجمعة أنَّهُ يجزئُهُ عنهما إلا شيْئاً رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قالَ بِهِ أهلُ الظَّاهِرِ: أنَّهُ لا يجزىءُ عَنْ واحِدٍ منهما إذا خَلَطَ النِّيَّةَ فيهما، قياساً على مَنْ خَلَطَ الفَرْضَ بالنَّافِلَةِ في الصَّلاةِ.

وَهَذَا لا يصِحُ لأهْلِ الظَّاهِرِ لدفْعِهم القياس، وقول مَنْ قال بهذا تعسُّفٌ وشذوذٌ مِنَ القَوْلِ، ولا سلفَ لقَائِلِهِ، ولا وَجْهَ لَهُ.

وذَكَرَ أبُو بَكْرٍ الأثرمُ قالَ: قُلْتُ لأحمدَ بنِ حنبل: رجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ مِنْ جَنابَةٍ، ونوى مَعَ ذَلِكَ غُسْل الجمعةِ. فقالَ: أرْجُو أنْ يجزئهُ منهما جميعاً.

قلتُ لَهُ: يُروى عَنْ مالك أنَّه قالَ: لا يجزئهُ عَنْ واحِدٍ منهما، فأنكَرَهُ.

قالَ أبُو بَكْر: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب، قال حدَّثنا موسى بنُ أعْيَن، عَنْ لَيث، عن نافع، عَنِ ابْنِ عمر أنَّهُ كانَ يَغتَسِلُ للجمعةِ والجنابَةِ غُسْلاً واحداً.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال حدَّثني أبي، قالَ حدَّثنا عبدُ الله بن يونس، حدَّثنا بقِيّ، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير عَنْ ليث، عَنْ نافع، عَنْ ابن عمر أنَّهُ كانَ يغتسلُ للجمعةِ والجنابَةِ غسلاً واحداً.

ولا مخالفَ لَهُ ـ علمت ـ مِنَ الصَّحابَةِ.

٨٤ ـ مالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ، هُوَ الفَرَقُ[1]، مِنَ الجَنَابَةِ.

وقدْ ذَكَرْنَا في «التمهيد» مَنْ وَافَقَ مالِكاً على لفظِهِ في هذا الحديث، ومَنْ زادَ فيه مِنْ رُوَاتِهِ.

ولَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هذا إلَّا الاقتصار على ما يَكفي مِنَ الماءِ مِنْ غَيْرِ تحدِيدٍ، وأنَّ الإسْرَافَ فيه مذمومٌ.

وذلِك ردٌّ على الإباضِيَّةِ ومَنْ ذَهَبَ مذْهَبُهُمْ في الإكْثَارِ مِنَ المَاءِ.

وهو مذْهَبٌ ظَهَرَ قديماً، وسُئِلَ عَنْهُ بعضُ الصَّحابة والتابعين. فلذلك سِيقَ هذا الحديث ومثله.

---

٨٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٨، الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢ (غسل الرجل مع امرأته) حديث ٢٥٠، ومسلم في الحيض، باب ١٠ (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، حديث ٤١، وأبو داود في الطهارة، حديث ٢٣٨، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٢٨، والغسل والتيمم حديث ٤١٠، والدارمي في الطهارة حديث ٧٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٣.

(١) الفَرَق: بفتحتين، مكيال، أما مقداره فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع، وقال النووي: وقيل صاعان والصاع: قد حان وثلث بالكيل المصري.

وقدْ ذكرْنا مِنْ آثَارِ هذا الباب في «التمهيد» كثيراً يدُلُّ على ما وصفْنَا، والحمدُ للَّهِ.

وجملةُ الآثَارِ المنقُولَةِ في هذا عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ يدُلُّ على أنْ لا توقيتَ فيما يكفي مِنَ الماءِ في الغُسْلِ والطَّهَارَةِ. ولذَلِكَ ما استحبَّ السلفُ ذكْرَ المقدارِ مِنْ غيرِ كَيْلٍ.

رَوَى عبدُ الرزَّاق، عَن ابن جريج، قالَ: سمعتُ عبدَ الله بن عبيد بن عميرٍ يقول: صاعٌ للغُسْلِ مِنْ غير أنْ يكال.

قال: وأخبرنا ابنُ جريج قالَ: قلتُ لعطاءٍ: كَمْ بَلَغَك أنَّهُ يكفي الجُنُب؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ ماءٍ مِنْ غيرِ أنْ يُكَالَ.

وقَدْ رَوَى القَعْنَبِيُّ، عَنْ سليمان بنِ بلال، عَنْ عبدِ الرحمن بنِ عطاء أنَّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيب سأله رجُلٌ مِنْ أهْلِ العراقِ عَمَّا يكفي الإنسان في غُسْلِ الجَنابَةِ فقالَ لي سَعِيد: إنَّ لي تَوْراً[1] يسعُ مُدَّينِ مِنْ ماءٍ أو نحوهما، وأغْتَسِلُ بِهِ، فيكفيني وتفضُل فيهِ فَضْلةٌ.

فقالَ الرَّجُلُ: واللَّهِ إنِّي لأستنثِرُ بمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ.

فقالَ سعيدُ بن المسيب: فَمَا تأمرني إنْ كانَ الشيطانُ يلعبُ بِكَ.

فقالَ لهُ الرَّجُلُ: فإنْ لَمْ يكفني، فإنِّي رَجُلٌ ـ كما ترى ـ عظيمٌ.

فقالَ لَهُ سعيدٌ: ثلاثة أمدادٍ فقالَ: إنَّ ثلاثَةَ أمدادٍ قليلٌ. قالَ لَهُ: فصاعٌ.

قالَ عبدُ الرَّحمن: وقال لي سعيد: إنَّ لي رَكْوَة[2] أو قدحاً ما تسعُ إلا نصفَ المدِّ أو نحوه وإنِّي لأتوضَّأُ مِنْهُ، وربَّما فَضَلَ فَضْلٌ.

قال عبدُ الرحمن: فذكرتُ هذا الحديث الَّذي سمعتُ مِنْ سعيدِ بنِ المسيّب لسليمان بنِ يسار، فقالَ: وأنَا يكفيني مثل ذلك.

قالَ عبدُ الرحمن: فذكرتُ ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، فقالَ أبو عبيدة: هكَذَا سَمِعْنا مِنْ أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ.

وفي «التمهيد» زيادات في هذا المعنى عَنْ جماعةٍ مِنَ العُلَماءِ، ولا خلافَ بينهم فِي هذا الباب، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا الفرقُ فبتحْرِيكِ الرَّاءِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ يحيى وغيره بإسكانِ الرَّاءِ.

---

(١) التور: وعاء من جلد يتخذ للماء.

(٢) الركوة: وعاء للماء يتخذ من الجلد.

قالَ الخليلُ بنُ أحمد: الفَرق مِكيالٌ.

وقالَ ابنُ وهب: الفَرقَ مكيالٌ مِنْ خَشَبٍ.

كانَ ابنُ شهابٍ يقولُ: إنَّهُ يَسَعُ خَمْسَة أقساطٍ بأقساطِ بني أمَيَّة.

وقدْ فَسَّرَ محمَّدُ بنُ عيسى الأعشى الفَرَق بثلاثةِ أصْوعٍ قالَ: وهِي خمسةُ أقساطٍ.

قالَ: وفي الخمسةِ أقساطٍ اثنا عشرَ مدًّا بمدِّ النبيِّ عليه السلام.

قالَ ابنَ مُزَين: قالَ لي عيسى بنُ دينارٍ: قالَ لي ابنُ القاسم، وسفيان بن عيينة: الفَرَق يحمل ثلاثة أصْوُع.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عَنِ الفَرَق فقالَ ثلاثةُ أصْوُع.

وهذا كلُّهُ قريبٌ بعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مجاهِدٍ ما يخالفُ ذلك.

رَوى موسى الجُهَني عَنْ مجاهد أنَّهُ أُتِيَ بقدحٍ حَزَرْتُهُ بثمانيةِ أرطالٍ، فقالَ: حدثَتْني عائِشَةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بمثْلِ هَذَا.

قال أبو عمر: غَسْلُ الأعْضَاءِ في الوُضوءِ وسائِرِ الجسْمِ في الغُسْلِ إنَّما يكونُ بمباشَرَةِ الماءِ لذلك. وما أمَرَ اللَّهُ بغسلِهِ فلا يُجْزِئُ فيه المسْحُ. فَمَنْ قَدَرَ أنْ يتوضَّأ بمُدٍّ أو أقلّ، ويغتسلَ بِصَاعٍ أو دُونَ بعدَ أنْ يُسبغَ ويَعُمَّ فذلِكَ حَسَنٌ جائزٌ عِنْدَ جماعَةِ العلماء بالحجازِ والعراقِ. ولا يخالف في ذلِكَ إلاَّ ضالٌّ مبتدعٌ، وباللَّهِ التوفيقُ.

وأمَّا فِعل ابن عمر في نضْحِهِ الماءَ في عينيهِ إذْ كانَ يغتسلُ مِنَ الجنابَة ـ فَشَيءٌ لَمْ يتابَع عليه؛ لأنَّ الَّذي عليه غَسْلُ ما ظهرَ لا ما بطَنَ.

ولَهُ ـ رحمه الله ـ أشياء شَذَّ فيها، حَمَله الورَعُ عليها.

وفي أكثَرِ الموطَّآتِ: سُئِلَ مالِكٌ عَنْ نضحِ ابن عمر الماءَ في عينيهِ فقالَ: ليسَ على ذلك الأمر عندَنا، وليسَ هذا عندَ يحيى.

٨٥ ـ وأمَّا قولُ عائشَةَ إذْ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المرْأةِ مِنَ الجَنَابَةِ فقالتْ: «لِتَحْفِنْ[1] على رَأْسِهَا ثلاثَ حَفَناتٍ مِنَ المَاءِ ولتَضْغَثْ رأسَها بيديْها»[2].

---

٨٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) لتحفن: الحفنة ملء اليدين من الماء، ولتحفن: أي لتأخذ ملء يديها من الماء.

(٢) تضغث رأسها: قال ابن الأثير الجزري في النهاية: الضغث معالجة شعر الرأس باليدين عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء.

فذلك إنكارٌ مِنها قول مَنْ رأى أنْ تَنقضَ المرأةُ ضَفائرَ رأسِها عندَ غسْلِها؛ لأنَّ الذي عليها بَلُّ شعرِها وإيصَالُ الماءِ إلى أُصُولِهِ وإسْباغ ذلك وعمومِهِ.

وقدْ أنكرتْ على عبدِ الله بن عمرو بن العاص أمرَه النِّسَاءَ أنْ ينقُضْنَ رؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الغُسْلِ، وقالتْ: ما كنتُ أزيدُ أنْ أغْرِفَ على رأسي ثلاثَ غَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ الله.

رواهُ أيوبُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ محمدِ بْنِ عمير، عَنْ عائشَةَ أنَّهُ بَلَغَها عَنْ عبدِ الله بنِ عمرو.

وفي حديثِ أمِّ سلمةَ: يا رسُولَ الله: أأنقضُ رأسي عِنْدَ الغسل؟ فقالَ: يكفيكِ أنْ تصُبِّي على رَأسِكِ ثلاثَ مراتٍ[1].

وقالَ سعيدٌ: لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرة.

وقالَ مَالِكٌ: اغتِسَالُ المَرْأةِ مِنَ الحَيْضِ والجَنابَةِ سواءٌ، ولا تنقُضُ رَأْسَها.

١٨ ـ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٨٦ ـ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدْ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانَ[2] الخِتانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

هَذَا حديثٌ صحيحٌ عَنْ عثمان بأنَّ الغُسْلَ يوجبه الْتِقَاءُ الختانَيْنِ.

وهُوَ يَدفع حديثَ يحيى بن أبي كثير، عَنْ أَبِي سَلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ عطاءَ ابنَ يَسارٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ زيدَ بن خالد الجُهَني أخبرَهُ أنَّهُ سَألَ عثمانَ بنَ عفَّان، قالَ: قُلْتُ: أرَأَيْتَ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ، ولم يُمْنِ. قالَ عثمان: يتوضَّأ كَمَا يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ويغسلُ ذكَرَهُ سمعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالَ: وسألَ عَنْ ذلك عليًا والزبيْرَ وطلحَةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ فأمَرُوهُ بذلِكَ.

وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا يُعرَفُ مِن مذهبِ عُثمان ولَا مِنْ مَذْهَبِ عليٍّ، ولا مِنْ مذْهَبِ المهاجِرِينَ. انفرَدَ بِهِ يحيى بنُ أبي كثير، ولَمْ يتابَعْ عليهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٠، والترمذي في الطهارة باب ٧٧، والنسائي في الطهارة باب ١٥٠، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك بالماء فتطهرين.

٨٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧١، من كتاب الطهارة، باب ١٨ (واجب الغسل إذا التقى الختانان)، وقد أخرجه الترمذي في الطهارة حديث ١٠٢.

(٢) إذا مس الختان الختان: أي إذا مس موضع القطع من الذكر، موضع فرج الأنثى.

وهُوَ ثِقَةٌ إلَّا أنَّهُ جاءَ بما شَذَّ فيهِ، وأُنكِرَ عليه. ونَكارَتُهُ أنَّهُ محالٌ أنْ يكونَ عثمان سمعَ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ما يُسقط الغسلَ مِن التِقَاءِ الخِتانَيْنِ، ثُمَّ يُفتِي بإيجَابِ الغُسْلِ مِنْهُ.

ولا أعْلَمُ أحَداً قالَ بأنَّ الغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الخِتانَيْنِ مَنْسُوخٌ، بَلْ قالَ الجُمْهُورُ: إنَّ الوضُوءَ مِنْهُ منسُوخٌ بالغُسْلِ. وَمَنْ قالَ بالوُضُوءِ مِنْهُ أجازَهُ وأَجَازَ الغُسْلَ، فلمْ ينكرْهُ.

ذكرَ عبدُ الرزاق عَنْ معمرٍ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب، قالَ: كانَ عمرُ، وعثمانُ، وعائشَةُ، والمهاجرونَ الأولونَ يقولونَ: إذَا مَسَّ الختانُ الختانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ.

وقَدْ تدبَّرْتُ حديثَ عثمان الذي انفردَ بِهِ يحيى بنُ أبِي كثير، فليسَ فيه تصريحٌ بمجاوزَةِ الخِتَانِ الختانَ، وإنَّما فيه جامَعَ ولَمْ يمسّ. وقَدْ تكونُ مجامَعَة ولا يَمسّ فيها الختانُ الختانَ، لأنَّهُ لفظٌ مأخُوذٌ مِن الاجْتِماعِ، يكنى بِهِ عَنِ الوطْءِ.

وإذَا كانَ كذلك فَلَا خِلافَ حينئذٍ فيما قالَ عثمان: إنَّهُ يتوضَّأُ. وجائِزٌ أنْ يسمَعَ ذلِكَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا يكونُ معارِضاً لإيجابِ الغُسْلِ بِشَرْطِ الْتِقَاءِ الخَتَانَيْنِ.

قالَ أبو بَكْرٍ الأثرمُ: قُلْتُ لأحمدَ بنِ حنبل: حديثُ حسين المعلم، عَنْ يحيى ابن أبي كثير عَنْ أبي سلمَةَ، عَنْ عطاء بنِ يسار، عَنْ زيدِ بنِ خالِد، قَالَ: سألت (عنه) خمسةً مِنْ أصْحابِ رسُولِ الله ﷺ: عثمَانَ، وعليًا، وطَلْحَةَ، والزبيرَ، وأُبَيَّ بْنَ كعبٍ فقالُوا: الماءُ مِنَ المَاءِ: أفِيه علَّة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما يُروى مِنْ خِلافِهِ عنهم، قلتُ: عَنْ عليٍّ، وعثمان، وأُبَيّ بن كَعْب؟ قالَ: نعم.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: الَّذي أرى إذا جاوَزَ الخِتانُ الختانَ فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

قيل: إنَّهُ قَدْ كنت تقولُ غير هذا!

قالَ ما أعلمُني قلتُ غير هذا قطّ.

قيلَ لَهُ: قَدْ بلغنا ذلكَ عنك. قالَ: اللَّهُ المُستعانُ.

وقالَ يعقُوبُ بنُ شيبةَ: سمعتُ عليَّ بنَ المديني وذكَرَ هذا الحَدِيثَ، فقالَ: إسنادٌ حَسَنٌ، ولكنَّهُ حديث شاذٌّ غيرُ معرُوفٍ.

قالَ علي: وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وعليٍّ، وأُبَيِّ بْنِ كعْبٍ بأسَانيدَ جيادٍ ـ أنَّهم أفْتَوا بِخِلافِه.

قالَ يعقوبُ بنُ شيبة: هُوَ حديثٌ منسُوخٌ.

كانتْ هذه الفتْوَى في أوَّلِ الإسْلام، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذلك مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

قال أبو عمر: قولُ يعقوب بن شيبة هَذا مأخُوذٌ مما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثَنا أبُو داوُدَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عَنِ ابْنِ شهاب، قال حدَّثني بعضُ مَنْ أرضى أنَّ سهلَ بْنَ سَعْدٍ أخبَرَهُ أنَّ أبيَّ بنَ كعبٍ أخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما جَعَلَ ذلِكَ رخصَةً في أوَّلِ الإسْلاَمِ، ثُمَّ أمَرَ بالغُسْلِ، ونهى عَنْ ذلِكَ. قالَ أبُو دَاودُ: يعني: الماء مِنَ الماءِ.

قالَ موسى بنُ هارون: وقدْ رَوى أبو حازم هذا الحديث عن سهلِ بنِ سعدٍ، وأظنّ ابن شهاب مِنْهُ سَمِعَهُ، لأنَّهُ لَمْ يسمعْهُ مِنْ سهلِ بن سعدٍ، وقَدْ سَمع مِنْ سهل أحادِيثَ. فإنْ كان ابنُ شهاب سَمِعَهُ مِنْ أبي حازم فإنَّهُ ثقةٌ رِضا.

قال أبو عمر: حدِيثُ أبي حازِم في ذلِكَ ذكَرَهُ أبو داوُدَ أيضاً، قالَ حدَّثنا محمدُ ابنُ مِهْرَان الرازي، قالَ حدَّثنا مبَشِّر الحلبي، عَنْ محمدِ بنِ مطرِّف أبي غسَّان، عَنْ أبي حازم، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: حدَّثني أُبَيُّ بْنُ كعب أنَّ الفُتيا الَّتي كانوا يُفتونَ: الماءُ مِنَ المَاءِ كانتْ رخصَةً رخصَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أوَّلِ الإسْلامِ، ثُمَّ أمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

وذكرَ ابنُ أبِي شيبَةَ، قالَ: حدَّثَنا سهلُ بنُ يوسف: قالَ حدَّثنا شعبةُ، عَنْ سيفِ ابنِ وهْب، عنْ أبي حرب بن أبِي الأسود، عَنْ عَمِيرة بن يَثْرِبيّ، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قالَ: إذَا التقَى مُلتقاهما فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

وذَكرَهُ البخارِيَّ في تاريخِهِ قالَ: حدَّثنا محمد بنُ بشار، قالَ: حدثنا سهلُ بنُ يوسف بإسنادِهِ مِثله في باب عَميرة بن يَثْرِبيّ، وفي حديثِ سيفِ بنِ وهب.

وأمَّا حديثُ الأعمش عَنْ ذكوانَ بنِ أبي صالح عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ قال: «إذَا أَعْجلَ أحدكم أو أَقْحِطَ[1] فلا يغتسلْ»[2] ـ فليسَ فيه حُجَّة؛ لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ جواباً لمَنْ أُعْجِلَ أو أُقْحِطَ عَنْ بُلُوغِ التقاء الخَتَانَيْنِ.

---

(١) أقحط: أي جامع ولم ينزل.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٤، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ؛ إذا أعجلت، أو قحطت ـ فعليك الوضوء.

وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٨٣، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله قال: إذا أُعجلت أو أُقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٩٤، ولفظ الحديث عند أحمد: «إذا عجّل أحدكم أو أقحط فلا يغتسلن».

وكذَلِكَ حديث ابن شهاب عَنْ أبي سلمةَ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1]، رواهُ ابنُ وهب عَنْ عمرو [بن الحارث] عَنْ ابْنِ شهاب، ورواهُ جماعَةٌ مِنْ أصْحَابِ ابنِ شهاب كذلك، قال: وكانَ أبو سلمةَ يفعلُ ذلك ـ لا حجَّةَ فيهِ أيضاً؛ لأنَّ قولَهُ: «الماءُ مِنَ المَاءِ» لا يدفعُ أنْ يكونَ [الماء] من الْتقاءِ الختانين.

ولا خِلافَ أنَّ الماءَ ـ وهو الاغْتِسَالُ ـ يكونُ مِنَ المَاءِ الذي هو الإنْزَالُ؛ لأنَّ مَنْ أوجَبَ الغسلَ مِن الْتقاء الختانَيْنِ [يوجبه] مِن: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

والْتقاءُ الختانَيْنِ زيادة حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء» في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنَّهُ لا يجِبُ الماءُ في الاحْتِلامِ إلَّا مَعَ إنْزَالِ الماءِ.

وهذا مجتمعٌ عليه فيمنْ رأى أنَّهُ يجامعُ ولا يُنزل أنَّهُ لا غسلَ عليه، وإنَّما الغسلُ في الاحْتلامِ على مَنْ أنزَلَ الماءَ. هذا ما لَمْ يختلفْ فيه العُلماءُ.

وقدْ رَوى شريك، عَنْ أبي الجحّاف ـ واسْمه داوُد بن أبي عوف ـ عَنْ عكرمة، عَنْ ابن عبَّاس قالَ: إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ في الاحْتِلامِ، وإنَّما الرواية في التقاءِ الختانين عن المهاجرين من الصَّحابة.

فذكر ابنُ أبي شيبةَ، قالَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عَنْ شعبة، عَنْ أبي عون، عَن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى أنَّهُ سمعَ مِنْ عمرو، أو عَنْ أخيهِ سَمِعَهُ مِنْ عمرو وقالَ: إذا جَاوَزَ الختانُ الختانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ.

قالَ، حدَّثَنا ابنُ أبي عيينةَ، عَنْ ابْنِ طاوس، عَنْ أبِيهِ، قالَ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمَّا [أنا] فإذا خالطتُ أهلي اغتسلْتُ.

قالَ حدَّثنا أسامةُ بنُ عبيد الله بن عمر، عَنْ نافعٍ، عَن ابن عمر، قالَ: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

وذكر عبدُ الرزاق[2]، عَنْ الثورِيِّ، عَنْ جابر، عَن الشعبيّ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ، عَنْ عَلي وعلقمة، عَنْ عبد الله ومسروق، ، عَنْ عائشةَ، قالوا: إذا جَاوَزَ الختانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ.

وعنْ مَعْمر، عَنْ عبد الله بنِ محمد بن عَقيل: أنَّ علياً قالَ: كَمَا يجبُ مِنْهُ الحَدُّ كذلِكَ يجبُ منهُ الغُسْلُ.

وعَنْ محمَّدِ بن مسلم، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ أبي جعفر محمد بن علي بن

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٨٠، ٨١، وأبو داود في الطهارة باب ٨٤.
(٢) المصنف ١/ ٢٤٥.

حسين: أنَّ علياً وأبا بكرٍ وعمرَ قالُوا: ما أوجَب الحدَّيْنِ: الجَلْدَ، والرَّجْمَ ـ أوجَبَ الغُسْلَ.

وعَن ابن جُرَيْج وعبيد الله بن عمر، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمر قالَ: إذا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ وجبَ الغُسْلُ.

وهو عند مالِكٍ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابن عمر وعن الثَّوري، عن الأعمْش، عنْ إبراهيم، عَنْ علقَمة، عَنِ ابنِ مسعودٍ: سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فقالَ: إذا بَلَغْتَ ذلك اغتسلْتَ. قال سفيانُ: والجَمَاعةُ على الغُسْلِ.

ذكرَ أبو بكر بْنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ. عَنْ عاصِم، عن زرّ، عَنْ علي، قالَ: إذا التقى الخِتَانَانِ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

قالَ: وحدَّثنا وكيعٌ، عَنْ حنظلة الجُمَحي، عَنْ سالم، عن ابن عمر، قَالَ: قالَ عمر: إذَا خالطَ الرَّجُلُ أهلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

قالَ: وحدَّثنا وكيع، عَنْ مِسْعر، عَنْ معبدِ بنِ خالد، عَنْ عليٍّ، وعن غالِب بن أبي الهذيل عَنْ إبراهيم عَنْ عليٍّ، قالَ: إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وَجَب الغُسْلُ.

وكَيفَ يَصِحُّ عَن عليٍّ حديث عطاءِ بن يسار عن زيدِ بن خالدٍ مع تواترِ الطرقِ بخلافِ ذلك؟

وأمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فلمْ يُختلفْ عنهما في ذلِكَ.

حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي إدريس، عَن الشَّيباني، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأخنس، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب، قالَ، قال عمرُ: لا أُوتيَ برجُلٍ فَعَلَهُ ـ يعني جامعَ ولَمْ يغتسلْ وهُوَ لَمْ ينزلْ ـ إلا نَهكَتْهُ عقوبةً.

قالَ: وحدَّثنا حفصٌ، عَنْ حَجَّاج، عَنْ أبي بكرٍ، قالَ: أجمَعَ المهاجرونَ: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ أنَّ ما أوجبَ الحدَّ مِنَ الجَلْدِ والرَّجْمِ أوجَبَ الغُسْلَ.

وذكر عبد الرزاق[1]، أخبرنا مجاهدٌ، عَنْ أبيهِ، قالَ: اختلفَ المهاجرونَ والأنصارُ فيما يوجبُ الغُسْلَ: فقالَ الأنْصَارُ: الماءُ مِنَ الماءِ، وقال المهاجرونَ: «إذا مَسَّ الخِتَانُ الختانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. فحكَّموا بَينَهُمْ عليَّ بْنَ أبي طالب، واختصَمُوا إليْهِ. فقالَ عليٌّ: أرَأيْتُمْ لَو أبْصَرْتُمْ رجُلاً يُدْخِلُ ويُخرِجُ أيَجِبُ عليْهِ الحَدُّ؟ قالوا: نعمْ. قالَ: أفيوجِبُ الحدَّ، ولا يوجِبُ صاعاً مِنْ مَاءٍ، فقضى للمهاجِرِينَ، فبلَغَ ذلك

(١) المصنف ١/ ٢٤٥.

عائشَةَ فقالتْ: ربَّما فعلنا ذلك أنَا ورسولُ الله ﷺ فقُمنا واغْتسلنا.

وهذا أيضاً يعارِضُ حديث عطاء بن يسار، عَنْ زيد بن خالد قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عكرمةَ قالَ: يوجب الحَدَّ والرَّجْمَ، ولا يوجِبُ إناءَ مِنْ مَاءٍ.

وهُو قولُ شريح، وأبي هُرَيْرَة وإليه انْصَرَفَ أُبَيٌّ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، والنعمانُ بنُ بشيرٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وابنُ عباسٍ. وعليه عامَّةُ الصَّحابَةِ والتابعين وجمهورُ فقهاء الأمصارِ.

٨٧ ـ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ[1]، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَها. إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

ففيه دليلٌ على أنَّ أبَا سَلَمَةَ كانَ عندَها مِمَّنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وأنَّهُ قَلَّدَ فيهِ مَنْ لا علم لَهُ بِهِ، فعاتبته بِذَلِكَ، لأنَّهُ كانَ أعلم الناسِ بذلِك، لأنَّهُ كانَ أعلم الناسِ بذلِك المعنى لمكانها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أبي سَلَمةَ روايته عَنْ عطاءٍ وعَنْ أبي سَعيد أنَّهُ كان يفعلُ ذلِك، ولذلك قرعته عنه بِمَا ذكر مالكٌ في حَدِيثِهِ، واللَّهُ أعْلمُ.

٨٨ ـ وأما حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرٍ، إِنِّي لأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ يُكْسِلُ ولاَ يُنْزِلُ[2]؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ هذَا أَحَداً، بَعْدَكِ أَبَداً.

---

٨٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ٨٠ (ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، حديث ١٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٦٠٨.

(١) الفُروج: هو فرخ الدجاج.

٨٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب ٢٢ (نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) حديث ٨٨، والترمذي في الطهارة حديث ١٠١، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٠٨.

(٢) الرجل يصيب أهله يكسل ولا ينزل: أي الرجل يجامع حليلته، ثم يدركه فتور فلم ينزل.

فإنَّهُ وإنْ لَمْ يكنْ مسنَداً في ظَاهِرِهِ ـ فإنَّهُ يَدْخُلُ في المسنَدِ بالمعنى والنَّظَرِ؛ لأنَّهُ مُحَالٌ أنْ تَرَى عائِشَةُ نفسَها حجَّة على غيرِها مِنَ الصَّحابَةِ في حينِ تَنازُعِهِم واخْتلافِهِم في هذه المسألةِ النازِلَةِ بينَهُم، ومحالٌ أنْ يُسَلِّم أبو مُوسَى لعائِشَةَ قولَها مِنْ رأيها في مَسْأَلَةٍ قَدْ خَالَفَها فيها مِنَ الصَّحَابَةِ غيرُها برَأْيِهِ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم لَيْسَ بحجَّةٍ على صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّنازُعِ في الرَّأي: فلمْ يبقَ إلَّا أنَّ تسلِيمَ أبي موسَى لَها كانَ لِعِلمِهِ أنَّ ما احتَجَّتْ بِهِ كانَ عن رَسُولِ اللَّهِ.

ومَعَ ما ذكَرْنا مِنْ هذا الاستدلالِ فقدْ رُوِيَ حديثها هذا عنها مسنَداً عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام.

فمِن ذلكَ ما رواه أبو قُرَّة موسى بنُ طارِقٍ عَنْ مالكٍ عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ، عَنْ سعيدِ بن المسيب، عَنْ أبي موسى عَنْ عائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إذا التقَى الختانان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

ورَوى عليُّ بنُ زيد، عَنْ ابنِ المسيّب قالَ: نازَعَ أبو موسى ناساً مِنَ الأنْصَارِ، فقالوا: الماء مِنَ المَاءِ. قالَ سعيدٌ: فانْطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتَّى دخَلْنَا على عائشة، فقالَ لَها أبو موسى الَّذي تنازعُوا فيه. فقالتْ عائشَةُ: عندي الشفاء مِن ذَلك. قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأرْبَعِ، وألصَقَ الخِتَان بالخِتانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(١).

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ ثابتٍ البُنانِي، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ رباح، عَنْ عبدِ العزيز بن النعمان، عَنْ عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا التقى الخِتانَانِ اغْتَسَلَ».

وروَى القاسمُ بنُ محمد، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وأُمُّ كلثومٍ بنت أبي بَكْرٍ كلّهم عَنْ عائشةَ قالتْ: «كُنْتُ أنَا ورَسُولُ اللَّه ﷺ نفعله فَنَغْتَسِل».

وقدْ ذَكَرْنا أسانيدَ [هذه الأحاديث] عَنْ عَائِشَةَ كلَّها في التَّمهيدِ، وهي مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ، فدَلَّ على صِحَّةِ التأويلِ المذكورِ، وباللَّهِ التوفيقُ.

ورَوى مثلَ ذلِكَ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أيضاً: فَمِنْ ذلك حديث شعبةَ، وسعيدٍ، وأبان، وهمَّام، وحمَّادِ بنِ سلمةَ، وهشامٍ، وكلُّهم عَنْ قتادَةَ، عَنِ الحسنِ، عَنْ رافعٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٨، ومسلم في الحيض حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في الطهارة باب ٨٣، والنسائي في الطهارة باب ١٢٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١١١، والدارمي في الوضوء باب ٧٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٥٢٠، ٦/ ٤٧، ١١٢.

عَنْ أبي هريرَةَ عنِ النَّبِيِّ ـ عليه السَّلام ـ قالَ: «إذَا قَعَدَ بين شُعَبِها الأربَعِ، وألْزَق الخِتانَ بالخَتانِ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ»(١).

ورَوى عمرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه، عَنْ جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا التقى الخِتانَانِ، وتوارَتِ الحشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢).

وقَدْ ذَكَرْنا أسانيدَها في التمهيد.

وعلى هذا مذاهبُ أهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ الفتْوى في جميع الأمصَارِ، فيما علِمْتُ.

وممَّنْ قالَ بذلِكَ مِنَ الفقهاءِ مالكٌ وأصحابُهُ، وسفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، والحسنُ بنُ حي، والشافعيُّ وأصحابُهُ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ، والطَّبريُّ.

واختَلَفَ أصحابُ داودَ في هَذِهِ المسألَةِ: فمنْهُم مَن قالَ في هذه المسألَةِ بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصفْنا، مِنْ إيجابِ الغُسْلِ بالتقاءِ الختانَيْنِ. ومنْهُم مَنْ قالَ لا غُسْلَ إلَّا بإنْزَالِ الماءِ الدَّافِقِ، وجعل في الإكْسَالِ الوضوء.

واحتجَّ مَن ذَهب إلى هذا بما رواهُ يحيى القطَّان وغيره عَنْ هشام بنِ عروةَ، قال: أخبرني أبو أيوب الأنصاريّ، قالَ: أخبرني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ! إذَا جامع الرَّجُلُ امْرَأتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ، قالَ: «يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأةَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأ، ويُصَلِّي»(٣).

وهذا الحديثُ قَدْ صَحَّ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْب، وصحَّ بما قدَّمْنا أنَّهُ مَنْسُوخٌ، وأنَّ الفُتْيَا بذلك كانتْ في أوَّلِ الإسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرُوا بالغُسْلِ، فَلَا حجَّةَ في هذا عندَ أحَدٍ يعرفُ ما يقُولُ.

وفي حديثِ مالكٍ ما يدُلُّ على أنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ كانَ يُفْتي بما حَدَّثَ بِهِ عنْهُ أبو أيُّوب، حتى صحَّ عندَهُ بعدُ ما ذَكَرَهُ عَنْهُ سهلُ بنُ سعدٍ، فنزَعَ عن ذلِكَ، ورجَعَ عَنْهُ.

٨٩ ـ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى

---

(١) انظر الحاشية المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١١١، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة باب ١٠٨، ومسلم في الحيض حديث ٨٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي.

٨٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٦.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أنَّ مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ الأنْصَارِيَّ، سَألَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ولاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لا يَرَى الغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ[1]، قَبْلَ أنْ يَمُوتَ.

وَفِي رجُوعِ أُبي بن كعب عَنِ القَوْلِ بِما سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ ورواهُ عَنْهُ ـ ما يدلُّ على أنَّهُ كانَ منْسُوخاً. ولولا ذلِكَ ما رَجَعَ عَنْهُ، لأنَّ ما لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ لا يجوزُ تَرْكُهُ، ولا الرجوعُ عَنْهُ لأحَدٍ صَحَّ عندَهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِث بنُ سفيان، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا مطلبُ بنُ شعيب، قالَ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح، قال حدَّثني الليثُ، قالَ حدَّثنا عَقيل، عَن ابْنِ شهابٍ، عَنْ سهلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ حدَّثَنِي أُبي بنُ كعبٍ أنَّ الفُتيا التي كانُوا يُفْتُون بها قولَهم: إنَّ الماءَ مِنَ الماءِ ـ رخصةٌ كانَ رسولُ اللَّهِ رخَّصَ بها في أوَّلِ الإسْلامِ، ثُمَّ أمرنا بالغُسْلِ بعدُ.

وقَدْ تقدَّمَ أنَّ ابنَ شهاب لَمْ يسْمَعْهُ مِنْ سهلِ بنِ سعدٍ، وإنَّما رواهُ عَنْ أبي حازم، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثابت بنقلِ العدولِ والثقاتِ لَهُ.

فإنْ قيلَ إنَّ رافعَ بنَ خَدِيج، وأبا سعيدِ الخُدْرِي، وعبدَ الله بنَ عباسٍ، وأبا مسعودٍ، وسعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، كانُوا يقولُونَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ، قيلَ لقائلِ ذلك: قَدْ قُلْنا: إنَّ الماءَ مِنَ المَاءِ يحتملُ أنْ يكُونَ معْناهُ الاحْتِلامُ، وإنْ لَمْ يُنْزِلْ في احْتلامِهِ فلا يضرُّهُ ما رأى مِنْ جماعِهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: وسعدِ بْن أبي وقَّاصٍ، وابْنِ مسعودٍ ـ إيجاب الغُسْلِ مِن الْتِقَاءِ الخَتانَيْنِ على خلافِ ما حكى هذَا القائِل عنهم.

ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحدٍ مَعَ السُّنَّةِ.

وقدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ ما قَدَّمْنا ذكره في هذا البابِ ممَّا فيه كفايةٌ ومَقْنَعٌ، وحُجَّةٌ قاطِعَةٌ عندَ ذَوِي الألبابِ.

ولهَذِهِ المسألةِ أيضاً حظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وذلك أنَّ الصَّلاةَ لا تجبُ أنْ تؤدّى إلَّا بطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ.

وقدْ أجْمَعُوا على أنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الإكْسَالِ فقدْ أدَّى صَلاتَهُ بطهارَةٍ مجتمع

---

(١) نزع عن ذلك: أي كف وأقلع ورجع.

عليها، والصَّلاةُ يجبُ أن يُحتاطَ لها، وكيفَ وفي ثبوتِ السُّنَّةِ بصحيح الأثَر ما يغني عَنْ كُلِّ نَظَرٍ؟ وباللَّهِ التوفيق.

١٩ ـ باب وضوء الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَر بْنُ الخطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

(وهذا مِنَ التقديمِ والتَّأخِيرِ. أرادَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ).

وكذَلِكَ رواهُ سفيانُ الثوريُّ، وشعبةُ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن دينار، عن ابنِ عمر، فقالا فيهِ: يَغسِل ذَكَرَهُ ويتوضَّأ.

وقَدْ رواهُ عَنْ مَالِكٍ جماعَةٌ كذلِكَ في غَيْرِ الموطَّإِ، ولَمْ يختَلِفْ رواةُ الموطَّإِ أنَّهُ كما رواهُ يحيى: توضَّأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.

وروايةُ ابنِ جُرَيْج لهذا الحديث عَنْ نافع كروايةِ الثوريِّ وشعبة عن ابن عيينة، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ في المعنى.

قالَ فيهِ: إنَّ عمرَ استفتى النبيَّ ـ عليه السَّلام ـ فقالَ: أيَنَامُ أحدُنا وهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: نعم، لِتوَضَّأْ.

ولَمْ يذكرْ غَسْلَ الذَّكَرِ في الوضُوءِ، لا قَبْلُ، ولا بَعْدُ، لَقَوْلِ عائشَةَ:

٩١ ـ إذَا أصَابَ أحدُكُم المَرْأَةَ ثُمَّ أرَادَ أنْ ينَامَ فلاَ يَنَمْ حتَّى يَتَوَضَّأ وضُوءَهُ

---

٩٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٦، من كتاب الطهارة، باب ١٩ (وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل)، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢٧ (الجنب يتوضأ ثم ينام) حديث ٢٨٧، ومسلم في الحيض، باب ٦ (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له) حديث ٢٥، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٢١، والترمذي في الطهارة حديث ١١١، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٥٩، ٢٦٠، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٩.

٩١ ـ هذا الحديث ورد متصلاً عن عائشة، وهو في الموطأ، برقم ٧٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢٧ (الجنب يتوضأ ثم ينام) حديث ٢٨٦، ٢٨٨، ومسلم في الحيض، باب ٦ (نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) حديث ٢١ و٢٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٢٢، والصلاة حديث ٤٢٤، والنسائي في الطهارة حديث ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، والغسل والتيمم حديث ٤٠٤، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٨٤، والدارمي في الطهارة حديث ٧٥٧.

للصَّلاةِ. ليبين أنَّ الوُضُوءَ الَّذِي أمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ عمرَ بنَ الخطاب هُوَ الوضُوءُ للصَّلاةِ، ثُمَّ أتبَعَهُ بفعلِ ابْنِ عمر: أنَّه كانَ لا يغْسِلُ رجليهِ إذَا توضَّأ وهُوَ جُنُبٌ للأكْلِ، أو للنوم.

ولَمْ يُعجب مالكاً فعلُ ابن عمر، وأظنُّه أدخلهُ إعلاماً أنَّ ذلك الوضوء ليسَ بلازِمٍ. وما أعلمُ أحَداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ أوجبَهُ فرضاً، إلَّا طائفَة مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ. وأمَّا سائرُ الفقهاء بالأمْصَارِ فَلَا يوجِبُونَهُ. وأكثرهم يأمرونَ بِهِ، ويستحبونَهُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسْحاق، وجماعَةِ الصَّحَابَةِ والتابعين.

قالَ مَالِكٌ: لا ينامُ الجُنُبُ حتّى يتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ. قالَ: ولَهُ أنْ يعاودَ أهْلَهُ، ويأكل قَبْلَ أنْ يتوضَّأ إلَّا أنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قذَر فيغْسِلَها.

قال: وأمَّا الحائِضُ فتنامُ قَبْلَ أنْ تتوضَّأ، وقولُ الشافِعِي في هذا كُلِّهِ نحو قَوْل مالكٍ.

وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ: لا ينامُ الجُنبُ حتَّى يتوضَّأ، رجُلاً كانَ، أو امْرَأةً.

وقالَ أبو حنيفَةَ: وأصحابُهُ، والثوريُّ: لا بأسَ أنْ ينامَ الجُنُبُ على غيرِ وضُوءٍ. وأحبُّ إليْهم أن يتوضَّأ.

قالَ: فإذا أرادَ أنْ يأكُلَ مَضْمَضَ وغسلَ يديهِ، وهُوَ قولُ الحسنِ بن حيّ.

وقالَ الأوزاعيُّ: الحائِضُ والجنبُ إذا أرادَا أنْ يأكُلَا أو ينامَا غَسَلا أيديهما.

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: إنْ شاءَ الجُنبُ نَامَ قبلَ أنْ يتوضَّأ.

قال أبو عمر: وقَدْ ذَكَرنا الآثارَ المرفُوعَةَ عَنْ عمر، وعائشَة عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ في وضُوءِ الجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ. ولَمْ تَخْتَلِفْ عنهُما الآثارُ في ذلِكَ إلاَّ مِنْ روَايَةِ مَنْ أخطَأ في الحَدِيثِ عَنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِهِ على ما بيَّنَّاهُ في التمهيد.

واختلفتِ الروايةُ المرفوعَةُ عَنْ عَائشَةَ في وضُوءِ الجُنُبِ عندَ النَّوْمِ.

وأحسنُ الأسانيدِ عَنْ عائشَةَ في ذلك ما رواهُ ابن المبارَك وغيرُه عَنْ يونس عَنِ الزهريِّ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرادَ أنْ ينامَ وهُوَ جُنُبٌ توضَّأ. وإذَا أرادَ أنْ يأكُلَ ويشرب غَسَلَ يديهِ، ثُمَّ يأكل، ويشرب[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٢١، وأبو داود في الطهارة باب ٨٨، والنسائي في الطهارة باب ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، وفي الوليمة من السنن الكبرى باب ٧٨، ١٣٨، وعشرة النساء باب ٣٣، وابن=

وقدْ ذَكَرْنا الاختلافَ عَنْهُ في هذا الحديث، وذكرنا طرقَ حديث عائشَةَ، وطرق حديث ابن عمر، عَنْ عمر بذلكَ في التمهيدِ.

ورواهُ الحَكَمُ، عَنْ إبْراهِيم، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عائشة أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ إذَا أرادَ أنْ يأكل أو ينامَ ـ وهُو جُنُبٌ ـ توضأ.

وذكرَ أحمدُ بنُ زهير عَنْ أحمدَ بنِ حنبل، عَنْ يَحيى القطان، قالَ: تَرَكَ شعبةُ حديثَ الحكمِ في الجنبِ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ.

وأمَّا حجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الكوفيينَ وغيرِهم إلى أنَّ الجُنُبَ لا بأسَ أنْ ينامَ قبلَ أنْ يتوضَّأ فحديثٌ ذكرَهُ أبو داودَ قالَ: حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال حدَّثنا عطاءُ الخراساني، عن يحيى بن يَعْمَر، عَن عمارِ بنِ ياسِر أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ رَخَّصَ للجنب إذَا أكَلَ أو شَرِبَ أو نَامَ أنْ يتوضَّأ.

وقالوا معناه: ألَّا يتوضَّأ، لأنَّهُ في ذلِكَ رخصة، وهذا محتملٌ للتأويلِ لا حُجَّة فيه.

قالَ أبو داودَ: وبين يحيى بن يَعْمَر وعمار بن ياسر فيه رجُلٌ.

وروى سُفيانُ الثَّوريُّ عَنْ أبي إسحاق عنِ الأسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ ينامُ وهُوَ جُنُبٌ، ولا يَمسّ ماءً.

قالَ سفيان: وهذا الحديثُ خطأٌ، ونحنُ نقولُ بِهِ.

وقدْ أوضَحْنا قولَ سفيان هذا في «التمهيدِ».

وقَدْ عارَضَ حديثَ ابن عمر وحديث عائشَةَ في هذا البابِ بحديثِ سعيد بن الحويرث عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مِنَ الخَلاءِ فأُتِيَ بِطعام، فقالُوا: ألَا نأتِيكَ بطُهْرٍ؟ فقالَ: «لا أصَلِّي فأتَطهَّر» وبعضُهم يَقُولُ فيه: ألا تتوضَّأ؟ فقال: «ما أردْتُ الصَّلاةَ فأتوضَّأ»، ثُمَّ تَنَاوَلَ عِرْقاً فأكَلَ مِنْهُ، ولم يمسّ ماءً.

وهُو حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أيوبُ، وحمادُ بنُ زيد، وسفيانُ بنُ عيينة، وابنُ جريج عن عمرو بن دينار. سمعَ سَعيدَ بنَ الحويرث، سمع ابنَ عباسٍ، وقَدْ سمِعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ سعيدِ بنِ الحويرث، وطرقه في التمهيد.

قالوا: ففِي هذا الحديثِ أنَّ الوُضُوءَ لا يكُونُ إلَّا لِمَنْ أرادَ الصَّلاةَ، وذلِكَ رفَعَ الوضُوءَ عندَ النَّوْمِ، وعندَ الأكْلِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

= ماجه في الطهارة باب ٩٩، ١٠٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

٢٠ ـ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صَلَّى ولم يذكر. وغسله ثوبه

٩٢ ـ مَالِكٌ: عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ حكِيم؛ أنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ في صَلاَةٍ مِنَ الصَّلوَاتِ، ثُمَّ أشَارَ بِيَدَيْهِ أن امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ.

قَدْ ذكرْنَا عطاءَ بن يَسار وأخويه بما يجبُ، مِنْ ذكرِ المولدِ، والوفاةِ، والحَالِ، واللقَاءِ في التمهيدِ.

وهَذَا حديثٌ منقطعٌ. وقدْ رُوِيَ متصلاً مسنداً مِنْ حديثِ أبي هريرة، وحديث أبي بكرةَ، وقَدْ ذكرتُ طرقَها في التَّمهِيدِ.

وفي بعضها: «أنه كبَّر» كَمَا في حديثِ مالكٍ، وفي بعضِها أنَّهُ «قامَ في مُصَلَّاهُ»، وفي بعضِها أنَّهُ لمَّا انصرفَ «كبَّر» وفي روايةِ الزهري، عَنْ أبي سلمَةَ، عَنْ أبي هريرةَ لهذا الحديث: «فقالَ لَهم: مكانَكم»، وفي حديث أبي بكرة: «فأوْمَأ رسولُ الله بيدِه: أنْ مكانكم». وكلامُهُ وإشارتُهُ في ذلك سواءٌ، لأنَّهُ كانَ في غيرِ صَلَاةٍ.

أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بن محمد، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد، حدَّثنا الخضرُ بنُ داود، حدَّثنا أبو بكر الأثرم، قالَ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عَنْ حديث أبي بكرة: أنَّ النبيَّ عليه السلام «أشارَ أنِ امْكُثُوا. فذهبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وعلى جلدِهِ أثرُ الغُسْلِ، فصَلَّى بهم:» ما وجْهُهُ؟ قالَ: وجهُهُ أنَّهُ ذهبَ، فاغْتَسَلَ. قيلَ لَهُ: كانَ جُنُباً؟ قالَ: نعمْ.

ثُمَّ قالَ: يرويه بعضُ النَّاسِ أنَّهُ كبَّرَ، وبعضُهُمْ يقولُ: لَمْ يكبّر. قيلَ لَهُ: فلو فَعَلَ هذا إنسانٌ اليومَ أكنتَ تذهبُ إلَيْهِ؟ قالَ: نعمْ.

قال أبو عمر: مَنْ ذكر أنَّهُ كبّر زادَ زيادة حافِظٍ يجب قبولها، وفي حديثِ مالكٍ وغيره أنَّه كبَّر على ما قدْ أوردْناهُ في التَّمهيدِ.

ومَنْ روَى، أو اعتقَدَ أنَّهُ لَمْ يُكبِّر فقدْ أرَاحَ نفسَهُ مِنَ الكَلام في هذا البابِ. وإنَّما القَوْلُ والتوجيهُ فيه على مَنْ روى أنَّه كبّر، ثُمَّ قالَ لهم، وأشارَ إلَيهم: أنِ امْكُثُوا.

وقَدْ ظَنَّ بعضُ شيوخِنَا أنَّ في إشارَتِهِ إليهم: أنِ امْكُثُوا دليلاً على أنَّهُ إذَا انْصَرَفَ إليهم بَنَى بهم، لأنَّهُ لَمْ يتكلَّم. وهذَا جهلٌ، وغلطٌ فاحِشٌ. ولا يجوزُ عندَ أحدٍ مِنَ

---

٩٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٩، من كتاب الطهارة، باب ٢٠ (إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه)، وفيه عن إسماعيل بن أبي حكيم بدل إسماعيل بن حكيم، وقد أخرج الحديث البخاري في الغسل، باب ١٧ (إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) حديث ٢٧٥. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٩ (متى يقوم الناس للصلاة) حديث ١٥٧ و١٥٨.

العُلَماءِ أنْ يَبني أحدٌ على ما صَنَعَ مِنْ صَلَاتِهِ غير طاهِرٍ. ولا يخلو أمره عليه السلام إذا رجعَ من [أحد] ثلاثة أوجهٍ:

إمَّا أنْ يكونَ بنى على التكبيرة التي كبَّرها وهُوَ جنبٌ، وبنى القومُ معهم على تكبيرهم فإنْ كانَ هذا فهُوَ منسُوخٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ عليه السلام: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ بغَيْرِ طَهُورٍ»[1] فكيفَ يَبني على ما صلَّى وهُوَ غير طاهِرٍ؟ وتكبيرةُ الإحْرامِ رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ، فكيفَ يَجْتَزِئُ بها، وقَدْ عملها على غَيْرِ طَهارَةٍ؟ هذا لا يظنُّهُ ذوُ لُبٍّ، ولا يقُولُهُ أحدٌ، لأنَّ علماء المسلمين مجمعون على أنَّ الإمامَ وغيرَهُ مِنَ المصَلِّينَ لا يبني أحدٌ منهم على شَيءٍ عملَهُ في صلاتِهِ وهو على غيرِ طهارَةٍ، وإنَّما اختلَفُوا في بناءِ المحدِثِ على ما قَدْ صَلَّى وهُوَ طاهرٌ قبلَ حَدَثِهِ.

وقَدْ بيَّنَّا ذلك فيما مضى مِنْ هذا الكتاب في باب بناءِ الراعِفِ، والحمْدُ للَّهِ.

والوجْهُ الآخَر أنْ يكونَ ـ عليه السلام ـ حينَ انْصَرَفَ بعدَ غُسْلِهِ استأنَفَ صَلَاتَهُ واسْتأنَفَها أصْحَابُهُ معهُ بإحْرام جديدٍ، وأبطَلوا إحرامَهم، وإنْ كانُوا قَدْ أحرَمُوا مَعَهُ، وكانَ لَهم أنْ يَعْتدُّوا بِهِ لو استَخْلف مَنْ يُتم بهم.

فإنْ كانَ هذا فليسَ في الحديثِ معنى يُشْكِلُ حينئذ على مذهب مَن روى أنَّهُ كَبَّر ثُمَّ أشارَ إليهم أن امكثُوا ثُمَّ انْصَرَفَ.

وأما مَن روى أنَّهُ لَمْ يكبِّر أوّلاً، وكَبَّر لما انصرفَ فليسَ في روايته شَيْءٌ يحتاجُ إلى قولِ غير انتظار الإمامِ إذَا كانَ في الوقْتِ سعة، وهذَا أمرٌ مجتمعٌ على جوازِهِ ولا مدخَلَ أيْضاً للقولِ فيهِ.

والوجْهُ الثالثُ أنْ يكونَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ كبّر مُحْرماً مستأنفاً لِصَلَاتِهِ، وبنى القومُ خلفَهُ على ما مضى مِنْ إحْرامِهِم. فهذا وإنْ كانَ فيه النكتةُ المجيزةُ لِصَلاةِ القومِ خَلْفَ الإمامِ الجُنُبِ لاسْتِجْزَائِهِم بإحرامِهِم فإنَّهُ لا يَصِحُّ، ولا يخرجُ على مذهَبِ مَالِكٍ، لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ إحرامُ القومِ قبلَ إحرام إمامِهِمْ.

وهَذَا غيرُ جائِزٍ عندَ مالِكٍ وجمهورِ الفقهاءِ، وإنَّما أجازَهُ الشَّافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ.

والصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ما ذَكَرَهُ البُوَيْطِيُّ وغيرُهُ عَنْهُ: أنَّ إحْرَامَ المأمُومِ لا يصحُّ

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، والدارمي في الوضوء باب ٢١، في الترجمة، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

إلَّا بعدَ تكبيرَةِ إمامِهِ في إحرامِهِ ومَن كبَّر قبلَ إمامِهِ فلَا صَلَاةَ لَهُ. لا يحتملُ الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو مِنْ أحدِها. وليسَ في شَيءٍ منها ما يَدُلُّ على جوازِ صَلَاةِ المأمُومِ الطَّاهِرِ خلف الإمامِ الجُنُبِ على مذهبِ مالكٍ، فتدبره تجدْه كذلك إنْ شاءَ اللَّهُ.

وأمَّا الشافعيُّ فيصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديث على أصله في أنَّ صلاةَ القَوْمِ عندَهُ غير مرتبِطَةٍ بصلاةِ إمامِهِم، لأنَّ الإمامَ قَدْ تبطُلُ صلاتُهُ، وتصحُّ صلاةُ مَنْ خَلْفَهُ. وقَدْ تبطُلُ صَلاةُ المَأْمُوم، وتصحُّ صلاةُ الإمامِ (بوجوهٍ أيضاً كثيرة)، فلذلك لَمْ تكنْ صلاتُهما مرتبطةٌ، ولَذلك لَمْ يَضُرُّهم (عندَه) اختلافُ نيّاتِهِم ونيتِهِ في صَلَاةٍ واحِدَةٍ، لأنَّ كلاً يصَلِّي بنفسِهِ، ولا يحْتَمِلُ فرضاً عَنْ صاحِبِهِ.

ولذلك أجازَ في أحَدِ قولَيْهِ إحْرامُ المأمومينَ قَبْلَ إمامِهِمْ، وإنْ كانَ لا يَستحبُّ لهم ذلك؛ لأنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أنْ يدخُلُوا في صَلَاةِ إمامِهِمْ ولَمْ يدخُلْ فيها بَعْدُ. ولأصْحَابِهُ دلائلُ واحْتجَاجَاتٌ للقَوْلَيْنِ ليسَ كتابنا هذا موضعاً لذكرها.

وجُمْلَةُ قَوْلِ مالكٍ وأصحابِهِ في إمامٍ أحْرمَ بقومٍ، فذكَر أنَّهُ جُنُبٌ أو على غيرِ وضُوءٍ ـ أنَّهُ يخْرُجُ ويُقدّم رَجُلاً، فإنْ خَرَجَ ولَمْ يقدّم أحداً قدّموا لأنفُسِهِم مَن يتِمّ بهم الصَّلاةَ. فإنْ لَمْ يفعلُوا وصلُّوا أفْراداً أجزأتْهم صَلَاتُهم، فإنِ انْتَظَرُوهُ، ولَمْ يُقَدِّمُوا أحَداً لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهم.

وروى يحيى بنُ يحيى عَنِ ابن نافع قالَ: إذَا انْصَرَفَ الإمامُ، ولَمْ يُقَدِّمْ، وأشارَ إليهم: امْكُثُوا ـ كانَ حقّا عليهم أَلَّا يُقَدِّمُوا أحداً حتّى يَرْجعَ، فيُتِمَّ بهم.

قال أبو عمر: قولُهُ: فيتمّ بهم لا يصحُّ في الجُنُبِ وغيرِ المتوضىءِ، وإنَّما يصحُّ فيمن أحْدَثَ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يكُنْ على طهارةٍ فإنَّهُ يَبْتَدىءُ بهِمْ، لا يتم. وقَدْ أوْضَحْنا هذا بما يغني عَنْ تكرارِهِ.

وقَدْ جَعَلَ قومٌ منهم الشَّافعيُّ وداودُ بنُ علي هذا الحديث أصْلاً في تَرْكِ الاسْتِخْلافِ لمَنْ أحْدَثَ في صَلَاتِهِ.

فقالَ الشَّافعيُّ: الاختيارُ عندي إذا أحدث الإمامُ حدثاً لا تجوزُ معهُ الصَّلاةُ: مِنْ رعَافٍ، أو انْتِقَاضِ وضُوءٍ، أو غَيْرِهِ ـ أن يصَلِّي القَومُ فُرادَى، ولا يقدِّمُوا أحَداً. فإنْ قدَّموا، أو قدم الإمامُ رجلاً فأتمَّ بهم ما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِم ـ أجزَأتْهُم صَلَاتُهُمْ.

[قالَ] وكذلك لو أحدَثَ الإمامُ الثَّاني، والثالثُ، والرابعُ.

قالَ: ولو أنَّ إماماً كبَّرَ، وقَرَأ، ورَكَعَ، أو لَمْ يَرْكَعْ حتَّى ذَكَرَ أنَّهُ على غيرِ طَهَارَةٍ فَكَانَ خُروجُهُ أو غُسلُهُ قَريباً ـ فلا بَأْسَ أنْ يقفَ النَّاسُ [في صَلَاتِهِم حتَّى يتوضَّأ]

ويرجعَ فيستأنِفَ، ويتمُّونَ لأنفُسِهم كَمَا فَعلَ رسُولُ الله ـ عليه السلام ـ حينَ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ فانتَظَرَهُ القَوْمُ، فاستأنَفَ لنفْسِهِ؛ لأنَّهُ لا يُعْتَدّ بتكبيرَةٍ كبَّرها وهُوَ جُنبٌ، ويتمّ القومُ لأنفُسِهِم، لأنَّهُم لو أتمُّوا لأنفسِهم حينَ خَرَجَ عنهم إمامُهُم أجزأتهم صَلَاتُهُم.

قال: وإنْ كانَ خُرُوجُ الإمامِ يتباعدُ، أو طهارتُهُ تثقلُ صلَّوا لأنفسِهم.

قالَ: وسواءٌ أشارَ إليهم أنْ ينتظِرُوهُ أو كلَّمَهم لأنَّهم في غيرِ صَلاةٍ، فإنِ انْتَظَرُوهُ وكانَ قريباً فحسَنٌ، وإنْ خالَفُوهُ فصلَّوا لأنفسهِم فُرادى، أو قدَّموا غيرَهُ أجزَأتْهُمْ صلاتُهم.

قالَ: والاخْتيارُ عنْدِي للمأمومينَ إذَا فَسَدَتْ على الإمامِ صَلَاتُهُ أنْ يبنوا فُرادى، وَلَا ينتظرُوهُ. وليسَ أحدٌ كرسُولِ الله ﷺ.

قالَ الشَّافعيُّ: ولو أنَّ إماماً صلَّى ركعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ، فَخَرَجَ واغْتَسَلَ. وانتظرَهُ القومُ [فَرَجَعَ] فبنى على الرَّكْعةِ فسدتْ عليه وعليهم صَلَاتُهُم؛ لأنَّهم يأتمُّونَ بِهِ عالِمينَ أنَّ صَلَاتَهُ فاسِدَةٌ. وليسَ لَهُ أنْ يَبْني على ركعةٍ صَلَّاها جُنُباً.

قالَ: ولو علِمَ بعضُهُم، ولَمْ يعلمْ بعضٌ فَسَدتْ صَلاةُ من عَلِمَ ذلك منهم.

قال أبو عمر: احتجَّ مَنْ أجازَ انتظار القوم للإمام [إذا أحدثَ] بحديثِ هذا الباب، وفيه ما ذكرْنَا مِن الاختلافِ في تكبيرِهِ، عليه السلام.

واحتجَّ أيضاً بما حدَّثنا محمدُ بنُ عبد اللَّهِ بن حكم، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قالَ حدَّثنا أبو خليفة الفضل بْنُ الحُباب، قالَ حدَّثنا أبو داود الطيالسي، قالَ: حدَّثنا نافعُ بنُ عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عمَر بنَ الخطاب صلَّى بالناسِ، فأهْوى بيدِهِ، فأصَابَ فَرْجَهُ، فأشَارَ إليهم: كَمَا أنتُمْ، فخَرَجَ، فتوضَّأ، ثُمَّ رَجَعَ فأعَادَ.

قال أبو عمر: كَذَا قالَ «فأعَادَ»، وفيهِ نَظَرٌ.

وقَدْ تقَدَّمَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ في بَابِهِ ما يكفي، وكذلك في بناءِ الرَّاعِفِ والمحدِثِ.

وقال داوُدُ: إذَا أحدَثَ الإمامُ في صَلَاتِهِ صلّى القومُ أفراداً.

وأمَّا أهْلُ الكُوفَةِ وأكثر أهل المدينَةِ فَقَائِلُونَ بالاسْتِخلَافِ لِمَنْ نَابَهُ شَيءٌ: في صَلَاتِهِ. فإنْ جهلَ الإمامُ، ولَمْ يستخْلِفْ تقدَّمَهُم واحدٌ منهم، بإذْنِهم، أو بغير إذنِهم، وأتَمَّ بِهم. وذلك عندَهم عَمَلٌ مستفيضٌ.

إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما يرى الاسْتخلافَ لمنْ أحْرَمَ وهُوَ طَاهِرٌ ثُمَّ أحدَثَ، ولا يَرَى لإمام جنب، أو على غَيْرِ وضوءٍ، إذا ذَكَرَ ذلِكَ في صَلاتِهِ أنْ يَسْتخْلِفَ.

وليسَ في هذه المسألةِ عندي موضعٌ للاسْتخلافِ، لأنَّ القَومَ عندَهُم في غيرِ صلاةٍ هُمْ وإمامهم.

قال أبو عمر: لا تتبين لي حجةُ مَنْ كَرِهَ الاسْتخلافَ استدلالاً بحديثِ هذا الباب، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ليسَ في الاسْتخلاف كغيرِهِ؛ إذ لا عوضَ مِنْهُ، مَعَ سعةِ الوقْتِ. ولا يجُوزُ لأحَدٍ أنْ يتقدَّمَ بينَ يديهِ إلاَّ بإذْنِهِ. وقَدْ قالَ لهم: «مكانكم»، فلزمهم أنْ ينتظرُوهُ، وهذا إذا صَحَّ أنَّهُ تركَهُم في صَلاَةٍ، وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ.

وقَدْ قالَ بعضُ مَنْ روى أنَّهُ كَبَّرَ: إنَّهُمْ استأنفوا مَعَهُ. فلو صحَّ هذا بطلَتِ النكتةُ التي منها نزع من كَرِهَ الاسْتخْلافَ.

وقَدْ أجْمَعَ المُسلمُونَ على الاسْتخلافِ فيمنْ يقيمُ لَهُم أمرَ دينِهم ودنياهم، والصَّلاةُ أعظَمُ الدِّين.

وفي حديثِ سهلِ بنِ سَعْدٍ دليلٌ على جوازِ الاستخْلافِ لتأخُرِ أبي بكر، وتقدّمِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في تلك الصَّلاةِ.

وحسبُكَ بما مضى عليه عمل الناس.

وسيأتي القولُ في حديثِ سهل بنِ سعدٍ في بابِهِ مِنْ هذا الكِتابِ، إنْ شاءَ اللَّهُ.

ذكرَ مالكٌ حديثَ عمَرَ بنِ الخطَّابِ حينَ صلَّى وهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ فاغْتَسَلَ، وغسَلَ ثوبَهُ، وأعادَ صَلاَتَهُ مِنْ أرْبَعَةِ طُرُقٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ منها طريقانِ، وطريق عَنْ إسماعيل بن أبي حَكِيم، وطريق عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ. وليسَ في شَيْءٍ مِنْها أنَّ القَوْمَ الَّذينَ صَلَّوا خلفَهُ أعادُوا. وفي جَميعِها غَسْلُ المنيّ مِنْ ثَوبِهِ، واغْتِسالِهِ، وإعادَتِهِ صلاته، ولا في شَيءٍ مِنْها أنَّهُ صلَّى بالنَّاسِ، إلَّا في حديثِ يحيى بنِ سعيد، وهُوَ أحسنُها، ومعلومٌ أنَّهُ كانَ إمامَهم.

٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صلَّى بالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إلَى أرْضِهِ بِالجُرُفِ. فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاماً. فقَالَ: لَمَّا إنَّا أصَبْنا الوَدَكَ[1] لانَتِ العُرُوقُ. فاغْتَسَلَ، وغَسَلَ الاحْتِلامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ[2].

٩٤ ـ وفي حدِيثِهِ عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أبي حَكِيم، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [غَدَا إلَى أرْضِهِ بِالجُرُفِ[3]، فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاماً[4]. فقالَ]: لَقَد

---

٩٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) الوَدَك: بفتحتين، هو دسم الشحم واللحم وهو ما يتحلب من ذلك.

(٢) وعاد لصلاته: أي أعادها لبطلانها.

٩٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٣) الجُرُف: بضم الجيم والراء، موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام.

(٤) وجد في ثوبه احتلاماً: أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام، وهو المني.

ابْتُلِيتُ بالاحْتلامَ مُنْذُ وُلِّيتُ أمْرَ النَّاسِ. [فاغْتَسَلَ، وغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلام، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشَّمْس].

ولَيسَ في حديثَيْ سُلَيمان بنِ يسارٍ أنَّهُ غَسَلَ مِنْ ثوبِهِ مَا رَأى فيهِ الاحْتِلام، ونَضَحَ ما لَمْ يَرَ، وذَلِكَ في حَدِيثَيْ هشامِ بنِ عروةَ.

ففي غَسْلِ عمر الاحتلام مِنْ ثَوْبِهِ دلِيلٌ على نَجاسَتِه، لأنَّهُ لَمْ يكنْ ليشتغلَ مَعَ شغلِ السَّفَرِ بشَيءٍ طَاهِرٍ.

ولَمْ يختلفِ العلماءُ فيما عَدَا المنيّ مِنْ كُلِّ ما يخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: أنَّهُ نجسٌ.

وفي إجْماعِهِم على ذلِكَ ما يدُلُّ على نجاسَةِ المنيِّ المختلف فيه. ولَوْ لَمْ تكنْ لَهُ علةٌ جامعةٌ بينَ ذلِكَ إلَّا خروجه مَعَ البولِ والمَذيِ والوَدْيِ مخرجاً واحداً لكفى.

وأمَّا الروايةُ المرفوعةُ فيه فروَى عمرُو بنُ ميمون بن مهران، عَنْ سليمان بنِ يسار عَنْ عائشَةَ، قالتْ: كنتُ أغسِلُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ[1].

وروى همامُ بنُ الحارِثِ، والأسودُ، عَنْ عائشَةَ: كنتُ أفرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رسُولِ اللَّهِ[2].

وحدِيث همامِ بنِ الحارثِ والأسود أثبتُ مِنْ جهةِ الإسناد.

ولا حُجَّةَ في غَسْلِهِ، لأنَّهُ جائزٌ غسل المني وفركه عندَ مَنْ رآهُ طاهِراً، كما يجوزُ غَسْلُ الطين الطريّ وفركه إذا يبس.

وأمَّا اختلافُ السَّلَفِ والخلفِ في نَجَاسَةِ المنِيّ فرُوِيَ عَنْ عُمَر بنِ الخطاب، وجابِر بن سمرة أنَّهم غسلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِم، وأمَرُوا بغَسْلِهِ.

ومثله عن ابن عمر وعائشة اختلاف عنهما.

وروينا عن جُبَيْر بن نُفَير أنَّهُ أرسَل إلى عائِشَةَ يسألها عنِ المنيّ في الثَّوْبِ فقالتْ: إنْ شئْتَ فاغْسِلْهُ، وإنْ شِئْتَ فاحْكُكْهُ.

ورُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيّب أنَّهُ أمر بغسْلِهِ، ورُوِيَ عنْهُ أنَّهُ قالَ: إذَا صَلَّى فيه لَمْ يُعدْ.

وقالَ مالِكٌ: غَسْلُ الاحْتلامِ مِنَ الثَّوْبِ أمرٌ واجِبٌ مجتمعٌ عليه عندنا.

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة باب ٦٨، ٦٩، ومسلم في الطهارة حديث ١٠٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٦، والترمذي في الطهارة باب ٨٦، والنسائي في الطهارة باب ١٨٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٨١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٠٥، ١٠٦، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٦، والنسائي في الطهارة باب ١٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣.

وعَنِ الأوزاعيِّ نحوه.

ولا يُجزىءُ عِنْدَ مَالِكٍ وأصْحابِهِ في المنيّ ولا في سائِرِ النَّجاسَاتِ إلَّا الغُسْلُ بالماءِ، ولا يُجْزىءُ فيه عنده الفَرْكُ. وأنْكَرَهُ، ولَمْ يعرِفْهُ.

وأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ فالمنيُّ عندهم نَجسٌ، ويجْزىءُ فيهِ الفَرْكُ على أصْلِهِم في النَّجاسَةِ: أنَّهُ يطهرُها كلّ ما أزَالَ عينها مِنَ الماءِ وغيرِ الماءِ.

وقالَ الثَّورِيّ: يُفْرَكُ، فإنْ لَمْ يفركْهُ أجزته صَلاتُهُ.

وقالَ الحسنُ بنُ حيّ: لا تعادُ الصَّلاةُ مِنَ المنيّ في الثَّوْبِ وإنْ كَثُرَ، وتعادُ مِنَ المنيّ في الجَسَدِ وإنْ قلَّ.

وكانَ يفتي مَعَ ذلِكَ بِفَرْكِهِ مِنَ الثَّوْبِ إذَا كانَ يابِساً، وبِغسلِهِ إذَا كانَ رطباً.

وقالَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ: هُوَ نجسٌ، ويعيدُ مِنْهُ في الوقْتِ، ولا يعيدُ بعدَهُ. ويفركهُ مِنْ ثوبِهِ بالتُّرَابِ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي.

وقالَ الشافِعيُّ: المنيُّ طَاهِرٌ، ويفركهُ مِنْ ثوبه إذَا كانَ يَابِساً، وإنْ لَمْ يفرُكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وأمَّا النَّجاسَاتُ فَلَا يطهرها عندَهُ إلَّا الغسلُ بالماءِ. كقولِ مالكٍ سواء.

والمنيّ عندَ أبي ثَورٍ، وأحمد، وإسحاق وداود طاهرٌ، كقولِ الشَّافعيِّ. ويستحبُّونَ غسلَهُ رطباً، وفركه يابساً.

وهو قولُ سعدِ بنِ أبي وقَّاص. وعبد الله بن عباس. كان سعد يفركُ المني مِنْ ثَوْبِهِ. وقالَ ابنُ عباس: هُوَ كالنَّجاسَةِ، أمِطْهُ[1] عنك بإذْخِرة[2]، وامْسَحْهُ بخِرْقَةٍ.

وكذلك التابعونَ مختلفونَ بالحجازِ والعراقِ على هذَينِ القَوْلَيْنِ: مِنْهُم مَنْ يَرى فَرْكَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يَرى إلَّا غسلَهُ، ويطُولُ الكتابُ بذِكْرِهِم.

وأمَّا قولُ عمر ـ رحمه الله ـ «أغْسِلُ ما أرى، وأنضَحُ مَا لَمْ أرَ ـ فالنَّضْحُ ـ لا محالَةَ ـ ها هنا: الرَّشُّ، بدليلِ قوله: أغْسِلُ ما رَأيْتُ. فجعَلَ النَّضْحَ غيرَ الغسلِ، وهُوَ الظاهر في النَّضْحِ وإنْ كانَ قَدْ يعبَّر في مواضع بالنَّضْحِ عَنِ الغسلِ، على حسبِ ما يفْهَمُهُ السَّامع.

ولا خِلافَ بينَ العلمَاءِ أنَّ النَّضْحَ في حديثِ عمر هذا معناه الرشُّ، وهُوَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ طَهارَةُ ما شُكَّ فيهِ، كأنَّهم جعلُوهُ دفعاً للوسْوَسَةِ. ندب بعضهم إلى ذلِكَ، وأباهُ بعضُهم، وقالَ: لا يزيده النَّضْح إلا شراً.

---

(١) أماط: نحى وأزال.

(٢) الإذخر: هو الحشيش الأخضر.

وفي رِوايَةٍ أخرى: لا يزيده النَّضح إلا قذَراً. والأصْلُ في الثَّوْبِ الطهارة، وكذلك الأرْض، وجَسَدُ المؤمن حتَّى يصحّ حلول النجاسَةِ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ.

فَمَنِ اسْتَيْقَنَ حلولَ المنيِّ في ثَوْبِهِ غسلَ موضعَهُ مِنْهُ، إذا اعْتَقَدَ نَجَاسَتَهُ، كغسلِهِ سائر النجاساتِ على ما قَدْ بينَّا. وإنْ لَمْ يعرفْ موضعه غسله كلَّه، فإنْ شكَّ هَلْ أَصَابَ ثوبَهُ شَيْءٌ مِنْهُ أمْ لَا [نضحه بالماءِ] عَلى ما وصفنا. وعلى هذا مذهب الفقهاء لما ذكرنا.

روى مَعْمَر، عَن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، عَنْ أبي هريرة، أنَّه كانَ يقولُ في الجَنَابَةِ تصيبُ الثَّوبَ: إنْ رأيتَ أثَرَهُ فاغْسِلْهُ، وإنْ خَفِيَ عليكَ فاغْسِلِ الثَّوبَ كُلَّهُ، وإنْ شكَكْتَ [فلمْ تدرِ] أأصَابَ الثوبَ أمْ لَا فانضحْهُ.

ورُوِيَ نحو ذلِكَ عن ابن عمرَ، وسعيدِ بن المسيّب، وأنسِ بنِ مالكٍ، وابن سيرين، والشعبيّ، وجماعَةٌ مِنَ التابعين.

وقالَ عيسى بنُ دينار: مَنْ صلَّى بثَوْبٍ مَشْكُوكٍ في نجاسَتِهِ أعادَ في الوقْتِ.

وقالَ ابنُ نافع: لا إعادَةَ عليه. وهُوَ الصَّوابُ؛ لِمَا قَدَّمْنا في كُلِّ شيء طاهِرٍ: أنَّهُ على طَهَارَتِهِ حتَّى يصحّ حلول النجاسة فيه.

وأمَّا قولُ عمر: «لقدْ ابتُليتُ بالاحْتِلامِ منذُ وُلِّيت أمرَ النَّاس» فذلكَ ـ والله أعلم ـ باشْتغالِهِ بأُمورِ المسلمين ليلاً ونهاراً عَنِ النِّسَاءِ.

وأمَّا قولُه لعمرو بن العاص حينَ قالَ لَهُ: دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَل، فقالَ: «لو فعلتُها لكانتْ سُنَّةً» فإنَّما كانَ ذلكَ لعلمِهِ بمكانِهِ مِنَ قلوبِ المؤمنين ولاشْتهارِ قولِ رسول الله ﷺ فيهم: «علَيْكُم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ مِنْ بَعْدِي»[1] وأنَّهُم كانُوا يمتثلون أفعالهم فخشي التَّضيْيقَ على مَنْ لَيسَ لَهُ إلَّا ثوب واحد. وكانَ ـ رحمه الله ـ يؤثر التقلّل مِنَ الدُّنيا، والزُّهد فيها.

وفي إعادَةِ عمر صلاته وحدَهُ دونَ الذينَ صلوا خلفَهُ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذَهَبَ إليه الحجازيونَ: أنَّهُ لا يُعيد من صَلَّى خَلفَ الجُنُبِ وغير المتوضِّىءِ، إذا لَمْ يعلموا حالَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦، والدارمي في المقدمة باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧، ولفظ الحديث عن الترمذي: عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظه بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وأن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.

وأمَّا اختلافُ العلماءِ في القومُ يُصلُّونَ خَلْفَ إمام ناسٍ لجنابَتِهِ فقالَ مَالِكٌ وأصحابُهُ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ وأصحابُهُ: لا إعادَةَ عليهم.

ورُوِيَ عَنْ عمر بنِ الخطَّابِ، وعثمانَ بنِ عفَّان، وعليِّ بنِ أبي طالب. وعليه أكثرُ العلماءِ.

وحَسْبُكَ بحَدِيثِ عُمرَ، فإنَّهُ صلَّى بجماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُم غدَا إلَى أرْضِهِ بالجُرُفِ، فوجَدَ في ثَوْبِهِ احْتلاماً، فغَسَلَهُ واغْتَسَلَ، وأعادَ صلاتَهُ وحدَهُ، ولَمْ يأمُرْهُمْ بإعادَة الصَّلاةِ.

وهذا في جماعتهم مِنْ غيرِ نكيرٍ مِنْ واحِدٍ منهُمْ، وقَدْ رُوِيَ عنه أنَّهُ أفْتى بذلِكَ.

وروَى شعبة عن الحكم، عَنْ إبراهيم، قالَ: قال عمرُ في جُنُبٍ صَلَّى بقومٍ، قالَ: يعيدُ، ولا يعيدونَ.

قالَ شعبة، وقالَ حمَّادٌ: أعجب إليَّ أنْ يعيدوا.

وذكَرَ أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن أبي إسْحاق، عَنِ الحارث، عَنْ علي في الجُنُبِ يصلِّي بالقَومِ، قالَ: يعيدُ، ولا يعيدُونَ.

رَوَى أحمدُ بنُ حنبل، قالَ: حدَّثنا هشيم، عَنْ خَالِدِ بنِ سلمَة، قالَ: أخبرني محمدُ بنُ عمرو بن المُصطلق أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان صلَّى بالنَّاسِ صلاةَ الفجْر فلَمَّا أصْبَحَ وارْتَفَعَ النَّهارُ فإذَا هوَ بأثَرِ الجَنَابَةِ، فقالَ: كَبُرَتْ واللَّهِ! كَبُرَتْ واللَّه! فأعادَ الصَّلاةَ، ولَمْ يأمُرْهم أنْ يعيدُوا.

ذَكَرَهُ أبو بكر الأثرم عَنْ أحمد بن حنبل، قالَ: وسمعتُ أحمدَ يقولُ: يعيدُ ولا يعيدُونَ. قالَ: سألْتُ سليمانَ بنَ حرب عَنْ ذلك، فقالَ: إذا صَحَّ لنا عَنْ عمر شيْءٌ اتبعْناهُ ولَمْ نَعْده، نَعم، يُعيد، ولا يعيدونَ.

وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير مثله.

وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وداود.

إلا أنَّ الأثرَمَ حكى عَنْ أحمد قالَ: إذا صلَّى إمامٌ بقوم وهُوَ على غيرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قبل أنْ يُتِمَّ فإنَّهُ يعيدُ ويعيدون، ويبتدئونَ الصَّلاةَ، فإنْ لَمْ يذكر حتَّى يفرغَ مِنْ صَلاتِهِ أعادَ وحدهُ، ولَمْ يعيدوا.

كأنَّهُ استعملَ حديث النبي ـ عليه السلام ـ وحديث عمر.

وقالَ أبو حنيفة: عليهم الإعادة، لأنَّ صَلاتَهُم مرتبطةٌ بِصَلاةِ إمامِهم. فإذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلاةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُم.

وهُوَ قولُ الشعبيِّ وحماد بن أبي سليمان، ورُوِيَ عَنْ علي مثله.

ذكره عبدُ الرزاق عن إبراهيم بن زيد، عن عمرو بن دينار، عَنْ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عَنْ علي، رضي اللَّهُ عنه. وهُوَ غيرُ مُتَّصِلٍ.

واختَلَفَ مالِكٌ والشافعيُّ ـ والمسألةُ بحالِها ـ في الإمام يتمادى في صَلاتِهِ، ذاكراً لجنابتِهِ، أو ذاكِراً أنَّهُ على غيرِ وضُوءٍ، أو مبتدِئاً صلاته كَذلكَ، وهُوَ مَعَ ذلك معروفٌ بالإسلامِ.

فقالَ مالِكٌ وأصحابُهُ: إذا عَرفَ الإمامُ بأنَّهُ على غيرِ طَهارةٍ، وتمادَى في صَلَاتِهِ ـ بطلتْ صلاة مَن خَلْفَهُ، لأنَّهُ أفسَدَها عليهم.

وقالَ الشَّافعيُّ: صَلَاةُ القومِ جائزَةٌ تامَّةٌ، ولا إعَادَةَ عليهم، إذا لَمْ يعلموا حالَ إمامهم، لأنَّهم لَمْ يكلَّفوا عِلمَ ما غابَ عنهُمْ، وقَدْ صَلَّوا خلفَ رجلٍ مسلمٍ في عِلمِهِمْ.

وهُوَ قولُ أكثرِ القائلين بأنَّ الإعادَةَ على مَنْ صَلَّى خلفَ إمامٍ جُنُبٍ ناسٍ لجنابَتِهِ، وإليْهِ ذهَبَ ابنُ نافع صاحب مالك.

ومِنْ حُجَّتِهم أنَّه لا فَرْقَ بينَ عَمْدِ الإمَامِ ونسيانِهِ، لأنَّهم لَمْ يُكلَّفُوا عِلْمَ الغيبِ في حَالِهِ، وإنَّما تفسدُ صَلاتُهم إذا عَلِمُوا بأنَّ إمامهُم على غيرِ طَهارَةٍ، فتمادوا خلفَهُ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم. وأمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ بما لا يظهرُ مِنْ حَالِهِ إلْيهِم، لكنْ حاله في نفسِهِ تخْتَلِف: فَيَأْثَمُ في عَمْدِهِ إنْ تمادَى بهم، ولا إثْمَ عليه إنْ لَمْ يعلم ذلِكَ، وسَها عَنْهُ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ فيمنْ رأى في ثوبِهِ احْتِلاماً لا يدري متى كانَ؟ ولا يذكر شيئاً رآه في منَامِهِ: إنَّهُ يغتسِلُ، ويعيد ما صلَّى مِنْ أحدَثِ نَوْمٍ نامَهُ، [ولَمْ يُعدِ ما كانَ قَبْلَهُ ـ فهذا مِنْ قولِ مالِكٍ يرد قول] يرون على مَنْ شَكَّ في حَدَثِهِ بعدَ أنْ أيْقَنَ بالوُضُوءِ إعادَة الوضوء [قالَ: وذَلِكَ أنَّهُ صَلَّى بِطَهارَةٍ مَشْكُوكٍ فيها].

وخالفَهُ أكثرُ العُلَماءِ في ذَلِكَ، فَلَمْ يروا الشَّكَّ عملاً، ولا دفعُوا بِهِ اليقِينَ في الأصْلِ.

وكانَ ابنُ خُوازَ منداذ يقولُ: قول مالك فيمنْ شَكَّ في الحَدَثِ وهو على طهارَةٍ: إنَّ عليه الوضوءَ ـ اسْتِحْبَابٌ واسْتِحْسَانٌ.

وكانَ عبدُ الملك بنُ حبيب يقولُ: الوُضُوءُ عليه واجِبٌ، ويقولُ في هذه المسألةِ: [يلزمه] أنْ يعيدَ ما صَلَّى مِنْ أوَّلِ نومٍ نامَهُ في ذلِكَ الثوب إذا كانَ عليه، لا يلبس معه غيره.

٢١ ـ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٩٥ ـ مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: المَرْأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ لَهَا عائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ[1]! وهَلْ تَرَى ذلِكَ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ[2]. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»[3].

قال أبو عمر: قَدْ ذكرْنا مَنْ وَصَلَ حديثَ ابن شهاب في هذا البابِ ومَنْ تَابَعَ مَالِكاً عَلى إرْسَالِهِ في كتابِ التمهيدِ، ومَنْ وَصَلَهُ أيضاً مِنْ أصْحَابِ مالك على خلافِ الموطَّإِ. ومَنْ وصلَهُ عَن ابْنِ شهاب مِنْ أصْحَابِهِ فإنما رواهُ عَنْهُ، عَنْ عروة، عن عائشة.

وكَذَلِكَ رواه مسافع عَنْ عروة عَنْ عائِشَةَ.

وأمَّا حديثُ هشام بن عروة فمتصل مسندٌ.

٩٦ ـ رواهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ

---

٩٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٤، من كتاب الطهارة، باب ٢١ (غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب ٧ (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) حديث ٣٠، وأبو داود في الطهارة، حديث ٢٣٧، والنسائي في الطهارة حديث ١٩٦، والدارمي في الطهارة حديث ٧٦٣.

(١) قالت لها عائشة: أفٍّ لك: أصل الأفّ وسخ الأظفار. قال الباجي: قولها: أف لك، على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها، لما أخبرت به عن النساء. وقال القاضي عياض: أف لك، أي استحقاراً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار.

(٢) تربت يمينك: قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً، للسلف، والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أمّ له، ولا أب له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا، عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به.

(٣) من أين يكون الشبه؟: أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

٩٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٥٠ (الحياء في العلم) حديث ١٣٠، ومسلم في الحيض، باب ٧ (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) حديث ٣٢، والترمذي في الطهارة حديث ١١٣، والنسائي في الطهارة حديث ١٩٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٠٠.

الأنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

وكذلك رواهُ سائِرُ مَنْ رواهُ عَنْ هشام بنِ عروة، عَنْ أبيهِ، عَنْ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سلمةَ، لا عن عروة، عَنْ عَائِشَة. وهُوَ الصَّحِيحُ عندهم. لعروة عن زينب، عن أمِّها، لا عنْ عائشة، والله أعْلم.

وفي هذا الحديثِ والذي قَبلَهُ ـ إيجابُ الغُسْلِ على النِّسَاءِ إذا احْتَلَمْنَ، ورَأيْنَ الماءَ. حُكْمُهُنَّ في ذلك حُكْمُ الرجالِ في الاحْتلَامِ إذا كانَ معَهُ الإنْزَال.

وهذا ما لا أعْلَمُ فيهِ خلافاً بينَ العلماءِ، والحمد للَّهِ.

وأكثرُ أصحاب ابن شهاب يقولُون في هذا الحديثِ: نعم، إذا وجدَتِ الماءَ.

وكذلِكَ في حديث أُمِّ سلمة وأنس في قِصَّةِ أُم سُلَيْم وكذلكَ روته خَولة بنت حكيم عَنِ النَّبيِّ، عليه السلام.

والعلماءُ على ذلك مجمعونَ فيمنْ وجدَ الماءَ الدافق مِنَ الرِّجالِ والنِّساء.

وقَدْ أوضَحْنا في التمهيدِ هذا المعنى.

وقَدْ رُوِيَ هذا المعنى ملخصاً من أخبارِ الآحادِ العدولِ مرفوعاً.

رواه عبد الله بن عمر، عن القاسِم بن محمدٍ، عَنْ عائشَةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرجُلِ يجدُ البَلَلَ، ولا يذكرَ احْتلاماً. قالَ: «يغْتَسِلُ»، وعن الرجُلِ يرى أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولا يجِدُ البَلَلَ، قالَ: لا غسلَ عليه. فقالتْ أُمُّ سليم: «المرأةُ ترى ذلِكَ أعليها الغسل؟ قالَ: نعم. إنَّما النِسَاءُ شقائق الرِّجَالِ[2].

وروى قتادةُ عَنْ أنسٍ أنَّ أُمَّ سليم سألتْ رسولَ الله عن المَرْأةِ ترى في المنام ما يرى الرَّجُلُ قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا رأتْ ذلك، فأنزلتْ فعليها الغُسْلُ». فقالَتْ أُمُّ سلمة: أيكونُ هذا يا رسولَ الله؟ قالَ: نعم. ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ. فأيُّهما سَبَقَ، أو عَلا أشبَهَهُ الولد[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا محمدُ، حدَّثَنا أبو بكر، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قالَ أخبرنا سعيدُ بنُ عَروبَةَ عَنْ قتادَةَ عَنْ أنسٍ.

---

(١) إذا رأت الماء: أي المني، بعد الاستيقاظ.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٤، والترمذي في الطهارة باب ٨٢، والدارمي في الوضوء باب ٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٦، ٣٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٠، والنسائي في الطهارة باب ١٣، ١٣٣، وفي عشرة النساء من السنن الكبرى، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٧.

وهذَا واضحٌ لا إشكَالَ فيه، ولا مدخلَ للقولِ، وقَدْ ذكرْنا أسانيدَ هذهِ الأحاديث في التمهيدِ.

وفي هذا الحديثِ ما كانَ عليه نساء ذلك الزمانِ مِن الاهْتبالِ[1]، والاهتمامِ بأمْرِ دينِهِنَّ، والسؤال عنه.

وهذا يُلزِم كلّ مؤمنٍ ومؤمنة إذا جَهِلَ شيئاً مِنْ أمْرِ دينِهِ أنْ يَسْألَ عَنْهُ.

قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «شفاءُ العيّ السؤالُ»[2].

وقالتْ عائِشَةُ: رَحِمَ الله نساءَ الأنْصَارِ، لَمْ يَمنعهنَّ الحياءُ أنْ يَسْألْنَ عنْ أمْرِ دينِهِنَّ.

وكانتْ أُمُّ سُليم مِنْ فَوَاضِلِ نساءِ الأنصارِ.

وفيهِ أيضاً دليلٌ على أنَّ النِّساءَ لَيسَ كلّهنَّ يَحْتَلِمْنَ، ولهذا أنكرتْ عائشَةُ وأمُّ سلمة سؤال أُمِّ سليم. وقَدْ يُعْدَم الاحْتِلامُ في بعضِ الرِّجَالِ، فالنساءُ أحْرى أنْ يُعْدَم ذلك فيهنَّ.

وقَدْ قيلَ: إنَّ إنْكَارَ عائشة لذلك إنَّما كانَ لصغرِ سنّها، وكونها مَعَ زوجِها؛ لأنَّها لَمْ تَحِضْ إلا عنده، ولَمْ تَفْقِدْهُ فَقْداً طويلاً إلَّا بموتِهِ، عليه السلام. فلذلكَ لَمْ تعرفْ في حياتِهِ الاحتلام، لأنَّ الاحتلامَ لا يعرفُهُ النساءُ ولا أكثر الرجالِ إلَّا عندَ عَدَمِ الجِماعِ. بَعدَ المعرفةِ بِهِ. فإذا فقدَ النساءُ أزواجَهُنَّ احْتَلَمْنَ. والوَجْهُ الأوَّلُ عندي أصحُّ وأوْلى، واللَّهُ أعْلَمُ، لأنَّ أُمَّ سلمةَ فقدتْ زوجها وكانتْ كبيرَةً عالمةً بذلك، وأنْكرتْ منْهُ ما أنكرتْ عائشةُ، رحمها الله. فدلَّ ذلك على أنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تنزِلُ الماءَ في غيرِ الجِمَاعِ الذي يكونُ حقيقةً في اليَقَظَةِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَفيه جَوَازُ الإنْكارِ والدُّعاءِ بالسُّوءِ عَلى مَنِ اعترضَ فيما لا عِلمَ له به.

وفيهِ أنَّ الشبهَ يكونُ مِنْ سَبْقِ الماءِ وعلوه وغلبته، واللَّهُ أعْلَمُ، على ما مضى في الآثارِ التي ذكرْنا.

ومثلها ما ذكرَهُ ابنُ وهب، قالَ: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عَنْ سعيدِ بْنِ أبي سعيد المَقْبُريّ، [عَنْ عبدِ اللَّهِ بن رافع مولى أُم سلمة] عَنْ أُمِّ سُلَيْم امْرَأةِ أبي طلحة قالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ على المرْأةِ تَرى زوجَها في المنَامِ يَقَعُ عليها ـ غُسْل؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ نَعَم. إذا رَأتْ بَلَلاً. فقالتْ أُمُّ سلمة: يا رَسولَ اللَّهِ! وتفعلُ ذلِكَ المرأةُ؟

---

(١) اهتبل الشيء: أي غنمه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠.

فَقَالَ: «تَرِبَ جَبِينُكِ» [وأنَّى يكونُ شبه الخؤولةِ إلَّا مِنْ ذلِكَ؟ أيّ النطفتين سبقتْ إلى الرّحم غلبتْ على الشَّبه.

قال أبو عمر: كذا قالَ، جبينكِ]، والمعروف تَرِبَتْ يمينُكِ، وتَرِبتْ يداك، واللَّهُ أعلمُ.

وقَدْ أخبرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر بن حمدان ببغداد، قالَ حدَّثنا عبدِ الله بن أحمد بن حنبل، قالَ حدَّثنا أبي قالَ حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون وحجَّاج بنُ محمد، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُري، عَنْ عبدِ الله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عَنْ أُمِّ سلمة أنَّ أمَّ سُليم، قالَ حجَّاج: امْرأة أبي طلحة قالت: يا رسولَ الله! المرأةُ ترى زوجها في المنَام يقعُ عليها أعليها غسلٌ؟ قالَ: نَعم. إذا رأتْ بَلَلاً. فقالتْ أمُّ سلمةَ: أوَ تَفعل ذلك المرأةُ؟ فقالَ تربتْ يمينُكِ. أنَّى يأتي شبه الخؤولَةِ إلَّا مِنْ ذلِكَ؟ أيّ النُّطفتينِ سبقتْ إلى الرَّحم غلبتْ على الشَّبهِ».

وقالَ حجَّاج في حديثِهِ: «تَرِبَ جبينُك».

وروَى أبو معاوية، عَنْ هشام بنِ عروة، عَنْ أبيهِ، عَنْ زينبَ بنتِ أمِّ سلمة، عَنْ أُمِّها مثلَ حديث مالك عن هشام بن عروة المذكور في هذا البابِ، إلا أنَّهُ قالَ: فقالتْ أمُّ سلمة ـ وغطَّتْ وجهَها ـ: أوَ تَحْتَلِمُ المرأةُ؟ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: [تربَتْ يداكِ] فَبِمَ يُشبهها ولدُها؟

وقَدْ رَوى ثوبان مولى النبي عن النبي ـ عليه السلام ـ ما يخالفُ الحديثَ المذكور في الشبهِ. رواه معاوية بن سلام [عن أخيه زيد بن سلام] أنَّهُ سَمعَ أبَا سلام الحبشيّ يقولُ: حدَّثني أبو أسماء الرَّحَبيّ أنَّ ثوبانَ مولى النبي عليه السلام حدَّثهُ أنَّ حِبراً مِنْ أحبارِ اليهودِ قالَ لرسولِ اللَّهِ: أسألك عَنِ الولدِ: فقالَ رسولُ الله: ماءُ الرَّجُلِ أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصْفَرُ. فإذا اجتمعا فعلا منِيُّ الرجلِ منيَّ المرأةِ أذْكرا[1] بإذْنِ اللَّهِ، وإذَا عَلَا مَنِيّ المَرْأةِ مَنيَّ الرَّجُلِ آنَثَا[2] بإذْنِ الله فقالَ اليهوديُّ: أشْهَدُ أنَّكَ نَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ وذكَرَ تمامَ الحدِيثِ.

وأمَّا قولُهُ في الحديثِ: «أُفٌّ لك» فيُجَرّ ويرفع وينصب، بتنوينٍ وغيرِ تنوينٍ.

ذكرَ ذلِكَ أبو عبيدةَ وغيرُهُ، وقالَ: هُوَ ما غَلُظَ من الكلام، وَقَبحَ. وقالَ غيرُهُ: معنَى هذه اللَّفْظَةِ: أنَّهُ يُقَالُ جواباً لِمَا يُسْتَثْقَلُ مِنَ الكَلام، ومَا يُضْجَر مِنْهُ وقالوا: الأفّ، والتُّف بمعنى. قالوا: والأفّ: وَسَخُ الأذنِ، والتُّف: وَسَخُ الأظْفَارِ.

وأمَّا قوْلُهُ: «تَرِبَتْ يداك». و «تَربتْ يمينُك» ففيه قوْلانِ:

---

(١) اذكرا: أي أولدا ذكراً.

(٢) آنثا: أي أولدا أنثى.

أحدهما: أنْ يكونَ استَغْنَتْ يَدَاكِ أو يَمينُكَ، كأنَّهُ يُعرّض لها بالجَهْلِ لِما أنكَرَتْ ما لا ينبغي أنْ ينكرَ، وأنَّها كانتْ تحتاجُ أنْ تسأل عَنْ ذلك، فخاطبها بِضِد المعنى تنبيهاً وتأنيباً، كَمَا قيلَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وكما تقولُ لمن كفّ عَنِ السّؤالِ فيما جهلَهُ: أمَّا أنتَ فاسْتغنَيْتَ أنْ تسْألَ عَنْ مثل هذَا، أي لو أنصفتَ نفسَكَ ونصَحْتَ لها لسألت.

وقالَ غيرُهُ: هُوَ كما يقالُ للشاعِرِ إذا أجادَ: قاتَلَهُ اللَّهُ، وأخزاهُ، لقدْ أجَادَ! ويْلَه مِسْعر حرب! وقالَ: [ويل أُمه] وهُوَ يريدُ مَدْحَهُ.

وهذَا كلُّهُ عندَ مَنْ قالَ هَذَا القولَ فراراً مِنَ الدُّعاءِ على عائشَة تصريحاً، وأنَّ ذلك غير ممكنٍ مِنَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ عندَهم.

وأنكرَ أكثرُ أهْلِ العِلْم باللغةِ والمعاني أنْ تكونَ هذه اللَّفْظَةُ بمعنى الاستغناءِ، وقالوا: لَو كانتْ بمعنى الاستغناء لقالَ: أتْرَبَت يمينُك، لأنَّ الفعلَ مِنْهُ رباعي: يُقَالُ أتْرَبَ الرَّجُلُ: إذا اسْتَغْنى، وتَرِبَ: إذا افتقَرَ. وقالوا: معنى قوله: «تربَتْ يمينُك»: أي افتقرتْ مِنَ العِلْمِ بما سألَتْ عَنْهُ أمّ سُلَيم، ونحو هذا.

قال أبو عمر: أمَّا قولُهُ: «تربتْ يمينك» فمعلومٌ مِنْ دُعاءِ العَرَبِ بعضُهم على بعضٍ، مثل: قاتَلَهُ اللَّهُ، وهَوَتْ أُمُّهُ، وثكلته أمُّهُ، وعَقْراً حَلْقاً، ولليدينِ والفمِ، ونحو هذا. والشِّبه والشبَه، مثل: المِثْل والمَثَل والقِثْب والقَتَب.

٢٢ ـ باب جامع غسل الجنابة

٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافع؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يقُولُ: لاَ بَأسَ أنْ يُغتَسَل بفَضْلِ المَرْأةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً، أو جُنُباً.

قال أبو عمر: هذا معنى قَد اختَلَفتْ فيه الآثارُ، واخْتَلَفَتْ فيه أيضاً فقهاءُ الأمْصَارِ.

قالَ الوليدُ بنُ مسلم: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: لا بأسَ بفضْلِ وضوءِ المرْأةِ إلَّا أنْ تكونَ حائضاً أو جُنُباً.

قالَ الوليدُ: وقالَ مالكٌ والليثُ بنُ سعْدٍ، يَتَوَضَّأ بِهِ إذَا لَمْ يجِدْ غيرَهُ، ولا يَتَيَمَّمْ.

وفي هذه المسألة للسلفِ خمسةُ أقوالٍ:

---

٩٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٦، من كتاب الطهارة، باب ٢٢ (جامع غسل الجنابة)، وقد أخرجه بنحو، البخاري في الوضوء، باب ٤٣ (وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) حديث ١٩٣.

أحدُها: قولُ ابنِ عمر هذا، وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ. ورُوِيَ ذلِكَ عَنِ الحَسَنِ والشعبيِّ، رواهُ هُشَيْم وغيرُهُ، عَنْ يونس، عن الحَسَنِ.

وقالَ إسماعيلُ بنُ أبي خَالد: سألتُ الشعبي عَنْ فضْلِ وضوءِ الحائِضِ والجُنُبِ، فنَهى أنْ يُتوضَّأ بِهِ.

والثَّاني: الكراهيةُ أنْ يَتَوضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرْأةِ، وأنْ تَتَوضَّأ المرْأةُ بفضْلِ الرَّجُلِ.

رواهُ داودُ بنُ عبد الله الأودي، عَنْ حُمَيد بنِ عبد الرحمن الحميري، قالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صحبَ النبيَّ ـ عليه السلام ـ مَا صحبَهُ أبو هُرَيْرَة أربعَ سنين فقالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ، ولا تَغْتَسِلُ المرْأةُ بفَضْلِهِ.

هَكَذَا رواهُ أبو خيثمةَ زهير بن معاوية عن داود بن عبد الله الأودي، عَنْ حمَيْد بن عبد الرحمن الحميري.

ورواهُ أبو عوانةَ عَنْ داود الأودي عَنْ حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن الحميري عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. فأخطأ فيه.

وروى عبدُ العزيز بنُ المختار، عَنْ عاصم الأحولِ، عَنْ عبدِ الله بنِ سَرْجِس أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ نهى أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ بفضْلِ المرْأةِ، والمرْأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولكنْ ليشْرعا جَمِيعاً.

وقَدْ روى سليمانُ التيميُّ عَنِ الأعْرَج عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ نهى أنْ يغْتَسِلَ الرَّجُلُ والمرأةُ من إناءٍ واحِدٍ.

والوجه الثالث: الكراهيةُ أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ بفاضِلِ طَهورِ المرْأةِ، والترخيصُ في أنْ تَتَطَهَّر المرْأةُ بفضْلِ طهور الرَّجلِ.

ورواهُ شعبةُ، عَنْ عاصِم الأحول، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن سرجِس، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام.

ورواهُ سليمانُ التيمي عَنْ أبي حاجبٍ عَنْ رجلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ عنِ النَّبيِّ عليه السلام، ورواه شعبةُ عَنْ عاصم الأحولِ، وهُوَ عاصِم بن سليمان. عنْ أبي حاجب، عَنِ الحكمِ الغِفَاري، عَن النبيِّ، عليه السلام.

واسم أبي حاجبٍ سوادةُ بنُ عاصم.

وهُوَ قولُ الحسنِ وسعيدِ بن المسيب. رواهُ قتادةُ عنهما.

ورَوى الوليدُ بنُ مسلم قالَ: أخبرني سالمُ أنَّه [سمعَ الحسنَ يقول]: أكرَهُ الوضُوءِ بفضْلِ المرأةِ، حائضاً كانتْ، أو غيرَ حائضٍ.

والقولُ الرابعُ: أنَّهما إذا شَرَعا جميعاً في التَّطَهُّرِ فَلاَ بَأسَ بِهِ. وإذا خَلَتِ المرأةُ بالطَّهورِ فلا خيرَ في أنْ يتوضَّأ بفضْلِ طهورها.

رُوِيَ ذلِكَ عَنْ جويرية زوج النبيِّ، عليه السلام.

ورواه الشيبانيُّ عَنْ عكرمة.

ورواه الأوزاعيُّ عَنْ عطاءٍ.

وهُوَ قَوْلُ أحمد بنِ حنبل.

قالَ الأثْرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ: فَضْلُ وضوء المرْأةِ؟ فقالَ: إذا خَلَتْ بِهِ تتوضَّأُ مِنْهُ. إنَّما الذي رُخصَ فيهِ أنْ يتوضَّأ معاً جميعاً.

وذكرَ حديثَ الحكم بن عمرو الغِفَارِي، فقالَ: هُوَ يرجعُ إلى أنَّ الكراهَةَ إذا خَلَتْ بِهِ المرأةُ. قيلَ لَهُ: فالمَرأةُ. تتوضَّأُ بفضْلِ الرَّجُلِ؟ قالَ: أمَّا الرَّجُلُ فلَا بَأْسَ بِه. إنَّما كُرِهَتِ المرْأةُ.

وجاءَ عَنْ عطاء أنَّهُ قالَ: لا يصْلُحُ للرَّجُلِ أنْ يَغْتَسِلَ بماءٍ اغتسلَتْ بِهِ المَرْأةُ، إلا أنْ يشرعَا فيهِ جميعاً.

ذكرَهُ دُحَيم، عَنْ محمدِ بن شعيب، عن الأوزاعيّ ومعاوية بن سلام، عن عطاء.

وذكره عبيد الله بن موسى، عَنْ زكريا، عن الشَّعبيّ، قالَ: لا يَغْتَسِل الرجلانِ [جميعاً] إذا أجْنَبَا، والرَّجُلُ والمرْأةُ يغْتَسِلانِ جميعاً.

وهذا غريبٌ عَجِيبٌ.

والقوْلُ الخامسُ: أنَّهُ لا بَأسَ أنْ يتطهرَ كلُّ واحدٍ منهما بفضْلِ طهورِ صَاحِبِهِ شَرَعَا جميعاً، أو خلا كل واحدٍ منهما بِهِ.

وعلى هذا القولِ فقهاء الأمْصَارِ، وجمهور العلماء، والآثَارُ في معناه متواترة.

فمنها حديث ابن عباس أنَّ امرأةً مِنْ نساءِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ اغتسلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ، رأى رسولُ اللَّهِ أنْ يَغْتَسِلَ مَنْ فَضْلِها، فأخبرتْهُ أنَّها اغتَسَلَتْ منْهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الماءُ لا يُنجسهُ شَيْءٌ»[1].

وروى عكرمةُ عَنِ ابنِ عباسٍ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ، ومنهم مَنْ يجعله عَنِ ابنِ عباس،

---

(١) روي الحديث بطريق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٤، والترمذي في الطهارة باب ٤٩، والنسائي في المياه باب ١، ٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/ ١٦، ٢١، ٨٦، ٦/ ١٧٢، ٣٣٠.

عَنْ ميمونةَ.، ومنهم مَنْ قالَ فيه: بعْض أزواجِ النبيِّ، عليه السلام.

وروى ابن عيينة، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ أبي الشعثاء جابر بن زيد، عَنِ ابْنِ عباس أنَّ ميمونةَ أخبرتهُ أنَّها كانتْ تغتسِلُ هي والنَّبيُّ ـ عليه السلام ـ مِنْ إنَاءٍ وَاحدٍ ـ هُوَ الْفَرَقُ ـ مِنَ الجَنَابَة.

ولحديثِ عائشةَ طرق متواترة، منْهم مَنْ يقولُ فيه: يشرعانِ فيه جميعاً.

ومنْهم من يَقُولُ فيه: [وهما] جنبانِ.

ورُوِيَ أيضاً حديث عائشَة مِنْ طرق سعيد بن المسيب، وعكرمة ومعاذة العدوية، كلّهم عَنْ عائشَة بمعنى وَاحدٍ.

ورَوى أبو سلمة بن عبد الرحمن عَنْ أُمِّ سلمَةَ مثله، قالتْ: كنتُ أغتسلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ مِنَ الجنابَةِ.

ورُوِيَ مِنْ حديث علي بن أبي طالب، وجابرِ بنِ عبد الله، وأنسِ بنِ مالِك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وبعضُ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ.

ورُوِيَ عَنْ أمِّ صُبَيّة الجُهَنية ـ وهي خولةُ بنتُ قيسٍ ـ أنَّها قالتْ: اختَلَفَت يَدِي ويدُ رسولِ الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ.

وَمِنْ حديثِ أُمِّ هَانىءٍ قالتْ: اغْتَسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وميمونةُ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ.

وقالَ ابنُ عمر: كانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يتوضَّؤُونَ مِنْ إناءٍ واحِدٍ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وقالَ ابنُ عباس: لا بَأْسَ أنْ تتوضَّأ بفضْلِها، وتتوضَّأ بفَضْلِكَ. وكانَ يقول: هُنَّ ألْطَفُ بناناً، وأطيبُ ريحاً.

وقالَ الزهريُّ: تتوَضَّأُ بفضْلِها، كَمَا تتوضَّأُ بفَضْلِكَ.

وقالَ مَالِكٌ: لا بَأسَ بذلكَ، حائضاً كانتْ، أو جُنُباً.

وقالَ الشَّافِعيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يُتوضَّأ بفضْلِ الحائِضِ والجنبِ، لأنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ اغْتَسَلَ هُوَ وعائشة مِنْ إناءٍ واحدٍ، فكلّ واحد منهما مُغْتَسِلٌ بفضْلِ وضوءِ صَاحِبِهِ. وليستِ الحَيْضَةُ في اليَدِ، وليسَ المؤمنُ بنجسٍ، وإنَّما هُو متعبّدٌ بأَنْ يمسَّ الماءَ في بَعْضِ حَالاتِهِ دونَ بعضٍ.

قال أبو عمر: في حديثِ عائشَة، وميمونة مِنْ نقْل الحفَّاظِ ذكر الجنابة، وهو قاطعٌ لقَوْلِ مَنْ قالَ: لا يُغتسل بفضْلِ الحَائِضِ والجنبِ، وهُوَ قول الحجازيين والعراقيين.

٩٨ ـ وأما حديثُ مَالِكٍ، عَنْ نافع، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرَقُ في الثَّوْبِ وَهُوَ جُنبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٩٩ ـ وبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ جَوارِيه كُنَّ يَغْسلنَ رِجْلَيْه، ويُعْطِينَهُ الخُمْرة[١] وهنَّ حُيّض.

فلا خِلافَ بينَ العُلماءِ في طهارَةِ عَرَقِ الجُنُبِ، وعَرَقِ الحَائِضِ.

قالَ أبُو هريرة، قالَ رسُولُ الله ﷺ: المُؤمِنُ ليسَ بنجَسٍ»[٢].

وقالتْ عائشةُ: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: (ناوليني الخُمرةَ. فقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ، فقالَ): «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيسَتْ في يَدِكِ»[٣].

فدلَّ هَذَا على أنَّ كلّ عضوٍ منها ليسَ فيه نجاسَة فَهُوَ طَاهِرٌ.

وقَدْ أجْمعُوا على جوازِ نِكَاحِ الكتابيَّةِ، وأن لا غُسْلَ على زوجِها مِنْها إلَّا كَمَا هُوَ عليْهِ مِنَ المسلمة.

ومعلومٌ أنَّهُ لا يؤمَنُ عليه عَرَقها معهُ، وإذا لَمْ يكنْ عرَقُ الكافِرَةِ نجساً فعرقُ الجنبِ أحرى بذلِكَ. وإنَّما النَّجَاسَةُ على ما قدَّمنا ذكرَه مِنَ الأثفالِ الخارجِ مِنَ السبيلَيْنِ والميتَاتِ.

وأمَّا البُصاقُ والعرَقُ فظاهرٌ عَنِ الجميع نَقْلاً وعمَلاً، إلَّا ما رُوِيَ عَنْ سلمانَ، لا وجْهَ لَهُ، ولا يصحّ عندَهُ.

---

٩٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٩٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) الخمرة: قال الطبري: مصلى صغير يعمل من سعف النحل، سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وقال ابن الأثير الجزري في النهاية، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت خمرة لأنها تغطي الوجه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٣، ٢٤، والجنائز باب ٨، ومسلم في الحيض حديث ١١٥، ١١٦، وأبو داود في الطهارة باب ٩١، والترمذي في الطهارة باب ٨٩، والنسائي في الطهارة باب ١٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٥/ ٣٨٤، ٤٠٢، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الغسل باب ٢٣): عن أبي هريرة أن النبي لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١١، ١٢، ١٣، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٣، والترمذي في الطهارة باب ١٠١، والنسائي في الطهارة باب ١٧٢، والحيض باب ١٨، والدارمي في الوضوء باب ١٠٨، وأحمد في المسند ٢/ ٧٠.

وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّه كان يبصقُ في ثَوبِهِ وهو يُصَلِّي[١]، وأمرَ المصلِّي أنْ يبصُقَ في ثوبِهِ أو تَحْتَ قدَمَيْهِ، ولا يبصُق قُبَالَةَ وجْهِهِ إذا صلَّى[٢].

والأمرُ في هذا أوضَحُ مِنْ أنْ يُحتاجَ فيه إلى أكثر مِنْ هذا؛ لأنَّ العلماءَ مجمعُونَ عليه، والحمدُ للَّهِ.

وهذا المعنى يقتضي قول مالك في الجنبِ يُدخل إصبعَهُ في الماءِ ليَعْلَمَ حرَّه مِنْ بردِهِ.

وقَدْ مضى ذكرُ الماءِ وحكمُ قليلِهِ في ورُودِ النَّجاسَةِ عليه وورودِهِ عليها، فَلَا وَجْهَ لإعادَتِهِ وتكريرِهِ.

فأمَّا قولُ مالكٍ في رجلٍ لَهُ نسوةٌ: إنَّه لا بَأسَ أنْ يطأ الرجلُ جارِيَتَهُ قَبْلَ أنْ يغتسلَ، ويُكرهُ أن يطأ الرَّجُلُ المرأةَ الحُرَّةَ في يوم الأخرى ـ فوجهُ ذلك أنَّ الجواري لا قسم لهنَّ عليه، فلَهُ أن يطأ جميعهنَّ في اليوم واللَّيلةِ.

وقدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ طافَ على نسائِهِ في غسلٍ واحدٍ[٣]، وهذا معناهُ في حين قدومِهِ مِنْ سفرٍ أو نحوه في وقت ليسَ لواحدَةٍ منهنَّ يومٌ معيَّن معلوم، فجمعن حينئذ، ثُمَّ دار بالقِسمِ عليهنَّ بعد ـ والله أعلم ـ لأنهُنَّ كُنَّ حرائر، وسنَّتُهُ عليه السلام ـ فيهنّ العدلُ في القَسْم بينهُنَّ، وألا يمسَّ الواحِدَةَ في يوْمِ الأخْرى.

وهذا قولُ جماعَةِ الفقهاءِ.

وهُوَ مَرْوِيٌّ عنِ ابنِ عباس وعطاء. ورُوِيَ عَنْ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الجنب: إذا أرادَ أنْ يعودَ توضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ.

قال أحمدُ بنُ حنبل: إنْ توضَّأ فَهُوَ أعجَبُ إليّ، فإنْ لَمْ يَفعَلْ فأرجُو ألَّا يكونَ بِهِ بأسٌ.

وكذلك قالَ إسحاق، إلَّا أنَّهُ قالَ: لا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الفَرْجِ إنْ أرادَ أنْ يعودَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٣، والوضوء باب ٧٠، والنسائي في الطهارة باب ١٩٢، ولفظ الحديث عند البخاري (الصلاة ٣٣٠، حديث ٤٠٥): عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو إن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا.

(٢) انظر تخريج الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٤، والترمذي في الطهارة باب ١٠٦، والنسائي في الطهارة باب ١٦٩، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠١، وأحمد في المسند ٣/ ١٦١، ١٨٥.

٢٣ ـ باب التيمم

ذَكَرَ فيه عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشَة حديثها في خروجِها مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ إذْ انْقَطَعَ العِقد لها، فأقَامَ رسولُ الله ﷺ ملتمساً لَهُ مَعَ النَّاسِ، وَهُمْ عَلَى غيرِ ماءٍ، ولا مَاءَ معهُم. وحضرتِ الصَّلاةُ ـ وهُمْ على تلكَ الحالة ـ فنزلتْ آيةُ التَّيمُّم.

١٠٠ ـ ساقهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ[١]، أوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[٢]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لي. فَأقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِماسِهِ[٣]. وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فأتَى النَّاسُ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: ألاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. وقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعاتَبَنِي أبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ[٥]. وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خَاصِرَتِي[٦]، فَلا يَمْنَعُني مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكَانُ رَأسِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فنام رسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ. فَأنْزَلَ اللَّهُ تبَارَكَ وتعالى آيَةَ التَّيمُّم. فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ: قَالَتْ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ[٧] الَّذي كُنتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنا العِقْدَ تَحْتَه.

قال أبو عمر: هذا الحَديثُ عِنْدِي أصحُّ حديثٍ رُوِيَ في التيمُّم، والله أعلمُ.

---

١٠٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٩، من كتاب الطهارة، باب ٢٣ (في التيمم)، وقد أخرجه البخاري في التيمم، باب ١ (قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾) حديث ٣٣٤، ومسلم في الحيض، باب ٢٨ (التيمم)، حديث ١٠٨، وأبو داود في الطهارة حديث ٣١٧، ٣٧٢، والنسائي في الطهارة حديث ٣١٠، ٣١٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٥٦٨، ٥٧٥، والدارمي في الطهارة حديث ٧٥٣.

(١) البيداء: هو الشرف الذي أمام ذي الحليفة من طريق مكة.

(٢) ذات الجيش: موضع على بريد من المدينة.

(٣) التماسه: أي طلبه.

(٤) حَبَسْت: أي منعتِ.

(٥) قال ما شاء الله أن يقول: أي كقوله: في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس.

(٦) خاصرتي: خصر الإنسان وسطه.

(٧) بعثنا البعير: أي أثرناه.

والسَّفر المذكورُ [فيه كانَ في] غزوةِ المُرَيسيع إلى بني المصْطلق بن خزاعة، في سنة ست من الهجرة. وقيل: سنة خمس.

في هذا الحديثِ مِنَ الفقْهِ خروج النِّسَاءِ في الأسفارِ مَعَ أزواجِهِنَّ [جهاد] كانَ السفر أو غيره؛ لأنَّهُ إذَا جَازَ جَازَ خروجهنَّ مَعَ ذوِي المحارِمِ والأزواج إلى الجِهادِ ـ مَعَ الخوفِ عليهنَّ وعلى مَنْ معهُنَّ مِنَ الرِّجالِ في الإيغالِ في أرْضِ العدوِ فأحْرى أنْ يخرجنَ إلى غَيْرِ الجِهادِ: مِنَ الحجِّ، والعُمرَةِ، وسائِرِ الأسْفَارِ المبَاحَةِ.

وخروجُهُنَّ إلى الجهادِ مَعَ ذَوِي المَحارِمِ والأزواج إنَّما يصحُّ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ في العَسْكَرِ الكَبِيرِ الذي الأغْلَبُ مِنْهُ الأمْنُ عليهنَّ.

وقد ذكرتُ في «التمهيدِ» حديث أنَسٍ: أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يغزُو بأُمِّ سُلَيْم ونسوة مِنَ الأنْصَارِ يسقين الماءَ، ويداوينَ الجرْحَى[1]، وحديثُ الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء: أنَّهُ قيلَ لَها: هَلْ كُنْتُنَّ تخرجْنَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في الغَزْوِ؟ قالتْ: نعمْ. كُنَّا نَخْرُجُ مَعهُ نَسْقي الجرْحى، ونداوِيهِم[2].

وهذا كُلُّه مُقَيَّدٌ بقَوْلِهِ عليه السلام: لا تُسافر المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مَعَ زوجِها أو ذِي مَحْرَمٍ منها[3].

ومقيَّدٌ أيضاً بحديثِ عائشة قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يسافِرَ أقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه. فأيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها[4].

وسيأتي القولُ في هذا المعنى في موضعِهِ إنْ شَاءَ الله.

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير حديث ١٣٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣٤، والترمذي في السير باب ٢٢، والنسائي في السير والطب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٨، ولفظ الحديث عند البخاري: عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة.

(٣) وروي الحديث أيضاً بلفظ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها»، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٣١٤ ـ ٣٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٣٤، ٤٥، ٥٢ ـ ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

(٤) روي الحديث بطرق مختلفة، أخرجه البخاري في الهبة باب ١٥، والجهاد باب ٦٤، والشهادات باب ١٥، ٣٠، والمغازي باب ٣٤، وتفسير سورة ٢٤، باب ٦، والنكاح باب ٩٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٨٨، والتوبة حديث ٥٦، والنكاح حديث ٣٨، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والأحكام باب ٢٠، والدارمي في الجهاد باب ٣٠، والنكاح باب ٢٦، وأحمد في المسند ٦/ ١١٤، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩.

وقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمهيد» أيضاً اختلافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ لهذا الحديث عَنْ عائشَةَ في العقدِ: لِمَنْ كانَ؟، في الموضع الذي سَقَطَ فِيهِ، وَمَنْ سمَّاهُ عِقد، ومن سمَّاهُ قِلادة وكلّ ذلكَ مِنْ نقْلِ الثِّقَاتِ، ولا يقدحُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ في المعنى المقصود إليه مِنَ الحديثِ.

وليسَ في الموطإِ حديث مرفوع في التيمُّمِ غير هذا، وهُوَ أصْلُ التيمُّمِ، إلَّا أنَّهُ لَيسَ فيهِ رتبةُ التيمُّمِ وكيفيتِهِ.

وقَدْ نُقلت آثار عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ مختلفة في كيفيةِ التيمُّم: هَلْ هُوَ ضربَةٌ أو ضَرْبَتَانِ؟ [وهلْ يبلغ به المرفقان أمْ لا] وهَلِ الروايةُ في التيمُّم إلى الآباطِ عَنْ عمار منسوخة، أمْ لَا؟ وكلُّ ذلِكَ مبسُوطٌ في التمهيد. ويأتي فيه ها هنَا ما يغني، ويكفي إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأجْمَعَ العُلمَاء بالأمْصارِ بالمشْرِقِ والمغْرِبِ ـ فيما علمت ـ أنَّ التيمُّمَ بالصَّعيدِ عِنْدَ عدمِ الماءِ طهورُ كُلِّ مُسْلِمٍ مريضٍ، أو مُسافِرٍ. وسواء كانَ جُنُباً أو على غيرِ وضُوءٍ، وَلا يختلفونَ في ذلِكَ.

وكانَ عمرُ بنُ الخطاب وعبدُ الله بنُ مسعودٍ يقولانِ: إنَّ الجنبَ لا يطهرهُ إلَّا الماءُ، وأنَّهُ لَا يستبيحُ بالتيمُّم الصَّلاة أبداً بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وخفيت عليهما السُّنَّة في ذلك، ولَمْ يَصلْ إليهما مِنْ ذلِكَ إلاَّ قول عمَّارٍ. وكانَ عمرُ حَاضِراً ذلِكَ مَعَهُ فأُنسي قصدَ عمار، وارتابَ في ذلِكَ بحضورِهِ مَعَهُ، ونسيانه لذلِكَ (فلم) يقنعْ بقولِهِ. فذهبَ هو وابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجُنُبَ لَمْ يدخلْ في المُرادِ بقولِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وكانَا يذهبَانِ إلى أنَّ الملامَسَةَ ما دونَ الجِمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اختلافَ العلمَاءِ في معنى الملامَسَةِ فيما مضى، والحمدُ للَّهِ.

وروَى أبو مُعَاوِيَة، عَن الأعمش، عَنْ أبي وائِل، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: لا يتيمَّمُ الجُنبُ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْراً.

ولَمْ يتَعَلَّقْ أحدٌ من فقهاءِ الأمْصَارِ: مَنْ قَالَ: إنَّ الملامَسَةَ الجماعُ، ومَنْ قالَ: إنَّها ما دونَ الجماع بقَوْلِ عمر، وابنِ مسعود في ذلِكَ ولا ذهبَ إليْهِ، لِما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حدِيثِ عمار، وحديث عِمران بن حُصين، وحديث أبي ذر: أنَّه ـ عليه السلام ـ أمَرَ الجُنُبَ بالتيمُّمِ إذَا لَمْ يجدِ الماءَ، ولو غابَ عَنِ الماءِ شهراً[1].

---

(١) رويت أحاديث التيمم إذا لم يجد الماء بطرق وأسانيد متعددة، منها حديث عمار بن ياسر ولفظه: عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما ما أنت فلم تصل، =

وقَدْ ذَكرنا الآثارَ بذلِكَ في التمهيدِ.

وقَدْ غلطَ بعضُ النَّاسِ في هذا المعنى عَنِ ابنِ مسعودٍ، فزعم أنَّهُ كانَ يرى الجُنُبَ إذَا تيمَّم ثُمَّ وجَدَ الماءَ لَمْ يَغْتَسِلْ، ولا وضوءَ عليه حتَّى يحدثَ.

وهذا لا يقولُهُ أحدٌ مِنْ علماءِ المسلمينَ، ولا رُوِيَ عَنْ أحدٍ مِنَ السَّلَفِ ولا الخَلَفِ ـ فيما علمتُ ـ إلَّا عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، ولا يُعرفُ عَنْهُ. والمحفوظُ عَنِ ابنِ مسعودٍ ما وصفْنَا عَنْهُ.

وفي قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأبي ذَرٍّ وغيرِهِ: «التُّرابُ كافيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الماءَ، ولو أقَمْتَ عشْرَ سنينَ لا تجدهُ، فإذا وجدتَ الماءَ فاغْتسِلْ» وفي بَعضِ الرواياتِ: «فأمسّه بَشَرتكَ»[1] ـ دليلٌ وَاضِحٌ على أنَّ الجنبَ إذَا وجدَ الماءَ لَزِمَهُ استعمالُهُ، وأنَّ تيمُّمَهُ ليسَ بطهارَةٍ كَامِلَةٍ، وإنَّما هُوَ استباحَةٌ للصَّلاةِ ثمَّ هُوَ على حالِهِ جُنُب عندَ وجودِ الماءِ.

وقَدْ أملَيْتُ في هذه المسألةِ ما فيه كفاية في بابٍ أفْردتُهُ لها والحمدُ للَّهِ.

واخْتلَفَ الفقهاءُ في الذِي يَدخلُ عليه وقْت الصَّلاةِ ويخشى خروجَه، وهُوَ لا يَجِد الماء ولا يستطيع الوصولَ إليهِ، ولا إلى صعيدٍ يتيمَّمُ بِهِ.

فقالَ ابنُ القاسِم في المحْبُوسِ إذَا لَمْ يجدْ ماءً ولَمْ يقْدرْ على الصَّعيدِ ـ، صلَّى كمَا هُوَ، وأعادَ إذَا قدرَ على الماءِ أو على الصعيد.

وقالَ أشهبُ في المتهدِّمِ عليهم، والمحْبوسِ، والمرْبوطِ، ومَنْ صُلِبَ في خشبةٍ ولَمْ يمتْ وحانَ وقتُ الصَّلاةِ عليه: إنَّهُ لا صلاةَ على واحدٍ مِنْ هؤُلاءِ حتَّى يقدرُوا على الماءِ أو على الصَّعِيدِ. فإنْ قدروا على ذلِكَ توضَّؤُوا أو تيمَّمُوا، وصلُّوا.

= وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
أخرجه البخاري في التيمم باب ٤، ٥، ٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٢١، والنسائي في الطهارة باب ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٩١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣، ٢٦٥، ٣٢٠.
ومنها حديث عمران بن الحصين ولفظه: عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. أخرجه البخاري في التيمم باب ٩، والنسائي في الطهارة باب ١٩٨، ٢٠٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٩، ٤٣٤.
ومنها حديث أبي ذر ولفظه: عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير. أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٩٢.

(١) انظر الحاشية المتقدمة.

وقالَ ابنُ القاسم في هؤلَاءِ، وفي كلّ مَنْ معهُ عقلهُ؟: إنَّهُمْ يصلّون على حَسَبِ ما يقدرونَ، ثُمَّ يعيدُونَ إذَا قدرُوا على الطَّهارَةِ بالماءِ أو بالصَّعيدِ عِنْدَ عدمِ الماءِ.

وروَى مَعْنُ بنُ عيسى عَنْ مالِكٍ فيمنْ كتفَه الوالي، وحبسهُ عَن الصَّلاةِ حتَّى خَرَجَ وقتُها: إنَّهُ لا إعادَةَ عليهِ.

وإلى هذهِ الروايةِ ـ والله أعلم ـ ذهبَ ابنُ خُوازَ منداذ، لأنَّهُ قال: في الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ: أنَّ كلَّ مَنْ لَمْ يقدِر على المَاءِ ولا الصَّعِيدِ حتَّى خَرَجَ الوقتُ أنَّهُ لَا يُصَلِّي، ولَا إعادَةَ عليهِ.

قالَ: ورواهُ المدنيونَ عَنْ مالك: وهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِه.

قال أبو عمر: لا أدْري كيفَ أقدمَ على أنْ جَعَلَ هذَا الصَّحِيحَ مِنْ مذهَبِ مالِكٍ مَعَ خلافِهِ جمهور السَّلَفِ، وعامَّةُ الفقهاءِ، وجماعَةُ المالكيينَ؟ وأظنُّهُ ذهَبَ إلى ظاهِرِ حديث مالك في هذا في قولِهِ: وليسوا على ماءٍ، وليسَ معهم ماء، فَنَامَ رسولُ اللَّهِ حتَّى أصْبَحَ. وهذا لا حجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ لَمْ يذْكرْ أنَّهم لَمْ يُصلّوا، بَلْ فيه: نزلَتْ آيةُ التيَمُّمِ.

وفي حديثِ عمر أنَّهم تيمَّموا يومئذ إلى المناكب في حين نزول الآية.

وقَدْ روى هشامُ بن عروةَ في هَذَا الحديثِ أنَّهُمْ صلَّوا بغيرِ وضوءٍ، إلَّا أنَّهُ لَمْ يذكر إعادَةً.

ويحتملُ أنْ تكونَ الإعادَةُ مأخوذَةً مِنْ حديثِ عمَّار، كأنَّهم إذ نزلت التيمُّمِ توضَّؤوا، وأعادوا ما كانوا قَد صلَّوا بغيْرِ وضُوءٍ.

وعلى هذا ترتبت الآثارُ وعلى هذَيْنِ القولَيْنِ فقهاءُ الأمْصَارِ.

وأمَّا قولُ ابن خواز منداذ في سقوطِ الصَّلاةِ عمَّن مَعَهُ عَقْلُهُ، لعدَمِ الطَّهارَةِ فقوْلٌ ضَعيفٌ، مهجُورٌ، شاذٌّ، مَرْغُوبٌ عَنْهُ.

وقالَ ابنُ القاسِم: كيفَ تسقطُ الصَّلاةُ عَمَّنْ مَعَهُ عقلُهُ [لِعَدَم الطَّهارَةِ] لَمْ يُغْمَ عليهِ ولَمْ يُجنّ وعلى هذا سائر العلماءِ فيمنْ لَمْ يصلْ إلى الصَّعيدِ ولَا الماءِ، فإذَا زَالَ المانعُ لَهُ توضَّأ أو تيمَّمَ وصَلَّى.

وذكرَ ابنُ حبيبٍ، قالَ: سألْتُ مطرِّفاً، وابنَ الماجشون، وأصبغَ بنَ الفرج عَنِ الخائِفِ تحضُرُهُ الصَّلاةُ، وهُوَ على دابتِه على غيرِ وضُوءٍ، ولَا يجد إلى النزولِ للوضُوءِ والتيمُّم سبيلاً. فقالَ بعضُهم يصلّي كما هُوَ على دابتِهِ إيماءً، فإذا أمِنَ توضأ إنْ وجَدَ الماءَ، أو تيمَّمَ إنْ لَمْ يجدِ الماءَ، وأعادَ الصَّلاةَ في الوقْتِ، وبعدَ الوقْتِ.

وقالَ لي أصبغُ بنُ الفرج: لا يصلّي وإنْ خَرَجَ الوقْتُ، حتَّى يجدَ السبيلَ إلى الطهورِ بالماءِ أو الصعيد عند عدم الماء.

قالَ: ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يصلّي بغَيْرِ طهورٍ.

قالَ عبدُ الملك بنُ حبيب: وهذا أحبُّ إليّ قالَ: وكذلِكَ الأسيرُ المغلولُ، لا يجد السبيلَ إلى الوضوءِ والمريض المُثْبَتُ الَّذي لا يجدُ مَنْ يناوله الماءَ، ولا يستطيعُ التيمُّمَ، هما مثل الَّذي وصفْنا مِنَ الخَائِفِ.

وكذلِكَ قالَ أصبغُ بن الفرجِ في هؤلاءِ الثلاثة.

قالَ: وهُوَ أحْسَنُ ذلك عِنْدِي، وأقواهُ.

وأمَّا الشَّافعيُّ فعنْهُ في هذا روايتان: إحداهُما لا يصلّي حتَّى يجدَ طهارةً، والأخْرى يصلّي كما هوَ ويعيد الصَّلاةَ، وهُو المشهورُ عنهُ.

قالَ المزنيُّ: وإذَا كانَ محْبُوساً لا يقدرُ على طهارَةٍ بماءٍ أو تُرابٍ نظيف صلَّى، وأعادَ إذا قدر.

وقالَ أبو حنيفة في المحبوسِ في المِصْرِ: إذا لَمْ يجدْ ماءً ولا تُرَاباً نظيفاً لَمْ يصلِّ، فإذا وجدَ ذلك صَلَّى.

وقالَ أبو يوسُفَ، ومحمدٌ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ، والطبريُّ: يصلّي ويعيد، كقولِ ابنِ القاسِمِ.

وقالَ أبو ثَوْرٍ: القِيَاسُ ألَّا يُصَلّي مَنْ لا يَجِدُ الماءَ، ولا قدرَ عليهِ ولا على الصَّعِيدِ وإنْ خَرَجَ الوقْتُ، فإذا قدرَ على ذلِكَ صَلَّى بالطَّهَارَةِ تلك الصَّلاة، ثُمَّ رَجَعَ، فقالَ بقولِ الشَّافِعيِّ، ومَنْ تابعهُ في هذا الباب.

وقد قالَ أبو ثَوْرٍ أيضاً: إنَّ القِيَاسَ فيمنْ لَمْ يقدرْ على الطَّهارَةِ أنْ يُصَلّي كما هُوَ، ولا يُعِيدُ، كَمَنْ لا يقدرُ على الثوبِ وصلَّى عُرْياناً الصَّلاة لازِمَة لهُ، يصلّي على ما يَقْدِرُ، ويؤدِّي ما عليْهِ بقدْرِ طاقَتِهِ.

وعندَ أبي يوسُفَ، وأبِي حنيفَةَ، ومحمَّدٍ، والشَّافعيِّ إنْ وجدَ المحبوس في المصْرِ تراباً نظيفاً صلَّى في قولِهِم، وأعادَ.

وقالَ زفر: لا يتيمَّمُ، ولا يصلّي، وإنْ وجَدَ تُراباً نظيفاً على أصْلِهِ، لأنَّهُ لا يتيمَّمُ أحدٌ في الحضرِ.

وقالَ ابنُ القاسم: لَو تيمَّمَ مَنْ لا يجدُ المَاءَ في المِصْرِ عَلى التُّرابِ النظيفِ، أو على وَجْهِ الأرْضِ لَمْ تكنْ عليه إعادَة إذا وجدَ الماءَ بعدَ الوقْتِ.

قال أبو عمر: هَاهُنا مسألة أخرى في تيمُّمِ الَّذِي يَخشى فوتَ الوقْتِ وهُوَ في الحضرِ، نذكرُها بَعْدُ إنْ شاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: أمَّا الذينَ ذَهَبُوا إلى ألاَّ يصلِّي حتَّى يجدَ الطَّهارَةَ، فحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ»(١). ولَيْسَ فرض الوقت بأوكد مِنْ هذا، كَما أنَّهُ لا يقبلُها قَبْلَ وقْتِها.

وأمَّا الذينَ ذَهَبُوا إلى أنْ يصلِّي كَمَا هُوَ، ويعيد فاحتاطُوا للصَّلاةِ في الوقتِ على حسبِ الاسْتِطَاعَةِ، لاحتِمالِ قولِهِ: «بِغَيْرِ طهورٍ» لِمَنْ قدرَ عليهِ. ولَمْ يكُونُوا على يقينٍ مِنْ هذا التأويلِ، فَرَأوا الإعادَةَ واجِبَةً معَ وجودِ الطَّهارَةِ.

قال أبو عمر: في حديثِ مالكٍ هذا، عَنْ عبد الرحمن بنِ القاسِمِ، عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قولها: «فَنَامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أصْبحَ على غيْرِ ماءٍ، ولَمْ يكنْ يومَئِذٍ طهارَة غير الماءِ، وحينئذٍ نزلتْ آيةُ التيمُّمِ»، دليلٌ على أنَّ مَنْ عدمَ الماءَ لَمْ يُصَلِّ حتَّى يمكنه، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَدْ يحتملُ قولها: «حتَّى أصْبَحَ»، قاربَ الصباحُ، أو طلعَ الفجرُ، ولَمْ تطلع الشَّمْسُ حتَّى نزلت آيةُ التيمُّمِ. واللَّهُ أعلم.

وَقَدْ ذكرْنا في «التمهيدِ» في هذا الموضعِ الأحادِيث عَن النَّبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ: «لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةً بغَيْرِ طهورٍ، ولا صدقَةٍ مِنْ غُلولٍ»(٢).

وقولُهُ عليه السلام: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكم إذَا أحدَثَ حتَّى يتوضَّأ»(٣) بالأسانيد الصِّحاحِ، والحمدُ للَّهِ.

وقولُهُ في حديثِ مالك: وليسُوا على ماءٍ، وليسَ معهم ماءٌ، دليلٌ واضحٌ على أنَّ الوضُوءَ بالمَاءِ قَدْ كانَ لازماً لهم قبلَ نزول آيةِ التيمُّمِ. وهيَ آيةُ الوضُوءِ، وأنَّهم لَمْ يكُونوا يصلونَ إلَّا بوضُوءٍ قَبْلَ نزولِ الآية.

ألَا ترى قولَه: «فأنزَلَ اللَّهُ آيةَ التيمُّمِ»، وهي آيةُ الوضُوءِ المذكُورَة في تفسيرِ المائِدَةِ، أو الآية التي في سورَةِ النِّسَاءِ، ليسَ التيمُّمُ مذكوراً في غيرِ هاتَيْن الآيتين، وهُما مَدنيتان.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، والدارمي في الوضوء باب ٢١، في الترجمة، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الحيل باب ٢، والوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ٢، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ٥٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٨، ٣١٨.

وليست الآيةُ بالكلمَةِ أو الكلمتيْنِ، وإنَّما هي: الكلامُ المجتمعُ الدَّالُّ على الإعْجَازِ، الجامعُ لمعنى يستفادُ، القائم بنفسِهِ.

ومعلومٌ أنَّ غسلَ الجنابَةِ لَمْ يفترضْ قَبْلَ الوُضُوءِ، فكما أنَّهُ معلومٌ عِنْدَ جميع أهْلِ السيرِ أنَّ النبيَّ ﷺ افْتُرِضَتْ عليه الصَّلاة بمكَّة والغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ، وأنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطّ بمكّة إلا بوُضُوءٍ مثل وضوئِهِ بالمدينَةِ، ومثل وضوئِنا اليومَ.

وهذا ما لا يجهلهُ عالمٌ، ولا يدفعهُ إلَّا مُعَانِدٌ.

وفيما ذكرْنا دليلٌ على أنَّ آيَةَ الوضُوءِ إنَّما نزلتْ ليكونَ فرضُها المتقدمُ متلُوّا في التَّنْزِيلِ، ولها نظائر ليسَ هذا موضع ذكرها.

وفي قولِهِ في حديثِ مالِكٍ: «فنزلتْ آيةُ التيمُّم»، ولَمْ يَقُلْ: فنزلت آيةُ الوُضُوءِ ما يدُلُّكَ أنَّ الذي طرأ عليهم مِنَ العلْمِ في ذلِكَ الوقت حكمُ التيمُّمِ، لا حكمُ الوضُوءِ بالماءِ واللَّهُ أعلَمُ.

ومِنْ فَضْلِ اللَّهِ ونعمَتِهِ على عِبَادِهِ أنْ نصَّ على حكمِ الوُضُوءِ وهيئتِهِ بالماءِ، ثُمَّ أخبَرَ بحكْمِ التيمُّمِ عِنْدَ عدَمِ المَاءِ. فقالَ أُسيد بنُ الحُضَيْر: «ما هِيَ بأوَّلِ بركتِكُم يا آل أبي بكرٍ».

وفي قَوْلِهِ: «وليسَ معهم ماءٌ» دليلٌ على أنَّهُ غيرُ واجبٍ حمل الماء للوضُوءِ، وأنَّهُ جَائِزٌ سلوك كلّ طريق مباح سلوكها، وإنْ عُدِمَ الماءُ في بعْضِها.

وأمَّا التيمُّمُ فمعْنَاهُ في اللُّغَةِ: القصد مُجْملاً، ومعنَاهُ في الشريعَةِ: القصد إلى الصَّعيدِ خاصَّةً للطَّهارَةِ للصلاة عندَ عَدَمِ الماءِ، فيضرِب عليه بباطِنِ كفَّيْهِ، ثُمَّ يمسح بهما وَجْهَهُ ويديه.

وقَدْ ذَكَرْنا شَواهِدَ الشِّعْرِ واللُّغَةِ على لفظِ التيمُّمِ في التَّمْهِيدِ.

وأمَّا الصعيد فقيلَ: وَجْهُ الأرْضِ، وقيلَ: بل التراب خاصَّة. والطيّبُ طَاهِرٌ، لا خلافَ في ذلكَ.

وأمَّا اختلافُ العلماءِ في الصَّعيدِ فقال مَالكٌ وأصحابُهُ: الصَّعيدُ: وجه الأرضِ. ويجوزُ التيمُّمُ عندَهُمْ على الحصْبَاء والجبلِ، والرَّمْلِ، والتُّرابِ، وكلّ ما كانَ وجه الأرْضِ.

وقالَ أبو حنيفة، وزفرُ: يجوزُ أنْ يتيمَّمَ بالنُّورةِ، والحَجَرِ، والزِّرْنيخِ، والجصِّ، والطِّينِ، والرُّخَامِ، وكلِّ ما كانَ مِنَ الأرْضِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: يجوزُ التيمُّمِ على الرَّمْلِ.

وقالَ الثوريُّ، وأحمدُ بنُ حنبل: يجوزُ التيمُّمُ بغبارِ الثَّوْبِ واللِّبْد، ولا يجوزُ عِنْدَ مالكٍ.

وقالَ ابن خويز منداد: يجوزُ التيمُّمُ عندنا على الحشيشِ إذَا كانَ ذلِكَ وَجْه الأرْضِ.

واختلفت الروايةُ عَنْ مالكٍ في التيمُّمِ على الثلجِ فأجازَهُ مَرَّةً، وكرهَهُ أُخْرَى، ومنعَ منهُ.

ومِنَ الحُجَّةِ لِمذْهَبِ مالكٍ في هذا البابِ قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، و ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨].

والجرزُ: الأرْضُ الغليظَةُ التي لا تُنبتُ شيئاً.

وقولُهُ عليه السلام: «جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»(١).

فكُلُّ مَوْضعٍ جَازَتِ الصَّلاةُ فيهِ مِنَ الأرْضِ جائز التيمم بِهِ.

وقالَ ـ عليه السلام ـ: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامَةِ على صَعيدٍ وَاحِدٍ»(٢) أي أرْض واحدة.

وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو يُوسُفَ: الصَّعِيدُ: التُّرابُ، ولا يجزي عندهم التيمُّمُ بغَيْرِ التُّرابِ.

وقال الشَّافعيُّ: لا يقعُ الصَّعِيدُ إلَّا على ترابٍ: غُبارٍ، أو نحوه: فأمَّا الصَّخْرَةُ الغَلِيظَةُ، والرقيقَةُ، والكثيبُ الغليظَ ـ فلا يقَعُ عليه اسْمُ صَعِيدٍ.

وقال أبو ثور: لا تيمّم إلَّا على ترابٍ، أو رَمْلٍ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ التيمُّمَ بالترابِ جائزٌ، واخْتلفُوا فيما عَدَاهُ [مِنَ الأرْضِ].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التيمم باب ١، والصلاة باب ٥٦، ومسلم في المساجد حديث ٣، ٤، ٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٩، والسير باب ٥، والنسائي في الغسل باب ٢٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٠، والدارمي في الصلاة باب ١١١، والسير باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٣٠١، ٢/ ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤١٦، ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣، ٩، وتفسر سورة ١٧، باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ٣٢٧، والبر حديث ٥٥، والترمذي في القيامة باب ١٠، ٤٨، والجنة باب ٢٠، والدارمي في الرقاق باب ٨٣، وأحمد في المسند ١/ ٤، ٢/ ٣٦٨، ٤٣٥، ٣/ ١٦، ٤/ ٤٠٧، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت إليه الذراع ـ وكانت تعجبه ـ فنهس منها نهسة وقال: أنا سيد القوم يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد...

وقَدْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِداً، وجُعِلَت تربتُها لي طَهوراً»(١).

وروى هذا جماعةٌ مِنْ حُفَّاظِ العلماءِ، عَنِ الصَّحابَةِ، عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ وهو يُغْضِي على رواية مَنْ روى: «جعلتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطهوراً»(٢)، ويفسرها، والله أعلم.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قالَ حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عَنْ أبي مالكٍ الأشْجَعي، عن ربْعِيّ بن خِرَاش، عَنْ حذيفةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا على الأنبياء بثلاثٍ: جُعِلَتْ لَنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً»(٣). وذكرَ تمامُ الحديث.

قالَ: حدَّثَنا يحيى بنُ أبي بكير، عَنْ زهيرِ بنِ محمد، عَنْ عبدِ الله بنِ محمد بن عقيل، عَنْ محمدِ ابنِ الحنفية أنَّهُ سمع علي بن أبي طالب يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أعطيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعطيتُ مفاتيح الأرضِ، وسُميتُ أحمد، وجعل لي الترابُ طَهوراً، وجُعِلَتْ أُمتي خيرَ الأُمَمِ»(٤).

والآثارُ بهذا كثيرَةٌ، وهي تفسرُ المجملَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أطيبُ الصَّعيدِ: أرْضُ الحرثِ.

وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ، عَنِ الثَّوْري، عَنْ قابوس بن أبي ظَبْيان عَنْ أبيه، قالَ: سُئِلَ ابنَ عبَّاسٍ: أيُّ الصَّعِيدِ أفضَلُ؟ فقال: الحرثُ. وفي قولِ ابنِ عباسٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ الصَّعيدَ يكونُ غير أرضِ الحَرْثِ.

وجماعةُ الفقهاءِ على إجازَةِ التيمُّمِ بالسباخِ، إلَّا إسحاق بن راهويه، فإنَّهُ قالَ: لا تيمُّمَ بترابِ السَّبخَةِ.

ورُوي عَنِ ابْنِ عباس فيمَنْ أدْرَكَهُ التيمُّمُ وهُوَ في طين، قالَ: يأخذُ مِنَ الطِّينِ، فَيطْلي بِهِ بعضَ جَسَدِهِ، فإذَا جَفَّ تيمَّمَ بِهِ.

واختلفَ الفُقَهَاءُ في كيفيَّةِ التيمُّمِ:

فقالَ مالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأصحابُهما، والثوريُّ، وابنُ أبي سلمةَ، والليثُ: ضربَتانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ [يمسح بها وجْهَهُ]، وضربةٌ لليدَيْنِ، يمسحُهما إلى المِرْفَقَيْنِ، يمسحُ اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى. إلَّا أنَّ بلوغَ المِرْفَقَيْنِ عِنْدَ مالكٍ ليسَ

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٤.
(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.
(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

بِفَرْضٍ. وإنَّما الفرضُ عِنْدَهُ إلى الكُوعَيْنِ، والاختيار عِنْدَهُ إلى المِرْفَقَيْنِ.

وأمَّا سائرُ مَنْ ذَكرْنَا معهُ مِنَ الفقَهاءِ فإنَّهُم يرونَ بلوغَ المرفقينِ بالتيمُّمِ فَرْضاً واجِباً.

وممَّن رُوِيَ عَنْهُ التيمُّم إلى المرفَقَيْنِ: عبد الله بن عمر، والشَّعبيّ، والحسَن البصريّ، وَسالمُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ.

وقالَ الأوزاعِيُّ: التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضربةٌ للوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لليديْنِ إلى الكُوعَيْنِ، وهُما الرُّسْغانِ.

وروي ذلِكَ عَنْ علي بن أبي طالب.

وقَدْ رُوِيَ عن الأوزاعي ـ وهُوَ أشْهَرُ عَنْهُ ـ أنَّ التيمُّمَ ضربةٌ واحِدَةٌ، يمسحُ بها وجهَهُ ويديهِ إلى الكوعينِ. وهو قولُ عطاء، والشعبيّ في رواية.

وبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ بنُ راهويه، وداود بنُ علي، والطبريُّ.

وهذا أثبتُ ما يروى في حديثِ عمَّار.

ورواهُ أبو وائل شقيق بن سلمة، عَنْ أبي موسى، عَنْ عمَّار، فقالَ فيه: ضربةٌ وَاحِدَةٌ لوجهِهِ وكفَّيْهِ، ولَمْ يُختَلف في حديث أبي وائلٍ هذا.

ورواهُ سفيان الثوريُّ، وأبو معاوية، وجماعةٌ، عَنِ الأعمش، عَنْ أبي وائل، ولَمْ يختلفُوا فيهِ، وسائر أسانيدِ حديث عمَّار مختلف فيها.

وقالَ مالكٌ: إنْ مَسَحَ وَجْهَهُ ويديه بضربَةٍ واحدَةٍ أجزأهُ، وإنْ مَسَحَ يديه إلى الكوعين أجزَأهُ، وأحَبّ إليَّ أنْ يعيدَ في الوقْتِ. والاختيارُ عِنْدَ مالكٍ ضَرْبَتَانِ، وبلوغِ المرفقيْنِ.

وحُجَّة مَنْ رأى التيمُّم إلى الكوعَيْنِ ـ ما ثَبتَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديثِ عمّار وغيره: أنَّهُ قالَ في التيمُّم: ضربةٌ للوَجْهِ والكفَّيْنِ[1].

وفي [بَعْضِ الآثارِ عَنْ عمارةَ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضربةٌ للكفينِ].

وحديثه هذا غير حديثِهِ عِنْدَ نزول آية التيمُّم، وقَدْ بينَّا ذلِكَ في التمهيد.

قال الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، ولَمْ يَقُلْ: إلى المرفقَيْنِ، كَمَا قالَ في الوضُوءِ. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وأجمعُوا أنَّ القَطْعَ إلى الكوعَيْنِ.

وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ، والثوريُّ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، والشَّافعيُّ: لا تُجزيه إلَّا

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

ضربتان: ضربةٌ للوَجْهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين. وبِهِ قالَ محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، وإلَيهِ ذهبَ إسماعيلُ بنُ إسحاق القاضي.

وقَدْ رُويت بذلك آثارٌ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديثِ عمَّار أيضاً، وغيره. وقَدْ ذكرْنا ذلِكَ في «التمهيد».

حدَّثنا عبد الوارِث بنُ سفيان، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، قالَ: سُئِلَ قتادةُ عَنِ التيمُّم في السَّفَرِ، فقالَ: كانَ ابنُ عمر يقولُ: إلى المرفقينِ، وكانَ الحسنُ يقولُ: إلى المرفَقَيْنِ، وكانَ إبراهيمُ يقولُ: إلى المِرفَقَيْنِ.

قالَ: وحدَّثني محدّثٌ، عن الشعبي، عَنْ عبدِ الرحمن بن أبْزَى، عَنْ عمارِ بنِ ياسر، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: إلى المرفَقَيْنِ.

قال أبو عمر: أحاديثُ عمارٍ في التيمُّمِ كثيرةُ الاضْطرابِ، وإنْ كانَ رُواتُها ثِقَاتٌ.

ولمَّا اختلفَتِ الآثارُ في كيفيةِ التيمُّم، وتعارَضَتْ كانَ الواجِبُ في ذلِكَ الرُّجوعَ إلى ظاهِرِ القرآن، وهو يدلُّ على ضربَتَيْنِ: ضربةٍ للوجْهِ، وضربةٍ لليدَيْنِ إلى المرفَقَيْنِ، قِياساً على الوضوءِ، واتباعاً لِفعْلِ عمر، رحمه الله.

ولمَّا كانَ غسلُ الوجْهِ بالماءِ غير غسلِ اليدَيْنِ ـ فكذلِكَ يجبُ أنْ تكونَ الضربةُ في التيمُّم للوجْهِ غير الضربةِ لليَدَيْنِ، قياساً ونَظَراً ـ والله أعلمُ ـ إلَّا أنْ يصحّ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ خلافَ ذلِكَ فيسلَّم لَهُ.

وقالَ ابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن حي: التيمُّم ضَرْبَتَانِ، يمسحُ بِكُلِّ ضربةٍ مِنْهُما وجهه، وذراعَيْهِ، ومرفقَيْهِ.

ومَا أعلَمْ أحداً قالَ ذلِكَ غيرهما، واللَّهُ أعلَمُ.

وقالَ ابنُ شهاب الزهريّ: يَبْلُغُ بالتيمُّم الآباط، ولَمْ يقلْ ذلِكَ غيره ـ فيما علمتُ ـ والله أعلَمُ، إلَّا مَا في حديثِ عمَّار حينَ نزولِ آيةِ التيمُّم، وهُوَ حديثٌ رَوَاهُ ابنُ شهابٍ مِنْ روايةِ مالكٍ وغيره، عَنْهُ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عتبة، عَنْ أبيهِ، عَنْ عمارِ بنِ ياسرٍ.

ومِنْ أصحابِ ابنِ شهابٍ مَنْ يرويه عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عبيدِ الله بنِ عبد الله، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، فذكَرَ نحو حديث عائشَةَ: أنَّها حَبَسَتِ النَاسَ وليسَ معهم ماءٌ، فأنزَلَ اللَّهُ على رسُولِهِ رخصةَ [التيمم] بالصَّعِيدِ الطيبِ، فقامَ المُسلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فمسحُوا بأيديهم الأرْضَ، ورفعُوها، ولَمْ يقبضُوا مِنَ التُّرابِ شيئاً، فمسحوا بِها وجوهَهُم، وأيديهم إلى المناكِبِ، مِنْ بطونِ أيديهم إلى الآباطِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا طرقَ هذا الحديثِ في «التمهيدِ» واختلافَهم في إسنادِهِ وألفَاظِهِ، إلَّا أنَّهم لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنِ ابْنِ شهاب في هذا الحديث أنَّ التيمُّمَ إلى المنَاكِبِ.

وهو حُجَّة لابن شهابٍ فيما ذَهَبَ مِنْ ذلِكَ إليه، مَعَ أنَّ اللغَةَ تَقْضِي أنَّ اليدين مِنَ المنَاكِبِ، إلَّا أنَّ الحَدِيثَ بذَلِكَ لَيسَ فيهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَهُم بذلِكَ.

والآثار عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ أمَرَ بالتيمُّمِ إلى المرفَقَيْنِ، وإلى الكوعَيْنِ كثيرة.

وقَدْ يحتملُ أنْ يكونَ مَنْ تيمَّمَ عندَ نزولِ الآية إلى المناكِبِ أخَذَ بِظَاهِرِ الكَلامِ وَمَا تقتَضِيهِ اللُّغَة مِنْ عمومِ لفظِ الأيدِي، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الأُمُور بعدُ بفعلِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وأمرِهِ بالتيمُّمِ إلى المرفقَيْنِ.

ورُوِيَ عَنْهُ إلى الكوعين، كما رُوِيَ ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ، وضَرْبتانِ. وكُلُّ ذلِكَ صَحِيحٌ عنْهُ، وصارَ مِنْ ذلِكَ الفقهاءُ كُلٌّ إلى ما رواهُ، وما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ ونظرُهُ.

وأجمَعَ العلمَاءُ على أنَّ الطَّهارَةَ بالتيمُّمِ لا ترفعُ الجنابةَ ولا الحدَثَ، إذَا وجدَ الماءَ إلَّا شَيءٌ رُوِيَ عَنْ أبي سلمَةَ بنِ عبد الرحمن رواهُ ابنُ جريج، وعبدُ الحميد بنُ جبير بن شيبة عنهُ.

ورواهُ ابنُ أبي ذئب، عَنْ عبدِ الرحمن بنِ حرمَلَة، عنْهُ أنَّهُ قالَ في الجُنُبِ المتيمِّمِ يجدُ الماءَ: إنَّهُ على طهارَةٍ، ولا يحتاجُ إلى غُسْلٍ ولا وضُوءٍ حتَّى يُحدثَ.

وأمَّا سائرُ العلماءِ الذين هُمُ الحُجَّةُ على مَنْ خالَفَ جميعهم فقالُوا في الجُنُبِ إذَا تيمَّم ثُمَّ وجدَ الماءَ: إنَّهُ يلزمُهُ الغُسْل لِمَا يستقبلُ.

حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بْن محمد، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ حدَّثنا أبو داوُدَ، حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادُ عَنْ أيوب، عَنْ أبي قِلابَةَ، عَنْ رجُلٍ مِنْ بني عامِرٍ أنَّهُ سمعَ أبا ذَرٍّ يقولُ: كنتُ أعْزُبُ عَنِ الماء ومعي أهْلي، فتصيبني الجَنَابَةُ، فأُصَلِّي بغيرِ طَهورٍ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «يا أبا ذَرٍّ: إنَّ الصَّعيدَ طيبٌ طَهورٌ، وإنْ لَمْ تَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمْسِسْهُ جِلْدَكَ»[1].

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ وغيرُهُ عَنْ خَالِد الحذاءِ عَنْ أبي قِلابَة، عَنْ عمرو بن بُجْدان عَنْ أبي ذرٍّ أنَّهُ سمعَهُ يقولُ: قال لي رسُولُ اللَّهِ: «إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المسلِمِ، وإنْ لَمْ يجِدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذَا وجَدَهُ فليُمْسِسْهُ بَشَرَتَهُ».

وقدْ رُوِيَ عَنْ أبي سلمَةَ فيمنْ تيمَّمَ وصَلَّى، ثُمَّ يجد الماءَ في الوقْتِ أنَّهُ يتوضَّأ، ويعيد الصَّلاةَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهذا تناقضٌ، وقلةُ رويةٍ. ولمْ يكنْ أبو سلمةَ عندَهم يفقهُ كفقْهِ أصحابِهِ التابعين بالمدينةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِث بنُ سفيان، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، حدَّثنا مؤملُ بنُ إهاب، قالَ حدَّثنا عبدُ الرزاق، عَنْ معمر، عَنِ الزّهري، قالَ: كانَ أبو سلمةَ يُبَارِي ابنَ عباسٍ، فحُرِمَ بذلِكَ علماً كثيراً.

وأجمَعَ الجمهورُ مِنَ الفقهاءِ أنَّ مَنْ طلبَ الماءَ فَلَمْ يجدْهُ، وتيمَّمَ وصلَّى، ثُمَّ وجدَ الماءَ في الوَقْتِ ـ وقَدْ كانَ اجتهدَ في الطَّلَبِ، فَلَمْ يجِدِ الماءَ ولا نسيَهُ في رَحْلِهِ ـ أنَّ صلَاتَهُ ماضِيَةٌ، إلَّا أنَّهم منهم مَنْ يَستحب لَهُ أنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بعدَ وضوئِهِ، أو بعدَ غسْلِهِ ما دامَ فِي الوَقْتِ.

وأجمَعَ العلماءُ أنَّ مَنْ تيمَّمَ بَعْدَ أنْ طلبَ الماءَ فلمْ يجِدْهُ، ثُمَّ وجدَ الماءَ قَبْلَ دخُولِهِ في الصَّلاةِ أنَّ تيمُّمَهُ بَاطِلٌ، لا يجزيه أنْ يصلِّي بِهِ، وأنَّهُ قَدْ عادَ بحالِهِ قَبْلَ التيمم.

واختلفُوا إذَا وَجَدَ الماءَ بَعْدَ دخُولِهِ في الصَّلاةِ:

فقالَ مالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأصحابهما: إلَّا المزنيّ ـ وبِهِ قالَ داوُدُ بنُ علي، والطبري: يتمادى في صَلاتِهِ، وتجزيه، فإذَا فرغَ توضَّأ للصَّلاةِ الأخْرى بذلِكَ الماء، لأنَّهُ إذا وجدَ الماءَ ولَمْ يكُنْ في الصَّلاةِ وجبَ عليه الوضُوء بِهِ للصَّلاةِ. فإذا كَانَ في الصَّلاةِ لَمْ يقطعْها لرؤيَتِهِ الماء وهُوَ فيها.

قالوا: لأنَّهُ لَمْ تثبتْ في ذلك سُنَّةٌ توجبُ عليه قطع صَلاتِهِ بعدَ دخولِهِ فيها، ولا إجماعٌ يجبُ التسليم لَهُ.

قالوا: وليسَ قول مَنْ قالَ: إنَّ رُؤْيَةَ الماءِ حَدَثٌ مِنَ الأحْدَاثِ بِشَيْءٍ لأنَّ ذلِكَ لَو كَانَ كذلِكَ لكانَ الجُنُبُ إذَا تيمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ يعودُ كالمحدثِ، لا يلزمُهُ إلَّا الوضُوء، وكانَ الذي يَطْرَأُ علَيهِ الماءُ وهُوَ في الصَّلاةِ بالتيمُّم ـ عندَ الكوفيين ـ يقطعُها، ثمَّ يتوضَّأُ، ويبْني كالمحدِث عندَهم، وهُمْ لا يقُولُونَ بذلِكَ ولا غيرُهم. فَصَحَّ أنَّ رؤيَةَ الماءِ ليستْ حدثاً، ولا كالحَدَثِ.

ومِنْ حُجَّتِهِمْ أيضاً أنَّ مَنْ وَجَبَ علَيْهِ الصَّوْمُ في ظِهارٍ أو قتلٍ فصَامَ منهُ أكثرهُ، ثُمَّ وجَدَ الرقبة ـ أنَّهُ لا يُلغى صومُهُ، ولا يعودُ إلى الرقَبةِ. فكذلِكَ مَنْ دَخَلَ في الصَّلاةِ بالتيمُّم لا يقطعُها ولا يعُودُ إلى الوضُوءِ بالمَاءِ.

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ، والثَّوريُّ، والحسنُ بنُ حيّ وجماعة أهلِ العراقِ، مِنْ أهْلِ الرأي والحديثِ، منهم أحمدُ بنُ حنبل، وإليه ذهبَ المزنيُّ صَاحب الشافعيِّ، وبِهِ قالَ ابنُ عُليّة: مَنْ طَرَأ عليهِ الماءُ ـ وهُوَ في الصَّلاةِ أو وجدَهُ، أو علمَهُ

في رَحْلِهِ، وهُوَ في الصَّلاةِ ـ قَطَعَ، وخرجَ إلى اسْتعْمَالِهِ في الوُضُوءِ أو الغُسْلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ صلاتَهُ، ولَمْ يجُزْ لَهُ أنْ يتمَادَى في صَلَاتِهِ متيمِّماً، وقَدْ وجدَ الماءَ.

وحجَّتهم أنَّ التيمُّمَ لمّا بطلَ بوجُودِ الماءِ قَبْلَ الدّخولِ في الصَّلاةِ، وصَارَ المتيمِّمُ في حُكْمِ مَنْ لَيْسَ على طهارَةٍ لوجودِ الماءِ قَبْلَ دخولِهِ في الصَّلاةِ، فكذلِكَ إذَا دخَلَ في الصَّلاةِ، لأنَّهُ لمّا لَمْ يجُزْ لَهُ أنْ يبتدىءَ صَلَاتَهُ بالتيمُّم مَعَ وجُودِ الماءِ فكذلِكَ لا يجبُ لَهُ التمادي فيها ولا عمل شَيءٍ، مِنْها بالتَّيمُّمِ، وهُوَ وَاجِدٌ للماءِ، وإذَا بطلَ بعض الصَّلاةِ بطلَ جميعُها.

واحتجُّوا بالإجْمَاعِ في المعتدَةِ بالشّهورِ، ولا يبقى عليها إلَّا أقلّها، ثُمَّ تحيض ـ أنَّها تستقبلُ عدتَها بالحَيْضِ.

والذي يطرأُ عليه الماءُ وهُوَ في الصَّلاةِ ولَمْ يبقَ عليه منها إلَّا أقلّها ـ كذلك.

وللفريقينِ ضروب مِن الاحتِجاجِ والإدْخَالِ والمعارَضَةِ، تركت ذلك؛ لأنَّ الذي ذكرتُ كافٍ. وباللَّهِ التوفيق.

وفي هذا الحديث: التيمُّمُ في السَّفَرِ، وهُوَ أمْرٌ مجمعٌ عليهِ.

واختَلَفَ العُلَماءُ [في التيمُّمِ في الحَضَرِ] عِنْدَ عدَمِ المَاءِ.

فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ ـ على اضطرابٍ منهم في ذلِكَ ـ إلى أنَّ التيمُّمَ في السَّفَرِ والحَضَرِ سواءٌ إذَا عُدِمَ الماءُ أو تعذَّر استعمالُه لمرضٍ، أو خوفِ شديدٍ، أو خوفِ خروج الوقتِ.

وهذا قولُ أبي حنيفَةَ، ومحمد بن الحسن.

وحُجَّتُهم أنَّ ذكرَ الله تعالى ـ المرضى والمسافرين في شَرْطِ التيمُّمِ خرَجَ على الأغْلَبِ مِمَّنْ لا يجِدُ الماءَ.

وأمَّا الحاضِرونَ فالأغْلَبُ عليهم وجود الماءِ، فلذلِكَ لَمْ ينصّ عليهم. فإذَا لَمْ يجدِ الحاضِرُ الماءَ، أو منعَهُ منْهُ مَانعٌ لا يقدرُ على دَفْعِهِ وجَبَ عليه التيمُّمُ للصَّلاةِ في وَقْتِها، لأنَّ التيمُّمَ إنَّما وَرَدَ لإدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلاةِ، وخوف فوْتِهِ، محافظَةً على الوقْتِ.

فكُلُّ مَنْ لَمْ يجِدِ الماءَ وخافَ فوْتَ وقْتِ الصَّلاةِ كَانَ لَهُ أنْ يتيمَّمَ إنْ كَانَ مَرِيضاً، أو مُسافِراً بالنَّصِّ، وإنْ كَانَ حاضِراً صَحِيحاً فبالمعْنى، واللَّهُ أعْلَمُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يجُوزُ للْحَاضِرِ الصَّحِيح أنْ يتيمَّمَ، إلَّا أنْ يخافَ الهلاكَ على نفسِهِ، وبِهِ قالَ الطبريُّ.

وقالَ أبو يوسف، وزفرُ: لا يجوزُ التيمُّمُ في الحَضَرِ، ولا لمَرَضٍ، ولا لخَوْفِ خُروجِ الوَقْتِ.

وقالَ الشَّافعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والطبريُّ: إذَا عَدِمَ في الحَضَرِ الماءَ وخافَ فواتَ الوَقْتِ جازَ لَهُ التيمُّم، وإنْ كَانَ صَحِيحاً، كَمَا جَازَ للمرِيضِ والمسافِرِ، إلَّا أنَّهُ يُعيدُ إذَا وجدَ الماء.

وحجَّةُ الشَّافعيِّ وهؤلاءِ أنَّ الله ـ تعالى ـ جعلَ التيمُّمَ رخصَةً للمَرِيضِ والمسَافِرِ، كالفِطْرِ وقَصْرِ الصَّلاةِ. ولَمْ يُبحِ التيمُّمَ إلَّا بِشَرْطِ المَرَضِ والسَّفَرِ: لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] فلا دُخُولَ للحَاضِرِ، ولا للصَّحِيحِ المقيمِ في ذلِكَ، لخروجِهما مِنْ شَرْطِ الله ـ تعالى ـ في ذلِكَ.

والكلامُ بَيْنَ الفِرَقِ في هذهِ المسألَةِ يطولُ، وفيما أوْمَأْنَا إلْيهِ كفاية والحمدُ للَّهِ.

قال أبو عمر: التيمُّمُ للمَرِيضِ والمسافِرِ إذَا لَمْ يَجِدِ الماءَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ، إلاَّ ما ذَكَرْتُ لَكَ في تيَمُّمِ الجُنُبِ.

فإذَا وجدَ المريضُ والمسافِرُ الماءَ حَرُمَ عليهما التيمُّمُ. إلَّا أنْ يخافَ المريضُ ذهَابَ نفسِهِ وتلفَ مهجَتِهِ في استعمَالِهِ الماء، فيجوزُ لَهُ حينئذٍ التيمُّمُ مَعَ وجودِ الماءِ بالسُّنَّةِ، لا بالكِتَابِ، إلَّا أنْ يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٩].

والسُّنَّةُ في ذلِكَ ما أجازَهُ النبيُّ ـ عليه السلام ـ في حديثِ جابِرٍ، مِنَ التيمُّمِ للمجْرُوحِ، وكانَ مُسَافِراً صَحِيحاً بقَوْلِهِ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُم الله»[1].

وقَدْ روي من حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ أيضاً، ذَكَرَهُ أبو دَاود.

وذكر حديث عمرو بن العاص في خوفِ شِدَّةِ البَرْدِ والمرِيضُ أحرى بجوازِ ذلِكَ، قياساً ونَظَراً واتباعاً لمعنى الكتابِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وقالَ عطاء: لا يتيمَّمُ المريضُ إذَا وجدَ الماءَ، ولا غير المريضِ، لأنَّ اللَّهَ تعالى قالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فلَمْ يُبحِ التيمُّمَ إلاَّ عندَ عدَمِ الماءِ وفقْدِهِ، ولوْلاَ الأثر الذِي ذكرْنَا وقول جمهور العلماءِ لكانَ قول عطاء صحيحاً، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، قال: قتلو، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

واختَلَفَ الفُقهاءُ في التيمُّمِ: هَلْ تُصَلَّى بِهِ صَلَوَاتٌ كالوُضُوءِ بالمَاءِ أمْ هُوَ لازمٌ لكلِّ صَلاةٍ؟

فقالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي صلاتَيْنِ بتيمُّمٍ وَاحِدٍ، ولا يُصلِّي نَافِلَةً ومَكْتُوبَةً بتيمُّمٍ وَاحِدٍ، إلَّا أنْ تكونَ نافِلَةً بعدَ المَكْتُوبَةِ.

قال: فإنْ صلَّى ركعتي الفَجْرِ بتيمم الفَجْرِ ـ أعادَ التيمُّمَ لصَلاةِ الفَجْرِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يتيمَّمُ لكلِّ صَلاةِ فرض، ويصلي الفَرْضَ والنَّافِلَةَ وَصَلاةَ الجَنَائِزِ بِتَيمُّمٍ وَاحِدٍ، ولا يجمعُ بَينَ صَلاتَي فَرْضٍ بتيمّمٍ واحِدٍ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ.

وقالَ شريك: يتيمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ نَافِلَةٍ وفريضَةٍ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رأى التيمُّمَ لكُلِّ صَلَاةٍ فرضاً واجِباً ـ أنَّ اللَّهَ أوجَبَ على كُلِّ قائمٍ إلى الصَّلاةِ طلبَ الماء، وأوجب عندَ عَدَمِهِ التيمُّمَ.

وعلى المتيمِّم عندَ دُخُولِ وقْتِ صَلَاةٍ أخرى مثل ما عليه في الأولى ولَيْسَت الطَّهارَةُ بالصَّعيد كالطَّهارةِ بالماء، لأنَّها طهارَةُ ضرورَةٍ لاسْتِباحَةِ الصَّلاةِ قبْلَ خُروجِ الوَقْتِ، وليستْ بطهارةٍ كامِلَةٍ، بِدَلِيلِ بُطْلانِها بوجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وأنَّ الجُنُبَ يعودُ جُنُباً بعدَها إذَا وَجَدَ الماءَ.

وكذَلِكَ أُمِرَ كلُّ منِ اسْتَبَاحَ بها الصَّلاةَ أنْ يطلبَ الماءَ للصَّلاةِ الأخرى فإذَا طلبَ الماءَ ولَمْ يجِدْهُ لزمَهُ التيمُّمُ بظاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

قَالُوا: ولمّا أجمعُوا أنَّهُ لا تيمّمَ قَبْلَ دخُولِ الوَقْتِ دلَّ على أنَّهُ يلزمهُ التيمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لئلَّا يكون تيمُّمُهُ قَبْلَ الوَقْتِ.

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ، والثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والحسنُ بنُ حي، وداودُ: يُصَلِّي ما شاءَ بتيمُّمٍ واحِدٍ، مَا لَمْ يُحدِثْ، لأنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يجدِ الماءَ، وليسَ عليه طلب الماءِ إذَا يَئِسَ مِنْهُ.

والكلامُ في هذه المسألَةِ بَيْنَ المختلفينَ كثيرٌ جِدّاً، لَمْ أرَ لِذِكْرِهِ وجْهاً.

ولَمْ يختلفْ قولُ مَالِكٍ وأصحابِهِ فيمنْ تيمَّمَ للصَّلاةِ فَصَلَّاها، فلمَّا سلَّمَ مِنْها ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَها: أنَّهُ يتيمَّمُ لها.

واختَلَفُوا فيمنْ صَلَّى صَلَاتَيْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحِدٍ:

فروى يحيى عن ابن القاسِمِ فيمنْ صَلَّى صلواتٍ كَثِيرَةً بتيمُّمٍ واحِدٍ، أنَّهُ يعيدُ ما زادَ على واحِدَةٍ في الوقْتِ، واسْتَحَبَّ لَهُ أنْ يعيدَ أبَداً.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنَّه يعيدُ أبداً.

وقالَ أصبغ بنُ الفَرَج: إنْ جَمَعَ بينَ صلاتَيْنِ بتيمُّمٍ وَاحِدٍ نظرَ: فإنْ كانتَا مشتركَتَيْنِ في الوقْتِ أعادَ الأَخرة في الوقْتِ، وإنْ كانتا غير مشتركتَيْنِ في الوقْتِ أعادَ الثَّانِيَةَ أبداً.

وذكرَ ابنُ عبدوس أنَّ ابنَ نافعٍ روى عَنْ مالك في الَّذي يجمعُ بيْنَ الصَّلاتَيْنِ أنَّه يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صلاةٍ.

وقالَ أبو الفَرَجِ: [في ذاكرِ الصلوات]: إنْ قَضَاهُنَّ بتيمُّمٍ واحِدٍ فلا شَيءَ عليْهِ.

وقَدْ ذكرْنا اختلافَ قول مالكٍ وأصحابِهِ في هذه المسألةِ في كتابٍ جَمَعْنَاهُ في اخْتِلافِهِمْ.

قال أبو عمر: قَدِ اقْتضى ما كتَبْنا في هذا البَابِ القولَ في معاني ما ذكَرَهُ مالكٌ في موطئِهِ في التيمُّم. وذلِكَ ثلاثة أبواب. إلاَّ قوله سُئِلَ مالك عَنْ رجُلٍ تيمَّمَ: أيؤمّ أصحابَهُ، وهُمْ متوضِّئونَ؟ فقالَ: يؤمُّهم غيرُهُ أحبُّ إليّ. ولو أمَّهم هُوَ لَمْ أرَ بذلكَ بأساً.

ثُمَّ قالَ في ذلِكَ البابِ: منْ قامَ إلى الصَّلاةِ. فَلَمْ يجدْ ماءً فعملَ بما أمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التيمُّم فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وليسَ الذي وجَدَ الماء بأطهر مِنْهُ، ولَا أتمّ صلاة؛ لأنهما أُمِرَا جميعاً، فكلٌّ عمِلَ بما أمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

وهذا مِنْ قولِ مالكٍ يقضي بأنَّهُ لَا بَأْسَ أنْ يؤمَّ المتيمِّمُ المتوضِّىءَ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، والشافعيُّ، وزفر، والثوريّ.

وقالَ الأوزاعيُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، والحسنُ بْنُ حيّ: لا يؤمُّ متيمِّمٌ متوضئاً. وَمِنْ حُجَّةِ هؤلاءِ أنَّ شَأْنَ الإمَامَةِ الكمالُ، ومعلومٌ أنَّ الطَّهَارَةَ بالصَّعِيدِ طهارةُ ضرورةٍ كما قُلنا، بدليلِ الإجْماعِ على أنَّ الجُنُبَ إذا صلَّى بالتيمُّم، ثُمَّ وجدَ المَاءَ لزمَهُ الغُسلُ، وأنَّ المتيمِّمَ غير الجنبِ يلزمه الوضوء إذا وجدَ الماءَ، فأشبهت القاعدَ المريض يؤمُّ قائماً، والأميَّ يؤمُّ قارئاً.

وقالَ محمدُ بنُ الحسَنِ: إنَّما تيمَّمَ ابنُ عمر بالمدينةِ، لأنَّهُ كانَ في آخِرِ الوقْتِ. ولَو كَانَ في سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ ما تيمَّمَ، وهُوَ بطرفِ المدينَةِ ينظرُ إلى الماءِ، ولكنَّهُ خافَ خروجَ الوقْتِ فتيمَّمَ.

٢٤ ـ باب ما يحل للرجل من امرأتِهِ وهي حائض

١٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأتي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لتَشُدَّ عَلَيْها إزَارَها[١]، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأعْلاهَا»[٢].

١٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عبْدِ الرَّحمَن؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ مَضْطَجِعَةً[٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وأَنَّها قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعلَّكِ نَفِسْتِ»[٤] يَعْني الحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «شدِّي عَلَى نَفْسِكِ إزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إلَى مَضْجَعِكِ»[٥].

في حديثِ ربيعَة مِنَ الأحْكَامِ: جواز نوم الشريف مَعَ أهْلِهِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، وسريرٍ وَاحِدٍ.

وفيهِ أنَّهُ عليه السلام ـ لَمْ يَكُنْ يعلمُ مِنَ الغيبِ إلَّا ما أعلمَهُ اللَّهُ.

ومعنى قَولِهِ: «نَفِستِ»: أي أُصِبْتِ بالدَّمِ. والنَّفس: اسْمٌ مِنْ أسْمَاءِ الدَّمِ.

قَال إبراهيمُ النخعِيُّ: كلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ يموتُ في الماءِ لا يفسدُهُ، يعني بها دماً سائلاً.

وقَدْ ذكرْنا معاني هذين الحديثينِ متَّصِلَة بالأسانيدِ القويَّةِ في كتابِ «التمهيدِ».

وتدلُّ ترجَمَةُ (هذا) الباب والحديث فيه على أنَّ الحَائِضَ لا يقرَبُ مِنْها ما تحتَ الإزَارِ، ولا يحلّ مِنْها إلَّا ما فَوقه.

---

١٠١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٣، من كتاب الطهارة، باب ٢٦ (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٨٢ (في المذي)، والدارمي في الطهارة، حديث ١٠٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩١.

(١) تشد عليها إزارها: الإزار ما تأتزر به في وسطها.

(٢) ثم شأنك بأعلاها: أي استمتع به إن شئت.

١٠٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أم سلمة البخاري في الحيض، باب ٤ (من سمى النفاس حيضاً) حديث ٢٩٨، ومسلم في الحيض باب ٢ (الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) حديث ٥، والترمذي في الطهارة حديث ١٢٢، والنسائي في الحيض والاستحاضة حديث ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٣٥، ٦٣٦.

(٣) الاضطجاع: النوم على جنب.

(٤) نَفِست: بفتح النون وكسر الفاء: أي حضت، وأما الولادة فبضم النون، وأصله خروج الدم وهو يسمى نفساً.

(٥) مضجعك: أي موضع ضجعتك.

وهُوَ تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فبيَّن عليه السلام كيفَ اعتزالهُنَّ؟ ومعنى قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنَّه أرادَ الجِمَاعَ، لاَ المؤاكَلَةَ، ولا المُشارَبَةَ، ولا المُجَالسَةَ، ولا المضاجَعة في ثوبٍ وَاحِدٍ، ونحو هذا كلِّهِ، وأنَّهُ أرادَ الجِمَاعَ نَفْسَهُ. وجعلَ المئزَرَ قطعاً للذريعَةِ، وتنبيهاً على الحَالِ، واللَّهُ أعلمُ.

١٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أرْسَلَ إلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إزَارَها عَلَى أسْفَلِهَا[١]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إنْ شَاءَ[٢].

قال أبو عمر: لا أجدُ بَعْدَ السُّنَّةِ أقعدَ بهذَا المعنى مِنْ عائِشَة، فكانَتْ تُفْتي بمعنى ما وعتْ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ في ذلِكَ.

وقَدْ ذكَرْنا في التمهيد حديثَ حمادِ بنِ سلمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أنَسٍ أنَّ اليَهُودَ كَانتْ إذَا حَاضَتْ منهم امْرأةٌ أخرجُوها. ولَمْ يُؤَاكِلُوها. ولَمْ يُشَارِبُوها، ولَمْ يُجَامِعُوها في البيتِ، فسُئِلَ رسولُ اللَّهِ عَنْ ذلِكَ. فأنزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. [البقرة: ٢٢٢]. فقالَ رسُولُ الله: «جَامِعوهُنَّ في البُيُوتِ. واصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاح»[٣].

فبَانَ في هذا الحَدِيثِ المعنى الَّذي فيه نزلتِ الآيةُ ومرادُ الله بها على لسانِ نبيِّهِ عليه السلام.

وأمَّا قولُ الفقهاءِ في مباشرَةِ الحَائِضِ وما يُسْتَبَاحُ مِنها ـ فقالَ مَالِكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفَةَ، وأبو يُوسُفَ: له مِنها مَا فَوْقَ الإزارِ، وهُوَ قولُ سالِمِ بنِ عبد الله والقاسم بنِ محمد.

وحجَّتُهم ظواهر الآثَارِ عَنْ عائشَة، وميمونَة، وأم سلمة، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ كانَ يأمُرُ إحداهُنَّ أنْ تشدَّ إزارَها ثُمَّ يباشِرُها[٤].

---

١٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الدارمي في الطهارة، حديث ١٠٣٣.

(١) أسفلها: أي ما بين سرتها وركبتها.

(٢) يباشرها: المراد بالمباشرة هنا، التقاء البشرتين، لا الجماع.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٦، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٤، والدارمي في الوضوء باب ١٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٧٩، والحيض باب ١٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢١، والدارمي في الوضوء باب ١٠٧.

وقالَ سفيانُ الثوريُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وبعضُ أصْحَابِ الشَّافعيِّ: يجتنبُ موضعَ الدَّمِ.

ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هذا المعنى ابن عباسٍ، ومسروق بن الأجْدع، وإبراهيم النخعي، وعكرمة.

وهو قوْلُ داود بن علي.

وَمِنْ حجَّتِهم حديث ثابت، عَنْ أنس، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ قولُهُ: «اصْنَعُوا كلَّ شَيءٍ ما خلا النِّكَاح»(١).

وفي رواية بعض رواته: «مَا خَلا الجِماع».

وحديثُ الأعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بنِ عبيدٍ عن القاسم بن محمدٍ عن عائِشَةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَاوليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ. قلتُ: إنِّي حَائِضٌ قالَ: إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ فِي يَدِكِ»(٢).

رواهُ أبو إسحاق السُّبَيْعِي عَنِ البَهْزيّ، عَنْ عائشَةَ، وقَدْ ذكرْنا هذه الأحاديثَ بأسانيدها في التمهيد.

وفيها دَلِيلٌ على أنَّ كُلَّ عضوٍ مِنها (ليستْ فيهِ الحيضَة [فهو] في الطَّهارَةِ. بمعنى أنَّه يبقى على مَا كَانَ ذلك العضو عليه) قَبْلَ الحيضَةِ ودلَّ على أنَّ الحيضَ لا حُكْمَ لَهُ في غيْرِ موضِعِهِ الَّذي أُمرنَا بالاجْتِنَابِ لَهُ مِنْ أجْلِهِ.

وروى أيوبُ عَنْ أبي معشر، عَنْ إبراهيم، عَنْ مَسْروقٍ، قالَ: سألتُ عائشَةَ: ما يحلُّ لي مِنْ امْرأتي وهِيَ حَائِضٌ؟ قالتْ: كلُّ شَيءٍ إلَّا الفَرْج.

ورَوى الليثُ: عَنْ حكِيم بنِ الأشَجّ، عَنْ أبي مرّة مولى عَقيل. عَنْ حكِيم بنِ عقال. سألْتُ عائشَةَ: ما يحلُّ لَي مِنْ امْرأتِي إذا حَاضَتْ؟ قالتْ: ما عدا فَرْجَها.

وإذا ترتبتْ هذه الآثارُ مَعَ حديثِ زيدِ بن أسلم في هذا البابِ، وحديث ربيعة، والأحادِيث عَنْ أزواجِ النَّبيِّ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأْمُرهُنَّ أنْ تشدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ منهنَّ عليها إزارَها إذَا حَاضَتْ، ثمَّ يباشرها ـ لَمْ تتدافَعْ، وكَانَ بعضُها يعضدُ بعضاً على ما تأولْنا مِنْ قطع الذَّرِيعَةِ في شَدِّ الإزَارِ، لئلَّا يتطرق إلى الموضعِ المحظُورِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وقَدْ ذكرَ أبو دَاودَ في السُّنَنِ حديثاً مسنداً عَنْ عائشَةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ لها، وهِي حَائِضٌ ـ «اكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكِ فكشَفْتُ فوَضَعَ خَدَّهُ وصَدْرَهُ على فَخْذَيَّ وحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِىءَ، وكَانَ قَدْ أوجَعَهُ البَرْدُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهذا يبينُ لك ما قُلنَاهُ، وباللَّهِ توفيقُنَا.

واخْتَلَفَ الفقهَاءُ في الَّذِي يأتي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ:

فقالَ مالكٌ: والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ولا يعُودُ، ولَا شَيْءَ عليهِ. (مِنْ غُرْمٍ).

وهُوَ قَوْلُ ربيعة، ويحيى بن سعيد، وبِهِ قالَ داوُدُ.

ورُوِيَ عَنْ محمدِ بنِ الحسن أنَّهُ قالَ: يتصدَّقُ بِنِصفْ دِينارٍ. لحدِيثِ خُصيف، عن مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عباسٍ، عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ فإذَا وقَعَ على أهلِهِ وهِيَ حَائِضٌ فليتصدَّقْ بنصفِ دِينَارٍ[1].

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: يتصدَّقُ بدينَارٍ، أو بنصْفِ دينَارٍ، وقالَ أحمدُ مَا أحسن حديث عبدِ الحميد بنِ عبد الرحمن عَنْ مِقْسَم عن ابْن عباس عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ في الَّذي يأتي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ: يتصدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دينارٍ[2].

ورواهُ الثَّوريُّ وشعبةُ وغيرُهما عَنِ الحَكَمِ بنِ عتبة عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وقالَ أبو داودَ: هِيَ الرواية الصَّحِيحَةُ. وربَّما لَمْ يرفعْهُ شُعبةُ.

وقالَ الطبريُّ: أستحبُّ لَهُ أنْ يتصدَّقَ بدينَارٍ، أوْ بنِصْفِ دينَارٍ، فإنْ لَمْ يفعلْ فَلَا شَيءَ عليْهِ.

وهُوَ قولُ الشَّافعي ببغداد، ثُمَّ رجَعَ عَنْهُ بمصرَ.

وقالتْ فرقةٌ مِنْ أهْلِ الحديثِ: إنْ وطِيءَ في الدَّمِ فعليهِ دينار. (وإنْ وَطيءَ في انْقِطَاعِ الدَّمِ فعليهِ نصف دينار).

لحديثِ علي بنِ الحكم البُنَانِي، عَنْ أبي الحسنِ الجزري، عَنْ مقسم، عَنْ ابنِ عباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ بذلِكَ. كذلك رواهُ ابن جريج، عَنْ عليِّ بنِ الحكَمِ، عَنْ مقسمٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ: مَنْ وطَيءَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بخُمْسَيْ دينَارٍ. ورواهُ عَنْ يزيدَ بنِ أبي مالِك، عَنْ عبدِ الحميدِ، عَنْ عبدِ الرحمن، عَنِ النبيِّ عليه السلام.

قال أبو عمر: حجَّةُ مَنْ لَمْ يوجبْ عليه إلاَّ الاسْتغْفَار والتَّوبة ـ اضطراب هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٥، والترمذي في الطهارة باب ١٠٢، ١٠٣، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢٩، والدارمي في الوضوء باب ١١٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٢، ٣٢٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الحديث عن ابن عباس مرسلاً، والذِّمم على البَرَاءَةِ، لا يجبُ أنْ يَثْبُتَ فيها شَيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِهِ إلا بدَلِيلٍ لا مدفَعَ فيه. وذلِكَ معدومٌ في هذه المسألَةِ.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ أيضاً في وطْءِ الحِائضِ بعدَ الطُّهْرِ.

فقالَ مالكٌ وأكثرُ أهْلِ المدينَةِ: إذا انقطَعَ عَنْها الدَّمُ لَمْ يجزْ وطؤُها حتَّى تغتسلَ. وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ والطبريُّ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ.

وقالَ أبو يوسُفَ، وأبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إن انْقَطَعَ دَمُها بَعْدَ مُضي عشرة أيَّام كَانَ لَهُ أنْ يَطأَها قَبْلَ الغسلِ، فإنْ كانَ انْقِطاعُهُ قَبْلَ العشرَةِ لَمْ يجزْ حتَّى تغتسلَ. أوَ يَدْخل عليها وقتُ صلاةٍ.

قال أبو عمر: هذا الحُكْمُ لا وجْهَ لهُ، وقَدْ حَكَمُوا للحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِها بحكمِ الحائِضِ في العدَّةِ، وقالُوا: لزوجِها عليها الرجعةُ مَا لَمْ تغتَسِلْ.

فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أنْ توطأ حتَّى تغتسلَ، وهُوَ الصَّوابُ مَعَ موافَقَةِ أهْلِ الحِجَازِ في ذلِكَ.

١٠٤ ـ وذكر مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَالِمَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الحَائِضِ؛ هَلْ يُصِيبُها زَوْجُها إذَا رَأتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ. حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليلاً على أنهُنَّ إذَا طهُرْنَ مِنَ المحِيضَ حَلَّ ما حَرُمَ منهُنَّ مِنْ أجْلِ المحِيضِ، لأنَّ حتَّى غَايَةٌ، فَمَا بعدَها بخلافِها.

فالجوابُ أنَّ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دليلاً عَلى تَحْريم الوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ حتَّى يَتطهرْنَ بالمَاءِ، لأنَّ تطهرن تفَعّلن، من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدَة: ٦] ويريدُ الاغتِسَالَ بالماءِ. وقَدْ يقعُ التحْرِيمُ بالشَّيءِ، ولا يزولُ بزوَالِهِ لعلَّةٍ أخْرَى.

دليلُ ذلِكَ قولُهُ تعالى في المبتوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وليس بنكَاحِ الزوجِ تحلّ لَهُ حتَّى يطلقَها الزوجُ وتعتدّ مِنْهُ.

ومِنْ ذلِكَ قوله. عليه السلام: «لا تُوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا حَائِلٌ حتَّى تحيضَ حيضَةً»(١).

---

١٠٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٣.

ومعلومٌ أنَّها لا تُوطأ نُفَساءُ ولا حائضٌ حتَّى تطهر. ولَمْ تكن (حتَّى) هنا بمبيحة لما قامَ الدليلُ على حظرِهِ.

وفي المسألَةِ اعتراضَاتٌ يطولُ ذكرُها.

٢٥ ـ باب طهر الحائض

١٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلَى عَائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ، بالدَّرَجَةِ[1] فِيها الكُرْسُفُ[2]، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنها عَنِ الصَّلاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[3]. تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

١٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أنَّهُ بَلَغَها أنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إلَى الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذلِكَ عَلَيْهِنَّ. وتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

وفي حديثِ عائشَةِ هذا ما كانَ نساءُ السَّلَفِ عليْهِ مِن الاهْتِبَالِ بأمْرِ الدينِ، وسؤال مَنْ يُطمَع بوجُودِ علم ما أشكل عليهِنَّ عِنْدَهُ قالتْ عائشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ نساءَ الأنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أنْ يسألْنَ عَنْ أمْرِ دِينهنَّ.

قال أبو عمر: وهكَذَا المؤمنُ مهتبلٌ بأمْرِ دينِهِ فهو رأسُ مَالِهِ كَمَا قالَ الحَسَنُ: رأسُ مالِ المؤمنِ دِينُهُ لا يخلِّفه في الرِّحالِ ولا يأتمن عليهِ الرِّجال.

وأمَّا قولُهُ: «الدُّرْجة» فمنْ رَوَاهُ هكذَا فَهُوَ على تأنِيثِ الدرجِ وكانَ الأخفش يرويهِ الدِّرَجة، ويقُولُ: (هي) جمعُ دُرْج، مثل خِرَجة وخُرْج، وتِرَسة وتُرْس.

وأمَّا الكُرْسُف فالقطْنُ. والصفرةُ بقيَّةُ دَمِ الحَيْضِ.

واختلَفَ قولُ مالكٍ في الصُّفرةِ والكُدْرَةِ:

ففي «المدونَةِ» لابنِ القاسم عنه: أنَّه قالَ في المرْأةِ ترى الصُّفرةَ والكُدْرَةَ في أيَّامِ حيضَتِها وفي غيرِ أيَّامِ حيضَتِها، قالَ مالِكٌ: ذلِكَ حيضٌ، وإنْ لَمْ تَرَ مَعَ ذلِكَ دَماً.

---

١٠٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٧، من كتاب الطهارة، باب ٢٧ (طهر الحائض)، وقد تفرد به مالك.

(١) بالدرجة: جمع دُرْج، والمراد: وعاء أو خرقة. قال ابن الأثير في النهاية: وهو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها.

(٢) الكرسف: هو القطن.

(٣) القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

١٠٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وذكر ابنُ عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد عَنْ مالِكٍ قالَ: ما رَأتِ المرْأةُ مِنَ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في أيّام الحَيْضِ أو في أيّام الاسْتطْهَارِ فَهُوَ كالدَّمِ، وما رأتْهُ بعدَ ذلِكَ فهو استحاضةٌ. وهذا قَولٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أشْهَرُ عَنْهُ.

وقَدِ اخْتَلَفَ علماءُ المَدِينَةِ على هذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ، والليث بنِ سعدٍ، وعبيدِ الله بنِ الحسين فَهُوَ أنَّ الصُّفْرَةَ والكدرةَ حيضٌ في أيّامِ الحَيْضِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفة، ومحمد.

وقالَ أبو يوسُفَ: لا تكونُ الكدرةُ حَيْضاً إلَّا بأثرِ الدَّمِ.

وهو قوْلُ داود: أنَّ الصُّفْرَةَ والكدرَةَ لا تعدُّ حَيْضاً إلَّا بعدَ الحيضِ لا قبله. لأنَّ الأمةَ قد اخْتَلَفَتْ فيهما قَبْلَ الحَيْضِ وبعدَهُ، فما اختَلَفُوا فيه مِنْ ذلِكَ قبلُ لَمْ يثبتْ، إذ لَا دَلِيلَ عليه.

وأمَّا اختلافُهم فيهما بعدُ فلنْ يزولَ ما أجْمَعُوا عليه إلَّا بالإجْماعِ وهُوَ النَّقَاءُ بالجُفُوفِ والقصّة البيضاء.

واحتَجَّ بحدِيثِ أمِّ عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ ولا الكدْرَةَ بعد الغسلِ شيئاً»[1].

قَالَ: تريدُ بعدَ الطُّهْرِ، وأمَّا ما اتَّصَلَ مِنها بالحيضِ فَهُوَ مِنَ الحَيْضِ.

قال أبو عمر: القياسُ أنَّ الصفرةَ والكدرَةَ قبلَ الحَيْضِ وبعدَهُ سواءٌ كَمَا أنَّ الحَيْضَ في كُلِّ زَمانٍ سواءٌ وما احتَجَّ بِهِ داوُدُ لا معنى لَهُ.

واختلَفَ أصْحَابُ الشَّافعي. وأصْحَابُ أبي حنيفَة في ذلِكَ أيضاً: فمرَّة قالوا: الصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ حَيْضٌ في أيامها المعهودَةِ. ومرَّةً قالوا: ليسَ ذلِكَ بحيْضٍ على جميع الأحوالِ.

وَلَمْ يختلفْ قولُ مالِكٍ وأصْحَابِهِ أنَّها حَيْضٌ في أيّامِ الحَيْضِ.

وأمَّا قولُ عائشَةَ: «لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القصَّةَ البيضَاءَ» فإنَّها تريدُ: لا تعْجَلْنَ بالاغْتِسَالِ إذَا رأيتنَّ الصُّفْرَةَ، لأنَّها بقيةٌ مِنَ الحَيْضَةِ، حتَّى ترينَ القَصَّةَ البيضَاءَ، وهُوَ الماءُ الأبيضُ الذي يَدفعهُ الرَّحم عندَ انقِطَاعِ الحيْضِ (يشبّه) لبياضِهِ بالقَص. وهُوَ الجصّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٢٥، وأبو داود في الطهارة باب ١١٧، والنسائي في الحيض باب ٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢٧، والدارمي في الوضوء باب ٩٣، ٩٤، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أم عطية قالت: كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئاً.

ومنهُ الحديثُ: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ القبورِ[١]. ويروى: عَنْ تَجْصِيصِ القُبورِ[٢]، يريد تلبيسَها بالجصّ.

واختلَفَ أصْحَابُ مالِكٍ عَنْهُ في عَلَامَةِ الطّهرِ:

ففي «المدوّنة»: قالَ مالِكٌ إذا كانتِ المرْأةُ مِمَّنْ ترى القصّة البيضَاءَ فَلَا تصلّي حتّى تراهَا، إلَّا أنْ يطولَ ذلِكَ بها.

وقالَ ابنُ حبيب: تطهرُ بالجُفُوفِ. وإنْ كانتْ مِمَّنْ ترى القصّة البيضاءَ.

قالَ والجفوف أبرأُ للرَّحِمِ مِنَ القصَّةِ البيضَاء فَمَن كانَ طهرُها القصّة البيضاءُ فرأت الجفوفَ فَقَدْ طهرتْ قالَ: ولا تطهرُ التي طُهْرُها الجفوف برؤيتِها القصّة البيضاء، حتَّى ترى الجفوفَ.

قالَ: وذلِكَ أنَّ أوَّلَ الحيضِ دَمٌ، ثُمَّ صفرةٌ، ثُمَّ كدرةٌ، ثُمَّ يكونُ نقاءً كالقصّة ثُمَّ ينقطعُ. فإذا انقطَعَ قَبْلَ هذهِ المنازل فَقَدْ بَرِئَتِ الرَّحِمُ مِنَ الحَيْضِ.

قَالَ: والجفوفُ أبْرأُ، وأوعبُ وليسَ بَعْدَ الجفوفِ انتظارُ شيءٍ.

وأمَّا قولُ ابنة زيد بن ثابتٍ فإنَّما أنْكَرَتْ على النِّسَاءِ افْتقَادَهن أحوالهن في غير أوقات الصَّلَوَات وما قَارَبها؛ لأنَّ جوفَ اللَّيْلِ لَيْسَ بوَقْتٍ للصَّلاةِ، وإنَّما على النِّسَاءِ افتِقَادُ أحوالِهنَّ (للصَّلاةِ) في أوْقاتِ الصَّلواتِ فإنْ كُنَّ قَدْ طهرنَ تأهبْنَ بالغسلِ لما عليهنَّ مِنَ الصَّلاةِ.

وفي هذا البابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الحَائِضِ تطهر، فلا تجد ماءً: أتتيمَّمُ؟ قال: نَعَمْ، فإنَّ مثلَها مثل الجُنُبِ إذَا لَمْ يجدِ الماءَ تيمَّمَ. وهذا إجماعٌ ـ كما قال ـ مالِكٌ ـ لا خلافَ فيهِ والحمدُ لله هـ.

٢٦ ـ باب جامع الحيضة

١٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ، في المَرْأةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أنَّها تَدَعُ الصَّلاَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٧٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥، ٢٣٩، ولفظ أبي داود: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يقصص.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٤، والترمذي في الجنائز باب ٥٨، والنسائي في الجنائز باب ٩٦، ٩٨، وابن ماجه في الجنائز باب ٤٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩، ٦/ ٢٩٩، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يعقد عليه وأن يبنى عليه.

١٠٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٠، من كتاب الطهارة، باب ٢٨ (جامع الحيضة)، وقد تفرد به مالك.

وهَذِهِ مسألةَ اختلَفَ العلماءُ فيها قَدِيماً وحَديثاً بالمدينَةِ وغيرِها، واخْتُلِفَ فيها عَنْ عائشَةَ أيضاً، وعَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ، وعنِ ابْنِ شهاب.

١٠٨ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ، عَنِ (المَرْأةِ) الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا.

ولم يَختَلِفْ عن يحيى بن سعيد وربيعة أنَّ الحَامِلَ إذا رأتْ دماً فَهُوَ حَيْضٌ تكف مِنْ أجْلِهِ عَنِ الصَّلاةِ.

وهُوَ قولُ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ، واللَيْثِ بنِ سَعدٍ، والشَّافعيِّ في أحَدِ قولَيْهِ وهُوَ قولُ قَتَادَة، وبِهِ قالَ عبدُ الرحمن بنُ مهدي، وإسْحاقُ بنُ راهويه، وأبو جعفر الطبري.

وذكرَ حمادُ بنُ زيد عَنْ يحيى بنِ سعيد، قالَ: لا يخْتلِف عندنا عَنْ عائِشَةَ أنَّها كانَتْ تقولُ في الحَامِلِ ترى الدَّمَ: إنَّها تمسكُ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تطْهرَ.

وقَدْ رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الحَامِلَ تحيضُ، والله أعلَمُ.

واخْتُلِفَ عَنْ مالِكٍ: هَلْ تستطهر أمْ لَا؟.

فرَوى عنه ابنُ القاسِمِ، وعليُّ بنُ زيادٍ: أنَّها لا تستطهرُ، وإليْهِ ذَهَبَ المغيرةُ، وعبدُ الملك، وأبو مصعب، والزهريّ.

وروى عنه أشهبُ، ومطرّف، وابْنُ عبد الحكم، أنَّها تستطهرُ بثلاثَةِ أيَّامٍ. وهُوَ قَوْلُ أصبغ.

وقالَ سفيانُ الثَّورِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وأصحابُهُ، والأوزاعيُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الحسن العنبريّ، والحسن بن صالح بن يحيى: ليسَ ما تراهُ الحَاملُ على حَمْلِها مِنَ الدَّمِ والصُّفْرَةِ، والكدرَةِ، حيضاً، وإنَّما هُوَ اسْتحاضَةٌ، لا يمنعها مِنَ الصَّلاةِ وبِهِ قالَ داودُ بنُ علي، وهُوَ قَوْلُ مكحُولٍ الدمشقي، والحسن البصري، ورواية عَنِ ابْنِ شهابٍ الزُّهريِّ، وَمُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وعطاء بن أبي رباح، والشعبيّ، وإبراهيم النخعي، وحماد. وبِهِ قالَ أحمدُ بْنُ حنبل، وأبو عبيدٍ، وأبو ثَوْرٍ.

ذَكَرَ دحيمٌ قالَ: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، عَنْ سعيدِ بنِ عبْدِ العزيزِ أنَّهُ سَمعَ الزهري يقولُ: الحامِلُ لا تَحِيضُ، فلتغْتسلْ. ولتصلِّ (قالَ: ولا يكونُ حيضٌ على حَمْلٍ).

وحدَّثنا الوليدُ، قالَ حدَّثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، عَنِ الزهري مثل ذلِكَ.

---

١٠٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيب، وسليمانِ بنِ يسَار أنَّ الحَامِلَ تحيضُ.

ذكَرَهُ دحيم قالَ: حدَّثنا الليثُ، عَنْ يحيى بنِ سعيد، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، قالَ: الحَامِلُ إذا رأتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ.

قالَ: وحدَّثنا الوليدُ، قالَ: وحدَّثنا الليثُ، عَنْ ربيعة قالَ: الحَامِلُ إذَا رأتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، لا قبلَ خروجِ الوَلَدِ ولا بعدَهُ.

والحجَّةُ لِكِلا القولَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ تكادُ أن تَتوارَى.

وكلّهم يمنعُ الحامل مِنَ الصَّلاةِ إذا كَانَتْ في الطلقِ وضربةِ المخاضِ لأنَّهُ عندَهم دمُ نفاسٍ.

ولأصحابِ مالكٍ في الحَامِلِ ترى الدَّمَ اضطراب مِنْ أقوالهم ورواياتهم عَنْ مالِكٍ قَدْ ذكَرْناها في كتابِ اختلافِ قولِ مالِكٍ وأصحابِهِ.

وأصَحُّ مَا في مذهَبِ مالِكٍ عِنْدَ أولي الفَهْمِ مِنْ أصْحَابِنا رواية أشهب: أنَّ الحَامِلَ والحائلَ إذا رأتَا الدَّمَ سواءٌ في الاسْتطهارِ، وسَائِرِ أحْكَامِ الحَيْضِ.

وإليه ذهبَ عبدُ الملك بنُ حبيب قالَ: «وأوَّلُ الحَمْلِ وآخره في ذلك سواء. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مذهبِ مالكٍ، والشافعي. واللَّهُ أعلَمُ.

وروى أبو زيد، عَنْ عبدِ الملك بن الماجشون في الحَامِلِ ترى الدَّمَ: تَقْعُدُ أيَامَ حيضِها، ثُمَّ تغتسلُ، وتُصَلِّي ولا تستطهرُ، قالَ: ولَقَدْ قالَ أكثرُ النَّاسِ: إنَّ الحَامِلَ إذا رأتِ الدَمَ لَمْ تمسكْ عَنِ الصَّلَاةِ، لأنَّ الحَامِلَ عندَهم لا تحِيضُ.

وروي عن المُغيرَة المخزومي أنَّهُ قالَ: الحَامِلُ، وغيرها سواءٌ. وهُوَ قولُ أصبغ، رواهُ أبو زيدٍ عَنْهُ.

وذكرَ ابنُ عبدوسٍ عَنْ سحنون أنَّهُ أنكرَ روايةَ مطرّف عَنْ مالِكٍ في الحَامِلِ الَّتي أيَّامُها في الشُّهورِ، وقالَ: ليسَ هذا مذهبُ مالك ولا غيره، وهوَ خطأ ولا تكونُ امْرأةٌ نفسَاء إلَّا بعدَ الولادَةِ.

قال أبو عمر: روايةُ مطرف هذه، وقوله بها قولٌ ضعيفٌ يزدريه أهْل العلم.

واختلَفَ أهْلُ التأويلِ في (معنى) قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرَّعْد: ٨].

فقالَ جماعةٌ منهم: ما تغيضُ الأرحامُ: ما تنقصُ مِنَ التسعَةِ الأشْهر، وما تزدادُ عليها.

ومِمَّنْ رُوِيَ ذلِكَ عَنْهُ ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير،

والضحّاك بن مزاحم، وعطية العَوْفي فهؤلاءِ ومَنْ تابعهم قالوا: معنى الآية: نُقْصَانُ الحَمْلِ عَنِ التِّسْعَةِ الأشْهر. وزيادته على التسعةِ الأشهرِ.

وقالَ آخرُونَ: بَلْ (هُوَ) خروج الدَّمِ وظهورُهُ مِنَ الحَائِلِ واستمْسَاكِهِ.

رُوِيَ ذلِكَ أيضاً عَنْ جماعةٍ مِنْهُم عكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي.

وسنذكر اختلافَ الفقهاءِ في مُدَّةِ الحَمْلِ، لأنَّهم اختَلَفُوا في أكْثَرِها، ولَمْ يختلِفُوا في أقلِّها: أنَّهُ ستة أشهرٍ ـ في موضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٩ ـ وأمَّا حديثُ مالِكٍ، عَنْ هشام بن عروَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشَةَ أنَّها قالتْ: «كُنْتُ أُرَجِّل[1] رأسَ رسولِ اللَّهِ وأنَا حائِضٌ».

ففيه تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنَّ اعتزالَهُنَّ كانَ يحتملُ ألا يُقرَبنَ، ولا يُجْتَمَعْ معهنَّ.

ويحتملُ أنْ يكونَ اعتزالُ الوطْءِ خاصَّةً. فأتتِ السُّنَّةُ بما قدَّمْنا في حَدِيثِ أنسٍ مِنْ أنَّهُ أرادَ الجماعَ، عَلى حسبِ ما وصفْنا.

وبمِثْلِ ذلِكَ معْنى ترجِيلِ عائشَة ـ وهي حائض ـ لرأسِهِ، عليه السلام.

وذكرْنا في التَّمهِيدِ مَنْ قَالَ عَنْ مالكٍ في هذا الحديثِ عَنْ عائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إليّ رَأْسَهُ، وأنَا في حُجْرَتي وهُوَ مُعتَكِفٌ، فأُرَجِّلُهُ. وأنَا حَائِضٌ.

وذكرنا معاني الاعتكاف، وحكم المبَاشَرَةِ فيها، والحمدُ للَّهِ.

وفي ترْجِيلِ عائشَةَ لِرَأسِ رسول اللَّهِ ﷺ وهِي حَائِض ـ دليلٌ على طهارَةِ الحائِضِ، وأنَّهُ لَيسَ مِنْها شَيءٌ نجسٌ غَير موضع الحَيْضِ. ولذلِكَ قالَ لَها ـ عليه السلام: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ»[2]، حينَ سألها أنْ تناولَهُ الخُمْرَةَ، فقالتْ: إنِّي حَائِضٌ.

وفيهِ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ، وفِي تَرْجِيلِهِ لشَعْرِهِ ـ عليه السلام ـ وسواكِهِ، وأخْذِهِ مِنْ

---

١٠٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحيض. باب ٢ (غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، حديث ٢٤٨، ومسلم في الحيض، باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث ٩، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٦٩، والنسائي في الطهارة حديث ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، والحيض والاستحاضة حديث ٣٨٦، والغسل والتيمم حديث ٤١٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٣٣، والصيام حديث ١٧٧٨، واللباس حديث ٣٦٥٣، والدارمي في الطهارة حديث ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩.

(١) أرجّل: أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

شَارِبِهِ، ونحو ذلِكَ. ما يدلُّ على أنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ، ولا الشَّرِيعَةِ مَا خَالَفَ النَّظَافَةَ وحُسْنَ الهيئَةِ في اللباسِ والزينةِ الَّتي مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ ـ للرِّجَالِ، ومِنْ شَكْلِ النِّسَاءِ للنِّسَاءِ.

ويدلُّ على أنَّ قولَهُ عليها السَّلام: «البَذَاذَةُ مِنَ الإيمَانِ»[1] أرادَ بِهِ اطِّراحَ الشَّهوَةِ في الملبسِ، والإسْرافِ فيهِ، الدَّاعي إلى التبختر والبطرِ، ليصحَّ معاني الآثارِ، ولا تتضادّ.

وَمِنْ معنى هذا الحَدِيث حديث عبد الله بن مغفَّل أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنَ الترَجُّلِ إلَّا غِبّا[2]، يريدُ عِندَ الحاجَةِ؛ لئلَّا يكونَ ثائِرَ الرَّأسِ شَعِثه كأنَّهُ شَيْطَانٌ، كَمَا جَاءَ عنْهُ، عليه السلام.

وقَدْ ذكرْنا الآثارَ المرفوعَةَ في معاني هذا الباب وشواهد بما وصفْنا في مواضع مِنَ التَّمهيَدِ، والحمدُ للَّهِ.

١١٠ ـ وأمَّا حديثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أسْمَاءَ بِنْتَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق؛ أنَّها قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: أرأيْتَ إحْدَانَا، إذَا أصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إذَا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[3] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[4] بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

فقَوْلُهُ فيهِ: عَنْ أبِيهِ غلطٌ، لأنَّ أصْحَابَ هشام بن عروة كلَّهم يقُولُ فيهِ: عَنْ فاطِمَةَ بنتِ المنذِرِ، وهي امرَأتُهُ، ولَمْ يروِ عَنْها أبوهُ شَيئاً، وإنَّما هشامُ يرْوِي عَنْها هذا الحديثِ وغيرَهُ.

وأمَّا قولُهُ: «فلتقْرصهُ» يعني تعرُكُهُ وتَحُتّهُ وتزيله بظفرِها، ثُمَّ تَجمع عليه أصابِعَها، فتغسلْ موضعَهُ بالمَاءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٢، وابن ماجه في الزهد باب ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١، والترمذي في اللباس باب ٢٢، والنسائي في الزينة باب ٧، وأحمد في المسند ٤/ ٨٦.

١١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحيض، باب ٩ (غسل دم الحيض) حديث ٢٧٧، ومسلم في الطهارة، باب ٣٣ (نجاسة الدم وكيفية غسله) حديث ١١٠، وأبو داود في الطهارة حديث ٣٦٠، ٣٦١، والترمذي في الطهارة حديث ١٢٨، والنسائي في الطهارة حديث ٢٩٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢٩، والدارمي في الطهارة حديث ٧٧٢، ١٠١٦، ١٠١٨.

(٣) فلتقرصه: أي تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل.

(٤) لتنضحه: أي لتغسله.

وقولُهُ: «ولْتَنْضِحه»، يريد: ولتغسلْهُ. والنَّضْحُ: الغَسل، وهُوَ المعروفُ في اللِّسَانِ العَرَبِي: أَنَّهُ قَدْ يُرادُ بالنَّضْحِ الغَسْلُ بالماءِ.

وهَذَا الحديثُ أَصْلٌ في غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ، لأنَّ الدَّمَ نجسٌ إذَا كانَ مَسْفُوحاً، ومعنى المسفوح: الجاري الكثير.

ولا خِلافِ أنَّ الدَّمَ المسفوحَ رِجْسٌ نجسٌ، وأنَّ القليلَ مِنَ الدَّمِ الذي لا يكونُ جَارِياً مَسْفوحاً متجاوزٌ عَنْهُ.

وليسَ الدَّمُ كسَائِرِ النَّجاسَاتِ التي قليلُها رجسٌ مثل كثيرِها.

وقَدْ ذكرت في التمهيد عَنْ أبي طُوَالَة عبدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن معمر، قالَ: أدْرَكْتُ فقهاءنا يقولونَ: ما أذهبَهُ الحَكُّ مِنَ الدَّمِ فلا يضرّ، وما أَخْرَجَهُ الفَتْلُ مما يخرجُ مِنَ الأنْفِ فَلَا يضرّ.

وقالَ مجاهدٌ: لَمْ يكنْ أبو هريرة يرى بالقطْرَةِ والقطرتَيْنِ مِنَ الدَّمِ بأساً في الصَّلاةِ.

وتنخَّمَ ابن أبي أوفى دَماً في الصَّلاةِ.

وعصر ابن عمر بَثْرة فخرج مِنها شَيءٌ مِنْ دَمٍ أو قَيْح، فمسحَهُ بيَدِهِ، وصلَّى، ولم يتوضَّأ.

وذكرَ ابْنُ المبَارَكِ عَنِ المبَارَكِ بن فَضَالَة عَنِ الحَسَنِ أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يقتلُ القمْلَ في الصَّلاةِ.

ومعلومٌ أنَّ في قَتْلِ القملَةِ دماً يَسيراً.

وقَدْ ذكرْنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في التَّمْهيد.

وقَدْ تقدَّمَ في قَتْلِ سالم لما خرجَ مِنْ أنْفِهِ من الرّعافِ، وفي هذا المعنى كفاية.

وأجمعَ العُلَماءُ على غَسلِ النَّجَاسَاتِ كلِّها مِنَ الثِّيَابِ والبدَنِ وألَّا يُصلَّى بِشَيْءٍ منها في الأرْضِ، ولَا في الثِّيابِ.

وأمَّا العذِراتُ وأبوالُ ما لا يؤكَلُ لحمُهُ فقليلُ ذلِكَ وكثيرُهُ رِجْسٌ وكثِيرُهُ رِجْسٌ نجسٌ عِنْدَ الجمهُورِ مِنَ السَّلَفِ. وعلَيهِ فقهاء الأمصار.

واختلفوا: هلْ غسلُ النجاساتِ على ما وصَفْنا فَرْضٌ، أو سُنَّةٌ؟

فقالَ منهم قائلون: غَسْلُها فَرْضٌ واجِبٌ، ولا تُجْزِئُ صلاةُ مَنْ صَلَّى بثوبٍ نجسٍ، عالماً كانَ بذلِكَ، أو ساهِياً عنْهُ.

واحتَجُّوا بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بغَسْلِ الأنْجَاسِ مِنَ الثياب، والأرْضِ، والبَدَنِ.

فَمِنْ ذلِكَ حديث هذا الباب، وهُوَ حديث أسماء في غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوبِ، ولَمْ تخصّ مِنْهُ مقدار درهم مِنْ غيرِهِ.

ومنها أمْرُهُ بصبِّ الماءِ على بَوْلِ الصبيِّ إذا بالَ في حجْرِهِ(١).

ومِنْها أمْرُهُ بصبِّ الذَّنُوبِ منَ الماءِ على بَوْلِ الأعرابيِّ إذْ بالَ في المَسْجِدِ(٢).

ومِنْها أنَّهُ قالَ ـ عليه السلام ـ: «أكثَرُ عذابِ القبرِ في البَوْلِ»(٣).

واحتجُّوا بإجْماعِ الجمهُورِ الذِينَ هُمُ الحجَّةُ على مَنْ شَذَّ عنهم، ولا يعدّ خلافهم خلافاً عليهم ـ أنَّ مَنْ صلَّى عامداً بالنجاسَةِ، يعلمها في بَدَنِهِ، أو ثَوْبِهِ، أو على الأرضِ التي صلَّى عليها، وهُو قادرٌ على إزاحَتِها واجتِنابِها وغَسْلِها، ولَمْ يفعلْ، وكانتْ كثيرةً أنَّ صَلاتَهُ بَاطِلَة، وعليه إعادتها كَمَنْ لَمْ يصلِّها.

فَدَلَّ هذا عَلَى ما وصَفْنَا مِنْ أمْرِ رسولِ اللَّهِ بغَسْلِ النَّجاساتِ، وغسْلِها لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ على أنَّ غَسْلَ النجَاسَةِ فرضٌ وَاجِبٌ، وإذَا كَانَ فَرْضاً غسلها لم يَسقُطْ فرضُ غسلها علَى من نَسيَهُ، وصلَّى بثوبٍ نجسٍ، لأنَّ الفَرَائِضَ لا يُسقطها النسيانُ، كَمَا لو نسي مَسْحَ رَأْسِهِ أو غير ذلِكَ مِنْ فرائضِ وضوئِهِ أو صَلَاتِهِ.

ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذَا في غَسْلِ النَّجاسَةِ قليلها وكثيرُها، إلَّا مَا وصَفْنا مِنَ الدَّمِ اليسيرِ نحو دَمِ البراغيث، ولما كانَ مثلهُ ـ الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وأبو ثَوْرٍ. وإلَيهِ مالَ أبو الفَرَجِ المالكيُّ. وهو مذْهَبُ الكوفيين، إلا أنَّهم راعوا ما زادَ على مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ قِياساً على المخرجِ في الاسْتِنْجَاءِ.

وقَدْ (رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ما يدُلُّ على أنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ فرضٌ مَأْخُوذٌ) مِنْ قَوْلِهِ تعَالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، كما قَالَ ابنُ سيرين.

ويأتي ذلِكَ بعد احْتِجَاجاً لما ذَهَبَ إليه أبو الفرج، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وقالَ آخرُونَ: غَسْلُ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ، مؤكَّدةٌ وليسَ بفريضَةٍ.

قالوا: والدَّلِيلُ على ذلِكَ أنَّ كتَابَ اللَّهِ تعالى ليسَ فيهِ ما يوجِبُ غَسْلَ الثِّيَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة باب ٦٣، ومسلم في الطهارة حديث ١٠٣، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٥٤، والنسائي في الطهارة باب ١٨٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجر، فبال قال: فلم يزد على أن نضح بالماء.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٥، ومسلم في الطهارة حديث ٩٨، ١٠٠، والنسائي في الطهارة باب ٤٤، والمياه باب ٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٩١، ٢٢٦، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، والنسائي في السهو باب ٨٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٦/ ٦١.

وتأولوا قولَهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على ما تأولهُ عليه جمهورُ السَّلَف: مِنْ أنَّها طهارةُ القَلْبِ، وطَهَارَةُ الجَيْبِ، ونَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ الدَّنَايَا والآثَامِ، والذُّنُوبِ.

وذكروا قولَ سعيدِ بنِ جبير: اقْرَأْ عليَّ آيَةً بِغَسْلِ الثياب.

ذكرَهُ أبو بكرٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ حدَّثنا سفيانُ، عَنْ أبي شيخ، عَنْ سعيد بنِ جبيرٍ، قالَ: اقْرَأْ عليَّ آيةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ.

قالوا: وقولُ ابن سيرين: إنَّهُ أرادَ بذلِكَ تطْهِيرَ الثِّيَابِ ـ شذوذٌ لَمْ يقلْهُ غيرُهُ.

وَقَدْ أشْبَعْنَا هذا المعنى بأقاويل المفسرين مِنَ السَّلَفِ، ومَنْ تابَعَهُمْ مِنَ الفقَهَاءِ في التمهيدِ بالآثَارِ، والنَّظَرِ، والاعْتِبَارِ، والحمدُ للَّهِ.

وتقصَّيْنَا هناك أقاويلَ الفقَهاءِ فيمَنْ صلَّى بثوبٍ نجسٍ، أو على ثَوْبٍ نجسٍ أو علَى موضع نَجسٍ، أو كانَتْ فِي بَدَنِهِ نَجاسةٌ، أو تَيَمَّمَ على موضعٍ نَجسٍ. فَمَنْ أرادَ ذلكَ تأمَّلَه هناك.

ومِنَ الحجَّةِ لمَنْ جَعَلَ غسلَ النَّجَاسَةِ (سُنَّةً) حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عَنْ أبي نضرةَ، عَنْ أبي سعيد الخدري، قالَ: «بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأصْحَابِهِ إذ خَلَعَ نعلَيْهِ، فوَضَعَهُما عَنْ يَسَارِهِ. فلمَّا رأى ذلِكَ القومُ خَلعُوا نِعَالَهُمْ. فلمَّا قَضَى رسولُ اللَّهِ صلاتَهُ قالَ: ما حَمَلَكُم على إلقائكُمْ نِعَالكُم؟ فقالُوا: رأيناكَ أَلْقَيْتَ نِعالَك فألقيْنَا نعالَنا. فقالَ رسُولُ اللَّهِ: إنَّ جبريلَ أتاني، فأخْبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً»[1].

وقَدْ ذكرْناهُ في التَّمْهِيدِ مُسْنَداً ومُرْسلاً مِنْ وُجُوهٍ.

وذكرْنَا هناكَ بمثل ذلك حديثَ ابنِ مسعُودٍ أيضاً، ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ، عَنْ أبي غسَّان مالكِ بن إسماعيل النَّهْدِي، عَنْ زهير بنِ معاوية، عَنْ أبي حمزةَ، عَنْ إبراهيم، عَنْ علقمةَ، عَنْ عبدِ اللَّهِ، قالَ: خلعَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ نَعْلَيْهِ وهُوَ يُصَلِّي، فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ. فقالَ: ما حَمَلَكُمْ على خَلْعِ نِعالِكُمْ؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّكَ خلعْتَ فخلَعْنا. فقال: إنَّ جبريلَ أخْبَرني أنَّ فِي إحداهُما قذَراً، فإنَّما خلعْتُهُما لذلِكَ. فلا تخْلَعُوا نعالَكُم»[2].

ولمَّا بنَى ـ عليه السلام ـ على ما صلَّى بالنَّجاسَةِ، ولَمْ يقطعْ صَلَاتَهُ لذلِكَ ـ علمْنا أنَّ غسلَها لَمْ يكنْ واجِباً، ولو كانَ واجِباً فَرْضاً لَمْ تَكُنْ صلاةُ مَنْ صَلَّى بها جَائِزَة، ولَمَا تَمَادَى في صَلاتِهِ إذْ رآها وعَلِمها في نَعْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٨٨، والدارمي في الصلاة باب ١٠٣، وأحمد في المسند ٣/ ٩٢.
(٢) راجع الحاشية السابقة.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عمرَ، وسعيدِ بْنِ المسيب، وسالم، وعطاءٍ، وطاوس، ومجَاهد، والشعبيِّ، والزهريِّ، يحيى بن سعيد الأنصاري في ٱلذي يُصَلِّي بالثوبِ فيه نَجَاسَةٌ، وهُوَ لا يعلمُ، ثُمَّ عَلِمَ: أَنَّهُ لا إعادَةَ عليهِ.

وبِهِ قالَ إسحاقُ، واحتَجَّ بحدِيثِ أبي سَعِيد المذكور.

ومالكٌ ـ رحِمه الله ـ مذهبُهُ في هذه المسألَةِ نحو مذهب هَؤُلاءِ، لأَنَّهُ لا يرى الإعادَةَ إلَّا في الوَقْتِ. والإعادَةُ في الوَقْتِ اسْتِحْبَابٌ، لاسْتدْراكِ فَضْلِ السُّنَّةِ في الوَقْتِ، ولا يستدركُ فَضْلَ السُّنَّةِ بَعْدَ الوقْتِ، لإجْماعِ العلمَاءِ على أَنَّ مَنْ صَلَّى وحْدَهُ في الوَقْتِ ووجدَ قوماً يصلُّونَ جماعة بَعْدَ الوَقْتِ، قَدْ فاتتهم تلكَ الصلاةُ بنومٍ أو عُذْرٍ ـ أَنَّهُ لا يصلِّي معهم.

وكلّهم يأمرهُ لَو كانَ في الوقْتِ ـ أنْ يعيدَ الظُّهْرَ والعشَاءَ هذا مَا لَمْ يختلفُوا فيهِ، وقَدِ اخْتَلَفُوا فيما عَدَا هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ على ما نذكره في بابِهِ مِنْ هذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

ومِنْ ها هُنا قالَ أصحَابُنا: مذهبُ مالكٍ في غَسْلِ النَّجاسَاتِ أنَّهُ سُنَّةٌ، لا فَرْضٌ.

وجملةُ قولِ مالكٍ في هذا البابِ أنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ والأبْدَانِ واجِبَةٌ بالسُّنَّةِ، وليستْ بوجوبِ فرضٍ.

وعلى ذلك جماعة أصْحَابِهِ إلَّا أبا الفَرَجِ، فإنَّ غسلَها عندَهُ فرضٌ واجِبٌ.

قالوا: ومَنْ صَلَّى بثوْبٍ نجسٍ أعادَ في الوقْتِ، فإنْ خَرَجَ الوقتُ فَلَا إعادَةَ عليهِ.

وحُجَّةُ أبي الفَرَجِ ومَنْ قالَ قوله مِنَ المالكيين ـ وهوَ قول الشَّافعيِّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقَدْ تقدَّمَ إلى القولِ بِهِ الحسنُ، ومحمدُ بنُ سيرين، عالِما أهْلِ البَصْرَةِ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عباسٍ معنى ذلِكَ. ذكر محمدُ بنُ المثنَّى، ومحمدُ بنُ يسارٍ قالا: حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُرَيْج، عَنْ عطاء، عَنْ ابنِ عباسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قالَ في كَلامِ العَرَبِ: أنقها إنَّها القلبُ، وقالَ ابنُ المثنَّى في حديثه: أنق الثِّيابَ.

فالحُجَّةُ لهُم ظاهر قوله تعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والثياب غيرُ القلوبِ عندَ العَرَبِ، وهِيَ لغةُ القرآنِ، وسُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ... في غسْلِ الدِّماءِ والأنْجَاسِ مِنَ الأبْدانِ والثياب والنِّعَالِ. وقَدْ ذَكَرْنا الآثار بذلِكَ في موضِعه مِنَ التمهِيدِ...

وإجماعُ العلماءِ على أَنَّ مَنْ صَلَّى وثوبهُ الذي يسترُ عَورَتَهُ قَد امْتلأَ بولاً، أو عَذِرةً، أو دماً؛ وهُوَ عامِدٌ فلَا صَلَاةَ لَهُ، وعليهِ الإعادَةُ في الوقْتِ وبعدَهُ.

وهذا كلُّهُ دَلِيلٌ عندَهُم عَلَى أَنَّ غَسْلَ النَّجاسَاتِ فَرْضٌ واجِبٌ، وبالله التوفيقِ.

وقالَ مالكٌ: لا تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ في وَقْتٍ ولا غيرِهِ، وتعادُ مِنْ يَسِيرِ البَوْلِ والغائطِ والمذي والمني.

قالَ مالِكٌ: وَمَنْ رأى في ثَوْبِهِ دماً يسيراً ـ وهُوَ في الصَّلاةِ ـ مضى، وفي الدَّمِ الكثير ينزعه ويسْتَأْنِف الصَّلاةَ.

فإنْ رآهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أعادَ ما دامَ في الوَقْتِ، وكذلِكَ البَوْل، والرجيع، والمذي، والمني، وخُرْء الطير التي تأكلُ الجيف، يعيدُ ما كانَ في الوقْتِ مَنْ صَلَّى، ومَنْ لَمْ يعلمْ بالنَّجاسَةِ إلَّا بَعْدَ الوَقْتِ لَمْ يُعِدْ. وَمَنْ تعمَّدَ الصَّلاةَ بالنجاسَةِ أعادَ أبداً.

هذا تحصيل مذهب مالك عندَ جماعَةِ أصحَابِهِ إلَّا أشهب، فإنَّهُ لا يعيدُ المتعمدُ عندَهُ أيضاً إلَّا في الوَقْتِ وقدْ شَذَّ في قَولِهِ ذلِكَ عنِ الجمهورِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

ورُوِيَ عَنِ الليثِ بنِ سَعدٍ في ذلك كمذهب مالِك.

وقالَ الشَّافعيُّ: قَليلُ الدَّمِ والبَوْلِ والعَذِرَةِ والخَمْرِ، وكثيرُ ذلِكَ سواء، تُعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ أبداً، والإعادَةُ وَاجِبَةٌ لا يُسْقطُها خروجُ الوَقْتِ.

واختلفَ قولُ مالك في دَمِ الحَيْضِ: فَمَرَّةً جعلَهُ كسائِرِ الدِّماء، وهُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ ومرَّةً كَالبَوْلِ، وهُوَ قول ابن وهَب، إلَّا مَا كَانَ نحو دَمِ البراغيث ومَا يتعَافَاهُ النَّاسُ ويتجاوزُونَهُ لقلَّتِهِ، فإنَّهُ لا يفسدُ الثَّوبِ، ولا تعادُ مِنهُ الصَّلاةُ.

وقولُ أحمد بنِ حنبل وأبي ثَوْرٍ في ذلك مثل قولِ الشافعيِّ، إلَّا أنَّهما يخالفانِهِ في الدَّمِ خَاصَّةً، فَلا يَرَيَانِ غسلَهُ حتَّى يتفاحشَ.

وهُوَ قول الطبريّ، إلَّا أنَّ الطبريَّ قالَ: إنْ كانَتِ النَّجاسَةُ قدرَ الدرْهمِ أعادَ الصَّلاةَ أبداً، ولَمْ يحد أولَئِكَ حداً.

وكلّهم يروي غَسْلَ النَّجاسَةِ فَرْضاً.

وقولُ أبي يوسف، وأبي حنيفة في هذا البابِ كقولِ الطبريِّ في مُراعَاةِ قَدْرِ الدّرهم مِنَ النَّجَاسَةِ: أنَّهُ معفُوٌّ عَنْهُ حتَّى يكون أكثر، فَتَجِبُ منْهُ الإعادَةُ أبداً. ويجبُ حينئذٍ غسلُهُ فَرْضاً.

وقالَ محمدُ بنُ الحسن: إنْ كانتِ النَّجاسَةُ ربعَ الثوبِ فَما دونَ جازتِ الصَّلاةُ بِهِ.

وقالَ أبو يوسف وأبو حنيفة في الدَّمِ والعَذِرَةِ والبولِ ونحوها: إنْ صلَّى وفي ثوْبِهِ مِنْ ذلِكَ مقدار الدرْهم جازَتْ صَلاتُهُ، وكذلِكَ الروثُ عَنْ أبي حنيفَةَ.

وقالَ أبو يوسُفُ ومحمدٌ في الروثِ: حتَّى يكونَ كثيراً فَاحِشاً.

وقالَ أبو حنيفة وأبو يوسفَ في بَوْلِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ: حتَّى يكونَ كثيراً فَاحِشاً.

وذهبَ محمدُ بنُ الحسن إلى أنَّ بَوْلَ ما يؤكَل لحمه طاهرٌ كقولِ مالكٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ: بولُ ما يؤكَلُ لحمُهُ نجسٌ.

وليسَ هذا موضع الاحْتِجَاجِ لأقوالِهِمْ في نَجَاسَةِ بَوْلِ الإبِلِ، وما يؤكَلُ لحمُهُ. وسيأتي في موضِعِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ زُفَرُ فِي البَوْلِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يفْسدُ الصَّلَاةَ، وَفِي الدَّمِ حتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

وقالَ الحسنُ بن حيّ في الدَّمِ في الثَّوبِ: يعيدُ إذا كَانَ مقدارَ الدرْهمِ، وإنْ كانَ أقلّ مِنْ ذلِكَ لَمْ يُعِدْ.

وكانَ يقولُ: إنْ كانَ في الجَسَدِ أعادَ، وإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ.

وقالَ في البَوْلِ، والغائِطِ: يفسدُ الصَّلاةَ القليلُ والكثيرُ مِنْهُ إنْ كانَ في الثوْبِ.

وقال الثوريُّ: يُغسلُ الرَّوثُ والدَّمُ، ولَمْ يَعرف قدرَ الدِّرهَمِ.

وقالَ الأوزاعيُّ في البَوْلِ: إذَا لَمْ يَجِدْ ماءً يغسلهُ بِهِ تيَمَّمَ وصَلَّى، ولَا إعادَةَ علْيهِ إذا وجَدَ الماءَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ الأوزاعيِّ أَنَّهُ إذا وجَدَ الماءَ في الوَقْتِ أعادَ.

وقالَ في القَيءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ولا يَعْلَم بِهِ حتَّى يُصَلِّي: مَضَتْ صَلاتُهُ.

وقالَ: إنَّما جاءَتِ الإعادَةُ في الرجيع.

وَكَذَلِكَ فِي دَمِ الحَيْضِ لَا يعِيدُ.

وقالَ في البَوْلِ: يعيدُ في الوَقْتِ فإذا مَضَى الوَقْتُ فَلَا إعادَةَ علْيهِ.

وقالَ الليثُ في البَوْلِ، والروثِ، والدَّمِ، وروثِ الدَّابَّةِ، ودمِ الحَيْضِ، والمنيِّ: يعيدُ، فَاتَ الوَقْتُ، أو لَمْ يَفُتْ.

وقالَ في يسيرِ الدَّمِ في الثَّوْبِ: لَا يعيدُ في الوَقْتِ، ولا بَعْدَهُ.

قالَ وسَمِعْتُ الناسَ لا يرونَ في يسيرِ الدَّمِ يصلَّى بِهِ وهُوَ في الثَّوْبِ ـ بَأْساً، ويرونَ أنْ تُعادَ الصَّلاةُ في الوقْتِ مِنَ الدَّمِ الكثيرِ.

قالَ: والقَيْحُ مثلُ الدَّمِ.

قال أبو عمر: هذا عَنِ الليثِ أصحُّ مما تقدَّمَ عَنْهُ. رواهُ ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: هذا حَسَنٌ جداً.

وقَدْ أوردْنَا أقاويل الفقهاءِ والسلفِ في هذا البابِ، واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ.

٢٧ ـ باب المستحاضة

١١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ يا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي لاَ أَطْهُرُ[١]، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ[٢]؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ[٣] عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ؛ فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلاةَ. فَإذَا ذَهَبَ قَدرُهَا[٤]، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

ولَمْ يختلفْ رواةُ مَالِكٍ في إسْنادِهِ ولفظِهِ. ورواهُ محمدُ بْنُ كُنَاسَةَ عَنْ هشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ.

قالَ سفيانُ: وتفسيرُهُ إذا رأتِ الدَّمَ بعدَ ما تغسلَ الدَّمَ فقط.

وقَدْ رواهُ حمَّادُ بنُ زيد عَنْ هشام بإسْنَادِهِ، فجود لفظَهُ، قالَ: فإذا أدبَرَتِ الحيضَةَ فاغْسلي عنكِ أثَرَ الدَّمِ وتوضَّئي، فقيلَ لحماد: فالغُسْلُ؟ قالَ: ومَنْ يشكُّ أنَّ في ذلِكَ غسلاً واحداً بعدَ الحيضَةِ؟

وقالَ حمادٌ: قالَ أيوبُ: أرأيتَ لَو خرجَ مِنْ جَنبِها دَمٌ، أتغتسلُ؟

وقالَ فيه أبو حنيفة عَنْ هشامٍ. بإسنادِهِ: فإذا أدْبَرَتْ فاغْتسلي لطهركِ.

وقالَ فيهِ أبو معاوية عَنْ هشامٍ. بإسنادِهِ: وإذَا أدبرتْ فاغْسِلِي.

قالَ هشامٌ: قالَ أبي: ثُمَّ تتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ حتّى يجيءَ ذلِكَ الوَقْتُ.

وكانَ ابنُ عيينة يقولُ فيه عَنْ هشام مَرَّةً: فإذا أدبَرَتْ فاغْتَسلِي وصلِّي، ومرَّةً قالَ: اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي، ومَرَّةً قالَ: كذا، أو كذا.

وقالَ فيه حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ هشامٍ بإسْنادِهِ: فإذَا ذهَبَ قدرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، وتطَهَّرِي، وصَلِّي.

---

١١١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٤، من كتاب الطهارة، باب ٢٩ (المستحاضه)، وقد أخرجه البخاري في الحيض، باب ٨ (الاستحاضه) حديث ٣٠٦، ومسلم في الحيض، باب ١٤ (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث ٦٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤، والترمذي في الطهارة حديث ١١٦، والنسائي في الحيض والاستحاضة حديث ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢١، ٦٢٤، والدارمي في الطهارة حديث ٧٧٤، ٧٧٩، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٠٣.

(١) إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني دم الحيض.

(٢) أفأدع الصلاة: أي أتركها ولا أصلي.

(٣) عرق: يسمى بالعاذل.

(٤) فإذا ذهب قدرها: أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها.

قالَ حمَّادٌ: قالَ هشَامٌ: كانَ عروةُ يقولُ: الغُسْلُ الأوَّلُ، ثُمَّ الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وقالَ فيه يحيى بنُ هاشِم، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ بإسْنادِهِ: فإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وتوضَّئي لكُلِّ صَلاةٍ وصَلِّي.

وقَدْ ذَكَرْنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ ومتونِها في التمهيدِ، وذكرْنا الاخْتلَافَ على الزهري فيه في قصَّةِ أمّ حبيبة بنت جحش واستحاضَتِها.

وكلّهم يقولُ في حديثِ هشام بن عروةَ، عنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ: إنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ لفاطِمَةَ بنتِ أبي حبيش: إذا أقبَلَتِ الحيضَةُ فدَعِي الصَّلاة.

وهذا نصٌّ ثابتٌ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ في أنَّ الحيضَ يمنَعُ مِنَ الصَّلاةِ.

وهذا إجْماعٌ مِنْ علماءِ المسلمين، نقلَتْهُ الكافةُ، كَمَا نقَلَتْهُ الآحادُ العدولُ. ولا مُخالِفَ فيهِ إلَّا طوائِف مِنَ الخوارِجِ، يرون على الحائِضِ الصَّلاةَ.

وأمَّا علماءُ السَّلَفِ والخلفِ وأهْلُ الفَتْوَى بالأمْصَارِ، فكلّهمْ على أنَّ الحَائِضَ لا تُصَلِّي ولا تَقْضِي الصَّلاةَ أيَّامَ حَيضِها، إلَّا أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كانَ يرى للحَائِضِ، ويأمرها أنْ تتوضَّأ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاةِ، وتذكر اللَّهَ، وتستقبلَ القِبْلَةَ، ذاكرةً للَّهِ، جالِسَةً.

وروى خالدٌ، عَنْ عقبة بن عامِر، ومكحول، قالَ مكحولٌ: كانَ ذلِكَ مِنْ هَدْيِ نساءِ المسلمين في أيَّامِ حيضِهِنَّ.

ذكر عبدُ الرزاق، قالَ: قال معمرُ: بلغَنِي أنَّ الحَائِضَ كانتْ تُؤْمَرُ بذلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ.

وابن جريج عَنْ عطاء قالَ: لَمْ يبلغني ذَلِكَ، وإنَّهُ لَحَسَنٌ.

قال أبو عمر: هو أمْرٌ متروكٌ عندَ جمَاعَةِ الفقهَاءِ، بَلْ يكرهونَهُ.

ذكرَ دحيمٌ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد اللَّهِ الأنصاري، عَنْ سليمان التيمي، قالَ: سُئِلَ أبو قلابة عَنِ الحائِضِ إذَا حضَرَتِ الصَّلاةُ: أتتوضَّأُ وتذكر اللَّهَ؟ فقالَ أبو قِلابَة: قَدْ سألْنا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أصْلاً.

قالَ دحيم: وحدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قالَ: سألتُ سعيدَ بنَ عبدِ العزيز عنِ الحَائِضِ: أنَّها إذا كانَ وقْتُ صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ تَوضَّأتْ، واسْتقْبَلَت القِبْلَةَ، فذَكرَتِ اللَّهَ، في غيْرِ صَلاةٍ ولا رُكُوعٍ ولا سُجُودٍ. قالَ: ما نعرف هذا، ولكنَّا نكرهَهُ.

وقالَ معمر: قُلْتُ لابن طاوس: أكَانَ أبُوكَ يأمرُ الحائِضَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ بطُهرٍ وذِكْرٍ؟ قَالَ: لا.

وعلى هذا القولِ جماعَةُ الفُقَهاءِ وعامةُ العلمَاءِ اليوم في الأمْصَارِ.

قال دحيمٌ: وحدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور: قالَ حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عَنْ يزيد

الرِّشْك، عَنْ معاذة، عَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرَأةً سألتها: أتقضي المرْأةُ صَلاةَ أيَّام حيضَتِها؟ قالتْ: أحرُورِيَّةٌ[١] أنتِ؟ كانَتْ إحْدَانَا على عهْدِ رسولِ اللَّهِ تحيض، فَلا تُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عَنْ عاصم الأحول، عَنْ معاذة العدوية قالتْ: سألْتُ عائِشَةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضي الصَّومَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بحرورِيَّةٍ ولكنِّي أسْألُ. قالتْ: قَدْ كانَ يُصِيبُنا ذلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[٣].

وروى قتادة وأبو قِلابَةَ عَنْ معاذةَ العدوية عَنْ عائِشَةَ مثله.

رواه شعبةُ، وسعيدٌ، وغيرُهما عَنْ قتادةَ، وحمَّاد بن زيد، عَنْ أيوب، عَنْ أبي قِلابَةَ.

وذكرَ عبدُ الرزاقِ، عَنْ معمر، عَنْ أيوب عَنْ أبي قلابَةَ، عَنْ معاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ مثلَهُ.

وذكرَ ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عطاء قالَ: قُلْتُ: أتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ؟ قالَ: لا، ذلِكَ بِدْعَةٌ.

وعَنْ معمر، عَنْ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عَنْ عكرمَةَ مثله سواءً.

وعَنْ معمر، عَنْ الزهريِّ قالَ: الحَائِضُ تقضي الصَّومَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عليه، وليسَ في كُلِّ شَيءٍ تجِدُ الإسْنادَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عنَ عائِشَةَ قالَتْ: كُنَّا عندَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأةً مِنَّا أنْ تَقْضِي الصَّلاةَ.

وقالَ دحيمٌ: وحدَّثَنا يعلى بنُ عبيدٍ، عَنْ عبيدةَ، عَنْ إبراهِيم، عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالتْ: كُنَّا نحيضُ على عهدِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ فَمَا يأمُرُ امرأةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلاةِ.

وقالَ عجلان أبو غالِب: سألْتُ ابن عباسٍ عَنْ النفساءِ والحائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ

---

(١) أحرورية أنت: نسبة إلى «حروراء» قرية تعاقد فيها الخوارج، تبعد عن الكوفة ميلين، وإنما تعاقد فيها أوائلهم في الخروج على علي رضي الله عنه، لكن كثر استعمالها حتى صار ينسب إليها كل خارج، ومنه قول عائشة هذا، أي: أخارجية أنت؟.

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة باب ١٢٨، ومسلم في الحيض حديث ٦٧، ٦٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٥، والترمذي في الطهارة باب ٩٧، والنسائي في الطهارة باب ٢٣٦، والصوم باب ٣٩، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٩.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

الصَّلاة إذَا طهرتَا؟ قالَ: هؤُلاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ لو فعلْنَ ذلِكَ أمَرْنَا نساءنا بِهِ.

وروينا عَنْ حذيفة أنَّهُ قالَ: ليَكونَنَّ قومٌ في آخرِ هذه الأمَّةِ يكذبون أولاهم ويلعنونهم، ويقولون: جَلدُوا في الخَمْرِ، وليسَ ذلك في كتاب اللَّهِ، ورجَمُوا وليسَ ذلكَ في كتاب الله، وَمَنَعُوا الحَائِضَ الصَّلَاةَ، وليسَ ذلك في كتاب اللَّهِ.

وَهَذَا كلُّهُ قَدْ قالَ بِهِ قَومٌ مِنْ غَالِيةِ الخَوارِجِ، عَلَى أنَّهُم اخْتلَفُوا فِيهِ أيضاً، وكلُّهم أهْلُ زيغٍ وَضَلالٍ، أمَّا أهلُ السُّنَّةِ وَالحقِّ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وفي حدِيثِ مالِكٍ عَنْ هشام بنِ عروَةَ في هذا البابِ دَلِيلٌ على أنَّ المُسْتحَاضَةَ لا يلزمُها غير ذلِكَ الغسل لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يأمرْهَا بغيرِهِ، ولو لَزِمَها غيرُهُ لأمَرَها بِهِ.

وفي ذلِكَ ردٌّ لقَوْلِ مَنْ رأى عليها الغُسْلَ لكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِقَوْلِ مَنْ رَأى عَلَيها أنْ تجمعَ بينَ صَلَاتي النهارِ بغسلٍ واحِدٍ، وصلاتَي اللَّيْلِ بغسلٍ واحِدٍ، وتغتسلُ للصُّبْحِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأمُرْها بشَيءٍ مِنْ ذلِكَ كلِّهِ في حدِيثِ هشامٍ هَذَا، ولا صَحَّ ذلِكَ عَنْهُ في غَيْرِهِ.

وحديثُ هشام بنِ عروةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عائشةَ هذا أصحُّ ما روي في هذا البابِ، وهُوَ يدفعُ الغسل الذي وصفْنا.

وفيه رَدٌّ لقوْلِ مَنْ قالَ بالاسْتِظْهارِ يَوماً ويومين، وثلاثة، وأقلّ، وأكثر؛ لأنَّهُ أمرَها إذا علمتْ أنَّ حيضَتَها قَدْ أدبَرَتْ وذهبَتْ أنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّي، ولَمْ يأمرْها أنْ تترُكَ الصَّلاةَ ثلاثةَ أيَّام، لانتظارِ حَيْضٍ يجِيءُ أو لا يَجِيءُ.

والاحْتياطُ إنَّما يَجِبُ في عَمَلِ الصَّلاةِ لا فِي تَرْكِها.

ولا يخْلُو قوله عليه السلام في الحيضَةِ: إذَا ذهَبَ قدرُها أنْ يكونَ أرادَ انْقِضَاءَ أيَّام، حيضَتِها لمنْ تعرِفُ الحَيْضَةَ وأيَّامها، أو يكون أرادَ انْفِصَالَ دَمِ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحاضَةِ لمنْ تميزه. فأيُّ ذلِكَ كانَ فقد أمرها عِنْدَ ذهابِ حيضَتِها أنْ تغتسِلَ وتُصَلِّي، ولَمْ يأمرْها باسْتظْهارٍ.

وقالَ أيضاً مَنْ نَفَى الاسْتِظْهارَ: السنَّة تنفي الاسْتظْهار؛ لأنَّ أيَّامَ دَمِها جائزٌ أنْ تكونَ استحاضَةً، وجائِزٌ أنْ تكونَ حَيْضاً. والصَّلاةُ فَرْضٌ بيقينٍ، فَلَا يجوزُ أنْ تدَعَها حتَّى تستيقن أنَّها حَائِضٌ.

وذكرُوا أنَّ مالِكاً وغيره مِنَ العلمَاءِ قَالُوا: لأنْ تُصَلِّي المستَحَاضَةُ وليسَ عليها ذلِكَ خَيْرٌ مِنْ أن تَدَعَ الصَّلاةَ وهِيَ واجِبَةٌ عليها، لأنَّ الوَاجِبَ الاحْتِيَاطُ للصَّلاةِ، فَلَا تتركُ إلَّا بيقينٍ لَا بالشَّكِّ فيهِ.

وقالَ بعضُ أصْحَابِنا: في هذا الحديثِ دليلٌ على صِحَّةِ الاسْتِظْهارِ، لقَوْلِه ـ عليه

السلام ـ للمُسْتحاضَةِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها ـ يَعْنِي الحيضَ ـ لأنَّ قَدْرَ الحيضِ قَدْ يزيدُ مَرَّةً، وينقُصُ أخرى، فلهذا رأى مالكٌ الاسْتطهارَ، لأنَّ الحَائِضَ يجبُ ألَّا تُصَلِّي حتَّى تستيقنَ زوالَهُ والأصْلُ في الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّحِمِ أنَّهُ حَيْضٌ.

ولهذا أجْمَعَ الفُقَهاءُ على أنْ يأمُروا المبتدأةَ بالدَّمِ بترْكِ الصَّلاةِ في أوَّلِ ما ترى الدَّمَ.

وكانَ أقْصَى الحيض عِنْدَ مالِكٍ خَمسةَ عشرَ يوماً، فَكَانَ يقولُ في المبتدأةِ وفي الَّتي أيّامها معروفةٌ فيزيدُ حَيضُها: إنَّهُما تقعدان إلى كمَالِ خَمْسَةَ عشَرَ يوماً، فإذا زادَ فَهُوَ اسْتِحاضَةٌ، ثُمَّ رجعَ في الَّتي لها أيَّامٌ معروفَةٌ ـ أنْ تَسْتَظْهِرَ بثَلاثَةِ أيَّامٍ على عادَتِها مَا لَمْ تجاوزْ خمسةَ عشرَ يوماً احتياطيّاً للصَّلاةِ، ثُمَّ تغتسلُ بَعْدَ ذلِكَ وتصلِّي.

وكذلِكَ تستطهرُ المبتدأةُ على أيَّام لداتها بثلاثَةِ أيَّام، مَا لَمْ تجاوزْ خمسةَ عشرَ يوماً، ثُمَّ تغتسِلُ أيضاً وتُصَلِّي؛ لأنَّ ما زَادَ على ذلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، وهوَ عِرْقٌ ـ كَمَا قالَ عليه السلام ـ لا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ.

ولا اسْتطهار عِنْدَ مَالِكٍ إلَّا لهاتَيْنِ المرأتَيْنِ في هذينِ الموضعَيْنِ، وجعلَ الاسْتظْهارَ ثَلاثَةَ أيَّام ليستبينَ فيها انفصال دَم الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ اسْتدْلالاً بحديثِ المُصَرَّاة[1]، إذْ حدّ فيه رسُولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أيَّامٍ فيَ انْفِصَالِ اللبنِ: لبن التصرية، مِنَ اللبنِ الطَّارِىء.

واحتَجُّوا بحديثٍ رواهُ حرامُ بْنُ عثمان، عَنْ ابني جابر عَنْ جابرٍ أنَّ أسماءَ بنتَ مرشدٍ الحارثيَّة كانتْ تستحاضُ، فسألَتِ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ عَنْ ذلِكَ، فقالَ لها النبيُّ ـ عليه السلام: «اقْعُدِي أيامَكِ الَّتِي كُنتِ تَقْعُدِينَ، ثُمَّ اسْتَطْهِرِي بثلاثٍ، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي.

ورواهُ إسماعيلُ بنُ إسحاق، قالَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قالَ: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدراوَرْدِيّ، عَنْ حرام بْنِ عثمان، عَنْ محمدٍ وعبدِ الرَّحمن ابني جابر بنِ عبد الله عَنْ أبيهما، عَنْ أسْماءَ بِنْتِ مرشدٍ كانت تستحاضُ، فذكَرَ معنى ما ذَكَرْنا.

وهذا حديثٌ لا يوجدُ إلا بهذا الإسنادِ.

وحرامُ بنُ عثمان المدني متروكُ الحديثِ مجتمعٌ على طَرْحِهِ لضَعْفِهِ ونكارِهِ

---

(١) حديث المصراة، لفظه: «لا تصروا الإبل والغنم»، أخرجه البخاري في البيوع باب ٦٤، ومسلم في البيوع حديث ١١، وأبو داود في البيوع باب ٤٦، والنسائي في البيوع باب ١٤، ومالك في البيوع حديث ٩٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥.

حديثِهِ حتَّى لَقَدْ قالَ الشَّافعيُّ: الحديثُ عَنْ حرامِ بنِ عثمان حرامٌ.

وقالَ بشرُ بنُ عمر: سألْتُ مَالكَ بنَ أنسٍ عَنْ حَرامِ بنِ عثمان، فقالَ: ليسَ ثِقَةً.

وقَدْ مضَى اخْتِلافُ قولِ مالكٍ وأصْحَابِهِ في الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: هَلْ تستطهِر أمْ لَا؟ فِي صَدْرِ هذا الباب.

وأمَّا قولُهُ: فإذَا أدْبَرَتِ الحَيضَةُ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي فَقَدْ تقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِي، ومحمد بْن زيدٍ، وحمادِ بنِ سلمة، وغيرهم ما يفسرُ ذلِكَ، وهُوَ أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إدْبَارِ الحيضَةِ وإقْبَالِ اسْتِحَاضَتِها كَمَا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ عِنْدَ رؤيَةِ طُهْرِها، لأنَّ المستحاضَةَ طَاهِرٌ ودَمُها دَمُ عِرْقٍ كَدَمِ الجرحِ السَّائِلِ والخُراجِ وذلِكَ لا يوجبُ طَهارَةً، إذْ لا يمنعُ مِنْ صَلَاةٍ، وهذا إنَّما يكونُ في امرأةٍ تعرفُ دَمَ حيضَتِها مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِها.

وليسَ في حَدِيثِ مَالِكٍ هذا ذكرُ الوضُوءِ لِكُلِّ صَلَاة المستحاضَةِ وقَدْ ذكَرْناهُ في هذا الحَدِيثِ عندَه، فلذلِكَ كانَ مَالِكٌ يستحبهُ لها، ولا يوجبُهُ عليها، كَمَا لا يوجبُهُ على مَنْ سَلِسَ بولُهُ فَلَمْ ينقطعْ عَنْهُ.

ومِمَّنْ أوجَبَ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ على المُسْتَحَاضَةِ سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفَةَ وأصحابُهُ. والليثُ بنُ سَعدٍ والشَّافعيُّ وأصحابُهُ، والأوزاعيُّ وهؤلاءِ كلّهم ومالكٌ معهم لا يرونَ على المسْتحاضَةِ غُسْلاً غير مَرَّةٍ واحِدَةٍ عِنْدَ إدْبارِ حيضَتِها، وإقْبالِ اسْتِحاضَتِها، ثُمَّ تغسل عنها الدَّمَ، وتُصَلِّي ولا تتوضَّأ إلَّا عِنْدَ الحَدَثِ عِنْدَ مَالِكٍ وهُوَ قولُ عكرمة، وأيوب السختياني.

وكذلِكَ الَّتي تقعدُ أيَّامها المعروفَة، ثُمَّ تستطهرُ عِنْدَ مالِكٍ، أو لا تَسْتَطْهِرُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وتَغْتَسِلُ أيضاً عِنْدَ انْقضَاءِ أيامِها واسْتِظْهارِها ولَا شَيءَ عليْها إلَّا أنْ تُحدثَ حَدَثاً يوجبُ الغُسْلَ أو الوضُوءَ عِنْدَ مَالِكٍ، ومَنْ قالَ بقولِهِ.

وأمَّا عندَ الشَّافعيِّ، وأبي حنيفة، والثوريِّ فتتوضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ على حَسَبِ ما ذكَرْنَا عَنْهُمْ فيما سلفَ مِنْ كِتابِنا في سَلَسِ البَوْلِ، وذلِكَ واجِبٌ عليها عندَهم.

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنَّ الغسلَ لِكُلِّ صَلاةٍ واجِبٌ عليها، لأحادِيثَ رووهَا بذلِكَ، قَدْ ذَكَرْناها في التَّمهيدِ.

قالُوا: لأنَّهُ لا يأتي عليها وقْتُ صَلاةٍ إلَّا وهِيَ فيهِ شَاكَّةٌ: هَلْ هِيَ حائِضٌ أو طاهِرٌ، مُسْتَحَاضَةٌ؟ أو هَلْ طهرتْ في ذلِكَ الوقْتِ بانقطَاعِ دَمِ حيضَتِها أمْ لا؟ فواجِبٌ عليها الغُسْلُ للصَّلاةِ.

قالوا: ولو شَاءَ اللَّهُ لابْتلاها بأشدّ مِنْ هذا.

ورووا هذا عنْ عليٍّ، وابْنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عنهم بذلِكَ في التَّمْهِيدِ.

١١٢ ـ وذكرَ مالِكٌ في الموطَّأ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ؛ أنَّها رَأتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وكَانَتْ تُسْتَحَاضُ؛ فَكَانَت تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

هَكَذَا رواهُ يحيى وغيرُهُ عَنْ مَالِكٍ في الموطَّإِ، وهُوَ وَهْمٌ مِنْ مَالِكٍ؛ لأنَّهُ لَمْ تكنْ قط زينبُ بنتُ جحشٍ تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وإنَّما كانتْ تحتَ زيدِ بنِ حارِثَةَ، ثُمَّ كانتْ تحتَ رَسُولِ الله ﷺ وإنَّما التي كانَتْ تَحْتَ عبد الرَّحمنِ أمّ حبيبة بنت جَحشٍ، وكُنَّ ثلاثُ أخَواتٍ، زينب كَما ذكرْنا، وأمُّ حَبيبةَ تَحتَ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جحشٍ تحت طلحة بن عبيدِ اللَّهِ. وقَدْ قِيلَ: إنَّهُنَّ ثَلاثَتهُنَّ استُحِضْنَ. وقَدْ قيلَ: إنَّهُنَّ لَمْ يُستَحَضْ منهنَّ إلا أمُّ حبيبةَ، وحمنة. والله أعلم.

وروى الليثُ بنُ سعدٍ، عَنْ هشام، عن عروة، عَنْ أبِيهِ، عَنْ زينب بنت أبي سلَمَةَ: أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانتْ تُستحاضُ فكانتْ تغتسلُ، وتصلِّي.

وكَذَلِكَ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ عَنْ عروةَ وعمرةَ، عَنْ زَيْنَب بنتِ أبي سَلَمَة (أنَّ أمَّ حبيبة)، وذكرَ الحديثَ.

وقَدْ أسنَدَ حديثَ أمِّ حبيبةَ هذا ـ: الزهريُّ؛ فرواهُ عَنْ عروةَ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ أمَّ حبيبَةَ بنت جَحْشٍ استحيضَتْ، فأمرَها رسولُ اللَّهِ أنْ تغتسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فإنْ قيلَ: لَمْ يرفعْهُ إلَّا محمدُ بنُ إسحاق عَنِ الزهريِّ، وأمَّا سائِرُ أصْحَابِ الزهريِّ فإنَّهُمْ يقولونَ فيه: عَنْهُ: عَنْ عروةَ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ أمَّ حبيبَةَ بنتَ جحشٍ استحيضَتْ، فسَألَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّما هوَ عرقٌ، وليسَ بالحيضَةِ. وأمرَها أنْ تغْتَسِلَ وتصلِّي، فكانتْ تغتسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قيلَ: لما أمَرها رسولُ اللَّهِ أنْ تغتسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (فَهِمَتْ عَنْهُ؛ فكانتْ تغتسلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)، على أن قولَهُ: «تغتسلُ، وتُصَلِّي» يقتضي ألَّا تُصَلِّي حتَّى تغْتَسِل.

وقَدْ ذَكَرْنا طرقَ حديثِ الزهريِّ هذا في «التمهيدِ» واختلافَ أصحابِهِ علَيهِ فيهِ.

وقالَ آخرونَ. يجبُ عليها أنْ تَغْتَسِلَ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً، وللمغرِبِ والعشاءِ غُسْلاً واحداً، وتؤخرُ الظُّهْرَ، فتصلِّيها في آخِرِ وَقْتِها، وتقدمُ العَصْرَ في أوَّلِ

---

١١٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ٢٩٣.

وَقْتِها، وكذلِكَ تفعلُ بالمغرِبِ والعِشَاءِ. وتغْتسِلُ للصُّبْحِ غسلاً واحداً.

ورووا بذلكَ آثاراً قَدْ ذكَرْتها في التَّمْهِيدِ.

وروي عَنْ عليٍّ وابن عباس أيضاً مثل ذلِكَ، وقَدْ ذكرتُ الروايةَ عنهُما في التمهِيدِ، وهوَ قولُ إبراهيم النخعيِّ، وعبد الله بن شدَّاد، وفرقة.

وقالَ آخرُونَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مرَّةً في أيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ مِنَ النَّهارِ.

ورواهُ مَعْقَلُ بْنُ يسارٍ، عَنْ عليٍّ قالَ: إذا انْقَضَى حيضُها اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، واتخذَتْ صوفَةً فيها سمنٌ أو زَيْتٌ.

وقال آخرُونَ: تغتسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ.

١١٣ ـ رواهُ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أبِي بَكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أنَّ القَعْقاعَ بْنَ حَكِيم، وَزَيْدَ بْنَ أسْلَمَ أرْسَلاهُ إلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ[1]، وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإنْ غَلبَها الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ[2].

وكانَ مالِكٌ يقولُ: ما أرَى الَّذي حَدَّثَنِي بِهِ مِنْ طُهْر إلى طهرٍ إلَّا قَدْ وَهِمَ.

قال أبو عمر: ليسَ ذلِكَ بوَهْم، لأنَّهُ صحيحٌ، عَنْ سعيدٍ، معروفٌ عنهُ مِنْ مذهبِهِ في المستحاضَةِ، تغتسلُ كلّ يومٍ مَرَّةً مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ.

وكذلِكَ رواهُ ابنُ عيينةَ عَنْ سُمَي مولَى أبي بَكْر بن عبد الرحمن، قالَ: سألْتُ سعيدَ بن المسيب عَنِ المستحاضَةِ، فقالَ: تغْتَسِلُ مِنْ طهرٍ إلى طهرٍ، وتتوضَّأ لِكُلِّ صَلاةٍ فإنْ غلبَها الدَّمُ استثفَرَتْ بِثَوْبٍ وصلَّتْ.

قالَ سُمَي: فأرْسَلُوني عَمَّنْ يذكرُ ذلِكَ فحصبني.

وكذلِكَ الثوريُّ عَنْ سميّ عَنْ سعِيدٍ مثله: مِنْ طُهرٍ إلَى طُهْرٍ.

وكذلِكَ رواهُ وكيعٌ، عَنْ سعيدِ بْنِ أبي عَروبةَ (عَنْ قَتادَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ) مثله: مِنْ طهْرٍ إلَى طُهْرٍ.

وهُوَ قولُ عطاء بنِ أبي رباح، وسالم، والحسن البصريّ.

---

١١٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الدارمي في الطهارة، حديث ٨٠٨، ٨١٠.

(١) من طهر إلى طهر: أي في وقت انقطاع الحيض.

(٢) استثفرت: أي أن تضع المرأة قطناً وتشد فرجها بخرقة عريضة، وتوثق طرفيها في شيء تشده، على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم.

ورُوِيَ مثل ذلِكَ عنِ ابن عمر، وأنسِ بنِ مالِكٍ ورواية عن عائِشَة.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيب في ذلِكَ مثل قولِ مالكٍ وسائِرِ الفقهاءِ: أنَّها لا تَغْتَسِلُ إلَّا مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ (على) ما وصفْنا مِن انْقِضَاءِ أيَّامِ دَمِها، إذا كانتْ تميزُ دَمَ استحاضَتِها.

وعلى هذا مذهب مالِكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم.

ورَوى سفيانُ بنُ عيينَةَ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عَنِ القعقاع بنِ حكيم، قالَ: سألْتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عَنِ المستحَاضَةِ، فقالَ: ما بقِيَ مِنَ النَّاسِ أحدٌ أعْلَمُ بهذا مني: إذا أقبَلتِ الحيضَةُ فلتدعِ الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتِ الحيضَةُ فَلْتَغْتسِلْ، وتصلِّي.

وذكرهُ ابنُ أبي شيبة، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيم قالَ: سألْتُ سَعِيدَ بنَ المسيب عَنِ المستحاضَةِ، فقالَ: ما أعلمُ بهذا منِّي. إذا أقبلتِ الحيضَةُ فلتدعِ الصَّلاةَ، وإذا أدبرتْ فلتغتسِلْ، ولتغسلْ عَنْها الدَّمَ، ولتتوضَّأ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قال أبو عمر: يحتملُ أنْ تكونَ هذه الرواية عَنْ سعيدٍ في امْرأَةٍ ميزتْ إقبَالَ دَمِ حيضَتِها وإدْبارَهُ، وإقبالَ دَمِ اسْتحاضَتِها، تكونُ روايةُ مالكٍ عن سُمَيّ في امرْأةٍ أطْبَقَ عليها الدَّمُ، فَلَمْ تميزه، واللَّهُ أعْلَمُ.

ومَنْ ذكرَ في هذا الخَبَرِ ومَا كانَ مثلهُ: وتتوضأ لكلِّ صَلاةٍ ـ فقَدْ زَادَ زيادةً صحيحةً جَاءتْ بها الآثارُ المرفُوعَةُ، وقَدْ ذَكَرْناها في التَّمهيدِ.

والفقهاءُ بالحجازِ والعِراقِ مجمعونَ على أنَّ المستحاضَةَ تؤمرُ بالوضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ، منهم مَنْ رَأى ذلك عليها وَاجِباً، ومنهم مَنْ اسْتَحَبَّهُ. وقَدْ ذَكَرْنا ذلِكَ والحَمْدُ للَّهِ.

وأمَّا الغسلُ لِكُلِّ صَلاةٍ فقَدْ مضى القولُ فيهِ.

١١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلى المُسْتَحَاضَةِ إلاَّ أنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأ بَعْدَ ذلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا [في المُستحَاضَةِ]، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه. وهُوَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ في ذلِكَ.

١١٥ ـ وأمَّا حَدِيث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

---

١١٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١١٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ[١] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «لِتَنْظُر إلَى عَدَدِ اللَّيَالِي والأيَّامِ الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَها الذي أصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإذَا خَلَّفَتْ[٢] ذلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[٣] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.

فقدْ ذكرْنا في التمهِيدِ اختلافَ النَّاسِ في هذا الحَدِيثِ في إسْنادِ ألفاظِهِ:

فَمِنْ ذلِكَ أنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رواهُ عَنْ نَافِعٍ، فأدْخَلَ بَينَ سُلَيمان بن يسار وأمّ سلمَةَ رجُلاً لَمْ يُسمِّه.

وكذلِكَ رواهُ أنسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بن عمر، عَنْ نافع، عَنْ سليمان، عَنْ رجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ.

وقالَ فيه أيُّوبُ السختيانيُّ: إنَّ المرْأةَ الَّتي اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلمةَ عَنِ اسْتِحَاضَتِها هِيَ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ المذكورة في حديثِ هشامِ بنِ عروَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائشَةَ على ما رواهُ مَالِكٌ وغيرُهُ، عَنْ هِشَامٍ في هذا البَابِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصْرٍ، وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالَا حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلِ بن يوسف قالَ حدَّثنا الحميديُّ، قالَ حدَّثنا سفيانُ، قالَ حدَّثنا سفيان. قالَ حدَّثنا أيوبُ السختياني، عَنْ سُليمانِ بنِ يسار: أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قالتْ: كانتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ تُستحاضُ، فسألَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّهُ ليسَ بالحَيْضَةِ، ولكنَّهُ عِرْقٌ، وأمَرَهَا أن تَدَعَ الصَّلاةَ قَدْرَ إقرائِهَا أو قَدْرَ حيضَتِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ. فإنْ غَلَبَها الدَّمُ استَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ وصلَّتْ.

وقَدْ مضى القولُ في حدِيثِ هشامِ بنِ عروةَ ونذكرها هنا ما يوجِبُ القولَ في حديثِ نافع هذا، لأنَّهُ عندَنا حَديث آخر.

وذلِكَ أنَّ حديثَ هشامٍ في امرَأةٍ عرفَتْ إقبالَ حيضَتِها مِن إدْبَارِها، فأجَابَها رسولُ اللَّهِ على ذلِكَ، وحدِيث نافع في امرأةٍ كانتْ لَها أيَّامٌ معروفةٌ فزادَها الدَّمُ،

= باب ١٠٧ (في المرأة تستحاض) حديث ٢٧٤، والنسائي في الحيض والاستحاضة باب ٣ (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) حديث ٣٥٤، ٣٥٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢٣، والدارمي في الطهارة حديث ٧٨٠.

(١) تهراق الدماء: قال الفيومي في المصباح: راق الماء والدم وغيره ريقاً، من باب باع، أي انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال أراقه صاحبه، والفاعل مريق والمفعول مهراق، وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه، والأصل هريقه، بوزن دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال: يهريقه.

(٢) خلّفت: أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهد، وراءها.

(٣) تستثفر: تقدم شرحها، أي تشد فرجها.

وأطبقَ عليْها، ولَمْ تميزْ أقبَالَ دَمِ الحَيْضَةِ مِنْ إدْبَارِهِ وانقِطَاعِهِ، وإقبالَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، فأمرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تتركَ الصَّلاةَ قَدْرَ أيَّامِها الَّتي كانتْ تحيضهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ تغتسلَ، ولَمْ تذكرْ لها أيضاً اسْتطهاراً.

والقولُ في الاسْتِطْهارِ هُنَا كالقَوْلِ الذي مضى في حديثِ هشامٍ سواء.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل في الحيضِ ثلاثةَ أحاديثِ: اثنانِ ليسَ في نفسي منْهُما شَيءٌ:

أحدُهُما: حديثُ هشَامٍ، عَنْ عروَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ في قِصَّةِ فاطِمَة بنتِ أبي حُبَيشٍ.

والثاني: حديثُ نافعٍ عَنْ سُلَيْمان بنِ يسار، عَنْ أمِّ سَلَمَة.

وأمّا **الثالثُ** الذَّي في قلبي مِنْهُ شَيْءٌ، فحديثُ حَمْنَةَ بنت جَحشٍ، رواهُ عبد الله بنُ محمد بنُ عقيل، عَنْ إبراهِيم بنِ محمدِ بنِ طلحَة، عَنْ عَمِّهِ، عِمْرانَ بن طلحة، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَة بنت جحشٍ، وقدْ ذَكَرْناهُ في التمهيدِ.

فَجعلَ أحمدُ حَدِيثَ نافعٍ عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ غَيْرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقالَ معَ أحْمدَ جَماعةٌ غَيْرُهُ، فَلِذَلِكَ قُلْنا: إنَّهُما حَدِيثانِ فِي مَعْنَيينِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْنا.

وأمَّا حديثُ مالكٍ عَنْ سليْمانِ بنِ يسارٍ فمعْناهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّها كانتْ امرأةً لا ينقطعُ دمُها، ولا ينفصِلُ، ولا ترى مِنْهُ طهراً. وقَدْ زَادَها ـ على ذلِكَ ـ على أيَّام كانتْ لها معروفَةً، وتمادى بها. فسألَتْ رسولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ، لِتعلَمَ: هَلْ حُكْمُ ذلِكَ الدَّم كحُكْمِ دَمِ الحَيْضِ؟ إذا كانتْ عندَها وعندَ غيرِها عادةُ دَمِ الحَيْضِ: أنَّهُ ينقطعُ. فأجَابَها رسولُ الله ﷺ وأمرَها إذَا انقَضَتْ أيَّامُها أو عَدَدُ أيَّامِهَا أنْ تَغتَسِلَ وتستَفْرِ، وَتصَلِّي.

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ للدِّمَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الأرْحَامِ ثلاثة أحْكَامٍ:

أحدُها: دَمُ الحَيضِ يمنعُ الصَّلاةَ، وتسقطُ الصَّلاةُ مَعَ وُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ إعادَةٍ لَها على ما قَدَّمْناهُ عَنْ جماعَةِ العلماءِ.

والثاني: دمُ النِّفَاسِ عِنْد الولادَةِ، وحكمُهُ في الصَّلاةِ كَحُكْمِ دَمِ الحيضِ بإجْماعٍ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في مقدارِهِ كَمَا اخْتَلَفُوا في مِقْدَارِ الحَيْضِ. وسنبيِّنُ ذلِكَ كُلَّهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

والدَّمُ الثَّالِثُ دَمٌ ليسَ بعادَةٍ ولا طَبْعٍ للنِّسَاءِ، ولا خِلْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ منهنَّ، وإنَّما هُوَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وسالَ دَمُهُ، فهذا حُكْمُهُ أنْ تكونَ المرْأةُ في الأيَّامِ التي ينوبُها فيها طاهِرَة. ولا يمنعُها مِنْ صَلاةٍ، ولا صوم، ولا يوقفُ على دَمِ العِرْقِ مِنْ غيرِهِ إلاَّ بمعْرِفَةٍ ما زادَ على هذا الحَيْضِ بإجْماعٍ، أو مَا نقصَ عَنْهُ باخْتِلاَفٍ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في ذلِكَ:

فأمَّا فقهاءُ أهْلِ المدِينَةِ فيقُولُونَ: إنَّ الحَيضَ لا يكونُ أكثر مِنْ خمسَة عَشَرَ يوماً وجَائِزٌ عِندَهُم أنْ يكونَ خَمْسَة عَشَرَ يوماً فما دونَ، وما زادَ على خمسة عشرَ يوماً فلا يكونُ حيضاً، وإنَّما هو اسْتِحَاضَةٌ وهُوَ دَمُ العِرْقِ المنقَطع.

وهذا مَذْهَبُ مَالِكٍ وأصحابِهِ في الجملة.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لا وَقْتَ لقليلِ الحَيْضِ ولا لكَثِيرِهِ إلَّا مَا يوجدُ في النِّسَاءِ، وأكثر ما بلغَهُ أنَّهُ وجَدَ في النِّسَاءِ خمسة عَشَرَ يوماً.

والدُّفْعَة عندَهُ مِنَ الدَّمِ حيض تمنعُ مِنَ الصَّلاةِ، ولكنَّ الدُّفْعَةَ ومَا كانَ مثلها لا تحسبُ قَرْءاً في العدَّةِ.

(هَذَا مَذْهَبُ) ابنِ القاسِمِ، وأكْثَر المصْرِيينَ والمدنيينَ عنهُ.

وقالَ ابنُ الماجشون عَنْهُ: أقَلُّ الحَيْضِ خَمْسَةُ أيَّامٍ، وأقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أيَّامٍ، وهُوَ قول ابن الماجشون.

قال أبو عمر: أمَّا أقلّ الطُّهرِ فَقَد اضطربَ فيهِ قولُ مَالِكٍ وأصحابِهِ:

فروى ابنُ القاسِمِ عَنْهُ عشرة أيامٍ، وروى عَنْهُ أيضاً [أقل الطُّهْرِ] ثمانية أيَّامٍ، وهُوَ قَوْلُ سحنون.

وقالَ عبدُ الملك بن الماجشون عبد الملك، قالَ: أقلُّ الطُّهْرِ خمسةُ أيَّامٍ، ورواهُ عَنْ مَالِكٍ، وإلى هذه الروايةِ مَالَ بعضُ البَغْداديين مِن المالكيينَ.

وقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ: أقَلُّ الطُّهْرِ خمسة عشر يوماً، وهُوَ اختيارُ أكثرِ البغداديين مِنَ المالكيين، وهو قَوْلُ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابهما، والثوريّ.

وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ عدَّةَ ذاتِ الأقراءِ ثلاثةَ قروءٍ، وجَعَل عِدَّةَ مَنْ لا تحِيضُ مِنْ كِبَرٍ أو صِغَرٍ ثلاثةَ أشهرٍ. فكانَ كلّ قَرء عوضاً مِنْ شهرٍ، والشَّهْر يجمَعُ الطُّهْرَ والحيضَ. فإذا قَلَّ الحيضُ كَثُرَ الطُّهْرُ، وإذا كَثُرَ الحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ. فلمَّا كانَ أكْثَرُ الحيضِ خمسة عشَر يوماً وجبَ أنْ يكونَ أقلُّ الطُّهْرِ خمسة عَشَرَ يوماً ليكملَ في الشَّهْرِ الواحِدِ حَيْضٌ وطُهْرٌ، وهوَ المتعارَفُ في الأغْلَبِ مِنْ كَثْرَةِ النِّسَاءِ وجِبِلَّتِهِنَّ مَعَ دلائل القُرآنِ والسُّنَّةِ على ذلِكَ كما ذَكَرْنَا.

وقالَ ابنُ أبي عِمران عَنْ يحيى بنِ أكثَمَ: أقلُّ الطُّهْرِ تسعةَ عشرَ يوماً.

واحتجَّ بأنَّ الشَّهْرَ جُعل عِدْل كلّ حيضَةٍ وطهرٍ في العدَّةِ، والحَيْضُ في العَادَةِ أقلُّ مِنَ الطُّهْرِ. فَلَمْ يجزْ أنْ يكونَ الحَيْضُ خمسة عشَرَ يوماً، ووجبَ أنْ يكونَ عشرةَ أيام، لأنَّ النَّاسَ في أكْثَرِ الحَيْضِ على هذيْنِ القوليْنِ. فلمَّا لَمْ تَصحّ الخمسةَ عشرَ، لأنَّ العادَةَ في الحَيْضِ أنْ يكونَ أقلّ مِنَ الطُّهْرِ صحَّتْ العشرةُ الأيَّام. وإذا صَحَّتِ العشرةُ حيضاً كانَ ما بقي طهراً، وهُوَ تسعةَ عشرَ يوماً، لأنَّ الشَّهْرَ قَدْ يكونُ تسعةَ وعشرينَ.

وأمَّا اختلافُهم مجملاً في أقلِّ الحيضِ وأكثَرِهِ فكانَ مالِكٌ لا يُوَقِّتُ في قَلِيلِ الحَيْضِ ولا في كثيرِهِ.

وقالَ: أقلُّهُ دفقةٌ مِنْ دَمٍ، غير أنَّها لا تَعتد بها مِنْ طلاقٍ.

ثُمَّ قالَ: أكثَرُهُ الحيض خمسةَ عشَر يوماً فيما بلغَنَا.

وقالَ محمدُ بنُ مسلمة: أكثرُهُ خمسةَ عشَرَ يوماً، وأقلُّهُ ثلاثةُ أيَّام.

وقالَ الشَّافعيُّ: أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَول مَالِكٍ: أنَّ ذلِكَ مَرْدُودٌ إلى عُرْفِ النِّسَاءِ.

وقالَ الطَّبريُّ: أقلُّهُ يومٌ، وأكثَرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً. فإنْ تمادَى بِها الدَّمُ خمسةَ عشرَ يوماً، وزادَها قَضَتْ صلاةَ أربعةَ عشرَ يوماً.

ورُوِيَ عَنْ سعيد بنِ جبير: إذَا زادَ على ثلاثَة عشَر يوماً فَهُوَ استحَاضَةٌ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: أقصَى ما سمعْنا سبعةَ عشرَ يوماً.

وكانَ نِسَاءُ الماجشون يحضنَ سبعة عشرَ يوماً.

وَبِهِ قالَ ابنُ نافع صاحبُ مَالِكٍ.

وقالَ أبو ثَوْرٍ مثل قولِ الشافعيِّ: أقَلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأكثَرُهُ خَمْسَة عشر يوماً.

وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وهُوَ قولُ عطاءِ بنِ أبي رباح.

وقالَ الأوزاعيُّ: أقَلُّ الحَيضِ يومٌ.

قالَ: وعندَنا امرأةٌ تَحِيضُ غُدْوةً، وتطهرُ عشيّةً.

وقال أبو حنيفة وأصحابُهُ: أقَلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيَّام. وأكْثَرُهُ عشرةُ أيَّامٍ.

قال أبو عمر: ما نقصَ عندَ هؤلاءِ عَنْ ثلاثةِ أيَّامٍ فَهُو اسْتِحاضَةٌ، لا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ إلاَّ عِنْدَ ظهورِهِ، لأنَّهُ لا يُعلَمُ مبلغُ مُدَّتِهِ.

ثُمَّ على المَرأةِ قضَاءُ صَلَاةِ تلْكَ الأوقاتِ إنْ كانتْ أقلَّ مِنْ ثلاثَةِ أيَّام. وكذلِكَ ما زادَ على عشرةِ أيَّام عِنْدَ الكوفيين، وعِنْدَ الحجازيين على خمسة عشرَ يوماً. فَهُوَ اسْتِحاضَةٌ على ما قدَّمنا.

وأمَّا الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ فَما كانَ أقلّ مِنْ يومٍ أو يومٍ وليلةٍ فَهُوَ اسْتِحاضَة، وهُوَ قولُ الطبريِّ.

واعتبرُوا في أقلِّ الطُّهْرِ ما ذكرنا عنهم: خمسةَ عشرَ يوماً، فجعلوا ما دونَها كدمٍ مُتَّصِلٍ.

وعِنْدَ محمد بنِ مسلمة في هذا شَيءٌ مِن خِلافٍ ليسَ بنَا حَاجَةٌ إلى ذِكْرِهِ.

فهذِهِ أصولهم، فقفْ عليها في مِقْدارِ الطُّهرِ والحيضِ، فَلَا غِنَى عنْها في المسألةِ الوارِدَة في الحيضَةِ المنقطعةِ وفي العدَّةِ. فمن قادَ أصلُهُ فيها كانَ أسعد بالصَّوابِ.

والمسألةُ امرأة حاضتْ يوماً أو يومَيْنِ، ثُمَّ طهرتْ يوماً أو يومين، فتمادى بها الأمرُ أيَّاماً.

فأمَّا مالِكٌ وأصحابُهُ فقالُوا: تَجمعُ أيَّامَ الدَّمَ بعضَها إلَى بعْض، وتُلْغِي أيَّامَ الطُّهْر، وتغتسلَ عِنْدَ كلِّ يوم ترى فيهِ الطُّهْرَ أوَّلَ ما تراهُ، وتصلِّي مَا دامَتْ طاهرةً، وتكفّ عَنِ الصَّلاةِ في أيَّامِ الدَّم، وتُحْصي ذلِكَ. فإذا اجْتَمَعَ لَها مِنَ الدَّم خمسةَ عشرَ يوماً اغتَسَلَتْ، وصَلَّتْ، وَعلِمْنَا أنَّها حيضَةٌ انقطَعَتْ. وإنْ زادَتْ على خمْسَةَ عشرَ يوماً فهي مُستحاضَةٌ.

هذه رواية أهْلِ المَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ في روايَةِ الربيع وغيرِهِ عَنْهُ.

وقالَ الطَّحاويُّ: قَدْ أجمعُوا أنَّهُ لَو انْقَطَعَ ساعَةً أو نحوَها ـ أنَّهُ كدم مُتَّصِل، فكذَلِكَ اليومُ واليومان؛ لأنَّهُ لا يعتدُّ بِهِ مِنْ طَلاقٍ. وليسَ الثَّلاثُ عندَهُ كاليومَيْنِ، وهُوَ قولُ محمدِ بْنِ مسلمةَ.

وروى ابنُ القاسِمِ والمصريّون عَنْهُ أنَّها تضُمّ أيَّام الدَّم بعضها إلى بعْض، فإنْ دَامَ ذلِكَ بِها أيَّام عادَتِها اَستطْهرَتْ بثلاثَةِ أيَّام على أيَّامِ حيضَتِها، وإنْ رأَتْ في أيَّامِ الاسْتِظْهارِ طهراً ألغَتْهُ أيضاً، حتَّى تحصل لهاً ثلاثة أيَّامٍ مِنَ الدَّم للاسْتِظْهارِ. وتُصلِّي، وتصُومُ، ويأتيها زوجُها، وتكونُ ما جمعتْهُ من الدَّم حيْضةً واحِدَةً، ولا تعتدُّ بِشَيْءٍ مِنْ أيَّامِ الطُّهْرِ في عِدَّةٍ مِنْ طَلاقٍ، وتَغْتَسِلُ كلَّ يومٍ مِنْ أيَّامِ طهرِها عندَ انقِطَاعِ الدَّمِ؛ لأنَّها لا تَدري لعلَّ الدَّمَ لا يرجعُ إليها.

وقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ: إذا كانَ طهرُها يوماً، وحيضَتُها يوماً، فطهرُها أقلّ الطُّهْرِ، وحيضَتُها أقلُّ الحَيْضِ، ولكنَّهُ يقطعُ طهْرَها وحيضَها، فكأنَّها قَدْ حاضَتْ

خمسةَ عشرَ يوماً مُتوالِية، وطهرتْ خمسةَ عشرَ يوماً متوالية. فَحَالُ الحيضَةِ لا يضرُّها، واجْتِماعُ الأيَّامِ وافتراقُها سواءٌ، ولا تكونُ هذه مستحاضةً.

فقالَ محمدُ بنُ مسلمة في هذه المسألةِ بتلفيقِ الطُّهْرِ إلى الطُّهْرِ، ولَمْ يَقُلْهُ غيرُهُ.

وسائِرُ أصحابِ مَالِكٍ إنَّما يقُولونَ بتلفيقِ الدَّمِ إلى الدَّمِ فقط.

وقالَ أبو الفرج: ليسَ بنكيرٍ أنْ تحيضَ يوماً، وتطهرَ يوماً، وتنقطع الحيضَة عليها. كَمَا لا يُنكَر أنْ يتأخَّرَ حيضُها عَنْ وَقْتِهِ، لأنَّ تأخرَ بعضِه عَنِ اتِّصَالِهِ كتأخُّرِهِ كلِّه فَمِنْ أجْلِ ذلِكَ كانتْ عندَنا بالقَلِيلِ حائضاً، ولَمْ يكُنْ القليلُ حيضةً، لأنَّ الحيضَةَ لا تكونُ إلَّا بأنْ يمضي لها وقتُ حيضٍ تامٍّ وطهْرٍ تَامٍّ، أقلّه فيما رُوِيَ عَنْ عبدِ المَلِكِ خَمْسة أيَّامٍ.

قالَ: ولو أنَّ قِلَّةَ الدَّمِ تخرجُهُ مِنْ أن تكونَ (حيضاً لأخرجتْ مِنْ أنْ تكونَ دَمَ اسْتحاضَةٍ؛ لأنَّ دَمَ العرقِ هُوَ) استحاضةٌ دونَ دَمِ العرقِ الكثيرِ الزَّائِدِ على ما يُعْرَفُ.

قال أبو عمر: راعَى عبدُ المَلِكِ. وأحمدُ بنُ المعذَّل في هذه المسألَةِ ما أصّلاهُ في [أنَّ] أقلَّ الطُّهْرِ خمسةُ أيَّامٍ.

وراعَى محمدُ بنُ مسلمةَ خمسةَ عشرَ يوماً.

وجعلَ كلُّ واحِدٍ مِنهم مَا يَأتِي مِنَ الدَّمِ قَبْلَ تَمامِ الطُّهْرِ مُضَافاً إلى الدَّمِ الأوَّلِ، إلَّا أنْ يكونَ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ أكثَرِ الحَيْضِ، فيكونُ حينئذ عِرْقاً، ولا تترك فيه الصَّلاة.

وكذلِكَ يلزمُ كلَّ مَنْ أصَّل في أقلّ الطُّهْرِ وأقلّ الحَيْضِ أصلاً بعدَّةٍ معلومَةٍ أنْ يكونَ ما خرجَ عَنْها في النُّقصَانِ والزيادَةِ اسْتِحاضَةً.

وقَدْ جَعَلَ ابْنُ مسلمةَ أقلَّ الحيضِ ثلاثةَ أيَّام، وهُوَ قَوْلُ الكوفيين في أقلّ الحيضِ. فيجبُ أنْ يكونَ ما دونَهُ عندَه دمَ عرقٍ واسْتحَاضَةٍ.

وأمَّا مذهبُ ابنِ القاسِمِ وروايتُهُ وغيرُهُ مِنَ المصريين عَن مالِكٍ فعلى ما احتَجَّ لَهُ أبو الفرج لأنَّهُ جعلَ اليسيرَ حيضاً يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ، ولَمْ يَجْعَلْهُ حيضةً يعتدُّ بها مِنْ طَلَاقٍ، وهُو المشهورُ مِنْ أصْلِ قولِ مالِكٍ.

وغيرُه يقولُ: ما لا يعتدُّ بهِ مِنْ عدةِ الطَّلاقِ فليسَ بحيضٍ، وإنَّما هو اسْتِحَاضَةٌ لا يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ.

وقَدِ احْتَجَّ أصْحَابُنا عليهم في غَيْرِ مَوْضع، والكلامُ في الحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ، ومِقدارِ الحيض والنِّفاسِ بين المختلفينَ كَثِيرٌ جِدّاً طويل.

وقَدْ ذكَرْنا مذاهبَهم وأصول أقوالهم، وأضربْنا عَنِ الاعْتِلالِ لهم بما ذكروُهُ لأنْفُسِهِمْ، لما فيهِ مِنَ التَّطويلِ والتشغِيبِ، ولأنَّ الحيْضَ ومقْدارَهُ، والنفاسَ ومدَّتَهُ

مأخوذٌ أصلُهما مِنَ العَادَةِ والعُرْفِ، والآراءِ والاجْتِهادِ. فلذلِكَ كَثُرَ بَيْنَهُمْ فيه الاخْتلافُ والتشغيبُ. وفيما لَوّحْنا بِهِ ما يبين لَكَ المرادَ مِنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقَدْ أوضَحْنا القولَ وبسطْناهُ في حُكْمِ الحَيضِ والاسْتِحاضَةِ ومهدْنَاهُ في بابِ نافع، وبابِ هِشامِ بن عروة مِنَ التَّمْهِيدِ، والحمدُ للَّهِ.

قال أبو عمر: وأمَّا مسألة تقطُّعِ الطُّهْرِ والحَيْضِ فَهِيَ لِمَنْ تَدَبَّرَها ناقضة لما أصلُوهُ في أقَلِّ الحيْضِ والطُّهْرِ وأكثرهمَا، فتدبَّرْها تجدْها كذلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قولُهُ: إنَّ المسْتحَاضَةَ إذا صَلَّتْ آنَ لِزَوْجِها أنْ يصيبَها، وكذلِكَ النفسَاءُ إذَا بلغتْ أقصى ما يمسك النساءَ الدَّم، فإنْ رأتِ الدَّمَ بعدَ ذلِكَ فإنَّهُ يصيبُها زوجُها لأنَّها بمنزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

قال أبو عمر: أمَّا وطْءُ المسْتَحَاضَةِ فمختَلَفٌ فيه بالمدينَةِ وغيرِها.

ذكرَ عبدُ الرزاق: عَنْ معمرٍ، عَنْ أيُّوب، قالَ: سُئِلَ سليمانُ بن يَسَارٍ: أيُصِيبُ المستحَاضَةَ زوجُها؟ فقالَ: إنَّما سمِعتُ بالرُّخْصَةِ في الصَّلاةِ.

قالَ مَعْمَر: وسألْتُ الزهريَّ: أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها؟ قالَ: إنَّما سمِعْنا بالصَّلاةِ.

وعَنِ الثوريِّ، عَنْ منصور، قالَ: لا تصومُ، ولا يأتِيها زوجُها، ولا تمسّ المصْحَفَ.

وروي عَنْ عائِشَةَ أنَّهُ لا يأتِيها زوجُها وَبِهِ قالَ ابنُ عُليَّة.

وذكَرَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ منصورٍ، عَنْ إبراهيم قالَ: المستحاضَةُ تصومُ، وتُصَلِّي ولَا يأتِيها زوجُها.

وعَنْ حمادِ بنِ زيد، عَنْ حفصِ بنِ سليمان، عَنِ الحسنِ مثله.

وعَنْ عبدِ الواحِدِ بنِ سالم عَنْ حُرَيْث عنِ الشعبيِّ مثله، وهُوَ قولُ الحكَمِ وابنِ سيرين.

وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذْهَبَ أنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ سَمَّى الحيضَ أذًى، وأمَرَ باعْتزَالِ النِّسَاءِ مِنْ أجلِهِ، وهُوَ دَمٌ خارِجٌ مِنَ الفَرْج، وأجْمَعُوا على نَجَاسَتِهِ وغسلِ الثوبِ مِنْهُ، فكُلُّ دَمٍ يجبُ غسلُهُ، ويحكم بنجاسَتِهِ ـ فحكمُهُ حكم دَمِ الحَيْضِ في تحريمِ الوطْءِ، إذا وجَدَ في مَوْضع الوَطْءِ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا مصعب، قالَ: سمعتُ المغيرةَ بنَ عبد الرحمن ـ وكانَ مِنْ أعلى أصْحابِ مالك ـ يقولُ: قولنا في المُسْتَحَاضَةِ ـ إذَا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أيَّامِ حَيضَتِها ـ أنَّا لا نَدري: هَلْ ذلِكَ انتقالٌ مَنْ دَمِ حيضِها إلَى أيَّامِ

أكثر منها، أمْ ذلِكَ استحَاضَةٌ؟ فنأمرُها أنْ تغتسِلَ إذَا مضتْ أيَّامُ حيضِها، وتصلِّي، وتصومُ ولا يغْشَاها زوجُها احتياطاً حتَّى ينظرَ إلى ما يصيرُ إليه حالها بعدَ ذلِكَ، فإنْ كانتْ حيضتُها انتقلتْ مِنْ أيَّام إلى أكثر منهما ـ عملتْ فيما تستقبلُ على الأيام الَّتي انتقلَتْ إليها، ولَمْ يضرّهَا ما كانت احتاطَتْ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيَامِ. وإنْ كانَ ذلِكَ الدَّمُ الذي استمرَّ بها استحاضةً كانتْ قَدِ احْتاطَتْ للصلاةِ والصَّوْمِ.

قالَ أبو مصْعَب: هَذَا قولُنا، وبِهِ نقْضِي.

وقالَ جمهُورُ الفقهاءِ: المستَحاضَةُ تصومُ، وتُصَلِّي، وتطوفُ بالبيتِ وتقْرَأُ القرآن، ويأتيها زوجُها.

ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إجازَة وطْءِ المستحَاضَةِ عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيبِ، والحسن ـ على اخْتلافٍ عَنْهُ وسعيد بن جبيرٍ، وعكرمة، وعطَاء بن أبي رباح.

وهُوَ قَوْلُ عطاءٍ، والليثِ بنِ سعدٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ وأصْحابِهما، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وكانَ أحمدُ بنُ حنبل يقولُ: أحبُّ إليَّ ألا يطأها إلَّا أنْ يطولَ ذلِكَ.

وذكرَ ابنُ المبارَكِ، عَنِ الأجْلَحِ عَنْ عكرمة، عَنْ ابْنِ عباس. قالَ في المستَحاضَةِ: لا بأسَ أنْ يجامعَها زوجُها.

وذكَرَ عبدُ الرزاق: عَنْ معمَر، عَنْ إسماعيل بنِ شروس أنَّهُ سَمِعَ مِنْ عكرمة مثلَهُ، وزادَ وإنْ سالَ الدَّمُ على عقبيها.

وعبدُ الرزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ في المُسْتَحاضَةِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُجَامِعُها زَوْجُها.

وعَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ سَالِم الأفطس، عَنْ سعيدِ بنِ جبير أنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المسْتحاضَةِ: أتجامَعُ؟ فقالَ: الصَّلاةُ أعْظَمُ مِنَ الجماعِ.

وذكرَ ابنُ وهبٍ، عَنْ عمرو بنِ الحارِثِ، عَنْ يحيى بنِ سعيد، عَنْ سعيدِ بن المسيب أنَّهُ قالَ: المستَحاضَةُ تصومُ، وتصلِّي، ويطؤُها زوْجها.

قالَ ابنُ وهبٍ: وقالَ مالِكٌ: أمْرُ أهْلِ الفِقْهِ والعِلْمِ على ذلِكَ، وإنْ كَانَ دمُها كثيراً.

وقال مالِك: قال رسولُ اللَّهُ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ». فإذَا لَمْ تكنْ حيضة فَمَا يمنعه أنْ يصيبَها وهي تُصَلِّي وتصومُ؟.

قال أبو عمر: حَكَمَ اللَّهُ تعالى في دَمِ الاسْتِحاضَةِ أنَّهُ لا يمنعُ الصَّلاةَ وتَعبد فيه

بعبادةٍ غير عبادَةِ الحَيْضِ، لذلك وجبَ ألاَّ يحكم لَهُ بِحُكم الحَيضِ، إلاَّ أنْ يجمعُوا على شيءٍ، فيكون موقوفاً على ذلِكَ. وإنَّما أجمعُوا على غسلِهِ كسائِرِ الدِّمَاءِ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ: وكذلِكَ النفساءُ إذَا بلغتْ أقصَى ما يمسكُ النساء الدم فإنَّ العلماءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قديماً وحديثاً في مُدَّةِ دَمِ النِّفَاسِ الممسك للنِّسَاءِ عَنِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ: فكان مالِكٌ يقولُ: أقصَى ذلكَ شَهْرانِ، ثُمَّ رَجعَ فقال: يسألُ عَنْ ذَلكَ النِّساء.

وأصْحابهُ على أنَّ أقْصَى مُدَّةِ النفاسِ شهرانِ: سِتُّونَ يَوْماً. وبِهِ قالَ عبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأبي ثور.

وقالَ الأوزاعيُّ: تجلسُ كامرأةٍ مِنْ نِسَائِها، فإنْ لَمْ يَكُنْ لها نساءٌ كأمهاتِها وأخواتِها فأربعُونَ يوماً.

ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ عطاء وقتادة، على اخْتلافٍ عَنْ عطاء.

وقالَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ: أقصى مُدَّةِ النُّفَاسِ أربعُونَ يوماً، ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وعثمان بنِ أبي العاصي، وأنسِ بنِ مالِكٍ، وعائِذِ بْنِ عمر، والمزني، وأُمِّ سلمة زوج النَّبيِّ، عليه السلام.

وهؤلاءِ كلُّهم صَحابةٌ، لا مخالفَ لهم فيهِ. وبِهِ قالَ سفيانُ الثَّوْرِيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وأبو حَنيفَة وأصحابُهُ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبو عبيد القاسم بنُ سلام، وداود.

وقَدْ حُكِيَ عَنِ الليثِ بنِ سعدٍ أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: [سبعونَ] يوماً.

ورُوِيَ عن الحسَنِ أنَّهُ قالَ: لا يكادُ النِّفاسُ يجاوزُ أربعينَ يوماً، فإنْ جاوَزَ خمسينَ يوماً فهي مُسْتحاضَةٌ.

وحَكى الأوزاعيُّ عَنْ أهْلِ دمشق أن أجلَ النفاسِ مِنَ الغلامِ ثلاثُونَ يوماً، ومِنَ الجَارِيَةِ أربعونَ ليلةً.

ورُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ قولٌ شَاذٌّ أيضاً: أنَّ النفسَاءَ تنتظرُ سبَع ليالٍ وأربعَ عشرةَ ليلةً، ثُمَّ تغتَسِلُ وتُصَلِّي، وهذا لا وَجْهَ لَهُ.

وأمَّا أقلّ النفاسِ فقالَ مَالِكٌ: إذَا ولدتِ المرْأةُ، ولَمْ تَرَ دماً اغْتَسَلَتْ، وصَلَّتْ.

وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأبي عبيدٍ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، وأبي ثَوْرٍ.

ولَمْ يَحدّ الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ في أقلِّ النِّفَاسِ حداً.

ورُوِيَ عَنِ الحسَنِ البصريِّ عشرينَ يوماً، وعَن أبي حنيفَةَ خمسة وعشرين يوماً، وعَنْ أبي يوسُفَ أحدَ عشرَ يوماً.

قال أبو عمر: التحديدُ في هذا ضعيفٌ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ إلاَّ بتوقيفٍ. ولَيسَ في مَسْأَلَةٍ أكثر النفاسِ موضع للاتباعِ والتقليدِ إلاَّ مَنْ قالَ بالأربعِينَ: فإنَّهُمْ أصْحابُ رسولِ الله ﷺ ولا مخالفَ لَهُم مِنْهُمْ. وسائرِ الأقوالِ جاءتْ عَنْ غيْرِهِم، ولا يجوزُ عندَنا الخلافُ عليهم بغيْرِهِم؛ لأنَّ إجْماعَ الصَّحابَةِ حجَّةٌ على مَنْ بَعْدَهم، والنَّفْسُ تسكُنُ إليهم. فأينَ المهربُ عَنْهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ؟ وبالله التوفيقُ.

٢٨ ـ باب ما جاء في بول الصبي

١١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فأتْبَعَهُ إيَّاهُ(١).

١١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أنَّها أتَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فأجْلَسَهُ في حَجْرِهِ(٢)، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ(٣) ولَمْ يَغْسِلْهُ(٤).

قولُهُ في هذا الحَدِيثِ: «ولم يغسلهُ»، يريد: ولَمْ يَفْرُكْهُ، ويقرصْهُ بالماءِ.

وقالَ بعضُ شيوخِنَا: قولُهُ في هذا الحديثِ: «ولَمْ يغْسِلْهُ» ليسَ في الحدِيثِ، وزعم أنَّ آخرَ الحديثِ: «فنضحَهُ».

ولا يتبينُ عندي ما قالَهُ، لصحَّةِ روايةِ مالكٍ هذه. وقَدْ قالَ فيها: ولَمْ يغسلْهُ نَسَقاً واحِداً.

---

١١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٩، من كتاب الطهار، باب ٣٠ (ما جاء في بول الصبي)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٩ (بول الصبي) حديث ٢٢٢، ومسلم في الطهارة، باب ٣١ (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) حديث ١٠١، والنسائي في الطهارة حديث ٣٠٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٥٢٣.

(١) أتبعه إياه: أي أتبع رسول الله ﷺ البول على الثوب، الماء، بصبه عليه.

١١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٩ (بول الصبي) حديث ٢٢٣، ومسلم في الطهارة باب ٣١ (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) حديث ١٠٣، وأبو داود في الطهارة حديث ٣٧٤، والترمذي في الطهارة حديث ٦٦، والنسائي في الطهارة حديث ٣٠٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٥٢٤، والدارمي في الطهارة حديث ٧٤١.

(٢) حجره: حضنه.

(٣) نضحه: صب الماء عليه.

(٤) لم يغسله: أي لم يعركه.

وكذَلِكَ رواية ابن جريج عَن ابنِ شهاب في هذا الحديث، قالَ فيه: «ولم يغسلْه»، كَمَا قالَ مَالِكٌ.

ورواهُ عبدُ الرزاق، عَن ابنِ عيينة وابن جريج كذلِكَ أيضاً.

وذكرَهُ ابنُ أبي شيبة عَن ابنِ عيينةَ عَنِ الزهري بإسنادِهِ، قالَ فيهِ: «فَدَعا بماءٍ فرشَّهُ، ولَمْ يزدْ».

وقالَ فيهِ معْمَرٌ: «فنضحه، ولم يزد».

وهذانِ الحديثانِ معنَاهُما واحدٌ، وهُوَ صَبُّ الماءِ على البَوْلِ؛ لأنَّ قولَهُ في حديثِ هشام: «فأتْبَعه إيَّاهُ»، وقوله في حديث ابن شهابٍ: «فنضَحَهُ» سواء.

والنَّضْحُ في هذا الموضع: صَبُّ الماءِ، وهُوَ مَعرُوفٌ في اللِّسانِ العَرَبِيِّ، بدليلِ قولِهِ عليه السلام: «إنِّي لأعْرِفُ قَرْيَةً ينضِحُ البحرُ بناحِيتها ـ أو قالَ: بحائطِها، أو سورِها ـ لو جاءَهُم رسُولي ما رَمَوْهُ بسَهْم ولا حَجَرٍ».

وفي حديثٍ آخر: «إنّي لأعْلَمُ أرْضاً يُقالُ لها: عُمَان ينضحُ بناحِيَتِها البَحْرُ، بِها حَيّ مِنَ المغرِبِ لو أتَاهُم رسُولي ما رَمَوْه بسهمٍ ولا حجرٍ»[1].

وقَدْ يَكُونُ النَّضْحُ أيضاً في اللِّسَانِ العربي الرشّ.

هذا وذاك معروفَانِ في اللِّسَانِ، ففي هذَينِ الحديثينِ ما يدُلُّ على صَبِّ الماءِ على بَوْلِ الصبِيِّ مِنْ غيْرِ عَرْكٍ ولا فَرْكٍ، وقَدْ يُسمَّى الصبّ غسلاً، بدليلِ قولِ العربِ: غَسَلَتْني السَّماءُ.

وقَدْ أمَرَ ـ علَيهِ السلام ـ بصبِّ الذَّنوب مِنَ الماءِ على بوْلِ الأعرابيِّ[2]، فَدَلَّ على أنَّ كلّ ما يزيلُ النَّجَاسَةِ، ويذهبها ـ فَقَدْ طهرَ موضعها بِعَرْكٍ وبِغَيْرِ عرْكٍ؛ لأنَّ الماءَ إذَا غلبَ على النَّجاسَةِ، ولَمْ يَظْهر مِنْها فيه شيءٌ وغَمَرَها طهَّرها، وكانَ الحُكْمُ لَهُ لا لها.

وقَدْ مضَى هذا المعْنَى محرَّراً فيما تقدَّمَ مِنْ كتابِنا هذا والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ أجمَعَ المسلمون على أنَّ بولَ كلِّ صَبِيٍّ يأكُلُ الطَّعامَ، ولا يرضعُ نجسٌ، كبوْلِ أبيهِ. واخْتَلَفُوا في بَوْلِ الصَّبي والصبيَّةِ إذا كانا يرضَعَان، لا يَأْكلانِ الطَّعامَ.

فقالَ مالِكٌ، وأبو حنيفة وأصحابُهما: بولُ الصبيِّ والصبيَّةِ كبولِ الرَّجُلِ، مُرضَعَيْنِ كانَا أو غير مُرْضَعَينِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٤، ٢/ ٣٠.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقالَ الأوزاعيُّ: لَا بَأْسَ ببوْلِ الصبيِّ ما دامَ يشربُ اللبَنَ، ولا يأكلُ الطَّعامَ، وهُوَ قولُ عبدِ الله بن وهب صاحب مالِكٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ: بولُ الصبيِّ الذي لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ ليسَ بنجَسٍ، حتَّى يأكلَ الطَّعامَ. ولا يتبين لي فرقُ ما بينَ الصَّبِيَّةِ وبينه، ولو غُسِلَ كانَ أحبَّ إليّ.

وقالَ الطَّبَرِيُّ: بَوْلُ الصبيَّةِ يُغْسلُ غسْلاً، وبولُ الصبيِّ يُتْبَع مَاء. وهُوَ قولُ الحسنِ البصريِّ.

وذكرَ عبدُ الرزاق، عَنْ معمرٍ وابنِ جريج، عَنِ ابنِ شهابٍ قالَ: مضتِ السُّنَّةُ بأنْ يُرَشّ بول الصبيِّ، ويُغسل بول الجاريَةِ.

ولَفْظُ ابن جريج مكان يُرَشُّ: يُنْضَحُ.

وذكَرَ ابنُ أبي شيبةَ، عَنْ محمدِ بنِ بكرٍ، عنِ جريج، عَنِ ابنِ شهابٍ، قالَ: مضت السُّنَّةُ بأنْ يُرَشَّ بولُ مَنْ لَمْ يَأكُلِ الطَّعامَ [ومضَتِ السُّنَّةُ بغسلِ بولِ مَنْ أكَلَ الطعامَ] مِنَ الصبيانِ، ولَمْ يفرقْ بينَ الغُلامِ والجَارِيَةِ في هذِهِ الروايَةِ.

قال أبو عمر: هَذَا أصَحُّ ما قيل في هذا البابِ، على معنى ما فيه مِنَ الآثارِ الصِّحَاحِ.

وتفسيرُ ذلِكَ ما رواهُ الحَسَنُ البصريُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: بولُ الغُلامِ يُصَبُّ عليهِ الماءُ صَبّاً، وبولُ الجاريَةِ يُغْسَلُ طَعمَتْ، أو لَمْ تَطْعَمْ.

وعَنْ عائِشَةَ مثلهُ.

وكانَ الحسنُ يفتي بِهِ لصِحَّتِهِ عندَهُ.

ورَوَى حُمَيْدٌ الطويلُ عَنِ الحسنِ أنَّهُ قالَ في بَوْلِ الصبيَّةِ: يغسلُ غسلاً، وبولُ الصَّبِيِّ يُتْبع بالماءِ.

وهذَا أولَى ما قيلَ بِهِ في هذا البابِ، واللَّهُ الموفِّقُ.

وقَدْ رَوَى قتادَةُ عَنْ أبي حرب بن أبي الأسودِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «يُغْسَلُ بولُ الجاريَةِ، ويُنْضَحُ على بولِ الغُلامِ»[1].

قالَ قتادةُ: مَا لَمْ يَطْعَما الطَّعامَ، فإذَا طَعِمَا الطَّعامَ غُسِلا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٥، والترمذي في الجمعة باب ٧٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٧، وأحمد في المسند ١/ ٧٦، ٧٩، ١٣٧، ٦/ ٣٣٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

وقَدْ أجمَعَ المسلمونَ أنَّهُ [لا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ ففي القِيَاسِ كذلِكَ] بول الغلام والجاريَةِ.

وقَدْ رويت بالتفرقَةِ بينهُما في أنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لا يُغْسَلُ وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغسل ـ آثارٌ، ليستْ بالقويَّةِ، قَدْ ذكَرْتُها في التمهيدِ.

وعلى ما اخْتَرْنا في هذا تتفق معاني الآثار، ولا تختلِف، وهُوَ الذي علَيهِ المدارُ، واللَّهُ المستعانُ. وهُوَ حسْبُنا ونِعمَ الوكيل.

٢٩ ـ باب ما جاء في البول قائماً وغيره

١١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أعْرابِيٌّ المَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ(١)، فَصَبَّ علَى ذلِكَ المَكَانِ.

١١٩ ـ وعَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ عَنْ يَحيى بنِ سعيد أنَّ الأعرابيَّ بَالَ قائِماً، وترجمَ الباب في البولِ قائماً.

وهذا الحديثُ رواهُ يحيى بْنُ سعيدٍ عَنْ أنَسٍ، سمعَهُ منهُ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام.

كذَلِكَ رواهُ يزيدُ بنُ هاون، وعبدُ اللَّهِ بنُ المبارَكِ، وعبدةُ بن سليمانَ عن يحيى بنِ سعيدٍ، قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالِك يحدثُ بذلِكَ.

وقَدْ رواهُ عَنْ أنَسٍ أيضاً ثابت البُنَانيّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقَدْ ذكَرْنا طرقَهُ في التمهيدِ.

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسِم، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ حدَّثَنا الحارِثُ بنُ أبي أسامةَ، قالَ حدَّثنا يزيدُ بن هارون، قالَ أخبرنا يحيى بن سعيد، قالَ: سمعتُ

---

١١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١١، من كتاب الطهارة، باب ٣١ (ما جاء في البول قائماً وغيره)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٨ (صب الماء على البول في المسجد) حديث ٢٢١، ومسلم في الطهارة، باب ٣٠ (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) حديث ٩٩، والترمذي في الطهارة حديث ١٣٧، والنسائي في الطهارة حديث ٥٤، ٥٥، والدارمي في الطهارة حديث ٧٤٠.

(١) ذنوب من ماء: هو الدلو ملأى بالماء.

١١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أنسَ بنَ مالِك يقولُ: «دَخلَ أعرابيٌّ المسجِدَ ورسُولُ الله ﷺ فيهِ، فأتَى النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ فقضَى حاجَتَهُ. فلمَّا قامَ بالَ في ناحيَةِ المسْجِدِ، فصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فكفَّهُم رسولُ اللَّهِ حتَّى فرغَ مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فصَبَّهُ على بولِ الأعْرابيِّ»[1].

وقَدْ رواهُ أبو هرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ كَمَا رواهُ أنسٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أبي هرَيْرَةَ.

وهُوَ حديثٌ ثابتٌ، لا مطعَنَ فيهِ لأحَدٍ، ولا يختلِفُ أهْلُ الحديثِ في صِحَّةِ إسْنادِهِ. وقَدْ ذكرْتُهُ في التَّمْهِيدِ.

وفيهِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الماءَ إذَا غَلَبَ على النَّجَاسَةِ، ولَمْ يظهرْ فيهِ شَيءٌ مِنْها فَقَدْ طهَّرها، وأنَّها لا تضُرُّهُ ممازجتُهُ لها إذَا غَلَبَ عليها، وسواءٌ كانَ قلِيلاً أو كَثِيراً.

وقَدْ جعَلَهُ اللَّهُ تعالى طَهوراً، وأنزَلَهُ علينَا ليطهِّرنَا بِهِ.

وقال رسولُ اللَّهِ ـ عليه السلام: «الماءُ لَا ينجسهُ شَيءٌ»[2] يعني إلَّا ما غَلَبَ علَيْهِ مِنَ النَّجاسَةِ فغَيَّرَهُ.

ومعلومٌ أنَّهُ لا يطهِّر نجاسة حتَّى يمازجَها، فإنْ غَلَبَ علَيْها، ولَمْ يظهرْ فيهِ شَيءٌ مِنْها فالحُكْمُ لَهُ، وإنْ غلبَتْهُ النَّجَاسَةُ فالحُكْمُ لها إذَا ظَهَرَ في الماءِ شَيءٌ مِنْها.

هَذَا ما يوجبُهُ ظَاهِرُ هذا الحَدِيث، وهُوَ [مِنْ] أصَحُّ ما يروَى في الماءِ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السَّلام ـ.

وإلَى هذا المَذْهَبِ ذهبَ جمهورُ أهْلِ المدينَةِ، مِنْهُم سعيدُ بنُ المسيب، وسالِمٌ والقاسِمُ، وابْنُ شهابٍ، وربيعةُ، وأبو الزنادِ.

وهُوَ قولُ مَالِكٍ في روايَةِ أهْلِ المدينَةِ عَنْهُ، وقولُ أصحابِهِ المدنيين.

وقَدْ ذَكَرْنا ما لابنِ القاسِمِ وغيره مِنَ المصريين عَنْ مَالِكٍ في ذلِكَ، ومَا لسَائِرِ العلماءِ في الماءِ مِنَ المذاهِبِ فيَما تقَدَّمَ، والحمدُ للَّهِ.

وحديثُ هذا البابِ لا يَقْدِرُ أصحابُ الشافعيّ، ولا أصحابُ أبي حنيفةَ على دفعِهِ، وهوَ ينقضُ ما أصَّلُوهُ في الماءِ، إلا أنَّ أصْحَابَ الشافعيِّ فَزَعوا ـ لَما لزمتْهُم الحجَّةُ بِهِ ـ إلَى التفرِقَةِ بينَ ورُودِ الماءِ على النَّجَاسَةِ، وورودِها عليهِ. فَراعُوا في ورُودِها عليهِ مقدار القلتينِ، وهُوَ عندَهم خمسمائةِ رطلٍ، ولَمْ يراعُوا في ورُودِهِ عليها ذلِكَ المقدار، لحَدِيثِ أسماء في غسل ثوبِها مِنْ دمِ الحيضِ، وحدِيث أبي هريرةَ في غسلِ اليدِ قَبْلَ إدْخالِها في الإناءِ ونحوهما.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقَدْ مضَى القولُ عليهم في ذلِكَ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ، واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

وَمِنْ حجَّتِهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَنِ البَوْلِ في الماءِ الدَّائِمِ، وأمرَ بِصَبِّ الماءِ على بَوْلِ الأعْرابيِّ، ونهى أنْ يدخلَ [مَنْ يستيقِظُ مِنْ نَوْمِهِ] يَدهُ في الإنَاءِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ غسْلَها مِنْ مَاءِ الإنَاءِ مخالِط لما في اليدِ مِنَ النَّجاسَةِ.

وهذا وما كَانَ مثله كثيرٌ دلَّلَ على الفَرْقِ بينَ ورُودِ النَّجَاسَةِ على المَاءِ وبينَ ورودِهِ علَيها.

وقَدْ فرّقَ المسلمون كافَّةً بينَ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ والأبْدَانِ وغيرها، فلمْ يُرَاعُوا في ذلك مقداراً، وبينَ ورودِ النَّجاساتِ مِنَ العَذِرات والمَيْتَات في الآبارِ والأواني والغُدُر الصِّغار.

قالُوا: فدَلَّ ذلِكَ على ما ذَكَرْنَا مِن الاعْتِبارِ.

وأمَّا مذهبُ جمهورِ أهْلِ المدينَةِ ـ وهُوَ قولُ أهْلِ البصْرَةِ وغيرهم ـ فإنَّهُمْ لا يعتبرونَ في قليلِ الماءِ ولا كثيرِهِ إلَّا ما غيّرهُ.

وقَدْ مَضَى القولُ في ذلِكَ واضِحاً والحمدُ للَّهِ.

ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ داودَ بن أبي هند، قالَ: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عَنِ الحياضِ والغُدُرِ يَلَغُ فيها الكلابُ. فقالَ: أنزَلَ اللَّهُ الماءَ طَهُوراً فلا ينجسهُ شَيءٌ.

وعَنِ القاسِمِ، والحسنِ، وعكرمة مثلهُ.

وأمَّا البولُ قائماً فليسَ فيهِ عندَ مالِكٍ حديثٌ مُسْنَدٌ، ولَهُ فيهِ عَنِ ابنِ عمرَ ما ذكرَهُ.

وقَدِ اخْتُلِفَ في البَوْلِ قائماً، فأرفعُ ما في ذلِكَ ما حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثَنا محمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو بكْر، حدَّثَنا وكيعٌ، حدَّثنا الأعْمشُ، عن أبي وائِل، عَنْ حذيفَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قومٍ، فبالَ عليها قائماً[1].

وذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ إدْرِيسَ، عَن الأعمَشِ وحُمَيد، عن أبي ظَبْيان، قالَ: رأيْتُ عليّاً بالَ قائماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٠، ٦٢، والمظالم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٧٣، ٧٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٢، والترمذي في الطهارة باب ٩، والنسائي في الطهارة باب ١٦، ٢٣، وابن ماجه في الطهارة باب ١٣، والدارمي في الوضوء باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٢٨٣، ٣٩٤، ٤٠٢.

وذكرْنا الأسَانِيدَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وابن عمَر، وسعد بن عبادَةَ، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، ويزيد بن الأصم، والحكم ـ أنَّهُمْ بالُوا قياماً.

ثُمَّ ذكَرْنا في بَابِ مَنْ كَرِهَ البول قائماً ـ إنكَار عائِشَة أنْ يكونَ رسولُ اللَّهِ بالَ قائماً.

وعَنْ عُمَر قالَ: ما بُلْتُ قائماً منذُ أسْلَمْت.

وعنِ ابنِ مسعودٍ، وابن بُرَيْدَةَ، والشعبيّ أنَّهُمْ قالُوا: مِنَ الجَفَاءِ أن يَبُولَ قائماً.

وعَنِ الحَسَنِ أنَّهُ كَرِهَ البوْلَ قائِماً.

وعَنْ مجاهد، قال: ما بالَ رسولُ الله قائماً إلَّا مرَّةً في كثيبٍ أعجبهُ.

قال أبو عمر: مَنْ أجَازَ البولَ قائماً فإنَّما أجازَهُ خوفَ ما يحدثهُ البائِل جالِساً في الأغْلَبِ مِنَ الصَّوْتِ الخَارِجِ عَنْهُ، إذَا لَمْ يمكنْهُ التباعدَ عمَّنْ يسمعهُ.

ويحتاجُ مَعَ ذلِكَ أنْ يرتادَ لِبَوْلِهِ موضعاً دِمِثاً، لئلَّا يطيرَ إلَيْهِ شَيءٌ مِنْ بَولِهِ.

فهذَا وَجْهُ البولِ قائماً.

وبنحوِ هذا قالَ عمرُ بنُ الخطابِ «البولُ قائماً أحصرُ للدُّبُرِ».

وقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أنَّهُ كانَ إذَا بالَ قائِماً لَمْ يبعدْ عَنِ النَّاسِ، ولا أبعدهم عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أمرَ حذيفة بالقربِ مِنْهُ إذ بَالَ قائِماً.

وروى أبو معاويَة، عن الأعمشِ، عَنْ شقيق سفيان، عَنْ حذيفة، قالَ: كنتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فانتهَى إلَى سباطة قومٍ[1]، فبالَ قائِماً، فتنحيتُ، فقالَ: «ادْنُ»، فدنوتُ حتَّى قمتُ عندَ عقبيهِ.

ورُوِيَ عنهُ مِنْ مَراسيل عطاء، وعبيد بن عمير، أنَّهُ بالَ جالِساً، فَدَنَا مِنْهُ رجلٌ، فقالَ: «تَنَحّ، فإنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخ، ويروى: «تفيش».

وقالَ إسحاقُ بنُ راهويه: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يتقرَّبَ مِنَ الرَّجُلِ وهُوَ يتغوَّطُ أو يبولُ جالساً، لقولِ النبيِّ، عليه السلام: تَنَحَّ» ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ حديثِ المغيرة بن شعبة أنَّهُ كانَ إذا تبرَّزَ تباعدَ.

وبعضُهم يقولُ فيه: إذَا ذَهَبَ أبعد في المذهبِ.

وفي حديثِ جابر: حتَّى لا يراهُ أحدٌ.

وفي حديثِ يعلى بن مرة: استبعدَ، وتوارَى.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

وروَى عبد الرحمن بن أبي قراد أنَّهُ سمعَ ـ عن النبيِّ عليه السلام مثلهُ.

وروي عنْهُ عليه السلام مِنْ حديثِ أبي موسَى أنَّهُ قالَ: «إذا أرادَ أحدُكُم أنْ يُبولَ فَلْيَرْتَدْ لبَوْلِهِ»(١).

يعني موضعاً دَمِثاً، أو ذا صَبَب ونحوه، مما يكونُ أنزهُ لَهُ مِنَ الأذَى.

وأمَّا قولُ مَالِكٍ: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الفَرْجِ مِنَ البولِ والغائِطِ: هَلْ جَاءَ فيهِ أثَرٌ؟ فقالَ: بلغني أنَّ بعضَ مَنْ مضَى كانوا يتوضَّؤونَ مِنَ الغائِطِ، وأنَا أحبُّ غسلَ الفرْجِ مِنَ البَوْلِ، فإنَّهُ عنى بقَوْلِهِ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ بعضَ مَنْ مضَى كانوا يتوضَّؤونَ مِنَ البولِ، وهُوَ عمر بن الخطاب، لأنَّ مِنْ روايَتِهِ أنَّهُ كانَ يتوضَّأُ بالماءِ وضُوءاً لمَا تحتَ إزارِهِ.

وقَدْ مضى في كِتابِنا هذا في قِصَّةِ أهْلِ قُباء وسائر الأمْصَارِ أنَّهُمْ كانُوا يتوضؤونَ مِنَ الغائِطِ والبَوْلِ بالماءِ ما يكْفِي.

وقَدْ مضى في حدِيثِ المغيرةِ بن شعبة أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يستنجي بالمَاءِ، مِنْ وجُوهٍ شَتَّى.

ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ في جوازِ الاسْتِنْجَاءِ منَ الغائِطَ بالماءِ، فَلا معنى للكَلامِ في ذلِكَ.

٣٠ ـ باب ما جاء في السواك

١٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، في جُمعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أنْ يَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

١٢١ ـ وعَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٩٦، وأبو داود في الطهارة باب (الرجل يتبوأ لبوله).

١٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٣، من كتاب الطهارة، باب ٣٢ (ما جاء في السواك)، وقد أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٨٣ (ما جاء في الزينة يوم الجمعة)، حديث ١٠٩٨.

١٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ٨ (السواك يوم الجمعة) حديث ٨٨٧، ومسلم في الطهارة، باب ١٥ (السواك) حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٤٦، والترمذي في الطهارة حديث ٢٢، والنسائي في الطهارة حديث ٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٢٨٧، والدارمي في الطهارة حديث ٦٨٣، والصلاة حديث ١٤٨٤.

١٢٢ ـ وعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

قال أبو عمر: قولُ أبي هريرة في روايةِ عبدِ الرَّحْمَنِ عنهُ: لَولا أنْ يشقَّ على أمَّتِهِ.

تفسيره ما رَوَاهُ الأعرجُ وغيره عَنْهُ بأنَّ ذلِكَ إنَّما عَلِمه عَنْ رسولِ الله ﷺ لروايَتِهِ لَهُ عَنْهُ، عليه السلام.

والأحادِيثِ عَن النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «لَوْلا أنْ أشقَّ على أُمَّتي» كثيرة جِدّاً.

منهم مَنْ يقولُ فيها: «مَعَ كلِّ وُضُوءٍ».

ومنهم مَنْ يقُولُ فيها: «مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».

وقدْ ذكرْنا كثيراً مِنْها في التَّمهيد، وذكرْنا هناكَ الاخْتلافَ عَنِ ابن شهابٍ في إسْنادِ حديثِهِ الأوَّل في هذا البابِ، عنِ ابنِ السبّاق، عَنِ النَّبيِّ، عليه السلام قوله: «يا معْشَرَ المسلمين»... الحديث.

وأمَّا قولُهُ: فاغْتَسِلُوا ففيهِ الأمْرُ بالغُسْلِ للجُمعَةِ، وذلِكَ عندَنَا محمولٌ على النَّدْبِ والفَضْلِ، بدَلِيلِ قولِ عائِشَة: «كانَ النَّاسُ عمالَ أنفسهم، وكانُوا يشهدونَ الجمعةَ بهيئاتِهِمْ، فقِيلَ لَهُمْ: لو اغتسَلْتُمْ، لئلا يؤذي بعضُهم بعضاً بريحِهِ» وأُمِرُوا مَع ذلِكَ بأخْذِ الطيبِ، والمسّ منهُ لمنْ قَدرَ عليْهِ.

ورَوَى الشَّافعيُّ وغيرُهُ، عَنْ (سفيان بن عيينة عَنْ يحيى) بن سعيد، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن، عَنْ عائِشَة، قالتْ: «كَانَ الناسُ عمالَ أنفسهِم، فكانُوا يروحونَ بهيئاتِهِمْ يومَ الجمعَةِ، فقيلَ لَهم: لو اغْتَسَلْتُمْ».

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضاً، عَنْ عمرو بنِ دينار، عَن الزهري، قالَ: جَاءَ عثمانُ بنُ عفان وعمرُ يخطبُ يومَ الجمعةِ، فقالَ عمر: ما بالُ رجالٍ يستأخِرونَ إلَى هذهِ السَّاعَةِ؟ فقالَ عثمانُ: ما كانَ إلَّا الوضُوءُ. فقال عمر: الوضُوءُ أيضاً؟».

وفي حديثِ عمر بن الخطابِ حينَ قالَ لَهُ عثمانُ يومَ الجمعةِ: ما زدْتُ أنْ سمعت النداءَ على أنْ توضَّأتُ فقالَ عمر: الوضُوءُ أيضاً!! وقَدْ عَلِمتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسْلِ. ولَمْ يأمُرْهُ بالانْصِرَافِ للغسلِ، ولا بإعَادَةِ الصَّلاةِ، ولا قال لَهُ:

---

١٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٥، من كتاب الطهارة، باب ٣٢ (ما جاء في السواك)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨ (السواك يوم الجمعة) حديث ٨٧٧، ومسلم في الطهارة باب ١٥ (السواك)، حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٤٦، والدارمي في الطهارة حديث ٦٨٣.

إنَّ الصَّلاةَ في الجمعَةِ لا تُجْزِيكَ بغيْرِ غسلٍ، ولا رأى ذلِكَ عثمان واجِباً عليهِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ غسلَ الجمعَةِ ليسَ مِنْ فرائِضِ الجمعةِ.

وسيأتي حديث عمر هذا مِنْ روايةِ مالك في غسلِ الجمعةِ، إنْ شاءَ الله.

وأبين مِنْ هذا في هذا المعنى حديث سَمُرَة، وحديث أبي سعيد الخدري، كلاهما عن النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجمعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغسلُ أفضَلُ».

وقَدْ ذكَرْنا حديثَ أبي سعيدٍ، وحديث سمُرة بن جُندَب كلاهما عَن النَّبيِّ عليه السلام بأسانيدِهِما، وذكرنا من رَوى مِنَ الصَّحَابَةِ مثل حديثِهما بإسْنادِهِ أيضاً في التمْهِيدِ، والحمدُ للَّهِ.

فبانَ بذلِكَ أنَّ الغسلَ لصلاةِ الجمعَةِ سُنَّةٌ وفَضِيلَةٌ، لا فريضَة.

وأبو سعيد هَذَا الذي روى عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام: «غُسْلُ الجمعَةِ واجِبٌ على كُلِّ محتلم»[1] قَد روى [«ومَنْ اغْتَسَلَ] فالغُسْلُ أفْضَلُ».

وهذا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ أمرَهُ بالاغْتِسَالِ للجمعَةِ نَدْبٌ وفَضْلٌ، وسُنَّةٌ لا واجِبٌ فَرْضاً.

وسيأتي هذا المعنى واضِحاً أيضاً في بابِ غُسْلِ الجُمُعَةِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً الغسلُ للعيدينِ، لقولِهِ عليه السلام: «إنَّ هذا يومٌ جعلَهُ اللَّهُ عيداً، فاغْتسِلُوا».

والقولُ في غسلِ العيدين كالقولِ في غسلِ الجمعةِ، إلَّا أنَّ غسلَ الجمعةِ عنْدَ بعضِ أهْلِ العلمِ آكد في السُّنَّةِ.

وفيه أخذُ الطِّيبِ، ومسُّه لمنْ قَدَرَ عليه يوم الجمعة، وفي العيدين.

وذلِكَ مندوبٌ إليه حسنٌ مُرَغَّب فيهِ، كانَ رسولُ الله ﷺ يُعرفُ خروجُهُ برائِحَةِ الطيبِ إذَا خرجَ إلى الصَّلاةِ، وإذَا مشى.

وقَدْ قيلَ: إنَّ رائِحَتَهُ كانتْ تلكَ بِلَا طيبٍ، ﷺ.

وذكَرَ ذلِكَ إسحاقُ بنُ راهويه. وقَدْ قال عليه السلام ـ «لا تردُّوا الطيبَ، فإنَّ طيّب الريح خفيف المَحْمَلِ».

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦١، والجمعة باب ٢، ٣، ١٢، والشهادات باب ١٨، ومسلم في الجمعة حديث ٤، ٧، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والنسائي في الجمعة باب ٢، ٦، ٨، ١١، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٠، ومالك في الجمعة حديث ٢، ٤، والدارمي في الصلاة باب ١٩٠، وأحمد في المسند ٣/ ٦، ٣٠، ٦٠، ٦٥، ٦٩.

وقَدْ قالَ عليه السلام «حُبِّبَ إليّ مِنْ دُنْياكُمْ النِّساءِ والطِّيب، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ».

وَقَدْ كانَ أبو هُريرَةُ يُوجِبُ الطيبَ وجوبَ سُنَّةٍ وأدَبٍ، واللَّهُ أعلمُ.

وحدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عَنْ إبراهيم بن ميسرة، عَنْ طاوس، قالَ: سمعتُ أبَا هريرَةَ يوجبُ الطِّيبَ يومَ الجمعةِ، فسألتُ ابنَ عباسٍ عَنْهُ، فقالَ: لا أعلمُهُ.

قالَ سفيان: وأخبرني ابنُ جريج، عَنْ عطاء، عَنْ ابْن عباسٍ، قالَ: مَنْ أتى الجمعةَ فليمَسّ طيباً إنْ كانَ لأهلِهِ، غير مُؤْثَم منْ تَركه.

قال أبو عمر: إنْ كانَ أبو هريرةَ يوجبُ الغُسْلَ، ويوجبُ الطِّيبَ ما كانَ في قولِهِ حجَّة، إذْ كانَ الجمهورُ يخالفونَهُ فيما تأوَّلَ مِنْ ذلِكَ.

ورَوى الوليدُ بنُ مسلم عَنْ موسى بن صهيبٍ. قالَ: كانُوا يقولون: الطيبُ يُغني مِنَ الغُسْلِ يوم الجمعةِ.

وفيهِ الترغيبُ في السّواك.

والآثارُ في السواكِ كثيرةٌ جدّاً.

وكانَ سواكُ القومِ الأراكَ والبَشَام. وكُلَّ ما يجلُو الأسنانَ، ولا يؤذِيها، ويُطيبُ نكهةَ الفمِ فجائِزٌ الاسْتِنَانُ بِهِ.

وقالَ ابنُ عباس: «ما زالَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بالسواكِ حتَّى ظنَنَّا أنَّهُ سَيُنْزَلَ عليه فيهِ».

وقالتْ عائِشَةُ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا دَخَل عليّ أولُ ما يبْدَأ بالسواكِ»(١).

وسمعتُهُ يقولُ: «السواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للربِّ»(٢).

وكانَ ربَّما اسْتاكَ في الليلَةِ مراراً.

والعلماءُ كلُّهم يندبون إليه، ويستحبُّونَهُ، ويحثُّونَ عليهِ، وليسَ بواجِبٍ عندَهُمْ.

قالَ الشَّافعيُّ: لَو كانَ واجِباً لأمَرَهمْ بِهِ شَقَّ أو لَمْ يَشُق.

وهَذا الحديثُ يحملهُ أهْلُ العِلمِ على أنَّ ذلِكَ كانَ منْهُ ـ عليه السلام ـ وهُو يخطبُ على المنبر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، والنسائي في الطهارة باب ٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٧، والدارمي في الوضوء باب ١٩، في الترجمة، وأحمد في المسند ١/ ٣، ١٠، ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

وإذا كانَ ذلِكَ كذلك كانَ فيه دليلٌ على أنَّ للخطيبِ أنْ يأتي في خطبتِهِ بكلّ ما يحتاج إليه في فصولِ الأعْيادِ، وفضل رمضان، والترغيب في صيامِهِ وقيامِهِ، وما كان مثل ذلِكَ ممَّا بالنَّاسِ مِنْ حاجَةٍ إلى معرِفَتِهِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ مَنْ حَلَفَ أنَّ يومَ الجمعة يومُ عيدٍ فَقَدْ بَرَّ، ولَمْ يحنثْ.

وقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ حديثَ سليمان بنِ بلال، عَنْ عمرو بن أبي عمرو، عَنْ عكرمة، عَنْ ابنِ عباسٍ، قالَ: الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ليسَ بواجِبٍ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ خيرٌ وأطْهَرُ.

ثم قالَ: إن الناسَ كانوا على عهدِ رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكَانَ المسْجِدُ ضيقاً متقارب السَّقْفِ، فخرَجَ رسُولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ في يوم صائِفٍ شديدِ الحرِّ ومنبره صغير، إنَّما هُوَ ثلاثُ درجاتٍ، فخطبَ النَّاسَ، فعرِقوا في الصوف، فصارَ يؤذي بعضهم بعضاً، حتَّى بلغتْ أرْواحُهُم رسولَ الله ﷺ وهُوَ على المنبر، فقالَ: «يا أيُّها الناسُ! إذَا كانَ هذا اليومُ فاغْتَسِلُوا ولْيَمَسّ أحدُكم أطيبَ ما يجد مِنْ طيبِهِ أو دهنِهِ».

٣

كتابُ الصَّلاة

١ ـ باب (ما جاء) في النداء للصلاة

١٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أرادَ أنْ يتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ[1]، يُضْرَبُ بِهِما لِيَجْتَمعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ. فأُرِيَ عبدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ في النَّوْمِ. فَقَالَ: إنَّ هاتَيْنِ لَنَحْوٌ ممَّا يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ: ألاَ تُؤَذِّنونَ للصَّلاةِ؟ فأتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ. فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأذَانِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قصَّةِ عبدِ الله بنِ زيدٍ، ورُؤياه في بَدْءِ الأذَانِ ـ جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ بألْفاظٍ مختلفَةٍ ومعانٍ متقاربَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْها في التَّمْهِيدِ ما فيهِ بلاغٌ وشفاءٌ.

على أنَّا لَمْ نقتصِرْ مِنْها إلا على أحسَنِها، وهيَ مُتَواتِرَةُ الطرقِ مِنْ نَقْلِ أهْلِ المدينَةِ وأهْلِ الكوفَةِ.

ولا أعلمُ فيها ذكرَ الخشبتينِ إلا في مُرْسَلِ يحيى بن سعيد هذا.

وفي حديث أبي جابرٍ البَيَاضيِّ، عن سعيدِ بْنِ المسيب، عن عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ ذكرَهُ عبدُ الرَّزَّاق، عَنْ إبراهِيم بن أبي يحيى، عَنْ أَبي جابرٍ البَيَاضِيّ. وإبراهيم، وأبو جابر متروكَان.

وأمَّا سائرُ الآثار فإنَّما فيها: أنَّهُ أرادَ أنْ يتَّخِذَ بُوقاً كَبُوقِ اليهودِ. وفي بعضِها:

---

١٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصلاة، باب ١ (ما جاء في النداء للصلاة)، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٨ (كيف الأذان)، والترمذي في الصلاة، باب ٢٥ (ما جاء في بدء الأذان)، وابن ماجه في الأذان، باب ١ (بدء الأذان).

(١) هما خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت، ويسميا الناقوس.

شَبُّور[١]. كشبورِ النَّصارى. وفي أكثَرِها: النَّاقُوس كناقُوسِ النصارَى، حتَّى رأى عبدُ الله بن زيد رؤيَاهُ في الأذَانِ، ورأى عمرُ بنُ الخطَّاب مثل ذلِك. فلمَّا حَكَى عبدُ الله بنُ زيد لرَسُولِ اللَّهِ الأذان الَّذِي عُلِّمَهُ في المنَامِ قالَ لَهُ: «ألْقِهِ على بلال، فإنَّهُ أنْدَى مِنْكَ صَوتاً»[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بذلِكَ كُلِّهِ في التَّمْهِيد.

وفي ذلِكَ أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ الرُّؤيا مِنَ الوحي والنبُوةِ، وحسبُكَ بذلِكَ فضلاً لها وشرَفاً. ولَو لَمْ تكنْ مِنَ الوحْي ما جعَلَها ـ عليه السلام ـ شِرْعَةً ومنهاجاً لدينِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

والآثارُ المرويَّةُ في الأذَانِ، وإنَ اخْتَلَفَتِ الألْفَاظُ فيها فَهي متفقةٌ كُلُّها في أنَّ أصْلَ أمْرِهِ، وبدء شأنِهِ كانَ عَنْ رؤيا عبدِ الله بن زيد.

وقَدْ رآهُ عمر أيضاً.

وأجمَعَ المُسْلِمُونَ على أنَّ رسُولَ الله ـ عليه السلام ـ أُذِّنَ لَهُ بالصَّلاةِ حياته كلّها. في كُلِّ مكتُوبَةٍ، وأنَّهُ نَدَبَ المسلمينَ إلى الأذَانِ، وسَنَّه لَهُمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في وُجُوبِهِ على الجَمَاعاتِ والمنفردِين، على حسب ما نذكرُهُ في هذا الباب، وفيما بعدَهُ مِنْ هذا الكِتابِ والأحادِيث عَنْ أبي مَحْذُورَة في الأذانِ أيضاً مختلفة في التكبيرِ في أولِهِ، وفي التَّرْجِيع.

وعلى حسبِ اخْتِلافِ الرواياتِ في ذلِكَ عَنْ بلال وأبي محذورة ـ اختلفَ الفقهاءُ واختلفَ كلُّ فريقٍ مِنهم ببلدِهِ أيضاً، إلَّا أنَّ الأذانَ مما يصحُّ الاحْتِجَاجُ [فيه] بالعمل المتواترِ في ذلِكَ في كلِّ بلدٍ، ولذلِكَ قالَ الجِلَّة منَ المتَأخرينَ بالتخييرِ والإباحَةِ في كُلِّ وَجْهٍ نقل منهُ.

وأمَّا اختلافُ أئمَّةِ الأمْصَارِ في كيفيَّةِ الأذانِ والإقامَةِ فذهبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأصْحَابُهما إلى أنَّ الأذانَ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.

إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ يقولُ في أوَّلِ التكبيرِ: اللَّهُ أكبَرُ أربع مرَّاتٍ، وذلِكَ محفوظٌ مِنْ روايَةِ الثِّقَاتِ في حديثِ أبي محذُورَةَ، وفي حديثِ عبدِ الله بن زيد، قالَ: وهِيَ زيادةٌ يجبُ قبولُها.

---

(١) الشبور: هو البوق.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٨، والترمذي في المواقيت باب ٢٥، وابن ماجه في الأذان باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: إنّ هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك.

وزعمَ الشَّافعيُّ أنَّ أذانَ أهْلِ مكَّة لَمْ يَزَلْ في آل أبي محذورةَ كذلِكَ إلى وَقْتِهِ وعصرِهِ.

قالَ أصحابُهُ: وكذلِكَ هُوَ حتَّى الآنَ عندَهُم.

وذهبَ مالِكٌ وأصْحَابُهُ إلى أنَّ التكبيرَ في أوَّلِ الأذانِ مرتَيْنِ، وقَدْ رُوِيَ ذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ في أذانِ أبي مَحْذُورَةَ، وفي أذانِ عبدِ الله بنِ زيْد. والعمل عندهم بالمدِينَةِ على ذلِكَ في آلِ سعد القرَظ إلى زَمَانهم.

واتَّفَقَ مالِكٌ والشَّافعي على التَّرْجِيع في الأذانِ: وذلِكَ رجوعُ المؤذِّنِ إذا قالَ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله مرَّتَيْنِ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللَّهِ مرتين [رجّع] فمدَّ صوتَهُ جهرةً بالشَّهادَتَيْنِ مرَّتَيْنِ.

ولا خلافَ بينَ مالِكٍ والشافعيِّ في الأذانِ إلَّا في التكبيرِ في أوَّلِهِ، فإنَّ مالِكاً يقولُهُ مرتينِ: الله أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، والشافعيُّ يقولُهُ أربعَ مرَّاتٍ.

ولَا خِلافَ بينَهُما في الإقَامَةِ إلَّا في قولِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فإنَّ مالكاً يقولُها مَرَّةً، والشَّافعيُّ يقولُها مرَّتَيْنِ. وأكْثَرُ العُلَمَاءِ على ما قالَ الشَّافعيُّ، وبِهِ جاءتِ الآثارُ.

وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ فمذهبُهُ في الأذَانِ والإقَامَةِ كمذهَبِ مالكٍ سواء، لَا يخالفُهُ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ.

وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ، والثَّوريُّ، والحسنُ بنُ حيّ، وعبيدُ الله بنِ الحسن: الأذَانُ، والإقَامَةُ جميعاً مثنى مثنى، والتكبيرُ عندهم في أوَّلِ الأذَانِ، وأوَّلِ الإقَامَةِ: اللَّهُ أكبرُ، أربعُ مرَّاتٍ. قالُوا كلهم: ولا ترجيع في الأذانِ، وإنَّما يقولُ: أشهدُ أنَّ لا إلَهَ إلا اللَّه مرَّتَيْنِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله مرتَيْنِ، ثُمَّ لا يرْجعُ إلى الشَّهادَةِ بَعْدَ ذلِكَ ولا يمدُّ صَوتَهُ.

وحجَّتُهم في ذلِكَ حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، قالَ: حدَّثَنا أصْحَابُ محمدٍ ـ عليه السلام ـ أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنِ زيد جاءَ إلى النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فقالَ: يا رسُولَ الله! رَأيتُ في المنَام كأنَّ رَجُلاً قَامَ وعليهِ بُرْدان أخضران على جذْم حائِطٍ[1]، فأذَّنَ مثنى، وأقَامَ مثنى مثنى، وقَعَدَ قعدةً بينَهما. قالَ: فسمعَ بذلِكَ بلالٌ، فقامَ فأذَّنَ مثنى، وقعدَ قَعْدَةً، وأقامَ مثنى. يُشْفِعُون الأذانَ والإقامَةَ[2]، وهُوَ[3] قولُ جماعةِ التابعينَ والفقهاء بالعراقِ.

---

(١) جذم حائط: أي أصله.

(٢) يشفعون الأذان والاقامة: أي يجعلونها شفعاً: أي مثنى مثنى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

قالَ أبو إسحاق السُّبَيْعِيُّ: كانَ أصحابُ عليٍّ وعبد الله يشفعون الأذانَ والإقامَةَ.

[فهذا أذانُ الكوفيين متوارثٌ عندَهم بِهِ العمل قرناً بعدَ قرنٍ أيضاً، كَمَا تَوارَثَ الحجازِيُّونَ في الأذانِ زَمَناً بعدَ زمنٍ على ما وصفْنا.

وأمَّا البصريُّون فأذانُهم ترجيع التكبيرِ مثل المكيينَ، ثُمَّ الشهادَة بأن لا إلَهَ إلَّا الله مرَّة واحدةً، وبأشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللَّهِ مرَّةً، ثُمَّ حيّ على الصَّلاةِ مَرَّةً، ثُمَّ حي على الفلاحِ مَرَّةً، ثُمَّ يرجع المؤذنُ، فيمدّ صوتَهُ، ويقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، الأذانُ كلُّهُ مَرَّتَينِ مَرَّتَيْنِ إلَى آخِرِهِ.

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد بن علي، قالَ حدَّثنا أبي، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قالَ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قالَ حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهِيم أنَّهُ سَمعَ الحسنَ وابنَ سيرينَ يَصِفانِ الأذانَ: اللَّهُ أكْبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ اللَّه أكبرُ أشهدُ أن لا إلَه إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيّ على الصَّلاةِ، حيّ على الفلاحِ. يُسمع بذلِك مَنْ حولَهُ، ثُمَّ يرجع، فيمدّ صوتَهُ، ويجعل إصبْعيهِ في أذنيْهِ، فيقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله مرتين، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله مرتينِ، حيّ على الصلاةِ مرتين، حيّ على الفلاح مرتينِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لا إلهَ إلَّا الله].

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبل فذكرَ عنهُ أبو بكرٍ الأثرَمُ أنَّهُ سمعَهُ يقولُ: أنَا أذهبُ في الأذَانِ إلى حديثِ محمدِ بْنِ إسحاق، عَنْ محمدِ بن إبراهيم بن الحارثِ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الله بن زيد، عَنْ أبيهِ. ثُمَّ وصفَهُ أبو عبد الله، فكبَّرَ أربعاً، وتشهَّدَ مرتينِ مرتينِ، لَمْ يُرَجع.

قالَ أحمدُ: والإقامَةُ: اللَّهُ أكبرُ مرَّتَيْنِ، وسائرها مرَّةً مرَّةً، إلا قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فإنَّها مرتينِ.

قالَ أبو بكر: وسمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ يقولُ: مَنْ أقامَ مَثْنَى مَثْنَى لَمْ أعنفْهُ، وليسَ بِهِ بأسٌ.

قيلَ لأبي عبدِ الله: حديث أبي محذورةَ صَحِيحٌ؟.

فقالَ: أمَّا أنَا فَلا أدفعهُ.

(قيلَ لَهُ: أفَلَيْس حديث أبي محذورة بعدَ حديث عبد الله بن زيد؟)

فقالَ: أَلَيْس قَدْ رجعَ النبي ـ عليه السلام ـ إلى المدينَةِ، فأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدِ الله بن زيد؟.

قال أبو عمر: ذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ بنُ عليٍّ، ومحمد بن جرير إلى إجازَةِ القَوْلِ بِكُلِّ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله في ذلِك، وحملُوهُ على

الإبَاحَةِ والتَّخْيِيرِ، وقالوا: كلُّ ذلِكَ جَائِزٌ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ جواز ذلِكَ، وعَمِلَ بِهِ أصْحابه. فَمَنْ شاءَ قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبَرُ، مرَّتَيْنِ في أوَّلِ الأذَان. وَمَنْ شَاءَ قالَ ذلك أربعاً، ومَنْ شَاءَ رجّعَ في أذانِهِ، ومن شَاءَ لم يرجِّعْ ومَنْ شَاءَ ثَنَّى الإقامَةَ، ومَنْ شَاءَ أفردَها، إلاَّ قوله: قَدْ قامتِ الصَّلاةُ، فإنَّ ذلِكَ مَرَّتانِ مرَّتَانِ على كُلِّ حَالٍ.

ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ حدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عَنْ يونسَ، عَنْ الحسَنِ، قالَ: الإقَامَةُ مَرَّة مَرَّة، فإذا قالَ: قَد قَامَتِ الصَّلاةُ قالَ مَرَّتَيْنِ.

ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مرَّتَيْنِ حديث أيوب، عَنْ أبي قِلابة، عَنْ أنس، قالَ: أُمِرَ بلالٌ أنْ يُشْفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامَةَ، يعني قولَهُ: قَدْ قَامتِ الصَّلاةُ، فإنَّهُ يُثَنّيهِ.

وحديث شعبة، عَنْ أبي جعفر المؤذن، عَنْ أبي المثنى؛ أنَّهُ سَمعَ ابنَ عمر يقولُ: كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مثنى مثنى، والإقامَة مَرَّةً مرَّةً، إلَّا قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فإنَّهُ كَانَ يقولُهُ المؤذنُ مرَّتَيْن.

واخْتَلَفَ العلماءُ في وجُوبِ الأذانِ.

فأمَّا مالكٌ وأصحابُهُ فإنَّ الأذانَ عندَهُم إنَّما يجبُ في مساجِدِ الجَمَاعاتِ، حيثُ يجْتَمعُ النَّاس. وقدْ نصَّ ذلِكَ في موطئِهِ[1].

واخْتَلَفَ المتأخِّرُونَ مِنْ أصْحابِهِ على قولَيْنِ:

أحدهما: أنَّهُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ واجبَةٌ على الكِفَايَةِ في المِصْرِ، وما جَرَى مَجْرَى المِصْرِ مِنَ القُرَى.

وقالَ بعضُهُم: هُوَ فرضٌ على الكِفَايَةِ.

وكذلِكَ اخْتَلَفَ أصْحابُ الشَّافعيِّ.

وذكرَ الطبريُّ عَنْ مَالِكٍ قالَ: إنْ تركَ أهْلُ مصرٍ الأذانَ عامدين أعادُوا الصَّلاةَ، ولَا أعْلَمُ خلافاً في وُجُوبِ الأذانِ جملة على أهْلِ الأمْصارِ، لأنَّهُ مِنَ العلامَةِ الدَّالَّةِ المفرِّقة بَيْنَ دَارِ الإسْلامِ، ودارِ الكُفْرِ.

كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بعثَ سَرِيَّةً يقول لَهم: «إذا سَمِعْتُمُ الأذَانَ فأمْسِكُوا،

---

(١) انظر الموطأ، بعد الحديث رقم ٧، من كتاب الصلاة، باب ١ (ما جاء في النداء للصلاة)، ولفظه: وسئل مالك عن قوم حضورٍ أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: ذلك مجزىء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

وكُفُّوا. وإن لَمْ تَسْمَعُوا الأذانَ فأغِيرُوا»، أو قالَ: «فَشُنُّوا الغَارَةَ»(١).

وقالَ عطاءٌ، ومجاهدٌ، والأوزاعيّ، وداودُ: الأذانُ فَرْضٌ، ولَمْ يقولُوا: على الكِفَايَةِ.

وسنزيدُ المسألة بياناً فيما بعد ـ إن شَاءَ اللَّهُ ـ مِنْ هذا البابِ، وَمِنْ بابِ النِّدَاءِ في السَّفَر بعَوْنِ اللَّهِ. وقَدْ ذكَرْنا الآثَارَ بذلِكَ في التَّمهِيدِ.

١٢٤ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

فاختلفَ العُلَماءُ في مَعْناهُ:

فذهبَ بعضُهم إلَى أنَّ الذي يسمعُ النِّدَاءَ يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، مِنْ أوَّلِ الأذَانِ إلَى آخِرِهِ.

وحجَّتهم ظاهرُ هذا الحديثِ وعمومِهِ.

وحديث أمِّ حبيبة، قالتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كانَ عِنْدِي فسَمعَ المؤذِّنَ قالَ كَمَا يقُولُ حتَّى يَسْكُتَ.

وحديث عبد الله بن عمرو أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! ما بالُ المؤذِّنِينَ يَفْضُلونَنا؟ فقالَ رَسُولُ الله: «قُلْ كَمَا يَقُولونَ، فإذَا انتهَيتَ فَسَلْ تُعْطَ»(٢).

وقالَ آخرُونَ: يقولُ كَمَا يقولُ المؤذِّنُ في كُلِّ شَيءٍ، إلَّا في قَوْلِهِ: [حيّ على الصَّلاةِ] حي على الفلاح، فإنَّهُ يقولُ إذَا سمعَ المؤذنُ يقولُ [ذلِك]: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثُمَّ يُتِم الأذانَ مَعَهُ إلى آخِرِهِ.

وحجَّتُهم حديث عمر بن الخطاب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦، ولفظ الحديث عنده: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذاناً كف عن عنهم، وإذا لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

وأخرجه بمعناه مسلم في الصلاة حديث ٩، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإذا سمع الأذان أمسك، وإلا أغار.

١٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٧ (ما يقول إذا سمع المنادي) حديث ٦١١، ومسلم في الصلاة، باب ٧ (القول مثل قول المؤذن) حديث ١٠، وأبو داود في الصلاة. حديث ٥٢٢، والترمذي في الصلاة، حديث ١٩٢، والنسائي في الأذان حديث ٦٧٣، وابن ماجه في الأذان والسنة حديث ٧٢٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم في الصلاة حديث ١٢: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا=

وحديث معاوية عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ بذلِك. على أنَّ حديثَ معاوية مضطربُ الألْفَاظِ. وقدْ ذكَرْنا طرقَهُ في التمهيدِ.

وقالَ آخرُونَ: إنَّما يقولُ مثل ما يقول المؤذِّنُ في [التَّكْبِيرِ والتَّشَهُّدِ، ورووا بذلِكَ أثَراً تأوَّلُوهُ.

وقالَ آخرون: إنَّما يقولُ مثل ما يقولُ المؤذنُ في] التَّشَهُّدِ خاصَّةً، وإنْ شَاءَ قالَ: وأنَا أشْهَدُ بما تشهدُ بِهِ. ونحو هذا.

واحتَجُّوا بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: وأنا أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا الله، وأنَّ محمدًاً عبدُهُ ورسُولُهُ. رَضِيتُ باللَّهِ رَباً، وبمحمَّدٍ رسولاً، وبالإسْلامِ ديناً ـ غُفِرَ لَهُ»[1].

وبحديثِ عائشَة: أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ إذَا سَمعَ الأذَانَ قالَ: «وأنا أشْهَدُ، وأنَا أشهَدُ».

وهذان الحديثَانِ فيهما الإتْيَان بمعنى الأذانِ وبمعنى الذِّكْرِ والإخْلاصِ والتَّشَهُّدِ دونَ لفظِهِ.

وقَدْ ذكَرْنا الآثارَ كلَّها بطرقها في التَّمْهِيدِ.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في المصلِّي يسمعُ الأذَانَ ـ وهُوَ في نَافِلَةٍ أو فَرِيضَةٍ.

فقالَ مالِكٌ: إذَا أذَّنَ وأنتَ في صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلا تَقُلْ مثل ما يقُول، وإذا كُنْتَ في نَافِلَةٍ فَقُلْ ـ مثل ما يقول ـ التكبير والتشهُّد، فإنَّهُ الذي يقعُ في نَفْسِي أنَّهُ أريد بالحديثِ.

هذه رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقالَ ابن خوازَ منداد: فإنْ قالَ عندَ مالِكٍ: حيّ على الصَّلاةِ إلى آخِرِ الأذَانِ في النَّافِلَةِ كانَ مُسِيئاً، وصلاتُهُ تامَّةٌ، وكَرِهَهُ في المكتوبَةِ.

وقالَ ابنُ وهبٍ: يقولُ المصلِّي مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ في المكتوبَةِ والنَّافِلَةِ.

= قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة.

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢٦، والنسائي في اليوم والليلة باب ١٩.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٢، والنسائي في الصلاة باب ١١٧.

وقالَ سحنون: لا يقولُ ذلك في نافِلَةٍ، ولا مَكْتُوبَةٍ.

وقالَ الليثُ مثل قول مالِكٍ، إلَّا أنَّهُ قالَ: ويقولُ في موضع حيّ على الصلاةِ، حيّ على الفَلاحِ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يقولُ المصَلِّي مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ، لَا في نَافِلَةٍ، ولا مكتُوبَةٍ، إذَا سمِعَهُ وهُوَ في الصَّلاةِ، ولكنْ إذا فرغَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَهُ.

وذكرَ الطَّحاويُّ، قالَ: لَمْ أجِدْ عَنْ أحَدٍ مِنْ أصْحابِنا في هذا شيئاً مَنْصُوصاً. وقَدْ حدَّثنا ابنُ أبي عمران، عَنْ ابن سماعة، عَنْ أبي يوسُف فيمن أذَّنَ في صَلاتِهِ إلى قَوْلِهِ: أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ الله، ولَمْ يَقُلْ: حيّ على الصَّلاةِ، ولَا حيَّ على الفَلاح ـ أنَّ صَلاتَهُ لا تفسدُ إنْ أرادَ الأذانَ في قولِ أبي يوسُفَ.

وفي قولِ أبي حنيفَةَ تفسدُ صلَاتهُ، إذَا أرادَ الأذانَ.

قالَ أبو جعفر: وقولُ محمدٍ كقولِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّهُ يقولُ فيمنْ يجيبُ إنساناً ـ وهو يُصَلِّي ـ بلا إلَه إلَّا الله: إنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.

قالَ: فهذا يدُلُّ على أنَّ مِن قولهم: إنَّ مَنْ سَمعَ الأذَانَ في الصَّلاةِ لا يقولهُ.

وذكر ابن خواز منداد عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ: يقولُ في النَّافِلَةِ الشَّهادَتَيْنِ، فإنْ قالَ: حيّ على الصَّلاةِ، حيّ على الفلَاح ـ بطلتْ صَلاتُهُ نَافِلَةً كانَتْ أو فَرِيضَةً.

قال أبو عمر: القِياسُ عندي أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ المكتُوبَةِ والنَّافِلَةِ في هذا البابِ، لأنَّ الكَلامَ محرّم فيهما.

وقولُ حيّ على الصَّلاةِ حيّ على الفَلاحِ كلام فيها، فَلَا يصلحُ في شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

وأمَّا سَائِرُ الأذانِ فمِنَ الذِّكْرِ الذي يصلُحُ في الصَّلاةِ.

وقَدْ جاءَ في الآثارِ المرفوعَةِ قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ في مكانِ حي على الصَّلاةِ، وحيّ على الفَلَاحِ.

وقَدْ جاءَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في حديثِ معاوية بن الحكم أنَّهُ قال، عليْهِ السلام: «إنَّ صَلاتَنا هذه لا يصلحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التسبيحُ، والتَّهْلِيلُ، والتكبيرُ، وتلاوةُ القرآنِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والأيمان والنذور باب ١٩، والطب باب ٢٣، والنسائي في الصلاة باب ٤٧٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم=

وقَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «قولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ، ولَمْ يخصّ نافلةً مِنْ فريضَةٍ».

فَمَا جازَ في الفريضَةِ جازَ في المكتوبَةِ، إلَّا أنَّ مَالِكاً كَرِهَهُ في المكتوبَةِ كراهيةً مِنْ غير تحْرِيمٍ كتَحْرِيمِ الكَلامِ.

والَّذِي يوجبه القياسُ والنَّظَرُ أنَّ ما كانَ مِنَ الذِّكرِ الجائِزِ في الصَّلاةِ لَمْ يُفرِّقْ فيه بينَ نافلَةٍ ولا مَكْتُوبةٍ.

وأمَّا مَنْ كَرِهَ ذلِكَ، وأبْطَلَ الصَّلاةَ بِهِ فجعَلَهُ مثلَ تشميتِ العاطِسِ وردِّ السَّلامِ، وليسَ كذلِكَ، لأنَّ التشميتَ وردَّ السلامِ مِنَ الكلامِ، والكلامُ محرّمٌ في الصَّلاةِ.

قالَ زيدُ بنُ أرقم: لما نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أُمِرْنا بالسُّكُونِ، ونُهينَا عَنِ الكَلامِ.

وقالَ ابنُ مسعود: قالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ ما يشاءُ، وإنَّ مِمَّا أحدث ألَّا تكلَّمُوا في الصَّلاةِ»(١).

وقَدْ أباحَ فيها ـ عليه السلام ـ الذِّكْرَ بالتهليلِ، والتكبيرِ، والتسْبِيحِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّمجِيدِ، والدُّعاءِ. فعُلِمَ أنَّ الكَلامَ المحرّم فيها غيرُ المباحِ مِنَ الذِّكْرِ، وباللَّهِ التوفيقُ.

وأمَّا حديثُهُ عَنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكْر بن عبد الرحمن، عَنْ أبي صالح السّمان، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ قالَ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَستَهموا علَيْهِ ـ لاسْتهموا(٢). ولَوْ عَلِمُوا ما في التَّهْجِيرِ(٣) لاستبقُوا إلَيْهِ. ولو يعلَمون ما في العَتَمَةِ(٤) والصُّبْحِ لأتَوْهما ولو حَبْواً»(٥). ففيهِ فَضْلُ الأذَانِ، والصَّلاة.

= على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني. لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأمي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في السهو باب ٢٠، والكسوف باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣، ولفظ الحديث عند البخاري: قال ابن مسعود عن النبي ﷺ: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء إن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

(٢) استهموا: أي اقترعوا.

(٣) التهجير: التكبير إلى الصلاة في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر.

(٤) العتمة: هي صلاة العشاء.

(٥) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، وأخرجه البخاري في الأذان باب ٩، ٣٢، ٣٤، ٧٣، والشهادات، باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩، والمساجد حديث ٢٥٢، وأبو داود في=

والأذان إنَّما هُوَ النِّداء، قالَ الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقالَ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨].

وفي فَضَائِلِ الأذانِ آثارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ جمعَها جماعَةٌ.

وحسبكَ بقولِ رسولِ الله ـ عليه السلام ـ: «لا يَسمعُ صوتَ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ»(١).

وقال عليه السلام: «اللهمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ، واغفرْ للمؤذِّنينَ»(٢).

وقالتْ عائِشَةُ: نزلتْ هذه الآية [في المؤذنينَ، قوله تعالَى]: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصلت: ٣٢].

ورَوَى بيان، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، عَن قيسِ بنِ أبي حازم، قالَ: قالَ عمر: لو كنتُ أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخلافةِ لأذَّنْتُ.

وقالَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ: لأنْ أقوَى على الأذانِ أحبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أحجَّ، أو أعتَمِرَ.

وقالَ ابْنُ مسعود: لو كنتُ مؤَذِّناً لَمْ أُبالِ ألَّا أحجَّ، أو أعتمِر.

وقالَ عمرُ لبعضِ أهْلِ الكوفَةِ: مَنْ مؤذنُوكُم؟ فقَالُوا: عبيدنا، ومواليِنا. فقالَ: إنَّ ذلِكَ لنقصٌ بكم.

وقالَ ابنُ عمر لرجُلٍ: ما عمله؟ قالَ: الأذانُ. قالَ: نِعْمَ العمل، يشهدُ لَكَ كلّ رطبٍ ويابسٍ يسعك.

وعَنْ أبي هريرَةَ مثله.

ورَوَى السكري، عن الأعمشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ النبيُّ

= الصلاة باب ٤٧، والنسائي في المواقيت باب ٢٢، والأذان باب ٣١، والإقامة باب ٤٥، وابن ماجه في المساجد باب ١٨، والدارمي في الصلاة باب ٥٣، ٥٤، ومالك في الجماعة حديث ٦، والنداء حديث ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٣/ ١٥٢، ٥/ ١٤٠، ١٤١، ٦/ ٨٠.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥، والتوحيد باب ٥٢، وبدء الخلق باب ١٢، والنسائي في الأذان باب ١٤، ومالك في النداء باب ٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥، ٤٣، ولفظ الحديث عند البخاري (الأذان باب ٥): عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إن أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك ـ أو باديتك ـ فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦١، ٤٧٢.

ـ عليه السلام ـ: «الإمامُ ضَامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ. اللهمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ، واغْفِرْ للمُؤذِّنِينَ»(١).

قالوا: يا رسول الله! لَو تَرَكْتَنا بعدَكَ ننافسُ في الأذَانِ. فقالَ: إنَّ بعدَكُم قوماً سَفِلَتهُم مؤذِّنوهم».

وهذَا الحديثُ انفردَ بهذِهِ الزيادَةِ فيه أبو حمزة، وليسَ بالقويّ.

وأمَّا الصفُّ الأولُ ففي فضْلِهِ آثارٌ كثيرةٌ. وأحسنها حديثُ مالِكٍ في الاسْتِهامِ عليه، لأنَّهُ أرشد، وندب إليه مؤكداً.

ومنها حديث أُبيّ بن كعبٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ لَعلَى مِثل صَفِّ الملائِكَةِ. ولو تعلمون ما فيهِ لابْتَدَرْتُمُوهُ»(٢).

ومنها حديث جابر: وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام ـ «خَيْرُ صفوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُها، وشرّها مؤخَّرُها. وخير صفوفِ النِّسَاءِ المؤخَّرِ»(٣).

حدَّثنا البراءُ بنُ عازب، عَنِ النبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ: «إنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ»(٤).

وحديث العِرْباض بن سارية، قالَ: كانَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ يصلِّي على الصَّفِّ المقدَّمِ ثلاثاً، وعلى الثاني واحِدَة»(٥).

وحديثُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ رأى في بعْضِ أصْحابِهِ تأخُّراً، فقالَ لهُمْ: «تَقَدَّموا وأْتَمُّوا بي، ولْيَأتم بكم مَنْ بعدكُمْ. ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتَّى يؤخِّرَهم اللَّهُ»(٦).

وروَتْ عائِشَةُ مثله، وزادت: «حتَّى يؤخرهم اللَّهُ في النَّارِ»(٧).

---

(١) انظر الحاشية المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، والنسائي في الإمامة باب ٤٥.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه ومسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذي في المواقيت باب ٥٢، والنسائي في الإمامة باب ٣٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٢، والدارمي في الصلاة باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٦٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٣/ ٣، ١٦، ٢٩٣، ٣٣١، ٣٩٨.

(٥) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٨، ومسلم في الصلاة حديث ١٣٠، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والنسائي في الإمامة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٩، ٣٤، ٥٤.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٧.

وهذا الوعيدُ إنَّما خرجَ على المنافقين؛ الَّذِينَ كانُوا يرغبُونَ عَنْ رسولِ اللَّهِ، وَعَنِ القُرْبِ مِنْهُ ويتأخرونَ عَنْهُ.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ مالِكٍ: «ثُمَّ لَمْ يجدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»[١] فالهاءُ في (عليه) عائِدَةٌ على الصَّفِّ الأوَّلِ، لا على النِّدَاءِ. وهُوَ حَقُّ الكَلامِ: أنْ يُرَدَّ الضمير مِنْهُ إلَى أقربِ مذكورٍ، ولا يُرَد إلى غيرِ ذلِكَ إلَّا بدليلٍ.

وقدْ قيلَ: إنَّهُ ينصرفُ إلَى النِّداءِ أيضاً، وفَسَّرَهُ القائِلُ بأنَّهُ الموضعُ الَّذِي لا يؤذن فيه إلَّا واحِد بعد واحد. وهذا موضعٌ لا أعرفهُ في سنَّةٍ ثابتةٍ، ولا قول صحيح.

وقَدْ رُوِيَ عن سعد بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّهُ أقرعَ بينَ قومٍ اختلفُوا في الأذانِ.

ولِقَوْلِ سعدٍ وجوهٌ محتملةٌ، فَلَا حجَّةَ فيه لَمنْ ذَهَبَ إلَيْهِ. وإنَّما جاءَ الاسْتِهام علَى الصَّفِّ الأوَّلِ، لَا علَى الأذانِ.

وقَدْ رُوِيَ منصوصاً عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ وعَنْ طائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِهِ: «لو يعلم الناسُ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ ما صفُّوا فيهِ إلا بقُرْعَةٍ»[٢].

وآثارُ هذا الباب كلّها عند ابْنِ أبي شيبة، وأبي داود، وسائر المصنَّفاتِ.

وأمَّا التَّهْجِيرُ فمعروفٌ، وهُوَ البِدارُ إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ وقْتِها، وقبل وقتها لمنْ شاءَ، ثُمَّ انتظارها.

قالَ الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال عليه السلام: «المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدي بَدنَة»[٣].

وتواترَتِ الآثارُ عنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلاةَ ـ فَهُوَ في صَلَاةٍ ما انتظرها[٤].

وحسْبُكَ مِنْ هذا فضلاً، إذِ الصَّلاةُ مِن أفضَلِ أعْمَالِ البرِّ، ولا ينتظر بها إلَّا من هَجَّرَ إليها.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣١، ومسلم في الجمعة حديث ٢٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٩، والجمعة باب ١٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٠، ٥٠٥، ٥١٢.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥/ ٤٥١، وأخرجه بلفظ: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، البخاري في المواقيت باب ٤٠، والأذان باب ١٥٦، وأبو داود في الصلاة باب ٧، وابن ماجه في الصلاة باب ٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ٢٠٧، ٣٦٧، وأخرجه بلفظ: «لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» البخاري في الأذان باب ٣٦، والمواقيت باب ٢٥، واللباس باب ٤٨، والنسائي في المواقيت باب ٢١، وأحمد في المسند ٣/ ٥، ١٨٩، ٢٠٠.

وقَدْ سَمَّى رسولُ الله ـ عليه السلام ـ انتظارَ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ رِباطاً[١].

وجاءَ رِبَاطُ يومٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ[٢].

ولا أعلم خلافاً بينَ العُلَماءِ أنَّ مَنْ بكَّرَ وانتظَرَ الصَّلاةَ وإنْ لَمْ يُصَلِّ في الصَّفِّ الأوَّلِ أفضل ممن تأخَّرَ عنها، ثُمَّ صلَّى في الصَّفِّ الأوَّلِ.

و [في] هذا ما يوضح لك معنى الصَّفِّ الأولِ، وأنَّهُ ورد مِنْ أجْلِ البكورِ إلَيْهِ والتقدم، واللَّهُ أعلَمُ.

وفي حديثِ قتادة، عَنْ أنس، عَنْ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «أتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الذي يليهِ، فَمَا كانَ مِنْ نقصٍ فلْيَكُنْ في المُؤخَّرِ»[٢].

وأمَّا العتمَةُ والصُّبْحُ فالآثارُ فيهما كثيرةٌ أيضاً.

رَوَى أبو هريرةَ، وأُبيّ بن كعب، وعائشَة، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ بمعنى واحدٍ أنَّهُ قالَ: «أثْقَلُ الصَّلاةِ على المنافقينَ صلاةُ العِشَاءِ، وصلاةُ الفَجْرِ. لو يعلمونَ ما فيهما لأتَوْهما، ولو حَبْواً»[٣].

وقالَ أبو الدَّرْداء في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فيهِ: «اسْمَعُوا، وبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُم. حافظُوا على هاتين الصلاتَيْنِ ـ يعني في جماعة ـ: العِشَاء، والصُّبْح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافِقكم ورُكَبِكم.

وقَد رُوِيَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «شُهودُ صَلَاةِ العشاءِ خيرٌ مِنْ قِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»[٤].

وعن عمر قالَ: لأنْ أشْهَدَ العِشَاءَ والفجرَ أحبّ إلَيّ مِنْ أنْ أحيي ما بينهما.

وعَنِ الحَسَنِ مثله.

وقالَ ابنُ عمر: كُنَّا إذا فقَدْنا الرجلَ في صَلاةِ العِشَاءِ وصلاةِ الصُّبْح أسَأْنا بهِ الظَّنّ.

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم في الطهارة حديث ٤١، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثره، الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط.
وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة باب ٢٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٧.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٣، ومسلم في الإمارة حديث ١٦٣، والنسائي في الجهاد باب ٣٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٧، والدارمي في الجهاد باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٢/ ١٧٧، ٣/ ٤٦٨، ٥/ ٣٣٩، ٤٤٠، ٤٤١.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٣.

وهذه الآثارُ كلُّها بطرُقِها في كتابِ أبي بكر بْنِ أبي شيبةَ.

١٢٥ ـ وأما حديثُهُ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أبيهِ، وإسْحاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّهُما أخْبَراهُ، أنَّهُما سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ[1]. فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ[2]. وأْتُوها، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. ومَا فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا. فَإنَّ أحَدَكُمْ في صَلاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ[3] إلَى الصَّلاةِ».

فالتَّثْويبُ ها هُنا الإقامَةُ، ثابَ إليها المؤذِّنُ، أي رجعَ إلى ضَرْبٍ مِنَ الأذَانِ للصَّلاةِ، كَما يُقَالُ: ثَابَ إلى المريضِ جسمه.

وقَدْ روَى ابنُ شهاب هذا الحَديث عَنْ أبي سَلَمَةَ، وعَنْ سعيد بنِ المسيبِ، عَنْ أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قالَ: «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تأتُوها وأنْتُمْ تسعَوْنَ»، الحديث، وهُوَ ممّا يبين لَكَ أنَّ التثويبَ هُنَا الإقامة.

وقَدْ ذَكَرْنا طرقَ هذا الحديث في التَّمهيدِ مِنْ حديثِ ابن شهابٍ وغيرِهِ.

وأمَّا قولُهُ: «وأنْتُمْ تسعَوْنَ» فالسَّعْيُ ها هنا: المشيُ على الأقْدامِ بسرعةٍ؛ والاشتداد فيه. وهُوَ مشهورٌ في اللغَةِ؛ ومنْهُ السعيُ بينَ الصَّفَا والمروة.

وقَدْ يكونُ السَّعْيُ أيضاً في كلام العَرَبِ العمَلُ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، و ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]؛ ونحو هذا كثير.

واخْتَلَفَ العُلماءُ في السَّعْي إلَى الصَّلاةِ لمنْ يَسْمَعُ الإقَامَةَ:

١٢٦ ـ فروَى مالِكٌ؛ عَنْ نافعٍ؛ عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّهُ سمعَ الإقَامَةَ وهُوَ بالبقِيعِ؛ فأسْرَعَ المشي [إلى المسْجِدِ].

ورُوِيَ عنْ عمر بن الخطاب أنَّهُ كانَ يهرولُ إلى الصَّلاةِ.

---

١٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٢١ (لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار)، حديث ٦٣٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٨ (استحباب إتيان الصلاة بوقاء وسكينة) حديث ١٥١ ـ ١٥٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٦٩، ٨٨٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٠١، ٣٢٧، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٦١، ٨٧١، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٧٥، ٧٨٣، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٨٢، ١٣١٦.

(١) ثُوِّب بالصلاة: أي أقيمت الصلاة، والتثويب: الرجوع.

(٢) وأنتم تسعون: أي تمشون بسرعة.

(٣) ما كان يعمد: أي مدة كونه يقصد إلى الصلاة.

١٢٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وفي إسْنادِهِ لينٌ؛ وضعْفٌ.

وعَنِ ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ: لو قرأت: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لَسَعَيْتُ حتَّى يسقط ردائي.

وكانَ يقرأ: ﴿فامضُوا إلى ذِكْرِ الله﴾؛ وهي قراءةُ عمر أيضاً.

وعن ابن مسعود أنَّهُ قالَ: أحَقُّ ما سعيْنا إلَيْهِ الصَّلاة.

وعَنِ الأسْودِ بنِ يزيد؛ وعبد الرحمن بن يزيد؛ وسعيد بن جبير؛ أنَّهُمْ كانُوا يهرولونَ إلى الصَّلاةِ.

فهؤلاءِ كلّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ مَنْ خافَ الفَوْتَ سعى؛ ومَنْ لَمْ يخفْ مَشَى علَى هِينَتِهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مسعود خلاف ما ذكرْنا عنه، روى عنهُ القاسمُ بنُ عبد الرحمن أنَّهُ قالَ: إذَا أتيتُمُ الصَّلاةَ فأتُوها؛ وعليكم السَّكِينَة. فَمَا أدْرَكْتُمْ فصَلُّوا؛ وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا.

وروَى عنه أبو الأحوص؛ قالَ: لقدْ رَأيتنا وإنّا لنقارب بين الخُطا.

وروَى ثابت عَنْ أنَسٍ قال: خَرَجْنا مَع زَيْدِ بْنِ ثابتٍ إلَى المسْجِدِ؛ فأسرعْتُ المشي؛ فحبسني.

وعَنْ أبِي ذَرٍّ قالَ: إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فامْشِ إلَيْها كَمَا كنت تَمْشِي؛ فصلِّ ما أدرَكْتَ؛ واقْضِ ما سبقَكَ.

وهذه الآثار مذكورةٌ بطرقها كلّها في التمهيدِ.

وقَدْ اختَلَفَ السَّلَفُ في هذا البابِ كَمَا ترى على القولِ بظاهِرِ حديثِ النبيِّ - عليه السلام - في هذا.

إلَّا أنَّ في سَمَاعِ ابن القاسِم قالَ: سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الإسْراعِ في المشي إلَى الصَّلاةِ إذا أُقِيمتْ. قالَ: ما أَرى بذلِكَ بأساً مَا لَمْ يَسْعَ؛ أو يخفْ فوتَ الرَّكْعَةِ.

قالَ: وسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرجُلِ يخْرجُ إلى الحَرَسِ؛ فيسمع مؤذن المغربِ في الحَرَسِ؛ فيحرك فَرَسَهُ ليدركَ الصَّلاةَ. قالَ مَالِكٌ: لا أرَى بذلِكَ بأساً.

قالَ إسحاق بنُ راهويه: إذَا خافَ فوتَ التكبيرَةِ الأولى فَلَا بَأْسَ أنْ يسْعَى.

قال أبو عمر: معلومٌ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - إنَّما زجر عَنِ السعي مَنْ خافَ الفوتَ؛ لقولِهِ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاة»؛ و «إذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ»؛ وقالَ: «فَمَا أدرَكْتُمْ فَصَلُّوا». فالواجِبُ أنْ يأتي الصَّلاة من خاف فوتَها؛ وَمَنْ لَمْ يخفْ؛ بالوقَارِ؛

والسَّكِينَةِ؛ وتَرْكِ السعي؛ وتقريب الخطا؛ لأمْرِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ بذلِكَ؛ وهُوَ الحجَّة؛ عليه السلام.

وقدْ قالَ بعضُ أصْحابِنا: إنَّ ابن عمر لم يزدْ على هيئةِ مشيتِهِ المعهودَةِ؛ لأنَّهُ كانَ مِنْ عادَتِهِ الإسراعُ في المشي؛ ويقولُ: هُوَ أبعدُ مِنَ الزَّهْوِ.

وهَذا عِنْدي خلاف ظاهِرِ الحديثِ عَنْهُ؛ لأنَّ نافعاً مولاهُ قَدْ عرفَ مشيَهُ وحالَهُ فيه؛ ثُمَّ زعم أنَّهُ لما سمع الإقامَةَ أسرعَ المشي؛ وهذا بَيِّنٌ.

وقَد رَوَى ابنُ عيينةَ؛ عَنْ حصين؛ عَنْ محمَّدِ بْنِ زيد؛ قالَ: كانَ ابنُ عمر إذَا مشى إلى الصَّلاةِ لو مَشَتْ مَعَهُ نَمْلةٌ ما سَبَقَها.

وهذا عندي ليسَ بمخالِفٍ لحديثِ نافعٍ عَنْهُ: أنَّهُ أسْرَعَ إذْ سَمعَ الإقَامَةَ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ مَا حكَاهُ محمدُ بنُ زيدٍ عنْهُ في حَالٍ لا يخاف فيها أنْ يفوتَ شَيءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ، وكَانَتْ أغلب أحوالِهِ.

وأمَّا قَولُهُ ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث: «وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوا» على ما روَاهُ مالِكٌ وغيرُهُ؛ ففيهِ دليلٌ على أنَّ ما أدرَكَ المصلِّي مَعَ إمامِهِ فَهُوَ أوَّلُ صَلَاتِهِ.

وهذا موضعٌ اخْتَلَفَ العلماءُ فيه.

وقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ مَنْ قالَ في هذا الحديث عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ «ما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا»، ومَنْ قالَ: «ما فَاتَكُم فاقضُوا».

وهذانِ اللفظانِ تأولهما العلماءُ فيما يدركهُ المصلِّي مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ: هَلْ هُوَ أوَّلُ صَلَاتِهِ أو آخرها؟ ولذلِكَ اختلَفَتْ أقوالُهُم فيها:

فأمَّا مالكُ بنُ أنس فاختلفتِ الروايةُ عَنْهُ في ذلِكَ، فرَوى سحنون عَنْ جماعةٍ مِنْ أصْحابِ مالِكٍ عَنْ مالِكٍ ـ منهم ابن القاسم ـ أنَّ ما أدركَ فَهُوَ أوَّل صَلَاتِهِ، ولكنَّهُ يقْضِي ما فاتَهُ بالحمدِ وسورةٍ.

وهذا هُوَ المشهورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أصْحابِهِ.

قالَ ابنُ خواز منداد: وهُوَ الذي عليه أصْحابُنا، وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، ومحمدِ بنِ الحسن، وأحمدَ بنِ حنبل، وداودَ، والطبريِّ.

ورَوى أشهبُ عَنْ مَالِكٍ أنَّ ما أدركَ فهوَ آخر صَلَاتِهِ، وهُوَ الَّذِي ذكَرَهُ ابنُ عبد الحَكَم عَنْ مالِكٍ، ورواهُ عيسى عَنِ ابنِ القاسمِ عَنْ مالِكٍ وهُوَ قولُ أبي حنيفة، والثوريِّ، والحسن بن حيّ.

هكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ خواز منداد، عَنْ أبي حنيفةَ.

وذكرَ الطَّحاويُّ، عَنْ محمدِ بنِ الحسنِ، عَنْ أبي حنيفةَ أنَّ الذي يَقْضِي أوَّلَ

صَلَاتِهِ، وكذلك يقرأُ فيها. ولَمْ يحك خلافاً. وما ذكرَهُ الطحاويُّ أصحّ عندهُمْ.

وقال أبو بكر الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل: أرأيتَ قولَ مَنْ قالَ: يَجْعل ما أدرك مَعَ الإمام أوّل صَلاتِهِ، ومَنْ قالَ: يجعلهُ آخر صَلَاتِهِ، أيّ شَيْءٍ يفرقُ بينهما؟ قالَ: مِنْ أجْلِ القِراءَةِ فيما يقضي. قلتُ لَهُ: فحديثُ النبيِّ ـ عليه السلام ـ على أي القولين هُوَ عندَكَ؟ قالَ: على أنَّهُ يقْضِي مَا فَاتَهُ. قالَ ـ عليه السلام ـ: «صَلُّوا ما أدْرَكْتُم، واقضُوا ما سَبَقَكُم».

قال أبو عمر: لا خِلافَ عَن مَالِكٍ وأصْحابِهِ أنَّهُ مَنْ أدرَكَ مَعَ الإمَامِ ركعَتَيْنِ ـ أنَّهُ يقرأُ فيهما كَمَا يقرأُ إمامُهُ بأمِّ القرآن وحدها في كُلِّ ركعةٍ منهما، ثُمَّ يَقومُ إذَا سلَّمَ الإمامُ، فيقرأُ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ فيما يقضي في كُلِّ ركعَةٍ.

وهكذا قولُ الشافعي أيضاً.

فكيفَ يصحُّ مَعَ هذا القول قول مَنْ قالَ عنهم: إنَّ ما أدرَكَ فَهُوَ أوَّلُ صَلَاتِهِ.

بَلِ الظَّاهِرُ أنَّ مَا أدرَكَ فَهُوَ آخر صَلَاتِهِ على ما روَى أشهبُ وغيرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

ولكن الشَّافعيَّ قَدْ صَرَّحَ بأنَّ مَا أدْرَكَ فَهُوَ أوّل صَلَاتِهِ، وقوله في القَضَاءِ والقراءَةِ كقولِ مالِكٍ سواء، وكذلِكَ صَرَّحَ الأوزاعيُّ بأنَّ ما أدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الإمامِ فهُوَ أوَّلُ صَلَاتِهِ.

وأظُنُّهم راعُوا الإحرامَ؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلَّا في أوَّلِ الصَّلاةِ، والتشَهُّدُ والتَّسْلِيمُ لا يكونُ إلَّا في آخِرِها. فمِنْ هَا هُنا ـ والله أعلمُ ـ قالَ: ما أدركَ فَهُوَ أوَّل صَلَاتِهِ.

وقالَ الثَّوريُّ: يَصْنَعُ فيما يقضي مثلَ ما صَنَعَ الإمامُ فيهِ.

وقالَ الحسَنُ بنُ حيّ: أوَّلُ صَلَاةِ الإمامِ أوّل صلاتِكَ، وآخرُ صَلَاةِ الإمامِ آخر صَلَاتِكَ، إذَا فَاتَكَ بعض صَلَاتِكَ.

وأمَّا المزنيُّ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ بنُ علي فقالُوا: ما أدركَهُ فَهُوَ أوَّلُ صَلَاتِهِ، يقرأُ فيهِ الحمدَ وسورةً، إنْ أدْرَكَ ذلِكَ مَعَهُ. وإذَا قامَ إلى القضَاءِ قرأ بالحمدِ وحدها فيما يقضي لنفسِهِ، لأنَّهُ آخرُ صَلَاتِهِ.

وهُوَ قَوْلُ عبدِ العزيز الماجشون.

فَهَؤلاءِ اطَّردَ على أصْلِهِم قولُهم وفعلُهم.

وأمَّا السَّلَفُ قبلهم فرُوِيَ عَنْ عمرَ، وعليٍّ، وأبي الدَّرْداء: ما أدركتَ فهوَ آخرُ صَلاتِكَ.

وليستِ الأسانيدُ عَنْهم بالقويَّةِ في ذلِكَ.

وعَنْ ابنِ عمر، ومجاهدٍ، وابنِ سيرين مثل ذلك.

وصَحَّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، والحسنِ البصريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز، ومكحولٍ، وعطاءٍ، والزهريِّ، والأوزاعيِّ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ: ما أدرَكْتَ فاجْعَلْهُ أوَّل صلاتِكَ.

والذِي يَجِيءُ على أُصُولِ هؤلَاءِ ما قالَهُ المزنيُّ، وداودُ، وإسحاقُ، وليسَ عندي عنهم نَصٌّ في ذلك.

واحْتَجَّ القائِلُونَ بأنَّ ما أدْرَكَ هُوَ أوَّل صَلَاتِهِ بقَوْلِهِ عليْهِ السلام ـ: «ما أدْرَكْتُم فصلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا». قالوا: والتمامُ هُوَ الآخرُ.

واحتجَّ الآخرونَ بقوْلِهِ: «وما فَاتَكُمْ فاقْضُوا». قالوا: فالَّذِي يقضيهِ هُوَ الفائِتُ.

والحججُ متساويةٌ لكلا المذهبينِ مِنْ جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ، إلَّا أنَّ روايةَ مَنْ روى: «فأتِمُّوا» أكثر، واللَّهُ أعلمُ.

إلَّا أنَّهُ ليسَ يطردُ على أصْلِ مَنْ قالَ: ما أدركَ فَهُوَ أوَّلُ صَلَاتِهِ، إلَّا مَا قَالَ ابنُ أبي سلمَةَ، والمزنيُّ، وإسحاقُ، وداودُ.

وقَدْ زعمَ بعضُ المتأخرين مِنْ أصحَابِنا أنَّ مَنْ ذَهَبَ مذهبَ عبدِ العزيز بن أبي سَلَمَةَ، والمزني في هذه المسألةِ ـ أسقط الجهر في صَلاةِ الليلِ، وسنة السورةِ مَعَ أُمِّ القرآنِ في الأوليين.

هذا ليسَ بِشَيءٍ؛ لأنَّ المأمومَ مأمورٌ باتِّباع إمامِهِ والإنْصَاتِ معهُ. وإذا جازَ أنْ يقْعُدَ معه في أولى لَهُ. ويقوم في ثانيه وتنتقص رتبة صَلَاتِهِ معهُ. فلا يَضُرُّهُ ذلِكَ (لأنهُ أُمِرَ باتباعِهِ، فكذلِكَ لا يضرُّهُ سائِرُ ذلِكَ).

ألا تَرَى إلى إجماعِهِم أنَّ مَنْ أدرَكَهُ راكِعاً كبَّر، وانحطَّ، ولا يقالُ لَهُ: أسْقطت فرض القِراءَةِ وفرض الوقوفِ، لِمَا أُمِرَ بِهِ مِن اتِّباع إمامِهِ.

وقَدِ احْتَجَّ داودُ بنُ علي بأنَّ مَنْ أدْرَكَ الإمامَ يومَ الجمعةِ في التَّشَهُّدِ صلَّى ركعتَيْنِ ـ بهذا الحديث «ما أدركْتُم فصلُّوا، وما فَاتَكُمْ فاقْضُوا»، أو فأتَمُّوا».

قالوا: والَّذِي فاتَهُ ركعتان، لا أربع. فليسَ عليه إلَّا ما فَاتَهُ، وذلِكَ ركعتان.

ولعمري إنَّ هذا لقول لو لم يكنْ هناك ما يعارضهُ، وينقض تأويل قول داود فيهِ، وذلِكَ قوله ـ عليه ـ: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٧، ٢٨، ٢٩، ومسلم في المساجد حديث ١٦١ ـ ١٦٥، وأبو داود في الطهارة باب ٦٠، والمناسك باب ٦٨، والترمذي في الصلاة باب ٢٣، والجمعة باب ٢٥، والحج باب ٥٧، وتفسير سورة ٢، باب ٢٢، والنسائي في المواقيت باب ١١، ٢٨، ٣٠، والصلاة باب ٢٣، ١٩٧، والجمعة باب ٢٥، ٤١، وابن ماجه في الإقامة باب ٩١، والمناسك باب ١٠٦، =

وفي هذا القَوْل دليلٌ كالنَّصِّ على أنَّ مَنْ لَمْ (يدركْ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً، فلمْ يدركِ الصَّلاةَ.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ لَمْ يدركِ) الجمعةَ صلَّى أربعاً.

على أنَّ داودَ قد جعل هذا الدَّليلَ أصلا لأحكام يَرُدُّ بها كثيراً مِن الأصولِ الجسامِ، وترك الاستدلال به في هذه المسألة.

وأمَّا قولُهُ «فإنَّ أحدَكُم في صَلاةٍ ما دامَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ» فيدلُّ على أنَّ المَاشي إلى الصَّلاةِ كالمنتظِرِ لَها، وهُما مِنَ الفَضْلِ فيما فيه المصلّي، إنْ شاءَ اللَّهُ على ظاهِرِ الآثارِ.

وهذا يسيرٌ في فَضْلِ اللَّهِ ورحمتِهِ بعبادِهِ، كَمَا أنَّهُ مَنْ غَلَبَهُ نومٌ على صَلاةٍ كَانَتْ لَهُ عادة ـ كُتِبَ لَهُ أجرُ صَلاتِهِ، وكانَ نومُهُ عليه صدقَةً.

وكذلِكَ مَنْ نوى الجِهادَ، أو غيرَهُ مِنْ أعمَالِ البرِّ، وقطعهُ عنْهُ عائقٌ عجزهُ. وفضل الله عظيم، يمنُّ بِهِ على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وليسَ فضائل الأعمالِ مما فيهِ للمقاييسِ مدخل، والحمدُ للَّهِ.

١٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازنِيِّ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ[1]، فإذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أوْ بَادِيَتِكَ؛ فَأذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ[2] جِنٌّ ولاَ إنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عمر: فيهِ الأذانُ للمُنْفَرِدِ والمسافِرِ، وذلِكَ عندَ مالِكٍ حسنٌ، إلاَّ أنَّ الأذانَ عندَهُ في مساجدِ الجماعَاتِ، وحيثُ يجتمعُ النَّاسُ.

فَقَدْ وردَ في فَضَائِلِ الأذانِ للمنفرِدِ والمعتزِلِ آثارٌ حسانٌ، سنذكرُها بَعْدُ في أولى المواضع بها مِنْ كتابِنَا هذَا.

وفيهِ إباحَةُ لزُومِ البادِيَةِ، واكتسابِ الغَنمِ، وأنَّهُ ينبغي للمَرْءِ أنْ يحبَّ الغنمَ والباديةَ،

= والدارمي في الصلاة باب ٧٢٢ والمناسك باب ٥٤، ومالك في الوقوت حديث ١٥، ١٧، ١٨، والجمعة حديث ١٣، والحج حديث ١٧٠.

١٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٥ (رفع الصوت بالنداء) حديث ٦٠٩، والنسائي في الأذان، حديث ٦٤٤، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، حديث ٧٢٣.

(١) البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

(٢) مدى صوت المؤذن: أي غاية ما يصل إليه صوت المؤذن.

اقتداءً بالسَّلَفِ، وفراراً مِنْ شَرِّ النَّاسِ، واعتزالاً عنهُمْ. ولكنْ في البُعْدِ عَنِ الجَمَاعَةِ والجمعةِ ما فيه مِنَ البُعْدِ عَنِ الفَضَائِلِ، إلَّا أنَّ الزَّمانَ إذَا كثُرَ فيهِ الشَّرُ وتعذرتْ فيهِ السلامةُ طابتِ العزلَةُ. والجليسُ الصالحُ ـ إذَا وُجِد ـ خيرٌ مِنَ العزلَةِ، والوحدَةِ.

وقَدْ روى مالِكٌ بهذا الإسْنادِ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلم غنماً يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ، يفر بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[1].

وأمَّا قَوْلُهُ: «فإنَّهُ لا يَسمع مدى صوت المؤذنِ جنّ ولا إنس، ولا شَيءٌ إلَّا شهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ» فالمدَى الغاية حيثُ ينتهي الصَّوتُ.

فأمَّا فَهْم الجمَادِ والمواتِ فَلَا يُدْرِك كيفيته ذلِك إلَّا الله. وفي قولِهِ تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]، أي سَبِّحِي مَعَهُ، وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٥] ـ ما يشهد لهذا المعنى.

وقَدْ أوضَحْنا فيما مضَى وَجْه قول مَنْ قالَ: إنَّهُ على الحقيقةِ، ومن حمله على المجازِ، والحمد لله.

وسنذكر في العزلة، وفضلها ما حضرنا في موضعه مِنْ كِتابِنا.

ونذكر اختلافَ العلماءِ في الأذَانِ في السَّفَرِ في البابِ بَعْدَ هذا، إنْ شاءَ اللَّهُ.

١٢٨ ـ وأما حديثه، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ[2] أدْبَر الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُراطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّداءَ. (فَإذَا قُضِيَ النِّداءُ، أقْبَلَ. حتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ[3]، أدْبَرَ. حَتَّى إذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أقْبَلَ. حتَّى يَخْطِرَ[4] بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ. يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»).

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٢، والفتن باب ١٤، والرقاق باب ٣٤، والمناقب باب ٢٥، وبدء الخلق باب ١٥، وأبو داود في الفتن باب ٤، والنسائي في الإيمان باب ٣٠، وابن ماجه في الفتن باب ١٣، ومالك في الاستئذان حديث ١٦، وأحمد في المسند ٣/ ٦، ٣٠، ٤٣، ٥٧.

١٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٤ (فضل التأذين)، حديث ٦٠٨، ومسلم في الصلاة، باب ٨ (فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)، حديث ١٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ٥١٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٦٣، والنسائي في الأذان، حديث ٦٧٠، والسهو، حديث ١٢٥٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢١٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٠٤، ١٤٩٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) إذا نودي للصلاة: أي لأجلها.

(٣) ثوّب بالصلاة: التثويب الإقامة.

(٤) يخطر: أي يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه، إذا حركه فضرب به فخذيه.

الحديثُ ففيهِ أنَّ مِنْ شَأْن الصَّلاةِ النِّداء لها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأجمَعَ المسلمونَ على أنَّ الأذانَ في المكتوباتِ على ما قَدْ ذكَرْناهُ عَنْهُمْ، ولَمْ يختلفُوا أنَّ ذلِكَ واجب في المصر على جماعَتِهِ.

واتفقَ مالِكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفَةَ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو ثورٍ، وأحمد، وجماعة العلماءِ على أنَّ الرجُلَ إذَا صَلَّى بإقَامَةٍ في مصر قَدْ أُذِّنَ فيهِ فإنَّهُ يجزيه.

وجملةُ القولِ في الأذانِ أنَّهُ عندَ مالِكٍ وأصحابِهِ سُنَّةٌ مؤكدَةٌ، واجِبَةٌ على الكِفَايَةِ وليسَ بفرضٍ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه. واختلَفَ أصْحابُ الشَّافعيِّ.

فمنهم مَنْ قالَ: هُوَ فَرْضٌ على الكفايةِ، ومِنْهم مَنْ قالَ: هُوَ سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ.

وهَذَا في القُرَى والأمْصَارِ التي فِيها الجماعات.

وتحصيلُ مذهب مالِكٍ في الإقَامَةِ أنَّها سُنَّةٌ أيضاً مؤكدَةٌ، إلَّا أنَّها أوكدُ مِنَ الأذانِ عِنْدَهُ وعنْدَ أصحابِهِ، ومن تركَها فَهُوَ مُسِيءٌ، وصلاتُهُ مجزيةٌ. وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وسائِرِ الفقهاءِ فيمنْ تَرَكَ الإقامَةَ أنَّهُ مُسِيءٌ بتركِها، ولا إعادَةَ علَيهِ.

وقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ، والأوزَاعِيُّ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ: هِيَ واجِبَةٌ، ويرونَ الإعادَةَ على مَنْ تركَها عامِداً، أو ناسياً.

وقَدْ ذَكَرْنا في التمهيدِ وجوهَ أقوالِهِم في ذلك، وسنذكرُ في البابِ بعد هذا أقوال العلماءِ في الأذانِ في السَّفَرِ ووجُوهِهِ، ونبينه بأبسَط وأكمل مِنْ ذِكْرِنا لَهُ هُنا، إن شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قولُهُ: «أدْبَرَ الشيطانُ لَهُ ضُراطٌ» فَهَكَذَا رواهُ أبو الزناد، عَنِ الأعْرَجِ في نَقْلِ جماعَةِ أصْحَابِ أبي الزناد.

وقَدْ رُوِيَ فيه: «لَهُ حُصَاصٌ» كذلِكَ رواهُ سهيلٌ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هريْرَةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ غالٍ، حدَّثنا أُميةُ بنُ بِسطام، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عَنْ سهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يروي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قال: «إنَّ الشيطَانَ إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ ولَّى ولَهُ حُصَاصٌ»[1]، الحديثُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٧، ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٣.

لما يلحقه مِنَ الذعرِ والخزي عندَ ذِكْرِ الله في الأذانِ، وذكرُ الله تَفْزَعُ منْهُ القُلُوبُ مَا لَا تفزعُ مِنْ شَيءٍ مِنَ الذِّكْرِ؛ لما فيهِ مِنَ الجهْرِ بالذِّكْرِ، وتعظيم الله فيه، وإقامة دينه. فيدبر الشيطانُ، لشدَّةِ ذلِكَ على قلبِهِ حتَّى لا يسمع الأذانَ. فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ على طبعِهِ وحيلتِهِ، يوسوسُ في الصُّدُورِ، ويفعل ما يقدرُ مما قَدْ سلطَ عليهِ، حتَّى إذَا ثُوبَ بالصَّلاةِ ـ والتَّثْويبُ ها هنا: الإقامة ـ أدبرَ أيضاً، حتَّى إذَا قُضِيَ التثويب ـ وهُوَ الإقامةُ، كما ذكرت لكَ ـ أقبل حتى يَخْطِر بينَ المرْءِ ونفسِهِ، فيوسْوِسُ في صَدْرِهِ، ويشغلهُ بذكْرِ ما لَا يحتاجُ إلَيْهِ، ليخلِّط عليهِ، حتَّى لا يدري كَمْ صَلَّى؟ وقَدْ زِدْنا هذا المعْنى بياناً في التمهِيدِ.

وفي هذا الحديثِ فَضْلٌ للأذانِ عظيمٌ ألا ترى أنَّ الشيطانَ يُدْبر مِنْهُ، ولا يدبرُ مِنْ تلاوَةِ القُرآنِ في الصَّلاةِ بدليل قولِهِ: «فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبَلَ»؟ وحسبكَ بهذا فضلاً لمنْ تدبَّرَ.

وروى سحنون، والحارثُ بنُ مسكين، عَنِ ابنِ القاسمِ وابن وهب، عَنْ مالِكٍ، قَالَ: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكانَ معدناً لا يزالُ يُصَابُ فيهِ الناسُ مِنْ قِبَلِ الجنِّ، فلمَّا وليهم شكَوا ذلِكَ إلَيْهِ، فأَمَرهُمْ بالأذانِ، وأنْ يرفعُوا أصْواتَهُم بِهِ، ففعلُوا فارتفَعَ ذلِكَ عنهم. فهم عليهِ حتَّى اليوم.

قالَ مالِكٌ: وأعجَبَني ذلِكَ مِنْ رأي زيدِ بنِ أسلم.

وقَدْ ذكَرْنا في «التمهيدِ» مِنْ روايةِ سفيانِ الثوريِّ، وجريرِ بنِ حازمٍ، عَنْ سلْيمان الشيبانيِّ، عَنْ بشيرِ بنِ عمرو، قَالَ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ: إنَّ شيئاً مِنَ الخلْقِ لا يستطيعُ أنْ يتحوَّلَ في غيرِ خَلقِهِ، ولكنَّ للجِنِّ سَحَرَةً كَسَحَرَةِ الإنْسِ، فإذا خشيتمْ شيئاً مِنْ ذلِكَ فأذِّنُوا بالصَّلاةِ.

وفي روايةِ الثوريِّ، عَنِ الشيباني، عَنْ بشيرِ بنِ عمرو، قالَ: ذكرتُ الغيلانَ عندَ عمر بنِ الخطابِ فقالَ: إنَّ شَيئاً مِنَ الخَلْقِ لا يَسْتطيعُ أنْ يتحوَّلَ في غيرِ خلقِهِ. وذكر تمامَ الخَبرِ.

حدَّثنا سيعدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ، حدَّثنا أبو معاوِيَة عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي سفيان، عَنْ جابِرٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ: «إذَا نَادَى المؤذِّنُ بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطانُ حتَّى يكونَ بالروْحاءِ»[1]، وهيَ ثَلاثُونَ ميلاً مِنَ المدِينَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٧.

وأمَّا لفظُ التثويبِ فَمأْخُوذٌ مِنْ ثابَ الشَّيءُ يثوبُ؛ إذَا رجَعَ، كأنَّ المقيمَ للصَّلاةِ عادَ إلى معنى الأذانِ، فأتى بِهِ.

يُقَالُ ثَوَّبَ الدَّاعِي: إذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ للحَرْبِ.

قالَ حسَّانُ بنُ ثابت:

في فِتْيَةٍ كسُيُوفِ الهِنْدِ أوْجُهُهم ... لا ينْكُلُونَ إذَا ما ثَوَّبَ الدَّاعِي[1]

وقَالَ حذيفةُ في معناه:

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُم ... إذَا الدَّاعِي المثوِّب قالَ: يَالَا[2]

ويُقالُ: ثَابَ إلى الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وثابَ إلى المريضِ جسمُهُ: أي عادَ إلى حَالِهِ.

قالَ عبدُ المطلب بنُ هاشم، وهُو بالمَدِينَةِ عَنْ أخْوالِهِ بني النَّجَّارِ:

فحنَّتْ ناقَتِي فعَلِمْتُ أنِّي ... غَرِيبٌ حِينَ ثابَ إليَّ عَقْلِي

وقالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ رَأيْنا التَّأْكِيدَ خطة عجز ... ما شَفَعْنَا الأذانَ بالتَّثْوِيبِ[3]

وأمَّا قولُهُ: «حتَّى يظلَّ الرَّجُلُ أنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» فإنَّهُ يريدُ: حتَّى يصيرَ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ والروايةُ في (أنْ) ها هنا عِنْدَ أكثرِهم بالفَتْحِ فيكون حينئذ بمعنى لا يدري.

وكذلِكَ رواهُ جماعةُ الرُّواةِ عَنْ مالِكٍ بهذا اللَّفْظِ «حتَّى يظلَّ الرجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»؟ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ. فمعناهُ: ما يدري ما صلَّى، (وإنْ) بمعنى (ما) كثير.

وقِيلَ: يظلّ ها هنا بمعنى: يبقى لا يدري كَمْ صلّى، وأنشدوا:

ظَلْتُ رِدَائِي فَوقَ رَأْسِي قَاعِداً ... أعدّ الحصى ما تَنقَضِي عَبَراتِي[4]

١٢٩ ــ وأمَّا حدِيثُهُ، عَنْ أبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعدِيِّ؛ أنَّهُ قالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُما أبْوابُ السَّمَاءِ[5]، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان حسان بن ثابت ص ١٤٩.

(٢) البيت من الطويل وهو لزهير بن مسعود الضبي في المغني ١/ ١٦٩، والدرر اللوامع ١/ ١٥٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي تمام في ديوانه ص٣٨، والخصائص ١/ ٢٤.

(٤) البيت من الطويل، وهو لامرىء القيس في ديوانه ص٧٨، والمخصص ١٣/ ٢٠٧.

١٢٩ ــ الحديث من الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ. وأخرجه بمعنى قريب منه أبو داود في الجهاد، حديث ٢٥٤٠، بلفظ: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

(٥) يفتح لهما أبواب السماء: أي فيهما، أو من أجل فضيلتهما.

دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ للصَّلاةِ[١]، والصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢].

فقدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ حديثِ مالِكٍ وغيرِهِ. وقَدْ ذكَرْنا ذلِكَ في التمهِيدِ.

فمِنْ ذلِكَ ما حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قالَ حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفضْلِ، قَالَ حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثَنا أبو عمرةَ أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الرملي، قالَ: حدَّثنا أيوبُ بنُ سويد، قالَ: حدَّثَنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ أبي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعديّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ساعَتَانِ تُفْتحُ لهما أبوابُ السَّماءِ، وقلَّما يُرَدُّ على الدَّاعي فيها دعوَتُهُ: حَضْرَةُ الصَّلاةِ، والصَّفُّ في سبيلِ اللَّهِ»[٣].

رواهُ عَنْ أيوب بنِ سويد هكذا ـ جماعةٌ منْهمْ مؤمّل بن إهابٍ.

وذكرْنا في التَّمْهِيدِ أيضاً حديثَ سليمان التيمي، عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام ـ قالَ: «إذَا نُودِيَ بالأذَانِ فُتِحَتْ أبوابُ السَّماءِ، واستجيبَ الدُّعاء».

وحديث يزيد الرقاشيّ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «عِنْدَ الأذَانِ تُفْتَحُ أبوابُ السَّماءِ، وعِنْدَ الإقَامَةِ لا تُرَدُّ دعوةٌ».

وروَى الثوريُّ، عَنْ يَزِيد عَنْ أبِي إياسٍ، عَنْ أنس، قَالَ: لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بينَ الأذَانِ والإقَامَةِ موقُوفاً.

وقالَ عطاءٌ: عِنْدَ نزولِ الغَيْثِ، والْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، والأذَان يُستجابُ الدُّعاءُ.

فأمَّا قولُهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الأذَانِ يوم الجُمعةِ، هَلْ يكونُ قَبْلَ أنْ يحلّ الوقْتُ؟ قالَ: لا يكونُ حتَّى تزولَ الشمْسُ.

وقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ النَّاسِ في وقْتِ الجمعةِ، وأنَّ الفُقهاء أئمَّةَ الأمْصَارِ علَى أنَّهُ لا يجُوزُ الأذانُ لها إلَّا بعدَ الزَّوالِ كالظُّهْرِ، وللاخْتِلافِ في ذلِكَ سُئِلَ مالكٌ عَنْهُ، واللَّهُ أعلمُ.

ولمَّا أجْمَعَ الفُقهَاءُ علَى أنَّها تنوبُ في يومها عَنِ الظُّهرِ ـ وجبَ أنْ يكونَ وقتُها وقتَ الظُّهرِ قياساً ونظراً. وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ.

وأمَّا قولُهُ: إنَّهُ لَمْ يبلغْني في الأذانِ والإقَامَةِ إلَّا ما أدْرَكْتُ النَّاسَ عليْهِ، فأمَّا الإقَامَةُ فإنَّها لا تُثَنَّى. وهذا الذي لَمْ يزلْ عليهِ أهلُ العِلْمِ ببلدِنا فَتَصْرِيحٌ بأنَّهُ لَمْ يبلغْهُ فيهِ حديثٌ مِنْ أخْبَارِ الآحادِ، وأنَّ الأذَانَ والإقَامَةَ عندَهُ مَأخُوذانِ مِنَ العَمَلِ بالمدِينَةِ. وهُوَ أمْرٌ يَصِحُّ فيه الاحْتِجَاجُ بالعَمَلِ؛ لأنَّهُ شيء لا يُنْفَك مِنْهُ في كُلِّ يومٍ مِراراً. وقَدْ

---

(١) حضرة النداء للصلاة: أي الأذان.

(٢) الصف في سبيل الله: أي في قتال الكفار.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ١٢٩.

لا يَصحّ لغيرِهِ مثل ذِلكَ؛ لأنَّ كُلَّ بلدَةٍ أخَذَتْ عِلْمَ شرِيعَتِها في أوَّلِ أمْرِها عَنِ الصَّحابَةِ النازلينَ بها، وهُمُ الذين وعَوا عَنْ نَبِيِّهِمْ، وأُمِرُوا بالتَّبْلِيغ، فَبلَّغُوا.

وهَذَا يدلُّكَ أنَّ الأذَانَ وَجْهُ الاخْتِلافِ فيه الإباحَةُ على ما قَدَّمْنا. وقَدْ مَضَى في الأذَانِ والإقامة ما فِيهِ كفايةٌ.

وأمَّا قولُهُ في قِيامِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ: إنَّهُ لا حدَّ عندَهُ فِيهِ؛ لأنَّ النَّاسَ تختلفُ أحوالُهم: فَمُنْهُم الخفيفُ، والثَّقِيل ـ فيدلُّ على أنَّهُ لَمْ يَكُنْ عندَهُ فيه عَنَ السَّلَفِ ما ينزعُ بِهِ في جوابِ سائِلِهِ.

وهذِهِ مَسْأَلَةٌ قديمَةٌ لكبارِ التَّابِعِينَ، ومَنْ تَلَاهُم مِنْ فُقَهاءِ المُسلمِينَ.

وقَدْ ذَكَرْنا في التَّمْهيدِ بالأسانِيدِ عن عمرو بنِ مهاجِر، قالَ: رأيتُ عمرَ بْن عبد العزيز، ومحمدَ بنَ كَعْبٍ القرظيّ، وسالمَ بنَ عبد الله، وأبا قِلابة، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغِفَارِي، ومحمدَ بنَ مسلم الزهريّ، وسليمانَ بنَ حبيب يقومون إلى الصَّلاةِ في أوَّلِ بدءِ الإقامَةِ.

قالَ: وسمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقولُ: إذَا سَمِعْتُ النِّداءَ بالإقامَةِ فكُنْ أوَّلَ مَنْ أجابَ.

وقالَ: إذا قَالَ المؤذنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ عَدَّلَ الصُّفُوفَ بيدِهِ عَنْ يمينِهِ ويَسَارِهِ. فإذَا فرغَ المؤذنُ كَبَّرَ.

وعَنْ عمرَ بنِ عجلان، قالَ: سمعْتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيز بخُناصرة يقولُ حينَ يقول المؤذنُ: قَد قَامَتِ الصَّلاةُ: قُومُوا، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

وعَنِ ابنِ المُبارَكِ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد بن جابر، قالَ: سمعتُ الزُّهْرِي، يقولُ: ما كَانَ المؤذِّنُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ حتَّى تعتَدِلَ الصُّفُوفُ.

وعنِ ابْنِ المباركِ، عَنْ أبي يعلى، قالَ: رأيتُ أنسَ بنَ مالِكٍ إذَا قيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَامَ فَوَثَبَ.

وعَنِ الحَسَنِ وابن سيرين أنَّهما كانَا يكرَهانِ أنْ يقُومَا حتَّى يقولَ المؤذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

وقالَ فرقد السَّبَخِيّ للحسَنِ: أرأيْتَ إذَا أخذَ المؤذِّنُ في الإقامَةِ أأقُومُ أمْ حتَّى يقول: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ الحَسَنُ: أيّ ذِلكَ شِئْتَ.

وروى كلثومُ بنُ زياد، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب، قالَ: إذَا قالَ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكْبَرُ وجبَ القِيامُ، فإذا قالَ: حيّ علَى الصَّلاةِ اعتَدَلَتِ الصُّفُوفُ، فإذَا قالَ: لَا إلَهَ إلَّا الله كبّر الإمامُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: إذَا لَمْ يَكُنِ الإمَامُ مَعَهُمْ في المسْجِدِ فإنَّهُم لا يقُومونَ حتَّى يروا الإمامَ.

وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وداود. وقالَ أبو حنيفَةَ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ: إذَا كَانَ الإمَامُ معهُمْ فِي المَسْجِدِ فإنَّهُمْ يقومُونَ في الصَّفِّ إذَا قالَ المؤذِّنُ: حيَّ على الفَلاح.

وقالَ الشَّافِعيُّ وأصحابُهُ، وداودُ: البِدَارُ في القِيام إلى الصَّلاةِ أولى؛ في أخْذِ المؤذنِ في الإقَامَةِ لأنَّهُ بدارٌ إلى فعْلِ برٍّ، وليسَ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ محْدودٌ عندَهم.

وحُجَّتُهم حديث أبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تقُومُوا حتَّى تروني»[1].

وقَدْ ذكَرْنا أسانيد هذهِ الآثار كلّها في التَّمهيدِ.

وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عَنِ الإمَام: أيُكَبِّرُ إذَا قالَ المؤذِّنُ: حيَّ على الصَّلاةِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، أو حينَ يفْرُغُ مِنَ الإقامَةِ؟ فقالَ: حديثُ أبي قَتَادَةَ: «لا تَقُومُوا حتَّى تروني».

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يبعثُ إلى الصُّفُوفِ، فإذَا استوتْ كبَّرَ. وحديث: «لا تَسْبِقني بآمين»[2]، فأرجُو ألا يُضيق ذلك.

قال أبو عمر: قولُهُ: وحديث «لا تسْبِقْني بآمين»، يعني حديثَ بلالٍ: أنَّهُ كَانَ يتولى إقامَةَ الصَّلاةِ، فقالَ للنبيِّ ـ عليه السلام ـ: لا تسبقْني بآمين، أي: لا تسبقْني بقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، فيفُوتُني معكَ قول آمين.

وَمِنْ ها هنا قال أبو هريرةَ: مَنْ فَاتَهُ قراءة أُمِّ القرآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، حدَّثنا أبو داود، قالَ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنَ راهويه الحنظليّ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ سفيان، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أبي عثمان، عَنْ بِلالٍ أنَّهُ قالَ: يا رسُولَ اللَّهِ! لا تسبقْني بآمين[3].

وفي هذا الحديثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ للإحْرامِ، ويقْرأُ وبلالٌ في إقَامَةِ الصَّلاةِ.

وهُوَ مُخالِفٌ لحديثِ أبي هرَيْرةَ، وحديث أبي قتادَةَ، فلذلِكَ قالَ أحمدُ: أرجُو ألَّا يضيقَ شَيْءٌ مِمَّا قيلَ في هذا البابِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٢٩، والنسائي في الأذان باب ٤٢، والإمامة باب ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٢، ١٥.

(٣) انظر تخريج الحديث المتقدم.

وفي حديثِ بلال: أنَّ رسولَ اللَّهِ كانَ يقولُ: آمين.

وقالَ الأثْرمُ: قُلْتُ لأحمدَ بنِ حنبل في حديثِ أبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلام: «إذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فَلا تقومُوا حتَّى تروني»: أتذهب إليهِ؟

قالَ: أنَا أذْهَبُ إلى حديثِ أبي هريرةَ، قالَ خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ وقَدْ أقَمْنا الصُّفُوفَ ـ فأقبَلَ يمْشِي حتَّى أتى مقَامَهُ، فَذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يغتسلْ.

إسنادُهُ جيدٌ، ورواهُ الزهريّ عَنْ أبي سلمةَ عَنْ أبي هريرةَ، ولا أدفعُ حديثَ أبي قتادَةَ.

قال أبو عمر: وحديثُ أبي قَتادَةَ رواهُ يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام. وخرّجَهُ أهْلُ الصَّحِيح كلّهم.

وأمَّا قولُهُ: وسُئِلَ عَنْ قومٍ حُضُورٍ أرادُوا أنْ يجمعُوا المكتوبَةَ، فأرادُوا أنْ يقيمُوا، ولا يُؤذِّنُوا. فقالَ مالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُمْ، وإنَّما يجبُ النِّداءُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعاتِ الَّتِي تُجمعُ فيها الصَّلاة. فقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذهِ المسألَةِ اختلافَ اسْتِحْبَابٍ وما أعْلَمُ أحداً أفسَدَ صَلاةَ مَنْ لَمْ يؤذِّنْ إذَا أقَامَ، بَلْ الصَّلاةُ مجزِئةٌ عِنْدَ جَمِيعهم إذَا صُليتْ بإقامَةٍ. وكذلِكَ عندَ الجمهورِ ولو لَمْ يقيمُوا، وقَدْ أساءوا.

وقالَ الشَّافعيُّ: تَرْكُ رسُولِ اللَّهِ التأذِينَ حينَ جَمَعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ بمزدلفة ويوم الخندقِ ـ دليلٌ على أنَّ التأذِينَ ليسَ بواجبٍ فَرْضاً.

ولو لَمْ تجزِ الصَّلاةُ إلَّا بأذانٍ لَمْ يدعْ ذلِكَ وهُوَ بِمَكَّةَ.

قالَ: وإذَا كانَ هكذا في الأذانِ كانتِ الإقَامَةُ كذلِكَ؛ لأنَّهُما جميعاً غير الصلاةِ.

وقالَ الشَّافعي: لا أحبُّ لأحدٍ أنْ يُصَلِّي في جَمَاعَةٍ، ولا وحدَهُ إلَّا بأذانٍ وإقامَةٍ. والإقَامَةُ عندَهُ أوكدُ، وهو قَوْلُ الثوريِّ ومَالِكٍ أيضاً.

قالَ مالِكٌ، والثوريُّ: لا يجتزىءُ بإقامَةِ أهْلِ المصرِ ـ المُصَلّي وحْدَهُ.

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ: إن اسْتَجْزَأ بإقامَةِ أهلِ المصْرِ، وأذَانِهم أجزَأهُ. ويستحبُّونَ إذَا صَلَّى وحدَهُ أنْ يؤذنَ، ويقيمَ.

ويأتي القولُ في أذانِ المسَافِرِ، والمنفردِ في بابِ الأذانِ في السَّفَرِ، بعدَ هذا الباب.

وأمَّا قولُهُ: وسُئِلَ عَنْ تسليم المؤذِّنِ على الإمامِ ودعائِهِ إيَّاهُ للصَّلاةِ، ومَنْ أوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عليه؟ فقالَ: لَمْ يبلغْني أنَّ التسليمَ كَانَ في الزَّمانِ الأوَّلِ فهوَ كَما قالَ، لَمْ يكنْ ذلِكَ في زَمَنِ أبي بَكْر، وعُمَر، وعثمانَ، وعليٍّ، رضي الله عَنْهُم.

ويقالُ: أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ معاوِيَةُ، أمَرَ المؤذِّنَ بأنْ يشعرَهُ، ويناديَهُ فيقولُ: السَّلامُ على أميرِ المؤمنينَ ورحمةُ الله، الصَّلاةَ، يرحمُكَ اللَّهُ.

وقَدْ قِيلَ: إنَّ المُغِيرَةَ بنَ شعبة أوَّلُ مَنْ فعلَ ذلِكَ، والأوَّلُ أصحُّ.

وكانَ مالِكٌ يقولُ: في حيّ على الصَّلاةِ حيّ على الفَلاحِ ـ ما يكفي مِنَ الدُّعاءِ إليْها.

قال أبو عمر: مَنْ خَشِيَ على نفْسِهِ الشغل عَنِ الصَّلاةِ بأمورِ المسلمينَ، ومَا يجوزُ فعلهُ فلا بأسَ أنْ يقيمَ لذلِكَ مَنْ يُؤذِنُهُ بالصَّلاةِ، ويشعرهُ بإقامتها.

وأمَّا قولُهُ في مؤذِّنٍ أذَّنَ بقوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يأتِيهِ أحدٌ فأقامَ فصَلَّى وحدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ مِنْ بعد أنْ فرغَ مِنَ الصَّلاةِ: إنَّهُمْ يصلُّونَ أفراداً، ولا يُجَمّعونَ ولو جمّعوا لَمْ يُجمِّع معهم ـ هذا معنى قَولِهِ دونَ لفظِهِ ـ فإنَّ ابنَ نافع قالَ: إنَّما عنى مالِكٌ بالمؤذِّنِ هُنَا الإمامَ الرَّاتِبَ إذَا انْتَظَرَ القوم، وصَلّى، ثُمَّ أتى النَّاسُ لَمْ يجمعُوا، ولَمْ يؤذِّنِ المؤذِّنُ.

قالَ ابن نافع: فإنْ لَمْ يَكُنِ الإمامُ الراتبُ فَلا بأسَ أنْ يجمعُوا تلكَ الصَّلاة في ذلِكَ المسْجِدِ، ويصَلِّيها ذلِكَ المؤذِّنُ معهم.

قال أبو عمر: تفسيرُ ابن نافع لذلِكَ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ على أصْلِ مَذْهَبِ مالِكٍ في ذلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يخْتَلِفْ قولُهُ: إنَّ كُلَّ مسجدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ إنَّهُ لا تُجمعُ فِيه صلاةٌ واحِدَةٌ مرتين، فإنْ كانَ مسجدٌ على طَرِيقٍ يُصَلِّي فيهِ المَارَّةُ، يجمعونَ فيه فلمنْ جَاءَ بعدَهُمْ أن يجمعَ فيه، وهُوَ قولُ ابن القاسم، وأجازَ ذلِكَ أشهبُ.

ورَوَى ابنُ مُزيَن، عنْ أصبغ، قالَ: دخلتُ المسْجِدَ مَعَ أشهب، وقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فقالَ لي: يا أصبغُ! ائتم بي وتنحَّى إلى زاويَةٍ فَأَتَمَمْتُ بِهِ.

وفي «العتبيَّة» لأشهب عَنْ مالِكٍ في مسْجِدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ في بعْضِ الصَّلَواتِ دونَ بعضٍ: أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يجمع فِيهِ مِنَ الصَّلواتِ مرَّتَيْنِ مَا لَا يُجمعُ بإمامِ رَاتِبٍ.

ورَوَى ابنُ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ لا تُجْمَعُ فيه صَلَاةٌ مرتين، لَا مِنَ الصَّلواتِ الَّتي يجمعُ فيها بالإمامِ الراتِبِ، ولا مِنْ غَيْرِها.

قال أبو عمر: هذهِ المسْأَلَةُ لا أصْلَ لها إلاَّ إنكار جمع أهلِ الزيغِ والبِدَعِ، وألا يُتْرَكُوا وإظهار نِحْلَتهم، وأنْ تكونَ كلمةُ السُّنَّةِ والجماعَةِ هِيَ الظاهِرَةُ؛ لأنَّ أهْلَ البِدَعِ كَانُوا يرتقِبُونَ صلاةَ الإمَامِ، ثُمَّ يأتون بعدَهُ، فيجمعونَ لأنفُسهِمْ بإمامِهِمْ. فرأى أهْلُ العِلْمِ أن يُمنعُوا مِنْ ذلِكَ، وجعلُوا البابَ باباً واحِداً، فمنعُوا مِنْهُ الكلّ. والأصْلُ ما وصفتُ لَكَ.

وقالَ الثوريُّ كقولِ مالِكٍ في هذه المسألَةِ: لا تُجْمَعُ صَلَاةٌ في مَسْجِدٍ واحِدٍ مرتينِ. ومَنْ أتى [مسْجِداً] وقَدْ صَلَّى أهلُهُ فَلْيُصَلِّ وحدَهُ.

قالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والشافعيُّ وأصحابُهُ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ، وداودُ بنُ علي، وجمهورُ الفقهاءِ، وأهْلِ العِلْمِ: لا بَأْسَ أنْ يجمعَ في المَسْجِدِ مَرَّتَيْن.

واحْتَجَّ أصْحابُ داود بالأحاديثِ في فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وبأنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذلِكَ ولا رسولَهُ، ولا اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ عليهِ، فَلَا وَجْهَ للنَّهْي عَنْهُ.

واحْتَجَّ غيرهُم في ذلِكَ أيضاً.

حدَّثنا أبو محمد قاسمُ بنُ محمد، قالَ حدَّثَنا خالِدُ بنُ سعيد، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيم بن حنون، قالَ حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيل الصايغ بِمَكَّةَ، وأبو داود السجستاني بالبصْرَة، قالا حدَّثَنا أبو سَلَمَةَ موسى بنُ إسماعيل، قالَ حدَّثَنا وهيبُ بْنُ خالد قالَ حدَّثَنا سليمانُ بنُ الأسود، عَنْ أبي المتوكِّل النَّاجي، عَنْ أبي سَعيد الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ صَلّى إحدَى صَلاتي العَشِيّ، فلمَّا سَلَّمَ دَخَلَ رَجُلٌ لَمْ يدْرِكِ الصَّلاةَ معَهُ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ليُصَلِّي، فقالَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ: «ألا رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام ـ فَصَلَّى مَعَهُ[1].

قالَ محمَّدُ بنُ إبراهيم: وحدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، ومحمدُ بنُ إسماعِيلَ قَالَا حدَّثَنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ حدَّثَنا حمَّادٌ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنَسٍ: أنَّهُ دَخَل البصْرَةِ، وقَدْ صَلَّى أهْلُهُ ومعهُ قومٌ، فسأل فقالوا: قَدْ صَلَّيْنا. فأمَرَ بإقامَةِ الصَّلاةِ، وقَدْ تقدَّمَ فصلَّى بمن مَعَهُ.

قال أبو ثورٍ: إذا أذَّنُوا وأقَامُوا، وصلُّوا جماعة فَهُوَ أحبُّ إليَّ.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، وسعيدٌ، قَالَا: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغُ، قالَ حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاح قالَ حدَّثَنا أبو بكرِ بْنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثَنا عبدةُ بنُ سليمان، عنِ ابنِ أبي عروبةَ، عَنْ أبي المتوَكِّل، عَنْ أبي سعيدٍ، قال: جاءَ رَجُلٌ، وقَدْ صَلَّى النبيُّ ـ عليه السلام ـ فقالَ: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فصَلَّى مَعَهُ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٥، والدارمي في الصلاة باب ٩٨، وأحمد في المسند ٣/ ٦٤، ٨٥، ٥/ ٢٥٤، ٢٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٥٠.

وذكرْنا في المصنَّفِ، قال حدَّثنا هشيم، قالَ حدَّثَنا سليمانُ التيميّ، عَنْ أبي عثمان قال: دَخَلَ رجلٌ المسجدَ وقَدْ صَلَّى النبيُّ ـ عليه السلام ـ فقالَ: «ألَا رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقوم فيُصَلِّي مَعَهُ»(١).

وَممَّنْ أجازَ ذلِكَ ابنُ مَسعودٍ، وأنسٌ، وعلقمةُ، ومسروق، والأسودُ، والحسنُ، وقتادةُ، وعطاءٌ، على اخْتِلافٍ عنْهُ.

وقالَ: إنَّما كانُوا يكرهونَ أنْ يجمعُوا مخافة السُّلْطانِ.

وأمَّا قولُهُ: وسُئِلَ [مالِك] عَنْ أهْلِ المسْجِدِ: هَلْ يصلُّونَ بإقامَةِ غيْرِ المؤذِّنِ؟ فقالَ: لا بأسَ بذلِكَ. إقامتُهُ، وإقامَةُ غيرِهِ سواءٌ، فهذِهِ مسألَةُ خِلافٍ أيضاً:

فأمَّا مَالِكٌ وأبُو حنيفَة وأصحابُهما فقالوا: لا بَأْسَ أنْ يؤذِّنَ المؤذِّنُ، ويقيمَ غيرُهُ.

وقالَ الثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعيُّ وأصحابُهُ: مَنْ أذَّنَ فهوَ يقيم.

وهُوَ قولُ أكْثَرِ أهْلِ الحديثِ. وحجَّتُهُمْ حديث عبد الله بن الحارِثِ الصُّدائي، قالَ: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا كانَ أوَّل [أذان] الصُّبْح أمرني فأذَّنْتُ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ، فقامَ بلالٌ ليقيمَ؛ فقالَ رسولُ اللَّهِ: «إنَّ أخا صُداءٍ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يقيمُ»(٢).

وهُوَ حديثٌ انْفَرَدَ بِهِ عبدُ الرَّحمن بنُ زيادٍ الإفريقي، وليسَ بحجَّةٍ عندَهُم.

وحُجَّةُ مالِكٍ حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسولَ الله ﷺ بالأذانِ فأمَرَهُ رسُولُ الله أن يُلْقيَه على بلالٍ، وقالَ: «وهُوَ أندى صوتاً». فلمَّا أذَّنَ بلالٌ قالَ رسُولُ الله ﷺ لعبدِ الله بنِ زَيْدٍ: «أقِمْ أنتَ»، فأقَامَ(٣).

وهذَا الحديثُ أحسنُ إسناداً مِنْ حَدِيثِ الإفريقي.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَيْسَتِ الإقَامَةُ مضمنةً بالأذانِ، فجائزٌ أنْ يتولاها غيرُ متولي الأذان.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٥، ٣٢، وابن ماجه في الأذان باب ٣، ومالك في الوقوت حديث ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (الصلاة، باب ٣٢): عن زياد بن حارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذّن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذّن فهو يقيم.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٨، والترمذي في المواقيت باب ٢٥، وابن ماجه في الأذان باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣.

وأمَّا قولُهُ: لَمْ تزلِ الصُّبْحُ ينادى لَها قبلَ الفَجْرِ. فأمَّا غيرها مِنَ الصلواتِ فإنَّا لَمْ نَرَها ينادى لها إلَّا بَعْدَ أن يَحِلَّ وَقْتُها.

فهذا يدلُّكَ على أنَّ الأذانَ عندَهُ مأخُوذٌ مِنَ العَمَلِ؛ لأنَّهُ لا يُنفكُّ مِنْهُ كلّ يومٍ، فيصحّ الاحْتِجَاجُ فيهِ بالعَمَلِ؛ لأنَّه ليسَ مما ينسى.

وكذلِك غيرُه احتجَّ بالعَمَلِ فيه أيضاً لما قدَّمنا ذكره.

وكذَلِكَ اختلفَ العُلَماءُ في هذِهِ المسْألَةِ:

فَذَهَبَ أهْلُ الحِجَازِ والشَّامِ وبعضُ أهْلِ العراقِ إلى إجازَةِ الأذانِ لصَلاةِ الفَجْرِ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ.

وممَّنْ قالَ بذلِكَ مالِكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، والطبريُّ. وهو قوْلُ أبي يوسُفَ القاضي.

ورَوَى عبدُ الملِكِ بنُ الحسنِ عَنِ ابنِ وهْبٍ، قالَ: لا يؤذنُ لها إلَّا بالسَّحَرِ. فقِيلَ لَهُ: وما السَّحَرُ؟ قالَ: السُّدُسُ الآخرُ.

وقالَ ابنُ حبيبٍ: يؤذَّنُ لَها مِنْ بَعْدِ خروج وقْتِ العِشَاءِ. وذلِكَ نصف اللَّيْلِ.

وقالَ أبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ، والثوريّ: لا يؤذَّن للفَجْرِ حتَّى يطلعَ الفَجْرُ.

وهُوَ قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ، وعائِشَةَ، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، والشعبيّ، وجماعة.

وقَدْ ذكرْنا حجَّةَ كُلِّ فرقَةٍ مِنْهم مِنْ جهَةِ الآثارِ في بَابِ حديثِ الزهريّ عَنْ سالم عندَ قولِهِ ـ عليه السلام: «إنَّ بِلالاً ينادي بليل» مِنْ كِتابِ التمْهِيدِ.

١٣٠ ـ وأمَّا قولُهُ: أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إلَى عُمَر بْنِ الخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، (فَوَجَدَهُ نائِماً). فَقالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فأمَرَهُ عُمَرَ أنْ يَجْعَلَها فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

فلا أعْلَمُ أنَّهُ رُوِيَ هذا عَنْ عمر مِنْ وَجْهٍ يحتجُّ بِهِ، وتُعلم صحَّتُهُ. وإنَّما فِيهِ حديث هِشَامِ بنِ عروة، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إسماعيل، لَا أعرفهُ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثَنا عبدةُ، بنُ سليمانِ، عن هشام بنِ عمر، عَنْ رجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إسماعيل، قال: جاءَ رَجُلٌ يُؤْذنُ عمرَ بِصلاةِ الصُّبْحِ، فقالَ: الصَّلاةُ

---

١٣٠ ـ الحديث من الموطأ، برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

خيرٌ مِنَ النَّوْمِ، فأُعْجِبَ به عمر، وقالَ للمؤذِّنِ: أقرّها في أذانِكَ.

والمَعْنَى فيه عِنْدِي أنَّهُ قالَ لَهُ: نداءُ الصُّبْحِ موضعُ القولِ بها، لَا هَا هُنا. كأنَّهُ كَرِهَ أنْ يكُونَ مِنْهُ نداء آخر عندَ بابِ الأمِيرِ، كَمَا أحدثَهُ الأمراءُ بعدَهُ على ما قدَّمْنا ذكرهُ في هذا البابِ.

وإنَّما حمَلَني على هذا التَّأوِيلِ وإنْ كانَ الظَّاهِرُ مِنَ الخَبرِ خلافَهُ؛ لأنَّ التَّثْوِيبَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ [أي] قول المؤذِّن: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ ـ أشهرُ عِنْدَ العلماءِ والعامَّةِ مِنْ أنْ يُظن بعمر ـ رضي اللَّهُ عنْهُ ـ أنَّهُ جهلَ ما سنَّ منهُ رسول الله ـ عليه السلام ـ وأمر بِهِ مؤذنَيْهِ بالمَدِينَةِ: بِلالاً، وبمكَّة أبا مَحْذُورةَ.

فَهُوَ محفوظٌ معروفٌ في تأذِينِ بلال، وأذانُ أبي محذورة في صَلاةِ الصُّبْحِ للنَّبيِّ ـ عليه السلام ـ مشهورٌ عِنْدَ العُلماءِ. ونحنُ نذكرُ مِنْهُ طرفاً دالاً ها هُنا إنْ شاءَ اللَّهُ.

ذَكَرَ ابنُ أبي شيبةَ، قلَ حدَّثَنا أبو خالدٍ الأحْمر، عَنْ حجَّاج، عَنْ عطاءٍ، قالَ: كانَ أبو محذورةَ يؤذِّنُ لرسُولِ اللَّهِ، ولأبي بَكْرٍ، ولعمر، فَكَانَ يقولُ في أذانِهِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قالَ: وحدَّثَنا حفصُ بنُ غياث، عَنْ حجاج، عَنْ طلحة، عَنْ سويد عَنْ بلالٍ، وعَنْ حجَّاج، عَنْ عطاءٍ، عن أبي محذورةَ أنَّهُما كانَا يثوِّبانِ في صَلاةِ الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قالَ: وحدَّثَنا وكيعٌ، عَنْ سفيان عَنْ عمران بنِ مسلم، عَنْ سويد بن غفلة أنَّهُ أرْسَل إلى مؤذِّنِهِ: إذا بلغتَ إلى حيّ على الفَلاح فَقُلْ: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ، فإنَّهُ أذانُ بلالٍ.

ومَعْلُومٌ أنَّ بِلالاً لَمْ يؤذِّنْ قط لعمر، ولا سَمِعَهُ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا مرَّةً بالشَّامِ إذْ دخلَها. وقَدْ ذكرْنا الخبرَ بذلِكَ في غَيْرِ هذا الموضع.

ذكرَ ابنُ المبارَكِ، وعبدُ الرزاق، عَنْ معمر، عَن الزهريِّ، عن سعِيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ بلالاً أذَّنَ ذات لَيْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النبيَّ ـ عليه السلام ـ فنادَى: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ، فأُقرَّتْ في صَلاةِ الصُّبْحِ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، عَنْ عبدة بن سليمان، عَنْ محمدِ بْنِ إسحاقِ، عَنِ الزهريِّ، عَن ابن المسيب مثله. وابن المباركِ، عَنْ يونس بن يزيد، عَنِ الزهريِّ، قالَ؛ أخبَرَنِي حفصُ بنُ عمر بن سعد المؤذِّن أنَّ جَدَّهُ سعداً كانَ يؤذِّنَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ لأهْلِ قُباء، حتَّى نقَلَهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ في خِلافَتِهِ، فأذَّنَ لَهُ بالمدِينَةِ، في مسْجِدِ النَّبيِّ، عليه السلام، فزعم حفصٌ أنَّهُ سَمِعَ مِنْ أهْلِهِ أنَّ بلالاً أتى رسُولَ الله لِيُؤْذِنَهُ بصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ما أذَّنَ، فقيلَ: إنَّهُ نائمٌ، فنادى بأعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ

مِنَ النَّوْمِ، فأُقِرَّتْ في تأذِينِ الفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الأمْرُ على ذلِكَ.

وروى الليثُ بنُ سعدٍ عَنْ يونس عَنِ الزهريّ مثله. وقالَ الحسنُ: كانَ بلالٌ يقولُ في أذانِهِ بعدَ حيٍّ على الفَلاح: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرَّتَيْنِ.

وروَى سفيانُ عن ابنِ عجلان، عَنْ نافعٍ، عن ابْنِ عمر، قالَ: كانَ في الأذانِ في الأوَّلِ بَعْدَ حيّ على الفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وأمَّا حديثُهُ عَنْ عمِّهِ أبي سَهْل بنِ مالِكٍ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ: ما أعْرِفُ شَيْئاً ممَّا أدركتُ عليه الناس إلَّا النِّداء بالصَّلاةِ، ففيهِ بيانُ أنَّ الأذانَ لَمْ يتغيَّرْ مِنْهُ شَيءٌ عَمَّا كانَ عليه.

وكذلِكَ قالَ عطاء: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالفُ تأذين مَن مَضى.

وفيه أنَّ الأحْوالَ تَغَيَّرتْ، وانتقلتْ، وتبدَّلَتْ في زمانِهِ ذلك عمَّا كانُوا عليه في زمانِ الخلفاء الرَّاشِدِين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ـ رحمهم الله ـ في أكثرِ الأشيْاءِ.

وقَدِ احْتَجَّ بهذا بعض مَنْ لَمْ يَرَ عملَ أهْلِ المدينَةِ حجَّة، وقالَ: لا حُجَّةَ إلَّا فيما نُقِلَ بالأسانيد الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السَّلام ـ وعَنِ الخلفاءِ الأرْبَعَةِ ـ رضي اللَّهُ عنْهُمْ ومَنْ سَلَكَ سبيلهم مِنَ العُلَماءِ.

١٣١ ـ وأمَّا حديثهُ عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنْ عُمَرَ سَمعَ الإقَامَة وهُوَ بالبَقِيعِ، فَأسْرَعَ المَشْيَ إلَى المَسْجِدِ.

فقدْ مضَى القوْلُ فيهِ في صَدْرِ هذا البابِ، والحمْدُ للَّهِ.

٢ ـ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهُ بْنَ عُمَرَ أذَّنَ بِالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذَات بَرْدٍ

---

١٣١ ـ تقدم الحديث برقم ١٢٦، بلفظ: عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد، وهو في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الصلاة، باب ٢ (النداء في السفر وعلى غير وضوء)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٨ (الأذان في السفر)، حديث ٦٣٢، ٦٦٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٣ (الصلاة في الرحال في المطر)، حديث ٢٢ و٢٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، والنسائي في الأذان حديث ٦٥٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٣٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٧٥، وأحمد في المسند ١/ ١٢٤، ١٢٥، ٢/ ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣.

وريح. فَقَالَ: ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ[1]. ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤذِّنَ، إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَات مَطَرٍ، يَقُولُ: «ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ».

هَكَذَا عَنْ يحيى في ترجَمَةِ هذا الباب: وعلى غيرِ وُضُوءٍ. ولَمْ يتابعْهُ أحَدٌ على هذِهِ الزيادة مِنْ رواةِ الموطَّأ فيما علمتُ. ولا في غيرِ هذا البابِ ما يدُلُّ على ذلِكَ أيضاً. ولو كَانَ في مكانِ قَوْلِهِ: وعلى غيرِ وُضُوءٍ: والأذَان راكباً ـ كَانَ صَواباً لأنَّها مسألةٌ في البابِ مذكورةٌ.

وليسَ في حديثِ مالِكٍ هذا أنَّهُ كانَ في السَّفَرِ، ولكنَّهُ قيده بترجمَةِ البابِ. وقَدْ رُوِيَ أنَّ ذلِكَ في السَّفَر منْ وُجُوهٍ ذكرتها في التمهيد.

وفي هذا الحَدِيث مِنَ الفِقْهِ: الأذانُ في السَّفَرِ وقدِ اختلَفَ الفُقَهاءُ في ذلِكَ.

فرَوى ابنُ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أنَّ الأذَانَ إنَّما هُوَ في المِصْرِ للجَماعاتِ في المسَاجِدِ.

ورَوَى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: إنْ تَرَكَ الأذَانَ مسافرٌ عمداً أعادَ الصَّلاةَ.

وذكرهُ الطبريُّ، قالَ: حدَّثَنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، عَنْ أشهب، عَنْ مَالِكٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: أمَّا المسافرُ فيصلِّي بأذانٍ وإقامَةٍ، ويكرهُ أنْ يُصَلِّي بغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ.

قالُوا: وأمَّا المصرُ فيستحبُّ للرَّجُلِ إذَا صَلَّى وحدَهُ أنْ يؤذِّنَ، ويقيمَ. فإنِ استجْزَأ بأذانِ النَّاسِ وإقامَتِهِم أجزأه.

وقالَ الثَّوْرِيُّ: تُجزِئُكَ الإقامَةُ مِنَ الأذانِ في السَّفَرِ، وإنْ شئتَ أذنتَ. وأقمْتَ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: يؤذِّنُ المسافرُ على حديثِ مالِكِ بنِ الحويرث.

وقالَ داوُدُ: الأذانُ واجِبٌ على كُلِّ مُسافِرٍ في خاصَّتِهِ والإقامَة، لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لمالِكِ بنِ الحويرث ولصاحِبِهِ: «إذَا كُنْتُما في سَفَرٍ فأذِّنَا وأقِيما ولْيَؤُمُّكُما أكبرُكُما»[2] وهُوَ قولُ أهْلُ الظَّاهِرِ.

واتَّفَقَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفَةَ وأصحابُهما، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو

---

(١) الرحال: جمع رحل، وهو المنزل والمسكن قال الرافعي: وقد سمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٧، ١٨، ٣٥، ٤٩، والجهاد باب ٤٢، والآدب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والترمذي في المواقيت باب ٣٧، والنسائي في الأذان باب ٧، ٨، والإمامة باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٤/١١٨، ٥/٥٣.

ثورٍ، والطبريُّ على أنَّ المُسافِرَ إنْ تركَ الأذانَ عامِداً أو ناسِياً أجزأتْهُ صَلَاتُهُ، وكذلِكَ لو تَرَكَ الإقامَةَ عندَهُمْ ـ وهمْ أشَدُّ كرَاهِيَةً لتركِهِ الإقامَة.

واحْتَجَّ الشَّافعيُّ أنَّ الأذانَ غيرُ واجِبٍ فرضاً مِنْ فروضِ الصَّلاةِ بسقوط أذانِ الواحِدِ عند الجميع بعرفة والمزدلفة.

وقَدْ أوضَحْنا هذا المعنى في «التمهيدِ» بالآثارِ ووجوهِ الأقْوالِ.

وتحصيلُ مذهبِ مالِكٍ في الأذَانِ في السَّفَرِ كالشَّافعي سواء.

وفيهِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ: الرُّخصة في التخلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ في اللَّيْلَةِ المطيرةِ والريح الشديدَةِ.

وفي معْنَى ذلِكَ كلُّ عذرٍ مانع، وأمْرٍ مؤْذٍ.

وإذَا جَازَ التخلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ للعَشَاءِ والبول، والغائِطِ ـ فالتخلُّفُ عنها لمثلِ هذا أحْرَى.

والسَّفَرُ عندِي والحضرُ في ذلِكَ سواء؛ لأنَّ السَّفَرَ إنْ دخَلَ بالنَّصِّ دخلَ الحضرُ بالمعنى؛ لأنَّ العلَّةَ مِنَ المطَرِ والأذَى قائمَةٌ فيهما.

واستدلَّ قومٌ على أنَّ الكلامَ في الأذانِ جائزٌ بهذَا الحَدِيثِ، إذَا كانَ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ وذكرْنا حديثَ الثقفي أنَّهُ سَمعَ منادي النبي ـ عليه السلام ـ في لَيْلَةٍ مطيرَةٍ في السَّفَرِ يقولُ إذَا قالَ: حيّ على الفَلاح: ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ.

وقَدْ ذكرْنا الخبرَ بإسنادِهِ مِنْ طُرُقٍ في «التَّمْهِيدِ».

واختلفَ العلماءُ فِي كَراهِيَةِ الكَلامِ فِي الأذَانِ وَإجازَتِهِ.

فكان مالِكٌ يكرهُ الكلامَ في الأذانِ. رَوى ذلِكَ عَنْهُ جماعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ وقالَ: لَمْ أعلَمْ أحَداً يُقْتَدى بِهِ تكلم في أذانِهِ. وكَرِهَ ردَّ السَّلامِ في الأذانِ؛ لَئِلَّا يَشتغل المؤذِّنُ بغَيرِ مَا هُو فيهِ.

وكذلِكَ لا يشمّت عاطِساً، فإن فَعَلَ شَيئاً مِنْ ذلِكَ، وتكلَّم في أذانِهِ فَقَدْ أسَاءَ، ويبني على أذانِهِ ولا شَيءَ عَلَيْهِ.

وقولُ الشَّافعيّ، وأبي حنيفة، والثوري في ذلِكَ نحو قولِ مالِكٍ، قالُوا لا يتكلَّمُ المؤذِّنُ فِي أذانِهِ، ولا إقامَتِهِ. وإنْ تكَلَّمَ مضى ويُجزئهُ. وهو قولُ إسحاق.

ورُوِيَ عَنِ الشعبيّ والنخعي، وابن سيرين كراهة الكلام في الأذانِ.

ولَمْ أجِدْ عن أحَدٍ مِنَ العلماءِ فيما علمتُ ـ إعادَة الأذانِ وابتداءه لمنْ تكلَّمَ فيه إلَّا عَنِ ابنِ شهابٍ بإسنادٍ فيه ضعف.

ورخصتْ طَائِفَةٌ مِنَ العلماءِ في الكَلامِ في الأذَانِ: منهُمْ الحسنُ، وعروةُ، وعطاءٌ، وقتادةُ: وإليْهِ ذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبل.

ورُوي عن سليمان بنِ صُرَد أنَّهُ كانَ يأمُرُ غُلامَهُ بالحاجَةِ في أذَانِهِ.

ورَوى الوليدُ بن مَزْيَد، عنِ الأوزاعي، قالَ: لا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلامِ في أذانِهِ، ولا يرد في الإقامَةِ.

قالَ الأوزاعيُّ: ما سمعتُ أنَّ مؤذِّناً قط أعادَ أذانَهُ.

وقَدْ زدْنَا في التَّمهيدِ هذا الحديث بياناً، والحمدُ للَّهِ.

١٣٣ ـ وأمَّا حديثُ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإقَامةِ في السَّفَرِ إلاَّ في الصُّبْحِ[1]. فَإنَّهُ كَانَ يُنادي فيهَا، وَيُقِيمُ. وكَانَ يَقُولُ: إنَّما الأذَانُ للإمامِ الَّذِي يَجْتَمعُ النَّاسُ إلَيْهِ.

فيدلُّ على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهبِ من قال: الأذانُ غيرُ واجبٍ في السَّفرِ، لكنه سنةٌ حسنةٌ، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك.

١٣٤ ـ ومِثله حديثهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أنَّ أبَاهُ قَالَ لَهُ: إذَا كُنْتَ في سَفَرٍ، فَإنْ شِئْتَ أنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإنْ شِئْتَ فَأقِمْ وَلا تُؤذِّنْ.

وذَلِكَ نحو روايَةِ ابنِ القاسم عَنْ مالِكٍ: أنَّ الأذانَ إنَّما يَجِبُ في الحضرِ عِنْدَ الجماعاتِ.، والحجَّة لَهُ أنَّ المسَافِرَ قد سقطتْ عنهُ الجمعةُ، فكذلِكَ الجماعةُ.

ولا مَعْنَى للتأذِينِ إلَّا ليجتمعَ النَّاسُ.

وحجَّةُ مَنْ قالَ: إنَّ المكتوبَاتِ تقامُ بأذانٍ، وإقامَةٍ في الحضرِ والسَّفَرِ إجماع المسلمين على الأذانِ لها في الأمْصَارِ، وأنَّ ذلِكَ مِنْ سُنَّتِها، فَلا تسقطُ تلكَ السُّنَّةُ في السَّفَرِ، إذْ لَمْ يجمعُوا على سقوطِها.

وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يؤذِّنُ لَهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ، ويأمرُ بذلِكَ.

وقَدْ أجْمَعُوا على أنَّهُ جائزٌ للمُسَافِرِ الأذانُ، وأنَّهُ محمودٌ عليهِ، مأجُور فِيهِ.

فَدَلَّ على أنَّ ذلِكَ ليسَ كَمَا قالَ مَنْ زعمَ أنَّهُ لا معْنَى لَهُ، إلَّا ليجتمعَ النَّاسُ، وأنَّ لذلِكَ فضلاً كثيراً.

---

١٣٣ ـ الحديث من الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح: لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس، والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجمعة.

١٣٤ ـ الحديث من الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٣٥ ـ ألا ترى إلى ما رواهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاةٍ[1]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِذَا أَذَّنَ وأَقَامَ الصَّلاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْر بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثَنَا أبو الأحوص، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ عاصِم بن ضَمْرة، قالَ: قالَ علي ـ رضي الله عنهُ ـ أيُّما رجُل خَرَجَ إلى أرْضٍ، فحضَرَتِ الصَّلاةُ فليتخيَّرْ أطيبَ البِقَاعِ وأنظفَها، فإنَّ كُلَّ بقعةٍ يجبُ أنْ يذكرَ الله فيها، فإنْ شَاءَ أذَّنَ وأقامَ، وإنْ شَاءَ أقامَ وصَلَّى.

قالَ أبو بَكْرٍ: حدَّثَنا معتمرُ بنُ سليمان، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي عُثمان، عَنْ سلمان، قالَ: مَنْ كانَ بأرْضٍ فَلاةٍ فتوضَّأ، ونادى بالصَّلاةِ، ثُمَّ أقامَ وصَلَّى صلَّى خلفهُ مِنْ جنودِ اللَّهِ وخلقِهِ ما لا يرى طرفاهُ.

وقالَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ: لأنْ أقْوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أحجَّ وأعتَمِرَ، وأجاهد.

وعَنْ زاذان أنَّهُ قالَ: لو يعلم الناسُ مَا في الأذانِ لاضْطربوا عليْهِ بالسيوفِ[2].

وقَدْ مَضَى في فَضْلِ الأذَانِ ما فيهِ كفايةٌ.

١٣٦ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ قالَ: «إذَا كُنْتَ في سَفَرٍ، فإنْ شئتَ أنْ تؤذنَ، وتقيم فعلتَ، وإنْ شِئْتَ أنْ تقيم ولا تؤذّن».

فقدْ خَيَّر فيه عروة من استَفْتاهُ، وكانَ يختار لنفْسِهِ أنْ يؤذنَ ويقيمَ.

ذكرَهُ ابن أبي شَيبةَ، عَن أبي أسامةَ، عَنْ هشام بن عروة عَنْ أبيهِ.

وذلِكَ لفضْلِ الأذانِ عندَهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ في هذا البابِ: لا بَأسَ أنْ يؤذِّنَ الرجلُ وهو راكِبٌ فلا أعلَمُ فيه خلافاً للمسافِرِ. وَمَنْ كَرِهَهُ للمقيمِ لَمْ يَرَ عليهِ إعادَةَ الأذان.

ذكر أبو بَكْرٍ، حدَّثَنا عبدةُ بن سليمان، حدَّثنا عبيدُ الله، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عمر أنَّهُ كانَ يؤذّنُ على البعِيرِ، وينزل فيقيم.

---

١٣٥ ـ الحديث من الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد روي الحديث موصولاً ومرفوعاً.

(١) أرض فلاة: أي أرض لا ماء فيها، والجمع فلا، كحصى، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب.

(٢) اضطربوا عليه بالسيوف: أي تضاربوا عليه بالسيوف.

١٣٦ ـ تقدم الحديث برقم ١٣٤.

ورَوى أشعثُ عَنِ الحسنِ أنَّهُ كانَ لا يرى بأساً أنْ يؤذِّنَ الرَّجُلُ، ويقيم على راحِلَتِهِ، ثُمَّ ينزل فيصلي.

وروَى العمريُّ عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُجَبَّرِ قالَ: رأيتُ سالماً يقومُ على غرزِ الرَّحلِ، فيؤذِّن.

وروَى وكِيعٌ عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ السُّلَمِي قالَ: رأيْتُ رِبْعِي بن خِراش يؤذِّنُ على بِرذَوْنٍ.

ذكرَ أبو بَكْر [قالَ حدَّثَنا] حفْصُ، عَنْ حجَّاج، عَنْ أبِي إسحاق، قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يؤذِّنَ الرَّجُلُ وهُوَ قَاعِدٌ.

وروَى ابنُ جريج، عَنْ عطَاءٍ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يؤذِّن قاعداً، إلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أو ضَرُورَةٍ.

وأمَّا الإقَامَةُ رَاكِباً فَقَدْ أجازَها قومٌ. وكَرِهها آخَرُونَ.

رَوى ابنُ وهب عَنْ مالك أنَّه سُئِلَ عَنِ الإقامَةِ على الدَّوابِ. قالَ: لا أرى بذلِكَ بأساً إذَا كانَ ذلِكَ لسرعةِ السَّيْرِ، ثُمَّ ينزلون فيصلُّون.

وقالَ الأوزاعيُّ: يؤذِّنُ الرَّجُلُ على ظَهْرِ دابتِه حيثُ توجَّهَتْ بِهِ، ويُكرَهُ لَهُ أنْ يؤذِّنَ وهو جالِسٌ.

وذكرَ الزعفرانيُّ عَنْ الشَّافعيِّ قالَ: يؤذِّنُ الرَّجُلُ راكِباً في السَّفَرِ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدُ: يجزىءُ الأذانُ قَاعِداً، ويؤذنُ المسَافِرُ راكباً إنْ شَاءَ، وينزل فيقيم. ولو أقامَ رَاكِباً أجزأهُ.

وذكرَ أبو الفرج عَنْ مَالِكٍ قالَ: لا بأسَ أنْ يؤذِّنَ الرَّجُلُ قائماً، وقاعداً وراكباً، وجُنُباً، وغير جُنُبٍ (ولَمْ يذكرْه في القَاعِدِ عَنْ مالِكٍ غيره.

وأجاز مالِكٌ والأوزاعي والثوريّ الأذانَ على غير وضوء، جُنباً وغير جُنُب).

وقالَ الشَّافعيُّ: أكرَهُ أنْ يؤذِّنَ، أو يقيم على غيره طَهَارَةٍ، فإنْ فعلَ لَمْ يُعِد أذانَه ولَا إقامَتهُ، ولو أعادَ الإقَامَةَ كَانَ حسناً.

(وروي عَنِ الأوزاعيِّ مثله سواء) وهُوَ قول أبي حنيفةَ وأصحابِهِ.

قالَ أبو عمر: روينا عَنْ وائِلِ بنِ حجر قالَ: حقٌّ وسُنَّةٌ ألا يؤذّن إلاَّ وهُو قائمٌ، ولا يؤذنُ إلاَّ وهو على طُهْرٍ.

ووائلُ بنُ حجر مِنَ الصَّحابَةِ.

وقولُهُ: حقٌّ وسُنَّةٌ يدخلُ في المسندِ، وذلك أولى مِنَ الرَّأي. واللَّه الموفِّقُ.

٣ ـ باب قدر السحور من النداء

١٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنادِي بِلَيْلٍ[1]، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(قَالَ): وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمَى، لَا يُنادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

وقَدْ ذكَرْنا في التَّمْهِيدِ مَنْ وصَلَ حديثَ ابنِ شِهابٍ، فجَعَلَهُ عَنْ سَالم، عَنِ ابْنِ عُمر (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وفي هذا الحديثِ جوازُ الأذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ لَيْلاً، وفي إجْماعِ المُسلِمِينَ على أنَّ النَّافِلَةَ لا أذانَ لَها ما دَلَّ على أنَّ أذانَ بلال باللَّيلِ إنَّما كانَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، واللَّهُ أعلمُ.

وهذا قولُ علماءِ أهْلِ الحِجَازِ والشَّامِ.

ومِمَّنْ أجازَ الأذانَ لصَلاةِ الصُّبْحِ ليلاً: مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأصحابُهما، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ، وداودُ، والطبريُّ، وهُو قولُ أبي يوسفَ يعقوب بنِ إبراهيم القاضي الكوفي.

وحجَّتُهم حديث هذا الباب؛ لأنَّ فيه الإخبار بأنَّ بِلَالاً كانَ شأنه أنْ يؤذِّنَ للصبْحِ بليلٍ. يقولُ: فإذا جاءَ رمضان فَلَا يمنعكُم أذانُه مِنْ سَحورِكُم، وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يؤذنَ ابنُ أم مكْتومٍ، فإنَّ مِنْ شَأْنِهِ أنْ يقاربَ الصبَّاح بأذانِهِ.

---

١٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الصلاة، باب ٣ (قدر السحور من النداء)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١٧ (قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال)، حديث ١٩١٨، ١٩١٩، والأذان، باب ١٢ (الأذان بعد الفجر) حديث ٦٢٠، ومسلم في الصوم، باب ٨ (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨، والترمذي في الصلاة، حديث ١٨٧، والنسائي في الأذان، حديث ٦٣٧، ٦٣٨.

(١) ينادي بليل: أي يؤذن فيه.

١٣٨ ـ الحديث من الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١ (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، حديث ٦١٧، ومسلم في في الصوم باب ٨ (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨، والترمذي في الصلاة، حديث ١٨٧، ٢٠٣، والنسائي في الأذان، حديث ٦٣٨، ٦٤٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١١٩٠، ١٢١٦.

وقالَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ، وزفر، ومحمدُ بنُ الحسن، والحسنُ بنُ حيّ، وجمهورُ أهْلِ العراقِ من التَّابعينَ ومَنْ بعدَهُمْ: لا يجوزُ الأذانُ لِصَلاةِ الفَجْرِ حتَّى يطلعَ الفجْرُ.

وعندَهم في ذلِك آثارٌ كثيرةٌ قدْ ذكرَها جَماعَةٌ مِنَ المُصنِّفِينَ، منهُم ابنُ أبي شَيْبَة، وعبدُ الرزاق وقد ذَكرْنا في «التمهيدِ» بعضَها.

مِنْها: أنَّ رَسُولَ الله قالَ لبِلال: «لا تُؤذِّنْ حتَّى يستبينَ لَكَ الفَجْر»[1].

ومِنْها أنَّ بلَالاً أذَّنَ مَرَّةً قَبْلَ الفَجْرِ، فأمَرَهُ، رسولُ اللَّهِ أنْ يعيدَ الأذانَ فَيُنادِي. ألا إنَّ العَبْدَ قَدْ نامَ.

وعرض مثل هذا لعُمَر مَعَ مُؤذِّنٍ لَهُ يقالُ لَهُ: مَسروح، أذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فأمَرَهُ بمثل ذلِكَ.

وآثارٌ كثيرةٌ بمثل هذا المعنى، عَنْ بلالٍ، وعَنْ سَلَفِ أهْلِ العراقِ، إلَّا أنَّ حديثَ ابنِ عُمَر في هذا البابِ أثبتُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ.

ومن حُجَّتِهِمْ أيضاً: أنَّ سائِرَ الصلواتِ قَدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ لَها الأذانُ قبل وقْتِها.

واختَلَفوا في الصُّبْحِ، فواجِبٌ أن تُرَد الصُّبح قياساً على غيرِها، إذْ لَمْ يجمعُوا فيها على ما يجبُ التسليمُ لَهُ.

والذِي أقولُ بِهِ أنَّهُ جائِزٌ الأذان للصُّبْحِ قبلَ الفَجْرِ، لِصِحَّةِ الإسْنادِ بذلِكَ في حديثِ ابنِ عمر، على أنْ يؤذِّنَ لها مَعَ ذلك المؤذِّنِ مؤذِّن آخر قرب الفجْرِ اسْتِحْساناً واحتياطاً.

وإنَّما قُلْتُ ذلِكَ اسْتِحساناً، ولَمْ نَرَ ذلك واجباً؛ لأنَّا تأوَّلْنا في قوْلِهِ: أصبحتَ، أصبحتَ: قاربْتَ الصَّباحَ، بدليلِ قولِهِ: «كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى ينادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولو أذَّنَ قبلَ الفَجْرِ لَمْ يؤمروا بالأكْلِ إلى وقْتِ أذانِهِ.

وقَدْ أجمَعُوا أنَّ الصِّيَامِ مِنْ أوَّلِ الفَجْرِ.

وَشَذَّ في ذلِك عَنْهُم مَنْ هُوَ محجوجٌ بهم.

وتأويل مقاربة الصبَّاح موجُودةٌ في الأصُولِ، بدليلِ قولِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا معناه قاربْنَ بلوغَ أجلهن، ولو بلَغْنَ أجَلَهُنَّ لَمْ يكنْ لأزواجِهِنَّ امساكهنّ بالمراجَعَةِ لَهُنَّ، وقَدِ انقَضَتْ عدّتهنّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٠.

وفي هذا الحديثِ معانٍ مِنَ الصِّيامِ ذكرتُها عندَ ذكرِ هذا الحديثِ في التمهيدِ، وأخرتُها في هذا الكِتابِ إلى كتابِ الصِّيَامِ؛ لأنَّهُ أولى المواضع بذلِكَ.

٤ ـ باب افتتاح الصلاة

١٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إذَا افْتتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ[١] مَنْكِبَيْهِ[٢]. وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رفَعَهُما كَذَلِكَ أيْضاً. وَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذلِكَ في السُّجُودِ[٣].

هكَذَا رواية يحيى، لَمْ يذكرِ الرَّفْعَ عندَ الركوعِ، وتَابَعَهُ، مِنْ رُواةِ الموطَّأ جماعةٌ وروتْهُ أيضاً جماعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، فذكرتْ فيهِ رَفْعَ اليدَيْنِ عِنْدَ الافْتتاحِ، وعندَ الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. وكَذَلِكَ رواهُ أصْحابُ ابنِ شِهابٍ، وهو الصَّوابُ.

وقَدْ ذكَرْنا في التمهيدِ مَنْ تابَعَ يحيى على روايَتِهِ كَمَا وصَفْنا، ومَنْ رواهُ كما ذكَرْنا بحمدِ اللَّهِ.

١٤٠ ـ وذكر عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ.

قالَ أبو عُمر: معنى رفع اليَدَيْنِ عندَ الافْتتاح وغيره ـ خُضُوعٌ، واسْتِكانَةٌ، وابْتِهالٌ وتعظيمٌ للَّهِ تعالى واتباعٌ لسُنَّةِ رسولِهِ، عليْهِ السَّلام. وليسَ بواجِبٍ، والتكبيرُ [في كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ] أو كَدُ مِنْهُ.

وقَدْ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلاةِ.

ذكرَ ابْنُ وهْبٍ، قالَ: أخبرني عياضُ بنُ عبد الله الفِهْري، أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عمر كانَ يقُولُ: لِكُلِّ شَيءٍ زينَةٌ، وزينَةُ الصَّلاةِ التكْبِيرُ، ورَفْعُ الأيْدِي فيها.

---

١٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الصلاة، باب ٤ (افتتاح الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٨٣ (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) حديث ٧٣٥، ومسلم في الصلاة، باب ٩ (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين)، حديث ٢١ و٢٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٧٢١، ٧٢٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، والتطبيق حديث ١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٥٠، ١٣٠٨.

(١) حذو: أي مقابل.

(٢) منكبيه: تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) كان لا يفعل ذلك في السجود: أي لا يرفع يديه في السجود.

١٤٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وعَنِ ابنِ لهيعَةَ، عَنِ ابْنِ عجلان، عَنِ النُّعمان بن أبي عياشٍ، كانَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ زينةٌ، وزِينَةُ الصَّلاةِ التكبيرُ، ورَفْعُ الأيدِي عِنْدَ الافْتِتاح، وحينَ يريد أنْ يَرْكَعَ، وحين يريدُ أنْ يرفَعَ.

وقالَ عقبةُ بنُ عامِر [له]: بِكُلِّ إشارَةٍ عَشْرُ حسنَاتٍ، بِكُلِّ إصبع حسنةٌ. وقَدْ ذكرتُ الإسنادَ عَنْ عَقبة بنِ عامِرٍ بذلِكَ في التمهيدِ.

واختَلَفَ العلماءُ في رَفْع الأيدي في الصَّلاةِ وعندَ الرُّكُوع، [وعندَ رَفْع الرَّأسِ مِنَ الرُّكُوعِ وعندَ] السجودِ، والرَّفْع منْهُ بَعْدَ إجْماعِهِم على جوازِ رَفْع الأيْدِي عندَ افْتتاح الصَّلاةِ مَعَ تكبيرَةِ الإحْرامِ.

فقالَ مالِكٌ، فيما روى عنهُ ابنُ القاسِمِ: يَرْفَعُ [للإحْرامِ] عنْدَ افْتتاحِ الصَّلاةِ، ولَا يرفعُ في غيرها.

قالَ: وكانَ مالِكٌ يرى رفعَ اليدينِ في الصَّلاةِ ضعيفاً.

وقالَ: إنْ كانَ ففي الإحْرامِ.

وهُوَ قَوْلَ الكوفيين: أبي حنيفةَ، وسفيان الثَّوريّ، والحسن بن حيّ، وسائِرِ فقهاءِ الكوفةِ قديماً وحديثاً. وهو قولُ ابنِ مسعُودٍ وأصحابِهِ، والتابعين. [بها].

وقالَ أبو عبد الله محمد بن نصْر المروزيّ: لا أعلمُ مصراً مِنَ الأمْصَارِ تركُوا بأجمعهم رَفْعَ اليدين عِنْدَ الخَفْضِ والرَّفْع في الصَّلاةِ إلَّا أهْل الكُوفَةِ، فكلّهم لا يرفع إلَّا في الإحْرام.

وذكر ابنُ خواز بنداد قالَ: اختلفتِ الروايةُ عَنْ مالِكٍ في رَفْع اليدَيْنِ في الصَّلاةِ، فمَرَّةً قالَ: يرفعُ في كُلِّ خَفْضٍ ورفع على حديثِ ابن عمر، ومَرَّةً قالَ: لا يرفعُ [إلَّا في تكْبِيرَةِ الإحْرامِ، ومَرَّةً قالَ: لا يرفع] أصْلاً والذي عليه أصْحابُنا [أنَّ] الرَّفْعَ عِنْدَ الإحْرامِ لا غير.

قالَ أبو عمر: وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مذهب ابْنِ القاسم [في] روايته عَنْ مالِكٍ في ذلِكَ حديث ابن مسعُود. وحديث البراء بنِ عازب عنِ النَّبيِّ عليه السلام: أنَّهُ كانَ يَرْفَعُ عنْدَ الإحْرام مَرَّةً، لا يزيد عليها.

وبعض رواتهما يقولُ: كانَ لا يرفَعُ في الصَّلاةِ إلَّا مَرَّة. (وبعضُهم يقولُ: كانَ يرفعُ يدَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ).

وقَدْ ذكَرْنا الحديثَيْنِ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ، وذكرْنا العِلَّةَ عَنِ العلماءِ فيهما هنا.

وروى أبو مصعب، وابنُ وهبٍ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ كَانَ يرفعُ يديْهِ إذا أحْرَمَ، وإذَا رَكَعَ وإذَا رفَعَ مِن الرُّكُوعِ على حديثِ ابن عمَر.

وقَدْ ذكرْنا الأسانيد عَنْهم بذِلكَ عَنْ مَالِكٍ في التمهيد.

ورواهُ أيضاً عنْ مالِكٍ الوليدُ بنُ مسلم، وسعيدُ بن أبي مريم، وقالَ ابن عبد الحكم: لم يرْوِ أحد عَنْ مالِكٍ مثل رواية ابن القاسم في رَفْع اليدين.

قالَ محمدٌ: والذي آخذُ بِهِ أنْ أرفَعَ على حديثِ ابنِ عمر.

وذكرَ أحمدُ بنُ سعيد، عَنْ أحمد بنِ خالد، قالَ: كانَ عندنا جماعَةٌ مِنْ علمائنا يرفعُونَ أيديهم في الصَّلاةِ على حديث ابن عمر، ورواية مَنْ روى ذلك عَنْ مَالِكٍ، وجماعةٌ لا يرفعُونَ إلَّا في الإحْرامِ على روايةِ ابن القاسم. فَما عابَ هؤلاءِ على هؤلاء، ولا هؤلاءِ على هَؤلاءِ.

وسمعتُ شيخَنا أبا عمر أحمدَ بنَ عبد الله بن هاشم يقولُ: كانَ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخُنا يَرْفَعُ يديهِ كُلَّما خفضَ ورَفَعَ، على حديثِ ابنِ عمر في الموطَّأ، وكانَ أفضل مَنْ رأيتُ وأفقههم وأصحَّهم عِلْماً، فقُلْتُ لأبي عمَر: لِمَ لا ترفع فنقتدي بِكَ؟ قالَ: لا أخالفُ رواية ابن القاسم؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ عندَنا اليوم عليها، ومخالفة الجَمَاعَةِ فيما أبيحَ لنا ليستْ مِنْ شِيَمِ الأئمَّةِ.

وقالَ الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، ومحمدُ بنُ جرير الطبريّ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ بالرَّفْع على حديثِ ابنِ عمر، إلَّا أنَّ مِنْ أهْلِ الحديثِ مَنْ يرفعُ عندَ السُّجُودِ والرفع مِنْهُ على حديث وائل بنِ حجر، وعَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ في ذلِكَ.

وقالَ داودُ بنُ علي: الرَّفْعُ عندَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ واجِبٌ، ركنٌ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ.

واختَلَفَ أصْحابُهُ، فقالَ بعضُهم: الرَّفْعُ عندَ الإحْرامِ، وعندَ الرُّكُوعِ، والرَّفْعُ مِنْهُ واجِبٌ.

وقالَ بعضُهم: لا يجبُ [الرَّفْعُ عِنْدَ الإحرامِ ولا غيره فرضاً: لأنَّهُ فعلَهُ رسولُ الله ﷺ ولَمْ يأمُرْ بِهِ].

وقال بعضُهم: لا يجبُ الرَّفْعُ إلا عِنْدَ الإحْرامِ.

وقالَ بعضُهم: هُو واجِبٌ كُلُّه، لقولِهِ عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأيْتُموني أصَلِّي»[1].

وحجَّةُ مَنْ رأى الرَّفْعَ عِنْدَ الركُوع وعندَ الرَّفْع مِنْهُ حديث ابن عمر المذكور في

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٨، والأدب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

هذا البابِ، عَنْ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سالمٍ، عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام[1] ـ وهُوَ حدِيثٌ لا مطْعَنَ لأحَدٍ فيهِ.

ورَوى مثل ما روَى ابنُ عمر مِنْ ذلِكَ عن النبيِّ ـ عليه السلام ـ نَحْوَ ثلاثةَ عشرَ رجُلاً مِنَ الصَّحابَةِ، ذكر ذلك جماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ بالحَدِيثِ والمصنفينَ فيهِ. منهم أبو داود، وأحمدُ بنُ شعيب، والبخاريُّ، ومسلمٌ.

وأفردَ لذلِكَ باباً أبو بكر أحمدُ بنُ عمرو بن عبدِ الخالق البصري البزار وصنَّف فيه كتاباً: أبو عبد الله محمدُ بنُ نصر المروزي مِنْ كتابِهِ الكبيرِ، أكثر فيه مِنَ الآثارِ وطَوَّلَ.

ورُويَ الرَّفْعَ في الخَفْضِ والرَّفْعِ عَنْ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، مِنْهم ابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيدٍ، وأبو الدرداء، وأنسٍ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ.

ورُوِيَ عَنِ الحسنِ البصْريِّ، قالَ: كانَ أصْحابُ رسولِ الله يرفعونَ أيديَهم في الصَّلاةِ إذا ركَعوا، وإذا رَفَعُوا، كأنَّها المرواحُ.

ولَمْ يُرْوَ عَنْ أحدٍ مِن الصَّحابَةِ تركُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ ورفْعٍ مِمَّنْ لَمْ يختلفْ فيهِ، إلَّا ابن مسعودٍ وحدَهُ.

ورَوَى الكوفيون عَنْ علي مثل ذِلك، وروى عنه المدنيونَ الرفعَ مِنْ حديث عبد الله بن رافع.

وكذلِكَ اختُلِفَ عن أبي هرَيْرَةَ: فرَوى عنهُ أبو جعفر القاري، ونُعَيم المُجْمِر أنَّهُ كان يَرْفَعُ يديه إذَا افتتَحَ الصَّلاةَ، ويكبر في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ويقولُ: أنَا أشبهكم صَلاةً برسُولِ اللَّهِ.

ورَوى عَنْهُ عبدُ الرحمن بن هرمز الأعْرج أنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يديهِ إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الركوع.. وهذه الرواية أولى لما فيها مِنَ الزيادةِ.

وأمَّا قولُهُ: أنا أشْبَهكُم صلاةً برسولِ الله فإنَّما ذكرَهُ أبو سلمةَ وغيره عَنْهُ في التكبيرِ في كُلِّ خَفْضٍ ورفْع على ما يأتي بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ورُوي الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، والرفع مِنْهُ عَنْ جماعةٍ مِنَ التابعينَ بالحِجازِ والعِراقِ

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (الصلاة حديث ٢١): عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين.

أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٥، والترمذي في البر والصلة باب ٢٤، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى باب ٤٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٢.

والشَّام، يطولُ الكِتابُ بذكرهم. منهم: القَاسِمُ بنُ محمدٍ، وسالمٌ، والحسنِ، وابنُ سيرينَ، وعطاءٌ، وطاوسُ، ومجاهدٌ، ونافعٌ مولى ابن عمر، وعمرُ بن عبد العزيز، وابنُ أبي نجِيح، وقتادةُ، والحسنُ بنُ مسلم.

وقال ابْنُ سيرين: هُوَ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ، وقَالَ عمرُ بنُ العزيز: إنْ كُنَّا لنؤدَّب عليها بالمَدِينَةِ إذَا لَمْ نرفَعْ أيدِينا.

وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ أيضاً يقولُ في ذلِكَ: سَالمٌ قدْ حفظَ عَنْ أبيهِ.

وقَدْ ذكرْنا الأسانيدَ عَنْ كُلِّ مَنْ ذكرْنا بكُلِّ ما وصفْنا في التَّمْهِيدِ.

وقالَ أبو بكرٍ الأثْرمُ: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: رأيتُ معتمَر بنَ سليمان ويحيى بْنَ سعيد، وعبدَ الرحمن بنَ مهدي، وإسماعيلَ ابنَ عُلَيَّة يرفعون أيديهم عِنْدَ الرُّكُوعِ، وإذَا رَفَعُوا رؤوسهم.

وقيلَ لأحمدَ بنِ حنبل: نرفعُ عِندَ القِيامِ مِن اثْنَتَيْنِ وبينَ السجْدَتَيْنِ؟ قالَ: لَا. أنا أذهَبُ إلى حديثِ سالِمٍ عَنْ أبيهِ، ولا أذْهَبُ إلى وائِلِ بنِ حجَرٍ؛ لأنَّهُ مُخْتَلفٌ في ألْفاظِهِ.

قالَ أبو عمر: قَدْ ذكَرْنا حديثَ وائِلِ بنِ حجر في التَّمهيدِ، وقَدْ عَارَضَهُ حديثُ ابن عمر بقوْلِهِ: وكان يرفعُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقِيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: يَرْفَعُ المُصَلِّي عِنْدَ الركوع؟ فقالَ: نعم، ومَنْ يشكّ في ذلِكَ؟ كانَ ابنُ عمر إذَا رأى رجُلاً لا يرفعُ يديْهِ حصبه.

قالَ أحمدُ: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قالَ سمعتُ زيدَ بنَ رافع، قالَ سمعتُ نافعاً، قالَ: كانَ ابنُ عمر إذَا رأى مَنْ لا يرفع حصبه.

قالَ أبو عمر: كُلُّ مَنْ رأى الرَّفْعَ، وعَمِلَ بِهِ مِنَ العلماءِ لا يُبطل صَلاةَ مَنْ لَمْ يرفعْ إلاَّ الحُميدي، وبعض أصْحاب داود، وروَاية عَنِ الأوزاعيِّ.

وذكرَ الطبريُّ، قالَ: حدَّثَنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بن زيد، عَنْ أبِيهِ، عَنِ الأوزاعيِّ قالَ: بلَغَنَا أنَّ مِنَ السُّنَّةِ فيما أجْمَعَ عليه علماءُ أهْلِ الحِجَازِ والبَصْرَةِ والشَّامِ أنَّ رسول اللَّهِ ـ عليه السلام ـ كانَ يرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ حينَ يكبرُ لافْتِتاحِ الصَّلاةِ، وحينَ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ، وحينَ يرفعُ رأسَهُ مِنْهُ إلَّا أهْلَ الكوفةِ، فإنَّهم خالفُوا في ذلكَ أمتَهم.

قِيلَ للأوزَاعِيِّ: فإنْ نَقَصَ مِنْ ذلِكَ[شَيئاً؟ قالَ: ذلك] نقصٌ مِنْ صَلَاتِهِ.

قالَ أبو عمر: قَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حَدِيثِ أبي هرَيْرَةَ، وحديث رفاعة بن رافع في الَّذِي أمَرَهُ أنْ يعيدَ صَلاتَهُ، فقالَ لَهُ: ارْجعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثُمَّ عَلَّمَهُ فَرَائِضَ الصَّلاةِ دونَ سُنَنِها، قالَ لَهُ: «إذا أرَدْتَ الصَّلاةَ فأسْبغ الوُضُوءَ،

واسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئنَّ رافِعاً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُم ارْفَعْ حتَّى تطمَئِنَّ جالِساً»[1] الحديث. فَلَمْ يأمرْهُ بِرَفْعِ اليدَيْنِ، ولاَ مِنَ التَّكْبِيرِ إلاَّ بِتكْبِيرَةِ الإحْرامِ. وعلمه الفرائِضَ في الصَّلاةِ، وسنبينُ هذا فيما بعد إنْ شاءَ اللَّهُ.

فَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ صَلاةَ مَنْ لَمْ يرفعْ ناقِصةً، ولَا لمنْ أبطَلَها مَعَ اخْتِلافِ الآثارِ في الرَّفْعِ عَنِ النَّبِيِّ، ـ عليه السلام ـ واخْتِلافِ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعدَهم، واخْتِلافِ أئمَّةِ الأمْصَارِ في ذلِكَ.

والفَرائِضُ لا تثْبُتُ إلَّا بِما لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا مَطْعَنَ فيهِ. وقولُ الحُمَيدي ومَنْ تابَعَهُ شذوذٌ عند الجمهور، وخطأ لا يَلتفت أهل العلم إليْهِ.

وقد أوضَحنا معاني هذا الباب وبسطناها في التَّمْهيدِ، والحمدُ للَّهِ.

واختَلَفَت الآثارُ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في كيفيَّةِ رَفْعِ اليدَيْنِ في الصَّلاةِ، فرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يرفعُ يديهِ مَدّا فوقَ أُذنيْهِ مَعَ رأسِهِ، رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يرفعُ يديْهِ حَذْوَ أذنَيْهِ، ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ[2]، وروي عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يرفَعُها إلى صَدْرِهِ.

وكلُّها آثارٌ معرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، وأثبت مَا في ذلِكَ حديث ابن عمر هذا، وفيهِ: «حذوَ مَنْكِبَيْهِ»، وعليْهِ جمهورُ التابِعينَ، وفُقَهاءِ الأمْصَارِ، وأهْلِ الحديثِ.

١٤١ ـ وقد رَوى مالِكٌ، عَنْ نافع، عَنِ ابنِ عمر أنَّهُ كَانَ يرفَعُ يدَيْهِ في الإحْرامِ حَذْوَ منكبيْهِ وفي غَيْرِ الإحْرامِ دونَ ذلِكَ قليلاً.

وكلُّ ذلِكَ واسعٌ حَسَنٌ، وابنُ عمر رَوى الحديثَ وهُوَ أعْلَمُ بمخرجِهِ وتأويلِهِ. وكلّ ذلِكَ معمولٌ عِنْدَ العُلَماءِ بِهِ.

وأمَّا قولُهُ في الحَدِيثِ: وإذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رفعهما كذلِكَ، وقالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» فإنَّ أهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في الإمَامِ: هَلْ يقولُ: سَمِعَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، والأيمان باب ١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والسهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧، ٤/ ٣٤٠.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١٤١.

١٤١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، بلفظ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك»، وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة، باب ١١٥ (افتتاح الصلاة).

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ، أمْ يقتصِرُ على: سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَهُ فَقَطْ؟.

فذهبَ مالِكٌ، وأبو حنيفةَ، ومَنْ قالَ بقولِهما إلى أنَّ الإمامَ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لا غير.

وحجَّتُهم حديث الزهري عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ قوله في الإمام: «وإذَا ركَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ فقُولُوا: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ»(١).

فقصَرَ الإمام على قوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والمأمومُ على قَوْلِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو يوسُفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وجماعَةٌ مِنْ أهْلِ الحديثِ: يقولُ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

وقَالَ مَالِكٌ: يَقُولها المنفردُ.

وحجَّتُهم في ذلِكَ حديث ابن عمر هذا المذكور في هذا البابِ، وفيه أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» ومَا كانَ مثله.

ومِمَّنْ روى عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ كانَ يقولُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ ـ كما رَوى ابنُ عمر ـ أبو هريرة مِنْ حديثِ ابنِ شهاب، عَنْ أبي بكْرٍ عَنْ عبدِ الرحمن بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ، وعَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هريرَةَ. ومِن حديثِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيّ، عَنْ أبي هريرة.

ورواهُ أبو سعيدٍ الخدري، وعبدُ اللَّهِ بْنُ أبي أوفى، كلُّهم عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّه كان يقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَهُ، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ».

وكانَ أبو هريرةَ يفتي بِهِ، ويعملُ. روى ابنُ عيينةَ، عَنْ أيوب السّختيانيّ، عَنْ عبدِ الرحمنِ الأعرَجِ قالَ؛ سَمِعْتُ أبا هريْرَةَ ـ يؤمُّ النَّاسَ ـ إذا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ قالَ: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

وأمَّا المَأمومُ فَقَالَ مالِكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والثوريُّ: لا يقولُ المأمومُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمنْ حمِدَهُ، وإنَّما يقُولُ: ربّنا ولكَ الحمدُ فقط.

وقَالَ الشَّافعيُّ: يقولُ المأمومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ، كَمَا

---

(١) أخرجه البخاري في التقصير باب ١٧، والأذان باب ٥١، ٨٢، ١٢٨، والسهو باب ٩، والمرضى باب ١٢، ومسلم في الصلاة حديث ٦٢، ٧٧، ٨٢، والترمذي في الصلاة باب ١٥٠، والنسائي في الإمامة باب ١٦، ٣٨، والتطبيق باب ٢٢، ٢٣، ١٠١، والسهو باب ٤١، ١٤٤، والدارمي في الصلاة باب ٤٤، ومالك في الجماعة حديث ١٦، ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣.

يقولُ الإمامُ والمنفردُ، تأسياً بِفعْلِ رسولِ اللَّهِ، واقْتِداءً بفعْلِ إمامِهِ.

وفي حدِيث ابن شهاب عَنْ أنسٍ حجَّة لمالِكٍ في المأمومِ والإمامِ. وسيأتي في موضعِهِ إنْ شاء اللَّهُ.

ولَمْ يذكُر مالِكٌ في هذا البابِ ـ وهُوَ بابُ افْتتاحِ الصَّلاةِ ـ شيئاً مِنَ الذِّكْرِ للاسْتِفْتاحِ غير التكبير. ومذهبهُ التكبيرُ والقراءةُ متصلةٌ بِهِ، ليسَ بينَهُما تعوّذٌ، ولا ذكر بتوجيهٍ، ولا غيرِهِ. ونبينُ ذلِكَ فيما بعدُ، إنْ شاءَ اللَّهُ.

١٤٢ ـ وأما مَا ذَكَرهُ أيضاً في هَذَا البابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أبي طَالِبٍ؛ أنَّه قالَ؛ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّما خَفَضَ(١) وَرَفَعَ(٢). فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

١٤٣ ـ وعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ(٣)، فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ فَإذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إنِّي لأَشْبَهُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٤ ـ وعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ، كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ.

١٤٥ ـ وعَنْ أبي نُعَيْم، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ. قَالَ: فَكَانَ يأْمُرُنا أنْ نُكَبِّرَ كُلَّما خَفَضْنا وَرَفَعْنا.

وقَدْ ذكَرْنا في «التمهيدِ» الآثارَ المرويَّةَ المسْنَدَةَ في معنى حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عليِّ بْنِ حسينٍ هذا، مِنْها حديث مُطرِّف بنِ الشِّخِّير، قالَ: صَلَّيْتُ أنَا وعمرانُ بنُ حصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فكانَ إذَا سَجَدَ كبَّرَ، وإذَا رَفَعَ رأسَهُ كَبَّرَ، وإذَا رَفَعَ

---

١٤٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) كلما خفض: أي للركوع والسجود.

(٢) رفع: أي رفع رأسه من السجود، لا من الركوع لأنه كان يقول سمع الله لمن حمد.

١٤٣ ـ الحديث من الموطأ، برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٥ (إتمام التكبير في الركوع)، حديث ٧٨٥، ومسلم في الصلاة، باب ١٠ (إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٨٣٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٦، والنسائي في الافتتاح، حديث ١٠٢٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٤٨.

(٣) يصلي لهم: أي يؤمهم.

١٤٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ٧٤١، ٧٤٢، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٨٥٨.

١٤٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، وانصرفْنا أَخَذَ عمران بيدي، فقالَ لي: أَذْكَرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ، عليه السلام[١].

وحديث عبد الرَّحمن بن غنم، عَنْ أبي مالِكٍ الأشعري أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: ألا أصلي لكمْ صَلاةَ رسولِ اللَّهِ؟ فَصَلَّى بِهم الظُّهْرَ، فكبَّرَ بِهم اثنتيْنِ وعشرينَ تكبيرَةً، يعْني بِتَكْبِيرةِ الافْتِتاحِ: يُكَبِّرُ إذَا رَكَعَ، وإذَا رفَعَ، وإذَا سَجَدَ.

وحديث عكرمة، قالَ: صَلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكَّة [فكبَّر] اثْنَتَيْنِ وعشرينَ تَكْبِيرَةً، فقلتُ لابنِ عباسٍ: إنَّهُ أحمقٌ، فَقَالَ: ثَكلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أبي القاسِمِ[٢].

وَقَدْ ذكرْنَا أسانيدَ هذهِ الأحاديثِ في التَّمْهيدِ.

وحديث الزهري، عَنْ أبي سلمةَ، وأبي بكرِ بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرةَ صلَّى لهم حينَ استخْلَفَهُ مروان على المدينةِ، فكبَّر حينَ قَامَ إلى الصَّلَاةِ، وحين رَكَعَ، وحينَ رفعَ رأسهُ، وحينَ يهوي سَاجِداً، وحينَ يقومُ مِن اثْنتينِ، وبينَ السجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قالَ: والَّذِي نَفْسي بيَدِهِ إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله[٣]!.

وقَدْ ذكرْنا هذا الحديثَ عَنِ الزهري باخْتِلافِ أصْحابِهِ عليه في إسْنادِهِ، وألفاظِهِ في التَّمْهِيدِ.

وهُوَ حديثٌ ثَابِتٌ مِنْ روايَةِ مالِكٍ وغيرِهِ، عنِ الزهريِّ. ولَمْ يختلفْ في معناهُ: أنَّ أبَا هريرةَ كانَ يكبِّرُ بهم في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ويقولُ لَهُم: هذهِ صَلاةُ رسُولِ الله، كَمَا قالَ ابنُ عباسٍ: سُنَّةُ أبي القَاسِمِ[٤].

وهَذَا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ التكبيرَ في الخَفْضِ والرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ مستعملاً عِنْدَهُم، ولا ظاهِراً فيهم، ولا مشهوراً مِنْ فعلهم في صَلاتِهِم. ولَو كانَ ذلِكَ ما كانَ أَبو هريرةَ [يفعلُهُ، ويقُولُ: إنَّهُ] أشْبَهُهم صَلاةً بِرسُولِ اللَّهِ، ولا أنْكَرَ عكرمةُ على الشَّيْخِ مَا قالَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٦٧، ٢٩٥، ومسلم في الصلاة حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة، باب ١٤١، والنسائي في الصلاة باب ٤٨١، ٤٥٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: قد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٢٧ ـ ٣٠، والنسائي في الافتتاح باب ٢١، ٨٤، والتطبيق باب ٩٤، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٣٢.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

لَهُ ابنُ عباسٍ فيهِ: إنَّهُ السُّنَّةُ، ولا قالَ عمرانُ بنُ حسين في مثل ذلِك مِن صَلاةِ عليٍّ: لَقَدْ أذكرني هذا صلاةَ مُحَمَّدٍ، عليه السلام.

ومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السُّبَيْعِيِّ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي مريَم، عَنْ أبي موسى الأشعري، قَالَ: صَلَّى بِنا عليٌّ يومَ الجَمَل صَلاةً أذكرنا بها صلاةَ رسولِ اللَّهِ: كانَ يكبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقيامٍ، وقُعُودٍ. قَالَ أبو موسَى: فإمَّا نسيناها وإمَّا تركْناها عَمْداً.

ورَوى الأوزاعيُّ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ، قالَ: رَأيْتُ أبَا هريْرَةَ يكَبِّرُ هذا التكبيرَ الذي تَرَكَ النَّاسَ، قالَ: فَقُلْتُ: يَا أبا هُريْرَةَ! مَا هذا التَّكْبير؟ فقالَ: إنَّها لَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ[1].

وقَدْ ذكَرْنا أسانيدَ هذهِ الأحادِيثِ كلّها في التَّمهيدِ.

وهذا يدُلُّكَ عَلَى أنَّ التكبيرَ في غَيْرِ الإحرامِ لَمْ ينقلْهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ على الوجُوبِ، ولَا على أنَّهُ مِنْ مؤكداتِ السُّنَنِ، بَلْ قَدْ قالَ قومٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ التَّكْبِيرَ إنَّما هُوَ إذْنٌ بحركَاتِ الإمامِ، وشعارِ الصَّلاةِ، وليسَ بِسُنَّةٍ إلَّا في الجَماعَةِ. وأمَّا مَنْ صَلَّى وحدَهُ فلَا بَأْسَ عليه ألَّا يكبِّر.

ولهذا ما ذكَر مالِكٌ في هذا البابِ حديثَهُ عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ علي بن حسين، وعَنِ ابْنِ شهابٍ. عَنْ أبي سلَمَةَ، عَنْ أبي هريرةَ مرفوعَيْنِ، وَعَنِ ابْن عمرَ وجابر فعلَهما ليبينَ بذلِكَ أنَّ التكبيرَ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ، وإنْ لَمْ يعملْ بِها إلا بعض الصَّحابةِ، فالحجَّةُ في السُّنَّةِ لا فيما خالَفَها.

ومِمَّا يدُلُّكَ على ما وصَفْنا ما ذكَرَهُ ابنُ أبي ذئبٍ في موطئه، عَنْ سعيدِ بنِ سمعان، عن أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ: ثلاثٌ كَانَ رسولُ الله ﷺ يفعلهنَّ، تَرَكَهنَّ النَّاسُ: كانَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يديْهِ مَدّا، وكَانَ يقفُ قَبْلَ القراءَةِ هُنَيّةً يسألُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وكانَ يكبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ[2].

وروى أبو إسحاق، عَنْ عبدِ الرحمن بنِ الأسود، عَنْ أبيهِ، وعلقمة عَنْ عبدِ الله ابنِ مسعودٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكبِّرُ في كُلِّ رُكُوعٍ، وسُجُودٍ، وخَفْضٍ، ورَفْعٍ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٦، والترمذي في الصلاة باب ٧٤، والنسائي في التطبيق باب ٣٤، ٨٣، ٩٤، والسهو باب ١، ٧٠، والدارمي في الصلاة باب ٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل=

وقَدْ ذكرْنا إسنادَهُ في التمهيد.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ حديثٌ ليسَ في الاشْتهارِ، ولَا في الصّحَّةِ كأحاديث مالك في هذا البابِ. ورواهُ شعبةُ بن الحجَّاجِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عمران، عَنْ عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عَنْ أبيهِ، قالَ: صَلَيتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ فَلَمْ يُتِمّ التَّكْبِيرَ. وصليتُ مَعَ عمر بنِ عبد العزيز، فَلَمْ يتمّ التَّكبيرَ.

وقالَ إسحاقُ بنُ منصور: سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: يُروى عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّهُ كَانَ لا يُكبِّرُ إذَا صَلَّى وحدهُ. [قالَ: وكانَ قتادةُ يُكَبِّرُ إذَا صلَّى وحدَهُ] قالَ أحمدُ: وأحَبُّ إليَّ أنْ يُكَبِّرَ مَنْ صَلَّى وحْدَهُ في الفَرْضِ، وأمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.

قالَ: وقُلْتُ لأحمَدَ: مَا الذي نقصُوا من التَّكْبِيرِ؟ قالَ: إذَا انْحَطَّ إلى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وإذَا أرادَ أنْ يسْجُدَ السَّجْدَةَ الثانيةَ مِنْ كُلِّ ركعَةٍ.

قال أبو عمر: ما رواهُ مالِكٌ، عَنِ ابنِ شهاب، عَنْ سالم بنِ عَبْدِ الله بن عمر أنَّ أبَاهُ كانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ كُلَّما خَفَضَ ورفَعَ يَرُدّ مَا حكَى عنْهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، إلاَّ أنْ يُحملَ على المجمَلِ والمفسِّرِ، فيكونُ حديث مالِكٍ إذَا صَلَّى إماماً أو مأموماً، ويكونُ معنى ما حَكَى عَنْهُ أحمدُ إذَا صَلّى وحدَهُ.

وَقَدْ روى سفيانُ بنُ عيينةَ، عَنْ عمرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ عونِ بنِ عبد الله، قالَ: قَالَ لي عمرُ بنُ عبد العزيز: أرَضِيٌّ كَانَ عندَكَ عمر وابنُهُ؟ فإنَّهما كَانَا لا يكبِّران هذا التَّكْبير في الخَفْضِ والرَّفْعِ.

وسفيان عَنْ عمرِو بْنِ دينَارٍ، قالَ: قالَ لي أبو الشعثاء يَا عمرُو! صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ بالبَصْرَة، فَلَمْ يكبِّر هذا التكبير.

١٤٦ ـ وقَدْ رَوى أشهب، عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ ورَفَعَ، ويخفضُ بِذَلِك صَوتَهُ.

فانفَرَدَ أشْهب بقولِهِ في حديث [مالك هذا: ويخفضُ بذلِكَ صوتَهُ لَمْ يقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ في هذا الحديث أحدٌ غيره]: فيما علمتُ، واللَّهُ أعلمُ.

قال أبو عمر: اختلَفَ الفُقَهاءُ فيمنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاة، فكانَ ابنُ القاسم يقولُ: مَنْ أسْقَطَ مِنَ التَّكْبِيرِ في الصَّلاةِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ، فما فَوْقَها سَجَدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ. فإنْ لَمْ يَسْجُدْ بطلتْ صَلاتُهُ.

= خفض ورفع، وإذا قام وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أمّ لك؟.

١٤٦ ـ تقدم الحديث برقم ١٤٤، مع اختلاف باللفظ، فراجعه.

وإنْ نَسِيَ تكْبِيرَةً واحِدَةً، أو اثنتينِ سَجَدَ أيضاً للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ. فإنْ لَمْ يفعلْ فَلا شَيءَ عليهِ.

ورُوِيَ عَنْهُ أنَّ التكبِيرَةَ الواحِدَةَ لَا سَهْوَ على مَنْ سَها عَنْها.

وهذا يدُلُّ على أنَّ عُظْم التكبِيرِ وجملتَهُ عندَهُ فَرْضٌ، وأنَّ اليسيرَ مِنْهُ متجاوزٌ عَنْهُ.

وقالَ أصبغُ بنُ الفَرَجِ وابنُ عبدِ الحكم مِنْ رواية مالِكٍ: لَيسَ على مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ في الصَّلاةِ مِنْ أوَّلِها إلى آخِرِها شَيءٌ إذَا كَبَّرَ تكبيرةَ الإحْرامِ، فإنْ فعلَهُ سَاهِياً سَجَدَ للسَّهْوِ فَإنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا شَيءَ عليْهِ.

ولا ينبغي لأحَدٍ أنْ يترُكَ التَّكبِيرَ عَامِداً؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ. فإنْ فَعَلَ فَقَدْ أسَاءَ، وصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ.

وعلى هذا القَوْلِ [جماعةٌ مِنْ] فُقهاءِ الأمْصَارِ مِن الشَّافعيينَ والكوفيينَ، وجماعَةُ أهْلِ الحديثِ، والمالكيين غيرَ مَنْ ذَهَبَ منهم مذهبَ ابن القاسِمِ.

وقالَ أبو بَكْرٍ الأبهري: على مذْهَبِ مالِكٍ الفَرائِضُ في الصَّلاةِ خمسَ عشرَةَ فَرِيضَةً: أولها النيَّةُ، ثُمَّ الطهارةُ، وسَتْرُ العورَةِ، والقيامُ إلى الصَّلاةِ، ومعرفَةُ دخولِ الوَقْتِ، والتوجُّهُ إلى القِبْلَةِ، وتكْبيرَةُ الإحْرام، وقراءةُ أُمِّ القرآنِ، والرُّكُوعُ، ورَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ [والسجودُ ورفعُ الرَّأسِ منْهُ] والقعودُ الأخيرُ، والسَّلامُ، وقطعُ الكَلامِ.

فَلَمْ يذكر الأبهريُّ مِنَ التكبيرِ في فَرائِضِ الصَّلاةِ غير تكبيرةِ الإحْرامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ سُنَنَ الصَّلاةِ فقالَ:

وسُنَنُ الصَّلاةِ خمسَ عشرةَ سُنَّةً، أولُها الأذانُ، والإقامةُ، ورفعُ اليديْنِ، والسورةُ مع أُمِّ القُرْآنِ، والتكبيرُ كلّه سوى تكبيرَة الإحرام، وسمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ، والاستواءُ مِنَ الركُوعِ، ومِنَ السُّجُودِ، والتسْبِيحُ في الرُّكُوعِ، والتسبيحُ في السجودِ، والتشهُّدُ، والجهرُ في صَلَاةِ الليلِ، والسرُّ في صَلاةِ النَّهارِ، وأخذُ الرِّداءِ، وردُّ السَّلامِ على الإمامِ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ.

فذَكَرَ في سُنَنِ الصَّلاةِ: والتكبير كلّه سوى تكبيرة الإحْرامِ.

وهذا هُو الصَّوابُ، وعليه جماعةُ أئمَّةِ الفُقَهاءِ بالأمْصَارِ.

وإنَّما اختلَفَ الأئمَّةُ مِنَ الفقهاءِ في تكبيرَةِ الإحْرامِ: فذهبَ مالِكٌ في أكْثَرِ الروايةِ عَنْهُ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، إلى أنَّ تكْبِيرَةَ الإحْرامِ فرضٌ واجِبٌ مِنْ فروضِ الصَّلاةِ.

والحُجَّةُ لَهم الحديث الَّذي ذكرْنا عَنْ أبي هريرةَ، ورفاعة بنِ رافع عَنِ النبيِّ

ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قَالَ [للرَّجُلِ]: «إذا أردتَ الصَّلاةَ فأسبغ الوضُوءَ، واستقبلِ القبلةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تطمئنَّ»[١]، الحديث.

فعلَّمهُ ما كانَ مِنَ الصَّلاةِ وَاجِباً، سكتَ لَهُ عَنْ كُلِّ ما كانَ مِنْهُ مَسْنوناً ومُسْتحبّاً، مثل التَكْبِير، ورفع اليَدَيْنِ، والتَّسْبِيحِ، ونحو ذلِكَ.

فبانَ بذلِكَ أنَّ تكبيرَةَ الإحْرامِ واجِبٌ فعلُها، مَعَ قولِهِ عليه السلام: «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[٢].

رواهُ عليُّ بنُ أبي طالب عَنِ النَّبيِّ عليه السلام، ورواهُ أبو سعيدِ الخدري. وقد ذكرْنا الأسانيدَ بذلِك في التَّمهيدِ.

ومِنْها حديث سفيان الثوري، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ محمد بن عقيل، عَنْ محمدِ ابْنِ الحنفية، عَنْ عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ»[٣].

وقالَ عبدُ الرحمن بن مهدي: لَو افْتتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ بسبعينَ اسماً مِنْ أسماءِ اللَّهِ، ولَمْ يكبِّرْ تكبيرَةَ الإحْرامِ لَمْ يُجزهُ وإنْ أحدَثَ قَبْلَ أنْ يسلِّمَ لَمْ يجزهُ.

وهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عبدِ الرحمن بنِ مهدي لحديث: «تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ»، وتديُّن مِنْهُ بِهِ، وهُوَ إمامٌ في عِلْمِ الحديثِ ومعرفةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وحسبُكَ بِهِ.

وقالَ الزهريُّ، والأوزاعيُّ، وطائفَةٌ: تَكْبِيرَةُ الإحرامِ ليستْ بِواجِبَةٍ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ في المأموم ما يدلُّ على هذا القوْلِ، ولَمْ يختلِفْ قولُهُ في الإمَامِ والمنفرِدِ: أنَّ تكْبِيرةَ الإحرامِ واجِبَةٌ على كُلِّ واحِدٍ منْهُما، وأنَّ الإمامَ إذَا لَمْ يُكَبِّرْ للإحْرامِ بطلتْ صَلَاتُهُ وصَلَاةُ مَنْ خلفَهُ، وهَذَا يقضي على قولِهِ في المأمُومِ.

والصَّحِيحُ في مَذْهَبِهِ إيجابُ تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ وأنَّها فَرْضٌ، ركنٌ مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ، وهُوَ الصَّوابُ، وكلُّ مَنْ خالَفَ ذلك فَمُخْطِئٌ محجوجٌ بما وصفْنا، وبالله توفِيقُنا.

واختَلَفَ الفُقَهاءُ في حينِ تكْبِيرِ المأمُومِ إذَا كَبَّرَ الإمامُ تكْبِيرَةَ الإحْرامِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣، والترمذي في الطهارة باب ٣، والصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٣، والدارمي في الوضوء باب ٢٢، وأحمد في المسند ١/ ١٢٣، ١٢٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (الطهارة باب ٣١): عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(٣) تقدم انظر الحاشية السابقة.

فقَالَ ابنُ خواز بنداذ: قالَ مالِكٌ: إذَا كبَّرَ الإمَامُ كبَّرَ المأمومُ بعدَهُ، ويكرهُ لَهُ أنْ يكبِّرَ في حالِ تكبيرِهِ. فإنْ كَبَّرَ في حَالِ تكبيرِهِ أجزأهُ. وإنْ كَبَّرَ قبلَهُ لَمْ يجزهُ.

قالَ: وقالَ أبو حنيفَةَ، وزفرُ، ومحمدٌ، والثوريُّ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ الحسن: يكبِّرُ مَعَ تكبيرِ الإمامِ.

قالَ محمدُ بنُ الحسن: فإنْ فَرَغَ المأمُومُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ قَبْلَ الإمَامِ لَمْ يجزهُ.

وقالَ الثوريُّ: يجزئه.

وقالَ أبو يوسُفَ، والشافعيُّ في أشْهَرِ قوليهِ: لا يكبِّرُ المأمومُ حتَّى يفرغَ الإمامُ مِنَ التَّكْبِيرِ.

وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ: إنْ كَبَّرَ قَبْلَ الإمامِ أجزأهُ.

وعندَ بعض أصْحابِهِ أنَّهُ لَو افْتتَحَ الصَّلاةَ لنفسِهِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يدخلَ في صَلاةِ الإمامِ كانَ ذلِكَ على أحدِ قولي الشَّافعي.

وقالتْ طائفَةٌ مِنْ أصْحابِ داود وغيرهم: إنْ تقدَّمَ جزءٌ مِنْ تكبير المأمومِ في تكبيرِ الإحرامِ لَمْ يجزهُ، وإنَّما يجزيه أنْ يكونَ تكبيرُهُ كلُّهُ في الإحرامِ بعدَ إمَامِهِ.

وإلى هذا ذهبَ الطَّحاويُّ، واحْتجَّ بأنَّ المأمومَ إنَّما أُمِرَ أن يدخلَ في صَلاةِ الإمام بالتكبيرِ، والإمام إنَّما يصيرُ داخلاً فيها بالفراغ مِنَ التَّكْبِيرِ، فكيفَ يَصحُّ دخُولُ المأمومِ في صَلاةٍ لَمْ يدخلْ فيها إمامهُ بعد؟

واحْتَجَّ أيضاً لِمَنْ أجازَ مِنْ أصْحابِهِ تكبيرهما معاً بقولِهِ عليه السلام: «إذَا كبَّرَ الإمامُ فكبِّرُوا».

[قالَ] وهذا يدلُّ على أنَّهم يكبّرونَ معاً، لقولِهِ: «وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا»؛ وهُمْ يركَعُونَ معاً، والقولُ عندَهُ أصَحُّ. وهو قولُ أبي يوسفَ، وأحد قولي الشَّافعي، وهُوَ تحصيلُ مذهَبِ مالِكٍ عِنْدَ المتأخرين مِنْ أصْحابِهِ البغداديين.

قال أبو عمر: محتملٌ أنْ يكونَ قولُهُ: إذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا فيما عدا الإحرام؛ لأنَّ تكبيرَةَ الإحرام قَدْ باينت سَائِرَ التكبيرِ بالدَّلائِلِ الَّتي أوردْنا. على أنَّ في حديثِ أبي موسى: «فإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قبلَكُم، ويرفَعُ قَبْلَكُمْ».

واخْتَلَفُوا في الوقْت الَّذي يكبرُ فيه الإمامُ للإحْرامِ.

فقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو يوسُفَ، ومحمدُ بنُ الحسن: لا يكبِّرُ حتَّى يفرغَ [المؤذِّنُ مِنَ الإقامَةِ]، وبعدَ أنْ تعتدِلَ الصُّفُوفُ، ويقومُ النَّاسُ في مَقَامَاتِهم.

والحجَّةُ لهم حديث أنَسٍ: أقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يكبِّرَ في الصَّلاةِ،

فقالَ: «أقِيمُوا صُفُوفَكُم، وتراصّوا، فإنِّي أراكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[١].

وعَنْ عمر وعُثْمان مثل ذلِكَ في حَالِ التَّكْبِيرِ للإحْرامِ: حتَّى تفرغ الإقامَةُ، وتستوي الصُّفُوفُ.

وقال أبو حنيفَةَ، والثوريُّ، وزفر: لا يكبِّرُ الإمامُ قَبْلَ فراغِ المؤذِّنِ مِنَ الإقَامَةِ، ويستحبُّونَ أنْ يكونَ تَكْبِيرُ الإمَامِ في الإحْرامِ إذا قالَ المؤذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

وحجَّتُهم حديث الثَّوْري، عَنْ عاصم الأحوَلِ، عَنْ أبي عثمان النَّهْدِي، عَنْ بلالٍ، قُلْتُ: «يا رسولَ اللَّهِ لا تسبقْني بآمين»[٢]، وقَدْ ذكَرْنا إسنادَهُ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ، وهُوَ يدُلُّ على أنَّهُ كانَ يكبِّرُ قَبْلَ فراغِ بِلالٍ مِنَ الإقامَةِ.

واخْتَلَفُوا أيضاً في التَّكْبِيرِ فيما عَدَا الإحْرامِ: هَلْ يكونُ مَعَ العَمَلِ أو بعدهُ؟.

فذَهَبَ مالِكٌ وأصْحابُهُ إلى أنَّ التَّكْبِيرَ يكونُ في حالِ الرَّفْعِ والخَفْضِ حينَ ينحطُّ إلى الرُّكُوعِ وإلى السُّجُودِ، وحينَ يرفعُ عَنْهما، إلَّا في القِيامِ مِنَ الجلْسَةِ الأولى، فإنَّ الإمامَ وغيرَهُ لا يكبِّرُ حتَّى يَسْتَوِي قَائِماً، فإذَا اعْتَدَلَ قائماً كَبَّرَ، ولا يُكَبِّرُ إلَّا واقِفاً، كَمَا لا يكبِّرُ في الإحْرامِ إلَّا واقفاً، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

ورُوِي نحو ذلِكَ عَنْ عمر بن عبد العزيزِ.

وقالَ أبو حنيفَةَ، والثوريُّ، والشَّافعيُّ، وجمهورُ العلماءِ: التكبيرُ في القِيَامِ مِن اثْنَتَيْنِ وغيره سواء، يكبِّرُ في حَالِ الرَّفْعِ، والخَفْضِ والقيامِ، والقُعُودِ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ بذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام. وهُوَ ظاهِرُ أحاديثِ الموطَّأ المرفوعَةِ. وقولُ ابن عمر وجابر في الموطَّأ بمثلِ ذلكَ أيضاً.

وقَدْ أشْبعْنا هذا المَعْنى في التمهيدِ، والحمدُ للَّهِ.

وقَدْ مضى في هذا البابِ بالدَّلائِلِ الوَاضِحَةِ ما بانَ بِهِ أنَّ تكْبِيرَةَ الإحْرامِ فرْضٌ واجِبٌ.

وإذَا كانَ ذلِكَ كذلك صَحَّ أنَّ الإمَامَ لا يحملُها عَن المأمومِ؛ لأنَّهُ لا يحمل عَنْهُ فَرْضاً.

وقَدْ أتى عن مالِكٍ وبعضِ أصحابِهِ في المأْمُوم ينسى تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ ما نوردُهُ بعد، ونوضِّحُ ضعفَهُ ووهنَهُ؛ لأنَّهُم خرَجُوا فيهِ عمَّا أصَّلوهُ في وجُوبِ التَّكْبِيرِ للإحْرامِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٢، والنسائي في الإمامة باب ٢٨، ٤٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

إلى قَوْلِ مَنْ لَمْ يوجبهُ، ورَاعُوا في ذلِكَ ما لا تجِبُ مُراعاتُهُ مِن اخْتِلافِ السَّلَفِ في وُجُوبِ تكبيرَةِ الإحْرامِ.

والاخْتلافُ ليسَ بحجَّةٍ، إنَّما الحُجَّةُ في الإجْماع، وباللَّهِ التوفِيقُ.

وأجمَعَ جمهورُ العلمَاءِ على أنَّ التكبيرَ في افْتتاحِ الصَّلاةِ لا يُجزىء مِنهُ غيره مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، تهليلاً كَانَ، أو تسْبِيحاً، أو تَحْمِيداً.

وعلى هَذَا مَذْهَبُ الحجازيين: مالك، والشَّافعيّ، ومَنِ اتَّبعَهُم، وأكثر العراقيين.

ورُوي عَنِ الحَكَمِ بنِ عتبة، قالَ: إذَا ذَكَرَ اللَّهَ مكَانَ التَّكْبِيرِ أجزأهُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إنِ افْتَتحَ بِلَا إلَهَ إلَّا الله يجزيهِ، وإنْ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَمْ يُجْزِهِ.

ولا يجزي عِنْدَ مالك إلَّا «الله أكبر» لا غيره.

وكذلِكَ قالَ الشافعيُّ: وزادَ: ويجزي: اللَّهُ الأكْبَرُ، ولا يجزي عِنْدَ المالكيين: اللَّهُ الأكْبَرُ.

وقالَ أصْحابُ مالِكٍ، والشَّافعيُّ، وأصْحابُهُ، وأبو يوسُفُ، ومحمدُ بنُ الحسن: مَنْ أحْسَنَ العربيَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أنْ يكبِّرَ بالفارسيَّةِ.

وقالَ أبو حنيفةَ يجزيهِ التَّكْبِيرُ بالفارسيَّةِ، وإنْ كَانَ يحسِنُ العربيَّةِ، وكذلِكَ لَو قَرَأ بالفارسيَّةِ عِندَهُ.

وأمَّا مَنْ نَسِي مِنَ المأمومِينَ تكبيرةَ الافْتِتاحِ فَلَمْ يذكرْها حتَّى صَلّى، ولا كبَّرَ للرُّكُوعِ تكبيرَةً ينوِي بها الإحْرامَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. منهم مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، ورَبيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمن، وإبراهيمُ النخعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ.

واختُلِفَ في ذلكَ عَنْ حمَّادِ بنِ أبي سلَيْمان، والصَّحِيحُ عَنه أنَّهُ قالَ: يُعِيدُ صَلاتَهُ، ويَسْتَأْنِفُ كقَوْلِ إبراهيم.

وقالَ الحَكَمُ: تُجْزيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وهُوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ، والحسَنِ البصْريِّ، والزهريِّ، والأوزاعيِّ فإنْ نَوى بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ الافْتِتاحَ والرُّكُوعَ أجزَأهُ عِنْدَ مالِكٍ إنْ كانَ في حالِ الدُّخُولِ للصَّفِّ، وكانَ الإمَامُ راكِعاً. ولا يُجْزِيهِ عِنْدَ الشَّافعيِّ، إلَّا أنْ يبْدَأ بنيَّةٍ في تكْبِيرَةِ الإحْرام للإحرام، لا للرُّكُوعِ، [فإنْ نوى] بِتَكْبِيرةِ الإحْرامِ الإحْرامَ والرُّكُوعَ بطلتْ عندَهُ صَلَاتُهُ وعَلَيْهِ إعادَتُها.

وكذلِكَ كُلُّ مَنْ كَبَّرَ للإحْرامِ منحطاً للرُّكُوعِ، لا يجزيهِ حتَّى يكُونَ قَائِماً مُعْتَدِلاً.

فإنْ هوى بِشَيءٍ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ، ولَمْ يتمّها معتدِلاً قَطَعَ بسلام، وابتَدَأ الإحْرامَ.

هذا كُلُّهُ قولُ الشَّافعيِّ، وباللَّهِ التوفيقُ.

١٤٧ ـ ذكرَ مالِكٌ في الموطَّأ عَنِ ابْنِ شِهابٍ؛ أنَّهُ كَانَ يقُولُ: إذَا أدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً واحِدَةً، أجزَأتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ إذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتتاح الصَّلاةِ.

وسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَع الإمام، فنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتتاحِ، وتَكْبِيرةَ الرُّكُوعِ، حتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يكنْ كَبَّرَ تَكْبِيرةَ الافْتتاحِ، ولا عندَ الرُّكُوعِ، وكَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ. قالَ: يبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أحبُّ إليَّ. ولو سَهَا مَعَ الإمامِ عَنْ تكبيرَةِ الافْتتاحِ، وكَبَّرَ في الرُّكُوع الأوَّلِ، رأيتُ ذلِكَ مجزياً عَنْهُ، إذا نوى بها تَكْبِيرَةَ الافْتتاح.

قال أبو عمر: أمَّا قولُ ابن شهابٍ في المسْألةِ قبلَ هذا فليسَ فيهِ دَلِيلٌ أنَّهُ نَوى بِتَكْبِيرَتِهِ تلك الافْتِتاحَ، وهُو معروفٌ من مَذْهَبِهِ في تَرْكِ إيجابِ التَّكْبِيرِ للافْتتاحِ فَرْضاً.

وأمَّا قولُ مالِكٍ: وذلِكَ إذَا نوى بتلك التَّكْبِيرةِ الافْتتاح فإنَّما هُوَ على مَذْهَبِهِ، كأنَّهُ قَالَ وذلكَ إذا نوَى بِهِ عِنْدَنا تَكْبِيرةَ الافْتتاح.

وهَذَا صَحِيحٌ؛ لأنَّ الدَّاخِلَ المدْرِكَ للإمَامِ راكِعاً إذَا كَبَّرَ تَكْبِيرةً واحِدَةً ينْوِي بها افْتتاحِ الصَّلاةِ، ورَكَعَ بها أغْنَتْهُ عَنْ تَكْبِيرةِ الرُّكُوعِ.

وقَدْ أوضَحْنا أنَّ التَّكْبِيرَ فيما عَدَا الإحْرام سُنَّةٌ، فَدَلَّ ذلِكَ على أنَّ مَنْ قالَ مِنَ العُلَماءِ: يُكَبِّرُ الدَّاخِلُ تكْبِيرتَيْنِ: إحداهما للافْتتاح، والأخْرى للرُّكُوع ـ أرادَ الكمَالَ، والإتْيَانَ بالفَرْضِ والسُّنَّةِ. ومَنِ اقْتَصَرَ على تكْبِيرَةِ الافْتتاحِ [فَقَد] اقْتَصَرَ على ما أجْزَأهُ.

وأمَّا قوْلُ مالِكٍ في الذي يَدْخُلُ مَعَ الإمام، فَيَنْسَى تَكْبِيرةَ الافْتتاحِ، والرُّكُوع حتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذلِكَ وكَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: إنَّهُ استحبّ لَهُ أنْ يبتدِئَ صَلاتَهُ.

فالجوابُ أنَّ قولَهُ: ثُمَّ كَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لا يخلو مِنْ أنْ يكُونَ نوى بالتَّكْبِيرَةِ تكبيرةَ الافْتتاحِ، أو لَمْ ينوِ بها إلَّا تَكْبِيرة الرُّكُوع فَقَطْ. فإنْ كانَ نوى بها الافْتِتاح ـ وهُوَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ـ فوَجْهُ الاسْتِحْبابِ لَهُ أنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ يعني ـ والله أعلم ـ بالإقامَةِ والإحْرام: لأنَّهُ راعى فيهِ قَوْلَ مَنْ قالَ: إنَّ الإحْرامَ ليسَ بِواجِبٍ، وإنَّهُ لو

---

١٤٧ ـ الحديث من الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة أحمد في المسند ٢/ ٣١٨.

تمادى في صَلَاتِهِ أجزتُهُ، إلَّا أنَّ مالِكاً يرى عليه الإعادَةَ بَعْدَ ذلِكَ للأَخْذِ بالأَوْثَقِ والاحْتِيَاطِ لأداءِ فَرْضِهِ.

فوجْهُ اسْتِحبابِهِ أنْ يقطَعَ، ويبْتَدِىءَ صَلَاتَهُ ـ رجوعُهُ إلى أصْلِهِ في إيجابِ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ، وتركَ مراعاة مَنْ خالَفَ ذلِكَ، فرأى لَهُ أنْ يبتدِىءَ، فيصلِّي ما أدْرَكَ، ويقْضي ما فَاتَهُ. على أنَّهُ قَدْ يأتي له ـ رحمه الله ـ اسْتِحبَابٌ في موضع الوجُوبِ.

وإنْ كَانَ لَمْ ينْوِ بها الافْتتاحَ، وإنَّما كَبَّرَ للرُّكُوعِ دونَ نِيَّةِ الافْتِتاحِ، وذلِكَ في الرَّكْعَةِ الثانية (فذلِكَ أخرى) أنْ يَقْطعَ ويبتدىءَ صَلَاتَهُ كَمَا قدْ رَوى عنهُ ابنُ القاسِمِ وغيرُهُ، ويكونُ قولُهُ: أحبّ إليَّ أنْ يبتَدىءَ صَلَاتَهُ ـ منْ بابِ اسْتِحبَابِ ما يجبُ فعله، فإنَّهُ قَدْ يأتي لَهُ مثل هذا اللفظ في الوَاجِبِ أحياناً.

وقدِ اضطَرَبَ أصْحابُهُ في هذه المسألَةِ اضطراباً كثيراً، يَنْقُضُ بعضُهُ ما قَدْ أصَّلُوهُ في إيجابِ تكْبِيرَةِ الإحْرامِ، ولَمْ يختَلِفُوا في وجُوبِها على المنْفَرِدِ والإمامِ، كَمَا لَمْ يخْتَلِفُوا أنَّ الإمامَ لا يحملُ فرضاً مِنْ فروضِ الصَّلاةِ عمَّنْ خَلْفَهُ.

فقفْ على هذا كُلِّهِ مِنْ أصُولِهم بَيِّنْ لكَ وَجْهُ الصَّوابِ، إنْ شاءَ اللَّهُ.

ومِنِ اضطرَابِهم في هذه المسألَةِ تفرقَتُهم بينَ تكبيرِ الدَّاخِلِ للرّكُوعِ دونَ الإحْرامِ في الرَّكْعَةِ الأولى، وبينَ تكبيرَةِ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بما لا معْنَى لإيرادِهِ، ولا للاشْتِغالِ بِهِ.

كَمَا أنَّهُ مَنْ راعَى في أجْوِبَتِهِ قَوْلاً لا يصحّ عندَهُ، ولا يذهبُ إليْهِ فإنَّهُ فَسَادٌ داخِلٌ عليه.

ألا ترى أنَّهُ لا يراعي ذلِكَ أحدٌ منهم ولا مِنْ غيرهم في غيرِ هذه المسألةِ مِنْ مَسَائِلِ الوضُوءِ وَلَا الصَّلاةِ، ولا الصِّيَامِ، وأكثر أبوابِ الشَّرائع والأحْكام. وباللَّهِ التوفيقُ، لا شَرِيكَ لَهُ.

وفيما ذكرْنا ما يبينُ لَكَ بِهِ أنَّ منْ لَمْ يُكَبِّرْ للإحْرامِ ليسَ في صَلاةٍ، وَمَنْ ليسَ في صَلاةٍ فَلَا حاجَة بِهِ إلى القَطْع بسلامٍ.

وهذا مَوضعٌ قَد اضطربَ فيه أصْحابُ مالِكٍ أيضاً، وذلِكَ لمراعاتِهم الاختِلاف فيما لا تجبُ مراعاتُهُ؛ لأنَّ الاخْتِلافَ لا يوجِبُ حُكْماً، إنَّما يوجبُهُ الإجماعُ، أو الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وبذلِكَ أُمِرْنا عندَ التَّنازُعِ.

وأمَّا الثوريُّ فقالَ: إذَا وجدْتَ الإمَامَ رَاكِعاً فكَبِّرْ تكبيرةً تَنْوي بِها الافْتتاحَ، وكَبِّرْ أخْرَى للرُّكُوعِ، وكذلِكَ إذَا وجدتهُ سَاجِداً كبِّرْ تكبيرةً للافتتاح، ثُمَّ كَبِّرْ أخْرَى

للسُّجُودِ، ولا تحتسبْ لها. فإنْ وجدتَهُ جَالِساً فكَبِّرْ للافْتتاحِ، واجْلِس بغيرِ تكبيرٍ وإذَا قُمْتَ فقم بتكبيرٍ.

وقال الشَّافعيُّ إذا وجَد الإمام راكعاً فكَبَّرَ تكبيرَةً نوى بها الافتتاح أجْزَأته، وكان داخلاً في الصَّلاةِ، فإنْ نوى بها غيرَ الافْتِتاحِ، أو نوى بها الافتتاحَ، والركوعَ جميعاً، لم يكن داخلاً في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لم يفردِ النِّيةَ لها.

وقالَ [أبو حنيفةَ] وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ مثلَ قولِ مالِكٍ: إذَا نوى بتكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تكْبِيرةَ الافْتتاحِ، أو تكْبِيرَةَ الافْتتاحِ والركوعِ معاً أجزأهُ، وهُوَ قولُ أبي ثور، وهُوَ الصَّحِيحُ عندَنا؛ لما قدَّمنا عَن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كَانَ يغتسِلُ للجَنابَةِ والجمعَةِ غُسْلاً واحِداً.

٥ ـ باب القِراءَة في المغْرِب والعِشَاءِ

ما ذكَرَهُ في هذا البابِ:

١٤٨ ـ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ في صَلاَةِ المغْرِبِ بالطورِ وبالمرسَلات.

١٤٩ ـ وقراءَته في العِشَاءِ بالتينِ والزيتُونِ.

---

١٤٨ ـ يشير المؤلف إلى الحديثين في الموطأ، رقم ٢٣ و٢٤، من كتاب الصلاة، باب ٥ (القراءة في المغرب والعشاء)، ولفظ الحديث ٢٣: «حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب»، أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٩ (الجهر في المغرب)، حديث ٧٦٥، ومسلم في الصلاة، باب ٣٥ (القراءة في الصبح) حديث ١٧٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٨١١، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٩٥.

ولفظ الحديث ٢٤: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت له: يا بني لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٨ (القراءة في المغرب)، حديث ٧٦٣، ومسلم في الصلاة، باب ٣٥ (القراءة في الصبح)، حديث ١٧٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ٨١٠، والترمذي في الصلاة حديث ٢٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٩٤.

١٤٩ ـ يشير المؤلف إلى الحديث في الموطأ، رقم ٢٧ من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون»، أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٠٠ (الجهر في العشاء)، حديث ٧٦٧، ٧٦٩، وتفسير القرآن، حديث ٤٩٥٢، والتوحيد، حديث ٧٥٤٦، ومسلم في الصلاة، باب ٣٦ (القراءة في العشاء)، حديث ١٧٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٢١، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٨٥، والنسائي في الافتتاح، حديث ١٠٠٠، ١٠٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣٥.

ومثل ذلِكَ حديث أنَسٍ وجابرِ بنِ سمرةَ أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يقرأُ في الظهرِ بسبِّحِ اسْم ربِّكَ الأعْلَى[1] مِنْ غَيْرِ الموطَّأ.

١٤٩ م ـ ومن قراءةِ أبي بكْر الصديق بأُمِّ القرآنِ في المغْرِبِ، وبقِراءَتِهِ مَعَ ذَلِكَ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وبالقراءَةِ في كُلِّ ركعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ، وسورةٍ مِنْ قِصَارِ المفَصَّلِ.

١٥٠ ـ وقراءة ابن عمر في كُلِّ ركعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ وسورة، وربَّما قَرَأ السورتَيْنِ، والثلاث في ركعَةٍ.

فكُلُّ ذلِكَ مِنَ المُباحِ الجَائِزِ: أنْ يقولَ المرءُ بما شَاءَ مَعَ أُمِّ القُرْآنْ، مَا لَمْ يكنْ إماماً يطوّلُ على مَنْ خلفَهُ.

وبنحو ذلِكَ تَواتَرَتِ الآثارُ في القِراءَةِ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ في الصَّلاةِ: مَرَّةً يخففُ، وربَّما طوَّلَ. صَنَعَ ذلِكَ في كُلِّ صَلاةٍ.

وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أنْ لا توقيتَ في القِراءَةِ عِنْدَ العُلماءِ [بعْدَ فَاتِحَةِ الكِتابِ].

وهذَا إجْماعٌ مِنْ علماءِ المسلمينَ. ويشْهَدُ لذلِكَ قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فليخَفِّفْ»[2]، ولَمْ يحدّ شيئاً.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ١٧١، ولفظه: عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك.

١٤٩ م ـ يشير المؤلف إلى الحديث في الموطأ، رقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن أبي عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب**﴾. وقد تفرد به مالك، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التسعة.

١٥٠ ـ يشير المؤلف إلى الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن، وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك، بأم القرآن وسورة سورة»، وقد تفرد به مالك، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التسعة.

(٢) وروي أيضاً الحديث بلفظ: «من صلى بالناس فليخفف»، وقد روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٢٨، والأذان باب ٦٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٣ ـ ١٨٦، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة باب ٣٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٨، ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، ومالك في الجماعة حديث ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٧، ٣/ ٧٥، ٢٥٥، ٤/ ١١٨، ١١٩، ٢١٦، ٢١٨.

وإنَّما اختَلَفُوا في أقَلِّ ما يُجْزِئُ مِنَ القِراءَةِ، وفي أمِّ القُرآنِ: هَلْ يجزئُ مِنها غيرُها مِنَ القُرآنِ، أمْ لا؟

وأجْمعُوا أنْ لا صَلاةَ إلَّا بقِراءَةٍ.

وقَدْ قَالَ الشَّافعيُّ ببغداد: تَسْقُطُ القراءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ، فإنَّ النِّسْيانَ موضوعٌ، ثُمَّ رجَعَ عَنْ هذا بمصْرَ، فقالَ: لا تجزئُ صَلاةُ مَنْ يحسن فاتِحَةَ الكتابِ إلَّا بها، ولا يجزئهُ أنْ ينقصَ مِنْها حَرْفاً، فإنْ لَمْ يقرأْهَا، أو نقصَ مِنْها حرفاً أعادَ الصَّلاةَ. وكذا إنْ قَرَأ بغيْرِها.

قال أبو عمر: أظنُّ قولَ الشَّافعيِّ القديمَ دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فيه عليه بما روي عَنْ عمر، أنَّهُ صَلَّى المغربَ، فَلَمْ يقرأْ فيها، فذُكِرَ ذلِكَ لَهُ، فقالَ: كيفَ كَانَ الركوعُ والسجُودُ؟ قيل: حَسَنٌ. قالَ: لا بَأْسَ إذن.

وهَذَا حديثٌ منكرٌ، وقَدْ ذكرَهُ مالِكٌ في الموطَّأ، وهُوَ عِنْدَ بعضِ رواتِهِ، ليسَ عندَ يحيى وطائِفَة معَهُ؛ لأنَّهُ رَمَاهُ مالِكٌ مِنْ كِتابِهِ [بأخرة] وقالَ: ليسَ عليه العَمَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «كُلّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

قال أبو عمر: وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر أنَّهُ أعادَ تلكَ الصَّلاةَ، وهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

ورَوى يحيى بنُ يحيى النيسابوريّ قالَ: حدَّثنا أبو معاوية، عَنِ الأعْمَش، عَنْ إبراهيم النخعيّ، عَنْ همَّام بنِ الحارِثِ أنَّ عمرَ نَسِيَ القراءَةَ في المغْرِبِ، فأعادَ الصَّلاةَ[2].

وهُوَ حديثٌ متصلٌ، وحديثُ مَالِكٍ مُرْسَلٌ عَنْ عمر لا يصحُّ، والإعادَةُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ، روَاها عَنْ عمر جماعةٌ مِنْهم همامٌ، وعبْدُ اللَّهِ بنُ حنظلة، وزيادُ بنُ عياضٍ. وكلّهم لقيَ عمرَ، وسَمعَ منهُ، وشهدَ القصَّةَ، وروى الإعادَةَ عَنْ عمر أيضاً غيرُهم.

وذكر عبدُ الرزَّاق، عَنْ عكرمة بنِ عمار، عَنْ ضمضم بنِ جَوْس، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلة قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يقْرأْ، فأعادَ الصَّلاةَ.

روى إسْرائيلُ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ زيادِ بنِ عياضٍ أنَّ عمر صلَّى بهم، فَلَمْ يقرأْ، فأعادَ الصَّلاةَ، وقالَ: لا صَلاةَ إلَّا بقراءَةٍ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والتطوع باب ١٣ والترمذي في الصلاة باب ١١٦، ١٦٦، وتفسير سورة ١، باب ١، والنسائي في الافتتاح باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٢، ومالك في النداء حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٣/ ٤٣، ٤/ ١٦٧، ٦/ ١٤٢، ٢٧٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٢.

وروى معمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، وعنْ أبان، عَنْ جابرِ بنِ زيْدٍ أنَّ عُمَرَ أعادَ [تلْكَ] الصَّلاةَ بإقامَةٍ.

وقالَ ابنُ جريج عَنْ عكْرِمة بنِ خالدٍ: إنَّ عمَرَ أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ، وأعادَ تلك الصَّلاةَ.

ذكرَ عبدُ الرزاق ذلك عَنْ معمر، عَنْ ابنِ جريج.

وروى أشْهب عَن مالكٍ قالَ: سُئِلَ مالِكٌ عَنِ الَّذي ينسى القِراءَةَ: أيعجبُكَ ما قالَ عمرُ؟ قالَ: أنا أنكر أنْ يكونَ عمر فعَلَهُ، وأنكَرَ الحديثَ [وقالَ: يرى النَّاسُ عمرَ يَصْنَعُ هذا في المَغْرِبِ، فَلا يسبِّحُون بِهِ، ولا يخبِرونَهُ؟ أرى أنْ يعيدَ الصَّلاةَ مَنْ فعلَ هذا، ويعيدَ القومُ الذين صلّوا معه].

وأمَّا اختلافُهم فيما يجزىءُ مِنَ القراءَةِ في الصَّلاةِ، فقالَ مالِكٌ: إذَا لَمْ يقرأْ في الرَّكْعَتَيْنِ، يعني مِنْ صلاةٍ أربع أعادَ.

وقَدْ قَالَ: منْ لَمْ يقْرأْ في نِصْفِ صَلَاتِهِ أعادَ.

وقالَ مرَّةً أخْرى: منْ نَسِيَ أنْ يقْرأ في الصَّلاةِ كُلِّها، أو في أكثَرِها رأيتُ أنْ يعيدَ الصَّلاةَ كلَّها.

قالَ: وسُنَّةُ القِراءَةِ أنْ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوليينِ بأُمِّ القُرآنِ وسورةٍ، وفي الأخْريَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: يقرأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، فإنْ لَمْ يقرأْ بأُمِّ القرآنِ، وقَرَأَ بغَيْرِها أجزأهُ.

قالَ: وإنْ نَسِيَ أنْ يقْرأ في ثَلاثِ ركعاتٍ أعادَ.

وقالَ الثوريُّ: يقرأُ في الرَّكْعَتَيْن الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ وسورةٍ، ويسبح في الآخرتينِ وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وسائِرِ الكوفيينَ.

قالَ سفيانُ: وإنْ لَمْ يقرأْ في ثلاثِ ركعاتٍ أعادَ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ لا تجزئُهُ قراءَةُ ركْعَةٍ.

قالَ: وكذلِكَ إنْ نَسِيَ أنْ يقْرَأَ في ركْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ.

وقالَ أبو ثورٍ: لا تجزىءُ صَلاةٌ إلَّا بقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ ركْعَةٍ، كقولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، وعليهِ جماعةُ أصْحابِ الشَّافعيِّ.

وقالَ ابنُ خواز منداد المالكيُّ: قِرَاءَةُ أُمِّ القرآنِ واجِبَةٌ عِنْدنا في كُلِّ ركْعَةٍ.

قالَ: ولَمْ يختلفْ قولُ مالِكٍ أنَّهُ مَنْ نَسِيَها في ركعَةٍ مِنْ صلاةٍ ركعَتَيْنِ أنْ يعيدَ الصَّلاةَ، ولا تجزئهُ.

واخْتلَفَ قولُهُ إذا تركَها ناسِياً في ركْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثلاثيَّةٍ، أو رباعيَّةٍ.

فقال: يعيدُ الصَّلاةَ أصلاً، وهُوَ قولُ ابن القاسمِ وروايتُهُ عَنْهُ، وقالَ: يسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وتجزئهُ.

وهِيَ روايةُ ابنِ عبدِ الحكم عَنْهُ قالَ: [قَدْ قِيلَ]: يعيدُ تلك الرَّكْعَةَ، ويسجدُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

قالَ: وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبل: لا يجزئهُ حتَّى يقْرَأ بفاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ نحو قولِنا.

قالَ: وقالَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: إنْ تركَها عامِداً في صَلَاتِهِ كلّها، وقرأ غيرها أجزأهُ.

قالَ أبو حنيفة: أقلّه آية، وقال أبو يوسُفَ، ومحمدٌ: ثلاث آياتٍ أو آية طويلة، نحو آيةِ الدَّيْنِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: أقلّ ما يجزئهُ فاتحةُ الكِتابِ إنْ أحسَنَها، فإنْ كَانَ لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرَها مِنَ القُرآنِ قَرَأ بعدَها سبعَ آياتٍ، لا يجزئهُ دونَ ذلِكَ.

وإنْ لَمْ يحسنْ شَيئاً مِنَ القُرآنِ حَمِدَ اللَّهَ وكبَّرَ بمكانِ القِراءَةِ، لا يجزئُهُ غيرُهُ.

ومَنْ أحسنَ فاتحَة الكِتابِ فإنْ ترَكَ مِنها حَرْفاً واحِداً وخرَجَ من الصَّلاةِ أعادَ.

وقالَ الطبريُّ: يقرأُ بأُمِّ القُرآنِ، فإنْ لَمْ يقرأْ بِها لَمْ يجزهُ إلَّا مثلها مِنَ القُرآنِ في عَدَدِ آياتِها وحرُوفِها.

قال أبو عمر: قولُهُ عليه السَّلام: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرَأْ بأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِداجٌ غير تمامٍ ـ حديث أبي هريرة.

وقولُ أبي سعيدٍ الخدري [بيَّنَ لنا] نبيُّنا عليه السلام أنْ نقْرَأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وما تَيسَّرَ. فعيّنَ فاتِحَةَ الكِتابِ؛ لوجوبِها، وخيَّرَ فيما ليسَ بواجِبٍ. [رحمةً ورفقاً].

وهذا كُلُّهُ يشهدُ لصحَّةِ [قولِ] مَنْ أوجَبَ القراءَةَ بها في الصَّلاةِ في كُلِّ ركْعَةٍ كَما قالَ جابرٌ؛ لأنَّ ركوعَ ركْعَةٍ [لا ينوبُ] عِنْ ركوعِ أخْرى، ولا سجودَ ركْعَةٍ يَنوبُ عَنْ سجودِ أخْرى. فكذلك لا تنوبُ قراءةُ ركْعَةٍ عَنْ قَراءَةِ أخرى.

وهي روايَةُ ابن القاسم عَنْ مالِكٍ واختياره، وهُوَ الصَّوابُ إنْ شاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قولُ أبي بكر في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ [مِنَ المغرِبِ]: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، الآية فإنَّما هُوَ ضَرْبٌ مِنَ القنوتِ والدُّعاءِ؛ لِمَا كانَ فيهِ من أمْرِ أهْلِ الرِّدَّةِ.

والقنوتُ جائزٌ في المغْرِبِ عِنْدَ جمَاعَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وفي كُلِّ صَلاةٍ أيضاً، وأوكد ذلِكَ في الصُّبْحِ. ومنهمْ مَنْ لا يرى ذلِكَ أصْلاً، وسَيَأْتي في موضِعِهِ مِنْ هذَا الكِتابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥١ ـ وذكرَ عن ابن عمر أنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى وحدَهُ يقرأُ في الأرْبَعه جميعاً: في كُلِّ ركْعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ وسورة من القرآن وكانَ يقرأُ أحياناً بالسورَتَيْنِ والثَّلاثِ في الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الفريضَةِ.

قالَ أبو عمر: لمّا قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاةَ إلاَّ بفاتِحَةِ الكِتابِ وما تيسَّرَ»[1] عُلِمَ أنَّ تَعيينَهُ لِفاتِحَةِ الكِتابِ إيجابٌ، وأنَّ قولَهُ: «ما تَيسَّرَ» ندبٌ.

وإذَا جازَ أنْ يقرأ المصلِّي مَعَ فاتِحَةِ الكتابِ بسورةٍ فيها طول ـ جازَ أن يَقْرَأ بسُوَرٍ توازي تلكَ السورة.

وهذَا كُلُّهُ مباحٌ عِنْدَ الجميع، إلَّا أنَّهُم يستحبُّونَ ألا يقرأ مَعَ فاتِحَةِ الكتابِ إلَّا بسورةٍ واحِدَةٍ: لأنَّهُ أكثر ما جاءَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ.

وقَدْ أجمَعَ العلماءُ على أنْ لا حدَّ في القراءَةِ واجِبٌ بفَاتِحَةِ الكِتابِ عندَ مَنْ أوجَبَها، وكفى بهذا.

٦ ـ باب العمل في القراءة

١٥٢ ـ ذكر فيهِ [مالِكٌ] حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وليسَ فيهِ مِنْ معنى القِراءَةِ غير النَّهْي عَنْ قِراءَةِ القُرآنِ في الرُّكُوعِ، وفيه النَّهْيُ عَنْ لبسِ القَسِّي[2] وتختُّم الذَّهَبِ.

رواهُ مالِكٌ وجماعةٌ عَنْ نافع، ورواهُ جماعةٌ عَنْ إبراهيم بنِ عبد الله بن حُنَين.

واخْتلفَ في إسنادِهِ وفي كثيرٍ مِنْ ألفاظِهِ على إبراهيم اختلافاً كثيراً قَدْ ذكَرْنا ذلِكَ في «التمهيدِ».

وعندَ ابنِ عيينَة فيهِ إسْنادٌ لَمْ يُختلفْ فيهِ، رواهُ عَنْ عمرو بنِ دينار، عَنْ

---

١٥١ ـ راجع التخريج رقم ١٥٠

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣، ٤٥، ٩٧.

١٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الصلاة، باب ٦ (العمل في القراءة)، ولفظه: «عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع». أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب ٤ (النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر)، حديث ٢٩، والترمذي في اللباس، حديث ١٦٥٩، والأدب، حديث ٢٧٣٢، والنسائي في التطبيق، حديث ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، والزينة حديث ٥١٦٣، ٥١٦٤.

(٢) القسيّ: ثياب مضلعة، أي مخططة بالحر، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر يلي الغرماء، قاله الباجي، وقال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: هي ثياب من كتاب مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها القسّ.

محمدِ بنِ عليٍّ، قالَ: قالَ عليٌّ: نَهاني رسولُ اللَّهِ ـ ولا أقُولُ نَهاكُمْ ـ أنْ أقرَأ راكِعاً، أو سَاجِداً، أو أتختَّمَ الذهَب، أو ألبس القَسِّيّ أو أركب على المِيثرة[1] الحمراء.

وأمَّا القَسِّي فَثِيَابٌ مضلَّعَةٌ بالحَرِيرِ يُقَال لَها: القسيّةُ. تنسبُ إلى مَوضع يقالُ له قسٌّ، يذكرُ أنَّها قريةٌ مِنْ قُرَى مِصْر. وهِيَ ثيابٌ يلبسُها الأمَراءُ ونساؤهم.

وقالَ النمري:

فأدْنَيْن حتَّى جاوَزَ الرِكْبُ دونَها ... حِجَاباً مِنَ القَسِّي والحَبَراتِ[2]

وقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ اختلافَ العُلَماءِ في لبسِ قليلِ الحريرِ للرّجالِ، وفي الثِّيَابِ الَّتي يخالطها الحريرُ لهم، وبسطْنَا القولَ فيه بالآثَارِ، والحمدُ للَّهِ.

ويأتي مِنْ ذلِكَ في كتابِ الجامع مِنْ هذا الديوان ما فيهِ كفاية إنْ شاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قراءةُ القرآنِ في الركُوعِ فجميع العلماءِ على أنَّ ذلِكَ لا يجُوزُ، امتثالاً لحديثِ هذا الباب، وحديث ابن عباس عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «ألَا وإني قَدْ نَهيتُ عَنِ القِراءَةِ في الرّكُوع والسجُودِ. فأمَّا الركوعُ فعَظِّمُوا فيه الربَّ، وأمَّا السجود فاجْتهِدُوا فيهِ بالدُّعاءِ فَقَمِنٌ[3] [أن] يستجاب لكُم»[4].

وقَدْ ذكَرْنا الخبرَ بذلِكَ مُسْنَداً في التَّمْهِيدِ.

وأجمَعُوا أن الرُكُوعَ موضعٌ لتعظيمِ اللَّهِ بالتسْبِيح وأنواع الذِّكْرِ، واخْتَلَفَ الفقهاءُ في تسبيح الرُكُوعِ والسُّجُودِ.

فقالَ ابن القاسِم، عَنْ مالِكٍ إنَّهُ لَم يعرف قولَ النَّاسِ في الرُكُوعِ: سبحان ربي العظيم، وفي السجودِ: سبحانَ ربيَ الأعلى، وأنكَرَهُ ولَمْ يحُدّ في الركُوعِ دُعاءً مؤقتاً، ولا تسْبِيحاً مؤقتاً.

وقَالَ: إذَا أمْكَنَ المصلِّي يديْهِ مِنْ ركبَتَيْهِ في الرُكُوعِ، وجبهَتِهِ مِنَ الأرْضِ في السجودِ فَقَدْ أجزَأ عَنْهُ.

---

(١) الميثرة: وطاء محشو، يوضع على رحل البعير تحت الراكب.

(٢) البيت من الطويل وهو لمحمد بن عبد الله بن نمير في الأغاني ٦/ ٢٤.

(٣) قمن: أي فحقيق.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٠٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٨، والنسائي في التطبيق باب ٩، ٦٢، والدارمي في الصلاة باب ٧٧، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٥٥، ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فضمن أن يستجاب لكم.

قالَ أبو عمر: إنَّما قالَ ذلِكَ ـ والله أعلم ـ فراراً مِنْ إيجابَ التَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ والسجودِ، ومن الاقْتِصَارِ على سُبْحانَ ربي العظيم في الرُّكُوعِ، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجودِ، كَما اقْتَصَرَ عليهِ غيرُهُ مِنَ العُلَماءِ دونَ غيرِهِ مِنَ الذِّكرِ.

والحجَّةُ لَهُ قوله عليه السلام: «إذا رَكَعْتُمْ فعظِّمُوا الربَّ، وإذَا سجدتُم فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ».

ولَمْ يخصّ ذِكراً من ذكرٍ، وأنَّهُ ـ عليه السلام ـ قَدْ جَاءَ عنهُ في ذلِكَ ضروبٌ وأنواعٌ تنفي الاقْتِصَارَ على شَيءٍ بعَيْنِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ والذِّكْرِ.

فَمِنْها حديث مُطَرِّف، عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجُودِهِ: «سُبّوحٌ قدُّوسٌ، رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوح»[1].

ومِنْها حديثُ عوفِ بنِ مالِكٍ: أنَّهُ سَمعَ النبيَّ ـ عليْه السلام ـ يقولُ في ركُوعِهِ وسجودِهِ: «سُبْحَانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعَظَمَةِ»[2].

ومِنْها أنَّهُ كانَ يدعُو في سجودِهِ كثيراً.

وقالَ سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ: يقولُ المصَلِّي في رُكُوعِهِ: سبحانَ ربي العظيم ثَلاثاً، وفِي السُّجُودِ: سُبحانَ ربِّيَ الأعْلَى ثلاثاً، وهو أقلّ التَّمامِ والكمالِ في ذلِكَ.

وقالَ الثوريُّ: أحَب إليَّ أنْ يقولها الإمام خَمْساً في الركوع والسُّجُودِ، حتَّى يدركَ الذي خلفَهُ ثَلاثَ تسْبِيحاتٍ.

وحجَّتُهم حديث عقبة بن عامر، وقَدْ ذكرْناهُ بإسنادِهِ في التَّمْهيدِ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «لمَّا نزلتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: اجعلُوهَا في ركُوعِكُم. فلمَّا نزلتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قالَ: اجْعلُوها في سُجُودِكُم»[3].

وحديث حذيفة قالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في ركُوعِهِ: «سبحانَ ربي العظيم»، وفي سجودِهِ: «سبحانَ ربي الأعْلى»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٧، والنسائي في التطبيق باب ١١، ٧٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٧، والنسائي في التطبيق باب ١٢، ٢٥، ٧٣، ٨٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٦/ ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠، والدارمي في الصلاة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٣، ١٣٩، والمغازي باب ٥١، =

قالوا وهُوَ أولى؛ لأنَّهُ تفسيرٌ لقوْلِهِ [في الرُّكُوعِ]: «عَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ».

فهذا عندَ جمهورِ العلماءِ في الفريضَةِ، وسائِرُ ما رُوي عنْه ـ عليه السلام ـ جعلُوهُ [أنَّه] كانَ مِنْهُ في صَلَاتِهِ باللَّيْلِ ونافِلَتِهِ، واقتصَرُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِنَ المكْتوبَاتِ على حديث عقبة بن عامر: سبحان ربي العظيم في الرُّكُوع ثلاثاً، وسُبْحانَ ربي الأعْلى ثلاثاً، في السُّجُودِ.

وكلّ ذلِكَ واسعٌ لا حرجَ في شَيءٍ مِنْهُ، ولا يَحْرَج[1] أيضاً مَنْ تركَهُ. والحمدُ للَّهِ الَّذِي جعلَ في الدِّين سعةً، ولَمْ يجعلْ فيهِ مِنْ حَرَج.

وأما لباسُ المعصفر[2] والمُفْدَمِ[3] وغيرِهِ منْ صِبَاغِ المعصفرِ فمختلفٌ فيهِ أجازَهُ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وكرِهَهُ آخرُونَ.

ولا حُجَّةَ عندي لِمَنْ أبَاحَهُ مَعَ ما جاءَ في حَدِيثِ هذا البابِ مِنْ نَهْيِهِ عليّاً [عَنْ لبسِ المعصفَر، إلا أنْ يُدَّعَى أنَّ ذلِكَ خصوصٌ لعليٍّ وحده، لقوْلِهِ: نَهانِي رسولُ اللَّهِ، ولا أقولُ: نهاكُم.

وبعضُهم يقولُ فيه: نَهاني، ولا أقولُ: نهى النَّاسَ.

وهذا اللَّفْظُ محْفُوظٌ في حديثِ عليّ هذا مِنْ وجُوهٍ.

وليسَ دعوى الخُصوصِ فيهِ بِشَيءٍ؛ لأنَّ الحديثَ في النَّهْيِ عَنْ لباسِ المعصفَر والقَسِّي وتَخَتُّم الذَّهَبِ ـ كلّ ذلك ـ للرِّجَالِ دونَ النِّسَاءِ صحيحٌ مرويٌّ مِنْ وجُوهٍ ثابِتَةٍ.

وقَدْ ذكَرْنا في «التمهيدِ» حديثَ عمران بن حصين أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا أرْكَبُ الأرجُوان، ولا ألبسُ المعصفَر»[4] الحديث.

وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى عليهِ ثوبَيْنِ معصفَرَيْنِ، فأمَرَهُ بحرْقِهِما[5].

= وتفسير سورة ١١٠، باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٢، ٦، ٢١٧، ٢٢٣، والمسافرين حديث ١٨٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٧، والترمذي في الصلاة باب ٧٩، والنسائي في الافتتاح باب ٧٧، والتطبيق باب ٩، ٢٥، ٦٣، ٨٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٤٠٠، ٦/ ٣٥، ٤٣، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٦٠.

(١) لا يحرج: أي لا يأثم.

(٢) المعصفر: أي الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر: نبات تتخذ منه عصارة صفراء يصبغ بها.

(٣) المفدم: هو الثوب المشبع حمرة.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٧، ٢٨، والنسائي في الزينة باب ٩٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.

وذلِكَ عِنْدَ العَلماءِ عقُوبَةٌ؛ لأنَّهُ لبسَهُما بَعْدَ علمِهِ بالنَّهْي، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَدْ جاءَ عن ابْنِ عمر وغيره مِنْ أهْلِ المدينَةِ جوازُ [لبسِ المعصفرِ للنِّسَاءِ والرِّجَالِ.

وسترى هذا المعنى واضِحاً في الجامع، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالِكٍ قالَ: أكرهُ المعصفر] المفدمَ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ: أنْ يُحْرَمُوا فيهِ؛ لأنَّهُ ينتفضُ.

قالَ مَالِكٌ: وأكرَهُهُ أيضاً للرِّجَالِ في غيرِ الإحْرامِ.

وذكرَ أيضاً في هذا البَابِ حديثَهُ عِنْ يحيى بن سعيد، عَنْ محمدِ بنِ إبْراهيم، عَنْ أبي حازِمِ التَّمّار، عَن البَياضيِّ.

وقَدْ ذكرْنا محمدَ بنَ إبراهيم، وأنَّهُ مِنَ التَّابعين مِمَّنْ لقي سعد بنَ أبي وقَّاصٍ وابن عمر. وذكرْنا روايتَهُ. ونسبَهُ، كلُّ ذلِكَ في التَّمهِيدِ مذكورٌ.

وذكرْنا أنَّ أبا حازِمِ التَّمار اسمُه دينار، مولى الأنْصَارِ.

وعنْ حبيبٍ عَنْ مالِكٍ أنَّ اسْمَ أبي حازم التمار يَسارٌ، مَوْلى قَيْسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادَةَ.

وقِيلَ في أبي حازم التمار: إنَّهُ مولى الغِفاريِّينَ، وقيلَ: هُوَ مولى أبي رُهْم الغِفاري.

وأمَّا البياضي فيقولُ: اسمُهُ فروةُ بنُ عمرو بن وذفَة بن عبيد بن عامر بن بياضة، فَخْذٌ منَ الأنْصَارِ. وقَدْ ذكرْناهُ في الصَّحابَةِ.

ومعنى هذا الحديث في النَّافِلَةِ، إذا كانَ كلّ أحد يصلي لنفسِهِ.

وأمَّا صَلاةُ الفريضَةِ فَقَدْ أحكمت السُّنَّةُ جهرَها وسِرّها.

وكانَ أصْلُ هذا الحديث في صَلاةِ رمضان؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يجمعْهم لَها إلَّا في حديثِ ابن شهابٍ، ويأتي في موضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقَدْ روَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الحديثَ عَنْ يحيى بنِ سعيد، عَنْ محمدِ بن إبراهيم، عَنْ أبي حازمِ التمار مولى الأنْصَارِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ معتَكِفاً في شَهْرِ رمضان في قبةٍ على بَابِها حصيرٌ، قالَ: وكانَ النَّاسُ يصلُّون عُصَباً عُصَباً، قالَ: فلمَّا كَانَ ذات ليلَةٍ رفعَ بابَ القبَّةِ فأطْلَعَ رأسَهُ، فلمَّا رآهُ النَّاسُ أنْصَتُوا. فقالَ: «إنَّ المصلِّي يناجي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُر أحدُكم بِما يُناجِي بِهِ رَبَّهُ، ولَا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقِرَاءَةِ».

أرسَلَهُ حمادُ بنُ زيد، وجاء فيه بالمعنى الَّذي ذكرْنا.

١٥٣ ـ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إنّ المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[١].

وقَدْ ذكرْنا طرقَهُ في التَّمْهِيدِ: منْها أنَّ اللَّيْثَ بنَ سعدٍ رواهُ عَنِ ابْنِ الهاد، عَنْ محمدِ بْنِ إبراهيم، عَنْ عطاء بنِ يسار، عَنْ رجلٍ مِنْ بني بياضة مِنَ الأنْصَارِ: أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهُوَ مجاورٌ في المسْجِدِ فوعظَ النَّاسَ، وحذرَهم، ورغَّبَهُم، وقالَ: «ليسَ مُصلٍّ يُصَلِّي إلَّا وهُوَ يناجي ربَّهُ. فَلَا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقُرآنِ»[٢].

قالَ اللَّيْثُ: وحدَّثَنيهِ ابنُ الهاد، عَنْ محمدِ بنِ إبراهيم، عَنْ أبي حازِمٍ مولى الغفاريين أنَّهُ حدَّثَهم هذا الحديثَ عَنِ البياضي، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

فقَدْ بانَ بروايةِ الثقاتِ لهذا الحديث ما وصفْنا مِنْ أنَّ مَخْرَجَهُ كَانَ على ما ذكَرْنا.

وفي معناهُ: أنَّهُ لا يُحَب لكُلِّ مصلٍّ يقضي فرضَهُ، وإلى جَنْبِهِ من يعملُ مثلَ عملِهِ أنْ يُفرِطَ في الجَهْرِ؛ لئلَّا يخلّط عليْهِ، كَما لا يحبّ ذلِكَ لمتنفل إلى جنبِ متنفّل مثله.

وإذَا كانَ هذا هكَذا فَحَرامٌ على النَّاس أن يتحدَّثُوا في المسْجِدِ بما يشغلُ المُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ ويخلّط عليهِ قراءَتَهُ.

وواجِبٌ لازِمٌ على كُلِّ مَنْ يطاع أنْ ينهى عَنْ ذلِكَ؛ لأنَّ ذلِكَ إذَا لَمْ يجزْ للمصلِّي التالي للقرآنِ ـ فأيْنَ الحديث بأحادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذلِكَ؟.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ حديث أبي سعيد مثل حديث البياضي عَن النبيِّ ـ عليْهِ السلام ـ قَدْ ذكرْناهُ في التَّمْهِيدِ.

ومِن حَدِيثِ عليٍّ قَالَ: «نهى رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يرفَعَ الرَّجُلُ صَوتَهُ قَبْلَ العِشَاءِ وبعدَها، فيغلط أصحابه وهُم يصلُّون».

١٥٤ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ حُميد الطويل، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ: قمتُ وراءَ

---

١٥٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٥ (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)، وأحمد في المسند ٦٧/٢.

(١) سقط هذا الحديث من الأصل، وقد أخذناه عن الموطأ.

(٢) راجع تخريج الحديث رقم ١٥٣.

١٥٤ ـ الحديث من الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٣ (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، حديث ٥٠.

أبي بكْرٍ وعمر وعثمان فكلُّهم كان لا يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

فهُوَ في الموطَّأ عِنْدَ جمهُورِ رواتِهِ عَنْ مالِكٍ موقوفٌ على فعلِ الخلفاءِ الثلاثَة، ليسَ فيه للنَّبيِّ ـ عليه السلام ـ ذكرٌ.

ورواهُ الوليدُ بنُ مُسلم، وموسى بنُ طارق، وأبو قُرّة، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ الطويل، عَنْ أنَسٍ، قالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعمر، وعثمان، فكلّهم لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

هَذَا لَفْظُ الوليدِ بنِ مسلم، ولفْظُ حديثِ أبو قُرة. فكانُوا لا يجْهرُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورواهُ إسماعيلُ بنُ موسى السُّدي عَنْ مالِكٍ عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ وأبَا بَكْرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ بالقراءَةِ بالحمْد للَّهِ ربِّ العالَمِين.

وفي بعْضِ الرواياتِ عَنْ إسماعِيل، عَنْ مالِكٍ بإسْنادِهِ مرفُوعاً: كانُوا يستفْتِحُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ويرفعهُ أيضاً ابنُ أخي ابن وهب، قالَ: حدَّثَني عَمّي، قالَ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمر، ومالِكُ بنُ أنَسٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يجْهَرُ في القراءَةِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

لم يَرْوِهِ عَن ابنِ وهبٍ عَنْ مالِكٍ هكَذَا غيره.

وقَدْ ذكرْنا الأسانيدَ عَنْ هؤلاءِ كلّهم عِنْ مالِكٍ في التمْهيدِ.

وقَدْ روَى هذا الحديثَ عن أنَسٍ قتادةُ، وثابتُ البُنَاني، وغيرُهما، كلُّهم رووهُ مَرفُوعاً إلى النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ إلَّا أنَّهم اختُلِفَ عليهم في لفْظِهِ اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافِعاً: مِنْهم مَنْ يقولُ فيه: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكْرٍ، وعمر. ومنهم مَنْ يذكر عثمان.

ومِنْهم مَنْ لا يذكره، فَكَانُوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومِنْهُم منْ قالَ فكانُوا لا يجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقالَ كثيرٌ منْهم: فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقالَ بعضُهُم فيهِ: فكانوا يَجْهرُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقالَ بعضُهم: كانُوا يقرءونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

هذا اضطرابٌ لا تقومُ مَعَهُ حجَّةٌ لمَنْ يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، والَّذينَ يقرءونها.

وقَدْ أجْمَعَ قَوْمٌ مِنَ الفُقَهاءِ والمحدِّثينَ في القِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كتباً، منْ أثبتَها: آية في فاتِحَةِ الكِتابِ، ومَنْ نفَاها عَنْها.

وقَدْ أفردْنا لهذهِ المسألَةِ كتاباً سميناهُ «كتابَ الإنْصَافِ فيما بينَ العُلماءِ في قراءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِن الاخْتِلافِ».

وأتَينَا مِنْهُ في هذا الكِتابِ بما فيهِ كفاية في بابِ القِراءَةِ خَلْفَ الإمامَ، فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقِراءَةِ.

لأن فيه ذِكْرَ مالك حديث العلاءِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام.

١٥٥ ـ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بيني وبَينَ عبْدِي نصفينِ، فنصفُها لي، ونصفها لِعَبْدِي. ولِعَبْدِي ما سَألَ» قالَ رسُولُ الله ﷺ: «اقرؤوا. يقُولُ العَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. الحديثُ بتَمَامِهِ، إلى آخِرَ السُّورَةِ ليسَ فيه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهُو أقطع حديث، وأثبتُه في ترْكِ قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ فاتِحَةِ الكتابِ؛ لأنَّ غيرَهُ مِنَ الأحادِيثِ قَدْ تأوَّلُوا فيها، فأكثرُوا التشغيبَ والتنازعَ.

وأمَّا الاخْتلافُ في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فعلى أوجُهٍ:

أحدُها: هَلْ هِي مِنْ فاتِحَةِ الكتابِ آية أمْ لَا؟

والثَّاني، هَلْ هي آية في كُلِّ سُورَةٍ أمْ لَا؟

والثَّالِثُ، هَلْ هي مِنَ القُرْآنِ في غير سُورَةِ النَّمْلِ أمْ لَا؟

والرَّابعُ، هَلْ تَصحُّ الصَّلاةُ دونَ أنْ يقرأ بِها مَعَ فَاتِحَةِ الكِتابِ أمْ لَا؟

والخَامِسُ، هلْ تُقرأُ في النَّوافِلِ دونَ الفَرَائِضِ أمْ لَا؟

---

١٥٥ ـ هذا جزء من الحديث ٣٩، من كتاب الصلاة، باب ٩ (القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث ٣٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ٨٢١، والترمذي في تفسير القرآن، حديث ٢٨٧٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٠٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣٨، وانظر لفظ الحديث بتمامه برقم ١٦١.

وقَدْ أوردْنا ما للعُلَمَاءِ في هذه المعَاني عِنْدَ ذكْرِ البابِ الثَّالِث مِنْ هذا البابِ، ونخْتَصِرُ القولَ في القِرَاءَةِ بها خَاصَّةً هنا، وفي جملَةِ حُكْمِها؛ لأنَّا قَد استوعَبْناهُ ومهَّدنَاهُ هناك، والحمدُ لله.

قالَ مالِكٌ لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبَةِ سِرّا ولا جَهْراً في فَاتِحَةِ الكِتابِ ولا في غيْرِها. وأمَّا في النَّافِلَة فإنْ شَاءَ قَرأ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، وهُوَ قولُ الطبري.

وقالَ الثوريُّ، وأبو حنيفَةَ، وابنُ أبي ليلى، وأحمدُ بنُ حنبل: يقرؤها مَعَ أمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّا، إلَّا أنَّ ابن أبي ليلى قالَ: إنْ شَاءَ جَهَرَ بِها، وإنْ شَاءَ أخْفاها.

وقالَ سائرُهم: يخفيها.

وقالَ الشَّافعيُّ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ، يخفِيها إذَا أخفى، ويجهرُ بِها إذَا جَهَرَ.

واختَلَفَ قوله: هَلْ هي آيةٌ في [أوَّلِ] كلِّ سورةٍ أمْ لَا؟ على قوْلَيْنِ: أحدُهما: هي آيَةٌ في فَاتِحَةِ كُلِّ سُورَةٍ، وهُوَ قولُ ابنِ المبارك. والثَّاني: ليستْ آيةً في أوَّلِ كُلِّ سورَةٍ إلَّا في فاتِحَةِ الكِتابِ خاصَّةً.

وفي معنى حديثه عَنْ عَمِّهِ أبي سهيل بنِ مالِكٍ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ:

١٥٦ ـ «كُنَّا نسمعُ قراءَةَ عمرَ بْنِ الخطَّاب عندَ دارِ أبي جَهْم بالبَلاَطِ»[1] تفْسِير لحديث البياضي «لا يجْهرْ بعضُكم على بعض بالقرآنِ»، وبيانُ أنَّ ذلِكَ للمنفرِدِينَ المصلِّينَ المتنفلينَ.

وأمَّا قراءةُ عمر وسائر الأئمَّةِ في المكتوبَةِ وغيرها مِنْ صَلاةِ الجَهْرِ فَلَا.

وكانَ عمرُ مديدَ الصَّوتِ، فَمِن هناك كانَ يبلغُ صوتُه حيثُ وصف سامعهُ.

١٥٧ ـ وأمَّا حديثُ ابنِ عمر أنَّه كَانَ إذا فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ صَلاَتِهِ مَعَ الإمامِ فيما جَهَرَ فِيهِ الإمامُ بالقرَاءَةِ قامَ إذَا سلَّمَ الإمامُ فَقَرَأ لنفْسِهِ فيما يقضي، وجهَرَ.

فَقَدْ تَقَدَّمَ مذهبُ ابن عمر وغيره فيمنْ أدْرَكَ بعضَ الصَّلاةِ معَ الإمام: هَلْ هُوَ أوَّلُ صَلاَتِهِ، أو آخرها؟ وكيفَ يقضي ـ في بابِ النِّداءِ للصَّلاةِ، فأغنى عَنْ إعَادَتِهِ هُنَا.

---

١٥٦ ـ راجع تخريج الحديث رقم ١٥٣.

(١) البلاط: بوزن سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق. مبلّط.

١٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من كتاب الصلاة، باب ٦ (العمل في القراءة)، وقد تفرد به مالك.

وأمَّا خَبَر نافع بن جبيرٍ ويزيدَ بن رومان فمعناهُ الفَتْحُ على المصلِّي، وفيهِ ردٌّ على مَنْ كَرِهَ الفَتْحَ على الإمَامِ لأنَّهُ إذَا جازَ الفَتْحُ على مَنْ ليسَ مَعَك في صَلَاةٍ، فالإمامُ أولى بذلِكَ.

وقَدْ قالَ عليٌّ: إذَا اسْتَطْعَمَكَ الإمامُ فأطْعِمْهُ، يعني الفتحَ عليه.

رواه أبو عبد الرحمن السلمي عَنْ عليٍّ، وهُوَ يعارضُ حديثَ الحارِثِ عَنْ عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: لا يُفتح على الإمام.

وَقَدْ تَرَدَّدَ رسولُ الله في آية، فلمَّا انْصَرَفَ قالَ أيْن أُبي؟ أفَلَمْ يكُنْ في القوْمِ أُبي يريدُ الفَتْحَ عليْهِ.

وقَدْ فَتَحَ نافعٌ على ابْنِ عُمَرَ، رضي اللَّهُ عنْهُما في صَلَاةِ المغْرِبِ.

وكَرِهَ الكوفيونَ الفَتْحَ على الإمَام، وأجازَهُ مالِكٌ والشافعيُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ بوجْهٍ يُحتجّ بمثْلِهِ، وهُوَ تلاوةُ قرآنٍ في الصَّلاةِ.

٧ ـ باب القراءة في الصبح

١٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه؛ أنَّ أبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرأ فِيهَا سُورةَ البَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما.

قالَ أبو عمر: أدْخَلَ مالِكٌ هذا الحديثَ ـ واللَّهُ أعلَمُ ـ؛ ليدلَّ بِهِ على أنَّ قراءَةَ الصُّبْحِ طويلةٌ جداً.

وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الآثارِ، وترتيب الأحاديث في الإسفارِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ والتغْليس بها[1]؛ لأنَّهُ معْلُومٌ أنَّ أبَا بَكْرٍ لَمْ يدخلْ فيها إلا مغلِّساً بَعْدَ أنْ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ طوّلَ حتَّى أسْفَرَ.

فَمَنْ فعلَ هذا كانَ مستعْمِلاً للأحادِيثِ في التَّغْلِيسِ والإسْفَارِ، وهُوَ وجْهٌ لا يبعدُ في اسْتِعْمالِ الأحادِيثِ.

على أنَّ حديثَ عائِشَةَ: «كَانَ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ رسولِ اللَّهِ متلفِّعات بمُروطِهِنَّ ما يُعْرَفن مِنَ الغَلَسِ»[2] ـ يَدُلُّ على غيرِ حديثِ الإسْفَارِ، إلَّا أنَّهُ

---

١٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الصلاة، باب ٧ (القراءة في الصبح)، وقد تفرد به مالك.

(١) التغليس بها: أي أداء الصلاة وقت الغلس، والغلس: هو ظلمة آخر الليل.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٢٧، والأذان باب ١٦٣، ١٦٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٨، والنسائي في المواقيت باب ٢٥، والسهو باب ١٠١، وابن ماجه في الصلاة باب ٢، ومالك في الصلاة حديث ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٩.

ممكنٌ أن يكونَ فِعله ذلِكَ أحياناً، فيصحُّ التغليسُ، ويصحُّ الإسْفَارُ.

وقَدْ روى الزهري عَنْ أَنَسٍ أنَّ أبا بَكْرٍ ـ رضي الله عنهُ ـ صلَّى الصُّبْحَ، فقرأ فِيها في سُورَةِ البقَرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ.

وقدْ أعلَمْتُكَ فيما تقدَّمَ أنَّ القراءَةَ في الصَّلَواتِ كلِّها لَيْسَ فيها شَيْءٌ محدُودٌ لا يُتجاوزُ في [التطويل والتقصير]، لأنَّهُ قَدْ وردَ فيها كلِّها التطويل والتقصير.

والآثارُ بذلِكَ مشهورَةٌ جِدّاً، قَدْ ذَكرتُ منها في التمهيدِ ما فِيهِ كفاية، وهي في المصنَّفَاتِ كثيرةٌ متكررة.

ويقضي عليها، ويفسِّرُها قوله ـ عليه السلام: «مَنْ أمَّ بالنَّاس فليخفِّفْ»[1]، إلَّا أنْ يَعْرِفَ الإمامُ مذهبَ مَنْ خلفَهُ.

وقد رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَقْسِم المصلِّي سورةً بينَ ركعتَيْنِ في الفَريضَةِ، وذلِكَ أنَّهُ لَمْ يبلغْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ وأكثرَ الصَّحابَةِ كانُوا على قراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ وسورة (في كُلِّ ركعةٍ) وربَّما قرن بعضُهم السورتين (مَعَ فَاتِحَةِ الكِتابِ) في ركعَةٍ.

رُوِيَ ذلِكَ عَنِ ابْنِ مسعودٍ وابن عمر.

وهذا كلّه مِنْ فعلِهم يدُلُّ على التَّخْيير والإباحَةِ، فيفعل المصلِّي مِنْ ذلِكَ ما شاءَ.

إلَّا أنَّ الاختيارَ ما اختارَهُ مالِكٌ مِنْ قِراءَةِ سورَةٍ مَعَ أُمِّ الكِتابِ في الركعتَيْنِ الأوليينِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، وكذلِكَ في صَلاةِ الصُّبْح، وهُوَ الأكْثَرُ.

وما بالاقْتِدَاءِ بالصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ بَأْسٌ، فإنَّهُ مِنَ الذينَ هَدَى اللَّهُ، فأيْنَ المهربُ عَنْهُ؟.

وحديثُ مالِكٍ هذا قَدْ وصلَهُ الثِّقَاتُ الأثْباتُ.

رَوَاهُ معمر، وسفيانُ بنُ عيينة، ويونسُ بنُ يزيد عَن الزّهريُّ.

وقَدْ روى الزهريّ عَنْ أنَسٍ أنَّ أبَا بَكْرٍ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأ فيها بالبَقَرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ فَقيلَ لَهُ حينَ سلَّم: كادَتِ الشَّمْسُ تطلعُ، فقالَ: لو طَلَعَتْ لَمْ تجدْنا غافلين.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَة، ويونُسُ عَنِ الزهريِّ.

وأمَّا قراءَةُ عمر بن الخطاب في صَلَاةِ الصُّبْح بسورَةِ يوسُفَ وسُورة الحَجِّ فعلى ما قُلْنا مِن استِحْبابِ العُلَمَاءِ لطولِ القِرَاءَةِ في صَلاةِ الصُّبْح. وذلِكَ في الشِّتاءِ أكثر مِنْهُ في الصَّيْفِ، وكَذَلِكَ قراءة عثمان بسورةِ يوسُفَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وأمَّا تردَادُ عثمان لها، وتكريرُهُ القراءةَ بها في أكْثَرِ أيَّامِهِ فإنَّهُ ربَّما خَفَّ على لِسَانِ الإنْسَانِ الحَافِظَ للقُرآنِ قراءَة بعض سور القرآنِ دونَ بعضٍ، فَمالَ إلى ما خفَّ عليه، فكانَ ذلِكَ أكثر قراءتِهِ. وربَّما أعجَبَهُ مِنْ سورِ القُرْآنِ ما فِيهِ قصصُ الأنبياءِ، فقرَأها على الاعتِبَارِ بها، والتَّذكارِ لها.

وأما أشُكُّ أنَّ أبَا بكرٍ، وعمر، وعثمان وعليّاً ـ رضي الله عنهم ـ كانُوا يَعْرِفُونَ من حرص مَنْ خلفهم على التَّطْوِيلِ ما حملهم عليه أحْياناً.

وأمَّا اليوم فواجِبٌ الاحتِمال على التخفيفِ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضَّعِيفَ، والسَّقِيمَ، والكبيرَ، وذا الحَاجَةِ. ومَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فليطولْ ما شَاءَ».

وقولُهُ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ: «أفَتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟ اقْرَأْ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾»[1] ونحو ذلِكَ في العشاءِ الآخِرَةِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر بنِ الخطاب أنَّهُ قالَ لبعضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الأئمَّةِ: لا تُبغِّضُوا اللَّهَ إلى عبادِهِ.

وإذَا كَانَ النَّاسُ يؤمرُون بالتخفيفِ في الزَّمَنِ فَمَا ظنُّك بهم اليوم؟

ألَا ترى إلى ما أجْمَعُوا عليه مِنْ تَخْفِيفِ القِراءَةِ في السَّفَرِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام: «إنِّي لأسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ، فأتجوَّزُ في صَلاتِي، مخافةَ أنْ أشقَّ على أُمِّهِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٧٨، ١٧٩، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، ١٢٨، والنسائي في الصلاة باب ٢٣٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩، ولفظ الحديث عند مسلم (رقم ١٧٨): عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيأم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا.
قال سفيان فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ والشمس وضحاها والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى. فقال عمرو نحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٥، ١٦٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٩، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٥. ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان باب ٦٥): عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.
وفي لفظ آخر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

وهذِهِ الآثارُ كلّها في التّمهيدِ بأسانِيدِها، والحمدُ للّهِ.

٨ ـ باب ما جاء في أمِّ القرآن

١٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ علَى يَدِهِ وهُوَ يريدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فقالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أن لا تَخْرُجَ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً[1]؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ في التَّوْراةِ، وَلاَ في الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي القُرْآنِ، مِثْلَها». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِىء في المَشْيِ، رَجَاءَ ذلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةَ الَّتي وَعَدْتَنِي. قالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟» قالَ: «فَقَرأْتُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى أتَيْتُ على آخِرِها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «هِيَ هِذِهِ السُّورَةُ. وهِيَ السَّبْعُ المَثَاني[2] والقُرْآنُ العَظِيمُ، الَّذي أُعْطِيتُ».

قالَ أبو عمر: هَذَا الحديثُ مرسلٌ في الموطَّأ هكذا عِنْدَ جميع رواتِهِ، فيما علمتُ.

وقَدْ ذكرْنا في التَّمهِيدِ مَنْ وَصَلَهُ عَنِ العَلاءِ، فجعله عن العلاءِ عنْ أبيهِ، عَنْ أبي هريرَةَ أنَّ رسولَ ﷺ قال لأبَيِّ بنِ كعب.

ومِنْهم مَنْ يرويهِ عَن العلاءِ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرة، عَنْ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، قالَ: قالَ لي رسُول الله ﷺ: «ألَا أُعَلمُكَ سورةً ما أُنْزِلَ في التَّوراةِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الإنْجِيلِ، ولا في الفُرْقَانِ مثلُها»؟ وذكرَ الحديث.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ فيه: فقرأْتُ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، كما قالَ مالِكٌ.

ومنهُم مَنْ قالَ فيه: فقرأْتُ عليه فاتِحَةَ الكتاب.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ فيهِ: فقرأْتُ عليهِ أُمَّ القُرآنِ.

ومِنْ أحسَنِهم لَهُ سِيَاقَةً يزيدُ بنُ زُرَيْع قالَ حدَّثَنا روحُ بنُ القاسم، عَن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ، عن أبيهِ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على أُبَيٍّ بن كعب

---

١٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الصلاة، باب ٨ (ما جاء في أم القرآن)، وقد أخرجه البخاري في التفسير، باب ١ (ما جاء في فاتحة الكتاب).

(١) حتى تعلم سورة: أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه من قبل ذلك.

(٢) السبع المثاني: هي المذكورة في قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾** [الحجر: ٨٧]، فالمراد السبع الآي، لأنها سبع آيات، وسميت مثاني لأنها تُثنى في كل ركعة أي تعاد.

ـ وهو يُصَلِّي ـ فقالَ: «السَّلامُ عليكَ أيْ أُبَي فالتفتَ إلَيْهِ ولَمْ يجبْهُ، ثُمَّ إنَّ أُبَيّا خَفَّفَ الصَّلاةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فقالَ: السَّلامُ عليكَ يا رسُولَ اللَّهِ! فقالَ: «وعليك». مَا مَنَعَكَ أنْ تجيبني إذْ دعَوْتُكَ»؟ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ كُنتُ أصلِّي. قالَ: «أفَلَسْتَ تَجِد فيما أُوحي إليّ: أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ قالَ: بلى يا رسُولَ اللَّهِ، ولا أعودُ أبداً. إنْ شاءَ اللَّهُ. قالَ: «أيْ أُبَيّ! أتُحِبُّ أن أعلِّمكَ سورةً لَمْ ينزلْ في التَّوْراةِ، ولاَ في الإنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الفُرْقانِ مثلها؟» قُلْتُ: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «فإنّي أرْجُو ألاَّ تَخرجَ مِنْ هذا البَابِ حتَّى تَعْلَمَها» قالَ: ثُمَّ أخذَ رسولُ اللَّهِ بيدَي فحدَّثَنِي، وأنا أتباطأُ بِهِ، مَخَافَةَ أنْ أبلُغَ البابَ قَبْلَ أنْ يقضي الحديث. فَلَمَّا دَنَوْنا مِنَ البَابِ قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ السُّورة التي وعدتني.

قالَ: «كيفَ تَقْرأُ في الصَّلاةِ؟» قالَ: فقرأْتُ عليه أمَّ القُرآنِ. فقالَ: «والَّذِي نَفْسي بيدِهِ ما أُنْزِلَ في التَّوْراةِ، ولا في الإنْجِيلِ، ولَا في الزَّبُورِ، ولا في الفُرْقَانِ مثلها. إنَّها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطيتُهُ»[1].

قالَ أبو عمر: في حديثِ مالِكٍ مِنَ الفِقْهِ والمعاني مناداة مَنْ يُصَلِّي، وذلِك اليومَ عندنا محمولٌ على أنْ يجيبَ إشَارَةً. أو إذا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لتحْرِيمِ اللَّهِ الكلام في الصَّلاةِ.

قالَ زيدُ بنُ أرْقَم: كُنَّا نَتَكَلَّم في الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسّكوتِ، ونهينَا عَنِ الكَلام[2].

وقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ أحدَثَ مِنْ أمْرِهِ ألا تكلَّمُوا في الصَّلاةِ»[3].

وقَدْ مضى هذا المعنى مجوَّداً والحمدُ للَّهِ. فَمَنْ دُعِيَ اليومَ لَمْ يُجبْ حتَّى يفرغَ مِنْ صَلاتِهِ، إلَّا في أمْرٍ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ بُدّاً، أو يقضي بِهِ فَرْضاً، ثُمَّ يقضي صَلاتَهُ بعد.

ولو أجَابَ أُبي رسول الله لكَانَ ذلِكَ خاصّاً لَهُ دونَ غيرِهِ، لقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

وقَدْ جاءَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ في حديثِ أُبَي بنِ كَعْبٍ هذا: أنّ رسولَ اللَّهِ قالَ لَهُ:

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٤٣، ومسلم في المساجد حديث ٣٥، والترمذي في الصلاة باب ١٨٠، وتفسير سورة ٢، باب ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في السهو باب ٢٠، والكسوف باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣.

«ما مَنَعَكَ أن تُجيبني؟ أليسَ قَدْ قالَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وهَذَا يحْتَمِلُ أنْ يكونَ الدُّعاءُ إلى الفرائِضِ والإيمانِ، ويحْتمل في كُلِّ شَيْءٍ، وليسَ كَلامُ النَّاسِ في الصَّلاةِ كذلِكَ. لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرْنا، وقوله: «إنَّ صَلاتَنَا هذه لَا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ. إنَّما هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وقِراءةُ القُرْآنِ»[1].

وهَذَا الحديثُ يدلُّ على العمومِ والإجْماعِ على تحريم الكَلام، ويدلُّ على تَخْصِيصِ النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ بذلِكَ، والله أعْلَمُ.

وفيه وَضْعُ الرَّجُلِ يدَهُ على يَدِ صَدِيقِهِ إذَا حَدَّثَهُ بحديثٍ يريدُ أنْ يحفظَهُ، وهذا يُستحْسَنُ مِنَ الكبيرِ للصَّغِيرِ؛ لما فيهِ مِنَ التَّأْنيسِ والتَّأْكيدِ في الودِّ.

وفي قولِ أُبيّ: يا رسُولَ اللَّهِ، السورةَ التي وعدتني ـ دليلٌ على حرْصِهِ على العِلْمِ، ورغْبتِهِ فيهِ. وكذلِكَ كَانَ إبطاؤهُ في مشيهِ محبةً في العِلْمِ، وحرصاً عليهِ.

وأمَّا قولُ رسول اللَّهِ ﷺ لَهُ: «كيفَ تقرأُ إذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟» قالَ: فقرأْتُ عليهِ؛ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ـ فقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أصْحَابِنا على سُقُوطِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنْ أوَّلِ فَاتِحَةِ الكِتابِ، وعلى سقوطِ التوجِيهِ.

وهَذَا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ التوجيهَ قَدْ رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ، وعَنْ عمر بنِ الخطاب وغيره. وقد جَاءَتْ بِهِ رواية عَنْ مالِك.

ولكِنَّهُ يَدُلُّ أنَّهُ لَا شَيءَ على مَنْ أسْقطَهُ ولَمْ يَأْتِ بِهِ؛ ولأنَّهُ لَمْ يقُلْ لَهُ: ما تقُولُ إذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟ وإنَّما قالَ لَهُ: كيفَ تقْرَأُ إذَا افتتحْتَ الصَّلاةَ؟ فأجابَهُ: إنَّ القراءَةَ في الصَّلاةِ لا تفتَتحُ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، فَلَا يَجُوزُ أنْ يُقرأ بغيرِها إلَّا بَعْدَ الافْتِتاحِ بها، بدليلِ هذا الحديث، ومَا كَانَ مثلهُ. ولا حجَّةَ فيهِ في سُقُوطِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنَّما فيهِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّهُ يفتتحُ القراءَةَ بها في الصَّلاةِ دون غيرها مِنْ سورِ القرْآنِ؛ لأنَّ ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اسْمٌ لها، كَمَا يُقال قرأْتُ: ﴿يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾، وقرأْتُ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، وقرأْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وهذِهِ كلُّها أسْماءٌ للسورِ. وليسَ في ذلِكَ ما يسقطُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذَا قَامَ الدَّليلُ بأنَّها آيةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ، عَلَى ما نذكرهُ في البابِ بعد هذا. إنْ شاءَ اللَّهُ.

والقولُ في هذه المسألَةِ بينَ المتنازعينَ قَدْ طالَ، وكثرَ فيه الشَّغَبِ، والَّذِي أقولُ

(١) أخرجه النسائي في السهو باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

بِهِ: أَنَّهُ مِنْ تَرَكَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فَاتِحَةِ الكِتابِ، أو غيْرها متأوِّلاً فَلا حَرَجَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُمْ بإيجابِ قراءتها دلِيلٌ، لا معارِضَ لَهُ ولا إجْماعَ؛ لأنه لا إجماع في أنَّها آيةٌ إلاَّ في سورَةِ النَّمْلِ. ومَنْ قرأها في فَاتِحَةِ الكِتابِ، أو غيرها فَلاَ حرجَ. فَقَدْ رُويت في ذلك آثارٌ كثيرةٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مرْفُوعَةٌ، وعملَ بها جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ. منْهم ابنُ عمر، وابنُ عباس. وقَدْ رَوَى ابنُ نافعٍ عَنْ مالِكٍ مثلَ ذلكَ. وسنبيِّنُ هذا في البابِ بعد هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفي ذلِكَ دليلٌ على أنَّ فَاتِحَةَ الكِتابِ تُقرأ في أوَّلِ ركعةٍ، وحكم كلِّ ركعةٍ كَحُكْمِ تلكَ الرَّكْعَةِ في القِياسِ والنَّظَرِ. وفي هذا حجَّة لمنْ أوجَبَ قراءتها.

وأمَّا المعنى في قولِ مَنْ قالَ: أُمّ القرآنِ فهوَ بمعنى أصْل القرآنِ، وأُمُّ الشَّيْءِ: أصْلُهُ، كما قِيلَ: أُمّ القرى لَمكَّةَ، وقيلَ: لأنَّها أولُ ما يقرأُ في الصَّلاةِ.

وكَرِهتْ طائِفَةٌ أنْ يُقالَ لها: أُمّ القرآنِ، وقالوا: فاتحة الكِتابِ، ولا وجْهَ لمَا كَرِهُوا مِنْ ذلِكَ؛ لحديث أبي هريْرَةَ هذا، وما كانَ مثله، وفيهِ أُمّ القُرآنِ.

وأمَّا قولُهُ ـ عليه السلام ـ لأبَيّ: «حتَّى تعلَمَ سورةً ما أَنْزَلَ اللَّهُ في القرآنِ، ولا في التوراةِ، ولا في الإنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ ولا في الفُرْقَانِ مثلها» فمعناهُ مثلها في جمعها لمعاني الخيْرِ؛ لأنَّ فِيها الثَّناءَ على اللَّهِ بما هُوَ أهْلُهُ، وما يستَحق مِنَ الحمدِ الذي هُوَ لَهُ حقيقة لا لغيرهِ؛ لأنَّ كُلَّ نعمةٍ وخَيْرٍ فمنْهُ، لَا مِنْ سِوَاه. فَهُو الخَالِقُ الرَّازِقُ، ولا مَانعَ لما أعْطى، ولا مُعْطي لما منعَ وهُوَ المحمودُ على ذلِكَ، وإنْ حُمِدَ غيرهُ فإلَيْهِ يعودُ الحَمْدُ.

وفِيها التعظيمُ لَهُ، وأنَّهُ ربُّ العالَمِ أجْمَع، ومَالِكُ الدُّنيا والآخرةِ، وهُو المعبودُ المسْتعَانُ.

وَفِيها تعليمُ الدُّعاءِ إلى الهُدَى، ومُجَانَبَةِ طريقِ مَنْ ضَلَّ وغَوى، والدُّعاءُ لُبابُ العِبَادَةِ. فهِيَ أجمعُ سورةٍ للخَيْرِ، وليسَ في الكِتابِ مثلها على هذه الوجُوهِ، واللَّهُ أعْلمُ.

وقَدْ قِيلَ: إنَّ معنى ذلِكَ لأنَّها لَا تُجْزِىءُ الصَّلاة إلَّا بِها دونَ غيرها، ولا يُجْزىءُ غيرُها مِنْها. وليسَ هذا بتأويلٍ مجمعٍ عليهِ.

وأمَّا قولُهُ: «هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ» فمعناهُ عِنْدِي هي السَّبْعُ المثاني الَّتي أُعطيت، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فخَرَجَ (والقُرآنَ العظيمَ) على معنى التلاوةِ.

وأولى ما قيلَ بِهِ في تأويلِ السبعِ المثاني أنَّها فاتحَةُ الكِتابِ؛ لأنَّ القولَ بذلِكَ أرفعُ ما روي فيه وهُوَ يُخَرَّجُ في التَّفْسِيرِ المسندِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عباسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾، قالَ: فاتِحَةُ الكتابِ، قيلَ لها ذلِكَ؛ لأنَّها تُثَنَّى في كُلِّ ركعةٍ.

وقالَ بذلِكَ جماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بتأويلِ القُرْآنِ، مِنْهُم قتادةُ.

ذَكَرَ عبدُ الرزاق، عَنْ معمر، عَنْ قتادَةَ في قولِهِ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾، قالَ: هِيَ فَاتِحَةُ الكِتابِ، تُثَنَّى في كُلِّ ركْعَةٍ مكتوبةٍ وتَطوُّعٍ.

وقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أيضاً في السَّبْعِ المثاني أنَّها السَّبْعُ الطوالُ: البقرةُ، وآلُ عمران، والنساءُ، والمائِدَةُ، والأنْعامُ، والأعْراف، والأنفالُ، وبراءةُ، وهو قوْلُ مجاهِدٍ، وسعيدِ بْنِ جبير؛ لأنَّها تُثَنَّى فيها حدودُ القرآنِ والفَرَائِضُ.

والقولُ الأوَّلُ أثبتُ عَنْ ابنِ عباسٍ، وهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللَّهُ في تأْوِيلِ الآية؛ لما ثبت عنِ النبي ـ عليه السلام ـ في ذلِك.

١٦٠ ـ وأمَّا حديث وهبِ بنِ كيْسانَ؛ أنَّه سمعَ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقْرأْ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ. إلاَّ وَرَاءَ الإمام[1].

فَقَدْ رواهُ يحيى بنُ سلامٍ، الإمام صاحب التفسير، عَنْ مالك، عَنْ أبي نُعَيم: وهبِ بنِ كيسان، عَنْ جابرٍ، عَنْ النبيِّ، عليه السلام. وصوابهُ موقوفٌ على جابرٍ، كمَا روي في الموطَّإ.

وفيهِ مِنَ الفِقْهِ إبطالُ الرَّكْعَةِ الَّتي لا يُقْرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ، وهُوَ يشهدُ بصحَّةِ ما ذهبَ إلَيْهِ ابْنُ القاسِم، ورواهُ عَنْ مالِكٍ في إلغاءِ الرَّكْعَةِ، والبناءِ على غيْرها، وألَّا يعتدّ المصلِّي بركعةٍ لا يَقْرأُ فيها بفاتِحَةِ الكِتابِ.

وتفسيرُ قولِ جابرٍ هذا ما رُوي عنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «لا صَلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ فيها بفاتِحَةِ الكِتابِ»[2] أي: لا رَكْعَةَ.

[وأما قولُهُ: فلَمْ يُصَلِّ إلَّا وراءَ الإمامِ، فقَدْ] تقدَّمَ هذا المعنى مجوَّداً، فعلَا وجْهَ لإعادَتِهِ.

وفيهِ أيضاً أنَّ الإمامَ قراءتهُ لمنْ خَلْفَهُ قِراءة، وهذا مَذْهَبُ جابِرٍ، وقَدْ خَالَفَهُ فيه

---

١٦٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الصلاة، حديث ٢٨٨.

(١) فلم يصل إلا وراء الإمام: فلم يصل لأنه ترك ركناً من الصلاة. وفيه وجوبها من كل ركعة. إلا وراء الإمام: فقد صلى، ففيه أنها لا تجب على المأموم.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٨، ومسلم في الصلاة حديث ٣٤، والترمذي في الصلاة باب ١١٥، ١١٦، والنسائي في الافتتاح باب ٢٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤.

غيرُهُ، والاخْتِلافُ في القِراءَةِ خَلْفَ الإمام بينَ الصَّحابَةِ والتابعين وأئمَّةِ فقهاءِ المسلمينَ كثيرٌ جِدّاً، وسنوردهُ ونمهدُهُ عِنْدَ قولِهِ عليه السلام: مالي أُنازعُ القرآنَ إن شاء الله.

٩ ـ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٦١ ـ **حدَّثني** يَحْيَى عَنْ مالِكٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَام بْنِ زُهْرَةَ، يقُولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ[1] فَهِيَ خِدَاجٌ[2]. هِيَ خِدَاجٌ. هي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمام» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إنِّي أحياناً أَكُونُ وَرَاءَ الإمَام. قَالَ فَغَمَزَ ذِراعي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِها فِي نَفْسِكَ[3] يَا فَارِسِيّ. فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تبَارَكَ وتَعَالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُها لي ونِصْفُها لِعَبْدِي. ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْرأُوا. يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ العَالَمِينَ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. ويَقُولُ العَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عليَّ عَبْدِي. ويَقُولُ العَبْدُ: مَالِكِ يَوْم الدِّينِ. يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ العَبْدُ: إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ. فَهذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ. يَقُولُ العَبْدُ: اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عليْهِمْ غَيْرِ المغْضُوبِ عليْهِمْ ولَا الضَّالِّينَ. فَهؤلَاءِ لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ».

وقَدْ ذكرْنا في التَّمْهِيدِ مَن رَوى هَذَا الحديثَ كَما رواهُ مالِكٌ، عَن العلَاءِ، عَنْ أبي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ، ومَنْ رَوَاهُ عَن العَلاءِ عَنْ أبِيهِ وأبي السَّائِبِ جميعاً عَنْ أبي هريْرَةَ.

وهيَ روايةٌ غريبةٌ عنْ مالِكٍ، ومعْرُوفَةٌ عَنْ عقيلٍ، عَن ابنِ شهابٍ، عَنْ أبي السَّائِبِ، عَنْ أبي هريْرَةَ وأخْطَأَ فيهِ زيادُ بنُ يونس ومحمدُ بنُ خالد بن عَثْمَةَ فَرَوياه عَنْ مالِكٍ عن ابنِ شهابٍ عَنْ محمدِ بنِ عُبَادَة بن الصَّامت، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

---

١٦١ ـ راجع تخريج الحديث رقم ١٥٥.

(١) أم القرآن: هي الفاتحة.

(٢) خداج: أي ذات خداج، أي نقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة.

(٣) اقرأ بها في نفسك: أي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يُسْمِع نفسه.

وفي حَدِيثِ زيادِ بنِ يونس بهذَا الإسْنادِ: «مَنْ لَمْ يَقرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ فَصَلاتُهُ خِداجٌ».

وهَذا وهْمٌ وغَلَطٌ؛ لإدْخالِ حديث أبي هريرَةَ في حديثِ عُبَادَةَ. وإنَّما لفظُ حديثِ عُبادة: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فيها بفاتِحَةِ الكِتابِ»[1].

على أنَّهُ غريبٌ جِدّاً مِنْ حديثِ مالِكٍ، ومحْفُوظٌ لابنِ عيينة وجماعةٍ عَن الزهري. ولفْظُ حديثِ أبي هريرةَ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فهي خِدَاجٌ».

وفي حديثِ أبي هريرةَ هذا من الفِقْهِ: إيجابُ قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ صَلاةٍ، وأنَّ الصَّلاةَ إذَا لَمْ يُقرأْ فيها فاتحَةُ الكِتابِ فهي خِداجٌ، وإنْ قُرِئَ فيها بغيْرِها مِنَ القُرآنِ.

والخِداجُ: النقصَانُ والفَسادُ، مِن قوْلهم: أخْدَجَتِ النَّاقَةُ، وخَدَجَتْ: إذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تمامِ وقْتِها [وقبلَ تمامِ الخَلْقِ] وذلِك نَتَاجٌ فَاسِدٌ.

وأمَّا تحريرُ أهْلِ البصْرَةِ فيقولونَ: إنَّ هذا اسْمٌ خَرَجَ على المصْدَرِ، يقولونَ: أخْدَجَتِ النَّاقَةُ ولَدَها: [إذَا وَلَدَتْهُ]: ناقِصاً للوقْتِ، فَهِيَ مُخدِجٌ، والولدُ مُخْدَجٌ، والمصدرُ الأخْداجُ.

وأمَّا خَدَجَتْ فرمَت بولدِها قَبْلَ الوقْتِ: ناقِصاً، أو تامّاً. فَهِيَ خَادِجٌ والوَلَدُ مخْدُوجٌ وخَدِيجٌ، وهَذَا كلّهُ قولُ الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي.

وقالَ الأخفشُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إذَا ألقَتْ ولَدها لغيرِ تَمامٍ، وأخدجتْ: إذَا قذَفَتْ بِهِ قَبْلَ الوقْتِ وإنْ كَانَ تامَّ الخَلْقِ.

وقَدْ زَعَمَ مَنْ لَمْ يوجِبْ قراءةَ فاتِحَةَ الكِتابِ في الصَّلاةِ، وقَالَ: هي وغيرها سواء، وأنّ قوله: خِداجٌ يدلُّ على جوازِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ نقصانٌ، والصَّلاةُ النَّاقِصَةُ جائزَةٌ.

وهَذا تحكُّمٌ فَاسِدٌ. والنظرُ يوجبُ في النقصَانِ ألَّا تجوز معهُ الصَّلاةُ؛ لأنَّها صَلاَةٌ لَمْ تتمّ.

ومَنْ خَرَجَ مِنْ صَلاةٍ قبلَ أنْ يتمَّها فعليْهِ إعادتها تامَّةً كَمَا أُمِرَ على حسبِ حُكْمِها.

ومَنْ ادّعى أنَّها تجوزُ مَعَ إقْرارِهِ بنقصها فعلْيهِ الدَّلِيلُ، ولا سبيلَ إلْيهِ مِنْ وَجْهٍ يُلزمُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) ـ تقدم الحديث مع تخريجه.

وأمَّا اخْتِلافُ العلماءِ في هذا البابِ فإنَّ مَالِكاً والشافعيَّ وأحمدَ بنَ حنبل وإسحاقَ وأبا ثورٍ، وداودَ، قالوا: لا صَلَاة إلَّا بِفاتِحَةِ الكِتابِ.

قالَ ابنُ خُوازَ بنداذ: وهِيَ عنْدَنا معيَّنة في كلِّ ركْعَةٍ، قالَ: ولَمْ يَختلِفْ قولُ مالِكٍ أنَّ مَنْ نَسِيَها في رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ركعتين: إنَّها تبطلُ إنْ لم يأْتِ بركْعَةٍ يَصِلُها بالرَّكْعَةِ الَّتي قرَأَ فيها ولا تجزيه.

واخْتَلَفَ قولُهُ فيمنْ نَسِيَها في ركعةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثلاثيَّةٍ أو رباعيَّةٍ، فَقَالَ مَرَّةً: لا يعتدّ بتلك الركْعَةِ، ويأتِي بركعَةٍ يضيفُها إلى الثَّلاثِ الَّتي قَرَأَ فيها بفَاتِحَةِ الكتابِ، ويسجدُ بعدَ التَّسْلِيم، كالذي نَسِيَ سَجْدَةً ويذكر قبلَ السَّلامِ سواء، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ وسلَّمَ أو تكَلَّمَ أو طَالَ ذلِكَ أعادَ الصَّلاةَ.

وهُوَ قولُ ابنِ القاسِمِ، وروايتُهُ واختيارُهُ.

وقالَ في قولِ مالِكٍ الآخر: إنَّهُ ليسَ عندَهُ بالبيّنِ.

وقالَ مالِكٌ مرة أُخْرى: يَسْجُدُ سَجدتَي السَّهْوِ وتجزيهِ، وهي روايةُ ابْنِ عبدِ الحَكَم عَنْهُ.

قالَ ابنُ عبدِ الحَكَم: وقَدْ قيلَ: إنَّهُ يعيدُ تلكَ الرَّكْعةَ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ.

وقال مَرَّةً: يسجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ السَّلامِ، ثُمَّ يعيد الصَّلاةَ.

وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ بْنُ حنبل: لا تجزيه صَلاتُهُ حتَّى يقرأ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ.

وهُوَ قولُ جابِرِ بْنِ عبدِ الله على ما تقدَّمَ.

وقالَ أبو حنيفَةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ: إنْ تركَها عامِداً في صَلَاتِهِ كلِّها وقرأ غيرَها أجزأهُ، على اخْتِلافٍ عَنِ الأوزاعيِّ في ذلِكَ.

وقالَ الطبريُّ: يقرأُ المصَلِّي بِأُمِّ القرآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فإنْ لَمْ يقرأْ بها لم يُجْزه إلا مثلُها مِنَ القُرآنِ: عِدّة آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفَةَ: لا بدَّ في الأوليْينِ مِنْ قراءَةٍ، أقلُّ ذلِكَ في كُلِّ ركْعَةٍ مِنْها آيةٌ.

وقالَ أبو يوسف ومحمدٌ: أقلُّهُ ثلاثُ آياتٍ، أو آيَة طويلَةٌ كآيةِ الدَّيْنِ.

وقالَ مالِكٌ: إذَا لَمْ يقرأْ أمَّ القرآنِ في الأوليْينِ أعَادَ، ولَمْ يختلفْ قولُهُ في ذلِكَ إلَّا ما رُوِيَ عَنْهُ في ركْعتَيْنِ لَمْ يخصّ أُوليينِ مِنْ غيرِها، ومذهبه القراءة بِها في الصَّلاةِ كلِّها، فإنْ نَسِيَها في رَكْعَةٍ أو ركعَتَيْنِ فجوابُهُ ما تقدَّنَ ذكرُهُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: أقلّ ما يُجزي المصلِّي مِنَ القِراءَةِ أنْ يقرأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ إنْ

أحسَنَها، وإنْ لَمْ يحسنْها ـ وهُوَ يحسنُ غيرَها مِنَ القُرآنِ ـ قَرَأ بعدَدِها سَبْع آياتٍ لا يُجزيهِ دُونَ ذلك. فإنْ لَمْ يحسنْ شَيئاً مِنَ القرآنِ حَمِدَ اللَّهَ وكبَّرَ. مكانَ القراءَةِ، لا يجزيه غيره حتَّى يتعلَّمها.

قالَ: ومَنْ أحسَنَ فَاتِحَةَ الكِتابِ فإنْ ترَكَ مِنْها حَرْفاً واحداً وخرجَ منَ الصَّلاةِ أعادَ الصَّلاةَ.

ورُوي عَنْ عُمَر، وابن عباس، وأبي هريْرَةَ، وأبي سعيدِ الخُدري، وعثمان بن أبي العاصي، وخَوّاتِ بنِ جبير: أنَّهم قالوا: لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، وهُوَ قولُ ابنِ عمر والمشهور من مَذْهبِ الأوزاعيّ.

وأجْمَعَ العلماءُ على إيجابِ القِراءَةِ في الركْعتَيْنِ الأوليَيْنِ مِنْ صَلاةِ أربع على حَسَبِ ما ذكرْنا مِن اختْلافِهم في فَاتِحَةِ الكتابِ وغيرها.

واختلفُوا في الرَّكعَتَيْنِ الأخريينِ: فمذهبُ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسْحاق وأبي ثَورٍ وداوَد أنَّ القِراءَةَ فيهما بفاتِحةِ الكِتابِ واجِبَةٌ على الإمام والمنفَرِدِ. ومَنْ أبى منْهُم أنْ يَقْرَأ فيهما بفَاتِحَةِ الكِتابِ فَلا صَلاةَ لَهُ، وعليه إعادتها.

إلا أنَّ مَالِكاً اختلَفَ قولُهُ في النَّاسي لقراءتِها في ركعةٍ على ما ذكرْنا عنهُ.

وقالَ الطبريُّ: القراءةُ فيهما واجِبَةٌ، ولَمْ يعين أُم القرآن مِنْ غيرها.

وقَدْ ذكرْنا في التمْهيدِ حديثَ أبي قتادةَ، قالَ: «كانَ رسُولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الركعتَيْنِ الأولَيينِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ، وفي الأخريين بأُمِّ القُرآنِ وكان يُسمعنا الآيةَ أحيْاناً»(١).

وذكرْنا هناكَ أيْضاً حديثَ ابنِ عمر: «أنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فقالَ: يَا أبا عبد الرحمن، هَلْ في الظُّهْرِ والعَصْرِ قراءةٌ؟ فقال: «وهَلْ تكونُ صَلاةٌ بغيرِ قِراءَةٍ».

قال أبو عمر: معلومٌ أنَّ الرَّكْعَةَ الواحدةَ صَلاةٌ، فلا تَجُوزُ إلاَّ بِقِراءَةٍ [وكلّ ركْعَةٍ كذلك].

وقالَ أبو حنيفة: القِراءَةُ في الآخرتين لا تجبُ، وكذلِكَ قال الثوريُّ والأوزاعيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ومسلم في الصلاة حديث ١٥٤، ١٥٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٠، والنسائي في الصلاة باب ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، وابن ماجه في الصلاة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٠، ٣٠٥، ولفظ الحديث عند مسلم (حديث رقم ١٥٤): عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية وكذلك في الصبح.

قالَ الثَّوريُّ: يسبِّحُ في الآخرتَيْنِ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يقْرَأ، وهُوَ قولُ جَماعَةِ الكوفيين وسَلَفِ أهْلِ العِراقِ.

وقالَ الثوريُّ وأبو حنيفة وأصْحابُهُ: يَقْرأ في الرَّكعتَيْنِ الأوليينِ، وأمّا في الأخريين، فإنْ شَاءَ سبَّح وإنْ شَاءَ قرأ.

وإنْ لَمْ يقْرأْ، ولَمْ يسبحْ جازَتْ صَلاتُهُ، وهُو قولُ إبراهيم النخعي، ورواهُ أهْلُ الكوفَةِ عنْ علي، وروَى عَنْهُ أهْلُ المدينَةِ خلاف ذلِك.

قال أبو عمر: رُوي عَنْ عليٍّ، وجابِرِ بنِ عبد الله، والحسن، وعطاءٍ، والشعبي، وسعيدِ بنِ جبير: القراءةُ في الركْعَتَيْنِ الآخرتين مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِفَاتَحةِ الكِتابِ في كُلِّ ركْعَةٍ منها، وثَبَتَ ذلِكَ عنِ النَّبِيِّ، عليه السلام. فلا وَجْهَ لمن خالَفَهُ، وباللَّهِ التوفِيقُ.

واختَلَفُوا فيمنْ تَرَكَ القراءَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ.

فأمَّا مالِكٌ فَقَدْ ذكرْنا مذْهبَهُ واختلافَ الروايةِ عَنْهُ.

وقالَ الأوزاعيُّ: مَنْ قَرَأ في نِصْفِ صَلاتِهِ مضتْ صَلاتُهُ، وإنْ قَرَأ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ المغْرِبِ أو الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو العِشَاءِ ونَسِي أنْ يقْرَأ فيما بقي مِنْ صَلاتِهِ أعادَ صَلاتَهُ.

وأمَّا إسحاقُ بنُ راهويه فقالَ: إذَا قَرَأ في ثلاثِ ركعاتٍ إماماً كانَ أو منفَرِداً فَصَلاتُهُ جائِزةٌ، لِمَا أجمع الناس عليه: أنَّ مَنْ أدْرَكَ الركُوعَ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

قال أبو عمر: قاسَ إسحاقُ الإمامَ والمنفردَ في القِراءَةِ على المأموم فَأخْطَأ القِياس؛ لأنَّ الإمامَ والمنفَرِدَ لا يحمل غيرَهُ عَنْهُ شيئاً مِنْ صَلاتِهِ، ولا يَقْلِب أحد عليه رتبة صَلاتِهِ ولا يقلبها هُوَ، فتجزىءُ عَنْهُ.

وقالَ الثوريُّ: إنْ قَرَأ في رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ولَمْ يقرأْ في الأخْرَى أعادَ الصَّلاةَ، وإنْ قَرَأ في رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو العِشَاءِ ولَمْ يقرأْ في الثلاث أعَادَ.

ورُوي عَن الحسن البصريِّ أنَّهُ قالَ: إذَا قرأْتَ في رَكْعَةٍ واحِدَةٍ مِنَ الصَّلاةِ أجزأكَ، وقالَ بِهِ أكثرُ فقهاءِ البَصْرَةِ.

وقالَ المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن المخزومي المدني: إذَا قَرَأ بأُمِّ القُرآنِ مَرَّةً واحِدَةً في الصَّلاةِ أجزَتْهُ، ولَمْ تكنْ عليه إعادة؛ لأنَّها صَلاةٌ قَدْ قَرَأ فيها بِأُمِّ القُرآنِ، فَهِيَ تمامٌ ليستْ بخِداج.

وقَدْ رُوِي عَنْ مالِكٍ قولٌ شاذ لا يعرفُه أصحابُهُ، وينكرهُ أهْلُ العِلْمِ بِهِ: أنَّ

الصَّلاةَ تجزىءُ بغَيْرِ قراءَةٍ على ما روي عَنْ عمَرَ، وهي عَنْ مالِكٍ رواية منكرة، والصَّحِيحُ عَنْهُ خلافها، وقَدْ ذكرْنا ذلك عَنْهُ.

وقالَ الشافعيُّ: عليْهِ أنْ يقْرأ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، لا تجزىءُ الركعةُ إلَّا بها.

قالَ: وكَمَا لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ ولا ركوعُها عَنْ ركعةٍ أُخْرى فكذلِكَ لا تنوبُ قراءةُ ركعَةٍ عَنْ غيْرِها.

وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ جابِرٍ. وبِهِ قالَ عبدُ اللَّهُ بنُ عون وأيوبُ السختياني وأبو ثور وداودُ، ورُوِيَ مثله عَنِ الأوزاعيِّ.

قال أبو عمر: قَدْ أوْضَحنا الحُجَّةَ في وجُوبِ قراءةِ فاتَحةِ الكِتابِ في كُلِّ ركعَةٍ مِن طَريقِ النَّظَرِ والأثَرِ في كتابِ التمهيدِ.

وأمَّا مَنْ أجَازَ القِراءَةَ بغيرِها فمحجوجٌ بحديثِ هذا البابِ، وبقولِهِ عليه السَّلام: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لم يقْرأْ فيها بفَاتِحَةِ الكِتابِ»[1].

ولَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يأتِي بِعَدَدِ حروفِها وآياتها؛ لأنَّ التعيينَ لَها، والنصّ عليها قَدْ خَصَّها بهذا الحُكْم دونَ غيرِها، ومحال أنْ يَجِيءَ، بالبدَلِ مِنْهَا مَن وجَبَتْ عليه فترَكَها وهُوَ قَادِرٌ عليها وإنَّما عليه أنْ يَجِيء بِها وبعددِ آياتِها كسَائِرِ المفرُوضَاتِ المعيناتِ في العِبادَاتِ.

وأمَّا قولُهُ في هذا الحَدِيثِ: قالَ تعالى: «قَسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصفَيْن: فنِصْفُها لي ونصفُها لِعبدِي، ولعبْدِي ما سَألَ». قالَ رسُولُ الله ﷺ: «اقرَءُوا، يقولُ العبدُ: ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَبَدَأ بالحمد للَّهِ ربِّ العَالَمِينَ ولَمْ يَقُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَهَذَا أوضحُ شَيءٍ وأبيَنهُ أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليسَت آيَةً مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ بَدَأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فجعلَها آيَةً، ثُمَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَة، ثُمَّ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آية.

فهذِهِ ثلاث آياتٍ لَمْ يختلفْ فيها المسلمونَ، وجاءَ في هذا الحَدِيثِ أنَّها لَهُ تبارك اسْمُهُ، ثُمَّ الآيةُ الرابعةُ جَعَلَها بينَهُ وبينَ عَبدِهِ، ثُمَّ ثلاثُ آياتٍ لعبدِهِ تتمة سَبْع آياتٍ.

فهذا يدلُّ على أنَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثُمَّ الآيةُ السَّابِعَةُ إلى آخِرِ السُّورَةِ.

وهكَذَا تكونُ نصفينِ بينَ العبدِ وبين ربِّهِ؛ لأنَّهُ قالَ في قولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخِرِ السورةِ: فهؤلاءِ لِعبْدِي، ولِعبْدِي ما سَألَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهؤلاءِ إشارةٌ إلى جماعَةِ مَن يعقلُ وما لا يعقِلُ، وأقلُّ الجَمَاعَةِ ثلاثَةٌ.

فعلمنا بقوله: هؤلاء أنَّهُ أرادَ هؤلاءِ الآياتِ، والآيات أقلُّها ثلاثٌ؛ لأنَّهُ لو أرادَ اثنتين لَقَالَ: هَاتانِ، ولَوْ أرادَ واحِدَةً لقالَ: هذهِ بيني وبينَ عبدِي.

وإذَا كانَ من قولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا﴾ إلى آخرِ السورَةِ ثلاثُ آيات كانتِ السَّبْعُ آيات مِنْ قولِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى قوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وصَحَّتْ قسمةُ السَّبْع على السواءِ: ثلاثٌ وثلاثٌ، وآية بينهما.

قالَ في الأولى: «حَمدني عَبْدِي»، وفي الثَّانِيَةِ: «أثْنَى عليَّ عَبْدِي» وفي الثَّالِثَةِ: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، وفي الرَّابِعَةِ: «هذِهِ بيني وبينَ عَبْدِي»، ثُمَّ قالَ في قوْلِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرِ السُّورَةِ: «هؤلاءِ لعبدِي، ولعبْدِي ما سَألَ».

فلمَّا قالَ: هؤلاءِ عَلِمْنا أنَّها ثلاثُ آياتٍ، وتقدَّمتْ أربعَةٌ تتمة سبع آيات، ليسَ فيها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقَدْ أجمعتِ الأمَّةُ أنَّ فاتِحَةِ الكِتابِ سَبْعُ آياتٍ.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «هِيَ السَّبْعُ المثاني».

وأجْمَعَ القُرَّاءُ والفقهاءُ على أنَّها سَبْعُ آياتٍ إلَّا أنَّهم اختَلَفُوا: فمَن جعَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ لَمْ يَعُدّ (أنعَمْت عليْهم) آية، ومَنْ لَمْ يجعلْ (بسم الله الرحمن الرحيم) آية عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهُو عَدَدُ أهْلِ المدينَةِ، وأهْل الشَّام، وأهْل البصْرَةِ.

وأمَّا أهْلُ مكَّة، وأهْلُ الكوفَةِ مِنَ القُرَّاءِ والفقهاءِ فإنَّهُمْ عدّوا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ولَمْ يعدُّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذا الحديثُ أبينُ ما يُروى عن النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ في سُقُوطِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

مِنْ آي فاتِحَةِ الكِتابِ، وهو قاطعٌ لموضع الخِلافِ.

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ تكونُ قسمَةُ الصَّلاةِ عبارةً عَنِ السُّورَةِ، وهو يقُولُ: «قَسمتُ الصَّلاةَ» ولَمْ يَقُلْ: قسمْتُ السورةَ؟

قيلَ: معلومٌ أنَّ القِراءَةَ يعبّر بها عَنِ الصَّلاةِ، كَمَا قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي قراءة صَلاةِ الفَجْرِ، فجَائِزٌ أنْ يعبِّرَ أيضاً بالصَّلاةِ عَنِ القِراءَةِ والقُرْآنِ.

ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إنَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) ليستْ آيةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ،

ولَا مِنْ غيْرِها إلَّا في سورةِ النَّمْلِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. والاختلافُ موجودٌ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعلمْنا أنَّها ليستْ مِنْ كِتابِ اللَّهِ؛ لأنَّهُ تعالَى قَدْ نفَى الاخْتِلافَ عَنْ كِتابِهِ بِما تلَوْنا، وبقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومِنْ جهةِ الأثَرِ ما ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وعَنْ أبي بكْرٍ وعمر وعُثمان ـ أنَّهم كانُوا يفتتحُونَ القراءَةَ بـ ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وروي في هذا الحديثِ عَنْ أنَسٍ قالَ: «صلَّيْتُ خَلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخلْفَ أبي بكْرٍ وعمر وعثمان وعليّ، فَكَانُوا يستفتِحُون القراءةَ بـ ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(١).

ومِنْ رُواةِ هذا الحديث مَنْ يقُولُ فيه: فَكَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقالتْ عائِشَةُ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفتتحُ الصَّلاةَ بالتكبيرِ والقراءَةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(٢).

وقالَ أبو نعامة: قيسُ بنُ عَبَاية الحنفيّ، عَن ابنِ عبد الله بن مُغفَّل، قالَ: «سَمِعَنِي أبي وأنا أقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقالَ لي: يا بني، إيَّاكَ والحدَث فإنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وأبي بَكْر وعمر فَلَمْ أسْمَعْ منهُم أحداً يقولها، فإذَا قرأتَ فقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(٣).

وقَدْ ذكَرْنا هذه الآثار مِنْ طرقٍ بأسانيدِها في التَّمهيدِ.

فهذه الآثارُ الَّتي احتجَّ بها مَن كَرِهَ قراءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاةِ ومَن أبى مِنْ أنْ يعدَّها آيةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ، وهِيَ أحادِيثُ حِسانٌ رواهَا

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٢، والنسائي في الافتتاح باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٤، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** فقال لي: أي بني محدثٌ إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾**.

العُلَماءُ المعروفُونَ، إلاَّ حديث ابن مغفَّل، فإنَّهُ حديثٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَعرف ابنَ عبد الله بن مغفَّل.

وللعلماءِ في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل:

فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصْحابِهِ أنَّها ليستْ عندَهم آية مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ ولا مِنْ غيرِها مِنْ سُوَرِ القُرآنِ إلَّا في سورَةِ النَّمْلِ، وأنَّهُ لا يَقرَأُ بها المُصَلِّي في المكْتوبَةِ في فَاتِحَةِ الكِتابِ ولا في غيرِها سِراً ولا جَهْراً.

قالَ مالِكٌ: ولَا بَأْسَ أنْ يقرأ بِها في النَّافِلَةِ، ومَنْ يَعرض القُرآنَ عَرْضاً.

هذا هُو المشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ عِنْدَ أصْحابِهِ، وعليْهِ يُناظرُ المالكيون مَنْ خالفَهم.

وقدْ ذكَرَ إسماعيلُ القاضي عَنْ أبي ثَابِتٍ، عن ابن نافعٍ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قَالَ: لا يُقرأُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفَرِيضَةِ والنافِلَةِ.

هكَذَا وجدتهُ في نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ المبْسُوطِ عَنْ أبي ثَابِتٍ عَنْ ابنِ نافعٍ عَنْ مالِكٍ، وإنَّما هُوَ محفُوظٌ لابنِ نافعٍ.

ورَوَى يحيى بن يحيى، عَنِ ابنِ نافعٍ، قالَ: لا أرَى أنْ يتركَها في فريضَةٍ ولا نافِلَةٍ، وهُوَ قولُ الشَّافعيّ.

قال أبو عمر: للشَّافعي في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قولان:

أحدهما: أنَّها الآيةُ الأولى مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ دونَ غيرها مِنَ السُّوَرِ الَّتي أُثبتَتْ في أوائِلِها.

والقولُ الآخر: هِي آيةٌ مِنْ أوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

وكذلِكَ اختلَفَ أصْحابُهُ على القولَيْنِ جميعاً، والأوَّلُ أشْهَرُ القولين عَنْهُ.

وقالَ عمرو بنُ هاشم: صَلَّيْتُ خَلفَ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ فكانَ يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وبآمين.

وروى اللَّيْثُ عضنْ خالِدِ بنِ يزيدَ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي هلال عَنْ نُعيم بنِ عبدِ الله المُجْمِر، قالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ فقرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبلَ أُمِّ القُرْآنِ وقَبْلَ السُّورَةِ، وكَبَّرَ في الخفْضِ والرَّفْعِ، وقالَ: أنَا أشبهكُم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٢٧ ـ ٣٠، والنسائي في الافتتاح باب ٢١، ٨٤، والتطبيق باب ٩٤، ومالك في النداء حديث ١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٣٢.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ بنُ راهويه وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ: هِيَ آيةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ.

حدَّثَنا عبيدُ بنُ محمدٍ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ سلمة، حدَّثَنا ابنُ الجارُود، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قالَ: قُلْتُ لأسْحاق بن راهويه: رَجُلٌ صَلَّى صلواتٍ فَلَمْ يقرأ فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مَعَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ: يعيدُ الصَّلواتِ كلَّها.

قال أبو عمر: هَذَا قولُ كلِّ مِنْ جعلَها الآية الأولى مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ وأوجَبَ قراءةَ فَاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ.

وأمَّا أصْحابُ أبي حنيفة فزعَمُوا أنَّهم لا يحفظُونَ عَنْهُ هَلْ هي آية مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ أمْ لَا؟

ومذْهبُهُ أنَّهُ يُسِرُّ بها في الجَهْرِ والسِّرِّ.

وقالَ داودُ: هي آيةٌ مِنَ القُرآنِ في كُلِّ موضعٍ وقعتْ فيه، وليستْ هي مِنَ السُّورَةِ، وإنَّما هي آيةٌ مفْرَدَةٌ غير ملحقَةٍ بالسُّوَرِ.

وزعمَ الرازيُّ أبو بكْرٍ أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ هكذَا.

وقال عطاءٌ: هِيَ آيةٌ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ.

واتفَقَ أبو حنيفَةَ، والثَّوريُّ على أنَّ الإمامَ يقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ فَاتِحَةِ الكِتابِ سِراً، ويخفيها في صَلاةِ الجَهْرِ وغيرها، يخصّها بذلِكَ.

ورُوي مثلُ ذلِكَ عَنْ عمرَ، وعليٍّ وابن مسْعودٍ، وعمار، وابنِ الزبيرِ.

وهُوَ قوْلُ الحَكَمِ وحمادٍ.

وبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو عبيد.

ورُوِيَ عَنِ الأوزاعيِّ مثل ذلِكَ.

[وروي أيضاً عن الأوزاعيِّ] أنَّهُ لا يقرؤها في المكْتوبَةِ سِرّاً ولا جَهْراً، ولا هِيَ آية مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ.

وهُوَ قَوْلُ الطَّبريِّ.

وقالَ الشافعيُّ: يجهرُ بِها في صَلاةِ الجَهْرِ؛ لأنَّها أوَّلُ آيةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ.

وبِهِ قالَ داود على اخْتِلافٍ عَنْهُ، وكذلِكَ اختَلَفَ أصْحابُهُ.

ورُوي قولُ الشَّافعيّ عَن ابْنِ عمر وابنِ عباسٍ، وطاوس، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبير، وعطاءٍ، وعَمْرو بن دينارٍ، لَمْ يُختلفْ عَنْ واحِدٍ منْ هَؤلَاءِ في ذلِكَ، واختُلِفَ فيهِ عَنْ عمرَ وابنِ الزبيرِ.

حدَّثَنا عبدُ الوارث، حدَّثنا قاسِم، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثَنا عبدانُ، حدَّثَنا الحسينُ بنُ يحيى وأبُو الأشْعث، قَالَا: حدَّثَنا المعتمرُ، عَنْ إسماعيل بنِ حماد، عَنْ أبي خالدٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يجهرُ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)»(١).

حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا ابنُ وضاح، حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا حفصُ بن غياثٍ، عَن ابنِ جريج، عَن ابنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ أمِّ سلمةَ، قالتْ: «كَانَ النبيُّ ـ عليه السلامُ ـ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

أخبرنَا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد، حدَّثَنا أحمدُ بنُ جعفر بن حمدان، حدَّثَنا عبد الله بنُ أحمد بن حنبل، حدَّثَنا أبي قالَ: حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ قالَ: حدَّثَنا ابنُ جريجٍ عَنْ عبدِ الله بنِ أبي مليكة عَنْ أمِّ سلمةَ: «أنَّها سُئِلَتْ عَنْ قراءةِ رسولِ الله ﷺ فقالتْ: كانَ يقطعُها آيةً آيةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٣).

قال أبو عمر: أمَّا مَنْ قَرَأ بها سرّاً في صَلاةِ السرِّ وجهرَ بِها في صَلاةِ الجَهْرِ فحجَّتُهُ: أنَّها أولُ آيةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ، والمناظرَة بينه وبينَ مَنْ خالَفَهُ في ذلِكَ.

وأمَّا مَنْ أسرَّ بِها في الجَهْرِ والسِّرِّ فإنَّما مَالَ إلى الأثَرِ وقرأها مِنْ جهةِ الحُكْمِ بخبرِ الواحِدِ الموجبِ للعَمَلِ دونَ العلمِ.

واحْتَجُوا مِنَ الأثَرِ في ذلِكَ بما رَواهُ منصورُ بن زاذان عَنْ أنَس بنِ مالِك، قالَ: «صلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسمعنا قراءة (بسم الله الرحمن الرَّحيم)»(٤).

وبما رواهُ عمارُ بنُ زُريق، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شعبة، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: «صَلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وخلفَ أبي بَكْرٍ، وعمر فَلَمْ أسْمَعْ أحداً مِنْهُمْ يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٥).

وقَدْ رُوِيَ عَنْ شعبة، وسعيد بنِ أبي عَرُوبة، عَنْ قتادة، عَنْ أنَسٍ مثل ذلِكَ.

وكذلِكَ رواهُ هشام الدَّسْتُوائي عَنْ قتادة، عَنْ أنَس.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٧، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والترمذي في الصلاة باب ٦٨، والنسائي في الافتتاح باب ٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في القراءات باب ١.

(٤) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٢٢.

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ١١١، ٣/ ١٠١، ١١٤.

وقَدْ ذَكَرْنا هذه الأحادِيث بأسانيدِها وطرقِها في كتابِ «الإنْصَافِ فيما بينَ المختلفينَ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنَ الخِلافِ»، وفيها «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يجهرْ بها».

وفي ذلِكَ دليلٌ على أنَّهُ كانَ يُخفيها.

فقالَ بهَذَا مَنْ رأى أنْ يخفيها. ورووا عَنْ عليٍّ: «أنَّهُ كانَ لا يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكانَ يجهرُ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وروَى الثَّوريُّ عَنْ عبدِ الملك بنِ أبي بشير، عَنْ عكرمَةَ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: «الجَهْرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءَة الأعراب.

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قَاسِمِ بْنِ عبدِ الرحمن، ومحمدُ بنُ عبد الله بن حكم، قَالَا: حدَّثَنا محمدُ بن معاويةَ، قالَ: حدَّثنا أبو خليفةَ: الفضل بن الحباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا قيسُ بنُ الربيع، قالَ: حدَّثَنَا عاصِمُ بنُ كليب، عَنْ أبِيهِ: «أنَّ عليّاً ـ رضِيَ الله عنْهُ ـ كانَ لا يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قالَ: وحدَّثَنَا أبو الوَلِيد، قالَ: حدَّثَنا قيسٌ، عَنْ الشعبيِّ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عليٍّ: «أنَّهُ كَانَ لا يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[وروَى منْصُورٌ وحمادٌ ومغيرةٌ عَنْ إبراهِيم، أنَّه قالَ: أربعٌ يخفيهنَّ الإمامُ، ويقولها سرّاً: الاسْتِعاذَةُ، و ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وآمين، ورَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

وروى الكوفيُّونَ عَنْ عمرِو بنِ مسْعُودٍ مثلَ ذلك بأسانيد ليستْ بالقَوِيَّةِ.

وكانَ إبراهيمُ النَّخْعيُّ يقولُ: الجَهْرُ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بِدْعَةٌ.

وقَدْ ذكَرْنا هَذَا الوَجْهَ، وزدْناهُ بياناً في كِتابِنا: كتاب الإنْصَافِ، والحمدُ للَّهِ.

وقَدْ تقوَّلُ بعضُ العُلَماءِ... بدعة، فيما هُو عِنْدَ مخالفَةِ سُنَّةٍ].

وأمَّا الَّذِينَ أثبتُوها آيةً في أوَّلِ فَاتِحَةِ الكِتابِ، وفي أوَّلِ كُلِّ سورةٍ فَإنَّهُم قَالُوا: إنَّ المصْحَفَ لَمْ يثبت الصحابة فيهِ ما لَيسَ مِنَ القُرآنِ؛ لأنَّهُ محالٌ أنْ يضيفُوا إلى كتابِ اللَّهِ مِن الذِّكْرِ مَا لَيْسَ منْهُ، ويكتُبُوهُ بالمدادِ كَمَا كتبُوا القرآنَ.

هذَا ما لا يجُوزُ لأحَدٍ أنْ يضيفَهُ إلْيهم.

ألا ترى أنَّ الذينَ رأوا الشَّكْل فيه كرهوهُ، وقالُوا: نمّشتم المصحفَ، كيف يضيفُون إليهِ مَا لَيسَ مِنْهُ.

واحْتَجُوا منَ الأثَرِ بما رواهُ سفيانُ بْنُ عيينَة، عَنْ عمرو بن دينارٍ، عَنْ سعيدِ بْنِ

جبير، عَن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «كَانَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ لا يعرفُ فَصْل السورةِ حتَّى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]، ذكرَهُ أبو دَاوُدَ.

حدَّثَنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ابنُ عيينةَ، وكذلِكَ رواهُ الحُمَيديُّ، وعليُّ بنُ المدني، وابنُ أبي عمر، وغيرُهم، عَن ابنِ عيينَةَ، وبما رواهُ محمدُ بنُ فُضَيل، عَن المختار بنِ فُلفُل عَنْ أنَسٍ، قالَ: «سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: أُنزِلَتْ عليَّ سورةٌ، فقرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتَّى ختمَها، ثُمَّ قالَ: أتدرُونَ ما الكوثَرُ؟ نهر في الجَنَّةِ وَعَدَنيهِ ربِّي[2].

روى ابنُ جُرَيجٍ، عَن ابْنِ أبي مليكة، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذَا قرأ بأُمِّ القُرآنِ بدَأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدَّها آيةً، ثُمَّ قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [فعدَّها ستَّ آياتٍ[3].

ورَوى ابنُ جريجٍ، قالَ: حدَّثَني عبدُ اللَّهِ بن عثمان بن خُثَيْم عَنْ أبي بَكرِ بنِ حفصِ بن عمر بن سعدِ بْن أبي وقَّاص، عَنْ أنَسِ بنِ مالِك، قالَ: «صلَّى معاويةُ للنَّاسِ بالمَدِينَةِ العَتَمَةَ، فَلَمْ يقرأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولَمْ يكبِّر بعضَ التكْبِيرِ الَّذي يكبِّر النَّاسُ، فلمَّا انْصَرَفَ نادَاهُ مَنْ سَمعَ ذلك من المهاجرينَ والأنْصَار فقالُوا: يا معاويةُ، أسرَقْتَ الصَّلاةَ أمْ نَسِيتَ؟ أينَ بسم الله الرَّحمن الرحيم، والله أكبر حينَ تهوي سَاجِداً؟ فلمْ يَعُدْ معاوية لذلك بعْد».

ذكرَهُ الشَّافعيُّ عنْ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وعن ابنِ جريج، وذكرَهُ عبدُ الرزاق عَنِ ابنِ جريجٍ فَلَمْ يذكرْ أنسَ بنَ مالك.

وعبدُ المجيد أيضاً أقعَدُ من ابن جريج وأضبطُ لحدِيثِهِ مِنْ عبدِ الرزّاق.

وذكرَ عباسُ الدوريُّ عَنْ يَحيى بنِ مَعين أنَّهُ سُئِلَ عَنْ عبدِ المجيدِ بنِ عبد العزيز بن أبي روّاد فقالَ: ثِقَةٌ، كانَ أعلمَ النَّاسِ بحديثِ ابنِ جريجٍ، وكانَ أصحابُهُ يُصلحُون كتبَهم بكتابِهِ.

قالَ عبدُ الرزَّاق: وأخبرنَا ابنُ جريجٍ قالَ: أخبرني أبي: أخبرنَا سعيدُ بنُ جبيرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١٠٨، باب ١، ومسلم في الصلاة حديث ٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٢، والسنة باب ٢٣، والترمذي في الجنة باب ١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٢١، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢، ٢٢٠، ٢٣٦، ٦/ ٢٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في الحروف باب (في فاتحة الكتاب)، والترمذي في القراءات باب ١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.

أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قالَ: أُمُّ القُرْآن.

قالَ: وقرأها عليَّ سَعِيدٌ كَمَا قرأْتُها عليكَ، ثُمَّ قالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيةُ السَّابِقَةُ.

قالَ عبدُ الرزَّاق: فَقَرَأ عليَّ ابنُ جريج: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سبع آيات.

وكذلِكَ رواهُ جماعةُ أصْحابِ ابنِ جريجٍ عَنْهُ، كَمَا رواهُ عبدُ الرزَّاق.

وقَدْ ذَكرْنا آثارَ هذا البابِ كلَّها بأسانِيدِها وطرُقِها في «التمْهِيدِ» وكتابِ «الإنْصَافِ».

وذكرْنا عَنِ ابنِ عباسٍ، وابنِ عمر، وأبي هريْرَة: أنَّهم كَانُوا يقرءونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في افْتتاحِ الصَّلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ مَذكُورَةٍ في «التَّمْهِيدِ»، وفي كتابِ «الإنْصَافِ».

وعن ابْنِ عمر وعطاء أنَّهما كَانَا لا يترُكانِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَسْتَفْتِحانِ بها لأمِّ القُرآنِ وللسورةِ الَّتي بعدَها في المكْتُوبَةِ والتطوع.

وعن يحيى بنِ جعدة قالَ: «اختَلَسَ الشيطانُ آية ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنَ الأئمَّةِ».

ورَوى عبدُ العزيز بنُ حسين، عنْ عمْرو بنِ دِينارٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنْ أئمَّةِ المسلمين آيةً مِنْ فَاتحَةِ الكِتابِ، أو قالَ: مِنْ كِتابِ الله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: نَسِيَها النَّاسُ كَمَا نَسوا التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ. واللَّهِ ما كُنَّا نقضي السُّورَةَ حتَّى ينزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال أبو عمر: عبدُ العزيز بنُ حصين وإنْ كانَ ضعيفاً فإنَّهُ لَمْ يَأْتِ في حدِيثِهِ هذا إلاَّ بما جَاءَ بِهِ الثِّقَاتُ.

وذكرَ معمَرٌ عَن الزهريِّ: «أنَّهُ كانَ يفتحُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويقولُ: هي آيةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ تَرَكَها النَّاسُ».

وقالَ مجاهد: «نسيَ النَّاسُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا التكْبِير». وإسْنادُهُ في التَّمْهِيدِ.

قال أبو عمر: في قَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ، ويحيى بن جَعْدَةَ، ومجاهد، وابن شهاب،

دليلٌ على أنَّ العَمَلَ كانَ عندَهم تَرْكُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فهَذَا مِنْ جهَةِ العَمَلِ.

وأمَّا مِنْ جِهةِ الأثرِ فحديث العلاء المذكور في هذا البابِ عَنِ السَّائِبِ عَنْ أبي هريْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ: اقْرؤُوا، يقولُ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، الحديثُ «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبيْنَ عَبْدِي» على حسبِ ما بيَّنَّا فيما مضى مِنْ هذا البَابِ معَ سائِرِ الآثارِ الَّتي أوردْنا فيهِ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ، وعبدِ الله بْن مغفلٍ: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ وأبَا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانُوا لا يقرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وإنْ كانتْ معلولَةً ففيها اسْتِظْهارٌ على ما جرى عليه العَمَلُ بالمدِينَةِ على أنَّ الخِلافَ بالمَدِينَةِ في هذِ المسْألَةِ موجودٌ قديماً وحَدِيثاً.

ولَمْ يختلفْ أهْلُ مكَّةَ في أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أوَّلُ آيةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتابِ.

وقَدْ أفرَدْنا في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كتاباً جمعْنا فيهِ الآثارَ وأقوالَ أئمَّةِ الأمْصَارِ لكلِّ فريقٍ منْهم، سميناهُ: بكِتابِ «الإنْصَافِ فيما بينَ المختلفين في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنَ الخِلافِ»، يستغني النَّاظِرُ فيه إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: قَدِ اعْتَرَضَ أصْحابُ الشَّافعيِّ على مَنِ احْتَجَّ على سُقُوطِ بسم الله الرَّحمن الرحيم بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] والاخْتِلافُ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ موجودٌ، وبقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فقالُوا: المعنى في هذه الآيةِ ما عليْهِ العمَلُ في تأويلِها بأنَّهُ حقٌّ كلهُ، لا يوجدُ فيهِ باطِلٌ وحقٌّ، وما عَدَاهُ مِنْ كَلامِ النَّاسِ فيهِ الحقُّ والبَاطِلُ.

قالُوا: والدَّليلُ على صِحَّةِ ذلِكَ وجودُ الاخْتِلافِ فيهِ عندَ الجميع في القراءاتِ وفي الأحْكامِ وفي النَّاسخِ والمنسُوخِ وفي التفْسِيرِ. وفي الإعْرابِ والمعاني وهذا لا مدفعَ فيهِ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ففيهِ قَولانِ لا ثالثَ لَهُما:

أحدُهما: إنَّا لَهُ لحافِظُونَ عندَنَا، قالَهُ مجاهِدٌ وغيرُهُ.

والثاني: وإنَّا لَهُ لحافِظُونَ مِنْ أنْ يزيَد فيهِ إبليسُ أو غيرُهُ، أو ينقصَ... إنَّ الهاءَ في قَوْلِهِ: (لحافظُونَ) كنايةٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أي لحافظونَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ أرادَهُ بسوءٍ مِنْ أعدَائِهِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مالكٌ في هذا الباب عَنْ هشام بنِ عروةَ عَنْ أبيهِ، عَنْ

يحيى بنِ سعيدٍ وربيعة، عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ، وعَنْ يزيدِ بن رومان عَنَ نافع بنِ جبيرِ بنِ مطعم أنَّهم كانُوا يقرءونَ خَلْفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ.

١٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه؛ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ.

١٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ وعَنْ رَبِيعةَ بْنِ أبي عبْدِ الرَّحمن؛ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيما لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بالقِراءَةِ.

١٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيما لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بالقِراءَةِ.

قالَ مالِكٌ: وذلِكَ أحَبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

والقراءَةُ عِنْدَ مالِكٍ وأصحابه خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ مُسْتَحَبَّةٌ مِنْدُوبٌ إليْها، ومِنْهُم مَنْ يجعلُها سُنَّةً.

وأمَّا إذَا جَهَرَ الإمامُ فَلَا قراءَةَ عندَهم البتَّةَ بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ.

وسَنُبَيِّنُ ذلِكَ مِنْ مذهَبِهِ ومذهبِ مَنْ خالَفَهُ في البابِ بعد هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

١٠ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٦٥ ـ ذكَرَ فِيهِ مالِكٌ عَنْ نافع؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ هلْ يَقْرَأ أحَدٌ خلْفَ الإمَامِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ خَلْفَ الإمَامِ فَحَسْبُهُ قِراءَةُ الإمَامِ[1]. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وكَانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإمام.

---

١٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الصلاة، باب ٩ (القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)، وقد تفرد به مالك.

١٦٣ ـ الحديث من الموطأ، برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحوه أبو داود في الصلاة، حديث ٧٧٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٥.

١٦٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الصلاة، باب ١٠ (ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه)، وقد تفرد به مالك.

(١) فحسبه قراءة الإمام: أي تكفيه قراءة الإمام.

وهذَا الحديثُ عَنِ ابنِ عمر يدلُّ ظاهِرُهُ على أَنَّهُ كَانَ لا يقرأُ خَلْفَ الإمامِ، ولا يَرى القراءَةَ خلفَهُ جملةً في السِّرِّ ولا في الجَهْرِ.

ولكنَّ مالِكاً ـ رحمه الله ـ أدَّى ما سَمعَ مِنْ نافع كَمَا سَمِعَهُ وبلغَهُ عَنِ ابْنِ عمر: أنَّ مذهبَهُ كانَ أَنَّهُ لا يقرأُ خَلْفَ الإمام فيما يجهرُ فيهِ دونَ ما أسَرَّ، فأدْخَلَ حديثَهُ في هذا البَابَ كأَنَّهُ قيدهُ بترجَمَةِ البابِ وبمَا علِمَ مِنَ المعنى فيهِ.

ويدلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأويلِ عَنِ ابنِ عمَرَ ما ذكرهُ عبدُ الرزَّاق، قالَ: أخبرَنا ابْنُ جريج قالَ: حدَّثَني ابنُ شهابٍ عَنْ سَالم أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ ينصتُ للإمامِ فيما جهرَ فيهِ الإمامُ بالقراءَةِ في الصَّلاةِ، لا يقرأُ مَعَهُ.

وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ كانَ يقْرَأُ معهُ فيما أسرَّ فيهِ، وكُلُّ مَنْ روَى عَن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مِن روايةِ مالِكٍ وغيرِهِ مِنَ الألْفاظِ المجملةِ في هذا الحدِيثِ فإنَّهُ يفسرُهُ ويقضي عليهِ حديث ابن شهابٍ عَنْ سالِمٍ هذا، والله أعْلمُ.

١٦٦ ـ وأمَّا حديثُهُ في هذا البابِ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثيِّ، عَنْ أبِي هرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فيهَا بالقِراءَةِ. فقَالَ: «هَلْ قَرأ مَعِي مِنْكُمْ أحَدٌ آنِفاً»[1]؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم. أنَا يا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي أقُولُ مَا لي أُنازَعُ القُرآنَ»[2] فانتَهَى النَّاسُ عَنِ القِراءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِراءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذلِكَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فقَدْ ذكرنا ابن أكيمة بِما يجبُ مِنْ ذكرِهِ في التَّمْهِيدِ.

والاخْتِلافُ في اسمِهِ كثيرٌ فقيلَ: عمرٌو، وقيلَ: عامرٌ، وقيلَ: عمارةُ، وقيل: عمرُ، وقيلَ: عمارٌ.

وهُوَ مِن بني ليثٍ مِنْ أنفُسِهِم، يكنى أبَا الوليدِ فيما ذكرَ الواقدِيُّ. وقالَ: تُوُفِّيَ سنةَ إحْدَى ومائة. وهو ابنُ تسع وسبعينَ سنةً.

روي عنِ ابْنِ شهابٍ، يُقَالُ: إنَّهُ لَمْ يَرْوِ عنهُ غيرُهُ، وأنَّ الذي روى عَنْهُ محمدُ بنُ عمرو، وهُوَ ابنُ أخِيهِ لَا هُوَ، والَّذي رَوى عَنْهُ محمدُ بنُ عمرو هُوَ الذي

---

١٦٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٨٢٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٨٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩١٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٤٩.

(١) آنفاً: أي قريباً.

(٢) ما لي أنازع القرآن: هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك، أي إذا جهرت بالقراءة فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ، ولكن انصتوا، ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه، من التنازع، بمعنى التجاذب.

روى عَنْهُ مالِكٌ حديث أمِّ سلمَةَ: إذَا دُخَلَ العشرُ فأرادَ أحدُكُمْ أنْ يضَحِّي. الحديث، واللَّهُ أعْلَمُ.

قال ابنُ شِهابٍ: كانَ ابنُ أُكيمةَ يحدِّث في مَجْلِسِ سِعيدِ بنِ المسيبِ فيصغي إلى حديثِهِ، وحسبُكَ بهذا فخْراً وثنَاءً.

وأمَّا قولُهُ في هذا الحَدِيثِ: فانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِراءَةِ إلى آخِرِ الحدِيثِ فأكْثَرُ رواة ابن شهاب عنه لهذا الحدِيثِ يجعلونَهُ كلامَ ابنِ شهابٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يجعلهُ كلامَ أبي هرَيْرَةَ. وقَدْ أوْضَحْنا ذلكَ كلَّهُ في التَّمْهِيدِ.

وَفِقْهُ هذا الحدِيث الَّذِي مِنْ أجْلِهِ جِيءَ بِهِ هُوَ تَرْكُ القِراءَةِ مَعَ الإمامِ فيما جهَرَ فِيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ، فَلَا يجوزُ أنْ يُقرأ مَعَهُ إذَا جَهَرَ، لا بأُمِّ القرآنِ ولا بغيْرِها، على ظَاهِرِ هذا الحديثِ وعمومِهِ.

وهذا موضعٌ اختلفتْ فيهِ الآثارُ عَن النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ، واختلَفَ فيه العُلماءُ مِنَ الصَّحابَةِ والتابعينَ وفقهاءُ المسلمين على ثلاثَةِ أقوالٍ:

أحدُها: يقرأُ معهُ فيما أسَرَّ فيهِ، ولا يقرأُ مَعَهُ فيما جهرَ.

والثَّاني: لا يقرأُ معهُ، لا فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ.

والثَّالثُ: يقْرأُ معه بأُمِّ القرآنِ خاصَّةً فيما جهَرَ، وبِأُمِّ القرْآنِ وسورة فيما أسرَّ.

فأمَّا القوْلُ الأوَّلُ فقالَ مالِكٌ: الأمْرُ عندَنا أنْ يقْرَأ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ فيما لا يجْهَرُ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ، ويترك القراءَةَ معهُ فيما يجهرُ فيهِ بالقِراءَةِ.

وهُوَ قَوْلُ سعيدِ بنِ المسيبِ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّهِ بن عتبة، وسالِمِ بنِ عبدِ الله بن عمر، وابن شهابٍ، وقتادة.

وبِهِ قَالَ عبدُ اللَّهِ بْنِ المبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، والطبريُّ.

إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبل قالَ: إنْ سَمعَ في صَلاةِ الجَهْرِ لَمْ يَقْرَأْ وإنْ لَمْ يسمعْ قَرَأ.

ومِنْ أصْحابِ داود مَنْ قالَ: لا يقْرأُ فيما قَرَأ إمامُهُ وجهرَ، ومنْهُمْ مَنْ قالَ يقرأُ وأوجَبُوا كلُّهم القراءَةَ إذَا أسَرَّ.

واختُلِفَ في هذِهِ المسْأَلَةِ عَنْ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، فرُوِيَ عنْهُم أنَّ المأمومَ لا يَقْرأ وراءَ الإمَام، لا فيما أسرَّ ولا فيما جَهَرَ، كقولِ الكوفيينَ.

ورُوي عَنْهم أنَّهُ يقرأُ فيما أسرَّ ولا يقرأُ معَهُ فيما جَهَر، كقولِ مالِكٍ.

وهذا أحدُ قولي الشَّافعيِّ، كانَ يقولُهُ بالعِراقِ.

ورُوي ذلك عَنْ أُبي بنِ كعْبٍ، وعبدِ الله بن عمرو، وعبدِ اللَّهِ بن عمر.

والحُجَّةُ لهذا القَوْلِ ـ وهُوَ المختارُ عندَنا ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهَذَا عندَ أهْلِ العِلْمِ عِنْدَ سَماعِ القُرآنِ في الصَّلاةِ، لَا يخْتَلِفُونَ أنَّ هذا الخطابَ نزلَ في هذا المعنى دونَ غيرِهِ.

ومعلومٌ أنَّ هذا لا يكونُ إلَّا في صَلاةِ الجَهْرِ؛ لأنَّ السرَّ لا يُستَمعُ إليْهِ.

وقَدْ ذكرْنا في «التمهيدِ» خبَرَ أبي عياضٍ عَنْ أبي هريْرَةَ قالَ: كانُوا يتكلَّمُون في الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. قالَ إبراهيمُ بنُ مسْلم: فقلتُ لأبي عياضٍ: لَقَدْ كنتُ أظنُّ أنَّهُ لا ينبَغِي لأحَدٍ يسمع القرآنَ ألا يسْمع. قالَ: لاَ، إنَّما ذلِكَ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فأمَّا في غيرِ الصَّلاةِ فإنْ شئتَ اسْتَمعتَ وأنصتَّ، وإنْ شِئْتَ مضيتَ ولَمْ تسمعْ.

ورَوى ابنُ عيينةَ، عَنْ إبراهيم بنِ ميسرة، قالَ: سمعتُ مُجاهِداً يقولُ: ما رأيْتُ أحَداً بعدَ ابنِ عبَّاسٍ أفقهُ مِنْ أبي عياضٍ.

ورَوى حمادُ بنُ سلمَةَ، عَنْ قتادة، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيبِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، قَالَ: في الصَّلاةِ.

وَعَنْ أبي العالية، والشعبيّ، وابنِ شهابٍ، والنخعي، ومجاهد، والحسنِ البصْري، وعطاءٍ، وزيدِ بْنِ أسلَم مثلهُ، إلَّا أنَّ مجاهِداً زادَ فقالَ: في الصَّلاةِ والخُطْبَةِ يوم الجمعَةِ، وهُوَ قولُ قتادَةَ والضَّحَّاك بنِ مزاحِمٍ.

وقَدْ زِدْنا هذا المعْنى بياناً بالأسانيد والأقوالِ في كتابِ التَّمْهِيدِ.

وذَكَرْنا فيهِ قولَ ابنِ مسْعُودٍ: إذَا كُنتَ خلفَ الإمامِ فأنْصِتْ للقُرْآنِ.

وقوله: أتَقْرَءُونَ خلفَ الإمامِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قالَ: لا تفقَهُونَ. ما لكُمْ لا تعْقِلُونَ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وفي قَوْلِهِ: أنصتْ للقُرآن، ونزوعِهِ بقولِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ دَلِيلٌ على أنَّهُ أرادَ الجهْرَ خاصَّةً، واللَّهُ أعْلَمُ. وإنْ كَانَ الكوفيونَ يَروْنَ عَنْهُ تَركَ القراءَةِ خلفَ الإمامِ في السِّرِّ والجَهْرِ.

وفي إجْماعِ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ قوْلَهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لم يُرِدْ كُلَّ موضع يسمع فيه القُرآنُ، وإنَّما أرادَ الصَّلاةَ أوضح الدَّلائِل على أنَّهُ لا يقْرَأُ مَعَ الإمَامِ فيما جهر فيه.

ويشهدُ لهذا قولُ رسول الله ﷺ في الإمامِ: «وإذَا قرأ فأنصِتُوا»[١].

وقَدْ ذَكَرْناهُ بالأسانيدِ والطُّرُقِ في «التَّمْهِيدِ» منْ حديثِ أبي هريرةَ وأبي موسى الأشعري.

وقَدْ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ أحمدُ بْن حَنْبل.

قالَ أبُو بَكْر الأثرم: قُلْتُ لأحمد بنِ حنبل: مَنْ يقول عَن النبيِّ ـ عليْهِ السَّلام ـ مِنْ وَجْهٍ صَحِيح: إذَا قرَأ فأنْصِتُوا؟ فقالَ: حديثُ ابنِ عجلان الَّذي يرويهِ أبو خالِد الأحمر، والحديثُ الَّذي رواهُ جريرٌ عَنِ التيميِّ وقَدْ زعَمُوا أنَّ المعتمرَ رواهُ، قلتُ: نعم قَدْ رواهُ المعتمِرُ. قالَ فأي شَيءٍ تريده؟ فَقَدْ صَحَّحَ أحمدُ هذيْنِ الحدِيثَيْنِ.

قال أبو عمر: فأيْنَ المذهبُ عَنْ سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وظاهر كتابِ اللَّهِ تعالى؟.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: مَنْ لَمْ يسمعْ قراءَةَ القرآنِ فجائزٌ لَهُ أنْ يقرأ.

وقالَ في مَوْضع آخر: مَنْ لَمْ يسمعْ فعليه أنْ يقرَأ ولَو بِأُمِّ القُرآن؛ [لأنَّ المأمورَ بالإنْصَاتِ والاسْتِماعِ مَنْ سَمعَ دونَ مَنْ لَمْ يسمع].

وهُو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ، وعطاءٍ.

قال عطاءٌ: إذَا لَمْ يسمعْ فإنْ شَاءَ سبَّحَ، وإنْ شَاءَ قَرَأ.

وقَدْ قالَ بعضُ أصْحابِ مالكٍ: لَا بَأْسَ أنْ يتكلَّم يوم الجمعة مَنْ لا يسْمعُ الخطبةَ بما شاءَ مِنَ الخَيْرِ، ومَا بِهِ الحَاجَة إليْهِ.

وأمَّا مالِكٌ فَكَرِهَ ذلِكَ في الخُطْبَةِ، ولا يجيزُ القراءَةَ للمأمُومِ في صَلاةِ الجَهْرِ، سَمعَ أو لَمْ يَسْمَعْ.

وقَدْ ذَكَرْنا هذه المسألَةَ في موضِعِها مِنْ هذا الكِتابِ.

وقال آخرُون: لا يتركُ أحَدٌ مِنَ المؤمنينَ خَلْفَ إمامِهِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ فيه القِراءَةِ؛ لأنَّ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرأْ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ»[٢] عامٌّ لا يَخصُّهُ شَيءٌ، وكذَلِكَ قولُهُ: «كُلّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ»[٣].

ومِمَّنْ قالَ هذا الشَّافعيُّ بِمصْر، وعليه أكْثر أصْحابِهِ.

وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ والليث بنِ سعدٍ، وَبِهِ قالَ أبو ثوْرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦٣، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، ١٧٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٦، ٤٢٠، ٤/ ٤١٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهُوَ قَوْلُ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وعبدِ اللَّهِ بن عمرو، وابْنِ عَبَّاسٍ.

واختُلِفَ فيهِ عَنْ أبي هرَيْرَةَ.

وبِهِ قَالَ عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، ومكْحُول، والحسنُ البَصْريُّ.

وقَدْ ذكَرْنا الأسانيدَ عَنْهم في التَّمْهيد.

قال أبو عمر: أمَّا قولُهُ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِداجٌ» فَهُوَ حديثُ مالِكٍ وغيره عَنِ العَلاَءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، وقَد ذكَرْناهُ.

وأمَّا قولُهُ: «لَا صَلَاة لِمَنْ لَمْ يقرَأْ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ» فَهُوَ حديثُ ابنِ شِهابٍ عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ، عَنْ عبادةَ عَنِ النبيِّ، ـ عليه السلام ـ. رواهُ عَنِ ابنِ شهابٍ جماعةٌ منْ أصْحابِهِ، مِنْهم: معمَرٌ، ويونسُ وعقيلٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وشعيبٌ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، وليسَ عندَ مالِكٍ عَنِ ابنِ شهابٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكٍ.

وتأوَّلَ أصْحابُ الشَّافعي في قوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ أنَّهُ مخْصَوصٌ بحدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وحديثِ عبادةَ، كأنَّهُ قالَ: اسْتَمِعُوا وأنْصِتُوا بَعْدَ قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ، فَإنَّهُ لاَ صَلاةَ إلاَّ بِها.

وتأوَّلَ أصْحابُ مالِكٍ أنَّ الآيةَ مَوْقُوفَةٌ على الجَهْرِ في صَلاةِ الإمَامِ دُونَ السِّرِّ. وهُوَ قَوْلُ داود.

إلَّا أنَّ داودَ يرى أنَّ القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ فيما أسَرَّ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ فَرْضٌ، وأصْحاب مالِكٍ على الاسْتِحْبَابِ في ذلِكَ دونَ الإيجابِ.

واختلَفَ البُوَيْطِيُّ والمزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ في هذه المسألَةِ:

فقالَ البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافعيِّ: يَقْرَأُ المأمُومُ فيما أسَرَّ فيهِ الإمامُ بِأُمِّ القُرْآنِ وسورةٍ في الأوليَيْنِ، وبأُمِّ القُرآنِ في الآخرَتَيْنِ. وما جهرَ فيهِ الإمامُ لا يقرأُ إلَّا بأُمِّ القُرآنِ.

قالَ البُوَيْطيُّ: وكذلِكَ يقولُ اللَّيْثُ، والأوزاعيُّ.

ورَوى المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ يقْرأُ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ [وهو قولُ أبي ثور].

[وذكر] الطبريُّ عَنِ العَبَّاسِ بنِ الوليدِ بنِ مزيد عَنْ أبيهِ عَنِ الأوزاعِيِّ قالَ: [يقرأ خَلْفَ الإمَامِ فِيما أسَرَّ وفِيما جَهَرَ].

وقالَ: إذَا جَهَرَ فأنْصِتْ، وإذَا [قَرَأَ] فاقْرَأ في سَكَتاتِهِ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ.

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، حدَّثنا هارونُ بنُ معْرُوف، حدَّثَنا ضَمْرةُ عَن الأوزاعيِّ قالَ: أُخِذَتِ القِراءَةُ مَعَ الإمامِ عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ، ومكْحُولٍ.

وحجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذهبَ أنَّهُ لا تَنُوبُ قِراءَةُ أحَدٍ عَنْ أحدٍ، كَمَا لا ينوبُ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ.

ومِنْ جِهَةِ الأثَرِ حديث محمدِ بْنِ إسْحاق، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ محمودِ بْنِ الربيع، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عليهِ القِراءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إنِّي لأراكُمْ تَقْرَءُونَ وراءَ الإمامِ». قالُوا: نَعَمْ قالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، فإنَّهُ لا صَلاةَ إلَّا بِها»[1].

وفي حَدِيثِ محمدِ بنِ أبي عائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [أتقْرَؤُونَ وراءَ الإمامِ]؟. قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ».

إلَّا أنَّ حديثَ محمدِ بنِ أبي عائِشَة منقطعٌ مرسَلٌ، وحديث عبادة مِنْ روايةِ مَكْحُولٍ وغيرِهِ مُتَّصلٌ مُسْنَدٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ. وهذِهِ الأحاديثُ كلُّها مذكورةٌ في «التَّمهِيدِ».

قال أبو عمر: رَوى سمرةُ، وأبو هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ كانتْ لَهُ سَكَتاتٌ في صَلاتِهِ: حينَ يُكَبِّرُ ويفْتَتِحُ الصَّلاةَ، وحينَ يقرأُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، وإذَا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ قبلَ الرُّكُوعِ[2].

قَالَ أبُو داوُدَ: وكَانوا يستحبُّونَ أنْ يسكتَ عِنْدَ فَراغِهِ مِنَ السُّورَةِ لئلَّا يتَّصِل التكبيرُ بالقِراءَةِ.

قال أبو عمر: فذهبَ الحسنُ وقتادةُ وجماعةٌ إلى أنَّ الإمامَ يَسْكُتُ سَكَتاتٍ على ما في هذه الآثارِ المذكورَةِ. ويتحيَّنُ المأمومُ تلكَ السكتاتِ مِنْ إمامِهِ فيقرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ، ويسكتُ فيها في سَائِرِ صَلاةِ الجَهْرِ، فيكونُ مستعملاً للسُّنَّةِ والآيَةِ في ذلِكَ.

وقالَ الأوزاعيُّ والشافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ: حَقٌّ على الإمامِ أنْ يسكتَ سكتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأولى، وسَكْتَةً بعدَ فَرَاغِهِ بقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ، وبَعْدَ الفَراغِ بِالقِراءَةِ، ليقْرَأ مَنْ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣٦، ٥/ ٦٠، ٣١٣، ٣٢٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة. أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الافتتاح باب ١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٧، ١٥.
ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتتين إذا افتتح الصلاة، أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢١، والدارمي في الصلاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٨، ٥/ ٢٠، ٢١، ٢٣.
ومنها عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتةً، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة. أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٧٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢.

قَالُوا: فإنْ لَمْ يفعلِ الإمامُ فاقْرَأْ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ على كُلِّ حالٍ.

وأمَّا مَالِكٌ فأنكرَ السَّكتات، ولَم يعرفْها، قَالَ: لا يَقْرأُ أحدٌ مع الإمامِ إذَا جَهَرَ لا قَبْلَ القِراءَةِ ولا بعدَها.

وقَدْ ذكَرْنا عِلَلَ حديث السَّكْتَتَيْنِ وعلّة حديثِ ابنِ إسحاق في كِتابِ التَّمْهِيدِ، وكذلك حديث محمدِ بْنِ أبي عَائِشَة.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: ليسَ على الإمام أنْ يَسْكُتَ إذَا كَبَّرَ، ولَا إذَا فَرَغَ من قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ، ولَا إذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ ولا يقرأُ أحدٌ خَلْفَ إمامِهِ لا فِيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ.

وهُوَ قولُ زيدِ بنِ ثَابِت، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ.

ورُوي ذلِك عَنْ عليٍّ، وابنِ مسْعُودٍ.

وبِهِ قَالَ الثَّوريُّ، وابنُ عُيينةُ، وابنُ أبي ليْلَى، والحسنُ بنُ حي.

وهُوَ قَوْلُ جماعةٍ مِنَ التَّابعينَ بالعِراقِ.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ بهذا القَوْل حديث جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فقراءتُهُ لَهُ قراءةٌ»[1].

وهذا الحَدِيثُ رَوَاهُ جابرٌ الجعفيُّ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام.

وجابر الجعفي لا حُجَّةَ فيما ينفرِدُ بهِ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْم لسوءِ مذهَبِهِ، وكَانَ الثَّوريُّ، وشعبةُ يثنيان عليْهِ بالحِفْظِ، وأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ فكَانَ يَحملُ عَليهِ.

وروى يحيى بنُ سلام، عَنْ مالِكٍ، عَنْ وهبِ بنِ كيسان، عَنْ جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يقرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ تُصَلَّ إلَّا وراء إمامٍ».

وهُوَ حديث لا يصحُّ إلَّا موقوفاً على جابرٍ.

واحْتَجُّوا أيضاً بحديثِ ابن مسعُودٍ، قالَ: كَانُوا يقرَءُونَ خَلْفَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ فَقَالَ: «خلَّطْتُم عليّ»[2].

وهذَا لا حُجَّةَ فيهِ، وإنَّما مَعْنَاهُ في الجَهْرِ؛ لأنَّ التَّخْلِيطَ لا يَقَعُ في صَلَاةِ السِّرِّ.

ويبينُ ذلكَ حديث هذا الباب: قوله عليه السلام: «مَالي أُنازعُ القُرآنَ»؟ وهذا في الجَهْرِ على ما قدَّمْنا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٥١.

واحتَجُّوا بحديث عمران بن حصين أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ، فلمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَال: أيُّكُمْ قَرَأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ فقالَ بعضُهم: أنَا، فقالَ: «قَدْ عَرفْتُ أنَّ بعضَكُم خَالَجنِيها»(١).

وهَذَا الحديثُ رَوَاهُ شعبةُ وجماعَةٌ عَنْ قَتادَة، عَن زرارةَ بنِ أوفى، عَنْ عمران بنِ حصين.

قالَ شعبة: قُلْتُ لقتادة: ألَسْتَ تقول لسعيد بنِ المسيب: أنْصِتْ لِلقُرآنِ؟ قالَ: ذلِكَ إذَا جَهَرَ. قُلْتُ: فَقَدْ كَرِهَهُ هُنا، قالَ: لَو كَرِهَهُ نَهى عَنْهُ.

وقالَ بعضُ القَائِلينَ بقولِ الكُوفيينَ: قول رسولِ الله ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقْرأْ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ» خاصٌّ بِهِ مَن صَلَّى وحدَهُ أو كانَ إماماً، وكذلِكَ فَسَّرَهُ ابنُ عيينةَ.

فأمَّا مَنْ صَلَّى وراءَ إمامٍ فإنَّ قراءَتَهُ قراءةٌ لَهُ.

واحْتَجُّوا بأنَّ جمهورَ العُلماءِ مُجْمِعُونَ على أنَّ الإمامَ إذَا لَمْ يَقْرَأ مَنْ خَلْفَهُ لَمْ تنفعْهم قراءتهم، فدلَّ على أنَّ قراءَةَ الإمامِ الَّتي تَراعى وأنَّ قراءَتَهُ ـ كَمَا جاءَ في الحديثِ ـ قراءة لمنْ خلفَهُ.

ورَوَوْا عَنْ عمر بن الخطاب أنَّهُ لَمْ يقرأْ في صَلاةٍ صَلَّاها فأعادَ بهم الصَّلاةَ.

ورَوَوْا عَنْ عليِّ بْن أبي طالب أنَّهُ قالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ فَقَدْ أخْطَأ الفطرةَ.

وهَذَا لَو صَحَّ احتملَ أنْ يكونَ في صَلاةِ الجَهْرِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يخالفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ، فكيفَ وهُوَ غيرُ ثَابِتٍ عَنْ عليٍّ لما ذكرْنا مِنْ روَايَةِ عبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ عَنْهُ خِلافَهُ؟.

وكذلِكَ قولُ زيدِ بنِ ثابِتٍ: مَنْ قَرَأ خَلْفَ الإمَامِ فَلَا صَلاةَ لَهُ منكَر لَا يصحّ عَنْهُ.

وقَد أجمَعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ قَرَأ خَلْفَ الإمامِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا إعَادَةَ عليْهِ، فَدَلَّ على فَسَادِ ما رُوي عَنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ.

وكذلِكَ الحديثُ المرويُّ عَنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّهُ قَالَ: وددْتُ أنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ في فيه حَجَرٌ ـ حديثٌ منقطعٌ لا يصحُّ، ولَا نقلهُ ثقةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٧، ٤٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٤، والنسائي في الافتتاح باب ٢٧، وقيام الليل باب ٥٠، وأحمد في المسند ٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤١. ولفظ الحديث عند مسلم (حديث رقم ٤٧): عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير. قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وقَدْ تكَلَّمْنا على أحادِيث هذا الباب في التَّمهيدِ.

وما أعلمُ في هذا البابِ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ ما ذهبَ إليه الكوفيُّون فيه مِنْ غيرِ اختلافٍ عَنْهُ، إلَّا جابر بن عبد الله وحدهُ، فإنَّ عبدَ الرزاق ذكرَ عن داود بنِ قيسٍ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مِقْسم قالَ: سألْتُ جابَر بنَ عبد الله أتَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: لَا.

وأمَّا جملةُ اختلافِ العُلماءِ في حُكْمِ القراءَةِ خَلْفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ فإنَّ الكوفيينَ ذَهَبُوا إلى ما ذكَرْنا مِنْ كراهيةِ القِراءَةِ خلفَهُ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ، وهُوَ قولُ أصْحابِ ابن مسعودٍ وإبراهيم النخْعيّ وسفيان وأبي حنفية وسائِرِ أهْلِ الكُوفَةِ، وحجَّتُهم ما وصَفْنا.

وقالَ فقهَاءُ الحِجَازِ والشَّام وأكثرُ البصريين: القِراءَةُ مَعَ الإمامِ فيما يُسر فيهِ بالقِراءَةِ، وهُوَ قولُ مالِكٍ والأوزَاعيّ والشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثورٍ وداود والطبريّ، وحجَّتهم ما قدَّمْنَا ذكرَهُ في هذا البابِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هؤلاءِ في وجُوبِ القِراءَةِ إذَا أسرَّ الإمامُ:

فتحصيلُ مذهب مالِكٍ عِنْدَ أصْحابِهِ أنَّ القراءَةَ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرّ فيهِ بالقِراءَةِ سُنَّةٌ، ومَنْ تَرَكَها فَقَدْ أسَاءَ ولا يُفسد ذلكَ عليهِ صَلاتَهُ.

وكذلِكَ قالَ الطبريُّ: القِراءَةُ فيما أسرَّ فيهِ الإمامُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ولا تَفْسدُ صَلاةُ مَنْ تَرَكَها وقَدْ أسَاءَ.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ خُوازَ بنداد أنَّ القِراءَةَ خَلْفَ الإمامِ عِنْدَ أصْحابِ مالِكٍ فيما أسَرَّ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ ـ مستحَبَّةٌ غيْرُ واجِبَةٍ.

وكذلِكَ قالَ الأبهريُّ، وإليْهِ أشارَ إسماعيلُ بنُ إسحاق وذكرَهُ في الأحْكامِ لَهُ.

قالَ: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قَالَ: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، قالَ: سألْتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ عَنِ القِراءَةِ خَلْفَ الإمامِ فيما لَمْ يجهرْ فيهِ، فَقَالَ: إنْ قرأتَ فَلَكَ في رِجالٍ من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ أُسوةٌ، وإنْ لَمْ تقْرَأْ فَلَكَ في رجالٍ مِنْ أصْحابِ رسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ.

قالَ: وحدَّثَنا القَعْنَبِيُّ قالَ: حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ بلال عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: إنِّي لأحبُّ أنْ أشغلَ نَفْسي بالقِراءَةِ.

فيما لَمْ يجهرْ فيهِ الإمامُ بالقِراءَةِ عَنْ حديثِ النَّفْسِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، والثَّالثة مِنَ المغرِبِ والآخرتَيْنِ مِنَ العِشَاءِ.

وقالَ الأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأحمد، وإسحاق، وداودُ: القِراءَةُ

خَلْفَ الإمام فيما أسَرَّ فيهِ واجِبَةٌ، ولا صَلَاة لمنْ لَمْ يقرأْ في كُلِّ ركعَةٍ مِنْها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ أقلَّ شَيءٍ إذَا أسَرَّ الإمامُ القِراءَةَ؛ لأنَّ الإنْصَاتَ إنَّما كانَ للجَهْرِ بالقِراءَة لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوْلِهِ عليه السلام: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ»؟ وقَدِ ارْتَفَعَتْ هذه العِلَّةُ في صَلاةِ السِّرِّ، فَوجَبَ على كُلِّ مُصَلٍّ أنْ يقرأ لنفْسِهِ، ولا تنوب عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ قراءَة الإمامِ عَنْ قراءةِ المأْمُومِ، كَمَا لا ينُوبُ عَنْهُ إحْرامُهُ ولا رُكُوعُهُ ولا سُجُودُهُ.

وقَدْ تكرَّرَ هذا المعْنَى وتلخيصُ مذهب كُلِّ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ مجملاً ومفَسَّراً في هذا البابِ.

قال أبو عمر: للشَّافعيِّ في هذه المسألَةِ أربعةُ أقوالٍ، وقَدْ ذَكَرْناها في التَّمْهِيد.

١١ ـ [باب ما جاء في] التأمين خلف الإمام

١٦٧ ـ ذكر فيهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ؛ أنَّهُما أخبَرَاهُ عَنْ أبي هرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا أمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَه ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

قالَ ابْنُ شِهابٍ: وكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَقُولُ «آمين».

١٦٨ ـ وعَنْ سُمَيٍّ، مُوْلَى أبي بَكْرٍ، عَنْ أبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا قَالَ الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقَدْ بَانَ في حدِيثِ سُمَيٍّ هذا أنَّ معنى التأمين قول الرجل: آمين عِنْدَ فراغِهِ مِنْ

---

١٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من كتاب الصلاة، باب ١١ (ما جاء في التأمين خلف الإمام)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١١ (جهر الإمام بالتأمين)، حديث ٧٨٠، ومسلم في الصلاة، باب ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين)، حديث ٧٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٣٥، ٩٣٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٢، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٥١، ٨٥٢، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٤٥٩.

١٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥ مكرر، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٣ (جهر المأموم بالتأمين) حديث ٧٨٢، ومسلم في الصلاة، باب ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين)، حديث ٧٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٣٦، والترمذي في الصلاة، حديث٢٣٢، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٢٦، ٢٩٧، وابن ماجه في الصلاة، والسنة فيها، حديث ٨٥٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٤٥٩.

[قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ]، والدُّعاءِ على حسبِ اخْتِلافِ العُلماءِ في ذلك على ما نوردُهُ هنا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وكذلِكَ قولُ ابنِ شهابٍ أيضاً بَانَ بِهِ أنَّ قَولَهُ: «مَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمِينَ المَلائِكَةِ» أرادَ بذلِكَ قول: آمين.

ومعنى آمين: الاسْتِجابةُ، أي اللهمَّ اسْتَجِبْ لَنَا، واسْمَعْ دُعاءَنَا، واهْدِنا سبيلَ مَنْ أنْعَمْتَ عليهِ ورضيتَ عَنْهُ.

وقيلَ: معناهَا أشْهَدُ للَّهِ.

وقيلَ معناهَا: كذلِكَ فِعل الله.

وفيها لغتانِ: المدُّ، والقَصْرُ.

قالَ الشَّاعِرُ فَقَصَرَ:

..... آمِينَ فزادَ اللَّهُ ما بيننا بُعْدَا[1]

وقال آخرُ فمدّ:

ويَرحمُ الله عبْداً قالَ آمينا[2]

وفي حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ـ وهُوَ أصَحُّ حديثٍ يروى عنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ في هذا البابِ ـ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَجْهَرُ بآمين ويقولُها مَنْ خلفهُ إذَا قالَها.

ولوْلا جَهر الإمام بها ما قيل لهم: «إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا».

قَالُوا: ومَنْ لا يجْهَرُ لا يُسْمَعُ، ولا يخاطَبُ أحدَ بحكايَة من لا يسمعُ قولَهُ.

وقولُ ابنِ شهابٍ: وكانَ رسولُ اللَّهِ يقول: آمين تفسير لمعنى التأمين.

هذا كُله معنى قَوْل الشَّافعي.

وقدْ رَوى المدنيُّونَ مثل ذلك عَنْ مالِكٍ.

---

(١) يروى البيت بتمامه:

تباعد مني فطحل إذا سألته أمينٌ فزاد الله ما بيننا بعدا

والبيت من الطويل، وهو لجبير بن الأضبط في تهذيب إصلاح المنطق ٢/ ٤٢، وبلا نسبة في إصلاح المنطق ص١٧٩، وشرح الأشموني ٢/ ٤٨٥، وشرح شذور الذهب ص١٥٢، وشرح المفصل ٤/ ٣٤، ولسان العرب (فحطل)، (فطحل)، (أمن).

(٢) صدره:

يا رب لا تسلبني حبّها أبداً

والبيت من البسيط، وهو للمجنون في ديوانه ص٢١٩، ولعمر بن أبي ربيعة في لسان العرب (أمن)، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في إصلاح المنطق ص١٧٩، وإنباه الرواة ٣/ ٢٨٢، وشرح الأشموني ٢/ ٤٨٥، وشرح المفصل ٤/ ٣٤، وشرح شذور الذهب ص١٥١.

وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ قراءة أُمِّ القُرآنِ في الصَّلاةِ، ومعناهُ عِنْدَنا في كُلِّ رَكْعَةٍ لَما قَدَّمْنا مِنَ الدَّلائِلِ.

ومعلومٌ أنَّ التَّأمِينَ إنَّما وقَعَ على قوْلِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ.

ويدلُّكَ على ذلِكَ قولُهُ في حديثِ سُمَيٍّ: «إذَا قَالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

ولا خِلافَ أنَّهُ لا تَأْمِينَ في الصَّلاةِ في غير هذا الموضعِ، فَسَقَطَ الكَلامُ فيهِ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً دليلٌ على أنَّ الإمامَ أيضاً يقولُ: آمين، لقولِهِ عليه السلام: «إذَا أمَّنَ الإمَامُ فَأمِّنُوا».

ومعْلُومٌ أنَّ قولَ المأموم هو: آمين. فكذلِكَ يجب أنْ يكونَ قَول الإمامِ.

وهذا موضعٌ اختَلَفَ فيهِ العُلمَاءُ:

فرَوى ابنُ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ أنَّ الإمامَ لا يقولُ: آمين، وإنَّما يقولُ ذلِكَ مَنْ خَلفهُ دونَهُ، وهُوَ قولُ ابنِ القَاسم والمصريين مِنْ أصْحابِ مالِكٍ.

وحجَّتُهم حديث سُميٍّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إذَا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا: آمين».

ومثله حَدِيث أبي موسَى الأشعريّ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام.

ومثلَهُ حديث محمدِ بنِ عمرو، عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إذَا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقالَ مَنْ خلفَه: آمين. فوافَقَ ذلكَ قولَ أهْلِ السَّماءِ: آمين غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا لَفْظُ حديثِ سُنَيد عَنْ إسماعيلِ بنِ جعفر عَنْ محمدِ بنِ عمر.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَقْتَصِرُ على القِراءَةِ بإلَى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وأنَّ المأمومَ يَقْتصِرُ على التَّأمِينِ. قَالُوا: والدّعاءُ يُسَمَّى تأمِيناً.

والتأْمِينُ دُعَاءٌ، احْتَجُّوا بقَوْلِهِ ـ تعالى ـ لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنَّما كانَ موسى الدَّاعي وهارون يؤمن، كذلِكَ قَالَ أهْلَ العِلْمِ بتأوِيلِ القُرآنِ.

فمعنى قوله عليه السلام: «إذَا أمَّنَ الإمامُ فَأمِّنُوا» أرَادَ إذَا قَالَ الإمَامُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، إلى آخِرِ السُّورَةِ فأمِّنُوا.

وقالَ جمهورُ أهْلِ العِلْمِ: يقولُ الإمامُ: آمين، كَمَا يقولُها المنْفَرِدُ والمَأمُومُ.

وهُو قولُ مالِكٍ في رواية المدنيين عنهُ، مِنْهم ابنُ الماجشون، ومطرِّف، وأبو مُصعب، وابنُ نافع، وهو قولهم.

وبِهِ قَالَ أبو حنيفَةَ، والشَّافعيُّ، والثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ المبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثَوْرٍ، وداودُ، والطبريُّ.

وحجَّتُهم أنَّ ذلِكَ ثابتٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حَدِيثِ أبي هريْرَةَ وحديث وائلِ بنِ حجر وحديثِ بلالٍ: يا رسُولَ اللَّهِ، لا تسبقني بآمين[1].

وقَدْ ذكَرْنا الأسانيدَ بذلِكَ كلِّهُ عَنْهم في «التَّمْهِيدِ».

وقالَ الكوفيُّونَ وبعضُ المدنيين: لا يجْهرُ بها، وهُوَ قولُ الطبريِّ.

وقالَ الشَّافعيُّ وأصْحابُهُ وأبو ثور وأحمدُ وأهْلُ الحديثِ: يجْهرُ بها.

وكانَ أحمدُ بنُ حنبل يُغْلِظُ على مَنْ كَرِهَ الجَهْرَ بِها.

وذكر قَوْلَ ابنِ جريج قالَ: قالَ لي عطاءٌ: كُنْتُ أسْمَعُ الأئمَّةَ يقولُونَ [على أثرِ أُمِّ القُرْآنِ]: آمين هُمْ أنفُسهم ومَنْ وراءهم حتَّى إنَّ للمَسْجِدِ ضَجَّةً.

وأمَّا قولُهُ: «فَمَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». ففيهِ أقوالٌ مِنْها:

أنَّه يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ فَمَنْ أخلَصَ في قَوْلِهِ: آمين بنيَّةٍ صَادِقَةٍ، وقلبٍ خَاشِعٍ ليسَ بِسَاهٍ ولا لاهٍ فوافَقَ الملائِكَةَ الَّذِين هكذَا دعَاؤُهم في السَّمَاءِ، يستغْفِرونَ للَّذِينَ آمَنُوا منْ أهْلِ الأرْضِ، ويدْعُونَ لهم بنياتٍ صَادِقَةٍ ليسَ عَنْ قُلُوبٍ غافِلَةٍ لَاهِيَةٍ ـ غُفِرَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وقال آخرونَ: إنَّما أرادَ بقولِهِ: «فَمَنْ وافقَ قَوْلُهُ قولَ الملائِكَةِ وتأمِينُهُ تأمِينَ الملائِكَةِ» ـ الحثَّ على الدُّعاءِ للمُؤمِنِينَ والمؤمِناتِ في الصَّلاةِ. فَمَنْ دَعَا للمؤمِنينَ والمؤمناتِ في الصَّلاةِ فَقَدْ وافَقَ قولُهُ وفعلُهُ فِعْلَ الملائِكَةِ وقولَهم في ذلك. وقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ دُعاءٌ للدَّاعي وأهْلِ دينِهِ، ويَقَعُ التأمِينُ على ذلِكَ، فَلِذَلِكَ نُدِبُوا إليْهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وقالَ آخرُونَ: الملائِكَةُ مِنَ الحَفَظَةِ الكاتبين، والملائِكَةُ المتَعاقِبُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ يشْهدونَ الصَّلاةَ مَعَ المؤمِنين، فَيُؤمِّنُونَ عِنْدَ قولِ القَارىء: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فمَن فَعَلَ مثلَ فعلِهم غُفِرَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٢، ١٥.

وقَدْ تكلَّمْنا على حديثِ أبي الزناد عَنِ الأعْرَج عَنْ أبي هريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ:

١٦٩ ـ «إذَا قَالَ أحَدُكُم: آمين: وقالت المَلائِكَةُ في السَّمَاءِ آمِين: فوافقتْ إحْداهُما الأُخرى[1] غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ـ في كِتابِ التَّمْهِيد.

والظَّاهِرُ في هذا الحَدِيثِ أنَّ الملائِكَةِ المؤمّنِينَ على دُعاءِ القَارىء ملائِكَةُ السَّمَاءِ، لما رواهُ ابنُ جريج عَنِ الحَكَم بن أبان عَنْ عكرِمَةَ قالَ: إذَا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَصَفَّ أهْلُ الأرْضِ صَف أهلُ السماءِ، فإذَا قالَ أهْلُ الأرْضِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالتِ الملائِكَةُ: آمين. فوافَقَ تأمينُ أهْلِ الأرْضِ تَأْمِينَ أهْلِ السَّماءِ، غُفِرَ لأهْلِ الأرْضِ ما تقدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

ورَوى ابْنُ المبارك قالَ: حدَّثَنا عاصمُ الأحولُ عَنْ حفصة بنتِ سيرين، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ قَالَ: إذَا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ووصلَ بآمين، فإذَا وافَقَ تأمينُهُ تَأْمِينَ الملائِكَةِ اسْتُجِيبَ الدُّعاءُ.

وذكرَ سنيد عَنْ عيسى بْنِ يونس أنَّهُ حدَّثَهُ عَنْ أبيهِ عَنْ بكرِ بْنِ ماعِزٍ، قالَ: سمعْتُ الربيعَ بنَ خُثَيم يقولُ: إذَا قرأ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَاسْتَعِن مِنَ الدُّعاءِ بِما أحْبَبْتَ.

والقولُ في حديثِ سُمَيٍّ، مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَنْ أبي صَالِح السَّمَّانِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا قالَ الإمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ. فقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». نحو القولِ في حديثِ التَّأمِينِ، وقَدْ مضى القَوْلُ في سَائِرِهِ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ، والحمدُ للَّهِ.

١٢ ـ باب العمل في الجلوس في الصَّلاة

١٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ المُعاوِيِّ؛

---

١٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٢ (فضل التأمين)، حديث ٧٨١، ومسلم في الصلاة، باب ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين) حديث ٧٥، وانظر باقي التخريج في الحديثين السابقين.

(١) فوافقت إحداهما الأخرى: أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

١٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من كتاب الصلاة، باب ١٢ (العمل في الجلوس في الصلاة)، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢١ (صفة الجلوس في الصلاة)، حديث ١١٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٨٧، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٧١، والنسائي في التطبيق، حديث ١١٦٠، والسهو حديث ١٢٦٦، ١٢٦٧.

أَنَّهُ قَالَ رآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْباءِ[١] في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نهاني. وقَالَ: اصْنَعْ كَما كَان رسول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إذَا جَلَسَ في الصَّلاةِ، وَضَعَ كفَّهُ اليُمْنَى عَلى فَخْذِهِ اليُمْنَى، وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّها. وأشَارَ بِأصبعِهِ الَّتِي تَلِي الإبهام[٢]، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى وَقَالَ: هكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

المُعاويُّ منسوبٌ إلى بني معاوية في الأنْصَارِ.

وفي هذا الحَدِيثِ النَّهْيُ عَن اللَّعِبِ بالحصْباءِ والعبثِ بها في الصَّلاةِ، وهُوَ أمْرٌ مجْتمَعٌ عليه، وكذلِكَ غير الحَصْبَاءِ.

ولا يجُوزُ العَبَثُ بِشَيءٍ مِنَ الأشْياءِ في الصَّلاةِ.

وإنَّما مَنع ابنَ عمر منْ أمرِهِ المعاويَّ بالإعَادَةِ للصَّلاةِ الَّتي يعبثُ فيها بالحصْباءِ؛ لأنَّ ذلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ كانَ منْهُ يسيراً لَمْ يشغلْهُ عنْ صَلاتِهِ ولا عَنْ إقامَةِ شَيءٍ مِنْ حُدُودِها.

والعملُ اليَسيرُ في الصَّلاةِ لا يفسدُها.

وقَدْ جاءَ في حَدِيثِ أبي ذَرٍّ: مَسْحُ الحصْبَاء مَرَّةً واحِدَةً، وتَرْكُها خيرٌ مِنْ حمرِ النَّعَمِ.

وقَدْ رُوي ذلِكَ مرْفُوعاً إلى النَّبِيِّ عليْهِ السَّلام مِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ وحديث حُذَيْفَةَ وحديث معيقيب الدوسي[٣].

وفيهِ في هذا الحَدِيثِ دليلٌ على أنَّ لليديْنِ عملاً في الصَّلاةِ تُشغَلانِ بِهِ فيها، وذلِكَ ما وصفَ ابنُ عمر في الجُلُوسِ وهيئَتِهِ.

وأمَّا القِيامُ فالسُّنَّةُ أنْ يَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على كُوعِ اليُسْرَى.

---

(١) الحصباء: هي صغار الحصى.

(٢) أشار بأصبعه التي تلي الإبهام: هي السبابة.

(٣) أحاديث مسح الحصى في الصلاة، منها: عن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني الحصى، قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، وعن معيقيب أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: واحدة.
وعنه أيضاً أن رسول الله قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة.
انظر مسلم في الصلاة حديث ٤٧، ٤٨، ٤٩، والبخاري في الصلاة باب ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٧١، والترمذي في المواقيت باب ١٢٣، والنسائي في الصلاة باب ٤٦١، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠، ٤٢٦، ٥/ ١٦٣، ٣٨٥، ٤٠٢.

وقَدْ قَالَ ابْن عمر: اليَدَانِ تَسْجُدانِ كَمَا يسجدُ الوَجْهُ.

وقَدْ قيلَ: إنَّ المقصودَ لَهُ في وَضْع اليَدَيْنِ حيثُ وَصَفْنا في القيامِ والجلوسِ تسْكِينهما؛ لأنَّ إرسَالَهما لا يُؤمنُ العبثُ مَعَهُ.

وما وصفَ ابنُ عمر مِنْ وَضْع كَفِّهِ اليمنى على فَخْذِهِ اليُمْنَى وقبْضِ أصابع يدِهِ تلك كلّها إلَّا السبَّابة منها، فإنَّهُ يُشيرُ بها، ووَضْع كَفِّهِ اليُسْرَى على فخْذِهِ اليُسْرى مَفْتُوحَةَ مفروجَةَ الأصَابع.

كلُّ ذلِكَ سُنَّةٌ في الجُلُوسِ في الصَّلاةِ مجتمعٌ عليها لا خِلافَ ـ علمته بينَ العلماءِ ـ فيها.

وحسْبُكَ بهذا، إلَّا أنَّهم اختَلَفُوا في تحريكِ أصبعِهِ السبَّابَة: فَمِنْهُم مَنْ رَأى تحريكَها، ومنْهم منْ لَمْ يَرَهُ.

وكُلُّ ذلِكَ مَرْوِيٌّ في الآثارِ الصِّحاح المسنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ، ـ عليه السَّلام ـ وجميعُهُ مُباحٌ والحمدُ للَّهِ.

ورَوى ابنُ عيينةَ هذا الحديثَ عَنْ مُسلمِ بنِ أبِي مَرْيَم قالَ: أخْبَرَنِي عليُّ بْنُ عبدِ الرَّحمن المُعَاوِي قالَ: صَلَّيْتُ إلى عبدِ اللَّهِ بن عمر، فقلَّبتُ الحصباءَ، فلما فَرَغَ من صلاتِه قال: لا تُقَلِّب الحصى، فإنَّ تقليب الحصى مِنَ الشَّيطانِ. افْعَلْ كَمَا كَانَ رسولُ الله يفعلُ: فوَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فخْذِهِ اليمنى فَضَمَّ أصَابِعَهُ الثَّلاثَ ونَصَبَ السبَّابةَ، ووضَعَ يَدَهُ اليُسْرى على فَخْذِهِ اليُسْرَى.

قالَ سُفيان: وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ حدَّثناهُ عنْ مسلم، ثُمَّ لقيتُهُ فسمعتُهُ مِنْهُ، وزادَني فيهِ قالَ: هي مِذَبَّةُ الشَّيْطانِ لا يسهُو أحدُكم ما دامَ يشيرُ بأصبعِهِ، ويقولُ: هكَذَا.

وقَدْ ذكَرْنا الإسْنادَ إلى ابنِ عيينة في التَّمْهِيدِ.

١٧١ ـ وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ، أنَّهُ سَمعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إلى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ في أرْبَع، تَرَبَّع وَثَنى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فقَالَ الرَّجُلُ: فإنَّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ. فَقَالَ عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإنِّي أشْتَكِي.

فَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يقْدِرْ على الإتْيَانِ بِسُنَّةِ الصَّلاةِ أو فريضتَها جَاءَ بما

---

١٧١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

يقدرُ عليه ممَّا لا يباينُها، واللَّهُ لا يكلّفُ نفْساً إلا وسْعَها.

وفيهِ أنَّ التربُّعَ لا يجُوزُ للجَالِسِ في صَلاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ إذَا كَانُوا أصِحَّاءَ.

واخْتَلَفَ فِيهِ للنِّسَاءِ، ودليلُ ذلِكَ أنَّ ابنَ عمر نهى عَنْ ذلِكَ ابنَهُ عبدَ اللَّهِ، وقالَ لَهُ:

١٧٢ ـ سُنَّةُ الصَّلاةِ أن تنصبَ رجلَكَ اليُمْنَى وتثني رجلَكَ اليُسْرَى، فقالَ لَهُ: إنَّكَ تَفْعَلُ ذلِك ـ وكانَ يتربَّعُ في الصَّلاةِ إذَا جَلَسَ ـ فقالَ ابنُ عمر: إنَّ رجليّ لا تحْملاني.

١٧٣ ـ وذكَرَ عَنْ يحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ أرَاهُمُ الجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجَلَسَ علَى وَرِكِهِ الأيْسَرِ، ولَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أرَاني هذا عبدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أنَّ أبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

فهذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مالِكٍ وأصحابِهِ في الجُلوسِ للتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعاً في الصَّلاةِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ الفقهاءُ في ذلِكَ: فَجُملةُ قولِ مالِكٍ أنَّ المصَلِّي يفضي بأليتِهِ إلَى الأرْضِ، وينصُبُ رجلَهُ اليُمْنى، ويثني رجلَهُ اليسرى. وجلُوسُ المرأةِ عنْدَهُ كجلُوسِ الرجُلِ سوَاء.

وقالَ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، والحسنُ بنُ حي: ينصبُ اليُمْنى ويقعدُ على اليُسْرى.

وكذَلِكَ قالَ الشَّافعيُّ في الجَلْسَةِ الوُسْطى.

وقالَ في الجَلسَةِ الآخرةِ مِنَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو المغْرِبِ أو العِشَاءِ: إذَا قَعَدَ في الرَّابِعَةِ أماط رِجْلَيْهِ جميعاً فأخرجَهُما مِنْ وركِهِ الأيمنِ وأفْضَى بمقعَدَتِهِ إلى الأرضِ، وأضْجَعَ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى.

وكذلِكَ القَعْدَةُ [عندَهُ في الثَّالِثَةِ مِنَ المغْرِبِ، و] في صَلاةِ الصُّبْحِ.

وقالَ ابنُ حنبل كَمَا قَالَ الشَّافعيُّ سواءٌ إلَّا في الجَلْسَةِ في الصُّبْحِ.

---

١٧٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٤٥ (سنة الجلوس في التشهد)، حديث ٨٢٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٥٨، ٩٥٩، والنسائي في التطبيق، حديث ١١٥٧، ١١٥٨.

١٧٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ وأخرجه من طرق أخرى أبو داود في الصلاة، حديث ٩٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣١.

وقالَ الطَّبَريُّ: إنْ فَعَلَ هذا فَحَسَنٌ، وإنْ فَعَلَ هذا فَحَسَنٌ.

كُلُّ ذلكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام.

قالَ أبو عمر: قَدْ ذكَرْنا الأحاديثِ بذلِكَ كلّه في التَّمْهِيدِ.

فالكُوفيُّونَ يذهبُونَ إلى حديثِ وائِلِ بن حجَر ومَا كانَ مثله.

والشَّافعيُّ يذهبُ في الجلسَةِ الآخرةِ إلى حديثِ أبي حُميدِ السَّاعدي.

ومالك يذهبُ إلى ما روَاهُ في موطئِه، وكلّ ذلك حَسَنٌ.

وأمَّا جلوسُ المرْأةِ فَقَدْ ذكرْنا عَنْ مالِكٍ أنَّ المَرأةَ والرَّجُلَ في الجُلُوسِ في الصَّلاةِ سواء لا يخالفُها فيما بعد الإحرامِ إلَّا في اللِّبَاسِ والجَهْرِ.

وقالَ الثَّوريُّ: تُسدلُ المرْأةُ رجلَيْها منْ جانِبٍ وَاحِدٍ.

ورَوَاهُ عَنْ إبْراهِيم النَّخْعِيَ.

وقالَ الشعبيُّ: تَقْعُدُ كيفَ تَيَسَّرَ لَها.

وقالَ الشَّافعيُّ: تَجْلِسُ المرأةُ بأسْتر ما يكونُ لها.

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ تَجْلِسُ المرْأةُ كأيسرَ مَا يَكُونُ لها.

١٧٤ ـ وأمَّا حديثُ مالِكٍ عَنْ صدقةَ بنِ يَسَارٍ عَنِ المغيرةِ بنِ حكيم: أنَّهُ رأى ابنَ عمر يَرْجعُ في سَجْدَتَيْنِ في الصَّلاةِ على صدُورِ قَدَمَيْهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذِلكَ لَهُ: فقالَ لَهُ: إنَّهَا ليستْ سُنَّةَ الصَّلاةِ، وإنَّما أفْعَلُ هَذَا مِنْ أجْلِ أنِّي أشْتَكِي.

ففيهِ أنَّ ابنَ عمر قالَ في انْصِرافِ المصلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ على صُدُورِ قدميْهِ: إنَّها ليستْ سُنَّةَ الصَّلاةِ، والسُّنَّةُ إذَا أطلقتْ فَهيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ حتَّى تضاف إلى غيْرِهِ، كَمَا قِيلَ: سُنَّةُ العُمَرين ونحو هذا.

وهَذَا الَّذِي يعني ابنُ عمر أنْ تكونَ سُنَّةُ الصَّلاةِ هُوَ الإقْعَاء المنهي عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلماءِ.

ومَنْ جَعَلَ الإقْعاءَ انصرافَ المصلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ على صُدُورِ قدميْهِ مِنَ العُلَمَاءِ فليسَ بسنةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السَّلام ـ نهى أنْ يُقعي الرَّجُلُ في صَلاتِهِ كَمَا يقعي الكَلْب[1].

---

١٧٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) انظر أحاديث كراهية الإقعاء ونهيه ﷺ عنه عند ابن ماجه في الإقامة باب ٢٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٩، والترمذي في المواقيت باب ٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥، ٣١١.

وقَدْ رَوِيَ عَنْ أبي إسْحاق، عَن الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ، قالَ: «لا تقعينَ على عقبَيْكَ في الصَّلاةِ»[1].

وهذا غيرُ صَحِيح؛ لأنَّ الحَارِثَ لَمْ يسمعْ مِنْهُ أبو إسحاق غيرَ أربعةِ أحاديث. ولَيْسَ هذا منْها. وقَدْ تَكَلَّمَ في الحَارِثِ: الشعبي، وغيره، وثَّقَهُ آخرُون.

وعَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كَرِهَ الإقْعاءَ.

وعَنْ قتادةَ مثله.

وكَرِه الإقْعاءَ في الصَّلاةِ: مالِكٌ، وأبو حنيفَةَ، والشّافعي، وأصحابُهم.

وبِهِ قَالَ أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ.

إلَّا أنَّ أبا عبيدٍ قالَ: الإقْعَاءُ جُلُوسُ الرَّجُلِ على أليتِهِ، ناصِباً فخْذَيْهِ مثل إقْعاءِ الكَلْبِ والسبُع.

وهَذَا إقْعَاءُ مجتمعٌ عليهِ لا يختلفُ العلماءُ فيهِ، وهُوَ تَفْسِيرُ أهْلِ اللُّغَةِ وطائِفَةٍ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ.

قالَ أبو عبيد: وأمَّا أهْلُ الحديثِ فإنَّهم يجعلُون الإقْعاءَ أنْ يجعلَ أليَتَهُ على عقبيه بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قال أبُو عُمَر: قَدْ ذَكَرْنا مَنْ قَالَ ذلِكَ أيضاً منَ الفقَهاءِ.

وأمَّا الذين أجَازُوا رجُوعَ المصلّي على عَقبيهِ وجلوسَهُ على صدورِ قَدَمَيْهِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ فجماعةٌ:

قالَ طاوس: رأيتُ العَبَادِلَةَ يُقْعون: ابنَ الزبيرِ، وابنَ عبَّاسٍ، وابنَ عمر.

وكذلِكَ روَى الأعْمَشُ عَنْ عطية العَوْفي، قالَ: رأيتُ العَبَادِلَةَ يُقْعُونَ في الصَّلاةِ: ابنَ عَبَّاسٍ، وابنَ عمر، وابنَ الزبير.

قالَ أبو عمر: أمَّا ابنُ عمر فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ نقلَها مالكٌ في موطَّئِهِ أنَّهُ لَمْ يفعلْ ذلِكَ إلاَّ أنَّهُ اشْتكَى، وأنَّ رِجْلَيْهِ كَانَتَا لا تَحْمِلانِهِ. وقَدْ قَالَ: إنَّ ذلِكَ ليستْ سُنَّةَ الصَّلاةِ. وكفى هذا، فَهُو يخرجُ في المسْنَدِ.

ومَعْلُومٌ عِنْدَ أهْلِ السِّيَرِ والعِلْمِ بالأخْبارِ أنَّ يهودَ خيبر فَدَعُوا[2] يديه ورِجْلَيْهِ فلَمْ

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥، ٣١١.

(٢) الفدع: بالتحريك، زيغ بين القدم وعظم الساق، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

تَعُدْ كما كَانَتْ، فَكَانَ يشْتَكِي مِنْ أجْلِ ذلِك. وكانتْ رجلاهُ لا تحْمِلانِهِ، فَكَانَ يترَبَّعُ.

وقالَ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ: إنَّ ابنَ عمر كانَ يقعي بعدَما كَبِرَ.

وأمَّا ابنُ عباسٍ فذكرَ عبدُ الرزاق، عَنْ مَعْمَر، عن ابنِ طاوس، عَن أبيهِ أنَّهُ رأى ابنَ عمر، وابنَ عباسٍ، وابنَ الزبير: يُقعونَ بين السَّجْدَتَيْنِ.

وذكرَ أبو داود، قالَ: حدَّثَنا يحيى بن مُعَين، قالَ: حدَّثنا حجاجُ بنُ محمد، عَنِ ابنِ جريج، قالَ: أخبرني أبو الزُّبير أنَّهُ سَمعَ طاوساً يقولُ: قُلْنا لابن عباسٍ: الإقْعَاءُ على القَدَمَيْنِ في السُّجُودِ: قالَ: هي السُّنَّةُ، قالَ: قُلْنا إنَّا لَنراهُ جَفَاء بالرجلِ، فقالَ ابنُ عباسٍ هي سُنَّةُ نبِيِّكَ عليه السلام.

وقالَ إبْراهِيمُ بْنُ ميسرة عَنْ طاوس، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عبَّاس يقولُ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ تَمسَّ عقبيكَ أليتُكَ.

فهذا ابنُ عبَّاسٍ يثبتُ هذا المعنى سُنة، وهُو الَّذِي نَفَاهُ ابنُ عمر عَنَ السُّنَّةِ. والمثبِتُ أولى مِنَ النَّافي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ومِنْ جِهَةِ الأثَرِ أيضاً، لأنَّ الحديثَ المسْنَدَ إنَّما فيه أنْ يُقعي الرَّجُلُ كَمَا يقعي الكَلْبُ. والكَلْبُ إنَّما يقعدُ على أليتِهِ ورجْلاهُ منْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

قالَ أبو عبيدة معمرُ بنُ المثنى: هَذَا هوَ الإقْعَاءُ عِنْدَ العَرَبِ.

وقَدْ ذكرْنا في «التمهيدِ» حدِيثَ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ لَهُ: «يا بُنَيَّ إذَا سجدْتَ فأمْكِنْ كَفَّيْكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الأرْضَ، ولا تَنقُرْ نَقْرَ الديكِ، ولا تُقع إقْعاءَ الكَلْبِ، ولا تلْتفِتِ التِفَاتَ الثَّعْلَبِ[1].

فالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الإقْعاءَ معمرُ بنُ المثنى أولى عِنْدِي. والله أعلمُ.

يُقَالُ: أقعى الكَلْبُ ولا يُقَالُ: قَعَدَ، وقعودُهُ إقْعَاؤهُ. ويُقَالُ إنَّهُ ليسَ شَيءٌ يكونُ إذَا قَامَ أقصر منه إذا قَعَدَ إلَّا الكلب إذَا أقْعى. فَمَنِ انْصَرَفَ بين السجدتيْنِ على هذ الحَالِ، وقَعَدَ في صَلَاتِهِ على هذِهِ السبيلِ فَهُوَ الإقْعَاءُ المنهيُّ عنهُ المجتمعُ عليه. وذلِكَ أن يقعدَ على أليتِهِ وينصبَ رجليهِ مِنَ الجَانبَيْنِ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يجوزُ عِنْدَ أحدٍ مِنَ العُلَماءِ.

ومَنْ أوجَبَ الإعَادَةَ على فَاعِلِ هذا لَمْ يحَرِّج. لأنَّ فعْلَهُ طَابَقَ النَّهْي فَفَسَدَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٢٢.

ومَنْ لَمْ يَرَ على فَاعِلِ ذلِكَ إعادَةً فلأنَّها هيئةُ عملٍ قَدْ حَصَلَ معها الجُلُوسُ وهيئةُ العَمَلِ لا يُعْدمُ معها العملُ، وباللَّهِ التوفيقُ.

١٣ ـ بَابُ التشهدُّ في الصَّلاةِ

ذَكَرَ مَالِكٌ في التَّشَهُّدَ عَن عمر[١]، وابنِ عمر[٢]، وعائِشة[٣]، وليسَ عندَهُ مِنْها شَيءٌ مَرْفُوعٌ إلى النَّبِيِّ عليه السلام، وإنْ كَانَ غيرُهُ قَدْ دَفَع ذلِكَ.

ومَعْلُومٌ أنَّهُ لا يُقَالُ بالرَّأيِ، ولو كَانَ رَأياً لم يَكُنْ ذلكَ القولُ مِنَ الذِّكْرِ أوْلى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ولَمَّا عَلِمَ مالِكٌ أنَّ التَّشَهُّدَ لا يكونُ إلَّا توقيفاً عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ اخْتارَ تَشَهُّد عمر، لأنَّهُ كانَ يُعلِّمُهُ للنّاسِ وَهُوَ على المنْبَرِ مِنْ غَيْرِ نكيرٍ عليهِ مِنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وكانُوا متوافرينَ في زَمَانٍ، وأنَّهُ كانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ التَّابِعينَ وسائِرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الدَّاخِلينَ في الدِّينَ، ولَمْ يَأْتِ عَنْ أحَدٍ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُ قالَ: ليسَ كَمَا وصفْتَ.

وفي تسليمِهِم لهُ ذلِكَ مَعَ اخْتِلافِ رواياتهم عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام في ذلِك ـ دَلِيلٌ على الإباحَةِ والتوسِعَةِ فيما جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذلِكَ عليه السلام، مَعَ أنَّهُ متقارِبٌ كلُّهُ:

---

(١) وهو الحديث الآتي برقم ١٧٥، في المتن.

(٢) وهو الحديث ١٧٦، وبالموطأ برقم ٥٤، ولفظه: «عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده، بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهد، واراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه». والحديث تفرد به مالك.

(٣) وهما الحديثان ١٧٧ و١٧٨، وبالموطأ برقم ٥٥، ٥٦، ولفظ الحديث ٥٥: «عن مالك ـ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم»، وقد تفرد به مالك.

والحديث ٥٦ ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم». وقد تفرد به مالك.

قَرِيبُ المعْنَى بعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، إنَّما فيهِ كلمةٌ زائِدَةٌ في ذلِكَ المعْنَى أو نَاقِصَةٌ.

فَتَشَهُّدُ عمر كَما حَكَاهُ مالِكٌ عَنْ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عبد الرَّحمنِ بْنِ عبدٍ القاريِّ.

١٧٥ ـ أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّد يَقُولُ: قُولُوا: التَّحيَّاتُ لِلَّهِ[١]، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ[٢]، الطَّيِّبَاتُ[٣] الصَّلَوات لِلَّهِ[٤]؛ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ علينَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ. أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ. وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

ويتشَهَّدُ [عمر هذا قَالَ مالكٌ وأصْحَابُهُ.

ومعنَى التحيَّة: الملكُ، وقيلَ: التحِيَّةُ: العظمَةُ للَّهِ.

والصَّلواتُ: هِيَ الخَمْسُ، والطيِّبَاتُ: الأعْمَالُ الزَّكِيَّةُ].

وتَشَهُّدُ ابْنِ مسْعُودٍ ثابِتٌ أيضاً مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عندَ جميع أهْلِ الحديثِ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ، عليه السلام، وهُوَ: التحيات للَّهِ والصلواتُ والطيباتُ السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ. السَّلامُ علينَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أشْهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ[٥].

وَبِهِ قَالَ الثوريُّ، والكوفيُّونَ، وأكثَرُ أهْلِ الحَدِيثِ، وكانَ أحمدُ بْنُ خالِد بالأندَلُسِ يختارُهُ ويميلُ إليْهِ، ويتشهَّدُ [بِهِ].

---

١٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من كتاب الصلاة، باب ١٣ (التشهد في الصلاة)، وقد تفرد به مالك.

(١) التحيات لله: جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك، ومعنى التحيات لله. أي أنواع الثناء والتعظيم.

(٢) الزاكيات لله: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) الطيبات: أي ما طاب من القول.

(٤) الصلوات لله: هي الصلوات الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها، أو الدعوات أو الرحمة.

(٥) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٨، ١٥٠، والعمل في الصلاة باب ٤، والاستئذان باب ٣، ٢٨، والدعوات باب ١٦، والتوحيد باب ٥، ومسلم في الصلاة حديث ٥٦، ٦٠، ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٨، والترمذي في الصلاة باب ١٠٠، والنكاح باب ١٧، والنسائي في التطبيق باب ٢٣، والسهو باب ٤١، ٤٣ ـ ٤٥، ٥٦، ١٠٠ ـ ١٠٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٤، والنكاح باب ١٩، والدارمي في الصلاة باب ٨٤، ٩٢، ومالك في النداء حديث ٥٣، ٥٥، وأحمد في المسند ١/٢٩٢، ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤/٤٠٩.

وقالَ أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُف، ومحمدٌ، وأبو ثَوْرٍ: أحَبُّ التشَهُّدِ إلَيْنا تَشَهُّد ابن مسعودٍ الذي روَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلام، وهُوَ قولُ أحمد وإسحَاق، وداوُد.

وأمَّا الشَّافعيُّ وأصحابُهُ، والليثُ بنُ سعدٍ، فذَهَبُوا إلى تشهدِ ابنِ عبَّاس الذي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ، عليْهِ السَّلام.

قالَ الشَّافعيُّ: هُوَ أحَبُّ التشهُّدِ إليَّ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبير، وطاوس، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ:

كانَ رَسُولُ اللَّهِ يعلِّمُنا التَّشَهّدَ كَمَا يعلِّمُنا القُرآنَ، فَكَان يقولُ: «التَّحِيَّاتُ المَبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطيِّبَاتُ للَّهِ، سَلامٌ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبَركاتُهُ، سَلَامٌ عليْنا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ. أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله[1].

ورُوِيَ عَنْ أبي موسَى الأشْعريِّ مرفوعاً وموقوفاً نحو تشَهُّدِ ابنِ مسْعُودٍ.

ورُوِي عَنْ عَلِيٍّ أكمَلُ منْ هذهِ الرِّوَاياتِ كلِّها.

وفي الموطَّإِ عَنِ ابنِ عمر، وعائِشَة ما قدْ علمت، واخْتيارُ العلماءِ مثنْ ذلِكَ ما ذكرتُ لكَ، وكلٌّ حسنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

[والذي أقُولُ بِهِ ـ وباللَّهِ التَّوفِيقُ ـ أنَّ الاخْتِلافَ في التشهُّدِ، وفي الأذَانِ والإقامَةِ وعَدَدِ التكْبِيرِ على الجنائِزِ وما يقْرأُ ويُدْعى بِهِ فيها، وعددِ التكبيرِ في العِيدَيْنِ، ورفْعِ الأيْدِي في رُكُوعِ الصَّلاةِ وفي التَّكْبِيرِ على الجَنائِزِ، وفي السَّلام مِنَ الصَّلاةِ واحِدةً أو اثْنَتَيْنِ، وفي وضع اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ وسدل اليدين، وفي القنوتِ وتركِهِ، ومَا كانَ مثل هذا كُلّه ـ اختلافٌ في مُباح كالوُضُوءِ واحدة واثنتيْنِ وثلاثاً، إلَّا أنَّ فقهاءَ الحِجازِ والعراقِ الذين تَدُورُ عليهم وعلى أتباعِهِم الفتْوَى ـ يَتَشَدَّدُونَ في الزيادَةِ على أربْع تكبيراتٍ على الجَنائِزِ، ويأْبُونَ مِنْ ذلِكَ.

وهَذَا لا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّ السَّلَف كَبَّرَ سَبْعاً، وثمانياً، وسِتاً، وخَمْساً، وأربعاً وثَلاثاً.

وقالَ ابنُ مسعود: كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمَامُكَ، وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبل.

وهُم أيضاً يقولون: إنَّ الثلاثَ في الوضُوء أفْضَلُ مِنَ الوَاحِدَةِ السابِغَةِ.

وكلُّ ما وصفتُ لَكَ قدْ نَقَلَتْهُ الكافة مِنَ الخَلَفِ عَن السَّلَفِ، ونقلَهُ التابعون

(١) انظر الحاشية السابقة.

بإحْسَانٍ عَن السَّابقينَ نَقْلاً لا يدخلُهُ غَلَطٌ ولا نِسْيانٌ؛ لأنَّها أشْيَاءٌ ظَاهِرَةٌ معمولٌ بِها في بلدانِ الإسْلام زمناً بعد زمَنٍ [لا يختلفُ] فِي ذلِكَ علماؤهم وعوامُّهم مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهم ﷺ وهَلُمَّ جَرًّا، فدَلَّ على أنَّهُ مباحٌ كلُّهُ [إباحةَ] تَوْسِعةٍ ورحمة، والحمدُ للَّه.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في وجوبِ التشهُّدِ، وفي حكمِ صَلاةِ مَنْ لَمْ يتشهد:

فقالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التشهُّدَ رَجَعَ إليْهِ فعملَهُ إنْ كانَ قَرِيباً ولَمْ يتباعدْ ولَمْ ينتقضْ وضوءُهُ، ثُمَّ سَجَدَ لسَهْوِهِ بعدَ السَّلامِ. وإنْ تباعدَ أو انتقَضَ وضوءُهُ فأرْجُو أنْ تجزيه صَلاتُهُ.

قالَ: وليسَ كلُّ أحدٍ يعرفُ التشهُّدَ، فإذَا ذكَرَ اللَّهَ أجزأ عَنْهُ.

ورواهُ ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنْ مالِكٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ: مَنْ نَسِيَ التشهُّدَ سَجَدَ للسَّهْوِ أربَعَ سَجداتٍ؛ لأنَّ مذْهَبَهُ أنَّ لِكُلِّ سَهوٍ سجدَتَيْنِ.

وقال الثوريُّ: لا يسجُدُ إلَّا سجدتيْنِ في السَّهْوِ عَنْ التَّشهدَيْنِ، وكذلِكَ مَنْ سَهَا مِراراً.

وهُوَ قولُ مالِكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ في سَجْدتَي السَّهْوِ أنَّهُما للسَّهْوِ كلِّهِ.

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ: إنْ قَعَدَ مقْدارَ التشهُّدِ [ولَمْ يتشَهَّدْ تمَّتْ صَلاتُهُ، وإنْ لَمْ يقْعُدْ مِقْدارَ التشهُّدِ] فَسَدَتْ صَلاتُهُ.

وقالَ الشافعيُّ: مَنْ تَرَكَ التشهُّدَ الآخِرِ سَاهِياً أو عامِداً فعَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلاةِ، إلَّا أنْ يكونَ السّاهي قريباً، فيعُودُ إلى تَمَامِ صَلاتِهِ، ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ في آخِرِ صَلاتِهِ عَن التشَهُّدِ قبلَهُ، ولا يُغني عَنْهُ ما كانَ قبلَهُ مِنَ التشَهُّدِ.

قال أبو عمر: لا أعلَمُ أحداً أوجَبَ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فَرْضاً في التشَهُّدِ الآخِرِ إلاَّ الشَّافعي ومَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ. وسنذْكُرُ ذلِكَ في موضِعِهِ مِنْ هذَا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقالَ أبو ثورٍ: مَنْ لَمْ يتشهَّدْ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ والرابِعَةِ فَلا صَلاةَ لَهُ، إنْ كانَ تَرَكَ ذلِكَ عامِداً، وإنْ كانَ سَاهِياً فتركَ تشهدَ الرَّكْعَةِ الثانِيَة سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قبلَ التسْلِيمِ، وإنْ كانَ في الرَّابِعَةِ اسْتقبَلَ القِبْلَةَ وتشهَّدَ وسلَّمَ، وسجدَ سجدتي السَّهْوِ بَعْدَ التسْلِيمِ.

وقالَ أبو مصعب الزهريّ: مَنْ تَرَكَ التشهُّدَ بطلتْ صَلاتُهُ، وروَى ذلك أبو مصعب عَنْ أهْلِ المدينَةِ، مِنْهُم مَالِكٌ وغيرُهُ.

ورُوِيَ عَنْ جماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ المتقدمين مِنْهم عليٌّ وطائفَةٌ مِنَ التابعينَ: مَنْ رَفَعَ

رأسَهُ مَنْ آخِر سجدةٍ في الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: إنْ تَرَكَ الجُلوسَ والتشهدَ في الرَّابِعَةِ بطلتْ صَلاتُهُ.

وقالَ الزهريّ وقتادةُ وحماد: صَلاتُهُ تامَّةٌ.

والحُجَّةُ لمَالِكٍ ومَنْ رأى أنَّ سُجودَ السَّهْوِ ينوبُ عَنِ التشهُّدِ لمَنْ سَها عَنْهُ - حديث ابن بحَيْنَة[1] في القِيامِ من اثنتيْنِ والسجُود في ذلِكَ، فإذَا نَابَ لَهُ السُّجُودُ عن الجَلْسَةِ الوسْطى والتشهدِ فأحَرى أنْ ينوبَ لَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ إذَا جَلَسَ ولَمْ يتشهدْ سَاهِياً عنهُ.

ومعْلُومٌ أنَّ الفَرْضَ في الصَّلاةِ لا ينُوبُ عَنْهُ سجودُ السَّهْوِ دونَ الإتْيانِ بِهِ.

وقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مَنْ تركَ الجلسةَ الوسْطى عَامِداً أنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ. وعلَيهِ الإعادَةُ.

ومَنْ أفْسَدَ الصَّلاةَ بترْكِ التشهُّدِ الآخِرِ فإنَّهُ جعلَهُ مِنَ البيانِ لمجمَلاتِ الصَّلاةِ الَّتِي هي فروضٌ كلُّها في عَمَلِ البدَنِ إلَّا الجلسَة الوسْطى، فإنَّها مخصوصةٌ بالسُّنَّةِ لحديثِ ابنِ بحينة[2]، والمغيرة بنِ شعبة[3].

وللكلامِ في هذِهِ المسْألَةِ لِكُلِّ فرقةٍ موضعٌ غير هذَا. وقَدْ أتَيْنا مِنْهُ في «التمْهِيدِ» بِما فيهِ كفاية، والحمدُ للَّهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمر أنَّهُ قالَ: مَنْ لَمْ يتشهَّدْ فَلا صَلاةَ لَهُ، وقالَ نافعٌ مولى ابن عمر: مَنْ لَمْ يتكلَّمْ بالتَّحِيَّةِ فَلَا صَلاةَ لَهُ.

---

(١) لفظ حديث عبد الله ابن بحينة عند البخاري (كتاب الأذان، باب ١٤٦): عن عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب ـ أن عبد الله ابن بحينة وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.
أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٦، والسهو باب ١، والأيمان باب ١٥، ومسلم في المساجد حديث ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٤، والنسائي في السهو باب ٢١، والدارمي في الصلاة باب ١٧٦، ومالك في النداء حديث ٦٥.
وأخرجه أيضاً الترمذي في الصلاة باب ١٧١، بلفظ: عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب، أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) لفظ حديث المغيرة بن شعبة: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو.
أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٣١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤.

ومِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ أيضاً ومَنْ وافَقَهُ ما رواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ عَن الأعْمَشِ، ومنصور عن أبي وائل، عَن ابنِ مسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نقولُ قَبْلَ أنْ يُفرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ على الله، السلامُ على جبريل، فذكرَ حديثَ التشهُّدِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ أحَدٌ في حدِيثِ ابن مسعُود هذا بهذا الإسْنادِ ولا بغَيْرِهِ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ التَّشهُّدُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنا حمزةُ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب قالَ: حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي، قالع: حدَّثَنا سفيانُ فذكرَهُ.

وحجَّةُ أبي حنيفَة أيضاً أنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ في الصَّلاةِ فيما عدا [القراءة في الأوليَيْنِ ـ سُنَّةٌ واسْتِحْبَابٌ عندَهُ، وعمل البَدَنُ فيها فرض. فإذا قَعَدَ مقدارَ التشَهُّدِ فيها فقدْ أتى بالفَرْضِ فيها وسَجَدَ للسَّهْوِ لسقُوطِ] الفريضَةِ فيها، وسَجَدَ للسَّهْوِ لسقُوطِ التشهّدِ.

وإخْفَاءُ التشهُّدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جميعِهم، والإعْلانُ بِهِ جَهْلٌ وبِدْعَةٌ.

١٧٦ ـ وأمَّا ما حَكَاهُ عن ابْن شهابٍ ونافع فيمنْ دَخَلَ مَعَ الإمامِ وقَدْ سَبقَهُ بركْعَةٍ أنَّهُ يتشهَّدُ مَعَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ والأرْبَع وإنْ كانَ ذلِكَ لَهُ وتراً.

قالَ مالِكٌ: وهُوَ الأمْرُ عندَنا، ولَا أعْلَمُ في ذلِكَ خلافاً. وكلُّ مَنْ حفِظْتُ قولَهُ لا يوجِبُونَ عليه التشَهُّدَ آخر صَلاتِهِ في الرَّكْعَةِ الَّتي يقضِيها، أو فيما يقضي على حسبِ ما ذكَرْنا مِنْ أُصُولِهِم في إيجابِ فَرْضاً، وإيجابِهِ سُنَّةً.

قال أبو عمر: هذا موضعُ ذكرِ السَّلامِ؛ لأنَّهُ لاَ بابَ لَهُ في الموطَّإِ، ولا أورد فيه مالِكٌ أثراً مرفوعاً.

وقَد اختلَفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في كيفيَّةِ السَّلام مِنَ الصَّلاةِ: هَلْ هُوَ واحِدَةٌ أو اثنتانِ، واختلَفَتِ الآثارُ في ذلِكَ أيضاً، واخْتَلَفَ الفقهاءُ، أئمَّةُ الفتْوى: هَلِ السَّلامُ مِنْ فروضِ الصَّلاةِ، أو مِنْ سُنَنِها؟

ونَحْنُ نذكُرُ ها هنا ما بلغَنا عنْهم في ذلِكَ مخْتصراً مُوعباً بِفَضْلِ اللَّهِ وعوْنِهِ لا شريكَ لَهُ.

قالَ مالِكٌ وأصْحابُهُ والليْثُ بنُ سَعْدٍ: يُسلِّمُ المصلِّي مِنْ صَلاتِهِ نافِلَةً كانتْ أو فريضَةً تسليمةٍ واحِدَةً: السلامُ عليكُم، ولا يقولُ: ورحمة اللَّهِ.

---

١٧٦ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «عن مالك، أنه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر، عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإنْ كان ذلك له وتراً؟ فقالا: ليتشهد معه». والحديث تفرد به مالك.

قالَ ابنُ وهبٍ، عَنْ مَالِكٍ: يسلِّمُ تلقاءَ وَجْهِهِ: السَّلامُ عليكُم.

قالَ أشْهَبُ، عن مالِكٍ: إنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ المصَلِّي وحْدَهُ، فَقَالَ: يُسلِّمُ واحِدَةً عَنْ يمينِهِ، فقيلَ: وعَنْ يَسَارِهِ؟ فقالَ: ما كانُوا يُسَلِّمُونَ إلَّا واحِدَة [قالَ: وإنَّما حَدَثَتْ التَّسْلِيمتانِ] في زَمَنِ بني هاشِمٍ.

قالَ مالِكٌ: والمأْمُومُ يُسَلِّمُ تسليمةً عَنْ يمينِهِ وأُخرى عَنْ يَسارِهِ، ثُمَّ يردّ على الإمامِ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ، عَنْ مالِكٍ: مَنْ صَلَّى لِنفْسِهِ سلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ.

قالَ: وأمَّا الإمامُ فيسلِّمُ تسليمةً واحِدةً تلقاءَ وجْهِهِ، ويَتَيَامَنُ بِها قليلاً.

قال أبو عمر: فَتَحْصِيلُ روايةِ ابنِ القاسِمِ هذه عَنْ مالِكٍ في ذلِكَ أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ واحِدَةً تِلْقَاءَ وجْهِهِ ويَتَيَامَنُ بها قَليلاً، وأنَّ المُصَلِّي لنَفْسِهِ يُسلِّمُ اثْنَتَيْنِ.

و [في غيرِ روايةِ ابنِ القاسِمِ أنَّ] المأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلاثَةً إنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ أحدٌ.

واخْتَلَفَ قولُهُ في موضع رَدِّ المأمُومِ على الإمامِ:

فمَرَّةً قالَ: [يسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه وعَنْ يَسارِهِ، ثُمَّ يردّ على الإمامِ.

ومرَّةً قالَ: يردُّ على الإمامِ بَعْدِ أنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُسلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ.

وقَدْ روى] أهْلُ المَدِينَةِ عَنْ مالِكٍ وبعض المصريين أنَّ الإمامَ والمنفرِدَ سواء: يسلِّم كلّ واحِدٍ مِنْهُما تسليمةً واحِدَةً تلقاءَ وَجْهِهِ، ويتيامَن بها قَليلاً.

ولَمْ يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ أنَّ المسْبُوقَ لا يقومُ إلى القَضَاءِ حتَّى يفرغَ الإمامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، إذَا كَانَ مِمَّنْ يسلِّمُ التَّسْلِيمَتَيْن.

وأمَّا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ فقالَ: أدْرَكْتُ الأئمَّةَ والنَّاس يسلِّمُونَ تسليمةً واحِدَةً: السَّلامُ عليكُم.

وكانَ اللَّيْثُ يبَدأُ بالرَّدِّ على الأمَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ.

وقالَ اللَّيْثُ في المسْبُوقِ ببعْضِ الصَّلاةِ: لا أرَى بأساً أنْ يقُومَ بعدَ التَّسْلِيمَةِ الأولى.

قال أبو عمر: رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً منْ حَدِيثِ سعدِ بْنِ أبي وقَّاص، ومِنْ حديثِ عائِشَة، ومِنْ حديثِ أنَس، إلاَّ أنَّها معلُولَةٌ لا يصحِّحُها أهْلُ العِلْمِ بالحَدِيث؛ لأنَّ حديثَ سعدٍ أخطأ فيهِ الدَّراوَرْدِي فَرَوَاهُ على غَيْرِ مَا روَاهُ النَّاسُ: تَسْلِيمَةً واحِدَةً، وغيره يروي فيه تسليمَتَيْنِ.

وهُوَ حديثٌ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عبدُ العزيز بنُ محمد، عن مصعب بن ثابت، عَنْ إسماعِيل بنِ محمد بن سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ عامِرِ بن سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ

أبيهِ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً واحِدَةً[١].

وهَذَا وهْمٌ عِنْدَهُم وغَلَطٌ، وإنَّما الحديثُ كَمَا رَوَاهُ ابنُ المبارَكِ وغيرُهُ، عَنْ مصعبِ بنِ ثابتٍ، عَنْ إسماعيلِ بنِ محمد بن سعد، عَنْ عامِرِ بنِ سعد، عَنْ أبِيهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِه ويَسَارِهِ[٢].

وقَدْ رُوِيَ هذا الحديث عَنْ سعدٍ مِنْ غَيْرِ طريقِ مصعب بنِ ثابتٍ: حدَّثَنا عبدُ الوارِث بن سفيان، حدَّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدَّثنا جعفر بن محمد الصايغ قال: حدَّثَنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ جعفر بن عبد الرحمن بن المِسْوَرِ بن مخرمة الزهريّ، عَنْ إسْماعِيل بن محمدِ بن سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ عامر بنِ سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمِينِه ويَسَارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورحمَةُ اللَّهِ[٣].

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثَنا قاسم، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثَنا أبو بَكْر بنُ أبي شيبة، حدَّثَنا محمدُ بنُ بشير العبديّ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرو، عن مصعب بن ثابت، عَنْ إسماعيل بنِ محمد بْنِ سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ عامِرِ بنِ سعد بن أبي وقَّاص، عَنْ سعدٍ قالَ: كَانَ رسُولَ اللَّهِ يسلم عَنْ يمِينِه وعَنْ يَسَارِهِ حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ. وكلُّ هؤلاءِ قَدِ اتَّفَقُوا على خِلافِ لَفْظِ الدَّراوردْي في هذا الحَدِيثِ.

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحلواني قالَ: حدَّثَنا يحيى بنُ آدم، قالَ؛ حدَّثَنا ابنُ المبَارَكِ عَنْ مُصْعَب بنِ ثابتٍ، عَنْ إسْماعِيل بنِ محمدِ بنِ سعد بن عامر بن سعد، عَنْ أبِيهِ، قالَ: رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّم عَنْ يَمِينِه وعَنْ شِمالِهِ، كأنِّي أنْظُرُ إلى صَفْحَةِ خَدِّهِ[٤].

فقالَ الزهريُّ: مَا سَمِعْنا هذا مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ.

فقالَ لَهُ إسماعيلُ بنُ محمدٍ: أكُلّ حديث رسولِ الله قَدْ سمِعْتَهُ؟

قَالَ: لا.

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٠٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الإقامة حديث ٢٨، وأبو داود في الصلاة باب ٤١، ١٨٤، ١٨٨، والترمذي في المواقيت باب ١٠٥، والنسائي في التطبيق باب ٣٤، ٨٣، والسهو باب ٦٨ ـ ٧١، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٨، والدارمي في الصلاة باب ٤١، ٨٧، ومالك في النداء حديث ٥٤، وأحمد في المسند ١/ ١٧٢، ١٨١، ١٨٦، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٢/ ٧٢، ٤/ ١٩٣، ٣١٢، ٣١٧، ٥/ ٦٠، ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧، ٣٣٨، ٨٣٤٤

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

قالَ: فنصفُهُ؟

قالَ: لَا.

قالَ: فاجْعَلْ هذا في النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسمعْ.

وأمَّا حديثُ عائِشة عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ «أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحِدَةً»[1] فلَمْ يرفعْهُ أحدٌ إلَّا زهير بن محمد وحدَهُ، عَنْ هِشَام بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ ورَواهُ عَنْهُ عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ وغيره.

وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عِنْدَ الجَمِيع، كَثِيرُ الخَطَإِ لا يحتجّ بِهِ.

وذكرَ يحيى بنُ مَعين هذا الحَدِيثَ فقالَ: عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، وزهيرُ بنُ محمدٍ ضَعِيفَانِ لا حُجَّةَ فيهما.

وأمَّا حديثُ أنَسٍ فَلَمْ يأْتِ إلَّا مِنْ طريقِ أيوب السَّختياني عَنْ أنَس، ولَمْ يسمعْ أيوب مِنْ أنَسٍ عندَهم شيئاً.

قال أبو عمر: قَدْ رُوي مِنْ مرسَلِ الحسينِ: أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ وأبا بَكْرٍ وعمر كانُوا يسلِّمُونَ تسليمةً واحِدَةً، ذَكَرَهُ وكيعٌ عن الربيع عَنِ الحَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمان، وعليّ وابنِ عمر، وابن أبي أوفى، وأنَسٍ، وأبي وائِل شقيق بن سلمة، ويحيى بنِ وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وأبي العالية، وأبي رجاء، وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلى، وسعيدِ بنِ جبير: أنَّهمْ كانُوا يُسلِّمونَ تسليمةً واحِدَةً.

وقَدْ اخْتَلفَ عَنْ أكثَرِهِم: فرُوِيَ عَنْهما التسليمتَانِ كَمَا رويت الواحِدَةُ.

والعملُ المشهورُ بالمدينَةِ التسليمةُ الواحِدَةُ، وهو عَمَلٌ قَدْ توَارَثَهُ أهْلُ المدينَةِ كَابِراً عَنْ كابِرٍ، ومثله يصحُّ فيهِ الاحْتِجاجُ بالعَمَلِ في كُلِّ بَلَد؛ لأنَّهُ لا يخفى، لوقُوعِهِ في كُلِّ يَوْمٍ مِراراً.

وكذلِكَ العملُ بالكوفَةِ وغيرها مستفيضٌ عندَهم بالتسليمَتَيْنِ، متوارثٌ عندهم أيضاً.

وكلّ ما جرى هذا المجْرَى فَهُوَ اخْتِلافٌ في المُباحِ [كالأذَانِ].

ولذلِكَ لا يُروى عَنْ عالِم بالحِجازِ ولا بالعِراقِ ولا بالشَّام ولا بمصْر إنكار [التَّسْلِيمَة الواحِدة ولا إنكار] التَّسليمتيْنِ. بَلْ ذلِكَ عندَهم معروفٌ وإنْ كانَ اختيارٌ بعضهم فيهِ التَّسْلِيمةَ الواحِدَةَ، وبعضهُم التسليمتَيْنِ على حسبِ ما غَلَبَ على البَلَدِ مِنْ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

عَمَلِ أهْلِهِ، إلَّا أنَّ الأعمّ والأكثر بالمدِينَةِ التسليمةُ الواحِدَةُ، والأكْثَرُ والأشْهَرُ بالعِراقِ التسليمتانِ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله على اليمينِ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ على اليَسارِ.

وقالَ الثَّورِيُّ: إذَا كنتَ إماماً فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينكَ وعَنْ يسارِكَ: السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ اللَّهِ، وإذَا كُنتَ غير إمام فإذَا سَلَّمَ الإمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينكَ وعَنْ يَسارِكَ. تَنْوِي بِهِ الإمَام والملائِكَة ومَنْ معكَ مِنَ المُسْلِمين.

وقالَ الشافعيُّ: نَأْمُرُ كُلَّ مُصلٍّ أنْ يسلِّمَ عَنْ يمينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ، إماماً كانَ أو منفرداً أو مأمُوماً. ويقولُ في كُلِّ واحِدَةٍ منهما: السَّلامُ عليكُم ورحمة اللَّهِ، وينوي بالأولى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وبالثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسارِهِ، وينْوِي الإمامُ بالتَّسْلِيمَةِ الَّتي إلى ناحِيَتِهِ في اليَمِينِ أو في اليَسارِ.

قالَ: ولَو لَمْ يَنْوِ المصلِّي بِسَلامِهِ أحداً ونوى الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ أجزأهُ، ولا شَيءَ عليهِ.

قالَ: ولو اقْتَصَرَ على التَّسْلِيمَةِ الوَاحِدَةِ لَمْ تكنْ عليهِ إعادَةٌ.

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ: يُسَلِّمُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ تسليمتَيْنِ: عَنْ يمينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسارِهِ، ويقولُ لِكُلِّ واحِدٍ منهُما: السَّلامُ عليكُمْ ورحمَةُ اللَّهِ.

وهُوَ قَوْلُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، والحسنِ بنِ الصالح بن حي، وأحمدِ بنِ حنبل، وأبي ثورٍ، وأبي عبيد، وداود، والطبريّ.

إلَّا أنَّ أصْحابَ الظَّاهِرِ اخْتَلَفُوا في وُجُوبِها: هَلْ تجبُ التَّسْليمتانِ جميعاً، أو الواحِدَةُ مِنْهُما على ظاهِرِ قولِهِ: «تَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»[1]؟

وقالَ الكوفيُّونَ: أبو حنيفة وأصْحابُهُ والثوريُّ والأوزاعيُّ: السَّلامُ لَيسَ بِفَرْضٍ.

قالُوا: ويخرُجُ مِنَ الصَّلاةِ بما شَاءَ مِنَ الكَلامِ وغيرِهِ.

وهُوَ قوْلُ النَّخْعيِّ.

وقالَ مالِكٌ، واللَّيْثُ، والحَسَنُ بنُ صالح بن حي، والشَّافعيُّ، السَّلامُ فَرْضٌ وترْكُهُ يفسدُ الصَّلاةَ.

إلَّا أنَّ الحسنَ بنَ حي أوجَبَ التسليمتَيْنِ معاً.

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: مفتاح الصلاة الطهور وتحريهما التكبير وتحليلها التسليم. أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣، والترمذي في الطهارة باب ٣، والصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٣، والدارمي في الوضوء باب٢٢، وأحمد في المسند ١/ ١٢٣، ١٢٩.

وقالَ أبو جعفر الطحاويُّ: لَمْ يجدْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إلى التسليمتَيْنِ أنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرائِضِها غيره.

قال أبو عمر: من حجَّة الحسنِ بنِ صالح في إيجابِهِ التسليمتَيْنِ جميعاً وقولِه: إنَّ مَنْ أحدَثَ بعدَ الأولى وقبلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ـ قوله، عليه السلام: «تحليلُها التَّسْلِيمُ» ثُمَّ بيَّنَ كيفَ التَّسْلِيم؟

مِنْ حُجَّةِ مَنْ أوجَبَ التسليمَةَ الواحِدَة دونَ الثَّانِيَةِ، وقالَ: يخرجُ بالأولى مِنْ صَلاتِهِ وجعلَ الثَّانِيَةَ سُنَّةً قوله عليه السلام: «تَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»[1] قالُوا: والواحِدَةُ يَقَعُ عليها اسمُ تسليم.

ومِمَّنْ احْتَجَّ بهذا الشَّافعيُّ، وطائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ كَانَ يسلِّمُ تسليمَتَيْنِ[2] مِنْ وجُوهٍ كَثيرةٍ.

مِنها حديث ابن مسعودٍ وهُوَ أكثرها تَواتُراً.

ومِنها حديثُ وائِلِ بنِ حجَرٍ.

وحديث عمار.

وحديث البراءِ بْن عازب.

وحديث ابنِ عمر.

وحديث سعدٍ، وقَدْ تقدَّمَ ذكرُهُ.

فأمَّا حديثُ ابن مسعودٍ؛ فرَواهُ علقمةُ، والأسْودُ، وأبو الأحوص، وزرُّ بنُ حبيشٍ، ذَكَرَها كلَّها أبو بَكْر بنُ أبي شَيْبَة، وعبدُ الرزَّاق، وغيرُهما.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث، قالا: حدَّثنا قاسم، قالَ: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد بن شاكر بن الصايغ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ. قالَ: حدَّثَنا إسرائيلُ، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ عبدِ الرحمن بن الأسود، عَنْ أبيهِ، وعلقمة، عَنْ عبدِ الله، قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ ركوعٍ وسُجودٍ ورَفْعٍ ووَضْعٍ، وأبو بَكْر، وعمر، وعثمان، يسلِّمُون عَنْ أيمانِهِم وعَنْ شَمائِلِهم: السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللَّهِ.

وهكَذَا رواهُ زهيرٌ، عَنْ أبي إسْحاق. وحديث البراء رواهُ وكيعٌ، عَنْ حريث، عَنْ الشعبيِّ، عَنِ البراءِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١١٧، ١١٨، ١١٩، والدارمي في الصلاة باب ٨٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٤٤، ٥/ ٥٩، ٦٠.

وحديثُ وائلِ بنِ حجَر رواهُ شُعبة، عَنْ عمرِو بنِ مرة، عَنْ أبي البختريّ، عَنْ عبدِ الرحمن بن اليَحْصبي، عَنْ وائِلِ بنِ حجر، ورواهُ سلمةُ بنُ كُهَيْل، عَنْ حجرِ بنِ عنبس، عَنْ وائِلِ بنِ حجَر.

وحديث عمَّارٍ رواهُ أبو بكر بنُ عياش، عَنْ أبي إسْحاق، عَنْ صلة بنِ زفر، عَنْ عمارٍ.

وحديث ابن عمر رواهُ عمروُ بنُ يحيى المازنيّ عَنْ محمدِ بنِ يحيى بن حِبّان، عَنْ عمِّهِ واسع بنْ حِبّان، قالَ: قُلْتُ لابنِ عمر: حدِّثني عَنْ صَلاَةِ رسولِ الله ﷺ كيفَ كانَتْ؟ فذكَرَ التَّكْبيرَ كُلَّما رَفَعَ رأْسَهُ، وكُلَّما وضَعَهُ. وذكَرَ السَّلام عليكمْ ورحْمَة الله عَنْ يَمينِه، السَّلام عليكُم ورحمة الله عَنْ يَسَارِه.

رواهُ ابنُ جريج، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وعبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْدِيّ، كلُّهُمْ عَنْ عمرو بن يحيى المازنيّ، وهُوَ إسنادٌ مدني صَحِيحٌ.

وكذلِكَ حديث سَعْدٍ أيضاً، وقَدْ تَقَدَّمَ.

وسائِرُ أسانيد هذهِ الآثار مذكُورَةٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

قال أبو عمر: ورُويتْ التسليمتانِ عَنْ عليٍّ، وابنِ مسْعُودٍ مِنْ وجُوهٍ صِحاحٍ، ذكَرَها أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ وغيرُهُ، وعَن علقَمة بن أبي قيس، وخيثمة بنِ عبد الرَّحمن، وأبي وائل، وشقيق بنِ سلمة، وإبراهيم النخعيّ، وأبي عبدِ الرحمن السُّلمي، ومسروق بن الأجْدع، وعبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وعطاء، وغيرهم.

وذكر أبو بكْرٍ، قالَ: حدَّثَني يزيدُ بنُ هارون عَنْ أشعث عن الشعبيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وسعدَ بنَ أبي وقَّاص كانَا يسلِّمانِ تسليمَتَيْنِ، والقولُ في ذلِكَ على ما تقدَّمَ ذكرُهُ مِنَ الإباحَةِ.

١٤ ـ باب ما يفعلُ مَنْ رَفَعَ رأسَه قبلَ الإمام

١٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ علْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمامِ، فإنَّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ(١).

---

١٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من كتاب الصلاة، باب ١٤ (ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام)، وقد تفرد به مالك.

(١) ناصيته بيد شيطان: الناصية: مقدم شعر الرأس. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له، وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده.

هكَذَا هو في «المُوطَّإِ» عِنْدَ جماعَةِ رواتِهِ ـ فيما علمت ـ موقوفاً على أَبِي هُرَيْرَة، ولم يرْفَعه.

ورَوى شعبةُ، وحمادُ بنُ زيد، عَنْ محمدِ بْنِ زياد، عَنْ أَبِي هريرةَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأْسَ حِمارٍ؟»(١).

فهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ هذا الفعلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ صَحبهُ ولسائِرِ أُمَّتِهِ إِذَا كانَ فعلهُ ذلِكَ عَامِداً غير سَاهٍ.

وقالَ مالِكٌ: السُّنَّةُ فِيمنْ سَها ففعَلَ ذلِكَ في رُكُوعِهِ وسجودِهِ أَنْ يرجعَ راكِعاً أو ساجِداً ولا ينتَظِرُ الإِمامَ، وذلِكَ مِمَّنْ فعَلَهُ خطباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ ليوتَمَّ بِهِ، فَلَا تختَلِفُوا عليْهِ»(٢).

وقالَ أبو هريْرَةَ: [الَّذِي يَرْفَعُ رأْسَهُ ويخفضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ] فإِنَّما ناصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ(٣).

قال أبو عمر: ظَاهِرُ قوْلِ مالِكٍ هذا لا يوجِبُ الإِعَادَةَ على مَنْ فعَلَهُ عَامِداً؛ لقوْلِهِ: وذلِكَ خطأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ السَّاهيَ الإِثْمُ عَنْهُ موضُوعٌ.

وللعُلماءِ فِيمَنْ تعمَّدَ ذلِكَ قَولَانِ:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٣، ومسلم في الصلاة حديث ١١٥، ١١٦، والترمذي في الجمعة باب ٥٦، وأبو داود في الصلاة باب ٧٥، والنسائي في الإمامة باب ٣٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٤١، والدارمي في الصلاة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم ـ أو ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار.
ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الصلاة حديث ١١٥): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٨، والأذان باب ٥١، ٧٤، ٨٢، ١٢٨، وتقصير الصلاة باب ١٧، والسهو باب ٩، والمرضى باب ١٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، والترمذي في الصلاة باب ١٥٠، والنسائي في الأئمة باب ١٦، ٣٨، ٤٠، والافتتاح باب ٣٠، والتطبيق باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣، ١٤٤، والدارمي في الصلاة باب ٤٤، ٧١، ومالك في النداء حديث ٥٦، والجماعة حديث ١٦، ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٥، ٣/ ١١٠، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٣٠٠، ٣٣٤، ٤/ ٤٠١، ٤٠٥، ٦/ ٥١، ٥٨، ٦٧، ١٤٨، ١٩٤.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ١٨٠.

أحدهما: أنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ إنْ فَعَلَ ذلِكَ فيها كلّها أو في أكْثَرِها عَامِداً.

وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الظَّاهِرِ؛ لأنَّهُ فعلَ فعْلاً طَابقَ النَّهْيَ، ففسدَ مَعَ قولِهِ ـ عليه السلام ـ «مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليْهِ أمرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، يعني مَرْدوداً.

ومَنْ تعَمَّدَ خلافَ إمامِهِ عالِماً بأنَّهُ مأمورٌ باتِّباعِهِ منهيٌّ عَنْ مُخالَفَتِهِ لقوْلِهِ ـ عليه السلام ـ «إذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، فإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قبْلَكُمْ قبْلَكُمْ يرفَعُ قَبْلَكُمْ»[2]. وقوله: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[3] ـ فقَدِ اسْتَخَفَّ بِصَلاتِهِ، وخالَفَ ما أُمِرَ بِهِ فواجِبٌ ألَّا تجزىءَ عَنْهُ صَلاتُهُ تِلْكَ.

وذكرَ سُنيْد قالَ: قالَ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيوب عَنْ أبي قِلابَةَ، عَنْ أبي الورد الأنصاريّ قالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر فَجَعَلْتُ أرْفَعُ قَبْلَ الإمامِ وأضَعُ قبلَهُ فلمَّا سلَّمَ الإمامُ أخَذَ ابنُ عمر بيدي، فلَوَاني وجَذَبَني. فقلتُ: مَا لَكَ؟ قالَ: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: فلانُ بنُ فلانٍ. قالَ: أنْتَ مِنْ أهْلِ بَيْتِ صدق، فَمَا منَعَكَ أنْ تُصَلِّي؟ قلتُ: أو ما رأيتني إلى جَنْبِكَ؟ قالَ: قَدْ رأيْتُكَ ترفَعُ قَبْلَ الإمامِ وتضعُ قَبْلَهُ. وإنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ خالَفَ الإمامَ.

وقالَ الحسنُ بنُ حي: لا ينْبَغِي لأحَدٍ صَلَّى مَعَ الإمَامِ أنْ يَسْبِقَ الإمامَ في ركُوعٍ ولا سُجُودٍ، فإنْ فَعَلَ فأدْرَكَهُ الإمامُ راكِعاً أو سَاجِداً ثُمَّ رفَعَ الإمامُ ورفَعَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ووافَقَهُ في ذلِكَ أجزأَهُ. وإنْ ركَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ الإمامِ، ثُمَّ رفعَ مِنْ ركُوعِهِ أو سُجُودِهِ [قبْلَ أنْ يَرْكَعَ الإمَامُ أو يسجدَ] لَمْ يعتد بذلِكَ ولَمْ يجزْهُ.

وقالَ أكْثَرُ الفقهاءِ: مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أسَاءَ ولَمْ تفسدْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ الأصْلَ في صَلاةِ الجَمَاعَةِ والائتِمامِ فيها سُنَّةٌ حَسَنَةٌ. فَمَنْ خَالفَها بعْدَ أنْ أدَّى فَرْضَ صَلاتِهِ بِطَهارَتِها وركُوعِها وسُجُودِها وفرائِضِها فلَيْسَ عليْهِ إعادَتُها وإنْ أسْقَطَ بعضَ سُنَنِها؛ لأنَّهُ لو شاءَ أنْ ينْفَرِدَ قَبْلَ إمامِهِ تِلْكَ الصَّلاة أجزأتْ عَنْهُ، وبئسَ ما فعلَ في تَرْكِهِ الجَماعة.

قالُوا: ومَنْ دَخَلَ في صَلاةِ الإمامِ فَرَكَعَ بركُوعِهِ وسَجَدَ بِسُجُودِهِ، ولَمْ يركَعْ في

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ١٤٦/٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

ركْعَةٍ وإمامُهُ في أخْرَى فَقَدِ اقْتَدى بِهِ، وإنْ كانَ يَرْفَعُ قبلَهُ ويخفضُ قبلَهُ؛ لأنَّهُ يركَعُ بركُوعِهِ ويسجُدُ بسجُودهِ ويرفَعُ بِرفْعِهِ، وهُوَ في ذلِكَ متبعٌ لَهُ، إلَّا أنَّهُ مُسيءٌ في ذلِكَ بِخِلافِ سُنَّةِ المَأمُومِ المُجتمعِ عليها.

١٥ ـ باب ما يفعل من سَلَّمَ مِنْ ركعتَيْنِ ساهياً

١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حديثَ أبي هرَيْرَةَ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ مسنداً مِن طريقَيْنِ عَنْ أيُّوب، عن ابنِ سيرين، عَنْ أبي هريْرَةَ، وعَنْ داود بنِ الحصينِ عَنْ أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمَدَ عَنْ أبي هريرةَ، وفيهما جميعاً قوله ـ عليه السلام ـ: «أصَدَقَ ذو اليدَيْنِ»؟

١٨٠ ـ ١٨١ ـ وذكرَ الحديثَ عن ابْن شهاب بإسنادَيْنِ مرسلَيْنِ، وقالَ فيهِ:

---

١٧٨ ـ وهو في الموطأ برقم ٥٨، من كتاب الصلاة باب ١٥ (ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً) ولفظه: «عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله فصلى ركعتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»، وقد أخرجه البخاري في السهو، باب ٤ (من لم يتشهد في سجدتي السهو)، حديث ٤٨٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث ٩٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٦٥، والنسائي في السهو، حديث ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٢٢٩، ١٢٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢١٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٩٦، ١٤٩٧.

١٧٩ ـ وهو في الموطأ برقم ٥٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ـ أنه قال: سمعت أبي هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ـ فسلّم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس»، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث ٩٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠١٤، ١٠١٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٦٥، والنسائي في السهو، حديث ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢١٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٩٧.

١٨٠ ـ ١٨١ ـ وهما في الموطأ برقم ٦٠ و٦١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظهما: الحديث ٦٠: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: ما قصرت الصلاة وما نسيت، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم»، وقد أخرجه=

فقالَ ذو الشمالَيْنِ مرتَيْنِ، وفيه فقال: «أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» أيضاً.

وليسَ يأتي ذكر ذي الشِّماليْنِ في هذا الحديثِ إلَّا عن ابن شهاب، ولَمْ يتابعْ عليه، والله أعلم.

وسائرُ الآثار إنَّما فيها ذو اليدينِ ليس فيها ذو الشمالينِ.

قالَ ابنُ وضَّاحٍ. قَدْ قيلَ: إنَّ ذا اليدَيْنِ استُشهدَ يومَ [بَدْرٍ، وإسلامُ أبي هريْرَةَ كانَ يومَ] خيْبرَ.

قال أبو عمر: هُوَ كَما قال ابنُ وضَّاح إلاَّ أنَّ الذي استُشْهد يومَ بدرٍ ذو الشمالَيْنِ، لا ذو اليدين.

ونَحْنُ نبينُ ما في ذلِكَ مِنْ معاني العلم هُنا إنْ شَاءَ اللَّهُ:

أجمَعَ المُسْلِمُونَ أنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ عَمْداً إذا كانَ المصلِّي يعلم أنَّهُ في صَلاةٍ، ولَمْ يكنْ ذلِكَ في إصْلاحِ صلاتِهِ تفسدُ صَلاتُهُ، إلَّا الأوزاعي؛ فإنَّهُ قالَ: مَنْ تكلَّمَ في صَلاتِهِ لإحْياءِ نَفْسٍ، أو مثل ذلِكَ مِنَ الأمورِ الجِسَامِ ـ لَمْ تَفْسُدْ بذلِكَ صَلاتُهُ ومضى عليها.

وذكرَ الوليدُ بنُ مزيدٍ وغيرُهُ عَنْهُ قَالَ: لو نَظَرَ المُصَلِّي إلى غُلام يريدُ أنْ يسقطَ في بئرٍ أو مكانٍ فَصَاحَ بِهِ لَمْ يكنْ عليْهِ بأسٌ أنْ يتمَّ صَلاتَهُ.

قالَ: وكذلِكَ لَو رأى ذئباً يثبُ على غَنمِهِ فصاحَ بِهِ أتمَّ ما بقيَ مِنْ صَلاتِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يتابعْهُ أحدٌ على قولِهِ هذا، وهو قَوْلٌ ضعيفٌ ترُدّه السُّنَنُ والأُصُولُ. قالَ الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قالَ زيدُ بنُ أرقم: كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ ونهينا عَنِ الكَلامِ[1].

= النسائي في السهو، حديث ١٢٣٢، الحديث ٦١: «عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٤٢، ٤٣، وسورة ٥٥، في الترجمة، ومسلم في المساجد حديث ٣٥، ٢٠٧، ٢٠٨، وأبو داود في الصلاة باب ٥، ١٧٤، والترمذي في الصلاة باب ١٨٠، وتفسير سورة ٢، باب ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، والنسائي في الصلاة باب ١٤ والسهو باب ٢، ومالك في الجماعة حديث ٢٥، ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠١، ٣٦٨، ٥/ ٢٠٦، ٦/ ٧٣، ١٧٨.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب العمل في الصلاة باب ٢): عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ فأمرنا بالسكوت.

ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب المساجد حديث ٣٥): عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، =

وقالَ ابنُ مسعودٍ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ يحدثُ مِنْ أمْرِهِ مَا شَاءَ، وإنَّ مما أحدثَ ألا تكلّمُوا في الصَّلاةِ»(١).

وقالَ معاويةُ بنُ الحكَم السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ: «إنَّ صَلاتَنا هذه لا يصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كلامٍ إنَّماَ هُوَ التسبيحُ والتَّهْلِيلُ والتحْمِيدُ وقراءةُ القرآنِ»(٢).

وقد ذكَرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث في التمهيد.

وأجمَعُوا على أنَّ تحريمَ الكَلامِ في الصَّلاةِ جملة إلَّا ما نذكُرُهُ بعدُ عنهم إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وليسَ قولُ الأوزاعيِّ بشيءٍ؛ لأنَّ إغاثَةَ الملهُوفِ وما أشبهَهُ ليسَ تمنعُ منِ اسْتِئْنافِ الصَّلاةِ ولا يوجِبُ البِنَاء على ما مضى مِنْها، إذْ ذلك الفعلُ مُبَاينٌ لها مفسدٌ قاطعٌ، فإنَّهُ يُطابِقُ النَّهْيَ.

وفي موافقةِ الأوزاعيِّ للجماعَةِ فيمنْ تكلَّمَ عَامِداً في صَلاتِهِ بغيرِ ما ذكَرَ: أنَّها قَدْ فَسَدَتْ عليه ويلزمهُ اسْتئنافُها ـ ما يدُلُّ على فسادِ قولِهِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنْ كلامِ النَّاسِ فيها عَامٌّ فما لم يُخْرَج مِنْهُ بالدَّليلِ الواضحِ فَهُوَ على أصْلِ التَّحْرِيمِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

وأمَّا اختلافُ فقهاءِ الأمْصَارِ في الذي يتكلَّمُ وقدْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أنْ يتمَّها وهو يظنُّ أنَّهُ قَدْ أتمَّها فإنَّ مالِكاً وأصحابَهُ اختلَفُوا في ذلِكَ:.

فروى سحنون، عن ابنِ القاسِمِ، عَنْ مالِكٍ، قالَ: لو أنَّ قوماً صَلَّى بهم رجلٌ ركعَتَيْنِ وسلَّمَ سَاهِياً فسبَّحُوا بِهِ فلمْ يَفْقَهْ، فقالَ لَهُ رجُلٌ مِنْ خلفِهِ ممنْ هُوَ معهُ في الصَّلاةِ: إنَّكَ لَمْ تتمّ فأتِمَّ صلاتَكَ، فالتفتَ إلى القومِ فقالَ: أحقٌّ ما يقولُ هذا؟ فقالوا: نَعَمْ ـ قالَ: يُصَلِّي بهم الإمامُ ما بقي مِنْ صَلاتِهِم ويصلُّون معهُ بقيَّةَ صَلاتِهِم: مَنْ تكلَّم منهم، ومنْ لَمْ يتكلمْ، ولا شيء عَليهم، ويفعلونَ في ذلِكَ ما فعلَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ يومَ ذي اليدينِ.

هذا قولُ ابنِ القاسِمِ في كتبه «الأسدية»، وروايتُهُ عَنْ مالِكٍ، وهُوَ المشهُورُ مِنْ

= يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في السهو باب ٢٠، والكسوف باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والأيمان والنذور باب ١٩، والطب باب ٢٣، والنسائي في الصلاة باب ٤٧٣، وفي السنن الكبرى في السير باب ٧، والتفسير والنعوت باب ٥٧.

مذهبِ مالِكٍ عندَ أكثَرِ أصْحابِهِ. وبِهِ قالَ إسْماعيلُ بن إسحاق، واحتَجَّ لَهُ في كتابِ ردِّهِ على محمدِ بْنِ الحسن.

وكذلِكَ روى عيسى، عَنِ ابنِ القاسِمِ، قالَ عيسى: سألْتُ ابنَ القاسِمِ عَنْ إمامٍ فَعَلَ اليومَ كفعلِ النبيِّ يومَ ذي اليَدَيْنِ وتكلَّمَ أصْحابُهُ على نحو ما تكلَّمَ أصحابُ النبيِّ ـ عليه السلام ـ يومَ ذي اليَدَيْنِ. فقالَ ابنُ القاسِمِ: يفعلُ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ يومَ ذي اليدَيْنِ، ولا يخالفهُ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ، لأنَّها سُنَّةٌ سَنَّها عليه السلامُ.

زادَ العتبيُّ في هذه عَنْ عيسى، عَنْ ابن القاسِمِ، قالَ: وليرْجع الإمامُ فيما شَكَّ فيهِ إليهم ويتمّ معهم وتجْزيهم.

قالَ عيسى: قالَ ابنُ القاسم: لوْ أنَّ إماماً قامَ مِنْ أربَع أو جَلَسَ في ثالِثَةٍ، فسُبحَ بِهِ فلمْ يفقهْ، فكلَّمَهُ رجلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ كَانَ محسِناً وأجزَتْهُ صَلاتُهُ.

قالَ عيسى: وقالَ ابنُ كنانةَ: لا يجُوزُ لأحَدٍ اليومَ ما جازَ لِمَنْ كانَ يومَئِذٍ مَعَ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ؛ لأنَّ ذا اليديْنِ ظَنَّ أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قصرَتْ فاسْتَفْهَمَ عَنْ ذلِكَ، وقدْ علمَ النَّاسُ اليومَ أنَّ قصْرَها لا ينزلُ فعلى مَنْ تكلَّمَ الإعَادةُ.

قالَ عيسى: فَقَرَأتُهُ على ابنِ القاسمَ فقالَ: ما أرى في هذا حجَّةً، وقَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ، فقالُوا لَهُ: بَلَى فَقَدْ كَلَّمُوهُ عَمْداً بعدَ عِلْمهم أنَّها لَمْ تَقْصُرْ.

قالَ عيسى: وقالَ لي ابنُ وهبٍ: إنَّما ذلِكَ كَانَ في أوَّلِ الإسْلامِ، ولا أرى لأحَدٍ أنْ يفعلَهُ اليومَ.

قالَ أبو عمر: أمَّا كَلامُ القَوْمِ للنَّبيِّ ـ عليه السلام ـ بَعْدَ أنْ سَمِعُوهُ يقولُ: «لَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ، ولَمْ أنْسَ» فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، ولا حجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ، لأنَّ حَمَّادَ بنَ زيدٍ ـ هُو أثْبَتُ الناسِ في أيوب ـ روي حديثَ ذي اليدَيْنِ عَنْ أيُّوب، عن ابن سيرينَ عَنْ أبي هريرةَ، قالَ فيهِ: فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحقٌّ ما يَقُولُ ذو اليَدَيْنِ؟» فأومؤوا إي نعم، فبانَ بهذا أنَّهُمْ لَمْ يتكلَّمُوا بَعْدَ أنْ سَمِعُوا النبيَّ ـ عليه السلام ـ يقولُ: «لَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ، ولَمْ أنْسَ»، ولكنَّهم أومؤوا إي نعم. فعبَّر المحدِّثُ عَنِ الإيمانِ بالقَوْلِ.

والعَرَبُ قَدْ تفعلُ ذلِكَ فيما لا يَصحُّ مِنْهُ القولُ، فالإيماءُ بذلِكَ أحْرى مِمَّنْ يَصِحُّ قولُهُ إذَا مُنعَ مِنَ الكَلامِ. وتَحْرِيمُ الكَلامِ في الصَّلاةِ مُجْتَمَعٌ عليهِ، فَلا يُبَاحُ بِرِوايَةٍ مُخْتَلَفٍ فيها.

وقالَ يحيى بنُ يحيى، عَنِ ابنِ نافع: لا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذلِكَ اليوم، فَإنْ فَعَلَ لَمْ آمُرْهُ أن يَسْتأنِفَ.

ورَوَى أبو قُرَّةَ: موسى بنُ طارقٍ، عَنْ مالِكٍ مثلَ قولِ ابنِ نافع خلافَ روايةِ ابنِ القاسِمِ.

قالَ أبو قرَّةَ: سُمِعْتُ مَالِكاً يَسْتحبُّ إذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ أنْ يعودَ لَها ولا يَبْني.

قالَ: وقالَ لَنا مَالِكٌ: إنَّما تكلَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ وتكلَّم أصْحابُهُ مَعَه يَومئذٍ؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قَصُرَتْ، ولَا يَجُوزُ ذلِكَ لأحَدٍ اليَومَ.

ورَوى أشهبُ، عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قيلَ لَهُ: أبَلَغَكَ أنَّ ربيعَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ صَلَّى خَلْفَ إمام فأطالَ التَّشهُّدَ فخافَ ربيعةُ أنْ يسلِّمَ ـ وكانَ على الإمام سجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلام ـ فكلَّمَهُ ربيعةُ فقالَ: إنَّهما قبلَ السَّلامِ؟ فقالَ: ما بَلَغَني، ولَو بَلَغَني مَا تكَلَّمْتُ بِهِ، أتَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ؟

وقَدْ ذَكَرْنا في التَّمْهِيدِ وجُوهَ الرواياتِ عَنْ مالِكٍ وأصحابِهِ في هذا البابِ.

ورَوى ابنُ وضَّاح، عَنِ الحارِثِ بنِ مسكين، قَالَ: أصْحابُ مالِكٍ كلُّهم على خِلافِ مَا رَواهُ ابنُ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ في مسْأَلَةِ ذي اليَدَيْنِ، ولَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ إلَّا ابنُ القاسِمِ وحدَهُ، وغيرُهُ يأبُونَهُ، ويقولُونَ: إنَّما كَانَ ذلِكَ في أوَّلِ الإسْلامِ. وأمَّا الآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ الصَّلاةَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيها أعادَهَا.

وأمَّا الشَّافعيُّ فقالَ في حديثِ ذي اليَدَيْنِ: لا يشُكُّ مُسْلِمٌ أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ لَمْ ينصَرِفْ إلَّا وَهُوَ يرى أنَّهُ قَدْ أكْمَلَ الصَّلاةَ، وظَنَّ ذو اليدَيْنِ أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قَصُرَتْ بحادِثٍ مِنَ اللَّهِ، ولَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذي اليَدَيْنِ، إذْ سَأَلَ غيرَهُ. ولَمَّا سألَ غيرَهُ احْتَمَلَ أنْ يكونَ سألَ مَنْ لَمْ يسْمَعْ كَلامَ ذي اليدَيْنِ، فيكُونُ في معنى ذي اليدَيْنِ، واحْتَمَلَ أنْ يكُونَ سَألَ مَنْ سَمِعَ كَلامَهُ ولَمْ يَسْمَع النبيُّ ـ عليه السَّلامُ ـ رَدَّهُ عليْهِ، كان في معنى ذي اليدَيْنِ من أنَّهُ لَمْ يَدْرِ: أقصرتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيَ، فأجَابَهُ، ومعْناهُ معنى ذي اليدَيْنِ، مَعَ أنَّ الفَرْضَ عليْهم جَوابُهُ.

ألَا تَرى أنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ لَمَّا أخبرُوهُ فَقَبِلَ قَولَهُم ـ لَمْ يتكلَّمْ ولَمْ يتكَلَّمُوا حتَّى بنوا على صَلاتِهِم؟ قالَ: فلمَّا قُبِضَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ تَناهَتِ الفَرائِضُ فَلَا يزادُ فيها ولا يُنقصُ مِنْها أبَداً.

قالَ: فهذا فرقُ ما بيننَا وبينَهُ إذَا كانَ أحَدُنا إماماً اليومَ.

قالَ أبو عمر: أمَّا قولُ الشَّافعي مَعَ أنَّ الفَرْضَ عليهم جوابُهُ فَمَوْجُودٌ في حديثِ أبي سعيدِ بن المعلى، قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَنادَاني رسولُ الله ﷺ فَلَمْ أجِبْهُ حتَّى قَضَيْتُ صَلاتي فأتيتُهُ، فقالَ: «مَا مَنَعَكَ أنْ تُجيبَني؟» قُلْتُ: كُنْتُ أصَلِّي. قالَ: ألَمْ يقُل اللَّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟.

وهُو حَدِيثٌ يرويهِ شعبةُ، عَنْ حبيبِ بن عبدِ الرحمن، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أبي سَعِيدِ بن المعلى وهُو محفوظٌ مِنْ حديثِ العَلاءِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هريْرَةَ لأبَيِّ بنِ كَعْب.

وقَدْ تَقَدَّمَ فيما مَضَى مِنْ هذا الكِتابِ. وفيهِ أنَّ مُجَاوَبَةَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ وَاجِبَةٌ على العُمومِ في الصَّلاةِ وغيرِها.

وفي ذلِكَ دلِيلٌ على أنَّ ذا اليدَيْنِ وأصْحابَهُ مَخصُوصُونَ بذلكَ، ما كان ـ عليه السَّلام ـ حَيّا فِيهم. وقَدْ يحتملُ أنْ تكونَ إجابَتُهُ في الصَّلاةِ إشارةً، كَمَا كانَ ـ عليه السلام ـ يَصْنعُ في الصَّلاةِ وهوَ في مَسْجِدِ قُباء بالأنْصَارِ، إذْ دَخَلُوا فسلَّمُوا عليهِ وهُوَ يُصَلِّي، فَكَانَ يُشِيرُ.

قالَ أبو عمر: الخِلافُ بينَ مالِكٍ والشَّافعيِّ في هَذِهِ المسألَةِ إنَّما هُوَ أنَّ مَالِكاً يَقُولُ في رِوايَةِ ابنِ القَاسِمِ عَنْهُ: لا يفسدُ الصَّلاةَ تَعَمُّدُ الكَلامِ فيها إذَا كَانَ ذلِكَ فِي صَلاحِها وشَأنها.

وهُوَ قولُ ربيعَةَ، وابنِ القاسمِ وإليْهِ ذهبَ إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ وأصْحابُهُ وسائِرُ أصْحابِ مَالِكٍ: إنَّ المُصَلِّي إذَا تَعَمَّدَ الكَلامَ وهُوَ في الصَّلاةِ عَالماً أنَّهُ لَمْ يُتمّها فَقَدْ أفْسَدَ صَلاتَهُ، فإنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً، أو تَكَلَّمَ وهُو يظُنُّ أنَّهُ قَدْ أكْمَلَ صَلاتَهُ وأنَّهُ لَيسَ في صَلاةٍ عِنْدَ نَفْسِهِ، فهذا يَبْني، ولا يُفْسِدُ عليهِ كَلامُهُ ذلِكَ صلاتَهُ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبَلٍ فيما حَكَى عَنْهُ أبو بكر الأثرَمُ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ الإنْسَانُ في صَلاتِهِ لإصْلاحها لا يفسدُ عليه صَلاتَهُ، وإن تَكَلَّمَ لغيرِ ذلِكَ فَسَدَتْ عليهِ صلاتُهُ.

وقالَ في موضع آخرَ: سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ: إنَّما تَكَلَّمَ ذو اليَدَيْنِ وهُوَ يرى أنَّ الصَّلاةَ قَدْ قصرتْ، وتكلَّمَ النبيُّ ـ عليه السلامُ ـ وهُوَ دافعٌ لِقوْلِ ذي اليدَيْنِ، وكَلَّمَ القَومَ فأجابُوهُ؛ لأنَّهُ كَانَ عليهم أنْ يُجِيبُوهُ.

قالَ أبو عمر: وهذا نحو ما قالَهُ الشافعيُّ في ذلك.

وذكرَ الخِرَقيُّ أنَّ مَذْهَبَ أحمد بنِ حنبلٍ الذي تحصلَ عليهِ ـ قوله فيمَنْ تكلَّمَ عَامِداً أو ساهِياً في صَلاتِهِ: بطلَتْ صَلاتُهُ إلَّا الإمام خاصَّةً، فإنَّهُ إذَا تكَلَّمَ ليصلِحَ صَلاتَهُ لَمْ تبطلْ صلاتُهُ.

وقَدْ ذكرْنا مذهبَ الأوزاعيِّ فيما مضى، وقالَ الأوزاعيُّ أيضاً: لَو أنَّ رَجُلاً قالَ لإمامٍ جَهَرَ بالقراءَةِ في العَصْرِ: إنَّها العَصْرُ، لَمْ يكنْ عليهِ شَيءٌ.

قالَ أبو عمر: لَو كانَ هذا ما احْتاجَ أحَدٌ إلى التسبيحِ في الصَّلاةِ، وقدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ»(١).

وقالَ عليه السلام: «إنَّ صَلاتَنا هذهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هو التسْبِيحُ، وتِلاوةُ القُرآنِ»(٢).

وكَلامُ الأوزاعِّي في هذا البابِ عِنْدَ الفقهاءِ وهْمٌ وخَطأٌ ليسَ بصوابٍ.

وقَدْ أجْمَعَ العُلمَاءُ على أنَّ السَّلامَ في الصَّلاةِ قَبْلَ تمامِها عمْداً يفسدُها، فالكَلامُ بذلِكَ أحْرَى، واللَّهُ أعلمُ.

وأمَّا الكُوفيُّونَ: أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ والثوريُّ فَذَهَبُوا إلى أنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ على كُلِّ حالٍ، سَهْواً كَانَ أو عَمْداً، لصَلاح كانَ أو لغيرِ ذلِكَ يفسدُ الصَّلاةَ.

واخْتَلَف أصْحابُ أبي حنيفةَ في السَّلام فيها سَاهِياً قَبْلَ تمامِها:

فبعضهم أفسدَ صلاة المسلِّم فيها ساهِياً، وجَعَلَهُ كالمتكلِّم عامِداً.

وبَعضُهم لَمْ يفسدْها بالسَّلامِ سَاهِياً.

وكلُّهم يفسدُها بالكَلام عَامِداً، وهُوَ قولُ إبْراهيم النخعيِّ، وعطاءٍ، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقتادَةَ.

وزعمَ أصْحابُ أبي حنيفةَ أنَّ حديثَ ذي اليدَيْنِ مَنْسُوخٌ بحَدِيثِ زيدِ بنِ أرقم وابن مسْعودٍ الذي ذَكَرْنَا.

قالُوا: وفي حديثِ زيدِ بنِ أرقم، وابنِ مسعودٍ بَيان أنَّ الكَلامَ كانَ مُباحاً في الصَّلاةِ ثُمَّ نسخَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٨، والعمل في الصلاة باب ١٦، والسهو باب ٩، والصلح باب ١، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩، والنسائي في الإمام باب ٧، ١٥، والسهو باب ٤، والقضاء باب ٢٤، والدارمي في الصلاة باب ٩٥، ومالك في السفر حديث ٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان باب ٤٨): عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قالُوا: فحديثُ أبي هريرةَ مَنْسُوخٌ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ بما جاءَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيد بنِ أرقم.

قالُوا: وإنْ كَانَ أبو هريرةَ متأخرَ الإسْلام، فإنَّهُ أرسَلَ حَدِيثَ ذي اليَدَيْنِ عَن النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ كَما كانَ يفعلُهُ هُو وغيرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ بما سمعَهُ بعضُهم مِنْ بعض.

لأنَّهُ جائِزٌ للصَّاحِبِ إذَا حدَّثَهُ صَاحِبٌ منَ الصَّحابَةِ بما سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ أنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

واحْتَجُّوا بأنَّ ابنَ عبَّاسٍ ومَنْ كانَ مثلَهُ قَدْ حَدَّثُوا عنْ رَسُولِ اللَّهِ بما أخبَرُوا عَنْ أصْحابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الجَمِيعِ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

ألا تَرَى إلى حَدِيثِ أبي هريْرَةَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ فيمنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ: «إنَّهُ لَا صَومَ لَهُ». فَلَمَّا وُقِفَ عليهِ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ؟ قالَ: لَا عِلْمَ لي، إنَّما أخْبَرَنِيه مُخْبِرٌ.

وقالَ أنسٌ: مَا كُلُّ ما نُحَدِّثُكُم بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سمعناهُ مِنْهُ، ولكنْ مِنْهُ ما سَمِعْنا، ومِنْهُ ما أخْبَرَنا أصْحابُنا.

وكلُّ حديثِ الصَّحابَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَماءِ على كُلِّ حالٍ.

قَالُوا: فغيرُ نكيرٍ أنْ يحدِّثَ أبو هريْرَةَ بقصَّةِ ذي اليَدَيْنِ وإنْ لَمْ يشهَدْها قالوا: ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ حديثَ أبي هريْرَةَ في ذلِكَ منْسُوخٌ أنَّ ذا اليَدَيْنِ قُتِلَ يومَ بدْرٍ.

واحْتَجُّوا بما رواهُ ابنُ وهبٍ عَنِ العمريِّ عَنْ نافع عَنِ ابْنِ عمرَ أنَّ إسلامَ أبي هريرةَ كانَ بعدَ مَوْتِ ذي اليدَيْنِ.

قالُوا: وهذا الزهريُّ مَعَ عِلْمِهِ بالأثَرِ والسيَرِ، وهُوَ الذي لا نَظِيرَ لَهُ بالأثَرِ في ذلِكَ يقولُ: إنَّ قِصَّةَ ذي اليدَيْنِ كانتْ قَبْلَ بَدْرٍ، حَكَاهُ معمر وغيرُهُ عَنِ الزهريِّ.

قال الزهري: ثمَّ استحكمتِ الأمورُ بَعْدَ.

قالَ أبو عمر: أمَّا ما ادَّعاهُ العراقيُّونَ مِنْ أنَّ حَدِيثَ أبي هرَيْرَةَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسْعودٍ، وزيد بن أرقم فغير مُسْلَّم لَهُمْ ما ادَّعُوا مِنْ نَسْخِهِ ولكِنَّهُ خَصَّ مِنْ تَحْرِيمِ الكَلام معنى ما تضمَّنَهُ؛ لأنَّ حديثَ أبي هريْرَةَ يومَ ذي اليدَيْنِ كَانَ في المدِينَةِ، وقَدْ شهدَهُ أبو هريْرةَ، وإسلامُهُ كَانَ عَامَ خَيبر، هذا مِمَّا لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيهِ.

فإن قيلَ: كيفَ يصحُّ الاحْتِجاجُ بحديثِ ابنِ مسْعُودٍ في تَحْرِيمِ الكَلام في الصَّلاةِ بِمَكَّة، وزيدُ بن أرقم رجلٌ مِنَ الأنصَارِ يقولُ: كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرجلُ منَّا

صَاحِبَهُ في الحاجَةِ حتَّى نزلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهينَا عنِ الكَلامِ. ومَعْلُومٌ أنَّ سورةَ البقرَةِ مدينةٌ؟

فالجَوابُ أنَّ ابنَ مسعودٍ ممَّنْ هَاجَرَ مِنْ مكَّةَ إلى أرْضِ الحبشَةِ في جماعَةِ مَنْ هَاجَرَ إليْها مِنَ الصَّحابَةِ وأنَّهُ مِنَ الجماعَةِ المنْصَرِفِينَ مِنَ الحَبَشَةِ إلى مَكَّةَ حينِ بَلَغَهم أنَّ قُرَيْشاً دخلُوا في الإسْلامِ، وكانَ الخبرُ كاذِباً فأقْبَلُوا إلى مَكَّةَ في حينِ كون بني هَاشِم وبني المطَّلِب في الشعب، ووجدُوا قريشاً أشَدَّ مَا كَانُوا على النَّبِيِّ وأصْحابِهِ. ثُمَّ أمَرَهُ رسولُ اللَّهِ فيمَنْ أمر من أصحابِهِ بالهجرةِ إلى المدينةِ (فهاجرَ إلى المدينة) ثم شهد بدراً مع من شهدها مِنْهم، إلَّا أنَّ حَدِيثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عاصم بْنِ أبي النَّجودِ، عَنْ أبي وائل عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللَّهِ لَمْ يردّ عليه السلامَ يومئذٍ بِمَكَّةَ وهُوَ يُصَلِّي، فقَالَ لَهُ: «إنَّ اللَّهَ أحْدَثَ ألا تكَلَّمُوا في الصَّلاةِ». قَدْ وهَمَ في ألْفاظِهِ عاصِمٌ، وكانَ سيِّئَ الحِفْظِ عنْدَهم كثير الخطأ، لا يحتجُّ بحدِيثِهِ فيما خولِفَ فيهِ.

وحدِيثُهُ حدثناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثَنا قَاسِمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثَنا الحُمَيْديُّ، حدَّثَنا سفيانُ، حدَّثَنا عاصمُ بنُ أبِي النَّجودِ عَنْ أبي وائِل عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ، قالَ: كُنَّا نسَلِّمُ على النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ في الصَّلاةِ قَبْلَ أنْ نَأتي أرضَ الحَبَشَةِ فيردّ علينا. فلمَّا رجعْنا سلَّمْت عليهِ وهُوَ يُصَلِّي فلمْ يَرُدّ عليَّ، فأخَذَني ما قربَ وما بَعُد، فجَلَسْتُ حتَّى قضى النبيُّ ـ عليه السلام ـ صَلاتَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتُ عليكَ وأنتَ تُصَلِّي فلمْ ترد عليَّ. فقالَ: «إنَّ اللَّهَ يحدثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وإنَّ مما أحدثَ ألا تكلموا في الصَّلاة»[1].

قالَ سفيانُ: هَذَا أجوَدُ ما وجَدْنا عِنْدَ عاصِم في هذا الوجْهِ.

قالَ أبو عمر: قَدْ رَوَى هذا الحديث شعبةُ عنْ عاصِم على خِلافِ معنى حديث ابن عيينةَ ولَمْ يقُلْ فيهِ: إنَّ ذلِك كانَ مِنْهُ في حين انْصِرَافِهِ مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ بَلْ ظاهِرُهُ ومساقُهُ يحْتَمِلُ أنْ يكونَ كَانَ ذلِكَ مِنْهُ بالمَدِينَةِ، فيكونُ في معنى حديثِ ابنِ أرْقَم.

حدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا قاسمٌ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ، حدَّثَنا عمرو بنُ مرزوقٍ، قالَ: أخبرَنا شعبةُ، عَنْ عاصِم، عَنْ أبي وائل، عَنْ عبدِ اللَّهِ، قالَ: أتيْتُ النبيَّ ـ عليه السلام ـ وهُو يُصَلِّي فسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا قضى صَلاتَهُ قَالَ: «إنَّ اللَّهُ يحدثُ ما شاءَ، وإنَّ مما أحدثَ ألا تكلَّمُوا في الصَّلاةِ».

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

فَلَمْ يذكرْ شعبةُ أنَّ كَلامَهُ ذلِكَ كَانَ مِنْهُ بِمَكَّةَ، وقَدْ رواهُ الأعْمَشُ، عَنْ أبي وائل، عَنِ ابنِ مسعودٍ، فذَكَرَ انْصِرافَهُ مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ إلى مَكَّةَ، ولَمْ يذكرْ [أنَّ] سَلامَهُ على رسولِ اللَّهِ في الصَّلاةِ كانَ بِمَكَّةَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ الأعْمَشِ بِخِلافِ ذلِكَ في الإسْناد والمعنى.

حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عبد المؤمن، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكر بن داسة، قالَ: حدَّثَنا أبو داود، ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن نمير، قالَ: حدَّثَنا فُضَيلُ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبراهيم، عَنْ علقمةَ، عن عبد الله، قالَ: كُنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ـ عليه السلام ـ وهُوَ في الصَّلاةِ فيردّ علينا. فلمَّا رجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عليه، فَلَمْ يردّ علينا، وقالَ لَنا: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلا»[1].

وهَذا الحديثُ إنَّما فيهِ كراهيةُ السَّلامِ على المصلِّي. وقَدْ رَوَى هذا الحديثَ كلثومُ بنُ المصطلقِ الخزاعيُّ عَنِ ابْنِ مسعودٍ، ولَمْ يقلْ فيهِ: إنَّ ذلِكَ كانَ منْهُ في حين انْصِرافِهِ مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ.

أخْبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن أسَد، قالَ: أخْبَرَنا حمزةُ بنُ محمدِ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النسَّائِي، قال: أخبرنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عمار الموصلي، قالَ: أخبرَنا ابنُ أبي عيينةَ والقاسمُ بنُ زيدٍ الجرميّ عَنْ سفيان، عن الزبيرِ بنِ عديّ، عَنْ كلثوم، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن مسْعُودٍ.

وهذا الحديثُ للقاسم، قالَ: كُنتُ آتي النبيَّ ـ عليه السلام ـ وهُوَ يُصَلِّي فأُسَلِّمُ عليْهِ، فيردّ علي. فأتيتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فسلمْتُ عليهِ، فَلَمْ يردّ عليَّ. فلمَّا سَلَّمَ أشارَ إلى القَوْمِ فقالَ: «إنَّ اللَّهَ أحْدَثَ في الصَّلاةِ ألا تَكَلَّمُوا فيها إلا بذِكْرِ اللَّهِ، وأنْ تَقُومُوا للَّهِ قانتين».

وهذا حديثٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ في معنى حديثِ زيدِ بنِ أرقم، ليسَ فيه ما يخالفهُ.

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد عَنِ الحارِثِ بن شُبيلٍ، عَنْ أبي عمرو الشيباني، عَنْ زيدِ بن أرقم، قالَ: كانَ أحدُنا يكلِّمُ الرَّجُلَ إلى جَنْبِهِ في الصَّلاةِ، فنزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثُمَّ أُمِرْنا بالسكُوتِ، ونُهينا عَنِ الكَلامِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، ١٥، ومناقب الأنصار باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٣٤، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦، ٤٠٩.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قالَ أبو عمر: زيدُ بنُ أرقم أنصاريٌ، وسورَةُ البَقرةُ مدنيَّةٌ.

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيم، قالَ: حدَّثَنا محمدُ بنُ معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، قالَ: أخبرَنا إسْماعيلُ بنُ مسعودٍ، قالَ حدَّثنا يحيى بن سعيد، قالَ: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بنُ شبيلٍ، عن أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بنِ أرقم، قال: كانَ الرَّجُل يُكَلِّمُ صاحَبُه في الصَّلاةِ بالحاجَةِ على عَهدِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ حتَّى نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكُوتِ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ أبا هرَيْرَةَ لَمْ يشهدْ ذلك، لأنَّهُ كانَ قَبْلَ بدرٍ، وإسلامُ أبي هريرةَ كانَ عامَ خيبرَ، فالجوابُ أنَّ أبا هريرةَ أسْلَمَ عامَ خيبر كَمَا ذَكَرْنا، ولكنَّهُ قَدْ شَهِدَ هذه القصَّةَ وحَضَرَها؛ لأنَّها لَمْ تكنْ قبلَ بدْرٍ، وحديثُ أبي هريْرَةَ يوم ذي اليَدَيْنِ محفوظٌ مِنْ رِوايةِ الحفَّاظِ الثقاتِ، وليسَ تقصيرُ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذكرِ ذلِك في حديثِهِ في قِصَّةِ ذي اليديْنِ بحجَّةٍ على مَنْ حفظَهُ وذَكَرَهُ.

١٨٢ ـ (معاد) ـ وهذَا مالِكٌ قَدْ ذكرَ في موطَّئِهِ عن داود بن الحصين، عَنْ أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمدَ، قالَ: سمعْتُ أبا هريْرَةَ يقولُ: صَلَّى لنَا رسُولُ الله ـ عليه السلام ـ العصرَ، فسَلَّمَ في ركْعَتَيْنِ، وذَكَرَ الحديث.

هكَذَا حدَّثَ بِهِ في الموطَّإِ عَنْهُ: ابنُ القاسمِ، وابنُ وهْبٍ، وابنُ بكيرٍ، والقعنبيُّ، والشافعيُّ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ.

ولَمْ يقلْ يحيى وطائِفَة معهُ في حديثِ داود بنِ حصينٍ صَلَّى لَنا رسولُ اللَّهِ، وإنَّما قالَ: صَلَّى رسولُ اللَّهِ.

وأمَّا في حديثِ مالِكٍ عَنْ أيوب، عَنِ ابنِ سيرين، عَنْ أبي هريرَة فليسَ ذلك عِنْدَ أحدٍ من رُواةِ الموطَّإِ، وإنَّما فيه أن رسولَ اللَّه انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فقالَ لَهُ ذو اليدَيْنِ.

قالَ أبو عمر: قولُ أبي هريْرَةَ في حديثِ ذي اليدَيْنِ: صلَّى لنا رسُولُ الله ﷺ وصلَّى بنا، وبَيْنا نحنُ مع رسُولِ اللَّه = محْفُوظٌ مِن نَقْلِ الحُفَّاظِ.

فمِن ذلِكَ حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ أبي سلمة، عَنْ أبي هريْرَةَ، قالَ: بينما أنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ الظُّهْرِ، فسلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ فقالَ لَهُ رجلٌ مِنْ بني سُلَيْمٍ، وذكرَ الحدِيثَ.

---

١٨٢ معاد ـ هذا الحديث كرره المؤلف راجع تخريج الحديث ١٨٢، في أول الباب.

وحديثُ ضمضم بنِ جَوس اليهَّاني، عَنْ أبي هرَيْرَةَ قالَ: صَلَّى لنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدى صَلاتَيْ العشي، وذكر الحدِيثَ.

وحديث ابنِ عون عَنْ محمدِ بْنِ سيرينَ عَنْ أبي هَرَيْرَةَ، قالَ: صَلَّى بِنا رسولُ اللَّهِ [إحْدى صَلاتي العشي.

وكذلِكَ رواهُ هشامُ بنُ حسانٍ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أبي هريْرَةَ، قالَ: صَلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ].

وكذلِكَ رواهُ العلاءُ بْن عبدِ الرَّحمن عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

وكذلِكَ رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ عَن المقْبُري، عَنْ أبي هريرةَ.

وكذلِكَ رواهُ حمادُ بنُ زيدٍ عَنْ أيوب، عَنِ ابنِ سيرينَ، عَنْ أبي هريْرَةَ.

ورواهُ ـ كَمَا رواهُ أبو هريْرَةَ: عبدُ اللَّهِ بنُ عمر، وعمرانُ بنُ حصينٍ، ومعاويةُ بنُ خَدِيج، وابنُ مسعدةَ صاحب الحبوسِ، وكلُّهم لَمْ يَصْحَبِ النبيّ ـ عليه السلام ـ إلَّا بالمدينَةِ حاشا ابن عمر منهم.

وقَدْ ذكرْنا طرقَ هذه الأحادِيثِ وأسانيدَها في «التمهيدِ»، وهِيَ صِحاحٌ كلُّها، والحمدُ للَّهِ.

وليسَ في أخْبارِ الآحادِ أكثرُ طُرُقاً منْ حديثِ ذي اليدَيْنِ هذا إلَّا قَليلاً. وأحسَنُ الناسِ سياقةً [لَهُ]: حمادُ بنُ زيد عن أيوب، عَنْ محمدٍ عن أبي هريْرَةَ.

حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمد، حدَّثنا محمدُ بن بكير، حدَّثنا أبو داودَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد عَنْ أيوب السختياني عَنْ محمدِ بنِ سيرين عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: صلَّى بِنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صلاتَيْ العشي: الظُّهْر أو العَصْر، فصَلَّى بِنَا ركعَتَيْنِ [ثُمَّ سَلَّمَ]، ثُمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مقدَّمِ المسْجِدِ فَوَضَعَ يدَيْهِ عليها: إحْدَاهُما على الأخْرى، وخرَجَ سَرَعان الناسِ، وقالوا: قَصُرتِ الصَّلاةُ، قَصُرتِ الصَّلاةُ، وفي النَّاسِ أبو بكْرٍ وعمرُ، فهابا أنْ يكلماه، فقامَ رجلٌ ـ وكانَ رسولُ اللَّهِ يسميهِ ذا اليَدَيْنِ ـ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، أنَسِيتَ أمْ قصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ: «لَمْ أنْسَ، وَلَمْ تَقصرْ» قَالَ: بَلْ نسيتَ يا رسولَ اللَّهِ، فأقبلَ رسولُ اللَّهِ على القوم فقالَ: «أَصَدَق ذو اليَدَيْنِ؟» فأومؤوا أنْ نعم، فرجعَ رسولُ اللَّهِ إلى مقامِهِ فصَلَّى الركعتَيْنِ الباقيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فسجدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أطول، ثُمَّ رفعَ وكَبَّرَ، ثُمَّ كبَّرَ وسجدَ مثل سجودِهِ أو أطول، ثُمَّ رفع وكبر قالَ: فقيلَ لمحمدٍ: سلَّم في السَّهْوِ؟ قالَ: لم أحفظْهُ، ولكنْ نُبئتُ أنَّ عمرانَ بن حصينٍ [قال]: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٨، والسهو باب ٥٧، والأدب باب ٤٥، ومسلم في المساجد=

قالَ أبو دَاود: وكُلُّ مَنْ رَوى هذا الحدِيثَ لَمْ يقلْ فيهِ: فأومؤوا إلَّا حمادُ بنُ زيدٍ.

قالَ أبو عمر: مِنْ ها هُنا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ـ واللَّهُ أعلم: إنَّ الإمامَ وحدَهُ إنْ تكلَّمَ في شَأْنِ صَلاتِهِ لَمْ يضرْ ذلك صَلاتَهُ، وإنْ تكَلَّمَ غيرُهُ أفسَدَ صَلاتَهُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ ذا اليدَيْنِ قُتِلَ يومَ بدرٍ فغيرُ صَحِيحٍ، وإنَّما المقتُولُ يومَ بدرٍ ذو الشِّمالَيْنِ، وَلَسْنا ندافعهم، ولا ننكرُ قولَهم: إنَّ ذا الشَمالَيْنِ قتلَ ببدرٍ إنْ ذكروا ذا الشمالَيْنِ؛ لأنَّ ابن إسحاقٍ وغيرَهُ منْ أهْلِ السِّيَرِ ذكَرُوهُ فيمنْ قُتِلَ ببدْرٍ مِنَ المسْلِمينَ.

وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ عليٍّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، قالَ: قُتِلَ يوم بدْرٍ مِنْ قريْشٍ خمسةُ رجالٍ مِنَ المهاجرينَ: عبيدةُ بنُ الحارث، وعميرُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وذو الشمالَيْنِ، وابنُ بيضاء ومِهْجَع مولى عمر بن الخطَّاب.

قالَ أبو عمر: إنَّما قالَ ابنُ المسيب: أنَّهم مِنْ قريش؛ لأنَّ الحليفَ والمولى يعدّ من القومِ. فمهجع مولى عمر، وذو الشمالَيْنِ حليفُ بني زُهْرَةَ.

قالَ ابنُ إسحاقٍ: ذو الشمالَيْنِ: هُوَ عميرُ بنُ عبدِ عمرو بن نَضْلَةَ بن عمرو بن غُبْشَان بن سُليم بن مالك بن أفصى بن خزاعةَ حليف لبني زهرةَ.

قالَ أبو عمر: ذو اليَدَيْنِ غيرُ ذي الشمالَيْنِ المقتول ببدرٍ، بدليلِ ما في حديثِ أبي هرَيْرَةَ ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ مِنْ حضورهم تلك الصَّلاة، مِمَّنْ كانَ إسلامِ بعدَ بَدْرٍ، وكانَ المتكلِّمُ يومئذٍ رَجُلاً مِنْ بني سليم.

ذكر ذلك يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرةَ.

وقالَ عمرانُ بنُ حسين: رجلٌ طويلُ اليدَيْنِ يُقالُ لَهُ: الخرْباقُ.

وممكن أنْ يكونَ رَجُلانِ أو ثلاثَةٌ وأكثرُ، يقالُ لِكُلِّ واحِدٍ منْهُمْ: ذو اليدَيْنِ، وذو الشمالَيْن. ولكنَّ المقتولَ ببدْرٍ غيْر المتكلِّمِ في حديثِ أبي هريْرَةَ حينَ سَلَّمَ رسُولُ اللَّهِ مِن اثْنَتَيْنِ.

قَالَ أبو بَكْرٍ الأثرمُ: سمِعْتُ مُسَدَّدَ بنَ مُسَرهَد يقولُ: الذي قُتِلَ ببدْرٍ إنَّما هُوَ ذو الشمالَيْنِ ابنُ عبد عمرو حليف بني زهرة. وذو اليدَيْنِ: رجُلٌ مِنَ العَرَبِ كانَ يكونُ بالبادِيَة، فَيَجيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام.

قالَ أبو عمر: قولُ مسَدَّدٍ هذا قولُ أَئِمَّةِ أهْلِ الحديثِ والسِّيَرِ. وهذا على ما ذَكَرْنا عَنْهم.

= حديث ٩٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في السهو باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٤، والدارمي في الصلاة باب ١٧٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤/ ٧٧.

وأمَّا قولُ الزهريِّ في هذا الحديثِ: إنَّهُ ذو الشمالَيْنِ فَلَمْ يتابعْ عليهِ، وحَمَلَهُ الزهريُّ على أنَّهُ المقتولُ يوم بدْرٍ، فوهِمَ فيه وغَلطَ، والغَلطُ، لا يسْلَمُ مِنْهُ أحَدٌ.

وقَد اضطَرَبَ الزهريُّ في إسْنادِ حديثِ أبي هريرةَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ اضطِراباً كثيراً قَدْ ذكَرْناهُ في «التمهيد».

وكانَ يقولُ: لَمْ يَسْجُدْ رسولُ اللَّهِ السَّجْدَتَيْنِ يومَئذٍ، فجهلَ ذلك.

وقَدْ صَحَّ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ وجُوهٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ سَجَدَ يومَ ذي اليَدَيْنِ بعدَ السَّلام سجدَتَيْنِ، لَمْ يُختلفْ عَنْ أبي هريرةَ في ذلك، وإنَّما اختُلِفَ عَنْهُ في السَّلامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقَدْ خفي ذلِكَ على الزهريِّ مَعَ جلالَتِهِ.

ولا أعْلَمُ أحداً مِنَ المصنِّفينَ عَوَّلَ على ابْنِ شهابٍ في حديثِ ذي اليدَيْنِ، وإنَّما أخرَجُوهُ مِنْ غيرِ روايَتِهِ؛ لاضطرابِهِ. وقد تَبيَّنَ غلطهُ أنَّهُ المقتولُ ببدْرٍ.

ذكَرَ عبدُ الرزاق عَنِ ابنِ جريج، عَنْ ابنِ مُليكةَ أنَّه سمعَ عبيدَ بنَ عمير ـ وذكر خبرَ ذي اليدَيْنِ ـ قالَ: فأدْرَكَهُ ذو اليَدَيْنِ أخو بني سليم. وقَدْ قيلَ: إنَّ ذا اليَدَيْنِ عُمَر إلى خلافَةِ معاوية، وإنَّما توفي بذي خُشُبٍ.

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بن سفيان قالَ: حدَّثَنا قاسمُ بن أَصبغ، حدَّثنا أحمدُ بن زهير، حدَّثنا عليُّ بن بحْرٍ، حدَّثَنا مَعْدِي بنُ سليمان الشغنثي البصْري، قالَ: حدَّثَني شعيبُ بنُ مُطَيَّر، ومطيرُ حاضر يصدُقُه قالَ يا أبَتاهُ. أخبرتَني أنَّ ذا اليدَيْنِ لقيَكَ بذي خُشُبٍ، فأخبَرَكَ أنَّ رسُولُ الله ﷺ صَلَّى بهم إحدَى صَلَاتيْ العشي، فَصَلَّى ركعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ أبو بكْرٍ وعمرُ، وخرجَ سَرَعان الناسِ، فلحِقَهُ ذو اليَدَيْنِ فقالَ: يا رَسُولَ الله. أقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ؟ فقالَ: «ما قَصُرَتِ الصَّلاةُ، ولا نَسِيتُ»، ثُمَّ أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي بَكْرٍ وعمرَ، فقالَ: «أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدَيْنِ؟» قالا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فرَجَعَ رسولُ الله وثابَ النَّاس، فصَلَّى ركعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو.

وقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى في التَّمْهِيدِ.

ومُطَيَّرٌ هذا مطيرُ بن سليم مِنْ أهْلِ وادي القُرى، روَى عَنْ ذي اليَدَيْنِ، وذي الزوَائِدِ وأبي الشموسِ البَلَوي وغَيرِه. ورَوى عَنْهُ ابنَاهُ: شعيبٌ وسليمٌ، وهُوَ معروفٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ لَمْ يذكرْهُ أحدٌ بجَرْحةٍ.

ومَعْدِيّ بنُ سليمَان صَاحِبُ الطَّعام بَصريٌّ، يُكنى أبا سُليمان. يقالُ: إنَّهُ كَانَ مِنَ الأبْدَالِ الفَضَلةِ. رَوى عَنْهُ العباسُ بْنُ يزيدَ، وبُندارُ محمدُ بنُ بشَّارٍ وعليُّ بنُ بحرٍ بن بَرِّي، وبشرُ بنُ عليٍّ، ومحمدُ بنُ المثنَّى.

ولَو صَحَّ للمخالِفِينَ ما ادَّعُوهُ مِنْ نَسْخِ حديثِ أبي هرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ لَمْ يكنْ لَهم في ذلِكَ حُجَّةٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ عِنِ الكَلامِ في الصَّلاةِ إنَّما توجّهَ إلى العَامِدِ القَاصِدِ، لا إلى النَّاسي؛ لأنَّ النِّسْيانَ متجاوَزٌ عَنْهُ. والنَّاسي والسَّاهي ليسَا ممَّنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ؛ لاسْتِحالَةِ ذِلكَ في النَّظَرِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّكُمْ تُجِيزونَ الكَلامَ في الصَّلاةِ عَمْداً إذا كانَ في شَأنِ صَلاحِها. قيلَ لِقَائِلِ ذلِكَ: أجَزْناهُ مِنْ بابٍ آخرَ، قياساً على ما نُهي عَنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ في غيْرِ موضِعِهِ مِنَ الصَّلاةِ، وإبَاحَتِهِ للتَّنْبِيهِ على ما أغفلهُ المصَلِّي مِنْ صَلاةٍ ليسْتَدْرِكَهُ، استدلالاً بقصَّةِ ذي اليَدَيْنِ.

قالَ أبو عمر: نزعَ أبو الفرَجِ وغيرُهُ مِنْ أصْحابِنا بما وصَفْنا، وليسَ ذلِكَ عِنْدِي بِشَيءٍ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ لا يُقَاسُ بالكَلامِ؛ لأن الصَّلاةَ محَرَّمٌ فيها الكَلامُ، ومباحٌ فِيها التَّسْبِيحُ.

وقدْ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[1] يريدُ: ولا يتَكَلَّمْ.

وقالَ: «صَلاتُنا هذهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ وتلاوَةُ القُرآنِ»[2].

وقَدْ نَهَى عَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ، ولَو قَرَأَ في الرُّكُوعِ أحَدٌ لَمْ تَفْسَدْ صَلَاتُهُ.

وأمَّا أصْحابُ أبي حَنِيفَةَ الَّذِينَ لَمْ يُجِيزُوا الكَلامَ في شَأْنِ إصْلاحِ الصَّلاةِ فيلزمهُم ألَّا يُجِيزُوا المَشْيَ للرَّاعِفِ، والخروجَ مِنَ المسْجِدِ للوضُوءِ وغَسْلِ الدَّمِ في الصَّلاةِ لضرورةِ الرعافِ. فإنْ أجَازُوا ذلِك فليجيزُوا الكَلامَ في شَأْنِ إصْلاحِ الصَّلاةِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ومِمَّنْ قالَ مِنَ السَّلَفِ بمعْنى حديثِ ذي اليدَيْنِ ورأى البناء جَائِزاً لمنْ تكلَّمَ في صَلاتِهِ، وهُوَ يظنُّ أنَّهُ ليسَ في صَلاةٍ: عبدُ اللَّهِ بن عباسٍ، وابنُ الزبيرِ وعروةُ، وعطاءٌ، والحسنُ وقتادةُ، والشعبيُّ.

ورُوي أيضاً عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العوامِ وأبي الدَّرْداءِ، ورُوِيَ مثلُ قولِ الكُوفِّينَ في هذا البابِ عَنْ إبراهيم النخْعيِّ، وحمادِ بنِ أبي سليمان، وقتادَةَ على اخْتِلافٍ عَنْهُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وفي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً إثْباتُ حجَّةِ مالِكٍ وأصْحابِهِ في قولهم: إذَا نَسِي الحَاكِمُ حُكْمَهُ فشهدَ عليهِ عندَهُ شَاهِدَانِ: إنَّهُ ينفذُهُ ويمضيه وإنْ لَمْ يذكرْهُ؛ لأنَّ النبي ـ عليه السلام ـ رَجَعَ إلى قَوْلِ ذي اليدَيْنِ ومَنْ شَهِدَ مَعهُ إلى شَيْءٍ لَمْ يذْكُرْهُ.

وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ: لا ينفذهُ حتَّى يَذْكُرَ حكمَهُ بِهِ على وجْهِهِ؛ لأنَّهُ لا يقبلُ الشُّهُود إلا على غَيْرِهِ لا على نفْسِهِ؛ لأنَّهُمْ لوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِخِلافِ عِلْمِهِ لَمْ يحكمْ بشهادَتِهم. ولا حُجَّةَ في حديثِ ذي اليدَيْنِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بشَهادَتِهِمْ. مُمْكِنٌ محتملٌ أنْ يكونَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ لمّا قالَ لَهُ أصْحابُهُ: إنَّ ما ذَكَرَ ذو اليدَيْنِ حَقٌّ تَيَقَّنَ ذلِكَ، فَرَجَعَ مِنْ شَكِّهِ إلى يَقِينٍ. وهَذَا مُجْتَمَعٌ عليْهِ في أصْلِ الدِّينِ؛ لأنَّهُ مُحالٌ ألَّا يُصَدِّقَهمْ ثُمَّ يَعْمَلَ بِخَبَرِهم، وباللَّهِ التوفيقُ.

وفيهِ إثْباتُ سجُودِ السَّهْوِ على مَنْ سَها في صَلاتِهِ. وفيه أنَّ السجُودَ يكونُ بَعْدَ السَّلامِ إذَا كانَ زادَ الإنْسانُ في صَلاتِهِ شَيئاً سَهْواً. وبِهِ اسْتَدَلَّ أصْحابُنا على أنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلامِ فيما كانَ زيادةً أبداً.

وفيهِ أنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ مِنْهُما، ويسلم على حَدِيثِ عمران بنِ حصينٍ.

واخْتَلَفَ المتأخِّرونَ مِنْ أصْحابِنا في رجُوعِ المسلِّم سَاهِياً في صَلاتِهِ إلى تَمامِ ما بَقِي عَلَيْهِ مِنْها: هَلْ يَحْتاجُ في ذلِكَ إلى إحْرامٍ أمْ لَا؟ فقالَ بعضُهم: لا بُدَّ أنْ يُحْدِثَ إحْراماً يجدِّدهُ لرجُوعِهِ إلى تَمامِ صَلاتِهِ. وإنْ لَمْ يفعلْ لَمْ يُجزْهُ.

وقالَ آخرُونَ: ليسَ ذلكَ عليهِ، وإنَّما عليهِ أنْ ينوِي الرّجوعَ إلى تمامِ صَلاتِهِ. فإنْ كبَّرَ في رجُوعِهِ فحسَنٌ؛ لأنَّ التَّكْبيرَ إشْعارُ حرَكَاتِ المُصَلِّي، وإنْ لَمْ يكبِّرْ فَلَا شَيءَ عليهِ؛ لأن أصْلَ التَّكْبيرِ في غَيْرِ الإحْرامِ إنَّما كانَ للإمامِ، ثُمَّ صارَ سُنَّةً بمواظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ حتَّى لَقِي اللَّهَ، مَعَ قولِهِ: «فَإذَا كبَّرَ فكَبِّرُوا»، يعني يكبرُونَ بِتكْبيرِهِ. وتكبيرُ الصَّلواتِ محصورٌ عَدَدُهُ، فَلَا وَجْهَ للزِّيادَةِ فيهِ. ألَا ترَى أنَّ الذي يحبسُه الإمامُ لا يكبرُ إذَا قامَ إلى قَضَاءِ ما عليْهِ؛ لأنَّ تلكَ التكبيرةَ لَو كَبَّرها كانتْ زائدةً على تَكْبيرِ الصَّلاةِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وإنَّما قُلْنا: إنَّهُ إذَا نوَى الرجُوعَ إلى صَلاتِهِ ليتمَّها فَلَا شَيءَ علَيْهِ، وإنْ لَمْ يكبِّرْ لإحْرامٍ ولا غَيْرِهِ، لأنَّ سَلامَهُ سَاهِياً لا يخرجُهُ مِنْ صَلاتِهِ عندنا وعِنْدَ جمهُورِ العلَماءِ ولا يفسدُها عليه، وإذا كَانَ في صَلاتِهِ بنى عليها. فَلَا معنى للإحْرامِ، لأنَّهُ غيرُ مستأنِفٍ لِصلاةٍ، بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَها بانٍ فيها. وإنَّما يُؤمَرُ بِتكْبيرَةِ الإحْرامِ مَنِ ابْتَدَأ صَلاتَهُ وافْتَتَحَها، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً في الصَّلاةِ فإنَّ سجُودَهُ قَبْلَ السَّلام، وكُلُّ سَهْوٍ كانَ زِيادةً في الصَّلاةِ فإنَّ سجودَهُ بَعْدَ السَّلام ـ فهذَا مَذْهَبُهُ لا خلافَ عَنْهُ فيهِ.

وقولُهُ: إنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ سَهْوانِ زيادةٌ ونقْصانٌ فالسُّجُودُ لهما قبلَ السَّلامِ، لا خِلاف عَنْهُ في ذلِكَ أيضاً.

هَذَا هُوَ الاخْتِيارُ عندَهُ لحدِيثِ ذي اليدَيْنِ في الزيادَةِ، وحديث ابن بحينة في النُّقْصَانِ. ولوْ سَجَدَ عندَهُ أحَدٌ بخِلافِ ذلِكَ فجعلَ السجودَ كُلَّهُ بعدَ السَّلام، أو كلَّهُ قبلَ السَّلامِ لَمْ يَكُنْ عليْهِ شَيءٌ؛ لأنَّهُ عندَهُ مِنْ بابِ قَضَاءِ القَاضِي بالاجْتِهادِ، للآثارِ المرْفُوعَةِ.

والسَّلَفُ مِنْ هذِهِ الأمَّةِ في ذلِكَ سَنَذْكُرُ اخْتِلافَهم في البابِ بعدَ هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلّ.

١٦ ـ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شَكَّ في صلاته

١٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أثَلاثاً أمْ أرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَها بِهاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وإنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ[1] لِلشَّيْطَانِ».

لم يُختلَفْ عَنْ مالِكٍ في إرْسالِ هذا الحديثِ إلَّا ما رُوِيَ عَنِ الوليدِ بنِ مسلم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بن أسلم، عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سعيدِ الخدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام.

وقَدْ ذَكَرْنا في [التَّمْهِيدِ مَنْ، وَصَلَهُ عَنْ] زيدِ بنِ أسلَمِ مِنَ الثِّقَاتِ، ومَنْ أرسلَهُ عَنْهُ، وتابعَ مالِكاً على ذلِكَ.

قالَ الأثْرَمُ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَنْ حديثِ أبي سَعِيدٍ في السَّهْوِ: أتَذْهَبُ إليهِ؟ قالَ: نَعَم، أذْهَبُ إلَيْهِ. قُلْتُ: إنَّهُمْ يَخْتلِفُونَ في إسْنادِهِ. قَالَ: إنَّما قَصَّر بِهِ مالِكٌ، وقَدْ أسْنَدَهُ عدةٌ مِنْهم: ابنُ عجلان، وعبدُ العزيز بنُ أبي سلمة.

وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أصْلٌ عَظِيمٌ جَسِيمٌ يطردُ في أكثَرِ الأحْكامِ، وهوَ أنَّ

---

١٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٢، من كتاب الصلاة، باب ١٦ (إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته)، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث ٨٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٢٤ ـ ١٠٢٦، والنسائي في السهو، حديث ١٢٣٨، ١٢٣٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢١٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٩٥.

(١) الترغيم: أي الإغاظة والإذلال.

اليَقِينَ لا يزيلُهُ الشَّكُّ، وأنَّ الشَّيءَ مَبنِيٌّ على أصْلِهِ المعروف حتَّى يزيلَهُ يقينٌ لا شَكَّ معَهُ، وذلِكَ أنَّ الأصْلَ في الظُّهْرِ أرْبَعُ ركعَاتٍ، فإذَا أحرَمَ بها لزمَهُ إتْمامُها. فإنْ شَكَّ في ذلِكَ فيقينُهُ أنَّهُ على أصْلِ فَرْضِهِ في أرْبَعِ رَكَعاتٍ، لا يخرجُهُ مِنْهُ إلَّا يقينٌ مثلُهُ.

وقَدْ غلطَ قَوْمٌ مِنْ عوامِّ المنتَسِبينَ إلى الفِقْهِ في هذا البابِ، فَظَنُّوا أنَّ الشَّكَّ أوجَبَ على المُصَلِّي إتْمامَ صَلاتِهِ والإتْيانَ بالرَّكْعَةِ، واحْتَجُّوا بذلِكَ لإعْمالِ الشَّكِّ في بعضِ نوازِلِهم.

وهذَا غلطٌ بَيِّنٌ، بَل اليقِينُ بأنَّها أرْبَعُ ركعاتٍ فَرْضاً أوجبَ عليهِ إتمامَها.

ويُوَضِّحُ ذلك أيضاً حديثُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النبي ـ عليه السلام ـ قَالَ «إذَا أتَى أحَدَكُم الشَّيْطَانُ في صَلاتِهِ فقالَ: إنَّكَ أحْدَثْتَ فَلَا يَنْصَرِفْ حتَّى يسمَعَ بأُذُنَيْهِ صَوتَهُ أو يجِدَ بأنْفِهِ ريحَهُ».

وكذلِكَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيد بن عاصم قالَ: شَكَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ الرجلُ يخيلُ إلْيهِ الشَّيءُ في الصَّلاةِ فقالَ: «لا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتاً أو تَجِدَ رِيحاً»[1].

ألا تَرَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أصْلِ طَهَارَتِهِ الَّتي كانَ قَدْ تيَقَّنَها بِشَكٍّ عَرَضَ لَهُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ الحَدَثَ.

والأصْلُ في هذا وفي البِناءِ على اليَقِينِ سواء إلَّا أنَّ مالِكاً قالَ: مَنْ شَكَّ في الحَدَثِ بَعْدَ يَقِينِه بالوُضُوءِ فعليه الوضُوءُ ولَمْ يتابعْهُ على هذا القولِ أحدٌ غيرهُ إلا مَنْ قالَ بقَوْلِهِ مِنْ أصحابِهِ.

وقَدْ خالَفَ ابنُ نافع مَالِكاً في هذه المسألَةِ، فقالَ: لا وضوءَ علْيهِ.

وقالَ أبو الفَرَجِ: إنَّ ذلِكَ اسْتِحْبَابٌ مِنْ مالِكٍ واحْتِيَاطٌ مِنْهُ.

وقالَ ابنُ خُواز منداد: اخْتَلَفتِ الروايةُ عَنْ مالِكٍ فيمنْ توضَّأ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ أحدَثَ أمْ لا؟ فقالَ: علْيهِ الوضوءُ، وقالَ: لا وضُوءَ علْيهِ.

قالَ: وَهُوَ قولُ سَائِرِ الفقهاءِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٤، ٣٤، والبيوع باب ٥، ومسلم في الحيض حديث ٩٨، وأبو داود في الطهارة باب ٦٧، والصلاة باب ١٩٢، والترمذي في الطهارة باب ٥٦، والنسائي في الطهارة باب ١١٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٠، ٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١، ٣/ ١٢، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٩٦.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الوضوء باب ٤): عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قال أبو عمر: مَذْهَبُ الثوريِّ، وأبي حنيفَةَ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ: البناءُ على الأصْلِ حَدَثاً كانَ أو طهَارَةً.

وهُوَ قَوْلُ أحمدَ، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ، وداود، والطبري.

وقَدْ قَالَ مالِكٌ: إنْ عَرَضَ لَهُ ذلِكَ كثيراً فَهُوَ على وضُوءٍ.

وقالَ فيمنْ وجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاماً وقَدْ باتَ فيهِ ليالي وأياماً: إنَّهُ لا يُعِيدُ صَلاتَهُ ولا يَغْتَسِلُ، إلَّا مِنْ أحْدَث نوم نَامَهُ.

وأجْمَعَ العلَمَاءُ أنَّ مَنْ أيقَنَ بالحَدَثِ وَشَكَّ في الوضُوءِ: أنَّ شكَّهُ لا يُفِيدُ فَائِدَةً وأنَّ الوُضُوءَ واجِبٌ علَيهِ.

ولا خِلافَ ـ علمتُهُ ـ بينَ أهْلِ المدِينَةِ وسَائِرِ فقهاءِ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يرِثُ أحَدٌ أحداً بالشَّكِّ في حَيَاتِهِ ومَوْتِهِ.

وفي هذا الحَدِيثِ أيضاً دَلِيلٌ على أنَّ الزيادةَ في الصَّلاةِ لا تفسِدُها، ما كانتْ سهْواً أو في إصْلاحِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الشَّاكَّ في صَلاتِهِ إذَا أمَرْناهُ بالبِناءِ على يَقِينِه وهُوَ يَشُكُّ: هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ؟

وممْكِنٌ أنْ يكونَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ فغير مأمونٍ علَيهِ أنْ يزيدَ في صَلاتِهِ رَكْعَةً.

وقَدْ أحْكَمَتِ السُّنَّةُ أنَّ ذلِكَ لا يضُرُّهُ، بَلْ هُوَ مَأْمورٌ بِهِ.

وإذَا كانَ ما ذَكَرْنا كَمَا ذَكَرْنا بطلَ قولُ مَنْ قَالَ: إنَّ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ مثلَ نِصْفِها سَاهِياً إنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ.

وهُوَ قولٌ لِبعْضِ أصْحابِنا ضَعيفٌ لا وَجْهَ لَهُ يصحُّ. والصَّحِيحُ في مذْهَبِ مالِكٍ غيرُ ذلِكَ.

وقَدْ أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ شَكَّ في صَلاةِ الصُّبْحِ: هَلْ صَلَّى واحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ؟ حُكْمُهُ في ذلكَ حكمُ مَنْ شَكَّ في مثلِ ذلِكَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ أو العصْرِ على أصْلِهِ، مَنْ قَالَ بالتحرِّي، ومَنْ قالَ بالبِناءِ على اليَقِينِ.

على أنَّ التَّحَرِّي عنْدَنا يعُودُ إلى البِناءِ على اليَقِينِ على ما نبيّنُه إنْ شاءَ اللَّهُ.

وقَدْ صَلَّى رسولُ اللَّهِ الظُّهْرَ خَمْساً ساهِياً فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ[1].

وحُكْمُ الرَّكْعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ في ذلِكَ سواءٌ في القِياسِ والمعْقُولِ والأُصُولِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٢، والسهو باب ٢، والآحاد باب ١، ومسلم في المساجد حديث ٩١، ٩٢، ٩٣، والترمذي في الصلاة باب ١٧٢، والنسائي في السهو باب ٢٦، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصلاة باب ٣٢): عن عبد الله قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فثنى رجليه وسجد سجدتين.

وقعدْ زِدْنا هذا المعْنَى بَيَاناً في التَّمْهِيدِ، والحمْدُ للَّهِ.

وفي هَذا الحَديثِ أيضاً أنَّ السّاهي في صَلاتِهِ إذَا فَعَلَ ما يجِبُ عليه فِعلُهُ يسجُدُ لِسَهْوِهِ.

وفيهِ أنَّ سجودَ السَّهْوِ في الزِّيَادَةِ قبلَ السَّلام. وهذَا موضعٌ اخْتَلَفَ فيهِ العلماء:

فَقَالَ مالِكٌ وأصْحابُهُ ما قدَّمْنا عَنْهم ذكرَهُ قالُوا: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاةِ فالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلام، لِحديثِ ابنِ بُحينة عَنِ النبيِّ عليه السلام:

١٨٤ ـ أنَّهُ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ دُونَ أنْ يَجْلِسَ، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلام. وقَدْ نقصَ الجلْسَة الوسْطَى والتشهد.

قَالَ مالِكٌ: وإنْ كانَ السَّهْوُ زيادةً فالسّجُودُ لَهُ بعدَ السَّلام على حَدِيثِ ذي اليَدَيْنِ؛ لأنَّهُ ـ عليه السلام ـ سَها فسَلَّمَ مِنْ ركعَتَيْنِ يَومَئِذٍ وتَكَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وبَنَى، فَزَادَ سَلاماً وعَمَلاً وكَلاماً وهُوَ سَاهٍ لا يظنُّ أنَّهُ في صَلاةٍ [ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ].

وهذَا كُلُّهُ قولُ أبي ثَوْرٍ.

ويقُولُ مالِكٌ هذَا ومَنْ تابَعَهُ: يَصِحُّ اسْتِعْمالُ الخَبَرَيْنِ جَمِيعاً في الزِّيَادَةِ والنَّقْصِ.

واسْتِعْمالُ الأخبَارِ على وجُوبِها أولى مِنِ ادِّعاءِ النَّسْخِ فِيها، ومِنْ جِهَةِ الفَرْقِ بينَ الزِّيَادَةِ والنَّقْصِ بَيِّنٌ في ذلِكَ؛ لأنَّ السُّجُودَ في النُّقْصَانِ إصْلاحٌ وجَبْرٌ، ومُحالٌ أنْ يكونَ الإصْلاحُ والجَبْرُ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ.

وأمَّا السُّجُودُ في الزِّيَادَةِ فإنَّما هُو ترْغِيمٌ للشَّيْطَانِ، وذلِكَ [ينبغي أن يكون] بَعْدَ الفَراغِ.

وجُمْلَةُ مذْهَبِ مالِكٍ وأصْحابِهِ أنَّ مَنْ وَضَعَ السُّجُودَ الذي قَالُوا: إنَّهُ بَعْدُ ـ قَبلُ فَلَا شَيءَ عليْهِ، إلَّا أنَّهُمْ أشَدّ اسْتِثْقَالاً لِوَضْعِ السُّجُودِ الذي بَعْدَ السَّلامِ قَبْلَ السَّلامِ. وذلِكَ لِما رُئِيَ وعُلِمَ مِن اخْتِلافِ أهْلِ المدِينَةِ في ذلِكَ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ، والثوريُّ: السُّجُودُ كُلُّهُ في السَّهْوِ زيادَةً كَانَ أو نُقْصَاناً بَعْدَ السَّلامِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي سلمة بنِ عبد الرَّحمن، وعمر بنِ عبد العزيزِ.

وحُجَّةُ الكوفيينَ في ذلِكَ حديثُ ابن مسعودٍ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْساً

---

١٨٤ ـ هو جزء من حديث سيأتي برقم ١٩٠، في أول الباب التالي، وسنخرجه إن شاء الله.

سَاهِياً وسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ. وحديثُ المغيرةَ بن شعبةَ: أَنَّهُ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

وقَدْ ذَكَرْنا هذه الآثارَ كلَّها في التَّمْهِيدِ.

وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَيْنَةَ بحدِيثِ المغيرة بن شعبة، وزَعَمُوا أَنَّهُ أولى؛ لأنَّ فيه زيادةَ التَّسْلِيمِ والسُّجُودِ بعدَهُ. وهذا لَيسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ بُحَيْنَةَ ثابتٌ بِنَقْلِ الأئمَّةِ، وحديثُ المغيرة ضَعِيفُ الإسنادِ ليسَ مثلُهُ بحجَّةٍ.

ومِنْ حُجَّتِهم أيضاً مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إجْماعُهم على أنَّ حُكْمَ مَنْ سَها في صَلاتِهِ ألَّا يسجُدَ في موضعِ سَهْوٍ ولا في حالِهِ تلك، وأنَّ حكمَهُ أنْ يؤخِّرَ ذلِكَ إلى آخِرِ صَلاتِهِ لِتَجمعَ السجدَتانِ كلّ سَهْوٍ في صَلاتِهِ. ومَعْلُومٌ أنَّ السَّلامَ قَدْ يُمْكِنُ فيهِ السَّهْوُ أيضاً، فواجِبٌ أنْ تُؤخَّرَ السَّجْدَتانِ عَنِ السَّلامِ أيضاً، كَما تُؤخَّرُ أيضاً عَنِ التَّشَهُّد.

وقالَ الأوزاعيُّ، الشافعيّ، والليثُ بنُ سعدٍ: سجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ في الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ قَبْلِ السَّلامِ.

وهُوَ قَوْلُ ابنِ شهابٍ، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنْصَاريِّ، وابنِ أبي ذئبٍ.

وقالَ ابنُ شهابٍ: كانَ آخرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ السجودَ قبلَ السَّلامِ.

والحُجَّةُ لهم حديثُ مالِكٍ هَذَا عَنْ زيدِ بنِ أسلم عَنْ عطاء بنِ يسار، وهُو عَنْ أبي سعيدٍ الخُدري عَنِ النَّبِيِّ، عليهِ السَّلام صَحِيحٌ.

وفيهِ البِناءُ على اليَقِين وإلغاءُ الشَّكِّ، والعلمُ مُحِيطٌ بأنَّ ذلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ زيادةً لَمْ يكنْ نُقْصَاناً.

وقَدْ أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن نابَهُ ذلك في صَلاتِهِ أنْ يسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ التَّسْلِيمِ. والزِّيَادَةُ مع ذلِك مُمْكِنَةٌ غيرُ مدْفُوعَةٍ.

وأمَّا النُّقصانُ فلحديثِ ابنِ بحينةَ، إذْ قامَ مِن اثْنَتَيْنِ وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ. وهُوَ مِنْ أثبتِ ما يُروى في بابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام.

قالُوا: فَعَلِمْنا بهذا أنْ ليسَ المَعْنَى في ذلِكَ زيادةً ولا نقصاناً، وأنَّ المعنى في ذلِكَ إصْلاحُ الصَّلاةِ، وإصْلاحُها لا يَكُونُ إلَّا قبلَ الفراغِ مِنها، وإنَّما جازَ تأخِيرُ السَّجْدَتَيْنِ عَن جَمِيع الصَّلاةِ ما خَلا السَّلامَ؛ لأنَّ السَّلامَ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أنْ تكونَ السَّجْدَتانَ مُصْلِحَتَيْنِ.

ألا ترى أنَّ مُدْرِكَ بعض الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ لا يشْتغِلُ بالقَضَاءِ، ويتبعُ الإمامَ فيما بقي عليهِ حاشَا السَّلام؛ لما ذكرْنا؟ ولكُلِّ واحِدٍ مِنْهم حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يطولُ ذكرُها، والمعتمدُ عليه ما ذكَرْنا.

وكلُّ هؤلاءِ يقولُ: إنَّ المصَلِّي لَو سَجَدَ بعدَ السَّلامِ لَمْ يضرّهُ، وكذلِكَ لو سَجَدَ بعد السَّلامِ فيما قالوا فِيهِ: السّجُودُ قبلَ السَّلامِ لَمْ يضُرُّهُ، ولَمْ يكنْ علَيْهِ شَيءٌ.

وأمَّا ابنُ حنبل، فذكرَ الأثرمُ قالَ: سألْتُ ابنَ حنبل عنْ سجودِ السَّهْوِ، قَبْلَ السَّلامِ أمْ بعدَهُ؟ فقالَ في مواضع: قبل السَّلامِ، وفي مواضع: بعد السَّلامِ، على حديثِ أبي هريْرَةَ في قصَّةِ ذي اليدَيْنِ.

ومَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ سَجَدَ أيضاً بَعْدَ السَّلامِ، على حديثِ عمران بن حصين.

وفي [التَّحرِّي يَسْجُدُ بعْدَ السَّلامِ، على حديثِ ابنِ مسعُودٍ حديث منصور.

وفي القِيامِ مِن اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ، على حديثِ ابنِ بحينةَ.

وفي الشَّكِّ يبني على اليقِينِ، ويسْجُدُ قبلَ السَّلامِ، على حدِيثِ أبي سعيدٍ الخدري، وحدِيثِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا حديثَ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ أيضاً في التَّمْهِيدِ.

وقالَ الأثرمُ: قلتُ لابنِ حنبل: فَمَا كانَ سوى هذه المواضع؟ قالَ: يسْجُدُ فيها كلِّها قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّهُ يُتمّ ما نقصَ مِنْ صَلاتِهِ.

قالَ: ولولا ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ لرأيتُ السجودَ كلَّهُ قبْلَ السَّلامِ؛ لأنَّهُ مِنْ شَأنِ الصَّلاةِ فَيقْضِيه قبلَ السَّلامِ.

ولكن أقول: كلّ ما رُوِي عنه ـ عليه السلام ـ أنَّه سَجَدَ فيهِ بعدَ السَّلامِ فإنَّهُ يَسْجُدُ فيه بعدَ السَّلامِ، وسائِرُ السَّهْوِ يسجدُ فيه قَبْلَ السَّلامِ.

وقالَ داودُ: لا يسْجُدُ أحدٌ للسَّهْوِ [إلَّا في الخمسةِ المواضع] الَّتي سَجَدَ فيها رسولُ الله، ﷺ.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ أيضاً فِيمَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أوَاحِدَةً صَلَّى أمِ اثْنَتَيْنِ، أو لَمْ يَدْرِ اثنتَيْنِ صَلَّى أمْ ثَلاثاً، أو لَمْ يَدْرِ أثَلاثاً صَلَّى أمْ أربعاً؟:

فقالَ مالِكٌ والشافعيُّ: يَبني على اليقين، ولا يجزِيهِ التَّحَرِّي، ورُوي ذلك عَنِ الثَّورِي.

وهُوَ قَوْلُ داود والطبريّ.

وحُجَّتُهُمْ في ذلِكَ حديثُ «[أبي سَعِيدٍ المذكورُ في هذا البابِ وحديثُ» عبدِ الرَّحمَنِ بن عوفٍ، وحديثُ ابنِ عمرَ وما كانَ مثلَها في البناءِ على اليقينِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إذَا كانَ ذلك أوّل ما شَكَّ استقبلَ صَلاتَه ولَمْ يتحَرَّ، وإنْ لقي ذلِك غيرَ مرَّةٍ تحَرَّى.

وقالَ الحسنُ بنُ حي والثوريُّ في روايةٍ أخرى: يتحرّى سواء كانَ أوَّل مرَّةٍ أو لَمْ يكنْ.

وقالَ الأوزاعيُّ: يتحَرَّى، قالَ: وإنْ نامَ في صَلاتِهِ فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، اسْتَأْنَفَ.

وقال اللّيثُ بنُ سعْدٍ: إنْ كانَ هذا شيئاً يلزمهُ ولا يزالُ يَشُكُّ أجزأتْهُ سَجْدَتا السَّهْوِ عَنِ التَّحَرِّي وعن البِناءِ على اليقِينِ، فإنْ لَمْ يكنْ شَيئاً يلزمهُ اسْتَأنَفَ ركعةً بسَجدَتَيْها.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: الشَّكُّ على وجْهَيْنِ: اليقينُ، والتحرِّي. فمنْ رجعَ إلى اليَقِينِ ألغى الشَّكَّ، وسَجَدَ قبلَ السَّلام على حدِيثِ أبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ: وإذا رَجَعَ إلى التَّحَرِّي وهُوَ أكْثَرُ الوهْمِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، على حَدِيثِ ابنِ مسعُودٍ الذي يَرْوِيهِ منصور.

وبِهِ قَالَ أبو خَيْثَمةَ زهيرُ بنُ حربٍ.

وقالَ جماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، منهم داودُ: التَّحَرِّي هُوَ الرُّجُوعُ إلى اليَقِينِ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَ التَّحَرِّي والرجُوعَ إلى اليَقِينِ سَواء صَحَّ لَهُ اسْتعْمالُ الخبَرَيْنِ بمعنى واحِدٍ، وأيُّ تَحَرٍّ يكونُ لِمَنْ انْصَرَفَ وهُوَ شَاكٌّ لَمْ يَبْنِ على يَقِينِهِ؟

ومعلومٌ أنَّ مَنْ تحرَّى وعملَ على أغلَبِ ظَنِّهِ وأكثَرِهِ عندَهُ أنَّ شُعْبَةً منَ الشَّكِّ تصحَبُهُ إذَا لَمْ يَبْنِ على يقِينِه.

وقَدْ ذَكَرْنا عِلَّةَ حديثِ ابنِ مسعُودٍ منْ روايَةِ منصور وغيرِهِ في التَّحَرِّي في كتابِ التَّمْهِيدِ.

١٨٥ ـ وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيتَوَخَّ الذي يَظُنُّ أنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ. فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وهُوَ جَالِسٌ.

وهذا عنْدي هُو البِناءُ على اليقِينِ؛ لأنَّهُ قَدْ أمَرَهُ أنْ يُصَلِّي ما ظَنَّ أنَّهُ نَسِيَهُ مِنْ صَلاتِهِ.

وقَدْ رَوَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ عَنْ عمرِو بنِ محمدٍ، عنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مرفوعاً ـ وليسَ في شَيءٍ مِنَ الأحَادِيثِ المَرفوعَةِ

---

١٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٣، من كتاب الصلاة، باب ١٦ (إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته)، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث ٨٩، وأحمد في المسند ٣/ ٧٢.

والموقوفةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَرْقٌ بَيْنَ مَنِ اعْتَراهُ ذلِكَ أوّل مرَّةٍ أو مرَّة بعدَ مرةٍ.

١٨٦ ـ وكذلِكَ حديث مالِكٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمَر: أنَّهُ كانَ إذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيانِ في الصَّلاةِ قالَ: ليتوخَّ أحدُكم الذي يظُنُّ أنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ فلْيُصَلِّه.

هُوَ على ما قُلْنا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وقَدْ تأوَّلَ الكُوفيُّونَ ومَنْ قَالَ بالتَّحَرِّي ـ وهُوَ العملُ على أكْثَرِ الظَّنِّ في حديثي ابن عمر هذين قوله يتوخّى ـ أنَّهُ أرادَ العملَ على أكْثَرِ الظَّنِّ.

وتأويلُنَا أحوطُ وأشْبَهُ بالأصُولِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ أثَلاثاً صَلَّى أمْ أرْبَعاً فلْيَجْعَلْها ثَلاثاً».

وهذا المعْنى هُو ما ذكَرَهُ مالِكٌ عَنْ عفيف بنِ عمر السّهمي، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ: أنَّهُ قالَ:

١٨٧ ـ سألْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاص وكعبَ الأحبار عَنْ الذي يَشُكُّ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدرِ كَمْ صَلَّى: أثَلاثاً أمْ أربَعاً؟ فكِلاهُما قالَ: لِيُصلِّ رَكْعَةً أخْرَى، ثُمَّ ليسجدْ سجدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ.

وهذَا معنى حديث أبي سعيدِ الخُدْري عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ فَصَارَ سنَّةً معمُولاً بها.

وهذا البابُ كلُّهُ فيه البناءُ على اليقينِ والسّجُودُ قبلَ السَّلام عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ، وعَنِ ابنِ عمرَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص، وكعبِ الأحبار، وهو قَوْلُ منْ ذكرْنا قولَهُ مِنَ الفقهاءِ، وما توفيقُنا إلَّا باللَّهِ تعالى.

١٧ ـ باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

١٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أنَّهُ

---

١٨٦ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٦٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٨٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ١٠٢٦.

١٨٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٥، من كتاب الصلاة، باب ١٧ (من قام بعد الإتمام أو في الركعتين)، قد أخرجه البخاري في السهو، باب ١ (ما جاء في السهو) حديث ١٢٢٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له)، حديث ٨٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٥٦، ٣٩١، والنسائي في التطبيق، حديث ١١٧٧، ١١٧٨، والسهو حديث ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢١٦، ١٢١٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٥.

قالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ معه. فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ، ونَظَرْنا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

وذكرَ عَنْ يحيى بن سعيدٍ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنِ ابنِ بحينةَ مثلَهُ بمعْناهُ وقَدْ ذكرْنا ابنَ بحينةَ في كتابِ الصَّحابَةِ بما فِيهِ كفايةٌ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ بيانٌ أنَّ أحداً لا يسلَمُ مِنَ الوَهْمِ والنِّسْيانِ؛ لأنَّهُ إذَا اعْتَرَى ذلِكَ الأنبياءَ فغيرهُم بذلِكَ أحْرَى.

وقَدْ يكُونُ ذلِكَ منْهُ ـ عليه السلام ـ لِيَسُنَّ لأمَّتِهِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ: «إني لأنْسَى أو أُنَسّي لأسُنَّ»[1].

وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ المصَلِّي إذَا لَمْ يَجْلِسْ في اثْنَتَيْنِ وقامَ واعْتَدَلَ قَائِماً لَم يَكُنْ لَهُ أنْ يَرْجعَ.

وإنَّما قُلْنا: واعْتَدَلَ قائِماً؛ لأنَّ النَّاهِضَ لا يسمّى قائِماً حتَّى يَعْتَدِلَ، فَالقَائِمُ هُوَ المعْتَدِلُ.

وفي حدِيثِ مالِكٍ في هذا البابِ: ثُمَّ قامَ ولَمْ يجْلِسْ.

وإنَّما قلنَا: إنَّهُ لا ينْبَغي لَهُ إذَا اعْتَدَلَ قَائِماً أنْ يَرْجعَ إلى الجُلُوس؛ لأنَّهُ معْلُومٌ أنَّ النبي ﷺ إذَا اعْتَدَلَ قائِماً لا يَخْلُو أمْرُهُ مِنْ أنْ يَذْكُرَ بِنَفْسِهِ أو يذْكِّرهُ مَنْ خَلْفَهُ بالتَّسْبِيحِ، ولا سيَّما قَوْماً قَدْ قِيلَ لَهُمْ: «منْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[2]. وهم أولُو النُّهَي وأوْلَى مَنْ عمل بما حفظَ ووعى.

وأيُّ الحالَيْنِ كانَ فَلَمْ ينْصَرِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الجُلُوسِ بَعْدَ قِيامِهِ ذلك، فمِنْ هَاهُنا قُلْنا: لَا يَنْبَغِي لِمنِ اعْتَدَلَ قائِماً أنْ ينْصَرِفَ إلى الجُلُوسِ.

وقَدْ رَوى المغيرةُ بنُ شعبة عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ واعْتَدَلَ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَلَمْ ينْصَرِفْ وتمادى في صَلاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وفَعَلَ ذلِك المغيرةُ، وسَبَّحُوا بِهِ فلمْ يرْجعْ، وقالَ لهمْ: كذلِكَ صَنَعَ رسولُ اللَّهِ.

وعَنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاص مثل حديثِ المغيرة سواء.

وقَدْ ذَكَرْناها بأسَانِيدِها في التَّمْهِيدِ.

---

(١) أخرجه مالك في السهو حديث ٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

فإنْ رَجَعَ إلى الجُلُوسِ بعْدَ قِيامِهِ لَمْ تَفْسدْ صَلاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العلماءِ؛ لأنَّهُ رَجَعَ إلى أصْلِ ما كانَ عليهِ، وسَهْوُهُ في قِيامِهِ مُتجَاوَزٌ عَنْهُ.

وقَدْ بَانَ بالسُّنَّةِ أنَّ الزَّائِدَ في صَلاتِهِ سَاهِياً غيْرَ مفسدٍ لها، والذي يقصدُ إلى عملٍ يظنُّ أنَّهُ قدْ أسْقَطَهُ مِنْ صَلاتِهِ أخرى بذلِكَ.

وقَدْ قَالَ بعضُ المتأخِّرينَ: تَفْسدُ صَلاتُهُ، وهُوَ قولٌ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

واخْتَلفَ العلماءُ في هذهِ المسألَةِ:

فقالَ مالِكٌ: مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ تَمادى ولَمْ يَجْلِسْ، وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ على حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ هذا.

فإنْ عادَ إلى الجُلُوسِ بَعْدَ قِيامِهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وتُجْزِيهِ سَجدتا السَّهْو.

قالَ ابنُ القاسمِ وأشهب: يَسْجُدُهما بَعْدَ السَّلامِ؛ لأنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ القِيامَ والانْصِرافَ.

وقالَ عليُّ بنُ زيادٍ: يسجدُهما قَبْلَ السَّلامِ.

وقَدْ رَوى عن أشهب؛ لأنَّهُ قَدْ وجب ذلِكَ عليهِ في قيَامِهِ، ورجُوعِهِ إلى الجُلُوسِ زِيادَةٌ، فكأنَّهُ زادَ ونَقَصَ.

قال أبو عمر: قولُ ابنِ القاسمِ وأشهب أولى بالصواب على أصْلِ مَالِكٍ، إلاَّ أنَّ السُّجُودَ في الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلامِ قَدْ مضى ما جَاءَ فيهِ في البابِ قَبْلَ هذَا.

وقَالَ الشَّافعيُّ: إذَا ذَكَرَ ولَمْ يَسْتَتِمْ قَائِماً لَمْ يرجعْ.

وهُوَ قَوْلُ علقمةَ والأسْود، وقَتادَة، والضَّحَّاك، والأوزاعيّ.

وفي قَوْلِ الشَّافعيِّ: إذَا رَجَعَ إلى الجُوسِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو، والسُّجُودُ عندَهُ قَبْلَ السَّلامِ.

وفي قَوْلِ علقمةَ والأسود: لا يَسْجُدُ إنْ رَجَعَ إلى الجُلُوسِ، كأنَّهما يقولَانِ: لَمْ يَنْقُصْ شَيئاً فيجبرهُ.

والنبيُّ ـ عليه السلام ـ قَدْ أكمَلَ صَلاتَهُ يومَ ذِي اليدَيْنِ وسَجَدَ، وصَلَّى خمساً وسَجَدَ. فَدَلَّ أنَّ السُّجُودَ للسَّهْوِ لا للنُّقْصَانِ.

وقالَ حسَّانُ بنُ عطيةَ: إذَا تجَافَتْ ركْبَتاهُ عَنِ الأرْضِ مضى.

وقالَ الحسنُ البَصْرِيُّ: يَنْصَرِفُ ويَقعُدُ وإنْ قَرَأ، مَا لَمْ يَرْكَعْ.

قال أبو عمر: قَدْ روى سفيانُ الثوريُّ عن جابِرٍ الجعفيّ، عَنْ المغيرةَ بنِ شُبَيْلٍ،

عَنْ قيسِ بنِ أبي حازِم، عَن المغيرةِ بنِ شعبةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ الإمامُ في الرَّكْعتَيْنِ فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوِي قَائِماً فلْيَجْلِسْ، فَإنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»(١).

ذَكَرَهُ أبو داود، وقالَ: ليسَ في كِتابِي عَن جَابِر الجعفي إلَّا هذا الحديث.

قال أبو عمر: في حدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ هذا وحديث المغيرة بنِ شعبة عَنِ النبيِّ - عليه السلام - دَلِيلٌ على صحَّةِ ما ذَهَبَ إلَيْهِ أصْحابُنَا ومَنْ قالَ بِقَوْلِهم في أنَّ الجلْسَةَ الوُسْطى سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ؛ لأنَّها لو كَانَتْ مِنْ فَرائِضِ الصَّلاةِ لَرَجَعَ السَّاهي عَنْها إليْها حتَّى يأتي بها.

كَما لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً أو رَكْعَةً ولَرُوعِي فيها ما يُراعى في السُّجُودِ والرُّكُوعِ مِنَ المُوالاةِ والرُّتْبَةِ.

وقَد سُبِّحَ برسولِ الله ﷺ فَلَمْ يَرْجعْ إليها وسَجَدَ لِسَهْوِهِ.

وفي حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ أنَّهُ عَلِمَ بها فلَمْ يَقْضِها، وسَجَدَ لِسَهْوِهِ، عَنْها ولَو كَانَتْ فَرْضاً لَمْ يسقطْها النِّسْيانُ والسَّهْوُ؛ لأنَّ الفَرَائِضَ في الصَّلاة يَسْتَوِي في تَرْكِها السَّهْوُ والعَمْدُ، إلَّا في المأثَم.

وقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إلَى الجلسةَ الوسْطَى فَرْضٌ، وأنَّها مَخْصُوصَةٌ منْ بَينِ سَائِرِ فُروضِ الصَّلاةِ بأنْ ينوبَ عَنْها السجُودُ كالعَرايا من المُزابَنَةِ وكَسقُوط بعد الإحْرام لمنْ وجَدَ الإمامَ رَاكِعاً. وبأنَّها لَا يُقاسُ عليها شَيءٌ مِنْ أعْمالِ البَدَنِ في الصَّلاةِ، فَدَلَّ على خُصُوصِها.

واحْتَجُّوا بأنَّها لَو كانتْ سُنَّةً ما كَانَ العَامِدُ لِتَرْكِها تبطُلُ صَلاتُهُ كمَا لا تَبْطُلُ بتركِ سُنَنِ الصَّلاةِ إذَا أتى بِفرائِضِها، وبِما أجْمعُوا عليهِ في سَائِرِ أعْمالِ البَدَنِ: أنَّها فَرْضٌ في الصَّلاةِ مِنْ أوَّلِها إلى آخِرها مِنْ قِيامٍ، وقُعُودٍ، ورُكُوع، وسُجُودٍ.

والقولُ الأوَّل أصَحُّ مِنْ جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقَدْ أوْضَحْنا معنى القوْلَيْنِ ومَا اخْتَرْنا مِنْ ذلِكَ مَعَ سَائِرِ معاني هذا الباب في التَّمْهِيدِ، والحمدُ للَّهِ.

وشَذَّتْ فرقةٌ فأوْجَبَتْها فَرْضاً، وأوجَبَتِ الرُّجُوعَ إليها مَا لَمْ يَعْمَلِ المُصَلِّي بَعْدَها

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، ١٩٥، والنسائي في التطبيق باب ٧، ، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ١١٩.

ما يمنعهُ مِنَ الرُّجُوعِ إليها. وذلِكَ عِنْدَ رَكْعَتِهِ الَّتي قَامَ إليها بِرفْعِهِ رأسَهُ مِنْها.

وقولُهم هذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأنَّ الفَرْضَ مِنْ عَمَلِ البَدَنِ في الصَّلاةِ يُنْصرفُ إلَيهِ، ويُرتبُ مع ما بعدَهُ ولا يسلَّمُ مِنَ الصَّلاةِ إلَّا أنْ يؤتى بِهِ مَعَ الذِّكْرِ.

وهذا أيضاً مَرْدودٌ بالسُّنَّةِ في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ وغيرِهِ، فلَا وَجْهَ للاشْتِغالِ بِهِ.

واخْتَلَفُوا في الجلسةِ الأخِيرةِ: هَلْ هِيَ فَرْضٌ أيضاً أمْ لَا؟ فَذَهَبَ جمهورُ أهْلِ العِلْمِ وجماعةُ فقهاءِ الأمْصَارِ إلى أنَّها فَرْضٌ واجِبٌ: تَفسدُ صَلاةُ منْ لَمْ يأتِ بها سَاهِياً كانَ أو عامِداً، إلَّا فِرقة صغيرة منهم ابن عُلَيَّةَ، فإنَّهُ ذهبَ إلَى أنَّ الجلسةَ الآخرةَ ليستْ بفرضٍ واجِبٍ، قِياساً على الجلْسَةِ الوسْطى.

واحْتَجَّ بحديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ وغيرِهِ في القيامِ من اثْنَتَيْنِ.

وبحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بن عمرو عَن النَّبِيِّ، عليه السلام: أنَّهُ قالَ: «إذَا رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ في صَلاتِهِ ثُمَّ أحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

وهذا لَفْظٌ لا يَصِحُّ في حديثِ عبد اللَّهِ بن عمرو عنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ ولا هذا الحديث يصحُّ أصلاً؛ لأنَّهُ انْفَرَدَ به الإفْرِيقيُّ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زياد لَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ، وليسَ بحجَّةٍ فيما يَرْوِيهِ وينفَرِدُ بِهِ عِنْدَ الجميع؛ لِضَعْفِهِ في نَقْلِهِ.

وهذا اللَّفْظُ في رَفْعِ الرَّأسِ مِنْ آخِرِ الصَّلاةِ إنَّما هُوَ مرويٌّ عَنْ علي، وقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ.

والمحْفُوظُ في حَدِيثِ عبدِ الله بن عمرو مِنْ روايةِ الإفريقيّ أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إذَا جَلَسَ أحدُكُمْ في آخِرِ صَلاتِهِ فأحْدَثَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

وهذا اللَّفْظُ إنَّما يُسْقِطُ السَّلامَ لا الجلُوسَ.

وقَدْ عارَضَ هذا الحديث ما هو أقْوى مِنْهُ نَقْلاً، وهُوَ قولُهُ عليه السلام: «تَحْلِيلها التَّسْلِيمُ»، والحُجَّةُ في السُّنَّةِ لا فيما قالَ.

والجُمهُور حُجَّةٌ على مَنْ شَذَّ مِنهم؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ على جَمِيعِهِم جهلُ ما علمه الشَّاذّ المنْفرِد.

على أنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يوجِبُ فَسادَ صَلاةِ مَنْ لَمْ يَأتِ بأعْمالِ الصَّلاةِ: سُنَنِها، وفَرَائِضِها، وكُلُّ ما عمله النبيُّ ـ عليه السلام ـ في الصَّلاةِ عِنْدَهُ ولَمْ يُختلفْ عَنْهُ فيهِ فَهُوَ واجِبٌ عِنْدَهُ تَفْسُدُ الصَلاةُ بِتَرْكِهِ.

ولَهُ إغْراقٌ في القِياسِ وشذوذٌ عَنِ العلماءِ كثيرٌ. وليسَ عندَهم ممنْ يُعتمدُ عليه، واللَّهُ أعلمُ.

وأمَّا اخْتِلافُ العلماءِ. في سُجُودِ السَّهْوِ؛ فقالَ ابنُ شهابٍ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريِّ، ورَبِيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، والأوزاعيّ، والليثُ بنُ سَعْدٍ، والشَّافعيُّ: السجودُ كله قبل السلام.

ورُوي هذا القولُ عن ابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، والسائبِ بْنِ السائِبِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الزبير، ومعاوية.

وبِهِ قالَ مكحولٌ.

والحُجَّةُ لِقائِلِي هذا القولِ ما تقَدَّمَ في هذا البابِ والبابِ الذي قَبْلَهُ، مِنْ سُجُودِ رسولِ اللَّهِ حينَ قامَ مِن اثْنَتَيْنِ، وحينَ أمَرَ بالبِناءِ على اليَقِينِ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، وابنِ عباسٍ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ قبلَ السَّلامِ في الوجْهيْنِ جميعاً، والبِناءُ على اليَقِينِ ليسَ فيهِ نقْصَانٌ.

حَدَّثَنِي خلف بنُ القاسِمِ، قالَ: حدَّثَنا أبو الميْمونِ، حدَّثَنا أبو زرعةَ الدمشْقيُّ، حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ عنْ محمدِ بنِ مهاجر، عَنْ أخِيهِ عمرو بنِ مهاجر: أنَّ الزُّهْريَّ قالَ لعمر بنِ عبد العزيز: السَّجْدَتانِ قَبْلَ السَّلامِ؟ فقالَ لَهُ: [أبى ذلك علَيْنا] أبو سلمةَ بن عبد الرحمن يا زُهْرِيُّ.

وحدَّثَنا خَلَفٌ، حدَّثَنا أبو الميمون، حدَّثَنا أبو زرعةَ، حدَّثنا سعيدُ بْنَ أبي مريم، قالَ: أخْبَرَني يحيى بن أيوب، قالَ: أخْبَرَني محمد بنُ عجلان: أنَّ ابْنَ شهابٍ أخبرَهُ: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز صَلَّى للناسِ المغربَ فَسَها، فَنَهَضَ منْ ركْعَتَيْنِ، فقالَ النَّاسُ: سُبْحانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فسألَ ابنَ شهابٍ فقالَ: أصَبْتَ إنْ شَاءَ الله، والسُّنَّةُ على غَيْرِ الذي صَنَعْتَ. فقالَ لَهُ عمرُ: كيفَ؟ قالَ: تجْعلهما قبلَ السَّلام. قال عمر: إني قُلْتُ: إنَّهُ دَخَلَ عليَّ ولَمْ يَدْخُلْ عليهم، فقَالَ ابنُ شهابٍ: ما دخلَ علَيكَ دخَلَ عليهم.

قالَ سفيانُ الثوريُّ، والحسنُ بنُ حي، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ: السُّجُودُ كُلُّهُ بعدَ السَّلامِ.

ورُوي ذلِكَ عَنْ عليٍّ، وابنِ مسْعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وعمارِ بنِ ياسِرٍ، وعمرانِ بنِ حصين، والمغيرة بنِ شعبةَ، والضحاكِ بنِ قيسٍ.

واختُلِفَ في ذلِكَ عَنِ ابْنِ عبَّاس، وابنِ الزبيرِ، ومعاويةَ. وبِهِ قالَ الحسنُ البصْريُّ، وأبو سلَمةَ بنُ عبد الرحمن، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وإبراهيمُ النخْعيُّ، وابنُ أبي ليْلى.

وحُجَّتُهم في القيامِ من اثنتينِ حديثُ المغيرة بن شعبةَ: أنَّ رسولُ الله قامَ من اثنتَيْنِ، وسَجَدَ بعْدَ السَّلامِ.

وحديث ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ إذْ صَلَّى خَمْساً. ونحو ذلكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا في البابِ قبْلَ هذا.

وقَالَ مالِكٌ وأصْحابُهُ: كُلُّ سَهْوٍ كانَ نُقْصَاناً في الصَّلاةِ فالسجودُ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ على حدِيثِ ابنِ بحَيْنَةَ في هذا البابِ، وكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زيادةً فالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلامِ على حدِيثِ أبي هرَيْرَةَ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ.

وقَدْ ذَكَرْنا قولَ ابنِ حنبل في البابِ قبلَ هذا، وقولَ داود أيضاً. وحديثُ ابنِ بُحينَةَ عندَ ابنِ حنبل أصَحُّ مِنْ حدِيث المغِيرَة، وبِهِ يقولُ في القِيامِ مِن اثنَتَيْنِ.

وحديثُ المغيرة يدورُ على ابنِ أبي لَيْلَى، وليسَ بالحَافِظِ ولَا مِمَّنْ يحتَجُّ بِهِ فيما خُولِفَ فِيهِ.

وقَدْ أوضَحْنا معاني هذا البَابِ في التَّمْهِيدِ، والحمدُ للَّهِ.

واختَلَفَ الفقهاءُ أيضاً في التشهُّدِ في سَجْدتي السَّهْوِ والسَّلامِ منهما.

فقالتْ طَائِفَةٌ: لا تَشَهُّدَ فيهما ولا تَسْلِيمَ. ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ أنَسٍ، والحسنِ البصْرِيِّ، وروايَةٍ عَنْ عطاءٍ.

وهُوَ قَوْلُ الأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ؛ لأنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عندَهُما قَبْلَ السَّلامِ، فَلا وَجْهَ عندَهُما لإعادَةِ التشهُّدِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عطاء: إنْ شَاءَ تشهَّدَ وسلَّمَ، وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وأمَّا الشَّافعيُّ فيرى التشهُّدَ فيهما واجِباً، حَكَاهُ البُوَيْطِيُّ عَنْهُ وهُوَ مِمَّنْ يقولُ: هُمَا قَبْلَ السَّلامِ.

وقالَ آخرون: يَتَشهَّدُ فيهما ولا يسلِّمُ، قَالَهُ يزيدُ بنُ قسيطٍ، ورواية عَن الحكَمِ بنِ عتيبةَ، وحمادِ بنِ أبي سليمان، وإبراهيم النخعيِّ.

وقالَ آخرُونَ: فيهما تَشَهُّدٌ وتَسْلِيمٌ. رُوي ذلِكَ عَنِ ابنِ مسعودٍ، وإبراهيم النخعيّ، والحكم، وحمادٍ.

وبِهِ قالَ مالِكٌ وأكثَرُ أصْحابِهِ، والثوريُّ، وأبو حنيفَة وأصْحابُهُ، والليثُ بنُ سعدٍ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبَل: إنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ لَمْ يتشهَّدْ، وإنْ سَجَدَ بعدَ السَّلامِ تَشَهَّدَ.

وبهذَا قالتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحابِ مالِكٍ، ورووهُ أيْضاً عَنْ مالِكٍ.

وقالَ ابنُ سيرين يُسَلِّمُ منهما، ولا يتشهَّدُ فيهما.

قالَ أبو عمر: مَنْ رأى السَّلامَ فيهما فعلى أصْلِهِ من تَسْلِيمةٍ وَاحِدَةٍ أو تسْلِيمَتَيْنِ.

وقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّه سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَي السَّهْوِ في حدِيثِ عمران بنِ حصين، إذْ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

وهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

ومَنْ رأى السُّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ فَلا يحْتاجُ إلى هذا؛ لأنَّ السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ هُو السَّلامُ على ما في حديث ابنِ بُحَيْنَةَ في هذا البابِ.

وأمَّا التشَهُّدُ في سَجْدتَي السَّهْوِ فَلا أحفظهُ مِنْ وَجْهٍ صَحيحٍ عَن النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ.

وأمَّا التكْبِيرُ في الخَفْضِ والرفع فَمَحفُوظٌ ثَابِتٌ في حدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ مِنْ روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه.

وقَدْ ذَكَرْنا طرقَهُ عَن ابنِ شهابٍ في «التمهِيدِ». وفيما وَصَفْنا مِنْ رِوايَةِ الثِّقَاتِ مِنْ أصْحابِ ابنِ شِهابٍ عَنْهُ عَن الأعْرَجِ عَن ابنِ بُحَيْنَةَ وفي حَدِيثِ أبي هرَيْرَةَ يوم ذي اليَدَيْنِ مثل ذلِكَ، وقَد مَضَى في بابِهِ، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا اخْتلافُ العُلماءِ في حُكْمِ الجلوسِ الآخرِ في الصَّلاةِ وما الفَرْضُ في ذلِكَ؟ فعلى خَمْسَةِ أقوالٍ:

أحدها: أنَّ الجلسةَ الآخرةَ فَرْضٌ، والتشهدَ فَرْضٌ، والسَّلامُ فَرْضٌ.

ومِمَّنْ قالَ بذلِكَ الشافعيُّ وأصحابُهُ، وأحمدُ في رِوايَةٍ، وداودُ.

وكذلِكَ حَكى أبو مصعب في مختصرِهِ عَنْ مالِكٍ وأهْلِ المدِينَةِ.

وحُجَّتُهم أنَّ بَيَانَهُ عليه السلامُ في الصَّلاةِ فَرْضٌ؛ لأنَّ الأصْلَ فَرْضُها مجملٌ مفتقرٌ إلى البيانِ، فكُلّ ما عمله ـ علَيْهِ السلام ـ فيها فَرْضٌ، إلَّا ما قامَ الدَّلِيلُ على أنَّهُ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ.

واحْتَجُّوا بالإجْماعِ على وجُوبِ عَدَدِ الرَّكعاتِ فيها والسجودِ وغير ذلِكَ مِمَّا هُو وَاجِبٌ ببيانِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ لَهُ بِفعلِهِ.

واحْتَجُّوا أيضاً بقوْلِهِ ـ عليه السلام ـ: «صَلُّوا كَما رَأيْتُمُوني أُصَلِّي»[1]، وبأشْياء يطولُ ذِكْرُها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٨، والأدب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

والقولُ الثاني: أنَّ الجُلوسَ فيها فَرْضٌ، والسَّلامُ فَرْضٌ واجِبٌ، ولَيْسَ التَّشَهُّدُ بوَاجِبٍ.

وممنْ قالَ ذلِكَ مالِكٌ وأصحابُهُ، وأحمدُ بنُ حنبل، في روايةٍ.

وحُجَّتُهم أنَّ عملَ اليدَيْنِ كلَّهُ فَرْضٌ؛ للإجْماعِ على فَرْضِ القِيامِ والركُوعِ والسجُودِ، فكذَلِكَ كلّ عملِ البَدَنِ إلَّا ما خَرَجَ بدَلِيلٍ، وهُوَ الجلسةُ الوسْطى.

ومِنْ حُجَّتِهم أيضاً أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ قَطّ مِنْ صَلاةٍ إلَّا بالتَّسْلِيمِ وقالَ: «تحرِيمُها التَّكْبِيرُ وتحْلِيلُها التَسْلِيمُ»[1] وَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ ولَمْ يتشَهَّدْ، فسَقَطَ التَّشَهُّدُ لذلِكَ.

ولأنَّهُ ذِكرٌ ولا شَيءَ مِنَ الذِّكْرِ واجِبٌ غير [تكبيرَةِ الإحْرامِ] وقراءَةِ أُمِّ القرآنِ والتَّسْلِيمِ.

والقولُ الثالث: أنَّ الجلُوسَ مقدارَ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ، وليسَ التشهُّدُ ولا التسْلِيمُ بِواجِبٍ فَرْضاً.

ومِمنْ قالَ بذلِكَ أبو حنيفَةَ وأصْحابُهُ، وجماعةٌ مِنَ الكوفيينَ، واحْتَجُوا بنحْوِ ما تَقَدَّمَ في بيانِ عَمَلِ الصَّلاةِ وعَمَلِ البدنِ بِحَدِيثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زيادٍ الإفْرِيقيّ: أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ رافع، وبكرَ بنَ سوادةَ حدَّثَاهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاصي، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «إذَا جَلَسَ الرَّجُلُ في آخِرِ صَلاتِهِ فأحْدَثَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تمَّتْ صَلاتُهُ»[2]. وهكَذَا رواهُ ابنُ المبارك عَنِ الإفريقيّ، وهُوَ أثبتُ مَن رواهُ عَنْهُ.

والقولُ الرابع: أنَّ الجلوسَ والتشهدَ وَاجِبانِ، وليسَ السَّلامُ بِواجِبٍ.

قالَهُ جماعةٌ مِنْهم إسحاقُ بنُ راهويه.

واحْتَجَّ إسحاقُ بحدِيثِ ابنِ مسعودٍ حينَ علَّمَهُ رسولُ اللَّهِ التشهدَ وقالَ لَهُ: إذَا فَرَغْتَ مِنْ هذا فَقَدْ تسمَّتْ صَلاتُكَ وقَضَيْتَ ما عَلَيْكَ».

والقولُ الخامِس: أنْ ليسَ الجلوسُ فيها ولا التشَهُّدُ ولا السَّلامُ بِواجِبٍ، وإنَّما ذلِكَ كلُّهُ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ، وهذا قَوْلُ بَعْضِ البصْريينَ، وإليْهِ ذَهَبَ ابنُ عُلَيَّة وصَرَّح بِقياسِ الجلسَةِ الآخرَةِ على الأولى، فخالَفَ الجمهورَ وشَذَّ، إلاَّ أنَّهُ يَرى الإعادَةَ على مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ كلِّه.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

واحْتَجَّ بروايَةِ مَنْ روى في حَدِيثِ الإفريقيّ بإسْنادِهِ المذكور: «إذَا رَفَعَ رأسَهُ وأحْدَثَ ولَمْ يذكرْ جلُوساً».

وهُو حَدِيثٌ لا حُجَّةَ فيهِ لضَعْفِهِ واخْتِلافِهم أيضاً في لَفْظِهِ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ فيمنْ سَها في صَلاتِهِ فَقَامَ بعدَ إتْمامِهِ الأرْبعَ فقَرَأ ثُمَّ رَكَعَ، فلمَّا رَفَعَ رأسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذكرَ أنَّهُ قَدْ كَانَ أتَمَّ: إنَّهُ يرجعُ فيجْلِسُ ولا يَسْجُدُ ولو سَجَدَ إحْدى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أرَ أنْ يَسْجُدَ الأخْرَى. ثُمَّ إذَا قَضَى صَلاتَهُ فلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيم ـ فالأصْلُ في هذا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فقالَ رجُلٌ: أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: «وما ذَاكَ؟» قالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. قالَ: فثنى رِجْلَهُ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

وهَذَا حدِيثٌ صَحِيحٌ، رَواهُ شعبة عَن الحكَمِ، عَنْ إبراهِيم، عَنْ علقمةَ، عَنْ عبدِ الله.

وقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ عَامِداً شَيْئاً وإنَّ قَلَّ مِنْ غَيْرِ الذِّكْرِ المباحِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ.

وفيما أجْمعُوا عليْهِ مِنْ ذلِكَ ما يُصَحِّحُ لك ما قالَهُ هناك مالِكٌ، وهَذَا أصْلٌ وإجْماعٌ لا مدخَلَ للقولِ فيه، والسُّجُودُ عندَهُ في الزيادةِ بَعْدَ السَّلامِ على ما قَدَّمْنا مِنْ أصْلِهِ.

وقَدْ بَيَّنَّا ذلِكَ كلَّهُ والحمدُ للَّهِ.

١٨ ـ باب النظر في الصلاةِ إلى ما يشغلك عنها

١٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلقَمةَ بْنِ أبي علْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أهْدَى أبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمِيصَةً[2] شَامِيَةً، لَها عَلَمٌ[3].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٧، من كتاب الصلاة، باب ١٨ (النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٤ (إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) حديث ٣٧٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٥ (كراهة الصلاة في ثوب له أعلام) حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩١٤، والنسائي في القبلة، حديث ٧٧١، وابن ماجه في اللباس، حديث ٣٥٥٠، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧، ١٩٩.

(٢) خميصة: كساء رقيق مربع، ويكون من خزّ أو صوف، وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت خميصة للينها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو خمور البطن.

(٣) لها علم: أي لون أبيض وأصفر وأحمر.

فشَهِدَ فيهَا الصَّلاَة. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ: «رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إلى أبِي جَهْم. فَإنِّي نَظَرْتُ إلَى علَمِها في الصَّلاةِ. فَكَادَ يَفْتِنُني»[1].

هَذَا الحدِيثُ رَواهُ رواةُ الموطَّإِ كلُّهم عَنْ مالِكٍ، عَنْ علقمَةَ بنِ أبي علقمةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ، وسقَطَ ليحيى وحدهُ عَنْ أمِّهِ.

وقَدْ بَيَّنَّا ذلِكَ في التمهيدِ.

واسمُ أبي جهمْ عبيدُ بنُ حذيْفَةَ بن غانم العدويّ القرشيّ، مِنْ بني عديّ بن كعبٍ.

١٩٠ ـ وذكر عن هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبسَ خَمِيصَةً لَها عَلَمٌ ثُمَّ أعْطَاهَا أبَا جَهْم، وَأخَذَ مِنْ أبي جَهْم أنْبِجَانِيَّةً[2] لَهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ. ولِمَ؟ فَقَالَ: «إنِّي نظَرْتُ إلَى عَلَمِها في الصَّلاةِ».

وقد رَوى هذَا الحَدِيثَ ابنُ شهابٍ عنْ عروةَ عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ صَلَّى في خميصَةَ لها عَلَمٌ، فقالَ: «شَغَلَنِي أعْلامُ هذِهِ، اذهَبُوا بِها إلى أبي جَهْم وائْتوني بأنبَجانية».

هكَذَا هُوَ في حَدِيثِ الزهريّ بالتذكِيرِ. وفي حدِيثِ مالِكٍ أنبَجانية لَهُ وإنَّما هو كساءٌ أنبَجاني.

والكساءُ لا يؤنثُ إلَّا أنْ يكُونَ أرادَ خميصةً. أو شَملةً، أو نحْو هذا.

والخميصَةُ كساءٌ صوفٍ رقيقٌ بعلم أكثر شَيءٍ.

وقَدْ يَكُونُ بغيْرِ علَم [والخمائِصُ مِنْ لبسِ الأشْرافِ في أرْضِ العَرَبِ، وقَدْ يكونُ العلمُ] فيها أحمرَ وأصْفرَ وأخضَرَ.

وأمَّا الأنبَجاني فكساءُ صوفٍ غليظٌ لا علَمَ فيهِ.

وقالَ ابنُ قتيبةَ: إنَّما هُوَ كساءٌ مَنْبَجاني. قال: ولا يُقَالُ: أنبجاني؛ لأنَّهُ منسوبٌ إلى مَنْبج.

قالَ: وفتحتْ باؤُهُ في النسب؛ لأنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرانيّ ومَخْبَراني.

وقالَ ثعْلَب: أنبجانيّ، بفَتْح الباءِ وكَسْرها: كلّ ما كَثُفَ والتفَّ.

قالُوا: شَاةٌ أنبجانيةٌ: أي كَثِيرةُ الصُوفِ مُلْتَفَّتُهُ.

---

(١) كاد يفتنني: أي يشغلني عن خشوع الصلاة، وفيه أن الفتنة لم تقع.

١٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

(٢) انبجانية: كساء غليظ لا علم له.

وغير ابن قتيبة يقولُ: جائزٌ أنْ يُقالَ: أنبجاني كَما جَاءَ في الحَدِيثِ، لأنَّ رواتَهُ عربٌ فصحاءُ، ومنَ الأنْسَابِ ما يجري على غَيْرِ قِياسٍ، وإنَّما هُو مَسْمُوعٌ، وهذا لو صَحَّ أنَّهُ مَنْسُوبٌ إلى منبج.

وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ قبول الهدايا، وكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ ويأكلُها، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ[1].

والهَدِيَّةُ مِنْ أفعالِ المسلمين الكرماءِ والصالحينَ والفضَلاءِ، ويستحبُّها العلماءُ ما لَمْ يُسْلَكْ بِها سبيلَ الرّشوة لدفْع حقٍّ، أو تحقيقِ باطلٍ، أو أخْذٍ على حَقٍّ يَجِبُ القيامُ بِهِ.

وقَدْ أوضَحْنا ما يجبُ مِنَ الهَدَايا لإمامِ المسلمين وعمَّالِهِ وسائِرِ النَّاسِ مِن قِبَلِ المسلمين، ومِنْ قبل أهْلِ الذِّمَّةِ والحربيين في موضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ.

وأما قوْلُهُ: «نظرتُ إلى علمِها في الصَّلاةِ فكادَ يفتنني» فإنَّ قولَهُ: كادَ يفتنني دَلِيلٌ على أنَّ الفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ.

وكادَ في اللُّغَةِ توجبُ القربَ وتدفعُ والوقوعُ، ولهَذَا قالَ بعضُ العلماءِ: لا يخطفُ البرقُ بَصَرَ أحَدٍ، لقولِهِ تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

والفتنةُ التي خشي رسولُ الله ﷺ أنْ تنْزِلَ بِهِ بِسَبَبِ تلكَ الخميصَةِ ونظرِهِ إلى علمِها ـ هُوَ الشغْلُ عَنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ بما يجبُ فيها مِنْ خشوعٍ وعَمَلٍ، وفكرُهُ فيما هُوَ فيهِ؛ لأنَّهُ بَيْنَ يدي الربِّ العظِيمِ، لا إله إلَّا هوَ.

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ، حدَّثَنا قاسِمٌ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدَّثنا ابنُ أبي عمر، حدَّثنا سفيانُ، عَنْ منصورِ بن عبد الرحمن، عنْ خالِهِ مسافِعِ بنِ عبدِ الله بن شيبة، عنْ صفيَّةَ بنتِ شيبة، عَن امرأةٍ مِنْ بَنِي سُلَيم: أنَّها قالتْ لعثمانَ بنِ طَلْحَة: لِمَ دَعاكَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ خرُوجِهِ مِنَ البَيْتِ؟ فقالَ: قالَ: «إنِّي رأيْتُ قرَني الكَبْشِ في البيتِ فَنسيتُ أنْ آمُرَكَ أن تُخَمِّرهُما[2] فإنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يكونَ في البيْتِ شَيءٌ يشغلُ مُصَلِّياً.

وسفيانُ عنْ منصور وغيره عَنْ إبراهيم أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يكونَ في البيتِ شَيءٌ يشغلُ مُصَلِّياً.

وسفيانُ عن منصور وغيره عَنْ إبراهيم أنَّهُ كَانَ يكرهُ أنْ يكونَ في القبلَةِ شَيءٌ مُعَلَّقٌ: مُصْحَفٌ أو سَيفٌ أو نحوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ١١، وأبو داود في البيوع باب ٨٠، والترمذي في البر باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩، ٤/ ١٨٩، ٥/ ٤٣٧، ٦/ ٩٠.

(٢) التخمير: التغطية.

وسفيانُ عن الأحوص بن حكيم عَنْ رَاشِدِ بْنِ سعد قَالَ: تَقَدَّمَ أبو الدَّرْداءِ أنْ يُصَلِّي بالنَّاس بحمص، فرأى في القِبْلَةِ عَرَقَةً[1] فقالَ: غَطُّوا عنا هذه العرقةَ.

وقالَ نُعَيم بنُ حمادٍ عن سفيان بنِ عيينة: إنَّما ردَّ رسولُ الله ﷺ الخَميصَةَ إلى أبي جهم؛ لأنَّهُ كَرِهَها، إذْ كانتْ سببَ غَفْلَةٍ وشُغْلٍ عَنْ ذِكرِ اللَّهِ. كَما قَالَ: «أُخرجُوا عَنْ هذا الوادِي الذي أَصَابَتْكُم فيهِ الغَفْلَةُ، فإنَّهُ وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ[2].

قالَ: ولَمْ يَكُنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إلى غيْرِهِ ما يكرهُهُ لنَفْسِهِ.

ألا تَرَى إلى قولِهِ لعائِشَةَ: «لا تَتصَدَّقي ممَّا لا تَأكُلِينَ».

قالَ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أقْوى خَلْق اللَّهِ على دَفْع الوَسْوَسَةِ، ولَكِنْ كَرِهَها للِغَفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ.

هذا كُلُّهُ قول ابن عيينة.

ومِمَّا قَدمْتُهُ فيما ظَهَرَ إليّ أولى بتأويلِ الحديثِ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ ولأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ ـ عليه السلام ـ لمَّا رَدَّ الخميصةَ إلى مهديها بَعْدَ أنْ أعْلَمَهم وأعلمهُ بما نابَهُ فيها ـ كَانَ ذلِكَ دَليلاً على أنَّهُ يستحبُّ لباسَها في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لا مَحالَةَ أحْرَى بأنْ يخْشَى على نَفْسِهِ مِنَ الشُّغْلِ بِها في صَلاتِهِ فوقَ ما خَشِيهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ ذلكَ.

ولهَذَا ـ واللَّهُ أعلمُ ـ كانَ إخبارُهم لَهُ بمَا عَرَضَ لَهُ في صَلاتِهِ بالنَّظَرِ إلَيْها.

وقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ إعْلامُهُ بما نَابَهُ في الخميصَةِ عِنْدَ رَدِّها إلَى أبي جَهْم لتطِيبَ نفسُهُ. وقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ ما لا يكادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ مَن رُدتْ هديتُهُ عليه.

وفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الوَاهِبَ والمهدِي إذَا رُدتْ عليهِ عطيتُهُ منْ غيرِ أنْ يكونَ هُوَ الذي يَرْجعُ فيها فإنَّ لَهُ أنْ يَقْبَلَها.

وأمَّا قولُهُ: «وائْتُوني بأنْبَجانية لَهُ»، أو «بأنْبجَانيّة» على الروايةِ في ذلِكَ ـ ففيهِ دليلٌ على [أنَّ] مَن رُدتْ عليهِ هديتُهُ يشقُّ ذلِكَ عليْهِ، فلذَلِكَ أنْسه رسولُ اللَّهِ بأنْ أَخَذَ مِنْهُ كساءً آخرَ لا عَلَم فِيهِ، ليَعْلَمَ أنَّهُ لَمْ يَرُدّ عليه هديتَهُ اسْتِخفافاً بِهِ، ولا قِلى لَهُ، ولا كَراهِيةً لكَسْبِهِ، واللَّهُ أعلمُ.

وفِيهِ أنَّ كُلَّ ما يشْغَلُ المَرْءَ في صَلاتِهِ إذَا لَمْ يَمْنعْهُ مِنْ إقَامَةِ فَرائِضِها وأرْكانِها لا يُفْسِدُها ولا يوجِبُ عليه إعادَتها.

وقَدْ ذَكَرْنا في التمهيدِ حديثَ أنَسٍ، قالَ: كَانَ لعائِشَةَ قِرامٌ قدْ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بيتِها، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمِيطي[3] عَنَّا قرامَكِ[4]»، فإنَّهُ لا تزالُ

---

(١) العرقة: خشبة فيها صورة.

(٢) أخرجه مالك في الصلاة حديث ٢٦.

(٣) أميطي: أي نحي، من أماط الشيء ماطه.

(٤) قرامك: القرام هو الستر الرقيق.

تعرضُ لي تصاويرهُ في صَلاتي»[١].

ورَوى عليُّ بنُ المدنيّ قالَ: حدَّثَني يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعدٍ قالَ: حدَّثَني أبي عَنِ ابنِ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثَني عبدُ اللَّهِ بنُ كَعْبٍ مولى عثمان بن عفان عَنْ خارجةَ بنِ زيدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ معاذاً القاريّ يسألُ أبي زيدَ بنَ ثابتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي والرَّجُلُ في قِبْلَتِهِ مستقبلَه بوَجْهِهِ، فقَالَ: إنِّي مَا أُبَالي أعَمُودٌ مِنْ عمدِ المسْجِدِ اسْتَقْبَلَني في صَلاتِي أو اسْتَقْبَلَني رَجُلٌ. إنَّ الرَّجُلَ لا يقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ.

قال أبو عمر: إنَّما كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ خَشْيَةَ أنْ يَشْغَلَهُ النَّظَرُ إلَيْهِ عَنْ شيءٍ مِنْ صَلاتِهِ، ورُبَّما كانَ مِنْهُ ما يشْغلُ المصَلِّي الذي يَسْتَقْبِلَهُ.

١٩١ ـ وأمَّا حَدِيثُهُ في هذا البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ [بن محمَّد بن عمْرو بن حزم]؛ أنَّ أبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي في حَائِطِهِ[٢]. فَطَارَ دُبْسِيٌّ[٣]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً. فَأعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إلَى صَلاتِهِ فإذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أصَابَتْني في مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ.

وذكرَ تَمامَ الخَبَرِ فإنَّ منْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى لشغلٍ شَغَلَ نَفْسَهُ، أو لما شاءَ اللَّهُ مِنْ نحو ذلِكَ ـ فإنَّ السُّنَّةَ قَدْ أحْكَمَتْ فيهِ أنْ يبني على يَقِينِه، على ما تقَدَّمَ في حدِيثِ أبي سعيدٍ وغيرِهِ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على مَا كَانَ عليهِ أبو طلحَة مِنْ خَوفِ اللَّهِ والبِدارِ[٤] إلى طَاعَتِهِ.

ولَنْ يُتَقرَّبَ إلى اللَّهِ بَعْدَ الفَرَائِضِ بمثلِ الصَّدَقَاتِ، فإنَّها تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وتصرفُ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قولُهُ: لَقَدْ أصَابَتْني في مَالي هذا فتنةٌ، فإنَّ الفِتْنَةَ هُنا ما بلغَ بِهِ مِنْ شغلِ نفْسِهِ حتَّى لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟

وكُلُّ مَنْ أصَابَتْهُ مصيبةٌ في دِينِهِ فَقَدْ فُتِنَ على قَدْرِ تلكَ المصيبة. وللفتنةِ في اللغَةِ والشريعَةِ وجُوهٌ قَدْ ذكرتُها في التمهِيدِ.

وفيهِ دلِيلٌ أنَّ ما جعلَ اللَّهُ مُطلقاً ولَمْ يُعَيِّن السبيلَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ ما هي؟ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٥١، ٢٨٣.

١٩١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٩، من الكتاب والباب السابقين، وتكملته في الموطأ: «وقال: يا رسول الله، وهو صدقة لله فضعه حيث شئت»، وقد أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٨٣، عن أنس.

(٢) الحائط: هو البستان.

(٣) الدبسيّ: طائر يشبه اليمامة.

(٤) البدار: أي المبادرة والإسراع.

الإمامَ والحاكِمَ يضعُها حيثُ رآهُ مِنْ سُبُلِ البرِّ ووجُوهِ الخَيْرِ وينفذ بلفظِ الصَّدَقَةِ للَّهِ.

ولذَلِكَ قالَ أهْلُ العِلْمِ: إنَّ الصَّدَقَةَ لا رجوعَ فيها؛ لأنَّها للَّهِ.

وليسَ لَفْظُ الهِبَةِ ولا العَطِيَّةِ ولا المِنْحَةِ كذلِكَ.

وقالُوا في الدُّبْسي: إنَّهُ طَائِرٌ يشبهُ اليَمامَةَ، وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ اليمامةُ نَفْسُها.

وقولُهُ: طفِقَ يتردَّدُ كقولِهِ: جَعَلَ يترَدَّدُ. وفيه لغتانِ: طفِقَ يطفَقُ، وطفَقَ يَطفِقُ.

١٩٢ ـ وأمَّا حديثُهُ الآخرُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي في حَائِطٍ لَهُ بالقُفِّ: وادٍ مِنْ أوديَةِ المدِينةِ، الحديث.

فإنَّ الكَلامَ فيهِ والكلامَ في الذي قبلَهُ سَوَاءٌ، إلَّا أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان فَهِمَ عَنِ الأنصاريّ مرادَهُ، فباعَ المالَ بخمسينَ ألف دِرهمٍ، وتصدَّقَ بِها عَنْهُ، ولَمْ يجْعَلْ الحَائِطَ وَقْفاً.

وقَدِ اخْتُلِفَ في الأفْضَلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ بالرِّقَابِ، ومِنَ الصَّدَقَاتِ الموقُوفاتِ. وكِلاهُما خَيْرٌ وعملٌ صَالِحٌ، وليسَ الآبارُ كالعُيونِ. واللَّهُ أعلمُ، إلَّا أنَّ الدَّائِمَ جارٍ على صَاحِبِهِ مَا لَمْ تَعْتَرِهِ آفةٌ، فآفاتُ الدَّهْرِ كَثِيرَةٌ.

وفي أحادِيثِ هذا البابِ ما يوجِبُ القولَ في موضعِ نَظَرِ المُصَلِّي إلى أيْنَ يكونُ؟

فأمَّا مالِكٌ فقالَ: يكونُ نَظَرُ المُصَلِّي أمامَ قِبْلَتِهِ. وقالَ الثوريُّ، وأبو حنيفَةَ، والشافعيُّ، والحسنُ بنُ حيّ: يستحبُّ أنْ يَكُونَ نَظَرُ المصَلِّي إلى مَوْضعِ سُجُودِهِ.

وقالَ شريكٌ القاضي: يَنظرُ في القيامِ إلى مَوضعِ السجُودِ، وفي الرّكُوعِ إلى موضعِ قَدَمَيْهِ، وفي السجُودِ إلى أنْفِهِ، وفي قعودِهِ إلى حِجْرِهِ.

قال أبو عمر: هذا التحديدُ ليسَ على النَّظَرِ في الأُصُولِ ما يوجبُهُ، وحَسْبُ المصلِّي أنْ يُقْبِلَ على صَلاتِهِ ولا يلْتَفتُ يميناً ولا شِمالاً، فإنَّهُ مكروهٌ لَهُ.

ومَنْ فَكَّرَ فيما هُوَ فِيهِ مِنْ صَلاتِهِ وأقبلَ على ما يعنيهِ مِنْها شَغله ذلك عَنِ النَّظَرِ إلى غَيْرِها، وباللَّهِ التوفيقُ.

---

١٩٢ ـ هو جزء من الحديث ٧٠، في الموطأ، الكتاب والباب السابقين، وتكملته: «في زمان الثمر، والنحل قد ذللت، فهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري ثم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذه فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذٍ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً، فسمي ذلك المال الخمسين»، وقد تفرد به مالك.

فهرس المحتويات

تـقـديـم ٣
ترجمة الإمام مالك ٥
ترجمة المؤلف ابن عبد البر ٨

كتاب وقوت الصلاة

١ ـ باب وقوت الصلاة ١٥
٢ ـ باب وقت الجمعة ٥٤
٣ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ٥٨
٤ ـ باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ٦٤
٥ ـ باب جامع الوقوت ٦٥
٦ ـ باب النوم عن الصلاة ٧٣
٧ ـ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ٩٧
٨ ـ باب النَّهي عَنِ الصَّلَاة بَعْدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ ١٠٣
٩ ـ باب النَّهي عَنْ دخولِ المسجد بريحِ الثُّومِ وتغطية الفم في الصَّلاةِ ١١٧

كتاب الطهارة

١ ـ باب العمل في الوضوءِ ١٢١
٢ ـ باب وضوءُ النائم إِذَا قامَ إِلى الصَّلاة ١٤٧
٣ ـ باب الطهور للوضوء ١٥٨
٤ ـ باب ما لا يجب منه الوضوء ١٧١
٥ ـ باب ترك الوضوء مما مست النار ١٧٤
٦ ـ باب جامع الوضوء ١٨٠
٧ ـ باب ما جاء في المسحِ بالرأس والأذنين ٢١٠
٨ ـ باب المسْح على الخفَّيْنِ ٢١٣
٩ ـ باب العمل في المسح على الخفين ٢٢٥
١٠ ـ باب ما جاء في الرعاف ٢٢٧
١١ ـ باب العمل في الرعاف ٢٣٣
١٢ ـ باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٢٣٤
١٣ ـ بَابُ الوضُوءِ مِنَ المَذْي ٢٣٨
١٤ ـ باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٢٤٢
١٥ ـ باب الوضوء من مس الفرج ٢٤٥

١٦ ـ باب الوضوء من قُبلَة الرجل امرأته ٢٥٢
١٧ ـ باب العمل في غسل الجنابة ٢٥٩
١٨ ـ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٢٦٩
١٩ ـ باب وضوء الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٢٧٨
٢٠ ـ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صَلَّى ولم يذكر. وغسله ثوبه ٢٨١
٢١ ـ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٢٩١
٢٢ ـ باب جامع غسل الجنابة ٢٩٥
٢٣ ـ باب التيمم ٣٠١
٢٤ ـ باب ما يحل للرجل من امرأتِهِ وهي حائض ٣١٩
٢٥ ـ باب طهر الحائض ٣٢٤
٢٦ ـ باب جامع الحيضة ٣٢٦
٢٧ ـ باب المستحاضة ٣٣٧
٢٨ ـ باب ما جاء في بول الصبي ٣٥٥
٢٩ ـ باب ما جاء في البول قائماً وغيره ٣٥٨
٣٠ ـ باب ما جاء في السواك ٣٦٢

كتابُ الصَّلاة

١ ـ باب (ما جاء) في النداء للصلاة ٣٦٧
٢ ـ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ٣٩٩
٣ ـ باب قدر السحور من النداء ٤٠٥
٤ ـ باب افتتاح الصلاة ٤٠٧
٥ ـ باب القِراءَة في المغْرِب والعِشَاءِ ٤٢٥
٦ ـ باب العمل في القراءة ٤٣٠
٧ ـ باب القراءة في الصبح ٤٣٩
٨ ـ باب ما جاء في أمِّ القرآن ٤٤٢
٩ ـ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٤٤٧
١٠ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٤٦٢
١١ ـ [باب ما جاء في] التأمين خلف الإمام ٤٧٢
١٢ ـ باب العمل في الجلوس في الصَّلاة ٤٧٦
١٣ ـ بَابُ التشهدُّ في الصَّلاةِ ٤٨٣
١٤ ـ باب ما يفعلُ مَنْ رَفَعَ رأسَه قبلَ الإمام ٤٩٤
١٥ ـ باب ما يفعل من سَلَّمَ مِنْ ركعتَيْنِ ساهياً ٤٩٧
١٦ ـ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شَكَّ في صلاته ٥١٣
١٧ ـ باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٥٢٠
١٨ ـ باب النظر في الصلاةِ إلى ما يشغلك عنها ٥٢٩

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

السهو - الجمعة - الصلاة في رمضان - صلاة الليل - صلاة الجماعة
وصلاة الصلاة في السفر - صلاة العيدين - صلاة الخوف - صلاة الكسوف
صلاة الاستسقاء - القبلة - القرآن

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثانيـة
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شـارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ . ١١ بيروت . لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

٤

كتابُ السَّهْو

١ ـ باب العمل في السَّهْو

هَذَا البابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مالِكٍ وأصْحابِهِ على أنَّهُ مَنْ يكثرُ عليه الوهْمُ فلَا ينفكُّ مِنْهُ، أو لا يكَادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ فيسمُّونَهُ المستنكَح[1] بكَثْرَةِ الوهمِ. فَمَنْ كَانَتْ هذه حالُهُ أجزأهُ أنْ يَسْجُدَ سجدَتَيْنِ بَعْدَ التسْلِيمِ، لترْغِيمِ الشَّيْطانِ.

وفي حدِيثِ هذا البابِ الذي رواهُ مالِكٌ عَنِ ابْنِ شهابٍ عَنْ أبي سلمةَ عَنْ أبي هريْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

١٩٣ ـ «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ[2]. حتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ أحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وهُوَ جالِسٌ».

فأخْبَرَ أنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عليهِ، فلذلِكَ يرغمهُ بالسجدَتَيْنِ؛ لأنَّهُ يقالُ: ليسَ على الشيطانِ عمَلٌ أثْقَلُ ولا أصْعَبُ منْ سُجُودِ ابنِ آدَمَ لِرَبِّهِ، وذلِكَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ لِمَا لحقهُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عندَ امْتِناعِهِ مِنَ السجُودِ لآدم، وإنَّما جازَ لهذا ومَنْ كَانَ مثله سجود السّهو عِنْدَ البِناءِ على يقينِه؛ لأنَّهُ شَيءٌ لا ينْفَكُّ عَنْهُ يعتريهِ أبداً ولا يؤمنُ عليهِ فيما يَقْضِيهِ أنْ ينوبَهُ مثل ما نَابَهُ، إذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نفْسِهِ أنَّهُ لا يسلَمُ منَ الوسْوَسَةِ في ذلِكَ.

---

(١) المستنكح: يقال: استنكح النوم عيونهم أي غلبها، والمستنكح يغلب الوهم عليه.

١٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب السهو، باب ١ (العمل في السهو)، وقد أخرجه البخاري في السهو، باب ٧ (السهو في الفرض والتطوع) حديث ١٢٢٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له)، حديث ٨٢، وأبو داود في الصلاة حديث ٥١٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٦٣، والنسائي في الأذان حديث ٧٦٠، والسهو، حديث ١٢٥٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢١٦، ١٢١٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٠٤، ١٤٩٤.

(٢) لبس عليه: أي خلط.

ولذلِكَ أردَفَ مالِكٌ حدِيثَهُ المسندَ في هذا البابِ بما بلغهُ عَنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ: أنَّ رَجُلاً سألَهُ فقالَ: إنِّي أهِمُ[1] في صَلاتِي فيكثُرُ ذلِكَ عليَّ، فقالَ القاسِمُ: امْضِ في صَلاتِكَ، فإنَّهُ لَنْ يذْهَبَ عَنْكَ حتَّى تَنْصَرِفَ وأنتَ تقولُ: ما أتْمَمْتُ صَلاتِي.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي فيمنْ يغلبُ عليه أنَّهُ يعتريه ذلِكَ مَعَ إتْمامِ صَلاتِهِ، وأنَّ تلكَ الوسْوَسَةَ قَدْ علِمَ مِنْ نَفْسِهِ فيها أنَّها تعتريه، وقَدْ أكْمَلَ ما علَيْهِ مَن العَمَلِ في الأغْلَبِ وأنَّهُ لا ينفَكُّ منْها، والأغْلَبُ عندَهُ أنَّها وَسْوَسَةٌ تنُوبُهُ مَعَ حالِهِ تلك، ولَمْ يكنْ يعرفُ مِن نَفْسِهِ قبلَ أنْ يعتريَهُ ذلِكَ إلاَّ الإتمام، واللَّهُ أعْلَمُ.

وأمَّا مَنْ كَانَ الأغْلَبُ عليهِ أنَّهُ لَمْ يكملْ صَلاتَهُ فالحُكْمُ فيهِ أنْ يبْني علَى يَقِينِه، فإنِ اعْتَراهُ ذلِكَ فيما يبني ـ لها أيضاً عَنْهُ على ما جاءَ عَنِ القاسِمِ وغيرِهِ. ويَدُلُّكَ على أنَّ حَدِيثَ هذا البابِ غيرُ حديثِ البنَاءِ على اليَقِينِ أنَّ أبَا سَعِيدِ الخدريَّ هوَ الذي روى فيمنْ لَمْ يَدْرِ: أثَلاثاً صَلَّى أمْ أرْبعاً؟ أنْ يُصَلِّي رَكْعَةً وهُوَ على البِناءِ على اليَقِينِ في أصْلِ فَرْضِهِ ألَّا يخرج عنْهُ إلَّا بيقينٍ.

وقَدْ ذكَرْنا في البابِ قبلَ هذا عِنْدَ ذِكْرِ حديثِ مالِكٍ عَنْ زيدِ بنِ أسلم في البِناءِ على اليقِينِ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ بالتحرّي في معنى هذا الحَدِيث أيضاً، فأَغْنَى ذلِكَ عَن ذِكْرِهِ ها هنا.

وقَدْ روى أبو سَعِيد عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «إذَا صَلَّى أحدُكُمْ فلمْ يَدْرِ أزادَ أمْ نقصَ؟ فليَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهُو قَاعِدٌ، فإذَا أتاهُ الشَّيْطَانُ فقالَ: إنَّكَ أحدثْتَ فلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلَّا أنْ يجدَ رِيحاً بأنْفِهِ أو صَوتاً بأُذُنِهِ»[2].

رواهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ عَنْ هلالِ بنِ عياضٍ عَنْ أبي سَعِيدِ الخدري، وقَدْ أسْنَدْناهُ في التمهِيدِ.

فهذا أبو سعيدِ الخدري قَدْ روى في هذا المعْنَى مثلَ ما روَى أبو هريرةَ، وحَصَلَ في ذلِكَ عَنْ أبي سعِيدٍ حدِيثَانِ.

ومُحالٌ أنْ يكونَ معناهُما وَاحِداً باخْتِلافِ ألفاظِهما، بَلْ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما موضعٌ، وهُوَ ما ذكَرْنا مِنْ أنَّ هذا في الذي يعتريه الشكُّ دأباً، لا ينفَكُّ مِنْهُ قَدْ اسْتَنْكَحَهُ، ومَعَ ذلِكَ فقدْ أتمَّ في أغلَبِ ظَنِّهِ عِنْدَ نفْسِهِ.

والحدِيثُ الآخرُ على مَنْ لَمْ يَدْرِ: أثَلاثاً صَلَّى أمْ أرْبَعاً؟ مِثْلَ حدِيثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوفٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا أسانِيدها كلَّها في التمهِيدِ.

---

(١) إني أهِمُ: أي أتوهم.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وبمعنى ما ذكرْنا فسّر الليثُ بنُ سعدٍ حديثَ هذا البابِ، حَكَاهُ عَنْهُ ابنُ وهبٍ، وهو قولُ مالِكٍ وأصْحابِهِ.

وذكرَ عيسى بنُ دِينارٍ في كتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتاب «المدونةِ» عَنِ ابنِ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ قالَ: إذَا كثرَ السَّهْوُ على الرَّجُلِ ولزمَهُ ذلِكَ، ولا يَدْرِي: أسَهَا أمْ لَا؟ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

ثُمَّ قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ: أرأيتَ رَجُلاً سَها في صَلاتِهِ ثُمَّ نَسِيَ سَهْوَهُ فَلَا يَدْرِي: أقَبْلَ السَّلامِ أمْ بَعْدَهُ؟

قَالَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ.

قالَ أبو مصعب: مَنِ استنْكَحَهُ السَّهْوُ فَلْيَلْهُ عنه، وليدَعه. ولو سجَدَ بعدَ السلام لكان حسناً.

ومذهبُ الشافعيِّ فيمنْ وصفنا حالَهُ أنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلامِ. ولا حَرَجَ عِنْدَ مالِكٍ وأصْحابِهِ لو سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ.

وقَدْ ذكَرْنا في التمهيدِ مَنْ قَالَ مِنْ أصْحابِ ابنِ شهابٍ في هذا البابِ: فإذَا وجدَ ذلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَيْنِ قبلَ السَّلامِ، وذكَرْنا حديثَ عبدِ اللَّهُ بنِ جعفر عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعدَ ما يسَلِّمُ».

١٩٤ ـ وأمَّا قَولُهُ: إنَّهُ بلغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إنِّي لأنْسَى أو أُنَسَّى لأسُنَّ».

فهذا حديثٌ لا يُعرفُ بهذا اللَّفظِ في الموطأ، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بِوَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ، واللَّهُ أعْلَمُ. «أو أُنَسَّى» شَكٌّ مِنَ المحدِّثِ.

وأمَّا قولُهُ: «لأسنَّ» فإنَّهُ يريدُ: لأسنَّ لأمَّتي كيفَ العملُ فيما ينوبُهم مِنَ السَّهْوِ؟ ليقتدُوا بي ويتأسُّوا بفعلي.

وقَدْ ذكَرْنا في التَّمْهيدِ عِنْدَ ذِكْرِ بَلاغَاتِ مالِكٍ. ما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في معنى قولِهِ: «إنِّي لأنْسى، أوْ أُنَسَّى لأسُنَّ»، واللَّهُ الموفِّقُ.

---

١٩٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥

كتاب الجمعة

١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة

١٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً[1]. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرتِ الْمَلائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

فيهِ الندبُ إلى الاغْتِسَالِ يومَ الجمعةِ، والأحاديثُ في غُسْلِ الجمعةِ كثيرٌ جدّاً، مِنْها ما ظاهرهُ الوجوبُ، ومِنْها ما هُو ندبٌ. وَسَنُبَيِّنُ معنى ذلك كلِّهِ في هذا البابِ.

وأمَّا ذكرُهُ فيهِ السَّاعات الخمْس، وأنَّ الصَّلاةَ كانت في السَّادِسَةِ فإنَّ أهْلَ العِلْمِ مُخْتَلِفُونَ في تلك الساعات.

فقالتْ طائفةٌ: أرادَ الساعات مِنْ طلوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِها، وهُوَ أفضل البكورِ في ذلك الوقتِ إلى الجمعةِ، وهُوَ قولُ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأكثر العلماءِ كلّهم يستحبُّ البكورَ إليها.

قالَ الشافعيُّ: ولو بكرَ إليها بعدِ الفَجْرِ وقبل طلوعِ الشَّمْسِ لَكَانَ حَسَناً.

---

١٩٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب الجمعة، باب ١ (العمل في غسل يوم الجمعة)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ٤ (فضل الجمعة)، حديث ٨٨١، ومسلم في الجمعة، باب ١ (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال)، حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة، حديث ٣٥١، والترمذي في الجمعة، حديث ٤٥٩، والنسائي في الجمعة، حديث ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٩٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٤٣، ١٥٤٤.

(١) فكأنما قرّب بدنة: أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

وذكرَ الأثرمُ: قِيلَ لأحمد بنِ حنبلٍ: كانَ مالكٌ يقولُ: لا يَنْبَغِي التَّهْجِير[١] يومَ الجمعةِ بَاكِراً!.

قال: هذا خلافُ حديث النبيِّ عليه السلام.

وقال: سبحانَ اللَّهِ إلى أي شَيْءٍ ذهبَ في هذا، والنبيُّ ـ عليه السلام ـ يقولُ: «كالمهدي جَزُوراً»[٢].

وأمَّا مالكٌ فذكرَ يحيى بنُ عمر، عَنْ حرملة أنَّهُ سألَ ابنَ وهبٍ عَنْ تَفْسيرِ هذه السَّاعَاتِ: أهوَ الغُدُوّ[٣] مِنْ أوَّل ساعاتِ النَّهار، أو إنما أراد بهذا القولِ ساعات الرواح[٤]؟

فقالَ ابنُ وهبٍ: سألتُ مالكاً عَنْ هذا فقالَ: أمَّا الذي يقعُ في قَلْبي فإنَّهُ إنَّما أرادَ سَاعَةً وَاحِدةً تكونُ فِيها هذِه الساعاتُ: مَن راحَ في أوَّلِ تلك السَّاعةِ، أو الثَّانيةِ، أو الثَّالثةِ، أو الرَّابعةِ، أو الخامسةِ، ولَو لَمْ يكنْ كذلك ما صُلِّيتِ الجمعةُ حتَّى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ في وقتِ العَصْرِ، أو قريباً مِنْ ذلكَ.

وكانَ ابنُ حبيب ينكرُ قولَ مالكٍ هذا ويميلُ إلى القولِ الأوَّلِ.

وقالَ: قولُ مالكٍ هذا تَحْرِيفٌ في تأْوِيلِ الحديثِ، ومُحَالٌ مِنْ وجوه.

قالَ: وذلكَ أنَّهُ لا تكونُ ساعات في ساعةٍ واحدةٍ.

قالَ: والشَّمْسُ إنَّما تزولُ في السَّاعة السادِسَةِ مِنَ النهارِ، وهو وَقْتُ الأذانِ وخروجِ الإمامِ إلى الخطبةِ. فَدَلَّ ذلكَ على أنَّ الساعاتِ المذكورات في هذا الحديثِ هي ساعاتُ النَّهارِ المعروفاتِ، فبدأ بأوَّلِ سَاعَاتِ النَّهارِ فقالَ: مَنْ راحَ في السَّاعةِ الأولى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ثُمَّ قالَ في الخَامِسَةِ: بيضةً، ثُمَّ انقطعَ التهجير وحَانَ وقْتُ الأذَانِ.

قالَ: فشَرحُ الحديثِ بَيِّنٌ في لَفْظِهِ، ولكنَّهُ حُرِّفَ عَنْ موضعِهِ، وشُرِحَ بالخُلْفِ مِنَ القولِ وما لا يتكوّن، وزهّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنَ التهْجِيرِ في أوَّلِ النَّهارِ، وزعمَ أنَّ ذلك كلَّهُ إنَّما يجْتَمِعُ في ساعةٍ واحدةٍ قُرْب زوالِ الشَّمْسِ.

---

(١) التهجير: هو السير في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار.

(٢) الجزور: هي الناقة تنحر، والجزر: النحر.

(٣) الغدوة: هي ما بين الفجر وطلوع الشمس، والغدو: الذهاب وقت الغدوة.

(٤) الرواح: هو ما بين الزوال إلى الليل، أي العشي.

قالَ: وَقَدْ جاءتِ الآثارُ بالتهجِيرِ إلى الجمعةِ في أوَّلِ النَّهارِ[١] وَقَدْ سُقْنا ذلكَ في موضعِهِ مِنْ كِتابٍ واضح السننِ بما فيه بيانٌ وكفايةٌ.

هذا كلُّهُ قولُ ابنِ حبيبٍ.

قال أبو عمر: هَذا كلُّهُ تَحَاملٌ مِنْهُ على مالكٍ، فَهُو الذي قَالَ القولَ الذي أنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفاً مِنَ القَوْلِ وتحريفاً مِنَ التَّأْويل.

والذي قالَهُ مالكٌ تَشْهَدُ لَهُ الآثارُ الصِّحَاحُ مِنْ روايةِ الأئِمَّةِ، ويشهدُ لَهُ أيضاً العَمَلُ بالمدينةِ عندَهُ، وهذا ممَّا يَصِحُّ فيهِ الْاحتِجَاجُ بالعمَلِ، لأنَّهُ أمْرٌ متردِّدٌ كلّ جمعةٍ لا يخفى على عامَّةِ العلماءِ.

فَمِنَ الآثارِ الَّتي يَحتجُّ بها مالكٌ: مَا رواهُ الزهريُّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيّب، عَنْ أبي هريرةَ، عَن النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ قالَ: «إذا كَانَ يوم الجمعةِ قامَ على كُلِّ بابٍ مِنْ أبْوَابِ الْمسجِد ملائكةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ: الأوّلَ فالأوّلَ، فالمهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً، ثُمَّ الذي يليه كالمهدي بقرةً، ثُمَّ الذي يليه كالمهدي كبْشاً» حتَّى ذكرَ الدجَاجَةَ والبيضةَ. «فإذَا جَلَسَ الإمامُ طويتِ الصُّحُفُ واسْتَمعُوا الخطبةَ»[٢].

وَقَدْ ذكرْنا الإسْنَادَ إلى الزهريِّ في «التمهيد» مِنْ طرقٍ جلبْنَا فيها الاخْتِلَافَ عَنْهُ فيهِ، وقَدْ ذكرْنَاهُ عَنْ غيرِهِ أيضاً مِنْ وُجوهٍ.

ألا تَرى إلى ما في هذا الحديث أنَّهُ قالَ: «يكتبونَ الناسَ: الأوَّلَ فالأوَّل؟ المهجرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بَدَنَةً، ثمَّ الذي يَليه». فجعلَ الأوَّلَ مهجِّراً.

وهذهِ اللَّفظةُ إنَّما هي مأخُوذةٌ مِنَ الهاجرَةِ والهجيرِ، وذلكَ وَقْتُ النهوضِ إلى الجمعَةِ، وليس ذلك عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ، لأنَّ ذلكَ الوقتَ بِهِ هاجرةٌ ولا هجيرٌ.

وفي الحديثِ: «ثُمَّ الذي يليه، ثُمَّ الذي يليه»، ولَمْ يذكرِ السَّاعَاتِ.

والطرقُ بذلكَ اللفظِ كثيرةٌ مذكورةٌ في «التَّمْهيدِ»، وفي بعضِها: المتعجلُ إلى

---

(١) أحاديث فضل التهجير إلى الجمعة في أول النهار، منها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبواً. أخرجه البخاري في الأذان، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩٣.
ومنها قول رسول الله ﷺ: المهجّر يريد الجمعة كمقرب بدنة. أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.
ومنها: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة. أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣١، ومسلم في الجمعة حديث ٢٤. والنسائي في الإمامة باب ٥٩، والجمعة باب ١٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٠، ٥٠٥، ٥١٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الجمعةِ كالمهدي بدنةً[١]، وفي أكثرِها: «المهجرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً»، الحديثُ.

وفي بعضِها ما يدلُّ على أنَّهُ جَعَلَ الرّائِحَ إلى الجمعةِ في أوَّلِ السَّاعَةِ كالمهدي بدنةً، وفي آخرِها كذلك. وفي أوَّلِ السَّاعةِ الثانيةِ كالمهدي بقرةً، وفي آخرِها كذلكَ.

وهذا كلُّهُ مذكورٌ في التمهيدِ، والحمدُ للَّهِ.

وَقَالَ بعضُ أصْحَابِ الشافعيِّ: لَمْ يُرِدِ النبيُّ ـ عليه السلام ـ بالمهجرِ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً النَّاهضَ إليها في الهجيرِ والهاجرةِ، وإنَّما أرَادَ بذلك التَّارِكَ لأشْغَالِهِ وأعمالِهِ مِن طلبِ الدُّنيا للنهوضِ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً، وذلكَ مأخُوذٌ مِنَ الهجرةِ، وهي تَرْكُ الوطنِ والنّهوضُ إلى اللَّهِ، ومنه سُمِّي المهاجرون.

وقالَ الشافعيُّ: أحبُّ التَّبْكِيرَ إلى الجمعةِ ولا تُؤْتى إلا مشياً.

وأمَّا قولهُ في حديثِ مالكٍ: «حضرَتِ الملائِكَةُ يستمعُون الذِّكْرَ» فالذِّكْرُ هنا: الخُطْبَةُ، وَقَدْ بَيّنَ ذلك في حديث ابنِ المسيب عَنْ أبي هريرة قولُه: «يستمعُونَ الخُطْبَةَ».

وَقَد اسْتَدَلَّ الشَّافعيُّ وأصحابُهُ بحديث هذا البابِ في تَفْضِيلِ البُدْنِ على البَقَرِ، والبقرِ على الضَّأْنِ في الضَّحَايا والهدايَا.

وهذا موضعٌ اختلفَ فيهِ الفقهاءُ:

فقالَ مالكٌ وأصْحَابُهُ: أفضَلُ الضَّحَايا فحولُ الضَّأْنِ، وإنَاثُ الضَّأْنِ أفْضَلُ مِنْ فحول المعزِ، وفحولُ المعزِ أفضلُ مِنْ إنَاثِها، وإناثُ المعزِ أفضَلُ مِنَ الإبل والبقر في الضَّحَايا.

واحتجَّ بعضُهم في ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وذلك كبشٌ لاَ جملٌ ولا بقرةٌ.

وقالَ بعضُهم: لَو علمَ اللَّهُ حيواناً أفضلَ مِنَ الكبشِ لفدى بِهِ إسْحَاقَ، وضحَّى رسولُ اللَّهِ بكبشَيْنِ أمْلَحَين[٢]، وأكثر ما ضحَّى بالكِبَاشِ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ ليث، عَنْ مجاهد، قالَ: الذِّبحُ العظيمُ: الشَّاةُ.

---

(١) أخرجه الدارمي في الصلاة باب ١٩٣، بلفظ: المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزوراً.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، والترمذي في الأضاحي باب ٢، والنسائي في الضحايا باب ١٤، ٢٨ ـ ٣١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٦/ ٨.

وَقَدْ روى الحُنَيْنيّ عَنْ هشامِ بنِ سعدٍ، عَنْ زيدِ بنِ أسلم، عَنْ عطاءٍ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «نَزَلَ جبريلُ في يوم عيدٍ فقلتُ: يا جِبْريلُ، كيفَ ترى عيدنَا؟ فقالَ: يا مُحَمَّدُ، لَقَد تَبَاهى بِهِ أهْلُ السَّماءِ، وقالَ: اعلمْ يَا محمَّدُ أنَّ الجَذعَ مِنَ الضَّأْنِ خيرٌ مِنَ المُسنِّ مِنَ المعزِ والبقرِ والإبلِ، ولو علم اللهُ ذِبحاً خيراً منه لفدى بِهِ إبراهيمُ ابنَهُ».

وهذَا حديثٌ لا أعلمُ لَهُ إسناداً غيرَ هذا، انفردَ بِهِ الحُنيْني وليسَ ممنْ يحتجّ بِهِ.

قال أبو عمر: الكبشُ أوَّلُ قربانٍ تقبَّلهُ اللَّهُ مِنْ أحدِ ابني آدم، ثُمَّ فدى بمثلِهِ الذبيحَ، وحسبُكَ بهذا كلّه فضلاً».

وقالَ الشَّافعيُّ: الإبلُ أحبُّ إليَّ أنْ يُضَحَّى بِها مِنَ البقرِ، والبَقَرُ أحبُّ إليّ مِنَ الغنمِ، والضَّأْنُ أحبُّ إليَّ مِنَ المَعْزِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: الجزورُ في الأضْحيةِ أفْضَلُ ما ضُحِّي بِهِ، ثُمَّ يتلوه البقرُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الشَّاءُ.

وَمِنْ حجَّةِ مَنْ ذهبَ إلى هذا ـ حدِيث هذا البابِ وما كانَ مثلهُ في تقديم البُدْنِ في الفضلِ مما يتقربُ بِهِ إلى اللَّهِ قوله: «فَكَأنَّما قربَ بدنةً، ثُمَّ بقرةً، ثُمَّ كَبْشاً حتَّى الدجاجة والبيضة»، وإجماعُهم على أنَّ أفْضَلَ الهدايا الإبلُ. فكانَ هذا الإجماعُ يقضي على ما اخْتَلَفُوا فيهِ مِن الضَّحَايا، لأنَّها نُسُكانِ: شريعةٌ، وقُرْبان.

وقَدْ قالوا أيضاً: ما اسْتَيسَرَ مِنَ الهدي: شَاةٌ، فَدَلَّ على نُقْصَانِ ذلك عَنْ مرتبةِ مَا هُوَ أعلى مِنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ أفْضَلِ الرِّقَابِ[1]، فقالَ: «أغْلَاها ثمناً، وأنفسها عندَ أهْلِها».

ومعلومٌ أنَّ الإبلَ أنفسُ وأغلى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الغَنَمِ.

قالَ: وأمَّا قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فجائزٌ أنْ يُطلقَ عليه عظيمٌ لما ذُكرَ عَنِ ابْنِ عباسٍ: أنَّهُ رَعى في الجنَّةِ أربعينَ خريفاً، وأنَّهُ الذي قرَّبهُ ابنُ آدم فتُقُبِّلَ مِنْهُ، ورُفعَ إلى الجنَّةِ فلهذا قالَ فيه: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾: واللَّهُ أعلمُ.

١٩٦ ـ ثُمَّ ذكرَ مالكٌ في هذا البابِ أيضاً عنْ صفوان بنِ سُلَيمٍ، عَنْ عطاء بنِ

---

(١) الرقاب: هم العبيد والأرقاء الذين يعتقون.

١٩٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٦١ (وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور)، حديث ٨٥٨، ومسلم في الجمعة، باب ١ =

يسار، عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْري، عَنَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلمٍ»[١].

١٩٧ ـ وعنْ سعيدِ بنِ أبي سعيد (الْمَقْبُريّ)، عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كانَ يقولُ: غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ عَلى كُلِّ محتلمٍ، كغسلِ الجَنَابة.

وهذانِ الحديثانِ ظاهرُهُما الوجوبُ الذي هُوَ لازمٌ، ولا أعلَمُ أحداً أوجبَ غُسْلَ الجمعةِ فرضاً، إلَّا أهْلَ الظَّاهِرِ، فإنَّهم أوجبُوهُ وجعلوا تاركهُ عَامداً عاصياً للّهِ، وَهُمْ مَعَ ذلكَ يجيزونَ صَلَاةَ الجمعةِ دونَ غُسْلٍ لَها واحتجُّوا بظاهرِ الحديثَيْنِ اللذَيْنِ ذكرنَاهُما وَهُما ثابتَانِ، ولكنَّ المعنى فيهما غيرُ ظاهرِهما بالدَّلائلِ الموجبةِ إخْرَاجهما عَنِ الظَّاهِرِ.

فأوّلُ ذلك ما ذكرْنَاهُ في «التمهيدِ» مِنْ حديثِ الجُرَيْرِي، عَنْ أبي نضرة عَنْ أبي سعيدٍ الخدري، قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ: «مَنْ أتى الجمعةَ فتوضَّأ فبها ونعمتْ، ومَن اغْتَسَلَ فالغسلُ أفْضَلُ»[٢].

فهذا أبو سعيدٍ قَدْ روى الحديثَيْنِ معاً، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ غُسْلَ الجمعةِ فضيلةٌ لا فَرِيضةٌ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أنَّهُ على النَّدْبِ، كأنَّهُ قالَ: وَاجِبٌ في الأخْلَاقِ الكريمةِ وحسن المجالسة، كَما تقولُ العربُ: وجبَ حقُّكَ: أي في كرَمِ الأخلاقِ والبِرِّ بالصديقِ ونحو هذا.

ومثلُ هذا حديثُ سَمُرَةَ، ذكرْنَاهُ أيضاً في «التمهيدِ» عن قتادةَ، عن الحسنِ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدَب، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ»[٣].

وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ: قلتُ للبخاريِّ: قولهم: إنَّ الحسنَ لَمْ يسمعْ مِنْ

= (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال) حديث ٥، وأبو داود في الطهارة، حديث ٣٤١، والنسائي في الجمعة، حديث ١٣٧٤، ١٣٧٦، ١٣٨٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٨٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٦٠

(١) المحتلم: البالغ.

١٩٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٨، والترمذي في الجمعة باب ٥، والنسائي في الجمعة باب ٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٨١، والدارمي في الصلاة باب ١٩٠، وأحمد في المسند ٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

سَمُرةَ إلَّا حديثَ العقيقةِ قالَ: قَدْ سمعَ مِنْهُ أحاديثَ كثيرةً، وجعلَ روايتَهُ عَنْ سَمُرة سَمَاعاً وصَحَّحَها.

ومِنْ حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدري، قالَ: ثلاثٌ هُنَّ على كُلِّ مسلمٍ يوم الجمعةِ: الغُسْلُ، والسواكُ ويمسُّ طيباً إنْ وجدَ».

ومعلومٌ أنَّ الطيبَ والسواكَ ليسَ بواجبَيْنِ، فكذلكَ الغُسْلُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وأمَّا قولُ أبي هريرةَ: كَغُسْلِ الجَنَابةِ فإنهُ أرَادَ الهيئةَ والكَيْفِيَّةَ، ففي هذا جاءَ تَشْبيهُهُ لَهُ بِغُسْلِ الجَنَابَةِ لَا في الفَرْضِ والوجُوبِ بِما ذكرْنَا مِنَ الدَّلَائلِ، مَعَ أنَّهُ محفوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كَانَ يأْمُرُ بالغُسْلِ ولَا يُوجبهُ فَرْضاً، ويقولُ فيهِ: كَغُسْلِ الجَنَابةِ.

ورواهُ سفيان وغيرُهُ عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ الله عَنْ مولى لبني أدهم عَنْ أبي هريرة: أنَّهُ خَرَجَ إلى المسْجِدِ فلقي امرأةً قَدْ تطيَّبَتْ: أينَ تُرِيدِينَ يا أمَةَ اللَّهِ؟ قالتْ: إلى المسْجِدِ قالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قالتْ: نَعَمْ. قالَ: فارْجِعي فاغْسِلي عَنْك الطِّيبَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَقبَلُ مِنْكِ حتَّى تَرْجِعي فَتَغْسلِيهِ عَنْكِ كغسلكِ مِنَ الجَنَابَةِ[1].

وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ عَنْ عاصم يرفعهُ إلى النبيِّ، عليه السلام.

والحديث المذكورُ في أوَّلِ هذا الباب عَنْ سُمَي، عَنْ أبي صالح، عَنْ أبي هريرةَ، عَن النبيِّ عليه السلام: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنَابةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى»، الحديث ـ يشهدُ أيضاً بِمَا وصَفْنَا، وباللَّهِ توفيقُنا. وقَدْ ساوى أبو هريرةَ بَيْنَ الغُسْلِ والطيبِ للجمعة، والطِّيبُ قَدْ أجْمَعُوا على أنَّه ليس بِوَاجِبٍ، فكذلكَ الغسلُ.

رواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوس، قالَ: سمعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: حقُّ اللَّهِ عَلى كُلِّ مسلم أنْ يَغْتَسلَ في كُلِّ سبعةِ أيَّامٍ يوماً، يَغْسِلُ كلَّ شَيْءٍ مِنه، ويمسّ مِنْ طيبٍ إنْ كَانَ لأهْلِهِ[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١١، ومسلم في الجمعة حديث ٩. ولفظ الحديث عند البخاري (حديث ٨٩٧): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده.

وفي لفظ آخر عند البخاري (حديث ٨٩٨): عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً.

لفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده.

وهذَا الحديثُ أثبتُ إِسْنَاداً مِنْ حديثِ مالكٍ عَنْ سعيدِ بْنِ أبي سعيدٍ، عَنْ أبي هريرةَ.

وَقَدْ مضى في الطيبِ يومَ الجمعةِ في بابِ السواكِ ما فيهِ كفايةٌ، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا قولُه في حديث سَمُرةَ وأبي سعيدٍ: «مَنْ تَوضَّأ يومَ الجمعةِ فَبها ونِعْمَتِ»[1]. فإنَّ أبا حاتم ذَكَرَ عَن الأصْمَعي أنَّهُ سألَ عَنْ تفسير ذلكَ فقالَ: فبها: أيّ بالسنَّةِ أخَذَ ونعمتِ الخصلَةُ هي. أو قالَ: ونعمت الخصلةُ فَعَلَ.

قالَ أبو حاتم: ونعمتْ بالتاءِ في الوصْلِ والوقْفِ هنا.

قال أبو عمر: لَو كَانَ الغُسْلُ للجمعةِ وَاجِباً فَرْضاً لكانَ مِنْ فَرائِضِ الجمعةِ ألاَّ تجْزِىءَ إلاّ بِهِ.

وقَدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ صَلاَةَ مَنْ شَهِدَ الجمعةَ على وضُوءٍ دُونَ غسلٍ جائزةٌ مَاضِيَةٌ.

وَيَدُلُّكَ على ذلك أيضاً أنَّ عثمانَ دخلَ يومَ الجمعةِ وعمرُ يخطبُ فقالَ عمرُ: أيّةُ ساعةٍ هذهِ؟ فقالَ: يا أميرَ المؤمنين انقلبْتُ مِنَ السُّوقِ فسمعْتُ النِّداءَ، فما زدتُ على أنْ توضَّأتُ: فقال عمر الوضُوءُ أيضاً وقَدْ علمْتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كانَ يأْمُرُ بالغُسْلِ! ولمْ يأمرهُ بالخروجِ إلى الغُسْلِ، ولَا بالإِعَادَةِ إذا صَلَّاها بالوضُوءِ بغيرِ غُسْلٍ. وعثمانَ قَدْ علِمَ مِنْ ذلك ما حملَهُ على شهودِها بغيرِ غُسْلٍ.

١٩٨ ـ وَهَذَا الحديثُ رَوَاهُ مالكٌ في هذا البابِ عَنِ ابنِ شهابٍ، عَن سالمِ بنِ عبدِ الله أنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ المسجد يَوم الجمعةِ وعمر يخطبُ، وذكرَ الحديثَ.

ولم يقلْ: إنَّهُ عثمان، وصَحَّ أنَّهُ عثمانُ مِن طرقٍ كثيرةٍ لهذا الحديثِ. وقَدْ ذكرْتها في «التمهيدِ»، وذكرْنا هناكَ مَن وصَلَ الحديث وأسْنَدهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ وأرْسَلَهُ، وما فيه مِنَ المعاني والتَّوجيهَاتِ، والحمدُ للّهِ.

وقولُ عمر في هذا الحديثِ: الوضُوءُ أيضاً، وقَدْ علمتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ كان يَأْمُرُ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٩٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وهذا الذي أورده المؤلف هو جزء من الحديث في الموطأ، وتتمته: «فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٢ (فضل الغسل يوم الجمعة)، حديث ٨٧٨، ومسلم في الجمعة، حديث ٣، وأبو داود في الطهارة، حديث ٣٤٠، والترمذي في الجمعة حديث ٤٥٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٣٩.

بالغُسْلِ! مثل قولهِ ـ عليه السلام ـ في حديثِ ابنِ شهابٍ عَنِ ابنِ السباقِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قالَ في جمعةٍ مِنَ الجُمعِ: «يا مَعْشَرَ المسلمينَ، إنَّ هذا يومٌ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فاغْتَسِلُوا»(١).

وَقَدْ ذكرنا الحديثَ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ، وذلكَ في بابِ السواكِ.

وذكرْنا في «التَّمْهِيدِ» أنَّ عمرَ أوّلُ مَنْ تسمَّى بأميرِ المؤمنين وأوردنَا الخبرَ بذلك وَمَا كانَ سببهُ هناك.

وفي حديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِنَ الفِقْهِ أيضاً: شهودُ الفضلاءِ السوقَ، وطلبُهم الرزقَ بالتّجارةِ. وفيهِ أنَّ السوقَ يومَ الجمعةِ لَمْ يكُنِ النَّاسِ يُمنعونَ مِنْهُ إلَّا في وَقْتِ النِّداءِ، لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَمِنَ الدَّليلِ أيضاً على أنَّ الأمْرَ بالغسلِ للجمعةِ ليسَ على الوجوبِ ما روتْهُ عائشةُ، وابنُ عمر، وابنُ عباسٍ، وأبو سعيدٍ في الوجْهِ الذي مِنْ أجْلِهِ أمروا بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ أوَّل ما أمرُوا بِهِ.

وقَدْ ذكرْنا الأسانيدَ عَنهم بذلكَ في «التمهيدِ»، فمِن ذلكَ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاري قالَ: سألتُ عَمْرةَ عَنْ غُسْلِ الجُمعةِ، فذكرتْ أنَّها سَمِعَتْ عائشة تقولُ: كانَ الناسَ عمّال أنفسِهم يروحُون بهيئتِهم فقيلَ لَهُم: لَو اغْتَسَلْتُم(٢).

ورَوى إسماعيلُ بنُ أميَّةَ، عَنْ نافعٍ، عَن ابن عمرَ، قالَ: كانَ الناسُ يَغْدونَ في أعمالهم، فإذا كانتِ الجمعةُ جاؤوا وعلَيهم ثيابٌ دَرِنة وألوانها متغيرةٌ، قالَ: فشكوا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ، فقالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُم الجمعةَ فلْيغتَسِلْ، ويتخذْ ثوبينِ لجمعتهِ سوى ثوبي مَهْنَتِهِ.

وفي «الموطأ» لمالكٍ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يروحُ إلى الجمعةِ الَّا ادّهنَ وتطيبَ، إلَّا أنْ يكونَ حراماً، ولَمْ يذكرْ غسلاً.

ورَوى الدّراوَرْدي عَنْ عمرو بنِ أبي عمرو، عن عكرِمَة: أنَّ ناساً مِنْ أهْلِ العِرَاقِ جاؤوا فقالُوا: يا ابنَ عباسٍ، الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ، قالَ: لَا، ولكنَّهُ أطهرُ وأطيبُ، وخيرٌ لمنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يغتسلْ فَلَا حرجَ، وسأخبرُكُم كيفَ بدْءُ الغسْلِ؟ كانَ الناسُ مجهودِينَ، يلبسُونَ الصوفَ، ويعملُون على ظهورِهم. وكانَ

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة حديث ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥، وأحمد في المسند ٦/ ٦٣. ولفظ الحديث عند البخاري: عن عروة قال: قالت عائشة: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

مسجدهُم ضَيِّقاً متقاربَ السقفِ، إنَّما هو عَرِيش، فخرجَ رسولُ اللَّهِ - ﷺ - في يومٍ حارٍّ وقدْ عَرِقَ النَّاسُ في ذلك الصوفِ، حتَّى ثارتْ مِنْهم رياحٌ، أذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلمَّا وجدَ رسولُ الله تلكَ الريحَ قالَ: «أيُّها النَّاسُ، إذَا كانَ هذا اليوم فاغْتَسِلُوا» ثُمَّ جاءَ اللَّهُ بالخيرِ، ولبسُوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العملَ، ووسعَ مسجدُهم، وذهبَ الذي كانَ يؤذي به بعضهُم بعضاً مِنَ العَرقِ.

وَقَدْ تقدَّمَ عَنْ أبي سعيد أنَّهُ قَرنَهُ بالسواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ.

وفي إجماعِ الجمهورِ مِنْ علماءِ المسلمينَ عَلى سقوطِ وجوبِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ وجوبَ فرضٍ لاتفاقهم على أنَّ مَنْ شَهِدَ الجمعةَ بغيرِ غُسْلٍ أجزائهُ الجمعةُ - ما يغني عن كُلِّ قولٍ.

إلَّا أنَّهم اختلَفُوا: هَلْ غُسْلُ الجمعةِ سُنةٌ مَسنونةٌ للأمةِ، أمْ هُوَ اسْتحْبابٌ وفَضْلٌ، أمْ كانَ لعلةٍ فارتفعتْ وليسَ بسنَّةٍ؟.

فذهبَ مالكٌ والثوريُّ وجماعةٌ مِنْ أهْلِ العلمِ أنَّ غسلَ الجمعةِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ، لأنَّها قَدْ عملَ بها رسولُ اللَّهِ والخلفاءُ بعدهُ والمسلمونَ، واستحبُّوها، ونَدبُوا إليها. وهذا سبيلُ السُّنَنِ المؤكَّدَةِ.

ومِنْ حجَّتِهم أنَّ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - أمرَ بالغُسلِ للجمعةِ بقولهِ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجمعةَ فليغْتَسِلْ»[1].

وبما ذكرْنَا مِنَ الآثارِ بِلَفْظِ الأمْرِ والوجُوبِ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الباب.

ثُمَّ جاءتِ الآثارُ المذكورةُ بجوازِ شهودِه بِغَيْرِ غُسْلٍ، وبأنَّهُ أفضلُ إنِ اغْتَسَلَ، يدلُّ على أنَّ ذلك أمرُ سُنَّة لا فَرْضٍ.

ورَوى ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ: أنهُ سُئِلَ عَنْ غُسلِ الجمعةِ واجبٌ هُوَ؟ قالَ: هَوَ سُنةٌ ومعروفٌ. قيل لَهُ: إنَّهُ في الحَديثِ وَاجِبٌ. قالَ: ليسَ كلّ ما جاءَ في الحديثِ يكونُ كذلكَ.

ورَوى أشهب عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الجمعةِ أوَاجِبٌ هُوَ؟ قالَ: هو حَسَنٌ، وليسَ بواجبٍ.

وهذهِ الروايةُ عَنْ مالكٍ تدلُّ على أنَّهُ مستَحَبٌّ، وذلكَ عندَهُم دونَ منزلةِ السُّنةِ، إلَّا أنَّ روايةَ ابنِ وهبٍ عَنْهُ أنَّهُ سُنةٌ عليهِ أكثرُ أصْحَابِهِ: ابنُ عبدِ الحكمِ، وغيرهُ.

وقَدْ قالَ ابنُ القاسم فيمنْ أتى الجمعةَ ولَمْ يغتسلْ: فإنَّهُ يخرجُ مِنَ المسْجِدِ إذا كانَ الوقتُ وَاسعاً، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وقالهُ ابنُ كنانةَ.

---

(١) الحديث في الموطأ، برقم ٥ من كتاب الجمعة وسيأتي مع تخريجه برقم ٢٠١ من هذا الكتاب.

قالَ ابنُ كنانةَ: إنَّما تركَ عمرُ ردَّ عثمان للغُسْلِ لضيقِ الوقْتِ، ولو كانَ فيه سعةٌ لردَّهُ حتَّى يغتسِلَ.

ذكرَ عبدُ الرزاقِ عَن ابنِ جريج، قالَ: سألتُ عطاء قلتُ لَهُ: الغُسْلُ واجبٌ يومَ الجمعةِ؟ قالَ: نعمْ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَليسَ بآثمٍ.

وقَدْ ذكرْنَا في التَمْهِيدِ حديثَ الأعمش، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ توضَّأ فأحْسَنَ الوضُوءَ، ثُمَّ أتى الجمعةَ فاسْتَمَعَ وأنْصَتَ غُفِر لَهُ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ، وزيَادة ثلاثةِ أيَّامٍ. ومَنْ مسَّ الحصى فقدْ لغا»[1].

وهذا حديثٌ ثابتٌ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ ليسَ فيهِ إلَّا الوضوءُ للجمعةِ دونَ غُسْلٍ. رواهُ أبو معاويةَ وجماعةٌ مِنْ أصْحَابِ الأعمشِ عَن الأعمشِ، هكذا.

وذكرَ عبدُ الرزاقِ عَن ابنِ عيينةَ، عن مِسْعر، عَنْ وبرةَ، عَنْ همام بنِ الحارثِ، عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: الغسلُ يومَ الجمعةِ سُنَّةٌ.

وكانَ الشافعيُّ يقولُ: إنَّهُ سُنَّةٌ، ويحتجُّ في تفسير لفظِ الحديثِ في وجوبهِ بحديثِ عائشة: كانَ النَّاسُ عمَّال أنفسِهم. الحديث، وبحديثِ سَمُرَةَ: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ». وَقَدْ ذكرْناهُما وَمَا كانَ في معنَاهُما فيما تقدَّمَ مِنْ هذا البابِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ غُسْلَ الجمعةِ ليسَ بواجبٍ وجوبَ سُنَّةٍ، ولكنَّهُ مُسْتَحَبٌ مُرَغَّبٌ فيهِ، كالطِّيبِ والسّواكِ.

وقالَ بعضُهم: الطيبُ يُغْني عنهُ، واحْتَجُّوا بأنَّهُ كانَ لعلَّةٍ قَدْ زَالتْ على ما بيَّنَّا في الآثارِ عَنْ عائشة وابنِ عمر وابنِ عباسٍ وغيرِهِم.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التمهيد» عَنِ القاسم بنِ محمدٍ: أنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ الجمعةِ عِنْدَ عائشةَ فقالتْ: إنَّما كانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ العاليةَ فيحضرون الجمعةَ وبهم وسَخٌ، فإذا أصَابَهمُ الرَّوح سَطَعَتْ أرواحُهم فتأذَّى بهم النَّاسُ فذكَرُوا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقالَ: «أو لَا تغتسِلُون»[2].

وذكرَ عبدُ الرزاقِ عَن الثوريِّ عَن الأعمشِ عَنِ إبراهيم، قالَ كانُوا لا يرونَ غُسْلاً وَاجِباً إلَّا غسلَ الجَنَابةِ، وكانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ الجمعةِ.

وقالَ عبدُ الكريم بنُ مالكٍ الجزريّ: الطِّيبُ يُجزي مِنَ الغُسْلِ يوم الجمعةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، والترمذي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢، ٨١، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٩.

١٩٩ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمر: أنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «إِذَا جاءَ أحدُكُم الجمعةَ فليغتسِلْ».

فَقَدْ ذكرْنَا في التمهيدِ اخْتلافَ الألْفَاظِ عَنْ مالكٍ في ذلك:

فبعضُهم يقولُ عَنْهُ كَما قالَ يحيى: «إِذَا جَاءَ أحدُكُم».

ومنْهُم مَنْ يقولُ: «إِذَا رَاحَ أحدُكُم إِلى الجمعةِ».

ومنْهُم مَنْ يقولُ: «إِذا أتى أحدُكُم»، والمعنى كلُّه سواء.

وذكرْنَا هناكَ مَن جعلَ الحديثَ مِن أصْحابِ نافعٍ عن نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ كمَا قالَ مالكٌ، ومن جعلهُ عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ، عَنْ حفصةَ، وخالف في لفظهِ فقالَ: «على كُلِّ محتلمٍ الرواحُ إِلى الجمعةِ، وعلى مَنْ راحَ إلى صَلَاةِ الجمعةِ الغُسْلُ». وكلُّهم يرفعُونَهُ إِلى النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ غيرِ خِلافٍ.

وَقَدْ أجْمعَ العلماءُ على أنَّ مَنِ اغْتَسلَ بعدَ صَلاةِ الجمعةِ يوم الجمعةِ فليسَ بمغتسلٍ للسُّنَّةِ ولا للجمعةِ، ولا فاعل لِمَا أمرَ بِهِ.

فدلَّ ذلك على أنَّ الغسلَ للجمعةِ وشهودها لا لليومِ، وَدَلَّ على أنَّ حديثَ جابرٍ عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «الغُسْلُ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ في كُلِّ أسبوعٍ يوماً، وهوَ يوم الجمعةِ» أنهُ ليسَ على ظَاهِرِهِ، وأنَّ المعنى فيهِ على ما ذكرْنا.

وأمَّا ألفاظُ حديثِ ابنِ عمر هذا: «إِذَا جَاءَ أحدُكُم الجمعةَ»، أو «إِذَا رَاحَ أحدُكُم إِلى الجمعةِ فليغْتسِلْ» فيدُلُّ على أنَّ الغُسْل إِنَّما يجبُ عِنْدَ الرواحِ، واللَّهُ أعلمُ.

وإِلى هذا ذهبَ مالكٌ ـ قالَ في الموطأ: مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ أوَّلَ نهارِهِ، وهو يريدُ بذلك غُسْلَ الجمعةِ، فإِنَّ ذلكَ الغُسْلَ لا يجزي عَنْهُ حتَّى يغتسِلَ لرواحِهِ.

وذلكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قال: «إِذا جاءَ أَحَدُكُم الجمعةَ فليغتسِلْ».

قالَ مالكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ مُعجِّلاً أو مؤخِّراً، وهُوَ يَنْوي بذلكَ غُسْلَ الجمعةِ فأصَابَهُ ما ينقضُ وضُوءَهُ، فليسَ عليهِ إِلَّا الوضُوءُ، وغُسْلُهُ ذلكَ مُجزِئٌ عَنْهُ.

ومذهبُ الليثِ في ذلكَ كمذْهبِ مالكٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ، وعَنِ الأوزاعيِّ أيضاً في ذلك.

---

١٩٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٢ (فضل الغسل يوم الجمعة)، حديث ٨٧٧، ومسلم في الجمعة، حديث ١، والنسائي في الجمعة، حديث ١٣٧٥، ١٤٠٤، ١٤٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٨٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٣٦، وأحمد في المسند ٢/٣، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١٤١، ٢٤٥.

ورُوي عَنْهُما أنَّهُ يجزيهِ إنِ اغْتَسَلَ قبلَ الفَجْرِ للجنابةِ والجمعةِ.

وقالَ الليثُ: بَعْدَ الفَجْرِ.

وذهب الشَّافِعيُّ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجمعةِ بَعْدَ الفَجْرِ أجزأهُ من غُسْلِهِ.

وهُوَ قولُ الحسنِ البصريِّ والنخعيِّ.

وبِهِ قالَ أحمدُ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، والطبريُّ.

وهُوَ قولُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ.

وقالَ أبو يوسف: إذَا اغْتَسَلَ بعدَ الفَجْرِ ثُمَّ أحدثَ فَتَوضَّأ ثُمَّ شَهِدَ الجمعةَ لَمْ يكنْ كَمَنْ شَهِدَ الجمعةَ على غُسْلٍ.

وقالَ أبو يوسفَ: إنْ كَانَ الغُسْلُ لليوم فاغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ ثُمَّ أحدثَ فصلَّى الجمعةَ بوضُوءٍ فغسلُهُ تَامٌّ، وإنْ كانَ الغُسْلُ للصَّلَاةِ فإنَّما شَهِدَ الجمعةَ على وضُوءٍ.

وقالَ مالكٌ: في اغْتَسَلَ للجمعةِ عِنْدَ الرواحِ، ثُمَّ أحْدثَ فتوضَّأ شَهِدَ الجمعة أجزأهُ غَسْلُهُ. وإن اغْتَسَلَ أوَّلَ النَّهارِ يريدُ الجمعةَ لَمْ يجزِهِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ.

وقالَ الثوريُّ: إذا اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ بَعدَ الفَجْرِ مِنْ جَنَابةٍ أو غيرِها أجزأهُ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ.

قالَ الطَّحَاوِيُّ: فهذا يَدُلُّ على أنَّ الغُسْلَ عندَهُ لليومِ لا للرواحِ إلى الجمعةِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: الغُسْلُ هُوَ للرواحِ إلى الجمعةِ، فإنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ لَمْ يجزِهِ مِنْ غُسْلِ الجَنَابةِ، وهذَا خلافُ ما تقدَّمَ عَنْهُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: الغُسْلُ للجمعةِ سُنَّةٌ، ومنِ اغْتَسَلَ للفَجْرِ للجَنَابَةِ ولها أجزأهُ، وإنِ اغْتَسَلَ لها دونَ الجنابَةِ وهُوَ جنبٌ لَمْ يجزه.

وقالَ ابنُ الماجشون: إذا اغْتَسَلَ ثُمَّ أحدثَ أجزأهُ الغُسلُ.

فهذا يمكنُ أنْ يكونَ مذهَبهُ في ذلك كمذهبِ مالكٍ، ويمكنُ أنْ يكونَ كمذهبِ الثوريِّ.

وقالَ الأثْرَمُ: سُئِلَ ابنُ حنبل عَنِ الذي يَغْتَسلُ سَحَرَ الجمعةِ ثُمَّ يحدثُ: أيغتسِلُ أمْ يجزيه الوضُوءُ،؟ فقالَ: يجزيهِ. ولا يعيدُ الغُسْلَ.

ثُمَّ قالَ: ما سمعتُ في هذا بأعلى من حديث ابنِ أبزَى.

وحديثَ ابنِ أبزى ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عيينةَ عَن عبدةَ بنِ أبي لبابةَ؛ عَنْ سعيدِ بنِ عبد الرحمن بنِ أبزى، عَنْ أبيه: أنَّهُ كَانَ يَغْتَسلُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يحدثُ بَعْدَ الغُسْلِ، فيتوضَّأ ولا يعيدُ غُسْلاً.

قالَ أبو عمر: هَذَا يَدلُّ على المداومةِ، وعلى أنَّهُ كَانَ غسلُهُ قَبْلَ الرواحِ.

واختَلفَ العلماءُ فيمنِ اغْتَسَلَ للجمعةِ وهُوَ جنبٌ ولَمْ يذكرْ جنابتَهُ:

فذهبتْ طائفةٌ مِنْهم إِلى أنَّهُ يجزي مِنْ غُسْلِ الجنَابَةِ وإِن كانَ ناسِياً لها في حين الغُسْلِ.

وممنْ ذهبَ إِلى ذلكَ ابنُ كنانةَ، وأشهبُ، وابنُ وهبٍ، ومطرِّفٌ. وابنُ نافعٍ، ومحمدُ بنُ مسلمة، وابن الماجشون. وهؤلاءِ كلُّهم أصحابُ مالكٍ.

وَبِهِ قالَ المزنيُّ صَاحبُ الشافعيِّ.

وقالَ آخرونَ: لا يجزيه ذلكَ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ حتَّى ينوي غُسْلَ الجَنَابةِ، ويكونُ ذَاكِراً لجنابتِهِ في حين غُسْلِهِ، قَاصِداً إِلى الاغْتِسالِ مِنْها.

وممنْ ذَهَبَ إِلى هذا ابنُ القاسمِ، وحكاهُ ابنُ عبدِ الحكم عَنْ مالكٍ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وأكثرِ أصْحَابِهِ، وبه قالَ داودُ.

ولَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابه أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجنابَةِ لا ينوي الجمعةَ معَهَا أنَّهُ غيرُ مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزيهِ مِن غُسْلِ الجمعةِ، إِلَّا ما رواهُ محمدُ بنُ الحكم عَنْ أشهب أنَّهُ قَالَ: يجزيهِ غُسْلُ الجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ.

وَقدَ رَوَاه أبو إِسحاق البرقيُّ أيضاً عَن أشهب.

وهوَ قول مالكٍ وأصحابِهِ: أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ للفريضةِ جازَ أنْ يصلي به صَلَاةَ السُّنَّةِ والنافلةِ، ولا يجْزِئُ عِنْدَ واحدٍ مِنْهم أنْ يتيمَّمَ للنَّافلة فيصلِّي بِهِ الفريضةَ.

وهذا يقضي لقولِ أشهب.

وقالَ عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ، والثوري، والشافعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ والطبريُّ: المغتسلُ للجنَابةِ يومَ الجمعةِ يجزيهِ مِنْ غُسْلِ الجمعةِ ومِنَ الجنابةِ جميعاً، إذا نوى غُسْلَ الجنابَةِ وإنْ لَمْ يَنْوِ الجمعةَ.

وأجمعُوا على أنَّ مَنِ اغْتَسَلَ ينوي غُسْلَ الجنابَةِ والجمعةِ جميعاً في وقت الروَاحِ أنَّهُ يجزيهِ مِنْهما جَميعاً، ولا يضرُّهُ اشتراكُ النِّيةِ في ذلك، إلا قوماً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ وبعضَ المتأخرين، فإِنَّهم شَذُّوا فأفْسَدُوا الغُسْل إِذا اشترك فيهِ الفرْضُ والنَّفْلُ، وهذا لا وَجْهَ لَهُ.

ولو نوى بوضُوءِ الفريضة والنافلةِ لَمْ يضرّهُ.

وقالَ الأثرمُ: قلتُ لابنِ حنبل: رَجُلٌ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ مِنْ جنابةٍ يَنْوي بِهِ غُسْلَ الجمعةِ، فقالَ: أرْجُو أنْ يجزيهِ مِنْهما جَميعاً. قُلْتُ لَهُ: يُروى عَنْ مالكٍ أنَّهُ قالَ: لا يجزيهِ عَنْ واحدٍ مِنْهما، فأنكرَهُ.

قالَ أبو بكرٍ: حدَّثنا أحمد بنُ أبي شعيبٍ، قالَ: حدَّثنا موسى بنُ أعين عَنْ ليثٍ عَن نافعٍ عَن ابنِ عمر أنَّهُ كان يغتسِلُ للجمعةِ والجنابةِ غُسْلاً واحِداً.

٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٠٠ ـ ذَكرَ فيه مَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أنْصِتْ، والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

وبَعضُ الرواةِ عنْ مالكٍ يقول فيهِ: والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ.

وكذلكَ اختلفتْ فيه الألفَاظُ عَنْ أبي هريرةَ. وقَدْ ذكرْنَاهَا في التمهيدِ.

ولمالكٍ فيهِ غير هذا الأَسنادِ. وقَدْ ذَكرْنَاهُ في التمهيدِ.

ومعنى قولِهِ: «قَدْ لَغَوْتَ»: أي جئتَ بالباطِلِ وما ليسَ بحقٍّ واللغْوُ: البَاطِلُ.

قالَ قتادةُ في قولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قالَ: لا يساعدونَ أهْلَ البَاطِلِ على باطلِهم.

قالَ: والزُّورُ: الكَذِبُ.

وقالَ أبو عبيد: اللغوُ: كلُّ شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ ليسَ بحسنٍ، والفحشُ أشدُّ مِنَ اللغوِ، واللغوُ والهجْرُ في القولِ سواء، واللَّغْوُ واللَّغَا لغتانِ.

قالَ العَجّاجُ:

عَـنِ الـلَّـغَـا ورَفَـثِ الـتَّـكَـلُّـمِ(٢)

---

٢٠٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من كتاب الجمعة، باب ٢ (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٦ (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، حديث٩٣٤، ومسلم في الجمعة، باب ٣ (في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) حديث ١٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١١٢، والترمذي في الجمعة، حديث ٤٧٠، والنسائي في الجمعة، حديث ١٤٠٠، ١٤٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١١٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٤٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٥.

(١) لغوت: اللغو رديء الكلام وما لا خير فيه.

(٢) قبله:

وربِّ أسـراب حـجـيـج نـظـمِ

والرجز في ديوان العجاج ١/ ٤٥٦، ولسان العرب (سرب)، (رفث)، (كظم)، (لغا)، وأساس البلاغة (رفث)، وتاج العروس (كظم)، (لغا)، وتهذيب اللغة ١٢/ ٤١٦، وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧، وتاج العروس (رفث)، ومجمل اللغة ٤/ ٢٨٢.

ولا خلافَ عليه بينَ فقهاءِ الأمْصَارِ في وجوبِ الإنْصَاتِ للخطبَةِ عَلى مَنْ سَمِعَها.

واخْتُلِفَ فيمنْ لَمْ يَسْمَعْها. وجاءَ في هذا المعنى خلافٌ عَنْ بعضِ المتأخرين:

فُروي عَنِ الشعبيِّ وسعيدِ بنِ جُبير، وإبراهيمَ النخعيِّ، وأبي بردةَ: أنَّهم كانُوا يتكلمُونَ والإمامُ يخطبُ، إلَّا في حينِ قراءةِ القرآنِ في الخُطْبَةِ خاصةً.

وفِعلهُم هذا مردودٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسنةِ المذْكُورةِ في هذا البابِ، وأحسنُ أحوالهم أنْ يقالَ: إنَّهم لم يبلغْهُم الحديثُ في ذلك، لأنَّهُ حديثٌ انفردَ بهِ أهلُ المدينةِ، ولا علمَ لمتقدِّمي أهلِ العراقِ بهِ.

واختلَفَ العُلماءُ في وجوبِ الإنصاتِ على من شَهدَ الخُطْبَةَ إذا لم يسمعْهَا لبعدِهِ من الإمامِ:

فذهبَ مالكٌ، والشَّافعيُ والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُ والأوزاعيُّ إلى أنَّ الكلامَ لا يجوزُ لكلِّ من شهدَ الخُطبةَ، سمعَ أو لم يَسْمَعْ.

وقد كانَ عثمانُ يقولُ في خطبتِهِ: اسْتَمِعُوا، وأنْصِتُوا.

فإنَّ المُنْصِتَ الذي لا يَسْمَعُ لَهُ من الأجْرِ مثل ما للمُسْتَمِعِ الصَّامتِ.

وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ: أنَّهما كانَا يكرهانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خروجِ الإمامِ، ولا مخالفَ لهؤلاءِ من الصحابةِ.

فسقطَ قولُ من قالَ بقولِ الشَّعبيِّ ومَن تَابَعَهُ.

وذكرَ عبدُ الرزاق[1]، عن الثَّوريِّ، عن حماد، عَنْ إبراهيم، قالَ: إنِّي لأقْرَأ حزبي إذا لَمْ أسْمعَ الإمامَ بالخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ.

وعنِ ابنِ جُرَيج، عَنْ عطاءٍ، قالَ: يَحْرُمُ الكَلَامُ ما كانَ الإمامُ على المنْبَرِ، وإنْ كانَ قَدْ ذَهَبَ في غيرِ ذكرِ الله، قالَ: ويومُ عَرفة والعيدَيْنِ كذلك في الخُطْبَةِ[2].

قالَ ابنُ جريج: قُلْتُ لعطاءٍ: أسَبِّحُ وأهَلِّلُ وأدْعُو اللَّهَ في نَفْسي يومَ الجُمعةِ وأنَا أعْقِلُ الخُطْبَةَ؟ قالَ: لَا، إلَّا الشَّيْءَ اليسيرَ، واجْعَلْهُ بَيْنَك وبَينَ نَفْسِكَ.

قُلْتُ لعطاءٍ: كُنْتُ لَا أسْمَعُ الإمِامَ أسبِّحُ وأهَلِّلُ وأدْعُو اللَّه لِنَفْسِي وَلأهْلي، وأسمِّيهم بأسْمَائهم. قالَ: نعم.

---

(١) المصنف ٣/ ٢١٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢١٤.

وعن مَعْمَر قال: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبيحِ والتَّكْبيرِ والإمامُ يَخْطُبُ، قالَ: كانَ يُؤْمَرُ بالصَّمْتِ.

قُلْتُ: فإنْ ذَهَبَ الإمامُ في غيرِ ذكر اللَّهِ في الجمعةِ؟ قالَ: تَكلَّمْ إنْ شِئْتَ.

قالَ معمر: وقالَ قتادةُ: إن حدثُوا فلا تحدث.

وَقَدْ مَضى في «التَّمْهيدِ» مِن هذا كثيرٌ.

وَمِمَّنْ يَرى أنَّهُ إذَا أخَذَ الإمامُ في غيرِ ذكرِ اللَّهِ والموعظةِ أنْ يَتَكلَّمَ: الليثُ بنُ سعدٍ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وابنُهُ عبد الله بنُ عروةَ.

والأسَانيدُ عَنْهم في التَّمْهيدِ.

وأمَّا عكرمةُ، وعطاءُ بنُ عبد الله الخراسَانيُّ، فقالَا: مَن قالَ: صَه، والإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغا فَلا جمعةَ لَهُ.

قال أبو عمر: يريدُ في تَمامِ أجْرِ الذي شَاهَدَ الخُطْبَةَ صَامِتاً، أي لا جُمعةَ لَهُ مثل جمعة هذا، والله أعْلَمُ، لأنَّ الفقهاءَ في جميعِ الأمْصَارِ يقولونَ: إنَّ جمعتَهُ مُجزيةٌ عَنْهُ، وَلاَ يُصَلِّي أرْبَعاً.

قالَ ابنُ وهب: مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلَاتُه ظُهْراً، يعني في الفَضْلِ.

قال: وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جمعةٌ وحُرِمَ فضْلها.

وقالَ ابنُ جريج: قُلْتُ لعطاء: هَلْ تَعْلَمُ شَيئاً يَقْطَعُ جمعةَ الإنْسَانِ حتَّى يَجِبَ عليهِ أنْ يُصَلِّيَ أرْبعاً مِنْ كَلامٍ، أو تخطِّي رِقَاب النَّاس، أو غير ذلكَ؟ قالَ: لا.

وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ لأنَّ الصَّلَاةَ وإنْ كَانَتْ قَصُرَتْ للخُطْبَة ـ كَمَا زَعمَ بعضَ الفقهاءِ ـ فإنَّها لا يفسدُها ما كانَ قبلَ الإحرَام مِنْها، فَقَدْ يدركُ المصلِّي مِنَ الجمعةِ رَكْعَةً وتفوتهُ الخُطْبةُ، فتجزيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

وقالَ بعضُ الفُقهاءِ: لَو أدْرَكَهُ في التَّشَهُّدِ صَلَّى رَكْعَتيْنِ.

وسَيأتي القَولُ في ذَلكَ في مَوضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شاء الله.

واخْتلفُوا في تَشْميت العَاطِسِ ورَدِّ السَّلامِ في الخُطْبَةِ: فقالَ مالكٌ وأصحابهُ: لا يَرُدّ السَّلامَ، ولا يُشَمِّت العَاطِسَ. والإمامُ يَخْطُبُ إلَّا أنْ يَرُدَّ إشارةً كَمَا يردّهُ في الصلَاةِ.

وهوَ قولُ أكثرِ أهْلِ المدِينةِ، مِنهم سعيدُ بنُ المسيبِ وعروةَ.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ قالوا: لا يَرُدُّ السَّلامَ، وَلَا يُشَمِّتُ العَاطِسَ.

وقالَ الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وغيرُهما: لا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ وتشميتِ العَاطسِ، والإمامُ يَخْطُبُ.

وهو قولُ الحسن البصريّ، والنخعيّ، والحكم، وحمادٍ، والشعبيِّ، والزهريِّ.

واختَلفَ في ذلك قولُ الشَّافعيِّ: فقال بالعراقِ كقولِ مالكٍ، وقالَ بمصرَ: ولو سَلَّمَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ كرِهتُ ذلك، وَرَأيتُ أن يَرُدَّ عليهِ بعضُهم، لأنَّ رَدَّ السَّلامِ فَرْضٌ.

قالَ: ولو شمَّتَ عاطِساً قَدْ حمِدَ اللَّهَ رجوتُ أنْ يسعَهُ فضلهُ، لأنَّ التشميتَ سُنَّةٌ.

واخْتَارَهُ المزنيُّ، وحَكى البُوَيطيُّ عنْهُ: أنَّهُ لا بأسَ بِرَدِّ السَّلَامِ وتَشميتِ العَاطِسِ والإمامُ يَخْطُبُ في الجمعةِ وغيرها.

وكذلك حَكَى إسحاقُ بنُ منصور، عَنْ أحمد بنِ حنبل، وإسحاق بنِ راهويه.

وكذلكَ حَكى الأثْرَمُ عَنْ أحمد أيضاً.

وقَدْ رُوي عنْ أحمد أيضاً: إذا لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبةَ شمَّتَ ورَدَّ السَّلامَ، وهو قولُ عطاءٍ.

وقالَ الطَّحَاويُّ: لمّا كانَ مَأْموراً بالإنْصَاتِ للخُطْبَةِ كَمَا هُوَ مأمورٌ بالإنْصَاتِ في الصَّلاةِ لم يُشَمِّتْ كَمَا لا يُشَمِّتْ في الصَّلاةِ.

قالَ: فإنْ قيلَ: رَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ والصَّمْتُ للخُطْبَة سُنَّةٌ ـ قِيلَ لَهُ: الصَّمْتُ فَرْضٌ، لأنّ الخُطْبَةَ فَرْضٌ، وإنَّما يَصِحُّ بالخَاطِبِ والمخْطُوبِ عليهم.

قال أبو عمر: الذي عليهِ أصْحَابُنَا أنَّ الصَّمْتَ فَرْضٌ وَاجبٌ بِسُنَّةِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ وهَي سُنَّةٌ مجتَمعٌ عليها مَعْمُولٌ بِها.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَغَا لَا إعَادَةَ عليهِ للجُمعةِ. ولا يقالُ لَه: صَلِّها ظُهْراً، فَلَمَّا أجْمَعُوا على مَا وصَفْنا دَلَّ على أنَّ الإنْصَاتَ ليسَ مِنْ فَرَائِضِها، لأنَّ الشَّأْنَ في فَرَائِضَ الصَّلَاةِ أنْ يَفسدَ العمل بتركِها، فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإنْصَاتَ ليسَ بِفَرْضٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٢٠١ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضاً في هذا البابِ عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنهم كَانُوا في زَمَانِ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ

---

٢٠١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الْجُمعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذا خَرَجَ عُمَرُ، وجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ (قالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَخُروجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

قال أبو عمر: ألاَ ترَى إِلى قولِ ثَعْلَبَةَ: أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ، وقولِ ابن شهابٍ: كَلَامُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الكَلَامَ؟

وهذا كلُّهُ يَدُلُّ على أنَّ الأمْرَ بالإِنْصَاتِ ليسَ بِرَأْيٍ، وإِنَّما هُوَ سُنَّةٌ يُحتجُّ بها كَمَا احتَجَّ ابنُ شهابٍ، لأنَّ قولَهُ: خُروجُ الإِمامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وكلامُهُ يَقْطَعُ الكَلَامَ خَبَرٌ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ لا عَنْ رأيٍ اجْتَهَدَهُ وهو يَرُدُّ عِنْد أصْحَابِنا حديثَ جابرٍ، وحديثَ أبي سعيدٍ، وحديثَ أبي هُريرةَ: «أنَّ النبيَّ عليه السلامُ أمَرَ مَنْ جَاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتينِ»[1]. أمَرَ بذلكَ سُليكاً الغطفانيَّ وغيرَهُ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في الْمسَألة: فَذَهَبَ مالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ وأصْحَابُهما، والثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، إِلى أنَّ مَنْ جَاءَ يَومَ الجمعةِ والإِمامُ يَخْطُبُ، ودَخَلَ الْمسجدَ أنْ يَجْلِسَ ولا يرْكَعَ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا، وهُوَ سُنَّةٌ وعملٌ مسْتَفِيضٌ في زَمَن عُمَرَ وغيرِهِ.

ويَشْهَدُ بِصِحَّةِ ما ذَهَبُوا إِليه في ذلكَ مِنْ حديثِ النبيِّ عليه السلام ـ ما رَوَاهُ الزُّهريُّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «إِذَا كَانَ يوم الجُمعةِ كانَ على كلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المسْجِدِ ملائكةٌ يَكْتُبونَ النَّاسَ على مَنَازِلهم، الأوَّل فالأوَّلَ. فإِذا خَرَجَ الإِمامُ طُويت الصُّحفُ، واستمعُوا الخُطْبَةَ»[2].

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (كتاب الجمعة حديث ٥٨): عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما.

وفي لفظ آخر عند مسلم (كتاب الجمعة حديث ٥٩): عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما.

وانظر أيضاً: البخاري في التهجد باب ٢٥، والجمعة باب ٣٣، والترمذي في الجمعة باب ١٥، والنسائي في الجمعة باب ١٦، ٢١، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٧، والدارمي في الصلاة باب ١٩٦، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧، ٣١٧، ٣٦٩، ٣٨٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣١، وبدء الخلق باب ٦، ومسلم في الجمعة حديث ٢٤، ٢٥، والنسائي في الجمعة باب ١٣، ١٤، وابن ماجه في الإقامة=

فهذا يدلُّ على أنَّهُ لا عملَ إذا خَرجَ الإمامُ إلَّا اسْتماع الخُطْبةِ، لطيّ الصُّحُفِ فيما عدا ذلكَ. واللَّهُ أعلَمُ وما رواهُ عبدُ الله بنُ بسرٍ عنِ النبيِّ ـ ﷺ ـ في معنى ذلك أيضاً.

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ قالَ: حدَّثنا أبو داود. قالَ: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قالَ: حدَّثنا بشرُ بنُ السريِّ قالَ: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عَنْ أبي الزاهريَّة، قالَ: كُنَّا معَ عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ صاحبِ النبيّ ـ عليه السلام ـ فجاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ، جَاءَ رَجُلٌ يتخطَّى رِقَابِ النَّاسِ يومَ الجُمعةَ والنبي ـ عليه السلام ـ يَخْطُبُ، فقالَ النبيُّ ـ عليه السلام: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذيتَ»[1].

قال أبو عمر: لَمْ يأمرهُ بالركُوعِ، بَلْ أمرَهُ أنْ يَجْلسَ دونَ أنْ يَرْكَعَ.

وذهبَ الشافعيُّ وابنُ حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ وداودُ، والطبريُّ إلى أنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ المسجِدَ والإمامُ يَخْطُبُ أنْ يَرْكَعَ، لحديثِ جابرٍ وأبي سعيدٍ الخدريّ، وأبي هريرةَ عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ لما ذكرْنا.

ولحديثِ أبي قتادةَ عَنِ النبيِّ عليه السلام: «إذَا دَخَلَ أحدُكُم المسْجِد فليركَعْ ركعتَيْنِ، قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ»[2]، يريدُ في كُلِّ وقتٍ لَمْ يُنهَ فيهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَنَذْكُرُ مِنْهُ ها هنا طُرقاً، فنقولُ: إنَّ نَهيَهُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ وعندَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها يَقْتَضي الإباحةَ كذلك فيما عَدا هذه الأوقات.

وحديثُ أبي قتادةَ مبنيٌّ على ذلك، ومعنى حديثِ أبي قتادةَ: أمْرُهُ عليهِ السلامُ مَنْ دَخَلَ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ أنْ يَرْكَعَ ركعَتينِ.

حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قالَ محمدُ بن محبوبٍ، قالَ: حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عَنِ الأعمشِ، عَنْ أبي سفيان، عن داود، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: جاءَ سليكٌ الغطفانيّ ـ ورسولُ اللَّهِ يخْطبُ يومَ الجمعةِ ـ فقال لَهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ: «صَلَّيْتَ؟ قال: لَا قال: «صلِّ ركعتَيْنِ وتجوّز فيهما»[3].

= باب ٨٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٣/ ٨١، ٥/ ٢٦٣.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأحمد في المسند ٤/ ٥٦، ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٨، والدارمي في الصلاة باب ١١٤، ومالك في السفر حديث ٥٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قريباً.

قالَ أبو عمر: رَوى هذا الحديثَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ جابر بنُ عبدِ الله الأنصاريّ مِنْ رواية عمرو بنِ دينار، وأبي الزبير، وأبي سفيان: طلحة بن نافع، كلّهم عَنْ جابرٍ.

ورواهُ الأعْمَشُ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام.

ورواهُ عياضُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن أبي سَرْحٍ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريّ، عَنِ النبيِّ، عليه السلام.

وهُوَ عندَ أبي عيينةَ، عَنْ محمدِ بنِ عجلان، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ.

وكانَ سُفيان بنُ عيينةَ إذا جاءَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخْطُبُ صَلَّى ركعتَيْنِ.

ورواهُ عَنْ عمرِو بن دينارٍ، حمادُ بن زيدٍ أيضاً، وغيرُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ قدَّمْنا قولَهُ ـ عليه السلام ـ لِلَّذي تَخَطَّى الرِّقَابَ: «اجْلِسْ».

واستعمالُ الحديثَيْنِ يكونُ بأنَّ الدَّاخِلَ إنْ شَاءَ رَكَعَ، وإنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ، كَمَا قالَ مالكٌ بإثرِ حديثِ أبي قتادة.

قالَ: وذلكَ حَسَنٌ، وليسَ بواجبٍ.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ ابنِ شهابٍ عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ: إنَّهم كانُوا في زمانِ عمر بنِ الخطاب إذا خرجَ عمرُ، وجلَسَ على المنبرِ، وأذَّنَ المؤذِّنُ.

فهذا مَوضِعٌ فيهِ بَعْضُ الإشْكالِ على مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عنايتُهُ بعلمِ الآثارِ عَنِ السَّلَفِ. فإنَّهُ قَدْ شُبِّه على قومٍ مِنْ أصْحَابِنَا في موضِعِ الأذانِ في يومِ الجُمعةِ. وأنْكَرُوا أنْ يكوُنَ الأذانُ يومَ الجُمعةِ بينَ يدي الإمامِ كان في زمنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وأبي بكرٍ وعمرَ، وزعمُوا أنَّ ذلك حَدَثَ في زمنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ.

وهذا قولٌ يَدُلُّ على قِلَّةِ عِلْمِ قائِلِهِ بذلك.

ورُوي عَنِ السَّائِبِ بنِ يزيد، قالَ: كانَ النِّدَاءُ يومَ الجمعةِ إذَا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ على عَهْدِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ وأبي بكرٍ وعمر. فلمَّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزوراء.

هكذا ذكرَ البُخارِيُّ عَنْ آدم بنِ أبي إياسٍ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، وقالَ فيهِ: النِّدَاءُ الثالثُ.

وكذلك رواهُ ابنُ وهبٍ، عن يونس، عَن ابنِ شهاب، عَن السائبِ بنِ زيدٍ مثله سواء وجعل النِّداءَ الذي أحْدَثَهُ عثمان على الزوراء نداءً ثالثاً.

وذكرَهُ أبو داود وغيرُهُ مِنْ طريقِ ابنِ وهبٍ وغيرِهِ.

والنِّدَاءُ الثَّالثُ هُوَ الإقَامَةُ.

ورواهُ مَعْمر، عَنِ الزُّهْريِّ، عن سعيد بنِ المسيّب، قالَ: كانَ الأذانُ يومَ الجمعةِ على عهدِ رسُولِ الله ـ عليه السلام ـ وأبي بكرٍ وعمر أذاناً وَاحِداً حين يخرجُ الإمامُ فلمَّا كانَ عثمانُ كَثُرَ النَّاسُ فزادَ الأذانَ الأوَّلَ وأرادَ أنْ يتهيَّأ النَّاسُ للجمعةِ.

فهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الذي زادَهُ عثمانُ إنَّما هُوَ أذانٌ ثَانٍ على الزوراء قبلَ الأذانِ بين يدي الإمامِ.

وكذلكَ تدلُّ الآثارُ كُلُّها عَنِ السائبِ بنِ يزيد، عن سعيدِ بنِ المسيب أنَّ الأذانَ إنَّما كانَ بينَ يدي الإمامِ في عهدِ رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكرٍ، وعمر.

وقَدْ رَفعَ الإشكالَ في ذلك روايةُ ابنِ إسحاق، عَنِ الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيد.

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داود حدَّثنا المعلى، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيد، قال: كانَ يؤذَّنُ بينَ يدي النبيِّ ـ عليه السلام ـ إذا جَلَسَ على المنبر يومَ الجمعةِ، وأبي بكرٍ، وعمرَ. فلمَّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النداءَ على الزوراء.

فهذا نَصٌّ في الأذانِ يوم الجمعةِ بينَ يدي الإمام. وعلى هذا العملُ عِنْدَ العلماءِ في أمْصَارِ المسلمين بالعراقِ والحجازِ وغيرهما مِنَ الآفاقِ.

واختلفَ الفقهاءُ هَلْ يؤذَّنُ بين يدي الإمام مؤذِّنٌ واحِدٌ أو مؤذِّنُونَ؟.

فذكرَ ابنُ عبدِ الحكم، عَنْ مالك قالَ: إذَا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ، ونادى المنادي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ البيعِ تلك السَّاعة.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ النِّداءَ عَندهُ واحدٌ بينَ يدي الإمامِ.

ويَشْهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ، عنِ السَّائبِ بن يزيد أنَّهُ لَمْ يكُنِ لرسولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إلَّا مؤذنٌ واحِدٌ.

وهذا يَحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بِلالاً المواظب على الأذانِ، دونَ ابن أم مكتومٍ وغيرِهِ.

والذي في «المدونةِ» مِنْ قولِ ابنِ القاسمِ روايتهُ عَنْ مالكٍ، قالَ: فإذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ وأخذَ المؤذِّنُونَ في الأذانِ حرمَ البَيعُ.

فذكرَ المؤذنين بلفظِ الجَمْعِ.

ويشهدُ بهذا حديثُ ابنِ شهابٍ، عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالك القُرَظيّ: أنَّهُمْ كانوا في زَمَنِ عمر بن الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتَّى يخرجَ عمرُ، فإذَا خرجَ، وجلسَ على المنبرِ، وأذَّنَ المؤذِّنُونَ، هكذا بلفظِ الجماعَةِ.

ومعْلومٌ عندَ العلماءِ أنَّهُ جَائِزٌ أنْ يكونَ المؤذِّنُونَ واحداً وجماعةً في كُلِّ صَلَاةٍ، إذَا كَانَ مُتَرَادِفاً لا يمنعُ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ في وقْتِها.

وأمَّا حكايةُ قول الشَّافعي فقالَ: أحبُّ إليَّ أنْ يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ ـ بينَ يديهِ، فإذا قَعَدَ أخذ المؤذن في الأذانِ فإذا فرغَ، قامَ الإمامُ يخطُبُ، فذكرَ المؤذِّنَ بلفظِ الواحدِ على نحوِ رواية ابنِ عبد الحكم.

قال: وكان عطاء ينكرُ أنْ يكونَ عثمانُ أحدَثَ الأذانَ الثاني، ويقولُ: أحدَثَهُ معاويةُ.

قالَ الشافعيُّ: وأيُّهما كانَ فالأذانُ الذي كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ أحبُّ إليَّ وهُوَ الذي يُنهى عنْدهُ عَنِ البيعِ.

وأما قَولُ أبي حنيفةَ وأصْحَابِهِ فإنَّ الطَّحَاويَّ حكى عَنْهم في مختصرِهِ قالَ: إذا زالتِ الشَّمْسُ يومَ الجمعةِ جَلَسَ الإمامُ على المنبر، وأذَّنَ المؤَذِّنُونَ بينَ يَدْيهِ، وامتنعَ النَّاسُ من البيعِ والشِّراءِ وأخذُوا في السَّعْي إلى الجمعة، فإذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُونَ مِنَ الأذانِ قامَ الإمَامُ فخطَبَ خطبَتَيْنِ، هكذا قال: وأذَّنَ المؤذِّنُونَ بَيْنَ يديهِ، بلفظ الجماعةَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقهَاءُ أنَّ الأذانَ بِعَرَفَةَ يكونُ بينَ يدي الإمامِ.

وفيما أوردْنا مِنَ الأثَرِ عَنِ السَّلَفِ وعَنْ أئمةِ الفُقَهاءِ ما فيه بيانٌ وشفاءٌ إنْ شَاءَ اللَّهِ.

٢٠٢ ـ وأَمَّا حديثُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن عثمان بنِ عفان في تسويةِ الصفُوفِ فَهُوَ أمرٌ مجتمعٌ عليهِ.

والآثارُ عَنِ النَبيِّ ـ عليه السلام ـ كثيرةٌ فيه.

---

٢٠٢ ـ يريد الحديث في الموطأ، رقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان، كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت فيكبّر». وقد تفرد به مالك.

منها: حديثُ حميدٍ، عن أنس، قالَ: أقيمتِ الصَّلاةُ، فأقبلَ علينا النبيُّ ـ عليه السلام ـ بوجْهِهِ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ، فقال: «تَرَاصُّوا، وأصْلِحُوا صفوفَكم. إنِّي أرَاكُم مِنْ وراءِ ظَهْري»(١).

وحديثُ شعبةَ، عَنْ قتادةَ، عَنْ أنس، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «سَوُّوا صفوفَكُم، فإنَّ ذلكَ مِنْ تَمامِ الصَّلَاةِ»(٢).

وحديثُ عائشةَ، عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إنَّ اللَّهَ وملائكتَهُ يصلُّونَ على الذينَ يصلون الصُّفُوفَ»(٣).

وحديثُ البراء بن عازب: كانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا أقيمتِ الصَّلاةُ مَسَحَ صدُورنَا، وقالَ: «رُصُّوا المنَاكبَ بالمنَاكِبِ، والأقدامَ بالأقدامِ، فإنَّ اللَّه يحِبُّ في الصَّلَاةِ ما يحبُّ في القتالِ: كأنَّهم بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ»(٤).

وأمَّا قولُهُ: إنَّهُ كَانَ لا يكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قَدْ وكَّلَهم بتسْوِيَةِ الصفُوفِ فيخبرونَهُ أنْ قدِ اسْتَوتْ فيكبِّر ـ فيهِ مِنَ الفقْهِ أنَّهُ لا بأسَ بالكَلَامِ بينَ الإقامَةِ والإحْرَامِ.

وفيهِ أنَّ العَملَ بالمدينة على خلافِ ما رواهُ العراقيونَ: أنَّ بلالاً كانَ يقولُ لرسولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لا تَسْبِقْني بآمين»(٥).

واستدلُّوا بذلكَ على أنَّهُ كَانَ ـ عليه السلام ـ يكبرُ قبلَ فراغِ بلالٍ منَ الإقامةِ، وقالُوا: يكبِّرُ الإمامُ إذا قالَ المؤذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٢، والنسائي في الإقامة باب ٢٨، ٤٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٦. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإن أراكم من وراء ظهري.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨٤، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٤، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، والدارمي في الصلاة باب ٤٨، ٤٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، ٣/ ١٧٧، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٥/ ٢٦٢. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس عن النبي ﷺ قال: سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، وأحمد في المسند ٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠.

(٤) قوله ﷺ: كأنهم بنيان مرصوص، هو من قوله تعالى: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ [الصف: ٤].

(٥) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هذهِ المسألةَ فيما مضى مِن هذا الكتابِ، فَلَا معنى لإعادَتِها.

والمعنى في ذلك أنَّهما وجهانِ في حين تكبيرِ الإمامِ.

٢٠٣ ـ وأما حديثُهُ عَنْ نافع عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ رأى رجلينِ يَتَحَدَّثانِ والإمامُ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ فحصبهما[1] أنِ اصْمُتا.

ففيهِ تَعليمُ كيفَ الإنكارُ لذلك؟ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ ينكرَ عليهما الكَلَامَ بالكلَامِ في وقت لا يجوزُ فيه الكلامُ.

وفيهِ أنَّهُ لا يُفسدُ ذلك عليهما صَلَاتَهما كما ذكرْنا، لأنَّهُ لَمْ يأمرْهُما بإعادةِ الصَّلاةِ ظهراً ولا غيرها.

٢٠٤ ـ وكذلكَ حديثُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في الذي شَمَّتَ العَاطِسَ: قالَ لَهُ: لا تَعُدْ، وَلَمْ يأمرْ بإعادةِ الصَّلاَةِ.

وهذا القولُ إنَّما كانَ مِنْ سعيدٍ ومِنَ السَّائِلِ لَهُ بعدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وسؤال مالكٍ لابنِ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجمعةِ إذا نزَلَ الإمامُ عَنِ المنبرِ قَبْلَ أنْ يكبِّرَ، قالَ: لا بأسَ بذلك ـ يدلُّ على علمِ مالكٍ باخْتِلَافِ النَّاسِ في هذه المسألةِ قديماً.

وهي مأخُوذَةٌ عِنْدَ العراقيين مِنْ حديثِ بلالٍ المذكور، لكنَّ العملَ والفُتْيا عِنْدَ أهْلَ المدينةِ بخلافِ ما ذهبَ إليه العراقيونَ في ذلك. والأمْرُ عندي فيه مباحٌ كلُّهُ، والحمدُ للَّهِ.

٣ ـ باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٠٥ ـ مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهابٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْها أخْرَى.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: وهيَ السُّنةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أدْرَكْتُ أهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢٠٦ ـ وَذلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ».

---

٢٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) حصبهما: أي رماهما بالحصباء.

٢٠٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب الجمعة، باب ٣ (فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة).

٢٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب الجمعة، باب ٣ (فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة)، =

قال أبو عمر: احتجَّ مالكٌ لمذهبِه في ذلك بأنَّهُ العملُ المعمولُ بِهِ ببلدِهِ. وأنَّ الفُتْيَا عليه عندهُ، وأتى بالدَّلِيلِ في ذلك مِنْ عمومِ السُّنةِ، لأنَّها لَمْ يُخَصّ فيها جمعة مِنْ غيرِها.

وفي ذلك دليلٌ على عِلْمِهِ باخْتِلافِ السَّلَفِ في هذهِ المسْألةِ.

فَمنَ الخَلافِ فيها أنَّ جَمَاعَة مِنَ التَّابعينَ منهم عطاءُ بنُ أبي رباح، وطاوس، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، قالوا: مَنْ فاتَتْهُ الخطبةُ يومَ الجمعةِ صَلَّى أرْبعاً.

وحجَّتُهم أنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أنَّ الإمامَ لَو لَمْ يخطبْ بالنَّاسِ لَمْ يُصلُّوا إلَّا أرْبَعاً.

وفي هذهِ المسألةِ قولٌ آخرُ، وذلكَ أنَّ مَالِكاً، والشافعيَّ، وأصْحَابَهما، والثوريَّ، والحسنَ بنَ حي، والأوزاعيَّ، وزفرَ بنَ الهذيلِ، ومحمدَ بنِ الحسنِ ـ في الأشْهَرِ عَنْهُ ـ والليثَ بنَ سعدٍ، وعبد العزيزِ بنَ أبي سلمةَ وأحمدَ بنَ حنبلٍ، قالوا: مَن أدْرك رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمعةِ مَعَ الإمامِ صلَّى إليها أخرى. ومَنْ لَم يدركْ رَكْعَةً تَامةً مَعه صَلَّى أرْبَعاً.

قالَ أحمدُ بنُ حَنبل: إذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ صلَّى أرْبَعاً، وإذَا أدْرَكَ رَكْعَةً صلَّى إليها أخرى.

وروي ذلك عَنْ غيرِ واحد مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْهم ابنُ مسعودٍ، وابنُ عمر، وأنسٌ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُم في «التمهيد»، وعن إبراهيمَ النخعيِّ، وسعيدِ بنِ المسيّبِ، والزهريِّ، وعلقمةَ، والحسنِ البصريِّ، وعُبيدةَ السَّلماني.

وقال ابنُ شهابٍ: هُوَ السُّنَّةُ، وَهو قولُ إسحاق وأبي ثورٍ، وقالَ الزُّهريُّ: هي السُّنَّةُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّان، حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، حدَّثنا عبد الحميدِ بن حبيب، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قالَ: سَألتُ الزُّهريَّ عَنْ رجل فَاتَتْهُ خطبةُ الإمامِ يومَ الجمعةِ، . وأدركَ الصَلَاةَ فقالَ: حدَّثني أبو سلمةَ عَنْ أبي هريرةَ قالَ:

= والحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة)، حديث ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ (من أدرك من الصلاة ركعة) حديث ١٦١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤١٢، ٨٩٣، ١١٢١، والترمذي في الصلاة، حديث ١٧١، والنسائي في المواقيت حديث ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، والحديث تقدم برقم ١٣.

٢٠٧ ـ قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَها».

وروى ابنُ عيينةَ، عَنْ معمر قالَ: سألتُ الزهريَّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الجمعةِ رَكْعَةً، فقالَ: يضيفُ إليها أخرى، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ».

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ: قالَ أبو حنيفة وأبو يوسفَ: إذَا أحْرَمَ في الجمعةِ قَبْلَ سَلاَمِ الإمامِ صَلَّى ركعَتينِ.

رُوي ذلك عَنِ النخعيِّ أيضاً.

وهذا قَولُ الحكم، وحمادٍ.

وبهِ قالَ داود. وحجَّتُهم قولُهُ ـ عليه السلام ـ «مَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا. ومَا فَاتَكُم فأتِمُّوا»[1].

قالُوا: ومَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ جُزْءاً قَبْلَ السَّلاَمِ فَهُوَ مأمُورٌ بالدّخُولِ فيها مَعَ الإمامِ.

ومعْلومٌ أنَّ الذي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ فإنَّما يقضي ما فَاتَهُ، وذلكَ رَكْعَتَانِ لا أربع.

قال أبو عمر: في قولهِ ـ عليه السلام: «مَنْ أدْرَكَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ» ـ وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ إدْرَاكَها بإدراكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإمامِ ـ دليلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يدركْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَلَمْ يدركْها. هذا مفهومُ الخِطابِ وَمَنْ لَمْ يدركْها لَزِمَهُ أنْ يُصَلِّي ظهراً أرْبَعاً.

وَقَدْ جَعَلَ رسولُ اللَّهِ الذي لا يُدْرِكُ مِنْها رَكْعةً تَامَّةً في حكمِ مَنْ لَمْ يدركْ مِنْها شيئاً، وهُوَ أوْلى ما قيلَ في هذا البابِ. واللَّهُ الموفقُ للصوابِ.

وأمَّا قولُ مالكٍ في الذي يصيبُهُ الزّحَامُ يومَ الجمعةِ فيركَعُ ولا يقدرُ على أنْ يَسْجُدَ حتَّى يقومَ الإمامُ أو يفرغَ مِنْ صَلاَتِهِ: إنَّهُ إنْ قَدَرَ عَلى أنْ يَسْجُدَ، إنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فليسجُدَ إذا قامَ النَّاسُ. وإنْ لَمْ يقدرْ على أنْ يَسْجُدَ حتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فإنَّهُ أحَبُّ إليّ أنْ يَبْتَدِىء صَلاَتَهُ ظُهراً أرْبَعاً.

---

٢٠٧ ـ انظر تخريج الحديث ٢٠٦، وفيه: «فقد أدرك الصلاة».

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، وأبو داود في الصلاة باب ٥٤، والترمذي في الصلاة باب ١٢٧، والنسائي في الإقامة باب ٥٧، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، والدارمي في الصلاة باب ٩٥، ومالك في النداء حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩، ٥٣٣.

قال أبو عمر: مَنْ زُوحِمَ عَنْ رَكْعَةٍ لَمْ تتمّ لَهُ مَعَ الإمام حتَّى سَلَّمَ ولا كانَ ممَّنْ عَقَدَ مَعَ إمامِهِ في الجُمعةِ رَكْعَةً غيرها فهذا رَجُلٌ يَجِبُ عليهِ أَنْ يُصَلِّي ظُهْراً أرْبعاً، لأنَّهُ لَمْ يدركْ مِنْ صَلاتِهِ رَكْعَةً مَعَ إمَامِهِ فيبني عليها، فهذا وَاجِبٌ عليه الابْتِدَاءُ عِنْدَ الفُقَهاءِ، لا يقولونَ فيه: يستحبُّ ذلك لَهُ.

وَوجْهُ الْاستِحْبَابِ مِنْ مالكٍ ها هنا فَهُوَ على معنى اختيارِهِ، ومذهبٍ مِنْ مذاهبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الفقهاءِ الذينَ وصفْنَا أقوَالَهم، وذلكَ واجبٌ عِنْدَهُ وعندَ أصْحَابِهِ.

وإذا كانَ ذلكَ فوجْهُهُ عِنْدَ أصْحابِهِ الابتداءُ بالظُّهْرِ في الذي زُوحِمَ، ولَمْ يدركْ غيرَ تلك الركْعةِ التي زُوحِمَ عندَ سجودِها حتَّى سَلَّم الإمامُ، واللَّهُ أعلَمُ.

٤ ـ باب فيمنْ رَعَف[1] يومَ الجمعة

قالَ مالكٌ: مَنْ رَعَفَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فخرجَ وَلَمْ يَرْجِعْ حتَّى فَرَغَ الإمامُ مِنْ صَلاتِهِ فإنَّهُ يُصَلِّي أرْبَعاً.

وقالَ مالكٌ في الذي يَرْكَعُ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَرْعُف فيخرج ثُمَّ يأتي، وَقَدْ صَلَّى الإمامُ الركعَتيْنِ كلتيهما: إنَّهُ يَبني بِركَعَةٍ أخرى مَا لَمْ يَتَكَلَّم.

قالَ مالكٌ: ليسَ على مَنْ رَعَفَ أو أصَابَهُ أمرٌ لا بدّ لَه مِنَ الخروجِ أنْ يَسْتَأْذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ[2].

قال أبو عمر: لَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأصْحَابِهِ: إنَّ الرَّاعِفَ في صَلاةِ الجمعةِ وغيرِها، وفي خطبةِ الجمعةِ ـ يخرجُ، فيغسلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيصلِّي مَعَ الإمامِ ما أدْرَكَ، ثُمَّ يقضي ما فاتَهُ.

ولا يضرُّهُ عملهُ ذلكَ مِنَ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ وغسلِ الدَّمِ، فإنْ عملَ غيرَ ذلك اسْتأنَفَ.

وكذلكَ إنْ تَكَلَّمَ عَامداً لمْ يبْنِ. فإنْ لَمْ يتكلَّمْ بَنَى إذا كانَ قَدْ عَقَدَ ركْعَةً وأكملَها مَعَ إمامه ثُمَ رَعَفَ، لأنَّ الجُمعةَ لا يعملُها إلَّا في المسْجِدِ أو في رِحابِهِ حيثُ تؤدى الجمعة.

ولا يبني الرَّاعِفُ عِنْدَ مالكٍ وجمهورِ أصْحَابِهِ إلَّا إذَا أتَمَّ رَكْعَةً يَسْجُدُ فيها مَعَ الإمامِ ثُمَّ رَعَفَ، في الجمعةِ وغيرِها.

---

(١) رعف: رعف الرجل رَعْفاً ورعافاً، من بابي نصر ومنع، أي خرج الدم من أنفه.

(٢) هو الحديث رقم ١٣ من كتاب الجمعة باب ٤ (ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة) من الموطأ.

وَمَنْ رعَفَ في الجمعةِ قَبْلَ إكمالَ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيها أو في الخُطْبةِ ولَمْ يطمعْ في إدراكِ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مَعَهُ لَمْ يكنْ عليه أنْ يأتي المسْجِدَ وابتدأ صَلاتَهُ ظُهْراً.

فإنْ عَادَ إلى المسْجِدِ فأدْرَكَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها مَعَ الإمامِ بنى عليها رَكْعَةً، وتمتْ لَهُ جمعةً.

فإنْ صَلَّى رَكْعَةً وبعضَ أخرى، ثُمَّ رَعَفَ خرجَ وغَسَلَ الدَّمَ وابتدأ الثَّانِيَةَ مِنْ أولها وبنى على الأولى.

وقالَ محمدُ بنُ مسلمةُ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ: يبني على ما مضى مِنَ الثَّانيةِ.

وَقَدْ أوضَحْنَا مَسَائِلَ هذا البابِ، وذكرْنَا ما اختلفَ فيهِ أصْحَابُ مالكٍ هنا، وفي كتابِ اخْتِلافِ قولِ مالك وأصْحَابِه.

ومضى في باب الرعافِ معانٍ من هذا البابِ. وأوضَحْنَاهُ في التمهيد، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا قولُهُ: ليسَ على مَنْ رَعَفَ أو أصَابَهُ أمرٌ لا بدَّ لَهُ مِنَ الخروجِ أنْ يَسْتَأْذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أرادَ أنْ يخرجَ.

قال أبو عمر: رأى ذلك قومٌ مِنَ التابعين وتأولُوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وتأوَّلَ أكثرُ أهْلِ العلمِ ذلكَ على السَّرَايا تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ لا تخرجُ إلا بإذْنِ الإمَامِ.

والفُقَهاءُ اليوم على ما قالَهُ مالكٌ، لأنَّهُ كانَ يَضيقُ على النَّاسِ ويعجزُهم مَعَ كبارِ المسَاجِدِ وكثرةِ النَّاسِ، وما جعلَ اللَّهُ في الدينِ مِنْ حَرَجٍ. والآيةُ عندَهُم معناها في الغزوِ وخروجِ السَّرَايا.

وَقَدْ رَوى سفيانُ الثوريُّ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ عَنْ محمدِ بنِ سيرين قالَ: كانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الإمامَ يومَ الجمعةِ في الرَّجُلِ يُحدثُ أو يَرْعُفُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ، فلمَّا كانَ زمانُ زيادٍ كَثُرَ ذلك فقالَ زيادٌ: مَنْ أخَذَ بأنْفِهِ فَهُو إذْنٌ.

٥ ـ باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٠٨ ـ مَالكٌ؛ أنَّهُ سألَ ابْنَ شِهابٍ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا

٢٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الجمعة، باب ٥ (ما جاء في السعي يوم الجمعة)، وقد تفرد به مالك.

نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهابٍ: كانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عُيينةَ، عَن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عَنْ أبيه، قال: ما سمعتُ عمرَ يقرؤها قَطّ: (فامضُوا إلى ذِكر الله).

قال أبو عمر: قَدِ احْتَجَّ مالكٌ في هذا البابِ لمعنى السعي في هذا الموضعِ أنَّهُ ليسَ الاشْتِدَادُ والإِسْرَاعُ، وأنَّهُ العملُ نَفْسُهُ ـ بِما فيهِ كفايةٌ مِنْ كتابِ اللَّهِ فأحسن الاحتجاج.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على ما ذهبَ إليه العلماءُ مِن الاحْتِجَاجِ بما ليسَ في مُصْحَفِ عثمان على جهةِ التَّفْسِيرِ، فكلُّهم يفعلُ ذلك ويفسر بهِ مجملاً مِنَ القرآنِ، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان، وإنْ لَمْ يُقطعْ عليه بأنَّهُ كتابُ اللَّهِ، كَمَا يُفعل بالسُّنَنِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ العدولِ، وإنْ لَمْ يُقطعْ على مَنْعِها.

وَقَدْ كانَ ابنُ مسعودٍ يقرؤُها كَمَا كانَ يقرؤُها عمَرُ: (فامضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ).

وكانَ ابنُ مسعودٍ يقولُ: لو قرأْتُها: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حتَّى يسقطَ رِدَائي.

والسَّعْيُ أيضاً في اللغةِ: الإِسْرَاعُ والجَرْيُ.

وذلكَ معروفٌ في لسانِ العَرَبِ، كَمَا أنَّهُ معروفٌ فيهِ أنَّهُ العملُ.

ألا تَرى إلى قولِهِ ـ عليه السلامُ: «إذا ثُوِّبَ[1] بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوها وأنْتُم تَسعَونَ»[2] أي تَجْرونَ وتسرعُونَ وتشتدُونَ.

وَمِنَ السَّعْي الذي هُوَ العملُ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وهو كثيرٌ في القرآن.

قال زهير:

سَعَى بَعْدَهم قومٌ فَلم يُدركوهُم ولم يَفْعلُوا ولَم يُلامُوا ولَمْ يَأْلُوا[3]

---

(١) ثوّب: أي دعي إلى الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٥٢، ١٥٤، ومالك في النداء حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٧، ٤٦٠، ٥٢٩.

(٣) البيت من الطويل وهو في ديوان زهير بن أبي سلمى ص١١٤.

٦ ـ باب ما جاء في الإمام ينزلُ بقريةٍ يومَ الجمعةِ في السَّفَرِ

قالَ مالكٌ: إنْ كَانَتِ القريةُ مما تجبُ فيها الجمعةُ ـ يعني ـ لكبرِها وكثرةِ النَّاسِ فِيها وأنَّها ذاتُ سُوقٍ ومَجْمَعٍ للنَّاسِ فإنَّهُ يُجَمِّعُ بِهم بخطبةٍ، ويجزيهِ ويجزيهم.

قالَ: وإنْ كَانَتِ القَرْيَةُ لا تجبُ فيها الجمعةُ لَمْ يُجَمِّعْ بِهم، وإنْ جمّعَ فليستْ جُمُعةً لَهُ ولا لمنْ مَعَهُ مِنَ المسافرِينَ، وَلَا لأهْلِ تلك القريةِ. ويتمّ أهْلُ تلك القريةِ صَلَاتَهم، يبنونَ على الركعَتيْنِ اللتينِ صلُّوا مَعَهُ ظُهْراً.

وكذلكَ ذكرَ ابنُ عبدِ الحكمِ عَنْهُ: يبنُونَ، وليسَ عليهم أنْ يَبْتَدِئُوا، وتجزيهِ صَلَاتُهُ كلَّ مسافرٍ مَعهُ، إلَّا أنَّها ليستْ جمعةً، وإنَّما هي صَلَاةُ سَفَرٍ.

وقالَ ابنُ نافعٍ عَنْ مَالكٍ: يُتِمُّون بَعْدَ إمَامِهم، وصَلاتُهم جائزةٌ.

وقالَهُ ابنُ نافعٍ فيما رَوى يحيى بنُ يحيى عَنْهُ.

وقالَ ابنُ القاسمِ في «المدوّنَةِ»: لا جمعةَ لهُ ولا لَهم، ويعيدُ ويعيدُونَ، لأنَّهُ جَهَرَ عَامِداً.

وذكرَ ابنُ المواز، عَنِ ابنِ القاسمِ أنَّهُ قالَ: أمَّا فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ، وأمّا هُمْ فعليهم الإعادَةُ.

وأمَّا قولُهُ: ليسَ عَلى مُسَافرٍ جمعةٌ فإجْمَاعٌ لا خلافَ فيه.

وقَدْ رُوي ذلك عَنِ النبي ـ عليه السلام ـ مِن أخبارِ الآحَادِ.

وسيأتي القولُ في مِقْدَارِ السَّفَرِ الذي تَقْصُرُ فيه الصلاةُ في موضِعهِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

قالَ أبو عمر: الصَّوَابُ ما رواهُ ابنُ نافعٍ، وابنُ عبدِ الحكمِ في هذا البابِ، وهُوَ ظَاهِرُ ما في الموطَّأ وهذا الذي لا يصحُّ عنْدي غيره، وليسَ جهرُهُ مِنْ بابِ تعمُّدِ الفَسَادِ، وإنَّما هُوَ مِنْ بابِ الاجْتِهادِ في التَّأْويلِ فَلاَ يضرهُ.

٧ ـ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٠٩ ـ مَالكٌ، عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ،

---

٢٠٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من كتاب الجمعة، باب ٧ (ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٧ (الساعة التي في يوم الجمعة)، حديث ٩٣٥، ومسلم في الجمعة، باب ٤ (في الساعة التي في يوم الجمعة)، حديث ١٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٤٦، والترمذي في الجمعة حديث ٤٥٣، والنسائي في الجمعة، حديث ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٤، ٤٨٦.

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعةِ، فقالَ: «فِيه سَاعةٌ لا يُوافقُهَا[١] عَبْدٌ مُسْلمٌ، وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّه شَيْئاً، إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ» وأشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُها[٢].

هكذا يقولُ عامَّةُ رواةِ الموطَّأ في هذا الحديثِ إلَّا قتيبةَ بنَ سعيدٍ، وابنَ أبي أوَيْسٍ وعبدَ اللَّهِ بنَ يوسف التِّنِّيسي وأبَا المصعبِ، فَإنَّهم لَمْ يقولُوا في روايتِهم لهذا الحديث عَنْ مالكٍ: «وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

وهُوَ محفوظٌ في حديثِ أبي الزنادِ هذا مِنْ رواية مالكٍ وغيرِهِ عَنْهُ. وفي رواية أيوب، عَنْ محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هريرة.

وقَدْ ذَكَرْنا ذلكَ في التمْهيد.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على فَضْلِ يومِ الجمعةِ على سَائِرِ الأيَّامِ، ودَلِيلٌ على أنَّ فيهِ ساعةً هي أفْضَلُ مِنْ سَائِرِ سَاعَاتِهِ.

والفَضَائِلُ لا توردُ بقياسٍ، وإنَّما فيها التسليمُ لمنْ يَنزلُ عليه الوحيُ بما غابَ عَنْهُ.

فأمَّا قولُهُ: «وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» فإنَّهُ يحتملُ القيامَ المعروفَ، ويحتملُ أنْ يكونَ القيامُ هُنا المواظبةُ على الشَّيْءِ لا الوقوفُ، مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. أي مواظباً بالاخْتِلافِ والاحتضارِ.

وعلى هذَا التأويل يخرُجُ جماعةٌ الآثارَ.

ولا يبعدُ أنْ يكونَ على قولِ مَنْ قالَ: إنَّها بعد العصرِ، لأنَّهُ ليسَ بوقْتِ صلاةٍ، ولكنهُ وقتُ مواظبةٍ في انتظَارها.

قالَ الأعشى:

يَقُومُ على الوَغْمِ[٣] في قومِهِ فيعْفُو إذا شاء أو يَنْتَقِمْ[٤]

لَمْ يردْ بقولِهِ: يَقُومُ، ها هنا ـ الوقوفَ وإنَّما أرادَ المطالبةَ بالذَّحْل والمداومَةَ على طَلَبِ الوترِ حتَّى يدركَهُ.

وأمَّا السَّاعةُ المذكورةُ في يومِ الجمعةِ فاختلفَتْ فيها الآثارُ المرفُوعةُ، وكذلكَ اخْتَلَفَ فيها العلمَاءُ.

---

(١) ساعة لا يوافقها: أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) وأشار بيده يقللها: قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحصن عليها، ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

(٣) الوغم: الثأر، والحرب والقتال.

(٤) البيت من المتقارب، وهو في ديوان الأعشى ص٨٩، وهو بلا نسبة في مقاييس اللغة ٦/ ١٢٧.

وقالَ قومٌ: قَدْ رفعتْ.

وهذا ليسَ بِشيْءٍ عندنا، لحديثِ ابنِ جريجٍ عَنْ داود بن أبي عاصم عن عبدِ اللَّهِ بنِ يُحَنَّس مولى معاوية قالَ: قُلْتُ لأبي هريرَةَ: زعَمُوا أنَّ السَّاعَةَ التي في يومِ الجمعةِ لا يَدْعُوا فيها مُسْلِمٌ إلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ـ قَدْ رُفعتْ. قالَ: كَذَبَ مَنْ قالَ ذلكَ، قُلْتُ: فهي في كُلِّ جمعةٍ أسْتقبلُها؟ قالَ: نَعم[1].

قال أبو عمر: على هذا تَواتَرتِ الآثارُ، وبَهِ قالَ علماءُ الأمْصَارِ، إلاَّ أنَّهم اخْتَلَفُوا.

فذهبَ عبدُ الله بنُ سلام إلى أنَّها بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، وقالَ بقولِهِ ذلك جماعةٌ.

ومِنْ حجَّتِهم حديثٌ يرويهِ ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عَن الجلاحِ مولى عبدِ العزيز بنِ مروان، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ جابرٍ، عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «يومُ الجُمعةِ اثْنتَا عَشْرةَ ساعةً، فيها سَاعةٌ لا يوجدُ مُسْلِمٌ يسألُ اللَّهِ فيها شَيئاً إلا أعطاهُ، فالْتَمِسُوها آخرَ ساعةٍ فيَ العَصْرِ»[2].

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ قولَهُ في هذا الحديثِ «فالْتَمِسُوها آخر سَاعةٍ بَعْدَ العَصْرِ» هُوَ مِنْ قول أبي سلمةَ.

وقالَ آخرون: السَّاعَةُ المذْكُورةُ يومَ الجمعةِ هي سَاعةُ الصَّلاةِ، وَحِينُها مِنَ الإحْرَامِ فيها إلى السَّلامِ مِنْها.

واحْتجُّوا بحديثِ عمرِو بن عوفٍ المُزَني قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يقولُ: «إنَّ في الجمعةِ ساعةً مِنَ النَّهارِ لا يَسألُ العبدُ فيها شيئاً إلَّا أعطي بقولِهِ». قيلَ: أيَّةُ ساعةٍ هي؟ فقالَ: «مِنْ حين تُقَامُ الصَّلاةُ إلى الانْصرافِ مِنْها»[3].

وَهُوَ حديثٌ لَمْ يروِهِ ـ فيما علمتُ ـ إلَّا كثيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ عوفٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، وليسَ ممنْ يحتجُّ بِهِ.

وقالَ آخرون: السَّاعةُ المذكورةُ يومَ الجمعةِ مِنْ حين يفتتحُ الإمامِ الخُطْبةَ إلى الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٢، والنسائي في الجمعة باب ١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

واحتجُّوا بحديثِ أبي موسى، عنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يَسألُ العبدُ فيها رَبَّهُ إلا أعطَاهُ». قيل يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ ساعةٍ هي؟ قالَ: «مِنْ حين يقومُ الإمامُ»، أو «مِنْ حين يجلسُ الإمامُ إلى أنْ تقوم الصَّلَاةُ»[١].

رواهُ ابنُ وهبٍ، عَنْ مَخْرمةَ بنِ بُكَيرٍ، عن أبيه، عن أبي بردةَ، عَنْ أبيهِ، عَن النبيِّ، عليه السلام.

ورَوى روحُ بنُ عبادة، عَنْ عوفٍ، عن معاويةَ بنِ قرةَ، عن أبي بردةَ بنِ أبي موسى: أنَّهُ قالَ لابنِ عمَر: هِيَ السَّاعَةُ التي يخرجُ فيها الإمامُ إلى أنْ تُقضى الصَّلاةُ فقالَ ابنُ عمر: أصابَ اللَّهُ بِكَ.

ورَوى عبدُ الرحمنِ بنُ حُجَيْرة، عَنْ أبي ذَرٍّ أنَّ امْرَأتَهُ سألتْهُ عَنِ السَّاعَةِ التي يستجابُ فيها يوم الجمعةِ للعبدِ المؤمنِ. فقالَ لها: مَعَ زَيغِ الشَّمْسِ بيسيرٍ إلى ذِرَاعٍ. فإنْ سألتني بَعدها فأنتِ طَالِقٌ.

ورَوى وكيعٌ، عن محمدِ بن قيسٍ قال: تذاكرنا عندَ الشعبيِّ السَّاعَةَ التي ترجى في يومِ الجمعةِ، قالَ: هي ما بينَ أنْ يَحْرُمَ البيعُ إلى أنْ يَحِلَّ.

ورَوى جريرٌ، عَنْ إسماعيل بنِ سالمٍ، عَنِ الشعبيِّ: أنَّهُ كَانَ يقولُ في السَّاعَةِ الَّتي تُرجَى في يومِ الجمعةِ: هِيَ ما بينَ خروجِ الإمامِ إلى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

وقالَ ابنُ سيرين: هي السَّاعةُ التي كَانَ يُصَلِّي فيها رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ.

وَقَدْ رَوى حصين، عن الشعبيِّ، عن عوفِ بنِ حصيرةَ قالَ: السَّاعَةُ التي تُرْجى في الجمعةِ مِنْ حين تُقَامُ الصَّلَاةُ إلى انْصِرَافِ الإمامِ.

وَقَدْ ذكَرْنا أسَانِيدَ هذه الأحاديث كلَّها في التمهيدِ.

ويشهدُ لهذه الأقاويلِ ما جاءَ في حديثِ مالكٍ في هذا البابِ: قوله: «وأشَارَ بيدِهِ يُقَلِّلها» أي يُصَغِّرُها.

وَيحتجُّ أيضاً مَنْ ذَهَبَ إلى هذا بحديثِ عليٍّ، عنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وفاءتِ الأفياءُ[٢]، وراحَتِ الأرْواحُ[٣] فاطْلُبُوا إلى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ،

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٦، بلفظ: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢٠٩.

(٢) فاءت الأفياء: أي رجع الظل الذي يكون بعد الزوال.

(٣) راحت الأرواح: أي تحركت الرياح وتنفست، والأرواح: جمع ريح، وتجمع أيضاً على أرياح.

فإنَّها سَاعَةُ الأوَّابينَ»، ثُمَّ تَلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ١٧].

واحتجَّ أيضاً مَنْ قالَ ذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ هذا، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يصلي. قالَ: وبعدَ العَصْرِ لَا صَلَاةَ في ذلك الوقتِ، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يقومَ فَيُصَلِّي في ذلك الوقتِ.

وظاهِرُ الحديثِ أولى مِن ادّعاءِ البَاطِنِ فيهِ.

وممنْ قالَ: إنَّها بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ ـ ابنُ عباس.

رواهُ سعيدُ بنُ جُبَير، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: السَّاعَةُ التي تُذْكَرُ يومَ الجمعةِ ما بينَ صَلَاةِ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ.

وكانَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إِذَا صَلَّى العَصْرَ لَمْ يكلّم أحداً حتَّى تغربَ الشَّمْسُ.

٢١٠ ـ وأما حديثُ مالكٍ، عَنْ يزيدِ بنِ الهاد، عَن محمدِ بنِ إبراهيم، عَنِ

---

٢١٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه:

وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة؛ أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار. فجلست معه. فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفي أهبط من الجنة. وفيه تيب عليه. وفيه مات. وفيه تقوم الساعة. وما من دابةٍ إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة. إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه» قال كعب: ذلك في كل سنةٍ يوم. فقلت: بل في كل جمعةٍ. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس» يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة. فقلت: قال كعب ذلك في كل سنةٍ يوم. قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال بل هي في كل جمعةٍ. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعةٍ هي. قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضن عليَّ. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعةٍ في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاةٍ حتى يصلي؟» قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك». وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٠ (فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) حديث ١٠٤٦، والترمذي في الجمعة، باب ٢ (ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) حديث ٤٥٣، والنسائي في الجمعة، باب ٤٥ (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة)، حديث ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٩٩، وإقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٣٧، ١١٣٩، وأحمد في المسند ٢/٤٨٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٠.

أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ أنهُ قال: خرجْتُ إلى الطورِ، فلقيتُ كَعْبَ الأحبارِ، وساقَ الحديثَ إلى آخرِهِ.

ثُمَّ قال: بصرةُ بنُ أبي بصرةَ الغفاري.

فلم يَقُلْ في هذا الحديثِ ـ فيما علمتُ ـ: فلقيتُ بصرة بن أبي بصرةَ الغفاري في حديثِ مالكٍ هذا، عَنْ يزيد بنِ الهاد، عَنْ محمدِ بنِ إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمةَ، عَنْ أبي هريرةَ غيره وسائر الرواة ـ إنَّما فيهِ... عَنْ أبي هريرةَ: قَالَ: لقيتُ أبا بصرةَ، لا بصرةَ بن أبي بصرةَ.

وأظنُّ الوهْمَ جاءَ فيهِ مِنْ يزيد....، والله أعلمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بصرةَ وأبَاهُ: أبا بصرةَ في كتابِ الصَّحَابةِ بما يَنْبَغي، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديثِ منَ العلمِ وجوهٌ: منْها الخروجِ إلى المواضِعِ التي يتبرَّكُ بشهودِها والصَّلاة فيها، لما بان مِنْ بَرَكَتِها.

وليسَ في ذلكَ ما يعارضُ قولَهُ: «لا تُعمَل المطيّ إلَّا إلى ثلاثةِ مَسَاجد»[1] على مذهبِ أبي هريرةَ، وإنْ كانع بصرةُ بن أبي بصرةَ قَدْ خالفَهُ في ذلك، فرأى قولهُ: «لا تُعمَل المطِيّ إلَّا إلى ثلاثةِ مسَاجد» قولاً عاماً فيما سِوَاها. والله أعْلمُ.

وكأنَّ أبا هريرةَ لمْ يَرَ النَّهْيَ عَنْ إعْمَالِ المطيّ فيما عدَا الثلاثةِ المساجِدِ إلَّا في الواجبِ مِنَ النَّذْرِ، وكأنَّ عِنْدَهُ إعمالُ المطِيُّ في سَائِر السُّنَنِ والمباح كزيارةِ الأخِ في الله وشبهِهِ ـ غيرُ داخلٍ في النَّهْي عَنْ إعمالِ المطيّ.

وَقَدْ قالَ مالكٌ وجماعةٌ مِنْ أهْلِ العلمِ ـ فيمنْ نذرَ رباطاً في ثغر يسدهُ فإنَّهُ يلزمُه الوفاءُ بِهِ حيثُ كانَ الرِّباطُ، لأنَّهُ طاعةٌ للَّهِ تعالى.

فأمَّا مَنْ نذرَ صَلَاةً في مسجدٍ لا يَصِلُ إليهِ إلَّا برحلةٍ وراحلةٍ فَلا يفعل، ويصلِّي في مسجدِهِ، إلَّا في الثلاثةِ المساجدِ المذكورةِ. فإنَّهُ مَنْ نذرَ الصَّلَاةَ فيها خرجَ إليها.

قالَ مالك: مَنْ نذرَ أنْ يصلِّي في مَسْجِدٍ لا يَصِلُ إليهِ إلا برحلةٍ فإنَّهُ يُصلِّي في مسجدِ بلدِهِ، إلَّا أنْ يَنذرَ ذلك في مسجدِ مكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ، فإنْ نذَر في هذه المساجِدِ الثلاثةِ الصَّلاةَ فعليهِ السَيْرُ إليها.

وَقَدْ يجُوزُ أنْ يكونَ خروجُ أبي هريرةَ إلى الطورِ لحاجةٍ عنَّتْ هناكَ مِنْ أمورِ دُنياه وما يَعنيهِ مِنْها. فإنْ كانَ كذلك فليسَ خروجُهُ مِنْ بابٍ لا تعمل المطي في شَيْء.

---

(١) تقدم هذا الحديث مع تخريجه. انظر الفهارس العامة.

وأمَّا كعبُ الأحبارِ فَهُوَ كعْب بنُ مانعٍ الحميريُّ مِنْ ذي رُعَيْن مِنْ حِمْير، وقيلَ: مِنْ ذي هجر مِنْ حمير، يكنى أبا إسحاقِ. أسْلَمَ في زَمَنِ عُمَرَ، وتوفِّي في آخرِ خلافةِ عثمان، وَقَدْ ذكرنا طرفاً مِنْ خَبَرِهِ في التمهيدِ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً إباحةُ الحديثِ عنِ التوراةِ لمن علمهَا علِمَ ثقةٍ ويقينٍ.

وكان كعب عالماً بها لأنَّهُ كانَ حبراً من أحبارِ يهود، وإنْ كانَ عربيُّ النَّسب، فإنَّ مِنَ العَربِ كثيراً تَنَصَّرَ، وكثيراً تهوّدَ.

وَقَدْ أفردنا باباً كافياً في الحديثِ عنْ أهْلِ الكتابِ، وكيفَ المعني فيما جاءَ عَنْهم في كتابِ جامع بيانِ العلمِ.

وفيه أنَّ خيرَ الأيَّام يومُ الجمعةِ، وفي ذلك فَضلُ بعضِ الأيَّامِ على بعضٍ، ولا يُعلَمُ ذلك إلا بتوقيفٍ. وَقَدْ صَحَّ فَضلُ يومِ الجمعةِ، ويوم عاشوراءَ، ويوم عرفةَ، وجاءَ في يوم الاثنينِ والخميسِ ما جاءَ.

ورَوى الأعمشُ، عَنْ مجاهدٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ ضمرةَ، عن كعبِ الأحبارِ قالَ: الصَّدَقةُ يوم الجمعةِ تُضاعفُ، وقَدْ رَوى حصين، عَن هلالِ بنِ يسَافٍ، عن كعبِ الأحبار في يومِ الجمعةِ قالَ: تُضاعفُ فيه الحسَنَةُ والسيئةُ، وأنَّهُ يومُ القيامةِ.

وفيهِ الخبرُ عَنْ خلقِ آدمَ وهبوطِهِ إلى الأرْضِ، وفي ذلك جوازُ الحديثِ عَنْ أمورِ ابتداءِ الخَلْقِ، وعمَّنْ كانَ قَبْلَنا مِنَ الأنْبياءِ، وعَنْ بني إسرائيل وغيرهم.

وأهْلُ العلمِ يرونَ روايةَ ذلك عَنْ كُلِّ أحدٍ، لأنَّهُ ليسَ في حكمٍ ولا في دَمٍ ولا فرجٍ ولا مالٍ ولا حلالٍ ولا حرامٍ.

وَقَدْ أوضَحْنا هذا المعنى في صَدْرِ كتابِ التمهيدِ.

وفيهِ أنَّ آدم تِيبَ عليهِ يوم الجمعةِ، وإنْ كانَ في القُرآنِ المحكمِ أنَّهُ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] ليسَ فيهِ أنَّ ذلك كانَ يوم جُمعةٍ.

وفيهِ إباحةُ الحديثِ عَنِ المستقبلِ مِنَ الأمورِ، وإنْ كانَ مِنْ علمِ الغيبِ إذَا كانَ ذلكَ عَمَّنْ يوثقُ بِهِ في علمِهِ ودينِهِ. وكانَ الخبرُ مِمَّا لا يَرُدُّهُ أصْلٌ مِنْ أصُولِ الشَّريعَةِ، لأنَّ كُلَّ ما تردهُ أصولُ شريعتِنا فبَاطلٌ.

وليسَ في قولِهِ: إنَّ السَّاعَةَ تقومُ يومَ الجمعةِ دليلٌ على أنَّ الخبرَ بذلك مِنْ علمِ السَّاعَةِ الذي لا يعلمهُ إلَّا هُو، لأنَّ يومَ الجمعةِ مُتَكَرِّرٌ مَعَ أيامِ الدنيا فليسَ في ذكرِهِ ما يوجبُ متى هي؟.

وَقَدْ سألَ عَنْها رسولُ اللَّهِ جبريلَ ـ عليه السلام ـ فقال: ما المسْؤُولُ عَنْها بأعلم مِنَ السَّائلِ[١].

وقالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَقَدْ ظهرَ كثيرٌ مِنْ أشْرَاطِها.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقولُهُ: ومَا مِنْ دابَّةٍ إلَّا وهي مُصِيخةٌ، فالإِصَاخَةُ الاسْتِماعُ، وهُوَ ها هنا سماعُ حذَرٍ وإِشفاقٍ؛ خشيةَ الفَجْأةِ والبغْتَةِ.

وأصلُ الكلمةِ: الاسْتِماعُ.

قالَ أعرابيٌّ:

وحديثُها كالقَطرِ يسمعهُ ... راعي سِنينَ تتابعتْ جَدْبا[٢]

فأصاخَ يرجُو أنْ يكونَ حَيّاً ... ويقولُ مِنْ فَرَحٍ: أيا ربَّا

وقال أميةُ بنُ أبي الصلت:

وهمْ عند ربٍّ ينظرونَ قَضَاءَهُ ... يُصيخُونَ بالأسْمَاعِ للوحي رُكَّد[٣]

وقال:

كَمْ مِنْ مُصيخٍ إلى أوتارِ غانيةٍ ... نَاحَتْ عليه وقَدْ كانتْ تُغنِّيه

وقالَ غيرُهُ يصفُ ثوراً بحرياً:

ويُصيخُ أحياناً كَما استمعَ ... المضِلُّ لِصَوْتِ نَاشِدْ[٤]

والمضلُّ: الذي قَدْ أضل دابتَهُ أو بعيره أو غلامَهُ، يقالُ مِنْهُ: أضلَّ سببهُ فَهُوَ مُضِلٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، وتفسير سورة ٣١، باب ٢، ومسلم في الإيمان حديث ١، ٥، ٧، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، والنسائي في الإيمان باب ٥، ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والفتن باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

(٢) يروى عجز البيت الثاني:

ويقول من طرب هيا ربّا

والبيتان من الكامل، والبيت الثاني بلا نسبة في أمالي القالي ١/ ٨٤، والبيان والتبيين ١/ ٢٨٣، والخصائص ١/ ٢٩، ٢١٩، وشرح شواهد المغني ص٦٣، ولسان العرب (هيا)، ومغني اللبيب ص٢٠، وفي معجم شواهد النحو الشعرية (رقم ٢٢٢)، منسوب للراعي، وليس في ديوانه.

(٣) البيت من الطويل، وهو في ديوان أمية بن أبي الصلت ص٦٨.

(٤) البيت من مجزوء الكامل، وهو لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه ص٣٠٧، ولسان العرب (صيخ)، (نشد)، وجمهرة اللغة ص٦٥٢، وتهذيب اللغة ٧/ ٤٧٩، ١١/ ٣٢٣، ٣٢٤، والمعاني الكبير ص٧٥٣، وتاج العروس (صيخ)، (نشد)، (سمع)، وبلا نسبة في المخصص ١٣/ ١٥١.

والنَّاشِدُ: الطالبُ. يقالُ مِنْهُ: نشَدتُ ضالتي أنشُدُها: إذا طلبتُها، وناديتُ عليها.

وأمَّا المنشِدُ فَهُوَ المعرِّفُ بالضَّالةِ. وقيلَ: هُوَ الدَّالُّ عليها، والمعنى مُتَقَارِبٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإنْسَ والجنَّ لا يعرفُونَ مِنْ أمْرِ السَّاعَةِ ما تعرفُ الدوابُّ، وهذا أمْرٌ تقصرُ عَنْهُ أفهامُنا، وهذا العِلْمُ وشبهُهُ لم نُؤتَ مِنْهُ إلا قليلاً.

وأمَّا قولهُ: «فيها سَاعَةٌ لا يُصَادفُها عبدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يصلِّي يسألُ اللَّهَ إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ» فَقَدِ اخْتُلفِ في تلك الساعةِ.

وَقَدْ قدَّمْنا مِنْ ذلك ما فيهِ كفايةٌ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

وقولُ عبدِ اللَّهِ بنِ سلام فيها أثْبَتُ شَيْءٍ إنْ شاءَ اللَّهُ. وَقَدْ تابعَهُ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ.

وفي سكوتِ أبي هريرةَ لعبدِ اللَّهِ بنِ سلام عندَ ما ألزمهُ في ذلك وأدخلَ عليه في مناظرتِهِ إيَّاهُ ـ دليلٌ على متابعةِ أبي هريرةَ لَهُ وتسليمِهِ لقولِهِ، واللَّهُ أعلمُ.

وَقَدْ رُوي بنحوِ قولِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلام أحاديث مرفوعة: مِنْها حديثُ موسى بنِ وردان، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ: «الْتَمِسِ السَّاعَةَ التي في يومِ الجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ»(١).

وَمِنْها حديثُ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن عَنْ أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «السَّاعَةُ التي يُتَحَرَّى فيها الدُّعَاءُ يومَ الجمعةِ هي آخرُ سَاعَةٍ مِنْ يومِ الجمعةِ»(٢).

وحديثُ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «السَّاعَةُ التي يُسْتَجَابُ فيها الدُّعاءُ يومَ الجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ»(٣).

وحديثُ جابرٍ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «الْتَمِسُوها آخرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٢، بلفظ: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٢، وقال الترمذي: ورأى بعد أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٠.

وحديثُ شعبةَ، عَنْ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قالَ: أخبرني مَنْ أرسلهُ عمرُو بنُ أوسٍ إلى أبي هريرةَ يسألهُ عَنِ السَّاعَةِ التي في يوم الجمعةِ. فقالَ: هِي بَعْدَ العَصْرِ.

وشعبةُ، عن الحكم، عن ابنِ عباسٍ مثلهُ.

وشعبةُ، عن يونس بنِ خباب، عن أبي هريرةَ مثله.

وجريرٌ، عن ليثٍ، عنِ مجاهد.

وطاوس عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ: في السَّاعَةِ التي في يومِ الجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ، أو بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ.

قالَ: وكانَ طاوس إِذَا صَلَّى العصْرَ لا يكلمُ أحداً، ولا يلتفتُ مَشْغُولاً بالدُّعَاءِ والذِّكْرِ حتَّى تغيبَ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذكرْنا هذهِ الأحاديث بأسانيدِها في التمهيدِ.

وذكرْنا هناكَ عَنْ عبدِ اللَّه بنِ سَلَام وكعبٍ: هذهِ الساعةُ التي خلقَ اللَّهُ فيها آدم، وهي آخرُ سَاعةٍ من يومِ الجمعةِ بالإِسْنَادِ الحَسَنِ عنهما أيضاً.

وَعَنْ طاوس: أنَّ السَّاعةَ مِنْ يومِ الجمعةِ التي تقومُ فيها السَّاعَةُ، والتي أُنْزِلَ فيها آدَمُ والَّتِي لا يدْعو فيها المسلمُ بدعوةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا استجيبَ لَهُ ـ مِنْ حين تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إلى حين تغيبُ.

وأمَّا قولُهُ: فقالَ كعب: هي في كُلِّ سَنَةٍ مرَّة، فقلْتُ: بَلْ في كُلِّ جمعةٍ، ثُمَّ قَرأ كعب التوراةَ فقالَ: صَدَقَ رسولُ الله ففيهِ دَليلٌ على أنَّ العالمَ يخطىءُ، وأنَّهُ ربَّما قالَ على أكثرِ ظَنِّهِ فيخطئهُ ظنُّهُ.

وفيهِ أنَّ مَنْ سَمعَ الخَطَأَ ـ وهَوَ يعلمهُ ـ ينكرُهُ، ويردُّ على مَنْ سمعَهُ مِنْهُ إذا كَانَ عندَهُ في ردِّهِ أصْلٌ صَحِيحٌ يركنُ إليهِ، كَمَا صَنَعَ أبو هريرةَ في إنكارهِ على كعب.

وفيهِ أنَّ العالِمَ إذا رُدَّ عليه قولُهُ طلب التثبت فيهِ والوقوف على صحَّتِهِ حيثُ رجَاهُ في مظانِّهِ ومواضِعِهِ، حتَّى يصحَّ لهُ، أو يصحَّ قولُ مخالفِهِ فينصَرِف إليهِ.

وفهِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ الحَقَّ وعرفَهُ الانْصِرَافُ إِليهِ.

وأمَّا قولُهُ عَنْ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ: فلقيتُ بَصرْةَ بنَ أبي بصرةَ الغفاريّ إلى آخرِ قصَّتِهِ مَعَهُ فهكذَا في الموطَّأ: بصرة بن أبي بصرةَ، لَم يُختلفْ عَنْ مالكٍ في ذلك ولا عَنْ يزيد بنِ الهادي فيما علمتُ.

وأما غيرُ مالكٍ وغيرُ شيخهِ يزيد بنِ الهادي فإِنَّهم يقولُون في هذا الحديث: فلقيتُ أبَا بصرةَ الغِفَاري.

وأبو بصرةَ اسْمُهُ جميلُ بنُ بصرةَ على اخْتلافٍ عَنهُ قَدْ ذكرْتُهُ عندَ ذكري لَهُ في كتابِ الصَّحَابة.

وروى القَعْنَبيُّ عَنِ الدَراوَرْديِّ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّهُ خرجَ إلى الطورِ يُصَلِّي فيهِ ثُمَّ أقبلَ، فلقي جميلَ بنَ بصرةَ الغِفَاري، فذكرَ الحديثَ على ما ذكرْنَاهُ في التمهيدِ مِنْ طرقٍ.

وفي قولِ عبدِ الله بن سلام: كَذَبَ كعبٌ، ثُمَّ قالَ: صَدَقَ كعبٌ دَليلٌ على ما كانَ القومُ عليهِ مِنْ إنْكارِ ما يجبُ إنكارُهُ والإذعانُ إلى الحقِّ والرجوعِ إليه والاعْتِرَافِ بِهِ.

ومعنى قولِهِ: كذَب كَعبٌ: أي غلِطَ كَعْبٌ، وكذلكَ هُوَ معروفٌ للعَرَبِ في أشْعَارِها ومخاطباتِها.

فَمنْ ذلك قول أبي طالبٍ:

كَذَبْتُمْ وبيت اللَّهِ يُبزَى مُحمدٌ ولما نُطَاعنُ دُونهُ ونناضلِ[1]

ألا تَرى أنَّ هذا ليسَ مِنْ بابِ الكَذبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ؟ إنَّما هُوَ مِنْ بَابِ غَلطِ الإنْسَانِ. فيما يظنُّهُ، فكأنَّهُ قالَ: كَذبكم ظَنُّكُم.

ومثلُ هذا قولُ زفر بنُ الحارث العبسي:

كَذَبْتُمْ وبيت الله لا تقتلونهُ ولما يكنْ يومٌ أغرُّ محجَّلُ[2]

وقالَ بعضُ شعراءِ همدان:

كذبْتُمْ وبيت اللَّهِ لا تأخذُونَها مرَاغَمةً ما دامَ للسَّيفِ قَائِمُ[3]

وَمَنْ هذا ما رواهُ حمّادُ بنُ زيدٍ، عَنْ أيُّوب، قالَ: سَألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يأذَنُ لعبدِهِ في التَّزْويجِ: بيَدِ مَن الطَّلَاقُ؟ قال: بِيَدِ العَبْدِ. قالَ: إنَّ جابرَ بنَ زيدٍ يقولُ: بِيَدِ السَّيِّدِ. قالَ: كَذبَ جَابِرٌ.

ومِنْ هذا قول عبادةَ: كذَب أبو محمدٍ.

فمعنى قولِ عبدِ الله بنِ سلامٍ: كذبَ كعبٌ: أي أخْطَأ ظنُّهُ، وقولُهُ: صَدَقَ كَعْبٌ: أي أصَابَ.

---

(١) يروى البيت:

كذبتم وبيت الله يبزي محمدٌ ولما نطاعن دونه ونقاتلِ

والبيت من الطويل، وهو في ديوان أبي طالب ص٩٦، وتهذيب اللغة ١٣/ ٢٦٩. ولسان العرب (بزا).

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في الحماسة ١/ ٢٦٩.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن براقة في أمالي القالي ٢/ ١٢٣.

وفي قولِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلام: قَدْ علمْتُ أيُّ سَاعةٍ هي؟ دَلِيلٌ على أنَّ للعالم أنْ يقولَ: قَدْ علمتُ كَذَا، وأنَا أعْلمُ كذَا إذَا لَمْ يَكُنْ على سَبيلِ الفَخْرِ. وما الفَخْرُ بالعِلْمِ إلَّا حديثٌ بنعمةِ اللَّهِ.

وفي قولِ أبي هريرةَ: أخْبِرْني بها، ولا تَضنّ عليَّ: أي لَا تَبْخَلْ عليّ ـ دَلِيلٌ على ما كانَ القومُ عليهِ مِنَ الحِرْصِ على العِلْمِ والبَحْثِ عَنْهُ.

وفي مُرَاجَعَةِ أبي هُريرةَ لعبدِ اللَّهِ بنِ سلام حينَ قالَ: هيَ آخرُ سَاعةٍ مِنْ يوم الجُمعةِ، واعتراضُهُ عليه بأنَّها ساعةٌ لا يُصلَّى فيهاَ، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه ـ قالَ: «لَا يُوافِقُها عبدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلي يَسْألُ اللَّهَ شَيئاً إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ» ـ دَلِيلٌ على إثْبَاتِ المعارَضَةِ والمناظَرةِ، وطلبِ الحجَّةِ وموضعِ الصَّوابِ.

وفي إدْخالِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلام عليه قول رسولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ جَلَسَ مجلساً يَنْتَظرُ الصَّلاةَ فهوَ في صلاةٍ» وإذعانُ أبي هريرةَ إلى ذلكَ ـ دَلِيلٌ وَاضِحٌ على ما كانَ عليهِ القومُ مِنَ البَصرِ بالاحْتِجَاجَاتِ والْاعِتِراضَاتِ والإدْخَالِ والإلْزَامَاتِ في المنَاظَرَةِ، وهذا سبيلُ أهْلِ العلمِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ مثل قولِ عبدِ الله بن سلامٍ في ذلكَ سواء.

وقَدْ ذكرْنَا كلَّ ذلك في التمهيدِ. والحمدُ للَّهِ.

٨ ـ باب الهيئة، وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢١١ ـ مَالكٌ، عَنْ يَحْيَى بنْ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «مَا عَلى أحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»[1].

هكذا هُوَ عِنْدَ أكْثَرِ رواةِ الموطَّأ.

وذكرَ ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ وربيعة بنِ أبي عبدِ الرحمن أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ عليه السلامُ ـ قالَ: «مَا على أحدِكُم أنْ يَتَّخِذَ ثَوبَيْنِ لجمعَتِهِ سوى ثَوبي مَهْنَتِهِ؟».

وَهُوَ مُرْسلٌ منقطِعٌ يتّصِلُ مِنْ وجوهٍ حِسَانٍ، وقَدْ ذكرتُها في التمهيدِ.

---

٢١١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من كتاب الجمعة، باب ٨ (الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة)، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢١٢ (اللبس للجمعة) حديث ١٠٧٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ٨٣ (ما جاء في الزينة يوم الجمعة) حديث ١٠٩٦.

(١) ثوب مهنته: أي ثوب ذلته وخدمته.

والمَهْنةُ: الخِدمةُ، بِفَتْحِ الميمِ.

قالَ: الأصْمَعِيُّ: ولا يُقالَ بالكَسْرِ، وأجازَ الكسائيُّ فيهِ الكسرَ، مثلَ الجلْسَةِ والرِّكْبة.

ومعنى ثوبي مَهْنتِهِ: أي ثوبي بِذْلتِهِ. يقالُ منه: امتهَنني القَومُ: أي ابْتَذَلُوني.

والثوبانِ: واللَّهُ أعلمُ ـ قَمِيصٌ ورِداءٌ أو جُبَّةٌ ورِدَاءٌ.

وفي هذا الحديثِ النَّدْبُ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ سَعةً أنْ يَتَّخِذَ الثِّيَابَ الحِسَانَ للأعْيَادِ والجُمُعاتِ، ويتجمَّلُ بها.

وكانَ رسولُ اللَّهِ يفعلُ ذلكَ، ويعتمُ، ويتطيبُ، ويلبسُ أحْسَنَ ما يجدُ في الجمعةِ والعيدِ. وفيهِ الأسوةُ الحسَنةُ. وكانَ يأْمرُ بالطِّيبِ، والسواكِ، والدّهنِ.

قالَ رسولُ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ «إذَا أنْعَمَ اللَّهُ على عبدٍ نعمةً أحَبَّ أنْ يرى أثَرَها عليهِ»(١).

وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: إذا أوْسَعَ اللَّهُ عليكُم فأوسِعُوا على أنفُسِكُم. جَمَعَ امرؤٌ عليهِ ثِيَابَهُ وقال: إنَّهُ ليعْجِبُني أنْ أنْظُر إلى القَارِىء أبْيض الثِّيابِ.

٢١٢ ـ وذكَر في هذا الحديثِ أيضاً عَنْ نافع، عن ابنِ عمرَ: كانَ لا يروحُ إلى الجمعةِ إلاّ ادّهنَ(٢) وتطيَّبَ، إلاَّ أنْ يكونَ مُحْرِماً(٣).

وهي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ معمولٌ بها عندَ جماعةَ العُلَمَاءِ.

٢١٣ ـ وأمَّا قولُ أبي هريرةَ في هذا البابِ: لأنْ يُصَلِّي أحدُكُم بِظَهرِ الحَرّةِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَقْعُدَ حتَّى إذَا قَامَ الإمامُ يَخْطُبُ جاءَ يَتَخَطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ.

فإنَّ هذا المعنى مرفوعٌ إلى النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديث أبي هريرةَ وغيرِهِ في تَخَطِّي رِقَاب الناسِ يومَ الجمعةِ.

فَمِنْ ذَلك حديثُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمُعةِ واستَنَّ ومَسَّ طيباً إنْ كانَ عنْدهُ ولبسَ أحسنَ ثيابِهِ، ثُمَّ خَرجَ حتَّى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٤.

٢١٢ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الرقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وفي الموطأ: «إلا أن يكون حراماً» بدل: «إلا أن يكون محرماً» وقد تفرد به مالك.

(٢) ادّهن: أي استعمل الدهن، لإزالة شعث الرأس به.

(٣) في الموطأ «حراماً» بدل «محرماً».

٢١٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أتى المسْجِدَ فلمْ يتخطَّ رقابَ النَّاسِ، وأنْصَتَ إذا خَرَجَ الإمامُ ـ كانتْ كفَّارَةَ ما بينهُ وبينَ الجمعةِ التي تَليها»[١].

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «يَحْضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفَر: فَرَجلٌ حَضَرَها يَلْغُو، وهُوَ حظُّهُ مِنْها، ورجلٌ حَضَرَها يَدْعُو فَهُوَ رجلٌ دَعا الله، إنْ شاءَ أعطَاهُ وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، ورجلٌ حَضَرَها بإنْصَاتٍ، ولمْ يتخطَّ رقبةَ مسلم ولَمْ يؤذِ أحداً فهي كَفارةٌ إلى الجمعةِ التي تَلِيها وزيادة ثلاثةِ أيَّامٍ. الحَسَنةُ بعشر أمثَالِهَا»[٢].

وحديث عبدِ الله بن بُسْرٍ، قالَ:

جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[٣].

وحديثُ الأرْقم بنِ أبي الأرقمِ عَنِ النبيِّ، عليهِ السلامُ:

«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمعةِ بَعْدَ خُروجِ الإمامِ وفَرَّقَ بينَ اثْنَينِ فَكَأنَّما يجرُّ قُصبُه في النَّار»[٤].

وهُوَ حديثٌ ضعيفُ الإسْنَادِ.

ورَوى ابنُ أبي ذئبٍ، عَنِ المَقْبُريِّ، عَنْ أبيهِ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ وديعةَ، عَنْ سلمان الفارسيِّ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «لا يَغْتَسلُ رَجُلٌ يومَ الجمعةِ ويمَسُّ طيباً مِن بيتِهِ ثُمَّ رَاحَ، وَلَمْ يفرِّقْ بينَ اثْنين، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتبَ لَهُ، ثُمَّ أنْصَتَ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلا غُفرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخْرى»[٥].

ذكرَهُ ابنُ أبي شَيبةَ، عَنْ شَبابةَ، عن ابنِ أبي ذئب في المسْنَدِ، ولمْ يذكرْهُ في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٣/ ٨١، وأبو داود في الطهارة باب (الغسل يوم الجمعة).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب (الكلام والإمام يخطب)، وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأحمد في المسند ٤/ ٥٦، ١٨٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ١٧، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٧، ٤٣٧، ٤/ ١٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٦، بلفظ: عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

المصنَّفِ، وهُوَ في مُوطَّأ ابنِ أبي ذئبٍ. رواهُ أحمدُ بن صالحٍ، عَن ابنِ أبي فُدَيك، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ.

ورَوى ابنُ القاسِمِ عَنْ مالكٍ قالَ: أكْرَهُ التَّخَطِّي إذَا قَعَدَ الإمامُ على المِنْبَرِ، ولَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ ذلكَ، إذَا كَانَ بينَ يدَيْه فَرْجٌ.

وقالَ ابنُ وهبٍ عَنْهُ مثلَ ذلكَ، وزاد: تَخطّ قبلَ خروجِ الإمامِ في رَفقٍ.

وذكرَ الثوريُّ التَّخَطِّي مُطْلقاً.

وقالَ الأوزَاعِيُّ: التَّخَطِّي الذي جَاءَ فيه القولُ إنَّما هُوَ والإمامُ يَخْطُبُ، حينئذٍ كُرِهَ أنْ يفرقَ بينَ اثنينِ.

وقالَ الأوزاعيُّ فى الذي يَجْلِسُ على طريقِ الناس في المسْجِدِ يومَ الجمعةِ: تَخطوهم، فإنَّهم لا حُرْمَةَ لَهم.

وقالَ الشافعيُّ: أكْرَهُ تَخَطِّي الرِّقَابَ يومَ الجمعةِ قَبْلَ دخولِ الإمامِ وبعده، لما فيهِ مِنْ سُوءِ الأدَبِ.

وذكرَ محمدُ بنُ الحسنَ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ قالَ: لا بَأْسَ بالتخطِّي بَعْدَ خروجِ الإمام.

قالَ محمدُ: أرَاهُ قَبْلَ خروجِ الإمَامِ، وَلا أرَاهُ بَعْدَهُ، ولَمْ يَحْكِ عَنْ أصْحَابِهِ خِلافاً في ذلك.

وأجْمَعُوا أنَّ التَّخَطِّي لا يفسدُ شيئاً مِنَ الصَّلَاةِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: هَدْيُ المسلمينَ إذَا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ أنْ يستقبلوهُ بوجُوهِهِم.

وأمَّا قولُهُ: السُّنَّةُ عندَنا أنْ يستقبلَ النَّاسُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذَا أرَادَ أنْ يَخْطُبَ: مَنْ كَانَ مِنهم يلي القبلَةَ أو غيرها ـ فَهُوَ ـ كما قالَ ـ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عندَ العلماءِ، لا أعَلمُهم يختلفونَ في ذلك، وإنْ كُنْتُ لا أعلمُ فيها حَدِيثاً مُسْنَداً.

إلَّا أنَّ وَكِيعاً ذكَرَ عَنْ يونس، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُستقبَلَ الإمامُ يومَ الجمعةِ.

ووكيعٌ، عَنْ أبان بنَ عبد الله البَجَلي، عَنْ عدي بنِ ثابتٍ قال: كانَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ إذَا خَطَبَ استقبلهُ أصْحَابهُ بوجُوههم.

وذكرَها أيضاً ابنُ أبي شيبةَ، عَنْ وكيع.

ورُوي استقبالُ الإمامُ إذَا خَطَبَ يومَ الجمعةِ عَنْ جماعةٍ مِنَ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ.

٩ ـ باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود)، أن الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمانَ بْنَ بَشيرٍ: مَاذا كانَ يَقْرَأ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورةِ الْجُمُعَةِ؟ قالَ: كانَ يَقْرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

قولُهُ على إثرِ سورةِ الجمعةِ دليلٌ على أنَّ سورةَ الجمعةِ كانَ يقرأ بها ولا يتركُ قراءتها فلمْ يَحتَج إلى السُّؤالِ عنْ ذلكَ لعلمِهِ بِهِ.

وفيه أيضاً دَليلٌ على أنَّ الرَّكْعةَ الثانيةَ كانَ يقرأ فيها بغيرِ سُورةِ الجمعةِ (ولَو كانَ يقرأ سُورة الجمعةِ) في الركعتَيْنِ كِلْتيهما ما كانَ سؤالُهُ مثل هذا السؤالِ، وكذلك لو كانَ يقرأ معَها شيئاً وَاحِداً أبداً، لعلمه كَمَا عَلِمَ سورةَ الجمعةِ، ولكنهُ كانَ مُخْتَلفاً، فَلَمْ يقفْ مِنْهُ على شَيءٍ واحدٍ، وسألَ عَن الأغلب مِنْهُ، فأخبرَهُ النعمانُ بما عندَهُ.

وقَدْ عَلمَ غير النعمانِ مِنْ ذلك خِلاف ما علمَ النعمان، وَقَدْ أدّى عَنْهُ (ﷺ ـ أصْحَابه) ما عَلمُوا مِنْ ذلك.

وَقَدِ اختَلفَ العلماءُ في هذا البابِ على حسبِ اختلافِ الآثارِ فيهِ، وهذا عندَهم مِنِ اخْتِلافِ المباحِ الذي وَردَ وورود التَخْيير.

وأمَّا اختلَافُ الآثارِ في ذلك فَمِنْ ذلكَ حديث مالكٍ هذا.

ومِنْها حديث إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ حبيبِ بنِ سالمٍ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يقرأ في العيدَيْنِ والجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. وإِذَا اجْتَمَعَ العيدَانِ في يومٍ قرأ بِهما جَمِيعاً[1].

ومِنْها حديثُ جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ أبي رافعٍ. قال: استَخلَفَ مروانُ أبَا هريرة على المدينة، وخرجَ إلى مكَّةَ، فصلى بِنَا أبو هريرةَ

---

٢١٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من كتاب الجمعة، باب ٩ (القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)، وقد أخرجه مسلم في الجمعة، باب ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) حديث ٦٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٢٣، والنسائي في الجمعة، حديث ١٤٢٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١١٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٦٦، ١٥٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧١.

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢١٦.

الجمعةَ، فَقَرَأ بسورةِ الجمعةِ في الرَّكْعَةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قالَ عبيدُ اللَّهِ: فأدْرَكْتُ أبَا هريرةَ حينَ انْصَرَفَ فقلتُ لَهُ: إنَّكَ قرأْتَ بسورتَيْنِ كانَ عليٌّ يقرأ بِهما في الكُوفَةِ، فقالَ أبو هريرةَ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ يَقْرَأ بهما(١).

ومِنْها حديثُ الثوريّ عَنْ محمدِ بنِ راشد، عَنْ مسلم البَطِينِ، عَنْ سعيدِ بنِ جبير: عَنِ ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ كانَ يقْرَأ في الجمعةِ بسورةِ الجُمعةِ، وإذا جَاءَكَ المنافِقُونَ(٢).

ومِنْها حديثُ زيدِ عقبةَ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقْرَأ في الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٣) [الغاشية: ١].

وهذهِ آثارٌ صِحَاحٌ كلُّها لها طرقٌ كَثِيرَةٌ، ورُويتْ مِنْ وجُوهٍ غير هذهِ.

وأمَّا اخْتِلافُ الفقهاءِ في هذه المسألة:

فقالَ مالكٌ بما روي في ذلكَ، قالَ: أحَبُّ إليَّ أنْ يقرأ الإمام يومَ الجمعةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] مَعَ سورةِ الجمعةِ.

وَقَد رُوي عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، عَنْ إسماعيل بنِ عياش، عَنْ محمدِ بنِ عجلان، قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عمر بنِ عبدِ العزيزِ الجمعةِ، فَقَرَأ في الرَّكْعَةِ الأولى بسورة الجمعةِ، وفي الثَّانِيةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وجُملةُ قولِ مالكٍ في ذلكَ أنَّ الإمامَ لا يتركُ سورةَ الجمعةِ في الأولى، ويَقْرَأ في الثَّانيةِ بما شَاءَ، إلَّا أنَّهُ يَستحبُّ ما وصَفْنَا.

وروَى ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءةِ سورةِ الجمعةِ يومَ الجمعةِ: أسُنَّةٌ؟ قالَ: لا أدْري مَا سُنَّةٌ؟ ولكنْ مَنْ أدْرَكْنَا كانَ يقرأ بها يومَ الجمعةِ، قيلَ لَهُ: فما

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦١، وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٦، والترمذي في الجمعة باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢١٢، والنسائي في الجمعة باب ٣٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦١، ٢/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٦، والترمذي في الجمعة باب ٢٢، والنسائي في الافتتاح باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة ٩٠، ١٥٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٣، ١٤، ١٩.

ترى أنْ يقرأ مَعَها؟ قالَ: أمَّا فيما مَضى فـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأمَّا اليومَ فيقرؤونَ بالسُّورةِ التي تَليها[1].

وقالَ الأوزَاعِيُّ: ما نعلَمُ أحداً مِنْ أئِمَّةِ المسلمينِ تَرَكَ سورةَ الجمعةِ يومَ الجُمعةِ.

وقالَ الشافعيُّ: أخْتَارُ أنْ يَقرأ في الأولى بسورةِ الجمعةِ، وفي الثانيةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وهو قولُ عليٍّ، وأبي هريرةَ، وجَمَاعةٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وداودُ: لا يَتركُ قراءةَ سورةِ الجمعةِ في الرَّكعة الأولى على كلِّ حالٍ، فإنْ لَمْ يقرأْهَا لَمْ تفسدْ صَلَاتُهُ، وقَدْ أسَاءَ وتركَ ما يُستحبُّ لَهُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ: ما قَرأ بِهِ فَحَسَنٌ، وكانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يوقِّتُوا في ذلك شَيئاً مِنَ القُرْآنِ: سورة الجمعةِ، أو غيرها.

وقالَ الثوريُّ لا يتعمدُ أنْ يَقْرَأ في الجمعةِ بالسُّورةِ التي جَاءَتْ في الآثارِ، ولكنْ يتعمَّد ذلك أحياناً ويدعُ أحياناً.

وأمَّا الاحْتِبَاءُ فذُكرَ في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب، ولَمْ يَذكرْ في البابِ فيهِ شَيئاً.

وذكَرَ في رواية ابنِ بكير وغيرهِ في هذا البابِ: مالكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَ الله بن عمر كانَ يحتبي يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ.

وهذ الحَديثُ قَدْ رَوَاهُ عبيدُ الله بنُ عمر، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عمر، ولم يُرْوَ عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ، ولا رُوي عَنْ أحدٍ مِنَ التَّابعينَ كَرَاهِية الاحتباءِ يومَ الجمعةِ إلَّا وقَدْ رُوي عَنْهُ جوازُهُ وأظنُّ مَالِكاً سَمعَ ـ والله أعلم ـ ما روُي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ كَرَاهيةِ الاحْتِبَاءِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ، وأنَّهُ قَدْ قالَ بِهِ قومٌ، ولَمْ يَصِحّ عندَهُ، وصح عندَهُ فعلُ ابنِ عمرَ، وبلَغهُ فأدخلهُ في كِتَابِهِ.

والحَدِيثُ المُسندُ فيهِ رَواهُ أبو عبدِ الرحمنِ المَقْبُري، عَنْ سعيدِ بنِ أبي أيوب، قالَ: حدَّثني أبو مرحوم، عَنْ سهل بنِ معاذٍ، عَنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ نَهَى عَن الاحْتباءِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ[2].

---

(١) السورة التي تليها هي سورة الغاشية.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢٨، والترمذي في الجمعة باب ١٨، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن سهل بن معاذ عن أبيه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وذكرهُ أبو داود، وقالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ، قالَ: حدَّثنا المَقْبُريُّ فذكرَهُ.

قالَ أبو داود: وكانَ ابنُ عمر وأنسُ بنُ مالكٍ وشُرَيح وصعصعةُ بنُ صُوحان، وسعيدُ بنُ المسيب، والنخعيُّ، ومكحولٌ، وإسماعيلُ بنُ محمد بن سعدٍ، يَحْتَبُونَ يومَ الجمعةِ.

وقالَ نعيمُ بنُ سلامةَ: لا بأْسَ بِها ولَمْ يبلغْني أنْ أحَداً كَرِهَها الَّا عبادة بن نُسَيّ.

وروي في غير الموطَّأ جوازُ الاحْتباءِ يومَ الجمعةِ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وهُوَ قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ والثوريِّ، وأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وأحمدَ، وإسحاق وأبي ثورٍ، وداود.

٢١٥ ـ وأمَّا حديثُهُ في هذا البابِ عَنْ صفوان بن سُليم: قالَ: مالكٌ: لا أدْري أعنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أمْ لاَ؟ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَركَ الجمعةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ»[1].

فإنَّ هذا الحديثَ مرويٌّ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ وجوهٍ.

مِنْها حديث أبي الجعدِ الضَّمْرِي، وكانتْ لَهُ صحبةٌ. قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ تَرَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ». ومنْهم مَنْ يقولُ: فيه ثلاث جُمعٍ تهاوُناً طَبَعَ اللَّهُ على قلْبِهِ».

وَهُوَ حديثٌ مدني، رواهُ محمدُ بنُ عمر بن علقمة، عن عبيدة بنِ سفيان، عَنْ أبي الجعدِ الضَّمْري، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام.

(وَقَدْ رَوَاهُ بعضُهم عَنْ محمدِ بنِ عمر، وعن أبي سلمةَ عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ)، والأوَّلُ عِنْدي أولى بالصَّوابِ.

---

٢١٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٣ (التشديد في ترك الجمعة) حديث ١٠٥٢، والترمذي في الجمعة، باب ٧ (ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر)، حديث ٥٠٠، والنسائي في الجمعة، باب ٢ (التشديد في التخلف عن الجمعة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ٩٣ (فيمن أدرك الجمعة من غير عذر) حديث ١١٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢، عن جابر.

(١) طبع الله على قلبه: أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صيّر قلبه قلب منافق، والطَبْع، بسكون الباء: هو الختم، والطَبَع، بالتحريك: هو الدنس، وأصله الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح.

وَقَدْ ذكرْنَاهُ بالأسانيدِ في التمهيدِ.

وحديثُ أبي قتادةَ أيضاً مدني عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في معناهُ رَوَاهُ الدَّراوَرْدِيُّ وسليمانُ بنُ بلالٍ، عَنْ أسيدِ بنِ أبي أسيد البَّراد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ، عَنْ أبيهِ. أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الجمعةَ ثلاثاً مِنْ غيرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ».

قالَ أبو عمر: يرويهِ غيرُ سليمان والدَّرَاوَرْدي، عَنْ أسيدِ بنِ أبي أسيد، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ، عنْ جابرٍ، وروايةُ سليمان والدَّرَاوَرْدي أولى بالصَّوَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفيهِ: «مِنْ غيرِ ضَرُورَةٍ»

وقَدْ ذكرْنا في التمهيدِ معنى الضَّرُورَةِ، وَمَا هِيَ؟ وَمَا الَّذي يتخلَّفُ لهُ الصحيحُ عنِ الجمعةِ، وأتينا بما للعلماءِ في ذلك هنالك، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا التَّشْدِيدُ في تَرْكِها فُروي عَن النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حديثِ ابنِ عمر، وحديثِ ابن عبَّاسٍ، وحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ: «لَيَنْتَهينَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهم الجمعةَ[1]، أو لَيَخْتمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهم، ثمَّ ليَكونُنَّ مِنَ الغافلينَ»[2].

وقَدْ ذكرْتُها بأسانيدِها في التمهيد.

والخَتْمُ على القُلُوبِ: مثلُ الطَّبْعِ عليها، وهذا وعيدٌ شَدِيدٌ، لأنَّ مَنْ طُبعَ على قلبِهِ وخُتِمَ عليهِ لَمْ يعْرفْ معروفاً ولَمْ ينكرْ منكراً.

وَقَدْ قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ والحَسَنُ البصريُّ: إنَّ الصَّلَاةَ التي أرَادَ النبيُّ ـ عليه السَّلامُ ـ أنْ يَحْرِقَ على مَنْ تخلَّفَ عَنْها هِيَ الجمعةُ.

ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ، عَنِ الفَضْلِ بنِ دُكَين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عَنْ أبي الأحوص، عن عبدِ اللَّهِ، وعن عفان، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عَنِ الحسنِ، وَهِي عَنْ سفيان الثوريّ وابن المبارك ومروان بنَ معاوية، عن عوفٍ الأعرابي، عَنْ سعيدِ بنِ أبي الحسن، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ: مَنْ تَركَ ثلاثَ جمعاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فَقَدْ نبذَ الإِسْلَامَ وراءَ ظَهْرِهِ.

وروَى جريرٌ وعبدُ اللَّهِ بنُ إدريس عَنْ ليثٍ، عَنْ مجاهدٍ أنَّ رَجُلاً سَألَ ابنَ عَبَّاسٍ شَهْراً كلّ يوم يسألهُ عَنْها: ما تقولُ في رَجُلٍ يصومُ النَّهَارَ، ويقومُ الليلَ، ولا

---

(١) ودعهم الجمعة: مصدر ودع: أي تركهم الجمعة.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٤٠، والنسائي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩، ٣٣٥.

يشهدُ الجمعةَ ولا الجماعةَ؟ فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ في ذلك كلِّهِ: صَاحِبُكَ في النَّارِ.

وهذاَ يَحْتَملُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ عَرَفَ حالَ المسؤولِ عَنْهُ باعتقادِ مذهبِ الخَوارجِ في تركِ الصَّلاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ والتُّهمَةِ باسْتِحْلالِ دِمَاءِ المسلمين وتكفيرِهم، وأنَّهُ لذلك تركَ الجمعةَ والجماعةَ مَعَهم فأجابهُ بهذا الجوابِ تَغلِيظاً في سُوءِ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ ذكرْنا في «التمهيدِ» حديث عليِّ بنِ زيدٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب، عَنْ جَابرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَطَبَهم، فقالَ في خُطْبَتِهِ: «إنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيكُم الجُمعةَ في يومي هذا، وفي عامي هذا. فمَن تَرَكَها جحوداً بها واستخْفَافاً لحقها فَلَا جَمَعَ اللَّهُ عليهِ شَملَهُ ولا باركَ لَهُ في أمْرِهِ. ألَا ولَا صَلَاةَ لَهُ، ولَا زكاةَ لَهُ، ولا صومَ لَهُ، ولا حجَّ لَهُ إلَّا أنْ يتوبَ. فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عليه»[1]، في حديثٍ طويلٍ ذكرْتُهُ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ، وقَدْ بَانَ فيه أنَّ الوعيد المذكورَ إنَّما هُوَ لمَن تَرَكَها جحوداً بِها واسْتِخْفَافاً بِحَقِّها.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] كفايةٌ في وجوبِ الجمعةِ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وأجْمَعَ علماءُ الأمَّةِ أن الجمعةَ فَرِيضَةٌ على كُلِّ حرٍّ بالغٍ ذَكَرٍ يدركهُ زوالُ الشَّمْسِ في مصرٍ مِن الأمْصارِ، وهُوَ مِنْ أهْلِ المصرِ غيرِ مسافرٍ.

وأجْمَعُوا أنَّهُ مَنْ تَرَكها وَهوَ قَادرٌ على إتْيَانِها مِمَّنْ تجبُ عليهِ أنَّهُ غيرُ كافرٍ بفعلِهِ ذلك، إلَّا أنْ يكونَ جَاحِداً لها مُسْتَكْبِراً عَنْها.

وأجْمَعُوا أنَّهُ بِتَرْكِها ثلاث مَرَّاتٍ مِنْ غيرِ عذرٍ فَاسِقٌ سَاقِطُ الشهادةِ.

وقيلَ ذَلك فيمنْ تَرَكها عَامِداً مَرَّةً واحدةً مِنْ غيرِ تأويلٍ ولا عُذْرٍ.

فإنْ قالَ بَعْضُ أهْلِ الجَهْلِ: إنَّهُ رَوى ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ أنَّ شهودَها سُنَّةٌ فالجوابُ عَنْ ذلكَ أنَّ شهودَها سُنَّةٌ على أهْلِ القُرى الذينَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ في إيجَاب الجمعةِ عليهم. وأمَّا أهْل الأمصَارِ فلا.

ونَحْنُ نوردُ ذلكَ على نَصِّهِ والروايةُ في سماعِ ابنِ وهبٍ، عَنْ مالكٍ: قالَ: قالَ لي مَالكٌ: كُلُّ قريةٍ مُتَّصِلَة البيوتِ وفيها جماعةٌ مِنَ المسلمين فينبغي لَهم أنْ يُجمّعُوا إذا كانَ إمامُهم يأمرُهم أنْ يُجَمِّعُوا أو لِيُؤمِّرُوا رَجُلاً فيُجمِّع بِهم، لأنَّ الجمعةَ سُنَّةٌ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧١.

هذهِ روايةٌ ابنِ وهبٍ التي شُبِّهَ بها على مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ. ولَمْ يُعلمْ أنَّ مِنْ أهْلِ العِلْمِ جماعةٌ يقولون: إنَّهُ لَا جمعةَ إلَّا في مصرٍ جامعٍ.

وفي قولِ مالك في رواية ابنِ وهبٍ هذه: إذَا كانَ إمامُهم يأمرُهم دليلٌ على أنَّ وجوبَ الجمعةِ عنْدهُ في القريةِ الكبيرةِ التي ليستْ بمصرٍ. إنَّما هُوَ اجتهادٌ مِنْهُ سُنَّةٌ وتَشْبِيهٌ لها بالمصرِ المجتمعِ على إيجابِ الجمعةِ فيه.

وَمَسَائلُ الاجتهادِ لا تقوى قوةً توجبُ القَطْعَ عليها، وَقَدْ أخْبَرْتُكَ بالإجْمَاعِ القَاطِعِ للعذْرِ. وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمْصَارِ.

فلِهذا أطلقَ مَالِكٌ أنَّها سُنَّةٌ في قرى البَادِيَةِ، لما رأى مِنَ العَملِ بها ببلدهِ وإنْ كَانَ فيها خلافٌ مَعْلُومٌ عنْدهُ وعندَ غيرِهِ.

وقَدْ ذكرْنا الاخْتِلَافَ في التجميعَ في القرى الصِّغَارِ والكبارَ في التمهيدِ.

على أنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ قولُ مالكٍ: سُنَّة، أي طريقة الشَّريعةِ التي سَلَكَهَا المسلمونَ ولَمْ يخْتلفوا فيها. هذا لو أرادَ الجمعةَ بالأمْصَارِ.

وقالَ مكحولٌ: السَّنةُ سُنَّتانِ: سُنَّةٌ فريضةٌ، وسنةٌ غيرُ فريضةٍ.

فالسُّنَّةُ الفَريضَةُ الأخذُ بِها فريضةٌ وتركها كفرٌ، والسُّنَّةُ غيرُ الفريضَةِ الأخذُ بها فضيلةٌ وتركُها إلى غيرِ حَرَجٍ.

وقَدْ رَوى ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ قالَ: سَمعْتُ بعضَ أهْلِ العلم يقولُ: كانَ النَّاسُ في زَمَن رسولِ اللَّهِ ينزلونَ مِنَ العَوَالي يشهدونَ الجمعةَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ.

قالَ: والعَوَالي مِنَ المدينةِ على ثلاثةِ أميالٍ أو نحو ذلكَ.

قالَ: ولَمْ يبلغْنِي أنَّ شهودَها يَجِبُ على أحَدٍ أبعد مِنْ ذلك.

قالَ أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ على أنَّها واجبةٌ على هؤلاءِ عندهُ، وعلى مَنْ هُو أقربُ إلى المصْرِ منهم.

وأمَّا المصرُ فيه عندَهُ واجبةٌ على أهْلِهِ، وعلى كلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، أو كَانَ بمكانٍ يسمعُ مِنْهُ أو رأس ثلاثة أميالٍ أو أدْنَى.

ومنْ كَانَ أبعد مِنْ ذلك فَهُوَ في سعةٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى ابنُ القاسم، عَنْ مالكٍ، أنَّهُ قالَ في القرى التي تجمَّع فيها الجمعة، ولا يكونُ لهم وال، قالَ: يَنْبَغي أن يقدِّمُوا رَجُلاً فيخطبُ بِهم ويصلِّي.

قالَ ابنُ القاسمِ: قالَ لي مالكٌ: إنَّ للَّهِ فرائضَ في أرْضِهِ فرائض لا يسقطها الوالي.

قالَ ابنُ القاسمِ: يريدُ الجمعةَ: فهذهِ الروايةُ هي التي عليها جماعةُ العلماءِ بالفِقْهِ والحديث في جميعِ الأمْصَارِ، والحمدُ للَّهِ، ولَمْ يختلفُوا أنَّ الجمعةَ وَاجِبٌ شهودها على كُلِّ بالغٍ مِنْ الرجالِ حُرٍّ إذا كَانَ في مصْر جَامِعٍ، هذا إجماعٌ مِنْ علماءِ السَّلَفِ والخلفِ.

واخْتَلَفُوا في القرى الصِّغَارِ في أنفسها وفي المسَافَةِ التي مِنْها يجبُ قَصْدُ المصرِ للجمعةِ مِنَ البوادي على ما قَدْ ذكرْنَاهُ في التمهيدِ، ونذكر ها هُنا اختلافَ فقهاءِ الأمْصَارِ.

قالَ مالكٌ: مَنْ كَانَ بينَهُ وبينَ الجمعةِ ثلاثةُ أميالٍ فعليهِ إتيانُ الجمعةِ، وهُوَ قولُ الليثِ والشافعيِّ، لأنَّهُ تَجِبُ على أهْلِ المصرِ وعلى مَنْ كَانَ خارجَ المصْرِ مِنْ موضعٍ يسمعُ فيه النداء، والنداءُ يسمعُ بالصوتِ النَّدِيِّ مِنْ ثلاثةِ أميالٍ فيما ذكَرُوا.

ورَوى عليُّ بنُ زيادٍ، عَنْ مالكٍ قالَ: عزيمةُ الجمعةِ على مَنْ كَانَ مِنَ المصرِ بموضعٍ يَسمعُ فيهِ النداءَ، وذلكَ ثلاثةُ أميالٍ.

وأما اختلافُهم في العددِ الذي تصحُّ بِهِ الجمعةُ فأمَّا مالكٌ فلمْ يَحُدّ فيه حداً، وراعى القريةَ المجتمعة المتصلةَ البيوتِ.

قالَ ابنُ القاسمِ: كالرّوحاءِ وشِبهها فإذَا كانتْ كذلك لَزِمَتْهم الجمعةُ.

وقالَ مُطرِّفُ وابنُ الماجشون: تجبُ الجمعةُ على أهْل ثلاثينَ بيتاً فما فوقَ ذلك، بوالٍ وبغيرِ والٍ.

وعن عمر بنِ عبد العزيز خمسينَ رَجُلاً.

وقالَ أبو حنيفةَ والليثُ: ثلاثةٌ سوى الإمَام.

وقالَ أبو يوسفَ: اثْنَانِ سوى الإمام.

وبه قالَ الثوريُّ وداود.

وقالَ الحسنُ بنُ صالحٍ، والطبريُّ: إنْ لَمْ يحضرْ مَعَ الإمامِ إلا رَجُلٌ واحدٌ يخطبُ عليه وصَلَّى الجمعةَ أجزتهما.

واعتبرَ الشافعيُّ وأحمدُ بنِ حنبل أربعين رَجُلاً.

وعَنْ أبي هريرةَ مائتَا رَجُلٍ.

وقالتْ طائفةٌ: اثنا عشرَ رَجُلاً، لأنَّ الذينَ بقوا مَعَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ فأقَامَ الجمعةَ بِهم إذْ تركوهُ قَائِماً كانُوا اثني عشرَ رَجُلاً.

ولكلِّ قولٍ وَجْهٌ يطولُ الاحتِجَاجُ لَهُ، وباللَّهِ التوفيقُ.

٢١٦ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ جعفر بنِ محمدٍ، عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَطَبَ خطبتَيْنِ يومَ الجمعةِ، وجَلَسَ بينَهما.

فَهُوَ مرسلٌ في روايتِه عِنْدَ جميعِ روَاتِهِ.

وَقَدْ أسْنَدْنَاهُ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ صِحَاحٍ كلِّها.

مِنْها حديثُ عبيدِ اللَّهِ بنِ عمر عن نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ كان يَخْطُبُ خطبتَيْنِ قَائِماً يفصلُ بينَهُما بجلوس[1].

وحديث الثوريِّ وغيرِهِ، عن سِماك بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قالَ: كانَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ يَخْطُبُ قائماً ويجلسُ بين الخطبتَيْن، وكانتْ صَلَاتُهُ قَصْراً وخطبتُهُ قَصْراً، وكانَ يَتْلُو في خُطْبَتِهِ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ[2].

واختلفَ الفُقَهاءُ في الجلوسِ بَينَ الخطبتَينِ: (هَلْ هُوَ فرضٌ أمْ سُنَّةٌ؟.

فقالَ مالكٌ وأصْحَابُهُ، وأبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ: الجُلوسُ بَيْنَ الخطبتَيْنِ في الجمعةِ) سُنَّةٌ، فإنْ لَمْ يَجْلِسْ بَينَهُما فَقَدْ أسَاءَ ولا شَيْءَ عليهِ.

إلَّا أنَّ مالِكاً قالَ: يَجْلِسُ جلستَيْنِ: إحْدَاهُما قَبْلَ الخُطْبَةِ، والأخْرى بَيْنَ الخطبتَيْنِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يَجْلِسُ الإمامُ أوَّلَ ما يخطبُ، ويجْلِسُ بين الخطبتَيْنِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَجْلِسُ حينَ يظهرُ على المنبرِ قَبْلَ أنْ يَخْطُبَ، لأنَّهُ يَنْتَظِرُ الأذانَ ولا يفعلُ ذلك في العيدَيْنِ؛ لأنَّهُ لا يَنْتَظِرُ أذاناً، فإنْ تركَ الجلوسَ الأوَّلَ كَرِهتُهُ ولَا إعَادَةَ عليهِ، لأنَّهُ ليسَ مِنَ الخطبتَيْنِ ولَا فَصْلَ بَينَهُما. وأمَّا الجلُوسُ بينَ الخطبتَيْنِ فلا بدَّ مِنْهُ، فإنْ خَطَبَ خطبتَيْنِ لَمْ يفصلْ بينَهُما أعادَ ظهراً أربعاً.

وقالَ أبو ثورٍ: يَخْطُبُ خطبَتيْنِ، ويجلسُ جلستَيْنِ.

واختلَفُوا أيضاً في الخطبتَيْن يومَ الجمعةِ ومَا يجزىءُ مِنهما، وهَلْ هي فَرْضٌ أو سُنةٌ؟.

فالرواياتُ عَنْ أصْحَابِنَا فيها مضطربةٌ، والخُطْبَةُ عندنا في الجمعةِ فَرْضٌ. وهُوَ

---

٢١٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد وصله البخاري عن ابن عمر، في الجمعة، باب ٢٧ (الخطبة قائماً) حديث ٩٢٠، ومسلم في الجمعة، باب ١٠، (ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) حديث ٣٣.

(١) انظر تخريج الحديث ٢١٦.

(٢) انظر تخريج الحديث ٢١٦.

قولُ ابنِ القاسمِ ولا يجزىءُ عندَهُ إلَّا أقلّ ما يقعُ عليه اسْمُ خُطْبةٍ مِنَ الكلامِ المؤلَّفِ المبتَدإِ بالحمدِ للَّهِ وأمَّا تكبيرةٌ، أو تَهْليلةٌ، أو تَسْبِيحةٌ ـ كَمَا قالَ أبو حنيفةَ ـ فَلَا تجزئهُ.

وذكرَ ابنُ عبدِ الحكمِ، عَنْ مالكٍ: إنْ كبَّرَ أو هلَّلَ، أو سبَّحَ أجزأهُ مِنَ الخُطْبةِ.

قالَ ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ: يَخْطُبُ خطبتَيْنِ يفصلُ بينَهُما بجلوسٍ، ويجلسُ جلستَيْنِ.

وقالَ الثوريُّ: لا تكونُ جمعةً إلَّا بخطبةٍ.

وقالَ الشافعيُّ: لا تجزىءُ الجمعةُ بأقلّ مِنْ خطبتَيْنِ قَائِماً، فإنْ خَطَبَ جَالِساً، وَهُوَ يطيقُ لَمْ يُجزه، وإن علمُوا أنَّهُ يطيقُ لَمْ تُجزِهمْ جمعةً.

قالَ: وأقلُّ ما يقعُ عليهِ اسْمُ خُطْبَةٍ، مِنْهما أنْ يحمدَ اللَّهَ في أوَّل كُلِّ واحدةٍ مِنْهما، ويُصَلِّي على النبيِّ ـ عليه السلام ـ ويُوصي بتقوى اللهِ، ويقرأ شَيئاً مِنَ القرآنِ في الأولى ويدْعُو في الآخرةِ، لأنَّ الخُطْبَةَ جَمْعُ بعضِ الكلامِ إلى بعضٍ.

قالَ: وانْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَة عادَ فخطبَ ثانيةً مكانَهُ، فإنْ لَمْ يفعلْ حتّى ذَهبَ الوقتُ أعادَ الظُّهْرَ أرْبَعاً.

قالَ: ولا تتمُّ الخُطْبةُ إلَّا أنْ يقرأ في إحدَاهُما بآيةٍ أو أكْثر، ويقرأ في الآخرةِ أيضاً بآيةٍ أو أكثر، والقراءةُ في الأولى أكثرُ، وما قَدَّم مِنَ الكلامِ في الخُطْبَةِ أو القَراءَةِ، أو أخَّرَ لَمْ يضرّهُ.

وقالَ أبو حنيفةَ. وأبو يُوسفَ: إنْ خَطَبَ الإمامُ بالنَّاسِ يومَ الجمعةِ فقالَ: الحَمْدُ للَّهِ، أو قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أو قالَ: لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أو ذكَرَ اللَّهَ ولَمْ يزدْ على هذا شَيْئاً أجزأهُ مِنَ الخُطْبَة.

وقالَ محمدٌ: لا يجزئهُ حتَّى يكونَ كَلاماً يسمى خُطْبَةً.

قالَ أبو عمر: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكْرُ ها هنا: الصَّلاةُ، والخُطْبَةُ بإجماعٍ.

فأبانَ رسولُ اللَّهِ الجمعةَ بفعلِهِ: كيفَ هي، وفي أيِّ وقتٍ هي، وكَمْ ركعةٍ هي؟ وَلَمْ يُصلِّها قَطّ إلّا بخُطْبَةٍ.

فكانَ بيانُهُ ذلكَ فَرْضاً كَسَائرِ (بيانهِ لمجملاتِ الصَّلوَاتِ في ركُوعِها، وسجودِها وأوقَاتِها، وفي الزَكَوَاتِ ومقاديرِها وغيرِ ذَلكَ مِنْ مجملاتِ الفَرَائِضِ المنصُوصِ عليها في الكتابِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بعضُ أصْحَابنا على وجوبِ الخُطْبَةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. لأنَّهُ عاتبَ بذلك الذينَ تركُوا النبيَّ ـ ﷺ ـ قائِماً يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ وانفضُّوا إلى التجارةِ الَّتي قَدِمتِ العِيرُ بها في تلك السَّاعةِ، وعابَهم بذلكَ. ولا يعابُ إلاَّ على تركِ الواجبِ.

وما قدَّمْنَاهُ مِنَ القولِ في وجوبِها لازمٌ قَاطِعٌ، والحمدُ للَّهِ.

وأجمَعُوا أنَّ الخُطْبةَ لا تكونُ إلا قَائِماً لمنْ قَدِر على القيامِ. فإنْ أعيا وجلسَ للرَّاحَةِ لَمْ يتكلَّمْ حتَّى يعودَ قائِماً.

وقَدْ كانَ عثمانُ ربَّما اسْتَرَاحَ في الخُطْبَةِ، ثُمَّ يقومُ فيتكلَّمُ قَائِماً.

وأوَّل مَنْ خَطَبَ جَالِساً معاويةُ، لا يختلفُون في ذلك.

وَقَدْ ذكرْنَاهُ بإسنادِهِ في موضعِهِ، والحمدُ للَّهِ.

٦

كتابُ الصَّلاةِ في رَمَضان

١ ـ باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢١٧ ـ ذكرَ فيه مالكٌ حديثينِ مسندَيْنِ: أحدهما عَن ابنَ شهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صلَّى في المسجدِ ذات ليلةٍ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، الحديث.

٢١٨ ـ والآخرُ عَنِ ابنِ شهابٍ، عَنِ أبي سلمةَ، عَنْ أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كانَ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ، الحديث.

ففي الحديثِ الأوَّلِ مِنَ الفِقْهِ الاجتماعُ في النَّافِلَةِ، وأنَّ النَّوَافِلَ إذا اجتُمِعَ في شَيءٍ مِنْها على سُنَّتِهِ لَمْ يكنْ لها أذانٌ ولا إقَامَةٌ، لأنَّهُ لَمْ يذكرِ الأذَانَ في ذلكَ ولو كانَ لَذُكِرَ، ونُقِلَ.

وأجمعَ العلماءُ أن لا أذانَ في شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ والنَّوَافِلِ، وأنَّ الأذَانِ إنَّما هُوَ للمكتوباتِ فأغنى عَنِ الكلامِ في ذلكَ.

وفيهِ أنَّ قيامَ رمضان سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ مندوبٌ إليها مرَغَّبٌ فيها. ولَمْ يَسُنَّ منها عمرُ إلَّا مَا كانَ رسولُ اللَّهِ يحبُّهُ ويرضَاهُ، وَمَا لم يمنعْهُ مِنَ المواظَبَةِ عليهِ إلَّا أنْ يُفرَضَ على أمَّتِهِ، وكانَ بالمؤمنينَ رؤوفاً رحيماً، ﷺ.

---

٢١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصلاة في رمضان، باب ١ (الترغيب في الصلاة في رمضان)، وتتمة الحديث في الموطأ: «ثم صلى الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان»، وذلك أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٥ (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)، حديث ١٧٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٧٣، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٠٣، والصيام، حديث ٢١٩٢، ٢١٩٤.

٢١٨ ـ انظر الحديث بتمامه، مع تخريجه في الحديث التالي برقم ٢١٩.

فلمَّا علمَ عمرُ ذلكَ مِنْ رسولِ اللَّهِ، وعلمَ أنَّ الفَرَائِضَ في وقْتِهِ لا يزادُ فيها ولا ينقصُ مِنْها أقامَها للنَّاسِ وأحْيَاهَا وأمرَ بها، وذلكَ سنَةَ أربع عشرةَ مِنَ الهجرةِ، صدْرَ خلَافتِهِ.

وقَدْ أوضحْنا ما فُضِلَ بِهِ عمرُ مِنْ ذلك وغيرِهِ في التمهيدِ.

ومما يدلُّ على أنَّ قيامَ شهرِ رمضانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ ما ذكرَهُ ابنُ وهب، عَنْ مسلم بنِ خالدٍ، عَن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: خرجَ النَبيُّ، وإذَا النَّاسُ يصلُّون في رمضان في ناحيةِ المسْجِدِ، فقالَ: مَنْ هؤلاءِ؟ قيلَ: ناسٌ لهم قرآن، وأبي بن كعب يُصَلِّي بهم، وهُمْ يصلُّون بصلاتِهِ. فقالَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ: «أصَابُوا، ونعمَ ما صَنَعُوا»(١).

وَذَكَرَ الدَّارَقُطني، عَنْ إسماعيل بنِ محمدٍ الصَّفار، عَنْ أبي قِلَابةَ الرقَاشي، عَنْ بشرِ بنِ عمر، عَنْ مالكٍ، عَنِ الزهريِّ، عن حُمَيد بنِ عبد الرحمن، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ اللَّهَ فرضَ عَلَيكُم صيامَ رمضان، وسَنَنْتُ لَكُم قيامَهُ، فمَنْ صَامَهُ وقامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ ما تقدمَ مِنْ ذنبِهِ»(٢).

وهذا لفظٌ لَمْ يروِهِ أحدٌ عَنْ مالكٍ في هذا الحديثِ إلَّا أبو قِلَابة الرقاشي، عَنْ بشرِ بنِ عمر.

قالهُ الدارقطنيُّ، وهُوَ كَمَا قالَ:

ومما يؤيدُ ذلك قولُ عائِشَةَ: إنْ كانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ لَيَدع العملَ وهُوَ يحبُّ أن يَعملَ بِهِ، لئلَّا يُفرضَ على النَّاسِ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في رمضان باب ١، بلفظ: عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ﷺ: ما هؤلاء، فقيل: ناس ليس معهم قرآن وأبيّ بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: أصابوا أو نعم ما صنعوا.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٧، بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.
وأخرجه أيضاً بنفس اللفظ في الصوم باب ٧، ومسلم في المسافرين حديث ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، والنسائي في الإيمان باب ٢١، والصيام باب ٢٢، وفي السنن الكبرى. كتاب الصوم باب ١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد باب ٥، ومسلم في المسافرين حديث ٧٧، وأبو داود في التطوع باب ١٣، ومالك في السفر حديث ٢٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ٢٢٣، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، =

وقَدْ ذكرْنَا في «التمهيدِ» حديثَ أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ اللَّهِ قَامَ بِهم في رمضان عِنْدَ سبعٍ بَقِينَ مِنْهُ ـ ليلة إلى ثلثِ الليلِ، ولَمْ يَقُم بهم الَّتي تَلِيها، وقامَ بِهم التي بعدها ـ وهي الخَامِسةُ إلى أنْ ذهبَ شَطْر الليلِ ـ ثُمَّ قَامَ بِهم الثالثةَ حتَّى خَشوا أنْ يفوتَهم السّحورُ.

هذا كلُّه معنى الحديثِ، لا لفظه.

ومثلُهُ حديث النعمان بنِ بشيرٍ، قالَ: قُمْنَا مَعَ رسولِ اللَّه ـ عليه السلام ـ في شَهْرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ إلى ثلثِ الليلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ ليلة خمسٍ وعشْرينَ إلى نصفِ الليلِ، ثُمَّ قُمْنَا ليلةَ سَبْعٍ وعشرِينَ حتَّى ظَننّا ألَّا ندركَ الفَلَاحَ وكانُوا يسمونَهُ السحُورَ.

وهذا كُلّه يدل على أنَّ قيامَ رمضان جائزٌ أنْ يضافَ إلى النبيِّ ـ عليه السلام ـ بحضّهِ عليه وعملِهِ بِهِ، وأنَّ عمرَ إنَّما سَنَّ مِنْهُ ما سَنَّهُ رسولُ اللَّهِ.

٢١٩ ـ وأمَا حديثُ ابنِ شهابٍ، عَنْ أبي سلمة، عَن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كانْ يُرغبُ في قيام رمضانَ مِنْ غير أنْ يأْمر بعزيمةٍ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

قالَ ابنُ شهابٍ، فتوفِّي رسولُ اللَّهِ والأمرُ على ذلك، ثُمَّ كانَ الأمْرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصدْراً مِنْ خلافةِ عمر.

فَقَدْ ذَكَرْنا في «التمهيدِ» الاخْتِلَافَ على مالكٍ، وعلى ابن شهابٍ في إسنادهِ في هذا الحديثِ ومتنه بأبْسط ما يكونُ، والحمدُ للَّهِ.

وفيه مِنَ الفِقْه: فضلُ قيامِ رمضان.

وظاهرُهُ يبيحُ فيه الجَمَاعةَ والانْفَرَاد، لأنَّهُ لَمْ يقلْ فيهِ: مَنْ قَامَ رمضانَ وحدَهُ ولا في جماعةٍ.

= وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٢١٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب ١ (فضل من قام رمضان) حديث ٢٠٠٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٥ (الترغيب في قيام رمضان وهو التروايح) حديث ١٧٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٧١، ١٣٧٢، والترمذي في الصوم، حديث ٦١٩، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٠١، ١٦٠٢، والصيام، حديث ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، والإيمان وشرائعة، حديث ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٢٦، والدارمي في الصوم، حديث ١٧٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١، ٢٨٩.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

وذلك كلُّهُ فِعل خيْر.

وَقَدْ ندبَ الله إلى فعلِ الخيرِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وفي قولِهِ، عليه السلام: «إيماناً واحْتِسَاباً» دليلٌ على أنَّ الأعمَالَ الصَّالِحَةَ إنَّما يقعُ بها غفرانُ الذُّنوبِ، وتكفيرُ السيئاتِ مَعَ الإيمانِ والاحْتِسَابِ، وصدق النياتِ.

وَقَدْ قَدَّمْنا فيما سَلَفَ مِنْ هذا الكتابِ أنَّ الكَبَائِرَ لا يكفِّرُها إلا التوبةُ مِنْها، والندَمُ عليها، واعتقادُ تركِ العودَةِ والرجوعِ إليها، وباللَّهِ التوفيق.

٢ ـ باب ما جاء في قيام رمضان

٢٢٠ ـ مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عبْدِ الرحمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ في رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِد، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ[١]. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ[٢]. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأرانِي لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَل. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْب[٣]. قالَ: ثمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قارِئِهِمْ[٤]. فَقَالَ عُمَر: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذِهِ، وَالتِي تَنَامُون عنها أفضلُ مِنَ التي تَقُومونَ. يَعْني آخرَ اللَّيلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

قال أبو عمر: الأوزاعُ في هذا الحديثِ هُم الجماعاتُ المتفرِّقُونَ، وقَدْ يُقَالُ للجماعَةِ المتفرقةِ: عِزُون، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٦، ٣٧] أي جماعات متفرقة.

وفي حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ قالَ: دَخَلَ علينا رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ونحنُ جلوسٌ متفرقُونَ، فقالَ «ما لي أراكمُ عِزين؟»[٥].

---

٢٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الصلاة في رمضان، باب ٢ (ما جاء في قيام رمضان)، وقد أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب ١ (فضل من قام رمضان) حديث ٢٠١٠.

(١) أوزاع متفرقون: أي جماعات متفرقة.

(٢) الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٣) جمعهم على أبي بن كعب: أي جعل أبي بن كعب إماماً لهم.

(٤) بصلاة قارئهم: أي صلاة إمامهم.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٩، وأبو داود في الأدب باب ١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ اسكنوا في الصلاة، قال: ثم خرج علينا فرآنا=

وفيها وجوهٌ لأهْلِ التَّفْسيرِ، مَعَانيها كلُّها متقاربةٌ.

وفي الحديثِ نفسِهِ ما يدلُّ على تفسيرِ الأوزاعِ، لأنَّهم كانُوا يصلُّون متفرقينَ خلفَ كُلِّ إمامِ رهط، فجمعَهُم عمرُ على قارىءٍ واحدٍ، واختارَ لَهُمْ أقرأهم، امْتِثالاً ـ واللَّهُ أعلمُ ـ لقوله، عليه السلام: «يَؤمُّ القومَ أقْرَؤُهُم لكتابِ اللَّهِ»(١).

رواهُ أبو مسعودٍ الأنصاريُّ عَنِ النبيِّ.

وَقدْ رُوي عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قالَ: «وأقرؤُهم أبَي بن كعبٍ»(٢).

وقال عمرُ بنُ الخطابِ: علي أقْضَانا، وأبيٌّ أقرؤُنا. وإنَّا لنتركُ أشياء مِنْ قراءةِ أبي.

وفي خروجِهِ ليلة أخرى ـ والنَّاسُ يصلُّونَ بِصَلاةِ قارِئهم، فقالَ: نعمتِ البدعةُ ـ دَليلٌ على أنَّهُ كانَ لا يصلِّي مَعَهم، وأنَّهُ كَانَ يتخلَّفُ عَنْهم، إمَّا لأمورِ المسلمينِ، وإمَّا للانْفِرَاد بنفسِهِ في الصَّلاةِ.

ورَوى ابنُ عيينةُ، عَنْ إبراهيم بن ميسرةَ، عَنْ طاوس قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: دَعَاني عمرُ أتغدّى عندَهُ في شَهْرِ رمضانَ ـ يعني السحورَ ـ فسمعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حينَ انْصَرَفُوا مِنَ القيامِ، فقالَ عمرُ: أما إنَّ الذي بقي مِنَ الليلِ أحبُّ إليّ مما مضى مِنْهُ.

وفيهِ دَليلٌ على أنَّ قيامَهُم كانَ أوّلَ الليلِ، ثُمَّ جعَلهُ عمرُ في آخر الليلِ، فلمْ يزلْ كذلك في معنى ما ذكر مالكٌ إلى زمانِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عمرو بن حزم قالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ في رمضانَ فنستعْجِلُ الخدمَ بالطعامِ مخافةَ الفَجْر.

٢٢١ ـ وروى مالكٌ في هذا الباب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائبِ بْنِ

= حلقاً. فقال: ما لي أراكم عزين؟. وأذناب الخيل الشُمُس: هي التي لا تستقر عند النخس وتشير بذنبها إلى اليمن والشمال، واحدها: شموس وشميس.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٤، وأبو داود في الصلاة باب ٦٠، والترمذي في الصلاة باب ٦٠، والنسائي في الإمامة باب ٣، ٥، ١١، ٤٣، والقبلة باب ١٦، وابن ماجه في الأذان باب ٥، والإقامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨، ٥١، ٨٤، ١٦٣، ٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٧١، ٢٧٢.

وأخرجه أيضاً مسلم في المساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١، بلفظ: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ٣٢، وابن ماجه في المقدمة باب ١١.

٢٢١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٩٦.

يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْب وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُوما لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة. قالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأ بِالمِئِين، حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ في فُرُوعِ الْفَجْرِ[1].

ورواهُ ابنُ عيينةَ، عن إسماعيل بنِ أميَّةَ، عَمَّنْ حدَّثَهُ عَنِ السَّائبِ بنِ يزيد قالَ: أمرَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ أنْ يقيمَ بالناسِ في شهرِ رمضان فكانَ القارىءُ يقرأ بالمئينَ ولا ينصرفُ مِنَ القيامِ حتَّى يرى فروعَ الفَجْرِ، لَمْ يذكرْ ابن عيينة في هذا الخبرِ تميماً الداريّ مَعَ أُبَيِّ بن كعبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مالكٌ.

وقَدْ يمكنُ أنْ يكونَ تميمٌ الداريُّ، أقيم للنساءِ، لأنَّ في حديثِ ابنِ شهابٍ ـ وَهُوَ أثبتُ حديثٍ في هذا البابِ ـ أنَّهُ جمعَهم على أبي بنِ كعبٍ.

وقَدْ رَوى ابنُ عيينةَ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ في قيامِ رمضان: الرِّجالُ على أبي بن كعبٍ والنساء على سليمان بن أبي حَثْمةَ، فيمكنُ أنْ يكونَ تميمٌ الداريّ أقِيمَ وَقْتاً ما للنساءِ، واللَّهُ أعلمُ.

وابنُ عيينةَ، عَن أبان بن أبي عياشٍ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: لما دخلَتِ العَشْرُ الأواخرُ مِنْ شهرِ رمضان أبَق إِمَامنا ـ يعني أبيُّ بن كعبٍ ـ وكانَ يُصَلِّي بالرِّجَالِ.

وأمَّا قولُ عمر: نعمتِ البِدْعَةُ في لسانِ العَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يكنْ وابتداؤُهُ فَمَا كانَ مِنْ ذلك في الدِّين خِلَافاً للسُّنَّةِ التي مضى عليها العملُ ـ فتلكَ بدعةٌ لا خيرَ فيها وواجبٌ ذمُّها، والنَّهْيُ عَنْها والأمْرُ باجْتِنَابها، وهجرانُ مبتدعها إذا تبيَّنَ لَهُ سوءُ مذْهَبِهِ. وَمَا كانَ مِنْ بدعةٍ لا تخالفُ أصْلَ الشريعَةِ والسُّنَّةِ ـ فتلكَ نعمتِ البدعةُ كمَا قالَ عمرُ، لأنَّ أصْلَ ما فعلَهُ سُنَّةٌ.

وكذلكَ قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمر في صَلَاةِ الضُّحَى، وكانَ لا يعرفُها، وكانَ يقولُ: وللضُّحَى صَلَاةٌ؟.

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، عَنِ ابنِ عُلَيَّة، عنِ الجُرَيْري، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الأعرجِ قالَ: سألتُ ابنَ عمرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحى، فقالَ: بدعةٌ، ونعمتِ البِدْعةُ.

وقَدْ قال تعالى حَاكِياً عَنْ أهْلِ الكِتَابِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وأمَّا ابْتِدَاعُ الأشْيَاءِ مِنْ أعْمَالِ الدُّنيا فهذا لا حَرَجَ فيه ولا عيبَ على فاعِلِهِ.

---

(١) إلا في فروع الفجر: قال عياض: أي أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه.

وأمَّا قولُهُ: والَّتي يَنَامُونَ عَنْها أفضلُ، فَلِمَا جاءَ في دُعاءِ الأسْحَارِ.

وقَدْ أثنى اللَّهُ على المستغفرين بالأسْحَارِ[١].

وجاءَ عَنْ أهْلِ العِلْمِ بتأويلِ القُرْآنِ في قولِهِ تعالى حَاكِياً عَنْ يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨]. قالُوا أخرهم إلى السَّحرِ.

وقالَ ـ عليه السلام ـ «يَنزلُ اللَّهُ تعالى إلى سَمَاءِ الدُّنيا حينَ يَبقى ثلثُ الليلِ»، ويروى: «نصفُ الليلِ، فيقولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ»[٢].

وسيأتي ذكرُ هذا الحديثِ في موضِعِهِ.

وفي حديثِ مالكٍ، عَنْ محمدِ بنِ يوسف، عَن السَّائبِ بنِ يزيد، قالَ: أمَرَ عمرُ أبيَّ بن كعبٍ وتميماً الداريَّ أنْ يقومَا للنَّاسِ بإحدى عشرةَ ركعة[٣].

(هكَذَا قالَ مالكٌ في هذا الحديثِ إحدى عشرةَ ركعة). وغير مالكٍ يخالفهُ فيقولُ في موضع: إحدى عشرةَ ركعةً (إحدى وعشرين)، ولا أعلمُ أحداً قالَ في هذا الحديثِ: إحدى عشرةَ ركعةً غير مالكٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

إلَّا أنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ القيامُ في أوَّلِ ما عَمَلَ بِهِ عمرُ ـ بإحدى عشرةَ ركعة، ثُمَّ خَفَّفَ عليهم طول القيامِ، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعةً، يُخَفِّفُون فيها القراءة، ويزيدُونَ في الركوعِ والسجودِ، إلَّا أنَّ الأغلبَ عندي في إحدى عشرةَ ركعة ـ الوَهْم، واللَّهُ أعلمُ.

وذكرَ عبدُ الرزاق[٤] عَنْ داود بن قيس وغيره، عَنْ محمدِ بنِ يوسف، عَن السائبِ بنِ يزيد: أنَّ عمرَ بنِ الخطاب جمعَ النَّاسَ في رمضان على أبي بنِ كعبٍ، وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقومُون بالمئينَ، وينْصَرِفُون في فروع الفَجْرِ.

وروَى وكيعٌ، عَنْ مالكٍ عن يحيى بنِ سعيد: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب نَهَر رجلاً يُصَلِّي بهم عشرينَ ركعةً.

---

(١) هو من قوله تعالى: ﴿**والصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار**﴾ [آل عمران: ١٧].

(٢) أخرجه مالك في القرآن حديث ٣٠، بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا، حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجب له؟ من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له؟. وسيأتي مع تخريجه.

(٣) هو الحديث رقم ٤ من كتاب الصلاة في رمضان باب ٣. من الموطأ.

(٤) المصنف ٤/ ٢٦٠

وروى الحارثُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ، عَنِ السائبِ بنِ يزيد، قالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ القِيَامِ على عَهْدِ عمر. (وقَدْ دنا فروع الفجرِ، وكانَ القيامُ على عَهْدِ عمر) بثلاثٍ وعشرينَ ركعة.

وهذَا محمولٌ على أنَّ الثلاثَ للوترِ، والحديثُ الأوَّلُ على أنَّ الواحِدَةَ للوتْرِ، والوترُ بواحدةٍ قَدْ تَقدَّمها ركعات يُفصلُ بينهنَّ وبينها بسلامٍ، وبثلاث لا يُفصلُ بينَها بسلامٍ.

كلُّ ذلك معروفٌ معمولٌ بِهِ بالمدينةِ، وسنذكُرُ ذلك في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ، ونذكرُ وَجْهَ اختيارِ مالكٍ لما اختَارَهُ مِنْ ذلك، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عِمرانُ بنُ موسى أنَّ يزيدَ بنَ خصَيْفةَ أخبرَهُ عَنِ السَّائبِ بن يزيد، قالَ: جمع عمرُ الناسَ على أبيِّ بنِ كعبٍ وتميمٍ الداريّ، فكانَ أبي يوترُ بثلاثِ ركعات.

وعَن معمر، عَنْ قتادةَ، عَن الحسنِ، قال: قال: كانَ أبي يوترُ بثلاثٍ لا يسلمُ إلَّا مِنَ الثَّالِثَةِ مِثل المغرب.

وقَدْ سُئِلَ مالكٌ عَنِ الإمامِ يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ فقالَ: أرى أنْ يُصلِّى خلفه ولا يُخالَف.

قالَ مالكٌ: كنتُ أنَا أصلِّي مَعَهُم، فإذَا كانَ الوترُ انصرفْتُ، ولَمْ أوترْ مَعَهُم.

٢٢٢ ـ وقَدْ روى مالكٌ عَنْ يزيد بن رُومان، قَالَ: كانَ النَّاسُ يقومُون في زمن عمر بنِ الخطابِ في رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعة.

وهذا كُلُّهُ يشهدُ بأنَّ الروايةَ بإحدى عشرةَ ركعةً وَهْمٌ وغَلَطٌ، وأنَّ الصَّحِيحَ ثلاثٌ وعشرونَ، وإحدى وعشرونَ ركعةً، واللَّهُ أعلَمُ.

وقد رَوى أبو شيبةَ ـ واسمُهُ إبراهيمُ بنُ عُلَيَّةَ بن عثمان ـ عَن الحكم، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ـ عليه السلام ـ كانَ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعةً والوتْرَ.

وليسَ أبو شيبة بالقويّ عندهم.

ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ، عَن يزيد بنِ رومان، عَنْ أبي شيبةَ إبراهيم بن عثمان.

ورُوي عشرونَ ركعةً، عَنْ عليٍّ، وشُتَير بنِ شَكَل، وابن أبي مُلَيكة، والحارث الهمداني، وأبي البَخْتَري.

---

(١) المصنف ٤/ ٢٦٠.

٢٢٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وبِهِ قالَ الكوفيُّونَ. والشَّافعيُّ، وأكثرُ الفقهاءِ.

وَهُوَ الصَّحيحُ عَنْ أبي بنِ كعبٍ (مِنْ غيرِ خلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقالَ عطاءٌ: أدركْتُ النَّاسَ وَهُمْ يصلُّون ثلاثاً وعشرِينَ ركعةً بالوتْرِ.

وكانَ الأسودُ) بنُ يزيد يُصَلِّي أربعينَ ركعةً ويوترُ بسبع.

وذكرَ ابنُ القاسِم، عَنْ مالكٍ: تسع وثلاثونَ، والوترُ ثلاث.

وزَعَمُ أنَّهُ الأمْر القديمُ.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدِي، عن داود بنِ قيسٍ، قالَ: أدْرَكْتُ النَّاسَ بالمدينةِ في زَمَنِ عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلُّون سِتّاً وثلاثينَ ركعةً، ويوتِرُون بثلاث.

وقالَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ داود: قيامُ رمضانَ عشرونَ ركعةً؛ سوى الوتر لا يُقامُ بأكثر مِنها اسْتِحْبَاباً.

وذكرَ عن وكيعٍ، عن حسنِ بنِ صالحٍ، عن عمرو بن قيسٍ، عن أبي الحسين، عن عليٍّ: أنَّهُ أمرَ رجُلاً يُصَلِّي بهم في رمضان عشرينَ ركعةً.

وهذا هُوَ الاختيارُ عِنْدَنا، وباللَّهَ توفيقُنا.

وذكرَه أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عَنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عَنْ عليٍّ.

واخْتَلَفُوا في الأفضلِ مِنَ القِيَامِ مَعَ النَّاسِ والانْفِرَادِ في شَهْرِ رمضان: فقالَ مالكٌ والشافعيُّ: صَلَاةُ المُنفَرِدِ في بيتهِ في رمضان أفضل.

قالَ مالكٌ: وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ مِنْ علمائِنا ينْصَرِفُونَ ولا يقومُونَ مَعَ النَّاسِ.

قالَ مالكٌ: وأنا أفعلُ ذلك. وما قامَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إلَّا في بيتهِ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ قالَ في قيامِ رمضان: «أيُّها الناسُ، صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاةِ المرْءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٦٣، ٦٤، وأبو داود في التطوع باب ٥، والترمذي في الصلاة باب ١٩٥، والنسائي في الإمامة باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٣، والدارمي في الصلاة باب ١٤٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، ولفظ الحديث عند البخاري: عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجراً ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

قالَ الشَّافعيُّ: ولا سيَّما معَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ في مَسْجِدِهِ على ما في ذلك مِنَ الفَضْلِ.

وَقَدْ ذكرنَا حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ بإِسْنَادِهِ هذا في «التمهيدِ».

وروينا عَن ابنِ عمر، وسالمٍ، والقاسمِ، وإبراهيم، ونافع: أنَّهم كانُوا يَنْصَرِفُون ولا يقُومُونَ مَعَ النَّاس.

وجاءَ عَنْ عمر، وعلي أنَّهما كانَا يأمُرَانِ مَنْ يقومُ للنَّاسِ في المَسجِدِ، ولَمْ يَجِىءْ عَنْهُما أنَّهما كانَا يقومَانِ مَعهُمْ.

وأمَّا الليثُ بنُ سَعْدٍ فقال: لَو أنَّ النَّاسَ كلَّهم قَامُوا في رمضان لأنْفُسِهم وأهليهم حتَّى يُتركَ المسجِدُ لا يقومُ فيهِ لكانَ يَنْبَغي أنْ يخرجُوا إلى المسْجِدِ حتَّى يقومُوا فيهِ في رمضان، لأنَّ قيامَ رمضان مِنَ الأمْرِ الذي لا يَنْبَغي للنَّاسِ تركهُ، وهُوَ مِمَّا سنَّ عمرُ للمسلمينَ وجَمَعَهُمْ عليه.

قالَ الليثُ: وأمَّا إذا كانتِ الجَمَاعةُ قَدْ قَامَتْ في المسجِدِ فَلا بَأْسَ أنْ يقومَ الرَّجُلُ لنفسِهِ في بيتِهِ وأهْلِ بيتِهِ.

قالَ أبو عمر: وحُجَّةُ الليثِ وَمَنْ قَالَ بقولِهِ قول رسولِ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ «عَلَيكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديينَ بعدي»[1] رواهُ العِرْباضُ بنُ سارَية، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام.

وقالَ عليه السلام: «اقتدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بكرٍ، وعمر»[2]. رَوَاهُ حذيفةُ عَنِ النبيِّ، عليه السلام.

وقالَ: يقولُ الليثُ في هذه المسألةِ جماعة مِنَ المتأخرِينَ مِنْ أصْحَابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

فمِنْ أصْحَابِ أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكارُ بنُ قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، والطحاويّ.

ومِنْ أصحابِ الشافعيِّ: إسماعيل بن يحيى المُزَني، وابن عبدِ الحكم. كلّهم قالَ: الجَماعةُ في المسجدِ في قيامِ رمضان أحبُّ إلينا، وأفضلُ عندنَا مِنْ صَلَاةِ المَرءِ في بيتِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦، والدارمي في المقدمة باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، ٣٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢.

واحتجُّوا بحديثِ أبي ذَرٍّ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ «إِنَّ الرجُلَ إِذا قامَ مَعَ الإِمامَ حتَّى يَنْصَرِفَ حُسبَ لَهُ قيامَ ليلة»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هذا الحديثَ بإِسْنَادِهِ في التمهيدِ.

وإِلى هذا ذهب ابنُ حنبل.

قالَ الأثرمُ: كانَ ابنُ حنبل: يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ التراويحَ كلَّها ـ يعني الأَشْفَاعَ عندَنا ـ إِلى آخرِها، ويوترُ مَعَهم، ويحتجُّ بحديثِ أبي ذرٍّ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبل: كانَ جابرٌ يُصَلِّيها في جماعةٍ، ورُوي عَنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ مثل ذلك.

وَقدِ احْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ في ذلك بقولِ رسولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً»[٢]، ويروى «سبعٍ وعشرينَ درجةً».

وهذا عندَ أكثرِ أَهْلِ العلمِ في الفَرِيضَةِ، والحجَّةُ لهم قوله ـ عليه السلام ـ في حديث زيدِ بنِ ثابتٍ: «صَلَاةُ المرْءِ في بيتِهِ أفضلُ مِنْ صَلَاتِهِ في مَسْجِدي هذا إِلَّا المكتُوبة»[٣].

وهذا الحديث ـ وإِنْ كانَ موقوفاً في الموطأ على زيدٍ فإِنَّهُ قَدْ رفعَهُ جماعةٌ ثقاتٌ.

وقَدْ ذكرْنا ذلكَ في موضعِهِ وباللَّهِ التوفيقُ.

قالَ الأثْرَمُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عنِ الصَّلَاةِ بينَ التَّرَاويحِ فَكَرِهَها.

فذُكرَ لَهُ في ذلك رخصة عَنْ بعض الصَّحَابَةِ، فقالَ: هَذا بَاطِلٌ، وإِنَّما فيه رُخْصَةٌ عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، والحسنِ، وإبراهيم.

قالَ أحمد: وفيهِ عَنْ ثلاثةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهِيَتهُ: عُبادةَ بن الصَّامِتِ، وأبي الدردَاء، وعقبةَ بنِ عامرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في رمضان باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٣، والنسائي في السهو باب ١٠٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٥٩، ١٦٠، ٥/ ١٦٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٩، والنسائي في الإمامة باب ٤٢، ومالك في الجماعة حديث ١، وأحمد في المسند ٢/ ٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٣/ ٥٥، ٦/ ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٦٣، ٦٤، وأبو داود في التطوع باب ٥، والترمذي في الصلاة باب ١٩٥، والنسائي في الإمامة باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٣، والدارمي في الصلاة باب ١٤٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١.

قالَ أبو عمر: القِيامُ في رمضان نافلةٌ، ولا مَكْتُوبة إلاَّ الخمس، وما زادَ عليها فتطوّعٌ بدليلِ حديثِ طلحةَ: هَلْ عَلَيَّ غيرُها؟ قالَ: لاَ إلا أنْ تطوعَ.

وقالَ عليه السلام: «صَلَاةُ المرْءِ في بيتِهِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في مَسْجِدي هذا، إلا المكْتُوبة»[1].

فإذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ في البيتِ أفْضَلُ مِنها في مسجدِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ والصَّلاةُ فيه بألفِ صَلاةٍ، فأي فضل أبين مِنْ هذا؟.

ولهذَا كانَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، ومنْ سَلَكَ سبيلُهما يَرَوْنَ الانْفِرَادَ في البيتَ أفضل في كُلِّ نافلةٍ.

فإذا قَامَتِ الصلَاةُ في المَساجِدِ في رمضان ولو بأقلّ عددٍ فالصَّلَاةُ حينئذٍ في البيتِ أفضل.

وقَد زدْنا هذه المسألةَ بياناً في التمهيدِ، والحمدُ للَّهِ.

٢٢٣ ـ وأمَّا حديثُ مَالكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْن الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأعْرَجَ يقُولُ: مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ[2]. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأ سُورَةَ الْبَقَرَةَ في ثَمَانِ رَكعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

ففيهِ إباحَةُ لَعْنِ الكَفَرَةِ، كانتْ لَهم ذمةٌ أوْ لمْ تكنْ.

وليسَ ذَلك بواجبٍ، ولكنَّهُ مباحٌ لمنْ فعلَهُ غضباً للَّهِ في جحدِهم الحقّ، وعداوتهم للدِّينِ وأهلِهِ.

وأمَّا قولُهُ في رمضان فمعناهُ أنَّهم كانُوا يَقْنُتُونَ في الوتْرِ مِنْ صَلَاةِ رمضان، ويَلْعنُونَ الكَفَرةَ في القنوتِ، اقتداءً برسولِ اللَّهِ في دُعَائِهِ في القنوتِ على رِعْل وذكوان وبني لحيان الذين قَتَلوا أصْحَاب بئرِ معونةَ.

ورَوى ابنُ وهبٍ، عَن مالك في القنوت في رمضان: إنما يكونُ ذلكَ في النِّصْفِ الآخرِ مِن الشَّهْرِ، وهُو لعنُ الكفرةِ: يلعنُ الكفرةَ، ويؤمِّنُ مَنْ خلفهُ.

ولا يكونُ ذلكَ إلَّا بعدَ أنْ يمرَّ النصفُ مِنْ رمضانَ، ويُستقبَلُ النِّصْفُ الآخر.

---

(١) تقدم، انظر الحاشية السابقة.

٢٢٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) يلعنون الكفرة في رمضان: أي في قنوت الوتر، اقتداء بدعاء رسول الله ﷺ في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة.

قالَ مالكٌ: فإنْ دَعَا الإمامُ على عدوٍّ للمسلمينَ واسْتَسْقَى لَمْ أرَ بذاكَ بأساً.

ورَوى ابنُ نافعٍ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعْنِ الكَفَرَةِ في رمضان: في أوَّلِ الشَّهْرِ أم في أخرِهِ؟ فقالَ مالكٌ: كانُوا يلعنُونَ الكفَرَةَ في رمضان في النِّصْفِ مِنْهُ حتَّى ينسلخَ رمضانُ.

وأرى ذلكَ واسعاً إنْ فُعلَ أو تُركَ.

قال أبو عمر: قَدْ لعنَ رسولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ آكلَ الرِّبا ومؤكلَهُ وكاتبَهُ وشاهديهِ(١).

ولعنَ مَنِ انْتَمى إلى غيرِ أبيهِ وادَّعى غير مواليهِ(٢).

ولعنَ المخنَّثينَ مِنَ الرِّجالِ والمذكراتِ مِنَ النِّسَاءِ(٣).

ولعنَ مَنْ غيّر تُخُومَ الأرْضِ(٤).

ولعنَ المكذِّبَ بقدَرِ اللَّهِ والمتسلط بالجبروتِ ليُذلّ أولياء اللَّهِ(٥).

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطرق باب ٥١، والبيوع باب ٢٤، ٢٥، ١١٣، واللباس باب ٨٦، ٩٦، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٦، ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٤، والترمذي في البيوع باب ٢، والنسائي في الطلاق باب ١٣، والزينة باب ٢٥، وابن ماجه في التجارات باب ٥٨، والدارمي في البيوع باب ٤، ٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٥، ٣/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٦٧، والعتق حديث ٢٠، والأدب باب ١١٠، والترمذي في الوصايا باب ٥، والدارمي في السير باب ٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٧، ٢٣٨، ٥/ ٢٦٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٢، والحدود باب ٣٣، والترمذي في الأدب باب ٣٤، والدارمي في الاستئذان باب ٢١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٢/ ٦٥، ٩١، ٢٨٧، ٢٨٩، ولفظ الحديث عند البخاري (اللباس باب ٦٢): عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٨، ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧، ٢/ ١١٩، بلفظ: لعن الله من غير تخوم الأرض.

(٥) أخرجه الترمذي في القدر باب ١٧، بلفظ: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي.

ولعنَ الوَاصِلَةَ والمستوصِلَةَ[١].

ولعنَ جماعةً يطولُ ذكرُهم قَصْداً إلى لَعْنِهم.

وليسَ لعنُهُ هؤلاء ولا مَنِ اسْتَحَقَّ اللعنةَ مِنْ بابِ مَنْ لعنَهُ رسولُ الله وشتَمَهُ عندَ غضب يغضبهُ وهُوَ يظنُّهُ أهلاً لذلك، ثُمَّ تَبيَّنَ لَهُ ـ إذْ كانَ مِنَ البَشَرِ ـ غيرُ ذلكَ، بَلْ يكونُ لعْنُهُ لَهُ صَلَاةً ورحمةً، كَمَا قالَ عليه السلام: «إنَّما أنَا بَشَرٌ أغضبُ كَمَا يغضَبُ البشرُ، فَمَنْ سَبَبْتُهُ أو لعْنتُهُ فأجعلُ ذلكَ عليهِ رحمةً»[٢]، أو كَمَا قالَ.

وَقَدْ أوضَحْنَاهُ في موضعِهِ مِنَ التمهيدِ، والحمدُ للّهِ.

أخبرني أحمدُ بنُ عبدِ الله، عَنْ أبيهِ، عَنْ يونس بنِ بَقِيّ بنِ بَقِيّ بنِ مَخْلَدٍ، قالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عَنْ عبد الأعلى أنَّ أبَا عبد الرحمن السُّلمي قَنَتَ في الفَجْرِ يَدْعُو على قطري[٣].

ورُوي عَنْ عليٍّ أنَّهُ كَانَ يقنتُ أيَّامَ صِفين وبعدَ انصِرَافِهِ مِنْها، يَدْعُو على قومٍ ويلعنُهم كَرِهتُ ذِكْرَهمُ.

ومِنْ فعلِ الصَّحَابةِ وَجِلَّةِ التابعينَ بالمدينةِ في لَعْنِ الكَفَرَةِ في القُنُوتِ أخَذَ العلماءُ لَعْنَ الكَفَرَةِ في الخُطْبَةِ الثانيةِ مِنَ الخُطْبَةِ والدُّعاء عليهم.

والأعَرجُ أدْرَكَ جماعةً مِنَ الصَّحَابةِ وكبارِ التابعينَ، وهذَا هُوَ العملُ بالمدينَةِ.

والأصْلُ في ذلك ما أخبرنَاهُ عبدُ الله بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ بكر، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا داودُ بنُ أمية، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدثني أبي، عَنْ يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سلمةَ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ـ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ٨٥، ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥، ١١٧، ١١٩، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والأدب باب ٣٣، والنسائي في الزينة باب ٢٢، ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١، ٣٣٩، ٥/ ٢٥، ٦/ ١١١، ٢٢٨، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في البر حديث ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، والدارمي في الرقاق باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٠، ٤٨٨، ٤٩٦، ٣/ ٣٣٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٠، ٥/ ٢٩٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٦/ ٤٥، ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب البر حديث ٨٨): عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما. فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: وما ذاك؟ قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: أو علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فإني المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً.

(٣) هو قطري بن الفجاءة. رأس الخوارج زمن ابن الزبير.

ﷺ ـ يقنتُ في الركْعَةِ الآخرةِ مِنْ صَلاة الظُّهْرِ، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، وَصَلاةِ الصبحِ. فيدْعُو للمؤمنينَ، ويلعنُ الكُفَّارَ[1].

ورَوى ابنُ القاسم، عَنْ مالكٍ أنَّهُ قالَ: ليسَ عليهِ العَمَلُ.

وهذا معناهُ عندي أنَّهُ ليسَ سُنَّةً مَسْنُونَةً فيواظَب عليها في القنُوت، ولكنُه مباحٌ فعلُهُ اقتداءً بالسَّلَفِ في ذلك لمنْ شاءَ.

وَقَدْ كانَ مالكٌ يرى القُنُوتَ في النصفِ الثاني مِنْ رمضان في الوتْرِ والدُّعاءِ على مَنِ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عليهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذلكَ فيما رواهُ المصريُّونَ عَنهُ.

ورَوى أهْلُ المدينةِ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يقولُ: يقنتُ الإمامُ في النِّصْفِ مِنْ رمضان، ويؤمِّنُ مَنْ خلفهُ.

وهُوَ قولُ أحمد وإسحاق.

ورُوي القنوتُ في النِّصْفِ الآخرِ مِنْ رمضانَ (عَنْ عليٍّ وأبي بنِ كعبٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ سيرين، والثوريّ، والزهريّ، ويحيى بنِ وثابٍ.

وقالَ ابنُ المنذرِ: ومالكٌ، والشافعيُّ أحمدُ.

قالَ أبو عمر: أمَّا روايةُ المصريينَ: ابنُ القاسم وأشهبُ وابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ في ذلكَ فإنّهم رووا عَنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ: أيقنُتُ الرَّجُلُ في الوتْرِ؟ فقالَ: لاَ.

قالَ: وكانَ النَّاسُ في زَمنِ بني أميَّةَ يقنتُونَ في الجمعةِ.

وما ذلك بصوابٍ.

قالَ أشهب: سئلَ مالكٌ عَنِ القُنوتِ في الصُّبْح، فقالَ: أمَّا الصُّبْحُ فنعم، وأمَّا الوترُ فَلَا أرى فيه قنوتاً ولا في رمضان.

وَقَدِ اختُلِفَ فيه عَنِ ابنِ عمرَ، فرَوى ابنُ عُليّةَ، عَنْ أيوب، عَنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يقنتُ إلَّا في النِّصْفِ مِنْ رمضان.

ورَوى ابنُ نميرٍ، عَنْ عبيدِ الله بنِ عمر، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ لا يقنُتُ في الفَجْرِ ولا في الوتْرِ.

وروايةُ مالكٍ عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمر نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٦، وأبو داود في الوتر باب ١٠، والنسائي في التطبيق باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي ﷺ ـ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

وأمَّا الشافعيُّ فقالَ بالعراقِ ـ فيما روى الزعفرانيُّ عَنْهُ: يَقْنُتُ في الوتْر في النِّصْفِ مِنْ رمضانَ، ولا يقْنُتُ في الوتْرِ في سائِرِ السَّنَةِ إلَّا في النِّصْفِ الآخرِ مِنْ رمضان).

وقالَ بمصر: يقنتُ في الصُّبْحِ. ومَنْ قَنتَ في كُلِّ صَلاةٍ إنِ احْتَاجَ إلى الدُّعَاء على أحَدٍ لَمْ أعِبْهُ.

قالَ أبو عمر: لا يصحُّ عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في القنُوتِ في الوتْرِ حديثٌ مُسْنَدٌ.

وأمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فرُوي ذلِكَ عَنْ جماعةٍ.

فَمِنْ ذلكَ مَا ذكرَهُ الطبريُّ، قالَ: حدَّثنا حُمَيد بنُ مسعدةَ، قالَ: حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريع، قالَ: حدَّثنا يونسُ، عَنِ الحسنِ، قالَ: أمرَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ يُصلِّي بالنَّاسِ، فكانَ إذا مضى النِّصْفُ الأوَّلُ واسْتَقْبَلُوا النِّصْفَ الآخرَ ليلةَ ستَ عشرةَ قنَتُوا فدعوا على الكفَرَةِ. وقالَ ابنُ جُرَيج: قُلْتُ لعطاء: القُنُوتُ في شَهْرِ رمضانَ؟ قالَ: أوَّلُ مَنْ قَنَتَ فيهِ عمرُ. قُلْتُ: في النِّصْفِ الآخرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(فبهذَا احتجَّ مَنْ أجازَ القنوتَ في الوترِ مِنْ قيامِ رمضان النِّصْفِ الآخرِ مِنْهُ، لأنَّهُ عَمَّنْ ذكرْنا مِنْ جِلَّهِ الصَّحَابَةِ، وهُوَ عَملٌ ظَاهِرٌ بالمدينة في ذلك الزمانِ في رمضانَ، لَمْ يَأْتِ عَنْ أحَدٍ مِنْهم إنْكَارُهُ.

وَقَدْ رأى القُنُوتَ في النِّصْفِ الأوَّلِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وبِهِ قالَ أبو ثورٍ.

وقَدْ قيلَ: يقنتُ في رمضان كُلِّهِ، ويلعنُ الكَفَرَة في القُنُوتِ.

وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ قالَ: ويقنُتُ أيضاً في الفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

وأمَّا مِقْدَارُ القِرَاءَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قيامِ رمضانَ، ففي الموطأ مَا قَدْ رأيتُ مِنَ القِرَاءَةِ بالمئين عَنْ أبيٍّ وأصْحَابِهِ، مِنْ قراءةِ البقرةِ في ثمان ركعاتٍ، وفي اثنتي عشرة ركعة.

وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ عن زائدةَ، عنَ هشامٍ، عَن الحسنِ، قال: مَنْ أمَّ النَّاسَ في رمضانَ فليأخذْ بهم اليسرَ، فإنْ كانَ بَطِيءَ القراءةِ فليختمِ القرآنَ ختمةً، وإنْ كانَ بينَ ذلكَ فخَتْمةٌ ونصفٌ، وإنْ كانَ سريعَ القراءةِ فمرتَيْنِ.

وكانَ سعيدُ بنُ جُبَير يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بخمس وعشرين آية.

وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيز يأمُرُ الَّذينَ يقرؤونَ في رمضانَ يقرؤونَ في كُلِّ ركعةٍ بعشرِ آياتٍ.

ورَوى ابنُ وهبٍ، عَنْ مالكٍ أنَّهُ قيلَ لَهُ: إنَّهم يقرؤون في كُلِّ ركعةٍ بخمسِ

آياتٍ، فقالَ: غيرُ ذلك أحبُّ إليَّ، فقيلَ لَهُ: عَشْرُ آياتٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ مِنَ السورِ الطِّوالِ.

قالَ: ورأى أكثرَ مِنْ عشرِ آياتٍ إذا بلغَ الطواسين والصافاتِ.

وقالَ الزعفرانيُّ، عَنِ الشافعيِّ: إنْ أطَالُوا القيامَ، وأقلُّوا السجودَ فَحَسَنٌ، وهُو أحبُّ إليَّ، وإنْ أكثَرُوا الركوع والسجودَ فَحَسَنٌ.

وجملةُ القولِ في هذه المسألةِ أنَّهُ لَا حدَّ عِنْدَ مالكٍ وعندَ العلماء في مبلغ القِرَاءَةِ.

وقَدْ قالَ: ـ عليه السلام ـ «مَنْ أمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»[1].

وقالَ عمرُ: لا تبغضُوا اللَّهَ إلى عبادِهِ، يعني لا تطولُوا عليهم في صَلَاتِهم.

وفيما أوصى بِهِ رسولُ الله ـ ﷺ ـ معاذَ بنَ جبلٍ حينَ وجهَهُ إلى اليمنِ معلِّماً وأميراً، قالَ لَهُ: وأطِلِ القراءةَ على قَدْرِ ما يطيقُونَ.

وقالَ ـ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القِيَامِ».

وهذا لمنْ صَلَّى لنَفْسِهِ، ولستُ أعْلَمُ خلافاً بينَ العلماءِ في جوازِ صَلَاةِ العَبْدِ البَالغِ في قيامِ رمضان وفيما عدا الجمعة للنَّاسِ.

٢٢٤ ـ ولهذَا أدْخَلَ مالكٌ حَدِيثَهُ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ أنَّ ذكوانَ أبا عمرو كانَ عَبْداً لعائشةَ أعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُر منها[2]، فَكَانَ يقومُ يقرأ للنَّاسِ في رمضانَ.

---

(١) روي الحديث بلفظ: من صلى بالناس فليخفف. أخرجه البخاري في العلم باب ٢٨، والأذان باب ٦٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٣ ـ ١٨٦، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة باب ٣٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٨، ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، ومالك في الجماعة حديث ١٣، وأحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٧، ٣/٧٥، ٢٥٥، ٤/١١٨، ١١٩، ٢١٦، ٢١٨.

٢٢٤ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٧، من الكتاب والباب السابقين. ولفظه في الموطأ: «كان يقوم يقرأ لها في رمضان» بدل: «فكان يقوم يقرأ للناس في رمضان»، وقد تفرد مالك بهذا الحديث.

وقد أسقط المؤلف الحديث رقم ٢٢٥، ولعله الحديث ٧ في الموطأ، ولفظ: «عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة الفجر»، وقد تفرد به مالك.

(٢) اعتقه عن دُبُر منها: أي بعد موتها، ويقال: دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو ما يسمى التدبير، وقال الفيومي: دبّر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دُبُر، أي بعد دُبُر.

وذكرَ أبو بكرَ بنُ أبي شيبةَ قالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ، عَنْ عبيدِ الله بنِ عمرَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ المهاجِرينَ حينَ أقبلُوا مِنْ مَكَّةَ نزلُوا إلى جنبِ قُباء فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ، لأنَّهُ كانَ أكثرهم قرآناً فيهم أبو سلمة بنُ عبدِ الأسودِ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرِّجَالَ لا يؤمُّهم النِّسَاءُ، واختَلفُوا في إمامةِ النِّسَاءِ بَعْضهنَّ لبعضٍ، وسَنَذْكُرُ ذلكَ إنْ شاءَ الله تعالى.

كَمُلَ السِّفْرُ الأوَلُ مِنْ كتابِ الاسْتِذْكَارِ، والحمدُ للَّهِ وحَدهُ. وصلَّى اللَّهُ على سيدِنَا محمدٍ وآلهِ وسلّم تسليماً، يَتْلُوهُ بِحَولِ اللَّهِ تعالى في أوَّلِ الثَّاني: بابُ صَلَاةِ اللَّيلِ.

٧

كتابُ صَلاةِ اللَّيْل

١ ـ باب (ما جاء في) صلاة الليل

٢٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنْ رَجُلٍ عندَهُ رضاً[١]، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا مِن امْرِىءٍ تكونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يغلبهُ عليها نومٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أجرُ صَلاتِهِ، وكانَ نَومُهُ عليهِ صَدَقَةٌ».

الرَّجُلُ الرَّضيُّ المذكورُ في هذا الإسْنَادِ هُوَ الأسودُ بنُ يزيدَ، وهُوَ رَضِيٌّ عِنْدَ الجميعِ.

وَقَدْ ذكرْنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عَن الأسْودِ، عَنْ عائشة في «التَّمهيدِ».

وروى سفيانُ، عنْ أبي إسحاق، قالَ: قالتَ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ: مَا بالعِرَاقِ أحَدٌ أعْجب إليَّ مِنَ الأسود بنِ يزيد.

ويُقالُ: حَجَّ الأسودُ ستينَ مِنْ بين حجّةٍ وعُمرةٍ.

وفي هَذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ المَرْءَ مُجازىً على ما نَوى مِنْ عَمَلِ الخيرِ، وإنْ لَمْ يعملْهُ، كَما لو عملَهُ إذا لَمْ يحبسْهُ عَنْهُ شغُل دنيا مُباحاً أو مكْرُوهاً وكانَ المَانِعُ لَهُ عُذْراً. مِنَ اللَّهِ لا يَنْفَكُّ مِنه.

وقَدْ روِيَ مثلُ حديثِ عَائِشَةَ هذا مِنْ حديثِ أبي الدَّرْدَاءِ وهُوَ مَذْكُورٌ في «التَّمهيدِ»

---

٢٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صلاة الليل، باب ١ (ما جاء في صلاة الليل)، وقد أخرجه أبو داود في التطوع، باب ٢٠ (من نوى القيام فنام)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٨٠٧.

(١) عن رجل عنده رضاً: أي رجل مرضيّ.

وَهَذَا تفضُّلٌ مِنَ اللَّهِ على عبادِهِ المؤمنينَ يُجَازِيهِمْ بمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إذا عَملُوهُ، وإنْ حالَ دونَ العَمَلِ حَائِلٌ جَازى صاحبهُ على النِّيَّةِ فيه.

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمهيدِ» إسْنَادَ قَولِهِ ﷺ: «نِيَّةُ المؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ، ونِيَّةُ الفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وكلٌّ يَعْمَلُ على نيَّتِهِ».

ومعنى هذا الحديثِ ـ والله أعْلَمُ ـ أنَّ النِّيَّةِ بغيرِ عَمَلٍ خَيرٌ مِنَ العَمَلَ بِلَا نيَّةٍ.

وتَفْسِيرُ ذلكَ أنَّ العَمَلَ بِلَا نيَّةٍ لا يرفعُ ولا يصعدُ، والنيَّةُ الحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلَا عَمَلٍ ولا ينفعُ العَمَلُ بغيرِ نِيَّةٍ.

وَيُحتمل أنْ يكونَ المعنى: نيةُ المؤمن في الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ أكثرُ مِمَّا يقوى عليه مِنْها، وَنِيَّةُ الفَاجِرِ في أعْمَالِ الشَّرِّ أكثرُ مِمَّا يعملهُ مِنْها، ولو أنَّهُ يعملُ كُلَّمَا ينوي عملَهُ مِنَ الشَّرِّ أهْلَكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ.

وقَدْ روى أبو هريرةَ وابنُ عباسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يعملْها كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»(١).

إلَّا أنَّ في حديثِ ابنِ عباسٍ: فإنْ عملَها كُتِبَتْ عَشْراً ـ وإنْ هَمَّ بسيِّئَةٍ فَلَمْ يعملها كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وفي حديثِ أبي هريرةَ: مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فعملَها كُتِبَتْ عشراً إلى سبعِ مائةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فلمْ يَعْمَلْها لَمْ تكتبْ، وإنْ عملها كُتِبَتْ.

فحديثُ أبي هريرةَ مخالفٌ لحديثَ ابنِ عباسٍ فيمنْ هَمَّ بسيِّئَةٍ فَلَمْ يعملْها.

وَقَدْ يُحتملُ أنْ يكون معنى ما روى ابنُ عباسٍ نَحو معنى قولِ اللهِ تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

ورُوي عَنِ ابْنِ عباسٍ، ومجاهدٍ، وإبراهيمَ النخعيِّ، قالوا: هُوَ الرَّجُلُ يهمُّ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ يتركُها خَوفَ اللهِ تَعالى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهيدِ» حديثَ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابه في غزوةِ تَبُوكَ: «إنَّ بِالمَدِينَةِ أقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً وَلَا أنْفَقْتُمْ منْ نَفَقَةٍ إلَّا وَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٩، والترمذي في تفسير سورة ٦، باب ١٠، والدارمي في الرقاق باب ٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٧، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١، ٢/ ٢٣٤، ٤١١، ٤٩٨، ٣/ ١٤٩، ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة.

مَعَكُمْ»! قَالوا: كيفَ يَكُونُون مَعَنَا يا رسولَ اللهِ وَهُمْ بالمدينة؟ قال: «نَعَمْ حَبَسَهُم العُذْرُ»[١].

وحديثُ أبي موسى الأشعريّ أَنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ عملٌ فَشَغَلَهُ عَنْهُ علَّةٌ أو سَفَرٌ، فإنَّهُ يكتبُ لَهُ كَصَالِحِ مَا كانَ يعملُ وهُوَ صَحيحٌ مُقِيمٌ»[٢].

وفي حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ في الموطأ قولُهُ ﷺ في المريضِ: «إنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أجْرُ مَا كَانَ يعملُ في صِحَّتِهِ ما دَامَ في وثاقِ مَرَضِهِ».

هَذا معنى الحديثِ لَا لَفْظُهُ. وقَدْ زِدْنَا هذا المعنى بياناً في «التمهيد».

والَّذي جاءَ لَهُ حديثُ هذا الباب هُوَ ما تضمَّنَتْهُ رحمتُهُ في صَلَاةِ اللَّيْلِ يريدُ التَّرْغِيبَ فيها.

قالَ أبو عمر: صَلاَةُ اللَّيْلِ مِنْ أفضل نَوَافِلِ الخيرِ وهَي عِنْدِي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُها ويواظِبُ عَلَيْها.

وَقَدْ قالَ قَومٌ: إنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ وَاجِبَةٌ على النبي ﷺ وسُنَّةٌ لأمَّتِهِ.

وهذا لَا أعرِفُ وَجْهَهُ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقالَ قومٌ: أمَرَهُ بِقِيَامِ اللَّيلِ، وقولُهُ تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فَضِيلَةً.

ونَسْخُ الأمْرِ بِقِيَامِ اللَّيلِ عَنْ سَائِرِ أمَّتِهِ مجتمعٌ عليه بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا ندبٌ لأن الفَرَائِضَ مَحْدُودَاتٌ.

وَقَدْ شَذَّ بعضُ التَّابِعِينَ فَأوْجَبَ قِيَامَ اللَّيلِ وَلَو قَدْر حَلْبِ شَاةٍ.

والَّذي عليه جماعةُ العُلَمَاءِ: أنَّهُ مَنْدُوبٌ إليه مَرْغُوبٌ فِيهِ.

قَالَهُ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيلِ عَلى صَلَاةِ النَّهارِ كَفَضْلِ صَدَقة السِّرِّ عَلى صَدَقةِ العَلَانِيَةِ.

وروى وكيعٌ، عَنْ سفيانَ، عَنْ عليِّ بنِ الأقْمَرِ، عَنِ الأغَرِّ أبي مسلمٍ، عَنْ أبي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمغازي باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٤، ٣٠٠، ٣٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ١، بلفظ «فشغله عنه مرض أو سفر» بدل «فشغله عنه علة أو سفر».
وأخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ١٣٤، بلفظ: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

هريرةَ وأبي سَعِيدٍ، قالَا: إذَا أيْقَظَ الرَّجُلُ أهْلَهُ فَصَلَّيَا مِنَ اللَّيْلِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ[١].

وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى ثُمَّ أيْقَظَ أهْلَهُ فَصَلُّوا، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أيْقَظَتْ زَوجَها فَصلّى»[٢].

وحَدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالَ: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أبُو قلابةَ عبدُ الملكِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، قالَ: حدَّثنا زمعةُ بنُ صالحٍ، عَنْ سلمةَ بنِ وهرام، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اسْتَعِينُوا على قِيَامِ اللَّيلِ بِقَيْلُولَةِ النَّهارِ، واسْتَعِينُوا على الصِّيَامِ بِأكْلَةِ السَّحَرِ»[٣].

وفي هذا البابِ حديثٌ مُنكَرٌ انْفَرَدَ بِهِ ثابتُ بنُ موسى أبو يزيدَ الكوفيّ، وهُوَ مُنْكَرُ الحديثِ، رَمَاهُ ابنُ معينٍ بِالكَذِبِ.

حدّثناهُ خلفُ بنُ قاسمٍ، قالَ: حدَّثنَا أبو بكرٍ محمدُ بنُ العباسِ بنِ وصيفٍ الأبزاريّ بغزةَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قالَ: وحدثنا عمرانُ بنُ موسى الطَّائيُّ، عَنْ ثابتِ بنِ موسى الطَّائيِّ، قالَ: حدَّثنا شريكٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي سُفْيانَ، عَنْ جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ»[٤].

٢٢٦ ـ وأمَّا حديثُ مالكٍ في هذا البابِ عَنْ أبي النضرِ، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عائشةَ، أنَّها قالتْ: كُنْتُ أنَامُ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ، فَإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[٥]، فقبضْتُ رِجْليَّ، وإذَا قَامَ بَسَطْتُهما. قالتْ: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مَصَابيحُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٨، والوتر باب ١٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١٣، والنسائي في قيام الليل باب ٥، ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠، ٤٣٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٢٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤.

٢٢٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٢٢ (الصلاة على الفراش) حديث ٣٨٢، ومسلم في الصلاة، باب ٥١ (الاعتراض بين يدي المصلي) حديث ٢٧٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، والنسائي في الطهارة، حديث ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨.

(٥) غمزني: أي طعن بأصبعه في لأقبض رجلي من قبلته.

قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ على مِثْلِ هذه الرِّوايةِ ومعْنَاها في التَّمْهِيدِ.

وَفيهِ مِنَ الفِقْهِ وجوهٌ منها:

أنَّ المرْأةَ لا تبطلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إليها، سَوَاءَ جَعَلَها سترةً في صَلَاتِهِ أو كانتْ بينَهُ وبيْنَ قِبْلَتِهِ. فإنَّ ذلكَ كلَّهُ مَذْكُورٌ في حَدِيثِها هذا عِنْدَ نَاقِلِيهِ.

وهذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فيهِ العُلَمَاءُ لاِخْتِلَافِ الآثَارِ المرْفُوعَةِ في ذلك.

فقالتْ طَائِفَةٌ: يقطعُ الصَّلَاة على المُصَلي إذَا مَرَّ بينَ يَدَيْهِ الحِمَارُ والكَلْبُ والمَرْأةُ.

وَمِمَّنْ قالَ: بها: أنسُ بنُ مالكٍ، وأبو الأحوص، والحسنُ البصريُّ، وحُجَّتهُم حديثُ أبي ذَرٍّ، وحديثُ ابنِ عباسٍ، بذلكَ، عَنِ النبيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُهما بالأسَانِيدَ الحِسَانِ في كتابِ التَّمْهيدِ، والحمدُ للَّهِ.

وروي عَنْ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالتْ: لا يقطعُ الصَّلَاةَ إلَّا الكَلْبُ الأسْوَدُ.

وَبِهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقالَ: في نفسي مِنَ المرْأةِ والحِمَارِ شَيْءٌ.

وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ يقولَانِ: يَقْطَعُ الصلاةَ الكَلْبُ الأسْودُ والمرْأةُ الحَائِضُ.

رواهُ قتادةُ: عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ، سَمِعَهُ يحدِّثُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ورواهُ شعبةُ، عَنْ قتادةَ، عَنْ جابرٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وقالَ جمهورُ العُلَماءِ: لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيْءٌ.

وهُوَ قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حَنِيفةَ، و أصْحَابِهم، والثوريِّ، وأبي ثورٍ، وداود، والطبريِّ، وجماعةٍ مِنَ التَّابعينَ.

وحجَّتُهم حديثُ ابنِ شهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ وأنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ كَاعْتراضِ الجَنَازَةِ[1].

ورواهُ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عائشةَ مثلهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٢، ومسلم في الصلاة حديث ٢٦٧، ٢٦٩، والنسائي في الطهارة باب ١١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٠، والدارمي في الصلاة باب ١٢٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧، ١٠٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٩٩، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

وقَدْ ذكرْنَا إسْنَادَهُ مِنْ طُرقٍ في «التمهيدِ».

فَسَقَطَ بهذا الحديثِ أنْ تَقْطَعَ المرْأةُ بمرورِها صَلَاةَ مَنْ تَمرُّ بينَ يَدَيْهِ.

ومعلومٌ أنَّ اعْتِرَاضَها بينَ يَدَي المُصَلِّي أشدّ مِنْ مُرُورِها.

وَسَيأْتي القولُ في مرورِ الحِمَارِ بينَ يَدي المُصَلِّي في بابِ «الرُّخْصَةِ في المرورِ بينَ يدي المُصَلِّي» مِنْ هذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى: وهناكَ يَقَعُ الاسْتِيعَابُ مِنَ القَولِ في السّترةِ والمرورِ بينَ يدي المُصَلِّي بعونِ اللهِ تعالى.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ هذا البابِ: وَرِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فَإذَا سَجَدَ غَمَزَني، فَقَبَضْتُ رِجْلي: وهُوَ حديثُ القاسمِ بنِ محمدٍ، عَنْ عائِشَةَ: غَمَزَ رجليَّ فَقَبضْتُهُما أو فَضمَمْتُهُما إليَّ، فَفيهِ دَلِيلٌ على أنَّ المُلامَسَةَ باليَدِ لَا تنقضُ الطَّهَارَةَ (ما لم يكن معها اللذة)، لأنَّ الأصْلَ في (لمس) الرِّجْلِ أنْ يكونَ بَلَا حائلٍ وكذلكَ اليدُ حتَّى يثبتَ الحَائِلُ، وهُنا اعْتِرَاضٌ طَوِيلٌ قَدْ ذكرْتُهُ في التَّمْهيدِ.

وَقَدْ مَضى في بابِ «الوضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ» معنى المُلَامَسَةِ ومراعاة اللذةِ فيها من جعلها مِنْ شَرَائِطِها، ومَنْ أبى منْ ذلك، ومَنْ لَمْ يَرَ الملامَسَةَ إلا الجِماع، ولا معنى لإعادةِ ذلك هُنَا.

وفي هذَا الحديثِ ما كَانُوا عليه مِنْ ضِيقِ العَيْشِ والإقْلالِ، ألا تَرى أنَّهُمْ كَانَتْ بُيوتُهم يَومَئِذٍ دُونَ مصَابيح؟.

وفي قولِ عائشةَ ـ رحمها اللَّهُ: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيح، دَليلٌ على أنَّها إذْ حَدَّثَتْ بِهَذا الحديثِ كانتْ بيوتُهم فيها المصابيحُ، وذلكَ أنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ فَتَحَ عليهم مِنَ الدُّنْيا بعدَ النبيِّ ﷺ فوسَّعُوا على أنْفُسِهم إذْ وسَّعَ اللَّهُ عليهم.

وقولها: يَومَئِذٍ، تريدُ: حينئذٍ، لأنَّا لَو جَعَلْنَا اليومَ هُنَا النهارَ على المعْهُودِ. ومعلومٌ أنَّ النَّهَارِ ليسَ بوقتٍ للمصابيحِ اسْتَحَالَ ذلكَ، فعلمْنَا أنَّها أرَادَتْ بِقَولِها: يومئذٍ، أي: حينئذٍ.

وهَذَا مَشْهُورٌ في لِسَانِ العَرَبِ: كانتْ تُعبرُ باليومِ عَنِ الحينِ والوقْتِ، وهذا أشْهَرُ مِنْ أنْ يحتاجَ فيه إلى الاسْتِشْهادِ.

٢٢٧ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

٢٢٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٣ (الوضوء من النوم)، حديث ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٣١ (أمر من نعس في=

ﷺ قالَ: «إذَا نعسَ أحدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فليرْقُدْ حَتَّى يذهبَ عَنْهُ النَّومُ، فإنَّ أحدكُم إذَا صَلَّى وهُوَ ناعسٌ لاَ يَدْرِي لعلَّهُ يذهبُ يَسْتَغْفِرُ فيسبّ نَفْسَهُ»[1].

ففيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الصَّلاَةَ لا ينْبَغِي أنْ يقرَبَها مَنْ لَا يَعْقِلُها ولَا يقيمُها على حدُودِها، وأنَّ كُلَّ ما شَغَلَ القلبَ عَنْها وعنِ الخشوعِ فيها فواجِبٌ تَرْكهُ واسْتعمالُ الفراغِ لها بقلبٍ مُقْبِلٍ عليها.

وَقَدْ قالَ الضَّحَّاكُ بنُ مزاحم في قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قالَ: مِنَ النَّومِ.

وما أعلمُ أحداً تابعَهُ على ذلك واللَّهُ أعلَمُ.

وقَدْ ذكرْنَا في «التَّمْهِيدِ» أقوالَ العلماءِ في تأويلِ هذهِ الآية.

وَقَدْ يستدلُّ مِنْ هذا الحديثِ بأنَّ النَّعَاسَ ـ وهُوَ النَّومُ اليَسِيرُ ـ لا ينقضُ الصَّلاَةَ، وإذَا لَمْ يَنْقضِ الصَّلاَةَ لَمْ ينقضِ الوضُوءَ.

والدَّليلُ على أنَّ النعاسَ ليسَ بالنومِ الثَّقِيل، قولُ الشَّاعِرِ:

وَسْنَانُ أقْصَدَهُ النُّعَاسُ، فَرَنَّقَتْ ... فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ[2]

وليسَ في هذا الحديثِ معنى يحتاجُ فيهِ إلى القولِ غيرِ ما وصفْنَا إلَّا أنْ يَسْتَدِلَّ مُستدلٌ بأنَّهُ لا يجوزُ للمَرْءِ أنْ يَسُبَّ نَفْسَهُ، وذلكَ بأنْ يَسْتَسِبَّ لَها، وهذا فيهِ مِنَ النُّصُوصِ ما يغني عَن الاسْتِدْلَال.

٢٢٨ ـ وفي هذا البابِ حديثُ مالكٍ، عَن إسماعيل بنِ أبي حكيم، أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمعَ امْرَأةً مِنَ الليلِ تُصَلِّي[3]، فقالَ: «مَنْ هَذِهِ» فقيلَ: الحولاءُ بنتُ تويتٍ لاَ تَنَامُ اللَّيلَ، فَكَرِهَ ذَلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى عُرِفَتْ الكَراهيةُ

= صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد) حديث ٢٢٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣١٠، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٧٠، وأحمد في المسند ٦/٥٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٥٩.

(١) يسب نفسه: أي يدعو عليها.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعدي بن الرقاع في ديوانه ص ١٠٠، ولسان العرب (نعس)، (رنق)، (وسن)، وتاج العروس (نعس)، (رنق)، (وسن)، وتهذيب اللغة ٢/ ١٠٥، ١٣/ ٧٨، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٨٦٣.

٢٢٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٢ (أحب الدين إلى الله أدومه) حديث ٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٣٠ (فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) حديث ٢٢٠.

(٣) سمع امرأة من الليل تصلي: أي سمع ذكر صلاتها.

في وَجْهِهِ. ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللَّهَ لا يملّ حتَّى تملُّوا اكلفُوا[١] مِنَ العَمَلِ[٢] مَا لَكُمْ[٣] بِهِ طَاقَةٌ»[٤].

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التمهيدِ» مَنْ أسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ وَهُوَ حديثٌ صَحيحٌ مَسْنَدٌ.

والحولاءُ امْرَأةٌ قرشيَّةٌ مِنْ بني أسدِ بنِ عبدِ العزّى بن قصيّ، والتويتاتُ في بني أسدٍ.

وَقَدْ أوضَحْنَا ذلكَ عِنْدَ ذكرِها في كتابِ الصَّحَابَةِ.

وأمَّا قولُهُ: «إنَّ اللَّهَ لا يملّ حتّى تملُّوا» فمعناهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ اللَّهَ لا يملُّ مِنَ الثَّوَابِ والعطاءِ على العَملِ حتَّى تملُّوا أنْتُم العملَ وتقطعُونَهُ فينقطع عَنْكُمْ ثوابُهُ، ولا يَسْأمُ مِنْ أفْضَالِهِ عَلَيكُم إلَّا بَسَآمَتِكُم عَنِ العَملِ.

وأنْتُمْ متى تَكَلَّفْتُم مِنَ العَمَلِ والعبادَةِ مَا لَا تطيقُونَ وأسْرَفْتُم لحقكُم المَلَلُ وضَعفْتُم عَنِ العَمَلِ، فانْقَطَعَ عَنْكُمُ الثوابُ بِانْقِطَاعِ العَمَلِ.

يحضهم ﷺ بهذا المعنى على القليلِ الدَّائِمِ ويخبرهم أنَّ النّفُوسَ لا تحتملُ الإسْرَافَ عليها، وأنَّ ذلك سببٌ إلى قَطْعِ العَمَلِ.

وَمِنْ هذا حديث ابنِ مسعودٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَولنَا بالموعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا[٥].

وَمِنْها أيضاً قولُه ﷺ: «لا تُشَادُّوا الدِّينَ فإنَّهُ مَنْ غَالبَ الدِّينَ يغلبُهُ الدِّينُ»[٦].

ومِنْهُ الحديثُ: «إنَّ هذَا الدِّينَ مَتِينٌ فأوْغِلْ فيهِ برفقٍ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا يقطعُ أرْضاً ولا يبقي ظهراً»[٧].

---

(١) اكلفوا: أي خذوا وتحملوا.

(٢) من العمل: أي من عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٣) ما لكم به: أي بالمداومة عليه.

(٤) طاقة: قوة.

(٥) أخرجه البخاري في العلم باب ١١، ١٢، ومسلم في المنافقين حديث ٨٢، ٨٣، والترمذي في الأدب باب ٧٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٩، والنسائي في الإيمان باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٢، ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩٩.

وقالَ ﷺ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وكانَ يَصُومُ النَّهارَ ويقومُ اللَّيلَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهت نفسك»(١).

أي أعيتْ وكلَّتْ، يقالُ للمعيي مُنَفِّهٌ ونافهٌ، وجمعُ نافه: نُفَّهٌ.

كذلك فَسَّرَهُ أبو عبيدٍ، عَنْ أبي عبيدة وأبي عمرو، قالَ الأصمَعِيُّ: الإيفالُ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ، وأمَّا الوغُولُ فَهُوَ الدّخُولُ.

وَقَدْ جعلَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الشخير ـ رحمه الله ـ الغلوَّ في أعمالِ البرِّ سيئةً والتقصيرُ سَيِّئَةً، فقالَ: الحَسَنَةُ بينَ السَّيِّئَتَيْنِ.

وأمَّا لفظُهُ في قولِهِ: «إنَّ اللَّهَ لا يملُّ حتَّى تملُّوا» فَهُوَ لَفْظٌ خرجَ على مثالِ لفظٍ، ومَعْلُومٌ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ لا يملُّ سواء ملَّ الناسُ أو لَمْ يملُّوا، ولا يدخلُهُ ملالٌ في شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ جلَّ عَنْ ذلكَ وتعالى علوّاً كبيراً.

وإنَّما جاءَ لفظُ هذا الحديث على المعروفِ مِنْ لغةِ العَرَبِ. فإنَّهم إذَا وَضَعُوا لفظاً بإزاءِ لَفْظٍ جواباً لَهُ أو جزءاً ذَكَرُوهُ بمثلِ لَفْظِهِ وإنْ كَانَ مُخَالِفاً لَهُ في معناهُ.

ألَا ترى إلى قولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والجزاءُ لا يكونُ سيئةً، والقصاصُ لا يكونُ اعتداءً، لأنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ.

ومثلُ ذلكَ قول اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق: ١٥ ـ ١٦].

وليسَ مِنَ اللَّهِ مكْرٌ ولَا هزوٌ ولَا كَيدٌ، إنَّما هَوَ جزاءُ مَكْرِهم واسْتِهْزَائِهم وكيدِهم، فذكرَ الجزاءَ بمثلِ لفْظ الابْتِدَاءِ لما وضع بحذائِهِ وقبالَتِهِ.

فكذلكَ قول رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يملُّ حتَّى تملُّوا» أيْ مَنْ مَلَّ فقطعَ عملَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الجزَاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٠، والصوم باب ٥٩، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧، ومسلم في الصيام حديث ١٨٨، والنسائي في الصيام باب ٧٨، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التهجد باب ٢٠): عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حق ولأهلك حق فصم وأفطر وقم ونم. ونفهت: بمعنى نهكت. أي ضعفت.

روى الأوزاعيُّ وغيرُهُ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَنْ العَمَلِ قدَر ما تطيقُون فإنَّ اللَّهَ لا يملُّ حتَّى تملُّوا»(١).

قالتْ: وكانَ أحبُّ العملِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما دَاوَمَ عليه صاحبُهُ وإنْ قَلَّ.

وبعضُهم يرويهِ: وكانَ أحبُّ الصَّلَاةِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما دَاوَمَ عليها صَاحِبُها وإنْ قَلَّتْ.

وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا صلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عليها.

ثُمَّ قَرأ أبو سلمةَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

وَقَدْ تَقَدَّمَ بعضُ القولِ في صَلَاةِ اللَّيلِ، وأنَّ قولَ القَائِلِ بأنَّهُ فَرْضٌ وَلَو كَقَدْرِ حلبِ شَاةٍ، قولٌ مَتْرُوكٌ وشذوذ، والعلماءُ على خِلَافِهِ، كلّهم يقولُونَ: إنَّهُ فَضِيلةٌ لا فَرِيضَةٌ، ولَو كانَ قيامُ الليلِ فَرْضاً لكانَ مقدراً موقتاً معلوماً كَسَائرِ الفَرَائِضَ.

وقَدْ روى قتادةُ، عَنْ زُرَارةَ بنِ أوفى، عَنْ سعدِ بنِ هشام، عَنْ عائِشَةَ، أنَّهُ قالَ لَها: حدِّثيني عَنْ قيامِ اللَّيلِ، فقالت: ألسْتَ تَقْرَأ سُورةَ المزملَ؟ قُلْتُ: بَلى، قالتْ: فإنَّ أوَّلَ هذهِ السورةِ نزلَتْ فقامَ أصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى انْتَفَخَتْ أقْدَامُهم، وحبستْ خاتمتُها في السَّماءِ اثني عَشَرَ شهراً ثُمَّ أنزلَ آخرها فَصَارَ قيامُ الليلِ تطوعاً بعدَ فريضَة(٢).

وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ، عَنِ النبيّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «أفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شهرِ رمضانَ شَهْرُ الله المحرمُ، وأفْضَلُ الصَّلَاةِ بعدَ الفريضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ»(٣).

وَقَدْ ذكرْنَا إسْنَادَ هذا الحديثِ وما كانَ مثلهُ مِنْ معاني هذا البابِ في «التَّمْهيدِ».

٢٢٩ ـ أمَّا حديثُهُ عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ، عَنْ أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٥٢، واللباس باب ٤٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢١٥، ٢٢١، والصيام حديث ١٧٧، وابن ماجه في الزهد باب ٢٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠، ٦١، ٨٤، ١٢٢، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٨.

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٣٩، وأبو داود في الصلاة باب ٣١٧، والنسائي في الصلاة من المجتبي باب ٦٨٩، ٧٢٤، وفي الصلاة من السنن الكبرى باب ٦٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٠٢، ٢٠٣، وأبو داود في الصوم باب ٥٥، والترمذي في المواقيت باب ٢٠٧، والنسائي في قيام الليل باب ٦، والدارمي في الصلاة باب ١٦٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

٢٢٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٩.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ما شَاءَ اللَّهُ حتَّى إذَا كانَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ أيْقَظَ أهْلَهُ للصَّلاةِ، يقولُ لَهُم: الصَّلاةَ الصَّلاةَ ثُمَّ يتلو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ . . . عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ففيهِ ما كَانَ عليهِ عمرُ مِنْ قيامِ اللَّيلِ وأنَّهُ لَمْ تشغلْهُ أمُورُ المسلمينَ وما كانَ إليهِ مِنْهم عَنِ الصَّلاةِ باللَّيلِ، وذلكَ لفضلِ صَلَاةِ اللَّيلِ.

وفيهِ أنَّهُ لَمْ يكنْ يكلفُ أهْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ما كَانَ هُوَ يفعلهُ مِنها باللَّيلِ.

ويحتملُ أنْ يكونَ إيقاظُهُ أهلَهُ ليدركُوا شيئاً مِنْ صَلَاةِ الأسْحَارِ والاسْتِغْفَارِ فيها.

ويحتملُ أنْ يكونَ إيقاظُهُ لَهم للصَّلَاةِ المفروضَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وأيُّها كانَ فإنَّهُ امْتَثَلَ في ذلك الآية التي ذكرَ مالكٌ وامتثلَ، واللَّهُ أعلمُ، قولَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

قالَ أهْلُ العِلْمِ بتأويلِ القُرْآنِ ومعانيه: أدِّبوهُمْ وعلِّمُوهم.

٢٣٠ ـ وأمَّا قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ: كَانَ يُكْرَهُ النَّومُ قَبْلَ العشاءِ، والحديث بعدَها.

فهذا المعنى مرويٌّ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، وغيرِهِ.

وَقَدْ ذكرْنَاهُ مِنْ طرقٍ في «التمهيدِ»، أحْسَنُها حديث يحيى القطَّان:

قالَ: حدَّثنا عوفٌ، قالَ: حدَّثَني أبو المنهالِ: سيارُ بنُ سلامةَ، عَنْ أبي بَرْزَةَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهى عَنِ النَّومِ قَبْلَها، والحديث بعدها، يعني العشاءَ الآخرةَ»(١).

وقَدْ روي مِنْ حديثِ عليٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَرَرْتُ ليلةَ أسْرِيَ بي فإذَا بِقَوم تُضْرَبُ رُؤوسُهم بالصَّخْرِ، فَقلْتُ: يا جبريلُ: مِنْ هؤلاءِ؟ قالَ: يا محمدُ مِنْ أمَّتِكَ، قُلْتُ: وَمَا بَالُهم؟ قالَ: كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ العشاءِ الآخرةِ».

---

٢٣٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي برزة، البخاري في مواقيت الصلاة باب ٢٣ (ما يكره من النوم قبل العشاء) حديث ٥٦٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها)، حديث ٢٣٦.

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٣، ٢٣، ٣٩، والأذان باب ١٠٤، ومسلم في المساجد حديث ٢٣٥ ـ ٢٣٧، والترمذي في المواقيت باب ١١، والنسائي في المواقيت باب ٢، ١٦، ٢٠، وابن ماجه في الصلاة باب ١٢، والدارمي في الصلاة باب ١٢٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب المساجد حديث ٢٣٩): عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

وهذا معناهُ عِنْدِي واللَّهُ أعْلَمُ: أنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ عَنْها وَلَا يُصَلُّونَها في شَيْءٍ مِنْ وَقْتِها.

وعلى هَذَا حملَ الطَّحَاوِيُّ قولَهُ ﷺ فيمنْ نَامَ ليلُهُ كُلُّهُ حتَّى أصبح: «ذلكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أذنِهِ»[1]، قالَ: هذا واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ العشَاءِ الآخرَةِ حتَّى انْقَضى اللَّيْلُ كلُّهُ، ويدلُّكَ على ذلك أنَّ مِنَ السَّلَفِ قوماً كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ العشاءِ ويصلُّونَ في وقْتِها.

روى شعبةُ قالَ: سَأَلْتُ الحكمَ عَنِ النَّومِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ في رمضانَ، فقالَ: قَدْ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

وإسنادُهُ عَنْ شعبةَ في «التمهيدِ».

روى سفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنِ الأسْوَدِ: أنه كَانَ يقرأ القرآن في شَهْرِ رمضانَ في ليلتَيْنَ، وينامُ ما بينَ المغربِ والعِشَاءِ.

وعن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يَرْقُدُ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخرةِ ويوكلُ مَنْ يوقظُهُ.

ذكرَهُ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أيوب، عَن ابن عمرَ.

قالَ: وحدَّثَنا جريرٌ، عَنْ مغيرةَ، عَن إبراهيمَ أو مجاهدٍ، قالَ: كانَ ابنُ عمرَ يكادُ يسبُّ الذي يَنَامُ عَنِ العِشَاءِ.

والإسْنَادُ الأوَّلُ عَنْهُ أجودُ، ومعنَاهُ عِنْدي على ما وصفْتُ، واللَّهُ أعلمُ.

وروي عَنْ بريدٍ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ ربَّما أغفي قَبْلَ العشاءِ.

وروي أنَّهُ ما كانتْ نومةٌ أحبَّ إليهِ مِنْ نَومةٍ بعدَ العشَاءِ قَبْلَ العِشَاءِ.

وذكرت إباحةَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ عَنِ الأسودِ بنُ يزيد، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وعليٍّ الأزديِّ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وابنِ سيرينَ.

ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ عَنْهم.

وهذا كلُّهُ عَنْهم على أنَّهم كانُوا يصلُّون العِشَاءِ في وقْتِها أوْ معَ الجماعَةِ.

وأمَّا الذينَ كَرِهُوا النومَ قَبْلَها فعمرُ بنُ الخطَّابِ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ ـ وَدَعَا على مَنْ نَامَ قَبْلَ العِشَاءِ، قالَ: فَمنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عينُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٣، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٥، والنسائي في قيام الليل باب ٥، وابن ماجه في الإمامة باب ١٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥، ٤٢٧، ٢/ ٢٦٠، ٤٢٧، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التهجد باب ١٣): عن عبد الله قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أذنه.

وأبو هريرةَ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: إنَّ مِنَّا المخارَجُ والمضارَبُ، فهلْ علينا حَرجٌ أنْ نَنَامَ قبلَ العِشَاءِ؟ قالَ: نعمْ! وحرجٌ، وحرجانِ، وثلاثةُ أحراجٍ.

وعَن ابنِ عمرَ أيضاً لسائلٍ سألَهُ عَنْ ذلك، فقالَ: إنْ نمْتَ عَنْها قبلَ أنْ تصلِّيها فَلَا نامتْ عينُك.

وعنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: ما أحبُّ النومَ قَبْلَها ولَا الحديثَ بعدَها.

وعَنْ إبراهيمَ، وعطاءٍ، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيبِ: أنَّهم كانُوا يكْرَهُونَ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها.

وقال مجاهدٌ: لأنْ أصَلِّي العشاءَ قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أنامَ ثُمَّ أصَلِّيها بَعْدَ مَغيبِ الشَّفَقِ في جَمَاعَةٍ.

وهذَا عندي إسْرَافٌ، وَصَلَاتُها في الحَضَرِ قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ غيرُ جائزٍ إلَّا لعذرٍ صحيحٍ.

واتَّفقَ مَالكٌ والشافعيُّ على كَرَاهَةِ النَّومِ قَبْلَ العِشاءِ الآخرةِ والحديثِ بعدَها.

واحْتَجَّ مالكٌ بما ذكرهُ في موطَّئِهِ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ.

وذكر عَنْ عائشة في الحديثِ بعدَها في كتابِ «الجَامِعِ» أنَّها كانتْ تُرْسِلُ بعضَ أهْلِها بَعْدَ العتمةِ تقولُ لهُمْ: ألَا تُريحونَ الكِتَابَ.

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ فيكرَهُونَ النومَ قَبْلَهَا ويرخصونَ في الحديثِ بعدَها فيما لا مأثَمَ فيهِ.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إنَّما معنى قول عمر: فَلَا نَامَتْ عينُهُ: مَنْ نَامَ قبلَ ثلثِ الليلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التمهيدِ» حديثَ ابنِ مسعودٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا سمرَ بعدَ العِشَاءِ إلَّا لمصلٍّ أو مُسَافِرٍ».

٢٣١ ـ وذكرَ مَالِكٌ في آخرِ هذا الباب أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَ اللَّه بنَ عمر كانَ يقولُ: صَلَاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ.

وهَذا تَفْسِيرٌ لحديثِهِ المجملِ الذي رَوَاهُ عَنِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى»[1].

---

٢٣١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) انظر تخريج الحديث ٢٣٣.

ويدلُّ على ما قالَهُ الشَّافِعيُّ: إنَّهُ حديثٌ خرجَ على جوابِ السَّائِلِ. كأنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ صَلَاةُ اللَّيلِ؟ فقالَ: مَثْنى مَثْنى، ولَوْ سَألَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّهارِ لقالَ أيضاً مثلَ ذلكَ؛ بدليلِ هذا الحديثِ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: صَلَاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى.

وَقَدْ روى عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ الأزدِيُّ البارقيُّ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى ركعتَيْنِ».

وسَيأْتي القولُ في ذلكَ في «بابِ الوترِ» إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وقولُهُ «مَثْنى مَثْنى» يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ كَمَا جَاءَ مفسراً في هذا الخبرِ عَنِ ابنِ عمرَ، لأنَّهُ لا يُقالُ للظُّهْرِ مَثْنى مَثْنى ولا لِلْعَصْرِ مَثْنى مَثْنى، وإنْ كَانَ فيهما جلوسٌ في كُلِّ ركعتَيْنِ.

وهذا كُلُّهُ يدلُّ على ضَعْفِ مَذْهَبِ الكُوفيينِ. في إجَازَتِهم عشر ركعاتٍ، وثمانياً، ومثْنى، وأرْبَعاً.

وَقَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريّ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، أنَّهُ كَانَ يتطوَّعُ بالنَّهارِ أرْبَعاً لا يفصلُ بَيْنَهُنّ.

وهذا لَو صَحَّ احْتَمَلَ أنْ يكونَ لَا يَفْصِلُ بينَهُنَّ بتقدمٍ عَنْ موضعِهِ ولا تأخرٍ وجلوسٍ طويلٍ أو كلامٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

وهذا المعنى يُروى عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ المغيرة بنِ شعبةَ، وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قالَ: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قالَ: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عَنْ أيوب عن الحجاج عبيدٍ، عَنْ إبراهيم بنِ إسماعيل، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «أيعجزُ أنْ يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ أو عَنْ يمينِهِ أو عَنْ شمالِهِ»[1]، يعني في السُّبْحَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ».

قالَ إسْماعيلُ: هكَذا حدَّثني بهِ سليمانُ بنُ حربٍ، وحدَّثَناهُ عارمُ بنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عَنْ ليثٍ، عَنِ الحجَّاجِ بنِ عبيدٍ، عَنْ إبراهيم بنِ إسماعيل، عَن أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٣، والصيام باب ٣، والدارمي في المقدمة باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٤١، ٢/ ٤٢٥.

قالَ أبو عمر: إبراهيمُ بنُ إسماعيل هذا مجهولٌ، وكذلك الحجاجُ بنُ عبيدٍ، وإنَّما روى حديثَهُ ليثٌ لا أيوب، وهُوَ حديثٌ لا يحتَجُّ بمثلِهِ.

ولكنْ قَدْ روى ابنُ عيينةَ، عَن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: إذَا صَلَّى أحدُكُم المَكتُوبَةَ ثُمَّ أرَادَ أنْ يُصَلِّي بَعْدَها فليتقدَّمْ ولا يتكَلَّمْ.

قال أبو عمر: هذَا حديثٌ صَحيحٌ.

وسفيانُ، عن حصينٍ، عن الشعبيِّ، قالَ: إذَا صَلَّيتَ المَكتُوبَةَ ثُمَّ أرَدْتَ أنْ تتكَلَّمَ فاخْطِ خطوةً أو تكلَّمْ.

قالَ أبو عمر: قَدْ خالفَ ابنُ عمر ابنَ عباس في هذا القولِ، فقالَ: وأي فَضْلٍ أفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ.

وَسَيَأْتي في موضِعِهِ إنْ شاء اللَّهُ تعالى.

وكانَ مالكٌ ـ رحمه اللَّهُ ـ لا يرى بَأْساً أنْ يتطوَّعَ منْ سوى الإمام في موضعِهِ ولا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ ولا يتكلَّمُ، وكانَ ينكرُ قولَ مَنْ كرهَ ذلكَ على معنى ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عمرَ وغيرِهِ في ذلك.

وإنَّما قلْنَا: إنَّ قولَهُ: مثْنى مثنى. يَقْتَضي السَّلاَمَ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ في النَّوافِلِ مَعَ ما تقدَّمَ ذكرهُ، لأنَّ ابنَ عمر روى عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ركعتَيْنِ وبَعْدَها ركعتَيْنِ وقَبْلَ العَصْرِ ركعتَيْنِ وبَعْدَ المغْرِبِ ركعتَيْنِ وبَعْدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ في بيتِهِ، وهُوَ كانَ أشَدَّ النَّاسِ امْتِثَالاً لما روي عَنِ النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ. قالَ: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بْنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ وغندرٌ، عَنْ شعبةَ، عَنْ يعلى بنِ عطاءٍ، عَنْ عليٍّ الأزديِّ، عَنِ ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ» وقالَ غندرٌ، «مَثْنى مَثْنى».

وذكرَ ابنُ وهبٍ، قالَ: حدَّثنا عمروُ بنُ الحارثِ، عَنْ بكيرِ بنِ عبدِ الله الأشَجِّ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنى مَثْنى. يعني التَطَوُّعَ.

فكيفَ يقبلُ مَعَ هذا عَنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ كَانَ يتطوَّعُ بالنَّهَارِ أرْبَعاً لا يفصلُ بينهنَّ، ومَعَ ما رواهُ عليٌّ الأزديُّ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ!!

٢ ـ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٢٣٢ ـ ذكر فيهِ مالكٌ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عائشةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحدى عشرةَ ركعةً يُوتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ[1]، فإذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ.

في هذا الحديثِ الوترُ بِواحِدَةٍ، وهُوَ رَدٌّ لِقَولِ مَنْ قالَ: لَا يُوترُ بِثَلاثٍ لا يفصلُ بينَهُنَّ بِسَلَامٍ.

وسيأْتي القولُ في هذهِ المسْألةِ في مَوضعِها مِنَ البابِ بعدَ هذا، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

وهكذا هذا الحديثُ عِنْدَ رُواةِ الموطأ.

وخالفَ أصْحَابُ ابنِ شهابٍ مَالِكاً في معنى منهُ، وذلكَ أنَّهُمْ جَعَلُوا الاضْطِجَاعَ فيهِ بَعْدَ رَكْعَتي الفَجْرِ لَا بَعْدَ الوتْرِ.

وَمِنْ أصْحَابِ ابنِ شهابٍ مَنْ قالَ فيهِ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحدى عشرةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْها في كُلِّ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ هكَذا رَوَاهُ ابنُ أبي ذئبٍ، ويونسُ بنُ يزيد، والأوزاعيُّ، عَنِ ابنِ شهابٍ.

وَرَوَاهُ معمرٌ، وعقيلٌ، وشُعيبٌ، كَما رواهُ مالكٌ، لَمْ يَقُولُوا: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ولا ذَكَرُوا: يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في إسْنَادِهِ عَنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عائشةَ.

وقَدْ ذكرْنا ذلكَ بالأسَانِيدَ عَنْهُمْ في التَّمهيدِ.

وقَدْ أنْكَرَ أهْلُ الحديثِ على مالكٍ قولَهُ في هذا الحديثِ: أوترَ مِنها بِوَاحِدَةٍ فإذا فَرَغَ اضْطَجَعَ على شقِّهِ الأيمنِ.

---

٢٣٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨، من كتاب صلاة الليل، باب ٢ (صلاة النبي ﷺ في الوتر) وقد أخرجه البخاري في الوتر، باب ١ (ما جاء في الوتر) حديث ٩٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) حديث ١٢١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٠٣، ٤٠٤، والنسائي في الأذان، حديث ٦٨٥، والسهو، حديث ١١٩١، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٥٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٧، ١٤٧٣.

(١) يوتر فيها بواحدة: الوتر الفرد، ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وتراً.

وقالوا: لَمْ يَذْكُرْ غيرُهُ في الحديث، عَنِ ابنِ شهابٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَضْطَجِعُ على شقِّهِ الأيمنِ إلَّا بعدَ رَكْعَتي الفَجْرِ.

كذلكَ رواهُ عمرو بنُ الحارثِ، ويونسُ، وابنُ أبي ذئبٍ، عَنِ ابن شهابٍ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عائشةَ... الحديث، وفي آخرِهِ: فإذا تبيَّنَ لَهُ الفَجْرُ وجاءَهُ المؤذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأتيه المؤذِّنُ للإقَامَةِ[1].

قالَ أبو عمر: قَدْ قَالَ يحيى بنُ معينٍ: إنَّ أصْحَابَ ابنِ شهابٍ إذا اخْتَلَفُوا فالقولُ ما قالَهُ مالكٌ، فَهُوَ أثْبَتُهم في ابنِ شهابٍ وأحفظُهم لحديثِهِ، ومُمْكِنٌ أنْ يكونَ اضْطِجَاعُهم مَرَّةً كذا ومرَّةً كذا.

وغير نكيرٍ أنْ يكونَ ما قالَهُ مالكٌ: لأنَّهُ موجودٌ مِنْ روايتِهِ، عَنْ مخرمةَ بنِ سليمان، عن كريبٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتي ميمونةَ، قالَ: فَقَامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ... الحديث، قالَ: ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضطَجَعَ حتَّى جَاءَهُ المؤذِّنُ فَصَلَّى ركعتَيْنِ.

ففي هذا الحديث أنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الوترِ وبعدَ ركعتي الفَجْرِ.

ولكنَّهُ لَمْ يتابعْ على ذلكَ في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا، وإنَّما يقولُون فيهِ: عَنِ ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِيما بينَ أنْ يفرغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى أنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إحدى عشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثنتَيْنِ ويوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ويمكُثُ في سجُودِهِ قَدْرَ ما يقرَأُ أحدُكُم خمسِين آيةً قَبْلَ أنْ يرفعَ رأسَهُ، فإذَا سَكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شقِّهِ الأيمن حتَّى يأتيه المؤذِّنُ[2].

وقَدْ ذكرْنا مَنْ سَاقَهُ هكذا ومَنْ خالفَ فيه في هذا الباب.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ مَا يَدُلُّ على أنَّ قِيَامَ الليلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

وقَدْ مضى القولُ في ذلك في البابِ قبل هذا.

وفي قولِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى» ما يقْضي لروايةِ مَنْ روى في هذا الحديثِ أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتَيْنِ.

وَقَدْ زَعَمَ قومٌ أنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ بَعْدَ ركعتي الفَجْرِ سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر باب ١.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

واحْتَجُّوا بحديثِ الأعمش، عَنْ أبي صَالح، عَنْ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «إذَا صَلَّى أحدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَليضْطَجِعْ على يمينِهِ»(١).

وإسْنَادُهُ مَذْكُورٌ في «التَّمْهيدِ».

وأبي جَمَاعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ذلك، وقالُوا: لَيسَ الاضْطِجَاعُ سُنَّةً وإنَّما كانَ ذَلكَ مِنْهُ ﷺ رَاحةً لطولِ قيامِهِ.

واحْتَجُّوا بحديثِ أبي سلمةَ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفَجْرِ، فإنْ كُنْتُ نَائِمةً اضْطَجَعَ، وإنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَني(٢).

وفي لفظِ بعضِ النَّاقِلينَ لهذا الحديث: إنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حدَّثَني وإلَّا فَاضْطَجَعَ.

وروى ابنُ القاسم، عَنْ مالكٍ، قالَ: لَا بَأْسَ بالضَّجْعَةِ بينَ ركعتي الفَجْرِ وصلاةَ الصُّبْحِ إنْ لَمْ يُرِدْ بذلكَ الفصلَ بَيْنَهما.

وقالَ الأثرمُ: سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأنَا أسْمَعُ عَنِ الاضْطِجَاع بعدَ ركعتي الفَجْرِ. فقالَ: ما أفْعَلُهُ أنَا. فإنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ ثمَّ سَكَتَ كأنَّهُ لَمْ يعبْهُ إنْ فَعَلَهُ. قيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تأْخُذْ بِهِ؟ ليسَ فيهِ حديثٌ يَثْبُتُ.

قُلْتُ لَهُ: حديثُ الأعمشِ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي هريرةَ؟ قال رواهُ بَعضُهم مُرْسَلاً.

وعَنِ ابنِ عمرَ، وإبراهيمَ النخعيّ، وأبي عبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ أنَّهُمْ أنْكَرُوا الضَّجْعَةَ بَعْد رَكْعَتي الفَجْرِ، وقالَ ابنُ عمرَ: إنَّها بِدْعَةٌ.

وفي هذا الحديثِ مِنْ روايةِ جماعةٍ مِنْ أصْحَابِ ابنِ شهابٍ اتِّخاذ مؤذنٍ ثابتٍ للأذَانِ، وفيهِ إشْعَارُ المؤذِّن للإمامِ لدخولِ الوقْتِ، وفي ذلك مَا يَدُلُّ على أنَّ على المؤذِّنينَ ارتقابُ الأوقَاتِ.

واحْتَجَّ بعضُ مَنْ لا يجيزُ الأذَانَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الفَجْرِ بحديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِنْ روايةِ عقيلٍ وغيرِهِ قوله فيه: فإذَا سَكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ لِصَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ فصلَّى ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٥، بلفظ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه.
وأخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٩٤، وأبو داود في التطوع باب ٤، بلفظ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٦، ومسلم في المسافرين حديث ١٣٣، ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم: عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

قالُوا: فهذا يَدُلُّ على أنَّ الأذَانَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ إنَّما كانَ بَعْدَ الفَجْرِ في حين يجوزُ عَمَلُ ركعتي الفَجْر لقولِهِ: إذَا سَكَتَ المؤذِّنُ الأوَّلُ.

وهذا التَّأْوِيلُ قَدْ عَارَضَهُ قولُهُ ﷺ: «إنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيلٍ» وَقَدْ مضى القولُ فيهِ، والحمدُ للَّهِ.

٢٣٣ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ سعيدِ بن أبي سعيد، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ عائشةَ، أنَّها قالتْ: مَا كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يزيدُ في رمضان ولاَ في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعة يُصَلِّي أرْبَعاً فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ[1]، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالتْ عائشةُ: فَقلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقالَ: «يا عائشةُ: إنَّ عينيَّ تَنَامَانِ ولاَ يَنَامُ قَلْبِي»[2].

وفي هذا الحديثِ البيانُ بأنَّ صَلاَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمضانَ وغيرِهِ كانتْ سواءً.

وَقَدْ مَضَى القَولُ في قيامِ رمضانَ.

وأكثرُ الآثارِ على أنَّ صَلاَتَهُ كانتْ إحدى عشرةَ ركْعةً، وقَدْ روي ثلاث عشرة ركعةً.

واحْتَجَّ العلماءُ على أنَّ صَلاَةَ الليلِ ليسَ فيها حدٌّ محدودٌ، والصَّلاَةُ خيرُ موضوعٍ، فَمنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، ومَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي

---

٢٣٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب ١ (فصل من قام رمضان) حديث ٢٠١٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل)، حديث ١٢٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، والزكاة، حديث ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٧١، ١٥٩٤، ١٥٩٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٣٩، ٤٤٣، والنسائي في السهو، حديث ١١٩١، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٩٥، ١٦٩٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٠١، ١٣٦٨، ١٣٦٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٧، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٨٤، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥٨١، وأحمد في المسند ٦/٣٦، ٣٧، ١٠٤.

(١) لا تسل عن حسنهن وطولهن: أي أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول. مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(٢) إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.

مِنَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، كَانَ يُصَلِّي ثمان ركعاتٍ وأربعَ ركعاتٍ ويوتِرُ بركعةٍ وَاحِدَةٍ[١].

وروى الدراورديُّ، عَنْ محمدِ بنِ عمرو، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركْعةً، تِسْعاً قائماً واثنتَيْنِ جَالِساً واثنتَيْنِ بينَ النِّدَاءَيْنِ[٢].

وحديثُ مالكٍ أثْبَتُ مِنْ هَذَيْنَ الحديثَيْنِ.

وأمَّا قولُهُ: يُصَلِّي أرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً.

فَذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ الأرْبَعَ لَمْ يَكُنْ بينها سَلَامٌ، وكذلكَ الأرْبَعُ بعدَها.

وقالَ آخرون: لَمْ يجلسْ إلَّا في آخرِ الأرْبَعِ ثُمَّ في الأرْبَعِ ثُمَّ أوترَ بثلاثٍ.

وذهبَ فقهاءُ الحجازِ وبعضُ أهل العراقِ إلى أنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْها على ظَاهِرِ قولِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الليلِ مَثنى مَثنى».

فَمَنْ ذَهَبَ إلى هذا تأوَّلَ في قوله: يُصَلِّي أرْبعاً ثُمَّ أرْبَعاً أي حسنهنَّ وطولهنَّ ورتلَ القرآنَ فيهنَّ، وكذلك أيضاً فعلَ في الأرْبَعِ بعدهنَّ حسنهنَّ وطولهنَّ، ثُمَّ الثلاثُ بعدهنَّ لَمْ يبلغْ فيهنَّ مِنَ الطُّولِ ذلكَ المبلغ لكنَّهُ سَلَّمَ في كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ تلك كلِّها.

فهذا معنى أرْبَعاً ثُمَّ أرْبَعاً ثُمَّ ثَلاثاً عِنْدَ هؤلاءِ.

وحُجَّتُهمْ: صَلَاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، ولَا يُقَالُ للظُّهْرِ ولا للْعَصْرِ مَثْنى، وإنْ كَانَ فيها جلوسٌ.

واخْتصَارُ اخْتِلَافِهم في صَلَاةِ التطوُّعِ باللَّيلِ أنَّ مَالِكاً، والشافعيَّ، وابنَ أبي ليلى، وأبَا يوسُفَ، ومحمداً، قالوا في صَلَاةِ الليلِ: مَثْنى مَثْنى، والحجَّةُ لَهم ما قدَّمْنا مِنْ تَسْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في صَلَاتِهِ باللَّيلِ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ، وقولُهُ: صَلَاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى.

وذلكَ يَقْتَضِي الجلوسَ والتَّسْليمَ في كُلِّ ركعتَيْنِ.

وقالَ أبو حنيفةَ في صَلَاةِ اللَّيلِ: إنْ شِئْتَ ركْعتَيْنِ وإنْ شِئْتَ أرْبَعاً وإنْ شِئْتَ سِتّاً وثمانياً لا تسليمَ إلَّا في آخرهنَّ.

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٢٣، ١٢٦، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والنسائي في قيام الليل باب ٦٠، والدارمي في الصلاة باب ١٦٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٩، ٢٣٠، ٢٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٢٦.

وقالَ الثوريُّ والحسنُ بنُ حيي: صَلِّ باللّيلِ مَا شِئْتَ بعدَ أنْ تَقْعُدَ في كُلِّ ركعتَيْنِ وتُسَلِّمَ في آخرهنَّ.

وَحُجَّةُ هؤلاءِ ظواهرُ الأحاديثِ عَنْ عائشةَ:

(مِنْها): حديثُها هذا أرْبَعاً ثُمَّ أرْبَعاً ثُمَّ ثَلاثاً.

(ومِنْها): ما رواهُ الأسْودُ، عَنْ عائشةَ أنَّها قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ ركعاتٍ، فَلَمَّا أسَنَّ صلَّى سَبَعَ ركعاتٍ[1].

وقالَ مسروقٌ عَنْها: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتِر بتسعٍ، فلمَّا أسَنَّ أوترَ بِسَبْعٍ.

ويحيى بنُ الجزارِ، عَنْ عائشةَ مثلهُ على اخْتِلافٍ عَنْ يحيى في ذلكَ.

وروى ابنُ نميرٍ، ووهيب وطائفةٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركْعَةٍ يوتِرُ مِنْها بخمسٍ لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنَ الخمسِ حتَّى يجلسَ في الآخرةِ منهنَّ.

قالَ أبو عمر: أمَّا حديثُ هشامِ بنِ عروةَ هذا فقدْ أنْكَرهُ مالكٌ، وقالَ: مُذْ صارَ هشامٌ بالعراقِ أتَانَا عَنْهُ مَا لَمْ نعرفْ منه.

وأمّا سائرُ الأحاديثِ فمحتملةٌ للتَّأْويلِ ويقضي عليها قولهُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى» مَعَ حديثِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إحدى عشرةَ ركْعةً يُوتِرُ مِنْها بواحدةٍ ويسلِّمُ منْ كُلِّ اثنتَيْنِ.

وَقَدْ ذكرْنَا مَنْ روى عَنِ ابنِ شهابٍ هذا الحديث كَمَا وصَفْنَا مِنْ ثقاتِ أصْحَابِهِ.

قالَ أبو عمر: في معنى قولِهِ أيضاً في حديثِ هذا البابِ أرْبَعاً ثُمَّ أرْبَعاً ثُمَّ ثلاثاً وَجْهٌ رابعٌ وهُوَ أنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الأرْبعِ، ثُمَّ ينامُ بَعْدَ الأرْبعِ، ثُمَّ يَقُومُ فيوترُ بِثَلاثٍ.

واحتَجَّ مَنْ قالَ بذلكَ بحديثِ ابنِ أبي مُليْكَة، عَنْ يعلى بنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أمِّ سلمة أنَّها وصَفَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيلِ وقراءتِهِ، فقالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يصلِّي قَدْرَ ما نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، وَنَعَتَتْ قراءاتَهُ حَرْفاً حَرْفاً[2].

---

(١) أخرجه القسم الأول من الحديث: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات)، الترمذي في الصلاة باب ٢١٠، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٠، والترمذي في ثواب القرآن باب ٢٣، والنسائي في الافتتاح باب ١٣، وقيام الليل باب ١٣، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٤، ٣٠٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

وزَادَ بعضُهم فيهِ: ثُمَّ يقومُ فيصلِّي ويوترُ.

رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ وغيرُهُ، عَنِ ابنِ أبي مُليكَةَ.

وأمَّا قولها: أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ يا رسولَ اللَّهِ. فقيلَ: إنَّ عائشةَ لَمْ تَعْرِفَ النومَ قَبْلَ الوترِ، لأنَّ أبَاهَا أبَا بكرٍ رضي الله عنه ـ كانَ لا ينَامُ حتَّى يُوتِرَ، وكانَ يُوتِرُ أوَّلَ اللَّيل.

وهذا عَنْهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ قَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِهِ في موضِعِهِ.

فلذلكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ قالتْ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ: أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ لأنَّها رَأتْ أبَاها لَا يَفْعَلُ ذلكَ وكانتْ صبية فيها يَقظة.

أمَّا قولُهُ ﷺ جَوَاباً لَها: «إنَّ عينيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبي» فَتِلكَ مِنْ علياءِ مراتبِ الأنْبياءِ ـ صلوات الله عليهم.

وذلكَ روي عنه ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّا مَعْشر الأنبياءِ تَنَامُ أعْيُنُنَا ولا تَنَامُ قلوبُنَا».

ولهذا ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ قالَ ابن عَبَّاسٍ: رؤيا الأنبياءِ وحْيٌ؛ لأنَّ الأنبياءَ يُفَارِقُونَ سائر البشرِ في نَومِ القَلبِ ويساووهم في نَومِ العينِ ولو تَسَلَّطَ النومُ على قلوبِهم كَمَا يصْنَعُ بغيرِهم لَمْ تكنْ رُؤياهُم إلَّا كَرُؤيا مَنْ سوَاهم، وقَدْ خَصَّهم اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا شَاءَ أنْ يخصَّهم بِهِ.

وَمِنَ هذا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَام حتَّى ينفخَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يتوضَّأ لأن الوضوءَ مِنَ النومِ إنَّما يجبُ لغلبةِ النَّومِ على القَلْبِ لَا على العينِ.

فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُسَاوِي أمَّتَهُ في الوضُوءِ مِنَ الحَدَثِ ولَا يُسَاوِيهم في الوضُوءِ مِنَ النَّومِ كَمَا لَمْ يُسَاوِيهم في وصالِ الصَّومِ وغيرِهِ ممَّا جَرَتْ عادتُهم بِهِ.

فإنْ قيلَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأ مِنَ النَّومِ قِيلَ: كانَ يَتوضَّأ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وما جَاءَ عَنْهُ قطّ أنَّهُ قالَ: «وضُوئي هذَا مِنَ النَّوم» وليسَ ببعيدٍ أنْ يَتوضَّأ إذَا خَامرَ النَّومُ قَلْبَهُ وذلكَ نَادِرٌ كنومِهِ في سَفَرِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ليَسُنَّ لأمَّتِهِ أنَّ الصَّلَاةَ لا يسقطُها خروج الوقْتِ وإنْ كانَ مَغْلُوباً بنوم أو نِسْيَانٍ، وهذَا وَاضِحٌ، واللَّهُ المُسْتَعانُ.

روى حمادُ بنُ سلمةَ، عَنْ أيوب، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حتَّى سُمِعَ غَطيطُه ثُمَّ صلَّى ولَمْ يتوضَّأ[1].

قالَ عكرمةُ: وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْفُوظاً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٤.

وإنَّ ذلك كانَ مِنْهُ نَادِراً لِيَسُنَّ لأمّتِهِ كَما سَنَّ فيمنْ نَامَ أو نَسِيَ، وكَمَا قالَ ﷺ: «إنِّي لأنَسَّى لأسُنَّ»[١].

وذكرَ عبدُ الرزاقِ وأبو سفيان، عَنْ معمر، عَن أيوب، عَنْ أبي قلابةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لي لِتَنَمْ عَينُكَ وليعْقلْ قَلْبُكَ ولتسْمَعْ أذنُكَ، فَنَامَتْ عيني وعقلَ قلبي وسمعتْ أذني».. وذكرَ الحديثَ.

وقَدْ زِدْنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، وتقدَّمَ عَنْهُ في بابِ «النَّومِ عَنِ الصَّلَاةِ ليلةَ الوَادِي» ما فيه كفايةٌ، والحمدُ للَّهِ.

٢٣٤ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ هشام بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عن عائشةَ، قالتْ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إذا سمعَ النِّدَاء بالصُّبْحِ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فهذا أكثرُ ما روي في عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ باللَّيلِ ﷺ وهُوَ يعارضُ حديثَ أبي سلمةَ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: مَا كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ وَلَا في غيرِهِ عَنْ إحدى عشرةَ ركعة.

وهذه شهاداتٌ عدولٌ على عائشةَ فَمنْ زَادَ في ذلك زيادةً قبلتْ؛ لأنَّها شهادةٌ مستأنفةٌ.

وأهْلُ العلم يقُولُون: إنَّ الاضْطِرَابَ عَنْها في أحاديثِها في الحجِّ وأحاديثِها في الرَّضَاعِ وأحاديثِها في صَلَاةِ النبيِّ ﷺ باللَّيلِ وأحاديثِها في قَصْرِ صَلَاةِ المسَافِرِ لَمْ يأتِ ذلك إلَّا منهَا رضي الله عنها؛ لأنَّ الذينَ يَرُوونَ ذَلِكَ عَنْها حفاظٌ أثباتٌ: القَاسِمُ بنُ محمدٍ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، والأسودُ بنُ يزيد، ومسروقٌ ونظراؤهُم.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ لَا حَدَّ ولا شَيْءَ مقدراً في صَلَاةِ اللَّيلِ وأنَّها نَافِلَةٌ، فَمَنْ شَاءَ أطَالَ فيها القِيامَ وقلتْ رَكَعَاتُهُ، وَمَنْ شَاءَ أكثرَ الركوعَ والسّجودَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٢٣٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢ (الأذان بعد الفجر)، حديث ٦١٩، وباب ١٣ (الأذان قبل الفجر)، حديث ٦٢٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) حديث ١٢٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٣٩، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٢١، والنسائي في الأذان، حديث ٦٨٥، والافتتاح، حديث ٩٤٦، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٤٨، ١٧٥٤، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٦١، ١٧٧٩، ١٧٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٥٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٣٩، ١٤٤٦، ١٤٧٣، ١٤٧٤.

وَقَدْ ذكرْنَا اخْتِلَافَهم في الأفْضَلِ مِنْ ذلك. ويأتي القَولُ في رَكْعَتي الفَجْرِ بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٢٣٥ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ مخرمةَ بنِ سليمان، عَنْ كريبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ فَلَمْ يختلفْ عَنْ مالكٍ في إسْنَادِهِ ومتْنِهِ.

وقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهيدِ» كثيراً مِنْ طُرُقِهِ واخْتِلافَ النَّاقِلينَ لَهُ.

وفيه جوازُ مبيتِ الغلمانِ عِنْدَ ذواتِ أرْحَامِهِمْ.

وكانَ ابنُ عباسٍ نَامَ تلكَ الليلةَ عِنْدَ خالتِهِ ميمونةَ بنت الحارثِ الهلاليّةِ زوج النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الدُّخُولُ عليهنَّ في العَورَاتِ الثَّلَاثِ: إحْدَاها وهي أوكدُها بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

وقَدْ أوضَحْنَا هذا في مَوضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ وهُوَ أمْرٌ لَا خِلَافَ فيهِ.

وفيه: التَّحرِّي في الألْفَاظِ والمعَاني لقولِهِ: أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليلٍ هذا فرارٌ مِنَ الكَذِبِ وورعٌ صَادقٌ وامتِثالٌ هذا مِنْ أفعالِ أهْلِ الصِّدْقِ.

والوسادةُ هَا هُنا: الفراشُ وشبهُهُ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ في طُولها، ونامَ هُوَ في عرضِها مضْطَجِعاً عِنْدَ رجليهِ ـ واللَّهُ أعْلَمُ أو عندَ رأسِهِ.

وفيه: قِراءةُ القُرْآنِ على غيرِ وضُوءٍ لأنَّهُ نَامَ النَّومَ الكَثيرَ الَّذِي لا يختلفُ فِي

---

٢٣٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلق فتوضأ منه، فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمن على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصل الصبح»، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٦ (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)، حديث ١٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، حديث ١٨٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٤٢، ٦١٠، ١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧، والأدب، حديث ٥٠٤٣، والترمذي في الصلاة، حديث ٢١٥، ٤٠٥، والنسائي في الغسل والتيمم، حديث ٤٤٢، والإمامة حديث ٨٠٦، والتطبيق، حديث ١١٢١، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦١٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٥٠٨، وإقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٧٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٥٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٤، ٣٦٤.

مثْلِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَمَسحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وقرأ العشرَ الآياتِ خواتيم آلِ عمرانَ، ثُمَّ قامَ إلى الشنِّ المعلَّقِ فتوضَّأ.

والشنُّ: القِرْبَةُ الخلقُ، والإدَاوةُ الخلقُ، يقال لِكُلِّ واحدةٍ مِنْهُما شنَّةٌ وشنٌّ وجمعُها شِنَانٌ، ومنهُ الحديثُ: «قَرِّسُوا الماءَ في الشِّنَانِ».

وَمِنْ هذَا المعنى ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أخذَ عمرُ قولَهُ للذي قالَ لَهُ: أتَقْرَأ يا أميرَ المؤمنينَ وأنْتَ على غيرِ وضُوءٍ؟ فقالَ لَهُ: مَنْ أفْتَاكَ بهذا؟ أمسيلمةُ!.

وسَيَأْتي هذا الحديثُ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ.

وَمَا أعْلَمُ خِلَافاً في جوازِ قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضُوءٍ ما لَمْ يكنْ حدثُهُ جَنَابةً.

وروى عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ لا يحجزُهُ عَنْ قراءةِ القُرآنِ شَيْءٌ إلَّا الجنابةُ[1].

رواهُ الأعْمشُ وشعبةُ وابنُ أبي ليلى ومسعرٌ والثوريُّ، عَنْ عمرِو بن مرّةَ، عَنْ عبدِ الله بنِ سَلَمةَ، عَنْ عليٍّ.

وروى مثله ومعناهُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ الغافقيِّ، وحكيمِ بنِ حزامٍ[2].

على هذا جمهورُ العلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

وقَدْ شذَّتْ فرقٌ فأجَازَتْ قراءتهُ جُنباً، وهي محْجُوجَةٌ بالسُّنَّةِ وأقاويلِ علماءِ الأمّةِ.

وأمَّا الاخْتِلافُ في مَسِّ المُصْحفِ على غيره طَهَارَةٍ فَسَيَأْتي في مَوضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وفيه: ردٌّ على مَنْ لَمْ يُجِزْ للمصلِّي أنْ يؤمَّ أحداً إلَّا أنْ يَنْوي الإمَامةَ مَعَ الإحْرَامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَنْوِ إمامةَ ابن عباسٍ وقَدْ قامَ إلى جنبِهِ مؤتمّاً بِهِ فأقرَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وسلكَ بِهِ سُنَّة الإمامةِ إذْ نقلَهُ عَنْ شمالِهِ إلى يمينِهِ.

وفي هذه المسألةِ أقوالٌ.

أحدُها هذا وقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥، وأبو داود في الطهارة باب ٩٠، وأحمد في المسند ١/ ٨٤، ١٢٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وقالَ آخرون: جَائِزٌ لِكُلِّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وحدَهُ أنْ يكونَ إمَاماً لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ في تلك الصَّلَاةِ وإنْ لَمْ يَنْوِ ذلكَ عِنْدَ افْتِتَاحِها، لأنَّ الإمَامَةَ والجماعةَ في الصَّلَاةِ فعلُ خيرٍ لَمْ يَمْنعِ اللَّهُ مِنْه ولا رسولُهُ ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليهِ.

وقالَ آخرونَ: أمَّا المؤذِّنُ والإمَامُ إذا أذَّنَ فَقَدْ دَعَا النَّاسَ إلى الصَّلَاةِ ثُمَّ انْتَظَرَ فَلَمْ يَأْتِهِ أحَدٌ، فتقدَّمَ وصلَّى وَحْدَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَائِزٌ لَهُ أنْ يدخلَ مَعَهُ في صَلَاتِهِ ويكونَ إمامَهُ، لأنَّهُ قَدْ دَعا النَّاسَ إلى الصَّلَاةِ ونوى الإمَامَةَ.

والقولُ في هذا الحديثِ كالقولِ فيما مضى مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

وأمَّا قولُهُ: فَصَلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ، فمحمولٌ عِنْدَنا على أنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ في كُلِّ ركعتَيْنِ ويسلِّمُ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى» وبِما ذَكَرْنَا في حديثِ عائشةَ مِنْ أنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ في كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ باللَّيلِ، وقولُهُ فيه بَعْدَ ثنتي عشرةَ ركعةً: ثُمَّ أوترَ. دليلٌ على أنَّ الوترَ واحدةٌ مُنْفَصِلَةٌ مما قبلَها.

وسنبيِّن ذلكَ فيما بعدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وأمَّا قولُهُ فيه: ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى أتَاهُ المؤذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. فَقَدْ ذَكَرْنَا معنى الاضْطِجَاعِ بَعْدَ الوترِ ومنَ جَعَلَهُ بَعْدَ ركعتي الفَجْرِ وما في ذلكَ للعلماءِ فَلَا وَجْهَ لإعَادَتِهِ هُنا.

ورواية مالكٍ في رواية ابنِ عباسٍ هذا بمعنى روايتِهِ في حديث عائشةَ على ما وصَفْنَا في هذا البابِ.

وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ: فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ - يعني إلى جنبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فوضَعَ يَدَهُ اليُمْنى على رَأْسي وَأخذَ بِأُذُني يَفْتِلُها، فمعناهُ: أنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فأخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فجعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وهذا المعنى لَمْ يقمْهُ مالكٌ في حديثِهِ. وقَدْ ذَكَرَهُ أكثرُ رواةِ هذا الحديثِ عَنْ كريبٍ.

وَقَدْ ذكرْنَا الرواياتِ بذلكِ في التمهيدِ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ مِنْ حديثِ مخرمةَ بنِ سليمان، وعمرو بن دينارٍ، وسلمةَ بنَ كهيلٍ، وحبيب بنِ أبي ثابتٍ، كلِّهم عَنْ كريبٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ.

ومِنْ حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ أيضاً، عَنِ ابنِ عباسٍ.

وكلِّهم يصفُ المعنى الذي ذكرْنا وهي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مجتمعٌ عليها في الإمَامِ إذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ أنَّهُ لا يقومُ إلا عَنْ يَمِينِهِ.

واخْتَلَفُوا في الاثْنين مَعَ الإمَامِ، وَسَيأْتي ذِكْرُ ذلك في مَوضِعِهِ مِنْ هذا الكتاب.

واحْتَجُوا إذَا كَانُوا ثلاثةً سِوى الإمام أنَّهُم يَقُومُونَ خَلْفَهُ، وقيلَ: إنَّهُ إنَّما فتلَ أذنَهُ ليذكرَ ذلك ولا ينْسَاهُ، وقيلَ: ليذْهَبَ نومُهُ.

٢٣٦ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيهِ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسِ بن مخرمةَ عَنْ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ، فإنَّ يحيى بنَ يحيى صَاحِبَنَا قَدْ وَهِمَ مِنْهُ في قولِهِ: فَقَامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتَيْنِ طَويلَتَيْنِ طويلتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ وَهُمَا دون اللَّتَيْنِ قبلَهما... الحديث.

ولَمْ يتابعْهُ أحدٌ مِنْ رُواةِ الموطَّأ على ذلك.

والذي في «الموطأ» عِنْد جميعِهم: فَقَامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ طَويلتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ. فأسقطَ يحيى ذكرَ الركعتَيْنِ الخفيفتَيْنِ، وذلك وَهْمٌ وخَطَأ مِنْهُ، لأنَّ المحفوظَ في هذا الحديثِ وفي غيرِهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيلِ بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ.

وقالَ يحيى أيضاً في هذا الحديث: طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ ـ مرَّتَيْنِ ـ وغيرُهُ مِنْ رواةِ الموطَّأ يقولُها ثلاثَ مَرَّاتٍ: طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التمهيدِ» الرواياتِ عَنْ مالكٍ بِما وصفْنَا.

وذكرنَا حديثَ عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بركعتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ(١).

وحديثُ أبي هريرةَ: قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا قَامَ أحدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٢).

---

٢٣٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث بتمامه: «عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقنّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدت عتبته أو فطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة». وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، حديث ١٩٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٦٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٦٢، وأحمد في المسند ٥/١٩٣.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٩٨.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالَ: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قالَ: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، عَنْ سفيان، عَنْ أيوب، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا قَامَ أحدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلْيُصَلِّ ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهما صَلَاتَهُ»(١).

وأخبرنَا عبدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثنا محمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع، قالَ: حدَّثنا سليمانُ بنُ حيانٍ، عَنْ هشامِ بنِ حسّان، عَنِ ابنِ سيرينَ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ مثلهُ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قاسمٌ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا هشيمٌ، قالَ: حدَّثنا أبو حرَة، عَنِ الحسنِ، عَنْ سعدِ بنِ هشام، عَنْ عائشةَ، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ الليلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ.

وفي هذا الحديث بيانُ أنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، فإنَّ الركعتَيْنِ الخفيفتَيْنِ اللَّتَيْنِ يفتتحُ بهما صلاةَ اللَّيلِ لَمْ يعتبرْها ولَا اعتدَّ بِها مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ باللَّيلِ عشرَ ركعاتٍ ثُمَّ واحدةً للوترِ.

وإذَا حملت الأحاديثُ الّتي أوردَها مالكٌ في هذا البابِ على هذا، صَحَّتْ وائتَلَفَتْ ولَمْ يختلفْ شَيْءٌ مِنْها، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٣ ـ باب الأمر بالوتر

٢٣٧ ـ مالكٌ، عَنْ نافعٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فإذَا خَشِي أحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى».

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

٢٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب صلاة الليل، باب ٣ (الأمر بالوتر)، وقد أخرجه البخاري في الوتر، باب ١ (ما جاء في الوتر)، حديث ٩٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب ٢٠ (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل) حديث ١٤٥، وأبو داود في الصلاة حديث ١٢٩٥، ١٤٢١، والترمذي في الصلاة حديث ٤٠١، ٤٢٣، والجمعة، حديث ٥٤٣، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٥٨، ١٤٥٩.

ظَاهِرُ هذا الحديث أنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ مثنى مَثنى دونَ صَلَاةِ النَّهارِ.

ويحتملُ أنْ يكونَ جوابُهُ ﷺ خرجَ على سُؤَالِ السَّائِلِ فَاقْتَصَرَ بِهِ على جوابِهِ عَنْ مَا سألَ عَنْهُ، كأنَّهُ قالَ لَهُ: يا رسولَ الله! صَلَاةُ اللَّيلِ؟ فقالَ: مَثنى مَثنى، وبقيتْ صَلَاةُ النَّهارِ موقوفةً على الدليلِ محتملةً للتَّأْوِيلِ.

لأنَّهُ جَائِزٌ أنْ يكونَ جوابُهُ لَهُ لَو سألَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّهارَ كذلكَ أيضاً، وَجَائِزٌ أنْ يكونَ بخلافِهِ.

فلمَّا روى عليُّ الأزديُّ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى» بَانَ المُرَادُ فِيما وصفْنَا مَعَ مَا قدَّمْنَا ذِكْرَهُ قبلَ هذا البابِ مِنْ قولِ ابنِ عمرَ: صَلَاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى، وفتواهُ، فبانَ بذلكَ أنَّ المسْكُوتَ عَنْهُ في هذا الحديثِ هُوَ بمعنى المذكورِ، وأنَّ النَّهَارَ والليلَ في صَلَاةِ النَّافِلَةِ سواء مثنى مثنى.

وقَدْ تَقَدَّمَ ما يكفي في هذا المعنى.

وروي هذا الحديثَ عَنِ ابنِ عمرِ جماعةٌ. مِنْهم: نافعٌ، وعبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ، وسالمٌ، وطاوسٌ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعبدُ اللَّهِ بنُ شقيقٍ، كلّهم قالَ فيه عَنِ ابنِ عمرَ. عَنِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى» لَمْ يذكرِ النَّهار.

وذكرَهُ عليُّ الأزديُّ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ. والمعنى عندَنا في ذلك ما وصفْنا، وباللَّهِ التوفيق.

واخْتَلَفَ الفُقهاءُ في صَلَاةِ التطوُّعِ بالنَّهارِ والليلِ فقالَ مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشَّافعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: صَلَاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى.

وهُوَ قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي ثورٍ وداود.

وقالَ أبو حنيفة والثوريُّ: صَلِّ مَا شِئْتَ بَعْدَ أنْ تَقْعُدَ في كُلِّ ركعتَيْنِ.

وهُوَ قولُ الحسنِ بنِ حي.

وقالَ الأوزَاعِيُّ: صَلَاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، وصَلَاةُ النَّهَارِ أرْبعُ ركَعَاتٍ.

وهُوَ قولُ إبراهيم النخعيِّ؛ رواهُ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عَنْ أبي معشرٍ، عَنْ إبراهيمَ، قالَ: صَلَاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى وَصَلَاةُ النَّهارِ أربعُ ركعاتٍ، إنْ شَاءَ لا يسلِّمُ إلَّا في آخرهنَّ.

وهُوَ قولُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

وقالَ الأثْرَمُ: سَأَلتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ والنَّهارِ في النَّافِلَةِ. فقالَ: أمَّا الذي أخْتَارُ فمثْنى مَثْنى وإنْ صَلَّى بالنَّهارِ أرْبعاً فَلَا بَأْسَ، وأرْجُو ألَّا يضيق عليه.

فذكرْتُ لَهُ حديثَ يعلى بنِ عطاءٍ، عَنْ عليٍّ الأزديِّ، فقالَ: لَو كَانَ ذلك الحديثُ يَثْبُتُ، ومَعَ هذا فإنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي ركعتَيْنِ في تَطَوُّعِهِ بالنَّهارِ ركعتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وركعتَيْنِ بَعدَها، فَهُوَ أحبُّ إليَّ، فإنْ صلَّى أرْبَعاً، فقدْ روي عَنِ ابنِ عمرَ أنَّه كَانَ يُصَلِّي أرْبعاً بالنَّهارِ.

قالَ ابنُ عونٍ، قالَ لي نافعٌ: أمَّا نحنُ فنصلِّي بالنَّهَارِ أربَعاً: فذكرتُهُ لمحمدِ بنِ سيرينَ، فقالَ: لَو صلَّى ركعتَيْنِ كَانَ أجدر أنْ يحفظَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قالَ: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو محمدٍ: مضرُ بنُ محمدٍ، قالَ: سَأَلْتُ يحيى بنَ معين عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ والنَّهارِ. فقالَ: صَلَاةُ النَّهارِ أرْبعٌ لا يُفصلُ بينهنَّ وصَلاةُ اللَّيلِ رَكْعَتَانِ.

فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ أبا عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: صَلَاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى.

فقالَ: بأيِّ حديثٍ؟

فَقُلْتُ: بحديثِ شعبةَ، عَنْ يعلى بنِ عطاءٍ، عَنْ عليٍّ الأزْديِّ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى».

فقالَ: وَمَنْ عليٌّ الأزْديُّ حَتَّى أقبلَ مِنْهُ هذَا، أدَعُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ، عَن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كانَ يتطوَّعُ بالنَّهارِ أرْبَعاً لا يفصلُ بينهنَّ، وآخذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ! لو كانَ حديثُ عليٍّ الأزديِّ صَحيحاً لَمْ يخالفْهُ ابنُ عمر.

قالَ يحيى: وقَدْ كَانَ شُعبةُ يتَّقي هذا الحديثَ وربَّما لَمْ يرفعْهُ.

قالَ أبو عمر: قَدْ تقدَّمَ قولُنا في معنى حديثِ ابنِ عمر المرفوعِ في هذا البابِ، وما يحتملُهُ مِنَ التَّأويلِ. وحديثُ عليٍّ الأزديِّ لا نكارَةَ فيهِ ولاَ مدفعَ لَهُ في شَيْءٍ مِنَ الأصُولِ، لأنَّ مَالِكاً قَدْ ذكرَ في موطَّئه أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمر كانَ يقولُ: صَلاَةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى، ورَوَاهُ ابنُ وهبٍ، عَنْ عمرِو بنِ الحارثِ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ: صَلاَةُ الليلِ والنَّهار مَثْنى مَثْنى.

وَمِنَ الدَّليلِ على ذلك أيضاً: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَيْنِ وبعدَ المغربِ ركعتَيْنِ، وبعْدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ. وَقَدْ روي قبلَ العَصْرِ ركعتَيْنِ، وقالَ: «إذا دَخَلَ أحدُكُم المسْجِدَ فليركَعْ ركْعَتَيْنِ».

وكَانَ إذَا قَدمَ مِنْ سَفَرٍ نَهاراً صَلَّى ركعتَيْنِ.

وصَلَاةُ الفطْرِ والأضْحى والاسْتِسْقَاءِ ركْعَتَانِ.

فهذهِ كلُّها صَلَاةُ النَّهارِ وما أجْمَعُوا عليه مِنْ هذا وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فيهِ إليه قِيَاساً ونَظَراً، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

وفي قولِهِ في هذا الحديث: «فإذَا خشيَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى» على أنَّ الوتْرِ يكونُ بِرَكْعَةً وَاحِدَةٍ قَدْ تقدَّمَتْها صَلَاةٌ، ولا تكونُ ثَلَاثاً لا يفْصلُ بينهنَّ بسَلَامٍ.

وهذا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فيهِ العلماءُ قَدِيماً وحَدِيثاً، فأجَازَ الوترَ بركْعَةٍ مُنْفَصِلَةٍ مِمَّا قبلَها جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهم: عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، ومعاذُ بنُ الحارثِ، والسَّائِبُ بنُ خبابٍ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وعطاءٌ.

وَبِهِ قالَ مالكٌ، والشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، كلُّ هؤلاءِ يستحبُّ أنْ يُسَلِّمَ المُصَلِّي بينَ الشَّفعِ والوترِ.

وقالَ مالكٌ: ما شَيْءٌ أبينُ مِنْ هذا في الفَصْلِ بينَ الشَّفعِ والوترِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ والثوريُّ، والحسنُ بنُ حي: الوترُ ثلاثٌ لا يفصلُ بينهنَّ.

وروى محمدُ بنُ سيرينَ، عَنِ ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ المغْربِ وترُ صَلَاةِ النَّهارِ، فاجْعَلُوا آخرَ صَلَاةِ اللَّيلِ وتْراً»(١).

احْتَجَّ بهذا الحديثِ المالكيُّونَ والحنفيُّونَ وليسَ فيه حجَّةٌ واضِحَةٌ بهذا لأحدِ الفريقَيْنِ، واللَّهُ أعلَمُ.

على أنَّ مَالِكاً قَدْ رَوَاهُ عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمر موقُوفاً.

وقالَ الأوزاعيُّ: إنْ شَاءَ فَصَلَ وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْصلْ.

وكلُّ هذهِ الأقوال لَها وجوهٌ ودَلَائل مِن جهةِ الأثَرِ قَدْ ذكَرْتُها في «التمهيد».

والاخْتِيَارُ في ذلك ما قالَهُ مالكٌ والشافعيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣، بلفظ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

وأخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٤٨، والترمذي في المواقيت باب ٢٠٦، بلفظ: واجعل آخر صلاتك وتراً.

وسيأتي القولُ في الوترِ بركْعَةٍ ليسَ قَبلها شَيْءٌ عند ذِكْرِ فعلِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ لذلكَ في هذا البابِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى، فإنَّهُ لَمْ يذكرْهُ مالكٌ عَنْ غيرِهِ.

وليسَ هذا الحديثُ بمجيزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ لأحدٍ أنْ يُوتِرَ بركْعَةٍ ليسَ قبلَها صَلَاةٌ إذا خشي الصُّبْحَ على ظَاهِرِ الشَّرْطِ في هذا الحديثِ، لأنَّهُ حديثٌ خرجَ الكلامُ فيه على صَلَاةٍ تقدَّمَتْ قبلَ ذلك؛ لقولِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى فإذا خشي أحدُكُم الصُّبْحَ...» الحديث.

ولأنَّهُ ﷺ مِنْ حديثِ عائشةَ وغيرِها: كانَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً يوترُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ. فكَانَ فعلُهُ ﷺ بَيَاناً لقولِهِ ذلك، واللَّهُ أعلَمُ.

وأمَّا الشافعيُّ فقال: في هذا الحديثِ. دليلٌ على أنَّ الوترَ بركْعَةٍ لمنْ خشي الصُّبْحَ جَائِزٌ وإنْ لَمْ يُصَلِّ قبلَها شَيئاً.

قالَ: والقِيَاسُ أنَّهُ يجوزُ ذلك لكلِّ النَّاسِ خَشوا الصُّبْحَ أو لَمْ يخشوهُ؛ لأنَّهُ إذَا جَازَ أنْ يفصلَ بِسَلامٍ مِمَّا قبلَها جازَ أنْ تُصَلَّى وحدَها.

٢٣٨ ـ وأمَّا حديثُ عُبادةَ، ذكرَهُ عَن يحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عَن ابنِ محيريزٍ، عن المُخْدِجيّ الكناني، عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، فَقَدْ تكلَّمْنا على إسْنَادِهِ في «التَّمْهيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبادةَ مِنْ وجُوهٍ:

مِنْها ما رَوَاهُ أبو داود الطيالسيّ، قالَ: حدَّثنا زمعةُ بنُ صالحٍ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ أبي إدريس الخولانيّ، قالَ: كُنْتُ في مجلسٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ فيهم عبادةُ بنُ الصَّامتِ فذكَرُوا الوتْرَ، فقالَ بعضهُم: وَاجِبٌ، وقالَ بعضهُم سُنَّةٌ، فقالَ عُبادةُ: أمَّا أنَا فَأَشْهَدُ أني سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أتَاني جبريلُ مِنْ عِنْدِ الله عَزَّ وجلَّ فقال: يا محمدُ إنَّ الله تعالى يَقُولُ لك: قَدْ فَرَضْتُ على أمَّتِكَ خَمْسَ صَلَواتٍ، مَنْ وَافَاني بهنَّ

---

٢٣٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قاله أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استحفافاً بحقهن، كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ٤٢٥، ١٤٢٠، والنسائي في الصلاة حديث ٤٦١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٤٠١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩.

على وضوئِهِنَّ ومواقيتِهِنَّ وركوعِهِنَّ وسجودِهِنَّ فإنَّ لَهُ بهنَّ عِنْدِي عَهْداً أنْ أدخلَهُ الجنَّةَ، وَمَنْ لقيني قَدْ انْتَقصَ مِنْ ذلكَ شَيئاً فليسَ لَهُ عِندي عَهْدٌ، إنْ شئْتُ عذَّبْتُهُ وإنْ شِئْتُ رحمتُهُ».

وحديثُ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان: رَوَاهُ عَنْهُ يحيى بنُ سعيدٍ، وعبدُ ربهِ بنُ سعيدٍ، ومحمدُ بنُ إسحاق، وعقيلُ بنُ خالدٍ، ومحمدُ بنُ عجلان، إلَّا أنَّ عقيلاً لَمْ يذكرَ المُخْدَجِيّ في إسْنَادِهِ.

ورَوَاهُ الليثُ بنُ سعدٍ، عَنْ يحيى بنِ سَعيدٍ، كَما رَوَاهُ مالكٌ.

والمُخْدَجِيّ عندهُم لا يُعْرَفُ، وقيلَ اسْمُهُ (أبو) رفيعٌ، ذُكِرَ ذلك عَنِ ابنِ معينٍ.

وأمَّا ابنُ محيريز فأشْهَرُ في الثقةِ والجلالة مِنْ أنْ يحتاجَ إلى ذكرِهِ.

وقالَ مالكٌ: المخدجيُّ لقبٌ لَيسَ ينسبُ في شَيْءٍ مِنَ العَرَبِ.

في هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يقولُ بوجوبِ الوتْرِ، وهُوَ مَذْهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ.

وحجَّتُهم حديثُ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُم صَلَاةً وهي الوترُ فَحَافِظُوا عليها»[1].

وحديثُ خارجةَ بنِ حذافةَ، قالَ: خَرجَ علينا رسولُ اللَّهِ فقالَ: «إنَّ اللَّهِ أمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هي خَيرٌ لَكُم مِنْ حمرِ النَّعمِ: الوتر، جعلَها اللَّهُ لَكُم فِيما بينَ صَلَاةِ العِشَاءِ إلى أنْ يطلعَ الفَجْرُ»[2].

وحديثُ بُرَيْدَةَ الأسْلَمي: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الوترُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يوترْ فليسَ مِنَّا»[3].

وكلُّها آثارٌ محتملةٌ للتَّأْويلِ.

لأنَّ قولَهُ: «زَادَكُم صَلَاةً» ليسَ بموجبٍ للفَرْضِ لاحْتِمَالِهِ أنْ يكونَ زَادَنا فيما يَكُونُ لَنَا زيَادة في أَعْمَالِنا.

كَما جاءَ في الوصيَّةِ عَنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُم ثلثَ أموالِكُم زيادةً في أَعْمَالِكُم».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٣، والنسائي في قيام الليل باب ٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٧.

ومَعْلُومٌ أنَّما هُوَ لَنَا خلافٌ لما افترضَ علينَا.

ويصحِّحُ هذا التَّأْويلَ قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولَو كانتْ سِتّاً لَمْ يكنْ فيها وسْطى.

وقولُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ على العِبَادِ»(١).

وقولُهُ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»(٢).

وقالَ لَهُ أعرابيٌّ: يا رسُولَ اللَّهِ هَلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: لَا، إلَّا أنْ تطوَّعَ»(٣).

والآثَارُ بمثْلِ هذا كثيرةٌ جدّاً قَدْ ذكرْنَاهَا في «التَّمْهيدِ».

وقالَ عليٌّ ـ رضي اللَّهُ عنه: ليسَ الوترُ بِحَتْمٍ ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وحديثه: أوتِرُوا يا أهْلَ القُرْآنِ: فَخَصَّ أهْلَ القُرْآنِ بِذَلِكَ.

أخْبَرنا عبدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثَنا حمزةُ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبَرنا هنادُ بنُ السريّ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عياشٍ، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ عاصم، عَن عليٍّ، قالَ: أوتَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «أوتِرُوا يا أهْلَ القُرْآنِ فإنَّ اللَّهِ وترٌ يُحِبُّ الوترَ»(٤).

قالَ أحمد: وأخبَرنا محمودُ بنُ غيلان، قالَ: حدَّثنا وكيع، قالَ: حدَّثنا سفيان، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ عاصم بنِ ضمرةَ، عَنْ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: ليسَ الوترُ بحتمٍ مثل الصَّلاةَ المكْتُوبة، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) هو لفظ الحديث٢٣٨، وانظر تخريجه.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا.
أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحيل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ١، والإيمان باب ٢٣، ومالك في السفر حديث ٩٤. ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الإيمان باب ٣٤): عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، قال: يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

(٤) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ٥، والنسائي في قيام الليل باب ٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤، وأحمد في المسند ١/ ١١٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨.

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثنا محمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا أبو حفص الأبارُ، عَن الأعمشِ، عَن عمرِو بن مرَّةَ، عَنْ أبي عبيدةَ، عَن عبدِ اللَّهِ، عَن النبيِّ ﷺ، قالَ: «أوتِرُوا يا أهْلَ القُرْآنِ» فقالَ أعرابيٌّ: ما يقولُ؟ ما يقولُ؟ فقالَ: «ليسَ لك وَلَا لأصْحَابِك».

قالَ أبو عمر: الفَرَائِضُ لا تثْبُتُ إلاَّ بيقينٍ لاَ خلافَ فيه فكيفَ والقولُ بأنَّ الوترَ سُنَّةٌ ليسَ بِوَاجِبٍ يكادُ أنْ يكونَ إجْماعاً لشذوذِ الخلافِ فيهِ.

وأمَّا قولُ عبادةَ: كذَبَ أبو محمد في قولِهِ: الوتْرُ وَاجِبٌ. فأبُو محمدٍ هذا رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مِنْ وجُوهِ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ مسعودُ بنُ أوسٍ، وَقَدْ ذكرْنَاهُ في كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغي مِن ذكرِهِ.

وقَدْ تقدّمَ معنى قولِ عبادةَ: كَذَبَ أبو محمدٍ، عِنْدَ قولِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ، كذَبَ كَعْبٌ. مِنْ هَذَا الكِتَابِ، فَلَا مَعْنى لإعَادَتِهِ هُنَا.

واخْتِصَارُ ذلك أنَّ معنى قولِهِ: كَذَبَ أبو محمدٍ. أي: غَلطَ أبو محمدٍ وَوَهِمَ.

وَقَدْ مَضَتِ الشَّوَاهِدُ على ذلكَ فيما تقدَّمَ، والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ ذكرْنا في «التمهيدِ» الآثارَ الوَارِدَةَ في معنى حديثِ عبادةَ هذا، وأوردْنا مِنْ طرقِ حديثِ عبادةَ ما تبينَ بِهِ صحَّتُهُ وأنَّ المخدجي لَمْ يأتِ فيه إلَّا بمعنى ما تَوَاتَرَتِ الروايةُ بِهِ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَهُوَ مُقِرٌّ مُوقِنٌ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ بها أو صلَّى ولَمْ يقمِ الصَّلاةَ بما يجبُ فيها وماتَ لا يشركُ باللَّهِ شيئاً مُقِراً بالنبيينَ مُصَدِّقاً للمرسلينَ مُؤْمِناً باللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ، وأنَّ كُلَّ ما جاءَ بِهِ محمدٌ ﷺ حَقٌّ إلَّا أنَّهُ مُقَصِّرٌ مفرطٌ عاصٍ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذنُوبِهِ حتَّى أدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ، أنَّهُ في مَشِيئةِ اللَّهِ إنْ شَاءَ عذَّبَهُ وإنْ شَاءَ غفرَ لَهُ، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بهذا المعنى عِنْدَ ذكرِ حديثِ عبادةَ هذا في «التَّمْهيدِ».

ويَأتي ذِكْرُ أحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ المُقِرِّ بِها عِنْدَ ذِكْرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلم، عَنْ بسرِ بنِ محجنٍ في قولِهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ ألستَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»[1] إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

---

(١) الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب صلاة الجماعة باب ٣ (إعادة الصلاة مع الإمام) وسيأتي مع تخريجه.

٢٣٩ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ أبي بكرِ بنِ عمر بن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عَنْ سعيدِ بنِ يسارٍ، عَنْ ابنِ عمرَ، أنَّهُ أنْكَرَ عليه إذْ نَزَلَ فأوترَ وقالَ لَهُ: أليسَ لَكَ في رسُولِ اللَّهِ ﷺ أسوةٌ حَسَنَةٌ؟ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ على البَعِيرِ.

ففيهِ أوضَحُ الدَّلَائِلِ على أنَّ الوترَ ليسَ بِوَاجِب فَرْضاً، ولا يشبهُ المكْتُوباتِ، لأنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أنَّهُ لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي على الدَّواب شَيئاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إلَّا في شِدَّةِ الخوفِ خَاصَّةً وفي غلبةِ المطر عليه إذَا كَانَ الماءُ فَوقَهُ وتحتَهُ فإنَّهم اخْتَلَفُوا في ذلك.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ على البَعِيرِ ويوترُ عليهِ.

فبانَ بِذَلك خروجُ الوترِ عَنْ طَرِيقِ الوجُوبِ.

وهذ سُنَّةٌ جهلَها أبو حنيفةَ فَلَمْ يُجِزْ لأحدٍ أنْ يوترَ على الدَّابَّةِ أو البَعِيرِ في المحْمَلِ، وكَرِهَ ذلك لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وخَالَفَهُ أصْحَابُهُ وسائرُ الفقهاءِ، إلَّا فرقةٌ تَابَعَتْهُ، وهي محْجُوجةٌ بِإجْماعِ العُلماءِ وراثةً عَنْ نبيِّهم ﷺ أنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ على مَحْمَلِهِ حَيثُ مَا تَوَجَّهتْ بِهِ حاجتُهُ.

وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ ويوترُ على البَعِيرِ.

فبانَ بِذَلك أنَّهُ نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ لِإجْمَاعِهم على أنَّهُ لا يجوزُ ذَلك في المكْتُوبَةِ.

وهذا كَافٍ حجَّة بَالغة لمنْ كانَ لَهُ قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ.

٢٤٠ ـ وأمَّا وترُ أبي بكرٍ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ حينَ كانَ يأتي فراشَهُ، ووترُ عمر آخر الليلِ ـ وقولُ سعيدِ بنِ المسيبِ: أمَّا أنَا فإذَا جِئْتُ فِرَاشي أوتَرْتُ.

ففيهِ الإبَاحَةُ في تقدْيمِ الوترِ في أوَّلِ اللَّيلِ وتأخيرِهِ عَنْ ذلكَ.

---

٢٣٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوتر باب ٥ (الوتر على الدابة) حديث ٩٩٩. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (وجوب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) حديث ٣٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٢٤، ١٢٢٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٣٤، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٩٠، والقبلة حديث ٧٤٤، وقيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٠٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٧.

٢٤٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التسعة.

وهُوَ أمْرٌ مجتمعٌ عليهِ لَا مَدْخلَ للقولِ فيهِ، لأنَّ الوترَ مِنْ صَلَاةِ الليلِ، وصَلاةُ الليلِ لَا وقْتَ لَها مَحْدُود، وإنَّما الأوْقَاتُ للمكْتُوباتِ، فَمَا فَعَلَ الإنْسَانُ مِنْ ذلكَ فَحَسَنٌ.

وسَيَأْتي القولُ في آخرِ وَقْتِ الوترِ في بابِ الوترِ بعدَ الفَجْرِ إن شَاءَ اللَّهُ تعالى.

قالتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أوترَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فانْتَهى وترُهُ إلى السَّحرِ.

وَعَنْ عائشةَ أيضاً قَالَتْ: رُبَّما أوتَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أوَّلَ الليلِ وربَّما أوترَ آخرهُ[1].

وأمَّا اخْتِيارُ سعيدٍ فعل أبي بكرٍ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ دونَ فعلِ عمر ـ رضي الله عنه ـ مَعَ علْمِهِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ في السحرِ، فلأنَّ الأخْذَ بالحزْمِ في أمورِ الدِّينِ والدُّنيا خوف غَلَبةِ النومِ فيصْبح على غيرِ وترٍ.

وكانَ أبو بكرٍ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ إذَا اسْتَيقَظَ وقَدْ كَانَ أوترَ يُصَلِّي ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ بَعْدَ أنْ أحرزَ وترهُ.

وقَدْ كَانَ مِنْ وَصيَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبي ذَرٍّ وأبي الدَّرْداء، وأبي هريرةَ: أنْ لا يَنام أحدُهم إلَّا على وترٍ[2].

وحَسْبُكَ بهذا حجّة لاختيارِ سعيد فعل أبي بكرٍ.

وقَدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ ذُكرَ لَهُ فعل أبي بكرٍ في الوترِ وفعل عمر، فقالَ: «حذر هذا ـ يعني أبَا بكرٍ ـ وقوي هذا، يعني عمرَ». وَلَمْ يفضلْ فعلَ وَاحدٍ مِنْهُما ولا أنكرَ عليه لِعِلْمِهِ بأنَّهما قَدِ اجْتَهَدَا جهدهُما.

٢٤١ ـ وقَولُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ مَنْ خَشِي أنْ ينامَ حتَّى يصبحَ فليوترْ قَبْلَ أنْ ينامَ، وَمَنْ رجا أنْ يَسْتَيقِظَ آخر الليلِ فليؤخِّرْ وترَهُ. تفسيرٌ لحديثِ أبي بكر وعمر في ذلك.

إلَّا أنَّ قولَها: وَمَنْ رجا أنْ يَسْتيقِظَ. فالرَّجَاءُ قَدْ نفعَ المرجوَّ مِنْهُ، وَقَدْ لا يقعُ، ففعلُ أبي بكرٍ واختيارُ سعيدٍ ليسَ بمدْفُوعٍ بقولِها، ولكُلٍّ وَجْهٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٩، والوتر باب ٨، والترمذي في ثواب القرآن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧، ١٣٨، ١٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٧، والترمذي في الصوم باب ٥٤، والنسائي في الصيام باب ٧٠، ٨١، والدارمي في الصوم باب ٣٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨، ٢٧٧، ٦/ ٤٤٠، ٤٥١.

٢٤١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وقَدْ بينَّا مَوضِعَ الاخْتِيَارِ في الفَضَائِلِ والمبَاحَاتِ. وباللَّهِ العصْمةُ والتَّوفِيقُ.

٢٤٢ ـ وأمَّا سؤال الرَّجل عبد الله بن عمر عَن الوترِ: أواجبٌ هُوَ؟ وجَوابُ ابنِ عمر لَهُ: أوتَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأوتَرَ المسْلِمُونَ. فَرَدَّدَ عليه الرَّجُلُ السُّؤَالَ، فَلَمْ يزدْهُ على هذا الجوابِ.

ففيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الوترَ ليسَ بِوَاجبٍ ولو كانَ وَاجِباً عِنْدَهُ لأفْصَحَ لَهُ بوجُوبِهِ، ولكنَّهُ أخبَرهُ بِما دَلَّهُ عَلى أنَّهُ سُنَّةٌ معمولٌ بِها ليدفعَ عَنْه تأويلَ الخصُوصِ في ذلك. والنَّسخ لأنَّ في رسُولِ اللَّهِ ﷺ الأسوةَ الحسَنَةَ، فَلَمَّا تلقى المسْلِمُونَ علمَهُ ذلكَ بالاتِّباعِ بانَ بأنَّهُ لَمْ يخصّ بِهِ نفسَهُ كالوصَالِ في الصِّيامِ وما أشبهَهُ.

وَقَدْ روى عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرةَ أنَّهُ سألَ عبادةَ بنَ الصَّامتِ عَنِ الوتْرِ، فقالَ: أمْرٌ حَسَنٌ جميل قَدْ عملَ بِه رسُولُ اللَّهِ ﷺ والمسْلِمُونَ بعدَهُ.

٢٤٣ ـ وأمَّا حديثُ مالكٍ، عَنْ نافعٍ، قالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ عمرَ بمكَّةَ والسَّماءُ مغيمةٌ فخشي عبدُ الله بنُ عمرَ الصُّبْحَ فأوترَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الغيمُ فرأى أنَّ عيله لَيلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، فَلَمّا خَشِيَ الصُّبْحَ أوترَ بِوَاحِدَةٍ.

فقدْ روي عَنِ ابنِ عمرَ هذا المذهبُ في شفعِ الوتْرِ بعدَ النَّومِ مِنْ وجُوهٍ روى الثوريُّ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّهُ كَانَ يشفعُ وترَهُ، ثُمَّ يصلِّي مَثْنى مَثْنى، ثُمَّ يوترُ.

وروى الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابنِ عمرَ مثلَهُ.

وهذهِ مسألةٌ يعرفُها أهْل العِلْمِ بِمَسْألةِ نَقْضِ الوتْرِ.

وقَدْ روي مثل قولِ ابنِ عمرَ في ذلك عَنْ عليٍّ، وعثمان، وابنِ مسعودٍ، وأسامةَ. ولَمْ يختلفْ عَنْهُم في ذلك.

واختلفَ فيها عَنِ ابنِ عباسٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ.

وقالَ بمذْهَبِ ابنِ عمرَ في ذلك جَمَاعةٌ، مِنْهم عروةُ بنُ الزبيرِ، ومكحولٌ، وعمرُو بنُ ميمونة.

---

٢٤٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٤٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٢.

وحجَّتُهم قولُهُ ﷺ: الوتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخرِ اللَّيلِ[١].

وقولُهُ: فإذَا خشي أحَدُكُم الصُّبْحَ أوترَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وخالفَ هذا المذْهَبَ في نَقْضِ الوترِ جماعةٌ أيضاً مِنَ السَّلَفِ.

فروي عَنْ أبي بكرٍ الصديق ـ رضي الله عنه ـ مِنْ وجُوهٍ: أنَّهُ كانَ يُوتِرُ قَبْل النَّومِ. ثُمَّ إنْ قامَ صَلَّى ركعتَيْنِ ولَمْ يُعِدِ الوترَ.

وروي ذلك عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أيضاً، مِنهم: عمارُ بنُ ياسرٍ، وعائذُ بنُ عمرو، وعائشةُ أمّ المؤمنينَ.

وكانتْ عائشةُ تقولُ في ذلك: أوتْرَانِ في لَيلةٍ!! إنْكَاراً مِنها لنَقْضِ الوترِ.

وقالَ بِذَلكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعةٌ، مِنهم: علقمةُ، وأبو مجلزٍ. وطاوس، والنخعيُّ.

وهُوَ قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي ثورٍ، والحجَّةِ لهم قولُهُ ﷺ: «لَا وتْرَانِ في لَيْلَةٍ»[٢].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان وسعيدُ بنُ نصرٍ قالَا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ، وحدَّثنَا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالَ: حدَّثنا قَاسمُ بنُ أصبغ، قالَ وحدَّثَنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قالَا: حدَّثَنا ملازمُ بنُ عمرو، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ، عَنْ قيسِ بنِ طلقٍ، عَنْ أبيهِ طلقِ بنِ عليٍّ، قالَ: قالَ: رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وتْرَانِ في لَيْلَةٍ»[٣].

فإنْ قِيلَ: إنَّ مَنْ شَفَعَ الوتْر بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يوتِرْ في رَكْعَةٍ. قيلَ لَهُ: مُحَالٌ أنْ يشفعَ ركْعَةً قَدْ سَلَّمَ مِنها ونَامَ مُصَليها وتراخى الأمْرُ فيها وقَدْ كَتَبَها الملكُ الحافظُ وتراً، فكيفَ تعودُ شفعاً. هذا ما لا يصحُّ في قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٢٤٤ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ نافعٍ أنَّ عبدَ اللَّهَ بنَ عمر كانَ يُسَلِّمُ بينَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعةِ حتَّى يَأْمُرَ ببعضِ حَاجَتِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٥٣، ١٥٤، وأبو داود في الوتر باب ٣، والنسائي في قيام الليل باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣، ٤٣، ٥١، ٨٣، ١٠٠، ١٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٣، والنسائي في قيام الليل باب ٢٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

٢٤٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فهذهَ مسألةٌ اختلف فيها السَّلفُ أيضاً والخَلَفُ: فَرُويَ الفَصْلُ بينَ الشَّفْعِ وركْعَةِ الوترِ بالسَّلَامِ، عَنْ عثمانَ، وسعدٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمر، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى الأشعريّ، ومعاويةَ، وابنِ الزبيرِ، وعائشةَ ـ رضي الله عنهم.

وكانَ معاذٌ القارىءُ يَؤُمُّ جَمَاعةً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ في رمضانَ فَيَفْعَلُ ذلك مَعَهُم.

وبهذَا قَالَ مالكٌ، والشَّافِعيُّ، وأصْحَابُهما، وأحمدُ، وأبو ثورٍ.

وهُوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيب، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وغيرِهم.

وَحجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذهبَ: قولُهُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فإذَا خَشيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوترُ لكَ مَا قَدْ صَلَّيتَ».

وما رواهُ جماعةٌ مِنْ أصْحَابِ ابنِ شهابٍ، عن ابن شهاب، عَنْ عروةَ، عَنْ عائشةَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إحْدى عشرةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بينَ كُلِّ ركعتَيْنِ مِنْها ويوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَقَدْ ذكرْنَا مَنْ قَالَ ذلكَ عَنِ ابنِ شهابٍ ومَنْ خَالَفَهُ فيهِ فِيما تَقدمَ مِنْ هذا الكتابِ.

وقالَ آخرون: الوترُ ثَلاثُ ركعَاتٍ لا يفصلُ بينهنَّ بِسَلَامٍ.

روي ذلك عَنْ عمر بنِ الخطَّابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، على اختِلَافٍ عَنْهُ، وعبدِ اللَّهِ بنِ معسودٍ، وأبيّ بنِ كعبٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي أمَامَةَ.

وَبِهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وأبو حَنِيفةَ، وأصْحَابُهُ.

وهُوَ الَّذي اسْتَحَبَّهُ الثوريُّ.

وكانَ الأوزاعيُّ يَقُولُ: إنْ شَاءَ فَصَلَ قَبلَ الرَّكْعةِ بِسَلَامٍ وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

وحجَّةُ هَؤُلاءِ: حديثُ عائشةَ إذْ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فقالتْ: كَانَ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسنهنَّ وطولِهنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثَلاثاً.

قالُوا: صَلَّى أرْبعاً بغيرِ سَلَامٍ وأرْبَعاً كذلكَ وثَلاثاً أوتَرَ بها.

وما رَوَاهُ ابنُ سيرينَ، عن ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «صَلَاةُ المغرِبِ وترُ صَلَاةَ النَّهارِ»[1].

---

(١) هو الحديث رقم ٢٤٦ وسيأتي.

ومَعْلُومٌ أنَّ المغْرب ثلاثُ ركعاتٍ لا يسلِّمُ إلَّا في آخرهنَّ، فكذلكَ وترُ صَلَاةِ اللَّيلِ.

وحديثُ أبي أيوب الأنصاريِّ: أنَّ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَاءَ أوتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِوَاحِدَةٍ»(١).

٢٤٥ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقاصٍ كانَ يوترُ بَعْدَ العتمةِ بركْعَة وَاحِدَةٍ.

قالَ مالكٌ: وليسَ على هذا العملُ عِنْدَنا ولكنْ أدْنى الوترِ ثلاثٌ.

وَقَدْ رُوي مثلُ فعلِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ في ذلكَ عَنْ عثمانَ بنِ عفَّان، وابنِ عمرَ، وابنِ الزبيرِ.

وروي أنَّ معاويةَ فَعَلَهُ، فَذُكِرَ ذلك لابنِ عباسٍ، فقالَ: أصَابَ أو قالَ: أصَابَ السُّنَّةَ.

وقالَ جماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ الشَّافعيِّ وغيرهم: كُلُّ مَنْ رُوي عَنْهُ الفَصْلُ بينَ الشَّفعِ وركعةِ الوترِ بِسَلَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ فهوَ مجيزٌ الوترَ بركعةٍ واحدةٍ ليسَ قبلَها شَيءٌ.

وحجَّتُهم ما تقدَّم ذكره.

وقالُوا: ليسَ أحدٌ مِمَّنْ يفصلُ بينَ ذلكَ بِسَلَامٍ ويفردُ الركعةَ مِمَّا قَبْلَها يكرهُ الوتْرَ بِوَاحِدَةٍ ليسَ قبلَها شَيءٌ إلَّا مالكُ بنُ أنسٍ وَمَنْ تابَعَهُ.

وأجازَ الشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وداود: الوتر بِوَاحِدَةٍ ليسَ قَبلَها شَيءٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ إلَّا أنَّهم يستحبُّونَ أنْ يَكُونَ قبلَها صَلَاةٌ.

قالَ الشَّافعيُّ: أقَلُّها رَكْعَتَانِ وأكثرُها عشرٌ على ما ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا مالكٌ فكَانَ يَكْرَهُ أنْ يوترَ أحَدٌ بِرَكْعَةٍ لَا صَلَاةَ نافلةٍ قبلَها، ويقولُ: أيُّ شَيْءٍ توترُ لَهُ الركعةُ، وقَدْ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «توتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى»؟

وَكَرِه ابنُ مسعودٍ الوترَ بركعةٍ ليسَ قبلَها شَيْءٌ وسمَّاها البتيراء.

وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ رأى الوترَ ثَلَاثَ ركعاتٍ لَا يفصلُ بينهنَّ بِسَلَامٍ.

٢٤٦ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمر: أنَّهُ كَانَ يقولُ: صَلَاةُ المغْرِبِ وترُ صَلَاةِ النَّهارِ.

---

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٤٠.

٢٤٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٤٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فَقَدْ رُوي مَرْفُوعاً عَنِ النبيِّ ﷺ.

واسْتَدَلَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا على أنَّ الوَتْرَ لا يَنْبَغي أنْ يكونَ إلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ أقلُّها رَكْعَتَانِ بهذا الخبر.

وقالُوا: إذَا كَانتِ المغربُ وترَ صَلَاةِ النَّهارِ ـ يعني المكتوباتِ ـ لأنَّها مِنْ جِنْسِها فكذلكَ يَنْبَغي أنْ يكونَ الوترُ لِصَلَاةٍ نافلةٍ تقدَّمها ولا تكونُ ركعةً مُفرَدةً.

قالَ مالكٌ: مَنْ أوتَرَ أوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبدَا لَهُ أنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ مَثْنى مَثْنى.

فَهُوَ أحبُّ ما سَمِعْتُ إلي في ذلك، ولا يشفعُ وترَهُ ولا يعيدهُ. وهُوَ خلافٌ لابنِ عمرَ.

وقَدْ ذكرْنَا مَنْ تقدَّمَ مَالِكاً إلى اختيارِهِ ذلك مِنَ السَّلَفِ، وَمَن تابعَ ابنَ عمر على مذْهَبِهِ في هذا البابِ.

وقَدْ أخبرَ مالكٌ أنَّ الخِلَافَ في ذلك قَدْ سمعَهُ، واختارَ مِنْ ذلكَ ما اخْتَارَهُ، وهُوَ الاخْتِيَارُ عِندَ أكْثرِ الفُقهاءِ.

٤ ـ باب الوتر بعد الفجر

٢٤٧ ـ ذكَرَ فيهِ مالكٌ عَنِ ابنِ عباسٍ وعبادةَ بنِ الصَّامَت وعبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ والقاسمِ بنِ محمدٍ أنَّهُمْ أوتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ.

٢٤٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قالَ: مَا أبَالي لَو أقِيمَتِ الصَّلاَةُ وأنَا أوتِرُ.

٢٤٩ ـ وَعَنْ عبادةَ بنِ الصَّامِت أنَّهُ أسْكَتَ المؤَذِّنَ بالإقَامَةِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ حتى أوتَرَ.

---

٢٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب صلاة الليل، باب ٤ (الوتر بعد الفجر)، وقد تفرد به مالك.

٢٤٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٤٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح»، تفرد به مالك.

وقد أسقط المؤلف الآثار التالية:

وهو في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذٍ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح» وقد تفرد به مالك. =

وقالَ مَالِكٌ بأثرِ ذلك: إنَّما يُوتِرُ (بَعْدَ الفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الوترِ ولا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يتعمدَ ذلك حتَّى يَضَعَ وترَهُ بَعْدَ الفَجْرِ.

قالَ أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ العُلماءِ والخَلَفُ بعدَهم في آخرِ وقتِ الوترِ بَعْدَ إجْمَاعِهم على أنَّ أوَّلَ وقْتِهِ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، وأنَّ اللَّيلَ كُلَّهُ حتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَقْتٌ لَهُ، إذْ هُوَ آخرُ صَلاةِ اللَّيلِ.

فقالَ مِنهم قَائِلُون: لَا يُصَلِّي الوترُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجر وإنَّما وَقْتُها مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، فإذَا طَلَعَ الفَجْرُ فلا وترَ.

وممنْ قالَ هذا سعيدُ بنُ جبيرٍ، ومكحولٌ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ.

وهو قولُ سفيان الثوريِّ، وأبي يوسُفَ، ومحمدٍ.

وحجَّتُهم حديثُ خارجةَ بنِ حذافةَ العدويِّ: قالَ: خرجَ علينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «إنَّ الله تَعالى قَدْ أمَدَّكُم بِصَلاةٍ هي خَيرٌ لكُم مِنْ حمرِ النَّعمِ، هي الوتْرُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ مَا بينَ صَلَاةِ العِشَاءِ وطلوعِ الفَجْرِ»(١).

وذكرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، عَنْ هشيم، عَنْ أبي هارون، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: نَادى مُنَادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ: ألَا لَا وترَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وأبُو هارون العبديُّ ليسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

وقالَ آخرونَ: يُصَلِّي الوتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، فَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَا يُصَلِّي الوتْرَ.

رُوي هذا القولُ عَن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعبادةَ بنِ الصَّامتِ، وأبي الدَّرْداءَ، وحذيفةَ، وعَائِشَةَ.

وبِهِ قالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبي ثورٍ وإسحاقُ وجَمَاعةٌ.

وهُوَ الصَّوابُ عِنْدِي لأنِّي لَا أعْلَمُ لهؤلاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَدَلَّ إجْمَاعُهم على أنَّ معنى الحديثِ في مُرَاعَاةِ طُلُوعِ الفَجْرِ أريدَ مَا لَمْ تُصلَّ صَلَاةُ الفَجْرِ.

= ـ وهو في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن أيّ ذلك قال)» وقد تفرد به مالك.

ـ وهو في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر»، وقد تفرد به مالك.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

ويحتملُ أيضاً أنْ يكونَ ذلك لِمَنْ قَصَدَهُ واعتَمَدَهُ، وأمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ وَغَلَبَتْهُ عَينُهُ حتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ وأمْكَنَهُ أنْ يصلّيه مَعَ الصُّبْحِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِمَّا أريدَ بذلك الخطابِ، واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ، وإلى هذا المعنى أشَارَ مالكٌ رحمهُ اللَّهُ.

وأمَّا مَنْ أوجَبَ قَضَاءَ الوترِ بَعْدَ طلوعِ الشَّمْس فَقَدْ شَذَّ عَنِ الجمهورِ وحكمَ للوترِ بحكْمِ الفريضَةِ.

وَقَدْ أوضَحْنَا خَطَأ قولِهِ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ.

روي ذلك عَنْ طائفةٍ مِنَ التَّابعينَ، مِنْهُم: طَاوس.

وهُوَ قولُ أبي حَنِيفةَ، وخالفَهُ صَاحِبَاهُ.

إلَّا أنَّ مِنْ أهْلِ العلمِ مَنِ اسْتَحَبَّ ورَأى إعَادَةَ الوترِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

وقالَ الثوريُّ: إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسِ فإنْ شَاءَ قَضَاهُ وإنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ.

وقالَ الأوزَاعِيُّ يَقْضِيهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ يومِهِ حتَّى يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ، فإنْ لَمْ يذكرْ حتَّى صَلَاةِ العِشَاءِ لَمْ يقْضِهِ بَعْد، فإنْ فَعَلَ شفعَ وترَهُ.

قالَ الليثُ: يَقْضِيهِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ: لا يَقْضِيهِ.

واخْتَلَفَ أصْحَابُنَا وغيرهُم فيمنْ ذَكَرَ الوتْرَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ.

واخْتَلَفَ في ذلك أيضاً قولُ مالكٍ على قولينِ.

فقالَ مَرَّةً: يَقْطَعُ ويُصَلِّي الوترَ.

واخْتَارَهُ ابنُ القاسمِ، فَضَارَعَ في ذلكَ قولَ أبي حَنِيفةَ في إيجابِ الوتْرِ.

ومَرَّةً قالَ مالكٌ: لا يقطعُ وَيَتَمَادى في صَلَاةِ الصُّبْحِ ولا شيْءَ عليهِ ولَا يُعيدُ الوتْرَ.

وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ والجمهورِ مِنَ العلماءِ.

وهُوَ الصَّوابُ؛ لأنَّ القَطْعَ لِمَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ في صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أجْلِ شَيْءٍ غير الترتيبِ في صَلَاةِ اليومِ.

ومَعْلُومٌ أنَّهُ لَا رُتْبَةَ بينَ الوترِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لأنَّهُ ليسَ مِنْ جِنْسِها، وإنَّما الرُّتْبةُ في المكتوبات لا في النَّوافلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

ومَا أعْلمُ أحَداً قالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لمنْ ذَكَرَ فيها أنَّهُ لَمْ يوترْ، إلَّا أبا حنيفةَ، وابنَ القاسمِ.

وأمَّا مالكٌ فالصَّحِيحُ عَنْهُ أنَّهُ لا يقطعُ.

وقَدْ قَالَ أبو ثورٍ ومحمدٌ: لا يَقْطَعُ.

وهُوَ قولُ جُمهورِ أصحَابِنَا وتَحْصِيل مَذْهَبنَا.

ولولَا إيجابُ أبي حنيفةَ الوترَ ما رأى القَطْعَ، واللَّهُ أعلَمُ.

فإنْ قيلَ: إنَّما أمرَ بقَطْعِ صَلَاةِ الصُّبْحِ للوتْرِ، لأنَّ الوتْرَ لا يُقْضَى ولا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وإنَّما وقْتُهُ قَبْلَ الفَجْرِ وقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، عندنَا، وهُوَ مِنَ السُّنَنِ المؤكدَةِ، فَمَنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذكَرَهُ وهُوَ في صَلَاة الصُّبْحِ قَطَعَها إذَا كَانَ في سَعةٍ مِنْ وقْتِها وصلّى الوترَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحِ، فيكونُ قَدْ أتى بالسُّنَّةِ والفريضَةِ في وقْتِها.

قيلَ: ليسَ لهذا أصْلٌ في الشَّرْعِ المجتمعِ عليهِ، بِلَ الأصْلُ أنْ لا يبطلَ الإنْسانُ عملَهُ ولا يخْرُج مِنْ فَرْضِهِ قَبْلَ أنْ يتمَّهُ لغيرِ وَاجِبٍ عليهِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ إتْمامَ ما وجَبَ إتْمَامُهُ فَرْضٌ والوتر سُنَّةٌ، فكيفَ يُقْطَعُ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ؟!.

وَقَدْ أجمَعَ العُلماءُ أنَّهُ لا تُقْطَعُ صلاةٌ فريضةٌ لِصَلَاةٍ مَسْنُونةٍ فيما عدا الوتر، واخْتَلَفُوا في قطْعِها للوتْرِ، فالواجِبُ ردُّ مَا اخْتَلَفُوا فيه إلى مَا أجْمَعُوا عليهِ.

وكذلكَ أجْمَعَ فقهاءُ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ للوتْرِ إنْ كانَ خَلْفَ إمَامٍ، فكذلكَ المنْفَرِدُ قِيَاساً ونظراً، وعليهِ جمهورُ العلماءِ. وباللَّهِ التوفيقُ.

ولَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأصْحَابِهِ فِيمنْ أحْرَمَ بالتَّيَمُّم فَطَرَأ عليهِ الماءُ وهُوَ في الصَّلَاةِ أنَّهُ يَتمادى ولا يقطعُ، وهذَا كانَ أولى مِنَ القَطْعِ للوتْرِ.

وَقَدْ أوضَحْنَا ذلكَ في غيرِ هذا الموضِعِ، والحمدُ للَّهِ.

٥ ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٥٠ ـ مالكٌ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ حَفْصَةَ زوجَ النبيّ ﷺ ـ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا سَكَتَ المؤذِّنُ عَنِ الأذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكعتَيْنِ خفيفتَيْنِ قَبْلَ أن تُقَامَ الصَّلَاةُ.

---

٢٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب صلاة الليل، باب ٥ (ما جاء في ركعتي الفجر)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢ (الأذان بعد الفجر)، حديث ٦١٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر)، حديث ٨٧، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٣، ١٤٤٤.

رَوَى هذا الحديثَ عَنْ نافعٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهم: عبدُ الكريم الجزريُّ، وغيرُهُ، فقَالَ فيهِ: عبدُ الكريم الجزريُّ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنْ حفصةَ، قالتْ كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا سَمِعَ أذَانَ الصُّبْحِ صَلَّى ركعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ وحرمَ الطَّعامَ، وكانَ لا يؤذِّنُ حتَّى يُصبْحَ.

فَبَانَ بهذا حديثُ مالكٍ: إذَا سَكَتَ المؤذِّنُ، أنَّهُ أرَادَ بأثرِ سكُوتِهِ دونَ تَرَاخٍ.

وإذَا صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ركْعَتي الفَجْرِ عِنْدَ الأذانِ بَانَ بِذَلكَ أنَّ الأذَانَ للصُّبْحِ كانَ عِنْدَ طلوعِ الفَجْرِ وَبَعْدَهُ لا قبْلَهُ.

وقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَن لَمْ يُجزِ الأذَانَ لِلْفَجْرِ إلَّا بَعْدَ طلُوعِ الفَجْرِ.

وقَدْ مَضى القولُ في ذلكَ عِنْدَ قولِهِ ﷺ: «إنَّ بِلَالاً يُنَادي بلَيلٍ»[1]. وفي حديثِ ابنِ شهابٍ، عَنْ سالمٍ.

ومعلومٌ أنَّ أذَانَ ابنِ أمِّ مكتوم كانَ مَعَ الفَجْرِ أو بَعْدَهُ، ولذلكَ اسْتَحَبَّ مَنْ أجَازَ الأذَانَ لِلْفَجْرِ بليلٍ أنْ يكونَ مؤذِّنٌ آخر مَعَ الفَجْرِ إذَا بانَ لَهُ طلوعُهُ.

وقَدْ أوضَحْنَا ذلك كُلَّهُ فيما تقدَّمَ مِنْ بابِ الأذَانِ.

وقَدْ ذكرْنَا في «التمهيدِ» كثيراً مِنِ اخْتِلَافِ أصْحَابِ نافعٍ في ألْفَاظِ هذا الحديثِ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في إسْنَادِهِ عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنْ حفصةَ.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ عبدِ الكريم الجزريِّ، وحرمَ الطَّعامَ، ففيهِ جوازُ الأكْلِ لِمَنْ شَكَّ في الفَجْرِ حتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ ويرْتَفِعَ الشَّكُّ فيهِ عَنْهُ.

وسَيَأْتي مَا لِلْعُلماءِ في هذا المعنى في كِتَابِ الصِّيَامِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

على أنَّهُ قولَهُ: وحرمَ الطَّعامَ عُطِفَ على سَمَاعِ الأذَانِ لَا على الخروجِ إلى المسْجِدِ، واللَّهُ أعلمُ.

وأمَّا روايةُ مالكٍ فيه «خفيفتَيْنِ» فهُوَ المحفوظُ عنه ﷺ في ركعتي الفَجْرِ.

وروى عبيدُ اللَّهِ بنُ عمر، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، عَنْ حفصةَ، قالتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يخفِّفُ ركعتي الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١ ـ ١٣، والصوم باب ١٧، والآحاد باب ١، والترمذي في المواقيت باب ٣٥، والنسائي في الأذان باب ٩، والصيام باب ٣٠، ومالك في النداء حديث ١٤، ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٩، ٥٧، ٧٣، ٧٩، ١٠٧.

٢٥١ ـ وروى مالكٌ في هذا البابِ عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ أنَّ عائشةَ قالتْ: إنْ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ليخفِّفُ رَكعتي الفَجْرِ حتَّى أنِّي لأقُولُ أقَرَأ فِيهما بأمِّ القُرآنِ أمْ لاَ؟

وَقَدْ ذكرْنَا مَنْ أسْنَدَ هذا الحديثَ عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن أبي الرِّجالِ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عائشةَ مِنَ الثِّقاتِ.

وهُوَ حديثٌ ثَابِتٌ صحيحٌ بهذا الإسْنادِ.

وحديثُ أبي الرِّجالِ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عائِشَةَ: رواهُ شعبةُ، وغيرهُ، عَنْ أبي الرِّجَالِ: محمدِ بنِ عبدِ الرحمن الأنصاريِّ؛ سَمِعَ عَمْرَةَ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى ركعتَيْنِ فأقولُ: أقَرَأ فِيهما بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ أمْ لاَ؟[1]

وَقَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عائشةَ.

وهُوَ عندي وهم، واللَّهُ أعلمُ، وإنَّما هُوَ ليحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن أبي الرِّجالِ، عَنْ أمِّهِ عمرةَ، عَنْ عائِشةَ.

وقَدْ رَوَاهُ هشامُ بنُ عروةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عائِشةَ.

وقَدْ ذكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلكَ كُلِّهِ في «التَّمْهيدِ».

وفي قولِ عَائِشَةَ: حتَّى أنِّي لأقُولُ أقرأ بأمِّ القرآنِ أمْ لَا؟: ذلكَ على التَّخْفِيفِ، ودَليلٌ على أنْ لا يزادَ فيهما على فَاتِحَةِ الكِتَابِ هو المسْتَحَبُّ عِنْدَ مالكٍ وأكْثرِ العُلماءِ.

وفي قولِ عائِشَةَ: أقَرَأ فيهما بأمِّ القرآنِ أمْ لَا؟، دليلٌ على أنَّ قراءتَهُ ﷺ، فِيهما كانتْ سَواء.

وهُوَ قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وطائفةٍ مِنْ أهْلِ المدينةِ.

وَمِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْ يقولُ: يَجْهَرُ بما يَقْرَأ فيهما.

---

٢٥١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٨ (ما يقرأ في ركعتي الفجر)، حديث ١١٧١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر)، حديث ٩٢ و٩٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٥٥، ١٢٦٢، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٤٦، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٤٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٥.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٩٣، وأحمد في المسند، ٦/ ٤٠، ٤٩، ١٠٠. ١٧٢، ١٨٦، ٢١٧.

واصْبَحَّ مَنْ قَالَ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

واستدلَّ في «تهذيب الآثارِ» من ذلكَ تخريجُها على الإبَاحَةِ فَمَنْ شَاءَ أسَرَّ فيهما وَمَنْ شَاءَ جَهَرَ، وَمَنْ شاءَ اقْتصَرَ على فَاتِحَةِ الكِتَابِ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهما، وَمَنْ شَاءَ قَرَأ مَعَها ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفيهِ دَلِيلٌ أيْضاً على أنَّ قِراءَةَ أمِّ القُرْآنِ لا بُدَّ مِنْها في كُلِّ صَلَاةٍ: نَافِلَةٍ، أو فريضَةٍ.

ويشهدُ لهذا التَّأويلِ قولُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

وقولُهُ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لا يقرأ فيها بأمِّ القُرآنِ فهي خداجٌ غير تمام»(٢).

وقَدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أنَهُ: كَانَ يَقْرَأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مِنْ حديثِ عَائِشَةَ، وحديثِ ابنِ عمرَ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ.

وهي كُلها صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ قَدْ ذكرْتُها بطرقها في «التَّمْهيدِ» والحمدُ لِلَّهِ.

وروي مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ كَثيراً ما يَقْرَأ في ركعتي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] في الرَّكْعَةِ الأولى، ويقرأ في الثَّانيةِ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنا على أنَّ ذلك مَعَ فاتِحة الكِتَابِ لما وَصَفْنَا.

وأمَّا أقَاويلُ الفقهاءِ فِيما يُقْرَأ بِهِ في ركْعَتي الفَجْرِ:

فقالَ مالِكٌ: أمَّا أنَا فَلَا أزيدُ فيها على أمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعةٍ لحديثِ عَائِشَةَ. رَوَاهُ ابنُ القاسمِ عَنْهُ.

وقالَ ابنُ وهبٍ عَنْهُ: لا يقرأ فيهما إلَّا بِأمِّ القُرْآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٨، ومسلم في الصلاة باب ٣٤، والترمذي في الصلاة باب ١١٥، ١١٦، والنسائي في الافتتاح باب ٢٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والتطوع باب ١٣، والترمذي في الصلاة باب ١١٦، ١٦٦، وتفسير سورة ١، باب ١، والنسائي في الافتتاح باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١١، ١٧٢، ومالك في النداء حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٣/ ٤٣، ٤/ ١٦٧، ٦/ ١٤٢، ٢٧٥،

وقالَ الشَّافِعيُّ: يخفِّفُ فيهما ولا بَأْسَ أنْ يَقْرَأَ مَعَ أمِّ القُرآنِ سورةً قَصِيرَةً.

وروى ابنُ القاسمِ، عَنْ مالكٍ أيضاً مِثْلَهُ.

وروى البُويطِي عَنْ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ: أحبُّ أنْ يَقْرَأَ المصلِّي في ركعتي الفَجْرِ مَعَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وقالَ الثوريُّ: يُخَفِّفُ فإنْ شَيْءٌ مِنْ حزبِهِ فَلا بَأْسَ أنْ يقرَأَهُ فيهما ويطولُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: رُبَّما قرأْتُ في ركْعَتي الفَجْرِ حزبي مِنَ القُرآنِ.

وهُوَ مَذْهبُ أصْحَابِهِ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ في هذا البابِ ما قالَهُ مَالكٌ والشَّافعيُّ، واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ وسعيدُ بنُ سيدٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ، قالُوا: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قالَ: أخْبَرَنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثنا عونُ بنُ يوسفَ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عَنْ هشامِ بنِ حسَّان، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قالَ أحمدُ بنُ خالدٍ: بهذا آخُذُ.

قالَ أبو عمر: في مُراعَاةِ العُلماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدهم واهتبالهم بركْعتي الفَجْرِ وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مَعَ مُواظَبةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عليهما دَلِيلٌ على أنَّهما مِنْ مؤكداتِ السُّنَنِ.

وعلى ما ذكَرْتُ لَك جمهورُ الفقهاءِ إلَّا أنَّ مِنْ أصْحَابِنَا مَنْ يأبى أنْ يُسَمِّيها سُنَّةً، ويقولُ: همَا مِنَ الرَّغَائِبَ وليستَا سُنَّةً.

وهذا لَا وَجْهَ لَهُ وَمَعْلُومٌ أنَّ أفْعَالَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّها سُنَّةٌ يُحْمَدُ الاقتِدَاءُ بِهِ فيها، إلَّا أنْ يقولَ ﷺ: إنَّ ذلك خصوص لي، وإنَّما يعرفُ مِنْ سُنَّتِهِ المؤكَّدة منها مِنْ غيرِ المؤكَّدِ بِمُوَاظَبَتِهِ عليها وندب أمَّته إليها. وهذا كلُّهُ موجودٌ محفوظٌ عَنْهُ ﷺ في ركْعَتي الفَجْرِ.

وَقَدْ قَالَ أشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ وعليُّ بنُ زيادٍ: رَكْعَتَا الفَجْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَهُوَ قولُ الشَّافعيِّ، وإسحاق، وأحمد بنِ حنبلٍ وأبي ثورٍ، وداود وجماعةَ أهْلِ العِلْمِ فيما علمْتُ.

وروى عبيدُ بنُ عمير عَنْ عائشةَ، قالتْ: مَا كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشَدَّ مُعَاهَدةً مِنْهُ على الركعتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(١).

وَمَعْلُومٌ أنَّ كُلَّ مَا ليسَ بِفَريضةٍ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

وَمِنَ النَّوافِلِ ما هُوَ سُنَّةٌ بِمُوَاظَبَة رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على تَأْكِيد رَكْعَتي الفَجْرِ في السُّنَنِ بِأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهُما بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ يومَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ كما قضى الفَريضَةَ. وَلَمْ يأْتِ عَنْهُ أنَّهُ قَضى شَيئاً مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهما غيرهما.

وفي حديثِ عطاءٍ، عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ، عَنْ عائشةَ قالتْ: ما رأَيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إلى شَيْءٍ مِنَ النَّوافلِ إسْراعه إلى ركْعَتي الفَجْرِ ولا إلى غَنِيمةٍ(٢).

وروى سعدُ بنُ هشامٍ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فيها»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هذهِ الآثارِ كُلِّها في «التَّمْهيدِ».

وَذَكَر أبو بكرِ بْن أبي شيبةَ قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَنْ قابوس بنِ أبي ظبيان، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: أمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِيحاً وَلَا مَرِيضاً ولَا في سَفَرٍ ولَا في حَضَرٍ فركْعَتا الفَجْرِ.

وروى أبو إسحاق، عَنِ الحارثِ، عَنْ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: سَألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [ق: ٤٠] قالَ: «الرَّكْعتانِ قبلَ الغَدَاةِ».

وروى حمادُ بنُ سلمةَ، عَنْ عليِّ بنِ زيدٍ، عَنْ أوسِ بنِ خالدٍ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: إدْبارُ النجومِ الرَّكْعَتانِ بَعْدَ طُلوعِ الفجر.

٢٥٢ ـ وأمَّا حديثُهُ عَنْ شريكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نمرٍ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن أنَّهُ قالَ: سَمِعَ قَومٌ الإقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فخرجَ عليهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٧، ومسلم في المسافرين حديث ٩٤، وأبو داود في التطوع باب ٢، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣، ٥٤، ١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٩٦، والترمذي في الصلاة باب ١٩٠، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩.

٢٥٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٣٧.

فقالَ: «أصَلاتَانِ مَعاً؟ أصلاتَانِ مَعاً؟» وذلك في صَلاةِ الصُّبحِ، والركعتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبحِ.

فهَكَذَا رَوَاهُ في «الموطَّأ» كُلُّ مَنْ روى الموطَّأ، وَرَوَاهُ الوليدُ بنُ مسلم، عَنْ مَالكٍ، عَنْ شريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نمر، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ نَاساً مِنْ أصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعُوا الإقامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فخرجَ عليهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أصَلاتَانِ مَعاً؟».

وَقَدْ أخطَأ الوليدُ بنُ مسلمٍ إذْ جَعَلَهُ عَنْ أنسٍ. والصَّوَابُ عَنْ مالكٍ ما في الموطَّأ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدراورديُّ عَنْ شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عائشةَ، فأسْنَدهُ.

وقَدْ روي هذا المعنى عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أصْحَابِهِ: عبدُ اللَّهِ بنُ سرجس، وعبدُ اللَّهِ ابنُ بحينةَ، وأبو هريرةَ، وابنُ عباسٍ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذكرْنَاهَا بالأسَانِيدِ في كِتَابِ «التَّمْهيدِ».

والمعنى في هذا الحديثِ النَّهيُ عَن أنْ يُصَلِّي أحَدٌ في المسْجِدِ صَلاةً نَافِلَةً ويتركَ الصَّلاةَ القَائِمَةَ فيهِ الفَريضةَ.

وكذلكَ حكى ابنُ عبدِ الحكيمِ، عَنْ مالكٍ قالَ: لا يرْكَعُ أحَدٌ في المسْجِدِ وَقَدْ أقيمتِ الصَّلاةُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذَا أقيمتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلَّا المكتوبةَ»[1].

وقَدْ ذكرْنا هذَا الحديثِ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ في «التَّمْهيدِ».

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في الذي لَمْ يُصَلِّ ركْعَتي الفَجْرِ وأدْرَكَ الإمَام في الصَّلاةِ أو دَخَلَ المسْجِدَ ليصلِّيهما فأقيمتْ عليه الصَّلاةُ.

فقالَ مالكٌ: إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ المسْجِدَ فَلْيدْخُلْ مَعَ الإمام ولا يركَعْهُما في المسْجِدِ، وإنْ كَانَ لَمْ يدخلِ المسْجِدَ فإنْ لَمْ يَخَفْ أنْ يَفُوتَهُ الإمامُ بركْعَةٍ فليركَعْهُما خَارِجَ المسْجِدِ ولا يركَعْهُما في شَيْءٍ مِنْ أفْنيةِ المسْجِدِ اللَّاصِقَةِ بِهِ الَّتي تُصَلَّى فيها

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٦٣، ٦٤، وأبو داود في التطوع باب ٥، والترمذي في الصلاة باب ١٩٥، والنسائي في الإقامة باب ٦٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٣، والدارمي في الصلاة باب ١٤٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١.

الجمعةُ. وإنْ خَافَ أنْ تفوتَهُ الرَّكْعَةُ الأولى مَعَ الإمامِ فَلْيَدْخُلْ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ ثُمَّ يصلِّيهما إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إنْ أحَبَّ، وَلأنْ يُصَلِّيهما إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أحَبُّ إليَّ مِنْ تَرْكِهما.

وقالَ الثوريُّ: إنْ خشي فوتَ ركعةٍ دَخَلَ مَعَهُ ولَمْ يُصَلِّهما وإلَّا صَلَّاهُما وإنْ كانَ قَدْ دَخَلَ المسْجِدَ.

وقالَ الأوزاعيُّ: إذَا دَخَلَ المسْجِدَ يركَعهما إلَّا أنْ يوقنَ أنَّهُ إنْ فَعَلَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الأخِيرَةُ، فأمَّا الرَّكْعَةُ الأولى فليركَعْ وإنْ فَاتَتْهُ.

وقالَ الحسنُ بن حيّ: إذَا أخذَ المقيمُ في الإقَامَةِ فَلَا تَطَوُّعَ إلَّا ركْعَتي الفَجْرِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ: إنْ خشي أنْ تفوتَهُ الرَّكْعَتَانِ ولَا يَدْري الإمام قبلَ رفْعِهِ من الرُّكُوعِ في الثانيةِ دَخَلَ مَعَهُ وإنْ رَجَى أنْ يدركَ ركعةً صَلَّى ركْعَتي الفَجْرِ خَارج المسْجِدِ، ثُمَّ يدخلُ مَعَ الإمَامِ.

قالَ أبو عمر: اتَّفَقَ هؤلاءِ كُلُّهم على أنْ يَرْكَعَ ركعتي الفَجْرِ والإمامُ يُصَلِّي، مِنْهم مَنْ رَاعى فَوتَ الرَّكْعَةِ الأولى، وَمِنْهم مَنْ راعى الثَّانِيَةَ، وَمِنْهم مَنِ اشْتَرطَ الخروجَ عَنِ المسْجِدِ، وَمِنْهم مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ورأى أنْ يُصَلِّي فيه وحجَّتُهم أنَّ ركْعتي الفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ المؤكَّدَةِ الَّتي كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاظِبُ عليها فإذا أمْكَنَ الإتْيَانُ بِهما وإدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلاَ يتركْهُمَا، لأنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَها.

واحْتَجَّ بَعْضُهم بِأنْ قالَ: يحتملُ قولُهُ: «أصَلَاتَانِ معاً؟» أنْ يكونَ أرَادَ الجمعَ بينَ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ في موضِعٍ وَاحدٍ كَما نهى عَنِ الصَّلَاةِ يومَ الجُمعَةِ تَطَوُّعاً بَعْدَها في مَقَامٍ وَاحِدٍ حتَّى يَتَقَدَّمَ أو يَتَكَلَّمَ.

احْتَجَّ بهذا الطَّحَاوِيُّ، وليسَ هذا عِنْدي بِشَيْءٍ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنَّما وَرَدَ أنْ تُصَلِّياً معاً، وَأنَّ يُصَلِّي إذَا أقِيمَتِ المَكْتُوبَةُ غيرها مِمَّا لَيسَ بِمَكْتُوبَةٍ وَيَشْتَغِلُ عَنْها بِمَا سِوَاها.

واحْتَجَّ مَنْ رَأى أنْ تُصَلَّى خَارِجَ المسْجِدِ بِحَدِيث يحيى بن أبي كثيرٍ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ جَاءَ والإمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَصَلَّاهُما في حُجْرَةِ حَفْصَةَ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الإمَامِ.

وهَذَا قولُ مَالِكٍ، وأبي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرنا إسْنَادَ هذَا الحديثِ في التَّمهيدِ».

وَعَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ مَعْنَاهُ، وَقَدْ ذكرْنَاهُ أيضاً.

وروي عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ دَخَلَ المسْجِدَ وَقَدْ أقيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إلى أسْطوَانَةٍ

في المسْجِدِ ركْعَتي الفَجْرِ ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى.

وبهذا قالَ الأوزاعيُّ والثوريُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهما أنَّهُ إذَا جَازَ الاشْتِغَالُ عَنِ المَكْتُوبَةِ الَّتي أقِيمَتْ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ خَارجَ المسْجِدِ جازَ ذلكَ في المسْجِدِ.

وقالَ الشَّافِعيُّ: مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ وَقَدْ أقِيمتِ الصَّلَاةُ للصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتي الفَجْرِ فَلْيَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ ولا يَرْكَعْ رَكْعَتي الفَجْرِ لا خَارِجَ المَسْجِدَ ولَا دَاخلَ المسْجِدِ.

وكذلك قالَ الطبريُّ: لَا يَتَشَاغَلُ أحَدٌ بِنَافِلَةٍ بَعْدَ إقَامَةِ الفَرِيضَةِ.

وقالَ أبو بكرِ بْنِ الأثرم: سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وأنَا أسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المسْجِدَ والإمامُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يركَعِ الرَّكْعَتَيْنِ.

فقالَ: يَدْخُلُ في الصَّلَاةِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا أقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا المكْتُوبَةَ». وقالَ أيضاً: «أصَلَاتَانِ مَعاً؟».

قالَ أحْمَدُ: وَيَقْضيهما مِنَ الضُّحى إنْ شَاءَ.

قِيلَ لَهُ: فَإنْ صَلَّاهُما بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طلُوعِ الشَّمْسِ؟

قالَ: يُجْزِئُهُ، وأمَّا أنَا فَأخْتَارُ أنْ يُصَلِّيهما مِنَ الضُّحى.

ثُمَّ قَالَ: حدَّثنا ابنُ عليَّةَ عَنْ أيوب، عَنْ نَافعٍ، قالَ: كَانَ ابنُ عمرَ يُصَلِّيهما مِنَ الضُّحى.

وقالَ محمدُ بنُ سيرينَ: كانَ يكْرَهُون أنْ يُصَلُّوهما إذَا أقِيمتِ الصَّلَاةُ، وقالَ: مَا يَفُوتُهُ مِنَ المَكْتُوبَةِ أحَبُّ إليَّ مِنْهما.

قالَ أبو عمر: هَذا القَولُ أصَحُّ؛ لأنَّ فيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً يَجِبُ الوقُوفُ عِنْدَهُ، والرَّدُّ إليهِ فيما يُنازعُ العُلمَاءُ فيهِ، إذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ في الكِتَابِ ذِكْرٌ، وَلاَ جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُهُ.

حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حمويهِ، قالَ: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رشيقٍ، قالَ: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سلم المقدسيُّ ببيتِ المقْدسِ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الحنفيُّ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق بنُ همامٍ، قالَ: أخْبرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ وسفيانُ الثوريُّ وزكريا بنُ إسْحاقٍ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عَن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةَ».

وهكَذَا رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ وحمادُ بنُ زيدٍ وجماعةٌ يَطُولُ ذكرُهُم، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً.

وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ حمادِ بنِ زيدٍ، عَنْ أيوب، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ بإسْنَادِهِ مثلهُ.

وَقَدْ وَقَفَ قَومٌ هذا الحديثَ على أبي هريرةَ، مِنْهُم: سفيانُ بنُ عيينَةَ، والَّذينَ يَرْفَعُونَهُ أكْثَرُ عَدَداً، وكلُّهم حَافِظٌ ثِقَةٌ فَيَجِبُ قَبُولُ مَا زَادُوهُ وحفظُوهُ على أنَّ ما صَحَّ رَفْعُهُ لَا حَرَجَ على الصَّاحِبِ في تَوقِيفِهِ؛ لأنَّهُ أفْتى بِما عَلِمَ مِنْهُ.

وَلَيسَ قولُهُ ﷺ: «أصَلَاتَانِ مَعاً؟» مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ في المسْجِدِ لمنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإمَامِ والنَّاس في صَلَاةِ الإشْفَاعِ، لأنَّ النَّهْيَ في ذلك إنَّما وَرَدَ عَن الاشْتغَالِ بِنَافِلَةٍ عَنْ فَرِيضَةٍ تقامُ في الجماعَةِ والمسَاجِد إنَّما بنيَّةٍ لِلْفَرَائِضَ لَا لِلنَّوَافِلِ.

فالذي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العِشَاءِ أحقُّ بِإقَامَتِها في المسْجِدِ مِنَ المُصَلِّينَ فيهِ جَماعةً نَافِلَةَ الإشْفَاعِ كَانَتْ أو غيرَها.

ويَنْبغي لَهُ أنْ يَصِيرَ في نَاحِيَةٍ مِنَ المسْجِدِ حَيثُ يَأْمَنُ تَخْلِيطَ الإمامِ في الإشْفَاعِ عَليهِ.

وعلى ما قلتُ لكَ جماعةُ الفقهاءِ لَا أعْلَمُهم يَخْتَلِفُون في ذلك.

وَفِيما وَصَفْتُ لَكَ دَلِيلٌ على أنَّ المُرادَ بالحديثِ كَرَاهَة الاشْتِغَالِ عَنِ الفَرِيضَةِ بالنَّافِلَةِ.

٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ وأمَّا قَضَاءُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ والقاسمِ بنِ محمدٍ رَكْعَتي الفَجْرِ بَعْدَ طلُوعِ الشَّمْس، فَذلكَ دَليلٌ على أنَّهُما عِنْدَهُما مِنْ مؤكدات السُّنَنِ.

وأجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأصْحَابُهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ـ مِنْهُم: عطاءٌ، وعمرُو بنُ دينارٍ ـ أنْ تُصَلَّى رَكْعَتَا الفَجْرِ بَعْدَ سَلَامِ الإمَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وأبى ذلكَ مَالِكٌ وأكثرُ العُلماءِ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وذهبَ الشَّافِعيُّ في ذلكَ إلى مَا حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حَدَّثنا

---

٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ الحديثان في الموطأ، برقم ٣٢ و٣٣، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث:

٣٢ ـ «عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس».

٣٣ ـ «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر»، والحديثان تفرد بهما مالك.

محمدُ بنِ بكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ، عَنْ سعدِ بنِ سعيدٍ، قالَ: حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ قيس بنِ عمرو، قالَ: رَأى النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلي بَعْدَ صَلَاة الصُّبْحِ رَكْعَتَينِ فقالَ رسول الله ﷺ: «صلاةُ الصُبحِ رَكْعَتَانِ» فقال الرَّجُلُ: أنِّي لَمْ أكُنْ صَلَّيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُما فَصَلَّيْتُهما الآنَ، فَسَكَتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قالَ أبو داود: روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ مُرْسَلاً عَنْ جدِّهم قيسِ بنِ عمروٍ.

قالَ أبو داود: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، قالَ: كانَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ مَضى القَولُ في معنى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُبْحِ والعَصْرِ وَمَا للعُلَماءِ في ذلك مِنَ المذَاهِب في بَابِهِ مِنْ هذا الكتابِ، والحمدُ للَّهِ.

ويأتي القَولُ فِيمَنْ دَخَلَ المسْجِد لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ رَكَعَ ركْعَتي الفَجْرِ، هَلْ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ تحيةَ المسْجِدِ؟ عِنْدَ ذكرِ حديثِ أبي قتادةَ في موضِعِهِ في هذا الكتابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٨

كتابُ صَلاة الجمَاعة

١ ـ باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفذِّ

٢٥٥ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضلُ صَلاَةَ الفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرينَ دَرَجَةً».

٢٥٦ ـ وَعَنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وعشرينَ جُزْءاً».

قال أبو عمر: معنى قَولهِ في هذا الحديثِ «جُزْءاً» وفي حديثِ ابنِ عمرَ «دَرَجَةً» وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ «خَمْساً وعشرينَ صَلاَةً». ذكرَهُ أبو داود، معنى واحداً كلّهُ يريدُ تَضْعيفَ ثَوابِ المُصَلِّي في جماعةٍ على ثوابِ المُصَلِّي وَحْدَهُ وفضلُ أجْرِ مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ على أجْرِ المُنْفَرِدِ في صَلاَتِهِ بالأجْزَاءِ المذْكُورَةِ.

وَيَشْهَدُ لهذا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ وغيرِهِ في حديثِ الإسْرَاءِ، قالَ فيهِ: «هِيَ خَمْسٌ، وهي خَمْسُونَ: الحسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثالِها».

---

٢٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صلاة الجماعة، باب ١ (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣٠ (فضل صلاة الجماعة)، حديث ٦٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٢ (فضل صلاة الجماعة)، حديث ٢٤٩، والترمذي في الصلاة، حديث ١٩٩، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٣٧، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ٦٥، ١٠٦، ١١٢.

(١) الفذ: أي المنفرد.

٢٥٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣١ (فضل صلاة الفجر في جماعة) حديث ٦٤٧، ٦٤٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٢ (فضل صلاة الجماعة)، حديث ٢٤٥، والترمذي في الصلاة، حديث ١٩٩، ٢٠٠، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٨٦، والإمامة، حديث ٨٣٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ٧٨٦، ٧٨٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤.

وقَدْ رُوي عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فوقَهما جَماعةٌ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان: قالَ: حدَّثنا قاسمٌ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا الحَوْطيُّ، قالَ حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ، عَنْ عيسى بنِ إبراهيم، عَنْ موسى بنِ أبي حبيبٍ، عَنِ الحكمِ بنِ عميرٍ ـ وكانَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

قالَ الحَوْطيُّ: حدَّثْتُ بِهِ سفيانَ بنَ عيينةَ في المنامِ بإسْنَادِهِ فقالَ: صَدَقَ.

قالَ أبو عمر: قَدِ اسْتَدَلَّ قَومٌ بهذهِ الأحاديثِ على الأفْضَلِ لكَثيرِ الجَمَاعَةِ على قليلِها، وَبِمَا عليه أكثر العُلماءِ فِيمَنْ صَلَّى في جَمَاعةٍ اثنينِ فما فوقهُما ألاَّ يُعيدَ في جَماعةٍ أخرى بأكْثر مِنْها.

ومعلومٌ أنَّ إِعَادَةَ الفَذِّ لما صَلَّى وحْدَهُ مَعَ الجماعةِ إنَّما كَانَ لِفضْلِ الجَماعةِ على الانْفِرَادِ.

فإذَا لَمْ يُعِدْ مَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ أو ثلاثةٍ في الجَمَاعَةِ الكَثِيرةِ دَلَّ على مَا وصَفْنَاهُ.

وَقَدْ رُويتْ آثارٌ مَرْفُوعَةٌ، مِنْها.

حديثُ أبيّ بنِ كعبٍ وغيرِهِ أنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وكلَّما كَثُرَ كَانَ أزْكى وأطيبَ.

وَهِيَ آثَارٌ كَثِيرةٌ لَيسَتْ في القوَّةِ والثبوتِ والصِّحَّةِ كآثارِ هذا البابِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إنَّ الفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فيها لِلْقِيَاسِ والنَّظَرِ. وإنَّما يُقَالُ فيها بِما صَحَّ التَّوقِيفُ بِهِ، واللَّهُ يَتَفَضَّلُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وفي هَذا الحَدِيثِ مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ دَلِيلٌ على جَوَازِ صَلَاةِ الفَذِّ وَحْدَهُ، وإنْ كَانتْ صَلَاةُ الجماعَةِ أفْضَلُ.

وإذَا جَازَتْ صَلَاةُ الفَذِّ وَحْدَهُ بَطُلَ أنْ يَكُونَ شهودُ صَلَاةِ الجَماعَةِ فَرْضاً.

لأنَّهُ لو كانتْ فَرْضاً لَمْ تَجُزْ لِلْفَذِّ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَادِرٌ على الجماعَةِ تَارِكٌ لها.

كَما أنَّ الفَذَّ لا يجزئُهُ يومَ الجمعَةِ أنْ يُصَلِّي قَبْلَ الإمامِ ظُهْراً إذَا كانَ مِمَّنْ تجبُ عليه الجمعةُ.

قَدِ احْتَجَّ بهذا جَمَاعةٌ مِنَ العُلماءِ، وعلى هذا أكْثرُ الفقهاءِ بالحِجَازِ والعَراقِ والشَّامِ، كلّهم يقولُون: إنَّ حضورَ الصَّلَاةِ في جَمَاعَةٍ فَضِيلةٌ وسُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُها وليستْ بِفَرضٍ.

وَمِنهم مَنْ قالَ: إنَّها فَرْضٌ على الكِفَايةِ.

وَمِنْهمْ مَنْ قالَ: شهُودُها سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ لا يُرخصُ في تَرْكِها لِلْقَادِرِ عَلَيها، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْها وأتى بِها في بَيتِهِ جَزَتْ عَنْهُ إلَّا أنَّ مَنْ صَلَّاها في المسْجِدِ جَمَاعَةً أفْضلُ مِنْهُ، ولَهم في ذلكَ دَلَائِلُ يَطُولُ ذِكْرُها.

وقالَ داودُ، وسَائِرُ أهْلِ الظَّاهِرِ: حضُورُ صَلاةِ الجمَاعَةِ فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَنَ الرِّجَالِ إذَا كَانَ قَادِراً عليها كالجُمعةِ.

وقالُوا: لَا تُجْزِىءُ الفَذَّ صَلَاتُهُ إلَّا بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ وبَعْدَ ألَّا يَجِدَ قَبلَ خُروجِ الوقْتِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ.

واحْتَجُّوا في إيجَابِ شُهودِ الجماعَةِ فَرْضاً بأشياء، منْها:

حديثُ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ في إحْرَاقِ بيوتِ المُتَخَلِّفينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ[1].

وقالُوا: لا يحرقُ عليهم بيوتَهُم إلَّا لتَرْكِهم مَا قَدْ وَجَبَ عَليهم.

وَسَيأْتي القَولُ في معنى حديثِ أبي هريرةَ وَمَا كَانَ مثلهُ في ذلك عِنْدَ ذكرِهِ منْ روايةِ مَالِكٍ في هذا البابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

واحْتَجُّوا أيضاً بظواهِرِ آثارٍ. مِنْها قولُهُ ﷺ لعتبان بنِ مالكٍ، ولابنِ أمِّ مكتومٍ: حينَ اسْتَأْذَنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما في التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: «أتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قالَ: نَعم، قالَ: «لَا أجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[2].

وقولُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المسْجِدِ إلَّا في المسْجِدِ».

وقولُهُ: «فَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3].

وهذا القولُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ جمهورِ العُلَماءِ خَرَجَ على شهودِ الجُمعةِ لا على شهودِ الجَماعَةِ في غيرِها.

وكذلكَ قولُهُ لعتبانَ بنِ مالكٍ، وابنِ أمِّ مكْتُومٍ.

هذَا لَو صَحَّ الأثَرُ بِما ذكَرُوا. فَكَيفَ وهي آثارٌ فيها علَلٌ وهي مُحْتَملةٌ للتَّأْويلِ.

---

(١) يأتي برقم ٢٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٥، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٥٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣، ٤/ ٤٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ﷺ إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولّى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧.

وكذلكَ قولُهُ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المسْجِدِ إلَّا في المسْجِدِ» لا يَثْبتُ مَرْفُوعاً، ولو صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الكَمالُ كَما قالَ: «لَا إيمانَ لِمَنْ لَا أمَانَةَ لَهُ»(١) و «لَا يَزْني الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢).

وَقَدْ بَيَّنَّا هذا المعنى في التَّمْهِيدِ، والحمدُ لِلَّهِ.

قالَ أبو عمر: لاَ يَخْلُو قولُهُ ﷺ: «صَلاَةُ الجمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ» مِنْ أحدِ ثلاثةِ أوْجُهٍ:

إمَّا أنْ يكونَ المُرَادُ بِذَلك صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

أو يكونُ المُرَادُ بذلك مَنْ تَخَلَّفْ مَنْ غيرِ عُذْرٍ.

أو يكونَ المرَادُ بِذَلكَ مَنْ تَخَلَّفْ منْ غيرِ عُذْرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في مَسْجِدِي هذا إلَّا المَكتُوبةَ»(٣).

فَعَلمنَا بذلك أنَّهُ لَمْ يُرِدْ بحديثِ هذا البابِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ؛ لأنَّهُ قَدْ فضلَ صَلاةَ المنْفَرِدِ في بيتِهِ.

وكذلك لمَّا قالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيها نَومٌ كُتِبَ لَهُ أجْرُ صَلَاتِهِ وَكانَ نَومُهُ عليهِ صَدَقةً».

وقالَ ﷺ: «إذَا شَغَلَ العَبْدَ عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ مَرَضٌ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ كُتِبَ لَهُ أجْرُ ذلك العَمَلِ مَا دَامَ في وَثَاقِ مَرَضِهِ»(٤).

ومثلُ هذا كثيرٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيما مَضى مِنْ هَذا الكِتَابِ.

علمنَا بِذَلِكَ أنَّ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ فَلَمْ يَدْخُلْ في معنى الحديثِ.

وإذَا بَطلَ هَذَانِ الوجْهَانِ صَحَّ أنَّ المُرَادَ بذلكَ هُوَ المتخلِّفُ عَمَّا ندبَ إليهِ وجبَ وجوبَ سُنَّةٍ عليه بِغَيرِ عُذْرٍ.

وعلمنَا أنَّ النبي ﷺ لَمْ يُفَاضِلْ بَيْنَهما إلَّا وَهُما جَائِزَانِ إلَّا أنَّ أحدَهُما أفْضَلُ مِنَ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠، وابن ماجه في الفتن باب ٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

(٣) سيأتي برقم ٢٥٨، مع تخريجه.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

٢٥٧ ـ وأمَّا حَدِيثُهُ في هذا البابِ عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيحطبُ[١] ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيؤذَنَ لَها ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيؤُمّ النَّاسَ ثُمَّ أخالفَ إلى رِجَالٍ[٢] فأحرِّقَ عَليهم بيوتَهم، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو يَعْلَمُ أحَدُهم أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أو مرمَاتَيْنِ[٣] حسنتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ المُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الجماعَةِ فَرْضاً داودُ وأصْحَابُهُ.

وَقَدْ مضى القَولُ عليهِ في ذلكَ بما يَكْفي، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في الصَّلَاةِ الَّتي أرَادَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْراقَ بيوتِ المتخلفِينَ عنها:

فَقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ على مَا قَدَّمْنَا عَنْهُم.

وقالَ آخَرُونَ: هِيَ صَلَاةُ العِشَاءِ.

وحجَّتُهم مَا حَدَّثنا عبدُ الوارثِ، قالَ: حَدَّثنا قاسمٌ، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق النيسابوريُّ، قالَ: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قالَ: أخْبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخْبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عَنْ عجلان مولى المشمعلِ، عَنْ أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيَنْتَهينَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حولَ المسْجِدِ لا يشهدُون العِشَاءِ، أو لأحَرِّقَنَّ عليهم بيوتَهُم، أو حول بيوتهم بحزمِ الحَطَبِ».

ويَشْهَدُ لذلكَ أيضاً حَدِيثُ مالكٍ هذا عَنْ أبي الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قوله فيهِ: «لَو يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أو مرماتَيْنِ حسنتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاء».

وَذَكَرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا عفانُ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ،

---

٢٥٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٢٩ (وجوب صلاة الجماعة) حديث ٦٤٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٢ (فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها)، حديث ٢٤٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٥٤٨، ٥٤٩، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٠١، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٤٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ٧٩١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤، ٣٦٧.

(١) يحطب: أي يجمع الحطب.

(٢) أخالف إلى رجال: أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه.

(٣) مرماة، بكسر الميم: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قالَ: أخبرنَا عطاءٌ الخراسانيُّ، عَن سعيدِ بنِ المسيبِ، قالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتي أرَادَ النبيُّ ﷺ أنْ يحرقَ على مَنْ تَخَلَّفَ عَنها: صَلَاةَ العِشَاءِ.

قالَ: وحدَّثنا أبو معاويةَ، عَنِ الأعمشِ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «هِيَ العِشَاءُ، أو الفَجْرُ».

هكَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعاً على الشَّكِّ.

وقالَ آخرونَ بَلْ هيَ صَلَاةُ الجمعةِ.

قالَ أبو بكرٍ: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ دكينٍ، عَنْ زهيرٍ، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ أبي الأحوصِ، عَنْ عبدِ اللَّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «هِيَ الجُمعةُ».

هكَذا ذُكِرَ أيضاً مَرْفُوعاً.

قالَ: وحدَّثنا عفانُ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عَنْ حميدٍ، عَنِ الحسنِ، قالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتي أرَادَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يحرقَ على مَنْ تَخَلَّفَ عَنها: الجمعةَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قالَا: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبيِّ أسامةَ، قالَ: حدَّثنا كثيرٌ، قالَ: حدَّثنا جعفرٌ قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصمّ، عَن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَام، ثُمَّ أخرجَ بِفِتْيَاني مَعَهم حزمُ الحَطَبِ فأحرقَ على قومٍ بيوتَهم يَسْمَعُون النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ».

وَسُئِلَ يزيدُ بنُ الأصمّ: أفي الجُمعةِ هَذا أمْ في غيرِها؟ فقالَ: مَا سَمِعْتُ أبا هريرةَ ذَكَرَ جمعةً ولَا غَيرَها.

وَقَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ: إنَّ الحديثَ في الإحْرَاقِ على مَنْ تَخَلَّفَ عنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ﷺ بيوتهمْ هُوَ في الجمعةِ لَا في غيرِها.

احْتَجَّ بِما حَدَّثَنَاهُ سعيدُ بنُ نصرٍ، قالَ: حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ، عَنْ زهيرٍ، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ أبي الأحوصِ سَمِعَهُ مِنهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنَ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِقَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجمعةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ أحرقَ على قَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمعةِ بيوتَهم.

وَرَوَاهُ معمرٌ، عَنْ أبي إسحاق بإسْنَادِهِ مثلهُ.

وَقَدْ روي عَنِ ابْنِ مسعودٍ مِنْ وجُوهٍ ذكرتها في «التَّمهيدِ». أنَّهُ قَالَ: عليكمُ بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حيثُ يُنادى بِهِنَّ، فإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ نبيِّكُم ﷺ وَلَو تَرَكْتم سُنَّةَ نَبِيِّكُم

لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ عهدتنا وإنَّ الرَّجُلَ ليهادى بينَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يقامَ في الصَّفِّ، ولقَدْ رأيتُنا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْها إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ.

قالَ أبو عمر: مَعْلُومٌ أنَّهُ لاَ يتخلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غيرِ عُذْر إلاَّ مُنافقٌ صحيحُ النِّفَاقِ.

وفي قولِ ابنِ مسعودٍ في الصَّلَواتِ الخَمْسِ في جَماعةٍ أنَّها مِنْ سُنَنِ نبيِّكُم، مَعَ رِوَايتِهِ حديث الإحْرَاقِ عليهم في الجمعةِ، دَليلٌ وَاضِحٌ أنَّ الجمعةَ فَريضَةٌ وأنَّ شهودَ الجمَاعَةِ في غَيرِها سُنَّةٌ مِنْ مؤكداتِ السُّنَنِ يخشى على التَّارِكِ لَها رَغْبَةً عَنْها حتَّى لا تقومَ في المسَاجِدِ جَمَاعةُ الضَّلاَلِ كَما قالَ ابنُ مسعودٍ ـ رضي الله عنه.

وفرضُ الجمعةِ على مَنْ وَجَبَتْ عليه لَا يُحْتَاجُ فيه إلى دَلِيلٍ.

وَمِمَّا يوضِّحُ لَكَ سُقُوطَ فَرْضِ الجمَاعَةِ وأنَّها سُنَّةٌ وَفَضِيلةٌ لا فريضةٌ قَولُهُ ﷺ: «إذا أقِيمتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأوا بالعَشَاءِ»[1].

رواهُ ابنُ عمرَ وعائشةُ وأنسُ بنُ مالكٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجُوهٍ ثَابِتةٍ صَحِيحةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بذلكَ في «التَّمْهيد».

ومثلهُ الرُّخصةُ لآكِلِ الثومِ في التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

وَقَدْ مضى ذلكَ في موضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ والحمدُ لِلَّهِ.

وفيه الرُّخْصَةُ في التَّأخُّرِ عَنْ شهودِ الجمَاعَةِ لِعُذْر العَشَاءِ.

وأمَّا الوَعِيدُ مِنْهُ في إحْرَاقِ بيوتِ المتخلِّفينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ فَهُوَ كَسَائِرِ الوَعِيدِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وليسَ مَنْ لَمْ ينفذْهُ مُخْلِفاً، ولكنَّهُ مُحْسِنٌ ذو عفوٍ محمود على ذلك وليسَ مخلفُ الوَعْدِ كذلك.

وَقَدْ بَيَّنَّا هذا المعنى في موضِعِهِ على أنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يتخلَّفُ عَنْهُ إلَّا مُتَّهَمٌ بِالنِّفَاقِ كَمَا قالَ ابنُ مسعودٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ أجَازَ عقُوبةَ العَاصِي في المَالِ بهذا الحديثِ.

وللعقُوبَةِ في المالِ مَوضعٌ مِنْ كتَابِنا هذا، وباللَّهِ تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٢، والأطعمة باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٦٤، ٦٥، ٦٦، وأبو داود في الأطعمة باب ١٠، والترمذي في المواقيت باب ١٤٥، والنسائي في الإمامة باب ٥١، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ١٠٢، ٣/ ١٠٠، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، ٤/ ٤٩، ٥٤، ٦/ ٤٠، ٥١، ١٤٩، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤.

وأمَّا ضَرْبُهُ المثل ﷺ بالعَظْمِ السَّمِينِ والمرماتَيْنِ الحسنتَيْنِ، فإنَّهُ أرَادَ الشَّيْءَ الحقيرَ والنَّذْرَ اليَسيرَ، يقولُ لَو عَلِمَ أحدُهم ـ يعني المُنافِقينَ المتخلفينَ عَنْهُ ـ أنَّهُ يَجدُ في المسْجِدِ أقَلَّ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنيا لَجَاءَهُ.

وأمَّا المِرمَاتَانِ فقيلَ: هُمَا السَّهْمانِ، وقيلَ: هُمَا حَدِيدَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهما وهِيَ ملسٌ كالأسِنَّةِ كَانُوا يُثَبِّتُونَهما في الأكْوَامِ والأعْرَاضِ، ويُقالُ لَهم فيما زَعَمَ بَعْضُهم: المدَاحِي.

وقالَ أبو عبيدٍ: يُقالَ: إنَّ المرماتَيْنِ ما بينَ ظلفَي الشَّاةِ.

قالَ: وهَذا حرفٌ لَا أدْرِي مَا هُوَ وَلَا مَا وَجْهُهُ إلَّا أنَّ هذا تفسيرُهُ.

ويروى المَرمَاتينِ بِفَتْحِ الميمِ وكَسْرِها، وأحدُها مِرمَاةٌ، مثلُ مذْحَاةٌ ومذكاةٌ.

ذكرَ ذلكَ الأخفشُ وَغَيْرُهُ.

٢٥٨ ـ وذكرَ مَالِكٌ أيضاً في هذا البابِ حديثَهُ عَنْ أبي النضرِ، عَنْ بسرِ بنِ سعيدٍ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهُ قالَ: أفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُم في بيوتكُم إلاَّ الصَّلاةَ المكْتُوبةَ.

هذَا ذُكرَ في جَمِيعِ الموطَّآتِ مَوقُوفاً على زيدِ بنِ ثابتٍ.

وهُوَ حديثٌ مَرْفُوعٌ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجوهٍ صِحَاحٍ.

ويسْتَحِيلُ أنْ يكونَ مثلُهُ رَأياً؛ لأنَّ الفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فيها للاجْتِهَادِ والقِيَاسِ، وإنَّما فيها التَّوقِيفُ.

وَمِنْ طرقِ هذا الحديثِ مَرْفُوعاً ما رَوَاهُ جَمَاعةٌ، عَنْ موسى بنِ عقبةَ، عَنْ عمرَ بنِ سعيدٍ، عَنْ زيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «أيُّها النَّاسُ صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فإنَّ أفْضَلَ صَلَاةِ المرْءِ في بيتِهِ إلَّا المَكْتُوبةَ».

وَقَدْ ذكرْنَا إسْنَادَهُ في التَّمْهيدِ.

وَلَمْ يُذْكَرْ فيهِ مَسْجِدُ النَّبيِّ ﷺ.

---

٢٥٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٨١ (صلاة الليل)، حديث ٧٣١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢٩ (استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد)، حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٤٤، ١٤٤٧، والترمذي في الصلاة، حديث ٤١٢، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٥٩٨، والدارمي في الصلاة، حديث ١٣٦٦.

وهُوَ عِنْدي أولى بالصَّوابِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وفي هذا الحديثِ تفسيرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأحَادِيثِ أنَّها في المَكْتُوبَاتِ لَا في النَّوَافِل.

ويستدلّ بذلك على جماعة إلَّا في الفَرِيضَةِ.

وقَدْ مَضى القَولُ فيما سَنَّه عمرُ ـ رضي الله عنه ـ في رمضانَ خَاصَّةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الانْفِرَادِ بِكُلِّ ما يَعْمَلُه المؤمنُ مِنْ أعمالِ البرِّ ويستُرهُ ويخفِيهِ أفْضَلُ.

وَلِذَلِكَ قالَ بَعْضُ الحكماءِ: إخْفَاءُ العِلْمِ هَلَكَةٌ، وَإخْفَاءُ العَمَلِ نَجَاةٌ.

وقالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ في الصَّدَقَاتِ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وإذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ في البيوتِ أفضلَ مِنْها في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ فَمَا ظَنُّكَ بِها في غيرِ ذلَكَ الموضعِ إلى مَا في صَلَاةِ المَرْءِ في بيتِهِ مِن اقْتِدَاءِ أهْلِهِ بِهِ مِنْ بنينَ وعيالٍ، والصَّلَاةُ في البيتِ نُورٌ لَهُ.

وَفَّقَنَا اللَّهُ لِمَا يَرْضى مِنَ القَولِ والعَمَلِ آمين برحمتِهِ إنَّهُ وليُّ ذَلِكَ.

٢ ـ باب ما جاءَ في العَتمةِ والصُّبح

٢٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عبدِ الرحْمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَميِّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: «بَيْنَنَا وبينَ المُنَافِقِينَ شُهودُ صَلاَةِ العِشَاءِ والصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَها»، أو نحو هذا.

وهَذا الحديثُ هَكَذا في الموطَّأ مُرْسَلٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَداً مِنْ طُرقٍ في «التَّمهيدِ».

وأمَّا قولُهُ فيه: أو نَحو هذا، فإنَّما هُوَ شَكٌّ مِنَ المُحَدثِ.

وقالَ فيه يحيى: العِشَاءُ أو الصُّبْحُ.

وقالَ القعنبيُّ، وابنُ بكيرٍ، وجمهورُ الرواةِ للموطَّأ، عَنْ مالكٍ فيهِ: صَلَاةُ العَتمةِ والصُّبْحِ، على ما في تَرْجَمةَ البَابِ.

---

٢٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٢ (ما جاء في العتمة والصبح)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٩.

وفي ذلكَ جوازُ تَسمِيةَ العِشَاءِ بالعتْمةِ.

وقَدْ رُوي ذكرُ العَتمةِ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجُوه:

ففي السُّنَّةِ اسْمُ هذهِ الصَّلاةِ: العَتمةُ.

وفي القُرْآنِ: العِشَاءُ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وأمَّا الأحَاديثُ المُسْندةُ في معنى هذا الحديثِ فَمِنْها: ما رَوَاهُ شُعْبَةُ أو هشيمٌ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ، عَنْ عمُومتِهِ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ والعِشَاءِ: «ما يَشْهَدْهما مُنَافِقٌ[1]».

وَقَدْ ذكرْنا الأسَانِيدَ بذلك في «التَّمهيدِ».

وروَى الأعمشُ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «أثْقلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ وصَلَاةُ الصبْحِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهما لأتوهُما وَلَو حَبْواً»[2].

وقالَ ابن عمر: كُنَّا إذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ في هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ: العِشَاءِ، والصُّبْحِ.

وقالَ شدادُ بنُ أوس: مَنْ أحَبَّ أنْ يجعلَهُ اللَّهُ مِنَ الَّذينَ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهم العَذَابَ مِنْ أهْلِ الأرْضِ فَلْيُحَافِظْ على هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ في الجَمَاعَةِ: صَلاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَأسَانِيدُ هذهِ الأحاديثِ كُلِّها في «التَّمْهيدِ».

المعنى عندي في ذلكَ أنَّهُ مَنْ شَهد هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ في الجَمَاعَةِ فَأحْرى أنْ يُوَاظِبَ على غيرِهما.

وفي ذلكَ تَأْكِيدٌ في شهُودِ الجَمَاعَةِ وأعلامٌ مِنْ عَلَامَاتِ أهْلِ الفِسْقِ والنِّفَاقِ المواظبةُ على التَّخَلُّفِ عَنْهُما في الجَمَاعَةِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٢٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٩، ٣٢، ٣٤، ٧٣، والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩، والمساجد حديث ٢٥٢، وأبو داود في الصلاة باب ٤٧، والنسائي في المواقيت باب ٢٢، والأذان باب ٣١، والإمامة باب ٤٥، وابن ماجه في المساجد باب ١٨، والدارمي في الصلاة باب ٥٣، ٥٤، ومالك في الجماعة حديث ٦، والنداء حديث ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٣/ ١٥٣، ٥/ ١٤٠، ١٤١، ٦/ ٨٠.

٢٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ سميٍّ مولى أبي بَكْرٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ اللَّهُ ﷺ قالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إذْ وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ على الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وقال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ[١]، والمَبْطُونُ[٢]، والغَرِقُ[٣]، وصَاحِبُ الهَدمِ[٤]، والشهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ».

هكَذا في «الموطَّأ» عِنْدَ يحيى في هذا البابِ لَمْ يَزِدْ على ما تَرى.

٢٦١ ـ والَّذي يَرْويهِ القَعْنَبِيُّ وابنُ بكيرٍ وأبو مُصْعبٍ ومُطرِّفٌ وابنُ القاسمِ وسائرُ رُواةِ الموطَّأ، عَنْ مَالِكٍ في هذا البابِ، عَنْ سميٍّ مولى أبي بَكْرٍ، عَنْ أبي صالحٍ السمانِ، عَنْ أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ على الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فشكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وقالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، والمبْطُونُ، والغرقُ، وصَاحِبُ الهَدمِ، والشهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ». وقالَ: «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا[٥] عَليهِ لَاسْتَهَمُوا ولَو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليهِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا في العَتمةِ[٦] والصُّبْحِ لأتوهما ولو حَبْواً».

وكُلُّهم يَرْوي في الموطَّأ، عَنْ مَالِكٍ في بابِ النِّدَاءِ بهذا الإسْنَادِ قولَهُ: «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ...» إلى آخرِ الحديثِ، كَمَا رَوَاهُ يحيى.

وسَقَطَ ليحيى مِنْ هذا البابِ قولُهُ في الحديثِ: «ولَو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ، إلى قولِهِ: لأتوهما ولو حَبْواً».

---

(١) المطعون: هو الميت بالطاعون.

(٢) المبطون: الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٣) الغرق: الميت بالغرق.

(٤) صاحب الهدم: الميت تحت الهدم.

٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ هما حديث واحد في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه كما هو لفظ الحديث ٢٦٥م، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣٢ (فضل التهجير إلى الظهر)، حديث ٦١٥، ومسلم في الصلاة، باب ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها)، حديث ١٢٩، والإمارة باب ٥١ (بيان الشهداء) حديث ١٦٤، وأبو داود في الأدب، حديث ٥٢٤٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٠٩، والجنائز، حديث ٩٨٣، والبر والصلة، حديث ١٨٨١، والنسائي في المواقيت حديث ٥٤٠، والأذان، حديث ٦٧١، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ٧٩٧، والجهاد، حديث ٢٨٠٤، والأدب، حديث ٣٦٨٢.

(٥) إلا أن يستهموا: أي يقترعوا.

(٦) صلاة العتمة: هي صلاة العشاء.

وَرَواهُ في بابِ النِّدَاءِ، وهذا اللَّفْظُ الآخرُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أنْ يكونَ في هذا البابِ، لَا قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذي وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ بالطَّرِيقِ، والخَبَر عَنِ الشُّهَدَاءِ.

وهي ثَلَاثةُ أحَادِيث، وَقَدْ جَعَلها بَعْضُ رواةِ أبي هريرةَ أرْبعةً.

فالَّذي يَنْبَغِي أنْ يكُونَ منها في هذا البابِ قولهُ: «وَلَو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في العَتمةِ والصُّبْحِ لأتوهُما ولَوْ حَبْواً»، ولَمْ يَقَعْ ليحيى في هذا البابِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ في بابِ النِّداءِ مَعَ قولِهِ: «ولو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ» على ما مضى في بابِ النِّدَاءِ.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقه الإعلام بأنَّ نَزْعَ الأذَى مِنَ الطَّريقِ مِنْ أعْمَالِ البِرِّ وأنَّ أعْمَالَ البِرِّ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ وتُوجِبُ الغُفْرَانَ وتكْسبُ الحَسَنَاتِ.

وفي قولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعونَ شُعْبَةً، أعْلَاها شَهادةُ أنْ لَا إله إلَّا الله، وأدْنَاها إمَاطَةُ الأذى مِنَ الطَّرِيقِ»[1]. ما يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا.

وَقَدْ أوضَحْنَا هذا المعنى في التَّمهيدِ، والحمدُ لِلَّهِ.

وأمَّا قولُهُ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» فهكذا جَاءَ في هذا الحديثِ.

وقَدْ جَاءَ في غيرِهِ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ» على مَا في كِتابِ الجَنَائِزِ مِنَ «الموطَّأ».

وقَدْ مضَى القولُ في النِّداءِ وفَضْلِهِ وحُكْمِ الاسْتِهَام على الصَّفِّ الأوَّلِ في بابِ النِّدَاءِ مِنْ هذا الكتابِ.

ويَأْتي في كتابِ الجَنَائِزِ القولُ في المَبْطُونِ والغرقِ والمَطعونِ وسائرِ مَنْ ذكرَ معهم إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وأمَّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «لَو يَعْلَمُونَ ما في العَتمةِ والصُّبْحِ» ففيهِ جوازُ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بالعَتمةِ.

وَهَوَ مُعَارِضٌ لحديث أبي سَلمةَ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَا يَغلبنَّكُم الأعْرَابُ على اسْمِ صَلَاتِكُم هذه إنَّما هِيَ العِشَاءُ، وإنَّما يُسَمُّونَهَا العتمةَ لأنَّهم يعتمون بالإبِلِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٨، وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في الإيمان باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٩، ٤٤٥، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٢٨، ٢٢٩، وأبو داود في الأدب باب ٨، ، والنسائي في=

وإسْنَادُ هذا الحديثِ لَيسَ لَهُ مِنَ الطُّرقِ مَا للأحَاديثِ في تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بالعتمةِ.

فَجَائِزٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ أنْ تسمّى بالاسْمَيْنِ جَمِيعاً، وَلَا أعْلَمُ خِلَافاً اليومَ بينَ فقهاءِ الأمْصَارِ في ذلكَ.

وَقَدْ ذكرْنَا في «التمهيدِ» حديثَ هشامِ بنِ عروةَ، عنْ عائشةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «حُوسِبَ رَجُلٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيرِ إلَّا غُصن شوكٍ نَحاهُ عَنِ الطَّريقِ فَغفرَ لَهُ» تفسير لحديثِ سُميّ.

وذكرْنا أيضاً في ذلكَ حديثَ أبي ذَرٍّ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «وإمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوكَ والعَظْمَ عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ»[1] في حديثٍ ذكرْنَاه هناك بِتَمامِهِ.

٢٦٢ ـ وأمَّا قولُ عمر بنِ الخَطابِ ـ رضي الله عنه ـ في هذا الباب: لأن أشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ في جَمَاعَةٍ أحَبّ إليَّ مِنْ أنْ أقومَ لَيلةً.

٢٦٣ ـ وكذلكَ قولُ عثمان بنِ عفان في هذا البابِ أيضاً: مَنْ شَهدَ العِشَاءَ فَكَأنَّما قَامَ نِصْفَ لَيلَةٍ، ومَنْ شَهَدَ الصُّبْحَ فَكأنَّما قامَ لَيلَةً.

ففي ذلكَ دَلِيلٌ على أنَّ أعْمَالَ الفَرَائِضِ والسُّنَنِ وإقامتَها على وجُوهِها مِنَ النَّوافِلِ والتطوُّعِ كُلِّهِ.

= المواقيت باب ٢٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٠، ١٩، ٤٩، ١٤٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٢، والترمذي في البر باب ٣٦، والدارمي في الأدب باب ١٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩، ٥/ ١٧٨.

٢٦٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد الغبوي، فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح ـ فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة». وقد تفرد به مالك.

٢٦٣ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٧، من الكتاب والباب السابقين، لفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة». وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٦ (فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة)، حديث ٢٦٠، وأبو داود في الصلاة، حديث ٥٥٥، ٦٥٠، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٠٥، ٢٢١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٥٢.

وكذلكَ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ـ رحمه الله ـ أفْضَلُ الفَضائِلِ أدَاءُ الفَرَائِضِ واجْتِنَابُ المحَارِمِ.

وهذا شَيْءٌ لَا خِلَافَ فيه ولا يسع جَهلهُ.

وتَرْتِيبُ الفَضَائِلِ عِنْدَ العُلماءِ: الفَرائِضُ المتَعَيِّنَةُ كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ومَا أشْبَهَها، ثُمَّ مَا كَانَ فَرْضاً على الكِفَايَةِ: كالجِهَادِ، وطَلَبِ العِلْمِ، والصَّلَاةِ على الجَنَائِزِ والقِيَامِ بِها.

والصَّلَاةُ في الجماعَةِ قَدْ قُلْنَا إنَّها مِنْ هذا القسْمِ أو مِنْ وكيدِ السُّنَنِ.

ثُمَّ السُّنَنُ الَّتي سَنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ في جَماعةٍ: كَالعِيدَيْنِ. والكُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ، وكُلّ ما واظَبَ عليه مِنَ النَّوافِلِ: كَصَلَاةِ اللَّيلِ، والوتْرِ وركْعَتي الفَجْرِ، وَمَا أشْبَهَ ذَلك، ثُمَّ سَائر التّطوُّعِ.

فَقِفْ على هذا الأصْلِ، فإنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ سَائِرُ الأصُولِ ويقومُ عليه الدّلِيلُ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

وَقَدْ روي حديثُ عثمان في هذا البابِ مُسْنَداً: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العبَّاسِ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيّ، قالَ: حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داود الزهرانيّ، قالَ: حدَّثنا عمرُ بن عبدِ الرحمنِ الأبارُ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارثِ التيميِّ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرةَ، عَنْ عثمان بنِ عفان ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ العِشَاءِ في جَمَاعَةٍ تعدِلُ قيامَ لَيلةٍ، وصَلَاةُ الفَجْرِ في جماعةٍ تَعدِلُ قيامَ نِصْفِ لَيلةٍ».

هكَذا قالَ في صَلَاةِ العِشَاءِ: قيامَ لَيلةٍ، وفي صَلَاةِ الفَجْرِ: نصفَ لَيلةٍ. وهُوَ خِلَافُ ما في الموطأ.

٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الإمام

٢٦٤ ـ ذكَرَ فيه مَالِكٌ عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ، عَنْ بسرِ بنِ محجن الديليِّ، عَنْ

---

٢٦٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٣ (إعادة الصلاة مع الإمام)، ولفظ الحديث بتمامه: «عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل، يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله لكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». وقد أخرجه النسائي في الإمامة، حديث ٨٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤.

أبيهِ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ إذْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ وَجَلَسَ مجلسَهُ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ ألسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ؟» قالَ: بَلى يَا رسُولَ اللَّهِ، ولكنِّي قَدْ صَلَّيْتُ في أهْلي. فقالَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ».

لَمْ يَخْتَلِفْ رُواةُ المـوَطَّأ عَنْ مَالِكٍ في اسْمِ هذا الرَّجُلِ أنَّهُ بسرٌ، لا بشرُ بنُ محمدٍ، فإنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مالكٍ، وقالَ فيه: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: بسرٌ؟ فقالَ: عَنْ بسرٍ، أو بشرٍ، ثُمَّ حدَّثنا بِهِ بعدَ ذلك فقالَ: عَنِ ابنِ محجنٍ، ولَمْ يقلْ: بسرٌ ولا بشرٌ.

وروى الثوريُّ هذا الحديثَ، فقالَ فيه: بشرٌ بالشِّين الْمنقُوطَةِ في أكثرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الثَّوريِّ.

وقالَ أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ: سَألْتُ جماعةً مِنْ وَلَدِهِ، أو رهطه، فما اختلفَ عليَّ منهم اثْنَانِ أنَّهُ بشرٌ كَمَا قَالَ الثوريُّ.

وفي هذا الحديثِ وجوهٌ مِنَ الفِقْهِ، مِنْها:

قَولُهُ ﷺ للذي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ليسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مُوَاظِباً عليها شهدَ لَهُ بالإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا: أنَّ مَنْ أقَرَّ بِعَمَلِ الصَّلَاةِ وإقَامَتِها على ما يجبُ وكَلَ إلى قولهِ وقبلَ مِنْهُ؛ لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبلَ مِن ابنِ محجنٍ الديليِّ قولَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ في بَيْتي.

وأجْمَعَ المُسْلمونَ على أنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يُقتلُ إنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ ذلك.

واخْتَلَفُوا في المِقرِّ بِها وَبِفَرْضِها التَّاركِ عَمْداً لِعَمَلِها وهُوَ على القِيامِ بِها قَادِرٌ.

فروي عَنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي الدرداءَ: تكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِر.

وَعَنْ عمر بن الخطابِ: لَا حَظَّ في الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وعَنِ ابنِ مسعودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

وقالَ إبراهيمُ النخعيُّ، والحكمُ بنُ عتيبةَ، وأيوبُ السختيانيُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّداً حتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها لِغَيرِ عُذْرٍ، وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالَانِ إنْ لَمْ يَتُبْ ويراجعُ الصَّلَاةَ ويُسْتَتَابُ، فإنْ تَابَ وإلَّا قتلَ، ولا ترثُهُ ورثَتُهُ مِنَ المُسْلمينَ، وحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ المرْتَدِّ إذَا قتلَ على ردَّتِهِ.

وبهذا قالَ أبو داود الطيالسيُّ، وأبو خيثمةَ: زهيرُ بنُ حربٍ، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ.

قالَ إسحاق: هُوَ رأيُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبيِّ ﷺ إلى زَمَانِنَا هذا.

قالَ إسحاق: ويُنتظرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ إذَا أبى مِنْ أدَائِها وَقَضَائِها في اسْتِتَابَتِهِ حتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها، وخروجُ وقْتِ الظُّهْرِ بغروبُ الشَّمسِ، وخُروجُ وقْتِ المغْرِب بِطلوعِ الفَجْرِ.

قالَ إسحاق: وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلمونَ أنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، أو سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ، أو دَفَعَ شَيئاً مِمَّا أنْزَلَ اللَّهُ تعالى، أو قَتَلَ نَبِيّاً مِنْ أنْبِيَاءِ اللَّهِ تعالى، أنَّهُ كَافِرٌ بذلك وإنْ كَانَ مُقِرّاً بِكُلِّ ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقْتُها عَامِداً أبياً مِنْ قَضَائِها وعَمَلِها وإقَامَتِها.

قالَ: ولَقَدْ أجْمَعُوا في الصَّلَاةِ على شَيْءٍ لَمْ يجمعُوا عليه في سَائِرِ الشَّرَائِعِ.

قالُوا: مَنْ عُرِفَ بالكُفْرِ، ثُمَّ رأوهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ في وقْتِها، حتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرةً في أوقَاتِها، ولَمْ يَعْلَمُوهُ أقَرَّ بِلِسَانِهِ أنَّهُ يحكمُ لَهُ بالإيمانِ ولَمْ يحكُموا لَهُ في الصَّومِ والزَّكَاةِ والحجِّ بمثلِ ذلكَ.

قالَ إسحاق: وَلَقَدْ كَفَرَ إبليسُ إذْ لَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الَّتي أمرَ بسجُودِها.

قالَ: فكذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا يُكَفِّرُ أحَدٌ بِذَنْبٍ إلَّا تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْداً.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِتَابَتَهُ وقتلَهُ.

وَحُجَّةُ هؤلاءِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُم ما روي مِنَ الآثارِ عَنِ النبيِّ ﷺ في تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

مِنْها حَدِيثُ جابرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفْرِ أو قال: الشِّركِ - إلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١).

وحديثُ بريدةَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبينَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧، والدارمي في الصلاة باب ٢٩، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧، ٧٨، والفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٦، ٣٥٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

وقولُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبطَ عملُهُ»(١).

وحديثُ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةُ حُشِرَ معَ قارونَ وفرعونَ وهَامانَ»(٢).

وحديثُ أنسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا واسْتَقْبلَ قِبْلَتَنا فَذَلِكَ المُسلِمُ»(٣).

وَبِآثَارٍ كَثِيرةٍ في معنى هذهِ قَدْ ذكرْنَاهَا في «التَّمهيدِ» مَعَ ما قَدَّمْنا عَنِ الصَّحَابَةِ المذْكُورِينَ مِنْ أقْوالِهم في هذا الباب.

واحْتَجَّ إسحاق في ذلكَ أيضاً بِحُجَجٍ قَدْ ذكرْتُها في «التَّمهيدِ».

وأمَّا الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ فقالَ بِقَولِ الإمَامِ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ: صَلِّ، فإنْ قالَ: لَا أصَلِّي، سُئِلَ، فإنْ ذَكَرَ علَّةً بِجِسْمِهِ أمِرَ بالصَّلَاةِ على قَدْرِ طَاقتِهِ، فإنْ أبى مِنَ الصَّلَاةِ حتَّى يخرجَ وقْتُها قَتَلَهُ الإمَامُ.

وإنَّما يُسْتَتابُ مَا دَامَ وقْتُ الصَّلَاةِ قَائِماً، يُسْتَتَابُ في أدَائِها وإقَامَتِها، فإنْ أبى قُتِلَ، وورثَهُ ورثَتُهُ.

وهُوَ قولُ مالكٌ ـ رحمه الله ـ وأصْحَابِهِ.

قالَ ابنُ وهبٍ: سمِعْتُ مَالِكاً يقولُ: مَنْ آمَنْ باللَّهِ، وصَدقَ المرسَلِينَ، وأبى أنْ يُصَلِّي قُتِلَ.

وَبِهِ قالَ أبو ثورٍ، وهُوَ قولُ مكحولٍ، وحمادِ بنِ زيدٍ، ووكيعٍ.

وكلّ هؤلاءِ إذَا قُتِلَ أنْ لا يُمْنَعَ ورثَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ؛ لأنَّهُ لَا يُقْتَلُ على الكُفْرِ إنْ كَانَ مُقِرّاً بِما جَاءَ بِهِ محمدٌ ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ والشَّرَائِعِ وَدِينِ الإسْلَامِ ومقر بفرضِ الصَّلَاةِ والصِّيامِ إلَّا أنَّهُ يأبى مِنْ أدَائِها وهُوَ مُقِرٌّ بِفَرْضِها وَمُؤْمِنٌ باللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ والبَعْثِ بَعْدَ الموتِ.

---

(١) روي الحديث بلفظ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٥، ٣٤، والنسائي في الصلاة باب ١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٩، بلفظ: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٨، ومسلم في الأضاحي حديث ٦، والنسائي في الإيمان باب ٩، والضحايا باب ١٧. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته.

وَمنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هذا المذْهَبَ فِعْلُ أبي بكرٍ الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ في جَماعةِ الصَّحَابَةِ؛ لأنَّهُم رَجَعُوا إلى قولِهِ حينَ قالَ لَهُ عمرُ: كَيفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إلهَ إلَّا الله عَصَمَ مِنِّي دَمُهُ وَمَالُهُ إلَّا بحقّهِ وحِسَابُهُ على اللَّهِ»؟.

فقالَ أبو بكرٍ: من حَقِّهِ الزَّكَاةُ، واللَّهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ.

قالَ عمرُ: فَمَا هُوَ إلَّا أنْ سَمِعْتُ ذلك مِنْهُ فعلمْتُ أنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَهُ للِحَقِّ[1].

فَقاتَلَ أبو بكرٍ والصَّحَابَةُ مَعَهُ مَانِعي الزَّكَاةِ لَمَّا أبوا مِنْ أدَائِها إذْ فَرَّقُوا بينَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فَأقَامُوا الصَّلَاةَ، وامتنعوا عن الزكاة فَمَنْ أبى مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةَ وامْتَنَعَ مِنْها كانَ أحْرى بالقَتْلِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ هؤلاءِ مِنْ بينِ أهْلِ الرِّدَّةِ لَمْ يَكْفرُوا بَعْدَ الإيمانِ ولَا أشْرَكُوا باللَّهِ، وَقَدْ قالُوا لأبي بكرٍ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إيمَانِنا، ولكنْ شَحَحْنَا على أمْوَالِنا.

وذلكَ بَيِّنٌ في شِعْرِ شاعِرِهم، حيثُ يقولُ:

أطَعْنَا رسُولَ اللَّهِ ما كانَ بَينَنَا ... فَيا عَجَباً مَا بَالُ ملكِ أبي بكرِ[2]

فإنَّ الَّتي سَألوكمُوا فَمَنَعْتُمُوا ... لكَالتمر أو أشْهى إليهم مِنَ التَّمْرِ

وأمَّا توريثُ ورثَتِهم مِنْهم فإنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا وليَ الخِلَافَةَ رَدَّ إلى هؤلاءِ ما وَجَدَ مِنْ أمْوَالِهم قَائِماً بِأيدي النَّاسِ، وكَانَ أبو بكرٍ قَدْ سَبَاهُم كَما سَبى أهْلَ الرِّدَّةِ.

وقالَ أهْلُ السِّيَرِ: إنَّ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا وَلِيَ أرْسَلَ إلى النسوةِ اللَّاتي كَانُوا المسْلِمُونَ قَدْ أحْرَزُوهُم مِنْ نِسَاءِ مَانِعي الزَّكَاةِ فيما أحْرَزُوا مِنْ غَنائِم أهْلِ الرِّدة، فَخَيَّرَهُنَّ بينَ أنْ يمكثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْويجٍ وصَدَاقٍ أو يرجعْنَ إلى أهليهِنَّ بالفِدَاءِ، فاخترْنَ أنْ يمكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عندَهُ بتزويجٍ وصَدَاقٍ.

وكانَ الصَّدَاقُ الذي جعلَ لِمن اخْتَارَ أهْلَهُ عَشرَ أوَاقي لِكُلِّ امْرَأةٍ، والأوقيةُ أرْبَعونَ دِرْهماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢، والجهاد باب ١٠٢، والزكاة باب ١، والاستتابة باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٣٢، ٣٣، وأبو داود في الزكاة باب ١، والترمذي في الإيمان باب ١، والنسائي في الزكاة باب ٣، والجهاد باب ١، والتحريم باب ١.

(٢) البيتان من الطويل، وهما للحطيئة في ديوانه ص٢٥٤.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ والشَّافعيِّ في ذلكَ أيضاً حديثُ أمِّ سَلَمةَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «سيَكُونُ أمَرَاءُ تعرفُونَ وتنكرون، فَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ولكنْ منْ رَضِي وتَابَعَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ: ألَا نُقَاتِلهُم؟ قالَ: «لَا، مَا صَلُّوا الخَمْسَ»[١].

فَدَلَّ أنَّهُم لا يُقَاتَلُونَ ولَا يُقْتَلُونَ إذا صَلُّوا الخَمْسَ.

ودَلَّ ذلك على أنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الخَمْسَ قُوتِلَ وقتلَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بذلك في «التمهيدِ».

وقولُهُ ﷺ في مالكِ بنِ الدُّخْشُم: «أليسَ يُصَلِّي؟» قالُوا: بلى، ولَا صَلَاةَ لَهُ. فقالَ: «أولئكَ الَّذينَ نَهَاني اللَّهُ عَنْهم أو عَنْ قَتْلِهم».

فَدَلَّ على أنَّهُ لَو لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذينَ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهم، بَلْ كَانَ يكونُ مِنَ الَّذينَ أمَرَهُ اللَّهُ بِقَتْلِهم.

وقالَ ﷺ: «إنِّي نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»[٢].

فَدَلَّ ذلك على أنَّهُ قَدْ أمِرَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ. كَما نَهى عَنْ قَتْلِ مَنْ صَلَّى وأنَّهُ لَا يمنعُ مِنَ القَتْلِ إلَّا فِعْلُ الصَّلَاةِ. واللَّهُ أعْلَمُ.

قالُوا: فَهذَا كُلُّهُ يَدُلُّ على القَتْلِ، ولا يدُلُّ على الكُفْرِ.

وتَأوَّلُوا في الآثَارِ الَّتي وَرَدَ ظَاهِرُهَا بِتَكْفيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَا تَأوَّلُوا في زِنى المؤمِنِ وسرقَتِهِ وشربِهِ الخَمْرَ وانْتِهَابِهِ النُّهبةَ الَّتي يرفعُ النَّاسُ إليهِ فيها رؤوسَهُم بقَولِهِ ﷺ: «لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وهُوَ مُؤْمِنٌ...»[٣] الحديث، ومَا كَانَ مثلهُ وتَفْسِيقُهُ وسبابُهُ والرَّغْبَةُ عَنِ الآباءِ وضربُ بعضِهم رقابَ بعضٍ والحكم بغيرِ ما أنْزَلَ اللَّهُ، وما كانَ مثل هذا.

روى ابنُ عيينة عَنْ هشامِ بنِ حجر، عَنْ طاوس، عَنِ ابنِ عباس، أنَّهُ قالَ: ليسَ بالكُفْرِ الَّذي تَذْهَبُونَ إليهِ، إنَّهُ لَيسَ بكفرٍ يَنْقلُ عَنِ المِلَّةِ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فَلِهذا كلُّهُ ومَا كَانَ مثلهُ ورثُوا من تاركِ الصَّلَاةِ إذا قَتَلُوهُ ورثتهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هذه المسألةَ بياناً بضروبٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ في «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٦٢، ٦٣، وأبو داود في السنة باب ٢٧، والترمذي في الفتن باب ٧٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٣، ٤٤.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقالَ إسماعيل القاضي: لَمْ يَرَ مَالِكٌ اسْتتَابَةَ القدريَّةِ وسَائر أهْلِ الأهْوَاءِ وقَتلهمْ إنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ جِهَةِ الكُفْرِ، وإنَّما رأى قَتْلَهم مِنْ جِهَةِ الفَسَادِ في الدِّينِ، لأنَّهمُ أعْظَمُ فَسَاداً مِنَ المحاربينَ.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قالَ: أخبرَنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ، قالَ: حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ، قالَ: حدَّثنا أبو رجاءٍ: سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ، قال: حدَّثنا مؤملُ بنُ إسماعيل، قالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مالكٍ النكريُّ، عَنْ أبي الجوزاءِ، عَنِ ابنِ عباسٍ ـ ولا أظُنُّهُ إلَّا رَفَعَهُ ـ قالَ: عُرى الإسْلَام ثَلَاثٌ، بُنِي الإسْلَامُ عليها، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهادةُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، والصَّلَاةُ، وصَومُ رَمَضان.

قالَ ابنُ عباسٍ: نَجدُهُ كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّي، فَلا يكونُ بِذَلكَ كَافِراً ولا يحلُّ دَمُهُ.

ونجدُهُ كثيرَ المالِ ولا يحجّ فلا يكونُ بذلك كَافِراً ولا يحلُّ دَمُهُ.

ومنها قولُهُ: «وَلَا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وهُوَ مُؤْمِنٌ...» الحديث، وما كَانَ مثلهُ.

وفي تَارِكِ الصَّلَاةِ قولٌ ثَالِثٌ قَالَهُ ابنُ شهاب وغيرُهُ.

روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عَنِ ابنِ شهابٍ: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارك الصَّلَاةِ، فقال: إذا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لأنَّهُ ابْتَدَعَ دِيناً غَيرَ الإسْلَامِ قُتِلَ، وإنْ كَانَ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ فِسْقاً ومجُوناً وَتَهاوُناً فإنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً مُبرِحاً ويُسجنُ حتى يرجعَ.

قالَ: والَّذي يفطرُ في رَمَضَانَ كَذَلِكَ.

قالَ أبو جعفرٍ الطحاويُّ: وَهُوَ قولُنَا، وإليهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الأمَّةِ، مِنْهم: أبو حنيفةَ، وأصْحَابُهُ.

قالَ أبو عمر: يقولُ دَاودُ وَمَن اتَّبَعَهُ: وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهم: قولُهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ على العِبَادِ... ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

وقالَ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلَّا نَفسٌ مُؤْمِنَةٌ»(١).

واحْتَجُّوا أيضاً بِقَولِهِ ﷺ: «أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لَا إلهَ إلَّا اللهُ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣٨.

وإنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فإذَا قَالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم إلَّا بِحَقِّها»[١].

قالُوا: وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّها فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىء مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدى ثَلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدِ إيمانٍ، أوْ زِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ[٢]، يعني قَوداً».

وَقَدْ بَسَطْنَا هذه المسْألةَ في«التَّمْهيد» بَسْطاً شَافِياً، وذَكَرْنا أقوالَ سَائِرِ أهْلِ القِبْلَةِ فيها، والحمدُ لِلَّه.

وَفي هَذا الحديثِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ: أنَّ مَنْ صَلَّى في بَيتِهِ ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدِ فَأقِيمَتْ عليهِ تلكَ الصَّلَاةُ أنَّهُ يُصَلِّيها مَعَهُم وَلَا يَخْرجُ حتَّى يُصَلِّي، وإنْ كَانَ قَدْ صَلَّى في جَمَاعَةِ أهْلِهِ أو غيرِهِم.

لأنَّ في حَدِيثنا في هذا البابِ قولَهُ: بلى يا رسُولَ اللَّهِ، ولكِنِّي قَدْ صَلَّيتُ في أهْلي، فقالَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أتَيتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُم، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ».

واحْتَملَ قولُهُ: صَلَّيتُ في أهْلِي، أي في جَمَاعةِ أهْلي، وَيحْتَملُ أنْ يكونَ صَلَّى في بيتِهِ وَحْدَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هذا المعنى:

فَقَالَ جُمهورُ الفُقَهاءِ: إنَّما يُعيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الإمَامِ في الجَماعَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ في بيتِهِ وَأهْلِهِ أو في غيرِ بَيتِهِ.

وأمَّا مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ وإنْ قَلَّتْ فإنَّهُ لا يعيدُ في جَمَاعَةٍ أكْثر مِنْها ولا أقلّ، وكُلُّ مَنْ صَلَّى عندَهم مَعَ آخرَ فَقَدْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ ولا يعيدُ في أخرى قلَّتْ أو كَثُرَتْ ولو أعَادَ في جماعةٍ أخْرى لأعَادَ في ثَالِثَةٍ أو رَابِعَةٍ إلى مَا لَا نهايةَ لَهُ، وهذا لا يَخْفى فَسَادُهُ.

وَمِمَّنْ قالَ بهذا القولِ: مَالِكُ بنُ أنسٍ، وأبو حنيفةَ، والشَّافِعي وأصْحَابُهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٧، والاعتصام باب ٢٨، ومسلم في الإيمان حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، والترمذي في الإيمان باب ١، وتفسر سورة ٨٨، والنسائي في الجهاد باب ١، والتحريم باب ١، وابن ماجه في الفتن باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٢/ ٣١٤، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٣/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٥/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الديات باب ٢٢، ومسلم في الحدود حديث ١٥، وأبو داود في الحدود باب ١، والنسائي في التحريم باب ٥، ١٤، ١٦، وابن ماجه في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٤٠، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٦/ ٥٨، ٢٠٥، ٢١٤.

وَمِنْ حُجَّتِهم قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ في يومٍ مَرَّتَيْنِ».

وَمِنهم مَنْ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ».

رَوَاهُ سليمانُ بنُ يسارٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إسْنَادَهُ في «التَّمْهيدِ».

وَحَمَلُوهُ على مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ لا يعيدُها في جَمَاعَةٍ.

واسْتَعْملُوا الحَدِيثَيْنِ جميعاً كُلًّا على وجْهِهِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ بنُ عليٍّ: جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أخْرَى في تلكَ الصَّلَاةِ أنْ يعِيدَها مَعَهُم إنْ شَاءَ؛ لأنَّها نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ.

وقالَ بعضُهم: إذَا كَانَتْ صَلَاةَ يَجُوزُ بعدَها نَافِلَةٌ. وروي مثل ذلك مِنْ إعَادَةِ الصَّلَاةِ في جَمَاعَةٍ لمَنْ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ عَنْ حذيفةَ بنِ اليمانيّ، وأبي موسى الأشعريّ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وصلة بن زفر، والشعبيّ، والنخعيّ.

وَبِهِ قالَ حمادُ بنُ زيدٍ، وسليمانُ بنُ حربٍ.

وَقَدْ ذكرْنَا الأسَانِيدَ عَنْهم بذلكَ في «التَّمْهيدِ»، وذكَرْنا الحجَّة لَهُمْ وعليهم هُنَاك، والحمدُ لِلَّهِ.

واتَّفَقَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه على أنَّ معنى قولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ»أنَّ ذلكَ أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبةً عليه، ثُمَّ يَقُومَ بَعْدَ الفَراغِ مِنْها فَيعيدَها على جهَةِ الفَرْضِ أيضاً.

قالا وأمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيةَ مَعَ الجماعَةِ على أنَّها لَهُ نَافِلةٌ اقتداء بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أمرِهِ بذلكَ، وقَولَهُ ﷺ للَّذِي أمَرَهُم بِإعَادَةِ الصَّلَاةِ في جَمَاعَةٍ: «إنَّها لَكُمْ نَافِلَةٌ» فليسَ ذَلكَ مِمَّنْ أعَادَ الصَّلَاةَ في يومٍ مَرَّتَيْنِ؛ لأنَّ الأولى فَريضَةٌ والثَّانيةُ نافلةٌ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ أيضاً فِيمَا يُعادُ مِنَ الصَّلَوات مَعَ الإمامِ لِمَنْ صَلَّاها وَحْدَهُ.

فقالَ قومٌ: يعيدُ الصَّلَوَاتِ كلَّها مَعَ الإمامِ مَنْ صَلَّاها وحدَهُ إلَّا الصُّبحَ والمغْربَ.

٢٦٥ ـ ذَكَرَ مالِكٌ في «الموطَّأ» عَنْ نافعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كَانَ يقولُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أو الصُّبْحَ ثُمَّ أدْرَكَهما مَعَ الإمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُما.

---

٢٦٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهُوَ قولُ الأوْزَاعِيِّ، والحسنِ البصريِّ، وسفيانِ الثوريِّ.

وقالَ مَالكٌ وأصْحَابُهُ: يعيدُ الصَّلَوَاتِ كلَّها مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ إلَّا المغرب وحْدَها.

وهُوَ قولُ أبي موسى الأشعريِّ، والنعمانِ بنِ مقرنٍ، وأبي مجلزٍ، وطائفةٍ.

روى حمادُ بنُ سلمةَ، عَنْ أبي عمرانَ الجونيِّ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: صَلَّيْتُ الفَجْرَ ثُمَّ أتَيْتُ المسْجِدَ فَوَجَدْتُ أبَا موسى الأشعريَّ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً، فَلمَّا صلَّى قالَ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ قُلْتُ: إنِّي قَدْ صَلَّيتُ. قالَ: إنَّ الصَّلَاةَ كُلَّها تعادُ إلّا المغرب، فإنَّها وترُ صَلَاةِ النَّهارِ.

وحمادٌ، عن حميدٍ، عَنْ أنسٍ، عَنِ الأشعريِّ، والنعمانِ بنِ مقرنٍ: مثلهُ.

وحمادُ عن عمرانَ بنَ حديرٍ، عَنْ أبي مجلزٍ، قالَ: الصَّلَواتُ كلُّها تعادُ إلَّا المغربَ فإنَّها وترٌ.

وقالَ مَالِكٌ: تُعادُ الصَّلَواتُ كلُّها إنْ صَلَّاها وحدَهُ إلَّا المغربَ وحْدَها فإنَّهُ لا يُعيدُها؛ لأنَّها تَصيرُ شَفْعاً.

كذلكَ قالَ في موطَّأِهِ.

وفي روايةٍ قالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى في جَماعةٍ ولَو مَعَ وَاحِدٍ فإنَّهُ لا يعيدُ تلكَ الصَّلَاةَ إلَّا أنْ يعيدَها في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ أو المسْجِدِ الحرَامِ أو مسْجِدِ بيتِ المقْدِسِ.

قالَ مَالِكٌ: فَإنْ دَخَلَ الَّذي صَلَّى وَحْدَهُ المسْجِدَ، فَوجَدَ القَومَ جلُوساً في آخرِ صَلَاتِهِم، فَلَا يدخلُ مَعَهم، وإنَّما يَدْخُلُ مَعَهمُ مَنْ عَلِمَ أنَّهُ يَدْرِي مِنْ صَلَاتِهِم رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ: لا يعيدُ المصلِّي وَحْدَهُ مَعَ الإمامِ العَصْرِ ولا الفَجْرِ ولا المغْرِبَ. ويعيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ والعِشَاءَ ويجعلُ صَلَاتَهُ مَعَ الإمامَ نَافِلَةً.

قالَ محمدُ بنُ الحسنِ: لأنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لا تَجُوزُ ولا تُعادُ المغربُ، لأنَّ النَّافِلَةَ لَا تكون وتراً في غيرِ الوترِ.

قالَ أبو عمر: احْتَجَّ بهذا بعضُ أصْحَابِنا لمالكٍ في قولِهِ: لا تُعادُ المغْرِبُ، وهُوَ أصَحُّ مِنْ قولِهِ: تكونُ شَفْعاً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ في صَلَاةِ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى وقولُهُ: لَا وتْرَانِ في ليلةٍ وهُوَ المعنى الَّذي نَزَعَ بِهِ محمدُ بنُ الحسنِ في المغربِ.

والعَجِيبُ مِنْ مَالِكٍ ـ رحمه الله ـ يقولُ: لأنَّها تَصيرُ شَفْعاً. وَهُوَ يَحْتَجُّ بِقَولِ ابنِ

عمر: لَا فَضْلَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ، فكيفَ وبعدَ السَّلَامِ مَشي وعمل، فكيفَ تَنْضَافُ مَعَ ذلك صَلَاةٌ إلى أُخرى؟!!.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى قولِ ابنِ عمرَ، والأوزاعي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ ركعتَيْنِ فيما ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، وقَدْ روي عَنْها أنَّها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ في بيتي قطّ.

وقالتْ أمُّ سلمةَ: رَكَعَهما بَعْدَ العَصْرِ حينَ شَغَلَهُ الوَفْدُ عَنْهما قَبْلَ العَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هذه الآثارِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا، فَرأى ابنُ عمرَ إِعَادَةَ العَصْرِ لِهَذا، وَلأَنَّهُ المذْهَبُ الَّذي كَانَ يَذْهَبُ إليه في النَّهْي عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ أَنَّهُ عنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وعِنْدَ الطّلوعِ، وعندَ الغروبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ في ذلكَ، والحجَّةَ لَهُ في بابِ النَهْي عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْر فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ، والحجَّةَ لَهُ ولغيرِهِ في المغْرِبِ ما ذكَرْنا في هذا البابِ والحمدُ لِلَّهِ.

وقالَ الشَّافعِيُّ: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أعَادَ صَلَاتَهُ مَعَ الجماعَةِ إذَا وَجدَهَا وأمْكَنَتْهُ في تلك الصَّلَاةِ والصَّلَواتِ كُلِّها في ذلك سواء، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لمحجنِ الدّيليِّ: «إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» وَلَمْ يَخُصّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَصْراً ولا مَغْرباً ولا صُبْحاً.

قالَ: والأولى هي الفَرِيضَةُ، والثَّانِيةُ تطوُّعُ سَنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَنَّ الوترَ والعيدَيْنِ وغيرهما.

وهُوَ قولُ داود بنِ عليّ في إعادةِ الصَّلَوَاتِ كلِّها في جماعةٍ، لأنَّهُ يرى الصَّلَاةَ في الجَماعَةِ فَرْضاً على مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

واخْتلفَ عَنِ الثوريِّ، فروي عَنْهُ أنَّهُ يعيدُ الصَّلَوَاتِ كلَّها مَعَ الإمامِ كَقَولِ الشَّافِعيّ.

وروي عَنْهُ مثلُ قولِ مالك سواء.

وَلَا خلَافَ عَنِ الثوريّ أنَّ الأولى فَرِيضَةٌ، والثَّانِيةَ تطوُّعٌ.

وقالَ أبو ثورٍ: يعيدُها كلَّها إلَّا الصُّبْح والعَصْرَ إلَّا أنْ يَكونَ في مَسْجِدٍ فتقامُ الصَّلَاةُ فَلَا يخرج حتَّى يُصليها.

وحجَّتُهُ حديثُ أبي هريرةَ: أنَّهُ رأى رَجُلاً خَارِجاً مِنَ المسْجِدِ إذَا أُقِيمتِ الصَّلَاةُ، فقالَ: أمَّا هذا فَقَدْ عَصى أبَا القَاسِمِ ﷺ، ونَهْيهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصبْح.

٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ وَذَكَرَ مَالكٌ في هذَا البَابِ أيضاً. عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، وعَنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عَن سعيدِ بنِ المسيبِ ـ بمعنى واحدٍ ـ أنَّ سَائِلاً سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قالَ لَهُ: إنَّهُ يُصَلِّي في بيتِهِ، ثُمَّ يَأْتي المسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ يُصَلُّونَ أيُصلِّي مَعَهُم؟ فَقَالا: نَعَمْ. قَالَ السَّائِلُ: فَأيَّتُهما أجْعَلُ صَلاتي؟ فقالاَ: ذَلِكَ إلى اللَّهِ تعالى يَجْعَلُها أيَّتها شَاءَ.

وَذَكَرَ أصْحَابُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّ هَذَا مَذْهَبُهُ لَا يَدْري أيّ الصَّلَاتَيْنِ فَرِيضَةٌ ولَا أيَّتهما هِيَ النَّافِلَةُ وإنَّما ذلكَ إلى اللَّهِ يَجْعَلُهَا أيَّتهما شَاءَ.

هذهِ جُمْلَةٌ حَكَاهَا أصْحَابُهُ عَنْهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ في ذلكَ واخْتَلَفُوا عَنْهُ في مَسَائِلَ تَدُلُّ على المُرَادِ مِنْ ذَلكَ واخْتَلفتْ أجْوِبَةُ أصْحَابِهِ في تِلكَ المسَائل.

مِنْها: الرَّجُلُ يُحْدِثُ في الثَّانِيةِ مَعَ الإمَامِ.

وَمِنْها: أنْ يَذْكُرَ أنَّ الأولى كَانَتْ على غيرِ وضُوءٍ.

ومِنْها: أنْ يسقطَ مِنْ إحْدَاهما سَجْدةً نَاسِياً ولا يدْري مِنْ أيّتها أسْقَطَها بِما ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ.

والَّذي يَتَحَصَّلُ عليه مذْهَبُهُ عِنْدي ما ذَكَرَهُ ابنُ وَهْبٍ في موطَّأِهِ عَنْ مَالِكٍ، قالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أحْدَثَ في صَلَاتِهِ مَعَ الإمَامِ، فَصَلَاتُهُ في بَيتِهِ هِيَ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ روى ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سراقةَ، قالَ: سَأَلْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أعَادَها في جَمَاعَةٍ أيّتهما المكْتُوبَةُ؟ قالَ: الأولى.

وهذهِ روايةٌ عَنِ ابنِ عمرَ، ظَاهِرُها مخالفٌ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ في «الموطَّأ» في قولِهِ: ذَلِكَ إلى اللَّهِ؛ لأنَّهُ في روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ قَطَعَ بِأنَّ الأولى هِيَ المكْتُوبَةُ، والثَّانية نَافلَةٌ.

وفي روايةِ مَالِكٍ شَكٌّ، فَلَمْ يَدْرِ أيّتهما صَلَاتهُ، إلَّا أنَّهُ مُمْكِنٌ أنْ تكونَ الأولى، وَمُمْكِنٌ أنْ تكونَ الثَّانيةَ.

---

٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ هما الحديثان في الموطأ، برقم ٩ و١٠، عن الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث ٩ ـ «عن مالك عن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟، فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء» تفرد به مالك.

ولفظ الحديث ١٠: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله». وقد تفرد به مالك.

والنَّظَرُ عِنْدي يُوجِبُ أنْ تكونَ روايةُ مَالِكٍ مُتَقَدِّمَةً، لأنَّهُ لَمْ يَبِنْ لَهُ حِينَئِذٍ أيتهما صَلَاتهُ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ أنَّ الأولى صَلاتُهُ، فانْصَرَفَ مِنْ شَكِّهِ إلى يَقِين عِلْمِهِ، ومُحَالٌ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ يَقِينِهِ إلى شَكٍّ، فَدَلَّ ذلكَ على أنَّ قولَهُ: الأولى هِيَ المكْتُوبَةُ، قَدْ بَانَ لَهُ فَأفْتى بِهِ.

فَإنْ قِيلَ: كَيفَ يكونُ عِنْدَهُ الأولى المكْتُوبة والثَّانية نَافِلَةٌ في العَصْرِ ولا نَافلة بَعْدَ العَصْرِ؟

قِيلَ: مَعْلُومٌ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ التَنَفُّلَ بعدَ العَصْر جَائِزٌ عندَهُ، ومذْهَبُهُ أنَّ العَصْر والظُّهْرَ والعشاءَ تعادُ عندهُ دونَ المغْرِبِ والصُّبْحِ لِمَنْ صَلَّى وحدَه.

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التمهيدِ» الرِّوَايَاتِ عَنِ ابنِ عمرَ في ذلكَ بالأسَانِيدِ.

واختلفَ في ذلكَ أيضاً عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، كَمَا اختلفَ عنِ ابنِ عمرَ.

فروى همامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قالَ: قُلْتَ لسعيدِ بنِ المسيبِ: إذَا صَلَّيتُ وحْدِي ثُمَّ أدْرَكْتُ الجماعةَ، فقالَ: أعِدْ، غير أنَّكَ إذا أعدت المغْرِبَ، فاشْفَع بركعةٍ، واجْعَلْ صَلَاتَكَ وحدكَ تَطَوُّعاً.

قالَ أبو عمر: هَذا شَيْءٌ لا يعرفُ وَجْهُهُ، كيفَ يشفعُ المغرب بركعةٍ وتكونُ الأولى تَطَوُّعاً، وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ المغْرِبَ إذَا نوى بِها الفَرِيضَةَ لَمْ يَشْفَعْها بِرَكْعَةٍ.

وَما أظُنُّ الحديثَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ إلَّا والأولى فرضه ـ فإنْ صَحَّ ما ذكرْنَاهُ عَنْهُ وَهْمٌ مِن قتادةَ أو مِمَّنْ دُونَهُ في الإسْنَادِ.

وقَدْ ذَكرْنا الإسْنَادَ في «التَّمهيدِ».

وَقَدْ كانَ جماعةٌ مِنَ العُلماءِ يُضَعِّفُون أشْياء مِن حديثِ قتادةَ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ.

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ، وسعيدٍ: ذلكَ إلى اللَّهِ فَقَدْ تَأوَّلَ فيه قَومٌ. مِنهم ابنُ الماجشون وغيرُهُ، أنَّ ذلك في القبُولِ، كَأنَّهُ قالَ: أيَّتُهما يَتَقَبَلُ اللَّهُ مِنِّي، فقالَا لَهُ: ذلكَ إلى اللَّهِ، لأنَّهُ قَدْ يتقبَّلُ النَّافِلَةَ دُونَ الفَرِيضَةِ ويتقبَّلُ الفَرِيضَةَ دونَ النَّافِلَةِ على حسبِ النِّيَّةَ في ذلكَ والإخْلَاصِ، معَ أنَّهُ تعالى يتفضَّلُ على مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِما شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وعلى هذا التَّأوِيلِ لَا يتدافعُ قولُ مَنْ قالَ: إنَّ الفَرِيضَةَ هي الأولى، مَعَ قولِهِ: ذَلِكَ إلى اللَّهِ تعالى.

وَقَدْ أَجْمَعَ مالكٌ وأصْحَابُهُ على أنَّ مَنْ صَلَّى في بيتِهِ وحدَهُ أنَّهُ لا يَؤُم في تلكَ الصَّلَاةِ غيرَهُ.

وهذا يوضِّحُ لكَ أنَّ الأولى هِيَ عندهم الفَرِيضَةُ، على هذا جماعةُ أهْلِ العِلْمِ.

حتَّى لَقَدْ قَال إبراهيمُ النخعيُّ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وحْدَهُ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ أدَاءَ فَرْضِهِ وكَتَبَتِ المَلائِكَةُ الحفَظَةُ ذلكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدٌ أنْ يردَّهُ إلى نَافِلَةٍ أو نحو ذلكَ. هذا معنى قولِهِ.

واخْتَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ أنْ تَكونَ الثَّانِيَةُ فَرْضَهُ، لأنَّها صَلَاةُ جَمَاعَةٍ وَيأْمُرُونَهُ ألَّا يَدْخُلَ مَعَ الإمَامِ إلَّا بِنيَّةِ الفَرْضِ.

وَتَأوَّلُوا في قولِهِ ﷺ لِلَّذِينَ أمَرَهُم أنْ يعيدُوا الصَّلَاةَ مَعَ الإمَامِ: «فإنَّها لَكُم نَافِلَةٌ» قَالُوا: نَافِلَةٌ ها هنا بمعنى: فَضِيلَةٌ.

واحْتَجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]. أيْ: فَضِيلة.

وكذلك تَأوَّلُوا في قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أيْ: فَضِيلة.

قالُوا: وإنَّما لَمْ يَؤُمَّ في تلكَ الصَّلَاةِ أحَداً، لأنَّا لَا نَدْرِي أيّ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتهُ حَقِيقَةً، فَاحْتَطْنَا ألَّا يَؤُمَّ أحَداً خَوفاً مِنْ أنْ تكُونَ الثَّانِيَةُ تَطَوُّعاً فيأْتمّ بِهِ فيها مَنْ هِيَ فَرِيضَتهُ.

٢٦٨ ـ وأمَّا حديثُهُ في هذا البابِ عَنْ عفيف بنِ عمرٍو السَّهْميِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني أسدٍ أنَّهُ سَألَ أبَا أيوب الأنْصَاريَّ، فقالَ: إنِّي أصَلِّي في بَيتي، ثُمَّ آتي المسْجِدَ، فأجد الإمامَ يُصَلِّي، أفَأصَلِّي مَعَهُ؟ فقال أبو أيوب: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فإنَّ مَنْ صَنَعَ ذلكَ لَهُ سَهْمُ جمعٍ أو مثل سَهْمِ جمعٍ.

فَقَدْ رَوَاهُ ابنُ وهبٍ، عَنْ عمرِو بنِ الحارثِ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ أنَّهُ سَمِعَ عفيفَ بنَ عمرو يقولُ: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أسدِ بنِ خزيمةَ أنَّهُ سَألَ أبَا أيوب الأنْصَارِيَّ، فقالَ: أحَدُنا يُصَلِّي في منزلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يأتي المسْجِدَ، فتُقَام الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي مَعَهُم؟ فقالَ أبو أيوب: سَألْنا عَنْ ذلكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «لَهُ بذلك سَهْمُ جمعٍ»[1].

---

٢٦٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٦.

وَلَو اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلى سقُوطِ فَرْضِ الجَمَاعَةِ، وأنَّها مُسْتَحَبَّةٌ وسُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ بهذهِ الآثارِ كلِّها وما كانَ مثلها عَنِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ أصْحَابِهِ، فإنَّهم لَمْ يَقُولُوا لأحَدٍ ممنْ سَألَهُم في إعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإمام، وقَدْ صَلَّى وحْدَهُ بِئْسَ مَا فَعَلْتَ إذْ صَلَّيْتَ وحْدَكَ، وكيفَ تُصَلِّي وحْدَكَ ولَا صلاةَ لِمَنْ صَلَّى وحْدَهُ بَلْ جميعهم سَكَتَ لَهُ عَنْ ذلك، وندَبهُ إلى إعَادَةِ الصَّلَاةِ لِلْفَضْلِ لَا لِغَيرِهِ، واللَّهُ يَمنُّ على مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وتوفيقِهِ.

وأمَّا قولُهُ «سَهْمُ جمعٍ»، فقال ابنُ وهبٍ: يضعفُ لَهُ الأجْرَ.

قالَ أبو عمر: هذا التَّأْويلُ أشْبَهُ عِنْدي منْ قولِ مَنْ قَالَ: إنَّ الجمعَ هُنا الجيشُ، وإنَّ لَهُ أجْرَ الغازِي وأجرَ الغزاةِ في سَبيلِ اللَّهِ، وإنَّ ذلكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] يعني: الجَيشَيْنِ، وقولُ ابنِ وهبٍ في ذلكَ أصْوَبُ.

وَقَدْ ذكرْنَا في «التَّمهيدِ» الخبرَ عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ أنَّهُ أوصى في وصيَّتِهِ فقالَ: لفلانٍ كَذَا، ولفلانٍ كذا، ولفلانٍ سَهْمُ جمعٍ.

قالَ مصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ: فَسَألْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ المنذرِ: ما يعني بسهمِ جمعٍ؟ قالَ: نصيبُ رَجُلَيْنِ.

وهذا يشهدُ لما قالَهُ ابنُ وهبٍ، وهُوَ المعروفُ عَنْ فُصَحَاءِ العربِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٤ ـ باب العمل في صلاة الجماعة

٢٦٩ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ، وإذَا صَلَّى أحَدُكُم لنفْسِهِ فليطولْ مَا شَاءَ».

في هذا الحديثِ أوضَحُ الدَّلَائِلِ على أنَّ أئِمَّةَ الجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُم التَّخْفِيفُ، لأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاهم بذلكَ.

ولا يجوزُ لَهُم التَّطْويلُ، لأنَّ في الأمْرِ لَهُم بالتَّخْفيفِ نَهْياً عنِ التَّطْويلِ.

وَقَدْ بَانَ في هذا الحديثِ العلَّةُ الموجبةُ للتَّخْفيفِ، وهِيَ عندي غَيرُ مَأْمُونَةٍ على

---

٢٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب صلاة الجماعة، باب٤ (العمل في صلاة الجماعة)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٦٢ (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) حديث ٧٠٣، ومسلم في الصلاة، باب ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) حديث ١٨٣، وأبو داود في الصلاة حديث ٧٩٤، ٧٩٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٢١٩، والنسائي في الإقامة، حديث ٨٢٣، وأحمد في المسند٢/ ٢٥٦، ٣١٧، ٣٩٣، ٥٣٧.

أحَدٍ مِنْ أئِمَّةِ الجَمَاعَةِ، لأنَّهُ وإنْ عَلِمَ قوَّةَ مَنْ خلْفه فإنَّهُ لا يَدْري ما يَحْدُثُ لَهم مِنْ آفاتِ بني آدم.

وَلِذَلِكَ قالَ: «فَإذَا صَلَّى أحَدُكم لِنَفْسِهِ فَلْيُطوِّلْ مَا شَاءَ». لأنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غيرِهِ.

وَقَدْ يَحْدُثُ للظَّاهِرِ القوةِ، وَمَنْ يعرفُ مِنْهُ الحرصُ على طُولِ الصَّلَاةِ حَادثٌ مِنْ شُغْلٍ وعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ وآفةٌ مِنْ حَدَثِ بَوْلٍ أو غيرِهِ.

فَيَنْبَغي لِكُلِّ إمام أنْ يُخَفِّفَ جهدهُ إذَا أكْمَلَ الرّكُوعَ والسُّجُودَ.

قالَ أنسُ بنُ مالِكٍ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أخَفَّ النَّاسِ كلّهم صَلَاةً في تَمامٍ»(١).

ولحديثِ أنسٍ هذا طرقٌ كَثِيرةٌ، وَقَدْ ذكرتُ بعضَها في «التمهيد».

وَمِنَ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ نَقْرِ الغرابِ(٢).

وقالَ «اعْتَدِلُوا في رُكُوعِكُم وسجُودِكُم»(٣).

ونَظرَ إلى رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ ولا سجودَهُ فقالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٥، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٩، ١٩٠، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة باب ٣٥، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) روي الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب. أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والنسائي في التطبيق باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٤، والدارمي في الصلاة باب ٧٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، ٥/ ٤٤٧.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ٨، والأذان باب ١٤١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٥٤، والترمذي في المواقيت باب ٨٩، والنسائي في الافتتاح باب ٨٩، والتطبيق باب ٥٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٢١، والدارمي في الصلاة باب ٧٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، والأيمان باب ١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والسهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧، ٤/ ٣٤٠، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان باب ٩٥): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً). فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلّمني! إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها.

وقالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى مَنْ لا يقيمُ صُلْبَهُ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ»(١).

وعَنْهُ ﷺ قالَ: «لا تُجْزِىءُ صَلَاةُ امْرِىءٍ لا يقيمُ فيها صُلْبَهُ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ»(٢).

وقد ذَكَرنا الآثار بذلك كلِّه في «التمهيد».

وَقَدْ أَنْكَرَ العُلَمَاءُ على أبي حنيفةَ فِيمنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إلى السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ أنَّهُ يجزئُهُ، وقَالُوا: هذَا قولٌ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ وَلعُلَمَاءِ الأمَّةِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ معاويةَ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ النسائيُّ، عَنْ إسماعيلَ بنِ مسعودٍ، عَنْ خالدٍ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ قتادةَ، قالَ: سَمِعْتُ أنَساً يحدثُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ قالَ: «اعْتَدِلُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(٣).

وروى عبدُ الحكمِ، عَنْ أنسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ».

حَدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوراثِ بنُ سفيانَ، قالَ: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا يعلى بنُ عبيدٍ، قالَ: حدَّثني عبدُ الحكمِ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اعْتَدِلُوا في الرّكُوعِ والسّجُودِ، واللَّهِ إنِّي لأرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أرَاكُم مِنْ بين يَديّ»(٤).

وَقَدْ قالَ ابنُ القاسمِ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِساً، أو مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعتَدِلْ قَائِماً حتَّى سَجَدَ أو حتَّى خَرَّ رَاكِعاً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا يُعِدْ، ولا شَيْءَ عَليهِ في صَلَاتِهِ.

وهذا مُضَارِعٌ لِقَولِ أبي حنيفةَ، إلَّا أنَّ ابنَ القَاسمِ قالَ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يعْتدُّ بتلكَ الرَّكْعَةِ.

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ قالَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأسَهُ ويَعْتَدِلْ في ركُوعِهِ وسجُودِهِ ويقم في ذلكَ صُلْبَهُ لَمْ تجزِئْهُ صَلَاتُهُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ٥٢٥، ٤/ ٢٢، ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ١١٩، ١٢٢، ٥/ ٣١٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي مسعود الأنصاري البدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وعلى هذا جَمَاعَةٌ فقهاءِ الأمْصَارِ، مِنْهم: أبُو يوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، والثوريُّ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، والطبريُّ.

وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم، عَنْ مالكٍ في تَرْكِ الاعْتِدَالِ رُخْصَةً، فقالَ عَنْهُ: إذَا رَفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَلَمْ يَعْتَدِلُ قَائِماً، ثُمَّ أهْوى سَاجِداً قَبْلَ أنْ يَعْتَدِلَ، فإنَّهُ تجزئُهُ صَلَاتُهُ.

والقولُ بِما ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وتَلَقَّاهُ الجُمْهورُ بالقَبُولِ أولى مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثنا محمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا أبو حفصِ بنُ عمرَ النّمريُّ، قالَ: حدَّثنا شعبةُ، عَنْ سليمان الأعمشِ، عَنْ عمارةَ بنَ عميرٍ، عَن أبي مسعودٍ البدريِّ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةُ الرَّجُلَ حتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الركُوعِ والسّجُودِ»(١).

وقَدْ تَقدمَ في هذا الكتابِ أمْرُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُل الَّذي لَمْ يتمّ ركُوعَهُ وسجُودَهُ بالإعَادَةِ، وقالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(٢).

وكذلك فَعَلَ حذيفةُ بنُ اليمانيِّ بِرَجُلٍ رَآهُ لَمْ يتمَّ ركُوعَهُ وسجُودَهُ، وقالَ لَهُ: لَو مِتَّ عَلى هذا مِتَّ على غَيرِ مِلَّةِ مُحمدٍ رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعلى هذا جماعةُ أهْلِ العِلْمِ فيمنْ لَمْ يقمْ صُلْبَهُ مِنْ ركُوعِهِ وسجُودِهِ.

إلَّا أنَّ ما بعدَ قيامِ الصُّلْبِ والاعْتِدَالِ عندَهم مِنَ الطّمأنِينَةِ والمكْثِ قَليلاً ليسَ مِنَ الوَاجِبِ ولكنَّهُ مِنَ الكَمَالِ.

وكذلكَ العَمَلُ عِنْدَهم في الأئمَّةِ والتَّخْفِيف على ما وصَفْنا لَا يَخْتَلِفُونَ في ذلكَ لِمَا وصَفْنا مَنَ الآفَاتِ والضّعفِ والحاجاتِ.

ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، وأبي مسعودٍ الأنْصَاريِّ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّهُ قالَ ﷺ: «مَنْ أمَّ النَّاسَ فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فِيهم السَّقِيمَ والكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ»(٣).

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) روي الحديث بلفظ: من صلى بالناس فليخفف. أخرجه البخاري في العلم باب ٢٨، والأذان باب ٦٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٣ ـ ١٨٦، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة باب ٣٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٨، ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، ومالك في الجماعة حديث ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٧، ٣/ ٧٥، ٢٥٥، ٤/ ١١٨، ١١٩، ٢١٦، ٢١٨.

هذا معنى حديثهم. وقَدْ ذكَرْنا الأسَانِيدَ بذلكَ عَنْهم في «التَّمْهيدِ».

وروى أبو قتادةَ الأنصاريُّ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنِّي لأقُومُ في الصَّلَاةِ فَأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأتَجَوَّزُ في صَلَاتي مَخَافَةَ أنْ أفتنَ أمَّهُ»(١).

وروى أبو هريرةَ وأنسٌ عَنه النَّبيِّ ﷺ مَعنى حديثِ أبي قتادة.

وروى جابرٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لمعاذٍ إذْ شَكَاهُ بعضُ قَومِهِ أنَّهُ يطولُ بِهم: «أفَتَّانٌ أنْتَ يَا مُعَاذُ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلى ونحوها»(٢).

وَقَدْ ذكرْنا ذلكَ كلَّهُ في مَوَاضِعَ مِنَ «التَّمهيدِ»، والحمدُ للَّهِ.

قَرَأْتُ على أبي القاسمِ أحمدَ بنِ فتحٍ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ بِمِصْرَ، قالَ: حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ يُونُسَ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلم، قالَ: حدَّثنا حجاجٌ، عَنِ ابنِ جريجٍ، عَنِ ابنِ عجلان، قالَ: حدَّثني بكيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ، قالَ: حدَّثَني معمرُ بنُ أبي حيبةَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ، عَنْ عُمر بنِ الخطَّابِ، أنَّهُ قالَ: أيُّها النَّاسُ لا تبغضُوا اللَّهَ إلى عِبَادِهِ، فقالَ قَائِلٌ مِنْهم: وكيفَ؟ قالَ: يكُونُ الرَّجُلُ إمَاماً للنَّاسِ يُصَلِّي بِهم فَلا يزالُ يطولُ عليهم حتَّى يبغضَ إليهم مَا هُمْ فيهِ.

٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، أنَّهُ قالَ: قُمْتُ وراءَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ في صَلَاةٍ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٥، ١٦٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٩، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٤، ومسلم في الصلاة حديث ١٧٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٤، والنسائي في الإمامة باب ٣٩، ٤١، والافتتاح باب ٦٣، ٧٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩، ولفظ الحديث عند البخاري: عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصل صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق ـ فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثاً. اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما. ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله! ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وكذا.

٢٧٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الصَّلَواتِ وليسَ معَهُ أحدٌ غَيري، فَخَالفَ عبدُ اللَّهِ بيدِهِ، فجعلَني حذَاءَهُ عَنْ يمينِهِ[١].

قالَ أبو عمر: هذا مِنْ فِعْلِ ابنِ عمر سُنَّة وإجْمَاعٌ، فالسُّنَّةُ ما رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُهُ في ذلكَ.

روى الحميديُّ، عَنِ ابنِ عيينةَ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّهُ أخْبَرَهُ، قالَ: أخْبَرَني كريبٌ أنَّهُ سَمِع ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: بتُّ عِنْدَ خَالَتي مَيْمُونةَ فقامَ النَّبي ﷺ فَتَوضَّأ، فصنعتُ مثلَ ذلكَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فأخْلَفَني فَجَعَلَني عَنْ يمينِهِ، فَصَلَّى ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَامَ[٢].

ولَا خِلَافَ بينَ العُلَمَاءِ أنَّ هذه سُنَّةٌ مَعَ إمام وحْدَهُ أنْ يَقُومَ عَنْ يمينِهِ، فإنْ كَانَ مَعَ الإمام ثَلاثَةُ رِجَالٍ سِواهُ فالسُّنَّةُ المجْتَمَعُ عليها أيضاً أنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ: لَا خِلَافَ بينَ عُلَمَاءِ الأمَّةِ في ذلك.

واخْتَلَفُوا إذَا كانَ مَعَ الإمام اثْنَانِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُومُ الإمَامُ بَينَهما، روي ذلك عَنِ ابنِ مسعودٍ.

وَبِهِ قالَ جماعةٌ مِنْ فُقَهاءِ الكُوفةِ.

وقالَ آخرونَ: حُكْمُ الاثْنَينِ كحكْمِ الثَّلَاثَةِ لا يَقُومُونَ إلَّا خَلْفَهُ، كَذَلِكَ حُكْمُ الاثْنَينِ في أكثرِ أحْكَامِ الصَّلَاةِ حُكْمُ الجَمَاعَةِ.

وإلى هذا ذَهَبَ مالكٌ، والشَّافِعيُّ في حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الإمَام أنَّهما يَقُومَانِ خلفه ولا يقومُ بَيْنَهما.

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ أيضاً أنَّ من صَلَّى بِامْرَأةٍ لا تقومُ المَرْأةُ إلَّا خَلْفَهُ لا تقومُ عَن يمينِهِ بِخلَافِ الرَّجُلِ: وسَيَأْتي حُكْمُ ذلك فيما بعدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٢٧١ ـ وذَكَرَ مَالِكٌ في هذا الباب أيضاً عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ: أنَّ رَجُلاً كَانَ يؤُمُّ النَّاسَ بالعقيقِ فَأرْسَلَ إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فَنَهَاهُ.

قالَ: وإنَّما نَهَاهُ لأنَّهُ كانَ لا يعرفُ أبُوهُ.

قالَ أبو عمر: هذهِ عندَهم كِنَايَةٌ كَالتَّصْرِيحِ؛ لأنَّهُ ـ كانَ ـ ولَدُ زِنا، فَكَرِهَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ـ رحمه الله ـ أنْ ينصَبَ مثلهُ إمَاماً؛ لأنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ خبيثَةٍ. وَقَدْ

---

(١) جعلني حذاءه عن يمينه: أي معاذياً له عن يمينه، لأنه موقف المأموم الواحد.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه برقم ٢٣٥.

٢٧١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

روي أنَّهُ شَرُّ الثَّلاثَةِ كَما يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ إن كانت حَائِضاً، أو مِنْ سكران، وإنْ كانَ هُو في ذلك كلِّهِ لا ذَنْبَ لَهُ.

وَقَدْ يحتمل أنْ يكونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ للإمَامَةِ، لأنَّهُ فيها كَمَالٌ وجمال حال بنفسِ صَاحِبِها، ويحسدُ عليها.

فَمَنْ كَانَ لغيرِ رشدِهِ وطلبَ ذلك فَقَدْ عرض نفسه للقولِ فيهِ وجعلَه غرضاً للألْسِنَةِ، وأثارَ عَلى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَو لَمْ يضُرّ في حَالِهِ تلك، واللَّهُ أعْلَمُ.

واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في إمَامَةِ وَلَدِ الزِّنا:

فقالَ مَالكٌ: أكْرَهُ أنْ يَكُونَ إمَاماً رَاتِباً.

قالَ: وشهادَتُهُ جَائِزَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ إلَّا في الزِّنا فإنَّها لَا تَجُوزُ.

وهُوَ قولُ الليثِ بنِ سعدٍ.

وقالَ سفيانُ الثوريُّ، والأوزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأنْ يؤمَّ ولدُ الزِّنا.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ: غيرُهُ أحبُّ إلينا.

وقالَ الشَّافِعيُّ: أكْرَهُ أنْ ينصّبَ إمَاماً لأنَّ الإمامة موضع فضل، وتجزىء من صلى خلفه صلاتهم، وتجزيه.

وقالَ عيسى بنُ دينارٍ: لَا أقُولُ بقولِ مَالِكٍ في إمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا، وليسَ عليه مِنْ ذَنْبِ أبويهِ شَيْءٌ.

وقالَ محمدَ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ: لَا أكْرَهُ إمامةَ وَلَدِ الزِّنا إذَا كَانَ في نَفْسِهِ أهْلاً للإمَامَةِ.

قالَ أبو عمر: ليسَ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ الواردَةِ في شَرْطِ الإمَامَةِ في الصَّلاَةِ ما يَدُلُّ على مُرَاعَاةِ نَسَبٍ، وإنَّما فيهَ الدَّلاَلَةُ على الفِقْهِ والقِرَاءَةِ والصَّلاَحِ في الدِّينِ.

٥ ـ باب صلاة الإمام وهو جالس

٢٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هشام بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ شَاكٍ جَالِساً، وصَلَّى وَرَاءَهُ قومٌ قِياماً، فَأشَارَ إليهِمْ

---

٢٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٥ (صلاة الإمام وهو جالس)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٥١ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) حديث ٦٨٨، ومسلم في الصلاة، باب ١٩ (ائتمام المأموم بالإمام) حديث ٨٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٦٠٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٣٧، وأحمد في المسند ٦/١٤٨.

أنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

٢٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ أنسٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فصرعَ عَنْهُ(١)، فجحشَ شقُّهُ الأيمنُ(٢).. الحديث.

فيهِ ركُوبُ الخيلِ لأهْلِ الدِّينِ والفَضْلِ والتَقَلُّبُ عَلَيها، لما في ذلك مِنَ العزَّةِ والعَونِ على جِهَادِ العدوِّ.

وقَدْ روى ثابتٌ عَنْ أنسٍ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً لأبي طلحَة عرياً، في حينَ فَرِغَ أهْلُ المدينَةِ لخيلٍ أغَارَ بِها عيينةُ بنُ حصنٍ أو ابنُهُ عبدُ الرحمنِ على لقاحِ المدينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «لَنْ تراعُوا، لن تراعوا».

ثُمَّ قالَ في الفَرَسِ: «لَقَدْ وجدْتهُ بحراً، أو إن وجَدْنَاهُ لَبَحْراً»(٣).

وهُوَ مذْكُورٌ بإسْنَادِهِ في «التَّمهيدِ».

وأمَّا قولُهُ: جُحشَ شقُّهُ، فهو بمعنى: خُدشَ شقُّهُ وقَدْ قِيلَ: الجحشُ فوقَ الخَدْشِ، وحسْبُكَ أنَّهُ مِنْ أجْلِهِ لَمْ يقدرْ أنْ يُصَلِّي قَائِماً فَصَلَّى قَاعداً.

---

٢٧٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وتتمة الحديث في الموطأ: «فصل الصلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٥١ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) حديث ٦٨٩، ومسلم في الصلاة، باب ١٩ (ائتمام المأموم بالإمام) حديث ٧٧، وأحمد في المسند١/ ١٤١، ١٤٢.

(١) صرع عنه: أي سقط عن الفرس.

(٢) فجحش شقه الأيمن: أي خدش، وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ٨٢، ١١٧، ١٦٥، ومسلم في الفضائل حديث ٤٨، وأبو داود في الأدب باب ٧٩، والترمذي في الجهاد باب ١٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٧، ١٨٥، ٢٦١، ٢٧١. ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجهاد باب ٨٢): عن أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا. ثم قال: وجدناه بحراً، أو قال: إنه لبحر.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه سيف وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا. قال: وجدناه بحراً أو أنه لبحر.

وأمَّا قولُهُ في الحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فَقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الائْتِمَامَ وَاجِبٌ على كُلِّ إمامٍ بِإمَامِهِ في ظَاهِرِ أفْعَالِهِ الجَائِزَةِ. وأنَّهُ لا يَجُوزُ خِلَافُهُ لغيرِ عُذْرٍ.

وقَدْ روى معنُ بنُ عيسى في «الموطَّأ» عَنْ مالِكٍ، عَنْ أبي الزنادِ، عَنِ الأعْرجِ، عَنْ أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ».

وَلَا أعْلَمُ أحَداً رَوَاهُ عنْ مالكٍ مِنْ رُوَاةِ «الموطَّأ» بِهَذَا الإسْنَادِ غير معنِ بنِ عيسى، وفيهِ: «فَلَا تَخْتِلفُوا عليه»، وليسَ في حديثِ ابنِ شهابٍ وهشامِ بنِ عروةَ قولُهُ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ».

وقد رواهُ عبدُ الرزاقِ، عَنْ معمر، عَنْ همامٍ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النبي ﷺ.

واختَلَفَ العُلَمَاءُ في صَلَاةِ مَا كَانَتْ نَيَّتُهُ فيها خِلافَ نِيَّةِ إمَامِهِ.

فقالَ مالِكٌ وأصْحَابُهُ: لَا تُجْزِىءُ أحد أنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ خلفَ المتَنَفِّلِ، ولَا يُصَلي عَصْراً خلفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْراً، ومتَى اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الإمامِ والمأْمُومِ في الفَرِيضَةِ بَطُلَتْ صَلَاةُ المأْمُومِ دُونَ الإمامِ، وكذلك مَنْ صَلَّى فَرْضَهُ خلفَ المُتَنَفِّلِ.

وَهُوَ قولُ أبي حنيفةَ، وأصْحَابِهِ، والثَّوريِّ، وقول أكثرِ التَّابعينَ بالمدينَةِ والكُوفَةِ.

وحُجَّتُهم قولُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فَمَنْ خَالَفَ في نِيَّتِهِ فلم يأتم بِهِ.

وقالَ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ». ولَا اخْتِلَافَ أشَدّ مِنِ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ التي عليها مَدَارُ الأعْمَالِ.

واعتلُّوا في قصَّةِ مُعَاذٍ بروايةِ عمرِو بنِ يحيى، عَنْ مُعاذِ بنِ رفاعةَ الزّرقيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني سَلَمَة أنَّهُ شكَا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْويلَ مُعَاذ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ فَتَّاناً، إمَّا أنْ تُصَلِّي معي وإمَّا أنْ تُخَفِّفَ على قَومِكَ»[1].

قالُوا: وهذَا يَدُلُّ على أنَّ صَلَاتَهُ بقَومِهِ كَانَتْ فَرِيضَتَهُ وكانَ مُتَطَوِّعاً بِصَلَاتِهِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَصَلَاةُ المتنَفِّلِ خلفَ مَنْ يُصَلِّي الفريضة جَائِزَةٌ بِإجْماعِ العُلَماءِ على ذلكَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقالَ الشَّافِعيُّ، والأوزاعيُّ، وداودُ، والطبريُّ، وهُوَ المشْهُورُ عَنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ: يَجُوزُ أنْ يُقْتَدى في الفَرِيضَةِ بالمُتَنَفِّلِ. وأنْ يُصَلَّى الظُّهْرُ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، فإنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. وَلَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ صَلَاتِهِ، فالأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أنْ قَالُوا: إنَّما أمِرْنَا أنْ نَأْتَمَّ بالإمامِ فيما يَظْهَرُ إلينا مِنْ أفْعَالِهِ، فأمَّا النِّيَّةُ فمغيبةٌ عَنهَا، ومحالٌ أنْ نُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِهِ فِيما يَخْفى مِنْ أفْعَالِهِ عَلَينا.

قالُوا: وفي الحديثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ على ذلكَ. أنَّهُ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهيدِ» مَنْ زَادَ في هذا الحديثِ: «وإذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

ولَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايةُ فيهِ في قَولِهِ: «وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»، فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها ﷺ بما يقتدى فيه بالإمام، وهي أفعالُهُ إليهم مِنَ التَّكْبِيرِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيَامِ والقعُودِ، ففي هذا قِيلَ لَهُمْ: لَا تَخْتَلِفوا عليهِ.

قالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ على صِحَّةِ هذا التأْوِيلِ حديثُ جابِرٍ مِنْ نَقْلِ الأئِمَّةِ في قِصَّةِ مُعَاذٍ إذْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيؤمُّ قومَهُ في تلكَ الصَّلَاةِ الَّتي صَلَّاها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، ولهُمْ فَرِيضَةٌ.

وَلَا يُوجَدُ مَنْ نَقَلَ مَنْ يُوثَقُ بِهِ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «إمَّا أنْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعي، وإمَّا أنْ تُخَفِّفَ بالقَومِ».

وهذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ أحَدٍ يحتجّ بِنَقْلِهِ، ومُحَالٌ أنْ يَرْغبَ مُعَاذٌ عَنِ الصَّلَاةِ الفَرِيضةِ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاتِهِ مَعَ قَومِهِ وهو يعلم فَضْلَ ذَلكَ وَفَضْلَ صَلَاةِ الفَرِيضَةَ في مَسْجِدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخلفهُ ﷺ.

والدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ أيضاً قولُهُ ﷺ: «إذَا أقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتوبَةَ»[1].

فَنَهى أصْحَابَهُ وَسَائِرَ أمَّتِهِ أنْ يَشْتَغِلُوا بِنَافِلَةٍ إذَا أقِيمَت المَكْتوبَةُ. فكيفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أنْ يَتْرُكَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّها بَعدُ، ولَمْ يَقْضِ مَا افْتُرِضَ عليه في وقْتِها، ويتنَفَّلُ، وتلكَ تُقامُ في مَسْجدِ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُم: لَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتوبةَ الَّتي تُقَامُ!!.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقَدْ روى ابنُ جريج، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ، عَنْ جَابرٍ أنَّ مُعَاذاً: كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى قَومِهِ فَيُصَلِّي بِهِم، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

وَهَذَا نَصٌّ في مَوضِعِ الخِلَافِ.

قَالَ ابنُ جريجٍ: وحدثتُ عَنْ عكرمة، عَنْ ابنِ عباسٍ أنَّ مُعَاذاً... فذكر مثلَهُ سواء.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ مَالِكٍ في هذا البابِ: «وإذا صلَّى قائماً فصَلُّوا قياماً» فهذا كلامٌ خَرَجَ على صَلَاةِ الفَرِيضَةِ. وهذا مَا لَا خِلَافَ فيهِ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ على جَوَازِ صَلَاةِ الجَالِسِ خلفَ الإمَامِ القَائِمِ في النَّافِلَةِ، فَدَلَّ على ما ذَكَرْنَا، إلَّا أنَّ المُصَلِّي جَالِساً في النَّافِلَةِ وَهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ نصف أجْرِ المُصَلِّي فيها قَائِماً.

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ القِيَامَ في الصَّلَاةِ المكْتوبَةَ فَرْضٌ وَاجِبٌ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي مَكْتُوبَةً قَاعِداً، وهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ.

واخْتَلَفُوا في الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ يُصَلِّي قَاعِداً خَلْفَ إمامٍ مَريضٍ لَا يَسْتَطِيعُ القِيَامَ.

فَأجَازَتْ ذلكَ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ اتِّبَاعاً لِهذا الحديثِ، وَمَا كانَ مثلهُ في قولِهِ ﷺ: «وإذا صَلَّى جَالِساً ـ يعني: مِنْ عُذْرٍ ـ فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ».

روي هذا مِنْ طُرقٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وأنسٍ وجابرٍ بأسانيدَ صِحَاحٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأنَّ الإمَامَ إذَا صَلَّى جَالِساً لمرَضٍ أصَابَهُ صَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ جلُوساً، وهُمْ أصِحَّاءُ قَادِرُونَ على القِيَامِ: حمادُ بنُ زيدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهَويه، أخذاً بحديثِ مالكٍ هذا، وَمَا كَانَ مثلهُ، واتِّبَاعاً لَهُ.

وإليهِ ذَهَبَ بَعْضُ أصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: وفعلَهُ أرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ: أسيدُ بنُ حضيرٍ، وقيسُ بنُ قهدٍ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وأبو هريرةَ.

قالَ أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بذلك عَنْهم في «التَّمْهيدِ».

وقالَ جمهورُ العُلَماءِ: لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي شيئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ المَكْتوبَاتِ جَالِساً وهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ على القِيَامِ لَا إماماً ولَا مُنْفَرِداً ولا خلفَ إمامٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهم مَنْ أجَازَ صَلَاةَ القَائِمِ خلف القَاعِدِ، كُلّاً يُؤَدِّي فَرْضَهُ على

قَدْرِ طَاقَتِهِ للحديثِ الَّذي فيهِ صَلَاةُ أبي بكرٍ وهُوَ قَائِمٌ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ قَاعِدٌ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيهِ والنَّاسُ قِيامٌ خَلْفَهُ مَعَ أبي بكرٍ.

ويأتي بعدَ هذا البابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَمِمَّنْ قَالَ بهذا: الشَّافِعيُّ، وأبو ثورٍ، وأبو حنيفةَ، وأبُو يوسُفَ، وداودُ بنُ عليٍّ.

وَقَدْ روى الوليدُ بنُ مسلمٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ أجَازَ للإمامِ المرِيضِ أنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِساً وَهُمْ قيامٌ.

قالَ: وأحبُّ إليَّ أنْ يقومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يَعْلَمُ النَّاسِ بِصَلَاتِهِ.

وَهَذهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ أصْحَابِهِ.

وَقالَ ابنُ القَاسِمِ: لَا يَأْتَمُّ القَائِمُ بِالْجَالِسِ في فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، ولا بأسَ أنْ يأتمَّ الجالِسُ بالقائم.

قال: ولا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَؤُمَّ أحَداً في فرِيضةٍ ولا نافِلةٍ قَاعِداً، فَإنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ.

واَحْتَجَّ ابنُ القَاسِمِ في ذلكَ بِأنْ قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عَنْ رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ وأبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ، فجلسَ إلى جنْبِ أبي بكر، فكان أبو بَكْرٍ هو الإمامُ وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي بِصَلَاة أبي بَكْرٍ، وقالَ: «مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أمَّتِهِ».

قالَ ابنُ القاسمِ، قالَ مَالِكٌ: والعَمَلُ عِنْدَنا على حديثِ ربيعة هذا، وهُوَ أحَبُّ إليَّ.

قالَ سَحْنُونُ: بِهَذا الحديثِ يَأْخُذُ ابنُ القَاسِمِ، وليسَ في «الموَطَّأ» أنَّ أبَا بَكْرٍ كَانَ الإمامَ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ: كَانَ مُؤْتَماً، والذي في «الموطأ» خِلَافُ هذا، أنَّ أبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ وهُوَ قَائِمٌ والنَّاسُ قِيَامٌ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ.

وذكرَ أبو مصعبٍ في مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ قالَ: لَا يؤمّ النَّاسَ أحَدٌ قَاعِداً، فَإنْ أمَّهُمْ قَاعِداً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهم.

قالَ: فإنْ كَانَ الإمَامُ عَلِيلاً تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خلفَهُ.

قالَ: وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً مِنْ غيرِ عِلَّةٍ أعَادَ الصَلَاةَ.

فَعلى روايَةِ أبي مُصْعَبٍ هذه، عَنْ مَالِكٍ تَجِبُ الإعَادَةُ على مَنْ صَلَّى قَائِماً خلفَ إمامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ في الوقْتِ وبعدَهُ.

وَقَدْ روي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُم يعيدُونَ في الوقْتِ خَاصَّةً.

وَذَلِكَ، واللَّهُ أعْلَمُ، لحديثِه عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ أنَّ أبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ وأبو بَكْرٍ إلى جَنْبِهِ قَائِمٌ والنَّاس قِيَامٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْر.

ولما رَوَاهُ في غَيرِ «الموطَّأ» عَنْ ربيعةَ أنَّ أبَا بَكْرٍ كَانَ المقدمَ وأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا رَأى الاخْتِلَافَ في ذلك احْتَاطَ فَرأى الإعَادَةَ في الوقْتِ؛ لأنَّ كُلاً قَدْ أدَّى فَرْضَهُ على حَسَبِ حَالِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لِقَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ في هذا البابِ بالحديثِ الذي ذكرَ أبو المصعبِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يؤمّ أحَدٌ بَعْدي قَاعِداً».

وهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ، إنَّما يَرْوِيهِ جابرٌ الجعفيُّ، عَنِ الشَّعْبيِّ مُرْسلاً، وجَابرٌ الجعفيُّ لَا يُحْتَجُّ بمَا يرويهِ مُسْنداً فكيفَ بِما يَرويهِ مُرْسلاً.

وأمَّا قَولُ محمدِ بنِ الحسنِ وأصْحَابِهِ في هذا البابِ فَإنَّهُ قالَ: إذَا صَلَّى الرَّجُلُ لِمَرضٍ بِهِ جَالِساً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، ولَا يطيقُ إلَّا ذلكَ بِقَومٍ قيامٌ يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ، فَإنَّ صَلَاته جَائِزَةٌ وَصَلَاتُهم بَاطِلَةٌ، وإنْ كَانَ خلفهُ أحَدٌ جالساً لا يطيقُ القيام فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإمامِ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَصَلَاةُ من خَلْفَهُ مِنْ قَائِمٍ أو جَالِسٍ يطيقُ القِيَامَ بَاطِلٌ وعليهم الإعَادَةُ.

وقالَ أبو حَنِيفةَ، وأبُو يوسُفَ: صَلَاةُ القَائِمين خلفهُ جَائِزَةٌ.

وَهُوَ قَولُ زفرَ.

واتَّفَقَ أبُو حنيفةَ، وأبُو يوسُفَ، ومحمدٌ: في أنَّ الإمامَ لَو كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ إلَّا على الإيماءِ ولا يقدرُ على الجلُوسِ وَلَا الركُوعِ وَلَا السجُودِ جَالِساً، فاقْتَدى بِهِ في الإيمَاءِ قومٌ قيامٌ يَرْكَعُونَ ويسْجُدُونَ، لَمْ تجزِهِمْ صَلَاتُهم وأجْزَأتِ الإمَامَ صَلَاتُهُ.

وكانَ زفرُ يقولُ: تجزِئُهُم صَلَاتُهم، لأنَّهم صَلُّوا على فَرْضِهم، وصلَّى إمَامُهم عَلى فَرْضِهِ.

٢٧٤ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضاً في هذا البابِ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ: أنَّ

---

٢٧٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٤٧ (من قام إلى جنب الإمام لعلة) حديث ٦٨٣، ومسلم في الصلاة، باب ٢١ (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما) حديث ٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٣٣.

رسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ (فأتى) فوجدَ أبَا بَكْرٍ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بالنَّاسِ، فاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إليه رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ كما أنْتَ، فَجَلَسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، فَكَانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ.

هَذَا مُرسَلٌ في «الموطَّأ»، وقَدْ وَصَلَهُ حمادُ بنُ سَلَمَةَ وابنُ نميرٍ وأبو أسامةَ، فَرَووهُ عَنْ هشامٍ، عَنْ أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذلكَ في «التَّمهيدِ».

وفي الحديثِ مَا يَدُلُّ على أنَّ قولَهُ ﷺ في الإمَامِ: «وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصلُّوا جلُوساً» مَنْسُوخٌ، لأنَّ هذا الفِعْلَ كَانَ سُنَّةً في عِلَّتِهِ الَّتي مَاتَ مِنْها ﷺ.

وقولُهُ الأوَّلُ: كَانَ إذْ صرعَ عَنْ فرسٍ فجحشَ شقُّهُ فَصَلَّى في بيتهِ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ ـ يعني: المكتُوبَاتِ ـ جَالِساً، وأشَارَ إلى مَنْ خلفهُ أنْ يَجْلِسَ وأمَرهُم أنْ يصلُّوا جلُوساً إذَا صَلَّى إمَامهم جَالِساً.

وفي هذا الحديثِ أنَّ أبَا بَكْرٍ والنَّاسَ كَانُوا قِياماً خلفَهُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَلَمْ يُشِرْ إليهم بالجلُوسِ، ولا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهم ذلكَ، فَعُلِمَ أنَّ هذَا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ.

فإنْ قِيلَ: إنَّهُ قَدِ اختلفَ عَنْ عَائِشَةَ في حَدِيثها هذا، فروي عَنْها أنَّ أبا بَكْرٍ كَانَ المقدمَ، وروي عَنْها أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ هُوَ الإمَامُ المتقدّمُ في تلكَ الصَّلاَةِ.

قيلَ: وليسَ هَذا باخْتِلَافٍ؛ لأنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أنْ يكونَ أبو بكرٍ المقدمَ في وقْتٍ ورسُولُ اللَّهِ ﷺ المقدمَ في وقتٍ آخرَ؛ لأنَّ مَرَضَهُ كَانَ أيَّاماً خَرجَ فيها مِرَاراً.

وقَدْ روى الثِّقَاتُ الحفَّاظُ أنَّ أبَا بكرٍ كَانَ خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً، وأبُو بَكْرٍ قَائِمٌ والنَّاسُ قِيَامٌ.

وَقَدْ ذَكرْنَا الآثارَ بِذَلك مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ في كتابِ «التَّمهيدِ» في بابِ مُرْسَلِ هشامِ بنِ عروةَ، والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ روى شُعْبةُ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ إبراهيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: كَانَ أبو بكرٍ المقدمَ بينَ يديْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهم مَنْ يَقُولُ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المقدمَ بينَ يديْ أبي بكرٍ.

وأكثرُ أحْوالِ حديثِ عائشةَ في هذا البابِ (عند المخالف أن يجعل متعارضاً فلا يوجب حكماً)، وإذا كَانَ (ذلك) كذلك لَمْ يحتجّ بِشيْءٍ مِنْهُ، ورجعْنا إلى حديثِ ابنِ عباسٍ فإنَّهُ لَمْ يختلفْ فيه عَنْهُ أنَّ رسُول الله ﷺ خَرَجَ في مرضِهِ يهادي بينَ رَجُلَيْنِ، فانْتهى إلى أبي بَكْرٍ وَهُوَ يؤمُّ النَّاسَ، فجلَسَ إلى أبي بَكْرٍ وأخَذَ مِنَ الآيةِ الَّتي انتهى

إليها أبُو بكْرٍ، فَجَعَلَ أبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبيِّ ﷺ والنَّاسُ يأْتَمّونَ بأبي بَكْرٍ.

وَقَدْ ذكرْنَا خَبَر ابنِ عباسٍ هذا مِنْ طُرقٍ في «التَّمهيدِ»، فأوضَحْنَا مَعْنَاهُ هُناكَ وأخبرنا عَن العلةِ المُوجبة لِقِيامِ أبي بكْرٍ وَقِيامِ النَّاسِ مَعَهُ بَعْدَ أنْ كَانَ هُو الإمَام في أوَّلِ تلك الصَّلَاةِ، وأنَّهما لَمْ يَكُونا إمامَيْنِ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كما زَعمَ مَنْ أرَادَ إبْطَالَ الحديثِ بذلكَ وأنَّ ذَلِكَ إنَّما كَانَ لأنَّ الإمَامَ يَحْتَاجُ أنْ يسمعَ مَنْ خلفهُ تَكْبيرهُ ويظهرَ إليهم أفْعالهُ، وكانَتْ حالُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَضِهِ حالَ مَنْ يضعفُ عَنْ ذلكَ فأقامَ أبَا بكرٍ إلى جَنْبِهِ لينوبَ عَنهُ في إسْمَاعِ النَّاسِ التكْبيرَ ورُؤيتهمْ لِخَفْضِهِ ورَفْعِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ في حَرَكَاتِهِ وهو جَالِسٌ والنَّاسُ وأبو بكر وراءَهُ قِيَامٌ.

وَصَحَّتْ بِذَلكَ النُّكْتَةِ الَّتي بانَ فِيها أنَّ صَلَاةَ القَائِمِ خَلْفَ الإمَامِ المَرِيضِ جَائِزَةٌ وأنَّ قولَهُ: «فَصَلُّوا جُلُوساً» مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ بينَّا أنَّ مَا رُوي عَنْهُ ﷺ: «لَا يَؤمَّنَّ أحَدٌ بَعْدي قَاعِداً»، مُنْكَرٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ مِنْ جهَةِ النَّقْلِ.

وكذلكَ حَدِيثُ رَبيعةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ أيضاً ولَا يحتجُّ بمثلِهِ على الآثارِ الثَّابِتَةِ الصِّحَاحِ مِنْ نَقْلِ الأئِمَّةِ، وباللَّهِ التوفيقُ.

وهذه المسْألةُ فيها لِلْعُلَمَاءِ أقْوَالٌ:

أحدُها: قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَنْ تَابَعَهُ: «تَجُوزُ صَلاَةُ الصَّحِيحِ جالِساً خَلفَ الإمَامِ المرِيضِ جَالِساً»؛ لقولِهِ ﷺ: «وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

والثاني: قَولُ الشَّافِعيُّ، وأبي حَنيفةَ وأبي يوسُفَ، وزُفرَ، والأوزاعيِّ، وأبي ثَورٍ، وداودَ: «جَائِزٌ أنْ يَقْتَدِي القَائِمُ بالقَاعِدِ في الفَريضَةِ وغيرِها»، لأنَّ علَى كُلِّ وَاحِدٍ أنْ يُصَلِّي كَما يَقْدِرُ عَليهِ وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ القِيَامِ عَنِ المأْمُومِ الصَّحِيحِ لِعَجْزِ إمَامِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ روى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عَنْ مالكٍ مثلَ ذلكَ.

والثالث: قولُ مَالِكٍ في المَشْهُور عَنْهُ وَعَنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ: «ليسَ لأحَدٍ أنْ يَؤُمَّ جَالِساً وَهُوَ مَريضٌ بِقَومٍ أصحَّاء قيام ولا قعود».

وَهُوَ مَذْهَبُ محمدِ بنِ الحسنِ صَاحِبِ أبي حَنيفةَ، فإنْ صَلُّوا قِيَاماً خَلْفَ إمَامٍ مَرِيضٍ جَالِس، فَعَلَيهم عِنْدَ مَالِكٍ الإعَادةُ. قِيلَ عَنْهُ: في الوقْتِ وقِيلَ أبداً.

قالَ سحنونُ: اخْتَلَفَ قولُ مَالِكٍ في ذلك، وَمِنْ أصْحابِ مَالِك منْ قالَ: يُعيدُ الإمَامُ المرِيضُ مَعَهم. وأكْثَرُهم على أنَّهم يعيدُون دُونَهُ.

وقالَ مَالِكٌ، والحسنُ بنُ حي، والثوريُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ في قَائِمٍ اقْتَدى

بِجَالِسٍ أو جَماعةٌ صَلُّوا قِياماً خَلْفَ إمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ: إنَّها تجزِيهِ ولَا تجزِيهم.

واخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ في إمَامَةِ المرِيضِ بالمرْضى جلُوساً كلّهم: فَأجَازَها بَعْضُهم، وهُوَ قولُ جمهور الفُقَهاءِ. وكَرِهَها أكْثَرُهُم، وهَوَ قولُ ابنِ القَاسِمِ ومحمدِ بنِ الحسنِ.

وَأمَّا قولُهُ في حديثِ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شَهابٍ، عَنْ أنسٍ ـ في هذَا الباب ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا..»، فَإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّ عَمَلَ المَأْمُومِ يَكُونُ بِعقبِ عَمَلِ الإمَامِ وَبَعْدَهُ، فَلَا فَصلَ لقولِهِ: «إذَا رَكَعَ..»، وَهَذا يَقْتَضِي ركُوعَهُ.

وكذلك يَقْتَضِي قولُهُ: «وإذَا رَفَعَ» رَفْعَهُ. فَإذَا حَصَلَ مِنَ الإمَامِ الرّكُوعُ والرَّفْعُ والسُّجُودُ فَعَلَ المَأْمُومُ بَعْدَهُ.

واخْتَلَفَ قولُ مَالِكٍ في ذلك:

فروي عَنْهُ أنَّ عَمَلَ المأْمُومِ كُلُّهُ مَعَ عَمَلِ الإمَامِ ركُوعِهِ وسجُودِهِ وخفْضِهِ ورفْعِهِ مَا خَلا الإحْرَام والتَّسْليم فإنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ عَمَلِ الإمَامِ وَبعقبِهِ.

وروي عَنْهُ مثلُ ذلكَ أيْضاً مَا خَلَا الإحْرَام والقِيَام مِن اثْنَتَيْنِ والسَّلَام.

وكَانَ شَيْخُنَا أبو عمر (رحمه الله) يَذْهَبُ إلى الرِّوَايَةِ الأولى وَرَأَيْتُهُ مَرَّاتٍ لَا أحْصيها كَثْرَةً يقوم مَعَ الإمَامِ في حِينِ قِيَامِهِ مِن اثْنَتَيْنِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَقَبْلَ تَكْبِيرِهِ وَلَا يُرَاعي اعْتِدَالَهُ وتَكْبِيرَهُ، وكَانَ يَقُولُ: هِيَ أصَحُّ عَنْ مَالِكٍ قيَاساً على سَائِرِ حَرَكَاتِ البَدَلِ في الصَّلَاةِ أنَّها يَكُونُ فيها عَمَلُ المَأْمُومِ مَعَ عَمَلِ الإمَامِ إلَّا مَا يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْها الإمَامُ.

وقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ أيضاً أنَّ الأحبَ إليهِ في هذه المسْألةِ أنْ يَكُونَ عَمَلُ المَأْمُومِ بَعْدَ عَمَلِ الإمَامِ وَبِعَقِبِهِ في كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ في «التمهيدِ» حَدِيثَ أبي موسى الأشْعَرِيِّ أنَّهُ عَلَّمَ أصْحَابَهُ الصَّلَاةَ وَسُنَنَها فقالَ في الحديثِ «وإذَا كَبَّرَ ورَكَعَ فكبِّرُوا وارْكَعُوا فإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، وقالَ؛ قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ «فَتِلْكَ بِتِلْك»[1].

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند العقدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمّ القوم ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمّ القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها، قال: ما قلتها، لقد رهبت أن تبكعني بها، فقال=

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ: مَتى يُكَبِّرُ مَنْ خَلفَ الإِمَامِ ومَتى يَرْكَعُ؟ فَذَكَرَ الحديثَ «إذَا كبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» ثُمَّ قَالَ: يَتبعُهُ في كُلِّ شَيْءٍ يصنعُهُ كُلَّمَا فَعَلَ شَيئاً فَعَلَهُ بعدَهُ.

وهُوَ مَعنى قولِ الشَّافعيِّ.

وأمَّا قولُهُ في حديثِ ابنِ شهاب، عَنْ أنسٍ أيضاً في هذَا البابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «وإذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ ومَنْ قَالَ بِقَولِهِ في ذلك إنَّ الإِمَامَ يَقْتَصِر على قَولِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» دُونَ أنْ يقولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وإنَّ المَأْمُومَ يَقْتَصِرُ على قولِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» دُونَ أنْ يقولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وَهُوَ حُجَّةٌ على مَنْ قالَ: يَقُولُ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» كَما يَقُولُ المُنْفَرِدُ، وَإِنَّ المَأْمُومَ كذلكَ يقُولُ أيضاً.

وَلَا أعْلَمُ خِلَافاً أنهَ المُنفرِدَ يقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أو ولَكَ الحَمْدُ.

وإنَّما اخْتَلفُوا في الإِمَامِ والمَأْمُومِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: إنَّما يَقُولُ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَط، وَلَا يَقُولُ: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ».

ومِمَّنْ قالَ ذلكَ أبو حنيفةَ وَمَالِكٌ وأصْحَابُهما واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ.

وحجَّتُهم ظَاهِرُ حَدِيثِ ابنِ شهابٍ، عَنْ أنَسٍ هذا وما مثلهُ.

وقالَ أبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ والشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: يقولُ الإِمامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ المُنْفَرِدُ.

= رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبّر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمد. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند العقدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٨، والنسائي في الإمامة باب ٣٨، والدارمي في الصلاة باب ٩٢.

وحُجّتهُم حديثُ أبي هريرةَ وأبي سَعيدٍ الخدريِّ وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى، فَكُلُّهم حكى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ».

وَقالَ الشَّافِعيُّ: وَيَقُولُ الإمَامُ أيضاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الإمَامُ والمُنْفَرِدُ؛ لأنَّ الإمَامَ إنَّما جُعِلَ لِيُؤْتَّم بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وأبو حنيفةَ وأصْحَابُهما والثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: لَا يَقُولُ المَأْمُومُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإنَّما يَقُولُ: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» فقط.

وحُجَّتُهم حَديثُ ابنِ شهابٍ هذا عَنْ أنسٍ: «حديث هذا الباب» وحديثُ أبي موسى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

وفي هذا الحديث أيضاً دَلِيلٌ على مَا اخْتَارهُ مَالِكٌ مِنْ قولِهِ: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» بالوَاو.

ذَكَرَهُ ابنُ القَاسِمِ وغيرُهُ عَنْهُ.

وحكى الأثْرَمُ قالَ: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ثبتَ الواوَ في: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، وقالَ: روى الزهريُّ فيهِ ثلاثةَ أحاديث أحَدها عَنْ أنَسٍ، والثَّاني عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ عَنْ أبي هريرةَ، والثَّالثَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ (يعني حديثَ رَفْعِ اليَدَيْنِ)، وقالَ في حديثِ عليٍّ (رضي الله عنه): «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» بالوَاوِ.

واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ لَا ربَّ غَيرهُ.

٦ ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ عَنْ حديثِ (عَبْدِ اللَّهِ بنِ) عَمرو بنِ العاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقَين: أحدهما عَنْ إسماعيل بنِ محمدِ بنِ سعدٍ. والثَّاني عَنِ ابنِ شهابٍ مُرْسَلاً عَنْ (عبدِ اللَّهِ بنِ) عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ القَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ القَائِمِ».

---

٢٧٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٦ (فضل صلاة القائم على صلاة القاعد) ولفظه في الموطأ: «عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم)، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً)، حديث ١٢٠، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦٥٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٢٩.

٢٧٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق ٢٧٥.

وفي حديثِ ابنِ شهابٍ تفسيرٌ لحديثِ إسْمَاعيل بقولِهِ فيهِ: «خَرَجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ في سُبْحَتِهم قُعُوداً»، يعني في نَافِلَتِهم.

وَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لأصْحَابِهِ في الأمراءِ المؤخرينَ للصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِها: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِها واجْعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهم سُبْحَةً»[1]. يعني نَافِلَةً.

وَهَذِهِ اللُّغَةُ في السُّبْحَةِ أنَّ المُرَادَ بِها النَّافِلَةُ مَعْرُوفَةٌ في الصَّحَابَةِ مَشْهورةٌ وَهُمْ أَهلُ اللِّسَانِ.

فَدَلَّ هَذا على أنَّ المعنى الَّذي خَرَجَ عليه هذا الحديثُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

وَأوضَحَ ذَلِكَ الإجْمَاعُ الَّذي لَا رَيبَ فيهِ، فإنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً أو إمَاماً قَاعِداً فَرِيضَتَهُ الَّتي كَتَبَها اللَّهُ عَليهِ وَهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ فيها وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ليسَ لَهُ صَلَاةٌ وعليهِ إعَادَةُ مَا صَلَّى جَالِساً فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أجْرُ نِصْفِ القَائِمِ وَهُوَ آثِمٌ عاصٍ لَا صَلاةَ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ في معنى قولِهِ في الإمَامِ المَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِداً بِقَومٍ أصِحَّاء «إذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جلُوساً».

وأجْمَعُوا أنَّ فَرْضَ القِيَامِ في الصَّلَاةِ عل الإيجَابِ لَا عَلى التَّخْيِيرِ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يتَنَفَّلُ جَالِساً، فَبَانَ بِهذا أنَّ النَّافِلَةَ جَائِزٌ أنَّ مِثْلِ نِصفِ يُصلِّيها إنْ شَاءَ قَاعِداً، ومَنْ شَاءَ قَائِماً إلَّا أنَّ القَاعِدَ فيها على مِثْلِ أجْرِ القَائِمِ.

وهذا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فيهِ، والحَمْدُ للَّهِ.

وقَدْ أوضَحْنَا الآثار بمعنى مَا قُلْنَا في «التَّمْهيدِ» في بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ، وبابِ إسماعيل أيضاً.

والدَّلِيلُ على أنَّ القِيَامَ يُسمى قنوتاً قولُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ سُئِلَ أيّ الصَّلَاةِ أفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القنوتِ»[2] يعني طولَ القِيَامِ. لَا خِلَافَ نعلمه عند أحدٍ في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٢ وأبو داود في الصلاة باب ١٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٤، ٥/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٦٤، ١٦٥، وأبو داود في التطوع باب ٢، والترمذي في المواقيت باب ١٦٨، والنسائي في الزكاة باب ٤٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٠، والدارمي في الصلاة باب ١٣٥.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في كَيفيّةِ صَلاةِ القَاعِدِ في النَّافِلَةِ وَصَلاةِ المريضِ.

وَسَنَذْكُرُهُ في البابِ بعْد هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٧ ـ باب صلاة القاعد في النَّافلة

ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ثَلَاثَةَ أحَادِيثَ مُسَنَدةٍ: **أحدها**:

٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَام. فَكَانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَيقْرَأ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا[1]، حَتَّى تَكُونَ أطْوَلَ مِنْ أطْوَلَ مِنْهَا.

في هذا الحديثِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يتكلَّفُ في عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أعظمَ أجْراً، فلمَّا شقَّ عَليهِ القِيَامُ الطَّويلُ دَخَلَ فيما أباحَ اللَّهُ لَهُ.

وَفيهِ دَلِيلٌ على أنَّ السُّبْحَةَ اسْمٌ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وإنْ كانَ في اللُّغَةِ جَائِزاً أنْ تُسَمَّى كُلُّ صَلَاةٍ سُبْحَةً بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣].

قالُوا: مِنَ المُصَلِّينَ.

ولكنَّ اسْم السُّبْحَةِ بالسُّنَّةِ وقَولِ الصَّحَابَةِ لَزِمَ النَّافِلةَ. دونَ غَيرِها، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ أوضَحْنَا ذَلكَ بالشَّوَاهِدِ في «التَّمْهيدِ».

وقولُهُ فيهِ: «فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تكُونَ أطْولَ مِنْ أطولَ مِنْها» يعني إذَا لَمْ ترتلِ الأخْرى وهزّ فيها.

وفي ذَلِكَ دَلِيلٌ على أنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَرْتِيلاً لَا هَزّاً.

وَبِذَلِكَ أمَرَهُ اللَّهُ (عز وجل) فقالَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

والتَّرْتِيلُ: التَّمَهُّلُ والتَّرَسُّلُ الذي يَقَعُ مِنْهُ التدبُّرُ.

---

٢٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٧ (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة)، وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً) حديث ١١٨، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٤٠، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٥٧، والدارمي في الصلاة حديث ١٣٨٥.

(١) يرتلها: أي يقرؤها بتمهل وترسل، ليقع مع ذلك التدبر، كما أمره الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل: ٤].

٢٧٨ ـ **والثَّاني**: حديثُهُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ: أنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ. حَتَّى أسَنَ[1]، فَكَانَ يَقْرَأ قَاعِداً. حَتَّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرأ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أوْ أرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

والمعْنى في هَذَا الحَدِيثِ نحو المَعنى في الَّذي قَبْلَهُ، إلَّا أنَّ في هَذَا رَدُّ قولِ مَنْ قالَ: لَا يَكُونُ المُصَلِّي في بَعْض صَلَاتِهِ قَاعِداً، وفي بَعْضِها قَائِماً.

والَّذي عَلَيهِ جُمهورُ العُلَمَاءِ فيمَنِ افْتَتَحَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ قَاعداً أنَّهُ لَا بَأْسَ أنْ يَقُومَ فِيها ويَقْرَأ بِمَا أحَبَّ عَلى مَا في الحديثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

واخْتَلَفُوا فِيمَنِ افْتَتَحَها قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشَّافِعيُّ: ويَجُوزُ أنْ يَقْعُدَ فيها كَمَا يَجُوزُ له أنْ يَفْتَتِحَها قَاعِداً»

وَقالَ الحَسنُ بنُ حيّ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحمدٌ: «يُصَلِّي قَائِماً وَلَا يَجْلِسُ إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لأنَّهُ افْتَتَحَها قَائِماً».

وَقَالَ ابنُ جريج: قُلْتُ لِعَطَاء: افْتَتَحْتُ الصَّلَاةَ قَائِماً فَرَكَعْتُ رَكعةً وَسَجَدْتُ ثُمَّ قُمْتُ، أفَأجْلِسُ إنْ شِئْت بِغَيرِ ركُوعٍ ولَا سُجُودٍ؟ قالَ: «لَا».

وَهَذا يَدُلُّ من قولِ عطاء أنَّهُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها قَائِماً كَانَ لَهُ أنْ يَقْعدَ في الثَّانِيةِ مَا لَم يَقِفْ فِيها، فإنْ قَامَ فِيها لَمْ يَجْلِسْ، كَمَا قَالَ أبُو يُوسُفَ.

فَأمَّا المَرِيضُ فَقَالَ أبُو القَاسِمِ في المَرِيضِ: يصَلِّي مُضْطَجِعاً أوْ قَاعِداً ثُمَّ يُخففُ عَنْهُ المرَضُ وَيَجِدُ القُوَّةَ أنَّهُ يَقُومُ فِيما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَبْنِي على مَا مَضى مِنها.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ، وَزُفَرَ، والطَّبريِّ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، فِيمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعاً رَكْعَةً ثُمَّ إنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أوَّلِها وَلَو كَانَ قَاعداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

---

٢٧٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٢٠ (إذا صلى قاعداً ثم صح) حديث ١١١٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً) حديث ١١١، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٤١، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٢٦، ١٢٢٧.

(١) أسنّ: أي دخل في السن.

ثُمَّ صحَّ بِنا في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَبْنِ في قَولِ مُحَمَّدٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً ثُمَّ صَارَ إلى حَالِ الإِيمَاءِ يَبْنِي.

وروي عَنْ أبي يوسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ في المَرِيضِ الَّذي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ القِيَامَ والجلُوسَ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِماً وَيُومِيءُ إلى الركُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ السّجُودَ جَلَسَ فَأومَأ إلى السّجُودِ.

وَهُوَ قَولُ أبي يُوسُفَ، وقياس قولِ الشَّافِعِي.

وَقَالَ أبو حَنِيفَة وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي قَاعِداً.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعاً تَكُونُ رِجْلَاهُ مَّا يلي القِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ: يُصَلِّي على جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إلى القِبلةِ.

وَجَائِزٌ ذلك أيضاً عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ العُلمَاءِ في كَيفِيَّةِ صَلَاةِ القَاعِدِ في النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ المَرِيضِ.

فَذَكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ في المَرِيضِ أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ في قِيَامِهِ وركُوعِهِ فَإِذَا أَرَادَ السجُودَ تَهيَّأ للسجُودِ فَيَسْجَدْ على قَدرِ مَا يطيقُ، وَكَذَلِكَ المُتَنَفِّلُ قَاعِداً.

وَقالَ الثّوريُّ: يَتَرَبَّعُ في حَالِ القِرَاءَةِ والرّكُوعِ وَيثْنِي رِجْلَيْهِ في حَالِ السجُودِ فَيَسْجُدُ.

وَهَذا نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ أيضاً، وَكَذَلكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ المُتَنَفِّلُ في صَلَاتِهِ كُلِّها كَجلُوسِ التَّشَهُّدِ.

هَذِهِ رِوَايةُ المزَني عَنْهُ.

وَقَالَ البُوَيْطيُّ عَنْهُ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً في مَوضِعِ القِيَامِ.

وَقَالَ أبو حَنيفةَ، وَزفَرُ: يَجْلِسُ كَجلُوسِ الصَّلَاةِ في التَّشَهُّدِ وَكَذَلِكَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَقَالَ أَبُو يوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مُتَرَبِّعاً في حَالِ القِيامِ وَحَالَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ روي عَنْ أبي يوسُفَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ في حَالِ القِيَامِ وَيكُونُ في حَالِ ركُوعِهِ وسجُودِهِ كَجلُوسِ التَّشَهُّدَ.

وكُلُّ هذهِ الأقْوَال قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عَنهم ـ والتَّابعينَ ـ رحمهم الله ـ وذكَرْتُها في «التَّمهيدِ».

٢٧٩ ـ والثالث: حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المَدَنِيِّ، وَعَنْ أبي النَّضْرِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً. فَيَقْرَأ وَهُوَ جالِسٌ. فَإِذَا بقيَ مِنْ قرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أوْ أرْبَعينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأ وَهُوَ قَائمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْل ذَلِكَ.

وَلَيسَ في هذَا الحديث مَعْنى غير مَا تَقَدَّمَ في الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ إلَّا أنَّ قولَ عَائِشَةَ فِيهِ: «كَانَ يُصَلِّي جَالِساً» تَعْني في النَّافِلَةِ لَولَا مَا تَقَدَّمَ عَنْها في الحدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ أنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَتَّى أسَنَّ وَضَعُفَ عَنِ القِيَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ لَكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْضِي بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً على كُلِّ حَالٍ.

٢٨٠ ـ وأمَّا قولُهُ في هذا الباب أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةِ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ[1].

فَقَدْ روى مَعْمرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيّبِ أنَّهُ كَانَ يَحْتَبي في آخِرِ صَلَاتِهِ.

ذَكَرَهُ عبدُ الرزَّاقِ، عَنْ مَعْمر.

وَذُكرَ عَنِ الثَّوريِّ، عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المسيّبِ مثلهُ: قَالَ: فَإِذَا أرَادَ أنْ يَسْجُدَ ثَنى رِجْلَهُ وَسَجَدَ.

قَالَ معمرٌ: وَرَأيْتُ عَطَاءَ الخراسَانيَّ يَحْتَبِي في الصَّلَاةِ التَطَوُّعِ.

وَقَالَ: مَا أرَاني أخَذْتُهُ إلَّا عَنْ سَعيدِ بنِ المسيّبِ.

وَمَعمر عَن أيوبَ، عَنِ ابنِ سِيرينِ أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في التَطَوُّعِ مُحْتَبِياً.

---

٢٧٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٢٠ (إذا صلى قاعداً ثم صح) حديث ١١١٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٦ (جواز النافلة قائماً وقاعداً) حديث ١١٢، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، والترمذي في الصلاة حديث ٣٤١، ٣٧٤، ٣٧٥، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٠، ١٦٧٤، ١٦٧٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٢٦، ١٢٢٧.

٢٨٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) وهما محتبيان: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

وكَانَ عمرُ بنُ عَبْد العَزِيزِ يُصَلِّي جَالِساً مُحْتَبِياً؛ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

نجزَ الجُزْءُ الثَّاني بِحَمدِ اللَّهِ وَعَونِهِ وَصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ رسُولِهِ وَعَبْدِهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً. وذلك في العشْرِ الأوَّلِ مِنْ شَعْبانَ المُكَرَّم سنَةَ سِتٍّ وستّمائة، فَرَحِمَ اللَّهُ كَاتِبَهُ وَكَاسِبَهُ والقارئَ فِيهِ وَمَنْ دَعَا لَهُمْ بالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَميعِ المُسْلِمِينَ أجْمَعِينَ آمِينَ آمِينَ. والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليماً

٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ الوسْطى

٢٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيم، عَنْ أبي يونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أنَّهُ قَالَ: أمَرَتْني عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. . . ، وَذَكَرَ الحدِيثَ، وفيه: فَأمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٢ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ. رضي الله عنها. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. قالَ: قَالَتْ: (حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

وَلَمْ يُرْفَعْ حَدِيثُ حَفْصَةَ إلى النبي ﷺ.

وَفي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على صحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ القُرْآنَ نُسِخَ مِنْهُ مَا لَيسَ في مُصْحَفِنا اليومَ.

ومَنْ قَالَ بِهَذا يَقُولُ: إنَّ النَّسْخَ على ثَلَاثَةِ أوْجهٍ في القُرْآنِ.

أحَدُها: نَسْخُ الخَطِّ والتِّلاوَةِ والرَّسْمِ مبيناً ولا يعرفُ ولا يقرأ إلاَّ أنَّهُ ربما رُوِيَتْ مِنْهُ أشْيَاءُ على سَبِيلِ الرِّوَايَةِ لاَ يقطَعُ شَيْءٌ مِنها على اللَّهِ تعالى.

---

٢٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٨ (الصلاة الوسطى) وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٦ (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) حديث ٢٠٧، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٢٩٠٨، والنسائي في الصلاة حديث ٤٧٢.

٢٨٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَذَلِكَ نحو مَا جَاءَ في الحديثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُم(١).

وَقَولُهُ: لَو أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيهِ ثَانِياً، وَلَا يَمْلأُ جَوفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ(٢).

وَمِنْها أيضاً قَولُهُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا(٣).

وَهَذَا مِنْ حَدِيث مَالِكٍ، عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: أَنْزِلَ في الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَومَنا... وذكَرَهُ.

وَمِنْها قولُ عَائِشَةَ: كَانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نُسخْتْ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ(٤).

ومِنْ هَذَا قولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الأَحْزَابِ كَانَتْ نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ والأَعْرَافِ(٥).

وَقَدْ روى مَالِكٌ، عَنْ أَبَي بْنِ كَعْبٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعمرِو بنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بالأَسَانِيدِ عَنْهُم في «التَّمْهِيدِ» واتسعْنا هَذَا المعْنى هَنَاكَ والحمدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ١١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٦، ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٠، ومسلم في الزكاة حديث ١١٦، ١١٩، والترمذي في الزهد باب ٢٧٠، والمناقب باب ٣٢، وابن ماجه في الزهد باب ٢٧، والدارمي في الرقاق باب ٦٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠، ٣/ ١٢٢، ١٦٨، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٤/ ٣٦٨، ٥/ ١١٧، ١٣١، ١٣٢، ٢١٩، ٦/ ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ١٩، والمغازي باب ٢٨. ومسلم في المساجد حديث ٢٩٧، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين غداة، على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: أُنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه ثم نسخ بعد: بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٠، والنسائي في النكاح باب ٥١، وابن ماجه في النكاح باب ٣٥، والدارمي في النكاح باب ٤٩، ومالك في الرضاع حديث ١٧.
وأخرجه أيضاً مسلم في الرضاع حديث ٢٤، بلفظ: عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٢.

والوجْهُ الثَّاني: أنْ يُنْسَخَ خَطُّهُ وَيَبْقَى حُكْمُهُ، نَحو قولِ عمرَ بنِ الخَطَّاب: قَدْ قَرَأْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الشَّيْخُ والشَّيخَةُ إذَا زَنَيَا فارجمُوهُما البَتَّةَ. . .الحَدِيثُ على ما ذُكِرَ في «التَّمهيدِ» وغيرِهِ.

وَمِنْ هَذَا قولُهُ: «وَصَلَاةِ العَصْرِ» عنْدَ مَنْ ذَهَبَ إلى هذَا.

والوجْهُ الثَّالِثُ: أنْ يُنْسَخَ حُكْمُهُ وَيَبْقى خَطُّهُ يُتْلى في المُصْحَفِ، وَهَذَا كثيرٌ نحو قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ. . .﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخَتها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهُوَ مِنَ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ والمجتمعِ عَليهِ.

وَقَدْ أنْكَرَ قَومٌ أنْ يَكُونَ قولُهُ: وَصَلَاةِ العَصْرِ مِنْ بَابِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، وقالوا: إنَّما هو من معنى السبعة أحرف التي أنْزِلَ القُرْآنُ عليها، وَخُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيها وقَالَ ﷺ: «كُلُّها أنزلت» فاخْتَارَ الصَحَابَةُ في زَمَنِ عُثْمانَ لَمَّا خَافُوا على مَنْ دَخَلَ في الدِّينِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ غير العَرَبِ (أن يلحنوا فيه، فجمعوا) النَّاس عليهِ، وهُوَ حرفُ زيدِ بنِ ثَابِتٍ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ في مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنْزِلَ القُرْآنُ عَلى سَبْعةِ أحْرُف»[1].

فَمِنَ الأحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتي هِيَ في معنى: وصَلَاةِ العَصْرِ: قراءةُ عُمَرَ (بن الخطاب) وعبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: «فامضوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ».

وقَراءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ «فَلَا جناحَ عَليهِ ألَّا يَطَّوفَ بِهِما».

وَقرَاءةُ أبَيِّ بنِ كَعْبٍ، (وابن عباس: و) أمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أبوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَمَّا خرَّ تَبَيَّنَتِ الإنْس أن لو كانَ الجِنُّ يَعْلَمُونَ (الغيب ما لبثوا) في العَذَابِ المهِينِ

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ قَدْ جَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءَ هَذَا الشَّأنِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الخصومات باب ٤، وبدء الخلق باب ٦، وفضائل القرآن باب ٥، والاستتابة باب ٩، والتوحيد باب ٥٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود في الوتر باب ٢٢، والترمذي في القرآن باب ٩، والنسائي في الافتتاح باب ٣٧، ومالك في القرآن حديث ٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٤، ٤٠، ٤٣، ٢٦٤، ٢٩٩، ٣١٣، ٤٤٥، ٢/ ٣٠٠، ٣٣٢، ٤٤٠، ٤/ ١٧٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٥/ ١٦، ٢٢، ٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٦، ٦/ ٤٣٣، ٤٦٣.

وَقَدْ أَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ (شيء) مِنَ القُرْآن (إلّا ما بَيْن لَوْحَيْ) مصحف عثمانَ بنِ عفَّانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَوجُوهَها في «التَّمْهيد».

وفي هَذَا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الصَّلَاةَ الوسْطى لَيسَتْ صَلَاةَ العَصْرِ؛ لقولِهِ فيهِ؛ وَصَلَاةِ العَصْرِ.

وَهذهِ الواوُ تُسمَّى الفَاصِلَة لأَنَّها فَصَلَتْ بَينَ الصَّلَاةِ الوسْطى وبينَ صَلَاةِ العَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا حديثَ حَفْصَةَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ حَسَب حديثِ عَائِشَةَ في ذَلِكَ في «التَّمْهيدِ» مِنْ طرقٍ.

وَقَدْ رواه حماد بن زيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ نَافعٌ: فَرَأيْتُ الواوَ فِيها.

على أَنَّهُ قَدْ رُوي أيضاً في حديثِ حفصة: حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاة الوسْطى صَلَاةِ العَصْرِ. بَلَا وَاوٍ.

وَقَدْ ذُكِرَ أيضاً في «التَّمْهيدِ».

وَلَمْ يُخْتلفْ في حَدِيثِ (عائشة، عن) النبيّ ﷺ وإنما الاخْتِلَافُ في حديثِ حَفْصَةَ، وفي رَفْعِهِ، وفي ثُبُوتِ الواوِ فيهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إلى أن الصَّلَاةَ الوسْطى صَلَاةُ العَصْرِ: دخُولُ الواوِ في قولِهِ تعالى: صَلَاة العَصْرِ، وخُروجُها وسقُوطُها مِنْهُ وثبوتُها فيهِ سَواء المعنى فيه حَافظُوا على الصَلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوسْطى صَلَاةِ العَصْرِ.

واحْتجَّ في ذلكَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاها كَذِلكَ: حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوسْطى صَلَاةِ العَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ في «التَمْهيدِ».

واسْتَشْهَد في ذلكَ بِقَولِ الشَّاعرِ:

إلى المَلِكِ القَرْمِ وابنِ الهُمامِ ... وليثِ الكتيبةِ في المزدَحَمْ[1]

يُرِيدُ الملكَ القرم ابنَ الهمامِ ليث الكتيبة.

لأَنَّهُ إنَّما أَرَادَ هُوَ دُونَ أبيهِ.

---

(١) البيت من المتقارب، وهو بلا نسبة في الإنصاف ٢/٤٦٩، وخزانة الأدب ١/٤٥١، ٥/١٠٧، ٦/ ٩١، وشرح قطر الندى ص٢٩٥.

قَالَ: ومِنْ هذَا المعنى قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

والمعنى فَاكِهَةٌ: نَخْلٌ وَرُمَّانٌ.

وَمِنْهُ أيضاً قولُهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

والمعنى: وَمَلَائِكَتِهِ: جبريلَ وميكائيلَ.

وَقَدْ خُولِفَ هذا القَائِلُ في مَا ادَّعَاهُ.

وَمِنْ هَذَا المعْنى بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ في غَيرِ مَوْضِعٍ، والحَمدُ لِلَّهِ.

وأمَّا اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ في الصَّلَاةِ الوسطى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّلَاةُ الوسْطى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٢٨٣ ـ ذَكَرَ مالِكٌ في مُوَطَّأِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُما كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةَ الوسْطى صَلَاةَ الصُّبْحِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وجُوهٍ صحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ. وغيرُ صَحِيحٍ، عَنْ عليٍّ.

ولا يُوجَدُ هذا القولُ في الصَّلَاةِ الوسْطى عن عليٍّ إلَّا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ضميرةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ ضميرةَ بنِ أبي ضميرةَ عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه).

وحُسَيْنٌ هَذَا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ مجمعٌ على ضَعْفِهِ.

روي حديثُ حسينٍ هَذا عَنْهُ إسماعيل بنُ أبي أويسٍ، ويحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ، وغيرُهما.

والمحْفُوظُ المَعْروفُ عَنْ عليٍّ أنَّها صَلَاةُ العَصْرِ.

وَسَنَذْكُرُ هَذَا عَنْهُ فِيما بَعْدَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّما قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ في الصَّلَاةِ الوسْطى أنَّها صَلَاةُ الصُّبْحِ فَمَعْلُومٌ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرقٍ كَثِيرةٍ.

(مِنْها) مَا حَدَّثَناهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ، قالَ: حَدَّثنا الحُسَيْنُ بن مُحَمَّدِ بنِ الضَّحَّاكِ، قالَ: حَدَّثنا أبو مروانَ العثمانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثورِ بنِ زيدٍ الديليِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الوسْطى صَلَاةُ الصُّبْحِ تُصَلَّى في سَوَادٍ مِنَ اللَّيلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ تَفُوتُ النَّاس.

---

٢٨٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعيلُ بن إِسْحَاق، عَنْ إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بإِسْنَادِهِ مثلهُ.

قالَ إِسْمَاعِيلُ: وحَدَّثنا (به) محمدُ بنُ أبي بكرٍ، قَالَ: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ثورِ بنِ زيدٍ، عَنْ عكْرِمةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مثلهُ.

قالَ إسماعيلُ: وَحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حمزَة أيضاً وعليُّ بنُ المدني، قالَا: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني زيدُ بنُ أسْلَمَ، قالَ سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الوسْطى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قالَ إِسْمَاعِيلُ: يَدُلُّ على قول ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عمر، مِنْ ذَلِكَ قولُ اللَّهِ (عز وجل): ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فَخصَّتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ بهذا النَصِّ مع أنَّها منفردةٌ بوقتها، (لا يشاركها غيرها في هذا الوقت) وَلَا تُجْمَعُ مَعَ غيرِها في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ، فَدَلَّ على أنَّها الوسْطى، واللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ أبو عمر: قَد اختلفَ عَنِ ابنِ عمرَ في هَذَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ أيضاً، قَدْ رُوِيَ عَنْها «الصُّبْحُ» وروي عَنْها «العَصْرُ».

وَكَذَلِكَ اختلفَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في أنها الصبح والعصر جميعاً، إلَّا أنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ أنَّها الصُّبْحُ مِنْ رِوَايةِ أهْلِ المدِينَةِ، وَهِيَ أثْبَتُ عَنْهُ عِنْدَنا، واللَّهُ أعْلَم.

ومِمَّنْ قَالَ إنَّها صلاة الصبح: طاوس وعطاء، ومجاهد.

وَبِهِ قالَ مَالِكٌ، وأصْحَابُهُ.

وقالَ آخرون: الصَّلاةُ الوسطى صَلَاةُ الظُّهْرِ، رُوي ذَلِكَ عَنْ زيد بنِ ثابت وهو أثْبَتُ ما رُوي عَنْهُ في ذَلِكَ.

وروي (ذلك) أيضاً عَنِ ابنِ عمرَ، وعائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ الخدريِّ على اخْتِلَافٍ عَنْهم: أنَّها الظُّهْرُ.

وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير.

وَقَدْ ذكرْنَا الطرق بِذَلِكَ عَنْ زيدِ بنِ ثَابِتٍ في «التَّمْهِيدِ».

٢٨٤ ـ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزوميِّ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ.

---

٢٨٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ: «عن مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر». وقد تفرد به مالك.

وقال إسماعيلُ: مَنْ قالَ: إنَّها الظُّهْرُ ذَهَبَ إلى أنَّها وسطُ النَّهارِ أو لَعَلَّ بعضهم روى في ذلكَ أثراً فاتبعه.

وقالَ آخَرُون: الصَّلَاةُ الوسْطى صَلَاةُ العَصْرِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبي ﷺ، رواه عنه جماعة مِنْ أصْحابِهِ منهم: عليٌّ رضوان الله عليه، وغيره. رَوَاهُ عَنْ عليٍّ: يحيى بنُ الجزارِ، وشتيرُ بنُ شكلٍ، وزرُ بنُ حبيشٍ والحارثُ.

والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان.

ذكر إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل عليّاً عن الصلاة الوسطى، فسأله، قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ملأ الله بيوتهم، وقبورهم نَاراً».

هَذَا لَفْظُ أحَدِهم، عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذلك في «التَّمهيد».

ومِمَّنْ قالَ: إنَّها العَصْرُ عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ، رُوي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وجُوهٍ.

وأبو أيوب الأنْصَارِيُّ، وأبو هريرةَ، وأبو سعيد الخدري على اختلاف عَنْهُ، وعَنْ عَائِشَةَ على اخْتِلافٍ عَنْها.

وَهُوَ قولُ عبيدةَ السلماني، والحسنِ البصريِّ، ومحمدِ بنِ سيرين والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير.

وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، وأصْحَابِهم، وأكثر أهل الأثر.

ورويَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ خلاف الرِوايَةِ الأولى.

وَقَدْ ذَكَرْنَاها في التَّمهيدِ، وذكرنا الطُّرقَ عَنْ عليٍّ وَعَائِشَةَ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، بالاخْتِلافِ عَنْهم.

واحْتَجَّ مَنْ قالَ: إنَّها العَصْرُ بِقَولِهِ ﷺ: «الَّذي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ وَمَالَهُ»[1].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٤، والمناقب باب ٢٥. ومسلم في المساجد حديث ٢٠٠، ٢٠١، والفتن حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٥، =

فَخَصَّها بالذِّكْرِ والتَّأْكِيدِ.

كَما قالَ تَعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تَأْكِيداً لَها وَتَعْظِيماً، واللَّهُ أعْلَمُ.

واحْتجَّ أيضاً بحديثِ زيدِ بنِ أرقم، قالَ: كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأمرَنا بالسّكوتِ ونهينا عَنِ الكَلامِ[١].

قَالُوا: فهذَا زيدُ بنُ أرقم يَذْكُرُ أنَّ الآيةَ هَكَذا أنْزِلَتْ ليسَ فيها «وَصَلَاةِ العَصْرِ»، وَهُوَ الثَّابِتُ بَينَ الوحيين بِنَقْلِ الكَافَّةِ.

أخْبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قَالَ: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ قالَ: حَدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ.

وحدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلَاءِ القشيريُّ، قَالَ: حدَّثنا زيادُ بنُ الخليلِ. قَالا: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ خالدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أبي عمرو الشيبانيِّ، عَنْ زيدِ بنِ أرْقم، قالَ: كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أحَدُنَا صَاحِبَهُ في حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فَأمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ[٢].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أنَّها العَصْر حديثُ عمارةَ بنِ رويبةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غرُوبِها حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلى النَّارِ»[٣].

وَهَذَا الحضّ بيِّنٌ يقتضي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ العَصْرِ.

والاخْتِلَافُ القويُّ في الصَّلَاةِ الوسْطى إنَّما هُوَ في هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا رُوي في الصَّلَاةِ الوسْطى في غيرِ الصُّبْحِ والعَصْرِ ضَعيفٌ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ.

= والترمذي في الصلاة باب ١٤، والنسائي في الصلاة باب ١٧، والمواقيت باب ١٧، وابن ماجه في الصلاة باب ٦، والدارمي في الصلاة باب ٢٧، ومالك في الوقوت حديث ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٨، ١٣، ٤٨، ٦٤، ٧٥، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٨، ٥/ ٥٢٩.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٤٣، ومسلم في المساجد حديث ٣٥، والترمذي في الصلاة باب ١٨٠، وتفسير سورة ٢، باب ٣٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦١، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عمارة بن رؤيبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

وَقَدْ روى عاصمٌ، عن أبي رزين، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] قَالَ: الصَّلاَةُ المَكتُوبةُ يعني الصُّبْحِ والعَصْر.

وَبِهِ قالَ قَتَادَةُ، وغيرُهُ.

وَقَالَ آخرونَ: الصلاة الوسْطى صَلاَةُ المغْرِبِ.

روي ذلك عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ، وَقَالَ: ألَا تَرى أنَّها ليستْ بأقلّها ركعاتٍ ولَا أكثرها، وأنَّها لا تقصر في السفر وأنَّ رسُولَ الله ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْها عَنْ وَقْتِها ولَمْ يُعَجِّلْها.

قال أبو عمر: كُلُّ مَا ذَكَرْنا قد قيل فيما وصفنا، واللَّهُ أعْلَمُ بِمُرادِهِ مِنْ قولِهِ ذَلِكَ تَبَارَكَ اسْمُهُ.

وكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ وسْطى؛ لأنَّ قَبلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ منْها صَلَاتَيْنِ فهي وسْطى، والمُحَافَظَةُ على جَمِيعهنَّ وَاجِبٌ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٩ ـ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٢٨٥ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أبِي سَلَمَةَ؛ أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ. وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٢٨٦ ـ وذكر فيه أيضاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ سَائِلاً سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

(لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عَنْ مَالِك، وَهُمَا ثَابِتَتَانِ عِنْدَ الجميعِ.

والصَّلاةُ في الثَّوبِ الوَاحِدِ للرَّجُلِ جَائِز لَا خِلَافَ فيهِ، (وكل ثوب ستر العورة

---

٢٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب صلاة الجماعة، باب ٩ (الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) حديث ٣٥٦، ومسلم في الصلاة، باب ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)، حديث ٢٧٨، وأبو داود في الصلاة حديث ٦٢٨، والترمذي في الصلاة، حديث ٣١١، والنسائي في القبله حديث ٧٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٠٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦.

٢٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) حديث ٣٥٨، ومسلم في الصلاة، باب ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)، حديث ٢٧٥، وأبو داود في الصلاة حديث ٦٢٥، والنسائي في القبلة حديث ٧٦٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٠٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٥، ٣٤٥.

والفخذين من الرجل جازت الصلاة) فيه، وإنْ كانَ الاخْتِيَارُ لَهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ التَّجَمُّلَ بالثِّيَابِ في الصَّلَاةِ إنْ قدرَ (على ذلك).

(وقال الأخفش: الاشتمال) هُوَ أنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائه أو بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إلى قَدَمَيْهِ بِرَدِّ طَرفِ الثَّوبِ الأيمنِ (على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال).

قالَ: والتَّوَشُّحُ هُوَ أنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوبِ الأيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى فَيلْقِيه على (منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من) تَحت يَدِهِ اليُمنى على منكِبِهِ الأيسَرِ.

قالَ: فهذَا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذي جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلّى في ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ.

وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابنِ شَهابٍ فَلَمْ يختلفْ رواةُ الموطَّأ عَنْ مَالِكٍ في (إسناد هذا الحديث ولامتنه، وقد ذكرنا من رواه عن) ابن شهابٍ في «التَّمهيد».

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ مَنْ صلّى مَسْتُورَ العَورةِ، (فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور) قدميها وَيسْتُر جميعَ جَسَدِها إذا سَتَرَتْ شَعْرَها فَجَائِزٌ لها (الصلاة فيه، لأنها كلها عورة، إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر) أهل العلمِ.

وَسَيأْتي القولُ مستوعباً فيما يجزىء المرأة من (الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب).

وأمَّا الرَّجُلُ فإنَّ أهْلَ العِلْمِ يستحبُّونَ أنْ يكونَ (على عاتق الرجل ثوب ـ إذا لم يكن متزراً) في صَلَاتِهِ، ويستحبُّونَ لِكُلِّ مَنْ قَدرَ على جميلِ الثِّيَابِ يتجمَّلُ بِها في صَلَاتِهِ كَما يَفْعَلُ في جمعتِهِ مِنْ سوَاكِهِ وطيبِهِ.

وَقَدْ ذكرْنا في «التَّمْهيد» حديثَ ابنِ عمرَ إذْ رَأى نَافِعاً مَولاهُ يُصَلِّي في ثَوبٍ واحدٍ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أكْسُكَ ثَوبَيْنِ؟ قالَ: قلت: بلى قالَ أرَأيْتَ لَوْ أرْسَلْتُكَ إلى فلان، أكُنْتَ تَذْهَبُ في ثوبٍ واحدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قالَ: فاللَّهُ أحَقُّ مَنْ تزينُ لَهُ أم النَّاس؟ قُلْتُ: بَل اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ «إذَا وَجَدَ أحَدُكُم ثَوبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِيهِما»[1].

وفي قَولِهِ ﷺ «أو لِكُلكُم ثَوبَانِ» دَلِيلٌ على أن مَنْ كَانَ مَعهُ ثَوبَانِ فَيَتَزرُ بالوَاحِدِ وَيَلْبَسُ الآخرَ أنَّهُ حَسَنٌ أنْ يُصَلِّي فيهما مَعاً.

وإنَّما قُلْنَا إنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وليسَ واجِباً؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصْحَابَهُ قَدْ صَلُّوا في ثَوبٍ وَاحِدٍ وَمَعهم ثِيَابٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٧٨.

وَذَلِكَ عِنْدي تَعْليمٌ مِنْهُم لِمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَنْهم، وقبولٌ لرخْصةِ اللَّهِ تَعالى فيما رخصَ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ.

وَهَذَا يغْني عَنْ إعادَةِ القَولِ في.

٢٨٧ ـ حديثِ أبي هريرةَ حَيثُ يَقُولُ: إِنِّي لأُصَلِّي في ثَوبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيابي لَعَلى المشجبِ[1]. جَواباً مِنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ في الثوب الواحد.

٢٨٨ ـ وكذَلكَ القَولُ في حديثِ جَابرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في الثَّوبِ الوَاحِد.

٢٨٩ ـ وَحَديثُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في القَميصِ الوَاحِدِ.

٢٩٠ ـ وَكَذَلِكَ أعلى ذلكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوبَيْنِ فَلْيُصَلِّ في ثَوبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ. وإِنْ كَانَ قَصِيراً فَلْيَتَّزِرْ بِهِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ فمَنْ وَجَدَ ثَوبَيْنِ أنْ يُصَلِّي فيهما.

وَقَد استحبَّ مالك لِمَنْ صَلَّى في ثَوبٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يجْزِيهِ إِذَا سَتَرَ مِنْهُ عَورَتهُ.

والاخْتِيَارُ: التَّجَمُّلُ بالثِّيَابِ في الصَّلاَةِ، فَهِيَ مِنَ الزِّينَةِ.

وقالَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه: جَمَعَ امْرؤٌ عَليهِ ثِيابَهُ صَلَّى في قَمِيصٍ وردَاءٍ في قميصٍ وإزارٍ في إزارٍ وردَاءٍ وإذا وسعَ اللهُ عَليكُم فوسِّعُوا عَلى أنْفُسِكُمْ.

وَقَدْ روى أنَسٌ أنَّ آخِرَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أبي بكرٍ.

وَتَهذِيبُ آثارِ هَذا البابِ على كَثْرَتِهِ حَمْلُها على ما وصَفْنا، وباللَّهِ تَوفِيقُنا.

وَكَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) مَعَ اسْتِحْبَابِهِ أنْ يكونَ على عَاتِقِ المُصَلِّي في القَمِيصِ ثَوبٌ قَدْ خصّ لَهُ في الصَّلاَةِ في القَمِيصِ مَحْلُول الأزرَارِ لَيسَ عليه سَرَاوِيلُ وَلَا إِزَارٌ.

---

٢٨٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب»، تفرد به مالك.

(١) المشجب: هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، فوضع عليها الثياب وغيرها.

٢٨٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٨٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٢٩٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٦ (إذا كان الثوب ضيقاً)، حديث ٣٦١، ومسلم في الزهد والرقائق، باب ١٨ (حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) حديث ٧٤.

وَهُوَ قولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي ثَورٍ.

وَكَانَ سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ يُصَلِّي محلولَ الأزْرَارِ.

وقالَ داود الطَّائيُّ: إذَا كانَ عظيم اللحية فلَا بأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيِّقاً يزرهُ أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورة، فإنْ لَمْ يفعلْ وَرَأى عَورتَهُ أعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قولُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ.

وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ سَتْرَ العورة فَرْضٌ واجب بالجملة على الآدميين، وَأنَّهُ لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي عُرْيَاناً وَهُوَ قَادرٌ على مَا يَسْتُرُ بِهِ عَورتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَورَتَهُ، وكان قَادِراً على سَتْرِها لَمْ تُجزهِ صلاته.

واخْتَلَفُوا هَلْ سَتْرُها مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أمْ لَا؟

فَقَالَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ وجمهورُ الفقهَاءِ: إنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وإلى هذا ذَهَبَ أبو الفرجِ: عمرُ بنُ محمدِ بنِ المالكي، واسْتَدَلَّ بأنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) قَرَن أخذَ الزِّينةِ بَإِتْيَانِ المسَاجِدِ يعني بالصَّلَاةِ المأْمُورِ بها في قولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] هِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ لِلْعَورَةِ، لأنَّ الآيةَ نَزَلَتْ مِنْ أجْلِ الَّذينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عُرَاةً.

وَهَذَا مَا لا خِلَافَ فيه بينَ العُلَمَاءِ.

وروي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: كَانَتِ المَرْأةُ تَطُوفُ بالبيتِ وهي عريانة، وتقولُ:

اليومَ يَبْدُو بعضُهُ أو كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أحِلُّهُ[1]

فنزلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَدْ أورَدْنَا هَذا المعْنى في «التَّمْهيدِ»، والحَمْدُ لِلَّهِ.

قال أبو عمر: سَتْرُ العَوْرَةِ مِنْ فَرائِضِ الصَّلَاةِ، واسْتُدِلَّ بالإجْماعِ على أنَّهُ لاَ يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي عُرْيَاناً وهُوَ قادر على الاستتار به، وَأنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَعَليهِ إعَادَةُ مَا صَلَّى على تلكَ الحالِ.

وَهَذَا سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ وأن الآية في أخْذِ الزِّينةِ نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بالبَيتِ عُرْيَاناً.

---

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (حرم)، وتاج العروس (بضع)، وتهذيب اللغة ٥/٤٨.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيتِ عُرْيَان[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الإِسْنَادَ بِذَلِكَ في غيرِ هذا المَكَانِ.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً.

وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين، لا من أجل الصلاة: وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك، وصلى عرياناً، فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت مسنونة.

ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره؛ والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضاً من جهة الأثر، وعليه الجمهور.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ مَا هِيَ؟

فَقَالَ الشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهما، والأوزَاعِيّ وأبو ثورٍ: مَا دُونَ السُّرة إلى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَيست السُّرَّةُ ولا الركبتان من العورة.

وقال أبو حنيفةَ: الرُّكْبَةُ عَورَةٌ.

وَكَذَلِكَ قالَ عطاء.

وحَكى ابنُ حَامِدٍ الترمذيُّ أنَّ للشَّافِعِيِّ في السرة قولين.

واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضاً على ذينك القولين؛ فَطَائِفَةٌ مِنْهم قَالَتْ: السرة من العورة. وطائفة قالت: السُّرَّة لَيستْ بِعَوْرةٍ.

قال: وأكْرَهُ للرَّجُلِ أنْ يَكْشِفَ فَخْذَهُ بِحَضْرَةِ زَوجَتِهِ.

وهَذا مَا لا أعْلَمُ أنَّ أحَداً قَالَهُ غَيرهُ.

وَقَالَ ابنُ أبي ذئبٍ: العَوْرةُ مِنَ الرَّجُلِ: الدُّبرُ والقُبلُ، دَونَ غيرهما.

وَهُوَ قولُ داود وأهلِ الظَّاهِرِ وقولُ ابنِ عليَّةَ، والطبريِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢، ١٠، والحج باب ٦٧، والجزية باب ١٦، والمغازي باب ٦٦، وتفسير سورة ٩، باب ٢، ٣، ٤، ومسلم في الحج حديث ٤٣٥، وأبو داود في المناسك باب ٦٦، والترمذي في الحج باب ٤٤، وتفسير سورة ٩، باب ٦، ٧، والنسائي في المناسك باب ١٦١، والدارمي في الصلاة باب ١٤٠، والسير باب ٦٢، والمناسك باب ٧٤، في الترجمة، وأحمد في المسند ١/ ٣، ٧٩، ٢/ ٢٩٩.

فَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ إنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ عَوْرةٌ مَا روي عَنِ النَّبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الفَخذُ عَورَةٌ»(١).

روي ذلكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ خَمْسَةِ أوجُهٍ: مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ. وَمِنَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وحديثِ محمدِ بنِ جحشٍ، وحديثِ قبيصةَ بن مخارقٍ، وَحَديثِ جرهُمٍ الأسلميِّ.

وأنَّ أبا هريرةَ قَبَّلَ سُرَّةَ الحَسَنِ بن عليٍّ سَألَهُ كَشْفَ ذَلِكَ فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَدَنِهِ فَقَبَّلَها وَقَالَ: أقبّلُ مِنْكَ ما مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَ مِنْهُ.

فَلَو كَانَتِ السُّرَّةُ عورَةً مَا قَبَّلَها أبو هريرةَ وَلَا مكَّنَهُ الحَسَنُ مِنْها.

ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ إنَّ الفَخْذَ ليستَ بِعَورَةٍ حَديثُ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً في بَيتِهِ كَاشِفاً عَنْ فخذِهِ فاسْتَأْذَنَ أبو بكرٍ ثُمَّ عمرُ فَأذِنَ لَهُما وَهُوَ على تلكَ الحالِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ فسوّى عليه ثيابَهُ ثُمَّ أذِنَ لَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذلكَ فَقَالَ: «إنِّي أسْتَحي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلائِكَةُ»(٢).

وَهَذا الحديثُ في ألْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ.

١٠ ـ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع(٣) والخمار(٤)

٢٩١ ـ ذكرَ فيه مالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٢٩٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أمِّهِ؛ أنَّهَا سَألَتْ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٢، والترمذي في الأدب باب ٤٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٧١، ٦/ ٦٢، ١٥٥، ٢٨٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: كان رسول الله مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة.

٢٩١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من كتاب صلاة الجماعة، باب ١٠ (الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)، وقد تفرد به مالك.

(٣) الدرع: هو القميص، مذكر، بخلاف درع الحديد فمؤنث.

(٤) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها وخمعه خُمُر، ككتب.

٢٩٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ٦٣٩.

٢٩٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فيهِ الْمَرأةُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي في الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابغ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٢٩٣ ـ وعَن الثقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأسْودِ الْخَوْلاَنِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْها إِزَارٌ[1].

فَأمَّا حديثُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَذَكَرَهُ أَبُو بكرِ بْنُ أبي شَيبةَ قالَ: حَدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بنُ سليمان الأحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّها كَانَتْ تُصَلِّي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

قالَ: وحدثنا عيسى بنُ يونس، عَنِ الأوزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: فَبِكَمْ تُصَلِّي المرأةُ؟ فَقَالَتْ ائتِ عَلِيّاً فاسْألْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إليَّ فَقَالَ: في دِرْعٍ سَابغٍ وخِمَارٍ، فَرَجَعَ إليها فَأخْبَرها فَقَالَتْ: صَدَقَ.

وروى حمادُ بنُ سَلَمَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابنِ سِيرينَ، عَنْ صفيةَ بنتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ»[2].

وأمَّا حديثُ أمِّ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ مَوقُوفاً عَلى أمِّ سَلَمَة، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ومحمدُ بنُ إسْحاق بنِ أبي ذئبٍ وبكرُ بنُ مطرٍ وجعفرُ بنُ غياثٍ وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ، كلُّهم رَووهُ عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ، عَنْ أمِّهِ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ مَوقُوفاً عَلَيها، ورَفَعَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ قنفذٍ، عَنْ أمِّهِ أنَّها سَألَتْ أمَّ سَلَمَةَ أنَّها سَألَتِ النَّبيَّ ﷺ ماذَا تُصَلِّي فيه المَرْأةُ؟ قالَ: «في الخِمَارِ والدرْعِ السَّابغِ الَّذي يُغَيِّبُ ظهورَ قَدَمَيْهَا»[3].

وأمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ، فالثِّقَةُ الَّذي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ.

ذَكَرَ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عمر الحَافِظُ الدَّارقطنيُّ قالَ: حدَّثنا به إسماعيل بن محمدٍ الصفَّار، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ الفرجِ الأزرقُ، قالَ: حدَّثنا منصورُ بنُ سَلَمَةَ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ، عَن بكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ الخولانيِّ، قَالَ: رَأيتُ مَيمُونَةَ تُصَلِّي في دِرْعٍ سَابغٍ (ليس عليها إزار).

---

(١) الإزار: الملحفة.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٠، وابن ماجه في الطهارة باب ١٣٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٨٣.

قالَ أبو سَلَمَةَ: مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ: وهَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ.

قال أبو عمر: أكثرُ مَا (يقول مالك: حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشَجُّ.

وقال أصحاب مالك: ابن وهب وغيره: كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها).

ورُوي أن المرأة تصلي في الخمارِ والدِّرعِ السَّابغِ، عَنِ ابنِ عَبَّاس، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وعكرمةَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وإبراهيمَ، والحكمِ.

عن جابر بن زيد: تصلي المرأةُ في دِرْعٍ صفيق وخمارٍ صفيق.

وَهُوَ قَولُ فُقَهاءِ الأمْصَارِ.

وَقَالَ ابنُ عمر: إذَا صلَّتِ المَرْأةُ (فلتصلِّ في ثيابها) كلها: الدرع والخمار والملحفة.

وروي عَنْ عبيدةَ. أنَّ المرأةَ تُصَلِّي في الدِّرْعِ والخِمَارِ والحقْوِ.

رَوَاهُ ابنُ أبي شيبة.

وقالَ مُجَاهِدٌ: لا تُصَلِّي المَرْأةُ في أقلّ مِنْ أرْبَعِ أثْوَابٍ.

وَهَذَا لَمْ يقُلْهُ غَيرُهُ، وهذه الأثواب: الخمار، والدرع، والملحفة، والإزار.

قال أبو عمر: لهَذَا والله أعْلَمُ ترجم مالك (رحمه الله) (.....) في صَلاَةِ المَرْأةِ في الدِّرْعِ والخِمَارِ.

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قَالَ: حدَّثَنا ابنُ الأعْرَابيِّ، قالَ حدَّثنا محمد بن إبراهيم التيمي قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثَنا سليمانُ التيميُّ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أبي هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال: تُصَلِّي المرْأةُ في ثَلاثةِ أثوابٍ: إزَارٍ ودِرْعٍ، وخِمَارٍ.

٢٩٤ ـ وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه؛ أنَّ امْرَأة اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَت: إنَّ الْمِنْطَقَ[1] يَشُقُّ عَلَيَّ. أفَأصَلِّي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابغاً[2].

---

٢٩٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) المنطق: ما يشد به الوسط.

(٢) سابغاً: أي ساتراً لظهور قدميها.

فَإِنَّ المِنْطَقَ ها هُنَا الحقْوُ وهُوَ الإِزَارُ والسَّراويلُ.

والَّذي عَليه فُقَهاءُ الأمْصَارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ أنَّ على المَرْأةِ الحُرَّةِ أنْ تُغَطِّي جِسْمَها كُلَّهُ بِدِرْعٍ صفيق سَابِغٍ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَها فَإِنَّها كُلَّها عَورَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيها، وأنَّ عَليها سَتْرُ مَا عَدَا وَجْهها وكَفَّيها.

واخْتَلَفُوا في ظُهورِ قَدَمَيْها.

فَقَالَ مَالِكٌ، واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ: تَسْتُرُ قَدَمَيْها في الصَّلَاةِ قالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أعَادَتْ مَا دَامَتْ في الوقْتِ، وَعِنْدَ اللَّيثِ تعيدُ أبداً.

وقالَ الشَّافعيُّ: مَا عَدا وَجْهها وكفَّيها عَورَةٌ فَإِنِ انْكَشَفَ ذَلك مِنْها في الصَّلَاةِ أعَادَتْ.

وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةٌ على الوقْتِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، وكَل مَا قَالَ فيه عَليهِ الإعَادَةُ، وَذَلكَ عَنْدَهُ في الوقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أبو حنيفةَ والثَّورِيُّ: قَدَمُ المَرْأةِ لَيستْ بِعَورَةٍ إنْ صَلَّتْ وَقَدَمُها مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعِدْ.

قالَ أبو عمر: لاَ خِلاَفَ عَلِمْتُهُ بَينَ الصَّحَابَةِ في سَتْرِ ظُهورِ قَدَمَي المَرْأةِ في الصَّلاَةِ وحسبُكَ بِما جَاءَ في ذَلِكَ عَنْ أمَّهَاتِ المسْلِمينَ (رضي اللَّهُ عَنْهنَّ).

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى وَشَيءٌ مِنْ عَورتِهِ مَكْشُوفٌ أعَادَ أبَداً، والمَرْأةُ الحُرَّةُ عَورَةٌ كُلُّها حَاشى مَا لَا يَجُوزُ لَها سَتْرُهُ في الصَّلَاةِ والحَجِّ، وذلكَ وَجْهُهَا وكَفَّاهَا فإنَّ المْرأةَ لَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ مُحرِمَةً وَلَا تَلْتَفِتْ في الصَّلَاةِ ولَا تَتَبَرقَعُ في الحجِّ.

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّها لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرْقِعَةً.

وفي هَذَا أوضَحُ الدَّلَائِلِ عَلى أنَّ وَجْهَها وكَفَّيْها لَيسَ شَيءٌ مِنْ ذَلك عَورَةً. وَلِهذَا لَا يَجُوزُ النَّظرُ إلى وَجْهِها في الشَّهادَةِ عَليها، وأمَّا النَّظَرُ لِشَهوةٍ إلى غيرِ حَلِيلَةٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ التَّأمُّلِ فَمَحْظُورٌ غَيرُ مُبَاحٍ.

وقَدْ رُوي عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ المَرْأةِ عَورَةٌ حَتَّى ظُفرها.

وَأقُولُ: لَا نَعْلَمُهُ قَالَهُ غَيرُهُ إلَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فإنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فروي عَنِ ابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوَجْهُ والكفّانِ.

وروي عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: البنانُ والقرْطُ والدملجُ.

وروي عَنْهُ أيضاً أَنَّهُ قَالَ: الخلخالُ والخَاتَمُ والقلادَةُ.

واخْتَلَفَ التَّابِعُونَ في ذَلِكَ على هَذَيْنِ القَولَيْنِ.

وَعَلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله، وسلم تسليماً.

٩

كتاب قصر الصلاة في السفر

١ ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسَّفَر

٢٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّواةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسلاً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا العِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَالاخْتِلافِ فِيهِ عَلى يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وقَالَ أَبُو بكر البزارُ: قَدْ رُوِيَ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُما: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

والآخَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قالَ: وَقَدْ رُوِيَ ذلِكَ عَن (ابن عباس) وابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَن جابر، وأنس، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إلى تَبُوك يجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قال أبو عمر: حدَّثَنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الكديميُّ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو [بكير الحنفي، قال]: حَدَّثنا سُفْيَانُ

---

٢٩٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١ (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر)، وقد تفرد به مالك.

الثَّورِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعشَاءِ.

حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ البرتي، قَالا: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة، قال: حَدَّثنا علي بن مسهر، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْر وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمليُّ، حَدَّثَنا المفضلُ بْنُ فضَالَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّر الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ والْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُما[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هَذَا ابْنُ أَبِي فدَيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنْ مُعَاذٍ عَلى مَعْنى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ وَاخْتِلافَ أَلْفَاظِ الرُّواةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٢٩٦ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ (الَّذِي) ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ مِن المُوَطَّأ بَعْدَ حَدِيثِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحى

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٢٩٥.

٢٩٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الفضائل، باب ٣ (في معجزات النبي ﷺ)، وحديث ١٠، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٠٦، والترمذي في الجمعة حديث ٥٠٨، والنسائي في المواقيت، حديث ٥٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٧٠، والدارمي في الصلاة حديث ١٥١٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨.

النَّهَارُ[١]. فَمَنْ جَاءَها[٢] فلا يَمَسَّ مِنْ مَائِها شَيْئاً. حَتَّى آتِي» فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ. وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[٣] بِشَيءٍ مِنْ مَاءٍ. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُما مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟» فَقَالا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً»[٤].

٢٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ[٥]، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ المُسافِرَ لا يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلى تَبُوكَ نَازِلاً غَيرَ سَائِرٍ.

وَلَيْسَ فِي أَحَدِ الحَدِيثَيْنِ مَا يُعَارِضُ الآخَرَ، وإِنَّما التَّعَارُضُ لَو كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إلا إِنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ فَحِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ التَّعَارُض لِحَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَإِنَّما هُمَا حَدِيثَانِ حَكى الرَّاوِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (. . .) الجمع للمُسافِرِ بالصَّلاتَيْنِ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أو لَمْ يَجِدّ، ولَوَ تَعَارَضَ الحَدِيثَانِ لَكَانَ الحُكْمُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ لأنهُ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَيسَ لِلنَّافِي شَهادَةٌ مَعَ المُثْبِتِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا البَابِ:

---

(١) يضحى النهار: أي يرتفع قوياً.

(٢) فمن جاءها: أي قبلي.

(٣) تبض: أي تبرق.

(٤) جناناً أجمع جنة. أي يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.

٢٩٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٦ (يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) حديث ١٠٩١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)، حديث ٤٢، ٤٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، والترمذي في الجمعة، حديث ٥٠٩، والنسائي في المواقيت، حديث ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥١٧.

(٥) عَجِل به السير: أي أسرع.

رَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يَجْمَعُ المُسَافِرُ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ إلا أنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ أو يَخَافَ فوتَ أمْرٍ فَيجْمَعُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إن (ارتحل) عِنْدَ الزَّوَالِ فَيَجْمعُ حِينَئِذٍ فِي المَرْحَلَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي العِشَائَيْنِ الجَمْعَ عِنْدَ الرَّحِيلِ أوَّلَ الوَقْتِ.

قَالَ سَحنون: وَهُما كالظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

قال أبو عمر: رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ هذِهِ تُضَاهِي مَذْهَبَ الكُوفِّيينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؛ للْمُسَافِرِ، وَرِوَايَةُ أهلِ المَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلافِ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبيبٍ عَنْ شيوخِهِ: وللْمُسَافِرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِيَقْطَعَ سَفَرَهُ وَإنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ شَيْءٍ يُبَادِرُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَنْ أرَادَ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ جَمَعَ بَيْنَهُما إنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الأولى مِنْهُما وَإنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الآخِرَةِ مِنْهُما، وَإنْ شَاءَ أخَّرَ الأولى فَصَلاها فِي آخِرِ وقْتِها وَصَلَّى الثَّانِيَةَ في أوَّلِ وَقْتِها.

قَالَ: وَذَلِكَ كَجَوازِ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَة، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدلفَةِ.

قَالَ أَبُو الفَرَجِ: وأصْلُ هَذَا البَابِ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدلِفَةِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فَقَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُما كَذَلِكَ، وَالجَمْعُ أيْسَرُ خَطْباً مِنَ القَصْرِ، فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُما فِي الوَقْتِ الَّذي جَمَعَ بَيْنَهُما فِيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عمر: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَة ثُمَّ بِالمُزدَلفةِ أصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ وَاجِبٌ أنْ يُرَدَّ كُلُّ ما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ مِعْناهُ إلَيْهِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ مِنَ «المُوَطَّأ».

٢٩٨ ـ مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَألَ سالمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ

---

٢٩٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديثين ٢٩٩ و٣٠٠، الذين هما في الموطأ، برقم ٥، والآخر من دون ترقيم بعد الحديث ٦.

ولفظ الحديث ٥: «عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم». تفرد به مالك.

ولفظ الحديث الآخر: «عن مالك أنه بلغه عن علي بن الحسين، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء» تفرد به مالك.

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

(عبد الرزاق)، قَالَ: أخبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ مسلم الطَّائفيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرأةٌ إلى طَاوسٍ فَقَالَتْ: (إني أكرهُ أبي، حملني على) الجمع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ! (قال: لا يضرك، أما ترين) النَّاس يَجْمَعونَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، صَلاةِ الهَاجِرَةِ وَصَلاةِ (العصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع).

قال أبو عمر: هَذَا دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُما إِنْ شاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلى الأولى كَالصَّلاةِ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الأولى إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ جَمَعَهُما كَالصَّلاةِ بِمُزْدَلفةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إلا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلا مِنْ عُذْرٍ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُما.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ هَذَا.

وَعَنْهُ أيضاً مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في وَقْتِ إِحَدَاهُما لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدّ بِهِ السَّيْرُ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لا يَجْمَعُ أحدٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ، لا صَحِيحٌ وَلا مَرِيضٌ، فِي صَحْوٍ وَلا مَطَرٍ، إلا أنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى آخِرِ وَقْتِها ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيها ثُمَّ يَمْكثُ قَلِيلاً وَيُصَلِّي العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِها، وَكَذَلِكَ المَرِيضُ.

قَالُوا: وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً فِي وَقْتِ أُخْرى فَلا إِلا بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلفة لا غَيرُ.

وَحُجَّتُهم مَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عمَارَةَ بْنِ عُميرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَالَّذي لا إِلَهَ غَيرهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً قَطُّ إلا فِي وَقْتِها إِلا صَلاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يومَ عَرَفَةَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعشَاءِ بِجمعٍ[1].

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ، لأَنَّ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَط عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨٩، ومسلم في الحج حديث ٢٩٢، وأبو داود في المناسك باب ٥٩، والنسائي في المناسك باب ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٠.

جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيرِ عَرَفَةَ وَالمُزدلفَةِ، ومَنْ حَفظَ وَشهدَ حُجةٌ على مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ، وَأصْحَابُهُ: مَنْ كَانَ لَهُ أنْ يَقصرَ فَلَهُ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في وَقْتِ إِحْدَاهُما إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الأولى، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الآخِرَةِ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُمْهُورِ عُلَماءِ الحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَهُوَ قَولُ رَبيعَةَ، وَأبي الزنَادِ، وَمُحمَّدِ بْنِ المنْكَدِر، وصَفْوَانَ بْنِ سليمٍ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَزَيْدِ بْنِ أسْلمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارِ بِذَلِكَ عَنْهُم في «التَّمْهِيد».

وقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: وَجْهُ الجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ أنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ ثُمَّ يَنْزلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُما وَيُؤَخِّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

قَالَ: فَإِنْ قَدَّمَ العَصْرَ إِلى الظُّهْرِ وَالعِشَاءَ إلى المَغْرِبِ فَأَرْجُو أَن لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: فَذَكَرْتُ قَولَ أحْمَدَ لإِسْحاقَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَريُّ: لِلْمُسَافِرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إلى أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

قَالَ: وَالجَمْعُ فِي المَطَرِ كَذَلِكَ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ عِنْدَ الاخْتِلافِ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما لا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، وَقَدْ مَضى ذِكْرُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيرِهِ وَمَا أجْمَعُوا عَليهِ فِي صَلاتي عَرَفَة والمُزْدَلِفَةِ فَأغْنى ذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلا مَعْنى لِلْجَمْعِ الَّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ في الحَضَرِ بِدَليل قولِه ﷺ فِي طَرَفَيْ وَقْتِ الصَّلاة: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[1] فَأجَازَ الصَّلاة

(١) أخرجه النسائي في المواقيت باب ١٠، ٢٤، ومالك في الوقوت حديث ٣، وأحمد في المسند ٣/ ١١٣، ١٢١.

فِي آخرِ الوَقْتِ، ولو لَمْ يجزْ فِي السَّفَرِ مِنْ سعةِ الوقتِ إلا ما جاز في الحضرِ بَطل مَعْنى السفر وَمَعْنى الرُّخْصَةِ والتَّوسعَةِ لأجلِهِ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ السَّفَرِ وَتَوسعَةٌ فِي الوَقْتِ كَمَا أنَّ القَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ إلا مِنْ أجْلِ السَّفَرِ وَمَا يُلقى فِيهِ مِن المَشَقَّةِ فِي الأغْلَبِ وَفِي ارْتِقَابِ المُسَافِرِ وَمُرَاعَاتِهِ أنْ لا يَكُونَ نُزُولُهُ إلا فِي الوَقْتِ الَّذِي عَدّهُ أبُو حَنِيفَةَ مَشَقَّةً وَضِيقاً لا سعَةً.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ أنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ، وَلا بَيْنَ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ولَو كَانَ (الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه) والقَائِلُونَ بِقَولِهِ؛ لَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ، بِأَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِها ثُمَّ يَتَمَهَّلَ قَلِيلاً وَيُصَلِّي المَغْرِبَ.

وَهذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلى مَا ذَهَبُوا إلَيهِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ وَدَلِيلٌ عَلى أنَّهُم دَفَعُوا الآثَارَ فِي ذَلِكَ برَأْيهم، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ فِي هَذَا البَابِ تَقدُّمُ الإمَام إلى العَسْكَرَ بِالنَّهْيِ عَمَّا لا يُرِيدُ فَعْلَهُ وَلَهُ العَفْوُ، فإنْ خالفَهُ مخالفٌ كَانتْ لَهُ معاقبتُهُ بِما يراه ردْعاً له عَنْ مثل فعْلِه، ولهُ العفُو عنه فَإنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ العَفْوَ.

ألا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ حِلْمِهِ وَمَا كَانَ عَلَيهِ مِنَ الخُلُقِ العَظِيمِ كَيْفَ سَبَّ الرَّجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُما مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ إذْ خَالَفَاهُ وَأَتَيَا ما قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَفِيهِ علمٌ عَظِيمٌ مِنْ أعلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ إذْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِقَليلٍ مِنْ مَاءِ تلك العَيْنِ ثُمَّ صَبَّهُ فِيها فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَمَّهُمْ وَفضلَ عَنْهُم وَتَمادى إلى الآنِ وَلَعَلَّهُ يَتَمادَى إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، وهكَذا النُّبُوَّةُ. وَأمَّا السِّحْرُ فَلا يَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ عَيْنِ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: أنَا رَأيْتُ ذَلِكَ المَوْضع كُلَّهُ حَوَالي تِلْكَ العَيْن جنَاناً خضْرَةً نضرَةً بَعْدَهُ.

وَفيه إخْبَارُهُ ﷺ بِغَيْبٍ كَانَ بَعْدَهُ، وَهَذَا وغَيرُهُ لَيْسَ عَجِيباً مِنْهُ وَلا مَجْهُولاً مِنْ شَأْنِهِ وَلا مُسْتَغْرَباً مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وَأمَّا قولُهُ فِي الحَدِيثِ: «وَالعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» وَهِيَ الرِّوَايَةُ عِنْدَنَا (بالضَّادِ المَنْقُوطَةِ) فَمَعْنَاهُ أنَّها كَانَت تَسِيلُ بِشَيءٍ مِنَ المَاءِ ضَعِيفٍ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَورٍ الهلالِيُّ:

مُنَعَّمَةٌ لَو يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِياً عَلى جِلْدِهَا بضَّتْ مَدَارِجُهُ دَما[1]

هَذِهِ رِوَايَةُ الأَصْمَعِيِّ فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَورٍ. وَرِوَايَةُ غيرِهِ:

مَهاةٌ لَو أَنَّ الذَّرَّ يَمْشِي ضِعَابَهُ عَلى مَتْنِها بضَّتْ مَدَارِجُهُ دَما

وَقَدْ فسّرَ «بضَّتْ» بِمَعْنى سَالَتْ، وَالتَّفْسِيرُ الأَوْلى بِمَعْنى الحَدِيثِ.

وَتَقُولُ العَرَبُ لِلْمَوْضعِ الَّذِي يَنْدَى: «قد بضَّ»، وَتَقُولُ «مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ».

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بَالصَّادِ مِنَ البَصِيصِ فَمَعْنَاهُ أَنَّها كَانَتْ يُضِيءُ فيها المَاءُ وَيَبرقُ ويُرى لَهُ بَصِيصٌ، وَالرِّوايَةُ الأولى أَكْثَرُ.

٣٠١ ـ وَفِي هَذَا البَابِ أيضاً حَديثُ مَالِكٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أرَى ذلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وَهَذا الحَدِيثُ صَحِيحٌ لا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ اخْتِلافٌ.

فَرَوَاهُ حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غير خَوفٍ وَلا مَطَر. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ ألا يُحرجَ أُمَّتَهُ.

هَكَذَا رَوَاهُ حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ المَذْكُورِ فَقَالَ فِيهِ: مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا مطَرٍ. فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ، وَحبيبُ بْنُ أبي ثَابِتٍ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الكُوفِيِّينَ.

وَأَبُو الزُّبَيرِ أيضاً حَافِظٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّورِيُّ كَمَا رَوَاه مَالِكٌ.

رَوَاهُ وَكيعٌ وغَيْرُهُ عَنِ الثَّورِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان حميد بن ثور ص١٧.

٣٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٢ (تأخير الظهر إلى العصر)، حديث ٥٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ٦ (الجمع بين الصلاتين في الحضر)، حديث ٤٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢١٠، ١٢١١، والترمذي في الصلاة، حديث ١٧٢، والنسائي في المواقيت، حديث ٦٠١، ٦٠٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمدِينَةِ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ.

وَقَدْ رَوى صَالحٌ مَولى التَّوأمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: مِنْ غَيْرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ كما قَالَ حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِالقَوِيِّ؛ لأَنَّهُ تغير بآخرة.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَالِكٍ فِيهِ وَقَولهُ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. فَقَدْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالمَدِينَةِ وَغَيرِها، مِنْهُم: الشَّافِعِيُّ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ لِغَيرِ عُذْرِ المَطَرِ إلا طَائِفَةً شَذَّتْ سَنُورِدُ مَا إِليهِ ذَهَبَتْ فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِعُذْرِ المَطَرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما فِي حَالِ المَطَرِ.

قَالَ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُما إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ.

فَهَذا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ فِي كُلِّ البُلْدَانِ.

وَلا يُجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ عِنْدَ مَالِكٍ ولا عند أحدٍ مِنْ أصحابِه في المطرِ.

وَرَوى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُجْمَعُ بَينَ الصَّلاتَيْنِ لَيلَةَ المَطَرِ فِي شَيءٍ مِنَ الأَمْصارِ وَغَيرِ الأَمْصَارِ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ لِفَضْلِهِ، وَأَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ غَيرُهُ ـ وَهُوَ يقصد من بعد.

قال أبو عمر: وَرويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأبانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، والقاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُم كَانُوا يَجمَعُونَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لَيلةَ المَطَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالمَدِينَة مَعْمُولٌ بِهِ فِيها.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

والجَمْعُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيلَةَ المَطَرِ: أَنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ ثُمَّ يُؤَذَّنَ لَها وَتُقَام فتُصَلَّى، ثُمَّ يُؤَذَّن فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ لِلعِشَاءِ وَيقِيمُونَها وَتُصَلَّى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى: يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيهم أسفارٌ.

وَقَالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي المَطَرِ؟ قَالَ: لا. مَا سَمِعْتُ. قُلْتُ: فَالمغْربُ وَالعِشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: لا الأوْلى كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. قُلْتُ فَسُنَّةُ الجَمْعِ فِيهِمَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: تُؤَخِّرُ أيضاً حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ الوَابِلِ إذَا كَانَ المَطَرُ دَائِماً وَلا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ المَطَرِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، والطَّبَرِيُّ؛ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ.

وَتَأوَّلُوا ذَلِكَ فِي المَطَرِ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: لا يَجْمَعُ أحَدٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ، لا الظُّهْر وَالعَصْر، وَلا المَغْرب وَالعِشَاء.

وهو قول اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ أكْثَرُ أصْحَابِ دَاوُدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ شَذَّتْ عَنِ الجُمهورِ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَإن (لم يكن مطر مباح) إذَا كَانَ عُذْرٌ وَضِيقٌ عَلى صَاحِبِهِ وَيشقُّ عَلَيْهِ.

ومِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَكَانَ (ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع) بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إذَا كَانَتْ حَاجَةٌ أو عُذْرٌ مَا لَمْ يَتَّخذهُ عَادَةً.

وَقَالَ أشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لا بَأْسَ بالجَمْعِ عِنْدِي بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ وَإنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فِي أوَّلِ وَقْتِها أفْضَلَ، وَهَذا الجَمْعُ عِنْدِي بَيْنَ صَلاتَي النَّهارِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ صَلاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الأولى مِنهُما وَأوَّل وَقْتِ الآخِرَةِ جائِزٌ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأمَّا أنْ يَجْمَعَ أحَدٌ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في وَقْتِ إحْدَاهُما فَلا إلا فِي السَّفَرِ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً[1].

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٣٠، ومواقيت الصلاة باب ١٨، والنسائي في المواقيت باب ٤٤، =

قَالَ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لأبي الشَّعْثَاءِ: أظُنُّهُ أخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأنَا أظُنُّ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ أحَادِيث هَذَا البَابِ كُلّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا حُجَّةَ فِي هَذَا الحَديثِ وَمَا كَانَ مِثلهُ لِمَنْ جَعَلَ الوَقْتَ فِي صَلاتَي اللَّيْلِ وَفِي صَلاتي النهارِ (فِي الحضَرِ) كَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَأجَازَ الجَمْعَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ فِي وَقْتِ إحْدَاهُما؛ لأنَّهُ مُمْكِنٌ أنْ تَكُونَ صَلاتُهُ بِالمَدِينَةِ فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ كَانَتْ بِأنْ أخَّرَ الأولى مِنَ صَلاتي النَّهارِ فَصَلاهَا فِي آخِرِ وَقْتِها وَصَلَّى الثَّانِيةَ فِي أوَّلِ وَقْتِها، وَصُنْعُ مِثْلِ ذَلِكَ بِالعِشَاءِ بَيِّنٌ عَلى مَا ظَنَّهُ أبُو الشَّعْثَاءِ وَتَأوَّل الحَديث عَلَيهِ، هُوَ وَعَمْرو بْنُ دِينَارٍ، وَمَوضِعُهما مِنَ الفِقْهِ المَوْضعُ الَّذِي لا فَوقهُ مَوضعٌ.

وإذَا كَانَ ذَلِكَ غَيرَ مَدْفُوعٍ إمْكَانهُ وَكَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ يُسمى جَمْعاً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بَطْلتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي نزعَ بِها مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أرَادَ الجمْعَ فِي الحَضَرِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقتِ إحْدَاهُما لأنَّ جِبْرِيلَ أقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أوقاتِ الصَّلَوَاتِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجمعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ عَلى حَسبِ مَا تقدَّمَ ذِكْرُنا فِي هَذَا البَابِ وَسَنَّ للمُسَافِرِ ذَلِكَ كَما سَنَّ لَهُ القَصْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الأمْنِ تَوسعَةً أذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيها فَسَنَّها لأمَّتِهِ فَلا يتعَدَّى بِها إلى غَيْرِ مَا وَضَعَها عليهِ ﷺ.

وَأمَّا قَول ابْنِ عَبَّاسٍ إذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنى جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ، فَقَالَ: «أرَادَ أنْ لا يحرجَ أُمَّتَهُ» فَمَعْنَاهُ مَكْشُوف عَلى مَا وصَفْنا أي لا يُضَيِّقُ على أُمَّتِهِ فَتُصَلِّي فِي أوَّلِ الوَقْتِ أبَداً وَفِي وَسَطِهِ أو آخِرِهِ أبداً لا تَتَعدَّى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِتُصَلِّ فِي الوَقْتِ كَيفَ شَاءَتْ فِي أوَّلِهِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ؛ لأنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَي الوَقْتِ وَقْتٌ كُلُّهُ، وَأمَّا أنْ تُقَدِّمَ صَلاةَ الحَضَرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقتِها فَلا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي جَمْعِ المَريضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

فَقَالَ مَالِكٌ إذَا خَافَ المَرِيضُ أنْ يغْلبَ عَلى عَقْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوالِ وَجمعَ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ عِنْدَ الغُرُوبِ.

قَالَ: فَأمَّا إنْ كَانَ الجَمْعُ أرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ أو بَطنٍ وَلَمْ يَخْشَ أنْ يغْلبَ عَلى

= ٤٧، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التهجد باب ٣٠): عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً.

وأخرجه أيضاً مسلم في المسافرين حديث ٥٥، بلفظ: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك.

عَقلِهِ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَهُما فِي وَقْتِ وَسَطِ الظّهْرِ وَفِي غَيْبُوبَةِ الشفقِ.

قَال مَالِكٌ: وَالمَرِيضُ أَوْلَى بِالجَمْعِ مِنَ المُسَافِرِ وَغَيرِهِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ المَرِيضُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إلى ذَلِكَ أَعَادَ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ، فإنْ خَرجَ الوَقْتُ فلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَجْمَعُ المَرِيضُ وَالمَبْطُونُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْمَعُ المَرِيض بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ كَجَمْعِ المُسَافِرِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ ابْنِ القَاسِمِ وَرِوَايَته فِي جَمْعِ المُسَافِرِ فِيما مَضى مِنْ هَذَا البَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَلَكِنْ يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها عَلى حَسَبِ ما يَقْدِرُ عليهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي عَلى حَسبِ جَمْعِ المُسَافِرِ عِنْدَهُما، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٢ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ المَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَربتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الجَيشِ[1] فَصَلَّى المَغرِبَ بالعقِيقِ[2].

هَذَا الحَديثُ عِنْدَ يَحْيَى فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ مِنْ مَعْنى هَذَا البَابِ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الرّوَاةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي المَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ العقيقِ وبَيْنِ ذاتِ الجَيْشِ.

فَذَكَرَ الأَثْرَمُ عَنِ القَعْنَبِيِّ، قَالَ: بَيْنَ العقيقِ وَبَيْن ذَاتِ الجَيشِ اثْنَا عشرَ ميلاً.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ القعنَبيِّ، قَالَ: ذَاتُ الجَيشِ عَلى بريدَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: بَيْنَ ذَاتِ الجَيشِ وبَيْنَ العقيقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

---

٣٠٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢ (قصر الصلاة في السفر)، وقد تفرد به مالك.

(١) ذات الجيش: موضع يبعد بريدين من المدينة.

(٢) العقيق: موضع بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

٢ ـ باب قصر الصلاة في السفر

٣٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بنِ أسيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخوفِ وصَلاةَ الْحَضَرِ في الْقُرآن، وَلا نَجِدُ صَلاة السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أخِي، إِنَّ الله عَزّ وجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً. فَإِنمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

قال أبو عمر: مَعْنى قَولِهِ: «وَلا نجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ»؟ يَعْنِي في الْقُرآن؛ لأَنَّهَا لا ذِكْر لَهَا فِي القُرآن وَسُؤَال السائِل عَنْ صَلاة السَّفَر فِي الأَمْنِ دُونَ الخَوْف، وإِنَّما فِي القُرآن قَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَأجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِكَلام مَعْنَاهُ أَنَّ الذي نَزَلَ عَلَيهِ القُرآنُ ﷺ قَصرَ وَهُوَ آمِنٌ فِي السَّفَرِ، ونَحْنُ نَفْعَل كَمَا رَأَيْناهُ يَفْعَلُ.

٣٠٤ ـ مالِكٌ، عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتينِ، في الحَضَر والسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحضَر.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَاب عَن ابْنِ شهاب، عَنْ رَجُلٍ مِن آل خَالِدِ بْنِ أسيدٍ فَلمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «مُوطَّأ» مَالِك فِي إِسْنَادِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلا سَمَّى الرَّجُلَ السَّائِلَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ وسَمّوا الرَّجُلَ، مِنْهُم: مَعْمرٌ، ويُونُسُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَرووهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ عبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْر بْن عَبْدِ الرحْمنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أسيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلاة الْخَوْفِ...، وَذَكَرُوا الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيد عَنْهُم بِذَلكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

٣٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في الصلاة، حديث ٤٥٧، وابن ماجه في تقصير الصلاة في السفر، حديث ١٤٣٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٦٦، وأحمد في المسند ٢/ ٩٤.

٣٠٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١ (كيف فرضت الصلوات في الإسراء) حديث ٣٥٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١ (صلاة المسافرين وقصرها)، حديث ١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٩٨، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٠٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٢.

وَفِي هَذا الحَديثِ مِن الفِقْهِ: أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيرِ خَوْفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لا فَرِيضَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي القُرآنِ.

لأنَّ القَصْرَ فِي القُرآنِ إنما هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الأرْضِ مُسَافِراً إذَا خَافَ الَّذين كَفَرُوا، فَصَحَّ القَصْرُ لِلْمُسَافِرِ بِشَرْطِ السَّفَرِ وَشَرْطِ الخَوْفِ.

ثُمَّ قَصرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمرِهِ وَغَزَواتِه وَحجَّتِهِ آمِناً، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلى مَا فِي القُرآن.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ «المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ» وَفِي كِتَابِ «النِّكاح» عِنْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المرْأةِ عَلى عَمَّتِها وَعَلى خَالَتِهَا.

وَمَا فَعَلهُ رَسُولُ الله ﷺ فَعَنْ إذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فعلهُ، وَلا يشرع فِي دِينِ اللَّهِ إلا مَا أمَرَهُ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] إذَا وَصَلْتُمْ إلى أوْطَانِكُمْ وَمَواضعَ [أمنكم]، فَأتموا الصَّلاةَ.

فَهَذِهِ صَلاةُ الحَضَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلاةُ السَّفَرِ [وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً: القرآن].

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو نَعِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مغولٍ، عَنْ أبِي حنْظَلةَ، قَالَ: سَألْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاةِ السَّفَرَ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ. قُلْتُ: أيْنَ قَوْلهُ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْشَّيْخُ الفَقِيهُ الحَافِظ، عبد الوارث بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ أبِي نَعِيمٍ، وَبَيْنَهُمَا آخر والظَّاهِرُ أنَّهُ ابْنُ أبِي شَيْبَة أبُو بَكْرٍ واللَّهُ أعْلَمُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِث، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا عَبد الله بْنُ روح المدائنيُّ، قَالَ، حدَّثَنَا عُثْمَان بنُ عُمَرَ، قَالَ، أخْبَرنَا مَالِكُ بْنُ مَغولٍ، عَنْ أبِي حَنْظَلَةَ الحذَّاءِ، قَالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَر: أُصَلِّي رَكْعَتَين فِي السَّفَرِ واللَّهُ تَعالى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحْنُ نجِدُ الزَّادَ وَالمزَادَ؟ فَقَالَ: كَذا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارث، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ: قَالَ حَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدثَنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسى، قَالَ: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ الفزاريُّ، عَنْ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ ابْنِ أبي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ بابيه، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب: إنَّما قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أمِنَ

النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِن، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ومسددٌ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحمنِ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْنِ أبي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابيه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَر بْنِ الخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاس الصَّلاة وَإِنَّما قَالَ تَعَالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوم، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَة تصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: عَن ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ المجِيد بْنِ عَبْدِ العَزيز، عَنْ ابْنِ جَرِيج وَهْو الصَّوَابُ الَّذي لا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكرْنا الاخْتِلافَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا وَالشَّوَاهِدَ عَلى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدينيِّ: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَابْنُ بَابيه مَكِّيَّانِ، ثِقَتَان.

قال أبو عمر: يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابيه، وَابْنُ بَابَاه، وَابْنُ بَابِي أَيْضاً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَونٍ، عَنْ ابْنِ سِيرينَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَين مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنونَ لا نَخَاف شَيْئاً رَكْعَتَين رَكْعَتَين(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٤، وأبو داود في السفر باب ١، والصلاة باب ٢٦٣، والترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٢٠، والنسائي في الخوف باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٣، والدارمي في الصلاة باب ١٧٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٢٦، ٦/ ٦٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٤٠، بلفظ: عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً، فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.
وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

وَرَوَاهُ أيُّوب، وَهِشَامٌ، ويَزيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ التستريُّ، عَنْ ابْنِ سِيرينَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثلهُ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أن لِلْمُسَافِرِ أنْ يقصر الصَّلاةَ إذَا سَافَرَ فِي حجٍّ أو عُمْرةٍ أو غَزْوٍ سَفراً طَوِيلاً أقَلهُ ثَلاثَةُ أيَّام فَلَهُ أنْ يَقْصرَ ثَلاثَةَ أيَّام صَلاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ مِنْ أرْبَعٍ إلى اثْنَتَينِ لا يَخْتَلِفُونَ فِيَّ ذَلِكَ، وَإنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا.

وَالمَسَافَة الَّتِي يَجُوزُ فِيها قَصْرُ الصَّلاةِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلفُوا فِيمَنْ سَافَرَ سَفراً مُبَاحاً فِي غَيرِ جِهَادٍ وَلا حجٍّ وَلا عُمْرةٍ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ أنَّهُ كَانَ لا يَرَى القَصْرَ إلا فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو جِهَادٍ.

مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ: أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عمارةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنُ بْنِ يَزيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا فِي حجٍّ أو جِهَادٍ.

قَالَ: وَحدثَنا هشيمٌ عَنْ العَوَّامِ، قَالَ: كَانَ إبْرَاهِيمُ التيميُّ لا يَرى القَصْرَ إلا فِي حَجٍّ أو جِهَادٍ، أو عُمْرةٍ.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ[1]، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لا تَقْصُرُ الصَّلاةُ إلا في حَجٍّ، أو جِهَادٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكِرُ العُمْرَةَ لأنَّها حَجٌّ وَفِي مَعْنى الحَجِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ[2]: وَأخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: مَا أرَى أنْ تُقْصَرَ الصَّلاةُ إلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ.

وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لا يَقُولُ هَذَا القَولُ، كَانَ يَقُولُ تَقْصُر فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي أفأقصُر الصَّلاةَ؟ فَسَكَتَ وَقَالَ: إذَا خَرَجْنَا حُجَّاجاً أو عُمَّاراً صَلَّيْنَا رَكْعَتَين.

قَال ابْنُ جُريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَولَهم: لا تَقْصُرُ إلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ. قَالَ: إنِّي لأحْسَبُ أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أجْلِ أنَّ إمَامَ المُتَّقِينَ لَمْ يقصرِ الصَّلاةَ إلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبلِ اللَّهِ؛ حَجٌّ أوْ عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ. وَالأئمَّةُ بَعْدَهُ أيُّهمْ

(١) المصنف: ٢/ ٥٢١.
(٢) المصنف: ٢/ ٥٢١.

كَانَ يَضْرِبُ فِي الأَرْضِ يَبْتَغِي الدّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لا. إلا مَا أخرجَهُ إلى الطَّائِفِ. قُلْتُ فَجَائز. وَأَبُو عُمَر وأبو سَعِيدِ الخدريُّ؟ قَالَ: لا. ولا أحَدٌ مِنْهُم. قُلْتُ: فَمَاذَا تَرى؟ قَالَ: أرَى ألا تُقْصَرَ إلا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبلِ الخَيْرِ. وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: تَقْصُرُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: ذَهَبَ داودُ فِي هَذَا البَاب إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُود وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَهُوَ عِنْدِي نَقْضٌ لأصْلِهِ فِي تَرْكِه ظَاهِر كتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَي قولِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يَخُصَّ ضرباً فِي حَجٍّ ولا غَيْرِهِ، وَأخذهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي لا يَدُلُّ عَلَى أنَّ غَيرهُ بِخِلافِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الضَّرْبَ فِي الأَرْضِ ابْتِغَاء فَضْلِ اللَّهِ.

وَاخْتَلفَ أهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ المَسْألةِ. فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَولِ دَاوُدَ. وَقَالَ أكْثرهُمْ: يقصرُ المطِيعُ وَالعَاصِي. كُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الأَرْضِ.

وَأمَّا اخْتِلافُ أئمةِ الأمْصارِ فِيها:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يقصُر الصَّلاةَ مُسَافِرٌ إلا أنْ يَكُونَ سَفَرهُ فِي طَاعَةٍ أوْ فِي مَا أبَاحَ اللَّهُ لَهُ السَّفَرَ فِيهِ وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ.

وَسُئِل عَنْ المُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ: إنْ خَرَجَ لِلصَّيْدِ وَهَذَا مَعَاشُهُ قَصَر، وَإنْ خَرَجَ مُتَلذِّذاً لَمْ أسْتَحِبَّ لَهُ أنْ يَقْصر.

قَالَ: وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيةٍ لَم يجز لَهُ أنْ يَقصرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ سَافَر فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقصُر وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ المُسَافِرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَريِّ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِي ﷺ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعيِّ وَمُنْتَهاهِما:

حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، قَالَ: حَدَّثَني أبِي، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ حدَّثَنا بقيُّ بن مخلدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشَ عَنْ إبْراهِيمَ، قَالَ؛ جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي رَجُل تَاجِرٌ أخْتلِفُ إلى البَحْرَيْنِ؟ فَأَمرَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَا فِي كِتَابِنا هَذَا عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ لَيْسَ مِنَ المُسْندِ فِيهِ هَذَا الإسْنادُ.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا يقصرُ إلا فِي حَجٍّ أو عُمْرةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يقصرُ المُسَافِرُ عَاصِياً كَانَ أو غَيْرَ عَاصٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وحُجَّتُهم قَوْلُ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يَخُصَّ ضَرْباً مِنْ ضَرْبٍ.

قال أبو عمر: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقصرُ الصَّلاة إِذا خَرجَ إِلى مَالِهِ بِخَيبرَ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يقصرُ الصَّلاة إِلى مَالِهِ بالطَّائِفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابْنِ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرنِي نَافعٌ، عَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقصرُ الصَّلاةَ إِلى مَالِهِ بِخيْبَرَ يُطَالِعُهُ.

قَالَ ابْنُ جُريجٍ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ وَلا عُمْرةٍ وَلا غَزوٍ.

وَعَن ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاس خَرجَ إِلى الطَّائفِ فَقَصرَ الصَّلاةَ.

وَسُئلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أيقصرُ إِلى عَرفَةَ وَمرِّ الظَّهرانِ؟ فَقَالَ: لا. وَلَكِنْ أقصرُ إِلى الطَّائِفِ وَإِلى عسفانَ.

وَسَيأْتي هَذَا المَعنى مُحَدَّداً تَامّاً فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِن شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن ركعتينِ فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ وأُقِرت صَلاةُ السَّفَرِ»[2]، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهيدِ» اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاته عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وغَيره. وَلَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسانَ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلى مَا قَدَّمْنَا، فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ.

وَذَكَرْنَا فِي التَّمْهيدِ مَنْ خَالفَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم، فَقَالَ: بَلْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهم: فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. مِنْهُم: عُمَرُ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وجُبيرُ بْنُ مُطعمٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِث، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مسددٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ:

---

(١) انظر الحديث ٣٠٩.

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٠٤.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ، عَنْ بكير بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلى لسان نَبِيِّكُمْ ﷺ. فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوفِ رَكْعَةً(١).

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مثلهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَدِيثِ أَبِي قلابةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ»(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القُشَيريِّ (رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْن كَعْبٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى خِلافِ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، إِلا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ أَثْبَتُ.

وَرَوى وَكِيعٌ، وَرَوحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ اللَّيثيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحسنُ بْنُ مسلم بْن يَنَّاق، عَنْ طَاووسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ الصَّلاةَ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَكَما يُصَلِّي فِي الحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَها فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفرِ(٣).

وَقَدْ طَعَنَ قَومٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِقَولِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَالُوا: لَو كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يقصرْ؛ لأَنَّ الإِجْمَاع مُنْعَقِدٌ أَنْ لا يُصَلِّي المُسَافِرُ الآمِنُ فِي سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَيُّ قَصْر كَانَ يَكُونُ لَو كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ؟؟

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ إِنْ كَانَتْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ كَما قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْ زِيدَ فِيها عَلى قَولِها بَعْدَ قُدوم رَسولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ بِإِبَاحَةِ القَصْرِ لِلضَّارِبِينَ فِي الأَرْضِ وَهُمُ المُسَافِرُونَ، وَهَذَا لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَقَلُّ فَهْمٍ.

عَلى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ فَرْضَ الصَّلاةِ اسْتَقَرَّ مِنْ زَمانِ النَّبِي ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفرِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ عِنْدَ قَومٍ، وَعِنْدَ آخَرِينَ عَلى الإِلزَامِ، فَلا

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٥، ٦، وأبو داود في السفر باب ١٨، والنسائي في الخوف باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه النسائي في الصيام باب ٥٠، ٥١، ٦٢، وابن ماجه في الصيام باب ١٢، والدارمي في الصوم باب ١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٦.

حَاجَةَ بِنا إلى أوَّلِ فَرْضِهَا لِمَا فِيهِ مِن الاخْتِلافِ. فَمَنْ ذَهَبَ إلى الإلْزام احْتجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ خُولِفَتْ فِيهِ فَكَانَتْ هِي أيْضاً (رحمها الله) لاَ تَأْخُذُ بِهِ وَإنَّما كَانَتْ تُتِمُّ فِي سَفَرِها، وَالمَصِيرُ إلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ تَعَالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] أولاً لأنَّ رَفْع الجُنَاحِ يَدُلُّ على الإبَاحَة لا عَلَى الإلْزَام، مَعَ مَا قَدَّمْنا مِنَ الآثَارِ المُنبئَةِ بِأنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَصَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلى عِبَادِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ وَأئِمَّةِ الأمْصَارِ فِي [إيجاب القصر] فِي هَذِهِ المَسْألَةِ:

فَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ: سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ إلى أنَّ القَصْرَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ فَرْضاً.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ، وَطَائِفَةٍ.

وَإلَيهِ ذَهَبَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، وَأبو بَكْرِ بْنُ الجهميِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ الجهميِّ أنَّ أشْهَبَ رَوى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ وَأُقِرَّت صَلاة السَّفَرِ عَلى الفَرِيضَةِ الأولى.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ [أربعاً] وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: صَلاةُ الجُمْعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ العِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَان تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٢).

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ هَذا فِي «التَّمْهيد» وَذَكَرْنَا العِلَّةَ فِيهِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة باب ٣٧، بلفظ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قَصْرٍ على لسان محمد ﷺ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الرَّكْعتَيْنِ فِي السَّفرِ فَرْضٌ أبْطَلَ صَلاةَ مَنْ أتَمَّ الصَّلاةَ فِي السَّفرِ عَامِداً، أو رَأى الإعَادةَ عَلَيْهِ وَاجِبَة رَكْعَتَيْنِ.

عَلَى أنَّهُم اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ.

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ قَعَدَ المُسَافِرُ فِي اثْنَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أبِي سُلَيْمَانَ: إذَا صَلَّى المُسَافِرُ أرْبَعاً [مُتَعَمِّداً] أعَادَ وَإنْ كَانَ سَاهِياً لَم يُعِدْ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفرِ أرْبَعاً مُتَعَمِّداً أعَادَ إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيء اليَسِير فَإنْ طَالَ ذَلِكَ فِي سَفرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ فِي المسَافِرِ يُصَلِّي أرْبعاً عَامِداً: بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَعَلَيْهِ الإعَادَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَإنْ صَلاهَا سَاهِياً فإنْ قَعَد فِي اثْنَتَيْنِ فَقَرأ التَّشَهُّد قُضِيَتْ صَلاتُهُ وَإنْ لَمْ يَقْعُدْ فَصَلاتُهُ فَاسِدةٌ.

قال أبو عمر: لأنَّهُ خَلَطَ الفَرْضَ عِنْدَهُم بِالنَّافِلَةِ إذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي الاثْنَيْنِ مقدَارَ التَشَهُّدِ فَفَسَدَتْ لِذَلِكَ صَلاتُهُ عِنْدَهُم.

وَأصْلُ الكُوفِيِّينَ فِي مُرَاعَاةِ الجُلُوسِ قَدْرَ التَشَهُّدِ؛ لأنَّ القُعُودَ فِي آخِرِ الصَّلاةِ عِنْدَهُم فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَالتَشَهُّد لَيْسَ عِنْدهُم بِوَاجِبٍ، وَلا السَّلامُ؛ لأنَّهُما مِنَ الذِّكْرِ.

وَحُجَّتُهم فِيها ذَهَبُوا إلَيهِ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ؛ لأنَّ فِيهِ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ: «فإذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ» إذَا سَلمْتَ بِدلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]. وَهُمْ يَقُولُونَ بُوُجُوبِ الإحْرَامِ فَرْضاً فكَذَلِكَ السَّلامُ؛ لأنَّهُما جَاءا مَجِيئاً وَاحِداً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

عَلَى أنَّ فِي حَدِيثِهِم هَذَا مَا يُوجِبُ أنَّ مَنْ تَشَهَّدَ وسَلَّم، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَدَلِيلُهُ أنَّهُ إنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ.

وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي التشهدِ فِي بَابِ التَشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ فِي هَذَا الكِتَابِ، والحَمْدُ للَّهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣، والترمذي في الطهارة باب ٣، والصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٣، والدارمي في الوضوء باب ٢٢، وأحمد في المسند ١/ ١٢٣، ١٢٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (كتاب الطهارة باب ٣): عن علي عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

قال أبو عمر: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لا فَرِيضَةٌ.

وَبَعْضُهم يَقُولُ إِنَّهُ رُخْصَةٌ وَتَوسعةٌ.

فَمَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً رَأى الإِعَادَةَ مِنها فِي الوَقْتِ وَكَرِهَ الإِتْمَامَ: وَهَذا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَمَنْ رآها رُخْصَةً أَجَازَ الإِتْمَامَ وَجَعَلَ المُسَافِرَ بِالخِيَارِ فِي القَصْرِ وَالإِتْمَامِ.

وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: القَصْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ أَغْنَتْنَا عَنْ طَلَبِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ يَعْنِي مِنْ مَسَائِلِهِ وَأَجْوِبَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خواز منداد المالكي: القَصْرُ عِنْدَ مالِكٍ مَسْنُونٌ غَيرُ وَاجِبٍ.

قَالَ: وَهُوَ قَولُ الشَّافِعي.

وَأَمَا اخْتِلافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفرِ أَرْبَعاً عَامِداً أو نَاسِياً.

فَقَالَ مَالِك: مَنْ فَعَل ذَلِكَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ صَلاةَ سَفَرٍ وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

هذِهِ روَايَةُ ابْن القَاسِمِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِم: وَلَو رَجعَ إلى بَيْتِهِ فِي الوَقْتِ لأَعَادَها مَرَّة ثَالِثَةً أَرْبَعاً.

قَالَ: وَلَو أَحْرَمَ مُسَافِرٌ فَنَوى أَرْبعاً ثُمَّ بَدَا لَهُ ثُمَّ سَلَّم مِن اثْنَتَينِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ؛ عَنْ مُطرفٍ؛ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا أَتَمَّ المُسَافِرُ جَاهِلاً؛ أو عَامِداً: أَعَادَ فِي الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوماً فيهِمْ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ فأَتَمّ الصَّلاةَ بِهِم جَاهِلاً.

قَالَ: أرى أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ جَمِيعاً.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ.

وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيهِ ابْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعاً نَاسِياً لِسفَرِهِ أو عَامِداً لِذَلِكَ أو جَاهِلاً فَلْيُعِدْ فِي الوَقْتِ.

وَكَذَا قَالَ سحْنُون.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يقصرُ المُسَافِرُ الصَّلاةَ إِذَا كَانَ خَائِفاً بِالقُرآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُن خوفٌ فِي السَّفَرِ قَصَرَ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ: وَلا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يُتِمَّ مُتَأوِّلاً فَإِنْ أتَمَّ مُتَأوِّلاً وَأخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَلا حَرَجَ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ؛ فَإِنْ أحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ القَصْرَ فَهُوَ عَلَى أصْلِ فَرْضِهِ أرْبَعاً.

قال أبو عمر: أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اليَوْمَ عَلى أنَّ المُسَافِرَ مُخيَّرٌ فِي القَصْرِ وَالإِتْمَامِ كَمَا هُوَ مُخيَّرٌ فِي الفِطْرِ وَالصِّيامِ؛ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ المَالِكِيِّينَ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إِذَا قَامَ المُسَافِرُ إِلَى ثَلاثَة وَصَلَّاها؛ ثُمَّ ذكرَ؛ فإنَّهُ يُلْغِيها وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أرْبَعاً: بِئْسَ مَا صَنَعَ وَقَدْ قضتْ عَنْهُ صَلاتهُ!! ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ: لا أُمَّ لكَ تَرى أصْحَابَ مُحَمَدٍ ﷺ تَرَكُوها؛ لأنَّهَا ثقُلَتْ عَلَيْهِم؟؟

قال أبو عمر: حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي عَلَيهِ بَنى مَذْهَبَهُ مَنْ جَعَلَ القَصْرَ فَرْضاً يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ تَمَامُها فِي السفَرِ؛ لأنَّهُ لا يَظُنُّ عَاقِلٌ بِها تَعَمُّدَ إِفْسَادِ صَلاتِها بالزِّيَادَةِ فِيها مَا لَيْسَ مِنْهَا عَامِدَة.

يَدُلُّ ذَلِكَ عَلى أنَّهَا عَلِمَتْ أنَّ القَصْرَ لَيْسَ بَواجِبٍ وَأنَّهُ سُنَّةٌ؛ وَإِذَا كَانَتْ رُخْصَةً وَتوسعَةً فَالنَّاسُ مُخيَّرُونَ فِي قُبولِها؛ إِلا أنَّ الأفْضَلَ عِنْدِي: القَصْرُ؛ لأنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ فِي أسْفَارِهِ كُلِّها سُنَّةٌ لأمَّتِهِ؛ وَفِيهِ الأسوَةُ الحَسَنَةُ.

وَلا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا بَعْدَ النَّبِي ﷺ؛ لأنَّها تَأوَّلَتْ أنَّهَا أُمّ المُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ مَا كَانَتْ فَهِيَ عِنْدَ بَنِيهَا كَأنَّهَا فِي أهْلِها.

وَهَذَا قَولٌ ضَعِيفٌ لا مَعْنى لَهُ ولا دَلِيلَ عَليهِ لأنَّها إِنَّما صَارَتْ أُمَّ المُؤمِنِينَ بِأنْ كَانَتْ زَوجاً لأبِي المُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِهِ صَارَ أزْوَاجُهُ أمَّهَاتِ المُؤْمِنِين.

وَقَدْ رُوِيَ فِي قراءاتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ يَقْرؤُها كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أوْلى بِذلكَ منْهَا وَصَلاتُهُ فِي أسْفَارِهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّهُ سَنَّ لأمتِهِ أنَّهُ لا يُصلِّي أحَدٌ فِي مَوْضعِ إِقَامَتِهِ رَكْعَتَينِ فِي صَلاةِ أرْبَعٍ خِلافَ مَا شَرَعَ لأُمَّتِهِ وَبيَّنَ فِي ذَلِكَ مُرادَ رَبِّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَة (رَضِيَ اللَّهُ عنهَا) إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ لِوُجُوهٍ غَيْر هَذا الوَجْهِ أولاها عِنْدنَا بِالصَّوَابِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّها عَلِمتْ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خُيِّرَ فِي القَصْرِ وَالإِتْمَامِ اخْتَارَ الإِقْصَارَ؛ لِيُسْرِ ذَلِك عَلى أُمَّتِهِ. وَقَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً[1]. فَأَخَذَتْ هِيَ فِي خَاصَّتِها بِغَيْرِ رُخْصَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُبَاحاً لَها فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنى ذَلِكَ:

حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ؛ قَالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ؛ قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنا المُغِيرَةُ بْنُ زيادٍ؛ عَنْ عَطاءٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلاةَ ويَقْصرُ؛ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعجلُ العَصْرَ؛ وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدةُ بْنُ سُليمانَ؛ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي قلابَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ؛ وإِنْ صَلَّيتَ أَرْبعاً فالسنَّةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ عَنْ حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ؛ عَنْ ميمون بْنِ مهرانَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيد بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شئْتَ رَكْعَتينِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بسطامُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقَال: إِنْ قَصرْتَ فَسُنَّةٌ وَإِنْ شِئْتَ أَتْممْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خضيرٍ؛ عَنْ أَبِي نجيحٍ المكِّيُّ؛ قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبي ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ بَعْضُهم يُتِمُّ وَبَعْضُهُم يقصرُ وَبَعْضُهم يَصُومُ وَبعضُهم يُفْطِرُ فَلا يعِيبُ هَؤَلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ ولا هَؤلاءِ عَلَى هَؤلاءِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٨٠، والحدود باب ١٠، ومسلم في الفضائل حديث ٧٧، ٧٨، وأبو داود في الأدب باب ٤، ومالك في حسن الخلق حديث ٢، وأحمد في المسند ٦/ ٨٥، ١١٤، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨١، ولفظ الحديث عند البخاري: (كتاب الأدب باب ٨٠، حديث ٦١٢٦): عن عائشة أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله.

وَرَوى زَيْدٌ العميُّ عَنْ أنَسٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاصٍ يوفي الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ وَيَصُوم قَالَ: وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدٌ مَعَهُم فَأوفى سَعْدٌ الصَّلاةَ وَصَامَ وَقصرَ القَومُ وَأفْطَرُوا؛ فَقَالُوا لِسَعْد: كَيْفَ نُفطِرُ ونقصرُ الصَّلاةَ وَأنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ فَقَالَ: دُونَكُم أمْرُكُم فَإنِّي أعْلَمُ بِشَأنِي؛ قَالَ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ سَعْدٌ عَلَيْهِم وَلا نَهَاهُمْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: فَقُلْتُ لعَطَاءٍ: فَأيُّ ذَلِكَ أحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: قَصْرُها؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالأخْيَارُ.

وَرَوى جُويريةُ عَنْ مَالِكٍ؛ عَنِ الزُّهريُّ؛ عَنْ رَجُلٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسورِ بْن مَخْرَمَةَ أنَّ سعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاص وَالمسور بْن مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الأسودِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ سَافَرُوا فَأتَمَّ الصَّلاة سَعدٌ وَقَصَّرَ القَومُ. . .؛ وَذَكَرَ مَعْنى حَدِيثِ عَطَاءٍ.

قال أبو عمر: وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أعْوَامٍ أو نَحْوِهَا مِنْ خَلافَتِهِ.

وَقَدْ تَأوَّلَ قَومٌ عَلَيهِ ذَلِكَ وُجُوهاً أرْبَعَة وَرَووا بَعْضَها عَنْهُ فَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

مِنْهَا: أنَّهُ اتَّخَذَ أهْلاً بِمَكَّةَ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أنَّهُ قَالَ: أنَا خَلِيفَةٌ حَيْثُ مَا كُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أعْرابِيّاً صَلَّى مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَظَنَّ أنَّ الفَرِيضَةَ رَكْعَتَانِ فَانْصَرَفَ إلى مَنْزِلِه فَلَمْ يَزَلْ يُصلي رَكْعَتَيْنِ السَّنَةَ كُلَّها فَلَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ أتَمَّ الصَّلاةَ.

وَالوَجْهُ الرَّابِعُ: عَنْ عُثْمَانَ؛ وَعَائِشَةَ جَمِيعاً أصَحُّ؛ وَذَلِكَ أنَّهُمَا رَأيَا أنَّ لَهُما القَصْرَ والتَّمَام كَمَا لَهُمَا الفِطْرُ وَالصِّيَامُ؛ وَرَأيَا أنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ فَمَالا إلى التَّمَامِ.

هذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِما؛ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَلا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْها إلا أنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ لعِلْمِهِ بِصِحَّةِ تَخْيِيرِ المُسافِرِ بَيْنَ القَصْرِ وَالتَّمَام.

وَرَوى مَعمرٌ عَنِ الزُّهريِّ؛ عَنْ سَالم؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمنى رَكْعَتَيْنِ؛ وَمَعَ أبِي بَكْر رَكْعَتَيْنِ؛ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ؛ وَمَعَ عُثْمَانَ صدْراً مِنْ خَلافَتِهِ رَكْعَتَيْنِ؛ ثُمَّ صَلاهَا أرْبَعاً[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨٤، ومسلم في المسافرين حديث ١٦، ١٧، وأبو داود في المناسك=

قَالَ الزُّهريُّ: فَبَلَغَني أنَّ عُثْمَانَ إنَّما صَلاهَا أرْبَعاً؛ لأنَّهُ أزْمَعَ أنْ يُقِيمَ بَعْدَ الحَجِّ.

قال أبو عمر: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ عُثْمَانَ مُهَاجِرِي لا يَحِلُّ لهُ المقَامُ بِمَكَّةَ وَالمعْرُوفُ أنَّهُ كَانَ لا يَطُوفُ لِلإفَاضَةِ وَالوَدَاعِ إلا وَرَوَاحِلُهُ قَدْ رَحَلَتْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أبُو سَعِيدٌ. قَالا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الأعْمَشِ؛ عَنْ إبْرَاهِيمَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنى أرْبعاً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمنى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُم الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أنَّ لِي مِنْ أرْبَعِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ(١).

قال أبو عمر: عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُثْمَانَ بِالإتْمَامِ بِمِنى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الخِلافُ شَرٌّ.

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ عُثْمَانَ لَو كَانَ القَصْرُ عِنْدَهُ فَرْضاً مَا أتَمَّ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِمِنى.

وَكَذَلِكَ ابْنُ مسْعُودٍ لَو كَانَ القَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبٌ فَرْضٌ مَا صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ أرْبَعاً، ولَكِنَّهُ رَأى أنَّ الخِلافَ عَلى الإمَامِ فِيما سَبِيلُهُ التَّخْيِيرُ وَالإبَاحَةُ شَرٌّ؛ لأنَّ القَصْرَ عِنْدَهُ أفضَلُ لِمُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أسْفَارِهِ [عَلَيهِ]. ، وَإنَّمَا عَابَهُ لِتَرْكِهِ الأفْضَلَ عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ صَنَعَ سَلمانُ سَافَرَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْو ثَلاثَةَ عَشَر رَجُلاً فَأرادُوهُ عَلى أنْ يُصَلِّيَ بِهِم، فَأبى، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ القَومِ فَصَلَّى بِهِم أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَما قَضى الصَّلاةَ قَالَ سَلمانُ: مَا لَنا وَللمربَعةِ؟ إنَّما كَانَ يَكْفِينَا رَكْعَتَيْنِ نِصْفَ المربعَةِ وَلَمْ يُعِدْ

= باب ٧٥، والترمذي في الحج باب ٥٢، والنسائي في السفر باب ٣، والدارمي في الصلاة باب ١٧٩، والمناسك باب ٤٧، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته.
ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب المسافرين حديث ١٦): عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره، ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً.

(١) أخرجه البخاري في التقصير باب ٢، والحج باب ٨٤، ومسلم في المسافرين حديث ١٩، وأبو داود في المناسك باب ٧٥، والدارمي في المناسك باب ٤٧، وأحمد في المسند ١/٤١٦، ٤٢٥، ٤٦٤.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب تقصير الصلاة باب ٢) ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

صَلاتَهُ، وَلا أمَرَ أحداً بالإعَادَةِ، بَلْ تَمادَى وَرَاءَ إمَامِهِ وَرَأى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ.

ذُكِرَ خَبرُ سَلمانَ هَذَا عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. عَنْ إسْرائِيلَ، وَذَكَرَهُ أيْضاً أبُو بَكْر، عَنْ أبِي الأحْوَصِ، جَمِيعاً عَنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي لَيلى الكنْديِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلمانُ فِي ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غزَاةً وَسَلْمَانُ أسَنُّهُم، وَذَكَرَ الخَبَرَ بِتَمَامِهِ.

وَرَواهُ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُميدٍ الطَّائيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الوالبِي، عَنِ الربيع بْنِ نضلَةَ، قَالَ: خَرَجْنا فِي سفَرٍ وَمَعَنَا سَلْمَانُ وَنَحْنُ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً أو ثَلاثَةَ عَشَر رَجُلاً رَاكِباً، كُلّهم قَدْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ.. ، فَذَكَرَ مَعْنَى ما وَصَفْنَاهُ.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ مَا يَتَبيَّنُ بِهِ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إلَيهِ فِي أنَّ القَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَإنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإنَمَا اخْتَارَ مَالِكٌ وَأكْثَرُ العُلَمَاءِ القَصْرَ؛ لأنَّهُ الَّذي عَملَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وأبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يُقْصِرُ فِي أسْفَارِهِ كُلِّهَا إلى صِفِّينَ وَغَيْرِها.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْر، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْن زَيْدٍ، عَنْ أبي نضرةَ، قَالَ: مَرَّ عمرانُ بْنُ حصينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إلَيهِ فَتًى مِنَ القَوم فَسألَهُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الحجِّ والغَزْوِ والْعُمْرةِ فَجَاءَ فَوقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إنَّ هَذَا سَألَنا عَنْ أمْرٍ فأرَدْتُ أنْ تَسْمَعُوهُ ـ أو كَما قَالَ ـ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ وَشَهدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشَر لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ لأهْلِ البَلَدِ «صَلُّوا أرْبَعاً فَإنَّا سَفْرٌ» واعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاثَ عُمَرٍ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ، وَخَرجْتُ مَعَ أبِي بَكْرٍ وَغَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلَى المَدِينةِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عمرَ حِجاته فَلَمْ يصلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْع سِنينَ مِنْ إمَارَتِهِ لا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمنى أرْبَعاً.

٣ ـ باب ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، كَانَ إذَا خَرَجَ حَاجّاً، أو مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.

---

٣٠٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٣ (ما يجب فيه قصر الصلاة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٠، ٥٣١.

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَرَّكُ بِالمَواضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُها لِلصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فِعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصر الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ (صَلاةَ العَصْرِ) فِي حِينَ خُرُوجِهِ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فَكَانَ هُوَ مَتى خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ لَمْ يَقصرِ الصَّلاةَ إلا بِذي الحلْيفةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَالعَصْرَ بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَرَواهُ الثَّوريُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدِرِ، وَإِبْراهيمَ بْنِ مَيْسرةَ؛ جَميعاً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو عمر: يَعْنِي فِي حجَّة الْوَدَاعِ، وَسَنُبَيِّنُ ذلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا سَفَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيرِ الحجِّ والعُمْرةِ فَكَانَ يَقصرُ الصَّلاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ المَدِينَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصرُ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ المَدِينَةِ، وَيَقْصرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَها، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ الأسديِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبيعةَ الأسلميِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلى الكُوفَةِ فَقُلْتُ: ألا تُصَلِّي أَرْبَعاً؟ قَالَ: لا حَتَّى نَدْخُلَها.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيرهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيد] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صفِّين، فَلما كَانَ بين الجسر والقَنْطَرةِ صَلَّى رَكْعَتَيْن.

وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وجُوهٍ شَتَّى.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ إِلا مَنْ شَذَّ.

وَمِمَّنْ رَوينا ذَلِكَ عَنْهُ عَلْقَمَةُ، والأسْودُ، وعمرُو بْنُ مَيمون، والحَارِثُ بْنُ قَيْس

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٥، والحج باب ٢٤، ٢٥، ٢٧، ١١٨، ١٢٠، والجهاد باب ١٠٣، ومسلم في المسافرين حديث ١٠، وأبو داود في الحج باب ٢٤، والأضاحي باب ٤، والترمذي في الصلاة باب ٢٧٤، والنسائي في الصلاة باب ١٧.

الجعفيُّ وإبْراهِيمُ النخعيُّ، وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَة، وَالثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى، وَالأوْزَاعِيِّ وَأحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَأهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»: لا يقْصرُ الصَّلاةَ الَّذي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ، وَلا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَهَا أوْ يُقارِبَهَا، وهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ جُمهُورِ أصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ مطرفٍ، وَابْن الماجشونِ، عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ كنانَةَ أيْضاً عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: إذَا كَانَتِ القَرْيَةُ لا تجمعُ فِيها الجُمعَةُ فَإنَّهُ لا يقصرُ الصَّلاةَ الخَارِجُ عَنْها حَتَّى يُجاوزَ ثَلاثَةَ أمْيَالٍ، وَذَلِكَ أيضاً مَا تَجِبُ الجُمْعَةُ فِيهِ عَلى مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ المصْرِ، وَكَذَلِكَ إذَا انْصَرَفَ لا يَزالُ يقْصرُ حَتَّى يَنْتَهِي إلى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ المصْرِ.

قال أبو عمر: الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِك هُوَ مَا ذَكَرهُ فِي «الموطأ» وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَجُمْهُور الخَلْقِ.

قال أبو عمر: أمَّا الإقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ فَلا يَحْتَاجُ فِيها إلى غَيْرِ النِّيَّةِ وَأمَّا السَّفَرُ فَمُفْتَقِرٌ إلى العَمَلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَوى الإقامَةَ لزِمَهُ الصَّوْمُ وَإتْمَامُ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ. وَمَنْ كَانَ فِي الحَضَرِ وَنَوى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافراً بَنيتِهِ حَتَّى يَعْمَلَ أقَلَّ عَمَلٍ فِي سَفَرِهِ. فَإذَا تَأهبَ المُسَافِرُ وَخَرَجَ مِنْ حَضَرِهِ عَازِماً عَلى سَفَرِهِ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَمَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلَهُ أنْ يَفْطِرَ وَيقصرَ الصَّلاةَ إنْ شَاءَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: إذَا خَرجَ الرَّجُلُ حَاجّاً فَلَمْ يَخْرجْ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ حَتَّى حَضَرتِ الصَّلاةُ فإنْ شَاءَ قَصر.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي هِنْدٍ، عَنْ أبِي حَرْبِ بْنِ أبي الأسْودِ أنَّ عَلِياً رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ رَأى خُصّاً[1] فَقَالَ: لَوْلا هَذَا الخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

وَرَواهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلهُ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عمرانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إلى مَكَّةَ فَقصرَ الصَّلاةَ بِقَنْطَرة الحِيرَة.

---

(١) الخص: هو البيت من قصب.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ ميمون، وإبْرَاهيمُ النَّخعيُّ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ قَصرُوا الصَّلاةَ أَذَا خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ المَعْرُوفُ عَنْهُ الَّذي عَلَيْهِ يَتَحَصلُ مَذْهبهُ وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعيِّ وَأَصْحَابِهما، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجُمهُورِ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيم[١]، فَقَصَرَ الصَّلاةَ. فِي مسيرِهِ ذَلِك.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَة بُرُدٍ.

قال أبو عمر: خَالَفَهُ عقيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَقَال: وَذَلِكَ نَحو ثَلاثِينَ ميلا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقصرُ الصَّلاةَ فِي مَسيرِهِ اليَومَ التَّام.

قَالَ سَالِمٌ: وَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلى أَرْضٍ لَهُ بِريم وَذَلِكَ مِنَ المَدِينَةِ عَلى نَحو مِنْ ثَلاثِينَ ميلاً، فَقصرَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّلاةَ يَوْمَئِذٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا رِوَايةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ فَأَظُنُّها وَهْماً، فَخِلافُ مَا فِي «المَوَطَّأ» لَها، وَإِنَّما رِوَايةُ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَهْماً فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ رِيمٌ مَوْضِعاً مُتَّسِعاً كَالإِقْلِيمِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ تَقْديرُ مَالِكٍ إِلَى آخر ذَلِك وَتَقْدِيرُ عقيلٍ فِي رِوَايَتِهِ إِلى أَوَّل ذَلِكَ.

ومالك أعلم بنواحي بلده.

قال بعض شعراء أهل المدينة:

فَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنِ المنقى ... إِلى أحد إِلى جَنبات رِيم[٢]

إِلَى الرَّوْحَاءِ وَمِنْ ثغر نقي ... عوارضهُ وَمِنْ ذُلٍّ وَخيم

---

٣٠٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٦.

(١) الريم: موضع متسع كالإقليم.

(٢) الأبيات من الوافر، وهي لابن هرمة في ديوانه ص٢٠١، والبيت الأول في تاج العروس (نقي)، ومعجم البلدان (المنقى)، والأغاني ٦/ ١٢٢، ١٢٣، وفي الأغاني يروى أيضاً البيت لأبي المنهال نفيلة الأشجعي ولمعمر بن العنبر الهذلي.

ويروى البيت الأول في ديوان ابن هرمة:

فكم بين الأقارع فالمنقى ... إلى أحد إلى ميقات ريم

وَمِنْ عَينِ مَكْحَلَةِ المَآقِي بِلا كُحْلٍ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمِ
وَجَنَبَاتُ رِيمٍ رُبَّما كَانَتْ بَعِيدَةَ الأَقْطَارِ.

٣٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذلِك.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعمرٌ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقصرُ فِي مسِيرِهِ أَرْبَعَةَ أَبْرُدٍ.

٣٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاة فِي مَسِيرِهِ، اليَوْمَ التَّام.

قال أبو عمر: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرِيجٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصرُ فِي مَسِيرِهِ اليَومَ التَّامَّ.

قال أبو عمر: مَسِيرُهُ اليَومَ التَّامَ بالسَّيْرِ الحَثِيثِ هي أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أو نَحْوها.

٣٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصلاةَ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنى مَا يَقصُرُ الصَّلاةَ إِلَيهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْبَر يُطَالِعُهُ، وَهُوَ مسيره ثَلاثَة فَواصِلَ لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فيما دُونَهُ قُلْتُ: فَكَمْ خَيْبرَ؟ قَالَ: ثَلاثَةُ فَواصِلَ.

وَهَذَا أَيْضاً خِلافُ ما رَوى مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ مِن ابْنِ جُرِيجٍ فِي نَافِعٍ

---

٣٠٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٦.

٣٠٨ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ١٣، من الكتاب والباب السابقين وقد تفرد به مالك.

٣٠٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٦.

إِذَا اخْتَلَفَ القَولُ عِنْدَهم فَقَولُ مَالكٍ، لأنَّ مَالِكاً أَحَدُ الثَّلاثَةِ المُقَدمينَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافعٍ. وَهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيجٍ فَهُوَ عِنْدَهُم فِي مَالِكٍ رَابِعُهم.

وَقَدِ اختلفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَدْنى مَا يقصرُ إِلَيْه الصَّلاةَ، وأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ سَالِمٌ ومَوْلاهُ نَافعٌ أَنَّهُ كَانَ لا يقصرُ إِلا فِي مَسِيرِهِ اليَومَ التَّام أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

٣١٠ ـ وَقَدْ رَوى مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ البَرِيدَ فَلا يقصُرُ الصَّلاةَ.

وَهَذَا يردُّ مَا رَوَاهُ أَبُو بكر بن أبي شيبة: إني لأسَافرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهارِ فَأقصر الصَّلاةَ.

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خليدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ [كان يقصر الصلاة في] مسيرة ثَلاثةَ أَمْيَالٍ.

وَهَذانِ الخَبَرانِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَيْفَ نَقْبَلُها عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ روايةِ سَالِمٍ وَنَافعٍ عَنْهُ بُخِلافِها مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ؟

وَقَدْ رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيدٍ، عَنْ عَليِّ بْنِ رَبِيعةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قصرِ الصَّلاةِ فَقَالَ: أتعرفُ السّويداء؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فاقصرْ إِليها.

وَهِيَ عَلى مَسِيرةِ يَوْمَيْنِ مِنَ المَدِينة.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْصرُ إِلَيهَا.

٣١١ ـ مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّة وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وعسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجدَّة.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِليَّ فِيهِ الصَّلاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ: لا يَقْصُرُ الَّذي يُرِيدُ السَّفَر الصَّلاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مَنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ. وَلا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ القَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ].

قال أبو عمر: هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْرُوفٌ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ.

---

٣١٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣١١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٧، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٤.

(مِنْهَا): مَا رَوَاهُ عَمرو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أقصرُ الصَّلاة إلى عَرَفَةَ وَإِلَى مِنى؟ قَالَ: لا. وَلَكِنْ إلى الطَّائِفِ وَإلى جدَّةَ، وَلا تُقْصِرُوا الصَّلَاة إلا فِي اليَوم التَّام، وَلا تقصر فِيما دُونَ اليَوم، فَإنْ ذَهَبْتَ إلى الطَّائف أو إلَى جدَّة أو إلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأرْضِ إلَى أرْض لَكَ أو مَاشِيةٍ فَاقْصر الصَّلاةَ، فإذَا قَدمت فأوفِ.

ذَكَره عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْن جُرِيجٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْر، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا تقصر إلى عَرفَةَ وَلا بطنِ نخلةٍ، وَاقْصرْ إلى عسفانَ والطَّائفِ وَجِدَّةَ فَإِذَا قَدمْتَ عَلى أهْلٍ أو مَاشِيةٍ فَأتِمّ.

قَال: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ الغازِ، عَنْ ربيعةَ الجرشيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ أقصرُ إلى عَرَفةَ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: أقصرُ إلى الطَّائفِ أو إلَى عُسفانَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ ثَمَانِيةٌ وَأَرْبَعُونَ ميلاً وَعقدَ بِيَدِه.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شبيلُ، عَنْ أَبِي حِبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: اقصر إلى بَلَدٍ قَالَ: تَذْهَبُ وَتَجيءُ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: لا إلا فِي يَوم تَام.

قال أبو عمر: هُوَ شبيلُ بْنُ عزْرَةَ كَوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَأَبُو حبرَة اسْمُهُ شيحة بنُ عَبْدِ اللَّهِ كُوفِيٌّ ثقَةٌ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، لا يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ رَأْياً وَلا يَكُونُ مِثْلُهُ إلا تَوْفِيقاً، واللَّهُ أعْلَمُ، وَلا أعْلَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافاً إلا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوماً إلى العتمةِ فَلا تقْصرِ الصَّلاةَ، فَإنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فاقْصر.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ ـ أئِمَّةُ الفَتْوى ـ بالأمْصَارِ فِي مِقْدَارِ مَا يُقصرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ مِنَ المَسَافَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما، والأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إلى أنَّ الصَّلاةَ لا يقصرُها المُسَافِرُ إلا فِي سَيْرِهِ اليومَ التَّامَّ بالبَغْلِ الحَسَنِ السَّيْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، والطَّبَرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهم: يوماً وَلَيْلَةً.

وَمَعْلُومٌ أنَّ اللَّيْلَ لَيسَ بِوَقْتِ سَيْرٍ لِمَنْ مَشى بِالنَّهارِ، وَلَكِنَّهُ تأكيدٌ بِاليَوْمِ التّامّ فِي أيّامِ الصَّيْفِ، أو مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي المَسَافَةِ مِنْ أيّامِ الشِّتَاء.

وَقَدَّرَهُ مَالِكٌ بِأرْبَعَةِ بردٍ: ثَمَانِيَةٌ وَأرْبَعُونَ ميلاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، والطَّبَرِيُّ: سِتَّةٌ وأرْبَعُونَ ميلاً.

وَهَذَا أمْرٌ مُتَفَاوِتٌ.

وَمَنْ قَالَ بِما وَصَفْنَا مِنْ مَسِيرِهِ اليوم التّامّ وَتَقْديره: مَا قاله لَهم ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُما.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وشريكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: لا يقصرُ المُسَافِرُ الصَّلاةَ إلا فِي المسَافَةِ البَعِيدَةِ المحْتَاجَةِ إلى الزَّاد وَالمَزَادِ مِنَ الأفقِ إلى الأفقِ.

قَالَ سُفْيَانُ، وَأبُو حَنِيفَةَ: أقَلُّ ذَلِكَ ثَلاثَةُ أيّامٍ لا يقصرُ الصَّلاةَ مُسَافِرٌ فِي أقَلّ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ كَامِلَةٍ.

ومِنَ السلف مِنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ مسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ.

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبِي قلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمعَ كِتَابَ عُثْمَانَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَني أنَّ قَوماً يَخْرجُونَ فِي جشرهِم[1] إمَّا فِي تِجَارَةٍ وَإمَّا فِي جبايةٍ فيقصرُونَ الصَّلاةَ، وَأنَّهُ لا تَقصرُ الصَّلاةُ إلا فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ أو حضْرَةِ عَدُوٍّ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيُّوب، عَنْ أبِي قلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأ كِتَابَ عُثْمَانَ أو قُرِئَ عَلَيْهِ: أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إلى سَوَادِهِم إمَّا فِي جَشْرَةٍ[2]. أو فِي جِبَايَة وَإمَّا فِي تِجَارَةٍ فَيقصرُونَ الصَّلاة فَلا يَفْعَلُوا فَإنَّما يقصرُ الصَّلاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصاً أو بحضرةِ عَدُوٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمسعرٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مسْعُودٍ: لا يَغُرَّنَّكُم سَوَادُكُم مِنْ صَلاتِكُمْ فإنَّما هُوَ من كَوفيُكُم.

---

(١) يخرجون في جشرهم: أي يخرجون في دوابهم للرعي.

(٢) جشرة: أي إخراج الدواب للرعي.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنِ الشَّيْبَانيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ. إلا أَنَّهُ قَالَ: فإِنَّهُ مِنْ مصْرِكُم.

وروِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِثْلُهُ.

قَال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْراهيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لا يقصرُونَ إِلى وَاسِط، وَالْمَدَائِنِ، وَأَشْبَاهِهما.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هشيمٌ، عَنْ مُغِيرةَ، أَنَّ الحَارِثَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: أتقصرُ الصَّلاةَ إِلى المَدَائِنِ؟ قَالَ: إِنَّ المَدَائِنَ لَقَرِيبٌ وَلَكِنْ إِلى الأَهْوَاز.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلى، عَنْ سُويدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا تَقصرُ الصَّلاةُ فِي مَسيرةِ ثَلاثٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي يَقْصرُونَ الصَّلاةُ فِيهِ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالمزَادُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيميِّ عَنْ أَبيه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفةَ بِالمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ آتِي أَهْلِي بالكُوفةِ فَأَذِنَ لِي، وَشَرطَ عَلَيَّ أَنْ لا أَقْصُرَ وَلا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجعَ إِلَيْهِ.

وَأَخبَرَنا الثَّورِيُّ، عَنْ خصيفٍ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَتِكُم وَأجشاركم. تُسَافِرُونَ إِلَى آخر السوادِ وَتَقُولُونَ: إِنَّا قَومٌ سفرٌ، إِنَّما المسَافِرُ مِنْ أُفقٍ إِلى أفقٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الكَرِيم الجزريُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ أَنَّهما كَانَا يَقُولانِ لأَهْلِ الكُوفَةِ: لا يَغُرَّنَّكُم جَسْركُم ولا سوادكم، لا تقصروا الصَّلاةَ إِلى السَّوادِ. قَالَ: وَبَيْنَهُم وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلاثُون فَرْسخاً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ نَافعٍ، قَالَ أَقَلُّ مَكَانَ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عَمَرَ الصَّلاةَ إِلى خَيْبَرَ - وَهِيَ مَسِيرةُ ثَلاث قواصد.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شقيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شقيقَ بْنَ سَلَمةَ قُلْتُ: أَخْرُجُ إِلى المَدَائِنِ وَإِلى وَاسِط؟ قَالَ: لا تقصرِ الصَّلاة.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ فِي كَمْ تَقْصرُ الصَّلاةُ؟ قَالا: فِي مَسِيرَةِ ثَلاثٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَولُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ: ألا تُقصَرُ الصَّلاةُ

إلا فِي مَسِيرةِ ثَلاثَةِ أيَّام فَصَاعِداً. قُلْتُ: مِنْ أجْلِ ما أخَذْت بِهِ. قَالَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُسَافِرِ امْرَأةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُسَافِرِ امرَأةٌ مَسِيرةَ ثَلاثٍ. وَرُوِيَ عَنْه عَلَيهِ الصَّلاةَ والسَّلامُ مَسِيرةُ يَوْمَيْنِ أو لَيْلَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ يَوماً وَلَيْلَةً. وَرُوِيَ عَنْهُ: «لا تُسَافِرِ امْرَأةٌ بَرِيداً إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى مَعانِيها فِي كِتَابِ الحجِّ، وَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ مِنْها هُنَاكَ بإسْنَادِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وابْنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ: تَقصُرُ الصَّلاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الظاهرِ: يقْصُرُ الصَّلاة كُلُّ مُسَافِرٍ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيراً كَانَ أوْ طَوِيلاً وَلَو ثَلاثَةَ أمْيَالٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: إنْ سَافَرَ فِي حجٍّ أوْ عمرةٍ أو غَزْوٍ قَصرَ الصَّلاة فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم مِنْ ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] لَمْ يجد مِقْداراً مِنَ المَسَافَةِ.

وَقَدْ نَقَضَ دَاوُدُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ أصْلُهم هَذَا لأنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقُلْ: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فِي حجٍّ أو عُمْرَةٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِحَدِيثِ أبي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَافَرَ سَارَ فَرْسَخاً ثُمَّ نَزَلَ قَصرَ الصَّلاةَ(٢).

وَالْحَدِيثُ حَدَّثناهُ سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هشيمٌ، عَنْ أبِي هَارُونَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَرَ الصَّلاةَ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

(٢) أخرج مسلم وأبو داود حديثاً بلفظ: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين. أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٢، وأبو داود في السفر باب ٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٩.

وَأَبُو هَارُونَ العَبدِيُّ اسْمُهُ عمارَةُ بْنُ جُوَيْن: مُنْكَرُ الحَدِيثِ عَنْدَ جَمِيعِهم، مَتْرُوكٌ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إلى الكَذِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَرْوِي بِالغَدَاةِ شَيْئاً وبَالعَشِيِّ شَيْئاً.

وَقَالَ عَبَّاسٌ عَنِ ابْنِ معينٍ، قَالَ: أَبُو هَارُونَ العَبدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيها: هَذِهِ صَحِيفَةُ الوصيِّ، وَكَانَ عِنْدَهم لا يُصَدَّقُ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ العَبْدِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال أبو عمر: عَلى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هشيم، قَالَ: أَخْبَرَني أَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً ثُمَّ نَزَلَ يقصُرُ الصَّلاةَ.

وَهَذَا عَلى مَا رَوَاهُ مطرفٌ، وَابْنُ المَاجشونِ، عَنْ مَالِكٍ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينةِ أَرْبَعاً، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

قَالُوا: فَمَنْ سَافَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسَافَةِ أو مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلاةَ.

وَهَذَا جَهْلٌ بِالحَدِيثِ؛ لأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا إِنَّما هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ.

ذَكَرَ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قَلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَسَمِعتهم يَصْرَخُونَ بِهِما جَمِيعاً.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَحْرَمُوا بِالحَجِّ والعُمْرةِ جَمِيعاً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ يَوْمَئِذٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قَلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِراً.

قال أبو عمر: هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ «مَتى يقصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً».

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وَأَخْبَرَني ابْنُ جُريج، قَالَ: أخبَرَني ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى مَعَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْن وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ.

فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ ابْنِ جُريج، عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، وبروايةِ أبي قلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ إِنَّما كَانَ فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ المَدِينَةِ مسَافِراً إلى مَكَّةَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينةَ أَرْبَعاً والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهم يَصْرخُونَ بِهِما جَمِيعاً.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً قَصَرَ الصَّلاةَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1].

قَالَ: وَذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي الحَالِ وَالموْضعِ الَّذِي يَبْدأُ فيه المسافرُ بقصرِ الصلاة إذا خَرجَ مِنْ مصره، وهذه الآثارُ فِي ذَلِكَ المَعْنَى.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ أَيْضاً وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيى بن يَزِيدَ الهنائيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ ـ شعبة الشاك ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2].

وَأَبُو يَزِيد يَحْيى بْنُ يَزِيدَ الهُنَائِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّنْ يُحتملُ أَنْ يحملَ هَذا المَعْنَى الَّذِي خَالَفَ فِيهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ، وَلا هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الأَصْلِ.

وَقَدْ يَحْتملُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَنِ ابْتَدَأَ قَصْرَ الصَّلاةِ إِذَا خَرَجَ وَمَشى ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ عَلى نَحْو مَا قَالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَلَمْ يحسنِ العِبَارَةَ عَنْهُ.

---

(١) تقدم الحديث برقم ٣٠٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وَاحْتَجُّوا أيْضاً بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خمير، عَنْ حبيبِ بْنِ عُبيد، عَنْ جُبيرِ بْنِ نُفَيرٍ، عَنِ ابْنِ السّمطِ، أنَّ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الحُلَيفَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أصْنَعُ كَمَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ لا حُجَّةَ فِيهِ لأنَّ عُمَرَ إنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إلى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خمير، قَالَ: سَمِعْتُ خميرَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبيرِ بْنِ نفيرٍ، عَنِ ابْنِ السَّمْطِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ. وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: إنَّمَا أصْنَعُ كَمَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

واحْتَجّوا أيْضاً بِما حَدَّثَنَا سَعيدُ بن نصرٍ، قَال: حدَّثَنا قاسم، قال: حدَّثَنا مُحمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا هَشيمٌ، قَالَ: أخْبَرَنَا جويبرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النزالِ: أنَّ عَلِيّاً خَرَجَ إلى النخيلةِ فَصَلَّى بِها الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَومِهِ فَقَال: إنِّي أعْلَمكُم بِسُنَّةِ نَبِيِّكُم ﷺ.

وَهَذَا إسْنَادٌ فِيه مِنَ الضَّعْفِ وَالوَهَنِ مَالا (خَفَاءَ) بِهِ.

وَجويبر مَتْرُوكُ الحَدِيثِ لا يُحْتَجُّ بِهِ لإجْمَاعِهم عَلى ضَعْفِهِ.

وَخروج عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النخيلَةِ، مَعْرُوفٌ أنَّهُ كَانَ مُسَافِراً سَفراً طَوِيلاً.

فإنِ احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو عُلَيَّةَ عَنِ الجريريِّ، عَنْ أبِي الوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلاجِ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عنْهُ فَنَسِيرُ ثَلاثَةَ أمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاةِ.

فَإنّ اللَّجْلاجَ، وَأبَا الوردِ مَجْهُولانِ وَلا يُعْرَفَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَلا فِي التَّابِعِينَ.

وَاللَّجْلاجُ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلا يُعْرَفُ فِيهِم وَلا فِي التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وَأبُو الوردِ أشَرُّ جَهَالَةً وَأضعَف نَقْلاً، وَلَو صَحَّ احْتَمَلَ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَصَرَ فِي أرْبَعَةٍ فَرَاسِخَ مُنْكَرٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَذِلكَ مَا حَكَاهُ الأوْزَاعيُّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَقْصُر الصَّلاةَ فِي خَمْسَةِ

فَرَاسِخَ وَذَلِك خَمسةَ عَشرَ مَيلاً لَيْسَ بِالقَوِيِّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: وَكَانَ قَبِيصةُ بْنُ ذُؤَيب، وَهَانِىءُ بْنُ كُلْثُوم، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محيريز يَقْصرُونَ الصَّلاةَ فِيما بَيْنَ الرَّملَةِ وَبَيْت المَقْدِسِ.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: وَعَامَّةُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ: مَسِيرةُ يَوم تَامٌّ. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قال أبو عمر: هُوَ كَمَا قَالَ الأوْزَاعِيُّ وجُمهورُ العُلَمَاءِ لا يقصُرونَ الصَّلاة فِي أقَلّ مِنْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوم تَامٌّ بِالسَّيرِ القَويِّ الحَسَنِ الَّذِي لا إِسْرَافَ فِيهِ وَمَنِ احْتَاطَ فَلَمْ يَقصرْ إلا فِي مَسِيرةِ ثَلاثَةِ أيَّام كَامِلَةٍ فَقَدْ أخَذْنَا بِالأوْثَقِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

٤ ـ بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ مَا لَم يَجمَعْ مُكْثاً[1]

٣١٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمْ أجْمعْ مُكْثاً، وَإِنْ حبَسنِي ذَلِكَ اثْنَتيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣١٣ ـ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ أقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ إلا أنْ يُصَلِّيهَا [مع] إمَامٍ فَيُصَلِّيها بِصَلاةِ الإمَامِ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً فِيمنْ سَافَرَ سَفَراً يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاةَ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُتِمَّ فِي سَفَرِهِ إلا أنْ يَنْوِيَ الإقَامَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ سَفَرِهِ وَيَجْمَعُ نِيَّتَهُ عَلى ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي إذَا نَوى المُسَافِرُ أنْ يُقِيمَ فِيها لَزِمَهُ الإتْمَامُ.

وَسَنَذْكُرُ مَا رووه فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مِنَ الآثَارِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ فِي هَذَا البَابِ ذِكْرُ المقامِ فِي مَكَّةَ، أوْ غَيْرِهَا.

وَالحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ نَافِعٍ دَلَّ فِيهِ إقَامتهُ بِمَكَّةَ عَشْراً يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

وابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجرين الَّذِينَ شَهِدُوا البَيْعَةَ الَّتِي بَايَعُوا فِيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى المقَامِ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ وَأنْ لا يَتَّخِذُوا مَكَّةَ وَطَناً، فَمقَامُهُ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِنِيَّةِ إقَامَةٍ.

---

(١) مكثاً: أي إقامة.

٣١٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من كتاب الصلاة في السفر، باب ٤ (صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً)، وقد تفرد به مالك.

٣١٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

ألا تَرى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَولِ عُمَرَ بَعْدَهُ لأهْلِ مَكَّةَ: أتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[1].

وَأمَّا قَوْلُهُ: إلا أنْ يُصَلِّيَها وَرَاءَ إمَامٍ فيأتي القول فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَاب حَدِيثُ عمْرانَ بْنِ حصينٍ أنَّ النَّبي ﷺ أقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشرةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ، وَقِيلَ: تِسْعَ عَشرَةَ لَيْلَةً، وَقِيلَ سَبْعَ عَشرةَ، وَقِيلَ خَمْسَ عشرَةَ لَيْلَةً.

وَلَيْسَ لِمَنِ احْتَجَّ بِمَقَامِ النَّبيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ بِكَثْرة الاخْتِلافِ والاضْطِرَاب فِي ذَلِكَ، وَلأنَّهُ لَمْ يُنْقلْ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ جَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلكَ سُنَّةً، وَقَدْ قَالَ لأهْلِ مَكَّةَ: أتِمُّوا صلاتَكُم فَإنَّا سَفْرٌ. وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقِيمَ فِي الدَّارِ الَّتي هَاجَرَ مِنْهَا.

٥ ـ بَابُ المُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً

٣١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخَرَاسَانِيِّ أنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسيَّبِ، قَالَ: مَنْ أجْمَعَ إقَامَةَ أرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أتَمَّ الصَّلاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صِلاةِ المُقِيمِ.

قال أبو عمر: قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُدَّةِ الَّتِي إذَا نَوى المُسَافِرُ الإقَامَةَ فِيهَا لَزِمَهُ إتْمَامُ صَلاتِهِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ إلى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عَطَاءٍ الخَراسانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَقَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ» أنَّهُ أحَبُّ مَا سَمِعَ إلَيهِ فِي ذَلِكَ: فدلّ ذَلِكَ عَلى سَمَاعِهِ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ العِلْمِ عِنْدَنَا أنَّ مَنْ أجْمَعَ إقَامَةَ أرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أتَمَّ الصَّلاةَ.

قال أبو عمر: وَإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَولُ أصْحَابِهِ وَأبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

---

(١) أخرجه مالك في الحج حديث ٢٠٢، ٢٠٣، والسفر حديث ١٩.

٣١٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٥ (صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٨.

قَالَ: وخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَزْمَعَ المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ أَتَمَّ الصَّلاةَ وَلا يَحْسبُ فِي ذَلِكَ يَومَ نُزُولِهِ وَلا يَوْمَ رَحْلِهِ.

وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيّ مِثْلُ ذَلِكَ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُما فِي ذَلِكَ.

وَرَوى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيبِ، قَالَ: إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً.

وَذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وَهَذَا فِي مَعْنى رِوَايَةِ عَطَاءٍ الخراسَانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ، وَهُوَ عِنْدِي أَثْبَتُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ أَذْكُرها كُلَّها فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِي فِي هَذَا حَدِيث العَلاءِ بْنِ الحضرميِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسكِه[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ لا يَجُوزُ لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَها دَارَ إِقَامَةٍ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوى إِقَامَتَها لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقَامَةٍ يَخْرُج فِيها الَّذِي نَوَاهَا عَنْ حُكْمِ المُسَافِرِ وَأَنَّ حُكْمَها حُكْمُ السَّفَرِ لا حُكْمَ الإِقَامَةِ.

فَوَجَبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوى المقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ.

وَمَعْلومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلاثِ: الأَرْبَعُ.

وَيعضِد هَذَا أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضي اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٧، بلفظ: عن الزهري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث للمهاجر بعد الصدر.

وأخرجه مسلم في الحج حديث ٤٤٢، ٤٤٤، والترمذي في الحج باب ١٠٣، وأبو داود في المناسك باب ٩٢، والنسائي في التقصير باب ٤، وابن ماجه في الصلاة باب ١١٥، والدارمي في الصلاة باب ١٨٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٩، ٥/ ٥٢، ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الحج حديث ٤٤٢): عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً.

قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ: «لا يَبْقيَنَّ دِينَانِ بأَرْضِ العَرب». وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ الحِجَازِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُم غَيْرَ مقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِم، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مُدَّةُ الثَّلاثةِ الأَيَّامِ إِقَامَة بِلا إِقَامَةٍ(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَيْمُونِ بْنِ حَمْزَةَ الحسنيُّ، قالَ: حدَّثَنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المزنيُّ، قَالَ حدَّثَنا الشَّافِعيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سألَ عُمَرُ بْنُ العزيزِ جُلسَاءهُ: ماذا سَمِعْتُم في مقامِ المهاجرين بمكة؟ فَقَال السَّائِبُ بْن يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا العَلاءُ بْنُ الحضْرَميِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ بِمَكَّةَ المُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ نُسكِهِ ثَلاثاً»(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحيَى بْنُ عَبْدِ الحَميدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَة، وَحَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حميد، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ العَلاءِ بْنِ الحضْرَمِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ» مَنْ، قَالَ سُفْيَانُ: بِعْدَ نُسكِهِ ثَلاثاً، وَقَالَ حَفْصٌ: بَعْدَ الصَّدرِ ثَلاثاً.

قال أبو عمر: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنُ بْنُ حميد بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، ثِقَةٌ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرجِ، قَالَ: خلفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ رَجُلاً، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَلا تَدْفِنْهُ بِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الأسديِّ عَنْ (.....) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتكرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالأَرْضِ الَّتي هَاجَرَ مِنْها؟ قَالَ نَعَمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: (إِذَا نَوى) الرَّجُلُ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشرةَ لَيْلَة أَتَمَّ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصرَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

رَوى وَكِيعٌ [عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَار] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلى إِقَامَة خَمْسَ عَشرةَ لَيْلَةً سَرجَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعاً

---

(١) أخرجه مالك في المدينة حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَرَوى وَكِيعٌ أَيْضاً، عَنْ (.....) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُما قَالا: إِذَا قَدِمْتَ بَلَداً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نِيَّتِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمسَ عشرةَ لَيْلَة فَأَكْمِلِ الصَّلاةَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يقصرُ الصَّلاةَ، ذكَرَ الإِتْمَامَ علَى اعْتِبَارِ الأَرْبَعِ.

وَرَوى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس، عَنْ دَاودَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، قَالَ، إِذَا نَوى الرَّجُلُ عَلى إِقَامَة خَمسَ عَشرةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَهَذَا أَيْضاً حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، عَنْ سَعِيدٍ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ نَوى إِقَامَة خَمسَ عشرةَ فَما دُونَ قصرَ، وَإِنْ نَوى إِقَامَةَ أَكْثر مِنْ خَمسَ عَشرَة أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وَاحْتَجَّ بِما رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمسَ عَشرةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْن.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ قَد رَوَاهُ الزُّهريُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ كَما رَوَاهُ عراكٌ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْداللَّهِ بْنُ إِدْرِيس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الفَتْحِ خَمسَ عَشرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ حَتَّى سَارَ إِلى حنين[1].

قال أبو عمر: فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّه لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ المُدَّةِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئاً لَزِمهُ الإِتْمَام.

وَهَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مقَامِه ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ لَكِنَّ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جِداً.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبي حكيمةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِذَا أَتْمَمْتَ ثَلاثاً فأتمَّ الصَّلاةَ.

وَفِيها قَولٌ خَامِسٌ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَقَامَ المُسَافِرُ ثَلاثةَ عَشرَ يَوماً أَتَمَّ وَإِنْ نَوى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصر.

---

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ١٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٦.

وَفيهَا قَولٌ سَادِسٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ اثْنَتَي عَشرةَ لَيْلَةً أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصرَ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثاً وَإِنْ حَبَسَني ذَلِكَ اثْنَتَي عَشرة لَيْلَة[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَيْضاً مِثْلُ ذَلِكَ.

وَفِيها قَولٌ سَابِعٌ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ. قَالَ أَحْمَدُ: رَوتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدمَ مَكَّةَ صَبِيحةَ رَابِعَة مِنْ ذِي الحجَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ أَزْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى مقامِ أَرْبَعةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ، فَمَنْ زَادَ عَلى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَنْ عَزَمَ عَلى إِقَامة أَرْبَعَة أَيَّامٍ عِشْرِينَ صَلاةً قَصرَ، ومَنْ عَزَمَ عَلى مَقَام أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى). في حجَّتِهِ صَلاةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّة، ثُمَّ خَرَجَ إِلى مِنى، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقصرُ.

والأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَامَ فَقَدْ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ إِلا أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ نَصَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ المِقْدَارَ فَمَنْ زَادَ عَليهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ مقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَهَا لِحجَّتِهِ بِإِقَامَةٍ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلا بملاذٍ، وَلا لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلا وَطَنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مقَامُهُ بِمَكَّةَ إِلى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمقَامِ المُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضيها فِي سَفَر منصرفاً إِلى أَهْلِهِ فَهُوَ مقامُ مَنْ لا نِيَّةَ لَهُ فِي الإِقَامَةِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا فَلا خِلافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ المُسَافِرِ يَقْصُرُ فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ إِقَامَةً بَلْ نَوَى الخُرُوجَ مِنْها إِلى مِنى يَومَ التَّرْوِيَةِ عَامِلاً فِي حجَّةٍ حَتَّى يَنْقَضِي وَيَنصَرِفَ إِلَى المَدِينَةِ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَامِنٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ قَالَ: إِذَا أَقَامَ عَشرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَفِيها قَولٌ تَاسِعٌ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عوانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وحصَينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَر يَوْماً يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَة عَشَرَ قَصرْنا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْممْنَا[2].

هَكَذَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ أَنَّ مقامَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحها ﷺ كَان تِسْعَة عَشَرَ.

---

(١) تقدم الحديث برقم ٣١٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلفٌ فِيهِ لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِكَثْرةِ اضْطِرَابِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حفصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أقَام سبع عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشرةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وحَفْصٌ أَحْفَظُ مِنْ أبي عوانَةَ إلا أَنَّ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ تَابَعَ أَبَا عَوَانَةَ فَرَوى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تسعَةَ عَشَر. وَأما الزُّهريُّ فَروى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ فَتحَ مَكَّةَ خَمسَةَ عَشرَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ حَتَّى سَارَ إِلى حُنَيْنٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النفيليُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمسَ عَشرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاة.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَبدةُ بْنُ سُلَيمانَ، وَسلمة (بن الفضل) وَأَحْمَدُ بْنُ خَالدٍ الوهبيُّ، كُلُّهُم عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِيهم مَنْ يُقَاسُ بِابْنِ إِدرِيس وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِيَادَةُ مِثْلِهما مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ رَوى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبي نَضرةَ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيةَ عَشرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الاخْتِلافِ مِقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ أو أيّ حجَّةٍ فِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الحَرْبِ أو حَيْثُ لا تَجُوزُ الإِقَامَةُ.

وَأَمَّا مقَامُهُ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حجتِهِ فَدَخَلَ صَبيحَةَ رَابِعةٍ مِنْ ذِي الحجَّةِ وَخَرَجَ صَبِيحَةَ رَابِعةَ عَشَر، تَوَاتَرتِ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ، وَفِيها قَولُ عَائِشَةَ.

رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي المُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَداً إِلا أَنْ يَقْدُمَ مصْراً مِنَ الأَمْصَارِ.

وَهَذَا قَولٌ لا أعْلَمُ أحَداً قَالَهُ أيضاً غَيْرهُ واللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِيهَا قَولٌ حَادي عشَر قَالَهُ رَبيعةُ بْنُ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لا أعْلَمُ أحَداً قَالَهُ أيْضاً غَيرهُ. قَالَ رَبِيعَةُ: مَنْ أجْمَعَ إقَامَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ أتَمَّ الصِّيَامَ وَصَامَ.

هَذَا منْهُ قِيَاسٌ عَلى ما تَقصرُ فِيهِ الصَّلاةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يبلغْهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا البَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأسِيرِ. فَقَالَ: مِثْلُ صَلاةِ المُقِيمِ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَمُحَالٌ أنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ مَأسُورٌ إلا صَلاةَ المُقِيمِ، وَإنْ سَافَرَ أوْ سوفر به كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ المُسَافِرِ، وَباللَّهِ التَّوْفيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٦ ـ بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ إذَا كَانَ إمَاماً أو وَرَاءَ إمَامٍ

٣١٥ ـ ذَكَرَ فيه مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أحَدُهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

٣١٦ ـ **الثاني**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ كَانَ إذَا قَدمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أهْلَ مَكَّةَ أتِمُّوا صَلاتَكُم فَإنَّا قَومٌ سَفْرٌ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ عَلى مَا كَانَ المُهَاجِرُونَ عَلَيهِ مِنَ الاهْتِمَامِ بِأمْرِ الهِجْرَةِ وَحِفْظِهَا. وَإنَّ أهْلَ مَكَّةَ لَمَّا أُمِرُوا بِالهِجْرَةِ عَنْها إلى النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْهَا أحَدٌ مِنْهُم بَعدَ ذَلِكَ دَارَ إقَامَةٍ، فَكَانَ مَنْ قَدمَ مِنْهُم إلى الحجِّ لا يَنْوِي إقَامَةً، وَكَانَ يُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ حَتَّى يَخْرُجَ.

وَفِيهِ أنَّ المُسَافِرَ يَؤُمُّ المُقِيمِينَ، وَهَذَا هُوَ المُسْتَحبُّ عِنْدَ جَمَاعةِ العُلَمَاءِ لا خِلاف عَلِمْتُهُ بَيْنَهُم فِي أنَّ المُسَافِرَ إذَا صَلَّى بِمقيمِينَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ قَامُوا فَأتَمُّوا أرْبَعاً لأنْفُسِهِم أفْرَاداً.

وَأمَّا صَلاةُ المُقِيمِ بِالمُسَافِرِ فَيَأتِي ذكْرُها بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِيهِ أنَّ الإمَامَ إذَا سَلَّمَ فِي مَوضعٍ مِنَ الصَّلاةِ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ السَّلام لَمْ يَضُرَّ المَأمومِينَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إلَيْهِم بَعْدَ السَّلامِ.

---

٣١٥ ـ ٣١٦ ـ الحديثان في الموطأ، برقم ١٩، وما يليه، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٦ (صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام)، وقد أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٤٠.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَليه عُمَرُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَعْليم رَعِيَّته مَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ أمْرِ دِينهم، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِي اللَّهُ عَنه أَهْلَ مَكَّةَ فِي إِتْمَامِ صَلاتِهِم امْتِثَلَ فِيهِ فِعْلَ رَسُولِ الله ﷺ فَإنه ﷺ صَنَعَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أيْضاً.

حَدَّثَنَا سعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَليّ بْن زَيْدٍ، عَنْ أبِي نضرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا عمرانُ بْنُ حصينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَع إلى المَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ، واعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأقَامَ بِمَكَّةَ اثْنَتَي عَشرةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لأهلِ البَلَدِ: صَلُّوا أرْبَعاً فَإنَّا سَفْرٌ[1].

٣١٧ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صفوانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفوانَ، أنَّهُ قَال: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفوانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ فَقُمْنا فأتْمَمنا.

وَهَذَا عَلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا البَابِ أنَّهُ لا اخْتِلافَ عَلِمْتُهُ فِيهِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ وَسُنَّةً وَإِجْماعاً وَحَدِيثاً.

٣١٨ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإمَامِ بِمِنى أرْبَعاً فَإذَا صَلَّى لِنَفْسه صلَّى رَكْعَتَيْن. فَإنَّ العُلَمَاءَ قَدِيماً وَحَدِيثاً اخْتَلَفُوا فِي المُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ.

فَقَالَ مالِكٌ وَأصْحَابُهُ: إذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً تَامَّةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإنْ أدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتيها صَلَّى أرْبَعاً.

وَهُوَ مَعْنَى قَولِ الأوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أنَّ أبَا حَنِيفَةَ، وَأبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّداً قَالُوا يُصَلِّي صَلاةَ مُقِيمٍ وَإنْ أدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ.

قَالَ: وَهُوَ قَولُ الليث، والشَّافِعِيِّ، وَالأوْزَاعِيِّ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٣١٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣١٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٥٧.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مزيدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ فِيمَنْ صَلَّى مِنَ المُسَافِرِينَ مَعَ الحضري رَكْعَةً أو رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ رعَافٌ فقَطَعَ صَلاتَهُ. قَالَ: يَبْني عَلى صَلاةِ مُقِيمٍ حَتَّى يُكْمِلَ أرْبَعاً. قِيلَ لَهُ: فَإنَّهُ صَلَّى صَلاةَ مُسَافِرٍ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ فِي تَشَهُّدِ تِلْكَ الصَّلاةِ الآخرِ فَجَلَسَ مَعَهُم. قَالَ: لا يعتدُّ بِما أدْركَ مِنَ الجُلُوسِ مَعَهُم؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ مَعَهُم وَقَدْ أجْزَأتْ عَنْهُ صَلاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ الأوْزَاعيُّ في مُسَافِرٍ أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبةَ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا حَتَّى صَلَّى ثَلاثاً. قَالَ: ليُكْمِل أرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

وَأمَّا الشَّافِعيُّ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَولِهِ: إنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ دَخلَ فِي صَلاةِ مُقِيمٍ قَبْلَ أنْ يُسَلمَ المُقِيمُ منها لَزِمَهُ إتْمَامُها وَلا يُرَاعِي إدْرَاكَ الرَّكْعَةِ لإجْمَاعِهم عَلى أنَّ مَنْ نَوَى في حِين دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ الإتْمَام لزِمَهُ، فَكذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي صَلاتِهِ.

وَحُجَّةُ قَولِ مَالِكٍ أنَّ المُسَافِرَ سُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يدرك شَيْئاً مِنها، وَالمُسَافِرُ إذَا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنْ صَلاةِ المُقِيمِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِإجْمَاعٍ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً أوْ أكْثَرَ أوْ يُدْرِكُهُ فِي التَّشَهُّدِ فَيُصَلِّي مَعَهُ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَا يفْسِدُ صَلاتَهُ مِنْ حدثٍ أوْ غَيْرِهِ مَاذَا يَقْضِي وَمَاذَا عَلَيْهِ أنْ يُصَلِّي؟

فَأمَّا مالِكٌ فَقَالَ: مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعةً وَهُوَ مُسَافِرٌ لَزِمَهُ الإتْمَامُ، وَمَنْ لَمْ يدْرِكْهَا فَصَلاتُهُ رَكْعَتَانِ. فَعَلى هَذَا يَلْزَمهُ أنْ يُصَلِّي أرْبَعاً إذَا صَلَّى مَعَ المُقِيمِ رَكْعَةً ثُمَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ وَإنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً رَجَعَ إلى عَمَلِ صَلاتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأصْحَابُهُ: يُصَلِّي أرْبَعاً فإنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِدُخولِهِ الإتْمَامُ فِي صَلاةِ المُقِيمِ أرْبَعاً، وَيَصِحُّ لَهُم الدُّخولُ عِنْدَهم.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ فِي المُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلاةِ مُقِيمٍ، ثُمَّ يَقْطعهَا: يُصَلِّي صَلاةَ مُسَافِرٍ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ أرْبَعاً اتِّبَاعاً لَهُ، فإذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُصَلِّ إلا فَرِيضَةَ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: فِي هَذِهِ المَسْألَةِ قولان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَ المُقِيمِ وَجَبَ عَلَيهِ مَا وَجَبَ على المُقِيمِ، فَلَمَّا أفْسَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يأْتِي بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الإِتْمَامِ.

وَالآخَرُ أَنَّهُ لَمَّا أفسَدَهَا رَجَعَ إِلى ما كَانَ عَلَيْهِ فِي الابْتِدَاء مِنَ الخِيَارِ فِي الإِتْمَامِ أوْ التَّقْصِيرِ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ صَلاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ أوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوَطَّئه وَذَلِكَ فِي بَابِ جَامِعِ الوُقُوتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هُنَاكَ إِلا وَجْهاً وَاحِداً فَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ المذَاهِبِ ليتمَّ فَائِدتَها.

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً أوْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا مُقِيماً قَصَرها وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلاةَ الوَقْتِ فِي الحَضَرِ صَلَّاهَا مُسَافِراً صَلاةَ مُقِيمٍ كَمَا لَزِمَتْهُ إِنَّما يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلى حَسبِ مَا فَاتَه. وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَال الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي فِي المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً صَلاةَ حَضَرٍ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِبَغْدَادَ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُ وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاهَا سَفريَّةً، وَمَنْ نَسِيَها فِي السَّفَرِ وَذَكَرَها فِي الحَضَرِ صَلاهَا حَضَريَّةً أَرْبَعاً؛ لأَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلا فِي الحِينِ الَّذِي يَذْكُرُهَا فِيهِ كَمَا لَو ذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أو ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صِحَّةٍ وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ صَلاهَا عَلى حَالِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وابْنُ المَدِينيِّ، وَالطَّبَرِيُّ.

٧ ـ بَابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهارِ وَالصَّلاةِ عَلى الدَّابَّةِ

٣١٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا إِلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلى الأَرْضِ وَعَلى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

---

٣١٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٧ (صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٥٨.

٣٢٠ ـ وَذَكَر عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، وَعروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُم كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفر.

٣٢١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أيضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرَى ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الخَبَرُ خِلافُ ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَو تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لأتْمَمْتُ.

إلا أنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِ احْتَجَّ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ بِمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلى أنَّ الإنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ وَفِي صَلاةِ السُّنَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ المغْرِبِ إنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحصَلَ عَلى ثَوَابِهِ وَإنْ شَاءَ قَصرَ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ المرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الحَضَرِ فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ وَفِيهِ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ.

روى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفوانَ بْنِ سَلِيم، عَنْ أبي بسْرَةَ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشرَةَ سَفرةً فَمَا رَأيْتُه يَتْرُكُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَها. وَلا بعدَهَا فِي السَّفَرِ(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حفصٍ الغمريُّ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِصْرَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إلى خَشَبَةِ رَحْلِهِ. فَاتَّكَأ عَلَيْهَا فَرَأى قَوْماً وَرَاءَهُ قِيَاماً فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَو كُنْتُ مُسَبِّحاً لأتْمَمْتُ صَلاتِي، يَا ابْنَ أخِي صَحبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يزِدْ عَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضى، ثُمَّ صَحِبْتُ أبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحبْتُ عُمَرَ فَلَمْ

---

٣٢٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٢١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (التطوع في السفر)، والترمذي في الجمعة باب ٤١، (ما جاء في التطوع في السفر)، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

(٢) تقدم الحديث برقم ٣١٩.

يَزِدْ عَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[1].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قال: حدثنا مطرفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن عمّه عيسى بن حفص، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: [هَذَا المعنى] مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ، [وَأَنَّهُ كَانَ يَرْتَحِلُ مِن] مَنْزِلٍ ينزلُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَهْلُ العِلْمِ لا يَرونَ بالنَّافلة فِي السَّفَرِ بَأْساً كمَا قَالَ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ.

قَالَ يَحْيَى: [سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَة] فِي السَّفَرِ. فَقَالَ لا بأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ: بَعْض أَهْلِ العِلْمِ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مِنْهُم مَنْ كَانَ لا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ. وَذَلِكَ. كلُّهُ عَلى ما وَصفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالنَّافلَةِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ كَمَا يَتَنَفَّلُ فِي الحَضَرِ بَعْدَ الأَرْبَعِ فَكَذَلِكَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ هَذَا مَعْنى قَولِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

٣٢٢ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مالِكٍ فِي هَذَا البَابَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحيْى، وَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلى خَيْبَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ١١، بلفظ: عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.
وأخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨، بلفظ: عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١].
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب (ترك التطوع في السفر)، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٥ (التطوع في السفر).

٣٢٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به)، حديث ٣٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٢٦، والنسائي في المساجد، حديث ٧٤٠.

٣٢٣ ـ وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ ـ رَحمهُ الله ـ فِي حَدِيثِه هَذَا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعاً فِي غَيرِ المَكْتُوبَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَن عُمَر.

وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ.

وَرَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كُلُّهم يَذْكُرُ فِيهِ التَّطَوُّعَ. وَهَذَا أَمْرٌ لا خِلافَ فِيهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلى الدَّابَّةِ فِي غِيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ. فَكَفى بِهَذَا بَيَاناً وَحُجَّةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِمَا وَصَفْنَا بِالأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُ الشَّيخ رحمه اللَّهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى قَدِ انْفَرَدَ بِذِكْرِ صَلاةِ النَّبِي ﷺ عَلى الحِمَارِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ المعْرُوفَ المَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلى رَاحِلَتِهِ لا عَلى الحِمَارِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَهَذا إِنَّما أَنْكَرَ العُلَمَاءُ مِنهُ اللَّفْظَ دُونَ المَعْنى، ولا خِلافَ بَيْنَ الفِقَهَاء فِي جَوَازِ صَلاةِ النَّافِلَةِ عَلى الدَّابَةِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِرَاكِبِها فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهِهِ عَلى الدَّابَّةِ[1].

---

٣٢٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٨ (الإيماء على الدابة)، حديث ١٠٩٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به)، حديث ٣٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٧٢، ١٢٢٤، ١٢٢٦، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٢٨٨٣، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٩٠، والسهو، حديث ١٢٠٠، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣١، والوتر باب ٦، وتقصير الصلاة باب ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٥، والعمل في الصلاة باب ١٥، والحج باب ٨٢، والمغازي باب ٣٣، ومسلم في الصلاة حديث ٢٤٨، والمسافرين حديث ٢٣، ٣٣، ٣٧، ٤٠، والمساجد حديث=

عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِم عَلى دَوابِهِم أَيْنَما كَانَتْ وُجُوهُهم.

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ كلِّهم فِي تَطَوُّعِ المُسافِرِ عَلى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يُومِيءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتشهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلى دَابَّتِهِ وَفِي مَحلِهِ.

إِلا أَنَّ بَيْنَهُم جَمَاعَةٌ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ المُصَلِّي صَلاتَهُ إِلى القِبْلَةِ فِي تَطَوُّعِهِ عَلى دَابَّتِهِ مُحرِمٌ بِها وَهُو مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ ثُمَّ لا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلاةٍ إِلى غَيْرِ القِبْلَةِ عَامِداً وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُها إِلى غَيرِ القِبْلَةِ.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَورٍ إِلى القَولِ الأَوَّلِ.

وَاحْتجَّ بَعضُهم بِحدِيثِ الجارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ ركابُه[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَورٍ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَل مَنْ يَتَنَفَّلُ عَلى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّع عَلى الرَّاحِلَةِ.

وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ للآيَةِ تَعْضدُهُ السُّنَّةُ.

وَفِي الآيَةِ قَوْلان غَيْرُ هَذَا:

أَحَدُهمَا: أَنَّها نَزَلَتْ فِي قَولِ اليَهُودِ فِي القِبْلَةِ.

= ٣٢، وأبو داود في السفر باب ٨، ٩، والترمذي في الصلاة باب ١٤٣، ١٤٤، والوتر باب ١٤، وتفسير سورة ٢، باب ٤، والنسائي في الصلاة باب ٢٣، والقبلة باب ٢، وقيام الليل باب ٣٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٧، والدارمي في الصلاة باب ١٨١، ٢١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤، ٧، ١٣، ٢٠، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٧٥، ٨١، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٨، ٣/ ٧٣، ٢٠٣، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤٤٤، ٤٤٧، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصلاة، باب ٣١)، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٨.

والآخَرُ أنَّها نَزَلَتْ فِي قَومٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَلَمْ يَعْرِفُوا القِبْلَةَ وَاجْتَهَدُوا وَصَلَّوا إلى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُم، فَسَألُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَضَتْ صَلاتُكُمْ.

واختلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المُسَافِرِ سَفَراً لا يقصُر فِيهِ الصَّلاةَ، هَلْ لَهُ أنْ يَتَنَفَّلَ عَلى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أمْ لا؟

فَقَالَ مالِكٌ، وَأصْحَابُهُ: لا يَتَطَوَّعُ عَلى الرَّاحِلَةِ إلا فِي سَفَرٍ يقْصرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةَ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أنَّ الأسْفَارَ الَّتِي حَكى ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صَلَّى فِيها عَلى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً كَانَتْ مِمَّا تُقْصَرُ فيها الصَّلاة، فَكَأنَّ الرُّخصَةَ خَرَجتْ عَلى ذَلِكَ فَلا ينبَغي أنْ تَتَعَدَّى؛ لأنَّهُ شَيءٌ، وَقَعَ بِهِ البَيَانُ كَأنَّهُ قَالَ: إذَا سَافَرْتُمْ مِثْلَ سَفَري هَذَا فَافْعَلُوا بِفِعْلِي هَذَا وَالله أعْلَمُ؛ وَلأنَّ تَرْكَ القِبْلَةِ لا يَجُوزُ (لِلْمُصَلِّي إلا بِالإجْمَاعِ أو سُنَّةٍ لا تتفدى).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما، وَالحَسَنُ بْنُ حي، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ [عَلي: لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ] عَلى الراحِلَةِ خَارِجَ المِصْر فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أو طَوِيلٍ، وَلَمْ يُرَاعُوا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلاةِ.

وَحُجَّتُهم أنَّ الآثَارَ (الوَارِدَةَ بِذَلِكَ لَيْسَ) فِي شَيءٍ مِنْهَا تَحْدِيدُ سَفَرٍ وَلَا تَخْصِيصُ مَسَافةٍ فَوجَبَ امتثَالُ العُمُومِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: يُصَلِّي فِي المصْرِ عَلى الدَّابَّةِ أيْضاً بِالإيمَاءِ لِحَديثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّهُ صَلَّى عَلى حِمَارٍ فِي أزقَّةِ المَدِينَةِ يُومِئُ إيماءً.

قال أبو عمر: (ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا عَنْ أنَسٍ فَلَمْ يقلْ فِيهِ فِي أزقَّةِ المَدِينَةِ، بَلْ قَالَ فِيهِ:

٣٢٤ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: رَأيْتُ أنَس بْنِ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلى حِمَارٍ مُتَوَجِّهاً إلى غَيرِ القِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إيمَاءً مِنْ غَيْرِ أنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلى شَيء.

---

٣٢٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٦م، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة. باب ١٠ (صلاة التطوع على الحمار) حديث ١١٠٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به)، حديث ٤١، والنسائي في المساجد، حديث ٧٤١.

وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (أَحَدٌ يُقَاسُ بِمَالِكٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ) قَولُ مَنْ قَالَ فِي أزقَّةِ المَدِينَةِ يُرِيدُ الحَضَرَ

وَقَالَ الطَّبرِيُّ: يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ حَاضِراً كَانَ أو مُسَافِراً أنْ يَتَنفَّلَ عَلى دَابته وَعَلى رَاحِلَتِهِ وَعَلى رِجْلَيه.

وَذَكَرَ بَعْضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أنَّ مَذْهَبَهُم جَوازُ التَّنَفُّلِ عَلى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ.

قَالَ الأثْرمُ: قِيلَ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: التَّنَفُّلُ عَلى الدَّابَّةِ فِي الحَضَرِ؟ فَقَالَ: أمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَإنَّمَا فِي الحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا.

قَالَ: وَقِيلَ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُصَلِّي المَرِيضُ المَكْتُوبَةَ عَلى الدَّابَّةِ والرَّاحلةِ. فَقَالَ: لا يُصَلِّي أحدٌ المَكْتُوبةَ عَلى الدَّابَّةِ مَرِيضٌ وَلا غَيْرُهُ إلا فِي الطِّينِ وَالتَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا يُصَلِّي وَيُومِيءُ. قَالَ: وَأمَّا فِي الخَوْفِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيرَ مُسْتَقْبِلِها.

قال أبو عمر: سَيَأْتِي القَوْلُ فِي صَلاةِ الطِّينِ وَفِي صَلاةِ الخَوفِ فِي مَوْضِعِهما مِنْ هَذَا البَاب إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَد اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي المَرِيضِ يُصَلِّي عَلى مَحمله.

فَمَرَّةً قَالَ: لا يُصَلِّي عَلى ظَهْرِ البَعِيرِ فَرِيضَةً وَإنِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى لا يَقْدِرَ أنْ يَجْلِسَ لَمْ يُصَلِّ إلا بِالأرْضِ.

وَمَرَّةً قَالَ: إذَا كَانَ مِمَّنْ لا يُصَلِّي بِالأرْضِ إيماءً فَإنَّهُ يُصَلِّي عَلى البَعِيرِ بَعدَ أنْ يُوقفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَنْ تَنَفَّلَ فِي محملِهِ تَنَفَّلَ جَالِساً، يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرَبُّعاً وَيَرْكَعُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي سَلَمةَ: وَيُزِيلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَيْهِ وَيُومِيءُ بِسجُودِهِ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ أوْمَأ مُتَرَبِّعاً.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدُّستوائيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإذَا أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

٨ ـ بَابُ صَلاةِ الضحَى

٣٢٥ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ فيه حَدِيثَ أُمِّ هَانِىءٍ مَنْ طَرِيقِ مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ [بِنْت أَبِي طَالِب، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ، ثَمَانيَ رَكْعَات، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١).

٣٢٦ ـ وذَكَرَ مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مرَّة، لمَوْلَى عقيلِ بْنِ أَبِي طَالِب، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ(٢) يَا أُمَّ هَانِىءٍ» قَالَتْ أُمُّ هانِىءٍ: وَذَلِكَ ضُحًى].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مرَّةَ. أَنَّهُ مَولى عقيلٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَولى أُمِّ هَانِىء، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

واسْم أُمِّ هَانِىءٍ فَاختةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهَا.

---

٣٢٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٨ (صلاة الضحى)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)، حديث ٣٥٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٣ (استحباب صلاة الضحى)، حديث ٨٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٩٠، والترمذي في الصلاة، حديث ٤٣٦، والاستئذان والآداب حديث ٢٦٥٨، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٢٥، والغسل والتيمم، حديث ٤١٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٧٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٥٢، ١٤٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٢.

(١) ملتحفاً بثوب واحد: أي ملتفاً بثوب واحد.

٣٢٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به)، حديث ٣٥٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٣ (استحباب صلاة الضحى)، حديث ٨٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٩٠ والزكاة، حديث ١٦٣٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٤٧٢، ٦٢٢، وإقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٣٦، ١٣٧٩، ١٣٨٩، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٩٠، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٢.

(٢) قد أجرنا من أجرت: أي أمنا من أمنتِ.

احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ: الكُوفِيُّونَ فِي جَوَازِ صَلاةِ النَّهَارِ ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ وَأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَر بِلا فَصْلٍ مِنْ سَلامٍ.

وَهَذَا الَّذِي نَزَعوا بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ لقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1] وَقَدْ أوضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِيمَا مضى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِياضٍ الفهْرِيِّ، عَنْ مخرمَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ صَلاةِ الضُّحَى أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الأَثْرَمُ: قِيلَ لأَحْمَدَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً؟ فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِياً، فَتَراهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيها.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحى ثَماني رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مُلْتَحِفاً فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَمَضَى تَفْسِيرُ الالْتِفَافِ وَالالْتِفَاعِ والالْتِحافِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أيضاً.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ:

الاغْتِسَالُ بالعَرَاءِ إِلى سترَةٍ؛ لأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ بالأَبْطَحِ، وَفِيهِ كَانَ يَومَئِذٍ نُزُولُهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبْغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الحُسينيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى بْنِ أَبِي عُمَرَ العدنيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عجلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقبريِّ، عَنْ أَبي مرَّةَ مَولى عقيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ (الفَتْحِ حموان) لي فَأَجَرْتُهمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٣، ٢٤، ٢٦، والترمذي في الصلاة باب ١٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٦، ومالك في صلاة الليل حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢١١، ٢/ ٥، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١، ٤/ ١٦٧.

قَتْلَهُمَا، فأتيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قبَّتِهِ بِالأبْطَحِ بِأعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدْتُ (فَاطِمَةَ فَأخْبَرْتُهَا)، فَكَانَتْ أشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤمِّنِينَ المُشْرِكِينَ وَتُجِيرِينَهُم. فَبَيْنَمَا أنَا أُكَلِّمهَا إذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلى وَجْهِهِ وَهَجُ الغبَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أمَّنْتُ حَمويْنِ لِي وَإنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيّاً يُرِيدُ قَتْلَهُمَا. فَقَالَ: مَا كَانَ ذَلِك لَهُ قَدْ أجرْنَا مَنْ أجَرْتِ وَأمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ، ثُمَّ أمَرَ فَاطِمَةَ أنْ تَسْكُبَ لَهُ غسْلاً، فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جفْنةٍ إنِّي لأرَى فِيها أثَرَ العَجِينِ ثُمَّ سَتَرتْ عَلَيهِ (فاغْتَسَلَ فَقَامَ) فَصَلى الضُّحَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَمْ أرَهُ صَلَّاهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

وَفِيهِ أنَّ سِتْرَ ذَوِي المحَارِمِ عِنْد (الاغْتِسَالِ) مُبَاح حَسَنٌ.

وَفِيهِ جَوَازُ السَّلام عَلى مَنْ يَغْتَسِلُ، وَفي حُكْم ذَلِكَ السَّلامُ عَلى مَنْ يَتَوضَّأُ، وَردُّ المُتَوَضِّىء وَالمغْتَسِلِ السَّلامَ فِي ذَلِكَ كَرَدِّهِ لَو لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ حَالَتُه وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وَلَمْ يَخُصَّ حَالاً مِنْ حالٍ. إلا حَالاً لا يَجُوزُ فِيهِ الكَلامُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الأعْمَى وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يميزْ صوتَ أُمِّ هَانِىء مَعَ عِلْمِهِ بِها حَتَّى قَالَ لَهَا، مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أنا أُمُّ هَانِىء. فَلَمْ يَعْرف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهَا؛ لأنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَكُلُّ مَنْ لا يَرى فَذَلِك أحْرى.

وَفِيه مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأخْلاقِ الجَمِيلَةِ الحَسَنَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطِيبِ الكَلام. ألا تَرى إلى قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىء، وَيُرْوَى»: مَرْحَباً يَا أُمَّ هَانِىءٍ. والرَّحبُ والتَّسْهِيلُ مَا يستَدلُّ بِهِ عَلى فَرحِ المُرورِ بِالزَّائرِ وَفَرح المقْصودِ إلَيهِ بِالقَاصِدِ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ العَرَبِ. قَالَ شَاعِرُهم:

فَقُلْتُ لَهُ أهْلاً وَسَهْلاً وَمَرْحَباً ... فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقُ[1]

وَهَذَا البَيْتُ مِنْ أبْيَاتِ حَسَّان لِعَمْرِو بْنِ الأهْتَمِ، وَهوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذْ سَمِعَهُ مَدَحَ الزِّبرقانَ بْنَ بردٍ ثُمَّ ذَمَّهُ لَمْ يتَنَاقَضْ فِي قَولِهِ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»[2].

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن الأهتم في ديوانه ص٩٤.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطب باب ٥١، في الترجمة، والنكاح باب ٤٧، ومسلم في الجمعة حديث ٤٧، وأبو داود في الأدب باب ٨٦، ٨٧، والترمذي في البر باب ٧٩، والدارمي في الصلاة باب ١٩٩، ومالك في الكلام حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٥٤، ٢/ ١٦، ٥٩، ٦٢، ٩٤، ٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٦٣.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشِّعْر فِي كِتَابِ «بهْجَةِ المجَالِسِ» وَمثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِم وَأَخْبَارِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي صَلاةِ الثَّمَانِي رَكْعَاتٍ.

وَأَمَّا قَولُها: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيرَةَ[1]، فَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَقِيقٍ بابْنِ أُمٍّ دُونَ ابْنِ أبٍ عنْدَ الدُّعاءِ لَهُم.

وَالخَبَرُ عِنْدَهُم يَدُلُّكَ بِذَلِكَ عَلى قُربِ المحلِّ مِنَ القَلْبِ والمنْزلَةِ مِنَ النَّفْسِ إِذْ جَميعهُم بَطْنٌ وَاحِدٌ. وَنَحو هَذَا.

وَبِهَذَا نَطَقَ القُرآنُ عَلى لغَتهم قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ حَاكِياً عَنْ هَارُونَ بْنِ عمرانَ أخِي مُوسى بْنِ عِمرانَ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي﴾ [طه: ٩٤]، وَيَا ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي﴾ [الأعراف: ١٥٠] وَهُمَا لأبٍ وَأُمٍّ.

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: قَدْ أجرْنَا مَنْ أجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىء فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ أَمَانِ المرْأةِ، وأنها إِذَا أَمَّنَتْ مَنْ أَمَّنَتْ حُرِّمَ قَتْلُهُ وَحُقِنَ دَمُهُ، وَأَنَّها لا فَرْقَ بَيْنَها فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُقَاتِلُ.

وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ بِالحجَازِ وَالعِرَاقِ: مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأبي حَنِيفةَ، وأصْحَابِهِم، والثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وَأبي ثَوْرٍ، وَأحْمَدَ بْنِ حَنْبَل، وَأَسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِم.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشُونِ: أَمَانُ المرْأةِ مَوقُوفٌ عَلى جَوَازِ الإِمَامِ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مِمَّنْ يُقَاتِلُ وَلا مِمَّنْ لَها سَهْمٌ فِي الغَنِيمَةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِأَنَّ أَمَانَ أُمِّ هَانىء لَو كَانَ جَائِزاً عَلى كُلِّ حَالٍ دُونَ إِذْنِ الإِمَامِ مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيريد قَتْلَ مَنْ لا يجُوزُ قَتلُهُ لأَمَانِ مَنْ يَجُوزُ أمانُهُ. فَلَو كَانَ أَمَانُها جَائِزاً لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمَّنتهُ أَنْت أو غَيْرُك، فَلا يَحِلُّ قَتلُهُ، فَلَمَّا قَالَ لَها: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ وَأجرنَا مَنْ أجْرتِ كَانَ ذَلِكَ دَليلاً عَلى أَنَّ أَمَانَ المرْأةِ مَوْقُوفٌ عَلى إجَازَةِ الإِمَامِ أو رَدِّهِ.

وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ وَهُمُ الأكْثَرُونَ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ عَلِياً وَغَيْرَهُ لَمْ يكُنْ يَعْلَم إِلا مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمِ دِينِه. ألا تَرى إِلى قَولِ ابْنِ عُمَرَ: بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ شَيْئاً فإِنَّما نَفْعَلُ كَما رأيْنَاهُ يَفْعَلُ.

وَيَحْتَمِلُ قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ، أيْ فِي حُكْمِنَا وَسُنَّتِنَا إِجَارةُ مَنْ أجَرْتِهِ أنْتِ وَمِثْلُكِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلى قَوْلِهِ لَهَا: أو مِثْلُكِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلى

(١) هو جعدة بن هبيرة.

خُلقٍ عَظِيمٍ وَأَرَادَ تَطْيِيب نَفْسِهَا بإسْعَافِها فِي رَغْبَتِها وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَادَفَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وَالدَّلِيل عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَولُهُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدْنَاهُم، ويردُّ عَلَيْهِم أقْصَاهُم، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ»(١).

وَمَعْنَى قَولِهِ: تتَكَافأُ دِمَاؤهُم: يُرِيدُ أنَّ شَرِيفَهُم يقتل [. . . . .] بوضيعهم إِذَا شَمَلَهم الإسْلامُ وَجمَعَهُمْ الإيمانُ والحُرِّيَةُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الكفار لا تتكافأ دماؤهم لِقَوْلِهِ: المُسْلِمُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُم؛ وَهَذَا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ لَيْسَ هَذَا مَوضعُ ذِكْرِهِ.

وَمَعْنى قَوْلِهِ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدْنَاهُم، أنَّ كُلَّ مُسْلِم أمَّنَ مِنَ الحَرْبِيِّينَ أحَداً جَازَ أمَانُهُ دَنِيئاً كَانَ أو شَرِيفاً، رَجُلاً كَانَ أوِ امْرَأةً، عَبْداً كَانَ أو حُرًّا، [وفِي هذا] حُجَّةٌ عَلى مَنْ لم يجز أمَانَ المَرْأةِ وَأمَانَ العَبْدِ.

وَمَعْنى قَولِهِ: ويرد عَلَيْهِم أقْصَاهُم، يُرِيدُ السريَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ العَسْكَرِ فَغنمَتْ أبعدَتْ فِي خُرُوجِها فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَبْعدْ تردّ مَا غنمَتْ عَلَيْهَا وَعَلى العَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ؛ لأنَّ بِهِ وَصَلَتْ إلى مَا وَصَلَتْ إلَيْهِ.

وَمَعْنى قَوْلِهِ: وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، أنَّ أهْلَ الحَرْبِ إِذَا نَزَلُوا بِمَدِينَةٍ أو قَرْيَةٍ مِنْ قُرى المُسْلِمينَ فَوَاجِبٌ عَلى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ أنْ يَكُونوا يَداً وَاحِدَةً عَلى الكُفَّارِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا عَنْهُم إلا أنْ يعْلَمُوا أنَّ بِهِم قُوَّةً عَلى مُدَافَعَتِهِم فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُدَافَعَتُهم نَدْباً وَفَضْلاً لا وَاجِبٌ فَرْضٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمهورُ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ أمَانِ المرأةِ مَع قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدْنَاهُم قَولُهُ ﷺ في حَديثِ أُمِّ هَانِىء هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الحُمَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ، عَنْ أبِي مَرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىء. . . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا البَابِ. وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أجرْتُ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والنسائي في القسامة باب ٩، ١٣، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ١٢٢، ٢/ ١٨٠، ٢١١.
وروي الحديث بلفظ: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢١، وفضائل المدينة باب ١، والجزية باب ١٠، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الحج حديث ٤٦٧، ٤٧٠، والعتق حديث ٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، والجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والترمذي في السير باب ٢٥، والولاء باب ٣، والنسائي في القسامة باب ١٠، ١٤، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ٢/ ١٩٢، ٢١١، ٣٩٨.

(حموين لي) وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيّاً أَرَادَ قَتْلَهما، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ. وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيث: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ دَلِيلٌ عَلى صحَّةِ مَا قُلْنَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، عَنِ الأسودِ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلى المُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ[١].

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ، عَنْ أَبِي البُخْتريِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذِمَّة [المُسْلِمِينَ] وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَارتْ عَلَيْهِم جَارِيةٌ فَلا تخفِرُوها فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ [يعرف به] يَومَ القِيَامَةِ[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: يُجِيرُ عَلى المُسْلِمينَ أَدْنَاهُم[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أيضاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَة»[٤]. . الحَدِيثُ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي أَمَانِ العَبْدِ فَقَالَ مالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَصْحَابُهما وَالثَّورِيُّ. والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَسْحَاقُ، وَأَبُو ثورٍ، وداوُدُ: أَمَانُهُ جَائِزٌ قَاتَلَ أَو لَمْ يُقَاتِلْ.

وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: أَمانُهُ غَيرُ جَائِزٍ إلا أَنْ يُقَاتِلَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٥، والترمذي في السير باب ٢٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١١، والجهاد باب ١٤٧، وابن ماجه في الديات باب ٣١، والدارمي في السير باب ٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٥، ٤/ ١٩٧، ٥/ ٢٥٠، ٦/ ١٨٠، ٢١٥.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجزية باب ٢٢، والأدب باب ٩٩، والحيل باب ٩، والفتن باب ٢١، ومسلم في الجهاد حديث ٨، ١٠ ـ ١٧، وأبو داود في الجهاد باب ١٥٠، والترمذي في السير باب ٢٨، والفتن باب ٢٦، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٢، والدارمي في البيوت باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٤١١، ٤١٧، ٤٤١، ٢/ ١٦، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٦، ٣/ ٧، ١٩، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٨٤، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٧٠.

وَهُوَ قَولُ أبِي يُوسُفَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ.

وَالحُجَّةُ فِيما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أوْرَدْنَا فِي هَذَا البَابِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأمَّا قَولُ أُمِّ هَانِىء فِي الحَدِيثِ: «وَذَلِكَ ضُحى»، فَفِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحى. وَلَيْسَ فِي قَولِ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ.

٣٢٧ ـ «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قط، وَإنِّي لأسْتَحِبُّها» مَا يرد بِرِوَايَة مَنْ رَوَى شَيْئاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الضُّحَى لأنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلا يحتَجُّ بِمَنْ لا عِلْمَ لَهُ فِيما يُوجَدُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَها ذَلِكَ يَدُلُّ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى فِي بَيْتِها قَطُّ، وَلَيْسَ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ إلا وَقَدْ فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا وُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أقَلُّ مَلازَمةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ أوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى في غَيْرِ هَذَا المَوْضعِ.

وَقَوْلُها: سبْحة الضُّحَى: تَعْنِي صَلاةَ الضُّحَى.

والسُّبْحَةُ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣].

وَقَالَ أهْلُ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ: مِنَ المَصَلِّينَ، إلا أنَّ السُّبْحَةَ إنَّما لزِمتْ صَلاةَ النَّافِلَةِ فِي الأغْلَبِ.

وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ، عَنْ (عَمْرو بْنِ مرَّةَ) عَن [ابن] أبي لَيْلى، قَالَ: مَا خَبرْنَا أحَداً أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَير أُمِّ هَانِىء.

وَفي رِوَايَةِ أبِي صَالِح ـ مَولى أُمِّ هَانِىء ـ عَنْ أُمِّ هَانِىء، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ قَولِ عَائِشَةَ فِي صَلاةِ الضُّحَى.

---

٣٢٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وقد أخرجه البخاري في التهجد، باب ٥ (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب)، حديث ١١٢٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ (استحباب صلاة الضحى)، حديث ٧٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٩٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٧٨.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ: سَأَلْتُ وَحَرِصْتُ عَلى أنْ أجِدَ أحَداً يُحَدِّثُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الضُّحَى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ وَالصَّحَابةُ مُتَوافِرُونَ فَلَمْ أجِدْ أحَداً غَيْرَ أُمِّ هَانىء.

وَحَدَّثني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يومَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأمَرَ بِمَا يُوضَعُ لَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِها ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَذَكَرَ تَمَامَ الخبَرِ عَلَى مَا في «التَّمْهِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِه ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إنْ كُنْتُ لأمُرُّ عَلى هَذِهِ الآيَةِ ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فَهَذِهِ صَلاةُ الإشْراقِ.

فَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّها تَدُلُّ عَلى أنَّ قَولَ عَائِشَةَ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، هُوَ الأغْلَبُ مِنْ أمْرِهِ وَأنَّهُ لَمْ يُصَلِّها فِي بَيْتِها، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي صَلاةِ الضُّحَى آثَارٌ مَعْلُومَةٌ كَثِيرةٌ.

مِنْهَا حَدِيثُ أبِي ذَرٍّ: يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامى ابْنِ آدمَ صدَقَةٌ. فإماطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالتَّسْلِيمُ عَلى مَنْ لَقيتَ صَدَقَةٌ وَالأمْرُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَالنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَذِكْرُ الصَّلاةِ وَالصَّومِ والحجَّةِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ كُلِ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، ثُمَّ قَالَ: يُجْزِىءُ أحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى(١).

وَهَذَا أبْلَغُ شَيءٍ فِي فَضْلِ صَلاةِ الضُّحَى.

وَحَدِيثُ أبِي ذَرٍّ أيْضاً: أوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا نَدَعُهُنَّ إنْ شَاءَ اللَّهُ أبَداً: صَلاةُ الضُّحى، وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالوتْرُ قَبْلَ النَّومِ(٢).

وَعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ١١، والجهاد باب ٧٢، ١٢٨، ومسلم في المسافرين حديث ٨٤، والزكاة حديث ٥٦، وأبو داود في التطوع باب ١٢، والأدب باب ١٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦، ٣٢٨، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة.
ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب صلاة المسافرين حديث ٨٤): عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.
وأصل السلامى أنها مفاصل الأصابع والأكف ثم استعمل في كل العظام من البدن.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة، وعن أبي ذر وعن أبي الدرداء: البخاري في الوتر باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٨١، والدارمي في الصلاة باب ١٥١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، ٥/ ١٧٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلاةِ الضُّحَى(١).

وَحَدِيثُ نَعيم بْنِ همار قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُول الله عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدمَ: صَلِّ لِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أربَعَ رَكْعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ(٢). حَمَلُوهُ عَلى الضُّحَى كَمَا فَعَلُوا فِي صَلاتِهِ ﷺ لِعتبانَ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مالِكٌ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

وَرَوى الأعمشُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ صَلاةَ الضُّحى فَإِنَّها صَلاةُ الأَوَّابين».

وَمِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلى صَلاةِ الضّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ»(٣).

وَمِن حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ قباء وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: صَلاةُ الأَوَّابِينَ أَذَا رَمَضتِ الفصَالُ(٤).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قاسِم، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمير بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى البلخيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَجَرِيرٌ، وَيَعْلى بْنُ عُبيدٍ، ووكَيعٌ، عَنْ عُبيدةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابن منجاب، عَنْ قزعَةَ، عَنِ القرثع الضبيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوب إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فأحِبُّ أَنْ يصْعد لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ قَالَ:

---

(١) لفظ الحديث: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر. أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢، والوتر باب ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٣، وأخرجه بلفظ: أركع لي في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره. الترمذي في الوتر باب ١٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٥، بلفظ: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٤٣، ١٤٤، والدارمي في الصلاة باب ١٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥، ٥٠٥، ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤١٩.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أتفصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلامٍ أو بِسَلامٍ؟ قَالَ: لا.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَمِنْهُم مَنْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُصَلِّها.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا صَلَّيْت الضُّحى مُنْذُ أَسْلَمْت.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السبيعيُّ، عَنِ التيميِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاةِ الضُّحى فَقَالَ: أو لِلضُّحِى صَلاةٌ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا صَلاهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَمَا أخالُ النَّبيَّ ﷺ صَلاها.

وَقَالَ عبيدةُ: لَمْ يُخْبِرْنِي [أَحَدٌ] أَنَّهُ رَأى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى.

وَكَانَ عَلْقَمةُ لا يُصَلِّي الضُّحَى.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كانوا يُصَلُّونَ الضُّحى وَيَدعُون وَيَكْرَهُونَ أَنْ يدعُوها كَالمكْتُوبَةِ.

وَصلاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المَسَيَّبِ، والضَّحَّاكُ، وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهم ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغيرُهُ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، مِنهُمْ مَنْ كَان يُصَلِّيها، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُصَلِّها.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تُصَلِّيها ثَمانِيَ رَكْعَاتٍ.

٣٢٨ ـ وَقَالَتْ: لَو نُشِرَ لي أبواي مَا تَرَكْتُهُنَّ.

وبِاللَّهِ التَّوفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٩ ـ باب جَامع سبْحَةِ الضُّحَى

٣٢٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مليكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله إِلى طعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ إِسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبسَ(١)

---

٣٢٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٢٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٩ (جامع سبحة الضحى)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٦١ (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة)، حديث ٨٦٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٨ (جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير)، حديث ٢٦٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٦١٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٢١٧، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٠١، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤.

(١) من طول ما لُبس: أي استعمل.

فَنضَحْتُهُ بِمَاءٍ[١] فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

فِي هَذَا الحَدِيثِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلى الطَّعَامِ فِي غَيرِ الوَلِيمَةِ وفِي رَسُولِ الله ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

وَفِيهِ: أَنَّ المَرْأَةَ المتجالة والمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا دَعَتْ إِلى طَعَامٍ أُجِيبَتْ.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلبس ثَوْباً وَلَمْ تَكُنْ له نية وَلا لِكَلامِه بِساطٌ يعلمُ بِهِ مخرجُ يمينِه، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِما يَنْوِي وَيبسطُ مِنَ الثِّيَابِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى لباساً.

ألا تَرى إِلى قَولِهِ: فَقُمْتُ إِلى حصيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لبسَ.

وَأَمَّا نَضْحُ الحَصِيرِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَقُولونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيلينَ الحَصير لا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ النَّضْحَ طَهَارَةٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ لِتَطِيبِ النَّفْسُ عَلَيْهِ اتِّبَاعاً لِعُمَرَ فِي قَولِهِ: أَغْسِلُ مَا رأيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أرهُ[٢].

قال أبو عمر: الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ ثَوبَ المُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلى الطَّهَارَةِ حَتَّى يستيقن بالنَّجَاسَة، وَأَنَّ النَّضْحَ فِيمَا قَدْ يحبس لا يزيدُهُ إِلاَّ شَرّا، وَقَدْ يُسَمَّى الغُسْلُ نَضْحاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ فِيمَا تقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنَّضْحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إِلى قَطْعِ الوَسْوَسَةِ وحزازة النَّفْسِ فِيمَا يشكُّ فِيهِ اتِّبَاعاً لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَاتِّبَاعاً للأَصْلِ فِي الثَّوبِ أَنَّهُ عَلى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ حَتَّى نَضح النَّجَاسَة فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا شكَّ فِيهِ اتِّبَاعاً شَيءٌ مِنَ الشَّكِّ يُقْطَعُ بِالرَّشِّ عَلى مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فَهُو احْتِيَاطٌ غَير مضر وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا النَّضْخُ بِالخَاءِ المنقُوطَةِ: فَالكَثِيرُ المُنْهَمِرُ.

يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلى الكُوفِيِّينَ القَائِلِينَ: إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا

---

(١) فنضحته بماء: أي رششته بالماء.

(٢) أخرجه مالك في الطهارة حديث ٨٣.

جَمَاعَةً قَامَ إِمَامُهم وَسَطهُم لحَديثٍ رَووهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِهِمَا فَقَامَ وَسَطَهُما.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيد» مِنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَالصَّحيحُ أَنَّهُ موقُوفٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: يَقُومَانِ خَلْفَهُ كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلاثَةً سِوى الإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا لَو كَانُوا ثَلاثَةً سِوى الإِمَامِ أَنَّهُ يقف أَمَامهم ويَقُومُونَ خَلْفَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كانوا اثْنَيْنِ سِوى الإِمَامِ بِدَلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَولهُ: فَصففْتُ أَنَا وَالَيتيمُ مِنْ وَرَائِهِ.

وَقَدْ روينَا عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبجبار بن صخرٍ فأَقَامَنا خَلْفَهُ[1].

وَزَعمَ الشَّافِعيُّ أَنَّ فِيهِ حُجَّةٌ عَلى مَنْ أَبْطَلَ صَلاةَ المُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، لأَنَّ العَجُوزَ قَدْ قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ فِي هَذَا الحَديث.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالحُمَيْدِيُّ؛ وَأَبُو ثَورٍ يَذْهَبُونَ إِلى الفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي المُصَلِّي خَلْف الصَّفِّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الإِعَادَةِ عَلى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصف وَحْدَهُ مِنَ الرِّجَالِ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ النَّبيِّ عليه السَّلام بِذَلِكَ.

وَلا يَرَوْنَ عَلى المَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الصَّفِّ شَيْئاً لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالُوا: سُنَّةُ المَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الرِّجَالِ لا تَقُومُ مَعَهُم.

قَالُوا: فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلاة لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ فِي أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ القِيَامُ خَلْفَ الرِّجَالِ لا يَجُوزُ لَهُنَّ القِيَامُ مَعَهُم فِي الصَّفِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيث شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بِي وبَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالمَرْأَة خَلْفَنَا[2].

---

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣١.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦٩، وأبو داود في الصلاة باب ٧٠، والنسائي في الصلاة باب ٢١٢، ٢١٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٨٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وَحَديثُ أبي مَالِكٍ الأشْعريِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ ثمَّ الصِّبْيَانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صلاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَأَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ»(١). وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ لأَبِي بَكْرَةَ لا تَعُدْ، يَعْنِي لا تعُد أنْ تتأخَّرَ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَفُوتَكَ أو تَفُوتَك مِنْهَا رَكْعَةٌ.

قَالَ: وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أجْزَأ ذَلِكَ عَنْهُ فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلاتِهِ لأنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِها، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ جَازَ لَهُ أنْ يَسْجُدَ وَأنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالَّذِي أقُول: إنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حُجَّةٌ على مَنْ أنْكَرَ صَلاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، لأنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عَلَيْها أنْ تَقُومَ المرأةُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَلكِنِّي أقُولُ: إنَّ الحَدِيثَ فِي إبْطَالِ صَلاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مُضْطَرِبُ الإسْنَادِ لا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ عَلى تَرْكِ القَولِ بِهِ، مِنْهُم: مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهم، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُم، كُلُّهم يَرى أنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيْضاً مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ الصَّبِيَّ إذَا عَقلَ الصَّلاةَ حَضَرَها مَعَ الجَمَاعَةِ وَدَخَلَ مَعَهُم فِي الصَّفِّ إذَا كَانَ يؤمنُ مِنْهُ اللَّعبُ والأذَى وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَم مَعنى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ إذَا أبْصَرَ صَبِيّاً في الصَّفِّ أخْرَجَهُ.

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبيشٍ، وَأبِي وَائِلٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَنْ لا يُؤْمَنُ لَعِبُهُ وَعَبَثُهُ أَو يَكُونَ كثرة التَّقَدُّمِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٤، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٠، والنسائي في الإمامة باب ٦٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

لَهُ فِي الصَّفِّ مَعَ الشُّيُوخِ، والأصْلُ مَا ذَكَرْنَا بِحَدِيثِ هَذَا البَابَ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ كَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إلى كَرَاهَةِ ذلِكَ.

قَال الأثْرَمُ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَكْرَهُ أنْ يَقُومَ مَعَ النَّاسِ في المَسْجِدِ إلَّا مَنْ قَدِ احْتَلَمَ أو أنْبَتَ أو بَلَغَ خَمسَ عَشرةَ سَنَةً، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أنَسٍ وَاليَتِيمِ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ صَلاةُ الضُّحَى [وَلِذَلِكَ سَاقَهُ مَالِكٌ، وَقَدْ مَضى القَوْلُ فِي صَلاةِ الضُّحى فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضخْمٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَقَالَ: إنِّي لا أسْتَطِيعُ أنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَلَو أتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْت فَأقْتَدِي بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ثُمَّ دَعَا بالنَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام. وَنَضَحَ حَصِيراً لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِي ﷺ عليه رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارودِ لأنَسٍ: أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رأيْتُهُ صَلاهَا إلَّا يَوْمَئِذٍ[1].

٣٣٠ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلى عُمَرَ بِالهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَنَ الفِقْهِ: مَعْرِفَةُ صَلاةِ عُمَرَ فِي الضُّحَى وَأنَّهُ كَانَ يُصَلِّيها.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْ صَلاها وَمِنْهُم مَنْ لَم يُصَلِّها وَأنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ لا يَعْرِفُها، وَيَقُولُ: وَهَلْ لِلضُّحَى صَلاةٌ؟ وَكَانَ أبُوهُ يُصَليها.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْن عُمَرَ أيْضاً لا يَقْنُتُ وَلا يَعْرِفُ القُنُوتَ، وَرُوِيَ القُنُوتُ عَن عُمَرَ مِن وَجُوهٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أيْضاً يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتَدْنُو لِلْغُرُوبِ، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ عَلَيْها، وَمِثْلُ هَذَا كَثِير مِن اخْتِلافِ مَذْهَبَيْهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤١، وأبو داود في الصلاة باب ٩١، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠، ١٨٤، ٢٩١، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك ـ وكان رجلاً ضخماً ـ فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذٍ.

٣٣٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَفِيه أنَّ الإِمَامَ إِذَا قَامَ أحدٌ مَعَهُ فَسُنَّتُهُ أنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ ويقربَ مِنْهُ.

وَهَذا الَّذي فَعَلَهُ عُمَرُ مَوجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابتةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ هَذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَفِيهِ أنَّ العَمَلَ القَلِيلَ فِي الصَّلاةِ لا يَضرُّها مِثْلَ المَشْي إلى الفُرَجِ والتَّقَدُّم اليَسِيرِ والتَّأخُّرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الصَّلاةِ، لأنَّ السُّنَّةَ فِي الجَمَاعَةِ خَلْفَ الإِمَامِ في أنَّ الوَاحِدَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ إلَّا أنَّ الاثنَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهما وَالثَّلاثَةَ فَمَا زَادَ.

وَلا خِلاف أنَّ سُنَّتَهم القِيَامُ خَلْفَ الإِمَامَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أنْ يَمرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدي المُصَلِّي

٣٣١ ـ ذَكَر فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أحَدُكُم يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أحداً يَمُر بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هوَ شَيْطَانٌ.

قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ في «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا أبَاهُ فِي «الصَّحَابَةِ».

وَعَن ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ أيْضاً لِعَطَاءٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ في هَذَا طُرقٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا وَبَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيد».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهيةُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَصَلَّى إلى غَيرِ سترةٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى إلى غَيرِ سترةٍ.

وَأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أنْ يَدْخُلَ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي وَبَيْنَ سترتِهِ. وَمِنَ السُّنَّةِ أنْ يَدْنُو المُصَلِّي مِنْ سترتِهِ.

---

٣٣١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٠ (التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٠٠ (يرد المصلي من مرّ بين يديه)، حديث ٥٠٩، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨ (منع المار بين يدي المصلي)، حديث ٢٥٨ و٢٥٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠، والنسائي في القبلة حديث ٧٥٧، والقسامة، حديث ٤٨٦٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٥٤، والدارمي في الصلاة حديث ١٤١١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٦٣.

هَذَا كُلُّهُ فِي الإِمَامِ وَفِي المُنْفَرِدِ، فَأَمَّا المَأْمُومُ فَلَا يَضرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَمَا أَنَّ الإِمَامَ وَالْمنفرِدَ لَا يضرُّ وَاحِداً مِنْهُمَا مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرتِهِ؛ لأَنَّ سُتْرةَ الإِمَامِ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَقَدْ قِيلَ: الإِمَامُ نَفْسُهُ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ مَا قُلْنَاهُ كَمَا وَصَفْنَا فِي الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ دُونَ المأْمُومِينَ قَولُهُ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي» وَمَعْنَاهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُم يُصَلِّي وَحْدَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَان تَرتَعُ، فَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ أو المُنْفَرِدُ مُصَلِّياً إِلى سترةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرتِهِ.

هذا كُلُّهُ لا خِلاف فِيه بَيْنَ العُلَمَاءِ عَلى مَا رَسَمْتُه.

وَمِمَّا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الإِمَامَ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ حَدِيثُ هشَامِ بْنِ الغازي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ أو العَصْرَ. فَجَاءَتْ بَهمةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُدَارِيهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَلْصَقَ منْكَبَهُ بِالجِدَارِ فَمرَّتْ خَلْفَهُ[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهِيدِ» وذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (مِنْهُ إِلا) الْقَلِيلُ الَّذي لَا يخرجُ المُصَلِّي عَنْ عَمَلِ صَلاتِهِ إِلى غَيْرِهَا وَلَا يَشتغُل بِهِ عَنْها نَحْوَ حَكِّ الجَسَدِ حَكا غَيرَ طَوِيلٍ (وَأَخْذِ البرغُوثِ) وَقَتْلِ العَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ.

وَقَدْ أَوْضَحنَا هَذَا المَعْنى فِي مَوَاضعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (الحَدِيثِ «فَإِنْ أبى) فَلْيُقَاتِلْهُ» فَالمُقَاتَلَةُ هُنَا: المُدَافَعَةُ، وَأحسبُهُ كَلَاماً خَرجَ عَلى التَّغْلِيظِ، وَلِكُلِّ شَيءٍ حَدّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ بَسَيْفٍ وَلَا يبلغُ بِهِ مبْلَغاً يُفْسِدُ بِهِ عَلى نَفْسِهِ صَلاتهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِم عَلى هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ المُرَادِ بِمَعْنى (الحَدِيثِ.

فَإِنْ دَافَعَهُ مُدَافَعَة لَا يقصدُ بِها إِلا قَتْلَهُ فَكَانَ فِيها تَلَفُ نَفْسِهِ كَانَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ كَامِلَةً

---

(١) يأتي الحديث برقم ٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٠.

فِي مَالِهِ، وَقَدْ (قِيلَ عَلى) عاقلَتِهِ. وَقِيلَ: هِيَ هدرٌ عَلى حَسبِ ثنيةِ العَاضِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ فِيهِ القَوَدَ، لا خلاف في ذلك، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أيْضاً أنَّهُ إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذي يَقُومُ فِيهِ أنَّهُ لا يَمْشِي إلَيْهِ، كَي لا يصير المُصَلِّي مِثْلهُ.

وَهَذَا كُلّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعنى الحَدِيثِ وَأنَّهُ غَيرِ ظَاهِرِهِ.

(وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إذَا جَازَ) المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي فَلا يَرُدّهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يردُّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَقَالَ أشْهَبُ: إذَا (مَرَّ مِنْ قُدَّامِهِ فَلْيَرُدّهُ بِإشَارَةٍ وَلَا يَمْشِ إلَيْهِ؛) لأنَّ مَشْيَةً إليهِ أشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَإنْ مَشَى إلَيْهِ وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلاتُه، وَإنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَدْرَأهُ دَرأ لا يشْتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلاتِهِ، فَإنْ غَلَبَهُ فَلْيَدَعْهُ يَبُوءُ بِإثْمِهِ، لأنَّ الأصْلَ فِي مُرورِهِ أنَّه لَا يَقْطَعُ المَارُّ صَلاةَ المُصَلِّي، والكَرَاهَةُ لِلْمَارِّ أكْثَرُ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي.

ذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ أبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أنْ لا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإنَّ المَارَّ أبْغضُ مِنَ الممرِّ عَليهِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ[1].

رَوَاهُ أبُو سَعِيدٍ الخدريُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ».

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ أبي خَالِدٍ الأحمرِ، وابْنُ فضيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: إنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلا تَرُدَّهُ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ أبُو سَعِيدٍ الخُدريُّ يُشَدِّدُ فِي هَذَا، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَدِيثِ طَلَباً لاسْتِعْمَالِ ظَاهِرِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، قَالَ: كَانَ أبُو سَعِيدٍ الخدريُّ قَائِماً يُصَلِّي، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ هشامٍ يَمُرُّ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠٥، في الترجمة، وأبو داود في الصلاة باب ١١٤، والترمذي في الصلاة باب ١٣٥، في الترجمة، ١٣٦، ومالك في السفر حديث ٤٠، وأحمد في المسند ٦/ ٨٥.

يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ، فَأبى أنْ لا يَمْضِي فَدَفَعَهُ أبُو سَعِيدٍ، فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحمنِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَو أبى إلا أنْ آخُذَ بِشَعْرِهِ لأَخَذْت.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِر، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَجبذَهُ حَتَّى كَادَ يخرقُ ثِيَابَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أنْ يكُونَ المَارُّ عَاتِياً جَبَّاراً لا يُرِيدُ الرُّجوعَ.

وَقَوْلُهُ: كَادَ يَخرقُ ثِيَابَهُ يَدُلُّ علَى أنَّهُ لَمْ يَخْرِقْ، وَلِكُلِّ شَيءٍ وَجْهٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهور العُلَمَاءِ مَا وصفْتُ لَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الثَّوريِّ، قَالَ: إنَّهُ لَيَمُرُّ بين يَدَيَّ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ فَلا أُكَابِرُهُ وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ المُتَجَبِّرُ فلا أدَعهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِم، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إنَّهُ لَيَمُرّ بَيْنَ يَدَيَّ المِسْكِينُ وَأنَا أُصَلِّي فَأدَعهُ، فإذَا مَرَّ أحَدٌ وَعَلَيه ثِيَابٌ يَتَمَشى بَطَراً لَمْ أدَعْهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ لَيْسَ بِواجِبٍ عِنْدَهُ دَفْعَ المَارِّ وَإنَّمَا هُوَ شَيءٌ أبَاحَتْهُ السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أنْ يَفْعَلَهُ. وَالكَرَاهَةُ كُلُّها إنَّما هِيَ لِلْمَارِّ دُونَ المُصَلِّي.

وَذَكَر أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبِي حَاجِبٍ سُليمانَ بْنِ عَبْدِ المَلكِ، قَالَ: رَأيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ حَاجِزٌ فَلْيَفْعَلْ»[1].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ عَاصِم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبِي العَالِيَةِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَروانَ بَيْنَ يَدَيّ فِي الصَّلاةِ فَدَفَعْتُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَكَانِي إلى مَروانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِي، فَقُلْتُ: لَو أبى لأَخَذْتُ شَعْرَهُ.

قَالَ: وَأخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيج، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسى يُحَدِّثُ عَطَاءً، قَالَ: أرَادَ دَاودُ بْنُ مَروانَ أنْ يَمُرَّ. بَيْنَ يَدَي أبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، ومَروانُ أمِيرٌ بِالمَدِينَةِ فَرَدَّهُ فَكَأنَّهُ أبى فَلَهَزَهُ فِي صَدْرِهِ، فَذَهَبَ اللَّيْثِيّ إلى أبِيهِ فَأخْبَرَهُ، فَدَعَا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه).

مَروانُ أبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يَظُنُّ أنَّما لَهَزَهُ مِنْ أجْلِ حلَّتِهِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْدُدْهُ فَإنْ أبَى فَجَاهِدْهُ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ: أدَعُ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيّ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَإنْ أبَى؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَدَعُ أحداً يَمُرُّ بيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: إنْ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دَقَّ أنْفَكَ.

وَقَولُهُ: فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ يَعنِي. قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الخَيْرِ، مِنْ قَولِ (العَرَبِ). شطون أي بعيدة.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ رَأى رَجُلاً يَتبعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتبعُ شَيْطَانَةً(٢)؛ لأنَّهُ (كَانَ نَهَى) عَنِ اللَّعبِ بِالحَمَامِ وَتَطْيِيرِها.

٣٣٢ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أبِي النَّضْر، عَنْ بسرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي جهيم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ (قَالَ: لَو يَعْلَم) المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعينَ خَيراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَلَيْسَ فِيهِ أكْثَرُ مِنْ كَرَاهَةِ المُرُورِ (بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي) وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ والتَّشْدِيدِ فِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَاذَا عَلَيْهِ، يُرِيدُ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوريِّ، (عَنْ أبِي النضر) لهذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: لأنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ عَاماً.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّهُ قَالَ: لَو يَعْلَمُ أحَدُكُم ما لَهُ فِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٧، وابن ماجه في الأدب باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥.

٣٣٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه: «عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: «لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً، أو سنة»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٠١ (إثم المار بين يدي المصلي) حديث ٥١٠، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨ (منع المار بين يدي المصلي)، حديث ٢٦١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٧٠١، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٠٨، والنسائي في القبلة، حديث ٧٥٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٤٥، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤١٦، ١٤١٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٩.

أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مُعْتَرِضاً كَانَ لأنْ يَقِفَ مائَةَ عَامٍ خَيرٌ لَهُ (مِنَ الخطْوَةِ الَّتي) خَطَاهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ (الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوهبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: لَو يَعْلَمُ أَحَدُكُم... فَذَكَرَهُ.

وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (التنُوخِيِّ، عَنْ مَولى لِيَزِيدَ بْنِ) ثَرْوانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نمرانَ، قَالَ رَأَيْتُ بِتَبُوك رَجُلاً مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا (عَلى حمارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ) اقْطَعْ أثرَهُ، فَقَالَ: فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا.

٣٣٣ ـ وَأَمَّا قَولُ كَعْبِ الأَحْبَارِ: لَو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (لَكَانَ أَنْ يخْسفَ بِهِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ) زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ، فَهُوَ مَعْنى حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بسرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جهيم، والمَعْنى فِيهِ تعظِيمُ الإِثْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا ذَكَرهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاة شَيءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المَصلِّي كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّهُ لا يقطَعُ صَلاةَ المُصَلِّي مُرورُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ ما ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ حَدِيثِ وَكِيع عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ مَحمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ، أَو عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ، فَمرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ[1].

ألا ترى أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ صَلاتهُ، وَهَذَا رَدّ مَنْ قَالَ المرْأَةُ تقْطَعُ الصَّلاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ المَرْفوعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَوضِعِهِ.

٣٣٤ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

وَفَائِدَتهُ كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ للمرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَحَيثُ تَنَالَهُ يَدُه؛

---

٣٣٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٣٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٤.

٣٣٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك. وقد أسقط المؤلف الحديث ٣٣٩، الذي هو في الموطأ، برقم ٣٧، ولفظه: «عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»، تفرد به مالك.

لأنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَها وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيءٌ مِنَ البُعْدِ.

وَلا يَحْتَمِلُ عِنْدي ما ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُنَّ خَلْفَ الإِمَامِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي سُتْرَةِ الإِمَامِ أَنَّها سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ المُصَلِّي بِالدُّنُوِّ مِنْ سُتْرَتِهِ[1] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَا هنَا أَنَّ الدُّنُوَّ مِنْها مَوجُودٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ بِلالٍ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، وفِيهِ: وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ[2].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَإِليهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يسْتَحِبَّانِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ وَلا يُوجِبَانِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يحدَّ فِيهِ مَالِكٌ حَدّا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مغفل يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَتْرَتِه سِتَّةَ أَذْرُعٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلاةَ قَذفةُ حَجَرٍ لَمْ يَقْطَع الصَّلَاة.

وَخَيرٌ مِنْ هَذَا المَوْضع الاقْتِدَاءُ وَالتَّأَسِّي بَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعِدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمرُّ عَنزٍ[3].

---

(١) روي الحديث بلفظ: عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. أخرجه بهذا اللفظ النسائي في القبلة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢.

(٢) روي حديث صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ـ وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ـ ثم صلى.
أخرجه البخاري في الصلاة باب ٩٦، ومسلم في الحج حديث ٣٨٨، وأبو داود في المناسك باب ٩٣، والنسائي في القبلة، باب ٦، ومالك في الحج حديث ١٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٣، ١٣٨، ٦/ ١٣، ١٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب ١٠٦، وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٩١، والاعتصام باب ١٦، بلفظ: عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٦٢، بنفس لفظ البخاري.

قال أبو عمر: الفَرْقُ عِنْدِي لِمَنْ صَلَّى بِغَيرِ سترةٍ بَيْنَ مَنْ يَدْرأهُ وَبَيْنَ مَنْ لا يَدْرأُهُ هُوَ المِقْدارُ الَّذِي لا يَنالُ المُصَلِّي فِيهِ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا مَدّ يَدَهُ إِلَيهِ لِيدْرأَهُ وَيَدْفَعَهُ؛ لإِجْمَاعِهِم عَلى أنَّ المَشْي فِي الصَّلاةِ لا يَجُوزُ إلا إلى. الفُرَجِ في الصَّفِّ لِمَنْ رَكَعَ دُونَهُ.

وقَدْ قِيلَ لا يذبُّ إلا رَاكِعاً، وَلَو أجَزْنا لَهُ المَشْيَ إِلَيْهِ بَاعاً أوْ بَاعَيْنِ مِنْ غَيرِ أثَرٍ لَزِمنا أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعٍ، واللَّهُ المُسْتَعانُ.

وَأمَّا اسْتِقْبَالُ السّتْرَةِ والصَّمدُ لَها فَفِي حَدِيثِ المقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ، قَالَ: مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ ولا إلى عَمُودٍ وَلا شَجَرةٍ إلا جَعَلَهُ عَنْ جَانبه الأيْمَنِ أو الأيْسَرِ وَلا يصمدُ لَهُ صمداً[1].

وَكُلُّ العُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا وَلا يُوجِبُونَهُ خَوفاً مِنَ الحدِّ فِي مَا لَمْ يُجِزْهُ اللَّهُ وَلا رَسُولُهُ.

وَأمَّا قَدرُ السّتْرَةِ وَصِفتُها فِي ارْتِفَاعِها وَغَلظِهَا فَقَدِ اخْتَلَف الْعُلَمَاءُ في ذَلِكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أقَلُّ مَا يُجْزِىءُ المُصَلِّي فِي السّتْرَةِ غَلَظُ الرُّمْحِ، وَكَذَلِكَ السَّوطُ إِنْ كَانَ قَائِماً وَالعَصَا وارْتِفاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

هَذَا أقَلُّ مَا يُجْزِىءُ عِنْدَهُ وَلا يُفْسِدُ غَيْرهُ صَلاةَ مَنْ صَلَّى إلى غَيرِ سترةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً لَهُ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ: أقَلُّ السترَةِ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا عَلى ظَهْرِ الأرْضِ ذِرَاعاً.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وشبر.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: عَلى قَدْرِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَلَمْ يحدّ ذِرَاعاً وَلا عَظْمَ ذِرَاعٍ وَلا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: يُجْزِىءُ السَّهْمُ والسَّوطُ والسَّيْفُ، يَعْنِي فِي الغلظَةِ.

واخْتَلَفُوا فِيما يعرضُ ولا ينصبُ، وَفِي الخطِّ، فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَولَهُ أنَّهُ لا يُجْزِىءُ عِنْدَهُ أقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ أوْ أقلُّ مِنْ ذِرَاعٍ لا يُجِيزُ الخطَّ إلا أنْ يعرضَ العَصَا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٠٤، وأحمد في المسند ٦/ ٤.

وَالعُودَ فِي الأَرْضِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهُمْ: مَالِكٌ، واللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، كُلُّهم يَقُولُونَ: الخطُّ لَيْسَ بِشَيءٍ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: الخطُّ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَأَبُو ثَورٍ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً وَلَمْ يَجِدْ عَصا يَنْصبُهَا فَلْيخطّ خَطّاً.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ ينتصبْ لَهُ عرضهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطّاً وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَالسَّوطُ بعرضِه أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الخطِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: لا يَخطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً إِلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيُتَّبَعُ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى الخَطِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنصبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخطَّ خَطّاً وَلا يَضُره مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيهِ[1].

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَلا يجِيء إِلا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو عَمْرٍو، وَجَدّهُ مَجْهُولانِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا الحَدِيثَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِالخَطِّ كَيْف يَكُونُ نَصبُهُ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؟.

فَقَالَتْ: طَائِفَةٌ: يَخُطُّهُ فِي الأَرْضِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَائِماً وَلا يعرضُ عَرْضاً.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجْعَلهُ مُعْتَرضاً بَيْنَ يدَيْهِ.

وقَالَ آخَرُون: بلْ يَخُطُّ خَطّا كَالمِحْرَاب وَيُصَلِّي إِلَيْهِ كَالصَّلاةِ فِي المِحْرَابِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا وَيُجِيزُ الوُجوهَ الثَّلاثَةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٣٦، وأحمد في المسند ٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٢.

١١ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المُرُور بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

٣٣٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ راكبا عَلى أتَانٍ[1] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ[2] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنى، فَمررتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[3]. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ.

٣٣٧ ـ ثُمَّ أَرْدَفَهُ بأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمرُّ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِد المرْءُ مَدْخَلاً إِلى المسْجِدِ إلا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ في هِذَا البَابِ خَالَفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكاً فِي بَعْضِ أَلْفاظِهِ؛ فَرواهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالفَضْلُ عَلى أتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بعَرَفَة فَمَرَرْنَا بَيْنِ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَقُلْ لَنَا رَسولُ الله ﷺ شيئاً.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مَعَ مَا ترجمَ بِهِ البَابَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ فِي المَشْي بَيْنَ يَدَي الصُّفُوفِ خَلْفَ الإِمَام رُخْصَةٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًا، وَغيرهُ لا يَرى بِذَلِكَ بأساً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا قَولُهُ: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أحَدٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الإِمَام سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَالمَاشِي خَلْفَهُ أَمَام الصَّفِّ كَالمَاشِي خَلْفَهُ دُونَ الصَّفِّ.

---

٣٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١١ (الرخصة في المرور بين يدي المصلي)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٩٠ (سترة الإمام سترة من خلفه)، حديث ٤٩٣، ومسلم في الصلاة، باب ٤٧ (سترة المصلي) حديث ٢٥٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ٧١٥، ٧١٦، ٨٤١، ٨٤٢، والترمذي في الصلاة حديث ٣٠٩، ٣٣٧، والنسائي في القبلة حديث ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٦٠، ٧٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٧٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤١٥، ١٤٥١، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٤٢.

(١) الأتان: أنثى الحمار.

(٢) ناهزت الاحتلام: أي قاربت سن البلوغ الشرعي.

(٣) ترتع: أي تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: ترعى.

٣٣٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَيَحتملُ هَذَا أنْ يَكُونَ المَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدّا كَمَا قالَ مَالِكٌ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَا قَدَّمْنَا فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الآثَارِ الدَّالَّة علَى أنَّ الإمَامَ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلى أنَّ الرُّخْصَةَ المُتَرْجَمَ بِها هَذَا البَابَ لَيستْ فِي مَعْنى التَّشْدِيدِ فِي البَابِ قَبْلَه. والآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ رَدَّ البَهِيمةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالمُرورِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَلْصَقَ منْكَبَهُ بالجِدَارِ، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ[1].

وقَدِ اسْتَدَلَّ قَومٌ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أنَّ الحِمَارَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَانْفَصَلَ مِنْهُم مُخَالِفُهم في ذَلِكَ بِأنْ قَالَ: مُرُورُ الأتَانِ كَانَ خَلْفَ الإمَامِ بَيْنَ يَدَي الصفِّ. وَفِيهِ: إجَازَةُ شَهَادَةِ مَنْ عَلِمَ الشَّيءَ صَغِيراً فَأدَّاهُ كَبيراً، وَهَذَا أمْرٌ لاَ خِلافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ العَبْدُ يَعْلَمُ فِي حَالِ عُبُودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الحُرِّيَّةِ.

والفَاسِقُ يَعْلَمُ فِسْقَهُ مَا يشْهَدُ بِهِ في حَالِ عَدَالَتِهِ.

وَهَذَا لا اخْتِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا لَو شَهِدَ أحَدُ هؤلاءِ بِشَهَادَةٍ فِي الحَالِ الأولى فَرُدّت ثُم شَهِدَ بها فِي الحَالِ الثَّانِيَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا تُقْبَلُ إذَا رُدَّتْ قَبْلُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقْبَلُ لارْتِفَاعِ العِلَّةِ الَّتِي لَهَا رُدَّتْ أوَّلاً.

٣٣٨ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي.

فَقَدْ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَني أبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بْنُ سُليمانَ، وَوَكِيعٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، قَالا: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ وادْرَؤوا عَنْكُم مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٣٣٩ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٣٣٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٨.

٣٣٩ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٠.

فَلا خِلافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو، وَأيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِم أنَّ ابْنَ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَياشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحِمَارُ والكَلْبُ، قَالَ: لا يَقْطَعُ صَلاةَ المُسْلِمِ شَيءٌ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: انْصَرَفَ الإِمَامُ مِنَ العَصْرِ فَقُلْتُ: أَبَادِرُ مَجْلِسَ عُبيدِ بْنِ عُمير فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا لا أَشْعُرُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَحثى عَلى رُكْبَتِهِ وَمَدَّ يَدَهُ حَتَّى ردَّني.

قال أبو عمر: هَذَا فِي مَعْنى حَدِيث مَالِكٍ فِي البَابِ قَبْل هَذا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرّ بَيْنَ يَدَي أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكريمِ، قَالَ: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَقَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاة إِلا الحَدَثُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدةُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ هشامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَانَ يَقُولُ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ إِلا الكُفْرُ.

حدَّثَنا سعيد بْنُ نصرٍ قَالَ: حدَّثَنا قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاح، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبَة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ المُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الوَداكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ وادْرؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مسددٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الوداك، قَالَ: مَرَّ شَابٌ مِنْ قُرَيش بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّ الصَّلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيءٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ فِي أَوَّلِ البَابِ الَّذِي قَبل هَذَا البَابِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

١٢ ـ بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٤٠ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَستَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٣٤١ ـ وَعَنْ هشامِ بْنِ عروَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلى غَيرِ سُتْرَةٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا الاسْتِتَارُ بِالرَّاحِلَةِ فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً وَحسبُ المُصَلِّي وَمَا يسترُهُ مَا يزِيدُ عَلى عَظْمِ الذِّرَاعِ.

وأَمَّا الصَّلاةُ فِي الصَّحْرَاءِ أو غَيْرِها إلى غَيرِ سُتْرَةٍ فَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلى المَوْضعِ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ المُصَلِّي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَلى غَيرِ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ عَلى مَنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي اسْتِحْبَابٌ وَنَدْبٌ إِلى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِمَا مَضى، فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ صَلاةَ المُصَلِّي شَيءٌ مِمَّا يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُها مَا يَفْسِدُها مِنَ الحَدِثِ وَغَيْرِه.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاح، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيى بْنِ الجزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيءٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «المُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا معنُ بنُ عَيسى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رأَيْتُ القَاسِمِ وَسَالِماً يُصَلِّيانِ فِي السَّفَرِ إِلى غَيرِ سترةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ يُصَلِّيانِ إِلى غَيرِ أَسْطوانَة.

قَالَ: وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ مهديِّ بْنِ مَيمونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ يُصَلِّي فِي الجبانةِ إِلى غَير سترةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ.

قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّد ابْن الحَنَفِيَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَينَ يَدَيهِ.

---

٣٤٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٢ (سترة المصلي في السفر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦٩، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٩.

٣٤١ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٣ ـ بَابُ مَسْحِ الحصْبَاءِ في الصَّلاةِ

٣٤٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِىءِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الحصْبَاءِ لِمَوضعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً.

٣٤٣ ـ وَعنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أبا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الحَصْبَاء مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُها خَيرٌ مِنْ حُمرِ النَّعمِ[1].

قال أبو عمر: أَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فإِنَّ عَنْدَهُ مِنَ الفِعْلِ الخَفيفِ الَّذِي لا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلاتِهِ.

وأَمَّا قَوْل أَبِي ذَرٍّ فهو الاخْتِيَارُ ألا يَمْسَحَ مَوْضعَ سَجُودِهِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّذَلُّلِ والتَّواضُعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ لا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْضاً فِي آخِرِ صَلاتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُق كثِيرَةٍ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن مُحَمَّدْ بْنِ طَلحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرّ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الأَرْضَ لا تُمْسَحُ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَروي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَرِهُوا لِلْمُصَلِّي مَسْحَ الحَصى إِلا مَرَّةً واحِدَةً.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمرَ النَّعمِ وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكان جَبينِي مِنَ الحَصْبَاءِ إِلا أَنْ يغْلِبَنِي فَأمسَحهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

وَالنَّعمُ: الإِبلُ، وَالحُمر مِنْها أَرْفَعُها.

وَرَوى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ

---

٣٤٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٣ (مسح الحصباء في الصلاة)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥.

٣٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ٩٤٥، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٧٩، والنسائي في السهو، باب ٧ (النهي عن مسح الحصا في الصلاة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٥٠.

(١) حمر النعم: هي الإبل ذات اللون الأحمر، وهي أحسن ألوانها.

عَنْ مَسْحِ الحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: وَاحِدَةٌ لأَنْ تَمسكَ عَنْها خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائة نَاقَةٍ كُلّها سُودُ الحَدَقَةِ[١].

وَأَمَّا مَسْحُ الجَبْهَةِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَلا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ وَلا تَنْفُخْ وَلا تُحَرِّكِ الحَصْبَاء.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَرْبعٌ مِنَ الجفاءِ: أَنْ يُصَلِّي إِلى غَيرِ سُتْرَةٍ، أو يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أو يَبُولَ قَائِماً، أو يَسْمَعَ المُنَادِي ثُمَّ لا يُجِيبُهُ.

وَعَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ مِثْلُهُ إِلا أَنَّهُ جَعَلَ الرَّابِعَةَ أو يَنْفخَ فِي سُجُودِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيها الصَّلاةَ إِلى غَيرِ سُتْرَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، والشَّعبيُّ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنَ الجفَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غنامِ بْنِ طلق، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي صَالحٍ، قَالَ: دخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْها ابْنُ أخ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِها رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَابْنَ أخي لا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلامٍ لهُ يُقَالُ لَهُ يسار وَنَفَخَ: ترب وَجْهَكَ للَّهِ تعالى[٢].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفانُ، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّها رَأَتْ نَسيباً لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ لَهُ: لا تَنْفُخْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلامٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحُ: تَرِبْ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ[٣].

١٤ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٤٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا أَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٨٤، ٣٩٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٣.

٣٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٤ (ما جاء في تسوية الصفوف)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٧.

٣٤٥ ـ وَعَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ مَعْنَاهُ.

وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الكَلامِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالإِحْرَامِ خِلاف مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العِرَاقِيُّونَ.

وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ فالآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى صِحَاحٍ، كُلّهَ ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وعَمَلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ.

وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيمَا بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَسَانِيدُ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرةٌ فِي كُتُبِ المُصَنِّفِينَ فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهاً.

١٥ ـ بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرى فِي الصَّلاةِ

٣٤٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المخارِقِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلامِ النُّبوةِ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُما عَلى الأُخْرى فِي الصَّلاةِ (يَضَعُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرى) وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاستِيْنَاءُ بالسَّحُورِ[1].

٣٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُهُ إِلا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ[2].

قد جرا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ القَولِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ مَا يُغنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»، رَوَاهُ شُعْبَةُ،

---

٣٤٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه: «عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بفعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصنف ثم كبّر»، وقد تفرد به مالك.

٣٤٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٦، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٥، (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٧٨ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، حديث ٦١٢٠، وأبو داود في الأدب، حديث ٤٧٩٧، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٢١.

(١) الاستيناء بالسحور: أي تأخيره.

٣٤٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان باب ٨٧ (وضع اليمنى على اليسرى)، حديث ٧٤٠.

(٢) ينمي ذلك: أي يرفعه إلى رسول الله ﷺ.

والثَّورِيُّ، وَشريكٌ، وزهير بْنُ مُعَاوِيةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبعيِّ بْنِ خراشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ مِنْ مَا أَدْرَكَ النَّاس، وَلَفْظُ الثَّوريِّ: آخِرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الناسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ.

وَلفْظُ شريكٍ: آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلامِ النبوةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

وفي حديثِ بَعْضِهم: فافْعلْ ما شِئْتَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لا يُخْتَلفُ فِي صِحَّتِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ ربعيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ فيهِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ وَالذَّمَّ عَلى قِلَّةِ الحَيَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ فِي مَعْنى الخَبَرِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَياءٌ يَحجزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالى فسواءٌ عَليه فِعْلُ الكبائر منها والصغائر.

وَمِنْ هَذَا المَعنى حَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّص[1] الخَنَازِيرَ»[2].

فَليسَ هَذَا عَلى إِبَاحَةِ شقصِ الخَنَازِيرِ لِمَنْ بَاعَ الخَمْرَ، وَلَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ، يَقُولُ: مَنِ اسْتَحلَّ بَيْعَ الخَمْرِ وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ بَيْعِهَا عَلى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ يَمْتنعُ عَنْ شقص الخَنَازِيرِ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ أَيْضاً قَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلى الحَجِّ سَبِيلاً وَلَمْ يحجْ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّا.

وَمَعْنَى قولِهِ: وَلَمْ يحجْ، أَيْ لَمْ يَرَ الحجَّ وَاجِباً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ وَجَدَ سَعةً وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَشْهَدْ مُصَلانا.

يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الضَّحْبةِ مَعَ السَّعَةِ رَغْبَةً عَنْهَا فَمَا لَهُ لا يَرْغَبُ عَنِ الصَّلاةِ مَعَنا.

وَنَحْو هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ الشَّاعِرِ.

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ[3]

فَلا وَاللهِ مَا فِي العَيْشِ خَيرٌ ... وَلا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الحَيَاءُ

---

(١) فليشقص: أي فليستحل أكلها.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٤، والدارمي في الأشربة باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٣.

(٣) البيتان من الوافر، والبيت الأول لأبي تمام في ديوانه ٢/ ٣١١، وبلا نسبة في لسان العرب (صنع)، وتهذيب اللغة ٢/ ٤٠، والبيت الثاني بلا نسبة في خزانة الأدب ١/ ٣٩٨.

وَقَالَ أَبُو دلفٍ العجليُّ:

إِذَا لَمْ تَصنْ عرْضاً وَلَمْ تَخْشَ خَالِقَا وتَسْتَح مَخْلُوقاً فَمَا شِئتَ فَاصْنَعْ

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ: افْعَلْ مَا شِئْتَ مِمَّا لا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ أَيْما حَلَّ لَكَ وأُبيحُ فَافْعَلْهُ وَلا تَسْتَحي مِنْهُ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَالأَوَّلُ أولى عِنْدَ العُلَمَاءِ بِالسُّنَةِ وَاللِّسَانِ العَرَبِيِّ.

وَأَمَّا وَضْعُ اليُمْنى عَلى اليُسْرى فَفِيهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْها.

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حجرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ[1].

هَذِه رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجرٍ.

وَرِوَايَةُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الصَّلاةِ قَبضَ عَلى شِمَالِهِ بِيَمِينِه.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا كَبَّرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوبِهِ فأدخَلَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. وَذَكَرنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَضَعْتُ شِمَالي عَلى يميني فَأَخَذَ يَمِيني فَوَضَعَها عَلى شِمَالِي[2].

وَحَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ غطيفٍ، أو غطيفِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَتى رَأَيْتُ شَيْئاً فَنَسيتُهُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنى عَلى اليُسْرى فِي الصَّلاةِ.

وَحَديثُ سماكٍ، عنْ قَبيصةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ[3].

وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ.

وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلى رُسْغِهِ فَلا يَزَالَ كَذَلِكَ حَتَى يَرْكَعَ إِلا أَنْ يَصْلِحَ ثَوباً وَلَحَكَّ جَسَدَهُ[4].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٤، وأبو داود في الصلاة باب ١١٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١٨.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى عَاصِمٌ الجحدريُّ، عَنْ عقبةَ بْنِ ظهيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَولِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: وَضْعُ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ تَحْتَ الصَّدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ العطّارِ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ أبي زِيَادٍ مَولى آلِ دراجٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَنَسيتُ غَيرَ أَنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ قَالَ: هَكَذا، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلى اليُسْرى.

قَالَ أَبُو الدَّرداءِ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ اليَمِينِ عَلى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: صَفُّ القَدَمَيْنِ وَوَضْعُ اليَدِ عَلى اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عِنْدَهُ إِلى إِرْسَالِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ.

وَهُو قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِي وضع اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوافِلِ مِنْ طُولِ القِيَامِ، قَالَ: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: سَدْلُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلا أَنْ يَطُولَ القِيَامُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى.

وَرَوى ابْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ المَلِكِ، وَمُطرفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَال: تُوضَعُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. قَالَ: لا بأسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ المَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهم، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ: يَضَعُ المُصَلِّي يَدَهُ عَلى شِمَالِهِ فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِم حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهم: عِنْدَ الصَّدْرِ. وَقَالَ بَعْضُهم: عِنْدَ السُّرَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ لِلَّه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتعْجِيلُ الفِطْرِ وَالاستيناءُ فِي السُّحُورِ فَقَدْ روِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجوهٍ ذَكَرْنَا بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرملةَ.

وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الكِتَابِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١).

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحدادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيا بْنُ يَحْيَى خياط السُّنَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المطَّلبِ، عَنْ أَبَان بْنِ بشيرِ المُعَلم، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة، عَنْ أَبي هَرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مِنَ النُّبُوةِ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوضْعُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرى فِي الصَّلاةِ».

وَأَخْبَرَنَا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيليُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَليِّ بنِ يزيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هشيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبان الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَلاثٌ مِنَ النُّبوَّةِ؛ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ اليُمْنى عَلى اليُسْرى فِي الصَّلاةِ(٢).

وَأَمَّا قَولُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يضَعَ الرَّجُلُ اليُمْنى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرى فِي الصَّلاةِ فَالأَغْلَبُ فِيه أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ.

وَقَولُ أَبِي حَازِمٍ لا أَعْلَمُهُ إِلا أَنَّهُ ينمي ذَلِكَ أَو يَرْفعهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦ ـ بَابُ القنوتِ فِي الصُّبْحِ

٣٤٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي شَيء مِنَ الصَّلاةِ.

(١) روي الحديث بلفظ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٤٨، والترمذي في الصوم باب ١٣، وابن ماجه في الصيام باب ٢٤، والدارمي في الصوم باب ١١، ومالك في الصيام حديث ٦، ٧، وأحمد في المسند ٥/١٤٧، ١٧٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩.

٣٤٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٨، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٦ (القنوط في الصبح)، وقد تفرد به مالك.

لَم يَذْكُر في رِوَايَةِ يَحْيَى في هذَا البَابِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي أَكْثَرِ المُوَطَّآتِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذَا: مَالِكٌ، عَنْ هشام بْنِ عروَةَ: أَنَّ أباهُ كَانَ لا يَقنُتُ فِي شيءٍ منَ الصَّلاةِ وَلا فِي الوتْرِ، إلا أَنَّهُ كَانَ يقنُتُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَة إِذَا قَضى قِرَاءَتَهُ.

وَعِنْدَ أَبِي مصعبٍ فِي بَابِ السَّعْي إِلى الجُمْعَةِ: مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ القنُوتِ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَقَالَ: محدث.

وَفِي غَيْرَ المُوَطَّآتِ عَنْ طَاووسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ قَالا: القُنُوتُ فِي الجُمْعَةِ بَدْعَةٌ وَكَانَ مَكْحُولٌ يَكْرَهُهُ.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَنتَ في الجُمْعَةِ.

وَذَكَر أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْنتُونَ فِي الجمعَةِ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ تَرَكَ القُنُوتَ فِي الجُمْعَةِ.

وَقَدْ مَضَى كثِيرٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى فِي بَابِ القِيَامِ فِي رَمَضَانَ.

وَأَمَّا القنُوتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَاخْتَلَفَتِ الآثَارُ المُسْنَدَةُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيرِهِم.

فَرويَ عَنْهُم القنُوتُ وَتَرْكُ القنُوتِ منَ الفَجْرِ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْهُم فِي القنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ المُصَنِّفُونَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَالأَكْثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَرُوِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَصِلَةٍ صِحَاحٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لا يقنُتُ. لَم يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيح، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلى المَدِينَة فَهَلْ رَأَيْتُه يَقنُتُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: ولَقيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لا إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عطاءٍ، عن عُبيدِ بْنِ عُميرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يقنُتُ فِي الصُّبْحِ هَا هُنَا بِمَكَّةَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ مخارق: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب الصُّبْحَ فَقنتَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لابْنِ طَاووسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي القنُوتِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَكَانَ لا يَرَاهُ.

قال أبو عمر: وَكَانَ الشَّعبيُّ لا يَرى القنُوتَ.

وَسُئل ابْنُ شبرمَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ كُلُّهَا قنُوتٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أليْسَ قنتَ عَليٌّ يَدْعُو عَلى رِجَالٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُم حِينَ دَعَا بَعْضُكُم عَلى بَعْضٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شبرمَةَ.

وَأَمَّا الفُقَهَاء الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِم الفُتْيَا فِي الأَمْصَارِ فَكَانَ مَالِكٌ، وابْنُ أبي لَيْلى، وَالحَسَنُ بْنُ حي، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ، وَدَاوُدُ، يَرونَ القنُوت فِي الفَجْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، والثَّوريُّ فِي رِوَايَةٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا قُنُوتَ فِي الفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يقنُتُ سَكَتَ.

وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقنُتُ وَيتبعُ الإِمَامَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِي: إِن احتَاجَ الإِمَامُ عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنزلُ بِالمُسْلِمِينَ قَنَتَ فِي الصَّلاةِ كُلِّها؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[1] ونحوَ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ.

---

(١) روي حديث قنوت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في المغازي باب ٢٨، والدعوات باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، وأبو داود في الوتر باب ١٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٢، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٥٥، ٢٥٩، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب المغازي باب ٢٨، حديث ٤٠٩٠): عن أنس بن مالك أن رعلاً، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، استمدّوا رسول الله ﷺ على عدوٍّ فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ ذلك فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا القُنُوتُ عَلى الإِمَامِ وَلَيْسَ عَلى مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوت.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُم انْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هشام، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر وَاجْعَلْها عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَدداً يَقُولُ: كَانَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ يَقِولُ: يَجِبُ الدُّعَاءُ إِذَا وَغَلتِ الجُيوشُ فِي بِلاد العَدُوِّ، يَعْنِي القنُوتَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتِ الأَئِمَةُ تَفْعَلُ.

قَالَ: وَكَانَ مُسدَدٌ يَجْهَرُ بالقنُوتِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ القنُوتِ فَقَالَ: مَا شَهِدْتُ وَلا رَأَيْتُ.

وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَيْشٍ وَلا سَرِيَّة أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَأَيَّامَ عُمَرَ فَكَان لا يَشْهدُ القُنُوتَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالعَمَلُ عِنْدَنَا عَلى ذَلِكَ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي القنُوتِ إِنَّما هُوَ دُعَاءٌ فإِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

فَقَال الكُوفِيُّون، وَمَالِكٌ: لَيْسَ فِي القُنُوتِ دُعَاءٌ موقتٌ وَلَكِنَّهُم يسْتَحِبُّونَ ألا يقنُتَ إلا بِقَولِهم: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ ونَخنعُ لَكَ وَنَخْلَعُ ونَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ولَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الجدّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحقٌ.

وهذا يُسَمّيه العِراقِيُّونَ السورتين ويَرَوْنَ أَنَّها في مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٨، والاستسقاء باب ٢، والجهاد باب ٩٨، وأحاديث الأنبياء باب ١٩، وتفسير سورة ٣ باب ٩، وسورة ٤، باب ٢١، والأدب باب ١١٠، والإكراه، في المقدمة، ومسلم في المساجد حديث ٢٩٤، ٢٩٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢١٦، والوتر باب ١٠، والنسائي في التطبيق باب ٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ، والشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهوية: يَقْنتُ بِاللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي بالحق وَلا يُقْضى عَلَيْكَ وَأَنَّهُ لا يَذلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

وَهذَا يَرْوِيهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَنْ طُرُقٍ ثَابتةٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ يقنُتُ بِهِ فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسورتَيْنِ فَلا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ وَخِلافٌ لِلجمْهُورِ وَلِلأُصُولِ.

١٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ وَالإِنْسانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٤٩ ـ مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرّوَاةُ «لِلمُوَطَّأ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِيهِ عَلى هِشَامٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣٥٠ ـ مالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وِرْكَيْهِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا كَانَ حَقنُهُ ذَلِكَ يَشغلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ، وَإِنْ قَلَّ واخْتَلَفُوا فِيمَن صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌ إِلا أَنَّهُ أَكْمَلَ صَلاتَهُ:

فَقَالَ مالِكٌ فِيمَا رَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلّى كَذَلِكَ فَإِنَّني أُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ:

يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَهوَ حَاقِنٌ، وَصَلاتُهُ جَائِزةٌ مَعَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شيئاً مِنْ فُرُوضِهَا.

---

٣٤٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٧ (النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ٨٨، ٩٦، والترمذي في الطهارة، حديث ١٣٢، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٥٢، ٨٦١، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٦١٦، ٦٢٤، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٦٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٣.

٣٥٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: إِذَا خَافَ أَنْ يَسْبَقَهُ البَولُ قَدَّمَ رَجُلاً وَانْصَرَفَ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَيْضاً قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ يَعْنِي البَولَ وَالغَائِطَ»(١).

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلاتَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئاً أَنَّ صَلاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلى حَاقِناً فَأَكْمَلَ صَلاتَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ؛ لأَنْ لا يَشْتَغِلَ قَلْبُ المصلِّي بِالطَّعَامِ فَيَسْهُوَ عَنْ صَلاتِهِ وَلا يُقِيمَهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيها، وَكَذَلِكَ الحَاقِنُ وَإِنْ كُنَّا نَكْرَهُ لِكُلِّ حَاقِنٍ أَنْ يَبْدأ بِصَلاتِهِ فِي حَالَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلَمَتْ صَلاتهُ جَزَتْ عَنْهُ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَالمَرْءُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَتْ أَحْوالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَواءً، وَلا الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ كَالشَّابِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ لا حُجَّةَ فِيهِ لِضَعْفِ إِسنَادِهِ، مِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ثَوبانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جِدّاً»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهِ كَراهِيَةٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُصَلِّي وَهُوَ فِي نَاحَية من ثوبي أحبّ إِليَّ من أن أصلي وَأَنَا أدافعه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مَعنَاهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ كَرَاهِيتُهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ.

كُلُّ هؤُلاءِ يَكْرَهُونَ لِلْحَاقِنِ الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٧، وأبو داود في الطهارة باب ٤٣، والدارمي في الصلاة باب ١٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١.

وَرُوِيَ عَنِ المسورِ بْنِ مَخرمَةَ فِيهِ رُخْصَةٌ.

وَعَنْ طَاوسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنصرُهُ صَرًا وَنَضْغَطُهُ ضَغْطاً.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ ما لَمْ يُعجلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَعنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ، والشَّعبيِّ أَنَّهُم قَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَجِدُ العصرَ مِنَ البَولِ وَتَحضُرُ الصَّلاةُ أَفَأُصَلِّي وَأَنَا أجدهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كُنْتَ تَرى أَنَّكَ تَحبسَهُ حَتَّى تُصَلِّيَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ قَولهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحدُكُم الغَائِطَ» مَا يَدُلُّ عَلى مَا كَانَ عَلَيْهِ العَرَبُ فِي مُخَاطَبَاتِها مِنَ البُعْدِ عَنِ الفُحْشِ وَالبذَاءِ والقذعِ وَمجانبة الخَنَا ودناءة القَولِ وَفسُولَتِهِ.

وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوضعِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ الخَلاء، وَالمذهبُ، والغَائِطُ، والمخرجُ، والكَنيفُ، والحشُّ، والمرْحَاضُ، والمرفقُ، وَكُل ذَلِكَ كِنَايَةٌ وَفِرَارٌ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسمُ الرّجيعِ.

١٨ ـ بَابُ انْتِظارِ الصَّلاةِ والمَشْي إِلَيْهَا

٣٥١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزّناد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحدِكُم مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

قَالَ مَالِك: لا أَرَى قَولَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إِلا الحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ: المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحدِكُم فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ الحديث مَعْنَاهُ وَذَلِكَ قَولُهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ اللَّهُمَّ ارحَمْهُ.

وَمَعْنى تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُم يُرِيدُ تَدْعُو لَهُ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيهِ.

وَمُصَلاهُ مَوضعُ صَلاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدِي فِي المَسْجِد؛ لأَنَّ هُنَاكَ يَحصلُ مُنتَظراً

---

٣٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٨ (انتظار الصلاة والمشي إليها)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣٦ (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) حديث ٦٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٩ (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)، حديث ٢٧٤، والنسائي في المساجد، حديث ٧٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢١.

لِلصَّلاةِ فِي الجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الأغْلَبُ فِي مَعْنى انْتِظَارِ الصَّلاةِ.

وَلَو قَعَدَتِ المَرْأةُ فِي مُصَلَّى بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلاةِ الأخْرى فَتَقومُ إِلَيها لَمْ يَبْعُدْ أنْ تَدْخُلَ فِي مَعنى الحَدِيثِ؛ لأنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَها عَنِ التَّصَرُّفِ رَغْبَةً فِي الصَّلاةِ وَخَوفاً مِنْ أنْ تكونَ فِي شغلٍ يَفُوتُها مَعَهُ الصَّلاةُ.

وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قِيلَ: وَانْتظَارُ الصَّلاةِ رباطٌ؛ لأنَّ المُرَابِطَ يَحبْسُ نَفْسَهُ عَنِ المَكَاسِبِ والتَّصَرُّفِ إرْصاداً لِلعَدُوِّ وَمَلازَمَةً لِلموضعِ الَّذِي يَخْشى فِيهِ طَرِيقَ العَدُوِّ.

وَلِلصَّلاةِ فِي كَلامِ العَرَبِ وُجُوهٌ.

قَالَ أبُو بَكْرِ بْنُ الأنْبَارِيِّ: الصَّلاةُ تَنْقَسِمُ فِي لِسَانِ العَرَبِ عَلى ثَلاثَةِ أقْسَام: تَكُونُ الصَّلاةُ المَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيه الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال أبو عمر: أنْشَدَ نِفْطَوَيْه فِي هَذَا المَعْنَى قَولَ الأعْشى:

يُرَاوِحُ مِن صَلَواتِ المَلكِ طَوْراً سُجُوداً وطوراً جُؤارا[1]

والحوارُ هَا هُنَا الرُّجُوعُ إِلى القِيَام والقُعُودِ، وَمِنْ هَذَا قَولُهم لِلبكَرَةِ تَدُورُ عَلى الحورِ.

قَالَ ابْنُ الأنْبَارِي: وَتَكُونُ الصَّلاةُ التَّرَحُّمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالى.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

صَلَّى الإلَهُ عَلَيهِم مِنْ فتيةٍ وسَقى عِظَامَهُم الغَمَامُ المسبلُ

وَقَال آخرُ:

صَلَّى عَلى يَحْيَى وَأشْيَاعِهِ رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعُ[2]

وَمِنه الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوى عَنِ ابْنِ أبي أوْفى، قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ آل أبِي أوفى فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آل أبِي أوفى يُرِيدُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُم[3].

---

(١) البيت من مجزوء الكامل وهو في ديوان الأعشى ص ١٠٣.

(٢) البيت من السريع، وهو للسفاح بن بكير اليربوعي في شرح اختيارات المفضل ص١٣٦٢، وبلا نسبة في لسان العرب (صلا)، وتهذيب اللغة ١٢/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٧٦، وأبو داود في الزكاة باب ٧، والنسائي في الزكاة باب ١٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ حبَابة بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجعْد بْنِ عُبيدٍ الجُوهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أوفى ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجرةِ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاه قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم، فأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أَبِي أوفى[1].

وَتَكُونُ الصَّلاةُ: الدُّعَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ، مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ؛ لأَنَّهَا لا رُكُوعَ فِيها وَلا سُجُودَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ»[2]: يُرِيدُ يَدْعُو.

وَأَمَّا قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فَقِيلَ: الصَّلاةُ هَا هُنَا الدُّعَاءُ، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الآيَةُ عَلى مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ في «التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ مَعنى قَولِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا رُوِي عَنْ سَعِيد بْن المُسَيِّبِ إِذْ عُوتِبَ عَلى تَخَلُّفِهِ عَنِ الجَنَائِزِ فَقَالَ: قُعُودِي في المَسْجِدِ انْتَظِرُ الصَّلاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأَنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَرَ سَعِيدٍ هَذَا بِتَمَامِهِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا وَرَأَى شُهُودَ الجَنَائِزِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ، وَالفَرْضُ عَلى الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ.

وَأَمَّا قَولَ مَالِكٍ فِي مَعْنى ما لَمْ يُحْدِثْ أَنَّهُ الحَدَثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُوَ قَولٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ المُحْدِثَ فِي المَسْجِدِ القَاعِدَ عَلى غَيرِ وُضُوءٍ لا يَكُونُ مُنْتَظِراً لِلصَّلاةِ.

وَقَولُ مَالِكٍ هَذَا أولى مِنْ قَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَدَثَ هَا هُنَا الكَلامُ القَبِيحُ.

وَهَذَا قَولٌ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لا يَصْلحُ مِنَ القَولِ لا يُخرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ

---

(١) تقدم، انظر الحاشية السابقة.

(٢) روي الحديث بلفظ: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب. أخرجه مسلم في النكاح حديث ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، وأبو داود في الصوم باب ٧٤، والأطعمة باب ١، وابن ماجه في النكاح باب ٢٥، والترمذي في الصوم باب ٦٣، والدارمي في الصلاة باب ١٦٨، والنكاح باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٢.

يَكُونَ مُنْتَظِراً لِلصَّلاةِ وَيُرْجى لَهُ أنْ يَدْخُلَ فِي دُعَاءِ المَلائِكَةِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لأَنَّهُ مُنْتَظِرٌ للصَّلاةِ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ بِها الصَّلاةُ إِذَا كَانَ عَقْدُهُ وَنِيَّتُهُ انتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أيضاً.

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَزَالُ أَحَدُكُم فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاة تَحبسُه لا يمنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[1] إِلى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لا يحتاجُ إلى القولِ فِيهِ.

٣٥٣ ـ وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ أيضاً عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاه لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ فَجَلسَ فِي المسجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَالقَولُ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ القَولِ فِي هَذَا؛ لأَنَّ مَعْنَاهُما سَواءٌ، إِلا أَنَّ فِي هَذَا أَنَّ قِيَامَ المُصَلِّي مِنْ مُصَلاه لا يُخرجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوابُ المُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْتَظِراً للصَّلاةِ إِلا أَنَّهُ لا يُقَالُ إِنَّهُ لا تُصَلِّي عَلَيهِ المَلائِكَةُ كَمَا تُصَلِّي عَلى الَّذِي فِي مُصَلاه يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلى أَنَّهُ مُمْكِنٌ يَكُون قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ شَرْطاً يُخْرِجُ مَا خالَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ، وَمِمَّنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ بالعِلَّةِ الجَامِعَةِ بَيْنَهُما لانْتِظَارِ الصَّلاةِ واللَّهُ أعلَمُ إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِشَيءٍ مِنْ عرضِ الدُّنْيا وَأَقَامَ لما يعْنِيهِ عَلى مَا كَانَ يَصْنَعُهُ فِي مَجْلِسِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

---

٣٥٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦ (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) حديث ٦٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٩ (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) حديث ٢٧٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢١.

(١) ينقلب: أي يرجع.

٣٥٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحو، البخاري في الوضوء. باب ٣٤ (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر)، حديث ١٧٦، والصلاة باب ٦١ (الحديث في المسجد)، حديث ٤٤٥، وباب ٨٧ (الصلاة في مسجد السوق)، حديث ٤٧٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩، والنسائي في الصلاة حديث ٧٣٣، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٧٤.

٣٥٤ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيّ مَولى أبِي بَكْرٍ: أنَّ أبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أوْ رَاحَ إلى المَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أو لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بَيْتِهِ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَمَعْلُومٌ أنَّ هَذَا لا يُدرَكُهُ بِالرَّأْيِ والاجْتِهَادِ؛ لأنَّهُ قَطَعَ عَلى عَيبٍ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وأمرهُ فِي ثَوَابِهِ.

وَقَد رُوِيَتْ في هَذَا المَعْنى آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، وَقَدْ أورَدْنا مِنْ ذَلِكَ أبْوَاباً فِي كِتَابِ «جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» كَافِيةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٥٥ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنِ العَلاءِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ألا أُخبركُم بِما يمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ [إسْبَاغُ الوُضُوءِ[1] عَلَى المكاره وكثرةُ الخُطا[2] إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فذلكُمُ الرِّبطُ»].

وَهُوَ مِنْ أفْضَلِ حَدِيثٍ يُرْوى فِي فَضَائِلِ الأعْمَالِ.

وَفِيهِ مِنَ العِلْمِ: طَرْحُ المَسْأَلَةِ عَلى المُتكَلِّمِ وَابْتِدَاؤُهُ بِالفَائِدَةِ وَعَرْضِها عَلى مَنْ يَرْجُو حِفْظَهَا وَحمْلَهَا.

وَأمَّا قَوْلُهُ: إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ: الإكْمَالُ وَالإتْمَامُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] يَعْنِي: أتَمَّها عَلَيْكُم وَأكْمَلَها.

وَإسْبَاغُ الوضُوءِ أنْ يَأتِي بِالمَاءِ عَلى كلِّ عضْوٍ يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ مَعَ إمْرَارِ اليَدِ، فَإذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَأكْمَلَ فَقَدْ تَوَضأ مَرَّةً.

وَأمَّا قَولُهُ: عَلى المَكارِهِ، فَقِيلَ: إنَّهُ أرَادَ شِدَّةَ البَرْدِ، وَكُلِّ حَال يُكْرِهُ المَرْءُ فِيها نَفْسَهُ عَلى الوضُوءِ، وَمِنْهُ دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُميرٍ، قَالَ: مِنْ صِدْقِ الإيمَانِ وَبرِّهِ إسْبَاغُ الوضوءِ فِي المَكَارِهِ.

---

٣٥٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الطهارة باب ١٤ (فضل إسباغ الوضوء على المكاره) حديث ٤١، والترمذي في الطهارة، حديث ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨.

(١) إسباغ الوضوء: أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء.

(٢) الخطا: جمع خطوة، وهو ما بين القدمين أو جمع خطوة، بالفتح: المرّة.

وَمِنْ صِدْقِ الإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ الجَمِيلَةِ وَيَدَعَها، لا يَدَعَها إِلا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَذَلِكُمْ الرِّباطُ، فَإِنَّ الرِّباطَ هَا هُنَا مُلازَمَةُ المَسْجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ: الرِّباطُ مُلازَمَةُ الثُّغُورِ.

قَالَ: وَالرِّباطُ مُلازَمَةُ الصَّلاةِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قَالَ: مَا كَانَ الرِّباطُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ فِي ذَلِكَ: اصْبِرُوا عَلى دِينِكُم وَصَابِرُوا الوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُم وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم حَتَّى يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُم، وَاتَّقُوا فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُم لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي إلي تُفلحون.

وَقَالَ قتادةُ: صَابِرُوا المُشْرِكينَ وَرَابِطُوا فِي سبيلِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسانيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ تَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلاً».

٣٥٦ ـ وَذَكَر مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيهِ إِلا مُنَافِقٌ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَخَرَجَ مُشْتَغِلاً لَها أَبياً لإِقَامَتِها، فَهَذَا لا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ ـ رَحِمهُ اللَّهِ ـ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ يَحِلُّ عقَالَ نَاقَتِهِ لِيَخْرُجَ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَمَا سَارَتْ بِهِ نَاقَتُهُ إِلا يَسِيراً حَتَّى وَقَصَتْ بِهِ فَأُصِيبَ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ: بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِغَيرِ الوضوءِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

---

٣٥٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٣٥٧ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سليم، عَنْ أَبِي قتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِب.

فَعَلى قَولِ مَالِكٍ فِي اسْتِحْسَانِهِ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ وَهُوَ طَاهِرٌ فِي وَقْتٍ تجوزُ النَّافِلَةُ فِيهِ.

وَتَركُ إِيجَابِ الرُّكُوعِ عَلى مَنْ دَخَل المَسْجِدَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ، وَيَسْتَحْسِنُونَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَلى وَضُوءٍ أَنْ يحييَهُ وَلَو بِرَكْعَتَيْنِ عَلى ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّة مَا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يومَ الجُمْعَةِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَمَرَ مَرَّةً أُخرى رَجُلاً رآهُ يَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِالجُلُوسِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: ارْكَعْ.

وَاسْتِعْمَالُ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ لا يَكُونُ إلا عَلى مَا قَالَهُ مالِكٌ وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ فِي الدَّاخِلِ المَسْجِدَ إِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نعيم قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ دَخَلَ يومَ الجُمْعَةِ وَابْنُ هُبيرةَ يَخْطُبُ عَلى المنْبَرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلى كُلِّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ طَاهِراً فِي حِينٍ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاة أَنْ يَرْكَعَ.

وَأوجَبَ ذَلِكَ بَعْضُهم فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَالُوا: فِعْلُ الخَيْرِ لا يمْتَنعُ مِنْهُ إِلا بَدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالمُجْمَلِ وَالمُفَسَّرِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالَّذِي عَلَيهِ السَّلَفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

---

٣٥٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٦٠ (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين)، حديث ٤٤٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين)، حديث ٧٠، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٦٧، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٩٠، والنسائي في المساجد، حديث ٧٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٠١٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٣٩٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

وَرَوى أَبُو مُصعبٍ الزَّهَرِيُّ، عَنِ المُغيرةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمريِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ وَلا يُصَلِّي فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلا يُصَلُّون.

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجريريِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ فَاذْكُرِ اللَّهَ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ.

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلى أَنَّ الأَمْرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لا إِيجَابٌ.

وَفِي قَولِ الأَعْرابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ[1]، دَلِيلٌ عَلى خَطَأ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَصَوَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٥٨ ـ وَأَمَّا قَولُ أَبِي سَلَمَة بن عبد الرحمنَ عَلى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ المَسْجِدَ.

فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ عَابَ عَلَيهِ تَقْصِيرَهُ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ السُّنَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيها إِلا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلاةُ الصُّبْحِ.

فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ أيضاً.

فَرَوى أَشْهَبُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلا يَرْكَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحيل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ١، والإيمان باب ٢٣، ومالك في السفر حديث ٩٤.

٣٥٨ ـ أورده المؤلف هنا مختصراً، وهو في الموطأ، برقم ٥٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه، أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع». وقد تفرد به مالك.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ القَولَيْنِ وَقَالَ: أحَبُّ إِلَيَّ أنْ يَرْكَعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، واللَّيْثُ، وَالأوزَاعِيُّ: لا يَرْكَعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وَدَاوُدُ يَرْكَعُ.

١٩ ـ بَابُ وَضْعِ اليَدَينِ عَلى ما يُوضَعُ عَلَيهِ الوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٥٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيهِ عَلى الَّذي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَومٍ شَدِيدِ البَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلى الحَصْبَاءِ.

٣٦٠ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلى الَّذي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ العُلَمَاءِ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَأْمُورٌ بِهِ إلا قَولَهُ فِي اليَدَيْنِ: فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ رَفعَهُمَا عِنْدَ الجَمِيعِ فَرْضٌ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَدِلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الأرْضِ، والاعْتِدَالُ في الرُّكُوعِ، والرَّفْعُ مِنْهُ وفي السُّجُود والرَّفْعُ منْهُ وَاجِبٌ فَرْضاً؛ لأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ وَقَولهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي»[1].

وَقَولهُ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلا سُجُودِهِ»[2].

---

٣٥٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ١٩ (وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٧.

٣٦٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٣، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٢.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٨، والأدب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

(٢) روي الحديث بلفظ: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في الإقامة باب ١٦، ١٧، والنسائي في التطبيق باب ٧٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣. وأخرجه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ١٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٥، ٤/ ٢٢، ٢٣، ١١٩، ١٢٢، ٥/ ٣١٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي مسعود الأنصاري البدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل ـ يعني ـ صلبه في الركوع والسجود.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الاعْتِدَالِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لأَنَّا لَمْ نَعُدَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي تَرْكِ الاعْتِدَالِ خِلافاً؛ لأَنَّ مُخَالِفَ الجمْهُورِ والآثَارِ مَحْجُوجٌ بِهِم وَبِالآثَارِ.

مِنْهَا ما رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ؛ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَصَفَ الصَّلاةَ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ حَتى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ(١).

رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ... فَذَكَرَهُ.

وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ عمَارةُ بْنِ عُمير، عَنْ أَبِي مَعْمرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُجْزِىءُ صَلاةُ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بإِسنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا.

وَأَمَّا قَولُهُ: كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي اليَومِ الشَّدِيدِ البَرْدِ مِنْ تَحْتِ برنسٍ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أَنَّ المُصَلِّي يَسْجُدُ عَلى رُكْبَتَيْهِ مَسْتُورَتَيْنِ بِالثِّيَابِ وَهِيَ بَعْضُ الأَعْضَاءِ الَّتِي أُمِرَ المُصَلِّي بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ إِلا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ.

إِلا أَنَّ فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ اليَدَانِ تَسْجُدانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ حُكْمَ اليَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الوَجْهِ لا حُكْمَ الرُّكْبَتَيْنِ.

وَالَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ ألا يَسْتُرَ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ وَأَنْ يُبَاشِرَ بِهِما مَا يُبَاشِرُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ، وَصَلاتُهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ إِنْ شَاء اللَّهُ.

---

(١) أخرجه النسائي في التطبيق باب ٤، ٥، والدارمي في الصلاة باب ٦٨، ١٤٤، وأحمد في المسند ٤/ ١١٩، ١٢٠، ٥/ ٢٧٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَإِذَا كَانَتِ اليَدَانِ كَالوَجْهِ لِلحرْمَة، كَانَ الأوْلَى لِلْمُصَلِّي أنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ قِيَاساً عَلى الوَجْهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي عَاصِمٍ، عَنْ أبِي هِنْد الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرَ: إذا سَجَدَ أحَدُكُم فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالى يَصرِف عَنْهُ الغلَّ يَومَ القِيَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ الثقَفِيُّ، عَنْ أيُّوب، عَنْ مُحَمَّدٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إذَا سَجَدَ وَأنَّهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَماً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ سُويدٍ، قَالَ: رَأيْتُ أبَا قتادةَ العدويَّ إذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمينُ بِهما الأرْضَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأيْتُ سَالِماً إذَا سَجَدَ أخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ برنسه حتَّى يَضَعَهُمَا عَلى الأرْض.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنْ ابن عَونٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ إذَا سَجَدَ.

وَذَكَر يعنِي ابن أبي شيبة ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، والأسْودِ بْنِ يَزِيدَ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وَسَعِيد بْنِ جُبيرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَإبْرَاهِيمَ: أنَّهم كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأيْدِيهم فِي ثِيَابِهم وَبَرانِسهم. بِالأسَانِيدِ عَنْهُم.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيز بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي حبيبةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ فَرَأيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوبِهِ إذَا سَجَدَ[1].

قال أبو عمر: إسْمَاعِيلُ بْنُ أبي حبيبةَ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِما يَرْوِيهِ إذَا انْفَرَدَ بِهِ.

٢٠ ـ بَابُ الالْتِفَات وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٣٦١ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ عَنْ أبي حَازِمٍ الأشْجَعِيِّ [سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ] عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٦٤.

٣٦١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٠ (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٤٨ (من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر)، حديث ٦٨٤، ومسلم في الصلاة، باب ٢٢ (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام)، حديث ١٠٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٤٠، والنسائي في السهو، =

سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلح بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاة[1] [فَجَاءَ المُؤذِّنَ إِلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ] فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فأقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْر، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ. فَتَخَلَّص حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِه فَلَمَّا أَكْثَرَ الناسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، [فَرَأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى استوى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:] «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِن التَّصْفِيحِ[2]؟ مَنْ نَابَهُ[3] شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، التُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ اخْتِلافَ أَلْفَاظِ الناقِلِينَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَبَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلاةَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلاةَ العَصْرِ، وَأَنَّ المُؤَذِّنَ كَانَ بِلالاً.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ الصَّلاةَ إِذَا خَشى فَوتَ وَقْتِها المُسْتَحَبِّ المُخْتَارِ أَنَّهُ لا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ فِيها وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً.

وَفِيه: أَنَّ الإِقَامَةَ إِلى المُؤَذِّنِ هُوَ أَوْلَى بِها.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذَا المَعْنَى.

فَقَالَ قَائِلُونَ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، وَرَووا فِيهِ حَدِيثاً أخرجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ يَدُورُ عَلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الأفريقيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالكُوفِيُّونَ،: وَلا بَأْسَ بِأَذَانِ المُؤَذِّنِ وَإِقَامَةِ غَيرِهِ.

واسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقِيمَ المُؤَذِّنُ فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلا بأسَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: إِذَ أُرِيَ النِّدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلْقِهِ عَلى

= حديث ١١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٠٣٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٧.

(١) وحانت الصلاة: أي صلاة العصر.

(٢) التصفيح: أي التصفيق.

(٣) من نابه: أي من أصابه.

بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتاً، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَقِمْ أَنْتَ[1].

وَفِي هَذَا أَذَانُ رَجُلٍ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ.

وإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ أَيْضاً أَنَّهُ لا بَأْسَ بِتَخلِلِ الصُّفُوفِ، وَالمَشْيِ إِلى الصَّفِّ الأَوَّلِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَيهِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الصَّلاة فِيهِ؛ لأَنَّ شَأْنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَفْضَلُ القَومِ عِلْماً وَدِيناً؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيلِيني مِنْكُم أولُوا الأَحْلامِ والنُّهى[2] يعْنِي لِيَحفِظُوا عَنْهُ، وَيعُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلاتِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُلَقِّنَهُ مَا تَعَايَا عَلَيْهِ، وَوَقَفَ فِيهِ مِنَ القُرآنِ، وَمَنْ يَصْلُحُ أَيْضاً للاسْتِخْلافِ فِي الصَّلاةِ إِنْ نَابَ الإِمَامُ فِيها مَا يحملُهُ عَلى الاسْتِخْلافِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّصْفِيقِ لا يُفْسِدُ صَلاةَ الرِّجَالِ إِنْ فَعَلُوهُ فِيها؛ لأَنَّهُم لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُم: مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ.

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الرَّجُلِ لا يَلْتفتُ فِي صَلاتِهِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَالِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ.

فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الالْتِفَاتِ الخَفِيفَ لأَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالإِعَادَةِ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ الالْتِفَاتِ آثَارٌ حِسَانٌ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ» مَحَلُّهَا عِنْدِ العُلَمَاءِ عَلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

مِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِل: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: لا، وَلا فِي غَيرِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٨، والترمذي في المواقيت باب ٢٥، وابن ماجه في الأذان باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٢٢، ١٢٣، وأبو داود في الصلاة باب ٩٥، والترمذي في المواقيت باب ٥٤، والنسائي في الإقامة باب ٢٣، ٢٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٥، والدارمي في الصلاة باب ٥١، وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧، ٤/ ١٢٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وَفِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ فِي الصَّلاةِ بِاليَدِ والغَمْز بِالْعَيْنِ لا تَضُرُّ المُصَلِّي.

وَقَدْ رَوى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ: أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ حَمْداً وَشُكْراً وَدُعَاءً وَضَرَاعَةً إِلى اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لا تَضُرُّ الصَّلاةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الاسْتِخْلافِ فِي الصَّلاةِ إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ، أو مَنَعهُ مِنْ تَمَام صَلاتِهِ مَانِعٌ، وَقَدْ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَيرِ حَدَث؛ لِيَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ نابَهُ فِي صَلاتِهِ مِنْ حَدَثٍ أو غَيرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَادِي فِيها أَحْرى بِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الاسْتِخْلافُ، وَالتَّأَخُّرُ.

وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْقى مَكَانَهُ وَلا يَتَأَخَّر بِدَلِيلِ إِشَارَةِ رَسُولِ الله: أَنِ امْكُث مَكَانَكَ.

وَأَمَّا تَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلى مَكَانِهِ فَهُوَ مَوضع خُصُوصٍ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَكُلّهم لا يُجِيزُ إِمَامَيْنِ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ يَقْطَعُهَا عَلى الإِمَام، وَفِي إِجْمَاعِهم عَلى هَذَا دَلِيلٌ عَلى خُصوص هَذَا المَوضع لِفَضْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ للنَّهْي في ذَلِكَ إِلا بِأَمْرِهِ، وَسَائِرُ النَّاسِ تَتَقَارَبُ أَحْوَالُهُم، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَوماً إِلا بِإِذْنِهِمْ أو إِذْنِ مَنْ لَهُ الإِذْنُ مِنْهم فَلا ضَرُورَةَ بِأَحَدِ اليَومَ إِلى مِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ، فَلِذَلِكَ بَانَ فِيهِ الخصُوصُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَوضعُ الخصُوصُ مِنْ هَذَا الحَدِيث هُوَ اسْتِئْخَارُ الإِمَامِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ، وَأَمَّا مَنْ تأَخَّرَ لِعِلَّةِ الحَدَثِ فَجَائِزٌ؛ لِمَ وَصَفْنَا.

وَقَدْ رَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوم رَكْعَةً مِنْ صَلاتِهم، ثُمَّ أَحْدَثَ فَخَرَجَ وَقَدَّمَ رَجُلاً ثُمَّ تَوضَّأَ وَانْصَرَفَ فَأَخْرَجَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ مَكَانَهُ فَأَتَمّ بِهِم، هَلْ تُجْزِئُهم صَلاتُهم؟

فَقَالَ: قَدْ جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تأَخَّرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِهِ وَبِالنَّاسِ.

قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يُصَلِّي بِهِم بَقِيَّةَ صَلاتِهم ثُمَّ يَجْلِسُونَ حَتَّى يُتِمَّ هُوَ لِنَفْسِه ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ.

قَالَ عيسى: قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ فَلَو ذَكَرَ قبيح مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً؟.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٧٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٨.

قَالَ: يَخْرُجُ وَيَقُومُ الَّذِي خَرَجَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَقُومُ غَيرُهُ مِمَّنْ أدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّها.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ أنْ يُسَبِّحَ وَلا يُصَفِّقَ.

هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ. وأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ للرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ: مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ وَهَذَا عَلى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَأَوَّلُوا فِي قَولِهِ:

فَإِنَّمَا التصفيحُ لِلنِّسَاءِ أيْ أَنَّ التَّصْفِيحَ مِنْ أفْعَالِ النِّسَاء عَلى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُم: الشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَالحَسَنُ بْنُ حيّ، وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَها فِي صَلاتِها شَيءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[1].

وَكَذَلِكَ رَواهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْد هذا.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِح السَّمَانُ، وَغَيْرُهُم.

وَعَلى هَذَا يَكُون قَولُهُ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ مِنْكُم يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ، فَلْيُسَبِّحْ»، إِذَ عَلَيْهِم خَرجَ الخَبَرُ، وَإِلَيْهِم تَوَجَّهَ الخِطَابُ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ التَّصْفِيحَ للنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ المَرْأَةُ بِأَصْبَعيْنِ مِنْ يَمِينِها عَلى كفِّهَا الشِّمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهمْ: إِنَّما كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ؛ لأَنَّ صَوتَ المَرْأةِ فِتْنَةٌ، ولِهَذا مُنِعَتْ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ والجهْرِ بالقِرَاءَةِ فِي صَلاتِها.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الفَتْحِ عَلى الإِمَامِ إِذَا احْتَاجَ إِلى ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَتِ التِّلاوَةُ؛ لأَنَّها ذِكْرٌ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٥، والأذان باب ٤٨، والسهو باب ٩، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩، ١٧٠، والترمذي في المواقيت باب ١٥٥، والنسائي في السهو باب ١٥، ١٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٥، والدارمي في الصلاة باب ٩٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩، ٣/ ٣٤٨، ٣٥٧، ٥/ ٣٣٦، ٣٣٨.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَفَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْرأُ عَلى مَا يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ أَحْمَدَ، قَالَ حَدَّثَنَا الخضرُ بْنُ دَاوُدَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بْنُ الأثرم قال: حدَّثنا قبيصةُ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنْ خالِدٍ الحذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ يَقُولُون: لا يَفْتَحُ على الإِمَامِ، وِلا بأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَذَكَر الطَّحَاوِي أَنَّ الثَّورِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولونَ: لا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلى الإِمَامِ.

قَالُوا: فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ.

وَرَوى الكرخيُّ عَنْ أَصْحَابِ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لا يَكْرَهُونَ الفَتْحَ عَلى الإِمَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ. والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما: لا بأْسَ بِالفَتْحِ عَلى الإِمَامِ اتِّفَاقاً.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ تِلاوَةَ القُرآنِ فِي الصَّلاةِ أَجْوَزُ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ جَوَاباً قَطَعَ الصَّلاةَ وَإِنْ كَانَ مُرُور إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ جَوَاباً.

وَكَذَلِكَ اخْتِلافُهُم فِيمَنْ جَاوَبَ بِالقُرآنِ وَهُوَ يُصَلِّي جَوَاباً مَفْهُوماً.

٣٦٢ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاةٍ.

فَهذِهِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهَا.

وَالالْتِفَاتُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الجَمِيعِ إِذَا رَمَى بِبَصَرِهِ وَصَعَّدَ عُنُقَهُ يَمِيناً، أو شِمَالاً.

وَلا يَكْرَهُونَ لَهُ النَّظَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلا إِلى مَا يشغلُهُ عَنْ صَلاةٍ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

٣٦٣ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلا أَشْعرُ بِهِ فَالْتَفَتَ فَغَمَزَنِي.

فَهَذَا الغَمْز بِاليَدِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي المُصعَبِ لَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» قَالَ: «فَالْتَفَتَ فَوضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي.

---

٣٦٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٢، من الكتاب والباب السابقين، بلفظ: «أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته» وقد تفرد به مالك.

٣٦٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِشَارَةً أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهيبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالأَنْصَار يَدْخلونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: لا يَرُدُّ إِشَارَةً وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ رَدَّ السَّلامَ كَلاماً.

وأَكْثَرُهُم يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلامِ إِشَارةً بِاليَدِ للْمُصَلِّي.

وَكَرِهَ السَّلامَ عَلى المُصَلِّي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَجَازَهُ الأَكْثَرُ عَلى مَا وَصَفْنَا عَنْهُم، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

٢١ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٦٤ ـ ذَكَر فِيهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، قَالَ: دَخَلَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ المَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ: ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ إِلى الصَّفِّ.

٣٦٥ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

قال أبو عمر: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا البَابِ مُتَّصِلٌ صَحيحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ بَلاغاً مُنْقَطِعاً عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ فَوجَدْنَا النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعْنَا جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعِيْنَ حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ لأَقْضِي الرَّكْعَةَ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

وَرَوى سُفْيَانُ أَيْضاً عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوع، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعَاً حَتَّى وَصَلَ إِلى الصَّفِّ.

---

٣٦٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٤، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢١ (ما يفعل من جاء والإمام راكع)، وقد تفرد به مالك.

٣٦٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عُبيد اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبيرٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى الصَّفِّ ثُمَّ مَشى رَاكِعاً حَتَّى وَصَلَ إِلى الصَّفِّ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ لَزَيْدٍ، وَابْنِ مسْعُودٍ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَرْكَعُ الإِمَامُ وَلَمْ أَصِلْ إِلى الصَّفِّ أَفَأَرْكَعُ؟ فَأَخَذَ بِرِجْلِي، وَقَالَ: لا يَا أَعْرَجُ حَتَّى تَأْخُذَ مقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ عَجلانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الصَّلاةَ فَلا يَرْكَع دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ».

وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَلا يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: لا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ وَيَمْشِي إِلى الصَّفِّ إِذَا كَانَ قَرِيباً قَدْرَ مَا يَلْحَقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي، وَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ. وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

قال أبو عمر: مِنْ هَذَا البَابِ صَلاةُ الرَّجُلِ الصَّفَّ وَحْدَهُ. وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ قَدِيماً.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا بأْس أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يَجْذِبَ إِليهِ رَجُلاً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ، والأوزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحَاقُ، وأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيه الإِعَادَةُ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ حصينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلالِ بْنِ يسافٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أن يُعِيدَ(١).

وَمَنْ أَجَازَ صَلاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ دونَ الصَّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ: لَهُ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ(٢).

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لِصَلاتِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ لعَلَّه قَدْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لِشَيءٍ رآهُ مِنْهُ.

وَهَذَا خِلاف ظَاهِرِ مَا سَبَقَ لَهُ الحَدِيثُ.

واحتَجُّوا أَيْضاً بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعِهِما دُونَ الصَّفِّ، والرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاةِ، قَالُوا فَكَذلِكَ سَائِرُ الصَّلاةِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَحْدَها صَفّا، وَأَنْ سُنَّتَها الوقُوفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لا عَنْ يَمِينِه.

وَهَذَا المَعْنى قَدْ مَضى فِي جَامع سبْحَةِ الضُّحَى، والحَمْدُ لِلَّه.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ إِلا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يَصِلَ إِلى الصَّفِّ رَاكِعاً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ.

وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَيَعقد رَكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ كَمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

وأَمَّا قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بكْرَةَ حِينَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٩، والترمذي في المواقيت باب ٥٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٤، والدارمي في الصلاة باب ٦١، في الترجمة، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣، ٢٢٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٤، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٠، والنسائي في الإمامة باب ٦٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد.

تعُدْ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً إِلى الصَّلاةِ وَلا تَعُدْ إِلى الإِبْطَاء عَنْها حَتَّى يَفُوتَكَ شَيءٌ مِنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ رُكُوعِهِ الصَّفَّ وَلا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الحَسَنِ الجوينيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحضرميُّ، قَالَ: حَدَّثَنا بكارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ فسَعَى إِلى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنِ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»[1].

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ.. «الحديث».

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بكْر بْنِ حَزْم، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَمْرِو بْنِ سُليم الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِي أَنَّهُم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِه، الحديث.

٣٦٧ ـ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَاسْمُهُ [عُقْبَة] بْنُ عَمْرو بِمَعْنَاهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّد.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

٣٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٦، من الكتاب السابق، باب ٢٢ (ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ)، وقد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ١٠ (حدثنا موسى بن إسماعيل)، حديث ٣٣٦٩، ومسلم في الصلاة، باب ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث ٦٩، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٧٩، والنسائي في السهو، حديث ١٢٩٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٠٥.

٣٦٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦٧، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه كما في الموطأ: «عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا اللهم ﷺ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث ٦٥، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٣١٤٤، والنسائي في السهو حديث ١٢٨٥، ١٢٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ١١٨، ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤.

ذَكَرَهُ أيضاً عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ...﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ.. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبَرٌ مُحْتَمِلٌ لِوَجْه أو لِوَجْهَيْنِ فِي الكِتَابِ أو السُّنَّةِ أَلَّا يَقطع مِنْهُما عَلى وَجْه حَتَّى يَقِفَ عَلى المُرَادِ إِنْ وَجَدَ إِلى ذَلِكَ سَبِيلاً.

ألا تَرى إِلى قَولِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيرِهِ:

أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الصَّلاةِ مِنَ المَعَانِي. وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ، هَلِ العُمُومُ أولى بذَلِكَ أم الخُصُوصُ فِي أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

وَذَلِكَ سَبَقَ لِي كِتَابِ «الأصولِ»، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَخرجُ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ، وَيُبَيِّنُ قَولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَهَذَا مَعْنى قوله ﷺ: «والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ[1].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢٨، ومسلم في الصلاة حديث ٥٩، ٦٠، ٦١، والترمذي في النكاح باب ١٧، والصلاة باب ١٠٠، والنسائي في النكاح باب ٣٩، ٤٠، والتطبيق باب ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، والسهو باب ٤٢، ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٥٩، ٥/ ٣٦٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الاستئذان باب ٢٨): عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ وكفيّ بي كفّيه التشهّد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي ﷺ. =

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوايَاتِ عَنْهُ: عَلى المنبَرِ، كَمَا يُعَلِّمُ المكْتبُ الوِلْدَانَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الغلام المتوكِّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ يَقُولُ: كُنَّا لا نَكْتُبُ شيئاً إلا القُرآنَ والتَّشَهُّدَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلاةِ الَّذِي هُوَ تَحْلِيلُها.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ قَولَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ رَوى مِثْلَ رِوَايَتِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ» كَلامٌ مُجملٌ مُحْتَملٌ لِلتَّأْوِيلِ يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الآلِ مُحْتَمِلٌ لِوُجُوهٍ مِنَ الأَهْلِ، وَمِنْهَا الأَتْبَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أَتْبَاعُهُ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الآلَ هُنَا الأَهْلُ، وَأَنَّ مَا أَجْمَلَهُ مَرَّةً فَسَّرَهُ أُخرى، وَأَوقَفَ عَلى أَنَّ الأَهْلَ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ، وَيَدْخلُ فِي قَوْلِهِ آل إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيم، وَفِي آلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً صلى الله عليهما، كَأَنَّهُ قَالَ: إِبْرَاهِيم وَآلُهُ. ألا ترَى إِلى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾، يَدْخُلُ فِيهِ فِرْعَونُ.

هَذَا مَا يُوحِيهِ تَهْذِيبُ الأَحَادِيثِ وَتَرْتِيبُها وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيق لا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَمَوضِعِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلى أَنَّ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي الجُمْلةِ بعقدِ الإِيمانِ وَلا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلاةِ وَلا فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوقَاتِ.

وَمِنْ قَولِ بَعْضِهِم: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَبَقِي مَنْدُوباً إِليهِ مِنْ عُمْرِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمكنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُم قَالُوا: الصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبٌّ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْها، وَتَارِكُها مُسِيءٌ وَمَع ذَلِكَ فَصَلاةُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَامَّةٌ.

= ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الصلاة حديث ٦٠): عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرونَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ يَا أَيُّها الذِينَ آمنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً فَكَانُوا يَرونَ أَنَّ التَّشَهُّدَ كَافٍ مِنَ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ المُصَلِّي عَلى النَّبِي ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيم أَعَادَ الصَّلاةَ.

قَالَ: وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئه.

وَهَذَا قَولٌ حَكَاهُ عَنْهُ حَرملةُ، لا يَكَادُ يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلا مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَغَيْرِ حَرْمَلَةَ إِنَّما يُرْوى عَنْهُ أَنَّ الصَّلاةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي كُلِّ صَلاةٍ وَمَوَضِعُها التَّشَهُّدُ الآخِرُ قَبْلُ التَّسْلِيم، وَلَمْ يَذْكُروا إِعَادَةً فِيمَنْ وَضَعَها قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الجلْسَةِ الآخِرَةِ، إِلا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ تَقَلَّدُوا رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ وَمَالُوا إِلَيْهَا وَنَاظَرُوا عَلَيْهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ من فَرَائِضِ الصَّلاةِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِلى: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالَ لَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلاةَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُد»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الآثَارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ، لَيْسَ فِي شَيءٍ مِنها ذِكْرُ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلى النَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ. فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»(٢).

وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةٍ وَلَو كَانَ ذَلِكَ فَرْضاً لأَمَرهُ بالإِعَادةِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يُكْمِلْ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء.

وحَجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ أَمَرَنَا بِالصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيماً، ثُمَّ جَاءَ الأَمْرُ مِنْهُ عَلَيهِ السَّلامُ بِالتَّشَهُّدِ فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ تَسْلِيماً بِقَوْلِهِ: السَّلام عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَان يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهم السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يقَالُ فِي الصَّلاةِ لا فِي غَيْرِها.

وَقَالُوا لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلام عَلَيْكَ. فِي التَّشَهُّدِ يعنُونَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟

فَعَلَّمَهُم الصَّلاةَ عَلَيهِ، وَقَالَ لَهُمْ: السَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَلَّهُمْ عَلى أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ.

قَالُوا: وَقَدْ وَجَدْنَا الأُمَّة بِأَجْمَعِها تَفْعَلُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً فِي صَلاتِها. فَلا يَجُوزُ أَنْ يفرقَ بينها وَلا تتَمُّ الصَّلاةُ إِلا بِهِمَا وأراه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ قَوْلاً وَعَمَلاً.

قالُوا: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ خرجَ عَلى مَعْنًى فِي التَّشهُّدِ كَانوا يَقُولُونَ، فَقَالَ لَهُمْ، لا تَقُولُوا وَقُولُوا كَذَا.

وَمَعْنَى قَولِهِ فِيهِ: فَإِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، يَعْنِي: إِذَا ضَمَّ إِلى ذَلِكَ القَوْلِ غَيْرَهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يسدّ الخلل مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عليهِ السَّلامُ: أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّها عَلى فُقَرَائِكُم[1]، يَعْنِي: إِذا ضمَّ إِلَيْهِم مَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ فِي القُرآنِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَة، وَرِفَاعَةَ بْنِ رافع، فِي الَّذي لَمْ يُكْمِلْ صَلاتَهُ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ»[2] يَعْنِي إِذَا ضمَّ إِلَيهِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥/ ٣٦٩، وروي الحديث بلفظ: إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم: أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، ٦٣، والمغازي باب ٦٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ١، ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١، والدارمي في الزكاة باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١٥، والأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والاستئذان باب ٤، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، ٧٧، والسهو باب ٦٧، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧. ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأيمان باب ١٥): عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم سلم فقال: وعليك ارجع فصل فإنك لم=

فِيها مَا لا بُدَّ مِنهُ فِيها مِنَ القِراءَةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَازَ المُسْتَدَلُّ أَنْ يستدِلَّ عَلى ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشَهُّدِ وَمَا أَشْبَهُهَا بِحَدِيثِ: «تَحْلِيلُها التسلِيمُ»[1]، جَازَ لِغيْرِهِ أَنْ يسْتَدلَّ عَلى إِيجابِ الصَّلاةِ عَلى النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ بِما وَصَفْنَا وَبِبَعْضِهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالُوا: وَأَبُو مَسْعُودٍ هوَ الَّذِي يَرْوِي الحَدِيثَ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ القَائِلُ: مَا أرى أَنَّ صَلاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِيها عَلى النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيها عَلى النَّبيِّ ﷺ».

روَى حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرٌ الجعفيُّ.

وَجَابِرٌ الجعفيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَليهِ قَومٌ مِنْهُم ابْنُ عُيَيْنَة فَقَدْ أَثْنى عَلَيْهِ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُما، وَوَصَفُوا بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ لِما رَوى.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِي أَيْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلى عِبَادِهِ الصَّلاةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَ، عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هَذَا كُلُّهُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي إِيجَابِ الصَّلاةِ عَلى النَّبيِّ عليه السلام فِي الصَّلاةِ.

قال أبو عمر: الأَصْلُ أَنَّ الفَرَائِضَ لا تَثْبُتُ إِلا بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ أو بِإِجْمَاعٍ لا مُخَالِفَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إِلا أَنِّي رَأَيْتُ الفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لأَحَدِهِمْ دَلِيلاً مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أَوْجَبُوا بِهِ واسْتَقْصوا فِي مَوضعِ الخِلافِ.

= تصل، قال في الثالثة: فأعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً قم افعل ذلك في صلاتك كلها.

وفي لفظ آخر: وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣، والترمذي في الطهارة باب ٣، والصلاة باب ٦٢، ١٨٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٣، والدارمي في الوضوء باب ٢٢، وأحمد في المسند ١/ ١٢٣، ١٢٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (كتاب الطهارة باب ٣): عن علي عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيها ضَعِيفٌ، وَلَسْتُ أُوجِبُ الصَّلاةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَرْضاً فِي كُلِّ صَلاةٍ، وَلَكِنْ لا أُحِبُّ لأَحَدٍ تَرْكَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر: رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْهَا: وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وَإِنَّما فِيها كُلِّها لَفْظُ الصَّلاةِ وَالبَرَكَةِ لا غَيرَ قَولُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْهَا وأَرْحَمْ مُحَمَّداً، فَلا أُحِبُّ أَحَداً أَنْ يَقُولَهُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وَلِهَذَا أَنْكَرَ العُلَمَاءُ عَلى يَحْيَى بْنِ يحيى وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ».

٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلى قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَعَلى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

قَالُوا: إِنَّما الرِّوَايَةُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلى قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَفَرقُوا بِمَا وَصَفْتُ لَكَ بَيْنَ: يَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ: يُصَلِّي عَلى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ قَدْ تَكُونُ دُعَاءً لِمَا خُصَّ بِهِ ﷺ مِنْ لَفْظِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لا يُصَلِّي عَلى أَحَدٍ إِلَّا عَلى النَّبيِّ ﷺ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعى لَهُمْ وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِم.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلاةَ تَكُونُ الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ أيضاً.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ رِوَايَةَ يَحيَى إِلى رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، فَإِنَّهُ رَوى رِوَايَةَ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ سحنُونَ وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ كَذَلِكَ رَوَاهُ القعنبيُّ، وابْنُ بَكيرٍ، ومَنْ تَابَعَهُمْ فِي «المُوَطَّأ» وَجَعَلَها يُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَنْ لا يَرَى ألا يُصَلَّى عَلى غَيْرِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بقيِّ بْنِ مخلدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

٣٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

حَكيم، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ الصَّلاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلى أَحَدٍ إلا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيم بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ، لا تَنْبَغِي الصَّلاةُ عَلى أَحَدٍ إلا عَلى النَّبِيِّينَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسى بْنِ عبيدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

وَقَدْ أَجَازَ قَومٌ الصَّلاةَ عَلى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ»، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ آل مُحَمَّدٍ غَيرُ مُحَمَّدٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفى، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يأْتُونَ بِصَدقَاتِهِمْ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْعُو لَهُمْ فَجِئْتُ مَعَ أَبِي بِصدقَتِهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أَبِي أوفى[٣].

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ لَفْظُ الصَّلاةِ عَلى غَيْرِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ.

قال أبو عمر: تَهْذِيبُ هَذِهِ الآثَار وَحَمْلُها عَلى غَيْرِ التَّضَادِّ وَالتَّدَافُعِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ عَلَيهِ السَّلامُ فَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّي عَلى مَنْ شَاءَ؛ لأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّي عَلى كُلِّ مِنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهُ، وَأَمَّا غَيرُهُ فَلا يَنْبَغِي لَهُ إلا أَنْ يَخُصَ النَّبِيَّ عَلَيهِ السَّلامُ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَائِزٌ أَنْ يحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمومِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وَالَّذِي اخْتَارُوه فِي هَذَا البَابِ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلاناً واغْفِرْ لَهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ فُلاناً وَغَفَرَ لَهُ وَرَضِي عَنْهُ، وَنحو هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّم عَلَيهِ، وَلا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إلا صَلَّى اللَّهُ عَليهِ، إلا أَنَّهُ جَائِزٌ أن يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، آلُه، عَلَى مَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ، واللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَلا يُصَلى عَلى غَيْرِه بِلَفْظ الصَّلاةِ امْتِثَالاً لِعُمومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم﴾ [النور: ٦٣] فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ.

---

(١) المصنف: ٢/ ٢١٦.

(٢) المصنف: ٢/ ٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٢، وأبو داود في الزكاة باب ٧، والنسائي في الزكاة باب ١٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

٢٣ ـ باب العمل في جامع الصلاة

٣٦٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكر «فِي بَيْتِهِ» إلا بَعْدَ المَغْرِبِ فَقَطْ، وَتَابَعَهُ القَعْنَبِيُّ عَلى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «فِي بَيْتِهِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: أحدهما فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَالأخْرى فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنْ مَالِكٍ «فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»: فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْصِرَافَهُ فِي الجُمْعَةِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطأ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ أَصْحَابُ نَافِعٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدِ اخْتَلَفتِ الآثَارُ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي المَسْجِدِ، وَكَرِهَها قَومٌ لِهَذَا الحَدِيثِ؛ ولأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلى قَومٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلاةُ البُيُوتِ»[1].

وَرَخَّصَ فِيها آخَرُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُطِيلُ القراءة فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّق أَهْلُ المَسْجِدِ.

---

٣٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٩، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٣ (العمل في جامع الصلاة)، وفي الموطأ، «فيركع ركعتين» بدل «فيصلي ركعتين»، وقد أخرجه، البخاري في الجمعة، باب ٣٩ (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) حديث ٩٣٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٥ (فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)، حديث ١٠٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٢٧، ١٢٥٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، والجمعة حديث ٤٧٩، ٤٨٠، والنسائي في الإمامة حديث ٨٧٣، والجمعة، حديث ١٤٢٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١١٣٠، ١١٣١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٣٧، ١٥٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٣.

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٧١، والنسائي في قيام الليل باب ١، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن كعب بن عجرة قال: صلى النبي ﷺ في مسجد في بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالَّذِي عَلَيْهِ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لا بأسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ، إلا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ صَلاةَ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إلا المَكْتُوبَةَ(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الجُمْعَةِ خَاصَّةً:

فَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: يَنْبَغِي للإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الجُمْعَةِ أَنْ يَدْخُلَ منزلهُ ولا يركعُ في المسْجِدِ ويركعُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ عَلى حَسبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَيْضاً أَنْ يَنْصَرِفُوا إِذَا سَلَّمُوا وَلا يَرْكَعُوا فِي المَسْجِدِ، فَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَكْثَرَ المُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدِ الجُمْعَةِ فَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ أَرْبَعاً.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَسِتّا.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً أو سِتّا فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ: يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ أَرْبَعاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ سِتّا، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً فَحَسَنٌ لا بأسَ بِهِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلاً وَعَمَلاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا خِلافَ بَيْنَ مُتَقَدِّمي العُلَمَاءِ وَمُتَأَخِّريهم أَنَّهُ لا حَرَجَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الجُمْعَةِ، وَلا مَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلاةِ أَكْثَرَ أو أَقَلَّ مِمَّا اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

وَأَمَّا قَولُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الاخْتِيَارِ لا عَلى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، ومالك في الجماعة حديث ٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ رُكُوعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي البَيْتِ.

رَوَى القعنبيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَلا يُصَلُّونَ حَتَّى يصيروا إلى أهليهم وربَّما انْصَرَفُوا جميعاً حتى مَا يَبْقَى فِي المَسْجِدِ أَحَدٌ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد المَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَرَوى الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ إِذَا صَلَّى المَغْرِب لَمْ يَرْكَعْ إلا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ إلا فِي بَيْتِهِ.

فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ.

وَرَوى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، قَالَ: صَلاةُ السُّنَّةِ اثْنَتا عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَهَذَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حبيبةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَليه السَّلامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَي عشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الفَرِيضَةِ، وَثَابَرَ عَلَيْها بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ[1].

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إلا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْر.

٣٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من ثابر على ثنتي عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

٣٧٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤٠ (عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة)، حديث ٤١٨، ومسلم في الصلاة، باب ٢٤ (الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) حديث ١٠٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣، ٣٦٥، ٣٧٥.

ﷺ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنا؟ فوالله، ما يخفى عليَّ خشوعُكُمْ وَلا ركُوعُكُمْ، إني لأَرَاكُمْ مِنَ وَرَاءَ ظَهْرِي».

قال أبو عمر: دَفَعَتْ طَائفَةٌ مِنْ أهْلِ الزَّيْغِ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مثل هذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ؟

فَذَكَروا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»[1].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دخل الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ حِينَ انْتَهى إِلى الصَّفِّ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ..»[2] الحَدِيثُ.

وَذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ، وَقَالُوا: أَلا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَنِ الرَّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى اسْتعلمَ؛ وَلا وَمَنِ المُتَكَلِّمُ.

قال أبو عمر: فَالجَوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فَضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ وقتٍ إِلى أَنْ مَاتَ ﷺ.

أَلا تَرى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عَبْداً قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيّاً، وَكُنْتُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولاً.

وَقَال ﷺ: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[3].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٦، ومسلم في المساجد حديث ١٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والترمذي في الصلاة باب ١٧٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٢، والافتتاح باب ٨، ١٩، ٣٦، ومالك في القرآن حديث ٢٥، وأحمد في المسند ٣/١٠٦، ١٥٨، ١٦٨، ١٨٨، ١٩١، ٢٥٢، ٢٦٩، ٤/٣٠٤.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرمّ القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدروها أيهم يرفعها.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٢٤، ٣٥، وتفسير سورة ٤، باب ٢٦، وسورة ٦، باب ٤، وسورة ٣٧، باب ١، ومسلم في الفضائل، حديث ١٦٦، ١٦٧، والترمذي في الصلاة باب ٢٠، وتفسير سورة ٣٩، باب ٩.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فَقَالَ: ذَاكَ إبرَاهِيمُ[١].

وَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَا سَيِّدُ ابْنُ السَّادَةِ أو يَا شَرِيفُ ابْنُ الشُّرَفَاءِ فَقَالَ: ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ[١].

وذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ عَلَيهِ سُورَةُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] فَلَمَّا نَزلَتْ عَلَيْهِ وَفِيها ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وَلَمْ يُغْفَرْ لأحَدٍ قَبْلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، قَالَ حِينَئِذٍ: أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرَ[٢].

وَحِينَئِذٍ قَالَ. وَاللَّهُ أعْلَمُ إنِّي لأرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

فَكَانَتْ فَضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلا تَنْقُصُ.

وَقَدْ تَأوَّلَ قَومٌ أنَّ أرى هُنَا بِمَعْنى أعْلَمُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجلَ حَاكِياً عَنْ شُعَيبٍ عَلَيهِ السلام ـ وَكَانَ أعْمى ـ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ [هود: ٨٤].

وَأرَى بِمَعْنى أعْلَمُ، مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ، فَأرَادَ بِقَولِهِ أرَاكُمْ: أعْلَمُ خُشُوعَكُمْ وَتَمَامَ رُكُوعِكُمْ بِما يَخْفى عَنْكُمْ وَيلْقِي الله فِي قَلْبِي مَعْرِفَةَ أحْوالِكُمْ.

قال أبو عمر: هَذِهِ دَعْوى فِيها تَحدِيدٌ لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ العين كَسَائِرِ مَا أعطيهِ مِنْ خَرْقِ العَادَةِ وَأعْلام النبوَّةِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أمْرِهِ، فَيَكُونُ قَولُنَا عَلى ظَاهِرِ مَا قَالَهُ ﷺ وَإنْ كَانَ لا سَبِيلَ إلى كَيْفِيَّتِهِ وَهُوَ علمٌ مِنْ أعْلامِ نبوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ أبُو بَكْرِ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَولَ النَّبيِّ عليه السلام: «أرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ لَهُ: إنَّ إنْسَاناً هُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَإنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الإمَامُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ! فَأنْكرَ ذَلِكَ إنْكاراً شَدِيداً.

قال أبو عمر: وَصَحِيحُ قَولِ أحْمَدَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ عَنْ دَاوُدَ، وَحُمَيْدٌ، وَابْنُ أبِي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] قَالَ: كَانَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ يَرى مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلاةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْه.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٨، ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ١٩، والمناقب باب ١٣، وتفسير سورة ١٢، باب ١، والترمذي في تفسير سورة ١٢، باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٩٦، ٣٣٢، ٤١٦، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٩): عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يَرى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرى مَنْ أَمَامَهُ.

وَخَالَفَ مُجَاهِدٌ فِي تأويلِ هَذِهِ الآيَةِ عِكْرِمَةَ وقَتَادَة.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرَ سنيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حجَاجٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عجلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْظُرُ إِلى مَنْ وَرَائِي كَما أَنْظُرُ إِلى مَنْ أَمَامِي، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكوعَكُمْ و «سُجُودَكُم»[1].

٣٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يأتِي قُبَاء رَاكِباً وَمَاشِياً.

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلافَ رُوَاةِ المُوَطَّأ في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتِلافَ أَصْحَاب نافع فِي أَلْفَاظِهِ أَيْضاً.

وَرَوَايَةُ أَيُّوبَ فِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ وَلا عُبَيْد اللَّهِ مَسْجِداً.

وَجَرَّدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الحَدِيث، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فِي كُلِّ سَبْتٍ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فيهِ.

وروَايَةُ أَيُّوبَ هَذِهِ تَفْسِيرُ إِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قبَاءَ أَنَّهُ كَانَ لِلصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ قَصْدَ مَسجِدَ قُبَاءَ وَالصَّلاةَ فِيهِ تَعْدِلُ عُمْرَةً، بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ. قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سليطِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ مَسْجِدَ قبَاءَ لا يريد غيرهُ يُصَلِّي كَانَتْ كَعُمْرَة.

وَهَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ حَدِيثِهِ فِي هَذَا البَاب وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ.

وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ رَاكِباً مَا يُعَارِضُ قَولَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا تُعْمَلُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٤، ٣٧٩.

٣٧١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٤ (إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً)، حديث ١١٩٤، ومسلم في الحج، باب ٩٧ (فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته) حديث ٥١٧، وأبو داود في المناسك، حديث ٢٠٤٠، والنسائي في المساجد، حديث ٦٩٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤، ٥، ٣٠.

المَطِيُّ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»[١]؛ لأنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِيمَنْ نَذَرَ عَلى نَفْسِهِ الصَّلاةَ فِي أَحَدِ الثَّلاثَةِ المَسَاجِدِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْيَانُها دُونَ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِتْيَانُ قباء وَغَيرهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرباط تَطَوُّعاً دُونَ نَذْرٍ فَلا بَأْسَ بِإِتْيَانِها بِدَلِيلِ حَدِيثِ قباء هَذَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى فَقِيلَ: مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقِيلَ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي بَنُوا مَسْجِدَ الضرَّار عَلى مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِتْيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قباءَ كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلأَنْصَارِ وَنَظراً إِلى حِيطَانِهِمْ. وتفرجاً فِيها، ونَحو هَذَا، والأَوَّلُ أَعْلى عِنْدِي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ.

وَأَمَّا قباءُ فَمَوضعُ سُكْنى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ أو قُرْبُهم وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزِّبَعْرى:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جزع الخزرج من وقع الأسلْ[٣]

---

(١) أخرجه النسائي في الجمعة باب ٤٥، ومالك في الجمعة حديث ١٦، وأحمد في المسند ٣/ ٩٣، ٦/ ٧.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٩، باب ١٤، والنسائي في المساجد باب ٨، وأحمد في المسند ٣/ ٨، ٥/ ١١٦، ٣٣١، ٣٣٥.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي هذا.

(٣) يروى البيتان:

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... وعدلنا ميل بدر فاعتدلْ

حين ألقت بقباء بَرْكَهَا ... واستحرّ القتل في عبد الأشلْ

والبيتان من الرمل، والبيت الأول لعبد الله بن الزبعرى في ديوانه ص٩٢، وبلا نسبة في لسان العرب=

حين ألقت بقباء رحلها واستحر القتل في عبد الأشل

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَبُو قطيفة:

ألا لَيْتَ شِعْري هَلْ تغَيَّرَ بَعْدَنا قباءُ وَهَلْ زَالَ العقيقُ وحَاضِرُهُ[1]

٣٧٢ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ ينزل فِيهم، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وأسْوأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يسْرِقُ صَلاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَها وَلا سُجُودَهَا.

هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي «المُوَطَّأ» أَسْوَأ السَّرِقَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالمَعْنى: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ سَرِقَة مَنْ يَسرِقُ صَلاتَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي القُرآنِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] والمعنى: وَلَكِنَّ البِرَّبرّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ.

وَمَنْ رَوى: أَسْوَأ السَّرَقَة الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ ـ بَفَتْحِ الرَّاء ـ يُرِيد أَسْوَأ السَّرَقَةِ فِعْلاً الَّذِي يَسْرقُ صَلاتَهُ.

وَالسَّرَقَةُ جَمْعُ سَارِقٍ مِثْلَ: الفَاسِقِ، وَالفَسَقَةِ، وَالكَافِرِ، وَالكَفَرَةِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، وَيْستندُ مِنْ وَجُوهٍ صحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَوْلَهُ «أَسْوَأُ السَّرقةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ... الحَدِيثُ»، سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا تَعُدُّونَ الكَبَائِرَ فِيكُمْ؟ قَالُوا الشِّرْكُ، وَالزِّنا، والسَّرقَةُ، وشُرْبُ الخَمْرِ، قَالَ: هُنَّ كَبَائِرُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ.. وَذَكَر الحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيث مَالِكٍ مِنَ الفِقْهِ: طَرْحُ العَالِمِ عَلى المُتَعَلِّمِ المَسَائِلِ لِيَخْتَبِرهُ بِها.

وَفِيه: أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ والزِّنَا فَواحِش، واللَّهُ عَزَّ وَجلَّ قَدْ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

= (عدل)، وتهذيب اللغة ٢/ ٢١١، وتابع العروس (عدل). والبيت الثاني في ديوان ابن الزبعرى ص٤٢، ولسان العرب (برك)، وتاج العروس (برك)، (قبا)، وهو بلا نسبة في لسان العرب (شهل)، وتاج العروس (شهل)، وأساس البلاغة (حرر).

(١) البيت من الطويل، وهو في الأغاني ١/ ١٢، ومعجم الشعراء ص٢٤٠.

٣٧٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٠٩.

وَمَعْلُومٌ مِنْ قَولِهِ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ؟ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شَارِبَ المَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَبَاحَ اللَّهُ شُرْبَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنَّهُ أَرادَ شَارِبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَلا يعلمُ شربَ شَرَاباً مُجْتَمعاً عَلى تحْرِيمِه إِلا الخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَنَا خَمْرٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً إِلى الاجْتِهَادِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرُ رضي الله عَنهُ الصَّحَابَةَ فَشَاوَرَهُمْ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَاتَّفَقُوا عَلى ثَمَانِينَ، فصَارتْ سُنَّةً، وَعَلَيها العَمَلُ عِنْدَ جُمهورِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالزِّنَا فَقَدْ أَحْكَمَ اللَّهُ الحَدَّ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِمَّا لا مدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ وَتَرْكَ إِقَامَتِها عَلى حُدودِهَا مِنْ أكبَرِ الذُّنُوبِ.

ألا تَرى أَنَّهُ ضَرَبَ المَثَلَ لِذَلِكَ بِالزَّانِي وَالسَّارِقِ وشَارِبِ الخَمْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ: السَّرِقَةَ، والزنا، وَشُرْبَ الخَمْرِ مِنَ الكَبَائِرِ.

ثُمَّ قَالَ: شَرُّ السَّرِقَةِ.

وَفِي رِوَايَة مَالِكٍ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ ـ يُرِيدُ: وَشَرُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ يَسْرِقُ صَلاتَهُ فَلا يُتِمُّ رُكُوعها وَلا سُجُودَها.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي تَارِكِ الصَّلاةِ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَها وَلا سُجُودَهَا فَلا صَلاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُها، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ وَيَعْتَدِلَ رَاكِعاً، أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ وَيَتَمكَّنُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ فِي السُّجُودِ أَقَلُّ مِنْ وَضْعِ وَجْهِهِ فِي الأَرْض وَيَدَيهِ مُتَمَكِّناً أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ سَاجِدٍ غَير نَاقِرٍ.

قَرأتُ عَلى أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُم، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فطيس، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ الأَعْمشُ، قَالَ: سَمِعْتُ عمارةَ بْنَ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٥، ٤/ ٢٢، ٢٣، ١١٩، ١٢٢، ٥/ ٣١٠.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيى، قَالَ حَدَّثَنا أحمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا موسى ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أخِي جُويريةُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ بحرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأحْدَبِ، عَنْ أبِي وَائِل، عَنْ حُذَيفَةَ، أنَّهُ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي لَمْ يُقِمْ رُكُوعه ولا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلاته دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلاةَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُها مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلاةً[1].

وَقَدْ أوضَحْنَا مَا للْفُقَهَاءِ مَنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمأْنِينَة فِي ذَلِكَ فِي غِيرِ مَوْضعِ والحمْدُ للَّهِ.

٣٧٣ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هشام بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُم» [وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً].

وَهَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مُسْنَداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُ بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاه قَوْلانِ: أحدهما أنَّهُ أرادَ النَّافِلَةَ، كَأنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا صَلاتَكُم فِي بُيُوتِكُمْ يَعْنِي النَّافِلَةَ، وَتَكُونُ «مِنْ» زَائِدَةً، كَمَا قَالُوا: مَا جَاءَنِي مِنْ أحَدٍ، يُرِيدُونَ مَا جَاءَنِي أحَدٌ.

وَقَالَ آخرُونَ: أرَادَ «اجْعَلُوا صَلاتَكُمْ» يُرِيدُ: المَكْتُوبَاتِ. فِي بُيُوتِكُم؛ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ أهْلُوكُم، وَمَنْ لا يَخْرجُ إلى المَسْجِدِ مِنكُم، وَمَنْ يَلْزَمُكُم تَعْلِيمُهُ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] يَقُولُ: أدِّبُوهُمْ وعَلِّمُوهُم.

وَقَالُوا: مَعْلُومٌ أنَّ الصَّلاةَ إذَا أُطْلِقَتْ فَإنَّمَا يُرَادُ بِها المَكْتُوبَةَ لا غَيْرَها حَتَّى يُقَالَ: الصلاةُ النَّافِلَةُ وَشبْهَا.

قَالُوا: وَحَقِيقَةُ مِنَ التبْعِيضُ فَلا تَخْرُجُ اللَّفْظَةُ عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إلا بدَلِيلٍ لا يَحْتَمِلُ التَّأوِيلَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٦.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٩، ١٣٢، بلفظ: عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ.

٣٧٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين، من دون جملة «ولا تتخذوها قبوراً»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٥٢ (كراهية الصلاة في المقابر)، حديث ١١٨٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٩ (استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) حديث ٢٠٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٤٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٧٧.

قَالُوا: وَمِنْ تخلف عَنِ الجَمَاعَةِ لجَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْها أو أَقَلَّ فَلَم يتخلَّف عَنْها، وَقَدْ قَال ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة»[1]، ولم يَخُصَّ الجَمَاعَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الجَمَاعَةِ وفَضْلَها.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنا هِشَامٌ الدُّستوائيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ، لَهُمَا التَّضْعِيفُ خمس وعشرين دَرَجَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الثلاثَةُ جَمَاعَة.

وَرُوِّينَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ المدينيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةً لَمْ يَحْضُرْنِي حفظُهُمْ حِينَ كَتَبْتُ هَذَا اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ فَسمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اخْرُجْ بِنَا إِلى المَسْجِدِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: خُرُوجُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْلاهَا لَمْ نَخْرُجْ إِلى المَسْجِدِ وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَصَلُّوا فِي البَيْتِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنا عبدُ بْنُ أحمد قال: حَدَّثَنا عليُّ بْنُ عَمَرَ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيسابوريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عجلانُ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فروخ، عَنِ ابْنِ جُرَيج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلاتِكُم[2].

٣٧٤ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، ابْنِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلى جَبْهَتِهِ شَيْئاً.

فَعلى قَولِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخلَفِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها كَانَتْ تَسْجُدُ عَلى مَرْفَقَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أجاز ذَلِكَ.

وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَلَيْسَ العَمَلُ إِلا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ.

رَوَاهُ مَعمرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) تقدم الحديث برقم ٢٥٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٩٣.

٣٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَمعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ المَرِيضُ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوعاً وَلا سُجُوداً أَوْمَأ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ يُكَبِّر.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حربِ بنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ والدِي الفَالجُ، فَأَرْسَلَنِي إِلى ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ شيئاً إِذَا صَلَّى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أيضاً بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِىءْ إِيماء.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنْ عمرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلى صَفْوَانَ بْنِ الطَّوِيلِ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلى وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أومىءْ واجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوع.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَد، أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلى عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلى وَجْهِهِ فَأَخَذَهُ فَرَمى بِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَوْمِىءْ إِيمَاءً وَلْيَكُنْ رُكُوعُكَ أَرْفَعَ مِنْ سُجُودِكَ.

فَعلَى هَذَا العَمَل عِنْدَ مالِكٍ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧٥ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدأ بِالصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبلَها.

فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيماً وحَدِيثاً.

وَرَخَّص آخَرُونَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ وَكانَ فِيهِ سعةٌ رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، ثُمَّ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَصَلُّوا.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ حَسَنٌ إِذَا كَانَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلاةِ وَاسِعاً.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أتى مَسْجِداً قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَلا بأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافعيُّ، وَداوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ابْدَأ بِالمَكْتُوبَةِ ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: يَبْدَأُ بِالفَرِيضَةِ وَلا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَفْرغَ مِنَ الفَرِيضَةِ.

---

٣٧٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٥، من الكتاب والباب السابقين، وفيه «ولم يصل قبلها شيئاً»، وقد تفرد به مالك.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ يُصَلِّي الأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلاةٍ فَرِيضَةٍ أو صَلاةِ نَذْرٍ أو صِيَامٍ بَدَأَ بِالوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ هَذا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الَّذِي يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُصَلِّي بِصَلاتِهِمْ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى العِشَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي القِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ مَكَاناً طَاهِراً فَلْيُصَلِّ العِشَاءَ ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي القِيَامِ.

٣٧٦ ـ وَأَمَا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلى رَجُلٍ وَهُو يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُل كَلاماً فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلى أَحَدِكُم وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِرْ بِيَدِه.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلا أَنْ سُنَّةٍ يُسَلَّمَ عَلى المُصَلِّي.

واخْتَلَفُوا هَلْ يُسَلمُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ أو غَيْرِهِ أَمْ لا؟

فَذَهَبَ مِنْهُم ذاهِبُونَ إِلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي شُغلٍ عَنْ رَدِّ السَّلامِ، وَإِنَّمَا السَّلامُ عَلَى مَنْ يُمكنهُ ردُّهُ.

واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغلاً[1].

وَقَال آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى المُصلِّي ويَرُدَّ إِشَارةً لا كلاماً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صهيب أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرو بنِ عَوفٍ فَكَانَ الأَنْصَارُ يَدْخُلونَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُسَلِّمُونَ فَيَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِشَارَةً بِيَدِهِ[2]. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِهَذَا.

---

٣٧٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، ١٥، ومناقب الأنصار باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٣٤، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦، ٤٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والترمذي في الصلاة باب ١٥٤، والنسائي في السهو باب ٦، والدارمي في الصلاة باب ٩٤.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَيُّوبُ، وابْنُ جُرَيجٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافع عن ابن عُمَرَ عن صُهيبٍ بمعنى واحدٍ كما ذَكرهُ مَالِكٌ.

وَرَواهُ الزُّهريُّ، عَنْ سَالِم، عنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَأوَّلَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فِي حَدِيثِ صُهَيبٍ هَذَا أنَّ إشَارَتَهُ ﷺ كَانَتْ إلَيْهِمْ ألا تَفْعَلُوا وَهَذَا وَإنْ كَانَ مُحْتَمَلاً فَفِيهِ بُعْدٌ، وَالأوَّلُ أظْهَرُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ، رَأيْتُ مُوسى بْنِ عبدِ الله بن جميل الجمحي سَلَّمَ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الكَعْبَةِ فَأخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أيضاً.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي هَذَا البَابِ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أشَارَ بِيَدِهِ.

وَأمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَو مَرَرْتُ بِقَومٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمتُ عَلَيْهِم.

وَعَن ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أنَا أكْرَهُ أنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ إذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ فَلا تَرُدَّ فَإذَا انْصَرَفَتَ فَإنْ كَانَ قَرِيباً فَرُدَّ، وإنْ كَانَ بَعِيداً قَدْ ذهَبَ فَأتْبَعْهُ السَّلامَ.

وَلَمْ يَخْتَلف الفُقَهَاءُ أنَّ مَنْ رَدَّ السَّلامَ وَهُوَ يُصَلِّي كَلاماً مَفْهُوماً مَسْمُوعاً أنَّهُ قَدْ أفْسَدَ صَلاتَهُ.

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعيِّ وَأصْحَابِهِمْ، وَأحْمَدَ، وَإسْحَاقَ، وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْهُم: الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ أنَّهم أجَازُوا أنْ يَرُدَّ السَّلامَ كَلاماً وَهُوَ يُصَلِّي.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ مِنَ المُتَأخِّرينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الشُّذُوذِ: إنَّ الكَلامَ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ هُوَ مَا لا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الصَّلاةِ، وَأمَّا رَدُّ السَّلامِ فَهُوَ فَرْضٌ عَلى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتهُ.

وَقَد أجَازَ ابْنُ القَاسِمِ وَأكْثَرُ أصْحَابِنَا الكَلامَ فِي شَأنِ إصْلاحِ الصَّلاة.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ زيدِ بْنِ أرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ

حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسُكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ. مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدثَ ألا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»(٢).

فَلا يَجوزُ الكَلامُ فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ، وَنُسِخَ، وَالمَنْسُوخُ لا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هَذَا البَابِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

وَيحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبَ الحَسَنِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَيُحتملُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ فَلَمْ يَنْقلْ ذَلِكَ لِعِلْمِ المُخَاطَبِ بِوجُوبِهِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ: فَلا تَتَكَلَّمْ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلى نَفْسِهِ صَلاتَهُ، وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ بِمَا عَلَيه مَذَاهِبُ أَهْلِ الفَتْوى مِنْ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَهُوَ اللُّبَابُ مِنَ العِلْمِ والاخْتِيَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧٧ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا وَرَاءَ إِمامٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ قَدِيماً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَحَدِيثاً، فَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ صَلاةً وَهُوَ فِي صَلاةٍ أو فِي آخِرِ وقْتِ صَلاةٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالفَائِتَةِ قَبْلَ الَّتِي هُوَ فِي آخِرِ وقت وَقْتِها.

وَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَى مَعَهُ وَلَمْ يعْتَدَّ بِصَلاتِهِ تِلْكَ مَعَهُ، وَصَلَّى الفَائِتَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَصَلاهَا.

وَمَنْ نَسِيَ صَلاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ صَلاةٍ فَإِنْ كَانَتِ المَذْكُورةُ صَلاةً وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو أَرْبَعاً، وَقَدْ قِيلَ أو خَمْسَةً ـ بَدَأَ بِها.

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٤٣، ومسلم في المساجد حديث ٣٥، والترمذي في الصلاة باب ١٨٠، وتفسير سورة ٢، باب ٣٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في السهو باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٥، ٤٦٣.

٣٧٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٩.

وَإِنْ كَانَ فَاتَ وَقْتُ الَّذِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَتَّةَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ بَدَأَ بِالَّتِي حضَرَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّى الفَوَائتَ.

وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيِّ، واللَّيْثِ، إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سعَةٌ لِلْفائتَةِ وَلِصَلاةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَشِي فَواتَ صَلاةِ الوَقْتِ بَدَأَ بِهَا، فَإِنْ زَادَ عَلى صَلاةِ يَومٍ وَلَيْلَة لَمْ يَجِبِ التَّرتيبُ عِنْدَهُمْ، وَالنِّسْيَانُ عِنْدَهُم يُسْقِط التَّرتِيب أَيْضاً.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِك وَأَصْحَابِهِ لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الفَوائِتِ مَعَ صَلاةِ الوَقْتِ إلا بِالذِّكْرِ وُجُوبَ اسْتِحسَانٍ بَدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلاةً فَائِتَةً فِي وَقْتِ العصْرِ أو صَلَواتٍ يَسِيرَةٍ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ العَصْرَ عَلى الفَائتَةِ أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ الَّتِي صَلاها وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيها لِلْفَائِتَةِ إِلا أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يُعِيدُهَا فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا يَدُلكَ عَلى أَنَّ قَولَهُمْ: مَنْ ذَكَرَ صَلاةً فِي صَلاةٍ أَنَّها تَنْهَدِمُ أو تَفْسدُ عَليهِ: أَنَّهُ كَلامٌ لَيْسَ عَلى ظاهِرِهِ وَلَو كَانَ على ظاهِرِهِ لَوَجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَيهِ لِلْعصرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ؛ لأَنَّ مَا يَنْفَسِدُ وَيَنْهَدِمُ يُعَادُ أبداً، وَمَا يُعَادُ فِي الوَقْتِ فَإِنَّمَا إِعَادَتُهُ اسْتِحْبَابٌ، فَقِفْ عَلى هَذَا الأَصْلِ.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضاً، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَائِتَةٌ وَهُوَ فِي صَلاةٍ أُخْرى مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فَإِنْ كَانَ فِيها أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَضى فيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَصَلَّى الَّتِي ذَكَرَ إلا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الَّتِي دَخَلَ فِيها فَخَافَ فَوْتَها أَنْ يَتَشَاغَلَ بِهذِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ ذَكَرَ الوتْرَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَسَدتْ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِيها رَكْعَتَي الفَجْرِ لَمْ تَفْسدْ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: لأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الوتْرَ فَجَرَتْ عِنْدَهُمَا مَجْرى الخَمْسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا تفسدُ عَلَيهِ بِذَلِكَ الوتْرِ وَلا بِرَكْعَتَي الفَجْرِ، وَبِهِ يَأْخُذُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذلِكَ عنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الاخْتِيَارُ أَنْ يَبْدأَ بِالفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ هَذِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدَأَ بِصَلاةِ الوَقْتِ أَجْزَأَهُ.

وَذَكَرَ الأثْرَمُ أنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاجِبٌ فِي ثلاثِ سِنِينَ وَأكْثَرَ.

وَقَالَ: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا قَبْلَهَا؛ لأنَّها تفسدُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الأصْلَ أحْمَدُ، فَقَالَ: أنَا آخُذُ بِقَولِ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَذْكرُ صَلاةً فِي وَقْتِ صَلاةٍ، كرَجُلٍ ذَكَرَ العِشَاءَ فِي آخرِ وَقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ، قَالَ: يُصَلِّي الفَجْرَ وَلا يُضَيِّعُ صَلاتَيْنِ، أو قَالَ: يُضيعُ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ: إذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلا يُضيعَ هَذِهِ لِقَوْلِ سَعيدٍ: لا يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ أبي حَنِيفَةَ فِي مُرَاعَاتِها الابْتِدَاءَ بِالفَائِتَةِ أبَداً مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ صَلاةِ الوَقْتِ.

وَقَالَ الأثْرَمُ: قيلَ لأحْمَدَ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إذَا دَخَلْتَ فِي صَلاةٍ، وَتَحَرَّمْتَ بِها، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلاةً أُنْسِيتَها لَمْ تَقْطَعِ الَّتِي دخَلْتَ فِيها، وَلَكِنَّكَ إذَا فَرَغْتَ مِنْهَا قَضيتَ الَّتِي نَسيتَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إعَادَةُ هَذِهِ فَأنْكَرَهُ، وَقَالَ مَا أعْلَمُ أحَداً قَالَهُ، إنَّمَا أعرفُ مَنْ قَالَ: أنَا أقْطَعُ وَأنَا خَلْفَ الإمَامِ فَأُصَلِّي الَّتِي ذَكَرْتُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا».

قَالَ وَهَذَا شنيعٌ أن يقْطع وَهُوَ وراء إمامٍ.

قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ أنْتَ؟

قَالَ: يَتَمَادى مَعَ الإمَامِ فَإنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: يَتَمَادَى مَعَ الإمَامِ ثمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ وَلا يُعِيدُ هَذِهِ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأصْحَابُهُ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ.

وَهَذَا لا حُجةَ فيهِ؛ لأنَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ صلاة الصبحِ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهما مَا قَبْلَهُمَا وَأيضاً فلا تَرْتَيبَ بَيْنَ رَكْعَتَي الفَجْرِ والصُّبْحِ. إنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الخَمْس صَلَواتِ صَلاة اليَوْم وَاللَّيْلَةِ.

وَاحْتَجَّ أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأنَّ التَّرتيبَ إنَّمَا يَلْزَمُ فِي صَلاةِ اليَوْم وَاللَّيْلَةِ فِي ذَلِكَ اليَوم وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإذَا خَرَجَ الوقتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ اسْتِدْلالاً بِالإجْمَاع عَلى أنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِماً، فَإذا انْقَضى سَقَطَ التَّرتيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ عَنْ مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وَجَازَ لَهُ أنْ يَأْتِي بِهِ عَلى غَيْرِ نسقٍ.

قَالُوا: فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ، قَالَ حَدَّثَنا الخضرُ، قَالَ: حَدَّثَنا أبُو بَكْرٍ، الأثْرمُ، قَالَ: حَدَّثَنا الحَكَم بْنُ مُوسى، قَالَ: حَدَّثَنا هقل، قَالَ: حَدَّثَنا

الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْسى الظُّهْرَ فَلا يَذكُرُها حَتَّى يَدْخُلَ فِي العَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، قَالَ يَمْضِي فِي صَلاةِ الإِمَامِ فَإِذَا انْصَرَف اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ.

فَهَذا ابْنُ شِهَابٍ الزهرِيُّ يَفْتِي بِقَول ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[1] [طه: ١٤].

وَبِهَذَا الحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ عَلى صَلاةِ الوَقْتِ.

قَالُوا: وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ؟

قَالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِكْرَ الفَائِتَة وَقْتاً لَهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا فَكَأَنَّهُما صَلاتَانِ اجْتَمَعتَا فِي وقْتٍ وَاحِدٍ فَيَبْدأُ بِالأولى مِنْهُمَا، وَمَنْ أبى مِنْ ذَلِكَ فَعَلى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْلاماً بِه بِأَنَّ الفَائِتَةَ لا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الوَقْتِ، وَإِنَّما تَجِبُ بِالذِّكْرِ أَبداً، وَلَيْسَتْ كَالجِمَارِ وَالضَّحَايَا وَالأعْمَالِ الَّتِي تَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِها فَلا تُقْضى.

وأمَّا تَرْتِيبُها وتَقْديمُها عَلى صَلاةِ الوَقْتِ فَلا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا البَابِ بآثارٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ» والحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٧٨ ـ وأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ أيضاً عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حبانَ، عَنْ عَمِّهِ واسع بْنِ حبانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسنِدٌ ظَهْرَهُ إِلى جِدَارِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قُضيَتِ الصَّلاةُ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبلِ شِقِّي الأيْسَرِ، فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ رأيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَد أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ، عَلى يَمِينكَ وَإِنْ شِئْتَ عَلى يَسَارِكَ.

هَكَذَا الحَدِيثُ عَنْدَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبان وتَابَعَهُ طَائفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الموطَّأ».

وَرَوَاهُ أَبُو مُصعبٍ وَغَيْرُهُ فِي «الموَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ. لَمْ يَذْكُرُوا يَحْيى بْنَ سَعيد وَذَكَر أبو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ،

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، والترمذي في تفسير سورة ٢٠، باب ١، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، ومالك في الصلاة حديث ٢٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٨٤.

٣٧٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسع بْنِ حبانَ، فَذَكَر مِثْلَهُ سَواءً إِلى آخرِهِ، وَفِيهِ الاستِنَادُ إِلى جِدَارِ القِبْلَةِ فِي المَسْجِدِ، إلاَ أنَّ ذَلِكَ لا ينْبَغِي أنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ المُصلِّي، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أنْ يبْتَدِىءَ صَلاتَهُ مُوَجهاً بِها غَيْره. فَهَذَا مَكْروهٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِي الله عنه أبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وآخرَ مُسْتقبلَهُ فَضَرَبَهُمَا جَمِيعاً.

وأمَّا انْصِرَافُ المُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمينِهِ أو يَسَارِهِ، فَإنَّ السُّنَّةَ [أن] يَنْصَرِف كَيْفَ شَاءَ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَربٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبيصةَ بْنَ ذُؤيبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرآهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شقَّيْه[1].

وَوَكيعٌ عَنْ الأعْمَشِ، عَنْ عمارة، عَنِ الأسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يجعَلَنَّ أحَدُكُمْ لِلْشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً ألا يَرى أنَّ حَقّا عَلَيْهِ أنْ لا يَنْصَرِفَ إلا عَن يَمينِه، فَإنَّ أكْثَرَ مَا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنصرَفُ عَنْ شِمَالِهِ[2].

وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلى أنَّهُ الأفْضَلُ الانْصِرافُ مِنَ الصَّلاةِ عَلى اليَمِينِ، وأنَّهُ كالانْصِرافِ عَلى الشَّمَالِ سَواءً.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ قَالَ: انْصرفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ إنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينكَ وإنْ شِئْتَ عَنْ شِمَالِك.

وقَالَ أبُو عُبيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ رآهُ قَدِ انْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ: أصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَكَانَ الحَسَنُ وَطَائفةٌ مَنْ أهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الانْصِرافَ مِنَ الصَّلاةِ عَلى اليَمِينِ لِحَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السدِّيِّ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا تقَدَّمَ ذكْرُهُ.

وَأمَّا قَوْلُهُ كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُن فِي أمْرِهِ كُلِّهِ فِي طهُورِهِ وانْتِعَالِهِ[3]، فَقَدْ بَانَ بِمَا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في المسافرين حديث ٥٩، وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ١٥٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٥، والنسائي في الصلاة باب ٥٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٧٢، ولفظ الحديث عند البخاري: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤٧، والأطعمة باب ٥، ومسلم في الطهارة حديث ٦٦، وأبو داود=

ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

فَلَمَّا خَصَّ فِي طهورِهِ وانْتِعَالِهِ دَلَّ عَلى خُصُوصِ ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٩ ـ وأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ هشام بن عُرْوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرين لَمْ يَرَ بِهِ بأساً، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمرو بْنِ العَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ[1]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مراح الغَنَم[2].

هَكَذَا هُوَ فِي «الموَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّواةِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرينَ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ لا يَذْكُرونَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَزَعِمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكاً وَهِمَ فِيهِ، وَأَنَّ وَكِيعاً وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا وَهُوَ عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوَهُّمٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكاً أَحْفَظُ مِمَّنْ خالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَأَعْلَمُ بِهِشَامٍ وَلَو صَحَّ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ مَا كَانَ عِنْدِي إلا وَهْماً مِنْ هِشَامٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الفرْقِ بَيْنَ الغَنَمِ وَالإِبِلِ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ: يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاة فِي أَعطَانِ الإِبِلِ، قَالَ: فَنَهاهُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مراح الغَنم.

= في اللباس باب ٤١، والترمذي في الجمعة باب ٧٥، والنسائي في الطهارة باب ٨٩، والغسل باب ١٧، والزينة باب ٨، ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

٣٧٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٥ (النهي عن الصلاة في مبارك الإبل).

(١) عطن الإبل: العطن مبرك الإبل حول الماء.

(٢) مراح الغنم: مجتمعها آخر النهار، وموضع مبيتها.

وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فَلَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعنى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعقل. وَكُلُّها بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ، وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرٌ، وَأَحْسَنُها حَدِيثُ البَرَاءِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعقلٍ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ نَحْوَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

وَأَمَّا عَطنُ الإِبِلِ فَهُوَ مَوْضعُ بروكِها عِنْدَ سَقْيها؛ لأَنَّها فِي سَقْيها لَها شَرْبَتَانِ تَرِدُ الماء فيها مَرَّتَيْنِ فَمَوْضعُ بُروكِهَا بَيْنَ الشَّربَتَيْنِ هُوَ عطنها، لا مَوْضعَ بَيْتِها وَمَوْضعُ بيْتِها هُوَ مَرَاحُها، كَمَا لمرَاحِ الغَنَمِ مَوْضعٌ مَقِيلِها وَمَوضعُ مَبيتِهَا.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَا يَخرجُ مِنْ مَخْرجِ الحَيَوانِ المَأكُولِ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لأَنَّ مَرَاحَ الغَنَمِ لا تَسْلَمُ مِنْ بَعْرِها، وَحُكْمُ الإِبِلِ حُكْمُهَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي المَعْنى الَّذِي وَرَدَ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ عَطنِ الإِبِلِ وَمَرَاحِ الغَنَمِ.

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بها عِنْدَ الخَلاءِ، وَهَذَا خَوفُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِهَا لا مِنْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ أَجْلِ أَنَّها لا تَستقرُّ فِي عَطنِها وَلَها إلى الماءِ نُزُوعٌ، فَرُبَّمَا قَطَعَتْ صَلاةَ المُصَلِّي، أَو هجمت عَلَيهِ فآذَتْهُ وَقَطَعَتْ صَلاتَهُ.

وَاعْتَلُّوا بِقولِهِ ﷺ: «لا تُصَلُّوا فِي أعطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّها جنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جنٍّ»[1].

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَبْد اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينَ أو مِنْ عنانِ الشَّيَاطِين.

وَهَذِهِ ألفَاظٌ مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّي فِي أَعْطَانِ

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٤٢، والنسائي في المساجد باب ٤١، وابن ماجه في المسجد باب ١٢، والدارمي في الصلاة باب ١١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤/ ٨٥، ٨٦، ١٥٠، ٣٠٣، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل.

الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلى البَعِيرِ البَارِكِ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَكَانَ عَطَنُهَا مِثْلُ مَرَاحِهَا.

قُلْتُ: أَتُصَلِّي فِي مَرَاحِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَخْشَ مِنْ عَطَنِها إِذاً؟ قَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَة مَرَاحِهَا.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ فِي شَيءٍ مِنَ الآثَارِ المَعْرُوفَةِ وَلا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاةَ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى طَهَارَةِ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِبِلَ مِثْلُها فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِها.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى فِي أَعطَانِ الإِبِلِ وَالمَوْضعُ طَاهِرٌ سالمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لأَنَّهَا طَابَقَتِ النَّهْيَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ لِقَولِهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَد»[1]، أي مَرْدُودٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ إِذَا عَلِمَ بِالنَّهْيِ وَصلاتُهُ مَاضِيَةٌ إِذَا سَلِمَ مِنْ مَا يُفْسِدُهَا مَنْ نَجَاسَةٍ أو غَيْرِهَا؛ لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ عَنْهُمْ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الإِعَادَةَ فِي الوَقْتِ.

وَلا أَعْلَمُ أَحَداً أَجَازَ الصَّلاة فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ إِلا ما ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ أَبِي بَكْر، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَندبِ بْنِ عَامِرٍ السلمي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمَرَابِضِ الغَنَمِ، وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَطَاءٍ: أَأُصَلِّي فِي مَرَاحِ الشَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ، أَوَ تَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا؟ قَالَ: إِنْ خَشَيْتَ بَوْلَ الكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا فَلا تُصَلِّ فِيهَا.

وَعِنِ ابْنِ جُرِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأُصَلِّي فِي مَرَاحِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ أو البَقَرِ أَسْجُدُ عَلى البَقَرِ أو أَفحص لِوَجْهِي قَالَ: بَلْ افحص لِوَجْهِكَ.

٣٨٠ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) روي الحديث بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ. أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٦.

٣٨٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: يَعْنِي المَغْرِبَ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا.

فِي خَبَرِ سَعِيدٍ هَذَا طَرْحُ العَالِمِ عَلى جُلَسَائِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُم وَيُعلمُهم فَيُجِيبُ عَنْ مَا وَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ أَدَبِ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ، قَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالآثَارِ فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ».

وَأَمَّا قَولُ سَعِيدٍ: هِيَ المَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، فَهُو كَمَا قَالَ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ المَغْرِبِ أَيْضاً إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا رَكْعَةً هِيَ جُلُوسٌ كلُّهَا كَمَا قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ سَوَاءٌ.

إِلا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جُندبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ، قَولٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْه، إِلا أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِعْلَهُ وَإِنْ كَانَ الاخْتِيَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

رَوى هِشَامٌ الدستوائيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَسْرُوقاً وَجُنْدباً أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ، فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَأَمَّا جُندبٌ فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الإِمَامِ إِلا فِي آخِرِهِن، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَو كُنْتُ صَانِعاً لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّ المُصَلِّي إِذَا فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلاةِ مَعَ إِمَامِه ثُمَّ خَرَجَ عَنْ صَلاةِ إِمَامِهِ بِسَلامِ الإِمَامِ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلا خِلافَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ فِي ثَانِيَتِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ وَقَامَ بَعْدَ سَلامِهِ فَأتى بِرَكْعَةٍ فَهِي لَهُ ثَانِيَةٌ، وَمِنْ حَقِّ الثَّانِيَةِ القُعُودُ فِيها، ثُمَّ إِذَا أتى الثَّالِثَةَ فِي المَغْرِبِ جَلَسَ؛ لأَنَّهَا آخِرُ صَلاتِهِ. وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَولُ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا، فَإِنَّمَا أَرَادَ سُنَّةَ الصَّلاةِ كُلِّها إِذَا فَاتَتِ المَأْمُومَ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَنْ يَقْعُدَ إِذَا قَضَاهَا؛ لأَنَّها آخِرُ صَلاتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَو أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَعَدَ فِي الأولى مِنْ قَضَائِهِ؛ لأَنَّها ثَانِيَةٌ لَهُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّها، أَيْ سُنَّةُ صَلاةِ المَغْرِبِ وَحْدَهَا الجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا لِمَنْ فَاتَتْه مِنْهَا رَكْعَةٌ أو أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤ ـ بَابُ جَامِعِ الصَّلاةِ

٣٨١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وضعَها، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

قَدْ ذَكَرْنَا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ أَيْضاً.

وَأَمَّا مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلَةِ أو الطِّفْلِ عَلى عنقِ المُصَلِّي وَوضعَها وَرَفْعها لا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلُّهُ صَلاةَ المُصَلِّي وَلا تَضُرُّ مَلامَسَتُهُ لَها وَضُوءَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الأَطْفَالَ وَلا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالأُمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ المَحارِمِ وَاللَّوَاتِي لا يَنْبَغِي فِي لَمْسِهِنَّ لَذَّةٌ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي الوُضُوءِ مُجَوَّدَةً، وَالحمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رَوِيَ عَنْ مالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ وَأن مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الفَرِيضَةِ. رواهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رَوى أَشْهَبُ أيضاً وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدِي عَلى حَالِ الضَّرورَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ، وَأَمَّا لِحُبِّ الوَلَدِ فَلا أَرَى ذَلِكَ.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَأَجَازَهُ للضَّرورَةِ.

وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مالِكٍ فِي ذَلِكَ بِهَذَا، الدال عَلى صِحَّةِ قَوْلِهِ هَذَا أَنِّي لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ مِثْلَ هَذا العَمَلِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ مَكْرُوهٌ.

وَفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ، أو عَلى ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً بِتَحْرِيمِ العَمَلِ وَالاشْتِغَالِ فِي الصَّلاةِ بِغَيْرِهَا.

---

٣٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨١، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٤ (جامع الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٠٦ (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، حديث ٥١٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧ (جواز حمل الصبيان في الصلاة)، حديث ٤١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، والنسائي في السهو، حديث ١٢٠٤، ١٢٠٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ فَاعِلاً لَو فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَإِنْ كُنْتُ لا أُحِبُّ لأَحَدٍ فِعْلَهُ.

قال أبو عمر: وَلَو كَانَ هَذا الحَدِيثُ عِنْدَهُ سُنَّةً، وَكَانَ عِنْدَهُ لا مَدْفَعَ فِيهِ مَا قَالَ، وَإِنْ كُنْتُ لا أُحِبُّ لأَحَدٍ فِعْلَهُ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ تَأْسِياً بِرَسُولِ اللَّهِ فَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

وقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلٍ ـ يُسأَلُ: أيأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاحْتجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيرِهِ فِي قِصَّةِ أُمَامَةَ هَذِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يأْخُذُ وَلَدَهُ مَرَّةً أو يَدْفَعُهُ أو يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَمَلاً لا يَمْنَعُهُ عَنْ إِكْمَالِ أَحْوَالِ صَلاتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ العَمَلَ الخَفِيفَ فِي الصَّلاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلاة لَهُ لا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فَهُو مُفْسِدٌ لِلصَلاة.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلى أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ فِي الصَّلاةِ خصوصٌ لِلْنَبيِّ ﷺ، لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِنَ الطِّفْلِ البَوْلُ لِحَمْلِهِ.

وَقَدْ رَوى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ المقبريِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سليم، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أو العَصْرِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلى عَاتِقِهِ[1]. . فَذَكَرَ الحَدِيثِ.

وَبَانَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ لا فِي النَّافِلَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّافِلَةَ مِنْهُ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ، لا حَيْثُ يَرَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذِهِ وَحَدِيثَ اللَّيْثِ، وَابْنِ عجلانَ، وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٨، ومسلم في المساجد حديث ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٥، والنسائي في المساجد باب ١٩، والإمامة باب ٣٧، والسهو باب ١٣، والدارمي في الصلاة باب ٩٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣، ٣١١.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن أبي قتادة قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ»(١).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ وَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشى فَفَتَحَ لِي وَرَجَعَ إِلى مُصَلاه(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ذَكَرْتُ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي القِبْلَةِ.

قال أبو عمر: كَانَتْ صَلاتُهُ ـ تِلْكَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً.

وَذَكَرْتُ أَيْضاً فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ يَبْسطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُد عَلَيْهِ(٣).

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ فِي الصَّلاةِ مُبَاحٌ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا سَمِعَ ـ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ـ بُكَاءَ الطِّفْلِ فَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَخَفَّفَ وَقَرَأَ بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَكَانَ رَءُوفاً رَحِيماً بِالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.

٣٨٢ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ(٥) فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٥، والترمذي في المواقيت باب ١٧٠، والنسائي في السهو باب ١٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٦، والدارمي في الصلاة باب ١٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في السهو باب ١٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٣، ٢٣٤، وأخرجه الترمذي في الجمعة باب ٦٨، بلفظ: عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووضعت الباب في القبلة.

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٩، وأبو داود في الصلاة باب ٩٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٤، والدارمي في الصلاة باب ٨٢.

(٤) لفظ الحديث: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.
أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٥، ١٦٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٩، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٥.

٣٨٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٦ (فضل صلاة العصر) حديث ٥٥٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧، (فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها)، حديث ٢١٠، والنسائي في الصلاة، حديث ٤٨٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٧، ٣١٢، ٣٤٤.

(٥) يتعاقبون: أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية.

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الفَجْر ثُمَّ يعرجُ الَّذين بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُم وَهُمْ يُصَلُّونَ.

فَفِيهِ مَن الفِقْهِ شُهُودُ المَلائِكَةِ للصَّلاة، والأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الجَمَاعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ الجَمَاعَاتِ وَغَيْرَهَا. واللَّهُ أَعْلَمُ..

وَمَعْنى يَتَعَاقَبُونَ: تَأْتِي طَائِفَةٌ بِإِثْرِ طَائِفَةٍ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أو بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

وَمِنْهُ قَولُهُم: الأميرُ يَعقُب الجيُوشَ وَالبُعُوثَ أن يُرسَلَ هَؤلاءِ وَقْتاً شَهْراً أو شهُوراً وَهَؤلاءِ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ لِيَجْهَزَ أُولَئِكَ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

وَمَعْنى الحَدِيثِ: أَنَّ مَلائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَتحْصِي عَلى بَنِي آدَمَ، وَيَعْرجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ذَلِكَ الوَقْتَ، أَيْ يَصعدُونَ، وَكُلُّ مَنْ صَعَدَ فِي شَيءٍ فَقَدْ عَرَجَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرج العرج، فَإِذَا كَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ نَزَلَتْ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ فأحْصوا عَلى بَنِي آدَمَ وَعرجتْ مَلائِكَةُ النَّهَارِ وَيتَعَاقَبُونَ هَكَذَا أبداً.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ الفجر، وَهُوَ أَكْمَلُ مَعْنى مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ خَاصَّة، وَأَظُنُّ مَنْ مَالَ إِلى هَذِهِ الرِّوَايَةِ احْتَجَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ: تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلاةِ العَصْرِ؛ لأَنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنى المَذْكُورِ وَيَكُونُ بِخِلافِهِ.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَهُوَ مَنْ أَثْبَتها أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُون فِي صَلاةِ العَصْرِ أَيْضاً، وَهِي زِيَادَةٌ لَها مَعْنى قَصرَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، مِنْ أَجْلِ الجَهْرِ بِالقِرَاءةِ فِيها؛ لأَنَّ العَصْرَ لا تَظْهَرُ فِيها القِرَاءةُ، وَمَعْنى: وَقُرآنَ الفَجْرِ أي قِرَاءَةُ الفَجْرِ.

وَقَدْ زِدْنَا مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بَيَاناً فِي «التمهيد». والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَولِهِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ الأَعْمَالِ، دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ المُصَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الأمةِ، وَأَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ.

٣٨٣ ـ وَحَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٣٨٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[1]. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ القَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلاةِ فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلاهُمْ بِالإِمَامَةِ فِيها أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للصَّلاةِ بِجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُم مَنْ هُوَ أَقْرأُ مِنْهُ وَلا سِيَّما أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَسَالِمٌ مَوْلى أَبِي حُذَيْفَةَ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيها.

فَقَالَ مالِكٌ: يَؤُمُّ القَوْمَ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ حَسَنَةً، وَلِلْمُسِنِّ حَقٌ.

قِيلَ لَهُ: فأَكْثَرُهُمْ قُرآناً؟.

قَالَ: لا، قَدْ يَقْرأُ القُرآن مَنْ لا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤهمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِراءةِ سَوَاء فَأَعْلَمُهُمْ بِالسنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوُوا فَأَسَنُّهُمْ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَؤُمُّهم أَفْقَههُم فِي دِينِ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَؤُمُّهم أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ وأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوُوا فِي العِلْمِ وَالقِرَاءَةِ فَأَكْثَرَهُمْ سنّا، فَإِنِ اسْتَوُوا فِي السِّنِّ وَالقِرَاءَةِ وَالفِقْهِ فَأَوْرَعهُمْ.

وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا قِيلَ فِي الحَدِيثِ أَقْرؤُهُم؛ لأَنهُمْ أَسْلَمُوا

= باب ٤٦ (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، حديث ٦٦٤، ومسلم في الصلاة باب ٢١ (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) حديث ٩٤، ٩٥، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٠٥، والنسائي في الإمامة حديث ٨٣٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٣٢.

(١) إنكن لأنتن صواحب يوسف: جمع صاحبة، والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، مرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به.

رِجَالاً فَتَفَقَّهُوا فِيمَا عَلِمُوا مِنَ الكِتَابِ وَالسنةِ، وَأَمَّا اليَوْم فَيعلمُونَ القُرآنَ وَهُمْ صِبْيَانٌ لا فِقْه لَهُم.

وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَؤُمُّهم أفضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ، ثُمَّ أقْرَؤُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ إِذَا اسْتَوَوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَؤُمُّهمْ أَقْرَأُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صلاتِهِ، وَإِنْ قَدمَ أَقْرأهُمْ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّلاةِ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، والآخَرُ أَقْرَأُ مِنْهُ؟.

فَقَالَ: حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ: يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم(١).

ثُمَّ قَالَ: أَلا تَرى أَنَّ سَالِماً مَولى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُم عَمْرُو أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأسدِ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ القُرآن.

فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، هُوَ خِلافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُم!

قَالَ: إِنَّما قَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَرَادَ الخِلافَةَ، وَكَانَ لأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيِّنٌ عَلى غَيْرِهِ، وَإِنَّما الأَمْرُ فِي الإِمَامَةِ إِلى القِراءَةِ، وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّما أَرَادَ بِهَا الخِلافَةَ.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلاةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِ لا إِلى غَيْرِهِ، وَهُو الإِمَامُ المُقْتَدَى بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِحَضْرَتِهِ، فَلَمَّا مَرِضَ وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيها والصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَوُجُوهُ قُرَيْشٍ وَسَائِرُ المُهَاجِرِينَ وَكِبَارُ الأَنْصَارِ حُضُورٌ، وَقَالَ لَهُمْ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، اسْتَدلُّوا بِذَلِكَ عَلى أَنَّ أَبَا

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٤، مسلم في المساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١، وأبو داود في الصلاة باب ٦٠، والترمذي في الصلاة باب ٦٠، والنسائي في الإمامة باب ٣، ٥، ١١، ٤٣، والقبلة باب ١٦، وابن ماجه في الأذان باب ٥، والإقامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨، ٥١، ٨٤، ١٦٣، ٤٧٥، ٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٧١، ٢٧٢.
ولفظ الحديث عند البخاري: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

بَكْرٍ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بالخِلافَةِ بَعْدَهُ ﷺ فارْتَضُوا لإقَامَة دُنْياهُم وَأَمَانَتهم مَنِ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدينهِمْ.

وَلَمْ يَمنعْ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إلا أَنَّهُ كَانَ لا يَنْظُرُ فِي دِينِ اللَّهِ بَهَوَاهُ وَلا يُشَرِّعُ فِيهِ إلا بِمَا يُوحى إِلَيْهِ ولَمْ يوح إليه فِي الخِلافَةِ شَيءٌ.

وَكَانَ لا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي شَيءٍ إلا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ، فَأَرَاهُمْ بتَقديمِهِ إِيَّاهُ إِلى الصَّلاةِ مَوْضعَ اخْتِيَارِهِ وَأَرَادَ بِهِ.

فَعَرَفَ المُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنه فَبايَعُوا أبا بَكْرٍ بَعْدَهُ فَنَفَعَهُم اللَّهُ بِهِ، وَبَارَكَ لَهُم فِيهِ، فَقَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَقَام بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَدَلَ فِي الرَّعِيَّةِ، وَقَسمَ بِالتَّسْوِيَةِ وسَارَ سَيْرةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَز وَجَلَّ.

وَقَدْ رُوِيَتَ فِي هَذَا البَابِ آثَارٌ تَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالاسْتِخلافِ لِتَكُونَ شُورى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنها حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي: أبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[1].

وَمِنْهَا حَدِيثُ جُبير بْنِ مُطْعَم: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فسألته عن شيءٍ فأمرها أن ترجعَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّها تَعْنِي المَوْتَ - قَال: فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ[2].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رُجُوعُ الأَنْصَارِ يَوْمَ سِقيفَةِ بَني سَاعِدة لِكَلام قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: أنشدَكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فأيُّكُم تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنزعَهُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي أَقَامَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: كُلُّنا لا تطيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الآثَارَ كُلَّها بِأَسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيد» وَذَكَرْنَا الحُجَّةَ لخِلافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ هُنَاكَ منَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاسْتَوْفَيْنَا القَوْلَ فِي فَضَائِلِهِ فِي كتاب الصَّحابَة وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، ٣٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ٤، والأحكام باب ٥١، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ١٠، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/ ٨٢.

وَأَمَّا قَولُ عَائشَةَ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مقَامِكَ لَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ مَنَ البُكَاءِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ البُكَاءَ فِي الصَّلاةِ لا يَقْطَعُهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَة، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ، عَنْ مُطرفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَليِّ وَبِجَوْفِهِ أزيزٌ[1] كَأزيزِ المرْجَلِ[2]، يَعْنِي مِنَ البُكَاء[3].

وَالبُكَاءُ الَّذِي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالى، أو غَلَبَهُ حزْنٌ لا يَمْلِكُهُ [ضَعْفاً] أو عَبْثاً وَلا فُهِم مِنْهُ شَيءٌ مِنْ حُرُوفِ الكَلام.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنْكُنَّ لأنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَإِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ وَأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ أَبَداً إِلى صَرْفِ الحَقِّ وَاتِّبَاعِ الهَوى، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلنَ فِتْنَةً يَدْعونَ إِلى البَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ الحَقِّ فِي الأغْلَبِ.

وَقَد رُوِيَ في غَيرِ هَذَا الحَديثِ فِي النِّسَاءِ: هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَدَاوُدَ، وَجُريج.

وَقَدْ قَالَ ﷺ في النِّسَاءِ «إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلاتٍ عَنِ الحَقِّ مُمِيلاتٍ لأزْوَاجِهِنَّ».

وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[4].

وَخَرجَ كَلامُه هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلى جهَةِ الغَضَبِ عَلى أَزْوَاجِهِ وَهُنَّ فَاضِلات، وَأرادَ جِنْسَ النِّسَاءِ غَيْرهُنَّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الحَديثُ أيضاً مِنْ قَولِ حَفصةَ لِعَائِشَة: ما كُنْتُ لأصِيبَ مِنْكِ خَيْراً قَطُّ، مَا يَدُلُّ عَلى ضِيقِ صُدُورِ بَني آدَمَ بِمَا يُؤذِيهِمْ، وَأَنَّ المُكْتَرِثَ رُبَّمَا قَالَ قَوْلاً عَامّا يَحْملُهُ عَلَيهِ الحرج؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّها كَانَتْ لا تعدمُ مِنْ عَائشةَ خَيْراً وَأنَّها تُصِيبُ مِنها الخَيْرَ لا الشَّر.

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ الصَّالِح فَمَنْ دُونَهُمْ أحرى أنْ يُعْذَرَ فِي مِثْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

---

(١) أزيز: صوت.

(٢) المرجل: قدر.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٥٧، والنسائي في السهو باب ١٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥، ٢٦، وعند أبي داود بلفظ: وفي صدرة أزيز كأزيز الرحى.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٧، ومسلم في الذكر حديث ٩٧، ٩٨، والترمذي في الأدب باب ٣١، وابن ماجه في الفتن باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢١٠.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ مَعمرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهُ ما كَانَتْ مُرَاجَعَتِي للنَّبيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي.

٣٨٤ ـ مالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عدِيِّ بْنِ الخيارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانيِّ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلى وَلا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: أَلَيْس يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلى وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

قَد ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ وَصَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَسْنَدَهُ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ أَيْضاً مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتِلافَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ واخْتِلافَ أَلْفَاظِ نَاقِلِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ إِبَاحَةُ المُنَاجَاةِ وَالتَّسَارِّ مَعَ الوَاحِدِ دُونَ الجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا المَكْرُوهُ أَنْ يَتَنَاجَى الاثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا دُونَ الوَاحِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ، وَأَمَّا مُنَاجَاةُ الاثْنَيْنِ دُونَ الجَمَاعَةِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ الرَّئِيسَ المُحْتَاجَ إِلى رَأْيِهِ وَنَفعِه جَائِزٌ أَنْ يُنَاجِيَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ فِي حَاجَتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ الحَدِيثَ الَّذِي يُنَاجِيهِ بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلى المُنَاجِي أو كَانَ مَا يحْتَاجُ أَهْلُ المَجْلِسِ إِلى عِلْمِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَقَنَتْ دَمَهُ وَحُرْمَتَهُ إِلا أَنْ يَأْتِي بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَتَهُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ المُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمِ قَتْلُهَا.

قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله» دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الَّذِي

---

(١) المصنف: ٥/ ٤٣٣.

٣٨٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٣.

يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلا يُصَلِّي لا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ وَأبى مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلاةِ وَتَنَازُعُ العُلَمَاءِ فيها فِي هَذَا الكِتَاب.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ إِلا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ أو يَكُونَ محْصَناً فَيَزْنِي أو يَسْعَى فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ ويَقْطَع السَّبِيلَ وَيُحَارِبَ النَّاسَ عَلى أَمْوَالِهِمْ وَنَحْوَ هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَتْلُ مَنْ يُصَلِّي جَازَ قَتْلُ مَنْ لا يُصَلِّي.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أُولَئِكَ الَّذِين نَهَاني اللَّهُ عَنْهُمْ» رَدٌّ لِقَولِ القَائِلِ لَهُ: بَلى وَلا صَلاةَ، بلَى وَلا شهَادَةَ لَهُ؛ لأَنّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّهَادَةَ وَالصَّلاةَ، ثُمَّ أخبرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَانَّهُ لا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ طَاهِراً وَيُصَلِّي طَاهِراً، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ يَبْتَغِي بِهِ وجه اللَّهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ خَادَعَ بِهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِهِ الشَّهَادَةَ وَيَأْتِي القَولُ فِي أَحْكَامِ الزِّنْدِيقِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ عتبَانُ بْنُ مَالِكٍ. وَالرَّجُلُ الَّذِي جَرى فِيهِ هَذَا القَولُ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدخشم.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ أَيْضاً بِالآثَارِ المُتَوَاتِرةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي بَعضِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِبَعْضِ مَنْ قَالَ فِيهِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا نَرى مَوَدَّتَهُ وَنَصِحَتَهُ إِلا لِلْمُنَافِقِينَ: لا تَقُلْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ لا إِلَه إِلا اللَّهَ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي اسْتِتَابَةِ الزِّنْدِيقِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ وَالتَّعْطِيلِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالإِيمَانِ مُظْهِرٌ لَهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ وَلا يُسْتَتَابُونَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّنْدَقَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ المُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِظْهَارِ الإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الكُفْرِ هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا اليَوْمَ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ المُنَافِقِينَ وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَو قَتَلَهُمْ لَعلمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ أو لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَير ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ.

هَذَا مَعْنى قَولِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلِكَ أنَّهُ قَالَ: لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنِّي أقْتُلُ أصْحَابي.

وَقَدِ احْتَجَّ عَبْدُ المَلِكِ بْنَ المَاجشونِ فِي قَولِ الزِّنْدِيقِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦١]، يَقُولُ: إنَّ الشَّأنَ فِيهم أنْ يُقَتَّلُوا حَيْثُ وَجِدُوا، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِتَابَةً فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ المُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ قُتِلَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَابْنُ القَاسِمِ يُوَرِّثُ وَرَثَةَ الزِّنْدِيقِ مِنْهُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَهُو تحْصِيلُ مَذْهبِ مَالِكٍ.

وَالحُجَّة لَهُ أنَّ الزِّنْدِيقَ مُظْهِرٌ لِدِينِ الإسْلام، وَالشَّهادَةُ عَلَيْهِ أنَّهُ يُسِرُّ الكُفْر لا تُوجِبُ القَطْعَ عَلى عِلْمِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهودُ، وَالأصْلُ أنَّ مَالَ كُلِّ مَيِّتٍ أو مَقْتُولٍ لِوَرَثَتِهِ إلا أنْ يَصِحَّ أنَّهُمْ عَلى دِينٍ سِوى دِينِهِ، وَرَاعى فِي ذَلِكَ الاخْتِلافَ فِي اسْتَتَابَتِهِ.

وَمَعلُومٌ أنَّهُ لَو اسْتُتيبَ لَثَبَتَ عَلى قَولِهِ أنَّهُ مُسْلِمٌ فَلِهَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرَ نَقْلَ المَالِ عَنْ وَرَثَتِهِ.

وَأمَّا ابْنُ نَافعٍ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فَيْئاً لِجَماعَةِ المُسْلِمينَ وَكِلاهُمَا يَرْوي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَوَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ نَافعٍ أنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ حَدّا وَلا لِمُحَارَبَتِهِ، وَإنَّمَا قُتِلَ لِلْكفرِ، وَالدَّمُ أعْظَمُ حُرْمَةً منَ المَالِ، وَالمَالُ تَبَعٌ لَهُ يفيض عَلى أصْلِهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأبِي يُوسُفَ فِي الزِّنْديقِ، فَقَالا مَرَّةً: يُسْتَتَابُ، وَمَرَّةً: لا يُسْتَتَابُ، وَيُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

وَقَدْ رَوى أبُو يُوسُفَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ: اقْتُلُوا الزِّنْدِيقَ فَإنَّ تَوْبَتَهُ لا تُعْرَفُ، وَقَالَهُ أبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ المرْتَدُّ طَاهِراً فَإنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

قَالَ: وَلَو شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلى رَجُلٍ بالرِّدَّةِ فَأنْكَرَ قُتِلَ، فَإنْ شَهِدَ أنَّ لا إلهَ إلا الله وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُه وَتَبَرَأ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإسْلامَ لَمْ يُكشفْ عَنْ غَيره.

وَاحْتَجَّ بقصَّةِ المُنَافِقِينَ وَأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ بِشَهَادَةٍ وَلا بِعِلْمِهِ، وَأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الشَّهَادَةَ تَعْصمُ الدَّمَ وَالمَالَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإذَا شَهدُوا أن لا إلهَ إلا

اللَّهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُم وَأَمْوالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللَّهِ»[1]، وَكلهم مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ فِيمَا أَظْهَرُوا إِلى يَوم تُبْلى السَّرَائِرُ وَيَمْتَازُ المُؤمِنُ مِنَ الكَافِرِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الزِّنْدِيقَ إِذَا أَظْهَرَ الزَّنْدَقَةَ. يُسْتَتَابُ كَغَيْرِ الزِّنْدِيقِ.

وَدَلَّ قَولُهُ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم عَلى أَنَّ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مَنْ يَشْهَدُ بِهَا غَيْرُ مُخْلِصٍ، وَأَنَّها تحقنُ دَمَهُ، وَحِسَابهُ عَلى اللَّهِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيا على الظَّاهِرِ وَإِلى اللَّهِ عَزَ وَجلَّ السَّرَائِرُ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ؟.

قَالَ: مَا أَدْرِي.

قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: يُقْتَلُ وَلا يُسْتَتَابُ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ يُسْتَتَابُ وَهُوَ لا يُظْهِرُ الكُفْرِ، هُوَ يُظْهِرُ الإِيمَانَ.

وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِحُكْمِ المُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْكَامِهِمْ فِي مَنَاكَحَتِهِم لِبَنَاتِ المُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ المُؤمِنِينَ كِتَاباً أَتَيْتُ فِيهِ عَلى مَعَانِي المُنَافِقِينَ وَكَيْفَ أَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى مُنَاكَحَةِ بِنَاتِ المُؤمِنِينَ وَكَيْفَ الحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ بِمَا فِيهِ الشِّفَاءُ مِن هَذَا المعْنى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٨٥ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا تَجعَل قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

وَقَدْ أَتَيْنَا بِهِ مُتَّصِلاً مُسْنَداً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَمْ يَنْفرِدْ بِهِ مَالِكٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ البزارُ: لَمْ يُتَابِعْ أحد مالكاً عَلى هَذَا الحَدِيث إِلا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٧، والاعتصام باب ٢٨، ومسلم في الإيمان حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، والترمذي في الإيمان باب ١، وتفسير سورة ٨٨، والنسائي في الجهاد باب ١، والتحريم باب ١، وابن ماجه في الفتن باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٢/ ٣١٤، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٣/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٥/ ٣٤٦.

٣٨٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَالَ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا من هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ، رَوى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ. وَجَمَاعةٌ.

وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلِّي إِلى قَبْرِهِ وَأَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِأَنْ لا يُعْبَدَ إِلا الله وَحْدَهُ، وَإِذَا صنعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ فَسَائِرُ آثَارِهِ أَحْرى بِذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ العِلْمَ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُخَالَفَةٌ لِمَا سَلَكَهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٣٨٦ ـ مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الربيع، أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُو أعْمى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطرُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذهُ مُصلّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمودِ بْنِ لبيدِ وَهُوَ مِنَ الغَلَطِ وَالوَهْمِ الشَّدِيدِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاهِ المُوَطَّأ وَلا غَيْرِهِمْ عَلى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ. فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ لا مَحْمُودُ بْنُ لبيد.

وَفِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ المزُورُ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: لا يُؤمن أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلا بَيْتِهِ وَلا يقعدُ عَلى تَكْرمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ[1].

رَوَاه شُعْبَةُ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء، عَنْ أوسِ بْنِ ضَمعَج، عَنْ أَبِي مَسعُودٍ.

---

٣٨٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤٦ (المساجد في البيوت) حديث ٤٢٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤٧، (الرخصة في التخلف عن الجماعة) حديث ٢٦٣، والنسائي في الإمامة حديث ٧٨٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات، حديث ٧٥٤، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤، ٥/ ٤٤٩.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١، وأبو داود في الصلاة باب ٦٠، والترمذي في المواقيت باب ٦٠، والأدب باب ٢٤، والنسائي في الإمامة باب ٣، ٦، وابن ماجه في الإمامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٤/ ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ٥/ ٢٧٢.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَف أَنَّهُمْ قَالُوا: «صاحِبُ البَيْتِ أَعْلَمُ بَعَوْرَةِ بَيْتِهِ فَلا يَقْعُدُ الزَّائِرُ إِلا حَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ البَيْتِ».

وَفِيهِ منَ الفِقْهِ إِجَازَهُ إِمَامَةِ الأَعْمى، وَلا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيه.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَجمعَ بِأَهْلِهِ وَجُلَسَائِهِ، وَلَمْ يَتخلفْ عتبانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلا لعُذْرٍ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَلَيهِ مُؤْمِنٌ إِلا لعُذْرٍ ﷺ وَكَذَلِكَ الجَمَاعَةُ لا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِغَيْرِ جَمَاعَةٍ إِلا لِعُذْرٍ فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ فَلا حَرجَ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ، وَصَلاتُهُ مَاضِيَةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ عَمْداً، وَهُوَ أيضاً مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لا رُخْصَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنْ عتبانَ بْنَ مَالِكٍ هَذَا هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً[1].

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الحَدِيثَ، وَقَدْ مَضى فِي هَذَا المَعْنى مَا فِيهِ شِفَاءٌ. والحَمْدُ لِلَّهِ، وَمِنْ هَذَا البَابِ قَولُهُ ﷺ: «ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[2]، وَقَدْ مَضى هَذَا المَعْنى مُجَوَّداً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِخْبَارِ الإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَاهَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَكْوى مِنْهُ بِرَبِّهِ، لِقَولِهِ: وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ.

وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِالمَواضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَطئها وَقَامَ عَلَيْها.

وَأَدْخَلَ مالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ بِإِثْرِ الَّذِي قَبْلَه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِيبيِّنَ لَكَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ.

وَالتَّبَرُّكُ وَالتَّأَسِّي بِأَفْعَالِ رَسُولِ الله ﷺ إِيمَانٌ، وَتَصْدِيقٌ، وَحُب فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٥، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٥٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣، ٤/ ٤٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٠، ١٨، ٤٠، ومسلم في المسافرين حديث ٢٢، ٢٣، ٢٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٧، ٢٠٨، والنسائي في الأذان باب ١٧، والإمامة باب ٥١، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٥، والدارمي في الصلاة باب ٥٥، ومالك في النداء حديث ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٧، ٢/ ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣، ٣/ ٤١٦، ٤/ ١٦٧، ٢٢٠، ٣٤٦، ٥/ ٨، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٧٤، ٧٥، ٣٧٠، ٣٧٣.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيْضاً مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حسْنِ الخُلُقِ وَجَمِيلِ الأدَبِ فِي إجَابَتِهِ كُلَّ مَنْ دَعَاهُ إلى مَا دَعَاهُ إلَيهِ ما لَم يَكُنْ أثْماً.

٣٨٧ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبادِ بْنِ تميم، عَنْ عَمِّهِ، أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المسْجِدِ وَاضِعاً إحْدى رِجْلَيْهِ عَلى الأخْرى.

فَإنَّنِي أظُنُّ وَاللَّهُ أعْلَمُ أنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لإدْخَالِ مَالِكٍ هَذَا الحَدِيثَ فِي «مَوَطَّئِه» مَا بِأيْدِي العُلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ هَذَا المَعْنى.

وَذَلِكَ أنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ جُرَيجٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَوا عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأخْرى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلى ظَهْرِهِ(١).

وَرَوى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائفيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إحْدى رِجْلَيْهِ عَلى الأخْرى وَيسْتَلْقِي.

فَيَرى واللَّهُ أعْلَمُ أنَّ مَالِكاً بَلَغَهُ هَذَا الحَدِيثُ وَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبادِ بْنِ تَمِيمٍ خِلافَ ذَلِكَ يحدثُ بِهِ عَلى وَجْهِ الرَّفْعِ وَالمُعَارَضَةِ.

٣٨٨ ـ ثُمَّ أرْدَفَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

وَكَأنَّهُ ذَهَبَ إلى أنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ.

وَاستدلَّ عَلى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ وَهُمَا لا يَجُوزُ أنْ يَخْفى عَلَيهما ذَلِكَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ المَنْسُوخِ فِي سَائِرِ سُنَنِهِ ﷺ.

---

٣٨٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٥ (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) حديث ٤٧٥، ومسلم في اللباس والزينة باب ٢٢ (إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) حديث ٧٥، وأبو داود في الأدب، حديث ٤٨٦٦، والترمذي في الأدب حديث ٢٦٨٩، والنسائي في المساجد، حديث ٧٢١، والدارمي في الاستئذان حديث ٢٦٥٦.

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٧٢، وأبو داود في الأدب باب ٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٩. وأخرجه الترمذي في الأدب باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩، بلفظ: إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع رجليه إحداهما على الأخرى.

٣٨٨ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٨٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَحَادِيثِ المُتعَارِضَةِ فِي هَذَا البَابَ أن تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فَتَسْقُطَ وَتَرْجِعَ إِلى الأَصْلِ، وَالأَصلُ الإِبَاحَة حَتَّى يردَ الحظر ولَا يثبت حكماً على مُسلمٍ إِلا بدَلِيل مُعَارِضٍ لهُ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

٣٨٩ ـ مالِكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قراؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرآن وَتُضيَّعُ حُرُوفُهُ قَلِيل مَنْ يسألْ، كثِير مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيه الصَّلاةَ وَيُقْصِرونَ الخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أعْمَالَهُم قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسيأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ [قَلِيل فقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُروفُ القرآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ. كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَليلٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ].

فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ حِسَانٍ مُتَوَاتِرَةٍ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ مَدْحُ زَمَانِهِ؛ لِكَثْرَةِ الفُقَهَاءِ فِيهِ وَقِلَّةِ القُرَّاءِ، وَزَمَانُهُ هَذَا هُوَ القَرْن المَمْدُوحُ عَلى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيه دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كَثْرَةَ القُرَّاءِ لِلْقُرآنِ دَلِيلٌ عَلى تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَذَمِّهِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا». مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِه.

وَقَالَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ: قَدْ يَقْرأُ القُرآنَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ وَالعَيانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلى صِحَّةِ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ كَالبُرْهَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ تَضْييعَ حُرُوفِ القُرآنِ لَيْسَ بِهِ بأسٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَدحَ الزَّمَانَ الَّذِي تَضِيعُ فِيهِ حُرُوفُهُ وَذَمَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرآنِ وَتَضيعُ حُدُودُه.

وَفِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَذْمُومٌ وَأَنَّ كَثْرَةَ السَّائِلِينَ وَقِلَّةَ المُعْطِينَ لا يَكُونُ إِلا فِي زَمَنٍ مَذْمُومٍ وَبِضِد ذَلِكَ مَدحَ قِلَّة السُّؤَالِ وَكَثْرَةَ العَطَاءِ.

وَفِيهِ أَنَّ طُولَ الصَّلاةِ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ عَليهِ صَاحِبُهُ وَأَمَّا مَنْ أَمَّ جَمَاعَةً فَقَدْ أَوْضَحْنَا السُّنَّةَ فِي إِمَامَةِ الجَمَاعَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الكِتَابِ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَإِذَا كَانَ مَنْ أتى الصَّلاةَ عَلى ما يَنْبَغِي فِيها مَحْمُوداً عَلَيها، فَبِضِدِّ ذَلِكَ ذَمَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّها وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلى كَمَالِهَا مَذْمُومٌ عَلى ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

وَأَمَّا قَصْرُ الخِطْبَةِ فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ.

---

٣٨٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الخُطْبَةِ وَكَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلاتٍ، وَقَدْ كَرِهَ التَّشَدُّقَ وَالتَّفَيْهُقَ.

وَأَهْلُ العِلْمِ يَكْرَهُونَ مِنَ المَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضاً؛ لِطُولِهِ وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّامِعُ المَوْعُوظُ فاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا مَعَ القِلَّةِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا هُوَ القَائِلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[1].

وَأَمَّا تَبْدِأَةُ العَمَلِ الصَّالِحِ عَلى الهَوى فَهُو النُّورُ وَالهُدى، وآفَةُ العَقْلِ الهَوى، فَمَنْ عَلا عَلى هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا.

٣٩٠ ـ مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ، فَإِنْ قبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيءٍ مَنْ عَمَلِهِ.

فَهَذَا المَعْنى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِثْلُهُ لا يَكُونُ رَأياً وَإِنَّمَا يَكُونُ توقيفاً.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يومَ القِيَامَةِ صَلاتُهُ»[2].

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زرَارَةَ بْنِ أَبي أَوفى، عَنْ تَمِيمٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ أَبُو الحَسَنِ البصريُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضبيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١١، ١٢، ومسلم في المنافقين حديث ٨٢، ٨٣، والترمذي في الأدب باب ٧٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤/ ٢٠٣.

٣٩٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ، وقد ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة، عند أبي داود في الصلاة، باب ١٤٥ (قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)، والترمذي في الصلاة، باب ١٨٨ (ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) والنسائي في الصلاة، باب ٩ (المحاسبة على الصلاة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ٢٠٢ (ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٨٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٥، والنسائي في الصلاة باب ٩، والتحريم باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٢، والدارمي في الصلاة باب ٩١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠، ٤٢٥، ٤/ ٦٥، ١٠٣، ٥/ ٧٢، ٣٧٧.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فأَخْبَرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّها وَإِلا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِك[1].

هَذِهِ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرقهِ فِي «التَّمهِيدِ».

وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا وَلَمْ يذْكُرْهَا إِلى أَنْ مَاتَ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً عَامِداً أو نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يُقِمْهَا، فَهَذَا لا تَكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَداً وَاللَّهِ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ تَرْكَ الصَّلاةَ عَمْداً مِنَ الكَبَائِرِ لا يُكَفِّرُهَا إِلا الإِتْيَانُ بِها لِمَن كَانَ قَادِراً عَلَيْهَا [هي] توبتهُ لا يُجزئهُ غَيرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلاتِهِ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ[2].

٣٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يدومُ عَلَيهِ صَاحِبهُ.

قَد مَضى القَولُ فِي مَعْنَاهُ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الحولاء بِنْت تويت فِي بَابِ صَلاةِ اللَّيْلِ.

٣٩٢ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٥، والترمذي في الصلاة باب ١٨٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

٣٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الرقاق، باب ١٨ (القصد والمداومة على العمل) حديث ٦٤٦٢، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٦١٥، والإيمان وشرائعه حديث ٥٠٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ١١٠، ١٤٧، ٢٠٣، ٢٧٩.

٣٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرج الشطر الأخير من الحديث، عن أبي هريرة، البخاري في مواقيت الصلاة. باب ٦ (الصلوات الخمس كفارة) حديث ٥٢٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥١ (المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) حديث ٢٨٣، وأحمد في المسند ١/ ١٧٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٠.

رَجُلانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أحَدُهما قَبْلَ أنْ يَهْلِكَ صَاحِبُهُ بِأرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرْتُ فَضِيلَةَ الأوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمَاً؟ قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُم مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ بَعْدَهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرٍ[1] عَذبٍ بِبَابِ أَحَدِكُم يَقتَحِمُ فيه كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذلك يُبقي من درنِهِ[2]؟ فإنكم لا تدرون مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أنَّ قِصَّةَ الأخَوَيْنِ لا يَعْرِفُهَا أهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ أبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بْنُ عَمرو البزارُ: لا نَعْرِفُ قِصَّةَ الأخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَلَمْ يَعْرِفِ البزارُ حَديثَ ابْنِ وَهْب، عَنْ مخرمة بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبِيهِ بِذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا بِهَذَا الإسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سواء، وقد يمكن أنْ يكون مالكٌ أخذهُ من كتاب بكيرٍ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، أو أخْبَرَهُ بِهِ مخرمةُ ابْنُهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حدِيثٌ انفرد بِهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يرْوِهِ بِهَذَا الإسْنَادِ غَيرُهُ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ قِصَّةُ الأخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إلا أنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أبِيه، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبِيهِ أقْوى مِنْ بَعْضِ الأسَانِيدِ عَنْ هَؤُلاءِ.

وَأمَّا آخرُ هَذَا الحَدِيثِ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ... الحديث. فَهُو مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ.

وَيُروى أيْضاً: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ وَالطُّرُقَ لِهَذِهِ الأحَادِيثِ كُلِّها فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَنَ الفِقْهِ أنَّ الصَّلَواتِ الخَمْسِ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُمْحى بِهَا السَّيِّئَاتُ.

وَقَدْ مَضى هَذَا المَعنى مُجَوَّداً مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ فِي بَابِ انْتِظَارِ الصَّلاةِ وَالمشي إِلَيْهَا.

---

(١) نهر غمر: أي كثير الماء.

(٢) من درنه: أي من وسخه.

وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، قَالَ: خَطَرَ بِبَالِي تَقْصِيرِي وَتَقْصِيرُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الأَعْمَالِ مِنَ الصِّيَامِ، والحَجِّ وَالجِهَادِ، وَالصَّلاةِ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ لَيْلَةً في مَنَامِي كَأَنَّ آتِياً أَتَانِي، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ فِي العِبَادَةِ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا النَّهْرُ الغمرُ فَهُوَ الكثِيرُ المَاءِ، وَالدَّرنُ: الوَسَخُ.

وَيَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلى أَنَّ العَذْبَ مِنَ المَاءِ أَشَدُّ إِنْقَاءً لِلدَّرَنِ كَمَا أَنَّ الكَثِيرَ أَشَدُّ إِنْقَاءً مِنَ اليَسِيرِ.

وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُصَلِّي يُخْبِرُ بِأَنَّ صَلاتَهُ تُكَفِّرُ عَنْه سَيِّئَاتِهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلى اجْتِنَابِ الكبَائِرِ.

وَقَدْ أَوْضَحنَا هَذَا المَعْنى فِي غَيْرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالرِّوَايَة. المَحْفُوظَةُ فِي «المُوطَّأ» وَغَيْرِهِ يُبْقِي بِالياءِ.

٣٩٣ ـ مالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ فِيهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ. وَكَانَ عَطَاءُ بْن يَسَارٍ مِنْهُم وَلا يَزَالُ النَّاسُ بُخَيْرٍ ما أَنْكَرَ المُنْكِرُ فِيهم، وَلَمْ يَتَواطؤُوا عَلَيهِ، فَإِنْ تَواطَؤُوا عَلَيْهِ هَلَكُوا.

وَكَانَ عَطاءُ بْنُ يَسَارٍ فَاضِلاً قَاضِياً وَاعِظاً مِنْ حَمَلَة العِلْمِ وَرَوَاةِ الثِّقَات.

وَأَمَّا قَولُه فِي المَسْجِد أَنَّهُ سُوقُ الآخِرَةِ، فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩] وَهِيَ أَعْمَالُ البِرِّ الزَّاكِيَةِ، وَلا عَمَلَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ وَانْتِظَارِهَا وَلُزُومِ المَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مطرُ بْن مُحمدٍ الأسديُّ الكُوفيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوبَانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رأيْتُمُ

---

٣٩٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الرَّجُلُ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»[١].

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالى المَسَاجِدَ بِأنَّها بُيُوتٌ أذِنَ اللَّهُ أنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ وَأنْ يُسبحَ لَهُ فِيها بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ، فَلِهَذَا بُنِيَتْ، فَيَنْبَغِي أنْ تُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ ما لَمْ تُبْنَ لَهُ.

٣٩٤ ـ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ بَنى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمّى البطيحاءُ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أنْ يَلْغَطَ[٢] أوْ ينْشِدَ شِعْراً أو يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إلى هَذِهِ الرَّحبة.

هَذَا الخَبرُ عِنْدَ القعنَبيِّ وَمُطرفٍ وَأبِي مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبِي النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَنى رَحْبَةً فِي المَسْجِدِ.. الحَدِيثِ. وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى.

فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الخَبَرَ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ حَسانَ بْنَ ثابِتٍ لَمَّا أنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ إنْشَادَهُ الشِّعْرَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: قَد كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

وَهَذَا مَحملُهُ عِنْدي أنْ يَكُونَ الشِّعْرُ الَّذِي يُنْشَدُ في المَسْجِدِ مَا لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَلا زُورٌ، وَحَسبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الفَخْرِ بِالآبَاءِ الكُفَّارِ والتَّشْبيب بِالنِّسَاءِ وَذِكْرهنَّ عَلى رُؤوسِ المَلأ وَشِعْرٍ يَكُونُ فيهِ شيءٌ مِنَ الخَنَا، فَهَذَا كُلُّهُ لا يَجُوزُ فِي المَسْجِدِ وَلا فِي غَيْرِهِ، وَالمَسْجِدُ أولى بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالشِّعْرُ كَلامُهُ مَوْزُونٌ فَحَسنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحَهُ قَبيحٌ، وَقَبِيحُهُ لا يَزِيدُهُ الوَزْنُ مَعْنى.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحكْمَةً»[٣].

وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ العجلانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٧٦، والنسائي في المساجد باب ٢٥، والدارمي في الصلاة باب ١١٨.

٣٩٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) يلغط: أي يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٠، وأبو داود في الأدب باب ٨٧، والترمذي في الأدب باب ٦٩، وابن ماجه في الأدب باب ٤١، والدارمي في الاستئذان باب ٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٦، ٥/ ١٢٥.

أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ نَهى أنْ تَتَنَاشَدَ الأَشْعَارُ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ(١).

ذكرهُ أبو داود وغيرهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرمذيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَعَلى ما ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الآثَارِ فِي إِنْشَادِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ وَباللَّهِ تَوْفِيقُنَا، إلا أَنَّ الشِّعْرَ وَإِنْ كَانَ حَسَناً فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنْشَادُهُ فِي المَسْجِدِ إلا غباً؛ لأَنَّ إِنْشَادَ حَسَّان كَذَلِكَ كَانَ، وَأَمَّا الشِّعْرُ القَبِيحُ وَمَا لا حِكْمَةَ فِيهِ وَلا عِلْمَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَنَزَّهَ المَسَاجِدُ عَنْ إِنْشَادِهِ فِيها، وَالقَولُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَعْنِي التِّلاوَةَ أو مَا يُفِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَفِي اللَّفْظِ كَالقَولِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ.

٢٥ ـ بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ

٣٩٥ ـ مالِكٌ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاء رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنى، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ» [قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا. «إلا أنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا. إلا أنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لا. إلا أنْ تطَّوَّعَ» قَالَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أزيدُ عَلى هَذَا، وَلا أنقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أفْلَحَ الرَّجُلُ، إنْ صَدَقَ»].

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أبي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّ أعرَابِيّاً جَاءَ إِلى رَسولِ ﷺ ثَائِرَ الرأسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٢٣، والنسائي في المساجد باب ٢٣، وابن ماجه في المساجد باب ٥.

٣٩٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٤، من كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٥ (جامع الترغيب في الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٤ (الزكاة من الإسلام) حديث ٤٦، ومسلم في الإيمان، باب ٣ (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) حديث ٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ٣٩١، ٤٦٢، ٨٤١، والأيمان والنذور حديث ٣٢٥٢، والأطعمة، حديث ٣٧٤٣، والنسائي في الصلاة حديث ٤٥٨، ٤٦٢ والجنائز، حديث ٢٠٨٩، والصيام، حديث ٢١٩٩، والإيمان وشرائعه، حديث ٥٠٢٦، والزينة، حديث ٥١١٧، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٣٤، وأحمد في المسند ١/ ١٦٢، ٣/ ٢٦٧.

الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلا أنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ فأخْبَرَنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إلا أنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: أخْبَرَنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَائِعِ الإسْلام، فَقَالَ: وَالَّذِي أكْرَمَكَ لا أتطوَّعُ شَيْئاً وَلا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفْلَحَ وَاللَّهِ إنْ صَدَقَ، أو دَخَلَ الجَنَّةَ وَاللَّهِ إنْ صَدَقَ».

قَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ» أنَّ قَولَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَأبيه مَنْسُوخٌ بِقَولِه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَذَكَرْنَا إسْنَادَهُ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ طُرُقٍ.

وَهَذَا الأعْرَابِيُّ النجديُّ هُو ضِمَام بْنُ ثَعْلَبَةَ السعديُّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكرٍ، رَوى حَدِيثَهُ ابْنُ عَبَّاس، وَأبُو هُرَيْرَةَ، وَأنَسٌ بِمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ وَألْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ كُلّهَا أكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ هَذَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطرقِها فِي التَّمْهِيدِ، وَفِيها ذِكْرُ الحجِّ وَلَيس ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَة مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَأخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإسْلام. وَشَرَائِعُ الإسلام فِيها الحجُّ لا شَكَّ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ ما يَدُلُّ عَلى أنَّ وَصْفَ الإنْسَانِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنْ خَلْقَتِهِ وَإنْ لَمْ تَكُنْ مَحْمُودَةً فَلَيْس بِغَيْبَةٍ إذَا لَمْ يَقْصد الوَاصِفُ عَيْبَهُ.

وَفِيها أيضاً مِنَ الفِقْهِ ألا فرض مِنَ الصَّلَوَاتِ إلا خمس، وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَولِ مَنْ زَعَمَ أنَّ الوترَ وَاجِبٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذَا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً إلى صَلاتِكُمْ وَهِيَ الوترُ»[1].

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيه؛ لأنَّهُ يَحْتَملُ أنْ يَكُونَ زَادَنَا فِي أعْمَالِنَا الَّتِي نُؤْجَرُ عَلَيْها فَضِيلَة ونَافِلَة بِقَولِهِ: زَادَكُمْ وَزَاد لَكُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: زَادَ عَلَيْكُمْ، وَمَا لَنَا هُو خِلافٌ لِمَا عَلَيْنَا.

وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَلَوْ كَانَتْ سِتّاً لَمْ تَكُنْ فِيهِنَّ وَسطاً.

---

(١) روي الحديث بلفظ: عن خارجة بن حذافة عن النبي أنه قال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر، الوتر.
أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٨.

وَدَلِيلٌ آخرُ وَهُوَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ في سَفَرِهِ عَلى راحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَة بِالأرْض.

وَقَدْ مَضَى هَذَا المَعْنى فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَالآثارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ كَثِيرَةٌ.

مِنْها حَدِيثُ عبادَة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبهُنَّ اللَّهُ عَلى العِبَادِ».

وَمِنْهَا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ وَغَيره: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ... الحديث.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى الصَّلَواتِ الخَمْسِ... الحديث.

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ وَفِيهِ ذِكْرُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: الوترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وطُرُقاً عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ أنْ لا فَرْضَ مِنَ الصِّيَامِ إلا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهَذَا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيه: أنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ أمْرٌ أيضاً لا اخْتِلافَ فِي جُمْلَتِهِ لَكِنْ فِي تَفْصِيلِهِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ سَيَأْتِي فِي أبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ذِكْرُ الحجِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأبُو هُرَيْرَةَ، وَأنَسٌ فِي حَدِيث ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيث مَالِكٍ فَإذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، وَفِي رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ. فَأخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بشَرَائِعِ الإسْلام، فَإنَّ الإسْلامَ بُنِي عَلى خمْسٍ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شهادةُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإقَامُ الصلاةِ وَإيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالحجُّ وَصَوْمُ رَمَضانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالعُلَمَاءُ يُجْمِعُونَ عَلى أنَّ أعْمِدَةَ الدِّينِ وَأرْكَانِهِ الَّتِي بِنِي عَلَيْهَا خَمْسٌ عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَهُوَ: الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الإسْلامُ.

وَسيأْتِي القَولُ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلام، وَمَا لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فِي المَذَاهِبِ وَالتَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمَان»[1] إِنْ شَاء اللَّهُ.

وَلا أَعْلَمُ بِهَذَا المعنى حَدِيثاً يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ، إِلا ما جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: عُرى الإِسْلامِ ثَلاثٌ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَهُوَ حَلالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَالصَّلاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلا يُزَكِّي فَلا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلا يَحِجُّ فَلا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَلا نَراهُ بِذَلِكَ كَافِراً.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْن عَليٍّ العَامِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ البخَارِيُّ، قَالَ، حَدثنا مؤملُ بْنُ إسمَاعيلَ، قَالَ: حدَّثَنا حمادُ بْنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ البكري، عَنْ أَبِي الجُوزاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَلا أَظُنُّهُ إِلا رَفَعَهُ، قَالَ: عُرى الإِسْلامِ... فَذَكَرَهُ.

وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهمٍ: الشَّهَادَةُ سَهْمٌ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ، والزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحجُّ البَيْتِ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمضَانَ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالمعْرُوفِ سَهْمٌ. وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوريُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعيِّ عَنْ صَلةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَأَمَّا فَرْضُ الجِهَادِ وَتَقْسِيمهُ عَلى التَّعْيِينِ وَالكِفَايَةِ فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي مَجْرى الخَمْسِ الَّتِي عَلَيْها بُنِيَ الإِسْلامُ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ شحّاً مُطَاعاً وَهَوًى مُتَّبَعاً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِك[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ١٦، والأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، ٥٩، وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في البر باب ٥٦، ٨٠، والإيمان باب ٧، والنسائي في الإيمان باب ١٦، ٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٧، ومالك في حسن الخلق حديث ١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥٦، ١٤٧، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٣٣، ٥/ ٣٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في تفسير سورة ٥، باب ١٨، وابن ماجه في الفتن باب ٢١.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الآيَةِ: إِذَا اخْتَلَفَتِ القُلُوبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ألبسَ النَّاسُ شِيَعاً، وَأُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بعضٍ، وَكَانَ الهَوى مُتَّبَعاً، والشُّحُّ مُطَاعاً، وَأعْجبَ ذُو الرَّأْيِ بِرَأْيِهِ.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ العسكريُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ ذكويه، قَالَ: حَدَّثَنا الخَلِيلُ بْنُ يَزِيدَ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عِيسى أَبُو الحُمَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى لا نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلا نَنْهَي عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ البُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ وَالعِلْمُ فِي رذَالِكُمْ، والإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالمُلْكُ فِي صغَارِكُم.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابٍ جَامعٍ بَيَانِ العِلْمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَولِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالُوا: أقْبِلُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ إِذَا أَدُّوا الجِزْيَةَ.

قال أبو عمر: فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ فَرْضاً عَلى قَدْرِ الطَّاقَةِ، فَلَيْسَ يَجْرِي مجْرى الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأَنَّهَا ما لا خِلافَ فِي وُجُوبِ جُمْلَتِها.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلى أَنَّ الحجَّ عَلى الفَوْرِ لَمْ يَكُنِ الحجُّ مُفْتَرضاً فِي حِينِ سُؤَالِ هَذَا الأَعْرَابِيِّ النَّبِي ﷺ عَنِ الإِسْلام وَشَرائِعِهِ، وَهَذَا لا مَعْنَى لَهُ؛ لأَنَّ الأَعْرَابِيَّ هُوَ ضمامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَفِي خَبَرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ذَكَرَ الحجَّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَعمَ أَهْلُ السِّيَرِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مِنْ قَصرَ عَنْ حِفْظِ الحجِّ فِي ذَلِكَ الخَبَرِ بِحجَّةٍ عَلى مَنْ حَفِظَهُ.

وَقَد اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مالِكٍ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلى قَولَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلى الفَوْرِ، والآخَرُ عَلى التراخِي.

وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَهَا فِي كِتَابِ الحجِّ إِنْ شَاء اللَّهُ.

وَفِي قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا إلا أنْ تَطَّوَّعَ» نَدْبٌ إِلى التَّطَوُّعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا عَلَيْكَ فَرْضٌ إلا الخَمْسُ وَلَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ والحجُّ وَالعُمْرَةُ وَالجِهَادُ.

وَفِي فَضَائِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَضِيقُ الكِتَابُ عَنْ مِثْلِهِ.

وَفِي قَولِ رَسُولِ الله ﷺ لَهُ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: لا أَزِيدُ عَلى ذَلِكَ وَلا أَنْقُصُ مِنْه، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الكَبَائِرِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ؛ لأَنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ وَعَدَ اللَّهِ غُفْرَانَها بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وَوَعَدَ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ إِذَا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ وَأَدُّوا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَاجْتَنَبُوا كَبَائِرَ مَا يُنْهَوْنَ عَنْهُ أَنَّ لَهُمُ الجَنَّةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا وَٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [النساء: ٣١ ـ آل عمران: ٣].

أتى رَجُلٌ إِلى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ أَنِّي لا أَقْدِرُ عَلى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا أَخِي لا تعْصِي اللَّهَ بِالنَّهَارِ تَسْتَعِين عَلى القِيَامِ بِاللَّيْلِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: ألا إِنَّ أَفْضَلَ الفَضَائِلِ أَدَاءُ الفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ.

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» فَمَعْنَاهُ: فَازَ بِالبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الخَيْرِ وَالنَّعِيمِ وَهِيَ الجَنَّةُ لا يبِيدُ نعِيمُها.

وَالفَلاحُ وَالبَقَاءُ فِي كَلامِ العَرَبِ وَهُوَ مَعْنى قَولِ المُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ.

قَالَ الأضبطُ بْنُ قَرِيْع:

لِكُلِّ ضِيقٍ مِنَ الأُمُورِ سِعَة ... وَالمسى والصُّبْحُ لا فَلاحَ مَعَه[1]

أي لا بَقَاءَ مَعهَ.

وَقَالَ الآخر:

لَو كَانَ حي مدرك الفلاح ... أدركه ملاعب الرماح

وَقَال لبيد:

أعقلي إن كنت لما تعقلي ... فلقد أفلح من كان عقل

٣٩٦ ـ مالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البيت من المنسرح، وهو في سمط اللآلي ص ٣٢٦، والشعر والشعراء ص١٤٣.

٣٩٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التهجد، =

قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[1] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، (فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ) الحديث.

القَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَهُوَ القذالُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيءٍ آخرهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: المقفى؛ لأَنَّهُ آخرُ الأَنْبيَاءِ، وَمِنْهَا أُخِذَتْ قَوَافِي الشِّعْرِ؛ لأَنَّها أَوَاخِرُ الأَبْيَاتِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلى قَافِيةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ فَلا يوصلُ إِلى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَأَظُنُّهُ.

كِنَايَةٌ عَنْ جِنْسِ الشَّيْطَانِ وَتثبيطه لِلإِنْسَانِ عَلى قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ البِرِّ.

وَقِيلَ: إِنَّها كَعُقَدِ السِّحْرِ مِنْ قَولِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعالى يُطْرَدُ بِهِ الشيْطَانُ بِالتِّلاوَةِ وَالذِّكْرِ، وَالأَذَانُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

وَيُرْوى فِي آخرِ هَذَا الحَدِيثِ: انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، وَيُرْوى عُقْدَةٌ.

وَرِوَايَة يحيى: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ عَلى لَفْظِ الوَاحِدَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَومٌ أَنَّ قَولَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ مُعَارضةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفسي، وَلْيَقُلْ لقستْ نَفْسِي.

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيءٌ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَرَاهِيَةٌ؛ لإِضَافَةِ المرْءِ إِلى نَفْسِهِ لَفْظَةَ الخُبْثِ.

كَمَا رُوِي عَنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: لا أُحِبُّ العقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: لَينسُكْ أَحَدُكُمْ عَنْ ابنِهِ.

= باب ١٢ (عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل)، حديث ١١٤٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٨ (ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) حديث ٢٠٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٣٠٦، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٣٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

(١) قافية رأس أحدكم: أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخرة.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي كِتَابِ العَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ الإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسِ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلى صَلاتِهِ وَضَيَّعَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاة فَلَمْ يَرَ عَلِياً فَأَقْبَلَ إِلى بَيْتِهِ فَأَلْقَاهُ نَائِماً فَنَبَّهَهُ وَأَهْلَهُ وَعَاتَبَهُمَا فَقَالَ له عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْوَاحُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا نِمْنَا يُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[1] [الكهف: ٥٤].

قال أبو عمر: أَمَّا مَنْ كَانَتْ عادَتُهُ القِيَامُ إِلى صَلاتِهِ المَكْتُوبَةِ أو إِلى نافِلَتِهِ مَنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ، وَنَومُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزمر: ٤٢].

وَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَو شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينِ غَيْرِ هَذَا»[2].

وَفي هَذَا كُلِّهِ القَدْرُ البَيِّنُ وَالمخْرَجُ الوَاسعُ لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَنْ صَلاتِهِ.

وَقَالَ لَهُ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْه.

وَلَم يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَعنى هَذَا البَابِ إِلا أَنَّهُ نَدبَ فِي قِيامِ اللَّيْلِ وَإِلى الاسْتِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْباً إِلى أَنْ يَطلعَ الفَجْرُ عَلى المُؤْمِن إِلا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَتَأَهَّبَ بِالوضُوءِ لِلصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١٨، باب ١، والاعتصام باب ١٨، وأحمد في المسند ١/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٥، والتوحيد باب ٣١، والنسائي في الإقامة باب ٤٧، ومالك في الوقوت حديث ٢٦.

١٠

كتاب العيدين

١ ـ بَابُ العَمَلِ في غُسْلِ العِيدَيْنِ والنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثاً مُسْنَداً، وَلا مَرْفُوعاً، وَلا مَقْطُوعاً، وَإِنَّما ذَكَرَ فِيهِ:

٣٩٧ ـ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ في الفِطْرِ وَالأَضْحى نِدَاءٌ وَلا إِقَامَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى اليَوم.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتي لا اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنَا.

٣٩٨ ـ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى.

فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ في هَذَا البَابِ فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ فِي العِيدينِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلا مُرْسَلٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَو كَانَ لَذَكَرَهُ عَلى شَرْطِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا غُسْلُهُ لِلْعِيدَيْنِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ المَدِينَة.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَالشَّام مِنْهُم: عَلِيُّ بْنُ

---

٣٩٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب العيدين، باب ١ (العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة)، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، أخرجه البخاري في العيدين، باب ٧ (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) حديث ٩٥٩، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ٥.

٣٩٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣١٠.

أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ وَمُحَمَّد بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ.

وَاتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمنْ فَعَلَهُ، وَالطِّيبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَيْسَ غُسْلُ العِيدَيْنِ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ، آكَدُ فِي سَبِيلِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي غُسْلِ الجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ العُلَمَاءُ الاغْتِسَالَ لِدخُولِ مَكَّةٍ وَللإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِكُلِّ مَجْمع وَمَشْهدٍ إِلا أَنَّ الطِّيبَ لا سَبِيلَ إِليهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ.

قال أبو عمر: إِنِّي لأعجبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السخْتياني عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

قَالَ: وأَخْبَرَني ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أخبَرني مُوسى بْنُ عُقْبة، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَيَتَطَيَّبُ.

وَأَمَّا النِّدَاءُ وَالإِقَامَةُ فِي العِيدَيْنِ فَلا خِلافَ بيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ لا أَذَانَ وَلا إِقَامَةَ فِي العِيدَيْنِ وَلَا فِي شَيءٍ منَ الصَّلَوَاتِ المسْنُونَات وَلا فِي شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ فِي التَّطَوُّعِ، وَلا أَذَان إِلا فِي الْمكتُوبَاتِ فَهُو ثَابتٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهاءِ المُسْلِمينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وابْنِ عَبَّاسٍ: قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنَ يَومَ الفِطْرِ وَلا يَومَ الأَضْحى وَلا يُقَامُ.

قال أبو عمر: إِنَّما قَالا ذَلِكَ؛ لأن بَنِي أُمَيَّةَ أَحْدَثُوا الأَذَان وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُونَهُ قَبْلُ.

قَالَ جَابِرٌ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ[1].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة منها ما أخرجه مسلم في العيدين حديث ٧، وأبو داود في=

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وُجُوهٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أيضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي التَّمهِيدِ.

وَرَوى الشَّعبيُّ عَنِ البَرَاءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَومَ العِيدِ بِغَيْرِ أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَومَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كثيرِ بْنِ الصَّلْتِ بِغَيْرِ أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، وَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ أبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ يَفْعَلُونَ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، لا خِلافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا مَروانُ بْنُ مُعَاوِيةَ، عَنْ عِيسى بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي وَائِلٍ: أكَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الأضْحى والفِطْرِ؟ قَالَ: لا.

قَالَ: وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالحَكَمِ، قَالا: الأذَانُ يَومَ الأضْحى وَالفِطْرِ بِدْعَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَاكٍ، قَالَ: رَأيتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَالضَّحَّاكَ وَزِيَاداً يُصَلُّونَ يَومَ الفِطْرِ وَالأضْحى بِلا أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ.

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ مَعْلُوماً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ قَبْلَ أنْ يُحْدِثَ مُعَاوِيَةُ الأذَانَ فِي العِيدَيْنِ، وَكَانَ أُمَرَاؤُهُ وَعُمَّالُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا.

قَالَ: وَحَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: أوَّلُ مَنْ أحْدَثَ الأذَانَ فِي العِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا ابن إدْرِيس، عَنْ حصَينٍ، قَالَ: أوَّلُ مَنْ أذَّنَ فِي العِيدِ زِيَادٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَألَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنهما حسناً يَومَئِذٍ فَقَالَ: لا تُؤَذِّنْ وَلا تُقِمْ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُما أذَّن وَأقام.

= الصلاة باب ٢٤٤، والترمذي في الجمعة باب ٣٢، بلفظ: عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٥٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٧، بلفظ: إن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

ومنها ما أخرجه مسلم في العيدين حديث ٤، والنسائي في العيدين باب ١٩، والضحايا باب ٣٥، والدارمي في الصلاة باب ٢١٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٤، ٣١٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٥/ ٩١، ٩٨، بلفظ: عن جابر بن عبد الله: قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة.

قَالَ: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَهابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الأَذَانُ فِي العِيدِ مُحْدَثٌ.

٢ ـ بَابُ الأَمْرِ بالصلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ

٣٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَومَ الفِطْرِ وَيَومَ الأَضْحى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٤٠٠ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

٤٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ مُولى ابْنِ أَزْهرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَب النَّاسَ فقال: «إنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يومُ فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»[1].

وَفِيهِ: عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّ كُلا مِنْهُما صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

وَرواهُ مَعْمر، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ... وَذَكَرَ الحَدِيث.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَعَانِي هَذا الحَدِيث.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ المُرْسَلُ فيتَّصل مَعْنَاهُ وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٣٩٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣، من كتاب العيدين، باب ٢ (الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عمر، أخرجه البخاري في العيدين، باب ٧ (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) حديث ٩٥٨، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ٨.

٤٠٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عباس، وأخرجه البخاري في العيدين، باب ٨ (الخطبة بعد العيد)، حديث ٩٦٣، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ١.

٤٠١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٦ (صوم يوم الفطر)، حديث ١٩٩٠، ومسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) حديث ١٣٨، وأبو داود في الصوم، حديث ٢٤١٦، والترمذي في الصوم، حديث ٧٠٢، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٢٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧.

(١) نسككم: أي أضحيتكم.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ البَرَاءِ وَحَدِيثُ جُندبِ بْنِ عَبْدِ الله: كلُّهم رَووا عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ فِي العِيدَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيح بالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي أبِي، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنا بقيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبدَةُ بْنُ سُليمانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِم عَنْ طَاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: شهدتُ العِيدَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ مَولى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْنَا العِيدَ مَعَ عُثْمانَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، قَالَ: وَشَهِدتُ العِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَبدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصينٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ جميلةَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عليٍّ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمانُ يَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثنا أَبُو خَالدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلاةُ فِي العِيدَيْنَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وعَنِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدينِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

وَعَلى هَذَا فَتْوى جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حيّ وَعُبَيْدِ الله بْنِ الحَسَنِ، وَعُثْمانَ البَتِّيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَل، وَإِسحاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَأَبِي عُبيْدَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٨، ومسلم في العيدين حديث ٨، والترمذي في العيدين باب ٣١، والنسائي في العيدين باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين باب ١٩، بلفظ: عن ابن عباس قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة.
وأخرجه مسلم في العيدين حديث ١، بلفظ: عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب.

وَدَاودَ، والطَّبريُّ: كُلُّهمْ لا يَرَونَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ أذَاناً وَلا إقَامَةً، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتُلِفَ فِي أوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ عَنْ عُثْمانَ، لِمَا:

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بنُ أصبغ قَالَ: حَدَّثنا الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلام، قَالَ: كَانَتِ الصَّلاةُ يَومَ العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ كَثُرَ النَّاسُ فَقَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ وَأرَادَ ألَّا يَفْترقَ النَّاسُ وَأنْ يَجْتَمِعُوا.

فَإنْ قِيلَ:

قَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي عُبيدٍ مَولى ابْنِ أزْهرَ، أنَّهُ قَالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّان، فَجاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إنِ اجْتَمعَ لَكُمْ فِي هَذَا اليَومِ عِيدَانِ... الحديث.

قِيلَ لَهُ: الحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَيصححُ مَعْنَاهُما أنَّ عُثْمَانَ صَلَّى سِتَّ سِنينَ أو سَبعاً كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، ثُمَّ قَدَّمَ الخطْبَةَ عَلى مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إتْمامِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا.

وَمِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمانَ أنَّهُ أوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ:

مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يصَلُّونَ يَومَ العِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأى النَّاسَ يَجِيئُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ، قَالَ: لَو حَبَسْناهُمْ بِالخُطْبَةِ فَخَطَبَ ثُمْ صَلَّى[1].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: أوَّلُ مَنْ بَدَأ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبَرَنَا ابْنُ جُريج، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أوَّلُ مَنْ بَدَأ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبَرَنا معمر: بَلَغَني أنَّ أوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى: مُعَاوِيَةُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي أيضاً أنَّ عُثْمانَ فَعَلَ ذَلِك وَكَانَ لا يُدْرِكَ عَامَّتُهُم الصَّلاةَ فَبَدَأ بِالخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمعَ النَّاسُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٨٣.

قال أبو عمر: قَد رَوى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أنَّهُ قَالَ: أوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ أنْ تُقَدَّمَ الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبِذَلِكَ عَملَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ مَنْ قَالَ: أوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ مَرْوانُ، فَإنَّما أرَادَ: بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْها لِمُعَاوِيةَ.

وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ مَروانَ لأبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ إذْ أنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ يَا أبَا سَعِيدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اسْمَ أبو عُبَيْدٍ وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَولى ابْنِ أزْهَرَ، وَمَنْ قَالَ فِيه مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ.

وَالصَّحِيحُ فِي الأذَانِ فِي العِيدَيْنِ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَهُما مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ بالفِقهِ، وإماما النَّاسِ: مُعَاوِيَةَ أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإنَّما مَروانُ وَزِيَادٌ مِنْ أُمَرَائِهِ.

وَقَولُ مُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ إنَّ أوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ ـ يَعْنِي عِنْدَهُم بِالبَصْرَةِ ـ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوانُ ـ يَعْني بِالمَدِينةِ.

وَرَوى اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمعَ أبَا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ مَرْوانَ يَوماً إلى المُصَلَّى وَيَدُهُ فِي يَدِي، فَأرَادَ أنْ يرقى المنْبرَ قبلَ أنْ يُصَلِّي، فَجَذَبْتُ بِيدِهِ فَقُلْتُ: صَلِّهِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ مَرْوانُ: هَذَا أمْرٌ قَدْ تُرِكَ يَا أبَا سَعِيدٍ، إنَّا لَو فَعَلْنَا مَا تَقُولُ ذَهَبَ النَّاسُ وَتَرَكُونَا، وَقَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: إذاً لا تَجِدُون خَيْراً مِمَّا أعْلَمُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ فِي هَذَا اليَومِ.

وَأمَّا قَولُ ابْن عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي عُبَيْدٍ فِي هَذَا البَاب: أنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِهِما: يَومُ فطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَومَ تَأكُلُونَ فِيهِ مِنْ نسُكِكُمْ.

فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أنَّ صِيَامَ يَومِ الفِطْرِ وَيَوم الأضْحى لا يَجُوزُ، لِهَذا الحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لا لِنَاذِرِ صَومِهِما وَلا لمُتَطوعٍ وَلا لِقَاضٍ فِيهِما أيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ.

وَإِنَّما اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَومِ عَرَفَةَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الحجِّ، وَكِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِيه دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الضَّحَايَا نُسكٌ وَأَنَّ الأَكْلَ مُبَاحٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَكَذلِكَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذا بَلَغَ مَحلَّهُ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] و ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَأَمَّا قَولُ عُثْمانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ـ يَعْنِي الجُمْعَةَ وَالعِيدَ ـ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمْعَة فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنى مَا رُوي عَنْ عُثْمانَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلى عَهْدِ عَلِيٍّ فَخَطَبَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَومٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ وَنَحْنُ نُصَلِّيهما جَمِيعاً، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيُّها الناسُ فَمَنْ شَاءَ جَاءَ، وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، قَالَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدانِ عَلى عَهْدِ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَصَلَّى بِهِم العِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجمعونَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَد اللَّفْظُ لابن أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِي، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السلميِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَومِ جُمعةٍ وَعِيدٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يجمعَ فَلْيجمعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ.

قال أبو عمر: ذَهَبَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ فِي إِذْنِ عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه ـ فِيمَا ذَهبَ لأَهْلِ العَوَالِي إِلى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لا يرى الجُمعةَ لازِمَة لمنْ كَانَ مِنَ المَدِينَةِ عَلى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَالعَوالِي عِنْدَهُم أَكْثَرُها كَذَلِكَ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ العَمَلَ عَلى إِذْنِ عُثْمانَ وَرَأى أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ خِلافهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلى رؤى الجَماعَةِ العَامِلِينَ بِالمَدِينَةِ بِما ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ إِذْنَ عُثْمانَ كَانَ لِمَنْ لا تَلزمُهُ الجُمعةُ مِنْ أَهْلِ العَوَالي؛ لأَنَّ الجُمعةَ لا تَجِبُ إِلَّا عَلى أَهْلِ المِصْرِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ.

وَلا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ فِي وُجُوبِ الجُمعَةِ عَلى مَنْ كَانَ بِالمِصْرِ بَالِغاً مِنَ الرِّجَالِ الأحْرَارِ سَمِعَ النِّدَاءَ أوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ قَولٌ مُنْكَرٌ أنكره فُقَهَاءُ الأمْصَارِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أحَدٌ مِنْهُم.

وَذَلِكَ أنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوى عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: إن اجْتَمَعَ يَومُ الجُمعَةِ ويَومُ الفِطْرِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُما يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَط وَلا يُصَلِّي بَعْدَها حَتَّى العَصْر.

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ ثُمَّ أخْبرنا عِنْدَ ذَلكَ، قَالَ: اجْتَمَعَ يَومُ فِطْرٍ وَيَومُ جُمعةٍ في يَومٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يومٍ وَاحِدٍ فَجمعهما جَميعاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بكرةً صَلاةَ الفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يزدْ عَلَيْها حَتَّى صَلَّى العَصْرَ.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى العِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرجْ إلى العَصْرِ.

قال أبو عمر: أمَّا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا نَقَلَهُ عَطَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأفْتى بِهِ عَلى أنَّهُ قَدِ اخْتلفَ عَنْهُ، فَلا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ عِنْدَهُم خَطَأٌ إنْ كَانَ عَلى ظَاهِرِهِ؛ لأنَّ الفَرضَ مِنْ صَلاةِ الجُمعَةِ لا يَسْقُطُ بإقَامَةِ السُّنَّةِ فِي العِيدِ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوى فِيهِ قَومٌ أنَّ صَلاتَه الَّتِي صَلَّاهَا لِجَماعَةٍ ضُحى يَومِ العِيدِ نَوى بِها صَلاةَ الجُمعَةِ عَلى مَذْهَبِ مَنْ رَأى أنَّ وَقْتَ صَلاةِ العِيدِ وَوَقْتَ الجُمعَةِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ أوْضَحْنَا فَسَادَ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلى ذَلِكَ فِي بَابِ المَوَاقِيتِ.

وَتَأوَّلَ آخَرُونَ أنَّهُ لَمْ يَخْرجْ إلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ صَلَّاهَا فِي أهْلِهِ ظُهْراً أرْبَعاً.

وَهَذَا لا دَلِيلَ فِيهِ فِي الخَبرِ الوَارِدِ بِهذِهِ القِصَّةِ عَنْهُ.

وَعلى أيِّ حَالٍ كَانَ فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ خَطأٌ، وَلَيْسَ عَلى الأصْلِ المَأخُوذِ بِهِ.

وَالأصْلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرهُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بن رفيع، قَالَ حَدَّثني ذكوانُ أبُو صَالِح أنَّ عِيدينِ اجْتَمَعَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ العِيدِ، وَقَالَ: إنَّكُمْ قَدْ أصَبْتُمْ ذِكْراً وَخَيْراً وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ وَمنْ شَاءَ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِس.

وَقَدْ رُوِي حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع مُسْنَداً وَإِنْ كَانَ ابْنُ المَدِينيِّ قَالَ: إِنَّ المُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ حَدِيثٌ شَرِيفٌ، فَالمُسْنَدُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال أبو عمر: قَالَ حَدَّثَنا مَحَمَّدُ بْنُ المصلي وَعَمْرو بْنُ حفص، قَالا: حَدَّثَنا بقيَّةُ، قَالَ: حَدَّثنا شُعبةُ، عَنِ المُغِيرَةِ الضبيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَد اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ اجْزَأَهُ مِنَ الجُمعةِ وَإِنَّا مُجمعُونَ[1].

وَأَسْنَدَهُ أيضاً زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع، حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النيسابوريُّ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيع، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوم عِيدٍ وَيَومَ جُمعة فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَومٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ عِيدُكُم هَذَا وَالجُمعةُ، وَإِنِّي مُجَمِّعٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الجُمعَةَ مِنْكُمْ فَلْيَشْهَدْهَا، فَلمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جمعَ بِالنَّاسِ.

وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كثيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ المُغيرةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رملةَ الشَّاميِّ، قَالَ: شَهِدتُ مُعَاوِيةَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوم وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ ثُمَّ رَخَّص فِي الجُمعةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ[2].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ فِي هَذَا البَابِ غَير ما حَدِيث عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِإِسْنَادِهِ مِثلهُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ آثارِ هَذَا البَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنها وَمَا سَكَتْنَا عَنْهُ أَنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ لَمْ يُقِمْها الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ اليَوم، وَإِنَّما فِيها أَنَّهُم أَقَامُوها بَعْدَ إِذْنِهِم المَذْكُورِ عَنْهُم، وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصدَ العِيدَيْنِ غَيرَ أَهْلِ المِصْرِ، واللَّهُ أعلم.

ذَكَرَ ابْنُ المَدِينيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبْدِ الحَمِيدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المنتشرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حبيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢١١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦٦، والدارمي في الصلاة باب ٢٢٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢.

ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلى، وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمعَ الجُمعةُ وَالعِيدُ قَرأ بِهِمَا فِي الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً[1].

قال أبو عمر: هَذِهِ الآثَارُ كُلها مُرْسَلُها وَمُسْنَدُها لَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْها أنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ شَيْئاً إلا صَلاةَ العَصْرِ.

[وَقَدْ رُوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: أبو البُخْتريِّ الطَّائِيُّ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ وَأبُو مَيْسَرَة. عَمْرُو بْنُ شرحبيلَ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَأَبُو إدْرِيس الخولانيُّ.

وَهَذِهِ مَسْألَةٌ مثبتة عِنْدَ الفُقهَاءِ عَلى أُصُولِهِمْ فيمن تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمعَةُ مِنَ الأحْرارِ البَالِغِينَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَر، وَأبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالحَسَنُ البَصْريُّ، وَنَافِعٌ مَولى ابْنِ عُمرَ: تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالمِصْرِ وَخَارجاً عَنْهُ مِمَّن إذا شَهد الجُمعَة أمْكَنَهُ الانْصِرَافُ إلى أهْلِهِ فآواه الليل إلى أهْلِهِ.

وَبهَذَا قَالَ الحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالأوزَاعيُّ، وأَبُو ثَورٍ.

وَرُوِي معنى هَذَا القَولِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: مَا كَتَبْنَاه بإِسْنَادِهِ فِي «التمهيد»، وَمثله عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ أنَّهُ كَانَ يَأمرُ بِهِ.

وَقَالَ رَبيعةُ، وَمُحمَّدُ بْنُ المُنكدِرِ: وَإِنَّما تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى مَنْ كَانَ عَلى أرْبَعَةِ أمْيَالٍ.

وَذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَاصٍ، قَالتْ: كَانَ أَبِي مِنَ المَدِينَةِ عَلى سِتَّةِ أمْيَالٍ أو ثَمَانِيَةٍ، فَرُبَّما شَهدَ الجُمعَةَ وَرُبَّما لَمْ يَشْهَدْهَا.

وَقَالَ الزُّهريُّ: يَنْزلُ إِلَيها مِنْ سِتَّةِ أمْيالٍ.

وَرُوِي عَنْ رَبيعَة أيضاً أنَّهُ قَالَ: إِنَّما تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى مَنْ إِذَا سَمعَ النِّدَاءَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أدْرَكَ الصَّلاةَ.

وَقَال مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى أهْلِ المِصْرِ عَلى مَنْ كَانَ منْهُ عَلى ثَلاثَةِ أمْيَالٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الجُمعَةُ عَلى مَنْ كَانَ بِالمِصْرِ وَكَذَلِكَ كُلُّ من يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ المَصْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦٢، والنسائي في الجمعة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦.

وَبِه قَالَ أحْمدُ وَدَاودُ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ وَابْنِ المُسَيَّبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ عَلى كُلِّ مَنْ كَانَ بالمِصْرِ وَلَيْسَتْ عَلى مَنْ كَانَ خَارجَ المِصْرِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ علي أنَّهُ لا جمعَة ولا شريقَ ـ يَعْني العِيدَ ـ إلا في المِصْرِ الجامع.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَليٍّ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ مَالِكٍ وَالشَافِعِيِّ فِي هَذَا البَابِ بِمَعْنى وَاحِدٍ لأنَّ الصَّوْتَ النَّديَّ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ ثَلاثَةِ أمْيَالٍ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدوس، عَنْ عَليِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عزيمةُ الجُمعَة عَلى مَنْ كَانَ بِمَوْضع يُسْمعُ مِنْهُ النِّدَاءُ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أمْيَالٍ، وَمَنْ كَانَ أبْعَدَ فهو فِي سعَةٍ إلا أنْ يَرغَبَ في شُهودِهَا.

وَهَذا أحْسَنُ الأقَاوِيلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَأصَحُّها واللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُ ابْنِ عُبيدٍ: ثُمَّ شَهدْتُ العِيدَ مَعَ عَليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ يُصَلِّي ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَإنَ العِيدَ إذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ تُقَامَ الصَّلاةُ فِيهِ دُونَ إمَام، فَالجُمعَةُ أحْرى بِذَلِكَ؛ لأنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ وَصَلاةَ العِيدِ مِمَّا يُقِيمُهُ السّلْطَانِ لِلْعَامَّةِ.

وَقَدِ اخْتَلفَ العُلَمَاءُ فِي إقَامَةِ الجُمعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ].

قَالَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ: لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ فِي أرْضِهِ عَلى عِبَادِهِ فَرَائِضُ لا يُسْقطُها مَوْتُ الوَالِي يَعْنِي الجُمعةَ.

وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ إنَّ الجُمعةَ تَجِبُ إقَامَتُها بِغيْرِ سُلْطَانٍ كَسَائِرِ صَلَوَاتِ الجماعة.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وأبُو يُوسُفَ وَمُحمَّدٌ: لا تُجْزِىءُ الجُمعةُ إذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَالجُمعةُ عِنْدَ هَؤُلاءِ كَالحُدُود لا يُقِيمُها إلا السّلْطَانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أنَّ أهْلَ مَصْر لَو مَاتَ وَاليهم لَجازَ لَهُم أنْ يُقَدّمُوا رَجُلاً يُصَلِّي بِهم الجُمعَةَ حَتَّى يَقدمَ عَليهم وَالٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: يُصَلُّونَ بِإِذْنِ الوَالِي.

وَقَالَ دَاوُدُ: الجُمعةُ لا تَفْتَقِرُ إلى وَالٍ، وَلا إلى إمَام وَلا إلى خُطْبَةٍ، وَلا إلى مَكَانٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يجمعُ مَعَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ جُمعةً.

قَالَ: وَلا يُصَلِّي لِعِيدٍ إلا رَكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ يَومَ الجُمعَةِ.

وَقَولُ دَاوُد هَذَا خِلافُ قَولِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ الجُمعَةِ: الإمَام إلا فَيمَا يَفْجأُهم مَوتُ الإمَامِ فِيهِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِها الجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهورِهم.

وَجُمْهُورُهم أَيْضاً يَقُولُ: لا تَكُونُ إلا بِخُطْبَةٍ، واخْتِلافُهُمْ فِي الوَالي وَالمَكَانِ اخْتلافٌ كَثِيرٌ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الجُمْعَةَ يُقِيمها السُّلْطَانُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إليهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا عِنْدَ نُزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الإمَامِ أو قَتْلِهِ أو عَزْلِهِ وَالجُمعةُ قَدْ حَانَتْ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ والأَوْزَاعِيُّ إلى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظُهْراً أَرْبَعاً.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُصَلِّي بِهِم بَعْضُهم بِخُطْبَةٍ وَيُجزِئُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرمُ قَالَ: حَدَّثَنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمانُ مَحْصُورٌ!!

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقِ أَبِي قَتَادَةَ وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخيارِ لِعُثْمانَ ـ رَضيَ اللَّهُ عنه ـ وَهُوَ مَحْصُورٌ: أَنْتَ إمَامُ العَامةِ، وَيُصَلِّي بِنَا إِمَامُ فِتنةٍ؟

قَالَ: صَلِّيَا خَلْفَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا صَنَعَ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَكَان ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي عنى بِهِ إِمَام فِتْنَةٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عديس البَلَوِيُّ، وَهُوَ الَّذِي اخْتلفَ عَلى عُثْمانَ بِأَهْلِ مصْرَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهدَ بَيْعَةَ الرضْوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بالحُدَيْبِيَةِ.

وَالوَجْهُ عِنْدِي فِي قَولِه: «إِمَامِ فِتْنَةٍ» أَيْ إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ؛ لأَنَّ الجَماعَاتِ والأَعْيَادَ نِظَامُها وَتَمامُهَا الإِقَامَةُ.

وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ ـ فِي حِينِ حِصَارِ عُثْمانَ ـ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُضَلَاءِ الجِلَّةِ مِنْهم: أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ، وَسَهْلُ بْنُ حَنيفٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَصَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صَلَاةَ العِيدِ فَقَطْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدمَ: صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ.

وَذَكَرَ الحَسَنُ الخَولانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو حسنٍ المُسَيَّب بْنُ واضح قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارِكِ يَقُولُ: مَا صَلَّى عَلِيٌّ بِالنَاسِ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ إِلَّا صَلاةَ العِيدِ وَحْدَهَا فَقَط.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ هَذَا المَعْنى زِيادَاتٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ»، أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ عَنْهُ سَمَاعاً مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسى، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ بشرٍ قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ حبيب بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الحماني، قَالَ: لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَعُثْمانُ مَحْصُورٌ أَرْبَعين لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ صَلَّى عَلِيٌّ بِالنَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ فِي العِيدِ

٤٠٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٤٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَومَ الفطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: لا أرى ذَلِكَ عَلى النَّاسِ فِي الأَضْحى.

قال أبو عمر: قَولُ مَالك: لا أرى ذَلِكَ عَلى النَّاسِ فِي الأَضْحى، يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَكْلَ فِي الفَطْرِ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ يَجْرِي مَجْرى السُّنَنِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يحملُ النَّاسُ عَلَيْها، وَأَنَّهُ فِي الأَضْحى مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي الأَضْحى ولا بِدْعَةٍ، وَغَيرهُ يَسْتحبُّ أَنْ لا يَأْكُلَ يَومَ الأَضْحى حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَتِهِ وَلَو مِنْ كَبِدِهَا.

---

٤٠٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من كتاب العيدين، باب ٣ (الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد)، وقد أخرجه عن أنس مرفوعاً البخاري في العيدين، باب ٤ (الأكل يوم الفطر قبل الخروج) حديث ٩٥٣.

٤٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

حَدَّثَنا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلى المُصَلَّى.

حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا هشيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفطرُ يَومَ الفِطْرِ عَلى تَمراتٍ ثُمَّ يَغْدُو(١).

وَذَكَرَ فِي المُصَنَّفِ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أطعمْ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلى المُصَلَّى.

قَالَ: وَحدثَنا عَبْدُ الرَّحيم بْنِ سُليمَانَ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا تخْرُجَ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى تطعمَ، وَأَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا ابْنُ إِدْريس، عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ المنهالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلْ وَلو تَمْرَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يأكلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا هشيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغيرة، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تطعمَ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُو وَأَنْ تُؤَخِّرَ الطَّعامَ يَومَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجعَ.

وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُعاوِية بْنِ سُويد بْنِ مقرنٍ، وَصَفوانَ بْنِ محرزٍ، وابْنِ سِيرينَ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادٍ والشَّعبيِّ، وابْنِ أَبِي لَيْلى، والأَسْود بْنِ يَزِيدَ وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَتَمِيم بْنِ سَلَمةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي مجلزٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالأَكْلِ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُو إِلى المُصَلَّى، وَيندبون إِلى ذَلكَ وَلو تَمْرَةً أو لَعْقَةَ عَسَلٍ وَنَحْوَ هَذَا.

وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةٌ إِلا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعَنَ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٤، والترمذي في الجمعة باب ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٤٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦، ١٦٤، ٢٣٢، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات.

وَحَسْبُكَ بِقَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلى المُصَلَّى.

حَدَّثَنا خَلفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الوردِ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو علاقةَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ فروخ التميميُّ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنا زُهيرُ بْنِ مَعْاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ إِلى المُصَلَّى وَأَنْ يطعمَ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلى المُصَلَّى.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسمٌ، قَالَ: حَدَّثنا الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا يَغْدُو أَحَدٌ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يطعمَ.

قَالَ عطاءٌ: إِنِّي لآكُلُ مِنْ طرفِ الرّقاقةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُوَ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ المُصَلَّى وَلا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَومَ النَّحْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يطعمْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلى المُصَلَّى إِنْ أَمْكَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلا نَأْمُرُهُ بِذَلِكَ يَومَ الأَضْحى، فَإِنْ فَعَلَ فَلا بَأْسَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ محرزٍ يَومَ فِطْرٍ فَقَعَدْتُ عَلى بابِهِ حَتَّى خَرجَ إِليَّ فَقَالَ لِي كَالمُعْتَذِرِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا اليَومِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئاً فَذَلِكَ الَّذي حَبسَنِي.

وَأَمَا الأَضْحى فَإِنَّهُ لا يَأْخذُ غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرانَ، عَنْ أَبِي مجلزٍ، قَالَ: أَصِبْ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.

قَالَ: وَحَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ مَرّ عَلى بِقَّالٍ يَومَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فُسْتقةً فَأَكَلَها.

قَالَ: وَحَدَّثَنا هشيمٌ، عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلمةَ خَرجَ يَومَ فِطْرٍ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فقال لصاحِبِهِ: هل طَعِمْتَ شيئاً؟ فقَالَ: لا، فَمَشى تَمِيمٌ إِلى بَقَّالٍ فَسَألهُ تَمْرَةً فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ فَأَكَلَها. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَمْشَاهُ إِلى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَو تَرَكَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلا يَغْدُوَ أَحَدُكُم يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يطعمَ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدَعْ ذَلِكَ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ معمرٍ: قَالَ: كَانَ الزّهريُّ يَأْكُلُ يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أن يَغْدُوَ وَلا يَأْكُلُ يَومَ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلى المُصَلَّى.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ

٤٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُيَيْنَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الأَضْحى وَالفِطْرِ، فَقَالَ، كَانَ يَقْرأُ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ عُمَرَ لأَبِي وَاقِدٍ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ لا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَهادَةَ عُمَرَ للنَّبِيِّ ﷺ وَمَلازَمَتَهُ لَهُ، وأَنَّهُ كَانَ منَ يَلونَهُ فِي الصَّلاةِ وَيُلازِمُونَهُ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، وَيستحيلُ أَنْ لا يعلمَ مَا كَانَ رَسُولُ الَّهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِ فِي العِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرأُ فِي العِيدِ بِسورٍ شَتَّى؛ لا يُفَضِّلُ فِي قِرَاءَتِهِ في ذَلِكَ سُورَةً تَعَمَّدَ إِلَيْها لا يَتَعَدَّاهَا.

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الأَحَادِيثِ كَانَ يقرأُ فِي العِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1].

---

٤٠٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨، من كتاب العيدين، باب ٤ (ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)، وقد أخرجه البخاري في صلاة العيدين، باب ٣ (ما يقرأ في صلاة العيدين)، حديث ١٤، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٥٤، والترمذي في الجمعة، حديث ٤٩١، والنسائي في صلاة العيدين، حديث ١٥٦٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٨٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٧، ٢١٨.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٦٢، ٦٣، وأبو داود في=

رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ، وَحَدِيثِ سَمُرَة بْنِ جُندبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَهِيَ كُلُّها عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيد».

وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرأ فِيها بـ «ق» وَ «اقْتَرَبَتِ» في حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إِلا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوسٍ، وَإِبْرَاهِيم بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوسٍ مُرْسَلاً بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ ضمرةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ضمرةَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَلَيْسَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ فِي القِرَاءَةِ شَيءٌ لا يَتَعَدَّى، وَكُلُّهم يَستحبُّ مَا رُوِي وَأَكْثَرُهُم عَلى اسْتِحْبابِ قِرَاءةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾؛ لِتَوَاتُرِ الرِّوايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا هشيمٌ وَابنُ إِدْرِيس، عَنْ أَشْعثَ، عَنْ كردوس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعُودٍ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِليه مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي العِيدينِ؟ فَقَالَ: تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. زَادَ فِيهِ هشيمٌ: لَيْسَ مِنْ قِصَارِها وَلا مِنْ طِوَالِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنا معتمرٌ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأ فِي يَومِ عِيدٍ بِالبَقَرةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَميلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثنا حسينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عمير. قَالَ: حدثْتُ عَنْ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قال أبو عمر: هَذَا المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وَلا يوقتون فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٠٥ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدتُ الأَضْحى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِراءَاتِ وَفي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَاتِ.

= الصلاة باب ٢٣٦، والترمذي في الجمعة باب ٢٢، ٢٣، والنسائي في الإفتتاح باب ٥٥، والجمعة باب ٣٩، ٤٠، والعيدين باب ١٣، ٣١، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٠، ١٥٧، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٣، ٢٢١، ومالك في الجمعة حديث ١٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٥/ ١٣، ١٤، ١٩.

٤٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مرفوعاً عن عائشة أبو داود في الصلاة، باب ٢٤٢ (التكبير في العيدين)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٨.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لا يَكُونُ رَأْياً؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ والاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ، وَلا يَكُونُ إِلا تَوْقِيفاً مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ سَبْعاً فِي الرَّكْعَةِ الأولى وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ[1] مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ:

مِنْها حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ لهيعَةَ، عَنِ [أبي] الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَحْمنِ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ عقيلٌ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مسافرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ المزنيِّ، رَوَاهُ كثيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ كُلّها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأولى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ وَالقِرَاءَةُ بَعْدَها فِي كِلْتَيْهِمَا.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكاً قَالَ: سَبْعاً فِي الأولى بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ سَبْعاً فِي الأولى، وَلَو لَمْ تَكُنْ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ فِي السَّبْعِ لَقِيلَ: كبرَ ثَمَانِياً وَسِتاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ جَعَلَ القَصْدَ فِي الحَدِيثِ إلى تَكْبِيرِ العيدِ دُونَ شَيءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ المَعْهُودِ فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يقصدْ إِلَيهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ أيضاً مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ نَافعٍ هَذَا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٣٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠.

رَوَاهُ عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثقفيُّ، قَالَ: حدَّثنا أيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ثِنْتَي عَشْرَة تَكْبِيرَةً فِي الأولى وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

وَاتَّفقا عَلى أنَّ الخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ غَير تكْبِيرَةِ القِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَبْعٌ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الأولى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ.

إلا أنَّ أحْمَدَ لا يُوَالِي بَيْن التَّكْبِيرِ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلى اللَّهِ وَصَلاةً عَلى النَّبيِّ ﷺ.

وَقَولُ أَبِي ثَوْرٍ فِي القِراءَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سَواءٌ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِيهما.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ خَمْسٌ فِي الأولى، وأرْبَعٌ فِي الثَّانِيةِ بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَالرُّكُوع فهي ثلاثُ تكبيرات سوى تكبيرةِ الافتتاحِ والركوع فِي الأولى، وَثَلاثُ تَكْبِيراتٍ فِي الثَّانِيَةِ سِوى تَكْبِيرةِ القِيَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، يُحْرِمُ فِي الأولى وَيَسْتَفْتحُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ يَرْفَعُ فِيها يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ القُرْآنِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفعُ فِيها يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخرى يَرْكَعُ بِها وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيها وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءتَيْنِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابَ إلا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ وَالخَمْسِ.

وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثَلاثَ عَشرةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الأولى، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ كَبِّرْ تِسْعاً، وإِنْ شِئتَ إِحْدى عَشرةَ، وإِنْ شِئْتَ ثَلاثَ عَشرةَ.

وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهم التَّكْبِيرَ فِي العِيدَيْنِ تِسْع تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الأولى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ[1].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسى مِثْلُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ إِحْدى عَشرةَ: سِتاً فِي الأولى وَخَمْساً فِي الآخِرةِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَكَبَّرَ فِي الأضْحى خَمْساً، ثَلاثاً فِي الأولى وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسى وَحُذَيْفَةَ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ أَرْبَعاً كَتَكْبِيرِ الجنازَةِ، وَبَعْضُهم يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسى إِلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: هَذَا كَقَوْلِنَا إلا أَنَّ الأَرْبَعَ كَانَتْ سِوى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا هشيمٌ، عَنِ ابْنِ عونٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ أَرْسَلَ إِلى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرةِ، فَسَأَلَهُم عَنِ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ، فَقَالُوا: ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ ابْنُ عونٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ سِيرينَ، فَقَالَ: صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي هَذَا البَابِ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ سَلَفِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لا مِنْ عِنْدِنَا.

وَرُوِيَ قَولُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ العِرَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الفِطْرِ وَالأَضْحى إِلا عَنْ عَلِيٍّ وَحْدَهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، وَلَيْسَ الإِسْنَادُ عَنْهُ بِالقَوِيِّ.

وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الاخْتِلافَ فِي الأَذَانِ، وَأَنَّهُ كُلَّهُ مُبَاحٌ لا حَرَجَ فِي شَيءٍ مِنْهُ، وَكُلٌّ أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذُوا الوضُوءَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلاثاً، وَالقِرَاءَاتُ فِي الصَّلواتِ وَعَدَد ركعات قِيَامِ اللَّيْلِ الاخْتِلافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اخْتِلافُ إِبَاحَةٍ وَتَوْسِعَةٍ.

وَالَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ قَول مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ يَومَ العِيدِ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ، أَنَّهُ لا يرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي المُصَلَّى وَلا فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ صَلَّى فَحَسَنٌ وَيُكَبِّرُ سَبْعاً وخَمْساً قَبْلَ القِرَاءَاتِ، فَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ سُنَّةَ العِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِها؛ لأَنَّ القَضَاءَ لا يَجِبُ إلا فِي المَكْتُوبَاتِ.

وَقَالَ فِي غَيْرِ «المُوَطَّأ» مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشَهُّدِ العِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَقْضِي صَلاةَ العِيدِ كَمَا صَلاهَا الإِمَامُ وَإِنْ أَدْرَكَ

أَحَدُ الرَّكْعَتَيْنِ قَضى الأُخرى يُكَبِّرُ فِيها سَبْعاً كَمَا فَاتَهُ وَإِنْ صَلُّوا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ، أتى الخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَها.

قَالَ: وَلَيْسَ قَضَاءُ صَلاةِ العِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِلا أَنْ يَشَاءَ.

وَقَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَولِ مَالِكٍ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ خَمْساً؛ لأَنَّها آخرُ صَلاتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ وَوَجَدَ الإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ صَلَّى صَلاةَ العِيدِ كَمَا صَلاهَا الإِمَامُ حَيْثُ أَمْكَنَهُ.

قَالَ: وَمَنْ تَرَكَها كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلا شَيءَ عَلَيْهِ.

وَقَولُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، وَمَنْ صَلَّى فَعلَ كَفِعْلِ الإِمَامِ عَلى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أيضاً والثَّوْرِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أو أَرْبَعاً لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلا بَأْسَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبَّرَ فِيها مَا كَبَّرَ إِمامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَولُ اللَّيْثِ فِي هَذَا البَابِ كَقَولِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَولُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

٥ ـ بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهما

٤٠٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَها.

قال أبو عمر: يَعْنِي فِي المُصَلَّى.

٤٠٧ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِ الغُدُوِّ إِلى المُصَلَّى وَانْتِظَارِ الخُطْبَةِ.

---

٤٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب العيدين، باب ٥ (ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما) وقد أخرجه بمعناه مرفوعاً عن ابن عباس، البخاري في العيدين، باب ٢٦ (الصلاة قبل العيد وبعدها) الحديث ٩٨٩، ومسلم في صلاة العيدين، باب ٢ (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى)، حديث ١٣. والترمذي في الجمعة، حديث ٤٩٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧٤.

٤٠٧ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد حديث ١٠، من الباب والكتاب السابقين ولفظه: «عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس»، وقد تفرد به مالك.

٦ ـ وَذَكَرَ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصلاة قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهُما

٤٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلى المُصَلَّى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٤٠٩ ـ وَعَنْ هِشامِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَومَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ.

فَتَرْجَمَ البَابَ الأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ، وَلَيْسَتِ الرُّخْصَةُ فِي البَابِ الثَّانِي مِنَ البَابِ الأَوَّلِ فِي شَيءٍ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلى المُصَلَّى لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ فِي المُصَلَّى، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا في الصلاة فِي المُصَلَّى:

فَذَهَبَ أَهْلُ المَدِينَةِ إِلى أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَلا بَعْدَها.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلاةَ العِيدِ وَلا بَعْدَها، فَسَائِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ.

وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلى أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي المُصَلَّى قَبْلَ الصَّلاةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَها إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: يُصَلِّي بَعْدَها أَرْبَعاً لا يفْصلُ بَيْنَهنَّ.

وَذَهَبَ البصريُّونَ إِلى إِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي المُصَلَّى قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَها.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي قَبْلَ الجُمعةِ وَبَعْدَهَا.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم سَلفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِليهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إِذَا صَلُّوا صَلاةَ العِيدِ فِي المَطَرِ فِي المَسْجِدِ أو عُذْرٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَها وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَها.

وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي المَسْجِدِ قَبْلَها وَبَعْدَها جَائِزٌ.

قال أبو عمر: الصَّلاةُ فِعْلُ خَيْرٍ فَلا يَجِبُ المَنْعُ مِنها إِلا بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَومَ العِيدِ كَغَيْرِهِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيها، فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيرِهِ فِي الإِبَاحَةِ وَبَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالرُّكُوعُ والسُّجُودُ فِي المَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَيْفَ فِي المُصَلَّى وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَقَدْ مَضى هَذَا المَعْنى مُجَوَّداً فِي هَذَا الكتَابِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

---

٤٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب العيدين، باب ٦ (الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)، وفي الموطأ «أربع ركعات» بدل «أربع تكبيرات»، وقد تفرد به مالك.

٤٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧ ـ بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ فِي العِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الخُطْبَةِ

قَولُهُ فِي هَذَا البَابِ وَقَولُ غَيرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ سَواء كُلُّهُ مُتَقَارِبُ المَعْنى.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ أَمَّا النَّاسُ فَأُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصُّبْحِ، وَأَمَّا الإِمَامُ فَيَغْدُو إِلى العِيدِ قَدْرَ مَا يرى فِي المُصَلَّى وَقَدْ بَرَزَت الشَّمْسُ.

قَالَ: وَيُؤَخِّرُ الفِطْرُ وَيُعَجِّلُ الأَضْحى، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَولُ سَائِرِ العُلَمَاءِ.

٤٠٩م ـ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلى المُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلى المُصَلَّى.

قال أبو عمر: فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ خِلافُ فِعْلِ القَاسِمِ وَعُروةَ؛ لأَنَّهُما كَانَا يَرْكَعَانِ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُوانِ إِلى المُصَلَّى، وَالرُّكُوعُ لا يَكُونُ حَتَّى تَبْيَضَّ الشَّمْسُ لا يَكُونُ بِأَثرِ صَلاةِ الصُّبْحِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حتى يُسَلِّمَ الإِمَامُ فِي يَومِ عِيدٍ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كثير بْنِ الصَّلْتِ فَيَجلِسَ عِنْدَ المصْرَاعَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقلٍ وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَأَبِي مجلزٍ مِثْلُ فِعْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَعَنْ أَبِي جعفرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، والشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أيضاً فِي رِوَايَةٍ مِثْلُ فِعْلِ القَاسِمِ وَعُروةَ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ مِثْلُهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لا حَرَجَ فِي شَيءٍ مِنْهُ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَفَضْلٌ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ فِيمَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلاةَ العِيدِ أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ الخُطْبَةَ فَعَلَيْهِ جمَاعَةُ الفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضى مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلاةِ عَلى الخُطْبَةِ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

---

٤٠٩ م ـ كرر المؤلف الحديث هنا، راجع الحديث ٤٠٧.

١١

كتاب صلاة الخوف

١ ـ بَابُ صَلاةِ الخَوفِ

٤١٠ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ يومَ ذَاتِ الرّقاعِ[1]، [صَلاةَ الخَوْفِ؛ أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمّوا لأنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءتِ الطَّائِفَةُ الأخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأتمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ].

٤١١ ـ وَحَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأنْصَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ بِمَعْنى وَاحِدٍ فِي صَلاةِ الخَوْفِ، إلاَّ أنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيد بْنِ رُومانَ: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأخْرى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأتَمُّوا لأنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُقْبلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأنْفُسِهِم الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

---

٤١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صلاة الخوف، باب ١ (صلاة الخوف)، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣١، (غزوة ذات الرقاع)، حديث ٤١٢٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٥٧ (صلاة الخوف) حديث ٣١٠.

(١) ذات الرقاع: هي غزوة ذات الرقاع.

٤١١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣١ (غزوة ذات الرقاع) حديث ٤١٣١، ومسلم في صلاة المسافرين باب ٢٧ (صلاة الخوف) حديث ٣٠٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٨، والنسائي في صلاة الخوف، حديث ١٥٣٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٥٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨.

وَهَذَا مَا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ مِن الاخْتِلَافِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ: أنَّ الإِمَامَ يَنْتَظِرُ تَمامَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُهُ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ إِلى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ: أنَّ الإِمَامَ يُسَلِّمُ إِذَا أكْمَلَ صَلاتَهُ، وَيَقُومُ مَنْ وَرَاءهُ فَيَأتُونَ بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُونَ.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «المُوطَّأ» فِي آخرِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا الحَدِيثُ أحَبُّ إِليَّ.

قَالَ أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أصْحَابِ مَالِكٍ إِلَّا أشْهَبَ فَإِنَّهُ أخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلاةِ الخَوفِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ القِيَاسُ عَلى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أنَّ الإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَظِرَ أحَداً سَبَقَهُ بِشَيءٍ، وَأنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عَلَيْها أنْ يَقْضِي المَأْمُومُونَ مَا سُبِقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

وَقَولُ أبِي ثَورٍ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءً؛ لِحَدِيثِ القَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خواتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَواتٍ مُسْنَدٌ وَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أوْلى مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ؛ لأنَّهُ مَوْقُوفٌ.

قَالَ: وَهُوَ أشْبَهُ الأحَادِيثِ فِي صَلاةِ الخَوفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ اسْتِفْتَاحَ الإِمَامِ بِبَعْضِهِم لِقَولِهِ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وَذَكَرَ انْصِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالإِمَامِ مِنَ الصَّلاةِ مَعاً بِقَولِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ لا لِلْبَعْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ أنَّ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُم قَضَاءً.

قَالَ: وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لا تَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ إِلا بِانْصِرافِ الأولى لِقَولِهِ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَفِي قَولِهِ: فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَنْصَرِفُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْها مِنَ الصَّلاةِ شَيءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الإِمَامِ.

هَذَا كُلُّهُ نزعَ بِهِ بَعْضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالاحْتِجَاجِ لَهُ عَلى الكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأبِي ثَورٍ أنَّ الإِمَامَ إِذَا قَرأ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ قَبْلَ أنْ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأخْرى، ثُمَّ أتَتْهُ فَرَكَعَ بِها حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ قَبْلَ

أنْ يَقْرأ شَيْئاً أنَّهُ يُجْزِئُهم، إلا أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إنْ أدْرَكُوا مَعَهُم مَا يُمكنُهم فِيهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَلا يُجْزِئُهُمْ إلا أنْ يَقْرؤُوها.

وَقَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلاةِ الخَوْفِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ عَلى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ.

وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومان هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ أحْمَدَ.

وَكَانَ لا يعيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الأوْجُهِ المَرْوِيَّةِ فِي صَلاةِ الخَوْفِ.

قَالَ: وَلَكِنِّي أخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ؛ لأنَّهُ أنْكى لِلعَدُوِّ.

وَقَالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ لَهُ حَدِيث سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمة تَستعملهُ والعَدُوُّ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلها؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا أنْكى لَهُمْ؛ لأنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرى، ثُمَّ يَذْهَبُونَ.

وَاخْتَارَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأصْحَابُهُ أيضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَة مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومان وَغَيْرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَواتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ صَالِحِ بن خَواتٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَأمَّا أبُو حَنيفَةَ وَأصْحَابُهُ إلا أبَا يُوسُفَ فَإنَّهُم ذَهَبُوا إلى مَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَشريكٌ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أبِي عُبيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو العَدُوِّ، صَلَّى بِالذينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَوقَفُوا بِإزَاءِ العَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقامَهُم فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، وَذَهَبُوا فَقَامُوا مقامَ أولَئِكَ مُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ، وَرَجعَ أُولَئِكَ إلى مقَامهم فَصَلُّوا لأنْفُسِهِم رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

وَرَوى أبُو الأسْوَدِ، عَنْ عُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوانَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاء.

واضْطَربَ قَولُ الثَّورِيِّ فِي هَذَا البَابِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

٤١٢ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا

---

٤١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٤٤، (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) حديث ٤٥٣٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، =

سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإمامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلّوا رجَالاً قِيَاماً عَلى أَقْدَامِهِم أو رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ أو غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيها.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا رَوى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشُكُّوا فِي رَفْعِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ: ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، وَمُوسى بْنُ عَقْبَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعدانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُم عَنْهُ بِالأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا من رَوى مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً.

وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الفُقَهاءِ جَمَاعَةٌ مِنهمْ الأَوْزَاعِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جرير الطَّبرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَذْهَبُونَ إِلى جَوَازِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الخَوفِ، وَهِيَ ستَّةُ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّها مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا من ذَهَبَ إِلَيْها مِنَ العُلَمَاءِ.

أَحَدُها: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

= باب ٥٧ (صلاة الخوف) حديث ٣٠٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٤٣، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٧، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٥٨، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٢١، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ سهل بن أبي حثمة وَمَنْ تابَعَهُ.

وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا هُنَا القَائِلِينَ بِهَا مِنَ الفُقَهاءِ مِثلهُ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنَ القَائِلِينَ بِهِ: ابْنُ أَبِي لَيْلى، والثَّوْرِيُّ أيضاً فِي تَخْيِيرِهِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُما مِنَ الفُقَهاءِ مِنْ أَصْحَابِنا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ.

وَالخَامِسُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَمَا كَانَ مِثْلهُ عَلى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» وَهُوَ أَحَدُ الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ الَّتِي خيرَ الثَّوريّ فِيها رَحمهُ اللَّهُ.

السَّادِسُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يفْتِي الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَهُوَ قَولٌ يُجِيزُهُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلَافَ نِيَّةِ المَأْمُومِ والإمام فِي الصَّلاةِ وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَنْ يؤمَّ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَلا مَعْنى لِقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الحَضَرِ؛ لأَنَّ فِيهِ سلامه فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْها وَقَدْ ذَكَرْنَاهُما بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهما: فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُمَا ثَابِتَانِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ، وَغَيرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الخَوفِ فِي الحَضَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلاةَ الخَوفِ إِنَّما وُضِعَتْ عَلى أَخَفِّ مَا يُمْكِنُ وَأَحْوطهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَحْوطِ وُجُوهِ [صلاة] الخوف.

وَقَدْ حَكى المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ولَوَ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى بِالطَّائفَةِ الأُخرى رَكْعَتَيْن وَسَلَّمَ كَانَ جَائزاً.

قَالَ: وَهَكَذَا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بِبَطْنِ نخل.

وَاخْتَارَ هَذَا الوَجْهَ بَعْضُ أَصْحابِ دَاوُدَ.

قال أبو عمر: الحجةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقْلِ أَئِمَّةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وهُم الحُجَّةُ فِي النَّقْلِ عَلى مَنْ خَالَفَهُم؛ ولأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالأُصُولِ؛ لأَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولى والثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ إِلاَّ بَعْدَ خُروجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ وَهُوَ المَعْروفُ مِنْ سُنَّتِهِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها مِنْ سَائِرِ الصَّلَواتِ، وَأَمَّا صَلاةُ الطَّائِفَةِ الأُولى رَكْعَتَهما قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهما إِمَامُها فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ المُجْتَمع عَلَيْها فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَخِلافٌ لِقَولِهِ: إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

وَقَدْ رَوى الثِّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوّاتٍ عَلى مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَصَارَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُخْتَلَفاً فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إلا بِمَا جَاءَ مِنْ شَكِّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ، وَشَكُّهِ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ إلى يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَالشَّكُّ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَاليَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْه، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بهم صَلاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم: أَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ لا تُصَلَّى صَلاةُ الخَوفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ وَإِنَّما تُصَلَّى بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِم النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُم؛ لأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ منْ يؤثرُ بِنَصِيبِهِ فِيهِ غَيرهُ، وَكُلّهم كَانَ يُحبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُومُ بِالفَضْلِ مقامَهُ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوي أَحْوَالُ أَهْلِ الفَضْلِ مِنْهُم أو تَتَقَارَبُ.

وَلَيْسَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إلى إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الخَوفِ بَلْ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ منْ شَاؤُوا وَتَحترسُ الأُخْرى فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْهُم منْ يُقَدِّمُونَهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ جُمْلَةُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

وَمِنَ الحُجَّةِ عَلَيهِ لِسَائِرِ العُلَمَاءِ إِجْمَاعُهم عَلى أَنَّ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَنُوبُ فِيها منابَهُ وَيَقَوْمُ فِيها مقامَهُ الخُلفَاءُ والأُمَرَاءُ بَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ مَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَمِثْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، هُوَ المُخَاطَبُ ﷺ وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ القِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلاةِ فَسَاقِطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ والشَّافِعِيِّ إِذَا

اشْتَدَّ خَوْفُهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ النُّزُولُ إِلى الأَرْضِ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِها وَهَذَا لا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الفَرْضِ فِي غَيرِ الخَوْفِ.

قَالَ: قَولُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ مِنْهُمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالا: يُصَلِّي المُسَافِرُ الخَائِفُ عَلى قَدْرِ طَاقَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِها.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لِعُموم قَولِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا يُصَلِّي الخَائِفُ إِلا إِلى القِبْلَةِ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ المُسَابَقَةِ.

وَقَولُ الثَّورِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلةِ نَحوُ قَولِ مَالِكٍ.

وَمِنْ قَولِ مَالِكٍ وَالثَّورِيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِماً وَيُومِيءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ القَومُ مُوَاجِهِي العَدُوِّ وَصَلَّى بِهِم إِمَامُهُم صَلاةَ الخَوْفِ فَإِنْ شَغَلَهُم القِتَالُ صَلَّوا فرادَى، فَإِنِ اشْتَدَّ القِتَالُ صَلَّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُم فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا البَابَ إِيضَاحاً بِالمَسَائِلِ عَنِ العُلمَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَحْسَنُ النَّاسِ صِفَةً لِحَالِ الخَوفِ الَّذِي لا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ إِلا بِالأَرضِ إِلى القِبْلَةِ وَتَحْرُسُ أَحدُ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الأُخرى، وَلِحَالِ شدةِ الخَوفِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةَ راكِباً وَرَاجِلاً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِها الشَّافعي رحمهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الحَالَتَيْنِ صفةً بَيِّنَةً وَاضِحَةً. وَقَدْ أَوْرَدْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» والحَمْدُ للَّهِ.

٤١٣ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَومَ الخَنْدَقِ حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ.

---

٤١٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، بلفظ: «حتى غابت الشمس» بدل «حتى غربت الشمس»، وقد أخرجه بمعناه عن جابر مرفوعاً، البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٣٦ (من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت) حديث ٥٩٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٦ (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)، حديث ٢٠٩.

فَقَدِ احْتَجَّ بِهَذا مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ صَلاةَ الخَوفِ تُؤَخَّرُ إِذَا لَمْ يسْتطعْ عَليها عَلى وَجْهِها إِلى وَقْتِ الأمْنِ والاسْتِطَاعَةَ.

وَهَذَا قَولُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهاءِ أهْلِ الشَّامِ شَذُّوا عَنِ الجُمهورِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَهُم.

وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِليهِ بِالحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يومَ الخَنْدَقِ قَبْلَ صَلاةِ الخَوفِ، وَقَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ فِيهِ.

حدَّثَنا أحْمدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا الميمونُ بْنُ حمزةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ سَلامةَ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى المدنيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعيُّ، قَالَ: أخْبرنا أحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي فديكٍ عَنِ ابْنِ أبِي ذئب.

وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبْغ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ الخراسانيُّ، قَالَ: أخْبَرنا ابْنُ أبِي ذِئبٍ، عَنْ سَعِيدِ المقبريِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبِي سَعِيدِ الخدريِّ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنا يومَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كَانَ هوي مِنَ اللَّيلِ حَتَّى كفينَا، وَذَلكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ كَما كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِها ثُمَّ أقامَ العَصْرَ فَصَلاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أقامَ المغْرِبَ فَصَلاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أقَامَ العِشَاءَ فَصَلاهَا كَذَلِكَ أيضاً وَذَلِكَ قَبْلَ أنْ ينزلَ فِي صَلاةِ الخَوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][1].

وَمَعْنى الحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ.

وَأخبرنا مُحمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُعَاوِيةَ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا هنَّادُ بْنُ السريِّ، عَنْ هشيم، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَير بْنِ مُطعم، عَنْ أبِي عُبيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبيَّ ﷺ عَنْ أرْبعِ صَلَواتٍ فِي الخَنْدَقِ، فَأمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى المغْرِبَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.

هَكَذَا قَالَ هشيمٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَأذَّنَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. فَذَكَرَ الأذَانَ لِلظُّهْرِ وَحْدَها.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ هشيمٍ سَواء، وخَالفهُ هشامٌ الدستوائيُّ،

(١) أخرجه الدارمي في الصلاة باب ١٨٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩.

فَروَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبيرِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً لِلظُّهْرِ وَلا لِغَيْرِها، وَإِنَّما ذَكَرَ الإِقَامَةَ فِيها وَحْدَها.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ فَوَائِتُ وَأَنَّ العِشَاءَ صُلِّيَتْ فِي وَقْتِها.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَذَكَرْنَا اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي الأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلاةِ هُنَاكَ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرَوَى هشام الدّستوائيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جعلَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ يسبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ يومَ الخَنْدَقِ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: واللَّهِ مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أو كَادَتْ تَغيبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُها فَنَزَلْنَا مَعَهُ إِلى بطحانَ فَتَوضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ[1].

فَفِي هَذَا الحدِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما شغلَ يَومَئِذٍ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ شغلَ يَومئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ.

وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ شُغِلَ يَومَئِذٍ عَنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

وَقَدْ يُحْتَملُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحاً لأَنَّهُم حُوصِروا فِي الخَنْدَقِ وَشُغلُوا بِالأَحْزَابِ أَيَّاماً.

وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسِ، مَلأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُم أو بُيُوتَهُم نَاراً[2].

وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، يَحيى بْنُ الخزازِ، وَشيترُ بْنُ شكلٍ، وزَر بْنُ حبيشٍ، وَالحَارِثُ الهمدانيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٦، ٣٩، والخوف باب ٤، والمغازي باب ٢٩، ومسلم في المساجد حديث ٢٠٩، والترمذي في الصلاة باب ١٨، والنسائي في السهو باب ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٩٨، والمغازي باب ٢٩، ومسلم في المساجد حديث ٢٠٢، ٢٠٦، والترمذي في تفسير سورة، باب ٣١، والنسائي في الصلاة باب ١٤، وابن ماجه في الصلاة باب ٦، وأحمد في المسند ١/٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ٤٠٤، ٤٥٦.

١٢

كتاب صلاة الكسوف

١ ـ بابُ العَمَلِ فِي صَلاةِ الكُسُوف

٤١٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ [ثمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُم قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أحَدٍ أغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أوْ تَزْنِي أمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»].

٤١٥ ـ وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ

---

٤١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صلاة الكسوف، باب ١ (العمل في صلاة الكسوف)، وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٢ (الصدقة في الكسوف) حديث ١٠٦٥، ومسلم في الكسوف وصلاته، باب ١ (صلاة الكسوف) حديث ١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٩١، والترمذي في الجمعة، حديث ٥١٤، والنسائي في الكسوف، حديث ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٦٣، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٢٧، ١٥٢٩، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

٤١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٩ (صلاة الكسوف جماعة) حديث ١٠٥٢، ومسلم في صلاة الكسوف، باب ٣ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، حديث ١٧، والنسائي في الكسوف حديث ١٤٦٨، ١٤٩٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥٩.

قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَام الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دَونَ الْقِيَام الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[1]، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[2]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ[3]. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٤١٦ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذاً باللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ[4]. ثُمَّ قَام يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً.

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ

---

(١) تكعكعت: أي تأخرت وتقهقرت.

(٢) يكفرن العشير: أي الزوج.

(٣) يكفرن الإحسان: المراد بكفر الإحسان جحده أو تغطيته.

٤١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٧ (التعوذ من عذاب القبر في الكسوف)، حديث ١٠٤٩، ومسلم في صلاة الكسوف، باب ٢ (ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) حديث ٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٩١، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٤، والنسائي في الكسوف حديث ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٦٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٢٧، ١٥٢٩.

(٤) الحُجَر: جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه، وكانت لاصقة بالمسجد.

الرُّكُوعِ الأوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّل. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَال مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ. ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَكَذَلِكَ رواه ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وَهَذِهِ الأحَادِيثُ مِنْ أصَحِّ مَا يُروى فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتِ الآثارُ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً، وَقدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

فَأمَّا أحَادِيثُ مالِكٍ في هَذَا البَابِ فَعَلى مَا ذَكَرْنَا تَضَمَّنَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ.

وَبذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأصْحَابُهما وَجُمهُورُ أهْلِ الحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وأَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ وَأبُو ثَورٍ.

وَقَولُهُ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ فِي القِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الأولى فَلَيْسَ فِيهِ مَا يحْتاجُ إلى تَفْسِيرٍ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الأولى دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ فِيها، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

وَأمَّا قَولُهُ: فِي قِيَامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُو دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ فَيحتمل أنْ يَكُونَ أرادَ دُونَ الأوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الأولى، فَتَكُونُ الرَّكْعَةُ الأولى قِيَامُها وَحْدَهُ أطْوَلُ مِنْ قِيَامِ سائر الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ رُكُوعُها الأوَّلُ يحتمل أنْ يَكُونَ دُونَ الأوَّلِ فِيها وَكَذَلِكَ رُكُوعُها الثَّانِي دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ فِيها وَأي ذَلِكَ كَانَ فَلا حَرجَ فِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيَاناً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيما ذَكَرْنا بَعْدُ فِي القِراءَةِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَا يُبَيِّنُ مَذْهَبَهما فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أسْمَعْ أنَّ السُّجُودَ يَطُولُ في صَلاةِ الكُسُوفِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَأتْ فِرْقَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَرِوَايَة عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ، مِنْهُم أبُو حَنِيفَةَ والثَّوريُّ وَالحَسَنُ بْنُ حيّ: صَلاةَ الكُسُوفِ كَهَيْئَةِ صَلاتِنا رَكْعَتَانِ نَحو صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

وَهُوَ قَولُ إبْراهِيمَ النَّخعيِّ.

وَرَوى مُحَمَّدٌ قَولَ الكُوفيِّين فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أبِي بكْرَةَ، وَسَمُرةَ بْنِ جُندب، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، والنُّعمانِ بْنِ بشيرٍ، وَقَبيصَةَ الهلاليِّ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ» وَهِي آثارٌ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ إلا أنَّ المَصِيرَ إلى زِيَادَةِ مَنْ حَفِظَ [أوْلى].

فَإنْ قِيلَ: إنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ عَشرُ رَكعاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَثَمانِي رَكعاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَأرْبَعُ رَكعاتٍ فِي رَكْعَةٍ، فَهَلا صرت إلى زِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: تِلْكَ آثارٌ مَعْلُولَةٌ ضَعِيفةٌ قَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ أحْسَنِ حَدِيثٍ ذَهَبَ إليهِ الكُوفِيُّونَ حَدِيثُ أبِي قلابَةَ عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكُسُوفِ نَحو صَلاتِكُم يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ويسأل حتى تجلت[1].

رَوَاهُ أيُّوبُ السختيانيُّ وَعَاصِمٌ الأحْوَل، عَنْ أبِي قلابَةَ.

وَقَالَ قَبيصَةُ الهلاليُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: إذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ فَصَلُّوا كَأحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مَكْتُوبَةً[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَإنَّما يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إلى مَا رَوى عَنْ شُيُوخِهِ وَرَأى عَلَيهِ أهْل بَلَدِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلافاً بإبَاحَةٍ وتوسعة؛ فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ مِراراً، فَحكى كُلَّ مَا رَأى، كَلٌّ صَادِقٌ قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالنُّجُومِ فَكُلُّهُم فِي النَّقْلِ مَنِ اقْتَدى بِهِ اهتدى.

وقد تكلمنا على معنى هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ «بَيَانِ العِلْمِ» بِمَا فِيهِ بَيَانٌ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ مِنَ الكُوفِيِّينَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ رُكُوعُهُ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ إلا لِرَفْعِهِ رَأسهُ إلى السَّمَاءِ لِيعلمَ هَلْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أمْ لا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيءٍ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلاة الكُسُوفِ فِي صَحْرَاءَ قَطّ فِيما عَلِمْتُ وَإنَّما صَلاهَا فِي المَسْجِدِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَليه فِي الآثارِ الصِّحَاح.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرؤاسيُّ، عَنْ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الكسوف باب ١٨، ومسلم في الكسوف حديث ١٩، وأبو داود في الاستسقاء باب ٥، والترمذي في الجمعة باب ٤٤، ٤٥، والنسائي في الكسوف باب ٨، ٩، ١٢، ٢١ وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٢، والدارمي في الصلاة باب ١٨٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥، ٣٤٦، ٢/ ١٦٣، ٤/ ٢٧١، ٥/ ١٤، ١٩، ٣٥٠، ٦/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف حديث ٢٥، والنسائي في الكسوف باب ٢.

حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسى بْنِ أَبِي عزةَ، قَالَ: كَسفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْكُم بِالمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ لَيْسَ فِيها أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ، إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَو نَادى مُنَادٍ لِصَلاةٍ لِيَخْرُجَ النَّاسُ إِلى المَسْجِدِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: القِرَاءَةُ فِيها سرّاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا البَابِ قَولُهُ نَحو مِنْ سُورةِ البَقَرةِ، دَلِيلٌ عَلى أَنّ القِرَاءَةَ كَانَتْ سِرّاً.

وَرَوى سَمُرَةُ بْنُ جندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ قَالَ: فَقَامَ لَنَا كَأطولِ مَا قَامَ بِنَا قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً.

وَرَوى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلمةَ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيامَ فحزرتُ أَنَّهُ قَرأ سُورَةَ البَقَرَةَ. . . وَسَاقَ الحَدِيثَ قَالَ: وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثم قَامَ، فَحزرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنهُ قرأ سُورَةَ آلِ عِمرانَ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ: كُنْتُ جنْب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفاً[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلاةُ النَّهارِ عجماءُ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ بالروم ويسن، أو العنكبوت.

وَالَّذِي اسْتَحَبَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْرأ فِي الأولى بِالبَقَرَةِ وفِي الثَّانِيةِ بآلِ عمْرانَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقَدْرِ مِائةٍ وَخَمْسينَ آيَة مِنَ البَقَرةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ خَمسينَ آيةً مِنَ البَقرةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمَّ القُرآنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ.

وَرَووا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ جَهَرَ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حنشٍ الكنانيِّ أَنَّ عَلِياً جَهرَ بِالقَراءَةِ فِي الكُسُوفِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب ٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩٣، ٣٥٠.

قَالَ وَكيعٌ: وَحَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ فَقَرأ فِي إحْدَاهُما بِالنَّجْمِ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ مجمع، عَنِ الماجشونِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأ فِي الكُسُوفِ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ [المعارج: ١].

قَالَ أبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَسَنِ بْن صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبِي لَيلى حِينَ انْكَسَفَ القَمَرُ مِثْل صَلاتِنا هَذهِ فِي رَمَضَانَ فَقَرأ فِي أوَّلِ رَكْعَةٍ بـ «يَس».

وَرَووا عَنْ زَيْدِ بْنِ أرقمَ والبَراءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخطمي أنَّهُم جَهَرُوا بِالقِراءَةِ فِي الكُسُوفِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَاحْتجَّا بِحَدِيث سُفْيَانَ بْنِ حسينٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَسُفْيَانُ بْنُ حسينٍ لَيْسَ بِالقوي.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ عَنِ الزُّهريِّ، عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ نمرٍ، وسُليمانُ بْنُ كَثيرٍ. وَكُلُّهُمْ لَيِّنُ الحَدِيثِ فِي الزهريِّ.

وَقَدْ تَقَدَّم حَدِيثُ ابْنِ إسْحَاقَ، عَنْ هشامِ بْنِ عرْوةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْن حُسينٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَيَدفعهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِالجَهْرِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ إجْمَاعُ العُلمَاءِ عَلى أنَّ كُلَّ صَلاةٍ سُنَّتُها أنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلَواتِ المَسْنُونَاتِ فَسُنَّتُها الجَهْرُ كَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ قَالُوا: فَكَذَلِكَ الكُسُوفُ.

قَالَ الطَّبريُّ: إنْ شَاءَ جَهرَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ، وَإنْ شَاءَ أسرَّ، وَإنْ شَاءَ قَرأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَرَكَعَ فِيها رُكُوعَيْنِ، وَإنْ شَاءَ أرْبعَ قِراءَاتٍ وَرَكَعَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ وَإنْ شَاءَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فِي كُلِّ رَكْعةٍ وَإنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ النَّافِلَةِ.

قال أبو عمر: أحْسَنَ أبُو جَعفر رَحمهُ اللَّهُ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ أيضاً فِي وَقْتِ صَلاةِ الكُسُوفِ وَهَلْ تُصَلَّى فِي كُلِّ النَّهارِ أمْ لا؟

فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لا تُصَلَّى الكُسُوفُ إلا فِي حِينٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ فَإنْ كَسَفَتْ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ لَمْ يُصَلُّوا، فَإنْ جَازَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلُّوا، فَإنْ تَجَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ، قَالَ: لا أرى أنْ تُصَلَّى الكُسُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّما سُنَّتُها أنْ تُصَلَّى ضُحى إلى الزَّوَالِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تُصَلَّى الكُسُوفُ نِصْفَ النَّهَارِ لأنَّ نِصْفَ النَّهَارِ لا يكادُ يَثْبُتُ لِسُرْعَةِ الشَّمس.

قَالَ اللَّيْثُ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَلاثَ عَشرةَ وَمِائةٍ، وَعَلى الموسِمِ سُليمانُ بْنُ هشامٍ وَبِمَكَّة عَطَاءُ بْنُ أبِي رَبَاحٍ، وابْنُ أبِي مليكَةَ، وابْنُ شِهابٍ، وَعِكرمةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُعيبٍ، وَقَتادَةُ، وَأيوبُ بْنُ مُوسى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَكَسفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَامُوا قِياماً يَدْعُونَ اللَّهَ فِي المَسْجِدِ فَقُلْتُ لأيُّوبَ بْنِ مُوسى مَا لَهُمْ لا يُصَلُّونَ فَقَدْ صَلَّى النَّبيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ؟ فَقالَ: النَّهْي جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ فَلِذَلِكَ لا يُصَلُّونَ، وَالنَّهْيُ يَقْطَعُ الأمْرَ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُه، وَالطَّبَريُّ: لا تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي الأوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ نِصْفَ النَّهارِ وَبَعْدَ العَصْر وَهُوَ قَولُ أبِي ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ إلا عَنِ النَّافِلَةِ المُبْتَدأةِ لا عَنِ المَكْتُوبَاتِ وَلا عَنِ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المَعْنى وَاضِحاً فِي بَابِ الأوْقَاتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: تُصَلَّى صَلاةُ الكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إلا فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِها.

وَقَال إِسْحَاقُ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ: إنْ شَاءَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإنْ شَاءَ سِتَّ رَكَعاتٍ فِي رَكْعتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ مُؤتلفٌ يُصدقُ بَعضُهُ بَعْضاً، لأنَّهُ إنما كَانَ يزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إذَا لَمْ يَرَ الشَّمْس قَدْ تَجلَّتْ، فَإذَا تَجلَّتَ سَجَدَ.

قَالَ: وَلا يزادُ عَلى هَذِهِ الرَّكَعَاتِ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أكْثرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: لا يجمعُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي النَّاسُ أفْرَاداً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَولُهُ ﷺ: «صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أفْضَلُ إلا المَكْتُوبَةَ»[1]، وَخَصَّ صلاةَ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣، ومسلم في المسافرين=

كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالجَمعِ لَها وَلَمْ يَفْعلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ القَمَرِ، فَخَرَجَتْ صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بدليلها وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيتِ فِيها وَبَقِيَتْ صَلاةُ القَمَرِ عَلى أَصْلِ مَا عَلَيهِ النَّوَافِلُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يجمعُ فِي صَلاةِ القَمَرِ وَلَكِنَّ الصَّلاةَ فِيها كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلمةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَقَالَ: ذَلِكَ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادعُوا إِلى الصَّلاةِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ كَهِي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ سَواءٌ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يخْسفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وجلَّ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَكَانَ الذِّكْرُ الَّذِي فزعَ إِليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْد كُسُوفِ الشَّمْسِ هِيَ الصَلاةُ المَذْكُورةُ، فَكَذَلِكَ خُسُوفُ القَمرِ تجمعُ الصَّلاةُ لِخُسوفِهِ كَهِيَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يخْسفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا» وَفِي حَدِيثٍ آخرَ: «فَصَلُّوا حَتَّى يكْشفَ مَا بِكُم». وَفِي حَدِيثٍ آخرَ: «فَافْزَعُوا إِلى الصَّلاةِ».

وَقَدْ عَرَفْنا كَيْفَ الصَّلاةُ عِنْدَ إِحْدَاهما فكَانَ دَلِيلاً عَلى الصَّلاةِ عِنْدَ الأُخْرى.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُما صَلَّيَا فِي [خسوف] القَمَرِ جَماعَةً رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفوا أيضاً فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ الكُسُوفِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ وَهُوَ قَولُ إِسْحَاقَ، وَالطَّبريُّ: يَخطبُ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي الكُسُوفِ كَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الكُسُوفِ، وَفِيهِ: ثُمَّ انْصَرفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطبَ النَّاسَ، فَحَمدَ اللَّهَ،

= حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، ومالك في الجماعة حديث ٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

وَأثْنى عَليهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يخْسفانِ لِمَوتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ... الحَدِيث، وَبِهِ احْتَجَّ كُلُّ مَنْ رَأى الخُطْبَةَ فِي الكُسُوفِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: لا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهم فِي ذَلِكَ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما خَطَبَ النَّاسَ لأنَّهُم قَالُوا: إنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوتِ إبْرَاهِيم ابْنِ النَّبيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ يُعَرِّفُهم أنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يَرَيَانِ الصَّلاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَلا عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالرِّيح الشَّدِيدِ.

وَرآهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْم مِنْهُم: أحْمَدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذَا سَمِعْتُمْ هادًا مِنَ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لا فلا حَرجَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أنَّ الزَّلْزَلَةَ كَانَتْ فِي عَصْرِهِ وَلا صَحَّتْ عَنْهُ فِيها سُنَّةٌ، وَقَدْ كَانَتْ أوَّلَ مَا كَانَتْ فِي الإسْلامِ عَلى عَهْدِ عُمَر فَأنْكَرَها، وَقَالَ: أحْدَثْتُمْ وَاللَّهِ لئن عَادَتْ لأخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أظْهُرِكُمْ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: زَلزلَتِ المَدِينَةُ عَلى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اضْطَكَّتِ السُّور. فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: ما أسْرَعَ مَا أحْدَثْتُمْ وَاللَّهِ لَئِنْ عَادَتْ لأخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: زَلْزَلَتِ الأرضُ بِالبَصْرةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أدْرِي أزَلزلَتِ الأرْضُ أمْ بي أرض، فَقَامَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى مِثْلَ صَلاةِ الكُسُوفِ.

وَأمَّا قَولُه ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: رَأيْنَاكَ تَكعكعْتَ، فَمعنَاهُ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ: احْتَبَسْتَ وَتَأخَّرْتَ.

وَقَالَ الفُقَهاءُ: مَعْنَاهُ تَقَهْقَرْتَ.

وَالمَعْنى وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ.

وقَالَ متممُ بْنُ نويرةَ:

ولكنَّنِي أمْضِي عَلى ذَاكَ مقدماً ... إذا بعض مَنْ لاقى الرِّجَال تكعْكَعا[1]

---

(١) يروى البيت:

ولكنني أمضي على ذاك مقدماً ... إذا بعض من يلقى الخطوب تكعكعا =

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ: إنِّي رَأيْتُ الجَنَّةَ وَرَأيْتُ النَّارَ، فَإنَّ الآثَارَ فِي رُؤْيَتِهِ لَهُما كَثِيرَةٌ، وَقَدْ رَآهُما مِراراً عَلى مَا جَاءَتْ عَنْهُ الآثَارُ عَنْهُ ﷺ، وَعِنْدَ اللَّهِ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِهِ لَهُما.

فَيُمْكِنُ أنْ يَتَمثلا لَهُ فَينظرُ إليهما بِعَينَيْ وَجْهِهِ كَمَا مَثلَ لَهُ بَيْتُ المَقْدِسِ حِينَ كَذَّبَهُ الكُفَّارُ فِي الإسْرَاءِ فَنَظَرَ إلَيهِ وَجَعَلَ يُخْبِرهُم عَنْهُ.

وَمُمْكِنٌ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ برُؤْيَةِ القَلْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

وَاخْتَلَفَ أهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ.

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فرجتْ لَهُ السَّمَاوَات فَنَظَرَ إلى مَا فِيهِنَّ حَتَّى انْتهى بَصَرُهُ إلى العَرْش، وفرجتْ لَهُ الأرَضُونَ السَّبْعُ فَنظرَ إلى مَا فِيهِنَّ.

ذَكَرَهُ حجاجٌ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: أخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أبِي بزةَ، عَنْ مُجاهِدٍ.

وَذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَلَكُوتُ السَّماواتِ الشَّمْسُ، وَالقَمَرُ، وَالنُّجومُ، وَمَلَكُوتُ الأرْضِ: الجِبَالُ، وَالشَّجَرُ، وَالبِحَارُ.

وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أنَّهُ رَأى الجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أعْلمُ، وَتَناوَلَ مِنَ الجنةِ عنقُوداً عَلى حَسبِ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُهُ: فَلَمْ أرَ كَاليَوم مَنْظَراً قَطُّ، وَحَقُّ النَّظَرِ إذَا أطْلَقُوا الرُّؤْيَةِ إلا أنْ يَتَعَدَّى بِهِمَا رُؤْيَةَ العَيْنِ إلا بِدَلِيلٍ لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أيضاً عَلى أنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

وَقَدْ أوْرَدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ الآثارِ الدَّالَّةِ عَلى ذَلِكَ الشَّاهِدَةِ بِهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَأمَّا قَولُهُ اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلِها المَسَاكِين، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلِها النِّسَاءَ، فَإنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ هَذَا المَعْنى مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى مُتَوَاتِرةٍ.

مِنْها حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْتُ عَلى بَابِ الجنةِ فَإذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَها المَسَاكِينُ، وَإذَا أصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ إلا أصْحابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِم إلى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلى بَابِ النَّارِ فَإذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَها النِّسَاءُ»[1].

وَهَذَا أثْبَتُ مَا يُرْوى مِنَ الآثَارِ.

= والبيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة في ديوانه ص١١٤، ولسان العرب (كعع)، وتهذيب اللغة ١/ ٦٧، والكامل ص١٤٤٠، وشرح اختيارات المفصل ص١١٨٣، وتابع العروس (كعع).

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٧، والرقاق باب ٥١، ومسلم في الذكر حديث ٩٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قولُهُ: قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «ويَكْفرنَ العَشِيرَ، ويكْفرنَ الإِحْسَانَ».

فَهكَذا رِوَايَةُ يَحْيَى: وَيكْفرنَ العَشِيرَ بالوَاوِ، والمَحْفَوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ روايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، والقَعْنَبِيِّ، وابْنِ وَهْبٍ، وَعَامَّةِ رُوَاة «المُوَطَّأ»، قَالَ: يكْفرن العَشِيرَ بِغَيرِ وَاوٍ، وَهُوَ الصَّحيحُ فِي الرِّوَايَةِ، والظَّاهِرُ مِنَ المَعْنى.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيى فَالوَجْهُ فِيها ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَما قَالَ: أيكْفرنَ بَاللَّهِ، لَمْ يُجِبْهُ عَلى قَولِهِ ذَلِكَ جَوَاباً مَكْشُوفاً لإِحَاطَةِ العِلْمِ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يكْفُرنَ باللَّهِ كَما مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَكْفُرُ بَاللَّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَعَ إِيمَانِهِنَّ بِاللَّهِ يكْفرنَ العَشِيرَ وَالإِحْسَانَ، وَلَمْ يُجَاوِبْهُ عَنْ كُفْرِهِنَّ بِاللَّهِ لأَنَّهُ قَصدَ إِلى غَيرِ ذَلِكَ.

أَلا تَرى قَولَهُ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُهُ: يَكْفرنَ العَشِيرَ وَيكْفرنَ الإِحْسَانَ، فَالعَشِيرُ فِي هَذَا المَوْضعِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: الزَّوجُ.

وَالمَعْنى عِنْدَهُم فِي ذَلِكَ كُفْرُ النِّساءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ عَطفَ عَلى ذَلِكَ كُفْرَهُنَّ بِالإِحْسَانِ جُملَةً فِي الزَّوجِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ وَالمُخَالَطَةِ.

وَمِنْهُ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣].

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَتِلْكَ الَّتي لم يشكها في خليقة ... عشير وهل يشكو الكريم عشير

وَقَالَ آخَرُ:

سلا هل قلاني من عشير صَحِبْته ... وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقِ قَولَهُ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِلى امْرأةٍ لا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِها وَلا شُكْرَهُ وَهِيَ لا تَسْتَغْني عَنْهُ».

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٢، والعيدين حديث ٤، والزكاة باب ٤٦، ٤٧، والترمذي في الزكاة باب ١٢، والإيمان باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ٨٢، وابن ماجه في الفتن باب ١٩، والدارمي في الزكاة باب ٢٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦، ٢/ ٦٦، ٣/ ٣١٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٤/ ٢٨٣، ٦/ ٣٦٣.

والأحاديثُ فِي هَذَا المَعْنى كَثِيرَةٌ.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عمرة، عَنْ عَائِشَةَ عَائِذاً باللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَكَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ مُصَدقُونَ بِفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ لَتَوافُرِ الأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَثْبَتْنَا مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: خَسفتِ الشَّمْسُ، فَالخُسُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ذِهَابُ لَوْنِها.

وَأَمَّا الكُسُوفُ فَتَغَيُّرُ لَونِها.

قَالُوا: يُقَالُ: بِئْرٌ خَسِيفٌ، إِذَا ذَهَبَ مَاؤُها، وَفُلانٌ كَاسِفُ اللَّونِ أَيْ مُتَغَيِّرُ اللَّونِ إِلى الصُّفْرَةِ.

وَقَدْ قِيلَ الكُسُوفُ والخُسُوفُ بِمَعْنى وَاحِدٍ.

٢ ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤١٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عروةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ. [قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي[1] الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لا

---

٤١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب صلاة الكسوف، باب ٢ (ما جاء في صلاة الكسوف)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٧ (من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) حديث ١٨٤، ومسلم في صلاة الكسوف، باب ٣٠ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، حديث ١١، والنسائي في الجنائز حديث ٢٦١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٦٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٣١.

(١) تجلّاني: أي غطاني.

أدْري. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ].

فِيهِ مِنَ الفقْهِ: أنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ يُصَلَّى لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَفِيهِ أنَّ الشَّمْسَ إِذَا كسفَتْ بأقَلّ شَيءٍ مِنْها وَجَبَتْ الصَّلاةُ لِذَلِكَ عَلى سُنَّتِها.

ألا تَرى إلى قَولِ أسماءَ: مَا للنَّاسِ وأشَارَتْ لها عائشة بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَلَو كَانَ كسوفاً بَيِّناً مَا خَفِي عَنْ أسْمَاءَ وَلا غَيْرها حَتَّى تَحْتاجَ أنْ يُشَارَ إلى السماء، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلى هَذَا الحَدِيثِ بعْضُ أصْحَابِنَا فِي سِرِّ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ.

وَفِيهِ: أنَّ المُصَلِّيَ إِذَا كُلِّمَ أشَارَ وَسَبَّحَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، لأنَّ الكَلامَ مَمْنوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلاةِ.

وَفِيهِ أنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَابَهُنَّ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ.

وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلى مَنْ قَالَ: إنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّصْفِيقُ.

وَقَدْ مَضى قَولُه ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

وَقَولُهُ ﷺ: «التسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢) فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَفِيهِ أنَّ إِشَارَةَ المُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَبِيَدِهِ لا بَأْسَ بِها.

وَأمَّا قَولُها: فَقُمْتُ حَتَّى تَجلاني الغَشْيُ بمعنى أنَّها قَامَتْ حَتَّى غُشِيَ عَليها.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى طُولِ القِيَامِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ.

وَأمَّا قَولُهُ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأثْنى عَلَيهِ، فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلِ هَذَا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ الكُسُوفِ.

وَمَضى القَولُ فِي رُؤْيَتِهِ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِمَا يغْني عَنْ إِعَادَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٨، والعمل في الصلاة باب ١٦، والسهو باب ٩، والصلح باب ١، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩، والنسائي في الإمامة باب ٧، ١٥، والسهو باب ٤، والقضاة باب ٢٤، والدارمي في الصلاة باب ٩٥، ومالك في السفر حديث ٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٥، والأذان باب ٤٨، والسهو باب ٩، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩، ١٧٠، والترمذي في المواقيت باب ١٥٥، والنسائي في السهو باب ١٥، ١٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٥، والدارمي في الصلاة باب ٩٥، ومالك في السفر حديث ٦١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥٢٩، ٣/ ٣٤٨، ٣٥٧، ٥/ ٣٣٦، ٣٣٨.

وَأَمَّا قَولُهُ: إِنَّكُمْ تُفْتنونَ فِي قُبُورِكُم فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ المَلَكَيْنِ مُنْكرٍ وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلانِ العَبْدَ مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نبِيُّكَ؟ فَالآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الإِسْلامِ كُلُّهُم مُجْمعُونَ عَلى الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، إِلا أَنَّهُم لا يتكلَّفونَ فِيهِ شَيْئاً، وَلا يُنْكرهُ إِلا أَهْلُ البِدَعِ.

رَوى شُعْبَةُ عَنْ علقمة بْنِ مرثدٍ، عَنْ سَعد بْنِ عُبيدة، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ فِي القَبْرِ إِذَا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ، عَنِ البَراءِ مَوْقُوفاً.

وَفِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَيُونُسَ بْنِ جناب، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ زَاذان عَنِ البَراءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ صِفَةِ المُؤْمِنِ: مَنْ يُعادُ روحُهُ إِلى جَسَدِهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوا عَنْهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيه مَلِكَانِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الإِسْلامُ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: وَأَيّ رَجُلٍ؟ فَيَقُولانِ مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَنْهَرَانِهِ وَيَقُولانِ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَصدقْتُ بِهِ وآمَنْتُ قَالَ: فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تعرضُ عَلى المُؤْمِنِ، وَذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾[1] [إبراهيم: ٢٧] وَذَكَرَ الحَدِيث.

وَفِيهِ فِي المُنَافِقِ فَيَنْهَرَانِهِ انْتهاراً شَدِيداً وَيَقُولانِ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْري فَيَقُولانِ: لا دَرَيْتَ وَلا تليت[2] وساقَ تَمامَ الخَبرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إِلى آثارٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ وَرَدَتْ بِمعناهُ والآثارُ الوَارِدَةُ أيضاً بِأن اليَهُودَ تعذب فِي قُبُورِها.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٧، وتفسير سورة ١٤، باب ٢، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث ٧٣، وأبو داود في السنة باب ٢٧، والترمذي في تفسير سورة ١٤، باب ٤، والنسائي في الجنائز باب ١١٤، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجنائز باب ٨٧): عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: إذا قعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: **﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾**.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: **﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾** قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيّ محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل: **﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾**.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦٧، ٨٦، وأبو داود في السنة باب ٢٤، والنسائي في الجنائز باب ١١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢، ٦/ ١٨٦.

كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَأَوْضَحْنَا الفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ القبْرِ، وَأَنَّ الفِتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالكَافِرِ وَأَوْرَدْنَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ مَا بَانَ بِهِ ذَلِكَ والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِلْفِتْنَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ مَذْكُورَةٌ هُنَاكَ أيضاً.

وَفِي قَولِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِثْلُ أو قربٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ عَلى أَنَّهُم كَانُوا يُرَاعُونَ الأَلْفَاظَ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا المَعْنى باباً فِي كِتابِ «بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» وَذَكَرْنَا اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ لا يُجِيزُ الإِخْبارَ بِالمعَانِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ قَدرَ عَلى الإِتْيَانِ بِالأَلْفَاظِ.

رَوى الحَارِثُ بْنُ مسكين، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عمرو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً سُئِلَ عَنِ المسَائِلِ إِذَا كَانَ المَعْنى وَاحِداً والكَلامُ مُخْتَلِفاً، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ إِلا الأَحَادِيث الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَولُهُ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالمُرْتَابُ فَإِنَّما هُوَ شَكٌّ مِنَ المُحدِّثِ.

وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ المنذرِ لا أدْرِي أيّ ذَلِكَ قَالَتْ أسماء.

والمُنَافِق كَافِرٌ أَظْهَرَ الإِيمانَ، واعْتَقَدَ الكُفْرَ، والمرْتَابُ: الشَّاكُّ.

١٣

كتاب صلاة الاستسقاء

١ ـ باب العمل في الاستسقاء

٤١٨ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عبادَ بْنَ تَميم، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زيد المازنيَّ يَقُولُ: خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

هَكَذَا رَوى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ بِهذَا الإِسْنَادِ وَهَذَا اللَّفْظ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الصَّلاةَ، لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «المُوَطَّأ» فِي ذَلِكَ عَلَيهِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلا أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ عِيسى روَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فزادَ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

ذَكَرَهُ النَّسائيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحيى، عَنْ مروان بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحاقَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلاة.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عبادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَنْصارِيِّ المازنيِّ، وَذَكَرَا فِيهِ الصَّلاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلاةِ حُجَّةٌ عَلى مَنْ ذَكَرَها، وَالحُجَّةُ فِي

---

٤١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الاستسقاء، باب ١ (العمل في الاستسقاء)، وقد أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ٤ (تحويل الرداء في الاستسقاء) حديث ١٠١٢، ومسلم في صلاة الاستسقاء، حديث ١، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، والترمذي في الجمعة حديث ٥١٠، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٦٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٥٣٣، ١٥٣٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١.

قَولِ مَنْ أَثْبَتَ وَحَفِظَ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيَاقَةً لِهَذَا الحَدِيثِ: الزُّهرِيُّ.

حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ المروزيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا مَعمر، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عَبادِ بْنِ تَميم، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهما بِالقِرَاءَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وَحَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا ابنُ وَضاحٍ، قَالَ حدثنا أبو بكر، قال: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عبادِ بْنِ تميم، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ.

أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخْبَرنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عبادِ بْنِ تَميم، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلبَ رِدَاءَهُ.

وَأَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ معاوِيةَ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخْبَرنا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ القطانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبادِ بن تميم، عن عمه عبد الله بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبلَ القِبْلَةَ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الخُرُوجَ لِلاسْتِسْقَاءِ وَالبُروزِ عَنِ المصْرِ وَالقَرْيةِ إِلى اللَّهِ عَزَّ وجل بالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ فِي نُزُولِ الغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلها الخُلفَاءُ بَعْدَهُ.

واخْتَلَفُوا فِي الاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلاةِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلاةٌ، وَلَكِنْ يَخْرجُ الإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَغَيرُهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنا جُرَير بن المغيرة، عَنْ أَسْلَمَ العجليِّ، قَالَ: خَرجَ أناسٌ يَسْتَسْقُونَ وَخَرجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُم، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ فَرجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُم.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيه الصَّلاةَ.

مِنْها مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عبادِ بْنِ تَميم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ... لَمْ يَذْكُرْ صَلاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَرجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصلِّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مروانَ الأَسْلميِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلى اسْتِسْقَاءٍ.

وَقَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ مُطرفِ بْنِ طريفٍ عَنِ الشعبيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ ـ خَرجَ يَسْتَسْقِي فَصَعَدَ المنْبَرَ، فَقَالَ: اسْتَغفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُم إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيُمْددكُم بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُم جَنَّاتٍ وَيَجْعل لَكُمْ أَنْهاراً واسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَو اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُهُ بمجاديح السَّمَاءِ[1] الَّذِي ينزلُ فِيها القَطرُ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُطرفُ بْنُ طريفٍ، عَنِ الشعبيِّ، أَنَّ عُمَرَ خَرجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلى الاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ طَلَبْتُ المَطَر بمجاديح السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزلُ بِها القَطرُ، ثُمَّ قَرأَ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١].

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، وَلا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَلاةَ، وإِنَّما فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يشهرْ حُجَّةً عَلى مَنْ شهرَ وحفظَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطبَ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ: صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهما بِالقِرَاءَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الخُطْبَةُ فِي الاستسقاء قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَقَالَهُ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلى أَنَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلاةِ كَالعِيدَيْنِ، وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ.

---

(١) مجاديح السماء: هي نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر كقولهم في الأنواء.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصلُ بَيْنَهما بِالجلُوسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ: يَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَعِظُهم وَيَحُثُّهُمْ عَلى الخَيْرِ.

وَقَالَ الطَّبريُّ: إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والطَّبريُّ: يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَما يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ العِيدِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلافْتِتَاحِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِيها كَالتَّكْبِيرِ فِي صَلاةِ العِيدِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيها رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي فِي العِيدِ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَلا مِنْ جِهَةِ المَعْنى، لأَنَّهُ يُمْكنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلاةِ العِيدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الخُطْبَةِ إِلا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَعَملَ بِالتَّكْبِيرِ كَصَلاةِ العِيدِ، بِمَعْنى ما رَوى، وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهما: يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الخُطْبَةِ يَجْعَلُ اليَمِينَ عَلى الشِّمَالِ وَمَا عَلى الشِّمَالِ عَلى اليَمِينِ ويحول النَّاسُ أَرْدِيَتَهُم إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الإِمَامُ.

هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ بِالعِرَاقِ. وَقَالَ بِمصْرَ: يُنكسُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَجْعَلُ مَا منه عَلى منْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلى منْكِبِهِ الأَيْسَرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٤٣، والنسائي في الاستسقاء باب ٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن هشام بن إسحاق، وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

قَالَ: وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلى يَمِينِهِ عَلى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنكِّبْهُ أجْزَأهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ وَلا يُحَوِّلُ أرْدِيَتَهُم، وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو يُوسُفَ إلَا أنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُه الإِمَامُ إِذَا مَضى صدرٌ مِنَ الخُطْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْها أو قرب ذَلِكَ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَقْتَضِي مَا عَلَيهِ جُمهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلى اليَمِينِ مِنْهُ عَلى الشِّمَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخْبَرنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، قَالَ: حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ والمسعوديُّ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عبادِ بْنِ تَميم، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ خَرجَ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١).

وَزَادَ المَسْعُوديُّ: قُلْتُ لأبِي بَكْرٍ: أجَعَلَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ أمْ جَعَلَ أعْلاهُ أسْفَلَهُ؟ قَالَ: بَلْ جَعَلَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ وَاليَمِينَ عَلى الشِّمَالِ.

وَأمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِليهِ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّما يُوجَدُ فِي حَدِيثِ عمارة بْنِ غزيةَ، عَنْ عبادِ بْنِ تميم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ خميصةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأرَادَ أنْ يَأْخُذَ بِأسْفَلِها فَيجعلُهُ أعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيهِ قَلَبَها عَلى عاتِقِهِ(٢).

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الخميصةَ لَو لَمْ تَثْقُلْ عَلَيهِ لَنَكَّسَها وَجَعَلَ أعْلاهَا أسْفَلَها.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عمارة بْنِ غزيةَ.

وَذَكَرَهُ أبُو دَاوُدَ عَنْ قتيبةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّراورديِّ.

وَلا أعْلَمُ خِلافاً أنَّ الإِمامَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَالخُروجُ إِلى الاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ خُروجِ النَّاسِ إِلى العِيدِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ إلا أبا

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٤١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٤١.

بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْن حَزمٍ فَإِنَّهُ قَالَ: الخُرُوجُ إِلَيها عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي خُروجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلى الاسْتِسْقَاءِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهم، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَكْحُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: إِنْ خَرَجُوا عزلَ بِهِمْ عَنْ مُصَلَّى المُسْلِمينَ.

وَقَالَ إِسْحاقُ: لا يُؤْمَرُوا بِالخُروجِ إِلا ينهُوا عَنْهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خُرُوجَهُم إِلى الاسْتِسْقَاءِ مِنْهُم أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُما.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ خَرَجُوا مُتَميزين لَمْ أَمْنَعْهُم.

وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا يُتَقَرَّبُ إِلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُرْجى مَا عِنْدهُ مِنَ الخَيرِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الكُفْرِ.

وَكُلُّهُم كَرِهَ خُروجَ النِّسَاءِ الشَّوابِّ إِلى الاسْتِسقَاء وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ العَجَائِزِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفوا فِي الجَهْرِ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي العَامِ الوَاحِدِ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ إِذَا احْتَاجُوا إِلى ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يسْقوا ذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ يتابعَ الاسْتِسقاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَصْنَعُ فِي كُلٍّ مِنها كَمَا صَنَعَ فِي الأَوَّلِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لا يَخْرُجُونَ إِلى الجبانِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَإِذَا فَزِعُوا مِنَ الصَّلاةِ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ وَدَعوا أو يَدْعُو الإِمَامُ يَومَ الجُمْعَةِ عَلى المنْبَرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ.

٢ ـ باب ما جاء في الاستسقاء

٤١٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْي بَلَدَكَ الميِّتَ».

قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ مُتَّصِلاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَإِنَّما فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مُخْتَلفُ

---

٤١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب الاستسقاء، باب ٢ (ما جاء في الاستسقاء) وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ١١٧٦.

الألْفَاظِ مُتَّفِقُ المَعَانِي فِي الرَّغْبَةِ وَالضَّرَاعَةِ إلى اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ فِي فَضْلِهِ وَغوثِ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ.

وَإِنَّما ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا البَابَ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ أفْرَدَ الأوَّلَ بِسُنَّةِ الاسْتِسْقَاء مِنَ الصَّلاةِ وَغَيرِها عَلى حَسبِ مَا أوْرَدْنَا فِيهِ، وَأفْرَدَ هَذا بِمَعْنى الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الاسْتِسْقَاءَ هُو طَلَبُ المَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعالى وَالدّعاءُ إليهِ فِيهِ.

وَمِنْ أحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غيرَ ضَار عَاجِلاً غَيرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأطْبَقَتْ عَلَيهم السَّمَاءُ[1].

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدَ قَومٍ ما يتزوّد لَهُمْ راع وَلا يخطرُ لَهُم فحلٌ، فَصعدَ المنْبَرَ فَحمدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مغيثاً مَرِيعاً مريئاً طبقاً غدقاً عَاجِلاً غَيرَ رائثٍ»، ثُمَّ نزلَ، فَما يَأْتِيهِ أحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا قَالَ: قَدْ أحْيَيْتَنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى ابْنُ لهيعةَ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضى صَلاتَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ القَومَ بِوَجْهِهِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ثُمَّ جَثى عَلى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّر تَكْبِيرَةً قبْلَ أنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنا وَأغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيثاً مغِيثاً رحباً ربيعاً وجداً طبقاً غدَقاً مغْدقاً مَرِيعاً عاماً هنيئاً مَرِيئاً مربعاً وابلاً شاملاً مسبلاً نجلاً دَائِماً دَرَاراً نافعاً غَيرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيرَ رَائِثٍ تُحيي بِه البِلادَ وَتغيثُ بِهِ العِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بلاغاً لِلْحَاضِرِ منَّا وَالبَادِ. اللَّهُمَّ أنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أرْضِنَا زينتَها وَسكَنهَا، وَأنْزِلْ عَلَينا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً تحيي بِهِ بَلَداً مَيتاً وَأنَاسِي كَثِيراً.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أخِي سُفْيانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ المُعتمرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعدِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّكَ دَعَوْتَ عَلى مُضرَ بالسَّنَةِ فَما يَغِطُّ لهم بعير فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مغيثاً هَنِيئاً مَرِيعاً طبعاً مجللاً عاجلاً غَيرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيرَ ضَارٍّ»، فَما مَضى ذَلِكَ اليَومُ حَتَّى مُطِروا فَما مَضَتِ السَّابعةُ حتَّى أعْطنوا فِي العشبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٤، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦.

٤٢٠ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ شريكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نمرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَواشِي[١] [وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ[٢]. فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمعَةِ إِلى الْجُمعَةِ. قَالَ: فَجَاء رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ[٣]. وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٤]. وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي[٥]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ[٦] وَالآكَامِ[٧]، وَبُطُونَ الأوْدِيَةِ[٨]، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»[٩]. قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ][١٠].

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرةٍ بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حِسَانٍ قَدْ ذَكَرْنا بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ أكْمَلِها مَعْنى وَأحْسَنِها أَلْفاظاً، وَسِيَاقَةً حَدِيثُ مُسلم الملائيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أعرابيٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، لَقَدْ أتيناكَ وما لَنا بَعيرٌ يَئِطُّ، ولا صبيٌّ يَصْطَبح، وأنشد:

أَتَيْنَاكَ والعَذراءُ يَدمَى لبانُها ... وقد شُغِلَتْ أمُّ الصَّبِيِّ عن الطِّفْلِ[١١]

---

٤٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الاستسقاء باب ٦ (الاستسقاء في المسجد الجامع)، حديث ١٠١٣، وباب ٩ (من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) حديث ١٠١٦، وباب ١٠ (الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر) حديث ١٠١٧، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب ٢ (الدعاء في الاستسقاء) حديث ٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١١٧٤، والنسائي في الكسوف، حديث ١٥٠٣، والاستسقاء حديث ١٥١٤.

(١) هلكت المواشي: بسبب حبس المطر، وعدم وجود ما تعيش به من الأقوات.

(٢) تقطعت السبل: لأن الإبل ضعفت، لقلة القوت، عن السفر.

(٣) تهدمت البيوت: من كثرة المطر.

(٤) انقطعت السبل: لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء.

(٥) هلكت المواشي: من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر.

(٦) ظهور الجبال: أي المطر على ظهورها.

(٧) الآكام: جمع أكمة، وهو التراب المجتمع.

(٨) بطون الأودية: أي ليتحصل فيه الماء لينتفع به.

(٩) منابت الشجر: أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

(١٠) انجابت عن المدينة انجياب الثوب: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

(١١) الأبيات من الطويل، والبيت الأول بلا نسبة في لسان العرب (عذر)، (لبن)، وتاج العروس (عذر)، (طفل)، (لبن)والبيت الثاني بلا نسبة في لسان العرب (مرر)، والبيت الثالث بلا نسبة في لسان العرب (علهز)، (فسل)، (فشل)، (عوم)، وتاج العروس (علهز)، (عيهم)، والبيت الرابع بلا نسبة في لسان العرب (علهز) وتاج العروس (علهز).

وألْقَى بكَفَّيْه الفَتَى اسْتِكانةً ... من الجوع ضَعْفاً ما يُمِرُّ وما يُحْلِي
ولا شيءَ ممّا يأكل الناسُ عندنا ... سِوى الحَنْظَلِ العامِيِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ
وليس لنا إلا إليكَ فِرارُنا ... وأين فِرارُ الناسِ إلا إلى الرُّسْلِ

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ: العلهز: اسْمٌ لِلنرجسِ وَيُقَالُ لِلياسَمِينِ.

فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعدَ المِنبرَ، فَحَمِد الله وأثنى عليه، ورفع يديه إلى السماء، فقال: اللَّهمّ اسْقِنا غيثاً مريعاً غَدَقاً طَبَقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضارّ، تملأ به الضَّرع، وتُنبت به الزَّرع، وتُحيِي به الأرضَ بعد موتها وكذلك تخْرَجُونَ.

قال: فما ردَّ رسولُ الله يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأرْواقِها، وجاء أهلُ البطانة يَضِجُّون، يا رسولَ اللَّهِ، الغَرَقَ الغَرَقَ. فرفع يدَه إلى السماء، وقال: اللهمّ حَوالَيْنا ولا علينا. فانْجابَ السحابُ عن المدينة حتى أحْدَقَ بها كالإكليل فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نَواجِذُه، ثم قال: للّه أبو طالب! لو كان حيّا قَرَّتْ عيناه، مَن الذي ينشدُنا قولَه؟ فقام عليُّ بن أبي طالب، فقال يا رسول الله، كأنك أردت قوله:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه ... ثِمالُ اليَتامى عِصْمةٌ للأرامِلِ[1]
يَلُوذُ به الهُلاكُ من آل هاشم ... فهمُ في نَعْمةٍ وفَواضِلِ
كذَبْتُم وبيتِ الله يبْزَى محمَّدٌ ... ولما نُقاتِلْ دُونَه ونُناضِلِ
ونُسْلِمَهُ حَتَّى نُصَرَّعَ حولَهُ ... ونَذْهَلَ عن أبنائِنا والحَلائِلِ

فقال رسولُ الله ﷺ: «أجَلْ. فقام رجلٌ مِن كِنانة، فقال:

لَكَ الحمدُ مِمَّنْ شَكَرْ ... سُقِينا بوَجْهِ النبيّ المَطَرْ[2]

فَذَكَرَ الأبْيَاتَ عَلى حَسبِ مَا كَتَبْتُها فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) الأبيات من الطويل، والبيت الأول لأبي طالب في خزانة الأدب ٢/ ٦٧، ٦٩، وشرح شواهد المغني ١/ ٣٩٥، ولسان العرب (ثمل)، (رمل)، (عصم)، ومغني اللبيب ١/ ١٣٥، ١٣٦، وتابع العروس (ثمل)، (رمل)، (عصم)، ويروى عجز البيت الثاني:

فهم عنده في نعمة وفواضلِ

وهو في ديوان أبي طالب ص١١٠، وأساس البلاغة (هلك)، وتاج العروس (هلك) ويروى عجز البيت الثالث:

ولما نطاعن دونه ونناضلِ

وهو في ديوان أبي طالب ص٩٦، ولسان العرب (نضل)، (بزا)، وتاج العروس (كذب)، (نضل) (بز).

(٢) البيت من المتقارب. وهو بلا نسبة في لسان العرب (عزل).

وَقَدْ رَوى حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا عَنْهُ ثَابِتٌ البنانيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّويلُ، وإِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي طَلْحَةَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ شَيءٌ مِنَ الشِّعْرِ وَإِنَّما هِيَ عَلى نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ عَنْ شريكِ بْنِ أَبِي نمرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ يومَ الجُمعةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَأَجْدَبَتِ البِلادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا... وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ: حَوَالَينا وَلا عَلَينا وَلَكِنِ الجِبالَ وَمَنابِتَ الشَّجرِ، فَتفرَّقَ السحابُ فَما نَرى مِنْهُ شَيْئاً[1].

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَالآكام» فَهِيَ: الكدَى وَالجِبَالُ مِن التُّرابِ، وَهِيَ جَمْعُ أَكَمةٍ مِثْلَ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ وَعَتَبَةٍ وَعِتَابٍ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلى آكَامٍ مِثْلَ آجامٍ.

وَمَنَابِت الشَّجَرِ: مَوَاضِعُ المَرْعى حَيْثُ ترْعى البَهَائِمُ.

وانْجيابُ الثَّوبِ انْقطَاعُ الثَّوبِ يَعْنِي الخَلِقَ، يَقُولُ: صَارَتِ السَّحَابَةُ قِطَعاً وَانْكَشَفَتْ عَنِ المَدِينَةِ كَما يَنْكَشِفُ الثَّوبُ عَنِ الشَّيءِ يَكُونُ عَلَيهِ.

وَفِي الحَدِيثِ أيضاً ما يَدُلُّ عَلى الدُّعَاءِ فِي الاستصحاءِ عِنْدَ نَوالِ الغَيْثِ كَما يُسْتسقى عِنْدَ احتباسه.

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اسْتصحا أَنْ لا يَدْعُو فِي رَفْعِ الغَيْثِ جُمْلَةً [ولكن] اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عليهِ السَّلامُ وَمَا أدبَ بِهِ أُمَّتَهُ فِي ذَلِك بِقَولِهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: مَنَابِت الشَّجَرِ وَبُطون الأَوْدِيَةِ يَعْني حَيْثُ لا يُخْشى هَدْمُ بَيْتٍ وَلا هَلاكُ حَيوانٍ وَلا نَباتٍ.

وَروينا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَخَرجَ مَعَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّك وَنَسْتَشْفعُ بِهِ فَاحْفَظْ فِينا نَبِيَّكَ كَما حَفظْتَ الغُلامَيْنِ لِصَلاحِ أَبِيهما، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ مُسْتَشْفِعِينَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ إلى قَولِهِ ﴿أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ٢١]، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ وَعَيْنَاهُ تَنْضَحانِ، فَطال عُمَرُ[2] ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) انظر تخريج الحديث ٤٢٠.

(٢) طال عمر: أي كان أطول منه.

الرَّاعِي لا تُهمِلِ الضَّالَّةَ[١]، وَلا تَدعِ الكَسِيرَ[٢] بدارِ مَضِيعَةٍ[٣] فَقَدْ ضَرَعَ[٤] الصَّغِيرُ، وَرَقَّ الكَبِيرُ[٥]، وَارْتَفَعَتْ إلَيكَ الشَّكْوى[٦] وَأنْتَ تَعْلَمُ السِّرَّ وَأخْفى[٧] اللَّهُمَّ فَأغْثِهُمْ[٨] بِغِيائِكَ مِنْ قَبْلِ أنْ يَقْنَطُوا[٩] فَيهْلِكُوا فَلا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ[١٠] إلا القَومُ الكَافِرُونَ.

فَنَشَأتْ[١١] طُرَيْرَةٌ[١٢] مِنْ سحَابٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَرونَ تَرونَ! ثُمَّ تلاءَمَتْ[١٣] وَاسْتَتَمَّتْ[١٤] ومَشَتْ فيها ريحٌ، ثُمَّ هَدَتْ[١٥] ودرَّتْ[١٦]، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحُوا حَتَّى اعْتَلَقُوا الحذاء[١٧] وقلَّصوا المآزِرَ[١٨]، وَطفقَ[١٩] النَّاسُ بِالعَبَّاسِ يمسحون أركانه[٢٠] وَيَقُولُونَ: هَنِيئاً لَكَ يَا أبَا الفَضْلِ.

أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا الخشني، قَالَ: حدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ أبِي عُمَرَ، قَالَ حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهِيمَ التيميِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: حدَّثَنا مَنْ حَضَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَقَالَ لِلْعبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ: مَاذا بَقِيَ مِنْ نَوءِ الثُّرَيا؟ فَقَالَ العَبَّاسُ: العُلماءُ يَزعمُونَ أنَّها تَعْترضُ فِي الأفقِ بَعْدَ سُقُوطِها سَبْعاً قالَ: فَما مَضَتْ سَابعةٌ حَتَّى مُطرُوا.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ وَأدْرَكَ الخُطْبَةَ إنْ شَاءَ صَلاهَا فِي بَيْتِهِ

---

(١) الضالة: الضائعة.
(٢) الكسير: هو المكسور.
(٣) مضيعة: من الضياع: أي الهوان.
(٤) ضرع: أي خضع وذل.
(٥) رق الكبير: أي ضعف وهان.
(٦) ارتفعت إليك الشكوى: أي ظهرت، ورفعت إلى الله عز وجل.
(٧) وأنت تعلم السر وأخفى: أي وأنت تعلم ما أسررته إلى غيرك، وأخفى منه: أي ما أخطرته ببالك.
(٨) فأغثهم: أي فأعنهم.
(٩) يقنطوا: أي ييأسوا.
(١٠) روح الله: أي رحمته.
(١١) نشأت: ظهرت.
(١٢) طريرة: مصغر طرة، وهي القطعة من السحاب.
(١٣) تلاءمت: أي اجتمعت، وانضمت.
(١٤) استتمت: أي اكتملت.
(١٥) هدت: أي رعدت. من الهرة، وهو صوت ما يقع من السماء.
(١٦) درت: أي أمطرت.
(١٧) اعتقلوا الحذاء: أي أخذوا نعالهم في أيديهم، ومشوا حفاة في الوحل الحاصل من كثرة المطر.
(١٨) قلصوا المآزر: أي رفعوا أزرهم لئلا يطالها الطين.
(١٩) طفق الناس: أي جعلوا وأخذوا.
(٢٠) يمسحون أركانه: أي يمسحون أعطافه وجوانبه.

وَإِنْ شَاءَ فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَلأَنَّ السُّنَنَ [لا] تُقْضى لِزَاماً فَتُشْبِهُ الفَرائِضَ وَهِيَ فِعْلُ خَيْرٍ يَخْرجُ مَنْ قَضاهَا.

٣ ـ بَابُ الاسْتمطارِ بالنُّجوم

٤٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كيسان، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيبِيَةِ، على إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتَ مِنَ اللَّيْلِ. [فَلَمّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذلِكَ مُؤمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا[1]. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»].

الحُدَيْبِيَةُ مَوضعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الجبلِ وَأَوَّلِ الحَرَمِ، وَفِيهِ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ قُرَيشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: عَلى إِثرِ سَماءٍ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالسَّماءِ المَطَرَ والغَيْثَ، وَهِيَ اسْتعَارَة حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

عَفَتْ ذَاتُ الأصابِعِ فالجَوَاءُ ... إِلى عَذراءَ منزِلُها خلاءُ[2]

ديارٌ من بني الحسحاسِ قَفْرٌ ... تعفيها الرَّوامسُ والسَّماءُ

يَعْني: مَاءَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ غَيرُهُ فَأَفْرَطَ فِي المجازِ وَفِي الاسْتِعارَة:

إِذا نَزَلَ السَّماءُ بِأَرْضِ قَومٍ ... رَعَيناهُ وَإِنْ كَانُوا غِضابا[3]

---

٤٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الاستسقاء، باب ٣ (الاستمطار بالنجوم)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٦، (يستقبل الإمام الناس إذا سلم)، حديث ٨٤٦، ومسلم في الإيمان، باب ٣٠ (كفر من قال مطرنا بالنوء)، حديث ١٢٥، وأبو داود في الطب، حديث ٣٩٠٦، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٢٤، وأحمد في المسند ٤/ ١١٧.

(١) مطرنا بنوء كذا وكذا: أي بكوكب.

(٢) البيتان من الوافر، وهي في ديوان حسان بن ثابت ص٧١، والبيت الأول في تاج العروس (عذر)، (ضبع).

(٣) يروى صدر البيت:

إذا سقط السماء بأرض قوم =

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ حَاكِيا عَنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلى وَجْهَيْنِ.

(أحَدهما) أنَّ القَائِلَ مُطرنَا بِنَوْءِ كذا أيْ بِسقُوطِ نَجْمِ كَذا أو بِطُلُوعِ نَجْمِ كَذا؛ إنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أنَّ النَّوءَ هُوَ المُنزلُ لِلْمطَرِ والخَالقُ لَهُ وَالمُنْشِىءُ لِلسحابِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهذا كَافِرٌ كُفْراً صَرِيحاً يَنقلُ عنِ المِلَّةِ، وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِها اسْتُتِيبَ. فَإنْ رَجَع إلى ذَلِكَ إلى الإيمانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَإلا قُتِلَ إلى النَّارِ.

وَإنْ كَانَ أرَادَ أن اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ جَعَلَ النَّوءَ عَلامَةً لِلْمَطَرِ وَوَقْتاً لَهُ وَسَبباً مِنْ أسْبَابِهِ كَما تحيى بالأرْضِ الماء بَعْدَ مَوتِها وَينبتُ بِهِ الزَّرع وَيفعلُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلِيفتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ لا كَافِرٌ وَيَلْزَمُهُ مَعَ هَذا أنْ يَعْلَمَ أنَّ نُزُولَ المَاءِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعالى وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لا بِغَيرِ ذَلِكَ، لأنَّهُ مَرَّةً يُنزلُهُ بِالنَّوءِ وَمَرَّةً بِغَيرِ نَوءٍ كَيْفَ يَشَاءُ لا إلَهَ إلا هُوَ.

والَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ.

مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَتْلُو الآيَةَ إنْ شَاءَ.

رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: ذَلِكَ فِي الأنواء، وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ أهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرآنِ.

وَرَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِبَعْضِ عثانين الأَسدِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبْتَ بَلْ هُو سُقْيَا اللَّهِ عَزَّ وجلَّ وَرِزْقُهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: عثانين الأسدِ: الذِّرَاعُ وَالجَبْهَةُ.

وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: طَلعَ سهيلٌ وَبردَ اللَّيْلُ، فَكَرِه ذَلِكَ وَقَالَ: إنَّ سهيلاً لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِحَرٌ وَلَا بَرْدٍ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ: مَا أَخلفَها لِلمطَرِ.

وَهَذَا مِنْ قَولِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ: «إذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ»[1] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَومَ

= والبيت من الوافر، وهو لمعوّد الحكماء (معاوية بن مالك) في لسان العرب (سما)، وللفرزدق في تاج العروس (سما)، ولجرير في ديوانه ص١٧، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/ ٩٨، والمخصص ٧/ ١٩٥، ١٦/ ٣٠، وديوان الأدب ٤/ ٤٧.

(١) انظر الحديث برقم ٤٢٣.

احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الكَلام بِما فِيهِ أدنى مُتَعَلَّقٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ بِقَولِهم: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: «المَبْسُوطِ» فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ حَاكِياً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ... الحديث.

قَالَ: هَذَا كَلامٌ عَرَبيٌّ مُحتملُ المعَانِي.

وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامعَ الكَلِمِ وَإِنَّما تَكَلَّمَ بِهَذَا الكَلام زَمَنَ الحُدَيبِيةِ بَيْنَ ظَهْرَانيِّ قَوم مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ، فَالمُؤْمِنُ يَقُولُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ إِيمانٌ بِاللَّهِ لأَنَّه لَا يُمطرُ ولا يُعطِي ولا يَمْنَعُ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا النَّوْءُ، لأَنَّ النَّوْءَ مَخْلُوقٌ لا يملكُ لِنَفْسِهِ شَيئاً وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّما هُوَ وَقْتٌ.

وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا يُرِيدُ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ كَقولِهِ: مُطِرْنا فِي شَهْرِ كَذا، وَهَذَا لا يَكُونُ كُفْراً.

وَمَنْ قَالَ بِقَولِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُضِيفُونَ المَطَرَ إِلى النَّوْءِ أَنَّهُ أَمطرهُ فَهذا كُفْرٌ يخرجُ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامَ.

وَالَّذِي أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: مُطِرْنا فِي وَقْتِ كَذَا وَلَا يَقُولُ بِنَوْءِ كَذَا وَإِنْ كَانَ النَّوْءُ هُوَ الوَقْتُ.

قال أبو عمر: النَّوءُ فِي كَلامِ العَرَبِ وَاحِدُ أَنْواءِ: النُّجومِ.

وَبَعضُهم يَجْعَلُهُ الطَّالعَ وَأَكْثَرهم يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ.

وَقَدْ سمَّى مَنازِلَ القَمَرِ كُلَّها أَنْواءَ وَهِي ثَمانٍ وَعَشْرُونَ منزلةً قَدْ أَفْرَدْتُ لِذِكْرِهَا جُزْءاً، وَقَدْ ذَكَرَها النَّاسُ كَثِيراً.

وَقَدْ أَوْضَحْنا القَولَ فِي الأَنْوَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عتابِ بْنِ حنين، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ القَطرَ عَلَى عِبادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أرسَلَهُ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُ: مُطِرنا بِنَوءِ المجدح»[1] فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا.

وَأَمَّا المجدحُ فَإِنَّ الخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّهُ نَجمٌ كَانَتِ العَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّها تُمطرُ.

فَيُقالُ: أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ بمجادحِ الغَيْثِ.

---

(١) أخرجه الدارمي في الرقاق باب ٤٩، وأحمد في المسند ٣/ ٧.

وَيُقالُ: مجدحٌ ومجدحٌ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنِ أَحمدَ، قَالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ مَعين قَالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ زَكريا، عَنْ عَبْدِ العزيز بْنِ صهيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[ثَلَاثٌ لَنْ يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي] التَّفَاخُرُ بِالأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالأَنْوَاءُ».

يَعْنِي: النِّيَاحَةُ عَلَى المَوْتى، وَالاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ.

٤٢٢ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا البَابِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ[1] ثُمَّ تَشَاءَمَتْ[2]؛ فِتْلكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»[3].

هَذَا الحَدِيثُ لا أَعْرِفُهُ بِوَجهٍ مِنَ الوُجُوهِ فِي غَيرِ «المُوَطَّأ» ومَنْ ذَكَرَهُ إِنَّما ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ»، إلا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الاسْتِسْقاءِ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَى، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحالَتْ شامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا».

وَابْنُ أَبي يَحْيَى مَطْعُونٌ عَلَيْهِ مَتْرُوكٌ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أبي فروةَ ضَعِيفٌ أيضاً مَتْروكُ الحَدِيثِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ لا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: بَحْرِيَّةٌ (بالنَّصْبِ).

كأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتِ السَّحابُ بَحرِيَّةً مِنَ نَاحِيَةِ البَحْرِ.

وَمَعْنَى نَشَأَتْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ. يُقالُ: أَنْشَأَ فُلانٌ يَقُولُ كَذَا. إِذَا ابْتَدَأَ قَولَهُ وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ سكُوتٍ. وَكَذَلِكَ قَولُهم: أَنْشَأَ فُلانٌ حَائِطَ نَخْلٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]: أي السُّفُنُ الظَّاهِرَةُ فِي البَحْرِ كَالجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الأَرْضِ.

---

٤٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديث ٤٢٣، الذي هو في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾** [فاطر: ٢]. وقد تفرد به مالك.

(١) إذا نشأت بحرية: أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) تشاءمت: أي أخذت نحو الشام.

(٣) غديقة: مصغر غدقة، ومنه قوله تعالى: **﴿ماء غدقا﴾** [الجن: ١٦]. أي كثيراً.

وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ تُمطرُ: أي ابْتَدأَتْ.

وَمِنْهُ قِيلَ للشَّاعِرِ: أَنْشَأَ يَقُولُ.

وَإِنَّما سَمَّى السَّحَابَةَ بَحرِيَّةً لِظُهُورِها مِنْ نَاحِيَةِ البَحْرِ.

يَقُولُ: (إذا طَلَعَتْ سَحابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَحْرِ) وَنَاحِيَةُ البَحْرِ بالمدينة: الغَرْبُ (ثُمَّ تَشَاءَمَتْ) أيْ أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، وَالشَّامُ مِنَ المَدِينَةِ في نَاحِيَةِ الشَّمَالِ.

يَقُولُ: إِذَا مَالَتِ السَّحابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ إلى الشَّمالِ ـ وَهُو عِنْدَنا البَحرِيَّةُ ـ وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إلا بالرِّيحِ النكباءِ الَّتِي بَيْنَ الغَرْبِ وَالجُنوبِ هِيَ القِبْلَةُ فإنَّها يَكُونُ مَاؤُها غَدَقَا، يَعْنِي: غزِيراً معِيناً لأنَّ الجَنُوبَ تَسُوقُها وَتَسْتَدرها. وَهذا مَعْروفٌ عِنْدَ العَرَبِ وَغَيرِهم.

قَالَ الكُمَيْتُ:

مَرَتْهُ الجَنُوبُ فلما اكْفَهَرْ رَحَلتْ عَزَالِيَهُ الشَّمْأَلُ[1]

وَأَمَّا قَولُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ»: فالعَيْنُ مَطَرُ أيَّامٍ لا يقْلعُ.

كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالخَبَرِ.

قَالُوا: وَالعَيْنُ أيضاً نَاحِيَةُ القِبْلَةِ.

وَالعَرَبُ تَقُولُ: مُطِرْنا بالعَيْنِ، وَمِنَ العَيْنِ إذا كَانَ السَّحابُ نَاشِئاً مِنْ نَاحِيَةِ القِبْلَةِ.

وَقَدْ قِيلَ إنَّ العَيْنَ ماءٌ عن يمين قبلة العراق.

و «غُدَيْقَةٌ»: تَصْغِيرُ غَدقةٍ. وَالغدقَةُ: الكَثِيرة المَاءِ.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

قَالَ كثيرٌ:

وتغدق أعْدَاد به ومشارب

يقولُ: يَكْثر المَطرُ عَليهِ.

وأَعْدَادٌ: جَمْعُ عِدٌّ، وَهُوَ المَاءُ الغَزِيرُ. وَقَدْ يَكُونُ التَّصْغِيرُ هُنا أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمَ كَمَا قَالَ عُمَرُ في ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَيفٌ مُلِىء علماً».

وَقِيلَ: إنَّ قَولَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لِصِغَرِ قَدْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطافَةِ جِسْمِهِ.

---

(١) البيت من المتقارب، وهو للكميت في ديوانه ٢/ ٢٦، ولسان العرب (ثمل)، (عزل)، وتاج العروس (شمل)، (عزل)، ومجالس ثعلب ص٢٩٦.

وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذا خرج عَلى العَادَةِ المَعْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لأنَّهُ يعلمُ نُزولَ الغَيْثِ حَقيقةَ بِشَيْءٍ مِنَ الأشْياءِ قَبْلَ ظُهورِ السَّحابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الخَمْسَ الَّتِي لا يَعْلَمُها إلا اللَّهُ تَعالى وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤][1].

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَذا الحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ السَّحابَةَ تَحْملُ المَاءَ مِنَ البَحرَ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَولِ أَبِي ذُؤَيبٍ الهذليِّ.

شَرِبْنَ بِماءِ البحرِ ثم ترفَّعت ... مَتى لُجَجٍ خُضْرٍ لهنَّ نَشِيجُ[2]

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ:

الباء في قوله: بماء البحر: للتبعيض.

وَالَّذِي قدَّمْتُ لَكَ هُوَ قَولُ أَهْلِ العِلمْ والدِّينِ وَكَيْفَ كَانَتَ الحَالُ فَلَا يُنزلُ الغَيْثَ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ وَلا ينشىءُ السَّحابَ وَلا يرسلُ الرِّياحَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦، باب ١، وسورة ١٣، باب ١، وسورة ٣١، باب ٢، وسورة ٥٣، باب ٣، والإيمان باب ٣٧، والاستسقاء باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ٥، ٧، والنسائي في الإيمان باب ٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤، ٥٢، ٥٨، ٨٥، ٤/ ١٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التفسير، تفسير سورة ٦، باب ١): عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مفاتح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير.

(٢) يروى عجز البيت:

مَتى لُجَجٍ خُضْرٍ لهنَّ نئيجُ

والبيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في الأزهية ص٢٠١، والأشباه والنظائر ٤/ ٢٨٧، وجواهر الأدب ص٩٩، وخزانة الأدب ٧/ ٩٧ ـ ٩٩، والخصائص ٢/ ٨٥، والدرر ٤/ ١٧٩، وسر صناعة الإعراب ص١٣٥، ٤٢٤، وشرح أشعار الهذليين ١/ ١٢٩، وشرح شواهد المغني ص٢١٨، ولسان العرب (شرب)، (مخر)، (متى)، والمحتسب ٢/ ١١٤، والمقاصد النحوية ٣/ ٢٤٩، والبيت بلا نسبة في أدب الكاتب ص٥١٥، والأزهية ص٢٨٤، وأوضح المسالك ٣/ ٦، والجن الداني ص٤٣، ٥٠٥، وجواهر الأدب ص٤٧، ٣٧٨، ورصف المباني ص١٥١، وشرح الأشموني ص٢٨٤، وشرح ابن عقيل ص٣٥٢، وشرح عمدة الحافظ ص٢٦٨، وشرح قطر الندى ص٢٥٠، والصاحبي في فقه اللغة ص١٧٥، ومغني اللبيب ص١٠٥، وهمع الهوامع ٢/ ٣٤.

١٤

كتاب القبلة

١ ـ باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة

٢ ـ باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط

٤٢٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعَ بْنِ إِسْحاقَ مَولى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهذِهِ الْكَرَابِيسِ[1]؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَو الْبَوْلَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا[2] بِفَرْجِهِ».

٤٢٥ ـ وَعَنْ نَافِع، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يَجِبُ مِنَ القَولِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُما حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُخْتَلَفُ فِي ثُبُوتِهما؛ لأَنَّهما رُوِيا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ دُونَ عِلَّةٍ، وَإِنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي نَسْخِهما أَو تَخْصِيصِهما عَلى مَا نُوَضِّحُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مِنَ الفِقْهِ: اسْتِعْمَالُ عُمُومِ الخِطَابِ عَلى مَنْ سَمِعَهُ فِي

---

٤٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القبلة، باب ١ (النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ١١ (لا تستقبل القبلة بغائط أو بول) حديث ١٤٤، ومسلم في الطهارة، باب ١٧، (الاستطابة) حديث ٥٩، وأبو داود في الطهارة حديث ٩، والنسائي في الطهارة حديث ٢٠، ٢١، ٢٢، وابن ماجه في الطهارة حديث ٣١٨، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٥، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٤.

(١) الكرابيس: المراحيض، وقيل تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف.

(٢) لا يستدبرها: أي لا يجعلها مقابل ظهره.

٤٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

السُّنَّةِ وَالكِتَابِ لأنَّ أبَا أيُّوبَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبالِ القِبلَةِ وَاسْتِدْبَارِها بِالبَولِ وَالغَائِطِ، وَاسْتعملَ ذَلِكَ مُطْلَقاً عَامّاً فِي البُيُوتِ وَغَيرِها إِذْ لَمْ يحضرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ.

ألا ترى أنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شِهابٍ لِهَذَا الحَديثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيد الليثيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَولٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوها».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحرِفُ وَنَسْتغفرُ اللَّهَ تعالى[1].

وَهَذا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعملَهُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَو يَنْسَخُهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذهِ المَسْألَةِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، والثَّوريُّ، وَهُو قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ وَأَبِي ثَورٍ: لا يَجُوزُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ لِغَائِطٍ أو بَولٍ فِي الصَّحَارى، وَلا فِي البُيُوتِ، وَلا فِي مَوْضعٍ مِنَ المَوَاضعِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُم بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَقَالُوا: أَبُو أَيُّوبَ أَعْلَمُ بِما روَى، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسهلُ بْن حنيفٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَلمانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ جزءٍ الزبيدي كُلُّهم رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ.

وَرَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ عَائِشَة، الوَارِدَيْنِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ فِي هَذَا البَابِ وَسَنَذْكُرُهما فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهما، وَهُوَ قَولُ ابْنِ المباركِ وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهويه: أَمَّا فِي الصَّحَارى فَلا يَجُوزُ اسْتِقبالُ القِبْلَةِ وَلا اسْتِدْبَارِها لِلْغَائِطِ وَلا البَوْلِ، وَأَمَّا فِي البُيُوتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٩، ومسلم في الطهارة حديث ٥٩، وأبو داود في الطهارة باب ٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم.

لَنا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٢٦ ـ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حبانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسعِ بْنِ حبانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ(١) مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وَهَكَذَا [رواهُ] عَبْدُ الوَهابِ الثقفيُّ وَرواهُ سُليمان بْنُ بلالٍ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَرَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقالَ فِيهِ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالساً عَلى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ.

وَقَالَ فِيهِ حَفْصُ بْنُ غَياثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحيى، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مُتَوَجِّهاً نَحْوَ القِبْلَةِ لَمْ يَقُلِ: الكَعْبَةَ وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ.

وَقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا: إِنَّما نسخَ فِيهِ اسْتِقْبالَ بَيْتِ المقْدِسِ وَاسْتِدْبارَهُ بالغَائِطِ وَالبَوْلِ.

قَالَ: هَذا الَّذِي لا أَشُكُّ فِيهِ، وَأنا أَشُكُّ فِي الكَعْبَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ لا مَدْفَعَ لأَحَدٍ فِي نَقْلِهِ وَهُوَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحمدِ بنِ يَحيى بْنِ حبانَ، عَنْ عمِّهِ وَاسعِ بْنِ حبانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»، فَدَلَّ عَلى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما أُرِيدَ بِهِ الصَّحَارَى لا البُيُوتَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضيق والحَرَجِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ المقْدِسِ إِنَّما ذُكِرَ في وَقْتِ كَوْنِهِ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ قِبْلَةً، فَالقِبْلَةُ:

---

٤٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب القبلة، باب ٢ (الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)، ولفظ الحديث بتمامه في الموطأ: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من اللذين يصلون على أوراكهم، قال، قلت لا أدري والله». وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ١٢ (من تبرز على لبنتين) حديث ١٤٥، ومسلم في الطهارة، باب ١٧ (الاستطابة) حديث ٦١، وأبو داود في الطهارة حديث ١٢، والنسائي في الطهارة حديث ٢٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٣٢٢، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٧، وأحمد في المسند ٢/ ٩٩.

(١) لبنتين: تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء.

البَيْتُ الحَرامُ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ وَفِي نَقْلِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ» فَجاءَ بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

وَقَدْ رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ وَغَيرُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائشةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ قوماً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِم القِبْلَةَ، فَقالَ: «فَعَلُوها اسْتَقْبِلُوا بمقعدي القِبْلَةَ»(١).

وَهَذا وَاضِحٌ مِنْ خُصُوصِ البُيُوتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المقَاعِدَ لا تَكُونُ إلا فِي البُيُوتِ، فَدَلَ على أَنَّ الصَّحارِي عَليها حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ كُلِّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى مَرْوَانُ الأَصْفَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رآهُ أَناخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ ثُمَّ جَلَس يَبُولُ إِليها؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذا؟ فَقَالَ: إِنَّما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضاءِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ(٢).

وَرَوى وَكِيعٌ وعُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ عِيسى بْنِ أبي عيسى الخَيَّاطِ ـ وَهُوَ عِيسى بْنُ مَيْسَرَةَ ـ قَالَ: قُلْتُ لِلشعبيِّ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوها، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَتَ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنيفِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

فَقالَ الشعبيُّ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي البَرِيَّةِ وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي الكَنيفِ. قَالَ الشعبيُّ: فَأَمَّا كُنُفُكُم هَذِهِ فَلا قِبْلَةَ لَها.

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَداً، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسى الحَنَّاط(٣).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم دَاوُدُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، وَهُوَ قَولُ عُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: جَائِزٌ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ لِلبَوْلِ وَالغَائِطِ فِي الصَّحَارَى وَالبُيُوتِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِها بِالبَولِ والغائِطِ. قالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤.

(٣) تقدم قبل قليل أنه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو صحيح أيضاً، فقد كان خياطاً وخباطاً، وحناطاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤، والترمذي في الطهارة باب ٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٨،

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنادَ هَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَهذَا يُبَيِّنُ أَنَّ نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الآثارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَعارَضَ فَتَسْقُطَ، وَأَصْلُ الأُمُورِ الإِباحَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الحظرُ بِمَا لا مُعَارِضَ لَهُ.

هَذا مَا نزعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مذْهَبَ دَاوُدَ، وَليسَ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيهِ فِي النَّسْخِ مِمَّا يُحتَجَّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ وَلا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلى مِثْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أوضَحْنا هَذَا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَكَانَ مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَمُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسْتَدْبَرَ إِحْدى القِبْلَتَيْنِ أو تُسْتَقْبَلَ لِغَائِطٍ أو بَولٍ: الكَعْبَةُ، وَبَيْتُ المقْدِسِ.

وَهَؤُلاءِ غَابَ عَنْهُم وَخَفِيَ عَلَيْهِم مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُم، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر: مِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبال القِبْلَةِ بِالبَوْلِ وَالغَائِطِ إِنَّما عَنى بِهِ الصَّحَارَى وَالفَضَاءَ وَالفَيَافِي دُونَ كُنُفِ البُيُوتِ.

قَولُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اسْتَقْبِلُوا بِمقعدِ القِبلَةَ»، وَالمقْعدُ لا يَكُونُ إِلا فِي البُيُوتِ.

وَمِثْلُ هَذا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ مِنْهُ بِالمَدِينَةِ، رَآهُ عَلى سطحِ أشرفَ عَلَيهِ مِنْهُ فرآهُ عَلى لَبِنَتَيْنِ يَقْضي حَاجَتَهُ إِلى نَاحِيَةِ القِبْلَةِ.

وَيَدُلُّ أيضاً عَلى ذَلِكَ أَنَّ مُتَبَرَّزَ القَومِ إِنَّما كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَخَارجاً مِنَ البُيُوتِ.

ألا ترى أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ مَنْ قَولِ عَائِشَةَ (رَحِمَها اللَّهُ): وَكَانَتْ بُيُوتُنا لا مَراحِيضَ لَها وَإِنَّما أَمْرُنا أَمْرُ العَربِ الأَوَلِ»: تَعْنِي البُعدَ في البرازِ.

وَقَالَ بَعضُ أَصْحابِنا: إِنَّما وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصَّحارَى لأَنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصَّحارَى.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «كَيْفَ أصنَعُ بهذِهِ الكَرَابِيسِ»: فَهِيَ المَرَاحِيضُ، وَاحِدُها كِرْباسٌ مثل: سِرْبَالٌ وَسَرَابِيلُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الكَرَابِيسَ مَرَاحِيضُ العَرَبِ، وَأَمَّا مَرَاحِيضُ البُيُوتِ فَإِنَّما يُقَالُ لَها الكُنُفُ.

= ولفظ الحديث عند الترمذي: عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

وَفِي قولِهِ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ: «فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها بِفَرْجِهِ»، دَلِيلٌ عَلى أنَّ القُبُلَ يُسمَّى فَرْجاً وَأنَّ الدُّبُرَ أيضاً يُسمَّى فَرْجاً.

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأوا الوُضُوءَ مِنَ مَسِّ الفَرْجِ فِي مَسِّ الدُّبرِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ والحمدُ للَّهِ.

والَّذِي نَقُولُ بِهِ إنَّهُ لَما احتملَ لَفظُ الفَرجِ الوَجْهيْنِ كَانَ المبينُ للمرادِ مِنهُ والقَاضِي فِيهِ ﷺ مَسّ ذَكَرِهِ.

وأمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلى أوْرَاكِهِمْ» فإنَّهُ يَعْني الَّذِي يَسْجُدُ وَلا يَرْتَفعُ عَنِ الأرْضِ لاصِقاً بِها.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِيما يُجْزِىءُ مِنَ السُّجُودِ والرُّكُوعِ فِي مَوَاضعَ منْ هَذا الكِتابِ.

(مِنْها) حَدِيثُ رِفَاعةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنى وَاحِدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أمَرَهُ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ وعلَّمَهُ الفَرائِضَ فِيها: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً..»[1]، الحديث.

وَحَدِيثُ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ فِي وَصْفِهِ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أوهمَ[2].

وَحَدِيثُ البراءِ أيضاً، قَالَ: رَمقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ، فَكانَ قِيَامُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرُكُوعُهُ وَقِيَامُهُ مِنَ السُّجُودِ وَسَجُودُهُ سَواءً أو قريباً مِنَ السَّواءِ[3].

أخْرَجَهُما أبُو دَاوُدَ وَغَيرُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، والأيمان باب ١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والسهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧، ٤/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٩٦، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٣، ٢٤٧. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ، في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام، حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٩٣، والمسافرين حديث ١٩٥، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والترمذي في الصلاة باب ١٩١، والنسائي في الافتتاح باب ٦٨، والسهو باب ٧٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨١، ومالك في صلاة الليل حديث ١٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ قالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرو النمريُّ، قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُليمانَ عَنْ عمارةَ بْنِ عُميرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البدريِّ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ رَجُلٍ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٣ ـ باب النهي عن البصاق في القبلة

٤٢٧ ـ ذكر فيه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٤٢٨ ـ وعن هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى بُصَاقاً زاد في حديث هِشَام: أو مخاطاً أو نخامة في جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

قال أبو عمر: أَمَّا حَكُّهُ ﷺ البُصَاقَ مِنَ القِبْلَةِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى تَنْزِيهِ المَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ وَيُستَسْمَجُ، وإِنْ كَانَ طَاهِراً؛ لأَنَّ البُصَاقَ طَاهِرٌ، وَلَو كَانَ نَجساً لأَمَرَ بِغَسْلِ أَثَرِهِ.

ويَدُلُّكَ عَلى طَهارَتِهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[1]، وَحَدِيثُ أَبِي

---

٤٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب القبلة، باب ٣ (النهي عن البصاق في القبلة)، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى». وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٣ (حك البزاق باليد في المسجد)، حديث ٤٠٦، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة، باب ١٣ (النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها)، حديث ٥٠، والنسائي في المساجد حديث ٧٢٤، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٦٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٣٩٧.

٤٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً، أو مخاطاً، أو نخامة، فحكّه»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٣ (حك البزاق باليد في المسجد) حديث ٤٠٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٣ (النهي عن البصاق في المسجد)، حديث ٥٣، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٦٤.

(١) لفظ حديث أبي سعيد الخدري: عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: لا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى.
أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤، والأذان باب ٩٤، والأدب باب ٧٥، وابن ماجه في المساجد باب ١٠، والدارمي في الصلاة باب ١١٦، وأحمد في المسند ٢/٦، ٢٩، ٣٤، ٤٤، ٥٣، ٥٨، ٧٢، ٨٨، ٩٣، ٩٩، ١٤١، ٢٦٦، ٣/٩٣.

هُرَيْرَةَ[١]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ[٢]، وَكُلُّها قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَعْنى وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أباحَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَيَتَنَخَّمَ: فِي ثَوبِهِ، وَعَنْ يَسارِهِ. وَلَو كَانَ نَجساً مَا أباحَ لَهُ حَمْلَهُ فِي ثَوبِهِ.

وَلا أَعْلَمُ كَلاماً في طَهارَةِ البُصَاقِ إلا شَيئاً رُوِيَ عَنْ سَلمانَ، الجُمهورُ على خِلافِهِ والسُّنَنُ الثَّابِتَةُ وَرَدَتْ بِرَدِّهِ.

وَفِي حَكِّ البُصَاقِ مِنَ المَسْجِدِ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يؤكَلَ فِيهِ مِثْلُ البلوط لقشرِهِ والزَّبِيبِ لعجمه، وَكُلُّ مَا لَهُ دَسمٌ وَوَدكٌ وتلويثٌ وَمَا لَهُ حَبٌّ وَتبنٌ، وَنَحوَ ذَلِكَ مِمَّا يكْنسُهُ المَرْءُ مَنْ بَيْتِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالنَّجاسَةُ أحْرى أَنْ لا يَقْرَبَ المَسْجِدَ شيءٌ مِنْها.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٣].

وَالبُصَاقُ: مَا خَرَجَ مِنَ الفَمِ. وَفِيهِ لُغَتانِ: بُصَاقٌ، وَبُزَاقٌ. وَيُكْتَبُ بِالسِّينِ كَما يُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالزَّاي.

وَالنُّخَامَةُ: مَا خَرَجَ مِنَ الحَلْقِ.

والمُخَاطُ: مَا خَرجَ مِنَ الأَنْفِ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَجسٌ، وَلَكِنَّ المَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُها عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ.

وَأَمَّا قولُهُ: «فإنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»، فَكَلامٌ خَرجَ عَلى شَأْنِ تَعْظِيمِ القِبْلَةِ وَإِكْرَامِها كَما قالَ طَاوسٌ: «أكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ وَالبَولِ».

---

(١) لفظ حديث أبي هريرة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنه يناجي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه.
أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ١٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٣١٨.

(٢) لفظ حديث أنس عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم في صلاته، فلا يتفل عن يمينه ولا بين يديه، فإنه يناجي ربه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه.
أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٥، ومواقيت الصلاة باب ٨، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩، ١٨٣، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٣، والترمذي في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٩.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القاضِي، قالَ: حدَّثنا مُحَمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي المَسْجِدِ؛ فَشقَّ عَليهِ حتَّى عَرَفنا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَحَكَّهُ، وقالَ: «إنَّ أحَدَكُم إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ فَإنَّما يُناجِي رَبَّهُ وَإنَّما رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلْيَبْصُقْ إذا بَصقَ عَنْ يَسارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ»(١).

وَقالَ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُها»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلى أنَّ لِلْمُصَلِّي أنْ يَبْصُقَ وهو فِي الصَّلاةِ إذا لَمْ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلاتَهُ، وَلا يُعِيدُها.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ لا يَضُرُّها إذا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ صاحِبُهُ اللَّعِبَ وَالعَبَثَ؛ لأنَّ البُصاقَ لا يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْخِ، وَالتَّنَحْنُحِ مِثْلَ النَّفْخِ إذَا لَمْ يَكُنْ جَواباً وَلا أُرِيدَ بِهِ مَعنى الكَلامِ وَلا العَبَثَ وَلا اللَّعِبَ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذا المَعْنى.

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ فَإنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْب عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابن خواز بنداذ قالَ: قالَ مَالِكٌ: التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

رَواهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ القاسِمِ: التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لا يُفْهَمُ مِنْهُ حُروفُ الهجاءِ فَلَيْسَ بِكَلامٍ، وَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلا الكَلامُ المَفْهُومُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: إنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الكلامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في المساجد باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٣.
وأخرجه بلفظ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها: البخاري في الصلاة باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٥٥، ٥٦، ٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢، والترمذي في الجمعة باب ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ١١٦، وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلا أنْ يُرِيدَ التَّأفِيفَ، ثُمَّ رَجعَ فقالَ: صَلاتُهُ تَامَّةٌ.

وَقالَ أحْمدُ بْنُ حَنبلٍ وَإسحاقُ بْنُ رَاهويه: لا إعادَةَ عَلى مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلاةِ.

وَالنَّفْخُ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُما، إلا أنْ يَكُونَ تَأوُّهاً مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَخَوفِ اللَّهِ تَعالى إذا مَرَّ بِذَلِكَ فِي القُرآنِ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا بَيَاناً فِي «التَّمْهِيدِ».

٤ ـ باب ما جاء في القبلة

٤٢٩ ـ ذكَرَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ. وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ.

قال أبو عمر: أكْثَرُ الرُّوَاةِ رَووا: «فَاسْتَقْبِلُوها» عَلى لَفْظِ الخَبَرِ، وَقَدْ رَواهَا بَعْضُهم عَلى لَفْظِ الأمْرِ.

ومَنْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ أخْطَأ فِيهِ؛ وَإنَّما هُوَ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ فِي جَمِيعِ المُوَطَّآتِ وَجَماعَةِ الرُّواةِ عَنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَإيجابِ الحُكْمِ بِما صَحَّ مِنْهُ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ـ رضيَ اللَّهِ عنهم ـ قَدِ اسْتَعْمَلُوا خَبَرَهُ، وَقَضوا بِهِ، وَتَرَكُوا قِبْلَةً كَانُوا عَليها لِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيهم.

وَحَسْبُكَ بِمِثْلِ هَذا سُنَّةً وَعَملاً مِنْ خَيرِ القُرُونِ وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ.

وَالمُخْبِرُ الَّذِي أخْبرَ خَيرَ القُرونِ أهْلَ قُباءٍ هُوَ عبادُ بْنُ بشرٍ الأنصاريُّ.

قَدْ ذَكَرْنا الخَبرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ: أنَّ القُرآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وَفِي حَالٍ بَعْدَ

---

٤٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب القبلة باب ٤ (ما جاء في القبلة)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣٢ (ما جاء في القبلة) حديث ٤٠٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢ (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة)، حديث ١٣، والترمذي في الصلاة حديث ٣١٢، وتفسير القرآن حديث ٢٨٨٩، والنسائي في الصلاة حديث ٤٩٣، والقبلة حديث ٧٤٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦.

حَالٍ عَلى حَسبِ الحَاجَةِ إليهِ حَتَّى أكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ وَقَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ وَإنَّما أُنْزِلَ القُرآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ القَدْرِ إلى سَماءِ الدُّنْيا، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ نَجماً بَعْدَ نَجمٍ وَحِيناً بَعْدَ حِينٍ.

وَقالَ عكرمَةُ، وَجماعةٌ فِي قَولِهِ تَالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]: قَالُوا: القُرآنُ نَزَل جُمْلَةً وَاحِدَةً فَوُضِعَ بِمَوَاقِعِ النُّجومِ، فَجعلَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بالآيَةِ وَالآيَتَيْنِ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا المَعْنى بَيَاناً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١، ٢]: يَعْني القُرآنَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ: إلى سَمَاءِ الدُّنيا.

وَقَالَ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وَفِيهِ: أنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ إلى غَيرِ الكَعْبَةِ، وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلماءِ الأُمَّةِ أنَّها كَانَتْ إلي بَيْتِ المقْدِسِ، وَكَذَلِكَ فِي الآثارِ عَنْ عُلماء السَّلَفِ أشْهَرُ وَأعْرَفُ مِنْ أنْ يُحتاجَ إلى إيرَادِهِ هُنا.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفَهاءِ هُنا، فَقِيلَ: المُنَافقُونَ. وَقِيلَ: اليَهُودُ.

وقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ فِي أحْكامِ اللَّهِ تعالى نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَهُوَ مَا لا اخْتِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ على مَنْ خَالَفَهُم.

وَقَدْ أوْرَدْنا مِنَ الآثارِ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي مَعْنى هَذِهِ الآيةِ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ أوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ القُرآنِ شَأْنُ القِبْلَةِ، وَأجْمَعُوا عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَانَ بالمَدِينَةِ، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما صُرِفَ عَنِ الصَّلاةِ إلى بَيْتِ المقْدِسِ وَأُمِرَ بالصَّلاةِ إلى الكَعْبَةِ بالمَدِينَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صَلاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَليهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَتْ صَلاتُهُ إلى بَيتِ المقْدِسِ مِنْ حين فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَليهِ بِمَكَّةَ

إلى أَنْ قَدمَ المَدِينَةَ، ثُمَّ بالمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً عَلَى حَسبِ اخْتِلاف الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حَدَّثنا وَجيهُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حدَّثنا بكارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا أَبو عُوانَةَ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ والكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلى «المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَر شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَ إِلى الكَعْبَةِ.

وقالَ آخَرُونَ: إِنَّما صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتِ الصَّلاةُ عَليهِ إِلى الكَعْبَةِ طُولَ مقامِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَلَّى إِلى بَيْتِ المقْدِس سَتَّةَ عَشر شهراً وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَقِيلَ: ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً. ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تعالى إِلى الكَعْبَةِ.

ذَكَرَ سنيدٌ، عَنْ حجَّاج، عَنِ ابْنِ جريج، قال: قال ابن عباس: صلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى إِلى الكَعْبَةِ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْها إِلى بَيْتِ المقْدِسِ؛ فَصَلَّتِ الأَنْصارُ نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ ثَلاثَ حِجَج، وَصَلَّى بَعْد قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعالى إِلى الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرام. وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَوَّلَ إِلى الكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ[1].

قال أبو عمر: ظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَلَّى إِلى بَيْتِ المقْدِسِ لا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ أَوَّلُ ما نَسَخَ اللَّهُ تعالى مِنَ القُرآنِ القِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلى المَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِها اليَهُودَ أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ المقْدِسِ فَفَرِحَتِ اليَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣١، ٣٢، وتفسير سورة ٢، باب ١٥، وأخبار الآحاد باب ١، ومسلم في المساجد حديث ١١، ١٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨، ٢٠٠، والترمذي في الصلاة باب ١٣٨، وتفسير سورة ٢، باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤١، ٤/ ٣٠٤، ٥/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق باب ٥٤، ٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥.

وَذَلِكَ كَما حَدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصر، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الترمذيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِح، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالى مِنَ القُرآنِ القِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلها اليَهُودَ أمَرَهُ اللَّهُ أنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ المقْدِسِ فَفَرِحَتِ اليَهُودُ؛ فاسْتَقْبَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إبْراهِيمَ وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَنظُرُ إليها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فَارْتابَ مِنْ ذَلِكَ اليَهُودُ، وَقالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]؛ فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣][1].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وليُمَيِّزَ أَهْلَ اليَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ.

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْني تَحْوِيلَها عَلى أَهْلِ الشِّرْكِ لا عَلى المُصَدِّقِينَ بِما أنْزَلَ اللَّهُ تَعالى.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ محمدِ بنِ عَبْدِ المؤمنِ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلمانَ النَّجَّارُ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُد سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا آدمُ بْنُ أبي إياسٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الربيعِ بْنِ أنسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيةِ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يَقُولُ: إنَّ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِبْلَةُ إبْرَاهِيمَ والأَنْبِياءِ (صلى الله عليهم)، وَلَكِنَّهمْ تَرَكُوها عَمْداً.

وقالَ فِي قَولِهِ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٤٦]: يقولُ: يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَكْتُمونَ أيضاً أنَّ القِبْلَةَ هِيَ الكَعْبَةُ البَيْتُ الحَرامُ.

ثُمَّ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] يَقُولُ: لا تَكُنْ فِي شَكٍّ يَا مُحمدُ أنَّ الكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ وَكَانَتْ قِبْلَةَ الأَنْبِيَاءِ.

وَبِهذا الإسْنَادِ عَنْ أبي العَالية أنَّ مُوسى (عليه السلام) كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ الحَرامَ، وَكَانَتِ الكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وَكَانتِ الصَّخْرةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقالَ يَهُودِيٌّ:

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

بَيْنِي وَبَينكَ مَسْجِدُ صَالِحِ النبيِّ (عليه السلام). قَالَ أَبُو العالِيةِ: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحِ، وَقِبْلَتُهُ الكَعْبَةُ.

وَأَخْبَرني أَبُو العَالِيةِ أَنَّهُ رَأى مَسْجِدَ ذِي القَرْنَينِ وَقِبْلَتهُ إِلى الكَعْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ هَذا القَولِ وَأَنَّ القِبْلَة كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْراهِيمَ وَإِليها صَلَّى النبيُّ (عليه السلام) مُذْ فُرِضَتْ عَلَيهِ الصَّلاةُ حَتَّى هَاجَرَ إِلى المَدِينَةِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بيِّنٌ فِيما تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّلاةِ مِنْ هذا الدِّيوانِ.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ القِبْلَةَ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ النَّبيَّ ﷺ وَعِبَادَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَها فِي صَلاتِهِم هِيَ الكَعْبَةُ البَيْتُ الحَرامُ بِمَكَّةَ.

قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلى مَنْ عَايَنَها وَشَاهَدَها اسْتِقْبالها بِعَيْنِها وَأَنَّهُ إِنْ تَركَ اسْتِقْبالَها وَهُو مُعَايِنٌ لها فَلا صَلاةَ لَهُ.

أَجْمَعُوا أَنَّ عَلى مَنْ غَابَ عَنْها بَعُدَ أو قَرُبَ أَنْ يَتَّوجَهَ فِي صَلاتِهِ نَحْوها بِما قدرَ عَليهِ مِنَ الاسْتِدْلالِ عَلى جِهَتِهَا مِنَ النُّجومِ وَالجِبَالِ والرِّياحِ وَغَيرِها.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ غَيرِ اجْتِهادٍ وَلا طَلَبٍ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ بانَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يسْتَقْبِلْ جِهَتَها فِي صَلاتِهِ أَنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ كَمَنْ صَلَّى بِغَيرِ طَهارَةٍ يُعيدُها فِي الوَقْتِ وَغَيرِهِ.

وَفِي هَذا المَعْنى حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلى غَيرِ القِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمْكِنُهُ فيه طَلَبُ القِبْلَةِ وَعِلْمُها وَوَجودُها بِالمِحْرابِ وَشِبْهِه وَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى إِلى غَيرِها.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَليهِ القِبْلَةُ فَصَلَّى مُجْتَهِداً كَما أمرَ ثُمَّ بانَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطأَ القِبْلَةَ بِأَنِ اسْتَدْبَرَها أو شرَّقَ أو غَرَّبَ ثُمَّ بانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ.

فَجُمْلَةُ قَولِ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ أَنَّ مَنْ صلَّى مُجْتَهِداً عَلى قدْرِ طَاقَتِهِ طَالِباً لِلْقِبْلَةِ بِاجْتِهادِهِ يَؤُمُّ نَاحِيَتَها إِذا خَفَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلاتِهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتدْبَرَها أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ جِدّاً فإِنَّهُ يعِيدُ صَلاتَهُ فِي الوَقْتِ، فإِنْ خَرجَ الوَقْتُ فَلا إِعادَةَ عَلَيهِ.

وَالوَقْتُ فِي ذَلِكَ للظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ: مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ. وَفِي المغْرِبِ والعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ، وَفِي صَلاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: مَا لَم تُسْفِرْ جِدّاً.

وَوَجْهُ الإِعادَةِ فِي الوَقْتِ اسْتِدْرَاكُ الكَمالِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبابٌ مُؤكّدٌ عِنْدَهُم.

فَإِنْ علمَ فِي الصَّلاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَها أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ قَطَعَ وَابْتَدَأ، وإِنْ لَمْ يُشرِّقْ وَلَمْ يُغرِّبْ وَلَكِنَّهُ انحَرَفَ انْحِرافاً يَسِيراً فإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلى القِبْلَةِ إِذا عَلِمَ وَيَتمادى وَيُجْزِئُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أَشْهبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ صَلَّى إِلى غَيرِ القِبْلَةِ، فقالَ: إِنْ كَانَ انْحَرَفَ انْحِرافاً شَدِيداً فَإِنَّ عَلَيهِ إِعَادَةٌ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ.

وقالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَحرَّى فَأَخْطَأَ القِبْلَةَ أعادَ مَا كانَ فِي الوَقْتِ وَلا يُعِيدُ بَعْدَ الوقْتِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إِذا صَلَّيْتَ لِغَيرِ القِبْلَةِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ إِذا لَمْ تعمدْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ صلَّيْتَ بَعْدَ صَلاتِكَ لِغَيرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَرفْتَ القِبْلَةَ بَعْدُ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ بَقِيَّةِ صَلاتِكَ وَاحْتسِبْ بِما صَلَّيْتَ.

وَقالَ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذا صَلَّى إِلى الشَّرْقِ ثُمَّ رأى القِبْلَةَ إِلى الغَرْبِ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ شرَّقَ أو غَرَّبَ مُنْحَرِفاً وَرَأى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِما مَضى.

وذَكرَ الرَّبيعُ عَنِ الشَّافعيِّ، قالَ: وَلَو دَخَلَ فِي الصَّلاةِ عَلى اجْتِهاده، ثُمَّ رَأى القِبْلَةَ فِي غَيرِ النَّاحِيَةَ الَّتي صَلَّى إِليها؛ فإِنْ كَانَ مُشَرِّقاً أو مُغرباً لَمْ يَعْتَدّ بِما مَضى مِنْ صَلاتِهِ [وسَلَّمَ] وَاسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ عَلى مَا بَانَ لَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ وَإِنْ رَأى أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يلْغِ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ؛ لأَنَّ الانْحِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَقِينٌ خَطَأٌ وَإِنَّما هُوَ اجْتِهادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إِلى يَقِينٍ وَإِنَّما رجعَ إِلى اجْتِهادِ شَكٍّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ تَحرَّى القِبْلَةَ فَأَخْطَأَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلا إِعادَةَ عَلَيهِ فِي وَقْتٍ وَلا فِي غَيرِهِ.

قَالُوا: وَلَهُ أَنْ يَتَحرَّى القِبْلَةَ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلى يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِها.

قَالُوا: وَلَو صَلَّى قَومٌ عَلى اجْتِهادٍ ثم بانَ لَهُم بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُم أَخْطَأوا القِبْلَةَ صَرَفُوا وَجُوهَهُم فِيما بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِم إِلى القِبْلَةِ وَصَلاتُهم تَامَّةٌ، وَكَذَلِكَ لَو أَتَمُّوا ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ لَمْ يُعِيدُوا.

وَقَالَ الطَّبريُّ: مَنْ تَحرَّى فَأَخْطَأَ القِبْلَةَ أعادَ أبداً إِذَا اسْتَدْبَرَها.

وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

قال أبو عمر: قَدْ أوضَحْنا مَعْنى اخْتِلافِهِم وَالوَجْهَ المُخْتارَ مِنْهُ في «التَّمْهيدِ» والحمدُ للَّهِ.

وَقَولُ الثَّوريِّ أشْبَهُ بِظاهِرِ حَديثِ هذا البابِ، واللَّهُ الموفِّقُ لِلصَّوابِ.

٤٣٠ ـ وأمَّا حَديثُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ أنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

فَقَدْ مضى فِي هذا البابِ مَعْنَاهُ مُسْنِداً، وَفِي التَّمْهِيدِ كَثِيرٌ مِنْ طُرُقِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العِلْمَ بِأيَّامِ الإِسْلامِ وَتَارِيخَ ذَلِكَ وَالوُقُوف عَليهِ مِنَ العِلْمِ الحَسَنِ المَنْدُوبِ إليهِ ولَا غِنى لِلْعُلماءِ عَنْهُ.

وَأجْمعَ أهْلُ السِّيَرِ أنَّ القِبْلَةَ حُوِّلَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَأصَحُّ مَا رُوِي فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَداً عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ (حديثه هذا).

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ. قالَ: صُرِفَتِ القِبْلَةُ فِي رَجَبَ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً.

كَذا قالَ ابْنُ إِسْحاقَ: «سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً».

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ إلا أنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَبَعْضهُم يَقولُ: سِتَّةَ عَشَر أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً.

وَرَواهُ شُعْبَةُ عَنْ أبِي إِسْحاقَ عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً بَعْدَ قدُومِهِ المَدِينَةَ.

وَهُوَ الأصَحُّ وَالأكْثَرُ عَلى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ (رَحمهُ اللَّهُ).

وَفِي هَذِهِ المَسْألَةِ قَولانِ شَاذَّانِ (أحَدُهما) مَا رَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ النبيلُ، عَنْ عُثمانَ بْنِ سَعِيدٍ الكَاتِبِ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْتِ المقْدِسِ بَعْدَ تِسْعَةِ أشْهُرٍ أو عَشرةٍ.

والثَّاني مَا رَواهُ أشْعَثُ عَنِ الحَسنِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ سَنَتَيْنِ ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ.

وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هذا البابِ.

---

٤٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري بمعناه من حديث البراء بن عازب، البخاري في الصلاة، باب ٣١ (التوجه نحو القبلة حيث كان) حديث ٣٩٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢ (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) حديث ١٢.

٤٣١ ـ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تُوُجِّهِ قِبَلَ الْبَيْتِ.

فَقَدْ وَصَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحمدُ ابْنُ الحنفيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم كَذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا حَدِيثاً مَرْفُوعاً هُناكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١).

مَعْناهُ إِذَا تُوُجِّهُ قِبَلَ البَيْتِ كَما قال عُمَرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَولِ عُمَرَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؟ فَقَالَ: هَذَا فِي كُلِّ البُلْدانِ إِلا مَكَّةَ عِنْدَ البَيْتِ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ فَقَدْ تركَ القِبْلَةَ.

قالَ: وليس كذلك قِبْلَةُ البُلْدَانِ.

ثُمَّ قَالَ: هَذا المشْرِقُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذا المَغْرِبُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ وَمَا بَيْنَهُما قِبْلَةٌ.

قُلْتُ لَهُ: فَصَلاةُ مَنْ صَلَّى بَيْنَهُما جَائِزَةٌ؟.

قالَ نَعَمْ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحرَّى الوَسَطَ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَأَهْلُ بَغْدَادَ نُصَلِّي نَتَيَامَنُ قَليلاً، ثُمَّ حُرفتِ القِبْلَةُ مُنْذُ سِنِينَ يَسِيرَةٍ.

قال أبو عمر: تَفْسِيرُ قَولِ أَحْمَد بْن حَنْبلٍ «هَذا فِي كُلِّ البُلْدَانِ» يُرِيدُ أَنَّ البُلْدانَ كُلَّها لأَهْلِها مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِم مِثْلَ ما لِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِالمَدِينَةِ الجَنُوبَ الَّتِي تَقَعُ لَهُم فِيها الكَعْبَةُ فَيَسْتَقْبِلُونَ جِهتَها وَيتسعُونَ يَمِيناً وَشَمالاً فِيها مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ يَجْعَلُونَ المغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالمشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِم.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ لأَهْلِ اليَمنِ مِنَ السعَةِ فِي قِبْلَتِهِم مِثْلَ مَا لأَهْلِ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ إِذا تَوَجَّهُوا أيضاً قِبَلَ البَيْتِ إِلا أَنَّهُم يَجْعَلُونَ المشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ

---

٤٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٥.

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٣٩، والنسائي في الصيام باب ٤٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٦.

وَالمَغرِبَ عَنْ يَسَارِهم، وَكَذَلِكَ أَهْلُ العِراقِ وَخراسانَ لَهُم مِنَ السعَةِ فِي اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ مَا بَيْنَ الجنُوبِ والشَّمالِ مِثْلَ مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيما بَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ.

وَكَذا هَذَا العِراقُ على ضِدِّ ذَلِكَ أيضاً.

وَإِنَّما تَضِيقُ القِبْلَةُ كُلَّ الضِّيقِ عَلى أَهْلِ المَسْجِدِ الحَرامِ، وَهِيَ لأَهْلِ مَكَّةَ أوسَعُ قَلِيلاً، ثُمَّ هِيَ لأَهْلِ الحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلاً، ثُمَّ هِيَ لأَهْلِ الآفاقِ مِنَ السعَةِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْنا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: «مَا بَيْنَ المشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» قَالَهُ بِالمَدِينَةِ فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ المَدِينَةِ فَهُوَ فِي سعَةٍ مَا بَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ، وَلِسَائِرِ البلْدانِ مِنَ السعَةِ فِي القِبْلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الجنُوبِ وَالشَّمالِ وَنَحوِ ذَلِكَ.

هَذا مَعْنى قَولِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لا مدْفعَ لَهُ ولا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ.

٥ ـ باب ما جاء في مَسْجِدِ النبي ﷺ

٤٣٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أبي هُرَيْرَة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وَرواهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَباحٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بن أبي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَماعَةٌ] وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَجْمَعُوا عَلَى صحَّتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، فَكَانَ عبد اللَّهِ بْنُ نَافِع الزبيريُّ صَاحِبُ مَالِكٍ فِي مَا رَوَى يَحْيى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَقَال: مَعنَاهُ أَنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ بِدُونِ أَلْفِ صَلاةٍ.

---

٤٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب القبلة، باب ٥ (ما جاء في مسجد النبي ﷺ)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١ (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) حديث ١١٩٠، ومسلم في الحج، باب ٩٤ (فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) حديث ٥٠٥، والترمذي في الصلاة حديث ٢٩٩، والمناقب حديث ٣٨٥١، والنسائي في المساجد حديث ٦٩٤، ومناسك الحج حديث ٢٨٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٤٠٤.

وَهَذا التأْوِيلُ عَلى بعدِهِ وَمُخالَفَةِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ لَهُ فِيهِ لا حَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ العَرَبيِّ؛ لأنَّهُ لا يَقُومُ فِي اللِّسانِ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَبَيَانٍ، وَلَا بَيانَ وَلا دَلِيلَ لِمَنْ تأَوَّلَ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافِعٍ يَشهدُ لَهُ.

وَأَهْلُ العَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إذا قُلْتَ: اليَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَميعِ البِلادِ بأَلْفِ دَرَجَةٍ إلا العِرَاقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ العِرَاقُ مُسَاوِياً لِلْيَمَنِ وَفَاضِلاً وَمَفْضُولاً فَإِذَا كَانَ مُسَاوِياً فَقَدْ عُلِمَ مِقْدَارُ فَضْلِهِ، وَإِذَا كَانَ فَاضِلاً أَو مَفْضُولاً فَمُطْلَقٌ فِي الفَضْلِ لا يُعْلَمُ كَمْ مِقْدَارُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا إلا بِقَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ عَلى عِدةِ دَرجاتٍ فَإِنْ أَيَّدَهُ عَلى تِلْكَ أَو ناقضَةُ عَنْهُ فَيحتاجُ إلى الإتْيَانِ بِهَا.

قال أبو عمر: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يحملِ ابْنُ نَافِعٍ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا...» إلا مَا كَانَ يَذْهَبُ إليهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ مِنْ تَفْضِيلِ المَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى المَسْجِدِ الحَرامِ.

وَتَفْضِيلُ المَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَو مَكَّةَ عَلَى المَدِينَةِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ العِلْمِ.

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيى زَكَريا بْنُ يَحيى الساجيُّ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى المَدِينَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ المَدَنيِّينَ: المَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: مَكَّةُ خَيرُ البقاعِ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباح والمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَصْرَةِ فِي ذَلِك فَطَائِفَةٌ قَالُوا: مَكَّةُ. وَطائِفَةٌ قَالُوا: المَدِينَةُ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الأثرِ: الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمائَةِ صَلاةَ وَمِنَ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ بِمائَةِ أَلْفَ صَلاةٍ، وَالصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ.

قَدْ أَوْضَحْنَا المعنى فِي تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافع وَذَكَرْنَا مَا نزعَتْ إليهِ الفِرقُ مِن الآثارِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إذْ لا مدْخلَ فِيها لِلنَّظَرِ، إنَّما تُعْرَفَ الفَضَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بالتَّوْقِيفِ لا بِالاسْتِنْباطِ وَالاجْتِهادِ، وَأَتَيْنا بِما روينا فِي ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي «التَّمْهِيدِ»، والحَمدُ لِلَّهِ.

وأَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِي فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زيدٍ وَغيرهُ عَنْ حبيبٍ المعلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِي هَذا بِمائةِ صَلاةٍ»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبي خَيْثمةَ: سَمِعْتُ يَحيى بْنَ معينٍ يَقُولُ: حبيبٌ المعلمُ ثِقَةٌ.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: حبيبٌ المعُلمُ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ: مَا أَصَحَّ حَدِيثَهُ.

وَسُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ الرازيُّ عَنْ حبيبٍ المعلم؛ فَقَالَ: بَصريٌّ ثِقَةٌ.

قال أبو عمر: سَائِرُ الإِسْنَادِ لا يحْتاجُ إِلى القَولِ فِيهِ.

وَقَد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيرِ هذا سَواءً.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ البزارُ، قالَ: حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ جميل قَالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يزيدَ بْنِ شدادٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ القدّاحُ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ بشرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الصَّلاة فِي المَسْجِدِ الحَرامِ عَلَى غَيرِهِ مِائة أَلْفِ صَلاةٍ، وَفي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المقْدِس خَمْسُ مِائَةِ صَلاةٍ»[٢].

قال أبو بكر البزار: هذا حديث حسن.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الضَّحاكِ، قالَا: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثنا الزهريُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ»[٣].

قَالَ سُفْيانُ: فَيَرونَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ وَمِنْ مائة أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٥٠٩، والنسائي في المناسك باب ١٢٤، وابن ماجه في الصلاة باب ٢٣٤.

(٣) انظر تخريج الحديث ٤٣٢.

قالَ ابْنُ وَضاح: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السرح، قَالَ: سَمِعْتُ ابْن وَهْبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسيرِ هذا الحَدِيثِ مِنْ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَ قَولَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَوشَكَ أَنْ يَضْربَ النَّاسُ أَكْبادَ الإِبلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ»[1] أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَولهُ أَيضاً: كَانُوا يَرونَهُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

وَقولُهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجعلَ قَولَهُ: «فيرونَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحرامِ أَفْضَلُ مِنْ مائة أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلا مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ فإِنَّها تَفْضلُهُ بِمائةِ صَلاةٍ» حُجَّةٌ أيضاً فِي هذا وَهَذَا شَيْءٌ لا ينفكُّ مِنْهُ منْصفٌ.

وَقَدْ روينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب، وَعَليِّ بْنِ أبي طالب، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْداءِ، وَجَابِرْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهم كَانُوا يفضلُونَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَها، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْلِيدِ فَهُمْ أولى أَنْ يُقَلَّدوا مِنْ غيرِهم الَّذِينَ جَاؤوا بَعْدَهم.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ خَيرٌ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ في مَسْجِدِ المَدِينَةِ.

قَالَ مَعمرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي العَالِية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ مِثْلَ قَولِ قَتادَةَ.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حبيبٍ عَنْ مُطرفٍ، وَعَنْ أصبغ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُما كَانا يَذْهَبانِ إِلى تَفْضِيلِ الصَّلاة فِي المَسجِدِ الحَرامِ عَلى الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

فَهُؤلاءِ أَصْحَابُ مَالِكٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَباللَّهِ التَّوفِيق.

٤٣٣ ـ وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ».

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة.

٤٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه بتمامه: «عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»، وقد أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٥ (فضل ما بين القبر والمنبر) حديث ١١٩٦، ومسلم في الحج، باب ٩٢ (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة) حديث ٥٠٢، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥، ٣٨٥١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٣٣.

فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ **أحدهما**: خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أو أَبِي سَعِيدٍ [الخدري] عَلى الشَّكِّ.

٤٣٤ ـ وَالثَّاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تميمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ المازنيِّ.

وَفِي حَدِيث خُبَيْبٍ زِيَادَةٌ: «وَمِنْبرِي عَلى حَوْضِي».

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ (عليه السلام): «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». فَقَالَ: مِنْهم قَائِلُونَ: تُرفعُ تِلْكَ البُقْعَةُ يومَ القِيَامَةِ فَتُجْعَلُ رَوضَةً مِنَ الجنَّةِ. وَقَالَ آخرونَ: هَذا على المجازِ.

قال أبو عمر: يَعْنُونَ أَنَّهُ لَما كانَ جُلوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إليهِ يَتَعَلَّمُونَ القُرآن وَالدِّينَ وَالإيمانَ هُنَالِكَ شَبَّهَ [ذَلِكَ] المَوْضعَ بِالرَّوضَةِ لِكَرِيم مَا يُجْتَنى فِيها وَأَضَافَها إِلى الجَنَّةِ كَما قَالَ عليه الصلاة والسلام: «الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[(١)] يَعْنِي أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ المُسْلِمَ الجَنَّةَ.

وَكَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «الأُمُّ بابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ» يُرِيدُ أَنَّ برَّها يَقُودُ المُسْلِمَ إِلى الجَنَّةِ.

وَمِثْلُ هَذا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِنا بِهذا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكِبُوا عَلَيهِ قَولَهُ ﷺ: «مَوْضعُ سَوْطٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها»[(٢)].

---

٤٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٥ (فضل ما بين القبر والمنبر)، حديث ١١٩٥، ومسلم في الحج باب ٩٢ (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة) حديث ٥٠١، والنسائي في المساجد حديث ٦٩٥.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٢، ١٥٦، ومسلم في الجهاد حديث ٢٠، والإمارة حديث ١٤٦، وأبو داود في الجهاد باب ٨٩، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤، ٣٩٦، ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦، ٧٣، وبدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٧، ٢٥، وتفسير سورة ٣، باب ٢٢، وسورة ٥٦، باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣٩، والدارمي في الرقاق باب ٩٩، في الترجمة، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥، ٤٣٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٣/ ١٤١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٥/ ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجهاد، باب ٧٣): عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها.

وَخَالَفَهُم آخَرُونَ فَقَالُوا: لا يَدْخُلُ هَذَا الحديثُ فِي تَفْضِيلِ المَدِينَةِ، وَإِنَّما وَرَدَ تَزْهِيداً فِي الدُّنْيا وَتَرْغِيباً فِي الآخِرَةِ وَإِعْلاماً بأنَّ اليَسِيرَ مِنَ الجنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيها.

وَمَعْلُومٌ أنَّ مَوْضعَ رُبعِ سَوطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدّنيا وَمَا فِيها وَالَّذِي فِيها.

وَالَّذِي أقُولُ بِهِ فِي هَذا البابِ أنَّ البقاعَ أرْضُ اللَّهِ وَخَلْقُهُ فَلا يَجُوزُ أنْ يُفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلى شَيْءٍ إلا بِتَوقِيفِ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بنَقْلٍ لا مدْفعَ فِيهِ وَلا تَأْوِيلَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هذهِ المَسْأَلَةِ مَا يغْنِي عَنْ قَولِ كُلِّ قائِلٍ وَيَقْطَعُ الخِلافَ فِيها.

وَذَلِكَ مَا رَواهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعقيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مسافرٍ وَشُعيبُ بْنُ أبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيسان كُلُّهم عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عديِّ ابْنِ الحمراء أنَّهُ سَمعَ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بالحزورة فِي سُوقِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إنَّكِ لَخيرُ أرْضِ اللَّهِ وَأحَبُّ أرْضِ اللَّهِ إلَيَّ ولَولا أنَّ أهْلَكِ أخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[1].

وَرواهُ مَعمرٌ عَنِ الزهريِّ عَنْ أبِي سَلَمَة، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ فَوَهِمَ فِيهِ إذْ جَعَلَهُ لأبِي سَلمةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُ أصْحابُ ابْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الحَدِيثَ لأبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الحمراء.

وَقَدْ قَالَ مُحمَّدُ بْنُ يحيى الذهليُّ: يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ لأبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَدِيِّ ابْنِ الحمراءِ مَعاً.

قال أبو عمر: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ.

وَقَدْ رَوى مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ زبالة وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، مُجمعٌ عَلى تَرْكِ الاحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي حِينِ خُروجِهِ مِنْ مَكَّةَ: «اللَّهُمَّ إنَّكَ أخْرَجْتَنِي مِنْ أحَبِّ البِقاعِ إلَيَّ فَسَكِّنِي أحَبَّ البِقاعِ إلَيْكَ».

وَهَذا حَدِيثٌ لا يَصحُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ وَلا يَخْتَلِفُونَ فِي نَكارَتِهِ وَوَضْعِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ، قَالَ: حدَّثنا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ أنَّ آدمَ لما أُهْبِطَ إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦٨، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، والدارمي في السير باب ٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

الأرْضِ بِالهِنْدِ، قَالَ: يَا رَبِّ هَذِهِ الأرْضُ أحَبُّ إلَيْكَ أنْ تُعْبَدَ فِيها؟ قَالَ: بَلْ مَكَّة. فَسارَ آدمُ حَتَّى أتى مَكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَها مَلائِكَةً يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعالى. فَقالوا: مَرْحَباً يَا آدمُ يا أبا البَشَرِ إنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنا مُنْذُ ألْفَي سَنَةٍ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا المَعْنى بَياناً فِي «التَّمْهِيدِ» بالآثارِ وَالأسَانِيدِ.

وَحَسْبُكَ بِمَكَّةَ أنَّ فِيها بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَ لِعِبادِهِ عَلى الحَطِّ لأوْزَارِهم وَغُفْرانِ ذُنُوبِهم أنْ يَقْصُدُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أعْمَارِهم، وَلَمْ يقبلْ مِنْ أحَدٍ صَلاةً إلا بِاسْتِقْبالِ جِهَتِهِ بِصَلاتِهِ إذا كَانَ عَالِماً بِالجِهَةِ قَادِراً عَلى التَّوَجُّهِ إليها، فَهِيَ قِبْلَةُ أهْلِ دِينِهِ أحْياءً وَأمْوَاتاً، والآثارُ عَنِ السَّلَفِ في فَضَائِلِ مَكَّةَ كَثِيرةٌ جِداً، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ في هَذا الحَدِيثِ: «وَمِنْبَري عَلى حَوضِي»، فَزَعَمَ بَعْضُ أهْلِ الكَلامِ فِي مَعاني الآثارِ أنَّهُ أرَادَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ لَهُ مِنبراً يومَ القِيامَةِ عَلى حَوضِهِ ﷺ كَأنَّهُ قَالَ: ولي أيضاً على حَوضي أدْعو النَّاسَ إلى الحَوضِ عَليهِ؛ لأنَّ مِنْبَرَهُ ذَلِكَ عَلى حَوضِهِ.

وَقالَ آخَرُونَ: يحْتملُ أنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعالى يُعِيدُ ذَلِكَ المِنْبَرَ بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ يومَئِذٍ عَلى حَوضِهِ، والقَولُ الأوَّلُ أولى، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُتَواترةَ فِي الحَوضِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» والحَمْدُ لِلَّهِ.

٦ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٣٥ ـ ذكر فيه مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمر؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَواهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَماعَةٌ مِنْهُم: سَالِمٌ، وَنافِعٌ، وَحبيبُ بْنُ أبي ثَابِتٍ، وَمُجاهِدٌ، وَبِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرْنا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهيد».

[ومِمَّنْ رَواه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أيُّوبُ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنْ رُواةِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «إذَا اسْتَأذَنَتْ أحَدَكُم امْرَأتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها»[1].

---

٤٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب القبلة، باب ٦ (ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ١٣ (حدثنا عبد الله بن عمر)، الحديث ٩٠، ومسلم في الصلاة، باب ٣٠ (خروج النساء إلى المساجد) حديث ١٣٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦، ٩٠، ٩٧، ٩٨، ١٤٣، ١٥١، ١٥٦.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٣٤.

وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ إلى المَساجِدِ بِاللَّيلِ»، فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهارِ.

وَقَدْ أَوْرَدْنا الأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلافِ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لها فِي «التَّمْهِيدِ»].

وَفِي هَذا الحَدِيثِ [مِنَ الفِقْهِ] جَوازُ خُروجِ المَرْأةِ إلى المَسْجِدِ لِشُهودِ الجَماعَةِ، ومَنْ خَصَّ اللَّيْلَ لِصَلاةِ العِشَاءِ بِخُروجِهِنَّ قالَ: إِنَّها زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ أَنْ تُمْتَثَلَ.

وَفِي مَعْنى الإِذْنِ لها فِي شُهودِ العِشَاءِ وَغَيرِها دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مباحٍ وَفَضْلٍ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهم إِلَيهِ مِثْلُ: زِيارَةِ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ وَذَوي المَحارِمِ مِنَ القرابات وَمَا كَانَ مِثلَهُ، لأَنَّ الخُرُوجَ إلى المَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلى النِّساءِ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: «أَنَّ صَلاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1] فَما نُدِبْنَ إِلَيهِ مِنْ صِلاتِ الرَّحِمِ أَحْرى بِذَلِكَ وَأَولى، فَإِذا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ المَسْجِدَ إِذا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الخُرُوجِ إِلَيهِ كَانَ أَوْجَبَ عَلَيهِ وَأَوْكَدَ أَنْ لا يَمْنَعَها مِنْ خُروجِها إلى الحجِّ في جَماعَةِ النِّساءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها ذُو محرم.

وَسَنُبَيِّنُ هذِهِ المَسْأَلَةَ عِنْدَ قَولِهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ[2] لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوماً وَلَيْلَةً إِلا وَمَعها زَوجُها أو ذُو مَحْرَمٍ مِنها، وَنَذْكُرُ اختِلافَ الفُقَهاءِ في المَحْرمِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّبيلِ إلى الحجِّ أَمْ لا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٣٦ ـ وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البابِ أيضاً أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ، فَلا تَمَسَّنَّ طِيباً».

وَهَذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ بكيرُ بْنُ الأَشجِّ وابْنُ شِهابٍ، عَنْ بِسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زينبَ الثقفيَّةِ امْرَأةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد.
أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧١.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣، ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

٤٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن زينب امرأة عبد الله، مسلم في الصلاة، باب ٣٠ (خروج النساء إلى المساجد) حديث ١٤٢.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْتَخْرُجْنَ تفلاتٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أيُما امْرأةٍ تَبَخَّرَتْ فَلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشَاءَ الآخِرَةَ»(٢).

وَقَد ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ لِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَأوضَحْنا هُناكَ مَعَانِي هذِهِ الأَلْفاظِ الَّتِي لَمْ يَرْوِها مَالِكٌ رَحِمهُ اللَّهُ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَرْأةَ إِذا خَرَجَتْ إِلى المَسْجِدِ أنْ تَمَس طِيباً.

وَقَولُهُ فِي غَيرِ هَذا الحَدِيثِ: «وَلْتَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»: وَالمُتفلَةُ المُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ بِغَيرِ الطِّيبِ وَقَدْ شَرَحْنا مَعنى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِشَوَاهِدِها مِنَ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَتَطَيَّبَ فِي غَيرِ بَيْتِها بِطِيبٍ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَإِذا تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِها فَلا تَخْرُجْ.

وَلما كَانَ الأَصْلُ ألا تَخْرُجَ امْرَأةٌ إِلا تَفِلَةً وَكَانَ الوَقْتُ المَعْرُوفُ لِتَطَيُّبِ النِّساءِ لِلرِّجَالِ إِنَّما هُوَ بَاللَّيلِ لأنَّ اللَّيْلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأتِهِ لإِقْبالِهِ مِنْ مصْرفِهِ إِلى بَيْتِهِ لِيَسْكُنَ إِلى أَهْلِهِ فِي لَيْلِهِ فتطيب امرأته. قِيلَ لَهُنَّ: مَنْ تَطيبَ مِنْكُنَّ قَبْلَ شُهودِ العِشَاءِ فَلا تَشْهَدِ العِشَاءِ.

٤٣٧ ـ وَذَكَرَ فِي هَذا البابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّها كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلى الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلا أنْ تَمْنَعَنِي. فَلا يَمْنَعُهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأةٌ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشاءِ فِي جَماعَةٍ، فَقِيلَ لَها: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيغارُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنعُهُ أنْ يَنْهانِي؟ قَالُوا: يَمْنعُهُ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

---

(١) أخرجه الدارمي في الصلاة باب ٥٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥/ ١٩٢، ١٩٣، ٦/ ٧٠.

(٢) روي الحديث بلفظ: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٤٣، وأبو داود في الترجل باب ٧، والنسائي في الزينة باب ٣٧، ٣٨، ٧٤، وأحمد في المسند.

٤٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠.

وَهَذا يُفَسِّرُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَيُبَيِّنُ الوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَمْنَعْها مِنْهُ عُمَرُ من أجْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِخُرُوجِها.

وَعَاتِكَةُ هَذِهِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِيقِ فَقُتِلَ عَنْها يَومَ الطَّائِفِ، ثُمَّ تَزَوَّجها زَيْدُ بْنُ الخطَّابِ فَقُتِلَ عَنْها فِي اليَمامَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَها عُمَرُ فَقُتِلَ رضي اللَّهُ عنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَها الزُّبَيْرُ، وَعرضَ لَهُ مَعَها خَبرٌ طَرِيفٌ فِي خُرُوجِها إِلى المَسْجِدِ، وَقَدْ ذَكَرْنا خبَرَها مُسْتَوعباً فِي بَابِها فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ.

وَفِي هَذا البَابِ أيضاً لِمَالِكٍ:

٤٣٨ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ بَيانُ شُهودِ النِّسَاءِ المَسَاجِدَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ.

ألا ترى إِلى حَدِيثِ عَائِشَةَ أيضاً: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغلَسِ»(١).

وَهذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِساءً وَرِجالاً.

وَرُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَفَضْنا أيْدِينا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَنَّاهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ قُلُوبُنا.

وَلا بَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِشُهُودِ المتجالات مِنَ النِّساءِ الجَماعاتِ وَالجُمعاتِ مِنَ الصَّلواتِ وَيَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِلشَّوابِّ.

---

٤٣٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٦٣ (انتظار الناس قيام الإمام العالم) حديث ٨٦٩، ومسلم في الصلاة، باب ٣٠ (خروج النساء إلى المساجد) حديث ١٤٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٥٦٩.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٣، والمواقيت باب ٢٧، والأذان باب ١٦٣، ومسلم في المساجد حديث ٢٣٠، ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ٢، والنسائي في المواقيت باب ٢٥، والسهو باب ١٠١، والدارمي في الصلاة باب ٢٠، ومالك في الصلاة حديث ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٣، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩.

وَقَدْ رَوى [حبيبُ] بْنُ أبي ثابتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ».

وَرَوتَ عَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ المَرْأةِ فِي بَيْتِها خَيرٌ مِنْ صَلاتِها فِي دَارِها، وَصَلاتُها فِي دَارِها خَيرٌ لَها مِنْ صَلاتِها وَرَاءَ ذَلِكَ». هذا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعودٍ: «وَصَلاتُها فِي بَيْتِها خَيرٌ مِنْ صَلاتِها فِي دَارِها وَصَلاتُها فِي مخْدَعِها خَيرٌ مِنْ صَلاتِها فِي بَيْتِها».

وَرَوى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ المَرْأةِ فِي مخْدَعِها خَيرٌ وَأَعْظَمُ لأجْرِها مِنْ صَلاتِها فِي بَيْتِها، ولأنْ تُصَلِّي فِي بَيْتِها أَعْظَمُ لأجْرِها مِنَ أنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِها؛ ولأنْ تُصلِّي فِي مَسْجِدِ قَومِها أَعْظَمُ لأجْرِها مِنْ أنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ؛ وَلأنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ أَعْظَمُ لأجْرِها مِنَ الخُروجِ يَومَ الخروج».

وَقَدْ ذَكَرْنا [أَسَانِيدَ] هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ [الفُقَهاءِ فِي] هَذهِ الأحادِيثِ فِي هذا [الباب].

فَقالَ مَالِكٌ: لا يُمْنَعُ النِّساءُ الخُروجَ إِلى المَسَاجِدِ، فَإِذا كَانَ الاسْتِسْقاءُ وَالعِيدُ فَلا أرى بَأْساً أنْ تخرجَ كُلُّ امْرَأةٍ مُتجالَّةً.

هَذهِ رِوَايَةُ ابْنِ القاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوى عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: تَخْرُجُ المَرْأةُ المتجالّة إِلى المَسْجِدِ وَلا تُكثرُ التردُّدَ وَتخرجُ الشَّابَّةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ فِي الجَنَائِزِ يختلفُ فِي ذَلِكَ أَمْرُ العَجُوزِ وَالشَّابَّةِ فِي جَنَائِزِ أَهْلِها وَأَقَارِبِها.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَيْسَ لِلْمَرْأةِ خَيرٌ مِنْ بَيْتِها وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزاً.

قَالَ الثَّوريُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: المَرْأةُ عَورَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِها، فَإِذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ.

وَقالَ الثَّوريُّ: أَكْرَهُ لِلنِّساءِ الخُرُوجَ إِلى العِيدَيْنِ.

وَقالَ ابْنُ المباركِ: أَكْرَهُ اليَومَ لِلنِّساءِ الخُروجَ فِي العِيدَينِ فَإِنْ أَبَتِ المَرْأةُ إِلا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَها زَوْجُها.

وَذكرَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنيفَةَ، قالَ: كَانَ النِّسَاءُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الخُرُوجِ إِلى العِيدِ فَأَمَّا اليَومَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ شُهودَ الجُمعةِ

وَالصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ بِالجماعَةِ، وأُرَخِّصُ لِلْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ أنْ تَشْهَدَ العِشَاءَ وَالفَجْرَ، فَأمَّا غَيرُ ذَلِكَ، فَلا.

وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ أبِي يُوسُفَ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ النِّساءِ فِي العِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى خُرُوجَهُنَّ فِي غَيرِ ذَلِكَ مَكْتُوبَةً وَلغَيرها.

وَقالَ أبُو يوسُفَ: لا بَأْسَ أنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الصَّلَواتِ كُلِّها وَأكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا البَابَ بَياناً بالآثارِ فِي «التَّمْهِيدِ» والحَمْدُ لِلَّهِ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنِ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفْيانَ، قَالا: حدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنا المُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِي اليَمانِ، عَنْ شَدادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حماسٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْن أبِي أسيدٍ، عَنْ أبِيه، قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، فَقَالَ: «لا تَحْقُقْنَ الطَّرِيق علَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» قالَ: فَلَقَد رَأيْتُ المَرْأةَ تُلصقُ بِالجدارِ فَيَتَعَلَّقُ الشَّيْءُ مِنَ الجِدارِ بِثَوبِها فَيشقُّهُ مِنْ شِدَّةِ لُصُوقِهِ بِهِ[1].

حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ، قالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، قَالَ: حَدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عِيسى العطارُ، قَالَ: حَدَّثنا سوارُ بْنُ مصعبٍ، عَنْ عطيَّةَ العوفيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الخُرُوجِ وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إلا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ».

وَاللَّهُ المُوَفِّقِ لِلصَّوَابِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب (مشي النساء مع الرجال في الطريق).

١٥

كتاب القرآن

١ ـ باب الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن

٤٣٩ ـ ذَكَرَ فيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بكر بْنِ حَزْم، أَنَّ في الْكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أنْ لاَ يَمسَّ الْقُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ».

قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَهُ وَمَذْهبهُ فِيهِ وَفِي قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بَياناً حَسَناً فِي الموطَّأ.

وَهَذا الحَدِيثُ لَمْ يَتَجاوَز بهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللَّهِ بن أَبي بَكْرٍ.

وَرَواهُ معمرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: فِي كِتابِ النَّبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَلَا يَمَسَّ القُرآنَ إلا عَلى طهرٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ المبارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ.

وَرَواهُ سُليمانُ بْنُ دَاودَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي بِكْرِ بْنِ عَمرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أَهْلِ اليَمَنِ فِي السُّنَنِ وَالفَرائِضِ والدِّياتِ: أَلَّا يَمَسَّ القُرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذا قَدْ تَلَقَّاه العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ، وَهُوَ عَندهَمُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الإِسْنَادِ الوَاحِدِ المُتصلِ.

---

٤٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القرآن باب ١ (الأمر بالوضوء لمن مس القرآن). وقد تفرد به مالك.

وقال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته، ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر. إكراماً للقرآن وتعظيماً له.

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** [الواقعة: ٧٩]. إنما هي بمنزلة الآية. التي في عبس وتولى. قول الله تبارك وتعالى: **﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام برررة﴾** [عبس: ١١ ـ ١٦].

وَأجْمَعَ فُقهاءُ الأمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوَى وَعَلى أصْحَابِهم بِأنَّ المُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إلَّا الطّاهِرُ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهم، والثَّوْرِيِّ، والأوْزاعِيِّ، وَأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَإسْحاقَ بْنِ رَاهويه، وَأبي ثَورٍ وَأبي عُبيدٍ. وَهؤلَاءِ أئِمّةُ الرَّأي وَالحَدِيثِ فِي أعْصَارِهِمْ.

وَرُوِيَ ذَلِك عَنْ: سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عَمَر، وَطاوسٍ، وَالحَسَنِ، والشَّعبيِّ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَعطاءٍ، وَهؤلاءِ مِنْ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالمدِينَةِ، وَمَكَّةَ، واليَمنِ، وَالكُوفَةِ، وَالبصرَةِ.

قالَ إسْحاقُ بْنُ راهُويَه: لَا يقْرَأُ أحَدٌ فِي المُصْحَفِ إلَّا وَهُوَ مُتَوَضىءٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَلَكِنْ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طَاهِرٌ».

وَهَذا كَقَولِ مَالِكٍ وَمَعْنى مَا فِي «المُوطَّأ».

وَقالَ الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ: لَا يَمَسُّ المصحَفَ الجُنُبُ، وَلَا الحَائِضُ، وَلَا غيرُ المُتَوضىءِ.

وَقالَ مَالِكٌ: لَا يحملْه بعِلاقَتِهِ[1]، وَلَا عَلى وِسادةٍ إلَّا وَهُو طَاهِرٌ.

قالَ: وَلَا بَأْسَ أنْ يحملَهُ فِي التَّابُوتِ، وَالخرجِ، والغرارَةِ مَنْ لَيْسَ عَلى وضُوءٍ.

قال أبو عمر: يُرِيد أنْ يَكُونَ المصحفُ فِي وعاء قَدْ جَمعَ أشْياءَ مِنْها المُصْحفُ فَلَمْ يَقْصدْ حَامِلُ ذَلِك الوعاء إلى حَمْلِ المُصْحفِ خَاصَّةً، وَأمَّا إذا كَانَ المُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أيِّ شَيءٍ كَانَ وَقصدَ إلِيهِ حَاملُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ لَمْ يَجُزْ.

وَقَدْ كَرِهَ جَماعَةٌ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ مَسَّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيها ذِكْرُ اللَّهِ عَلى غَيرِ وضُوءٍ، مِنْهم: القَاسم بْنُ مُحمَّدٍ، والشعبيُّ، وَعطاءٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أشدُّ كَراهَةً أنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ غَيْرُ المُتَوَضىءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أنَّهُ لَا بَأْسَ أنْ تَحْمِلَ الحَائِضُ المُصْحَفَ بِعلاقَتِهِ.

وَأمَّا الحَكمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُما فِي إجازةِ حَمْلِ المُصْحَفِ بِعلاقِتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ.

---

(١) علاقته: أي حمالته التي يحمل بها.

وَقولُهما عِنْدِي شُذُوذٌ عَنِ الجُمهورِ وَمَا أعْلَمُ أحَداً تَابَعَهُما عَليهِ إلا دَاودَ بْنَ عَليٍّ وَمَنْ تَابعَهُ.

[قَالَ داودُ لَا بَأْسَ أنْ يَمسَّ المُصْحَفَ وَالدَّنَانِيرَ والدراهِمَ التِي فيها اسْمُ اللَّهِ الجُنبُ والحَائِضُ].

قالَ دَاودُ: وَمَعْنى قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: هُمُ المَلائِكَةُ، وَدَفع حَدِيث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي أنْ لاَ يَمَسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ بِأنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَعَارَضَهُ بِقَول النَّبيِّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجسٍ»[1].

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ النَّقْلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وأنَّ الجُمهورَ عَليهِ، وَهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيهِم تَحْرِيفُ تَأْوِيلٍ وَلَا تَلَقِّي مَا [لَا] يَصِحُّ بِقبُولٍ، وَبِما عَليهِ الجُمهورُ فِي ذَلِكَ أقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ ـ باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٤٠ ـ مالكٌ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ أبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤونَ الْقُرآنَ. فَذَهبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرآنَ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أتَقْرأ الْقُرآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أفتاكَ بِهذَا؟ أمُسَيْلِمَةُ؟

وَفِي هَذا الحَدِيثِ جَوازُ قِرَاءَةِ القُرآنِ طَاهراً فِي غَيرِ الْمصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلى وضُوءٍ إنْ لَمْ يَكُنْ جُنباً.

وَعَلىَ هَذا جَماعَةُ أهْلِ العِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَحَسبكَ بِعُمَرَ فِي جَماعَةِ الصَّحابَةِ وَهُم السَّلفُ الصَّالحُ.

وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أيضاً ثَابِتَةٌ، فَمِنْها: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ مَخْرمَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٣، ٢٤، والجنائز باب ٨، ومسلم في الحيض حديث ١١٥، ١١٦، وأبو داود في الطهارة باب ٩١، والترمذي في الطهارة باب ٨٩، والنسائي في الطهارة باب ١٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٥/ ٣٨٤، ٤٠٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الغسل، باب ٢٣): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

٤٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب القرآن، باب ٢ (الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٩.

كريبٍ ـ مولى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ: «فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، فَجَلَسَ، وَمَسَحَ النَّومَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عمرانَ، ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْها...»[1] وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

وَهَذا نَصٌّ فِي قراءةِ القُرآنِ طَاهِراً عَلى غَيرِ وضُوءٍ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يحجبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ القُرآنِ شَيء إِلا الجَنابَةُ»[2].

وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الجَماعَةِ بِإجازَةِ قِراءَةِ القُرآنِ لِلْجُنُبِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: إِنَّهُ لَيْسَ قَولَ النَّبي ﷺ.

وَهَذا اعْتِراضٌ مَرْدُودٌ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بالآثارِ وَالفِقْهِ لأنَّ عَلِيّا لَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمَهُ مِنْهُ، وَيلْزَمهُ عَلى هَذا أنْ يردَّ قَولَ ابْنِ عُمَرَ: «قَطَعَ رسُولُ الله ﷺ فِي مِجَنٍّ»، وَقَولُ عُمَرَ: «رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنا»، وَمِثْلُهُ قَولُ الصَّاحِب: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» وَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذا..»، وَنَحو هَذا وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَا: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ حَدَّثنا محَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ مسعرٍ، وَشعبةَ، وَابْنِ أَبِي ليلى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ القُرآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً[3].

وَرَواهُ الأعْمَشُ عَنْ عَمرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلُه.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الغافقيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كُنْتُ جُنُباً لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أقْرَأ حَتَّى أغْتَسِلَ».

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥، ٣٦، والأذان باب ١٦١، والوتر باب ١، والعمل في الصلاة باب ١، وتفسير سورة ٣، باب ١٨، ١٩، ٢٠، ومسلم في المسافرين حديث ١٨٢، ١٨٦، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨١، وصلاة الليل باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٢، ٣٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٠، والنسائي في الطهارة باب ١٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤.
وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١١١. بلفظ: عن علي قال: كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

(٣) تقدم انظر الحاشية السابقة.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَو جَازَ لَهُ أنْ يَقْرَأَ لَصَلَّى.

وَأمَّا الرَّجُلُ المخاطِبُ لِعُمَرَ القَائِلُ لَهُ: «أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلى وضُوءٍ؟» فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَني حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسَيْلمَةَ ثُمَّ تابَ وآمَنَ بِاللَّهِ وَرسُولِهِ، ويُقالُ: إنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الخطَّابِ باليَمامةِ، فَكانَ عُمَرَ لِذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيبغضُهُ وَقَدْ قَالَ قَومٌ: إنَّهُ أبُو مريمَ الحنفيُّ وأبى ذَلِكَ آخرُونَ لأنَّ أبا مَرْيَمَ قَدْ وَلاهُ عُمَرُ بَعضَ وِلَايَاتِهِ [والله أعْلَمُ].

[وَأمَّا مُسيْلَمَةُ الحنفيُّ كَذَّابُ اليَمامَةِ الذي ادَّعى النَبُوَّةَ فَاسْمُهُ ابْنُ اليمامة بْنُ حبيب يُكنى أبا هَارُونَ، وَمُسْيلَمَةُ لَقَبٌ].

٣ ـ باب ما جاء في تحزيب القرآن

٤٤١ ـ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عنِ ألأعْرَج، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ ألْقَارِيِّ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِن اللَّيْلِ، فَقَرأهُ حِينَ تَزولُ الشَّمْسُ، إلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَإنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ. أوْ كَأنَّهُ أدْرَكَهُ.

هَكذا هَذا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصَيْنِ. وَهُوَ عِنْدَهُم وَهْمٌ مِنْ دَاوُدَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، لأنَّ المَحْفُوظَ من حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزيدَ، وَعُبيدِ الله بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ القَارِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأهُ مَا بَيْنَ صلاة الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِب لَهُ كَأنَّما قَرأهُ مِنَ اللَّيلِ».

وَمِنْ أصْحابِ ابْنِ شهابٍ مَنْ يَرْويهِ عَنْهُ بِإسْنادِهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أولى بِالصَّوابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ مِنْ حُصينٍ حِينَ جَعَلهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إلى صَلاةِ الظُّهْرِ لأنَّ ضِيقَ ذَلكَ الوَقْتِ لَا يُدْرِكُ فِيهِ المَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ وَثُلثٌ وَرُبعٌ وَنَحوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ عُثْمانُ، وَتَميمٌ الداريُّ، وَعَلْقَمةُ، وَغَيرُهُم يَقْرؤونَ القُرآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ وَجَماعَةٌ يَخْتمُونَ القُرآن مَرَّتَيْنِ وأكْثَرَ فِي ليلةٍ.

---

٤٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب القرآن، باب ٣ (ما جاء في تحزيب القرآن) وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ١٨ (جامع صلاة الليل، ومن نام عليه أو مرض)، حديث ١٤٢، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣١٣، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، حديث ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٣٤٣، والدارمي في الصلاة حديث ١٤٧٧.

وقد ذكرنا هذا المعنى مجوّداً عن العلماء في كِتابِ «البَيانِ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَالذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ شهابٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ إلى صَلاةِ الظُّهْرِ أوسَعُ وَقْتاً، وَابْنُ شِهَابٍ أتْقَنُ حِفْظاً وَأثْبَتُ نَقْلاً.

وَفي الحَدِيثِ فَضْلُ بَيانِ صَلاةِ اللَّيْلِ عَلى صَلاةِ النَّهار، وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أفْضَلِ نَوافِلِ البِرِّ وَأعْمَالِ الخَيرِ.

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ بِالقُرآنِ وَيندبُونَ إليهِ، والآثارُ بِذَلِكَ كَثيرةٌ عَنْهُم.

وَفِي فَضْلِ التَهَجُّدِ وَأخبَار المُتهجِّدِينَ كُتبٌ وَأبْوَابٌ لِلْمُصَنِّفين هِيَ أشْهَرُ عِنْدَ العُلماءِ وَأكْثَرُ مِنْ أنْ تُجْمَعَ هَا هُنا.

وَحَسْبُكَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ١ ـ ٢] أمرَ فِيها بِقِيامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ القُرآنِ.

وهذهِ الآيَةُ إنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً بِالصَّلَواتِ الخَمْسِ وَبقولِهِ جَلَّ وعزَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فَإنَّ التَّهَجُّدَ بِهِ مَنْدُوبٌ إليهِ مَحْمُودٌ فَاعلُهُ عَليهِ.

قَالَتْ عَائِشةُ (رَضيَ اللَّهُ عَنْها): كَانَ بينَ نُزُولِ أوَّلِ سُورَةِ المُزَّمِّل وَبَيْنَ آخِرِها حَولٌ كَامِلٌ قَامَ فِيهِ المُسْلمُونَ حَتَّى شقَّ عَلَيهم فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ[1].

وقَالَ عزَّ وجلَّ لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعينَ، وَهُوَ عَبيدةُ السلمانيُّ: قِيَامُ اللَّيلِ فَرْضٌ وَلَو كَقَدْرِ حلبِ شَاةٍ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَهَذا قَولٌ لَمْ يُتابَعْ عَلَيهِ قَائلُهُ وَالَّذِي عَليهِ جَماعَةُ العُلماءِ أنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ وَفَضيلَةٌ.

٤٤٢ ـ وَذَكَرَ مَالكٌ فِي هَذا البَابِ أيضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنتُ أنا وَمُحَمَّدُ بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالسَيْنِ. فَدَعَا مُحمَّدٌ رَجلاً. فَقَالَ: أخْبِرْنِي بِالذِي سَمِعْتَ مِنْ أبيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أخْبَرنِي أبِي أنَّهُ أتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٣٩، والبخاري في تفسير سورة ٨، باب ٦، وأبو داود في الجهاد باب ٩٦، والنسائي في قيام الليل باب ٢، وأحمد في المسند ٦/ ٥٤.

٤٤٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، ، وقد تفرد به مالك.

لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِراءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلْنِي، لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْد: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وأقفَ عَلَيْه.

وَهذا الحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ المباركِ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْد بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قِراءَةِ القُرآنِ فِي سَبْعٍ، فَقالَ لأَنْ أَقْرأَهُ فِي عِشْرينَ، أو فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ، وَاسْأَلْنِي لِمَ ذَلِكَ؟ [لِكي] أقفَ عَليهِ وأتَدَّبر.

ورواه يزيدُ بن هارون عن يحيى بنِ سعيد بمثلِ مَعْناه.

وَرَواهُ النَّضرُ بْنُ شُميلٍ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَيَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ ثانٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابتٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. كُلُّهم قَالَ: عِشْرينَ أو نِصْف شَهْرٍ.

وَكَذلِكَ رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بكيرٍ، وَابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَظُنُّ يَحْيَى وَهِمَ فِي قَولِهِ: «أو عَشْر»، والله أَعلَمُ.

وَتَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَولِ ابْنِ ثَابِتٍ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ:

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩].

وقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَرُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ»[(١)].

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو عن النبي ﷺ.

وَقَالتْ عائِشَةُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُخْتَمُ القُرآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

وَأَمَّا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرٍو فَأَكْثَرُها أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تزدْ عَلى ذَلِكَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في رمضان باب ٨، ٩، والترمذي في القراءات باب ١٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٨، والدارمي في الصلاة باب ١٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

(٢) أخرجه أبو داود في رمضان باب ٨، ٩.

وَقَدْ أفْرَدْنا لهذا المعْنى كِتَاباً أَسَمَيْنَاهُ «كِتَابَ البَيانِ عَنْ تِلاوَةِ القُرآنِ» واسْتَوْعَبْنا فِيهِ القَولَ والآثارَ فِي قِرَاءَةِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعْنى الهذِّ[1] والتَّرتِيلِ والحَدْرِ[2] وَأيُّ ذَلكَ أفْضَلُ، والقَولَ فِي قِرَاءَةِ القُرآنِ بالألْحانِ وَمَنْ كَرِهَ ذَلكَ وَمنْ أجازَهُ، وَمَا رُوِيَ في صَوتِ دَاوُدَ ﷺ وَمَا جَاءَ مِنْ هَذهِ المعَاني فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْناهُ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

أخْبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: أخْبرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ الأعرابيُّ، قَالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابْنُ عُليةَ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبِي حَمْزةَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنِّي سَرِيعُ القِراءَةِ؛ إنِّي أقْرَأُ القُرآنَ فِي ثَلاثٍ؟ قالَ: لأنْ أقْرَأ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أدَبرُها وَأُرتلُها أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أقْرَأ القُرآنَ كَلَّهُ أهذُّه كَما تَقُولُ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمد الصائغُ، قالَ: حدَّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أبِي حَمزةَ، قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أقْرأُ القُرآنَ فِي كُلِّ لَيلَةٍ، وَأكْثَرُ ظَنِّي أنِّي قُلْتُ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ: لأنْ أقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً أحَبُّ إلَيَّ، فَإنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُهُ أُذناكَ وَيَفْقَهُهُ قَلْبُكَ.

أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، وَسَعيدُ بْنُ نصرٍ، وَأحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ إسْماعِيلَ الترمذيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو نعيم الفَضْلُ بْنُ دكينٍ، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ المكتبِ، قالَ: سُئِلَ مُجاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأ أحَدُهما البَقَرةَ وَقَرَأ الآخَرُ البَقَرةَ، وآلَ عمرانَ فَكَانَ رُكُوعُهما وَسُجُودُهما [وَاحِداً وَجُلُوسُهما] سَواءً، أيُّهما أفْضَلُ؟ فَقالَ: الَّذِي قَرَأ البَقَرَةَ. ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَذَكَرَ سنيدٌ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ وهب، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعبٍ القرظيَّ يَقُولُ: لأنْ أقْرَأُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ [سورتي الزلزلة والقارعة] فِي لَيْلَةٍ أُرددُهما وَأتفكَّرُ فِيهما أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أبيتَ أهُذُّ القُرآنَ.

وَقَالَ أبُو معشرٍ عَنْ مُحَمدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيّ: فإنَّ قِرَاءَةَ عَشْرِ آياتٍ تتفكرُ فِيها خَيرٌ مِنْ مائَةٍ تهذُّها.

---

(١) الهذّ: سرعة القراءة، وسرعة القطع: يقال: هذّ القرآن يهذّه هذاً: أي يسرده.

(٢) الحدر: الإسراع في القراءة، ولكن يوفي المقاطع والحروف حقها.

ومن أرَادَ أنْ يقفَ عَلى فَضَائِلِ الهذِّ، وَفَضائِلِ التَّرْتِيلِ وَأيّهما أفْضَلُ نظرَ فِي كِتَابِنا «كِتاب البَيانِ عَنْ تِلَاوةِ القُرآنِ».

٤ ـ باب ما جاء في القرآن

٤٤٣ ـ ذَكَرَ فِيهِ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: سمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقْرَؤُها. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أقْرَأنِيها. فَكِدْتُ أنْ أعْجَلَ عَلَيْه[1]. ثُمَّ أمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ[2]. ثُمَّ لَبَّبْتُه بِرِدَائِهِ[3]، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني سَمِعْتُ هذَا يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقْرَأتنيها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أرْسِلْهُ»[4] ثُمَّ قَالَ: «اقْرأْ يَا هشَامُ» فَقَرَأ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلتْ» ثُمَّ قَالَ لي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا. فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إنَّ هذَا الْقُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَة أحرفٍ، فَاقْرؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمنا عَلى إسْنادِهِ وَأشْبَعْنا القَولَ فِي مَعَانيهِ وَاجْتَلَبْنا مَا لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِيهِ وَاسْتَوْعَبْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيد» وَنَذكُرُ فِيهِ هَاهُنا مَا فِيهِ دَلَالَةٌ كَافِيَةٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ:

رَوى هَذا الحَديثَ: مَعمرٌ، ويونُسُ، وَعقيلٌ، وشُعَيْبُ بْنُ أبي حمزةَ، وَابْنُ أخِي ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المسَوِّرِ بْنِ مخرمةَ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ القاري جَمِيعاً سَمِعا عمر بن الخطاب بمعنى حديث مَالِكٍ؛ إلَّا أنَّ مَعمراً قَالَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ: فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ إنِي سَمِعْتُ هَذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرقانِ عَلى حُروفٍ لَمْ تقْرأنِيها، وَأنْتَ أقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرقَانِ..».

فَبَانَ في رواية معمرٍ أنَّ الخِلافَ بين هشامٍ وعمرَ كان فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ،

---

٤٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب القرآن، باب ٤ (ما جاء في القرآن)، وقد أخرجه البخاري في الخصومات، باب ٤ (كلام الخصوم بعضهم في بعض)، حديث ٢٤١٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٤٨ (بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه) حديث ٢٧١، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٤٧٥، والترمذي في القراءات حديث ٢٨٦٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، وأحمد في المسند ١/ ٤٠.

(١) كدت أن أعجل عليه: أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه.

(٢) أمهلته حتى انصرف: من الصلاة.

(٣) لببته برادئي: أي أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه، وجررته به لئلا يفلت.

(٤) أرسله: أي دعه، وأطلقه.

وَهَذا تَفْسير لِروَايَةِ مَالِكٍ لأنَّ ظَاهِرَها فِي قَولِهِ: «يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرقانِ عَلى غَيرِ مَا أقْرَأُها» يَقْتَضِي عُمُومَ السُّورَةِ كُلِّها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ظَهَرَ الخُصُوصُ بِروايَةِ مَعمرٍ وَمنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الجَمِيعِ: أنَّ القُرآنَ لَا يَجُوزُ فِي حُروفِهِ كُلِّها وَلَا فِي سُورَةٍ مِنْهُ وَاحِدَةٍ أنْ تُقْرأ حُروفُها كُلُّهَا عَلى سَبْعَةِ أوْجُهٍ، بَلْ لَا تُوجَدُ فِي القُرآنِ كَلِمةٌ تُقْرأُ عَلى سَبْعَةِ أوْجُهٍ إلَّا قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ مِثْلَ:

﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، و ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، و ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وَنَحو ذلكَ. وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جنبِ غَيرِهِ مِنَ القُرآنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ وَأهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «نَزَلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ اخْتِلافاً كَثِيراً تَقَصَّيْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنُورِدُ مِنْهُ هَاهُنا عُيُونَها إنْ شَاءَ اللَّهُ:

قالَ الخَليلُ بن أحْمَد: مَعْنى قَولِهِ «سَبْعَةِ أحْرُفٍ» سَبْعُ قِراءَاتٍ. قالَ؛ والحَرْفُ هَاهُنا القراءات.

وَقَالَ غَيرُه: هِيَ سَبْعَةُ أنْحاءَ، كُلُّ نَحوٍ مِنْها جُزْءٌ مِنْ أجْزاءِ القُرآنِ خِلَافُ غَيرِهِ مِنْ أنْحائِهِ.

ذَهَبوا إلى أنَّ الأحْرُفَ أنْواعٌ وَأصنَافٌ، فَمِنْها: زَاجِرٌ، وَمِنها أمْرٌ، وَمِنْها [حَلَالٌ وَمِنها حَرامٌ] وَمِنْها مُحْكَمٌ وَمِنْها مُتَشابِهٌ وَمِنْها أمثالٌ وَغَيرهُ.

وَاحْتجُّوا بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى مَا ذكَروا وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُحْتجُّ بِمِثْلِهِ لِضعْفِهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ في التَّمهِيدِ وَذَكَرْتُ العِلَّة فِيهِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَومٌ مِنْ أهْلِ العِلْم منهمُ: أحْمَدُ بْنُ أبِي عمرانَ، وَأبو جَعْفرٍ الطحاويُّ وَغَيرهما وَقَالوا: مُحالٌ أنْ يَكُونَ الحَرْفُ كُلُّهُ حَراماً لَا مَا سِواهُ وَحَلالاً لَا مَا سِوَاهُ، وآمراً لَا نَاهِياً، وَزَاجراً لَا مُبِيحاً، وَامْتثالا كُلُّهُ.

وَقالَ آخَرونَ: هِيَ سَبْعُ لُغاتٍ مُفْتَرِقاتٌ فِي القُرآنِ عَلى لُغَةِ العَرَبِ كُلِّها يمنها ونزارها، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئاً مِنْها وَكانَ قَدْ أُتِيَ جَوَامعَ الكَلِمِ.

وَإلى هَذَا ذَهَبَ أبُو عُبيدِ القَاسِمُ بْنُ سلام فِي تَأْوِيلِ هَذا الحَدِيثِ، قالَ: يَكُونُ الحَرْفُ مِنْها بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخرىَ، والثَّالِثُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ثَالِثَةٍ، هَكَذا إلى السَّبْعَةِ.

قالَ: وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الأحْياءِ أسْعَدُ بِها مِنْ بعضٍ وَاحْتَجَّ بِقَولِ عُثْمانَ: «وَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ أكْثَرُ مَا نزلَ بِلِسَانِهِمْ».

وَقَدْ رويَ عَنْ عُمَرَ أنَّ القُرآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، كَقَولِ عُثْمانَ (رضي الله عنهما).

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِث، قالَ: حدثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ زُهَيْرٍ قالَ: حدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ، قال إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ: إنَّما نَزَلَ ـ يَعْنِي القُرآنَ ـ بِلِسانِ قُرَيْشٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: نَزَلَ القُرآنُ بِلُغَةِ الكعْبَيْنِ: كَعْبِ قُريشٍ وَكعبِ خُزاعَةَ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قالَ: كَانَتْ دَارُهُم وَاحِدَةً.

قالَ أبو عُبيدٍ: يَعْنِي أنَّ خُزاعَةَ جِيرانُ قُريشٍ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا صَالِحُ بْنُ نَصر بْنِ مَالِكٍ الخزاعيُّ، قالَ: مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ فَقالَ لِي: يَا خُزَاعِيُّ! ألا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فِي قَومِكَ؛ حَدَّثنا قتادَةُ عَنْ أبِي الأسْوَد الدِّيلِيِّ، قالَ: نَزَلَ القُرآنُ بِلُغَةِ الكعبينِ: كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قالَ: وحدَّثنا صَالِحٌ، قالَ: حدَّثنا هشيمٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبِي عروبَة، عَن قتادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، وَلِسَانِ خزاعَةَ وَذَلِكَ أنَّ الدَّارَ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ آخَرونَ: هَذِهِ اللُّغاتُ السَّبْعُ كُلُّها فِي مُضَرَ مِنْها لِقريشٍ، وَمنْها لِكنانَةَ، وَمِنْها لأسدٍ وَمِنْها لِهذيلٍ، وَمِنْها لنمرٍ، وَمِنْها لضبةَ وَمِنْها لِقَيسٍ، وَمِنْها لطابخةَ.

قالوُا: فَهَذِهِ مُضرُ تَسْتوعبُ سَبْعَ لُغاتٍ وَتزيدُ عَلى ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِقولِ عُثمانَ: «نَزَلَ القُرآنُ بِلسَانِ مُضرَ».

وَأنْكَرَ آخَرونَ أنْ تَكُونَ لُغَةُ مُضرَ كُلُّها فِي القُرآنِ لأنَّ مِنْها شدادٌ لَا يَجُوزُ أنْ يُقْرأ عَليها القُرآنُ مِثل كَشْكَشَةِ قَيْسٍ، وَعَنْعَنَةِ تَمِيم.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالشَّوَاهِد عَلَيها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى الأعْمَشُ عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أُنْزِلَ القُرآنُ عَلى سبْعَةِ أحْرُفٍ صَار مِنْها فِي عَجْزِ هَوَازِنَ خَمْسَةٌ.

قالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَجزُ هَوازِنَ: ثَقِيفٌ وَبَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَبَنو جشمٍ، وبنو نصرِ بْنِ مُعاوِيةَ.

قالَ أبُو حَاتِم: خَصَّ هَؤُلَاء دوُنَ رَبيعَةَ وَسائِرِ العَرَبِ لقُرْبِ جِوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ وَمُضَرُ أخَوَيْنِ.

قالَ: وَأحَبُّ الألْفَاظِ واللُّغَاتِ إلَيْنا أنْ نَقْرَأ بِها لُغَاتُ قُرَيْش، ثُمَّ أدْناهُم مِنْ بُطُونِ مُضَرَ.

وَقالَ الكلبيُّ فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ عَلى سَبْعةِ أحرُفٍ».

قالَ: خَمْسَةٌ مِنْها لِهوازِنَ، وَاثْنَانِ لِسائِرِ النَّاسِ.

وقالَ قَائِلُونَ: لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَعْنى السبعَةِ الأحرُفِ سَبْعَ لُغَاتٍ لأنَّ العَرَبَ لَا يُنْكِرُ بَعْضها عَلى بَعْضٍ لُغَتَهُ لأنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ، وَهِشَامُ بْنُ حكيم بْنِ حزام قُرَشِيٌّ أسدِيٌّ، وَلُغَتُهما وَاحِدَةٌ، وَمُحَالٌ أنْ تنكرَ عَلى أحَدٍ لُغَتَهُ، وَكَيْفَ تنكرُ عَلَى امْرىء لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْها، وَمُحالٌ أيضاً أنْ يُقْرِىءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أحَداً بِغَيرِ لُغَتِهِ.

وَقالوا: إنَّما مَعْنى السَّبْعَةِ الأحْرُفِ سَبْعَةُ أوْجُهٍ مِنَ المَعَانِي المتفقة المُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحو: أقْبِلْ، وَتَعَالَ، وهَلُمَّ. وعَجِّلْ، وأسْرِعْ وأنْظِرْ، وأخِّرْ، وأمْهِلْ.

وَذَلكَ بَيِّنٌ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ﴿انْظُرُونَا﴾ ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [وأخِّرونا وأنسونا نقتبس من نوركم] [الحديد: ١٣] فَهذِه كَلِمَاتٌ كُلُّها مُتَّفقٌ مَفْهومها مُخْتَلفٌ مَسْمُوعُها، وَعَلى هَذا القَولِ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ في مَعْنى السبَّعَةِ الأحْرُفِ.

وَأمَّا الآثارُ المرْفُوعَةُ إلى النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ فَهِيَ مُحتملةُ التَّأْويلِ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي «التَّمْهيدِ» مُسنَدةً.

مِنْها: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَديثُ أبِي الجهيم وَحَدِيثُ أبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ (رضوان الله عليهم).

وَأكْثَرُها طُرُقاً وَتَوَاتُراً حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَلِحديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ أيضاً كَثِيرَةٌ كُلُّها مُحتملةٌ لِلتَّأْوِيلِ قَدْ نزعَ بِها جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ يَرفَعُ الإشْكالَ، ومَنْ أرادَ الوُقُوفَ عَلَيها نَظَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» إليها.

ذَكَرَ أبو عُبيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عقيلٍ، وَيونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الأحْرُفِ السَّبْعَةِ، قالَ: هِيَ فِي الأمْرِ الوَاحِدِ الذي لا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، قالَ: قَالَ الزُّهريُّ: إنَّما هذِهِ الأحْرُفُ فِي الأمْرِ الوَاحِدِ لَيْسَ يُخْتَلفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرامٍ.

وَرَوى الأعْمَشُ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: إنِّي سَمِعْتُ القَرأةَ فَرَأيْتُهم مُتقارِبينَ فَاقْرَؤوا كَما عَلِمْتمُ، وَإيَّاكُم وَالتَّنَطُّعَ والاخْتِلَافَ فَإنَّما هُوَ كَقَولِ أحَدِكُم: هَلُمَّ وَتعال.

وَرَوى ورقاءُ عَنْ أبِي نجيح، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]: (للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقبونا).

وَبِهَذا الإسْنادِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] (مروا فيه، سعوا فيه).

كُلُّ هَذِهِ الحُروفِ كَانَ يَقْرَؤُها أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

فهذا مَعْنى السَّبْعَةِ الأحْرُفِ المذْكُورَةِ فِي الأحادِيثِ عِنْدَ جُمهورِ أهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَمُصْحَفُ عُثمانَ (رضي الله عنه) الّذِي بِأيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْها حَرْفٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي دَاوُدَ، قالَ حَدَّثنا أبُو الطَّاهِرِ، قالَ: سَألْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلَافِ قِراءاتِ المَدَنِيِّين وَالعِراقيينَ اليَومَ: هَلْ تَدْخُلُ فِي الأحْرُفِ السَّبْعَةِ؟ فَقالَ: لَا. إنَّما السَّبْعَةُ الأحْرُف كَقَولِكَ: «أقْبِلْ، هَلُمَّ، تَعالَ» أيَّ ذَلِكَ قُلْتَ أجْزَأكَ.

قالَ أبُو الطَّاهِرِ: وَقالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَبِهِ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ.

قالَ أبُو جَعْفرٍ الطحاويُّ فِي ذَلِكَ كَلاماً ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهيد» مُخْتَصَرُهُ أنَّ الأحْرُفَ السَّبْعَةِ إنَّما كانَت فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضَرورَةٍ دَعَتْ إلى ذَلِكَ لأنَّ كُلَّ [ذِي] لُغَةٍ كَانَ يشقُّ عَلَيهِ أنْ يَتحوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ والكُتَّابُ ارْتفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ، فَارْتَفَع حُكْمُ الأحْرفِ السَّبْعَةِ، وَعادَ مَا يقرأُ بِهِ إلا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

وَاحْتجَّ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حكيمٍ وَمَا يُشْبِهُها، قَدْ ذَكَرْتُها وَأمثالَها فِي «التَّمهيدِ».

وَقالَ بَعْضُ المُتَأخِّرينَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالقُرآنِ وَمَعانيه: تَدَبَّرْتُ وُجُوهَ الاخْتِلَافِ فِي القِراءَةِ الأولى يَعْني الأحْرُفَ السَّبْعَة ـ فَوجَدْتُها سَبْعَةَ أنْحاء.

مِنْها مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ وَلَا يزُولُ مَعْناهُ وَلَا صُورَتُهُ مِثْل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و (أطْهَرَ لكم)، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى﴾ [الشعراء: ١٣] و (يضيقَ)، ونحو هذا.

وَمِنْها مَا يَتَغَيَّرُ مَعْناهُ وَيَزولُ الإعْرَابُ وَلا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] (رَبنا بَاعَدَ بَيْنَ أسْفارِنا).

وَمِنْها مَا يَتَغَيَّرُ مَعْناهُ مِنَ الحُروفِ وَاخْتِلافِها وَلا تتغيَّرُ صُورَتُهُ مثل قولِهِ: ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، و (نَنشُرها) [البقرة: ٢٥٩].

وَمِنْها مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَلَا يَتَغَيَّرُ مَعْناهُ كَقَولِكَ: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ و (كالصُّوفِ) [القارعة: ٥].

وَمِنْها مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَمَعْناهُ مِثْل قولِهِ: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ و (وطَلع مَنْضُودٍ) [الواقعة: ٢٩].

ومنها بالتَّقديمِ والتَّأْخِيرِ مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] و (جَاءَت سَكْرَةُ الحقِّ بالمَوْت).

وَمِنْها بالزِّيادَةِ والنُّقْصانِ مثل: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣] و [(تِسْعٌ وتسْعُون نَعْجةً) أنثى].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمهِيدِ» أَمْثِلَةً كَثِيرةً لِمَا ذَكَرَ هَذا القَائِلُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ السَّبْعَةِ.

وَذَكَرْتُ مَنْ قَرَأَ بِذلِكَ كُلِّهِ مِنَ السلف بِمِثْلِ قَولِهِ فِي الزِّيادَةِ: (نَعْجَةٌ أنثى) قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وَهُوَ كَثِيرٌ.

والَّذِي أَقُول بِهِ إنَّ جَمْعَ عُثمانَ (رضي الله عنه) في جَماعَة الصَّحَابَة (رضوان الله عليهم) القُرآنِ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِكِتَابَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّما حَمَلَهُم عَلى ذَلِكَ ما اخْتَلَفَ فِيهِ أهل العراق وأَهْلُ الشَّامِ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَعْضِ المغازِي فَخَطَّأَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُم الأُخرى فِيما خَالَفَتْهَا فِيهِ مِنْ قَرَاءَتِها وَصَوَّبَتْ مَا تَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ، وَكانَ أَهْلُ العِراقِ قَدْ أَخَذُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ غَيرِه مِنْ الصَّحابَةِ، فَخافَ الصَّحابَةُ (رحمهم الله) مِنْ ذَلِكَ الاخْتِلافِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهيِ عَنِ الاخْتِلَافِ في القُرآنِ، وَأَنَّ المراءَ فِيهِ كُفْرٌ.

وقدْ كَانَتْ عَامَّةُ أَهْلِ العِراقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ هَمُّوا بِأَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهم بَعْضا تَصْوِيباً لِما عِنْدَهُ وَإِنْكاراً لِما عِنْدَ غَيرِهِ فَاتَّفَقَ رَأْيُ الصَّحابَةِ وَعُثمانَ (رضوان الله عليهم) عَلى أَنْ يجمعَ لَهمُ القرآنَ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ إِذ صَحَّ عِنْدَهُم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّها شافٍ كافٍ»[1] فاكْتَفوا (رحمهم الله) بِحَرْفٍ واحِدٍ

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب قال: قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته. فقلت: من أقرأك هذه؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فانطلقت لرسول الله ﷺ فقلت: يا=

مِنْها؛ فأمر عثمان زيد بن ثابت ذلك، فَأَمْلَاهُ عَلى مَنْ كَتَبَهُ ممَّنْ أَمَرَهُ عُثْمانُ بِذَلِكَ عَلى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ.

وَأخبَارُ جَمْعِ عُثمانَ المُصْحَف كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهِيدِ» مِنْها طَرَفاً.

وَأَمَّا جَمعُ أَبِي بَكْرٍ للْقُرآنِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمعَ مَا بَيْن اللَّوْحَيْنِ.

وَجَمْعُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ للْقُرآنِ أيضاً عِنْدَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ وَوِلَايَةِ أبي بَكْرٍ فَإِنَّما كُلُّ ذَلِكَ عَلى حَسبِ الحروفِ السَّبْعَةِ، لَا كَجَمْعِ عُثمانَ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ حَرْفِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ بَيْنَ لَوحي المُصْحَفِ اليَومَ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» بَيَانُ مَا وَصَفْنا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنهما) بِالآثارِ الوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

حدَّثنا خَلفُ بْنُ القَاسِمِ، قالَ: حدَّثنا أبُو الطَّاهِرِ مُحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِمِصْرَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ المشقاصيُّ الفريابيُّ القَاضِي، قالَ: حدَّثنا أبُو جَعْفَرٍ النفيليُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلى مَعقلِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قالَ: أَقْرَأَنِي رَسُول الله ﷺ سُورةً بَيْنا أنا فِي المَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجلاً يَقْرَؤها بخلَافِ قَراءَتِي، فَقُلتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: لَا تُفارِقْنِي حتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْناهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ هَذا قَدْ خَالَفَ قِراءتِي فِي هذِهِ السُّورَةِ التي عَلَّمتنِي، فقال: «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ»؛ فَقَرَأْتُ؛ فَقالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَقالَ للآخَرِ: «اقْرأْ»؛ فَقَرَأَ بِخِلَافِ قِرَاءَتي، فَقالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قالَ: «يَا أُبيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّها شَافٍ كافٍ»، قالَ: فَما اختَلَجَ فِي صَدرِي شيءٌ مِن القُرآنِ.

رَوى قَتَادَةُ عَنْ يَحيى بْنِ يعمرَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ صردٍ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ، قالَ: قَرَأَ أُبيٌّ آيةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلافَهَا وَقَرَأَ رَجُلٌ آخرُ خِلَافهُما؛ فَأَتَيْنا النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّكم مُحْسِنٌ [مجملٌ] إنَّ هذا القُرآنَ أُنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرفٍ لَيسَ مِنها إِلَّا شَافٍ كَافٍ» وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ.

= رسول الله أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: نعم، قال الرجل: أقرأتني كذا وكذا؟ قال: نعم، إن جبريل وميكائيل أتياني، فجلس جبريل عليه السلام عن يميني، وميكائيل عليه السلام عن يساري، فقال جبريل: يا محمد اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: امرأه على حرفين فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، وقال: اقرأه على سبعة أحرف، كل شافٍ كافٍ.
أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٢، والنسائي في الافتتاح باب ٣٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤.

وَذَكَرَ «ابْنُ وَهْبٍ» فِي كتابِ التَّرْغيبِ مِنْ جَامِعِهِ، قالَ: قِيلَ لمَالِكٍ: أترى أنْ نَقْرَأ بِمِثْلِ مَا قَرَأ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ بدلاً من قوله: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَقالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ عَلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْها مَا تَيَسَّرَ».

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أرى باخْتلَافِهم فِي مِثْلِ هذا بَأْساً، قالَ: وَقَدْ كانَ النَّاسُ وَلَهُمْ مَصَاحِفُ والسِّتَّةُ الَّذِينَ أوصى إلَيهم عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ كَانَتْ لَهُم مَصَاحِفُ.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَألْتُ مَالِكاً عَنْ مُصْحَفِ عُثْمانَ؛ فَقالَ: ذَهَبٌ.

قال أبو عمر: قِراءَةُ عُمَرَ فامضُوا إلى ذكر الله [الجمعة: ٩] هِيَ قِراءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهذِهِ الرِّوايَةُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَخِلَافُ مَا عَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ أنَّهُ لَا يقرأُ فِي الصَّلاةِ بِغَيرِ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمانَ بِأَيْدِي النَّاسِ. فَلذَلِكَ قالَ مَالِكٌ: الَّذِي فِي رِوايَةِ أصْحَابِهِ عَنْهُ غير ابْنِ وَهْبٍ أنَّهُ لَا يقْرأُ بِحَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لأنَّهُ خِلَافُ مَا فِي مُصْحَفِ عُثمانَ.

رَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي المصحفِ بِقراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أرى أنْ يُمْنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِهِ، وَيُضْرَبُ مَنْ قَرَأ بِهِ وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: الَّذِي عَلَيهِ جَماعَةُ الأمْصارِ مِنْ أهْلِ الأثَرِ والرَّأْيِ أنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَقْرَأَ فِي صَلاتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أو مَكْتوبَةً بِغَيرِ مَا فِي المُصْحَفِ المُجْتمع عَليهِ سَواءٌ كَانَتِ القِراءَةُ مُخَالِفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لابْنِ مَسعُودٍ أو إلى أُبَيٍّ أو إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أو إلى أبي بَكْرٍ أو عُمَرَ أو مُسْنَدَةً إلى النَّبيِّ ﷺ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِهم القِراءَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيرِ الصَّلَاةِ، وَرِوَايَتُهُ، والاسْتِشهادُ بِهِ عَلى مَعْنى القُرآنِ، وَيَجْرِي عِندهُم مَجْرى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي السّنَنِ لا يقْطعُ عَلى عَينِهِ، وَلَا يشْهدُ بِهِ عَلى الله تعالى كَما يقطعُ عَلى المصحَفِ الَّذي عِنْدَ جَماعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمسلِمينَ عَامَّتِهم وَخَاصَّتِهم مُصْحف عُثمانَ، وَهوُ المُصْحَفُ الَّذِي يقطعُ بِهِ وَيشهدُ عَلى الله عزَّ وجلَّ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» مَا فِي سُورَةِ الفُرقانِ مِنَ اخْتِلافِ القِرَاءَاتِ عَنِ السَّلَفِ والخَلَفِ، لأنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَدَ بِذِكْرِ سُورَةِ الفرقانِ خَاصَّةً، فَذَكَرْنا مَا فِيها مِن اخْتِلافِ حُرُوفِها مُسْتوعباً بِذَلِكَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ فِي جِبلَّةِ الإنْسانِ وَطَبْعِهِ ـ وَإنْ كَانَ فَاضِلاً ـ

أنْ يُنكِرَ مَا يعْرفُ خِلَافَهُ وَإنْ جَهلَ مَا أنكرَ مِنْ ذَلِكَ لأنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مِنَ ذلك علم يَقِينٍ فلا يزول عنه إلى غير إلا بِمِثْلِهِ من العلم واليَقين، وَكَذَلكَ لا يُسَوِّغُ خِلَافَهُ إلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ بَيانُ مَا كانَ عَليهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) مِنْ أنَّهُ لا يُرَاعي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَريباً وَلَا بَعيداً وَلَا عَدُوّاً وَلَا صَدِيقاً، وَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّفْضِيلِ لِهِشامِ بْنِ حكيم بْنِ حزام (رضي الله عنه) وَلَكنَّهُ إذْ سَمعَ مِنْهُ مَا أنْكَرَهُ لَمْ يُسامِحْهُ حَتَّى عرفَ مَوْضعَ الصَّوابِ فِيهِ، وَكانَ لَا يخافُ فِي اللَّهِ لَومَةَ لَائِمٍ.

ذَكَرَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ، قالَ: كَانَ عُمَرُ إذَا خَشِيَ وقُوعَ أمْرٍ قالَ: أما مَا بَقيتُ أنَا وهشامُ بْنُ حكيم فَلَا.

وَفِيهِ بَيانُ اسْتِعْمالِهِم لِمعْنى الآيةِ العَامّةِ لَهم وَلِمَنْ بَعْدَهُم، وَهِيَ قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يَعْنِي إنْ كَان حيّاً، فإنْ مَاتَ فَإلى سنته كَذا قَالَ أهْلُ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

وَبَعْدَ هَذا فِي هَذا البَابِ مِنَ «الموطَّأ» حَدِيثُ:

٤٤٤ ـ مالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرآنِ[١]، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٢]؛ إنْ عَاهَدَ عَلَيْها، أمْسَكَها[٣]. وَإنْ أطْلَقَها[٤]، ذَهَبَتْ»[٥].

فِي هَذا الحَدِيثِ الحضُّ عَلى دَرسِ القُرآنِ، وَتعاهُدِهِ وَالمُوَاظَبَةِ عَلى تِلَاوَتِهِ، والتَّحْذِيرِ مِنْ نِسيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقي اللَّهَ يومَ القِيَامَةِ أجْذمَ»[٦].

---

٤٤٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، ، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ٢٣ (استذكار القرآن وتعاهده)، حديث ٥٠٣١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣٣ (الأمر بتعهد القرآن)، حديث ٢٢٦، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٢، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧، ٢٣، ٣٠، ٦٤، ١١٢.

(١) صاحب القرآن: أي الذي ألف تلاوته.

(٢) الإبل المعقلة: أي الإبل المشدودة بالعقال. وهو الحبل الذي يشدّ في ركبة البعير.

(٣) أمسكها: أي استمر إمساكه لها.

(٤) أطلقها: أي أرسلها.

(٥) ذهبت: أي انفلتت.

(٦) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢١، والأيمان باب ١، والدارمي في فضائل القرآن باب ٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٢، ٢١٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٨.

قال أبو عمر: وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى يُخرجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَليَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُورةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ مِنَ القُرآنِ أُوتيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها»(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعاهَدُوا القُرآنَ فَإِنَّهُ أشد تَفصياً(٢) مِنْ صُدورِ الرِّجالِ مِنَ النعمِ مِنْ عُقُلِها(٣).

قالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأحَدِكُم أنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأحادِيثَ وَغَيْرَها في «التَّمْهِيدِ» بِأسَانِيدِها.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا كَرَاهَةُ قَولِ الرَّجُلِ: نَسيتُ، وَإِباحَةُ قَولِهِ أُنْسيتُ. قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

وَأمَّا حَدِيثُ المُوطَّأ: «إِنِّي لأنْسى أو أُنَسَّى»(٥) فَإِنَّما هُوَ شَكٌّ مِنَ المُحَدِّثِ فِي أيِّ اللَّفْظَتينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى أنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيرِ «المُوَطَّأ» مَقْطُوعاً وَلَا غَير مَقْطُوعٍ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي أنَّ النِّسْيَانَ الذي يسْتحقُّ عَليهِ صَاحِبُهُ اللَّومَ ويُضافُ إليهِ فِيهِ الإِثْمُ هُوَ التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ النِّسْيانَ فِي كَلَامِ العَربِ: التَّرْكُ.

قالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤] أيْ تَرَكُوا.

وَقَالَ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أيْ تَركُوا طَاعَةَ اللَّهِ فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ. وَنَحو ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالا:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب ١٦، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٩. وروي الحديث أيضاً بلفظ: عرضت علي أجور أمتي، وأيضاً بلفظ: عرضت علي أعمال أمتي انظر مسلم في المساجد حديث ٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ١٧٨، ١٨٠.

(٢) تفصياً: أي تفلتاً، وانفصالاً.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٢٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢٢٨، ٢٢٩، والترمذي في القراءات باب ٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٧، والدارمي في الرقاق باب ٣٢، وفضائل القرآن باب ٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٦٣.

(٤) هو تكملة للحديث المتقدم، انظر الحاشية السابقة.

(٥) أخرجه مالك في السهو حديث ٢.

حدَّثنا عَبد اللَّهِ بْنُ عُثمانَ، قالَ: حدَّثنا سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي مَريمَ، قالَ: حدَّثنا نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: سَمِعْتُ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي مَعْنى مَا جاءَ مِنَ الأحاديثِ في نِسيانِ القُرآنِ، قالَ: هُوَ تَرْكُ العَمَلِ بِما فِيهِ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجاثية: ٣٤].

وَلَيسَ مَنِ اشْتَهى حِفْظَهُ وتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إذا كَانَ يُحَلِّلُ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُ حَرامَه.

قالَ: وَلَو كَانَ كَذَلِكَ مَا نَسِي النَّبيُّ ﷺ شيْئاً مِنْهُ. قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وَقَدْ نُسِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أشيَاءَ، وَقَالَ: «ذَكَّرَنِي هذا آيةً أُنْسِيتُها»(١).

قالَ سُفْيانُ: وَلَو كَانَ كَما يَقُولُ هَؤُلَاءِ الجُهَّالُ ما أنْسَى اللَّهُ نبيَّهُ مِنْهُ شَيْئاً.

٤٤٥ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هذا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَام، سَألَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ(٢) الْجَرَسِ(٣) وَهُوَ أشَدُّهُ عَلَيَّ. فيُفْصَمُ عَنِّي(٤)، وَقَدْ وَعَيْتُ(٥) مَا قَالَ. وأحيَاناً يَتَمَثَّلُ(٦) لِيَ الْمَلَكُ(٧) رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأعِي مَا يَقُولُ «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ في الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(٨) عَرَقا.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ٢٦، ومسلم في المسافرين حديث ٢٢٥، وأحمد في المسند ٦/١٣٨، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل. فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أُنسيتها من سورة كذا وكذا.

٤٤٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ٢ (حدثنا عبد الله بن يوسف) حديث ٢، ومسلم في الفضائل، باب ٢٣ (عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي) حديث ٨٧، والترمذي في المناقب حديث ٣٥٦٧، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣٣، ٩٣٤، وأحمد في المسند ٦/١٥٨، ٢٥٧.

(٢) صلصلة: أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك من أول مرة.

(٣) الجرس: هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجَرْس، وهو الحس.

(٤) يفصم عني: أي يقطع ويتجلى ما يغشاني، وأصل الفصم، القطع، ومنه قوله عز وجل: **﴿لا انفصام لها﴾** [البقرة: ٢٥٦]. وقيل: الفصم: القطع بلا إبانة، والقصم، بالقاف: القطع بإبانة.

(٥) وقد وعيت: أي حفظت.

(٦) يتمثل: أي يتصور

(٧) الملك: هو جبريل عليه السلام.

(٨) يتفصّد: من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم. شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

في هذا الحَدِيثِ مَا يبينُ بِهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ أصْحابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهم وَغَيْرِ دِينهم، وأنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبهُم يصبرُ لَهُم وَيُعَلِّمُهم، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم تَسْأَلُ وَطَائِفَةٌ تَحْفظُ وَكلُّهم أدَّى وَبَلَّغَ مَا علمَ ولم يَكْتُمْ حَتَّى أكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ، والحَمْدُ للَّهِ.

وَكِتَابُ اللَّهِ أصَحُّ شَاهدٍ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] و ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠] و ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وَهُوَ كثيرٌ فِي القُرآنِ.

وَفي هذا الحَدِيثَ نَوْعانِ أو ثَلاثَةٌ مِنْ أنْواعِ نُزُولِ الوَحْي.

وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نُزُولِ الوَحْي أنْوَاعٌ حَتَّى الرُّؤيا الصَّالِحَةُ جَعَلَها ﷺ جُزْءاً مِنْ [أجْزاءِ] النُّبُوَّةِ[(١)]، وَلَكِنَّهُ أرادَ بِهذا الحَدِيثِ نُزُولَ ما يُتْلَى، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قالَ: كَانَ الوَحْيُ إذا نَزَلَ سَمِعَتِ المَلائِكَةُ صَوتاً كَإمْرارِ السِّلسلةِ عَلى الصَّفا[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ يَومِ حُنَيْنٍ أنَّهُم سَمِعُوا صَلْصلةً بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ كَإمْرارِ الحَدِيدِ عَلى الطَّسْتِ[(٣)].

وَقَالتْ عَائِشَةُ: كَانَ أوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْي الرُّؤيا الصَّادِقَةَ، كَانَ يَرى الرُّؤيا فَتَأْتِي كَأنَّها فلقُ الصُّبْحِ[(٤)].

---

(١) لفظ الحديث: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التعبير باب ٢، ٤، ١٠، ٢٦، ومسلم في الرؤيا حديث ٦ ـ ٩، وأبو داود في الأدب باب ٢، ٨٨، والترمذي في البر باب ٦٦، والرؤيا باب ١، ٢، ٦، ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ١، والدارمي في الرؤيا باب ٢، ومالك في الشعر حديث ١٧، والرؤيا حديث ١، ٣، وأحمد في المسند ١/٢٩٦، ٣١٥، ٢/١٨، ٥٠، ١١٩، ١٢٢، ١٣٧، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٦٩، ٣٤٢، ٣٦٩، ٤٣٨، ٤٩٥، ٥٠٧، ٣/١٠٦، ١٢٦، ١٤٩، ١٨٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٤٢، ٤/١٠ ـ ١٣، ٥/٣١٦، ٣١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٠، بلفظ: كجر السلسلة على الصفا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ٣، وتفسير سورة ٩٦، باب ١، والتعبير باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٥٢، والترمذي في المناقب باب ٦، وأحمد في المسند ٦/١٥٣، ٢٣٢. ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب بدء الوحي، باب ٣): عن عائشة أنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التبعد ـ الليالي ذوات العدد، قبل أن=

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبْدى لَهُ جِبريلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ(١).

وَأحيَاناً يَأْتِيه جَبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ إِنْسانٍ فَيُكَلِّمهُ مُشَافهةً كَما يُكلِّمُ المَرْءُ أخاهُ(٢)،

= ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ! قلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ في الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم**﴾، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر، لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ـ وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل من العبرانية ما شاء أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقال له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

(١) لفظ الحديث عن جابر بن عبد الله: أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ كان يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه: فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسي بين السماء والأرض قال رسول الله ﷺ: فجئثت منه فرقاً، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروني. أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، وتفسير سورة ٧٤، باب ٤، ٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٥٥، ٢٥٦، والترمذي في تفسير سورة ٧٤، باب ١.

(٢) لفظ الحديث عن ابن عمر وعمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له، يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربّتها وأن ترى الحفاة، العراة، العالة، رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان.

قال: ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم. =

وَذَلِكَ بيِّنٌ في حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب، وَعَبْدِ الله بن عُمَرَ في الإيمانِ والإِسْلامِ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءهُ جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دحيةَ الكلبيّ(١).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَيعلى بْنِ أُمَيَّةَ: إذا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجهُهُ وَيغطُّ غَطيطَ البَكْرِ وَيَنْفخُ(٢).

إلى ضُرُوبٍ كَثِيرَةٍ لَسْتُ أُحْصِيها وَقَدْ ذَكَرْنا فِي ذَلِكَ آثاراً كَثِيرَةً مُتَفَرِّقَةً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

قالَ: ترى هذهِ الآيةَ تَعُمُّ مَنْ أوحى الله إليهِ مِنَ البَشَرِ كُلِّهِمْ.

وَالكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ الذِي كَلَّمَ بِهِ موسى (عليه السلام) مِنْ وَراءِ حِجابٍ.

وَالوَحْيُ مَا يوحِي اللَّهُ إلى النَّبيِّ مِنْ أَنْبيائِهِ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَا أَرَادَ مِنَ الوَحْيِ فِي قَلْبِ النَّبيِّ فَيَتكَلَّمُ بِهِ النَّبيُّ فَيكْتبهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحيهِ.

وَمِنْهُ مَا يَكونُ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ لَا يكلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبياءِ أحداً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ سِرٌّ غَيبٍ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ.

وَمِنْهُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الأَنْبياءُ وَلَا يَكْتُمونَهُ أحداً وَلا يُؤْمَرُونَ بِكِتْمانِهِ، وَلَكِنَّهمْ يُحدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثاً وَيبينُونَ لَهمُ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَهُمْ أنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَيُبَلِّغُوهم إِيَّاهُ.

وَمِنَ الوَحْيِ مَا يرسلُ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيُوحِيهِ وَحيْاً فِي قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ مِنْ أَنْبيائِهِ وَرُسُلِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلى مُحَمَّدٍ (عليهما السلام) فقالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧].

= أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، والنسائي في المواقيت باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٧، ٢٨، ٥٢، ٥٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٠٧، بلفظ: كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة باب ١٠، ومسلم في الحج حديث ٦، والنسائي في المناسك باب ٢٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٢.

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

وَرُوِي عَنْ مُجاهِدٍ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قالَ: أنْ ينفثَ في نَفْسهِ ﴿أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ قال: مُوسى حِينَ كلَّمَهُ اللَّهُ، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ قالَ: جَبْرِيل إلى مُحَمَّدٍ وَأشْبَاهِهِ مِنَ الرُّسُلِ (صلوات الله عليهم أجمعين) [الشورى: ٥١].

أمَّا قَولُهُ في هَذا الحَدِيثِ: «صَلصلةُ الجَرسِ» فَإنَّهُ أرادَ فِي مِثْلِ صَوتِ الجَرسِ. وَالصَّلصلةُ: الصَّوتُ. يُقالُ: صَلصلةُ الطَّسْتِ، وَصَلصلةُ الجَرسِ، وَصَلصلَةُ الفخارِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «فَيُفْصِمُ عَنِّي» فَمَعْناهُ يَنْفرجُ عَنِّي وَيَذْهَبُ عَنِّي.

ويُقالُ: فُصم بِمعْنى ذهبَ.

وَقِيلَ: فصم كَما يفصمُ الخلخالُ إذا فَتحتهُ لِتخرجهُ مِنَ الرِّجلِ.

وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتها فَقَدْ فصمْتها.

قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] وَانْفِصامُ العُرْوَةِ أنْ تَنْفَكَّ عَنْ مَوضِعِها.

وَأصْلُ الفَصْمِ عِنْدَ العَرَبِ أنْ تفكَّ الخلخالَ وَلَا تبين كَسرهُ، فإذا كسرتهُ فَقَدْ قَصمتهُ (بالقافِ).

قالَ ذُو الرّمةِ:

كأنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهٌ ... في مَلْعَبٍ من جَواري الحَيِّ مفْصُومُ[1]

٤٤٦ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم [جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِيني[2]. وَعِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ

---

(١) يروى عجز البيت:

في ملعب من عذارى الحي مفصومُ

والبيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ص٣٩١، ولسان العرب (فصم)، (نبه)، وتهذيب اللغة ٦/ ٣٢٦، ١٢/ ٢١٣، وجمهرة اللغة ص٣٨٢، ومقاييس اللغة ٤/ ٥٦، ٥/ ٣٨٤، وكتاب العين ٤/ ١١، وديوان الأدب ١/ ٢٣٤، وتاج العروس (فصم)، (نبه)، وبلا نسبة في جمل اللغة ٤/ ٣٧٣، والمخصص ١٣/ ٧٣.

٤٤٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، حديث ٣٢٥٤.

(٢) استدنيني: أي أشر إلى موضع قريب منك أجلس فيه.

عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلانٍ، هَلْ تَرى بِما أَقُولُ بَأْساً؟ «فَيَقولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ[1]. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً[2]. فَأُنْزِلَت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾].

فَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ أَسْنَدَهُ فِي غَيرِ «المُوَطَّأ».

ذَكَرْنا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ والاخْتِلافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتابِ الصَّحابَةِ، وَرَفَعْنا هُناكَ فِي نَسَبِهِ وذَكَرْنا عُيوناً مِنْ خَبَرِهِ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَرَواهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

فَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ عِلْمَ السِّيرةِ وَمَا ارْتَبطَ بِها مِنْ عِلْمِ نُزُولِ القُرآنِ مَتى نَزلَ وَفِيمنْ نَزَلَ، والمكِّي مِنْهُ والمَدَنِيّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ التَّارِيخِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عِلْمٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي الوُقُوفُ عَليهِ والعِنايَةُ بِهِ وَالميلُ بِالهِمَّةِ إِليهِ.

وَفِيهِ أيضاً مَا كَانَ عَلَيهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الحِرْصِ عَلى القُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّماعِ مِنْهُ وَالأَخْذِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: «مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ «فَقِيلَ: هُوَ أُبَيُّ بْنُ خلفٍ الجمحيُّ. وَقِيلَ: عتبةُ وشَيْبَةُ ابنا رَبيعةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنْ قتادةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُكلِّمُ يَومَئذٍ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَنَزَلَت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]؛ فَكانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُكرمهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثاً مُسْنَداً عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعِنْدَها رَجُلٌ مَكْفُوفٌ تقطعُ لَهُ الأترجَّ وَتطعمُهُ إِيَّاها بِالعسَلِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذا يَا أُمَّ المُؤمِنينَ؟ فَقَالَتْ: هَذا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الذي عَاتَبَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ أتى النَّبيَّ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ عُتبةُ وَشَيْبَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِما فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَو كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْي شَيْئاً لَكَتَمَ هَذا.

وَذَكَرَ حجَّاجٌ، عَنِ (ابْنِ) جريجٍ، قالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِنْدَهُ رِجالٌ مِنْ قُرَيشٍ، فقالَ لَهُ: عَلِّمْنِي مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلى القَومِ يَدْعُوهم إِلى الإِسْلَامِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا نَظرَ إِليهِ بَعْدَ ذَلكَ مُقْبِلاً بَسَطَ رِدَاءَهُ حَتَّى

---

(١) والدماء: هو قسم بدماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى للآلهة.
(٢) بأساً: أي شدة.

يجلسَهُ عَليهِ، وكَانَ إذا خَرَجَ مِنَ المدِينَةِ اسْتَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاس حَتَّى يرجعَ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا البابَ بَياناً فِي «التَّمْهيدِ».

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هذا: «لَا والدِّمَاء»، فإنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فمنهم مَنْ يَرْوِيهِ عنه «والدِّمَاء» ـ بكَسْرِ الدَّالِ ـ ومنهم من يرويه بِضَمِّها؛ فَمَنْ ضَمَّها أرادَ الأصْنامَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعظمونَ، وَاحِدَتُها دُميةٌ. وَمَنْ رَوَاها بِكَسْرِ الدَّالِ أرَادَ دِماءَ الهَدَايا الَّتي كَانُوا يَذْبَحُونَ لآلِهَتِهم.

قالَ الشَّاعِرُ [وهو توبة بن الحُمَيِّر]:

علـيَّ دِمـاء الـبـدن إن كـان بـعـلـهـا ... يـرى لـي ذنـبـاً غـيـر أنـي أزورهـا[1]

وقالَ آخَرُ:

أمـا ودمـاء الـمـزجـيـات إلـى مـنـى ... لـقـد كـفَّـرت أسـمـاء غـيـر كـفـور

٤٤٧ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ فَي هَذا البابِ عَنْ زَيْدِ بْن أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيءٍ، فَلَمْ يُجبهُ. ثُمَّ سألهُ فَلَم يُجبهُ. ثُمَّ سَألَهُ، فَلَمْ يُجْبهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكلَتْكَ أمُّك[2]، عُمَرُ. نَزَرْتَ[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَر: فَحرَّكتُ بَعيري. حتَّى إذَا كُنْتُ أمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أن يُنْزلَ فِيَّ قُرآن. فَمَا نَشِبْتُ[4] أنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي. قَال، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أن يَكُونَ نَزلَ فِيَّ قُرآنٌ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلتْ عَلَيَّ، هذِهِ اللَّيلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأ ـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قَدْ ذَكَرنَا فِي «التَّمهِيد» مَنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ عَنْ عُمَرَ فَأسْنَدَهُ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ: إبَاحَةُ المَشْي عَلى الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ وَهَذا مَحْمولٌ عند أهْلِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن الحمير، انظر الأغاني ١٠/٦٣، ٧٩، وسمط اللآلي ص١٢٠، وخزانة الأدب ١١/٦٨.

٤٤٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٥ (غزوة الحديبية) حديث ٤١٧٧.

(٢) ثكلتك أمك: أي فقدتك.

(٣) نزرت: أي ألححت.

(٤) فما نشبت: أي فما لبثت.

العِلْم عَلى مَنْ لَا يَمْشِي بِها نَهاراً، أو مَنْ يَمْشِي بِها نَهاراً بَعْضَ المَشْي وَيَسْتَعملُ فِي ذَلِكَ [الرِّفْقَ عِنَد حَاجَتِهِ إِلى المَشْي باللَّيْلِ لأنَّها عُجْمٌ لَا تُخْبِرُ عَنْ حَالِها، وَقَدْ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ] بِالرِّفقِ بِها وَالإِحْسَانِ إِلَيها.

وَفِيهِ أنَّ العَالِمَ إِذا سُئِلَ عَمَّا لا يُرِيدُ الجَوابَ فِيهِ إِنْ سَكَتَ وَلا يُجِيبُ بـ «نعم» ولا بـ «لا»، ورُبَّ كَلامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ.

وَفِيهِ مِنَ الأدَبِ: أنَّ سُكُوتَ العَالِمِ عَنِ الجَوَابِ يَوجِبُ عَلى المُتَعَلِّمِ تَرْكَ الإِلْحاحِ عَلَيهِ.

وَفِيهِ النَّدَمُ عَلى إِيذاءِ العَالِمِ وَالإِلْحاحِ عَلَيهِ خَوفُ غَضَبِهُ وَحرمانِ فَائِدَتِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَقَلَّ مَا أغْضَبَ أحدٌ عَالِماً إِلَّا حُرِمَ الفَائِدَةَ مِنْهُ.

قَالَ أبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: لَو رَفقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْماً.

وَقَالوا: كَانَ أبُو سَلَمَةَ يُمارِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْماً كَثِيراً.

وَفِيهِ مَا كانَ عَلَيهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) مِنَ التَّقْوى وَخَوفِ اللَّهِ تَعالى، لأنَّهُ خَشي أنْ يَكُونَ عَاصياً لِسؤَالِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلّ ذَلكَ لَا يُجِيبُهُ. وَالمَعْلُومُ أنَّ سُكُوتَ العَالِمِ عَنِ الجَوابِ [مَعَ] عِلمِهِ بِهِ دَلِيلٌ عَلى كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤَالِ.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ على أنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يعزُّ عَليهِ، وَهَذا مَوْجُودٌ فِي طَبائعِ النَّاسِ ولهذا أرْسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤنسُهُ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى مَنْزلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْضعِهِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَفِيهِ أنَّ غفْرانَ الذُّنُوبِ خَيرٌ للْمُؤْمِنينَ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ لَو أُعْطِي ذَلِكَ، وذلك تَحقِيرٌ مِنْهُ ﷺ بِالدُّنْيا وَتَعْظِيمٌ للآخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يُحَقِّرَ ما حَقَّرَ اللَّهُ ويُعَظِّمَ مَا عظَّمَ اللَّهُ.

وَإِذا كَانَ غُفْرانُ الذُّنوب كَما وصفَ فَمَعْلُومٌ [أنَّه] (عليه الصلاة والسلام) لَمْ يُكفِّرْ عَنْهُ إِلا الصَّغائر لأنَّهُ لَا يَأْتي كَبِيرَةً أبداً لَا هُوَ وَلَا أحَدٌ مِنَ الأنْبِياءِ لأنَّهم مَعْصُومُونَ مِنَ الكَبائِرِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم.

وَالسفرُ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ الذي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الفَتْحِ هُوَ مُنْصَرَفهُ مِنْ خَيبرَ. وَقِيلَ: مِنَ الحُدَيْبِيةِ.

واخْتَلَفُوا فِي قَولِهِ: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَقالَ قَومٌ: خَيْبرُ. وقالَ آخَرونَ: الحُدَيْبِيَةُ مَنْحَرهُ ومَحْلَقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرنْا أقْوَالَهُم فِي تَفْسِيرِ الآية فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «نَزَرْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ»، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْناهُ أَكْرهْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ، أَيْ أَتَيْتَهُ بِما يَكْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حبيب: أَلْحَحْت وكرَّرْتَ السُّؤَالَ وَأبرمْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ.

وقالَ ابْنُ قُتيبةَ: نزرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْ أَلْحَحْتَ عَلَيهِ. قالَ: وَمِنْهُ قَولُهم: «أَعْطى عَطاءً غَيرَ مَنْزُورٍ» أَيْ بِغَيرِ إِلْحاحٍ، وَأَنْشَدَ:

فَخُذْ عَفْوَ ما آتاكَ لا تَنْزُرَنَّهُ ... فَعِنْدَ بُلوغِ الكَدْرِ رَنْقُ المَشَارِبِ[1]

وَقَدْ ذَكَرَ حبيبٌ عَنْ مَالِكٍ، قالَ: نَزَرْتَ: راجَعْتَ.

وقالَ الأَخْفَشُ: نَزَرْتَ البِئْرَ إذا أَكْثَرْتَ الإِسْقاءَ مِنْها حَتَّى يَقِلَّ مَاؤُها. يُقَالُ: بِئْرٌ نَزُورٌ: أَيْ قَلِيلَةُ الماءِ وَكَذَلِكَ: دَمْعٌ نَزُورٌ.

وَمَعْناهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ حَتَّى قَطَعَ عَليهِ كَلامَهُ فَتبرمَ بِهِ.

وَفِي إِدْخالِ مَالِكٍ (رحمهُ اللَّهُ) هذا الحَدِيثَ فِي بَابِ مَا جاءَ فِي القُرآنِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ أرادَ التَّعْرِيفَ بأَنَّ القُرآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلى النبيّ (عليه السلام) عَلى قَدْرِ الحاجَةِ وَمَا يعرضُ لَهُ مَعَ أَصْحابِهِ، وَقَدْ أخبرَ اللَّهُ تَعالى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَليهِ القُرآنُ جُملَةً وَاحِدةً. وَقَدْ أوضَحْنا هَذا المعْنى فِي مَا مَضى.

٤٤٨ ـ وأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ[2] قَوْم تَحْقِرُونَ[3] صَلاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. وَصِيَامَكُم معَ صيَامِهِمْ. وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَناجِرَهُمْ[4] يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ[5]، مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ[6]. تَنْظُرُ فِي

---

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب (نزر)، وتهذيب اللغة ١٣/ ١٨٧، وتاج العروس (نزر)، وأساس البلاغة (نزر).

٤٤٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، ، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ٣٦ (من رايا في قراءة القرآن)، حديث ٥٠٥٨، ومسلم في الزكاة، باب ٤٧ (ذكر الخوارج وصفتهم) حديث ١٤٨، وأبو داود في السنة حديث ٤٧٦٤، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٧٦، وتحريم الدم حديث ٤٠٩٩، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٦٩، وأحمد في المسند ٣/ ٦٠

(٢) يخرج فيكم: أي عليكم.

(٣) تحقرون: أي تستقلون.

(٤) لا يجاوز حناجرهم: أي أن الله لا يرفع قراءتهم ولا يقبلها.

(٥) يمرقون من الدين: أي يخرجون سريعاً.

(٦) الرمية: الطريدة من الصيد وشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه، لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

النَّصْلِ[١] فَلَا تَرَى شَيْئاً. وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ[٢]، فَلَا تَرى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيش، فَلَا تَرَى شيئاً، وتتمارى[٣] في الفُوق[٤]. . . ، الحَدِيثُ عَلى مَا فِي «المُوطَّأ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ يُرْوى مِنْ وُجُوهٍ كثارٍ صِحاح ثَابِتَةٍ بِمعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفاظِها، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

فَأولُ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هذا مِنَ المعَانَي أنَّ الخَوارِجَ عَلى الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) إِنَّما قِيلَ لهم خَوارِج لِقولهِ ﷺ لأصْحابِهِ: «يَخْرُجُ فِيكُم»، وَمعْنى قولِهِ: «فِيكُم» أي عَلَيْكُم كَما قَالَ تَعالى: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: أي عَلَيْكُم. كَما قَالَ تَعالى: ﴿جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾.

وَكانَ خُروُجُهم وَمُروقُهم فِي زَمَنِ الصَّحابَةِ فَسُمُّوا «الخَوَارِج»، وَسُمُّوا: «المارِقَة» بقولِهِ فِي هذا الحدِيثِ: «يَمرقُونَ من الدِّين كَما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ».

وَبِقَولِهِ (عليه السلام): «تَقْتتِلُ طَائِفَتانَ مِنْ أُمَّتِي تَمرقُ منهما مَارِقةٌ تَقْتُلُها أُولى الطَّائِفَتَيْنِ بالحقِّ»[٥]، فَهذا أصْلُ مَا سُمِّيَتْ بِهِ الخَوارِجُ والمارِقَةُ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ خُروجُهم على السَّلَاطِينِ فأكَّدوا الاسْمَ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فرقاً لها أسْماءُ.

مِنْهم: الإباضِيَّةُ أتْباعُ عَبْد اللَّهِ بْنِ إباضٍ.

وَالأزارِقَةُ أتْباعُ نَافعِ بْنِ الأزْرَقِ.

والصُّفْرِيَّةُ: أتْباعُ النُّعمانِ زياد بْنِ الأصفر.

وَأتْباعُ نَجْدَةَ الحَرْوريِّ يُقالُ لَهمُ «النجداتُ»، وَلَمْ يقُلْ فِيهم النَّجدية، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ واللَّهُ أعْلَمُ إلا ليفرِّق بَيْنَ مَا انْتسبَ إِلى بِلادِ نَجْدٍ وَبَيْنَهُم.

وَفرقٌ سِوَاها يَطُولُ ذِكْرُها وَلَيسَ هَذا مَوْضِعُهُ، وَهُمْ يتسمونَ بالشَّراةِ[٦] ولا يُسَمِّيهم بِذَلِكَ غَيْرُهُم، بَلْ أسْماؤهم الَّتِي ذَكرْناها عَنْهم مَشْهُورَةٌ فِي الأخْبارِ وَالأشْعارِ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

---

(١) النصل: حديدة السهم.

(٢) القدح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٣) تتمارى: أي تشك.

(٤) الفوق: موضع الوتر من السهم، أي تتشكك هل علق به شيء من الدم.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٥٠، ١٥٢، وأبو داود في السنة باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢، ٤٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق.

(٦) الشراة: أي الذين باعوا أنفسهم لله.

أَلَا طَرَقَتْ من آل بَثْنَةَ طارِقَهْ ... على أنَّها مَعشُوقَةُ الدَّلِّ عاشِقَهْ[1]
تَبِيتُ وأرضُ السُّوسِ بَيْنِي وبينَها ... وسُولافُ رُسْتَاقٌ حَمَتْهُ الأزَارِقَهْ
إذا نحن شِئْنَا صَادَفَتْنَا عِصَابَةٌ ... حَرُورِيَّةٌ أضْحَتْ مِنَ الدِّينِ مارِقَهْ

وَالحَرورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إلى حَرُوراءَ خَرجَ فِيهِ أولهم على عَلي رضي الله عنه فَقَاتَلَهم بالنَّهْروانِ وأظْهَرَهُ اللَّهُ عليهم فَقَتَلَ مِنهمُ أُلوفاً، وَهُمْ قَومٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ (عز وجل) دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَكَفَّرُوهُم بالذنُوبِ وَحَمَلُوا عَليهم السَّيْفَ، وَخَالَفُوا جَماعَتَهم فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلى الحَائِضِ وَلَمْ يَروا عَلى الزَّاني المُحْصَنِ الرَّجْمَ وَلَمْ يُوجِبُوا عَليهِ إلَّا الحَدَّ مائة، وَلَمْ يُطَهِّرْهُم عِنْدَ أنْفُسِهم إلَّا المَاءُ الجَارِي أو الكَثِيرُ المُستبحرُ... إلى أشياءَ يَطُولُ ذِكْرُها قَدْ أتَيْنا عَلى ذِكْرِ أكْثرِها فِي غَيرِ هَذا المَوْضعِ، فَمرقُوا مِنَ الدِّينِ بِما أحْدَثُوا فِيهِ مُروقَ السَّهْمِ مِنَ الرّميةِ كَما قالَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» الحُكْمَ فِيهم عِنْدَ العُلماء.

رَوى ابنُ وِهب وغيرُهُ عَنْ سفيانَ بْنِ عُيينةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قالَ: ذُكِرَتِ الخَوَارِجُ وَاجْتِهادُهُم يَعْني في الصَّلَاةِ، وَالصيام، وَتِلاوَةِ القُرآنِ عِنْد ابْنِ عَباس، فقالَ: لَيسُوا بِأشَدَّ اجْتهاداً مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى ثُمَّ هُمْ يضلُّونَ.

وَأمَّا قولُهُ: «يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لَا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، فَمَعْناهُ أنَّهمُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقراءَتِهِ إذْ تأوَّلُوهُ عَلى غَير سَبِيلِ السُّنَّةِ المُبَيِّنَةِ لَهُ، وَإنَّما حَملَهم عَلى جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعاداتِها وَتَكْفِيرِهم السَّلَفَ وَمنْ سَلَكَ سَبِيلَهم وَرَدهم لشِهاداتِهم وَرِواياتِهم، تَأوَّلُوا القُرآنَ بِآرائِهم فَضَلُّوا وَأضَلُّوا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَلَا حصلُوا مِنْ تِلاوَتِهِ إلَّا على مَا يحصلُ عَليهِ الماضغُ الَّذِي يَبْلعُ وَلَا يُجاوزُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الطَّعامِ حَنْجرتَهُ.

وأمَّا قولُهُ: «يَمْرقُونَ مِنَ الدِّينِ». فَالمُروقُ الخُروجُ السَّرِيعُ كَما يَخْرجُ السَّهْم مِنَ الرميةِ. وَالرّميَّةُ الطَّريدةُ مِنَ الصَّيْدِ، المَرْميَّةُ مِثْلُ المَقْتُولَةِ والقَتِيلَةِ.

قالَ الشَّاعِرُ:

النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالمَوتُ غَايَتُها ... نصب الرّميّة لِلأحْداثِ تَرْمِيها

وقالَ أبُو عُبيدٍ: كما يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرّميَّةِ قالَ: يَقُولُ خَرجَ السَّهْمُ وَلَمْ يتميزْ بِشَيْءٍ كَما خَرجَ هَؤُلَاء مِنَ الإسْلامِ وَلَمْ يَتَمَسّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقالَ غيرُهُ: قَولهُ فِي الحَدِيثِ «وَيَتمارى في الفُوقِ» دَلِيلٌ عَلى الشَّكِّ فِي

---

(١) الأبيات من الطويل، وهي في ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ص١٦٢، والبيت الثاني في لسان العرب (سلف)، والكامل ص١١٠٤، ١٢٥٠، ومعجم البلدان (سولاف)، وتاج العروس (سلف).

خُرُوجِهم جُمْلَةً عَلى الإسْلَامِ. لأنَّ التماري الشَّكُّ. فَإذا وَقَعَ الشَّكُّ في خُرُوجِهم لَمْ يَقْطَعْ عَلَيهم بالخُروجِ الكُلِّيِّ مِنَ الإسْلامِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِلَفْظةٍ رويَتْ فِي بَعْضِ الأحادِيثِ الوَارِدةِ فِيهم، وَفِي قَولِهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُم قَومٌ مِنْ أُمَّتِي»، فَلَو صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ [كَانَت] شَهادةً مِنْهُ (عليه السلام) أنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثنا قاسَمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثنا بكر بن حماد، قالَ: حدَّثنا مسددٌ قالَ: حَدَّثنا مُجالدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو الوَدَّاكِ، وَاسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نوفٍ، قالَ سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدريَّ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي: عِنْدَ فُرْقَةٍ» أو قالَ: «عِنْدَ اخْتِلافٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ كَأحْسَنَ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ وَيرعونَهُ كَأحْسَنَ مَا يَرعاهُ النَّاسُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يمرقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّميَّةِ يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنْفذُ الفَرثُ والدَّمُ فَيأخذُ السَّهْمُ فَيَتَمارى أصابَهُ شَيْءٌ أمْ لَا، [هُمْ] شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ تَقْتُلُهُمْ أوْلى الطَّائِفَتَيْنِ باللَّهِ أو أقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إلى اللَّهِ[1].

قالَ بَعْضُ العُلماءِ فِي هَذا الحَدِيثِ: مَعْنى قَولِهِ «يَخْرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي» أي فِي دَعْواهُم.

قال أبو عمر: أكْثرُ طُرُقِ الأحَادِيثِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذا البَاب إنَّما فِيها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِئتان» أو «تَقْتَتِلُ مِنْ أُمَّتِي فئتانِ فَبَيْنَا هُم كَذَلِكَ إذْ مَرَقَتْ مَارقَةٌ بَيْنَهُما يَقْتُلُها أوْلى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ»[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قالَ الأخْفَشُ: شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوقَهُم مِنَ الدِّينِ برميةِ الرَّامي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الذي رَمى الرَّميَّةَ فأنْفَذَها سَهْمَهُ وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْها وَخَرجَ مِنَ الجَانِبِ الآخرِ لِشِدَّةِ رَميتِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْثٌ، وَكَأنَّ الرَّامِي أخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ في نَصْلِهِ وَهُوَ الحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ فَلَمْ يرَ شَيئاً مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْثٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي القِدْحِ - والقِدْحُ: عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شيئاً، ونَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَم يَرَ شَيئاً.

وَقَوله: «يتمارى في الفوق» أيْ يَشْكُّ إنْ كَانَ أصابَ الدَّمُ الفُوق أمْ لا.

وَالفوقُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الوترُ، قالَ: يقولُ: فَكما يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيّاً مَنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلاءِ مِنَ الدِّينِ يَعْنِي الخَوارِجَ.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٤٤٨.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، قيلَ: قِلَ لابْنِ عُمَرَ: إنَّ نَجْدَةَ الحروريَّ يَقُولُ إنَّكَ كَافِرٌ وأرَادَ قَتْلَ مَولاكَ إذ لَمْ يَقُلْ إنَّكَ كَافِرٌ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: واللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أسْلَمْتُ.

قالَ نَافعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ نجدةُ يَرى قِتالَهُ.

قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: وَأخبَرنا معمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ عَلى قِتالِ الحَرُوريَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأشجِّ أنَّهُ [سألَ] نَافِعاً: كَيْفَ كَانَ رَأيُ ابْنِ عُمَرَ في الخَوارِجِ؟ فقالَ: كَانَ يَقُولُ: هُمْ شِرارُ الخَلْقِ؛ انطَلَقُوا إلى آياتٍ أُنْزِلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجعلُوها فِي المُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهيدِ» رِوَايَةَ جَماعَةٍ عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) أنَّهُ سُئِلَ عَنْ أهْلِ النَّهروانِ أكُفَّارٌ هُمْ؟ قالَ: مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فهُمْ مُنَافِقُونَ؟ فقالَ: إنَّ المُنَافِقِينَ لَا يذْكرونَ الله إلَّا قَلِيلاً. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قالَ: قَومٌ ضَلَّ سَعْيُهم وَعَموا عَنِ الحَقِّ وَهُم بَغَوا عَلَينا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيهِمْ.

وَذَكَرَ نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مسعرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شقيقٍ عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: لَمْ نُقاتِلْ أهْلَ النَّهروانِ عَلى الشِّرْكِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أقَاوِيلَ الفُقهاءِ [فِي قِتَالِ] الخَوَارِجِ وَأهْلِ البَغْيِ وَالحُكْمَ فِيهم بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِيهم وَفِي غَيرِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قتَالِهِ لَهمُ مَبْسُوطَةً فِي «التَّمْهيدِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ نَصٌّ عَلى أنَّ القُرآنَ قَدْ يَقْرَؤُهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خيرَ فيه ولا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ. وَقَدْ مضَى هَذا المَعْنى عِنْدَ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَسَيَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهاؤُهُ كَثيرٌ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُروفُ القُرآنِ وَتَضِيعُ حُدُودُهُ»[1].

وَذَكَرْنا هُناك قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أكْثرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤها»[2] وَحَسْبُكَ بِما تَرى مِنْ تَضْيِيعِ حُدُودِ القُرآنِ وَكَثْرَةِ تَلَاوَتِهِ فِي زَمَانِنا هَذَا بِالأمْصارِ وَغَيرِهَا مَعَ فسْقِ أهْلِها ـ وَاللَّهَ أسْأَلُهُ العِصْمَةَ وَالتَّوفِيقَ وَالرَّحْمَةَ فَذَلِكَ مِنْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

---

(١) أخرجه مالك في السفر حديث ٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٥، ٤/ ١٥١، ١٥٥.

٤٤٩ ـ وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُها.

فَهُوَ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه «إِنَّكَ فِي زَمانٍ كَثِير فُقَهاؤُهُ قَلِيل قُرَّاؤُهُ» إِنَّهُ كانَ يَتَعلَّمُها بِأَحْكامِها ومعانيها وَأَخبَارِها فَكَذَلِكَ طَالَ مكْثُهُ فِيها.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يتعذَّرُ عَليهِ حِفْظُ القرآن ويفتحُ لَهُ فِي غَيرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَاضلاً، وَقَدْ حَفظَ القُرآنَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَماعَةٍ مِنْهُم: عُثْمانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسالِمٌ مَولى أبي حُذَيْفَةَ، وَمُعاذ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَغَيْرُهُمْ.

٥ ـ باب ما جاء في سجود القرآن

٤٥٠ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيها. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيها.

وَهذا حَدِيثٌ طُرقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ كُلُّها قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» كَثِيراً مِنها.

وَمِنْها مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا قرةُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قالَ: حَدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رضي الله عنهما) فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ومَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُما.

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ رَاهويه، عَنِ المُعْتمرِ، عَنْ قرةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ سَواءً. وَتَابَعَ ابْن سِيرِينَ عَلى زِيادَةِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

وَفِي هذا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، وَعَطاءُ بْنُ ميناء، والأَعْرجُ.

---

٤٤٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، ، وقد تفرد به مالك.

٤٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب القرآن، باب ٥ (ما جاء في سجود القرآن)، وقد أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب ٧ (سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾)، حديث ١٠٧٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٠ (سجود التلاوة) حديث ١٠٧، وأبو داود في الصلاة حديث ١٤٠٨، والترمذي في الجمعة حديث ٥٢٣، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٦٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٠٥٨، ١٠٥٩، والدارمي في الصلاة حديث ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١.

وَروى الثَّوريُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، قالَ: رَأيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، يَسْجُدانِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

وَالثَّوريُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)

قالَ: العَزَائِمُ أرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، و ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ، والنَّجْمُ، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

والثَّوريّ، وَمَعمرٌ عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثلهُ.

وَسُليمانُ بْنُ مسلم بْنِ جمازٍ الزهريُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيد بْنِ القعقاعِ القاري أنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى أَبا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

وَفِي المُوطَّأ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدَ العَزِيزِ قَالَ لمحمدِ بْنِ قَيْسٍ القَاضِي: اخْرُجْ إِلى النَّاسِ فَمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيها الحَدِيثُ الصَّحِيحُ المُسنَدُ، وَعَمَلُ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمَاعَتي الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ، وذَلِكَ نَقِيضُ السُّجُودِ في المُفَصلِ.

٤٥١ ـ وَروى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأعْرجِ: أنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ، وقالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وَإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عُمَرَ عَلى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ـ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَواهُ ابْنُ القَاسِمِ وَجُمهورٌ مِنْ أصْحابِ مَالِك عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِليهِ فِي مُوَطَّئِهِ أنْ لَا سُجُودَ فِي المُفَصَّلِ.

وَهُوَ قَولُ أكْثَرِ أصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ المَدِينَةِ، وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُبيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَبِهِ قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجاهِدٌ، وطَاوسٌ، وَعَطاءٌ، وَأيُّوبُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ بالأسانِيدِ الصِّحَاحِ عَنْهُمْ.

---

٤٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ: أدْرَكْتُ القُرّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وَرَوى يَحْيى بْنُ يَحيى فِي «المُوَطَّأ»، قالَ: قالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرآنِ إحْدى عَشرةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي المُفصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى هذِهِ عَنْ مَالِكٍ في «المُوطَّأ» الأمْرُ (المجتمعُ عَلَيهِ) عِنْدَنا.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ، والشعبيُّ، وابْنُ بَكيرٍ، والشَّافعيُّ(رحمه الله) عَنْ مالِكٍ في «المُوطَّأ».

وَإنَّما قُلْتُ إنَّ رِوَايَةَ يَحْيى صَاحبُنا [أصَحُّ وَ] أوْلى مِنْ رِوَايةِ غَيرِهِ لأنَّ الاخْتِلافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ القُرآنِ بَيْنَ السَّلَف والخَلَف بالمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ العُلماءِ بِها وَبِغَيرِها، وَرِوَايَةُ يَحْيَى مُتَأخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوى عَنْهُ، وَشهدَ مَوتَهُ بالمَدِينَةِ، وَيحتملُ أنْ يَكُونَ قَولُهُ«المُجْتَمعُ عَلَيهِ» أرَادَ بِهِ أنَّهُ لَمْ يَجْتَمعْ عَلى مَا سِوى الإحْدى عَشرةَ سَجْدَةً كَما اجْتمعَ عَلَيها.

تَأولَ هَذا ابْنُ الجهمِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْن جريجٍ، قالَ: أخْبَرَنِي عكرمَةُ بْنُ خَالِدٍ أنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يعدانِ كَمْ في القُرآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فقالَا: الأعْرافُ، وَالرَّعْدُ، [والنَّحْلُ]، وَبَنُو إسْرَائِيلَ، وَمَريمُ، والحجُّ أوَّلها، وَالفُرقانُ، وَطسَ، وآلم تَنْزِيلُ، وص، وحم السَّجْدَةُ إحْدى عَشرةَ سَجْدَةً قالَا: وَلَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْها شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوى أبُو حمزةَ الضبعيُّ مِثْلَهُ.

وَرَوى عطاءٌ عَنْهُ أنَّهُ لَا يَسْجدُ في (ص).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ: أنَّهُ عَدَّ سُجُودَ القُرآنِ عَشْراً.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ في المُفَصَّلِ حَدِيثُ:

اللَّيْث، عَنِ ابن الهَادِ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ أنَّهُ قالَ لأبِي هُرَيرَةَ حِينَ سَجَد بهم في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] لقد سجدت فِي سَجْدَةٍ مَا رَأيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيها[1].

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب ٧، ١١، ومسلم في المساجد حديث ١٠٧ ـ ١١١، وأبو داود في السجود باب ٤، والنسائي في الافتتاح باب ٥١، ٥٢.

قالُوا: هَذا دلِيلٌ عَلى أنَّ السُّجُودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ وَجرى العَمَلُ بِتَرْكِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ خَالَفَهُ رَأى الحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيما خَالَفها وَرَأى أنَّ مَنْ خَالَفَها مَحْجُوجٌ بِها.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ حَدِيثُ:

مطر الوراق، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحوَّلَ إلى المَدِينَةِ[1].

وَهذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبْهُ إلَّا بِالمَدِينَة، وَقَدْ رآهُ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وَحَديثُ مطرٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلاَّ أبُو قدامةَ وَلَيْسَ بشَيءٍ.

وَاحْتَجَّ أيضاً مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصّلِ بَحَدِيثِ:

عَطاء بْن يسارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قالَ: قَرَأْتُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها[2].

وَهَذا لَا حُجَّةَ فِيهِ لأنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنا ومَنْ شَاءَ سَجَدَ ومَنْ شَاءَ تَرَكَ عَلى أنَّ زَيْداً كَانَ القَارىء وَلَمْ يَسْجُدْ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾.

٤٥٢ ـ وَذَكَرَ مَالِك في هذا الباب أيضاً، عن نافع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رِجَالاً مِنْ أهْلِ مِصْرَ، أخْبَرَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إنَّ هذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٤٥٣ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السجود باب ٢.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب ١١، وتفسير سورة ٥٣، في الترجمة، ومسلم في المساجد حديث ١٠٥، ١٠٦، وأبو داود في السجود باب ٢، والترمذي في الجمعة باب ٥٢، والنسائي في الافتتاح باب ٥٠، والدارمي في الصلاة باب ١٦٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣، ١٨٦.

٤٥٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧.

٤٥٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧.

وَهذِه السَّجْدَةُ الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ اخْتَلَفَ فِيها الخَلَفُ وَالسَّلَفُ، وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ الأولى مِنَ الحجِّ يَسْجُدُ فِيها.

وَقالَ الطَّحاويُّ: كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أنَّهُ يُسْجَدُ فِيها، وَاخْتَلَفُوا فِيما جَاءَتْ بِلَفْظِ الأمْرِ.

وَأمَّا اخْتِلافُهُمْ فَي السَّجْدَةِ الآخِرَةِ مِنَ الحجِّ فقال مَالِكٌ، وَأبو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهما: لَيْسَ فِي الحجِّ سَجْدَةٌ إلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الأولى.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَالحَسَنِ البصريِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأصحابُهُ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، والطبريُّ: فِي الحجِّ سَجْدتانِ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأبِي الدَّرداءِ، وَأبِي مُوسى الأشْعريِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَأبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ وَأبي العَاليَةِ الرّياحيِّ.

وَقالَ أبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ: أدْرَكْتُ النَّاسُ مُنْذُ سَبعينَ سَنَةً يَسْجُدونَ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَقالَ الأثرمُ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنبلٍ يسألُ: كَمْ فِي الحجِّ مِنْ سجدةٍ؟ فقالَ: سَجْدتانِ. قِيلَ لَهُ: حدَّثَ عُقْبةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «فِي الحجِّ سَجْدتانِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ ابْنُ لهيعةَ عَنْ مِشْرَحٍ، عَنْ عُقبةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الحجِّ سَجْدتانِ، ومنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلَا يَقْرأْهُما»[1].

يريد فلا يقرأهما إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قالَ: وَهَذا يُؤَكِّدُ قَولُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُمْ قَالُوا: فُضِّلَتْ سُورَة الحجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ: أنَّ عُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدَانِ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السجود باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ٧١.
وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ٥٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٥١، ١٥٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

قالَ: وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: لَو سَجَدْت فِيها وَاحِدةً كَانَتِ السَّجدْةُ الآخرةُ أحَبَّ إليَّ.

وَاخْتَلَفُوا في سَجْدَةِ (ص).

فَذَهبَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ إلى أنَّ فِيها سُجُوداً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عُمَرَ وَعُثمان، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ، وَأحْمَدُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَذَهبَ الشَّافعيُّ إلى أنْ لَا سُجُودَ فِي (ص) وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلقمةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ أبِي الضحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إنَّما هِي تَوْبَةُ نبي ذكرت»، وَكانَ لَا يَسْجُدُ فِيها[يعني (ص)].

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ سَجْدَةُ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيها.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ وَغَيرَها فِي سَجْدَةِ(ص) فِي التَّمْهِيدِ.

واخْتَلَفوا فِي جُملَةِ سُجُود القُرآنِ.

ذَهَبَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ إلى أنَّها إحْدى عَشرةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْها شَيءٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ)، وَقَدْ ذَكَرْنا فِي هَذا البَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وقَال أبُو حَنِيفَةِ وَأصْحابُهُ: أرْبَعَ عَشرةَ سَجْدَةً فِيها الأولى مِنَ الحجِّ.

وقالَ الشَّافعيُّ: أرْبعَ عَشرةَ سَجْدَةً لَيْسَ فيها سَجْدَةُ ﴿صٓ﴾ فَإنَّها سَجْدَةُ شُكْرٍ.

وَفِي الحجِّ عِنْدَهُ سَجْدتانِ.

وَقَال أبُو ثَورٍ: أرْبعَ عَشرةَ سَجْدَةٍ فِيها الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ وَسَجْدَةُ (ص)، وَأسْقَطَ سَجْدَةَ النَّجمِ.

وَقالَ أحْمَدُ، وَإِسْحاقُ: خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً. فِي الحجِّ سَجْدتانِ وَسَجْدةُ (ص).

وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقالَ الطَّبريُّ: خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً.

وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ وَيخرجُ مِنْها بِتَسْلِيمٍ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُستحبُّ أنْ يسجدَ فِي القُرآنِ كُلِّهِ فِي المُفَصَّلِ وَغَيرِهِ.

واخْتَلَفوا فِي سُجُودِ التِّلَاوةِ.

فَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: هُوَ وَاجِبٌ.

وَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيْثُ: هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٤٥٤ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَرأ سَجْدَةً وَهُو عَلى المِنْبرِ يَومَ الجُمعةِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجدَ النَّاسُ مَعَهُ. ثُمَّ قَرَأها الجُمعةَ الأُخْرى فَتَهيَّأ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقالَ: علَى رِسْلِكُم إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْها عَلينا إلاَّ أَنْ نَشاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهم أَنْ يَسْجُدُوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: أَخْبَرَني ابْنُ [أبي] مليكةَ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ رَبيعةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيرِ أَنَّهُ حَضَر عُمَرَ بْنُ الخطَّابِ يَومَ جمعةٍ فَقَرأ على المِنْبَرِ سُورةَ النَّحْلِ حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وسجَدَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذا كَانَتِ الجُمعةُ القَابِلَةُ قَرَأها حَتَّى إذا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا نمرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أصابَ وَأَحْسَنَ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ. وقَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

قالَ: وَأَخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يُفْرَضْ عَلَينا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشاءَ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَلاَ مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ فَلاَ وَجْهَ لِقَولِ مَنْ أَوْجبَ سُجُودَ التِّلاوَةِ فَرْضاً لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلاَ رَسُولهُ وَلاَ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى وُجُوبِهِ، وَالفَرائِضُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنا أو ما كانَ فِي مَعْناها، وَباللَّهِ تَوفِيقُنا.

وَقالَ مَالِكٌ: لَيْسَ العَمَلُ عَلَى أَنْ ينزلَ الإمامُ، إذا قَرأ السَّجْدَةَ عَلى المِنْبرِ، فَيَسْجُدَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لَا بَأْسَ بِذلِكَ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: يحتملُ قَولُ مَالِكٍ عَلى أَنَّهُ أَرَادَ يَلزمهُ النُّزُولُ للسجُودِ. لأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ ومرةً لَمْ يَسْجُدْ.

وأَمَّا قولُهُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأ مِنْ سُجُودِ الْقُرآنِ شَيئاً، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ

---

٤٥٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب ١٠ (من رآى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) حديث ١٠٧٧.

الشَّمْس وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْد الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاةِ.

فَقَولٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ.

وَأمَّا اخْتِلافُهم فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ».

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: سَجَدَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشمْسُ أو يُسفر. فإذا أسفرَ أو اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهذِهِ الرِّوايَةُ قِياسٌ عَلى مَذْهبِهِ فِي صَلاةِ الجَنائِزِ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي قَولِهِ مِثْل قَولِ مَالِكٍ في «المُوطأ».

وَكانَ أبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الزَّوالِ وَلَا عِنْدَ الغُرُوبِ وَيَسْجُدُها بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ.

قالَ أبو عُمَرَ: وَهَكَذا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ.

وَقالَ زُفَرُ: إنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو غُروبِها أو عِنْدَ اسْتِوَائِها أجْزَأهُ إذا تَلَاها في ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ واللَّيْثُ والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَسْجُدُ في الأوْقاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيها.

وقالَ الشَّافِعيُّ: جَائِزٌ أنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبحِ وَبَعْدَ العَصرِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ والمَرْأةُ إلَّا وَهُما طَاهِرَانِ»، فَإجْمَاعٌ مِنَ الفُقَهاءِ أنَّهُ لا يَسْجُدُ أحَدٌ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ إلَّا عَلى طَهَارَةٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ امْرَأةٍ قَرَأتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَها يَسْمَعُ. أعَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأتَمُّونَ بِهِ. فَيقْرأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إنْسَانٍ يَقْرؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإمَامٍ، أنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

قالَ أبُو عُمَرَ: مَعْنى قَولِهِ إنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عِنْدَهُ أنْ يَكُونَ إمَاماً فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ وَيُؤْتَمَّ بِهِ فِيها فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ إلاَّ مَنْ يَصْلُحُ أنَّ يَكُونَ إماماً فِي الصَّلاةِ وَلاَ تؤُمُّ المَرْأةُ وَالغُلامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلاةِ.

وهَذِهِ مَسْألَةٌ اخْتَلَفَ فِيها الفُقهاءُ: فقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: إذا قَرَأ السَّجْدَةَ مَنْ لَا يَكُونُ إماماً مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأةٍ أو

صَبِيٌّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ فَلَيسَ عَليكَ السُّجُودُ سَجَدَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَلَسْتَ إِليهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يَسْجُدُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ السَّامِعُ لَها مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مِنَ المَرْأَةِ؟

قالَ: يَقْرَؤُها هُوَ وَيَسْجُدُ. يَعْنِي وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَتِها.

وَقالَ اللَّيْثُ: مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غُلَامٍ سَجَدَها.

وَذَكَرَ البُوَيْطي عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: إِنْ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً، فَإِنْ كَانَ جَالِساً إِليهِ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَأَحَبَّ المُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هذا البَابِ عِنْدَ العُلماءِ قَولُهُ تَعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وَقَولُهُ تَعالى:

﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ مَالِكٍ وَجُمهورِ الفُقهاءِ أَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ يُكبرُ إِذا سَجَدَ وَإِذا رَفَعَ مِنْها، وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِك إِذا كَانَ فِي غَيرِ الصَّلاةِ.

٦ ـ باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

٤٥٥ ـ ذَكَرَ فيه مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا[1]. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرآنَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَتَجاوَزْ مَالِكٌ (رحمه الله) بِإِسْنَادِ هَذا الحَدِيثِ أَبا سَعِيدٍ

---

٤٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب القرآن، باب ٦ (ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك)، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ١٣ (فضل قل هو الله أحد)، حديث ٥٠١٣، وأبو داود في الصلاة حديث ١٤٦١، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٩٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥.

(١) يرددها: لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها.

(٢) يتقالها: أي يعتقد أنها قليلة.

الخدريِّ. وَقَدْ رَوَاهُ قَومٌ مِنَ الثِّقاتِ أيضاً عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ عَنْ أخِيهِ لأمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعمانِ الظَّفَرِيِّ عَن النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِك أيضاً كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِي أنَّ القَارِىءَ لَهُ الَّذي كَانَ يَتَقَالُّهَا (يَعْنَي يَراها قَلِيلاً) هُوَ قَتادةُ بْنُ النُّعْمانِ نَفْسُهُ وَالإسْنادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَقالَ قَومٌ: إنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُها وَيُكْثِرُ ترداد قِراءَتِها ـ إمَّا لأنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَها، وَإمَّا لِمَا جَاءَهُ مِنْ فَضْلِها وَبَرَكَتِها ـ وَأنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُها حَتَّى بَلَغَ تِرْدَادُهَا بالكَلماتِ والحُرُوفِ والآياتِ ثُلثَ القُرآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّها لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلثَ القُرآنِ» يَعْني عَلى هذا الوَجْهِ لِمَا كَانَ مِنْ تكْرَارِهِ لَها.

وَهذا تَأْوِيلٌ فِيهِ بُعْدٌ عَنْ ظَاهِرِ الحَدِيثِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ آخرونَ: بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنَ [التَّوْحِيد] وَالإخْلاَصِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعالى عَنِ الأنْدَادِ وَالأوْلاَدِ.

قالَ قَتادَةُ: هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ لَيْسَ فِيها شَيْءٌ مِنْ أمْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ.

وَقالَ: إنَّ اللَّهَ أسَّسَ السَّمواتِ السَّبْعَ والأرَضِينَ السَّبْعَ عَلى هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قالوا: فَلِهذا كُلِّهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ كَانَ ذَلِكَ الفَضْلُ فِيها لِتَالِيها.

وَهذا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأوِيلِ إلَّا أنَّهُ لا يُقالُ فِي غَيرِها مِنْ آياتِ القُرآنِ المُضمناتِ مِنَ التَّوحِيدِ وَالإخْلاصِ مَا فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنَّها تَعدلُ ثُلثَ القُرآنِ، وَلَو كَانَتِ العِلَّةُ مَا ذَكر لزمَ ذَلِكَ في مِثلها حَيثُ كَانَتْ مِنَ القُرآنِ كَقَولِهِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وَكَآخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مَعْنى الحَدِيثِ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدلُ ثلثَ القُرآنِ أنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ القُرآنَ ثَلاثَةِ أجْزاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنها جُزْءاً [وَاحداً]، وَزَعَمُوا أنَّ تِلْكَ الأجْزَاءَ عَلى ثَلاثَةِ مَعَانٍ **أحَدُها**: القصصُ والأخْبارُ، **والثاني**: الشَّرائعُ وَالحَلالُ والحرامُ، **وَالثَّالثُ**: صِفَاتُهُ تَبارَكَ اسْمُهُ.

وَفي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَاتُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَعدلُ ثلثَ القُرآنِ.

واعْتَلُّوا بِحَدِيثِ قَتادة عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجعدِ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ اليعمريِّ، عَنْ أبي الدَّرْداءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأصْحابِهِ: «أيعجزُ أحَدكُمْ أنْ يَقْرَأ ثُلثَ القُرْآنِ فِي ليْلَةٍ»؟ قالُوا: نَحْنُ أعجزُ مِنْ ذَلِكَ وَأضْعَفُ. قَالَ: إنَّ اللَّهَ جَزَّأ القُرآنَ ثَلاثَةَ أجْزاءٍ فَجعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً مِنْ أجْزاءِ القُرآنِ[1].

قالَ أبو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَروه وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ثَلاثَةِ أجْزاءٍ، وَثَلاثَةِ أثْلاثٍ أو ثَلاثَةِ سهامٍ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ وَجدْنا فِي خَاتمةِ سُورةِ الحَشْرِ وَغَيرِها مِنْ صِفاتِ اللَّهِ أكْثَرَ مِمَّا فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَمْ يَأتِ فِي شَيْءٍ مِنْها أنَّهَا تعدلُ ثُلثَ القُرآنِ كَما جَاءَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما لمْ تَعدلْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ فِي كَلِمَاتِها، وَلاَ فِي حُرُوفها إلاَّ أنَّها تَعدلُ فَي الثوابِ لِمَنْ تَلاَها ثُلثَ القُرآنِ، وَهَذا هُوَ الَّذِي يَشهدُ لَهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يفرُّ مِنْهُ مَنْ خَافَ (واقعة) تَفْضِيلِ القُرآنِ بَعْضِهِ عَلى بَعْضٍ، وَلَيْسَ فِيما يُعْطِي اللَّهُ عَبْدَهُ مِنَ الثَّوابِ عَلى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مَا يَدُلُّ عَلى فَضْلِ ذَلِكَ العَمَلِ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ فَضْلُهُ (عزَّ وجلَّ) يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ عَلى مَا يشاءُ مِنْ عِباداتِهِ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلى مَنْ يَشاءُ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ أنَّها خَيرٌ لِعبادَةِ المُؤمِنينَ التَّالِينَ لَها وَالعَامِلِينَ بِها إمَّا بِتَخْفِيفِ عَنْهُمْ وَإمَّا بِشفاءِ صُدُورِهم بِالقِتَالِ لِعَدُوِّهم لأنَّها فِي ذاتِها أفْضَلُ مِنْ غَيرِها، فَكَذَلِكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَيرٌ لنَا لأنَّ اللَّهُ يَتَفَضَّلُ عَلى تَالِيها مِنَ الثَّوابِ بِما شاءَ، وَلَسْنَا نَقُولُ فِي ذَاتِها أفْضَلَ مِنْ غَيرِها لأنَّ القُرآن عِنْدَنا كَلاَمُ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ التَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدخُولِ النَّقْصِ فِي المَفْضُولِ مِنْها.

هَذا كُلُّهُ قَدْ قَالَهُ أهْلُ السُّنَّةِ وَالرَّأي وَالحَدِيثِ على أنِّي أقُولُ: إنَّ السُّكُوتَ في هَذهِ المَسْألَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَها أفْضَلُ مِنَ الكلاَمِ فِيها وَأسْلَمُ.

حَدَّثنا عُبيدُ بْنِ مُحمد ـ قالَ: حدَّثنا سَلمةُ بْنُ المُعلى، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الجارودِ، قالَ: حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ مَنْصورٍ، قالَ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: «قَولَهُ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدلُ ثُلثَ القُرآنِ» مَا وَجهُهُ؟ فَلَمْ يقمْ لِي فِيها عَلى أمْرٍ بَيِّنٍ.

قالَ: وَقالَ لِي إسْحاقُ بْنُ راهويه: مَعْنَاهُ أنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) لَمَّا فَضَلَ كَلاَمَهُ عَلى سَائِرِ الكَلامِ جَعَلَ لِبَعْضِهِ أيضاً فَضْلاً مِنَ الثَّوابِ لِمَنْ قَرَأهُ تَحْرِيضاً مِنْهُ عَلى تَعْلِيمِهِ

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٦٠، والدارمي في فضائل القرآن باب ٢٤، وأحمد في المسند ٦/٤٤٣، ٤٤٧.

لأنَّ مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ كَمَنْ قرأ القُرآنَ كُلَّهُ هَذا لاَ يَسْتَقِيمُ، وَلَو قَرَأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مَرَّةً.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذانِ عَالمانِ بالسُّننِ، وَإِمامانِ فِي السُّنَّةِ مَا قَامَا وَلاَ قَعَدَا في هذهِ المَسْأَلَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ بالسُّنَنِ وَالفقْهِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ الكفِّ عَنِ الجِدَالِ وَالمُناظَرَةِ فِيما سَبِيلُهم اعْتِقَادُهُ بالأَفْئِدةِ مِمَّا لَيْسَ تحتهُ عَملٌ، وعَلى الإيمانِ بِمُتَشابه القُرآنِ والتَّسْلِيم لَهُ ولِمَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّها وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاها، وَإِنَّما يُبِيحُونَ المُناظَرَةَ فِي الحَلالِ وَالحرامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الأَحْكامِ يَجِبُ العَمَلُ بِها.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حَدَّثنا مُصعبُ بْنُ عَبْد اللَّهِ، قالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ بَلَدِنا يَكْرهُونَ الجِدالَ وَالكَلَامَ وَالبَحْثَ والنَّظَرَ إِلَّا فِيما تَحتهُ عَملٌ، وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الإِيمانُ بِهِ واعْتقادُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ فَلَا يَرَوْنَ فِيهِ جِدَالاً وَلَا مُنَاظَرَةً.

هَذا مَعْنى قَولِهِ.

أَخْبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ البغداديُّ بِمَكَّة، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بنِ زِيادٍ الأعرابيُّ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مدركٍ القَاضي، قالَ: حدَّثنا هَيثمُ بْنُ خَارِجَةَ، قالَ حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مسلم، قالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ، والثَّوريَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيثَ بْنَ سَعْدٍ عَن الأَحَادِيثِ الَّتي فِيها الصِّفَاتُ، فَكُلُّهم قَالَ: أَمِرُّوهَا كَما جَاءتْ بِلَا تَفْسِيرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: يُسلمُ بها كَما جَاءَتْ فَقَدْ تَلَقَّاها العُلَمَاءُ بالقبول.

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زكريا النيسابوريُّ. قالَ: حدَّثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ عَليِّ بْنِ سهلٍ المروزيُّ، قالَ: حدَّثنا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ النَرسيُّ، قالَ: حدَّثنا سليمُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عمارٍ، قالَ: كَتَبَ بشرُ المريسيُّ إِلى أَبِي (رحمه الله): أَخبِرْني عَنِ القُرآنِ أَخَالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ؟

فَكَتبَ إِليهِ أَبِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَاكَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَجَعَلَنَا وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ لَا يَرْغَبُ بِدِينِهِ عَنِ الجَماعَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ يَفْعَلَ فَأَوْلَى بها نِعمة وإِلَّا يفعل فَهِي الهَلَكَةُ ولَيس لأَحدٍ عَلى اللَّهِ بَعْدَ المُرْسَلِينَ حُجَّةٌ، وَنَحْنُ نَرى أَنَّ الكَلَامَ فِي القُرآنِ بِدْعَةٌ يَتَشارَكُ فِيها السَّائِلُ وَالمُجِيبُ تَعاطي السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَتَكَلَّفَ المُجِيبُ مَا لَيْسَ عَلَيهِ، وَلَا أَعْلَمُ خَالِقاً إِلَّا الله، والقُرآن كلامُ اللَّهِ، فَانْتَهِ أَنْتَ

وَالمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلى مَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ تَكُنْ مِنَ المُهْتَدِينَ وَلَا تُسَمِّ القُرآن بِاسْمٍ مِنْ عِنْدكَ فَتكونُ مِنَ الهالِكِينَ جَعَلنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشونَهُ بِالغَيبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ، وَالسَّلَامُ.

٤٥٦ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِك، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. فَسمعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسألْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»...، وَذَكَرَ الحَدِيثَ إلى آخِرِهِ.

فَفِيهِ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ وَجليلةٌ فِي قِراءةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ بِتِلاوَتِها مَع أعْمالِ البِرِّ غَيرها وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَها.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الاخْتِلافَ في اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هذا في «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَينةَ، عَنْ مسعرٍ، عَنْ مُجاهدٍ التيميِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سفرٍ فَسمعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فَقالَ: «أما هَذا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ»، وَسمعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ فَقالَ: هَذا قَدْ بَرِىء مِنَ الشِّرْكِ».

وَفِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِك وَغَيره.

٤٥٧ ـ وأَمَّا حَديثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدلُ ثُلثَ الْقُرآنِ. وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجادِلُ عَنْ صَاحِبِها.

فَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّها تعدلُ ثُلثَ القُرآنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا هُناكَ الحَدِيثَ المُسْنَدَ بأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] تُجادِلُ عَنْ صَاحِبِها.

وَمَعْناهُ عِنْدِي ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ كَثْرَةَ قِراءَتِهِ لَها تَرفعُ عَنْهُ غَضَبَ الرَّبِّ يَومَ تَأْتِي

---

٤٥٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وتتمته: «فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب». وقد أخرجه الترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٨٢٢.

٤٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَقَامَتْ لَهُ مقامَ المُجادلَةِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٧ ـ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٤٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كانتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ(١) [وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بأفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»].

وَذَكَرَ الحَديثَ.

٤٥٩ ـ وَبهذا الإسْنَادِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ. في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٤٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَن سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ [وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وثلاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لاَ أُلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِير، غُفِرتْ لَهُ خَطَايَاهُ وإن كَانَت مِثل زَبَدِ الْبَحْرِ].

---

٤٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب القرآن، باب٧ (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى) وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١١ (صفة إبليس وجنوده) حديث ٣٢٩٣، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء)، حديث ٢٨، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٩٠، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٩٨.

(١) عدل عشر رقاب: أي مثل إعتاق عشر رقاب.

(٢) حرزاً: أي حصناً.

٤٥٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٥ (فضل التسبيح)، حديث ٦٤٠٥. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء) حديث ٢٨، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٨٨، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٨١٢.

٤٦٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، حديث ١٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

وَذكر الحديث مَوْقُوفاً عَلى أبي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهُ مَرْفُوعاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْ هذهِ الأحادِيثِ مَا يحتاجُ إلى شَرْحٍ، وَلَا إلى قَولٍ، وَإِنَّما هِيَ مِنْ فَضَائِلِ الذِّكْرِ ظَاهرة معانِيها.

٤٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللَّهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلهِ. وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ).

قالَ أبو عُمَرَ: عَلى مِثْلِ قَولِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا ذَلِكَ فِي تأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وَرَوى ابْنُ جريج عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عثمانَ بْنِ خثيم، عَنْ نافِعِ بْنِ سرجس مولى ابْنِ سباع أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ والحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحانَ اللَّهَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

وقالَ ابْنُ جريجٍ وقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رباحٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقالَ عَطاءٌ الخراسانيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: هِيَ الأعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. واللَّهُ أَكْبَرُ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: هُنَّ الصَّلَواتُ وَهُنَّ الحَسناتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات.

وَرَوى مَعمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: لأنْ أذْكُرَ اللَّهَ مِنْ بكرةٍ إلى اللَّيلِ أَحَبُّ إليَّ أن أحملَ على الجهَادِ في سبيلِ اللَّهِ من بُكْرَةٍ إلى اللَّيْلِ.

٤٦٢ ـ وَأَمَّا قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ في هذَا البَابِ وَقَولُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيهِ فَهُما غَايَةٌ ونِهايَةٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ.

---

٤٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٤٦٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «عن مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال: «قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى. قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». وقد أخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٢٩٩، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٩٠.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ.

أخبرنا يَحْيَى بْنِ يُوسُفَ، قالَ: حدَّثنا يُوسفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قالَ: حدَّثنا أبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثنا أبُو عِيسى التِّرمذيُّ، قالَ: حدَّثنا الحسينُ بْنُ حريثٍ، قالَ: حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ موسى، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ زِيادٍ مَولى ابْنِ عياشٍ، عَنْ أبي بحريّةَ، عَنْ أبي الدَّرْداءِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيرِ أعْمَالِكُم وَأزْكَاها عَنْدَ مَليكِكُم وَأرْفَعِها فِي دَرَجاتِكُم..»، وَذَكَرَ الحَديثِ عَلى مَا فِي «المُوطَّأ».

قَالَ: وَقَالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَل: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أنْجى لَهُ مِنْ عَذابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

حدَّثنا سَعِيد وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأحْمرُ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عملَ ابْنِ آدمَ مِنْ عَمَلٍ أنْجى لَهُ مِنْ عَذابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِهِ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟. قالَ: وَلَا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلَّا أنْ تضربَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقطع ثم تَضْرِبَ بسَيْفِك حتى يْنقَطعَ.

قالَ أبُو عُمَرَ: صَدَّرَ مَالِكٌ (رحمه الله) هَذا البَابَ بِالأحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ ليعرفَ بها النَّاظِرُ فِي كِتَابِهِ مَا الذِّكْرُ. ثُمَّ أتْبَعَها بِفَضَائِلِ الذِّكْرِ، وَفَضائِلُ الذِّكْرِ كَثِيرةٌ جِدّاً لاَ يُحيطُ بِها كِتابٌ، وَحَسْبُكَ أنَّهُ أكْبَرُ مِنَ الصَّلاةِ. قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

رَوى إسْرَائِيلُ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ أبي مَالِكٍ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ قالَ: ذِكْرُ اللَّهِ العَبْد في الصَّلاةِ أكْبَرُ مِنَ الصَّلاةِ، وَمَعْنى ذِكْرِ اللَّهِ العَبْدَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبيِّ (عليه السلام) حَاكِياً عَنِ الله تعالى: «إنْ ذَكَرَنِي وَحْدَهُ ـ العَبْدُ ـ ذَكَرْتُهُ وَحْدِي، وَإنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأ ذَكَرْتُه في مَلأ خَيرٍ مِنْهُ وَأكْرَمَ».

ذَكَرَ سُنَيدٌ عَنْ جريرٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبيعةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: ذِكْرُ اللَّهِ إيَّاكُم إذا ذَكَرْتُموهُ أكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُم إيَّاهُ.

قَالَ سنيدٌ: وَحَدَّثَني أبُو شميلةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أبِي حَمْزَة، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ، عَنْ أبِي قرةَ، عَنْ سَلمانَ مِثْلَهُ.

قالَ: وحدَّثنا جريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هلالِ بْنِ يساف، عَنْ أبِي عُبيدَةَ، قالَ:

التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ أحَبُّ إلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) مِنْ عَدَدِها دَنَانِيرَ يُنْفِقُها العَبْدُ فِي سَبيلِ اللَّهِ.

قَالَ: وحدَّثنا المُسيبُ عَنْ عَوفٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ..، فَذَكَرَ مَعْناهُ.

قَالَ: وحدَّثنا هشيمٌ، قالَ: أخْبرنا يَعلى بْنُ عطاءٍ، عَنْ بشرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: [ذِكْرُ اللَّهِ بِالغَداةِ وَالعَشِيِّ خَيرٌ مِنْ حطم السيوف في سبيلِ اللَّهِ وَإعْطاءِ المَالِ سخاءً.

٤٦٣ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ حَدِيثَ رفاعَة بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبي] ﷺ، وَفِيهِ قَولُه: «لَقَدْ رَأيتُ بِضْعَةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهُم يَكْتُبُها أوَّلاً».

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ الإمامَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَالمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ. لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَقَدْ أوْضَحْنا اخْتِلافَ العُلماءِ في هذا المعْنى فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هذا الكِتابِ.

وَفِيهِ أنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ بِالتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ وَالتَكْبِيرِ وَسَائِرِ التَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعالى لَيسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ وَكَيْفَ يفسُدُها ـ رَفعَ الصَّوتَ بِهِ أو لَمْ يرْفَعْ ـ وَهُوَ مَنْدوبٌ إليهِ فِيها كَما لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يتكلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ وَإنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوتَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ.

يَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعاويةَ بْنِ الحَكَمِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُنا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إنَّما هُوَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ القُرآنِ»[1].

---

٤٦٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث بتمامه في الموطأ: «عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفاً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أول». وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢٦ (حدثنا معاذ بن فضالة)، حديث ٧٩٩، وأبو داود في الصلاة حديث ٧٧٠، والترمذي في الصلاة حديث ٣٦٩، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣١، والتطبيق حديث ١٠٦٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٠.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ٨٦، ١٠١، والدعوات باب ١١، ومسلم في الجنة حديث ٢٠، والمساجد حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٧، والترمذي في الدعاء باب ٢٤، ٥٧، والنسائي في السهو باب ٢٠، والزكاة باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٥، والدارمي في المقدمة باب ٢٣، والصلاة باب ١٧٧، وأحمد في المسند ١/ ١٦٣، ٢/ ٧٥، ١٣٢، ١٦٦، ٣/ ٧٥، ٤/ ٢٦٨، ٦/ ١٢٥، ٤٥٤.

فَأَطْلَقَ أَنْواعَ الذِّكْرِ في الصَّلَاةِ. وَلِهذا قُلْنا: إنَّ المَأْمُومَ إذا رَفَعَ صَوْتَهُ بِـ» رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وقَدْ خَالفَنَا في ذلك بَعْضُ المُتَأخِرِينَ مِنْ أصْحابنا دُونَ دِليلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، واللَّهُ المُسْتَعانُ.

أخْبرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنَ عَبْدِ المؤمنِ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: أخْبرَنا أحْمَدُ بْنُ جَعْفرِ بْنِ حمدانَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، قالَ: حدَّثني أبِي، قَالَ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الملكِ الطيالسيُّ، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إيادِ بْنِ لقيطٍ، قالَ: حدَّثنا أبِي إيادِ بْنِ لقيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوفى، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحنُ فِي الصَّفِّ خَلْف رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ: «اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيراً وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأصِيلاً» قالَ: فَرَفَعَ المُسْلِمُونَ رؤُوسَهُمْ واسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ. وَقَالوا (يَعْنِي فِي أنْفُسِهم): مَنْ هَذا الَّذِي يَرْفَعُ صَوتَهُ فَوقَ صَوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذا العَالِي الصَّوْتِ؟ فَقِيلَ: هَذا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأيْتُ كَلَاماً يَصْعَدُ إلى السَّماءِ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيها».

وَهذا في مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِيهِ الحُجَّةُ لِمَا وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

٨ ـ باب ما جاء في الدعاء

٤٦٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ قَالَ: «لِكُلّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أنْ أخْتَبِىءَ دَعْوَتِي[1]، شَفَاعَةً لأمَّتي في الآخِرَةِ.

فَذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ طُرُقِ هَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وذَكَرْنا أنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أيضاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلمةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَمَعْناهُ عِنْدَنا أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أمْنِيةً يَتَمنَّى بِها وَسُؤالاً يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى نَحْوِ هذا الوَجْهِ فَيُعْطاهُ.

---

٤٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب القرآن، باب ٨ (ما جاء في الدعاء)، وقد أخرجه البخاري في الدعوات، باب ١ (لكل نبي دعوة) حديث ٦٣٠٤، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤ (احتباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته) حديث ٣٣٤، والترمذي في الدعوات حديث ٥٣٢٦، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٧، والدارمي في الرقائق حديث ٢٨٠٥.

(١) أختبىء دعوتي: أي أن أدخر دعوتي المقطوع بإجابتها.

لَا وَجْهَ لِهذا الحَدِيثِ عِنْدِي غَير هذا لأنَّهُ مَعلُومٌ أنَّ لِكُلِّ نبيٍّ دَعَواتٍ مُستجاباتٍ ولغير الأنْبيَاءِ أيضاً دعواتٌ مستجاباتٌ وَمَا يَكادُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الإيمانِ وَلَا مِنَ المَظْلُومِينَ مَنْ كان يَخْلُو مِنْ إجَابَةِ دَعْوَتِهِ إذا شَاءَ رَبُّهُ.

قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ ـ [الأنعام: ٤١].

وَقالَ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ إلَّا كَانَ بَيْنَ أحَدِ ثَلاثٍ: إمَّا يُسْتَجابُ لَهُ فِيما دَعا بِهِ، وَإمَّا يُدَّخَرُ له مِثْلُهُ، وإمَّا أنْ يكفرَ عَنْهُ».

وَقالَ: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ لَا تُرَدُّ وَلَو كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ».

وَقالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَومِ الجُمعةِ: «إنَّهُ لَا يَسْألُ فِيها عَبْدٌ ربَّهُ شَيئاً إلَّا أعْطاهُ».

وَقَالَ في الدُّعاءِ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقامَةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْد نُزُولِ الغَيْثِ: «إنَّها أوقَاتٌ يُرجى فِيها إجَابَةُ الدُّعاءِ».

وَهذا المَعْنى كَثِيرٌ جِدّاً ولِذَلِكَ ذَهَبْنا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هذا البابِ إلى مَا وَصَفْنا، وَمُحَالٌ أنْ لَا يَكُونَ نَبِيُّنا ﷺ أو غيرُهُ مِنَ الأنْبياءُ يُجابُ مِنْ دُعائِهِ إلَّا في دَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ. هَذا مَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفيانَ قالَا: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاق القاضي، قالَ: حدَّثنا حجاجُ بْنُ منهالٍ، قالَ: حدَّثنا مُعتمرٌ، قالَ: سَمِعتُ أبِي يُحدِّثُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ قَدْ سَألَ سُؤالاً»أو قَالَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوةٌ قَدْ دَعا بِها يُسْتجابُ فِيها فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ».

وَفِي هذا الحَدِيثِ إثْباتُ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ اعْتِقادِ أهْلِ السُّنَّة وَهُمْ مُجْمعُونَ أنَّ تَأْوِيلَ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]: المقامُ المحمودُ هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ في المذنبينَ مِنْ أُمَّتِهِ. وَلاَ أعْلَمُ في هَذا مُخَالِفاً إلاَّ شَيئاً رَويتُهُ عَنْ مُجاهِدٍ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَقدْ رُوِي عَنْهُ خِلافُهُ عَلى مَا عَلَيهِ الجَماعَةُ؛ فَصارَ إجْماعاً مِنْهُم والحَمْدُ للَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَثِيراً مِنْ أقاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْتُ مِنْ أحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ مَا فِيه كِفَايَةٌ، وَالأحَادِيثُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحاحٌ ثَابتَةٌ.

وَذَكَرْنا أيضاً فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أنَّهُ قَالَ: «شَفَاعَتِي لأهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَومَ القِيامَةِ»(١).

وَقَالَ جَابرٌ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ الكَبَائِرِ فَما لَهُ وَالشَّفَاعَة.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا زِلْنَا نُمسكُ عَلى الاستغفار لأهْلِ الكبائِرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وَقالَ ﷺ: «أخَّرْتُ شَفَاعَتِي لأهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهذا الأصْلُ الَّذِي يُنازِعُنا فِيهِ أهْلِ البِدَعِ وَالنكبةِ الَّتِي عولَ أهْل العِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالحَقِّ عَليها، وَفِي هذا البابِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ المُوفِّقِ لَهُمْ إلى الصَّوَابِ.

٤٦٥ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيقولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإصْبَاحِ، وَجَاعلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْس وَالْقَمَر حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنِ، وَأغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبصَرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ».

فَقَدْ أسْنَدْناهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قَولُهُ: «فَالِقَ الإصْباحِ» فَمَعْناهُ فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهارِ كَما يفْلقُ الحبَّ عَنِ النَّوى عَنِ النَّباتِ، وَالفلقُ فَلقُ الصُّبْحِ.

وَقَولُهُ: «جَاعِلَ اللَّيل سَكَناً» قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧].

وَقَولُهُ: «والشَّمْس والقَمر حُسْباناً»: فَرُوِيَ عَنْ عكْرِمَةَ، وقتادَةَ والضَّحَّاكِ؛ أنَّهُمْ قَالُوا: يَدُورَانِ فِي حسابٍ يَجْريانِ فِيهِ إلى غَايَتِهِ.

وَقالَ مُجاهِدٌ: وَكمثل قَولِهِ تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وَمثل قولِهِ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ١] قالَ: كحُسْبانِ الرحا.

وَقالَ أبُو مَالِكٍ: عَلَيهما حسابٌ وآجالٌ كآجالِ النَّاسِ، فَإذا جَاءَ أجَلُهما هَلَكا.

وَقَالَ أهْلُ العَربِيَّةِ: حُسْبان بِمَعْنى حِسَاب. أيْ جَعَلَهُما يَجْرِيانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ.

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ حُسْبَانٌ جَمْعَ حِسَابٍ مثل شِهَابٍ وشُهْبَان.

وأمَّا قولُهُ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنِ»، فَمَعْناهُ دُيُون النَّاسِ، وَيَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَا لِلَّهِ عَليهِ مِنْ فَرْضٍ أنْ يعينُه عَلى ذلِكَ كُلِّهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢١، والترمذي في القيامة باب ١١، وابن ماجه في الزهد باب ٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣.

٤٦٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقالَ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أحقُّ أنْ يُقْضى»[١].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ «مِنْ وُجُوهٍ» أنَّهُ كَانَ [يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ[٢].

وَهذا الأظْهَرُ فِيهِ مِنْ دَيْنِ بَنِي آدمَ].

وكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ[٣].

وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الفَقْرِ وَالفَاقَةِ وَالذلَّةِ[٤].

وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ: «إنِّي أسْألُكَ الهُدى والتُّقَى والعَفافَ وَالغِنى»[٥].

وَأمَّا قَولُهُ: «أغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ» مَعْ قَولِهِ (عليه السلام): «اللَّهُمَّ أحيني مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِين وَلَا تَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِياً»[٦] فَإنَّ هَذا الفَقْر هُوَ الَّذي لَا

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٤، والدعوات باب ٣٦، ٤٠، وأبو داود في الوتر باب ٣٢، والنسائي في الاستعاذة باب ٧، ٨، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٣، ٣/ ١٢٢، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٠.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجهاد باب ٧٤): عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال.

(٣) لفظ الحديث: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم: أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٩، والاستقراض باب ١٠، والدعوات باب ٣٩، ٧٤٤ ٤٦، ومسلم في المساجد حديث ١٢٩، والذكر حديث ٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٩، والترمذي في الدعوات باب ٧٦، والنسائي في السهو باب ٦٤، والاستعاذة باب ١٧، ٢٦، ٣٣، وابن ماجه في الدعاء باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٥، ١٨٦، ٦/ ٨٩، ٢٠٧.

(٤) لفظ الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم.
أخرجه النسائي في الاستعاذة باب ١٤، ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤.
وفي لفظ عند أحمد ٢/ ٥٤٠. قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تُظلم.
وفي لفظ: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في السهو ٩٠، والاستعاذة باب ١٦، ٢٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٧، والترمذي في الدعوات باب ٧٢، وابن ماجه في الدعاء باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٤١١، ٤١٦، ٤٣٧.

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣٧، وابن ماجه في الزهد باب ٧.

يدركُ مَعَهُ القوَّة والكَفاف وَلَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ فِي النَّفْسِ غِنى، لأَنَّ الغِنَى عِنْدَهُ ﷺ غِنى النَّفْسِ.

ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الغِنى عَنْ كَثْرَةِ العرضِ إِنَّما الغِنى غِنَى النَّفْسِ»[١].

وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) غَنِيّاً وَعددهُ عَليهِ فِيما عددهُ مِنْ نعْمةٍ فقالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وَلَمْ يَكُنْ غِناهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ إِيجادِ قُوتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكانَ الغِنى كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ وَسُكُوناً إِلى أَنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يأْتِيهِ مِنْهُ مَا قدرَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه السلام) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا يكْثر هَمُّكَ، مَا يُقَدَّرُ يَكُنْ، وَمَا يُقدرُ يَأْتِيكَ».

وَقَالَ: إِنَّ رُوحَ القدسِ نفثَ فِي رَوْعِي، فَقَالَ: لَنْ تَموتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتكملَ رِزْقَهَا؛ فاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلب، خُذُوا مَا حلَّ، ودعُوا مَا حرمَ»[٢].

فَغِنى النَّفْسِ يعِينُ عَلى هذا كُلِّهِ، وَغنى المُؤمنِ الكِفَايَةُ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً»[٣] وَلَمْ يُرِدْ بِهم إِلَّا الَّذِي هُو أَفْضَلُ لَهُمْ.

وَقالَ: «مَا قلَّ وَكَفى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَألهى»[٤].

وَقالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يغنِيك فَلَيْسَ فِي الدُّنْيا شَيْءٌ يُغنِيكَ.

وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فَقْرٍ مُسْرِفٍ وَغِنى مطغٍ[٥].

وَفِي هَذا دَلِيلٌ بَيِّنٌ أَنَّ الغِنى وَالفَقرَ طَرَفانِ وَغايتانِ مَذْمُومَتانِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ...»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠، والترمذي في الزهد باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣، ٢٦١، ٣١٥، ٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٧، ومسلم في الزهد حديث ١٨، ١٩، والزكاة حديث ١٢٦، والترمذي في الزهد باب ٣٨، وابن ماجه في الزهد باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، ٤٤٦، ٤٨١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣، بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال سبعاً. هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً...

(٦) رويت أحاديث الاستعاذة من عذاب القبر، بطرق وأسانيد وألفاظ متعددة، انظر: البخاري في الأذان باب ١٤٩، والكسوف باب ٧، في الترجمة، ١٢، والجنائز باب ٨٥، ٨٦، ٨٧، والجهاد باب ٢٥، =

وَالكَلَامُ فِي هَذا يَتَّسعُ جِدّاً، وَالآثارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ. وَرُبَّما كَانَ فِي ظَوَاهِرِ أكْثَرِها تَعارُضٌ، وعَلى هَذا التَّخْرِيجِ تَتَقارَبُ مَعانِيها.

وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي الفَقْرِ وَالغِنى بالآثارِ المَرْفُوعَةِ، وَبِما رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُلماءِ السَّلفِ فِي تَفْضِيلِ الغِنى وَحَمْدِ الفَقْرِ فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَلَيسَ فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ حَاكِياً عَنْ مُوسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] تَفْضِيلُ الغِنى عَلى الفقْرِ، لأنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إلى رَحْمَتِهِ وَلا غِنى لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ، فَمَنْ أعْطَاهُ اللَّهُ الكِفَايَةَ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ العِنايَةُ، وَمَنْ أتاهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ سعةً فَوَاجِبٌ شُكرُهُ عَليهِ وَحمدُهُ كَما يَجِبُ الصَّبْرُ عَلى مَنِ امْتُحِنَ بِالقِلَّةِ وَالفَقْرِ لأنَّ الفَرَائِضَ وَحُقُوقَ المَالِ وَنَوافِلَ الخَيرِ تَتَوَجَّهُ إلى ذِي الغِنى، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الفَقِيرِ، وَالقِيَامُ بِها فَضْلٌ عَظِيمٌ وَالصَّبْرُ عَلى الفَقْرِ وَالرِّضا بِهِ ثَوابٌ جَسِيمٌ.

قالَ اللَّهُ(عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وَقَدْ قالَ الحُكَماءُ: خَيْرُ الأمُورِ أوْسَاطُها.

فَالزِّيادَةُ الكَثِيرةُ عَلى القوتِ والكِفَايَةِ ذَمِيمَةٌ وَلَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُها، وَالتَّقْصِيرُ عَنِ الكفافِ محْنَةٌ وَبليةٌ لَا يامَنُ صَاحِبُها فِتْنَتَها أيضاً، وَلَا سِيَّما صَاحِب العِيالِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ جهدِ البَلاءِ»[1]، فقالَ: جهدُ البَلاءِ: كثْرةِ العِيالِ وَقِلَّةُ المَالِ.

وأمَّا قَولُهُ: «وأمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي». فَالسَّمْعُ والبَصْرُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ العظامِ عَلى

= والدعوات باب ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٧، ومسلم في المساجد حديث ١٢٣ ـ ١٢٦، ١٢٨ ـ ١٣٤، والقدر حديث ٣٢ ـ ٣٣، والذكر حديث ٤٨ ـ ٥٢، ٧٢، ٧٦، والجنائز حديث ٨٥، والكسوف حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٩، ١٧٩، والوتر باب ٣٢، والسنة باب ٢٤، والأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ٧٠، ٧٦، ٨٧، ١١٣، ١١٥، ١٣٢، والنسائي في السهو باب ٦٤، ٨٨، ٩٠، والجنائز باب ٧٧، ١١٣، ١١٥، ١١٩، والكسوف باب ١١، ١٢، والاستعاذة باب ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٨ ـ ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٦، والدعاء باب ٣، والدارمي في الصلاة باب ٨٦، ١٨٧، ومالك في القرآن حديث ٣٣، والجنائز حديث ١٧، والكسوف حديث ٣.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٨، والقدر باب ١٣، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٥٣، والنسائي في الاستعاذة باب ١٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة أن النبي، كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء.

عَبْدِهِ وَعَلى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَنِعَمُ اللَّهِ وَاجِبٌ اسْتِدامَتُها بَالشُّكْرِ والدُّعاءِ وَالحَمْدِ وَالثَّناءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُعارضُ هذَا ظَاهِرهُ وَليسَ بِمعارض لَهُ، وَهُوَ قَولُهُ (عليه السلام) حَاكِياً عَنْ رَبِّهِ: «إذا أَخَذْتُ كَرِيمتَي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١).

وَهذا مِنَ العزاءِ والحضِّ عَلى الصَّبْرِ عِنْدَ البَلَاءِ.

وَقالَ مُطرفُ بْنُ الشخيرِ: لأنْ أُعَافَى وَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أن أُبْتلى وَأصبرَ.

وَفِي الْاقِتناعِ بِالصَّبْرِ قُوَّةٌ عَلى كَثِيرٍ مِنْ أعْمالِ [البرِّ مِنْها تِلَاوَةُ القُرآنِ فِي المُصْحَفِ وَمَا لا يُحصى لِمَنْ زَيَّنهُ اللَّهُ بِالتَّقْوى، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنَعُّمِ بِسَماعِ] الذِّكْرِ وَسَماعِ ما يسرُّ.

وَقَولُهُ: «وَقوَّتي فِي سَبِيلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُرْوى: وقوني فِي سَبِيلِكَ»، ويُرْوَى: «وقوتي»، وَهُوَ الأَكْثَرُ عِنْدَ الرُّوَاةِ، وَمَعْناهُ القُوَّةُ عَلى العَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَالشُّكْرِ لِنعمَتِكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ والمعافَاةَ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ. والغِنى عِنْدهُم مِنَ العَافِيَةِ لأَنَّها اسْمٌ جَامعٌ لِكُلِّ خَيرٍ.

وَالدُّعاءُ رَأْسُ العِبادَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ أنْ يُسْأَلَ، وَقَدْ أَمَرَ أنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

٤٦٦ ـ وَأَمَّا قَولُهُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ [اللهمَّ ارحمني إن شئت؛ لِيَعزِمَ المسألة، فإنه لا مُكْرِهَ له»].

فإنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ الرَّاغِبِ إِلى اللَّهِ تَعالى أنْ لَا يَقُولَ فِي دُعَائِهِ إِنْ شِئْتَ، وَعَلَيهِ أنْ يعزمَ فِي مَسْأَلَتِهِ وَمُنَاشَدَتِهِ رَبَّهُ وَيَضرع إِليهِ فَإِنَّهُ لَا مُكرهَ لَهُ وَلَا يخِيبُ مَنْ دَعَاهُ.

٤٦٧ ـ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابنِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٣/ ٢٨٣.

٤٦٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الدعوات باب ٢١ (ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) حديث ٦٣٣٩، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ٣ (العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت) حديث ٩، وأبو داود في الصلاة حديث ١٤٨٣، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٩، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٥٤.

٤٦٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الدعوات باب ٢٢ (يستجاب للعبد ما لم يعجل) حديث ٦٣٤٠، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٢٥ (بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل) حديث ٩٠، وأبو داود في الصلاة حديث ١٤٨٤، =

أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي».

يَقْتَضِي الإِلْحاح عَلى اللَّهِ فِي المَسْأَلَةِ وَأَنْ لا يَيْأَسَ الدَّاعِي مِنَ الإِجَابَةِ وَلَا يَسْأَمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّهُ: يُسْتَجابُ لَهُ، أو يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئاتِهِ أو يُدَّخرُ لَهُ. فإنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ.

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فَسَمَّى الدُّعَاءَ عِبَادَةً، ومَنْ أَدْمَنَ قَرعَ البابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ، وَلَا يملُّ اللَّهُ (عز وجل) مِنَ العَطاءِ حتَّى يملَّ العَبْدُ مِنَ الدُّعاءِ، ومَنَ عجلَ وتبرمَ فَنَفْسَهُ ظَلَمَ.

روينا عَنْ مروانَ العجليِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ فَما قَضاها حَتَّى الآن وَأنا أَدْعُوهُ فِيها وَلَا أَيْأَسُ مِنْ قَضائِها.

٤٦٨ ـ أَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ؛ وَعَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وتَعَالى، كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرْ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرْني فَأَغْفِرَ لَهُ».

فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَطُرُقُهُ كَثِيرةٌ صِحاحٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقارِبَةٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ.

مِنْ أَحْسَنِ الأَلْفاظِ فِي هَذا الحَدِيثِ وَأَفْقَرِها مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ مَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهيمَ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ، قالَ: أخبرنا إبراهيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قالَ: أخبرنا عمرُ بْنُ حفصِ بْنِ غياثٍ، قالَ: حدَّثنا أبي، قالَ: حدَّثنا الأعْمَشُ، قالَ: حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو مسلم الأغرُّ، قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولَانِ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعالَى يُمْهِلُ

= والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٠٩، ٣٣٨٧، والنسائي في الزينة حديث ٥١١٧، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٥٣، ٣٨٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٦.

٤٦٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٥ (قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾) حديث ٧٤٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٤ (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل) حديث ١٦٨، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣١٥، والترمذي في الصلاة حديث ٤٠٨، والدعوات حديث ٣٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٣٦٦، والدارمي في الصلاة حديث ١٤٧٨، ١٤٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧، ٤٨٧.

حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأوَّل ثُمَّ يَأْمُرُ مُنادِياً يُنادِي: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجابُ لَهُ، هلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطى»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنا أبا عَبْدِ اللَّهِ الأغَرّ وَأبا مُسْلِمٍ الأغرّ فِي كِتابِ الكُنى بِما يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهما.

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهمُ رِفاعَةُ الجهنيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجُبيرُ بْنُ مطعم، وَفِي بَعْضِها «شَطْر اللَّيلِ»، وَفِي بَعْضِها: «ثُلث اللَّيْلِ الأوَّل»، وأصَحُّها ثُلثُ اللَّيلِ الآخر. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا.

حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ خَليفةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، قالَ: حدَّثنا البغويُّ، قالَ: حدَّثنا أبُو الربيع الزهرانيُّ قالَ: حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ عَنِ الزهريِّ عَنْ أبِي سَلمةَ، وَأبِي عَبْدِ اللَّهِ الأغرّ صَاحِبِ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُما سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ ربُّنا عَزَّ وجلَّ حِينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيلِ الآخر إلى سَماءِ الدُّنْيا كُلَّ ليلةٍ فَيَقُولُ: مَنْ يَسْألُنِي فَأعْطِيهُ ومَنْ يَدْعُوني فَأسْتَجيبَ لَهُ وَمنْ يَسْتَغْفِرُني أغفر لَهُ».

فَلِذَلكَ كَانُوا يَستحبُّونَ صَلاةَ آخرِ اللَّيلِ عَلى أوَّلِهِ.

وحدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالحٍ البخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ سُليمانَ لوين، قالَ: حدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي سَلمةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إلى سَماءِ الدُّنيا حِينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخر فَيقولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأسْتَجبْ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرني فَأغْفِرْ لَهُ. حَتَّى يَطلعَ الفَجْرُ».

فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتحبُّونَ آخرَ اللَّيْلِ.

قال أبو عمر: هَذا عِنْدي مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهابٍ أو أبي سَلَمَةَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فِي السَّماءِ عَلى العَرشِ مِنْ فَوقِ سَبْعِ سَماواتٍ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكانٍ كَما قَالَتِ الجَماعَةُ أهْلُ السُّنَّةِ أهْلُ الفِقْهِ وَالأثَرِ.

وَحُجَّتُهم ظَواهِرُ القُرآنِ فِي قَولِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

كَما قالَ: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٣].

وَقولُهُ: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في المسافرين حديث ١٧٢.

وَ ﴿ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ﴾ [السجدة: ٤]، وقالَ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١].

فَأَوْرَدتهم ماء بفيفاء قفره ... وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] على السَّماءِ.

كما قالَ: ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: أي عليها.

وقالَ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥].

وقالَ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ والعُروجُ: الصُّعُودُ.

وَهَذهِ الآياتُ كُلُّها وَاضِحاتٌ فِي إِبْطالِ قَولِ المُعْتزلةِ، وَقَدْ أوضَحْنا فَسَادَ مَا ادَّعوهُ مِنَ المجازِ فيها فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا الحُجَّةَ عَلَيهم بِما حَضَرنا مِنَ الأثَرِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ هُناكَ بِبابٍ فِيهِ كتابٌ مُفْردٌ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمُحالٌ أنْ يَكُونَ مَنْ قالَ عَنِ اللَّهِ مَا هُو في كِتَابِهِ مَنْصُوصٌ مُشَبِّهاً إذا لَمْ يكيفْ شَيْئاً، وَأقَرَّ أنَّهُ لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَمِنَ الحُجَّةِ فِيما ذَهَبَتْ إِليهِ الجَماعَةُ أنَّ المُوَحِّدِينَ منَ العَرَبِ وَالعجَمِ إذا كَرَبَهم أمْرٌ أو دَهَمَهمُ غمرٌ أو نَزَلَتْ بِهِمْ شدَّةٌ رَفَعُوا أيديَهم إلى السَّماءِ يَسْتَغِيثُونَ رَبَّهم لِيكْشِفَ مَا نَزَلَ بِهم وَلَا يُشِيرُونَ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إلى الأرْضِ.

وَلَولَا أنَّ مُوسى (عليه السلام) قالَ لَهُمْ: إلهي فِي السَّماءِ مَا قالَ فِرْعَونُ ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦ ـ ٣٧].

وَهَذا أُمَيَّةُ بْنُ أبِي الصَّلْتِ ـ وَهُوَ مِمَّنْ قَرَأ الكُتُبَ: التَوْرَاةَ، وَالإنْجِيلَ، وَالزَّبُورَ. وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ العَرَبِ ـ يَقُولُ فِي شِعْرِهِ:

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ... ومَنْ هو فوق العرش فردٌ موحدُ[1]

مليكٌ على عرش السماء مُهَيْمِنٌ ... لِعزَّته تَعْنو الوُجوهُ وتَسْجُدُ

وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ المَلَائِكَةِ:

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه ... يُعظِّم ربّا فوقه ويمجده

وَسُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قالَ: اسْتِوَاؤُهُ حَقٌّ مَعْلُومٌ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهولَةٌ.

---

(١) البيتان من الطويل، وهما في ديوان أمية بن أبي الصلت ص٢٩.

وَقَدْ رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كَيْفَ اسْتَوى؟ فقالَ: اسْتِوَاؤُهُ مَعْلُومٌ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ، وَسُؤَالكَ عَنْ هَذا بِدْعَةٌ، وَأراكَ رَجُلَ سُوءٍ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حبيشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: اللَّهُ فَوقَ العَرْشِ لَا يَخْفى عَلَيهِ [شَيْءٌ] مِنْ أعْمَالِكُمْ.

وَسُئِلَ سُفْيانُ الثَّوريُّ عَنْ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] قالَ: عِلْمُهُ.

وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ: الربُّ (تَبارَكَ وَتَعالى) على السَّماءِ السَّابِعَةِ عَلى العَرْشِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْ هَؤلَاءِ وَغَيرِهم بهذا المَعْنى فِي «التَّمْهِيد».

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ: «يَنْزِلُ رَبُّنا»؛ فَالَّذِي عَلَيهِ أهْلُ العِلْمِ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ وَالحَقِّ وَالإيمانِ بِمِثْلِ هذا وَشِبْهِهِ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَنِ دُونَ كَيْفِيَّةٍ فَيَقُولُونَ: يَنْزِلُ. وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ النُّزُولُ، وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ الاسْتِوَاءُ وَلَا كَيْفَ المَجيءُ فِي قَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وَلاَ كَيْفَ التَّجَلِّي في قَولِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

حدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْن أيُّوبَ السقطيُّ، قَالَ: حدَّثنا أبُو مَعمرٍ القطيعيُّ، قالَ: قالَ عبادُ بْنُ العوام: قَدمَ عَلينا شريكٌ وَاسِطَ فقُلْنا لَهُ: إنَّ عِنْدَنا قَوماً يُنْكِرونَ هَذِهِ الأحاديثَ: (أنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) يَنْزِلُ إلى سَماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَة)، فَقالَ: إنَّما جَاءَنا بِهذِهِ الأحَادِيثِ مَنْ جَاءَنا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكاةِ وَالصيَامِ وَالحجِّ، وَإنَّما عَرَفنا اللَّهَ (عز وجل) بِهَذِهِ الأحَادِيثِ.

وَحدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ [عَلِيٍّ] الجصاصُ، وَأبُو سَعِيدٍ قَالَا: حدَّثنا الربيعُ بْنُ سُليمانَ، قالَ: قالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا اتِّباعُها وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيها بِكَيْفَ وَلا يَسعُ عَالِماً فِيما ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إلا التَّسْلِيمُ، لأنَّ اللَّهِ قَدْ فَرَضَ اتِّباعَها.

وَقَدْ قَالَ قَومٌ: إنَّهُ يَنْزِلُ أمْرُهُ وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنعْمَتُهُ وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأنَّ أمْرَهُ بِما شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنقْمَتِهِ يَنْزِلُ بالليلِ وَالنَّهارِ بِلَا تَوْقِيتِ ثُلثِ اللَّيْلِ وَلَا غَيرِهِ.

وَلَو صحَّ مَا رُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ كَانَ مَعْناهُ أنَّ الأغْلَبَ مِنِ اسْتِجابَةِ دَعاءِ مَنْ دَعاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الوَقْت.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ أيُّ اللَّيْلِ أسمعُ؟ قالَ: «جَوفُ اللَّيلِ الغَابر»[1].

وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إلى السُّنةِ: إنَّهُ يَنْزلُ بِذَاتِهِ! وَهَذا قَولٌ مَهْجُورٌ لأنَّهُ تعالى ذِكْرُهُ لَيْسَ بِمحلٍّ لِلْحركاتِ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلاماتِ المَخْلُوقَاتِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ يَرْغَبُونَ فِي الدُّعاءِ وَالاسْتِغْفارِ بِالأسْحارِ لِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كانَ مِثْلُهُ وَلِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

رَوى محاربُ بْنُ دثارٍ عَنْ عَمِّهِ، قالَ: كُنْتُ آتِي المَسْجِدَ فِي السَّحَرِ فَأمَر بِدَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [فَأسْمَعُهُ يَقُولُ]: اللَّهُمَّ أمَرْتَنِي فَأطَعْتُ وَدَعَوْتَنِي فَأجَبْتُ، وَهَذا السَّحرُ فَاغْفِرْ لي. فَلَقيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ: كلِماتٌ سَمِعْتُكَ تَقُولهُنَّ فِي السَّحرِ؟ فَقالَ: إنَّ يَعْقُوبَ أخَّرَ بنيهِ إلى السَّحَرِ حِينَ قالَ لَهُمْ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨].

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ عَنِ الجَرِيريِّ أنَّ دَاوُدَ (عليه السلام) سَألَ جِبْرِيلَ (عليه السلام): أيُّ اللَّيْلِ أسْمَعُ فَقالَ: لَا أدْرِي غَيْرَ أنَّ العَرشَ يَهْتَزُّ بِي فِي السَّحَرِ.

٤٦٩ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ [وبمُعَافَاتكَ من عُقوبتكَ وبِكَ منكَ لا أُحْصي ثناءً عليكَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»].

فَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ أسْندَ هَذا الحَدِيثَ وَوَصَلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ رَواهُ أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ». إلَّا أنَّ الرُّوَاةَ يَقُولُونَ: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلى قَدَمَيْهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ عِنْدَ أصْحابِنا دَليلٌ عَلى أنَّ اللَّمْسَ بِاليَدِ لَا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ إذَا لَمْ يَكُنْ لِغَيرِ شَهْوَةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩.

٤٦٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ٤٢ (ما يقال في الركوع والسجود) حديث ٢٢٢، وأبو داود في الصلاة حديث ٨٧٩، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٥، والنسائي في الطهارة حديث ١٦٦، والتطبيق حديث ١١٠٠، والاستعاذة حديث ٥٥٣٢، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٤١.

وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي بابِ المُلَامَسَةِ مِنَ الطَّهارَةِ فِي هَذا الكِتَابِ.

وَتحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أصْحابِهِ أنَّ اللامِسَ وَالمَلْمُوسَ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الوضُوءِ عَلى مَنِ الْتَذَّ مِنْهُما. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي المَلْمُوسِ قَولانِ آخرهما أنَّ عَلَيهِ الوضُوءَ وَالآخرُ أنْ لَا وضُوءَ عَلَيهِ لِحَدِيثِ عَائشَةَ هَذا قولها: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلى قَدَمَيْهِ» وَلَمْ تَقُلْ إنَّهُ تَوَضَّأ وَلَا قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَهُو قَولُ دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ الشَّافِعيِّ أنَّ المُلَامِسَ تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ إذا لَمَسَ امْرَأةً الْتَذَّ أو لَمْ يَلْتَذَّ، وَأهْلُ القُرآنِ على أنَّ المُلامَسَةَ الجِمَاعُ لَا مَا دُونَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ السَّلَفِ والخَلَفِ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأمَّا قَولُه فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، فَهوَ فِي مَعْنى قَولِهِ: «أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمعُافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ».

وَأمَّا قَولُهُ: «لَا أحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ» فَإنَّ مَالِكاً قَالَ فِي ذَلِكَ: يَقُولُ لَمْ أحْصر نعمتَكَ وَإحْسانَكَ وَالثَّناءَ بِها عَليكَ وَإنِ اجْتهدْتُ فِي الثَّناءِ.

فَفِي قَولِهِ: «أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ» دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لَا يَبْلغُ فِي وَصْفِهِ إلى وَصْفِ نَفْسِهِ ومَنْ وَصَفَهُ بِغَيرِ مَا وصفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ قَالَ بِغَيرِ عِلْمٍ فَإنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

٤٧٠ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ أبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأفْضلُ مَا قُلْتُ أنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ).

فَقَدْ ذَكَرْناهُ مُسْنَداً وَمُرسَلاً فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا أيضاً مَا كَانَ فِي مَعْناهُ، وَالْحمدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ تَفْضِيلُ الدُّعاءِ بَعْضِهِ عَلى بَعْضٍ، وَتَفْضِيلُ الأيَّامِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ، وَلَا يعرفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِتوقِيفٍ، فَقَدْ ثَبتَ فِي يوَمِ الجُمعةِ وَيَوم عَاشُوراءَ وَيومَ عَرفَةَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنا هَذا فِي مَواضِعِهِ وَمَعْرُوفٌ أيضاً فِي غَيرِهِ. وَجَاءَ الاسْتِدْلَالُ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى أنَّ دُعاءَ عَرفَةَ مُجابٌ كُلُّهُ فِي الأغْلَبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ إلَّا لِلْمُعْتَدِينَ فِي الدعاءِ بِما لَا يَرْضى اللَّهُ.

---

٤٧٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٥٨٥.

وَقدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الذِّكْرِ فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: «أفْضَلُ الكَلامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» واحْتَجوا بِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلهُ فَإِنَّها كَلِمَةُ التَّقْوى.

وَقالَ آخَرونَ: أفْضَلُ الذِّكْرِ: «الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» فَفِيهِ مَعْنى الشُّكْرِ والثَّناءِ، وَفِيهِ مِنَ الإِخْلَاصِ مَا فِي «لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ بِهِ كَلَامهُ وَخَتَمَ بِهِ، وأنَّهُ آخرُ دَعوى أهْلِ الجَنَّةِ.

وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أوْرَدْنا أكْثَرها فِي «التَّمْهِيدِ». وَهي كُلُّها آثارٌ مُسنداتٌ حِسَانٌ وَهِيَ مَسْألَةُ تَوْقِيفٍ لَا يَدْخُلُ فِيها الرَّأْيُ فَلَا بُدَّ فيها مِنَ الآثارِ، وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ العُلماءِ دُعاءٌ.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرازيُّ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: قَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أتَمَنَّى أنْ ألْقى الزُّهريَّ، فَرَأيْتُهُ فِي النَّومِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا أبا بَكْرٍ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قالَ: نَعَمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، توَكَّلْتُ عَلى الحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسْألكَ أن تُعِيذَني وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ.

وَرَوى حُسينُ بْنُ حسن المروزيُّ، عَنْ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أنَّهُ سَألَهُ: مَا أكْثَرُ مَا كانَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؟ فَقالَ: «لَا إِله إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أكْبَرُ».

قالَ سُفْيانُ: وَهَذا ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدُعاءٍ.

ثُمَّ قالَ سُفْيانُ: أمَا عَلِمْتَ قَولَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) حَيْثُ قَالَ: إذا شَغَلَ عَبْدِي ثَناؤُهُ عَليَّ عَنْ مَسْألَتِي أعْطَيْتُهُ أفضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ.

قالَ: قُلْتُ نَعَمْ أنْتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلكَ يَا أبَا مُحَمدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِك بْنِ الحارِثِ، قالَ: فَهَذَا تَفْسِيرُهُ.

ثُمَّ قَالَ: مَا عَلِمْتُ قَولَ أُمَيَّةَ بْنِ أبي الصَّلْتِ حِينَ أتى ابْنُ جدعانَ:

أأطْلُبُ حَاجَتِي أمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

إذا أثْنى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوماً ... كَفَاهُ مِنْ تعرضكَ الثَّنَاءُ

قالَ سُفْيانُ: هَذا مَخْلُوقٌ حِينَ ينسبُ إلى الاكْتِفاءِ بالثَّناءِ عَليهِ عَنْ مَسْألَةٍ فَكَيْفَ بِالخَالِقِ (عزَّ وجلَّ)؟

وَذَكَرَ أبُو الحَسَنِ الدارقطنيُّ فِي «المُؤْتلفِ والمختلفِ» لَهُ قالَ: حَدَّثنا القَاضِي

المحامليُّ، قالَ: حدَّثنا يُوسُفَ بْنُ موسى القطانُ، قالَ: حدَّثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ التيميُّ (تيم الرباب)، قالَ: حدَّثنا صفوانُ بْنُ أبي الصَّهباء، عَنْ بَكْرِ بْنِ عتيقٍ [عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعالى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مسْألَتِي أعْطَيْتُهُ أفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلينَ».

قالَ أبُو الحَسَنِ: وَقَدْ روى الثَّوريُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عتيقٍ هَذا] أخبَرَنا أحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحْمَدَ، قَالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ المَثنى، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ، قالَ: كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذلكَ المَوْطِنَ (يَعْني بِعَرَفَةَ) حتى لِلْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

٤٧١ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَاب عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يعلِّمُهُمْ هذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ. يَقُولُ «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبرِ. وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

فَفِيهِ الإقْرارُ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ أعَاذَنا اللَّهُ مِنْها، وَالإقْرارُ بِعَذَابِ القَبرِ وَفتْنَتِهِ، وَتَعْلِيمُ الدُّعاءِ بِالاسْتِعاذةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِنْ فِتنِ الدُّنيا وَالآخرة فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَمَاتِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي عَذَاب القَبْرِ وَمَا عَلَيهِ أهْلُ العِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ الإقْرارُ بِخُرُوجِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، وَالأحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَسَيَأْتي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْها فِي كتابِ «الجَامعِ» وَهُناكَ يُذْكَرُ اشْتِقاقُ اسْمِ المَسِيحِ الدَّجَّال وَالمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إن شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَلما كَانَتِ السَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا مَحالَةَ وَكَانَ وَقْتُها مغيباً عَنَّا والخبرُ الصّادِقُ أنَّها تَأْتينا بَغْتَةً، وَكانَ مِنْ أشْرَاطِها خُروجُ الدَّجَّالِ أُمِرْنا بِالتَّعوذِ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أدْرَكتهُ وَخذلهُ اللَّهُ وَلَمْ يَعْصمْهُ.

وأمَّا فِتَنُ المحْيَا فَكَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الأهْلِ وَالمالِ وَالدِّينِ أجَارَنا اللَّهُ مِنْ مضلاتِ الفِتَنِ.

---

٤٧١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٥ (ما يستعاذ منه في الصلاة) حديث ١٣٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٨٤، ١١٦٥، ١٥٤٢، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٦، ٣٤٩٢، والنسائي في الجنائز، حديث ٢٠٦٢، والاستعاذة حديث ٥٥١٠، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٤.

وَفِتْنَةُ المَماتِ تَكُونُ عِنْدَ مُعايَنَةِ المَوْتِ، وَتكُونُ فِي القَبْرِ ثَبَّتَنا اللَّهُ بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَياةِ الدُّنيا وَفِي الآخِرَةِ، فَكَمْ مِمَّنْ يفتنُ عَنْ دِينهِ فِي حِينِ المَوْتِ خَتَمَ اللَّهُ لَنا بِالإيمانِ وَفِي أفْضَلِ مَا يزكو مَعهُ مِنَ الأعْمَالِ.

وَقَدْ روينا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ خُلِقُوا طَبقاتٍ: فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً ويَحْيى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، وَمِنْهُم مَنْ يولَدُ كَافِراً ويحيى كافراً وَيَموتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، وَمِنْهم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيى مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً»[1].

فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ ذي لُبٍّ أنْ يَتَعَوَّذ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَمَاتِ.

فَهذا إبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَيوسُفُ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وَكانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإذا أرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبضْنِي إِليكَ غَيرَ مَفْتُونٍ»[2].

فَما يَأمَنُ الفِتْنَةَ بَعْدَ الأنْبِياءِ إلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ.

٤٧٢ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالإسْنادِ المتَقدِّم عَنْ أبِي الزُّبيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أنْتَ نُورُ السَّموَاتِ وَالأرْضِ [وَلكَ الْحمدُ. أنْتَ قَيَّامُ السَّموَاتِ وَالأرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أنْتَ رَبُّ السَّموَاتِ وَالأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أنْتَ الْحَقُّ، وَقَولكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ. وَلِقاؤكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. والسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإلَيْكَ أنَبْتُ. وَبِكَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٩.

(٢) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠، وسيأتي.

٤٧٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التهجد، باب ١ (التهجد بالليل) حديث ١١٢٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) حديث ١٩٩، وأبو داود في الصلاة حديث ٧٧١، والترمذي في الدعوات حديث ٣٣٤٠، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٦١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٣٥٥، والدارمي في الصلاة حديث ١٤٨٦.

خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِر لي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إلهي لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ»].

فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنى يشكلُ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالثَّناءُ عَليهِ وَتَحْمِيدُهُ وَتَمْجِيدُه والإيمانُ بِهِ والخُضُوعُ لَهُ والاعْتِرافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ والتَّوَكُّلُ عَلَيهِ وَالإنَابَةُ إليهِ، وَالإقْرارُ بِالجَنَّةِ والنَّارِ وَقِيامُ السَّاعَةِ.

وَالدُّعاءُ بِما كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبغِي أنْ يَمْتَثلَ وَيرغبَ فِيهِ فَفِيهِ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالهَدْي المُسْتَقِيمُ.

وَإذا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَما أخَّرْتُ وَمَا أسَرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تأخَّرَ فما ظَنُّكَ بِمَنْ سِوَاهُ فِي الحَاجَةِ إلى الدُّعاءِ بِالمَغْفِرَةِ وَإنما بُعِثَ مُعَلِّماً ﷺ.

٤٧٣ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البابِ أيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأشَرْتُ لَهُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: دَعَا بِأنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيهِمْ عَدُوّا مِنْ غَيرِهِم. وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِين. فأُعْطِيَهُما. وَدَعَا بِأنْ لاَ يَجْعَلَ بأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هكذا رَوى يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أنَّهُ قَالَ: جَاءَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَيسَ بَيْنَ شَيخ مَالِكٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في إسْنادِهِ أحَدٌ.

وَتابَعَهُ عَلى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بكيرٍ، ومَعنُ بْنُ عِيسى.

وَكَذَلِكَ رَواهُ إسْماعِيلُ، وَمعنُ بْنُ إسحاقَ عَنِ القعْنَبيِّ، عَنْ مَالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتيكٍ، أنَّهُ قَالَ: جَاءَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. إلَّا أنَّهُ قَالَ

---

٤٧٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الفتن، باب٥ (هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) حديث ٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٥.

فِيهِ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: تَدْرُونَ، وكذلك قال غيرهم «تَدْرونَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ القعنبيِّ فِي هَذا الحَدِيثِ، قالَ: قَرَأْتُ عَلى مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ.

وَهَكذا رَوَاهُ سَحنونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَظَنَّ ابْنُ وضَّاح أنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى عَنْهُ غَلطٌ؛ فَرَدَّ رِوَايَتهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ إِلى مَا رَوَاهُ عَنْ سَحْنُونَ، وَعَنِ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ فَغلَطَ وَأتى بِذلكَ بِما لَا يَرْضَاهُ العُلمَاءُ مِنْ حَمْلِ رِوَايةٍ عَلى أُخْرى.

وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي كِتابِ الجَنائِزِ فِي بابِ البُكاءِ عَلى المَيِّتِ فَما أعْلَمُ أنَّهمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلى مَالِكٍ، بَلْ كُلُّهم رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ.

حَدِيثٌ: الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القَتِيلُ في سَبِيلِ اللَّهِ.

هَكذا هُوَ عِنْدَ يَحْيى وَجَماعَةٍ منْ روَاةِ «الموَطَّأ» فِي كِتابِ الجنَائِزِ وَلَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ فِي كِتابِ الجَنائِزِ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي كِتابِ الجِهادِ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ طَرْحُ العَالِمِ المَسْأَلَةَ عَلى مَنْ دونَهُ لِيعلمَ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ثُمَّ يصدقُهُ إِذا أَصَابَ.

وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ...» أنَّ مَعْناهُ مَا تقدَّمَ فِي هَذا الكِتابِ ذِكْرُهُ ألا تَرى أنَّهُ قَدْ أُجِيبتْ دَعْوَتُهُ ألَّا تُهْلكَ أُمَّتُهُ بِالسِّنينَ (يَعْنِي جَمِيعهم) وَألا يُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوّا مِنْ غَيرِهم يَعْني يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهمُ وَلَمْ يجِبْ دَعْوَتَهُ فِي أنْ لَا يلقي بأسَهُمْ بَيْنَهُم.

وفيه مَا كانَ عَليهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الرَّغْبَة والتَّبَرُّكِ بِاتباع حركات رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقتداءً به وتأسياً بحركاته، وَمَوَاضع صَلاتِهِ طَمَعاً فِي أنْ تُجابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضعِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الفِتَنَ لَا تَزَالُ وَلَا تَنْقَطِعُ وَلَا تَعْدمُ في هَذِهِ الأمّةِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ: صَدَقْتَ فَلَنْ يزالَ الهَرْجُ: فَالهرْجُ: القَتْلُ.

قَالَ ابْنُ الرُّقيَّاتِ:

لَيْتَ شِعْرِي أَأَوَّلُ الهرجِ هَذا أَمْ زَمانٌ يَكُونُ مِنْ غَيرِ هرجِ[1]

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهيدِ» مَا حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِنَ الآثارِ فِي مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ هذا وَمَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْويلِ قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في قَولِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]: هَذِهِ أَهْوَنُ، ثُمَّ قالَ: «فَلَنْ يَزالَ الهَرجُ إلى يَومِ القِيامَةِ».

وَذَكَرْتُ أيضاً فِي «التَّمْهيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الفَتْحِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: يَومَ الاثْنَيْنِ وَيَومَ الثُّلاثاءِ وَيَومَ الأربعاء فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَومَ الأربعاء بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَعرِفَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ.

قالَ جَابرٌ: فَما نَزَلَ بِي أمْرٌ يهمُّنِي إلَّا تَوخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأعْرِفُ الإجابَةَ.

٤٧٤ ـ وَأمَّا قَولُ زَيْد بْنِ أسْلَمَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلا كانَ بَيْنَ إحْدَى ثَلاثٍ: إمَّا أنْ يُسْتَجابَ لَهُ وَإمَّا أنْ يُدَّخرَ لَهُ، وَإمَّا أنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ.

فَقَدْ ذَكَرنَاهُ مُسْنَداً عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي «التَّمْهيدِ» وَمِنَ الإسْنادِ فِيهِ مَا:

حدَّثناهُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمد، قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بْنُ الفَضْل، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جرير، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُوسى الحرشيُّ، قالَ حدَّثَنا جَعْفرُ بنُ سُليمانَ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ عَليٍّ الرفاعي، عَنْ أبِي المُتوكلِ النَّاجِي، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ دَعْوَةَ المُسْلِم لَا تُرَدُّ مَا لَمْ يَدْعُ بِإثْم أو قَطِيعَةِ رَحم: إمَّا أنْ تُعجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيا، وَإمَّا أنْ تُدّخرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإمَّا أنْ يُصرفَ عَنْه مِنَ السُّوءِ بِقَدرِ مَا دَعاهُ»[2].

وَرَوَاهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ أبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلي مِثْلَ إسْنادِهِ مِثْلهُ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ مُخَرّجٌ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ في قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجل ـ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فَهَذا كُلُّهُ اسْتِجابَةٌ.

وَقَدْ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ لَا تَنْقَضِي حِكْمَتُهُ. فَكَذَلِكَ لَا تَقَعُ الإجابَةُ فِي

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ص١٧٩، وديوان الأدب ٢/ ١٥٠، وتهذيب اللغة ٦/ ٤٧، ومعجم البلدان (زرنج)، وطبقات فحول الشعراء ص٦٥١، وتاج العروس (هزج)، والأغاني ١٩/ ١٢٧، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٣٦٩، ومقاييس اللغة ٦/ ٤٩، ولسان العرب (هزج).

٤٧٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٨.

كُلِّ دَعْوَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَفِي الحَدِيثِ المَأْثُورِ: «إِنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ لَيَبْتَلِي العَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ».

٩ ـ باب العمل في الدعاء

٤٧٥ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: رآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُع مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَنَهَانِي(١).

قال أبو عمر: هَذا مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْن عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبِ بْنِ مُحمدٍ النسويُّ، قالَ: أَخْبَرنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المبارَكِ، قالَ: حدَّثنا أبُو مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ سَعْدٍ، قالَ مَرَّ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وَأنا أَدْعُو بِأَصْبُعَيَّ، فَقالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». وَأشارَ بِالسَّبَّابَةِ(٢).

وَرَواهُ ابْنُ عجلانَ عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حَكيم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحِّدْ أَحِّدْ»(٣).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُشِيرَ الدَّاعِي إِذا أشار بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَحْدَها.

٤٧٦ ـ وَكَذَلِكَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ في هَذا البابِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِه» مَرْفُوعٌ أيضاً إلى النَّبيِّ ﷺ.

قَرَأْتُ عَلى أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجوزجانيُّ، قالَ: حدَّثنا يُونُسُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا حَمّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبي

---

٤٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب القرآن، باب ٩ (العمل في الدعاء)، وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة، الترمذي في الدعوات، باب ١٠٤ (حدثنا محمد بن بشار) والنسائي في السهو، باب ٣٧ (النهي عن الإشارة بأصبعين).

(١) نهاني: لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليد وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وأما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد.

(٢) أخرجه أبو داود في الدعاء باب ٢٣، والترمذي في الدعوات باب ١٠٤، والنسائي في السهو باب ٣٧.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

٤٧٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هذهِ الدَّرجَةُ؟ فيقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ».

٤٧٧ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هذهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَنَّها نَزَلَت فِي الدُّعاءِ.

فَقَدْ قَالَ بِقَولِ عُروةَ جَماعَةٌ، وَقَدْ روته جَماعَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْهُم: ابْنُ المُبارَكِ، وَعِيسى بْنُ يونُسَ.

وَفِي هَذهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذْكُرُها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَماعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَقالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَنى بِهِ أَنْ لاَ يَجْهَر بِقرَاءَتِهِ فِي صَلاَةِ النَّهارِ؛ لأَنَّها عجْماءُ وَلاَ يُخَافِت بِقراءتِهِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، والصُّبْحُ مِنَ النَّهارِ إلاَّ أَنَّهُ يجْهَرُ بِها.

وَفِي هَذا أيضاً نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهارِ، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالحَمدُ للَّهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَولِ عُروةَ فِي هذِه الآيَةِ أَنَّها نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ فَمِنْهُم: إِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَمُجاهِدٌ.

وَقالَ الحَسَنُ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قالَ: لاَ تُصَلِّها رِياءً وَلاَ تَتْرُكْها حَيَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى عَنْهُ: لَا تُحْسِنْ عَلَانِيَتَها وَلَا تُسِيءْ سرِيرَتَها.

وَقالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقراءَتِهِ فَيَنْتَفعُ بِهِ المُسْلِمُونَ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ، وَكانَ الكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ مَخافَة لأَنْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ قِراءَتَهُ، فَنَزلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتادَةُ.

وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحو ذَلِكَ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقُرآنِ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذا سَمِعُوا صَوتاً شَتَمُوا القُرآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

فَسَمَّى القِراءَةَ هَاهُنا صَلَاةً؛ لأَنَّها بِها تَقُومُ الصَّلَاةُ.

---

٤٧٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن عائشة البخاري في الدعوات، باب ١٧ (الدعاء في الصلاة) حديث ٦٣٢٧.

وَقَدْ رَوى شريكٌ عَنْ سَالِمٍ الأفْطسِ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قالَ: نَزَلَتْ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، كَانَ المُشْرِكُونَ إذا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بها هَزؤُوا مِنْهُ وَكانَ مُسَيْلمةُ يُسَمَّى الرَّحمنُ. قَالُوا: يَذْكُرُ إلَه اليَمامَةِ؛ فَنَزَلَت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) يُخَافِتُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكانَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ.

وَقالَ الحَسَنُ فِي قَولِهِ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلَانِيَتِكَ.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ: لَا بأْسَ بِالدُّعاءِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ؛ فَهُوَ أمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيهِ إذا لَمْ يَكُنِ الدُّعاءُ يُشْبِهُ كَلامَ النَّاسِ، وَأهْلُ الحِجاز يُجِيزُونَ الدُّعاءَ فِيها بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمأْثَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنيا.

وَلِلْكَلَامِ عَلى المُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضعٌ غَيرُ هَذا.

٤٧٨ ـ وأمَّا حَدِيثُهُ؛ أنهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللهُمَّ إنِّي أسْألُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإذَا أدَرْتَ (أرَدْتَ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

فَلَيسَ فِي فِعلِ الخَيراتِ مَا يَحْتاجُ إلى تَفْسِيرٍ أكْثَرَ مِنْ أنَّها الأعْمالُ الَّتِي يَرْضَاهَا اللَّهُ وَيحمدُ فَاعِلَها عَليها وَيعظمُ أجْرَهُ، وَكَذَلِكَ المجازاةُ أيضاً عَلى تَرْكِ المُنْكَرَاتِ إذا قَصَد بِتَرْكِها رِضا اللَّهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أحْيِني مِسْكِيناً، وَأمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرةِ المَساكِينِ يَومَ القِيامَةِ»[1].

وَالمِسْكِينُ هَاهُنا المُتَوَاضِعُ كُلُّهُ الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ وَلَا كِبرَ الهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ القَرِيبُ، وَلَيسَ بالسَّائِلِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ السُّؤَالَ وَنهى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلى مَنْ يَجِدُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيه.

وقَد أوْضَحْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيد» وَإنَّما المَعْنى فِي المَسْكِينِ هَاهُنا المُتَوَاضِعُ الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ وَلَا نَحوه، وَلَا كِبرَ وَلَا بطرَ وَلَا [تجبرَ] وَلَا أشرَ.

---

٤٧٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في التفسير، حديث ٣٢٣٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٣، ٣١٩.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٣٧، وابن ماجه في الزهد باب ٧.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرأةٍ سَوداءَ أَبَتْ أَنْ تَزولَ لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ: دَعوها فَإِنَّها جَبَّارَةٌ».

وَلَقَدْ أَحسَنَ أبو العَتاهِيةِ حَيْثُ قَالَ:

إذا أردت شريف الناس كلهم ... فانظر إلى ملك في زيِّ مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

وَقالَ ﷺ: «يُحْشَرُ الجبَّارونَ المُتَكَبِّرونَ يومَ القِيامَةِ فِي صُورِ الذرّ يَطَأُهم النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ»(١).

وَقَدْ تقدَّمَ سَائِرُ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ.

٤٧٩ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ. لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعو إلى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِم. لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

فَقَدْ ذَكَرْناهُ بِمَعْناهُ متَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الإِنْسانَ يُؤْجَرُ فِيما كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ وَيُؤزَرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَعَطاءٌ وَغَيرُهُما لقَولِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، قالوا: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَها، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَها.

وَهَذا الحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الخَيرِ وَنَشْرِ العِلْمِ مِنْ أَفْضلِ أَعْمالِ البِرِّ وَتَعْلِيمِ الشَّرِّ فِي الوِزْرِ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تأوَّلَ قَتادَةُ مِنْ هذا الحَدِيثِ قَولَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

وَتَأَوَّلَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رباح فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قالَ: تَبَرَّأ رُؤَساؤُهم وَقَادَتُهم وَسَادَتُهم مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُم.

---

(١) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال.

٤٧٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في العلم، باب ٦ (من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعاء إلى هدى أو ضلالة) حديث ١٦، وابن ماجه في المقدمة حديث ٢٠٦.

٤٨٠ ـ وأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أئِمَّةِ المُتَّقِينَ.

فَهُوَ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وَفي هَذا الأسْوَةُ الحَسَنَةُ أنْ تَكُونَ هِمَّةُ المُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إلى أنْ يَكُونَ إماماً فِي الخَيرِ، وَإذا كَانَ إماماً فِي الخَيرِ كَانَ لَهُ أجْرُهُ وَأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِما عَلمهُ، وائْتَمَّ بِهِ فِيما عَلمهُ، وَأجْزَاهُ عَنْهُ.

حدَّثنا أبُو القَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ مسدد بْنِ يَعْقُوبَ، قالَ حدَّثَنِي أبِي، قالَ: حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرقيُّ، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ زِياد بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَولِهِ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] قالَ: ما أخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالحَةٍ يَعْمَلُ بِها مَنْ بَعْدَهُ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ مَنْ عَملَ بِها مِنْ غَيرِ أنْ ينْقصَ مِنْ أُجُورِهم شَيْءٌ، وَمَا أخَّرَتْ مِنْ سَنَّةٍ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُ بِها مَنْ بَعْدَهُ فإنَّ عَليهِ مِثْلَ وزْرِ مَنْ عَملَ بِها مِنْ غَيرِ أنْ ينْقصَ مِنْ أوْزارِهِمْ شَيْءٌ.

وَأمَّا دُعاءُ ابْنِ عُمَرَ أنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أئِمَّةِ المُتَّقِينَ فإنَّ مُعَلِّمَ الخَيرِ يُسْتَغْفرُ لَهُ حَتَّى الحُوتُ فِي البَحْرِ.

وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ، وَالحمدُ للَّهِ.

٤٨١ ـ وَلَيسَ فِي قَولِ أبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيامِهِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ: «نَامَت العُيونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأنْتَ الحيُّ القَيُّومُ».

أكثر مِنَ اعْتبارِهِ فَي خَلْقِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ وَتَعْظِيم اللَّهِ بِما هُوَ أهْلُهُ وَأنَّهُ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ سِنَةٌ وَلا نَومٌ وَلَا تَغَيُّرٌ وَلَا تَحَوُّلٌ، كَما تَصْنَعُ النُّجومُ الَّتِي تَسِيرُ مَسِيرَها، وتَعودُ عودَها، فَتكُونُ مَرَّةً بَادِيةً ظَاهِرَةً وَمَرَّةً غَائِبَةً غَائِرةً مُسَخَّرةً لِما خُلِقَتْ لَهُ، وَخَالِقُها الحيُّ القَيُّومُ لَا تَأْخُذهُ سنَةٌ وَلَا نَومٌ، الدَّائِمُ والقَائِمُ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ ربُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيم، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

---

٤٨٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٤٨١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فهرس المحتويات

كتابُ السَّهْو

١ ـ باب العمل في السَّهْو ٣

كتاب الجمعة

١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة ٦
٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٠
٣ ـ باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ٣٠
٤ ـ باب فيمنْ رَعَف يومَ الجمعة ٣٣
٥ ـ باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ٣٤
٦ ـ باب ما جاء في الإمامِ ينزلُ بقريةٍ يومَ الجمعةِ في السَّفَرِ ٣٦
٧ ـ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٣٦
٨ ـ باب الهيئة، وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ٤٧
٩ ـ باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ٥١

كتابُ الصَّلاةِ في رَمَضان

١ ـ باب الترغيب في الصلاة في رمضان ... ٦٢
٢ ـ باب ما جاء في قيام رمضان ٦٥

كتابُ صَلاةِ اللَّيْل

١ ـ باب (ما جاء في) صلاة الليل ٨٠
٢ ـ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ٩٥
٣ ـ باب الأمر بالوتر ١٠٧
٤ ـ باب الوتر بعد الفجر ١٢١
٥ ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر ١٢٤

كتابُ صَلاة الجمَاعة

١ ـ باب فضل صلاة الجماعة صلاة الفذِّ . ١٣٥
٢ ـ باب ما جاءَ في العَتمةِ والصُّبح ١٤٣
٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٤٨
٤ ـ باب العمل في صلاة الجماعة ١٦٢
٥ ـ باب صلاة الإمام وهو جالس ١٦٨
٦ ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٧٩
٧ ـ باب صلاة القاعد في النَّافلة ١٨١
٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ الوسْطى ١٨٥
٩ ـ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٩٣
١٠ ـ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٩٨

كتاب قصر الصلاة في السفر

١ ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسَّفَر ٢٠٣
٢ ـ باب قصر الصلاة في السفر ٢١٥
٣ ـ باب ما يجب فيه قصر الصلاة ٢٢٩
٤ ـ بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ مَا لَم يَجمَعْ مُكْثاً . ٢٤٢
٥ ـ بَابُ المُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مكْثاً ٢٤٣
٦ ـ بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ إِذَا كَان إِمَاماً أو وَرَاءَ إِمَامٍ ٢٤٩
٧ ـ بَابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهارِ وَالصَّلاةِ عَلى الدَّابَّةِ ٢٥٢
٨ ـ بَابُ صَلاةِ الضحَى ٢٥٩
٩ ـ باب جَامع سبْحَةِ الضُّحَى ٢٦٨
١٠ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدي المُصَلِّي ٢٧٣
١١ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المُرُور بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي ٢٨٢
١٢ ـ بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي فِي السَّفَرِ ٢٨٥

١٣ ـ بَابُ مَسْحِ الحصْبَاءِ في الصَّلاةِ ٢٨٦
١٤ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٨٧
١٥ ـ بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا
عَلى الأُخْرى فِي الصَّلاةِ ٢٨٨
١٦ ـ بَابُ القنُوتِ فِي الصُّبْحِ ٢٩٢
١٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ وَالإِنْسانُ
يُرِيدُ حَاجَتَهُ ٢٩٦
١٨ ـ بَابُ انْتِظارِ الصَّلاةِ والمَشْيِ إِلَيْهَا ... ٢٩٨
١٩ ـ بَابُ وَضْعِ اليَدَينِ عَلى ما يُوضَعُ عَليهِ
الوَجْهُ فِي السُّجُودِ ٣٠٦
٢٠ ـ بَابُ الالْتِفَات وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ
عِنْدَ الحَاجَةِ ٣٠٨
٢١ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ . ٣١٤
٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلى
النَّبِيِّ ﷺ ٣١٧
٢٣ ـ باب العمل في جامع الصلاة ٣٢٥
٢٤ ـ بَابُ جَامِعِ الصَّلاةِ ٣٤٨
٢٥ ـ بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ ٣٦٩

كتاب العيدين

١ ـ بَابُ العَمَلِ في غُسْلِ العِيدَيْنِ والنِّدَاءِ
فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ ٣٧٧
٢ ـ بَابُ الأَمْرِ بالصلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ
فِي العِيدَيْنِ ٣٨٠
٣ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ فِي العيدِ ٣٩٠
٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ
فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ ٣٩٣
٥ ـ بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهما ٣٩٨
٦ ـ وَذَكَرَ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصلاة
قَبْلَ العِيدَيْنِ وَبَعْدَهُما ٣٩٩
٧ ـ بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ فِي العِيدَيْنِ
وَانْتِظَارِ الخُطْبَةِ ٤٠٠

كتاب صلاة الخوف

١ ـ بَابُ صَلاةِ الخَوفِ ٤٠١

كتاب صلاة الكسوف

١ ـ باب العَمَلِ فِي صَلاةِ الكُسُوف ٤١٠
٢ ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ٤٢١

كتاب صلاة الاستسقاء

١ ـ باب العمل في الاستسقاء ٤٢٥
٢ ـ باب ما جاء في الاستسقاء ٤٣٠
٣ ـ بَابُ الاسْتمطارِ بالنُّجومِ ٤٣٦

كتاب القبلة

١ ـ باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان
على حاجة ٤٤٢
٢ ـ باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ
أو غائط ٤٤٢
٣ ـ باب النهي عن البصاق في القبلة ٤٤٨
٤ ـ باب ما جاء في القبلة ٤٥١
٥ ـ باب ما جاء في مَسْجِدِ النبي ﷺ ٤٥٩
٦ ـ باب ما جاء في خروج النساء
إلى المساجد ٤٦٥

كتاب القرآن

١ ـ باب الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن .. ٤٧١
٢ ـ باب الرخصة في قراءة القرآن
على غير وضوء ٤٧٣
٣ ـ باب ما جاء في تحزيب القرآن ٤٧٥
٤ ـ باب ما جاء في القرآن ٤٧٩
٥ ـ باب ما جاء في سجود القرآن ٥٠٢
٦ ـ باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
وتبارك الذي بيده الملك ٥١٠
٧ ـ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٥١٥
٨ ـ باب ما جاء في الدعاء ٥١٩
٩ ـ باب العمل في الدعاء ٥٣٨

الأستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار
وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد
ابن عبد البرّ النّمري القرطبيّ
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علّق عليه ووضع حواشيه

سالم محمّد عطا — محمّد علي معوّض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلّد تاسع خاصّ بالفهارس العامّة

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:
الجنائز ـ الزكاة ـ الصيام ـ الاعتكاف

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦

كتاب الجنائز

١ ـ باب غسل الميت

٤٨٢ ـ مَالِكٌ عَنْ جَعْفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَميصٍ.

قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» من رَوى هَذا الحَدِيثَ مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةِ مَالك» وَغَيرِهِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي «الموطأ» عَنْ مَالكٍ إلَّا سَعِيدُ بْنُ عُفير رَوَاهُ عَنْ مَالكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشةَ، وَرَواهُ الوحاظيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسى، فِي غَيرِ «المُوطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أصَحُّ.

وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحيى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيهِ، قَالَ: غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ، وَكُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ: ثَوبَيْنِ صحاريينِ وَثَوبٍ حبرةٍ. وصُلِّيَ عَليهِ بِغَيرِ إمامٍ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيضاً عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ أبا جَعْفَرٍ يَقُولُ: بَلَغَنا أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أثْوابٍ. قِيلَ: مَا هُنَّ؟ قالَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ قَمِيصٌ. قُلْتُ: وَعمامةٌ؟ قالَ: لَا. ثَوْبَيْنِ سوى القَمِيصِ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]: وَهُوَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ وربطتينِ وَرُوِي أنَّهُ

---

٤٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجنائز باب ١ (غسل الميت). وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٨٧.

(١) المصنف ٣/ ٤٢١.

كُفِّنَ فِي بردٍ أحمرَ. وَقِيلَ: بُردٍ أسْودَ. وَغير ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ في أحادِيثَ لَيسَ مِنْها شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ وَجْهِ انْقِطاعِها وَضَعْفِ أسَانِيدِ أكْثَرِها.

وَأصَحُّ شَيْءٍ فَيما كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عمامةٌ(١).

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بابِ الكَفَنِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها تَحْرِيمُ النَّظَرِ إلى عَوْرَةِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ، وَحُرْمَة المُؤْمِن مَيِّتاً كَحُرْمتِهِ حياً، وَلاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُغَسِّلَ مَيِّتاً إلاَّ وَعَلَيهِ مَا يَسْتُرُهُ. فإنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ وَسَتْرُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَأقَلُّ مَا يلْزَمُ مِنَ السَّتْرِ لَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ [المُجْتَمعِ عَليها] أنْ لَا يُفْضي الغَاسِلُ إلى فَرْجِ الميِّتِ إلَّا وَعَليهِ خرْقَةٌ، وَسَيأتِي وَصْفُ غُسْلِ المَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ(٢).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أصْحابِنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ القَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ] وأنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلاثَةِ الأثْوابِ. واحتجَّ بالحَدِيثِ المَأْثُورِ في ذَلِكَ أنَّهُمْ نُودُوا ألَّا يَنْزعُوا القَمِيصَ(٣).

وَهذا يُعارِضُهُ مَا هُوَ أثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عمامةٌ»، وَهذا يَنْفِي أنْ يَكُونَ فِي أثْوابِهِ قَمِيصٌ.

وَتَوْجِيهُ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي: أيْ: لَا تَنْزعُوا القَمِيصَ حتَّى تُغَسِّلُوهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ الحَدِيث أنَّهُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ فاقْتصرَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ذِكْرِ الغُسْلِ خَاصَّةً مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ) يَعْني فِي أكْفانِهِ.

وَقَدْ سَألَ أبو أحْمَدَ المُوفقُ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ القَاضِي: مَا الَّذِي صَحَّ عِنْدَكُم فِي كفنِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّ عَبْدَ العَزِيزِ الهاشميَّ يَقُولُ إنَّهُ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أثْوابٍ مِنْها قَمِيصٌ وَعمامةٌ؟ فَقَال إسْماعِيلُ: الَّذِي صَحَّ عِنْدنا أنَّهُ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سحوليَّةٍ لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عمامةٌ.

---

(١) سيأتي الحديث مع تخريجه برقم ٤٨٥.

(٢) هو الحديث الآتي برقم ٤٨٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ١٠.

وَقَدْ رَوى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زيادٍ، عَنْ مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فيهِ، وَحلَّةٌ بحرانيةٌ[١].

وَهذا الحَدِيثُ انْفرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إذا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أثْبَتُ مِنْهُ لِضَعْفِهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الإسْنَادِ.

وَمَعْلومٌ أنَّ الثَّوبَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ المَيِّتُ لَيسَ مِنْ أكْفَانِهِ، وَثِيابُ الكَفنِ غَيرُ مَبْلُولَةٍ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

٤٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ أَبِي تَميمَةَ السَّخْتيانيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيرِينَ، عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ؛ قَالتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً، أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. إنْ رَأيْتُنَّ ذلِك، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٢]. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً[٣]. أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي» قَالتْ: فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانَا حِقْوَهُ[٤]. فَقَالَ: «أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ»[٥]. تَعْني بِحِقْوِهِ: إزَارَهُ.

قالَ أبو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذا مَنْ كَانَتِ المُتَوَفَّاةُ الَّتِي غَسَّلَتْها أُمُّ عَطِيَّةَ فِي هذا الحَدِيثِ مِنْ بناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أيُّوبَ فِي هَذا الحَدِيثِ أنَّها زَيْنَبُ ابْنَتُه.

وَذكرَ أيضاً هِشَامُ بْنُ حسان عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وذلكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكلُّ الرُّوَاةِ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قالُوا فِيه بَعْدَ قَولِهِ: «أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب (في الكفن)، وابن ماجه في الجنائز باب (ما جاء في كفن رسول الله ﷺ).

٤٨٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧ (غسل الميت ووضوئه) حديث ١٢٥٣، ومسلم في الجنائز، باب ١٢ (غسل الميت) حديث ٣٦، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٤٢، والترمذي في الجنائز حديث ٣١٤٢، ٣١٤٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٥٩، وأحمد في المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ٤٠٧.

(٢) السدر: السدرة: شجرة النبق، والجمع سدر، ويجمع على سدرات، والسدر في الغسل هو الورق المطحون، وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف وينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة.

(٣) الكافور: طيب معروف، وهو شجرة تنبت بجبال الهند والصين، وخشبه أبيض هش، ويوجد في جوفه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر.

(٤) حقوه: الحقو معقد الإزار، وسمي به الإزار مجازاً، لأنه يشد فيه.

(٥) أشعرنها إياه: أي اجعلنه مشعاراً. أي الثوب الذي يلي جسدها تبركاً.

رأيْتنَّ ذَلِك»: وَسقطَ ليحيى بْنِ يَحْيَى «إنْ رأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقْطِهِ.

وفي هَذهِ اللَّفْظَة مِنَ الفِقْهِ رَدُّ عَدِدِ الغَسلاتِ إلى اجْتهادِ الغَاسِلِ عَلى حَسَبِ مَا يرى بَعْدَ الثَّلاثِ مِنْ بُلُوغِ الوترِ فيها، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا ابْنَتُهُ (عليه الصلاة والسلام) الَّتِي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةُ [غُسْلَها فَهِي زَيْنَبُ.

عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ هِشامِ بْنِ حسان، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ]، قَالتْ: تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلِيها ثَلاثاً أو خَمْساً..» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ السِّيَرِ، هِيَ أُمُّ كلْثومٍ واللَّهُ أعْلَمُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: وَكُلُّ بناتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوفِينَ في حَياتِهِ إلاَّ فَاطِمَةَ فَإنَّها تُوفِّيَتْ بَعْدَهُ بِستَّةِ أشْهرٍ. وَقِيلَ: بِثمانِية أشْهُرٍ.

وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جنازَةَ ابْنَتِهِ رقيَّةَ لأنَّهُ كَانَ بِبدْرٍ.

وَقَدْ ذَكرْنا أخْبارَهُنَّ في النِّساءِ مِنْ كِتابِ الصَّحابَةِ.

وَلَسْتُ أعْلَمُ في غُسْلِ المَيِّتِ حَدِيثاً جَعَلَهُ العُلماءُ أصْلاً في ذَلِكَ إلَّا حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ هَذَا فَعَلَيهِ عَدلُوا فِي غُسْلِ المَوتى.

وَقَدْ رَوى أيُّوبُ وَغَيرُهُ عَنْ حَفصة بَنْتِ سِيرينَ عَنْ أمِّ عَطِيَّة في هَذا الحَدِيثِ، فَقالُوا فِيهِ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً أو أكْثَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتنَّ ذَلِكَ. وَلَا يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْها.

وَكانَ أيُّوبُ السختيانيُّ قَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَة بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَكانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَهُ عَلى وَجْهِهِ، وَكانَ حَافِظاً، وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ أيضاً عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ في هَذا الحَدِيثِ قولها «وَمَشطْنا رَأْسَها ثَلاثَةَ قرونٍ»، لَيسَ ذَلِكَ في حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. إلَّا أنَّهُ كَانَ يَرْوِي هذهِ الألْفاظَ خَاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَيُروى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سَائِرُ الحَدِيثِ كَما رَوَاهُ مَالكٌ وَغَيرُهُ عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحمدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ روَى قتادة عَنْ أنَسٍ أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ المَيِّتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: غَسَّلْنا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأمَرَنَا أنْ نُغَسِّلَها بالسِّدْرِ ثَلاثاً فَإنْ أنجتَ وَإلَّا فَخَمْساً وَإلَّا فَأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قالَتْ: فَرَأينا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: سبع.

وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي البُلُوغِ بِغُسْلِ المَيِّتِ إلى سَبْعِ غَسلاتٍ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: أقصى مَا يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثَ غَسلاتٍ، فَإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةَ الثَّالِثَةِ غُسِّلَ ذَلِكَ المَوضعُ وَحْدهُ وَلَمْ يُعِدْ غسلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بهذا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَالثَّوريُّ، وَإليهِ ذَهبَ المزنيُّ وَأكْثَرُ أصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمِنْهُم مَنْ قالَ: يُوضَّأ إذا خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُعادُ غسلُهُ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الجُنُبِ إذا اغْتَسَلَ ثُمَّ أحْدَثَ بَعْدَ الغسْلِ.

قالُوا: وَيُغسلُ مَخْرجُهُ مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ بِالمَاءِ ثُمَّ يُوضَّأُ وَتُجْزِىءُ الأحْجَارُ فِي ذَلِكَ.

وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنْ وُضِىءَ مِنَ الحَدَثِ فَحَسَنٌ وَإنَّما هُوَ الغسْلُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: لأنَّها عِبادةٌ عَنِ الحَيِّ فَقَدْ أدَّاها وَلَيسَ عَلى المَيِّتِ عِبَادَةٌ.

فَتَحْصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّهُ إذَا جَاءَ مِنْهُ حَدثٌ بَعْدَ كَمالِ غسْلِهِ أُعِيدَ وضُوؤهُ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَدْ غسلُهُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غسْلُهُ.

وقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: يُعادُ غسلُهُ إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى سَبْعَ غَسلاتٍ وَلَا يُزادُ عَلى سَبعٍ، فإنْ خَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السابعة غُسِّلَ الموضعُ وحْدهُ فإن خرجَ مِنْهُ بَعْدَ ما كُفِّنَ دُفِعَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إلى ذَلِكَ، وَهُوَ قَولُ إسْحاقَ.

وَكلُّ قَولٍ مِنْ هذِهِ الأقاوِيلِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم بالأسانِيدِ فِي كِتابِ «التَّمْهيدِ»، وَوَضَعْنَا هُناكَ فِي غسْلِ المَيِّتِ وُجُوهاً ذَكَرْناها عَنِ العُلماءِ، وَمَنْ أرادَ الوُقُوفَ عَلى ذَلِكَ تَأمَّلَهُ هُناكَ.

وَالقَولُ عِنْدِي فِي غُسْلِ المَيتُ أنَّهُ تَطْهِيرُ عِبَادَةٍ لَا لإزَالَةِ نَجاسةٍ وَإنَّما غُسلُهُ كَالجُنُبِ.

وَكانَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ لَا يرى الكَافُورَ في الغسْلَةِ الثَّالِثَةِ وَلَا يُغسَّلُ المَيِّتُ عِنْدَهُ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لَيْس في شَيْءٍ مِنها كَافُورٌ، وَإنَّما الكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الحنوطِ إلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ المَاءِ. وَإلى هَذا ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ.

وَلَا مَعْنى لِقَولِهم، لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ للنِّسَاءِ اللاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرةِ كَافُوراً». وَعلى هَذا أكْثَرُ العُلماءِ، : أنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ الغسْلَةَ الأولى بالماءِ القُراحِ، والثَّانِيَةَ بالماءِ وَالسِّدْرِ، والثَّالِثَةِ بِماءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ

الأولى بالماءِ وَالسِّدْرِ، وَالثَّانِيةَ بالماءِ القُراحِ، والثَّالِثَةَ بِالماءِ وَالكَافُورِ، وَمِنْهُم مَنْ يَذهَبُ إِلى أنَّ الغَسلاتِ الثَّلاثَ كُلَّها بالسِّدْرِ. وَرَووا في ذلكَ حديثاً أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ ثلاث غَسلاتٍ كُلِّهن بالماء والسدرِ.

وَقَدْ رَوى قتادةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يأْخُذُ الغسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَيغسلُ بِالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بالماءِ والسِّدْرِ وَالكَافُورِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو داوُدَ عَنْ هدبةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ همامٍ، عَنْ قتادةَ، عَنِ ابنِ سِيرينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ: أتَذْهَبُ إلى السِّدْرِ فِي الغَسلاتِ كُلِّها؟ قالَ: نَعَمْ السِّدْرُ فِيها كُلِّها على حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ»،

قالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِماءٍ وسِدْرٍ».

ثُمَّ قالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ المَيِّتِ أرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَا أحْسنُ مِنْهُ، فِيهِ «ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمواضعِ الوضُوءِ مِنْها»، ثُمَّ قَالَ: مَا أحْسَنَهُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: يُقالُ: إنَّ أعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغُسْلِ المَيِّتِ ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلاهُما كَانَ غَاسِلاً لِلْموتى يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ المَيتِ، قالَ: تُوضَعُ خرْقَةٌ عَلى فَرْجِهِ وَأُخْرى عَلى وَجْهِهِ، فَإِذا أرَادَ أنْ يُوَضِّئَهُ كَشفَ الخرْقَة عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضِّئَهُ بِالماءِ وضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يغسلُهُ بِالماءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إلى قَدَمَيْهِ يَبْدأُ بِمَيامِنِهِ وَلَا يَكْشفُ الخرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ وَلَكِنْ يلفُّ عَلى يَدِهِ خرْقَةً إذا أرَادَ أنْ يَغْسلَ فَرْجَهُ وَيَغسلَ مَا تَحْتَ الخرْقَةِ الَّتِي على فَرْجِهِ بِالماءِ إذا غَسلَهُ مَرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غَسلَهُ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

قالَ: وَالمَرْأةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ وَإذا فَرَغَ الغَاسِلُ اغْتَسَل إنْ شَاءَ أو تَوَضَّأَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً بِماءٍ وَسِدْرٍ وَالوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ تُجْزِئُ.

وَقالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُغَطَّى وَجْهُ المَيِّتِ؟ قالَ: لَا. إنَّما يُغطَّى مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْهِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النَّظَرَ إلى فَرْجِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ يحرمُ وَلاَ

يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِاليَدِ مِنْ غَيرِ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ اليَمِينِ لِلرَّجُلِ إِلاَّ مَا كانَ مِنَ الأَطْفالِ الَّذِينَ لاَ إِرب فِيهِمْ وَلاَ شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ فِيهِم.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى الإِجْماعِ الَّذِي ذَكَرْنَا [مِنْ أَخْبارِ] الآحادِ العُدُولِ.

مِنْها: حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال لَهُ: «لَا تَنْظُرْ إِلى فَرْجِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهُ المَيِّتِ قَبْلَ الغُسْلِ وَفِي حِينِ الغُسْلِ بِخِرْقةٍ فَلأَنَّ المَيِّتَ رُبما تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحوهِ وَذَلِكَ لداءٍ أو لِغَلبَةِ دَمٍ فَيَنْظُرُ الجُهَّالُ إِليهِ فَيُنْكِرونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيهِ خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هذا البَابِ: فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقالَ «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ». فَالحِقوُ الإِزَارُ. وَقِيلَ: المِئزَرُ.

قالَ مُنقذُ بْنُ خَالِدٍ الهذلِيُّ (شعر):

مكبلةٌ قد خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا وأُخرَى عَلَيْها حِقْوُها لم يُخَرَّق

والحِقْوُ فِي لُغَةِ هذيلٍ مَكْسُورُ الحَاءِ، وَغَيرهم يَقُولُونَ حَقْوُ بالفَتْحِ. وَجَمْعُهُ حُقِيٌّ وأَحْقَاءُ وأَحْقٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ» فإِنَّهُ أَرادَ اجْعَلْنَهُ يَلِي جَسَدَها فِي أَكْفَانها.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيرِها مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلي في شعرنا ولَا فِي لحفنا[2].

وَمِنْهُ قَولُهُ عليه السلام: «الأَنْصارُ شعارٌ والنَّاسُ دثارٌ»[3].

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَولِهِ «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ» يَجْعلُ الإِزارُ شبْهَ المِئزَر وَيُفْضِي بِهِ إِلى جِلْدِها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٢، والصلاة باب ٨٦، والترمذي في الجمعة باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ١٠١. ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي باب ٥٦، ومسلم في الزكاة حديث ١٣٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢٤٢، ٤/ ٤٢، ٥/ ٣٠٧.

وَقَالَ ابْنُ جريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: مَا مَعْنى «أشْعِرْنَها إيَّاهُ»؟ أتُؤزرُ؟ قالَ: لَا أراهُ إلَّا قالَ: الْففْنَها فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بالمَرأةِ أنْ تُشعر [لفافةً] وَلا تؤزر.

وَقالَ إبْراهِيمُ النخعيُّ، الحِقْوُ فَوقَ الدِّرعِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَاسُ فَجَعَلُوا الحِقْوَ يَلِي أسْفَلَها مُباشِراً لها.

وقالَ ابْنُ عليَّةَ: الحِقْوُ هُوَ النِّطاقُ الَّذِي تنطقُ بِهِ الميتةُ وهو سبنيةٌ طَويلةٌ يُجْمعُ بِها فَخْذَاها تَحْصِيناً أنْ يخرجَ مِنها شَيْءٌ بَعْدَ أنْ يُخْشى أسْفَلُها بكُرْسف، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطاقُ عَلى عَجُزِها [إلى قُربٍ مِنْ رُكْبَتَيها.

قالَ: وَهوَ أحَدُ الخَمسةِ الأثْوابِ الّتِي تُكَفَّنُ فِيها المَرْأةُ.

وَقالَ عِيسى بْن دِينارٍ: يُلَفُّ ذَلِكَ عَلى] عَجُزِها وَفَخذَيْها حَتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسائِرِ جَسَدِها ثُمَّ تدرجُ فِي اللّفافَتَيْنِ كَما يدرجُ الرَّجُلُ.

قالَ: وَلَو لَمْ يكُنْ إلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ كَانَ الخِمارُ أولى مِنَ المئزِر لأنها تُصلِّي في الدرعِ والخمارِ ولا تُصلي في الدِّرْعِ والمئزرِ.

وَقَد اسْتدلَّ قَومٌ مِنْ هَذا الحَدِيثِ بأنَّ غُسْلَ النِّساءِ للْمَرْأةِ أولى مِنْ غُسْلِ زُوجِها لهَا.

وَقالَ الحَسَنُ البَصريُّ إذا لَمْ يَجِدِ امْرَأةً مُسْلِمَةً وَلَا يَهُوديَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً غَسَّلها زوَجُها وَابْنُها.

وَخَالفَهُمْ آخَرُونَ فَقالُوا: غَسْلُ الزَّوجِ أولى مِنْ غَسْلُ النِّساءِ. لأنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) أوصى بأنْ تغسلَهُ زَوْجُهُ أسْماءُ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ أوصَتْ بأنْ يُغسلَها بَعْلُها عَلِيٌّ، فَغَسَّلتْ أسْماءُ بِنْتُ عُميسٍ زَوْجَها أبَا بَكْرٍ، وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ النَّظَر مِنْ صاحِبِهِ وَالمُبَاشَرَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغيْرِهما.

٤٨٤ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هذَا البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ؛ أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ عُميسٍ غَسَّلَتْ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ

---

٤٨٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٤٩.

الْمُهَاجرينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائمةٌ. وَإِنَّ هذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجماعِ السَّلفِ مِنَ الصَّحابَةِ عَلى ما فِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ المهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ مِنْ إِجازاتِ غُسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها مِنْ غَيرِ نكرٍ عَلى أَحَدٍ مِنْهم.

وَكَذَلِكَ روينا عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ غَسَّلَتْهُ امْرأَتُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الفُقهاءُ فِي جَوَازِ غسلِ المَرْأَةِ لِزَوجِها.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوازِ غسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

فَقالَ أَكْثَرُهُم: جَائِزٌ أَنْ يغسلَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ كَما جَازَ أَنْ تُغسلَهُ.

فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُم: مَالِك، وَاللَّيْثُ، وابْنُ أبي ليلى، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ.

واخْتلفَ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ رُوِيَ عَنْهُ: لَا يُغَسِّلُها. وَرُوِيَ عَنْهُ يُغسلُها.

وَحُجَّتهُم أَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ فاطِمَةَ (رضي الله عنهما) وَقِياساً عَلى غسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَها لأَنَّهمُا زَوْجَانِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثَّوري، ورَوى ذَلِكَ عَنِ الشَّعبيِّ: تُغسلُهُ وَلَا يُغسلُها لأَنَّهُ لَيسَ فِي عدةٍ مِنْها.

وَهذا لا حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّها فِي حُكمِ فِيه الزَّوجيَّةُ لَيسَ فِي عَدةٍ مِنها بِدليلِ الموارثَةِ، لَا فِي حُكْمِ المَبْتُوتَةِ.

وَاعْتلَّ الثَّوريُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بأَنَّ لِزَوْجِها أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، فَلِذَلِكَ لَا يُغسلُها. وَهَذا لَا ينتقدُ عَلَيهم بِغسلِها لَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ المُطَلَّقَةَ المَبْتُوتَةَ لَا تُغسلُ زَوَجَها إِنْ مَاتَ فِي عدَّتِها.

وَاخْتَلَفُوا في الرَّجْعةِ.

قَدْ رَوى ابْنُ نافعٍ عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ يغسلُها وَأَنَّها تغسلُهُ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيّاً. وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: لَا تغسلُهُ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعيّاً قالَ: وَهُوَ قِياسٌ مِنْ قَولِ مَالِكٍ: لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يَراها عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أسْماءِ بِنْتِ عُميسٍ «أنَّها سَألَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِينَ وَالأنصارِ هَلْ عَليها مِنْ غُسْلٍ حِينَ غَسَّلَتْ زَوجَها، فَقَالُوا: لَا».

فإنَّ هَذا مَوْضعٌ اخْتَلَف فِيهِ الفُقهاءُ، فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: كُلُّ مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَعليهِ الغُسْلُ.

قالُوا: وَإنَّما أسْقَطَ المُهاجرونَ وَالأنْصارُ ـ الَّذِينَ حَضَروا غُسْلَ أسْماءَ لِزَوْجِها ـ الغُسْلَ عَنْها لما ذكرَتْ لَهمْ لأنَّ إنَّما هِيَ صَائِمَةٌ وَأنَّهُ يَومٌ شَدِيدُ البَرْدِ.

وَاحْتجَّ مَنْ رأى الغُسْلَ عَلى المَيِّتِ بِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلهُ فَلْيَتَوضَّأْ»(١).

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ في ذَلِكَ، فَذَكَرَ العتبيُّ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قالَ: قالَ مَالِكٌ: أرى عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً أنْ يَغْتَسِلَ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلَمْ أرَهُ يَأْخُذُ بحَدِيثِ أسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكِ النَّاسِ إلَّا عَلى الغسْلِ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَهُوَ أحَبُّ مَا فِيهِ إلَيَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مالِكٍ، قالَ: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ أحَبُّ إلَينا.

وَقَالَ ابْنُ وَضاحٍ: سَمِعْتُ سحنونُ يَقُولُ: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ إذا فرغَ مِنْهُ. وَهُوَ العَمَلُ عِنْدَنا.

وَرَوى أهْلُ المَدِينَةِ عَنْ مَالك أنَّهُ لَا غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً وَإنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لَا غُسْلَ علَى مَنْ غَسَّلَ ميتاً إلَّا أنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أو غَيْرُهُ فِي ذلك.

وَذَكَرَ المزنيُّ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهبٍ أخْبرَهُ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يرى الغُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: غُسْلٌ عَلى مَنْ غَسَّلَ مَيتاً.

وَاخْتَلفَ الصَّحابَةُ فِي ذَلِكَ أيضاً:

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/ ٢٤٦.

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلى مَنْ غَسَّلَ المَيِّت.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرُوِي مِنْ حَدِيثِ العلاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدونَ العَلاءِ زهيرُ بْنُ مُحمَّدٍ ولَيسَ بِحُجَّةٍ.

وَرَواهُ سُهيلُ بْنُ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَصْحَابِ سهيلٍ يَرْوِيهِ عَنْ سُهيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحاقَ مَولى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

وَرَواهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَولى التوأمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهم يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَملَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[وَأَمَّا حَدِيثُ مُصعبِ بْنِ شَيبةَ، عَنْ طَلقِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ مِنَ الحجامَةِ وَالجَنَابَةِ وَغُسْلِ المَيِّتِ وَيومِ عَرَفَةَ. فَمِمَّا لَا يحتجُّ به وَلَا يقومُ عَليهِ].

وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ عَنْ يزيدَ الرشكِ، عَنْ مُعاذةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيَغْتَسِلُ منْ غَسَّلَ المَيِّتَ؟ قَالَتْ: لَا.

فَدَلَّ عَلى بُطلانِ حَدِيثِ مُصعبِ بْنِ شَيْبَةَ لأَنَّهُ لَو صَحَّ عَنْها مَا خَالَفتهُ. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالاعْتِبارِ لَا تَجِبُ طَهارَةٌ عَلى مَنْ لَمْ يُوجِبْها اللَّهُ عَليهِ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَوْجَبَها رَسُولُهُ مِنْ وَجْهٍ يشهدُ بِهِ عَلَيهِ وَلَا اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى إِيجابِها، وَالوضُوءُ المُجْتَمعُ عَليهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُقْضى إِلَّا مِنْ هذِهِ الوجُوهِ أو أَحَدِها، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِساءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يلي ذلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلي ذلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ. فمُسِحَ بِوَجْهِها وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قالَ مَالكٌ: وَإِذَا هَلكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

فَليسَ فِيما حكاهُ بَينَ العُلماءِ خِلافٌ إِلَّا فِي: هَلْ يُغَسِّلُ المَرْأَةَ إِذا مَاتَتْ ذُو المَحْرَمِ مِنْها أَمْ لَا؟

فَإِنَّ هَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقالَ مَالِكٌ فِي «المدونَةِ» وَفِي «العتبيَّةِ» مِنْ رِوَايَةِ سحنونَ، وَعيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَمِنْ سَماعِ أَشْهبَ أَنَّهُ أيضاً جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ المَرْأَةَ

ذُو مَحْرَم مِنها مِنْ فَوقِ الثَّوبِ إذا لَمْ يَكُنْ نِساءٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ المَحْرَمِ مِنْهُ إذا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ وَتَسْتُرُهُ.

وَذَكَرَ مُحمَّدُ بْنُ سَحنونَ عَنْ أشْهَبَ أنَّهُ لَا يُغَسِّلُ ذُو المحارِمِ بَعْضُهم بَعْضاً وَلكِنْ يُيمِّمُونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» إلَّا أنَّهُ كَانَ لَا يُجَاوز بالنِّسَاءِ إذا يَممَهُنَّ الرِّجالُ الكفَّيْنِ وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيَمُّمِ الرِّجالِ إلى المرْفَقَيْنِ، فَإنْ كُنَّ ذَواتِ مَحارِم فَلا بَأْسَ أنْ يُغَسِّلْنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يطلعْ على عورته ويُغَسِّل الرجل ذات المحرمِ منه فَي درْعها ولا يَطلعُ عَلى عَوْرَتِها.

وَقَولُ الأوْزَاعِيِّ فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ قَولُ مَالِكٍ.

وَقَولُ أبِي حنيفَةَ وَأصْحابِهِ كَقَولِ أشْهَبَ.

إلَّا أنَّ الأوْزَاعيَّ قالَ: إذا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلَا المَرْأةِ إلَّا أجْنَبِيٌّ دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِغَيرِ غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ.

قالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: يُيَمِّمُ ذُو المَحْرَمِ المَرْأةَ بِيَدِهِ، وَيُيَمِّمُها الأجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

قالُوا: وَالرَّجُلُ تُيَمِّمُهُ المَرْأةُ ذَاتُ المَحْرَم مِنْهُ بِغَيرِ ثَوبٍ، وَالأجْنَبِيَّةُ تُيمِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ وَهذا إذا لَمْ تَحْضرِ المَرْأة نِساءٌ وَلَا الرَّجُلُ رِجَالٌ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ.

قالُوا: وَالْأمَةُ تُيمَّمُ كَما يُيَمَّمُ الرَّجُلُ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا لَمْ يَكُنْ مَعَ المرأةِ إلَّا الرِّجَالُ وَلَا مَعَ الرَّجُلِ إلَّا النِّساءُ يَمَّمَتِ المَرْأةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ المرْأةَ، وَلَمْ يُفرقْ بَيْنَ ذِي المحْرَمِ وَغَيرِهِ وَلكَن مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

وَقالَ اللَّيْثُ: إذا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إلَّا النِّسَاءُ وَلَا مَعَ المَرْأةِ إلَّا الرِّجَالُ فَإنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُلَفُّ فِي ثِيابِهِ وَيُصَلَّى عَليهِ وَلَا يُغسَّلُ وَلَا يُيَمَّمُ.

وَقالَ اللَّيْثُ أيضاً: إنْ تُوفِّي رَجُلٌ مَعَ رِجالٍ وَلا مَاءَ مَعَهُم دُفِنَ كَما هُوَ وَلَمْ يُيَمَّمْ.

قالَ أبُو عُمَرَ: القِياسُ أنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُوراً للميت عند عدَم الماء كما كان طهوراً لِلْحَيِّ، وَالوَجْهُ وَالْكفَّانِ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأةِ سترُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ فَجَائِزٌ أنْ ييمم ذَلِكَ مِنها بَعْدَ المَوْتِ.

٢ ـ باب ما جاء في كفن الميت

٤٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بيضٍ سُحولِيَّةٍ[1] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

هَذا أَثْبَتُ مَا يُرْوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَنِ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بردٍ حِبَرَةٍ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ربطتَيْنِ وَبردٍ نجرانيٍّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، وَابْنِ جريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابِ بُردٍ حِبَرَةٍ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ عَنْ قتادَةَ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ربطتَيْنِ وَبُردٍ.

وَلَيسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثارِ مَا يُعارِضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِثُبوتِهِ وَضَعْفِ أَسَانِيدِ ما سِوَاهُ.

وَقَدْ ذكرَ لِعَائِشَةَ قَولُهم: «كُفِّنَ فِي ثَوبَيْنِ وَبردٍ حِبَرةٍ»؛ فَقَالَتْ: قَدْ أُتي بالبردِ، وَلكِنْ ردّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غياثٍ وَغَيرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة: وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) قَدْ أَعْطَاهُم حلَّةً حِبَرَةً فَأدرجُوا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيها ثُمَّ استَخْرَجُوهُ مِنْها.

فَهذِهِ كُلُّها آثارٌ ثَابِتَةٌ [عَنْ عَائِشَةَ] تردُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ

---

٤٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الجنائز، باب ٢ (ما جاء في كفن الميت)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ١٩ (الثياب البيض للكفن) حديث ١٢٦٤، ومسلم في الجنائز، باب ١٣ (كفن الميت) حديث ٤٥، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٥١، والترمذي في الجنائز حديث ٩١٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٤.

(١) سحولية: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من قطن، وهي منسوبة إلى (سحول) مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحلَّة لَهُ نَجْرانية.

وَحَدِيثُ الثَّوريِّ عَنِ ابْنِ [أبي] لَيْلى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبردٍ أَحْمَرَ.

وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ، قَالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثنا وهيبٌ ـ يَعْنِي ابْن خَالِدٍ ـ قالَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ أبيه أَنَّهُ كَانَ [في] وَصِيَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ فِي صَحاريين وَبردٍ فكَفِّنُوني فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ وَمَعَهُ الفَضْلُ بْنُ عَبّاسٍ وَأَبُوهُ عَبَّاسٌ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُم عَلى أَنْ لَا قَمِيصَ فِي كَفَنِهِ وَإِنَّ قَولَها فِي هَذا الحَدِيثِ «بِيص سَحُولِيَّة» وَقَدْ رُوِيَ عَنْها مِنْ وُجُوهٍ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروةَ وَغَيرِهِ أَنَّها مِنْ كُرْسُف (وَهُو القطْنُ). وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ فَهِي البِيضُ.

قَالَ المُسَيَّبُ بْنُ علسٍ:

فِي الآلِ يَخْفِضُها ويَرْفَعُها ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ[1]

شبَّهَ الطَّرِيقَ بِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سُحولَ قَرْيَةٌ بِاليَمَنِ تُصْنَعُ فِيها ثِيابُ القطْنِ وَتُنْسَبُ إِلَيها.

وَقَدْ روى ابْنُ عُيَيْنَةَ وغيره هَذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقالَ فِيهِ: «ثَلاثُ أَثْوابٍ سحُولِيَّة»، لَمْ يقُلْ بيضٌ، فَإِذا كَانَ السحلُ الأَبْيَضُ اسْتُغْنِي عن ذِكْرِ البِيضِ.

وَأَمَّا الفُقهاءُ فَأَكْثَرُهم يَسْتَحِبُّونَ فِي الكَفَنِ مَا في هَذا الحَدِيثِ، وَكُلُّهم لَا يَرَون فِي الكَفَنِ شَيئاً وَلَا يتعدَّى، وَمَا سَتَرَ العَوْرَةَ أَجْزَأَ عِنْدَهُم مِن الحيِّ وَالمَيِّتِ.

وَأَمَّا ما يستحبُّونَهُ من الكَفَنِ فَقالَ مَالِكٌ (رحمه الله): لَيسَ فِي كَفَنِ الميتِ حَدٌّ وَيُسْتحبُّ الوترُ.

وَفِي رِوَايَة أُخرى عَنْهُ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، وَلا أُحِبُّ أَنْ يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن يكن في ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ. قَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهَداءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو في ديوان المسيب بن علس ص٦٢٥، ولسان العرب (ريع)، (سحل) وتاج العروس (ريع)، (سحل).

قالَ: وَلَا بأْسَ بِالقَمِيصِ فِي الكَفَنِ وَيكفنُ مَعَهُ بِثَوبَيْنِ فَوقَهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَدْنَى مَا تُكَفَّنُ فِيهِ المَرْأَةُ ثَلاثُ أَثْوابٍ، وَالسُّنَّةُ فِيها خَمْسَةُ أَثْوابٍ. وَأَدْنى مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوبانِ وَالسُّنَّةُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَة أَثْوابٍ. وَهُو آخرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَقَولِ أَحْمدَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي ثَورٍ.

وَرُوِي عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قالَ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ لَا يتجاوزَ في كَفَنِ المَرأةِ خَمْسَة أَثْوابٍ، والثَّوْبُ الوَاحِدُ يُجْزِئُ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُلَيَّةَ القَمِيصَ في الكَفَنِ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَزَعَمَ أَصْحابُهُ: أَنَّ العِمامَةَ عِنْدَهُم في كَفَنِ المَيِّتِ مَعْروفَةٌ بِالمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ الخمارُ لِلمَرأَةِ، وَاسْتَحبُّوا أَنْ يقمصَ المَيتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعممُ المَيِّتَ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ لَا يعممانِ.

وَكَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدَ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ: قَميصٍ وَثلاثَةِ لَفائِفَ وَعمامةٍ.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْميت يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافعيُّ فقَالَ: أَحَبُّ الكَفَنِ إِليَّ ثَلاثَةُ أَثْوابٍ بِيضٍ لَيسَ فِيها عِمامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) لِنَبِيِّهِ ﷺ وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحابُهُ (رضي الله عنهم).

قالَ أَبُو عُمَرَ: قوله ﷺ: «خَيْرُ ثيابِكُم البياضُ فَأَلْبِسُوها أَحْياءَكُم وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم»[1] أولى مَا صِير إليهِ في هَذا البَابِ، واللَّهُ المُوَفقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تُخاطَ اللَّفائِفُ؛ فدَلَّ على أَنَّ القَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتارُ لأَنَّهُ مَخِيطٌ، وَلَا حَرَجَ في شَيْءٍ مما اسْتَحَبُّوهُ، وَإِنْ كانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ، الترمذي في الأدب باب ٤٦، وابن ماجه في الجنائز باب ١٢، واللباس باب ١٢، وأخرجه بلفظ: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم. أبو داود في الطب باب ١٤، واللباس باب ١٣، والترمذي في الجنائز باب ١٨، والأدب باب ٤٦، والنسائي في الجنائز باب ٣٨، والزينة باب ٩٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٥/ ١٢، ٢١.

٤٨٦ ـ مَالكٌ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْر: خُذُوا هذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[1] أَوْ زَعْفَرَان) فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هذَا لِلْمُهْلَةِ[2].

وَرَوى سُفيانُ عَنْ هِشام، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَها فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَتْ: في ثَلاثَةِ أثْوابٍ سحُولِيَّةٍ. قالَ: فَكَفِّنُوني في ثَلاثَةِ أثْوابٍ.

قالَ سفُيانُ: وَأخبرنا عمرو بْن دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُليكَةَ: أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قالَ لِعائِشَةَ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذين (وَكَانا مشقين) فَكَفِّنُوني فِيهما وَابْتاعُوا لِي ثَوباً وَلا يَغْلُو عَلَيكُم. فقالتْ عَائِشةُ: إِنَّا مُوسِرُونَ. فقالَ: يَا بُنَيَّةُ: الحيُّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ، وَإِنَّما هُوَ لِلْمُهْلِ والصَّدِيدِ، وَأوصى أسماءَ وَكَانَتْ صَائِمَةً، أَنْ تُفْطِرَ.

فِي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: سُؤالُ العَالِمِ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علم غَابَ عَنْهُ أو نَسِيَهُ كَانَ مِثلهُ في العِلْمِ أو دُونَهُ.

وَهَذا الخَبرُ يَدُلُّ على مَا أَجْمَعُوا عَليهِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لله لَمْ يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلَّا أَهْلُهُ وَالعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ والفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ سَأَلَها أَبُوها أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ الكَفَنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، وَذَلِكَ اسْتِحْبابٌ لَا اسْتِيجابٌ.

وَفِيهِ غَسْلُ ثِيابِ الأَكْفانِ وَتَنْظِيفُها.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بالكَفَنِ البَالي، وَأَنَّهُ والجَدِيدَ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهم مَا يُحِيطونَ بِهِ دِينَهِم وَأَمْوالَهُم، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ

---

٤٨٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز باب ٩٤ (موت يوم الاثنين) حديث ١٢٦٤. وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٥١، والترمذي في الجنائز حديث ٩١٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٩.

(١) المشق: هو الطين الأحمر.

(٢) المهلة: هي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

قالَ: «لَا تُغَالُوا في الكَفَنِ فإنَّهُ يُسْلبُ سَريعاً»[١]، وَإلى هَذا ذَهَبَ أبُو بَكْرٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَليسَ في هذا كُلِّهِ دَفْعٌ لِحَديثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُم أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهُ»[٢]، وَلَا مَا يُعارِضُهُ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ حَديثُ جَابرٍ هذا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ بِدَليلِ قَولِهِ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحبُّ مِنْ عَبْدِهِ إذا عَملَ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ وَيُحْسِنَهُ عَلى أنَّ مَنْ كَفَّنَ أخاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أبْيضَ أو ثيابٍ بِيضٍ فَقَدْ أحْسَنَ. والبَالِي وَالجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ واللهُ أعْلَمُ.

وأمَّا قَولُهُ: كَفِّنُوني فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوبي هذا فإنَّهُ أرادَ أنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وتْراً، وَهِيَ السُّنَّةُ.

قالَ إبْراهِيمُ النخعيُّ: غُسْلَ المَيتِ وتْرٌ وَكَفنهُ وتْرٌ وَتَجْمِيرُهُ وتْرٌ.

وَقولُهُ: فَإنَّما هُوَ لِلْمَهْلَةِ: فَإنَّهُ أرادَ الصَّدِيدَ. وَلَا وَجْهَ لِكَسْرِ المَيم فِي المَهْلَةِ غَيرُ ذَلِك. وَبِضَمِّ المِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعكرِ الزَّيتِ وَهُوَ المهْلُ والمهْلَةُ وَالرِّوَايَةُ بِكَسْرِ المِيمِ.

وَقالَ عِيسى بْنِ دِينارٍ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ [لم] يَجِدْ أنْ ينقصَ المَيت، مِنْ ثَلاثَةِ أثْوابٍ يدرجُ فِيها إدْراجاً لَا يُجْعلُ لَهُ إزارٌ وَلَا سَراويلُ وَلَا عِمامَةٌ، وَلَكِنْ يُدرجُ كَما أدرجَ النَّبيُّ ﷺ، وَلا يَنْبَغِي أنْ يزادَ الرَّجُلُ عَلى ثَلاثَةِ أثْوابٍ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدُ أنْ لا ينقصَ المرْأة مِنْ خَمْسَةِ أثْوابٍ: درْعٍ، وَخمارٍ، وَثَلاثِ لَفائِفَ، يخمرُ رَأسَها بَالخمارِ، وَأمَّا الدِّرعُ فَيفْتَحُ في وَسَطِهِ ثُمَّ تلبسُهُ وَلا يخاطُ مِنْ جَوانِبِهِ، وأحَدُ اللَّفائِف يلفُّ على حجزتِها وَفَخْذَيْها حتَّى يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنها بِسَائِرِ جَسَدِها، ثُمَّ تُدرجُ فِي اللَّفافَتَيْنِ [البَاقِيَينِ] كَما يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قالَ عِيسى: والكَفَنُ مِنْ رَأسِ المَالِ يُجبر الغُرماء والورثة عَلى ثَلاثةِ أثْوابٍ مِنْ رَأسِ مالِ المَيتِ تكونُ وَسَطا.

قالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ عِيسى في هذَا البَابِ كُلِّهِ حَسَنٌ، وَجُمهورُ الفُقهاءِ عَلى أن الكَفَنَ مِنْ رَأسِ المالِ، وَمَنْ قالَ إنَّهُ مِنَ الثُّلثِ فَلَيسَ بِشيْءٍ؛ لأنَّ مُصعبَ بْنِ عُميرٍ لَمْ يَتْرُكْ إلاَّ نمرةً قَصِيرةً كَفَّنَهُ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يلْتفتْ إلى غَرِيمٍ وَلاَ وَارِثٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٤٩، والترمذي في الجنائز باب ١٩، والنسائي في الجنائز باب ٣٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٢، وأبو داود في الجنائز باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى كَراهِيَةِ الخزِّ وَالحريرِ للرِّجالِ فِي الكَفَنِ، وَمِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فِي الكَفَنِ خَاصَّةً.

وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي ثَوبٍ يَصِفُ والمصبوغ كله غيره أفضل منه وَبَعْدَ هَذا فَمَا كُفِّنَ فِيهِ المَيِّتُ مِمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُوارِيهِ أَجْزَأه، وَباللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

٣ ـ باب المشي أمام الجنازة

٤٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجنازَة.

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُ مالكٍ فِي إِرْسَالِ هَذا الحَدِيثِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَداً، رَووهُ عَنْهُ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أخي الزهريِّ وَغَيره.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمدُ لِلَّهِ.

وَأَرْدَفَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ بِحدِيثِهِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى عُمَرَ بْن الخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بَنْتِ جَحْشٍ.

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبقيعَ فَيَجْلسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ الْمشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطإِ السُّنَّةِ.

فَأَوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الخُلفاء بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُم وَاشْتهارَ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ عِنْدَهم حَتَّى جَعَلَه ابْنُ شِهابٍ مَعَ عِلْمِهِ بآثارِ مَنْ مَضى سُنَّةً مَسْنُونَةً وَجَعَلَ مَا خَالفَها خَطأً.

وهذا كُلُّهُ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَهْلُ العراقِ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيرِهم فَأَجَازُوا المَشْيُ خَلْفَها وَعَنْ يمينها وَعَنْ يَسارِها وَأَمامِها.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأَفْضَلِ؛ فَقالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ وَأَصْحابُهم: السُّنَّةُ

---

٤٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الجنائز، باب ٣ (المشي أمام الجنازة)، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١٧٩، والترمذي في الجنائز حديث ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٤٣، ١٩٤٤، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٨٢، ١٤٨٣.

المَشْيُ أمامَ الجَنازَةِ وَهُو الأفْضَلُ، وَبِهِ قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَا بأْسَ بِالمشْي بَيْنَ يَدَيْها وَخَلْفِها وَعَنْ يَمِينِها وَشِمالِها إلَّا أنَّ المَشْيَ عِنْدَهم خَلْفَها أفْضَلُ.

وَحُجَّةُ هَؤلاءِ وَمَنْ قالَ بِقَولِهم حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبزى، قالَ: كُنْتُ أمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنازَةٍ وَهُو آخذٌ بِيَدي وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَها، وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيانِ أمامَها فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقالَ: إنَّ فَضْلَ المَاشِي خَلْفَها على المَاشِي أمَامها كَفَضْلِ صَلاةِ المَكْتُوبَةِ عَلى صَلاةِ النافِلَةِ، وَإنَّهما لَيَعْلَمانِ ذَلِكَ وَلكنَّهما يُسَهلانِ عَلى النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزاقِ وَغَيرِهِ عَنِ الثَّوريِّ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوريُّ.

وَروى أبُو سَعِيدٍ الخدريُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِمعناهُ، وَزَادَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أبا سَعِيدٍ: إذا شَهدتَ جَنازَةً فَقَدِّمْها بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْها نُصبَ عَيْنَيْكَ، فَإنَّما هِيَ مَوْعَظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سألْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالجَنازَةِ؟ فَقالَ: «الجَنازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتابِعَةٍ وَلَيْسَ مَعَها مَنْ تقدَّمَها»(١).

وَمِنْ حَدِيثِ المُغيرةِ بْنِ شُعبةَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَها وَأمَامَها وَعَنْ يَمِينِها وَيَسارِها قَرِيباً مِنْها»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «امْشُوا خَلْفَ الجَنازَةِ».

فَهَذا مَا جَاءَ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعَةِ في هَذا البَابِ. وَهِي كُلُّها أحَادِيثُ كُوفيَّةٌ لَا

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٦، ٤٩، والترمذي في الجنائز باب ٢٧، وابن ماجه في الجنائز باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجّلتموه، وإن كان شراً فلا يبعّد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منا من تقدمها.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٥، والترمذي في الجنائز باب ٤٢، والنسائي في الجنائز باب ٥٥، ٥٦، ٥٩، وابن ماجه في الجنائز باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء، والطفل يصلى عليه.

يَقُومُ بِأَسَانِيدِها حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْناها بِأَسانِيدها وَعللِها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمعاوِيَةَ بْنِ قرَّةَ، وَسَعِيد بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الجَنَازَةِ.

وَرُوِي عَنْ نَافِعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ المَشْيُ في الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَها؟

فَهذا يُعارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورُ فِي هَذا البَابِ، وَحَدِيث أَهْلِ المَدِينَةِ أَثْبَتُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصَّحابَةُ ـ رضي الله عنهم ـ فَرُوِيَ عَنْ عُثمانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي أسيدٍ الساعديِّ، وأبي قتادَةَ الأنْصارِيِّ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيى بْن أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُمْ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ حَتَّى بَعْضَهُم لَيُنادِي بَعْضاً لِيَرْجعَ إِلَيْهِمْ.

ذَكَرَ ابْنُ المبارَكِ عَنْ مُوسى الجهنيِّ، قالَ: سَألْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أَبِي ليلى عَنِ المَشْي بَيْنَ يَدَيَ الجَنَازَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدي الجَنازَةِ مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فـ:

رُوِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ، وَشُريح القَاضِي، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَسَائِرِ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ المَدَنِيينَ. وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وعَطاء بْنِ يَسارٍ وَابْنِ شِهابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنادِ أَنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازةِ.

وَذَكَرَ هشيمٌ عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لأبي وائل: أكانَ أَصْحَابُكَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: المَشْيُ أَمامَ الجَنَازَةِ أَكْثَرُ عَنِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ وَمنْ بَعْدَهُم مِنَ الخَالفينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ، وهُوَ الأَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلاَ بَأْسَ عِنْدِي بِالمَشْيِ خَلْفَها وَحَيْثُ شَاءَ الماشِي مِنْها؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَمْ يحظرْ ذَلِكَ وَلاَ رسولَهُ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ العُلماءِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلاَ ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ المَاشِي خَلْفَ الجَنَازَةِ يُحْبِطُ أَجْرَهُ فِيها وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْها، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَيَّعَ جَنازَةً

وَصَلَّى عَلَيها كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأجْرِ، وَمَنْ قَعدَ حَتَّى تُدفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطَانِ، والقِيرَاطُ كَأُحُدٍ»[1]، وَلَمْ يَخُصّ الماشِي خَلْفَها مِنَ المَاشِي أَمَامَها.

وَمِنْ عَمَلِ العُلماءِ بِالعرَاقِ وَالحِجَازِ قَرناً بَعْدَ قَرنٍ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهم مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَمَنِ اسْتَحَبَّ المَشْيَ أَمامَها فإنّما ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الرِّجالِ لا على النِّساءِ.

رَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ: المَشْيُ خَلْفَ الجَنازةِ مِنْ خَطأ السُّنَّةِ أَذَاكَ عَلى الرِّجَالِ وَالنِّساءِ؟ فَقالَ: إِنَّما ذَلِكَ لِلرِّجالِ. وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّساءُ أَمامَ النَّعْشِ أَو أَمامَ الرِّجالِ.

قال أبو عمر: قدْ كَرِهَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ شُهودَ النِّساءِ الجنائِزَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ في ذَلِك وَوُجُوهَ أَقْوَالِهم فِي «التَّمْهِيدِ»، والحَمْدُ للَّهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: كَانُوا يَمْشُونَ أَمامَ الجَنَازَةِ، دَليلٌ عَلَى أَنَّ الأغْلَبَ مِنَ العَمَلِ فِي ذَلِكَ المَشْيُ لَا الرُّكُوبُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ عَلَى المَشْيِ مَعَ الجَنازَةِ أَنْ يَمْشِي مَعَهَا وَلَا يَرْكَب إلا مِنْ عُذْرٍ.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنازَةٍ قَطّ.

وَرُوِيَ عَنْ ثوبانَ أَنَّهُ رَأى قَوماً يَرْكَبُونَ في جَنازَةٍ فَقالَ: أَمَا يَسْتَحيُونَ إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّاكِبُ مَعَ الجَنَازَةِ كَالجالِسِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَباحٍ، قَالَ: لِلْمَاشِي قِيراطَانِ وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ.

قال أبو عمر: لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ، وَلَكِنَّ المَشْيَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيهِ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرُّكُوبِ ـ وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ المَشْيَ كَالجُمعةِ وَالعِيدَيْنِ ـ حَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ...»[2] الحديث.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُليمانَ، وَسُفْيانُ، قالُوا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بْنُ وضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٥٨، ٥٩، ومسلم في الجنائز حديث ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، والنسائي في الجنائز باب ٧٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالماشِي يَمْشِي مِنْها حَيْثُ شَاءَ».

٤ ـ باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

٤٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّها قَالَتْ لأَهْلِهَا: أجمِرُوا[1] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِي[2]. وَلاَ تَذروا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً. وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أوصَتْ: لاَ تتْبعُوا جَنازَتِي بمجمرٍ فيهِ نَارٌ.

وَقَولُ عَائِشَةَ مَعَ قَولِ أختِها أَسْماءَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تتبعَ الجَنَازَةُ بِمجمرٍ فِيهِ نَارٌ.

٤٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعيدٍ الْمقْبرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُتْبعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُتْبَعُ الجَنازَةُ بِصَوتٍ وَلاَ نَارٍ»[3].

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ العُلماءِ خِلَافاً فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

وَروينا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَعمرانَ بْنِ حُصينٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهمُ وَصّوا بأَنْ لَا يتبعُوا بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةٍ وَلَا يُجْعَلُ عَلى قَطِيفَةٍ حَمْراءَ.

وَأَظُنُّ اتباعَ الجَنائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةِ نُسِخَ بِالإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُو مِنْ فِعْلِ النَّصارى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يتشبَّهَ بِأَفعالِهِمْ. وَقدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يصْبغُونَ «أو قَالَ: لَا يخضبُونَ، فَخَالِفُوهم».

وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ: لَا تَجْعَلُوا آخرَ زادي إلى قَبْرِي نَاراً.

وَفِيما ذَكَرْنا مِنْ إِجْماعِ العُلماءِ فِيهِ شِفاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

٤٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الجنائز، باب ٤ (النهي عن أن تتبع الجنازة بنار) وقد تفرد به مالك.

(١) أجمروا: أي تجرّوا.

(٢) حنطوني: الحنوط، ما يجعل في جسد الميت من طيب ومسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

٤٨٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٢، وأحمد في المسند ٢/٤٢٧، ٤٧٤، ٥٠٠، ٥٢٨، ٥٣٢.

وَأمَّا قَولُ أسْماءَ: أجْمروا ثِيابي. فَهِيَ السُّنَّةُ أنْ تُجَمَّر ثِيابُ المَيِّتِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجمرُها وتْراً.

وَقَدْ أجْمَعُوا عَلى الكَافُورِ فِي حنوطِ الميِّتِ، وَقَدْ أمَر بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غسْلِ ابْنَتِهِ، وَأكْثَرُهم يُجِيزُ فِيهِ المسْكَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ، وَالحُجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ»(١).

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يتبعُ مغابنَ الميتِ بالمِسْكِ، وَقالَ: هُوَ أطْيَبُ طِيبِكُمْ.

وَقالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالمِسْكِ وَالعَنْبَرِ في الحُنوطِ.

قالَ ابْنُ القاسِمِ: يُجْعَلُ الحنُوطُ على جَسَدِ الميِّتِ وَفِيما بَيْنَ الأكْفَانِ وَلَا يُجْعَلُ مِنْ فَوقِهِ.

وَقالَ إبْراهيمُ النخعيُّ: يَضَعُ الحُنوطَ عَلى أعْضاءِ السجُودِ وَجَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: أجْمَعَ أصْحابُنا أنْ يُوضَعَ الحنُوطُ في رَأْسِهِ وَلحيَتِهِ، وَيوضَعُ الكَافُورُ عَلى مَوَاضع السجُودِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يُحنطُ رَأْسَهُ وَلحيتَهُ، ويردُّ الكَافُورَ على جَمِيعِ جَسَدِهِ وَثَوبِهِ الَّذِي يُدرجُ فِيهِ أحبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ.

قالَ المزنيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ يُوضَعُ الحنُوطُ على مَوَاضعِ السّجودِ، فَإنْ فضلَ فرأسِهِ وَلحيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ، فَإنْ فضلَ فَمغابنِه، فَإنِ اتَّسعَ الحنُوطُ فَحُكْمُ جَمِيعِ جَسَدِهِ في القِيَاسِ وَاحِدٌ إلَّا مَا كانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُها في حَيَاتِهِ، وَإنْ عجزَ الكَافُورُ اسْتُعِينَ بالذريرةِ، وَيسجنُ معها حتَّى يأْتِي عَلى جَمِيعِهِ.

٥ ـ باب التكبير على الجنائز

٤٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبِي هُرَيْرَة أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ حديث ١٨، ١٩، وأبو داود في الجنائز باب ٣٣، والترمذي في الجنائز باب ١٦، والنسائي في الجنائز باب ٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣١، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، ٨٨.

٤٩٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من كتاب الجنائز، باب ٥ (التكبير على الجنائز)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٤ (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) حديث ١٢٤٥، ومسلم في الجنائز، باب ٢٢ (التكبير على الجنازة) حديث ٦٢، وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٠٤، والترمذي في الجنائز حديث ٩٤٣، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٧٨، ١٩٧١، ١٩٧٩، ٢٠٤١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٢٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَدْ ذَكَرْنا اسْمَ النجاشيّ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أعْلامِ نبوَّتِهِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ علمَ بِموتِهِ في اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلى بعدِ مَا بَيْنَ الحِجازِ وَأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَنَعاهُ للنَّاسِ في ذَلِكَ اليَومِ.

وَكانَ ذَلِكَ فِيما قالَ الواقديُّ وَغَيرُهُ مِنْ أهْلِ السِّيَرِ فِي رجب سَنَة تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَفِيهِ إباحَةُ الإشْعارِ بالجَنازَةِ وَالإعْلام بِها؛ ليُجْتمعَ إلى الصَّلاةِ عَلَيها. وَفي ذَلِكَ رَدَّ قَولِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّعْي أَنَّهُ الإعْلامُ بِمَوْتِ الميِّتِ لِلاجْتِماعِ إلى جنازَتِهِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لا تُؤذنُوا بي أحَداً فإنِّي أخْشى أنْ يَكُونَ كَنَعْي الجَاهِلِيَّة.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أنَا متُّ فَلا تَقُولُوا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسْبِي مَنْ يُبلغنِي إلى رَبِّي.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: حَسْبِي مَنْ يبلغني إلى حفْرَتِي.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤذنُوا بي أحَداً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْي، والنَّعْيُ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْتُهم وَالأخْبَارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عونٍ، قالَ: قُلْتُ لإبْراهيمَ: أكانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. وَكانَ النَّعْيُ أنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ وَيَقُولُ أنْعِي فُلاناً.

قالَ ابْنُ عَونٍ: وَذَكَرْنا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ أنَّ شُرَيحاً قالَ: لَا تُؤذنُوا لِجَنازَتِي أحَداً. فقالَ: إنَّ شُرَيحاً كانَ يَكْتَفِي بذكرِهِ.

وَلَا أعْلَمُ بَأْساً أنْ يؤذنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ.

وفي قَولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنَ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ «كَذا»، وَقولُهُ عَلَيهِ السَّلام: «لَا يَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ فَتُصَلِّ عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مائة يشفعُون لَهُ إلا شفعُوا فِيهِ»[1]. وَعَنْهُ عليه السلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاثَةُ

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٥٨، والترمذي في الجنائز باب ٤٠، والنسائي في الجنائز باب ٧٨. ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ما من ميت تصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه.

صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلا أوجبَ...»[١] دَلِيلٌ عَلى إباحَةِ الإنْذَارِ وَالإشْعارِ بِالجَنازَةِ والاسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِلدُّعاءِ وَإقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ عَلَيها.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ شُهودَ الجَنائِزِ خَيرٌ وَفَضْلٌ وَعَمَلُ بِرٍّ، وَأجْمَعُوا أنَّ الدُّعاءَ إلى الخَيرِ مِنَ الخَيرِ. وَكانَ أبُو هُرَيْرَة يَمُرُّ بِالمجالِسِ فَيَقُولُ: إنَّ أخَاكُم قَدْ مَاتَ فَاشْهَدُوا جَنازَتَهُ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرجَ بِجنازَتِهِ، قِيلَ: قَدْ رُوِي عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي جَنازَةِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ لمَّا نُعِيَ لَهُ، قال: كَيفَ تُرِيدُونَ أنْ تَصْنَعُوا لَهُ؟ قالوُا: نَحبسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إلى قُباءٍ وَإلى قَرياتٍ حَول المَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، قالَ: نِعْمَ مَا رَأيْتُمْ.

وَفِيهِ الخُروجُ بِالجنازَةِ إلى المُصَلَّى وأنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَيها أنْ يَخْرُجَ بِها؛ لِيُصَلَّى عَلَيها وَيُجْتمعَ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلى الغَائِبِ، وَأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبيِّ ﷺ، وَأجَازَ بَعْضُهُم الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ إذا كَانَ فِي اليَومِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أو قربَ ذَلِكَ.

وَدَلائِلُ الخُصُوصِ في هَذِهِ المَسْألَةِ وَاضِحَةٌ لَا يَجُوزُ أنْ يُستدَلَّ فيها مَعَ النَّبيِّ ﷺ غيرهُ؛ لأنَّهُ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أحضرَ روحَ النَّجاشيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ، أو رُفِعَتْ لَهُ جَنازَتُهُ كَما كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ المقْدِسِ حِينَ سَألَتْهُ قُريشٌ عَنْ صِفَتِهِ.

وَرُوِي أنَّ جِبْرِيلَ ـ عليه السلام ـ أتاهُ بروحِ جَعْفَرٍ وبِجنازَتِهِ وَقالَ: قُمْ فَصَلِّ عَلَيهِ.

وَهذا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدُلُّ عَلى أنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ؛ لأنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ.

وَفِيهِ الصَّفُّ عَلى الجَنائِزِ وَلأنْ تَكُونَ صُفُوفاً أولى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولٌ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمينَ إلَّا أوجبَ»[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ الجَنائِزَ إذا اجْتَمَعَتْ جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّها تُجْعَلُ صَفّا وَاحِداً وَيَقُومُ الإمامُ وَسطَ الصَّفِّ بَعْضُهم عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسارِهِ وَبَعْضُهم أمَامهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣٩، والترمذي في الجنائز باب ٤٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن مرثد بن عبد الله المزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على الجنازة فتقالّ الناس عليها، جزّأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب.

(٢) تقدم الحديث انظر الحاشية السابقة.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْراً وَاحِداً وَيَكُونُ أَهْلُ الفَضْلِ مِمَّا يَلِي الإمامَ.

قال أبو عمر: ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ كُلُّها عَنِ السَّلَفِ رحمهم الله.

وَفِيهِ أَنَّ النَّجاشيَّ مَلِكَ الحَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِماً، وَلَولا ذَلِكَ مَا صَلَّى عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ عَلى جَنَازَتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ المبارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ، قالَ: أَرْسَلَ النَّجاشيُّ إِلى جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ وَأَصْحابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلى التُّرابِ وَعَلَيهِ خلقانٌ، فَأَنْكَرْنا ذَلِكَ مَنْ حَالِهِ، فَلَمَّا رَأى مَا فِي وُجُوهِنا قالَ: إِنِّي أُنْشِدُكُم بِمَا يَسُرُّكُم أَنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَقُتِلَ فُلانٌ وَفُلان وَأُسِرَ فُلانٌ وَفُلانٌ الْتَقوا بِوَادٍ يُقالُ لَهُ بَدْرٌ كَثِير الأَرَاكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِليهِ؛ لأَنِّي كُنْتُ أَرْعى فِيهِ إِبلاً لِسَيِّدِي.

قالَ جَعْفَرٌ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُكَ جَالِسٌ عَلى التُّرابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بساطٌ وَعَليكَ هذِهِ الأَخْلاقُ؟ فقالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى عِيسى ﷺ أَنَّ حقّا عَلى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلّهِ عزَّ وجلَّ تَوَاضُعاً عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُم مِنْ نعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَنا نَصْرَ نَبِيِّنا ـ عَلَيهِ السلام ـ أَحْدَثْتُ لَهُ هَذا التَّوَاضُعَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجاشِيِّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحابِهِ: «صَلُّوا عَلَيهِ»؛ فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنا مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيهِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلى علجٍ مَاتَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وَذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً حَدِيثَ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجاشِيُّ قالَ النبيُّ ﷺ: «مَاتَ اليَومَ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلى أصحمة» فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أو الثَّاني.

وَحَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُمْ: «إِنَّ أَخَاكُم النَّجاشيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيهِ»، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبعاً وَمَا نحسبُ الجَنازَةَ إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَذَكَرَ سُنيدٌ عَنْ حجاج، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: لَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ المُنافِقُونَ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وَعَبْدُ الرَّزاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ قَتادَةَ مِثْلَهُ.

وَفي صَلاةِ النبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشيِّ إِذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ قَومِهِ وَأَمْرُهُ ﷺ أَصْحابَهُ بِالصَّلاةِ عَلَيهِ مَعَهُ دَلِيلٌ واضحٌ عَلى تَأْكِيدِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ، وَعلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الصَّلاةُ عَلى مُسْلِمٍ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيهِ لِمَنْ قَدرَ عَلى ذَلِكَ.

وَعَلى هَذا جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ؛ إِلَّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في الصَّلاةِ عَلى الشُّهدَاءِ وَعَلى البُغاةِ وَعَلى أَهْلِ الأَهْواءِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَباينَةٍ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ عَلى المُسْلِمِينَ المُذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهم، وَإِنْ كَانُوا أَصْحابَ كَبائِرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلُّوا عَلى كُلِّ مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ ضَعْفٌ فَما ذَكَرْنا مِنَ الإِجْماعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ.

حَدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شعبان، قال: حدَّثنا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى، قالَ: حدَّثنا نَصْرُ بْنُ مروانَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الكُوفيُّ أَبُو مُحمّدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الأفطسِ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلى مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ».

وَقالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو: قُلْتُ لِعَطاءٍ: وَامْرَأَةٌ حُبْلى مِنْ زِنا مَاتَتْ مِنَ النِّفاسِ وَرَجُلٌ غَرِقَ سكْراناً فَماتَا أَأُصَلِّي عَلَيْهِما؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ ولَمْ يَسْتَحْدِثا تَوْبَةً؟ قالَ: إِنَّ لَهُما حُقُوقَهُما بِشهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحِسَابُهما عَلى اللَّهِ. أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢، ١١٣].

قال أبو عمر: قَولُهُ: (إِنَّ لَهُما حُقُوقَهما) يُوَضِّحُ أَنَّ الصَّلاةَ عَلى مَوتى المُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلى الأَحْيَاءِ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ فَقالَ أَكْثَرُهُم: هِيَ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ يَسْقُطُ وجُوبُها بِمَنْ حَضَرَها عَنْ مَنْ لَمْ يَحْضرْها، وَقالَ بَعْضُهم: هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلى الكِفَايَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنَازَةِ أَرْبَعٌ لَا غير، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَخْبارِ

الآحادِ الثِّقاتِ مِنها حَدِيثُ مَالكٍ هذا فِي الصَّلاةِ عَلى النَّجَاشِيِّ. رَوَاهُ جَماعَةُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ بِإِسْنادِ مَالِكٍ وَمَعْناهُ.

وَمِنْها أَنَّهُ صَلَّى على قَبْرِ مِسْكِينَةٍ فكبَّرَ أَرْبَعاً.

وَمِنْها أَنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنازةٍ صَلَّى عَلَيْها أربعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً يَدُلُّ عَلى أَنَّ أَكْثَرَ مَا كانَ مِنْهُ أَرْبَعاً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ مِنْ ثَلاثِ تَكْبِيراتٍ إلى سَبْعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ وَضاحٍ قالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيم بْنُ إبْراهيمَ دحيم، قالَ: حَدَّثنا مروانُ بْنُ مُعاويةَ الفَزَارِيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُليمانَ بْنِ أبي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسِتّاً وَسَبْعاً وَثَمانِياً حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النَّجاشِيِّ فَخَرَجَ إِلى المُصَلَّى فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وكبَّرَ عَلَيهِ أَرْبعاً، ثُمَّ ثَبتَ النَّبِيُّ ـ عَليهِ السلامُ ـ عَلى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ الفُقهاءُ أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ عَلى أَنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعٌ لا زِيادَةَ، عَلى مَا جَاءَ فِي الآثارِ المُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الآحادِ الثِّقَاتِ وَمَا سِوى ذَلِكَ عِنْدَهُم شُذُوذٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِليهِ اليَومَ وَلا يعرجُ عَلَيهِ.

فَإِذا كانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَولَيْنِ أو أَكْثَرَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ في آفاقِ المُسْلِمِينَ بَعْدَهُم عَلى قَولٍ مِنْ أقاوِيلِهم وَجَبَ الاحْتِمالُ عَلَيهِ والوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالرُّجُوعُ إِليهِ.

وَهذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ لَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِ الحُجَّةِ لها.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الإمامِ يُكَبِّرُ عَلى الجنازَةِ خَمْساً.

فَروى ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الخَامِسَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلا بِسَلَامِهِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: إِذا كبَّرَ الإِمامُ خَمْساً قَطَعَ المَأْمُومُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِ بِسَلامٍ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أصْحابِ مَالِكٍ.

وَقالَ زُفَرُ: التَّكْبِيرُ عَلى الجَنائِزِ أرْبَعٌ، فَإنْ كبَّرَ الإمَامُ خَمْساً فَكَبِّرْ مَعَهُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُكَبِّرُ مَا كبَّرَ إمامُهُ عَلى مَا رَوى ابْنُ مَسْعُودٍ: كبِّرْ مَا كبَّرَ إمَامُكَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ رِوايَةٌ مِثْلُ قَولِ زُفَرَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَدْ رَجعَ إلى قَولِ زُفَرَ.

[قالَ الشَّافِعيُّ: لَا يُكَبِّرُ إلا أرْبَعاً، فَإنْ كبَّرَ الإمَامُ خَمْساً فَالمَأْمُومُ بِالخيارِ إنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ وَإنْ شَاءَ انْتَظَرَ تَسْلِيمَ إمَامِهِ.

قال أبو عمر: لاَ نَعْلَمُ مِنْ فُقهاءِ الأمْصَارِ أحَداً قالَ: يُكَبِّرُ الإمَامُ خَمْساً إلا ابْنَ [أبِي] لَيْلى فَإنَّهُ قَالَ: يُكبِّرُ الإمامُ خَمْساً عَلى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَولُ زَيْد بْنِ أرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ، وَعَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، إلَّا أنَّ عَلِيّاً كَانَ يُكَبِّرُ عَلى أهْلِ بَدْرٍ سِتّا، وَرُبَّما كبَّرَ خَمْساً، وَيُكَبِّرُ عَلى سَائِرِ النَّاسِ أرْبَعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا أنَّ الصَّحابَةَ ـ رضي الله عنهم ـ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ مِنْ سَبْعٍ إلى ثَلَاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ انْعَقَدَ الإجْماعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلى أرْبَعٍ].

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ حبيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ مُطرفٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعى النَّجاشِيَّ للنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَلَّمَ[1].

وَهذا غَيرُ مَعْرُوفٍ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مُطرفٍ وَغَيرِهِ، وَإنَّما أخَذَ الحَدِيثَ من أصْحابِ ابْنِ شِهابٍ مَالِكٌ وَغَيرُهُ، وَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ أحَدٌ السَّلامَ غَيرَ ابْنِ حبيبٍ.

إلَّا أنَّهُ لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ وَالصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقهاءِ فِي السَّلامِ عَلى الجنازَةِ، وَإنَّما اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أو اثْنَتَانِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤، ٥٥، ٦١، ٦٥، ومسلم في الجنائز حديث ٦٢، وأبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٣٧، والنسائي في الجنائز باب ٤٣، ٧١، ٧٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٤، ٣٢، ٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩.

فجُمْهورُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم؛ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ النخعيِّ، وَاخْتارَهُ المزنيُّ قِياساً عَلى الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الجَنازَةِ، فَمَرَّةً قَالَ وَاحِدَةً وَمَرَّةً قَالَ اثْنَتَيْنِ.

قال أبو عمر: إنَّما جَعَلَ المزنيُّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَولُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَولُهُ. وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلى التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ فَيصحُّ القِيَاسُ عَلَيها؛ لأنَّ مَنْ سلَّمَ فِي الصَّلاةِ المَكْتوبَةِ وَاحِدَةً فَقِيَاسُهُ أيضاً أنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ وَاحِدَةً.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ القَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمةِ الوَاحِدَةِ أنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ أجْمَعُوا عَلَيها. وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ فَلا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مَعَ الاخْتِلَافِ.

وَممَّنْ رُوِيتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدةٌ فِي الجَنَازَةِ عُمَرُ بْنُ الخطّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أبِي أوفى، وَوَاثِلَةُ بْنُ الأسقع، وَجماعَةٌ مَنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم؛ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَعَطاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ إبْراهِيمَ ذَكَرَها عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ، عنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، قالَ: الإمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خفيفة.

وَسَنَذْكُرُ الجَهْرَ بِالسَّلامِ فِي الجَنَازَةِ وَالإخْفَاءَ فِي باب جَامع الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا صَلَّى عَلى الجنازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّى يسمعَ مَنْ يَلِيهِ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ عِنْدَنا أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ عَلى الجَنَازَةِ إذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، وَالأوَّلُ عَلَيهِ النَّاسُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ:

---

٤٩١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه، موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الصلاة، باب ٧٢ (كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) حديث ٤٥٨، ومسلم في الجنائز، باب ٢٣ (الصلاة على القبر) حديث ٧١.

أنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»[1] فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال أبو عمر: وَصَلَ هَذا الحَدِيثَ سُفيانُ بْنُ حسينٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ أَبِي أمامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ [حنيف] عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «المُوَطَّأ».

وَهَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَعِيادَةُ الرِّجالِ النِّساءَ المتجالاتِ، وَعِيادَةُ الأَشْرافِ والخُلفَاءِ المُهْتَدِينَ بِهدْيِ الأَنْبياءِ لِلْفُقراءِ، وَمَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي عِيَادَةِ الفُقَراءِ وَالمساكِينِ.

وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ﷺ.

وَفِيهِ جَوازُ الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ لِقَولِهِ: «أَلَم آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنونِي بِها»، وَذَلِكَ يردُّ قَولَ مَنْ كَرِهَ الإِذْنَ بِالجَنَازَةِ فَاستحبَّ أَنْ لَا يؤذنَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَشْعرُ بِجَنازَتِهِ جَارٌ وَلَا غَيرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» جَماعَةً ذَهَبوا إِلى ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لا فِيما خَالَفَهَا.

وَفِيهِ أَنَّ عِصيَانَ الإِنسانِ لأَمِيرِهِ سُلْطاناً كَانَ أو غَيرَهُ إِذا أَرَادَ بِعِصْيَانِهِ برَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَلَيهِ ذَنْباً.

وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ إِلا أَنْ يَنْتهكَ حُرْمَةً مِنْ حُرماتِ اللَّهِ سُبْحانَهُ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِها كَما قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنْهُ إِلا أَنْ يطلعَهُ اللَّهُ عَلَيهِ.

وَفِيهِ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.

وَفِيهِ الصَّلاةُ عَلَى القَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلى الجَنَازَةِ وَهذا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ وَرآهُ وَإِنَّما هُوَ بِقُربِ ذَلِكَ عَلى مَا جَاءَتْ بِهِ الآثارُ عَنِ السَّلَفِ ـ رحمهم الله ـ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

---

(١) فآذنوني: أي فأعلموني.

وَفِيهِ أنَّ التَّكْبِيرَ عَلى الجَنائِزِ أرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِيهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ كَالصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ فَجاءَ وَقَدْ فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيها أو جَاءَ وَقَدْ دُفِنَت.

فَقالَ مَالِكٌ، وَأبو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: لَا تُعادُ الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيها لَمْ يُصَلِّ عَلَيها وَلا عَلى القَبْرِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حيٍّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلى قَبْرِ امْرَأةٍ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذا الحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ.

قال أبو عمر: مَا رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أنَّهُ لاَ يُصلَّى عَلى القَبْرِ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أكْثَرِ أصْحابِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنَازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

وَكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عليها.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذا انْتَهى إلى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّي عَلَيْهَا دَعَا وانْصَرَف.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَأصْحابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلى الجَنازَةِ صَلَّى عَلى القَبْرِ إنْ شَاءَ.

وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ. وَبِهِ يَقُولُ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَائِرُ أصْحابِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلى القَبْرِ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلِّها.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِالأسَانِيدِ الجِيَادِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْتُ أيضاً ثَلاثَةَ أوْجُهٍ حِسَانٍ مُسْنَدَةٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَتَمَّتْ تِسْعَةً.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وقُرظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وسَلمان بْنِ رَبيعَةَ، وَأبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ أنَّهُمْ أجَازُوا الصَّلاةَ عَلى القَبْرِ وَصَلُّوا عَلَيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ عَنْهُم بِالأسَانِيدِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضبعيُّ.

وَذَكَر الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيى بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: تُوفِّي الزُّبَيْرُ بْنُ هِشَامِ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُروةَ بالعَقيقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَصُلِّيَ عَلَيهِ بِالعَقِيقِ وَأَرْسَل إليهِ بِالمَدِينَةِ لِيُصَلَّى عَلَيهِ فِي البَقِيعِ وَيُدْفَنَ بِالبَقِيعِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ الَّذِينَ رَأوا الصَّلاةَ على القَبْرِ جَائِزةً أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلى قَبْرٍ إلاَّ بقُربِ مَا يُدْفَنُ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ شَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَا يُصَلَّى عَلى جَنازَةٍ مَرَّتَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيها غَيْرُ وَلِيِّها فَيُعِيدُ وَلِيُّها الصَّلاةَ عَلَيها إنْ كَانَتْ لَمْ تُدفَنْ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفنَتْ أَعَادَها عَلى القَبْرِ.

وَقالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنا: مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ مِنْ قَتِيلٍ أو مَيِّتٍ فَإِنِّي أرى أَنْ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ.

قالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ على الجنازَةِ فَليُصَلِّ على القَبْرِ إِذا كَانَ قَرِيباً اليَومَ واللَّيْلَةَ كَما صَلَّى النَّبي ﷺ عَلى قَبْرِ المسْكِينَةِ.

وَقالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ فِيمَنْ نُسِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيهِ حَتَّى دُفِنَ، أو فِيمنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ دونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّى عليه ثُمَّ خشي عَلَيهِ التَّغْيِيرَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيهِ التَّغْيِيرُ نُبِشَ وَغُسِّلَ وَصُلِّي عَلَيهِ إِنْ كَانَ بحدثان ذَلِكَ.

وَقال يَحْيَى بْنُ معين: قُلْتُ ليَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: ترى الصَّلاة عَلى القَبْرِ؟ قَالَ: لا. ولا أرى عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ شَيئاً، وَلَيسَ النَّاسُ عَلى هَذا اليَوم، وَأنا أَكْرَهُ شيئاً يُخَالِفُ النَّاسَ.

قال أبو عمر: مَنْ صَلَّى عَلى قَبْرٍ أو جَنازَةٍ قَدْ صُلِّي عَليها فَمُباحٌ ذَلِكَ لَهُ: لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلاَ رَسُولَهُ وَلاَ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلى كَرَاهِيَتِهِ، بَلِ الآثارُ المُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ إِجازَةُ ذَلِكَ، وَفِعْلُ الخَيرِ يَجِبُ ألا يمْنعَ عَنْهُ إلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ آخر هَذا الباب أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُل يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجنازَةِ، ويَفوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ على الجَنائِزِ هَلْ يحرمُ في حينِ دُخُولِهِ أو يَنْتظرُ تَكْبِيرَ إِمامِهِ؟.

فَروى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ الإمامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ.

وَهُوَ أحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِي، رَوَاهُ المزنيُّ.

وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ، وَالأوْزَاعيُّ، وَأبُو يُوسُفَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ: يَنْتَظِرُ الإمامَ حَتَّى يُكبر فَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ قَضى مَا عَلَيهِ.

وَرَواهُ ابْنُ القاسِمِ عَنْ مَالِكٍ والبُويطيُّ عَنِ الشَّافِعيِّ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذا القَولَ بِقَولِهِ ـ عليه السلام ـ: «مَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأتِمُّوا»[1].

وَرُوِيَ: فاقْضُوا.

إلا أنَّهم يَقُولُونَ: إذا كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً فَلَا يَقْضِي إلَّا أرْبَعاً.

وَالحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أشْهَبَ والمزنيِّ عَنِ الشَّافِعيِّ أنَّ التَّكْبِيرَةَ الأولى بِمَنزِلَةِ الإحْرام فَيَنبَغي أنْ يَفْعَلَها عَلى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إمامِهِ؛ لأنَّ مَنْ فَاتَتهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَقْضِها إلا بَعْدَ سَلَامِ إمامِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إذا رُفِعَت الجَنازَةُ، فَقالَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ تكبيراً مُتَتابِعاً وَلا يَدْعُو فِيما بَينَ التَّكْبِيرِ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرينَ، وَالشعبيِّ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ، وَعَطاء فِي رِوَايَةِ ابْنِ جريج.

وَرَواهُ البُوَيطيُّ عَنِ الشَّافِعيِّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إلا أنَّهُ قَالَ: يَدْعُو لِلْميِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَرَوَاهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ بِالعِراقِ وَالحجازِ فِي قَضاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ الدُّعَاءِ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ: تقضي تكبيراً متتابعاً، لا يدعو عَنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شعبانَ عَنْ مَالِكٍ الوَجْهَيْنِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، والترمذي في الصلاة باب ١٢٧، والنسائي في الإمامة باب ٢، ٥٧، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٩، ومالك في النداء حديث ٤.

عَلى الجَنازَةِ إنْ قَضاهُ تِسْعاً فَحَسَنٌ وَإنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيراتِهِ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اسْتَطاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ.

قالَ ابْنُ شعبانَ: يُرِيدُ دُعاءً مخفياً.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ محمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يُكَبِّرُ مَا أدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

وَقالَ الحَسَنُ: يُكَبِّرُ ما أدْرَكَ وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَه.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلى الجَنازَةِ أنَّهُ لا يَقْضِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ والحَسَنِ، وَرَبيعةَ، والأوْزَاعِيِّ.

وَرَواهُ جَابِرٌ الجعفيُّ عَنْ عَطاءٍ والشعبيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَقالَ: لَو كَانَ التَّكْبِيرُ يقضى مَا رُفع النَّعْشُ حَتَّى يَقْضِي مَنْ فَاتَهُ.

قَالَ: وَمَنْ قالَ يَقْضِي تكبيراً مُتتابعاً وَلَا يقضي الدُّعاء فَقَدْ ترك مَا يعْلمُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ، قالَ: وَإذا رُفِعَ المَيِّتُ فَلِمَنْ يَدْعِي؟

قال أبو عمر: لَيْسَ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مقنعٌ مِنَ الحُجَّةِ.

٦ ـ باب ما يقول المصلي على الجنازة

لَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ.

٤٩٢ ـ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنازَةِ؟ فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: أنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ. أتَّبِعُهَا[1] مِنْ أهْلِهَا. فَإذَا وضعَتْ كَبَّرْتُ. وَحمدتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وأنْتَ أعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ. وَإنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سِيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ. وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ السَّائِلِ عَلى أكْثَرَ ممَّا سَألَ عَنْهُ وَذَلِكَ إذا أرَادَ المَسْؤُولُ تَعْلِيمَ مَا يعلمُ أنَّ بِهِ الحَاجَةَ إلِيهِ.

---

٤٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجنائز، باب ٦ (ما يقول المصلي على الجنازة) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(١) أتبعها: أي أسير معها.

وَفِيهِ قصدُ الجنازَةِ إلى مَوْضِعَها فِي حِينَ حَمْلِها.

وَفِيهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى الجنازَة لَيس فيها قِرَاءَةٌ.

وهذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ في هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا الدُّعاء فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ موقتٌ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ العُلماءِ.

مَعْنى قَوله: وَزِدْ فِي إحْسَانِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ: يُضاعِفُ لَهُ الأجْرَ فِيما أحْسَنَ فِيهِ وَيَتجاوزُ عَنْ سيِّىء عَمَلِهِ.

وفيه أنَّ المُصَلِّي عَلى الجنازَةِ لَهُ أنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعاءِ بِما شاءَ واللَّهُ أعْلَمُ؛ لِقَولِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أجْرَهُ وَلَا تُفتِنَّا بَعْدهُ.

وَمِنَ الدُّعاءِ عَلى المَيِّتِ مَا روى أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلى الجنَازَةِ: اللَّهُمَّ [أنْتَ] رَبُّها، وَأنْتَ خَلَقْتَها، وَأنْتَ هَدَيْتَها لِلإسْلامِ، وَأنْتَ قَبَضْتَها، وَأنْتَ تَعْلَمُ سِرَّها وعَلانيتَها جِئْنا شُفَعَاءَ لَها فَاغْفِرْ لَها.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخِطَّابِ (رضي الله عنه) أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أفْقَرَ مَا كانَ إلَيكَ، وَأنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ وأنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إلا خَيْراً.

وَعَنْ مُحمَّد بْنِ سِيرِينَ، وَإبْرَاهِيمَ: أنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهما عَلى المَيِّتِ الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمؤمناتِ، ثُمَّ يَدْعُوَانِ بِنَحْوِ ما ذَكَرْنا عَنْ عُمَرَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ.

وَالدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفارٌ لَهُ وَدُعاءٌ بِما يحْضرُ الدَّاعِي مِنَ القَولِ الَّذِي يَرْجُو بِهِ الرَّحْمةَ لَهُ وَالعفْوَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الجَمِيعِ شَيْءٌ مُوقتٌ.

٤٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبِي هُرَيْرَةَ عَلى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهُم أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: الصَّلاةُ عَلى الأطْفَالِ، وَالسُّنَّةُ فِيها كَالصَّلَاةِ عَلى الرِّجالِ بَعْدَ أنْ يَسْتهلَّ الطِّفْلُ.

وَعَلى هذا جَماعَةُ الفُقهاءِ وَجُمهورُ أهْلِ العِلْمِ، وَالاخْتِلافُ فِيهِ شُذوذٌ، والشُّذُوذُ قَولُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى على الأطْفالِ، وَهُوَ قَولٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أهْلِ البِدَعِ، وَلِلْفُقَهَاءِ قَوْلانِ فِي الصَّلاةِ عَلى الأطْفَالِ.

---

٤٩٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قالَ أحَدُهُم: مَا يُصَلَّى عَلى السِّقْطِ مِنْهُم وَغَيرِ السِّقطِ.

وَالثَّاني: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً.

والقولُ الَّذِي تَرَكَهُ أهْلُ الفَتْوى بِالحِجازِ وَالعِراقِ: أنْ لَا يُصَلَّى عَلى الطِّفْلِ!.

رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَسُويدِ بْنِ غَفلةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَليهِ حَتَّى يستهلَّ صَارِخاً: الزُّهريُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَالحكمُ بْنُ عُيَيْنَة، وَحَمَّادٌ، والشَّعبيُّ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وَسَائِرُ الفُقهاءِ بالكُوفَةِ وَالحِجازِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يُصَلَّى على السِّقْطِ وَغَيرِهِ: أبُو بَكْرَ الصِّديقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ فِي السِّقْطِ يَقَعُ ميتاً إذا تَمَّ خَلقهُ وَنفخَ فِيهِ الرُّوحُ صلّى عَليهِ[1].

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أبي لَيلى وَابْنِ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرةِ بْنِ شُعبةَ أنَّهُ قالَ: الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ.

وَهَذا يحتمل أنْ يَكُونَ يُصَلَّى عَليهِ إذا اسْتَهَلَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ عليَّةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ صلَّى عَلى سقْطٍ.

وَأمَّا قَولُهُ: لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قطّ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ...»[2]، فَذَكَرَ مِنْهُم الصَّبِيَّ حتَّى يَحْتَلِمَ.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الحَسَناتُ ولَا تُكْتَبُ عَلَيهِ السَّيِّئاتُ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذا المَعْنى عِنْدَ قَولِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ أَلِهذا حجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أجْرٌ».

وأمَّا قَولُهُ فِي الصَّبِيِّ: اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَيشهدُ لَهُ قَولُ اللَّهِ تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٩، والترمذي في الجنائز باب ٤٢، والنسائي في الجنائز، باب ٥٥، ٥٦، ٥٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٥٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل.

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الفتح: ١٤]، ولَو عذَّبَ اللَّهُ عِبَادَهُ أجْمَعِينَ كَانَ غَيرَ ظَالِمٍ لَهُم [كَما أنَّهُ إذا هَدى وَوَفَّق مَنْ شَاء منهم وَأضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُم كَانَ غَيرَ ظَالِمٍ لَهُم]، وَإنَّما الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيرَ مَا أمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعالى غَيرَ مَأْمُورٍ لاَ شَرِيكَ [لَهُ].

وَعَذَابُ القَبْرِ غَيرُ فِتْنَةِ القَبْرِ بِدَلاَئِلَ وَاضِحَةٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ قَدْ ذَكَرْناها فِي غَيرِ هَذا المَوْضعِ.

وَإذا دَعي للصَّبِيِّ أنْ يُعِيذَهُ اللَّهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فَالكَبِيرُ أولى بِذَلِكَ.

وَمِنَ الدُّعاءِ المَحْفُوظِ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتِ: اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.

٤٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجنَازَةِ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا المَعْنى.

فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَر، وأبي هُرَيْرَةَ، وَفضالَة بْنِ عُبيد، أنَّهم كَانُوا لَا يقْرَؤونَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمانَ بْنِ حنيفٍ، وَأَبِي أُسامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أنَّهُمْ كَانُوا يَقْرؤُونَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ عَلى الجَنَازَةِ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ، كُلُّهُم كَانَ يَرى قِراءَةَ فَاتِحَةِ الكِتابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ فِي أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلاةِ إلا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُميدٍ، عَنِ الحَسَنِ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَيِّتُ في الثَّلاثِ تَكْبِيرَاتٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ عَنْ أزْهَرَ السمانِ، قالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلى الجَنَازَةِ.

وَأمَّا اخْتِلافُ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصارِ فِي ذَلِكَ.

فَقالَ مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ: إنَّما هُوَ الدُّعاءُ، وَإنَّما فَاتِحَةُ الكِتابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِها فِي بَلَدِنا.

وَقالَ الثَّورِيُّ: يُستَحَبُّ أنْ يَقُولَ فِي أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ. قالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ: ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ـ عليه السلام ـ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعو لِلْمَيِّتِ، ثُمّ يُكَبِّرُ

---

٤٩٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسارِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يَحمدُ اللَّهَ وَيثْني عَلَيهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِي عَلى النَّبيِّ ﷺ، ثُم يُكبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيشفعُ للْمَيِّتِ، ثُمَّ يَكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَلَيسَ فِي الدُّعاءِ شَيْءٌ مُوقتٌ وَلَا يَقْرأُ فِيها.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَحمدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤمِنِينَ وَالمُؤْمِنات، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابعَةَ وَيُسَلِّمُ.

وَقَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ، وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي دَاوُدَ البرلسيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو اليمانِ، قالَ: أَخْبرنا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وَكانَ مِنْ كُبراءِ الأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْناء الَّذِينَ شَهدُوا بَدْراً، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ شَهدُوا بَدْراً مَعَ النَّبيِّ (عليه الصلاة والسلام) أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ عَلى الجَنازَةِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ سرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يختم الدُّعاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبرني أَبُو أُمامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحمَّدِ بْنِ سُويدٍ الفهريِّ، فَقالَ وَأنا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحدِّثُ عَنْ حبيبِ بْنِ مسلمة فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ مِثلَ الَّذِي حَدَّثكَ بِهِ أَبو أُمامَةَ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيف يُحَدِّثُ ابْنَ المُسيبِ، قالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ وَلا يَقرَأُ إِلا فِي التَّكْبِيرَة الأولى، ثُم يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ.

وَرَوى الثَّوريُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَماعَةٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ أَنَّهُ أَخْبرَهُ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ حَتَّى أَسْمَعنا؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِم: إِنَّما جَهرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأولى.

وَلَيسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ فِي هَذا البَابِ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ».

وَهِيَ صَلاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهم لَا تَجُوزُ إِلى غيرِ القِبْلَةِ وَلَا بِغَيرِ وضُوءٍ، إِلا الشعبيَّ فَإِنَّهُ شكَّ فَأَجَازَها بِغَيرِ وضُوءٍ، وَقالَ: إِنَّما هُو دُعاءٌ، وَلَمْ يتابعْ عَلى ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ رَأى القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ: الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مزاحمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة. قَالَ:

وَحَدَّثنا عَبْدُ الأعْلى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السباقِ أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّهُ رَأى سَهْلَ بْنَ حنيفٍ صَلَّى عَلى مَيِّتٍ فَقَرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

وَفِيما أَجَازَ لَنا أَبُو الحَسَنِ مُحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ العَبَّاسِ الإِخميميُّ وَكَتَبَ بِهِ إِلينَا قالَ: حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاويُّ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ، قالَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ [.....]، قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عمير: كَيْفَ كَانَ شَيْخاكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمير يُصَلِّيانِ عَلى الجَنَائِزِ؟ قالَ: كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ القُرآنِ، وَيُصَلِّيَانِ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ، ثُمَّ يَقُولانِ: اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبرِهِ وَاعرجْ إِليكَ بِروحِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَاخْلفْهُ فِي عقِبِهِ بِخَيرٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيها قِرَاءَةٌ، وَينكرُ القِرَاءَةَ فِيها: أَبُو العَالِيَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرينَ، وَأَبُو بردةَ بْنُ أَبي مُوسى، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ، وَميمونُ بْنُ مَهرانَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعطَاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ، وَطَاوسٌ اليمانيُّ.

ذَكرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُم بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٧ ـ باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٤٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي

---

٤٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الجنائز، باب ٧ (الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢.

سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: أَتَيْتُ بِمَعْنى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي «التَّمْهِيدِ» عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ: «إِذا بَدا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ» وأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «حَتَّى تبرز» لا تَصِحُّ لاِضْطِرابِ الرُّوَاةِ فِيها، فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: حَتَّى تشرِقَ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحَتَّى تَبيضَّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْملةَ هذا مِنْ قَولِ عُمَرَ وَفِعْلِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ رُوَاتُهُ وَاضْطرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أبيهِ عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَأَصَحُّ مَا فِيه رِوَايَةُ مَالِكٍ مُرْسَلَةً.

وَيَقْضِي عَلى هذا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَأبي أمامَةَ، وَالصنابحيِّ، وَغَيرِهم: أَنَّ الشَّمْسَ تطلعُ مَعَ قرنِ الشَّيْطانِ فَإِذا ارْتَفَعتْ فَارَقَها.

وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا بَرَزَتْ فَارقَها. بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ»، و «حَتَّى تَبيضَّ». وَهَذا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنى قَولِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أَبِيهِ: «حتَّى تبرزَ»: أَيْ حَتَّى تبرزَ مُرْتَفِعَةً بيضاءَ وَعَلى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمالُ الأَحَادِيث كُلِّها.

٤٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

وَهذا بَابٌ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً.

وَقَدْ ذَكَرْناه في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ كِتَابِنا هَذا مَبْسُوطاً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الفُقَهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ: لَا بأسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ بَعْدَ العَصْرِ

---

(١) يغلس بالصبح: أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٤٩٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

مَا لَمْ تَسْفرِ الشَّمْسُ فَإذا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَليها إلاأنْ يَكُونَ يخافُ تَغَيُّرَها، فَإنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّى عليها.

قالَ: وَلَا بَأسَ بِالصَّلاةِ عَلى الجَنائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يسفرْ فَإذا أسفرَ فَلَا تُصَلُّوا إلَّا أنْ تَخَافُوا عَلَيها.

وَهذا مَعْنى الحَدِيثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أنَّهُ لَا يَمْنعُ مِنَ الصَّلاةِ إلا عِنْدَ الطُّلُوعِ أو الغُرُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: أنَّ الصَّلاةَ عَلى الجَنَائِزَ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَهُوَ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى علَى الجَنَائِز فِي كُلِّ وَقْتٍ.

لأنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إنَّما وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لا فِي الوَاجِبِ وَلا فِي المَسْنُونِ منَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجوهَ أقْوَالِ العُلَماءِ فِي هَذَا البَابِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَقالَ الثَّورِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلى الجَنَائِزِ إلا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، وَيُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَيها نِصْفَ النَّهارِ وَحِينَ تَغْرب الشَّمْسُ وَبَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ.

قالَ اللَّيْثُ أيضاً: لا يُصَلَّى عَلَيها فِي السَّاعَاتِ الَّتي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيها.

وَقال الأوْزاعِيُّ: يُصلَّى عَليها مَا دَامَ فِي مِيقاتِ العَصْرِ فَإذا ذَهَبَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيها حَتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: لا يُصَلَّى عَلَيها عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلا عِنْدَ الغُرُوبِ وَلا نِصْفَ النهارِ، وَيُصَلَّى عَلَيها فِي غَيْرِها مِنَ الأوْقَاتِ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهْبٍ، وَوَكِيعٌ وَغَيرهُمْ، عَنْ مُوسى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فِيهنَّ أو نقْبرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تبيضَّ، وَعِنْدَ انْتَصافِ النَّهارِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٣، وأبو داود في الجنائز باب ٥١، والترمذي في الجنائز باب ٤١، والنسائي في المواقيت باب ٣١، ٣٤، والجنائز باب ٨٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٠، والدارمي في الصلاة باب ١٤٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢.

٨ ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٤٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ؛ لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ.

٤٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ متَّصلاً مُسْنَداً.

وَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوى عَنِ النَّبيِّ مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ.

حدَّثنا أَبُو مُحمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ النسويُّ، قالَ: أَخْبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حجرٍ، قالا: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي المَسْجِدِ.

وَاللَّفْظُ لإِسْحاقَ.

قالَ: وَأَخْبرَنا سُويدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا في المَسْجِدِ[1].

وَفِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثانِ: أَحَدُهما حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذا، والثَّانِي

---

٤٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجنائز، باب ٨ (الصلاة على الجنائز في المسجد) وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب ٣٤ (الصلاة على الجنازة في المسجد) حديث ٩٩، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٨٩، ٣١٩٠، والترمذي في الجنائز حديث ٩٥٤، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٦، ١٩٦٧، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٨.

٤٩٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وأبو داود في الجنائز باب ٥٤، والترمذي في الجنائز باب ٤٤، والنسائي في الجنائز باب ٧، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٩.

حَدِيثٌ يُرْوى عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»(١).

وَقَدْ يحتملُ قَولهُ فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هَذا: «فَلَا شَيْءَ لَهُ أيْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ. كَما قَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بِمَعْنى عَلَيها.

وَسُئِلَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ وَهُوَ إمامُ أهْلِ الحَدِيثِ والمقدمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ ـ عَنِ الصَّلاةِ عَلى الجنازَةِ فِي المَسْجِدِ؟ فَقالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقالَ بِجَوَازِهِ.

فَقِيلَ: فَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقالَ: لا يَثْبُتُ. أو قَالَ: حَتَّى يَثْبُتَ.

ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ صَالِحٌ مَولى التَّوأمَة، وَلَيسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

فَقَدْ صَحَّحَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةَ عَلى الجَنَائِزِ فِي المَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ، وَهِيَ السُّنَّةُ المَعْمولُ بِها فِي الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عُمَرُ عَلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى صهيبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ بِمحضرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ مِنْ غَيرِ تَنْكِيرٍ، وَمَا أعْلَمُ مَنْ ينكرُ ذَلِكَ إلا ابْنَ أبي ذِئْبٍ.

وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصحُّ وَلَا تَثْبُتُ وَعَنْ بَعْضِ أصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أهْلِ المَدِينةِ وَغَيرِهم.

وَقَدْ قَالَ فِي المُعتكفِ: لَا يخرجُ إلى جَنازَةٍ، فَإنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِهِ فِي المَسجِدِ فَلا يُصَلِّي عَليها مَعَ النَّاسِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ: إذا كَانَ مُصَلَّى الجنائِزِ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ أوْ لاصِقاً بِهِ مِثْلَ مُصَلَّى الجَنَائِزِ بِالمَدِينَةِ فَإنَّهُ لاصِقٌ بالمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشرقِ، فَلا بَأْسَ مِنْ أنْ تُوضعَ الجَنَازَةُ في المُصَلَّى خارجاً من المَسجِدِ وَتمددُ الصّفُوفُ بالنَّاسِ فِي المَسْجِدِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قالَ: وَقالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي أنْ يُصَلَّى عَلى أحَدٍ فِي المَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٥٠، والنسائي في الجنائز باب ٧٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كانَ ضَيقاً وَلَا مَكْرُوهاً فَقَدْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضاءَ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلى أبي بَكْرٍ في المَسْجِدِ، وصَلَّى صُهَيْبٌ عَلى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ المَلكِ وَمُطرفٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: مَا صَلَّى عَلى أبِي بَكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ.

قالَ: وَحَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ كثيرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ، قالَ: صُلِّيَ على أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تِجاهَ المنْبَرِ.

قَالَ: وَحَدَّثنا يونُسُ بْنُ محمدٍ، قَالَ: حدَّثنا فليحُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عبدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إلا فِي المَسْجِد.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، وَالثَّوريُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، قالَ: رَأى أبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ المَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلى جَنازَةٍ، فَقالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ مَا صُلِّي عَلى أبي بَكْرٍ إلا فِي المَسْجِدِ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أنْكَرُوا عَلى عَائِشَةَ أنْ يمرَّ عَليها سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ هُم الصَّحابَةُ وَكِبَارُ التَّابِعِينَ لا مَحالَةَ؟ قِيلَ لَهُم: مَا رَأتْ عَائِشَةُ إنْكَارَهُم بِكَبِيرٍ، وَرَأتِ الحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ هُوَ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ وَالقُدْوَةُ، وأيْنَ المَذْهَبُ والرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُها مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ، وَلَو لَمْ تَكُنْ فِي هَذا البَابِ سُنَّةٌ مَا وَجَبَ أنْ تَمنعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ حَتَّى يردَ المَنْعُ والحظرُ، فَكَيْفَ وَفِي إنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ السُّنَّةِ وَالعَمَلِ الأوَّلِ القَدِيمِ بِالمَدِينَةِ.

ألا تَرى أنَّ قَولَ عَائِشَةَ (مَا أسْرعَ النَّاس) تُرِيدُ إلى إنْكَارِها مَا يَعْلَمُونَ وَتَركِ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْهَلُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ (ما أسْرَعَ مَا يَنْسى النَّاسُ وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْماً بِحُجَّةٍ عَلى مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلمَهُ وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تعميهِ نَفْسُهُ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إلى العِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ فِي المَسْجِدِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لِلنَّاسِ النَّجاشِيَّ وَخَرجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى فَصَفَّهُم وَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. قالَ: وَلَمْ يصَلِّ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ.

وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذا ضروبٌ مِنَ الإغْفَالِ:

مِنها: أنَّهُ لَا يرى الصَّلاةَ عَلى الغَائِبِ وَصَلَاةُ النَّبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشِيِّ خُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ.

وَمِنها أنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى الجَنَازَةِ فِي مَوْضعٍ وَلا صَلاةِ العِيدِ فِي مَوضعٍ دَلِيلٌ عَلى أنَّ صَلاةَ العِيدِ وَصَلَاة الجَنائِزِ لَا تَجُوزُ إلا فِي ذَلِكَ المَوْضعِ، وَالمُسْلِمونَ فِي كُلِّ أفقٍ لَهمُ مُصَلًّى فِي العِيدِ يَخْرُجُونَ إليهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَلا يَقُولُ أحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهم إنَّ الصَّلاةَ لا تَجُوزُ إلا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَلاتُهم فِي المقَابِرِ عَلى جَنَائِزِهم لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلى الجَنَائِزِ إلا فِي المقْبَرَةِ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمُباحٌ فِعْلُهُ، فَكَيْفَ بِما فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩ ـ باب جامع الصلاة على الجنائز

٤٩٩ ـ مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، وَأبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلي الإمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلي الْقِبْلَةَ.

هَكَذا رَوى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأكْثَرُ الرُّوَاةِ «لِلْمُوَطَّأ».

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الموطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ. . ، مثله إلى آخرِهِ سَواءٌ.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّ مُحمَّدَ بْنَ مخلدٍ رَوَاهُ عَنْ أحْمَدَ بْنِ إسْماعِيلَ المدينيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأبا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ. . . ، فَذَكَرَهُ إلى آخرِهِ سواء.

وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي «المُوطأ».

قالَ أبُو عُمَرَ: عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالَكٌ عَنْ عُثمانَ وَابْنِ عُمَرَ وَأبِي هُرَيْرَةَ أكْثَرُ العُلماءِ فِي مَوْضعِ الرِّجالِ يَلُونَ النِّسَاء وَالنِّساءُ أمَامَهُم.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثمانَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ أبِي قَتادَةَ الأنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأسْقعِ، والحَسَنِ، وَالحُسَيْنَ، وَعَنِ الشعبيِّ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالزُّهريِّ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

---

٤٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الجنائز، باب ٩ (جامع الصلاة على الجنائز)، وقد تفرد به مالك.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى حِسَانٍ كُلِّها.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى كَذَلِكَ عَلى جَنَازَةٍ فِيها ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو سَعِيدٍ الخدريّ، وَأَبُو قتادَةَ، وَالأَمِيرُ يومَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ فَسَأَلَهُم عَنْ ذَلِكَ أو أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُم؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثانٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: الرِّجَالُ يَلُونَ القِبْلَةَ، وَالنِّساءُ يَلُونَ الإمامَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْد اللَّهِ بْن رَجاءٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ وَالقَاسِمِ، قَالُوا: النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإمامَ والرِّجالُ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ.

قالَ: وحَدَّثنا ابْنُ عليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ الرِّجالُ بَيْنَ يدي النِّساءِ.

وَعَنْ مسلمةَ بْنِ مخلدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلى الجَنائِزِ.

وَفِيها قَولٌ ثَالِثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقلٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالا: يُصَلَّى عَلى الرِّجالِ أو الرَّجُلِ عَلى حدة، وَعَلى النِّساءِ أو عَلى المَرْأةِ عَلى حدة.

قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثنا ابْنُ علية عَنْ أَيوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ: إِنَّ أَبَا السوارِ لما اخْتَلَفُوا عَلَيهِ صَلَّى عَلى هَؤُلاءِ ضربةً وَصَلَّى عَلى هَؤلاءِ ضربةً.

قالَ أَبُو عُمَرَ: القَولُ الأَوَّلُ أعْلى وَأولى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ قَالوا: إِنَّها السُّنَّةُ. وَعَليها جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ.

وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الإمامُ مِنَ الرَّجُلِ إذا صَلَّى عَليهِ وَمِنَ المَرْأةِ، فَالاخْتِيَارُ عِنْدِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُما وَسطاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثارِ المَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فـ:

رَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُسينٍ المعلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ عَلى امْرأةٍ فَقامَ وَسَطَها[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الجنائز حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٤٥، والنسائي في الجنائز باب ٧٣، ٧٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٢١، وأحمد في المسند ٥/ ١٤، ١٩.

وَروى وكيعٌ عَنْ همام، عَنْ غَالبٍ، أو أبِي غَالبٍ، عَنْ أنَسٍ أنَّهُ أتى جَنَازَةَ رَجُلٍ فَقامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ وَأتَى جنازةَ امْرَأةٍ فَقامَ أسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْرِ؛ فَقَالَ العَلَاءُ بْنُ زِيادٍ، يَا أبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأقْبَلَ عَلَيهِ العَلَاءُ، فَقالَ: احْفَظُوا[1].

وَقالَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْن أبِي مَنْصُورٍ، قالَ: قُلْتُ لأبِي رَافِعٍ: أيْنَ أقُومُ مِنَ الجَنَازَةِ؟ قالَ: وَسَطها.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ الحَسَنِ مَا لا أحصي عَلى الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ فَما رَأيْتُهُ يُبَالِي أيْنَ قَامَ مِنْها.

وَقالَ الشعبيُّ: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِها.

وَهِشَامُ بْنُ حَسَّان، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: يَقُومُ مِنَ المَرْأةِ فِي حِيالِ ثَدْيِها وَمِنَ الرَّجُلِ فَوق ذَلِكَ.

وَأشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَقُومُ لِلْمَرْأةِ عِنْدَ فَخْذَيْها وَالرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ مسْعُودٍ وَعطَاءٍ وَإبْراهِيمَ: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِها وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلا إجْماعٍ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيرِه؛ لأنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ.

وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَقُومُ مِنَ الرَّجُلُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَمِنَ المرْأةِ عِنْدَ مِنْكَبَيها.

وَقالَ الثَّوريُّ: يَقُومُ مِنْهُما عِنْدَ الصَّدْرِ وَهُو قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

٥٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ إذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ في حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٤٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٢١، وأحمد في المسند ٣/ ١١٨، ٢٠٤.

٥٠٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٤.

شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كبَّرَ عَلى النَّجاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ زَادَ فِيهِ: وَسَلَّمَ وَذَكَرْنا اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ عَلى الجَنَائِزِ، وَأَوْرَدْنا هُنَاكَ ذِكْر القَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالقَائِلِينَ بِتَسْلِيمتَيْنِ؛ فَلا مَعْنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنا، فَنَذكرُ هُنا مَنْ كَانَ يخفِي التَّسْلِيمَ وَمَنْ كَانَ يجْهَرُ بِهِ.

ولم يَذْكُرْ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ، عَنْ نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً، لا تسليمتين، والمحفوظ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يسلم واحدَةً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ [عَنْ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّهُ كَانَ إِذا قَضى الصَّلاةَ عَلى الجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ مسهرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ عَلى يَمِينِهِ وَاحِدَةً.

وَمِنْ هَذَينِ الكِتَابَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبا هُرَيْرَةَ وابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرونَ بِالسَّلامِ وَيَسْمَعُونَ مَنْ يَلِيهِم. وَأَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبا أُمامة بْنَ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جبيرٍ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ. وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ أيضاً كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خفيَّةً.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: تَسْلِيمُ الإِمامِ عَلى الجَنَازَة وَاحِدَةٌ يُسْمِعُ مَنْ يَليهِ يُسلمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحدَةً في أَنْفُسِهِم وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِم فَلَا بَأْسَ.

وقالَ الثَّوريُّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.

وَقالَ الأَوزاعِيُّ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ.

وَقالَ الحَسنُ بْنُ حي: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَيُخْفِيهِ وَلا يَجْهَرُ بِهِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَلَا يَجْهَرُ.

وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ: تَسْليمتانِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ.

٥٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُو طَاهِرٌ.

وَهُوا إِجْماعُ العُلماءِ وَالسَّلَفِ وَالخَلَفِ إلا الشَّعبيَّ فَإِنَّهُ أجازَ الصَّلاة عَلَيها عَلى

---

(١) تقدم الحديث برقم ٤٩٠.

٥٠١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

غَيرِ وضُوءٍ فَشَذَّ عَنِ الجَمِيعِ وَلَمْ يَقُلْ بِقَولِهِ أحَدٌ مِنْ أئِمّةِ الفَتْوى بالأمْصارِ وَلا مِنْ حَمَلَةِ الآثارِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عليَّةَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ كَثيرٍ مِنْ قَولِهِ: الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ اسْتَغْفارٌ لَهُ والاسْتِغْفارُ يَجُوزُ بِغَيرِ وضُوءٍ.

وَهَذا نَحو قَولِ الشَّافعيِّ إلا أنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى المَولى أنْ يَتطهَّرَ لَها ومَنْ خَشِي فَوتَها تَيَمَّمَ لهَا، وَهُوَ القِياسُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ الشعبيِّ هَذا لَمْ يَلْتِفتْ أحَدٌ إليهِ وَلا عرجَ عَلَيهِ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَليها إلا إلى القِبْلَةِ، وَلَو كَانَتْ دُعاء كَما زَعَمَ الشَّعبيُّ لجازَتْ إلى غَيرِ القِبْلَةِ وَلما أجْمَعُوا على التَّكبِيرِ فِيها، واسْتِقْبَالِ القِبْلَة بِها علمَ أنَّها صَلاةٌ وَلاَ صَلاةَ إلاَّ بوضُوءٍ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيرِ طُهورٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا غندورٌ، قالَ: حدَّثنا غندرٌ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصم، قالَ: سَألْت أشْيَاخَنَا، يُسلِّمُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ؟ قالُوا: نَعَمْ أو لَسْتَ فِي صَلاةٍ!

وَقَالَ مَالِكٌ في آخرِ هذَا البَابِ: لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وأُمِّه.

وَهَذا مَا لَا أعْلَمُ فِيهِ خِلافاً مِنَ العُلمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زِنا وأُمِّهِ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِها.

وَقالَ أبُو وائلٍ: يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ صَلَّى إلى القِبْلَةِ.

وَسُئِلَ أبو أُمامةَ عَنِ الصَّلاةِ عَلى جَنَازَةِ شَارِبِ الخَمْرِ؟ قالَ: نَعَمْ إذا شَهدَ بِشهادَةِ الحَقِّ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ عَنْ أشْعَثَ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: سَألْتُهُ عَنِ المَرْأةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِها مِنَ الفُجُورِ أنْ يُصَلَّى عَلَيها؟ فقالَ: صَلِّ على مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ.

قالَ: وحدَّثنا جريرٌ عَنْ مُغيرةَ، عَنْ حمَّادٍ، عَنْ إبْراهيمَ قالَ: يُصَلَّى عَلى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعلى النُّفَساءِ مِنَ الزِّنا وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقاً مِنَ الخَمْرِ.

قالَ: وحدَّثنا أبُو خالدٍ الأحْمرُ، عَنْ عُثمان بْنِ الأحْمرِ، عَنْ عُثمانَ بْنِ الأحْمرِ عَنْ عَطاءٍ، قالَ: تصَلِّي عَلى مَنْ صَلَّى إلى قِبْلَتِكَ.

قالَ: وَحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلى أَحَدٍ مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ آثماً.

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: لَا تَتْرُكِ الصَّلاةَ عَلى أَحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصَلِّي إلى القِبْلَةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَجَماعَةِ الفُقهاءِ: يُصَلَّى عَلى كُلِّ مَنْ شَهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العُلماءِ أنْ يُصَلِّي أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ عَلى أَهْلِ البِدَعِ.

١٠ ـ باب ما جاء في دفن الميت

٥٠٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أفْذاذاً[1]. لاَ يَؤُمُّهُمْ أحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخرونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقيع. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذا الحَدِيثِ فِي كِتابِ «التَّمْهِيدِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ القميصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ أو في قَمِيصٍ غَيرِهِ عَلى مَا أَوْضَحْنا فِيمَا مَضى، والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ روى حمَّادُ بْنُ سَلمَة عَنْ هِشَام بْنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَيْنَ تَدْفُنونَهُ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي المَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قالَتْ: وَكَانَ بِالمَدِينَةِ قَبَّارَانِ أحدُهُما يَلْحَدُ والآخَرُ يشقُّ أو يضرح، فَبُعِثَ إِلَيهما فَجاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيهِ قالَ: قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الاثْنَيْنِ وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ اليومَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى كَانَ مِنْ آخرِ يَومِ الثُّلاثاءِ [قال: وغسّل وعليه قَميصٌ، وَكُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَاريين وبرد، حبرة]

---

٥٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الجنائز، باب ١٠ (ما جاء في دفن الميت)، وقد تفرد به مالك.

(١) أفذاذاً: أي أفراداً، والفذ: الواحد.

وَصُلِّي عَلَيهِ بِغَيرِ إمامٍ، ونَادى عُمَرُ فِي النَّاسِ: خلُّوا الجَنَازَةَ وَأهْلَها.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: لَمْ يَؤُمّهم عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَدٌ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أفواجاً؛ الرِّجالُ والنِّساءُ وَالصِّبْيانُ إلى البَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالحُجْرَةِ فَيدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخرُونَ حَتَّى فَرغَ النَّاسُ.

وَفِي حَدِيثِ هذا البابِ مِنَ الفِقْهِ وَالعِلْمِ أيضاً مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وأيَّام الإسْلامِ وَتَواريخ أعْمالِ الأنْبِيَاءِ وَالعُلماءِ وَالوُقُوفَ عَلى وَفَاتِهم مِنْ عِلْمٍ خَاصَّةِ أهْلِ العِلْمِ وأنَّهُ مِمَّا لا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ جهلَ ذَلِكَ وَأنَّهُ مِمَّا يلزَمُهُ مِنَ العِلْمِ العِنايَةُ بِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ الآثارِ فِي مبْلَغِ عُمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَارِيخِ وَفاتِهِ وَمُدَّةَ مُقامِه بِمَكَّةَ مِنْ مبْعَثِهِ وَبِالمَدِينَةِ بَعْدَ هجْرَتِهِ إليها فِي كِتابِ الجَامِعِ مِنْ هذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأنَّهُ هُناكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ (رحمه الله).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ فِي المَوْضعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بُيُوتُهُ المَعْرُوفَةُ لأزْوَاجِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَصار قَبْرُهُ فِي المَسْجِدِ ﷺ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ ﷺ تُوفِّي يَومَ الاثْنَيْنِ فَهذا مِمَّا لا خِلَافَ فِيهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: وَدُفِنَ يَومَ الثُّلاثَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ: قِيلَ: يَومَ الثُّلاثاءِ، وَقِيلَ: يَومَ الأرْبعاءِ: وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ: أحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أيُّهُمَا جَاءَ أوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ[1]، فَلحَدَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَدْ ذَكَرْنا مَعَانِي هَذا الحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي «التَّمْهِيدِ»، فَروى هَذا الحَدِيثَ جريرٌ وهشام، قال: كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحْفُرانِ القُبُور، وَكَانَ أحدُهُما يَشُقُّ والآخَرُ يَلْحَدُ..، فَذَكَرَهُ سَواء أبُو بَكْرٍ عَنْ جرير.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ أبِيهِ، قالَ: لحدَ لَهُ ﷺ وَجُعِلَ على لحْدِهِ اللَّبِنَ.

---

٥٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٥٧.

(١) يلحد: أي يشق في جانب القبر.

وَفِيهِ أَنَّ اللَّبِنَ فِي القَبْرِ مُباحٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ العَمَلِ القَدِيمِ، وَأَنَّهُ لا وَجْهَ فَيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشقِّ الَّذِي اخْتارَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جريرٍ وَغَيرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنا»[1] وَمِنْ هُنا كَرِهَ الشقَّ مَنْ كَرِهَهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَولِهِ ﷺ «والشَّقُّ لِغَيْرِنا»

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: أَلْحدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأوصى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُلحَدَ لَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ اجْتَمَعَ [أَصْحابُ] النَّبيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالآخرُ يَشقُّ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ، فَلحدَ لَهُ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالا: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيَى، قالَ: حدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ موسى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسينِ بْنِ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ العَلويُّ الموساويُّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو حَاتِم مُحمدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازيُّ سَنَةَ إِحْدى وَسَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجعفريُّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو ضمرةَ أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الَّذِي لحدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، والَّذِي أَلقى القطيفَةَ شقْرانُ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[2].

هَذا الحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ لأُمِّ سَلَمَة، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3] عَنِ ابْنِ جريجٍ وَغَيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَعَرنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المساحِي مِنْ آخِرِ السَّحرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦١، والترمذي في الجنائز باب ٥٣، والنسائي في الجنائز باب ٨٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣.

٥٠٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) الكرازين: أي الفؤوس. والكِرْزَين: الفأس.

(٣) المصنف ٣/ ٥٢٠.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْر بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا عَبدةُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحمدٍ، عَنْ عمرةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قالَتْ: مَا عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنا صَوتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ليلَةَ الأَرْبعاء.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ: المَساحِي تَفْسِيرُ الكَرَازِينِ.

وَفِي هذا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَعَلى إِجَازَتِهِ أَكْثَرُ العُلماءِ وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ؛ لأَنَّ اللَّيْل لَيْسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاةُ.

ذَكَرَ مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دُفِنَ لَيلاً.

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنَ السَّلَفِ مِنهُم الحَسَنُ وَقتادَةُ الدَّفْن بِاللَّيْلِ إِلا لِضَرُورَةٍ.

وَرُوِيَ فِي النَّهْي عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ.

وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَنَ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ أَواهُ لَيلاً، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ وَالدُّعاءِ.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيلاً «هَلا آذَنْتموني بِها» دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ تقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبي أُمامَةَ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَلَمْ يَختلفُوا أَنَّ أَبا بَكْرٍ دُفِنَ لَيلاً، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيلاً، ودَفَنَ الزُّبَيْرُ بْنَ مَسْعُودٍ لَيلاً.

وَأَمَّا الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْثَرُ الآثارِ عَلى أَنَّهُ دُفِنَ يَومَ الثُّلاثاءِ، وهُوَ قَولُ أَكْثرِ أَهْلِ الأَخْبارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتَهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوى هَذا الحَدِيثَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلاثَةَ أَقْمارٍ.. ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً.

فِي هَذا الحَدِيثِ مَا كانَ القَومُ عَلَيهِ فِي الرُّؤْيا وَاعْتِقادِ صِحَّتِها وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ

---

٥٠٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أضْغاثِ الأحْلَامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَحَسْبُكَ أنَّها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ كمَا جَاءَ فِي الآثَارِ الصِّحَاحِ.

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ قُلْنا فِي ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيحتملُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أنْ يَكُونَ أبُو بَكْرٍ لَمْ يُجِبْها فِي حِينَ قَصَّتْ عَلَيهِ رُؤْياها ثُمَّ قَالَ لهَا مَا حَكَتْهُ بَعْدُ وَيحتملُ أنْ يجملَ لهَا الجَوابَ حِينَئِذٍ وَيُؤَكِّدَهُ بِالبَيانِ فِي حِينَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ فهمَتْ عَنْهُ، واللَّهُ أعْلَمُ، أنَّه أرَادَهُ النَّبيَّ ﷺ وَصَاحبَيْهِ كَما كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ في بَيْتِهَا غَيْرهُم، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ قَومٌ فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ لَهُمْ.

وَفِيهِ دِلِيلٌ عَلى أنَّ القَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيا المُلْكُ الأعْظَمُ كَما تَكُونُ الشَّمْسُ.

وَكَانَ أبُو بَكْرٍ مُعبراً مُحْسِناً عَبَّرَ لَها رُؤْياها فِي يَومِ الجملِ.

روى هشيْمٌ، وَأبُو بَكْرِ بْنُ عَياشٍ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها رَأتْ كَأنَّها عَلى ظَرْبٍ وَحَوْلَها بَقَرٌ يُذْبَحُ وَيُنْحَرُ، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلى أبِي بَكْرٍ، فَقالَ: إنْ صَدَقَتْ رُؤْياكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ جَماعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

الظَّرْبُ جَمْعُهُ ظِرابٌ، وَهِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ.

مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أنَّ سَعْدَ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ، وَسَعيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلا إلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِها.

قالَ أبُو عُمَرَ: الخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كما حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّها مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُم فِيهِ بِاخْتلافِ الآثارِ فِي ذَلِكَ.

فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِالقَتْلى أنْ يُردوا إلى مَضَاجِعِهِم[1].

وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ أيضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «تُدْفَنُ الأجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأرْوَاحُ».

وَبِالحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ فِي أخِيها عَبْدِ الرَّحمنِ: قَدْ شَهِدْتُهُ ما دُفِنَ إلا حَيْثُ مَاتَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن الأسود بن قيس قال: سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردّوا القتلى إلى مضاجعهم.

وَكانَ دُفِنَ بالحبش مكان بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنا عَشَرَ ميلاً أو نَحوها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعَ المُسْلمونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلى جَوَازِ نَقْلِ مَوْتَاهُم مِنْ دُورِهِمْ إلى قُبُورِهم. فَمِنْ ذَلِكَ البَقِيعُ مقْبَرَةُ المَدِينَةِ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جبانَةٌ يَتَدَافَنُ فِيها أَهْلُها.

فَدَلّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِجْماعِ عَلى فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ: «تُدْفَنَ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبضُ الأَرْواحُ» إلا أنْ يَكُونَ أرادَ البَلَدَ وَالحضرةَ وَمَا لا يَكُونُ سفراً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يَومَ أُحُدٍ إلى مَضَاجِعِهم ما يَرُدُّ ما وَصَفْنا.

وَالحَدِيثُ المَأْثُورُ «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيثُ قُبِضَ دَليلٌ وَوَجْهٌ عَلى تَخْصِيصِ الأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَخِيها بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّها أَرَادَتْ دَفْنَهُ بِمَكَّةَ لِزِيارَةِ النَّاسِ القُبُورَ بِالسَّلامِ عَلَيْهِم وَالدُّعاءِ لَهُمْ.

وَقَدْ نقلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ وَنَحوِهِ إلى المَدِينَةِ، وَذَلِكَ بِمحْضرِ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ، وَلَعَلَّهُما قَدْ أَوْصَيَا بِذَلِكَ وَما أَظُنُّ إلا وَقَدْ رويت ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ولَيْسَ فِي هَذا البابِ ـ أَعْنِي نَقْلَ المَوْتى ـ بِدْعَةٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَلْيَفْعَلِ المُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاء، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

وَقَدْ بَيَّنَ عُروةُ (رحمه الله) وَجْه كَرَاهَتِهِ الدَّفْنَ بِالبَقِيعِ، وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذا أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ، وَلَيْسَ المَعْنى كَذَلِكَ؛ لأَنَّ عَظْمَ المُؤْمِنِ يكْرهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيتاً مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ.

وَفِي خَبر عُرْوَةَ هَذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ النَّاسَ بظُلْمِهم يُعَذَّبون فِي قُبُورِهم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الجَارَ الصَّالِحَ فِي المَحْيَا والمَمَاتِ.

وَعُروةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ابتنَى قَصْرَهُ بِالعَقِيقِ وَخَرجَ مِنَ المَدِينَة لِما رَأى مِنْ تَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِها، وَمَاتَ هُناكَ (رحمه الله)، وَخَبَرُهُ هذَا عَجِيبٌ قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طُرق فِي آخِرِ كِتابِ جَامعِ بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ.

١١ ـ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبير بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

هَكذا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحيى: وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَنْسَبُهُ إِلى جَدِّهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» يَقُولُونَ: وَاقِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وهُوَ الصَّوَابُ.

وَما أَظُنُّ يَحْيَى قَصدَ أَنْ ينسِبَه إِلى جَدِّهُ، وَلَكِنَّهُ سَقطَ مِنْ كِتَابِهِ: «ابْنُ عَمْرٍو»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا نَسَبَهُ وَخَبَرهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا جَدَّهُ سَعْدَ بْنِ مُعاذٍ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرْنا مَسْعُودَ بْنَ الحَكَمِ هُناكَ أيضاً؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرْنا نَافِعَ بْنَ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْد لِلَّهِ.

وَهَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِما كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ قيامِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجنائِزِ إِذا مَرَّتْ بِهِ وَلِلْقِيامِ فِيها إِذا اتبعَها حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ لِلصَّلاةِ عَليها وَالقِيامِ عَلى قَبْرِها حتَّى تُدْفَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لأَنَّ قَولَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ»، قَولٌ عَامٌّ يحتملُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنا.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حدَّثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ، قالَ: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ، قَالَ: قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»[1].

قالَ الحُمَيْدِيُّ: وَهَذا مَنْسُوخٌ.

---

٥٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الجنائز، باب ١١ (الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر)، وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب ٢٥ (نسخ القيام للجنازة) حديث ٨٢، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٧٥، والترمذي في الجنائز حديث ٩٦٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٢٢، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٤٤.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٧، ومسلم في الجنائز حديث ٧٣، ٧٨، وأبو داود في الجنائز باب ٤٣، والترمذي في الجنائز باب ٥١، والنسائي في الجنائز باب ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٨٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥، ٤١.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعمرٌ وغَيرُهُ عَنِ الزُّهريِّ بِإِسْنَادِ هذا مِثلهُ.

وَرَواهُ أيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوى يَحْيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رأيتم الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»(١).

وَرَوى فِي القِيامِ إِلى الجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَهْلٍ، وَسَعْدُ بْنُ حنيفٍ، كُلُّهمُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى جُنادةُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ، عَنْ عبادَةَ بِنْ الصَّامِتِ، قالَ: كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ، وَقالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»(٢).

وَهَذا فِي مَعْنى حَدِيثِ عليٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي نَسْخِ القِيامِ بِالجلُوسِ.

وَرَوى أَبُو معمرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سخبرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَشبَّهُ بِأَهْلِ الكِتابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ، وَكَانَ يَقُومُ لِلجَنَازَةِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهى.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أَبِي معمرٍ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ سخبرةَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُم كَانُوا عِنْدَهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنازَةٌ، فَقامُوا لَها؛ فقالَ عَلِيٌّ: مَا هَذا؟ فَقَالُوا أَمْرُ أَبِي موسى. فَقَالَ: إِنَّما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَرَّةً وَاحِدةً] ثمَّ لَمْ يعدْ.

واخْتلَفَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ.

فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ بالأَحَادِيثِ المُتَواتِرَةِ الَّتِي رَوَاها مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ وَذَكَرْنا أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، وَقالوا: لَا يَجْلِسُ مَنِ اتبعَ جنازةً حتَّى تُوضعَ عَنْ أَعْناقِ الرِّجالِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالمُسورُ بْنُ مَخرمةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدِ الخدريِّ، وَأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعي، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَإِلى ذَلِكَ ذَهَبَ الأوزاعيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه.

وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٨، ومسلم في الجنائز حديث ٧٦، والترمذي في الجنائز باب ٥٢، والنسائي في الجنائز باب ٤٥، ٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٣، والترمذي في الجنائز باب ٣٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٥.

وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسحاقُ: مَنْ قَامَ لَها فَلا يعبْهُ. ومَنْ قَعَدَ فأرْجُو أنْ لَا يَأْثَمَ.

وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أبِي مَسْعُودٍ البدريِّ، وَأبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَسَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أنَّهُم كَانوا يَقُومُونَ لِلجنازَةِ إِذَا مَرَّتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنَّ القِيامَ فِي الجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الجُلُوسِ.

فَبانَ بِهَذا أنَّهما رضي الله عنهما قَدْ عَلمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ وَلَيْسَ مَنْ عَلمَ شَيئاً كَمَنْ جَهلَهُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذا البَابِ إلى مَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حَفظَا الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وَعرَّفا الناسَ أنَّ الجلوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ القِيَامِ.

وَإلى هَذا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعُروةُ بْنُ الزُبَيْرِ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: القِيامُ لَها مَنْسُوخٌ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ أنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقالَ الحَسَنُ: أَلَيْسَ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلى. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عن هشامٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَانَ يعيبُ مَنْ قَامَ إلى المَيِّتِ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي القِيامِ عَلى القَبْرِ بَعْدَ أنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ فِي اللَّحْدِ فَكَرِهَ ذَلِكَ قَومٌ وَعَملَ بِهِ آخَرُونَ.

٥٠٧ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أبِي بَكْرِ بن عثمان بنِ سَهْلِ بْنِ حُنيفٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهدُ الْجَنائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

وَهذا عِنْدِي مُمْكِنٌ أنْ لا يدخلَ فِي المَنْسوخِ؛ لأنَّ النَّسْخَ إِنَّما جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ رؤْيَتِها وَإِذا شُيِّعَتْ حَتَّى تُوضَعَ.

---

٥٠٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ قَالَ بِهذا قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: نُسِخَ القِيامُ كُلُّهُ في الجَنَازَةِ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَالقَولُ الأَوَّلُ عِنْدِي أولى؛ لأَنَّ عَلِيّاً (رضي الله عنه) رَوى النَّسْخَ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلى قَبْرِ ابْنِ المكففِ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ فَقالَ: قَليلٌ لأخِينا القِيَامُ عَلى قَبْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَهُو الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ القِيَامُ عَلى القَبْرِ.

وَمَنْ شَهِدَ الخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرجَهُ أولى أنْ يسلمَ لَهُ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلى قَبْرٍ، وَقالَ: يُسْتَحَبُّ إِذا أنسَ مِنَ الرَّجُلِ الخَيْرَ أنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَعَنْ ميمونَ بْنِ مهرانَ أَنَّهُ وقَفَ عَلى قَبْرٍ فَقِيلَ لَهُ: أَوَاجِبٌ هَذا؟ فَقالَ: لا. وَلَكِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِ هَذا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهريِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،[عَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلى قَبْرٍ حَتَّى دفنَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه)، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا فرغ مِنَ دَفنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيهِ، وَقالَ: اسْتَغْفِرُوا لأخيكُم وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ[1].

وَكَانَ عُثْمانُ إِذا وَقَفَ عَلى قَبْرٍ بَكى حَتَّى تبلَّ لحْيَتُهُ فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةَ وَالنَّارُ وَلَا تبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هذَا؟ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنازِلِ الآخِرَةِ فَمَنْ نجا مِنهُ فَما بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ ينجُ مِنْهُ فما بَعْدَهُ أَشَدُّ»[2].

وَقالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رأيتُ مَنْظَراً إِلا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٥، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٦٣، ٦٤، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن بجير أنه سمع هانئاً مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تُذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنّ القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه. قال: وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظراً قط إلا القبر أفظع منه.

(٣) وهو تكملة الحديث السابق، انظر الحاشية السابقة.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانيدَ هذهِ الأخبارِ فِي «التَّمْهِيدِ»، والحمدُ لِلَّهِ.

٥٠٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الآثارُ مَرْوِيَةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ القَعودِ عَلى القُبُورِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [وَغَيرِهم وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يُوقفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ وَحَدَيث أَبِي هُرَيْرَةَ] وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثهما.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جريج، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ يَنْهى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلَ عَلى القَبْرِ وَيقصصَ أو يَبْنِيَ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثنا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيها. يَعْنِي القُبُورَ.

وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ: لأَنْ أَطَأ على جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلى قَبْرٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثلهُ سَواءٌ.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم عَلى جَمْرَةٍ فتحرقَ رِدَاءَهُ ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تخلصَ إِلى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ.

وَهَذا الجُلُوسُ يحتملُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ كَما قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلى ذَلِكَ.

وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حبيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ قالَ: لأَنْ أَطَأ عَلى جَمْرَةٍ أو عَلى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يخطفَ رِجلي أَحَب إِليَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ على مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي فِي القُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَعَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمَكحُولٍ كَرَاهِيَةُ المَشْي عَلى القُبُورِ وَالقُعُودِ عَلَيها.

وَقَالَ مَالِكٌ (رحمه الله): وَإِنَّما نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، للمَذَاهِبِ. يُرِيدُ حَاجَةَ الإِنسانِ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوسَّدُ القُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيها.

---

٥٠٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَإذا جَازَ ذَلِكَ جَازَ المَشْيُ وَالقُعُودُ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أنَّ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الإنْسانِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وعَلى ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلى القُبُورِ أو فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»؛ لأنَّ المَوتَى يَجِبُ الاسْتِحْيَاءُ مِنْهُم كَما يَجِبُ مِنَ الأحْيَاءِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ النَّقْلِ بِالسَّلامِ عَلى القُبُورِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَعَنِ جَماعَةٍ مِنْ أصْحابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَلَا أعْلَمُ أحَداً إلا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقهاءِ المُسْلِمينَ إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَرَوى أبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ أنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ قالَ لَهُ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أخِي إنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلى القَبْرِ لِحَدَثِ بَولٍ أو غَائِطٍ.

وَذَكَر أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فضيلٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ فَضيلٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: لَا تَخْلُ وَسْطَ مقْبَرَةٍ وَلا تَبُلْ فِيها.

وَعَلى هَذا مَعْنى الآثارِ المرويَّةِ في الكراسةِ فِي هَذا البَابِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

مَالِكٌ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، أنَّهُ سَمعَ أبا أُمامَةَ بْن سَهْلِ بْنِ حنيفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلسُ آخرُ النَّاسِ حتَّى يؤذنُوا.

قَدْ مَضى القَولُ فِي مَعْنى الحَدِيثِ فِيما تَقدَّمَ مِنْ هَذا البَابِ.

وَأبُو بَكْرٍ هذا لَا يوقفُ لَهُ عَلى اسْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كما رَوَاهُ مَالِكِ بْنُ المباركِ إلا أنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَمَا يَنْصرفُ النَّاسُ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها قَدِيماً.

فيروَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأبي هُرَيْرَةَ، والمسورِ بْنِ مخرمةَ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيِّ أنَّهُم كَانُوا لَا يَنْصَرِفونَ حتَّى يؤذنَ لَهُم أو يستأذنُوا.

وَرويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُروةَ، وَابْنِ الزُّبيرِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَالحَسَنِ وَقتادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُم كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إذا وريتِ الجنازَةُ وَلَا يستأذنُونَ.

هَذا مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْهُم (رحمهم الله)، وَهُوَ الصَّوَابُ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ المَرفُوعِ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الأجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأكْثَرِ العُلماءِ.

وَأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: فَما يَجْلِسُ النَّاسُ حَتَّى يؤذنُوا. فَقَدْ ذَكَرْنا القِيامَ عَلى القَبْرِ، وَمَا جَاءَ عَنِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ.

وَروينا ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، وَفضالَةَ بْنِ عُبيدٍ: أنَّهُم كَانُوا يَقُومُونَ عَلى القُبُورِ وَيُجِيزُونَ القِيَامَ عَلَيها حَتَّى تُدفَنَ.

وَروينا كَرَاهِيَةَ القِيَامِ عَلى القَبْرِ عَنْ أبِي قلابَةَ وَالشَّعبيِّ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ.

وَالقَولُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّهُ أعْلى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَاتباعُ الصَّحَابَةِ أوْقَعُ وَأصْوَبُ مِنَ اتِّباعِ مَنْ بَعْدَهُم وَلَو عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُم خِلافَهم فِعْلَهُمْ مَا خَالَفُوهم إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢ ـ باب النهي عن البكاء على الميت

فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَابِرِ بْنِ عَتيكٍ..، عَلى حَسبِ مَا فِي «المُوَطَّأ».

٥٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أبُو أُمِّهِ؛ أنَّهُ أخْبَرهُ: أنَّ جَابِرَ بْنِ عَتِيكٍ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ(١). فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢)، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ(٣)، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» فَقَالتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أنْ تكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جهَازَكَ(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلى قَدْرِ نيتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ»؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهداءُ سَبْعَةٌ، سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ اللَّهِ:

---

٥٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الجنائز، باب ١٢ (النهي عن البكاء على الميت)، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١١١، والنسائي في الجنائز، باب ١٤ (النهي عن البكاء على الميت).

(١) قد غُلب عليه: أي غلبه الألم حتى منعه أجابة رسول الله ﷺ.

(٢) استرجع: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) فإذا أوجب: أي فإذا مات.

(٤) قضيت جهازك: أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك.

الْمَطْعُونَ[١] شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ[٢] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[٣] شَهِيدٌ، وَالْمبطُونُ[٤] شَهِيدٌ، وَالْحرقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ»[٥].

وَلَمْ يخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِلْمُوطَّأ فِيما عَلِمْتُ فِي إسْنَادِ هَذا الحَدِيثِ وَلا فِي مَتنِهِ إلا أنَّ غَيرَ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: «دَعْهنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ.

وَفِي حَدِيثِ مَالكٍ مِنَ الفِقْهِ مَعان حَسَنَةٌ مِنْها.

عِيادةُ الفضلاءِ مِنَ الخُلفاءِ وَغَيرِهم المْرضى تَأَسِّياً برسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي فضلِ عيادَةِ المرضى أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حِسانٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إليها لا خِلافَ عَنِ العُلماءِ فِيها.

وَفِيهِ جَوازُ مُنادَاةِ العَلِيلِ لِيُجِيبَ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الاجَابَةِ فَلَا بَأْسَ بَالاسْتِرْجَاعِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ، بَدَلِيلِ هذا الحَدِيثِ.

وَالاسْتِرْجَاعُ عَلى المُصِيبَة سُنَّةٌ.

قالَ اللَّهُ عَزَّوجلَّ: ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وَفِيهِ تَكْنيةُ الرَّئيسِ الكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ، ألا ترى قَولَهُ عَلَيهِ السَّلَامُ «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أبا الرَّبيع». وَلَمْ يَسْتكبِرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الخُلفَاءِ وَالأمَراءِ إلا منْ حُرِمَ التَّقْوَى.

وَفِيهِ إبَاحَةُ البُكاءِ عَلى المَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغَيرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ.

ألا ترى إلى قَولِه: فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبكينَ فَجعلَ جَابِر يُسكتهُنَّ.

وَتَسْكِيتُ جَابِرٍ لَهُنَّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ البُكاءِ عَلى المَوْتى، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلى عُمومِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإذا مَاتَ فَلَا تَبْكِينَّ بَاكِية».

وَهذا مَعْنى قَولِهِ: «فَإذا أوجبَ فَلا تَبكينَّ بَاكِيَةٌ» يُرِيدُ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَها بِالبُكَاءِ بَاكِيَةٌ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الحَدِيثِ.

---

(١) المطعون: أي الميت بالطاعون.

(٢) الغرق: أي الذي يموت غريقاً في الماء.

(٣) صاحب ذات الجنب: أي الذي يموت بمرض ذات الجنب، وذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمّى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٤) المبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٥) المرأة التي تموت بجمع: هي الميتة في النفاس، وولدها ببطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

وَهَذا دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ البُكَاءِ عَلى المَوتى فِي تِلْكَ الحالِ وَإِنَّ النَّهْي عَنِ البُكاءِ عَلَيْهِم هذا مَعْنَاهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

حدَّثنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثنا قاسم قال حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا الفضلُ بْنُ دكينٍ، قالَ: حدَّثَنِي إسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ على مَيتٍ مِنَ الأنْصارِ وَأهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ، فَقُلْتُ: أتَبْكُونَ عَلَيهِ، وَهذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «دعهنَّ مَا دامَ عِنْدَهُنَّ فإذا وَجبَ فَلَا يَبْكِينَ».

وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «فَإِذَا وجب فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»: يَعْنِي بِالوجُوبِ: المَوتَ؛ فَإِنَّ المَعْنى، واللَّهَ أعْلَمُ، أنَّ الصِّيَاحَ وَالنِّياحَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ المَوْتِ، وَأمَّا دَمْعُ العَيْنِ وَحزنُ القَلْبِ فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ وَعَليهِ جَماعَةُ العُلماءِ.

بَكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى إبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَقالَ: «إنَّها رَحْمَةٌ»[1] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَديثِ أنَسٍ.

وَبكى عَلى زَيْنَبَ ابْنَته فَقِيلَ لَهُ: تَبْكي؟ فَقالَ: «إنَّما هِيَ رحْمةٌ جَعَلَها اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ»[2] مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَروى أبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ البجليِّ، عَنْ أبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ، وَثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، وَقرظةُ بْنُ كَعْبٍ، قالُوا: رُخِّصَ لَنا فِي البُكَاءِ عَلى الميتِ مِنْ غَيرِ نَوحٍ.

وَثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنِ النَّوحِ[3] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٣، والمرضى باب ٩، والأيمان باب ٩، والتوحيد باب ٢، ومسلم في الجنائز حديث ١١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٤، والنسائي في الجنائز باب ١٣، ٢٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٨، ٢٧٣، ٥/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٦/ ٣. ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الجنائز باب ٤٣): عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم وقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) روي حديث النهي عن النوح بطرق وأسانيد متعددة، انظر: أبو داود في الجنائز باب ٢٥، والترمذي في الجنائز باب ٢٣، والنسائي في الزينة باب ٢٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٥١، وأحمد في المسند ١/ ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٩، ٤/ ٢٤٥، ٢٥٢.

وَحَدِيثِ المُغيرة، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أبي مَالِكٍ الأشْعريِّ، وَحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهم.

وَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ ولَا لِلنِّساءِ.

وَرَخَّصَ الجُمْهُورُ فِي بُكاءِ العَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَكِنَّ حَمزَةَ لا بواكي لَهُ».

وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُروةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عطاءٍ، عَنْ سَلَمةَ بْنِ الأزْرقِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجنازَةٍ يُبْكى عَلَيها وَأنا مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ فَانْتَهَرَ اللاتِي يَبْكِينَ؛ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهنَّ يا ابْن الخطَّابِ فَإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالعَهْدُ قَرِيبٌ»[1].

وَفِيهِ: أنَّ المتجهزَ لِلْغَزْوِ إذا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يكتبُ لَهُ أجْرُ الغَازِي وَيَقَعُ أجْرُهُ عَلى قَدرِ نِيَّتِهِ.

وَالآثارُ بهذا المَعْنى مُتَوَاتِرةٌ صِحَاحٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْها:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغلبَهُ عَلَيها نومٌ كُتِبَ لَهُ أجْرُ صَلاتِهِ، وَكانَ نَوْمُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً»[2].

وَمِنْها حَدِيثُ أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أو غَيرِها: «لَقَدْ تَرَكْتمْ بِالمَدِينَةِ أقْوَاماً ما سرتم مسيراً وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلا وَهُمْ مَعَكُمْ فيه» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنا وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قالَ: «حبسهم العذر»[3].

وَقَدْ زِدْنَا هَذا المَعْنى بَيَاناً بالآثارِ فِي كِتابِ الصَّلاةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ طَرْحُ العَالِمِ عَلى المُتَعَلِّمِ لِقَولِهِ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ»؟ ثُمَّ أجَابَهُم بِخلَافِ مَا عَنْدَهُم، وَقالَ لَهُمْ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوى القَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَهُم.

وَأمَّا قَولُهُ: «المطعُون شَهِيدٌ»: فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ.

وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ والطَّاعُونِ»، قَالَتْ: أمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عرفْناهُ فَما الطَّاعُونُ؟ قالَ غُدَّةٌ

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤.

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمغازي باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٤، ٣٠٠، ٣٤١.

كغدَّة البَعيرِ تَخْرُجُ في المراق والأباط، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيداً»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا هُناكَ مَا كَانَ فِي مَعْناهُ مِنَ الأحادِيثِ المَرْفُوعَةِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأمَّا «المبْطُونُ» فَقِيلَ: المحبوقُ. وَقِيلَ: صَاحِبُ انخراقِ البَطْنِ بالإسهالِ.

وأمَّا «الغَرقُ» فَمَعْروفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ في المَاءِ.

«وَذَاتُ الجَنْبِ»: قِيلَ: هِيَ الشوصَة وقِيلَ: إنَّها في الجَانِبِ الآخرِ مِنْ موضعِ الشوصةِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أنَّها تكُونُ مِنْها المَنيَّةُ في الأغْلَبِ. وصَاحِبُها شَهِيدٌ عَلى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَفِي بَعْضِ الآثارِ: المجنوبُ شَهِيدٌ. يُرِيدُ صَاحِبَ ذَاتِ الجَنْبِ. يُقالُ لَهُ: رَجُلٌ جَنِبٌ (بكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الجِيمِ) إذا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الجَنبِ.

وَأمَّا «الحَرِقُ» فالَّذِي يَمُوتُ في النَّارِ مُحْترقاً مِنَ النَّارِ.

«وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ» لَا يحتاجُ إلى تَفْسِيرٍ.

وَأمَّا قَولُهُ: «المَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ» فَفِيهِ قَولانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَجْهانِ:

أحَدُهما المَرْأةُ تَموتُ مِنَ الوِلادَةِ وَوَلَدُها فِي بَطْنِها قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرنا الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقِيلَ: اذا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ سَواءٌ أَلْقَتْ وَلَدها أو مَاتَ وَهُوَ فِي بَطْنِها.

وَالقَولُ الآخرُ: هِيَ المَرْأةُ تَموتُ قَبْلَ أنْ تحيضَ وتَطمثَ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ المَرْأةُ تَمُوتُ عَذْرَاء لم يَمسَّهَا الرِّجالُ.

وَالقَولُ الأوَّلُ أشْهرُ فِي اللُّغَةِ، وَأكْثَرُ عِنْدَ العُلماءِ.

وَفِي جمعِ لُغَتانِ: الضَّمُّ، وَالكَسْرُ. في العذراءِ والنُّفساءِ مَعاً قِيلَ: تَمُوتُ بجمعٍ، وَشَواهِدُ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الشّهادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثاراً كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ» فِيها بَيَانٌ وَشِفَاءٌ، والحمْدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا البَابِ أيضاً:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٥.

٥١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهوديَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَولِهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: مَعْناهُ أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ المَيِّتُ فَيُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيرِهِ.

وَقالَ آخرُونَ: مَعْناهُ أَنْ يُمْدح المَيتُ فِي ذَلِكَ البُكاءِ بِما كَانَ يُمْدحُ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ أو نَحوِهِ مِنَ الفتكاتِ والغدرات والغَاراتِ وَالقدرة عَلى الظُّلْم وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ ذُنُوبٌ فَهُمْ يَبْكُونَهُ لِفَقْدِها وَيَمْدَحُونَهُ بِها، وَهُوَ يُعذَّبُ مِنْ أَجْلِها.

وَقالَ آخرونَ فِي هَذا الحَدِيثِ وَفِي مِثْلِهِ: النِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الجُيُوبِ، وَلطْمُ الخُدودِ وَنوعُ هذا مِنْ أَنْواعِ النِّياحَةِ. وَأَمَّا بُكاءُ العَيْنِ فَلا.

وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) إِلى أَنَّ أَحَداً لَا يُعذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَهُوَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رمثةَ فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيهِ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ»(١).

وقَدْ صَحَّ الخَبَر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالمغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيرِهم أَنَّهُ قَالَ: «يُعَذَّبُ الميِّتُ بِما نِيحَ عَلَيهِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثار بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فِي «التَّمْهِيدِ».

---

٥١٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٣ (قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث ١٢٨٩، ومسلم في الجنائز، باب ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٢٥، والترمذي في الجنائز حديث ٩٢٥، ٩٢٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٣١، ١٨٣٢، ٢٠٤٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٧.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢، والترجل باب ١٨، والنسائي في القسامة باب ٤٢، وابن ماجه في الديات باب ٢٦، والدارمي في الديات باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩، ٤/ ١٦٣، ٢٤٥، ٥/ ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٤، ومسلم في الجنائز حديث ٢٨، والترمذي في الجنائز باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦١، ٤/ ٢٤٥، ٢٥٢.

وَمَعْناهُ النَّهْيُ عَنِ النِّياحَةِ عَلى المَوْتى، وَكُلُّ حَدِيثٍ أتى فِيهِ ذِكْرُ البُكاءِ فَالمُرادُ بِهِ النِّياحَةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ إلا أنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣].

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يسْخطُ الرَّب»(١).

وَقالَ لِعُمَرَ إذْ نَهى النِّساءَ عَنِ البُكاءِ: «دَعْهنَّ يَا عُمَرُ فَإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالعَهْد قَرِيبٌ»(٢).

ونَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّياحَةِ(٣)، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ(٤).

وَنَهى عَنْ شقِّ الجُيُوبِ وَلَطْمِ الخُدودِ وَدَعوى الجَاهِلِيَّةِ(٥).

وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حلقَ، وَلا مَنْ سلقَ، وَلا مَنْ خرقَ»(٦).

وقال: «ثَلاثٌ مِنْ أفْعالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ، وَالنِّياحَةُ عَلى المَوْتى، والاسِتسْقَاءُ بالأنْواءِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٣، ومسلم في الفضائل حديث ٦٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٧، ٢٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٠، باب ٣، والأحكام باب ٤٩، وأبو داود في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ٥/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٦٥.

(٥) لفظ الحديث: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.
أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٦، ٣٨، ٣٩، والمناقب باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥، والترمذي في الجنائز باب ٢٢، ٢٥، والنسائي في الجنائز باب ١٧، ١٩، ٢١، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥.

(٦) لفظ الحديث: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق.
أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٧، وأبو داود في الجنائز باب ٢٥، والنسائي في الجنائز باب ١٨، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦.

(٧) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في مناقب الأنصاب باب ٢٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٢١، والجنائز حديث ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥/ ٣٤٢، ٣٤٤.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة ـ ونسي الثالثة ـ قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء.
ولفظ الحديث عند مسلم: (كتاب الإيمان حديث ١٢١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِالأَسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

قالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله): أُرَخِّصُ فِي البُكاءِ عَلى المَيِّتِ بَلا نَدْبٍ وَلا نياحَةٍ لِمَا فِي النِّيَاحةِ مِنْ تَجْدِيدِ الحزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الإِثْمِ.

قالَ: وَمَا ذَهَبَتْ إِليهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) أَشْبَهُ بِدَلائِلِ الكِتَابِ، . ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَذَكَرَ حَدِيثَ أبي رمثةَ. قالَ: وَمَا زيدَ فِي عَذابِ الكَافِرِ فَبِاسْتِيجابِهِ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكارِها عَلى ابْنِ عُمَرَ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَا دَلَّ عَلَيهِ «المُوَطَّأ»؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه خلَافَهُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَعْنى هَذا البَابِ سَواءٌ.

وَقالَ آخرُونَ مِنهُم دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحابُهُ: ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغيرة، وَعمرانَ بْنِ حصينٍ وَغَيرِهم فِي هَذا البَابِ أولى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَولِها.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ العَدْلِ الثِّقَةِ بِمثْلِ هذا مِنَ الاعتِراضِ.

وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنا مِنَ الأحادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطْمِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ.

وقالُوا: قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦٠]، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] قالُوا: فَوَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا بِهِم الحَاجَةُ إِليهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهم وَيَنْهَاهُم عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ.

قالُوا: فَإِذا عَلِمَ المُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّياحَةِ عَلى المَيِّتِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْها وَالتَّجْدِيدِ فِيها وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَنِيحَ عَلَيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلى قَبْرِه فَإِنَّما يُعذَّبُ بِما نيحَ عَلَيهِ بِفعْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا نَهاهُم عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِذا عُذِّبَ عَلى ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَقالَ المزنيُّ: بَلَغَهُم أَنَّهُم كَانُوا يُوصُونَ بِالبُكاءِ عَلَيْهِم أو بِالنِّيَاحَةِ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَمَر بِهِ فَفعلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْباً فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذاباً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المؤمن، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمرانَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، قالَ: حدَّثَنِي أبي، قالَ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ، قالَ: حدَّثنا زهيرٌ، عَنْ أسيدِ بْنِ أبي أسيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أبي مُوسى

الأشْعَرِيِّ، عَنْ أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيهِ إذا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ.. وَانَاصِرَاهُ.. وَاكَاسِيَاهُ جِيءَ بِالمَيتِ وَقِيلَ لَهُ: أنْتَ عَضُدُها؟ أنْتَ نَاصِرُها؟ أنْتَ كَاسِيها؟»[1].

فَقُلْتُ: سُبْحانَ اللَّهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فَقالَ: وَيْحَكَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ أبِي مُوسى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هذَا فأينا كذب. وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلى أبِي مُوسى وَلا كَذَبَ أبُو مُوسى عَلى النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: هَذا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ، وَالصَّحِيحُ الأولى بُكاءُ النَّفْسِ وَدَمعُ العَيْنِ، وَعَلى هَذا تَهْذِيبُ آثارِ هذا البابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٣ ـ باب الحسبة في المصيبة

٥١١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمين ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

هذَا الإسْنَادُ مِنْ أجْوَدِ أسَانِيدِ الآحادِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حَسبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ (رَحمهُ اللَّهُ) فِي تَرْجمَتِهِ مِنْ ذكْرِ الحسبةِ، وَهِيَ الصَّبْرُ وَالاحْتِسَابُ والرِّضا وَالتَّسْلِيمُ أنَّ المُسْلِمَ تُكَفَّرُ خَطَايَاهُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلى مُصِيبَتِهِ. وَلِذَلِكَ خَرجَ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» أحَادِيثَ تُعْضدُ هَذا المَعْنى وَتَشدهُ، مِنْها:

حَدِيثُ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يبلغوا الحنث إلا أدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمتِهِ إيَّاهُم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٤، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤. وأخرجه الترمذي في الجنائز باب ٢٤، بلفظ: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه واسيّداه أو نحو ذلك، إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟.

٥١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الجنائز، باب ١٣ (الحسبة في المصيبة)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٦ (فضل من مات له ولد فاحتسبه) حديث ١٢٥١. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث ١٥٠، والترمذي في الجنائز حديث ٩٨٠، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٥١، ١٨٥٢، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٩٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٦، والجنائز باب ٦، ٩١، ومسلم في البر حديث ١٥٣، والترمذي في الجنائز باب ٦٤، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٧، والنسائي في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١، ٢/ ٢٧٦، ٤٧٣، ٥١٠، ٥٣٦، ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٨٣، ١٨٤، ٣٨٦، ٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، ٦/ ٣٧٦، ٤٣١.

ذَكرَ فِي الحَدِيثِ: «لَمْ يبلغُوا الحنث»: يَعْنِي لَمْ يَبْلُغُوا أنْ تَجْرِيَ عَلَيهم الأقْلامُ بِالسَّيِّآتِ.

فَإذا كَانَ الآباءُ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لأطْفَالِهِم دَلَّ عَلى أنَّ أطْفَالَ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ؛ لأنَّهُ يَسْتَحِيلُ أنْ يُرْحَموا مِنْ أجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ. ألا ترى إلى قَولِهِ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُم».

وَعَلى هَذا جمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ إلا المجبرة فَإنَّهُم يَقُولُونَ: هُمْ فِي المَشِيئَةِ.

وَشهدَ بِهذا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأمَمَ حَتَّى بالسقْط يَظَلُّ محبنطئاً[1] يُقالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيقُولُ: لَا حَتَّى يَدْخُلَها أبواي، فَقالُ لَهُ: ادْخُل الجَنَّة أنْتَ وَأبَوَاكَ»[2].

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضاً حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «صغارُكُمْ دعاميصُ الجَنَّةِ»[3].

وَأبْيَنُ مِنْ هَذا حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قرةَ، عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: إنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فوجدَ عليهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا يَسُرُّكَ ألا تَأْتِي بَاباً مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ إلا وَجَدْتهُ يَسْتَفْتحُ لَكَ؟»، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ألَهُ خَاصَّةً أمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[4].

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) فِي قَولِ اللَّهِ تَعالى ذكرهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] قالَ: أطْفَالُ المُسْلِمينَ.

وَسَنَذْكُرُ الآثارَ الَّتِي يَحْتجُّ بِها فِرَقُ الإسْلَامِ أهْلُ السُّنَّةِ وَالمجبرةُ وَغَيرُهُم فِي الأطْفالِ فِي بَابِ جَامعِ الجَنَائِزِ بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «إلا تَحِلَّةَ القَسمِ»، فَهُوَ لَفْظٌ مُخرجٌ فِي التَّفْسِيرِ

---

(١) المحبنطىء: المتغضب، والمستبطىء للشيء.

(٢) روي الحديث بلفظ: إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة، أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٨، حديثاً بلفظ: أيها السقط المراغم ربَّه أدخل أبويك الجنة.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ١٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٧، ٥١٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة يتلقّي أحدهم أباه ـ أو قال أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا. فلا يتناهى ـ أو قال: فلا ينتهي، حتى يدخله الله وإياه الجنة.

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٧.

المُسْنَدِ؛ لأنَّ القسمَ المذْكُورَ فِيهِ مَعْناهُ عِنْدَ العُلماءِ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

قالَ الحَسَنُ وَقتادَةُ: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: وَاجِباً.

وَكَذَلِكَ قالَ السُّدّيُّ. وَرَوَاهُ عَنْ مرَّةَ الهمدانيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الورُودِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فَقالَ مِنهُم قَائِلُونَ: الورودُ: الدُّخولُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ على أنَّهُ قَدِ اخْتلفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بَذَلِكَ عَنْهُما فِي «التَّمْهِيدِ».

ذَكَر ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالى فِي القُرآنِ: الدُّخولُ ليردها كُلُّ برٍّ وَفَاجِرٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي القُرآنِ أرْبَعَةُ أورادٍ، قَولُهُ تَعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وَقَولُهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وقولُه ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]. وَقَولُهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ﴾ [مريم: ٧١].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعاءِ مَنْ مضى: اللَّهُمَّ أخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِماً وَأدْخِلْنِي الجَنَّةَ غَانِماً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الورُودُ هُوَ الدُّخولُ لَا يَبْقى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إلا دَخَلَها. فَتَكُونُ عَلى المُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلَاماً كَما كَانَتْ عَلى إبْرَاهِيمَ فَيُنْجِ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا وَيَذر الظَّالِمينَ فِيها جثيا[1].

يقول في ذَلِكَ الموضع: يَفُوزُ بَالسَّلَامةِ أهْلُ الطَّاعَةِ وَيَشْقى بِالعَذَابِ أولي الكُفْرِ وَالمَعْصِيَةَ.

وَقالَ آخرونَ: الوُرودُ الممرُّ عَلى الصِّراطِ.

رَوى الكَعبيُّ عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ﴾ [مريم: ٧١] قال: الممرُّ عَلى الصِّراطِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَعْبِ الأحْبَارِ، وَخَالِدِ بْنِ معدانَ، وَأبِي نضرةَ. وَهُوَ قَولُ السُّدِّيِّ.

وَرَوى إِسْرَائِيلُ، وَشُعْبَةُ عَنِ السديِّ أنَّهُ سألَ مُرَّةَ الهمدانيَّ عَنْ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ حَدَّثَهم، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إلا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ ثُمَّ يصْدرُونَ مِنْها بِأعْمالِهم، فَأَوَّلُهم كَالبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ. ثُمَّ كَخَطْوِ الفَرسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرجلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

وَقفهُ إسرَائِيلُ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّما رَفَعَهُ وَكَانَ كَثِيراً يَرْفَعُهُ.

وَقالَ آخرونَ: هُوَ خطابٌ للكُفَّارِ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَول اللَّهِ تَعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قالَ هُوَ خطابٌ لِلْكُفّارِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، قالَ: هُوَ خطابٌ لِلْمُشْرِكينَ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ وَإِنْ مِنْكُم يَا هَؤلاءِ أو نَحو ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها: (وَإِنْ مِنْهم إلا وَارِدُها) رَدّا على الآياتِ الَّتِي قبلَها مِنَ الكُفَّارِ: قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٦٨ ـ ٧١].

قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ وَغيرُهُ: جَائِزٌ فِي القِصَّةِ أنْ يرجعَ مِنْ مُخاطَبَةِ الغَائِبِ إلى لَفْظِ المواجه كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢] فَأبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الكافِ الهاء.

قالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْجعُ مِنْ مُخاطَبَةِ الغَائِبِ إلى المُواجهِ وَمِنَ المُواجهِ إلى الغَائِبِ كَما قَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ وَأشْعَارِ العَرَبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الوُرودُ إشْرافٌ عَلى النَّارِ بِالنَّظَرِ إليها ثُمَّ ينجى مِنْها الفَائز ويصلاها مَنْ قُدّرَ عليه دخُولها.

وَاحْتَجَّ هَؤُلاءِ أو بَعْضُهم بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] أيْ أشْرَفَ عَلَيهِ وَرآهُ.

وَقالَ الحَسَنُ: هُو كَقَولِكَ: وَرَدْتُ البَصْرَةَ. وَلَيْسَ الوردُ الدُّخُولَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذْهَبَ بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَمَنْ قَالَ: الورُودُ الدُّخُولُ، قالَ: مَنْ نَجا مِنْها كَانَتْ عَلَيهِ بَرْداً وَسَلَاماً فَقَدْ أبعدَ عَنْها.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِقَولِهِ (عليه السلام): «إذا مَاتَ أحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقْعدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ فَمِنْ أهْلِ النَّارِ، يُقالُ لَهُ: هَذا مَقعدُكَ حَتى يَبْعَثكَ اللَّهُ إليهِ يَومَ القِيامَةِ»[1].

وَقالَتْ طَائِفَةٌ: إنَّ المُؤْمِنَ إذا زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَها وَلَمْ يردْها وَيكُونَ مَا يَنَالُهُ فِي الدُّنْيا مِنَ الحِمى وروداً لها.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي دليم، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ سُليمانَ الأنْباريُّ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يمان، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأسْوَدِ: أنَّهُ قَالَ: حَظُّ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَقالَ: الحمَّى فِي الدُّنْيا الورُودُ، فَلاَ يَرِدْها فِي الآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأنَا مَعَهُ مَرِيضاً كَانَ بِهِ وَعكٌ، فقالَ لَهُ: «أبْشِرْ فإنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُها عَلى عَبْدِي المُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ»[2].

وَفِي حَدِيثِ أبي ريحانةَ الأنْصَارِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الحمى كيرٌ مِنْ جهنَّمَ وَهِي نَصِيبُ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»[3].

وَإسْنَادُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٥١٢ ـ وَفِي هَذا البَابِ:

مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٩٠، ومسلم في الجنائز حديث ٦٥، ٦٦، والترمذي في الجنائز باب ٧٠، والنسائي في الجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، ومالك في الجنائز حديث ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٦، ٥١، ١١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الطب باب ٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطب باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٢، ٢٦٤.

٥١٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ـ البخاري في العلم، باب ٣٦ (هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟) حديث ١٠١، ومسلم في البر والصلة والآداب باب ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث ١٥٢.

فَيحْتَسِبُهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرأةٌ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أو اثْنَانِ؟ قَالَ «أو اثْنَانِ».

هَذا الحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ «المُوَطَّأ» فِي أبِي النَّضْرِ هَذا فَطَائِفَةٌ تَقُولُ كَما قَالَ يَحْيَى عَنْ أبِي النَّضْرِ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: عَنْ أبِي النَّضْرِ السلمي ـ مِنْهُم القعنبيُّ.

وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرفُ فِي حَمَلَةِ العِلْمِ وَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلى نَسَبٍ، وَلا يُدْرى أَصَاحِبٌ هُوَ أو تَابِعٌ؟، وَهُوَ مجْهُولٌ، ظُلمةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ، قِيلَ فِيهِ: مُحمدُ بْنُ النَّضْرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضْرِ، وَقالَ فِيهِ أكْثَرُهُم: السَّلمي بِفَتْحِ السِّينِ وَاللام، كَأنَّهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الأنْصَارِ، وَقَالَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ فِيهِ: إنَّهُ أنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ نُسِبَ إلى جَدِّهِ النَّضْرِ. قالَ: وَكُنْيَةُ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أبُو النَّضْرِ، وَهَذا جَهْلٌ وَاضِحٌ وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أنَّ أنَسَ بْن مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ لَيسَ مِنْ بَنِي سَلَمةَ، وَإنَّما هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجارِ، وَلَمْ يُكَنَّ قَطُّ بِأبِي النَّضْرِ، وَإنَّما كُنْيَتُهُ أبُو حَمْزَةَ.

وَالَّذِي حَالُهُ هَذا الحَدِيثُ وَلهُ أدْخلهُ مَالكٌ فِي مُوَطَّئِهِ: الاحْتِسَابُ فِي المُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْها. وَكَأنَّهُ جَعَلَ قَولَهُ في هذا الحَدِيثِ «ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيحتسبُهم» تَفْسِيراً لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، هَذا شَأنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُوَطَّأ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَأبِي سَعِيدٍ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيرِهِم فِي كِتابِ ابْنِ أبِي شَيْبَةَ، وَغَيرِهِ.

٥١٣ ـ وَفِي هَذا البَاب أيضاً.

مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي هَرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ[1]، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

قَدْ ذَكَرْنا مَنْ أسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أبي الحُبَابِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا آثاراً مُتَّصِلَةً فِي مَعْناهُ هُنَاكَ وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ تَكْفِيرُ الخَطايا وَالذُّنُوبِ بِما ينالُ المُؤْمِنَ مِنْ مَصائِبِ الدُّنْيا فِي بَنِيهِ

---

٥١٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الزهد حديث ٢٣٩٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

(١) حامّته: أي قرابته وخاصته.

وَقَرابَتِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ أعْلَمُ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يصبْ مِنْهُ»[١]، ولما:

حدَّثنا أحمَدُ بْنُ قَاسِم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أسامَةَ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يزالُ البَلاءُ بِالمؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقى اللَّهُ وَلَيْستُ لَهُ خَطِيئَةٌ»[٢].

وَأمَّا قَولُهُ فِيهِ: «وَحامّتهُ»: فَقَدْ رَوى حبيبٌ عَنْ مَالِك، قَالَ: حامَّته ابْنُ عَمِّهِ، وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ. وَقالَ غَيرُهُ: حَامَّتُهُ قَرابَتُهُ وَمَنْ يُحْزنهُ مَوتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَر عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَعَ الأعْرَابِيِّ الَّذِي رآهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأتَهُ فَسَألَهُ عَنْها، فَكَانَ مِنْ قَولِهِ: إنَّها أكُولُ قَامَةٍ مَا تُبْقِي لَنا حامةً.

وَمَعْنَى قَولِهِ (قَامة) أيْ تقم كُلّ شَيْءٍ لَا تَشْبعُ.

وَمَعْنى قولِهِ: (لَا تُبْقِي لَنا حامةً) يَقُولُ: لَا تُبْقِي لَنا أحَداً قَاربَها مِمَّنْ يُحرمُ بها إلا شَارَتْهُ.

١٤ ـ باب جامع الحسبة في المصيبة

٥١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ أبِي بَكْرٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ [النَّاس] فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي».

هَكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ أكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَرَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يعزي المُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهم». فَخالفَ فِي الإسْنَادِ وَالمَتْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، ١٣، والخمس باب ٧، وفضائل الصحابة باب ٥، والمرضى باب ١، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والترمذي في العلم باب ١، والقدر باب ٨، والزهد باب ٥٧، والنسائي في البيعة باب ٣٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، ومالك في القدر حديث ٨، والعين حديث ٧.

(٢) أخرجه مسلم في المنافقين حديث ٥٨، والترمذي في الزهد باب ٥٧، والأدب باب ٧٩، وابن ماجه في الفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٤٥٠، ٥٢٣.

٥١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الجنائز، باب ١٤ (جامع الحسبة في المصيبة)، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى لَفْظِ «المُوَطَّأ» فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ المسورِ بْنِ مخرمة.

وَرُوِيَ أيضاً مُرْسَلاً مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا:

ذَكَرَهُ ابْنُ المبارَكِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ مرثدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سابطٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إذا أصَابَتْ أحَدَكُم مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي وَلْيُعَزِّه ذَلِكَ مِنْ مصِيبَتِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ الآثارِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَنِعْم العَزاءُ فِيه لأمَّتِهِ ﷺ، فَما أُصِيبَ المسْلِمُونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ المُصِيبةِ بِهِ. وَفِيهِ العَزاءُ وَالسَّلْوى، وَأيُّ مُصِيبَةٍ أعْظَمُ مِنْ مُصِيبةِ مَنِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّماءِ وَمَنْ لَا عِوَضَ مِنْهُ رَحْمةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَضَاءً عَلى الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَنَهجاً لِلدِّينِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُم قَالُوا: مَا نَفَضْنا أيْدِينَا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أنكرنا قُلُوبنا.

وَلأبِي العَتَاهِيَةِ شعْرٌ يَقُولُ:

وَإذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّداً وَمُصَابَهُ ... فَاجْعَلْ مُصَابَكَ بِالنَّبيِّ مُحَمَّدِ

وَلَهُ أيضاً:

لِكُلِّ أخِي شكل عزاء وأُسْوة ... إذا كانَ مِنْ أهْلِ التُّقَى فِي مُحَمَّد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

وَكُنَّا إلى الدّنيا الدنية بعده ... وكشفتِ الأطْماعُ مِنَّا المَسَاوِيَا

٥١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أصَابَتْهُ مُصِيبةٌ فَقَالَ، كَما أمَرَ اللَّهُ: إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهَ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أجرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أبِي سَلَمَةَ؟ فَأعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَه ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

قَدْ ذَكَرْنا الآثارَ المُسْنَدَةَ فِي مَعْنى مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

٥١٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب٢ (ما يقال عند المصيبة) حديث ٤، وأبو داود في الجنائز حديث ٢٧١٢، والترمذي في الجنائز حديث ٨٩٩، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٠١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٠، ٣٢١.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَعْلِيمُ مَا يُقالُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَهُوَ قَولٌ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أو حَمِيمٍ أن يحيد عَنْ ذَلِك، وعَلَيهِ أنْ يفرعَ إِليهِ تَأسِّيا بِكِتابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمَعْنى قَولِهِ: إلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ: أيْ آجرهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأعْقَبَهُ مِنْها الخَيْرَ، كَما قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [القصص: ٨٤] أيْ مِنْها خيرٌ.

قالَ ابْنُ جريجٍ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ ألَا يَسْتوجبَ عَلى اللَّهِ ثَلاثَ خِصَالٍ كُلُّ خصلَةٍ مِنْهُنَّ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها صَلَواتٌ مِنَ اللَّهِ وَهُدى وَرحْمةٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الأمَّةُ. قَولُهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] وَلَو أعْطاها أحَداً أعطيها يعْقُوب لِقولِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤].

ذَكَرَ سنيدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عليَّةَ، [عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبيهِ]، قالَ: نُعِيَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ أخُوهُ قثم وَهُوَ فِي سفرٍ، فَاسْتَرْجَعَ وَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَأناخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أطالَ فِيهما الجُلُوسَ، ثُمَّ قامَ يَمْشِي إلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

قالَ: وَأخْبرنا هشيمٌ، قَالَ: أخْبرنا خَالِدُ بْنُ صفوانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فنعي بَعْضُ وَلَدِهِ؛ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ نَزَل فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْنَا مَا أمَرنا للَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٥١٦ ـ وَذَكَر مَالِكٌ فِي هَذا البَاب عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرأةٌ لِي. فَأتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِها. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجباً ولها مُحِبّا، فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً. وَلَقِيَ عَلَيْهَا أسَفاً، حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأةً سَمِعَتْ بِهِ فَجاءتْهُ. فَقَالَتْ: إِنْ لي إِلَيْهِ حَاجَةً أسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إلا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إنَّ ههُنَا امْرَأةً أرَادَتْ أنْ تَسْتفتِيكَ، وقَالَتْ: إنْ أرَدْت إلا مُشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ،

---

٥١٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حلْياً. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً. ثُمَّ إِنَّهُم أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً. فَقالَ: ذلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً. فَقَالَتْ: أَيْ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَولِ المَرْأةِ وَلا مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ العَارِيةِ علَى جِهَةِ ضربِ المَثَلِ مَا يدخلُ فِي مَذْمُومِ الكَذِبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الخَيرِ المَحْمُودِ عَليهِ صَاحبهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ قالَ خَيراً، أو نمى خَيراً، أو أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[1].

وَهَذا خَبَرٌ حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعازِي لَيْسَ فِي كُلِّ الموَطَّأتِ، وَلَيسَ فِيهِ مَا يحتاجُ إِلى شَرْحٍ وَلَا تَفْسِيرٍ وَلا اجْتِهادٍ.

وَفِي مَعْنى هَذا الخَبرِ مِنَ النَّظْمِ قَولُ لبيدٍ.:

وَمَا المَالُ وَالأَهْلُونَ إِلا وديعةٌ ... وَلَا بُدَّ يَوماً أَنْ تُرَدَّ الوَدَائِعُ[2]

وَقَولُ مُحمَّدِ بْنِ دينارٍ:

إِنَّما أَنْفُسُنا عَارِيةٌ ... وَالعَواري مَصِيرُها أَنْ تُسْتَرَدْ[3]

نَحْنُ لِلآفَاتِ اعْتِراضٌ فَإِنْ ... أَخْطَأْتنا فَلَنَا المَوتُ رصد

وَبَابُ التَّعازِي بَابٌ لا تُحاطُ أَقْوالُ النَّاسِ فِيهِ وَخَيرُ القَولِ قَولٌ صَادفَ قُبولاً فنفعَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي هَذا المَعْنى مَا عزّى به عَمْرُو بْنُ عبيدِ سهم بْنِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٢، ومسلم في البر حديث ١٠٠، وأبو داود في الأدب باب ٥٠، والترمذي في البر ٢٦، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) يروى صدر البيت:

وما المال والأهلون إلا ودائعٌ.

والبيت من الطويل، وهو في ديوان لبيد ص١٧٠، ولسان العرب (عمر)، وتاج العروس (شيع)، (ودع)، وخزانة الأدب ٥/ ١١٧.

(٣) يروى البيت الأول:

إنما أنفسنا عاريةٌ ... والعواري قصارى أن ترد

والبيتان في الرمل، والبيت الأول بلا نسبة في لسان العرب (عور)، (قصر)، وتاج العروس (عور)، (قصر).

الحَكَم بْنِ عَبْدِ الحَميدِ عَلى ابْنِ هَلَكَ، فَقالَ: إنَّ أباكَ كَانَ أضْلَكَ وإنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ، وَإنَّ امْرءاً ذَهَبَ أصْلُهُ وَفَرْعُهُ لحريٌّ أن يقلَّ بَقاؤُهُ.

وَكَتَبَ الحَسَنُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «أمَّا بَعْدُ يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَإنَّ طُولَ البَقاءِ إلى فَنَاءٍ مَا هُوَ فَخُذْ مِنْ فنائكَ الَّذِي لَا يبقى لِبَقَائِكَ الَّذِي لا يَفْنى وَالسَّلامُ».

١٥ ـ باب في المختفي وهو النباش

[قَالَ الأصْمعيُّ: وَأهْلُ المدينة يُسمونَ النباشَ المُختفي].

٥١٧ ـ مَالكٌ، عَنْ أبِي الرجال مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُور.

٥١٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، في الإثْمِ.

وَأمَّا حَدِيثُ أبِي الرجالِ فَقَدْ رُوِيَ مُسْنداً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ أبِي الرِّجَّالِ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» لِمَالِكٍ مُسْنداً هَكذا، وَلَيْسَ فِي «المُوَطَّأ» إلَّا مُرْسَلاً عَنْ عمرةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَإنّما سُمِّيَ النَّبَّاشُ «مُخْتَفِي»، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لإظْهارِهِ المَيِّت وَإخْراجِهِ إيَّاهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ؛ لأنَّ أخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنى سَتَرْتَ وَبِمَعْنى أظْهَرْتَ.

وَقِيلَ: خَفيتَ أظْهَرْتَ، وَأخْفَيتَ سَتَرْتَ.

وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ و ﴿أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] فَمنْ قَرَأ ﴿أُخْفِيهَا﴾ يُرِيدُ أكادُ أخْفِيها فِي النَّفْسِ. وَمَنْ قَرَأ ﴿أُخْفِيهَا﴾ أي أظْهِرها. وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّواهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبَّاشَ دَلِيلٌ عَلى تَحْرِيمِ فِعلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ كَما لَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ وَبَائِعَها وآكلَ الرِّبا وَمُؤكلهُ.

---

٥١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الجنائز، باب ١٥ (ما جاء في الاختفاء) وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١١٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧، عن أم سلمة.

٥١٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣٢٠٧، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٦١٦، وأحمد في المسند ٦/ ٥٨، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤.

وَاخْتَلفَ الفُقهاءُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ.

فَرأى جَماعةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَطْعَهُ: مَالِكٌ وَأصْحابُهُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] وَقَالُوا: القَبْرُ حرزٌ وسترٌ لِلكفنِ كأنَّهُ بَيْتٌ لِلْحَيِّ.

وَقَدْ أتى فِي أحَادِيثَ كَثِيرةٍ أنَّ القَبْرَ بَيْتٌ.

وَقالَ الكُوفِيُّونَ: لَا قطعَ عَلى النَّبَّاشِ، وَعَليهِ العُقُوبَة؛ لأنَّ المَيتَ لا يملكُ، وَلا يصحُّ القَطْعُ إلَّا عَلى مَنْ سَرَق مِنْ مِلْكِ مُلِكَ فِي حَوْزَةٍ.

وَأمَّا قَولُ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ..»، الحَدِيث. فَقَدْ رَوِيَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ. رَواهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ كَكَسْرِه حَيّاً».

وَقَولُهُ: «يَعْنِي فِي الإثْمِ» تَفْسِيرٌ حَسَنٌ؛ لأنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلى رَفْعِ القَوَدِ في ذَلِكَ وَالدِّيةِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الإثْمُ.

١٦ ـ باب جامع الجنائز

٥١٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ؛ أنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى صَدْرِها، وَأصْغَتْ إلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَألْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعْلَى».

هذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ النَّدْبُ فِي الدُّعاءِ بِالغُفْرَانِ وَالرَّحْمةِ تَأسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإذا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ فَأيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ؟.

وَالدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإخْلَاصِ وَالخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الإيمان واليَقِينِ.

---

٥١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الجنائز، باب ١٦ (جامع الجنائز) وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٨٣ (مرض النبي ﷺ ووفاته) حديث ٤٤٣٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب ١٣ (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) حديث ٨٥، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٦٠٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣١.

وَإِنَّما يَخْشى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ العُلماءُ، وَالمؤْمِنُ خَوفُهُ ورجاؤه مُعْتَدلانِ، وَمَعْلُومٌ أنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ أشَدُّ خَوْفاً لِلَّهِ وَأكْثَرُ إشْفاقاً وَوجلاً، وَلِذَلِكَ كَانُوا أرفَعَ دَرَجاتٍ وَأعلى منازلَ، وَقَدْ أثْنَى اللَّهُ عَلى الَّذِينَ كَانُوا يُؤتُونَ مَا أتوا وَقُلُوبُهم وَجِلَةٌ، وَأخْبَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) عَنْ دُعَاءِ الأنْبِيَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَالعِصْمَةِ بِما فِيهِ شِفَاءٌ لِذَوي النُّهَى.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَألْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعْلى» فَمَأْخُوذٌ عِنْدَهُم مِنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَقِيلَ: الرَّفِيقُ: الجَنَّةُ.

وَقيلَ: الرَّفِيقُ الأعْلى: مَا عَلى فَوْقِ السَّماوَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ الجَنَّةُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَولُ عَائِشَةَ بَعْدَ هذا مِنْ بَلاغاتِ مَالِكٍ.

٥٢٠ ـ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتى يُخَيَّرُ» قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأعْلَى» فَعَرَفْتُ أنَّهُ ذَاهِبٌ.

يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ كأنَّها قَالَتْ: إنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ البَقَاءِ فِي الدُّنْيا وَبَيْنَ المَصِيرِ إلى اللَّهِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الأعْلى، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنْيا والآخرةِ إلا اخْتَارَ الآخرة؛ لأن الدُّنيا فَانيةٌ وَمَا مَضَى مِنها وَإنْ كَانَ طَوِيلاً فَكَالحلْمِ إذا انْقَضى، وَدَارُ البَقاءِ فِي الخَيْرِ الدَّائِمِ أولى بَاخْتِيَارِ ذَوِي النُّهي.

وَلَيْسَ في مسندِ مالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ، وَإنَّما ذكرهُ فِيما بَلغَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيما فِي بَلاغَاتِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ».

قَالَتْ: فَلمَّا كانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أخذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فَعَلِمْتُ أنَّهُ خُيِّرَ.

وَهَذ يَقْتَضِي مَعْنَى حَدِيثِ بَلاغِ مَالِكٍ وَيَعضدُهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) خَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنيا والآخِرَةِ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ أبِي

---

٥٢٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٤٦ من الكتاب والباب السابقين، وقد وصله البخاري في المغازي، باب ٨٣ (مرض النبي ووفاته)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب ١٣ (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) حديث ٨٧.

النَّضرِ، وَخُيِّرَ أنْ يُؤْتى مَفَاتِيحُ خَزائنِ الأرْضِ أو مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَالآثارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ ذَكَرْنا مِنها فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصةً؛ لقولِ مَالِكٌ إنَّهُ بَلَغَهُ عن عائشةَ.

٥٢١ ـ وَذَكَرَ الحَديثَ، مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ. وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَكذا قَالَ يَحْيَى فِي هَذا الحَدِيثِ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ».

وَهُوَ مَعْنى مَفْهومٌ علَى مَعْنى التَّفْسِيرِ والبَيانِ لِحَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ.

وَقالَ القعنبيُّ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ.

وَهَذا أثْبَتُ وَأوْضَحُ مِن أنْ يحتاجَ فِيهِ إلى قَولٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ القَاسِمِ: حتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلِيهِ يَومَ القِيَامَةِ.

وَهَذا أيضاً بَيِّنٌ: يُرِيدُ: حَتَّى يبْعَثَكَ اللَّهُ إلى ذَلِكَ المقْعدِ وَإلِيهِ تَصِيرُ.

وَهُوَ عِنْدِي أشْبَهُ لِقَولِهِ: عرضَ عَليهِ مقْعدُهُ؛ لأنّ مَعْنى مقْعدِهِ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ مُسْتقرُهُ وَمَا يَسِيرُ إلِيهِ مِنْ جَنَّةٍ أو نَارٍ.

وَكَذلكَ رَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ كما رَوى ابْنُ القَاسِمِ، وَقَدْ رُوي عَنِ ابْنِ بكيرٍ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ»، لَمْ يزِدْ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً عَلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيباً مِنَ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلى مَالِكٍ فِيمَا وَصَفْنَا.

وَيحْتملُ أنْ تكونَ الهَاءُ فِي حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلِيهِ رَاجِعَةً عَلى اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ، أيْ إلى اللَّهِ، فَإلى اللَّهِ المَصِيرُ وَإلِيه تُرْجعُ الأمُورُ، وَالأوَّلُ أظْهَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الجَنَّةَ وَالنَّار مَخْلُوقَتانِ كَما يَقُولُ جَمَاعَةُ أهْلِ السُّنَّةِ، وَهُم الجَماعَةُ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ أهْلُ الرَّأْيِ وَالآثَارِ.

---

٥٢١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٩٠ (الميت يعرض علي مقعده بالغداة والعشي) حديث ١٢٩٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٧ (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) حديث ٦٥، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٢، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ١١٣.

وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ . . .﴾ [البقرة: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

وَقالَ لإبْلِيسَ: ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الحجر: ٣٤].

وقال (عز وجل) في آلِ فِرْعَونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّار إلى رَبِّها . . .»[(١)]، الحديث.

وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام): «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلِها المَساكِينَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلِها النِّسَاءَ»[(٢)].

وَقَولُهُ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَأخَذْتُ مِنها عُنقُوداً»[(٣)].

وَقَولُهُ عليه السلام: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ حَفَّها بِالمَكارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّها بِالشَّهَوَاتِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، والمواقيت باب ٩، والترمذي في جهنم باب ٩، وابن ماجه في الزهد باب ٣٨، ومالك في الوقوت حديث ٢٧، ٢٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨، ٢٧٧، ٤٦٢، ٥٠٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب بدء الخلق باب ١٠، حديث ٣٢٦٠): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون في الحر، وأشد ما تجدون في الزمهرير.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٨، والرقاق باب ١٦، ٥١، وبدء الخلق باب ٨، والترمذي في جهم باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤، ٣٥٩، ٢/ ٢٧٣، ٢٩٧، ٤/ ٤٢٩، ٤٤٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الرقاق باب ١٦، حديث ٦٤٤٩): عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩١، والكسوف باب ٩، والنكاح باب ٨٨، ومسلم في الكسوف حديث ١٧، والنسائي في الكسوف باب ١٧، ومالك في الكسوف حديث ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٨، ٣٥٩، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان، باب ٩١، حديث ٧٤٨): عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا.

(٤) روي الحديث بلفظ: حفّت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، أخرجه مسلم في الجنة حديث ١، وأبو داود في السنة باب ٢٢، والترمذي في الجنة باب ٢١، والنسائي في الأيمان باب ٣، والدارمي في الرقاق باب ١١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ٣/ ١٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤.

وأخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٨، بلفظ: حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره.

وَالآثارُ في أنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتا كَثِيرةٌ جِدّاً.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ المُرَادَ في هَذا الحَدِيثِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ما حدَّثنا محمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قالَ: حدَّثنا الفريابيُ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْن إبْرَاهيمَ دحيم الدمشقيُ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي فديكٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المَيتَ تَحْضُرُهُ الملائِكَةُ، فإذا كَانَ الرَّجُلُ الصالِحُ قالوا: اخْرُجِي أيَّتُها النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ في الجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجي حَمِيدةً وَأَبْشِرِي بِروح وَرَيحانٍ وَرَبٍّ غَير غَضْبانَ..»، فَذَكرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ قالَ: «فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَير فَزِع وَيُفْرجُ لَهُ فَرْجَةٌ إلى النَّارِ فَيَنْظُرُ إليها يُحطمُ بَعْضَها بَعْضاً فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَا وقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفرجُ لَهُ فرجةٌ إلى الجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إلى زهرتِها وَمَا فِيها، فَيُقَالُ لَهُ: هَذا مَقْعدُكَ..»، وذكر تَمامَ الحَدِيثِ.

وَفِيهِ بَيان وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ البَراء. وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ قالَ: «فَتُعادُ روحُهُ إلى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلكانِ فَيُجلسانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِيني الإسْلامُ. وَيُقولانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيقولُ: نَبِيِّي مُحمدٌ عَليهِ السَّلامُ. فَيُنادِي مُنادٍ السَّماءِ: صَدَقَ عَبْدِي فَافرشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَألبسوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إلى الجَنَّةِ». قالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِها ورَوحِها وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِهِ...»[1] الحديث.

وَفِيهِ فِي الكَافِرِ أنَّهُ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسَمُومِها، وَيضيقُ عَليهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أضْلاعُهُ[2].

وَهَذا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ أيضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ، ويُبَيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

والأحَادِيثُ بهذا المعْنى كَثِيرَةٌ جِدّاً.

وَأمَّا قَولُهُ: «إنَّ أحَدَكُم» فَإنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ إلى أصْحابِهِ وَإلى المنافِقِينَ، واللَّهُ أعْلَمُ، فَيُعْرَضُ عَلى المؤْمِنِ مقْعدُهُ مِنَ الجَنةِ وعَلى المُنافِقِ مقْعدُهُ مِنَ النَّارِ.

وَفِي هذَا الحَدِيثِ الإقْرارُ بِالمَوْتِ. وَالبَعْثِ بَعْدَهُ وَالإقْرارُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٢٦، والجنائز باب ٧٠، وأبو داود في السنة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦، ٤/ ٢٨٨.

وَكَذا يَسْتدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أنَّ الأرْوَاحَ عَلى أفنية القُبُورِ، وَهُوَ أصَحُّ مَا ذهِبَ إِليهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ الأحَادِيثَ بِذَلِكَ أحْسَنُ مَجِيئاً وَأثْبَتُ نَقْلاً مِنَ غَيرِها.

وَالمَعْنى عِنْدِي أنَّها قَدْ تَكُونُ عَلى أفنية قُبورها لا على أنّها لا تريم وَلا تُفارقُ أفنية القُبورِ بَلْ هِيَ كما قَالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ الأرواحَ تَسْرحُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ أنَّهُ قالَ: الأرْواحُ عَلى القُبورِ سَبْعةُ أيَّامٍ مِنْ يَوم دَفْنِ المَيتِ لَا تفارقُ ذَلِكَ. واللَّهُ أعْلَمُ.

٥٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدمَ تَأكُلُهُ الأرْضُ، إلا عَجْبَ الذَّنَبِ[1]. مِنْهُ خُلِقَ، وَفيهِ يُرَكَّبُ».

تَابعَ يَحْيى قَومٌ عَلى قَولِهِ: «تَأْكُلُهُ الأرْضُ»، وَقالَتْ طَائِفَةٌ: «يَأْكُلُهُ التُّرابُ»، وَالمَعْنى وَاحِدٌ.

وَعَجْبُ الذَّنَبِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ العَظْمُ فِي الأسْفَلِ بَيْنَ الإلْيَتَيْنِ الهابِطُ مِنَ الصلْبِ، يُقالُ لِطرفِهِ: العُصعصُ. وَيُقالُ: عَجْبُ الذَّنَبِ، وَعَجمُ الذَّنَبِ، وَهُوَ أصْلُهُ.

وَظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ وَعُمومُهُ يُوجِبُ أنْ يَكُونَ بَنُو آدمَ فِي ذَلِكَ كُلُّهم سَواءً إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي أجْسَادِ الأنْبِيَاءِ وَأجْسَادِ الشُّهدَاءِ أنَّ الأرْضَ لَا تَأْكُلُهم، وحَسْبُكَ مَا جاءَ فِي شُهدَاءِ أُحُدٍ وَغَيرِهم.

وَهَذا دَليلٌ عَلى أنَّ اللَّفْظَ في ذَلِكَ لَفْظُ عُمومٍ يُرادُ بِهِ الخُصوصَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

فكأنَّهُ قالَ: كُلُّ مَنْ تأكُلُهُ الأرْضُ فَإنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجْبُ الذَّنَبِ.

وَإذا جَازَ أنْ لَا تَأْكُلَ الأرْضُ عَجْبَ الذَّنَبِ جَازَ أنْ لَا تَأْكُلَ الشُّهداءَ.

وذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيسَ فِي حُكْمِهِ إلا مَا شَاءَ، وَإنَّما يُعْرَف مِنْ هَذا ما عَرفنا بِهِ وَيسلمُ لَهُ إذا جهلَ عليه؛ لأنَّهُ لَيسَ بِرَأْيٍ، وَلَكِنَّهُ قَولُ مَنْ يَجِب التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتصرخَ بنا إلى قَتْلانا يَومَ أُحُدٍ،

---

٥٢٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الفتن، باب ٢٧ (ما بين النفختين) حديث ١٤٢، وأبو داود في السنة، حديث ٤١١٨، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٩، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٥٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢، ٤٢٨.

(١) عجب الذنب: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: العُجْب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

وَأجْرى مُعاويةُ بْنُ أبي سُفْيانَ العينَ وَاسْتَخْرجناهُم بَعْدَ سِتٍّ وأرْبعينَ سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهُم تَمْشي أطْرَافُهم.

وَأمَّا قَولُهُ: «مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكبُ». فَيدُلُّ على أنَّهُ ابتدأ خَلْقهُ وَتَركيبهُ مِنْ عَجْبِ الذَّنَبِ. وَهَذا لَا يُدْرِكُ إلَّا بِخَبَرٍ، وَلَا خَبَرَ عِنْدنا فِيهِ مُفَسَّرٌ، وَإنَّما فِيهِ جُمْلَةُ مَا جاءَ فِي هَذا الخَبَرِ.

وَأمَّا الأحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدمَ عليه السلام فَقَدْ ذَكَرْنا مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ» بَعْضَ مَا وصلنا.

٥٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأنْصَارِيِّ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ أبَاهُ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّه إلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

اخْتَلَفَ أصْحابُ الزُّهريُّ عَنْهُ فِي هذَا الحَدِيثِ. فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَواهُ آخرُونَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخرى عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ وَلَمْ يُسمُّوهُ عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالقَولُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ ومَنْ تَابَعَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ ظنَّ قَومٌ أنَّ هَذا الحَدِيثَ يُعَارِضُه ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّم ذِكْرُهُ قَولُهُ: «إذا مَاتَ أحَدُكُم عُرِضَ عَلَيهِ مقْعدُهُ بالغداةِ وَالعَشِيِّ..»، الحديث. وَقَالُوا: إذا كَانَ يسْرحُ فِي الجنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنها فَهُوَ فِي الجنَّةِ في جَمِيعِ أحْيَانِهِ، فَكَيْفَ يعرضُ عَلَيهِ مِنها مقْعدُهُ بالغَداةِ والعَشِيِّ خَاصَّةً؟

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لأنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هَذا مَعْناهُ فِي الشُّهَداءِ خَاصَّةً، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: أرْوَاحُ الشُّهَداءِ طَيرٌ خضرٌ يُعْلَقُ في شَجَرِ الجنَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا حَدِيثَ أبي سَعِيدِ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الشُّهَداءُ يَغْدُونَ

---

٥٢٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٦٥، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٥، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٣٩.

وَيَروحُونَ إلى رِيَاضِ الجنَّةِ ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُم إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالعَرْشِ..»، الحديث.

ذَكَرْناهُ مِنْ طُرُقٍ هُناك والحمدُ للَّهِ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إنَّ أرْواحَ الشُّهداءِ تجولُ فِي طَيرٍ خُضْرٍ تَعلقُ مِنْ ثَمرِ الجنَّةِ فَهذا أكلهُ.

فهذا نصٌّ يَخُصُّ أرْواحَ الشُّهَداءِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَالشَّهِيدُ يسرحُ في الجنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْها. يَقُولُ اللَّهِ (عز وجل) في الشُّهَداءِ إنَّهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَخصَّهم بِهَذِهِ الفَضِيلَةَ فَلا يُشْركُهم فِيها غيْرُهُم. والنسمة: الأرواح تَذْهَبُ وَتَجِيء وَتَسبَحُ وَتَأْكلُ كَأنَّها طيرٌ ـ قَدْ قِيلَ ـ خضر.

وَهذا هُوَ الصَّحِيحُ، لا رِوَايَةَ مَنْ رَوى في أجْوافِ طير؛ لأنَّهُ لا يَجْتَمعُ فِي جَسَدٍ روحانِ: روحُ المُؤْمِنِ، وروحُ الطَّيرِ.

هَذا مُحالٌ تَدْفَعُهُ العُقُولُ لمُخَالَفَتِهِ الأصُولَ، وَإنَّما الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، واللَّهُ أعْلَمُ، رِوَايةَ مَنْ رَوى فِي أرْوَاحِ الشُّهَداءِ كَأنَّها طيرٌ لا فِي جَوفِ طَيرٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا في قوله: إنَّما نسمةُ المُؤْمِنِ طائرٌ وَلَمْ يَقُلْ: فِي جَوفِ طَائِرٍ.

وَروى الأعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أرْواحِ الشُّهَدَاءِ؟ قالَ: أرْوَاحُ الشُّهداءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطيرٍ خضرٍ في قَنادِيلَ تَحْتَ العرش تَسْرَحُ فَي الجنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ ترْجعُ إلى قَنَادِيلِها فَيتطلعُ إليها رَبُّها فَيَقُولُ: ماذا تُرِيدونَ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أنْ نَرْجعَ إلى الدُّنْيا فَنُقْتَل مَرَّةً أُخْرى.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَولُهُ «كطير» حسن أيضاً.

وَفِي قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ» مَا يُعضدُ رِوَايةَ مَن رَوَى «تَعْلَقُ» بِفَتْحِ اللام؛ لأنَّ مَعْنى ذَلِكَ تسرحُ. ومَنْ رَوى تَعْلُقُ، بِضَمِّ اللامِ فَالمَعْنى فِيهِ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ تَأْكُلُ وَتَرْعى، وَنَحو هذا.

وَلِمُجَاهِدٍ فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) في الشُّهداءِ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قالَ: لَيْسَ هُمْ في الجنَّةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِها وَيَجِدُونَ رِيحَها.

قالَ أبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَرُدُّ قَولَ مُجَاهِدٍ هَذا؛ لأنَّ فِيهِ: «إنَّما نسمةُ المُؤمنِ طَائرٌ يعلقُ فِي شَجَرَ الجنَّةِ»، وَمَنِ ادَّعى أنَّ شَجَرَ الجنَّةِ وَثَمرَها فِي غيرِها فَقَدْ أحالَ ظَاهِرَ الحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبْنا القَولَ فِي شَرْحِ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ وَلَفْظه فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «نسمةُ المُؤمنِ» فَالنسمةُ الرُّوحُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ وَحُجَّتُهم قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: حَتَّى يرجعَهُ اللهُ إلى جَسَدِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ النسمةَ: الإنْسانُ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ نَسمةً مُؤمِنَةً».

وَقَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه): لا وَالَّذِي خَلَقَ الجَنَّةَ وَبَرَءَ النسْمَةَ.

قَالَ ذُو الرُّمَّة:

بِأعْظَمَ مِنْهُ تُقى فِي الحِسَابِ ... إذا النَّسَمَاتُ نَقَضْنَ الغُبَارا[1]

وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ المَعْنى الوَاحِدِ بِألْفَاظٍ شَتَّى وَعَنْ مَعَانٍ مُتَقارِبَةٍ بِمَعْنى وَاحِدٍ؛ هَذا كَثِيرٌ فِي لُغَتِها.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالَا: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ قالَ: سَألْنا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩] فقالَ: أمَا إنَّا قَدْ سَألْنا عَنْ ذَلِكَ، أرْوَاحُهم طَيْرٌ خُضْرٌ تَسْرحُ فِي الجنَّةِ في أيِّها شَاءَتْ، ثُمَّ تأوي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بالعَرْشِ..، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي الدُّنيا، قالَ: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ خداشٍ، قالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أنَسٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أنَّ أرْوَاحَ المُؤمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

٥٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتعَالى: إذا أحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَإذا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لقَاءَهُ».

قالَ أبُو عُبيدٍ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي أنْ يَكُونَ الإنْسانُ يَكْرَهُ المَوْتَ وَشِدَّتَهُ فَإنَّ هَذا لَا يَكَاد يَخْلُو مِنْهُ أحَدٌ نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكنَّ المَكْرُوهَ، مِنْ ذَلِكَ إيثارُ الدُّنيا وَالرُّكُونُ إلَيْها وَكَراهيَةُ أنْ يَصِيرَ إلى اللَّهِ تَعالى وَالدَّار الآخِرَة وَيُرِيدُ المقامَ فِي الدُّنيا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى قَدْ عَابَ قَوماً بِحُبِّ الحَياةِ الدُّنيا، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

---

(١) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ص١٠٣، ولسان العرب (نسم)، وتاج العروس (نسم).

٥٢٤ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٥ (قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾) حديث ٦٩٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

وَقَالَ فِي اليَهُودِ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وَقالَ: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا﴾ [الجمعة: ٧].

فَهَذا يَدُلُّ على أنَّ كَرَاهَةَ لِقاءِ اللَّهِ لَيْسَ كَرَاهَةً لِلْمَوْتِ، وَإِنَّما كَراهَةُ النقلةِ مِنَ الدُّنْيا إلى الآخِرَةِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي أَقُولُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ، وَهِيَ المَلْجَأُ وَالحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ واللَّهُ أَعْلَمُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الإِنْسَانِ مَا يُعَانِيه عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ فَإِذا رَأى مَا يكرهُ لَمْ يُحَبِّ الخُروجُ مِنَ الدُّنيا وَلا لِقاء مَا عَاينَ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأحبَّ لَو بقي فِي الدُّنيا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحاً. وإِنْ رَأى مَا يَحِبُّ أحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ والإِسْرَاعَ إِلى رَحْمَتِهِ لِحُسْنِ مَا يُعايِنُ مِنْ ذَلِكَ.

حدَّثنا سَعِيدُ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»؛ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما مِنَّا أَحدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوْتَ وَيقطعُ بِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا كَانَ ذَلِكَ كشفَ لَهُ»[1].

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، حدَّثنا حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أبي زبيدٍ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ، عَنْ شريحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّه لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ»[2].

قالَ شَرِيحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمنينَ: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنا، فقالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِه اللَّهُ لِقاءَهُ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوتَ. قالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ الَّذِي يَذْهَبُ إِليهِ، وَلَكِنْ أرى إِذا شَخَصَ البَصَرُ، وحَشْرَجَ الصَّدرُ واقْشَعَرَّ الجلدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ٤٥١.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٥٢٤.

فَهَذِهِ الآثارُ قَدْ بَانَ فِيها أنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ المَوتِ وَمُعايَنَةِ مَا هُنَالِكَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ إنْ لَمْ يتبْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوى شَيْبَانُ عَنْ قَتادَةَ فِي قَولِهِ (عز وجل): ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ [ص: ٨٨] قالَ: بَعْدَ المَوتِ.

قالَ: وَقَالَ الحَسَنُ: يَا بنَ آدمَ عِنْدَ المَوتِ يَأْتِيكَ الخَبَرُ اليَقِينُ.

وَرَوى الزنجيُّ مُسلمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جريجٍ ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٨] قالَ: عِنْدَ المَوتِ يَعْلَمُ مَا لَهُ مِنْ خَيرٍ وَشَرٍّ.

٥٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنادِ، عنِ الأَعرجِ عَن أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأهْلِهِ: إذا مَاتَ فَحرِّقُوهُ ثُمَّ أذْرُوا نِصفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أحَداً من الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أمَرَهُمْ بِهِ. فَأمَرَ اللَّهُ الْبرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ. وَأنْتَ أعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الرِّوايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ وَتَوقِيفِهِ فِي «التَّمْهِيد»، وَالصَّوابُ رَفْعُهُ؛ لأنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونَ رَأياً، وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيد» طُرُقاً كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هَذا.

وَذَكَرْنَا مَنْ رَواهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وَفِي روايَةِ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ أنَّهُ قالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ إلا التَّوْحِيد..»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الإشْكَالَ فِي إيمانِ هَذا الرَّجُلِ، وَالأصُولُ كُلُّها تُعضدُها وَالنَّظَرُ يُوجِبُها؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أخْبَرَ أنَّهُ لَا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ، وقالَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَمَن لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وَماتَ عَلى كُفرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُوراً لَهُ. قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وَأمَّا قَولُهُ: لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، وَقَدْ رُوِيَ: لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ أنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ إلا

---

٥٢٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٥ (قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾) حديث ٧٥٠٦، ومسلم في التوبة، باب ٤ (في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) حديث ٢٤، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٥١، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٤٥.

مَا عَدا التَّوْحِيد مِنَ الحَسَناتِ وَالخَيرِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورِ.

وَهَذَا شائعٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ أَنْ يؤتى بلفظِ الكُلِّ والمرادُ البَعْضُ. وَقَدْ يَقُولُ العَرَبُ: لَمْ يَفْعَلْ كذا قَطّ، يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ.

ألا تَرى إِلى قَولِهِ عليه الصلاة والسلام: «لَا يَضَعُ عصاهُ عَلى عَاتِقِهِ»[1] يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّساءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيراً، إِلا أَنَّ عَصاهُ كَانَتْ لَيلاً وَنَهاراً عَلى عَاتِقِهِ.

وَقَدْ فَسَّرنا هَذا المَعْنى في غَيرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِنا هَذا.

وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤمِناً حِينَ قِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ. وَالخشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلا لِمُؤمِنٍ يصدقُ بَلْ مَا تكادُ تَكُونُ إِلا مِنْ مُؤمِنٍ عَالِمٍ، قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّه فَقَدْ آمنَ بِهِ وَعَرَفَهُ وَيسْتَحيلُ أَنْ يخافَ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مِنَ الآثارِ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَأَمَّا قَولُهُ: لئنَ قَدَرَ اللَّهُ عَليَّ. فَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلكَ.

فَقَالَ بَعْضُهم: هَذا رَجُلٌ جَهلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى، وَهِيَ القُدْرَةُ. قالُوا: وَمَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صِفاتِ اللَّهِ (عزَّ وجل) وآمَنَ بِهِ، وَعَلمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أو أَكْثَرَ صِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بجهله بَعْضَها كَافِراً، وَإِنَّما الكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الحَقَّ، لا مَنْ جَهلَهُ.

وَالشَّوَاهِدُ عَلى هَذا مِنَ القرآنِ كَثِيرةٌ قَدْ ذَكَرْناها فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْها: قَولُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠].

وقالَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شي، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد. فكرهته ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.
أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق باب ٣٩، والنسائي في النكاح باب ٢٢، والدارمي في النكاح باب ٧، ومالك في الطلاق حديث ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤١٢، ٤١٣.

وقالَ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢].

وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

فَهَذا هُوَ الكُفْرُ المُجْتَمعُ عَلَيهِ فِي الاسْمِ الشَّرعيِّ وَالاسْمِ اللُّغَويِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ مَنْ جَهلَ صِفَةً مِنْ صفاتِ اللَّهِ تَعالى لَا يَكُونُ بِها كَافِراً إذا كَانَ مُصَدِّقاً باللَّهِ وَرُسُلِهِ وكُتبِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، أنَّ أصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَغَيْرِهِ سَألُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَدَرِ وَمَعْنَاهُ قِدَمُ العِلْمِ أنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سبقَ في عِلْمِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَجْرِي خلفهُ [لا فِيما يسْتأْنفُ بَلْ مَا قَدْ جفَّ بِهِ القَلَمُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ في اللَّوحِ المَحْفُوظِ] فَأعْلَمَهُم أنَّهُ مَا أخْطأهُم لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُم، وَمَعْلُومٌ أنَّهُمْ فِي حِينِ سُؤَالِهِم وَقَبْلِهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِهذا المَعْنى عَنهم في «التَّمهِيدِ».

وَلَا يَسَعُ مُسْلِماً أنْ يَقُولَ فِيهِ غَيرُ ذَلِكَ، وَلَو كَانَ لَا يَسَعُهُ جَهلُ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللَّهِ تَعالى وَهِيَ قِدَمُ العِلْمِ لِعِلْمِهِم بِذَلِكَ مَعَ الشَّهادَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْعلُهُ عَمُوداً سَادِساً لِلإسْلَامِ.

وَقالَ آخرُونَ: أرادَ بقَولِهِ لئن قدَر اللَّهُ عَلَيَّ: لئن كَانَ قدرَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَالتَّخْفِيف فِي هذِهِ اللَّفْظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَواءٌ فِي اللُّغَةِ، فَقَدرَ [هُنا] عِنْدَ هَؤُلاءِ مِنَ القدرِ الَّذِي هُوَ الحُكمُ وَلَيسَ مِنْ باب القُدْرَةِ وَالاسْتِطاعَةِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَولِهِ (عز وجل): ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَلِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ في هذهِ الآية قَوْلانِ: **أحَدُهما**: أنَّها مِنَ التَّقْدِيرِ وَالقَضَاءِ. **والآخِرُ**: أنَّها مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ شَواهِدِ [الشِّعْرِ] العَرَبيِّ عَلى الوَجْهَيْنِ جَميعاً فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالمَعْنى فِي قَولِ هَؤُلاءِ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ وَبالغَ فِي مُحَاسَبَتِي وَلَمْ يَغْفِرْ لي وَجَازَاني عَلى ذُنُوبي لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ كَأنَّهُ قالَ: لأنْ كَانَ قَدْ سبقَ فِي قَدرِ اللَّهِ وَقَضائِهِ أنْ يُعذِّبَ كُلَّ ذي جرْمٍ على جرْمِهِ ليعذِّبَنِّي عَلى ذُنُوبي عَذَاباً لا يُعذِّبُهُ أحَداً مِنَ العَالَمِينَ غَيْري.

وَهذا مِنْهُ خَوفٌ وَيَقِينٌ وَإيمانٌ وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ وخشيةٌ لِرَبِّهِ وَتَوْبَةٌ عَلى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

هَذا كُلُّهُ لَا يَكُونَ إلا لِمُؤْمِنٍ مُصدِّقٍ، مُؤْمِنٍ بالبَعْثِ وَالجزاءِ.

وَفي القَدر لُغَتانِ مَشْهُورتانِ: قدَّرَ اللَّهُ (بالتَّشديد)، وَقَدَرَ اللَّهُ (بالتَّخْفِيفِ).

ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الكَسائِيِّ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَيرُهُ.

وَقَد ذَكَرناهُ وَالشَّوَاهِد عَلَيهِ فِي «التَّمهيدِ» والحمدُ للَّهِ.

٥٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ[١]، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[٢]. هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٣]؟ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ الذي يَمُوتُ وَهُوَ صَغيرٌ؟ قالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرُوِي هَذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) مِنْ وُجُوهٍ صِحاحٍ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ.

مِمَّنْ رَواهُ عَنْ أبي هُريرةَ: عَبْدُ الرحمنِ الأعْرجُ، وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وأَبُو سَلَمَةَ، وَحُميدُ ابنا عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَأبو صَالِحٍ السّمانُ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي سَعِيدٍ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِين.

وَلَمْ يَرْوِهِ مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِيما عَلِمْتُ، وَليسَ فِيهِ غَيرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرجِ عَنْ أبي هُرَيرةَ، واخْتَلَف أصْحابُ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ فِيهِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ».

وَزَعَمَ الذّهلي أنَّ الطُّرُقَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ صِحاحٌ كُلَّها.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغيرِهِ في هَذا الحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ. .» الحديث. فإنَّ أهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في مَعْنى قَولِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ».

---

٥٢٦ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في القدر، باب ٣ (الله أعلم بما كانوا عاملين) حديث ٦٥٩٩، ومسلم في القدر باب ٦ (معنى كل مولود يولد على الفطرة) حديث ٢٤، وأبو داود في السنة حديث ٤٠٩١، والترمذي في القدر حديث ٢٠٦٤، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٢٢، ١٩٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٥، ٣١٥.

(١) كما تناتج الإبل: أي كما تولَد.

(٢) بهيمة جمعاء: أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(٣) جدعاء: أي مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف.

فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الذَّاهِبِينَ إلى أنَّ الفطْرَةَ: الإيمانُ وَالإسْلَامُ: لَيْسَ فِي قَولِهِ «كُلُّ مَولُودٍ» مَا يَقْتَضِي العُمومَ؛ لأنَّ المَعْنى فِي ذَلِكَ أنَّ كُلَّ مَنْ ولِدَ عَلى الفِطْرَةِ وَكانَ لَهُ أبَوانِ عَلى غَيرِ الإسْلَامِ فَإنَّ أبَوَيْهِ يُهوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ.

قالُوا: وَلَيسَ المَعْنى أنَّ جَمِيعَ المَوْلُودِينَ مِنْ بني آدمَ أجْمعِينَ مَوْلُودُونَ على الفِطْرَةِ، بَلِ المَعْنى أنَّ المَوْلُودَ عَلى الفِطْرَةِ بَيْنَ الأبَوينِ الكَافِرَيْنِ مَحْكُومٌ لَهُ بحُكْمهما فِي كُفْرِهما حَتَّى يُعَبِّر عَنْهُ لِسَانُه وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ مَنْ يَكسبُ عَلى نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلى الفِطْرَةِ وَكانَ أبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهما مَا لَمْ يَحْتَلِمْ، فَإذا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حكمَ نَفْسَهُ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذهِ المقالَةِ بِحَديثِ: أبي إسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَومَ طَبَعَهُ كَافِراً»(١).

وَبِحَديثِ: أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ألا إنَّ بَنِي آدمَ خُلقُوا طَبقاتٍ: فَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مؤمِناً وَيحيى مُؤمِناً وَيَمُوتُ مُؤمِناً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحيى كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤمِناً وَيَحْيَى مُؤمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كَافراً وَيَحْيَى كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤمِناً»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنا خَبَرَ أُبيِّ بْنِ كَعْب، وَخَبَرَ أبي سعيد الخدريِّ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ، وَحَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ المَعْنى فِي قَولِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أبواهُ نَصْرَانِيَّانِ أو يَهُودِيَّانِ فأبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ: أيْ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِهما في المِيراثِ وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أبَوَيْهِ وَنَحو ذَلِكَ مَا دَامَ صَغيراً، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إلى مَا يحكمُ بِهِ عَلَيهِ.

قالُوا: وَألْفاظُ الحُفَّاظِ عَلى نَحوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هذا.

وَدَافعوا رِوَايَةَ مَنْ رَوى: كُلُّ بني آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ.

قَالُوا: وَلَو صَحَّ هذا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِما ذَكَرْنا؛ لأنَّ الخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلى هَذا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

---

(١) روي الحديث بلفظ: إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً، أخرجه مسلم في القدر حديث ٢٩، وأبو داود في السنة باب ١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٩.

ألَا تَرى قَولَهُ تَعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ.

وَقولَهُ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِم أبْوابَ جَهَنَّمَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفاظِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ أيضاً مَا رَوَاهُ أَبُو رجاء العطارديُّ، عَنْ سَمُرةَ بْنِ جندبٍ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثُ الرُّويا..، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْراهِيمُ، وَأَمَّا الولدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَولُودٍ يولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»[1].

وَقال آخرونَ: كُلُّ مَولُودٍ مِنْ بني آدمَ فهو يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ أبداً، وَأبَواهُ يحكمُ لَهُ بِحُكْمِها وَإنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ.

قالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ المَعْنى مَا وَصَفْنا رِوَايَةُ مَنْ رَوى: «كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَة»، وَ «مَا مِنْ مَولُودٍ إلَّا وَيُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»؛ وَحَقّ الكَلام أنْ يحملَ عَلى عُمومِهِ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوارثِ بْنُ سُفْيانَ، حدَّثنا قَاسِمٌ بْنُ أصبغ، قالَ: أخْبَرنا مطلبُ بْنُ شُعيبٍ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثني جعفرُ بْنُ رَبيعةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ هرمز أنَّهُ قَالَ: قَالَ أبُو هُريرَةَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ..»، الحَدِيثُ عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ خَالِدٌ الواسطيُّ، عَنْ أبي الزنادِ عَنِ الأعرجِ، عَن أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَنِي آدمَ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ...».

وَرَواهُ اللَّيْثُ بِالإِسْنادِ المُتَقَدِّمِ، قالَ: حَدَّثني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخْبَرَني أبُو سَلَمَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَة قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ كما تنتجُ البهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ هَلْ تُحِسونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ؟».

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب ٤٨، وأحمد في المسند ٥/٨، ٩، ١٤.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ حَديث الرُّؤيا، فِيهِ: «وَالشَّيْخُ الَّذِي في أَصْلِ الشَّجْرَةِ إِبْرَاهِيمُ(عليه السلام)، وَالولدانُ حَولَهُ أَوْلادُ النَّاسِ».

فَقالُوا: هَذِهِ الأحادِيثُ تَدُلُّ أَلْفَاظُها على أَنَّ المَعْنى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَا كانَ مِثْلَهُ لَيسَ كَما تَأَوَّلَهُ المُخَالِفُ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُ: بَلِ الجَمِيعُ مِنْ أَولادِ النَّاسِ مَوْلُودُونَ عَلى الفِطْرَةِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الفِطْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْناها، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِب مُتَباينةً، وَادَّعَتْ كلُّ فرْقَةٍ مِنْهما في ذَلِكَ ظَاهِرَ آيةٍ أو ظَاهِرَ سُنَّةٍ، وَسَنُبينُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنُوَضِّحَهُ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الآثارِ وَالأَقْوالِ عَنِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَدْ سَأَلَ أَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلام مُحمدَ بْنِ الحَسَنِ الفَقِيهَ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ فَما أَجَابَهُ فِيهِ بأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالَ: كَانَ هَذا القَولُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجهادِ.

قالَ أَبُو عُبيدٍ: وَقالَ ابْنُ المبارك: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الحَدِيثِ: «اللَّه أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هَذا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبيدٍ فِي تَفْصِيلِ قَولِهِ ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ.. الحديث»، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَابْنِ المُبارَكِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُما ولَا عَنْ غَيْرِهما.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ فَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ نَحو ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِيهِ مقنعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ وَلَا شرحُ مَذْهَبٍ فِي أَمْرِ الأَطْفالِ، وَلَكِنَّها جُملةٌ تُؤَدِّي إلى الوُقُوفِ عَنِ القَطْعِ فِيهم بِكُفرٍ أو إيمانٍ أو جَنَّةٍ أو نَارٍ مَا لَمْ يَبْلغُوا.

وَأَمَّا مَا ذكرَهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسنِ فَأَظُنُّهُ حَادَ عَنِ الجَوَابِ إِمَّا لإِشْكَالِهِ عَليهِ أو لِجَهْلِهِ بِهِ أو لِكَرَاهَةِ الخَوْضِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَولُهُ إِنَّ ذَلِكَ القَولَ كَانَ مِنَ النَّبيِّ (عليه السلام) قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالجهادِ. فَلَيْسَ كَما قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الأَسْودِ بْنِ سريعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالجهادِ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في «التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ وَالأَحْنفِ، جَمِيعاً عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سريع.

وَرَوى عَوفٌ الأعْرابيُّ، عَنْ أبي رجاء العطارديِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ. فَنادَاهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأولادُ المُشْرِكِينَ؟ قالَ: «وَأوْلادُ المُشْرِكينَ».

قالَ أبُو عُمَرَ: أمَّا اخْتلافُ العُلماءُ فِي الفِطْرَةِ المَذْكُورَةِ في هَذا الحَدِيثِ فَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَالنَّظَر: أُرِيدَ بِالفِطْرَةِ المذْكُورَةِ فِي هذا الحَدِيثِ: الخِلْقَةَ الَّتِي خُلِقَ عَليها المَوْلودُ في المعْرِفَةِ بِرَبِّهِ. فَكَأنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى خلْقَةٍ يَعْرِفُ بِها رَبَّهِ إذا بَلَغَ مَبْلَغَ المعْرِفَةِ. يُرِيدُ خلقةً مخالفةً لخلْقَةِ البَهائِمِ الَّتِي لا تَصِلُ بَخلْقَتِها إلى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

واحْتَجُّوا عَلى أنَّ الفِطْرَةِ الخلْقَةُ وَالفَاطِرَ الخالِقُ بِقَولِهِ (عز وجل): ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فَاطر: ١] يَعْنِي خَالقهنَّ.

وقوله: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢] يَعْنِي خَلَقَنِي، وَمَا كانَ مِثْلَهُ مِنْ أي القُرآنِ.

وَأنْكَرُوا أنْ يَكونَ المولود فُطِرَ عَلى كُفْرٍ أو إيمانٍ أو مَعْرِفَةٍ أو إنكارٍ.

وَقالُوا: إنَّما يُولَدُ المَولُودُ عَلى السَّلامَةِ فِي الأغْلَبِ خلْقةً وَبنيةً وَطَبْعاً لَيسَ مَعَهَا إيمانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلا إنْكارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الإيمانَ أو الكُفْرَ بَعْدَ إذا مَيَّزُوا.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ فِي الحَدِيثِ: «كَما تنتجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ ـ يَعْنِي سالمةً ـ هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ؟ يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الأذُنِ. فَمَثَّلَ قُلُوبَ بَني آدمَ بِالبَهائِمِ؛ لأنَّها تُولَدُ كَامِلَةَ الخَلْقِ لَيسَ فِيها نُقصانٌ وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقطعُ آذانُها بَعْدُ وَتُشقُّ وَتُثْقبُ أُنُوفُها ويقالُ: هَذِهِ بحائر وَهذه سَوَائبٌ وَكَذَلِكَ قُلُوبُ الأطْفالِ في حِينِ وِلادَتِهم سَالِمَةٌ لَيسَ لَهُم كُفْرٌ وَلَا إيمانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إنكارٌ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهوتْهُم الشَّيَاطِينُ وَكَفَرَ أكْثَرُهُم، وَعصمَ اللَّهُ أقَلَّهُمْ.

قَالُوا: وَلَو كَانَ الأطْفالُ قَدْ فُطِرُوا عَلى شَيْءٍ مِنَ الكُفْرِ أوِ الإيمانِ فِي أولية أمْرِهم مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أبَداً كَما لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْ خَلْقَتِهم، وَقَدْ نَجِدُهم يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَكَافِرونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ.

قَالُوا: وَيَسْتَحِيلُ في المعقول أنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلَادَتِهِ يَعقلُ كُفْراً أو إيماناً؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أخْرَجَهُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيئاً.

قالَ أبُو عُمَرَ: هَذا القَولُ أصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيها، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَذَلِكَ أنَّ الفِطْرَةَ السَّلامَةُ والاسْتِقامَةُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِياضِ بْنِ حمار، عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَاكِياً عَنْ رَبِّهِ (عزَّ وجلَّ): «إنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفَاءَ»(١). يَعْني عَلى اسْتِقامَةٍ وَسَلامةٍ.

وَالحَنِيفُ في كَلامِ العَرَبِ المُسْتَقِيمُ السَّالِمُ.

وَإنَّما قِيلَ لِلأعْرجِ أحْنفَ عَلى جِهَةِ التَّفَاؤُلِ كَما قِيلَ للقفر مفازة.

فَكأنَّهُ واللَّهُ أعْلَمُ أرادَ الَّذِينَ خلصُوا مِنَ الآفاتِ كُلِّها مِنَ المعاصِي وَالطَّاعاتِ بِلَا طَاعَةٍ مِنْهُم وَلا مَعْصِيَةٍ إذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ألا تَرى إلى قَولِ مُوسى ـ عليه السلام ـ فِي الغلام الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لما كَانَ عِنْدَهُ أنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يكسبِ الذُّنُوبَ.

وَقَدْ زِدْنا هَذا المَعْنى بَياناً وَحُجَّةً فِي«التَّمهِيدِ».

وَقال آخرُونَ: الفِطْرَةُ هَاهُنا الإسْلَامُ. قَالُوا: وَهُوَ المَعْروفُ عِنْدَ عَامَّةَ السَّلَفِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ.

قالُوا فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] يَعْنِي الإسْلامَ.

واحْتَجُوا بِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجاهِدٍ، وَالحَسَن، وإبْراهِيمَ، وَالضَّحّاكِ، وَقَتادَةَ، قالُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]: دِينُ اللَّهِ الإسْلامُ.

﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، قَالُوا: لِدِينِ اللَّه.

وَاحْتَجُوا أيضاً بِحَدِيثِ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِذٍ الأزديِّ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار المجاشعيِّ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوماً ألا أُحَدِّثُكُم بِما حَدَّثَني إلَيهِ فِي الكِتابِ: إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ وبنيه حنفاء مُسْلمينَ(٢). . الحديث بطوله.

وَكَذَلِكَ رَواهُ بَكْرُ بْنُ مُجاهِدٍ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ بِإسْنادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: حُنفَاءُ المُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَكَرْناه بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٦٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَرَواهُ قتادةُ عَنْ مُطرفِ بْنِ الشخيرِ عَنْ عِياضِ بْنِ حمار، وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتادَةُ مِنْ مُطرفٍ؛ لأنَّ هَمامَ بْن يَحيى رَوى عَنْ قَتادَةَ قَالَ: لَمْ أسْمَعْهُ مِنْ مُطرفٍ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الغافرِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ، وَالعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: حدَّثنا مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشخِّيرِ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا الحَدِيثَ، قالَ فِيهِ: «إنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنفاءَ كُلَّهم، لَمْ يَقلْ مُسْلِمينَ».

وَكَذَلِكَ رَواهُ عَوفٌ الأعرابيُّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ وَإنَّما قَالَ حُنَفاءَ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ عَنْ مَنْ لَا يَهمُ عِنْدَهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمار عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ فِيهِ: إنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهمُ حُنَفَاءَ. . ، وَساقَ الحَدِيثَ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ.

فَدَلَّ هَذا عَلى حِفْظِ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ وإتْقانِهِ وَضبط أنَّهُ ذكرَ مُسْلِمينَ فِي روَايَتِهِ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذا الحَدِيثِ وَأسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتادَةَ.

وَكذَلِكَ رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ هِشَام، وَمعمرٌ عَنْ قتادَةَ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عِياضٍ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) يَقُولون فِيهِ مُسْلِمِينَ.

وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ تعالى: ﴿حُنَفَآءَ﴾ فَرُوِيَ عَنِ الضَّحاكِ وَذِي اليَدَيْنِ فِي قَولِهِ ﴿حُنَفَآءَ﴾ قَالا: حُجاجاً.

رُوِي عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الحَنِيفِيَّةُ: حجُّ البَيْتِ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: «حُنَفَاءَ» مُتَّبِعِينَ هَذا كُلَّهُ.

يَدُلُّ عَلى أنَّ للحَنِيفِيَّةَ: الإسْلَامُ، وَيَشْهَدُ أنَّ ذَلِكَ قَوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقالَ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

قالُوا: أوَّلُ مَنْ تَسمّى مُسْلِمَ وسَمّى مَنِ اتّبَعَهُ المُسْلِمِينَ (إبْرَاهِيمُ) علَيه السلام.

فِي الحَدِيثِ: «خَلَقْتُ عِبادي حُنَفَاءَ»: أيْ سَالِمِينَ مِنْ آفاتِ الجحْدِ وَالإنْكارِ وَالكُفْرِ.

قَالُوا: فَلَا وَجْهَ لإنْكارِ مَنْ أنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوى: حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ.

قال أبو عُمَرَ: يَعْنِي وَاللَّهُ أعْلَمُ مُوَحِّدِينَ عَلى دِينِ إبْرَاهِيمَ فِي شَرِيعَتِهِ، عَلى دينِ إبْراهِيمَ فِي نَفْي الشِّركِ وَدَفْعِ عِبادَةِ الأوْثانِ وَكُلِّ مَا يُعْبدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ

نَبِيُّهُم ﷺ بِالإِسْلاَمِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَشرعَ لَهُ مِنْهاجاً ارْتَضاهُ لَيسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْراهيمَ والمُسْلِمُونَ كُلُّهمْ حُنفاءُ على الاتِّسَاعِ.

قالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الرَّاعِي:

أَخَلِيفَةَ الرَّحمنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ... حُنفاءُ نَسْجُدُ بُكرةً وَأَصِيلا

عربٌ نَرى لِلَّهِ فِي أَمْوالِنا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلا

فَهذا قَدْ وَصَفَ الحَنِيفِيَّةَ بِالإِسْلاَمِ بِإِسْنادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: الحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سمّي مَنْ كَانَ يَخْتَتِنُ وَيحجُّ البَيْتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَنِيفاً.

وَالحَنِيفُ اليَومَ المُسلِمُ. وَيقَالُ: إِنَّما سُمِّيَ إِبراهِيمُ حَنِيفاً؛ لأَنَّهُ كَانَ حنفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الآلِهَةِ إِلى عِبَادهِ اللَّهِ أي: عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ.

وَأَصْلُ الحنفِ: ميلٌ مِنْ إِبهامي القَدَمَيْنِ كُلّ وَاحِدَةٍ عَلى صَاحِبَتِها.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ (عليه السلام): «إِنَّها خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وَ «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» يَعْنِي مِنْ سُنَنِ الإِسْلامِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الفِطْرَة فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ الإِسْلَامُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْن شِهَابٍ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ رَجُلٍ عَليهِ رقبةٌ مُؤْمِنَةٌ أَيُجزىءُ عَنْهُ الصَّبيُّ إِنْ يعتقهُ وَهُوَ يرضعُ؟ قالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ. يَعْنِي الإِسْلامَ.

وَعلى هَذا الفِعْلِ يَكُونَ فِي الحَدِيثِ قَولُهُ: مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ مِنْ جَدْعاءَ؟ يَقُولُ: خُلِقَ الطِّفْلُ سَلِيماً مِنَ الكُفْرِ مُؤْمِناً مُسْلِماً عَلى المِيثاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلى ذُرِّيَّةِ آدَمَ (عليه السلام) حِينَ أَخرَجَهُم مِنْ صُلْبِهِ وأَشْهَدَهُم عَلى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالَ أَبُو عُمَرَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الفِطْرَةُ المذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ الإِسْلاَمَ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ وَالإِيمانَ قَولٌ باللِّسانِ وَاعْتِقادٌ بِالْقَلْبِ وَعَملٌ بِالجَوارِحِ لا يجهلُ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَالفِطْرَةُ لها مَعانٍ وَوُجُوهٌ مِنْ كلاَمُ العَرَبِ، وَإِنَّما أَجْزأَ الطِّفْلُ المُرضعُ عِنْدَ مَنْ أجازَ عِتْقَهُ في الرِّقابِ الوَاجِبَةِ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ، وَخَالفَهُم آخَرُونَ، فَقَالُوا لاَ يُجْزِئُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ إِلا مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

وقالَ آخَرُونَ: مَعْنى قَولِهِ (عليه الصلاة والسلام) «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ»: يَعْنِي عَلى البِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُم عَلَيها: أَيْ عَلى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُم

بَالحَياةِ لِلْمَوْتِ وَللشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ إلى مَا يصيرونَ إليهِ عنْدَ البُلُوغِ مِنْ ميولهم عَنْ آبائِهم وَاعْتِقادِهم مَا لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرِهم إلَيهِ.

قالُوا: وَالفِطْرَة فِي كَلامِ العَرَبِ البدْأةُ، وَالفَاطِرُ المُبْدِىءُ وَالمُبْتَدِىءُ، فكأنَّهُ قَالَ ﷺ «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى مَا ابْتَدَأهُ اللَّهُ عَليهِ مِنَ الشَّقاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يصيرُ إليهِ».

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لَمْ أكُنْ أدْرِي مَا ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حَتَّى أتانا أعْرابِيانِ يَخْتَصِمان فِي بِئرٍ، فَقالَ أحَدُهما: أنَا فَطَرْتُها أي ابْتَدأْتُها.

واحْتَجُوا بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

وَذَكَرُوا مَا يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنَ أبي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ جَبَّارَ القُلُوبِ عَلى فطرتِها شَقِيِّها وَسعِيدِها.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْن نَصْرٍ المروزيُّ: وَهذَا المَذْهَبُ شَبِيهٌ بِما حَكَاهُ أبُو عُبيدٍ فِي قَولِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المباركِ فِي قَولِهِ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ» أنَّهُ قَالَ: يُفَسِّرُهُ آخرُ الحَدِيثِ. حِينَ سُئِلَ عَنْ أولادِ الْمشْرِكِينَ فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ».

قالَ المروزيُّ: قَدْ كَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إلى هذَا القَولِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» وَذَكَرَهُ فِي أبْوابِ القَدَرِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ مَذْهَبَهُ نحو ذَلِكَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيِّ، وَمُجاهِدٍ وَغَيرِهم فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠] قَالُوا: شَقِيًا وسَعِيداً.

وَقالَ بَعْضُهم: يبعثُ المُسْلِم مُسْلِماً وَالكَافِر كَافِراً.

وقالَ الربيعُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ أبي العَالِيةِ ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] قالُوا: عَادُوا إلى عِلْمِهِ فِيهم ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وَقالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ: مَنِ ابْتدأ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلالَةِ سَيَّرَهُ إلى الضَّلالَةِ وَإنْ عَملَ بِأعْمالِ الهُدى، ومَنِ ابْتَدأ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) خَلقَهُ عَلى الهُدى سَيَّرَهُ إلى الهُدى وَإنْ عَملَ بِأعْمالِ أهْلِ الضَّلالَةِ، ابْتدأ خَلق إبْلِيسَ عَلى الضَّلالَةِ وَعَملَ بعملَ السُّعَداءِ مَعَ المَلائكَةِ ثُمَّ ردَّهُ اللَّهُ إلى مَا ابْتدأ عَليهِ خَلْقَهُ مِنَ الضَّلالَةِ.

قَالَ: وَكَانَ من الكَافِرين وَابْتدأ خَلق السَّحَرةِ عَلى الهُدى وَعَملُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الضَّلالَةِ، ثُمَّ هَداهُم اللَّهُ إِلى الهُدى وَالسَّعَادَةِ وَتوفَّاهُم عَلَيها.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ في قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] يَقُولُ: فَأَقَرَّتْ لَهُ بِالإِيمانِ وَالمَعْرفَةِ الأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَجْسَادُها.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآيَة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. . ، الحديث عَلى مَا فِي «المُوطَّأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَولِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] وَلاَ فِي أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يختمُ للعَبْدِ بِما قضاهُ لَهُ وَقدرَ عَليهِ حِينَ أخرجَ ذُرِّيةَ آدمَ مِنْ ظَهرِهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِناً أو كَافِراً بِما شَهدَتْ بِهِ العُقُولُ، إِنَّهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَيسَ مِمَّنْ يَعْقلُ إِيماناً وَلاَ كُفْراً.

وَالحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبقاتٍ فَمِنهم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ كافراً عَلى حَسبِ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ في هَذا البَابِ لَيسَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مطْعَنَ فِيها؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيدِ بْنِ جدعانَ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ: كَانَ رَفَّاعاً.

عَلى أَنَّهُ يحتملُ قَولَهُ: «يُولَدُ مُؤْمِناً»: أي يُولَدُ لِيكُونَ مُؤْمِناً، وَيُولَدُ لِيكُونَ كَافِراً عَلى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ وَالعَرَبُ تُسمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِليهِ.

وَلَيسَ فِي قولِهِ في الحَدِيثِ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَخَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ أكْثر مِنْ مُراعاةِ مَا يختمُ بِهِ لَهُم؛ لأَنَّهُم فِي حِينِ طُفُولَتِهم مِمَّنْ يستحقُّ جَنَّةً أو ناراً أو يفعلُ كُفْراً أو إِيماناً.

وَقالَ آخَرُونَ: مَعْنى قولِهِ (عليه الصلاة والسلام) «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ» أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَهُم عَلى الإِنْكارِ وَالمَعْرِفَةِ وَالكُفْرِ وَالإِيمانِ فَأخذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ ميثاقاً حِينَ حلفهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا جميعاً: بلى.

فَأَمَّا أَهْلُ السَّعادَةِ فَقَالُوا: بَلى. عَلى مَعْرِفةٍ بِهِ طَوعاً مِنْ قُلُوبِهم وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاءِ فَقَالُوا: بَلى. كَرْهاً لا طَوعاً.

قالَ: وَتَصْدِيقُ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

قالَ المروزيُّ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْن إِبْراهِيمَ بْنِ رَاهويه يَذْهَبُ إِلى هَذا المَعْنى، وَاحْتَجَّ بِقَولِ أبي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

قَالَ إِسْحاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لخلْقَتِهِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيها وَلَدُ آدمَ كُلُّهم، يَعْنِي مِنَ الكُفْرِ وَالإِيمانِ وَالمَعْرِفَةِ وَالإِنْكارِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِقولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالَ إِسْحاقُ: أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ أنَّها الأرواحُ قَبْلَ الأجْسادِ فَاسْتَنْطَقَهُم وَأشْهَدَهُم عَلى أنْفُسِهِم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ فَقالَ انْظُرُوا أنْ لاَ تَقُولُوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

وَاحْتَجَّ إِسْحاقُ أيضاً بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعاً فِي الغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ أنَّهُ كَانَ طبعَ كَافِراً. وبأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: (وَأمَّا الغُلامُ فكانَ كَافِراً..).

وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَولِهِ (عليه السلام): كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ..» فَقالَ: هذا عِنْدَنا حَيْثُ أخذ العَهْدَ عَلَيهم مِنْ أصْلابِ آبائِهِمْ.

وَهُوَ نَحو ما تقدَّمَ مِنْ قَولِ إِسْحاقَ.

وَقَدْ كَانَ أحْمَدُ حيناً يَقُولُ بِهِ وَحِيناً يحيدُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنا عَنِ العُلماءِ أهْلِ الأثَرِ الآثارَ الشَّاهِدَةَ لأقْوالِهم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا أهْل البِدَعِ فمُنْكِرُونَ لِما قَالَهُ العلماء فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالُوا: مَا أخَذَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ شَيْئاً قَطّ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُم، وَمَا خَلَقَهُم قَطّ إلا فِي بُطُونِ أُمَّهاتِهم، وَمَا استخرجَ قَطّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ دُونَهُ مخاطب. وَلَو كَانَ ذَلِكَ لأحْيَاهُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قالُوا: وَكَيْفَ يُخاطبُ اللَّهُ مَنْ لَا يعقلُ وَكَيْفَ يُجيبُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِم بِمِيثاقٍ لَا يذْكُرُونَهُ؟ وَهُوَ (تعالى ذِكْرُهُ) لَا يُؤاخِذُهُم بِما نسوا.

قالُوا: وَلا نَجِدُ أحَداً يذْكُرُ لَهُ أنَّهُ عرضَ لَهُ أو كانَ مِنْهُ.

قالُوا: وَإنَّما أرَادَ اللَّهُ (عز وجل) بِقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢] إخْراجَهُ إيَّاهُم فِي الدُّنْيا وَخَلْقَهُ لَهُم وَإقَامَتَهُ عَلَيهِم الحُجَّةَ بِأنْ فَطَرَهُم ونبأهُم فِطْرَةً إذا بَلغُوا وعقلُوا عَلِموا أنَّ اللَّهَ رَبُّهم وَخَالِقُهُمْ.

وَقالَ بَعْضُهم: أخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ قَرْناً بَعْدَ قَرنٍ، وَعَصْراً بَعْدَ عَصْرٍ، وَأشْهَدَهُم عَلى أنْفُسِهم بِما جعلَ في عُقُولِهم مِمَّا تنازَعهم فِيهِ أنْفُسهم إلى الإقْرارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ حَتَّى صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وَقَالَ بَعْضُهم: قَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ عَلى ألْسِنَةِ أنْبِيَائِهِ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الحَدِيثَ المَأْثورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) لَيْس بِتأْوِيلِ للآيَة.

ثُمَّ اخْتَلَف القَائِلُونَ بِهذا كُلِّهِ فِي المَعْرِفَةِ، هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةً؟ أو اكْتِسَاباً لَيسَ هَذا مَوضعُ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنا قَدْ ذَكَرَهُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ نَصْرٍ المروزيُّ فِيما وَصَفْنا فِي مَعْنى الحَدِيثِ المَذْكُورِ وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي الأطْفالِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أولادُ النَّاسِ كُلّهم: المُؤْمنينَ مِنْهُم، والكَافِرينَ إذا مَاتوا أطْفالاً صِغاراً لَمْ يَبْلُغُوا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ (عز وجل) يصيرُهم إلى مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَة أو عَذَابٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عدْلٌ مِنْهُ وَهُوَ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ».

وَهُوَ قَولُ جَماعةٍ مِنْ أهْلِ الأثَرِ، مِنْهُم حَمَّادُ بْنُ زيدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ «مُوطَّأُ» مَالِكٍ وَهَذا القَولُ نَسَبَهُ أهْلُ الكَلامِ إلى أهْلِ الأخْبَارِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأطْفالِ، فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

وَحَدِيثُ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إن اللَّهَ(عز وجل) وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةً، يَا رَبِّ عَلَقَةً، يَا رَبِّ مُضْغَةً، فإذا أرَادَ أنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أذَكَرٌ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في القدر باب ٣، والجنائز باب ٩٣، ومسلم في القدر حديث ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، وأبو داود في السنة باب ١٧، والنسائي في الجنائز باب ٦٠، ومالك في الجنائز حديث ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣١٥، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٨١، ٥١٨، ٥/ ٧٣، ٤١٠.

أمْ أُنثى؟ أشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الأجَلُ؟ فَيكتبُ في بَطْنِ أُمِّهِ»(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُود قالَ: حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ «أنَّ ابْنَ آدمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يوماً ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إليهِ مَلَكاً فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أذَكَرٌ أمْ أُنثى؟ أشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ؟ مَا الأجَلُ؟ وَمَا الأثَرُ؟ فَيُوحِي اللَّهُ وَيَكْتُبُ المَلَكُ حَتَّى أنَّ أحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلا ذِرَاعٌ أو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَليهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّار، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلا ذِرَاعٌ أو قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيغلبُ عَليهِ الكِتابُ الَّذي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةِ»(٢).

وَقَدْ رَوى هَذا المَعْنى جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأسَانِيدِ الصِّحاحِ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أوْلادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرَواهُ أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ، وَطُرُقُهُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ أثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الأبْوَابِ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ جِهَةِ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا المذْهَبِ أيضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيانِ الأنْصارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ؛ فَقُلْتُ: طُوبى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصافِيرِ الجَنَّةِ لَمْ يعْملْ سُوءاً وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أو غَيرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ إنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ الجنَّةَ وخَلَقَ لَها أهْلَها وَخَلَقَهُم في أصْلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وخَلَقَ لَها أهْلَها وَخَلَقَهُم في أصْلابِ آبَائِهِمْ»(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَفضيلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيسَ مِمَّنْ يعْتمدُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الحَدِيث.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٧، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ١، ومسلم في القدر حديث ٥، وأحمد في المسند ٣/ ١١٦، ١٤٨، ٥/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ٨٢، والتوحيد باب ٢٨، ومسلم في القدر حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في القدر باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في القدر حديث ٣١، وأبو داود في السنة باب ١٧، والنسائي في الجنائز باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤١، ٢٠٨.

وَمِنْ حُجَّتِهم أيضاً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ طُبِعَ كَافِراً»[١].

وَهَذا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي مَرْفُوعاً إِلا رقبةَ بْنِ مسقلةَ وعَبْدَ الجَبَّارِ بْنَ عَبَّاسٍ الهمدانيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلى نجدةَ الحروريِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «وَأَمَّا الغِلْمانُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُم مَا عَلِمَهُ الخِضْرُ مِنَ الغُلامِ فَاقْتُلْهُمْ».

عَلى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتادَةَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الخِضْرُ رَجُلٌ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ.

وَهَذا خِلَافُ مَا يَعْرِفهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ الغُلامِ؛ لأَنَّ الغُلامَ عِنْدَهُم هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ. يَقَعُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِهِم اسْمُ الغُلامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلى سَبْعِ سِنِينَ. وَعِنْدَ بَعْضِهِم يُسَمَّى غُلاماً وَهُوَ رَضِيعٌ إِلى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعاً وَيفاعاً إِلى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوَّراً إِلى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنازِلِ سِنِّه بَعْدَ ذَلِكَ إِلى أَنْ يَصِيرَ هِمّا فَانِياً كَبِيراً مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلى ذِكْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا آثارَ هَذا البَابِ بِأَسَانِيدِها وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنى طُرُقِها في «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ آخَرُونَ(وَهُمُ الأَكْثَرُ): أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ في الجنَّةِ وَأَطْفَالُ الكُفَّارِ فِي المَشِيئَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهم: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَموتُ لَهُ ثَلاثٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحنثَ إِلا أَدْخَلَهُم اللَّهُ وَإِيَّاهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ تجاوبهم يَومَ القِيامَةِ. فَيُقالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ لا حَتَّى يَدْخُلَ آباؤُنا فَيُقالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا أَنْتُم وَآباؤُكُم بِفَضْلِ رَحْمَتِي»[٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ غَيرِهِ وشفعَ فِيهِ غَيرهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُوماً قَبْلَهُ، وَكَانَ أَرْفَعَ حَالاً وأَسْلَمَ مِمَّن شفعَ فِيهِ.

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِابْنِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الجنائز باب ٢٥.

فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتُحبُهُ»؟ فَقالَ: أحبَّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَما أحبُهُ، فَفَقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: «أيْنَ فُلانٌ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفِّيَ ابْنُهُ. ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَا تَرضى أنْ لَا تَأْتِي بَاباً مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ إلا جَاءَهُ يَسْعَى يفتحُهُ لَكَ»؟ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ وَحْدَهُ! أمْ لَنا كُلِّنا؟ قالَ: بَلْ لَكُم كُلِّكُم[1].

رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ، وَابْنُ مهديٍّ، ومحمدُ بْنُ جَعفرٍ، وَعَليُّ بْنُ الجعْدِ وَغَيرهم عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعاوِيةَ بْنِ قرَّةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وَحَدِيثُ البَراء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إبْراهِيمَ أنَّ لَهُ مرْضعاً فِي الجنَّة.

وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِغَاركُم دعاميص الجَنَّةِ»[2].

وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أيضاً: «أوْلَادُ المُسْلِمِينَ فِي جبلٍ تَكْفُلُهم سَارَةُ وَإبْرَاهِيمُ، فَإذا كَانَ يَومَ القِيَامَةِ دَفعُوهم إلى آبائِهم».

وَاحْتَجُوا أيضاً بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] قالَ: هُمْ أطْفَالُ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ الآثارَ بِأسَانِيدِها في «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ آخَرُونَ: حُكْمُ الأطْفالِ كُلِّهم كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنْهُم مُؤْمِنُونَ بإيمانِ آبائِهم، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبَائِهم، فَأطْفَالُ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ وَأطْفَالُ الكُفَّارِ في النَّارِ.

وَحُجَّتُهم: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أطْفَالِ الكُفَّارِ: «هُمْ مِنْ آبائِهم».

وَهَذا عِنْدِي لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّهُ إنَّما وَرَدَ في أحكامِ الدُّنيا أنَّهُم إنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْيِيتِ وَالغارَةِ فَلا قَوَدَ فِيهم وَلَا دِيةَ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وَاحْتَجُوا أيضاً بِحَدِيثِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلمةَ بْنِ يزيدَ الجعفيِّ، قَالَ: أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُها مِنْ عَمَلِها شَيْءٌ؟ قَالَ: «لا». قُلْنَا: إنَّ أُمَّنا وَأدَتْ أختاً لنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الحنثَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافعٌ أُخْتِنا؟ فَقالَ

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٢٢، و١٢٢.
(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَائِدَةُ وَالمَوؤودَةُ فِي النَّارِ إلا أنْ تُدركَ الوَائِدَةُ الإسْلامَ فَيُغْفَر لَها»[١].

وَرَوى بقيَّةُ بْنُ الوَلِيد، عَنْ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ الألهانيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَألْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي المُؤْمِنِينَ فَقالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: فَلا عملَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ». وَسَألْتُهُ عَنْ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ فَقالَ: هُمْ مَعَ آبائِهم. قُلْتُ: فَلا عملَ. قَالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»[٢].

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ وَجْهَيْنِ غَير هذا هُما أضْعَفُ مِنْ هَذا.

وَفِي حَدِيثِ أبي عقيلٍ يَحْيى بْنِ المُتوكلِ، عَنْ بُهَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ زِيَادَةٌ فِي أولادِ المُشْرِكِينَ أنَّهُ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسي بيدِهِ لئن شِئْت لأسْمَعْتُكَ تَضَاغِيَهُم فِي النَّارِ».

وَأبُو عقيلٍ ضَعِيفٌ مَتْروكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذهِ الآثارِ وَمَا كان مِثْلهَا فِي «التَّمهِيدِ»، وَلَو صَحَّ في هَذا البَابِ شَيْءٌ احْتملَ أنْ يَكُونَ خُصُوصاً لِقوم مِنَ المُشْرِكِينَ. وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أيضاً قَولُهُ: «لئنْ شِئْت أسْمَعْتُكَ تَضَاغِيَهم[٣] في النَّارِ».

وَهَذا لَا يَكُونُ إلا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلى أنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النظَرِ، وَالأولى بأهْلِ النَّظَرِ أنْ يعرضُوا لِهذِهِ الآثارِ بما هُو أقْوى مجيئاً مِنْها عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالشَّهادَةِ لِلأطْفالِ كُلِّهم بالجنَّةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ أطْفالَ الكُفَّارِ في النَّارِ، وَأطْفالَ المُسْلِمِينَ فِي الجنَّةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وَقَوله (عز وجل) لِنُوح (عليه السلام): ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فَلمَّا قِيلَ لِنُوح ذَلِكَ، وَعلمَ أنَّهُ لاَ يُؤْمِنُونَ وَأنَّهُم عَلى كُفْرِهم يَمُوتُونَ دَعَا عَلَيهم بِهَلاكِهِمْ جَمِيعاً فَقَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

وَهَذا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّهُ فِي قَومٍ بِأعْيَانِهم يَلِدُونَ الفُجَّارَ وَالكُفَّارَ، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تضاغيهم: أي بكاءهم وعويلهم وصياحهم.

يَصِحُّ الفُجُورُ والكُفْرُ إلا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيهِ الأقْلَامُ وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ.

وَقالَ آخرَونَ: أولاد المُسْلِمِينَ وَأولادُ الكُفَّارِ إذا مَاتُوا صِغاراً فِي الجَنَّةِ.

وَقالَ بَعْضُهم: هُمْ خَدَمُ أهْلِ الجَنَّةِ. يَعْنِي أوْلادَ المُشْرِكِينَ خَاصَّةً.

وَحُجَّتُهُمْ مَا: حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْن سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْن عبد السلام الخشنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بْنُ جَعفرٍ، قالَ: حدَّثنا عَوفُ عن خنساءَ امْرأةٍ مِنْ بَنِي صريم، عن عَمِّها، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأنْبِيَاءُ فِي الجَنَّةِ، والشهداءُ في الجنةِ، وَالمولُودُ فِي الجنَّةِ، والشهداءُ في الجنةِ، وَالمولُودُ فِي الجَنَّةِ، والوَلِيدُ في الجنَّةِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قالتْ: سَألَتْ خَديجَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ أولادِ المُشْرِكِينَ، فَقالَ: «هُمْ مَعَ آبائِهم»، ثُمَّ سألَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»، ثُمَّ سَألَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقالَ: «هُمْ عَلى الفِطْرَةِ وَهُمْ فِي الجَنَّةِ».

وَفِي حَدِيثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَألْتُ رَبِّي عَنِ اللاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ البَشرِ أنْ لَا يُعَذِّبَهُم فَأعْطانِيهم».

قالَ أبُو عُمَرَ: إنَّما قِيلَ للأطْفالِ اللاهِينَ؛ لأن أعْمَالَهُم كَاللَّهْوِ وَاللَّعبِ مِنْ غَيْرِ عَمدٍ وَلاَ قَصدٍ، مِنْ قَولِهم لَهيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إذَا لَمْ أعْتقِدْهُ كَقَولِهِ تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

وَمِنْ حَدِيثِ سَلمانَ، قالَ: أطْفَالُ المُشْرِكِينَ خَدمُ أهْلِ الجَنَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ.

وَرَوى أبُو رَجاءَ العطارديُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الحَدِيث الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا. وَفِيهِ قَولُهُ (عليه السلام): «وَأمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوضَةِ فَإنَّهُ إبْرَاهِيمُ(عليه السلام)، وأمَّا الوِلْدانُ حَولَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ». قالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأولادُ المُشْرِكِينَ» فقال: «وأولاد المشركينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أبِي رَجاءَ، عَنْ سَمرَةَ فِي هذا الحَدِيثِ: وَالشَّيْخُ في أصْلِ الشَّجَرَةِ إبْراهِيمُ وَالصِّبْيانُ حَولَهُ أولَادُ النَّاسِ، فَهذا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ.

وآثارُ هَذا البَابِ مُعارضَةٌ لِحَدِيثِ: «الوَائِدَةُ وَالمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ»، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَإذا تَعارَضَتِ الآثارُ وَجَبَ سُقُوطُ الحُكْمِ بِها وَرَجعْنا إلى أنَّ الأصْلَ أنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أحَدٌ إلا بِذَنْبٍ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١].

وآياتُ القُرآنِ كثيرَةٌ فِي هَذا المَعْنى عَلى أنِّي أقُولُ: إنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَو عذَّبَهم لَمْ يَكُنْ ظَالِماً لَهُمْ، وَلَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّى بالغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُوفِ الحَكِيمِ، أنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ إلا حَقِيقَةً لا إله إلَّا هُوَ لَا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَقالَ آخرُونَ: يمتحنُونَ فِي الآخِرَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ: أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الهَالِكِ فِي الفترةِ، وَالمَعْتُوهِ، وَالمَوْلُودِ، قالَ: «يَقُولُ الهَالِكُ في الفترةِ: لَمْ يأْتِ كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ»، ثُمَّ تَلا قَولهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ...﴾ [طه: ١٣٤]، وَيَقُولُ المَعْتُوهُ: يَا رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أعْقِلُ بِهِ خَيراً وَلاَ شَرّاً؛. قالَ: «وَيَقُولُ المَوْلودُ: رَبِّ لَمْ أدْرِكِ العَقْلِ وَالعَمَلَ». قالَ: «فَتُرْفَعُ لَهُم نَارٌ فَيُقالُ لَهُمْ ردوهَا وادْخلُوها». قالَ: «فَيردها أو يَدْخلُها مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً لَو أدركَ العَملَ، وَيمسكَ عَنْها مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيّا لَو أدركَ العَملَ». قالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) إياي عَصيتُمْ فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوَ أتتكُم».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنى هَذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مثلهُ وَمَعْناهُ.

وَهِيَ كُلُّها أسَانِيدُ لَيْسَتْ بالقَوِيَّةِ وَلَا يَقُومُ بها حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكرْناها بِأسَانِيدِها في «التَّمْهِيدِ».

وَأهْلُ العِلْمِ يُنْكِرُونَ أحَادِيثَ هَذا البَابِ؛ لأنَّ الآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ وَلَيستْ دَارَ عَمَلٍ وَلا ابْتِلاءٍ، وَكَيْفَ يُكلفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وسعِ المخْلُوقِينَ وَاللَّهُ لَا يُكلِّفُ نَفْساً إلا وسْعَها، وَلَا يَخْلُو أمْرُ مَنْ مَاتَ فِي الفترةِ مِنْ أنْ يَمُوتَ كَافِراً أو غَيرَ كَافِرٍ إذا لَمْ يكْفُرْ بِكِتابِ اللَّهِ وَلا رَسُولٍ، فَإنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِراً جَاحداً فإنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الجنَّةَ عَلى الكَافِرِينَ، فَكَيْفَ يمْتحنونَ. وَإنْ كَانَ مَعْذُوراً بِأنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلَا أُرْسِلَ إليه رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أنْ يقْتحمَ النَّارَ وَهِيَ أشَدّ العَذابِ، وَالطِّفْلُ وَمَنْ لا يَعْقلُ أحْرى بأنْ لَا يمْتحنَ بِذَلِكَ.

وَإنَّما أدخلَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ النَّظَرَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُم فِيهِ الأثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحمدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، وَجَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الكَلامِ فِي الأطْفالِ وَالقَدرِ.

ذَكَرَ إِسْحاقُ بنُ راهويه، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدمَ، قَالَ: أخْبرنا جَرِيرٌ بْنُ حازِم، عَنْ أبِي رجاءَ العطارديِّ، قَالَ: سَمعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَزالُ أمْرُ هذِهِ الأمَّةِ مُوَاتِياً أو مُتقارِباً حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أو ينْظرُوا في الأطْفَالِ وَالقدرِ.

قَالَ يَحْيَى بْن آدمَ: فَذَكَرْتُهُ لابْنِ المباركِ، فقَالَ: أيَسكُتُ الإنْسَانُ عَلى الجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَيأمُر بالكَلامِ؟ فَسَكَتَ.

وَذَكَرَ المروذيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ زرارةَ، قالَ: أخْبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيةَ، عَنِ ابْنِ عَونٍ قالَ: كُنْتُ عنْدَ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ لَهُ: مَاذا كَانَ بَيْنَ قتادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عَدِيٍّ فِي أوْلادِ المُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمَ رَبيعةُ الرَّأيِ فِي ذَلِكَ، فَقالَ القَاسِمُ: إذَا اللَّهُ نَهى عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ. قالَ: فَكَأنَّما كَانَتْ ناراً فَأُطْفِئَتْ.

وَقَدْ سَمعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمانِ في القَدرِ، فقَالَ: كِلاكُما زَائغٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا وَالحَمْدُ لِلَّهِ مَا بلَغنا عَنِ العُلماءِ فِي مَعْنى الفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ المَولُودُ عَلَيها وَاخْتَصَرْنا القَولَ؛ لأنَّا بَسَطْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكُلُّ مَا ذَكَرْناهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّما هُوَ أحْكَامُهُم فِي الآخِرَةِ، وَبَقيتْ أحْكَامُهم فِي الدُّنْيا.

[فَمِنْ ذَلِكَ مَا أجمعَ عَليهِ العُلماءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَاهُنا بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ: أجْمَعَ العُلماءُ فِيما عَلِمتُ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلى أنَّ أحْكَامَ الأطْفَالِ فِي الدُّنْيا كَأحْكامِ آبائِهم مَا لَمْ يَبْلغُوا فَإِذا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أنْفُسِهم. هَذا فِي أطْفالِ المُسْلِمِينَ وَأطْفَالِ أهْلِ الذمَّةِ كآبائهم فِي المَوَارِيثِ وَالنِّكاحِ وَالصَّلَاةِ عَلى أطْفالِ المُسْلِمِينَ مِنْهُم، وَأمَّا أطفالُ الحَرْبِيِّين فَإِنَّ حُكْمَهُم مُخالفٌ لحُكْمِ آبائِهِم]؛ لأنَّ آباءَهُم يقتلُونَ وَهُمْ يسبونَ وَلا يقتلُونَ إلا أنْ يُقَاتِلوا إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الحَرْبِيِّ يُسْبى وَمَعَهُ أبَوَاهُ أو أحَدُهما أو يُسْبى وَحْدهُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ ـ فِي رِوَايَةِ المِصْرِيِّينَ عَنْهُ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَنا مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّ الطِّفْلَ مِنْ أولادِ الحَربيِّين وَسَائِرِ الكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عَلَيهِ إنْ مَاتَ سَواء كَانَ مَعَهُ أبَواهُ أو لَمْ يَكُونا حَتَّى يعقلَ الإِسْلَامَ ويلقنهُ فيلقنهُ وَيُسلم.

وَهُوَ عِنْدَهُ أنَّهُ عَلى دِينِ أبَوَيْهِ حتى يبلغَ وَيُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلى دِينِ أبَويهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلى دِينِ أبِيهِ دُونَ أُمِّهِ.

وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ إِجْماعُ العُلماءِ عَلى أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يلحقْهُ سباءٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبَويهِ حَتَّى يَبْلغَ.

فَكَذَلِكَ إِذا سُبِيَ وَحْدَهُ لَا يَصِيرُ السَّبي حُكمهُ حتَّى يبلغَ فَيُعبرَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَونٍ.

ذَكَرَ أَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ عَنْ سَلمةَ بْنِ تمام، قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبيِّ: إِنِّي بخراسانَ أبتَاعُ السَّبْيَ فَيَمُوتُ بَعْضُهم أَفَأُصَلِّي عَلَيهِ؟ قالَ: إِذا صَلَّى فَصَلِّ عَلَيهِ.

قالَ الفَزَارِيّ: وَسَأَلْتُ هِشَاماً وَابْنَ عَونٍ عَنِ السَّبي يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغارٌ فِي ملْكِ المُسْلِمِينَ؟ فَقالَ هِشَامٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِم. وقَالَ ابْنُ عَونٍ: لَا يُصَلَّى عَلَيهم حَتَّى يُصَلُّوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ المَلكِ بْن عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونُ عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكٌ المخزوميُّ وَابْنُ دِينارٍ وَغَيرُهم: أَنَّهُم كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ الصِّبيانَ مِنَ السَّبْيِ إِذا كَانَ مَعَهُم آباؤُهم فَهُمْ عَلى دِينِ أَبِيهِم إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُم كَانُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلامِهِ، وَإِنْ يَمُتْ عَلى الكُفْرِ فَهُم عَلى دِينِهِ وَلَا يعتدُّ فِيهِم بِدِينِ الأُمِّ عَلى حَالٍ؛ لأَنَّهُم لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيها، وَإِنَّما يَنْتَسِبُونَ إِلى أَبِيهِم وَبِهِ يعْرفُونَ.

قَالَ عَبْدُ الملكِ: هَذا مَا لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَهم السّباءُ فَيَقعُونَ فِي قسم مُسلم وَملْكِهِ بِالبَيْع وَالقسم، فَإِذا فَرّقَ بَينهُم وَبَيْنَ آبائِهم بِالبَيْعِ أو القسْمةِ فَأَحْكَامُهم حِينَئِذٍ أَحْكامُ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيهم وَالدَّفْنِ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِينَ وَالمَوارَثَةِ وَغَيرِها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ عَبْدِ الملكِ وَرِوَايَتُهُ هَذهِ عَنْ أَصْحابِهِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَذْهَبِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الصِّبيانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبي بَعْدَ أَنْ اشْتروا، قالَ: يُصَلَّى عَلَيهم، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم.

يُرِيدُ إِذا كَانُوا فِي ملْكِ مُسْلمٍ فَملكُهُ لَهُمْ أولى بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبائِهم.

قالَ ابْنُ الطَّباعِ: عَلى هَذا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ، وَهُوَ قَولُ سُليمانَ بْنِ مُوسى، وَرِوَايَةُ الحَارِثِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو المغيرةِ عَنْ صفوانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْحَابنا وَمَشْيَخَتنا يَقُولُونَ: مَا مَلَكَ المُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَان العَدُوِّ فَمَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِم، وَإِنْ لَمْ يُصلُّوا؛ لأَنَّهُم مُسْلِمونَ سَاعَة يُملكُهم المُسْلِمونَ.

وَقَالَ تَمامُ بْنُ نجيحٍ: كُنْتُ مَعَ سُليمانَ بْنِ مُوسى بِأَرْضِ الرُّومِ وَهُوَ عَلى السبي، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَاراً فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِم. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُقالُ: مَا أَحْرَزَ

المُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيهم؟ قالَ: ذَاكَ إذا اشْتَراهُ مُسْلِمٌ فَصارَ فِي مِلْكِهِ.

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهما وَهُوَ حُكْمُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمانَ: حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبَويهِ إذا كَانا مَعَهُ أو كَانَ مَعَهُ أَحَدُهما، وَسَواءٌ الأَبُ والأُمُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ وَلَا أَحَدُهما، فَصارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ وَدِينُهُ دينُ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوريِّ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ. وَرَوى عَنْهُ ابْنُ المبارَكِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلى الصَّبِيِّ إنْ كَانَ مَعَهُ أَبَواهُ كَافِرَيْنِ؛ لأَنَّ الملكَ أَغْلبُ عَلَيهِ وَأَمْلَكُ بِهِ. وَهَذا كَقَولِ الأَوزَاعِيِّ.

وَقَالَ الفزاريُّ عَنْ سُفيانَ: إذا دَخلُوا فِئَةَ المُسْلِمِينَ صُلِّي عَلَيهم، وَاذا صَارُوا في مِلْكِ المُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيهم.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إذا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أَبَويهِ أَحَدِهما أو وَحْدَهُ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ الإِسْلامَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ قَولَ الأَوْزَاعِيِّ: لأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ وَالِدَيْهِ. وَالإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلى عَلَيهِ. قَالَ: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلى دِينِ أَبَوَيْهِ إذا كَانَا مَيِّتَيْنِ أو غَائِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانا [حَيّين].

قَالَ أَبُو عُبيدٍ: وَيَخْتَلِفُون عَنْ مَالِكٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إذَا سُبِيَ مَعهُ أَبَواهُ أو أَحَدُهما، ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ، وَهُوَ عَلى دِينِهما.

قالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَواهُ صَلَّى عَلَيهِ المُسْلِمُونَ هُمْ يَلونَهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُهم.

قالَ:] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَواهُ جَازَ أَنْ يُفْدى بِهِ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ.

وَكانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَولِ أَهْلِ الثغُورِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَلْتَفِتُوا إلى أَبَويهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوالِ وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ المُسْلِمِ.

قالَ: ثُمَّ جعلَ يحتجُّ عَلَيهم بِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ...».

٥٢٧ ــ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

---

٥٢٧ ــ الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الفتن، باب ٢٢ (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) حديث ٦٥٨٢، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ١٨ (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... الخ) حديث ٥٣، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٢٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تمنِّي المَوْتِ لِقَولِهِ (عليه السلام): «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَوت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»[١].

وَلقَولِ خَبَّابِ بْنِ الأرتِّ: لَولا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي المَوْتِ، وَلَيسَ كَما ظَنَّ، وَإِنَّما هَذا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشَدَّةٍ مَا ينزلُ بالنَّاسِ مِنْ فَسادِ الحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوفِ ذِهَابِهِ لا لِضُرٍّ يَنْزلُ بِالمُؤْمِنِ يحطُّ خطايَاهُ.

وَقَولُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانهُ». إِخْبَارٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ المِحَنِ وَالبَلاءِ وَالفِتَنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ زاذانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عليم الكنديِّ، قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْس الغفاريِّ عَلى سَطْحٍ لَهُ فَرأى قَوماً يَتَحمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ؛ فَقالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيكَ. ثَلاثاً يُعِيدُها. فَقالَ لَهُ عليمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُم الموتَ فإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطاعِ عَمَلِهِ، وَلا يرد فيستعتب»، فَقالَ عَبْس: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِروا بِالمَوْتِ سِتّا: إِمْرة السُّفَهاءِ، وَكَثْرَةَ الشرطِ، وَبيعَ الحكم، واستِخْفافاً بِالدَّم، وَقطيعةَ الرَّحم، وَنشواً يتخذُونَ القُرآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنيهم بالقُرآنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهم فِقْهاً[٢].

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِذا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً أو أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مَفْتُونٍ»[٣] مَا يُوضِّحُ لَكَ مَعْنى هَذا البَابِ.

وَمِثْلُ هَذا قَول عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه): اللَّهُم قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبُرَتْ سني وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فاقْبِضْنِي إِليكَ غَيرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزعراءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٠، وأبو داود في الجنائز باب ٩، والترمذي في الجنائز باب ٣، وابن ماجه في الزهد باب ٣١، والنسائي في الجنائز باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ١٠١، ١٠٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٤.

(٣) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠.

قالَ: لَيَأْتِينَ عَلَيْكُم زَمانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ القَبْرَ فَيَقولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مكَانَ هَذا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ يَشدهُ مَا يرى مِنَ البَلاءِ.

وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِمَجْلِسٍ فقَالَ لأهْلِهِ: ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالمَوْتِ. قالَ: فَدَعُوا لَهُ فَمَا مَكَثَ إِلَّا أيَّاماً حَتَّى مَاتَ.

٥٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المستريحُ والْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأذَاهَا، إلى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

ليسَ في هَذا الحَدِيثِ مَعْنى يشكلُ وَلا ما يحتاجُ إلى تَفْسِيرٍ وَلَا مَا يحتملُهُ مِنْ خِلَافِ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» سَماعَ كُلِّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضهم مِنْ بَعضٍ.

وَرَواهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مَعبدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِي قَتادَةَ الأنْصارِيِّ، قالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أتاهُ آتٍ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَ فُلانٌ. فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُعِي، فَأجابَ «مُسْتَرِيحٌ ومستراحٌ مِنْهُ» فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَاذا؟ قالَ: «عَبْد المُؤْمِنُ اسْتَراحَ مِنَ الدُّنْيا وَنَصبِها وَهُمُومِها وَأحْزانِها، وَأفضى إِلى رَحْمَةِ اللَّهِ». قُلْنا: وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَاذا؟ قَالَ «عَبْد اللَّهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا أبِي، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ.. ، فَذَكَرَهُ.

٥٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي النَّضْرِ، مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْها بِشَيْءٍ».

هَكذا هُوَ فِي «المُوطَّأ» مُرْسلاً مَقْطُوعاً، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أنَّ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زِيادٍ، عَنِ ابْنِ

---

٥٢٨ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٤٢ (سكرات الموت) حديث ٦٠٣١، ومسلم في الجنائز، باب ٢١ (ما جاء في مستريح ومستراح منه) حديث ١٦.

٥٢٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ عَلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ، فَأكَبَّ عَلَيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جثا الثَّانِيةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جثا الثَّالِثَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ فَعَرفُوا أنَّهُ يَبْكِي؛ فَبكى القَومُ؛ فقالَ: «أسْتَغْفرُ اللَّه اذْهَبْ أبا السَّائِبِ فَقَدْ خرجْتَ مِنها وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنها بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رويناهُ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: لَمَّا مَاتَ عُثمانُ بْنُ مظْعُونٍ كَشَفَ النَّبيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيهِ وَبَكَى بُكاءً طَوِيلاً، فَلَمَّا رُفِعَ عَلى السَّرِيرِ قالَ: «طُوبى لَكَ يَا عُثْمانُ لَمْ تلبسكَ الدُّنيا وَلَمْ تلبسْها».

وَقَولُهُ ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تلبَّسْ مِنها بِشَيْءٍ»، ثَناءٌ مِنْهُ ﷺ عَلى عُثمانَ بْنِ مظْعُونٍ وَتَفْضِيلٌ لَهُ، وَكَانَ وَاحِدَ الفُضلاءِ وَالعِبَادِ الزاهِدِينَ فِي الدُّنيا مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ يَذْهَبَانِ يَترهَّبَا وَيَتْرُكَا النِّسَاءَ وَيُقْبِلا عَلى العِبَادَةِ وَيُحَرِّمَا طيبَ الطَّعَامِ عَلى أنْفُسِهِما، فَنَزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ذَكَرَهُ مَعمرٌ وَغَيرُهُ عَنْ قَتادَةَ، قالَ: نَزلَتْ هذهِ الآيةُ فِي عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ وَعُثمانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغَيرِهما، أرَادُوا أنْ يَتخَلّوا مِنَ الدُّنيا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَترهبوا.

وَذَكَرَ ابْنُ جريجٍ عَن عِكْرِمَةَ أنَّ عَلِيَّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وَعُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَالمقْدادَ بْنَ عَمْرٍو، وَسَالِماً مَولى أبِي حُذَيْفَةَ تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي البُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّساءَ وَلَبسُوا المسوحَ وَحَرَّمُوا طَيِّباتِ مَا أُحلَّ لَهُمْ: يَعْنِي النِّسَاءَ والطَّعامَ وَاللباسَ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ إباحَةُ الثَّناءِ علَى المَرْءِ بِما فِيهِ مِنَ الأعْمالِ الزَّاكيةِ.

وَفِيهِ مَدْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنيا وَالتَّقَلُّلِ مِنْها وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرَّغْبَةِ فيها والاسْتِكْثَارِ مِنْها.

٥٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأمَرْتُ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ، فَتبعَتْهُ حتى جَاءَ البَقِيعَ، فوقفَ في أدناهُ ما شاء اللَّهُ أنْ يقفَ ثم انصرف فَسَبَقَتْهُ

٥٣٠ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠١٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٨.

بَرِيرَة فَأَخْبَرَتْنِي. فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يحتملُ أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الدُّعاءُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلٌ علَى أَنَّ زِيَارَةَ القبورِ وَالدُّعاءِ لأَهْلِها عِنْدَها أَفْضَلُ وَأَرْجَى لِقبولِ الدُّعاءِ فَكَأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُم وَيَدْعُوَ بِالرَّحْمَةِ كَما قِيلَ لَهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَيحتملُ أَنْ تكُونَ الصَّلاةُ هَاهُنا الصلَّاة علَى المَوتى. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُمْ فَإِجْماعُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى قَبْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي أحدَ على قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ يُحَدثانِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا قالُوا فِي ذَلِكَ ستةُ أَشْهُرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذا المَعْنى عِنْدَ ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ علَى قَبْرِ المسْكِينَةِ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ هَذا لِيعلمَهم بالصَّلاةِ مِنْهُ عَلَيهم؛ لأَنَّهُ رُبَّما دفنَ مَنْ لَمْ يُصلَ عَلَيهِ كَالمِسْكِينَةِ وَمِثْلها لِيَكُونَ مُسَاوِياً بَيْنَهُم فِي صَلاتِهِ عَلَيْهِم، وَلَا يُؤَثِّرُ بَعْضُهم بِذلِك لِيُتِمَّ عَدْلهُ فِيهم؛ لأَنَّ صَلاتَهُ عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ.

ومِنْ هَذا المَعْنى قسمَ صَلاةَ الخَوفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحداً مِنْ أَصْحابِهِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُخرى لِيَشْمَلَهُم عَدْلُهُ وَلا يُؤثرُ بَعْضُهم لِنَفْسِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ لِلصَّلاةِ عَلى أَهْلِهِ كَانَ كَالمودعِ للأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

وَقَولُهُ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيهم» فَهُوَ عِنْدِي كَلَامٌ خَرجَ مخرجَ العُمُومِ وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ كأَنَّهُ قَالَ: بُعِثْتُ إِلى البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلى مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيهِ مِنْ أَصْحابي لِيَعُمَّهم بِذَلِكَ.

وَفِيهِ لبَرِيرَةَ فَضِيلَةٌ.

وَفِيهِ الاسْتِخْدامُ بِالعتْقِ.

وَالاسْتِخْدامُ باللَّيْلِ، وَذَلِكَ عِنْدِي فِيما خفَّ، أو فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَحَسَنٌ أَنْ يُجازِيه عَلى ذَلِكَ وَيُكافِئهُ لاسْتِخْدَامِهِ بِهِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنْ مُرَاعاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلاً وَنَهاراً.

وَقَدْ رَوى أَبُو مويهبةَ مولى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ حَدِيثاً حَسَناً يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ (عليه السلام) حِينَ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَنعيَتْ إِليهِ نَفْسهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثنا

إِبْراهِيمُ بْنُ زُهيرٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أيُّوبَ، قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ العبديُّ، عَنْ عُبيدِ بنْ جبيرٍ مَولى الحكم بْنِ أبِي العَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قالَ: أخْبَرني أبُو مويهبةَ مولَى النَّبيِّ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أبَا مويهبةَ إِنِّي أُمِرْتُ أنْ أسْتَغْفِرَ لأهْلِ البَقِيعِ»، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَف، فَأقْبَلَ عَلَيَّ وَقالَ: «يَا أبَا مويهبةَ إنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيح خَزَائِنِ الأرْضِ وَالخُلْدِ فِيها ثُمَّ الجَنَّةِ أو لِقاءِ رَبي فاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي»، فَأصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلةِ، فَبدأهُ وَجعُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ[1].

٥٣١ ـ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أسْرِعُوا بِجَنائِزِكُمْ، فإِنَّما هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أو شَر تَضَعُونَهُ عَنْ رقَابِكُم.

هَكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ جُمهورُ رُوَاةِ «المُوطَّأ» مَوْقُوفاً عَلى أبي هُرَيْرَةَ.

وَرَواهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يتابعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ أيضاً مِنْ طَرِيقِ الزهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسانِيدَ بِذَلِكَ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ـ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هذَا الحَدِيثُ فَمَعْناهُ عِنْدِي تَرْكُ التَّرَاخِي وَكَرَاهِيةُ المطيطاءِ وَالتَّبَختُرِ وَالتَّباطُؤ والزهوِ في المَشْي مَعَ الجنازَة وَغَيرِها.

وعَلى هذَا جَماعَةُ العُلماءِ، وَالعجلةُ أحَبُّ إِلَيْهِم مِنَ الإبطاءِ.

وَيُكْرَهُ الإِسْراعُ الَّذِي يشقُّ على ضَعَفَهِ مَنْ يَتبَعها.

وَقَدْ قَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ: خضُوا فِيها ولَا تدبوا دَبِيبَ اليَهُود والنَّصَارى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧.

٥٣١ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٥٢ (السرعة بالجنازة) حديث ٢١٥١، ومسلم في الجنائز باب ١٦ (الإسراع بالجنازة) حديث ٥٠، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٨١، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٩١٠، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠، ٤٨٨.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَماعةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم أمرُوا أنْ يسرعَ بِهِم.

وَهَذا عِنْدِي عَلى مَا اسْتَحَبَّهُ الفُقهاءُ وَلِكُل شَيْءٍ قدرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَومٌ فِي قَولِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ» أَنَّهُ أرادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ استِيقَانِ المَوْتِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا التَّأْوِيلِ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا: حَدِيثُ الحصينِ بْنِ وحوح أَنَّ طَلْحَةَ بْنِ البراءِ مَرِضَ؛ فَأَتى النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقالَ: «إِنِّي لَا أرى طَلْحَةَ إِلا قَدْ حدثَ فِيهِ الموتُ فآذِنُوني بِهِ وَعَجِّلُوا، فإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجيفةِ مُسْلِمٍ أَنْ تحبسَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَهْلِهِ»[1].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ: ثَلاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أَتَتْ. والجَنَازَةُ إِذا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدْتَ لهَا كُفؤاً»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلا أَنَّ قَولَهُ(عليه السلام). «إِنَّما هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِليهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» يَدُلُّ عَلى المَشْي وَهَيْئتِهِ لا الدَّفْنِ.

هذا ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وكُلُّ ما احتمل المعنى فليسَ بِبَعِيدٍ في التَّأْوِيلِ.

وَروى شُعْبَةُ، عَنْ عيينةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بكْرةَ: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي المَشْي فِي جَنَازَةِ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ، وَأَمَرَهُم بِذَلِكَ وَقالَ: قَدْ رَأَيْتُ وإِنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ (عليه السلام) نَرْملُ رَملاً[3].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: سَأَلْنا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ المَشْي مَعَ الجَنَازَةِ؟ فقالَ: «دُونَ الخَبَبَ إِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعجلُ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ غَير ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٣، والجنائز باب ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ١٠٥.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٤٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٦، والترمذي في الجنائز باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجّلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها.

١٧

كتاب الزكاة

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

٥٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[١] صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٢] صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٣] صَدَقَةٌ».

٥٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ[٤] صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

---

٥٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١ من كتاب الزكاة، باب ١ (ما تجب فيه الزكاة)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٣٢ (زكاة الورق)، حديث ١٤٤٧، ومسلم في الزكاة، حديث ١، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٣٢، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٨٣.

(١) خمس ذود: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، ويقال للواحد بعير، وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، ومن كان عنده منه فقد دفع عن نفسه معرة الفقرة وشدة الفاقة والحاجة.

(٢) أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، باتفاق من الفضة الخالصة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

(٣) أوسق: جمع وَسق، وهو ستون صاعاً.

٥٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٢ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) حديث ١٤٨٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٣٣، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٨، والصوم حديث ٦٢٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٢٦، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٨٣، ١٧٩٣، ١٧٩٩.

(٤) الورِق: بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها، أي الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره.

٥٣٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ في الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ في الْحَرْثِ[١]، وَالْعَيْنِ[٢]، والْمَاشِيَةِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدقَةُ إِلَّا في ثَلَاثةِ أَشْياءَ: في الْحَرْثِ، وَالعيْنِ، والمَاشِيَةَ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الخدريّ فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بَنِ يَحْيَى، عَنْ أبيه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ وَغَيرِهِ، عَنْ يَحيى بْنِ عمارةَ وَالدِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحٌ، وَلاَ مَطْعَنَ لأحَدٍ فيهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنُ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ فَمَعْلُولَةٌ لا تصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، وإِنَّما هِيَ ليَحْيَى بْنِ عمارةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ في «التَّمْهِيدِ».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ هذهِ السُّنَّة الثَّابِتَة مِنْ رِوَايَة أَبي سَعِيدِ الخدريّ، عَنِ النَّبيّ ﷺ لَا تُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيّ دونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي ذكرَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الأغْلَبُ المَعْروفُ، إِلَّا أَنّي قَدْ وَجَدْتُها مِنْ رِوَايَة سهيلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَمِنْ روايَةِ مُحمدِ بْنِ مسلم الطائفيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ جَابِرٍ كِلَاهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُهما بِإِسْنادَيْهِما فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ جَابِرٍ المذْكُورُ أَكْثَرُ بَيَاناً وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصّ.

قالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْد اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ فِي شيءٍ مِنَ الزرْعِ وَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ وَلَا فِي الرِّقةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[٤].

وَهَذا أَعَمُّ فَائِدَةً وَلَا خِلافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنادُهُ فِيهِ لِينٌ فَإِنَّ إِجْماعَ العُلماءِ عَلى القَولِ بِهِ تَصْحيحٌ لَهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ» الذَّوْدُ: وَاحِدُ الإِبلِ،

---

٥٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) الحرث: هو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث.

(٢) العين: أي الذهب والفضة.

(٣) الماشية: الإبل والبقر والغنم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب (ما تجب فيه الزكاة من الأموال).

تَقُولُ: لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ أو خَمْسِ جمالٍ أو خَمْسِ نُوقٍ صَدَقَةٌ. وَالذَّودُ وَاحِدٌ، وَمنْهُ قِيلَ: الذّودُ إِلى الذَّودِ إبل.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الذَّودَ قطْعةٌ مِنَ الإِبلِ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلى العَشْرِ.

وَالأوَّلُ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ اللُّغَةِ وَأشْهَرُ.

قالَ الحُطَيئةُ:

وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ وَثلاثُ ذَودٍ لَقَدْ عَالَ الزَّمانُ عَلى عَيَالي[1]

أيْ مَالَ عَلَيهم.

وَالأكْثَرُ أَنَّ الذَّودَ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الثَّلاثَةِ إِلى العَشرَةِ.

قالَ أبُو حَاتِمٍ، وَتَركُوا القِيَاسَ في الجمع، فَقَالُوا: «ثَلاثُ ذَودٍ» لِثَلاثٍ مِنَ الإبلِ، وَ «أرْبَعُ ذَودٍ، وَعَشر ذودٍ» كَما قَالُوا: «ثلاثُ مِائةٍ وَأرْبَعُ مائةٍ» عَلى غَيرِ قِياسٍ.

وَالقِيَاسُ «ثَلاثُ مِئينَ وَمِئاتٍ»، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قالَ ابْنُ قُتيبةَ: «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلى أنَّ الذَّودَ وَاحِدٌ، وَذَهبَ آخرُونَ إِلى أنَّ الذَّودَ جَميعٌ»، وَاخْتَارَ ابْنُ قَتيبةَ قَولَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جميعٌ، واحْتجَّ لَهُ بأنَّهُ لَا يُقالُ خَمسُ ذَودٍ كَما لَا يُقالُ خَمسُ ثَوبٍ.

قال أبو عمر: لَيسَ قَولُهُ بِشَيْءٍ لأنَّهُ لاَ يُقالُ «خَمسُ ثوبٍ» وَقَدْ كانَ بَعْضُ الشُّيُوخ لاَ يَرْوُونَهُ إِلاَّ فِي خمْسِ ذَودٍ عَلى التَّنْوِينِ لاَ عَلى الإِضَافَةِ، وَعَلى هَذا يَصِحُّ مَا قالَهُ أهْلُ اللُّغَة.

قال أبو عمر: الصَّدَقَةُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخدريّ وَغَيرِهِ فِي هَذا البَابِ، هِيَ الزَّكَاةُ المَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ صَدَقَةً وَسَمَّاهَا زَكَاةً.

وَقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] يَعْنِي الزَّكاةَ.

---

(١) يروى البيت:

ثلاثة أنفس وثلاث ذودٍ لقد جاز الزمان على عيالي

والبيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ص ٢٧٠، والأغاني ٢/ ١٤٤، والإنصاف ٢/ ٧٧١، وخزانة الأدب ٧/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٤، والخصائص ٢/ ٤١٢، والكتاب ٣/ ٥٦٥، ولسان العرب (ذود)، (نفس)، ولأعرابي أو للحطيئة أو لغيره في الدرر ٤/ ٤٠، ولأعرابي من أهل البادية في المقاصد النحوية ٤/ ٤٨٥، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٤/ ٢٤٦، والدرر ٦/ ١٩٥، وشرح الأشموني ٢/ ٦٢٠، وشرح التصريح ٢/ ٢٧٠، ومجالس ثعلب ١/ ٣٠٤، وهمع الهوامع ١/ ٢٥٣، ٢/ ١٧٠.

وقالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧].

فَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ الزَّكَاةُ. وَهَذا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالحمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ علَى أنَّ مَا كَانَ دُونَ الخَمْسِ مِنَ الإبِلِ فَلَا زَكاةَ فِيهِ. وَهَذا إجْماعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمِينَ.

وَأفَادَنا قَولهُ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ» فَائِدَتَيْنِ: إحْدَاهُما إيجابُ الزَّكاةِ فِي الخَمْسِ فَما فَوْقَها، وَنَفي الزَّكَاة عَمّا في دُونها وَلا خِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيها شَاةٌ.

وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلى وَاحِدَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَالغَنَمُ: الضّأنُ وَالمعزُ.

وَهَذا أيضاً إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّهُ لَيْسَ فِي خمْسٍ مِنَ الإبِلِ إلَّا شَاةٌ وَاحِدةٌ، وَهِيَ فَريضَتُها، فَإذَا بَلَغَتِ الإبلُ عَشرةً ففَيها شَاتَانِ.

وَسَيَأتِي القَولُ فِي زَكاةِ الإبِلِ مَبْسُوطاً فِي بَابِ صَدَقَةِ المَاشِيَةِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُهُ (عليهِ السَّلامُ): «لَيْسَ فِيما دُونَ خمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرقِ صَدَقَةٌ»، فَإنَّهُ إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أيضاً.

وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضيان فَائِدَتَيْنِ، كَما ذَكَرْنا فِيما قَبْلُ فِي الإبِلِ، إحْدَاهُما: نَفْيُ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ، والثَّانِية: إيَجابُها فِي هَذا المقْدَارِ وَفِيما زَادَ عَلَيهِ بِحِسَابِها.

هَذا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ لِعَدَمِ النَّصّ عَنِ العَفْوِ مِنْها فِيما بَعْدَ الخَمْسِ الأوَاقي حَتَّى تَبْلُغَ مِقْداراً، فَلمَّا عدمَ النَّصّ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ القَولُ بِإيجابِها فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ بدَلَالةِ العَفْوِ عمَّا دُونَ الخَمْسِ الأواقي لأنَّهُ إيجابٌ لَها فِي الخَمْسِ فَما فَوْقَها، وَعَلى هَذا أكْثَرُ العُلماءِ، وَسَنَذْكُرُ القَائِلِينَ بِهِ وَالخِلَافَ فِيهِ فِي هَذا البَابِ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالأوقيَّةُ عِنْدَهُمْ أرْبَعُونَ دِرْهماً كَيْلاً لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالأصْلُ فِي الأوقيَّةِ مَا ذَكَرَهُ أبُو عُبيدٍ، قالَ: الأوقيَّةُ اسْمٌ لِوَزْنِ سِلْعَةٍ أرْبَعُونَ دِرْهماً[1] كَيْلاً.

---

(١) الدرهم: يساوي ٣,١٧٥غ.

وَالنَّشُ[١] نِصْفُ الأوقيَّةِ، وَالنواةُ[٢] وَزْنُها خَمْسةُ دَرَاهِمَ كَيْلاً.

وَمَا قالَهُ أبُو عُبيدٍ ذَلِكَ هُوَ قَولُ جُمهورِ العُلماءِ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: كَانَتِ الدَّرَاهِمُ غيرَ مَعْلُومَةٍ إلى أيَّامِ عَبْدِ المَلِك بْنِ مَرْوَانَ فَجَمَعَها، وَجَعَلَ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنَ الدَّراهِمِ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

قالَ: وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمئِذٍ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمانِيَة دَوانقَ زيف وَدِرْهَمٌ مِنْ أرْبَعةِ دَوَانِقَ جيد. قَالَ: فاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلماءِ ذَلِكَ الوَقْتِ لِعَبْدِ المَلِكِ عَلى أنْ جَمَعُوا الأرْبَعَةَ الدَّوانقِ إلى الثمانية، فصارت اثْني عَشرَ دَانِقاً، فَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ: سِتَّةَ دَوَانِقَ وَسمّوهُ كَيْلاً، فاتَّفقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أنَّ كُلَّ مِائَتي دِرْهَم زكاةٌ، وَأنَّ أرْبَعِينَ دِرْهماً أوقيَّةٌ، وأنَّ فِي الخَمْسِ الأوَاقِي الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَها صَدقَةٌ» مِائَتِي دِرْهَمٍ لا زيادة. وَهِيَ نِصابُ الصَّدَقَةِ.

قال أبو عمر: الأوقيَّةُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ أنْ تَكُونَ مَجْهُولَةَ المَبْلَغِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الوَزْنِ ثُمَّ يُوجبُ الزَّكاةَ عَلَيها. وَلَيسَ يَعْلَمُ مبلغَ وزْنها.

وَوزْن الدِّينارِ دِرْهَمانِ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ في البُلْدانِ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمٌ الوزنُ اليَومَ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مَعْرُوفٌ بِالآفاقِ، إلَّا أنَّ الوَزْنَ عِنْدَنا بِالأنْدَلُسِ مُخَالِفٌ لِوَزْنِهِمْ، فَالدِّرْهَمُ الكَيْلُ عِنْدَهُم هُوَ عِنْدَنَا بِالأنْدلسِ دِرْهَمٌ وَأرْبَعةُ أعشارِ درهَمٍ، لأنَّ دَرَاهِمَنَا مَبْنِيَّةٌ عَلى دَخل أرْبعينَ وَمائةٍ مِنْها فِي مِائةِ كيلٍ مِنْ دَرَاهِمهم.

هَكذا أجْمَعَ الأمَراءُ والنَّاسُ عِنْدَنا بِالأنْدلسِ، وَمَا أظُنُّ عَبْد المَلِكِ وَعُلماءَ عَصْرِهِ نَقصُوا شَيْئاً مِنَ الأصْلِ، وَإنَّما أنْكَرُوا وَكَرِهُوا الجَارِي عِنْدَهُم مِنْ ضَربِ الرُّومِ فَرَدَّوها إلى ضَربِ الإسْلَامِ. فَعَلى مَا ذَكَرْنا فِي الدِّرْهَم المَعْهُودِ عِنْدَنا أنَّهُ دِرْهَمٌ وَخُمْسَانِ تَكُونُ المِائتا دِرْهَم كَيْلاً مِائتي دِرْهَم وَثَمَانِينَ دِرْهَماً بِدِرْهَمِنا، وَقَدْ قِيلَ إنَّ الدِّرْهَمَ المَعْهُودَ بِالمشْرِقِ وَهُوَ المَعْهُودُ بِالكَيْلِ المَذْكُورِ هُوَ بِوَزْنِنا اليَومَ بِالأنْدَلُسِ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، وَأظُنُّ ذَلِكَ بِمصْرَ وَمَا وَالاها

وَأمَّا أوْزَانُ أهْلِ العِراقِ فَعَلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ تَخْتَلِفْ عَلَينا كُتُبُ عُلَمائِهم أنَّ دِرْهَمَهُم دِرْهَمٌ وَأرْبعةُ أعشارِ دِرْهَمٍ بِوَزْنِنا.

وَهَذا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الكُوفِيِّنَ وَالبَغْدَادِيِّينَ إلى عَصْرِنا هَذا وَيُسَمُّونَها في وَثَائِقِهِمْ: وَزْنَ سَبْعةٍ.

---

(١) النش: يساوي ٦٣,٤غ. (٢) النواة: تساوي ١٦غ.

وَقَدْ حَكى الأثْرَمُ عَنْ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ اخْتِلَافَ الدِّينار وَالدِّرْهَم فِي اليَمَنِ وَنَاحِيةِ عَدن، فَقالَ: قَدِ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلى دَرَاهِمِنا وَإنْ كَانَ بَيْنَهم فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَطِيفٌ.

قَالَ: وَأمَّا الدَّنَانِيرُ فَلَيْسَ فِيها اخْتِلَافٌ.

قال أبو عمر: فَجُمْلةُ النِّصَابِ وَمَبلغُهُ اليَومَ بِوَزْنِنا عَلى الدَّخلِ المَذْكُورِ خَمْسَة وَثَلاثُونَ دِيناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدَرَاهِمِنا الَّتي هِيَ دخلُ أرْبعِينَ دِرْهَماً وَمِائةٌ فِي مِائةٍ كَيْلاً عَلى حِسابِ الدِّرْهَم الكَيل دِرْهَمٌ وَأرْبَعَةُ أعْشَارِ كَما ذَكَرْنا عَنِ السَّلف بِالعَراقِ وَالحجَاز وَالخلَفِ مِنْهُم، وَأمَّا عَلى حِساب الدِّرْهَم الدِّرْهمُ ونِصْفٌ فَإنَّها تَكُونُ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ دِيناراً دراهم وأربعة دراهم، والقَولُ الأوَّلُ هُوَ المَعْرُوفُ عَنْدَ العَلماءِ، فَإذا ملكَ الحُرُّ المُسْلِمُ وَزْنَ المِائتي الدِّرْهَم المَذْكُورَةِ مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أو غَيرِ مَضْرُوبَةٍ وَهِيَ الخمسُ الأواقي المَنْصُوصُ عَلَيها فِي الحَدِيثِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيهِ صَدَقَتُها، وَذَلِكَ رُبْعُ عَشْرِها خَمْسَة دَرَاهِمَ لِلْمَسَاكِينِ وَالفُقراءِ وَمنْ ذُكِرَ في آيةِ الصَّدَقَة، إلاَّ المؤَلَّفَةَ قُلُوبُهم فَإنَّ الله قَدْ أغْنى الإسْلاَمَ وَأهْلَهُ اليَومَ عَنْ أنْ يتألفَ عَلَيهِ كَافِرٌ، وَسَنُبيِّنَ هَذا المَعْنى في بابِ قسمِ الصَّدقاتِ مِنْ هَذا الكِتاب مُجَوَّداً إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ: «مِنَ الوَرِقِ»، فإنَّ أهْلَ اللُّغَة قَالُوا: الوَرِقُ وَالرِّقةُ هِيَ الدَّراهِمُ المَضْرُوبَةُ، وَلَا يُقالُ عِنْدَهُم لِمَا عَدَاها منَ النُّقُودِ وَالمسبُوكِ وَالمَصْنوعِ وَرِقاً وَلَا رقةً وَإنَّما يُقالُ لَهُ فِضَّةٌ، وَالفِضَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِذلكَ كُلِّهِ.

وَأمَّا الفُقَهاءُ: فَالفِضَّةُ وَالوَرِقُ عَنْدَهُم سَوَاءٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَم الخَمْسَ الأوَاقِ المَذْكُورَةِ مِنَ الفِضَّةِ. فَقالَ أكْثَرُهُم: مَا زَادَ عَلى المائتي دِرْهَم الوَرِقِ فَبِحِسابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عُشْرِهِ قَلَّ أو كَثُرَ.

هَذا قَولُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ، وَأكْثَرِ أصْحابِ أبي حَنِيفَةَ، مِنْهُم أبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ أبي لَيلى وَالثَّورِيِّ، وَالأوْزاعِيِّ وَأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَإسْحاقَ بْنِ راهويه، وَأبي ثَورٍ، وَأبي عُبيدٍ، وَابْنِ عُليَّةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ.

رَوى سُفْيانُ الثَّوريُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أبي إسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرة، عَن عَلِيٍّ: فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ، وَفِي كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَا زَاد فبالحساب.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَة وَغَيْرُهُ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِر الحذاءِ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَما زَادَ فَبِالحِسابِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَكْثَرُهُم أَهْلُ العِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَإِذا بَلَغَتْها كَانَ فِيها دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِها مُضافاً إلى الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ تتمةُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ دِينار مِنَ الذَّهَبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

هَذا قَولٌ يُروى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَوَاهُ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيرُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أنسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب

وَبِه قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَطَاوسٌ، وَعَطاءٌ، والشعبيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرو بْنُ دِينارٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَطائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنا.

واحْتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ لهَذا المَذْهبِ بِما رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ عمارَة، عَنْ أبي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، وَالحَارِثُ الأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ؛ فَهَاتُوا صدقةِ الرِّقةِ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائتي دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ، وَلَيسَ فِي مائتي دِرْهَم شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَولُ، فَإِذا حَالَ عَلَيها الحَولُ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ فَما زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ، وَفي كُلِّ أَرْبعَةِ دَنَانِير تَزِيدُ عَلى العِشْرِينَ دِيناراً دِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّهَبُ أَرْبَعِينَ دِيناراً فَيَكُونُ فِيها دِينارٌ، وَفِي أَرْبعَةٍ وَعشْرِينَ دِيناراً نِصْفُ دِينارٍ وَدِرْهمٌ»[1].

هَكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ مَنْ أَوَّلَهُ إِلى آخِرِهِ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، وَالحارِثُ الخارقيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحابِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَولِهِ، لَمْ يَذْكُروا فِيهِ النَّبيَّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ الثَّوريُّ وَغَيرُهُ لَمْ يَتَجاوَزُوا بِه عَلِياً رضي الله عنه وَلَا سَاقُوهُ المساقَ الَّذي سَاقَهُ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، وَلَا يُحْفَظُ هَذا التَّلْخِيصُ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، إِلَّا مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ: عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ، وَغَيرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٣، والدارمي في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٩٢، ١٤٥.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيضاً خِلافُ هَذا الحَدِيثِ أنَّهُ قَالَ: فَما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ فَبِالحسَابِ.

كَما رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الكُوفِيِّينَ لِمذْهَبِه هَذا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، بأنْ قَالَ: مَا زادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ إلى أنْ تَبْلُغَ أرْبَعِين دِرْهَماً مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لَا يَثْبُتُ بِاخْتِلَاف.

قالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى الأرْبعينَ الزَّائِدَةِ عَلى المائتي دِرْهَم. فَكَأنَّهُ قَالَ: فَما زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَمٍ فَبِالحِسابِ كَما قَالَ فِيما زَادَتْ: فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ شَاةٌ.

قالَ: وَلَمَّا أجْمَعُوا عَلى الأوقاصِ في الماشِيَةِ وَاخْتَلفُوا فِي العَيْنِ وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إلى مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ أوْقاصِ المَوَاشِي.

قالَ: وَهَذا مَعْنى قَولِه: «فَبِالحِسَاب» إذْ زَادَتْ تَزيدُ إذا زَادَتْ أرْبعِينَ فَبِالحِسَابِ فِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إذا زَادَتْ أرْبَعَة دَنَانيرَ.

قال أبو عمر: هَذا غَيرُ لازِمٍ، لأنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذا البَابِ أصُولٌ، وَالأصُولُ لاَ يُقاسُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَلاَ يُرَدُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ. وَأصْلُ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ غَيرُ صَحِيح، لأنَّ الحَسَنَ بْنَ عمارة لاَ يَلْتفت أهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثُ إلى حَدِيثِهِ لِضَعْفِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ فِي هَذا البَابِ قَولٌ ثَالِثٌ رَوَاهُ ابْنُ جريج عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاوسٍ، قالَ: إذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلى مِائتي، دِرْهَمٍ فَلَا شَيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: كَأنَّهُ ذَهَبَ إلى الخَبَر: «فِي المِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، كَما جاءَ فِي الخَبَر: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتانِ».

وَلَا أعْلَمُ أحداً قَالَهُ كَما رَواهُ ابْنُ جريج عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاوسٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حجيرٍ، عَنْ طَاوسٍ خلَافَ ذَلِكَ عَلى ما رَوَاهُ ابن طَاوسٍ عَنْ أبِيهِ: والَّذي روَى ابْنُ طاوسٍ، عَنْ أبيه أنَّهُ إذا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلى مِائَتَيْنِ فَلَا شيْءَ فِيها حَتَّى تَبْلغَ أرْبَعِينَ، فَإذا زَادَت الدَّنَانيرُ عَلى عشْرِينَ دينارٌ فَلَا شَيْء فِيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَةَ دَنانِيرَ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وسَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُما، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلى المائتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أرْبَعِينَ دِرْهماً كيْلاً.

قالَ: وَقالَهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرو بْن دِينارٍ وَعَنْ هِشامِ بْن حجيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلهُ.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فَفِيهِ مَعْنَيانِ: أحَدُهما نَفْيُ وُجُوبِ الزَّكاةِ عمَّا كَانَ دُونَ هَذا المقْدَارِ. وَالثَّاني وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذا المقْدَارِ فَما فَوْقَهُ.

وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِإجْماعٍ مِنَ العُلماءِ بِصَاعِ النَّبي ﷺ، وَالصَّاعُ أرْبَعَةُ أمْدادٍ بمدِّه ﷺ، وَمُدُّهُ زِنَةُ رطْلٍ وَثُلثٍ وَزِيادَةَ شَيْءٍ لَطِيفٍ بالرَّطْلِ البَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رطلُ النَّاسِ في آفاق الإسْلَامِ اليَومَ، وَعَلى هذا جُمْهُورُ العُلماء.

وَإلى هَذا رَجَعَ أبَو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ فِي المدِّ وأتاهُ بِمدِّ أبناءِ المهاجِرين وَالأنْصارِ بِما ذَكَرَهُ ورَّاثُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وكَانَ هُوَ وَأصْحابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ رطْلانِ. وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ، وَالصَّحيحُ مَا قَالَهُ أهْلُ الحِجازِ أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أرْطالٍ وَثُلثٌ، وَالمدُّ رطلٌ وَثلثٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا الآثارَ بِما ذَهَبَ إليهِ أهْلُ الحِجازِ فِي رِوَايَةِ المَدِّ وَالصَّاعِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ في مَعْنى زِنَةِ المدِّ الَّذِي مبْلغُهُ رطْلٌ وثُلثٌ؛ فَقِيلَ: هُوَ بِالماءِ. وَقِيلَ: هُوَ بالبرِّ المُتوسطِ فَمبلغَ الخَمْسَةِ الأوسُقِ ألْفُ مَدٍّ ومائتي مُدٍ بِالمُدِ المدنيِّ مُدِّ النبيِّ ﷺ الَّذِي وَرِثَهُ أهْلُ الحِجَاز، وَهِيَ بِالكَيْلِ القرطبيِّ عِنْدنا خَمْسَةٌ وَعشْرُونَ قَفِيزاً عَلى حِسابِ كُلِّ قَفِيزٍ ثَمَانِيةٌ وأرْبَعُونَ مَداً، وَإنْ كَانَ القَفِيز اثْنَيْنِ وَأرْبَعِينَ مُداً كَما زَعَمَ جَماعَةٌ مِنَ الشُّيُوخ عِنْدَنا، فَهِيَ ثَمانيةٌ وَعشرُوْنَ قَفِيزاً، وَنِصْفُ قَفِيزٍ، أوَ أرْبَعَةُ أسباع قَفِيز، ووَزْنُ جَمِيعِها ثَلاثَةٌ وَخَمْسُونَ رُبْعاً وَثلثُ رُبعٍ، كُلَّ رُبعٍ مِنْها مِنْ ثَلاثِينَ رطْلاً.

وَالأحْوطُ عِنْدِي وَالأوْلى أنْ يَكُونَ النِّصَابُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَفِيزاً بِكَيلِ قُرْطُبَةَ هَوَ هَذا المِقْدَارُ الَّذِي لَا تَجبُ الزَّكَاةُ فيما دُونَهُ، وَتَجِبُ فِيهِ وَفِيما دُونَهُ كَيْلاً بِحسَابِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عُشْرهُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «مِنَ التَّمْر» فَهُوَ عِنْدِي جَوَابُ السَّائِلِ سألهُ عَنْ نِصابِ زكاةِ التَّمرِ فَأجَابَهُ، وَسَمِعَ المُحَدِّثُ «التَّمرَ» فَذَكَرَهُ عَلى حَسبِ مَا سَمِعه.

وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمانِعٍ مِنْ جَرِي الزَّكَاة في غَيرِ التَّمرِ بِدَلِيلِ الآثارِ وَالاعْتِبارِ وَالإجْماعِ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ أصَحُّها لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمْرِ وَلَا غَيره، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي أنَّ كُلَّ مَا يُوسَقُ إذا بَلَغَ خمْسَةَ أوْسُقٍ فَفِيه الزَّكَاةُ تَمْراً كَانَ أو حَبّاً.

وَقَدْ رَوى إسْماعِيلُ بْنُ أمَيَّةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ

عمارَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «لَيسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يبْلغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ» الحَدِيثُ.

وَسَنذْكُرُ الحُبُوبَ الَّتي تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ وَالثِّمارُ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُ عُمَر بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ «أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إلَّا فِي الحَرثِ وَالعَينِ وَالمَاشِيَةِ» فَهُوَ إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أنَّ الزَّكَاةَ فِي العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَة، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ وَيَخْتلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ عَلى مَا نذْكُرُهُ عَنْهُم فِي أبْوَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالحرثُ يَقْتضِي كُلَّ مَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ، وَيَقْتَضِي الثِّمارَ وَالكرُومَ.

وَلِلْعُلماءِ فيما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاة مِنَ الثِّمارِ وَالحُبُوب اخْتِلافٌ كَثِيرٌ سَنُبَيِّنُ وُجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ عُروضُ التِّجارَةِ.

٢ ـ باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، زكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وكَانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أعْطَى الناس أعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيه الزَّكَاةُ؟ فَإذَا قَالَ: نَعَمْ. أخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمالِ. وَإنْ قَالَ: لَا. أسْلَمَ إلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

٥٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أبِيهَا؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أقْبِضُ عَطَائي، سَألَني: هَلْ عِندَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإنْ قُلْتُ نَعَمْ. أخَذَ مِنْ عَطَائِي زكَاةَ ذلكَ الْمال. وَإنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إلَيَّ عَطَائِي.

٥٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحوْلُ.

---

٥٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الزكاة، باب ٢ (الزكاة في العين من الذهب والورق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٩، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٧٦.

٥٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ أبي الرِّجالِ عَنْ أبيهِ، عَنْ عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أوَّلُ مَنْ أخَذَ مِنَ الأعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيةُ بْنُ أبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عمر: أمَّا أمْرُ المُكَاتَبِ فَمَعْنى مُقَاطَعتهِ أخْذُ مَالٍ مُعْجَلٍ مُنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيهِ لِيعجلَ بِهِ عتقهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لاَ زَكاةَ عَلى مُسْتَفِيدِها حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيها.

وَسَيَأتِي القَولُ فِي وُجُوهِ مَعَاني الفَائِدةِ فِي الزَّكَاةِ فِيما بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أبِي بَكْرٍ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلهُ.

وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً لَا يَخْتلِفُونَ فِيهِ أنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ العَيْنِ وَلَا فِي ماشِيةٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ، إلَّا مَا رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَعاوِيةَ أيضاً.

فَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَباسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ حبان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ المَالَ، قَالَ: يُزكيهِ يَومَ يسْتفيدُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغيرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَعْرِفِ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «أوَّلُ مَنْ أخَذَ مِنَ الأعْطِيةِ الزَّكاةَ: مُعاوِيَةُ». يُرِيدَ أخَذَ مِنها نَفْسَها فِي حِينِ العَطاءِ لَا أنَّهُ أخَذَ مِنْها عَنْ غَيرِها مِمَّا حالَ عَلَيهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ المُسْتَحِقِّ لِلْعطيَّةِ.

وَأمَّا وَجْهُ أخْذِ أبِي بَكْرٍ، وَعُثْمانَ ـ رضي الله عنهما ـ مِنَ الأعْطِيَةِ زَكاةً فيما يقرُّ صَاحِبُ العَطاء أنَّهُ عنْدَهُ مِنَ المَالِ الَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمُرُورِ الحَوْلِ وَكَمالِ النِّصابِ، فَفِيهِ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أمْوَالِهِم الَّتِي تَجْرِي فِيها الزَّكَاةُ. وَفِيهِ أنَّ زَكَاةَ العَيْنِ كَانَ يَقْبضُها الخُلفاءُ كما كَانوا يَقْبضونَ زَكاةَ الحُبُوبِ وَالمَاشِيَةِ، وَيُعامِلُونَ النَّاسَ فِي أخْذِ مَا وَجَبَ

---

٥٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٤.

عَلَيْهِم مِنَ الزَّكاةِ مُعَامَلَةَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ عَلى مَنْ لَهُ عِند مال يَقْتَطعُهُ مِنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحْداً مِنَ الفُقهاءِ قَالَ بِقَولِ مُعاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي اطراحِ مُرورِ الحَوْلِ إلا مَسْأَلَةً جَاءَتْ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: إذا بَاعَ العَبْدَ أَو الدَّارَ فَإِنَّهُ يُزكي الثمنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤَخِّرهُ حَتَّى يُزكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ.

قال أبو عمر: هَذا قَولٌ ضَعيفٌ مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ حَصَل بيدِهِ فَكَيْفَ يَجوزُ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ إلى شَهْرِهِ المعْلُوم؟ وَإِنْ كَانَ لاَ تَجِبُ الزَّكاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالعَبْدِ إلا بَعْدَ اسْتِتْمامِ حَولٍ كَامِل مِنْ يَومِ قَبْضِهِ فَكَيْفَ يُزَكي مَا لاَ يَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَسَنُبيِّن مَا لِلْعُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ في الفَوائِد مِنَ العَيْنِ وَمِنَ المَاشِيةِ أيضاً، وَفِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِها كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيها عِنْدَنا، أَنَّ الزكَاةَ تَجِبُ في عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ درْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ في عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتها عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي زكاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الآحادِ العُدُولِ الثِّقاتِ الأَثْبَات.

وَقَدْ رَوى الحَسَنُ بْنُ عمارةَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ السبيعيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، والحَارِثُ الأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا زَكاةَ الذهبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً نِصْفَ دِينارٍ».

كَذَلِكَ رَواهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيما زَعَمُوا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ أَيضاً حُجَّةٌ وَالحَسَنُ بْنُ عمارةَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، أَجْمَعُوا عَلى تَرْكِ حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خطئه.

رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارَةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَواهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، والحَارِثُ بْنُ نَبْهانَ هَكَذا عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارةَ.

وَالحَدِيثُ إِنَّما هُوَ لأَبِي إِسْحاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرة عَنْ عَلِيٍّ.

قولُهُ: فِي عِشْرِينَ دِيناراً مِنَ الذَّهبِ نِصْفُ دِينارٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الحُفَّاظُ عَنْ عَاصِمِ

عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَولِ النَّبي ﷺ، مِنْهُم: سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ مِنْ أَصْحابِ أبي إِسْحاقَ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ... قوله لَمْ يَتَجاوَزُوا بِهِ عَلِياً رضي الله عنه.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثقالاً فَالزكاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ بِمرور الحَوْلِ: رُبْعُ عُشْرِهِ. وَذَلِكَ دِينارٌ وَاحِدٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيسَ فِما دُون عِشْرِينَ دِيناراً زَكَاةٌ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُها مِائتي دِرْهَمٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العِشْرِينَ دِيناراً إِذا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُها مِائتي دِرْهَم وَفِيما تساوي مِنَ الذَّهَبِ وَإِنْ يَكُنْ وَزْنُه عِشرِينَ دِيناراً فالذِي عَليهِ جُمْهُورُ العُلماءِ أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ إِذا بَلَغَ وَزْنُهُ عشْرِينَ دِيناراً وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ نِصْف دِينارٍ مَضْرُوباً كَانَ أَو غَيرَ مَضْرُوبٍ إِلَّا الحُليَّ المُتَّخَذَ لِلنِّساءِ فَلَهُ حُكْمٌ عِنْدَ العُلماءِ يَأتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَا عَدا الحُلي مِنَ الذهبِ فَالزَّكاةُ وَاجِبةٌ فِيهِ عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ إِذا كَانَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِيناراً يَجبُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِه بِمُرُورِ الحَوْلِ وَسَواءٌ سَاوى مِائتي دِرْهَم كَيْلاً أَمْ لَمْ يُساوِ، وَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ مِثْقالاً فَبِحِسَابِهِ ذَلِكَ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمَا نَقصَ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ سَواءٌ كَانَتْ مِائتي دِرْهَم أو أَكْثَرَ، وَالمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزْنُهُ نَفْسُهُ مِنْ غَيرِ قِيمَتِهِ.

فَهذا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعيِّ، وَأَصْحابِهما، وَاللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ وَالثَّوريِّ فِي أَكْثَرِ الرِّواياتِ عَنْهُ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَأَبي ثَورٍ وَأَبي عُبيدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، مِنْهُم: عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِراقِ فِي العَيْنِ ذكروا أوقاصاً كَالمَاشِيةِ، فَقَالُوا: لَا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى العِشْرِين مِثْقالاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثاقِيلَ، وَلَا فِيما زَادَ عَلى المِائَتَيْ دِرْهَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَيَكُونُ فِيها سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَيَكُون في الأَرْبعَة مَثَاقِيلَ اثْنا عَشَرَ قِيرَاطاً.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ عَلى اخْتلافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَمَا زَادَ عَلى المِائتي دِرْهَم فَبِالحِسَابِ.

وَرَواهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيما زَاد عَلى المائتي دِرْهَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دِرْهَماً، وَلَا شَيْءَ فِيما زَادَ على العِشْرِينَ مِثْقالاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبعةَ مَثَاقِيلَ. عَلى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُها مِائتي دِرْهَم، فَإِذا بَلَغَ صَرْفُها مِائتي دِرْهَم فَفِيها رُبْعُ العُشْرِ، وَلَو كَانَ وَزْنُها أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً وَكَانَتْ عِشْرِينَ دِيناراً إِداريةً وَلَمْ يَبْلُغْ صَرْفُها مِائتي دِرْهَم لَمْ تَجِبْ فِيها زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً، فَإِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِيناراً فَفِيها دِينارٌ وَلَا يُرَاعى فِيها العُرفُ وَلَا القِيمَةُ إِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِيناراً.

هَذا قَولُ الزُّهريِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ عَنْ سَالِم وَعَبْد الله ابْني عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ العِلْم يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ وَرَأيِه. قَالُوا: وَكَثِيراً كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الحديثِ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُ معمرٌ وَغَيرُهُ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَطَاوسٍ، وَبِهِ قَالَ أَيُّوبُ السّختيانيُّ، وَسُليمانُ بْنُ حربٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ سنيدٌ وَغَيرُهُ عَنْ مَحمدِ بْنِ كثيرٍ وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: إِذا كَانَ يَدْخُلُ عشْرُونَ دِيناراً فَفِيها نِصْفُ دِينارٍ، وَإِذا كَانَتْ أربعة وعشرون دِيناراً فَفِيها زِيَادَةُ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِير دِرْهَمٌ، وَمَا دُونَ الأَرْبَعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يبلغَ أَرْبَعين دِيناراً سَواءٌ سَاوى مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنْها مِائتي دِرْهَم أم لَمْ تُساو، فَإِذَا بَلَغَتَ أَربعينَ دِيناراً سَاوى مَا دُونَ الأَرْبعينَ منْها فَفِيها رَبْعُ عُشْرِها دِينارٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَا زادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ.

هَذا قَولُ الحَسَنِ البَصريِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

قال أبو عمر: الأَرْبَعُونَ دِيناراً مِنَ الذهَبِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمينَ فِي إِيجابِ الزَّكاةِ فِيها. وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِجْماعٌ لاَ يراعِي أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ فِيهِ قِيمَةً، وَإِنَّما يُراعوُن وَزْنَها فِي نَفْسِها، وَإِنَّما الاخْتِلافُ فِيما دُونها.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي المِائتي دِرْهَم: فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوازِ الوَازِنةِ رَأَيْتُ فِيها الزَّكَاةَ وَإِنْ نقصَتْ إِذا كَانَ النَّقْصانُ يَسِيراً. فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعيُّ فِي ذَلِكَ، فقالَ: إِذا نَقَصَتْ شَيْئاً مَعْلُوماً وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجبْ فِيها زَكاةٌ.

وَبِمَعنى قَولِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ وَجُمهورُ الفُقهاء؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ».

قال أبو عمر: يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَولُ مَالِكٍ فِي النُّقْصانِ اليَسِيرِ نَحو مَا تَخْتَلِفُ فِيه المَوَازِينُ. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ وجَهَ لِمَنْ عَابَ قَولَهُ فِي ذَلِكَ.

وَالقَولُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي عِشْرِينَ دِيناراً نَاقِصَةٍ تَجُوزُ بِجَوَازِ الوازنَة كَقَولِهِ فِي المِائتي دِرْهَمٍ سَواءٌ.

وَقَولُ سَائِرِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ كَقَولِهِم فِي المائتي دِرْهَمٍ عَلى مَا ذَكَرْنا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ، في رَجُل، كَانَتْ عِندَهُ سِتونَ وَمِائَةُ دِرْهَم وَازِنةٌ، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَار: أَنَّها لَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ. وإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِنَّهُ يذْهبُ إِلى ضَمِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا يرى ضَمّها بِالقِيمَة، وَإِنَّما يرى ضمّها بِالأَجْزاءِ فَيَكُونُ النِّصَابُ مِنْ هَذِه وَمِنْ هَذِهِ عَلى الأَجْزاءِ وَيُوجِبُ الزَّكاةَ فِيهما وَيعتبرُ ضَمّهما بِالأَجْزاءِ إِنْ ينزل الدِّينار بِعَشْرة دَرَاهِمَ على مَا كَانَتْ عَليهِ قَدِيماً فِي المَدِينَةِ؛ فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشرةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَم وَجَبَتْ عَلَيهِ الزَّكاةُ كَما تَجِبُ لَو كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَم أَو عشْرُونَ دِيناراً. وَكَذلِكَ تَجِبُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَماً وَخَمْسةِ دَنانِيرَ، وَمِائة وَتِسْعِينَ دِرْهَماً وَدِينارٍ وَاحِدٍ، وَفِي التِّسْعَةَ عَشرَ دِيناراً وَعَشرة دَرَاهِمَ.

فَعلى هَذا مِنَ الأَجْزاءِ ضَمّ الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الزَّكاةِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ، وَقتادَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُه إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تضمّ بِالقِيمَةِ فِي وقتِ الزَّكاةِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ كَقَولِ مَالِكٍ: تضمّ بِالأجزاءِ. عَلى مَا فَسَّرْنا.

وَقالَ آخَرُونَ مِنْهُم الشعبيُّ: يَضَمُّ الأَقَلُّ مِنها إِلى الأَكْثرِ بِالقِيمَةِ وَلَا يُضَمُّ الأَكْثَرُ إِلى الأَقَلِّ.

وَهُوَ قَولُ الأوزاعيِّ فِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ كثيرٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الأشجعيُّ عَنِ الثَّوريِّ.

وَروي سنيدٌ، قالَ: أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ دَنانِيرَ وَمِائةٌ وَثَمانُونَ دِرْهماً؟ قالَ: يحسبُ كُلّ ذَلِكَ وَيزكيهِ عَلى أَفْضَلِ الحَالَيْنِ فِي الزّكاةِ.

قال أبو عمر: يَعْني بِالقِيمَةِ عَلى مَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ رَدِّ قِيمةِ الدَّرَاهِمِ إِلى الدَّنانيرِ أَو قِيمَةِ الدَّنانيرِ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَيعملُ بِالأَفْضلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَساكِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُما تُضَمَّانِ بِالقِيمَةِ لِقَولِ أَبي حَنِيفَةَ: وَلَا يُراعى الأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأَكْثرِ إِلا أَنَّهُ يُراعى الأَحْوطُ لِلمسَاكِينِ فِي الضّمِّ فيضمَّ عليهِ.

وَقَالَ آخَرُون: تُضَمُّ الدَّنانِيرُ إلى الدَّرَاهِمِ بِقِيمَتها كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أو أَكْثَرَ، وَلَا يضمّ الدَّرَاهم إلى الدَّنانيرِ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، لأنَّ الدَّرَاهِمَ أصْلٌ وَالدَّنَانِيرُ فَرْعٌ، لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا فِيها إجْماعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِيناراً عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْنا في ذَلِكَ عَنِ العُلماءِ.

وَقَالَ آخرُونَ: إذا كَانَ عِنْدهُ نِصَابٌ مِنْ وَرِقٍ زَكَّى قَليلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ. وَكَذَلِكَ إذا كَانَ عِنْدهُ نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ زَكَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الوَرِقِ.

وَقالَ آخَرونَ مِنْهُم ابْنُ أَبِي لَيلى، وَشريكُ القَاضِي وَالحَسَنُ بْنُ صَالح بْنِ حيّ، والشَّافِعيّ، وَأَبُو ثورٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَضُمُّ ذَهباً إلى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةً إلى ذَهَبٍ وَيَعْتَبِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَمالَ النِّصَابِ.

وَإلى هَذا رَجعَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يخبرُ عَنْهُ. وَقالَ: هَذا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواق مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

وَقَولُ الجُمهورِ الذينَ هُمُ الحُجَّة عَلى مَنْ خَالَفَهُم لِشُذُوذِ عَنْهُمْ: لَيسَ فِيما دُونَ عِشْرِينَ دِيناراً زَكَاةٌ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوالٍ فِي صِفَةِ الوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ إذا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنِ النِّصابِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِها فَتَجر فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيها. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إلا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ بيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِيَتْ.

وقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرةُ دَنَانِيرَ فَتَجرَ فِيها فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَولُ، وَقَدْ بَلَغتْ عِشرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزَكِّيها مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِها أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَولُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي الخَمْسةِ الدَّنَانِيرِ وَالعَشرةِ الدَّنَانِيرِ سَواءٌ فِي إيجابِ الزَّكاةِ فِي رِبْحِ المَالِ يَحُولُ عَلى أَصْلِهِ الحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ نِصاباً قِياساً عَلى نَسْلِ المَاشِيَةِ الَّتِي تُعدُّ عَلى صَاحِبِها وَيكملُ النِّصَابُ بِها، وَلاَ يُراعى بها حُلُولُ الحَوْلِ عَلَيها، وَرِبْحُ المَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ خِلافاً لِسَائِرِ الفَوَائِدِ.

وَإِنَّما حَمَلهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلى قِيَاسِ رِبْحِ المَالِ عَلى نَسْلِ المَاشِيَةِ، وَقوَّةُ ذَلِكَ الأَصْلِ عِندهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتلفاً فِيهِ، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ السُّعَاةَ يَعُدُّونَ السخالَ مَعَ الأُمَّهاتِ عَلى مَا يَأْتي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَاةِ المواشِي وَبَاقِي الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ هُناكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَولُ مَالِكٍ (رحمه الله) فِي رِبْحِ المَالِ الَّذِي لَيسَ بِنصابٍ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ غَيرُ أَصْحابِهِ. وقَاسَهُ عَلى مَا لَا يُشْبِهُهُ فِي أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ وَهُوَ أَيضاً قِياسُ أَصْلٍ على أَصْلٍ، وَالأُصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ وَإِنَّما يُرَدُّ إلى الأَصْلِ فَرْعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

[قَالَ أَبو عُبيدِ القَاسِمُ بْنُ سلام: لَا نَعْلَمُ أحَداً قالَ هَذا القَولَ ـ قولَ مَالِكٍ ـ وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِبْحِ المَالِ وَغيرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غيرهُ.

قالَ: وَأَمَّا سُفْيانُ وَأَهْلُ العِراقِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجازِ عَنْ مَالِكٍ ومَنْ قالَ بِقَولِه فَلَيسَ عِنْدَهُم فَرقٌ بَيْنَ رِبْحِ المَالِ وَسَائِرِ الفَوَائِدِ مِنْ هِبَةٍ أَو مِيرَاثٍ أَو تِجارَةٍ وَغيرِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الزِّيادَةُ فِي مِثْلِها الزَّكاة.

قال: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنا نَرى أَنَّ مَا فِي المَالِ وَالنِّتاجِ كَغَيْرِها مِنَ الفَوائِدِ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هِبةٌ مِنْ هِباتِ اللَّهِ وَسَبَبُهُ الَّذِي نعتبره عِبَادَة].

قال أبو عمر: اخْتِلاَفُ العُلماءِ في النِّتاجِ لاَ يُشْبِهُ اخْتِلاَفَهُمْ في رِبْحِ المَالِ وَسَترى ذَلِكَ فِي بَابِ زَكاةِ المواشي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالذي قَالَهُ أَبو عبيدٍ فِي رِبْحِ المَالِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيهِ إلا أَصْحابهُ فَلَيسَ كَما قالَ، وَقَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو ثَورٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قالَ الوَليدُ بْنُ يَزِيدَ: سَمعتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أَمَّا الفَائِدَةُ الَّتِي يُعْطاهَا الرَّجُلُ وَلَيسَ عِنْدَهُ أَصْلُها.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إِذا كَانتِ الفَائِدَةُ رِبْحاً زَكَّاها مَعَ الأَصْلِ وَإِلا لَمْ يُزَكِّهِ.

وَكَذَلِكَ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ فِي ذَلِكَ. قالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ: لَا زَكاةَ فِي المَالِ المُسْتَفادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ. قالَ: وَالمُسْتَفادُ مِنَ العَطاءِ وَالهِبةِ، وَنَحو ذَلِكَ، وَأَمَّا رِبْحُ المَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتعارٍ.

قال أبو عمر: هَؤُلاَءِ كُلُّهُم، لاَ يُوجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زَكاةً حَتَّى يَكُونَ أَصْلُهُ نِصاباً، وَإِنَّما أَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَولِ مَالِكٍ ـ قَولَهُ فِيما دُونَ النِّصابِ يَتَّجِرُ بِهِ فَيَصيرُ نِصاباً قَبْلَ الحَوْلِ بِأَيَّامٍ.

وَمَا أَظُنُّهُ أَنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّبْحِ فِي النِّصابِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ دَنانِير أَوَ

عَشْرَةُ دَنَانِير فَيَتَّجِرُ فِيها فَتَتِمُّ عِنْدَهُ الحَوْلَ نِصاباً فَيُزَكيها. فَلَا يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ وَأَصْحابُهُ ـ والله أعلَمُ ـ إلا مَا ذَهَبَ إليهِ الأوْزَاعِيُّ فِي مُراعَاةِ نِصْفِ النِّصَابِ دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنْ مُعاذٍ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: أَتَيْتُ المَسْجِدَ وَقَدْ قُرِىءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقالَ لِي صَاحِبٌ لِي: لَو شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أرْبَاحِ التُّجارِ أنْ لَا تعرضَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَوْلُ.

حَدّثنا إسْماعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ قطنِ بْنِ فُلانٍ، قالَ: مَرَرْتُ بوَاسط زَمَنَ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ فَقَالُوا: قُرِىء عَلَينا كِتابُ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ أَرباحِ التُّجارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

وَرَوى هشيمٌ، قالَ: أَخْبرنا حُميدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: كَتَبَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: ألا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْباحِ التُّجَّارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَوْلُ.

وَذَكَرَ الساجيُّ، قالَ: حدَّثنا مُعاذٌ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْباحِ التُّجَّارِ أَنْ لَا يعرضَ لَهُم فيها حَتَّى يَحُولَ عَليها الحَولُ.

قال أبو عمر: هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي رِبْحِ المَالِ وَسَائِرِ الفَوَائِدِ كُلِّها يُسْتَأنَفُ الحَولُ فِيها عَلى مَا وَردتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَقالَ جُمهورُ الصَّحابَةِ: إنَّهُ لَا زكاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَليهِ الحولُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنا فِي إجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وكِراءِ الْمَسَاكِينِ. وَكتابَة الْمُكاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيءٍ مِنْ ذلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَولُ. مِنْ يَوْم يَقْبضُهُ صَاحِبُه.

قال أبو عمر: أمَّا إجَارَةُ العَبِيدِ، وَكِرَاءُ المَسَاكِينِ، وكِتَابَةُ المُكَاتَبِ فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلى ذَلِكَ. وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وسَائِرِ الفُقهاءِ إلى مَعَانِي تَأتِي فِي بَابِ زَكاةِ الدَّيْنِ مِنِ اشْتِراطِ الفَقْدِ فِي حِينِ العَقْد عَلى الرّيعِ أَو غَيرِهِ وَالمكْتري ملي ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَبْضَهُ مِنْ قِبَلِ رَبِّه.

وَأَمَّا تَفْصِيلُ جُملَةِ أَقْوَالِ العُلماءِ فِي الفَوائِدِ غَير مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّبْح وَمَا ذكرَ مَعَهُ فـ:

قالَ مَالِكٌ: تُضَمُّ الفَوَائِدُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم فِي الحَولِ إلى النِّصابِ مِنْها. وَمَنْ مَلكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهما نِصاباً، ثُمَّ أَفادَ نِصاباً أو دُونَ نِصابٍ قَبْلَ الحَولِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي كلاً عَلى حَولِهِ. وَهَذا عِنْدَهُ بِخِلافِ الفَوائِدِ فِي المَاشِيَةِ، وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قالَ: إنَّما يُزكَّى مَا

أَضِيفَ إِلى المَالِ مِنَ المَاشِيَةِ وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَإِنَّهُ يسْتأنفُها حَولاً مِنْ يَومِ اسْتَفادَها.

قال أبو عمر: هَذا كُلُّهُ إِنَّما هُوَ لِمنْ بِيَدِهِ نِصابٌ حَتَّى يَسْتَعِيدَ مَا اسْتَفادَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانِير أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ فَإِنَّه لا خِلاَفَ أَنَّهُ يضمُّ إِليهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّى يَكْمُلَ النِّصَابُ فَإِذا كَمُلَ لَهُ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ يَوم تمَّ النِّصابُ بِيَدِهِ حَولا، كَرَجُل اسْتفادَ خَمْسِينَ دِرْهَماً، ثُمَّ اسْتفادَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفادَ تَمامَ المِائَتينِ أَو أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يسْتأنفُ مِنْ يَومٍ كَمُلَ لَهُ النِّصَابُ بِهِ حَولاً.

هَذا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّما الخِلافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أَو ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفادَ بَعْدَ شَهْرٍ أو شُهُورٍ فضَّةً أو ذَهَباً.

فَمذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصفْنا أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلى حَولِهِ حَتَّى يَنقصَ إِلى مَا لا زَكاةَ فِيه فإِذَا اسْتفادَ إِلى ذَلِكَ لَمْ يتمَّ بِهِ لَهُ النِّصابُ اسْتأنفَ مِنْ يَومِئِذٍ الحَول هذا كُلّهُ في غَيرِ التَّاجِرِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي رِبْحِ المَالِ وَيَأْتِي فِي بَابِ زَكاةِ العُرُوضِ القَولُ فِي زَكاةِ التِّجارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثَّوريُّ فِيما يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغَيرُهُ.

قَالَ: الفَائِدَةُ فِي الحَولِ تُضَمُّ إِلى النِّصابِ مِنْ جِنْسِهِ فَتُزكَّى بِحَولِ الأَصْلِ. وَالرِّبْحُ عِنْدَهُم وَغَيرُ الرِّبْحِ سَوَاءٌ.

قَالُوا: لَا يُزكى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الحَول نِصَابٌ وَفِي آخِرِهِ نِصَابٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجبَتْ عَلَيهِ الزَّكاةُ وَلَا يُسْقِطُها عَنْهُ نَقْصٌ يَدْخلُ المَالَ مِنْ طَرَفِي الحَولِ.

قالُوا: وَلو هَلَكَ بَعْضُ النِّصابِ فِي دَاخِلِ الحَولِ ثُمَّ اسْتفادَ وَحَالَ عَلَيهِ الحَولُ وَعِنْدَهُ نِصابٌ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ.

قَالُوا: وَلَو هَلَكَ المَالُ كُلُّهُ ثُمَّ اسْتَفادَ نِصاباً اسْتقبلَ بِهِ حَولاً.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، وَالحَسنِ، وَالحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ.

قَالَ حجاجُ بْنُ أَرْطأَةَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الكُوفَةِ مُتَّفِقِينَ عَلى ذَلِكَ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدهُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ فَيفيدُ إِليها حتَّى يتمّ النِّصابُ فقالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ نِصفُ مَا يَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلْيُتْرَكْ حَتَّى يفِيدَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

قال أبو عمر: تَفْسِيرُ قَولِهِ أَنَّهُ: إِنْ تَجرَ فِي عَشَرَةِ دَنانِيرَ فَمَا فَوْقَها فَأَتى الحَولُ

وَقَدْ كَمُلَ النِّصابُ فَعَلَيهِ الزَّكاةُ. وَإِنْ تَجرَ فِي خمْسَةِ دَنَانِيرَ أَو فِيما دُونَ العَشرةِ فَكَمُلَتْ نِصاباً عِنْدَ تَمامِ الحَولِ لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ زكَاةٌ.

وَهَذا قَولٌ لَا يُعَضدُه أثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَقالَ الحَسنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حيٍّ: إِذا كَانَ لَهُ مِائتي دِرْهَم يَمْلكُها فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الحَولِ أفادَ مَالاً مِنْ رِبْحٍ أَو غَيرِ رِبْحٍ فَحالَ عَلَيهِ الحَولُ وَهُما عِنْدَهُ زَكاهُما جَمِيعاً، فَإِذا ذَهَبَ الحَولُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ المَالِ الأوَّلِ شَيْءٌ، فَلَيسَ فِيهِ وَلَا فِي الآخرِ شَيْءٌ، وَيستقبلُ حَولاً مِنَ اليَومِ الَّذِي أفَادَ المَالَ الثَّانِي، لأنَّهُ إنَّما زَكى الثاني بالأوَّلِ، فَإِذا لَمْ يَبْقَ مِنَ الأوَّلِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ لَمْ يَكُنْ فِي الآخرِ زَكاةٌ إِلَّا بِحَولِهِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجِبُ عَلى مَنْ مَلكَ مَالاً صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَملكَ الحَولَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ فإِنْ دَخلَ المَالَ فِي بَعْضِ الحَولِ أدْنى نَقْصٍ وَلَو سَاعَةً يستقبلُ بَعْدَ أَنْ يتمَّ لَهُ النِّصَابُ حَولاً كَامِلاً.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْورِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّركَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم. فَعَلَيهِ فِيها الزَّكاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاة عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً، مَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذلِكَ أفْضَلَ نِصِيباً مِنْ بَعْض، أَخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ» يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ قَدْ سَمعَ الخِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَالخِلَافُ فِيهِ أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّركاءَ فِي الذَّهَبِ وَالورِقِ وَفِي الزَّرْعِ وَفِي المَاشِيةِ إِذا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمْ مَالَهُ بِعَينِهِ أَنَّهُم يُزَكُّونَ زَكاةَ الوَاحِدِ، وَتلزمُ جَمِيعَهُم فِي مِائتي دِرْهَم وَفِي خَمْسَةِ أَوْسقٍ وفِي خَمْسِ ذَوْدٍ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةَ الزَّكَاةُ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الكِتابِ المِصْرِيِّ الْمعرُوفِ بِالجَدِيدِ قِياساً عَلى الخُلَطاءِ فِي الماشِيَة.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الكِتابِ العِرَاقِيِّ فَكَقَولِ مَالِكٍ، وَقالَ: الخُلطاءُ لَا تَكُونُ فِي غَيرِ المَاشِيَةِ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي زَكاةِ الخُلطَاءِ فِي بَابِ زكاةِ المَاشِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَولُ الكُوفِيِّينَ، أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ، قالَ: يُعْتَبَرُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلى حِدَةٍ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام): «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، لأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُفْرِدِ وَالشَّرِيكِ.

وَقَولُ مَالِكٍ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعاً. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِها كُلِّها.

قال أبو عمر: هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ إذا كَانَ قَادِراً عَلى ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ دُيُوناً وَلاَ قراضاً يَنْتظرُ أَنْ تقْضى.

٣ ـ باب ما جاء في المعادن

٥٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ(١). وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنها، إِلى الْيَوْمِ، إِلا الزَّكَاةُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا الخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فِي «المُوطَأ»، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلاً مَسْنَداً عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رَوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الحَارِثِ ابنِ بلال بْنِ الحَارِثِ المزنيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَمِنْ رِوَايَةِ غَيرِ الدَّراورديِّ أيضاً.

وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ المعادنِ مُخالِفَةُ الرِّكازِ، لأَنَّها لَا ينالُ مَا فِيها إِلا بِالعَمَلِ بَخلاَفُ الرِّكازِ وَلَا خُمْسَ فِيها وَإِنَّما فِيها الزَّكَاة وَهِيَ عِنْدَهُ بِمنزِلَةِ الزَّرعِ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذا حَصلَ النِّصابُ وَلَا يستأنفُ بِهِ الحَول، وَلَا زَكاةَ عِنْدَهُ فِيما يَخْرُجُ مِنَ المعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهَباً حَتَّى يَبْلُغَ عِشرِينَ دِيناراً أو مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَما زَادَ فَعلى حِسابِ مَا ذَكَرْنا عَنْهُ فِي زَكاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

---

٥٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الزكاة، باب ٣ (الزكاة في المعادن)، وقد أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، حديث ٢٦٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٢.

(١) معادن القبلية: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها: معدن. واتعدْن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء، والقبلية: منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَعادِنِ أهْلِ الصُّلحِ، وَمَعادِنِ أرْضِ العَنوَةِ؛ فقالَ: المَعادِنُ فِي أرْضِ الصُّلْحِ لأهْلِها يَصنعُونَ فِيها مَا شَاؤُوا وَيُصَالَحُونَ فِيها على مَا شاؤُوا مِنْ خُمْسٍ أو غَيرِهِ. وَمَا فُتِحَ عنْوةً فَهُوَ لِلسُّلْطانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلى العَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زكَاةُ مَا يحصلُ بِيَدِهِ مِنْهُ إذا كَانَ نِصاباً عَلى سُنَّةِ الزَّكاةِ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أيضاً فِي تفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْخذُ مِنَ المعْدِنِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكازِ قَولهُ ﷺ: فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ: «.. وَالمعْدنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكاز الخُمْسُ»[1]. فَرقَ بَيْنَ المعْدنِ وَالرِّكازِ بـ «و» فَاصِلة؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ الخُمْسَ فِي الرِّكَازِ لا فِي المعْدِنِ.

وَقالَ أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الأرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيرِ عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ المعْدِنِ وَفضتِّهِ الخُمْسُ وَلَا شَيْءَ فِيم يخْرجُ مِنْهُ غَيرهما.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: فِي الذَّهَبِ والفِضّةِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحاسِ وَالرّصاصِ الخَارِجِ مِنَ المعْدِنِ الخُمْسُ كَالرِّكازِ.

قالُوا: وَمَا كانَ فِي المعْدنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إخراجِ الخُمْسِ اعْتبرَ كُلّ واحد فِيما حصلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَزكاهُ لِتَمامِ الحَوْلِ.

وَهُو عِنْدَهُم فَائِدَةٌ تضمُّ فِي الحَولِ إلى النِّصابِ مِنْ جِنْسِها. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا ارْتكزَ بِالأرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ وَغَيرِها مَنَ الجَوَاهِرِ فَهُوَ رِكازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ: «وَفِي الرِّكازِ الخُمْسُ».

قالُوا: وَقَولُهُ: «المعْدنُ جُبارٌ» إنَّما هُوَ عَطْفٌ عَلى قَولِهِ «وَالبئرُ جُبارٌ»، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَنْبغِي أنْ يَكُونَ المعْدنُ رِكازاً، لأنَّهُ أخْبرَ بما هُوَ جُبارٌ، ثُمَّ أخبرَ بِما يَجِبُ فِيهِ الخُمْسُ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٦، والديات باب ٢٨، ٢٩، والمساقاة باب ٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦، وأبو داود في الديات باب ٢٧، والترمذي في الزكاة باب ١٦، والأحكام باب ٣٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٨، وابن ماجه في الديات باب ٢٧، ومالك في العقول حديث ١٢، والدارمي في الديات باب ١٩، والزكاة باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥/ ٣٢٧.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٦٦، حديث ١٤٩٩): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

وَاخْتَلَفَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ فَي الزِّئبقِ يخرجُ مِنَ المَعادِنِ. فَمَرَّةً قالَ: فِيهِ الخُمْسُ. وَمَرَّةً قالَ: لَيسَ فِيهِ شَيْءٌ كَالقيرِ والنَّفطِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِيما يَخْرُجُ مِنَ المعادِنِ فَقالَ مَرَّةً بِقَولِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَولُهُ العِرَاقِيُّ.

وَقالَ بِمِصْرٍ: مَا يَخْرجُ مِنَ المعادِنِ فَهوَ فَائِدَةٌ يُستأنفُ فِيها الحَوْلُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أبي ذِئْبٍ.

وَمَرَّة قالَ الشَّافِعِيُّ: أسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي المَعادِنِ وَخيَّر على القَولِ فِيها.

وَاخْتارَ المزنيُّ أنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ المعْدنِ فَائِدَةً يُسْتَأنَفُ بِها حَوْلٌ.

وَأمَّا الإقْطاعُ فَهُوَ جَائِزٌ للإمامِ فِيما لَا مِلْكَ عَلَيهِ لأحَدٍ مِنْ مَوَاتِ الأرْضِ يقطعُهُ مَنْ رآهُ مِنْ أهْلِ الغِنى وَالنَّفع لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أو عَملِهِ، وَهُوَ كَالفَيْءِ يَضعُهُ حَيْثُ رَآهُ فِيما هُوَ لِلْمِسْلِمِينَ أعَمُّ نَفْعاً وَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلى قَدرِ مَا يَقُومُ بِهِ المَرْءُ وَعُمَّالُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي بَكْرِ الصَّديقِ (رضي الله عنه) أنَّهُ قَالَ لِبلالِ بْنِ الحَارِثِ: أقْطَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لا تطيقُهُ فَانْظُرْ مَا تطيقُ مِنْهُ فَأمْسِكْهُ، وأذَنْ لي في إقْطاعِ البَاقِي مَنْ يَحْتاجُ إليهِ، فَأذنَ لَهُ فَأقطعَ مَا أخذَ مِنْهُ غَيرهُ.

وَلَيْسَ هَذا مِنْ فِعْلِ أبِي بَكْرٍ رَدا لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَو رأى أنَّ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتأذنَ بِلَالَ بْنِ الحَارِثِ، وَلِكَنَّهُ رَأى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يقفْ فِي حِينِ الإقْطاعِ عَلى قَدْرِ مَا أقطعَ، وَلو علمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ أبُو بَكْرٍ مَا أقْطعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإنَّهُ اسْتأذنَ بِلَالاً وَلَو لَمْ يَأذنْ لَهُ مَا أخْبرَهُ، وَإنَّما أخذَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ الإمامَ لَا يَجُوزُ لَهُ إقْطاعُ مَا قَد مُلِكَ بِإحْيَاءٍ أو غَيرِهِ مِمَّا يصحُّ بِهِ الملْكُ. وَمَسارِحُ القَومِ التي لَا غِنى لَهُمْ عَنْها لإبلِهم وَمَواشِيهِمْ لَا يَجُوزُ لِلإمامِ أنْ يقْطعَها أحَداً، لأنَّها تَجْرِي الملْك المعينِ.

ألَا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أقطعَ الدَّهْنَاءَ رَجُلاً قَالَتْ لَهُ قَيْلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّهُ مقيدُ إبِلِ بني تَمِيم وَهذِهِ نِساءُ بَنِي تميم مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. فَارْتَجَعهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلإمام إقْطاعُ مَا فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالتَّنافُسُ وَالغبْطَةُ يختصُّ بِهِ وَاحِداً وَهُوَ يفْصلُ عَنْهُ وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَنافِعُ لِحَدِيثِهِ (عليه السلام) أنَّهُ أقْطَعَ رَجُلاً مَاءً لَيس بالكَثِيرِ فَقِيلَ لَهُ:

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٦.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما أَقْطعْتَهُ المَاءَ العِدَّ ـ يَعْنِي الكَثِيرَ ـ فَارْتَجعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ[١].

٤ ـ باب زكاة الركاز[٢]

٥٤٠ ـ مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَاز الْخمسُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكذا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي كِتابِ الزَّكاةِ مُخْتصراً، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ العقُولِ بِتَمَامِهِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العجْماءُ جُبارُ والبِئرُ جُبارُ، والمعْدنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمْسُ»[٣].

قالَ مالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الجُبارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي موَطَّئِهِ، قالَ: أخْبرنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ. قالَ: الجُبارُ الهدرُ. والعجْماءُ: البَهِيمَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّما هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّة. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَؤونَةٍ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمالٍ، وَتُكلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأصِيبَ مَرَّةً، وَأخطِئَ مَرَّة، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَولِهِ هَذا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكازاً فَحُكْمُه حُكْمُ المعادِنِ.

وَأَمَّا قَولُهُ عليه السلام: «فِي الرِّكازِ الخُمْسُ»: فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكاز وَفِي حُكْمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ في «المُوَطَّأ» مَا نبينُ بِهِ فِيهِ المعْنى.

وَقالَ مَالِكٌ: الرِّكازُ فِي أَرْضِ العَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ: وَمَا وجدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الصُّلحِ فَإِنَّهُ لأَهْلِ تِلْكَ البِلَادِ وَلَا شَيْءَ لِلْوَاجِدِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٦، والترمذي في الأحكام باب ٣٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩.

(٢) الركاز: الركاز عند أهل الحجاز هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق، المعادن.

والركاز: هو المركوز في الأرض، أي ثابت.

٥٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩ من كتاب الزكاة، باب ٤ (زكاة الركاز)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦٦ (في الركاز الخمس)، حديث ١٤٠٣، ومسلم في الحدود، باب ١١ (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) حديث ٤٥، ٤٦.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

قالَ: وَمَا وجدَ فِي أرْضِ العنْوةِ فَهُوَ لِلْجماعَةِ الَّذِينَ اقْتَحمُوها وَلَيسَ لِمَنْ أصَابَهُ دُونَهُم وَيُؤْخَذُ خُمْسُهُ.

قالَ ابْنُ القَاسِم: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي العُرُوضِ وَالجَوَاهِرِ وَالحَدِيدِ والرّصاصِ وَنَحوِهِ يُوجَدُ رِكازاً أنَّ فِيهِ الخُمْسُ. ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: لَا أرى فِيهِ شيْئاً. ثُمَّ آخر مَا روينا عَنْه أنْ قالَ: فِيهِ الخُمْسُ.

قالَ إسْمَاعيلُ بْنُ إسْحاقَ: كُلُّ مَا وَجَدَهُ المُسْلِمونَ فِي خِرَبِ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أرْضِ العَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَها المُسْلِمُونَ مِنْ أمْوالِ الجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةً أوَ مَدْفُونَةً فِي الأرْضِ فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مجْرى الغَنَائِم، ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ أرْبَعَةُ أخْمَاسِهِ وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمْسِهِ سَبِيلَ خُمْسِ الغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الإمامُ عَلى مَا يراهُ مِنْ صَرْفِهِ في الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ مَصالِحِ المُسْلِمِينَ.

قالَ: وَإنَّما حُكْمُ الرِّكَازِ كَحُكْمِ الغَنِيمَةِ لأنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَوَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأنزلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأخَذَ مَالَهُ؛ فَكانَ لَهُ أرْبَعَةُ أخْماسِهِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: فِي الرِّكازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أنَّهُ لِلْواجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الخُمسُ

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ: الرِّكَازُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَغَيرِهما فِيما كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ أو البَدْرةُ أو القُطيْعةُ تَكُونُ تَحْتَ الأرْضِ، فَتُوجدُ بِلا مُؤنَةٍ؛ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَقَولُ الطَّبريِّ كَقَولِهم سَواءٌ.

قالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْواجِدِ وَفِيهِ الخُمْسُ وَإنْ وَجَدَهُ فِي فَلاةٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قبلِهم جَميعاً وَفِيهِ الخُمْسُ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُم بَيْنَ أرْضِ الصُّلْحِ وَأرْضِ العنْوةِ، وَسواءٌ عِنْدَهُم أرْضُ العَرَبِ وَغَيرِها، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِوَاجِدِه أنْ يَحْبِسَ الخُمْسَ لِنَفْسِهِ إذا كَانَ مُحْتَاجاً، وَلَهُ أنْ يُعْطِيَهُ المَسَاكِينَ دُونَ أنْ يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطانِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: وَجْهُ هَذا عِنْدِي مِنْ قَولِهم أنَّهُ كانَ مِنْ أحَدِ المَسَاكِينِ وَأنَّهُ لاَ يمكنُ السُّلطانُ إنْ صَرَفَهُ عَلَيهم أنْ يَغْمَّهُم بِهِ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الرِّكازُ مِمَّا افْتُتِح عنْوةً أو صُلْحاً لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الخُمْسُ. وَالرِّكازُ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّة.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الركاز دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ العُرُوضُ وَغَيرها، وَفِيهِ الخُمْسُ، وَسَواءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ العنْوَةِ أو الصُّلْحِ بَعْدَ أنْ لَا يَكُونَ فِي مِلْكِ أحد فَإنْ وجدَ في ملْكِ غَيرِهِ فَهُوَ لَهُ إنِ ادَّعاهُ، وَفِيهِ الخُمْسُ وَإنْ لَمْ يدَّعه فَهُوَ لِلْوَاجِدَ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنى قَولِهِ: «إنِ ادَّعاهُ»: أنْ يَقُولَ: هُوَ لِي، لأَنَّهُ فِي أَرْضي أمْلكُهُ كَما أمْلكُ أرْضِي الَّتِي وجدَ فِيها.

وَفِي إجْماعِهِم علَى أنَّ فِيهِ الخُمْسَ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ملْكاً تامّاً، وَلِذَلِكَ شَاعَ فِيهِ الاخْتِلافُ الْمذكُورُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ يحتملُ أنْ يَكُونَ مَعْنى قَولِهِ «إنَّ ادَّعاهُ» أنا وَجَدْتُهُ فِي فِيْفَاء فاسْتَخْرجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ فِي دَارِي أو فِي أَرْضِي فَيَكُون لَهُ، وَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَإنْ أصابَ شَيْئاً مِنْ ذَلكَ في أَرْضِ الحربِ أو مَنازِلِهم فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُ ولِلْجَيْشِ وَإنَّما يَكُونُ لِلْوَاجدِ مَالاً يَمْلكُهُ العَدُوُّ، وَمِمَّا لَا يُوجَدُ إلا فِي الفَيَافِي.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: الرِّكازُ أمْوَالُ أهْلِ الكِتابِ المَدْفُونَةُ فِي الأَرْضِ، وَالذَّهَبِ بِعَيْنِهِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ فِي المعْدِنِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ الرِّكازِ فِي اللُّغةِ مَا ارْتَكَزَ بِالأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَسَائِرِ الجَوَاهِرِ. وَهُوَ عِنْدَ الفُقهاءِ أيضاً كَذَلِك، لأَنَّهُم يَقُولُونَ فِي البَدرةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي المعْدِنِ مرتكزةً بِالأَرْضِ لاَ تنالُ بِعَمَلٍ أو سَعْيٍ أو نصبٍ فِيها الخُمْسُ، لأَنَّهُ رِكازٌ. وَدفْنُ الجَاهِلِيَّةِ لأَمْوَالِهم عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ رِكازٌ أيضاً لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إذا كَانَ دَفْنُهُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، وَكانَ مِنَ الأُمُورِ العَادِيَّةِ، وَأَمَّا مَا كانَ مِنْ ضربِ الإِسْلاَمِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللُّقطةِ لأَنَّهُ ملْكٌ لِمُسْلِمٍ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ، فَقِفْ عَلى هَذَا الأَصْلِ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٥ ـ باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

٥٤١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَناتَ أخِيها يَتَامَى فِي حَجْرِها. لَهُنَّ الْحَلْيُ. فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

---

٥٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الزكاة، باب ٥ (ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٨.

٥٤٢ ـ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاة.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ هَذان سُقُوطُ الزَّكاةِ عَنِ الحَلْيِ بِذَلِكَ، وَتَرجمَ مَالِكٌ هَذا البَابَ.

وَتأوَّلَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ فِي الحلْي أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يُخْرِجا الزَّكاةَ مِنْ حَلْيِ اليَتامى، لأَنَّهُ لا زَكاةَ فِي أَمْوَالِ اليَتَامى وَلَا الصِّغارِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي الجَوَارِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبِ إلى أَنَّ العَبْدَ مِلْكٌ، وَلَا زَكاةَ على المَالِكِ حتى يَكُونَ حُرّاً، فاسْتَدَلُّوا على مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ يأذَنُ لِعَبِيدِهِ بالتحلي بالذهب.

وَمَا تَأَوَّلُوهُ على عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بَعِيدٌ خَارِجٌ عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثهما لأَنَّ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يخرجُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يحلّي بِهِ بَناته مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةَ، فَلَيْسَ فِي هَذا يَتِيمٌ وَلَا عَبْدٌ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ينكحُ البنْت لَهُ علَى أَلْفِ دِينارٍ يحليها مِنْهُ بِأَرْبَعِ مِائةِ دِينارٍ فَلاَ يُزكيهِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي بابِ زَكاةِ أَمْوَالِ اليَتامى، إِنْ شَاءَ اللَّهَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ فِي أَنَّ الحَلْيَ المُتَّخَذَ لِلنِّساءِ لا زَكاةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ العَمَلُ المَعْمُولُ بِهِ فِي المَدِينَةَ خَارِجٌ عَنْ قَولِه عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَيسَ فَيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»، كَأَنَّهُ قالَ: الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ مِنَ الوَرِقِ فَيما بَلَغَ خَمْسَ أَوَاقٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَلْياً مُتَّخَذاً لِزِينَةِ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ مَا انْتَشَرَ فِي المَدِينةِ عِنْدَ عُلمائِها مِنْ أَنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي الحَلْي.

وَلَما عَطَفَ عَلى هَذا ﷺ ذِكْرَ الإِبلِ، وَذِكْرَ الأَوْسقِ وَهِيَ أَمْوالٌ يُطْلَبُ فِيها النَّماءُ كَما يُطْلَبُ بَالذهَبِ وَالوَرِقِ في التَّصَرُّفِ بِهما النَّماءُ، وَصَارَ تَارِكُ التَّصَرُّفِ بها بَيْعاً لِلْمُتَصَرِّفِ، وَلما أَنَّها لَا تُوضَعُ لِلتَّصَرُّفِ بها علمَ بِهذا المَعْنى أَنَّ الحَلْي لَا زَكاةَ فِيهِ إذا كَانَ مُتَّخَذاً لِلنِّساءِ لأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ النَّماءِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ المَدَنِيُّونَ فِي الحَلْيِ المُتَّخذِ لِلرِّجالِ وَالمُتَّخَذِ لِلكِراءِ: فَالزَّكاةُ عِنْدَ أَكْثَرِهم فِيهِ وَاجَبةٌ وَإِنَّما تسقطُ عَمَّا وَصَفْنا مِنْ حَقِّ النِّساءِ خَاصَّةً.

---

٥٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٨.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أهْلُ الفَتْوى فِي الأمْصارِ فِي زكاةِ الحَلْيِ.

فَذَهَبَ فُقهاءُ الحِجازِ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إلى أنَّهُ لَا زَكاةَ فِيهِ.

عَلى أنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أوْقَاتِهِ، قالَ: «أسْتَخِيرُ اللَّه فِي الحَلْيِ»، وَتَرَكَ الجَوابَ فِيهِ.

وَخرَّجَ أصْحابُهُ مَسْألَةَ زَكاةِ الحَلْيِ عَلى قَولَيْنِ:

أحَدِهما: أنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ عَلى ظَاهِرِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُوْنَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»، فَدلَّ عَلى أنَّ فِي الخَمْسِ الأوَاقِي وَمَا زَادَ صَدَقَةٌ. وَلَمْ يَخصَّ حَلْياً مِنْ غَيرِ حَلْيٍ. وكَذَلِك» قَولُهُ ﷺ فِي الذَّهَبَ: «فِي أرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ» وَلَمْ يَخُصَّ حَلْياً مِنْ غَيرِ حَلْيٍ.

وَالآخر: أنَّ الأصْلَ المُجْتَمعَ عَلَيهِ فِي الزَّكَاةِ إنَّما هِيَ في الأمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَالمَطْلُوبِ فِيها الثَّمنُ بِالتَّصَرُّفِ

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ فِي أنَّهُ لَا زَكاةَ فِي الحَلْيِ لِلنِّساءِ يَلْبسْنَهُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَلى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَعَامِرِ الشعبيِّ، وَيَحيى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ وَأكْثَرِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ وأبو عُبيدٍ.

قالَ أبُو عُبيدٍ: الحَلْيُ الَّذِي يكُونُ زِينَةً وَمَتاعاً فَهُوَ كَالأثَاثِ، وَلَيْسَ كالرِّقةِ التي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ يُؤْخذُ رُبعُ العُشْرِ مِنْها.

والرِّقَةُ عِنْدَ العَرَبِ: الوَرِقُ المَنْقُوشَةُ ذَاتُ السِّكَّةِ السَّائِرةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ فِي رِوَايَةِ الأوْزَاعِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ حي: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ كَهِيَ فِي غَيرِ الحَلْيِ.

وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ كثيرٍ عَنِ الأوْزَاعِيِّ، عَنِ الزهريِّ: فِي الحَلْيِ الزَّكَاةُ.

وَقالَ اللَّيْثِ: مَا كانَ مِنْهُ يُلْبَسُ وَيُعارُ فَلا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا صنع ليقربهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَمَنْ أوْجَبَ الزَّكاةَ فِي الحَلِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شدادٍ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَالزُّهريُّ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ.

وَجُمْلَةُ قَولِ الثَّوريِّ فِي زَكَاةِ الحَلْيِ. قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَلْيِ زكَاةٌ، مِنَ

الجَوَاهِرِ وَاليَوَاقِيتِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ إِذا بَلغَتِ الفِضَّةُ مِائَتَيْ دَرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِيناراً، فَإِنْ كَانَ الجَوْهَرُ اليَاقُوت لِلتِّجارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ أو منْطَقَةٍ أو قَدحٍ مُفضضٍ أو آنيةِ فِضَّةٍ أو خَاتمٍ فيضم ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ أنْ يَحْسبَهُ ويعرفَ وزْنَهُ فَما كَانَ مِنْهُ ذَهَباً ضَمَّهُ إلى الذَّهَبِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إلى الفِضَّةِ، ثُمَّ زكاةُ.

قالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُزَكَّى الحَلْي ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ وَيترك جَوْهرُهُ وَلُؤْلُؤُهُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي زَكَاةِ الحَلْيِ قَالَ بِبَغْدَادَ (وَهِيَ رِوَايَةُ الحَسَنِ بْنِ مُحمدٍ الزعفرانيِّ عَنْهُ): لاَ زَكَاةَ فِي حَلْيٍ إِذا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُك فِي عَمَلٍ مُباحٍ.

قالَ: فَإِنِ انْكَسَرَ الحَلْيُ فَكَانَ أَهْلُهُ عَلى إِصْلَاحِهِ وَالاسْتِمْتاعِ بِهِ زكى، لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدَّ التَّجَمُّلِ.

قَالَ: وَكُلُّ حلي عَلى سَيْفٍ أو مُصْحَفٍ أو منْطَقةٍ أو مَا أَشْبَهَ هَذا فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مضمنه فتزكى، وَلَا يَنْبَغِي أنْ تُتَّخَذَ لأَنَّها مَنْهِيٌّ عَنْها.

قالَ: وَكُلُّ حليةٍ سِوى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنْ لُؤْلُؤٍ أو يَاقُوتٍ أو زَبَرْجدٍ أو غَيرِها فَلَا زَكَاةَ فِيهِ: إِنَّما الزكَاةُ فِي العَيْنِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: قَدْ قِيلَ: فِي الحَلْي صَدَقةٌ وَهَذا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ قَالَ فِيهِ زَكاةٌ زكى كُلّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَنْظُوماً بِعَيْنِهِ يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ مَيَّزَهُ وَوَزَنَهُ، وَأَخْرجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزْنِهِ وَاحْتاطَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا فِيهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الحَلْي. فَلا زَكَاةَ عَنْدَهُ فِي خَاتمٍ وَلَا حلْيةِ سَيْفٍ وَلَا مُصْحَفٍ وَلَا منطقةٍ وَلَا قلَادَةٍ وَلَا دملجٍ.

قالَ: فَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ حَلْي النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قالَ: وَلَوِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ إِناءِ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ زكياهُ فِي القَولَيْنِ جَمِيعاً، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَلْي إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ مِثْلِ قَولِ الشَّافِعِيِّ البَغْدَادِيِّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ ما كانَ مِنْ دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ أو فِضَّةٍ تبْراً أو حَلْياً مَكْسُوراً أو مَصْنُوعاً أو حلْيةِ سَيْفٍ أو إِناءٍ أو منْطقةٍ فَفِي ذَلِكَ الزَّكاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَب الزَّكَاةَ في الحَلْي مَعَ ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «وَفِي

الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ»، وقَولُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

وَإِنمَّا ذَلِكَ عَلى عُمُومِهِ حديثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَها وَفِي يدِ ابْنَتِها مُسْكتانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ لَها: «أَتُعْطِينَ زَكَاة هذا»؟ قالتْ: لَا. قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهِ بِها يَومَ القِيامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟. فَخَلَعَتْهُما، وَأَلْقَتْهما إِلى النَّبيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[1].

فَهَذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زِكاةِ الحَلْيِ.

وَاحْتجَّ أيضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شدادٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذا.

وَلِكِنَّ حَدِيثَ عَائِشةَ فِي «المُوطَّأ» بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَن الحَلْيِ أَثْبَتُ إِسْناداً وَأَعْدَلُ شَهادةً، وَيسْتحيلُ فِي العُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ تَسْمَعُ مِثْلَهُ منْ هذا الوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكاةِ الحَلْيِ وَتُخَالِفهُ.

وَلَو صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا عُلِمَ أَنَّها قَدْ عَلِمَتِ النَّسْخَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَولُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدهُ تِبْرٌ، أو حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِه لِلُبْسِ فإنَّ عليهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا الاخْتِلَافُ فِيهَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الزَّكاةَ فِيهِ إِذا كَانَ لا يُرادُ بِهِ زِينَةُ النِّساءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا التِّبْرُ المَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ ولُبْسَهُ فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ المتاعِ، لَيْسَ فِيهِ زَكاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ مُعَدٌّ لِلإِصْلاحِ للبسِ النِّساءِ، فَكَأَنَّهُ حَلْيٌ صَحِيحٌ مُتَّخَذٌ لِلنِّساءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فِيهِ لأَحَدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَاةِ عَنِ الحَلْيِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرى فِيهِ الزَّكاةَ إِذا كَانَ مَكْسُوراً لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التِّبْرِ عِنْدَهُ فَلا تَسْقُطُ الزَّكاةُ عِنْدَهُ فِي الذَّهَبِ والفِضةِ إِلَّا أَنَ يَكُونَ حَلْياً يَصْلُحُ لِلزِّينَةِ وَيمكنُ النِّساءُ اسْتِعْمالهُ.

وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا زكاةَ فِي الحَلْيِ إِذا كَانَ جَوْهَراً أو يَاقُوتاً لَا ذَهبَ فِيهِ ولَا فِضَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجارَةِ، فَإِنْ كانَ لِلتِّجارَةِ وَكَانَ مُخْتَلِطاً بَالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ عُرِفَ وَزْنُ الذهَبِ والفضةِ وَزُكِّيَ، وَقُومَ الجَوهَرُ المدبرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ ـ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ـ مَعَ سَائِرِ عُرُوضِ تِجارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيرُ مُدبرٍ زَكَّاها حِين يَبِيعُها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤، والترمذي في الزكاة باب ١٢، والنسائي في الزكاة باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

وَأمَّا غَيرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، والكُوفيِّينَ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ فإنَّهم يَلْزِمُونَ التَّاجِرَ بِتَقْوِيمِ العُرُوضِ فِي كُلِّ عَامٍ إذا اشْتَرَاها بِنيّةِ التِّجارةِ مُدبراً كَانَ أو غَيرَ مُدبرٍ، لأنَّ كُلَّ تَاجِرٍ يَطلبُ الرِّبْحَ فِيما يَشْتَرِيهِ وَإذا جَاءَهُ الرِّبْحُ بَاعَ إنْ شَاءَ، فَهُوَ مُدبرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الحَلْيِ المُسْتعْملِ، وَعَنِ الإبِلِ وَالبَقَرِ العَوَامِلِ، فَقَدِ اضْطردَ قِياسُهُ، وَمَنْ أوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الحَلْيِ وَالبَقَرِ العَوَامِلِ فَقَدِ اضْطردَ قِياسُهُ أيضاً، وَأمَّا مَنْ أوْجَبَ الزّكاةَ فِي الحَلْيِ وَلَمْ يُوجِبها فِي البَقَرِ، العَوَامِلِ أو أوْجَبَها فِي البَقرِ العَوامِلِ وَأسْقَطَها مِنَ الحَلْيِ فَقَدْ أخْطَأ طَرِيقَ القِيَاسِ.

قالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤلؤِ، وَلَا في المسْكِ وَلَا العَنْبَرِ زَكاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أمَّا اللُّؤلؤُ وَالمسْكُ والعنْبرُ فَلا خِلافَ أنَّهُ لا زَكاةَ فِي أعْيَانِها كَسَائِرِ العُروضِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِ سَائِرِ العُلماءِ فِي التِّجارَةِ بالعُروضِ فِي بَابِ زَكاةِ العُروضِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: واخْتَلَفُوا فِي العنْبَرِ واللُّؤلؤ هَلْ فيهما الخُمْسُ حِينَ يَخْرجانِ مِنَ البَحْرِ أوْ لا؟.

فَجُمْهُورُ الفُقهاءِ عَلى أنْ لَا شَيْءَ فِيهما.

وَهُوَ قَولُ أهْلِ المَدِينَةِ، وأهْلِ الكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ، وَأحْمدَ، وَأبي ثَورٍ، وَدَاوُدَ.

وَقالَ أبُو يُوسفَ فِي اللُّؤلؤ وَالعَنْبرِ وَكُلِّ حليةٍ تَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيز لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ يَكْتُبُ إلى عُمَّالِهِ.

وَاخْتُلفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ لأنهُ شَيْءٌ دسرَهُ البَحْرُ[1].

رَوى مَعمر، وَالثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ سَألَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ العَنْبرِ؟. فَقالَ: إنْ كَانَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جريجٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ عَنْ أذينةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ لَا يرى في العَنْبرِ خُمْساً، وَيَقُولُ: هُوَ شَيءٌ دسرَهُ البَحْرُ.

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ سَمعَ رَجُلاً يُقالُ لَهُ أذينةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ العَنْبرِ بِركازٍ، وَإنَّما هُوَ شَيْءٌ دَسرهُ البَحْرُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ أيضاً، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ اسْتَعْمَلَ إبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) دسره البحر: أي دفعه إلى الشاطىء، ودسرته بالرمح دسراً: أي دفعته به دفعاً عنيفاً.

سَعدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَلى بَعْضِ تهامةَ فَأتى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَنْبَر هَلْ فِيهِ زَكاةٌ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَأَمَرَهُمْ تَعالى ذِكْرُهُ بِإِيتاءِ الزَّكاةِ، فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ الأَمْوالِ دُونَ بَعْضٍ.

وَعَلمْنا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهِ تَبارَكَ وَتعالى لَمْ يَرِدْ جَمِيعَ الأَمْوَالِ، وَأَنَّما أَرَادَ البَعْضَ.

وَإِذا كُنَّا عَلى يَقينٍ مِنْ أَنَّ المُرَادَ هُوَ البَعْضُ مِنَ الأَمْوَالِ فَلا سَبِيل إلى إِيجابِ زَكاةٍ، إِلا فِيما أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَقفَ عَلَيهِ أَصْحابُهُ.

٦ ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٤٣ ـ ذَكَر فِيهِ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٥٤٤ ـ وَعن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسم، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانتْ عَائِشَةُ تَليني، وَأَخاً لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنا الزَّكَاةَ.

٥٤٥ ـ وأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كانَتْ تُعْطِي أَمْوَال الْيَتَامَى الَّذِينَ في حَجْرِهَا، مِنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيها.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ أَنَّ الزَّكاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ اليَتِيمِ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَر، وَعَائِشَةَ.

وَقالَ بِقَولِهِم مِنَ التَّابِعِينَ عَطاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجاهدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهما، وَالحَسَنُ بْنُ حي، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ وَجَماعَةٌ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا القَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ الحرانيُّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ الحَكَم بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقفِيِّ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: لَو عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيهِ.

---

٥٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢ من كتاب الزكاة، باب ٦ (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٧.

٥٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٧.

وَذكرَ عَنِ القَطَّانِ، عَنْ حُسينٍ المُعلم، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوالِ اليَتامى لَا تَأكُلُها الزَّكَاةُ.

قالَ أحْمَدُ: أخْبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ كَانَ يُزكّي مَالَ اليَتِيمِ.

قالَ: وَحَدَّثنا ابْنُ مَهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حبيبِ بْنِ أبي ثَابتٍ، عَنِ ابْنِ لأبِي رَافِعٍ، قالَ: بَاعَ لَنا عَلِيٌّ أرْضاً ثَمانِينَ ألْفاً ثُمَّ أعْطاناها فإذا هِيَ تَنْقَصُ، فقالَ: إنِّي كُنْتُ أزكّيها.

وَذَكَرَ عبدُ الرَّزاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أبِي الزُّبيرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَلِي مَالَ اليَتِيمِ، قالَ: يُعْطِي زكَاتَهُ.

قال أبو عمر: فَهذا مِنْ طَرِيقِ الإتْبَاعِ وَأمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ عَلى مَا أجْمعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ عَلَيهِ مِنْ زكَاةِ مَا تُخْرِجُهُ أرْضُ اليَتِيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمارِ، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَازِيٌّ وَلاَ عِرَاقِيٌّ مِنَ العُلماءِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أيضاً أنَّ فِي مَالِ مَنْ لَمْ يَبلغْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيهِ صَلَاةٌ أرْش[1] مَا يَجْنِيهِ مِنَ الجِنَايَاتِ، وَقِيمَة مَا يتلفُهُ مِنَ المُتلفاتِ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ الحَائِضَ وَالَّذِي يُجَنُّ أحْياناً لَا يُراعى لَهُمْ مِقْدارُ أيَّامِ الحَيْضِ وَالجُنونِ مِنَ الحَوْلِ.

وَهَذا كُلُّهُ دَلِيل عَلى أنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ لَيْسَتْ كَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ حَقُّ البَدَنِ فَإنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وعَلى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيهِ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: لَا زَكاةَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَلَا صَغِيرٍ إلَّا فِيما تُخْرِجُ أرْضُهُ مِنْ حَبٍّ أو تَمْرٍ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أهْلِ العِراقِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ الأوْزَاعِيُّ.

إلَّا أنَّ الأوْزَاعِيَّ وَالثَّورِيَّ قَالا: إذا بَلَغَ اليَتِيمُ فَادْفَعْ إلَيهِ مَالَهُ وَأعْلِمْهُ بِما وَجَبَ عَلَيهِ لِلَّهِ فإنْ شَاءَ زَكّى وَأنْ شَاءَ تَركَ.

قال أبو عمر: هَذا ضَعِيفٌ مِنَ القَولِ.

وَقالَ ابْنُ أبِي لَيلى: فِي أمْوَالِ اليَتامى الزكَاةُ وَإنْ أدَّاها عَنْهُم الوصِيُّ غرِمَ.

وَهَذا أيضاً فِي الموصي المَأمُونِ أضْعَفُ مِمَّا مضى.

---

(١) الأرش: الدية.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: لَا زَكَاة فِي مَالِ اليَتِيمِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأمَّا المَاشِيةُ وَمَا أخْرَجَتْ أرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكاةُ.

وَهَذا أيضاً تحكم، إلَّا أنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ مَا كانَ السُّعَاةُ يَأخُذُونَهُ عَاماً.

ومَدارُ المَسْألَةِ عَلى قَولَيْنِ: قَولِ أهْلِ الحِجازِ بإيجابِ الزَّكاةِ فِي أمْوالِ اليَتَامى، وَقَولِ أبي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أنْ لَا زكَاةَ فِي أمْوالِهِم إلا مَا تُخْرِجُهُ الأرْضُ.

زَعمَ الطَّحاوي أنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ أنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ طَارىءٌ عَلى مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وُجُوبِ الحقِّ فَهُوَ طُهْرَةٌ، وَالزَّكَاةُ لَا تلزمُ إلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ الطَّهارَةُ، وَالرِّكازُ وَثَمرَةُ النَّخلِ وَالزَّرْعِ لِحُدُوثِها يَجِبُ حَق الزَّكاةِ فِيها فَلَا يَمْلِكُها مَالِكُها إلَّا وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ. فَصارَ كَالشَّركةِ فَاسْتوى فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

قال أبو عمر: مُحالٌ أنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إلا عَلى ملكٍ، فَكَيْف لا يملكُ مَا يخرجُ منَ الأرْضِ حَتَّى وَجَبتْ فيهِ الزَّكاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أنَّ الزَّكاةَ إنَّما وَجَبَتْ فِيما أخْرجَتْهُ الأرْضُ عَلى مِلْكِ أصْلِ مَا زرعَ وَمَا أخْرَجَتْهُ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِنْ مَالِهِ إلا حَيْثُ فرَّقَتِ السُّنَّةُ مِنْ مُرور الحَوْلِ. فَهذا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالفَ هَذا فَلاَ وَجْهَ لَهُ وَلاَ مَعْنى يصِحُّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ أجْمعُوا أنَّهُ مَالِكٌ لَهُ إذا حَلَّ بَيْعهُ فَإنَّما قَبْلَ حَصادِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَقولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنى لِتَشْبِيهِهِ بِالرِّكازِ، لأنَّ الرِّكازَ لَا تجْرِي مَجْرى الصَّدَقَةِ، إنَّما تَجْرِي مَجْرى الفَيْءِ وَبِنَفْسِ الغَنِيمَةِ يَجِبُ الخُمْسُ فِيها لِمنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَأحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، أنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ مَأمُورٌ بأدائِها، وَالطِّفْلُ غَيرُ جَائِزٍ أنْ يتوجَّهَ إلَيهِ خِطَابٌ بِأمْرٍ أو نَهْيٍ لأنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ.

لكنَّ الإجْماعَ فِيما تُخْرِجُهُ أرْضُهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ حُكْمَ الزَّكاةِ فِي مَالِهِ لَيسَ كَحُكْمِ مَا يلْزمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الفَرائِضِ، وَاللَّهُ أعْلمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ اليَتِيمِ وَلا الصَّغِيرِ أبُو وَائِل، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَإبْراهِيمُ النخعيُّ، وَالحَسنُ البصريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

٧ ـ باب زكاة الميراث

٥٤٦ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ قَالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا هَلكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مَالِهِ، إنِّي أرى أنْ

٥٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الزكاة باب ٧ (زكاة الميراث)، وقد تفرد به مالك.

يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُث مَالِهِ. وَلاَ يَجاوَزُ بِها الثُّلُثِ. وَتبدَّى عَلى الْوَصَايَا. وَأرَاهَا بَمنْزلةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذلِكَ رَأيْتُ أن تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا.

قَالَ: وَذلِكَ إِذَا أوْصى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمهُمْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: إِنَّما يؤخَذ مِنْ ثلثِ مَالِهِ إذا أوصى بِها لأنَّهُ لَو جَعَلها كَالديْنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ لَمْ يَشأ رَجُلٌ أنْ يحرمَ وَارثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيمْنعهُ مِنْهُ لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إلا مَنعَهُ بأنْ يقرَّ عَلى نَفسِهِ مِنَ الزَّكاةِ الوَاجِبةِ عَليهِ فِي سَائِرِ عُمْرِهِ بِما يسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعاً فَمنعَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَل مَا أوصى بِهِ لا يَتعدَّى ثُلثَهُ عَلى سُنَّةِ الوَصَايَا، وَرَأى أنْ يبتدأ بها عَلى سَائِر الوَصَايا تَأكِيداً لَها وَخوْفاً أنْ لا يحلَّ الثُّلثُ جَمِيعَ وَصَايَاهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّ المدبرَ فِي الصِّحَّةِ تبدَّى عَلَيْها.

وَقالَ بَعْضُ أصْحَابِنا: وَصَداقُ المَرِيض يُبَدَّى أيضاً. . ، وَسَيأتِي هَذا المعْنى فِي الوَصَايَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وأرَاها بِمنْزِلَةِ الدَّيْنِ» فَكَلامٌ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ، لأنَّ الدَّيْنَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ العُلماءِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الميتِ وَلَا مِيراثَ وَلَا وَصِيَّةَ إلا بَعْدَ أداءِ الدَّيْنِ.

وَهَذا أمْرٌ مَجْتَمعٌ عَلَيهِ. وَإِنَّما أرادَ أنَّ الزَّكاةَ تُبدَّى عَلى الوصَايا بِمَنْزِلَةِ تَبَدِّيه الدَّيْنَ عَلَيها وَعلى غَيرِها مِنَ الوَصَايَا، وَلَو كَانَ عِنْدَهِ أمْراً لأشْكلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصلْ فِيهِ لَفظهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَمَا اسْتَحْسَنَهُ لِلوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يوصِ الميِّتُ بِزَكاةِ مَالِهِ فَمُسْتَحسَنٌ عِنْدَ غَيرِهِ مِمَّنْ لَا يرى الزَّكَاةَ مِنْ رَأْسَ المَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَبيعةَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَليهِ زَكاةُ مَالِهِ أنَّها لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَعَليهِ مَا تحمل.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يفرطْ فِي إخْراجِ زَكاةِ مَالِهِ، ثُمَّ صَحَّ أنَّهُ لَمْ يُخرجْها أنَّها بِمَنْزِلةِ الدَّينِ تُأخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّكَاةُ يبدأ بِها قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ يقسمُ مَا لهُ بَيْنَ غُرمائِهِ؛ لأنَّ مَنْ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدَثَ فِي مَالِه شيْءٌ حَتَّى تخْرجَ الزَّكاةُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَليهِ دَيْنٌ مَا لَمْ يُوقفِ الحَاكِمُ مَالَهُ لِلْغُرماءِ.

قالَ أبُو ثَورٍ: الزّكاة بِمنزلَةِ الدَّيْنِ، وَهُوَ قَولُ أحْمدَ بْنِ حَنْبلٍ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: سَألْتُ أبِي عَنْ رَجُلٍ أوصى بِالثُّلثِ. فَنظرَ

الوصيُّ فإذا الرَّجُلُ لَمْ يُعطِ الزَّكاةَ؟ قالَ: يخرجُ الزَّكاةَ ثُمَّ يخرجُ الثُّلثَ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ فَقَالُوا فِيمَنْ أوصى بِزَكَاةِ مَالِه وَبحجٍّ وكفَّاراتِ أيمانٍ أنَّهُ يبدأ بالزَّكاةِ إنْ قصرَ الثُّلثُ عَنْ وَصَاياهُ، ثُمَّ بِالحجِّ للْفَرْضِ، ثُمَّ بِالكفَّارَة.

قالُوا: وَلَو أوصى بِشَيْءٍ، مِنَ القربِ زَكاةٍ أو حجٍّ أو غَيرِ ذلِكَ، وَأوصى لِقومٍ بِأعْيَانِهم بُدِىءَ بِالَّذِينَ أوصى لَهُم بِأعْيَانِهم.

وقَالَ مَالِكٌ: السنةُ عِنْدَنَا أنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالِ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قال أبو عمر: هَوَ إجماعٌ مِنْ جَماعَةِ فُقَهاء المُسْلمِينَ، فَالحَدِيثُ فِيهِ مَأثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ، وَقَدْ رَفعَ بَعْضُهم حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذا بَيْنَ جَماعَةِ العُلماءِ إلَّا مَا جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي معاويةَ بِما قَدْ ذَكَرْناهُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ وَلَمْ يَخرجْ أحدٌ مَنَ الفُقهاءِ عَليهِ وَلَا الْتَفَتَ إليه.

قالَ مَالِكٌ: إنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، في مَالِ وَرِثَهُ في دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ. حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ منْ ذلِكَ، أوِ اقْتَضى، الحوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

قالَ أبُو حَنِيفَة: لَا يُزكِّي الوَارِثُ الدَّينَ حَتَّى يَقْبضَهُ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الوَارِثُ كَالمَوْرُثِ فِي الدَّيْنِ يعتبرُ فِيها الحَولُ مِنْ يَوم وَرِثَهُ وَأمْكَنَهُ أخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيهِ، فَإنْ تَركَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى أخْذِهِ زَكَّاهُ كَما مَضى إذا قَبَضَهُ.

٨ ـ باب الزكاة في الدين

٥٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ كانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أمْوَالُكُم. فَتُؤَدونَ مِنْهُ الزكاةَ.

٥٤٨ ـ وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَة؛ أنَّهُ سَألَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أعَلَيْهِ زَكاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

---

٥٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الزكاة، باب ٨ (الزكاة في الدين) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨.

٥٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قال أبو عمر: قَولُ عُثمانَ بْنِ عفانَ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلى أنَّ الدَّينَ يَمنَعُ مِنْ زَكاةِ العَيْنِ، وَأنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلى مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ.

وَبِهِ قالَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، إلَّا أنَّ مَالِكاً يَقُولُ: إنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَليهِ الدَّيْنُ مِنَ العُرُوضِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ فِيما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

ولِلشَّافِعِيِّ فِي هذِهِ المسْألَةِ قَولانِ مَعْرُوفان: أحَدُهما أنْ لَا يلْتفتَ إلى الدَّيْنِ فِي الزَّكاةِ وَأنَّهُ يُوجبُ عَليهِ الزَّكاةَ وَإنْ أحاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ وَالزَّكاة فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ. وَالقَولُ الآخَرُ أنَّ الدَّيْنَ إذا ثَبتَ لَمْ يُزكِّ أمْوالَ التِّجارةِ إذا أحَاطَ الدَّيْنُ بِها، إلَّا أنَّهُ لا يجعلُ الدَّيْن فِي شَيْءٍ منْ العُرُوضَ.

قالَ الشَّافعيُّ: لَا يجعلُ دَينهُ فِي العُرُوضِ وَإنَّما جعلَهُ فِي عَيْنٍ إنْ كانَ لَهُ، وَكَان قَادِماً عَلَيهِ لأنَّ العُرُوضَ لما لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِها الزَّكاةُ لَمْ تُوجبْ زكاةٌ، وَمَرَّةً وَجَبتْ عَلَيهِ الزَّكاةُ.

وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: الدَّيْنُ يَمنعُ الزَّكاةَ، وَيُجْعَلُ في الدَّنَانِير وَعُرُوض التِّجارةِ، فَإنْ فَضَل كَانَ فِي السَّائِمةِ وَلَا يجعلُ في عَبْدِ الخِدْمَةِ وَلا دَارِ السُّكْنى إلا إذا فضلَ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ أنَّهُ لَا يمنعُ الزَّكاة وتجعلُ فِي الدَّرَاهِم دُونَ خَادِمٍ لِغَيرِ التِّجارَةِ.

وَقالَ مَالِكٌ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكاةَ السَّائِمَةِ وَلَا عشرَ الأرْضِ، وَيَمْنَعُ زَكاةَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانِيرِ وَصَدَقَةَ الفِطْرِ فِي العِيدِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَما ذَكَر فِي «المُوطَّإِ» وَلَمْ يذكرْ صَدقَةَ الفِطْرِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكاة وَلَا يَمْنَعُ عُشرَ الأرْضِ.

وَقالَ ابْنُ أبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حي: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الزَّكاةَ.

وَقالَ زُفَرُ: يمنعُ الزَّكاةَ إلَّا أنَّهُ يَجْعلُهُ فِيما بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَإنْ كَانَ الدَّيْنُ طَعاماً وَفِي يَدِهِ طَعامٌ لِلتِّجارَةِ أو غَيرِها وَلهُ دَرَاهِمُ جعلَ الدَّيْن بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إذا كَانَ لَهُ مِائَتي دِرْهَم وَعَليهِ مِثْلُها فَاسْتعدى عَليهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ السُّلْطانَ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَمْ يَقْضِ عَلَيهِ بِالدَّيْنِ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ أخْرجَ زَكاتَها ثُمَّ قَضى

غُرماءَهُ بَقِيتها، وَلَو قضى عَلَيهِ بالدَّيْنِ وَجعلَ لِغُرمائِهِ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَلَيهِ الحَوْلُ قَبْلَ أنْ يَقْضِيَهُ الغُرماء لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ زَكاةٌ.

٥٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ أبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيِّ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْماً، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أهْلِهِ، ويُؤْخَذُ زَكاتُهُ لِما مَضى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذلِكَ بِكِتابٍ أنْ لاَ يُؤْخَذَ منْهُ إلاَّ زَكاةٌ وَاحِدةٌ. فَإنَّهُ كانَ ضِمَاراً[1].

قال أبو عمر: الضِّمارُ: الغَائِب عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لاَ يقدرُ علَى أخْذِهِ أوْ لاَ يَعْرفُ مَوْضِعَهُ وَلاَ يرجوهُ.

وَقَدْ رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذا الخَبَرَ وفَسَّرَ فِيهِ الضِّمارَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أبِي عُمَرَ وَغيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونَ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى ميمون بْنِ مهرانَ أنِ انْظرْ أمْوالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أخَذَها الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ فَردَّها عَلَيْهِم وَخُذْ زَكاتَها لما مضى مِنَ السِّنينَ.

قالَ: ثُمَّ أرْدَفَهُ بِكِتابٍ آخرَ: لَا تَأْخُذْ مِنْها إلَّا زَكاةً وَاحِدةً فَإنَّهُ كَانَ مَالاً ضماراً.

وَالضِّمارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أيَخْرُجُ أمْ لا.

قال أبو عمر: هَذا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الحَدِيثِ وَهوَ عِنْدَهُم أصَحُّ وَأوْلى.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي زَكاةِ المَالِ الطَّارِىءِ وَهُوَ الضِّمارُ، فـ:

قَالَ مَالِكٌ: وآخرُ قَولِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ فِيهِ إلَّا زَكاةٌ واحِدةٌ إذا وَجَدَهُ أو قَدرَ عَلَيهِ أوَ قَبضَهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ: لَا زَكاةَ عَلَيهِ فِيهِ وَيستأنفُ بِهِ حَوْلاً.

وَقالَ الكُوفِيّونَ: إذا غَصبَ المالَ غَاصِبٌ وَجحدَهُ سِنِينَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، أوَ ضَاعَ مِنْهُ فِي مفَازَةٍ أوَ طَرِيقٍ، أوَ دَفَنَهُ فِي صَحْراءَ فَلَمْ يَقِفْ عَلى مَوْضِعِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ؛ فَلَا زَكاةَ عَلَيهِ فِيهِ لِمَا مَضى وَيستأنفُ بِهِ حَوْلاً.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ: عَلَيهِ فِيهِ الزَّكاةُ لِمَا مَضى.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَولانِ: أحَدُهما أنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاة لِما مَضى. وَالآخرُ أنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكاةُ وَيستأنفُ بِهِ حَولاً.

---

٥٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) كان ضماراً: أي كان غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه.

قال أبو عمر: أمَّا مَالِكٌ (رحمه الله) فإنَّهُ أوجَبَ فِيهِ زَكاةً وَاحِدةً قِيَاساً عَلى مَذْهَبِهِ فِي الدَّيْنِ وَفِي العرضِ لِلتِّجارةِ إذا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُدبراً.

وَقَدْ قَالَ كَقَولِ مَالِكٍ في ذَلِكَ: عَطاءٌ، وَالحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالأوْزَاعِيُّ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: لَيس عَليهِ فِيهِ إلَّا زَكاةٌ وَاحِدةٌ.

وَأمَّا مَنْ قالَ لَا زَكاةَ عَلَيهِ فِيهِ لَما مَضى فَإنَّهُ عِنْدَهُ لما لَمْ يطلق يده عَلَيهِ، وَلَا تصرفُ فِيهِ، جَعَلُوهُ كَالمَالِ المُسْتَعارِ الطَّارِىء.

وَأمَّا مَنْ أوجَبَ فِيهِ الزَّكاةَ لِمَا مَضى مِنَ السِّنينَ فَلأنَّهُ عَلى ملكِه ويثاب عَنْهُ، وَيُؤجرُ فِيهِ إنْ ذَهَبَ.

قال أبو عمر: أمَّا القِياسُ فَإنَّ كُلَّ مَا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ غَيرِ المَالِكِ فَهذا لاَ زَكاةَ عَلى مَالِكِهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الغَرِيمُ الجَاحِدُ لِلدَّيْنِ وَكُلُّ ذِي ذِمَّةٍ فَإنَّهُ لاَ يلزمُ صَاحِب المالِ أنْ يُزَكِّي عَلى مَا فِي ذِمَّةِ غَيرِهِ غَاصِباً كَانَ لَهُ أو غَيرَ غَاصِبٍ.

وَأمَّا مَا كَانَ مَدْفُوناً فِي مَوْضعٍ يُصِيبُهُ صَاحِبُهُ أو غَير مَدْفُونٍ وَلَيسَ فِي ذِمَّةِ أحَدٍ أو كانَ لُقَطَةً، فَالوَاجِبُ عِنْدِي عَلى رَبِّهِ أنْ يُزكِّيَهُ إذا وَجَدَهُ لِما مَضى مِنَ السِّنينَ فَإنَّهُ عَلى مِلْكِهِ وَلَيسَ فِي ذِمَّةِ غَيرِهِ إلَّا أنْ يَكُونَ المُلْتَقِطُ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ وَصارَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذا قَولُ سَحنونَ ومحمدِ بْنِ مَسْلَمةَ وَالمُغِيرة وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ (رحمه الله) مَذْهَبَهُ فِي الدَّيْنِ فِي هَذا البَابِ مِنْ مُوَطَّئِهِ، وَأشارَ إلى الحُجَّةِ لِمذْهَبِهِ بَعْض الإشارَةِ وَالدَّيْنُ عِنْدَهُ وَالعُروضُ لِغَيرِ المُدبرِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يرَ فِي ذَلِكَ إلا زَكاةً وَاحِدةً لِما ما مضى مِنَ الأعْوامِ تَأسِّياً بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المالِ الضمارِ لأنَّهُ قَضى أنَّهُ لاَ زَكاةَ فِيهِ إلا لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَالدَّيْنُ الغَائِبُ عِنْدَهُ كالضّمارِ؛ لأنَّ الأصْلَ في الضّمار مَا غابَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالعُرُوضُ عِنْدَهُ لِمَنْ لاَ يُدبرُ وَعِنْدَ بَعْضِ أصْحابِهِ لِمنْ يُدبرُ إذا كَانَ عَليهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّينِ المذْكُورِ.

وَلَيسَ لِهَذا المَذْهَبِ فِي النَّظَرِ كَبِيرُ حَظٍّ إلَّا مَا يُعارِضُهُ مِنَ النَّظَرِ مَا هُوَ أقْوى مِنْهُ.

وَالذي عَلَيهِ غَيرُهُ مِنَ الدَّيْنِ أنَّهُ إذا كَان قَادِراً عَلى أخْذِهِ فَهُوَ كَالوَدِيعَةِ يُزَكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ، لأنَّ تَرْكَهُ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى أخْذِهِ كَتَرْكِهِ لَهُ فِي بَيْتِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلى أخْذِهِ فَقَدْ مَضى فِي هَذا البَابِ مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ، وَالاحْتِياطُ فِي هَذا أولى، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوابِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٩ ـ باب زكاة العروض

٥٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فذكر أَنَّ عمر بْنَ عبد العزيز كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أموالهم. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجارَات. مِنْ كُلِّ أَرْبعينَ دِينَاراً، دِينَاراً. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئاً.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يمِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، منْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، دِينَاراً. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِك، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنها شَيْئاً. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَاباً إِلى مِثْلِه مِنَ الْحَوْل.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَان لاَ يُنفذُ كِتاباً، وَلاَ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ وَلاَ يَقْضِي بِقضيةٍ إِلاَّ عَنْ رَأْيِ العُلماءِ الجِلَّةِ وَمُشاوَرَتِهم والصَّدْرِ عَمّا يُجْمِعُونَ عَلَيهِ وَيذْهَبُونَ إِليهِ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ السُّنَنِ المَأثُورَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَعَن أَصْحابِهِ المُهتدِينَ بِهَدْيه المُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَمَا كانَ لِيُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَعَ دينهِ وَفَضْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِهِ هَذا الأَخْذُ مِنَ التِّجارَاتِ فِي العُرُوضِ المُداراتِ بِأَيْدِي النَّاسِ وَالتُّجارِ: الزَّكاةَ، كُلَّ عَام، وَلَمْ يعتبرْ مَنْ نضَّ[1] لَهُ شيءٌ مِنَ العينِ فِي حَولِهِ مِمَّنْ لَمْ ينضّ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ زَكاةِ التِّجَارَاتِ لكتبَ بِهِ وَأوضَحهُ وَلَمْ يُهْمِلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِدارةَ فِي التِّجارَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوضْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانِيرِ فِي العُرُوضِ وَابْتغاء الرِّبحِ، وَهَذا مِنْ أَبْينِ شَيْءٍ فِي زَكاةِ العُرُوضِ، وَلِذَلِكَ صَدر بِهِ مَالِكٌ هَذا البَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مَا يَدُلُّ على أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ طريقه سلك في ذَلِكَ وَمذهبهُ أَمْثَلُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلى الأبلة فَقُلْتُ لَهُ: تَبْعَثُني عَلى شَرٍّ عَملِكَ، فَأخرجَ إِليَّ كِتاباً مِنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: «خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَمِنْ أَهلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهماً دِرْهَماً، ومَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشرةِ دَرَاهِمَ دِرْهَماً».

---

٥٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، كتاب الزكاة، باب ٩ (زكاة العروض)، وقد تفرد به مالك.

(١) نضّ المال: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. وهو من الناض: أي من الذهب والفضة.

وَقالَ: وَأخْبرني الثَّوريُّ، وَمَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: لَيسَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنْ يكتبَ للذِّمِّيِّ بأخْذِ مَا يأخذُ مِنْهُ كِتاباً إلى الحَولِ.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ أنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّما تجرَ مِنْ بَلَدِهِ إلى غَيرِ بَلَدِهِ، وَسَنذْكُرُ مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المدينيِّ، قالَ: حَدَّثنا المعتمر بْنُ سَليمان، قالَ: سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرينَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى عَاملِ الأبلة، وَكانَ كتبَ إليهِ: «إنَّهُ يمرُّ بِنا التَّاجِرُ المُسْلِمُ والمُعاهدُ وَالتَّاجرُ يقدمُ مِنْ أرْضِ الحَرْبِ»؟ فَكَتَبَ إليهِ عُمَرُ:

«خُذْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهماً دِرْهَماً ثُمَّ اكْتُبْ لِهُ بَراءَةً إلى آخرِ السَّنَةِ، وَخُذْ مِنَ التّاجِرِ المعاهدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهماً دِرْهماً، وانظرْ تجارَ الحَرْبِ فَخُذْ منْهُم مَا يَأْخُذونَ مِنْ تُجَّارِكُمْ».

أَلَا تَراهُ شَرطَ البَراءَةَ رَأْسِ الحَولِ عَلى المُسْلِمِ وَحْدَهُ لأنَّهُ لَا زَكاةَ عَلى المُسْلِمِ فِي تِجارَةٍ وَلَا مَاشِيَةِ عَيْنٍ وَلَا حَتَّى يَحُولَ الحَولُ.

وَفِي حَدِيث عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ أنَّ للأئِمَّةِ أَخْذَ زَكاةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانيرِ كَما لَهُم أَخْذُ زَكاةِ المَاشِيَةِ وَعُشرِ الأرْضِ.

وَأمَّا اشْتِراطُهُ فِي النُّقْصانِ ثُلث دِينارٍ فَذَلِكَ رَأْيٌ وَاسْتِحْسانٌ غَيرُ لَازِمٍ، وَهُوَ يُعارِضُ قَولَ مَالِكٍ «نَاقِص بَينَ النُّقصانِ» عَلى مَا قَدْ مَضى فِي هَذا الكِتابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَالأخْذُ عِنْدِي بِظاهِرِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» أَو فِيما صَحَّ أنَّهُ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً كَانَ أَو كَثِيراً.

فَإذَا صَحَّ فِي الوَرِقِ أَنَّهُ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَالأوقيَّةُ أَرْبعُونَ دِرْهماً فَإنْ قَلَّ مِنْها شَيْءٌ فَلا زَكاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ لَيسَ فِي أقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِيناراً زَكاةٌ.

وَأمَّا قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «ومَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ...» إلى آخر كَلامِهِ ذلك، فإنَّهُ رَاعى فِي الذِّمِّيِّ نِصَاباً جَعَلَهُ مِثْلَ نِصابِ المسلم وَأَخَذَ مِنْهُ أيضاً عِنْدَ رَأْسِ الحَولِ مِثلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدةً فِي الحَولِ لَا غير.

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أكْثر أَهْلِ العِلْمِ، وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الذِّمِّيِّ إذا خرجَ بِمَتاعٍ

إلى المَدِينَةِ مِنْ بَلَدِهِ فَباعَ بأقَلَّ مِنْ مِائتي دِرْهَم فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ مِمَّا قلَّ أو كَثُرَ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حتَّى يَبيعَ، فإنْ ردَّ مَتاعُه وَلَمْ يبعْ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلا يُعْتَبرُ فِيهِ النِّصابُ.

قَالَ مَالكٌ: وَإِنِ اشْتَرى فِي البَلَدِ الَّذِي دَخَلهُ بِمَالٍ يَأْمنُ مَعَهُ أَخذَ مِنْهُ العُشْرُ مَكانَهُ مِنَ السِّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرى، فَإِنْ بَاعَ بَعْدُ وَاشْترى لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ قامَ سِنينَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ يبيع ويشتري لم يكن عَلَيهِ شَيْءٌ.

قالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرانِيِّ: إذا تجرَ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يخرجْ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

قالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَما يُؤْخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا مَرَّ الذِّميُّ بِشَيْءٍ للتِّجارَةِ أَخِذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ إنْ كَانَ يَبلغُ مِائتي دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَليهِ شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الأَشْجعيِّ عَنْهُ.

وَروى عَنْهُ أَبُو أسامَةَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ كُلِّ مِائةِ درْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إلى الخَمْسِينَ، فَإِنْ نقصَتْ مِنَ الخَمْسِينَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ: إذا اتَّجرَ بِمالِهِ فِي غَيرِ بَلَدِهِ أخِذَ مِنْهُ حقُّ مَالِهِ عُشْراً كانَ أَو نِصْفَ عُشْرٍ، وَإِنْ أقامَ بِتِجارَتِهِ لَا يخرجُ بِبَيْعٍ وَيشتري لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّما عَلَيهِ جِزْيَتُهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لَيسَ عَلى أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجارَاتِهم فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُم نِصْفُ العُشْرِ فِيما يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ. وَذَلِكَ إِذا كَانَ مَعَ التَّاجِرِ مِنْهُم مِائتي دِرْهَمٍ فَصَاعِداً.

قَالُوا: وَإِذا أخذَ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ غَيرهُ لِذَلِكَ الحَولِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الحربيِّ العُشْرُ إِلَّا أنْ يَكُونَ أَهْلُ الحَرْبِ يَأْخُذونَ مِنَّا أَقلَّ فَيُؤْخَذُ مِنْهم مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُم شَيْئاً.

قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مَنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ زَكاةُ مَالِهِ الوَاجِبةُ عَلَيهِ.

وَقَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَولِ أَبي حَنِيفَةَ فِي اعْتِبارِ النِّصابِ وَالحَولِ وَالمقْدَارِ فِي الذِّمِّيِّ والحَرْبِيِّ وَالمُسْلِمِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ العُشْرِ ومن الحربي العشر، وَمِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ اتباعاً لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه).

قالَ الشَّافعيُّ: وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الحَرْبِ يَدْخُلُونَ إِلينا إلا بِأمانٍ وَيُشْتَرَطُ عَلَيهم أَنْ

يُؤْخَذَ مِنهم العُشْرُ أو أَقَلُّ أَو أَكْثَرُ لَمْ يَكُنْ عَليهم شَرْطٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُم شَيْءٌ سَواءٌ كَانُوا يعشرُونَ المُسْلِمِينَ أَمْ لا.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ الشَّافِعِيِّ: «إِنْ لَمْ يشْتَرطْ عَلَيهِ فِي حِينِ دُخُولِهِ وَعَقْدِ الأمان لَهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الأمانَ يحْقنُ الدَّمَ وَالمَالَ، فَإِذا لَمْ يشْترطْ على المُسْتَأمنِ أَنْ لاَ يؤمنَ فِي دُخولِهِ إِلينا إلا بأنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ.

وَيَكْرَهُ الشَّافِعِيُّ أنْ يؤمنَ أحدٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ إلا بَعْدَ الشَّرْطِ عَلَيهِ بأنْ لَا يخالفَ سُنَّةَ مُحمدٍ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ (رحمه الله) فَإِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ على أنَّ سُنَّةَ عُمَرَ قَدْ كَانَتْ فَشَتْ عِنْدَهُم وَعَرفُوها كَما فَشَتْ دعوة الإِسْلامِ فَأَغْنى ذَلِكَ عَنْ الاشْتِراطِ.

وَمَا أَعْلَمُ لأهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ وَالعِرَاقِ عِلَّةً فِي الأخْذِ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِ إِلَّا فِعْلَ عُمَرَ (رضي الله عنه) وَكَذَلِكَ كِبَارُ أَهْلِ العِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّما خَالَف مَالِكٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي هَذا البَابِ لمَا رَوَاهُ عن الزهري عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: كُنْتُ عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ على سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَكانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ العُشْرَ.

رَأى مَالِكٌ قَولَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَعْلى مِنْ قَولِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَمالَ إِليهِ، فَأَخَذَ العُشْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ.

وَسَتَأْتِي مَعاني هَذا البابِ فِي بابِ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «وَاكْتُبْ لَهُمْ كتَاباً بِما تَأْخُذُ مِنْهُم إِلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ». فَهذا هُوَ الحَقُّ عِنْد جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدةً فِي الحَوْلِ. وَلَمْ يَخْتلفُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الإِمامُ وَاحِداً فِي أَقْطارِ الإِسْلامِ وَيَكُونَ أمَراؤُهُ فِي كُلِّ أفقٍ يَتَخيَّرُهم وَيَتَفقَّدُ أُمورَهُم، وَإِذا كَانَ على الجَوَازِ عَامِلاً للإِمامِ يَأخذُ مِنَ التَّاجِرِ المُسْلِمِ زَكاةَ مَالِهِ فَعَليهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتاباً يستظْهرُ بِهِ فِي ذَلِكَ العام عِنْدَ غَيرِهِ مِنَ العُمَّالِ الطَّالِبِينَ للزَّكَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَيقطعُ بِذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ رَأى تَحْلِيفَهم أَنَّهُمْ قَدْ أدُّوا وَلَمْ يَحُلْ على مَا بِأيْدِيهم الحَولُ وَيجمعُ تِلْكَ العلَّة بالكِتابِ لَهُم.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ مَصدقٌ فِيما يَدعيهِ مِنْ نُقصانِ الحَولِ إِذا قَال لَهُم: لَمْ أَسْتَفِدْ هذا المالَ إِلَا مُنْذُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ، وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ: قَدْ أَدَّيْتُ لَمْ يحلفْ إِلَّا أَنْ يُتَّهمَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ في الحَولِ إلا مرةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلى مَذْهَبِهِ الكِتَاب لَهُم بِذَلكَ أيضاً. وَمَنْ قالَ: يُؤخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّما اتَّجرَ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلى كِتَابٍ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ إذا قالَ المُسْلِمُ: قَدْ أدّيْتُ زَكاةَ مَالِي إِلى المَسَاكِينِ:

فَقالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ الإمامُ يَضَعُها مَوْضِعَها فَلَا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يقْسمَها حَتَّى يَدْفَعَها إِليهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضعُها مَوْضِعَها قَسَمها هُوَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدادَ: لَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يُؤَدّيَها إلى أَهْلِها دُونَ السُّلْطانِ، فَإنْ فَعلَ فَلِلسُّلْطانِ أَخْذُها مِنْهُ، وَقِياسُ قَولِهِ المصريِّ أَنَّهُ إذا قالَ: أَدَّيْتُها. كَانَ مُصَدِّقاً وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُصدقَ فِي ذَلِكَ كَما يُصدقُ فِي الحَولِ أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَولَهُ وَقَد أجزت عَنْهُ.

قالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ العُرُوضِ للتِّجارَاتِ... إلى آخِرِ كَلامِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُوَطَّئِهِ.

قال أبو عمر: مَذْهَب مَالِكٍ وَأصْحابِهِ أنَّ التِّجارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُم قِسْمَيْنِ: أَحدهما رَجُلٌ يَبْتاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رخْصِها وَيَرتادُ نفاقَها، فيَأْتِي عَلَيهِ فِي ذَلِكَ العَامُ وَالأعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تِلْكَ السِّلْعَةَ وَقدْ نَوى التِّجارة بِها أَنَّهُ لاَ زَكاةَ عَلَيهِ فِيما اشْتَرى مَنَ العُروضِ حَتَّى يَبِيعَها، فَإِذَا بَاعَها بَعْدَ أعْوَام لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أَنْ يُزَكِّيَ إلا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعْوَاماً عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ أَنَّهُ لاَ يُزكِّيهِ إلاَّ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشعبيِّ، وَعَمْرو بْنِ دِينارٍ وَعَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أبي المخارِقِ، وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُم عَطَاءٌ الخراسانيُّ.

وهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المالِ الضِّمارِ وَهُوَ المَحْبوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَالآخرُ هو الَّذِينَ يُسَمُّونَهُ المديرَ، وَهُم أصْحابُ الحَوَانِيتِ بِالأسْوَاقِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ السِّلَعَ وَيَبِيعُون فِي كُلِّ يَوم مَا أَمْكَنَهُمْ بَيْعهُ بِما أَمْكَنَ مِنْ قَلِيلِ النَّاضِّ وَكَثِيرِهِ وَيَشْتَرُونَ مِنْ جِهَةٍ وَيَبِيعُونَ مِنْ جِهَةٍ أَخْرى. فَهَؤُلاءِ إذا حَالَ الحَولُ عَلَيهِم مِنْ يَوم ابْتدؤُوا تِجارَتَهم قدمُوا مَا بِأيْدِيهِم مِنَ العُرُوضِ فِي رَأْسِ الحَوْلِ فَيضمُّونَ إِلى ذَلِكَ مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ العَيْنِ وَيزكُّونَ الجَمِيعَ بِعَينِهِ، ثُمَّ يسْتأنفُون حَوْلاً مِنْ يَومِ زكّوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنهُ

شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجارَةِ، وَيُحْصى فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي المُدِيرِ المَذْكُورِ لَا يَنضُّ لَهُ فِي حَولِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا مِنَ الوَرِقِ؛ فَقالَ ابْنُ القاسِمِ: إِنْ نضَّ لَهُ فِي عَامِهِ وَلَو دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَما فَوْقُه قُوِّمَ عُرُوضُهُ كُلّها وَأخرجَ الزَّكاةَ وَإِنْ لَمْ ينضّ لَهُ شَيْءٌ وَإِنَّما باعَ عَامَهُ كُلَّهُ العُرُوضَ بِالعُرُوضِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْوِيمٌ وَلَمْ تجِبْ عَلَيهِ لِذَلِكَ زَكاةٌ.

وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ. وَرَواهُ ابْن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِمَعْنى مَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ مُطرفٍ، وَابْنُ الماجشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلى المُدِيرِ أَنْ يقومَ عُرُوضهُ فِي رَأْسِ الحَولِ وَيخرجُ زَكاةَ ذَلِكَ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ أَمْ لَمْ ينضّ.

قال أبو عمر: هَذا هُوَ القِياسُ وَلاَ أَعْلَمُ أَصْلاً يُعَضدُ قَولَ مَنْ قَالَ: لاَ يعدلُ التَّاجِرُ عُرُوضَهُ حَتى ينضَّ لَهُ شَيْءٌ مَنَ الوَرِقِ أَو الذَّهَبِ أَو حَتَّى ينضَّ لَهُ نِصابٌ كَما قَالَ نَافِعٌ؛ لأَنَّ العُرُوضَ المُشْتراةَ بِالورِقِ وَالذَّهَبِ للتِّجارَةِ لَو لَمْ تَقُمْ مقامَها لَوضَعَها فِيها للتِّجارةِ مَا وَجَبَتْ فِيها زَكاةٌ أبداً لأَنَّ الزكاة لا تَجِبُ فِيها لِعَيْنِها إِذا كَانَتْ لِغَيرِ التِّجارةِ بِإجْماعِ عُلماءِ الأمَّةِ، وَإِنَّما وَجَبَ تَقْويمها عِنْدَهُم لِلْمُتَاجِرِ بِها لأَنَّها كَالعَيْنِ المَوْضُوعَةِ فِيها التِّجارة، وَإِذا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلا مَعْنى لمُراعاةِ مَا نضَّ مِنَ العَيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَو كَثِيراً، وَلَو كَانَتْ جنْساً آخرَ مَا وَجَبَتْ فِيها زَكَاةٌ مِنْ أَجْلِ غَيرِها، وَإِنَّما صَارَتْ كَالعَيْنِ لأَنَّ النَّماءَ لاَ يطْلبُ بالعَيْنِ إلا هَكَذا.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ بِالعِرَاقِ وَالحجَازِ.

قالَ الشَّافعيُّ: مَنِ اشْتَرى عرضاً للتِّجارَةِ حالَ عَليهِ الحَولُ مِنْ يَومِ ابْتاعَهُ لِلتِّجارةِ فَعَلَيهِ أَنْ يُقَومَهُ بِالأغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ دَنَانِيرَ كَانَتْ أو دَرَاهِمَ، ثُمَّ يخرجُ زَكاتَهُ مِنَ الذي قَومَهُ بِهِ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ عرضٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجارَةُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ، وَقَولُ الثّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمدَ، وَإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَأَبِي عُبيدٍ، وَالطَّبريِّ. وَالمديرُ عِنْدَهُم وَغَيرُ المديرِ سَواءٌ، وَكُلُّهم تَاجِرٌ مديرٌ يَطْلُبُ الرِّبْحَ بِما يَضعُهُ مِنَ العَيْنِ فِي العُرُوضِ.

وَأَمَّا دَاودُ بْنُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ جَماعَةِ الفُقهاءِ فَلَمْ يَرَ الزَّكاةَ فِيها عَلى حَالٍ اشْتُرِيَتْ لِلتِّجارَةِ أَو لَمْ تُشْتَرَ لِلتِّجارةِ.

وَاحْتَجَّ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

قالَ: وَلَمْ يَقُلْ إلَّا أَنْ يَنْوِي فِيها التِّجارَةَ، وزَعَمَ أَنَّ الاخْتِلافَ فِي زَكاة العُرُوضِ مَوْجُودٌ بَينَ العُلماءِ فَلِذلِكَ نزعَ بما نزع مِنْ دَلِيلِ عُمُومِ السُّنَّةِ.

وَذكرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ أَنَّهُم قَالُوا: لَا زَكاةَ فِي العُرُوضِ.

قال أبو عمر: هَذا ـ لَعَمْرِي ـ مَوْجُودٌ عَنْ هَؤُلاءِ وَعَنْ غَيْرِهم مَحْفُوظٌ أَنَّهُ لاَ زَكاة فِي العُرُوضِ، ولاَ زَكاةَ إلاَّ فِي العَيْنِ وَالحَرثِ وَالماشِيَة، وَلَيْسَ هَذا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم عَلى زَكاةِ التِّجَارَاتِ، وَإِنَّما هَذا عِنْدَهُم عَلى زَكاةِ العُروضِ المُقْتَناةِ لِغَيرِ التِّجارَةِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ زَكاةَ فِي العُرُوضِ لِلتِّجارةِ حَتَّى تُباعَ إلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلاَفٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أرى الزَّكاةَ فِي العُرُوضِ عَلى التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ العَرَضَ بِالعرضِ وَلَا ينضُّ لَهُ شَيْءٌ وَلَا عَلى مَنْ بَارَتْ عَلَيهِ سِلْعَتُهُ اشْتَراها لِلتِّجارَةِ حَتّى يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ وَينضّ ثَمَنُها بيَدِهِ.

قال أبو عمر: لَو كَانَ فِي قَولِ مَالِكٍ هذا لَهُ حُجَّةٌ فِي إِسْقاطِ الزَّكاةِ فِيما بِأَيْدِيهم مِنَ العُرُوضِ لِلتِّجارَةِ لَكانَ فِي قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقومُ العُرُوضَ وَيُزَكِّيها إِدا نضَّ لَهُ أَقَلُّ شَيْءٍ حُجَّةٌ عَلَيهِ، وَقَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزكِّي العرضَ إِذا بَاعَهُ غَيرُ المدير سَاعَةَ يَبِيعَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ يَرى فِيهِ الزَّكَاةَ إِذا لَمْ يَستَأْنِفْ بِالثَّمنِ حولا. وَلَكِنَّهُ لاَ يَقُولُ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَلاَ يَقُولُ غَيرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الفُقَهاءِ وَسائِرِ السَّلَفِ الذِينَ ذَكَرْنا أَقْوَالَهمُ فِي إِيجاب الزَكاةِ فِي العُرُوضِ المُشْتَراةِ لِلتِّجارَةِ، وَيحتجُّ بما لاَ حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلاَ عِنْدَ غَيرِهِ مُغالَطَةٌ.

وَقَدْ حَكيْنا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَولِ الجُمْهورِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفهم، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجَّ أيضاً دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحابِهِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ بِبَراءَة الذِّمَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيها شَيْءٌ لِمسْكِينٍ وَلَا غَيرِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَو سُنَّةٍ أَو إِجْماعٍ، وَزَعَمَ أَنَّها مَسْأَلَةُ خِلَافٍ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الزكاة حديث ٣٧. وأخرجه أيضاً البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦، والترمذي في الزكاة باب ٨، والنسائي في الزكاة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٤٣٢، ٤٧٧.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.

قال أبو عمر: احْتِجاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ في هَذِه المَسْأَلَةِ بِبَراءَةِ الذِّمَّةِ عجبٌ عَجيبٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ نقضٌ لأصُولِهم وَرَدٌّ لِقَولِهم وَكَسْرٌ لِلْمَعْنى الَّذِي بنوا عَليهِ مَذْهَبهُم فِي القَولِ بِظَاهِرِ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَلَمْ يَخصَّ مَالاً مِنْ مَالٍ، وَظاهِرُ هَذا القَولِ يُوجبُ عَلى أصولِهِ أَنْ تُؤخَّرَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إلاَّ مَا أَجْمَعَتِ الأمَّةُ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الأمْوَالِ، وَلاَ إجْماعَ فِي إسْقاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجارَةِ، بَلِ القَولُ فِي إيجابِ الزَّكاةِ فِيها إجْماعٌ مِنَ الجُمْهُورِ الَّذِينَ لا يَجُوزُ الغَلطُ عَلَيهم وَلاَ الخُروج عَنْ جَماعَتِهِم لأنَّهُ مُسْتحِيلٌ أَنْ يَجُوز الغَلطُ فِي التَّأوِيلِ عَلى جَميعِهم.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّها خَصَّتْ ظَاهِرَ الكِتابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ فَلا دَلِيلَ لَهُ فِيما ادَّعى مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إلا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ عَلى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١]، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[٢]، فَالوَاجِبُ عَلى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ـ أَنْ تَكُونَ الزَّكاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدا الرَّقِيقَ وَالخَيْلَ لأنَّهمُ لَا يقيسُونَ عَلى الخَيل وَالرَّقِيقِ مَا كانَ فِي مَعْنَاهُما مِنَ العُرُوضِ، وَلَا إجْماعَ فِي إسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ العُرُوضِ المُبتاعَةِ لِلتجارةِ، بَلِ القَولُ فِي إيجابِ الزَّكاةِ فِيهِ نَوعٌ مِنَ الإجْماعِ، وَفِي هَذا كُلِّهِ وَمَا كانَ مِثْلَهُ أَوضَحُ الدَّلَائِلِ عَلى تَنَاقُضِهم فيما قَالُوهُ وَنَقْضِهم لِمَا أَصَّلُوهُ، وَبالله التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: مِنَ الحُجَّةِ فِي إيجابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجارةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ العُمَرَيْنِ (رضي الله عنهما) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيرُهُ بِالإسْناد الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نُخرِجَ الزَّكاةَ مِمَّا نعدُّهُ لِلْبَيْعِ»[٣].

وَرَوى الشَّافعيّ وَغيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حماسٍ أَنَّ أَباهُ حماساً قَالَ: مَرَرْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعلى عَاتِقِي أدمةٌ أَحْمِلُها فَقالَ لِي: أَلا تُؤَدِّي زَكاتَها يَا حماسُ؟ فقلْتُ: يَا أَمِيرَ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، ١١، والترمذي في الزكاة باب ٣، والنسائي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٤، ١٥، والدارمي في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب (العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟).

المُؤْمِنِينَ مَا لِي غَير هَذِهِ وَآهبة منَ القرظِ. فقالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ. فَوضَعْتُها بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبها فَوَجَدَها قَدْ وَجَبَتْ فِيها الزَّكَاةُ؛ فَأَخَذَ مِنْها الزَّكاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، عَنِ حماسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: مَرَّ عليَّ عُمَرُ: فَقالَ: أَدِّ زَكاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَالِي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الجعابِ وَالأدمِ. فقالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكاتَهُ.

فَهذا الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ. وَقَدْ تقدَّمَ فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ العِراقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا مقالَ لأَحَدٍ فِي إِسْنادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذا.

وَرَوى أَبُو الزِّنادِ وَغيرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَو رَقِيقٍ أَو دَوَابٌّ أُديرَ لِلتِّجارَةِ فِيهِ الزَّكاةُ.

وَقالَ أَبُو جعفرٍ الطحاويُّ: قَدْ ثَبتَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ زَكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ، وَلَا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ (رضوان الله عليهم).

قال أبو عمر: هَذا يَشْهَدُ لِما وَصَفْنا أَنَّ قَولَ ابْنِ عبَّاسٍ: «لا زَكاةَ فِي العُرُوضِ» إِنَّما هُوَ فِي عُرُوضِ القنية كَقَولِ سَائِرِ العُلماءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِما، وَليسَ ذَلِكَ بِمعْرُوفٍ عَنْهُما، وَالمَعْرُوفُ عَنْهُما خِلَافُ مَا يُوافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمر، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، وَعَنْ مَعمرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعبيِّ، وَعَنِ ابْنِ جريجٍ عَنْ عَطاءٍ: أَنَّهُم قَالُوا فِي العرضِ للتجارَةِ: لَا زَكاةَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِذا بَاعَهُ زَكَّاهُ وَأَدَّى زَكاةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عَطاءٌ: لَا زكاةَ فِي عرضٍ لَا يدارُ. قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالفِضةُ يُزكيانِ وَإِنْ لَمْ يُدارَا.

قال أبو عمر: لاَ أَعْلَمُ أَحداً قَالَ بِقَولِ الشَّعبيِّ وَعطاءٍ فِي غَيرِ المَديرِ إِلاَّ مَالِكاً (رحمه الله)، وَأَمَّا طَاوسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجابُ الزَّكاةِ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ كُلَّ عَامٍ بالتَّقْوِيمِ كَسَائِرِ العُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَدْ روينا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِذْ قَدْ ذَكَرْنا مَنْ قَالهُ مِنْ أَئِمَّةِ الفُتْيَا بِالأَمْصارِ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَعروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ السَّبْعةِ، وَالحَسَنُ البَصريُّ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَطَاوسٌ اليمانيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ.

هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصارِ الْمُسْلِمِين وَسَبِيلهم سلكَ جُمْهُور الفُقهاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ بِالعِرَاقِ وَالحِجازِ وَالشَّامِ.

أَخْبرنا خَلفُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حَدثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبرني ابْنُ جريجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ فِي عَبيدٍ أَو دَوَابٍّ أَو طَعامٍ الزَّكاةُ كُلَّ عَامٍ.

قال أبو عمر: مَا كانَ ابْنُ عُمَرَ لِيقُولَ مِثْلَ هَذا مِنْ رَأْيِهِ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذا لاَ يدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَولا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَا قَالَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٠ ـ باب ما جاء في الكنز

٥٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: سُؤَالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الكَنْزِ مَا هُوَ إِنَّما كَانَ سُؤَالا عَنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَكانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: بِشِّرْ أَصْحابَ الكُنُوز بِكَيٍّ فِي الجِبَاه وَكَيٍّ فِي الجنُوب وَكَيٍّ فِي الظهور.

وَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيرُهُ لَا يُعذَّبُ رَجُلٌ يَكْنزُ فَيمسّ دِينارٌ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهُ يُوسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يَصِلَ إِليهِ كُلُّ دِينارٍ وَدِرْهَم عَلى حِدَتِهِ.

وَاختَلَفَ العُلماءُ فِي الكَنْزِ المذْكُورِ فِي هَذهِ الآيَةِ وَمَعْناهُ، فجُمْهورُهُم عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلَيهِ جَماعةُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ.

وَأَمَّا الكَنْوزُ فِي كَلامِ العَرَبِ فَهُوَ المَالُ المُجْتَمعُ المخزونُ فَوقَ الأَرْضِ كَانَ أَو تَحْتَها.

---

٥٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الزكاة، باب ١٠ (ما جاء في الكنز)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٣.

هَذا مَعْنى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ العَيْنِ وَغَيرُهُ. وَلَكِنَّ الاسْمَ الشَّرْعِيَّ قَاضٍ عَلى الاسْمِ اللُّغَويِّ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالفاً فِيما فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ الكَنْزَ المذْكُورَ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الغَفارِيِّ، والضَّحَّاكِ، وَذهَبَ إِليهِ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالسياحةِ والفَضْلِ، ذَهَبُوا إِلى أَنَّ فِي الأَمْوَالِ حُقُوقاً سِوى الزَّكَاةِ وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤].

ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثاراً مرفوعة إلى النبي ﷺ معناها عند جمهور العلماء في الزكاة.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

فَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثارٌ كَثِيرةٌ فِي بَعْضِها شِدَّةٌ كُلُّها تَدُلُّ عَلى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يفضلُ عَنِ القُوتِ وَسَدَادِ العَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيَةَ الوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الزَّكاةِ. وَكَانَ يَقُولُ: الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَخْسَرُونَ يَومَ القِيامَةِ وَيلٌ لأَصْحابِ المِئينَ[1]، وَقَدْ رُوِيَ هَذا عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلى النَّبيِّ ﷺ.

وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَها لِذَلِكَ، وَلأَنَّ جُمهورَ العُلماءِ عَلى خِلافِ تَأْوِيلِ أَبِي ذَرٍّ لَها.

وَكَانَ الضحَّاكُ بْنُ مزاحم يَقُولُ: مَنْ مَلكَ عَشرةَ آلافِ دِرْهَم فَهُوَ مِنَ الأَكْثَرِينَ الأَخْسَرِينَ إِلا مَنْ قَالَ بِالمالِ هَكَذا وهَكَذا بِصِلَةِ الرَّحِم وَرفدِ الجارِ وَالضَعِيفِ وَنحوِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قالَ: الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ المَالَ فَيمْنَعُ قَرابَتَهُ الحَقّ الَّذِي فِيهِ، فَيجعلُ حيّةً يُطَوّقها فَيَقُولُ مَالِي وَلَكِ؟ فَتَقُولُ الحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

وَهَذا ظَاهِرهُ غَيرُ الزَّكاةِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كانَ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٨.

يومَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرعَ يَنْقُر رَأْسَهُ. ثُمَّ قَرَأ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَأَمَّا عَنِ التَّرِكَةِ، فَروى الثَّوريُّ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي حصينٍ، عَنْ أَبِي الضحى مُسْلِم بْنِ صبيح عَنْ جعدةَ بْنِ هُبيرةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَفَقةٌ، فَما كَانَ فَوقَ أَرْبَعةِ إلافٍ فَهُوَ كَنْزٌ.

قال أبو عمر: وَسَائِرُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الكَنْزِ.

رَوى بكيرٌ وَيعقوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَبيعةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَمَرَ رَجُلاً لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ أَنْ يَدْفنَهُ، فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَنْزٍ إذا دَفَنْتُهُ؟ فَقالَ عُمَرُ: لَيسَ بِكَنْزٍ إذا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ.

وَرَوَى مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: إِذَا أَدَّيْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً وَلَمْ يُؤدِّها فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً.

وَرَوَى الثَّوريُّ وَغَيرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أُدِّيَ زَكاتهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْت سَبْعِ أَرَاضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِراً لَا تُؤَدَّى زَكاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ.

وَرَوى ابْنُ جريج، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ وَلَيسَ بِشَرٍّ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوهُ.

وَروى وَكِيعٌ عَنْ شريكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عن عِكْرَمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

قال أبو عمر: يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هَؤُلاءِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ، قالَ: أَخبَرنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى، قالَ: حدَّثنا عتابٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَمِّ سَلمةَ، قالَتْ: كُنْتُ أَلبسُ أَوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكاتُهُ فَزكيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1].

وَقدْ رَوَى مُحمَّدُ بْنُ مُهاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عجلانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَمِّ سَلمةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤.

وَرَواهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُليمانَ، عَنْ عَطاءٍ، فَلَمْ يذكرْ فِيهِ الكَنْزَ.

وَهَذا الحدَيثُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ مقالٌ فإنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

وَرَواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدثنا عُمَرُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ دراجٍ أَبِي السمحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حجيرةَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبي ﷺ، قالَ: «إِذا أَدَّيْتَ زَكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضيْتَ مَا عَلَيْكَ»(١).

وَحَديثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَألَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ فَرْضِ الصَّلاةِ وَفَرضِ الزَّكاةِ، فَلمَّا أَخْبَرَهُ بِها قالَ: هَلْ عَلي غَيْرها؟ قالَ: «لا إلا أنْ تَطَّوَعَ»(٢).

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أبي سُهيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبيهِ عَن طَلحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ.

وَرَواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأنسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طُرقٍ صِحَاحٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَتَمِّ ألْفاظٍ وَأكْمَلِ مَعانِي.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَالذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلَا أجَاوِزهنَّ، ثُمَّ وَلَّى؛ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ صَدقَ الأَعْرابيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٣).

وَالصَّحَابِيُّ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ هُوَ ضمامُ بْنُ ثَعلبةَ السعديُّ، وَقدْ ذَكَرْناهُ فِي الصَّحابَةِ بِما يَنْبغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي هَذا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ المَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوى الزَّكاةِ، وَأنَّهُ إِذا أدِّيتْ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحيل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ١، والإيمان باب ٢٣، ومالك في السفر حديث ٩٤.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الإيمان، باب ٣٤): عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس قال: يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيرها.
قال: لا، إلا أن تطوّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ١، والحيل باب ٣، والعلم باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ٩، ١٠، والترمذي في الزكاة باب ٢، والنسائي في الصيام باب ١، والدارمي في الوضوء باب ١، والصلاة باب ٢٠٨.

حدثنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا عفانُ، قَالَ: حدَّثنا أبانُ العطارُ وَهمامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَالِم بْنِ أبي الجعْدِ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طلحةَ، عَنْ ثَوبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارقَ مِنْهُ الرُّوح الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ منْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكَنْزُ، وَالغلُولُ، والذَّنْبُ»[1].

قال أبو عمر: الأحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مَنْسُوخَة بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قالَ ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ بِتَأوِيلِ القُرآنِ، مِنْهُم: أبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضريرُ وَغيرُهُ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرني ابْنُ أنعمَ، عَنْ عمارةَ بْنِ مُسلم الكنانيِّ، أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعراكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولانِ: مِنْ أعطى زَكاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

قالَا: نَسَخَتْ آيَةُ الصَّدَقةِ مَا قَبْلَها.

وَروى الثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ أنعمَ، عَنْ عمارةَ بنِ راشدٍ، قالَ: قَرَأ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ فَقالَ عُمَرُ: مَا أرَاها إلا مَنْسُوخَةً نَسَخَتْها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبة: ١٠٣].

٥٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ كَانَ يقول: من كان عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[2]، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعاً[3] أقْرَعَ[4] لَهُ زَبيبَتَانِ[5]. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ: أنَا كَنْزُكَ.

قال أبو عمر: هَكذا هَذا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عِنْدَ جَماعَةٍ فِي «المُوطَّأ» مِنْ قَولِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في السير باب ٢١، بلفظ: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدَّين دجل الجنة.

٥٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري في الزكاة، باب ٣ (إثم مانع الزكاة) حديث ١٣١٥، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٣، ٢٤٣٤، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ٩٨، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠.

(٢) مثّل له: أي صوّر له.

(٣) شجاعاً: هو الحية الذكر.

(٤) أقرع: أي برأسه بياض، وكلما كثر سمّه أبيض رأسه.

(٥) له زبيبتان: هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

النَّبي ﷺ مَرْفوعاً ذَكَرَهُ البخاريُّ وَغيرُهُ هَكَذا. وَقَدْ رويناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا بكيرُ بْنُ الحسنِ وَمُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ المسورِ، قالا: حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَومَ القِيامَةِ شُجاعاً أقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتانِ فيلزمُهُ ـ أو قالَ: يُطَوَّقُ بِهِ ـ يَقُولُ: أنا كَنْزُكَ».

ذَكَرَهُ النَّسائِيُّ هَكَذا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبي ﷺ. وَالمَحْفُوظُ فِيهِ حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَحَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونِ عِنْدِي فِيهِ خَطَأ فِي الإسْنادِ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أبَداً؛ فَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ فِيهِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإنْ كَانَ مَالِكٌ وَقَفَهُ فَلَا وَجْهَ لِوَقْفِهِ لأنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأياً، وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ عَلى مَا خرجهُ البُخاري، واللَّهُ أعْلَمُ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا بكرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا بشيرُ بنُ حجرٍ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إلَّا جَعَلهُ اللَّهُ صَفَائِحَ مِنْ نارٍ فَيُحْمى عَلَيها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جَبْهَتُهُ وَجنبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألف سَنَة مِمَّا تَعُدُّونَ ثم يرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّارِ وَمَا منْ صَاحِبِ غَنَم لَا يُؤَدِّي حَقَّها إلَّا جَاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَنْبَطِحُ لَها بِقاعٍ «قرقرٍ» فَتَطأهُ بِأظْلَافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونها لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلَا جَلْحاءُ كلَّما مَرَّتْ عَلَيهِ أخْرَاها رُدَّتْ عَلَيهِ أولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لَا يُؤدي حَقَّها إلَّا جَاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَر مَا كَانَتْ فَيبطحُ لَها بِقاعٍ «قرقر» فَتَطأهُ بِأخْفَافِها كُلَّما مَرَّتْ عَلَيهِ أخْراها ردَّت عَليهِ أولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثَمَّ يَرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وَإما إلى النَّارِ..»[1]، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ حدثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حَدثنا أبُو إسْماعِيلَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٢٤، ٢٥، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، والنسائي في الزكاة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

مُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ، وَأبُو يحيى بْنُ أبِي مسرةَ فَقِيهُ مَكَّةَ، قَالَ: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: حدَّثنا جَامِعُ بْنُ أبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلكِ بنُ أعينَ، عَنْ أبِي وَائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا مِنْ أحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلَا مُثِّلَ لَهُ شُجاعاً أقْرَعَ يَطُوقهُ يومَ القِيامَةِ..»، ثُمَّ قَرأ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مصْدَاقهُ مِنْ كِتابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي سُليمانَ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّها إلا أقعدَ لَها يَومَ القِيامَةِ بقاعٍ «قَرْقَرٍ» تَطَؤُهُ ذَاتُ الأظْلافِ بأظْلافِها وَتنطَحُه ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِها وَلَيسَ فِيها يَوْمئِذٍ جماءُ وَلَا مَكْسُورةُ القَرْنِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّها؟ قالَ: «إطْراقُ فَحْلِها وَإعَارضةُ دَلْوِها وَمَنيحتُها، وَحلبُها عَلى الماءِ، وَالحمل عَلَيها فِي سَبيلِ اللَّهِ»(١).

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبِي عُمَرَ الغُدانِي، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَفِيهِ: فَقِيلَ لأبي هُرَيْرةَ: وَمَا حَقُّ الإبِلِ؟ قالَ: تُعطِي الكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الغَزِيرةَ، وتفقر الظهر، وَتطرقُ الفَحلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ(٢).

قال أبو عمر: قَدْ مضى القَولُ فِي مَعنى مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ أنَّهُ عَلى النَّدْبِ وَالإرْشادِ إلى الفَضْلِ، أو تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنُسِخَ بِفرْض الزَّكاةِ لما ذَكَرْنا مِنَ الدَّلائِلِ. وَإذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنُسِخَ بها كَما نُسِخَ صَومُ عَاشُوراءَ بِصَومِ رَمضانَ عَادَ كُلُّهُ فَضْلاً وَفَضِيلَةً بَعْدَ أنْ كَانَ فَرِيضَةً، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَهَذا المَعْنى هُوَ الَّذِي خَفِي عَلى مَنْ ذَهَبَ إلى مَا ذَهَبَ إلَيهِ مَنْ أوْجَبَ فِي المَالِ حُقُوقاً سِوى الزَّكاةِ مِنْ إيجابِ إطْعام الجَائِعِ، وَفَكِّ العَانِي، وَالمواساةِ فِي حِينِ المسْغَبَةِ وَالعسْرَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالعَطْفِ عَلى الجَارِ وَنَحو هَذا مِمَّا قَدْ تقدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَمْ يرَ لأحَدٍ حبسَ فَوقَ مَا يَكْفِيهِ كَأبِي ذَرٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِمَّنْ جَعَل مَا فَضلَ عَلى القُوتِ كَنْزاً، عَلى أنَّ أبَا ذَرٍّ أكْثَرُ مَا تَواتَرَ عَنْهُ فِي الأخْبارِ الإنْكَارُ عَلى مَنْ أخَذَ المَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، والنسائي في الزكاة باب ٢، ٦، ٩، وابن ماجه في الزكاة باب ٢، والدارمي في الزكاة باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣، ٤٩٠، ٣/ ٣٢١، ٥/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٧، ٤٩٠.

مِنَ السَّلاطِينِ لنَفْسِهِ وَمَنعَ مِنْهُ أَهْلَهُ، فَهذا مَا لَا خلافَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ. وَأَمَّا إِيجَابُ غَيرِ الزَّكَاةِ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسبَ كَسْباً طَيِّباً خَبَّثَهُ: مَنْعُ الزَّكاةِ، وَمَنْ كَسبَ كَسْباً خَبِيثاً لَمْ تُطيِّبْهُ الزَّكاةُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ: «شُجاعاً أَقْرَعَ»، فَالشُّجاعُ: الحيَّةُ. وَقِيلَ: الثُّعْبانُ. وَقِيلَ: الشُّجاعُ مِنَ الحيَّاتِ الَّذي يُواثِبُ الفَارِسَ وَالراجِلَ فَيقُومُ عَلى ذَنَبِهِ، وَرُبَّما بَلغُ وَجْه الفَارِسِ، يَكُونُ فِي الصَّحارى.

قالَ الشَّمَّاخُ أو البعيث:

فَأَطْرَقَ إِطْراقَ الشُّجاعِ وَقدْ جَرى ... عَلى حدِّ نَابَيْهِ الزُّعافُ المُسَمَّمُ[1]

وَقالَ المتلمسُ:

فَأَطْرَقَ إِطْراقَ الشُّجاعِ وَلَو يرى ... مساغاً لِنَابَيهِ الشُّجاع لصَمَّمَا[2]

وَالزَّبيبتانِ: نُقْطَتانِ مُسَلحتانِ فِي شدْقَيْهِ كالرَّغْوتَيْنِ يُقالُ إِنَّهما تَبْدُوَانِ حِينَ يَفح ويغْضَبُ. وَقِيلَ: نُقْطَتانِ سَوْدَاوَانِ عَلى عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلامَةُ الحَيَّةِ الذَكَرِ المؤذي وَقِيلَ: الزَّبيبتانِ نَابَانِ لَهُ. وَقِيلَ: نُكْتَتانِ عَلى شَفَتَيْهِ. وَالأَوَّلُ أَوْثَقُ وَأَكْثَرُ.

وَالأَقْرَعُ (مِنْ صِفَاتِ الحَيَّاتِ): هُوَ الَّذِي برَأْسِهِ بَياضٌ. وَقِيلَ: كُلَّما كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ.

١١ ـ باب صدقة الماشية

٥٥٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في الصَّدَقةِ. قَال: فَوَجدْتُ فِيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أَرْبعٍ وَعشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، فَدُونَها الْغَنَمُ، في كُل خَمْسٍ شَاةٌ.

---

(١) البيت من الطويل.

(٢) البيت من الطويل، وهو للمتلمس في ديوانه ص ٣٤، والحيوان ٤/ ٢٦٣، وخزانة الأدب ٧/ ٤٨٧، والمؤتلف والمختلف ص ٧١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة، ص ٧٥٧، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٧٠٤، وشرح الأشموني ١/ ٣٤، وشرح المفصل ٣/ ١٢٨.

٥٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من كتاب الزكاة، باب ١١ (صدقة الماشية)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٨.

وَفيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ[١].

فَإنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لبُونٍ ذَكَرٌ[٢].

وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ، إلى خَمْسٍ وَأرْبعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى سِتِّينَ، حِقَّةٌ[٣] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[٤].

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ[٥]، إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ[٦].

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى تسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُون.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإبلِ، فَفي كُلِّ أرْبعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائمَةِ الْغَنم[٧]، إذَا بَلَغت أرْبعِينَ، إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إلى ثَلاثَمِائَةٍ، ثَلاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَاد عَلى ذلك، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقةِ تَيْسٌ[٨]، وَلَا هَرِمَةٌ[٩]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[١٠]، إلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[١١] فَإنَّهُمَا يَتَراجَعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) ابنة مخاض: المخاض: الحامل، وابنة مخاض أتي عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) ابن لبون: هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٣) حقة: من الإبل، ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق.

(٤) طروقة الفحل: أي مطروقة، أي يعلو الفحل مثلها في سنها، أي مركوبة للفحل.

(٥) فيما فوق ذلك: أي إحدى وستون.

(٦) جذعة: وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

(٧) سائمة الغنم: أي راعيتها.

(٨) تيس: هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز، لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل.

(٩) هرمة: كبيرة سقطت أسنانها.

(١٠) ذات عوار: أي معيبة، ويدخل في المعيب: المريض والصغير سناً.

(١١) ما كان من خليطين: بمعنى مخالط.

وَفِي الرِّقَةِ[١]، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

قال أبو عمر: كِتابُ عُمَرَ هَذا عِنْدَ العُلماءِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي المَدِينَةِ مَحْفُوظٌ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيها لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماء فِي شَيْءٍ مِنْها إلاَّ أَنَّ في الغَنَمِ شَيْئاً مِنَ الخِلافِ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ الخِلاَفَ عَلى الإِبلِ فِيما زادَ عَلى عِشْرِينَ وَمائةٍ إلا أَنْ تَبْلغَ ثَلاثِينَ وَمِائةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى سُفْيَانُ بْنُ حسينٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتابَ الصَّدَقاتِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَعَملَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عُمَرُ حَتَّى قَبِضَ فَكانَ فِي أَرْبعٍ وَعشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَما دُونَها الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَودٍ شَاةٌ. . ، وَذَكَرَ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتابِ عُمَرَ سَواء. وَقدَ ذَكرْناه بِإِسْنادِهِ فِي «التَّمهيدِ».

وَرَوى ابْنُ المُباركِ وَغَيرُهُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ سَالِمٌ وَعُبيدُ اللَّهُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُسخةَ كِتابِ رسُولِ الله ﷺ فِي الصَّدَقَةِ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرأنِيها سَالِمٌ فَوَعَيْتها عَلى وَجْهها، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ أَمّرَ عَلى المَدِينَةِ وَأَمَرَ عُمَّالَه بِالعَمَلِ بِها وَلَمْ يَزَلِ العُلماءُ يَعْمَلُونَ بِها[٢].

قالَ: وَهَذا كِتابُ تفسيرها:

لَا يُؤْخَذُ فِي شيْءٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَودٍ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيها شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً فإِذَا بَلغَتْ عَشرةً فَفِيها شَاتانِ حَتَّى تَبْلغَ خَمْسَ عَشرةَ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمسَ عَشرةَ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ فَإِذا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشرِينَ كَانَ فِيها فَرِيضَةٌ وَالفَرِيضةُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاثِينَ، فَإِذا كَانَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ فَإِذا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدى وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلغَ خَمْساً وَسَبعِينَ، فَإِذا كَانَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذا كَانَتْ إحدى وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتانِ حِينَ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَمِائةً، فَإِذا كَانَتْ إِحدى وَعِشْرِينَ وَمائةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمائةً، فَإِذا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائةً فَفِيها ابْنَتا

(١) الرقة: أصلها الورق، وهو الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.
(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٤، ١٥.

لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فإذا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذا كَانَتْ سِتِّينَ ومائةً فَفِيها أَرْبعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمانِينَ ومائةً فَفِيها حِقّتانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ فَفِيها أَرْبَعُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بَناتِ لبُونٍ أيّ السِّنِّ وَجَدْتَ أَخَذْتَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ اخْتِلافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الإبِلِ إلاَ فِي قَولِ ابْنِ شِهابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ عُمَرَ: فَإِذا كَانَتْ إِحْدى وَعِشْرِينَ ومِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بناتِ لَبُونٍ، فَهَذا مَوْضِعُ اخْتِلافٍ بَيْنَ العُلماءِ وَسَائره إجْماعٌ.

وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَالمُصدِّقُ بِالخِيارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلاثَ بَناتِ لَبُونٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ إلى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ومِائَةً تَكُونُ فِيها حِقَّةٌ وَابْنَتا لَبُونٍ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهابٍ فِي هَذا وَاخْتَلَفَا فِيمَا بَيْنَ إِحْدى وعِشْرِينَ وَمائَةٍ إلى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَرَأى عَلِيٌّ قَولَ ابْنِ شِهابٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنَ دينارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَولِ مَالِكٍ أَنَّ السَّاعِيَ مُخَيَّرٌ إذا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتان (أو ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ المُغِيرَةَ المخزوميَّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتانِ لَا غَير إلى) ثَلاثِينَ وَمائةٍ.

قالَ: وَلَيْسَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُخَيَّراً.

قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ بِقَولِ المُغيرةِ هَذا.

قال أبو عمر: وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، وَبِهِ قالَ أَبُو عُبيدٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الزِّيادَةِ شَيْءٌ عَلى حِقَّتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً.

قال أبو عمر: إذا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيها حِقَّةٌ وَابْنَتا لَبُونٍ بِإجْماعٍ مِنْ عُلَمَائِنا

الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ وَإِنَّما الاخْتِلافُ بَيْنَ العُلماءِ فِيما وَصَفْتُ لَكَ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي فَرائِضِ الإبِلِ المُجْتَمعِ عَليها: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَلمَّا احْتَملَتِ الزِّيادَةُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وَقَعَ الاخْتِلاَفُ كَما رَأيتَ لاحْتِمالِ الأصْلِ لَهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَالأوْزَاعِيُّ: إذا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَهَذا أولى عِنْدَ العُلماءِ، وَهُوَ قَولُ أئِمةِ أهْلِ الحِجَازِ وَبِهِ قالَ إسْحاقُ وَأبُو ثَورٍ.

وَأما قَولُ الكُوفِيِّينَ فَإنَّ أبَا حَنِيفَةَ وَأصْحَابَهُ وَالثَّوْرِيَّ قَالُوا: إذَا زَادَتِ الإبِلُ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتقبلَتِ الفَرِيضَةُ.

وَمعْنى اسْتِقْبَالِ الفَرِيضَةِ عِنْدَهُم أنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَودٍ شَاةٌ. وَهَذا قَولُ إبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ.

قالَ سُفْيانُ: إذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائةٍ تُرَدُّ الفَرَائِضُ إلى أوَّلِها، فَإنْ كَثُرتِ الإبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ سِتِّينَ جَذَعَةٌ.

وَفِي قَولِ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ مِثْلُ هَذا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أنَّ مَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ وَمِائةٍ فَلَيسَ فِيها إلَّا الحقَّتانِ حَتَّى تَصِيرَ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَيَكُونُ فِي العِشْرِينَ وَمِائةٍ حقَّتانِ وَفِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَذَلِكَ فَرْضُ الثَّلاثِينَ وَمِائةٍ. فَإذَا بَلَغَتْها فَفِيها حقَّتانِ وَشَاتَانِ الحقَّتانِ لِلْعِشْرِينَ وَمِائةٍ وَشَاتانِ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرْضُها إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ وَمائةٍ فَيَكُونُ فِيها حقَّتانِ وَثلاثُ شِياهٍ إلى أرْبَعِينَ وَمائةٍ، فَإذا بَلَغَتْها فَفِيها حقَّتانِ وَأرْبَعُ شِياهٍ إلى خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ وَمِائةٍ، فَإذا بَلَغَتْها فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَةُ مَخاضٍ إلى خَمْسِينَ وَمِائةٍ، فَإذَا بَلَغتها فَفِيها ثَلاثُ حقاقٍ، فَإذَا زَادَتْ عَلى الخَمْسِينَ وَمِائةٍ اسْتقبلَ بِها الفَريضة كما اسْتقبلَ بِها إذا زَادَتْ على العِشْرِين وَمِائةٍ إلى مِائتينِ فَيَكُونُ فِيها أرْبَعَةُ حقاقٍ، فَإذا زادَتْ على مِائتَيْنِ اسْتقبلَ بِها أيضاً، ثُمَّ كَذَلِكَ أبداً.

وَرَوى الثَّوريُّ والكُوفِيُّونَ قَوْلَهُم عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسعُودٍ، وَلَهُم فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ مَا لَمْ أرَ لِذِكْرِهِ وَجْهاً.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: وفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إذا بَلَغَتْ أرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمائةٍ شَاةٌ وَفِيما فَوقَ ذَلِكَ إلى مِائتَيْنِ شَاتانِ، فَهذا مَا لَا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ الشعبيِّ عَنْهُ، وَهِيَ مِنْقَطِعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِها أحَدٌ مِنْ فُقهاءِ

الأمْصارِ، وَالَّذِي عَلَيهِ فُقهاءُ الأمْصارِ أنَّ في مِائتي شَاةٍ وَشاةٍ ثَلاثُ شِياهٍ. وَكَذَلِكَ فِي ثَلاثِ مَائةٍ وَمَا زَادَ عَلَيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَ مائةٍ فَفِيها أرْبَعُ شِياهٍ.

وَمِمَّنْ قالَ بِهذا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهم.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، والأوْزاعيِّ، وَسائِرِ أهْلِ الأثرِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حي: إذا كَانتِ الغَنَمُ ثَلاثَ مائةِ شَاةٍ وَشاةً فَفِيها خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَروى الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَولهُ هَذا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ.

قال أبو عمر: أمَّا الآثارُ المَرْفُوعةُ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ فَعلى ما قَالَهُ جَمَاعةُ فُقهاءِ الأمصارِ لاَ على مَا قَالَهُ النخعيُّ والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَالسّائِمَةُ مِنَ الغَنَمِ وَسائِرِ المَاشِيَة هِيَ الرَّاعيةُ، وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيها.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الإبلِ العَوَامِلِ وَالبَقَرِ العَوامِلِ وَالكبَاشِ المَعْلُوفَةِ.

فَرأى مَالِكٌ وَاللَّيْثُ أنَّ فِيها الزَّكَاةُ لأنَّها سَائِمةٌ فِي طَبْعِها وَخلقِها وَسَوَاءٌ رَعَتْ أوَ أمْسَكَتْ عَنِ الرَّعِي.

وَقالَ سَائِرُ فُقهاءِ الأمْصارِ وَأهْلُ الحَدِيثِ: لَا زَكاةَ فِي الإبلِ وَلَا فِي البَقَرِ العَوَامِلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهلةٍ، وَإنَّما هِيَ سَائِمةٌ رَاعِيَةٌ.

وَيُرْوى هَذا القَولُ عَنْ عَلِيٍّ، وجَابِرٍ، وَطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لَا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُم. وَعلى قَولِ هَؤلَاءِ، مَنْ لَهُ أرْبَعَةٌ مِنَ الإبلِ سَائِمةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرون مِنَ البَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدةٌ عَامِلةٌ أو تِسْعٌ وَعشْرُونَ شَاةٌ رَاعِيَةٌ وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ زَكاةٌ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَا يخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ولا هرمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوارٍ إلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ» يَعْنِي مُجْتَهداً. فَعَليهِ جَماعَةُ فُقهاءِ الأمْصَارِ؛ لأنَّ المَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَاتِ العدلُ كَما قالَ عُمَرُ عدلٌ بَيْنَ هَذا المَالِ وَخِيارِهِ لَا الزَّائِد وَلَا النَّاقِصِ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الهرمَةِ وَذَاتِ العَوَارِ نقْصانٌ.

وَأمَّا قَولُهُ: «إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ» فَمعْناهُ أنْ تَكُونَ الهرمَةُ وَذَاتُ العَوَارِ خَيْراً لِلْمساكِينِ مِنَ الَّتِي أخْرجَ صَاحِبُ الغَنَمِ إليهِ؛ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ المرْفُوعِ: لَا تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرمةٌ وَلَا ذَاتُ عَوارٍ وَلَا تَيْسٌ إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ»، كَما جَاءَ فِي كِتابِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي العَمْياءِ وَذَاتِ العَيبِ هَلْ تُعَدُّ عَلى صَاحِبها؟.

فَقالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ العجفاءُ والعَمْياءُ وَالعرْجاءُ وَلَا تُؤْخَذُ.

وَرَوى أسدُ بْنُ الفراتِ، عَنْ أسدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ لَا يُعتدُّ بالعَمْيَاءِ كَمَا لَا تُؤخَذُ، ولَمْ تَأْتِ هذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ مِنْ غيرِ هذَا الوَجْهِ.

وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُم فِي العدِّ عَلى رَبِّ المَاشِيَةِ فِي السّخْلِ وَمَا كانَ مِثْلهُ فِي مَوْضعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالتَّيْسُ عِنْدَ العَرَبِ كُلُّما يبدُو عَنِ الغَنَمِ مِنْ ذِكُورِ الضَّأنِ أو مِنَ المعزِ؛ لأنَّ الغَنَمَ الضَّأْنُ وَالمعزُ.

وَالهرمَةُ: الشَّاةُ الشَّارِفُ.

وَذَاتُ العوارِ (بِفَتْحِ العَيْنِ): العَيْبُ، وَ (بِضَمِّها): ذهابُ العَيْنِ وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بَالضدِّ.

وَأجْمَعُوا أنَّ العَوْرَاءَ، لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إذا كَانَ بيناً، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ ينقصُ مِنْ ثَمَنِها نُقْصَاناً بَيِّناً إذا كَانَتِ الغَنَمُ صَحاحاً كُلُّها أو أكْثَرُها، فَإنْ كَانَ كُلُّها عَوْراءَ أو شَوَارِفَ أو جَرباءَ أو عَجْفاءَ أو فِيها مِنَ العُيُوبِ مَا لَا يَجوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايا فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلى رَبِّها إلَّا أنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَها مِنْها، وَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يَأتِيَ المُصَدِّقُ بِسَائِمَةٍ مِنَ العُيُوبِ صَحِيحة إذا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ. وَقِيلَ: عَلَيهِ أنْ يَأْتِيَ المُصدقُ بِجذَعَةٍ أو ثنيَّةٍ تَجُوزُ ضَحِيَّةً. وَعَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ اخْتِلافُ أصْحابِ مَالِكٍ وَغيرِهم مِنْ فُقهاءِ الأمْصَارِ وَسَيَأْتِي القَولُ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَوعباً فِي هذا المَعْنى عِنْدَ ذِكرِ قَولِ عُمرَ(رضي الله عنه)؛ لَا تَأْخُذِ الرُّبَى، وَلَا الماخِضَ، وَلَا الأكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الغَنَمِ. وَتَأخُذ: الجذَعَةَ، وَالثنيَّةَ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، فَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي موطَّئِهِ فَقالَ مَالِكٌ فِي بابِ صَدَقَةِ الخُلطَاءِ:

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم أرْبَعُونَ شَاة، قَدْ وَجَبَتْ عَلى كُلِّ وَاحدٍ منْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإذا أظَلَّهُمُ الْمُصَدقُ جَمَعُوهَا، لِئلا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلَّا شَاةٌ وَاحِدةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أن الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مِائَةُ شَاةٍ وشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِما فِيها ثلَاثُ شِيَاهٍ. فإذا أظَلَّهُما الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُما. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُما إلَّا شَاةٌ واحدةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولَا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِع. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا الذي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَال عُمَرُ بْنِ الْخَطابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

لَمْ يَذْكُرْ يَحْيى هَذِهِ الكَلِمَةَ هَا هُنا فِي «المُوطَأ»، وَهِيَ عِنْدَهُ في بَابِ صَدَقَةِ الخُلطَاءِ مِنَ «المُوطَّأ»، وَذَكَرَها غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ»، وَهَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحابِهِ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَعْنى قَولِه عليه السلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ» هُوَ افْتِراقُ الخُلَطاءِ عِنْدَ قُدُومِ المُصَدِّقِ يُرِيدُون بِهِ بخْسَ الصَّدَقَةِ فَهذا لَا يَصْلُحُ. وَقَدْ يُرادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ليَأْخُذَ مِنْهُ الأَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِم اعْتِداءً، فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الخُلَطاءِ فَالنَّفَرُ الثَّلاثَةُ أو أَقَلُّ أو أَكْثرُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنَّما فِيها شَاةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أن يُفَرِّقَ حَتَّى يأْخُذَ مِنْهُم ثَلاثَ شِيَاهٍ، وَلَا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَومِ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً عَلى حسبِهِ فَإِذا جَاءَ المُصَدِّقُ جَمَعُوها لِيَبْخسُوه.

وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُجْتَمعِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةٌ فَيُفَرِّقها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لِئلا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ وَلا مِنْ هَذِهِ شيْءٌ.

وَقَولُهُ: «لَا يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلآخرِ خَمْسُونَ يَجْمعَانِها لئلا يُؤْخَذَ مِنْها شَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ الثَّوريُّ أيضاً إلى أنَّ المُخاطَبَ أَرْبابُ المَوَاشِي.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُفَرّقُ بَيْنَ ثَلاثَةِ نَفَرٍ خُلطاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائةِ شَاةٍ حسبهُ إِذا جمعت بَيْنَهُم أَنْ يَكُونَ فِيها شَاةٌ لأَنَّها إِذا فُرِقَتْ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» رَجُلٌ لَهُ مَائَةُ شَاةٍ وَشاة وَآخرُ لَهُ مِائةُ شَاةٍ وَشاة فَإِذا تُرِكَا عَلى افْتِرَاقِهما كَانَ فِيهما شَاتَانِ وَإِذا جُمِعتا كَانَ فِيها ثَلَاثُ شِيَاهَ. وَرَجُلانِ لَهُما أَرْبَعُونَ شاةً فَإِذا فُرِّقَتْ فَلَا شَيْءَ فِيها وَإِذا جُمِعَتْ فَفِيها شَاةٌ، والخشْيَةُ خشيةُ السَّاعِي أَنْ تقلَّ الصَّدقَةُ وَخَشْيةُ رَبِّ المَالِ أَنْ تكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُما أولى بِاسِمِ الخَشْيَةِ مِنَ الآخرِ فأمرَ أَنْ يقرَّ كُلُّ عَلى حَالِهِ إِنْ كَانَ مُجْتمعاً صدقَ مُجتمعاً وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقاً صدق مُفْتَرِقاً.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: مَعْنى قَولِهِ عليه السلام «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجُتمعٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائةٌ وَعِشْرُونَ شَاةٍ فَفِيها شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ فَرّقَها المُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ.

وَمَعْنى قَولِهِ: «لَا يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتِرقٍ» أنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أرْبَعِينَ شَاةً فَإنْ جَمَعها صَارَتْ فِيها شَاةٌ وَلَو فَرَّقَها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيها شَيْءٌ.

قَالُوا: وَلَو كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتعارِضَيْنِ لَمْ يجمعْ بَيْنَ أغْنَامِهِما.

وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ أبِي يُوسُفَ: إذا قِيلَ فِي الحَدِيثِ خَشْيَة الصَّدَقَةِ» هُوَ أنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمانُونَ شَاةً فَإذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَالَ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إخْوَتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عِشْرُونَ. أو يَكُونُ لَهُ أرْبَعُونَ شَاةً فَيَأْخُذُ مِنْ إخْوَتِهِ أرْبَعُونَ أرْبَعُونَ فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّها لِي فَلَيْسَ فِيها إلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَهذِهِ خشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لأنَّ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْهُ يَخْشى الصَّدَقَةَ.

وَأمَّا إذا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «خشيْةُ الصَّدَقَة» فَقَدْ يَكُونُ عَلى هَذا الوَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلى وجْهِ أنْ يَكُونَ يَجِيءُ المُصَدِّقُ إلى إخْوَةٍ ثَلاثةٍ وَلَو أخِذَ مِنْهم عشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةٌ فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنكُم لِكُلِّ وَاحِدٍ أرْبَعُونَ أو يَكُونَ لَهُم أرْبَعُونَ فَيقُولُ المُصَدِّقُ: هذِهِ لوَاحِدٍ مِنْكُمْ.

قالَ أبُو عُمَرَ: إنَّما حَملَ الكُوفِيونَ أبَا يُوسفُ وَأصْحابُهُ عَلى هَذا التأْوِيلِ فِي مَعْنى الحَدِيثِ لأنَّهمُ لاَ يَقُولُونَ إنَ الخلطَةَ تغيرُ الصَّدَقَةَ وَإنَّما يصدقُ الخُلَطَاء عِنْدَهُم صَدقَةُ الجَماعَةِ، وَعِنْدَ غَيرهم مِنَ العُلماءِ يُصدقونَ صدقَةَ المَالِكَ الوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بَيانُ ذَلِكَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلطاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَما تَأوَّلُوهُ فِي الحَدِيثِ لَا يجمعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يفرقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ يرْتفعُ مَعَهُ فائِدةُ الحَدِيث وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِم مَوْضِعٌ غَيرُ هذا يَأْتِي فِي بَابِ الخُلطاءِ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: قَولُهُ (عليه السلام): «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفرقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ» عَلى رَبِّ المَالِ وَالسّاعِي، وَذَلِكَ أنَّ السَّاعِي إذا جَاءُوا لِرجُلٍ عِشْرونَ ومَائةٌ شاةٌ فَفَرَّقَها عَلى أرْبَعِينَ أرْبَعِينَ أخَذَ مِنْهُ ثَلاثَ شِياهٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِي ذَلِكَ وَلَا يَحلُّ لِلسَّاعِي أنْ يَجِيء إلى قَومٍ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُم عشْرُونَ شَاةً أو ثَلاثُونَ فَيجمعُ بَيْنَهُم ثُمَّ يُزكِّيها. وَكَذَلِكَ أصْحابُ المَوَاشِي إذا كَانَ لِرَجُل أرْبَعُونَ شَاةً فَكانَ فِيها الزَّكاةُ فَإذا جاءَ المُصَدِّقُ فَرقَها على نفسَينِ أو ثَلاثةٍ لئلا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ أو يكونُ لِثلاثَةِ أرْبَعُونَ أرْبَعُونَ شَاةٍ فَإذا جَاءَ المُصَدِّقُ جَمَعُوها وَصَيَّرُوها لِوَاحِدٍ فَتأخذُ منها شَاة. فَهذا لَا يَحِلُّ لِرَبِّ الماشِيةِ وَلَا لِلْمُصَدِّقِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ» فَسَنَذْكُر وَجْهِ التَّراجُعِ بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ إذا أخذت الشَّاة مِنْ غَنَمِ أحَدِهما فِي بَابِ صَدَقَةِ الخُلَطاءِ.

وأمَّا قَولُهُ: «وَفِي الرِّقَةِ إذا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ رُبْعُ العُشْرِ»، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي زكاةِ المَالِ فِي زَكاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمبْلغِ النِّصابِ فِيها، والرقةُ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ هِيَ الفِضَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُنا فِي المَضْرُوبِ مِنْها والنفرِ والمسبوكِ، وَمضى القَولُ فِي الحَلْي فِي بَابِ زَكاة الحَلْي، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٢ ـ باب ما جاء في صدقة البقر

٥٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عن طَاوسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أنَّ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ الأنصاريَّ أخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرةً، تَبِيعاً[١]. وَمِنْ أرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّة[٢]. وَأتيَ بِما دُونَ ذَلِكَ، فَأبى أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. وَقَالَ: لَمْ أسْمَع مِنْ رَسول الله ﷺ فِيهِ شَيْئاً، حَتَّى ألْقَاهُ فَأسْألهُ. فَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُم مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ الوُقُوفُ علَى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ قَولِهِ، إلاَّ أنَّ في قَولِهِ: أنَّهُ لَمْ يسْمعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ فِيما دُونَ الثَّلاثِينَ والأربعين مِنَ البَقرِ شيئاً دَلِيلاً وَاضحاً على أنَّهُ قَدْ سمعَ مِنْهُ عَليهِ السَّلامُ فِي الثَّلاثِينَ وَفِي الأرْبَعِينَ مَا عملَ بِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أنَّ مِثْلَهُ لاَ يَكُونُ رَأياً إنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ مِمَّنْ أمرَ بِأخْذِ الزَّكاةِ مِنَ الذِينَ يُطهِّرُهم وَيُزَكِّيهم بِها ﷺ.

وَلَا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ السُّنَّة في زكاةِ البَقرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعاذٍ هَذا وَأنَّهُ النِّصابُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ فِيها.

وَحَدِيثُ طَاوسٍ هَذا عِنْدَهُم عَنْ مُعاذٍ غَير مُتَّصِلٍ وَالحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعمرٍ وَالثَّوريِّ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ أبي وائل عَنْ مسْرُوق، عَنْ مُعاذٍ بِمَعْنى حدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، والثَّوريُّ أيضاً عَنْ إسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ عَنْ عَلِيٍّ: وَفِي البَقرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرةً تَبِيعٌ حَوْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتابِ النَّبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

---

٥٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الزكاة، باب ١٢ (ما جاء في صدقة البقر)، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٣٤٥، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٩٣، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٦٩، ١٥٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٨.

(١) التبيع: هو ما دخل في الثانية، سمّي تبيعاً لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٢) مسنة: دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

وَكَذَلِكَ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ لأبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ (رضي الله عنهم).

وَعَلى ذَلِكَ مَضى جَماعَةُ الخُلفاءِ، وَلَمْ يختلفْ فِي ذَلِكَ العُلماءُ ألَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأبِي قلابةَ، وَالزُّهريِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ أبي خلدة المزنيِّ، وَقتادَةَ؛ ولَا يلْتفتُ إليهِ لِخلافِ الفُقهاءِ مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ وَالآثارِ بِالحِجاز وَالعِراقِ والشَّامِ لَهُ، وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنا عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَأصْحابِهِ وَجُمهور العُلماءِ، وَهُوَ يردُّ قَوْلهُم لأنَّهم يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شَاةً إلى ثَلاثِينَ، وَاعْتلُّوا بحديث لَا أصْلَ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ حبيبِ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حزمٍ، ذَكَرَهُ بِإسْنَادِهِ أنَّهُ فِي كِتابِ عَمْرِو بْنِ حزمٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذا البَابِ فِيما زَادَ على الأرْبعِينَ.

فَذَهَبَ مَالَكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَالثَّوريُّ، وَأحمدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبريُّ، وَجَماعَةُ أهْلِ الفِقْهِ مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ إلى أنْ لَا شَيْءَ فِيما زَادَ عَلى الأرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيها تَبِيعانِ إلى سَبْعِينَ، فَإذا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيها تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إلى ثَمانِينَ فَيَكُونَ فِيها مُسِنَّتانِ إلى تِسعِينَ فَيَكُونُ فِيها ثَلاثُ تَبائِعَ إلى مِائةٍ فَيَكُونُ فِيها تَبِيعانِ وَمُسنَّةٌ، ثُمَّ هَكَذَا أبداً فِي ثَلاثِينَ تَبِيعاً وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسنَّةٌ.

وَبِهذا أيضاً كُلُّهُ قَالَ ابْنُ أبِي لَيلى وَأبُو يُوسُفَ وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: مَا زادَ عَلى الأرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ فَبِحِسابِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ فِي خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ومَن وفى خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَربعٌ، وعَلى هَذا كُلُّ مَا زادَ قَلَّ أو كَثُر.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ المَشْهُورةُ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوى أسدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ مِثْلِ أبي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ، والشَّافِعِيِّ وَسائِرِ الفُقهاءِ.

وَكَانَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ يَقُولُ: مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرةً تَبِيعاً وَفِي أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَربعٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ.

وَكَانَ الحَكَمُ وَحَمَّادُ يَقُولانِ: إذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَبِحسَابِ مَا زَادَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لا قَولَ فِي هذَا البَابِ إلا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُمُ الجُمْهورُ الَّذِينَ بِهِمْ تَجِبُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُم إلى مَا فِيهِ عَنِ النبي ﷺ وَأصْحابِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذا البَابِ ذِكْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أخْبرني عَمْرو بْنُ دِينارٍ أنَّ طاوساً أخْبَرهَ

أنَّ مُعَاذاً قَالَ: لَسْتُ آخُذُ من أوقاصِ البَقَرِ شَيئاً حَتَّى آتي رَسُولَ ﷺ فَإِنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيها بِشَيْءٍ.

قَالَ ابْنُ جريج: وَقالَ عَمْرُو بْنُ شعيب: إنَّ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ لَمْ يَزَلْ بالجَنَدِ مُنْذُ بَعَثَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبيُّ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ، ثُم قَدمَ علَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: «الجَنَدُ» مِنَ اليَمَنَ هُوَ بَلَدُ طَاوسٍ.

وَتُوفِّي طَاوسٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائةٍ.

وَتُوفِّي مُعاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْواس، وَكَانَ سَنَةَ سَبْعَ عشرةَ أو ثمانيَ عَشرةَ.

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلى رَاعِيينِ مُفْتَرِقَيْنَ، أوْ عَلى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَان شَتى، أنَّ ذلكَ يُجمَّعُ كُلُّه عَلَى صَاحِبه، فَيُؤدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أو الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعَها، فَيُخْرِجَ منْها مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلَكَ مِنْ زَكاتِها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ مَالِك (رحمه الله): «أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» يَدُلُّ عَلى أنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخِلافَ فِي هَذهِ المسْألةِ، وَالأصْلُ عِنْدَ العُلماءِ مُرعَاةُ ملْكِ الرَّجُلِ لِلنِّصابِ مِن الوَرِقِ أو الذَّهَبِ أو المَاشِيَةِ أو ما تخرجُهُ الأرْضُد، فَإذا حصَلَ فِي ملْكِ الرَّجُلِ نِصَابٌ كَامِلٌ وَأتى عَلَيهِ حَولٌ فِيما يُراعى فِيهَ الحَوْلُ، أو نِصابٌ فِيما تُخْرجُهُ الأرْضُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يُراعَ فِي ذَلِكَ افْتِرَاقُ المَالِ إلا مِنْ جِهَةِ السُّعاةِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنِ الفُقَهاءِ بَعْدُ.

قالَ الشَّافِعيُّ: إذا كَانَ لِلرَّجُلِ بِبَلَدٍ أرْبَعُونَ شَاةً وَبِبَلَدٍ غَيرِهِ عشْرون شَاةً دفعَ إلى كُلِّ وَاحِد مِنَ المُصَدِّقِينَ قِيمَةَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ مِنْ شِيَاهِ فَقسَمها بَيْنَهما، وَلا أحِبُّ أنْ يدفعَ فَي أحَدِ البَلَدْينِ شَاةٍ وَيَترُكُ الأخْرى لأنِّي أحِبُّ أنْ تُقَسمَ صَدَقَةُ المَالِ حَيْثُ المَال.

وَهَذا خِلَافُ قَولِ مَالِكٍ؛ لأنَّهُ يَرى أنْ يجمعَ عَلى رَبِّ المَال صَدَقَتهُ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ.

وَهُوَ عَلى مَا قَدَّمْتُ لَكَ أنَّ الخَلِيفَةَ لا يحلُّ إلا أنْ يَكُونَ وَاحِداً فِي المُسْلِمينَ كُلهم، وَعُمَّالُهُ فِي الأقْطارِ يَسْألُونَ مَنْ مَرَّ بِهِم: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدمَ عَلَيهِ السُّعَاةُ.

قالَ الشَّافعيُّ: مَنْ أدَّى فِي أحَدِ البَلَدَيْنِ شَاةً كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أرَ عَلَيهِ فِي

البَلَدِ الأخْرى إعادَةَ نِصْفِ شَاةٍ. وَعَلى صَاحِبِ البَلَدِ الآخرِ أنْ يُصدقَهُ فِي قَولِهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ، فَإنِ اتَّهَمَهُ أحْلَفَهُ بَاللَّهِ. قَالَ: وَسَواءٌ كَانَتْ إحْدى غَنَمِهِ بِالمشْرِقِ والأخْرى بالمغْربِ فِي طَاعَةِ خَليفَةٍ وَاحِدٍ أو طَاعَةِ وَالِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، إنَّما تَجِبُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ فِي ملْكِهِ لا بِوَالِيهِ.

[قالَ: وَلَو كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً ولأحَدِهما فِي بَلَدٍ آخرَ أرْبَعُونَ شَاةً، فَأخذَ المُصدِّقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاةً فَثَلاثَةُ أرْبَاعِها عَلى صَاحِبِ الأرْبَعِينَ الغَائِبةِ وَرُبْعُها عَلى الَّذِي لَهُ عُشْرُونَ وَلَا غَنَمَ لَهُ غَيرها لأنِّي أضمُّ كُلُّ مَالِ الرَّجُلِ إلى مَالِهِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ آخُذُ صَدَقَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أبِي يُوسُفَ أنهُ قَالَ: إذا كَانَ العَامِلُ وَاحِداً ضمَّ بَعض ذَلِكَ إلى بَعْضٍ فَإذا كَانَ العَامِلَانِ مُخْتَلِفَيْنِ أخذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا فِي عَمَلِهِ.

وكَذَلِكَ قَالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالمعزُ: أنَّها تجمْعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لأنَّها غَنمٌ كُلُّها، وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أكْثرِها عَدَداً ضَأْناً كَانَتْ أو معزاً، كَذَلِكَ الإبِلُ العِرابُ والبُخْتُ، والبَقَرُ، والجَوَامِيسُ ـ هَذا مَعْنى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ـ فَإنِ اسْتَوَتْ فَلْيأْخُذْ مِنْ أيَّتِهما شَاءَ فَإنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابٌ أخذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَدَقَتَهُ.

قالَ أبُو عُمَرَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءَ فَي أنَّ الضَّأْنَ وَالمعزَ يجْمعانِ، وَكَذَلِكَ الإبِلُ كُلُّها عَلى اخْتِلافِ أصْنَافِها إذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَالبَقَرُ وَالجَوَامِيسُ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إذا كَانَ بَعْضُ الجنْسِ أرْفَعَ مِنْ بَعْضٍ فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكَرنا.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا انْتَهى المصَدِّقُ إلى الغَنمِ صدعَ الغَنَمَ صَدْعينِ فأخَذ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصدعَيْنِ ثُم يأْخُذُ المصدِّقُ مِنَ الصدعِ الآخرِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا اخْتَلَفَتِ الغَنَمُ أخذَ المُصَدِّقُ مِنْ أيِّ الأصْنافِ شَاءَ.

وَقالَ الشافِعِيُّ: إذا كَانَتْ غَنَمُ الرَّجُل بَعْضُها أرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ أخذَ المُصدقُ مِنْ وَسطِها، فَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أخذَ خَيْرَ مَا يَجِبُ لَهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوسطِ السنُّ الَّتِي وَجَبَتْ قَالَ لِصَاحِبِ الغَنَمِ: إنْ تَطَوَّعْتَ بِأعْلى مِنْها أخَذْتُها مِنْكَ وَإنْ لَمْ تطَّوَّعْ فَعَلَيْكَ أنْ تَأْتِي بِشَاةٍ وسطٍ.

قَالَ: وَإنْ كَانَتِ الغَنَمُ ضَأْناً وَمعزاً واسْتَوَتْ فَي العَدِدِ أخذَ مِنْ أيِّها شَاءَ.

وَالقِيَاسُ أنْ يَأْخذَ مِنْ كُلِّ حِصَّتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أفادَ مَاشِيَةً مِنْ إبِلٍ أو بقرٍ أو غَنَمٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيهِ فيها حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ مِنْ يوم أفادَها إلا أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَها نِصابٌ..، إلى آخرِ كَلامِه في المَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُهُ فِي فَائِدَةِ المَاشِيَةِ أَنَّها لاَ تضمُّ إلى نِصابٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصابٌ أكْملَ بِما اسْتفادَ النِّصَابَ وَاسْتأنفَ بِهِ حَوْلا، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصابُ مَاشِيَةٍ أَرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ فاسْتفادَ إِليها غَنَماً زكى الفَائِدَةَ بِحَولِ الأَرْبَعِينَ وَلَو اسْتَفادَها قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِيَوم أو قَبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ بِيَوم، وَكَذَلِكَ كَانَ لَهُ نِصابُ إبِلٍ أو نِصَابُ بَقَر، ثُمَّ اسْتفادَ إِبلاً ضَمَّها إلى النِّصابِ، وَكَذَلِكَ البَقَرُ، يُزكّي كُلّ ذلكَ بِحَوْلِ النِّصَابِ.

وَقَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يضمُّ شَيْئاً مِنَ الفَوَائِدِ إلى غَيْرِهِ وَيُزكّي كُلَّ مَالٍ لَحَوْلِهِ إلا مَا كانَ مِنْ نتاج المَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزكَّى مَعَ أُمَّهَاتِهِ إِذا كَانَتِ الأُمَّهاتُ نِصَاباً، وَلَو كَانَتْ وِلَادَتُهُ قَبْلَ الحَوْلِ بَطرْفَةِ عَيْنٍ، وَلَا يعتدُّ بالسخالِ حَتَّى تَكُونَ الأُمَّهاتُ أَرْبَعِينَ، وَلَو نتجَتِ الأَرْبَعُونَ قَبْلَ الحَوْلِ أَرْبَعِينَ بَهِيمةً ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ الحَولُ عَلى البَناتِ أخذَ مِنْها زَكاتَها كما كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الأُمَّهاتِ بِحَوْلِ الأمهاتِ، وَلَا يكلفُ أنْ يأْتِي بثنيَّةٍ وَلَا جَذَعَةٍ، وَإِنَّما يكلّفُ وَاحِدَةً مِنَ الأَرْبَعِينَ بَهِيمةً.

وَقَولُ أبي ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ علَى الرَّجُل، فَلَا تُوجدُ عِنْدَهُ أنها إنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أخِذَ مَكَانَها ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوْ حِقةً، أوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلى رَبِّ الإِبِلِ أنْ يَبْتاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِها، لا أحِبُّ أنْ يُعْطِيهُ قِيمَتَها.

وَقَالَ مَالِكٌ: إذا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي تَجِبُ فِي المَالِ لَمْ يَأْخُذْ مَا فَوْقَها، وَلَا ما دُونَها وَلا يزْدادُ دَرَاهِمَ وَلَا يرُدها، وَيَبْتاعُ لَهُ رَبُّ المَالِ سِنّا يَكُونُ فيها وفَاءُ حَقِّهِ إلا أنْ يختارَ رَبُّ المَالِ أنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً فَوْقَ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيهِ.

ذَكَرَها ابْنُ وَهْب فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إذا لَمْ يَجِدْ فِيها ابْنةَ مَخاض أو ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً فَرَبُّ المَالِ يَشْتَرِي للسَّائِلِ بِنْتَ مَخاضٍ عَلى مَا أحبَّ أو كَرِهَ إلا أنْ يَشاءَ رَبُّ الإِبلِ أنْ يدفعَ مِنْها مَا هُوَ خَيْرٌ مِن ابْنةِ مخاضٍ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أنْ يردَّ ذَلِكَ، وَإِنْ أرادَ رَبُّ المَالِ أنْ يدفعَ ابْنَ لَبُونَ ذَكَراً إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي المَالِ بِنْتِ مخاضٍ قَالَ: فَذَلِكَ لِلسَّاعِي إنْ أرادَ أخذَهُ وَإِلا أَلْزمهُ بِنْتَ مخاضٍ.وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَمْتنعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي أسْنانِ الإبلِ الَّتِي فَرِيضَتُها ابْنَةُ لَبُونٍ: إذَا لَمْ يَجِدَ المُصدِّقُ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أخذَ السِّنَّ الَّتِي دُونَها، وَأخذَ مِنْ رَبِّ المَال شَاتَيْنِ أو عشْرِينَ دِرْهَماً، وَلَوْلا الأثَرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ أحَبُّ إلَيَّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا وَجَبَتْ فِي الإبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الوَاجِب فِيها وَوجدَ بَيْنَ أفْضَلَ مِنْها أو دُونَها فَإنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيهِ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ أفْضَلَ وردَّ عَلَيهِ بِالفَضْلِ قِيمتهُ دَرَاهِمَ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ دُونَهَا وَأخَذَ بَالفَضْلِ دَرَاهِمَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ، قالَ: وَعَلى المُصَدِّقِ إذا لَمْ يَجدِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ ووجدَ السِّنَّ الَّتِي هِيَ أعْلى مِنْها أو أسْفَلُ فَكَذَلِكَ علَى رَبِّ المالِ أنْ يُعْطِي الخَيْرَ لَهُمْ ثُمَّ يُعْطِيَهُ أهْلُ السُّهْمانِ.

قَالَ: وَإذا وجدَ العُليا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلى أو السُّفْلى وَلَمْ يَجدِ العُلَيا فَلا خِيارَ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وجدَ لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ إلَّا أنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يسنّ النَّبيُّ ﷺ فِيها فَهُوَ قِياسٌ عَلى مَا سَنَّ فِيهِ مَنْ رَدَّ الشاتَيْنِ أو العِشْرِينَ دِرْهَماً أخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ عَنْ أبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ أيضاً مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ وَغيرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ لأنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكاةِ إلا كِتَابُ عُمَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقالَ بِما رَوى، وَذَلِكَ شَأنُ العُلماءِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَليسَ بِحُجةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الإبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الحَرْث: إني أرَى أنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: وَهَذا قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلاَ أعْلَمُ أحَداً قالَ بِهِ مِنَ الفُقهاءِ غَيرهما.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، والشَّافعيُّ، والأوْزَاعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَأحْمَدُ، وإسْحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ: لَا زكَاةَ فِي البَقَرِ العَوَامِل. وَإنَّما الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ.

وَرَوى قَولَهم عَنْ طَائِفةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُم عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أنَّهُ لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

وَحُجَّتُهُ قَولُهُ ﷺ: «وَفِي كُلِّ إبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبونٍ»[1] مِنْ حَدِيثِ بهزِ بْنِ حكيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَفِيها سَائِمَةُ الغَنَمِ إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ الحَدِيثُ الوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَولُهُ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» وَأَنَّهُ أخذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَمِنْ أربعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ أَرْبعِينَ شَاةً شَاةً وَلَمْ يخصَّ سَائِمَةً مِنْ غَيرِها.

وَقالَ أَصْحابُهُ: إِنَّما السَّائِمَةُ صِفَةٌ لَها كَالاسْمِ، وَالمَاشِيةُ كُلُّها سَائِمَةٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَها وَبَيْنَ الرَّعْيِ لَمْ يَمْنَعْها ذَلِكَ أَنْ تُمى سَائِمةً. وَباللَّهِ التَّوفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

١٣ ـ باب صدقة الخلطاء

٥٥٥ ـ ذَكَر مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مُوَطَّئِهِ فِي هَذا البَابِ. وَمَعْناهُ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ لاَ يُزَكِّيَانِ زَكَاة الوَاحِدِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَابٌ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ وَاخْتَلَطا بَغَنمِهما فِي الدَّلوِ وَالحَوْضِ وَالمراحِ والرَّاعِي وَالفَحْلِ فهُما خَلِيطانِ يُزَكِّيهما السَّاعِي زَكاةَ الوَاحِدِ ثُمَّ يَتَرادَّانِ عَلى كَثْرَةِ الغَنَمِ وَقِلَّتها.

فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهما دُونَ النِّصابِ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شيْءٌ وَلَمْ يرجعْ عَليهِ صَاحبهُ شَيْءٌ.

وَإِذا وَرَدَ السَّاعِي عَلى الخَلِيطَيْنِ بِما ذَكَرْنا مِنْ أَوْصَافِهما زَكَّاهُما وَلَمْ يُراعِ مُرُورَ الحَوْلِ عَلَيْهما كَامِلاً وَهُما خَلِيطانِ، وَإِنَّما يُراعِي مُرُورَ الحَوْلِ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَلَوِ اخْتَلَطا قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ أَو نَحوه إِذا وَجَدهما خَلِيطَيْنِ زَكَّاهما زَكاةَ المُنْفَرِد.

وَاخْتَلَفَ أَصْحابُهُ فِي مُراعَاةِ الدَّلوِ، وَالحَوضِ، والمراحِ، وَالفَحْلِ، وَالرَّاعِي، فقالَ بَعْضُهم: لَا يَكُونانِ خَلِيطَيْنِ إِلا ثَلاثَةِ أَوصافٍ مَنْ ذَلِكَ.

وَقالَ بَعْضُهم: إِذا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً فَعَلَيهِ مُرادُ الخلطَةِ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي الخَلِيطَيْنِ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ: إِنَّهُما بِمنزلَةِ الخَلِيطَيْنِ فِي مُراعَاةِ النِّصابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، والنسائي في الزكاة باب ٤، ٧، والدارمي في الزكاة باب ٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢، ٤.

٥٥٥ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من كتاب الزكاة باب ١٣ (صدقة الخلطاء).

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بأنَّ الخَلِيطَيْنِ لَا يُزكِّيانِ زَكاةَ الوَاحِدِ إلا إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصابٌ بِقَولِهِ (عليه السلام): «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ». وَقَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه): وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذا إليَّ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليَّ» يَدُلُّ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلَافِ فِيها، وَأَنَّ الخِلَافَ كَانَ بِالمَدِينَةِ قَدِيما.

وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِي الخُلَطَاءِ كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاء، واحْتَجَّ بِنَحْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ أَيضاً فِي الخُلطاءِ إجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أَنَّ المُنْفَرِدَ لَا تَلْزمُهُ زَكاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الخَلِيطِ بِغَيرِهِ لِغَنَمِهِ. وَلَا يَجُوز أَنْ ينقضَ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ بِرأْيِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَقالَ أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَإِنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ (عليه الصلاة والسلام): «لَا يُجْتَمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ»[1]. وَقَولُهُ (عليه الصلاة والسلام): «فِي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ»[2]. لَمْ يفرقْ بَيْنَ الغَنَمِ المُجْتَمعَةِ فِي الخلطَةِ لِمَالِكَيْنِ أبو لِمالِكٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَلما لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ القَائِلُونَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ شاةٌ أَنَّ الخُلَطاءَ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لَيْس عَلَيهِم فِيها إلا شَاةٌ وَاحِدة، دَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ عدةَ المَاشِيةِ المُخْتلطةِ لَا ملكَ المالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْتَسِما المَاشِيَةَ وَتَراجعهما بالسَّوِيَّةِ أَن يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الإبلِ فِيها الغَنَمُ فَتُؤْخَذُ الإبلُ فِي يَدِ أَحَدِهِما فَيُؤْخَذُ مِنها صَدَقَتُها وَيرجعُ عَلى شَرِيكِهِ بالسَّوِيَّةِ، لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ».

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الخَلِيطانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَخالَطانِ بِمَاشِيَتِهِما وَإِنْ عرفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ماشِيَتَهُ. وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتّى يُريحَا وَيحلبَا وَيسْرحَا وَيسْقِيَا مَعاً فحلُّهما وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ هَكذَا صَدقا صَدقةَ الرَّجُلِ الوَاحِد لِكُلِّ حَوْلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ حَوْلَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِما الحَوْلُ مِنْ يَوم اخْتَلَطا، وَيَكُونَا مُسْلِمِيْنِ وَإِنِ افْتَرَقَا فِي مراح ومَسرح أو سَقْي أو فحولٍ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ وَيُصدقانِ صَدَقَةَ الاثْنَيْنِ. وَكَذَلِك إذا كَانا شَرِيكَيْنِ.

وَلَا يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النصابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَلَو اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجالٍ أَو أَكْثَرُ أَو أَقَلُّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَ عَلَيْهِم فيها شَاةٌ بِمُرُورِ الحَوْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلما لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفاً إذا كَانَ ثَلاثَةُ خُلطاء لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً أَنَّ عَلَيْهِم فِيها شَاةً وَاحِدَةً وَأَنَّهم يُصدقُونَ صَدَقَةَ الوَاحِدِ ينتقصُونَ المَسَاكِينَ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الخُلَطاءِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لَمْ يفرقْ مَالَهم كَانَ فِيهِ ثَلاثُ شِيَاهٍ، لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يُقالَ: لَو كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلاثَةِ رِجالٍ كَانَ عَلَيْهِم شَاةٌ لأَنَّهُم خُلطاء، صدقُوا صَدَقَةَ الوَاحِدِ.

قالَ: وَبِهذا أقُولُ فِي المَاشِيَةِ كُلِّها! وَالزَّرعِ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ لما لَمْ يَكُنْ عَلى الخُلَطاءِ فِي أَرْبَعِينَ شَاة وَغيرهُ الخلطة فَرِيضَة المُنْفَرِدِ وَجَبَ أَنْ يُعتَبرَ النِّصابُ بَيْنَهم نِصابُ الوَاحِدِ كَما يُزكُّونَ زَكاةَ الوَاحِدِ.

قَالَ: وَلَو أَنَّ حَائِطاً كَانَ مَوْقُوفاً حبساً عَلى مَائِةِ إِنْسانٍ وَلَمْ يُخْرجْ إلَا عشرة أوْسُقٍ أَخِذَتْ منْهُ صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الوَاحِدِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الخلطةِ بِقَولِ اللَّيْثِ، وَأَحْمَد، وإسْحاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إذا اخْتَلَطَ جَماعَةٌ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الإبلِ أَو ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ أَو أَرْبَعِينَ مَنَ الغَنَم، وَكانَ مَرْعَاهُم وَمسرْحُهم وَمَبِيتُهم وَمحْلبُهم وفَحْلُهم وَاحِداً أخذَ مِنْهُم الصَّدَقة وَتَراجعُوا فِيما بَيْنهم بالحِصَصِ.

واخْتَلَفُوا فِي غَيرِ المَاشِيَةِ أخذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلى انْفِرَادِهِ إذا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: الخَلِيطانِ فِي المَواشِي كَغَيرِ الخَلِيطَيْنِ لَا تَجبُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما فِيمَا يملكُ مِنْها إلَّا مِثْل الذي يَجِبُ عَلَيهِ لَو لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالزَّرْعُ.

قَالُوا: وَإِذا أَخَذَ المُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهما تَراجَعا فيما أخذَ مِنْهُما حَتَّى تَعُودَ مَاشِيتهما لَو لَمْ ينقصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما إلا مقْدارُ مَا كَانَ عَلَيهِ مِنَ الزَّكاةِ فِي حِصَّتِهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُما عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاة لأَحَدِهما ثُلثُها فَلا يَجِبُ عَلى

المُصدِّقِ انْتِظارُ قِيمَتِها وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عرضِها شَاتَيْنِ فَيكُونُ بِذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلثِ شَاةً وَثُلثاً وَإِنَّما كَانَتْ عَلَيهِ شَاةٌ وَفِيها للآخرِ ثُلثَا شَاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيهِ شَاةٌ فيرجعُ صَاحِبُ الثُّلثَيْنِ عَلى صَاحِبِ الثُّلثِ ثلثَ الشَّاةِ الَّتي أخذَها المُصَدِّقُ مِنْ حِصَّتِهِ زِيادَةً عَلى الوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ فِيها فَتَعُودُ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلثِ إلى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَحِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلث إلى تِسْعٍ وَثَلاثِينَ.

وَلَو خالطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ فالشَّاةُ علَى صَاحِبِ السِّتِّينَ لا على صَاحِبِ العِشْرِينَ.

قال أبو عمر: إنَّما حَملَ الكُوفِيُّونَ عَلى دفعِ القَولِ بِصَدَقَةِ الخُلطاءِ أَنَّهُم لَمْ يَبْلُغْهُم ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا عَلى ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مَنَ الوَرقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَقَولُهُ (عليه السلام) فِي الغَنمِ لَيْسَ فِيما دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْها شيْءٌ. وَرَأَوا أَنَّ الخلطَةَ المذْكُورَةَ تغيرُ هَذا الأَصْلَ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِليهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل[١] في الصدقة

٥٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنِ لعبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّه سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً! فَلَما قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرَ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيهِم بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُها الرَّاعِي، وَلاَ تأْخذُهَا! وَلاَ تَأْخُذُ الأُكُولَةَ[٢] وَلاَ الرُّبَّى[٣] وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[٤] الْغَنمِ وَخِيَارِهِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» تَفْسِيرَ الرُّبَّى والمَاخِضِ والأُكُولَةِ وَفَحْلِ الغَنَمِ بِما يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنا.

---

(١) السخل: جمع سخلة، وهي تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال، وسخل.

٥٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الزكاة، باب ١٤ (ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة).

(٢) الأكولة: أي السمينة.

(٣) الربَّى: هي الشاة التي وضعت حديثاً، وقيل: هي التي تحبس في البيت للبنها، جمعها رُباب على وزن غراب.

(٤) غذاء: جمع غذىً: أي سخال.

وَقَولُهُ فِي نِصابِ الغَنَمِ أَنَّهُ يكملُ مِنْ أَوْلادِها كَرِبْحِ المَالِ سَواءٌ، وَلَو كَانَتْ عِنْدَهُ ثلاثُونَ شَاةً حَولا ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِلَيْلَةٍ فَكَمُلَتِ النِّصاب أَخِذَ مِنها ـ عِنْدَهُ ـ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا أفِيدَ مِنْها بِشراءٍ أَو هِبَةٍ أَو مِيرَاثٍ.

وَمَعْنى قَولِ مَالِكٍ هَذا أَنَّ النِّصَابَ عِنْدهُ يَكُونَ بَالولادَةِ وَلَا يَكُونُ بِالفَائِدَةِ مِنْ غَيرِ الوِلَادةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلاثُونَ مِنَ الغَنَمِ أَو مَا دُون النِّصَابِ ثُمَّ اشْتَرى أَوْ ورثَ أَو وهِبَ لَهُ مَا يكملُ بِهِ النِّصَابُ اسْتأنفَ بالنِّصابِ حَوْلاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ البَناتِ مَع الأمَّهاتِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِية قَدْ حَالَ عَلَيهِ الحَوْلُ ثُمَّ اسْتفادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئاً بِغَيرِ وِلَادَةٍ زكى ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ.

وَلَيْسَ كَذَلِك فَائِدةُ العَيْنِ الصَّامت عِنْدهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمّن شيْئاً مِنَ الفَوَائِدِ إلى غَيرِهِ وَيُزكي كُلٌّ لِحَوْلِهِ إِلى مَا كَانَ مِنْ نتاجِ المَاشِيَةِ مَعَ النِّصابِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يعدّ بالسَّخْلِ إلا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَنَمِهِ قَبْلَ الحَوْلِ وَيَكُونُ أَصْلُ الغَنَمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدا، فَإِذا لَمْ تَكُنِ الغَنَمُ نِصَاباً فَلَا يعد بالسَّخل.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الحولِ أَرْبَعونَ صِغاراً أَو كِبَاراً وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكَ وَجَبَتْ فِيها الصَّدَقَةُ، وَإِنْ نَقصَتْ فِي الحَوْلِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيٍّ: يتم الحَوْل بالسِّخالِ مَعَ الأمَّهات، وَيُعْتَبرُ الحَولُ مِنْ يَوم تمَّ النِّصابُ، فَإِنْ جَاءَ الحَولُ وَجَبتْ فِيها الزَّكاةُ، وَإِذا تَمَّتْ سخالُها أَرْبَعِينَ أَو زَادَتْ عَلَيْها بالسِّخالِ حَتَّى بَلَغَتْ سِتِّينَ أَو نَحوها فَذَهَبَ مِنَ الأمَّهاتِ وَاحِدةٌ قَبْلَ تَمامِ الحَولِ اسْتقبلَ بِها حَوْلا كَما يفْعلُ بالدَّراهِمِ إِذا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأفدت إِليها تَمامَ النِّصابِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «لَا يأْخُذ الرُّبى...» إلى آخرِ قَولِهِ ذَلِكَ، فَقالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ كُلُّها رُبّى أو فُحُولاً أَو مَاخِضاً أو بازلاً كَانَ لِربِّ المَالِ أَنْ يأْتِي السَّاعي بِما فِيهِ وَفاءُ حَقِّهِ جَذَعَةٍ أَو ثنيَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُها أَنْ يُعْطِيَ مِنْها وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَبِهِ قالَ أَبُو حنيفَةَ.

قالَ مَالكٌ: لَيسَ فِي الإِبلِ فِي الصَّدقَةِ مِثْلُ الغَنَمِ فَإِنَّ الغَنَمَ لَا يُؤخَذُ مِنها إِلَّا جَذَعةٌ أو ثنيَّةٌ، [وَيُؤْخَذُ مِنَ الإِبلِ فِي الصَّدَقَةِ الصِّغَارُ.

قالَ ابْنُ الماجشونِ: يَأْخُذُ الرُّبَّى إذا كَانَتْ كُلُّها رُبَّى كَما يَأْخُذُ العجْفاءَ منَ العجافِ].

قَالَ الشَّافعيُّ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الإبلِ وَلا فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ مَنَ الغَنَمِ إلَّا جَذعَة مِنَ الضَّأنِ أو ثنيَّة مِنَ المعزِ وَلَا يُؤْخَذُ أعلى مِنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَتطوعَ ربُّ المالِ.

قال أبو عمر: هَذا نَفْسُ اسْتِعْمالِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الجَذَعةِ والثنيَّةِ، وَهُوَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ.

وَاخْتَلَفُوا إذا كَانَتِ الإبلُ فُصْلَاناً والبَقَرُ عجُولاً والغَنَمُ سِخَالاً.

فقالَ مَالِكٌ: عَليهِ فِي الغَنَمِ شَاةٌ ثنيَّةٌ أو جذَعَةٌ، وَعَليهِ فِي الإبل وَالبَقَرِ مَا فِي الكِبَارِ مِنْها.

وَهُوَ قَولُ زُفَرَ.

قالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم: مَنْ كَانَتْ عِنْدهُ خَمْسٌ وعشرونَ سقياً فَعلَيهِ بِنْتُ مَخاضٍ، وَإنْ كَانَتْ أرْبَعُونَ حَلُوبةً فَعَليهِ فِيها جذَعَةٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: السِّنُّ الّتي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالإبلِ: الجَذَعَةٌ مِنَ الضَّأنِ، والثنيَّةُ مِمَّا سِوَاها إلا أَنْ تكُونَ صِغَاراً كُلَّها وَقَدْ حَالَ عَلَيْها حَولُ أمِّها فَإنَّهُ يُؤْخَذ مِنْها الصَّغِيرُ.

قالَ: وَحُكْمُ البَناتِ حُكْمُ الأمَّهاتِ إذَا حَالَ عَلَيها حَوْلُ الأمَّهاتِ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحمدٌ: لَا شَيْءَ فِي الفصْلَانِ إذا كَانَ كُلُّها فُصْلاناً وَلَا فِي العُجولِ وَلا فِي صِغَارِ الغَنَمِ لَا مِنْها وَلَا مِنْ غَيْرِها.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهم مَا رَواهُ هشيمٌ عَنْ هِلالِ بْنِ حسانَ أَنَّهُ أَخْبرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالحٍ، قالَ: حدَّثنا سُويدُ بْنُ غفلةَ، قَالَ: أتانا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ، فَأتَيْتُهُ؛ فَجَلَسْتُ إليهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إنَّ عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضعِ لَبَنٍ وَلا أَجْمَعُ بَيْنَ مُفْترقٍ وَلَا أفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ.

قالَ: وَأتاهُ رَجُلٌ بِناقَةٍ كوماءَ فَأبى أنْ يَأْخُذَها.

وَقالَ أَبُو يُوسُف، والثَّوريُّ، والأوْزَاعيُّ: يُؤْخَذُ مِنْها إذا كَانَتْ خرْفَاناً، أو عجُولاً، أو فُصْلاناً، وَلَا يكلِّفُ صَاحِبَهَا أكْثَرَ مِنْها.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّه قَالَ: فِي خَمْسِ فُصْلانٍ وَاحِدَةٌ مِنْها أو شَاةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعِيبَةِ كُلِّها عجَافاً كَانَتْ أَو مَرِيضةً فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ

يَلْزَمُ صَاحِبها أَنْ يَأْتِي بمَا يَجُوزُ ضَحِيّةً جذَعَةً أو ثنيَّةً غَيرَ مَعِيبةٍ.

ورَوى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ الحَكَمِ سَألَ مَالِكاً عَنِ السَّاعي يَجِدُها عجافاً كُلَّها؟ فقالَ: يَأْخُذُ مِنْها.

قالَ سَحنونُ: وَهُوَ قَولُ المخزوميِّ، وَبِهِ قَالَ مُطرفٌ وَابْنُ الماجشُونِ.

قال أبو عمر: وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَبي يُوسُفَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لأنِّي إذا كَلَّفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَت أكْثَرَ مَنْ شَاةٍ مَعِيبة فَأوْجَبتُ عَلَيهِ أكْثَرَ مِمَّا وَجبَ عَليهِ.

قالَ: وَلَمْ تُوضَعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقاً بالمسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يضرُّ بِأرْبابِ المَالِ.

وَأَما قَولُ أبي حَنِيفَةَ فَقَولُهُ فِي المَعِيبَةِ نحو ذَلكَ.

وَأَمَّا الصِّغارُ فَلا أرى فِيها شَيْئاً عَلى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ ـ باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٥٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُل تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وإبِلُه مِائَةُ بَعِيرٍ فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أخرى. فيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ[1] وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلا خَمْسَ ذُوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَب الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لأنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّما يُصَدقُ المُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقاتٌ غَيْرُ وَاحِدة، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلا مَا وَجَد الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيها صَدَقَات، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّها، أَوْ صَارتْ إلى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضى مِنَ السِّنِينَ.

وَمِنْ غَيرِ «المُوَطَّأ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَلَمْ يَأْتِهِ المُصَدِّقُ ثَلاثَةَ أَعْوامٍ ثُمَّ أتاهُ فِي العَامِ الرَّابِعِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ كَمْ يَأْخُذُ مِنْها لِعَامِهِ ذَلِكَ وَللسِّنينَ المَاضِيَةِ؟ فقالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنْها شَاة وَاحِدَة.

---

٥٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الزكاة، باب ١٥ (العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا).

(١) المصدق: الساعي، أو آخذ الصدقة.

قالَ: وَلَو كَانَتْ ثَلاثاً وَأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْها ثَلاثَ شِيَاهٍ أَيضاً وَإِنْ كَانَتْ إحدى وَأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنْها شَاتَيْنِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ كَقَولِ مَالِكٍ، قالَ: أَحَبُّ إليَّ في الأربعينَ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْها فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةً إذا كَانَتْ لَمْ تَنْقصْ في كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبَعِينَ لأَنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيها أَحْوالٌ وَهِيَ كُلُّها أَرْبَعُونَ.

هَذا قَولُهُ فِي الكِتابِ المِصْرِيِّ.

وَقالَ فِي البَغْدَادِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي تَكُونُ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ فَيَتْرُكُها سِنِينَ أَنَّهُ يُؤخَذُ مِنْها فِي السِّنينَ كُلِّها لأَنَّ صَدَقَتَها مِنْ غَيْرِها.

وَقالَ فِي الأَرْبَعِينَ وَالثَّلاثِ وَالأَرْبَعِينَ: إذا تَرَكَها صَاحِبُها فَلَمْ يُزَكِّها سِنِينَ كَقَولِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَمَا اسْتحبهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ أَرْبَعُ شِيَاةٍ كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ السَّاعِي شَاةً فِي العَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أتى فِي الثاني فَوجَدَها أَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ فِي الهَارِبِ بِمَاشِيَتِهِ مِنَ السَّاعِي.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشرٌ مِنَ الإِبلِ فَلَمْ يُزَكِّها سِنِينَ فَإِنَّهُ عَلَيهِ فِي السَّنَةِ الأولى شَاتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ شَاةٌ.

قال أبو عمر: جَعَلُوا الشَّاة المأْخُوذَةَ مِنَ الخَمْسِ ذَودٍ كَأَنَّها مِنْها فَنقصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِها.

وَقالُوا فِي الغَنَمِ: إذا كَانَ لِوَاحِدٍ عِشْرُونَ وَمِائةٌ شاة وَأتى عَلَيها سَنَتانِ لَمْ يُزَكِّها فَإِنَّ عَلَيها زَكاةَ سَنَتَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ وَلَو كَانَتْ إحدى وعِشْرِينَ وَمِائةٌ وَلَمْ يُزَكها سَنَةً فَإِنَّ عَليهِ للسَّنَةِ الأولى شَاتَيْنِ وَللسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاة.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إذا كَانَتْ لِرَجُلٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ فَحالَ عَلَيْها حَوْلانِ فَإِنَّ فِيها أَرْبعاً مِنَ الغَنَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَها مِنْ غَيرِها، وَلَيْسَ زكاتُها مِنْها تنْتقصُ.

١٦ ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٥٥٨ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ عَائِشة (رضي الله عنهما)؛ أَنَّهَا قَالَت: مُرَّ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصدَّقَةِ فَرَأى فِيها شَاةً حَافِلاً[1] ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فقال

---

٥٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الزكاة باب ١٦ (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة).

(١) حافلاً: أي مجتمع لبنها، يقال: حفّلت الشاة، أي تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي محفّلة.

عُمَرُ: ما هذه الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاة مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلها وَهُمْ طَائِعُونَ. لا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِين[1]. نكِّبُوا عَنِ الطَّعام.

قال أبو عمر: قولُهُ: «حَافِلاً» يَعْنِي الَّتِي قد امْتَلأ ضَرْعُها لَبَناً وَمِنْهُ قيلَ: مَجْلسٌ حَافِلٌ وَمحْتَفلٌ.

وَإِنَّما أخِذَتْ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ غَنم كُلِّها لَبُونٍ، كَما لَو كَانَتْ كُلُّها رُبَّى أخذ مِنْها أو لَو كَانَتْ كُلُّها مَوَاخِضَ أخذَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) كَانَ شَدِيدَ الإِشْفاقِ عَلى المُسْلِمِينَ كالطَّيْرِ الحذرِ. وَهَكَذا يُلْزمُ الخُلفَاءُ فِيمنْ أمروهُ واستَعْملُوهُ: الحذرَ مِنْهُم، وَاطِّلاعَ أعْمَالِهِم.

وكَانَ (رضي الله عنه) إذا قِيل لَهُ: ألا تَسْتَعْمِلُ أَهْلَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أدَنِّسُهم بِالولايَةِ!.

عَلى أنَّهُ قَدِ اسْتَعْملَ مِنْهُم قَوماً مِنْهُم سَعْدٌ، وَمُحمدُ بْنُ مَسْلمةَ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أنَّه قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَتَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ الفَاجِرَ؟ فَقَالَ: أَسْتَعْمِلُهُ لأسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ ثُمَّ أكُونَ بَعْد قَفاهُ يُرِيدُ: أسْتَقْصِي عَلَيهِ وَأعْرِفَ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَالدَّليلُ عَلى أنَّ الشَّاةَ الحَافِلَ لَمْ تُؤخَذْ إلا عَلى وَجْهها أَنَّهُ لَمْ يَأمُرْ بِرَدِّها، وَوَعَظَ وَحَذَّر تَنْبيهاً لِيوقفَ عَلى مَذهبِهِ وَينْشر ذَلكَ عَنْهُ فَتَطْمئنَّ نُفُوس الرَّعِيَّةِ ويخافُ عَامِلُهم.

وَأمَّا «الحَزَرَاتُ»: فَما غلبَ عَلى الظَّنِّ أنَّهُ خَيرُ المَالِ وَخيارُهُ.

وَقالَ صَاحِبُ العينِ: الحَزراتُ: خِيارُ المَالِ، وَقيلَ: الحزَرَاتُ: كَرَائِمُ الأمْوَالِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه الصلاة والسلام) لِمعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ...»[2].

---

(١) حزرات المسلمين: أي خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤١، ٦٣، والمغازي باب ٦٠، والتوحيد باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١، والدارمي في الزكاة باب ١، ٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٦٣): عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

وَأمَّا قَولُهُ: «نَكِّبوا عَنِ الطَّعَام» فَمَأخُوذٌ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما تحدثُ لَهُم ضروعُ مَواشِيهم أطْعِمَتَهم» فكأنَّهُ قَالَ: نكِّبُوا عَنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ، وخُذُوا الجَذَعَةَ والثنيةَ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْن بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنا زَكريَّا بْنُ إسْحاقَ المكيُّ، عنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن صيفي، عَنْ أبي معبدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّكَ تَأْتِي قوماً أهْلَ كِتَابٍ...» فَذكَر الحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فَإيَّاكَ وَكَرائِمَ أمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ فَإنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[1].

وَمِنْ حَدِيثِ أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها»[2].

قال أبو عمر: وَقَدْ وَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أرْبابَ المَواشِي كَما وَعَظَ السُّعَاةَ.

رَوِيَ مَنْ حَدِيثِ جرير، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفُ المُصدقُ عَنْكُم إلا وَهُوَ رَاضٍ»[3].

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذهَ الآثارِ فِي «التَّمهيد» وَفِي سمَاعِ أبِي قُرَّةَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي قَولِهِ: «نَكِّبُوا عَنْ الطَّعامِ»؟ فقَالَ لِي: يُرِيدُ اللَّبنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَأْخُذُ المُصدقُ لَبُوناً إلَّا أن تَكُونَ الغَنَمُ كُلُّها ذات لَبنٍ فَيَأْخُذُ حِينئِذٍ لَبُوناً مِنْ وَسَطِها وَلا يَأْخُذُ حَزَراتِ النَّاسِ.

٥٥٩ ـ وَذَكَر مَالِكٌ أيضاً فِي هَذَا البَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ؛ أنَّهُ قَالَ: أخْبَرني رَجُلانِ مِنْ أشْجَعَ، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِي كَانَ يأْتِيهِمْ مُصَدقا. فَيَقُولُ لِربِّ الْمَالِ: أخْرِجْ إلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلا يَقُودُ إلَيهِ شَاةً فيها وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إلا قَبلَها.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَبْعثُهُ سَاعِياً.

---

(١) تقدم الحديث، انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤. وأخرجه أيضاً الترمذي في الزكاة باب ١٩، بلفظ: المتعدي في الصدقة كمانعها.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٧٧، وأبو داود في الزكاة باب ٦، والترمذي في الزكاة باب ٢٠، والنسائي في الزكاة باب ١٤، وابن ماجه في الزكاة باب ١١، والدارمي في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.

٥٥٩ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٢٨، من الكتاب والباب السابقين.

وَهَذا الحَدِيثُ لا مدْخَلَ فِيهِ لِلْقَولِ وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنى مُشْكِلٌ يَحتاجُ إلى تَفْسِير، وَحسبُ كُلِّ مَنْ أعطى حَقَّهُ أَنْ يَقْبَلهُ.

وَالوَفَاء: العَدلُ فِي الوَزْنِ وَغَيرِهِ. فَإِنْ أرادَ بالوَفَاءِ هَا هُنا الزِّيَادَةَ فَلا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ يَنبغِي لِلْعَامِلِ عَلى الصَّدَقَةِ إِذا أعطاهُ رَبُّ المَالَ فَأوفى عَلَيهِ أَنْ يأْخُذَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ وَلا يردُّ مَا أعطى لَهُمْ رَبُّ المَالِ وَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ.

وقول: مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أدْركتُ عَلَيه أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا، أَنَّهُ لا يُضَيَّقُ عَلى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَل مِنْهُمْ مَا دَفعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ عِنْدَ الجَمِيعِ إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الأموالِ مَا يَلزَمُهم فَلا تَضْيِيقَ حِينئِذٍ عَلى أَحَدٍ مِنْهُم، إِنَّما التَّضْيِيقُ أَنْ يَطْلُبَ مِنهم غَيرَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِم.

فِيما مَضى مِنْ أَقْوالِ العُلماءِ فِيمَنْ غَنَمهُ كُلُّها جَرْباءُ أو ذَواتُ عُيوبٍ أو صِغارٌ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنى التَّضْيِيقِ مِنْ غَيره، وَالله أَعْلَمُ.

١٧ ـ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٥٦٠ ـ مالك، عَنْ زَيد بْنِ أَسْلَم، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَني. إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَاز فِي سَبِيل الله. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْها. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِي».

تَابَعَ مَالِكٌ عَلى إِرْسالِ هَذا الحَدِيثِ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإِسْماعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَرَواهُ مَعمرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، قالَ: حَدَّثني اللَّيْثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَا يدْخُلُ في تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ. . .﴾ [التوبة: ٦٠]، لأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ

---

٥٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب الزكاة، باب ١٧ (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٣٩٣، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٥٦.

تَجُوزُ الصَّدَقةُ لِّغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مرةٍ سوي»[1]، لأنَّ قولَهُ هَذا لا يحملُ مَدْلُولُهُ على عُمُومِهِ بِدَلِيلِ الخَمْسَةِ الأَغْنِيَاءِ المَذكُورِينَ فِي حَدِيثِ هَذا البَابَ.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الصَّدَقَةَ المَفْرُوضَةَ، وَهِي الزَّكاة الوَاجبَةُ عَلى الأَمْوَالِ لَا تحلُّ لِغَنِيٍّ غَير الخَمْسَةِ المَذْكُورِينَ فِي هَذا الحَدِيثِ المَوْصُوفِينَ فِيهِ.

[وكانَ ابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يسْتَعينُ بِهِ عَلى الجِهادِ وَيُنْفقُهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَإِنَّما يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ.

قالَ: وَكَذَلِكَ الغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ لَهُ مَالهُ وَيُؤَدِّي مِنْها دَيْنَهُ وَهوَ عَنْها غَنِيٌّ.

قَالَ: وَإِنِ احْتاجَ الغازِي فِي غَزْوَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً وَاسْتَقْرَضَ، فَإِذا بَلَغَ بَلَدَهُ أدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

هَذا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَزَعمَ أنَّ ابْنَ قَانعٍ وَغَيرَهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ.

وَروى أَبُو زَيْدٍ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكاةِ: يُعْطى مِنْها الغَازِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْطى مِنها الغزاةُ وَمَنْ لَزِم مَواضِعَ الرباط فُقَراءَ كانُوا أو أغْنِياء].

وَذَكَر عِيسى بْنُ دِينارٍ فِي تَفْسِيرِ هَذا الحَدِيثِ قالَ: تَحلُّ الصَّدَقةُ لِلْغازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَو احْتاجَ فِي غَزْوَتِهِ وَغابَ عَنْهُ غناهُ وَوبرهُ. وَلا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مَنَ الغزاةِ.

قَالَ عِيسى: وَتَحِلُّ لعاملٍ عَلَيْها وَهو الَّذِي يجمعُ مِنْ عند أرْبابِ المَوَاشِي وَالأَمْوَالِ، فَهَذا يُعْطى مِنْها عَلى قَدْرِ سَعْيِهِ لا على قَدْرِ مَا جمعَ مِنَ الصَّدقاتِ وَالعُشُور، وَلَا ينظر إلى الثَّمَنِ، وَليسَ الثَّمنُ بِفَرِيضةٍ.

قالَ: وَتَحِلُّ لغارمٍ غرماً قد فدحه وَذَهَبَ بِمَالِهِ إذا لَمْ يَكُنْ غرمه فِي فَساد ولا دينه في فساد، مثل أنْ يَسْتدينَ فِي نِكاحٍ أو حجٍّ أو غَيرِ ذَلكَ مِنْ وُجُوهِ المُباحِ والصلاح.

---

(١) وروي الحديث أيضاً بلفظ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والترمذي في الزكاة باب ٢٣، والنسائي في الزكاة باب ٩٠، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦، والدارمي في الزكاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥.

وَأمَّا الشَّافعي وَأصْحابُهُ وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وسَائِرُ أهْل العِلْم فِيمَا عَلمْتُ فَإنَّهُم قَالُوا: جَائِزٌ لِلْغَازِي في سَبِيل اللَّهِ إذَا ذَهَبَ نَفَقَتُهُ وَمَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يبلغُهُ.

قَالُوا: وَالمُحْتملُ بحمالةٍ فِي بر وإصلاح، والمُتَدَاين فِي غَيرِ فَسَادٍ كِلاهُما يَجُوزُ لَهُ أدَاءُ دِيْنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإنْ كَانَ الحميلُ غَنِيا فَإنَّهُ يَجُوز لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إذا وَجَبَ عَلَيهِ أدَاءُ مَا تحْملُ بِهِ، وَكانَ ذَلكَ يجحفُ بِهِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فِيما وَصَفْنا عَنْهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، وَحَدِيثُ قَبيصةَ بْنِ المخارقِ وَقَدْ ذَكَرناهُ بِإسْنادِ فِي «التَّمهيد»، وَفِيهِ: لاَ تحلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحملَ بِحمالةٍ فحلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتى يُصيبَ ـ يَعْنِي ما تحملَ بِهِ ـ ثُمَ يمْسكُ[1].

فَقَولُهُ: «ثُمَّ يمسكُ» دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ غَنِيٌّ لأنَّ الفَقِيرِ لَيسَ عَلَيهِ أنْ يمْسِكَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ فَقْرِهِ [ودليل آخر، وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحمالة، فدلَّ على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها].

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَملَ عَلَيها وَإنْ كَانَ غَنِيّاً، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي لها بِمَالِهِ، وَالَّذي تُهْدى إلَيْهِ. وَإنْ كَانُوا أغْنِياءَ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ ذَكرَ فِي الحَدِيث، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ يُشْبِهُ أنَّ الخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأغْنِياءِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلا عَلى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الوَالِي. فَأيُّ الأصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ، أوثِر ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يرى الْوَالِي. وَعَسى أنْ ينْتقِل ذَلِكَ إلى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعدَ عَامٍ أوْ عَامَيْنِ أوْ أعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُما كَانَ ذَلِكَ. وَعَلى هَذا أدْرَكْتُ مَنْ أرْضى مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلعامِلِ عَلى الصَّدقَاتِ فَريضَةٌ مُسَماةٌ، إلا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإمَامُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ مَنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ فِي كَيْفِيَّةِ قَسْمِ الصَّدقاتِ وَهَلْ هِي

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة باب ٨٠، والنسائي في الزكاة باب ٨٠، ٨٦، والدارمي في الزكاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.

مَقْسُومَةٌ عَلى مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الآيَةِ؟ وَهَل الآيةُ إِعْلامٌ مِنْهُ تَعالى لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟.

وَكَانَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوضعَ الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْنَافِ المذْكُورِينَ فِي الآيَةِ يَضَعُها الإِمامُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ عَلى حَسبِ اجْتِهادِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهمُا قَالا: إِذا وَضعْتها في صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُما مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ العَامِلَ عَلَيها لا يستحقُّ ثَمَنها، وَإِنَّما لَهُ بِقَدْرِ عَمالتِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّها لَيْسَتْ مَقْسُومَةً عَلى الأَصْنَافِ بِالسَّوِيَّةِ.

[قالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ: أحِبُّ أَنْ لَا يُخلى مِنْها الأَصْنَافُ كُلُّها].

وَقالَ الشَّافعي: هِيَ سُهْمانٌ ثَمانيةٌ لَا يُصْرفُ مِنْها سَهْمٌ وَلَا شَيْءٌ عَنْ أَهْلِهِ مَا وجدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهُ (عز وجل) جَعَلَ الصَّدَقاتِ فِي أصنافٍ ثَمانِيَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعطى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ (عز وجل) لِثَمانِيَةٍ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ، كَما لَا يَجوز أَنْ يُعطى مَا جَعلَهُ اللَّهُ لِثمانيةٍ لِوَاحِدٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ رَجُلاً لَو أَوْصى لِثَمانيةِ أَصْنافٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يجعلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَكانَ مَا أمرَ اللَّهُ بِقَسْمِهِ عَلى ثَمانيةٍ أَحْرى وَأَولى أن يجْعلَ فِي وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ زِيادِ بْنِ الحَارِثِ الصدائيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا رَضِيَ اللَّهُ بِقسْمَةِ أَحَدٍ فِي الصَّدَقاتِ حَتَّى قَسَمها عَلى الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ»[1].

قال أبو عمر: انْفَرَدَ بِهذا الحَدِيثِ عَبْدُ الرّحمنِ بْنُ زيادٍ الإفريقيُّ، وَقَدْ ضَعفَهُ بَعْضُهُم... وَأَمَّا أَهْلُ المغْرِبِ؛ مِصْرَ وَإِفريقيَّةَ فَيثْنُونَ عَليهِ بالدِّينِ وَالعَقْلِ وَالفَضْلِ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمّة، مِنْهُم: الثّوريُّ، وَغَيرُهُ.

[وَجُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ ما أخذَ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ زَكاةِ مَالٍ أو مَاشِيَةٍ أو حَبٍّ أو زَكَاةٍ أو معْدنٍ يُقْسمُ عَلى ثَمانِيةِ أَسْهُم أو عَلى سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ زَكاتَهُ عَلى أَهْلِها كَما قَسَمَها اللَّهُ تَعالى لا يَختلفُ القَسْمُ فِيهِ وَلَا يَصْرفُ سَهْمَ وَاحِدٍ مِنْهُم إِلى غَيرِهِ، وَالوَاحِدُ مَرْدُودٌ إِلى العَامِلِ].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب (من يعطي من الصدقة وحد الغنى).

قَالَ أَبُو ثَورٍ: أَمَّا زَكاةُ الأَمْوالِ الَّتِي يَقْسمُها النَّاسُ عَنْ أَمْوالِهِمْ فَإِنِّي أحبُّ أَنْ تُقسمَ عَلى مَا أَمْكنَ مِمَّنْ سمّى اللَّهُ تَعالى إلا العَامِلينَ فَلَيْسَ لَهُم مِنْ ذَلِكَ شيْءٌ إِذَا قَسَمَها رَبُّها وَإِنْ أعطى الرَّجُلُ زَكاةَ مَالِهِ بَعْضَ الأصنافِ رَجَوْتُ أَنْ تَسَعَها، فَأَمَّا مَا صارَ إِلى الإِمامِ فَلا يقسمُهُ إِلَّا فِيمَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: قالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، فَاخْتَلَفَ العُلماء وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي المِسْكِينِ وَالفَقِيرِ. فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الفَقيرُ أَحْسَن حَالا مِنَ المِسْكِينِ قَالُوا: وَالفَقيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يقيمُهُ، وَالمسْكِينُ الذِي لا شَيْءَ لَهُ.

واحْتَجُوا بِقَولِ الرَّاعي:

أَمَّا الفَقيرُ الذي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ العِيالِ فَلَمْ يُتْرِكْ لَهُ سَبَدُ[1]

قالُوا: أَلَا تَرى أَنَّهُ قَدْ أخبر أَنَّ لِهَذا الفَقِيرِ حَلُوبَةً.

وَمِمَّنْ ذَهَب إلى هذا ابْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ قَولُ يُونُسَ بْنِ حبيبٍ.

وَذَهَبَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ إِلى أَنَّ المِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هذِه المقالَةِ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَخبرَ أَنَّ لِلْمَسَاكِينِ سَفِينَةً في البَحْرِ وَرُبَّما سَاوَتْ جُملَةً مِنَ المَالِ.

واحْتَجوا بِقَولِهِ تَعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قَالُوا: فَهذِهِ الحَالُ الَّتِي وَصفَ اللَّهُ بِها الفُقراءَ دُونَ الحَالِ الَّتِي أَخْبَرَ بِها عَنِ المَسَاكِينِ.

قَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي بيتِ الرَّاعِي؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلُوبَةٌ فِي حَالِ مَا قَالُوا.

وَالفَقِيرُ مَعْناهُ فِي كَلامِ العَرَبِ: المَفْقُورُ، كَأَنَّهُ الَّذِي نُزِعَتْ فقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهُ لِشِدَّةِ فقْرِهِ فَلا حَالَ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ:

---

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ص ٦٤، ولسان العرب (فقر)، (وفق)، (سكن)، ومجمل اللغة ٤/ ١٥٩، وتهذيب اللغة ٩/ ١١٤، ٣٤٢، وإصلاح المنطق ص ٣٢٦، وأدب الكاتب ص ٣٤، والفاخر ص ١١٩، وأساس البلاغة (وفق)، وتاج العروس (فقر)، (وفق)، (سكن) وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٥٦، ومقاييس اللغة ٤/ ٤٤٤، والمخصص ١٢/ ٢٨٥.

وَاسْتَشْهَدُوا بِقَولِ الشَّاعِرِ:

لَـمَّـا رأى لـبـدَ الـنُّـسُـورِ تَـطَـايَـرتْ رَفـعَ الـقَـوادِمِ كـالـفَـقِـيـرِ الأعْـزَلِ[1]

أي لَمْ يطقِ الطَّيرانَ فَصارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ صلْبُهُ وَلصقَ بِالأرْضِ.

قالُوا: وَهَذا هُوَ شَدِيدُ المَسْكَنَةِ، واسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يَعْنِي مِسْكِيناً قَدْ لصقَ بِالتُّرابِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ، وَهَذا يَدُلُّ على أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكِيناً فَلَيْسَ ذَا مترَبَةٍ مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ لَهُ البلغةُ، والسَّاعِي فِي الاكْتِسابِ بِالسُّؤَالِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ: الأَصْمَعِيُّ، وأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الأنْباري.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ مِنَ الفُقهاءِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُم الطَّحاويُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافعيِّ قَولٌ آخرُ أَنَّ الفَقِيرَ وَالمِسْكِينَ سَواءٌ وَلا فَرْقَ بَيْنَهُما فِي المعْنى وَإِنِ افْتَرَقَا في الاسم.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ ابْنُ القَاسمِ وَسَائرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تأوِيلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا أَكْثرُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ فَعلى مَا ذَهَبَ إِليهِ الكُوفِيُّونَ فِي هَذا البَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرنا أَشْهَلُ بْنُ حاتمٍ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الفَقِيرَ الأخلق الكسب.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَّا في «التمهيد» مِثْلَ قَولِهِ عَلَيهِ قَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُم»[2] أَنَّ المعْنى فِيهِ: لَيْسَ المِسْكِينُ حق المسْكينِ، وَأَنَّ مِنَ المَسَاكِينِ مَنْ لَيسَ بِطَوَّافٍ، وَأوضَحْنا هُناكَ هَذا المعْنى بِما فِيهِ كِفَايةٌ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص ٢٧٤، ولسان العرب (عقرٌ)، (فقرٌ)، والإيضاح ٢/ ١٨٣، وتهذيب اللغة ١/ ٢١٩، ٩/ ١١٤، ومقاييس اللغة ٤/ ٩٠، وتاج العروس (عقرٌ)، (فقرٌ)، وديوان الأدب ١/ ٤٠٧، وكتاب العين ٥/ ١٥١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٧٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٤٦، ٢/ ٣١٦، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦، ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله ﷺ؟ قال: الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الفُقَراءِ؟. وَمَا حَدُّ الغِنَى الَّذي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقةُ عَلى مَنْ بلغَهُ.

فقالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذا عِنْدَنا حَدٌّ مَعْلُومٌ.

وَسَنَذْكُرُ مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يحرمُ السُّؤالُ عَليهِ فِيمَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ ذكرِ حَدِيثِ الأسديِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أسدٍ.

وَأمَّا الثَّوريُّ فَذَهَبَ إلى أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمنْ يملكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً عَلى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

وَذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ إلى مَنْ مَلكَ مِائتي دِرْهَم أنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ.

وَحُجَّتُهم الحَدِيثُ: «أمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغنِيائِكُمْ»[1].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لِلرَّجُلِ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حتَّى يستحقَّ أقَلَّ اسم الغِنى، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرجُ مِنَ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ. وَعِنْدَهُ أن صَاحِبَ الدارِ وَالخادِمَ الَّذِي لَا غِنى بِهِ عَنْهُما وَلَا فَضْلَ فِيهما يخرجُهُ إلى حَدِّ الغِنى أنَّه مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَهَذا نَحو قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ وَالكُوفِيُّونَ.

وَقالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: مَنْ لا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً فَإنَّهُ يُعْطى مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مقْدارِ مَا يُعْطى المِسْكِينُ الوَاحِدُ مِنَ الزَّكاةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إلى الاجْتهادِ مِنْ غَيرِ تَوْقِيتٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ يُعْطى مَنْ لَهُ أرْبَعونَ دِرْهَماً أوعَدْ لها ذَهَباً.

وَقالَ اللَّيْثُ: يُعطى مِقْدارُ مَا يبتاعُ بِهِ خَادِماً إذا كَانَ ذَا عِيالٍ وَكَانَتِ الزَّكاةُ كَثِيرةً.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يحدَّ حَدّا، وَاعْتبرَ مَا يرفعُ الحَاجَةَ وَسَواءٌ كَانَ مَا يعطاهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ أمْ لا لأنَّ الزَّكاةَ لَا يَجِبُ عَلى مَالِكِ النِّصابِ إلا بِمُرُورِ الحَوْلِ.

وَكانَ أبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أنْ يُعْطى إنْسانٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكاةِ مِائَتي دِرْهَمٍ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وَإِنْ أعْطَيْتَهُ أجْزَأكَ، وَلَا بأْس أنْ تُعْطِيهُ أقَلَّ مِنْ مِائتَي دِرْهَم.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَا يُعطى مِنَ الزَّكاةِ أحَدٌ أكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَما.

وَهَذا قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

وَقَولُ ابْنِ شبرمَة كَقَولِ أبي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ مَنْ حَدَّ فِي أقَلِّ الغِنى حَدّا وَلَمْ يحدَّ فإنَّما هُوَ مَا لَا غِنى عَنْهُ مِنْ دَار تحملُهُ لَا تفضلُ عَنْهُ أو خَادِمٌ هُوَ شَدِيدُ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

وكُلُّهم يُجيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يكنُّهُ مِنَ البُيُوتِ وَيخدمُهُ مِنَ العَبِيدِ لَا يستغْنى عَنْهُ وَلَا فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يتحرفُ بِهِ، وَيعرضُهُ للاِكْتِسابِ أنْ يأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يحتاجُ إلَيهِ وَلَا يَكُونُ غَنِيا بِهِ.

فَقِفْ عَلى هَذا الأصْلِ فَإنَّهُ قَدِ اجْتمعَ عَلَيهِ فُقهاءُ الحِجازِ وَالعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقهاء الأمْصارِ أنَّ العامِلَ عَلى الصَّدَقَةِ لاَ يستحقُّ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْها ثُمُناً أو سُبْعاً أو سُدساً، وَإِنَّما تُعْطى بِقَدرِ عمالَتِهِ.

وَأمَّا أقاوِيلُهم فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ: لَيسَ لِلْعَامِلِ عَلى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إلا عَلى قَدْرِ مَا يرى الإمامُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: العَامِلُونَ عَلَيْها: المُتولُّونَ قَبْضَها مِنْ أهْلِها، فَأمَّا الخَلِيفَةُ وَوَالِي الإقْلِيمِ الَّذِي يُولي أخْذَها عَامِلاً دُونَهُ فَلَيسَ لَهُ فِيها حَقٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أعَانَ وَالِياً عَلى قَبْضِها مِمَّنْ بِهِ الغِنى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُم فِي سَهْمِ العَامِلِينَ، وَسَواءٌ كَانَ العَامِلُونَ عَلَيْها أغْنِياءَ أمْ فُقَراءَ مِنْ أهْلِها كَانُوا أو غُرباءَ.

قَالَ: وَلا سَهْمَ فِيها لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيعطونَ لِعمالَتِهِم عَليها بِقَدرِ أجُورِ مِثْلِهم فِيما تَكَلَّفُوا مِنَ المَشَقةِ وقَامُوا بِهِ مِنَ الكِفَايَةِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: يُعْطى العَامِلُونَ عَلى مَا رَأى الإمَامُ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: يُعْطى العَامِلُونَ بِقَدرِ عمالَتِهم كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أو أكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقتٌ.

وَأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَقالَ مَالِكٌ: لاَ مُؤَلَّفَةَ اليَوْمَ.

وَقالَ الثَّوريُّ: أمَّا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم فَكَانُوا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: المُؤلَّفَةُ قُلُوبُهم قَدْ سقط سهمهم، وَلَيس لأهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ المَالِ حَقٌّ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم مَنْ دَخَلَ فِي الإسْلام مِنْ وَلاءٍ وَلَا يُعْطى مِنَ الصَّدَقَة مُشْرِكٌ لِيَتألفَ عَلى الإسْلام وَلَا يُعْطى إنْ كَانَ مُسلِماً إلَّا إذا نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازَلَةٌ لَا تَكُونَ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي قَائِمَةً فِيها، وَلَا يَكُونُ مَنْ يَتَوَلَّى الصَّدَقَةَ قَوِيّا عَلى اسْتِخْرَاجِها إلا بالمُؤَلَّفَةِ أو تَكُونُ بِلادُ الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعَةً بِالبُعْدِ وَكَثْرَةِ الأهْلِ فَيمتنعُونَ عَنَ الأذى وَيَكُونوا قوماً لا يوثَقُ بِثباتِهم فَيُعْطَوْنَ مِنْها الشَّيْءَ عَلى الاجْتِهادِ مِنَ الإمامِ لا يبلغُ اجْتِهادُهُ فِي حَالٍ أنْ يَزِيدَهم عَلى سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وَلينقصَهم مِنْهُ إنْ قَدرَ حَتَّى يقوى بِهم عَلى أخْذِ الصَّدَقاتِ مِنْ أهْلِها.

وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَهُ.

وَأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَقالَ مَالِكٌ وَالأوْزَاعِيُّ: لاَ يُعْطى المُكاتَبُ مِنَ الزَّكاةِ شَيْئاً لأنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَليهِ دِرْهَمٌ وَالعَبْدُ لاَ يُعْطى مِنْها مُوسِراً كَانَ أو مُعْسِراً وَلا مِنَ الكَفَّارَاتِ مِنْ أجْلِ أنَّ مِلْكَ العَبْدِ عِنْدَهُ غَيرُ مُسْتَقِرٍّ وَلِسيِّدِهِ انْتِزاعُهُ، هَذا فِي الكَفَّارَاتِ. وَأمَّا فِي المُكاتَبِ فَإنَّهُ رُبَّما عَجزَ فَصارَ عَبْداً.

قالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكاةِ إلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَمَنِ اشْتَرى مِنْ زَكاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأعْتَقَها كَانَ وَلَاؤُها لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: لَا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكاتِهِ فَيَعْتقَها عَلى عُمُومِ الآيَةِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَابْنُ شبرمَةَ: لَا يُجْزِئُ العتق مِنَ الزَّكاةِ.

وَمَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى عِنْدَهُم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هُمُ المُكاتَبُونَ، فَإنْ أعْطى المُكَاتَب فِي أخْذِ كِتابَتِهِ مَا يتمُّ بِهِ عْتقُهُ كَانَ حَسَناً، وَإنْ أعْطاهُ فِي غَيرِ تِلْكَ الحَالِ ثُمَّ عَجزَ أجْزتهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ يُعانُ المُكَاتَبُ.

وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ، وَالأوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّقابُ المُكَاتَبونَ مِنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ، فَإنِ اتَّسَعَ لَهُم السَّهْمُ أعْطُو حَتَّى يعتقُوا وَإن دَفَعَ ذَلِكَ الوَالي إلى مَنْ يعْتقُهم فَحَسَنٌ، وَإنْ دَفَعَهُ إلَيْهِم أجْزَأهُ.

وَأمَّا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَدْ مَضى قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: الغَارِمُونَ صِنْفانِ: صِنْفٌ أدانُوا فِي مَصْلَحةٍ وَمَعْرُوفٍ، وَصِنْفٌ دَانوا فِي حمالاتٍ وَصَلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ؛ فَيُعْطَونَ مِنْها مَا تُقْضى بِهِ دُيُونُهم إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُم عُروضٌ تُباعُ فِي الدُّيُونِ.

وَأمَّا قَولُهُ تَعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فَقال مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوَاضِعُ الجِهادِ وَالرِّباطِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: هُمُ الغُزاةُ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: مِنْ أوصى بِثُلثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِلْوَصِيِّ أنْ يَجْعَلَهُ فِي الحاجِّ المُنْقطعِ به في سبيلِ اللَّهِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ: يُعْطى مِنْهُ مَنْ أرادَ الغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ أهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيراً كَانَ أو غَنِياً وَلَا يُعْطى مِنْهُ غَيرهُمْ إلا أنْ يحتاجَ إلى الدَّفْعِ عَنْهم فَيعطاهُ مَنْ دفعَ عَنْهم المشركِينَ لأنَّهُ يدفعُ عَنْ جَماعَةِ أهْلِ الإسلامِ.

وأمَّا قَولُهُ تَعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَقالَ مَالِكٌ: ابْنُ السَّبِيلِ المُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ فَفَقَدَ زَادَهُ فَلا يَجِدُ مَا يبلغُهُ.

وَرَوِيَ عَنْهُ أنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الغَازِي، وَهُوَ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجَزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرهم إلا بِمَعُونَةٍ عَلَيهِ.

وَالمَعْنى فِيهِ عِنْدَ العُلماءِ يَتَفَاوَتُ عَلى مَا قَدَّمْنا، وَأجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ وَلَا يُكفنُ مِنْها، وَلَا يُبْنى مِنْها مَسْجِدٌ، وَلَا يُشْتَرى مِنْها مُصْحَفٌ، وَلَا يُعْطى لِذِمِّيٍّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ.

وَلَهُم فِيمَنْ أعْطى الغَنِيَّ وَالكَافِرَ وَهُوَ غَيرُ عَالِمٍ قَوْلانِ: أحَدُهما أنَّهُ يُجْزِئُ والآخر أنَّهُ لا يُجزِئُ.

١٨ ـ باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٥٦١ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: هَذا فِيهِ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٥٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الزكاة، باب ١٨ (ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها)، وقد أخرجه من طريق الزهري البخاري في الزكاة، باب ١ (وجوب الزكاة)، حديث ١٤٠٠، ومسلم في الإيمان، باب ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) حديث ٣٢.

(١) لو منعوني عقالاً: العقال هو القلوص، وقيل هو واحد (العُقُل)، التي يعقل بها الإبل، لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله، والمعنى: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشرٍ قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزهريِّ، قالَ: أخْبرني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرة، قالَ: لَما تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ لأبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إلهَ إلا اللَّهُ عَصمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ»؛ فَقالَ أبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عقالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهم عَلى مَنْعِهِ فَقالَ عُمَر بْنُ الخطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلا أنْ رَأيْتَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ.

قال أبو عُمَرَ: رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزهريِّ، فقالَ: عقَالاً، كَما قَالَ عقيلٌ.

قال أبو عُمَرَ: قَولُهُ: «وَكَفَرَ مَنَ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ» لَمْ يخرجْ عَلى كَلامِ عُمَرَ، لأنَّ كَلامَ عُمَرَ إنَّما خرجَ عَلى مَنْ قالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ، وَمنعَ الزَكاةَ. وَتَأوَّلُوا قَولَه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فَقَالُوا: المَأمُور بهذا رَسُولُ اللَّهِ لاَ غَيرُهُ.

وَكَانَتِ الرِّدَّةُ عَلى ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ: قَومٌ كَفَرُوا وَعَادُوا إلى مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنْ عِبادَةِ الأوْثانِ، وَقَومٌ آمَنُوا بِمُسَيْلَمَةَ وَهُمْ أهْلُ اليَمامَةِ، وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزَّكاةَ، وَقَالَتْ: مَا رَجعْنا عَنْ دِينِنَا وَلكِنْ شَححنَا عَلى أمْوَالِنا. وَتَأوَّلُوا مَا ذَكَرْنَاهُ.

بَدَأ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قِتَالَ الجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيهِ جَمِيعُ الصَّحابَةِ بَعْدَ أنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ لأنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكاةَ قَدْ رَدُّوا عَلى اللَّهِ قَولَهُ تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَرَدُّوا عَلى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرفُوا التَّأوِيلَ فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنَعُوا حَقّاً وَاجِباً لِلَّهِ عَلى الأئِمَّةِ القِيَامُ بِأخْذِهِ مِنْهُم، وَاتَّفَقَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحابَةِ عَلى قِتَالِهِم حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّهِ فِي الزَّكَاة كما يلزمهم ذلك في الصَّلاةِ.

إلَّا أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَاتَلَهُم أجرى فِيهم حُكْمَ مِنَ ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ تَأْوِيلاً وَاجْتِهاداً.

فَلَمَّا وَلِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَأى أنَّ النِّساءَ وَالصِّبْيَانَ لَا مدْخَلَ لَهُم فِي القِتالِ الذي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ حَقَّ اللَّهِ، وَفِي الأغْلَبِ أنَّهُم لَا رَأْيَ لَهُمْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ،

فَرأى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحكمَ فِيهم بِحُكْمِ المَانِعِينَ للزَّكاةِ والمَقاتِلِينَ دُونَها الجَاحِدِينَ لَها وَعزرَ أَبَا بَكْر بِاجْتِهادِهِ وَلَمْ يسعهُ فِي دينِهِ أو بانَ لَهُ مَا بانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يسترقَّهم بِعَدَائِهم وَأَطْلقَ سَبِيلَهُم. وَذَلِكَ أيضاً بِمَحْضَرِالصَّحَابَةِ مِنَ غَيرِ نَكِيرٍ. وَهَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعْذُورٌ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه فَدَا كُلَّ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ كَانَ بِأَيْدِي مَنْ سَبَاهُ مِنْهُم، وَخيَّرَ المَرْأَةَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْقى عَلى نِكَاحِهِ ينكحُها الَّذِي سَبَاهَا بَعْدَ الحكمِ بعتْقِها.

وَأَمَّا العِقَالُ، فَقالَ أَبُو عُبيدَةَ مَعمرُ بْنُ المثنَّى: هُوَ صَدَقَةُ عَامٍ.

وَقالَ غَيرهُ: هُوَ عِقالُ النَّاقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهِ وَخَرجَ كَلَامُهُ عَلى التَّقْلِيلِ وَالمُبالَغَةِ.

وقَالَ ابْنُ الكلبيِّ: كَانَ مُعاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عَمْرو بْنَ عتبةَ ابْنَ أَخِيه مُصَدِّقاً، فَجازَ عَلَيْهِم، فَقالَ شَاعِرُهم:

سَعى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنا سبداً فَكَيْفَ لَو قَدْ سَعى عمرو عِقالَيْنِ[1]؟

وَهَذا حُجَّةٌ أَنَّ العِقالَ صدقة سَنَةٍ.

وَمَنْ رَوَاهُ عناقاً فَإِنَّما أرادَ التَّقْلِيلَ أيضاً؛ لأن العناقَ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَلَو كَانَتِ الغَنَمُ عناقاً كُلُّها.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «المُسْنَد»، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثنا زكريا بْنُ عَدِيٍّ، قالَ: أَخْبرني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبي أنيسَةَ، عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، قالَ: حدَّثتنا أُمُّ سَلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةُ كَذا وَكَذا؟ قالَ: «كَذا وَكَذا». قالَ: فَإِنَّ فُلَاناً تعدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوا، فَوَجَدوهُ قَدْ تَعدَّى بِصَاعٍ؛ فَقالَ النَّبي ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إذا سَعى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُم أَشَدَّ مِنْ هَذا التَّعَدِّي»[2]؟

قال أبو عمر: كَانَ يَبْكي مَا يحلُّ بأمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيى زَكَرِيَّا بْنُ يحيى بْنِ عَبْدِ الرحمنِ السَّاجي في كِتابِ «أَحْكام القُرْآنِ» لَهُ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غياثٍ، قالَ: حدَّثنا أَشْعَثُ بْنُ برازٍ، قالَ:

---

(١) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن العداء الكلبي في لسان العرب (وبد)، (عقل)، (سعا)، وتهذيب اللغة ١/ ٢٣٩، ٣/ ٩١، وتاج العروس (عقل)، (سعا)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٤٤، وكتاب العين ١/ ١٥٩، ومقاييس اللغة ٤/ ٧١، والمخصص ٧/ ١٣٤، ١٧/ ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠١.

جَاءَ رَجُل إلى الحَسَنِ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ مِنْ أهْلِ البَادِيَةِ، وَإنَّهُ يُبْعَثُ عَلينا عُمَّالٌ يُصدقُونَنا وَيَظْلُمُونَنا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنا وَيُقَوِّمُونَ الشَّاةَ بِعشْرةٍ وَقِيمَتُها ثَلاثَةٌ، وَيُقومونَ الفَرِيضَةَ مِائَةً وَثَمنها ثَلاثُونَ. فقالَ الحَسَنُ: إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إلَّا عفواً وَلا تُزَادُ إلا عَفْواً، مَنْ أدَّاها سَعدَ بِها وَمَنْ بَخِلَ بِها شقي. إنَّ القَومَ وَاللَّهِ لَو أخَذُوها مِنْكُم وَوَضَعُوها فِي حَقِّها وَفِي أهْلِها مَا بالُوا كَثِيراً أدَّيْتُمْ أو قَلِيلاً، وَلَكُنَّهُم حَكموا لأنْفُسِهم وَأخذُوا لَها قَاتَلَهُم اللَّهُ أنَّا يُؤْفَكُون، يَا سُبْحانَ اللَّهِ: مَا لقيتْ هَذِهِ الأمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّها ﷺ مِنْ مُنَافِقِ قَهَرَهُم واسْتأثَرَ عَلَيْهِم.

٥٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَبَناً فَأعْجَبَهُ فَسَألَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أيْنَ هذَا؟ فَأخْبَرَهُ أنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هذَا. فَأدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

قال أبو عمر: محملُهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الَّذِي سَقاهُ اللَّبنَ لَما لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَكانَ عُمَرُ غَنِيّاً لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَهُ وَكَانَ الذي سَقَاهُ إيَّاهُ لَمْ يَمْلِك اللَّبَنَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَاسْتَقَاءَهُ وَلَمْ يَبْقَ فِي جَوْفِهِ شَيْئاً لاَ يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ وَلَمْ يقدِرْ عَلَى أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اللَّبَنُ ملك لمعينٍ يُعوضهُ مِنْهُ أو يستحلُّهُ.

وَهُوَ شَأنُ أهْلِ الوَرَعِ وَالفَضْلِ وَالدِّينِ. على أنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ إلا غَير عَامِدٍ وَلَا عَالِمٍ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلَم أنَّ الأمْوَالَ تضمنُ بالخَطَأ وَلَمْ يَجِدْ مَالِكاً يستحلُّهُ مِنْهُ أو يعوضُهُ وَلَا كَانَ سَاقيهُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ فَيَعدُّ ذَلِكَ اللَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ ـ كما عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أهْدَتْ إليهِ بَرِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصدِّقَ بِهِ عَلَيها، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصحَّةِ مِلْكِ بريرة. لما تصدقَ بِهِ عَليها ـ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِن اسْتِقَاءَتِهِ (رضي الله عنه).

وَمَعَ هٰذَا كُلِّه فَلَعَلَّهُ قَدْ أعْطى مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي جَوْفِهِ مِنَ اللَّبَنِ أوْ قِيمَتِهِ لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذا أشْبَهُ وَأوْلَى بِهِ إنْ شَاءَ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا أنَّ كلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، فَلَمْ

---

٥٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين.

يَسْتَطِع المُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقّاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يأخُذُوهَا مِنْهُ.

قال أبو عُمَرَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ للإمام المُطالَبَةَ بالزَّكاةِ وَأَنَّ مَنْ أقرَّ بِوُجُوبِهَا عَلَيهِ أو قَامَتْ عَلَيهِ بِها بيِّنَةٌ كَانَ للإمامِ أَخْذُهَا مِنْهُ.

وَعَلى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مَنْ أَدَائِها ونَصبَ الحربَ دُونَها أنْ يُقَاتِلَ مَعَ الإمامِ، فَإِنْ أتى القِتالَ عَلَى نَفْسِهِ فَدَمُهُ هَدرٌ ويُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الرَّجلِ يَقْضِي عَليهِ القاضي بِحَقّ لآخَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ فَوَاجِبٌ عَلَى القَاضِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نصبَ دُونَهُ الحرْب قَاتَلَهُ حَتّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أتى القِتَالَ على نَفْسِهِ. فَحَقُّ اللَّهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ أولى بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الآدميِّ.

وَقَولُ مَالِكٍ (رحمه الله) عِنْدَهُ فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) أنْ يُجاهِدَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ إلا بِذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أبي بَكْرٍ (رضي الله عنه): «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكاةِ». وَلِذَلِكَ رأى جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَتْلَ المُمْتنع مِنْ أَدَاءِ الصَّلاةِ وَقَدْ أَوْضحْنا ذَلِكَ فِي كتابِ الصَّلاَةِ.

وَقَوْلُ أَبِي بَكْر: «فَإِنَّ الزَّكاة حَقُّ المَالِ» تَفْسِيرٌ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بحَقِّها، وَحِسَابُهم عَلى اللَّهِ، يَقُولُ إِنَّ الزَّكاة مِنْ حَقِّها، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٥٦٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ عامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قال أبو عمر: إِنْ صَحّ هَذا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فيحتملُ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنهُ لَمْ يعلمْ مِنَ الرَّجُلِ إلا أَنَّهُ أبى مِنْ دَفْعِها إلى عَامِلِه دُونَ مَنْعها مِنْ أهْلِها، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكاةَ أو تفرسَ فِيهِ فراسةَ المُؤْمِنِ أَنَّهُ لاَ يخالفُ جَماعَةَ المُسْلِمينَ بِبلدِهِ الدَّافِعِينَ لَها إلى الإمامِ فكانَ كَمَا ظَنَّ.

وَلَو صَحَّ عِنْدَهُ مَنْعُهُ لِلزَّكاةِ مَا جَازَ لَهُ أنْ يَتْرُكَها حتَّى يَأْخُذَها مِنْهُ فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينَ يَلْزَمُهُ القِيامُ بِهِ لَهُمْ.

وَهَذا البَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَكَاة مُقِراً بِها.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَها جاحداً لَها فَهِي رِدَّةٌ بِإِجْماعٍ، وَيَأتِي القَولُ فِي المُرْتَدِّ فِي بَابِهِ إِنْ

---

٥٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين.

شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الصَّلَاةِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي هَذا المَعْنى.

وَلَيْسَ مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ كَمَنْ أبى مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ إذاً.

حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو رجاءَ سَعِيدُ بْنُ حَفصٍ البخارِيُّ، قالَ: حدَّثنا مُؤملُ بْنُ إسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ النكرِيُّ، عَنْ أبي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ قالَ حَمَّادٌ: وَلَا أظُنُّهُ إلا رَفَعَهُ ـ قالَ: عدُّ الإسْلامِ ـ أو قالَ: عدُّ الدِّينِ ـ وَقَوَاعِدهُ الَّتِي بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَيْها مَنْ تَركَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، والصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضانَ.

ثُمَّ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلا يُزَكِّي فَلا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلَا يَحِلُّ دَمُه، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ وَلَا يَحُجُّ فَلا تراهُ بِذَلِكَ كَافِراً وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ.

١٩ ـ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٥٦٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ الثِّقةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[١] وَالْعُيُونُ[٢]، وَالْبَعْلِ[٣]؛ الْعُشْرُ. وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٤] نِصْفُ الْعُشرِ».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ وَإنْ كَانَ فِي «المُوطَّأ» مُنْقَطِعاً وَبلاغاً فَإنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَمعاذ وأنس. وَقَدْ ذَكَرْتُها عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ».

قالَ يَحْيَى بْنُ آدمَ: (البَعْلِ): مَا كانَ مِنَ الكُرومِ والنخل، قد ذهبت عروقه فِي الأرْضِ إلى المَاءِ، وَلَا يحتاجُ إلى السَّقْيِ الخمس سنين والست يَحْتملُ تَرْكَ السَّقِي.

قالَ: و (العَثَرِيُّ) مَا يُزْرعُ عَلى السَّحابِ، وَيُقالُ لَهُ أيضاً العثير، لأنه لَا يُسْقَى إلا بِالمَطَرِ خَاصَّةً. وَفِيهِ جَاءَ الحَدِيثُ: «مَا سُقي عَثَرياً أو غَيْلاً».

---

٥٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الزكاة، باب ١٩ (زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب)، وقد أخرجه عن ابن عمر موصولاً، البخاري في الزكاة، باب ٥٥ (العشر فيما سُقي من ماء السماء) حديث ١٤٨٣، وعن جابر بن عبد الله مسلم في الزكاة، بابَ ١ (ما فيه العشر أو نصف العشر) حديث ٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١.

(١) فيما سقت السماء: أي المطر.

(٢) العيون: هي الجارية على وجه الأرض، التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل.

(٣) البعل: هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

(٤) النضح: هو الرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

قَالَ: والغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ السَّيلِ الكَثِيرِ.

قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الماءُ الجَاري عَلى الكَرْمِ، والغَربُ الدَّلْو. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «فِيمَا سُقِي بالغَرَبِ والنَّضْحِ».

وَقالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: (البَعْلِ): ماءُ المَطَرِ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ قَولِ يَحْيى بْنِ آدمَ.

وَقالَ أَبُو عُبيدٍ وَغَيرُهُ: (البَعْلُ): مَا شربَ بِعُروقِهِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيرِ سَقْيِ سَماءٍ وَلَا غَيْرِها.

وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ:

مِن الوَارِدَاتِ المَاءَ بَالقَاعِ تَسْتَقِي ... بِأَعْجَازِها قَبْلَ اسْتِقَاءِ الحَنَاجِرِ[1]

فَإِذَا سَقَتْهُ السَّماءُ فَهُوَ عِذْيٌ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ:

هُنَالِكَ لَا أُبَالِي طَلْعَ بَعْلٍ ... وَلَا نَخْلٍ أُسَافِلُهَا رواءُ[2]

وَمَا سَقَتْهُ العُيُونُ وَالأَنْهارُ فَهُوَ سَيحٌ وَغيلٌ، والعذي هُوَ العثري. وَهَذا يَنْصَرِفُ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: بعلٌ، وغيل وسقيٌ.

وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلُ العُشْرُ.

فَما سَقَتْهُ السَّماءُ عُيونٌ وعثري وَمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ غَيلٌ وَسيحٌ وسقيٌ، وَالبَعْلُ مَا شربَ بِعُرُوقِهِ مِنْ ثراء الأَرْضِ، وَالنَّضحُ ما سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّلوِ، وَالدَّالِيةُ مَا كانَ نَضْحاً فَمُؤْنَتُهُ أَشَدُّ. وَلِذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِظَاهِرِهِ فِي المقْدَارِ المَأْخُوذِ مِنَ الشَّيْءِ المُزكَّى. وَذَلِكَ العُشْرُ فِي البَعْلِ كُلِّهِ مِنَ الحُبُوبِ وَكَذَلِكَ الثِّمارُ الَّتِي تَجِبُ فِيها الزكَّاةُ عِنْدَهُم، كُلٌّ عَلى أَصْلِه. وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ العُيُونُ وَالأَنْهارُ لأَنَّ المُؤْنَةَ قَليلَةٌ. وَكَذَلِكَ أيضاً وَرَدَتِ السُّنَّةُ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص ٩٩، ولسان العرب (حنجر)، وتهذيب اللغة ٥/ ٣٠٩، وكتاب العين ٢/ ١٥٠، والمخصص ٩/ ١٥٢، ١١/ ١١٥، وتاج العروس (بعل).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعبد الله بن رواحة في ديوانه ص ٨٠، ويروى البيت بلفظ:

هنالك لا أبالي نخل سقي ... ولا بعل وإن عظم الإناء

وهو لعبد الله بن رواحة في لسان العرب (بعل)، (أتى)، (سقى)، ومقاييس اللغة ١/ ٥٢، ٢٦٥، وتهذيب اللغة ٢/ ٤١٣، ٩/ ٢٢٩، ١٤/ ٤٥٢، ومجمل اللغة ١/ ١٦٥، وتاج العروس (بعل)، (أتو)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٣٦٦، ١٠٣٣، ١٠٧١، وكتاب العين ٢/ ١٥٠.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّوالي فَنِصْفُ العُشْرِ فِيما تَجِبُ فِيها الزكَّاةُ عِنْدَهُم، كُلٌّ أيضاً عَلى أصْلِه. وَسَنُبَيِنُ أصُولَهمُ فِيما فِيه الزَّكاةُ عِنْدَهُم فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى آخرَ مِنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَتْ طَائِفَةٌ: هَذا الحَدُيثُ يُوجِبُ العُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّونَ مِنَ الحُبُوبِ وَالبقُولِ، وَكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمارِ كُلِّها، قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِه، يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ عَلى مَا فِي هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وحَصَادِهِ وقِطَافِهِ كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَذَلِكَ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا حَمَّادُ بْنُ سُليمانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأبُو حَنِيفَةَ.

وَإلَيهِ ذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، فِي قَلِيلِ مَا تَخْرِجُهُ الأرْضُ أو كَثِيرِهِ إلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ، وَالحَشِيشَ.

وقالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لَا شَيْءَ فِيما تُخْرِجُهُ الأرْضُ إلا مَا كانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، ثُمَّ تَجِبُ فِيما يَبْلُغُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ وَلَا تَجِبُ فِيما دُونَها.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ سماكِ بْنِ الفَضْلِ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أنْ يُؤْخَذَ مِمَّا تَنْبتُ الأرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أو كَثِيرِ العُشْرُ.

وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ، وَالثَّورِيُّ، وَابْنُ أبِي لَيْلى، وَاللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ: خَمْسَةَ أوْسُقٍ.

وَقالَ مَالِكٌ: الحُبُوبُ الَّتِي فِيها الزَّكَاةُ: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ، وَالأرْزُ، والحمُّصُ، وَالعدسُ، والجُلْبان، واللُّوبيا، والجُلْجُلانُ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ بَعْدَ أنْ تُحْصَدَ وَتصِيرَ حَبّاً.

قالَ: وَفِي الزَّيتُونِ الزَّكَاةُ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الزَّكاةِ فِي التَّمْرِ، وَالعنَبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، والزَّيتُونِ فِيما سَقَتِ السَّماءُ والأنْهارُ أو كانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالرشاءِ والنَّاضحِ نِصْفُ العُشْرِ.

وَقالَ الثَّوريُّ، وابْنُ أبي لَيلى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّروعِ وَالثِّمارِ زَكاةٌ إلَّا التَّمْرَ، وَالزَبيبَ، وَالحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ فِيما ييبسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتاتُ مَأكُولاً، وَلَا شَيْءَ فِي الزَّيتُونِ لأنَّهُ إدامٌ.

وَقالَ أبُو ثورٍ مِثلَهُ.

وَقالَ أبُو دَاوُدَ: أمَّا مَا يُوسقُ وَيَجْرِي فِيهِ الكَيْلُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ وَلَا زَكاةَ فِيما دُونها، وَأمَّا مَا لا يُوسَقُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ.

٥٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَالَ: لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الجُعْرُورُ[١]، ولاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ[٢]، وَلاَ عَذْقُ[٣] ابْنُ حُبَيْقٍ[٤]. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الغَنَمِ تُعَدُّ بِسخَالِها وَلَا يُؤْخَذُ السَّخْلُ فِي الصَّدَقةِ.

وَهَذا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْب فِي مُوَطَّئِهِ، فَقالَ: حدَّثني عَبْدُ الجليلِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخْبرَني أبُو أمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيف فِي هذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قالَ: الجُعْرُورُ وَلونُ الحُبَيْقِ.

قالَ: وَكانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ غَلَّاتِهم فَيُخْرِجُونَها فِي الصَّدَقَةِ؛ فَنهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ: الجُعْرُورِ، وَلَونِ الحُبَيْقِ.

قالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا...﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال أبو عمر: قَدْ أسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ سُليمانُ بْنُ كثيرٍ وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ فَرَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبِي أمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، عَنْ أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا إسْحاقُ، قالَ: حدَّثنا أبُو الوَليدِ الطيالسيُّ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ كثير، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبِي أمامةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيف: عَنْ أبيهِ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لونين: الجُعْرُورِ وَلَونِ الحُبَيْقِ....»[٥] وَذَكَرَ تَمامَ الخبَرِ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ شِهابٍ فِي الجُعْرُورِ وَلَونِ الحُبَيْقِ.

وَقالَ سُليمانُ بْنُ كثيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

٥٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي أمامة بن سهل، أبو داود في الزكاة، حديث ١٦٠٧.

(١) الجعرور: نوع رديء من التمر، إذا جفّ صار حشفاً.

(٢) مصران الفأرة: ضرب من رديء التمر، جمع مصير، كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين.

(٣) عذق: جنس من النخل.

(٤) ابن حبيق: سمي به الدّقل من التمر لرداءته.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٧.

وَقالَ الحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصدَّقُ بِرذالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ.

وَرُوِيَ هَذا المَعْنى عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَأَجَلُّ مَنْ رَوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

قال أبو عمر: هَذا بَابٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ، أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ هَذانِ النَّوْعانِ فِي الصَّدَقَةِ لِلتَّمْرِ عَنْ غَيرِهما فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُما غَيرُهما أخذَ مِنهما. وَكَذَلِكَ الدَّنِيُّ كُلُّهُ، لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذا كَانَ مَعَهُ غَيرُهُ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُتَيَمَّمُ الخَبِيثُ إِذا أُخْرِجَ عَنْ غَيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثمرُ نَوْعَيْنِ رَدِيئاً وَجَيِّداً أخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيءِ عَنِ الجَيِّدِ وَلاَ مِنَ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ.

وَهَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّ، وَإِنْ كَانَ التَّمْرُ أَصْنَافاً أخذَ مِنَ الوَسَطِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخرصُ[1] مِنَ الثِّمَارِ إلا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأعنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ للتوْسِعَةِ عَلى النَّاسِ. وَلِئلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بينهم وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ سَواء فِي الكِتابِ المصْريِّ وَقالَ: بِالقرانِ: يخرصُ الكرم والنخل، فالحب والزيتون، قياساً عَلى النَّخْلِ وَالعنَبِ، واتباعاً، لأَنَّا وَجَدْنا عَلَيهِ النَّاسَ.

قُلْنا: وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيرهُما فِي أَنَّ الحُبُوبَ كُلَّها لَا يُخرصُ شَيْءٌ مِنْها، وَإِنَّما اخْتَلفَا فِي الزَّيْتُونِ فَمَالِكٌ يَرى الزَّكاةَ فِيهِ مِنْ غَيرِ خرصٍ (عَلى مَا يَأتي فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

وَقالَ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحمدٌ: الخرصُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيءٍ، وَعلى رَبِّ المَالِ أَنْ يُؤَدِّي عُشْرَهُ زَادَ أَوَ نَقصَ.

قال أبو عمر: جُمْهُور العُلماءِ عَلى أَنَّ الخَرْصَ لِلزَّكاةِ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ مَعْمُولٌ بِهِ، سنة معمولة، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إلى خَيْبَرَ وَغَيْرِها يَخرصُ الثِّمارَ، وَالقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بالمداينة شُذُوذ.

---

(١) يخرص: يقال: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص.

وَكَذَلِكَ شَذَّ دَاوُدُ، فَقالَ: لَا يُخرصُ إلا النَّخْلُ خَاصَّةً وَدَفَعَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ، وَقالَ إِنَّهُ مُنْقَطع، لَنْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَلَا يَأْتِي خَرْصُ العِنَبِ إلا فِي حَدِيثِ عتاب المَذْكُورِ.

وَقالَ اللَّيْثُ: لَا يخرَصُ إلَّا التَّمر وَالعنَبُ، وَأَهْلُهُ أمَناءُ عَلى مَا رفعوا إلا أنْ يهتموا فينصب للسُّلْطانِ أمِيناً.

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيما رَوى عَنْهُ أصْحَابُ الإمْلاءِ: يُخْرَصُ الرُّطَبُ تَمْراً أو العِنَبُ زَبِيباً، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ أخِذَ مِنْهُم العُشْرُ أو نِصفُ العُشْرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فِي الخرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «أمَّا الحُبُوبُ لَا تُخْرَصُ: فَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ، وَإِنّما اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفْنا.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الجَائحَةِ أنَّ النَّاسَ أمَنَاءُ فِيما يدعُونَ مِنها فَهَذَا لَا خِلاف فِيها إلا أنْ يَتَبَيَّنَ كَذبُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبنْ كَذِبُهُ وَأوهمَ أحْلفَ.

وَأمَّا مَا يأكلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الحَصادِ والجذاذِ وَالقطافِ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ: هَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أمْ لَا؟ فَقالَ مَالِكٌ، والثَوريُّ، وأبو حَنيفةُ، وزُفَرُ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: إذَا أكَلَ صَاحِبُ الأرْضِ وَأطْعَمَ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ أخِذَ مِنْهُ عُشْرُ ما بَقِيَ مِنِ الخَمْسَةِ الأوْسُقِ الَّتِي فِيها الزَّكاةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّا أكَلَ وَأطْعَمَ وَلَو أكَلَ الخَمْسَة الأوْسقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ عُشْرٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْها قَليلٌ أو كَثِيرٌ فَعَلَيهِ نِصْفُ مَا بَقِي أو نِصْفُ العُشْرِ.

وَقالَ اللَّيْثُ فِي زكاةِ الحبُوبِ: يبْدَأ بِها قَبْلَ النَّفَقَةِ وَمَا أكَلَ كَذَلِكَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَلا يُحْسَبُ عَلَيهِ بِمَنْزِلةِ الرُّطَبِ الَّذِي تُرِكَ لأهْلِ الحَائِطِ يَأكُلُونَهُ وَلَا يُخْرَصُ عَلَيْهِم...

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَتْرُكُ الخَارِصُ لِرَبِّ الحَائِطِ مَا يأكلُهُ هُوَ وَأهْلُهُ رُطباً لَا يخرصُهُ عَلَيهِم، وَمَا أكَلَهُ وَهُوَ رُطَبٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِقَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَاسْتَدَلُّوا عَلى أنَّهُ لاَ يُحْسَبُ المَأكُولُ قَبْلَ الحَصادِ بِهذِهِ الآيَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «إِذَا خَرصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلثَ فَدَعُوا الرُّبعَ»[١].

قال أبو عمر: رَوى شُعْبَةُ عَنْ حبيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمةَ إِلى مسجدنا، فَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذا خَرصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[٢].

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعةَ وَغَيرِه، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ، فَإِنَّ فِي المالِ العرية[٣]، والوَاطِئَةَ[٤]، والأكلةَ[٥]، وَالوصيةَ، والعاملَ، والنوائب.

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بشيرِ بْنِ يسارٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَأمُرُ الخُرَّاصَ أن: إخْرصُوا، وَارفَعُوا عَنْهُم قَدْرَ مَا يَأكُلُونَ.

وَلَمْ يعرفْ مَالِكٌ قَدْرَ هذهِ الآثارِ.

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُ مَا رَوى سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمةَ أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ أبا حثمة خَارِصاً، فَجاءَ رَجُلٌ، فقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أبا حَثْمةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عمكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيهِ»؟ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عُرَيَّةٍ أَهْلِهِ، وَمَا تَطْعمُهُ المَساكِينُ، وَمَا تسقطُ الرِّيحُ. فقالَ: «قَد زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وأنْصَفَكَ».

فَاحْتَجَّ الطَّحاويُّ لأبي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنْ قَالَ فِي هَذا الحَدِيثِ: إِنَّما تركَ الَّذِي تركَ لِلْعَرايا وَالعَرايا صَدَقَةٌ فَمِنْ هُنا لَمْ تَجِبْ فِيها صَدَقَةٌ. وَهَذا تَعْنِيدٌ مِنَ القَولِ وَظَاهِرُ الحَدِيثِ بِخلافِهِ عَلى أنَّ مَالِكاً يَرى الصَّدَقَةَ فِي العريَّةِ إذا أعْراهَا صَاحِبُها قَبْلَ أنْ يَطيبَ أول تمرها على المعري، فَإِنْ عَراها بَعْدُ فَهِيَ عَلى المعرا إذا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ.

وَأَمَّا مَا احْتجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَاستدلَّ بأنَّ المأكُولَ أخضرُ لا يُراعى فِي الزَّكاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٦، والدارمي في البيوع باب ٧٦، وأحمد في المسند ٣/٤٤٨، ٤/٢، ٣.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

(٣) العرية: أي النخلة.

(٤) الواطئة: أي الزائرون.

(٥) الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطباً.

بِهذِهِ الآيةِ فَقَدْ يحتملُ عِنْدَ مُخالفةِ أنْ يَكُونَ مَعْنى الآيَةِ آتُوا حَقَّ جَمِيعِ المَأكُولِ وَالباقِي. وَالظَّاهِر مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالآثارِ.

وَأمَّا الخَبَرُ فِي الخَرْصِ لإحْصَاءِ الزَّكاةِ وَالتَّوسعَة عَلى النَّاسِ فِي أكْلِ مَا يَحْتاجُونَ إلَيهِ مِنْ رطبهم وَعنبهم فَذكرَ:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] عَنِ ابْنِ جريج، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ (وَذَكَرْتُ شَأنَ خَيْبَرَ): «فَكَان النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَواحَةَ إلى اليَهُودِ فَيخرصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخيّرُ اليَهُود بِأنْ يَأخُذُوها بِذَاكَ الخَرْصِ أو يَدْفَعُونها إلَيْهِم بِذَلِكَ، وَإنَّما كَانَ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ بِالخَرْصِ لِكَي تُحْصى الزَّكَاةُ قَبْلَ أنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وَتفترق.

قال أبو عمر: يُقالُ إنَّ قَولَه فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَإنّما كَانَ أمْرُ النَّبي ﷺ بِالخَرْصِ لِكي تُحصى...» إلى آخرِهِ، مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ، وَقِيلَ: مِنْ قَولِ عُرْوةَ، وَقِيلَ: مِنْ قَولِ عَائِشَةَ.

وَلَا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلماءِ القَائِلِينَ بِالخرْصِ لإحْصَاءِ الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم أنَّ الخَرْصَ عَلى هَذا الحَدِيثِ فِي أوَّلِ مَا يطيبُ التَّمْرُ وَيزْهى بِحُمرَةٍ أو صُفْرَةٍ وَكَذَلِكَ العِنَبُ إذا جرى فِيهِ المَاءُ وَطابَ أكْلُهُ.

٢٠ ـ باب زكاة الحبوب والزيتون

أمَّا الحُبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَذَاهِبُ العُلمَاءِ فِيها، وَسَنزيدُ ذَلِكَ بَيَاناً عَنْهُم فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا الزَّيْتُونُ فَذَكَرَ:

٥٦٦ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

قال أبو عمر: هَذا قَولُهُ فِي مُوَطَّئِهِ أنَّ الزَّيْتُونَ لاَ يُخْرَصُ وَلاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمارِ

---

(١) المصنف: ٤/ ١٢٩.

٥٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من كتاب الزكاة، باب ٢٠ (زكاة الحبوب والزيتون)، وقد تفرد به مالك.

غَيْرُ النَّخْلِ وَالعِنَبِ، وَلاَ يُخْرصُ شَيْءٌ مِنَ الحُبُوبِ، وَلَمْ يَختلِفْ عِندَهُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فِي خَرْصِ الزَّيْتُونِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدادَ، قَالَ: يُخْرَصُ النَّخْلُ والعِنَبِ بِالخَيرِ، وَيُخرصُ الزَّيتُونُ قِياساً عَلَى النَّخْلِ وَالعِنَبِ.

وَقَالَ فِي الكِتابِ المصْرِيِّ: لَا زكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ لأنَّهُ إدامٌ لَيْسَ بِقُوتٍ.

وَهُوَ قَول أبِي ثَورٍ، وَأبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ فَيرى أنَّ الزَّيتُونَ والرُّمَّانَ وَغَيرَ ذَلِكَ مِنَ الثِّمارِ عَلى ظَاهِرِ [قولِهِ] عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ...﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأنعام: ١٤١].

قال أبو عمر: القَول فِي خَرْصِ العِنَبِ مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ حدَّثنا أبُو العَبَّاسِ الكديميُّ.

وَأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قال: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثنا أبُوْ دَاوُدُ، قَالَا جَمِيعاً: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ السري الحَافِظُ، قالَ: حَدّثنا بشرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ إسْحاقَ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ، قالَ: أمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أخرصَ العِنَبَ وَآخذَ زَكاتَهُ زَبيباً كَما تُؤْخَذُ زَكاةُ النَّخْلِ تَمْراً.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: مَضَتِ الزَّكَاةُ فِي التَّمْرِ أنَّ الزَّكاةَ فِي العِنَبِ وَالزَّيْتُونِ فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالأنْهارُ...، فَذكر مَعنى قَولِ مَالِكٍ سواء.

وَقالَ الثَّوريُّ: لَا زكاةَ فِي غَيرِ النَّخلِ والعِنبِ مِنَ الثِّمارِ وَلا فِي غَيرِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الحُبُوبِ.

وَذَكرَ عَنْهُ ابْنُ المنذرِ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فَوهم عَلَيهِ.

وَكَذلِكَ أخْطَأَ فِي ذَلِكَ أيضاً عَلى أبِي ثَورٍ.

وَفِي «المُوَطَّأ» وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يخرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشرُ أوْ نِصْفُهُ، أقبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إلى النَّفَقَةِ وَلكِنْ يُسْألُ عَنْهُ أهْلُهُ، كَمَا يُسْألُ أهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيتُونِهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ فَصَاعِداً، أخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيتُونِهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدادَ.

قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكاً يَقُولُ: إِنَّما تُؤخذُ زَكَاتُهُ مِنْ زَيْتِهِ. فَقَالَ: ما اجْتمعَ البابُ على حَبِّهِ فكيف على زيتِهِ؟.

قال أبو عمر: مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ عَلى الزَّيْتُونِ فَإِنَّما قَالَهُ قِياساً عَلى النَّخْلِ وَالعنبِ المجْتَمع عَلى الزَّكاةِ فِيهما.

وَالقائِلُونَ فِي الزَّيتونِ بالزَّكاةِ: ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ، وَمَالِكٌ، والأَوْزاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ.

وَقِياسُ الزَّيتونِ عَلى النَّخلِ وَالعِنَبِ غَيرُ صَحِيحٍ عِنْدِي، واللَّهُ أَعْلَمُ. لأنَّ التَّمْرَ وَالزَّبيبَ قُوتٌ، والزَّيتونَ إِدامٌ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي «الموطَّأ». وَالسُّنَّةُ عندنا فِي الحُبُوبِ التِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيأكُلُونَها، أَنَّهُ يُؤخذُ مما سَقَتْهُ السَّمَاء مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلى خَمْسَةِ أَوْسقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالحُبُوبُ التِّي فِيها الزَكَاةُ: الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ[1] وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأَرُزُ وَالعَدَسُ وَالْجُلبَانُ[2] وَاللُّوبيا وَالْجُلْجُلانُ[3] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ التِي تَصِيرُ طَعَاماً. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْها بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتصير حَبّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِك. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

قال أبو عمر: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِيما عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكاة وَاجِبَةٌ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ والزَّبيبِ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكاةَ فِي غَيْرِها.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ وَالشعبيِّ، وَقالَ بِهِ مِنَ الكُوفِيِّينَ: ابْنُ أَبِي لَيلى، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ، والحَسنُ بْنُ صَالِحٍ، وابْنُ المباركِ، وَيَحْيى بْنُ آدمَ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَبُو عُبيدٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذْهَبَ مَا رَواهُ وَكِيعٌ عَنْ طلحةَ بْنِ يحيى عَنْ أَبِي بردَةَ،

---

(١) السلت: ضرب من الشعير، لا قشر له، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٢) الجلبان: هو حب من القطانيّ.

(٣) الجلجلان: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد.

عَنْ أبي مُوسى: أنَّهُ كَانَ لَا يأخُذُ الزَّكاة إلا مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَمِثْلُ هَذا يَبعدُ أنْ يَكُونَ رَأياً مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبي مُوسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَولُهُ فِي زَكاة الحُبُوب كَقَوَلِ مَالِكٍ، إلَّا أنَّها عِنْدَهُ أصْنافٌ يُعْتَبرُ النِّصابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنها، وَلَا يضمُّ شيئاً مِنْها إلى غَيرِهِ قِطْنِيَّةً كَانَتْ أو غَيرِها.

وَهُوَ قَوْل أبِي ثَورٍ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ ضمِّ الحُبُوبِ فِي الزَّكاةِ مِنَ القُطْنِيَّةِ وغيرِها فِي مَوْضِعها إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أحمدَ بْنِ حَنْبلٍ فَرُوِيَ عَنْهُ نَحو قَولِ أبِي عُبيدٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَولُ إسْحاقَ.

وَالحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُما القِيَاسُ عَلى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيهِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لأنَّهُ ييبسُ ويُؤْخَذُ قُوتاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يزْرَعِ الآدَمِيُّونَ وَييبسُ وَيُدَّخَرُ ثُمَّ يقتاتُ مَأْكُولاً خُبزاً وَسَوِيقاً وَطَبيخاً فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

قالَ: وَالقَولُ فِي كُلِّ صِنْفٍ جمعَ مِنْهُ رَدِيئاً وَجَيِّداً أنَّهُ يعتدُّ بِالجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيءِ كَما يعتدُّ بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقدرِهِ.

وَالعلَس عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الحِنْطَةِ.

قَالَ: فَإنْ أخرِجَتْ مِنْ أكْمامِها اعْتُبرَ فِيها خَمْسَةُ أوْسُقٍ وَإلا فَإذا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أوْسُقٍ أخِذَتْ صَدَقَتُها لأنَّها حِينَئِذٍ خَمسة أوْسُقٍ.

وَقالَ: فَخيرَ أهْلها فِي ذَلِكَ فَأبى ذَلِكَ اخْتارُوا، وَأحملُوا عَليه.

ثُمَ قالَ: يُسألُ عَنِ العلسِ أهْلُ الحِنْطَةِ وَالعلسِ.

وَقالَ: لَا يُؤْخَذُ زَكاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلا مِنْ غَيرِهِ فِي سَبِيلِهِ.

قالَ: وَيضمُّ العلسُ إلى الحِنْطَةِ إلى أنْ يخرجَ مِنْ أكْمامِهِ.

وَقالَ إسْحاقُ: كُلُّ حَبٍّ يُقْتاتُ وَييبسُ وَيُدّخَرُ فَفِيهِ الصَّدقَةُ.

وَقالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يقتات فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَعَنِ الأوْزاعيِّ، قالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثِّمارِ فِي التَّمْرِ وَالعِنَبِ وَالزَّيتونِ، وَمِنَ الحُبُوبِ فِي الحنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والسُّلْتِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أنَّهُ تُجمعُ الحِنطَةُ وَالشَّعِيرُ والسُّلْتُ.

بَعْضُها إلى بَعْضٍ، يَكْمُلُ النِّصابُ فِي بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ القطْنيَّةُ كُلُّها صِنْفٌ وَاحِدٌ، يضمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضَمُّ حَبَّةٌ عُرِفَتْ بِاسْمٍ وَهِيَ فِي دُون صَاحِبَتِها وَهِيَ خِلَافُها ثَابِتَةٌ فِي الخِلْقَةِ وَالطعْمِ إلى غَيرِها، وَيُضَمُّ كُلّ صِنْفٍ بَعْضِهِ إلى بَعْضٍ ردي إلى صِنْفِهِ كَالتَّمْرِ إلى غَيرِهِ، وَالزَّبِيبِ أسْوَدِهِ وَأحْمَرِهِ، وَالحِنْطَةِ أنْواعِها مِنَ السّمراءِ وَغَيرِها.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأبُوْ ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ اللَّيْثُ تُضمُّ الحُبُوبُ كُلّها القطنيةُ وَغَيرُها بَعْضُها إلى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ.

وَكَانَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ينهى عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إلى الوَرِقِ وَضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يَقُولُ فِيها بِقَولِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيبسَ فِي أكْمامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيبسَ فِي أكْمامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْماءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أصْلَ حَائِطِهِ، أوْ أرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلى الْبَائِعِ. إلَّا أنْ يَشْتَرِطَها عَلَى الْمُبْتَاعِ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي غَيرِ «المُوطَّأ» لِيَحْيى فِيمَنْ هَلَكَ وخلفَ زَرْعاً فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ: إنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يبسَ فالزَّكاةُ عَلَيهِ إنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ. وَإنْ كَانَ الزَّرْعُ يَومَ ماتَ أخْضَر فَإنَّ الزَّكاةَ عَلَيْهِم إنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُم خَمْسَةُ أوْسُقٍ، وَإلا فَلا زَكاةَ عَلَيْهِم.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أنَّ المراعاة فِي الزَّكاةِ إنما تجب بطيب أولها فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه فيحيل على أنه ضَمنَ ذَلِكَ لَهُمْ ويلزمُهُ. هَذا وَجْهُ النَّظرِ فِيهِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُل يَبيعُ إبِلَهُ أو غَنَمَهُ بَعْدَ وجُوبِ الزَّكاةِ فِيها، قَالَ: يَقْبضُ المُصدقُ صَدَقَتها مِمَّنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ. وسع المبتاع البائع بالزكاة.

وقَالَ الشافعيُّ: إذا بَاعَ قَبْلَ أنْ تَطِيبَ الثَّمَرَةُ فَالبَيْعُ جَائِزٌ وَالزَّكاةُ عَلى المُشْتَرِي،

وَإِنْ بَاعَ بَعْدَمَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ فالزَّكاةُ عَلى البَائِعِ. وَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الثَّمَرَةِ إِنْ كَانَتْ تَسْقى بِعَيْنٍ أو كَانَتْ بَعْلاً، وَتِسْعَةَ أَعْشارِها وَنِصْفَ عُشْرِها إِنْ كَانَتْ تُسْقى بِغربٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: المُشْتَرِي بِالخِيَارِ في إنفاذِ البيع، وَردهُ، وَالعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمرةِ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي. وَيرجعُ المُشْتَرى عَلى البَائِعِ بِقَدر ذَلِكَ. هَذَا إذا بَاعَهُ بَعْدَ طِيبِهِ.

قالَ أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فضلاً ففضله المُشْتَرِي، فَالعُشْرُ عَلى البَائِعِ، وَإِنْ تَركَهُ المُشْتَرِي حتى صَارَ حَبّاً فَهُوَ عَلى المُشْتَرِي.

وَذَكَرَ ابْنُ سماعةَ عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، قالَ: إذا كَانَ الَّذي بَاَع ذلِكَ لَو تَرَكَهُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيهِ العُشْرُ إذا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلغْها فَلَا عُشْرَ فِيهِ.

قالَ الشَّافعيُّ: إذا قُطِعَ التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحلِ بَيْعُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَرْعِ حَتى يَيْبَسَ فِي أَكْمامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَن المَاءِ»، فَأَكْثَرُ العُلماءِ عَلى إجازَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا كَانَ قائماً قَدْ يبسَ واسْتَغنى عَنِ الماءِ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنَ بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.

حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحلوانيُّ، قَالَ: حَدّثنا أَبُو الوَلِيدِ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُدْرَسَ وَيُصَفى.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافعيِّ إذا كَانَ قَائِماً.

وَلأَصْحابِهِ فِي رَفْعِ هَذا الحَدِيثِ كَلَامٌ سَيَأْتِي فِي البُيُوعِ إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى الرَّبيعُ عَنِ الشَّافِعيِّ أَنَّهُ رجعَ إِلى الحَدِيثِ بِالقَولِ المذْكُورِ، وَأجاز البَيْعَ فِي الحَبِّ إذا يَبسَ قَائِماً، وَالأَشْهَرُ المَعْروفُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ حَتَّى يُصفى مِنْ تبْنِهِ وَيمكِنُ النَّظَرُ إِليهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٢٢، والترمذي في البيوع باب ١٥، وابن ماجه في التجارات باب ٣٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١، ٢٥٠.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مَضْمومٌ إِليهِ النَّهْيُ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ وَالمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُتَأَمَّلُ وَينْظَرُ إِليهِ. فَدَلِيلُ النَّهْيِ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَكُلِّ مَا لَا يُنْظَرُ إِليهِ وَلَا يُتَأَمَّلُ وَلَا يُسْتَبَانُ فَهُو مِنْ بُيُوعِ الأَعْيَانَ دُونَ السَّلَمِ المَوْصُوفِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذا حَتَّى يُضَمَّ إِليهِ وَصَفْنا قَولَ اللَّهِ تَعالى فِي المُطَلَّقَةِ الْمبتُوتَةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَولُهُ ﷺ: «لاَ توطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لَا تَحِلُّ بِنكاحِ الزَّوجِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلى ذَلِكَ طَلَاقُهُ والخُرُوجُ مِنْ عِدَّتِها، وَكَذَلِكَ الحَامِلُ وَالحَائِضُ لَا تُوطَأُ وَاحِدةٌ مِنْهُنَّ حَتَّى ينضَمَّ إِلى الحَيْضِ وَالنِّفاسِ الطُّهْرُ، فَكَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي الحَبِّ حَتى يَشْتَدَّ ـ يَعْنِي وَيَصِيرَ حَباً مُصَفًّى يَنْظُروا إِليهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قالَ مَالِكٌ فِي قَولِ اللَّهِ تَبارَكَ وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكاة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ هَذهِ الآيَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الزَّكاةُ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحمدُ ابْنُ الحنَفِيَةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَطَاوسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتادَةُ، والضَّحَّاكُ.

وَقالَ آخرُونَ: هُوَ أَنْ يعطى المَساكِين عِنْدَ الحَصادِ وَالجذَاذِ مَعَ غير مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيرِ الزَّكاةِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأبي جَعْفَرٍ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حنينٍ، وَعطاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَالرَّبيعِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقالَ النَّخعيُّ وَالسديُّ: الآيَةُ مَنسوخَةٌ بِفَرْضِ العُشْرِ وَنِصْفِ العُشْرِ.

٢١ ـ باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٥٦٧ ـ ذَكَر فِي هَذا البَابِ مَعْنى ضَمِّ الحبُوبِ بَعْضِها إِلى بَعْضٍ، مِنَ القطْنيةِ وَغَيْرِها، وَفسَّرَ ذَلِكَ، وَاحْتجَّ لهُ بِما أَغْنى عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنا.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) بَيْنَ القطنيَّةِ وَالحِنْطَةِ فِيما

---

٥٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الزكاة، باب ٢١ (ما لا زكاة فيه من الثمار) وانظره بتمامه هناك.

أَخَذَ مِنَ النَّبطِ، وَرأى أنَّ القطنيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأخذَ مِنْها العُشْرَ، وَأخذَ مِنَ الحِنْطَةِ، وَالزَّبيبِ: نِصْفَ العُشْرِ.

قال أبو عمر: هَذا مَا فِيه حُجَّةٌ عَلى مَنْ جَعَلَ القطاني أصْنافاً مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يضمَّها؛ وَحُجَّتُهم أيضاً عَلى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ القطْنيَّةِ وَالحِنْطَةِ، وَهُوَ اللَّيْثُ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

وَأمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما فَلَا حُجَّةَ عَلَيهِ بهذا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ القَائِلينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي البَابِ قَبْل هَذا عَلى أنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلى المُخالِفِ، لأنَّ عُمَرَ لَو أخَذَ مِنَ الجَمِيعِ العُشْرَ أوَ مِنَ الجَمِيعِ نِصْفَ العُشْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلى مَنْ ضَمَّ الأجْناسَ وَالأنْوَاعَ مِنَ الحُبُوبِ وَغَيرِها، وَلَا عَلى مَنْ لَمْ يَضُمَّها، وَإنَّما الحُجَّةُ في قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ».

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا يُجْمَعُ تَمْر إلى زَبِيبٍ، فَصَارَ أصْلاً يُقاسُ عَلَيهِ مَا سِوَاهُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ تَقدَّمَ القَول فِي ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ فِي البَابِ قَبل هَذا.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي النَّخْلِ والزَّرْعِ وَاعْتِبارُهُ فِي مِلْكِ كُل وَاحِدٍ مِنْهُما نِصَاباً وَأنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلى مَنْ لَمْ تَبْلغْ حِصَّتُهُ مِنْهُما خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وَأنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَعَلَيهِ الزَّكاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الذِي لَمْ تَبْلُغ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ؛ فَهُوَ قَولُ أكْثرِ أهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرِيكانِ فِي الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالزَّرْعِ، وَالمَاشِيَةِ يُزَكّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ، فَإذا كَانَ لَهُما خَمْسَةُ أوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِما الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ وَالحُبُوبِ وَالمَاشِيَةِ، وَلَهُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ قَوْلانِ: أحَدُهما هَذا وَهُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ، والآخَرُ اعْتِدادُ النِّصابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وَاحْتجَّ بِأنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكاةَ مِنَ الْحَوائِطِ المَوْقُوفَةِ عَلى الجَماعَةِ وَلَيْسَ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَالشُّرَكاءُ عِنْدَهُ أوَلى بِهَذا المعْنى مِنَ الخُلطاءِ فِي المَاشِيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الخُلطاءِ فِي المَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ المَاشِيَةِ.

وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ (رحمه الله) وَمَنْ وَافَقَهُ قَولُهُ (عليه السلام): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَمْرِ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[1].

وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هذَا البَابِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هذَا البَابِ: السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكاتُهُ مِنَ الحُبُوب كُلِّها وَالتَمْرِ وَالزَّبيبِ أَنَّهُ لَا زَكاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرُورِ الحَوْلِ عَلَيهِ، وَلَا فِي ثَمَنِهِ إِذا بِيعَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ، كَسَائِرِ العُرُوضِ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتِّجارَةِ.

هذَا مَعْنى قَولِهِ دُونَ لَفْظِهِ، أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي حُكْمِ العُرُوضِ لِلتِّجارةِ، وَحُكْمِ الإِدَارَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذا الكِتابِ.

٢٢ ـ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب[2] والبقول

قَالَ مَالِكٌ: السُّنةُ الَّتِي لَا اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنا، وَالذي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّها صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرسِكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذا كَانَ مِن الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: ولَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي البُقُولِ كُلِّها صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمانِها إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتّى يَحُولَ عَلى أَثْمَانِها الْحَوْلُ مِنْ يَوْم بَيْعِها، وَيَقْبِضُ صَاحِبُها ثَمَنَها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لاَ أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي البُقُولِ صَدَقَةٌ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ (رحمه الله).

وَأَمَّا أَهْلُ الكُوفَةِ فَإِنَّهُم يُوجِبُونَ فِيها الزَّكاةَ عَلى مَا قَدْ مضى ذِكْرُهُ عَنْهُم.

واحْتَجَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُم بِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسى، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فِيما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ من الخُضرِ الزَّكَاةُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مِنْ ثِقاتِ أَصْحابِ مَنْصُورٍ وَاحِدٌ هَكَذا، وَإِنَّما هُوَ مِنْ قَولِ إِبْراهِيمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، قالَ: حدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ يَحيى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَل:

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه في أول كتاب الزكاة.

(٢) القضب: نبات يشبه البرسيم، يعلف للدواب.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فَيمَا سَقَتَ السَّمَاءَ، والبَعْلُ، والسَّيلُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالنّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

يَكُونُ ذَلَكَ فِي التّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالحبُوبِ، فَأما القثَّاءُ وَالبطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَضْبُ والخضرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذا حَدِيثٌ أيضاً لا يحتجُّ بِمثْلِهِ، وَإِنَّما أصْلُ هَذا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الثَّوريُّ عَنْ عُثمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ موهبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ: أنَّ مُعَاذاً لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الخُضَرِ صَدَقَةً.

وَمُوسى بْنُ طلحةَ لَمْ يَلْقَ مُعاذاً وَلَا أدْرَكَهُ، وَلَكنَّهُ مِنَ الثِّقاتِ الَّذِينَ يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِما يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ أيضاً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ الزَّيتونُ عِنْدَهُم مِنْ هَذا البَابِ وَأدْخِلِ التِّينُ فِي هَذا البَابِ، وَأظُنُّهُ وَاللَّهُ أعْلَمُ، بِأنَّهُ ييبسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتاتُ، وَلَو عَلِمَ ذَلِكَ مَا أدخلَهُ فِي هَذا البَابِ لأنَّهُ أشْبَهُ بَالتَّمرِ وَالزَّبيبِ مِنْهُ بِالرُّمَّانِ وَالفِرْسكِ (وَهُوَ الخُوخُ).

وَلا خِلافَ عَنْ أصْحابِهِ أنَّهُ لَا زَكاةَ فِي اللَّوزِ وَلَا الجوْزِ وَمَا كَانَ مِثْلَهما، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُدَّخَرُ، كَما أن لا زَكَاةَ عِنْدهُم في الانماصِ ولَا فِي التفَّاحِ، وَلَا الكُمثْري وَلَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا لَا ييبسُ وَلَا يُدَّخَرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التِّينِ، فَالأشْهَرُ عِنْدَ أهْلِ المغْرِبِ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ أنَّهُ لَا زَكاةَ عِنْدَهُم فِي التِّينِ إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حبيبٍ فَإنَّهُ كَانَ يَرى فِيهِ الزَّكَاةِ عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ قِياساً عَلى التَّمْرِ وَالزَّبيبِ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ المَالكيِّينَ، إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الأبْهريِّ وَجَماعَةٍ مِنْ أصْحابِهِ أنَّهُم كَانُوا يُفْتُونَ بِهِ وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلى أصُولِهِ عِنْدَهُم.

وَالتِّينُ مَكِيلٌ يُراعى فِيهِ الأوْسُقُ الخَمْسَةُ وَما كانَ مِثْلَهَا وَزْناً، وَيحكمُ فِي التِّينِ عِنْدَهم بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالزَّبيبِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِما.

وَأمّا البُقولُ، وَالخضرُ، والتَّوابِلُ فَلا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْها عِنْدَ مَالَكٍ وَلَا عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أصْحابِهِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: الفَواكِهُ كُلُّها لَا تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِنها، وَلَكِنْ تُؤخَذُ مِنْ أثْمانِها إذَا بِيعَتْ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمِرُهُ الأشْجارُ إلا النَّخْل وَالعِنَبَ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُما، وَكَانَا بِالحِجازِ قُوتاً يُدَّخَرُ.

قالَ: وَقَدْ يُدَّخَرُ الجَوْزُ وَاللَّوزُ وَلَا زكَاةَ فِيهما لأنَّهُما لَمْ يَكُونا بِالحِجازِ قُوتاً كَما عَلِمْت وَإنَّما كَانَا فَاكِهَةً.

وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَلَا فِي البُقُولِ كُلِّها وَلَا فِي الكرْسفِ ولَا القثَّاءِ والبطِّيخِ لأنَّها فَاكِهَةٌ، وَلَا فِي الرُّمَّانِ والفرْسكِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمارِ غَيرِ التَّمْرِ وَالعَنَبِ.

قالَ: وَالزَّيتُونُ إدامٌ مَأْكُولٌ بَنْفَسِهِ فَلا زَكاةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا قَولُهُ بِمِصْرَ، وَعَلَيهِ أكْثَرُ أصْحابِهِ فِي الزَّيْتُونِ، وَلَهُ قَولٌ آخرُ، قَدْ ذَكَرْناهُ عَنهُ، كَانَ يَقُولُهُ بِبَغْدادَ قَبْلَ نُزُولِهِ مِصْرَ.

وقَولُ أبي يُوسُفَ وَمُحمدٍ وَأبي ثورٍ فِي هَذا البَابِ كُلِّهِ مِثْلُ قَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، وَيُراعُونَ فِيما يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكَاةَ خَمْسَةَ أوْسَقٍ، فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبيبِ، والأرْزِ، وَالسِّمْسِمِ، وَسائِرِ الحُبُوب.

وَأمَّا الخُضرُ كُلُّها والفَوَاكِهُ الَّتِي لَيْسَتْ لَها ثَمرةٌ بَاقِيةٌ كَالبطِّيخِ فَإنَّهُ لَا عُشْرَ فِيها وَلَا نِصْفَ عُشْرٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ يرفعَ فِي أرْضِ عُشْرٍ دونَ أرْضِ خَراجٍ.

وَكَانَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ يَرى الزَّكاةَ فِي القطرِ، وَفِي الزَّعفرانِ، وَالوَرسِ، والعُصْفرِ، وَالكتَّانِ وَيُعْتَبَرُ فِي العصْفُرِ والكتَّانِ البذْرُ، فَإذا بَلَغَ قَدْرُهما مِنَ القرطمِ والكتَّانِ خَمْسَةَ أوْسُق كَانَ العصْفُر والكتَّانُ تَبَعاً للبذرِ مَا وُجِدَ العُشْرُ أو نِصْفَ العُشْرِ.

وَأمَّا القطْنُ فَلَيْسَ عِنْده فِي خَمْسَةِ أحْمالٍ مِنْهُ شَيْءٌ وَالحملُ ثَلاثمائةٍ مِنَ العراقي، وَالورسُ والزَّعفرانُ، لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أمْنانٍ مِنْهما شَيْءٌ، فَإذا بَلَغَ أحَدُهما خَمْسَةُ أمْنانٍ كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عُشْراً وَنِصْفَ عُشْرٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الفَوَاكِهِ كُلِّها، الرُّمَّانُ والزَّيتُونُ والفرْسكُ، وكُلُّ ثَمَرةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تخرجُ الأرْضُ وَتنبتُ مِنَ البُقُولِ، والخُضرِ كُلِّها، والثِّمارِ إلَّا القَصبِ وَالحَطَبَ والحَشيشَ.

وَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قالَ: وَحَقُّهُ الزَّكاةُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أيضاً قَولُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ والبَعْل العُشْرُ..»، الحديث.

وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا خَمْسَةَ الأَوْسُقَ مِنْ غَيرِ الحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ، بَلْ يَرى فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَه حَتَّى فِي عُشْرِ قبضانِ مِنَ البَقْلِ قَبضه.

وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ النخعيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العِنَبِ الَّذِي لَا يزببُ والرُّطَبِ الَّذِي لا يتمرُ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي عِنَبِ مِصْرَ لا يتزببُ وَنَخِيلِ مِصْرَ لا يتمرُ وَزَيتونِ مِصْرَ لَا يعصرُ: ينظرُ إلى ما يرى أَنَّهُ يبلغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ فَيزكى ثَمن مَا باعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ وَبَلَغَ مِائتي دِرْهَمٍ أو عِشْرينَ دِيناراً أَوَ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ العِنَبُ الَّذِي لَا يخرصُ على أَهْلِهِ وَإِنَّما يَبِيعُونَهُ عَنْهُ كُلَّ يَوم فِي السُّوقِ حَتَّى يجتمعَ مِنْ ثَمنِ مَا باعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْء الكَثير فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ العُشْرَ أو نِصْفَ العُشْرِ إِذا كَانَ فِيهِ خَمْسةُ أَوْسُقٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطباً أو يُطْعمُونهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأكلُوهُ أو أَطْعَمُوهُ ضمنُوا عُشْرَه أو نِصْفَ عُشرِهِ مِنْ وَسطِهِ تَمْراً.

قال: فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رطبُهُ تَمراً أَحْبَبْتُ أَنْ يَعلمَ ذَلِكَ الوَالي ليأمرَ مَنْ يَبيعُ عُشْرَهُ رُطباً. فَإِنْ لَمْ يفْعَلْ خرصهُ، ثُمَّ صَدقَ ربهُ بِما بلغَ رُطبهُ وَأخذَ عُشر الرُّطبِ ثَمناً.

٢٣ ـ باب صدقة الخيل والرقيق والعسل

أَجمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ لَا زكَاةَ عَلى أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَراهُم لِلتِّجارةِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُم للقنية فَلا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُم.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي زَكاةِ العُرُوض فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَاب. والحَمْدُ لِلَّهِ.

٥٦٨ ـ رَوى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِراكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

---

٥٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الزكاة، باب ٢٣ (ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٦ (ليس على المسلم في عبده صدقة) حديث ١٤٦٣، ومسلم في الزكاة، باب ٢ (لا زكاة على المسلم في عبدة وفرسه)، حديث ٨، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٥٩، ١٣٦٠، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٩، والصوم حديث ٦٢٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٦٧، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٢، ١٨١٢، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٧٦، والصوم حديث ١٦٣٢.

هَكَذا هَذَا الحَدِيثُ لِسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ لا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أبيهِ، عنَ مَالِكٍ وَهْمٌ وَخَطأ، وهو خطأ غير مشكل لَمْ يلتفتْ إليهِ فِي الرضاعِ وَلَا غَيرِهِ لِظُهورِ الوَهْمِ فِيهِ، وَذكَر أنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ» فَأدخلَ فِيهِ الوَاوَ وَقَدْ فعلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّضاعِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الفَهْمِ إلى ذَلِكَ.

والحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الأئِمَّةِ الحُفَّاظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سُليمان بْنَ يَسارٍ، عَنْ عراكٍ، عَنْ أبِي هُريرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الحُفَّاظُ؛ الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ زَاد فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ «إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، وَسَتَأْتِي زكاةُ الفِطْرِ عَنِ العَبِيدِ فِي بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٦٩ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ أهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقنَا صَدَقَةً. فَأبى. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أيْضاً، فَكَتَبَ إلى عُمَرَ. فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ أحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

فَفِي إباءِ إياه أبي عُبيدةَ وعُمَرَ فِي الأخْذِ مِنْ أهْلِ الشَّامِ مَا ذَكَرُوا عَنْ رَقِيقهم وَخَيْلِهم دَلالةٌ وَاضِحَةٌ أنَّهُ لَا زَكاةَ فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الخَيْلِ، وَلَو كَانَتْ الزَّكاةُ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ مَا امْتنعا مَنْ أخْذِ مَا أوجبَ اللَّهُ عَلَيْهِم أخْذَهُ لأهْلِهِ وَوَضعَهُ فِيهم، فَلمَّا ألحوا علَى أبي عُبَيْدَةَ فِي ذَلِكَ، وَألحَّ أبُو عُبيدَةَ عَلى عُمَرَ، استشار الناس في أمرها، فَرأى أنَّ أخْذَها مِنْهُم عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُ وَلَهُم عَلى مَا شرَطَ أنْ يردّها عَلَيْهِم يَعْنِي عَلى فقُرائِهم.

وَمَعْنى قَولِهِ: «وارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»، يَعْنِي الفَقِيرَ مِنْهُم، وَاللَّهُ أعْلَمُ. وَقِيلَ فِي مَعْنى: «وارْزُقْ رَقيقهُمْ»: عَبِيدَهُم وَإماءَهُم، أي ارْزُقْهُم مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذا القَولِ بِإنَّ أبَا بَكْرٍ الصديقَ كانَ يقرضُ للسيدِ وعبدِهِ مِنَ الفَيْءِ، وكَانَ عُمَرُ يَقرضُ للسيد، وَلِلْعَبْدِ، وَسلكَ سَبِيلَهُما في ذَلِكَ الخَلِيفَةُ بَعْدَهما.

وَهَذا الحَدِيثُ يُعارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ في زكاةِ الخَيْلِ، وَلَا أعْلَمُ أحَداً مِنْ فُقهاء الأمْصَارِ أوْجَبَ الزَّكاةَ فِي الخَيْلِ إلا أبا حَنِيفَةَ فَإنَّهُ أوْجَبَها فِي الخَيْلِ السَّائِمةِ،

---

٥٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥.

فَقالَ: إذا كَانَتْ ذُكُوراً وَإناثاً فَفِيها الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ فرسٍ، وَإنْ شَاء قَوَّمَها، وَأعطى مِنْ كُلِّ مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَحُجَّتُهُ مَا يُرْوى عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرّحمنِ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: أخْبرني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: أنَّ جبيرَ بْنَ يَعلى أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابتاعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أمَيَّةَ أخُو يَعَلى بْنِ أميَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ فَرساً أنْثى بِمائةِ قلوصٍ، فَندمَ البَائِعُ، فَلحقَ بِعُمَرَ، فقالَ: غَصَبَنِي يعلى وَأخُوهُ فَرَساً لِي فكتب عُمَرُ إلى يَعْلى أنِ الْحقْ بي، فَأتاهُ، فَأخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقالَ عُمَرُ: إنَّ الخَيْلَ لَتبلُغُ هَذا عِنْدَكُم؟! فَقالَ: مَا عَلِمْتُ فَرساً قَبْلَ هَذا بَلغَ هَذا. فَقالَ عُمَرُ: نَأْخُذُ مِنْ أرْبعينَ شَاةً شَاةً، وَلا نَأْخُذُ مِنَ الخَيْلِ شَيْئاً! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِيناراً. فَضربَ عَلى الخَيلِ دِيناراً دِيناراً.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ المتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ يردُّ هَذا وَيُعارِضُهُ بسقط الحُجّة بِهما.

وَالحُجَّةُ الثَّانِيَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وَمِنْ حُجَّةِ أبِي حَنِيفَةَ أيضاً مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ أخْبَرني ابْنُ أبِي حُسينٍ أنَّ ابْنَ شِهابٍ أخْبَرَهُ أنَّ عُثْمانَ كَانَ يصدّقُ الخَيْلَ، وَأنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الخَيْلِ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: لَمْ أعْلَمْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الخَيْلِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: قَدْ رَوى جويرية عَنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدِيثاً صَحِيحاً ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ أسمى، عَنْ جويريةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، أنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخبرَهُ، قالَ: لَقَدْ رَأيْتُ أبِي يُقيّم الخيلَ، ثمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَها إلى عُمَرَ.

وَذَكَرَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أخِي جويرية، قالَ: حدَّثنا جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ، قَالَ: رَأيْتُ أبي يُقيّم الخَيلَ، ثُمَّ يَرفَعُ صَدَقَتَها إلى عُمَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦، والترمذي في الزكاة باب ٨، والنسائي في الزكاة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٤٣٢، ٤٧٧.

قالَ أبُو عُمَرَ: هَذا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ خاصّا بالخيل لِلتجارَةِ وَالحُجَّةُ قَائِمةٌ لِمَا قَدَّمْنا مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، عَنِ النَبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيق»(١).

وَقالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا صَدَقَةَ فِي الخَيْلِ.

وَإِذا كَانَ الخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي أحَدِ القَوْلَيْنِ كَانَتِ الحُجَّةُ فِيهِ.

عَلى أنَّ عُمَرَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِي، وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

٥٧٠ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَراذِين(٢)؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

وَالدَّلِيلُ علَى ضَعفِ قَولِ أبِي حَنِيفَةَ فِيها أنَّهُ يَرى الزَّكاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْها، ثُمَّ يُقومُوها. ولَيسَتْ هَذِهِ سُنَّةَ زَكَاةِ المَاشِيَةِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ: أبو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، فَقالَا: لَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ سَائِمة وَغَيْرِها.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالثَّوريِّ، والأوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ العُلماءِ.

وَمِنْ حُجَّةِ أبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ رَأى الصَّدَقَةَ فِي الخَيْلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أنَّ عُمَرَ أمَرَ أنْ يُؤْخَذَ عَنِ الفَرسِ شَاتَانِ، أو عُشْرُونَ دِرْهماً.

رَوَاهَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَأمَّا العسلُ فَالاخْتِلافُ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ فيه بِالمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، ١١، والترمذي في الزكاة باب ٣، والنسائي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٤، ١٥، والدارمي في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

٥٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديث ٥٧١، وهو برقم ٣٩ في الموطأ من الكتاب والباب السابقين.

(٢) البراذين: جمع برذون، وهو التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

ذَكَر إِسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاق، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسْماءَ ابْنِ أخِي جويرية بْنِ أسْماءَ، قالَ: حدَّثنا جويرية عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريِّ: أنَّ صَدَقَةَ العَسَلِ العُشْرُ وأنَّ صَدَقَةَ الزَّيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَمِمَنْ قَالَ بِإيجاب الزَّكاةِ فِي العَسَلِ: الأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

إلا أنَّ الكُوفِيِّينَ لَا يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكاةَ إلا أنَ يَكُونَ فِي أرْضِ العُشْرِ دُونَ أرْضِ الخَراجِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ قالَ: بَلَغَني أنَّ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

قَالَ وَهْبٌ: وَأخْبَرَنِي عُمَرُ بْنِ الحَارِثِ عَنِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبيعَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: أنَّهُ سَمِعَ مَنْ أدركَ يقولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأنَّ فِي العَسَلِ العُشْرُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأمَّا مَالِكٌ وَالثَّوريُّ، وَالحَسنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فَلا زَكَاةَ عِنْدَهُم فِي شَيْءٍ مِنَ العَسلِ.

وَضعَّفَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الحَديثَ المَرفُوعَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أخَذَ مِنْهُ العُشْرُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فِيهِ مِنْ عَشْرِ قَرِبٍ قِرْبَةٌ.

وَيروي أبو سيارة المتعي عَنِ النبيِّ ﷺ مَعْناهُ.

فَأمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ وَهْب، قالَ: أخْبرني أسامَةُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ فقراء من بني سيارة، بطن من فهم، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نحلِهم مِنْ كُلِّ عَشرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وجاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله بعُشرِ نَحْلَ لهَ، وسأله أن يحمي وادياً له، فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب اسْتَعْملَ عَلى ذَلِكَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثقفيَّ، فَأبَوْا أنْ يُؤَدُّوا إِليهِ شَيْئاً وَقالُوا: إِنَّما كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّما النَّحلُ ذُبابُ غَيثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِلى مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أدُّوا إِليكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فاحم لهم بَوَاديهم وَإِلا

فَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. قالَ: فَأَدُّوا إِليهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحمى لهم بَوَادِيهم[1].

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الحَارِثِ، عن عمرو بْنِ شعيب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سيارةَ المُتَعي فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ سُليمانُ بْنُ مُوسى، عَنْ أَبِي سيارةَ المُتعي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَر أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ العَسَل العُشْرُ.

كَانَ حَدِيثاً مُنْقَطِعاً: لَمْ يَسْمَعْ سُليمانُ بْنُ مُوسى مِنْ أبي سيارةَ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو سيارةَ هَذا وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.

٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٥٧٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الجَزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَها من مَجوسِ فَارِسٍ.

وَأَنَّ عُثْمانَ أَخَذَهَا مِنَ البَربَرِ.

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ في «المُوطَّأ» عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنِ السَّائِب بْنِ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنه ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَقَدْ ذَكَرْناهَا بِأَسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيد».

٥٧٣ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمد بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْري كَيْفَ أَصنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَواهُ أَبُو عَليٍّ الحنفيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٦.

٥٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الزكاة، باب ٢٤ (جزيه أهل الكتاب والمجوس)، وقد أخرج القسم الأول من الحديث البخاري في الجزية، باب ١ (الجزية والموادعة مع أهل الحرب)، حديث ٣١٥٧، ٣١٥٨، وأخرج القسم الثاني من الحديث الترمذي في السير حديث ١٥١٤.

٥٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

أبِيهِ، عَنْ جَدِّه. وَهُوَ أيضاً مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «المُوطأ».

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ مِنَ الفِقْهِ أنَّ الخَبْرَ العَالِمَ قَدْ يَجهَلُ مَا يجد عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ.

وَفِيهِ انْقِيادُ العَالِمِ إلى العِلْمِ حَيْثُ كَانَ.

وَفِيهِ إيجابُ العَمَلُ بَخبَرِ الوَاحِدِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «سُنُّوا فِيهِم سُنَّةَ أهْلِ الكتاب» فَهُوَ مِنَ الكَلامِ الخَارِجِ مخرجَ العُمُومِ، وَالمُرَادُ منه الخصوص، لأنَّهُ إنَّما أرَادَ: سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لَا فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلَا فِي أكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

وَهَذا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أنَّهُ لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحا بَأْساً، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ.

وَالمَعْنى عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الفُقَهاء فِي ذَلِكَ: أنَّ أخْذَ الجزْيَةِ صَغارٌ لَهُم وَذِلَّةٌ لِكُفْرِهم، وَقَدْ ساووا أهْلَ الكتاب في الكفر بل هم أشد كفراً فَوجبَ أنْ يجْرُوا مَجْراهُم فِي الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، لأنَّ الجزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الكتابيين رِفْقاً بِهِم، وَإنَّما مِنْهُم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين.

وَلَيْسَ نِكاحُ نِسَائِهِم ولا أكْلُ ذَبَائِحِهم مِنَ هَذا البابِ لأنَّ ذَلِكَ مَكرمةٌ بالكتابيين لِمَوْضِعِ كِتَابِهِم وَاتِّباعِهِم الرُّسُلَ ـ عليهم السلام ـ فَلَمْ يجز أنْ يحلق بِهِمْ مَنْ لَا كِتابَ لَهُ فِي هَذِهِ المكْرمَةِ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتَلَّ بِها أصْحابُ مَالِكٍ وَغيرهُم، وَلا خِلَافَ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمِينَ أنَّ الجزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ المَجُوسِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ الجزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أهْلِ البَحْرَيْنِ، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفَعَلَهُ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَليٌّ (رضي الله عنهم).

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي مُشْرِكِي العَرَبِ وَمَنْ لَا كِتابَ لَهُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُم الجِزْيَةُ أمْ لا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الجزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، عَرَباً كَانُوا أو عجماً لِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال: وَتُقْبَلُ مِنَ المَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

وَهَذا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، وَأبِي ثَورٍ، وَأحْمدَ، وَدَاوُدَ، وَإلَيهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِك، وَسَعْدُ بْنُ عَبْد العَزيز إنَّ الفرازنة وَمَنْ لا دِينَ لَهُ مِنْ أَجْناسِ الرتك وَالهِنْد، وَعَبَدَةَ النِّيرانِ، وَالأَوْثَانِ، وكُلَّ جَاحِدٍ ومُكَذِّبٍ بِدِينِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا، أو يُعْطُوا الجِزْيَةَ فَإِنْ بذلوا الجزية قبلت منهم، وَكَانوا كَالمَجُوسِ فِي تَحرِيمِ مَناكِحِهم وَذَبَائِحِهم وسائر أمورهم.

قالَ أَبُو عُبيدٍ: كُلُّ عجميٍّ تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ إن بذلَها وَلَا تُقْبَلُ مِنَ العَرَبِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهم.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأى الجِزيَةَ: القِيَاسُ عَلى المَجُوسِ، لأَنَّهم فِي مَعْناهُم فِي أن لَا كِتابَ لَهُم، وَقَدْ تَقَدَمَتْ حُجَّةُ الشَّافعيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»، دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُم لَيْسُوا أَهْلَ كِتابٍ.

وَعَلى ذَلِكَ جُمهورُ العُلماءِ.

وَمِمَّا احْتَجوا بِهِ قَولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يَعْنِي اليَهُودَ والنَّصارى. وَقَولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

قالُوا: فَلا أَهْلَ كِتابٍ إِلَّا أَهْلَ التَّورَاةِ والإِنجِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُم كَانُوا أَهْلَ كِتاب فبدَّلوه.

وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إلى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَدُورُ عَلى أَبِي سعد البقال وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ المرزبان، وَلَيْسَ بِقَويٍّ عِنْدَهُم. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زرْعَةَ الرازيُّ عنه، فقال: صدوق مدلس وقال مرة: لين الحَدِيث فِيهِ ضَعْفٌ، قيل: هو صَدُوقٌ؟ قال: نعم، كان لا يَكْذِبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ الحَديثَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المَجُوسَ أَهْلُ كِتابٍ، قالَ فِي قَوله ﷺ سُنُّوا بِهِم سنة أَهْلَ الكتاب يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة وَأَمَّا المَجُوسُ فعلم كِتابهم عَلى خُصوص، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى كُتُباً وَصُحُفاً عَلى جَماعَةٍ مِنْ أَنْبِيائِهِ مِنْها زَبُورُ دَاوُدَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كَانَ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ المجُوسَ تُؤْخَذُ مِنْهم الجِزْيَةُ.

والآثارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلةٌ.

مِنَ المُتَّصلَةِ حَدِيثُ شِهابٍ ذَكَرَهُ مُوسى بنُ عُقْبَةَ عَنْهُ، حدَّثني عُروةُ، عَنِ

المسورِ بْنِ مخرمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوفٍ وهو حليفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يأتي بجزيتها، وَكانَ قَدْ صَالحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمّرَ عَلَيْهِم العَلاء بْنَ الحضرميِّ. . . ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَالدَّليلُ عَلى أَنَّ أَهْلَ البَحْرَيْنِ مَجُوسٌ مَا رَواهُ قَيْسُ بْنُ مسلم عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحمدٍ أَنَّ النَّبي ﷺ كَتَبَ إلى مَجُوسِ البَحْرَيْنِ يَدْعُوهم إلى الإِسْلام؛ فَمَنْ أَسْلَم مِنْهُم قبلَ مِنْهُ، وَمَنْ أبى وَجَبَتْ عَلَيهِ الجِزْيَةُ، وَلَا تُؤكَلُ لَهُم ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهم امْرَأَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِهذا المعْنى فِي «التَّمْهِيد» مُسْنَدةً وَمُرْسَلَة.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مِقْدَارِ الجِزْيَةِ فَروي:

٥٧٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبعِينَ دِرْهَماً. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام.

وَذَهَبَ إِلى ذَلِكَ.

وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ إِنَّما هُوَ على مَا صُولِحُوا عَلَيهِ.

وَكَذَلِكَ قالهَ يَحْيَى بْنُ آدمَ، وَأَبُو عُبيدٍ، والطَّبريُّ إِلا أَنَّ الطَّبريَّ قالَ: أَقَلُّهُ دِينارٌ وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ إِلا الإِجحاف والاحتمال.

قالوا: الجِزْيَةُ عَلى قَدْرِ الاحتمال بغير توقيت يَجْتهِدُ فِي ذَلِكَ الإِمام وَلَا يُكَلِّفُهم مَا لَا يطِيقُونَ هَذا مَعْنى قَولِهم.

وَأَظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا القَولِ يحتجُّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ عَلى الجِزْيَةِ.

وَبِما رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلى أكيدر دومة فأخذوه وأتي به فحقنَ لَهُ دَمهُ وَصالَحَهُ عَلى الجِزْيَةِ.

وَبَحدِيثُ السديِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُصَالَحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلِ نَجْرَانَ.

وَلما رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الأَوْثانِ عَلى الجِزْيَةِ إِلَا مَا كانَ مِنَ العَرَبِ.

---

٥٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٧.

وَلَا نَعْلَمُ أحَداً رَوى هَذا الحَدِيثَ بِهذا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ إلا معمراً، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْماً مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المقْدارُ فِي الجِزْيَةِ دِينارٌ دِينارٌ عَلى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ مِنَ الأحرار وَالبَالِغِينَ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ، فَأمَرَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْ كَلِّ حَالِمٍ ديناراً أو عدْلَهُ مَعافِرَ.

وَهِيَ ثِيابٌ بِاليَمَنِ.

وَهُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ في قَولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِحَدِيثِ مُعاذٍ هَذا.

وَمِنْ أحْسَنِ أسَانِيدِهِ مَا حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا النفيليُّ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي وائل، عَنْ مُعاذٍ. . . ، الحديث.

قالَ الشَّافعيُّ: وَإنْ صُولحُوا عَلى أكْثَرَ مِنْ دِينارٍ جَازَ إذا طَابَتْ بِذَلِكَ أنْفُسُهُمْ.

قالَ: وَإنْ صُولِحُوا عَلى ضِيافَةِ ثَلاثَة أيَّامٍ جَازَ إذا كَانَتِ الضِّيافةُ مَعْلُومة فِي الخُبْزِ وَالشَّعِيرِ والتبنِ والإدامِ. . ، وَذَكَر مَا عَلى الوسطِ مِنْ ذَلِكَ، وما على المُوسِرِ، وَذكرَ مَوْضِعَ النُّزُولِ والكنِّ مِنَ البَرْدِ وَالحَرِّ.

قال أبو عمر: هَذا تَفْسِيرٌ لِقَولُ عُمَرَ: «وَمعَ ذَلِكَ أرزاقُ المُسْلِمِين وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ».

وَمَعْنى قَولِهِ «أرْزَاقُ المُسْلِمِينَ» يُرِيدُ رفدَ أبناءِ السَّبِيلِ وَعدتَهُم.

ثُمَّ أخْبَرَهُمْ أنَّ الضِّيافَةَ ثَلاثَةُ أيَّامٍ لَا زِيادَةَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وقالَ مَالِكٌ: لَا يُزادُ عَلى مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِم وَلَا يُنْقَصُ.

إلا أنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ العُلماءِ فِيمَنْ لَا يقدرُ عَلى الجِزْيَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ وَضَعَ عَنْهُ أو خففَ، وَلَا يكلِّفُ مَا لَا يَطِيقُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَالحَسنُ بْنُ حيّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: الجِزْيَةُ اثْنا عَشرَ وَأرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ وَسِتَّةٌ وَأرْبَعُونَ.

يَعْنُونَ أنَّ عَلى الفَقِيرِ اثْنا عَشَرَ، وَعَلى الوسطِ أرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ، وَعَلَى الغَنِيِّ سِتَّةٌ وَأرْبَعُونَ.

رَوى السديُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرائيلُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مضربٍ أنَّ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بَعَثَ عُثْمانَ بْنَ حنيفٍ فَوَضَعَ الجِزْيَة عَلى أهْلِ السَّوَادِ ثَمانِيةً وَأرْبعِينَ وَأرْبَعَةً وَعشرينَ واثْنا عَشَرَ. يَعْنِي دِرْهَماً.

وَقالَ الثَّوريُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرائبُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِلْوَالي أنْ يَأخُذَ بِأيِّها شَاءَ إذا كَانُوا ذمَّةً وَأمَّا أهْلُ الذِّمَّةِ فَما صُولِحُوا عَلَيهِ لَا غَير.

ذَكَرَهُ الأشْجَعِيُّ، وَالفريابيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوريِّ وَزادَ عبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إلى الوَالِي، يزِيدُ عَلَيْهم بِقَدرِ يَدِهم وَيَضَعُ بِقَدرِ حَاجَتِهم. وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ.

٥٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إلَى أهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاء؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَها بِالإبلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ أرَدْتُمْ، واللَّهِ، أكْلَهَا. فَقُلْتُ: إنَّ عَلَيْها وَسْمَ الجِزْيَةِ. فَأمَرَ بِها عُمَرُ فَنُحرتْ. وكَانَ عِنْدَهُ صِحافٌ تِسعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إلَى أزْوَاجِ النَّبي ﷺ. وَيَكُونُ الذي يَبْعَثُ بِهِ إلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخر ذَلِكَ. فَإنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إلَى أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ. وَأمَرَ بِمَا بَقيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُور، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أرَى أنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أهْلِ الجزْيَةِ إلا فِي جُزْيَتِهِمْ.

أمَّا قَولُهُ: «إنَّ في الظَّهْرِ ناقَة عَمْيَاءَ» فَإنَّهُ يَعْنِي أنَّ فِي الإبلِ الَّتِي مِنْ مَالِ اللَّهِ وَهِيَ الَّتِي جاءت من الصَدَقَة ناقة عمياء: كلمة (عميت) معلومة أنَّها عَمْياء إذا أخَذَها مَنْ لَهُ أخْذُها، فَظَنَّ عُمَرُ أنَّها مِنْ نَعمِ الصَّدَقَةِ وَأمَرَ أنْ يُعطاها أهْلَ بَيْتٍ فُقَراء يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِها وتحميلها إن شاؤوا؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ وُجِدَ فِيها أسْنَانُ الإبلِ فِي فَرَائِضِها فَلا يُوجَدُ فِي الجِزْيَةِ إلا كَما يُوجدُ العُرُوض بالغَنِيمَةِ فلما علم عمر رضي الله عنه أنَّها مِنْ نَعَمِ الجِزْيَة حمله الإشفاق والحذر على أن قالَ مَا قالَ: وَعَلمَ أسْلَمُ فَحْوى كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَنَلْ ذَلِكَ فَقالَ لَهُ: «إنَّ عَلَيْها وَسْمَ الجزيَةِ» كَأنَّهُ زَادَهُ تَعْرِيفاً واستظهاراً عَن جَوَابِهِ في تبيين أنَّهُم أرادُوا أكْلَها.

---

٥٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَيحْتملُ أنْ يَكُونَ فيه حرجا عَلى عَادَةِ العرب فِي روحِ كَلَامِها: لَا وَاللَّهِ، وَبَلى وَاللَّهِ، وَهُوَ المتبع عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ.

وَفِي قَولِهِ: «كَيْفَ تَأكُلُ مِنَ الأرْضِ» يَعْنِي وَهِيَ عَمياءُ لا ترْعى، دَلِيلٌ عَلى أنّها مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ نَحْرِها، وَأنَّهُ لَا ينْتَفعُ فِي غَيرِ ذَلِكَ بِها.

وَأمَرَ بِها عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَقَسَمها قِسْمَتهُ العادلة عَلى الأغْنِياءِ وأهْلِ السَّابقةِ، عَلى المَعْروفِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تفضيلهم فِي قِسْمَتِهِ الفيء عَلَيهم.

وَعَلى ذَلِكَ كان عُثمانُ «رضي الله عنه».

وَكَانَ تَفْضِيلُهُ لأزْواجِ النَّبيِّ ﷺ تَفْضِيلاً نبيلاً لِمَوْضعهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثمّ مِنْ سَائِرِ المُسلِمِينَ لأنَّهنَّ أمَّهَاتُهُمْ.

وَأمَّا عَلِي فَذَهَبَ فِي قسْمَةِ الفَيْءِ إلى التَّسْوِيَةِ إلى أهْلِ السَّابقةِ وَغَيرِهم عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ أبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

رَوى معنُ بْنُ عِيسى، قالَ: حدَّثَنِي أسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: قَسمَ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه للرَّجُلِ عَشرةً، وَلِزَوجهِ عَشرةً، وَلِعَبْدِهِ عَشرةً، وَلِخادمِ زَوْجَتِهِ عَشرَةً، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ المُقْبلَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عِشْرينَ عِشْرِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مُرَّةَ مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ، قالَ: قَسمَ لِي أبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَا قَسمَ لِسَيِّدي.

وَالأحَادِيثُ عَنْ أبِي بَكْرٍ فِي تَسْويَتِهِ فِي قَسْمهِ الفَيْءَ بَيْنَ العَبْدِ وَالحُرِّ والشَّرِيفِ وَالمضْروبِ، وَالرَّفِيعِ وَالوَضِيعِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْتلفُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالآثارُ عَنْهُ أيضاً بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تخْتلفُ.

ذَكَرَ أبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شبةَ، قالَ: حدَّثنا حيانُ بْنُ بشْرٍ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيى، قالَ: حدَّثنا قَيْسٌ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، قالَ: كَانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ فِي العَطاءِ وَكانَ عَلِيٌّ لَا يُفَضِّلُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ شبّةَ: وَحَدَّثَني مُحمدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قالَ: حدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ المختارِ، قالَ: حدَّثنا عنبة بْنُ الأزْهرِ، عَنْ يَحْيى بْنِ عقيلٍ الخزاعيِّ، عَنْ أبِي يَحْيَى، قَالَ: قالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إنِّي لَمْ أعن بِتَدْوينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلَا تفْضِيلِهِ، وَلَكِنِّي أفْعَلُ كَما كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. كَانَ يقسمُ مَا جاءَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ثُم يَأمُرُ بِبَيْتِ المَالِ فَيُنْضَحُ وَيُصَلِّي فِيهِ.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين: أنَّ عليّاً رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال فيرش له، فيجلس فيه.

قالَ حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا سُليمان بْنُ مسلم العجليُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبي يَذْكُرُ أنَّهُ شَهدَ عَلِياً أعْطى أرْبَعَةَ أعْطياتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدةٍ، ثُمَّ نَضحَ بَيْتَ المَالِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَأمَّا عُمَرُ، وَعُثْمانُ رضي الله عنهما فَكَانَا يُفَضِّلانِ.

وَكَانَ عُمَرُ أوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّواوِينَ: فَفَضَّلَ أزْواجَ النَّبيِّ ﷺ عَلى النَّاسِ أجْمَعِينَ؛ فَفَرَضَ لَهُنَّ اثني عَشرَ ألْفَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لأهْلِ بَدْرٍ المُهاجِرِينَ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ. وَلِلأنْصَارُ البَدْرِيِّينَ أرْبَعَة آلافٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أيضاً أنَّهُ فضَّلَ العبَّاسَ وَعَلِياً، وَالْحَقَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ فِي أرْبَعَةِ آلافٍ.

وَقِيلَ إِنَّهُ الْحَقَ أسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحمدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جحش وَعُمَرَ بْنَ أبي سَلَمَةَ بِهِما.

وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَكَلَّمَه فِي ذَلِكَ، وَقالَ: شَهِدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ أسَامَةُ، وَمَا شَهدَ مشْهَدا إِلَّا شَهِدْتُهُ فَلِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقالَ: كَانَ أبُوهُ أحَبَّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أبِيكَ، وَكانَ أسَامَةُ أحَبَّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّهُ لَمْ يفرِدْ لأسامَةَ وَمُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جحشٍ وَعُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ إِلَّا ألْفَيْنِ.

وَالآثارُ عَنْهُ فِي قسْمَتِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الفَيْءِ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ لَمْ تخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ، وَلَكِنَّها اختَلَفَتْ فِي مَبلَغِ العَطَاءِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثارُ عَنْهُ فِيما عَلِمْتُ أنَّهُ فَرَضَ لأزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ اثْنَي عَشَر ألْفاً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِنْ أحَداً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ جَعَلَ العَبَّاسَ فِي عَشرَةِ آلَافٍ.

وَذَكَرَ عُمَرُ قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ حَاتِمٍ، قالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قالَ: حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ الدِّيوانَ جاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنَفرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ليفرِضَ لَهُم، وَجاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ بِغُلامٍ مُصفرٍ سَقِيمٍ، فقالَ عُمَرُ للأنْصارِ: مَنْ هَذا الغُلامُ؟ قَالُوا: هَذا ابْنُ أخِيكَ هَذا ابْنُ أنَسِ بْنِ النَّضرِ، قالَ عُمَرُ: مَرْحَباً وَأهْلاً وضَمَّه إِلَيْهِ، وَفَرَضَ لَهُ ألْفاً.

فَقالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ انْظُرْ فِي أَصْحابِي هَؤلاءِ. قالَ: نَعَمْ يفرضُ لَهُ فِي ستِّمائةٍ ستمائةٍ، فَقالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأيْتُكَ كاليَوم، أيّ شَيْءٍ هَذا؟! فَقالَ عُمَرُ: أنْتَ يَا طَلْحَةُ تَظُنّنَّ أنِّي أنْزِلُ هَؤُلاءِ مَنْزِلَةَ هَذا. هذا ابن من جَاءَنا يَومَ أحُدٍ أنَا وَأبُو بَكْرٍ وَقَدْ أشيع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قتلَ، فَقالَ: يَا أبا بَكْر وَيَا عُمَرُ: مَا لِي أرَاكُما واجفان؛ إنْ كَانَ رَسُول الله ﷺ قُتِلَ فَإنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ وَلَّى بِسَيْفِهِ فَضربَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عدَّها فِي وَجْهِهِ. . . ، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيداً. وَهَؤُلاءِ قُتِلَ آبَاؤُهُم عَلى تكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ أجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَابْنِ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَاذَ اللَّهِ أنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةٍ سَواء.

قال أبو عمر: كَانَ يُفَضِّلُ أهْلُ السَّوابقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي العَطَاءِ.

وَكَانَ أبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أجر أولئك على الله.

وَأما ما جاء في تفضيله أزْوَاج النَّبيِّ ﷺ النَّاقَة العَمْياء، وَأنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهاجِرِينَ والأنْصارِ مِنها إلا مَا فَضَل عَنْهُنَّ، فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي قسْمتِهِ المَالَ عَلى أهْلِهِ.

والجِزْيَةُ ركنٌ مِنْ أرْكانِ الفَيْءِ، وَالفَيْءُ حَلالٌ للأغْنِياءِ بِإجْماعٍ مِنَ العُلماءِ.

٥٧٦ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أنَّهُ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ أنْ يَضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أسْلَمَ مِنْ أهْلِ الجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمونَ.

فَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الذِّمِّي إذَا أسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتقبَلُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إذا أسْلَمَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ أو مَاتَ قَبْلَ أنْ يتمَّ حَولهُ.

فَقالَ مَالِكٌ: إذا أسْلَمَ الذِّمِّي أو مَات سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ مِنَ الجِزْيَةِ لِمَا مَضى. وَسَوَاءٌ اجْتَمعَ عَلَيهِ محَوْلٌ أو أحْوَالٌ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ شبرمةَ: إذَا أسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أخِذَ مِنْهُ بِحساب.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ أفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرماءِ.

وَقَولُ أحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ كَقَولِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ إنْ شَاءَ اللَّهُ

---

٥٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَلى عُمُوم قَولِهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى المُسْلِم جِزْيةٌ»[١]. وَعَلى ظَاهِرِ قَولِ عُمَرَ: «ضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ». لأَنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُ إلا مَا مَضى.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي هذا البَابِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أَهْلِ الْكِتابِ، وَلَا عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأَنَّ الجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم فِيهِ أَنَّ الجْزيَةِ إنما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ.

وَكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي نَخِلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأَنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدءا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ.

فَهذا أيضاً إِجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ إلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ رَأى تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلى بَنِي تَغْلِبٍ دُونَ جِزْيَةٍ.

وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فِيما رَوى عَنْهُ أَهْلُ الكُوفَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلى بنِي تَغلبٍ دُونَ جِزْيَةٍ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، والشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وأحْمدُ بْنُ حنبلٍ. قالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهُم كُلُّ مَا يُؤْخَذُ منَ المُسْلِم مثلاها حتَّى فِي الرِّكازِ، وَيُؤْخَذُ مِنهم فِيهِ الخُمْسانِ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِم فِيهِ العُشْرُ أخِذَ فِيهِ عُشْرانِ، وَمَا أخِذَ مِنَ المُسْلِمِينَ رُبْعُ العُشْرِ أخِذَ مِنْهُم نِصْفُ العُشْرِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلى نِسَائِهِم بِخَلافِ الجِزْيَةِ.

وَقالَ زُفَرُ: لَا شَيْءَ عَلى نِساءِ بَنِي تَغْلِبٍ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبٍ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، وَبَنِي تَغلِبٍ عِنْدَ جَماعةِ أَصْحَابِهِ وَغَيرِهم مِنَ النَّصارَى سَواءٌ فِي أخذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ إِنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لَهُم لِئلا يَنْظُروا أجناسهم قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلا عَهْدَ لَهُم.

كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كردوسٍ.

وَهُوَ راوية عُمَرَ فِي بَنِي تَغلِبٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: أَخْبَرني خلاد أَنَّ عَمْرُو بْن شعيبٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣، ٢٨٥.

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ لا يَدَعُ يَهُودِيا وَلا نَصْرَانِيّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلَا يُهَوِّدُهُ فِي بَلَادِ العَرَبِ.

وَعَنِ ابْنِ التيمي، عَنْ أَبِي عوانَةَ، عَنِ الكلبيِّ، عَنِ الأصبغ بن نباتة، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالحَ نَصْرَانِيَّ بَنِي تَغْلِبَ عَلى أَنْ لَا يَنُصِّرُوا الأَبْنَاءَ فَإِنْ فَعَلُوا فَلا عَهْدَ لَهُم.

قالَ: وَقالَ عَلِي: لَو قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُم.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدَةَ السلمانيِّ أَنَّ عَلِياً كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصارى بَنِي تَغْلِبَ، وَهُوَ لأَنَّهم لَم يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيةِ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ.

قال أبو عمر: فَدَعَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَهْلَ الكِتابِ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُم فَلاَ وَجْهَ لإِخْراجِ بَنِي تَغْلِبَ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُم مِنْ بِلادِهِمْ إِلى غَيْرِ بِلادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلى الشَّامِ إِلى العِراقِ، فَإِنَّهُم يُؤْخَذُ مِنْهُم العُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بِأَيْدِيهِم فِي تِجارَاتِهِم.

وَقَدْ مَضى القَول فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ زَكاةِ العُرُوضِ لما ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (رَحِمَهما اللَّهُ).

٢٥ ـ باب عشور أهل الذمة

٥٧٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ العُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيةِ الْعُشرَ.

٥٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً عَامِلا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَلى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَان عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبطِ الْعُشْرَ.

٥٧٩ ـ وأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ

---

٥٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الزكاة، باب ٢٥ (عشور أهل الذمة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٣٥.

٥٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

النَّبَطِ الْعُشر؟ فَقالَ ابْنُ شِهاب: كَانَ ذَلكَ يؤخَذ منْهُمْ في الْجَاهِلية. فَألْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَر.

قال أبو عمر: روى جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ العُشُورَ بِالجَابِيَةِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَ فَي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا «بِالجَابِيَةِ» غير جويرية، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزيد عَامٌّ فخصه بالنَّبَط.

وَحَدِيث سَالِم، عَنْ أَبِيهِ فِي الحنْطَةِ وَالزَّيْتِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُما خَاصَّةً نِصْفُ العُشْرِ، وَقَدْ بَيَّنَ العِلَّةَ، وَهِيَ لِيكْثُروا حَمْلَ ذَلِكَ إلى المَدينَةِ لأَنَّهُما لَا يَشْهَدَانِ غَيرَها فِي شِدَّةِ الحَاجَةِ إليهِ فِي القُوتِ وَالإدامِ.

وَأَمَّا أَقَاويلُ الفُقهاءِ وَتَنازُعُهم فِي هَذا البَابِ، فَقالَ مَالِكٌ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا في مُوطَّئِهِ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلى الْمَجُوس فِي نخِيلِهِمْ، ولَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأنَّ الصَّدقَةَ إنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فُقَرَائهِمْ. وَوُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ الَّذينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الجِزْيَةِ. فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بلادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيها. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشرُ فِيمَا يُدِيرونَ مِنَ التِّجَارَات.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ. فَمَنْ خَرجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إِلى غَيرْها يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّام، وَمِنْ أَهْلِ الشَام إِلَى الْعِراقِ، وَمِنْ أَهْل الْعِراقِ إلى المَدِينَةِ، أوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ. مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلما اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ. لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلا مِمَّا شُرطَ لَهُمْ. وَهذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا.

قال أبو عمر: لَمْ يُسَمِّ هَا هُنا حِنْطَةً، وَلاَ دَيْناً بِمَكَّةَ وَلا بِالمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ اتباعاً لِعُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُم عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَليلِ التِّجارَة وَكَثيرِها، وَلَا يُكْتَبُ لَهُم فِيما يُؤْخَذُ مِنْهُم كِتابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُم كُلَّما تَجرُوا وَاخْتَلَفُوا.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ العَبِيدِ النَّصارى العُشْرَ إِذا قَدمُوا التِّجارَةَ؟ فقالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَتى يُعَشَّرونَ أَقَبْلَ أَنْ يَبيعُوا أو بَعْدُ؟ قالَ: بَعْدَ أَنْ يَبِيعُوا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كسدَ عَلَيْهِم مَا قدمُوا بِهِ فَلَمْ يَبِيعُوهُ. قالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْهُم شيْءٌ حَتَّى يَبِيعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بِمَتَاعِهِمْ إِذا لَمْ يُوَافِقْهُم السُّوقُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتِّجارَة أَخِذَ مِنْهُم نِصْف العُشْرِ إِذا كَانَ مَعَهُ مَا يبلغُ مِائَتَيْ دِرْهَم، وَإِنْ كَانَ أَقلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَم فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ. وَالذِّمِّيُّ وَالمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. إِلا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ إِلَّا رُبْعُ العُشْرِ، وَإِذا أعسرَ المسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلى تَمامِ الحَوْلِ، وَيُوضَعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ مَوضَعَ الزَّكاةِ، وَما أخِذَ مِنَ الذِّمِّيِّ مَوضِعَ الخَراجِ.

وَهَذا كُلُّهُ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، إِلَا أَنَّ أبا حَنِيفَةَ لا يرى عَلى الذِّمِّيِّ إِذا حَمَلَ فَاكِهَةً رَطبةً وَمَا لَا يَتَبَقَّى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: ذَلِكَ وَغَيرُهُ سَوَاءٌ. وَقالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّميِّ نِصْفُ العُشْرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا أحِبُّ أَنْ يَدَعَ الوَالِي أحداً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فُي صُلْحٍ إلا مكشوفاً مشهوداً عَلَيهِ.

وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به.

وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز.

وقلنا: تأتيه على ما أَخَذَ عُمر: أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها لشيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها، فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلي،

وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلداً غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئاً ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وينبغي أن يبتدىء صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئاً ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان.

قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلداً أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئاً ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول.

فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

٢٦ ـ باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٥٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

٥٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب الزكاة، باب ٢٦ (اشتراء الصدقة والعود فيها) وقد=

الخَطَّابِ وَهُو يَقُولُ: حَمَلْتَ عَلى فَرَسٍ[١] عَتِيقٍ[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُود فِي قَيْئِهِ».

٥٨١ ـ وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

قال أبو عمر: الفَرسُ العَتِيقُ: هو الفارِهُ ـ عندنا ـ.

وَقالَ صَاحِبُ العَيْنِ: عتقت الفرس، تعتق: إذا سبقت، وفرس عتيق: رائع.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: إجازةُ تَحْبيسِ الخَيْلِ فِي سَبيلِ اللَّهِ[٣].

وَفِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «وَأمَّا خَالِدُ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبسَ أدْرُاعَهُ وأعتادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَنْ حملَ عَلى فَرسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَزا بِهِ فَلَهُ أنْ يَفعلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ مَالِهِ، أَلَا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى بَائعه بَيْعَهُ، وَأَنْكَرَ عَلى عُمَرَ شِرَاءَهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِ القرى فَشَأْنُكَ بِهِ.

= أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٩ (هل يشتري صدقته) حديث ١٤٩٠، ومسلم في الهبات ـ باب ١ (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) حديث ١، والترمذي في الزكاة حديث ٦٠٤، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٨١، ٢٣٨٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٠.

(١) حملت على فرس: أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

(٢) عتيق: أي كريم سابق، والجمع عتاق، والعتيق: الفائق من كل شيء.

٥٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٩ (هل يشتري صدقته) حديث ١٣٩٥، ومسلم في الهبات، باب ١ (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) حديث ٣، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٥٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٣٤، ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩، والزكاة باب ٤٩، ومسلم في الزكاة حديث ١١، وأبو داود في الزكاة باب ٢٢، والنسائي في الزكاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٤٩): عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: إذا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مغزاته فَهُوَ لَهُ.

وَيحتمل أنْ يَكُون هَذا الفَرَسُ ضَاعَ حَتَّى عَجَز عَنِ اللحاقِ بِالخَيْلِ، وَضعفَ عَنْ ذَلِكَ، فَأجيزَ لَهُ بيعُهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ يَقُولُ: يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرسٍ عَتيقٍ إنْ وَجَدَهُ وَإلا أعانَ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهم مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ كَسَائر مَالِهِ إذَا غَزَا عَلَيهِ.

وَأمَّا اخْتِلافُ الفقهاء فِي هَذا المَعنى، فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ أعْطى فَرساً في سَبيلِ اللَّهِ فَقِيلَ له: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ أنْ يَبِيعَهُ، وَإنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَكِبَهُ، وَرَدهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأبُو حَنِيفَةَ: الفَرسُ المَحْمُولُ عليها فِي سَبِيلِ اللَّهِ هي لِمَنْ يحمل عليها تَمْلِيكاً.

قَالُوا: وَإنْ قِيلَ لَهُ: إذا بلغت به رَأس مغزاكَ، فَهُوَ لَكَ كَانَ تَمْلِيكاً عَلى مُخاطَرَةٍ، ولَمْ يَجُزْ.

وَقالَ اللَّيْثُ: مَنْ أعطى فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يبعْهُ حتَّى يبلُغَ مغْزاهُ، ثُمَّ يصنع بِهِ مَا شَاءَ، إلا أنْ يَكُونَ حبساً فَلا يُباعُ.

وَقالَ عبيد اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: إذا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرجَعَ بِهِ، ردَّهُ حَتى يجْعلَهُ فِي سَبِيلِ الله.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً: أنَّ كُلَّ مَنْ يَجوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَبيعِهِ وَشِرَائِهِ، فَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُ مَا شَاء مِنْ مَالِهِ بِما شَاءَ مِنْ قَليلِ الثَّمنِ وَكَثِيرِهِ، كَانَ، ممّا يتغَابَنُ النَّاسُ بِهِ، أو لَمْ يَكُنْ إذا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلاً ولا وصياً لِقَولِهِ (عليه السلام) فِي هَذا الحَدِيثِ: «ولَوْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهمٍ».

وَكانَ أبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إبْرَاهِيمَ يَحْكِي عَنْ أبي بَكْرٍ الأبهريِّ أنَّهُ كَانَ يقول بِفَسْخِ البَيْعِ فِيما كَانَ فِيهِ التَّغَابُنُ أقل من ثلث المال، وَهَذا لَا يقرُّ بِهِ المَالِكِيُّونَ عِنْدَنا.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاء فِي كراهية شِراءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ: الفَرْضَ، وَالتَّطوُّعَ، إذا أخرجَها عَنْ يَدهِ لوَجْهِها، ثُمَّ أرادَ شِراءَها مِنَ الَّذِي صَارَتْ إلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَها مَعَ غَيرِ الَّذِي تَصدَّقَ بِها عَلَيهِ تُباعُ، أيَشْتَرِيها؟ فَقَالَ: تَرْكُها أحَبُّ إلَيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَرِيها.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم عَنْ مَالِك: مَنْ حملَ عَلى فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حملَ عَلَيهِ؛ فَوجَدَهُ الحَامِلُ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَلَا يَشْتَرِهِ أبداً، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِم وَالثَّوْبُ.

وَقالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَر مِنْ كِتَابِهِ: مَن حملَ عَلى فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وجدَهُ الحامِلُ فِي يَدِ الذي اشْتَراهُ فَتَرْكُ شِرائِهِ أفْضَلُ.

قال أبو عمر: كَرِهَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَالشَّافعيُّ شِرَاءَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِها.

فَإِنِ اشْتَرى أحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يفسَخُوا العَقْدَ وَلَمْ يردُّوا البَيْعَ، وَرَأوا لَهُ التَنَزُّه عَنْها.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهم فِي شِرَاءِ الإنْسانِ مَا يخرجُهُ فِي كَفَّارَةِ اليَمينِ مِثْلَ الصَّدقَةِ سَواءٌ، وَإِنَّما كَرِهُوا شِراءَها لِهَذا الحَدِيثِ وَلَمْ يَفْسخُوا البَيْعَ لأنّها رَاجِعَةٌ إليهِ بِغَير ذَلِكَ المعْنى.

وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بريرةَ بِما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ(١).

وَقالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: يُفْسخُ البَيْعُ فِي مِثْلِ هَذا؛ لأنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ ففسر بظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «لا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رزقَها أنَّها حَلَالٌ لَهُ.

رواهُ بريدة عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: قَدْ وجب أجرك، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالمِيرَاثِ(٢).

ويحتملُ حَدِيثُ هَذا البَابِ أنْ يَكُونَ عَلى وَجْهِ التَّنَزُّهِ لِلرِّوَايَةِ أنَّ بَيْعَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ إِخْرَاجها أو تَكُون مَوْقُوفاً عَلى التَّطوعِ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ شِرائِها.

وَقالَ أبُو جَعْفَرٍ الطحاويُّ: المَصِيرُ إلى حَدِيثِ عُمَرَ فِي الفَرَسِ أولى مِنْ قَولِ مَنْ أباحَ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ.

قال أبو عمر: اسْتَدَلَّ مَنْ أجَازَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِ المُتصَدَّقِ عَليهِ لَهُ عَلى أنَّ نَعيَهُ عَنْ شِرائِهِ عَلى التَّنَزُّهِ لاَ عَلى التحرِيمِ بِقَولِهِ ﷺ فِي الخمْسَةِ الَّذِينَ تَحِلُّ لهُم

---

(١) لفظ الحديث عند البخاري، (كتاب الفرائض، باب ١٩): عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ: اشتريها فإن الولاء لمن أعتق. وأهدي لها شاة فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن بريدة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي، فماتت أمي وبقيت الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٥٧، وأبو داود في الأيمان باب ٢٤، والوصايا باب ١٢، والزكاة باب ٣١، والترمذي في الزكاة باب ٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١.

الصَّدَقَةُ: «أوَ رجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ». فَلَمْ يخصّ المُعْطِي مِنْ غَيرِ المُعْطِي وَغَير ذَلِكَ عَلى العُمُومِ.

وَقالَ فِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً: «أوْ مِسْكِينٍ تُصِدِّقَ عَلَيْهِ فَأهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَني»، وَهَذا فِي مَعْنى قِصَّةِ بريرةَ، وَسَنُوضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الآثارِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي فَلِلْقَولِ بِأنَّهُ لا يَجُوزُ شِراءُ مَا تصدَّقَ بِهِ، لأنَّ الخُصُوصَ قَاضٍ عَلى العُمُومِ لأنَّهُ مستبقٌ مِنْهُ. ألا تَرى أنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي «إلا لِمَنِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» بِمَا لَمْ يَكُنْ هَذا المُتَصَدَّقُ لَمْ يَكُنْ كَلاماً مُتَدَافِعا وَلَا مُعارِضاً مُجْمَلَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي عَلى هَذا اسْتِعْمالٌ لَهُما دُونَ رَدِّ أحَدِهما بِالآخرِ، وَباللَّهِ التوفِيقُ.

٢٧ ـ باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥٨٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمانِهِ بِوَادِي الْقُرَى[1] وبِخَيْبَرَ.

٥٨٣ ـ وَذَكَر أنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكاةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يضْمنُ نَفَقَتَهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ[2] وَعَنْ مُدبّرِهِ[3] وَرَقِيقِهِ غَائِبِهم وَشَاهِدِهم لِلتجارةِ كَانُوا أو لِغَيرِ تِجارَةٍ إذا كَانَ مُسْلِماً.

قال أبو عمر: اخْتَلفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زكاةُ الفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِ الكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. وَالغَائِبِ مِنْهُم والحَاضِرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأبُو ثَورٍ: لَيْسَ عَلى أحَدٍ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَإنَّما هِيَ عَلى مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ.

وَحُجَّتُهما قَولُهُ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ المُسْلِمِينَ». فَدلَّ أنَّ حَدِيثَ الكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

---

٥٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الزكاة، باب ٢٧ (من تجب عليه زكاة الفطر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦١ وعبد الرزاق في المصنف ٣/٣٢٨.

(١) وادي القرى: موضع قرب المدينة.

٥٨٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥١، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) المكاتب: قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدّى النجوم، فالعبد مكاتَب ومكاتِب، لأنه كاتب سيدة.

(٣) المدبّر: يقال: دبّر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته.

وَقالَ الثَّوريُّ وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ: عَلَيهِ أنْ يُؤَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزِيزِ، والنخعيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَلَا يَصِحُّ - واللَّهُ أعْلَمُ - عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. لأنَّ الَّذِي يروي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ فَرضَ زَكاةَ الفِطْرِ عَلى الحُرِّ وَالعَبْدِ عَلى الذَّكَرِ وَالأنْثى مِنَ المُسْلِمِين[1]. فَكَيْفَ يَرْوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا وَيُوجِبُ زَكاةَ الفِطْرِ عَنِ الكَافِرِ؟ هَذا يبْعدُ.

إلا أنَّ قَولَ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيثِ «مِنَ المُسْلِمينَ» قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حُفَّاظِ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ وَسَنذكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ لِهَذا الحَدِيثِ فِي أوَّلِ بَابِ مَكيلَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إجَازَةِ زَكاةِ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ الكَافِرِ بأنَّ قَولَهُ (عليه السلام): «مِنَ المُسْلِمِينَ» يَعْنِي مَنْ تَلْزَمُهُ إخْراجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ إلا مُسْلِماً، فَأمَّا العَبْدُ فَلا يَدْخُلُ فِي هَذا الحَدِيثِ لأنَّهُ لَا يملكُ شيْئاً وَلَا يُقْضى عَلَيهِ شَيْءٌ وَإنَّما أرِيدَ بِالحَدِيثِ مِلْكُ العَبْدِ، فَأمَّا العَبْدُ فَلا حرمة فِي نَفْسِهِ لزكاة الفطر.

ألا تَرى إلى إجْماعِ العُلماءِ فِي العَبْدِ يعتقُ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكاةَ الفِطْرِ أنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إذَا مَلكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً إخْرَاجُها عَنْ نَفْسِهِ، كَما يلْزَمُهُ إخْراجُ كَفَّارَةِ مَا حَنثَ فِيهِ مِنَ الأيْمانِ، فَهُوَ عَنْدَ رَأيِهِ لَا يُكَفِّرُها بِصيامٍ، وَلَو لَزِمَتْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ لأدَّاها عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ عتْقِهِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَولُهُ (عليه السلام): «مِنَ المُسْلِمِين». يَقْضِي لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذا القَضَاءُ أيضاً لأنَّها طُهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ وَهُوَ سَبِيلُ الوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدقاتِ، وَالكَافِرُ لَا يَتَزَكَّى فَلا وَجْه لأدَائِها عَنْهُ.

أخْبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، حدَّثنا مُطرفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بكيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً منَ تَمْرٍ أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَأخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ،

(١) يأتي الحديث برقم ٥٨٥.

حدَّثنا مُسددٌ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعمان بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ ثَعْلبةَ بْنِ أبِي زُهيرٍ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةَ الفِطْرِ «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَين، أوْ صاعٌ مِنْ شعِير عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَغِير أو كبير حُرّ أوْ عَبد ذَكَرٍ أوْ أنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ، أمّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وأما فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيهِ أكْثَرُ مِمَّا أعطاه»[1].

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، حدَّثنا محمودُ بْنُ خَالدٍ الدّمشقيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحمنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطعُمْةً لِلْمَسَاكِين. . . ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ.

فَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها تَشْهدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ لا تَكُونُ إلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: يُؤَدي العَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَدَاوُدَ.

وَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ مُكاتَبِهِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَحُجَّتُهم مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أصْحابِهِ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيءٌ»[2].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَيهِ فِي مُكَاتَبِهِ لأنَّهُ لَا يُنفقُ عَلَيهِ، وَمِمَّا انْفَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ المَوْلى وَلا سَبيلَ لِمولاهُ إلى أخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ أنجم كتابه، وَجَائِزٌ لَهُ أخْذُ الصَّدَقَةِ وَإنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيّا.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبيدِهِ، ولا يخرجُها عَنْ مُكَاتَبيهِ، وَلَا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: وَلَا يُؤَدِّي المُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَبيدِ التِّجارَةِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ إلى أنَّ فِي عَبيدِ التِّجارَةِ زَكاةَ الفِطْرِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَإسْحاقُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١، والترمذي في البيوع باب ٣٥، ومالك في المكاتب حديث ١، ٢.

وَحُجَّتُهم قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «عَلى كُلِّ حُرٍّ وعَبْد»، وَهُو عَلى عُمُومِهِ فِي كُلِّ العَبِيدِ إِذا مَا اسْتثنى فِي الحَدِيثِ «مِنْ المُسلِمِين».

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوريُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنَ العنبريُّ: لَيْسَ فِي عَبيدِ التِّجارَةِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي المُدَبَّرِ أَنَّ عَلى السَّيِّدِ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْهُ. إِلَّا أبا ثَورٍ وَدَاوُدَ فَهُما عَلى أصلِهما فِي أَنَّ زَكاةَ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِنْدَهُما.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ الغَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكاةُ الفِطْرِ آبقاً كَانَ أو مَغْصُوباً؟.

فَقالَ مَالِكٌ: إِذا كَانَتْ غَيبْةُ الآبقِ قَرِيبَةً عُلِمَتْ حَيَاتُهُ أو لَمْ تُعْلَمْ يُخْرِجُ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكاة الفِطْرِ إِذا كَانتْ رَجْعَتُهُ يُرجى وَتُرجى حَيَاتُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

قالَ: فَإِنْ كَانتْ غَيْبَتُهُ وَإِباقُهُ قَدْ طَالَ ويئسَ مِنْهُ فَلا أرى أنْ يُزكِّيَ عَنْهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْرِ عَنِ المَغْصُوبِ وَالآبقِ وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهم إِذا عُلِمَتْ حَياتُهم، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهم فَلا.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ وَزُفَرَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي العَبْدِ الآبِقِ وَالمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلى مَوْلاهُ فِيهِ زَكاةُ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَعطاءٍ.

وَرَوى أَنَسُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيهِ فِي الآبِقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذا عُلِمَتْ حَيَاةُ العَبْدِ أُدِّيَتْ عَنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلامِ.

وَقالَ الزُّهريُّ: إِنْ عُلِمَ مَكانُ الآبِقِ أُدِّيَ عَنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ.

وَبِهِ قَالَ أحمد بْنُ حَنْبَلٍ.

وَاخْتَلَفوا فِي العَبْدِ المَرْهُونِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعيِّ أَنَّ يُؤدّيَ عَنْهُ زَكاةَ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفاءٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي رَهنَ فِيهِ عَبْدَهُ، وَفضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَم زَكَّى عَنْهُ زَكاةَ الفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنْهُ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ بِقَدرِ مَا يملكُ.

وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، والثَوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ: لَيسَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما فِيه صَدَقَةُ الفِطْرِ.

وهُوَ قَولُ الحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي العَبْدِ المعْتقِ بَعْضهُ، فَقالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ المَمْلُوكِ، وَلَيسَ عَلى العَبْدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

وَقالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون: عَلى السَّيِّدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَاعاً كَامِلاً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنِ النِّصْفِ المَمْلُوكِ وَيُؤَدِّي العَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الحُرِّ.

وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ سَلمةَ، قالَ: يُؤَدِّي عَنْ نفْسِهِ بِقَدرِ حُرِّيَّتِهِ. قالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأيْتُ لِسَيِّدِهِ أنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا ملكَ مِنَ العَبْدِ إلَّا أنْ يملكَهُ كُلَّهُ، وَلَا عَلى العَبْدِ أنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: عَلى العَبْدِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زَكاةَ الفِطْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ إذا عتقَ نِصْفهُ وَكأَنَّهُ قَدْ عتقَ كُلَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يُباعُ بالخيارِ، فَقالَ مَالكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ البَائِعُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ كانَ الخيارُ لِلْبَائِعِ وَأنفذَ البَيْعَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ البَائِعُ، وَإِنْ كَانَ الخيارُ لِلْمُشْتَرِي أولهُما فَعلى المُشْتَرِي.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا كَانَ أحَدُهما بالخيارِ فَصَدَقَةُ الفِطْرِ عَنِ العَبْدِ عَلى مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقالَ زُفَرُ: الزَّكَاةُ عَلى مَنْ لَهُ الخيارُ فسخَ أو أجازَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ المُوصي بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ ولآخَر بِخدْمَتِهِ. فَقالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشونِ: الزَكاةُ عَنْهُ عَلى مَنْ جُعِلتْ لَهُ الخِدْمَةُ إذا كَان زَمَاناً طَوِيلاً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَورٍ: زَكاةُ الفِطْرِ عَنْهُ عَلى مَالِكِ رَقَبَتِه.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ العبيدِ.

فَقالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيهِ فِي عبيد عَبيدِهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ. وَهُوَ الأمْرُ عِنْدَنا.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُم عَلى السَّيِّدِ الأعْلى.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يخرجُ عَنْ عَبيدِ عَبيدِهِ زَكاةَ الفِطْرِ وَلا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَاة.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكاةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يضْمنُ نَفقتَهُ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلى ذَلِكَ: الشَّافعيُّ، وَقَولُهما جميعاً: أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تَلزَمُ الرَّجُلَ فِي كُلِّ مَنْ تجب عَليهِ نَفَقتُهُ، مِنْ غَيرِ أنْ يَكُونَ له تركها، وذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِسَببٍ كَالأبْنَاءِ الفُقَراءِ، وَالآباءِ الفُقَراءِ.

إلَّا أنَّ مَالِكاً لا يرى النَّفَقَةَ عَلى الابْنِ البَالِغِ وَإنْ كَانَ فَقِيراً.

وَالشَّافِعيُّ يَرى النَّفَقَةَ عَلى الأبْناءِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ وَالزَّمْنى، والنَّفَقَةُ عَلى الآباءِ الفُقَراءِ وَالأمَّهاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ عِنْدَهما نَفَقَتُهُ بِنكاحٍ كَالزَّوْجَاتِ، وَمِلْكِ اليَمِين كَالإماءِ وَالعَبِيدِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ فِي رَقِيقِ امْرَأتِهِ زَكاةُ الفِطْرِ إلا مَنْ كَانَ بخْدمُهُ وَذَلِكَ وَاحِدٌ لَا زِيادَةَ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أهْلِهِ وَرَقِيقِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِ الأجِيرِ وَلَكِنَّ الأجِيرَ المُسْلِمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ.

وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ.

وَقالَ اللَّيْثُ: إذا كَانَتْ إجازَةُ الأجرِ مَعْلُومَةً فَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يُؤدي عَنْهُ، وَانْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ، وَينفقُ عَلَيهِ وَيكسُوهُ أدَّى عَنْهُ.

قالَ اللَّيْثُ: وَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأتِهِ.

وَأمَّا اخْتلافُهم فِي الزَّوْجَةِ، فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، واللَّيْثُ، وَأحْمَدِ، وَإسْحَاقُ، وَأبُو ثَورٍ: عَلى زوْجِها أنْ يُخرِجَ عَنْها زَكاةَ الفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَنْ يمونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ أنَّها وَاجِبَةٌ عَلى الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يمونُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: لَيْسَ عَلى الزَّوجِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ خَادِمِها زكاةُ الفِطْرِ، وَعَلَيْها أنْ تُؤديَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِها وَخَادِمِها.

قَالُوا: وَلَيسَ عَلى أحَدٍ أنْ يُؤَدِّيَ إلا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغيرِ وَعَبْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أجْمَعُوا أنْ عَلَيه أنْ يُؤَدِّيَ عَنِ ابْنِهِ الصغِيرِ إذا لَزِمتْهُ نَفَقتهُ فَصارَ أصْلاً يَجبُ القِيَاسُ وَردَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إليَهِ، فَوجَبَ فِي ذَلِكَ أنْ تَجِبَ عَلَيهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتهُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ نَاقضَ الكُوفِيُّونَ فِي الصَّغِيرِ لأنَّ مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهم: فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلى الذَّكَرِ وَالأنثَى، الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، الحُرِّ والعَبْدِ يَعْنُونَ كُلّا عن نَفْسِهِ، وهذه مناقضة في الصغير.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلى أهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ عَلى الْقُرَى. وَذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاس. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوْ عبدٍ. ذَكَرٍ أوْ أنْثَى. مِنَ المسْلِمِينَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَولُ مَالِكٍ عَلَيهِ جُمهورُ الفُقهاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بَذَلِكَ: الثَّوريُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهم.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلى أهْلِ العمُودِ الفِطْرِ أصْحابِ الخصُوصِ وَالمَالِ، وَإنَّما هِيَ عَلى أهْلِ القُرى.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَول اللَّيْثَ ضَعِيفٌ، لأنَّ أهْلِ البَادِيَةِ فِي الصِّيامِ وَالصَّلاَةِ كَأهْلِ الحَاضِرِ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِي صَدَقَةَ الفِطْرِ.

٢٨ ـ باب مكيلة زكاة الفطر

٥٨٤ ـ ذَكَرَ فيه مَالِكٌ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِير، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أنْثى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥٨٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعد بن أبي سَرحِ الْعَامِرِيِّ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعام، أوْ صَاعاً مِنْ شَعِير، أوْ صَاعاً مِنْ تَمْر، أوْ صَاعاً مِنْ أقِطٍ، أوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النبي ﷺ.

---

٥٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب الزكاة، باب ٢٨ (مكيلة زكاة الفطر)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧٠ (فرض صدقة الفطر)، حديث ١٤٠٧، ومسلم في الزكاة، باب ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث ١٢، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، والترمذي في الزكاة حديث ٦١١، ٦١٢، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٦٧، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨١٦، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٠٢، ١٦٠٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٣.

٥٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٣ (صدقة الفطر صاع من طعام)، حديث ١٤١٠، ومسلم في الزكاة، باب ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث ١٧، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٧٧، والترمذي في الزكاة حديث ٦٠٩، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨١٩، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٠٤، ١٦٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ٧٣.

فَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ...»، فَمَعْناهُ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ أوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأمْرِ اللَّهِ أوْجَبَهُ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الهَوى، فَأجْمَعُوا عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِها.

فَقالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكاةِ، وَرَووا عَنْ قَيْسِ بْنِ سعد بن عبادة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِها قَبْلَ نُزُولِ الزَّكاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنا بِها وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

وَقالَ جُمهُورُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلى حَسبِ مَا فَرَضَها رَسُول اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْسَخْها شَيْءٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا: مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، والأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه.

قَالَ إسْحاقُ: هُوَ لا الإجْماعُ.

وَقَالَ أشْهَبُ: سَألْتُ مالِكاً عَنْ زَكاةِ الفِطْرِ أوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفِي سَماعِ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هِيَ الزَّكاةُ الَّتِي قرنتْ بِالصَّلاةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكاةُ الأمْوَالِ كلها مِنَ الذَّهَبِ وَالورِقِ، والثِّمارِ، وَالحُبُوبِ، وَالمَوَاشِي، وَزكاة الفِطْرِ. وَتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَذَكَرَ أبُو التَّمامِ، قالَ: قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

قالَ: وَبِهِ قَالَ أهْلُ العِلْمِ كُلُّهمُ إلا بَعْضَ أهْلِ العِرَاقِ فَإنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ المُتَأخِّرُونَ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ فِي وجُوبِها؛ فَقالَ بَعْضُهم: هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدة.

وَقَالَ بَعْضُهم هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا أصبغُ بْنُ الفرجِ.

وَأمَّا أبُو مُحمد بنُ أبِي زَيْدٍ فإنه قالَ: هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً.

واخْتلفَ أصْحابُ داودُ فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ أيضاً: أحَدهما أنَّها فَرْضٌ وَاجِبٌ، والآخرُ أنَّها سُنَّةٌ (مؤكدة).

وَسَائِرُ العُلماءِ عَلى أنَّها وَاجِبَةٌ.

وَالقَولُ بِوجُوبِها مِنْ جِهَةِ اتِّباعِ المؤمنين لأنَّهُم الأكْثَرُ، وَالجُمْهُورُ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم.

وَقَولُ مَنْ قَالَ إنَّها سُنَّةٌ قَولٌ ضَعِيفٌ، وَتَأْوِيلُهُ فِي قَولِ ابْنِ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..» بِمَعْنى أنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ صَاعاً.، وَأنَّهُ مِثْلُ قَولِهم: فَرَضَ القَاضِي نَفَقَةَ اليَتِيم ربعين، أيْ قَدَّرَها خِلافَ الظَّاهِرِ ادَّعاءً عَلى النَّبِيِّ مَا يخرجُهُ فِي المعْهُودِ فِيهِ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. أي إيجابٌ مِنَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَهُم فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَفَرضَ الصَّلاةَ وَالزَّكاةَ... هذا كُلّ ذَلِكَ أوجب وألزم.

وَكَذَلِكَ قَالوا فِي الوَاجِبِ «هُوَ فَرِيضَةٌ وَمَا لَمْ يلزمْ لزومه قَالُوا سُنَّة. وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المَعْنى بِزِيَادَاتٍ فِي الاعْتِرَاضَاتِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قَولُهُ «فَرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النَّاسِ»؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الحِين وَالوَقْتِ الَّذِي يَلزمُ لِمَنْ أدْرَكَهُ زَكاةُ الفِطْرِ.

فَقالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِم، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِما عَنْهُ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ الفِطْرِ.

وَمَعْناهُ أنَّها لَا تَجِبُ عَنْ مَنْ وُلِدَ أو ملكَ بَعْدَ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِل إنْ لَمْ تَكُنْ عَلى الاسْتِحْبابِ فَهِيَ تناقض عَلى هَذا؛ وَهِيَ فِي المَوْلُودِ ضُحى يَوم الفِطْرِ، أو العَبْدِ يُشْتَرى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَومِ الفِطْر أنَّهُ يُزَكَّى عَنْهُ أبُوهُ وَسَيِّدُهُ.

وَرَوى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنْ رَمضانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الفِطْرِ.

وَقالَ مَالِكٌ: إذا مَاتَ العَبْدُ لَيْلَةَ الفِطْر قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعلى المَوْلى صَدَقَة الفِطْرِ عَنْهُ، لأنَّهُ قَدْ كانَ أدْرَكَهُ وَقْتَ وُجُوبِها حَيّا، وَمَعْلُومٌ أنَّ لَيْلَةَ الفِطْرِ لَيْسَتْ مِنْ رَمضانَ فَمَنْ وُلِدَ فَيها مِنَ الأحْرارِ وَالعَبِيدِ، وَملكَ فِيها مِنَ العَبيدِ فَإنَّهُ لَمْ يُلَدْ وَلَمْ يملكْ فِي رَمضانَ وَإنَّما وقعَ ذَلِكَ فِي شَوال، وَزَكاةُ الفِطْرِ إنَّما هِيَ لِرَمضانَ لَا لِشوال.

وَبِهَذا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأصْحَابُهُ، إلا أنَّ أصْحابَهُ فِي المسْألَةِ عَلى قَولَيْنِ، عَلى أنَّ قَولَهُ بِبَغْدادَ كَانَ: أنَّها تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أدْرَكَهُ ذَلِكَ الوَقْتُ حَيّا.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ فَقَولُهم فِي ذَلِكَ كَما رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: بطُلُوعِ الفَجْرِ تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَورٍ.

ومَنْ قَالَ بِهذا لَمْ يعتبرْ لَيْلَةَ الفِطْرِ، لأنَّ الفِطْرِ لَيسَ بِمَوْضِعِ صِيامٍ يُراعى وَيُعْتَبَرُ.

وَهُوَ قَولُ مَنْ لَمْ يُنعمِ النَّظرَ، لأنَّ يَومَ الفِطْرِ لَيسَ بِمَوْضِعِ صِيامٍ فَأحْرى ألا يُراعى.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِها عَلى الفُقَراءِ.

فَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك أنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لَا يملكُ غَيْرهُ: عَليهِ فِيهِ زَكاةُ الفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إلا مَعِيشَةُ خَمْسَةَ عَشرَ يَوماً أو نَحْوها وَالشَّهْرِ وَنَحْوه عَليهِ زكاةُ الفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإنَّما هِيَ زكاةُ الأبْدانِ.

وَرَوى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ لَا تَجِبُ عَلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أيْنَ يُؤَدِّيها؟.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيضاً أنَّ عَلَيهِ زكاةَ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَانْ كَانَ مُحْتاجاً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أخْذُ صَدَقَةِ الفِطْرِ لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَذَكَرَ أبُو التَّمامِ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: زَكاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلى الفَقِيرِ الَّذِي يَفصلُ عَنْ قُوتِهِ صَاعٌ كَوُجُوبِها عَلى الغَنِيِّ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قال الشافعيُّ مَنْ مَلكَ قُوتَهُ وَقُوتَ مَنْ يمونهُ ذَلِكَ اليَوم وَمَنْ يُؤدِّي عَنْهُ وَعَنْهُم زَكاةَ الفِطْرِ، فَعَلَيْهِ أنْ يُؤَدِّيها عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُم، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ مَا يُؤَدِّي عنْ نَفْسِهِ وَعَنِ البَعْضِ أدَّى عَنْ ذَلِكَ البَعْضِ.

وَقَولُ ابْنِ عُليَّةَ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ عُبيد الله بن الحسن إذا أصَابَ فَضْلاً عَنْ غَذائِهِ وَعَشَائِهِ فَعَلَيْهِ أنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ.

٥٨٦ ـ وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»، وروَايتُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زكاةِ الفِطْرِ إلاَّ التَمْرَ إلاَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإنَّهُ أخْرَجَ شَعِيراً.

---

٥٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧٧ (صدقة الفطر على الحر والمملوك) حديث ١٥١١.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقالَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعدَلَ النَّاسُ بَعْدِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

قالَ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرُ، فَيعوزُ أهْلِ المَدِينةِ التَّمْرِ عَاماً، فَأعْطى الشَّعِيرَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ، وَقالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَل النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخرجُ زكاة الفِطْرَ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أهْلِهِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ.

وَرَواهُ ابْنُ أبي روادٍ عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَر وَكُثُرتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنها مِثْلَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأشْياءِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو سُلْتٍ أو زَبِيبٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أحَدٌ غَيرهُ، وَلَيْس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حُفَّاظُ أصْحابِ نَافِعٍ، وَهُمْ: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأيُّوبُ. وَفِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذا المعْنى أكْثَرُ مِنْ هَذا.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ: «كُنَّا نُخرجُ فِي زَكاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعامٍ..»، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ وَالتَّمْر والزَّبِيبَ وَالأقطَ صَاعاً صَاعاً.

فَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ رَفَعَ هَذا الحَدِيثِ فَقالَ فِيهِ: عَلى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَلَمْ يختلفْ مَنْ ذَكَرَ الطَّعامِ فِي هذَا الحَدِيثِ أنَّه أرادَ بِهِ الحِنْطَةَ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمِنْ رُوَاتِهِ أيضاً مَنْ ذكرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

وَذَكَر فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَم الدَّقِيقَ وَلَمْ يتابعْ عَلَيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: السُّلْتَ، وَالدَّقِيقَ، أو أحَدَهُما.

وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيَّ مِنْ طَعام. وَحَسْبُكَ بِهِما حفظاً وَأمَانةً وَإِتْقاناً. وَقَدْ أوْضَحْنا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أسْقَطَهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ أهْلِ العِلْمِ فِي مِقْدار مَا يُؤَدِّي المَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مِنَ الحُبُوبِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِم أنَّهُ لَا يُجْزِىءُ مِنَ التَّمرِ وَالشَّعِيرِ أقَلُّ مِنْ صَاعِ بَصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ أرْبَعَةُ أمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

فَأمَّا اخْتِلافُهُم فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ البُرِّ، وَهِيَ الحِنْطَةُ، فَقالَ مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ، وأصْحابُهما: لَا يُجزِىءُ مِنَ البُرِّ وَلَا مِنْ غَيرِهِ أقَلُّ مِنْ صَاعِ بِصَاعِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ إِنْسانٍ وَاحدٍ صَغِيراً كَانَ أو كَبِيراً.

وَهُوَ قَولُ البَصريِّينَ، وَبِهِ قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه.

وَقالَ الثَّوْريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: يُجْزِىءُ مِنَ البُرِّ نِصْفَ صَاعٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعينَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي إيجابِ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ وَأنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوتُ القَومِ يَوْمَئِذٍ، فَخَرَجَ عَليهِ الخبر؛ فَكُلُّ مِنَ اقْتاتَ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ المَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ وَغَيْرِهِ لَزِمَهُ إخْراجُ صَاعٍ مِنْهُ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّوريِّ، وَمَنْ تَابَعَهما فِي حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ المَذْكُورِ فِي هَذا البَابِ: «كُنَّا نَخْرِجُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ...»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرِهُ.

فَبانَ بِذِكْرِهِ الطَّعامِ هُنا أنَّهُ أرَادَ البرَّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَلَمْ يفصلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ، فِي الحِنطَةِ، وَفِي المكِيلَةِ بَلْ جعلَهُ كُلَّهُ صَاعاً صَاعاً.

وَأمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ أنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، فَقَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَالَ... «فَعدلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ.

وَحُجَّتُهم أيضاً حَدِيثُ الزُّهريِّ عَنِ ابْنِ أبي صَعيرٍ، عَنْ أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكاةِ الفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أو صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[1].

وَهَذا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الخِلافِ، إلا أنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ كِبَارُ أصْحابِ ابْنِ شِهابٍ وَلَا مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهم إذا انْفَرَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ تُخَالِفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيرهُ.

وَرَوى الثِّقاتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنطَةٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ مَسْعُود، وابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَمُعاويةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وَفِي الأسَانِيدِ عَنْ بَعْضهم ضَعْفٌ (واختلاف).

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٢.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَمُجاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَأبي سَلَمَةَ، وَمُصعبِ بْنِ سَعْدٍ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدِّي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو دَقِيقٍ، أو سَوِيقٍ، أو زَبِيبٍ أو صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو شَعِيرٍ.

قَالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوى ذَلِكَ يخرجُ بِالقِيمَةِ: قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو قِيمةَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ.

وَروينا عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ قَالَ: لو أعْطَيْتَ فِي زَكاةِ الفِطْرِ عدل ذلك أجْزَاك. يَعنِي بِالقِيمةِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ إنْسانٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمح بمدّ أهْلِ بَلَدِهِ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمُدِّ هِشامٍ، أو أرْبَعَةَ أمْدَادٍ مِنَ التَّمرِ أو الشَّعِيرِ أو الأقطِ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: يُخْرِجُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شعَيرٍ أو زَبيبٍ. وَسَكَتَ عَنِ البُرِّ.

وَقالَ أشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ لَا يُؤدِّي الشَّعِيرَ إلا مَنْ هُوَ أكلُهُ، يُؤَدِّهِ كَما يأْكُلهُ. قِيلَ لَهُ: إنَّ مِنَ النَّاسِ من يقول: مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ؟ قالَ: إنَّما القَولُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صاع). قالَ: فذكرتُ لَهُ الأحَادِيثَ الَّتِي تُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي المُدَّيْنِ مِنَ الحِنطَةِ فَأنْكَرَها.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَلى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ» فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ مِنَ المَالِكِ وَالمَمْلُوكِ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «مِنَ المُسْلِمِينَ» فَإنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثِقَاتِ أصْحابِ نَافِعٍ غَيْرُهُ، وَرَواهُ أيُّوبُ السَّختيانِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيرُهم، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا فِيهِ فِي «التَّمْهِيد» مَنْ قَالَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ «مِنَ المُسْلِمِينَ». وَمَنْ تَابَعَ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ. وَذَكَرْنا فِي البَابِ قَبْلَ هَذا أيضاً حُكْمَ قَولِهِ «مِنَ المُسْلِمِينَ» وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذاهِبِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُد الأصْغَرِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. إلا الظِّهَارَ فَإنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَام، وَهُوَ الْمُدُّ الأعْظَمُ. فَلَمْ يَخْتَلفِ العُلماءُ بِالمَدِينَةِ وَغَيْرِها أنَّ الكَفَّارَاتِ كُلَّها بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ إلا

الظِّهارَ فَإِنَّ مَالِكاً خَالفَ فِي الإِطْعامِ بِهِ فَأَوْجَبَهُ بِمُدِّ هِشامِ بْنِ إِسْماعِيلَ المَخْزُوميِّ عَامِلِ كَانَ بالمَدِينَةِ لِبَني مَرْوَانَ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظِّهار إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وَمُدُّ هِشَامٍ بِالمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ كَما أَنَّ الصَّاعَ الحجاجيَّ مَعرُوفٌ بِالعِرَاقِ.

٢٩ ـ باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٨٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرَ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْر مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلى الْمُصَلّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاء اللَّهُ، أَنْ تُودَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الفِطْر وَبَعْدَهُ.

قال أبو عمر: فِي هَذا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لِوَقْتٍ مَنَ الزَّكَوَاتَ.

وَقَدْ تَقَدَّم الوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُها بِاليَومِ وَاليَوْمَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَهُم.

وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يُجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا أَنَّ مَالِكاً يسْتَحبُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ إِخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ صبِيحةَ يَومِ الفِطْرِ فِي الفَجرِ أو مَا قَارَبَهُ.

وَفِي قَولِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ أداء زَكاةِ الفِطْرِ بَعْدَ وُجُوبِها أو فِي حِينِ وجُوبِها أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيهِ وَإِلى أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ حَسَنٌ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ العُدُولِ:

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أبو مُحمدٍ النفيليُّ، قَالَ: حدَّثنا زُهيرٌ، قالَ: حدّثنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

---

٥٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من كتاب الزكاة، باب ٢٩ (وقت إرسال زكاة الفطر)، وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عمر، البخاري في الزكاة، باب ٧٦ (الصدقة قبل العيد) حديث ١٥٠٩، ومسلم في الزكاة، باب ٥ (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) حديث ٢٢ و ٢٣.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: أمَرَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى المُصَلَّى[1].

قالَ: وَكَان ابْنُ عُمرَ يُؤديها قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَومِ وَاليَوْمَيْنِ.

وَلَيْسَ قَولُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زَكاةِ الأمْوالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «المُوطَّأ» مَوْضعُ هذا... ذكر المسألة من هذا.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيما رَوى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خداشٍ: مَنْ أدَّى زَكاةَ مَالِهِ قَبْلَ محلِّها بِتَمامِ الحَوْلِ فَإنَّهُ لَا يُجْزِىءُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أصْحابِ دَاوُدَ.

وَروى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُها قَبْلَ الحَوْلِ إلا بِيَسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ ذكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَأجازَ تَعْجِيلَ الزَّكاةِ قَبْلَ الحَولِ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأبُو ثَورٍ، وَإسْحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ، وَإبْراهيمَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَالحَكَمِ، وَابْنِ أبي لَيْلى.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزكاة لِمَا فِي يَدِهِ وَلما يَسْتَفِيدُ فِي الحَوْلِ وَبَعْده.

وَقَالَ زُفَرُ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يسْتفيدُهُ.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُها لِسنينَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ للمصدق إذا رأى العوز في أهْلِ الصَّدَقَةِ أنْ يستلفَ لَهُم مِنْ صَدَقَةِ أهْلِ الأمْوَالِ إذَا كَانُوا ميسورين، وَلَيس على رب المال أنْ يُخْرِجَ صَدَقَتهُ قَبْلَ الحول إلا أنَ يَتطوعَ.

قالَ: وَلَو أنَّ رَجُلا أخْرَجَ زَكاةَ مَالِهِ، فَقالَ: إنّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ كَانَتْ هَذِهِ عَنْهُ لَمْ يُجْزِىءْ عَنْهُ؛ لأنَّهُ أدَّاها إلى سَبَبٍ بِلا سَبَب لم تجز فِيهِ الزَّكاة وَعمل شيْئاً لَا يَجِبُ عَليهِ إنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٠، ومسلم في الزكاة حديث ٢٢، ٢٣، والنسائي في الزكاة باب ٣٣، ٤٥، وأحمد في المسند ٢/٦٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قِياسُها عَلى الصَّلاَةِ، وَحُجَّةُ مَنْ أجَازَ تَعْجِيلَها القِياسُ عَلى الدُّيونِ الوَاجِبَةِ لآجالٍ مَحْدُودَةٍ أنَّهُ جائِزٌ تَعْجيلُها أو تَقْدِيمُها قَبْلَ مَحلِّها.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ اسْتلفَ صَدَقَةَ العباسِ قَبْلَ مَحلِّها. وَقدْ رُوِيَ لِعَامَيْنِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ بِأنَّ النَّاسَ يستوون فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يستوونَ فِي وَقْت وُجُوبِ الزَّكاةِ.

وَقِياسُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ عَلى الصَّلَاةِ أصَحُّ فِي سَبِيلِ القِيَاسِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٣٠ ـ باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبيدِهِ، وَلا فِي أجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيق امْرَأتِهِ، زَكَاةٌ. إلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاة فِي أحد مِنْ رَقيقِهِ الْكَافِرِ، مَا لَمْ يُسْلِمْ. لِتجَارَةٍ كَانُوا، أوْ لِغَيْرِ تجارَةٍ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي مَسائِلِ هَذا البَابِ كُلِّها، وَمَا للعُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ أبْوابِ زَكاةِ الفِطْرِ، فَلا مَعْنى لإعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

إلا أنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أنَّهُ لَا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ أنَّهُ لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ زَكاةُ الفِطْرِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ كَما أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ أنْ يُزَكِّيَ عَمَّا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنَ المَالِ.

وأمَّا أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ فَعلى أصْلهما أنَّ عَبِيدَ العَبِيدِ يُخرِجُونَ عَنْ أنْفُسِهم زَكاةَ الفِطْرِ؛ لأنَّهم مَالِكُونَ عَبِيدَهُم.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوريُّ، وَجُمهورُ أهْلِ العِلْمِ فَإنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلى السَّيِّدِ عِنْدَهُم فِي عَبِيدهِ وَفِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ لأنَّهمُ كُلَّهمُ عَبِيدُهُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «وَلَا فِي أجِيرِه» فَلأنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ وَالقُرْبَةِ. وَأصْلُهُ أنَّهُ لَا تلزَمُ صَدَقةُ الفِطْرِ إلَّا عَمَّنْ تَلزمُ نَفَقَتُهُ فِي الشريعَةِ إلا مِنْ صَدَقَةُ الفِطْرِ إلَا عَمَّنْ تَلزمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ إلا مِنْ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ وَلَا المُعارَضةِ.

---

٥٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَأمَّا سُفْيانُ وَالكُوفِيُّونَ فإنَّ زَكاةَ الفِطْر لَا تَجِبُ عِنْدَهُم إلَّا عَن الابْنِ الصَّغِيرِ وَالعَبْدِ فَقَطْ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَا فِي رَقِيقِ امْرأتِهِ»، فَقَولُهُ وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ سَواءٌ. إلَّا أنَّ أصْلَهُما أنَّها تَلْزَمُهُ فِيمَنْ تَلزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيهِ.

وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادمٌ وَاحِدٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ مَنْ يُخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ إلا أنَّ الأظْهَرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّهُ تَلْزَمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ قَدِ اخْتَلَفَ أصْحابُهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا ذكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي كِتابِ اخْتِلافِ أصحابِ مَالِكٍ وَأقْوَالِهِم.

وَقالَ اللَّيْثُ: يُؤَدِّي عَنِ امْرَأتِهِ وَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أحَدٍ مِنْ رَقِيقِها.

وَأمَّا سُفْيَانُ وَالكُوفِيُّونَ فَلَا يَرَوْنَ زَكاةَ الفطْرِ عَلَيهِ عَنِ امْرَأتِهِ، فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقِها، بَلْ عَلَيْها أنْ تَخْرِجَ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ نَفْسِها، وَعنْ عَبْدِها، لأنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُم أنْ يُخْرِجها الذَّكَرُ وَالأنْثى عَنْ أنْفُسِهم وَعَبِيدِهم.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الأصْلُ عَنْهُم. وَلِغَيْرِهِم فِي ذَلِكَ وَفِيما لَمْ يُسْلِمْ مِنَ العَبْدِ، وَالحمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الزَّكَاةِ وَالحَمْد للَّهِ كَثِيراً.

١٨

كتاب الصيام

١ ـ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٥٨٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ. وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[١] فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

٥٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٩١ ـ وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ. وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلاثِينَ.

---

٥٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصيام، باب ١ (ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا) حديث ١٩٠٦، ومسلم في الصيام باب ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) حديث ٣، وأبو داود في الصوم حديث ١٩٧٦، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٤٤.

(١) فإن غم عليكم: أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

(٢) فاقدروا له: أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدّرته، بمعنى التقدير، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً.

٥٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا)، حديث ١٩٠٧، ومسلم في الصيام، باب ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)، حديث ٩، وأبو داود في الصوم حديث ١٩٧٥، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢١١٠، ٢١١٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٤٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

٥٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصوم حديث ٢٣٢٧، والترمذي في الصوم حديث ٦٨٨، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، والدارمي في الصوم حديث ١٦٢٤.

وَهَذَا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أوضَحْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَالَ عِكْرِمَةَ، ولم تَرَكَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذا المَوْضعِ مِنْ كِتَابِهِ؛ إِنْ كَانَ كَما ظَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكاً طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَمَا أَدْرِي صِحَّةَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتابِ الحجِّ مِنَ «المُوَطَّأ»، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَولَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي أَوْجَبَ قَوْلَ القَائِلِ مَا ذَكَرْناهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا رويناهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ لِنَافِعٍ: يَا نَافِعُ لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَما كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: جَعَلَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسِّرٌ لَهُ وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنى قَولِهِ «فَاقْدُرُوا لَهُ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنى قَولِهِ «فَاقْدُرُوا» مَذْهَباً خِلافاً لِمَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذا البَابِ بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ.

وَمَا رَواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ» قَدْ رَواهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو بَكْرَةَ، وَحُذَيْفَةُ، وَطلقُ الحنفيُّ، وَغَيْرُهُم.

وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ فِيما عَلِمْتُ «فَاقْدُرُوا لَهُ» إِلا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ.

عَلى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوى عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِهِلالِ رَمضانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له ثَلاثين يَوْماً».

وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ، وَلا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذا الحَدِيث ثَلاثينَ يَوماً.

وَرَواهُ ابْنُ أَبي روادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين».

وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يُصامُ رَمضانُ إِلا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤيَةُ الهِلالِ أَو إِكْمَال شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمضانَ إِلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمالُ العَدَدِ.

وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أَيضاً شَهادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُما رَأيا الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهِم إِذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَهذا مَعْنَى قَولِهِ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَلا خِلافَ أَنَّ الشَّهْرَ العَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلاثِينَ يَوماً وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إِليهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذا لَمْ يُرَ هِلالُ رَمضانَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ وَكَانَ صَحْواً فلا صِيامَ لِرَمضانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحْواً وَكانَ فِي السَّماءِ غَيْمٌ أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ وَأَجزأهم من رمضان ـ إن ثبتَ بعدُ ـ أَنَّ الشهر كَانَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِين.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ طَاوس اليمانيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشة، وَأَسْماء ابْنَتَي أَبِي بَكْرٍ ـ رضوان الله عليهم ـ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحداً ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غَيرهُم.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهيم، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَطاءٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، قالا: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ قَاسِمٍ وَالمَعْنى سَوَاءٌ: «إِذا رَأيتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

قالَ نَافعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مساءَ لَيْلَةِ ثَلاثِينَ يوماً مِنْ شَعْبانَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الهِلالَ، فَإِنْ كَانَ صَحْواً وَرَأوهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَروهُ لَمْ يَصُمْ. وَإِنْ حَالَ دُونَهُ سحابٌ أو قَترٌ أَصْبَحَ صَائِماً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذا كَانَ سحابٌ أَصْبَحَ صَائِماً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سحابٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ مَعمرٍ مِثْلُهُ.

وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ: صِيَامُ يَومِ الشَّكِّ وَاجِبٌ وَهُوَ يُجْزِىءُ مِنْ رَمضانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ «فَاقْدُرُوا لَهُ» كَقَولِهِ قَدَرُوا لَهُ يُقالُ مِنْهُ: قَدَرْتُ وقدَّرْتُ وأقدَرْتُهُ.

وَقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَولِهِ: «اقْدُرُوا لَهُ»: أي قدروا الشَّهْرَ بِالمنازِل. يَعْنِي مَنازِلَ القَمَرِ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبارِ التَّابِعِينَ فِيما ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ سيرينَ ذَهَبَ في هَذا البَابِ إِلى اعْتبارِهِ بِالنُّجومِ وَمَنازِل القَمَرِ، وَطَرِيق الحِسَابِ.

قالَ ابْنُ سِيرينَ: كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَو لَمْ يَفْعَلْ.

قال أبو عمر: قِيلَ إِنَّهُ مُطرفُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَكَانَ مُطرفٌ مِنْ جِلَّةِ تَابِعي البَصْرَةِ العُلماءِ الفُضلاءِ الحُلماءِ.

وَقَدْ حَكى ابْنُ سريج، عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كانَ مَذْهَبُهُ الاسْتِدْلالَ بِالنُّجوم وَمنازِل القَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ له من جهة النجوم أنَّ الهِلالَ اللَّيلَةَ وَغمَّ عَليهِ، جَازَ لَهُ أنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ ويبيته ويجزئه.

قال أبو عمر: الَّذي عِنْدَنا فِي كُتُبِهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رَمضانَ إلا بِرُؤْيةٍ فَاشِيَةٍ، أو شهادَةِ عَادِلَةٍ، أو إكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوماً، لِقَولِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين».

وَعَلى هَذا مَذْهَبُ جُمهورِ فُقهاءِ الأمْصارِ بِالحجازِ، والعِراقِ وَالشَّامِ، وَالمغربِ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَالأوْزاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ إلا أحْمَد بْنَ حنبلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُم بِقَولِهِ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي صِيامِ يَومِ الشَّكِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٩٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الهِلالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ[1]. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أمْسى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيها عَنْ عُثْمَانَ، وَلا عَنْ عَلِيٍّ، وَلا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيها عَنْ عُمَرَ، فَرَوى الأعْمَشُ عَنْ أبي وَائل شقيقِ بْنِ سَلمةَ،

---

٥٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) العشي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

قالَ: أتانا كِتابُ عمَرَ وَنَحْنُ بِخانقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ بَعْضها أكْثَرُ مِن بَعْضٍ، فَإذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فلا تفطروا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ أنَّهُما رَأياهُ بِالأمْسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمانَ، وَعَليٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ قالَ مَالِكٌ وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعيُّ، وَأصْحابُهم إلا عَبْدَ المَلكِ بْن حبيبٍ عِنْدَنا فَإنَّهُ قَالَ فِيها بِالرِّوايَةِ الثانية عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ رَوَاهَا القَطَّانُ، وَابْنُ مهديٍّ، وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُم، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ مغيرةَ، عَنْ سماكٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قالَ: بَلغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أنَّ قَوماً رَأوا الهِلالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَأفْطَرُوا، فَكَتَبَ إلَيْهِم يُلزمُهم، وقالَ: إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأفْطِروا وَإذا رَأيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوالِ فَلا تُفْطِرُوا.

وَبِهذا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأبُو يُوسُفَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ فِي ذَلِكَ بِروايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قالَ الأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَرِوَايَةُ الأعْمَشِ عَنْ شقيقٍ أبي وائل أصَحُّ عَنْ عُمَر؛ لأنَّها مُتَّصِلَةٌ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

حدَّثنا أحْمدُ بْنُ قاسِمِ بْنِ عِيسى، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا البغويُّ، قالَ: حدَّثنا سَعْدُ بْنُ الجعديُّ، قالَ: حدَّثنا زهيرُ بْنُ مُعاويةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شقيق بْنِ سَلمةَ، قالَ: كَتبَ إلينا عُمَرُ وَنَحْنُ بخانقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ بَعْضها أكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مُسْلِمانِ أنَّهُما رَأيَاهُ بِالأمْسِ[1].

وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قالَ: حَدَّثَنا مُحمد بْنُ أبي عُمَرَ قالَ: حدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ أبي وائلٍ قالَ: أتانا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَنَحْنُ بِخانقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ تَخْتَلِفُ، فَإذا رَأيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ أنَّهُما رَأيَاهُ بِالأمْسِ.

قال أبو عمر: وَفِي حَدِيثِ الأعْمَشِ هَذا «نَهَاراً»، لَمْ يَخُصّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلا بَعْدَهُ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الثَّوريِّ وأبي يُوسُفَ قالَ: إنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ إبْراهِيمَ حَدِيثٌ مُفسَّرٌ فَهُو أولى أنْ يُقالَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٦٢.

قالُوا: إذا رُؤِيَ الهِلالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، وَإذا رُؤِيَ الهِلالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقابِلَةِ.

وَإلى هَذا ذَهَبَ عَبْد الملكِ بْنُ حبيبٍ، وَبِهِ كَانَ يَفْتِي بِقُرْطُبَةَ.

وَأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «مَنْ رَأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ فَإنَّهُ يَصُومُ لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِنْ رَمضانَ، وَمَنْ رَأى هِلالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ فَإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ على أنْ يفْطِرَ مِنْهُم مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ»[1]، فَلا أعْلَمُ خِلافاً فِي هِلالِ رَمضانَ أنَّهُ مَنْ رَآهُ يَلْزَمُهُ الصَّومُ إلاَ عَطَاءَ بْن أبِي رَباحٍ فَإنَّهُ قَالَ: لا يَصُومُ وَحْدَهُ ولا يُفْطرُ وحدهُ وَإنْ رَآهُ.

وَاتَّفَقَ مالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهم فِيمَنْ رَأى هِلالِ رَمَضانَ وَحْدَهُ أنَّهُ يَصُومُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَالحَسن بْنِ حَيّ، وَأحْمَد بْنِ حَنْبلٍ، لا يسعُهُ عِنْدَهُم غَيرُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هِلالِ شَوَّال يَراهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ: فَقالَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ: لا يُفْطِرُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأى هِلالَ شَوَّال وَحْدهُ أنْ يُفْطِرَ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: يُفْطِرُ الَّذِي رَأى هِلال شَوَّالَ وَحْدَهُ إذَا لَمْ يَشكّ فِيهِ، فَإنْ شكَّ أو خافَ أنْ يُتَّهَمَ لَمْ يَأْكُلْ.

وهو قول أبي ثورٍ.

قالَ: وَلا يَسعُهُ أنْ يَصُومَ، فَإنْ خَافَ التُّهْمَةَ اعْتَقَدَ الفِطْرَ، وَأمْسَكَ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنَ رَأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ، فَأفْطَرَ عَامِداً كَانَ عَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: عَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ لِلشُّبْهَةِ.

وَهَذا قَولُ أكْثَرِ الفُقهاءِ.

---

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب ١، حديث ٤.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رَمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكامِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِيما ذَكَرَ عَنْهُ المزنيُّ: إِنْ شَهِدَ عَلى هِلالِ رَمضانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

قالَ: وَالقِيَاسُ أَلا يُقبلَ فِيهِ إِلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ.

قَالَ: وَأَمَّا هِلالُ الفِطْرِ فَلا يقبل فيه إلا عدلان.

وَالَّذِي ذَكَرَ المزني عن الشَّافِعِيُّ فِي قبُولِ شهادَةِ الوَاحِدِ فِي هلالِ رَمضانَ هُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ، وَابْنِ المُبارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقالَ إِسْحاقُ: لا يُقْبَلُ فِي هِلالِ رَمضانَ وَشَوَّال إِلا عَدْلانِ.

وَقالَ أَبُو بطينٍ عَن الشَّافِعِيِّ: وَلا يُصامُ رمضان ولَا يفطرُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ لِسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إِذا كَانَ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ.

قالُوا: وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَهَذا قَولُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الظَّاهِرِ.

وَقالَ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ كَقَولِ مَالِكٍ: يُقْبَلُ فِي الشَّهادَةِ عَلى هِلالِ شَوَّال عَدْلانِ فِي الصَّحْوِ وَالغيمِ، وَلا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ الأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلالِ رَمضان مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُم مَنْ أَسْنَدَهُ، وأَكْثَرُهم أرسله عَنْ عكرمَةَ.

كَذَلِكَ رَواهُ الثَّوريُّ، وَجماعَةٌ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْب، عَنْ عكرمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسلا وَهُوَ قَولُ أَكْثرِ الفُقهاء.

وَرَواهُ زَائِدَةُ بْنُ قدامةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ ثورٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سماكٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عكرمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَداً.

وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: تَراءى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ(١).

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حُكْمِ هِلالِ رَمضانَ أو شَوَّال يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِم.

فَكانَ مَالِكٌ فِيما رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ وَالمصْرِيُّونَ إِذَا ثَبتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأوهُ فَعَلَيهم القَضاءُ لِذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ، وَصِيامُهُ غيرهم بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ، وَأَحْمدَ.

وَرَوى المَدَنِيُّونَ عَنْ مالِكٍ، وَهُوَ قَولُ المُغيرةِ وابْنِ دينارٍ، وَابْنِ الماجشونِ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لا تلزمُ غَيْرَ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ الإِمامُ يحملُ النَّاسَ عَلى ذَلِكَ.

أَمَّا الاخْتِلافُ الأَعْمالِ والسَّلاطِينِ فَلا، إِلا فِي البَلَدِ الَّذِي رَأى فيهِ الهِلالَ، وَفِي عَمَلِهِ هَذا بِمَعْنى قَولِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ قَومٍ رُؤْيَتُهم.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِليهِ ذَهَبَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه، وَطَائِفَةٌ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهذا القَولِ مَا أَخْبرنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قال: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاودَ سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ، قالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي حَرْمَلَةَ، قالَ: أَخبرني كريبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّامِ فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصامَ مُعاوِيةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ قالَ: لا هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٨، والترمذي في الصيام باب ٩، والنسائي في الصيام باب ٧.

وَأخبرنا أبو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنُ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا حمزةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النسوي، قالَ: أخبرنا عَلِيُّ بنُ حجرٍ، قالَ: أخبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبي حَرْمَلَةَ، قالَ: أخبرني كريبٌ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقدمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ عليَّ هِلالُ رَمضانَ، وَذَكَرَ رَمضانَ[1]... الحَدِيثُ سَواءٌ كَما تَقَدَّمَ لأبي بكرٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا تُرَاعى الرُّؤْيَةُ فِيما أخرَ مِنَ البلدَانِ كَالأندلسِ مِنْ خراسانَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلا مَا كانَ كَالمِصْرِ الكَبِيرِ وَمَا تَقارَبَتْ أَقْطارُه مِنْ بِلادِ المُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يَومَ الفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمضانَ فَيَأْتِيهم الثَّبتُ أنَّ هِلالَ شَوَّالَ قَدْ رُؤِيَ البَارِحَةَ أو هِلالَ رَمضانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أنْ يَصُومُوا بِيَومٍ وَأنَّ يَوْمَهُم ذَلِكَ يَومُ الفِطْرِ أحَدٌ وَثَلاثُونَ يوماً، فَإِنَّهُم يُفْطِرونَ ذَلِكَ اليَومَ أيَّ سَاعَةٍ جَاءهُم الخَبَرُ، غَيْر أنَّهم لا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُم بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي مَعْنى مَا ذكرَ إِلا فِي صَلاةِ العِيدِ، فَإِنَّ الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ مالِكٍ الَّذِي لا خِلافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ فِي غَيرِ يَومِ العِيدِ وَلا فِي يَومِ العِيدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَمَرَّةً قالَ بِقَولِ مَالِكٍ: لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ. وَقالَ: إِذا لَمْ يَجُزْ أنْ تُصَلَّى فِي يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَاليَومُ الثَّانِي أبْعَدُ مِنْ وَقْتِها وَأحْرى أنْ لا تُصَلَّى فِيهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةٌ أُخرى أنَّها تُصَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّانِي ضُحًى.

وَقالَ البويطيُّ عَنْهُ: لا تُصَلَّى بَعْدُ إِلا إِنْ ثَبتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ.

قال أبو عمر: لَو قُضِيَتْ صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ خُروجِ وَقْتِها لأشْبَهَتِ الفَرَائِضَ، وَقَدْ أجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنَنِ أنَّها لا تُقْضى، فَهَذِهِ مِثْلُها.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ فقد ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أبِي عُمَرَ يَحْكِي أنَّ أبا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تُدْرَكْ صَلاةُ العِيدِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ.

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام باب ٧.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإمْلاءِ»: إِذَا فَاتَتْهُم الصَّلاةُ يَومَ العِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلاها بِها إِمَامُهم مِنَ الغَدِ مَا بَيْنَهم وَبَيْنَ الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يصلّ بَعْدُ هَذا فِي الفِطْرِ. وَأَمَّا فِي الأَضْحى فَيُصَلِّيها بِهِم فِي اليَومِ الثَّالِثِ.

وَقالَ ابْنُ سماعةَ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَلَمْ يذكرْ خِلافاً.

وَقالَ الثَّوريُّ: فِي الفِطْرِ يَخْرُجُونَ مِن الغَدِ.

وَقالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُونَ فِي الغَدِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَخْرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَيَخرجُونَ فِي الأَضْحى.

قال أبو عمر: لأنَّ الأَضْحى أيَّامُ عِيدٍ، وَهِيَ صَلاةُ عِيدٍ، وَلَيسَ لِلْفِطْرِ صَلاةُ عِيدٍ إِلا وَاحِدٌ، فَإِذا لَمْ تُصَلَّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيرِهِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضى.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحى مِنَ الغَدِ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذا شَهِدَ عَلى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّال بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهم رَأوهُ بِالأَمْسِ أَفْطَرَ النَّاسُ. وَلو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ وَخَرجوا إِلى مُصَلاهُم مِنَ الغَدِ.

وَالحُجَّةُ لِمَنْ قالَ إِنَّها تُصَلَّى مِنَ الغَدِ حَدِيثُ هشيم وَغَيرهُ عَنْ أَبي بشر، عَنْ أَبِي عميرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ عُمومة أُمِّهِ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّهُم حَدَّثُوهُ، قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَينا هِلالُ شَوَّال؛ فَأَصْبَحْنا صِيام، فَجاءَ رَكْبٌ مِنْ آخرِ النَّهارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُم رأوه بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ـ عليه السلام ـ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يومِهم، وَيَخْرجُوا لِصَلاتِهم مِنَ الغَدِ[1].

أخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيم، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى، قالَ: حدَّثني شُعْبةُ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو بشرٍ، عَنْ أَبِي عميرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ عُمومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْماً رَأوا الهِلالَ وَأتوا النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَهُم أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ ما ارْتَفَعَ النَّهارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلى العِيدِ مِنَ الغَدِ.

٢ ـ باب من أجمع الصيام[2] قبل الفجر

٥٩٣ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: لا يَصُومُ إِلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٦.

(٢) أجمع الصيام: أي عزم عليه وقصد له.

٥٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الصيام، باب ٢ (من أجمع الصيام قبل الفجر)، وقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٧١ (النية في الصوم)، والترمذي في الصوم، باب ٣٣ (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، والنسائي في الصيام، باب ٦٨ (اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك).

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرُهُ عَنْ مالِكٍ، قالَ: لا يَصُومُ إلا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ.

قالَ: وَمَنْ أَصْبَحَ لا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يصبْ شَيْئاً مِنَ الطَّعامِ حَتَّى تعالى النَّهارُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيامُ ذَلِكَ اليَوم.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ.

وَقالَ مالِكٌ: مَنْ كَانَ شَأْنُهُ صِيامَ يَومٍ مِنَ الأَيَّامِ لا يَدعهُ فَإِنَّهُ لا يحتاجُ إِلى التَّبْيِيتِ لِمَا قَدْ أَجْمعَ عَليهِ مِنْ ذَلِكَ.

قالَ: وَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ علَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً مُتَتابِعاً، فَصامَ أَوَّل يَومٍ بنية ذلك أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ فِي هَذا كُلِّهِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُجْزِىءُ كُلّ صَوم وَاجِبٍ مِنْ رَمضانَ أو نَذْرٍ أو غَيْرِهِ إلا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الفَجْرِ، وَيُجْزِىءُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ رَمضانَ: يحتاجُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ أَيَّامِهِ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ التَّطَوُّعِ: إِذَا نَواهُ فِي آخرِ النَّهارِ أَجْزَأَهُ.

قالَ: وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: لَهُ أَجْرُ مَا اسْتقبلَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ إِلا زُفَرَ: لا يَجُوزُ صِيامُ رَمضانَ إِلا بِنِيَّةٍ كُلَّ يَومٍ مَحْدُودَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقالَ الوَلِيدُ بْنُ مزيدٍ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ رَجُلٌ صَامَ يَوماً مِنْ آخِرِ شَعبانَ تَطَوُّعاً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ أَيُجْزِىءُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ؟ قالَ: نَعَمْ، وَقَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ.

وَقالَ زُفَرُ: يُجْزِىءُ صَومُ رَمضانَ بِغَيرِ نِيَّةٍ.

قالَ: وَلَو نَوى فِيهِ الإِفْطارَ إِلا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ إِلا أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً أو مَرِيضاً يعذرُ فِي الإِفْطارِ فَلا يَجُوزُ إِلا أَنْ يَنْوِيهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ كَما لا يُجْزِىءُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبانَ أو غَيْرِهِ صَوْماً يستقبل بِهِ

رمضان، كَذَلِكَ لا يكون صِيَامُ رَمضانَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ لا يصحُّ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمْ يختلفْ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ أَنَّ المُسافِرَ يُبَيِّتُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمضانَ، وَأَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إلا إنْ بَيَّتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

قال أبو عمر: رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحيَى بْنِ أيُّوبَ، وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، وَيَحيَى بْنُ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»(١).

قال أبو عمر: لَمْ يخصَّ فِي هَذا فَرْضاً وَلا سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ، وَهَذا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إسْنادِهِ، وَلَكِنَّهُ أحْسَنُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعاً فِي هَذا البَابِ.

وَالاخْتِلافُ فِي هَذا البَابِ عَنِ التَّابِعِينَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلا عَنْ حَفْصَةَ أنَّهُما قَالا: لا صِيَامَ إلا لِمَنْ نَواهُ قَبْلَ الفَجْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأنسٍ أنَّهُم أجَازُوا فِي التَّطَوُّعِ أنْ يَنْوِيَهُ بِالنَّهارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَأْتِي أهْلَهُ وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَإنْ قَالُوا: لا. قالَ: «وَأنَا إذاً صَائِمٌ»(٢).

رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بن طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، فَاخْتلفَ عَلَيهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَطَائِفَةٌ رَوَتْهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الصيام باب ٦٨، والدارمي في الصوم باب ١٠، وأخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٣، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وروي أيضاً الحديث بلفظ: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. أخرجه النسائي في الصيام باب ٦٦، ٦٨، ومالك في الصيام حديث ٥، والدارمي في الصوم باب ١٠.
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصوم باب (النية في الصيام) وابن ماجه في الصيام باب (ما جاء في فرض الصوم من الليل)، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في الصوم باب ٢١، ٥١، والأدب باب ٨٦، ومسلم في الصيام حديث ١٧٠، وأبو داود في الصلاة باب ٦٩، والترمذي في الصوم باب ٣٤، والزهد باب ٦٤، والنسائي في الصيام باب ٦٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٨، ٢٤٨، ٤/ ٩٥، ٦/ ٢٠٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً. فأكل.

وَمِنْهُم مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ «إِذاً» ويقولُ: «فَأَنَا صَائِمٌ»، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ.

قالَ البُخاريُّ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرداءِ: كَانَ أَبُو الدَّرداءِ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ؟ فَإِنْ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.

وَقالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.

٣ ـ باب ما جاء في تعجيل الفطر

٥٩٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلوا الفِطْرَ».

٥٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ مُسْنَداً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذا فَضْلُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ.

ثُمَّ أردفَ ذَلِكَ بِما أوضحَ بِهِ التَّعْجِيل.

٥٩٦ ـ فروي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبد الرَّحمنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَا بَعْدَ الصَّلاةِ. وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَرِوَايَةُ مَعمرٍ لِهَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِخلافِ هَذا اللَّفْظِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمانَ كَانَا يُصَلِّيانِ المغْرِبَ فِي رَمضانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُم كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنِ ابْنِ المسيَّبِ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلى

---

٥٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الصيام، باب ٣ (ما جاء في تعجيل الفطر)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٥ (تعجيل الفطر)، حديث ١٩٥٧، ومسلم في الصيام، باب ٩ (فضل السحور وتأكيد استحبابه)، حديث ٤٨، والترمذي في الصوم حديث ٦٣٥، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٨٧، والدارمي في الصوم حديث ١٦٣٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩.

٥٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

٥٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨.

أُمَراءِ الأجْنادِ: ألا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بفِطْرِكُم وَلا مُنْتَظِرِينَ بِصَلاتِكُم اشْتِباكَ النُّجُومِ[١].

وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبِي سَلمةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ»[٢].

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ إذَا حَلَّتْ صَلاةُ المغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الفِطْرُ للصَّائِمِ، فَرْضاً وَتَطَوُّعاً، وَأجْمَعُوا أنَّ صَلاةَ المغْرِبِ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ يَقُولُ: و ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، وَمُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ، قالا: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ حدَّثنا سُفْيانُ قَالَ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أخبَرني أبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحدِّثُ عَنْ أبِيهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣].

٤ ـ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٥٩٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ، عَنْ أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى الْبَابِ، وَأنَا أسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: «وَأنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأغْتَسِلُ وَأصُومُ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأعْلَمكُمْ بِما أتَّقِي».

سَقَطَ لِيَحْيَى فِي هَذا الحَدِيثِ «عَنْ عَائِشَةَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيدُ اللَّهِ ابْنُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ وضاحٍ فِيهِ عَائِشَةَ كَما رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠، ٥/ ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٣، ٤٣، ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣، وأبو داود في الصيام باب ١٩، والترمذي في الصوم باب ١٢، والنسائي في الصيام من السنن الكبرى باب ١١١، والدارمي في الصوم باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤.

٥٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الصيام، باب ٤ (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان) وقد أخرجه مسلم في الصيام باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٦٧، ١٥٦، ٢٤٥.

٥٩٨ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضاً عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

قال أبو عمر: الآثارُ مُتَّفقَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيرِهما بِمَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا أعْلَمُ خِلافاً فِي ذَلِكَ إلا مَا يُرْوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَولُهُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ.

وَقَدْ وَقفَ عَلى ذَلِكَ مَا حالَ فِيهِ عَلى غَيرِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

أخبرنا أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قالَ: أخبَرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جدعةَ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو القَارِي، قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا وَرَبِّ هَذا البَيْتِ مَا أنا قُلْتُهُ: «مَنْ أدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلا يَصُومَ»، محمد ورب الكعبة قاله.

وَرَوى اللَّيْثُ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ الزُّهريِّ قالَ: أخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلاً، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أصْبَحَ.

قالَ: فَلَقيتُ أبا هُرَيْرَةَ حِينَ أصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقالَ: أفْطِرْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنا بِالفِطْرِ إذا أصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُباً.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر فَجِئْتُ عبد الله بن عُمَرَ فَذَكَرْتُ الَّذِي أفْتَانِي بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ، فَقالَ: إنِّي أقسمُ باللَّهِ لِأَنْ أفْطَرْتَ لأوجعنَّ مَتْنَيْكَ، فإن بدا لك أنْ تصومَ يَوماً آخرَ فافعلْ.

اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذا؛ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقِيلَ: عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ مَا يَرْوِي كِلاهُما ثِقَةٌ ثَبتٌ.

---

٥٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٥ (اغتسال الصائم)، حديث ١٩٣١، ومسلم في الصيام، باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٨، وأبو داود في الصيام حديث ٢٠٤٠، والترمذي في الصوم حديث ٧١٠، والدارمي في الصوم حديث ١٦٦٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٩.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الفَتْوى إِلى مَا عَلَيهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَها.

رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بن ثَوْبانَ، عَنْ أَخيهِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنِ احْتَلَمَ أَو وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلا يَصُمْ.

قالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكْرةَ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كَفَّ ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَزَعَ أَيضاً.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي هَذا البَابِ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ فِقْهُ جَماعَةِ الأَمْصارِ بِالعِرَاقِ وَالحِجازِ القَولُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يصبحُ جُنُباً وَيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنَ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُم، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحاقُ، وَابْنُ عليَّةَ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبريُّ، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَطَاوسٍ: أَنَّ الجُنُبَ فِي رَمضانَ إِذَا عَلمَ بِجَنابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبحَ فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يعلمْ حِينَ يُصْبحُ فَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُما قَالا: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ اليَومَ وَيَقْضيه إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُباً.

وَقالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الفَرْضِ.

وَكانَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمضانَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ اليَومَ. وَكانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعاً، وَإِذا أَصْبَحَ جُنُباً فَلا قَضاءَ عَلَيهِ، وَكانَ يَدَّعِي عَلى الحَائِضِ إِذا أَدْرَكَها الصُّبْحُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ أَنْ تَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ.

وَذَهَبَ عَبْدُ الملكِ بْنُ المَاجشُونِ فِي الحَائِضِ إِلى نَحوِ هَذا المَذْهَبِ: أَنَّها إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أَخَّرَتْ غُسْلَها حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ فَيومُها يَومُ فِطْرٍ؛ لأَنَّها فِي

بَعْضِهِ غَيرُ طَاهِرَةٍ، وَلَيْسَتْ كَالَّتِي تُصْبِحُ جُنُباً فَتَصومُ؛ لأنَّ الاحْتِلامَ لا ينْقضُ الوُضُوءَ وَالحَيْضَ يَنْقُضُهُ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ الماجشُونِ فِي الَّتِي تُؤَخِّرُ غُسْلَها بَعْدَ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الفَجْرِ أنَّ يَوْمَها يَومُ فِطْرٍ؛ لأنَّها كَانَتْ فِي بَعْضِهِ حَائِضٌ غفلة شديدة، وَكَيْفَ تَكُونُ فِي بَعْضِهِ حَائِضاً وَقَدْ كَمُلَ طهرُها قَبْلَ الفَجْرِ؟ وَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالغُسْلِ وَلَو لَمْ تَكُنْ مَا أُمِرَتْ بِالغُسْلِ. بَلْ هِيَ طَاهِرٌ فَرَّطَتْ فِي غُسْلِها فَحُكْمُها وَحُكْمُ الجُنُبِ سَوَاءٌ.

وَعَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ بالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ حَاشَا عَبْدَ الملكِ، وَقَولُ الشَّافِعِيِّ وَأبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحاقَ، وَأحْمَدَ، وَأبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهم.

وَإِنَّما دَخَلتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلى ابْنِ الماجشُونِ؛ لأنَّ مَالِكاً جَعَلَ لَها إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الحَيْضِ مِنْ غُسْلِها حُكْمَ الحَائِضِ وَأسْقَطَ عَنْها الصَّلاةَ إِذا لَمْ تدركْ بَعْدَ غُسْلِها مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِقْدارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِها.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا الصِّيَامُ فالطهرُ فيه عِنْدَ العُلماءِ: رُؤْيتها لِلنَّقاءِ وَلا يُرَاعُونَ غسْلَها بِالماءِ، فَمَنْ طَلعَ بها الفَجْرُ طَاهِراً لَزِمَها صَومُ ذَلِكَ اليَومِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاغْتِسَالُ.

قال أبو عمر: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً مَا فِيهِ غناء واكْتِفاءٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أحَدٍ، وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تعالى عَلى مثلِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِذَا أُبِيحَ الجِمَاعُ وَالأكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، فَمَعْلُومٌ أنَّ الغُسْلَ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ الفَجْرِ.

وَقَدْ نَزَع بِهَذَا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ، مِنْهُم: رَبيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُما.

وَمِنَ الحُجَّةِ أيضاً فِي ذَلِكَ أنَّ العُلماءَ أجْمَعُوا أنَّ الاحْتِلامَ بِالنَّهارِ لا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلمةَ[1]،

---

(١) هو الحديث رقم ٦٠٠، انظره في آخر هذا الباب.

والحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ مَروَانَ لأبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» عَلى وَجْهِهِ بِما فِيهِ مِنَ المَعَانِي مِنَ الفِقْهِ مَا يَدُلُّ أنَّ الشَّيْءَ إذَا تنوزع فِيهِ رُدَّ إلى مَنْ يظنُّ بِهِ أنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ علمٌ منه، وَذَلِكَ أنَّ أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أعْلَمُ النَّاسِ بهذا المعْنى.

وَفِيهِ: أنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علمٌ فِي شَيْءٍ وَسمعَ خِلافَهُ كَانَ عَليهِ إنْكارُهُ، مِنَ ثِقَةٍ سَمعَ ذَلِكَ أو مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةٌ خِلافِ مَا عِنْدَهُ.

وَفِيهِ: أنَّ الحُجَّةَ القَاطِعَةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتابِ اللَّهِ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ: اعْتِرَافُ العَالِمِ بِالحَقِّ وَإنْصافُهُ إذَا سَمعَ الحُجَّةَ، وَهَكَذا أهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» وُجُوهاً غَير هذهِ مِنْ تَوْجِيهِ الحَدِيثِ.

قال أبو عمر: قَدْ ثَبَتَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ فِيمَنْ أخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

فَفِي رِوَايَةِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرةَ أنَّهُ قَالَ: حَدَّثني الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ مَعمرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ عراكِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوى المقبريُّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: حَدَّثَنيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ عُمَرُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ عَائِشَة، وَقالَ: فَأخْبرْتُ أبا هُرَيْرَة، فَقالَ: هُنَّ أعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

ذَكَرَهُ النَّسَائي عن جَعْفَر بْنِ مُسَافِرٍ، عن ابْنِ أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عُمَرَ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٥٩٩ ـ عن مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

(١) هو الحديث رقم ٥٩٩.

٥٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه البخاري في الصوم، باب ٢٢ (الصائم يصبح جنباً) حديث ١٩٢٥، ومسلم في الصيام باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٥.

هِشَام؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا بكر بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ.

أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا. وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مثل ما قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّها بِالْبَابِ. فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنا أَبَا هُرَيْرَةَ.

فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٦٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُما قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ

---

٦٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٢ (الصائم يصبح جنباً) حديث ١٩٢٦، ومسلم في الصيام، باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٨.

٦٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصيام، باب ٥ (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وقد أخرجه بنحوه مختصراً مسلم في الصيام باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٧٤، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٤.

وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا. فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ.

وَالمَعْنى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ.

٦٠٢ ـ وحديثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسندٌ من حديثِ هشام عن أبيهِ عن عائشة، ومُرسلٌ أيضاً على مَا ذكرنَا.

وَفِيهِ مِنَ الفقْهِ: أَنَّ القبلة للصائم جائزة فِي رَمضانَ وَغَيرِهِ، شَاباً كَانَ أو شَيْخاً عَلى عُمُومِ الحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ زَوْجُكِ شَيْخٌ أو شَابٌّ؟ وَلَوَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما لما سكتَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ؛ لأَنَّهُ المُنبىءُ عَنِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ مُرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِّ ذَهَبَ إِلى قَولِ عَائِشَةَ: «وَأَيُّكُم أَمْلَكُ لإِرْبِه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1]، فِي

---

٦٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت». وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢٤ (القبلة للصائم) حديث ١٩٢٨، ومسلم في الصيام. باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٦٢، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٢، ٢٣٨٤، والترمذي في الصوم حديث ٧٢٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ١٠١، ١٢٦، ١٢٧، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٦.

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٥، والصوم باب ٢٣، ومسلم في الحيض حديث ٢، والصيام حديث ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٦، والصوم باب ٣٣، والترمذي في الصوم باب ٣٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢١، والصيام باب ١٩، ٢٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ١٦١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٣٠، =

حَدِيثِها عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ يَعْنِي أَمْلَكَ لنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَواءٌ، وَأَنَّ قَوْلَها إِنَّما خرجَ عَلى الإِشْفاقِ وَالاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ.

٦٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمر بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلا يَنْهَاهَا.

٦٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقالتْ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تدنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقَبِّلَها وَتُلاعِبَها؟ فَقَال: أُقَبِّلُها وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

٦٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ مَنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها لِنَفْسِها، وَإِنَّما كَرِهَها خَشْيَةَ مَا تَحْملُ إِليهِ مِنَ الإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ المَذْيُ.

لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلمَ مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

وَبِهِ قالَ عَطاءٌ، وَالشعبيُّ، وَالحَسَنُ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ، وَدَاوُدَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ للصَّائِمِ إِذا كَانَ يَأْمَنُ عَلى نَفْسِهِ.

قالُوا: وَإِنْ قَبَّلَ وَأَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ، وَالشَّافِعيِّ، وَكُلّهم يَقُولُ: مَنْ قبَّلَ فَأَمْنى فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيرُ القَضاءِ.

وَقالَ ابْنُ عليَّةَ: لا تُفْسِدُ القُبْلَةَ الصَّوْمَ إِلا أَنْ يَنزلَ الماءُ الدَّافِقُ.

= ٢٦٦، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الحيض، باب ٥): عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.

٦٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قالَ أَبُو عُمَرَ: لا أعْلَمُ أحداً رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ إلا وَهُوَ يشترطُ السَّلامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْها، وَأنَّ مَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ يَتولَّدُ عليهِ مِنْها مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيهِ اجْتِنابُها، وَلَو قبَّلَ فَأمْذى لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ.

وَأمَّا أحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فَلا يَرَيَانِ الكَفَّارَةَ إلا عَلى مَنْ جَامَعَ فَأوْلَجَ، أو أنْزَلَ نَاسِياً عِنْدَ أحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافعِيِّ عَامِداً، وَسَيَأْتِي هذَا المعْنى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أنْ يُقْبَلَ، فَإنْ قَبَّلَ فِي رَمضانَ، فَأنْزَلَ، فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَإنْ قَبَّلَ فَأمْذى فَعَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَالمُتَأخِّرُونَ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ البغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ القَضَاءَ هَاهُنا اسْتِحْبَابٌ.

وَقَدْ أوْضَحْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ إيجابِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ. وَهُوَ قَولُهُ ﷺ: «ألا أخْبَرْتِيهَا»، وَذَكَرْنا الآثارَ المُتَّصِلَةَ فِي هذَا البَابِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِي كُلُّها تُبيح القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.

٦ ـ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٦٠٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إذَا ذَكَرَتْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأيُّكُمْ أمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيث مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَة كُلُّها صَحِيحَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْها مَا:

حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا مسددٌ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي فِي رمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: وَأيُّكُمْ كَانَ أمْلكُ لإربِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ورواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، والثَّوريُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلقمةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

٦٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من كتاب الصيام، باب ٦ (ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)، وقد أخرجه موصولاً، البخاري في الصوم، باب ٢٣ (المباشرة للصائم) حديث ١٩٢٧، ومسلم في الصيام باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٦٥، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٢، والترمذي في الصوم حديث ٧٢٩، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤.

وَرَواهُ الأعْمشُ، عَنْ إبْرَاهيمَ، عَنِ الأسْوَدِ وَعَلْقمةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَواهُ ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عروةَ وَأبي سَلمةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كُلُّهُم بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَدْ مَرَّ في البابِ قَبْل هَذا مَعْناهُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هذَا البَابِ عَنْ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أرَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٦٠٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٦٠٨ ـ وَذَكَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَنْهى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: وَمِمَّنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

روىَ فضيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عطيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، قالَ: إنَّ عُرُوقَ الخصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالأنْفِ، فَإذا وَجدَ الريح تَحرَّكَ وَدَعى إلى مَا هُوَ أكْثرُ، وَالشَّيْخُ أمْلَكُ لإرْبِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُليمانَ الأحْوَلِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ القُبلةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ. وَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهاهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي يَزِيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِها إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها غَيرُها.

قالَ أبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كَرِهَها للشَّيْخِ والشَّابِّ، وَذَهَبَ فِيها مذهَبَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الاحْتِيَاطِ ـ رضي الله عنه ـ.

وَالأصْلُ أنَّ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها مَنْ كَرِهَها إلا لِمَا يُخْشَى أنْ تولدَهُ علَى الصَّائِمِ مِنَ التَّطَرُّقِ إلى الجِمَاعِ علَى كُلِّ صَائِمٍ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أخْبرنا عبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسمٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو إسْمَاعِيلَ الترمذيُّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رزينِ بْنِ كريمٍ،

---

٦٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٨٥.

٦٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَائِمِ لا يَرْفُثُ وَلا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ؟.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ: قُلْتُ لأبِي: روى يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ رزيقِ بْنِ كريم السلميِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ مِن امْرَأتِهِ؟ قالَ: لا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ ولَا يَرْفُثُ، عفَّ صومك. فقالَ: نَعَمْ، رزيقُ بْنُ كريمٍ هَذا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ كريمٍ وَسَعِيدٌ الجريريُّ.

٧ ـ باب ما جاء في الصيام في السفر

٦٠٩ ـ ذَكَر فِي هَذا البَابَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنُ مسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أفْطَرَ، فَأفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأحْدَثِ، مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦١٠ ـ وذكر عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَني: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٦١١ ـ وَذَكَر عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ

---

٦٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الصيام، باب ٧ (ما جاء في الصيام في السفر)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٤ (إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) حديث ١٩٤٤، ومسلم في الصيام، باب ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث ٨٨، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٥٢، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، والدارمي في الصوم حديث ١٦٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٣٣٤.

٦١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث ٩٠، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢.

٦١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٧ (لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار)، حديث ١٩٤٧، ومسلم في الصيام، باب ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث ٩٩، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٤.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلى الْمُفْطِرِ. وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦١٢ ـ وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٦١٣ ـ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٦١٤ ـ وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ. فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ؛ لأَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ.

وَرَوَاهُ مَعمرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهرِيُّ: فَكَانَ الفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ السَّفَرِ فِي رَمضانَ.

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيهِ رَمضانُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلا أَنْ يَصُومَ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَومُهُ فِي الحَضَرِ، وَلَو دَخَلَ عَلَيهِ رَمضانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعْنى هَذا القَوْلِ وَمنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَفي هَذا الحَدِيثِ أيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِىءُ؛ لأَنَّ الفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى.

---

٦١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٣ (الصوم في السفر والإفطار) حديث ١٩٤٢، ١٩٤٣، ومسلم في الصيام، باب ١٧ (التخيير في الصوم والفطر في السفر) حديث ١٠٤، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٥٠، والترمذي في الصوم حديث ٦٤٥، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٣٤١، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٦٢، والدارمي في الصوم حديث ١٦٤٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧.

٦١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٦٤.

٦١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رُوِيَ مَعْنى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ هَذا البَابِ تَدْفَعُ هَذا القَوْلَ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسافِرِ إِنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وأَفْطَرَ.

وَعَلى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أوِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهورُ العُلماءِ وَجَماعَةُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ.

وَفِيهِ أيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ـ رضوان الله عليه ـ أَنَّهُ مَنِ اسْتَهَلَّ عَلَيهِ رمضان مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالمَعْنى عِنْدَهُم: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَعَلَيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِراً فَلْيَصُمْهُ.

رَوى حَمَّادُ بْن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمدِ بن سيرين، عَنْ عُبيدةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضوان الله عليه ـ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَبِهِ قالَ عَبيدةُ، وسويدُ بْنُ غفلةَ، وَأَبُو مجلز.

كَذا قَالَ أَبُو مجلز: لا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمضانَ، فَإِنْ سَافَرَ ولا بدَّ فَلْيَصُمْ.

وَقَولُهُ مَرْدُودٌ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَذْكُورِ فِي هَذا الحَدِيثِ.

فَقالَ قَومٌ: مَعْناهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِراً فقدَّم الفطر فِي لَيْلَةٍ، فَتَمادى عَلَيهِ فِي سَفرِهِ.

وَهَذا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ إِنِ اخْتارَ الفِطْرِ إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ.

وَقالَ آخَرُونَ: مَعْناهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى صَدْرٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلكَ فِي سَفَرِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِما حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بْنُ أبي أُسامةَ، قالَ: حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رمضانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلى رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجعلَتْ نَاقَتُهُ تهيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ فَدَعا لَبَناً، فَلَمَّا رآهُ النَّاسُ عَلى يَدِهِ أَفْطَرُوا.

وَبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمضانَ، فَصامَ حَتَّى بَلغَ كراعَ الغميم فَصامَ الناسُ وَهُمْ مُشاةٌ وركبانُ، فقيل لَهُ: إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ علَيهم الصَّوْمُ، وَإنَّما ينظرُونَ إلى مَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقدحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظرَ النَّاسُ إليهِ، ثُمَّ شَربَ فَأفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَقِيلَ لِلنَّبيِّ ـ عليه السلام ـ إنَّ بَعْضَهُم قَدْ صَامَ، فَقالَ: «أولئِكَ العُصَاةُ»(١).

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّومَ فِي السَّفرِ فَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ وَيَبِيتُ صَائِماً ثُمَّ يفطرُ نَهاراً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ: فَكانَ مَالِكٌ يُوجبُ عَليهِ القَضاءَ وَالكَفَّارَةَ؛ لأنَّهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتار الصَّوْمَ وَبَيَّتَهُ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الفِطْرُ، فَإنْ أفْطَرَ عَامِداً مِنْ غَيرِ عُذرٍ فَعَلَيهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، وَهُوَ قَولُ أكْثَرِ أصْحَابِهِ إلا عَبْدَ المَلكِ فَإنَّهُ قَالَ: إنْ أفْطَرَ بِجماعٍ كَفَّرَ؛ لأنَّهُ لا يَقْوى بِذَلِكَ عَلى سَفَرِهِ ولَا عُذْرَ لَه؛ لأنَّ المُسَافِرَ إنَّما أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ؛ لِيَقْوى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ.

وَقالَ سَائِرُ الفُقهاءِ بالعِرَاقِ وَالحِجَازِ: إنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَليهِ، مِنْهُم: الشَّافِعيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأوْزاعيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهاءِ الكُوفَةِ.

وَرَوى البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعيِّ، قالَ: يفْطِرُ إنْ صَحَّ حَدِيثُ كراع الغميم، لَمْ أرَ بَأْساً أنْ يُفطِرَ المسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَرَوى عَنهُ المزنيُّ أنَّه لا يفطرُ، فإن أفطرَ فَلا كفَّارَةَ عَلَيهِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: الحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الكَفَّارة وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ الأثَرِ المَذكُورِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أيضاً؛ لأنه متأول غير هاتِك لحرمة صومه عِنْدَ نَفسِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخلَ فِي عُمُومِ إبَاحَةِ الفِطْرِ.

وَأمَّا حَدِيثُ سُمَيٍّ فَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أنْ يسَمِّيَ التَّابعَ الصَّاحبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أوْ لَا يُسَمِّيه فِي جَوَازِ العَمَلِ بِحَدِيثِهِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ مَرْضِيُّونَ، وَهَذا أمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

وَقَدْ روى مَعْنى هَذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبُو سَعِيدٍ الخدريِّ، وَجَابِرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٩٠، والترمذي في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٩.

وَفِيهِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ: أنَّ المُسَافِرَ جَائِزٌ لَهُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ بِخِلافِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

وَأمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ فإنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ زَعَمَ أنَّ مَالِكاً لَمْ يُتَابِعْ عَلى قَولِهِ فِيهِ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أو «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» فَقالَ: إنَّما الحَدِيثُ عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أنَسٍ أنَّهُ قَالَ: «كَانَ أصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضُهم وَيُفْطِرُ بَعْضُهم فَلا يعيبُ الصَّائِم عَلى المُفْطِرِ وَلا المُفْطِر عَلى الصَّائِمِ..» لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا أنَّهُ كَانَ شَاهِدهُم فِي حَالِهم تِلْكَ.

وَهَذا غَلَطٌ مِنْهُ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِالأثَرِ، وَقَدْ تَابعَ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِنْهُم: أبُو إسْحَاقَ الفزاريُّ وَأنَسُ بْنُ عياضٍ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِي، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ، كُلُّهُمْ روَوهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أنَسٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..» سَواءٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبُو سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أنَسٍ.

وَمَا أعْلَمُ أحَداً روى حَدِيثَ أنَسٍ عَلى مَا حَكاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ إلا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القطانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ منَّا الصَّائِم وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلا يعِيبُ هَذا عَلى هَذا، وَلا هَذا عَلى هذا».

وَمِنْ هُنا قالَ ابْنُ وضاحٍ مَا قَالَهُ مِمَّا ذَكَرْنا عَنْهُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُ قَدْ رَوى مِنْ حَدِيثِ القطانِ ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ قَدْ كَتَبْنَاهَا عَنْ شُيُوخِنَا، وَفِيهَا هَذا الحَدِيثُ كَما ذَكرَ، ولَيسَ بِشَيْءٍ، وَالَّذِي رَواهُ الحُفَّاظ أوْلى.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: رَدُّ قَولِ مَنْ زَعمَ أنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا القَائِلِينَ فِيما تَقَدَّمَ منْ هَذا البَابِ.

وَلا حُجَّةَ لأحَدٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يعبْ عَلى مَنْ أفْطَرَ، وَلا عَلى مَنْ صَامَ. فَثَبَتت حُجَّتُهُ وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَإنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الأفْضَلِ مِنَ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ أو الصَّوم فِيهِ لِمَنْ قَدرَ عَليهِ.

فروينا عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُما قالا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أفْضَلُ، لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَة وَأصْحابِهِ، وَهُوَ نَحوُ قُولِ مَالِكٍ، والثَّوريِّ، قَالا: الصَّومُ فِي السَّفرِ أحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدرَ عَليهِ، فَاسْتَدْلَلْنَا أَنَّهُم لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ إلا أَنَّهُ أفْضَلُ عِنْدَهُمْ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ. وَلَمْ يفضلْ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عليَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أنَّ الصَّوْمَ أحَبُّ إِلَيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ الرُّخْصَةَ أفْضَلُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشعبيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُجاهدٌ وَقتادَةُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه كلُّهم يَقُولُ: الفِطْرُ أفْضَلُ؛ لِقَوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَرَأْتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ يَزِيدَ قِرَاءَةً عَلَيهِ، قالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كثيرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفرِ عَلَيْكُمْ بِرخْصَةِ اللَّهِ فاقْبَلُوهَا»[(١)].

وَقَدْ رويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَسَافِرِ: إنْ شَاءَ صامَ وَإنْ شَاءَ أفْطَرَ[(٢)].

وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ، وَحَمزَةَ بْنِ عمرو، وَابْن عَبَّاسٍ، وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالشعبيُّ وَأبُو جعفرٍ مُحمدُ بْنُ عليٍّ لا يَصُومُونَ فِي السَّفرِ. وَكَانَ عَمْرو بْنُ مَيمونَ، وَالأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأبُو وائل يَصُومُونَ فِي السَّفرِ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيَامِ فِي السَّفرِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الصوم باب ٤٣، والترمذي في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٩٩، ٥/٥٨، ٤٣٤..

ولفظ الحديث عند البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر، وقال: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٤، والدارمي في الصوم باب ١٦، وأحمد في المسند ١/٢٥٩، ٢٩١، ٣٢٥.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلى قَولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ البِرِّ فَهُوَ مِنَ الإِثْمِ يذْكُرُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ رَمضانَ لا يُجْزِئُ فِي السَّفَرِ.

فَالجَوَابُ أَنَّ هَذا الحَدِيث خرجَ لَفْظُهُ عَلى بَعْضِ معين، وَهُوَ رَجُلٌ رَآهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظُلِّلَ عليه وَهُوَ يجودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ القَولَ: أي لَيْسَ البِرُّ أَنْ يبلغَ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ هذا المبلغَ وَاللَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الفَطْرِ.

حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهم، وَمُحمدُ بْنِ أبي العوام، قالا: حدَّثنا روحُ بْنُ عبادةَ، قالَ: حدَّثنا شُعْبةُ، عَنْ مُحمدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حسنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرأى زِحَاماً وَرَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَليهِ فَقالَ: «مَا هَذَا؟» فَقالُوا: صَائِمٌ. فقالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

قالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الصَّوْمُ مِنْ أَحَدِكُم هَذا المبْلَغَ، ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلى صحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ كَانَ الصَّومُ فِي السَّفَرِ إِثْماً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَيحتملُ قَولُهُ ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» هُوَ أَبَرُّ البِرِّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِفْطَارُ أَبَرَّ مِنْهُ إِذا كَانَ فِي حجٍّ أو جِهادٍ لِيَقْوى عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ برّاً؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى أباحَهُ.

وَقَولُهُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ»، وَلَيسَ البِرُّ سَوَاءً؛ إِلا أَنَّ العَربَ تَقُولُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أحدٍ تُرِيدُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

وَنَظِيرُ هَذا مِنْ كَلامِهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قِيلَ: فَمَنِ المِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي سُئِلَ وَلا عَلَيْه»[1].

وَقالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ المِسْكِينَ ليقِفُ على بَابِي[2]... ، الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٤٦، ٢/ ٣١٦، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٣، والترمذي في الزكاة باب ٢٩، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٣.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد (وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ) أنها قالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً، فادفعيه إليه في يديه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مِسْكِينٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ لِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُم، فَعلمَ أَنَّ قَولَهُ ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» مَعْناهُ: لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مسْكَنَةً؛ لأَنَّ المُتَعَفِّفَ الَّذِي لا يسأل الناس أشدّ مَسْكَنَةً مِنْه.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ ـ عليه السلام ـ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ لأَنَّ الفِطْرَ فِيهِ برٌّ أيضاً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعالى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا وَقَفَ المسْكِينُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فليبرّهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ».

فَأَمَّا منْ احْتَجَّ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ عزمةٌ فَلا دَلِيلَ علَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الكَلامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلى الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَدَلِيلٌ آخَرُ أَنَّ المَرِيضُ الحَامِلَ عَلى نَفْسِهِ إِذَا صَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَهُ. وَالمُسَافِرُ فِي المَعْنى مِثْلُهُ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمزةَ بْنِ عمرٍو، فَإِنَّ يَحْيَى رواه عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عمرو وَسَائِرَ أَصْحابِ مَالِكٍ رواهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَماعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُم: حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحمدُ بْنُ عجلانَ، وَيَحْيى القطانُ، وَابْنُ نمَيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو إِسْحاقَ الفزاريُّ؛ كُلُّهم ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ.

وَرَواهُ أَبُو معشرٍ المدنيُّ، وَجريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَالمفضلُ بْنُ فضالةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حمزةَ بْنَ عَمْرو كَما رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَرَواه ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مرواحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ.

وَأَبُو الأَسْوَد ثبتٌ في عروةَ، وَقَدْ خَالَفَ هِشَاماً فَجعلَ الحَديثِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أبي مراوح، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرِوَايَةُ أبي الأَسْوَدِ تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيى لَيْسَتْ بِخَطَإٍ.

وَقَدْ رَوى سُليمانُ بْنُ يَسارٍ هَذا الحَدِيث عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأسلميِّ، وَسِنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ عُرْوةَ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرْوَةَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ أبي مراوحٍ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ، فحدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَأرْسَلَهُ أحْيَاناً، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ: التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الفِطْرِ وَالصِّيَامِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأمْصارِ.

رَوى عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ أيُّوبَ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: سَالِمَ بْن عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَسَألهُمَا عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقالَ عُرْوَةُ: نَصُومُ. وَقالَ سَالِمٌ: لا نَصُومُ. فَقالَ عُرْوَةُ: إنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقالَ سَالِمٌ إنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا امتريا قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ أصُومُهُ فِي اليُسْر، وَأفطرُهُ فِي العُسْرِ.

وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَيحتملُ أنْ يَكُونَ عَلى الاخْتِيَارِ، فَيَكُونُ أحَدُ القائِلِينَ بَأنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أفْضَلُ، وَقَدْ مَضَتِ الحُجَّةُ لِهَذا القَولِ وَعَلَيهِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ أحَدَ المختارينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٨ ـ باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٦١٥ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ كَانَ، إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أهْلِهِ مِنْ أوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قالَ أبُو عُمَرَ: أمّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَمَاءِ، إلا أنَّ بَعْضَهُم أشَدُّ تَشْدِيداً فِيهِ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا أعْلَمُ أحَداً دَخَلَ مُسَافِراً عَلى أهْلِهِ مُفْطِراً كفَّارة.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أنْ يَخْرُجَ فِي رَمضانَ مُسَافِراً فَطلعَ لَهُ الفَجْرُ وَهُوَ بِأرْضِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ، فَإنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ، فَإنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الَّذي يُصْبِحُ فِي

---

٦١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الصيام. باب ٨ (ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان)، وقد تفرد به مالك.

الحَضَرِ صَائِماً فِي رَمضانَ ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَبِيحَة يَوْمِهِ، وَذَلِكَ هَلْ لَهُ أنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ اليَوم فِي سَفَرِهِ أمْ لا؟.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ والشَّافعيُّ: إلى أنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليَومَ.

وَهُوَ قَولُ الزُّهريِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، والأوْزاعيِّ، وَأبِي ثَورٍ.

وَكُلُّهم قَالُوا: إنْ أفْطَرَ بَعْد خُرُوجِهِ ذَلِكَ اليوم فَلَيسَ عَلَيهِ إلا القَضَاءُ.

وَرُوِيَ عَنِ المخزوميِّ، وَابْنِ كنانةَ: أنَّهُ يَقْضِي، وَيُكَفِّرُ، وَلَيسَ قَولُهما هَذا بِشَيْءٍ وَلا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ولَا سَلف مِنْ جهَةِ الأثَرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسْألَةِ أنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَومِهِ ذَلِكَ إنْ شَاءَ إذَا خَرجَ مُسَافِراً.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَأحْمدَ، وَإسْحَاقَ.

قالَ أحْمَدُ: يُفْطِرُ إذا بَرزَ عَنِ البُيُوتِ.

وَقالَ إسْحَاقُ: يُفْطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحلِ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ أنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليومَ إلا أنْ يَشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَإنْ خَافَ عَلى نَفْسِهِ أفْطَرَ.

وَقَال إبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ: لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليَومَ.

وَلَمْ يُخْتَلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أنْ يُفْطِرَ فِي الحَضَرِ حَتَّى يخرجَ.

وَاخْتلَفَ أصْحابُهُ فِيهِ إنْ أفْطَرَ قَبْلَ أنْ يَخْرجَ.

فَذَكَرَ ابْنُ سُحنونَ، عَنِ ابْنِ الماجشُونِ: أنَّهُ إنْ سَافَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ، وَإنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَاحْتجَّ بِما رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ، قَالَ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إنْ شَاءَ يَوْمَ يُرِيدُ أنْ يَخْرجَ.

وَقالَ أشْهَبُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ سَافَرَ أو لَمْ يُسَافِرْ.

وَقالَ سُحْنونِ: عَلَيهِ الكَفَّارَةُ سَافَرَ أو لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بمنزِلَةِ المَرْأةِ تَقُولُ: غَداً تَأْتِيني حيْضَتِي فَتَفْطِرُ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجعَ إلى قَولِ عَبْدِ الملكِ، وَقالَ: لَيْسَ مِثْلَ المَرْأةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إذا شَاءَ، وَالمَرْأةُ لا تُحْدِثُ الحيْضَةَ.

وَقالَ ابْنُ حبيبٍ: إنْ كانَ قَدْ تَأهَّبَ لِسَفَرِهِ، وَأخذَ فِي سَبَبِ الحَرَكَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أصبغ، وَابْنِ الماجشُونِ.

فَإنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا ضَعْفٌ مِنَ الَّذِي قاله؛ لأنَّهُ إن كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفرٍ وَتَأهُّبهُ يُبيحُ لَهُ الفِطْرَ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُسَافِرِ وَقَدْ وَقعَ أكلهُ مُباحاً، وَعُذْرُهُ قَائِمٌ بِالعَائِقِ المَانعِ فَلا وَجْهَ لِلْكَفَّارَةِ هُنَا ولاَ مَعْنى.

وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ مُتَأوِّلٌ فِي فِطْرِهِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا أصَحُّ أقَاوِيلِهم فِي هَذِهِ المَسْألَةِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُنْتَهكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ، وَإنَّما هُوَ مُتَأوِّلٌ، وَلَو كَانَ الأكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفَرِ يُوجِبُ عليهِ الكَفَّارَةَ، لأنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَا أسْقَطَها عَنْهُ خُروجُهُ. وَتَأمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ كَذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوى إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ القَاضِي، قَالَ: حدَّثنا عِيسى بْنُ ميناء قالون، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ أبي كثيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ، قالَ: أتَيْتُ أنَس بْن مَالِكٍ فِي رَمَضانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفراً، فَأكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَلا أحْسَبُهُ إلا قَالَ: نَعَمْ.

قالَ: وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قالَ: حدَّثنا أبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ بِإسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقالَ: قُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكبَ.

قالَ: وحدَّثنا بِهِ عَلِيُّ بْن المدينيِّ، وَإبْراهِيمُ بْنُ قُرَّةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ بِإسْنَادِهِ، وَقالَ فِيهِ: قُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟، قَالَ لا، ثُمَّ رَكبَ.

واتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضانَ أنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أنْ يُبَيِّتَ الفِطْرَ؛ لأنَّ المُسَافِرَ لا يَكُونُ مُسَافِراً بالنِّيَّةِ،وَإنَّما يَكُونُ مُسَافِراً بِالنُّهوضِ فِي سَفَرِهِ أوِ الأخْذِ فِي أهبتِهِ. وَليسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كالنِّيَّةِ فِي الإقَامَةِ؛ لأنَّ المُسَافِرَ إذا نَوى الإقَامَةَ كَانَ مُقِيماً في الحِينِ؛ لأنَّ الإقَامَةَ لا تَفْتَقِرُ إلى عَمَلٍ، وَالمُقِيمُ إذَا نَوى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِراً حَتَّى يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيبرزَ عَنِ الحَضَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرُ الصَّلاةِ وَأحْكَامُ المُسْافِرِ إلا مَنْ جعلَ تَأهبَهُ لِلسَّفَرِ وعملَهُ فِيهِ كَالسَّفَرِ وَالبروز عَن الحَضَرِ لَزِمَهُ أنْ لا يَجبَ عَلَيهِ فِي أكْلِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَوْ مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بُيُوتُ القَرْيَةِ وَالمِصْر، فَنزلَ، فَأكَلَ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أنَّ لِزَوْجِهَا أنْ يُصيبَهَا إنْ شَاءَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ قدُومِ المُسَافِرِ مُفْطِراً فِي أوَّلِ النَّهارِ أو فِي آخرِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ البَابِ مِنْ علمه فِي سَفَرِهِ أنَّهُ دَاخِلٌ إلى أهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ أنَّهُ يَدْخُلُ صَائِماً عَلى الاسْتِحْسَانِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وَأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وأبي عُبيدٍ وَالطَّبريِّ.

وَاحْتَجَّ الثَّوْرِيُّ بِحَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أنَّهُ قَدمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمضانَ، فَوَجَدَ امْرَأتَهُ قَدْ طَهرَتْ فَأصَابَها.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أكَلَ أوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَالأوْزَاعِيُّ فِي الحَائِضِ تَطْهرُ، وَالمُسَافِرُ يَقدمُ أنَّهما يَمْسكانِ عَنِ الأكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهما وَيَقْضِيَانِ.

وَقالَ ابْنُ شبرمَةَ فِي المُسَافِرِ إذا قَدمَ وَقَدْ أكلَ أنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ، وَيَقْضِي.

قالَ: وَأمَّا المَرْأةُ فَإنَّها تَأْكُلُ إذا طَهرَتْ نَهاراً ولا تَصُومُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ عَلى مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ باتِّفَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الإفْطارَ فِي أوَّلِ يَوم مِنْ رمضانَ وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَومٍ مِنْ شَعْبانَ، ثُمَّ يَصحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ اليَومِ أنَّهُ رَمضانُ وَلَمْ يَأْكُلْ أنَّهُ يتمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لَيسَ هَذا بِلازِمٍ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُما أنَّ المُسَافِرَ لَهُ الفِطْرُ، والحَاضِرُ الجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنْهُ الوَاجِبَ عَلَيهِ إذا عَلِمَهُ لِزَوَالِ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ كَما كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٩ ـ باب كفارة من أفطر في رمضان

٦١٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

---

٦١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الصيام، باب ٩ (كفارة من أفطر في رمضان)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٠ (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) حديث ١٩٣٦، ومسلم في الصيام، باب ١٤ (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) حديث ٨١، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٦١، والدارمي في الصوم حديث ١٦٥٤، وأحمد في المسند ٢/٢٠٨، ٢٨١.

أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ فِي رَمَضَان. فَأمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أوْ إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَالَ: لا أجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ[1]. فَقَالَ: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٦١٧ ـ وعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ قَالَ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأبْعَدُ[2]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أصَبْتُ أهْلِي، وَأنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ «هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لاَ قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: مَا أحَدٌ أحْوجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ عَطَاءٌ، فَسَألْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إلَى عِشْرِينَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاة «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذا البَاب أنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي العِتْقِ، وَالصَّوْمِ، وَالإطْعامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الفِطْرِ بِأيِّ شَيْءٍ كَانَ، بِجَمَاعٍ أو بِأكْلٍ.

وَتَابَعَهُ عَلى رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرِيجٍ، وَأبُو إدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِإسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أشْهَبَ عَلى اللَّيْثِ، وَالمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمعْمرٍ، وَإبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمعمرٌ وَأكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ

---

(١) عرق تمر: هو المكتل، وسمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقه عرقة، والعرق جمع عرقة كعَلَقٌ وعَلَقة، والعرقة: هي الضفيرة من الخوص.

٦١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن الحجاج أحمد في المسند ٢/ ٢٠٨، وعن أبي هريرة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧.

(٢) ـ هلك الأبعد: أي نفسه.

شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. . ، فَذَكَرُوا المَعْنى الَّذِي بِهِ أَفْطَرَ عَامِداً. وَذَكَرُوا الكَفَّارَةَ عَلى تَرْتِيبِ كَفَّارَةِ الظِّهارَةِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. ثُمَّ ذَكَرُوا الإِطْعامَ. . إلى آخِرِ الحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وشُعيبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ وعَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مسافرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعْتَمِرِ، وَعراكُ بْنُ مَالِكٍ، كُلُّهم عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، عَلى هذَا التَّرْتِيبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ هَؤُلاءِ عَلى التَّرْتيبِ، وَذَكَرَ الجِمَاعَ مِنْهُم: الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مسْعدةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بن سعد.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ عَنْهُم وَعَنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «المُوَطَّأ».

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»: إِلى أَنَّ المُفْطِرَ فِي رَمضانَ بِأَكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو جِمَاعٍ؛ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَة المَذْكُورَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى ظَاهِرِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في رَوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ فطرٍ مُتَعَمِّداً فَالكَفَّارَةُ لازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ، عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشعبيِّ فِي المُفطرِ عَامِداً فِي رَمضانَ: أَنَّ عَلَيهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أو إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أو صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ قَضاءِ اليَوْمِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ذَكَرَهُ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثنا مُعتمرٌ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ بردِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزهريِّ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمضانَ؟ قالَ: فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا فِي الظِّهَارَةِ بِعَتْقِ رَقَبَةٍ أو يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أو يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَفِي قَولِ الشَّعْبيِّ، وَالزّهريِّ، مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذا الحَدِيثِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ؛ إِلا أَنَّ مَالِكاً يَخْتَارُ الإِطْعَامَ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ البَدَلَ مِنَ الصِّيَامِ.

أَلا تَرى أَنَّ الحَامِلَ وَالمُرْضعَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالمُفرطَ فِي رَمضانَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيهِ رَمضانُ آخَرُ لا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُم بِعِتْقٍ وَلا صِيَامٍ مَعَ القَضاءِ، وَإِنَّما يُؤْمَرُ بِالإِطْعَامِ، فَالإِطْعَامُ لَهُ مدخَلٌ مِنَ الصِّيَامِ وَنَظَائِرُ مِنَ الأُصُولِ.

فَهذَا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: الإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنَ العِتْقِ وَغَيْرِهِ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: إِنَّهُ لا يَعْرِفُ إِلا الاطْعامَ، وَلا يَأْخُذُ بِالعِتْقِ لا بِالصِّيَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَةَ الوَاقِعِ عَلى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ فِي هذَا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الإِطْعَامَ[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ: إِلى أَنَّ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ فِي رَمضانَ لِلْجِماعِ عَامِداً كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ مرتبةً.

وَذهَبَتْ جَماعَتُهم أيضاً إِلى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَتابِعانِ إِلا ابْنِ أَبِي لَيْلى، فَقالَ: لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ ذَكَرَ التَّتَابُعَ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيد حِسَانٍ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي قَضاءِ ذَلِكَ اليَوم مَعَ الكَفَّارَةِ، فَقالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَصِيَامُ ذَلِكَ اليَوم.

قالَ: وَلَيْسَ العِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمضانَ فِي شَيْءٍ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كفَّرَ بالعِتْقِ أو بِالطَّعامِ صَامَ يَوْماً مَكانَ ذَلِكَ اليَوم الَّذِي أَفْطَرَ. فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ دَخلَ فِيهِما قَضاءُ يَومِهِ ذَلِكَ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يحتمل إن كفَّر أنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ بَدَلاً مِنَ الصِّيام، وَيحتملُ أنْ يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلاً مِنَ الكَفَّارَةِ. وَلِكُلٍّ وَجْهٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الكَفَّارَةِ (هَذِهِ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ).

وَقالَ المزنيُّ عَنْهُ فِيمَنْ وَطِىءَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِداً: كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، وَأَبُو ثَورٍ وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ: وَيَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

---

(١) لفظ الحديث عن عائشة: أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: تصدق، تصدق، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بهما.
أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصيام حديث ٨٥.
وأخرجه أيضاً البخاري في الصوم باب ٣٠، والنفقات باب ١٣، والأدب باب ٦٨، ٩٥، والكفارات باب ٢، ٤، وأبو داود في الصوم باب ٣٧، والطلاق باب ١٧، والدارمي في الصوم باب ١٩.

وَقالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمضانَ، ثُمَّ يُكَفِّرُ أليسَ عَليهِ أنْ يَصُومَ يوماً مَكَانَهُ؟ قالَ: ولا بُدَّ أنْ يَصُومَ يوماً مَكَانَهُ؟

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الكَفَّارَةِ قَضاءً أنَّهُ لَيسَ فِي خَبَرِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَلا خَبَرَ عَائِشَةَ، وَلا في نَقْلِ الحُفَّاظِ لَهُما ذِكْرُ القَضاءِ وَإنَّما فِيهما الكَفَّارَةُ فَقَطْ. وَلَو كَانَ القَضَاءُ وَاجِباً لَذَكَرَهُ مَعَ الكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأى القَضَاءَ مَعَ الكَفَّارَةِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّهِ أنَّ أعرَابِياً جَاءَ ينْتفُ شَعْرَهُ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَقَعْتُ عَلى امْرَأتِي فِي رَمضانَ. . ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَزادَ: وَأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَواهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبِي سَلَمَة، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ فِي رَمضانَ. فَخالَفَ الحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: **أحدهما**: أنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أبِي سَلَمَةَ، وَإنَّما هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ. **وَالآخَرُ**: أنَّه زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ، قالَ فِيهِ: «كُلْهُ أنْتَ وأهْلُ بَيْتِكَ وصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لا يحتج به في حديث ابن شهاب، وَمِنَ جِهَةِ النَّظَر وَالقِيَاسِ أنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكَبَهُ، وَالقَضاءُ بَدَلٌ مِنَ اليَوم الَّذِي أفْسَدَهُ، فَكما لا يَسْقُطُ عَنِ المُفْسِدِ حجَّةُ بِالوَطْءِ البدلِ إذا أهْدى، فَكَذا قَضاءُ اليَوْمِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أفْطَرَ يَوْماً فِي رَمضانَ بِأكْلٍ أوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّداً.

فَقالَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ، وَالثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأبُو ثَورٍ: عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا عَلى المُجَامِعِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلى أصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عَنْهُم مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَإلى هَذا ذَهَبَ مُحمدُ بْنُ جَرِيرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنِ الحَسَنِ، وَالزهريِّ.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأحْمَدُ: عَلَيهِ القَضَاءُ وَلا كَفَارَة عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ: وابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ، والشَّعبيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَرَوى مُغِيرَةُ عَنْ إبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

ذَكَرَ سنيدٌ، عَنْ عبادِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي عُروبَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ حكيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: إذا أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمضانَ مُتَعَمِّداً قَضى يَوْماً مَكَانَهُ كَما قَالَ.

وَحَدَّثنا عبادُ بْنُ هشام بْنِ حسانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: يَعوذ منه مِنَ الذُّنُوبَ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، وَيَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

قَالَ عبادٌ: إِنَّما الكَفَّارَةُ عَلى مَنْ وَاقَعَ.

وَقال الشَّافِعيُّ: عَلَيهِ مَعَ القَضاءِ العُقُوبَةُ، وانْتهاكه حُرْمة الشَّهْرِ.

وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالَ: يَقْضِي يَوْماً مَكانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِليهِ.

قالَ بَعْضُهم: وَيصْنَعُ مَعْرُوفاً.

وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُم عُقُوبَةٌ.

وَقالَ أَحْمدُ والشعبيُّ: لا أَقُولُ بالكَفَّارَةِ إِلا فِي الفِتْيَانِ، (ذَكَرَهُ الأَثْرَمُ عَنْهُ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ أو بَدَنَةٌ، أو عشْرُونَ صَاعاً مِنْ طَعامٍ يطعمُ المَسَاكِينَ.

وَرَوى قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: إِذا لَمْ يَجِدِ المُجامعُ عَامِداً في رَمضانَ رَقَبَةً أَهْدى بَدَنَةً إِلى مَكَّةَ.

قالَ: وَلَوْ أَفْطَرَ بِغَيرِ جِمَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إِلا قَضاءُ يَوْمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سَوَّى بيْنَ الآكِلِ وَالمُجَامعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالبَدَنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَلَيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أو صَومُ شَهْرٍ أو إِطعامُ ثلاثِينَ مِسْكِيناً.

وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَليهِ صَوْمُ شَهْرٍ.

وَعْنَهُ أيضاً، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً.

وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحْتَجُّ لِقَولِهِ هَذا بَأَنَّ شَهْرَ رَمضانَ فُضِّلَ علَى اثْني عَشَرَ شَهْراً؛ فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْماً كَانَ عَلَيهِ اثْنَي عَشَرَ يَوْماً.

وَكَانَ الشَّافعيُّ يُعْجَبُ مِنْ هَذا، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعةَ.

وَلِرَبِيعةَ شُذُوذٌ مِنْهَا فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرادَةً أَنَّ عَلَيهِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ؛ لأَنَّهُ أَذَى الصَّيْدَ. وَمِنْها فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ، وجهلها بعينها: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ، ولَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمضانَ

عَامِداً، قالَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَقُلْتُ: يَوْمَيْنِ. قالَ صِيامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أيَّاماً فَقالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

هَكذا قَالَ مَعمرٌ عَنْ قَتادَةَ. وَهِيَ رِوَايَةٌ مفسرة، وأظنُّهُ ذَهَبَ إلَى التَّتَابُعِ في الشَّهْرِ ألا يخلطَهُ بِفطر، كَأنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أفْسَدَهُ بِفِطْرِ يَوم أو أكْثَرَ قَضاهُ كُلَّهُ نسقاً؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى فَرضَ شَهْرَ رَمضانَ، وَهُوَ مُتتابعٌ، فَإذا تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَهُ فِي القَضاءِ التَّتَابُعُ كَمَنْ قَدرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمضانَ مُتَتَابِعاً، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقْضِي يَوْماً وَيَسْتَغفرُ اللَّهَ.

قالَ أبُو عُمَرَ: أقَاوِيلُ التَّابِعِينَ بِالعِراقِ وَالحِجَازِ لا وَجْهَ لَها عِنْدَ أهْلِ الفِقْهِ لِمُخَالَفَتِها السُّنَّةَ، وَإنَّما فِي المَسْألَةِ قَوْلانِ.

أحدُهُما: قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيث ابْنُ شِهابٍ، هَذا، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أنَّ الآكِلَ وَالشَّارِبَ فِي القِيَاسِ كَالمُجَامِعِ سَواءٌ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الامْتِناعُ مِنَ الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ. فَإذا أثْبَتَتْ الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْها شيء سبيل نَظيره فِي الحُكْمِ سَبيله، والنُّكْتَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَهُما انْتِهاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِما يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْداً. وَلَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمَعُ كُلَّ فِطْرٍ.

وَالقَولُ الثَّانِي قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالحُجَّةُ لَهُم أنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي المُجَامِعِ، وَلَيسَ الأكْلُ مِثْلَهُ. فَدَلِيلُ إجْماعِهِم أنَّ المُسْتَقِيءَ عَامِداً: عَلَيهِ القَضاءُ، وَلَيسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ مُفْطِرٌ عَمْداً، وَكَذَلِكَ مزدرد الحَصَاة عَمْداً عَلَيهِ القَضَاءُ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مُتَعَمِّداً، ولأنَّ الذِّمَّةَ برئية فَلا يَثْبُتُ فِيها شَيْءٌ إلا بِيَقِينٍ.

وَرَوى أبُو المطوسِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ قَوِياً مُتَعَمِّداً لَمْ يُجْزه صِيَامُ الدَّهْرِ وإنْ صَامَهُ»[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَهذَا يحْتملُ أنْ يَكُونَ لَو صَحَّ عَلى التَّغْلِيظِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الكَفَّارَةُ بِأسَانِيدَ صِحَاحٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب (التغليظ في من أفطر عمداً)، والترمذي في الصوم باب (ما جاء في الإفطار متعمداً)، وابن ماجه في الصيام باب (ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان)، والدارمي في الصوم باب (من أفطر يوماً من رمضان متعمداً)، وأحمد في المسند ٢/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما يُجْزِىءُ مِنَ الإِطْعام عَمَّنْ يَجِبُ أنْ يُكَفِّرَ فِيهِ عَنْ فَسَادِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ.

فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهما، وَالأوْزَاعِيُّ: يُطْعِمُ ستِّينَ مَسْكِيناً بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَذَكَرَ أنَّ العَرَقَ كَانَ فِيهِ خَمْسةَ عَشرَ صَاعاً. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ أيْضاً فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إلا أنَّ فِي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ «عِشْرِينَ صَاعاً».

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أنَّ ذَلِكَ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إلِيهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: لا يُجْزِئُهُ أقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاسَا عَلى فدْيَةِ الأذَى.

وَقَولُ مَالِكٍ أولى؛ لأنَّهُ نَصٌّ لا قِياسٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ أيضاً فِي الوَاطِىءِ أهْلَهُ فِي رَمضانَ إذا وَجَبَ عَلَيهِ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعامِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ.

فَأمَّا مَالِكٌ فَلَمْ أجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَنْصُوصاً.

وَكانَ عِيسى بْنُ دِينارٍ يَقُولُ: إنَّها عَلى المُعْسِرِ وَاجِبَةٌ، فَإذا أيْسَرَ أدَّاهَا.

وَقَدْ يخرجُ قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَلى هَذا؛ لأنَّهُ جعلَ إباحَةَ النَّبيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أكْلِ الكَفَّارَةِ لِعسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصاً.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: وَلَوْ أنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

وَقِيلَ لِلأوْزَاعِيِّ فِيمَنْ لمْ يَجِدْ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى الصِّيَامِ أيُسْأل في الكفَّارَةِ؟ فقالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّ كَفَّارَةَ المفْطِرِ عَلَيهِ وَعَلى أهْلِهِ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلا يَعُدْ، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ شَيْئاً إذا كَانَ مُعْسِراً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ وأطْعِمْهُ أهْلَكَ» يحتملُ مَعَانِي مِنها أنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الوَقْتِ الَّذِي أصابَ فِيهِ أهْلَهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْدرُ عَلى وَاحِدَةٍ مِنَ الكفَّارَاتِ، تَطَوّع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أتي بِهِ «كَفِّرْ بِهِ». فَلمَّا ذكرَ الحاجَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَبَضَهُ، قَالَ لَهُ: «كُلْهُ وأطْعِمْهُ أهْلَكَ». وَجَعَلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ القَبْضِ.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ لَمَّا ملكَهُ وَهُوَ مُحْتاجٌ، وَكانَ إنَّما تَكُونُ الكَفَّارَةُ عَليهِ إذا كَانَ عِنْدهُ فَضْلٌ، ولَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ كَان لَهُ أكْلُهُ هُوَ وَأهْلُهُ لِحَاجَتِهِ.

وَيحتملُ فِي هَذا أنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ ديناً عليه متى أطاقها أداها وَإنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الخَبَرِ، وَكانَ هذَا أحَبَّ إلَيْنَا وَأقْرب مِنَ الاحْتِيَاطِ.

قالَ: وَيحتملُ إذا كَانَ لا يقْدرُ علَى شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَات، وَكانَ لِغَيْرِهِ أنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ كَانَ لِغَيْرِهِ أنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيهِ وَعَلى أهْلِهِ بِتِلْكَ الكفَّارَةِ إذا كَانُوا مُحْتاجِينَ وَيُجْزِىءُ عَنْهُ.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ إذا لَمْ يَقْدِرَ عَلى شَيْءٍ فِي حَالِهِ تِلْكَ أنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إذا كَانَ مُعْسِراً كَما سَقَطَتِ الصَّلاةُ عَنِ المُغْمى عَلَيهِ إذا كَانَ مَغْلُوباً.

وَقالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ لابْنِ حَنْبلٍ: حَدِيثُ الزُّهريِّ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أطْعِمْهُ عِيَالكَ» أتقول به؟ قالَ: نَعَمْ إذَا كَانَ مُحْتَاجاً، وَلَكِنْ لا يكون فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إلا فِي الجمَاعِ فِي رَمضانَ وَحْدَهُ، لا في كَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَلا فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

قِيلَ لَهُ: أليسَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهرَ مِن امْرَأتِهِ وَوَقَعَ عَلَيها نَحو هَذا؟ قالَ: ولمن تقول هذا؟ إنَّما حَدِيثُ سَلمةَ بْنِ صَخْرٍ: «تَصَدَّقْ بِكذا واسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أهْلِكَ»، فَإنَّما أمرَ لَهُ بِما بَقِيَ.

قُلْتُ: فَإنْ كَانَ المُجَامعُ مُحْتَاجاً فَأطْعَمَهُ عِيَالَهُ؟ قالَ: يُجْزِىءُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلا يُكَفِّر إذا وَجَدَ؟ قالَ: لا، إلا أنَّهُ خَاصٌّ فِي الجِمَاعِ وَحْدَهُ.

وَزَعمَ الطَّبريُّ أنَّ قِياسَ الثَّوريِّ وَأبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، وَأبِي ثَورٍ: أنَّ الكَفَّارَةَ دَيْنٌ عَلَيهِ لا يسْقِطُها عَنْهُ عُسْرُهُ، وَعَلَيهِ أنْ يَأْتِي بِها إذا قَدرَ عَلَيها كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

قالَ أبُو عُمَرَ: إنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي إسْقاطِ الكَفَّارَةِ عَنِ المُعْسِرِ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ «كُلْهُ أنْتَ وَعِيَالكَ». وَلَمْ يقُلْ لَهُ: تُؤَدِّيها إذَا أيْسَرْتَ، وَلَوْ كَانتْ وَاجبَةً عَلَيهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ حَتَّى يبينَ ذلكَ لَهُ قِيلَ لَهُ: ولا قال له رسول الله ﷺ: إنَّها سَاقِطَةٌ عَنْكَ لِعسْرَتِكَ بَعْدَ أنْ أخْبَرَهُ بِوُجُوبِها عَلَيهِ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أدَاؤُهُ في اليَسارِ لَزِمَ الذمة إلى المَيْسَرَةِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

واخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ عَلى المَرْأةِ إذا وَطِئَها زَوْجُها وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي رَمضانَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إذَا طَاوَعَتْهُ فَعَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ. وَإذا أكْرَهَها فَعَليهِ كَفَّارَتانِ عَنْهُ وَعَنْها. وَكَذَلِكَ إذا وَطِىءَ أمَتَهُ كَفَّر كَفَّارَتَينِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ امْرَأتُهُ أو أكْرَهَها فَلَيسَ عَليهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إنْ كَفَّرَ بِالعِتْقِ أوِ الإطْعامِ، فَإنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الصِّيَامُ، وَالعِتْقُ، وَالإطْعامُ سَواءٌ لَيْسَ عَلَيْهِما إلا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَواءٌ طَاوَعَتْهُ أو أكْرَهَها؛ لأنَّ النبيَّ (عليه السلام) إنَّما أجابَ السَّائِلَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْألْهُ طَاوَعَتْهُ امْرَأتُهُ أو أكْرَهَها، وَلَو كَانَ الحُكْمُ مُخْتَلِفاً لَما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبيينَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ وَأهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأجْمَعُوا أنَّ كَفَّارَةَ المُظَاهِرِ وَاحِدَةٌ.

وَإنْ وَطِىءَ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: إنْ طَاوَعَتْهُ: فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ، وَإنْ أكْرَهَها فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ وَلا شَيْءَ عَليها.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأى الكَفَّارَةَ لازِمَةً عَليها إنْ طَاوَعَتْهُ القِيَاسُ عَلى قَضَاءِ ذَلِكَ اليَومِ، فَوَجَبَ عَليها قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ وَجَبَتْ عَليها الكَفَّارَةُ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنْ مَنْ وَطِىءَ فِي رَمضانَ فَكَفَّرَ عَنْهُ ثُمَّ وَطِىءَ فِي يَومٍ آخَرَ أنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةً أُخْرى.

وَأجْمَعُوا على أن لَيْسَ على مَنْ وَطِىءَ مِرَاراً فِي يَومٍ وَاحِدٍ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِىءَ فِي يَومٍ مِنْ رَمضانَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى وَطِىءَ فِي يَومٍ آخَرَ.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ: عَلَيهِ لِكُلِّ يَومٍ كَفَّارَةٌ كَفَّرَ أو لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: إنْ كَفَّرَ ثُمَّ وَطِىءَ فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ أُخْرى وَإنْ وَطِىءَ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاساً عَلى حَدِّ الزَّانِي وَالسَّارِقِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ يُكَفِّرَ عَنْ كُلِّ يَومٍ وَأرْجُو أنْ تُجْزِئَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِياً فِي صَوْمِهِ.

فَقالَ الشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ فِي رِوَايَةِ الأشْجَعِيِّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأبُو ثَورٍ، وَإسْحاقُ بْنُ راهويه: لَيْسَ عَليهِ شَيْءٌ لا قَضاءٌ وَلا كَفَّارَةٌ بِمنزلَةِ مَنْ أكَلَ نَاسِياً عِنْدَهُم.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَإبْراهِيمَ.

وَقالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالثَّوريُّ فِي رِوَايَةٍ: عَلَيهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَةَ مَعَ القَضَاءِ، وَقالَ: مِثْلُ هَذا لا يَنْسى.

وَقالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: سَواءٌ وَطِىءَ نَاسِياً أو عَامِداً: عَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ الملكِ بْنِ الماجشُونِ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ الموجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يفرقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ.

قالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ: وَظَاهِرُ قَولِ الأَعْرَابِيِّ لِلنَّبيِّ ﷺ: «وقعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» النِّسْيَانُ وَالجَهالَةُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنَسِيتَ أَمْ تَعَمَّدْتَ، وَأَفْتاهُ عَلى ظَاهِرِ الفِعْلِ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِيمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِياً.

فَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أبي ذِئْبٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحاقُ، وَأَحْمدُ، وَأَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحابُهُ، وَدَاودُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ وَيتمُّ صَوْمَهُ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ التَّابِعِينَ.

قالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: عَلَيهِ القَضَاءُ.

وَقالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي رَمضانَ؟ فَقالَ: لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ. عَلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ «اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» ثُمَّ قالَ أبو عبد الله: مالكٌ ـ زعموا أنه يقولُ عَليهِ القَضاءُ، وَضحكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ أَكَلَ نَاسِياً لا قَضاءَ عَليهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَلَمْ يختلفْ عَلى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ كَما قَالَ مَالِكٌ سَواء.

وَلا يُحْفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ذِكْرُ البَدَنَةِ إِلا مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَرُوي عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمْ بْنِ عَاصمٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إِنَّ عَطاءً الخراسانيَّ يُحَدِّثُ عَنْكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقعَ عَلى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. قالَ لا أَجِدُ. فَقالَ: «انْحَرْ جَزُوراً». فقالَ: لا أَجِدُ. قالَ: «فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ».

فقالَ سَعِيدٌ: كَذبَ الخراسانيُّ، إِنَّما بَلَغَنِي أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) قالَ لَهُ «تَصَدَّقْ» فَتَصَدَّقَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ» اضْطِرابٌ فِيهِ على القَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ، وَلا يُجْرَحُ بِمِثْلِهِ عَطاءٌ الخراسانيُّ بِفَضْلِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي العِلْمِ. والخَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ شُهْرَةِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، وَإِنْ كَانَ البُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطاءً الخراسانيَّ بِهَذا الخَبرِ فِي كِتابِ «الضّعفاءِ» لَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ على ذَلِكَ.

وَعَطاءٌ مَشْهُورُ الفَضْلِ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ الأَئِمَّةُ وَلَهُ فَضائِلُ جَمَّةٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ البَدنَةِ فِي هَذا الخَبَرِ فَلا أَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً إِلا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجاهِدٍ، وَعطاءٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام)، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنِ ابْنِ شريكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاء وَمُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «انْحَرْ بَدَنَةً».

قالَ البخاريُّ: وَلا يُتابعُ عَليهِ.

قال أبو عمر: أَحْسَنُ طُرُقِ هَذا الحَدِيثِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالَ حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أَحْمد بْنُ يزيدَ المعلمُ، قالَ حدَّثني مُوسى بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَنْ ليثٍ، عَنْ مُجاهدٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لا أجِدُ؟ قَالَ: «انْحَرْ بَدَنَةً». قَالَ: لا أجدُهَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا». قال: لا أجِدُ. قَالَ: «فَجِئْنِي أَتَصَدَّقُ عَنْكَ». قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. قال: «اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وأَهْلُكَ».

قال أبو عمر: قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ البَدنَةِ فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، فَلا وَجْهَ لإِنْكارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلا أَنَّ العَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ، وَالعِراقِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوى عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ المذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذا البَابِ لَيْسَ فِيهِ نَحْرُ البَدنَةِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً أَفْتى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إِلا عطاءً، وَالحَسَنَ البَصْرِيَّ عَلى مَا تَقَدَّمَ.

قال أبو عمر: روَى قَتادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ البياضيُّ.

وَهَذا وَهْمٌ مِنْ قَتادَةَ وَمِمَّنْ رَواهُ عَنْ قَتادةَ، وَلَيْسَ فِي أَصْحابِ النَّبيِّ (عليه

السلام) مَنْ يُسَمَّى سَلْمَانُ إلا سَلْمانَ الفَارِسِيَّ، وَسَلْمانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّي، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ إنَّما فِيهِ سَلَمةُ بْنُ صَخْرٍ، وَلَو صَحَّ سَلْمانُ لأمْكَنَ أنْ يَكُونَ أخَا سَلَمةِ بْنِ صَخْرٍ البَياضيِّ. وَقَد ذَكَرْنا الخَبَرَ بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ إنَّ سَلمةَ بْنِ صَخْرٍ كَانَ يُقالُ لَهُ سَلْمانُ، فَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أفْطَرَ يَوْماً فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإصَابَةِ أهْلِهِ نَهَاراً أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَنْ أصَابَ أهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإنَّمَا عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَومِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إلَيَّ.

قال أبو عمر: على مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جُمْهُورُ العُلماءِ أنَّ المُجَامعَ فِي قَضاءِ رَمضانَ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ حَاشَا قَتادَةَ وَحْدَهُ: وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ.

وكَذَلِكَ جُمْهُورُ العُلماءِ يَقُولُونَ إنَّ المُفْطِرَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ لا يَقْضِيهِ، وَإنَّما عَلَيه ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَانَ عَليهِ مِنْ رَمضانَ لا غَيْر، إلا ابْنَ وَهْبٍ، وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ القَاسِمِ؛ فَإنَّهما جَعَلا عَلَيهِ يَوْمانِ قِيَاساً عَلى الحجِّ.

وَقولُهُ «بِعَرَقِ تَمْرٍ» فَأكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ. والصَّوابُ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُ الرَّاءِ.

وَزَعمَ ابْنُ حبيبٍ أنَّهُ رَواهُ مَطرفٌ عَنْ مَالِكٍ بتحريك الراء.

قالَ: وَالعرَقُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) المكْتَلُ العَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشرَ صَاعاً. وَهِيَ سِتُّونَ مُدّاً.

كَذلِكَ سَمِعْتُ مَطرفاً، وَابْنُ الماجشُونَ يَقُولانِ.

وَقالَ الأخْفَشُ أحْمدُ بْنُ عمرانَ: المكْتَلُ العَظِيمُ، وَإنمَّا سُمِّيَ عَرقاً؛ لأنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرقةً ثُمَّ يُضمُّ. والعَرَقَةُ الطَّرِيقَةُ العَريضةُ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ درّةُ المكتب عَرَقَةً، يُقالُ: عرقةٌ وعرْقٌ كَما يُقالُ: علقَةٌ، وعلقٌ.

قالَ أبُو كبير الهذليُّ:

نَغْدُو فَنَتْرُكُ فِي المَزَاحِفِ مَنْ ثَوى ... وَنُقِرُّ في العَرَقاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ[1]

---

(١) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في شرح أشعار الهذليين ص ١٠٧٦، ولسان العرب (عرق)، (ثوا)، وفيه «نقتل» بدل «يقتل»، وتاج العروس (عرق)، (ثوى)، وكتاب العين ١/ ١٥٥، وتهذيب اللغة ١/ ٣٢٣، والبيت للهذلي في مقاييس اللغة ٤/ ٢٨٨.

١٠ ـ باب ما جاء في حجامة الصائم

٦١٨ ـ وَذَكَر فِيهِ عَنْ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٦١٩ ـ وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٦٢٠ ـ وَعَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ.

قال أبو عمر: أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّما ترك الحِجَامَةَ صَائِماً لمَا بَلغَهُ فِيها ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ وَمِنَ الوَرَعِ بِالمَوْضعِ المَعْلُومِ.

وَأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ فإنَّهُ كَانَ يُوَصِلُ الصَّوْمَ، فَمِنْ هُنَا قالَ ابْنُهُ: مَا احْتَجَمَ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَأَمَّا سَعْدُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي «المُوَطَّأ» مُنقطعٌ، وَرَواهُ عَفَّانُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حكيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قال أبو عمر: هَذا الخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضعفُ حَدِيثَ سَعْدِ المَرْفُوعَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(١).

وَقَدْ أَنْكَروهُ عَلى مَنْ رَواهُ عَنْ سَعْدٍ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَحَدِيثُهُ فِي «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبرقانِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جحادةَ، عَنْ مُصْعبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

---

٦١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الصيام، باب ١٠ (ما جاء في حجامة الصائم) وقد تفرد به مالك.

٦١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفردّ به مالك.

٦٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٢، وأبو داود في الصوم باب ٢٨، والترمذي في الصوم باب ٥٩، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والدارمي في الصوم باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٤، ٣/ ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥/ ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٦/ ١٢، ١٥٧، ٢٥٨.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» مِنْ طُرُقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَها أهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْها:

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ.

وَحَدِيثُ ثَوبَانَ.

وَحَدِيثُ شَداد بْنِ أوسٍ.

وَهَذِهِ أحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذا المعْنى.

قالَ أبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: أيُّ حَدِيثٍ أصَحُّ فِي «أفْطَرَ الحاجمُ والمَحْجومُ»؟ قالَ: حَدِيثُ ثَوْبانَ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخرِجْ أبُو دَاوُدَ غَيْرَهُ، وَخرجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً(١).

وَأمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ مَعقلِ بْنِ سنان، وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ لا يَثْبتُ شَيْءٌ مِنْها مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لا يَصِحُّ عِنْدَهُما، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْها وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَ ذَلِكَ.

أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أبُو مَعمرٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

وَرَواهُ وَهْبٌ عَنْ أيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلهُ، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

وَرَواهُ هِشَامُ بْنُ حسَّان، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِماً مُحْرِماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١، وأبو داود في الصوم باب ٢٨، ٢٩، ٣٠، والترمذي في الصوم باب ٥٩، ٦١، وابن ماجه في الصيام باب ١٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) روي حديث: احتجم النبي ﷺ وهو محمر. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحج حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في المناسك باب ٣٥، والترمذي في الحج باب ٢٢، والصوم باب ٦٠، والنسائي في الحج باب ٩٢، ٩٣، ٩٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والمناسك باب ٨٧، والطب باب ٢١، والدارمي في المناسك باب ٢٠، ومالك في الحج حديث ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣/ ١٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٢.

فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لا مدْفعَ فِيهِ، وَلا يختلفُ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ حَدِيثَ ثَوبانَ.

وَحَدِيثُ شَدادِ بْنِ أَوْسٍ، وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ فِي «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

قالَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ صَحِيحٌ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ جَماعةٌ مِنْهُم مَعمرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إِبْرَاهيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قارظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجومُ».

وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً» نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» لأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عامَ الفَتْحِ عَلى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَماني عشرَ لَيلةً خَلَتْ مِنْ رَمضانَ، فَقالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجومُ». فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حجَّةَ الوَدَاعِ، وَشهدَ حجامتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، فَإِذا كَانَتْ حَجامتُهُ (عليه السلام) عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لا مَحالةَ لأَنَّهُ لَمْ يدركْ بَعْدَ ذَلِكَ رمضانَ، لأَنَّهُ تُوفِّيَ فِي رَبيعِ الأَوَّلِ ﷺ وَإِنَّما وَجْهُ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ احْتَجَمَ فَأَقَلُّ أَحْوَالِها أَنْ يَسْقُطَ الاحْتِجاجُ بِها وَالأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لا يُقْضى بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سلمَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ إِلا بِسُنَّةٍ لا مُعارِضَ لَهُ.

وَوَجْهٌ آخرُ مِنَ القِيَاسِ، وَهُوَ مَا قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لا مِمَّا خَرَجَ».

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَلا يقالُ للخارجةِ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ ـ نَجاسةٌ كَانَتْ أو غَيْرِها ـ إِنَّها لا تفطرُ الصَّائِم؛ لِخُرُوجِها مِنْ بَدَنِهِ؛ فَكَذَلِكَ الدَّمُ فِي الحجامَةِ وَغيرِها.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، ومَنِ اسْتَقَاء فَعَلَيْهِ القَضاءُ»[1].

وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[2].

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لَنا لأَنَّهُ لما لَمْ يَكُنْ عَلى مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ شَيْءٌ دَلَّ عَلى أَنَّ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والترمذي في الصوم باب ٢٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٦، والدارمي في الصوم باب ٢٥، ومالك في الصيام حديث ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والدارمي في الصوم باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٦/ ٤٤٣، وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة باب ٦٤.

خَرجَ مِنْ نَجسٍ وَغَيرِهِ مِنَ الإنْسانِ لا يفطرُهُ، وَكانَ المُسْتَقِيءُ بِخِلافِ ذَلِكَ، لأنَّهُ لا يُرَى مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ القَيْءِ فِي حَلْقِهِ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ.

وَأمَّا الحَدِيثُ عَنْهُ (عليه السلام) أنَّهُ قَاءَ فَأفْطَرَ، فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَمَعْنى قَاءَ: اسْتَقاءَ. وَالمَعْنى فِيهِ مَا ذَكَرْنا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِمِثْلِ هَذِهِ الأسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ لا يفطرنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، والاحْتِلامُ».

وَمِنْ حَدِيثِ حميدٍ الطَّويلِ، عَنْ أبِي المُتوكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القُبْلَةِ، وَفِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

وَمِنْ حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ أيضاً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَإنَّهُ لا مدْفعَ فِيهِ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

وَهَذا بَيانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ المَسْألَةِ مِنْ طَرِيقِ الأثَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

وَهَذِهِ المُقَايَسَةُ إنَّما تَصِحُّ فِي المحْجُومِ لا الحَاجِمِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إلى أنَّها مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لا يُوقفُ عَلى عِلَلِها وَأنَّها مَسْألَةٌ أثريَّةٌ لا نظرية، وَلِهَذا مَا قَدَّمْنا الآثارَ فِي الوَارِدَةِ بِها وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيها لأنَّ حجامَتَهُ ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَولهُ: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» كانَ مِنْهُ عَامَ الفَتْحِ فِي صَحِيحِ الأثَرِ بِذَلِكَ.

وَأمَّا الحَاجِمُ فَقَدْ أجْمَعَتِ الأمَّةُ أنَّ رَجُلاً لَو سقى رَجُلاً مَاءً وَأطْعَمَهُ خُبْزاً طَائِعاً أو مكْرهاً لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مفطراً.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ فِي حكْمِ الفِطْرِ، وَإنَّما هُوَ فِي ذِهَابِ الأجْرِ لِمَا علمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ «مَنْ لَغَى يَوْمَ الجُمْعَةِ فَلا جُمْعَةَ لَهُ»[1]، يُرِيدُ ذهابَ أجْرِ جُمْعَتِهِ بِاللَّغوِ.

وَقَدْ قِيلَ إنَّهما كَانَا يَغْتابَانِ غَيْرَهما أو قَاذِفَيْنِ فَبطلَ أجْرُهما لا حُكْمُ صَوْمِهما، واللَّهُ أعْلَمُ.

وما ذكرناهُ هُوَ أصَحُّ مِنْ هَذا وَأوْلى بِذوي العِلْمِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، بلفظ: من لغا فليس له في جمعته تلك شيء.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِيها فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم.

روينا عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أصْحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهم كَرِهُوا الحجامَةَ لِلصَّائِمِ، وَقالَ مِنْهُم جَماعَةٌ لا بأسَ بِها لِلصَّائِمِ.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ كَرِهَها مَنْ كَرِهَها مِنْهُم لما يخْشى عَلى فَاعِلِها مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمامِ صَوْمِهِ مِنْ أجْلِها.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا القعنبيُّ، قالَ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ المُغِيرةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلا مَخافَةَ الجهْدِ.

وَأمَّا اخْتِلافُ فُقهاءِ الأمْصارِ فِي ذَلِكَ، فَقالَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» لا تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إلا خَشْيَةَ أنْ يضعَفَ، وَلَو أنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ وَسلمَ مِنْ أنْ يفطرَ لَمْ أرَ عَلَيهِ قَضَاءً.

وَهْوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُه: إنِ احْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرّهُ شَيْءٌ.

وَقالَ أبُو ثَوْرٍ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ لا يَحتجمَ أحَدٌ صَائِماً، فَإنْ فَعلَ لَمْ يُفْطِرْ، وَهْوَ باقٍ عَلى صَوْمِهِ.

وَهَذا مَعْنى قَولِ الشَّافِعِيِّ لأنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتبِه: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أفْطَرَ الحَاجم وَالمَحْجُومُ»، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. وَقالَ: لا أعْلَمُ وَاحِداً مِنَ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً. وَلَو تَوَقَّى رَجُلٌ الحجَامَةَ صَائِماً كَانَ أحَبَّ إلَيَّ. وَإنِ احْتَجَمَ صَائِماً لَمْ أرَ ذَلِكَ يفطرُهُ.

وَأمَّا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإسْحاقُ بْنُ راهويه، فَقالا: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَحْتَجِمَ صَائِماً، فَإنْ فَعلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَعَطاءٌ.

إلا أنَّ عَطاءً قالَ: إنِ احْتَجمَ سَاهِياً لِصَوْمِهِ أو جَاهِلاً فَعَلَيهِ القَضاءُ. وَإنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ.

قال أبو عمر: شَذَّ عَطاءٌ عَنِ جَماعَةِ العُلماءِ فِي إيجابِهِ الكفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَولُهُ أيضاً خِلافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتقاءَ عَامِداً فَعَليهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَنِ احْتَجَمَ قضى ذَلِكَ اليَومَ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ: مَنِ احْتَجَم وَهُوَ صَائِمٌ فَعَليهِ القَضَاءُ.

قال أبو عمر: لا قضاءَ عليه لِمَا قَدَّمْنا وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١ ـ باب صيام يوم عاشوراء

٦٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٢٢ ـ وَذكرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

قال أبو عمر: لا يختلفُ العُلماءُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ صِيَامُه.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيل عَلى فَضْلِ صوم يَوم عَاشُورَاءَ لأَنَّهُ لَم يخصهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَدْبِهِ أُمَّتهُ إِلى صِيَامِهِ وَإِرْشادِهم إِلى ذَلِكَ، وَإِخْبارِهِ إِيَّاهُم بِأَنَّهُ صَائِمٌ لَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ إلا لفضلٍ فيه، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

وَقَولُهُ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». فإِنَّها إِبَاحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ العُلماءِ قَالُوا: إِنَّ صَوْمَ يَومِ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضاً ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمضانَ. فَلِهَذا مَا أخبرهم بهذا الكِتابِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ ينزلَ فِي رَمضانَ. . . ، الحديث.

---

٦٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الصيام، باب ١ (صيام يوم عاشوراء)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩ (صيام يوم عاشوراء) حديث ٢٠٠٢، ومسلم في الصيام، باب ١٩ (صوم يوم عاشوراء) حديث ١١٣، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٨٦، والترمذي في الصوم حديث ٦٨٤، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٢٣، والدارمي في الصوم حديث ١٦٩٥، ١٦٩٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٢.

٦٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩ (صيام يوم عاشوراء) حديث ٢٠٠٣، ومسلم في الصيام، باب ١٩ (صوم يوم عاشوراء) حديث ١٢٦، والترمذي في الزهد حديث ٢٢٩٣، وأحمد في المسند ٤/ ٩٥.

هَكَذا روَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجماعةٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَدمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَوجدَ يَهُودَ تَصُومُ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَقالَ لَهُم: «مَا هَذا؟» قَالُوا: يَومٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى وَأغْرَقَ فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ(١).

وَلما فُرِضَ رَمضانُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى وَجْهِ الفَضِيلَةِ وَالتَّبركِ، وَأمرَ بِصِيَامِهِ عَلى ذَلِكَ، وَأخبرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ أصْحابُهُ.

٦٢٣ ـ ذَكرَ مَالِكٌ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أرسلَ إلى الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ: إنَّ غَداً يومُ عَاشُوراءَ، فَصُمْ وأمُرْ أهْلَكَ أنْ يَصُومُوا.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ الملِك بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هشامٍ أنَّهُ أخْبَرهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أرْسلَ إلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُوراءَ: أنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِماً. فَأصْبَحَ عَبْدُ الرَّحمنِ صَائِماً.

هَكَذا قَالَ: أرْسَلَ إلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَهُو عِنْدِي أصَحُّ مِنْ بَلاغِ مَالِكٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ، قالَ؛ حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عديٍّ، قالَ: حدَّثنا أبُو الأحوصِ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أنَّهُ كَانَ يَأمُرُ بالصِّيَامِ يَومَ عَاشُورَاءَ.

وَحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يومٍ فَضَّلَهُ على الأيَّامِ إلا يَوْمَ عَاشُوراءَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، ومناقب الأنصار باب ٥٢، وتفسير سورة ١٠، باب ١، وسورة ٢٠، باب ٢، وأحاديث الأنبياء باب ٢٤، ومسلم في الصيام حديث ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، وأبو داود في الصوم باب ٦٣، والدارمي في الصوم باب ٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٤٠، ٢/ ٣٥٩، ٤/ ٤٠٩.

٦٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، والنسائي في الصيام باب ٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣١٣، ٣٦٧. ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان.

وَمِنْ حَدِيثِ أبي قَتادةَ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام)، قالَ: صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً[١].

وَالدَّلِيلُ عَلى تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلى جِهَةِ الفَضْلِ لا عَلى الفَرْضِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحابِهِ: أذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَومَ عَاشُورَاءَ أنْ يَصُومُوا، وَمَنْ أكَلَ مِنْهُم فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يَوْمِهِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنهالِ، قالَ: حدَّثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيعٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمدٍ أنَّ أسْلَمَ أتَى النَّبيَّ ﷺ يومَ عَاشُورَاءَ. فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذا؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَأتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ واقْضُوهُ»[٢].

وَهَذا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ إذْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُصامُ عَلى الوُجُوبِ. وَيحتملُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ تَأْكِيداً فِي التَّقَرُّبِ بِصَوْمِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلى قَتادَةَ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَلمةَ أو سَلَمَةُ عَنْ عَمِّهِ. وَشُعْبَةُ يَقُولُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ المِنْهالِ الخزاعيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأسْلَمَ يَوْمَ عَاشُوراءَ: «صُومُوا اليَوْمَ». قالُوا: إنَّا قَدْ أكَلْنَا. قالَ: «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ».

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي يَومِ عَاشُوراءَ.

فقالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ.

وَقالَ آخَرُونَ: هُوَ اليَومُ التَّاسعُ مِنْهُ.

واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرجِ، قالَ: أتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ فَسَألْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَومِ عَاشُورَاءِ، فَقالَ: اغْدُ فَإذا أصْبَحْتَ اليَوْمَ التَّاسعَ فأصبح صَائِماً. قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﷺ[٣].

---

(١) روي الحديث بلفظ: عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.
أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، وأبو داود في الصوم باب ٥٣، والترمذي في الصوم باب ٤٧، وابن ماجه في الصيام باب ٤١، وأحمد في المسند ٥/٣٠٨، ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب (في فضل صومه).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٣٢، وأبو داود في الصوم باب ٦٤، والترمذي في الصوم باب=

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعاً.

وَقالَ قَومٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: مَنْ أحَبَّ صِيَامَ يوم عَاشُوراءَ صَامَ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ.

وَأظُنُّ ذَلِكَ احْتِياطاً مِنْهُم.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أيضاً، وَأبُو رَافِعٍ صَاحِبُ أبي هُرَيْرَةَ، وابْنُ سِيرِينَ. وَقالَهُ الشَّافعيُّ، وَأحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَرَوَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخافَةَ أنْ يَفُوتَهُ، وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ العَاشِرَ، فَيبلغُهُ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ، فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ.

وَرَوَى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عطاءٍ: أنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا التَّاسعَ وَالعَاشِرَ.

وقَالَ معقلُ بْنُ يَسارٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: عَاشوراءُ اليَومُ التَّاسعُ، وَلكنَّهُ اسْمُهُ العَاشُوراءُ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أيُّوبَ أنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمعَ أبا غطفانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ عَاشُورَاءَ وَأمَرَ بِصِيَامِهِ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَومٌ تُعظمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإذا كَانَ العَامُ القَابِلُ صُمْنا التَّاسعَ»، فَلَمْ يَأتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَقالَ صَاحِبُ العَيْنِ: عَاشُوراءُ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ.

قالَ: وَيُقالُ: اليَومُ التَّاسعُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ كَانَ يَصُومُ يومَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ، وَكانَ يُأمْرُ بِفِطْرِ رَمضانَ فِي السَّفَرِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقالَ: رَمضانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ، وَعاشُورَاءُ يَفُوتُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوسٍ: أنَّهما كَانَا لا يَصُومَانِ عَاشُوراءَ في السَّفَرِ.

حدَّثنا أحْمدُ بْنُ قاسمٍ، وَمُحمدُ بْنُ إبراهيمَ، وَمُحمدُ بْنُ حكمٍ، قالُوا: حدَّثنا

= ٤٩، والنسائي في الصيام، من السنن الكبرى، باب ٦٨، وأحمد في المسند ١/٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٠، ٣٤٤، ٣٦٠، ٦/٦.

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٣٤، وابن ماجه في الصيام باب ٤١، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع.

مُحمدُ بْنُ مُعاوية، قالَ: حدَّثنا الفضلُ بْنُ الحبابِ، قالَ: حدَّثنا هشامُ بْنُ عبد الملكِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ».

قالَ جَابِرٌ: جَرَّبْنَاهُ، فَوجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَقالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ.

حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضاح، قالَ: حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ العَابِدُ، عَنْ بهلولِ بْنِ راشدٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدْ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَومَ عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ حقّاً.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإبْراهِيمُ عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ بنِ المُنْتشرِ، قالَ: مَنْ وسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ في عَاشُورَاءَ وسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قالَ سُفْيانُ: جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي مَعْنى قَولِ مُعاوِيَةَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ: أَيْنَ عُلمَاؤُكُمْ، فِي بَابِ إِصْلاحِ الشعرِ في الجامع إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٢ ـ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٦٢٤ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحى.

٦٢٥ ـ وَذكرَ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهَا. وَهِي أَيَّامُ مِنًى[1]، وَيَوْمُ الأَضْحى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

٦٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الصيام، باب ١٢ (صيام يوم الفطر والأضحى والدهر) وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، حديث ١٣٩، والترمذي في الصوم حديث ٧٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧.

٦٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أيام منى: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قال أبو عمر: صِيَامُ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ من الأحوال: لا لمتطوعٍ، ولا لناذرٍ، ولا لقاضٍ، فَرْضاً أَنْ يَصُومَهُما، وَلا لمتمتعٍ لا يجدُ هَدْياً، وَلا يَأْخُذ مِنَ النَّاسِ.

وَهُما يَوْمَانِ حَرامٌ صِيَامُهما، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُما فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلا يَعْصه»[1].

وَلَو نَذَر نَاذِرٌ صِيَامَ يَوم بِعَينِهِ، أو صِيَاماً بِعَيْنِهِ مِثْلَ سنةٍ بِعَيْنها، فَوافَقَ هَذا اليَومُ فِطْراً أو أضْحى، فَأجْمعُوا أَنَّهُ لا يَصُومُها، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضائِها.

فَفِي أَحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ، وَزُفَرَ بْنِ الهذيلِ، وَجَماعَةٍ: لَيْسَ عَلَيهِ قَضَاؤُها.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ كنانة صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَقْضِيهما.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي، وَالأَوْزَاعِيِّ، وآخِرُ قَولي الشَّافِعيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَقْضِيهما، إلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا يَقْضِيهما وَلا يَصُومَهُما.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ.

أحدها: أَنَّهُ لا يَقْضِيهما.

وَالآخرَ: أَنَّهُ يَقْضِيهما إلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ لا يَقْضِيهما.

وَالثَّالث: أَنَّهُ لا يَقْضِيهما إلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ يصومهما.

وَروى الرِّوَايَةَ الأولى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَالرِّوَايَتانِ الأُخْرَيانِ رَوَاهُما: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَولُهُ: «لا قَضاءَ عَلَيهِ إلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيهما» أَحَبُّ إليَّ.

فَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلا يَدَعُهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْراً لِمَكان رَمضانَ، وَيَوْمَيْنِ لِمكانِ الفِطْرِ وَالأَضْحى، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

---

(١) لفظ الحديث بتمامه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢٨، ٣١، وأبو داود في الأيمان باب ١٩، والترمذي في النذور باب ٢، والنسائي في الأيمان باب ٢٧، ٢٨، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، ومالك في النذور حديث ٨، وأحمد في المسند ٦/٣٦، ٤١، ٢٢٤.

وَقالَ: المَرأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ وَتَقْضِي أيَّامَ الحَيْضِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَوافَقَ ذَلِكَ الفِطْرَ وَالأضْحى: أنَّهُ يُفْطِرُ وَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

وَهَذا خِلافُ الأوَّلِ، إلا أنِّي أحْسَبُ أنَّهُ جَعَلَ الاثْنينَ وَالخَميسَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها، وَالجَوَابُ الأوَّلُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها.

قال أبو عمر: القِيَاسُ أنْ لا قَضاءَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَومٍ بِعَيْنِهِ أبداً لا يَخْلُو أنْ يَدْخُلَ يَوْمُ الفِطْرِ وَالأضحى فِي نَذْرِهِ أوْ لا يَدْخُلُ؛ فَإنْ دَخَلَ فِي نَذْرِهِ فَلا يَلْزَمُهُ لأنَّ مَنْ قصد إلى نَذْرِ صَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ فَهُوَ أبْعَدُ مِنْ أنْ يجبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ.

وَعَلى مَا ذَكَرْنا يَسْقُطُ الاعْتِكافُ عَمَّنْ نذرهُ يَوم الفِطْرِ وَيوم النَّحْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لا اعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ.

وَأمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ أفْطَرَ الأيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصِيَامِها، فَمُبَاحٌ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَماءِ، إلا أنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أعْمَالِ البِرِّ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أيَّامٍ ذَكَرَها عَلى إباحةِ مَا سِوَاهَا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِحَدِيثِ أبِي قَتادَةَ وَغَيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدهرِ؟ فقالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلا صَامَ وَلا أفْطرَ»[1].

وَيُرْوى: «لا صَامَ ولا أفْطَرَ».

«أحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ دَاودَ كَانَ يَصُومُ يَوماً ويُفْطِرُ يوماً»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، ١٩٧، وأبو داود في الصوم باب ٥٣، والنسائي في الصيام باب ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢٨، والدارمي في الصوم باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤، ٢٦، ٤٢٦، ٤٣١، ٥/ ٢٩٧، ٣١١.

ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: أتى رجل النبيّ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً، قال ويطيق ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوّقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٧، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧، ٣٨، ومسلم في الصيام حديث=

وَهَذا عِنْدي عَلى الاخْتِيَارِ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لا عَلى شَيْءٍ يلْزمُ.

١٣ ـ باب النهي عن الوصال في الصيام(١)

٦٢٦ ـ ذكر فيه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإنَّكَ تُواصِلُ؟ فَقَالَ: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٦٢٧ ـ وَعَن أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا فَإنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُول اللَّهِ. قَالَ: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قال أبو عمر: قَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْو مَا رَواهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأبُو هُرَيْرَةَ: أبُو سَعِيدٍ الخدريِّ، وَأنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ (رضي الله عنهم).

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذا الحَدِيثِ. فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: إنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رِفْقاً لأمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، فَمَنْ قدرَ عَلى الوِصَالِ فَلا حَرجَ؛ لأنَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ يدع طَعامَهُ وَشَرابَهُ.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ، وَغَيْرُهُ جَماعةٌ يُوَاصِلُونَ الأيَّامَ.

أخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ إسْماعِيلَ الأنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثنا الزُّبيرُ بْنُ بكارٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، أنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ كَانَ يُواصِلُ فِي شَهْرِ رَمضانَ ثَلاثاً فَقِيلَ لَهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ؟ قالَ: لا وَمَنْ يَقْوى يُواصِلُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ: يومه وليله؟.

= ١٨٩، ١٩٠، وأبو داود في الصوم باب ٦٦، والنسائي في الصيام باب ١٤، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، وابن ماجه في الصيام باب ٣١، والدارمي في الصوم باب ٤٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠، ١٦٤، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٦، ٣١٤.

(١) الوصال في الصوم: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً.

٦٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الصيام، باب ١٣ (النهي عن الوصال في الصيام)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢٠ (بركة السحور من غير إيجاب) حديث ١٩٢٢، ومسلم في الصيام، باب ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) حديث ٥٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٦٠.

٦٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٩ (التنكيل لمن أكثر الوصال) حديث ١٩٦٥، ومسلم في الصيام، باب ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) حديث ٥٨.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه لا يَكْرَهانِ أَنْ يُواصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحرٍ إِلى سَحرٍ لا غَير.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا أيضاً حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّاب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي وَسَاقياً يَسْقِينِي».

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصالِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ؟ فقالَ: لَسْتُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أبيتُ يطعمني رَبِّي ويَسْقِيني». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتهوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رأوُا الْهِلالَ، فَقَالَ ﷺ: «لو تَأَخَّرَ لزِدْتُكُمْ» كالمنكل بهم.

هَكذا رَواهُ صَالحُ بْنُ كَيْسانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَزادَ بَعْضُهم فِيهِ «كالمنكل بهم حِيْنَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهوا».

وَرَواهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَمُرَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثار كُلّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالأَثَرِ الوِصَالَ عَلى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ لأحَدٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الوِصَالِ.

وَأَنَّهُ (عليه السلام) قالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فانْتَهُوا، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٢، والنسائي في المناسك باب ١، وابن ماجه في المقدمة باب ١، وأحمد في المسند ٢/١٩٦، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ: الزَّجْرُ وَالمَنْعُ.

وَقالُوا: لما قالَ لَهُم: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» أعلمهم أنَّ الوِصَالَ لَهُ خَاصَّةً لا لِغَيْرِهِ كَما خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ ﷺ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

قَالُوا: فَفِي هَذا مَا يَدلُّ عَلى أَنَّ الوِصَالَ لِلنَّبِيِّ (عليه السلام) مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ المُواصِلَ لا يَنْتفعُ بِوصَالِهِ لأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوضعٍ للصيَامِ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ وَشبهِهِ.

وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفى عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) مِثْلَهُ.

وَلا مَعْنى لِطَلَبِ الفَضْلِ فِي الوِصَالِ إِلى السَّحَرِ عَلى مَذْهَبِ مَنْ أرادَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ (عليه السلام) أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْراً.

١٤ ـ باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر[3]

٦٢٨ ـ قالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأ أَوْ تَظَاهرٍ، فَعَرضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضى مِنْ صِيَامِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٣، ٤٣، ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣، والدارمي في الصوم باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٤٨، والترمذي في الصوم، باب ١٣، وابن ماجه في الصيام باب ٢٤، والدارمي في الصوم باب ١١، ومالك في الصيام حديث ٦، ٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧، ١٧٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩.

(٣) يتظاهر: يقال: ظاهر من امرأته ظهاراً، مثل قاتل قتالاً، وتظاهر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي. قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة، وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ.

٦٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الصيام، باب ١٤ (صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر)، وقد تفرد به مالك.

وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْها الصِّيامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّها، إِذَا طَهُرَتْ، لا تُؤَخِّرُ الصِّيَام. وَهِي تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

وَلَيْسَ لأحَدٍ وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيرِ «المُوَطَّأ»، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ وَلَمْ يصلْهُ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنى، وَإِنْ سَافَرَ لا يُفْطِرُ، وَإِنْ فَطرَ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ مرضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضاً لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ السَّفَرُ مِنْ حَرٍّ أو بَرْدٍ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ غَيرِ السَّفَرِ بَنى إِذَا صَحَّ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» يَدُلُّ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالَّذِي أرادَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ الرَّجُل يمْرضُ بَيْنَ ظَهْري شَهْري التَّتَابُعِ فِي الظِّهارِ أو القَتْلِ أو الكَفَّارَةِ مِنْ رَمضانَ.

وَأَمَّا الحَائِضُ فَلا أَعْلَمُ فِيها خِلافاً أَنَّها إِذا طَهرَتْ فَلَمْ تُؤَخِّرْ وَوَصَلَتْ بِأي صِيَامِها بِما سَلفَ مِنْهُ، إِلا أَنَّها لا شَيْءَ عَلَيْها غَير ذَلِكَ وَتستأنف البناء، وَلَيْسَ عَلَيْها أَنْ تسْقطَ إِلا أَنْ تَكُونَ طَاهِراً قَبْلَ الفَجْرِ، فَتَتركُ صِيَامَ ذَلِكَ اليَومِ عَالِمَةً بِطُهْرِها، فَإِنْ فَعَلَتْ اسْتَأْنَفَتْ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ.

وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي المَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَي التَّتَابُعِ بَعْضها قضى قَولَيْنِ.

أَحَدهما مَا قالَ مَالِكٌ فِي سنِّ البناءِ.

وَمَنْ قالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ، وَالحَسَنُ، والشَّعبيُّ، وَعَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وَقَتادَةُ، وَطَاوسٌ.

وَذَكرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الأعْلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَن أَنَّهُما قَالا: يعتدُّ بِما صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

وَسَائِرُهم قَالَ: المَرِيضُ يَبْنِي إِذَا برأ، ووصل ذَلِكَ وَلَمْ يفرطْ كَما وَصَفْنا فِي الحَائِضِ.

وَالقَولُ الثَّانِي: يسْتأنفُ الصِّيَامَ.

وَممَّن قالَ ذَلِكَ: سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَالحَكَمُ بْنُ عتيبةَ، وَعَطاءٌ الخراسانيُّ.

قالَ معمَرٌ: سَألْتُ عَطاءَ الخراسانيَّ؟ فَقالَ: كُنَّا نَرى أَنَّهُ مثْل شَهْري رَمضانَ حَتَّى

كَتَبْنا فِيهِ إلى أحَدِ النَّاسِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ؛ فَكَتَبُوا إلَيْنا أنَّهُ يسْتقبلُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ، وَالحَسَنِ بْنِ حي، وَأحَدُ قَولي الشَّافعيِّ، وَلَهُ قَولٌ آخَرُ، وَهُوَ يَبْني.

وَقَولُ ابْنِ شبرمةَ: يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَحْدَهُ إنْ كانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمضانَ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ قَالَ يَبْنِي لأنَّهُ مَعْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ بِمَرَضِهِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، وَقَدْ تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ المعتمر.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ يَسْتأنِفُ لأنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لا يسْقطُ بِعُذْرٍ، وَإنَّما يَسْقُطُ فِيهِ المأْثَمُ قِياساً عَلى الصَّلاةِ لأنَّها ركعاتٌ مُتتابعات، فَإذا قَطَعَها عُذْرٌ اسْتأنَفَ وَلَمْ يَبْنِ.

١٥ ـ باب ما يفعل المريض في صيامه

٦٢٩ ـ قالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ؛ أنَّ المَرِيضَ إذَا أصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهَذَا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ. وَهُوَ الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: قَدْ جَودَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ وَأتى عَلَيهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ، والأمْرُ فِي هَذا المَعْنى أنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيهِ المُسْلِمُ، فَإذا بَلَغَ بِهِ المَرَضُ إلى حَالٍ لا يقْدرُ مَعَها عَلى الصِّيَام أو كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أنَّهُ قَالَ: إذا قَامَ فَأدَّاهُ المَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إلى الحَالِ المخوفة عَلَيهِ كَانَ لَهُ أيضاً أنْ يتأول فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَحَسْبُ المُسْلِمِ أنْ لا يفطِرَ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ بِيقِينٍ: ﴿فَمَن

---

٦٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الصيام، باب ١٥ (ما يفعل المريض في صيامه)، وقد تفرد به مالك.

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَإذا صحَّ مَرضهُ صَحَّ لَهُ الفِطْرُ، وَباللَّهِ التَوْفِيقُ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ المَرِيضَ إنَّما يفطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلا يطِيقُ الصِّيَامَ، وَلا يفْطرُ لما يخْشى مِنْ زِيَادَةِ المَرَضِ، لأنَّهُ ظَنٌّ لا يَقِينَ مَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَليهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ وَسقَطَ عَنْهُ المرضُ بِيَقِينٍ فَإذا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٦ ـ باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت

٦٣٠ ـ ذكر فيه مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَلى الاخْتِيَارِ، وَعَلى اسْتِحْسَانِ البدارِ إلى ما وَجَبَ عَلَيهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ.

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ...﴾ [الحديد: ٢١].

وقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

فَهذا الَّذِي يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الاخْتِيَارِ، فَإنْ تَطَوَّعَ قبلَ نَذْره ثُمَّ أتى بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ إنْ كَانَ مُؤقتاً وَأتى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُؤقتاً فَقَدْ أجْزَأهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مَا لِلْعُلماءِ فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أهلهُ هَلْ يَتَطوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ أمْ لا؟ وَهُوَ مِنْ هَذا المَعْنى.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَليهِ نَذْرٌ مِنْ رَقبةٍ يَعْتقُها، أو صِيام أو صَدَقَةٍ أو بَدنةٍ، فَأوْصى أنْ ينفذَ عَنْهُ، فإنَّ ذَلِكَ مِنْ ثُلثِهِ يُبَدَّى عَلى ما سواهُ مِنَ الْوَصَايَا الَّتِي يتطوَّعُ بِها.

قَالَ: وَإنَّما كَانَ ذَلِكَ أنَّا لَو جَعَلْناهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لإقْرارِهِ بِأنَّهُ كَانَ لازِماً لَهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلى مَنْ شَاءَ أنْ يمْنعَ وَرَثتهُ المِيراثَ إلا منعهُ مَا يقر به عَلى نَفْسِهِ مِنْ زَكاةٍ وَكَفَّارَاتٍ فرضَ فِيها؛ فَلِذَلِكَ منعَ مِنْ أنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجَعَلَ فِي ثُلثِهِ، وَبُدِّيَ عَلى سَائِرِ مَا يتطوَّعُ بِهِ.

---

٦٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من كتاب الصيام، باب ١٦ (النذر في الصيام والصيام عن الميت)، وقد تفرد به مالك.

قال أبو عمر: هَذا مَعْنى قَولِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الزَّكاةِ هَذِهِ المعَانِي واخْتلافَ العُلماءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَأْتي فِي كِتابِ الوَصَايَا مَا لِلْعُلماءِ فِيمَا يُبدَّى مِنها، وَمَا يَكُونُ مِنْها فِي الثُّلثِ وَفِي رَأْسِ المَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٣١ ـ وَذكرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا الصَّلاةُ فَإِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضاً عَلَيهِ مِنَ الصَّلاةِ وَلا سُنَّةً وَلا تَطَوُّعاً لا عَنْ حيٍّ ولا عَنْ مَيِّتٍ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الحَيِّ لا يُجْزِىءُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذا كُلُّهُ إِجْماعٌ لا خِلافَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ فَهذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَديماً وَحَدِيثاً.

فَقالَ مَالِكٌ مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قالَ: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَرُوِي مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

إِلا أَنَّهُ اخْتلفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ.

فِي ذَلِكَ مَا: حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أَخبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى، قالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريع، قالَ: حدَّثنا حجَّاجٌ الأَحْوَلُ، قالَ: حدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسى، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أحدٍ، وَلَكِنْ يطعَمُ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَومٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ وَلا يُصامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ القَضاءُ فَقَدْ أبعدَ فإِنَّهُ يطعمُ عَنْهُ.

قالَ: والنَّذْرُ مِنْ قَضاءِ رَمضانَ فِي ذَلِكَ سَواءٌ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ.

---

٦٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٦.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حي: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعتكف عَنْهُ وَصامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأَبُو عُبيدِ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ: يُطعمُ عَنْهُ مُدّاً مِنْ حِنطةٍ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُداً، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ: يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَجُمْلَةُ أَقْوَالِهم فِي ذَلِكَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيَّ، والأَوْزَاعِيَّ والشَّافعيَّ، وَالحَسَنَ بْنَ حي، وَأَحْمدَ بْنَ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقَ، وَأبا عبيدٍ قالُوا: وَاجِبٌ أَنْ يطعمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أوجبَ عَليهِ إلا أبا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يسْقطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالمَوْتِ.

وَقالَ مَالِكٌ: الإِطْعامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ إلا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ إِليهم.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلى المَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ. فَإِنْ أَوْصى بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلثِهِ.

وَمَعْنى قَولي: «وَاجِبٌ عَلَيهِ»: أَيْ وَاجِبٌ عَليهِ صَوْمُهُ.

فَإِنْ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ كَانَ وَاجباً عَليهِ أَنْ يُوصِيَ بِالإِطْعامِ عَنْهُ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ فِي الأَيْمانِ وَغَيْرِها، فَإِنْ فَعلَ كَانَ فِي ثُلثٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلى الوَرَثَةِ.

قال أبو عمر: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبرنا عُمَرَ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْه صيَامٌ صام عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذا فِي النَّذْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٣، وأبو داود في الصوم باب ٤١، وابن ماجه في الصيام باب ٥١، والدارمي في الصوم باب ٤٩، والنسائي في الصيام، من السنن الكبرى، باب ٧٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبْغ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ.

قالَ قَاسِمٌ: وَحدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا مُعاويةُ بْنُ عَمْروٍ، قالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ.

قالَ قاسِمٌ: قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ حدَّثنا أبُو مُعاويةَ كِلاهُما عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مسلمٍ البطينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ رجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفَأقضيهُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضى»(١).

وَفِي حَدِيثِ أبِي مُعاوِيَةَ: أنَّ امْرَأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ...، فذكرَهُ.

وأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قالَ: حدَّثنا حَمْزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قالَ: أخْبرنا نبيشةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا عُبيدٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مُسلمٍ البطينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَومُ شَهْرٍ أفَأقضيهُ عنها؟ فقالَ: «أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أكُنْتَ تَقْضيهُ؟ قالَ: نَعَمْ قالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى»(٢).

رَواهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسلمةُ بْنُ كُهيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ أفْتى فِي قَضاءِ رَمَضانَ؛ فَقالَ: يُطْعمُ، وَفِي النَّذْرِ: يُصَامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ؛ رَوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبانَ فِيهما جَمِيعاً: الإطعامَ.

وَزعمَ مَنِ احْتَجَّ لِلْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخالفْ بِفَتْواهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ قَولِهِ: أنَّهُ يُطعمُ عَنْهُ فِي قَضاءِ رَمضانَ، وَلا يُصامُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥، والترمذي في الصوم باب ٢٢، والنسائي في الحج باب ٧، ٨، ١١، وابن ماجه في الصيام باب ٥١، والدارمي في الصوم باب ٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٤٥، ٦/ ٤، ٥، ٤٢٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيز بْنُ رفيع عَنِ امْرأةٍ مِنْهُم يُقالُ لها عَمرةُ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذا، واللَّهُ أعْلَمُ.

قالَ أحْمَدُ: إنَّ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المرْفُوعِ أنَّها فِي النَّذْرِ دُونَ قَضاءِ رَمَضانَ.

وَأمَّا أبُو ثَورٍ فَقالَ: يُصامُ عَنْهُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ عَلى ظَاهِرِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]. وَهَذا عِنْدَهُم وَاجِبٌ عَلَيهِ.

وَقالَ الحَسَنُ: إنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جازَ، يُرِيدُ أنَّ ذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ صَامَ ثَلاثِينَ يَوْماً.

قال أبو عمر: لَوْلا الأثَرُ المذْكُورُ لَكانَ الأصْلُ القِياسَ عَلى الأصْلِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ عَملُ بدنٍ لا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ كَما لا يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

١٧ ـ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٦٣٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أخِيهِ خَالِدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أفْطَرَ ذَاتَ يَوْم فِي رَمَضَانَ. فِي ذِي غَيْم. وَرَأى أنَّهُ قَدْ أمْسى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أمِير الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَد اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءَ، فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

قال أبو عمر: مَا تَأوَّلَهُ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ عَملُ عُمَرَ ـ رضوان الله عليه ـ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: مِنْ أهْلِ الحِجازِ، وَأهْلِ العِراقِ أيْضاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ، قالَ: أفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمضانَ فِي يَومٍ مَغِيم، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ، فَإذا الشَّمْسُ، فَقالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنا، نَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

قالَ ابْنُ جريجٍ: فَهذا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أخِيهِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٦٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الصيام، باب ١٧ (ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٧٨.

وَروى الثَّوْرِيُّ، عَنْ جبلةَ بْنِ سحيم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حنْظلَةَ، عَنْ أبِيهِ: أنَّهُ شَهدَ عُمَر . . . ، فَذكرَ هَذِهِ القِصَّةَ. وَقالَ: يَا هَؤُلاءِ! مَنْ كَانَ أفْطَرَ فَإنَّ قَضاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قال: أفْطَرَ النَّاس فِي زَمانِ عُمَرَ، فَرَأيْتُ عِساسا أُخرجت مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمضانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سحابٍ، فَكَأنَّ ذَلِكَ شقَّ على النَّاسِ، وَقَالُوا: أنَقْضِي هَذا اليَوْمَ؟ فَقالَ عُمَرُ: وَلِمَ تَقْضِي؟ واللَّهِ مَا تَجانَفنا الإثْمَ.

قال أبو عمر: فَهذا خِلافٌ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ، وَالرِّوَايَةُ الأولى أوْلى بالصائم إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ لا يقْضى: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالجمْهُورُ عَلى القَضاءِ.

وَأمَّا مَالِكٌ: فَيَقْضِي عِنْدَهُ قِيَاساً عَلى النَّاسِي عِنْدَهُ.

قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وهو يَظُنُّها قَدْ غَابَتْ، أو أكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يطْلَعْ. قَالَ: فَإنْ كَانَ نظرَ غَامِضاً فِيهِ فَلا شَيْءَ عَليهِ، وَإنْ كَانَ وَاجِباً فَعَليهِ القَضاءُ.

وَقالَ الكُوفِيُّونَ، والشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ: إذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أو أكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيهِ القَضَاءُ.

قال أبو عمر: الدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَنْ قَالَ: «يَقْضِي اليَوْمَ» إجْماعُهُ عَلى أنَّهُ لَو غمَّ هِلالُ رَمضانَ، فَأفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَتِ الحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أنَّ عَلَيْهِم القَضَاءَ بَعْدَ إتْمامِ صِيَامِهِم يَوْمهم.

وَأمَّا اخْتِلافُهم فِي مَنْ أكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الفَجْرِ، فَقالَ مَالِكٌ: أكْرَهُ أنْ يَأْكُلَ إذَا شَكَّ، فَإنْ أكَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ، أرى أن يَقْضِي يَوْماً مَكانهُ، فَإنْ كَانَ عَلَيهِ فَقَدْ قَضاهُ وَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ فَقَدْ أُجِرَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَسَحَّرُ مَا شكَّ فِي الفَجْرِ حَتَّى يَرى الفَجْرَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: لا يَأْكُلُ إذا شَكَّ فَإنْ أكلَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إذا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يرَ، وَأكَلَ فِي الفَجْرِ أمْ فِي اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأوجبَ أَنْ يَقْضِي.

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَولُ احْتِياطٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهاهُ عَنِ الأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ خَوْفاً أَنْ يُوَاقِعَ مَا لا يحلُّ مِنَ الأَكْلِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَلَمْ يرَ عَليهِ قَضاءً؛ لأَنَّهُ لَمْ يبنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ، وَإِيجابُ القَضاءِ إِيجابُ فَرْضٍ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلا بِيقِينٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنا لِمَالِكٍ بأَنَّ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعْتِرافُ طَرَفي النَّهارِ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنَ السحرِ وآخر شيء مِنَ اللَّيْلِ.

قال أبو عمر: هَذا الْتِزَامٌ لِصَوْمٍ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِصِيَامِهِ مَعَ مُخَالَفَةِ الآثارِ فِي تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَهِيَ مُتَوَاترةٍ صِحَاحٌ.

وَقَولُ الثَّوْرِيِّ مِن الفِقْهِ.

وَقَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَلَمْ يَمْنَعْهُم مِنَ الأَكْلِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُم الفجر.

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ.

٦٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٦٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

٦٣٥ ـ وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ. وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ مَالِكٍ لا خِلافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يستحبُّ أَنْ يتابعَ قضاءَ رَمضانَ وَلا يرى إِعادَةً عَلى مَنْ لَمْ يُتابِعْهُ. هَذا قَولُهُ فِي مُوَطَّئِهِ وَغَيرِهِ. وَكَذَلِكَ يستحبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغَيرِها.

---

٦٣٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٠.

٦٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَولُهُ «لا أدْرِي أيّهما قَالَ: لا يُفَرّقُ بَيْنَهُ وَأيّهما قَالَ: يفرّقُ بَيْنَهُ». وَلا أدْرِي عَمَّنْ أخذَ ابْنُ شِهابٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ: أنَّهُما أجَازَا أنْ يفرّقَ قَضاءَ رَمضانَ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ، قَالا فِي قَضاءِ رَمضانَ: فَرّقْهُ إنْ شِئْتَ؛ حسبكَ إذا أحْصَيتهُ.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، قالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. قالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالَ: وَأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ وأحْصِ العِدَّةَ.

قالَ: وَأخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ أنَّها سَألَتْ أبا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضاءِ رَمضانَ؟ فَقالَ: لا بَأْسَ أنْ تُفَرّقِيهِ إنَّما هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ.

وَأمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلا أعْلَمُ عَنْهُ خِلافاً أنَّهُ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعاً كَما أفْطَرْتَهُ.

ذَكرَهُ مَعمرٌ وَابْنُ جريجٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنِ الحَارثِ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: صُمْهُ مُتَتابعاً.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، والشَّعبيِّ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: نَزَلَتْ: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (مُتَتابِعَات)، ثُمَّ سَقَطَتْ مُتَتابِعَاتٌ.

قال أبو عمر: قَوْلُها: سَقَطَتْ، يحْتملُ نُسِخَتْ وَرُفِعَتْ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلى سُقُوطِ التَّتَابُعِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ الدفَّتَيْنِ (متتابعات)؛ فَصَحَّ سُقُوطُها وَرَفْعُها.

وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ. وَهُوَ قَولُ طَاوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطاءٍ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ، وَجَماعةٍ. وَبِهِ قالَ الأوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعيُّ، وَأبُو ثَوْرٍ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ. وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلكَ يَسْتَحبُّونَها مُتَتَابِعَاتٍ.

٦٣٦ ـ وَأمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاء.

---

٦٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فَقَدْ رَوى هَذا المَعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، ومَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»(١).

أخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، أخْبرنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، أخْبرنا أبُو دَاوُدَ، أخْبرنا مُسددٌ، أخْبرنا عِيسى بْنُ يُونُسَ.

وَعِيسى ثِقَةٌ فَاضِلٌ إلا أنَّهُ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ قَدْ وهِمَ فِيهِ وَأنْكَرُوهُ عَلَيهِ.

وَقَدْ زَعمَ بَعْضُهم أنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المقبريُّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام وَغَيرُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ كثيرٍ، قالَ: أخْبرني عمرُ بْنُ الحكمِ بْنِ ثَوبانَ أنَّهُ سَمعَ أباً هُرَيْرَةَ يقُولُ: إذَا قَاءَ أحَدُكُم فَلا يُفْطِرْ فَإنَّما يَخْرُجُ وَلا يَدْخُلُ.

وَهَذا عِنْدَهم أصَحُّ مَوْقُوفاً عَلى أبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنِ اسْتَقاءَ بَعْدَ إجْمَاعِهِمْ عَلى أنَّ مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

فقالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ: مَنِ اسْتَقاءَ عَامِداً فَعَلَيهِ القَضَاءُ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ فِيمَنِ اسْتقاءَ أنَّهُ لَيْسَ عَليهِ إلا القَضاءُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَجَماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ـ عليه السلام ـ إن صحَّ ـ «ثَلاثٌ لا يُفْطِرنَ الصَّائِمَ: القَيءُ، والحِجَامَةُ، والاحْتِلامُ» حُجَّةٌ فِي هَذا البَابِ، لأنَّهُ يحتملُ لِلتَّأْوِيلِ فِي الاسْتِقاءَةِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٣، والترمذي في الصوم باب ٢٤، ٢٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٦، والدارمي في الصوم باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/٤٩٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ، وَأبُو ثَوْرٍ: عَلَيهِ القَضَاءُ وَالكفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الآكِلِ عَمْداً فِي رَمضانَ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ.

وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ حَدِيثُ الأوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ، قالَ: حَدَّثَنِي معدانُ: . . فَلقيتُ ثَوبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إنَّ أبا الدَّرْدَاءِ حدَّثني: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأفْطَرَ؟ قالَ: صَدَقَ. وَأنا صَبَبْتُ لَهُ وضُوءَهُ[1].

وَزَادَهُ عُمَرُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بِمَعْناهُ.

قَالُوا: وَإذا كَانَ القَيْءُ يُفَطرُ الصَّائِمَ فَعلى مَنْ تعَمَّدَهُ [قِيَاساً] على مَنْ تَعَمَّدَ الأكْلَ أو الشُّرْبَ أو الجِماعَ؛ لأنَّهُ بهذِهِ أو بِواحِدَةٍ مِنْها يَكُونُ مُفْطِراً وَمَنْ تَعَمَّدَ الإفْطارَ فَعَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ.

قال أبو عمر: زَعَمَ مُحمدُ بْنُ عِيسى التِّرمذيُّ وَغَيرُهُ أنَّ حَدِيثَ أبي الدَّرْدَاءِ أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ المرْفُوعِ فِي هَذا البَابِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: قُلْتُ لعطاءٍ: رَجُلٌ اسْتَقاءَ فِي رَمضانَ؟ قالَ: يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ بِما قَالَ النَّبيُّ ﷺ. قالَ: وَإنْ كَانَ جَاهِلاً أو نَاسِياً فَلا.

قالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

وَفِي هَذا البَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِياً أوْ نَاسِياً، أوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

هَذا قَولُهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقالَ أشْهَبُ عَنْهُ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. . . ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْناهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَما قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ نَاسِياً فَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَهُوَ قَولُ رَبيعَةَ، وَابْنِ عليَّةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٦٤، والدارمي في الصوم باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٦/ ٤٤٣.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه.

قَالَ ابْنُ عليَّةَ: مَنْ أكلَ أو جَامَعَ نَاسِياً فَإنَّما عَلَيهِ القَضاءُ لا غير وَلا إثْمَ عَلَيهِ، وَلَو تَعَمَّدَ أثِمَ وَكَفَّرَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهما، والحَسَنُ بْنُ حي وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ والأوْزَاعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ: مَنْ جَامَعَ أو أكَلَ أو شَربَ نَاسِياً فِي رَمضانَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

هَذا قَولُ الثَّورِيِّ فِي رِوَايَةِ الأشْجَعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ قَالَ: لَوْلا قَولُ النَّاسِ لَقُلْتُ يَقْضِي.

وَروى المعافريُّ عَنِ الثَّوريِّ أنَّهُ قَالَ: إذا جَامَعَ نَاسِياً فَلْيَصُمْ يَوْماً مَكانَهُ، وَإنْ أكل أو شَربَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ جَامَعَ نَاسِياً أو عَامِداً فَعَليهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمدَ بْنِ حَنبَلٍ؛ قالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ الفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ. يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ شِهابٍ عَنْ حميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

قَالَ أحْمَدُ: قَالَ مُجاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أهْلَهُ فِي رَمضانَ وَهُوَ نَاسٍ: لا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ عَطاءٌ لَيْسَ مِثْلُ هَذا يَنْسى وَلا يعذرُ فِيهِ أحدٌ.

قالَ أحْمدُ: وَقَولُ عَطاءٍ أحَبُّ إليَّ.

قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: مَنْ أكلَ أو شَربَ نَاسِياً فِي رَمضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ لا قَضاء ولا كفَّارة. وَذَهَبَ فِيهِ إلى حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ قَالَ:

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ، ورَوحُ بْنُ عبادةَ، قالا: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي رَافِعٍ: أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ في صَوْمِهِ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ»(١).

قال أبو عمر: أخْبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ خلفٍ العسقلانيُّ، قالَ: حدَّثنا آدمُ بْنُ أبي إياسٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ سَلمةَ، عَنْ أيُّوبَ، وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي أكلْتُ وشَرِبتُ نَاسِياً فِي رَمضانَ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أطْعَمَكَ وسَقَاكَ أتِمَّ صَوْمَكَ وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٨٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٦، والأيمان باب ١٥، ومسلم في الصيام حديث ١٧١، وابن ماجه في الصيام باب ١٥، وأبو داود في الصوم باب (من أكل=

قال أبو عمر: رَواهُ معمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ مَوْقُوفاً، قَالَ: مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأسٌ. اللَّهُ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

قَالَ معمرٌ: وَكان قَتادَةُ يَقُولُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنهم ـ، وَعَنْ عَطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَإبْراهِيمَ، والحَسَنِ فِيمَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نَاسِياً أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ.

٦٣٧ ـ وَفِي هَذا [البَابِ ذَكَرَ] مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أيَّامِ الكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُها إنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَقْطَعُهَا فَإنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعاً.

قال أبو عمر: فِي هَذا الحدِيثِ جَوابُ المُتعلم بَيْنَ يَدَي المُعلم أنَّه لا حَرجَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ، وَحَسْبُ الشَّيخِ إنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ أخْبرَ بِهِ وَنبّه عَليهِ فَأفادَ وَلَمْ يعنفْ.

وَيجبُ بِدَلِيلِ هَذا الخَبَرِ أيضاً أنَّ مَنْ ردَّ عَلى غَيرِهِ قَولُه كَانَ دُونَهُ أو مِثْلَهُ أو فَوْقَهُ ـ أنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ أو وَجْهٍ يبينُ بِه فضلَ قَولِهِ لِمَوْضع الخِلافِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الاحْتِجاج مِنَ القِراءَاتِ بِما لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمانَ إذا لَمْ يَكُنْ في مُصْحَفِ عُثْمانَ مَا يَدْفَعُها. وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ، وَهُوَ عِنْدَهُم يَجْرِي مَجْرى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي الاحْتِجاجِ بِهِ لِلْعَمَلِ بِما يَقْتَضِيهِ مَعنَاهُ دُونَ القَطْعِ عَنْ مغِيبِهِ.

وَفِي مِثْلِ هَذا مَا مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مِنَ الاحْتِجاجِ عَلى قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: ٩]، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنه مَسْعُودٍ.

وَأمَّا صِيَامُ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ إطْعامِ عَشَرةِ مَسَاكِينَ أو كسْوَتِهم أو تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَجمهورُ أهْلِ العِلْمِ يسْتحبُّونَ أنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَاتٍ،

= ناسياً)، والدارمي في الصوم باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٤.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصوم باب ٢٦): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

٦٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَلا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ إلا فِي الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُصامَانِ كَفَّارَةً لِقَتْلِ الخَطَأ أو الظِّهارِ أو الوَطْءِ عَامِداً فِي رَمضانَ، وَيستحبُّون فِي ذَلِكَ مَا اسْتحبَّهُ مَالِكٌ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي القُرآنِ فَهُوَ مُتَتابِعٌ إلا قَضَاءَ رَمضانَ.

وَعَنِ ابْنِ جريج، قالَ: سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: بَلَغنا أنَّ فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ [المائدة: ٨٩]، قالَ عَطاءٌ: وكذلِكَ يقرؤهَا وكَذَلِكَ كانَ يَقْرَؤُهَا أبُو إسْحاقَ وَالأعْمَشُ.

وَعَنْ مَعْمرٍ، عَنْ أبي إسحَاقَ، وَالأعْمش، قالا في حرف ابن مسعود: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مُتَتابِعَاتٍ).

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى طَاوسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ كَفَّارَة اليَمينِ؟ فقالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. فَقالَ مُجاهِدٌ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحمنِ إنَّها فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مُتَتَابِعَات)، قالَ: فَأخبَرَ الرَّجُلَ.

وَفِيما ذَكَرْنا عَنْ هَؤُلاءِ العُلماءِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا وصفنا، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَأمَّا قَولُهُ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَرْأةِ تُصْبِحُ صَائِمةً فِي رَمضَانَ، فَتدفعُ دفْعَة مِنْ دَمٍ عبيطٍ في غَيرِ أوانِ حَيْضها..» إلى آخرِ قَوْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الحَيْضِ وَجْهُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأصْلُ مَالِكٍ الَّذي تَقَدَّم مِنْهُ هَذهِ المسْألة ومثْلها عِنْدَهُ أنَّ كُلَّ دَمٍ ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحمِ فِي غَيرِ أوانِ الحَيْضِ أو فِي غَيْرِ أوَانِهِ قَلَّ أو كَثُرَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَهُ تتركُ لَهُ المرْأةُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ مَا تَمادَى فِيها حتَّى تَتَجاوَزَ خَمْسَة عَشرَةَ يَوْماً فَيعلمُ ذَلِكَ الوقْت أنَّهُ فَسادٍ وَدَمُ عرقٍ مُنْقَطع لا دَمَ حَيْضٍ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ المَدنِيينَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إذا جَاوَزَتْ أيَّامَها المَعْرُوفَةَ واسْتَظهَرَتْ بِثلاثٍ فِي رِوَايَةِ المِصْرِيِّينَ عَنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُبيَّنٌ فِي بَابِ الحَيْضِ، والحمدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا البَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْم مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قضاءُ اليَوْمِ الَّذِي أسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضى، وَإنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَام فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ اليَوْمَ الَّذِي أسْلَمَ فِيهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ عُلماءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهم فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي

رَمَضَانَ، والصَّبِيّ يبلغُ فِيهِ، هَلْ عَلَيْهِما قَضاءُ مَا مَضى مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَفِي اليَومِ الَّذِي أسْلَمَ أو بَلَغَ فِيهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: إنْ أسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمضانَ صَامَ مَا مضى مِنْهُ مَعَ مَا بَقِي، وَإنْ أسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهارِ صَامَ ذَلِكَ اليَومَ.

وَعَنِ الحكَمِ بْنِ أبانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمضانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، فَإنْ أسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلاةِ المُقِيمِينَ.

وَعَنْ معمرٍ، عَنْ مَنْ سَمعَ الحسنَ يَقُولُ: إذا أسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ صَامَهُ كُلَّهُ.

قالَ معمرٌ: وقالَ قَتادَةُ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

قالَ معمرٌ: وَقَولُ قَتادَةَ أحَبُّ إلَيَّ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وقالَ الثَّوريُّ: لَو أسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعامِ فِي ذَلِكَ اليَومِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ فِيما مَضى.

وَهَذا نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يكفُّ الَّذِي يسْلمُ فِي رَمضانَ عَنِ الأكْلِ بَقيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَيْسَ عَليهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ بِوَاجِبٍ. وَأحَبُّ إليَّ لَو قَضاهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ؛ قالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمضانَ، وَالصَّبيّ يَحْتَلِمُ: عَلَيهما أنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهما فِيما مَضى، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِما قَضاءُ اليَومِ الَّذِي أسْلَمَ أو بَلَغَ، وَأسْتَحِبُّ لَهُما صَوْمَهُ.

هَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، واللَّيْثِ بْنِ سَعدٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَكُلُّهم يسْتحبُّ لَهُما أنْ يَكفَّا ذَلِكَ اليَوم عَنِ الطَّعامِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ فِي الغُلامِ يَحْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمضانَ، فَإنَّهُ يَصُومُ مَا مَضى؛ لأنَّهُ كَانَ يطِيقُ الصَّوْمَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ.

قال أبو عمر: مَنْ أوْجَبَ عَلى الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمضانَ، وَالصَّبيُّ يَحْتَلِمُ مَا مَضى؛ فَقَدْ كلَّف غَيرَ مكلَّف، لأنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يكلِّفِ الصِّيام إلا عَلى المؤمِنِ إذَا كَانَ بَالِغاً لِقَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَلِقَولِهِ: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَلَمْ يَدْخلْ فِي إيجابِ هَذا الخِطابِ

مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ تَلْزَمُهُ الفَرَائِضُ لِقَولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ...»[١] وَذكر الغُلامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالجَارِيَةَ حَتَّى تَحِيضَ. وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِم صَوْمَ مَا مَضى فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلى غَيْرِ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لأَنَّهُ غَيرُ مُخاطبٍ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَلى مَا جاءَ فِي الأَثَرِ. هَذا وجه النَّظَر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: مَنْ لَمْ يُوجبْ عَليهِ صَوْمَ اليَوم الَّذِي يَبْلغُ فِيهِ أو يُسْلمُ اسْتَحالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فِي آخِرِ يَوم كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفْطِراً، وَلَيْسَ كَاليَوْم الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ. الَّذِي يَبْلغُ أو يُسْلِمَ فِي بَعْضِ النَّهارِ لما لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخِرُهُ، وَاليومُ الَّذِي يظنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْف النَّهارِ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ لازمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخرِهِ فلما فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَسَقطَ الإِثْمُ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الإِمْساكُ بَقِيَّةَ النَّهارِ عَنِ الأَكْلِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ لأَنَّه كَانَ وَاجِباً عَلَيهِ أَوَّلُهُ وآخرهُ، وَكَذَلِكَ آخرُهُ مَعَ العِلْمِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨ ـ باب قضاء التطوع

٦٣٨ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبي ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالكَلامِ[٢]، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا[٣]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ إِلينَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ».

هَكَذا هَذا الحَدِيثُ عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاةِ «المُوطَّأ» فِيما عَلِمْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، ومطرف، وروح بْنِ عبادةَ، والقدامي، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل.
وعند البخاري بلفظ: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ.

٦٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من كتاب الصيام، باب ١٨ (قضاء التطوع)، وقد أخرجه أبو داود في الصوم حديث ٢١٠١، والترمذي في الصوم حديث ٦٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٣.

(٢) بدرتني بالكلام: أي سبقتين.

(٣) وكانت بنت أبيها: أي في المسارعة في الخير.

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ مُسْنَداً؛ إلا أنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْه إلا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أصْحابِهِ.

وَمِمَّنْ رَواهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ: جَعْفَرُ بْنُ برقانَ وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي الأخْضَرِ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ أبي حبيبةَ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصارِيُّ.

إلا أنَّ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ كيسانَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريِّ عَلى يَحْيَى بْنِ أيُّوبَ، وَلَيْسَ بِذَاكَ القَوِيّ.

وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَجَعْفَرُ بْنُ برقانَ في الزُّهريِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيانُ بْنُ حُسينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي الأخْضَرِ فِي حَدِيثِهما عَنِ الزُّهريِّ خَطَأٌ كَبِيرٌ.

وَحُفَّاظُ ابْنِ شِهابٍ يَرْوونَهُ مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَمَعمرٌ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

هَكذا رَوى حَدِيثَ عُبيدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عَنْهُ يحْيَى القطَّانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.

أخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ: قَالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْناهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أبي الأخْضَرِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: أصْبَحْتُ أنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ مخروصٌ عَلَيْهِ[1]. . ، الحديث.

قالَ سُفيانُ: فَسَألُوا الزهريَّ وأنا شَاهِدٌ: أهُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لا.

قال أبو عمر: أَظُنُّ السَّائِلَ الَّذِي أشارَ إِليه ابْنُ عُيَيْنَةَ بالذِّكْرِ هُوَ ابْنُ جريج.

ذُكِرَ عَنْ سُفيانَ، قالَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ أخْبرنا ابْنُ جريج، قالَ: قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ: أحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أفْطَرَ في التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ»؟.

قَالَ: لَمْ أسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلافَةِ سُليمانَ: إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يسأل عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: أصْبَحْتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمتَيْنِ. . ، وَذكرَ الحَدِيثَ.

---

(١) طعام مخروص: أي منزوع النوى.

قالَ الشَّافِعيُّ: أخْبَرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ: قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ: أسَمِعْتُه مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ قالَ: لا إنَّما أخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ المَلِكَ بْنِ مَرْوانَ، أو رَجُلٌ مِنْ جُلَساءِ عَبْدِ الملكِ بْنِ مروانَ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ ثَابِتٍ، قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: جاءنا صَالِحُ بْنُ الأخْضَرِ قَبْلَ أنْ يَجِيءَ الزُّهريُّ لَنا، فَقامَ فَروى لَنا عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أنَّها أصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُما طَعَامٌ، وَكانَ الطَّعامُ مَخْروصاً عَلَيهِ». فَلَمَّا جَاءَ الزُّهريُّ حَدَّثنا بِهَذا الحَدِيثِ فَلَمْ يذكر فِيهِ عُرْوَةَ وَلا قَالَ فِيهِ: «وَكَان الطَّعامُ مَخْرُوصاً عَلَيهِ» فَوَقَفوا الزُّهري وَأنا حَاضِرٌ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ؟ فَقالَ: لَمْ أسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا رُوِيَ مُسْنَداً فِي معْنَى هَذا الحَدِيثِ وَعَلَّلَ تِلْكَ الأحَادِيثَ كُلَّها.

قال أبو عمر: أجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ لا شَيْءَ على مَنْ دَخلَ فِي صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ فَقطعَهُ عَليهِ عُذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلاتَهُ أو صِيامَهُ عَامِداً.

فَقالَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ: مَنْ أصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً، ثُمَّ أفْطَرَ عَامِداً فَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو ثَورٍ.

وَحُجَّتُهم مَا ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المذْكُورِ، وَما كانَ مَعْناهُ فِيما ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأصْحابُهُ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ: أسْتحبُّ لَهُ أنْ لا يفطرَ، فَإنْ أفْطَرَ فَلا قَضاءَ عَليهِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: أحبُّ إليَّ أنْ يَقْضِيَ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ أبِي حَنِيفَةَ: فَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ صَاحِبِهم، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَالفُقَهاءُ كُلُّهم مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ وَالأثَرِ يَقُولُونَ: إنَّ المُتَطَوِّعَ إذا أفْطَرَ نَاسِياً أو عَليهِ شَيْءٌ فَلا قضاءَ عَليهِ.

وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: المُتَطَوِّعُ عَلَيهِ القَضاءُ أفْطَر مُتَعَمِّداً أو نَاسِياً قِيَاساً على الحجِّ.

وَقالَ الأثْرَمُ: سَألْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنبلٍ عَنْ رَجُلٍ أصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ثُمَّ بدا

لَهُ فَأفْطَرَ: أيَقْضِيهِ؟ قالَ: إنْ قَضاهُ فَحَسَنٌ، وَأرْجُو أنْ لا يَجبَ عَليهِ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلاةٍ مُتَطَوِّعاً أَلَهُ أنْ يَقْطَعَها؟ فَقالَ: الصَّلاةُ أشَدُّ لا يَقْطَعُهَا. قِيلَ لَهُ: فَإنْ قَطَعَها أيَقْضِيها؟ قالَ: فَإنْ قَضاها خَرجَ مِنَ الاخْتِلافِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إنَّ المُتَطَوِّعَ إذَا أفْطَرَ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ قَضاءٍ وَلا غَيْرِهِ مَا أخْبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا جريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي زيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِىءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَليدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِىءٍ؛ فَشَرِبَتْ مِنْهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «أكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً»؟ قالت: لا. قال: فَلا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوّعاً»[1].

وَأخْبرنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيب، قالَ: أخْبرنا الرّبيعُ بْنُ سليمان، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ حسَّانَ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانىءٍ، عَنْ أمِّ هانىءٍ، قالتْ: دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا صَائِمةٌ فَأُتِي بإناءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَربَ ثُمَّ ناولَنِي؛ فَشَرِبتُ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أنْ أرُدَّ سُؤْرَكَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقضي يَوْماً مَكَانَهُ، وإنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإنْ شِئْت فَاقْضِي وإنْ شِئْتِ لا تَقْضِي».

قال أبو عمر: اخْتَلفَ فِي هذا الحَدِيثِ عَنْ سماكٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذا الإسْنادُ أصَحُّ إسْنادٍ لِهَذا الحِدِيثِ منْ طُرقِ سماكٍ وَلا يَقُومُ عَلى غَيْرِهِ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سماكٍ. قالَ شُعْبَةُ: وَكانَ سماكٌ يَقُولُ: حدَّثَنِي ابنا أمِّ هَانىءٍ فَرويتهُ عَنْ أفْضَلِهما.

وَاحْتجَّ الشَّافِعيُّ أيضاً بِجَوَازِ الفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ، بِأنْ قَالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَينةَ، عَنْ طَلْحةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْساً، فَقَالَ: «أمَا إنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَدِّمِيهِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٧٢، والدارمي في الصوم باب ٣٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٦٩، ١٧٠، وأبو داود في الصوم باب ٧١، والنسائي في الصيام باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٩، ٢٠٧.

قالَ: وَأخبرنا سُفْيانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الغَمِيمِ وَهُوَ صائمٌ رَفَع إناءً، فوضعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ الرَّحْلِ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ[1].

فَقال: هذا لما كانَ لَهُ أنْ يدْخلَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَألا يدخلَ، وَكانَ مُخَيّراً فِي ذَلِكَ إذا دَخلَ فِيهِ أنْ يخرجَ مِنْهُ، والتَّطَوُّعُ بِهذا أولى.

قالَ: وَأخْبرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الحَميدِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لا يَرَى بالإفْطَارِ في صِيامِ التَّطَوُّعِ بَأْساً.

قالَ: وَيضْربُ لِذَلكَ أمْثالاً: رَجُلٌ طَافَ سَبْعاً وَلَمْ يُوَفِّهِ فقدَ مَا احتَسبَ، أو صلَّى ركْعةً فَلَمْ يُصَلِّ أُخْرى فَقَد مَا احْتَسبَ.

قالَ: وَأخْبرنا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ المجيدِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنِ الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّهُ كَانَ لا يرى بِالإفْطارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْساً.

قالَ: وَأخْبرنا عَبْدُ المجيدِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أبي الوردِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: ذَكرَ هذهِ الآثارَ كُلَّها: عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار، عَنْ أبي الزُّبيرِ سَواء.

وَذكرَ معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: الصَّومُ كالصَّدَقَةِ: أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدَّق فبدا لك.

قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَأخْبرني إسْرَائِيلُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «مَنْ أصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً إنْ شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أفْطَرَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

وَهُوَ قَولُ سَلْمانَ، وَأبي الدَّرْداءِ، وَمُجاهدٍ، وَطَاوسٍ، وَعَطاءٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيرٍ.

وَاحْتجَّ الشَّافِعِيُّ عَلى مَنْ أدخلَ عليه الحجَّة بالإجْماعِ في حجِّ العُمْرةِ والتَّطَوُّعِ أنَّهُ لَيسَ لأحَدِ الخُروجُ مِنْهُما بَعْدَ الدُّخولِ فِيهما، وَأنَّ مَنْ خَرجَ مِنْهُما قَضاهُما، وَأنَّ الصِّيَامَ قِياسٌ عَلَيهِ، بِأنْ قَالَ: الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ: أنَّ مَنْ أفْسَدَ صَلاتُه، أو صِيَامَهُ، أو طَوافَهُ: كَانَ عَاصِياً لَو تَمادى فِي ذَلِكَ فَاسِداً، وَهُوَ فِي الحجِّ مَأْمُورٌ بِالتَّمادِي فيه فاسداً وَلا يَجُوزُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٩٠، والترمذي في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٩. ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

الخُروجُ مِنْهُ حتَّى يتمَّهُ عَلى فَسادِهِ ثم يقضيه وليس كَذلكَ الصَّوم والصَّلاة.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي إِيجابِ القَضاءِ عَلى المُتَطَوِّعِ إذا أفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِداً مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المذْكُورِ فِي هَذا البَابِ. حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَقَولُ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج: ٣٠] وَلَيسَ مَنْ أفْطَرَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّمٍ لحرم الصَّوْمِ، وَقَدْ أبْطلَ عَمَلهُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الفَرْضِ والنَّافِلَةِ كَما قَالَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ المفْسدَ لحجَّةِ التَّطَوُّعِ أو عُمْرَتِهِ أنَّ عَلَيهِ القَضَاءَ؛ فَالقِياسُ عَلى هَذا الإجْماعِ إيجابُ القَضاءِ عَلى مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِداً.

وَأمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ المسْألَةِ بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] فَجاهِلٌ بِأقْوالِ أهْلِ العِلْمِ فِيها. وَذَلِكَ أنَّ العُلماءَ فِيها عَلى قَوْلَيْنِ.

فَقول أكْثَرِ أهْلِ السُّنَّةِ لا تُبطلُوها بالرِّيَاءِ أخلصُوها لِلَّهِ.

وَقالَ آخرُونَ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] بِارْتِكابِ الكَبَائِرِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أبُو العَالِيةِ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ»[(١)].

وَرُوِي: «فَإِنْ شَاءَ أكَلَ وإِنْ كانَ صَائِماً فَلا يَأْكُلْ»[(٢)].

فَلَو كَانَ الفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسناً لَكانَ أفْضَلَ ذَلِكَ وَأحْسَنَهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، فَلما لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ علمَ أنَّ الفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لا يَجُوزُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا تصُومُ امْرَأةٌ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غير شَهْرِ رَمضَانَ إلا بإِذْنِهِ»[(٣)].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٥٩، وأبو داود في الصوم باب ٧٤، ٧٥، والأطعمة باب ١، والترمذي في الصوم باب ٦٣، والنسائي في الصيام باب ٥١، وابن ماجه في الصيام باب ٤٧، والدارمي في الصوم باب ٣١، ومالك في الحج حديث ١٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٧٩، ٤٧٧، ٤٨٩، ٥٠٧، ٥/ ٢٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٤، ٨٦، ومسلم في الزكاة حديث ٨٤، وأبو داود في الصوم باب ٧٣، والترمذي في الصوم باب ٦٤، وابن ماجه في الصيام باب ٥٣، والدارمي في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٣/ ٨٠، ٨٥.

وَفِي هَذا أنَّ المُتَطوِّعَ لا يفْطرُ وَلا يُفطرهُ غَيرهُ لأنَّهُ لَو كَانَ لِلرَّجُلِ أنْ يفسد عَليها مَا احْتاجَتْ إلى إذْنِهِ، وَلَو كانَ مُبَاحاً كَانَ إذْنهُ لا مَعْنى لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ: أنَّهُ قُدمَ إلَيْهِ سَمْنٌ وتَمْرٌ وهُوَ صَائِم فَقال: «رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ وسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ فإنِّي صَائِمٌ»[1]، وَلَمْ يفْطِرْ، بَلْ أتَمَّ صِيَامَهُ إلى اللَّيْلِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يخصَّ فَرْضاً مِنْ نَافِلَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ فِي المُفْطِرِ مُتَعَمِّداً فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: «ذَاكَ اللاعب بدينِهِ»، أو قالَ: «بِصَوْمِهِ».

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: لأنْ تختلِفُ الأسِنَّةُ في جَوفِي أحَبُّ إليَّ أنْ أُفْطِرَ.

أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا محمد ابن الجهم قال: حدَّثنا روحُ بْنُ عبادةَ، قالَ: حدَّثنا قزعةُ بْنُ سويد، قالَ: حدَّثنا مَعْروفُ بْنُ أبي مَعْرُوفٍ: إنَّ عَطاءً صَنَعَ لَهُمْ طَعاماً بِذي طُوى؛ فقرَّبه إلَيْهِم وَعَطاءٌ صَائِمٌ ومُجَاهِدٌ صَائِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ صَائِمٌ، فَأفْطَرَ عطاءٌ وَمُجاهِدٌ، وَقالَ سَعِيد: لأن تختلف الشّفار فِي جوفي أحبّ إليَّ من أنْ أفطرَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ، وَالحَسَنِ البَصْريِّ وَمَكْحُولٍ.

وَإلَيهِ ذَهَبَ أبُو ثَور.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ لِهَذِهِ المَسْألَةِ وَمَا كانَ مِثْلها مِنْ صَلاةِ التَّطَوعِ بِما قَدْ أوْرَدْنا مَعْناهُ فِيما مَضى لِهذا البَابِ.

١٩ ـ باب فدية من أفطر في رمضان من علة

٦٣٩ ـ ذكرَ فِيهِ مالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ. فَكَانَ يَفْتَدِي[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أرَى ذَلِكَ وَاجِباً. وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَفْعَلَهُ إذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدّا بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦١، والنكاح باب ٤٤، ٦٨، وأحمد في المسند ٣/١٠٨، ١٨٨، ٢٤٨.

٦٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الصيام، باب ١٩ (مذية من أفطر في رمضان من علة)، وقد تفرد به مالك.

(٢) كان يفتدي: أي يطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال أبو عمر: الخَبرُ بِذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ رَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، وَمَعمرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ ثَابتٍ البنانيِّ، قالَ: كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لا يَطيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أو عَامَيْنِ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

وَرَوى قَتادَةُ، عَنِ النَّضرِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلهُ، قَالَ: كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ عَنْ أَنَسٍ فِي صِفَةِ إِطْعَامِهِ: فَرُوِيَ عَنْهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ، وَرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهم فَيُطعمُهم فَرُبَّما جَمعَ ثَلاثَ مائة مسْكِينٍ فَأَطْعَمَهم وَجْبَةً وَاحِدَةً. وَرُبَّما أَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ، وَكانَ يصْنَعُ لَهُم الجفان مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ[1].

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يطِيقَانِ الصَّوْمَ الإِفْطارَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الوَاجِبِ عَلَيهما.

فقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَروى عَنْهُ أَشْهَبُ، قالَ: قَالَ رَبِيعةُ فِي الكَبيرِ والمسْتعطشِ: إِذَا أفْطَرا إِنَّما عَلَيْهما القَضاءُ وَلا إِطْعامَ عَلَيْهِما.

قالَ أَشْهَبُ: وَقالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

وقالَ الأَوْزَاعِيُّ: قالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قالَ: كَانَ مَنْ أطاقَ الصِّيَامَ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ فَنَسَخَتْها هذهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَثبتَ الفِدْيَةَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ أَنْ يطعمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ وَيقْدرُ عَلى الكفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَومٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنطةٍ.

قلتهُ خَبراً عَنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَقِياساً عَلى مَنْ لَمْ يطقِ الحجَّ أَنَّهُ يحجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ عَملُ غَيرِهِ عمله عَنْ نَفْسِهِ كَما لَيْسَ الكفَّارةُ كَعَمَلِهِ.

قالَ: وَالحَالُ الَّتِي يتركُ فِيها الكَبِيرُ الصَّوْمَ يجهدُهُ الجهد غَيْر المُحتملِ.

---

(١) روى البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٢٥، بلفظ: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام. فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر.

وقالَ أبُو حَنِيفَة، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ: يفْطرُ وَيطْعمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نِصْف صَاعٍ مِنْ حِنطةٍ وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ غَيْر ذَلِكَ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: أمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصَّوْم فإنَّهُ يفطرُ ويطعمُ مكَانَ كلِّ يومٍ مسكيناً إذا كان الصوم يجْهدُهُ، وَإنْ كانَ لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ إلى قَولِهِ: ﴿**فعدة مِنْ أيام أخَرَ وعَلَى الَّذِينَ يطُيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْر لَهُ وأنْ تَصُومُواً خَير لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

قَولُهُ تَعالى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ هُوَ الثَّابِتُ بين لِوَحْي المصْحفِ المُجتمعِ عَلَيهِ، وَهِيَ القِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتي يقْطعُ بِصِحَّتِها وَيقْطعُ الفَرْدُ بِمَجِيئِها.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ العلماءُ بِتَأْوِيلِها.

قالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

قَالُوا: كَانَ المُقِيمُ الصَّحِيحُ المُطِيقُ لِلصِّيَام مُخَيَّراً بَيْنَ أنْ يَصُومَ رَمضانَ وَبَيْنَ أنْ يفْطِرَ وَيطْعمَ عَنْ كُلِّ يَوم مِسْكِيناً، وَإنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَأطْعَمَ عَمَّا شَاءَ، فَكانَ الأمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فنسخَ بِهِ مَا تقدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإطْعامِ.

وَاخْتَلَفُوا مَعَ هَذا فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقال بعْضُهم يطعمُ مسْكِينين عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً مُدّاً أو نِصْفَ صاعٍ.

وَقالَ بَعْضُهم: يُطْعمُ مسْكِيناً أكْثر ممَّا يَجِبُ عَلَيهِ.

وقالَ بَعْضُهم: أرادَ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أن يصوم مع الفدية.

قال: والصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُوا: الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، بقوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومِمَّنْ قالَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ، رَواهُ أيُّوبُ وَخالِدٌ الحذَّاءُ عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ يَزِيدُ النحويُّ، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرواهُ ابْنُ جُريجٍ، وعُثْمانُ بْنُ عطاءٍ الخراسانيُّ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَولُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ لَمْ يُخْتلفْ عَنْهُ فِيهِ، وقَولُ عَلْقمةَ وَعُبيدَةَ، وابْنِ سِيرينَ، والشَّعْبيِّ، وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحِجازِ والعِرَاقِ إلا أنَّهم في قَولِهم: أنَّها مَنْسُوخَةٌ، مفترقُونَ فِرقَتَيْنِ.

مِنْهُم مَنْ قَالَ: مَنْسُوخَةٌ جمْلَة فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ قَولِ هَؤُلاءِ أو بعْضِهم أنَّ النَّاسَ لا يَخْلونَ مِنْ إقامَةٍ أو سَفَرٍ وَمِنْ صِحَّةٍ أوْ مَرَضٍ، فَالصَّحِيحُ المُقِيمُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ؛ لأنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَليهِ فَرْضاً وَاجِباً لِقُدْرَتِهِ عَلى ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِبَلدِهِ، وَالمُسَافِرُ يُخَيَّرُ عَلى مَا تَقدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتابِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، فَإِنْ أفْطَرَ فَعليهِ عدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ وَلا فِدْيَةَ. والمَرِيضُ لا يَخْلُو مِنْ أنْ يُرْجى بُرْؤُهُ وَصِحَّتُهُ، فَهذا إنْ صَحَّ قضى مَا عَلَيهِ عِدَّةً مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ وَإِنْ لَمْ يطْمعْ لَهُ بصحَّةٍ وَلا قوَّةٍ كالشَّيْخِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهما وَلا يطْمعانِ أنْ يَثُوبا إلَيهما حَالَ يُمَكِّنُها مِنَ القَضاءِ فَلا شَيْءَ عَلَيهما مِنْ فِدْيَةٍ وَلا غَيْرِها؛ لأنَّ الله تَعالى لا يُكَلِّفُ نَفْساً إلا وسْعَها.

هَذا مَعْنى قَولِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ومَكْحُولٍ الدمشْقيِّ، وَرَبيعةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَأصْحابِهِ، وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتادَةَ.

إلا أنَّ مَالِكاً يسْتحبُّ للشَّيْخِ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصِّيَامِ إذا قَدرَ عَلى الفِدْيَة بالطَّعامِ أنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنْ قُوتِهِ، وَلا يرى ذَلِكَ عَليهِ وَاجِباً عَليهِ.

وَذَهَبَتِ الفِرْقَةَ الأخْرى تَقْرأُ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ وترى الآيَةَ مَنْسُوخَةً إلا أنَّ النَّسْخَ فِيها عَلى بَعْضِ المُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ.

وَهِيَ محكمةٌ عند بَعْضِهم، فَقالُوا: كُلُّ مَنْ طَافَ الصَّوْمَ فَلا مَشَقَّةَ تَضُرُّ بِهِ فالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يطقِ الصَّومَ إلا بِجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضرةٍ بِهِ فَلَهُ أنْ يفْطرَ وَيَفْتَدي لِقَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالُوا: وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ، والعَجُوزِ، وَالحَامِلِ، وَالمُرْضعِ الَّذين لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إلا بِجهدٍ وَمَشَقَّةٍ خَوفاً عَلى الوَلَدِ.

ذَهبَ إلى هَذا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم: أنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وَطَاوسٌ، وَعِكْرِمَةُ.

وَشُرَيْحٌ كَانَ يطعمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يَصُومُ كَفِعْلِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حي، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِنْهُم: يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الزِّنادِ، وَابْنُ شِهابٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَهُوَ مَعْنى قِرَاءَةِ مَنْ قَرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ لأنَّ القراءتين عَلى هَذا التَّأْوِيلِ غَير متناقضتين.

وَهَذا شَأْنُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ: يَخْتلِفُ سَمَاعُها وَيَتَّفِقُ مَفْهُومُها؛ فَقِراءَةُ مَنْ قَرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يَعْنِي بِمَشَقَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنى يُطَوَّقونَهُ، أيْ: يتكَلفونَهُ، وَلا يطيقُونَهُ إلا بِمشقَّةٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ رِوَايَةٌ أُخْرى، وَهِيَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ يرى الآية فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ خَاصَّةً وَقَرَأها مَنْسُوخَةً كَما ذَكَرْنا مِنْ قَولِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿. . فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قالَ: القَضاءُ بَاقٍ وَنُسِخَ الخِيارُ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ شِهابٍ هَذا كَالقَوْلِ الأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْناهُ عَنْ رَبِيعةَ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُم فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يُريدُ: يطيقُونَهُ، ويشقُّ عَلَيهم، وَيضُرُّ بِهم. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ قال: لو أفْطَرَ هَؤُلاءِ فِي الآية المُحكمة، ألزموا الفدْيةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ، كَما ألزمَ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ بِبَدَنِهِ أنْ يحجَّ غَيْرُهُ بِمالِهِ، وَكَما ألزمَ الجَمِيع الجاني عَلى عضْو مخوف: الدية بَدلاً مِنَ القصاصِ في قَول اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمر: الاحْتِجاجُ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ يطُولُ، وَقَدْ أكْثَرُوا فِيها، وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ قَولُ مَنْ قَالَ: إنَّ الفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلى مَنْ لا يطيقُ الصِّيَامَ، لأنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلى مَنْ لا يطيقُهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضاً إلا عَلى مَنْ أطَاقَهُ، وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيامِ فِي الصَّلاةِ، وَكَالأعْمى العَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لا يكلفُهُ، وَأمَّا الفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتابٍ مُجتمعٍ عَلى تَأْوِيلِهِ وَلا سُنَّةٍ يَفْقَهُها مَنْ تَجِبُ الحُجَّةُ بِفِقْهِهِ وَلا إِجْماعَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلا عَنْ مَنْ بَعْدَهُم. والفَرائِضُ لا تَجِبُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ.

قالُوا: أحبُّ أنْ لا يوجبَ فِيها شَيءٌ إلا بِدَلِيلٍ لا تَنَازُعَ فِيهِ. والاخْتِلافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ مَوْجُودٌ، وَالرِّوَاياتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُختلفةٌ. وحَدِيثُ عَلِيٍّ أنْ لا يصحَّ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ يحْتملُ أنْ يَكُونَ طَعامُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَبَرُّعاً وَتَطَوُّعاً، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا الَّذين كَانُوا يقرؤونَ: (عَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) فَهذِهِ القِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرأُ مُجاهِدٌ، وَعَطاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعِكْرمةُ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرُهم، وَكُلُّهم يَذْهَبُ إلى أنَّ الآيَةَ محكمةٌ فِي الشَّيْخِ، والعَجُوزِ، والحَامِلِ والمرْضعِ: الَّذين يُكلفونَ الصِّيامَ وَلا يَطيقُونَهُ. وَسَيَأْتي ذِكْرُ الحَامِلِ والمرْضعِ في هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَعْنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ عِنْدَ جَمِيعِهم: يُكلفُونَهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقالَ بَعْضُهم: يُكلفُونَهُ وَلا يطيقُونَهُ إلا بجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ، فَهَؤُلاءِ جُعِلَتْ عَلَيهم الفِدْيَةُ.

وَهَذا القَولُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إلى ذَلِكَ مِمَّنْ قَرأ القِراءَةَ الثَّابِتَةَ فِي المُصْحَفِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾.

وَقالَ بَعْضُهم: يُكلفُونَهُ وَلا يُطيقُونَهُ عَلى حَالِ النِّيَّةِ فَألزمُوا الفِدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ، وَذَكَروا نَحْوَ ما ذكَرْنا مِنَ الحجَّةِ وَمُعارضات لَمْ أرَ لِذكْرِها وَجْهاً لأنَّ القِراءَةَ غَيْرُ ثَابتةٍ فِي المصْحَفِ وَلا يقْطعُ بِها عَلى اللَّهِ تَعالى، وَإِنَّما مجْراها مجرَى أخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ في الأحْكامِ.

وَفِيما ذكَرْنا كِفَايَةٌ ودَلالةٌ عَلى مَا عَنْهُ سَكَتْنا، وباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ:

٦٤٠ ـ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ: قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً. مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

قال أبو عمر: أمَّا الخَبرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِما ذكرَ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ فَقَدْ رَواهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ أيُّوبَ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَامِلِ والمُرْضعِ: يُفْطِرَانِ، وتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً لِمسْكينٍ.

---

٦٤٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢١٨.

وَمعمرٌ، عَنْ أيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: الحَامِلُ إِذَا خَشِيتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وتُطعِمُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَهو قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَطَائِفَةٍ.

قالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه: والَّذِي أذْهَبُ إِليهِ فِي الحَامِلِ والمُرْضعِ أنْ يفْطرَا وَيُطْعما، وَلا قضاءَ عَلَيهما اتباعاً لابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: رَواهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَطاءٌ، وعِكْرِمَةُ بِأسَانِيد حِسَانٍ: أنَّهُما تُفْطِرانِ، وتُطْعِمانِ، وَلا قَضاءَ عَلَيهِما.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَمْسَةٌ لَهُمُ الفِطْر فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: المَرِيضُ، والمُسَافِرُ، والحَامِل، والمُرْضعُ، والكَبيرُ. فَثَلاثَةٌ عَلَيْهِمُ الفِدْيةُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ: الحَامِلُ، والمُرْضعُ، والكَبِيرُ.

قالَ الوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لأبي عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأوْزَاعِيَّ ـ فقالَ: الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الأمْرَاضِ؛ تقْضِيَانِ، وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصْرِيِّ، وَإِبْراهِيمَ النَخْعيِّ، وَعطاءٍ، والزُّهريِّ، والضَّحَّاكِ، والأوْزَاعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، والثَّوْرِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ، واللَّيْثِ، والطَّبريِّ. وَبِهِ قَالَ أبُو ثَوْرٍ، وَأبُو عُبيدٍ. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المرْضعِ، وَأحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ فِي الحَامِلِ، وَالثَّالِثُ عَليها القَضاءُ والإِطْعامُ مَعاً.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزيُّ: لا نَعْلَمُ أحَداً صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ جَمعَ عَلَيهما الأمْرَيْنِ: القَضَاءَ، والإِطْعامَ، إِلا مُجَاهِداً.

قالَ: وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً وَلا يصحُّ عَنْهما. والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيها: الإِطْعامُ وَلا قَضاءَ.

وَيقُولُ مُجاهدٌ فِي جَمْعِ القَضاءِ والإِطْعامِ عَلَيهما بِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ عَنْهُ، وَروى عَنْهُ البويطيُّ: أنَّ الحَامِلَ لا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وهِي كَالْمَرِيضِ تَقْضي عِدَّةً مِنْ أيامٍ أُخَرَ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَد بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ.

قَالَ أحْمدُ: الحَامِلُ إِذا خَافَتْ عَلى جَنِينِها، والمرْضعُ إِذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِها أفْطَرتا وَقَضَتا وَأطْعَمتا عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِيناً.

قالَ: وَمَنْ عَجزَ عنِ الصَّوْمِ لِكبرٍ أفْطَرَ وَأطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِيناً.

وَالقَوْلُ الرَّاجِحُ: الفَرْقُ بَيْنَ الحَامِلِ والمرْضعِ.

قالَ مَالِكٌ: الحَامِلُ كَالمَرِيضِ تُفْطِرُ وتقْضِي، وَلا إِطْعامَ عَلَيها، والمرْضعُ تفطِرُ وتَقْضِي، وَتطعْمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً مِنْ بُرٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنا قولَهُ الآخَرَ فِي المرْضعِ.

وقالَ بَعْضُ أصْحابِهِ: إِنَّ الإِطْعامَ فِي المرْضعِ اسْتِحْبابٌ.

قال أبو عمر: الفُقَهاءُ فِي الإِطْعامِ فِي هَذا البَابِ وَفِي سَائِرِ أبْوَابِ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الكفَّارَاتِ عَلى أُصُولِهم كُلٌّ عَلى أصْلِهِ، وَالإِطْعامُ عِنْدَ الحِجازِيين مُدّاً بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، وَعِنْدَ العِراقِيينَ نِصْفُ صَاعٍ.

٦٤١ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً. مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ. وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَعَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذا البَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وَلا أعْلَمُ فِيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً. ومَا ذكر فيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

رَواهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ غُندر، عَنْ شعْبَةَ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَأمَّا أقَاوِيلُ الفُقهاءِ فِي هَذِهِ المسْألَةِ.

فقالَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والشَّافِعِيُّ، والحَسنُ بْنُ حَيّ، والأوْزَاعِيُّ: إِنْ فرَّطَ فِي رَمضانَ حتَّى دَخلَ رَمضانُ آخَرُ صَامَ الآخَرَ، ثُمَّ قَضى مَا كانَ عَلَيهِ مِنَ الأوَّلِ وَأطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِيناً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعطاءٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَابْنِ شهابٍ الزهريِّ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ، والكُوفيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ، والحِجَازِيُّونَ مُدٌّ، كُلٌّ عَلى أصْلِهِ.

وَذكرَ يَحْيَى بْنُ أكثمَ: أَنَّهُ وَجبَ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ الإِطْعامُ عن سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لَمْ يعْلمْ لَهُم مِنْهُم مُخَالِفاً.

---

٦٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحابُهُ: يَصُومُ رَمضانَ الثَّاني، ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ، سَواءٌ قَوِيَ عَلى الصِّيَامِ أَمْ لا.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَإِبْراهيمَ النخعيِّ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ عَلى مَنْ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ.

وَقالَ أَبُو جعْفرٍ الطحاويُّ: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَأَوْجَبَ القَضاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَلا يَجُوزُ زِيادَةُ الطَّعامِ.

إِلا أَنَّ هَذِهِ الجماعَةَ مِنَ الصَّحابَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلى وُجُوبِ الإِطْعامِ بالتَّفْرِيطِ إِلى دُخُولِ رَمضانَ آخَرَ.

قال أبو عمر: التَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً لا عِلَّةَ تَمْنعُهُ مِنَ الصِّيامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمضانُ آخَرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى دَخَلَ الرَّمضانُ المُقْبِلُ.

فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَقتادةَ: يَصُومُ الثَّاني إِذا أَدْرَكَهُ صَحِيحاً، وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

وَقالَ الحَسَنُ البصْريُّ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ، وَطاوسٌ، وحَمَّادُ بْنُ أَبي سُليمانَ، وَأَبُو حَنِيفةَ، والثَّوريُّ، وَمَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: يَصُومُ الثَّانِي ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا فَرَّطَ فِي قَضاءِ رَمضانَ الأَوَّلِ، وَمرضَ فِي الآخرِ حَتَّى انْقضى، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يطْعمُ عَنِ الأَوَّلِ مُدَّيْنِ مُدّاً لِتَضْييعِهِ، وَمُدّاً لِلصِّيامِ. وَيطعمُ عَنِ الآخرِ مُدّاً لِكُلِّ يَومٍ.

٢٠ ـ باب جامع قضاء الصيام

٦٤٢ ـ ذَكرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أصومَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ.

---

٦٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من كتاب الصيام، باب ٢٠ (جامع قضاء الصيام)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٠ (متى يقضي قضاء رمضان) حديث ١٩٥٠، ومسلم في الصيام، باب ٢٦ (قضاء رمضان في شعبان) حديث ١٥١، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٤٧، والترمذي في الصوم حديث ٧١٤، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٧٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٥٩.

قال أبو عمر: حَملَها ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ عَلى ذَلِكَ الأخْذُ بِالرُّخْصَةِ والتَّوسعةُ لأنَّ مَا بَيْنَ رَمضانَ عَامِها، وَرمضانَ العَامِ المُقْبِلِ وَقْتُ القَضاءِ كَما أنَّ وَقْتَ الصَّلاةِ لَهُ طَرفانِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضاً قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيث أبي قَتادَةَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليقَظَةِ»[1] عَلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأخْرى.

وَقَدْ أجْمعَ العُلماءُ عَلى قَضاءِ مَا عَلَيهِ مِنْ إتْمامِ رَمضانَ فِي شَعْبانَ بَعْدَهُ أنَّهُ مُؤَدٍّ لِفَريضَةٍ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشغْلِها بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ شغلَ سَائِرِ أزْواجِ النبيِّ (عليه السلام) كَشُغْلِهَا أو قَرِيباً مِنْهُ، لأنَّهُ كَانَ ﷺ أعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيه، وَكانَ مَعَ ذَلِكَ يخافُ أنْ يُؤَاخَذَ عَلى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إلَيْها أكْثَر منْهُ إلى غَيْرِها، وكانَ يَقُولُ إذا قسمَ بَيْنهنَّ شَيئاً: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»[2]. يعْني القَلْبَ.

قالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وَقَدْ يَجُوزُ أنْ يَشْتَبِهَ عَلى قَائِلِها ذَلِكَ القَولِ بِحَديثِ السُّدِّيِّ، عَنْ عبد الله البهي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أقْضي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إلا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[3].

وَقَولهُ فِي هَذا الحِدِيثِ: «حتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» خبر يخبرُ مِنْ وَجْهٍ يحتجُّ بِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢١ ـ باب صيام اليوم الذي يشك فيه

٦٤٣ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ الْعِلْم يَنْهَوْنَ أنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مَنْ شَعْبَانَ. إذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذي في المواقيت باب ١٦، والنسائي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤١، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والدارمي في النكاح باب ٢٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٦٦.

٦٤٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٥٥، من كتاب الصيام، باب ٢١ (صيام اليوم الذي يشك فيه) وقد تفرد به مالك.

ثُمَّ جاء الثَّبْتُ[١] أنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلا يَرَوْنَ، بِصيَامِهِ تَطَوُّعاً، بَأْساً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا الأمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قال أبو عمر: هَذا أعْدَلُ المَذَاهِبِ فِي هَذهِ المسألَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَراهَةُ صَوْمِ يَومِ الشَّكِّ: عُمرُ بْنُ الخطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ، وَحذيفةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبُو هُريرةَ، وأنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ المسيبِ، وَأبو وَائِل، والشعبيُّ، وعكْرمةُ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ، والحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والأوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأبُو عبيدٍ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، ودَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الأثَرِ حَدِيثُ عَمَّارٍ، قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ - يعني يَوْمَ الشَكِّ - فَقَدْ عَصَى أبَا القاسِمِ ﷺ[٢].

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أصْبَحَ صَائِماً فِي آخِرِ يَوْمٍ من شَعْبَانَ مُتَطَوِّعاً أو احْتِياطاً كَالدُّخُولِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ إذا أصْبَحَ مُفْطِراً إلا أنَّهُ لَمْ يطعمْ، ثُمَّ جَاءَهُم الخَبَرُ أنَّهُ مِنْ رَمضانَ فَإنَّهُم يُتِمُّونَ صِيَامَهُم وَلا قَضاءَ عَلَيهم.

قالَ اللَّيْثُ: وَإنْ لَمْ يَأتِهم الخَبَرُ إلا بَعْدَ ذَلِكَ اليَومِ أو بَعْدَ مَا أمْسوا كَانَ عَلَيهم قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إذا حَالَ دُونَ ذَلِكَ مَنْظَرُ الهِلالِ لَيْلَةَ ثَلاثِين مِنْ شَعْبانَ غَيْمٌ أو سحابٌ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ.

وَتابَعَهُ عَلى ذَلِكَ: أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ. وَروى عَنْ أسْماءَ بِنْت أبي بَكْرٍ: أنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوتْ عن عَائِشَة أنَّها قَالَتْ: لأنْ أصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ.

---

(١) الثبت: يقال: رجل ثبت، أي متثبت في أموره، وثَبُت في الحرب، فهو ثبيت، مثل قرب، فهو قريب، والاسم: ثَبَتَ، ومنه قيل للحجة ثبت، ورجل ثَبَت إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، وأبو داود في الصوم باب ١٠، والترمذي في الصوم باب ٣، والنسائي في الصيام باب ٣٧، وابن ماجه في الصيام باب ٣، والدارمي في الصوم باب ١.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وَهَذا صَوْمُ اليَومِ الَّذِي يشكُّ فِيهِ.

وَقالَ أحْمدُ بْنُ حَنبلٍ: الَّذِي أذْهَبُ إِليهِ فِي هَذا فِعْل ابْنِ عُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: أخْبرنا أيُّوبُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ وَلا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

قالَ نَافعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذا كَانَ مِنْ شَعْبانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بعثَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ، فَإِنْ رآهُ، فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَر دُونَ منْظَرِهِ سحابٌ أو قتْرٌ أصْبَح مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ منْظَرِهِ سحابٌ أو قِتْرٌ أصْبَحَ صَائِماً.

قالَ أحْمدُ: إِنْ كانَ صَحْو ولمْ يكُنْ في السَّماءِ عِلَّةٌ أكْملُوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَإِنْ كَانَ في السَّماءِ عِلَّةٌ لَيْلةَ الشَّكِّ فَأصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أجْمعَ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ، فَإِذا هُوَ مِنْ رَمضانَ أجْزَأهُ، وَإِنْ لَمْ يجمع الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقالَ: إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ وَأصْبَحَ عَلى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَم يجزْهُ لِحَدِيثِ حفْصَةَ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمع الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2].

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ أجْمَعَ الصِّيامَ بِلا تَبْييتٍ أجازَ قَول مَنْ قالَ: إِنْ كَانَ غداً رَمضانُ صُمْتُ، وأصْبَحَ عَلى ذَلِكَ صَائِماً مَنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رَمضانَ، وَبَعْضُهم يَقُولُ: قَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ.

وَذكرَ البويطيُّ، والربيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: لا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يَتَعمَّدَ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ تَطَوّعاً. وَمَنْ كَانَ يسدُّ الصِّيامَ أو كانَ يَصُومُ أيَّاماً جَعَلَها عَلى نَفْسِهِ فَوافَقَ ذَلِكَ اليَوم فَلا بَأْسَ أنْ يَصُومَهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ تَطَوّعاً لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١١، ومسلم في الصيام حديث ٦ ـ ٩، ١٧، وأبو داود في الصوم باب ٤، ٦، ٧، والترمذي في الصوم باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٩ ـ ١٣، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٧، والدارمي في الصوم باب ٢، ٥، ومالك في الصيام حديث ١ ـ ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ١٣، ٦٣، ١٤٥، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧، ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٢٣، ٣٢١، ٥/ ٤٢، ٦/ ١٤٩.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد وألفاظ مختلفة. منها: لا يصوم إلا مَن أجمع الصيام قبل الفجر. أخرجه النسائي في الصيام باب ٦٦، ٦٨، والترمذي في الصوم باب ٣٣، ومالك في الصيام حديث ٥، والدارمي في الصوم باب ١٠، ومنها: لا صيام لمن لم يعزم من الليل. أخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٣.

ومنها: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل، أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٢٦.

النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوافِق ذَلِكَ صوماً كَانَ يصُومُهُ أحَدُكُمْ»(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقلِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلكَ كَراهَة أنْ يَدْخُلَ صِيام شَعْبانَ بِرمضانَ.

واسْتحبَّ ابْنُ عبَّاسٍ وجماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ـ رحمهم الله ـ أنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبانَ وَرَمضانَ بِفِطْرِ يوم أو أيَّام، كَما كَانُوا يسْتحبُّونَ أنْ يفْصلُوا بَيْنَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ بِكَلامٍ أو قِيامٍ أو مَشْيٍ أو تَقدّم أو تَأخرٍ مِنَ المكَانِ.

وَقَدْ روى الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا»(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ! إلا أنَّ الَّذِي عَلَيهِ جَماعَةُ الفَتْوى مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ: أنَّهُ لا بَأْسَ بِصِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعاً كَما قالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ.

قال أبو عمر: مِنْ هُنا قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ: كَانُوا يَتقونَ حَدِيثَ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَامَ شَعْبانَ كُلَّهُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومه إلا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُه كُلَّهُ»(٣).

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١٤، ومسلم في الصيام حديث ٢١، وأبو داود في الصوم باب ٧، ١١، والترمذي في الصوم باب ٢، ٤، ٣٨، والنسائي في الصيام باب ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٥، والدارمي في الصوم باب ٢، ٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١، ٣٦٧، ٢/ ٢٣٤، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٤/ ٣١٤.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصوم باب ١٤): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ١٢، بلفظ: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا.
وأخرجه أيضاً، الترمذي في الصوم باب ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٥، والدارمي في الصوم باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٢، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٥٢، ومسلم في الصيام حديث ١٧٦، وأبو داود في الصوم، باب ٥٩، والترمذي في الصوم باب ٣٦، وابن ماجه في الصيام باب ٣٠، ومالك في الصيام حديث ٥٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨.

رَواهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَروى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ، قالتْ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبَان وَرَمَضَانَ»(١).

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المباركِ: جَائِزٌ فِي كَلامِ العَرَبِ أنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِذَا صَامَ أكْثَرَهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

٢٢ ـ باب جامع الصيام

٦٤٤ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ. وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ. وَمَا رَأيْتُهُ فِي شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

قال أبو عمر: لا تنازعَ بَيْنَ العُلماءِ فِي هَذا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يشْكِلُ، وَصِيامُ غَيْرِ رَمضانَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

٦٤٥ ـ وذكر، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أحَدُكُمْ صَائِماً فَلا يَرْفُثْ. وَلا يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ. إنِّي صَائِمٌ».

قال أبو عمر: الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ: الإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ وَالجِماعِ. هَذا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الأئِمَّةِ. وَسُنَّتُهُ اجْتِنابُ قَولِ الزُّورِ واللَّغْوِ والرَّفَثِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٣٦، وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠، ٣١١، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان.

٦٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من كتاب الصيام، باب ٢٢ (جامع الصيام). وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٥٢ (صوم شعبان) حديث ١٩٦٩، ومسلم في الصيام، باب ٣٤ (صيام النبي ﷺ في غير رمضان) حديث ١٧٥، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٣٤، والنسائي في الصيام حديث ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٩، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٠٠.

٦٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم. باب ٢ (فضل الصوم) حديث ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب ٣٠ (فضل الصيام)، حديث ١٦٣، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠١٦، والترمذي في الصوم حديث ٦٩٥، والنسائي في الصيام حديث ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٨١، والدارمي في الصوم حديث ١٧٠٦.

وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الإمْسَاكُ مُطْلَقاً، وَكلُّ مَنْ أمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ صَائِمٌ مِنْهُ، ألا تَرى قولَ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وَقَولُهُ: «جُنَّةٌ» فَهِي الوِقَايَةُ والسِّتْرُ عَنِ النَّارِ، وَحَسْبُكَ بِهذا فَضْلاً للصَّائِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ: يسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ»[1].

وَقَولهُ: «فَلا يَرْفُثْ» فالرَّفَثُ هُنا الكَلامُ القَبيحُ والشَّتْمُ والخنا والغَيبةُ والجفَاءُ وأنْ تغْضبَ صَاحِبَكَ بِما يسوءه، والمراء وَنَحو ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمَعْنى «لا يَجْهَلْ» قَرِيبٌ مِمَّا يُصِيبنا مِنَ الشَّتْمِ والسِّبابِ والقباحِ. كَقَولِ القَائِلِ:

ألا لا يَجْهلَنْ أحَدٌ عَلَينا ... فَنَجْهلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا[2]

و «اللَّغْوُ» هُوَ البَاطِلُ. قالَ الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قالَ العجاجُ:

عَنِ اللَّغا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ[3]

وَرُوِيَ عَنْ أبي العَاليةِ أنَّهُ قَالَ: خَرَجنا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجاً، فَأحْرمَ وَأحْرَمْنا، ثُمَّ نزلَ يَرْتَجزُ يَسُوقُ الإبلَ وَيَقُولُ:

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَميسا ... إن تصدق الطير تنك لميسا[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٦.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن كلثوم في ديوانه ص ٧٨، ولسان العرب (رشد)، وأمالي المرتضى ١/ ٥٧، ٣٢٧، ٢٢/ ١٤٧، والبصائر والذخائر ٢/ ٨٢٩، وبهجة المجالس ٢/ ٦٢١، وجمهرة أشعار العرب ١/ ٤١٤، وخزانة الأدب ٦/ ٤٣٧، وشرح ديوان امرىء القيس ص ٣٢٧، وشرح شواهد المغني ١/ ١٢٠، وشرح القصائد السبع ص ٤٢٦، وشرح القصائد العشر ص ٣٦٦، وشرح المعلقات السبع ص ١٧٨، وشرح المعلقات العشر ص ٩٢، وعيون الأخبار ٢/ ٢١١، وبلا نسبة في لسان العرب (خدع) والمخصص ٣/ ٨١، وأساس البلاغة (جهل).

(٣) الشطر الأول:

وربِّ أسراب حجيج نظم

والرجز للعجاج في ديوانه ١/ ٤٥٦، ولسان العرب (سرب)، (رفث)، (كظم)، (لغا)، وأساس البلاغة (رفث)، وتاج العروس (كظم)، (لغا)، وتهذيب اللغة ١٢/ ٤١٦، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧، وتاج العروس (رفث)، ومجمل اللغة ٤/ ٢٨٢.

(٤) الرجز لابن عباس في جمهرة اللغة ص ٤٢٢، وتاج العروس (رفث). (همس) وفيه أنه تمثل فأنشد=

فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ مُحْرِماً؟ قَالَ: بَلى. فَقُلْتُ: هَذا الكَلامُ الَّذِي تكلمُ بِهِ؟ قالَ: لا يكُونُ الرَّفَثُ إلا مَا واجهتَ بِهِ النِّساءَ، وَلَيْسَ مَعنا نِساءٌ.

وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي قَولِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فَأكْثَرُ العُلماءِ عَلى أنَّ الرَّفثَ هَا هُنا جِماعُ النِّساءِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنَّهُ الجِمَاعُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «فإنِ امْرؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ» فَفيهِ قَوْلانِ.

أحدهما: أنْ يَقُولَ الَّذِي يُريدُ مُشَاتَمتَهُ وَمُقاتَلتَهُ إنِّي صَائِمٌ وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجاوَبَتِكَ لأنِّي أصُونُ صَوْمِي عَنِ الخَنَا والزُّورِ. والمَعْنى فِي المقاتَلَةِ مُقاتلَتُهُ بِلِسَانِهِ.

وَرَوَى أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»(١).

والمعْنى الثَّاني أنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ في نَفْسِهِ إنِّي صَائِمٌ يا نَفْسِي فَلا سَبِيلَ إلى شِفاءِ غَيْظِك بالمُشاتَمَةِ وَلا يُعْلِنُ بِقَولِهِ: إنِّي صَائِمٌ لِما فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ واطِّلاعِ النَّاسِ عَلَيهِ، لأنَّ الصَّوْمَ مِنَ العَمَلِ الَّذي لا يظْهرُ، وَكَذَلِكَ يجزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أجْرَهُ بِغَيرِ حِسَابٍ.

وَمَعْنى قَولِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ». فَمَعْناهُ الكَراهَةُ والتَّحْذِيرُ كَما جَاءَ: «مَنْ شرِبَ الخَمْرَ فَلْيَشقُّصِ الخَنَازِيرَ»(٢) أيْ يَذْبَحُها. وَلَيْسَ هَذا عَلى الأمْرِ بتَشْقِيصِ الخَنازيرِ، ولكنهُ عَلى تَعْظِيمِ إثْمِ شَارِبِ الخَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ اغْتابَ، أو شَهدَ زُوراً أو منْكَراً، لَمْ يُؤْمَرْ بَأنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، ولكنَّهُ بِاجْتِنابِ ذَلِكَ ليتمَّ لَهُ أجر صَومِهِ.

= الرجز، ولسان العرب (رفث) (همس)، وتهذيب اللغة ٦/ ١٤٣، ١٥/ ٧٨، وبلا نسبة في تاج العروس (لمس)، وجمهرة اللغة ص ٨٦٣، وكتاب العين ٤/ ١٠.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٨، والأدب باب ٥١، وأبو داود في الصوم باب ٢٥، والترمذي في الصوم باب ١٦، وابن ماجه في الصيام باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣، ٥٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٤، والدارمي في الأشربة باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٣. ولفظ الحديث عند أبي داود: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقّص الخنازير ومعنى فليشقصّ الخنازير: أي فليستحل أكلها.

٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ[1] أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ[2] شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أجزي بِهِ».

قَولُهُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» يَعْنِي ما يعتريه فِي آخِرِ النَّهارِ من التغيرِ، وَأكْثر ذَلِكَ في شِدَّةِ الحَرِّ.

وَقَولُهُ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ريح المِسْكِ» يُرِيدُ أَزْكى عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْربَ إِليهِ مِنْ رِيحِ المسْكِ عِنْدَكُم، يَحُضُّهم عَلَيهِ وَيُرَغِّبهُم فِيهِ. وَهَذا فِي فَضْلِ الصيام، وَثَوابِ الصَّائِمِ.

وَقَولُهُ: «الصِّيَامُ لِي وأَنَا أَجْزي بِهِ» مَعْناهُ واللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يظْهرُ مِن ابْنِ آدم فِي قَولٍ وَلا عَملٍ. وَإِنَّما هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوي عَلَيها لا يَعْلَمُها إِلا اللَّهُ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يظْهرُ فَيَكْتُبها الحَفَظَةُ كَما تكتبُ الذِّكْرَ، والصَّلاةَ، والصَّدَقَةَ، وَسَائِرَ أَعْمالِ الظَّاهِرِ، لأَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ بالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ دُونَ اسْتِشْعارِ النِّيَةِ واعْتِقادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعامَ، وَالشَّرابَ، والجِماعَ، ابتِغَاءَ ثَوابِ اللَّهِ وَرَغْبَته فِيما ندبَ إِليهِ تَزَلُّفاً وَقُرْبَةً مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيماناً واحْتِسَاباً لا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ فَلَيْسَ بِصِيَامٍ. فَلِهذا قلْنا: إِنَّهُ لا تَطلعُ عَليهِ الحفظَةُ، لأَنَّ التَّارِكَ للأَكْلِ والشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرْعِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلى اللَّهِ تعالى بِما أَمرهُ بِهِ وَرَضِيَهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعامهُ وشَرابهُ لَهُ وَحَدْهُ لا شَرِيكَ لَهُ لا لأَحَدٍ سِوَاهُ.

فَمَعْنى قَولِهِ «الصَّوْمُ لِي» واللَّهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ، والصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَفِي قَولِهِ: «الصَّوْمُ لِي» فَضْلٌ عَظِيمٌ للصَّوْمِ، لأَنَّهُ لا يضافُ إِليهِ إِلا أَكْرَمُ الأُمُورِ، وأفضلُ الأَعْمالِ، كَما قَالَ: «بَيْتُ اللَّهِ» فِي الكَعْبَةِ، وَكَما قالَ تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ

---

٦٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢ (فضل الصوم) حديث ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب ٣٠ (فضل الصيام) حديث ١٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٥.

(١) خلوف فم الصائم: أي تغير رائحة الفم.

(٢) يذر: يدع، ويترك.

فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، وَقِيلَ لِعيسى ـ عليه السلام ـ روحُ اللَّهِ. وَكَما قَالَ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وَكَما قَالَ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وَيُقالُ: دينُ اللَّهِ، وبيت الله، ومثْلُ هَذا كَثِيرٌ.

وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ العَرَبِ الصَّبْرُ.

قالَ ابْنُ الأنْباريِّ: إنَّما سُمِّيَ الصَّوَمُ صَبْراً لأنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المطاعمِ والمَشَارِبِ والمَنَاكحِ والشَّهَوَاتِ.

وقالَ: قَالَ ـ عليه السلام ـ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(١). يَعْني بِشَهْرِ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمضانَ.

وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحاً، وَمِنْهُ قَولُهُ تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. يَعْني الصَّائِمِينَ المُصَلِّينَ. وَمِنْهُ قَولُهُ تعالى: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥].

وَلِلصَّوْمِ وُجُوهٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

٦٤٧ ـ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَالَ: إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أبْوَابُ الْجَنَّةِ. وَغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ. وَصُفِّدَتِ(٢) الشَّيَاطِينُ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» لأنَّ مِثْلَهُ لا يَكُونُ رَأياً وَلا يدركُ إلا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حديث أبي سُهيلٍ وَغيرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أيضاً.

كَذَلِكَ هُوَ فِي «مُوَطَّأ» معنِ بْنِ عِيسى، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعاً وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ». وَمِنْ أحْسَنِها مَا:

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا قَالونُ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كثيرٍ القَاري، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا اسْتُهِلَّ رَمَضانُ فُتِّحَتْ أبْوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّار وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام باب ٨٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٤.

٦٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري في الصوم باب ٥ (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) حديث ١٨٩٩، ومسلم في الصيام باب ١ (فضل شهر رمضان) حديث ١، والنسائي في الصيام حديث ١٢٦.

(٢) صفدت: أي غلّت.

قال أبو عمر: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» وَجْهُهُ عِنْدِي، واللَّهُ أعْلَمُ، أنَّهُ عَلى المجازِ. وَإنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ الأحَادِيثِ «سُلْسِلَتْ»[1] فَهُوَ عِنْدِي مجازٌ. والمعنى فِيهِ، واللَّهُ أعْلَمُ، أنَّ اللَّهَ يعْصمُ فيهِ المسْلِمِينَ أو أكْثَرَهُم فِي الأغْلَبِ مِنَ المَعاصِي وَلا يخلصُ إليهم فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَما كَانُوا يخْلصُونَ إليهم فِي سَائِرِ السَّنَةِ.

وأمَّا الصّفَدُ (بِتَخْفِيفِ الفَاءِ) فَهُوَ الغُلُّ عِنْدَ العَرَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «أُعْطِيتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ في رَمَضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا: خَلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلائِكَةُ حتى يُفْطِروا، ويُزَيّنُ اللَّهُ لهم كُلَّ يَوْمٍ جنَّتَهُ، ثم يقول: يُوشِكُ عِبَادي الصَّائِمونَ أنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ المُؤنَةَ والأذَى ثم يَصيرُونَ إلَيْكِ، وتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدةُ الشَّيَاطِينِ فلا يَخْلُصُونَ إلى مَا كَانوا يَخْلُصُونَ إلَيْهِ في غَيْرِهِ، ويُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ». قيل: يا رسول الله! أهِي لَيْلَةُ القَدْرِ؟ قال: «لا، ولَكِنّ العَامِلَ إنَّما يُوَفّى أجْرُهُ إذَا قضى عَمَلَهُ»[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَروى أيُّوبُ، عَنْ أبي قلابةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفتَحُ فيه أبْوابُ السَّمَاءِ وتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِين لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ ألف شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خيرَهَا فَقَدْ حرمَ»[3].

وَقَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا هُناكَ أيضاً قَوْلَهُ ـ عليه السلام ـ: «تُغْلَقُ فِي رَمَضانَ أبْوَابُ النَّارِ وتُفْتحُ أبْوَابُ الجَنَّةِ، وتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، ويُنَادي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يا باغيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ انْصَرِف».

---

(١) أخرجه بلفظ: وسلسلت الشياطين، البخاري في الصوم باب ٥، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصيام حديث ٢، والنسائي في الصيام باب ٤، ٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١، ٤٠١، ٣/ ٢٣٦.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الصوم، باب ٥): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلّقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم باب ١، والنسائي في الصيام باب ٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٢.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة.

(٣) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٤/ ١٧٥.

٦٤٨ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَكرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ ساعاتِ النَّهَارِ. لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلا يَنْهَى عَنْهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي السِّوَاكِ للصَّائِمِ.

فرخَّصَ فِيهِ مالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما، وَالثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وابْنُ عُلَيَّة.

وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ، ومُحمدِ بْنِ سِيرينَ، وَعروةَ بْنِ الزُّبَيرِ.

وَرِوَايَةُ الرُّخْصَةِ فِيهِ أيضاً عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا قَولُهُ ـ عليه السلام ـ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ»(١). وَلَمْ يخصّ رَمضَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَلا خَصَّ من السِّواكِ نَوْعاً رَطْباً وَلا يَابِساً وَلا صَدْرَ النَّهارِ وَلا آخِرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ للصَّائِمُ السَّوَّاكُ»(٣).

وَكانَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ يكْرَهُ السِّوَاكَ الرَّطبَ للصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَد، وَإِسْحاقَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، والشَّعْبيِّ، وَالحكمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَرخصَ فِي السِّوَاكِ الرَّطبِ: الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَولُ مُجاهدٍ، وَإِبْراهِيمَ، وَعطاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: السِّوَاكُ سُنَّةُ الصَّائِمِ والمفْطِرِ، والرَّطبُ واليَابِسُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلا مَشْرُوبٍ.

---

٦٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧، والدارمي في الصلاة باب ١٦٨، ومالك في الطهارة حديث ١١٤، ١١٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٠، ١٢٠، ٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣، ٤١٠، ٦/ ٣٢٥، ٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، وأبو داود في الصوم باب ٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ١٧.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وضوءٍ فِي اللَّيلِ والنَّهارِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِ إلا أنِّي أكْرَهُهُ للصَّائِمِ آخرَ النَّهارِ وَمِنْ أجْلِ الحَدِيثِ فِي خلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَبِهِ قالَ أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأبُو ثَورٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَمُجاهد.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ أنَّهُ لَمْ يَرَ أحداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ يَصُومُها.

قالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإنَّ أهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخافُونَ بِدْعَتَهُ وَأنْ يُلْحَقَ بِرَمضانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أهْلُ الجَهالَةِ والجفاء لَو رَأوا في ذلك رخصةً عند أهْلَ العِلْمِ وَرَأوْهُمْ يعملون ذلكَ.

قال أبو عمر: فِي هَذا المعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أبِي أيُّوب الأنْصارِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأتْبعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ»(١).

أخْبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: أخْبرنا أبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا النُّفيليُّ.

وَأخْبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ معاويةَ قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا خَلادُ بْنُ أسْلَمَ، قالا: حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليم، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأنْصارِيِّ، عَنْ أبي أيُّوبَ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّالٍ فَكَأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٢).

وَقالَ أحْمدُ بْنُ شَعيبٍ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قالَ: حدَّثنا أبُو عَبْدِ الرَّحمن المرويُّ، قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، [عَنْ أبي أيُّوبَ] الأنْصارِيِّ أنَّهُ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفاً على أبِي أيُّوبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بِإسْنادِهِ مِثْلهُ مَوْقُوفاً.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٤، وأبو داود في الصوم باب ٥٨، والترمذي في الصوم باب ٥٢، والدارمي في الصوم باب ٤٤، وأحمد في المسند ٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤، ٥/٤١٧، ٤١٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: انْفَرَدَ بِهذا الحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ. وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو حَاتِم الرازيُّ: عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ سَمِعَ أبا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ، رَوى عَنه الزُّهريُّ، وصَفْوانُ بْنُ سليم، وَصَالحُ بْنُ كيسانَ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنا سَعِيدٍ.

وَحَدِيثُ ثَوْبانَ يُعضدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذا.

أخْبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ شعيبِ بْن سَابورَ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ الحارثِ، قالَ: حدَّثنا أبُو أسْماءَ الرحبيُّ، عَنْ ثَوبانَ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أشْهُرٍ وَسِتَّةُ أيّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمامُ السَّنَةِ»[1].

قال أبو عمر: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكاً حَدِيثُ أبِي أيُّوبَ عَلى أنَّهُ حَدِيثٌ مَدنيٌّ، والإحَاطَةُ بِعِلْمِ الخَاصَّةِ لا سَبِيلَ إلَيهِ، والَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأوْضَحَهُ، وَذَلِكَ خشْيَةَ أنْ يُضافَ إلى فَرْضِ رَمضانَ وَأنْ يسْتَبينَ ذَلِكَ إلى العَامَّةِ. وَكانَ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ مُتَحفِّظاً كَثِير الاحْتِياطِ للدِّينِ.

وَأمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الأيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلى طَلَبِ الفضْلِ وَعَلى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبانُ ـ رضي الله عنه ـ فَإنَّ مَالِكاً لا يكْرَهُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته للَّهِ تَعالى، وَهُوَ عَمَلُ برٍّ وَخَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَمَالِكٌ لا يجْهلُ شَيْئاً مِنْ هَذا، وَلَمْ يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا خَافَهُ عَلى أهْلِ الجَهالَةِ وَالجفَاءِ إذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ، وَخَشي أنْ يَعُدوه مِنْ فَرائِضِ الصِّيَامِ مُضَافاً إلى رَمضانَ، وَمَا أظُنُّ مَالِكاً جَهلَ الحَدِيثَ، واللَّهُ أعْلَمُ، لأنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ رَوى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَولا عِلْمُهُ بِهِ مَا أنْكَرَهُ، وَأظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتمدُ عَلَيهِ. وَقَدْ تَركَ مَالِكٌ الاحْتِجاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ. وَقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ جَهلَ الحَدِيثَ وَلَو علمَهُ لَقالَ بِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ [مالك]: لَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم باب ٥٢، وابن ماجه في الصيام باب ٣٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ فـ:

رَوى ابْنُ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قالَ: «وَمَا رَأيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمْعَةِ»(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: «مَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ جُمْعَةٍ قَطّ».

ذَكَرَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سليمٍ، عَنْ عميرِ بْنِ أبِي عُميرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَان يَصُومُ يومَ الجُمْعةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيهِ.

وَأمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ: إنَّهُ مُحمدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَقِيلَ: إنَّهُ صَفْوانُ بْنُ سليم عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني جشم أنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيَّامٍ عددهنَّ مِنْ أيَّامِ الآخِرَةِ لا تُشَاكِلُهُنَّ أيَّام الدُّنْيَا».

رَواهُ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَأمَّا الآثَارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَومِ الجُمْعَةِ فَحَدِيثُ جَابِرٍ.

عَلى أنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ؟ فقالَ: قَدْ نَهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أنْ يفردَ بِصَومٍ.

وَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ.

فَأمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فـ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ: قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبادٍ، قالَ: سَألْتُ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ: أنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذا البَيْتِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٦٨، بلفظ: عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ٤١، بلفظ: عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في الصيام، باب (صوم النبي ﷺ)، وأحمد في المسند ١/٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٢، بلفظ. عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.
وأخرجه مسلم في الصيام حديث ١٤٦، والنسائي في الصوم، في الكبرى، وابن ماجه في الصوم باب ٣٧.

وَحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثنا حَمْزَةُ، قَالَ: حدَّثنا أحْمَدُ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى القطَّانُ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ جُريج، قالَ: أخْبَرني مُحمدُ بْنُ عبادِ بْنِ جَعْفرٍ، قالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُفْرَدَ يومُ الجُمْعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: إيْ وربِّ الكَعْبَةِ.

هَكَذا رَوَاهُ فأسْقَطَ مِنَ الإسْنَادِ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ. وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ: النَّضر بْنُ شميلٍ، وَحَفْصُ بْنُ غَياثٍ.

وَأمَّا حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ فـ:

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبَرنا مُحمدُ بْنُ مَنصُورٍ، والحَارِثُ بْنُ مسْكينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار، عن يَحْيَى بْنِ جعدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو القَارِىء، قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَة يَقُولُ: مَا أنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمْعَةِ. مُحَمَّدٌ (ﷺ) وربِّ هَذَا البَيْتِ نَهَى عَنْهُ[1].

وَعلى هَذا حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعةِ، إلا أنْ يُصامَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ.

وَرَوَتْ جُويرية زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها ذَكَرَها النَّسَائِيُّ، وَأبُو دَاوُدَ، وابْنُ أبي شَيْبَةَ.

والأصْلُ في صَوْمِ يَومِ الجُمعةِ أنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ لا يمْتنعُ مِنْهُ إلا بِدَلِيلٍ لا مُعارِضَ لَهُ.

وَأمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ فَبِشُهودِ يَومِ العِيدِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يفطرهُ لِيَقْوى عَلى الصَّلاةِ ذَلِكَ اليَومِ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أجْلِ القُوَّةِ عَلَى الدُّعاء.

ذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ عَنْ عمْرانَ بْنِ ظبيانَ، عَنْ حكيم بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ، قالَ: مَنْ كَانَ مِنكُم مُتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ أيَّاماً فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَومُ الخَمِيسِ وَلا يَصُومُ يَومَ الجُمعةِ فَإنَّهُ يَومُ طَعامٍ وَشَرابٍ وَذِكْرٍ، فَيجمعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَومَ نُسكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

وَذكرَهُ الشَّعْبيُّ وَمُجاهِدٌ أنْ يتعمَّدَ يَوْمَ الجُمْعَةِ بِصَوْمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٨.

وَذكرَ عَنْ جريرِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهِيم أَنَّهُم كَرِهُوا صَوْمَ يَومِ الجُمعةِ لِيَقووا عَلى الصَّلاةِ.

وَعَنْ وَكيع، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَاصِم، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمعةِ بِصَومٍ بَيْنَ الأيَّامِ، وَلا لَيْلَةَ الجُمعةِ بِقِيامٍ بَيْنَ اللَّيالِي.

وَمِمَّنْ كَرِهَ صَوْمَ يَومِ الجُمعةِ الزُّهريُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يتبيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهى عَنْ صِيَامِ يَومِ الجُمعةِ، إِلا على الاخْتِيارِ.

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ بحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ.

١٩

كتاب الاعتكاف

١ ـ باب ذكر الاعتكاف

٦٤٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[١]. وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلافَ أَصْحابِ مَالِكٍ عَلَيهِ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، واخْتِلافِ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ أيضاً وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ هُنَالِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الاعْتِكافُ فِي كَلامِ العَرَبِ: فَهُوَ القِيَامُ عَلى الشَّيْءِ، وَالمُواظَبَةُ عَلَيهِ، والمُلازمةُ لَهُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَمَعْناهُ: الإِقَامَةُ عَلى الطَّاعَةِ وَعَمَلُ البرِّ عَلى حَسبِ مَا وَرَدَ مِنْ سُنَنِ الاعْتِكافِ.

فَما أَجْمَعَ العُلماءُ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الاعْتِكافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إلا الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها فَإِنَّها مَوْضعُ اخْتِلافٍ لاخْتِلافِهِم فِي جَوَازِ الاعْتِكافِ بِغَيرِ صَوْمٍ.

---

٦٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١ من كتاب الاعتكاف، باب ١ (ذكر الاعتكاف)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٣ (لا يدخل البيت إلا لحاجة) حديث ٢٠٢٩، ومسلم في الحيض. باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث ٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢١١١، ٢١١٢، والترمذي في الصوم حديث ٧٣٣، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، والحيض والاستحاضة حديث ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢٥.

(١) فأرجله: أي أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٢) لحاجة الإنسان: أي البول والغائط.

وَأجْمَعُوا أنَّ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ المَندُوب إلَيها شَهْرُ رَمضانَ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ، وَأنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّها إلا مَا ذَكَرْنا.

وَأجْمَعُوا أنَّ الاعْتِكافَ لا يَكُونُ إلا فِي مَسْجِدٍ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ في الآية المذكورة [يعني في البقرة: ١٨٧].

فَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ عَلى نَوعٍ مِنَ المَسَاجِدِ وَإنْ كَانَ لفظُهُ العُمُومَ. فَقَالُوا: لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ: كَالكَعْبَةِ، أو مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أو بَيْتِ المقْدِسِ لا غَير.

وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَمِنْ حُجَّتِهما أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ. وَكانَ القَصْدُ وَالإشَارَةُ إلى نَوعِ ذَلِكَ المسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ.

وَقالَ آخَرُون: لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدٍ تجمعُ فِيهِ الجمعةُ؛ لأنَّ الإشَارَةَ فِي الآياتِ عِنْدَهم إلى ذَلِكَ الجنس مِنَ المَسَاجِد.

رُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ، والحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادٌ، والزُّهريُّ، وَأبُو جَعْفرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ أحَدُ قَولي مَالِكٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الاعْتِكافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ.

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَأبي قلابةَ، وَإبْراهِيمَ النخعيِّ، وَهمَّامِ بْنِ الحارِثِ، وَأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَأبي الأحْوَصِ والشَّعْبيِّ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيِّ. وَهُوَ أحَدُ قَولَي مَالِكٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عليَّةَ، وَدَاوُدُ، والطَّبريُّ.

وَحُجَّتُهم حَمْلُ الآيةِ عَلى عُمُومِها فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

٦٥٠ ـ وقال مالك في الموطأ: [أنَّهُ سَألَ ابن شهاب عن الرَّجُلِ يَعْتكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تحتَ سَقْفٍ؟ فقال: نعم، لا بأسَ بذلكَ.

قال مالك]: الأمْرُ عِنْدَنَا الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ. أنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ. وَلا أرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا، إلا كَرَاهِيَةَ أنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إلَى الْجُمُعَةِ أوْ يَدَعَهَا. فَإنْ كَانَ

٦٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك..

مَسْجداً لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجمعَة، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أرى بَأْساً بالاعْتِكَافِ فِيهِ. لأنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِد كُلَّهَا. وَلَمْ يَخصَّ شَيْئاً مِنْهَا.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يعْتكفُ فِي غَيرِ المسْجِدِ الجَامعِ إلا مِنَ الجُمعَةِ إلى المسْجِدِ.

قالَ: والاعْتِكافُ فِي المَسْجِدِ الجَامعِ أحَبُّ إليَّ.

قَالَ: وَيَعْتَكِفُ المُسَافِرُ والعَبْدُ والمَرْأةُ حَيْثُ شَاؤوا وَلا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدٍ.

وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لا يعْتَكِفُ أحَدٌ إلّا في رِحابِ المَسْجِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ.

واخْتَلَفُوا فِي مَكانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فـ:

قالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: تَعْتكِفُ المَرْأةُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ، وَلا يُعْجبُهُ اعْتِكافُها فِي مَسْجِدِ بَيْتِها.

وَقالَ الكُوفِيُّونَ: لا تَعْتَكِفُ المَرْأةُ إلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِها وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ.

وَسَنزِيدُ هَذا بَياناً فِي بَابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُناكَ ذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ المَسْألَةَ.

قال أبو عمر: فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اليَدَيْنِ مِنَ المَرْأةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَلَو كَانَتا عَوْرَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهما فِي اعْتِكَافِهِ؛ لأنَّ المُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ المُبَاشَرَةِ.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَيَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ أيضاً أنَّها تُنْهى فِي الإحْرامِ عَنْ لِبَاسِ القفَّازَيْنِ، وَتُؤْمَرُ بِسَتْرِ مَا عَدا وَجْهَها، وَكَفَّيْها، وَهَكذا حُكْمُها فِي الصَّلاةِ: تَكْشِفُ وَجْهَها، وَكَفَّيْها.

وَقَدْ مَضى ذِكْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَقَدْ رَوى تَمِيمُ بْنُ سَلَمةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاورٌ وأَنَا في حُجْرَتي فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[1].

(١) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٧٥.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحَائِضَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجسةٍ إلا مَوْضعَ النَّجاسَةِ مِنْها.

وَقَدْ مَضى هَذا المعْنى مُجَوَّداً فِي بَابِ الحَيْضِ.

وَأَمَّا قَولُها: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُعْتَكِفَ لا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلازَمَةِ المَسْجِدِ للصَّلَوَاتِ، وَتِلاوَةِ القُرآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، أَو السُّكُوتِ فَفِيهِ سَلامةٌ. «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إلا لِحَاجَةَ الإِنْسَانِ» كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه، ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وَمَعْنى تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا كانَ فِيهِ صَلاحُ بَدَنِهِ مِن الغذاء وَغَيْرِهِ مما يحتاج إليه.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فإنَّ المُعْتَكِفَ ناذرٌ، جاعل عَلى نَفْسِهِ المقامَ فِي المسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيهِ الوَفاءُ بِذَلِكَ، وَأَنْ لا يَشْتَغِلَ بِما يَلْهيهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلاةِ، وَلا يَخْرُجُ إلا لِضَرُورَةٍ: كَالمَرَضِ البَيِّنِ، وَالحَيْضِ فِي النِّسَاءِ، وَهَذَا فِي مَعْنى خُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ لأنها ضرورة.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْر غَير ضَرُورَةٍ، مِثْلَ: أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَو شِراءُ طَعام يفطرُ عَلَيهِ، أَو غسْلُ النَّجاسَةِ مِنْ ثَوبِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْتَدِىءُ اعتِكَافَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْنِي، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي قِياساً عَلى حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٦٥١ ـ وَأَمَّا حَدِيثُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إلا وَهِي تَمْشِي. لا تَقِفُ.

فَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» عَلِلَ إِسْنادِهِ، لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مهديٍّ، والقطانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَواهُ أَكْثَرُ أَصْحابِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا عُرْوَةَ. وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَبَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ وَفِي المُسْنَدِ الَّذِي قبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ الاضْطِرَابِ، قَدْ ذَكَرْنا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهابٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِها هَذا دِلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَرِيضَ لا يَجُوزُ عِنْدَها أَنْ يَعُودَهُ المُعْتَكِفُ وَلَا يَخْرُجُ لِعِيادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكافِهِ.

---

٦٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: لا يَأْتِي المُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلَا يَخْرُجُ لَها وَلَا يعِينُ أَحَداً عَليها وَلا يشتَغِلُ بِتِجارَةٍ وَلا يعرضُ لَها، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَبَيعِ مَالِهِ وَصَلاحِ ضَيْعَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: لا يَقُومُ المُعْتَكِفُ لِرَجُلٍ يُعزيهِ وَلا يُهنيهِ وَلا يشهدُ عَقْدَ نِكاحٍ يَقُومُ لَهُ مِنْ مَكانِهِ، وَلَا يَشتَغِلُ بالكَلامِ فِي العِلْمِ وَكِتَابَتِهِ، وَجَائِزٌ لَهُ ما خفَّ مِنَ الشِّرَاءِ.

قالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَلَو كَانَ المُعْتَكِفُ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِليهِ: عِيادَةُ المَرِيضِ، وَالصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ وَاتِّباعِها، وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ.

٦٥٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.

قالَ مَالِكٌ: لا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مَعَ جَنازَةِ أَبَوَيْهِ.

٦٥٣ ـ وذكرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قالَ نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ مَالِكٍ.

واخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اشْتِغَالِ المُعْتَكِفِ بِالأُمورِ المُبَاحَةِ أو المَنْدُوبِ إِلَيها.

فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِيَ فِي المَسْجِدِ وَاشْتِغال مَا لا يَأْثَمُ فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَيهِ صَمْتٌ.

واتَّفَقَ مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ المُعْتَكِفَ لا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جَنازَةٍ وَلا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلا يُفارِقُ مَوْضعَ اعْتِكافِهِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسانِ، وَمعَانِيهم مُتَقارِبَةٌ جِدّاً فِي هَذا البَابِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ وَيَشْهَدُ الجَنازَةَ وَالجُمْعَةَ وَمَا لا يحسنُ بِهِ أَنْ يضيعَ مِنْ أُمُورِهِ، وَلا يدْخلُ تَحْتَ سَقْفٍ إِلا أَنْ يَكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ وَلا يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَهْلُهُ، وَلا يُوصِيهم لِحاجةٍ إِلا وَهُوَ قَائِمٌ أو مَاشٍ، وَلا يَبِيعُ وَلا يَشْتَرِي. وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطلَ اعْتِكَافُهُ.

---

٦٥٢ ـ راجع الحديث رقم ٦٤٩.

٦٥٣ ـ راجع الحديث رقم ٦٥٠.

وقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي: إِذَا دَخَلَ المُعْتَكِفُ بَيْتاً غَيْرَ المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أو بَيْتاً لَيْسَ فِي طَرِيقه بَطلَ اعْتِكافُهُ، وَيحْضرُ الجَنازَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ فِي المَسْجِدِ، وَيشْهدُ الجُمعَةَ، وَيَخْرجُ لِلْوضُوءِ، ويكرهُ أنْ يَبِيعَ وَيشْتَرِيَ.

قال أبو عمر: مِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هذَا البَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلى المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً وَلا يَشْهَدُ جنازةً وَلا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلا يُباشِرُها، وَلا يَخْرُجُ إِلا لِمَا لا بدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامعٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ أحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا «السُّنَّة» إِلا عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ إِسْحاقَ، وَلا يَصِحُّ الكَلامُ عِنْدَهم إِلا مِنْ قَولِ الزُّهرِيِّ، وَبعْضُهُ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ.

وَذكر عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: المُعْتَكِفُ لا يُجِيبُ دَعْوَةً وَلا يَعُودُ مَرِيضاً وَلا يَشْهَدُ جنازةً.

وَالحُجَّةُ لِمَذْهَب الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابعَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَلا يَرْفُث وَلا يُسَاب وَلْيَشْهَدِ الجُمْعَةَ والجِنَازَةَ ويُوصِي أهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ وَلا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ.

ذَكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّورِيُّ عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عبدُ الرَّزَّاقِ.

وَذكرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ حدَّثنا إِسْحاقُ الفزاريُّ، عَنْ أبِي إِسْحاقَ الشَّيبانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الحيِّ، فَأَرْسَلَ إِليَّ عَمْرو بْنُ حريثٍ يَدْعُوني ـ وَهُوَ أمِيرٌ عَلى الكُوفَةِ ـ فَلَمْ آتِهِ؛ فَعادَ؛ فَلَمْ آتِهِ ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ فَقالَ: مَا يَمْنَعُكَ أنْ تَأْتِينا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفاً فَقالَ: وَمَا عَلَيكَ؟ إِنَّ المُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الجُمعَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الجنازَةِ، وَيُجِيبُ الإِمَامَ.

وَبِهذا كَان يفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، وَمعمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: لا يَخْرُجُ المعْتَكِفُ إِلا إِلى حَاجَةٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْها غَائِطاً وَبَولاً، وَلا يُشيعُ جنازةً وَلا يَعُودُ مَرِيضاً.

قالَ: وقالَ عَطاءٌ: إِنْ عَادَ مَرِيضاً قَطعَ اعْتِكافَهُ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ أنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، والشَّافِعيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيِّ فِي المعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرةً: أنَّهُ قَدْ بطلَ اعْتِكَافُهُ.

قال أبو عمر: هَؤُلاءِ يَبْطِلُونَ الاعْتِكافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْداً، فَكَيْفَ بِارْتِكابِ الكَبيرَةِ فِيه؟

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أنَّ مَنْ سكرَ لَيلاً لَمْ يَفْسدِ اعْتِكَافُهُ يَعْنِي إذا لَمْ يَتَعَمَّدِ السُّكْرَ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: لَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكافِ شَرْطاً، وَإنَّما الاعْتِكافُ عَمَلٌ مِنَ الأعْمالِ مِثْل الصَّلاةِ والصِّيَامِ وَالحجِّ... إلى آخِرِ كَلامِهِ في هَذا البَابِ مِنَ «المُوَطَّأ».

وَمَعْناهُ أنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لا يَبْطلُ شَيْئاً مِنْ سُنَّتِهِ وَلا يُجْزِئُهُ إلا عَلَى سُنَّتِهِ كَسَائِرِ مَا ذكرَ مَعَهُ مِن أعْمالِ البِرِّ.

قَولُ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم: أبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، قَالا: عَلى المُعْتَكِفُ الصَّوْمُ، وإنْ نَوى ألا يصُومَ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ، وَأبُو عُمَرَ، والأوزاعيُّ.

قال أبو عمر: أمَّا الصَّلاةُ والصِّيَامُ فَأجْمعُوا أنْ لا مدْخلَ لِلشَّرْطِ فِيهما، وَأمَّا الحجُّ فَإنَّهم اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَمَنْ أجازَ فِيهِ الإشْراطَ احْتجَّ بِحَدِيثِ ضباعةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بْنِ عَبْدِ المطلب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: «أهِلِّي بالحجِّ وَاشْرطِي أنْ تحلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ»[1] وَسَنَذْكُرُ هَذهِ المسْألَةَ فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتابِ الحجِّ ممَّا فِيها لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا الاعْتِكَافُ فَالشَّرْطُ فِيهِ أنَّهُ مَتَى عرضهُ مَا يقطعُهُ عَليهِ أنْ يَبْنِي إنْ شَاءَ وَلا يَبْتَدِىء فـ:

أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ أنَّهُ إذَا أتى مَا يقطَعُ اعْتِكَافَهُ ابْتدأ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ، وَعَليهِ قَضاءُ اعْتِكافِهِ.

وَمِنْهُم مَنْ أجَازَ لَهُ شَرطهُ إذا اشْتَرطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكافِهِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ شُيوخِهِ بالأسَانِيدِ: أنَّ قَتادَةَ، وَعطاءً، وَإبْراهِيمَ أجَازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي البَيْعِ والشِّراءِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّباعِ الجَنازَةِ، وَالجُمعةِ، وَأنْ يَأْتِي الخَلاء فِي بَيْتِهِ وَنَحو ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٢، بلفظ: فأحرمي واشترطي أن محلّك حيث حُبستِ.

وَزادَ عَطاءٌ: إن اشْتَرطَ أنْ يَعْتَكِفَ النَّهارَ دُونَ اللَّيْلِ وَأنْ يَأْتِي بَيْتَهُ لَيلاً، فَذَلِكَ لَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ: لَهُ نيَّتهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أنْ يَشْرطَ إنْ عَرضَ لي أمْرٌ: خَرَجْتُ.

وَمِمَّنْ أجَازَ الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ: أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، إلا أنَّ أحْمَدَ اخْتَلَفَ قَولُهُ فِيهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: أرْجُو أنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وَمَرَّةً مَنعَ مِنْهُ.

وَقالَ إِسْحاقُ: أمَّا الاعْتِكافُ الوَاجِبُ فَلا أرى أن يَعُودَ فِيهِ مَرِيضاً، وَلا يَشْهدَ جَنازةً. وَأمَّا التَّطَوُّعُ فَإنَّهُ يشْرطُ فِيهِ حِينَ يَبْتَدِىءُ شُهودَ الجنازَةِ، وَعِيادَةَ المَرْضى.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفِ يَمْرَضُ فـ:

قالَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ فَإذا صَحَّ رَجَعَ فَأتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن اعْتِكَافِهِ إذا كَانَ نَذْراً وَاجِباً عَلَيهِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: يَبْتَدِىءُ.

قال أبو عمر: هَذا إذَا كَانَ مَرَضُهُ يَمْنَعُهُ مَعَهُ المقامُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفَةِ: تُطلقُ أو يَمُوتُ عَنْها زَوْجُها فـ:

قَالَ مَالِكٌ: تَمْضِي فِي اعْتِكَافِها حَتَّى تَفْرغَ مِنْهُ، وَتتمَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها فِي بَيْتِ زَوْجها.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ، فَإذا انْقَضَتْ عِدَّتُها رَجَعَتْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَكِفِ يَدْخُلُ بَيْتاً فـ:

قالَ ابْنُ عُمَرَ، وعَطاءٌ، وَإبْرَاهِيمُ: لا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقفٍ.

وَبِهِ قالَ إِسْحاقُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ دَخَلَ بَيْتاً غَيْرَ مَسْجِدِهِ بَطلَ اعْتِكَافُهُ.

وَرَخَصَ فِيهِ ابْنُ شِهابٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهم.

وَكانَ الشَّافِعِيُّ لا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَصْعدَ المنارَةَ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفوا فِي المعْتَكِفِ يَصْعَدُ المِئْذَنَةَ لِيُؤَذِّنَ فـ:

كَرِهَ ذَلِكَ مَالكٌ، وَاللَّيْثُ، وَقالا: لا يَصْعَدُ عَلى ظَهْرِ المَسْجِدِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ يَفْعَلْ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ وَلا يفسدُ اعْتِكَافهُ وَلَو كَانَتْ خَارِجَ المَسْجِدِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ مَالِكٌ: لا يشْتملُ المعْتَكِفُ فِي مَجالِسِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلا يَكْتُبُ العِلْمَ.

وَقالَ عَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْد، وَالشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْتِي المُعْتَكِفُ مَجَالِسَ العُلماءِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ [فِيهِ].

قال أبو عمر: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَما كَرِهَهُ مَالِكٌ فَلأَنَّ مَجالِسَ العِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ كَما جعلَ عَلى نَفْسِهِ وَقَصدهِ مِنَ الاعْتِكافِ، وَإِذا لَمْ يَشْهَدِ الجنازَةَ وَيَعُود المَريضَ عَلى أَنْ لا يَتَعَدَّى اعْتِكافهُ إِلى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ إِلا اعْتكَافهُ.

وَكَما لا تقطعُ صَلاة التَّطَوُّعِ وَلا غَيرها لِعَمَلٍ بِرٍّ سِوَاها مِنْ إِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيرِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لا يَدَعُ اعْتِكَافهُ لِمَا يشْغلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجالِسِ العِلْمِ فِي المسْجِدِ فلأَنَّهُ عَمَلٌ لا يُنافِي اعْتِكَافَهُ وَإِنَّما يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالبَاطِلِ وَالحَرامِ.

قال أبو عمر: مَالِكٌ أقرب بأصْلِهِ مِنْ هَؤُلاءِ؛ لأَنَّهم ذهبوا إِلى أَنَّ المُعْتَكِفَ لاَ يَشْهَدُ جَنازَةً، وَلا يَعُودُ مَرِيضاً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

٢ ـ باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٦٥٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَام. بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ: «وَعلى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّهُ لا اعْتِكاف [إلا بصيام]» فِي هَذا البَاب هُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتلافٍ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ـ رضي الله عنهم ـ.

---

٦٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الاعتكاف، باب ٢ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به)، وقد تفرد به مالك.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالا: أَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، وَابْنِ عُمَرَ، قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: الاعْتِكافُ جَائِزٌ بِغَيرِ صِيَامٍ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ـ كِلاهُما قالَ: المُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَبِهِ قالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ.

وَاخْتلفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَروى عَنْهُ طَاوسٌ: لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَومٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ.

رَواهُ أَبُو سهيلٍ: نَافعُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ طَاوس.

وَروى عَنْهُ عَطاءٌ، ومقسمٌ، وَأَبُو فَاخِتَةَ: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ.

وَكَذَلِكَ روى لَيْثٌ، عَنْ طَاوسٍ.

وَاخْتلفَ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ فَرُوِيَ عَنْهُ القَوْلانِ جَمِيعاً.

وَكَذَلِكَ اخْتلفَ فِيها عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَولُهُ فِيها كَقَولِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيارُ المزنيِّ، واحْتجَّ لِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَجٍ.

(منها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ نَذرَ أَنْ يعْتكفَ لَيْلَةً، فَأمرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّي بِنَذْرِهِ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضعَ صِيَامٍ.

(وَمِنْها): أَنَّ صِيَامَ رَمضانَ لا يَنْوي بِهِ أَحَدٌ رَمضانَ وَغَيرهُ مَعاً لا وَاجِباً مِنَ الصِّيامِ وَلا غَيرَ وَاجِبٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمضانَ.

(وَمِنْها): أَنَّ لَيْلَ المعْتكِفِ وَنَهارَهُ سَواءٌ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضعِ الصِّيَامِ.

وَذكرَ الحُميديُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سهيلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أنا وَابْنُ شِهابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكانَ عَلى امْرَأَتِي اعْتِكافُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ. فَقالَ ابْنُ شِهابٍ: لا يَكُونُ الاعْتِكافُ إِلا بِصِيَامٍ. فَقالَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ العَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمِنْ أبي بَكْرٍ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمِنْ عُثْمانَ؟ قَالَ: لا. قَالَ أَبُو سُهيلٍ فانْصَرفْتُ، فَوَجَدْتُ طَاوساً وَعطاءً فَسَأَلْتهُما عَنْ ذَلِكَ؟ فَقالَ طَاوسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يرى عَلى المعْتكِفِ صِيَاماً إلا أنْ يَجْعلَهُ عَلى نَفْسِهِ قالَ عَطاءٌ: وَذَلِكَ رَأْيي.

وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٣ ـ باب خروج المعتكف للعيد

هَذا البَابُ وَالبَابانِ اللَّذانِ بَعْدَهُ إلى آخِرِ كِتابِ الاعْتِكافِ لَمْ يَسْمعْ ذَلِكَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ؛ فَرواهُ عَنْ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: سمعَ «الموطَّأ» مِنْ زِيادٍ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ دَخلَ إلى مَالِكٍ فَلَمْ يتمَّ «المُوطَّأ»، فاتهُ منْهُ عَلَيهِ لِمَرَضِهِ وَحُضُورِ أجَلِهِ هَذهِ الأبْوَابُ فتحملَها عَنْ زِيادٍ عَنْهُ، لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ أتى زِياداً فَرَواها عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ.

٦٥٥ ـ ذَكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ سُميٍّ مولَى أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ اعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ. فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ. فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ. ثُمَّ لا يَرْجعُ حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ مَعَ المُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: أمَّا مَشْيُ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ تَحْتَ سَقيفةِ حُجْرَةِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ فَقدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ أجازَ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذا.

والأصْلُ فِي الأشْياءِ الإباحَةُ حَتَّى يقرعَ السَّمْعَ مَا يُوجبُ الحظرَ، وَلَمْ يمنعِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولُهُ وَلا اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلى المَنْعِ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الحُجَّةُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أو مَا كانَ فِي معْناها.

٦٥٦ ـ وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ رَأى أهْلَ العِلْمِ إذا اعْتَكَفُوا في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ لا يَرْجِعُونَ إلى أهْلِيهم حَتَّى يَشْهَدُوا الفِطْرَ مَعَ المُسْلِمِينَ.

قالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أهْلِ الفَضْلِ الَّذِينَ مَضوا، وَهُوَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا مِنْ قَولِهِ يَدُلُّ عَلى أنَّهُ سَمعَ الاخْتِلافَ فِي هَذهِ المسْأَلَةِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُهُ فِيها، فالأكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي مُوَطَّئِهِ أنَّهُ لا يخْرجُ مِنْ مُعْتكفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ إلا إلى المُصَلَّى، وَإنْ خَرجَ فَلا شَيْءَ عَليهِ.

---

٦٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الاعتكاف، باب ٣ (خروج المعتكف للعيد)، وقد تفرد به مالك.

٦٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رَواهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «المدونة» وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ.

وَقالَ ابْنُ الماجشونِ، وَسَحْنُونُ: يُعيدُ اعْتِكافَهُ.

قَالَ سَحْنُونُ: لأنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيها أنْ يَبيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ بِقَوْلهما أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ فِيما عَلِمْتُ إلا رِوايةٌ جَاءتْ عَنْ مَالِكٍ ذكرَها إسْماعِيلُ فِي «المبْسُوطِ» لا وَجْهَ لَها فِي القِياسِ لِمَا وَصَفْنا، والصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيها مَا ذَكَرْنا. وَلَمْ يجْتَمعْ عَلى مَا ذكرَ سَحْنونُ أنَّها سُنَّةٌ مُجمعٌ عَليها، والخِلافُ مَوْجُودٌ فِيها، والخِلافُ لا حُجَّةَ فِيهِ.

وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ: أنَّ عقيلاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً أنْ يَنْصَرِفَ المُعْتَكِفُ إلى أهْلِهِ لَيْلَةَ الفِطْرِ.

وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قال أبو عمر: هِيَ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبابٍ لِيصلَ المعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلاةِ العِيدِ، فَيكُونُ قدْ وَصلَ نُسكاً بِنُسكٍ، وَاللَّهُ أعْلَمُ. لأنَّ ذَلِكَ لا وَاجِبٌ وَلا لازِمٌ وَلا سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ؛ لأنَّ الأصْلَ لَيْلةُ العِيدِ وَيومُ العِيدِ لَيْسَ بِمَوْضعِ اعْتِكافٍ لا سِيَّما عِنْدَ مَنْ لا يراهُ إلا بِصِيَامٍ وَمَعَ هَذا فَإنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالمَدِينَةِ وبالكوفة.

ذكرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ أبي معْشرٍ، عَنْ إبْرَاهيمَ، قَالَ: كَانُوا يسْتحبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَبيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إلى العِيدِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عمرانَ بْنِ جريرٍ، عَنْ أبِي مجلزٍ، قالَ: يَبيتُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ خُروجُهُ مِنْهُ إلى مُصلاهُ.

وَعَنْ إسْماعِيلَ ابْنِ عليَّةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قِلابةَ أنَّهُ فَعلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَهَؤُلاءِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ أعْلامٌ، إلى مَا حَكاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضلاءِ أهْلِ المدِينَة وَعُلَمائِهم.

وَمَذْهَبُ أحْمَد بْنِ حَنْبلٍ فِي ذَلِكَ عَلى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحَبَّهُ.

وَكانَ الشَّافِعِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ يَقُولان: يَخْرُجُ مِن اعْتِكافِهِ إذا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أيامه.

قالَ الشَّافِعِيُّ: إذا أرادَ أنْ يَعتكف العشرَ الأوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإذا أهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أتَمَّ العشرَ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ أجْمَعُوا فِي المُعْتَكِفِ فِي العشرِ الأوَّلِ، أو الوَسطِ مِنْ رَمضانَ أنَّهُ يَخرجُ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنْ اعْتِكافِهِ.

وَفِي إجْماعِهم عَلى ذَلِكَ مَا يُوهنُ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى: يَخْرجُ مِنْ صَبِيحَتِها أو فِي صَبِيحَتِها، وَإجْماعُهم عَلى ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ العشرَ الأوَاخِرَ، وَيَدُلُّ عَلى تَصْويبِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يَخْرُجُ فِيها مِن اعْتِكَافِهِ، يَعْنِي بَعْدَ الغُرُوبِ، وَاللَّهِ أعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّ يقامَ المُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مُعْتَكفِهِ، وَخُروجُهُ مِنْهُ إلى العِيدِ اسْتِحْبابٌ وَفَضلٌ لا إيجابٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكرَ فِيهِ قَولهُ فِي موطَّئِهِ، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ ـ باب قضاء الاعتكاف

٦٥٧ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ. وَخِبَاءَ حَفْصَةَ. وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلمَّا رَآهَا، سَألَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

قال أبو عمر: كَذا رَوى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، ولَم يُتَابِعْهُ عَلى رِوَايتِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، وَالحَديثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ عَنْ عَمْرةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ شِهابٍ أصْلاً، وَلا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب لا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أصْحابِهِ وإنما هو في «الموطأ»، وغيره، لمالك، عن يحيى بن سعيد، كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك.

وَكَذَلِكَ رَواهُ أصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عنه، عَنْ عَمْرةَ لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، لا يذكر عمرة.

---

٦٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الاعتكاف، باب ٤ (قضاء الاعتكاف)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٧ (الأخبية في المسجد) حديث ٢٠٣٤، ومسلم في الاعتكاف، باب ٢ (متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) حديث ٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٦٤، والترمذي في الصوم حديث ٧٢١، والنسائي في المساجد حديث ٧٠٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٧٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٨٤.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي «التَّمهِيدِ» وَذكرَهُ البُخارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ»، وَساقَهُ بِكَمَالِهِ.

وَذكرَهُ البخاريُّ أيضاً عَنْ أَبِي النُّعمانِ عارِم بْنِ الفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ أدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قَضَاءِ الاعْتِكافِ، وَهُوَ أعظم ما اعْتَمدَ عَليهِ مِنْ فِقْهِ.

وَمَعْنى ذَلِكَ عِنْدِي ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزمَ على اعْتِكافِ العشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَلَمَّا رَأى مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنافُسِ زَيْنَبَ، وَحَفْصَةَ، وَعَائشةَ فِي ذَلِكَ، وَخَشِي أنْ يَدْخلَ نيتهن داخلةٌ، انْصرفَ، ثم وفى الله عزَّ وجلَّ بما نواه من فعل البِرِّ، فَاعْتكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وَفِي ذَلِكَ جَوازُ الاعْتِكافِ فِي غَيْرِ رَمضانَ، وَهُوَ أمْرٌ لا خِلافَ فِيهِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» فَمَعْناهُ يظنُّونَ بهنَّ البرّ، وَأنا أخْشى عَلَيْهِنَّ أنْ يردن الكون مَعِي عَلى مَا يُرِيدُ النِّساءُ مِنَ الانْفِرَادِ بالأزْواجِ فِي كُلِّ حِينٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ جِماعٍ، فَكَأَنَّهُنَّ مَعَ إِرَادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ اعْتِكافُهن خَالِصاً لِلَّهِ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنى قولِهِ فِي غَيرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «آلبرَّ تُرِدْنَ ـ أو يُرِدْنَ» كأنَّهُ تَوْبِيخٌ، أي: مَا أظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البِرَّ.

وَقَدْ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لأزْوَاجِهِ الاعْتِكافَ لِشِدَّةِ مُؤْنتِهِ، لأنَّ لَيْلَهُ وَنهارَهُ سَواءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لم يبلغني أنَّ أبا بَكْرٍ، وَلا عُمرَ، وَلا عُثْمانَ، وَلا ابْنَ المسيبِ، وَلا أحَداً مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ اعتكف إلا أبا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَذَلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لِشِدَّةِ الاعْتِكافِ.

وَلَو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلى أنَّ الاعْتِكاف لِلنِّساءِ مَكْرُوهٌ بهذا الحَدِيثِ لكانَ مَذْهَباً، وَلَوْلا أنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذكرَ فِيهِ أنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الاعْتِكافِ لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الاعْتِكافَ لِلنِّساءِ فِي المَسَاجِدِ غَيْر جَائِزٍ.

وَمَا أظُنُّ اسْتئذانهنّ مَحفُوظاً، وَلكنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ، وقَدْ تَابَعَهُ: الأوْزَاعِيُّ، وَابْنُ فضيلٍ: فِي أنَّ عَائِشَةَ اسْتَأذنَتْهُ لِنَفْسِها، وَبَعْضُهم يَقُولُ: إنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِها وَحَفْصَةَ في الاعتكاف، فأذنَ لمن استأذنته منهن، ورسول الله (ﷺ) أعلم فيما في نيتهن.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الاعْتِكَافَ يَلْزمُ مَعَ النِّيَّةِ بالدُّخُولِ فِيهِ، فَإذا دَخلَ الإنْسانُ ثُمَّ قطعَهُ لَزِمَهُ قَضاؤُهُ.

وَإنَّما قُلْنا إنَّهُ يَلْزَمُهُ بالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ وإنْ لَمْ يَكُن فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ذكرَ دُخُولَهُ ﷺ فِي ذَلِك الاعْتِكافِ الَّذِي قَضاهُ إلا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَة لِهَذا الحَدِيثِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ. فَلمَّا صَلَّى الصُّبْحَ - يَعْنِي فِي المَسْجِدِ - وَهُوَ مَوْضعُ اعْتِكَافِهِ مَعَ عقْدِ نِيَّتِهِ عَلى ذَلِكَ، والنِّيَّةُ هِيَ الأصْلُ فِي الأعْمالِ وَعَلَيها تقع المجازات، فمن هنا - واللَّهُ أعْلَمُ - قَضى اعْتِكَافَهُ فِي ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ ﷺ.

وَقَدْ ذَكرَ سنيد، قَالَ: حدَّثنا معمر بْنُ سُليمانَ عَنْ كهمس، عن معبد بن ثابت فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥]: «إنَّما هُوَ شَيْءٌ يروهُ فِي أنْفُسِهم وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِه ألا تَسْمَعُ إلى قولِهِ تعالى فِي الآيةِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨].

قال: وحدثنا معتمر وقال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذراً ونويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني فء به.

فَغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله. وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمداً أو مغلوباً.

وَقَدْ ذَكرنَا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب.

وَذكرَ الأثْرَمُ قالَ: سَمِعْتُ أحمد بْن حَنْبلٍ يُسْأل عَنِ النساء أيعتكفن؟ قال: نعم.

وَقَدْ ذَكَرْنا طَرَفاً مِنِ اخْتِلافِ العُلماءِ فِي مَكانِ مُعْتَكِفِ النِّساءِ فِي أوَّلِ بَابِ الاعْتِكافِ، وَقَدْ ذَكرنا هَاهُنا ما هو على شَرْطِنا.

قالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُني أنْ تَعْتَكِفَ المَرْأةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِها، وَلْتَعْتَكِف فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ.

وَقال أبُو حَنِيفَةَ: لا تَعْتَكِفُ المرْأةُ إلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِها، وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: اعْتِكافُ المرْأةِ فِي بَيْتِها أفْضَلُ مِن اعْتِكافِها فِي المَسْجِدِ.

وَهُوَ قَولُ إبْرَاهِيمُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أجازَ اعْتِكافَ المرْأةِ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَة، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، هذا لأن فيه أنهنَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الاعْتِكافِ فَأذنَ لهنَّ فَضَربنَ أخْبيتهُنَّ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ منعهنَّ بَعْدُ ومَعْلُومٌ أنَّ مَنْعَهُ لَهُنَّ كانَ لِغَيرِ المَعْنى الَّذِي أذنَ لهنَّ مِنْ أجْلِهِ.

وَقالَ أصْحابُ أبي حَنِيفَةَ: إنَّما جَازَ لَهُنَّ ضربُ أخْبيتهنَّ فِي المَسْجِدِ للاعْتِكافِ مِنْ أجْلِ أنَّهُنَّ كُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلِلنِّساءِ أنْ يَعْتَكِفْنَ فِي المَسْجِدِ مع أزواجهن، وكما أنَّ للمرأة أن تسافر مع زوجها، كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً: إنَّما تركَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاعتكافَ إنْكاراً عَلَيْهِنَّ. قالَ: وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ «آلبر يُرِدْنَ» أيْ لَيْسَ هَذَا بِبرٍّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ صَلاةَ المرْأةِ فِي بَيْتِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي المَسْجِدِ، فَكَذَلِكَ الاعْتِكافُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ذكرُ دخول النَّبيِّ ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هُوَ.

وَقَدْ ذَكرَهُ غَيْرُهُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قَاسِمٌ، حدَّثنا مُحمد بنُ إسْماعِيلَ، حدَّثنا الحميدُ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيينةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: أرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَعْتَكِفَ العشرَ الأوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ فسمعتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأذِنَ لَها، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأذِنَ لَها. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَأى فِي المَسْجِدِ أرْبَعَةَ أبْنِيَةٍ[1]. . ، وَذكرَ الحَدِيث.

---

(١) انظر الحديث ٦٥٧، مع تخريجه.

وَذكرَهُ البُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سلام، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ فضيلِ بْنِ غزوانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمضانَ، وَإذا صَلَّى الغَداةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ. قالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ..، وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَذكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبةَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ..، وَذكرَ بَاقِي الحَدِيثِ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: لا أعْلَمُ أحَداً مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ قَالَ بِهَذا الحَدِيثِ مَعَ ثُبوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وقت دُخُولِ المعْتَكَفِ مَوضعِ اعْتِكافِهِ إلا الأوْزَاعيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، قالَ: إِنَّما يَدْخُلُ المُعْتكِفُ المَسْجِدَ للاعِتْكافِ قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلَةَ إِحْدى وَعِشْرِينَ.

وَذكرَ الأثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أحْمدَ بْنَ حَنْبلٍ يُسألُ عَنِ المُعْتكفِ في أيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فَيكُونُ يبتدي لَيْلَتَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: قَدْ روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ»[1]. فسكتَ.

قالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخرى يسْألُ عنِ المعْتَكِفِ في أيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فقالَ: قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ لَهُ أنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ فِي أول اللَّيْلِ حَتَّى يَبيتَ فِيهِ وَيبتدِي، وَلَكِنَّ حَدِيثَ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذا صَلَّى الغَدَاةَ».

قِيلَ: فَمتى يَخْرُجُ؟ قال: يخرج مِنْهُ إِلى المُصَلَّى؟

قالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَبُو حَنِيفةَ عَلى خِلافِ هَذا الحَدِيثِ، إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ المُعْتَكِفِ المَسْجِدَ للاعْتِكافِ إِذَا نَذَرَهُ أيَّاماً وَلَيَالِي أو يَوْماً وَاحِداً.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أوْجَبَ علَى نَفْسِهِ اعْتِكافَ شَهْرٍ دَخلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُروب الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف حديث ٦، وأبو داود في الصوم باب ٧٧، والترمذي في الصوم باب ٧١.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ يَوْماً أو أكْثَرَ يَدْخلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إذا قالَ: لِلَّهِ عَليَّ اعْتِكافُ يَومٍ دَخلَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَخَرجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خِلافُ قَولِهِ فِي الشَّهْرِ.

وَقالَ زفر بن الهذيل، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَالشَّهْرُ وَاليَوْمُ عِنْدَهُما سَواءٌ تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أبي يُوسُفَ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ بِظاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ، قَالَ: يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُومُ إلى مُعْتَكَفِهِ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: إذَا أرَادَ اعْتِكافَ عَشرةِ أيَّامٍ دَخلَ فِي اعْتِكافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَإذا أرادَ عَشْرَ لَيالٍ دَخل قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: ذَهَبَ هَؤُلاءِ إلى أنَّ اللَّيْل لاَ يَدْخُلُ فِي الاعْتِكافِ إلا أنْ يَتَقَدَّمَهُ اعْتِكافُ النَّهارِ، لأنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوضعِ اعْتِكافٍ فَلا يَصْلُحُ الابْتِداءُ بِهِ، وَذهَبَ أولئكَ إلى أنَّ اللَّيْلَ تَبعٌ للنَّهارِ عَلى كُلِّ حَالٍ فَلِذَلِكَ ابْتَدَؤُوا بِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُهُ فَي حَدِيثِ مَالِك: «ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ»، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي وُجُوبِ قَضاءِ الاعْتِكافِ لِلْبادِ وَالقَاطِعِ بعُذْرٍ وَبِغَيرِ عُذْرٍ، وَمَضَى مَعَ مَا قضى النبيُّ ﷺ اعْتِكافَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذا البابِ وَالحمدُ للَّهِ.

ومَضى فِي البَابِ قَبْلَهُ خُروجُ المُعْتَكِفِ لِمَرَضٍ يعرضُ لَهُ واخْتِلافُ العُلماءِ فِي حُكْمِهِ.

فَقَولُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ في ذَلِكَ أنَّ المَرِيضَ يتمّ مَا بقيَ عَلَيهِ مِنْ اعْتِكافِهِ إذَا صَحَّ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرَادَ الاعتكَافَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتكِفْ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكافِ، والَّذِي عَلَيهِ الاعْتِكافُ أجْرُهما سَوَاءٌ فِيما يحلُّ لَهُما وَيحرمُ عَلَيهما.

قالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إلا تَطوُّعاً.

---

(١) انظر الحديث ٦٥٧ مع تخريجه.

قالَ أبُو عُمرَ: هَذا قولُهُ مَعَ جُملَةِ العلماءِ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لا على مَنْ نَذَرَهُ فإنَّهُ يَجِبُ بالدُّخُولِ فِيهِ كالصَّلاةِ النَّافِلَةِ، وَالحجِّ والعُمرةِ النَّافِلَتَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في أقَلِّ مَا يلزمُهُ هَاهُنا، وَلَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ على نَفْسِهِ اعْتِكافاً.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اعْتِكافَهُ كَانَ تَطَوُّعاً.

وَقَدْ أوضَحْنا وَجْهَ قَضائِهِ عَشراً مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكافِهِ بِما لا مَعْنى لإعَادَتِهِ هَاهُنا.

وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي أقَلِّ مُدَّةِ الاعْتِكافِ فـ:

رَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ.

وَذكر ابْنُ حبيبٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «المُدونَةِ»: وَقفتُ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ فَأنْكَرَهُ، وَقالَ: أقَلُّهُ عَشرةُ أيَّامٍ.

قالَ أبُو عُمَرَ: هَذا على الاسْتِحْقاقِ لأنَّ مَالِكاً قالَ: مَنْ عَلَيهِ الجُمعةُ فَلا يَعْتَكِفْ فِي غَيرِ مَسْجِدِ الجَامعِ إلا مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَلا حَدَّ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، والشَّافعيِّ، وَأكْثَرِ الفُقهاءِ فِي أقَلِّ مُدَّتِهِ.

وَروى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ أميَّةَ، قالَ؛ إنِّي لأمْكُثُ سَاعَةً مُعْتَكِفاً.

قَالَ عَطاءٌ: وَسَمِعْتُ أنَّهُ لا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أقَلَّ مِنْ ثَلاثةِ أيَّامٍ.

قَالَ عَطاءٌ: وَالاعْتِكافُ مَا مكثَ فِيهِ المُعْتَكِفُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأةِ: إنَّها إذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إنَّها تَرْجعُ إلَى بَيْتِهَا. فَإذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إلَى الْمَسْجِدِ. أيَّةُ سَاعَةٍ طَهُرَتْ. ثُم تَبْنِي عَلَى مَا مَضى مِنَ اعْتِكَافِهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأةُ. يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضى مِنْ صِيَامِهَا. ولا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: حُكْمُ المُعْتَكَفَةِ تَحِيضُ كَحكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أيَّامٍ مُتَتابِعَاتٍ، أو كَانَ عَليهِ أيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ صِيامٌ مُتَتابِعٌ، وَعلى مَا ذَكرَهُ مَالِكٌ جَماعَةُ الفُقَهاءِ. وَقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيهِ أيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ فَمرض أو امْرأةٌ كَانَ عَلَيها صِيامٌ مُتتابعٌ فَمرضَتْ أو حاضَتْ فِي بَابِ «صِيَامِ الَّذِي يقتلُ خَطأ أو يتَظاهَرُ» بِما أغْنى عَنْ إعَادَتِهِ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، قالَ: إذَا حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ إلى بَيْتِها فَإذا طَهرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: إِذَا حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ، فَإِذا طَهُرتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها. قُلْتُ: فَيَطَؤُها زَوْجُها فِي يَوْمِ طهْرِها؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً؟ قَالَ: تَخْرُجُ إِلى بَيْتِها فَإِذا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها.

قُلْتُ أَيَطَؤُها زَوْجُها فِي مَرَضِها. قَالَ: لا إِنْ وطىءَ الحَائِضَ فِي طهْرِها أو المرِيضَةَ فِي مَرَضِها فَسَد اعْتِكَافُها، وَلَمْ يَكُنْ لَها البِنَاءُ عَلى مَا مَضى، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥ ـ باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمِلْكِ[١]. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ[٢]. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَة أيْضاً، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُن الْمَسِيسُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. ولَا يتلَذَّذُ مِنْهَا بقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِف وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ ينكحُ فِي لَيْلِ صِيامِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ. إِلى آخِرِ كَلامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِنْ وَطىءَ فِي اعْتِكافِهِ عَامِداً فِي لَيْلٍ أو نَهارٍ يَبْدأُ اعْتِكَافَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجاهِدٍ، والضَّحاكِ، قَالُوا: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا إِذا اعْتَكَفُوا يَخْرجُ أَحَدُهم إِلى الغَائِطِ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرجَعَ إِلى اعْتِكافِهِ، فَنَزَلَت الآيةُ. وَأَجْمعُوا أَنَّ قَولَهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قدِ اقْتَضى الجِماعَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ القُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالمُبَاشَرَةِ.

فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكافِهِ يَوماً عَامِداً أو جَامَعَ لَيْلاً أو نَهاراً نَاسِياً أو قَبَّلَ أو لَمَسَ أو بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يوسُفُ، وَمُحمدٌ: إِنْ بَاشَرَ أو قَبَّلَ أو نزلَ فسدَ اعْتِكافُهُ.

---

(١) نكاح الملك: أي العقد.

(٢) المسيس: أي الجماع.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ بَاشَرَ فَسدَ اعْتِكافُهُ. وَقالَ فِي مَوْضعِ آخرَ: لا يَفسدُ الاعْتِكافُ إلا بالوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الحَدَّ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ.

وَقالَ الزُّهريُّ، وَالحَسَنُ: وَيَجِبُ عَليهِ مَا يَجِبُ عَلى الوَاطِىءِ فِي رَمضانَ.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَة، والثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطلَ اعْتِكافُهُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعطاءٌ وَجماعَةُ الفُقهاءِ، وَكُلُّهم يُلْزِمُهُ الاسْتِئناف إلا الشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِي.

وَقالَ مُجاهِدٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينارَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمرَ: فَسادُ الاعْتِكافِ بالوَطْءِ لا شَكَّ فِيهِ، وَالعزمُ فِي الكفَّارَةِ مُخْتَلفٌ فِيهِ وَلا حُجَّةَ لِمَنْ أَوْجَبَهُ، فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ فِي رَمضانَ وَوطِىءَ فِيهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الجِماعِ فِي رَمضانَ، أو كَانَ فِي غَيرِ رَمضانَ فَلا كَفَّارةَ عَلَيهِ، وَعَلَيهِ قَضاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَلا أَعْلَمُ خِلافاً فِي المُعْتَكِفِ يَطَأُ أَهْلَهُ عَامِداً أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ كَما يَفسدُ صَوْمَهُ لَو فَعلَ ذَلِكَ، فَإِن وَطِىءَ نَاسِياً فَكُلٌّ عَلى أَصْلِهِ يَقْضي بِفَسادِ الصَّومِ بالوطء نَاسِياً فَالاعْتِكافُ كَذَلِكَ عِنْدَهُ فَاسِدٌ، وَمَنْ لَمْ يفسدِ الصَّومَ بالوَطْءِ نَاسِياً لَمْ يفسدْ لِذَلِكَ الاعْتِكاف، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦ ـ باب ما جاء في ليلة القدر

٦٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتكَفَ عَاماً. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِن اعْتِكَافِهِ. قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. وَقَدْ رأيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي

---

٦٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الاعتكاف، باب ٦، (ما جاء في ليلة القدر)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ١ (الاعتكاف في العشر الأواخر) حديث ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها)، حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٧٤، والنسائي في الصلاة حديث ١٠٨٣، والسهو حديث ١٣٣٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٧٥.

أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[1].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الاعْتِكافَ فِي رَمضانَ سُنَّةٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُواظِبُ عَلى الاعْتِكافِ فِيهِ، وَمَا وَاظبَ عَلَيهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رمضانَ قَولُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكِفُ العَشْرَ الوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ». وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلى المُدَاوَمَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ فضيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذا الحَدِيثِ بَيانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

وَأَمَّا قَولُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتي يَخْرُجُ فِيهَا من صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ».

هَكذا رَواهُ يَحْيَى بْنُ بُكيرٍ، والشَّافعيُّ عَنْ مَالِكٍ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صبيحتها».

وَرَواهُ القعنبيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَجماعةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالُوا فِيهِ: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يخرجُ فيها مِن اعْتِكافِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ المعْتكِفِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ أي وقْت هُوَ فِي بَابِ «خُروجِ المعْتكفِ إلى العِيدِ».

وَأَمَّا خُروجُ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسُطَ، أو اعْتكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فـ:

رَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْد الحَكَم، عَنْ مَالِكٍ، قالَ: مَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أو وسطَهُ فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِنِ اعْتِكافِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَلا يَنْصَرِفْ إِلى بَيْتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي المُعْتَكِفِ فِي غَيرِ رَمَضانَ أو فِي العَشْرِ الأولِ أوِ الوُسُطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ لا يَخْرجُ مِن اعْتكافِهِ إلا إِذَا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ اعْتِكافِهِ.

---

(١) فوكف المسجد: أي سال ماء المطر من سقفه.

وَهَذا يُعضدُ وَيشهدُ بِصِحَّةِ روَايَةِ منْ رَوى يخرجُ فِيها مِن اعْتِكافِهِ. وَأنَّ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يَخْرجُ مِنْ صَبِيحَتِها وَهْمٌ، وَأظُنُّ الوَهْمَ دَخلَ عَلَيهم مِنْ مَذْهَبِهم فِي خُروجِ المُعْتَكِفِ العشر الأواخر فِي صَبِيحَةِ يَومِ الفِطْرِ.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا أبُو سَلَمةَ القعنبيُّ، قَالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهادِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ الحَارِث التيميِّ، عَنْ أبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعتَكَفَ عَاماً حتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرينَ وهِي اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ..»[1]، وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَرَوى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ منيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إسْماعِيلَ، عَنْ عَليِّ بْنِ المبارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ أنَّهُ سَألَ أبَا سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فخرجْنَا صَبِيحَة عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ عشْرِينَ، فَقَالَ: «إنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ..»، فَذكرَ الحَدِيثَ.

كَذا قَالَ: «صَبِيحَةَ عِشْرِينَ»، وَهَذا خِلافُ مَا رَواهُ مَالِكٌ وَغَيرُهُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ هَذا وَالوَجْهُ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّهُ أرادَ: خَطَبَهُم غَداةَ عِشْرِينَ لِيُعَرِّفَهُم أنَّهُ اليَوْمُ الآخِرُ مِنْ أيَّام اعْتِكَافِهم وَأنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي تِلْكَ الصَّبِيحةُ هِي لَيْلَةُ إحْدى وَعِشْرِينَ هِيَ المطْلُوبُ فِيها لَيلَةُ القَدْرِ بِما رأى مِن الرُّؤيا.

وَقَولُهُ: «إنِّي أُرِيتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَرَأيْتُنِي أسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ». فَهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَنْتَقِلُ، وَيخيلُ أنْ يَكُونَ قَولُهُ «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ» يَعْنِي فِي الوتْرِ مِنْها، أيْ فِي ذَلِكَ العَام، واللَّهُ أعْلَمُ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الأغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَام، وَرُؤْياهُ ﷺ دَلَّتْهُ عَلى أنَّها مِنْ ذَلِكَ العَام فِي الأيَّام البَاقِيةِ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَهِيَ العَشْرُ الأوَاخِرُ وأنَّها فِي الوتْرِ مِنْها فَلِذَلِكَ خَاطبهم ثم خاطبهم بِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَيَدُلُّ عَلى هَذا التَّأْوِيلِ اخْتِلافُ الأحادِيثِ عَنْهُ ﷺ وَاخْتِلافُ العُلماءِ فِيها عَلى مَا نَراهُ فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أحْمدَ، قالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣.

أيُّوبَ، قالَ: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَمْرو البزارُ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرحيم بْنُ شريكٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ فَإنِّي قد رَأيْتُهَا فَنَسِيتُهَا، وهي لَيْلَةُ مَطَرٍ وريحٍ.

أو قالَ: «فطر وريح».

قالَ أبُو عُمرَ: هَذا يَدُلُّ علَى أنَّهُ أرادَ فِي ذَلِكَ العَامِ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ»، فَإنَّهُ أرادَ أنَّ سقْفَهُ كَانَ معرشاً بالجريد مِنْ غَيرِ طِينٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ يكفُ.

وَقَولُهُ: «فوكفَ» يَعْنِي هَطل فَتَبَلَّلَ المَسْجدُ مِنْ ذَلِكَ ماء وطين.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي الصَّلاةِ فِي الطِّينِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِ الأحْوَالِ؛ فَمرَّةً قَالَ: لا يُجزيهِ إلا أنْ ينزلَ بالأرْضِ وَيسجدُ عَلَيها عَلى حَسبِ مَا يُمْكِنُهُ اسْتِدْلالاً بِهَذا الحَدِيثِ لِقَولِهِ فِيهِ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ أثَرُ المَاءِ والطِّينِ»، وَمَرَّةً قَالَ: يُجزيهِ أنْ يُومِيءَ إيماءً وَيجعلُ سُجُودَهُ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ يَعْنِي إذَا كَانَ المَاءُ قَدْ أحاطَ بِهِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْن مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حرْبٍ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أنَّهُ قَالَ: أومأ في ماءٍ وَطِينٍ.

قَالَ عمرو: وَمَا رَأيْتُ أعْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأصَابَتْنا السَّمَاءُ، فَكَانَتِ البلَّةُ مِنْ تَحْتِنا والسَّماءُ مِنْ فَوْقِنا وَنَحْنُ فِي مضيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فأذَّنَ وأقامَ، وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ والقَومُ عَلى رَاحِلَتِهِمْ يُومِيءُ إيماءً يَجْعلُ السُّجُودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالأسَانِيدِ.

وَقالَ الأثْرمُ: سَمِعْتُ أحْمَد بْنَ حَنْبلٍ يُسْألُ عَنِ الصَّلاةِ المكْتُوبَةِ عَلى الرَّاحِلَةِ؟ فَقالَ: فِي شِدَّةِ الحَرْبِ، وَأمَّا الأمْنُ فَلا إلا فِي مَوْضِعَيْنِ: التَّطَوُّعِ، وَفِي الطِّينِ المُحِيطِ بِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمنا عَلى هَذِهِ المسْألَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأتَيْنا مِنْهُ هَا هُنا وَفِي كِتابِ الصَّلاةِ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالحمدُ للَّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ عَلى الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ جَميعاً، وَاجْتَمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِذا سَجَدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَ سُجُودِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجدَ عَلى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ أو عَلى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقالَ مَالِكٌ: يسجد عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجدَ عَلى أَنْفِهِ دُونَ جبهته لَمْ يجزهُ، وَإِنْ سَجدَ عَلى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقد أدى، وَلا إِعادَةَ عَلَيهِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يجزيهِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ.

وَاحْتجَّ الشَّافعيُّ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ، وَبِقَولِهِ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ: «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء..» وذكرَ مِنْها الوَجْهَ.

وَبانَ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ هَذا أَنَّ سُجُودَهُ عَلى وَجْهِهِ كَانَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلمة عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الأَرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ».

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَجدَ عَلى جَبْهَتِهِ أو ذقْنِهِ أو أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ.

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة آرابٍ..»[1] فَذكرَ مِنْها الوَجْهَ.

قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ وضعَ مِنَ الوَجْهِ أَجْزَأَهُ.

وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكرَ فِيهِ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الأَنْفَ وَالجَبْهَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ قَوْلاً وَفِعْلاً.

٦٥٩ ـ وأَمَّا حدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا[2] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

---

(١) وروي الحديث بلفظ: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب. أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٥١، والترمذي في الصلاة باب ٨٧، والنسائي في التطبيق باب ٤١، ٤٦، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٦، ٢٠٨.

٦٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة، البخاري في ليلة القدر، باب ٣ (تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) حديث ٢٠١٧، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث عليها) حديث ٢١٩، والترمذي في الصوم حديث ٧٢٢.

(٢) تحرّوا: أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

فَقَدْ وَصَلْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوب، عَنْ مُسلم [بنُ صُبَيْح]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخلَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحيى لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1].

وَحدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحاقَ الجوهري، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أعينَ، قالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الجعد، قالَ: حدَّثنا المسعودي، عن محارب بْنِ دثارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا ـ لَيْلَةَ القَدْرِ ـ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[2].

وَمَعْلُومٌ سَماعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي غير حَدِيثٍ. وَقَولُهُ «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ» عَلى انْتِقالِها فِي الوتْرِ مِنْها عَلى مَا قَدَّمنا ذِكْرَهُ.

٦٦٠ ـ وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» القَولُ فِيهِ كَالقَولِ فِيما قَبْلَهُ.

وَالأَغْلَبُ مِنْ قَولِهِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ العَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لئلَّا يتضادَّ مَعَ قَولِهِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيكونُ قَولهُ وَقَدْ مَضى مِنَ الشَّهْرِ مَا يوجبُ قَول ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الحضُّ عَلى الْتِماسِ لَيلَةِ القَدْرِ وَطَلَبُها بِصَلاةِ اللَّيْلِ، وَالاجْتهادُ بالدُّعاءِ.

٦٦١ ـ وَذكرَ عَنْ أبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أنيسٍ، قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِني رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ[3] فَمُرْنِي لَيْلَةً أنزل لها. فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري في ليلة القدر باب ٥، ومسلم في الاعتكاف حديث ٧، وأبو داود في رمضان باب ١. والنسائي في قيام الليل باب ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٥٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤١، ٦٧، ٦٨، ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، حديث ٢١١.

٦٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها) حديث ٢٠٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣٨٥.

٦٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، مسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها) حديث ٢١٨.

(٣) شاسع الدار: أي بعيدها.

قال أبو عمر: وَهَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، مِنْها مَا رَوَاهُ الزُّهريُّ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ.

وَأخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ الأسود، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريع، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَارِثِ التيميِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيس، قالَ: حدَّثني أبي، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أكُونُ فِي باديتي وَأنا بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي فيها، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذا الشَّهْرِ أنْزِلُ بِهذا المَسْجِدِ أُصَلِّيها فِيهِ. قالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ فَصَلِّهَا فِيهِ».

وَروى يَزِيدُ بْنُ الهادِ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أنَّهُ أخْبَرهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ بِمعْناهُ.

قَالَ ابْنُ الهادِ: وَكانَ مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ يَجْتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَذكرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني أبُو الأحْوصِ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: بَيْنَا أنَا نَائِمٌ فِي رَمضانَ فقيل لِي: إنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ فَقُمْتُ وَأنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أطْنابِ فسْطاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ فَإذا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الشَّيْطَانَ يطلعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَومٍ إلا لَيْلَةَ القَدْرِ، وَذَلِكَ أنَّها تطلعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعاعَ لَها.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ينضحُ عَلى أهْلِهِ الماءَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أخبَرَني يُونُسُ بْنُ يوسف: أنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقامَ ملأ القوم أنَّها لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قال أبو عمر: يَعْنِي فِي ذَلِكَ العَامِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الجهني بالمَدِينَةِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، قالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أهْلَها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ مُحمدِ بْنِ راشد، عَنْ مَكْحُولٍ أنَّهُ كَانَ يَراها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ معمرٌ: كَانَ أيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِين.

وَذكرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ عَمْرو بْنِ السرح، قالَ: حدَّثنا رشدينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زهرةَ بْنِ معْبدٍ، قال: أصَابَنِي احْتِلامٌ فِي أرْضِ العَدُوِّ وَأنا فِي البَحْرِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمضانَ. قالَ: فَذَهَبْتُ لأغْتَسِلَ فسقطت فِي الماءِ، فَإذا الماءُ عذبٌ، فأذنت أصْحابي وأعلمتهم: أنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ.

٦٦٢ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذا البابِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ. حَتَّى تَلاحَى[1] رَجُلانِ. فَرُفِعَتْ[2]. فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ. وَالسَّابِعَةِ. وَالْخَامِسَةِ».

هَكذا رَوى مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أنَسٍ، قالَ: «خَرجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ».

وَخالَفَهُ أصحَابُ حُميدٍ كَأنَّهم قَرَؤوهُ عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ عَبادةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: خَرجَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخبَرناهُ سَعيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوهابِ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ عُبادَةَ، قالَ: خَرجَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانَ، فقالَ: «إنِّي خَرَجْتُ أنْ أُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ القَدْرِ فتلاحَى فلان وفلان، وَلعلَّ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ خَيراً، فالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ، والسابِعَةِ وَالخَامِسَةِ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ يَحْيَى القطَّانُ وَبشرُ بْنُ المفضَّلِ، وَابْنُ أبي عَدِيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، وَغَيرُهم عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ عُبادَةَ، كُلُّهُم جَعلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُبادةَ.

وَقالَ عَليُّ بْنُ المدينيِّ: وَهمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَخالَفَهُ أصْحابُ حُميدٍ وَهُمْ أعْلَمُ بِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَحُميدٌ عِلْمٌ كَعِلْمِهِ بِمَشْيَخَةِ أهْلِ المَدِينَةِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوهاب هَذا «فَرُفِعَتْ»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ بِما أرادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَالأظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ أنَّهُ رُفِعَ عِلْمُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْهُ فَأُنْسِيها بَعْدَ أنْ كَانَ عَلمها، وَكانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَلاحِي الرَّجُلَيْنِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

---

٦٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٤ (رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) حديث ٢٠٢٣، والدارمي في الصوم حديث ١٧١٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٣، ٣١٩.

(١) تلاحى: أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

(٢) رُفِعَتْ: أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين.

وَالمُلاحَاةُ: المرَاءَ، وَالمراءُ لا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ وَلا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، وَمَن تقدم المُلاحاةِ أَنَّهُم حُرِمُوا لَيْلَة القَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَلَمْ يحرمُوها فِي ذَلِكَ العَامِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ: «الْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ والخامِسَةِ»، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَولُهُ «فِي التَّاسِعَةِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ تَاسِعَةَ تَبْقى وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدى وَعِشْرِينَ، وَقولُهُ: «والسَّابِعَةِ» السَّابِعَةُ تَبْقى، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، و «الخَامِسَةِ» يُرِيدُ الخَامِسَةَ تَبْقى وَهِي لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عَنِ الأَغْلَبِ: فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلاثِينَ يَوماً، وَهُوَ الأَصْلُ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين»[1]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[2] و «ثَلاثُونَ»[3]، وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المعْنى بالآثارِ والشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ وَفِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ الجهنيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَفِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ مُعاوِيَةَ، وَهيَ كُلُّها صِحَاحٌ تَدُلُّ عَلى انْتِقالِ لَيْلَةِ القَدْرِ في الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الأَغْلَبِ، وَلا يَبْعدُ أَنْ تكُونَ فِي غَيرِ العَشْرِ الأواخِرِ وَلا أَنْ تَكُونَ فِي غَيرِ الوتْرِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قلابَةَ، قالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وتْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ فحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١١، ومسلم في الصيام حديث ٦ ـ ٩، ١٧، وأبو داود في الصوم باب ٤، ٦، ٧، والترمذي في الصوم باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٩ ـ ١٣، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٧، والدارمي في الصوم باب ٢، ٥، ومالك في الصيام حديث ١ ـ ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ١٣، ٦٣، ١٤٥، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧، ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٢٣، ٣٢١، ٥/ ٤٢، ٦/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، والمظالم باب ٢٥، والصلاة باب ١٨، والأيمان باب ٢٠، والنكاح باب ٨٣، ٩١، ٩٢، ومسلم في الصيام حديث ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٢٥، والرضاع حديث ٩٧، والطلاق حديث ٣٢، والترمذي في الصوم باب ٦، والنسائي في الصيام باب ١٤، ١٥، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٨، في الترجمة، والطلاق، باب ٤، والدارمي في الصوم باب ٥، في الترجمة، ومالك في الصيام حديث ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢١٨، ٢٣٥، ٢٥٨، ٣٤٠، ٢/ ٥، ١٣، ٣١، ٤٠، ٥٦، ٧٥، ٧٨، ٢٥١، ٢٩٨، ٣/ ٢٠٠، ٣٤١، ٦/ ٣٣، ٥١، ٨١، ٩٠، ١٠٥، ١٦٣، ٢٤٣، ٣١٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: «الشهر ثلاثون» مسلم في الصيام حديث ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٧٨.

بكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمسددٌ، قالا: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زرٍّ، قالَ: قُلْتُ لأبيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أبا المُنْذِرِ: أخبَرني عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَإنَّ صَاحِبَنا سُئِلَ عَنْها فقالَ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا، فقالَ: رَحِمَ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ، واللَّهِ لَقَدْ علمَ أنَّها فِي رَمضانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أنْ تَتَّكِلُوا، وَاللَّهِ إنَّها لَفِي رَمَضانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يسْتَثْني، قُلْتُ: يَا أبا المُنْذِرِ: أنَّى علمْتَ ذَلِكَ؟ قالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أخبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا الآيَةُ؟ قالَ: تطلعُ الشَّمْسُ صَبِيحةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطسْتِ لَيْسَ لَها شعاعٌ حتَّى تَرْتَفِعَ[1].

وَأمَّا قولُهُ: «إنَّها تَكُونُ فِي غَيرِ الوتْرِ» فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: أرْسَلنِي إليكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمةَ يَسْألُونكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؟ فَقالَ: «كَم اللَّيْلَة؟» قُلْتُ: اثْنانِ وَعشْرُونَ. قالَ: «هِيَ اللَّيْلَة»، ثُمَّ رَجعَ فَقالَ: «أوِ القابِلَة» يُرِيدُ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ كَوْنِها لَيْلَةَ اثْني وَعشْرِينَ وَلَيسَ ذَلِكَ بوتْرٍ، إلا أنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عبادُ بْنُ إسْحاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ، عَنْ أنيسٍ، عَنْ أبِيهِ، وَعبادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا: الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

ذَكرَ مَعمرٌ عَنْ مَنْ سَمعَ الحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً فَرَأيْتُها تَطْلُعُ لَيْلَةَ أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمضانَ لَيْسَ لَها شعاعٌ.

وَأمَّا قَولي إنَّها قَدْ تكُونُ فِي غير العَشْرِ الأوَاخِرِ؛ فَلِمَا رَواهُ جَعْفرٌ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طالِبٍ كَانَ يَتَحرَّى لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عَشرَ، وَإحدى وَعِشْرِينَ، وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَروى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: أخبرنا المسْعُوديُّ، عَنْ حوط الخزاعيِّ، قالَ: سَألْتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَما تَمارى وَلا شَكَّ لَيلةَ تسْعَ عَشرةَ لَيْلَةَ الفُرْقانِ يَومَ الْتَقى الجمْعانِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٢٠، بلفظ: عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شاع لها.
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢. والترمذي في الصوم باب ٧٢.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، قالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ سَبعَ عَشرةَ صَبِيحة بدر، أوْ إحْدى وَعِشْرِينَ، أو ثَلاثٍ وعشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا مَرْفُوعاً، وَقَدْ ذَكرْناهُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذكرْنا هُناكَ بالأسَانِيدِ عَنْ أرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ: أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي كُلِّ رَمضانَ: ابْنُ عُمرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبِي ذَرٍّ، وَأبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ، وَحدِيثَ أبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى ابْنُ جريج، قالَ: أخْبَرني دَاوُدُ بْنُ أبي عَاصِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محصنٍ، قالَ: قُلْتُ لأبي هُرَيْرَةَ، وَعُمرَ: أإنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ؟ قَالَ: كَذبَ منْ قَالَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ رَمضانَ؟ قَالَ: نَعمْ.

وَهَذا كُلُّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ يردُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ يقم الحَوْلَ يَصِبْها» وأنَّ ذَلِكَ عَلى مَا تَأوَّلَهُ عَليهِ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ: «أحَبَّ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ أنْ لا يَتَّكِلُوا»[1].

وَقَدْ حكى الجوزجانيُّ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ، وَأبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ أنَّهمُ قَالُوا: لَيْلَةُ القدْرِ في السّنة كُلِّها، كَأنَّهم ذَهَبُوا إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ: هِيَ مُنتقلةٌ فِي العَشرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ وَلا يدْفعُونَ أنْ تكُونَ فِي كُلِّ رَمضانَ.

قال أبو عمر: رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، قالَ: أخبَرنا رَبيعةُ بْنُ كلثوم، قالَ: سَألَ رَجُلٌ الحَسَنَ، وَأنا عِنْدَهُ، فَقالَ: يَا أبا سَعِيدٍ! أرَأيْتَ لَيْلَةَ القَدْرِ أفِي كُلِّ رَمضانَ هِيَ؟ قالَ: أي وَاللَّهِ الَّذِي لا إلهَ إلا هُوَ إنَّها لَفِي كُلِّ رَمضانَ وأنها اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرقُ فِيها كُلُّ أمْرٍ حَكِيمٍ، فِيها يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ خَلْقٍ وَأجَلٍ وَرِزْقٍ وَعَملٍ إلى مِثْلِها.

وَذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عكْرِمةَ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ أيضاً عَنْهُ. واخْتَصَرْنا هُنا الخَبرَيْنِ مَعاً: أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ دَعا جَماعَةً مِنْ أصْحابِ مُحمدٍ ﷺ فَسَألَهُم عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالُوا: كُنَّا نَراها فِي العَشْرِ الأوسطِ،

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَبَلَغَنا أنَّها فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ، وَأكْثَرُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إنِّي لأعْلَمُ أيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأي لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: سَابعةٌ تَمْضِي أو سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ. فقَالَ عُمَرُ: مِنْ أيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قالَ: رَأيْتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَلَقَ سَبْعَ سَماوَاتٍ وَسَبْعَ أرَضِينَ وَسَبْعَةَ أيَّامٍ يَدُورُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ، وَخَلَقَ الإنْسانَ مِنْ سبعٍ، وَيأكلُ مِنْ سَبْعٍ فَتلا قَولَهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، وَأمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ فَقولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٣١] فَالأبُّ للأنْعامِ، والسَّبْعَةُ للإنْسانِ.

قال أبو عمر: وَفِي هَذا الخَبرِ أنَّ عُمرَ سَألَ مَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الصَّحابَةِ ـ وَكَانُوا جَماعةً ـ عَنْ مَعْنى نُزُولِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١] فَوَقَفُوا وَلَمْ يَزيدُوا عَلى أنْ قَالوا: أمَرَ نَبِيَّهُ ـ عليه السلام ـ إذا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ أنْ يُسَبِّحَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ؛ فَقالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقالَ: معنى يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أنَّهُ نَعى إليهِ نَفْسَهُ وَأعْلَمَهُ أنَّهُ قَابضهُ إليهِ إذا دَخَلَتِ العَرَبُ فِي الدِّينِ أفْوَاجاً. فَسُرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَقالَ: يَلُومُوني فِي تَقْرِيبِ هَذا الغُلامِ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَو أدْرَكَ أسْنانَنا مَا عاشرهُ منا رجُل، وَنِعْمَ تَرْجُمانُ القُرآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٦٦٣ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المنَامِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ تَوَاطَأتْ فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ».

هَكَذا رَوى هَذا الحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَرَواهُ القعنبيُّ، وَالشَّافِعيُّ، ومعنُ بْنُ عِيسى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ بْنُ بكيرٍ، وَأكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ..»، الحَدِيث.

والحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيث نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، مَحْفُوظٌ أيْضاً مَعْناهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلى مَا تقدَّمَ.

---

٦٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٢ (التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) حديث ٢٠١٥، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها) حديث ٢٠٥، والدارمي في المناسك حديث ١٧٨٣، وأحمد في المسند ٢/٨، ١٧، ٣٦، ٣٧.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانُوا لا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّؤيا بأنَّها فِي اللَّيْلةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي أرى رُؤياكُمْ قَدْ تَواطَأتْ أنَّهَا اللَّيْلَةُ السابِعَةُ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ».

قال أبو عمر: قَولُهُ «منْ كَانَ مُتَحَرِّيها» يَدُلُّ عَلى أنَّ قِيامَ لَيْلَةِ القَدْرِ نَافِلَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهَا فَضْلٌ.

وَيَدُلُّ هَذا الحَدِيثُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ عَلى أنَّ الأغْلَبَ فِيها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيُمْكِنُ أنْ تكُونَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَولُهُ: «أرَى رُؤياكُمْ قَدْ تواطَأتْ» يَعْنِي في ذَلِكَ المنامِ واللَّهُ أعْلَمُ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الأحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

أخْبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَرْوانَ، قالَ: أخْبرنا أبُو مُحمدٍ الحَسَنُ بْنُ يحيى القلزميُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَفاعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي سُليمانَ، قالَ: سَمِعْتُ زرَّ بْنَ حُبيشٍ يَقُولُ: لَوْلا سُفَهاؤُكُم لَوَضَعْتُ يَدي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ: ألا إنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ قَبْلَها ثَلاثٌ نَبَّأ مَنْ لَمْ يكذبني عَنْ نَبَأ مَنْ لَمْ يُكذبْهُ، يَعْنِي بِهِ أُبيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦٦٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أعْمارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأنَّهُ تَقَاصَرَ أعْمَارَ أُمَّتِهِ أنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ هَذا الحَدِيثَ يُرْوى مُسْنَداً ولا مُرْسلاً مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا مَا فِي «المُوَطَّأ»، وَهُوَ أحَدُ الأرْبَعَةِ الأحَادِيثِ الَّتِي لا تُوجَدُ فِي غَيرِ «الموطَّأ».

أحَدُها: «إنِّي لأنْسَى ـ أو: أنَسَّى..»[(١)].

والثَّاني: «إذا نَشَأتْ بَحْرِيَّةٌ..»[(٢)].

والثَّالثُ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ معاذ بن جبل»[(٣)].

---

٦٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مالك في السهو حديث ٢، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسنّ.

(٢) أخرجه مالك في الاستسقاء حديث ٥، ولفظه: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين عذيقة.

(٣) أخرجه مالك في حسن الخلق حديث ١. ولفظه: أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز. أن قال: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل.

والرَّابعُ: هذا.

وَلَيْسَ مِنْها حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلا مَا يَدْفَعُهُ أَصْلٌ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَمْ يُعْطَها إِلا مُحمدٌ وَأُمَّتُهُ ﷺ.

وَفِيهِ أَنَّ أَعْمارَ مَنْ مَضى كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْمارِنا.

أَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضاح، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المصفى، قَالَ: حدَّثنا بقيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، قالَ: حدَّثني بجيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِت أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ القَدْرِ في العَشْرِ البواقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تقدّم من ذَنْبِهِ، وهي لَيْلَةُ تِسعٍ تَبْقَى أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ ثلاثٍ أَوْ آخِر لَيْلَةٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بلجة كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، ساكنةً لا بَرْدَ فِيهَا ولا حَرَّ وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يرمى به فيها حتى يُصْبحَ، وإِنَّ أَمَارَتَهما: الشَّمْسُ أَنْ تَخْرُجَ صَبِيحَتَهَا مُشْرقَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْر ولا يحل لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يومَئِذٍ».

قال أبو عمر: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وهو مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، رُوَاتُهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ وبقيَّةُ إِذَا رَوى عَنِ الثِّقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ.

٦٦٥ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

قال أبو عمر: مِثْلُ هَذا لا يَكُونُ رَأْياً وَلا يُؤْخَذُ إِلا تَوْقِيفاً، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ المَرَاسِيلِ.

وَفِيهِ الحَضُّ عَلى شُهُودِ العِشَاءِ فِي جَماعَةٍ، وَبيانُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الاعْتِكافِ.

---

٦٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فهرس محتويات

الجزء الثالث
من كتاب الاستذكار

الفهرس

كتاب الجنائز

١ ـ باب غسل الميت ٣
٢ ـ باب ما جاء في كفن الميت ١٥
٣ ـ باب المشي أمام الجنازة ٢٠
٤ ـ باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ٢٤
٥ ـ باب التكبير على الجنائز ٢٥
٦ ـ باب ما يقول المصلي على الجنازة ٣٧
٧ ـ باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار ٤٢
٨ ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٥
٩ ـ باب جامع الصلاة على الجنائز ٤٨
١٠ ـ باب ما جاء في دفن الميت ٥٣
١١ ـ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٥٩
١٢ ـ باب النهي عن البكاء على الميت ٦٥
١٣ ـ باب الحسبة في المصيبة ٧٣
١٤ ـ باب جامع الحسبة في المصيبة ٧٩
١٥ ـ باب في المختفي وهو النباش ٨٣
١٦ ـ باب جامع الجنائز ٨٤

كتاب الزكاة

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة ١٢٤
٢ ـ باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١٣٣
٣ ـ باب ما جاء في المعادن ١٤٤
٤ ـ باب زكاة الركاز ١٤٧
٥ ـ باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١٤٩
٦ ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١٥٥

٧ ـ باب زكاة الميراث ١٥٧
٨ ـ باب الزكاة في الدين ١٥٩
٩ ـ باب زكاة العروض ١٦٣
١٠ ـ باب ما جاء في الكنز ١٧٢
١١ ـ باب صدقة الماشية ١٧٩

كتاب الصدقة

١٢ ـ باب ما جاء في صدقة البقر ١٨٨
١٣ ـ باب صدقة الخلطاء ١٩٤
١٤ ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١٩٧
١٥ ـ باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ٢٠٠
١٦ ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٢٠١
١٧ ـ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٠٤
١٨ ـ باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٢١٣
١٩ ـ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ٢١٨
٢٠ ـ باب زكاة الحبوب والزيتون ٢٢٥
٢١ ـ باب ما لا زكاة فيه من الثمار ٢٣١
٢٢ ـ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٢٣٣
٢٣ ـ باب صدقة الخيل والرقيق والعسل ٢٣٦
٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٤١
٢٥ ـ باب عشور أهل الذمة ٢٥١
٢٦ ـ باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٥٤
٢٧ ـ باب من تجب عليه زكاة الفطر ٢٥٨
٢٨ ـ باب مكيلة زكاة الفطر ٢٦٤
٢٩ ـ باب وقت إرسال زكاة الفطر ٢٧١
٣٠ ـ باب من لا تجب عليه زكاة الفطر ٢٧٣

كتاب الصيام

١ ـ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ٢٧٥
٢ ـ باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٨٤
٣ ـ باب ما جاء في تعجيل الفطر ٢٨٧

٤ ـ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ٢٨٨
٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ٢٩٣
٦ ـ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. ٢٩٦
٧ ـ باب ما جاء في الصيام في السفر ٢٩٨
٨ ـ باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ٣٠٦
٩ ـ باب كفارة من أفطر في رمضان. ٣٠٩
١٠ ـ باب ما جاء في حجامة الصائم ٣٢٢
١١ ـ باب صيام يوم عاشوراء ٣٢٧
١٢ ـ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٣٣١
١٣ ـ باب النهي عن الوصال في الصيام ٣٣٤
١٤ ـ باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٣٣٦
١٥ ـ باب ما يفعل المريض في صيامه ٣٣٨
١٦ ـ باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت ٣٣٩
١٧ ـ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ٣٤٣
١٨ ـ باب قضاء التطوع ٣٥٣
١٩ ـ باب فدية من أفطر في رمضان من علة ٣٥٩
٢٠ ـ باب جامع قضاء الصيام ٣٦٧
٢١ ـ باب صيام اليوم الذي يشك فيه ٣٦٨
٢٢ ـ باب جامع الصيام ٣٧٢

كتاب الاعتكاف

١ ـ باب ذكر الاعتكاف ٣٨٤
٢ ـ باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ٣٩٢
٣ ـ باب خروج المعتكف للعيد ٣٩٤
٤ ـ باب قضاء الاعتكاف ٣٩٦
٥ ـ باب النكاح في الاعتكاف ٤٠٣
٦ ـ باب ما جاء في ليلة القدر ٤٠٤

الأستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الرابع

يحتوي على:

كتاب الحج

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠

كتاب الحج

القسم الأول

١ ـ باب الغسل للإهلال

٦٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أنَّها وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»(١).

٦٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أبِي بَكْرٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ. فَأمَرَها أبُو بَكْرٍ أنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

٦٦٨ ـ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ولدخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أسْمَاءَ مُرْسَلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ القَاسِمُ مِنْ أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه): أنَّهُ خَرَجَ

---

٦٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الحج، باب ١ (الغسل للإهلال)، وقد أخرجه موصولاً، مسلم في الحج، باب ١٦ (إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام) حديث ١٠٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٤٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦١٣، وابن ماجه في الحج حديث ٢٩١١.

(١) تهل: أي تحرم وتلبي.

٦٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

٦٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣.

حَاجًا بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ؛ فَأَتى أبُو بَكْرٍ النَّبيَّ ﷺ وَأخبرَهُ، فَأمَرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَأْمُرَها أنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهلّ بالحجِّ، ثُمَّ تَصْنع مَا يَصْنَعُهُ الحاجُّ إلا أنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

حَدَّثناهُ سعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو بَكْرٍ: قال حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حَدَّثنا سُليمانُ بْنُ بِلالٍ..، فذكرَهُ مُسْنَداً.

وَرَواهُ إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ أيضاً مُسْنَداً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمريِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ أنَّ أبا بَكْرٍ خَرجَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حَتَّى إذا كَانَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أسْمَاءُ مُحمَّدَ بْن أبي بَكْرٍ؛ فَاسْتَفْتى أبُو بَكْرٍ لَها النبيَّ ﷺ، فَقَالَ «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِل ثُمَّ تُهِلّ».

قال أبو عمر: مُرْسَلُ مَالِكٍ أقْوى وَأثْبَتُ مِنْ مَسانِيدِ هَؤُلاءِ؛ لِما تَرى مِن اخْتِلافِهم فِي إسْنادِهِ، والفرويُّ ضَعِيفٌ. وَسُليمانُ بْنُ بِلالٍ أحَدُ ثِقاتِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَأمَّا حَدِيثُ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ.

فَرواهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَيُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ مَرْفُوعاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وكانت عَارِكاً[1] أنْ تَغْتَسِل ثُمَّ تُهلَّ بالحَجِّ.

قَالَ ابْنُ شهابٍ: فَلْتَفْعَلِ المرْأةُ فِي العُمْرَةِ مَا تَفْعَلُ فِي الحجِّ.

وَرَواهُ ابْنُ عُيينَةَ عَنْ عَبْدِ الكريم الجزريِّ، وعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَوْقُوفاً عَلى أبِي بَكْرٍ كَما رَواهُ مَالِكٌ.

وَالمعْنى فِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ تَغْتَسِلانِ وَتُهلانِ بالحجِّ وَإِنْ شَاءَتا بالعُمْرةِ، ثم تحرمان، وَإِنْ شَاءَتا فَلْتَعْملا عَملَ الحجِّ كُلهُ إلا الطَّوافَ بالبَيْتِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أبُو مَعمرٍ، قالا: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ شجاعٍ، عَنْ خصيفٍ، عَنْ عكْرِمةَ وَمُجَاهدٌ وعَطاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ

(١) كانت عاركاً: أي نفساء، أو حائض.

ﷺ، قَالَ: «النُّفَسَاءُ والحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ، وَتُحْرِمَانَ، وَتَقْضِيَانَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ»[1].

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسى «عَنْ عَكْرمةَ وَمُجاهِدٍ»، وَإِنَّما قَالَ: عَنْ خصيفٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ.

قال أبو عمر: فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحَائِضَ والنُّفَساءَ بِالغُسْلِ عِنْدَ الإِهْلالِ دَلِيلٌ عَلى تَأْكِيدِ الإِحْرامِ بالغُسْلِ بالحجِّ أو العُمْرةِ.

إلا أنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ يسْتحبُّونَهُ وَلا يوجِبُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أحداً مِنَ المتقدِّمينَ أَوْجَبَهُ إِلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الإِهْلالِ اغْتَسَلَتْ إِذا ذكرتْ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِهْلالِ عَلى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يهلَّ وَعلى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الحجَّ طَاهِراً كَانَ أو غَيرَ طَاهِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ إِيجابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الوضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ.

قال أبو عمر: الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ بالحجِّ أو العُمرةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لاَ يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِها إلا مِنْ عُذْرٍ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهم تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِياراً.

رَوى ابْنُ نافعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتحبَّ الأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ فِي الاغْتِسالِ وَالإِهْلالِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَبِذِي طُوى لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلى عَرفَةَ، وَلَو تَركَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيْئاً.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يَتْرُكُ الرَّجلُ وَالمرْأَةُ الغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرامِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اغْتَسَلَ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَضى مِنْ فَوْرِهِ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

قَالَ: وَإِن اغْتَسَلَ بِالمَدِينَةِ غدوةً، ثُمَّ أَقَامَ إِلى العشيِّ، ثُمَّ رَاحَ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، قَالَ: لا يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ إِلا أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ إِلا أَنْ يَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرامَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذل، عَنْ عَبد الملك [بن الماجشون]: الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ لَازِمٌ إِلا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِياً وَلا عَامِداً دَمٌ وَلا فِدْيَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ ذكرَهُ بَعْدَ الإِهْلالِ فَلا أرى عَلَيهِ غُسْلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٩.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً قَالَهُ. يَعْنِي أَوْجَبَهُ بَعْدَ الإِهْلَالِ.

وَقالَ ابْنُ نافع عَنْ مالِكٍ: لا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ بِذِي طُوى؛ لأَنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أَنَّها تَغْتَسِلُ كَما تَغْتَسِلُ غَيرُ الحَائِضِ.

وَقَالَ ابْنُ خواز بنداذ: الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ عَنْدَ مالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الجُمعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوريُّ: يُجزِئُهُ الوضُوءُ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِهْلالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أساءَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ.

٢ ـ باب غسل المحرم

٦٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[1]. وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ[2] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الحَدِيثَ يَحْيى بْنُ يَحْيى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ أَبِيهِ. . ، فَذَكَرهُ، وَلَمْ

---

٦٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ١٤ (الاغتسال للمحرم) حديث ١٨٤٠، ومسلم في الحج، باب ١٣ (جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) حديث ٩١، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٦٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٣٤، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٥.

(١) بين القرنين: هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبلى المستقى به، ويعلق عليه البكرة.

(٢) فطأطأه: أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

يُتابِعْهُ عَلى إدخَالِ نَافعٍ بَيْنَ زَيْدَ بْنِ أسْلَمَ وَبَيْنَ إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ»، وَذِكْرُ نَافعٍ هُنا خَطَأٌ مِنْ خَطأ اليَدِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ لا شَكَّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ طَرحتهُ مِنَ الإسْنادِ كَما طَرحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

وَقَدْ روى عَنْ إبْراهيمَ هَذا: ابْنُ شِهابٍ، وَنَافعٌ مَولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، وَزَيْدُ بْنُ أسْلَمَ، وَمُحمدُ بْنُ عَمْرِو بن علقمة، وَمحمدُ بْنُ إسْحَاقَ، وَالحَارِثُ بْنُ أبي ذبابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ وَأبُو الأسْوَدِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ وموسى بْنُ عبيدةَ، وغيرُهم.

وَحُنينُ جَدُّ إبْراهِيمَ هَذا يُقالُ إنَّهُ مَولى العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ. وَقِيلَ: مَولى عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَاللَّهُ أعْلَم.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الصَّحابَةَ إذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَولِ وَاحدٍ مِنْهُم حُجَّةٌ عَلى غَيرِهِ إلَا بِدَلِيلٍ يَجبُ التَّسْليمُ لَهُ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ. ألَا تَرى أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمسورَ لما اخْتلفَا لَمْ يَكُنْ لوَاحِدٍ مِنْهُما حُجَّةٌ عَلى صَاحِبِهِ حَتَّى أدْلى ابْنُ عَبَّاسٍ بالحجَّةِ بالسُّنَّةِ ففلج[1].

وَهَذا يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ قَولَهُ (عليه السلام): «أصْحَابِي كَالنُّجُوم». هُوَ عَلى ما فَسَّرَهُ المزنيُّ وَغَيرُهُ وأنَّ ذلك في النقل؛ لأنَّ جَمِيعَهم ثِقاتٌ عُدُولٌ فَوَاجِبٌ قبول مَا نقلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وَلَو كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهم واجْتهادِهم إذَا اخْتَلَفُوا لَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ للمسورِ: أنْتَ نَجمٌ، وَأنَا نَجمٌ فَلا عليكَ، وبأينا اقتَدى المُقْتَدي فَقَدِ اهْتَدى، وَلَمَا احْتاجَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ وَالبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلى صِحَّةِ قَولِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) إذا اخْتَلَفُوا؛ حُكْمُهم كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمسورِ، وَهُمْ أوَّلُ مَنْ تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ العُلماءُ: إلى كِتابِ اللَّهِ وَإلى سنَّةِ نَبيِّهِ (عليه السلام) مَا كَانَ حيّا، فَإنْ قبضَ فإلى سنَّتِهِ.

ألا تَرى أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لهُ إنَّ أبا مُوسى الأشْعريَّ قَالَ فِي أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ: إنَّ للابنة النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ. وَأنَّهُ قَالَ للسائِلِ: أئْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فإنَّهُ سَيُتابِعُنا. فقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾

(١) ففلج: أي غلب على خصمه بحجته، وفاز.

[الأنعام: ٥٦] أقضي فيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبِنْتَ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ تكملةُ الثُّلثينِ، وَمَا بقي فلِلأُخْتِ»[(١)].

وَبَعْضُهم لَمْ يَرْفَعْ هَذا الحَدِيثَ وَجَعَلَهُ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ، وكلُّهم رَووا فِيهِ: و ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا. . .﴾ الآية [الأنعام: ٥٦].

وَفِي الموطَّأ. أنَّ أبا مُوسى الأشْعَرِيَّ أفْتى بِجَوازِ رضاعِ الكَبيرِ، وَردَّ ذَلِكَ عَليهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أبُو مُوسى: لا تَسْألُوني مَا دامَ هَذا الحبرُ بَيْنَ أظْهُرِكُم[(٢)].

وَروى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَولِهِ فِي الربيبة إلى قَولِ أصْحَابِهِ فِي المدِينَةِ[(٣)].

وَهَذا البَابُ طَوِيلٌ إذا كَانَ الصَّحابَةُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ وَهُمْ أهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ لا يكُونُ أحَدُهم حُجَّةً على صاحبِهِ، إلا الحجة من كتابِ الله أو سنَّةِ نبيِّهِ، فَمَنْ دُونَهم أولى أنْ يعضدَ قولهُ بِما يَجبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

قَالَ مُجاهِدٌ فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]. قَالَ: أصْحابُ مُحمدٍ (عليه السلام).

قَالَ مَالِكٌ: الحكمُ حكْمانِ: حُكْمٌ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَحُكْمٌ أحكمتْهُ السُّنَّةُ.

قَالَ: وَمجتهدُ رَأيهُ فَلعلَّهُ يُوفَّقُ، ومتكلف فطعن عليه.

---

(١) روي الحديث مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في ابنة، وابنة ابن، وأخت قال: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.
أخرجه البخاري في الفرائض باب ٨، ١٢، والترمذي في الفرائض باب ٤، وابن ماجه في الفرائض باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣.

(٢) الحديث في الموطأ. كتاب الرضاع، باب ٢ (ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)، حديث ١٤، ولفظه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.
وسيأتي مع تخريجه.

(٣) الحديث في الموطأ. كتاب النكاح، باب ٩ (ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته) حديث ٢٣، ولفظه: عن مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك. فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.
وسيأتي الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وذكر ابنُ وضاح عن ابنِ وهب، قال: قالَ لِي مَالِكٌ: الحِكْمَةُ والعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسَائِلِ.

قال أبو عمر: وَقَد استوفينا هذا المعْنى فِي كتاب العِلْم.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غُسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عِلْمٌ عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنبأه ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أو غَيرُهُ.

ألا تَرى أَنَّ قَولَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ إلى أبي أَيُّوبَ: «أَرْسَلَنِي إليكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»؟ وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنده مِن ذَلِكَ علمٌ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِي غسْلِ رأسِهِ؛ فَكانَ مَالِكٌ لا يجيز ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ وَيكْرهُهُ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ لا يَغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلا من احْتِلامٍ[1].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذا أوفى المحْرِمُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ جَازَ لَهُ غسْلُ رَأْسِهِ وَإِنْ لَمْ يحلِقْ قَبْلَ الحَلْقِ؛ لأَنَّهُ إِذا رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَد حلَّ لَهُ قَتْلُ القَملِ وَحلقُ الشَّعْرِ وَإلقاءُ التَّفَثِ[2] ولبسُ الثِّيابِ.

قَالَ: وَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَروى جُويريةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مَالِكٍ القرظيِّ أَنَّهُ رَأى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ غَسلَ أَحَدَ شقي رأْسِهِ بالسِّدرة فالْتفت، فإذا هَدْيةٌ قد قلدت، فَقَامَ، فأَهَلَّ قَبْلَ أنْ يغْسلَ شقَّ رَأْسِهِ الآخَرَ[3].

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنُ قَيْسٍ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إلى أَنَّهُ مَنْ قلَّدَ هَدْيَةً أو قُلِّدَ عَنْهُ هَدْيُهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعها إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنْ هَذا الكِتابِ.

وفِيهِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادَة كَانَ لا يرى أَنْ يغسلَ المحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَيُحْمَلُ حَدِيث أَبِي أَيُّوبَ عَنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الجَنَابَةِ مُحْرِماً فَلا يَكُونُ عَلَيهِ فِيهِ حُجَّة، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يحملُهُ عَلى العُمُومِ

---

(١) يأتي الحديث برقم ٦٧٢.

(٢) التفث: الوسخ.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ١٢١، حديثاً ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أن قيس بن سعد الأنصاري ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج فرجّل.

وَالظَّاهِر؛ لأَنَّهُ لَمْ يجرِ في الحَدِيثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُم ذكْر الجنَابَةِ. وَمُحالٌ أنْ يَخْتَلِفَ عَالِمَانِ فِي غسْلِ المُحْرِمِ وَغَيرِ المحرمِ رَأْسهُ مِنَ الجَنابَةِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، والأَوْزاعِيُّ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: لا بأسَ أنْ يَغْسِلَ المحْرِمُ رَأْسَهُ بِالمَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَكَانَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ يَغْسِل رَأْسَهُ بالماءِ، وَهوَ مُحْرِم وَيَقُولُ: لَا يزيدُهُ الماءُ إلا شَعَثاً[1].

وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَلَيْهِ جَماعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمهورِ الفُقهاءِ، وقد أجْمَعُوا أنَّ المحْرِمَ يغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الجَنابَةِ.

وَأتباعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهِ للمحْرِمِ غسلَ رَأْسِهِ بالماءِ قَلِيلٌ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأشْهَبُ يَتغَاطَسَانِ فِي المَاءِ وَهُما مُحْرِمانِ مُخالفَةً لابْنِ القَاسِمِ فِي إبايته من ذلك، وَكَانَ ابْنُ القاسِمِ يَقُولُ: إنَّ من غَمسَ رَأْسَهُ فِي المَاءِ أطْعَمَ شَيْئاً خَوْفاً مِنْ قَتْلِ الدَّوابِّ.

قال أبو عمر: لا يَجِبُ الفِدَاءُ فِي ذِمَّةِ المحْرِمِ إلا بِيَقينَ الحكْمِ وَغَيرِ ذَلِكَ اسْتِحْبابٌ، وَلا بأسَ عِنْدَ جَمِيعِ أصْحَابِ مَالِكٍ أنْ يصبَّ الماءَ عَلى رَأْسِهِ لِحَرٍّ يَجدُهُ.

وَكَانَ أشْهَبُ يَقُولُ: لا أكْرهُ للمحْرِمِ غَمْسَ رَأْسِهِ فِي الماءِ.

قَالَ: وَمَا يُخافُ فِي الغَمْسِ يَنْبَغِي أنْ يُخافَ مِثْلهُ فِي صَبِّ الماءِ عَلى الرَّأْسِ مِنَ الحرِّ.

وَأمَّا غَسْلُ المُحْرِمِ رَأْسَهُ بالخطميِّ[2] أو السدرِ[3]. فَالفُقَهاءُ عَلى كَراهِيَةِ ذَلِكَ.

هَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، والأَوْزَاعيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ مالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ يَرَيانِ الفِدْيَةَ عَلى المحْرِمِ إذَا غَسلَ رَأْسَهُ بالخطمي.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: لا شَيْءَ عَليهِ إنْ فَعلَ.

وَكَانَ عَطاءٌ، وَطاوسٌ، وَمُجَاهدٌ: يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ، إذا كَانَ قَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فِي الخطْمِ لِيَلِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمر أنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(١) يأتي الحديث برقم ٦٧٠.

(٢) الخطمي: نبات يغسل به شعر الرأس ليلين.

(٣) السدر: هو شجر النبق.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ هَذا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَكَانَ إذا لَبَّدَ حَلقَ، وَإنَّما كَانَ فَعلُهُ ذَلِكَ عَوْناً على الحلْقِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ المتأخِّرِينَ عَلى جَوَازِ غسْلِ المحْرِمِ رَأْسَهُ بالخطْمي بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالمحْرِمِ الميتِ أنْ يُغَسِّلُوهُ بماءٍ وَسدْرٍ، وَأمَرَهُمْ أنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يجْتنبُ المحْرِمُ؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلى إبَاحَةِ غسْلِ رأْسِ المحْرِمِ بالسِّدْرِ، قَالَ: والخطْمي فِي مَعْناهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها الفُقهاءُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ المحْرِمِ الحمَّامَ فَتَدَلَّكَ، وَإنْ نَقَّى الوَسَخَ فَعَليهِ الفِدْيَةُ.

وَكَانَ الثَّوريُّ، والأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، والشَّافعيُّ، وَأحْمَدُ، وَإسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا يرَوْنَ بِدخُولِ المحْرِمِ بَأْساً.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ: أنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الحمَّامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِيهِ: اسْتتارُ الغاسل بالثَّوْبِ مَعْلُومٌ.

وَفِيه: أنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتُرهُ بالثَّوْبِ لَا يطلعُ مِنْه عَلى مَا يتسَتَّرُ بِهِ مَنْ مثلُهُ، فالسِّتْرةُ وَاجِبَةٌ عَنِ القَرِيبِ وَالبعِيدِ.

وَأمَّا قَولُهُ «يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ»، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُما العَمُودَانِ المَبْنِيَّانِ اللذان فيهما الساقية عَلى رَأْسِ الجُحْفَةِ.

وَقَالَ غَيرُهُ: هُما حَجرانِ مُشْرِفانِ أو عَمُودانِ عَلى الحَوْضِ يقوم عليهما السُّقاةُ.

في هذا الباب عن مالكٍ.

٦٧٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاحٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: أَصْبُبْ عَلى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إنْ أمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ المَاءُ إلا شَعَثاً.

وَمَعْنَى هَذا الحَدِيثِ كُلِّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَولُ يَعْلى: «أَتُرِيدُ أنْ تَجْعَلَهَا بي؟» يُرِيدُ الفِدْيَةَ يَقُولُ: إنْ صَببت عَلى رأْسِهِ مَاءً يَكادُ يَمُوتُ شَيْءٌ مِنْ دوَابِّ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. أو لَيْسَ الشَّعْرُ وَزَوالُ شَعثِه لَزِمَتْنِي الفِدْيَةُ

---

٦٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣.

فَإِنْ أَمَرْتَنِي كَانَتْ عَلَيْكِ، فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ عَلى فَاعِلِهِ وَلا عَلى الآمِرِ بِهِ.

هَذا معنى قوله، والله أعلم.

وَمنيةُ أمُّ يعلى بن أمية وَقَدْ ذَكَرْنا أباهُ وَأُمَّهُ وَنَسَبَيْهما فِي كِتابِ الصَّحابَةِ.

وَروى ابْنُ جريج، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: سَتَرْتُ عَلى عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقالَ: يَا يَعْلى أفِضْ عَلى رَأْسِي. فَقُلْتُ: أمِيرَ المؤْمِنِينَ أعلم، فَقالَ: والله إنَّ الماء لا يزيدُهُ إلا شَعَثاً. ثُمَّ أفَاض عَلى رَأْسِهِ.

وَروى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيم الجزريِّ، عَنْ عكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُبَّما قَالَ لِي عُمرُ بْنُ الخطَّابِ وَنحْنُ مُحْرِمُونَ: تعالَ أطاولك فِي أيّنا أطْولُ نَفساً.

٦٧١ ـ أمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إِذَا دَنا مَنْ مَكَّةَ دَخَلَها مِنْ الثنيةِ الَّتِي بِأعْلى مَكَّةَ وَلا يَغْتَسِلِ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أنْ يَدخُلُوا.

٦٧٢ ـ وَأنَّهُ كَانَ لا يغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلا مِن احْتِلامٍ.

فَقَدْ مَضَتْ مَعَاني الغسْلِ كُلُّها، وَأنَّ أهْلَ العِلْمِ يسْتحُبونَ الغسْلَ وَلا يرونَهُ وَاجِباً إلا الحَسنَ وَقَوْماً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ عَلى مَا وَصَفْنَا، والوضُوءُ يُجْزِىءُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ غَيْرهم.

وَذَكر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قَالَ: فَمَنْ أهَلَّ بِغَيرِ وضُوءٍ أهْدى هدياً.

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ عُمر كَثيرُ الاتباعِ والامْتِثَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِكُلِّ مَا يندبُ إلِيهِ.

وَروى أيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إِذَا قَدمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوى حَتَّى يصْبِحَ فَيغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهاراً، وَيذكر عنِ النبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ فعَلَهُ[1].

---

٦٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٣٨ (الاغتسال عند دخول مكة) حديث ١٦٤٦.

٦٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٨، بلفظ: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وأخرجه مسلم في الحج حديث ٢٢٧، بلفظ: عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعل.

وأخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤. بنفس لفظ مسلم.

وَروى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمر أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخلُ مَكَّة مِنَ الثَّنيةِ العُلْيا ويَخرجُ مِنَ الثنيةِ السُّفْلَى، يَعْني ثنْيتي مكَّةَ[١].

وَأَنَّهُ كَانَ أَيْضاً يَخْرجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرّس[٢].

وَروى هِشَامُ بْنُ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) كَانَ إِذَا دَخلَ مَكَّةَ دَخلَ مِنْ أعْلاها وَخَرجَ من أسْفَلِها وَأَنَّهُ دَخلَها عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَداء مِنْ أعلى مَكَّةَ، وَدَخلَ فِي العمْرةِ مِنْ كِداء[٣].

هَكذا يَرْوونَ فِيهما: الأولى بالفَتْحةِ، والثَّانِيَةِ بالضَّمَّةِ.

قَالَ هِشامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُما جَمِيعاً، وَكَانَ أَكْثَر مَا يَدْخلُ مِنْ كداء، وَكانَ أقربهما إلى مَنْزِلِه.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا مَعمرٌ، والزُّهريُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ أبي نَصْرٍ أَنَّ عليّاً قالَ: إذا أردْت أن تحرم فامض إذاً ويمم، ثُمَّ أحْرمَ.

وَعَنْ طَاوسٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ إبْراهيم أَنَّهُم كَانُوا يَغْتَسِلُونَ وَيَقُولُونَ مَنْ تَوَضَّأ أجْزَأَهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ لا بَأْس أنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ، بَعْدَ أنْ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَقَبْلَ أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعرِ، وَإِلْقاءُ التَّفَثِ، وَلبْسُ الثِّيابِ.

قال أبو عمر: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لما حَكاهُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِحجَّةٍ صَحيحةٍ؛ لأَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ خَطَبَ بِهذا المعْنى عَلى رُؤوسِ النَّاسِ بِمنى فَلَمْ ينكرْ أَحَدٌ، قالَ إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حرمَ عَلَيْكُم إلا النِّساءَ والطِّيبَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المسْأَلَةُ وَغَيرُها فِي مَوْضِعِها إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣ ـ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٦٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤، حديث ١٨٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤، حديث ١٨٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤، حديث ١٨٦٩.

٦٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الحج باب ٣ (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام)، =

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[١]، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ[٢]، وَلا الْبَرَانِسَ[٣]، وَلا الْخِفَافَ[٤]. إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٥]. وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ[٦].

سُئِلَ مالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبْسِ السَّرَاويلاتِ، فِيمَا نَهى عَنْهُ مِنْ لبْسِ الثِّيابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا. وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنى في الْخُفَّيْنِ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَلبسُهُ المحْرِمُ مَا دَامَ مُحْرِماً، وَفِي مَعنى مَا ذَكَرْنا مِنَ القمصِ والسَّراويلاتِ وَالبرانسِ يَدْخُلُ المخيطُ كُلّهُ فَلا يَجُوزُ لباسُ شِيْءٍ للمحْرِمِ عَنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ إِلا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لا يَجِدُ خِلافاً عَنْهُم بَلْ هَوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ المُرادَ بِهذا الخطابِ فِي اللِّباسِ المذْكُورِ الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ للمرْأةِ بِلباسِ القمِيصِ وَالدرْعِ وَالسَّراويلِ وَالخمرِ والخفافِ.

وَأَجْمَعُو أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبْسِ البَرانِسِ وَالعَمَائِمِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرامَ المرْأةِ فِي وَجْهِها، وَأَنَّ لَها أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتسْتُرُ شَعْرَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَنَّ لَها أَنْ تَسْدلَ الثَّوْبَ عَلى وَجْهِها مِنْ فرقِ رَأْسِها سدْلا خَفِيفا تَسْتَتِرْ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْها.

= وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٢١ (ما لا يلبس المحرم من الثياب) حديث ١٥٤٢، ومسلم في الحج باب ١ (ما يباح للمحرم وما لا يباح) حديث ١، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٥٤، والترمذي في الحج حديث ٧٦٣، والنسائي في المناسك حديث ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٢٠، ٢٩٢١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٠، ١٧٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٣.

(١) القُمُص: جمع قميص.

(٢) السراويلات: جمع سروال.

(٣) البرانس: جمع برنس، وهو قلنسوة طويلة. أو كل ثوب رأسه منه، دراعه كان أو جبة.

(٤) الخفاف: جمع خف.

(٥) الكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(٦) الورس: نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الرائحة، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة.

وَلَمْ يُجَوِّزْ لَها تَغْطِيَةَ رَأْسِها وَهِي مُحْرِمَةٌ إلا مَا ذَكَرْنا عَنْ أَسْمَاءَ.

رَوى مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عروةَ، عَنْ فَاطِمةَ بِنْتِ المنْذِرِ، قَالَتْ: كُنَّا نُخمرُ وُجُوهَنا وَنَحْنُ مُحْرِماتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1].

قال أبو عمر: قَدْ يحتملُ هَذا أنْ يَكُونَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذا مَرَّ بنا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قَبلِ رُؤُوسِنا، وَإِذا جَاوزَنا الرَّاكِبُ رَفَعْناهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ نَهى المرْأَةَ الحرامَ عَنِ النِّقابِ وَالقُفَّازَيْنِ.

رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ: مَاذَا تَأْمُرُنَا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِيَابِ؟ . . . ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوى هَذا الحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعيلَ، وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) كَما رَواهُ اللَّيْثُ، وَرَواهُ أَبُو قُرَّةَ وَمُوسى بْنُ طَارقٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: رَفْعُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعاً.

وَرَواه ابْنُ المُباركِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعاً أيضاً.

وَعلى كَراهَةِ النِّقابِ لِلْمرأةِ جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَراهَةِ التَّبَرْقُعِ والنِّقابِ للمرْأةِ المُحْرِمَةِ إلا شَيءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أَنَّها كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: تُغَطِّي المرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَرُوِيَ عَنْها أَنَّها لا تَفْعَلُ. وَعَلَيهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا القفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهما أيْضاً.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَناتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ.

---

(١) يأتي الحديث برقم ٦٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ١٣، وأبو داود في المناسك باب ٣١، والترمذي في الحج باب ١٨، والنسائي في المناسك باب ٣٣، ٣٩، ومالك في الحج حديث ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ١١٩.

وَرَخَّصَتْ فِيهما عَائِشَةُ أيضاً.

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ، وَالثَّوريُّ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

وَقَدْ يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عمر؛ لأنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إحْرامُ المرْأةِ فِي وَجْهِها.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ لَبسَتِ المرْأةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ.

وَللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ فِي ذَلِكَ: أحَدُهما: تَفْتَدِي. والآخَرُ: لا شَيْءَ عَلَيها.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ عِنْدِي قَولُ مَنْ نَهى المرْأةَ عَنِ القفَّازَيْنِ، وَأوْجَبَ عَلَيها الفِدْيَةَ لِثبُوتِهِ عَنِ النبيِّ (عليه السلام).

وَأمَّا الرَّجُلُ فَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ المُحْرِمَ لا يُخمّرُ رَأْسَهُ عَلى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّه.

وَأمَّا قَولُ مَالِك: أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لبسُ السَّراويلِ فَقَدْ أوْضَحَ وَجْهُ قَولِهِ وَحُجَّته فِي ذَلِكَ.

وَأجْمعَ العُلماءُ أنَّ المحْرِمَ إذا وَجَدَ إزارا لَمْ يَجُزْ لَهُ لبسُ السَّراويلِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إذا لَمْ يَجِدْ إزَارا هَلْ لَهُ أنْ يَلبسَ السَّراويلَ؟ وَإنْ لبسَها عَلى ذَلِكَ هَلْ عَلَيهِ فِدْيَةٌ أمْ لا؟

فَقَولُ مَالِكٍ عَلى مَا ذَكَرهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأبُو حَنِيفَةَ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ عَلى مَنْ لبسَ السَّراويلِ، فَقالا: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَجَدَ الإزَارَ أو لَمْ يَجِدِ الإزَارَ إلا أنْ يشقَّ السَّراويلَ وَيفْتَقهُ وَيَتَّزِرَ بِهِ.

وَقَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، والشَّافعيُّ، وَالثَّوْريُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: إذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ إزَارَ لبسَ السَّراويلَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «السَّرَاويلُ لِمَنْ لَمْ يَجدِ الإزَارَ، والخُفَّان لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: هَلْ يَلبسُ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطعهُما؟.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٢١، واللباس باب ٨، ومسلم في الحج حديث ٤، والترمذي في الحج باب ١٩، والنسائي في الحج باب ٥٥، وابن ماجه في المناسك باب ٢٠.

ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ القداحُ، وَطَائفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبسَ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطَعُهما.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قالَ عَطاءٌ: فِي قَطْعِهما فَسَادٌ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ.

وَقالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ: إذا لَمْ يَجِدِ المحْرِمُ نَعْلَيْنِ لبسَ الخُفَّيْنِ بعْدَ أنْ يَقْطَعَهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَبِهذا قَالَ مالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَالشَّافعيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ على ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئاً نَقصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَفظَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَولُهُ: وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

قَالَ: وَالمَصيرُ إلى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أولى.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ فِيمَنْ لَبس خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أو غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ إذَا كَانَ وَاجِدا للنَّعْلَينِ فَعَلَيهِ الفِديَةُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا فِدْيَةَ عَلَيهِ إذَا لَبسَهما مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْ لَبسَ السَّراوِيلَ افْتدَى عَلى كلِّ حَالٍ، وَجَدَ إزَاراً أو لَمْ يَجِدْ إلا أنْ يعتقَ السَّراوِيلَ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافِعيِّ فِيمَنْ لَبسَ الخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ فَمَرَّةً قَالَ عَلَيهِ الفِدْيَةُ.

وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَمَرَّةً قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ حَتَّى للمرْأةِ المُحْرِمَةِ وَهَذا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي المرْأةِ المحْرِمَة أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ غَيرُهُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ انْصَرفَ عَنْ ذَلِكَ إلى مَا عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ مَنْ جَوازِ لِباسِ الخُفَّيْنِ غَير مَقْطُوعَينِ للمحْرِمَةِ كَما تلْبسُ المخيطَ.

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أيْضاً أنْ يُلْقى عَليهِ برنسٌ، أو ثَوبٌ مَخيطٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مُحْرِمٌ، وَقَالَ لِنَافِعٍ: أتلقي عليَّ هَذا؟ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَلْبسَهُ المحْرِمُ.

قال أبو عمر: هَذَا مِن ابْنِ عُمَرَ وَرَعٌ، وَأمَّا سَائِرُ العُلَمَاءِ فَإنَّمَا يَكْرَهُونَ مِنَ البرنسِ والثَّوبِ المخِيطِ الدُّخولَ فِيهِ.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمدُ، قَالَ حَدَّثنا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ عَديٍّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثني سَالِمٌ: أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ للمرْأةِ المحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثتهُ صَفيَّةُ بِنْتُ أبي عُبيدٍ أَنَّ عَائشَةَ حَدَّثَتْها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي لبْسِ الخُفَّيْنِ؛ فَترَكَ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ ابْتَاع خُفَّينِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَجَرَّبَهما أو قاسَهُما فِي رِجْلَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ. وَإِنْ تَرَكَهُما حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حرٍّ أو بَرْدٍ أو مَطَرٍ افْتَدى.

فِي الأسدية، عَنْ أسدٍ، وَسَحْنُونَ، وَأبي ثابِتٍ، وَأبي زَيْدٍ: قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ للمُحْرِمِ أنْ يَدْخلَ مَنكبَيْهِ فِي القباء مِنْ غَيرِ أنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ وَلا يزرهُ عَلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلى ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ مِنْ غَيرِ أنْ يدْخلَ فِيهِ؟ قالَ: لا.

قال أبو عمر: كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ: الثوريُّ، واللَّيْثُ، والشَّافِعيُّ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَورٍ يَقُولانِ: لا بَأْسَ أنْ يَدْخلَ مَنْكبَيهِ فِي القباء.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ عَطاءٌ: لا بأْسَ أنْ يَتَردى بِهِ.

وَقَالَ مالِكٌ: إِذا أَدْخَلَ المُحْرِمُ كَفَّيْهِ فِي القباءِ افْتَدى، وَإِنْ لَمْ يَدْخلْ فيه كفَّيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ زُفَرَ، والشَّافعيُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا فِدْيَةَ عَلَيهِ إِلا أنْ يَدْخلَ فيهِ ذِرَاعَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَقدَ إِزَارَهُ عَلى عُنُقِهِ افْتَدى.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ وَأَبُو حَنيفَةَ: لا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ ـ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٦٧٤ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٣١، حديث ١٨٣١.

٦٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩ من كتاب الحج باب ٤ (لبس الثياب المصبغة في الإحرام)، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٣٧ (النعال السبتية وغيرها) حديث ٥٨٥٣، ومسلم في الحج، باب ١ (ما يباح للمحرم وما لا يباح)، حديث ٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٥٤، والترمذي=

نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَلْبسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نعْلَيْنَ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

قال أبو عمر: قَدْ مَضى القَولُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا فِي الخُفَّيْنِ وَقَطْعِهما، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ.

٦٧٥ ـ وَذَكرَ عَنْ نَافع؛ أنَّهُ سَمعَ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ. إنَّما هُوَ مَدَرٌ[1]. فَقَالَ عُمَرُ: إنَّكُمْ أيُّهَا الرَّهْطُ أئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأى هَذَا الثَّوْبَ، لِقَالَ: إنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإحْرَامِ. فَلا تَلْبَسُوا أيُّها الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ.

٦٧٦ ـ وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ؛ أنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَابِ وَهِي مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيها زَعْفَرانٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أوْ وَرْسٌ.

قال أبو عمر: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ لِباسَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ عَلى مَا فِي حَدِيث ابْنِ عُمَرَ هَذا.

وَالوَرْسُ نَباتٌ يَكُونُ بِاليَمَنِ صبغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالحُمْرَةِ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرجَ عَنْهُ فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهم أيْضاً.

وَكَانَ مَالِكٌ ـ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ ـ: يُكْرَهُ الثَّوبُ الغَسِيلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ إذَا بقي فِيهِ مَنْ لَونِهِ شَيْءٌ. وَقالَ: لا يلْبسهُ المحْرِمُ وَإنْ غسلهُ إذا بَقِيَ فِيهِ

= في الحج حديث ٧٦٣، والنسائي في المناسك حديث ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٢٠، ٢٩٢١.

٦٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٠.

(١) المدر: الطين المتماسك.

٦٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٩.

شَيْء مِنْ لَونِهِ إلا أنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ فَإنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالمشقِ[١] وَأحرم فيه.

قال أبو عمر: انْفَرَدَ يَحْيى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمّانيُّ عَنْ أبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَلا تَلْبسُوا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ إلا أنْ يَكُونَ غَسِيلا.

وَذَكرَ الطَّحاويُّ عَنْ ابن أبي عمرانَ، قَالَ: رَأيْتُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الحِمَّانيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هذَا عِنْدِي. ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجاءَ بِأصْلِهِ، فَأخْرجَ مِنْهُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ هَذا كَما قَالَ الحِمَّانيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العُصْفرِ، فَجُملةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّ العصْفرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيكرهُ للحاجِّ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي ينتفض في جِلْدِهِ، فَإنْ فَعلَ فَقَدْ أساءَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: العصْفُرُ طِيبٌ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ عَلى مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئاً مِنْهُ فِي اللِّباسِ وَغَيْرِهِ إذا كَانَ مُحْرِماً.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ كَقَولِ أبِي حَنِيفَةَ إلا فِي المعصْفرِ فَإنَّهُ قَالَ: إنْ لبسَهُ المحْرِمُ فَقَدْ أسَاءَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ: وَإنَّمَا كَرِهْنَاهُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام نَهى عَنْ لبسِهِ؛ لأنَّهُ طِيبٌ.

قال أبو عمر: النَّهْيُ عَنْ لبسِ المُعصفرِ مَحْفُوظٌ في حَدِيثِ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لبسِ المُعَصْفَرِ[٢]..، الحَدِيث.

وَأمَّا إنكارُ عُمَرَ عَلى طَلْحَةَ لِبَاسهُ المصبغَ بالمُدرِ فَإنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ طَرِيقِ رَفْعِ الشُّبُهَاتِ؛ لأنَّهُ صبْغٌ لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي جَوَازِهِ، وَإنَّما كَرِهَ أنْ تَدْخُلَ الدَّاخلةُ عَلى مَنْ نَظَرَ إليهِ فَظَنَّهُ صبغاً فِيهِ طِيبٌ، وَللأئِمَّةِ الاجْتِهادُ فِي قَطْعِ الذَّرائِعِ.

وَفِيه شهادَةُ عُمرَ بِأنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهم أئِمَّةٌ.

---

(١) المشق: صبغ أحمر، وثوب ممشق: أي مصبوغ بالأحمر.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود في اللباس باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ٨٠، واللباس باب ٥، ١٣، والنسائي في الزينة باب ٤٣، ٧٦، ٩٥، والتطبيق باب ٧، ٦١، وابن ماجه في اللباس باب ٢١، وأحمد في المسند ١/ ٨١، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢.

رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِنيارٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَليٍّ أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ أبْصَرَ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوبَيْنِ مُدرجَينِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقالَ عُمَرُ: مَا هَذا؟ فَقالَ عَليٌّ: مَا أخالُ أحَداً يُعلمُنا السُّنَّةَ. فَسَكَتَ عُمَرُ.

وَأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمْرو، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُتَابِعْهُ أحَدٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، عَلى قَولِهِ: «عَنْ أبِيهِ» مِنْ أصْحَابِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَإنَّما يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ عَنْ أسْماءَ.

وَأمَّا لباسُ أسْمَاءَ لِلمُعصفراتِ فَلا خِلافَ لِلْعُلماءِ فِي أنَّ الرِّجَالَ وَالنِّساءَ فِي الطِّيبِ سَواءٌ، وَاخْتِلافُهم في المعصْفَرِ هَلْ هُوَ طِيبٌ أنْ لا؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ، وَسَيأْتِي ذِكْرُ الطِّيبِ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ ـ باب لبس المحرم المنطقة[1]

٦٧٧ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٦٧٨ ـ وَذَكرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بنَ المسيبِ يَقول، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إذَا جَعلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عَيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ سَمِعَهُ يسْألُ عَنِ المنْطَقَةِ للمُحْرِمِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِها إذَا جعلَتْ فِي طَرَفيها سيُوراً ثُمَّ يَعقدُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ، وَلا يدخلُ السُّيور فِي ثقْبِ المنْطقَةِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ أبِي سُلَيمانَ بْنِ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ أنَّهُ سَألَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ المِنْطقَةِ؟ فقالَ: لا تُدْخلِ السَّيْر فِي الثقْبِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ سَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ وَسَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ ثُمَّ اعْقدْهُما.

قال أبو عمر: إنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ وَهُوَ الخَيْطُ فِي ثقْبِ المنْطَقَةِ؛ لأنَّهُ كالخِيَاطَةِ عِنْدَهُ، والمخِيطُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لبْسُهُ. وَأجَازَا رَبْطَ الخَيْطِ

---

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط.

٦٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الحج، باب ٥ (لبس المحرم المنطقة)، وقد تفرد به مالك.

٦٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَلى مَا وَصَفَ؛ لأنَّهُ كالهمْيَانِ[1] الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عقْدُهُ عِنْدَ أكْثَرِ العُلماءِ، وَقَدْ كَرِهَهُ قَومٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَطاءٌ، والصَّوابُ قَولُ مَنْ أبَاحَهُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَقَولُ مَالِكٍ: وَهَذا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ في ذَلِكَ، يَعْنِي مَا رَواهُ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ لا مَا رواهُ عن ابْنِ عُمرَ، وَمَا اسْتَحَبَّهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَغَيْرهم مِنَ المُفْتينَ.

وَمِمَّنْ رَوى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أنَّهُ لا بَأْسَ بِالمنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ وَأصْحَابِهما، وَاللَّيْثِ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَأحْمدَ، وَأبي ثَورٍ، وَدَاوُدَ، والطَّبريِّ، وَابْنِ عَليَّةَ.

رَوى سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها كَانتْ تَقولُ فِي المنْطقَةِ: أحرِزْ عَليكَ نَفَقَتَك.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: يَلْبسُ المحْرِمُ المنْطَقَةَ لِلنَّفَقةِ، ويسْتَظلُّ فِي المحْمَلِ وَنَازِلا فِي الأرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ عليَّةَ: قَدْ أجْمَعُوا عَلى أنَّ لِلْمُحْرِمِ أنْ يعْقدَ الهِمْيَانَ والمئزرَ على مئْزرِهِ وَبالمنْطَقَةِ كَذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهويه: لَيْسَ للمُحْرِمِ أنْ يعْقدَ ـ يَعْني ـ المنْطَقَةَ، وَلَكِنْ لَهُ أنْ يَدْخلَ السَّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَقَولُ إسْحَاقَ لا يعدُّ خِلافاً على الجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ أيضاً حظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلا لَهُ أصْلٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنْ لِباسِ المخيطِ ولَيْسَ هَذا مِنْهُ، فارْتَفَعَ أنْ يَكُونَ لَهُ حكْمُهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ المناطِقَ عَلى غَيرِ الحقْوِ وَأنْ تَكونَ ظَاهِرَةً. وَلا يرى عَلى فِعْلِ ذَلِكَ فِدْيَةً.

٦ ـ باب تخمير المحرم وجهه

٦٧٩ ـ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمد أخْبَرَني

---

(١) الهميان: شداد السراويل.

٦٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ م ـ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٤.

الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٦٨٠ ـ وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

٦٨١ ـ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّها قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

٦٨٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٦٨٣ ـ وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ[1] لَطَيَّبْنَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً. فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضى الْعَمَلُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْمِيرِ الْمحْرِمَ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْماعِهِم عَلى أَنَّهُ لا يخمرُ رَأْسَهُ:

فَكانَ ابْنُ عُمَرَ فِيما رَواهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ. وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ مِنْ غَيرِ خِلافٍ عَنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي ذَقْنَهُ أو شَيْئاً مِمَّا فَوْقَ ذَقْنِهِ؛ لأَنَّ إِحْرَامهُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.

قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ: فَإِنْ فَعلَ أَتَرى عَلَيهِ فِدْيَةً؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً وَلا أرى عَلَيهِ شَيْئاً، لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ: مَنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي.

---

٦٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ م، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٤.

٦٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) حُرُم: أي محرمون.

وَفِي مَوْضعٍ آخرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ القَاسِمِ. أرأيت مُحْرِماً غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَولِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَزعَهُ مَكانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مَكانَهُ حَتَّى انْتَفَع بذلك افتدى.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَها؟ قَالَ: نَعَمْ. إِلا أَنَّ مَالِكاً كَانَ يُوسعُ لِلْمَرْأةِ أَنْ تَسْدِلَ رِدَاءَها فَوْقَ رَأْسِها عَلى وَجْهِها إِذَا أَرَادَتْ سِتْراً، وَإِنْ كَانَتْ لا تُرِيدُ سِتْراً فَلا تسْدلُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَابْن الزبير، وزَيْد بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْد بْنِ أبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُم أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطيَ وَجْهَهُ، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَطَاوسٍ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُم أَجَازُوا لِلمحرمِ أَنْ يُغَطِّي وَجْهَهُ.

وَقَالَ عَطاءٌ: يُخَمِّرُ المُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلى حاجبيه.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَداوُدُ.

وَذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُما وَهُما مُحْرِمَانِ.

وَكلُّ مَنْ سَمَّيْنا فِي هَذا البَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَفِي كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ الخباءَ والفسْطاطَ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْها ثَوْباً.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلالِهِ عَلى دَابَّتِهِ أو عَلى المْحمَلِ، فـ:

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أضحِ لمن أحرمت له، وبعضهم يَرْفَعُهُ عَنْهُ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اسْتِظْلالَ المحرِمِ عَلى محْملِهِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مهدي، وَابْنُ حَنْبلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانْ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يسْتظلُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ للمحْرِمِ.

وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ، والأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ، والثَّوريِّ، وابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافعيِّ، وَأَصْحابِهما.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتَظَلَّ المحْرِمُ فِي محْملِهِ افْتَدى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: يُخَمِّرُ المحْرِمُ وَجْهَهُ إِلى حَاجِبَيْهِ، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ حَتَّى حَاجِبَيْهِ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ ذَلِكَ رَأْيٍ هُوَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَدْرَكْنا النَّاسَ عَلَيهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَطاءٌ: يَصْعدُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ إِلى حَاجِبِهِ وَلا يصبُّهُ عَلى وَجْهِهِ صباً، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ.

وَرَواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلهُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، قَالَ: أخبرَتْنِي أُمِّي وَأُخْتِي أَنَّهُما دَخَلَتَا عَلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَسَأَلَتَاها: كَيْف تُخَمِّرُ المرْأَةُ وَجْهَهَا؟، فَأَخَذَتْ أَسْفَلَ خِمَارَها فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا وَعليهَا درجٌ مُدرجُ وَخِمَارٌ حبشي.

أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كُفِّنَ ابْنَهُ وَاقِداً، وَمَاتَ بالجُحْفةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطيَّبْنَاهُ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَقَالَ في «المُوَطَّأ»: إِنَّما يَعْمَلُ الرَّجُل مَا دامَ حياً، فإذا مَاتَ انْقطع العملُ، ولا خلافَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالميِّتِ المُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالحلالِ.

وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ المُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُوا بِمَوْتَاكم، يَعْنِي مِنَ الطِّيب وَغَيرِهِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: لا يُخَمَّرُ رَأْسُ المُحْرِمِ، وَلا يُطَيَّبُ، اتِّباعاً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصتهُ نَاقَتُهُ وَهُو مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِياً»[1].

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢٠، ٢١، ٢٢، والصيد باب ٢٠، ٢١، ومسلم في الحج حديث ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، وأبو داود في الجنائز باب ٨٠، والترمذي في الحج باب ١٠٥، والنسائي في المناسك باب ٤٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، وابن ماجه في المناسك باب ٨٩، والدارمي في المناسك باب ٣٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٤٦.

وَحَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا القَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثنا بَكْرٌ، قَالَ: حدَّثنا مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رجلاً كَانَ واقِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ؛ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبٍ ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّياً»[1].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدَ مُعْتَمِراً مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَاتَ بالسقيا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَمسَّهُ طِيباً، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِك.

٧ ـ باب ما جاء في الطيب في الحج

٦٨٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٦٨٥ ـ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجُعْرَانَةَ. وعَلى الأَعْرابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

٦٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الحج باب ٧ (ما جاء في الطيب في الحج)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٨ (الطيب عند الإحرام) حديث ١٥٣٩، ومسلم في الحج، باب ٧ (الطيب للمحرم عند الإحرام) حديث ٣٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٨٣، والترمذي في الحج حديث ٨٤٠، والنسائي في الغسل والتيمم حديث ٤١٤، ٤٢٨، ومناسك الحج حديث ٢٦٣٤ ـ ٢٦٥٥ وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩١٧، ٢٩١٩، والدارمي في المناسك حديث ١٧٣٣ ـ ١٧٣٥، وأحمد في المسند ٦/٣٩، ١٨١، ٢١٤، ٢٣٨.

٦٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٧ (غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) حديث ١٥٣٦، ومسلم في الحج، باب ١ (ما يباح للمحرم وما لا يباح) حديث ٦، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٥٣، والترمذي في الحج حديث ٧٦٥، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦١٨، ٢٦٥٩.

اللَّهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ. وافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حُجِّكَ».

٦٨٦ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مَمَّنْ رِيحُ هَذا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذا الخَبَرِ أَنَّهُ عزمَ عَلى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ فِيما رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ طِيباً وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ عُمَرُ، وَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرجِعَنَّ إِلى أُمِّ حَبِيبَةَ فَلْتَغْسِلَنَّ عَنْكَ كَما طَيَّبَتْكَ.

وَكَانَ الزُّهرِيُّ يَأْخذُ بِقَولِ عُمَرَ فِيهِ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنْهُ.

٦٨٧ ـ وَذَكَرَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلى شَرَبَةٍ. فَاذْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ. فَفَعلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذا البَابِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، والأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صِحاحٌ إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْراهِيمَ بْنَ مُحمدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئاً سَنَذْكُرُهُ فِيما بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «المُوَطَّأ» وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: أَبُو الزُّبَيرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ وقتادة، وابْنُ جريج، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيى، وَمطرُ الورَّاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وعَبْدُ الْملكِ بْنِ أبي سُليمانَ، وَمَنْصُورٌ بْنُ المُعْتمرِ، وابْنُ أبي لَيْلى، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَعْضُهم أَتْقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَحْسَنُهم

---

٦٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥.

٦٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رِوَايَةً لَهُ عَنْ عَطاءٍ: ابْنِ جَرِيجٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَهمَّام بْنِ يَحيى. فَإِنَّ هَؤُلاءِ كُلَّهم رَووهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثني صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى بْنِ أميَّةَ، عَنْ أبِيهِ.

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو بَكْرٍ، وحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عمارٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ بشْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاريُّ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو نعيم الفضْلُ بْنُ دكينٍ، قَالَ: حَدَّثنا همامٌ، قَالَ: حَدَّثنا عطاءٌ، قَالَ: حَدَّثنا صَفْوانُ بْنُ يَعْلى، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَجُلا أتى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بالجعرانةِ وَعليهِ جُبَّةٌ وَعَلَيهِ أثَرُ الخَلُوقِ (أو قَالَ: صُفْرَةُ) فَقَال: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أنْ أصنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَأُنْزِل عَلى النبيِّ (عليه السلام): الوحيُ فاستتر بثوبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أنِّي قَدْ رَأَيْتُ النبيَّ (عليه السلام) قَدْ أنزلَ عَليهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَعْلى أيَسُرُّكَ أنْ تَنْظُرَ إلى النَّبيِّ (عليه السلام) وَقَدْ أنزلَ عَليهِ؟ فَقُلْتُ: نَعمْ، فَرفَعَ طَرفَ الثَّوبِ، فَنَظَرْتُ إليهِ، فَإِذَا لَهُ غَطيطٌ، قَالَ: أحْسبُه كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلما سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أيْنَ السَائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واغْسِلِ عَنْكَ أثَرَ الخَلُوق ـ أو قَالَ: «الصُّفْرَةِ» ـ وَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما صَنَعْتَ فِي حُجَّتِكَ». وَذَكرَ قَصَّةَ العاضِّ لِيَدِ صَاحِبِها، وَاللَّفْظُ لابْنِ نَصْرٍ[1].

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أخْبرني صَفْوانُ بْنُ يَعْلى أنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ: أرني نبيَّ اللَّهِ حِينَ ينْزلُ عَليهِ، فَلمّا كَانَ بالجعرانةِ وَعلى النبيِّ ﷺ ثَوبٌ قدْ أظلَّ بِهِ عَليهِ مَعَهُ فِيهِ ناسٌ مِنْ أصْحَابِهِ مِنْهُم عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَليهِ جُبةٌ متَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ أحْرَمَ بِعُمْرةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تضَمَّخَ بالطِّيبِ، فَسَكَتَ سَاعَةً فَجاءَهُ الوَحْيُ، فَأشَارَ عُمَر إلى يَعْلى بيَدِهِ أنْ تَعالى؛ فَجاءَ فَأدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبيُّ ـ عَليهِ السلام ـ مُحمرُ الوَجْهِ يغطُّ كَذَلِكَ سَاعةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أيْنَ السَائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً» فَالْتَمِسَ الرَّجُلَ؛ فَأُتِي بِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثلاث مرَّاتٍ، وَأما الجُبَّةُ فَانْزَعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرتِكَ كَما تصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

قَالَ ابْنُ جـريـج: كَانَ عَطاءٌ يَأْخُذُ فِي الطِّيبِ بِهذا الحَدِيثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإحْرامِ، وَيَقُولُ: إنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيُنَقِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب ١٠، ومسلم في الحج حديث ٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤.

قَالَ ابْنُ جريج: قَالَ: وَكَانَ شَأْنَ صَاحِبِ الجُبَّةِ قبْلَ حجَّةِ الوَداعِ، وَالأخْذُ بالآخِرِ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَقُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ «وَهُوَ بحُنَيْنٍ» فَالمُرادُ مُنصرفهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالموْضعُ الَّذِي لَقِيَ الأعْرابِيُّ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الجعرانةُ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ. وَفِي هَذا المَوْضعِ قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ كما ذكرَهُ أهْلُ السِّيَرِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَعَلى الأعْرَابِيِّ قَمِيصٌ»، فالقَمِيصُ المذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هُوَ الجبَّةُ المذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ غَيرِهِ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ المخيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيابِ لا يَجُوزُ لباسُهُ للمُحْرِمِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لباسِ القُمصِ والسَّراويلاتِ[1].

وَأمَّا قَوْلُهُ: «وَبِهِ أثَرُ صَفْرَة» فَقَدْ بَانَ بِما ذكرْنَاهُ مِنَ الآثَارِ أنَّها كَانَتْ صُفْرَةَ خَلُوقٍ، وَهُوَ طِيبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ. وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبسِ ثَوبٍ مَسَّهُ زَعْفَرانُ أو وَرْسٌ[2]، وَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الطِيبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ عَلى الحاجِّ وَالمُعْتَمِرِ بَعْدَ إحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لباسُ الثِّيابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الإحْرَامِ لِمَا يَبْقى عَلَيهِ بَعْدَ الإحْرَامِ فَأجَازَ ذَلِكَ قَومٌ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَمَنْ كَرِهَهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الأعرابِيِّ صَاحِبِ القَمِيصِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ مَنْ قَبل الإحْرَامِ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرِو بْنِ العَاصِ كُلُّهم كَرِهُوا أنْ يُوجَدَ مِنَ المُحْرِمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطِّيبِ ولم يُرخِّصوا لأحَدٍ أنْ يَتَطَّيبَ عِنْدَ إحْرَامِهِ.

وَقَال بِهذا مِنَ العُلماءِ: عَطاءُ بْنُ أبِي رباح، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلى اخْتِلافٍ

---

(١) الحديث: عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ـ ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس.
أخرجه البخاري في الصيد باب ١٣، ومسلم في الحج حديث ١، والترمذي في الحج باب ١٨، والنسائي في المناسك باب ٣٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٩، ومالك في الحج حديث ٨، والدارمي في المناسك باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٥٣، والصلاة باب ٩، والحج باب ٢١، ٢٣، والصيد باب ١٣، ١٥، واللباس باب ١٣ ـ ١٤، ومسلم في الحج حديث ١، ٢، وأبو داود في المناسك باب ٣١، والترمذي في الحج باب ١٨، والنسائي في المناسك باب ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٩، وابن ماجه في المناسك باب ١٩، والدارمي في المناسك باب ٩، ومالك في الحج حديث ٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤، ٨، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩.

عَنْ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ، والزُّهريُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُم.

وَإِلَى هَذا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَصْحَابُهُ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ـ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سماعةَ ـ وَهُوَ اخْتِيارُ أبي جَعْفَرٍ الطَّحاويِّ إلا أنَّ مَالِكاً كَانَ أَخَفَّهُم فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: وَتَرْكُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذا القَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لبْسِ القُمُصِ والسَّرَاويلاتِ، والخِفَافِ وَالعَمَائِمِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أنَّ الرَّجُلَ إِذا لبِسَ قَمِيصاً أو سَراويلَ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ فَما أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبِسَهُ فِي إِحْرَامِهِ لبْساً مُسْتَقْبلاً وَيَجِبُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ لَوْ اسْتَأْنَفَ لَبسَهُ بَعدَ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ لَو اصْطَادَ صَيْداً فِي الحلِّ وَهُوَ حَلالٌ فَأَمْسَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يخلِّهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ لهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْسَاكِهِ فِي إِحْرَامِهِ.

قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا كَما وَصَفْنا وَجَبَ أنْ يَكُونَ الطِّيبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدهُ سَواءً، وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِما رَواهُ إبْراهيمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ المُنتَشِرِ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ لَئِنْ أُطْلى بِقِطْرانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً يَنضخُ[1]، مِني رِيحُ الطِّيبِ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُها بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَطَافَ عَلى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً[2].

رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ المنْتَشِرِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مسعرٌ، وَسُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ.

زَادَ بَعْضُهم فِيهِ: أَصْبَحَ مُحْرِماً يَنْضخُ طِيباً.

فَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهَذَا الخَبرِ، وَقَالَ: قَدْ بَانَ بِهَذا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلى نِسَائِه بَعْدَ التَّطَيُّبِ، وَإِذا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لا مَحالَه، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطيبِهِ غسْلٌ.

قَالُوا: فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّما أَرَادَتْ بِهذا الحَالِ الاحْتجَاجَ عَلى مَنْ كَرِهَ مِنَ المُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحَ الطِّيبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عمَرَ.

---

(١) النضخ: اللطخ والظهور.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب ١٤، ومسلم في الحج حديث ٤٧، ٤٩، والنسائي في الغسل باب ١٣.

وَأمَّا بَقَاءُ نَفسِ الطِّيبِ عَلى المُحْرِمِ فَلا.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ من حجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الإحْرَامِ مِنْ جَهَةِ الأثَرِ وَالقِيَاسِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ: لا بأْسَ أنْ يَتَطَيَّبَ المحرِمُ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ بِما شَاءَ مِنَ الطِّيبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيهِ بَعْدَ إحْرَامِهِ وَمِمَّا لا يَبْقى.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمُّ حبيبةَ.

فَثَبتَ الخِلافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم).

وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: عُرَوة بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ مُحمدٍ، والشَّعبيُّ، وَالنَّخعيُّ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحمدُ ابْنُ الحَنَفِيَّة.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سيرين، وَسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ الفُقَهاءُ: أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، والثَّوريُّ، وَالأوزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأحْمَدُ، وَإسْحَاقُ، وَأبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ عَائشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحرمِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ وَلِحلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ(١).

هَذَا لَفْظُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ عَائِشَة. وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الأسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّها كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بِأطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى قَالَتْ: إنِّي لأرى وَبيصَ(٢) الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلحيْتِهِ(٣).

وَروى مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالغَالِيةِ الجيِّدَةِ عِنْدَ إحْرَامِهِ.

وَهَذا رَواهُ أبُو زَيْدِ بْنِ أبِي الغمرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن الزُّهريِّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ.

---

(١) انظر الحديث ٦٨٤، مع تخريجه.

(٢) وبيص: أي بريق.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب ١٤، والحج باب ١٨، واللباس باب ٧٠، ٧٤، ومسلم في الحج حديث ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، وأبو داود في المناسك باب ١٠، والنسائي في المناسك باب ٤١، ٤٢، وابن ماجه في المناسك باب ١٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤١، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٠.

وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أبيهِ عُمْروَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأطيبِ مَا أجِدُ(١).

وَرُبَّما قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ لِحرمِهِ وَلِحلِّهِ.

وَقَالُوا: لا مَعْنى لِحدِيثِ ابْنِ المُنْتشِرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُعارضُ بِهِ هُؤُلاءِ الأئِمَّةُ، وَلَو كَانَ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهم «طَافَ عَلى نِسَائِهِ»؛ لأَنَّهُ يَحْتملُ أَنْ يَكُونَ طَوافُهُ لِغَيرِ جِماعٍ لِيُعْلِمهنَّ كَيْفَ يُحرِمْنَ وَكَيفَ يَعْمَلْنَ فِي حجِّهنَّ، وَغَير ذَلِكَ.

وَالدَّليلُ عَلى ذَلِكَ مَا رَواهُ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْراهيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يُرى وَبيصُ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ المنْتشِرِ مَا رَواهُ شُعْبَةُ عَنْهُ. عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ فِيهِ: فَيَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضخُ طِيباً(٣).

قَالُوا: وَالنَّضخُ فِي كَلامِ العَرَبِ الظُّهورُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

٦٨٨ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ الوَلِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكَ سَأَلَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةُ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ. وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِت.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيما حَكَاهُ عَنْهُ مالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَاخْتَلَفَ عَنْ سَالِمٍ فَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَرُبَّما قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّما لَمْ يَقُلْ ـ قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُم إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبِ.

قَالَ إسماعيل بن إسْحاق جاء عن عَائِشَةَ: أنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمى الجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطوفِ(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك باب (إباحة الطيب عند الإحرام).

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٨، ومسلم في الحج حديث ٣٦، والنسائي في المناسك باب ٤١، ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، حديث ٤٨.

٦٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ سَالِمٌ؛ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَاعى مَالِكٌ الخِلافَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْدَ رَمْي الجِمَارِ الفِدْيَةَ، وَقَبْلَ الإِفَاضَةِ.

قَالَ أَبُو ثَابِتٍ: قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطيَّبَ إِذا رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ؟ قَالَ نَعَمْ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرى عَلَيهِ الفِدْيَةَ؟ قَالَ: لا أرى عَلَيهِ شَيْئاً لِما جَاءَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بأس أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنَ يُحْرِمَ، وَقَبلَ أَنْ يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غَير المُطيبِ مِمَّا لا ريحَ لَهُ.

قَالَ: والفرقُ فِي التطيبِ بِينِ الجَاهِلِ، والعاقِدِ أَنْ النبيَّ ﷺ أمرَ الأعرابِي وقَد أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ خَلوقٌ بنزعِ الجبَّةِ، وغسْلِ الصُّفْرَةِ، وَلَمْ يأمرهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَو كَانتْ عَليهِ فدِيةٌ لأَمَرَهُ بِها كما أمرهُ بنزعِ الجُبَّةِ.

وَفِي هَذهِ القصة ردٌّ عَلى مَنْ زَعَمَ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَحْرَمَ وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَشقَّهُ، وَقَالُوا: لا يَنْبَغِي أَنْ ينزعَهُ كَما ينزعُ الحَلالُ قَمِيصَهُ؛ لأَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذَلِكَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ: فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِشَقِّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الحَسَنُ، والشَّعْبيُّ، والنَّخعيُّ، وَأَبُو قلابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَحُجَّتهُم مَا رَواهُ عَبْدِ الرَّزاقِ، عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْن عَطَاءِ بْنِ أبي لَبيبةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثانِ عَنْ أبيهما، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرجَ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: وَاعَدْتُهم يقلدون هديي اليومَ فَنَسيْتُ.

وَرَواهُ أَسَدُ بْنُ مُوسى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الملكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَزَادَ: «فَلَبِسْتُ قَمِيصي، وَنسيت فَلَمْ أَكُنْ لأَخْرِجَ قَميصي مِنْ رَأْسِي».

وَكَانَ بَعَثَ بِبَدَنِهِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ فقهاء الأَمْصَارِ: لَيسَ عَلى مَنْ نَسي فأَحْرَمَ وَعَلَيهِ قَمِيصُهُ أَنْ يخرقَهُ ولا يشُقَّهُ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، والشَّافعيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ والثَّوريُّ، وَسَائرُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ والآثارِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِصَّةِ الأعْرابيِّ الَّذي أحْرَمَ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزَعَها.

وَلا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَطاءٍ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ مَرْدُودٌ أيْضاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقلدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ولا يَحْرُمُ عَليه شَيْءٌ أحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ[1].

وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ قَالُوا: إِذَا أشْعَرَ هَدْيهُ أو قَلَّدَهُ فَقَدْ أحْرَمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِحْرَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ نَزْعُ القَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ؛ لأن المُحْرِمَ لَو حَمَلَ عَلى رَأْسِهِ شَيْئاً لَمْ يَعدَّ ذَلِكَ كَلِباسِ القلنْسوَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّى بِإِزَارٍ أو جَرَّبَهُ بدنهُ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ لباسِ المِخيطِ.

وَهَذا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّما هُوَ نَهْيٌ عَنْ لباسِ القلنْسوَةِ بالإحرَامِ اللِّباس المعْهُود، وَعَنْ لباسِ الرَّجُلِ القَمِيصَ اللِّباس المعْهُود، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَقَصَد بِهِ إِلى مَنْ تَعمَّدَ فعلَ مَا نُهِي عَنْهُ فِي إِحْرامِهِ مِنَ اللِّباسِ المعْهُود فِي حَالِ إِحْلالِهِ.

وَقَولُهُ «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِك»، فَإِنَّما أرادَ: مَن غَسْلِ الطِّيبِ، وَنَزْعِ المخيطِ.

وَهَذا أوْضَحُ مِنْ أنْ يَتكلَّمَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخرِ البَابِ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّه النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المسْألَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ المُحْرِمَ لا يَمسُّ طَيباً.

فَجُمْلَةُ قولِ مَالِكٍ أَنَّ المُحْرِمَ لا يَمَسُّ طِيباً وَلا يشمُّهُ وَلا يصْحبُ مَنْ يَجدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ وَلا يَجْلِسُ إِلى العَطَارينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأرى أنْ يقامَ العَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصَّفا والمَرْوَةِ وَأنْ لا نخْلقَ الكَعْبَةُ.

ومذهبُهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ طِيباً وانْتَفَعَ بِهِ افْتَدَى.

---

(١) هو الحديث رقم ٧١٩، وسيأتي.

قالَ مالكٌ: وَلا بَأْسَ أنْ يَأْكُلَ المُحْرِمُ الخَبيصَ والطَّعامَ الَّذِي طبخَتْ زَعْفرانته النَّار.

قَالَ أَبُو حَنِيفة: يُكْرَهُ للمُحْرِم مَسُّ الطِّيبِ وَشَمُّ الرَّيحانِ فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ، تَعَلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا، وَلا بأسَ أنْ يَأْكُلَ المُحْرِمُ عِنْدَهُ الخَبيصَ، والطَّعامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرانتُهُ النَّار كَقول مالِك.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والأوْزَاعِيُّ: لا بأْسَ أنْ يَشمَّ المحرمُ الطِّيبَ وَأنْ يَجْلِسَ إلى العَطَّارينَ،

وللشَّافِعيِّ أقَاويلُ فِيما مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الخَبيصِ والطَّعَامِ أحَدُها مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ. وَالآخرُ إنْ كَانَ يصْبَغُ اللِّسان فَعَليهِ الفِدْيَةُ.

ذَكَره المزنيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي الأمِّ والمختصرِ: إنْ وُجِدَ لَهُ رَيحٌ أو لَوْنٌ أو طَعْمٌ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا اللَّون وَحْدَهُ فَلا فِدْيَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ العصْفَرِ إذا غسلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَنَافعٍ مَولى ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُم كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الخَبيصِ والجوارشنات الأصْفَرِ إذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الجوارشنات والخبيصِ إذا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلا ريحَهُ فَلا بَأْس بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ أَنَّهُ كرِهَ لِلمُحْرِمِ طَعامٌ فيه زَعْفرانٌ.

٨ ـ باب مواقيت الإهلال

٦٨٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «يُهِلُّ أهْلُ المَدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ[1]، ويُهِلُّ أهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحفةِ[2]. ويُهِلُّ

---

٦٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الحج، باب ٨ (مواقيت الإهلال)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨ (ميقات أهل المدينة) حديث ١٥٢٥، ومسلم في الحج، باب ٢ (مواقيت الحج والعمرة) حديث ١٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٧٦، ١٧٣٧، والترمذي في الحج حديث ٧٦١، ٨٣١، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٥، ٢٩١٤، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٣، ١٧٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٩، ١١، ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦.

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين مكة مائتا ميل.

(٢) الجحفة: قريبة بينها وبين مكة خمس مراحل.

أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[١] قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٢].

٦٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

٦٩١ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ».

٦٩٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ أَهلَّ مِنَ الْفُرْعِ[٣].

٦٩٣ ـ وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ[٤].

٦٩٤ ـ وَذَكَرَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعِرَّانَةِ[٥] بِعُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، فَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ هُوَ عِنْدَهُم كَالمُسْنَدِ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الحُجَّةِ بِهِ.

وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَا هُوَ أَكْمَلُ مَعنى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) قرن: جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٢) يلملم: موضع على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

٦٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وانظر تخريج الحديث التالي.

٦٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ١٦، (ما ذكر النبي ﷺ وحصن على اتفاق أهل العلم) حديث ٧٣٤٤، ومسلم في الحج، باب ٢ (مواقيت الحج والعمرة)، حديث ١٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٧٦، ١٧٣٧، والترمذي في الحج حديث ٧٦١، ٨٣١، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٥، ٢٩١٤، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٣، ١٧٩٠.

٦٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) الفرع: موضع بناحية المدينة.

٦٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

(٤) إيلياء: هي بيت المقدس.

٦٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الحج، باب ٨٠ (المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، والترمذي في الحج، باب ٩٢ (ما جاء في العمرة من الجعرانة)، والنسائي في مناسك الحج، باب ١٠٤ (دخول مكة ليلاً).

(٥) الجعرانة: موضع قريب من مكة.

حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ حدَّثنا أبو دَاودَ، قَال: حَدَّثَنا سُليمانُ بْنُ حربٍ.

وَأخْبَرنا مُحمدُ بْنُ إبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ هَدْيةَ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ بالحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ بالجُحْفَةِ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ: وَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُم مِمَّنْ أرادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشأ.

قالَ: وَكَذَلِكَ أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنها[1].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ بِالعِرَاقِ وَالحِجَازِ عَلى القَولِ بِهذِهِ الأحادِيثِ وَاسْتِعْمالِها، لا يُخَالفونَ شَيْئاً مِنْها، وَأنَّها مَوَاقِيتُ لأهْلِها فِي الإحْرَامِ بالحجِّ مِنْها، وَلِكُلِّ مَنْ أتى عَلَيها مِنْ غَيرِ أهْلِها مِمَّنْ أرَادَ حَجّا أو عُمْرةً.

إلَّا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي مِيقاتِ أهْلِ العِراقِ وَفِي مَنْ وَقتهُ لَهُم:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهم: مِيقَاتُ أهْلِ العِرَاقِ مِنْ ناحِيَةِ المشْرِقِ كُلُّها ذَاتُ عرقٍ.

وَهُو قَولُ سَائرِ العُلَماءِ وَزَادَ الثَّوريُّ: إنْ أهَلُّوا مِنَ العقِيقِ فَهُوَ أحَبُّ إلَيْنَا.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أبُو الشَّعْثَاءِ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَمْ يُوَقِّتِ النَّبيُّ (عليه السلام) لأهْلِ العِرَاقِ وَقْتاً.

وَذَكرَ الطبريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دثارٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوهَّاب، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: أخْبَرنا عُمَرُ بْنُ دِينارٍ، عَنْ أبِي الشَّعْثاءِ أنَّهُ كَانَ [يَقُولُ]. لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المشْرِقِ وَقْتاً، وَإنَّما أخذَ النَّاسُ حيال قَرْن: ذَات عِرْق.

وَقَالَ جَابِرٌ، وَعَائشَةُ، وَغَيْرُهما: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٧، ٩، ١١، ١٢، والصيد باب ١٨، ومسلم في الحج حديث ١١، ١٢، وأبو داود في المناسك باب ٨، والنسائي في المناسك باب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، والدارمي في المناسك باب ٥، وأحمد في المسند ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩، ٢/٤٦، ٥٠، ٧٨، ٨١، ١٠٧، ١٤٠، ١٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٨.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عرقٍ؛ لأنَّ العِرَاقِ فِي زَمَانِهِ افْتُتِحَتْ، وَلَمْ تَكُنِ العِراقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلامٍ.

ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عصامُ بْنُ رواد بْنِ الجراح أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أبي روادٍ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَما وُقِّتَ قَرْنٌ لأهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ مهل أهل العراق ذات عرق، فاخْتَلَفُوا فِي القِياسِ، فَقَالَ بَعْضُهم: ذَاتُ عرقٍ. وقَالَ بَعْضُهم: بَطْنُ العقيقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقاسَ النَّاسُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذا القَولِ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّت لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ بالعَقيقِ كَما وَقَّتَ لأهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ، والشَّامُ كُلُّها يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ العِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتَ كُفْرٍ، فَوَقَّتَ لأهْلِ النَّواحِي؛ لأنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلى أُمَّتِهِ: الشَّامَ، والعِرَاقَ، وَغَيْرَهُما مِنَ البُلْدَانِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ العِرَاقُ درهمها وقفيزها[1]، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَها[2] ودينارَها»[3] بمعنى ستمنع.

وَقَالَ (عليه السلام): «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ والنَّهارُ».

وَقَالَ (عليه السلام): «زويتْ لِي الأرْضُ فَأُريتُ مَشَارِقها، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زوي لي مِنْهَا»[4].

قال أبو عمر: رَوى حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطأة عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقَّتَ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرق.

وَروى الثَّوريُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيادٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المشْرِقِ: العَقيقَ[5].

وَرَوى هِلالُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المدائن العقيق،

---

(١) القفيز يساوي ٣٣ ليتراً.

(٢) المدي: يساوي ٦١ ليتراً.

(٣) أخرجه مسلم في الفتن حديث ٣٣، وأبو داود في الإمارة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في الفتن حديث ١٩، وأبو داود في الفتن باب ١، والترمذي في الفتن باب ١٤، وابن ماجه في الفتن باب ٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٨، ٢٨٤، ٤/ ١٢٣.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها.

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٨، حديث ١٧٤٠.

ولأهْلِ البَصْرَةِ ذَاتَ عرقٍ، ولأهل المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأحادِيثِ «في التَّمْهِيد».

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ بهرام، قَالَ: حَدَّثَنا المعَافى، قَالَ: حَدَّثنا أفلحُ بْنُ حُميدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، ولأهْلِ العِرَاقِ، ولأهْلِ الْيَمَنَ يَلَمْلَمَ.

قال أبو عمر: كُلُّ عِراقيٍّ أو مشرقيٍّ أحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أحْرَمَ عِنْدَ الجَمِيعِ مِنْ مِيقاتِهِ، والعَقِيقُ أحْوَطُ وَأوْلى عِنْدَهم مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

وكرهَ مَالِكٌ أنْ يُحْرِمَ أحَدٌ عِنْدَ المِيقَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أنْكَرَ عَلى عمرانَ بْنِ الحُصَيْنِ إحْرامَهُ مِنَ البَصْرَةِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أنْكَرَ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إحْرَامَهُ قَبْلَ الميقَاتِ.

وَكَرِهَ الحسَنُ البصريُّ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: الإحْرَامَ فِي المَوْضعِ البَعِيدِ هَذا، واللَّهُ أعْلَمُ مِنْهُم كَرَاهَةَ أنْ يَضيقَ المرْءُ عَلى نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وَأنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرَ أنْ يَحدثَ فِي إحْرَامِهِ، وَكُلُّهم أَلْزَمَهُ الإحْرَامَ؛ لأنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقصْ.

وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوى المَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أجازَ الإحْرَامَ بَعْدَها مِنْ مَوْضعٍ بَعِيدٍ.

هَذَا كُلُّهُ قَولُ إسْمَاعِيلَ.

قَالَ: وَلَيْسَ الإحْرَامُ مِثْلَ عَرَفاتٍ وَالمزْدلفةِ الَّتِي لا يُجَاوزُ بِها مَوْضِعَها.

قَالَ: وَالَّذِينَ أحْرَمُوا قَبْلَ الميقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ.

رَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلمةَ أنَّ رَجُلاً أتى عَلِيًا، فَقَالَ: أرَأيْتَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ لَهُ عَليٌّ: تَمامُها أنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أهْلِكَ.

وروَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ أهَلَّ مِنْ بَيْتِ المقْدِسِ.

قال أبو عمر: أحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ المقْدِسِ عَامَ الحكمَينِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَومةِ الجنْدلِ، فَلمَّا افْتَرقَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ وَأبُو مُوسى الأشْعَرِيُّ مِنْ غَيرِ اتِّفَاقٍ نَهَضَ إلى بَيْتِ المقْدِسِ ثُمَّ أحْرَمَ مِنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الملكِ بْنُ أعينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤمِنينَ إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفنَ وَالخَيْلَ وَالإِبلَ فَمنْ أَيْنَ أَحْرِمُ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلِيّاً فاسْأَلْهُ. فَرَدَدْتُ عَلَيهِ القَوْلَ، فَقَالَ أَنْتِ عَلِيّاً فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ عَلِيّاً فسَأَلْتُهُ، فَقَالَ منْ حَيْثُ بَدَأْتَ. فَرَجعْتُ إِلى عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُ عَلِيّاً. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ. قُلْتُ: قَالَ لِي: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَك.

قَالَ: وَأخبرني (العمري)، عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أبيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ.. ، فَذكرَ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: ما أجِدُ لَكَ إِلا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى المَواقِيتِ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، قَالُوا: كَانُوا يَسْتَحبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَوَّلَ مَا يعْتمرُ أَنْ يحْرمَ مِنْ بَيْتِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حبيبٍ، وَإِسْحَاقُ: والإِحْرَامُ مِنَ المَواقيتِ أَفْضَلُ، وَهِيَ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَعَملَ بِها الصَّحَابَةُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ وَجَدَ عَلَيها عَمل المُسْلِمينَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما، وَالثَّوريُّ، وَالحسَنُ بْنُ حيّ: المَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتوسعةٌ يَتَمَتَّعُ المرء بحلِّهِ حَتَّى يَبْلَغَها ولا يتجاوزَهَا، وَالإِحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ. وَمن أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّ عَليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعمرانَ بْنَ حصينٍ، وَابْنَ عُمرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ المَواضعِ البَعِيدَةِ وَهُمْ فُقهاءُ الصَّحابَةِ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَرفوا مَقْدارَهُ ومرَادَهُ، وَعَلِمُوا إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسيراً عَلى أُمَّتِهِ، أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّام، وَأَحْرَمَ عمرانُ بْنُ حُصينٍ مِنَ البَصْرَةِ، وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ القَادِسِيَّةِ، وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْودِ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبي إِسْحَاقَ السبيعيِّ مِنْ بُيُوتِهِم.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: تَمَامُ الحجِّ أَن تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ المريدِ للحجِّ والعُمْرةِ يُجَاوزُ مِيقاتَ بَلَدِهِ إِلى مِيقاتٍ آخرَ أَقْربَ إِلى مَكَّةَ مثل أَنْ يترك أَهْلُ المَدِينَةِ الإِحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الجُحْفَةِ.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَمِنْهُم مَنْ أوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ وَمِنْهُم مَنْ أسْقَطَهُ، وَأصْحَابُ الشَّافعيِّ عَلى إيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: لَو أحْرَمَ المدنيُّ مِنْ مِيقاتِهِ كَانَ أحَبَّ إلَيْهِم، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فأحْرَمَ مِنَ الجُحْفَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعي وَأبِي ثَوْرٍ.

وَكرِهَ أحْمَد بْنُ حنبلٍ وإسْحَاقُ مجاوزةَ ذي الحليفة إلى الجحفة، ولم يوجب الدَّمَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا كَانَتْ إذَا أرَادَتِ الحجَّ أحْرَمَتْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَإذَا أرَادَتِ العُمْرَةَ أحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الإحْرَامَ بالحجِّ والعُمْرةِ ثُمَّ رَجَعَ إلى المِيقَاتِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إذا جَاوَزَ المِيقَاتَ وَلَمْ يحرمْ مِنْهُ فَعَلَيهِ دَمٌ وَلَمْ يَنْفَعْهُ رَجُوعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذَا رجعَ إلى المِيقاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبّى أو لَمْ يُلَبِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ إنْ رَجَعَ إلى المِيقَاتِ فَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّم وَإنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وكُلُّهم يَقُول إنَّهُ إنْ لَمْ يَرْجعْ وَتَمادى فَعَلَيهِ دَمٌ.

وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المسْألَةِ أقَاوِيلُ أيضاً غَير هَذِهِ:

أحدها: أنَّهُ لا شَيْءَ عَلى مَنْ تَرَكَ الميقَاتَ. هَذَا قَولُ عَطاءٍ والنخعيِّ.

وَقَولٌ آخرُ: أنَّهُ لا بُدَّ لَهُ أنْ يَرْجعَ إلى المِيقَاتِ، فَإنْ لَمْ يَرْجعْ حَتَّى قَضى حجَّةُ فَلا حجَّ لَهُ.

هَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَقَولٌ آخرُ وَهُوَ أنَّهُ يَرْجعُ إلى المِيقَاتِ كُلّ مَنْ تَرَكَهُ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَمَّ حجَّهُ رَجَعَ إلى المِيقَاتِ فَأهَلَّ مِنْهُ بعمرةٍ.

رُوِيَ هَذا عَنِ الحَسَنِ البصريِّ.

وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأقْوَالُ شُذُوذٌ صَعْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الأمْصَار؛ لأنَّهَا لا أصْلَ لَهَا فِي الآثَارِ وَلا تَصحُّ فِي النَّظَرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يُجَاوِزُ المِيقَاتَ بِغَيرِ نِيَّةِ إحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أيُّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ المِيقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الإحْرَامِ، ثُمَّ أذِنَ لَهُ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ المِيقَاتَ، فَأحْرَمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَالأوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: عَلَيهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقَاتَ، وَكَذَلِكَ إنْ أعْتَقَ.

اضْطَربَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المسْألَةِ فمرة قَالَ فِي العَبْدِ: عَلَيهِ دَمٌ كَمَا قَالَ أبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الكَافِرِ يُجَاوِزُ الميقاتَ ثمَّ يُسْلمُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي الصَّبيِّ يُجاوزُهُ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخرَى: لا شَيْءَ عَلى العَبْدِ وَعَلى الصَّبِيِّ، وَعَلى الكَافِرِ إذَا أحْرَما مِنْ مَكَّةَ.

ومرةً قالَ: عليهم بلادَهُم. وهو تحصيلُ مذهبِهِ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المسْألَةِ أنَّهُ لا شَيْءَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُم؛ لأنَّهُ لَمْ يحْضرْ بالمِيقَاتِ مُريداً للْحجِّ، فَإنَّما يُجَاوزهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إلى الحجِّ ثُمَّ حَدثَ لَهُ حَالٌ وَقتَهُ بمكَّةَ فَأحْرَمَ مِنْها. فَصارَ كالمكِّيِّ الَّذِي لا حرم عَلَيهِ عِنْدَ الجَمِيعَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أفْسَدَ حجَّتَهُ فَإنَّهُ يَقْضِيها مِنْ حَيْثُ كَانَ أحْرمَ بالحجَّةِ الَّذِي أفْسَدَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ، وهو عندَ أصحابِهما على الاخْتِيَارِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ وَأصْحَابُهم، والثَّوْريُّ، وَأبُو ثَورٍ عَلى أنَّ مَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لا يُرِيدُ حجّاً وَلا عُمرةً ثُمَّ بَدا لَهُ الحجُ والعُمْرَةُ وَهُوَ قَدْ جاوزَ المِيقَاتَ أنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ المَوْضعِ الَّذِي بَدَا لَهُ مِنْهُ فِي الحجِّ وَلا يَرْجعُ إلى المِيقَاتِ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالَ أحْمَدُ وَإسْحَاقُ: يَرْجعُ إلى المِيقَاتِ ويَحرمُ مِنه.

وَأمَّا حَدِيثُهُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ أهَلَّ مِنَ الفرعِ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ مَرَّ بِالميقَاتِ لا يُرِيدُ إحْرَاماً ثُمَّ بَدا لَهُ فأهَلَّ مِنْهُ أو جَاء إلى الفرعِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيرِها ثُمَّ بَدا لَهُ فِي الإحْرَام، هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافعيُّ وَغَيرُهُ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ رَوى حَدِيثَ المَوَاقِيتِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، فَوَجَبَ عَلى نَفْسِهِ دَماً هَذا لا يَدْخلُهُ عَالِمٌ، فَأَجْمَعُوا كُلُّهُم عَلى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ إِلى مَكَّةَ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أيضاً قَوْلانِ شَاذَّانِ.

أَحَدُهما: لأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ مَنْزِلُه بَيْنَ المَواقِيتِ وَمَكَّةَ، قَالَ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَدْخُلُ الحَرَمَ إِلا حرامٌ فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخرجْ مِنَ الحَرَمِ وَلْيُهِلّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المهلِّ، وَسَائرُ العُلماءِ لا يُلْزِمونَهُ الخُروجَ مِنَ الحرَمِ إِلى الحلِّ فِي الحجّ، وَإِنَّما يَلْزَمُهُ عِنْدَهم أَنْ يُنْشِىءَ حَجَّهُ مِنْ حَيْثُ نَواه.

(وَالقَولُ الآخَرُ لِمجَاهِدٍ)؛ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمِيقاتِ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَمَّا إِهْلالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعِرَّانَة بِعُمْرةٍ فَذَلِكَ مُنْصرفُهُ مِنْ حُنينٍ إِلى مَكَّةَ، وَالعُمْرَةُ لا مِيقَاتَ لَها إِلا الحِلُّ، فَمَنْ أَتى الحلَّ أَهَلَّ بِها منْشؤُها قَرِيباً أو بَعِيداً فَلا حرجَ. وَهَذا ما لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٩ ـ باب العمل في الإهلال

٦٩٥ ـ ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا. لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ. وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

كَذَا رَوى هَذا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُواةٍ عَنْ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ رَواهُ أَصْحَابُ نَافعٍ، أيضاً.

وَرَواهُ ابْنُ شهابٍ، عن سَالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

وَرَوى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام) دُونَ زِيَادةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَولِه.

---

٦٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨ من كتاب الحج، باب ٩ (العمل في الإهلال)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٢٦ (التلبية)، حديث ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) حديث ١٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٤٧، والترمذي في الحج حديث ٧٥٥، ٧٥٦، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٩، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤.

وَفِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ زِيَادةُ «لَبَّيْكَ إلَه الحَقِّ».

وَاخْتَلفَتِ الرِّوايَاتُ فِي فَتْحِ «إنَّ» وَكَسْرِها، وَقَولُهُ «إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ». وَأهْلُ العَرَبِيَّةِ يَخْتَارونَ فِي ذَلِك الكَسْرَ.

وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى القَولِ بِهذِهِ التَّلْبِيَةِ، واخْتَلَفُوا فِي الزِّيادَةِ فِيها.

فَقَالَ مَالِكٌ: أكْرَهُ أنْ يَزيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يزاد فيها مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزيدُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: لا أُحِبُّ أنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا شَيْئاً يُعْجبُهُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة.

وَقَالَ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفةَ وَأصْحَابُهُ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَأبُو ثَورٍ: لا بأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يزيدُ فِيها مَا شَاءَ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذا مَا رَواهُ القطَّانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني أبي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..، فَذَكرَ التَّلْبِيَةَ بِمثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: والنَّاسُ يَزيدُون: لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ وَنحوَهُ مِنَ الكَلامِ، وَالنبي (عليه السلام) يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً.

واحْتَجُّوا أيضاً بِأنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِيها مَا ذَكَرهُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافعٍ فِي هَذا الحَدِيثِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعماءِ والفَضْلِ الحَسَنِ. لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ، ومَرْغُوباً إلَيْكَ.

وَعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ حَقاً حقاً. تعبُّداً ورِقاً.

وَمَنْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ احْتَجَّ بِأنَّ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ أنْكَرَ عَلى مَنْ سَمِعَهُ يَزيدُ فِي التَّلْبِيَةِ ما لَمْ يَعْرِفْهُ.

وقَالَ: مَا كُنَّا نَقُولُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَواهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْن أبي سَلَمةَ، عَنْ سَعْدٍ.

قال أبو عمر: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يجملُ ويحسنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلاَ بأْسَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.

وَمَعْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ عَبادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّهم فِيما فَرضَ عَليهم مِنْ حجِّ بَيْتِهِ، وَالإِقامَة عَلى طَاعَتِهِ.

يُقَالُ مِنهُ قَدْ أَلَبَّ بالمكانِ. إِذا أَقَامَ بِهِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

لَبَّ بِأَرْضٍ ما تَخَطَّاها الغَنَمْ[1]

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الخليل.

قال أبو عمر: وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ: إِنَّ معْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ إِبْرَاهيمَ عَليهِ السَّلامُ حِينَ أذنَ بالحجِّ فِي النَّاسِ.

رَوى جريرٌ، عَنْ قابوس بْنِ أبي ظبيانَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فرغَ إِبْراهيمُ مِنْ بناءِ البَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ. قَالَ رَبِّ وَمَا يبلغُ الصَّوتُ؟ قَالَ: أَذِّنْ وَعَليَّ البَلاغُ. فَنادى إِبْرَاهِيمُ: أيُّها النَّاسُ: كُتِبَ عَلَيْكُم الحجُّ إِلى البَيْتِ العَتِيقِ. قَالَ فَسَمعَهُ مَا بَيْنَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ. أفلا ترون النَّاسَ يَجِيؤون من أَقْطارِ الأَرْضِ يُلَبُّونَ.

وَرَوى ابْنُ جريج، عَنْ مُجاهدٍ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قَالَ: قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلى مقامِهِ، قَالَ: أيُّها النَّاسُ: أجِيبُوا رَبَّكُم، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهيم يَوْمَئِذٍ.

قال أبو عمر: مَعْنى «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أيْ إِجَابتِي إِليكَ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وَمَعنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» أي أَسْعِدْنا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ وَإِسْعاد بَعْدَ إِسْعَادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنى «وَسَعْدَيْكَ» سَعَادة لَكَ.

وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ: «إِنَّ» بالكَسْرِ فِي قَولِهِ: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنعْمَةَ لَكَ» أَحَبُّ إِليَّ؛ لأَنَّ الَّذِي يَكْسِرُها يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الحَمْدَ والنعْمَةَ لَكَ عَلى كلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يَفْتَحُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ المعْنى لَبَّيْكَ إِلى أَنَّ الحَمْدَ لَكَ. أي لَبَّيْكَ وَلِهَذا السَّبب.

وَاسْتَحَبَّ الجَمِيعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ المُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِأُثرِ صَلاةٍ يُصَلِّيها.

---

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (لبب) وتاج العروس (لبب).

وَكَانَ مَالِكٌ يستحبُّ أنْ يَبْتَدِىءَ المحرِمُ بالتَّلْبِيَةِ بإثْرِ صَلاةٍ نَافِلَةٍ، أقَلُّها رَكْعَتَانِ، وَكَرِهَ أنْ يحرمَ بإثْرِ الفَرِيضَةِ دُونَ نافِلَةٍ. فَإنْ أحْرَمَ بإثْرِ صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ فَلا حَرجَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُحْرِمُ بإثْرِ نافِلَةٍ أو فَرِيضَةٍ مِنْ مِيقاتِهِ إذا كَانَتْ صَلاةً يَتنفَّلُ بَعْدَها، فَإنْ كَانَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلاةٍ لَمْ يَبرحْ حَتَّى يحلَّ وَقْتُ صَلاةٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يُحْرِمُ إذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَمْشِي فَإذَا خَرجَ مِنَ المَسْجِدِ أحْرَمَ.

وَقَالَ العُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ فِي قَولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالُوا: الفَرْضُ التَّلْبِيَةُ.

قَالَهُ عَطاءٌ، وَطَاوسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَغَيرُهُم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الفَرْضُ الإهْلالُ، وَالإهْلالُ التَّلْبِيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الفَرْضُ الإحْرَامُ. وَهُوَ كُلُّهُ مَعنى وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا إحْرَامَ إلا لِمَنْ أحْرَمَ وَلَبَّى.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الفَرْضُ: الإحْرَامُ، وَالإحْرَامُ: التَّلْبِيَةُ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الحجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ.

قال أبو عمر: اللَّفْظُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حِينِ فَرْضِ الإحْرَامِ عِنْدَ الثَّوريِّ وَأبِي حَنِيفَةَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ الحجِّ، والحج إليها مفتقر، ولا تجزىء التَّلْبِيَةِ عَنْها عِنْدَهما. إلا أنَّ أبا حَنِيفَةَ يجوز عِنْدَهُ سَائرُ الوجُوهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الإحْرَامِ بالصَّلاةِ.

وَلَمْ أجِدْ عِنْدَ الشَّافِعيِّ نَصّاً فِي ذَلِكَ، وَأُصولُهُ تَدُلُّ عَلى أنَّ التَّلْبِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ أرْكَانِ الحجِّ عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

وَأوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أهْلُ الظَّاهِرِ: دَاوُدُ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَكْفِي النِّيَّةُ فِي الإحْرَامِ بالحجِّ مِنْ أنْ يُسَمّى: حجّاً، أو عُمْرَةً.

قَالَ: وَإنْ لَبَّى حجّاً أو عُمْرَةً لحجِّهِ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرةٌ، وَإنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرةً فَهُوَ حجٌّ، وَإنْ لَبَّى لَيس يُرِيدُ حجّا وَلا عُمْرَةً فَلَيْسَ بحجٍّ ولا عُمرةٍ، وَإنْ لَبَّى يَنْوِي الإحْرَامَ وَلا يَنْوِي حَجّا وَلا عُمْرةً فَلَهُ الخِيَارُ يَجْعَلُهُ أيَّهما شَاءَ، وَإنْ لَبَّى وَقَدْ نَوى أحَدهما فَنسي، فَهو قَارن لا يُجزئهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

هَذا قَولُ الشَّافعيِّ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، عَنْ أبِي ثَابتٍ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ

القَاسِمِ: أَرَأَيْتَ المحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْ فناءِ المَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَتَوَجَّهَ وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يَكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِماً؟.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: أَرَاهُ مُحْرِماً فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ لَبَّى وَلا شيءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطاولَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يذكرْ حَتَّى خرجَ مِنْ حجِّهِ رَأَيْتُ أَنْ يُهْرِيقَ دَماً.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الإِهْلالَ للإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ للدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلا بالتَّكْبِيرِ، وَيَكُونُ دَاخِلاً فِي الإِحْرَامِ بالتَّلْبِيَةِ وبغير التَّلْبِيَةِ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتي توجبُ الإِحْرَامِ بها عَلى نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْرَمْتُ بالحجِّ والعُمْرةِ، أو يشْعرُ الهَدْيَ ـ وَهُوَ يُرِيدُ بإِشْعارِهِ: الإِحْرَامَ، أو يَتَوجَّهُ نَحْوَ البَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوجُّهِهِ: الإِحْرَامَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مُحْرِماً.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرى عَلى مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلى آخرِ حجِّهِ دَماً يهْرِيقُهُ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يَرَيَانِ عَلى مَنْ أَحْرَمَ عَلى مَا قَدَّمْنَا عَنْهما ـ ثُمَّ لَمْ يُلَبِّ إِلى آخرِ الحجِّ شَيْئاً.

وفي هَذا البَابِ:

٦٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

٦٩٧ ـ وَذَكَرَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيها. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

٦٩٨ ـ وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

---

٦٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٢ (قوله تعالى: ﴿**يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق**﴾) حديث ١٥١٥، ومسلم في الحج، باب ٥ (الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) حديث ٢٩.

٦٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٢٠ (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) حديث ١٥٤١، ومسلم في الحج، باب ٤ (أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) حديث ٢٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٠٥٨، والترمذي في الحج حديث ٧٤٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٠٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٧.

٦٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج ٢٠ (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) حديث ١٥٤١، ومسلم في الحج، باب ٤ (أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) حديث ٢٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٩٦.

٦٩٩ ـ مَالِكٌ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَروَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْد مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ استوتْ بِهِ رَاحِلتُهُ، وَأَنَّ أبان بْن عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ هِشَام بْنِ عُروةَ فَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ، وَمَعْنَاهُ قد رُوِيَ مِنْ وَجُوهٍ، ذَكَرْتُ أَكْثَرها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإِهْلال سُنَّتُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ صَلاةُ نَافِلَةٍ أَقَلُّها رَكْعَتَانِ ثُمَّ يَهلُّ بِإِثْرِها وَيرْكَبُ فيهلُّ أَيْضاً إِذا رَكِبَ.

حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيةَ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ إِبْرَاهيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يهلُّ حَتى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمدٌ؛ قَالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ مُحمدِ بْن المنْكَدرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينةِ أَرْبعاً، وَصَلَّى العصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوتْ بِهِ أَهَلَّ[1].

قال أبو عمر: يَعْني بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللتَينِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَحْرَمَ بإِثْرِهما.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ «بَيْداؤُكُمْ هَذِهِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعَكُمْ الَّذِي تَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يهلَّ إلا مِنْهُ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ منكِراً لِقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَهَلَّ فِي حجَّتِهِ حِينَ أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ، وَالبَيْدَاءُ الصَّحْرَاء. يُرِيدُ بَيْدَاءَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَالإِهْلالُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الإِحْرَامُ، وَهُوَ فَرْضُ الحجِّ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بالحجِّ أو العُمْرَةِ، وَقَوْلُهُ «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» وَيَنْوِي مَا شَاء مِنْ حجٍّ أو عُمْرَةٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ عَلى أَنَّ النيَّةَ فِي الإِحْرَامِ تُجْزِىءُ عَنِ الكَلامِ، وَلا قَضاءَ.

---

٦٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١.

وناقضَ أبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إنَّ الإحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ: التَّلْبِيَةُ، وَلا يَصِحُّ إلا بالنيَّةِ كَما لا يصحُّ الدُّخولُ فِي الصَّلاةِ إلا بالنيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعاً.

ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأحْرمَ عَنْه أصْحَابُهُ، وَلَمْ يفِقْ حَتَّى فَاتَهُ الوقُوفُ بِعَرَفَةَ: يُجْزئهُ إحْرَامُ أصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الأوْزَاعيُّ.

قَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: مَنْ عَرضَ لَهُ هَذا فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ وَلا يَنْفَعُهُ إحْرَامُ أصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَناقضَ مَالِكٌ أيْضاً، فَقَالَ: مَنْ أُغْمَي عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مغْمى عليهِ أجْزَأهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: لَيْس بتَنَاقضٍ؛ لأنَّ الإحْرَامَ لا يَفُوتُ إلا بِفَوْتِ عَرَفَة؛ وَحَسْبُ المُغْمى عَلَيهِ أنْ يُحْرِمَ إذا أفَاقَ قَبْلَ عَرَفَةَ. فَإذَا أحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِي عَلَيهِ فَوَقَفَ مُغْمى عَلَيهِ أجْزَأهُ مِنْ أجْلِ أنَّهُ عَلى إحْرَامِهِ.

قال أبو عمر: الَّذِي يَدْخلُ عَلَيْنا أنَّ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، ويسْتَحِيلُ أنْ يتَأدَّى مِنْ غَيرِ قَصْدٍ إلى أدائهِ كالإحْرَامِ سَوَاء، وَكَسَائرِ الفُرُوضِ لا تسقط إلا بالقصْدِ إلى أدَائِها بِالنيَّةِ وَالعَمَلِ حَتَّى يكملَهَا؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَوَافقَ أبُو حَنِيفَةَ مَالِكاً فِيمَنْ شَهدَ عَرَفَةَ مُغْمى عَلَيْهِ وَلَمْ يفقْ حَتَّى انصدع الفجر.

وَخَالَفهما الشَّافعيُّ فَلَمْ يُجزْ للْمُغْمى عَلَيْهِ وقُوفاً بِعَرَفَةَ حَتَّى يُصْبحَ عالماً بِذَلِكَ، قَاصداً إليه.

وَبقُولِ الشَّافعيِّ قَالَ أحْمدُ، وَإسْحَاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاودُ، وَأكْثَرُ النَّاسِ.

وَاخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي الموْضعِ الَّذِي أحْرمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لحجَّتِهِ مَنْ أقطَارِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

فَقَالَ قَومٌ: أحْرمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ أنْ صَلَّى فِيهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُحْرِمْ إلا مِنْ بَعْدِ أنِ اسْتَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسْجِدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إنَّما أحْرَمَ حِينَ أطَلَّ عَلى البَيْدَاءِ وَأشْرَفَ عَلَيها.

وَقَدْ أوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ المعْنى فِي اخْتِلافِهِم.

فَأمَّا الآثار الَّتِي ذَكرَ فِيها أنَّهُ أهَلَّ حِينَ أشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ فـ:

رَوى أشْعثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلا عَلى جَبَلِ البَيْدَاءِ أهَلَّ(١).

وَرَوى شُعْبَة، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أحْرمَ مِنَ البَيْدَاءِ. وَرُبَّما قَالَ: مِنَ المَسْجِدِ حَينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٢).

روَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإسْنادٍ وَاحِدٍ.

وَحَدِيثُ عُبَيدِ بْنِ جريجٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يهلَّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٣).

وَحَدِيثُ مُحمدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سعد، عَنْ أبِيها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أخَذَ طَرِيقَ الفرْعِ أهَلَّ إذا اسْتَوتْ بِهِ رَحِلَتُهُ، وَإذَا أخَذَ طريق الفُرْعِ أهَلَّ إذَا أشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ(٤).

فَفي هَذِهِ الآثارِ كُلِّها: الإهْلالُ بِالبيْدَاءِ، وَهِي مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هذا البَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الأحَادِيثَ كُلَّها، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ ما أوْهمَ الاخْتِلافَ بَيْنَها، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدٌ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَني أبي عَن ابْنِ إسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثني خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أوجبَ حجَّتَهُ، فَقَالَ، إنِّي لأعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ: خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأهلَّ بالحجِّ حِينَ فَرغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسمعَ ذَلِكَ مِنْهُ أقْوامٌ فَحفظُوا عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكبَ فَلمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أهَلَّ وَأدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أقْوامٌ فَحَفظُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أنَّ النَّاسِ إنَّما كَانُوا يَأْتُونَ أرْسَالا، فَسمعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يهلُّ؛ فَقَالُوا: إنَّما أهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ثُمَّ مَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَقَفَ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٤، والنسائي في المناسك باب (البيداء)، وباب (العمل في الإهلال)، وباب (كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي).

(٢) تقدم انظر الحديث رقم ٧٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٥.

عَلى شرفِ البَيْدَاءِ أهَلَّ، وَأدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أقْوامٌ، فَقَالُوا: إنَّما أهَلَّ، عَلى شرفِ البَيْدَاءِ[١].

فمنْ أخَذَ مِنْ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ أهلَّ فِي مُصلاه إذَا فرغَ مِنْ رَكْعَتَيْه.

وفِي هَذا البَابِ:

٧٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحَابِكَ يَصْنَعُها. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأرْكَانِ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ[٢]. وَرَأيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ. وَرَأيْتُكَ، إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٣]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أمَّا الأرْكَانُ، فَإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأنَا أُحِبُّ أنْ أَلْبَسَهَا. وَأمَّا الصُّفْرَةُ، فَإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأنَا أُحِبُّ أنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأمَّا الإهْلالُ، فَإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[٤].

قال أبو عمر: عُبَيْدُ بْنُ جَرِيجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحْمدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ وهْبٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو صخرٍ، عَنِ ابْنِ قسيط، عنِ عبيد بْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حجٍّ وَعُمْرَةٍ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قال أبو عمر: فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الاخْتِلافَ فِي الأفْعَالِ وَالأقْوالِ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٠.

٧٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٠ (غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) حديث ١٦٦، ومسلم في الحج، باب ٥ (الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) حديث ٢٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٠٩، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٨٩٩ ـ ٢٩٠٢، ٢٩٤٦، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٧، ٢٩٣٧، واللباس حديث ٣٦١٦.

(٢) النعال السبتية: أي التي لا شعر فيها، مشتق من السبت، وهو الحلق أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت.

(٣) يوم التروية: هو ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه للشرب وغيره.

(٤) تنبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى طريقه.

والمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ، مَوجوداً، وَهُوَ عند العلماء أصح مَا يَكُونَ فِي الاخْتِلافِ إذا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأمَّا مَا أجْمَعَ عَلَيْهِ الصحَابَةُ واختلفَ فِيهِ منْ بَعدهم فَلَيسَ اختلافُهمُ بشيء. وَإنَّما وَقَعَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الصَّحَابَة بِالتَّأْوِيلِ المحْتَملِ فِيما سَمعُوه أو رَأوهُ، أو فِيمَا انْفَردَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ، أو فِيما كانَ مِنْه ﷺ عَلى طَرِيقِ الإبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لشيئين مختلفينِ فِي وقْتِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الحُجَّةَ عَنْدَ الاخْتِلافِ سُنَّةٌ، وَأنَّها حُجَّةٌ عَلى مَا خَلَفَها، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَها عَلَيها حُجَّةٌ.

ألا تَرى أنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ جُريج: «رَأيْتُك تَصْنَعُ أشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْها أحَدٌ مِنْ أصْحَابِك...» لَمْ يَستوحِشْ مِنْ مُفَارَقَةِ أصْحَابِهِ إذْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ جَريج: الجَمَاعَةُ أعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَلَعَلَّكَ قَدْ وهمْتَ كَما يَقُولُ اليَومَ من لا عِلْمَ لهُ، بَلِ انْقادَ لِلْحَقِّ إذْ: سَمعَهُ. وَهَكَذا يلزُمُ الجَمِيع.

وَأمَّا قولُهُ: «رَأيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأرْكَانِ إلا اليمانِيَّين»، فالسُّنَّةُ الَّتِي عَلَيها جُمْهُورُ الفُقَهاء وَأئمَّةُ الفَتْوى بِالأمْصارِ أنَّ ذَيْنَكَ الرُّكْنينِ يُسْتَلَمَانِ دُونَ غَيْرِهما.

وَروينا عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَليان الحَجَرَ أنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ(١).

وَأمَّا السَّلَفُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَأنس، وابن الزُّبَيْرِ، والحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ (رضي الله عنهم) أنَّهمُ كَانُو يسْتَلِمُونَ الأرْكَانَ كُلَّها.

وَعنْ عُرْوةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: وَمَنْ يَتقِ شَيْئاً مِنَ البَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيةَ يَسْتَلِمَ الأرْكَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمعاوِيَةَ: ألا تَقْتَصِرُ عَلى اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مُهْجُوراً(٢).

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبْغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٧، حديث ١٨٧٥، بلفظ: عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليس على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٥٩.

حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفيلِ قَالَ: حجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَعَل مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّما اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الأيْمَنَيْنِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ(١).

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو داودَ، قال: حَدَّثنا الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّينِ(٢).

وَأَمَّا قَولُهُ: «رَأَيْتُكَ تَلْبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ» فَهِيَ النِّعَالُ السُّودُ الَّتِي [لَيْسَ] فيها الشَّعَرُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مالِكٍ.

وَقَالَ الخَلِيلُ: السِّبْتُ: الجِلْدُ المدْبُوغُ بالقرظِ.

وَقَالَ الأَصْمَعِي هَوَ الَّذِي ذَكَرهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ: هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ جلُودُ البَقَرِ خَاصَّةً مَدْبُوغَةً كَانَتْ أو غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ، وَلا يُقَالُ لِغَيْرِها سَبْتٌ. وَجَمْعُها سُبُوتٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: السِّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ يَقْلَعُ الشعرَ، وَتلبسُ النِّعال مِنْها.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي جواز لباس النعال السبْتِيةَ فِي غَير المقَابِر، وَأَمَّا فِي المقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيها عَنِ النَّبِي (عليه السلام)، وَعنِ العُلَمَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَلَيْسَ هَذَا مَوْضعُ ذِكْرِهِ.

وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَقول ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها»، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ.

فَقَالَ قَومٌ: أَرَادَ الخِضابَ بِها، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ مُسددٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يحْيى بْنِ سَعِيدٍ القطَّانِ، عَنْ عُبيدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المقبريُّ، عَنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ٣٥، بلفظ: عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٥٩، ومسلم في الحج حديث ٢٤٢، وأبو داود في المناسك باب ٤٧، والنسائي في المناسك باب ١٥٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٢١.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

ابْنِ جريج، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أرْبَعُ خصالٍ رَأيْتُكَ تَصنعهُنَّ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: رَأيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ، وَرَأيْتُكَ تُصفرُ لحْيَتَكَ...، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وَفِيهِ: وَأمَّا تَصْفِيرِي لحْيَتِي فَإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ...، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ(١).

وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحمدِ بْنِ إسْحَاقَ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ، قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحمنِ: رَأيْتُكَ تُصفرُ لحْيَتَكَ؟ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفِّرُ بالوَرْسِ، فَأنا أُحِبُّ أنْ أُصفِّرَ بِهِ كَمَا كَانَ يصنعُ.

وَرَواهُ حَمادُ بْنُ سَلَمَة، عَنْ عُبيدِ [اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيد بْنِ أبِي سَعِيدٍ المقبريِّ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قَالَ: رَأيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لحْيَتَهُ، قُلْتُ لَهُ: رَأيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ(٢).

وَرَوَى عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عَطاءٍ: رَأيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَلحيته صَفْراءَ.

وَقَدْ ذَكرْنَا أسانِيدَ هَذه الأحَادِيثِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنا عَنْهُم فِي «التَّمْهيد».

وَذَكَرْنا حَدِيثَ أبِي الدَّرداءِ أنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ شَعراتٌ بِيضٌ، فَكَانَ يَغْسِلُها بالحناءِ والسدرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أبي خيثَمةَ فِي هَذا اخْباراً كَثِيرةً وَفِي هَذِهِ أيْضاً.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنى قَولِ عُبيدِ بْنِ جُريج فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «رَأيْتُكَ تُصبْغُ بالصُّفْرَةِ»، أرَادَ أنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ ثِيابَهُ، وَيلبسُ ثِياباً صُفراً، وَأمَّا الخضابُ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضِّبُ، وَاحْتَجُّوا بآثارٍ كَثِيرةٍ، قَدْ ذَكَرْنا فِي هَذا الموْضعِ، وَفِي بَابِ رَبيعَةَ مِنَ «التَّمْهِيدِ». وَفِي كِتَابِ «الجَامعِ» مِنْها ديوان مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ.

وَقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيةَ، عَنْ حُميدٍ الطَّويلِ، قَالَ: سُئِلَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الخضابِ؟ فَقَالَ: خضبَ أبُو بَكْرٍ بالحناءِ والكتَمِ(٣). فَخضبَ عُمَرَ بالحناءِ، قِيلَ لَهُ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي لحْيَتِهِ عشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الكتم: هو حب يشبه الفلفل، يصبغ به الشعر.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١١٣.

قَالَ حُمَيْدٌ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرةَ شَعرةً.

وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارثِ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبِي، قَالَ: حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثنا أبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: أخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبلغْ ذَلِكَ[1].

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ يَلبسُ الثَّوبَ المصبُوغَ بالمشْقِ، والمصْبُوغِ بالزَّعفران.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ قَولَهُ فِي حَدِيثِ عُبيد بْنِ جُرِيجٍ كَانَ فِي صبْغِ الثِّيابِ بالصُّفْرَةِ لا فِي خضابِ الشَّعرِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: وَرَأيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهلَّ أنْتَ حَتَّى كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ أرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَإنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِها وَأخَذَ بالعُمُوم فِي إهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يخصَّ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِها.

وَقَالَ: لا يُهلُّ الحاجّ إلا فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلهُ وَقَصدُهُ إلى البَيتِ وَمَواضعِ المناسِكِ والشَّعائِرِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهَلَّ واتَّصَلَ لَهُ عَمَلهُ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ عَلى إهْلالِهِ هَذَا فِي إهْلالِ المكِّي مِنْ غَيرِ أهْلِها: جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا يُهلُّ أحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بالحجِّ حَتَّى يُريدَ الرَّواحَ إلى مِنى.

قَالَ ابْنُ طَاوسٍ: وَكَانَ أبِي إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ.

قَالَ ابْنُ جُريج: وَقَالَ عَطاءٌ: إهْلالُ أهْلِ مَكَّةَ أنْ يهلَّ أحَدُهم حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى، فَإنْ كَانَ مَاشِياً فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنى.

وَأهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا دَخَلُوا فِي حجَّتِهم مَعَ النبيِّ (عليه السلام) عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إلى مِنى.

قَالَ ابْنُ جُريج: وَأخْبَرنِي أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يخبرُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٦، ومسلم في الفضائل حديث ١٠١، ١٠٢، وابن ماجه في اللباس باب ٣٥.

حجَّةِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أنْ نحلَّ. قَالَ: وَإِذَا أردْتُمْ أنْ تَنْطَلِقُوا إلى مِنى فَأهِلُّوا. قَالَ: فَأحْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ.

وَفِي هَذِهِ المسْألةِ مَذْهَبٌ آخرُ لِعُمَر بْنِ الخَطَّابِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أيْضاً جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إهْلالِ أهْلِ مَكَّةَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠ ـ باب رفع الصوت بالإهلال

٧٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِث بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خالدِ بْنِ السَّائِبِ الأنْصَارِيِّ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أتَانِي جِبْرِيلُ. فَأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحَابِي، أوْ مَنْ مَعِي، أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أوْ بالإهْلالِ» يُرِيدُ أحَدَهُما.

٧٠٢ ـ وَذَكَرَ؛ أنَّهُ سَمِعَ أهْلَ العِلْمَ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعَ المَرْأةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ. لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. إلا فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنى، فَإنَّهُ يرفعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ[1].

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ أبي قَلابَةَ عَنْ أنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهم يصْرخُونَ بِهما جَمِيعاً.

وَالصّراخُ: الصِّياحُ.

وَقَدْ أوْجَبَ أهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ فَرْضاً، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهم، وَهُوَ عِنْدَهم سُنَّةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ المرأةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَها.

---

٧٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من كتاب الحج، باب ١٠ (رفع الصوت بالإهلال)، وقد أخرجه أبو داود في الحج حديث ١٨١٤، والترمذي في الحج حديث ٨٢٩، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٠١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٢٢.

٧٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) على شرف من الأرض: أي مكان مرتفع.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الفَرْقُ بَيْنَ المسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى وَبَين سَائِرِ المَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ: أَنَّ مَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ للصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوتِ فِيها وَجَاءتِ الكَرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوتِ فيها عاماً، لَمْ يخص أحداً مِنْ أَحَدٍ إِلا الإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بالنَّاسِ فِيها، فَدَخَلَ المُلَبِّي فِي الجُمْلَةِ. وَلَمْ يَدخلْ فِي ذَلِكَ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ منى؛ لأَنَّ المَسْجِدَ الحرامَ جُعِلَ للحاجِّ وَغَيرِ الحاجِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] وَكَانَ المُلَبِّي إِنَّمَا يَقصدُ إِليه فَكَانَ لهُ فِيه مِنَ الخُصوصُ مَا لَيس فِي غَيْرِها. وَأما مَسْجِدُ مِنى فَإِنَّهُ للحاجِّ خَاصَّةً.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ تَرْفَعُ المرْأَةُ المُحْرِمُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ فِي المَسَاجِدِ بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لا بأسَ بِذَلِكَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لأَنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ للمارِّينَ، وَأَكْثَرُهم المُحْرِمُونَ، فَهُم مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفْناهُ.

وَقَالَ أَبُو حنِيفَةَ، والثَّوْرِي، وَأَصْحَابُهما، والشَّافعيُّ: يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ اصطدام الرفاقِ. والإِشرافِ، والهبوطِ، واسْتقبال اللَّيْلُ فِي المسَاجِدِ كُلِّها.

وَقَدْ كَانَ الشَّافعيُّ يَقُولُ بالعِرَاقِ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجعَ إِلى هَذَا عَلى ظَاهِرِ حَدِيث هَذا البَابِ وَعُمومِه؛ لأَنَّه لَمْ يخصّ فِيهِ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ زِينَةُ الحاجِّ.

وَقَالَ أَبُو حازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يبلغونَ الرَّوحاءَ حَتَّى تبح حلُوقُهم مِنَ التَّلْبِيَةِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المرْأَةِ أَنْ لا تَرْفَعَ صَوْتَها، وَإِنَّما عَلَيها أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَها فَخَرجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَخصتْ بِذَلِكَ وَبقي الحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ واستبعدهم به مَنْ ساعده ظَاهِرهُ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ فَلَا يَأْتِ الرَّوحاءَ حَتَّى يَصْحَلَ صَوتُهُ.

قَالَ الخَليلُ: صَحِلَ صَوتُهُ يَصْحَلُ صَحَلاً فَهُوَ أَصْحَلُ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ.

وَأَمَّا قَولُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَستحبُّ التَّلْبِيَةَ دبرَ كُلِّ صلاةٍ، وَعَلى كُلِ شرفٍ. فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَماءِ لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

١١ ـ باب إفراد الحج

٧٠٣ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٧٠٤ ـ وَعَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

٧٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٠٦ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ «خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: خُروجُ النِّسَاءِ فِي شَهْرِ الحجِّ مَعَ أزواجِهِنَّ، وَلا خِلافَ فِي هَذا بَيْنَ العُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المرْأَةِ لا يَكُونُ لَها زَوْجٌ وَلا ذُو مَحْرَم مِنْها هَلْ تَخْرُجُ إِلى الحجِّ دُونَ ذَلكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لا؟ وَهَلْ لِلْمُحْرِمِ منَ الاسْتِطَاعَةِ أَمْ لا؟ سَنَذْكُرُ الاخْتِلافَ في

---

٧٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الحج باب ١١ (إفراد الحج)، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤ (التمتع والإقران والإفراد بالحج)، حديث ١٥٦٢، ومسلم في الحج، باب ١٧ (بيان وجوه الإحرام) حديث ١١٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٦، ١٥١٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٦٧، ٢٧١٢.

٧٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٧ (بيان وجوه الإحرام) حديث ١٢٢، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٤، والترمذي في الحج حديث ٧٤٩، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٣.

٧٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق برقم ٧٠٤.

٧٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين.

ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ (عليه السلام): «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرةَ يومٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إفْرادُ الحجِّ وَإِباحَةُ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، وَإِبَاحَةُ القرانِ، وَهُو جَمْعُ الحجِّ مَعَ العُمْرَةِ وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الأفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ محرماً فِي خَاصَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَأمَّا مَالِكٌ قَالَ فِي ذَلِكَ بِما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائشةَ، وَعَنِ الأسْودِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أفْردَ الحجَّ.

وَرُوِيَ ذَلَك عَنْ أبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: بَلَغَنا أنَّ عُمَر بْنَ الخطَّابِ قَالَ فِي قَولِهِ (عزَّ وَجلَّ): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِها أنْ تفردَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مِنَ الأخْرى، وَأنْ تعمرَ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ، فَإنَّ اللَّهَ (عزَّ وَجلَّ) يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال أبو عمر: الإفْرادُ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ، وقَولُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَرَوى مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: إذَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلغنا أنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَملا بِأحَدِ الحَدِيثَيْنِ وَتركا الآخرَ فَإنَّ فِي ذَلِكَ ذكرٌ لَهُ، لا أنَّ الحقَّ مَا عملا بِهِ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رَوى الإفْرادَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام): جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَطُرقُ حَديثِهِ وَأثَرِهِ صِحَاحٌ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالحُجَّةُ أيضاً فِي إفْرَادِ الحجِّ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهَريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها لفظ: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان باب ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

عَائِشَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ.. الحديث. وَرَوى الحُمَيْدِيُّ، عَنْ الدرَاوَرْدِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ أمه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ.

وَالأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مُضْطَرِبةٌ فِي هَذا جداً.

وَاسْتَحبَّ آخَرُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، وَقَالُوا: ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر، وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ أيْضاً، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاحٍ، وَأَهْلِ مَكَّةَ.

وَقَدْ رَوى الثَّوريُّ، عَنِ ابْنِ حُصَينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أبِيهِ: أَنَّهُ قَرَنَ الحجَّ مَعَ أبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ.

رَواهُ عَنِ الثَّوريِّ: عَبْدُ الرَّزاقِ وَغَيْرُهُ.

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: أخْبرنا عُمَرُ بْنُ ذرٍّ، قَالَ: حَجَجْتُ؛ فَأَمَرَنِي أبِي أَنْ أفرِدَ الحجَّ فَذَهبتُ مَعَ نفرٍ مِنْ مَكَّةَ فَسَألنا عَطاء بْن أبي رباح؟ فَأَمَرَني بالمتْعَةِ فَلَقيتُ عَامِراً الشعبيَّ، فَقَالَ: هيه يابنْ ذرٍ أما اقتاد أهْل مَكَّةَ وَمَا قَالَ لَكَ ابن أبِي رباحٍ؟ قَالَ: مَا رَأيْتهم يَعْدِلُون بالمتْعَةِ. فَقَالَ الشعبيُّ أمَّا أنا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أحَبُّ إِليَّ مِنْ حجَّةٍ مَكَّةَ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَذا أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، وَسَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. وبَدَأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ؛ يَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ[1].

قَالَ عَقيلٌ: قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأخْبَرَني عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ فِي تَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ[2].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أبِي وقَّاصٍ فِي المُتْعَةِ: صَنَعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٤، ومسلم في الحج حديث ١٧١، ١٧٣، وأبو داود في المناسك باب ٢٤، والترمذي في الحج باب ١٢، والنسائي في المناسك باب ٥٠، ٧٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٧، ٢/ ١٣٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي في المناسك باب ٥٠، ومالك في الحج حديث ٦١.

وَبِحَدِيثِ عمرانَ بْنِ حصينٍ: تَمَتَّعْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَةَ الحجِّ[١].

وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَعبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ. مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعمْرَةٍ وَلَمْ تحلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[٢]؟.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الثَّوريِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، وَأول مَنْ نَهى عَنْها مُعَاوِيَةُ[٣].

قال أبو عمر: حَدِيثُ لَيْثٍ هَذَا مُنْكَرٌ، وَالمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهما كَانا لا يَرَيانِ التَّمَتُّعَ وَلا القرانَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ترخصُ فِي المتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةَ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُم بِمُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُم اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)؛ نُحَدِّثُكُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ يَزْعمُونَ أَنَّ المُتْعَةَ الَّتِي نَهى عَنْها عُمَرُ (رضي الله عنه) وَضَرَبَ عَلَيها: فَسْخُ الحَجِّ في عُمْرَةٍ، فأَمَّا التَّمَتُّع بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَلا.

وَزَعَم مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَن التَّمَتُّعِ أَنَّهُ إِنَّما نَهى عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ البَيتَ مَرَّتَيْنِ أو أَكْثَرَ فِي العَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّما نَهى عَنْها عُمَرَ؛ لأَنَّه رَأى النَّاسَ مَالوا إِلى التَمَتُّعِ ليسارِتِهِ وخِصَّتِهِ فَخَشى أن يضِيعَ: القرانُ، والإِفْرادُ، وَهُمَا سُنَّتَانِ للنبيِّ (عليه السلام).

ورَوَى الزُّهريُّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعة الحجِّ؟ فَأَمَر بِها؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أباكَ. فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: أفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمرةِ فَإِنَّهُ أتمُّ للْعُمرةِ.

أي أنَّ العُمرةَ لا تَتمُّ فِي شهُورِ الحجِّ إلا بهدي، وَأرادَ أنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شهور الحجِّ فَجَعَلْتُموها أَنْتُم حَراماً، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيها، وَقَدْ أَحَلَّها اللَّهُ (عَزَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٤، ومسلم في الحج حديث ١٧٣.

(٢) انظر الحديث رقم ٨٤٨، وسيأتي.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ١٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

وَجَلَّ)، وَعمل بِها رَسُولُهُ ﷺ. فَإِذَا أكثروا عَلَيهِ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ بَيْني وَبَيْنَكُمْ، كِتَابُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ أمْ عُمَرُ؟.

وَقَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا يُشكُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارناً، والتَّمتُّعُ أحَب إِليَّ.

واحْتجَّ في اخْتيارِ التَّمَتُّعِ بِقَولِهِ (عليه السلام): «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْري مَا اسْتَدبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَجعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1].

وَقَالَ آخرونَ: القران أفْضَلُ، وهُوَ أحَبُّ إِلَيهم، مِنْهُم: أبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ.

وَبِهِ قَالَ: المزنيُّ ـ صَاحب الشافعي ـ قَالَ: لأنَّهُ يَكُونُ مُؤدِّيا لِلْفَرْضَيْنِ جَمِيعاً.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَارِناً.

وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهم.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: القرانُ أفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإفْرادُ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: القرانُ والتَّمَتُّعُ سَواءٌ، وَهُمَا أفْضَلُ مِنَ الإفْرَادِ.

وَاحتجَّ مَنِ اسْتَحَبَّ القران وَفَعَلَهُ بِآثارٍ مِنْها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ: أتَاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذا الوادي المَبارَكِ وَقُلْ: عُمْرةٌ فِي حَجَّةٍ»[2].

ذَكَرهُ البُخَاريُّ، قَالَ: حَدَّثَني الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وبشْرُ بْنُ بكرٍ التِّنيسيُّ، قَالا: حدَّثنا الأوْزاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثنا عكْرمةُ أنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أنَّهُ سمعَ عُمَرَ، فَذكرَهُ.

وَبِحَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قَالَ الصبيُّ: أهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَمِيعاً، فَلمَّا قَدمْتُ عَلى عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (عليه السلام)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، والتمني باب ٣، والاعتصام باب ٢٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٨، والمناسك باب ٢٣، ٥٦، والنسائي في الحج باب ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٩، والمناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣/ ١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤/ ١٧٥، ٢٤٧، ٦/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٦، والحرث باب ١٦، والاعتصام باب ١٦، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، وابن ماجه في المناسك باب ٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في المناسك باب ٤٩، وابن ماجه في المناسك باب ٣٨، وأحمد في المسند ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

وَهَذا الحَدِيثُ حَدَّثناهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدةُ بْنُ أبي لبابةَ وحفظْناهُ عَنْهُ غير مرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلمةَ يَقُولُ: كَثِيراً مَا ذَهَبْتُ أنا وَمسْروقٌ إِلى الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ اسْتذكرهُ هَذا الحَدِيث. قَالَ الصُّبيُّ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرانِيّا، فَأسْلَمْتُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الحجَّ، فَلمَّا كُنْتُ بِالقَادِسِيَّةِ أهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَميعاً، فَسَمعَني سَلمانُ بْنُ رَبيعةَ، وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ، فقالا: لَهَذا أضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أهْلِهِ. فَكَأنَّما حُمِلَ عَليَّ بِكَلِمتِهما جَبَلٌ. فَلقيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَأخبَرْتُهُ، فَأقْبَلَ عَلَيهما فَلامَهُما، ثُمَّ أقْبَلَ عَليَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[1].

وَمِنْها حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قَدَّمْناهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً.

رَواه حُمَيدٌ الطَّويلُ وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ، عَنْ بَكرٍ المزنيِّ، قَالَ بَكرٌ: فَحدثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بالحجِّ وحده، فَلَقيتُ أنَساً فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَا تعدّوننا إِلَّا صِبْياناً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحجَّةٍ مَعاً[2].

وَهذا الحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ تَمَتَّعَ. ويَحْتملُ قَولُ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ لَبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ أيْ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ: لا يَجُوزُ أنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوجُوهِ وَهِيَ: الإفْرادُ، وَالتَّمَتُّعُ، والقرانُ ـ أنَّهُ أفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أبَاحَها كُلَّها وأذن فِيها ورَضِيها وَلَمْ يخبر بأنَّ وَاحِداً مِنْها أفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ وَلا أمْكَنَ مِنْها العَملُ بِها كُلِّها فِي حجَّتِهِ التَّي لَمْ يحجّ غَيرها.

وَبِهذا نَقُولُ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أهَلَّ بِحجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يهلَّ بَعْدُ بِعُمرةٍ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرَةِ والعُمرةِ عَلى الحجِّ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤، ومسلم في الحج حديث ١٨٥، ٢١٥، والترمذي في الحج باب ١١، والنسائي في الحج باب ٤٩، وابن ماجه في المناسك باب ١٤، ٣٨، ومالك في الحج حديث ٤٠، والدارمي في المناسك باب ٧٨، وأحمد في المسند ١/ ١٣٦، ٢/ ٥٣، ٣/ ٩٩، ٤٨٥.

فَقَالَ مالِكٌ: يُضَافُ الحجُّ إلى العُمْرَةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ.

قَالَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِ العُمْرَة بِشَيْء وَلا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ حجٌّ مفْردٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ عَليها حجَّةٌ أخرى، وَأَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا وَاحِدةٌ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَبِهَذا قَالَ الشَّافعيُّ فِي المشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ بِبَغْدَادَ: إِذَا أَهَلَّ بِحجَّةٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لا يَدْخلُ العُمرة عَلَيهِ والقياسُ: أنَّ أحَدَهما إذا جَازَ أنْ يَدْخلَ عَلى الآخرِ فهُمَا سَواءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يُدْخِلُ الحجَّ عَلى العُمْرةِ ولا يُدْخِلُ العُمرةَ عَلى الحجِّ.

قال أبو عمر: يَحْتملُ من قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ وقولُ مَنْ قَالَ: إفرادُ الحجِّ. أيْ أمَر بِهِ وأجَازَهُ، وجَازَ أنْ يضافَ ذَلِكَ إليهِ كَمَا قَال (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ...﴾ [الزخرف: ٥١] أيْ أمر؛ فَنُودي وإِذَا أمرَ الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة وتقول العرب: حضرت زرعي، ونحو ذلك إذا كان ذلك باد فيه.

والاخْتِلافُ هُنَا وَاسعٌ جِدّاً؛ لأنَّهُ مُباحٌ كُلُّهُ بِإِجْمَاع مِنَ العُلَمَاءِ وَالحَمْدُ للَّهِ.

قَالَ أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ لَزِمتاهُ، وَصَارَ رَافِضاً لإِحْداهما حِينَ يَتَوجَّهُ إلى مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ، تَلْزمُهُ الحجَّتَانِ فَيصيرُ رَافِضاً لإِحْدَاهما سَاعتئذٍ.

قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: يَقُولُ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ: تَلْزَمُهُ الوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَّ بهما جَمِيعاً لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَلَيسَ لَهُ أنْ يضمَّ إِلَيها أُخرى، وَإِذَا أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فَلا يُدْخِلُ عَلَيها حَجَّةً، وَلا يَدْخلُ إحْرَام على إحْرَامٍ كَمَا لا تدخلُ صَلاةٌ عَلى صَلاةٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أبي الأسْودِ فِي أول البَابِ قَولُهُ: وَأمَّا مَنْ جمعَ الحجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحلُّوا حتّى كَانَ يَومُ النَّحرِ.

فَفِيهِ: أنَّ مَنْ كَانَ قَارِناً أو مُفْرداً ألا يحلَّ دُونَ يَومِ النَّحرِ، وَهَذا معْنَاهُ أنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبةِ يَحلُّ لَهُ اللباسُ وَإلقاءُ التَّفثِ كُلّه كُلّ الحيل إلا بطوَافِ الإفَاضَةِ فَهُوَ الحلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَومَ النَّحرِ ضُحى، ثُمَّ طَافَ الطَّوافَ المذْكُورَ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ.

١٢ ـ باب القران في الحج

٧٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ المِقْدادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ بالسُّقْيا[١]. وَهُوَ يَنْجَعُ[٢] بَكَرَاتٍ[٣] لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً[٤]، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ. فَمَا أَنْسى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعاً.

هَذا الحَديثُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحمدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ أبا جَعْفَرٍ لَمْ يُدْرِكِ المقْدادَ وَلا عَليّا.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وجُوهٍ، منْها: مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قَالَ: حَدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبْراهيم، قَالَ أخْبرنا أبُو عَامرٍ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم، قَالَ: سَمِعْتُ عَليَّ بْنَ الحُسَيْنِ يُحَدِّثُ، عَنِ مَرْوَانَ أنَّ عُثْمانَ نَهى عَنِ المتْعَةِ، وَأنْ يجمعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ، فَقالَ عُمَرُ: لَبَيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمرةٍ مَعاً، فَقالَ عُثْمَانُ أتَفْعَلُهما وَأنا أنْهي عَنْهُما؟ وَقالَ عَلِيٌّ: لَمْ أكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْها حَدِيثُ الثَّوريِّ، عَنْ بكيرِ بْنِ عطاءٍ الليثيِّ، قالَ: أخْبرني حريثُ بْنُ سليم الفرويُّ، قَالَ: نَهى عُثمانُ عَنْ أنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ فَسَمعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وَعُمْرةٍ، قَالَ عُثْمانُ: إنَّكَ مِمَّنْ يُنْظرُ إليهِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَأنْتَ مِمَّنْ يَنظرُ إليهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ.

وذكرَ ابن أبي شيبةَ، قَالَ: أخْبرني الحكمُ بْنُ عُتَيْبَة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ، عَنْ مَرْوانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ، وَأنَّ عَلِيّا

---

٧٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الحج، باب ١٢ (القرن في الحج)، وقد تفرد به مالك.

(١) السقيا: قرية بالقرب من مكة.

(٢) ينجع: أي يسقي.

(٣) بكرات: جمع بكرة، ولد الناقة، أو الفتيّ منها.

(٤) خبطاً: هو ورق ينفض بالمخابط، ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويخلط بالمساء ويسقى للإبل.

فَعلَ ذَلِكَ أيضاً، فَعابَ ذَلِكَ عَلَيهِ عُثْمانُ، فَقالَ عَليٌّ: مَا كُنْتُ لأدَعَ شَيئاً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُه.

وَذَكَرَ البُخاريُّ، قَالَ: حَدَّثنا محمد بن بشار، قَالَ: حَدَّثنا غندرٌ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عثمان وعَليّا رضي الله عنهما ـ وَعثْمانَ ينْهى عَنِ المُتْعَةِ وَأنْ يُجْمَع بَيْنَهما، فَلمَّا رأى ذَلِكَ عَلِيٌّ أهلَّ بِهما: لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وَحَجَّةٍ. وَقالَ: مَا كُنْتُ لأدَعَ سُنَّةَ النَّبيِّ (عليه السلام) لقولِ أحَدٍ.

قَالَ: وَحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ عُمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثمانُ وَهُما بِعُسْفانَ فلمَّا رَأى ذَلِكَ عَلِيٌّ أهَلَّ بِهما جَمِيعاً.

وَمِمَّا دلَّ عَلى صِحَّةِ هَذا مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثنا يَحْيى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ أبِي إسْحاقَ، عَنْ أبي إسْحاق عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) إذ أمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى اليَمَنِ، قَالَ: فأصَبْتُ مَعَهُ أواقِيَ، فَلمَّا قدمَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لبسَتْ ثِياباً صَبِيغاً وَنضحَتِ البَيْتَ بنضوحٍ، فَقَالَ مَالِكٌ. قَالَتْ: فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يحلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَها: إنِّي أهْلَلْتُ بِإهْلالِ النَّبيِّ ﷺ، فَأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقالَ لِي: «كيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ أهْلَلْتُ بإهْلالِ النبيِّ ﷺ. قَالَ: «فَإنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْي وَقَرَنْتُ..»[1] وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

وَأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ حَدَّثنا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صالحٍ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيى بْنُ معين، قَالَ: حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ البراءِ، قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَلى اليَمَنِ، فَلمَّا قدمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: أهْلَلْتُ بِإهْلالِكَ. قَالَ: «فَإنِّي سُقْتُ الهَدْي وَقَرَنْتُ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٤، ٥٦، والنسائي في المناسك باب ٤٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك باب ٨٤.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ حدَّثنا ابْنُ حمرانَ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، قَالَ: حَدَّثني أبِي، قَالَ: حَدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ، عَنْ أبِي عمرانَ مَولى تجيب، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوالي، فَدَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلمةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فَسَمعْتُها تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ»(١).

وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي أوفى بالكُوفَةِ يَقُولُ: إِنَّما جَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ، لأنَّهُ علمَ أنَّهُ لا يحجُّ بَعْدَها أبداً.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِناً مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيهلّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحلّ حتَّى يحلَّ مِنهما جَمِيعاً(٢).

وَمَعْلُومٌ أنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ، وَمُحالٌ أنْ يأمرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بالقرآنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ وَلَا قارِناً.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْياً وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلا أحلُّ حَتَّى أنْحَرَ هَدْيي»(٣).

وَسَيأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاء اللَّهُ.

وَحَدِيثُ أنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بهما جَميعاً: لَبَّيْكَ عُمْرةً وَحَجَّةً.

قَرَأْتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أنَّ قاسِمَ بْنَ أصبغ قَالَ: حدَّثنا أبُو قلابةَ، قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَني حبيبُ بْنُ الشهيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ حجَّةً وَعُمْرةً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمرَ فَقَالَ: إِنَّما أهَلَّ بِالحجِّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأنَسٍ فَقالَ: مَا يعدُّونا إلا صِبْياناً(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧.

(٢) هو الحديث رقم ٧٠٣، المتقدم.

(٣) يأتي الحديث برقم ٨٤٨.

(٤) أخرجه النسائي في الحج باب ٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٨.

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعارمٌ، قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قلابةَ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: سَمِعْتُهم يصْرخُونَ بِهما جَميعاً[1].

وَذكرَهُ البخاريُّ عَنْ مُعاذٍ بإسْنادِهِ.

وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا نَصْرُ بْنُ مُحمدٍ، قال: حدثنا حميد بن مسعدة قَالَ: حَدَّثنا بشْرُ بْنُ المفضلِ، قَالَ: حَدَّثنا الأشْعَثُ: أنَّ الحَسَنَ حَدَّثَهم، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ، وَقَرنَ القَومُ مَعَهُ، فَلمَّا قَدمُوا مَكَّةَ قَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحِلُّوا» فهابَ القوم؛ فقالَ: لَوْلا أنَّ مَعِيَ هَدْياً لأحلَلْتُ» فحَلَّ القَومُ حَتَّى حَلُّوا إلى النِّساءِ[2].

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَقرنَ القَومُ مَعَهُ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُم، وَقَالُوا: «أحِلُّوا» لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ.

فَهذا بيِّنٌ فِي هَذا الحَدِيثِ، وَفِي كَثيرٍ مِنَ الأحادِيثِ، وَحَديث حفْصةَ فِي القرانِ وقولها: مَا شأْنُ النَّاس حَلُّوا وَلَمْ تَحِلّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْياً فَلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ»[3].

هَذا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثنا بكرٌ قال حَدَّثنا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيى يَعْنِي القطَّانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قالتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إنِّي قَلَّدت هديي ولَبَّدتُ رأسي فَلَمْ أحِلَّ حتَّى أحلَّ مِنَ الحَجِّ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: صَلِّ في أصْلِ هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَهُوَ بالعَقيقِ، وَقُلْ عمرة في حجَّةٍ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٠٤، ١٢٦، والحج باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ١١١، ١٨٦، ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٢، ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، ومسلم في الحج حديث ٢١٤، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والترمذي في الحج باب ١٠٧، والنسائي في الحج باب ١٤٣، وابن ماجه في المناسك باب ٤١، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٥، ٣٠٥، ٣٦٦.

(٣) يأتي الحديث برقم ٨٤٨.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقَولُ عُمرَ للصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ قرانِ الحجِّ والعُمرةِ وَأنَّه قَرَنَهُما فأنكرَ ذَلِكَ عَلَيهِ سَلْمانُ بْنُ رَبيعةَ وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ، فقالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ذكرَ لَهُ ذَلِك: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[1].

فَلِهذِهِ الآثار وَمَا كَانَ مِثْلَها رَأى عَليٌّ قرانَ الحجِّ والعُمرةِ، وقالَ: لَمْ أكُنْ لأدع سنةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

وَفي حَديثِ هَذا البَابِ مَا كَانَ عَلَيهِ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِن التَّواضُعِ فِي خدْمتِهِ لِنَفْسِهِ وَامْتِهانِهِ لَها، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قِيلَ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها)؛ كيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يخِيطُ ثَوْبَهُ وَيصْلحُ نَعْلَهُ، وَيصْنَعُ مَا يصْنَعُ أحَدُكُم فِي بَيْتِهِ[2].

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ مَنْ سَمعَ إِنْكارَ شَيْءٍ فِي الدينِ يعْتقدُ جوازه عن صحته أن يبينه على مَنْ أنْكَرَهُ، ويَسْتعينُ مَنْ يعينُهُ عَلى إِظْهارِ مَا اسْتَتَرَ مِنهُ.

وَذَلِكَ أنَّ المقْدادَ كَانَ قَدْ عَلمَ أنَّ منْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القرانَ، وَذَلِكَ مِنَ المُباحِ المعْمُولِ بِهِ، فَذَكرَ ذَلِكَ لعليٍّ، فَرأى عَلِيٌّ أنْ يحْرمَ قَارِناً ليظهرَ إلى النَّاسِ أنَّ الَّذِي نَهى عنْهُ عُثْمانُ نَهْيُ اخْتِيارٍ لا أنَّهُ نهيٌ عَنْ حَرامٍ لا يجُوزُ، ولا عنْ مَكْرُوهٍ لا يحلُّ. وَخَوْفاً مِنْ أنْ يَكُونَ القرانُ يدرسُ ويفنى، لما كانَ عليهِ الثَّلاثَةُ الخُلفاءُ مِنَ الاخْتيارِ فَتَضيعُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعَسى أنْ يَكُونَ عَلِيٌّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أنَّ القرانَ لَيْسَ بِدُونِ الإفْراد فِي الفضْلِ، أو لعلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أفْضَلَ مِنَ الإفْرادِ.

وَقَدْ قَدَّمْنا فِي البَابِ قَبْلَ هَذا ذَكْرَ القَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْنا الآثار الَّتي وَرَد فِيها القرانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا، أنَّ مَنْ قَرَنَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى ينحر هَدْياً. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَحِلُّ بِمِنى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٠٨ ـ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أنَّ رَسُولَ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢١، ١٦٧، ٢٦٠.

٧٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وتتمة الحديث: «ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج، أو جمع الحجَ العمرة فلم يحلل، وأما=

اللَّهِ ﷺ، عَامَ حجَّةِ الوداعِ، خَرَجَ إلى الحجِّ، فَمِنْ أصْحَابِهِ مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ.. الحديث.

فَقَدْ مضى معْنى هَذا الحَدِيثِ فِي بَابِ إفْرادِ الحجِّ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ في القرانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ القارنَ لا يحلُّ إلا يَومَ النَّحْرِ، فَإذا رَمى جمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الحلاقُ والتَّفَثُ كُلُّهُ، فَإذا طَافَ بالبَيْتِ حَلَّ كلّ الحلِّ.

وَقولُهُ «حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً» إنْ كَانَ مَعَهُ، يُرِيدُ أنَّ القَارِنَ إذا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُتَمتعِ فِي الصِّيَامِ وَغَيرِهِ وإحْلالهُ بَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ كَما وَصَفْتُ لَهُ.

٧٠٩ ـ وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ العِلمِ يَقُولونَ مَنْ أهَلَّ بِعُمْرةٍ ثُمَّ بَدا لهُ أنْ يحجَّ يهلّ بحجٍّ مَعَها فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ. وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إنْ صددتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ التفتَ إلى أصحابِه، فَقَالَ: ما أمرهُما إلا واحدٌ أشهدُكُم أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ[1].

قَالَ: وَقَدْ أهَلَّ (أصحابُ) رسُولِ اللَّهِ ﷺ [عامَ حجَّةِ الوَدَاعِ] بالعُمْرةِ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حَتّى يَحِلَّ مِنْهما جَمِيعاً».

قال أبو عمر: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لإدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ لِقَولِ النبيِّ (عليه السلام) ثُمَّ بفعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا في البَابِ منْ شَاهد مُخالف فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لا يُدْخَلُ إحْرامٌ عَلى إحْرامٍ كَما لا تَدخلُ صَلاةٌ عَلى صلاةٍ.

وَهَذا قِياسٌ في غَيرِ مَوْضِعِهِ؛ لأنَّهُ لا مدْخَلَ للنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الأثَرِ، وَحملَهُ قَول مَالِكٍ أنَّ الحجَّ يُضافُ إلى العُمرةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ، وَمَنْ أضافَ الحجَّ إلى العُمرةِ فإنَّما لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَإنْ طَافَ فلا يَفْعل حتَّى

= من كان أهل بعمرة فحلّوا»، وقد تقدم الحديث برقم ٧٠٣، أن أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن، وصله عن عروة عن عائشة.

(١) الحديث رقم ٧٠٩، وفي الموطأ برقم ٤٢، من كتاب الحج، باب ١٢ (القران في الحج)، وقد أخرجه البخاري في المحصر، باب ١ (إذا أحصر المعتمر) حديث ١٨٠٧، ومسلم في الحج، باب ٢٦ (جواز التحلل بالإحصار وجواز القران) حديث ١٨٠.

يحلَّ من عُمْرَتِه، فإنْ فَعلَ بفِعْلِهِ باطلٌ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَمَنْ أضَافَ الحجَّ إلى العُمرةِ وَقَدْ سَاقَ هَدْياً لِعُمرَتِهِ فَيستحبُّ لَهُ مَالِكٌ أنْ يَهْدِي مَعَهُ هَدْياً آخرَ.

قَالَ: فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ جزى ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: لا يَجُوزُ إدْخَالُ العُمرةِ عَلى الحجِّ، وَمَنْ أدْخَلَ الحجَّ عَلى العمرةِ قَبْلَ الطَّوافِ لَها كَانَ قَارِناً، وَمَنْ أدْخَلَها عَلَيها بَعْدَ الطَّواف لَها أمر أنْ يرفضَ عُمْرتَهُ، وَعَلَيهِ دَمٌ لِرَفْضِها عمرة مكَانِها.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إذَا أخَذَ المعْتَمِرُ في الطَّوافِ، فَطافَ لَها شَوْطاً أو شَوْطَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إدْخَالُ الحجِّ عَلَيها، فَإنْ أحْرَمَ بالحجِّ في ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إحراماً حَتّى يفرغَ مِنْ عَملِ العُمْرةِ.

١٣ ـ باب قطع التلبية يعني في الحج

٧١٠ ـ ذكرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أبي بَكْرٍ الثَّقَفيِّ، أنَّهُ سَألَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنى إلى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعونَ فِي هَذا اليَوْم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهلُّ مِنَّا، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٧١١ ـ وَعَن جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الحجِّ. حَتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَزلْ عَلَيْهِ أهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧١٢ ـ وَذَكرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّها كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَجَعَتْ إلى الموْقِفِ.

٧١٣ ـ وَعَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحجِّ إذَا انْتَهى

---

٧١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الحج، باب ١٣ (قطع التلبية)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨٦، (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) حديث ١٦٥٩، ومسلم في الحج، باب ١٦ (التلبية والتبكير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) حديث ٢٧٤، والنسائي في المناسك حديث ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٩٩، ٣٠٠٨، والدارمي في المناسك حديث ١٨٧٧، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٠.

٧١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب=

إلى الحَرَم. حَتَّى يَطُوفَ بِالبيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنى إلى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ في العُمْرةِ، إِذَا دَخَلَ الحرَمَ.

٧١٤ ـ وعَنِ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ.

وَبَعْضُ هَذا ذَكرهُ ابْنُ شِهابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَكَذا.

٧١٥ ـ وعن علقَمَةَ بن أبي علقمَةَ، عَنْ أمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ: أَنها كَانَت تنزلُ من عَرفة بِنَمِرَةَ، ثم تحولت إلى الأرك.

٧١٦ ـ وَعَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً. فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّها النَّاسُ. إِنَّها التَّلْبِيَةُ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُه: «هُما غَادِيَانِ مِنْ مِنى إلى عَرَفَةَ» فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَومَ عَرفَةَ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسم، قَالَ: حَدَّثنا الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بنُ أَبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الحجِّ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ يَومَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمنى. فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غَدا إِلى عَرَفَةَ.

قال أبو عمر: قَائِلُونَ إِنَّ الحاجَّ جَائزٌ لَهُ قَطْعُ الوقُوفِ قَبْلَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَهُوَ مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ والخَلَفُ.

فَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ فِي الموطَّأ، وَعَنِ ابنِ عُمَرَ فِي غَيرِ المُوطَّأ مثلهُ مَرْفُوعاً، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِلى زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ لَيْسَ بِهِ بأسٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمرَ.

= ٣٨ (الاغتسال عند دخول مكة) حديث ١٥٧٣، ومسلم في الحج، باب ٣٨ (استحباب المبيت بذي طوى) حديث ٢٢٧. وأبو داود في المناسك حديث ١٨٦٥.

٧١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٤.

٧١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين.

٧١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ آخَرُونَ: لا تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إلا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ المدِينَةِ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتِ الأئِمَّةُ: أَبُو بَكرٍ، وَعُثْمانُ، وَعُمَرُ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، يقْطعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يومَ عَرَفَةَ.

قال أبو عمر: أمَّا عُثْمَانُ وعَائشَةُ فَقَدْ رُوي عَنْهُما غَيرُ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ.

وَأَمَّا عَليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يخْتلفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا علمْتُ فِيما ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمةَ كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ يومَ عَرفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالرِّوَايَةُ الأولى أَثْبَتُ.

وَهُوَ قَولُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَسُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَفِي المسْألَةِ قَولٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لا يَقْطَعُها الحَاجُّ حَتَّى يروحَ مِنْ عَرفةَ إِلى المَوْقِفِ، وذَلِكَ بَعْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي أَوّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَولِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ وَغيرِهم.

وَفِيها قَولٌ رَابِعٌ أَنَّ المُحْرِمَ بالحجِّ يَلبِّي أبداً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ.

ثَبتَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام)، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةَ.

وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ رَباحٍ، وَطَاوسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، والنخعيُّ.

وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ مِنْهُم سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحابُه، وابْنُ أبي لَيْلى، والحسَنُ بْنُ حَيّ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاودُ، وَالطَّبريُّ، وأَبُو عُبيدٍ.

إلا أَنَّ هَؤُلاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُهم وَأَبُو ثَورٍ: يَقْطَعُها فِي أَوَّلِ حصَاةٍ يَرْمِيها مِنْ جَمرِ العَقَبَةِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ يَقْطَعُ التَّلْبِيةَ بأوّل حَصاةٍ مِنْ جَمْرةِ العَقَبَةِ، يوم النحرِ.

وَقَالَ أحْمدُ، وَإسْحاقُ وَطَائفَةٌ مِنْ أهْلِ النَّظَرِ وَالأثَرِ: لا يقطعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرها.

قَالُوا: وَهُوَ ظَاهِرٌ الحَديثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ مِمَّنْ رَوى الحَدِيثَ: حَتَّى رَمى بَعْضَها.

وَقَالَ بَعْضُهم فِيهِ: ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حصَاةٍ.

رَواهُ ابْنُ جُريج عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رِدْفَ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ (عليه السلام) لَبّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[1].

قال أبو عمر: مَنْ تَأمَّلَ الأحَادِيثَ المرْفُوعَةَ فِي هَذا البَابِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحمد بْنِ أبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أنَسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عمرَ اسْتَدَلَّ عَلى الإبَاحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَذا الاخْتِلافَ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ، وَقَالَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِما ذَهَبَ إلَيهِ، اسْتِحْبَاباً لا إيجاباً.

ذَكَرَ يحيى بنْ سعيدٍ القطَّانَ عَنْ إسماعيلَ بْنِ أبي خَالدٍ قَالَ: حدَّثني وبرةُ، قَالَ: سألتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّلبيةِ يَوْمَ عرفة فقال: التكبير أحبُّ إليَّ.

وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهابٍ: أفاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي فَسَمِعَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: مَنْ هَذا؟ أو لَيسَ بحين تلبية؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ أُمِّ عبدٍ، فَانْدَسَّ فِي النَّاسِ وَذَهَبَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ.

فَهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ الاخْتِلافَ قَديمٌ فِي هذه المسْألَةِ وَأنَّهُ لا يَنْكرُهُ إلا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ.

وَروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرينَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠١، ومسلم في الحج حديث ٢٦٧، وأبو داود في المناسك باب ٢٧، والنسائي في المناسك باب ٢١٦، وابن ماجه في المناسك باب ٦٩، وأحمد في المسند ١/ ٢١٠، ٢١٦، ٢٨٣، ٣٤٤.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع، قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يومَ عَرفَةَ: ألا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ اليَومَ التَّكْبِيرُ.

وَهُوَ عَلى الأَفْضَلِ عِنْدَهُ وَمَا كَانَ يسْتَحبُّهُ لا عَلى دَفْعِ مَا سِوَاهُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عمْرو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُهِلُّ مَا دُونَ عَرفَةَ وَيُكَبِّرُ يَومَ عَرفَةَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ يُلَبِّي الحَاجُّ إِلى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طُرقٍ.

وَقَالَ (عليه السلام): «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[1].

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدٌ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، قَالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الفضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) لَبَّى حَتَّى رَمى جَمْرةَ العَقَبَةِ[2].

وَذَكرَ أَبُو عيسى التِّرْمذيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، قَالَ: سألَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأنا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الإِهْلالِ: مَتى تَقْطعُ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمى الجَمْرَةَ، وَعُمَرَ وَعُثْمان.

قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: وَأَنْبأَنِي أَبانُ بْنُ صَالحٍ، عَنْ عكْرِمةَ قَال: وَقَفْتُ مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بالمُزْدلِفَةِ فَلَمْ أَزَل أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. فَقُلْتُ: مَا هَذا الإِهْلالُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ عَلِياً يِهلُّ حَتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. وَحَدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتهى إِليها.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَولِ الحُسَيْنِ، فقالَ: صَدَقَ.

حَدَّثني الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدْفَ النبيِّ يَومَئِذٍ فَسمعَ النَّبيَّ ﷺ يُهلُّ حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ.

قَالَ أَبُو عِيسى: سَأَلْتُ مُحمدَ بْنَ إِسْماعِيلَ عَنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَحْفوظٌ.

وَاخْتلَفَ العُلماءُ في التلْبِيَةِ فِي الطَّوافِ للحاجِّ؛ فَكانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ يُلَبِّي إِذا طَافَ بالبَيْتِ وَلا يرى بِذَلكَ بَأْساً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٨، ٣٦٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَهُوَ قَولُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا رَأيْتُ أحداً يُقْتَدى بِهِ يُلَبِّي حَولَ البَيْتِ إلا عَطاءَ بْنَ السَّائِبِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، الَّذِي نَقُولُ بِهِ: لا يزالُ الرَّجُلُ مُلَبِّياً حَتَّى يَبْلغَ الغَايَةَ الَّتِي إِلَيها تَكُونُ اسْتِجابَةٌ. وَهُوَ المَوْقِفُ بِعَرَفَةَ

عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ: لا أُحِبُّ لِمَنْ لَبَّى فِي الطَّوافِ أنْ يَجهرَ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٤ ـ باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٧١٧ ـ ذَكر فيه مَالكٌ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسم، عَنْ أبيه؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ. قَالَ: يا أهْلَ مَكَّةَ. ما شأنُ النَّاسِ يَأتُون شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهُنُونَ؟ أهِلُّوا، إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ.

٧١٨ ـ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنينَ. يُهِلُّ بالحجِّ لِهلالِ ذِي الحجَّةِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما يُهِلُّ أهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بالحجِّ إذا كَانُوا بِها. ومَنْ كَانَ مُقيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيرِ أهْلِها مِنْ جَوفِ مَكَّة لا يَخْرُجُ مِنَ الحرمِ.

قال أبو عمر: مَا جاءَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي إهْلالِ أهْلِ مَكَّةَ اخْتِيارٌ واسْتِحْبَابٌ لَيْسَ عَلى الإلْزام والإيجابِ؛ لأنَّ الإهْلالَ إنَّما يَجِبُ عَلى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ عَملُهُ فِي الحجِّ لا عَلى غَيرِهِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُقيمَ المُحْرِمُ فِي أهْلِهِ.

والأصلُ فِي هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريج أنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «رَأيْتُكَ تَفْعَلُ أرْبَعَةً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحابِكَ يَفْعَلُها..»، فذكر منها وَرَأيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذَا رأوا الهِلالَ وَلَمْ تُهلّ أنْتَ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ، فَأجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ أنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهَلَّ إلا حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ أنَّهُ ﷺ أهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي حِينَ ابْتدَائِهِ عَمَلَ حجَّتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عُبيد بْن جَرِيجٍ هَذا عَلى أنَّ الاخْتِلافَ فِي هَذِهِ المسْألة قَدِيمٌ بَيْنَ

---

٧١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب الحج، باب ١٤ (إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم)، وقد تفرد به مالك.

٧١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٠، والحج باب ١١٨، واللباس باب ٣٧، ومسلم في الحج حديث ٢٥، ٢٧، وأبو داود في المناسك باب ٢١، ومالك في الحج حديث ٣١، والنسائي في الحج باب ٥٦، وأحمد في المسند ٢/٦٦، ١١٠.

السَّلَفِ وَأنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ أحداً حجَّة على السُّنَّةِ، وَلا الْتفتَ إلى عَمَلِ مَنْ عملَ عِنْدَهُ بِغَيرِها، وَإنْ كَانَ أبُوه (رضي الله عنه) كَانَ يَأْمُرُ أهْلَ مَكَّةَ بِخِلافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَابعَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسْألة جَماعَةٌ، مِنْهم: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن معمرَ عَنْ أبِيهِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا يُهِلُّ أحَدٌ بالحجِّ مِنْ مَكَّةَ حَتّى يَرُوحَ إلى مِنى.

قَالَ: وَأخْبَرنا ابْنُ جُريج، قَالَ: أخْبَرنا عَطاءٌ وَجْه إهلالِ أهْلِ مَكَّةَ حِينَ تَتَوجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى، فَإنْ كَانَ مَاشياً فَحِينَ يتوجَّهُ نَحو مِنى.

قَالَ ابْنُ جُريج: وَقَالَ لِي عَطاءٌ: إنَّما أهلَّ رَسُولُ الله ﷺ إذ دَخَلُوا فِي حجَّتِهم مَعَ النبيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى تَوَجَّهُوا إلى مِنى.

قَالَ ابْنُ جُريج: وَأخْبَرني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبْدَ اللَّهِ يَحْكِي عَنْ حجَّةِ النَّبيِّ (عليه السلام) قَالَ: فَأمَرَنا بَعْدَ مَا طُفْنا أنْ نحلَّ، وَقَالَ: «إذا أرَدْتم أنْ تَحِلُّوا إلى مِنى فَانْطَلِقُوا».

قال أبو عمر: لَمَّا فسخُوا حجَّهم فِي عُمْرةٍ، وَحَلُّوا إلى النِّساءِ صَارُوا كَأهْلِ مَكَّةَ في إطِّراحِ الشَّعثِ وَالتَّفَثِ وَمسِّ النِّساءِ، فَإذا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيهم ألا يهلُّوا إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ فَكَذَلِكَ أهْلُ مَكَّةَ.

وَهَذا خِلافُ مَا رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ، وَلا وَجْهَ لِقَولِ عُمَرَ عِنْدي إلا الاسْتحبابُ كَما وَصفْنا، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

وَقَدْ رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوافقُ قَولَ عُمَرَ لأهْلِ مَكَّةَ وَفِعْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يهلُّ لِهلالِ ذي الحجَّةِ منْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنى.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي روادٍ، عنْ نَافعٍ، قَالَ: أهَلَّ ابْنُ عُمرَ بحجَّةٍ حِينَ رأى الهِلالَ مِنْ جوفِ الكَعْبَةِ، وَمَرَّةً أُخْرى حِينَ انْطَلَقَ إلى مِنى.

وَأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ أهَلَّ بالحجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلاثَ سَنَواتٍ.

وَعَنْ معمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ مُجاهِدٍ نحْوَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ قَدْ أهْلَلْتُ فِينا إهْلالا مُخْتَلِفاً؟ قَالَ: أمَّا أوَّلُ عَامٍ

فَأَخَذْتُ بِأُخْذِ بَلَدي، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذا أنا أدخُلُ عَلى أهْلِي حراماً وَأخرُجُ حَراماً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نصْنَعُ، إِنَّما كُنَّا نهلُّ ثُمَّ نجعلُ عَلى شَأْنِنا.

قُلْتُ: فَبِأيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ؟ قَالَ نُحْرِمُ يَومَ التَّروِيَةِ.

قَالَ: وَأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ المكيُّ أنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا يومَ مِنى يَعملُ.

أخبرنا هشامُ بْنُ حسان، قَالَ: كان عطاء بْنُ أبي رباح يعجبُهُ أنْ يهلَّ إِذا تَوَجَّهَ إلى مِنى.

قَالَ: وَقَالَ عَطاءٌ: إِذا أحْرَمَ يَومَ التَّروِيَةِ فَلا يَطوفُ بالبَيْتِ حَتَّى يَرُوحَ إِلى مِنى.

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الحَسَنُ: أيَّ ذَلِكَ فعَلَ فَلا بأسَ إِنْ شَاءَ أهْلَّ حِينَ يتَوَجَّهُ إلى مِنى، وَإِنْ شَاءَ قَبلَ ذَلِكَ، وَإِذا أهَلَّ قَبْلَ يَوم التَّروِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بالبيْتِ، وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، يعْني إِنْ شَاءَ.

وَلَيسَ طَوافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِلازمٍ وَلا سُنَّةٍ؛ لأنَّهُ طَوافُ سُنَّةٍ لِقَادِمِ مَكَّةَ مِنْ غَيرِها مِنَ الآفاقِ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنَّ المكيَّ لا يخرجُ مِنْ مَكَّةَ للإهْلالِ وَلا يهلُّ إلا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، فَهَذا أمْرٌ مُجْتَمعٌ عَليهِ لا خِلافَ فِيهِ، وَلَيْسَ كالمُعْتَمرِ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأنَّ الشَّأنَ فِي الحاجِّ والمُعْتَمرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحلِّ والحرم، فَأمَرُوا المُعْتمرَ المكِّيَّ أو مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أنْ يخرجَ إِلى الحلِّ؛ لأنَّ عُمْرتَهُ تَنْقضِي بِطَوافِهِ بالبيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، والحاجُّ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَرفةَ وَهِي حلٌّ فَيحْصلُ بِذَلِكَ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الحلِّ والحرم، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الخُروجُ إِلى الحلِّ ليهل مِنْهُ بخلافِ المعْتَمرِ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ: مَنْ أهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بالحجِّ فَلْيُؤخِّرِ الطَّوافَ بالبَيْتِ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ حَتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنى.

قَالَ: وَكذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَفَعَلَهُ أصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أهَلُّوا بِمكَّةَ لَمْ يَطُوفُوا وَلَمْ يَسْعَوا حَتَّى رجَعُوا بِمكَّةَ.

فَإِنَّ ما ذكرهُ عَنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً، فالآثارُ بِهِ مُتَواتِرةٌ محْفوظَةٌ صِحَاحٌ، وَأهْلُ العِلْمِ كُلُّهم قَائمونَ بِهِ، لا يرونَ عَلى المكِّيِّ طَوافاً إِلا الطَّوافَ المفْترضَ، وَهُوَ طَوافُ الإِفَاضَةِ عِنْدَ أهْلِ الحجازِ. ويُسمِّيهِ أهْلُ العِراقِ: الطَّوافَ.

وَأمَّا الطَّوافُ الأوَّلُ وَهُوَ دخولُ طَوافِ الدُّخُولِ فَساقطٌ عِنْدَ المكيِّ، وَساقِطٌ عَنِ

المراهنِ الَّذي يخافُ وَقْتَ الوقُوفِ قَبْلَ الفجرِ مِنْ لَيْلَة النَّحرِ، وَيصل المكيُّ والمُراهنُ طوافَ الإفَاضةِ بالسَّعْي بيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ هُوَ الوصُولُ بِهِ السَّعي لِمَنْ قدمَ مَكَّةَ وَدَخلها سَاعِياً أو معْتمراً.

وَذكرَ ابْنُ الحكم وَغِيرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ أحرمَ مِنْ مَكَّةَ وَطافَ وَسعى قَبْلَ خُرُوجِهِ إلى منى لزِمَهُ أَنْ يَطوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ والسَّعْي، فَإنْ لَمْ يعدِ الطَّوافَ حَتَّى رَجَعَ إلى بَلدِهِ أجْزى.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: لا يهلُّ الرَّجُلُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ حَتَّى يخرجَ إلى الحلِّ فَيحرمُ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ لا يخْتَلِفُونَ فِيهِ والحمْدُ للَّهِ؛ لأنَّ العُمْرَةَ زِيارَةُ البَيْتِ، وَإنَّما يزارُ الحرمُ مِنْ خارجِ الحرمِ كَما يُزارُ المزُورَ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيرِ بَيْتِهِ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي المعْتمرينَ مِنْ عِبَادِهِ.

واخْتَلَفُوا فِيمَنْ أهَلَّ بِالعُمرةِ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يخْرجُ إلى الميقاتِ أو إلى الحلِّ فيحرمُ مِنْهُ بِعُمْرةٍ، وَإنْ لَمْ يخرجْ وَطافَ وَسَعى فَعَلَيهِ دَمٌ لتركهِ الخُروج إلى الحلِّ.

هَذا قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، وَابْنِ القَاسِمِ وَأبي ثَوْرٍ، وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافِعيِّ.

وَللشَّافعيِّ قَولٌ آخرُ أنَّهُ لا يجْزئه وَعَليهِ الخُروجُ إلى الحلِّ والإهْلال مِنْهُ بالعُمرةِ وَغَيْرِها.

وَهُو قولُ الثَّوريِّ، وَأشْهبَ، والمُغِيرةِ.

١٥ ـ باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٧١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عمْرةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّها أخْبَرتْهُ: أنَّ زِيادَ بْنَ أبِي سُفْيان، كَتَبَ إلى عائشةَ زوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَنْ أهْدى هدْياً حرُمَ عَلَيْهِ ما يحْرُمُ على الحاجِّ، حتَّى يُنْحرَ الهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْي. فاكْتُبي إليَّ بِأمرِكِ. أو مُري صاحِبَ الهَدْي.

---

٧١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الحج، باب ١٥ (ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٩ (من قلد القلائد بيده) حديث ١٧٠٠، ومسلم في الحج، باب ٦٤ (استحباب بعث الهدي إلى الحرم) حديث ٣٦٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٩٤، والترمذي في الحج حديث ٨٣٢، ٨٣٣، والنسائي في المناسك حديث ٢٧٢٣، ٢٧٤٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٥ ـ ٣٠٨٩، والدارمي في المناسك حديث ١٨٥٥.

قَالَتْ عَمْرَةُ، قَالتْ عَائِشَةُ لَيسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أنا فتلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيَدِيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أبي. فَلَمْ يحْرُمْ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أحلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

٧٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ الَّذي يبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقيمُ. هلْ يحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأخبرتَني أنَّها سَمعَتْ عَائشَةَ تَقُولُ: لا يحْرُمُ إلا منْ أهلَّ وَلبَّى.

٧٢١ ـ عَنْ يَحيْى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ بْن الحَارِثِ التَّيْميِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ؛ أنَّهُ رَأى رجُلا مُتجَرِّداً بالعراقِ. فسأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فقَالُوا: إنَّهُ أمَرَ بِهَدْيِهِ أنْ يُقَلَّدَا، فَلِذَلِكَ تَجرَّد.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ روى حَدِيثَ عَائشَةَ المُسنَدَ فِي أوَّلِ البَابِ: ابْنُ جُريجٍ، وَغَيرهُ.

وَرَواهُ أفْلَحُ بْنُ حِميدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورَواهُ: الأسْودُ، عَنْ عَائشةَ.

ومسْروقٌ عَنْ عَائشَةَ، مِنْ أئِمَّةِ أهْلِ الحَدِيثِ بالكُوفَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مجْتَمعٌ عَلى إسْنادِهِ.

وَاخْتلفَ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ.

فَقَالَ جمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم: عَطاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: إذا قلَّدَ الحاجُّ هَدْيَهُ فَقَدْ أحْرمَ وحَرُمَ عَلَيهِ ما يحْرُمُ عَلى المُلَبِّي بالحجِّ.

وَكَذَلِكَ إذا أشْعَرَ هَدْيَهُ.

واخْتلَفُوا فِي تَحْليلِه، فَمنهُم منْ قالَ: الإحْلالُ كَالتَّقْليدِ والإشعارِ. ومنْهُمْ مَنْ أباه.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يكُونُ مُحْرِماً إلا مَنْ أحْرَمَ وَلَبَّى كما رُوِيَ عَنْ عَائشَةَ.

---

٧٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ آخَرُونَ: إذا نَوى بالتَّقْلِيدِ الحجَّ أو العُمْرةَ فَهُوَ مُحْرِمٌ وَإنْ لَمْ يُلَبِّ.

وَهَذا كُلُّهُ عَنْهمُ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَكُلُّهم يسْتحبُّ أنْ يَكُونَ إحْرامُ الحجِّ وَتَلْبِيته فِي حِين تَقْلِيدِهِ الهَدْيَ وَإشْعارِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ كَقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سَواءٌ خَرجَ مَعَهُ أو بَعثَ بِهِ وأقَامَ وَهُوَ يَفعلُهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ عَلى المُحْرِمِ.

وَسُئلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الجُحْفَةَ. قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ، وَلا يُشْعِرَهُ إلا عِنْدَ الإهْلالِ. إلا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الحجَّ، فَيَبعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أهْلِهِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي حالا.

وَسُئلَ مَالِكٌ: هَلْ يخْرُجُ بالهدْي غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لا بأس بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ أيْضاً: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الهَدْيِ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ. فَقَالَ الأمْرُ عِنْدَنا الَّذي نأخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أقَامَ. فَلَمْ يحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أحَلَّهُ اللَّهُ لهُ، حتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المُسْنَدِ فِي هَذا البَابِ مَنَ الفقْهِ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يرى أنَّ مَنْ بعثَ بِهدْيٍ إلى الكَعْبَةِ لَزِمَهُ إذا قَلَّدَهُ أن يُحْرِمَ، وَيَجْتَنِب كلَّ ما يجْتَنِبُهُ الحاجُّ. حَتى ينْحَر هَديه.

وَتَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلى ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر. وطَائفَةٌ، مِنْهم: قَيْسُ بْنُ سعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبير عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: أخبرني قَيْسُ بْنُ سعد بْنِ عُبادةَ أنَّ بُدْنَهُ قُلِّدَتْ وَرأسُهُ فِي حجْرِ جَارِيتِهِ فَانْتَزَعَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا: مَيْمونُ بْنُ أبي شَبيبٍ، قَالَ: مَنْ قَلَّدَ، أو أشْعَرَ، أو جَللَ، فَقَدْ أحْرمَ.

ورُوي بمثْلِ ذَلِكَ أثَرٌ مرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عُمرَ، عنِ النبيِّ (عليه السلام).

وَفيهِ: أنَّهُم كَانُوا يخْتلِفُون فِي مسائلِ الفِقْهِ وَعُلُوم الدِّيَانَةِ فَلا يعيبُ بَعْضُهم بَعْضاً بِأكْثَر مِنْ ردِّ قَولِهِ وَمُخَالَفَتِهِ إلى ما عِنْدهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ..

وَفيهِ: مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنَ الاهتبالِ بِأمْرِ الدِّينِ، والكتاب فِيهِ إلى البلْدانِ.

وَفِيهِ: عَمَلُ أزْوَاجِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِأيْديهنَّ وَامْتهانهنَّ أنفسهنَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُمتهنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ فَرُبَّما خَاطَ ثَوْبَهُ وَخصفَ نَعْلَهُ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ المذْكُورَ فِي هَذا الحدِيثِ بِيدِهِ (عليه السلام).

وفِيهِ: أنَّ تَقْليدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ عَلى صاحِبِهِ الإحْرَامَ.

وَهَذا المعْنى الَّذي سَبَقَ لَهُ هَذا الحَديث، وَهُو الحجَّةُ عنْدَ الشَّارِعِ.

وَقَدِ اخْتلَفَ العُلماءُ فِي ذلكَ، فَقَالَ مَالِكٌ ما ذكرَهُ في مُوطَّئه، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والحَسَنُ بْنُ حيّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، والأوْزَاعيُّ، واللَّيْثُ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، وإسحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ، وَأبُو ثَورٍ، وداودُ: كلُّ هَؤُلاءِ يَقُول بحَديثِ عَائشةَ: أنَّ التَّقْليدَ لا يُوجِبُ الإحْرامَ عَلى مَنْ لَمْ ينْوِهِ.

هَذِهِ جُمْلَةُ أقْوالِهم، وَأمَّا تَفْصِيلُها، فـ:

قالَ الثَّوريُّ: إذا قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أحْرمَ إنْ كَانَ يُريدُ الحجَّ أو العُمرةَ، وإنْ كانَ لا يُريد ذَلِكَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ وَلْيقمْ حَلالاً.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَداوُدُ: وَلا يَكُونُ أحداً مُحْرِماً بِسياقَة الهَدْي ولا بِتَقْليدِهِ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ بِذَلكَ: إحْرامٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَاقَ هَدْياً وَهُوَ يؤُمُّ البَيْتَ ثُمَّ قَلَّدَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الإحْرامُ، وَإنْ جَلَلَ الهَدْيَ، أو أشْعَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً، وَإنَّما يَكُونُ مُحْرماً بالتَّقْليدِ.

وَقَالَ: إنْ كَانَتْ مَعَه شَاةٌ فَقَلَّدَها لَمْ يَجبْ عَلَيهِ الإحْرامُ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ.

وَقَالَ: إنْ بَعَثَ بِهدْيِهِ فَقَلَّدَهُ وَأقامَ حَلالاً، ثُمَّ بَدى لِهُ أنْ يَخْرُجَ فَخَرجَ وَاتبعَ هَدْيَهُ، فَإنَّهُ لا يَكُونُ مُحْرِماً حِينَ يَخْرُجُ، وإنَّما يكُونُ مُحْرِماً إذَا أدْرَكَ هَدْيَهُ وَأخَذَهُ وسَارَ بِهِ وَسَاقَهُ مَعَهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: وَإنْ بَعثَ بِهَدْيٍ لِمُتْعَةٍ، ثُمَّ أقَامَ حَلالاً أيَّاماً، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ كَانَ هَدْيَهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ. أَلا تَرَى أنَّهُ بَعَثَ بِهَدْي المتْعَةَ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ نحو مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِه.

رَوى القطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قال، قَالَ عَطاءٌ: أمَّا الَّذي قَلَّدَ الهَدْي فَقَدْ أحْرَمَ.

قَالَ: وَمِثْلُ التَّقْلِيدِ فَرضُ الرَّجُلِ هَدْيه، ثُمَّ يَقُولُ: أنْتَ هَدْيٌ، أو قَدْ أهْديْتُكَ.

قَالَ: وَبِمنْزلَةِ ذَلِكَ المجللُ، والإشْعارُ.

وَيحتملُ هَذا مِنْ قَولِ عَطاءٍ أنْ يَنْوِي فَعْلَ ذَلِكَ أو يَتَوجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ.

قال أبو عمر: وأمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذي ذَهَبَ إِلَيهِ مَنِ اتَّبعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمرَ رواهُ أسدُ بْنُ مُوسى وَغَيْرُهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ عن عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عطاءِ بْنِ أبي لبيبةَ عن عبْدِ الملكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ جَالِساً فقد قمِيصهُ مِنْ جَنبهِ حَتّى أخْرجَهُ مِنْ رجْليهِ، فَنَظرَ القَومُ إلى النبيِّ (عليه السلام)، فَقَالَ: «أُمِرْتُ بِبُدْنِي التي بعثتُ بِها أنْ تُقَلَّدَ وَتُشعرَ عَلى مَكانِ كَذا وَكَذا فَلَبسْتُ قَمِيصي ونسيتُ، فَلَمْ أكُنْ لأخْرجَ قَميصي مِنْ رأسِي».

فَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأقَامَ فِي أهْلِهِ فَقلَّدَ الهَدْيَ وَأشْعَرهُ أنَّهُ يتجردُ فَيقيمُ كَذلكَ حتَّى يحلَّ النَّاسُ مِنْ حجِّهم.

واحْتَجُّوا بِهَذا الحَدِيثِ وَبقولِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَنْ أهْدى هَدْياً حَرُمَ عَلَيهِ مَا يحْرُمُ عَلى الحاجِّ».

وَعَبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَطاءِ بْنِ أبي لَبيبَةَ شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المدِينَةِ رَوى عَنْهُ سُليمانُ بْنُ بلال، والدَّراورديُّ، وَداودُ بْنُ قيس، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، إلا أنَّهُ مِمَّنْ لا يُحْتجُّ بِهِ فيما ينْفَردُ بِهِ، فَكَيْفَ فِيما خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أثْبَتُ مِنْهُ؟ وَلَكنَّهُ قَدْ عملَ بِحَدِيثِهِ بَعْضُ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم).

رَوى معمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلى جارِيَةٍ لَهُ، فَأتى مُطرفُ بْنُ الشِّخيرِ فِي المنامِ فَقِيلَ لَهُ: أتِ ابْنَ عبَّاسٍ فمرْهُ أنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ فَأبى أنْ يأْتِيهُ فأتى الليلةَ الثَّانيةَ فقيل لهُ مِثْلُ ذَلك فأبى أن يأتيَهُ، فَأكثرَ اللَّيلَةَ الثَّالِثةَ وَقِيلَ لَهُ قَولٌ فيهِ بَعْضُ الشِّدةِ، فَلَمَّا أصبْحَ أتى ابْنُ عَبَّاسٍ فأخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا ذَلِكَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: إني وقَعتُ عَلى فِلانَةٍ بَعْدَ ما قلَّدْتُ الهَدْيَ، فَكَتَبَ ذَلِكَ اليَوْمَ الَّذي وَقَعَ عَليها، فَلمَّا قَدمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذي بعثَ مَعَهُ الهَدْيَ سَألَهُ: أيَّ يَومٍ قَلَّدْتَ الهَدْيَ؟ فَأخْبَرهُ، (فإذا هَو قَد) وقع عَلَيها بَعْدما قَلَّدَ الهدْيَ، فأعْتقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَاريتَهُ تِلْكَ.

وَرَوى ابْنُ جُريج، وَأيُّوبُ، وَعُبيدُ اللَّهِ بِمَعْنى وَاحِدٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أحْرَمَ، والمرْأةُ كَذلكَ، فَإنْ لَمْ يحجَّ فَهُوَ حرامٌ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ.

وَرَوى أبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خلافَ مَا روى نَافعٌ عَنْهُ.

ذَكَرَ مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي العَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تَقُولُونَ: إِذا بَعثَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ، واللَّهِ لَو كَانَ مُحْرِماً مَا كَانَ يَدْخلُ دُونَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ.

قَالَ أيُّوبُ: فَذكرْتُهُ لِنَافِعٍ؛ فَأنْكَرهُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: اخْتُلفَ عَلى ابْنِ عُمَرَ فِي هَذا البَابِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافِعٌ أثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ أبِي العَالِيَةِ وَأعْلمُ بِهِ، وَهَذا ما لا يَخْتَلِفُ أهْلُ العِلْمِ بهذا الشأنِ فِيهِ، إلا أنَّ الَّذي حكاهُ أبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الثابِتُ فِي الأثَرِ مَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شَيْءٌ أحَلَّهُ اللَّهُ فِي حِينَ قَلَّدَ هَدْيهُ وبَعثَ إلى مكَّةَ بِهِ.

وَعلى القَوْلِ بحَدِيثِ عَائشَةَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ أبي لَبيبةَ: جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ، وَأئمَّةُ الفَتْوى بالأمْصارِ على مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي هَذا البَابِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائشَةَ أيْضاً مِنَ الفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ قَالَ: «إذَا دَخَلَ العشْرُ فأراد أحدُكُمْ أنْ يُضَحِّي فَلا يَأْخذُ مِنْ شَعْرِهِ. وَلا مِنْ أظْفَارِهِ»[1] لأنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ النَّهْيِ مِنْ أنْ يَأْخُذَ فِي العشرِ مِنْ ذي الحجَّةِ مَنْ ظفرِهِ أو مِنْ شَعرِهِ كُلُّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّي، وَالهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ، فَهُوَ مُعارضٌ لأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُو أثْبَتُ مِنْهُ وأصَحُّ؛ لأنَّ طَائفَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ تَقُولُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ مسلم شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَبَعْضُ أصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرو بْنُ مسلمٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام).

وَقَالَ فِيه ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحمدُ بْنُ عُمرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسلمِ بْنِ عمارةَ بْنِ أكيمة.

حَدَّثنا خلفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثنا عُمرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ القَاسمِ وَمُحمدُ بْنُ أحْمدَ ابْنِ كَاملٍ، وَمُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ المنْصورِ، قَالُوا: حَدَّثنا بَكْرُ بْنُ سَهلٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ عُمرَ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّب، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رأى هِلالَ ذي الحجَّةِ فأرادَ أنْ يُضحِّي فَلا يأْخُذْ مِنْ شعره ولا مِنْ أظفَاره شَيئاً».

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٤٢، وأبو داود في الأضاحي باب ٢، والترمذي في الأضاحي باب ٢٢، والنسائي في الضحايا باب ١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١١.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

وَرواهُ القعنبيُّ، وَأبُو مصعبٍ، وَأبُو بكيرٍ عنْ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم فِي غَيرِ هَذا الموْضعِ إلا أنَّهُ لَيسَ عِنْدَ أكْثَرِ رُواة «المُوَطَّأ».

وَقَد رواهُ شُعْبَة عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسمٍ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ العسكريُّ، قَالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مُرْزوقِ بْنِ دِينارٍ البصريُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثنا بشْرُ بْنُ عُمرَ، قَالَ: أخْبرنا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سلمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «منْ رَأى مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأرَادَ أنْ يُضَحِّي فَلا يأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ شَيئاً»[1].

قال أبو عمر: تَرَكَ مَالِكٌ أنْ يُحَدِّثَ بِهَذا الحَديثِ فِي آخرِ عُمْره، وَقَالَهُ عَنْهُ عمْرانُ بْنُ أنسٍ، فقالَ: لَيْسَ مِنْ حَديثي. قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلسائِه: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثي.

وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي القَولِ بِهَذا الحَديثِ، فَقالَ مَالِكٌ: لا بأسَ بِحَلْقِ الرَّأسِ وَقَصِّ الأظْفارِ والشَّارِبِ، وَحَلْقِ العَانَةِ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ وَأصْحابِهِ، والثَّوريِّ.

واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ الشَّافعيِّ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أرادَ الضَّحِيَةَ لَمْ يمسّ فِي عشرِ ذي الحجَّةِ مَنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّي.

وَمرَّةً قَالَ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ لا يَفْعلَ ذَلِكَ، فَإنْ أخَذَ مِنْ شَعرِهِ أو أظْفَارِهِ شَيْئاً فَلا بأسَ لِحَديثِ عَائشَةَ: «كُنْتُ أفتلُ قَلائِدَ هَدْي رسُولِ اللَّهِ ﷺ..، الحديث».

وقَالَ الأوزاعيُّ: إذا اشترى أضحيتَهُ بعدما دخل العشرُ فإنَّهُ يُكفُّ عن قصِّ شَارِبِهِ وأظفَارِهِ وإن اشْتراهَا قَبْلَ أنْ يدخلَ العشرُ فلا بأس.

وَقَالَ أحمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإسْحَاقُ بْنُ راهويةَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَة.

واخْتَلَفَ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ. وَرُوي عَنْه أنَّهُ ألقى بِما رُويَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ عمارةَ بْنِ صيادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لا بأْسَ بالاطلاء بالنورة فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ.

وَهُوَ أتركُ لِمَا رَواهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ أجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لا بأْسَ بالجِمَاعِ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ لِمَنْ أراد أنْ يُضحِّيَ وَأنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعرِ والأظْفارِ أحْرى أنْ يَكُونَ مُبَاحاً.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: مِنَ الاخْتِلافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رواهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ورواهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنُ بْنِ حُميدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ مَوْقُوفاً عَلَيها. وَكَذَلِكَ رواهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَسُ بْنُ عَياضٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. . ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفاً عَلى أُمِّ سَلَمةَ، فَضَعَّفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ هَذَا وَأما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، فقالَ: هُوَ صَحيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَد رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ كَما رَواهُ مَالِكٌ.

قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ سَعِيدَ بْنِ أبي هِلالٍ رَواه عَنْهُ كَما رَواهُ مَالِكٌ وَمُحَمدُ بْنُ عَمْرٍو، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي عُمَر بْنِ مُسلمِ بْنِ أكيمة الليثي، وَهُوَ ابْنِ أخي الذي روى عنهُ ابْنُ شهاب.

قالَ أحمد: ذكرتُ لِعَبْد الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثَ عَائشَةَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذا بَعَثَ الهَدْي لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شَيْءٌ» فبقي سَاكِتاً وَلَمْ يُجِبْ.

وَذَكَرْتُهُ لِيحْيى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: ذَاكَ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِمَنْ أراد أنْ يُضَحِّي بالمصْر، وحَديثُ عَائشَةَ لِمَنْ بعثَ بِهدْيهِ وأقامَ.

قَالَ أحْمدُ: وهكذا أقُولُ: حَدِيثُ عَائشَةَ هُوَ عَلى المُقيم الَّذي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ، ولا يُريدُ أنْ يُضَحِّي بَعْدَ ذَلِكَ الهدي الَّذي بَعَثَ بِهِ، فَإنْ أرادَ أن يُضَحِّي لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيئاً وَلا مِنْ أظْفَارِهِ، عَلى أن حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ هُوَ عِنْدِي عَلى كُلِّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّي فِي مصْرِهِ.

حَكى ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ الأثْرَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئاً مِمَّا يجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي ﷺ ويحضُّ عَلى الضَّحِيَّةِ، وَلَمْ يصحّ عِنْدَنا أَنَّهُ ﷺ فِي العام الَّذي بَعَثَ فِيهِ بِهَدْيِهِ وَلَمْ يَبْعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَنحرَ عَنْهُ بِمَكَّةَ إلا سَنَةَ تَسْعٍ مَعَ أبي بكرٍ، وَلَا يوجدُ أَنَّهُ لَمْ يضحَّ فِي ذَلِكَ العَامِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

والقياسُ عَلى مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ جوازِ الإجْماعِ أنْ يَجُوزَ مَا دُونَهُ مِنْ حلاقِ الشَّعرِ، وَقَطعِ الظّفرِ، وَباللَّهِ (عز وجلَّ) التَّوْفيقُ.

قَالَ أَبُو عُمرَ: صحَّحَ الطَّحاويُّ حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا وَقَالَ بِهِ، وَخَالَفَ أصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أنْ ذكرَ طُرقَهُ والاخْتِلافَ فِيها، وَقَالَ: بَعْضُها يشدُّ بَعْضاً. وَقَالَ: لَيْسَ شَيْخُ

مَالِكٍ بِمجْهُولٍ، لأنَّهُ قَدْ رُوى عَنْهُ ثَلاثَةُ أئِمَّةٍ: مَالِكٌ، وَمُحمدُ بْنُ عُمْرٍو، وَسَعِيدُ بْنُ أبي هِلالٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلى رِوَايَتِهِ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: عَبْد الرحمن بْنِ حَمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَلا يضرُّهُ تَوْقيفُ مَنْ وَقَفَهُ إذا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ، وَلا يضرُّهُ أنْ يَكونَ اسْمُهُ عُمرَ.

وَمَال الطَّحاويُّ إلى القولِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا، واحْتَجَّ لَهُ وَخَالَفَ فِيهِ أصْحَابَهُ الكوفِيِّينَ، وَمَالِكاً وَمِمَّا ذَكرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ:

حَدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ أبي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريع، قَالَ: حَدَّثنا سَعيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا قتادَةُ، عَنْ كَثيرِ بْنِ أبي كثيرٍ أنَّ يَحْيى بْنِ يَعْمُرَ كَانَ بَعَثَني بخراسانَ فِي الرَّجُلِ إذا اشْتَرى أُضْحِيةً وَسَمَّاها وَدَخَلَ العشرُ أنْ يَكفَّ عَنْ شعرِهِ وأظْفَارِهِ، فَلا يُمَسُّ مِنها شَيءٌ.

قَالَ كِثيرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فقَالَ: نَعَمْ قَدْ أحْسَنَ.

قُلْتُ عَنْ مَنْ يَا أبا مُحمدٍ؟ قَالَ: عَنْ أصْحَابِ مُحمدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولون، أو كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَأمَّا قَولُ ابْنِ الزُّبيرِ فِي الَّذِي تَجَرَّدَ حينَ أمَرَ بِهَدْيِهِ أنْ يقلَّدَ: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ».

وَقَالَ الطَّحَاويُّ مُحتجاً لأبي حَنِيفَةَ، وَأبي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ: لا يجُوزُ أنْ يَكونَ عِنْدنا حلفُ الزُبَيرِ عَلى ذَلِكَ أنَّهُ بِدْعَةٌ إلا وَقَدْ عَلمَ أنَّ السُّنَّة عَلى خِلافِ ذَلِكَ.

وَأمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإنَّما اعْتمدَ عَلى حَدِيثِ جَابِرٍ المذْكُورِ، وَقَدْ ذكرنا عَلة إسْنَاده، وَلَو علمَ بِهِ ابْنُ الزُّبيرِ لَمْ يُقْسِمْ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ أنَّهُ لا يحبُّ لأحَدٍ قلَّدَ هَدْيَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ أنْ يُؤخِّرَ إحْرَامَهُ إلى الجُحْفَةِ، فَإنَّ الهَدْيَ لما كانَ محلُّ هَدْيِهِ محلَّهُ وَذَلِكَ يَومُ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدِهِ لَهُ.

وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ، وَهِيَ السُّنَّةُ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ ثُمَّ أحْرَمَ، وَقَالَ: «لا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ الهَدْيَ».

وَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ أنَّ الهَدْيَ ولا كُلّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الحُلَيْفَةِ أنَّهُ لَيْسَ لَهُ أنْ يُؤخِّرَ إحْرَامَهُ إلى الجُحْفَةِ، وَإنَّما يُؤَخِّرُ إحْرَامَهُ إلى الجُحْفَةِ المغْربيُّ والشَّاميُّ عَلى أنَّهُ يستحبُّ لَهُ إذا مَرَّ بِذي الحُلَيْفَةِ أنْ يُحْرِمَ مِنها.

١٦ ـ باب ما تفعل الحائض في الحج

٧٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: المرْأَةُ الحَائِضُ التِي تُهِلُّ بِالحجِّ أو العمْرَةِ، أَنَّهَا تُهِلُّ بحَجِّها أوْ عُمْرَتِها إِذَا أرادَتْ. وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وَهي تَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّها مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّها لا تَطوفُ بالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. وَلا تَقْرَبُ المَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُر.

قَالَ أَبُو عُمر: مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَر (رضي الله عنه) نَقَلَهُ جَماعَةُ العلماءِ، وَهي السُّنَّةُ المأْثُورَةُ عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيسٍ: أَمَرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحجِّ أو العُمْرَةِ غَيرَ أَنْ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ[1].

وَأمر عَائِشَةَ ـ وَغَيْرها مِنْ نِسَائِهِ لما حاضَتْ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحاجُّ غَيرَ الطَوافِ بالحج.

وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَمَا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ» فَإِنَّما ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ بالطَّوافِ لا فصْلَ بَيْنَهُما، والطَّوافُ لا يكونَ عِنْدَ الجَميعِ. إلا عَلى طَهارَةٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ، وَلا يُوجِبُونَها شَرْطاً فِيهِ كَما هُوَ عَنْدَهم فِي الطَّوافِ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى طَهَارَةٍ فَلمَّا أَكْمَلَها انْتَقَضتْ طَهَارَتُهُ أَنَّهُ يَهدي هَدْياً صَحِيحاً فالطَّوافُ لو ترك كَانَ بالهدْي أولى.

وَفِي هذا الخَبرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحَائِضَ لا تقْرأُ القرآنَ، وَفِي القِياسِ؛ وَلا شَيْئاً مِنْهُ؛ لأَنَّها لَو قَرأتْ القُرآنَ صَلَّتْ، وَلَو صَلَّتْ دَخَلَتِ المسْجِدَ، وَعَلَى هَذا أَكْثَرُ العُلماءِ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوابُ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

---

٧٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من كتاب الحج، باب ١٦ (ما تفعل الحائض في الحج)، وقد أخرجه بمعناه الترمذي في الحج حديث ٩٤٤.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٠٩، ١١٠، وأبو داود في المناسك باب ٩، والنسائي في المناسك باب ٥٧، والطهارة باب ١٣٦، والحيض باب ٢٤، وابن ماجه في المناسك باب ١٢، والدارمي في المناسك باب ١١.

ولفظ الحديث عند مسلم (حديث ١٠٩): عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة. فأمر رسول الله أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

ولفظ حديث (١١٠): عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتهل.

١٧ ـ باب العمرة في أشهر الحج

٧٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثاً: عَامَ الحُدَيْبيةُ، وَعَامَ القَضِيَّة، وَعَامَ الجِعرَّانَةِ.

وَهَذا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرْناها في «التَّمْهِيدِ».

وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فليح، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الجُحْفَةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي القعْدَةِ سَنَةَ ستٍ، واعْتَمَرَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فِي ذي القعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ آمناً هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ اعتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذي القعْدَةِ سَنَةَ ثلاثٍ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ.

وَرَواهُ مَعْمرٌ عَنِ الزُّهريِّ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ وَاحِدةٌ مَعَ حجَّتِهِ.

وَهَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حجَّتِهِ قَارِناً عِنْدَهُ. وَذَهَبَ إِلى هَذا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ أيضاً في الثَّلاثِ العمرِ: كلُّهنَّ فِي ذِي القعْدَةِ.

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثِنْتانِ فِي ذي القعْدَةِ، وَوَاحِدَةٌ في شَوَّال.

٧٢٤ ـ ذَكره مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثاً: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي القِعْدَةِ.

وَقَدْ رُوِي حَدِيثُ عُرْوَةَ هَذا مُسْنَداً. ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أَحدها مِنْ كِتَابِ أبي دَاوُدَ، قَالَ:

حَدَّثنا عَبْدُ الأعْلى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: [عمرة]، في ذِي القعْدَةِ، وَعُمرةً فِي شَوَّالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ ـ بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ شِهابٍ أنّ عُمَرَهُ كُلَّها كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلا عُمْرَتَهُ الَّتي كَانَتْ مَعَ حجَّتِهِ ـ آثارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِو بْنِ العَاص وَغَيرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

---

٧٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من كتاب الحج، باب ١٧ (العمرة في أشهر الحج)، وقد تفرد به مالك.

٧٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَذَكَر البزارُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ معْمرٍ، قَالَ حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ بكارٍ، قَالَ: حَدَّثنا وَهيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خثيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَطلْقِ بْنِ حبيبٍ وَأبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثاً كُلَّها فِي ذي القَعْدَةِ إحْداهُنَّ زمنَ الحُدَيْبِيةِ، والأخرى فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، والأخرى مَرْجعُهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الجِعِرَّانَةِ.

أخبرنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيان وَعُمرُ بْنُ حُنينٍ قَالا: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبي، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عَنْ مُجاهدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أنا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ المَسْجِدَ، وَإذا ابْنُ عُمر جالسٌ إلى حُجرةِ عَائِشَة، فَسَألْناهُ: كَم اعْتَمرَ النبيُّ (عليه السلام)؟ فقالَ: أرْبَعاً إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ.

وَكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عَلَيهِ، فَقُلْنا: يا أُمَّ المؤمِنِين أما تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أبُو] عَبْدِ الرَّحمنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أرْبَعَ عُمَرٍ إحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمن، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطّ.

وَحَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالع: حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيد بْنُ هَارونَ، عَنْ زَكَريَّا، عَنْ [أبي] إسْحاقَ، عَنِ البَراءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَر.

٧٢٥ ـ وَفِي هَذا البَابِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمِيِّ؛ أنَّ رَجُلا سَألَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: أعْتَمِرُ قَبْلَ أنْ أحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَحُجَّ.

٧٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أنَّ أبا سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأذِنَ لَهُ. فاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إلى أهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

قَالَ أبُو عُمرَ: الحجُّ والعُمْرَةُ نُسكانِ لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي ذَلِكَ أنَّ المُسْتَطِيعَ السَّبيل إليهما يَبْدأُ بِأيِّهما شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان، عَنْ مُحمد بْنِ سِيرينَ عَنْ كَثيرِ بْنِ

---

٧٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر، البخاري في العمرة، باب ٢ (من اعتمر قبل الحج) حديث ١٧٧٤.

٧٢٦ ـ الحديث في الموطأ رقم ٥٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أفْلَحَ، قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ أنْ يحجَّ؟ فَقَالَ: صَلاتَانِ لا يضرُّكَ بِأيِّهما بَدَأْتَ.

قَالَ الحَسَنُ وَقَالَ هِشَامٌ نُسكانِ لا يضرُّكَ بَأيِّهما بَدَأت.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

وَعَنِ الثوري، عَنْ سُليمانَ التيميِّ عن سَعِيدٍ الجريريِّ، عَنْ حيان بْن عُمير، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ..، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

والحجةُ ما قالهُ سعيد بن المسيَّب لمسائلهِ: قدْ اعْتمر رسولُ الله ﷺ قبْلَ أنْ يحجَّ.

حَدَّثنا عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سفيانَ قالَ: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ قال: حدَّثنا أحْمدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبي، قَالَ: حَدَّثنا إسْحاقُ الأزْرقُ، قَالَ: حَدَّثنا زَكَرِيَّا، عنْ [أبي] إسْحاقَ، عَنِ البَراءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبْلَ الحجِّ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: إنَّما اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الحجِّ عَلى مَا ذَكَرهُ فِي شُهُورِ الحجِّ عَلى مَا ذَكَرهُ العُلماءُ كُبراءُ أصْحابِهِ أنَّ العُمرةَ فِي شُهورِ الحجِّ جَائِزَةٌ. خِلافاً لِما كَانَ عَلَيهِ المشْرِكُونَ فِي جَهالَتِهم. وَلِذَلِكَ اسْتأذَن ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ عُمرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ أنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ لِيَقِفَ عَلى مَا فِي ذَلِكَ عُمَرُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حفظَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لِصِغَرِ سَنِّهِ إلاَّ قَلِيلاً.

وَكانَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الحجِّ، وَإنَّما أرادَ جَوازَ عَمَلِ العُمرةِ فِي أشْهُرِ الحجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ مُفْردةً. وَيَسْتمتعُ بِها إلى الحجِّ وَأنْ يقرنَ مَعَ الحجِّ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إلى يَومِ القِيَامَةِ.

وَهُوَ قَولٌ حَسَنٌ جِدّاً.

١٨ ـ باب قطع التلبية في العمرة

٧٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ، إذا دخَلَ الحرَمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فيمنْ أحْرَمَ مِنَ التَّنْعيمِ: إنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرى البَيْتَ.

---

٧٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٩، من كتاب الحج، باب ١٨ (قطع التلبية في العمرة)، وقد تفرد به مالك.

قَالَ يَحْيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، أو غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا المُهِلُّ مِنَ المَواقِيتِ فإنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا انْتَهى إِلى الحَرَمِ.

قَالَ: وَبَلَغَني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ. فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَضافَ قَولَهُ ذَلِكَ إِلى ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرةِ إِذا افْتَتَحَ الطَّوافَ.

وَقَالَ مَرَّةً: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلم الرُّكْنَ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لا يَزَالُ المُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لأَنَّ التَّلْبِيةَ اسْتِجَابَةٌ لما ذَكرَ إِليهِ فرْضاً أو نَدْباً، فَإِذا وَصَلَ البَيْتَ قَطَعَ الاسْتجَابَةَ، واللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُؤُلاء كُلُّهم لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المهلِ بالعُمرةِ: بَعيدٍ أو قَريبٍ.

١٩ ـ باب ما جاء في التمتع

٧٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمَّد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بْنَ قَيسٍ، عَامَ حجَّ مُعاويَةُ بْنُ أبي سُفْيانَ، وهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ. فقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لا يَفْعلُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أخي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فإنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ قَد نَهى عنْ ذَلِكَ فقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناهَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنا سَعْدَ بْنَ أبي وقَّاصٍ الزهريَّ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الفهريَّ في كتابِ الصَّحابَةِ بِما يجِبُ مِنْ ذِكْرهما.

وَذَكَرْنا مُحمدَ بْنَ عَبْد اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ الهاشميَّ وإِخوته فِي «التَّمْهِيدِ».

---

٧٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من كتاب الحج، باب ١٩ (ما جاء في التمتع)، وقد أخرجه عن أبي موسى الأشعري، البخاري في الحج، باب ١٢٥ (الذبح قبل الحلق) حديث ١٧٢٤، ومسلم في الحج، باب ٢٢ (نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) حديث ١٥٤، والترمذي في الحج حديث ٧٥٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٨٢، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٥، وأحمد في المسند ١/ ١٧٤.

فِي هَذا الحَدِيثِ ذكْرُ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، والتَّمَتُّعِ عَلى أرْبَعَةِ أوْجهٍ ومَعانٍ.

أحدَهَا: التَّمتعُ المعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلماءِ، وَهوَ ما أورد مَالِكٌ بَعْدُ في هذا البَابِ مِنْ مُوطَّئِهِ.

٧٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَبينَ بِهِ مَعْنى التَّمتعِ عَنْهُ، فَقالَ: إنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمرَ فِي أشْهُرِ الحجِّ: شَوَّالٍ، أو ذي القعْدَةِ، أو ذِي الحجَّةِ قَبْلَ الوَقْفَةِ، ثُمَّ أقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أدْرَكَهُ الحجُّ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ إنْ حجَّ، وَعَليهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا الحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لا اخْتِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ التَّمتُّعُ المرادُ بِقَولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أنَّهُ قَصرَ فِيهِ وأجملَ ما فُسِّرَ فيهِ معْنى التَّمتعِ عِنْدَ الجَمِيعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَولُه إنْ حجَّ ـ يَعْنِي فِي عَامِهِ ذَلِكَ ـ وَيحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ مِنْ غَيرِ أهلِ مَكَّةَ فَيَكُونَ مَسْكنُهُ وَأهْلُهُ مِنْ وَرَاءِ المَواقِيتِ إلى سَائِرِ الآفاقِ، فَإذا كَانَ كَذَلِكَ وَطَافَ بِعُمرةٍ للَّهِ وَسَعى لَها فِي أشْهُرِ الحجِّ بَعْدَ أنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أشْهُرِ الحجِّ وَحَلَّ مِنْ عُمرتِهِ بالسَّعْيِ لَها بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قبلَ أوانِ عَمَلِ الحجِّ، ثُمَّ أنْشأ الحجَّ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ حلِّهِ فحجَّ مِنْ عَامِهِ فَهذا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماء.

فَإنْ أحْرَمَ بالعُمْرَةِ قَبْلَ أشْهرُ الحجِّ وَطَافَ لَها فِي أشْهُر الحجِّ فَهُوَ مَوْضعُ اخْتِلافٍ وسَنَذْكُرُ فِي هَذا البابِ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الكَلامِ فِي معْنى حديث سعْدِ والضَّحَّاكِ، وَما لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ فِي وجُوهِ التَّمتعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمنْ مَعْنى التَّمتُّعِ أيْضاً: القرانُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ، لأنَّ القَارِنَ يَتَمتَّعُ بِسقُوطِ سَفَرِهِ الثَّاني مِنْ بَلَدِهِ كَما صَنَعَ المُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إذا حجَّ منْ عَامِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إلى بَلَدِهِ.

فالتَّمتُّعُ والقرانُ يتَّفِقَانِ فِي هَذا المعْنى، وَكَذَلِكَ يتَّفِقانِ عَنْدَ أكْثَر العُلماءِ فِي الهَدْيِ والصِيَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً مِنْها.

وَأمَّا قَولُ الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمتعِ: إنَّهُ لا يصْنَعُ ذَلِكَ إلا مَنْ جَهَلَ أمْرَ اللَّهِ. فَإنَّهُ يَكُنْ عِنْدَهُ علمٌ في سبب نهي عمر عَنِ التَّمتعِ.

---

٧٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤.

وَفِي إنْكارِ سَعْدٍ عَلى الضَّحاكِ قَوله دَلِيلٌ عَلى أنَّ العالمَ يَلْزمُهُ إنكارُ مَا سَمِعَهُ مِنْ كلِّ قَولٍ يُضافُ بِهِ إلى العِلْمِ مَا لَيْسَ بِعِلم إنكاراً فِيهِ رفقٌ وَتُوءدةٌ، ألا تَرى قولَ سَعِيدٍ لَهُ: لَيْسَ مَا قُلْتُ يا ابْنَ أخِي، فَلمَّا أخْبَرَهُ الضَّحاكُ أنَّ عُمَرَ نَهى عَنْها لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً لِما كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مِنَ السَّنَّةِ، وَقَالَ: صَنَعها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناها مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عمرانُ بْنُ حَصينٍ: نَزَلَ القُرآنُ بالتَّمتعِ وَصَنعْناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قرآنٌ يُحْرمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، قَالَ رجلٌ بَدا لَهُ ما شاءَ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: يَعْنِي عُمَرَ (رضي الله عنه).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخالِفُ أباهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ ما ذكرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البابِ.

٧٣٠ ـ عَنْ صَدقَة بْنِ يَسَار عَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لأنْ أعْتمرَ قَبْلَ الحجِّ وَأهْدى أحبُّ إليَّ أنْ أعْتَمَرَ بَعْدَ الحجِّ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: التَّمتعُ الَّذي قَدَّمْنا ذكرهُ عَنْ جُمهورِ العُلماءِ وَأئِمَّةِ الفَتْوى ثُمَّ القران وجْهانِ مِنَ التَّمتعِ.

والوجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ فَسْخُ الحجِّ فِي عُمرةٍ وَجُمْهورُ العلماءِ يَكْرَهُونهُ، وَقَدْ ذكرْنا مَنْ مَالَ إليهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيرِ هَذا البَابِ مِنْ هَذا الكِتابِ.

والوجْهُ الرَّابعُ: ما ذَهَبَ إليهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أنَّ التَّمتعَ هُوَ تَمتعُ المحْصرِ، وَهُوَ محْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا رَواهُ وَهيبٌ، قَالَ: حَدَّثنا إسْحاقُ بْنُ سَويدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَا أيُّها النَّاسُ إنَّهُ واللَّهِ لَيْسَ التَّمتعُ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ كَما تَصْنَعُونَ، وَلكنَّ التَّمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أنْ يخرجَ الرَّجُلُ حَاجّاً فَيحبسهُ عَدُوٌّ أو أمْرٌ يَعذرُ بِهِ حتى تَذْهَبَ أيَّامُ الحجِّ فَيَأْتِي البَيْتَ وَيَطوفُ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، وَيحلُّ ثُمَّ يَتمتَّعُ بحلِّه إلى العَامِ المقبلِ ثُمَّ يحلُّ وَيَهْدِي.

وَأمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ عَنِ التَّمتعِ فَإنَّما هُوَ عِنْدي نَهْيُ أدَبٍ لا عَلى تَحْريمٍ؛ لأنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أنَّ التَّمتعَ مُباحٌ وَأنَّ القرانَ مُباحٌ، وَأنَّ الإفْرادَ مُباحٌ، فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الإبَاحَةُ والتَّخْييرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهُ اختارَ الإفْرادَ، فَكَانَ يَحضُّ عَلى مَا هُوَ المخْتَارُ عِنْدهُ وَلِهَذا كَانَ يَقُولُ: أفْصِلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرَتِكُم فَإنَّهِ أتَمُّ لحجِّ أحَدِكُم وَأتَمَّ لِعمرتِهِ أنْ يَعْتَمرَ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ.

---

٧٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهَذا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ القَائِلينَ بالتَّمتُّع وبالقِرانِ أيْضاً واخْتاروهما على الإفْرادِ.

فَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اختارَ التَّمتُّعَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أمْري مَا اسْتدْبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ وَلجَعَلْتُها عُمْرةً»(١).

والصَّحيحُ عَنْدي أنَّ عُمر بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه) لَمْ ينْهَ عَنِ التَّمتعِ المذْكورِ فِي هَذا البابِ؛ لأنَّهُ كَانَ أعْلم باللَّهِ وَرَسُولهِ مِنْ أنْ يَنْهي عَمَّا أباحَهُ اللَّهُ فِي كِتابِهِ وَأباحَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأمَرَ بِهِ وَأذِنَ فِيهِ، وَإنَّما نَهى عمر عِندَ أكْثَرِ العُلماءِ ـ عَنْ فسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ. فَهَذهِ العمرةُ الَّتي تواعَدَ عَليها عمر.

وَفِيها رُوِي الحَدِيثُ عَنْهُ، أنَّهُ قَالَ: مُتْعَتانِ كانَتا عَلى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا أنهى عَنْهُما وَأُعَاقِبُ عَلَيهما: مُتْعَةُ النِّساء، ومُتْعَة الحجِّ(٢).

يَعْني فَسْخَ الحجِّ فِي العُمْرَةِ، وَعَلى أنَّ فَسْخَ الحجِّ فِي العُمرةِ لا يَجُوزُ عِنْدَ أكْثَرِ عُلماءِ الأمَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم لقول اللَّهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْني لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ.

وَلا أعْرفُ مِن الصَّحابَةِ مَنْ يُجِيزُ فَسخَ الحجِّ فِي العُمْرةِ، بل خُصَّ بِهِ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنُ عَفَّانَ أنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الحجِّ كَانَتْ لَنا، لَيْسَتْ لَكُمْ؛ يَعْني أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجِّه بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمْرَةِ.

وَقَالَ أبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لأحدٍ بَعْدَنا أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ ثُمَّ يَفْسخُ بُعُمْرةٍ.

وَروى رَبيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الحَارث بْنِ بلال بْنِ الحارثِ المزنيِّ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفسخَ الحج لَنا خَاصَّةً أمْ لِمَنْ بَعْدَنا؟ فَقَالَ: «بل لنا خَاصَّةً»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، والتمني باب ٣، والاعتصام باب ٢٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٨، والمناسك باب ٢٣، ٥٦، والنسائي في الحج باب ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٩، والمناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣/ ١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤/ ١٧٥، ٢٤٧، ٦/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٤، حديث ١٨٠٨، بلفظ: عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أسانيدَ هَذِهِ الأحاديثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، ونَذْكُرُها فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا قولُ سَعْدٍ: قَدْ صَنَعها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعَهُ. فَإِنَّ ظَاهِرهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتمَتِّعاً وَهَذا قَدْ رُوي فِيهِ منْ الآثارِ مَا ذَكرْنَا فِي بابِ الإفرادِ.

وَلا يصحُّ عِنْدي أنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعاً إلا تَمتُّع قرانٍ؛ لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يحلّ مِنْ عُمْرتِهِ حِينَ أمرَ أصحَابَهُ أنْ يَحلُّوا وَيفْسخُوا حجّهَم فِي عُمرةٍ، فَإنَّهُ أقَامَ مُحْرِماً مِنْ أجْلِ هَدْيِهِ إلى محلِّ الهَدْي يَومَ يَنْحرُ. وَهذا حُكْمُ القارِنِ لا حُكْمَ المُتمتعِ.

وَقَدْ تَأوَّلَ مَنْ قَالَ بالإقرانِ قَوْلَهُ: «صَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هذا، وَفِيهِ حَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ المذكُورُ.

وَفِي قَولِ ابْنِ عُمرَ: تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ وساقَ الهَدْيَ: أنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أضَافُوهُ إلِيهِ لأمْرِهِ بِهِ فأشار به، لا أنَّهُ يعْلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَمَا قَالُوا: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّاني المحْصَنَ، وَقطعَ السَّارِقَ وَنحو ذَلِكَ.

وَهَذا اعْتِلالٌ غَيْرُ صحِيحٍ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُهم مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أفْردَ الحجَّ أيْ أباحَهُ وَأذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حججٌ يَدْعُو بِها يَطُولُ ذِكْرُها، وَقَدْ ذَكَرْنا أُصُولَها وَعُيُونَها فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي مَواضعَ مِنْ هَذا الكِتابِ.

وفِي هَذَا البابِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إلى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعتَمِراً فِي أشْهُرِ الحجِّ، ثُمَّ أقام بِمَكَّةَ حَتَّى أنْشأ الحجَّ مِنها: إنَّهُ مُتَمَتِّع وجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ. أو الصيَّامُ إنْ لمْ يَجِدْ هَدْياً وأنَّهُ لا يَكُونُ مِثْل أهْلِ مَكَّةَ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ فِيما ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المسْألةِ إلا لا يعرجُ عَلَيهِ ولاَ الْتَفَتَ أحَدٌ مِنَ الفُقهاءِ إلِيهِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ أهْلٌ بِمَكَّةَ، وَقَدْ ذَكرْنَاهُ.

وَذَكرَ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أشْهُرِ الحجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الإقَامَةَ بِمَكَّةَ يُنْشِىءَ الحجَّ. أامْتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أهْلِ مَكَّةَ. وإنْ أرَادَ الإقَامَةَ. وَذَلِكَ، أنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أهْلِهَا وإنَّمَا الهَدْيُ أو الصِّيامُ عَلى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ. وَأنَّ هَذا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإقَامَةَ وَلا يَدْري مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَد احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَسْأَلَتِهِ هَذِهِ بِقَولِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لا يَكُونُ مَكِّياً إِلا حَتَّى يُصْبِحَ اسْتِيطَانُهُ وَسَكَنُهُ بِمَكَّةَ؛ أَقَلُّ ذَلِكَ عَامٌ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ غَيرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً، وَحُكْمُ التَّمتعِ إِنَّما جَعَلَهُ اللَّهُ تعالى لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ.

وَهَذا لا خِلافَ فِيهِ إِلا في حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ مِنْهُم، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ مِنْ هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٣١ ـ وَفِي هَذَا البَابِ مَالِكٌ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوّالٍ، أو ذِي القعْدَةِ، أو فِي ذِي الحجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةَ أَيامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رجَعَ.

قال أبو عمر: قَولُ سَعِيدٍ هَذا قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمرَ وَقَولِ مَالِكٍ، وَلا مدْخَلَ للْقَولِ فِيه إِلا أَنَّهُ لم يسْتثنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحرامِ الَّذين لازِمٌ عَلَيهم أَنْ يَتَمَتَّعُوا، هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الوَادِي ذِي طوى ومَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مثلُ مكَّةَ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهم.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ: هُمْ أَهْلُ المواقِيتِ ومَنْ بَعْدَهُم إِلى مَكَّةَ.

وَمَنِ اعْتَمَرَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ المَوَاقيتِ أو مِنْ دُونِها إِلى مَكَّةَ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيسَ، بمتمتِّعٍ، وَلا هَدْيَ عَليهِ.

وَقَالَ مكْحولٌ: مَنْ كَانَ مُنزلُهُ وَأهلهُ دُونَ المواقِيتِ إِلى مَكَّةَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ. وَأَمَّا أَهْلُ المواقِيتِ فَهُم كَسَائِرِ أَهْلِ الآفاقِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ بالعِراقِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ بِمصْرَ: حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَذلِكَ أَدْنى المَواقِيتِ. وَمَنْ كَانَ لَو سَاقَ مِنْ منزِلِهِ إِلى مَكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقصرَ الصَّلاةَ، وَهُو قَولُ عَطَاءٍ فِي اعتبار ما تقصُرُ فِيهِ الصَّلاةُ.

قَالَ: وأَمَّا ضجنانُ، وعرفةُ، والنَّخلتانِ، والتَّرجيعُ، وَمرُّ الظَّهرانِ فأَهْلُها مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ.

---

٧٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ طَاوسٌ، وَمُجاهدٌ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الحَرمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِد الحَرامِ.

وَإِليهِ ذَهَبَ طَاوسٌ، وَأَهْلُ العلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ: حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ لَيْسَ لَهُم أَنْ يَتَمتَّعُوا وَلا أَنْ يَقْرنُوا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعينَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبيدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا أحبُّ عَلى أَنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ وَلا أَعْلمَ أَنْ مَكيّا قَرنَ.

وَقَالَ ابْنُ الماجِشُونِ: على أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمُ مَتى قَرنُوا، ولا دَمَ عَلَيهم إِنْ تَمَتَّعُوا.

٢٠ ـ باب ما لا يجب فيه التمتع

٧٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي القِعْدَةِ، أو ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّما الهَدْيُ عَلى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتى الحجِّ. ثمَّ حجَّ. وكلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفاقِ وَسَكَنها. ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ. ثُمَّ أَنشَأَ الحجَّ مِنها، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَة أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيها.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرجَ إِلى الرِّباطِ أو إِلى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِها. كَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ أو لا أَهْلَ لَهُ بِها فَدَخَلَها بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحجِّ، ثُمَّ أَنشأَ الحجَّ، وَكَانَتْ عُمْرتُهُ الَّتي دَخَلَ بِها مِنْ مِيقاتِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلى تِلْكَ الحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلى المُتَمتِّعِ مِنَ الهَدْيِ أو الصِّيامِ. وذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ مَالِكٍ: فَلَيْسَ عَلَيهِ هَدْيٌ يُريدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتمتِّعٍ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ، وَلَو كَانَ مُتَمتِّعاً للزِمَهُ الهَدْيُ فِي التَّمتعِ عِنْدَ جُمهُورِ العلماء.

هَذا الَّذي لا يرجعُ إِلى بَلَدِهِ ويحجُّ مِنْ عَامِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي ذَلِكَ خِلافُ مَا عَلَيهِ الجُمهُورُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجّ أو لَمْ يحجّ، رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ أو لمْ يَرْجعْ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمرةٌ في أَشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

---

٧٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٤، من كتاب الحج، باب ٢٠ (ما لا يجب فيه التمتع).

وَرَوى شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عروبةَ، عَنْ قتادَةَ، عنْ سَعيد بْنِ المسيَّبِ، قَالَ: كَانَ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ يَرجعُونَ فَلا يهدونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ: فَإنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ؟ فَقالَ فَعَلَيْهِ الهديُ؟

قَالَ قَتادَة: وَقَالَ الحَسَنُ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ.

وَرَوى هشيمُ بْنُ بشير، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ.

وَرَوى أشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَن اعْتَمَرَ فِي أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ رَجَعَ إلى أهْلِهِ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَليهِ هَدْيٌ؛ لأنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

وَرَوى هشيمٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ أقَامَ حَتَّى يحجَّ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ وَعَليهِ الهَدْيُ، فَإنْ رَجَعَ إلى مصْرِهِ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: عَلى قوْلِ سَعِيدٍ هذا فُقَهاء الأمْصَارِ وجُمْهُورُ العُلماءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ فِي التَّمتعِ قَوْلانِ هُما أشَدُّ شُذُوذاً مِمَّا ذَكرْنا عَنِ الحَسَنِ.

أحَدُهما: أنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ أقَامَ حَتَّى الحجِّ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ، وَهَذا لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ مِنَ العُلماءِ غَيْرهُ فِيما عَلِمْتُ.

وَذَلِكَ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ شُهورَ الحجِّ أحَقُّ بالحجِّ مِنَ العُمرةِ؛ لأنَّ العُمرَةَ جَائِزَةٌ في السَّنَةِ كُلِّها، والحجُّ إنَّما مَوْضِعُهُ أشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَإذا جَعَلَ أحَدٌ العُمرةَ فِي أشْهُرِ الحجِّ وَلَمْ يحجّ العامَ فَقَدْ جَعَلَ العُمرةَ فِي عَامٍ كَانَ الحجُّ أولى بِها. ثُمَّ رخصَ اللَّهُ (عز وجل) في كِتابِهِ عَلى لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ في العُمرةِ في أشْهُرِ الحجِّ للْمُتمتِّعَ وَلِلْقارِنِ وَلِمَنْ شَاءَ أنْ يفردَها فِي أشْهُرِ الحجِّ.

وَالقَولُ الآخرُ: قَالَهُ فِي المكّي إذا تَمَتَّعَ مِنْ مِصْر مِنَ الأمْصارِ فَعَلَيهِ الهَدْيُ. وَهَذا لَمْ يعرجْ عَلَيهِ أحَدٌ؛ لِظَاهِر قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلّ): ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأوجَبَ القَول فِيمَنْ أنْشَأ عُمرةً فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ عملها فِي أشْهُرِ الحجِّ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فـ:

قَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ. يُرِيدُ إنْ كَانَ حَلَّ مِنْها فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ فَلَيسَ بِمُتمتعٍ. وَإنْ كَانَ حَلَّ مِنْها فِي أشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مُتَمتعٌ إنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إذا قَدَمَ الرَّجلُ مُعْتَمِراً فِي شَهْرِ رَمَضانَ وَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مِنْهُ يومٌ أو

يَوْمَانِ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرتِهِ حَتَّى رَأى هلالَ شَوَّالٍ، فَكَانَ إِبْراهيمُ يَقُولُ: هُوَ مُتَمتِّعٌ، وَأحَبُّ إِلي أنْ يهْريقَ دَماً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ، وَأصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ لِلْعمرةِ ثَلاثةَ أشْواطٍ فِي رَمضانَ وَأرْبعةَ أشْواطٍ في شَوَّالٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً، وَإِنْ طَافَ لَها أرْبَعَة فِي رَمَضانَ وَثلاثةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُونُ مُتَمتِّعاً.

قَالَ الشَّافِعيُّ: إِذا طَافَ بالبَيْتِ فِي أشْهُرِ الحجِّ بالعُمرةِ فَهُوَ مُتمتعٌ إِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أنَّ العُمرةَ إِنَّما تَكْمُلُ بالطَّوافِ بالبَيْتِ، وَإِنَّما يُنْظَرُ إِلى كَمالِها.

وقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا دَخَلَ في العُمْرةِ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ، فَبَدأ الطَّوافَ لَها فِي رمضانَ أو فِي شَوَّالٍ لا يَكُون مُتَمَتِّعاً.

وَاخْتَلَفُوا فِي وقْتِ وُجُوبِ الهَدْي على المُتمتعِ، فـ: ذَكَر ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتمتعَ بالعُمرةِ إِلى الحجِّ يَمُوتُ بَعْدَما يَخْرجُ بالحجِّ بِعَرَفَةَ أو غَيرهَا أترى عليه هدياً؟.

قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أولِئِكَ قَبْلَ أنْ يَرْمِي جَمْرةَ العَقَبَةِ فَلا أرى عَلَيهِ هَدْياً، وَمَنْ رَمى ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيهِ الهَدْيُ.

قِيلَ لَهُ: فالهَدْيُ مِنْ رَأسِ المَالِ أو مِنَ الثُّلثِ؟ قَالَ: بلْ مِنْ رَأسِ المَالِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إِذا أحْرمَ بالحجِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ دَمُ المُتْعَةِ إِذَا كَانَ وَاجِداً لِذَلِكَ.

ذَكَرهُ الزَّعْفرانيُّ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّين.

وَقَالَ رَبيعةُ: إِذَا أهَلَّ المُتَمَتِّعُ بالحجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أو قبل أنْ يصُومَ، ففيهِ قَوْلانِ: أحَدُهُما أنَّ عَلَيهِ دَمَ المُتْعَةِ؛ لأنَّهُ دَيْنٌ عَلَيهِ وَلا يَجُوزُ أنْ يُصامَ عَنْهُ، والآخرُ أنَّهُ لا دَمَ عَلَيهِ؛ لأنَّ الوقْتَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّومُ قَد مات فيه.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأبُو حَنِيفةَ، وأصْحابُهم أنَّ المُتَمتعَ إِذا لَمْ يجِدْ هَدْياً صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ إِذا أحْرمَ بالحجِّ إِلى آخرِ يَومِ عَرفةَ.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَوْرٍ.

وَقَالَ عَطاءٌ: لا بأْسَ أنْ يَصُومُ المُتمتِّعُ في العشرِ، وَهُوَ حَلالٌ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجاهِدٌ، وَطَاوسٌ: إِذا صَامَهنَّ فِي أشْهُرِ الحجِّ أجزاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرامِهِ بالعُمْرَةِ، وَهُو يُرِيدُ أنْ يَتمتعَ بالعُمرة إِلى الحجِّ لَمْ يجزهُ، وَلَكنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إِحْرامِهِ بالحجِّ إِلى يَومِ عَرَفَةَ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوريُّ، وأبُو حَنِيفةَ: إنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعمرةِ أجزاهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إذَا بَدأ بالحجِّ فأحْرمَ بِهِ وَهُوَ يُريدُ أنْ يُضيفَ إليه عُمْرةً فَصَامَ قَبْلَ إحْرامِهِ للْعُمرةِ أجْزاهُ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: إنْ بَدأ بإحْرام العُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إحْرامِ الحجِّ أجزاه، وَإنْ بَدأ بإحْرامِ الحجِّ فَصَامَ قَبْلَ إحْرامِ العُمرةِ يُجزيه.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ: إنْ أحْرَمَ بالعُمْرةِ لَمْ يجْزه الصَّومُ حَتَّى يُحْرِمَ بالحجِّ.

وَهُوَ قَولُ عَمْرِو بْنِ دينارٍ.

وَقَالَ عَطاءٌ: لا يَصُومُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ الصَّومَ لا سَبِيلَ للمتمتِّعِ إليهِ إذا كَانَ يَجِدُ الهَدْيَ فَلا يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّام قَبْلَ يَومِ النَّحْر، فـ:

قَالَ مَالِكٌ: يَصُومُها فِي أيَّامِ التَّشْريقِ، فَإنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عشَرةَ أيامٍ إذا رَجَعَ إلى بِلادِهِ وأجْزَاهُ. وَإنْ وَجَدَ هَدْياً بَعْدَ رُجُوعِهِ وَقَبلَ صَوْمِهِ أهْدى قَبلَ أنْ يَصُومَ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ: إذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةِ الأيَّامِ فِي الحجِّ لَمْ يجزهُ الصَّومُ بَعْدَ وَكَانَ عَلَيهِ هَدْيانِ: هَدْيٌ لِمُتْعتِهِ أو قرانِهِ، وَهَدْيٌ لِتحللِّهِ مِنْ غَيرِ هَدْيٍ وَلا صِيامٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ: إذا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّام فِي الحجِّ وَلا سَبِيلَ إلى الصِّيامِ بَعْدُ.

وَقَالَ الأوْزاعيُّ: لا يُقْضى يَومُ النَّحرِ حَتَّى يَهْدِيَ أو يَصُومَ، فَإنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إلى بِلادِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَيَصُومُ عَشْرَة أيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَيَهْدي إنْ وَجَدَ.

وَعَنِ الشَّافعيِّ قَولانِ: أحَدُهما قَولُ مَالِكٍ، والآخرُ كَقَولِ أبي حَنِيفةَ.

واخْتَلَفَ قَولُه فِي صِيامِ أيَامِ مِنى للمتَمَتِّعِ إذا لَمْ يجِدَ الهَديَ، فَقَالَ بالعِراقِ: يَصُومُها. كَقَولِ مَالِكٍ. وَقَالَ في مصْرَ: لا يَصُومُها أحَدٌ لِنْهى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِها.

واخْتَلَفُوا فِيهِ إذا كَانَ غَيْرَ واجِدٍ للْهَدْي فَصَامَ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ كَمالِ صَوْمِهِ، فـ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إذا دَخَلَ فِي الصَّومِ فَإنْ وَجَدَ هَدْياً فَأحَبُّ إليَّ أنْ يَهْدِيَ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ أجزاهُ الصِّيامُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم وَغيرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنْ المُتظَاهِرَ والحَالِفَ إنْ دَخَلَ أحَدُهم فِي الصِّيام، ثُمَّ وَجَدَ المُتَمتِّعُ الهَدْيَ أو وَجَدَ المُتظاهِرُ الرَّقبةَ، والحالفُ مَا يطعمُ أو يكسوا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهما بالخيارِ بَعْدَ دخُولِهِ فِي الصَّومِ أنَّه إنْ شاءَ فَادى فِي الصَّوم وَإنْ شَاءَ رَجَعَ إلى مَا كَانَ عَلَيهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ: لا يجْزىء الصَّومُ وَاحِداً مِنهم إذا وَجَدَ قَبْلَ أنْ يَتمَّ صَومَهُ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَعُثْمانَ البتي، والحَسَنِ بْنِ صَالحٍ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَهُوَ فرضهُ كَما يَمْضِي فِي الصَّلاةِ بالتَّيمم إذا طرأ عَلَيْهِ الماء وَهُوَ فيها.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذا أيْسَرَ المُتمتعُ فِي يَوم الثَّلاثِ مِنْ صَومِهِ يَصِلُ الصَّوْمَ، وَوَجَبَ الهَدْيُ، فَإنْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحجِّ كَامِلَةً ثُمَّ أيْسَرَ كَانَ لَهُ أنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأيام وَلا يرْجعُ إلى الهَدْي.

وَقَالَ إبْراهيمُ النخعيُّ: إذا وَجَدَ مَا يَذْبحُ قَبْلَ أنْ يَحلَّ مِنْ حجِّهِ فَلْيَذْبَحْ. وَإنْ كَانَ قَدْ صامَ لَمْ يَجِدْ مَا يذْبحُ حَتَّى يحلَّ فَقَدْ أجْزاهُ الصَّومُ.

وَقَالَ عَطاءٌ: إنْ صَامَ. ثُمَّ وَجَدَ مَا يذْبحُ؛ فَلْيَذبحْ حَلَّ أو لَمْ يحلّ ما كان فِي أيّامِ التَّشْريقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيما عَلى مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلاثَةَ الأيَّام قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ، فـ:

ذَكَرَ ابْنُ وَهْب عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَومَ الثَّلاثَةِ الأيَّام فِي الحجِّ أو مَرَضَ فِيها، فَإنْ كَان بِمَكَّةَ فَلْيَصُم الثَّلاثَةَ الأيَّام فِيها، وَلْيَصُمْ إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ سَبْعَةً. وَإنْ كَان رَجَعَ إلى أهْلِهِ فَلْيهدِ إنْ قَدرَ. فَإنْ لَمْ يَقْدرْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً بَعْدَها.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَورٍ وَتَحْصيلُ مَذْهَبِهِ أنَّهُ إذا قدمَ بَلَدَهُ وَلَمْ يصُمْ ثُمَّ وَجد الهَدْيَ لَمْ يجزهُ الصَّومُ وَلا يَصومُ إلا إذا لَمْ يجِدْ هَدْياً.

وَقَالَ أبُو حَنيفةَ وَأصْحابُهُ: إذا انْقَضى يَومُ عَرَفةَ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّام فَعَلَيهِ دَمٌ.

واتَّفَقَ مَالِكٌ وَغَيرُهُ، والشَّافعيُّ، وأبُو حَنِيفةَ، والثَّوريُّ، وَأبُو ثَورٍ عَلى أنَّ المُتمتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرتِه بالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، وَعَليهِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوافٌ آخرُ لِحجِّهِ، وَسَعْيٌ آخرُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَطَاوسٍ، ومُجاهِدٍ أَنَّهُ يَكْفيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ.

واخْتَلَفُوا فِي حكْمِ المُتَمَتِّعِ الَّذي يَسُوقُ الهَدْيَ. فـ:

قَالَ مَالكٌ: إنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً حَلَّ إذا طَافَ وَسَعى وَلا ينْحَرُ هَدْيَهُ إلا بِمنى إلا أنْ يكُونَ مُفْرداً للعُمْرِة، فَإنْ كَانَ مُفْرداً للعُمْرَةِ نَحرهُ بِمَكَّةَ، وَإنْ كَان قَارِناً نَحرَهُ بِمنى.

ذَكَرهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أهْدى هَدْياً للعُمْرَةِ وَهُوَ مُتمتِّعٌ لَمْ يجزه ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ لِمُتْعَتِهِ؛ لأَنَّهُ إنَّما يَصِيرُ مُتَمتِّعاً إذا أنْشَأ الحجَّ بَعْدَ أنْ حَلَّ مِنْ عُمرتِهِ، وَحِينَئذٍ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ، وَأبُو بَكْرٍ، وَمُحمدٌ، والثَّوريُّ، وإسحاقُ، وأبُو ثَورٍ: لا ينحرُ المُتمتِّعُ هَدْياً إلا يَومَ النَّحْرِ.

وَقَالَ أحْمدُ: إنْ قَدَمَ المتَمتِّعُ قَبْلَ العشرِ طَافَ وَسَعى ونحَرَ هَدْيَهُ، وَإنْ قَدَمَ فِي العشرِ لَمْ ينحرْ إلا يَومَ النَّحْرِ.

وَقَالهُ عَطاءٌ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: يحلُّ مِنْ عُمرتِهِ إذا طَافَ وَسَعى، سَاقَ هَدْياً أو لَمْ يَسُقْ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: يحلُّ وَلَكِنْ لا ينحرُ هَدْيَهُ حَتَّى يُحرَمَ بالحجِّ وَينْحرهُ يوْمَ النَّحْرِ.

وَقَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ فِي مَسائِلِ المُتَمتِّعِ المذْكُورَةِ كُلِّها فِي هذا البَابِ كَقَولِ الشَّافعيِّ سَواءٌ.

قَالَ أبُو حَنِيفةَ، وَأصْحابُهُ: إذا لَمْ يَسُقِ المُتَمتِّعُ هَدْياً فَإذا فَرَغَ مِنْ عُمْرتِهِ كَانَ حَلالاً، وَلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِمَ بالحجِّ فيصِيرُ حَراماً، وَلَوَ كَانَ سَاقَ الهَدْيَ لمتعتِهِ لَمْ يحلّ مِنْ عُمرتِهِ حَتَّى يحلَّ مِنْ حجِّهِ؛ لأَنَّهُ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ.

وَحجَّتُهم في ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أنَّ حَفْصَةَ [قَالَتْ] «مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟...»

وَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ: إذا سَاقَ المُتَمتِّعُ الهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ وَطَافَ لِلْعُمْرةِ وَسَعى حَلَّ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ الشَّافعيُّ: وَمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعاً إذا اسْتَمتَعَ بإحْلالِهِ إلا أنْ يحرمَ بالحجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ، فَأمَّا مَنْ لَمْ يحلّ مِنَ المُعْتَمِرِ فَإنَّما هُوَ قَارِنٌ لا مُتَمتِّعٌ، وَباللَّهِ التَّوْفيقُ.

٢١ ـ باب جامع ما جاء في العمرة

٧٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما. والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلا الجَنَّةُ».

قال أبو عمر: هذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَقَولُهُ فِيهِ «العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» مثل قَولِه: «الجُمْعَةُ إِلى الجُمْعَةِ كَفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبتَ الكَبَائرُ»، قَد ذَكَرْنَا الأَحادِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «الحجُّ المبْرُورُ»، فَهُوَ الحجُّ المُتقبلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ روى يَحْيى بْنُ أَبي كثيرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُريرةَ، قَالَ: الحجُّ المبرورُ يُكَفِّرُ خَطَأَ تِلْكَ السُّنَّةِ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَير يحْيى بْنِ أَبي كثير.

وَسُمَيٌّ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ يرْفَعُهُ؛ لأَنَّ مَعْناهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الخَطايا قَبْلَ حجِّهِ، وَإِنَّما تَكُونُ الجَنَّةُ جزاءَ مَنْ غُفِرَ لَهُ، وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

وَيشهد لِحَديثِ سُمَيٍّ هَذا حَدِيثُ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ سابقٍ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدتْهُ أُمُّهُ»(١).

وَقِيلَ: «الحجُّ المْرورُ» الَّذِي لا رِياءَ فِيهِ وَلا سُمْعَةَ وَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ فِيهِ مِنَ المَالِ الطَّيِّبِ.

---

٧٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٥، من كتاب الحج، باب ٢١ (جامع ما جاء في العمرة)، وقد أخرجه البخاري في العمرة، باب ١ (وجوب العمرة وفضلها) حديث ١٧٧٣، ومسلم في الحج، باب ٧٩ (في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) حديث ٤٣٧، والترمذي الحج حديث ٨٥٥، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والمحصر باب ٩، ١٠، ومسلم في الحج حديث ٤٣٨، والترمذي في الحج باب ٢، والنسائي في الحج باب ٤، وابن ماجه في المناسك باب ٣، والدارمي في المناسك باب ٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

وَقَدْ قِيلَ فِي الحجِّ المَبْرُورِ: حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ الأعْرابيِّ، قَالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمدٍ الزعفرانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا حَكيمُ بْنُ سَالِم الرازيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الحجُّ المَبْرُورُ إطْعامُ الطَّعامِ وَحسنُ الصُّحْبَةِ.

وَروى ضمرةُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزيدَ، قَالَ: مَنْ أَمَّ هَذا البَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلاثُ خِصالٍ لَمْ يسلمْ لهُ حجهُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَه حلمٌ يضبْطُ بِهِ جَهلهُ، وورع عمَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحسن الصُّحْبة لمنْ صحبهُ.

وقَدْ حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا أيُّوبُ، عَنْ سُويدٍ، عَنِ الأوْزاعيِّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنكدرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ما برُّ الحجِّ؟ قالَ: «إطعامُ الطَّعَامِ وطِيبُ الكَلامِ».

وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِين، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ المغلسِ، قَالَ: حَدَّثنا عُروَة بْنُ عَليٍّ، قَالَ: حَدَّثنا عُمرُ بْنُ أبي خلفٍ العنبريُّ، قَالَ: حَدَّثنا داوُدُ أبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجلٌ للحَسَنِ: يَا أبا سَعِيدٍ: مَا الحجُّ المبْرُورُ؟ قَالَ: أنْ يدفع زَاهِداً فِي الدُّنيا رَاغِباً فِي الآخِرَةِ.

٧٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا بَكْرِ بْنَ عَبْدَ الرَّحمنِ يَقُولُ: جَاءتِ امرأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالت: إنِّي قد كُنْتُ تَجَهَّزتُ للحجِّ. فاعْتَرَضَ لِي[1]. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمِري فِي رَمَضَانَ فَإنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحجَّةٍ».

قال أبو عمر: هَكَذَا الحَدِيثُ (مُرْسلاً) فِي «المُوطَّأ»، إلا أنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ أبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ تِلْكَ المرْأةِ»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْنَداً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الآثَارِ المُسْنَدةِ بِمَا وَصَفْنا فِي «التَّمهيدِ».

وَفيهِ مِنَ الفِقْهِ: تَطَوُّعُ النِّساءِ بالحجِّ إذا كَانَ مَعَهنَّ ذُو محْرَم أو زَوجٌ، أو كَانَتِ المرْأةُ فِي جَمَاعَةِ نِساءٍ يعين بعضهنَّ بعْضاً؛ يَعْنِي: أنْ لا ينضمَّ الرِّجَالُ إليهنَّ عِنْدَ النُّزولِ والرُّكُوبِ، وكَانَتِ الطُّرقُ مَأْمُونَةً.

---

٧٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الحج، باب ٧٩ (العمرة)، والترمذي في الحج، باب ٩٥ (ما جاء في عمرة رمضان)، والنسائي في الصيام، باب ٦ (الرخصة في أن يقال لشهر رمضان، رمضان)، وابن ماجه في الحج باب ٤٥ (العمرة في رمضان)، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٧.

(١) فاعترض لي: أي أعاقني عائق منعني.

وَفِيهِ: أَنَّ بَعْضَ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الشُّهور بَعْضُها أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»[1]، مِنْ حَدِيثِ عَليِّ بْنِ أبي طَالبٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبّاسٍ، وَأُم معقلٍ. وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذا، وقَدْ ذَكرنا الأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤلاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبّاس.

وَقِيلَ فِي هَذِهِ المرْأةِ «أُمّ معْقلٍ»، و «أمّ الهَيْثَم»، وقيلَ: «أمّ سنان». وَهِيَ جدَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامٍ، والأَشْهُرُ أمّ معقل.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثنا معمرٌ، عنِ الزّهريِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ امْرأةٍ مِنْ بني أسدٍ مِنْ خزيمةَ يُقَالُ لَها أُمّ معقلٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الحجَّ فَضَلَّ جملي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتمري فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدلُ حجَّةً»[2].

هَكَذَا قَالَ الزهريُّ: أُمَّ معقلٍ فِي اسْمِ المرْأةِ، وَقَدْ تابعه على ذلك جماعةٌ.

قَالَ ابْنُ جريج: سَمِعْتُ دَاودَ بْنَ أبي عَاصِمٍ يحدِّثُ بهذا الحَديث عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ، قَالَ: اسْمُ المرْأةِ أُمُّ سنان.

وَأَمَّا قَولُهُ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ كَحجَّةٍ»، يُريدُ واللَّهُ أَعْلَمُ فِي التَّطوع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما والثَّوابُ عَليهما أَنَّهُ سَواءٌ، واللَّهُ يُوَفِّي فضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، والفَضَائلُ مَا تَدركُ بِقِياسٍ، وَإِنَّما فِيها مَا جَاءَ فِي النَّصِّ.

٧٣٥ ـ وَفِي البَاب مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحدكُمْ. وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ. أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحجِّ.

قال أبو عمر: كَانَ عُمَرَ (رضي الله عنه) يَرى الإفْرادَ وَيميلُ إِليهِ ويستحبُّهُ فَلا يرى أَنْ يقرنَ الحجَّ مَعَ العُمرةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جائزٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إِذْ قرنَ وَسألَهُ عَنِ القرانِ، وَذَكَرَ لَهُ إنكارَ سُليمانَ بْنِ رَبيعَةَ وَزَيْد بْنِ صوحانَ لِتَلْبِيَتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب ٤، وجزاء الصيد باب ٢٦، وأبو داود في المناسك باب ٧٩، والترمذي في الحج باب ٩٥، والنسائي في الصيام باب ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٤٥، والدارمي في المناسك باب ٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٨، ٣/ ٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧، ٤/ ١٧٧، ١٨٦، ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

٧٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

بالحجِّ والعُمْرَةِ مَعاً، فَقَالَ لَهُ: هُديتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَهَذا بَيَّنَ لَهُ أنَّ القرانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، ولكنَّهُ اسْتَحَبَّ الإفْرادَ؛ لأنَّهُ إذَا أفردَ الحجَّ ثُمَّ قصدَ البَيْتَ مِنْ قَابِلِ العُمْرةِ أو قَبْلَها فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ، أو مِنْ مَكَّةَ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ كَانَ عملهُ وَتَعبهُ ونفقَتهُ أكْثَرُ، وَلِهَذا لَمْ يَكُنْ يستَحبُّ العُمْرَةَ فِي أشْهُرِ الحجِّ، وَلا اسْتَحَبَّ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، كُلُّ ذَلِكَ حرص مِنْهُ عَلى زِيَارَةِ البَيتِ وَعَلى كَثْرَةِ العَمَل؛ لأنَّ مَنْ أفْردَ عُمرتَهُ مِنْ حجِّهِ كَانَ أكْثَرَ عَمَلاً مِنَ القَارِنِ، وَمَنْ كان أكثر عملاً كان أكثر أجراً إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجلَّ مِن اسْتِحْبابِهِ الإفْرادَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرداً فِي حجَّتِهِ، فَمالَ إلى ذَلِكَ واسْتَحبَّهُ وَلَقَدْ رُوي عنْهُ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: إتْمامُها أنْ تفردَها وَتَفْردَ الحجَّ.

وَلا أعْلَمُ أحَداً مِنَ السَّلفِ رُوي ذَلِكَ عَنْهُ غَيرهُ إلا طَاوساً.

وَمِنْ هَذَا المعْنى حَدِيثُهُ هَذا «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُم، فَإنَّ ذَلِكَ أتَمُّ لحجِّ أحَدكُمْ وَعُمْرَتِهِ».

وَلِلْعُلماءِ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقْوَالٌ، مِنها:

قَولُ عُمَرَ هَذا.

وَمِنْهَا قَولُ عَليٍّ، وَطَائِفَةٍ، قَالُوا: إتْمامُها أنْ تُحْرِمَ بِهما مِنْ مَنْزِلِكَ، أو مَسْكَنِك.

وَمِنْها قَولُ مَنْ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أيْ أقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ.

ذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرني الثَّوريُّ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزيدَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى، عَنْ طَاوسٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: إتْمَامُهما أنْ تفردَهُما، وتحرم مِنْ دُوَيْرَةِ أهْلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العلْمِ: إنَّما خُوطِبَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الحجِّ أو العُمْرَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا مُعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِم، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ، فَأمَر بها؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّكَ تُخَالِفُ أبَاكَ. فَقَالَ: إنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولونَ، إنَّما قَالَ عمَرُ: أفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمْرَةِ، فَإنَّهُ أتَمُّ للحجِّ، وَأتَمُّ للْعُمْرَة. أي: أنَّ العُمرةَ لا تَتمُّ فِي شُهُورِ الحجِّ إلا بَهَدْي ـ وأرادَ أنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شُهُورِ الحجِّ فَجَعَلْتمُوها أنْتُمْ حَرَاماً وَعَاقبْتُمْ النَّاسَ عَلَيها، وَقَدْ أحَلَّها الله تَعالى. وَعمِلَ بِها رَسُولُ الله ﷺ فَإذَا أكْثَرُوا عَلَيهِ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ، أو عُمَرُ.

قَالَ: وأخْبرنَا مَعمرٌ، عنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَو أنَّ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ أحَبَّ إلَيَّ مِنَ المُتْعَةِ.

قَالَ: وَأخْبرني [ابن التيمي]، عنِ القاسِمِ بْنِ الفضْلِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قالَ أنْهى عُمَرْ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ؟ قالَ: لا، أبعد كتاب الله؟!

٧٣٦ ـ مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمَانَ، كَانِ إذا اعْتَمَرَ، رُبَّما لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتّى يَرْجعَ.

المغني فِي هذا الخَبَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا كَانَ عَليهِ (رضي الله عنه) مِنَ الحِرْصِ عَلى الطَّاعَةِ وَالقُربَةِ إلى اللَّهِ بالانْصِرافِ إلى دَارِ الهِجْرَةِ التي افْتَرضَ عَليه المقام فِيها، وَأنْ لا يظعنَ عَنْها إلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أو دُنْيا: ظَعنُ سَفَرٍ، لا ظَعنُ إقَامَةٍ عنها، وَكَانَ مِنَ الفَرضِ عَلَيهِ وَعَلى كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ ألا يَرْجعَ للسُّكْنى والمقَامِ إلى الدَّار الَّتي افْترضَ عَلَيهِ الهُجْرَةَ مِنْها. وانْصَرفَ، وَأنْ يَجْعَلَ الانْصرافَ إلى مَوْضِعِ هِجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ.

وَإنَّما أرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للْمُهاجِرِ أنْ يُقيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسكِهِ ثَلاثاً ـ يَعْني لِقَضاءِ حَاجَاتِهِ ـ فرأى عُثْمانُ أنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لما يلْزمُ مِنَ القِيامِ مِنْ أُمُورِ المُسلْمينَ، فَكَانَ يعجلُ الأوبة إلى دارِ مَقامِهِ بِقيامِهِ بِأمُورِ الخاصَّةِ وَالعَامَّةِ منَ المُسْلِمِينَ.

وَفِي هَذا البَابِ أيْضاً.

قَالَ مَالِكٌ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلا نَعْلَمُ أحَداً مِنَ المُسْلِمينَ أرْخَصَ فِي تَرْكِها.

قال أبو عمر: هَذا اللَّفْظُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلى وجُوبِ العُمرةِ وَقَدْ جهلَ بَعْضُ النَّاسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ فظنَّ أنَّهُ يُوجِبُ العُمْرَة فَرضاً بِقَولِه: وَلا نَعْلَمُ أحَداً مِنَ المُسْلِمينَ أرْخَصَ فِي تَرْكِها.

وَقالَ: هَذا سَبِيلُ الفَرائِضِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَماعَةِ أصْحَابِهِ وَلا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ إبْراهيمُ النخعيُّ: هِي سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

وَكَانَ الشَّافعيُّ بِبغْدادَ يَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ، وَقالَ بِمِصْرَ هِيَ فَرْضٌ لازِمٌ كالحجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ.

---

٧٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهُوَ قَولُ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عبَّاسٍ، وعطاءٍ وَطَاوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، والحسَن، وابْنِ سيرينَ، وَداودَ، وسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ، وإسحاقُ، وأبُو عُبيدٍ، وَأبُو ثَورٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أبُو حنيفَةَ وأصْحابُهُ: هيَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ، وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَداوُدُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الحجُّ فَرِيضَةٌ والعُمرةُ تَطَوُّعٌ.

وَذَكرَ الطَّبريُّ أنَّ قَولَ أبي ثَورٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، يُوجِبُونَ العُمْرةَ.

وَذَكَرهُ ابْنُ المنْذِرِ، عَنْ أبي حنِيفةَ فأخْطَأ عَلَيهِ عِنْدَ جماعَةِ أصْحَابِهِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: الَّذِي بَلَغَنا وَسَمِعْنا أنَّها وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ الأوْزاعيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إنَّها وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الحجِّ.

قال أبو عمر: المعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوريِّ والأوْزَاعيِّ إيجابُها.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ العُمْرةَ أنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجلَّ) لَمْ يُوجِبِ العُمْرةَ بِنَصٍّ مُجْتمعٍ عَلَيهِ، وَلا أوْجَبَها رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقلِ عَنْهُ، وَلا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلى إيجابِها؛ والفُروضُ لا تَجِبُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أَو مِنْ دَليلٍ مِنها لا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أوجَبَها ـ وَهُم الأكْثرُ ـ قَولُه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَعْنى أتِمُّوا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ.

وَقَالُوا: لما كانَ ﴿وَأَقِيمُوا﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي فَأتمُّوا الصَّلاةَ كَانَ مَعْنى ﴿فَأَتِمُّوا﴾: أقِيمُوا.

وروى الثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأعْمشُ، عَنْ إبْراهيمَ فِي حرفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وأقيموا الحج والعمرة) إلى (البَيْت)، قَالَ: الحجُّ: المَناسِكُ كُلُّها. والعُمْرةُ: الطَّوافُ والسَّعْيُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: العُمْرةُ سُنَّةٌ وَلَيستْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلَ الحجِّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرا.

وَذَكر ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أيضاً، قَالَ: لا يعْتمرُ فِي السَّنَةِ إلا مرَّةً كَما لا يحجُّ إلا مَرَّةً.

وَقَالَ أحْمَدُ، وإسْحاقُ: العُمْرةُ واجِبَةٌ وتَقْضي مِنها المُتْعةُ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكُم الحجَّ والعُمْرةَ.

وَرُوِيَ وجُوبُ العُمْرةِ عَنْ: عَليٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

ورَوى ابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمرٍو، عَنْ طَاوسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: واللَّهِ إِنَّها لَقَرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَروى ابْنُ جريج، وَأيُّوبُ، وَعُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أحَدٌ إِلا وَعليهِ حجَّةٌ وعُمْرةٌ واجِبتانِ إِنِ اسْتَطاعَ إِليهم السَّبيلَ.

والآثارُ عمَّنْ ذَكَرْنا كَثِيرةٌ جداً.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة أَنَّها قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ، فإِنِّي لا أرى عملاً في القرآن أفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّ لَكُنَّ أحْسَنَ الجِهَادِ، حجُّ البَيْتِ حجٌّ مبرورٌ»[1].

وَمعْنى هَذِهِ الآيَةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرةَ فَرْضاً وَجُوبَ إِتْمامِها وإِتْمام الحجِّ عَلى مَنْ دَخَلَ فِيها.

قَالُوا: ولا يُقالُ: ﴿أَتِمُّوا﴾ إلا لِمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ العمَل.

واستَدَلُّوا عَلى صِحَّةِ هَذا التَّأولِ بالإِجْماعِ على أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حجَّةٍ أو عُمْرةٍ ضَرُورَةً كَانَتْ أو غيرَ ضَرورَةٍ مُتَطَوِّعاً كَانَ أو مُؤَدِّياً فَرْضاً ثُمَّ عرضَ لَهُ ما يفسدُهُ عَليهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيهِ إِتْمَامُ ذَلِكَ الحجِّ وَتِلْكَ العُمْرةِ والتَّمادي فِيهما مَعَ فَسادِهما حَتَّى يتمَّهما ثُمَّ يَقْضي بَعْدَ بِخلافِ الصَّلاةِ.

وهَذا الإِجْماعُ أولى بتَأْويلِ الآيةِ إلى مَنْ ذَهَبَ إلى إيجابِ العُمْرةِ لِظَاهِرِ قَولهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وَفِي تَأْوِيلِ الآيَةِ أيضاً قَوْلانِ آخرانِ قَدْ مَضى ذِكرُهما فِي هَذا البَابِ.

وَمنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرَةَ حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنكدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سأل رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ عَنِ العُمْرةِ: أوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لا. ولأنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والجهاد باب ١، والصيد باب ٢٦، والنسائي في الحج باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٧١، ٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج باب ٨٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٦، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل.

وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَديثِ؛ لانْفِرادِ الحاجِّ بِهِ، وما انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم.

وَقَدْ روى شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ سَالِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوسٍ، عَنْ أبي رزين، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتطيعُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ؟ قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أبِيكَ واعْتَمِرْ»(١).

وَهذا الحَديثُ عِنْدَهم أصحُّ مِنْ حَدِيث الحجَّاجِ بْنِ أرطأةَ.

وَقَد روى الثَّوريُّ، عنْ مُعاوِيةَ بْنِ إسحاقَ، عَنْ أبي صالح الحنفيِّ، قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحجُّ واجِبٌ، والعُمْرَةُ تَطَوّعٌ».

وَهَذا مُنْقَطِعٌ، وَلا حجَّةَ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ ممَّا يُعارِضُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حزْمٍ أنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حزْمٍ: «العُمْرَةُ الحجُّ الأصْغَرُ..».

وَذَكرَ عَبد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، عنْ قَتادَةَ أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنَّهُ لَمَّا نَزَلتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما هِيَ حجٌّ وَعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضَاهُما فَقَدْ قضى الفَرِيضَةَ.. وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَو قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجَبَت(٢).

قالَ مَعمرٌ: قال قَتادةُ: العمْرَةُ واجبَةٌ.

قَالَ: وأخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنِ ابْنِ عَطاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينار، عَنْ طَاوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: إنَّها لقرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ. ثُمَّ قرأ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٥، والنسائي في الحج باب ٨، ٩، وابن ماجه في المناسك باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٢، والترمذي في تفسير سورة ٥، باب ١٥، والنسائي في المناسك باب ١، وابن ماجه في المناسك باب ٢، والدارمي في المناسك باب ٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١، ٣٧٢، ٢/ ٥٠٨.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلك بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فدعوه.

قَالَ: وأخْبَرنِي الثَّوريُّ، عَنْ سَعِيدِ الجريريِّ وَسُليمانُ التيميُّ، عَنْ حيان بْنِ عُميرٍ، عَنِ ابن عَباسٍ، قَالَ: العُمْرَةُ واجِبةٌ[1].

قَالَ: وأخبرنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أخْبرني نافعٌ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أحَدٌ إلا وعَلَيْهِ حجَّةٌ وَعُمْرةٌ واجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلاً، وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُما شَيْئاً فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

قَالَ: وأخْبَرَني الثَّوريُّ وَمَعمرٌ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمرَ، قَالَ: العُمْرَةُ وَاجِبةٌ.

قَالَ: وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي سُليمانَ، قَالَ: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنِ العُمْرَةِ: وَاجِبةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ نسير بن رومانَ: إنَّ الشعَبيَّ يَقُولُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. قَالَ: كَذبَ الشعبيُّ، إنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: قَولُهُ «كَذبَ» هَا هُنا مَعْناهُ غَلطَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ أتيْنا بِشَواهِدِهِ فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أحَدٌ إلا وَعَلَيهِ حجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبتَانِ، وَلا بُدَّ مِنهما كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ حتَّى أهَل بِوَادي قَائل إلا أهَل مَكَّةَ فإنَّ عَلَيهم حُجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيهم عُمْرةٌ مِنْ أجْلِ أنَّهُم أهْلُ البَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإنَّما العُمْرةُ مِنْ أجْلِ الطَّوافِ.

قال أبو عمر: قولُ عطاءٍ هذا بعيد من النَّظرِ ولو كانت العمرةُ سَاقِطَةً عَنْ أهْلِ مَكَّةَ لَسقَطَتْ عَنِ الآفاقِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِك فِي هَذا البَابِ: لا أرى لأحَدٍ أنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِراراً فَقَدْ قَالَهُ غَيرُهُ.

وَإنْ كَانَ جُمْهُورُ العُلماءِ عَلى إباحَةِ العُمْرةِ فِي كُلِّ السَّنَة؛ لأنَّها لَيْسَ لَها عِنْدَ الجَميعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ وَلا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لأنْ تقامَ فيهِ إلا مِنْ بَعْدِ طَوافِ الحجِّ بالبَيْتِ أو آخرِهِ فِي الطَّوافِ، أو عند طواف القدومِ، إلى أنْ يتمَّ حجَّةُ. وما عَدا هَذا الوقْتَ فجائِزٌ عملُ العُمْرَةِ فِيهِ العامَ كُلَّهُ.

إلا أنَّ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ ألا يزيدَ فِي الشَّهْرِ عَلى عُمرةٍ، وَمِنْهُمُ مَنِ اسْتَحَب أن لا يعْتمر المعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إلا مرَّةً واحِدةً كَما قَالَ مَالِكٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ٨٨.

والجُمْهُورُ عَلى جَوازِ الاسْتِكْثارِ مِنْها فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ؛ لأنَّهُ عملُ برٍّ وَخيرٍ فَلا يَجِبُ الامْتِناعُ مِنْهُ إلا بِدَليلٍ وَلا دَليل أمْنع مِنْهُ، بَلِ الدَّليلُ يَدُلُّ عَلَيهِ بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجنةَ».

وَأمَّا الاسْتِحْبابُ بِغَيرِ لازِمٍ، وَلا يَضيقُ لِصَاحِبِه.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخْبرني الثَّوريُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهيم، قَالَ: كَانُوا لا يَعْتَمِرونَ فِي السَّنَة إلا مرَّةً واحدةً.

قَالَ: وأخْبرَنا جَعفرٌ، عنْ هشامٍ، عَنِ الحَسَنِ: أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرينَ: تَكْرَهُ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَأمَّا الَّذينَ أجَازُوا العُمْرةَ فِي السنةِ مِراراً فِمِنْهُم عَلِيٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائشَةُ، وأنَسٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَطَاوسٌ، وَسَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: اعْتَمَرَتْ عَائشَةُ في سنةٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ: مرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ التَّنْعِيمِ ومَرَّةً مِن ذي الحُلَيْفَةِ.

قَالَ: وأخْبرنا عُبَيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنا عُمر، عنْ نافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمرَ اعْتمرَ فِي [عام القتال] عُمْرَتيْنِ.

قَالَ: وأخْبرنا مَعمرٌ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ صدقةَ، عنِ القَاسِمِ، قَالَ: فرطتْ عَائشةُ فِي الحجِّ؛ فأعتمرَتْ تِلْكَ السَّنَةِ مِراراً ثلاثاً.

قَالَ صدقةُ: قُلْتُ للقَاسِمِ: أنْكرَ عَلَيها أحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ! على أُمِّ المُؤْمِنينَ؟.

وَذَكرَ الطَّبريُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ! قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ، عَنْ قتادَةَ، عَن مُعاذَةَ، عَنْ عَائشةَ، قَالَتْ: العُمْرةُ فِي السَّنَةِ كُلِّها إلا أرْبَعَةَ أيَّام، هِيَ: يَومُ عَرفَةَ، وَيَومُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التَّشْريقِ.

قال أبو عمر: هَذا قَولُ أبي حَنِيفةَ وأصْحابِهِ، قَالُوا: العُمْرةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنةِ كُلِّها إلا يَومَ عَرَفَةَ وَيَومَ النَّحْرِ فَإنَّها مَكْرُوهَةٌ فِيها.

وَكَانَ القَاسِمُ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِيها، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوسٌ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه): في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرةٌ.

وَقالَ عِكْرِمَةُ: يعْتمرُ مَتى شَاءَ.

وَقالَ عَطاءٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

وَعنْ طَاوسٍ: إذا ذَهَبتْ أيَّامُ التَّشْرِيقِ فاعْتَمِرْ ما شِئْتَ.

وقَالَ الثَّوريُّ: السَّنَةُ كُلُّها وَقْتُ العُمْرةِ يعْتمرُ فِيها مَنْ شَاء مَتى شَاءَ.

وَهُوَ قولُ أبي حَنِيفةَ، والشَّافعيِّ، وسائِرِ الفُقهاءِ إلا ما ذَكَرْنا مِنْ تَخْصيصِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَدْ يحتملُ قَولُ الثَّوريِّ أنْ يُجوِّزَ العُمْرةَ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوافَ الإفاضَةِ؛ لأنَّهُ قَدْ دخلَ الحل كلّهُ، وَلَيْسَتِ العُمْرةُ بِواجِبَةٍ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي المُعْتمرِ يَقَعُ بِأهْلِهِ أنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيَ وَعُمْرةً أُخْرى يَبْتَديها بَعْدَ إتْمامِهِ الَّتِي أفْسَدَ، وَيُحرمُ مِنْ حَيْثُ أحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أفسدَ، إلا أنْ يَكُونَ أحْرمَ مِنْ مَكَانٍ أبْعَدَ منْ ميقاتِه فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُحْرِمَ إلا مِنْ مِيقاتِهِ.

قال أبو عمر: لا يخْتَلِفُ العُلماءُ في أنَّ كلَّ مَنْ أفْسَدَ عُمْرتَهُ بِوَطْءِ أهْلِهِ أنَّ عَلَيهِ إتْمامَها ثُمَّ قَضاءَها إلا شيء جاء عَنِ الحسَنِ البَصْريِّ سَنَذْكُرُهُ فِي (باب منْ وطِىء فِي حجِّهِ) لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ أحَدٌ ـ فَإنَّهم مُجْمِعُونَ ـ غَير الرِّوايَةِ الَّتي جاءت عنِ الحَسَنِ ـ عَلى التَّمادِي في الحجِّ والعُمْرةِ حتّى يتما ذَلك، ثُمَّ القَضاء بَعْدُ، والهَدْيُ للإفْسَادِ.

إلا أنَّهم اخْتَلَفُوا في الوَقْتِ الَّذي إذا جَامعَ فيهِ المُعْتَمِرُ أفْسَدَ عُمْرَتَهُ، فـ:

مذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ: أنَّ المُعتمرَ إذا وَطىءَ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرةِ إلى أنْ يَكْملَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوافِ فَعَلَيهِ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ المُضيُّ فِيها حَتَّى يتمَّ، والهدْيُ لإفسادِها ثُمَّ قَضاؤُها، وإنْ جَامَعَ قَبْلَ الحلاقِ وَبَعْدَ السَّعْي فَعَليهِ دَمٌ. وَهُو قَولُ الشَّافعيِّ.

قَالَ الشَّافعيُّ: إنْ جَامَعَ المُعْتَمِرُ فِيما بَيْنَ الإحْرامِ وَبَيْنَ أنْ يفرغَ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْي أفرد عُمْرتَهُ.

وَقَالَ أبُو حنيفَةَ: إنْ طَافَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ ثُمَّ جَامَعَ فَقَدْ أفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَإنْ طَافَ أرْبَعَةَ أشْواطٍ ثُمَّ جَامَعَ فَعلَيهِ دَمٌ وَلَمْ يكُنْ عَليهِ قضاءُ عُمْرتِهِ ويتمادى ويجْزيهِ، وَعَليهِ دمٌ يجْزيهِ مِنْهُ شَاةٌ.

قال أبو عمر: الصَّوابُ فِي هَذِهِ المسألَةِ ما قَالَهُ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وأمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ فَلا وجْهَ لَهُ إلا خطأ الرأْيِ والإغْراقُ فِي القِياسِ الفَاسِدِ عَلى غَيرِ أصْلٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ: أُحِبُّ لمن أفسدَ عُمْرتَهُ أن يعجلَ الهدي، وله أن يؤخرهُ إلى القضاءِ.

وَأمَّا مَالِكٌ فاسْتَحَبَّ تَأخيرهُ إلى القَضاءِ.

وكُلُّهم يَرى أنْ يَقْضي العُمْرَةَ مَنْ أفسَدَها مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذي أحْرمَ مِنْهُ بِها إلا أنَّ مَالِكاً قَالَ: إنْ كَانَ أحْرمَ بِها مِنْ أبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ أجْزاهُ الإحْرامُ بِها مِنَ المِيقاتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطافَ بالبَيْتِ وسَعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَهُو جُنبٌ أو على غَيرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأهْلِهِ ثُمَّ ذَكرَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأ ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، وَيعْتَمرُ عُمْرةً أُخْرى وَيهْدي.

وَعَلى المرْأةِ إذا أصَابَها زوْجُها وَهِي مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: إنَّما أمَرَهُ بإعَادَةِ الطَّواف؛ لأنَّ طَوافهُ كَانَ كَلا طَوافٍ إذْ طَافَهُ عَلى غَيرِ طَهارةٍ ولما كَانَ على المفسِدِ عمرتهُ التَّمادِي فيها حتَّى يتمَّهَا.

أمَرْنا بالكفَّارَةِ للطَّوافِ؛ لأنَّهُ كالصَّلاةِ لا يعْملُ منه شَيءٌ إلا الطَّهارة.

وهوَ قولُ الشَّافعيِّ.

ويلزمُ أبا حَنيفةَ وأصْحابَهُ أنْ يَأمُرُوهُ بالطَّهارَةِ؛ لأنَّهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَرْجعْ إلى بَلَدِهِ إنْ كَانَ وَطْئُهُ قَبْلَ أنْ يكْملَ أرْبَعَةَ أشْوَاطٍ.

قالَ مَالِكٌ: فأمَّا العُمْرةُ مِنَ التَّنْعِيم فَإنَّهُ مَنْ شَاءَ أنْ يخْرجَ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ، فَإنَّ ذَلِكَ يجزىء عَنْهُ إنْ شَاءَ، وَلَكِنَّ الأفْضَلَ أنْ يهلَّ مِنَ المِيقاتِ الَّذي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أو ما هُوَ أبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيم.

قال أبو عمر: لا مدْخلَ لِلْقَولِ فِي هَذا، وإنَّما اخْتَارَ مَالِكٌ (رحمه الله) أنْ يُحْرِمَ المعْتَمِرُ بالعُمْرَةِ مِنَ المِيقاتِ؛ لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَّتَ المَواقيتَ للحاجِّ مِنْهم والمعْتَمرِ بالعُمْرةِ مِنْ مِيقاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أفضلُ، والتَّنْعِيمُ أقْربُ الحلّ إلى الطَّوافِ بالبَيْتِ والسَّعي.

هَذا ما لا خِلافَ فِيهِ، وَلا يصحُّ العُمرةُ عِنْدَ الجَميعِ إلا مِنَ الحلّ لمكيٍّ وَغَير مكِّيٍّ، فَإنْ بعدَ كَانَ أكْثَرَ عَملاً وأفضلَ، وَيجْزىء أقَلُّ الحلّ وَهُو التَّنْعِيمُ، وَذَلِكَ أنْ يُحْرِمَ بِها مِنَ الحلّ. فَأقْصاه المَواقيتُ أدْناهُ التَّنْعِيمُ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أحْرمَ بِعُمْرةٍ مِنَ الحرمِ، فَقَالَ مَالِكٌ: ما رَأيْتُ أحَداً فَعَلَ ذَلِكَ، ولا يُحْرِمُ أحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِعُمرةٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ وَصَاحِباهُ: مَنْ أحْرَمَ بِمَكَّةَ أو مِنَ الحَرَم بِعُمْرةٍ فَإنْ خَرجَ مُحْرِماً

إلى الحلِّ ثم عمل عُمْرتِهِ فَلا شَيء عَلَيهِ، وَإنْ لَمْ يَفْعلْ حَتَّى حلَّ فَعَليهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقاتَ، وَكَذَلِكَ لو طَافَ بِها شَوْطاً أو شَوطَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ وَلا يَسْقطُهُ عَنْهُ خُروجُهُ إلى المِيقَاتِ.

قَالَ أَبُو عُمرَ: قِياسُ قوْل مَالِكٍ (الأول) عِنْدي فِيمَنْ أحْرمَ بِعُمْرةٍ مِنَ الحَرم أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ ولَا ينْفَعُهُ خُروجُهُ إلى الحلِّ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرةِ مِنْ مَكَّةَ، (والثَانِي): إنْ خَرَجَ مُلَبِّياً يُلَبِّي بالعُمْرَةِ وَخَارجاً مِنَ الحَرمِ يَدْخلُ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ بالبَيْتِ وَيَسْعى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ.

٢٢ ـ باب نكاح المحرم

٧٣٧ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أبا رَافعٍ ـ مولاهُ ـ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصارِ، فَزَوَّجاهُ مَيْمونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بالمَدِينَةِ] قبْلَ أنْ يَخْرجَ.

٧٣٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ أرْسَلَ إلى أبانَ بْنِ عُثمانَ ـ وَأبانُ يوْمئِذٍ أمِيرُ الحاجِّ، وَهُما مُحْرِمان ـ: إنِّي قَدْ أرَدْتُ أنْ أنكحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيبةَ بْنِ جُبيرٍ، وَأردْتُ أنْ تحْضرَ؟ فَأنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أبانُ، وقَالَ: سمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ينْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ».

٧٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ داودَ بْنِ الحُصينِ: أَنَّ أبا غَطَفَانَ بْنَ طَريفٍ المُرّي أخْبرَهُ أَنَّ أباه طريفاً تزوَّجَ امْرأةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَردَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نِكاحَهُ.

٧٤٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا ينكحُ المحْرِمُ ولا يخطُبُ عَلى نَفْسِهِ ولا عَلى غَيْرِهِ.

---

٧٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٩، من كتاب الحج، باب ٢٢ (نكاح المحرم)، وقد أخرجه الترمذي في الحج حديث ٧٧٠، والدارمي في المناسك حديث ١٧٥٥.

٧٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في النكاح باب ٤ (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، حديث ٤١، وأبو داود في الحج حديث ١٨٤١، والترمذي في الحج حديث ٨٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٦٤.

٧٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٦.

٧٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٥.

٧٤١ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيمانَ بْنَ يَسارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُراجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبيعةَ فِي هَذا البابِ غَيرُ مُتَّصِلٍ، وَقَدْ رَواهُ مطرٌ الورَّاقُ فَوَصَلَهُ.

رواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مطرٍ الورَّاقِ، عَنْ رَبِيعةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حلالٌ، وبَنى بِها وَهُوَ حلالٌ. وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[1].

فأمَّا تَزْويجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، فَقَد اخْتلَفَتْ فِيهِ الآثارُ الْمُسْنَدةُ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ والعِلْمِ فِي الأخبار: أَنَّ الآثارَ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجها حلالا أَتَتْ مُتَواتِرَةً مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَولى النبيِّ ﷺ وَعنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَهُوَ مَوْلاها وَعنْ يَزيدَ بْنِ الأصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِها، وَهُوَ قَولُ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ وأبي بَكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحمنِ، وابْنِ شِهابٍ، وَجُمْهُورِ، عُلماءِ المدينَةِ يَقُولُون: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ ينكحْ مَيْمونَةَ إِلا وَهُوَ حلالٌ.

وَما أَعْلَمُ أَحداً مِنَ الصَّحابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (عليه السلام) نَكحَ مَيْمُونَة وَهُو مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صحيحٌ ثَابتٌ مِنْ نكاح ميْمونَةَ، إلا أَنْ يَكُونَ مُتعارضاً مَع رواية غيرهِ فَيسقُطُ الاحْتِجاجُ بكلامِ الطَّائفتَيْنِ، وتطلبُ الحجَّةَ مِنْ غَيرِ قِصَّةِ مَيْمونَةَ.

وَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فإنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ روى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عنْ نكاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ: «لا ينْكحْ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكحْ». ولا مُعارضَ لَهُ؛ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نكَاحِ مَيْمونَةَ قَدْ عَارضَهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ.

أَخْبَرنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الوارِثِ، قَالا: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ قالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بْنِ أبي شيبةَ، قَالَ: حدَّثني يحيى بْنُ آدمَ، قَالَ حدَّثنا جريرُ بْنُ حازِمٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبُو فزارةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ، قَالَ: حدَّثتني مَيْمُونةُ ابْنَةُ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ.

---

٧٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه الدارمي في المناسك باب ٢١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٣.

قَالَ يَزِيدُ: كَانَتْ خَالتي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَروى حمّاد بْنُ سَلَمةَ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشهيدِ، عَنْ مَيمونِ بْنِ مهران، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ، عنْ مَيْمونَةَ، قالتْ: تَزَوَّجني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسرفَ، وهُما حلالان بعْدما رَجعا مِنْ مَكَّةَ.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أخْبرنا معمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، قَالَ: أخْبرني يَزِيدُ بْنُ الأصمِّ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ مَيْمُونةَ حلالا.

قال أبو عمر: قَدْ نَقَلَ قَومٌ حَدِيثَ يَزيدَ بْنِ الأصمِّ مُرْسلاً؛ لِظَاهِرِ رِوايَةِ الزهريُّ، وَلَيسَ كَما ظَهَرَ إلا رِوايةَ الزُّهريِّ فحملت للتَّأويلِ.

وجَاز لمنْ أخْبرتْهُ مَيْمُونةُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجها حلالا أنْ يخبرَ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونَةَ حلال يُحدثُ بِهِ هَكذا وَحدهُ، يَقُولُ: حدَّثتْني مَيْمونَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالا.

عَلى أنَّهم يلْزمهم مِثْلهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونةَ وَهُو مُحْرِمٌ»، لأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أنَّ مَيْمُونَةَ أخْبرَتْهُ، وَمَوْضِعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمونَةَ بَمَوْضِعِ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ سَواءٌ.

واخْتلفَ الفُقهاءُ في نِكاحِ المُحْرِمِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهما، والليثُ، والأوْزاعيُّ: لا ينكح المحْرمُ ولا يُنكحْ، فإنْ فعلَ فالنكاحُ باطِلٌ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وزيد بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُليمانَ بْنَ يَسارَ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حنبلٍ.

قَالَ أحْمدُ: ذَهَبَ فِيهِ إلى حدِيثِ عُثْمانَ، وَقَالَ: رُوي عنْ عُمَرَ، وَعَليٍّ، وَزَيْد بْن ثَابِتٍ أنَّهم فَرَّقُوا بَيْنَهما.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحابُهُ، وَسُفْيانُ الثوريُّ: لا بأسَ أنْ ينْكَحَ المْحرِم وأنْ يُنْكِحَ.

وَهُوَ قَولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَإبراهيمَ النخعيِّ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ مسلمِ الطائفيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ لمْ يرَ بنكاحُ المُحْرِمِ بأْساً.

قَالَ: وَأخْبرني الثوريُّ، عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبْراهيمَ، قَالَ: يَتزوَّجُ المُحْرِمُ إنْ شَاءَ، لا بأْسَ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: قَالَ الثَّوريُّ: لا يُلْتفتُ إلى أهْلِ المَدِينَةِ، حُجَّةُ الكُوفِيِّينَ فِي جَوازِ نِكاحِ المُحْرِمِ حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَواهُ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِهِ، مِنْهُم: عَطَاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، ومُجَاهِدُ بْنُ جبرٍ، وجَابِرُ بْنُ زيدٍ أبُو الشَّعْثاءِ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قَالَ: حَديثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَقَالَ ابْنُ شِهابٍ: حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ الأصَمِّ أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ.. قَالَ عُمْرٌو: فَقُلْتُ لابْنِ شِهابٍ، أتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبّاسٍ كَحِفْظِ أعْرابيٍّ يَبُولُ عَلى فَخْذيهِ!!.

قَالَ أبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكرْنا حجَّةَ الحجازِيِّينَ القَائِلينَ بأنَّ نِكاحَ المُحْرِمِ لا يَجُوزُ لِحَدِيثِ عُثْمانَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنِ نِكاحِ المُحْرِمِ، وَأنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ (مَنْ) نكحَ وَبَيْنَ امْرأتِهِ، والفُرْقَةُ لا تَكُونَ فِي هَذا إلاَّ عَنْ بَصيرَةٍ مُستحكمةٍ وَذَكرْنا جَماعَةَ الأئمَّةِ القائِلينَ مِنْ أهْلِ المَدِينة وَلَيْسَ مَعَ العِراقيِّنَ فِي هَذا حجَّةٌ إلا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيها غَيْرُهُ بِما قَدْ تَقَدَّمَ ذكْرُهُ.

وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفيانِ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ زهيرٍ، قَال: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفرٍ، قَالَ: حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرٍو، عنْ عَبْدِ الكَريمِ الجزريِّ، عَنْ مَيْمونِ بْنِ مهْرانَ، قَالَ: أتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيبةَ امْرأةً كَبِيرةً، فَقُلْتُ لَها: أتَزوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالتْ: لا وَاللَّهِ؛ لَقَدْ تَزَوَّجَها وَهُما حَلالانِ.

وأخْبرنا قَاسم بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا خلف بن سعيدٍ قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَمْرٍو، قالَ: حدَّثنا ابنُ سنجر، قَالَ: حَدَّثنا أبُو المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثنا الأوْزاعيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَطاءُ بْنُ أبِي رباحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: وَهم ابْنُ عَبّاسُ، وَإنْ كَانَتْ خالَتَهُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ما حلَّ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: أظُنُّ القَائلَ «قَالَ سَعِيدٌ»: عَطاءٌ. أو الأوْزاعيُّ.

وَاخْتَلف أهلُ السّيرِ فِي تزويجِ رُسولِ اللَّهِ ﷺ فَذكرَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ تَزَوَّجَها حَلالاً، وَقالَ أبُو عُبيدةَ مُعمرُ بْنُ المثَّنى: تَزوَّجَها وَهُو مُحْرِمٌ،

والأوَّلُ أصَحُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمانَ، والحمْدُ للَّهِ.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الرَّجلِ المُحْرِم: أنَّهُ يُرَاجِعُ زَوْجَتَهُ إنْ شَاءَ إذا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أئمَّةِ الفُقَهاءِ بالأمْصارِ، وَلَيْسَتِ المُراجَعَةُ كالنِّكاحِ؛ لأنَّها زَوْجُهُ لا يحلُّ فِي رَجْعَتِها الصَّداقُ وَلا الوَلي، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُها، وَيَلْحَقُها طَلاقُهُ لو طَلَّقَها، وَكَذَلِكَ أبناؤه وظهاره منها.

٢٣ ـ باب حجامة المحرم

٧٤٢ ـ مالكٌ عَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رأسِهِ، وَهُوَ يَوْمئذ بِلحْيي جَمَلٍ[1]، فكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٧٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يحْتَجِمُ المُحَرِمُ إلا مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أنَّهُ لا يجُوزُ للْمُحْرِمِ حَلْق شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأسِهِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ إلا مِنْ ضَرورَةٍ، وَأنَّهُ إنْ حلقَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ الَّتي قَضى بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى كَعْبِ بْنِ عجْرةَ حِينَ آذاهُ القَملُ في رأسِهِ حَتَّى تناثرَ عَلى وجْهِهِ.

واخْتَلَفُوا فيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ على ضَرُورةٍ.

وَسَيأتي ذكرُهُ ذَلِكَ في موْضِعِهِ مِنْ كِتابِنا هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا حَدِيثُهُ فِي هذَا البَابِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، فَإنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ ابن عباسٍ، وحديثِ جَابِرٍ، وحَدِيثِ أنَسٍ، وحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بِحينَةَ كُلّهم يَرْوي عَنِ النَّبي ﷺ أنَّهُ احْتجمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

---

٧٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٤، من كتاب الحج، باب ٢٣ (حجامة المحرم)، وقد وصله البخاري في جزاء الصيد، باب ١١ (الحجامة للمحرم) حديث ١٨٣٥، ومسلم في الحج، باب ١١ (جواز الحجامة للمحرم) حديث ٨٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٨٣٦.

(١) بلحيي جمل: هو موضع بطريق مكة، وقيل هو ماء.

٧٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحج حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في المناسك باب ٣٥، =

وَبَعْضُهم يَرْوِي: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

وَأَكْثَرهُم يَقُولُ: مِنْ أذىً كَانَ بِرأسِهِ.

أَخْبَرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ، قَالَ: أخبرنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيةَ قالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ: حدَّثنا هلالُ بْنُ بشرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عثمة، قَالَ: حَدَّثنِي سُليمانُ بْنُ بلالٍ، قَالَ: حَدَّثني عَلَقْمَةُ بْنُ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ الأعْرجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ بحينَةُ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلحْيي جملٍ. مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذا حَدِيثٌ مَدنيٌّ لَفْظُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ قال: حَدَّثنا محمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو داودَ، قَالَ: حَدَّثنا عُثْمَانُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخْبرنا هِشَامُ بْنُ حسان، عن عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجم وَهُو مُحرِمٌ فِي رَأسِهِ مِنْ أذى كَانَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إذا لَم يحلقَ المحرم شعراً فَهُوَ كالعرق يقْطَعهُ أو الدمل يبطهُ، أو الدمل ينكزها ولا يضره ذلك، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء.

٢٤ ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضرِ، مَوْلى [عمرَ بْنَ عَبيدِ اللَّهِ التَّيْميِّ، عَنْ نَافعٍ، مَولى] أبي قتَادَةَ الأنْصَاريِّ، عَنْ أبِي قَتَادَةَ؛ أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حتَّى إذا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةِ. تَخَلَّفَ مَعَ أصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحرِمٍ. فَرأى

= والترمذي في الحج باب ٢٢، والصوم باب ٦٠، والنسائي في الحج باب ٩٢، ٩٣ ـ ٩٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والمناسك باب ٨٧، والطب باب ٢١، والدارمي في المناسك باب ٢٠، ومالك في الحج حديث ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣/ ١٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٢.

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ١١.

٧٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٦، من كتاب الحج، باب ٢٤ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد). وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ٨٨ (ما قيل في الرماح) حديث ٢٩١٤، ومسلم في الحج، باب ٨ (تحريم الصيد للمحرم) حديث ٥٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٧٨، والترمذي في الحج حديث ٧٧٦، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٤، والدارمي في المناسك حديث ١٧٥٦، ١٧٥٧.

حِماراً وَحْشِياً. فَاسْتَوى عَلى فَرسِهِ. فَسَألَ أصْحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ. فأبُوا علَيهِ. فَسَألَهم رُمْحهُ فأبَوا. فَأخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ علَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ. فَأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وأبى بَعْضُهُم. فَلَمَّا أدْرَكُوا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سألُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمكُموها اللَّهُ».

٧٤٥ ـ وَعَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ عَطاءَ بْنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ عَنْ أبي قَتَادَة، فِي الحِمَارِ الوحْشيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أبي النَّضرِ. إلا أنَّ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هلْ مَعَكُمْ مِنْ لحْمِهِ شَيْءٌ».

٧٤٦ ـ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّد صَفِيفَ الظِّباءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ مَالكٌ: والصَّفيفُ القَدِيدُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: يُقَالُ إنَّ أبا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى طَرِيقِ البَحْرِ مخَافَةَ العَدُوِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً إذ اجْتَمَعَ مَعَ أصْحابِهِ؛ لأنَّ مَخْرَجَهم لَم يكُنْ وَاحِداً، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الحُدَيبية، أو بَعْدَهُ بِعَامٍ عَامَ القَضيَّة. وكَانَ اصْطِيادُ أبي قَتادَةَ الحِمارَ لِنَفْسِهِ لا لِغَيرِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ لحْمَ الصَّيْدِ حلالٌ أكْلُهُ للْمُحْرِمِ ـ إذا لَمْ يصدْهُ، وَصَادَهُ الحلالُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] معْناهُ الاصْطِيادُ.

وَقِيلَ: الصَّيْدُ، وأكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ. وَأمَّا مَنْ لَمْ يصدْهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنيَ بالآيةِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأنَّ هَذِهِ الآيةَ إنَّما نهى فِيها عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ واصْطيادِهِ لا غَير.

وَهَذا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الخَلَفُ والسَّلَفُ.

---

٧٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ١٠ (ما جاء في الصيد)، حديث ٥٤٩١، ومسلم في الحج، باب ٨ (تحريم الصيد للمحرم) حديث ٥٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٧٨، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧.

٧٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فَكَانَ عَطاءٌ، ومُجاهدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ ما صَادَهُ الحَلالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحلُّ للحلالِ أَكْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبِ الأَحْبارِ.

واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذا، وَبِحَدِيثِ البهزيِّ، وبِحَدِيثِ طلْحَةَ بْنِ عُبيد اللَّهِ.

ذَكَرَهُ السنديُّ، قَالَ: حَدَّثنا كَعْبُ بْنُ عَليٍّ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنْكَدِرِ، عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ التيميِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنا؛ فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ من أكله، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٧ ـ وَأَمَّا قَولُ عُمَرَ فَفِي المُوطإِ ذَكرهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتى الرَّكْبَ المُحْرِمِينَ بأَكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ بالرَّبَذَةِ، ثُمَّ قَدمَ المَدِينَةَ، فَذَكرَهُ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: لَو أَفْتَيْتُهم بِغَيرِ ذَلِكَ لَفَعلْتُ بِكَ. يتواعدُهُ(*).

وَهَذا مِنْ عُمَرَ لا يَكُونُ إِلا عَنْ بَصيرةٍ قَويَّةٍ عِنْدَهُ فِي جَوازِ أَكْلِ لحم الصَّيْدِ المُحرمِ إذا صَادَهُ الحَلالُ.

٧٤٨ ـ وَمِثْلُ هذا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَة بِمَعْنى ما تقدَّمَ سَواءً(**).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هذَا البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ

(*) هو الحديث رقم ٧٤٧، في الموطأ برقم ٨٠، من كتاب الحج، باب ٢٤ (ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد)، ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة. فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب: فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتواعده» وقد تفرد به مالك.

(**) الحديث رقم ٧٤٨، في الموطأ برقم ٨١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناساً أحلّه يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك: فقال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك»، وقد تفرد به مالك.

عُمَرَ وَكَعْبٍ. . ، إلا أنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قِصَّةَ الجَرادِ نذْكُرُها فِي آخر هذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلى المُحْرِمِينَ عَلى كُلِّ حَالٍ وَلا يَجُوزُ لِمُحْرِم أَكْلُ صَيْدِ البَتَّةَ عَلى ظَاهِرِ عُمُومِ قَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِي مُبْهمَةٌ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عَليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ، وابْنُ عُمَرَ لا يريان أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَا دَامَ مُحْرِماً.

وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وإسْحاقَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أهْدى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وحْشٍ بالأبْواء أو بَوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «لَمْ نَرُدُّهُ عَليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ»؛ فَلَمْ يعْتَلّ بَغَيْرِ الإحْرامِ، وأطلقَ مِنْ أجْلِهِ تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ - وَسَيأتي القَولُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أيْضاً: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ: أما عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ وَقَالَ: إنَّا حُرُمٌ. قَالَ: نَعَمْ.

وَحَديثُ عَليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ فِي مَعْناهُ.

وَقَد ذَكَرْناها كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخرونَ: ما صَادَهُ الحلالُ لِلْمَحْرِمِ أو مِنْ أجْلِهِ فَلا يجُوز لَهُ أكْلُهُ. ومَا لَمْ يُصَدْ لَهُ وَلا مِنْ أجْلِهِ فَلا بأسَ لِلْمُحْرِمِ بأكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذا البابِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. والشَّافِعِيُّ وأصْحابُهما، وأحْمَدُ، وإسْحاقُ، وأبُو ثَورٍ.

وَرويَ أيْضاً عن عطاء مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهب هَذا المذْهَب أنَّهُ علَيهِ تَتَّفِقُ الأحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضادِّها، وأنَّها إذا حملَتْ عَلى ذَلِكَ لَم تتضاد ولا تدَافَعَتْ، وَعَلى هَذا يجب أن تحملَ السنن، ولا يعارضَ بَعْضُها بعضاً، ما وجِدَ إلى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام معْنى ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا

يُوسُفُ بْنُ عديٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَمْرٍو مَولى بَني المطلبِ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنِ المُطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ، عنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لحْمُ صَيْدِ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ»(١).

وَحَدَّثني عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا حَمْزةُ بْنُ مُحمد، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أخْبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو مَولى المطلبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ البرِّ لَكُمْ حَلالٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ المذْكُورِ فِي أوْلِ البابِ أنَّهُ لَما اسْتَوى عَلى فَرَسِهِ سَألَ أصْحَابَهُ أنْ يُنَاولُوه سَوْطَهُ أو رُمْحَهُ، فأبُوا.

وَفِي هذَا دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُحْرِمَ إذا أعانَ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ بِما قَلَّ أو كَثُرَ فَقَدْ فَعَلَ مَا لا يَجُوزُ لَهُ وَهَذا إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ.

واخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ أو الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ فَيقتلهُ.

فأما إذا دَلَّ المُحْرِمُ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ، فَقَالَ مَالِكٌ: والشَّافعيُّ وأصْحابهُما: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ولَا جزاءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَورٍ.

وَقَالَ المزنيُّ: جَائزٌ أنْ يَدُلَّ المُحْرِمُ الحلالَ عَلى الصَّيْدِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحَابُهُ: عَلِيهِ الجَزاءُ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ دَلَّهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ الجزاءُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيهِ الجزاءُ فِي الحلِّ دَلَّهُ عَلَيهِ أو الحرمِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وإسْحَاقُ.

وَهُوَ قَولُ عَليٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

واخْتَلَفُوا أيْضاً فِيما يجِبُ عَلى المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ عَلى الصَّيْدِ فَيقْتلُهُ.

فَقَالَ قَومٌ: عَلَيهما كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنهُم عَطاءٌ، وحمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، والشَّعبيِّ، والحَارِثِ العكليِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٠، والترمذي في الحج باب ٢٥، والنسائي في المناسك باب (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وأَبُو ثَورٍ: لا جزاءَ إلا عَلى القَاتِلِ وَحْدَهُ.

واخْتَلَفُوا فِي الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إذا قَتَلَ جماعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْداً أو جَماعَةٌ مُحِلُّون فِي الحَرَمِ صَيْداً فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما جَزاءٌ كَامِلٌ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوريُّ، والحَسَنُ بْنُ حيّ، وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ وروايَةٌ عَنْ عطاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ: إذا قَتَل جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْداً فَعَلى كلِّ وَاحِداً مِنْهُما جَزاءٌ كَامِلٌ، وَإنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْداً فِي الحَرَمِ فَعَلى جَمَاعَتِهم جَزاءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ عَلى كُلٍّ: عَلَيهم كُلِّهم جَزاءٌ وَاحِدٌ، وَسَواءٌ كَانُوا مُحلِّينَ أو مُحْرِمينَ فِي الحَرَمِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، والزُّهريِّ، وَبِهِ قَالَ أحْمدُ وإسْحاقُ، وأَبُو ثَورٍ.

وَرُوِيَ عن عمرَ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ: أنَّهما حَكمَا عَلى رَجُلَيْنِ أصابَا ظَبياً بِشَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم الجزاءَ قَاسَهُ عَلى الكفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لأنَّهم لا يخْتَلِفونَ فِي وُجُوبِ الكفَّارةِ عَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَاتلينَ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ جزاءً وَاحِداً قاسهُ عَلى الدِّيَةِ، وَلا يخْتَلِفُونَ عَلى أنَّهُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْساً خطأً ـ وإنْ كَانُوا جَماعةً ـ إنَّما عَلَيهم دِيَةٌ وَاحِدَةٌ يشْتَرِكُونَ فِيها.

وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي حَديثِ أبي قَتَادَةَ هَذا مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ المُحْرِمَ المُشيرَ لا يَجُوزُ لَهُ أكْلُ مَا أشَارَ بِقَتْلِهِ إلى الحَلالِ.

أخْبَرنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهيم، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أخْبَرنا مَحْمُودُ بْنُ غيلان، قَالَ: أخْبَرنا أبُو دَاودَ، قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، قَالَ: أخْبرنا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَوهبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادة يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ: أنَّهم كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُم بعْضُهم مُحْرِمٌ، وَبعْضُهم لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرأيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فركبتُ فرسي، وأخذتُ الرُّمْحَ فاستَعَنْتُهم، فأبَوا أنْ يعِينُونِي فاختلَسْتُ سَوطاً مِنْ بَعضهم فَشَدَدْتُ عَلى الحِمَارِ فأصبْتُهُ؛ فأكلوا مِنْهُ فأشفقوا، وَقَالَ

فَسُئِلَ النبيُّ (عليه السلام)، فَقَالَ «هَلْ أَشَرْتُمْ أو أَعَنْتُمْ؟» قالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا[١].

وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أبيهِ أنَّ الزُّبيْرَ كَانَ يَتَزوَّدُ صفيفَ الظباء في الإحرامِ لأنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمُ الَّذي جَعَلَهُ صَفِيفاً وتزودهُ قَدْ مَلكَهُ قَبْلَ الإحْرامِ فَجَازَ لَهُ أكْلُهُ قَبْلَ الإحْرامِ.

وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ لا يُحَرِّمُ عَلى المُحْرِمِ من الصَّيْدِ مَا قَتَلهُ أو اصْطَادَهُ دُونَ أكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الحَلالِ وَهُوَ مَعْنى هَذا البَابِ، وَكَذَلِكَ أدْخَلَهُ فِيهِ مَالِكٌ.

والعُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ قَتْلَ المُحْرِمَ للصَّيْدِ حَرامٌ وَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ، وأكْلُهُ عَلَيهِ حَرامٌ.

وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيما صَادَهُ الحَلالُ هَلْ يحلُّ للْمحْرِمِ أكْلُهُ، عَلى أقْوالٍ.

أحَدها: أنَّ أكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلى المُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلى ظاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لَمْ يخصّ أكْلا مِنْ قَتْلٍ.

والثاني: أنَّ ما صَادَهُ الحَلالُ جازَ لِمَنْ كَانَ حَلالاً فِي حِينَ اصْطِيَادِهِ مُحرماً دُونَ مَنْ كَانَ مُحرماً مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ وَقْتِ اصْطِيادِهِ.

والثالث: أنَّ ما صِيدَ لِمُحْرِمٍ بعَيْنِهِ جَازَ لِغَيرِهِ مِنَ المُحْرِمِينَ أكْلُهُ وَلَمْ يجزْ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ.

والرابع: أنَّ ما صَيدَ لُمحْرِمٍ لَمْ يجُزْ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْرِمِينَ أكْلُهُ.

هَذهِ المسألَةُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عنِ البهْزي؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَرجَ) يُريدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حتَّى إذا كَانَ بالرَّوْحَاءِ[٢]، إذَا حِمَارٌ وحشيٌّ عقيرٌ[٣]. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقَالَ: «دَعُوهُ. فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ» فَجَاءَ البهزيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ. إلى النَّبيِّ ﷺ. فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ. شأنُكُمْ بِهَذا الحِمَارِ. فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أبا بكْرٍ]. فَقَسمَهُ بيْنَ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٦١، والنسائي في المناسك باب ٨١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٢.

٧٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في مناسك الحج، حديث ٢٧٦٦.

(٢) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) عقير: أي معقور.

الرِّفاقِ. ثُمَّ مَضى، حتَّى إذا كَانَ بالأُثَابَةِ[١]، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ[٢] والعَرْجِ[٣]، إذا ظُبيٌ حاقِفٌ[٤] في ظلٍّ فِيهِ سَهْمٌ. فَزَعَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلاً أنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. لا يَرِيبُهُ[٥] أحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوزَه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُختلفْ عَلى مَالِكٍ فِي إسْنادِهِ هَذا الحَدِيثِ واخْتلفَ اصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ عَلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

فَرَواهُ جَماعةٌ كَما رواهُ مَالِكٌ.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهشيمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَليُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ، عَن عيسى بن طلحةَ، عنْ عميرِ بْنِ سَلَمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالقَولُ عِنْدي قَولُ مَنْ جَعَلَ الحَدِيثُ لِعُمْيرِ بْنِ سَلَمَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كما قَالَ حمَّادُ بْنُ زَيدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

ومِّما يدلُ على صحَّةِ ذَلِكَ أنَّ يزيدَ بْنِ الهادِ، وعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ رَوَيا هَذا الحَدِيثِ عنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ، عنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُميرِ بْنِ سَلمَةَ الضمريِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..».

وَفي حَدِيثِ ابْنِ الهَادِ: «بيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» رواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَكَذا عنِ يَزيد بنِ الهَادِ.

وَقَالَ مُوسى بْنُ هَارُونَ: إنَّما جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، كَانَ يَرْوِيهِ أحْيَاناً فَيَقُول فيه: عنِ البهزي، وأحياناً لا يقول فيه: عن البهزي ولعل المشيخة الأولى كانَ ذَلِكَ جَائِزاً عِنْدَهُم في كلامِهم أنْ يَقُولُوا «بمعنى عَنْ فُلانٍ بِمَعْنى قِصَّةِ فُلانٍ» لِقولُ مَنْ قَالَ عنِ البهزيِّ يَريدُ عَنْ قِصَّةِ البهزيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عميرُ بْنُ سَلَمَةَ هَذا الصَّاحِبُ الَّذي روى قصَّةَ حِمارِ البهزيِّ عَنِ النبيِّ عليه السلام، والبهزيُّ هُوَ الصَّائدُ للْحِمار، وَهُو صاحِبهُ الَّذي فِي الحَدِيثِ منْ قَولِ النَّبيِّ (عليه الصلاة والسلام): «دعوهُ» يعْني الحِمَارَ «فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يجيء صاحبُهُ».

---

(١) الأثابة: بئر أو موضع.

(٢) الروثية: موضع.

(٣) العرج: موضع بين الحرمين.

(٤) حاقف: أي واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

(٥) لا يريبه: أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

وَاسْمُهُ زَيْد بن كعب.

لِلْمُحْرِمِ، وَقَد مضى القَولُ فِي هَذا المَعْنى، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي ذَلِكَ أيضاً دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يُنَفِّرَ الصَّيْدَ ولا يعين عليه. ألا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رَجُلاً أنْ يقفِ عِنْدَ الظبي الحاقِفِ حَتَّى يُجاوزَهُ النَّاسُ لا يريبُهُ أحَدٌ؛ يَعْني لا يمسُّهُ ولا يهيجُهُ.

قَالَ أبُو عُمَرَ: الحاقفُ: الواقِفُ المُنثني والمنحني، وكُلُّ منحن فهُوَ محقوقف. هذَا قَولُ الأخفش.

وقَالَ غيره من أهل اللغة، الحَاقِفُ الَّذي يلْجأ إلى حقْفٍ، وهُوَ ما انعطفَ مِنَ الرَّملِ.

وَقَالَ العجاج: سماوةُ الهلال حتى احقوقف؛ يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

والرَّوْحاءُ، والأثابةُ، والعرجُ، والرُّويثةُ مَوَاضعُ ومناهلُ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةَ.

وَفِيه من الفقه: جواز أكْلِ الصَّيْدِ إذا غابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أو ماتَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلى أنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ رَمْيَتُهُ الرَّامي مِنْهُ مَوْضعَ الذَّكاةِ، ولذلكَ واللَّهُ أعْلَمُ أمرَ ﷺ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُم.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُ عَلى أنَّ ذَلِكَ الظبيَّ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صَاحبُهُ ليله، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لأنَّهُ قَالَ فِيهِ بالإسْنَادِ المذْكُورِ عَنْ عمير بْنِ سَلَمةَ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقبلَ مَعَ صحْبِهِ وهُم محْرِمُونَ، حتّى إذا كَانُوا بالرَّوحاء وإذا فِي بَعْضِ أفْيَائها حِمارُ وحشٍ عقيرٌ؛ فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا حِمَارٌ عقيرٌ، فَقَالَ: دَعُوهُ حَتّى يأتي طَالِبُهُ فَقَالَ: قالَ: فجاء رَجُلٌ مِنْ بهزٍ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: أصبْتُ هذا بالأمسِ فشأنُكم بِهِ..، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَديثِ».

وَفِيه أيضاً مِنَ الفِقْهِ: إنَّ الصَّائد إذا أثْبَتَ الصَّيْدِ بِرْمحهِ أو سهْمِهِ وأصابَ مَقَاتَلَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ إذا كَانَ الصَّيْدُ لا يمتنعُ مِنْ أجلِ فعله به عنْ أحدٍ ألا تَرى قَولَهُ عليه السلام: «يُوشِكُ صَاحِبُهُ أنْ يأتي» فجعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاحِبَهُ يصْحبُ ملكَهُ لَهُ.

وَقَد استدَلَّ قَومٌ بِهذا الحَدِيثِ أيضاً عَلى جَوَازِ هِبَةِ المشاع لِقَول البهزيِّ للْجماعَةِ «شأنُكُمْ بِهِ»، ثُمَّ قَسَمهُ أبُو بَكْرٍ بينَهم بِأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَسَنذْكُرُ مَا للْفُقهاءِ فِي هِبة المشاع مِنَ التَّنازعُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا مسْألَةُ الصَّيدِ يغِيبُ عنْ صَاحِبِهِ فيجدُهُ ميتاً بَعْدَ لَيْلَةٍ أو قَبْلَ ذَلِكَ، فإنَّ

الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالكٌ: إذا أدْرَكَهُ الصَّائدُ مِنْ يَومِه أكَلَه في الكَلْبِ والسَّهْمِ جَميعاً، وإنْ كَانَ ميتاً إذا كانَ فيه أثر جرحهُ أثراً بَلَغَ القَتْلَ وإنْ كَانَ قَدْ بات عنه لمْ يأكُلْهُ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إذا غابَ عَنْهُ يوماً ولَيْلَةً كَرِهْتُ أكْلَهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحَابُهُ: إذا تَوارى عَنْهُ الصَّيْدُ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدهُ وَهُوَ قد قَتَلَهُ كلبُهُ أو سهْمُهُ جازَ أكْلُهُ، وإنْ تركَ الطلب واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيرِهِ ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدهُ مقْتُولاً والكلبُ عِنْدَهُ كَرِهْنا أكْلَهُ.

وَقَالَ الأوزَاعيُّ: إذا وجَدَهُ مِنَ الغَدِ ميتاً فَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ وأثَرَهُ فَلْيأكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: القياسُ لا يأكلُهُ إذا غابَ عَنْهُ يعني لأنَّهُ؛ لا يدْري أماتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أو مِنْ غَيْرِها.

وَرُوي عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، كُلْ ما أصَبْتَ وَدَعْ ما أنميتَ.

يَقُولُ: كلْ مَا عَايَنْتُ صيدهُ وَموتهُ مِنْ سِلاحِكَ أو كَلابكَ، وَدعْ مَا غَابَ عَنْكَ.

وَفِي حَدِيثِ أبي رزين عَنِ النبي ﷺ أنَّه كَرِهَ أكْلَ ما غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسلٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بأبي رزينٍ العقيليِّ، وإنَّما هُوَ أبُو رزينٍ مَولى أبي وائلٍ، رواهُ مُوسى بْنُ أبي عَائشةَ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوريِّ وَغيْرِهِ.

وَرَوى أبُو ثِعْلَبَةَ الخشنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذي يُدْرِكُ صَيْدهُ بَعْدَ ثَلاثٍ: يأكُلُهُ مَا لَمْ ينْتنْ[1].

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحيحٌ قَدْ ذَكَرْناهُ فِي موْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتابِ.

وَفِي حَدِيثِ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ، أنَّهُ سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ واللَّيْلتانِ؟ فَقَالَ: «إذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ أثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ..»[2].

وتأتِي هَذهِ المسْألَةُ بأكْثَرَ مِنْ هَذا فِي كِتابِ الصَّيْدِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٩، ١٠، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الصيد باب٤، والنسائي في الصيد والذبائح باب (في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه). ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي، قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.

٧٥٠ ـ وأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ: ثُم كمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طريقِ مَكَّةَ قَرَّتْ بِهِمْ رجل. مِنْ جرادٍ، فأفْتاهُمْ كَعْبٌ أنْ يأْخُذُوه فيأكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى عُمَرَ بنِ الخطّابِ ذَكَرُوا لهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ ما حَمَلَكَ عَلى أنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ. قَالَ: ومَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرَةُ حوتٍ ينثُرُه في كلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عمر: أمَّا صَيْدُ المُحْرِمِ فَحلالٌ للْمُحْرِمِ والحلال بنَصِّ الكِتابِ والسُنَّةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ وإنَّما اخْتَلَفُوا فِيما وجدَ فِيهِ طَافِياً، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي غَيرِ السَّمَكِ مِنْهُ.

وَسَيأتي القولُ بِما للْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ فِي كتابِ الصَّيْدِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإنْ كَانَ الجَرادُ نثرةَ حوتٍ كَما ذَكرَ كَعْبٌ فحلالٌ لِلْمُحْرِمِ وَغَيرِ المُحْرِمِ أكْلُهُ.

وَمَا ذَكَرهُ كَعْبٌ لَمْ يوقفْ عَلى صِحَّةِ وَلَمْ يكذبْهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَلا ردَّ عَلَيهِ قَولَهُ وَلا صَدَّقهُ فِيهِ؛ لأنَّهُ خَشيَ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ مِنَ التَّوراةِ.

وَهِيَ السُّنَّةُ فِيما حَدَّثَ بِهِ أهْلُ الكِتابِ عَنْ كِتابِهم ألا يُصَدَّقُوا ولا يكْذِّبوا؛ لِئلا يكذبُوا فِي حقٍّ جَاءُوا بِهِ أو يُصَدَّقُوا فِي بَاطلٍ اخْتَلَفُوا في دَليله؛ لأنَّ عِنْدَهُم الحَقُّ فِي التَّوراةِ وَعِنْدَهُم البَاطِلُ فِيما حرَّفُوهُ عَنْ مَواضِعِهِ وَكَتَبُوهُ بِأيْدِيهم، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ أفْرَدْنَا لِهَذا المعْنى بَاباً كَافِياً فِي كِتابِ العلْمِ والحمدُ لله.

وَفِي إنْكارِ عُمَرَ عَلى كَعْبٍ مَا أفْتى بِهِ المُحْرِمينَ مِنْ أكْلِ الجرادِ ثُمَّ كَفَّهُ عَنْهُ إذْ أعْلَمَهُ بِما أعْلَمَهُ بِهِ مِمَّا جرى في هذا البابِ ذَكْرُهُ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العَالِمَ لا يَجِبُ لَهُ نَفْيُ شَيْءٍ وَلا إثْبَاتِهِ إلا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ قَدْ وَقَفَ عَلَيهِ مِنْ كِتابٍ أوْ سُنَّةٍ أو مَا كَانَ فِي مَعْناهُما.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وجْهٍ لا يحْتجُّ بِهِ أنَّ الجرادَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ. رَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيمون بْنِ جابان، عَنْ أبي رافعٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»(١).

---

٧٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٤.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤١، وابن ماجه في الصيد باب ٩، وأخرجه الترمذي في الحج باب ٢٧، بلفظ: عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رِجْل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصيّنا، فقال النبي ﷺ: كلوه فإنه من صيد البحر.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَولِ أبي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أشْبَه بالصواب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ أيْضاً: أنَّهُ سُئِلَ عَن الجَرادِ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ فِي هَذا المعْنى نَحو ما رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ، رَواهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ أنَّهُ قَالَ فِي الجَرادِ: نثرة حوتٍ.

ذَكَرهُ الساجيُّ عَنْ يَحْيى بْنِ حَبيبِ بْنِ عَديٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلَمْ أدرِ مَا مَعْنى رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الموطَّأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قَولِهِ فِي الجَرادِ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرة حُوتٍ ينثُرهُ فِي كلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أشْبَهُ بِما فِي أيْدي أهْلِ العِلْمِ.

ذَكَرَ الساجيُّ: قَالَ: حَدَّثنا بندارُ، قَالَ: حَدَّثني يحْيى ـ يعْني القطَّانَ ـ قَالَ: حَدَّثنا سَالِمُ بْنُ هلالٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو الصِّديقِ الناجيُّ أنَّهُ حجَّ مَعَ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ هُوَ وَكَعْبٌ، فَجَاءَ رجلُ جَرادةٍ فَجعلَ كَعْبٌ يضْرِبُها بِسَوْطِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا أبا إسْحاقَ: ألَسْت مُحْرِماً؟ قَالَ: بلى. ولكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ خَرجَ أوَّلُهُ مِنْ منخرِ حُوتٍ.

قال أبو عمر: ففِي هَذا الخَبرِ أنَّ أوَّلَ خلقِ الجرادِ كانَ مِنْ منخرِ حُوتٍ لا أنَّهُ اليَومَ مخْلُوقٌ مِنْ نثرةِ حُوتٍ؛ لأنَّ المُشَاهَدَةَ تَدْفَعُ ذَلِكَ.

وَيُعضدُ هَذا عن كَعْبٍ ما ذَكَرهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنَّ عُمَرَ إذْ حَكَّمَ كَعبٌ فِي الجرادِ حَكَمَ فِيها بِدرْهم فَقَالَ لَهُ عُمرُ: «إنّكَ لَتَجِدُ الدَّراهِم، لتمرةٌ خير مِنْ جرادةٍ». ولو كانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا حكمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ أنَّهُ رأى فِي الجرادِ القيمة: «درهم فِي الجرادَةِ». مِنْ غَيرِ هَذَا الوجْهِ أيضاً.

ذَكَرهُ الساجيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا الرَّبيعُ، قَالَ: حدَّثنا الشافعيُّ، قَالَ: أخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِم، عنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ يُوسفَ بْنِ ماهك، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي عمار أخْبرهُ أنَّهُ أقبلَ مَعَ مُعاذ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الأحْبارِ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وأنَّ كَعْباً أخَذَ جَرادَتَيْنِ وَنَسِيَ إحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إحْرامَهُ فألْقاهُما، فَدَخَلُوا عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فقصَّ عَليهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الجرادَتَيْنِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَدُلُّكَ لِعِلْمِكَ بِذَلِكَ يا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إنَّ حميرَ تحبُّ الجرادَ. قَالَ: مَا جَعلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ، فقالَ عُمَرَ: بخٍ دِرْهمانِ خَيْرٌ مِنْ مَائةِ جَرادَةٍ: اجْعلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ.

قال أبو عمر: لا يصح في الجرادِ أنَّهُ من صَيْدِ البَحْرِ. إلا عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلا عَنْ مَنْ يَجِبُ بِقَولِهِ حجَّةٌ، وَلَمْ يعرجِ العُلماءُ وَلا جماعَةُ الفقهاءِ عَلى ذَلِكَ.

ذَكَرَ الساجيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ أبانَ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُريجٍ عَنْ عَطاءٍ: قلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ما تَقُولُ فِي صَيْدِ الجَرادِ فِي الحَرمِ؟ قَالَ: لا يَصِحُّ. قُلْتُ: إنَّ قَوْماً واللَّهِ يَأخُذُونَهُ. قَالَ: إنَّهم واللَّهِ لا يَعْلَمُونَ.

قَالَ الساجيُّ: وحَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ أبانَ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ بكيرٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رجُلٍ أصحَابَ جَراداتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فِيهنَّ قَبض قبضاتٍ مِنْ طَعامٍ وَإنّي لآخُذُ بقُبضةِ جَراداتٍ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ والجماعةِ مِنَ العُلماءِ.

واخْتَلَفُوا فيما يَجِبُ عَلى المُحْرِمِ فِي الجَرادَةِ إذا قَتَلها، وَسَيأتي ذَكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: فِي الجَرادَةِ قَبضةٌ، وَفِي الجراداتِ أيضاً قَبضةٌ.

قال أبو عمر: كأنَّهُ يَقُولُ مَا دُونَ قَبْضَةٍ مِنَ الطَّعامِ فَلا قَدر لَهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: تَمرٌ خَيرٌ مِنْ جَرادةٍ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفي هَذا البَابِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحومِ الصَّيْدِ عَلى الطَّريقِ: هَلْ يبْتَاعُهُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعتَرَضُ بِهِ الحجَّاجُ، وَمِنْ أجْلِهِمْ صِيدَ، فَإنِّي أكْرَهُهُ. وَأنْهى عَنْهُ، فَأمَّا أنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ المُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلا بأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماء فِي مَعْنى مَا صِيدَ مِنْ أجْلِ المُحْرِمِ مُجْملاً، وَنزيدُهُ هُنا بَيَاناً بِأقْوالِهم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مذاهِبَهم فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ هُنا: أمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْترضُ الحاجّ وَمِنْ أجْلِهم صِيدَ فَإنِّي أكْرَهُهُ وَأنْهى عَنْهُ إلى آخرِ قَولِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي المُحْرِمِ يَأكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أنَّهُ قَدِ اصْطِيدَ مِنْ أجْلِهِ أنَّ عَلَيهِ جَزاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ.

وَقَالَ أشْهَبُ: سألْتُ مَالِكاً عَمَّا صِيدَ لِرَجلٍ بِعَيْنِهِ مِنَ المحْرِمينَ فَقَالَ: لا أُحِبُّ لأحدٍ مِنَ المُحْرِمِينَ وَلا مِنَ المُحلِّينَ أكْلَهُ.

قَالَ: وَما صيدَ مِنْ أجْلِ مُحرِمٍ أو ذبحَ مِنْ أجْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ فَلا يحلُّ لِمُحْرِمٍ وَلا لحلالٍ أكْلُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحرِمِينَ؟ فَقَالَ: مَا صِيدَ قَبْلَ إحْرامِهِم فَلا بأْسَ بِهِ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إحْرامِهِم فَلا يأكُلُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ لا بأسَ عَلى المُحْرِمِ أنْ يَأكُلَ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ حَلال للمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصْدْهُ أو يُصَدْ لَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

وَفِي هَذا البابِ.

قَالَ مَالِكٌ، فيمنْ أحْرَمَ وَعِنْدهُ صَيْدُ قَد صَادَهُ أو ابْتَاعَهُ: فَلَيْس عَلَيْهِ أنْ يُرْسِلَهُ ولا بأْسَ أنْ يجْعَلَهُ عِنْدَ أهْلِهِ.

هَكَذَا هَذِهِ المسْألَةُ في «الموطأ» عِنْدَ يحيى وطَائفَةٍ مِنْ رُواةِ المُوَطأ»، وزَادَ فِيها ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ أيْضاً في «الموطَّأ» قَالَ مَالِكٌ: مِنْ أحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَد اسْتأنسَ وَدجنَ، فَليسَ عَلَيهِ أنْ يرسلَهُ فلا شَيْءَ عَليهِ إنْ تَرَكَهُ فِي أهْلِه.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَألْتُ مَالِكاً عَنِ الحَلالِ يَصيدُ الصَّيْدَ أو يَشْتَرِيهُ ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يرْسلُهُ بَعْدَ أنْ يُحْرِمَ وَلا يمْسكُهُ بَعْدَ إحْرامِهِ.

وَقَالَ الأوْزاعيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: إذَا أحْرمَ وَفِي يَدِهِ أو مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيهِ إرْسَالُهُ. قَالُوا: وَلَو كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إرْسَالُهُ، كَائنٌ مَا كَانَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لَيْسَ عَلى مَنْ مَلكَ صَيْداً قَبْلَ الإحْرامِ ثُمَّ أحْرمَ وَهوَ فِي يَدِهِ أنْ يُرْسلهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ؛ لأنَّهُ فِي حكْمِ مَا دجنَ مِنَ الصَّيْدِ.

وَالحُجَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤلاءِ بينت لما قدَّمنا مِنَ الأصُولِ.

فَتَحصيلُ قَولِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حين إحْرامِهِ أرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَإنْ كَانَ لأهْلِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيلى، والثَّوريُّ، والحسنُ بْنُ صَالحٍ: سَواءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي بَيْتِهِ علَيهِ أنْ يرْسِلَهُ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمنَ.

وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ: أنَّهُ لا يُرْسلهُ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي أهْلِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الحِيتانِ فِي البحْرِ والأنْهارِ وَالبرَكِ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ، إنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصْطَادَهُ.

قال أبو عمر: هَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] والبحْرُ كُلُّ مَاءٍ مُجْتمعٍ عَلى ملحٍ أو عَذبٍ.

قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

وَكُلُّ مَا كَانَ أغْلَبُ عَيْشِهِ فِي المَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البحْرِ، وَيأتِي هَذا البَابُ في كتَابِ الصَّيْدِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥ ـ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٧٥١ ـ مَالِكٌ. عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أنَّهُ أهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وحشيّاً، وهُوَ بالأبْواءِ، أو بوَادَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما فِي وجْهِي قَالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ».

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ، ومقسمٍ، وطَاوسٍ: أنَّ الصَّعْبَ بْنَ جثَّامَةَ أهْدى لِرَسُولِ الله ﷺ حمَاراً وحْشيًّا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: «عَجزَ حِمارٍ، فَردَّهُ يقْطرُ دَماً». رواهُ شُعْبَةُ عَنِ الحَكِمِ بْنِ عُتيبةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ مقسمٌ فِي حَدِيثِهِ: «رِجْلُ حمار وحشٍ».

وَقَالَ عَطاءٌ فِي حَدِيثِهِ: «أُهْدِيَ لَهُ عضَدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ».

وَقَالَ طَاوسٌ فِي حَدِيثِهِ: «عُضْوٌ مِنْ لحْمِ صَيْدٍ».

إلا أنَّ مِنْهُم مَنْ يجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ.

---

٧٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٣، من كتاب الحج، باب ٢٥ (ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)، وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٦ (إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) حديث ١٨٢٥، ومسلم في الحج باب ٨ (تحريم الصيد للمحرم) حديث ٥٠، والترمذي في الحج حديث ٧٧٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٥٨.

رَواهُ ابْنُ جُريج، قَالَ: أخْبرني حَسنُ بْنُ مُسلم بْنِ نياقٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدمَ زَيْدُ بْنُ أرقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتذكرُهُ كَيْفَ أخْبَرتَني عنْ لَحْم أهْدي للنبيِّ (عليه السلام) حراماً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. أهْدى لَهُ رجُلٌ عضْواً مِنْ لحْمٍ؛ فردَّهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «لا نأكُلُهُ إنَّا حُرُمٌ».

قَالَ إسْماعيلُ بْنُ إسحاقَ: سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ حربٍ يتأولُ هَذا الحَدِيثَ عَلى أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِ النبيِّ (عليه السلام) ولولا ذاك كَانَ أكْلُهُ جَائزاً.

قَالَ سُليمانُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ قَولُهم فِي الحَدِيثِ «فردَّهُ يقْطرُ دَماً» كأنَّهُ صِيدَ فِي ذَلِكَ الوقْتِ».

قَالَ إسْمَاعيلُ: وإنَّما تأوَّلَ إسْماعِيلُ الحَدِيثَ الَّذي فِيهِ أنَّهُ أهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمارٍ، وَهُوَ مَوْضعٌ يحْتملُ التَّأويلَ.

وأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ أنَّ الَّذي أُهْدي إليهِ حِمَارٌ وحْشيٌّ فَلا يحْتَاجُ إلى تأويلٍ، لأنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يمسكَ صَيْداً حيًّا، ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يذكيه إنَّما يحتاجُ إلى التَّأويلِ قَولُ مَنْ قَالَ: إنَّ الَّذي أُهْدي له هُوَ بَعْضُ الحمارِ.

قَالَ إسْماعيلُ: وعلى تأويلِ سُليمانَ بْنِ حربٍ تَكُونُ الأحادِيثُ كُلُّها المرْفُوعَةُ غيرَ مخْتَلِفَةٍ.

قال أبو عمر: الأحَادِيثُ المرْفُوعةُ فِي هَذا البابِ مِنْها حَدِيثُ عُمير بْنِ سَلمةَ فِي قِصَّةِ البهزيِّ وحِمَارِهِ العقيرِ، وَمنْها حَدِيثُ أبي قتادَةَ رَواهُ مَالِكٌ عَنْ أبي النَّضرِ، وَمِنْها حَديثُ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ هَذا، وَحَدِيثُ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدى لَهُ رَجُلٌ حمارَ وحشي فأبى أنْ يأكُلَهُ. وَحَدِيثُ المطلبِ، عنْ جَابِرٍ يُفَسِّرُها كُلَّها، وَهُوَ قَولُهُ (عليه السلام): «صَيْد البَرِّ لَكُم حلالٌ وأنْتُم حُرُمٌ مَا لَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَد لَكُمْ».

وأجْمَعَ العُلماءُ أنَّهُ لا يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبولُ صَيْدٍ إذا وُهبَ لَهُ بَعْد إحْرامِهِ، وَلا يجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ وَلا اصْطيادُهُ ولا اسْتحداثُ مِلْكِهِ بَوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ولا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ؛ لِعُموم قَولِهِ تَعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٦٨] ولِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قصَّةِ الحِمارِ.

ولأهْلِ العِلمِ فِي المُحْرِمِ يَشْتَرِي الصَّيْدَ قَوْلانِ: أحَدُهما أنَّ الشِّراءَ فَاسِدٌ، والثَّانِي أنَّهُ صحيحٌ. وعَلَيْهِ أنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّم فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَا للْعُلماءِ فِيمَنْ أحْرَمَ وَفِي يَدِهِ، أو مَعَهُ، أو فِي بَيْتِهِ: شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حجَّ فِي عَامٍ حجَّ فِيهِ عُثْمانُ؛ فأتِي عُثمانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ [صاده حلال]، قال: فأكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يأكُلْ منه عَلِيٌّ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إنَّما صِيدَ قَبْلَ أنْ يحْرمَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَنَحْنُ قَد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليَوم؟

رَواهُ هشيمٌ، قَالَ: أخْبرنا عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمةَ، عنْ أبِيهِ، قَالَ: حجَّ عُثْمانُ مَعَهُ عَلِيٌّ فَذَكرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوايةِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يرَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ ما صَادَهُ الحَلالُ وإنْ كَانَ صيدَ لَهُ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ المُحْرِمُ، وَأنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخَالِطُهُ فِي الغَضَبِ. ويُحَاسِبُهُ وَكَانَ يُخَالفُهُ؛ لأنَّهُ لا يرى بأساً بِما صَادَهُ الحَلالُ قَبْلَ إحْرامِ المُحْرِمِ وأنْ يأكُلَهُ المُحْرِمُ فِي إحْرامِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) خِلافُ هَذهِ الرِّوايَةِ عَنْهُ، وَمُوافَقَتُهُ لرَأْيِ عُثْمانَ.

ذَكَرهُ إسْحاقُ بْنُ يُوسفَ الأزرقُ، عَنْ شَريكٍ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ، عَنْ صبيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العبسيِّ، قَالَ: استعمل عُثمانُ بْنُ عفانَ أبا سفيان بن الحارث على العروضِ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ وَمَعَهُ باز وصقر، فاسْتعارَهُ مِنْهُ، وصَادَ بِهِ مِنَ اليَعاقِيبِ، فَلمَّا سَمعَ بِعُثمانَ قَدْ مرَّ حَاجّاً أمَرَ بهنَّ؛ فَذُبِحْنَ، فَطُبِخْنَ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جِفْنةٍ، فجاءَ بهنَّ آلَ عُثْمانَ فقالَ عثمانُ كُفُّوا، فَقَالَ بعْضُ القَومِ: انظُروا عليّاً يأتيكمُ الآنَ. فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ وَرَآها بَيْنَ أيْديهم أبى أنْ يأكُلَ؛ فَقالَ لَهُ عُثْمانُ: ما شأْنُكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أكُنْ لآكُلَ مِنْ هَذا. قَالَ عُثمانُ: لمَ؟ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ لا يحلُّ لِمَنْ أكَلَهُ، وَأنا مُحْرِمٌ. قَالَ عُثْمانُ: فَبينَ لَنا. فَقالَ: قَالَ اللَّهُ تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ..﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ عُثمانُ: فَنَحْنُ قَتَلْناهُ! إنَّا لَمْ نَقْتُلْهُ. قَالَ: فَقَرأ عَلَيهم عَلِيٌّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فَمَكَثَ عُثْمانُ ما شَاءَ اللهُ أنْ يمْكُثَ، ثُمَّ أتى وَهُوَ بِمكَّةَ فقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ أبِي طَالبٍ أُهْدِيَ إلِيهَ صفيفُ حمارٍ فَهُوَ يأْكُلُ مِنْهُ؛ فأرسلَ إليهِ عُثْمانُ فَسَأَلَهُ عَنْ أكْلِهِ الصَّفيفَ، وَقَالَ لَهُ: أما أنْتَ فتأكُلُ وأمَّا نحْنُ فنتهانَا؟ فَقَالَ لَهُ: إنَّهُ صَيدَ عام أول؛ وأنا حلالٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيَّ فِي أكْلِهِ بأْسٌ، وَصيدَ ذَلِكَ ـ يعْني اليَعَاقِيبَ ـ وأنَا حرامٌ، وَذُبِحْنَ وأنَا حرامٌ.

وبهذا كان يُفْتي ابْنُ عبَّاسٍ ويذْهبُ إليهِ.

ذَكرَ إسْحاقُ عنْ شريكٍ، عنْ سماكٍ، عنْ عكْرمةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وبلالٍ. ما صِيدَ أو ذُبحَ وأنْتَ حلالاً فَهُوَ لَكَ حلالٌ. وما صِيدَ أو ذُبحَ وأنْتَ حرامٌ فَهُوَ عَليكَ حرامٌ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ.

وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ إسْرائيل، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ما صِيدَ وأنْتَ حلالٌ فَكُلْهُ، ومَا صِيدَ وأنْتَ حرامٌ فَلا تأكُلْهُ.

قال أبو عمر: وَمَا كَانَ مِثْلَها عَنْ عَلِيٍّ يُعَضِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَنَّهُ لا يأكُلُهُ عَلى عُمومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وَلَمْ يُفَسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إحْرامِهِ أو بعْدَ إحْرامِهِ.

وَهَذِهِ الرِّوايَةُ مُفسرةٌ كما تَرى.

وَقَدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ عَلى حَالٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ. أو مَنْ لَمْ يصدْ لِعُمومِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هيَ مُبْهمةٌ.

وَبِهِ قَالَ طَاوسٌ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وإليهِ ذَهَبَ الثَّوريُّ، وإسْحاقُ فِي رِوَايَةٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ يُحَدِّثُ أنَّ عَلِيّاً كرِهَ أكْلَ لحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وأخْبَرني معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يكره للْمُحْرِمِ أنْ يأكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ.

قَالَ مَعمرٌ: وأخبرني أيُّوبُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وأخْبرنا مَعمرٌ، عنْ طَاوسٍ وَعَبْدُ الكَريمِ بْنُ أميَّةَ عَنْ طَاوسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لحْمَ الصَّيْدِ للْمُحْرِمِ، وقَالَ: هيَ مُبهمَةٌ؛ يعْنِي قَولَهُ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَأبُو هُرَيْرَةَ، والزُّبيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَكَعْبٌ، وَمُجاهِدٌ، وعطاءٌ في رِوَايةٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ إذا اصْطَادَهُ الحَلالُ صيدَ مِنْ أجْلِهِ أو لَمْ يُصَدْ.

وَبِه قَالَ الكُوفيُّونَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمْرِو بْنِ دِينارٍ، عنْ طلق بْنِ حبيبٍ، عنْ قزعةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يأكُلُ لحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ عُمَرَ، وأبا هُرَيْرَةَ كَانَا يأْكُلانِهِ، فَقَالَ: عُمرُ خَيْرٌ وَأبُو هُريْرَةَ خَيرٌ مِنِّي.

قَالَ عُمْرُو بْنُ دِينارٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يأكُلُهُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وأبُو ثَورٍ إلى أنَّ ما صيدَ مِنْ أجْلِ المُحْرِمِ لَمْ يُجز لَهُ أكْلُهُ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِن أجْلِهِ جَازَ لَهُ أكْلُهُ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أيْضاً عَنْ عَطاءٍ، وَبِهِ قَالَ إسْحاقُ.

وَهَذا أعْدَلُ المذَاهِبِ وأعْلاها، وَعَلَيهِ يصحُّ اسْتِعْمالُ الأحَادِيثِ المرْفُوعَةِ وتوجيهها.

وَفيه مَعَ ذَلِكَ نَصٌّ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثني يحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ، عنْ عَمْرٍو مولى المطلب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهُ أخْبَرَهَا عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنظلَةَ، عنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لحْمُ صَيْدِ البرِّ لَكُم حَلالٌ وأنْتُم حُرُمٌ مَا لَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدَ لَكُم».

رَواهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي عَمْرٍو مَولى المطلب كما رواهُ يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيعْقُوبُ بْنُ عبد الرَّحمنِ سُليمانُ بْنُ بلالٍ، وإبراهِيمُ بْنُ أبي يحيْى جَعَلُوهُ كُلُّهم عَنْ عُمَرَ مَولى المطلبِ، عَنْ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنْ جابِرٍ.

ورَواهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ منْ بَني سَلَمةَ، عَنْ جابِرٍ فأخْطَأ فِيهِ، وصَوابُهُ مَا رَواهُ يَعْقُوبُ.

٧٥٢ ـ مَالِكٌ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رأيْتُ عُثْمانَ بن عفَّان بالعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائفٍ. قَدْ غَطَّى وجْهَهُ بِقَطِيفةِ أرجُوانٍ. ثُمَّ أتَى بلحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأصْحابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أو لا تأكُلُ أنْتَ؟ فَقَالَ: إني لسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إنَّما صِيدَ مِنْ أجْلِي.

٧٥٣ ـ وَعنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ؛ أنَّها قَالَتْ لَهُ: يا بْنَ أُخْتِي. إنما هِيَ عشرُ لَيَالٍ، فَإن تخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْء. فَدَعْهُ؛ تَعْنِي أكْلَ لَحْمَ الصَّيْدِ.

---

٧٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٣٤.

٧٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ المُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أجْلِهِ صيدٌ، فيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فيأكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أنَّهُ مِنْ أجْلِهِ صِيدَ. فإنَّ عَلَيْهِ جزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّه.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُ عُثْمانَ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ لا بأْسَ عَلى المُحْرِمِ فِي اليَومِ الشَّديدِ الحرِّ أنْ يغطِّي وجْهَهُ، فَإنَّ اللَّهَ تَعالى غَنيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ المُؤْمِنِ نَفْسَهُ.

وَقَدْ تأوَّلَ قَومٌ فِي ذَلِكَ عَلى عُثْمانَ أنَّهُ قَالَ كَانَ مَذْهَبُهُ أنَّ إحْرامَ المُحْرِمِ فِي رأْسِهِ دُونَ وجْهِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ إلى ذلِكَ قَومٌ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذكرُ هَذِهِ المسْألَةِ فِي بَابِها مِنْ هَذا الكِتابِ.

وَقَدْ يحْتملُ أنْ يَكونَ عُثْمانُ قَدِ اقْتَدى بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ مَا فَوقَ الذَّقنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخمرهُ المُحْرِمُ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّ إحْرَامَ المُحْرِمِ فِي رأسِهِ دُونَ وجْهِهِ.

وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَّعَ عَلى نَفْسِهِ فِي الملْبَسِ وَغَيرِهِ، فَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحِبُّ أنْ يرَى أثَرَ نعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ إذا أنْعَمَ بِها عَلَيهِ، وَهَذا ثَابِتُ المعْنى عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ يحْتَملُ أنْ يَكُونَ لباسُهُ الأرجُوَانُ؛ لأنَّهُ صُوفٌ، والأرْجُوانُ الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: ولا يُقالُ لِغَيرِ الحُمْرةِ أرْجُوانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا نلْبسُ الأرجوانَ»[1].

وَعَنْ عليٍّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهاهُ عَنْ لبْسِهِ[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا الأحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ، وَذَكرْنا مَا يُعارِضُها واخْتِلافِ العُلماءِ فِي مَعْناها هُناكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأمَّا قَولُهُ لأصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ: «كُلُوا فإنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إنَّهُ صيدَ مِنْ أجْلِي»، فقدْ مَضى هَذا المعْنى.

وَقَالَ أشْهَبُ، عنِ مَالِكٍ: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنى قَولِ عُثْمَانَ «إنَّما صِيدَ مِنْ أجْلِي»؟ فَقَالَ: إنَّما ذَلِكَ من أجل أنَّهُ صِيدَ لَهُ بَعْدَ أنْ أحْرَمَ، فأمَّا مَا صِيدَ مِنْ أجْلِ مُحْرِمٍ أو

---

(١) روي الحديث بلفظ: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٢.

ونهى رسول الله عن الميثرة الأرجوان: أخرجه مسلم في اللباس حديث ١٠، وأبو داود في اللباس باب ٨، والترمذي في الأدب باب ٣٦، والنسائي في الزينة باب ٤٤، ١٢١، وأحمد في المسند ١/ ١٤٧، ٣/ ٣٤٢، ٣٤٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

مُحْرِمِينَ، وذُبِحَ قَبْلَ الإحْرَامِ فَلا بأسَ بِهِ، إنَّما مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ صَادَ ها هُنا صَيْداً فَذَبَحَهُ وَحملَ لَحْمَهُ مَعَهُ، ثُمَّ أحْرَمَ.

وأمَّا قَولُ عَائشَةَ لِعُرْوَةَ: «إنَّما هِي عشْرُ لَيَالٍ» تَعْنِي أيَّامَ الحجِّ، فإنَّها خاطَبَتْ بِهَذا مَنْ كَان إحْرَامُهُ قبْلَ يَومِ التَّروِيةِ أنْ يَكُفَّ عَنْ أكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً، فما صَادَهُ الحَلالُ مِنْ أجْلِهِ أو مِنْ أجْلِ غَيْرِهِ، لِيَدعَ مَا يُرِيبُهُ إلى ما لا يُرِيبُهُ، وَيترُكُ ما شَكَّ فِيهِ وَحاكَ فِي صَدْرِهِ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: ما على المُحْرِمِ إذَا أكلَ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ جَزَاؤُهُ كلهُ. فَإنَّ العُلماءَ في ذَلِكَ مَذَاهِبُ مِنْها ما قَالَهُ مَالِكٌ أنَّهُ يجزىء الصَّيدِ كلهُ إذا أكَلَ مِنْهُ. وَمِنْهُ أنَّهُ لا يجْزىء منْهُ إلا مِقْدارُ مَا أكلَ. وَقولٌ ثَالِثٌ: أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ جزاؤهُ لأنَّهُ أكَلَ صَيْداً حَلال أكْلُه لِصَائِدِهِ. وَإنَّما حَرَّمَ اللَّهُ عَلى المُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لا أكْلَهُ.

هَذا عَلى مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وأبي هُرَيْرَةَ، والزُّبيرِ، وَكَعْبٍ، وَمَنْ تَابَعَهُم عَلى ذَلك عَلى مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُم.

واخْتلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلالٌ مِنْ أجْلِهِ أنَّهُ يفْدي ما أكَلَ مِنْهُ.

وَمرَّةً قَالَ: لا شيْءَ عَلَيهِ، وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ.

وَهُوَ الَّذي ذَكَرهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ فِي المُحْرِم يأكَلُ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حلالٌ أو صادَهُ أنَّهُ لا جَزاءَ عَلَيهِ فيما أكَلَ مِنْهُ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالى إنَّما جَعَلَ الجزاءَ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ. وَهَذا لَمْ يقْتُلْهُ وَلَيسَ منْ أكل مُحْرِماً يَكُونُ عَلَيهِ جَزاءٌ.

وَلَمْ يَخْتلفْ قَولُهُ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أكْلِ ما صِيدَ مِنْ أجْلِهِ اخْتَلَفَ قَولُهُ فِي وجُوبِ الجزاءِ عَلَيْهِ إنْ أكَلَ مِنْهُ.

وَفِي هَذا البَابِ:

وسُئلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضطَّرُّ إلى أكْلِ الميْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أيصيدُ الصَّيْدَ فَيأْكُلُهُ؟ أمْ يأكُلُ المَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأكُلُ المَيْتَةَ. وذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أكْلِ الصَّيْدِ، وَلا فِي أخِذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الأحْوالِ. وَقَدْ أرْخَصَ فِي الميْتَةِ عَلى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وأمَّا مَا قَتَلَ المَحْرِمُ أوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا يَحِلُّ أكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِذَكيٍّ. كَانَ خطأً أوْ عَمْداً. فأكَلُهُ لا يَحِلُّ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

زَاد أشْهَبُ: فَمَنْ كُنْتُ أقْتدِي بِهِ ونَتَعَلَّمُ مِنهُ كُلُّهم يَقُولونَ: لا يُؤْكَلُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِذَكيٍّ.

فَقيلَ لَهُ: أرَأيْتَ مِنَ المُحْرِمينَ عَلَيهم جزاؤُهُ؟ فَقَالَ: أمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَلا أرى عَلَيهِ جَزاؤهُ وأمَّا المُحْرِمُونَ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمحمدٌ: إذا رَمى الْمحرِمُ الصَّيْدَ وَسَمَّى فَقَتَلَهُ؛ فَعلَيهِ جَزاؤُهُ، فَإنْ أكَلَ مِنهُ حَلالٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإنْ أكَلَ مِنهُ الْمُحرِمُ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا جَزاهُ فَعَلَيهِ قِيمَةُ ما أكَلَ في قَولِ أبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لا جزاءَ عَلَيهِ، ولا ينْبَغِي أنْ يأكُلَهُ حَلالٌ وَلا حَرامٌ.

وللشَّافعيِّ قولانِ: أحَدُهما كَقَولِ مَالِكٍ، والآخرُ يأكُلُهُ وَلا يأكُلُ المَيتَةَ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: إذَا قَتلَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيهِ جَزاؤُهُ، وَحَلالٌ أكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ إلا أنِّي أكْرَهُهُ للَّذي صَادَهُ لِلْخَبَرِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لحْمُ الصَّيْدِ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ».

وَالحُجَّةُ لِمالِكٍ فِي مَذْهَبِهِ لِهَذِهِ المسْألَةِ الجَمِيعِ عَلى أنَّ مَنْ كَانَ قَادِراً عَلى ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ مَذْبَحِها فَذَبَحها فَقَطَعَ عُنقَها أو قَتَلَها أنَّهُ لا يحلُّ أكْلُهُ؛ لأنَّهُ استَباحَ ذَلِكَ بِخِلافِ مَا أبَاحَ اللَّهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ يحرمُ الصَّيْدُ عَلى المُحْرِمِ إذا فَعَلَ؛ لأنَّهُ أباحَ غَيرَ مَا أبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ. فَلا تَقَعُ ذَكاةٌ بِما حرمَ اللَّهُ فِعْلَهُ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ وَأصْحَابِهِ، وحجَّةُ مَنْ أجَازَهُ إجْمَاعُ الجُمْهُورِ عَلى وَقُوعِ الذَّكَاةِ بالسِّكِّينِ المعْضوبةِ أو ذَبْحِ السَّارِقِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ المثنى، عَنْ عَطاءٍ فِي المُحْرِمِ المُضْطَرِّ، قَالَ: يأكُلُ الميْتَةَ وَيَدَعُ الصَّيْد.

قَالَ عَبْد الرَّزَّاقِ: وَسُئِلَ الثوري وأنا أسْمَعُ عنِ المُحْرِمَ يَضطرُّ فَيجِدُ الميْتَةَ وَلَحْمَ الخنْزِيرِ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ؟ قَالَ: يأكُلُ الخنْزِيرَ، والميْتَةَ.

وَذَكرَ فِي بَابٍ آخرَ: سَألْتُ الثوري عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْداً هَلْ يحلُّ أكْلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: أخْبَرني اللَّيْثُ، عَنْ عَطاءٍ، أنَّهُ قَالَ: لا يحلُّ أكْلُهُ لأحد.

قَالَ الثَّوريُّ: وأخْبرني أشْعَثُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: لا بأْسَ بِأكْلِهِ.

قَالَ الثَّوريُّ: وَقَولُ الحَكَمِ أحَبُّ إليَّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيد بْنِ أسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ وَسَالمٍ أنَّهما قَالا: لا يحلُّ أكْلُهُ لأحَدٍ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَزُفَرُ: إذا اضطَّرَ المُحْرِمُ أكَلَ الميْتَةَ وَلَمْ يضطر.

وَهَذَا أحَدُ قَولِي الشَّافعيّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصيدُ ويأْكُلُ، وَعَلَيهِ الجزَاءُ، وَلا يأْكُلُ الميْتَةَ.

وَلَمْ يخْتَلِفْ قَولُ الشَّافعيِّ أنَّهُ لا يأكُلُ المُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أجلِهِ، واخْتَلَفَ قَولُهُ فِي إيجابِ الجزاء عَلَيهِ إنْ أكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ مالِكٌ فِي آخرِ هَذا البابِ في الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يأكُلُهُ، إنَّما عَلَيْهِ كَفَّارةٌ وَاحِدَةٌ. مثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا مَذاهِبُ عُلماءِ الأمْصَارِ وَجُمْهُورِ العُلماء.

وَقَدْ رُوِيَ عنْ عَطاءٍ وطائفَةٍ: فيهِ كفَّارَتَانِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا ابْنُ جُريجٍ، عنْ عَطاءٍ، قَالَ: إن ذَبَحَهُ ثُمَّ أكَلَهُ ـ يعني المُحْرِمَ ـ فَكَفَّارَتَانِ.

قال أبو عمر: لَمْ يخْتَلِفُوا فِيمَنْ وطىءَ مِراراً قَبْلَ الحَدِّ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إلا حدٌّ واحِدٌ، وَكَذَلِكَ المحرِمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الحرمِ فَيجمعُ عَلَيهِ حُرْمتانِ: حُرْمَةُ الإحْرامِ، وحُرْمَةُ الحَرمِ. لَيْسَ عَلَيهِ إلا جزاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

كتابُ الحَجّ

القسم الثاني

٢٦ ـ باب أمر الصيد في الحرم

٧٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذلكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ في الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ، وَلَيْس عَلَيْهِ فِي ذلِكَ جَزَاءٌ. إلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ فَيقتلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ.

فقالَ مَالِكٌ: عَلَيهِ جَزاؤُهُ، وَكَذَلِكَ لَو رَمى سَهْماً في الحِلِّ فقتلَ فِي الحَرمِ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَو رَمى مِنَ الحِلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمْيةُ فِي الحَرَمِ فَقَتلَ صَيْداً، فَعَلَيهِ الجزَاءُ، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً فِي الحِلِّ، فَقتلَ فِي الحَرمِ فَلا جَزاءَ عَلَيهِ.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي شَجَرَةٍ أَصْلُها فِي الحَرمِ وَأَغْصانُها فِي الحِلِّ سَقَطَ عَلَيها طَائِرٌ؟ قَالَ مَا كانَ فِي الحِلِّ يلْزمُ وَمَا كانَ فِي الحَرمِ فَلا يَلْزمهُ.

وَقالَ الوَلِيدُ بْنُ مَزْيَد: سُئِلَ الأَوْزَاعيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ عَلى صَيْدٍ، فَأَدْخَلَهُ الحَرمَ، ثُمَّ أَخرجَهُ منَ الحَرمِ فَقَتَلَهُ؟ فَقالَ: لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيها فَقالَ لَهُ السَّائِلُ: لَو رَدَدْتَنِي شَهْراً فَيها لَمْ أَسَلْ عَنْها أَحداً غَيْرَكَ. فَقَالَ الأَوْزاعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ وَلَيسَ عَلى صَاحِبِهِ جزاءٌ.

---

٧٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٦، من كتاب الحج، باب ٢٦ (أمر الصيد في الحرم).

قَالَ الوَلِيدُ: فَحَجَجْتُ فِي العَامِ المقْبِلِ، فَلَقيتُ ابْنَ جُريجٍ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْها؟ فَحَدَّثني عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ مِنَ سَائِرِ الحَرمِ وأَنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقَالَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام): ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ»(١).

وقَالَ (عليه السلام): إنَّ إِبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّة(٢) وَهَذا مَعْناه أَنَّهُ دعى في تَحْرِيمِها فَكانَ سَبب ذَلِكَ، فأضيفَ إليهِ عَلى مَا تعرْفُهُ العَربُ مِنْ كلامِها.

وَقَدْ روى أَبُو هُرَيْرَةَ بالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ مَكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ»(٣).

وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ الجَامعِ.

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُها وَلا يُعضدُ شَجَرُها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٧، والجنائز باب ٧٦، والحج باب ٤٣، والصيد باب ٨، ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥١، ٥٣، ومسلم في الحج حديث ٤٤٥، والترمذي في الحج باب ١، والديات باب ١٣، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣/ ١٩٩، ٦/ ٣٨٥، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب العلم، باب ٣٧): عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمّها اليوم كحرمّها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم الفتح فتح مكة: إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال لأحد مثلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاها.
فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: إلا الإذخر.
(٢) يأتي الحديث مع تخريجه برقم ٨٨٥.
(٣) انظر الحاشية التالية.
(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٧، والصيد باب ٩، ١٠، والحج باب ٤٣، واللقطة باب ٧، والبيوع باب ٢٨، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥٣، ومسلم=

وَقدْ رأى جَماعة مِنَ العُلماءِ أنَّ الجَانِي إذا عَاذَ بالحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عليهِ حده فيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. وَلِهذهِ المَسألَةِ بابٌ غَيرُ هَذا.

وَقالُوا: لَمْ يُكْنِ الجَزاءُ فِي غَيرِ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا عَلى مُحْرِم فَلا عَلى قَاتِلِ صَيْدٍ فِي الحَرم وَهُوَ حَلالٌ. وَإنَّما كَانَ الجَزاءُ عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ لِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا..﴾ [المائدة: ٩٥].

وَاتَّفَقَ فُقهاءُ الأمْصارِ، وَمَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفةَ، والأوزَاعيُّ، وَاللَّيثُ بْنُ سَعدٍ، والشافعيُّ: أنَّ عَلى مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَهُوَ حَلالٌ فِي الحَرَمِ الجَزاءَ كَما لَو قَتَلَهُ مُحْرِمٌ.

وَبِهِ قالَ جَماعةُ أصْحابِ الحَدِيثِ.

وَشَذَّتْ فرقَةٌ مِنْهُم دَاوُدُ بْنُ عَليٍّ، فَقَالُوا: لا جَزاءَ عَلى مَنْ قَتلَ فِي الحَرَمِ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ إلا أنْ يَكُونَ مُحْرِماً.

وَلا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الجزاءِ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ الجزَاءِ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاس، وابنِ عُمَرَ: فِي حَمامِ الحَرمِ شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْها. وَلَمْ يَخُصُّوا مُحْرِماً مِنْ حَلالٍ، ولا مُخالفَ لَهُم مِنَ الصَّحابَةِ.

وَقَدْ يوجد لداود سلف مِنَ التَّابعينَ.

ذكرَ عَبْدُ الرزاقِ عَنْ معمرٍ، عَنْ صَدقَةَ بْنِ يَسارٍ، قالَ: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنْ حجلةٍ ذَبَحْتُها وَأنا بِمَكَّةَ؟ فَلَمْ يرَ عَلَيَّ شَيْئاً.

وَكانَ أبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لِلْحلالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ أنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إلا الهَدْيُ وَالإطْعامُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّومُ. كأنَّهُ جَعَلَهُ ثَمناً.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ: يُجْزِئُهُ الصَّومُ كَسَائِرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ جَزاءُ الصَّيْدِ مَنَ المُحْرِمِينَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ فِي المُحْرِمِ إذا أدْخلَ مَعَ الضحية شَيْئاً مِنْ صَيْدِ الحِلِّ إلى الحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ لهُ ذَبْحُهُ، وَلا حبسه، وَعَلَيهِ أنْ يُرْسِلَهُ.

وَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فِي الحَرَمِ.

= في الحج حديث ٤٤٥، ٤٤٧، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، ٩٥، والنسائي في المناسك باب ١١٠، ١٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/ ١١٩، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢/ ٢٣٨.

٢٧ ـ باب الحكم في الصيد

٧٥٥ ـ قالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَد نَهى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالأمْرُ عِنْدَنَا أنَّ مَنْ أصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فيهِ، أنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أصَابَ، فَيُنْظَر كمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَام، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُداً. أوْ يَصومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً. وَيُنظَرَكَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإنْ كَانُوا عَشرَةً، صَامَ عَشرَةَ أيَّام. وَإنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ به عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ في الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عمر: هَذا الَّذِي ذَكَرهُ مَالِكٌ عَلَيهِ جَماعَةُ العُلماءِ فِي أنَّ الحُرْمَتَيْنِ إذا اجْتَمَعَتَا (حُرْمَةَ الحَرَمِ، وَحُرْمَةَ الإحْرامِ) فَلَيْسَ فيهما إلا حَدًّا وَاحداً عَلى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِماً فِي الحَرمِ؛ لِقَول الله (عز وجل): ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَخُصّ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضعٍ، وَلاَ اسْتَثْنى حِلا مِنْ حَرَمٍ. وَمَعْلُومٌ أنَّ الإحْرامَ إنَّما يقْصَدُ بِهِ إلى الحَرمِ وَهُناكَ عظَمَ عمل المحرِمِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اسْتِئْنافِ الحُكْمِ على قَاتلِ الصَّيدِ فِيما مَضى فيهِ مِنَ السَّلفِ حكم:

فقالَ فيهِ مَالِكٌ: يُسْتَأنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أو لَمْ تَمْضِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إنِ اخْتارَ بحكومةِ الضّحاياتِ منْ غَيرِ أنْ يحكمَ عَليهِ جازَ، فَإذا قَتلَ نَعامةً أهْدى بَدَنَةً، وَإذا قَتَلَ غُراباً أهْدى شَاةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والنَّعَمُ: الإبِلُ، وَالبَقرُ، والغَنَمُ.

---

٧٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٧، من كتاب الحج، باب ٢٧ (الحكم في الصيد).

فَإذا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَم فِي المنْظَر وَالبدنِ يَكُونُ أقْرَبَ شَبهاً بِهِ مِنْ غَيرِهِ؛ فَعَلَيهِ مِثْلُهُ، فِي الظَّبي شَاةٌ، وَفِي النَّعامةِ بَدَنَةٌ، وَفِي البَقَرةِ الوَحْشِ بَقَرةٌ.

هَذا قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، ومُحمدِ بْنِ الحَسَنِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ: الوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَم أو لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أنْ يصْرفَ القِيمَةَ في مِثلِهِ من النَّعَم فَيَشْتَرِيهِ وَيَهْديهِ، فإنْ اشْترى بِالقيمةِ هَدْياً أهْداهُ، وَإنِ اشترى بِهِ طَعاماً أطْعَمَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ، أو صَامَ مَكانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ.

وَقَالَ مَحمدُ بْنُ الحَسنِ: المِثْلُ النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ كَقَولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الطَّعامِ وَالصِّيَامِ بِقَولِ أبي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنِ اسْتهدى لِغَيرِهِ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ أنَّ القِيمَةَ فِيهِ هِيَ المِثْلُ.

قَالَ: وَالقِيمةُ أعْدَلُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ (رضي الله عنهم) حُكْمُ جُمْهورِهم فِي النَعامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الغَزالِ بِشَاةٍ، وَفي البَقَرَةِ الوَحْشِ بِبَقرةٍ، واعْتَبرُوا المِثْلَ فِيما وَصَفْنا لا القِيمَةَ؛ فَلَا يَنْبَغِي خِلافهم؛ لأنَّ الرّشدَ فِي اتِّباعِهم.

وَاخْتَلفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ، هَلْ يَكونُ أحَد الحُكْمَيْنِ أمْ لَا؟

فَعِنْدَ أصْحابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ القَاتِلُ أحَدَهُما.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ أبي حَنِيفةَ عَلى القَولَيْنِ، فَقالَ بَعْضُهم: يَجُوزُ. وَقالَ بَعضُهم لا يَجُوزُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ والتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَة جَزاءِ الصَّيْدِ.

فَقالَ مَالِكٌ: يُخَيِّرُ الحَكَمانِ المَحْكُومَ عَلَيهِ فَإنِ اخْتارَ الهَدْيَ حُكم بِهِ عَلَيهِ. وَإنِ اخْتارَ الإطْعامَ وَالصِّيَامَ حَكما عَلَيهِ بِما يخْتارُ مِنْ ذَلكَ، مُوسِراً كَانَ أو مُعْسراً.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وَأبي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ.

وَقالَ زُفَرُ: الكَفَّارَةُ مُرتبةٌ يُقَوَّمُ المَقْتُولُ دَرَاهِمَ يشْتري بِها هَدْياً، فَإنْ لَمْ يبْلغ اشْتُرِيَ بِهِ طَعامٌ فَإنْ لَمْ يَجِدْ مَا يشْتري به هَدْياً وَلا طَعاماً صَامَ بِقِيمَتِها ينظرُ كَمْ تكُونُ تِلكَ الدَّرَاهِمُ طَعاماً فَيصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يومَيْنِ.

واخْتَلَفَ فِيها قَولُ الشَّافعيِّ، فَقالَ مَرَّةً بالتَّرْتِيبِ: هَدْي، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعامٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ. وَمَرَّةً بالتَّخْيِيرِ كَما قَالَ مَالِكٌ.

وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدِي؛ لأنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا..﴾ [المائدة: ٩٥] وحقِيقةُ (أو) التَّخيير لا الترتيب، وَاللَّهُ أعلمُ.

واخْتَلفوا: هل يقدمُ الصيدُ أو المثلُ؟ فقالَ مالكٌ: إذَا اخْتَار قَاتِلُ الصيد أنْ يُحكمَ عليه بالإطعامِ قَوَّمَ الصَّيدُ عَلَى أنَّهُ حَيٌ كم يُساوي من الطَّعامِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفَةَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يُقَوَّمُ المِثْلُ.

وَلَهُم فِي ذَلِكَ حجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُها.

فَقالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ طَعاماً، فَإنْ قُوِّمَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعامُ بِالدَّرَاهِمِ رَأيْتَ أنْ يجْزِي.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: يُقَوَّمُ بِالدَّراهِمِ ثُمَّ تَقومُ الدَّرَاهِمُ طَعاماً.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأبُو يُوسُفَ: إذا حَكَمَ الحَكَمانِ بِالقِيمَةِ كَانَ المحْكُومُ عَلَيهِ مُخَيَّراً إنْ شَاءَ أهْدى، وَإنْ شَاءَ صَامَ، وَإنْ شَاءَ تَصَدَّقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضعِ الإطْعامِ.

فمَذْهَبُ مَالِكٍ أنَّ الإطْعامَ فِي الموْضعِ الَّذِي أصَابَ فِيهِ الصَيْدَ إنْ كَانَ ثُمَّ طَعامٌ، وَإلا فِي أقْرَبِ المَواضعِ إليهِ حَيْثُ الطَّعامُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ إنْ شَاءَ فِي الحَرَمِ، وَإنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لا يُطعمُ إلا مَساكِينَ مَكَّةَ كَما لَا يَنْحَرُ الهَديَ إلا بِمكَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدارِ الإطْعامِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ.

فَقالَ مَالِكٌ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً أو يَصُومُ مَكانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وَأهْلِ الحِجازِ.

وَقالَ أبُو حَنيفَةَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مدَّيْنِ، أو يَصُومُ مَكانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوماً.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ، وَمُجاهِدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ.

فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ: لَيْسَ عَلَيهِ إلا جَزاءٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ قَولُ أبِي يُوسُفَ وَمُحمدٍ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: فِي قَتْلِهِ الجَزاءُ كَاملٌ، وفي أكلِهِ ضَمانُ مَا أكلَ.

وَبِهِ قَالَ الأوْزاعيُّ.

وقَالَ الأوْزاعيُّ: لَو صَادَ الحَلال فِي الحَرَمِ فَعَلَيهِ الجَزاء فَإنْ أكَل مِمَّا صَادَ لَمْ يضْمنْ شَيْئاً مِمَّا أحلَّ.

وَاخْتَلَفوا فِي الحَلالَ إذا دَخلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ شَيْئاً إلى الحَرَمِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَذْبَحَهُ فِي الحرَم؟

فَفِي «المُوَطَّأ»: الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ، وَهُو مُحْرِمٌ عَلَيهِ جَزَاؤُهُ، وَهُوَ بِمَنْزلَةِ الَّذِي يَبْتاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ أنَّ لِلْمُحِلِّ الذِي صَادَهُ فِي الحِلِّ أنْ يَذْبَحَهُ فِي الحَرَمِ، وَأنْ يَبِيعَهُ، وَيَهَبَهُ فِيهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وعَلَيهِ أنْ يُرْسِلَهُ.

واتَّفَقُوا فِي المُحْرِمِ إذَا قَتَلَ صَيْداً مَمْلُوكاً لِغَيرِهِ أنَّ عَلَيهِ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَالجزَاءَ.

وَخَالَفَهُم المزنيُّ، فَقَالَ: لا جَزاءَ عَلَيهِ، وَلا يلْزمُهُ غَيرُ قِيمَتِهِ.

٢٨ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

٧٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ[1]: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[2].

٧٥٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ.

---

٧٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٨ من كتاب الحج، باب ٢٨ (ما يقتل المحرم من الدواب)، وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٧ (ما يقتل المحرم من الدواب)، حديث ١٨٢٦، ومسلم في الحج، باب ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) حديث ٧٦، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٧٢، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٧٧، ٢٧٧٩، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٩، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٧، ١٧٤٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣، ٥٠، ٨٢، ١٣٨.

(١) جناح: أي إثم.

(٢) الكلب العقور: أي الكلب العاقر، أي الجارح.

٧٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الله بن=

وَروى أيُّوبُ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سواءً، وزاد: قالَ أيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافع: فَالحيَّةُ؟ قَالَ: الحَيَّةُ لَا شَكَّ في قتلها وقال بعضهم عن أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عن الزهريِّ، فَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ زَيْدُ بْنُ جُبير، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: أخْبَرَتْنِي إِحْدى نِسْوةِ النبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله كَانَ يَأْمُرُ **المُحْرِمَ** بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوابِّ..، فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمهيدِ».

٧٥٨ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ. يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ»، فذكرَهُ سواء.

رَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

٧٥٩ ـ وذكرَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ في الْحَرَمِ.

قَالَ مالكٌ: في الْكلبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ. إنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأخَافَهُمْ، مِثْلُ الأسَدِ وَالنمرِ وَالْفهْدِ وَالذِّئْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لا يَعْدُو. مِثْلُ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، والْهِرِّ، وَمَا أشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ. فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. وَأمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ، إلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَأةُ. وَإنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

قال أبو عمر: أجْمعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِجُمْلَةِ مَعْنى أحادِيثِ هَذا البَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصيلها عَلى مَا نُورِدُهُ عَنْهم بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ:

= دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٦ (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) حديث ٣٣١٤، ومسلم في الحج، باب ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) حديث ٧٩، وراجع باقي تخريج الحديث السابق.

٧٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم موصولاً في الحج، باب ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) حديث ٦٨.

٧٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٤٣.

فأمَّا الكَلْبُ العَقُورُ فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى حَسبِ مَا أَوْرَدْناهُ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ يعْقرُ، وَلَمْ يخصَّ بِهِ الكَلبَ.

قالَ سُفيانُ: وفَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ كَذَلِكَ.

وَكَذَلكَ قَالَ أَبُو عُبيدٍ.

وَروى زُهيرُ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سبلانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: الكَلْبُ العَقُورُ كالأسدِ.

فَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِالكَلْبِ العقُورِ الكِلابَ الآنسيةَ العَادِي مِنْها وَلا غَيرَ العَادِي دُونَ سَائِرِ مَا يعْقرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيهم مِنَ السباعِ كُلِّها.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذْهَبَ بِما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بنِ أبي لهب: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ»؛ فَعدى عَلَيهِ الأسدُ؛ فَقَتَلَهُ.

وَمَذْهَبُ الثَّوريِّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ الثَّوريُّ: يَقْتُلُ المُحْرِمُ الكَلْبَ العَقُورَ.

قَالَ: وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَليكَ مِنَ السِّباعِ تَقْتلُهُ وَلَا كفَّارَةَ عَلَيكَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافعيِّ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو ذَلِكَ أيضاً.

قَالَ الشَّافعيُّ: الكَلْبُ العَقُورُ مَا عَدَا عَلى النَّاسِ مِنَ الكِلابِ.

قَالَ: وَمِثْلُ الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ عقُورٍ مِثْلُ النمرِ، والفهْدِ، والذِّئبِ، والأسدِ.

وَنَحْوُهُ قَولُ أحْمَد بْنِ حَنْبلٍ، قَالَ: تَقْتُلُ كُلَّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعَقرَكَ وآذاكَ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيكَ.

فَهَؤُلاءِ العُلماءُ كُلُّهم مَذَاهِبُهم مُتَقَارِبَةٌ في العِبَارَةِ عَنِ الكَلْبِ العقُورِ، وَكُلُّهم لَا يرى ما ليس من السِّباع: الغُرابَ، والحِدْأةَ في الأغْلَب لَيْسَتْ في مَعْنَى الكَلْبِ العَقُورِ في شَيءٍ وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُم قَتْلُ الهرِّ الوحْش، وَلا الثَّعلبِ، وَلا الضبعِ.

وَقالَ أَبُو حنيفةَ وَأَصْحابُهُ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ من السِّباعِ إلا الكَلبَ وَالذِّئْبَ فقط. يَقْتُلُهما فَلا شَيْءَ عَلَيهِ فيهما ابْتَدآهُ أوِ ابْتَدَأهما، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً منَ السباعِ فَدَاهُ إلا أنْ يَكُونَ ابْتَدَأهُ السبعُ، فَإِنِ ابْتَدَأهُ فَقَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتلَهُ أفْدَاهُ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ، والحَسنِ بْنِ صَالحٍ.

وَقالَ زُفَرُ: لا يَقْتلُ المُحْرِمُ إلا الذِّئبَ وَحْدَهُ، وَمَتى قَتَلَ غَيْرَهُ فعَلَيهِ الفِدْيَةُ، ابْتَدَأهُ أو لَمْ يبتدئه.

قال أبو عمر: تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الكَلْبِ العَقُورِ وَسَائِرِ السِّباعِ فِيما ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وابْنُ وَهْبٍ، وَأشْهَبَ عَنْهُ: أنَّ المُحْرِمَ يَقْتُلُ السباعَ الَّتِي تَعْدُو عَلى النَّاسِ وَتَفْترسُ، ابْتدأتهُ أو ابْتَدَأها، جَائزٌ لَهُ قَتْلُها عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَأمَّا صِغارُ أوْلادِها الَّتِي لا تَعْدُو على النَّاسِ وَلا تفترسُ فَلا يَقْتُلها، وَلا يقْتُل ضبعاً ولا ثَعْلباً، وَلَا هِرًّا وحْشياً إلا أنَ يَبْتَدِئَهُ أحَدُ هَذِهِ بالأذى وَالعَداءِ عَلَيهِ؛ فَإنْ فَعَل فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كَما لَو أنَّ رَجُلاً عَدَا عَلى رَجُلٍ فَأرَادَ قَتْلَهُ؛ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ.

وَقالَ أشْهَبُ عَنْهُ: إنْ قَتلَ المُحْرِمُ ثَعْلَباً أو هِرًّا أو ضبعاً وَدَاهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السّباعِ، وإنَّما أذِنَ فِي قَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ صِغارُ الذِّئابِ والنمُورِ لا يرى أنْ يَقْتُلَها المُحْرِمُ؛ فَإنْ قَتَلَها فَدَاها، وَهِيَ مِثْل فراخِ الغِرْبانِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ السِّباعِ صَغيراً أو كَبِيراً فَداهُ إلا الكَلْبَ العَقُورَ، والذِّئبَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: الَّذي يَجُوزُ للْمُحْرِمِ قَتْلُهُ من السّباعِ فَصِغَارُهُ وَكِبارُهُ سَواءٌ يَقْتُلُها وَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَمَا لا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيراً لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيراً، وَكُلُّ مَا لا يَجُوزُ أكْلُ لَحْمِهِ فَلا بأسَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أكْلُ الضبعِ وَالثَّعلبِ والهِرِّ.

وَسَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائرِ العُلماءِ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ منْ هَذا الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ نَهي رَسُولِ الله ﷺ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السّباعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذا البَابُ فِيما لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يعقبُ عَلى ذَلِكَ.

وَأمَّا الغُرابُ والحِدَأةُ فِي هَذا البَابِ، فَقالَ أشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ: أيَقْتُلُ المُحْرِمُ الغُرَابَ وَالحِدَأةَ مِنْ غَيرِ أنْ يَضُرَّانِهِ؟ قَالَ: لا، إلا أنْ يَضُرّا بِهِ، إنَّما أذنَ فِي قَتْلِهما إذَا أضرَّا فِي رأيي، فأمَّا أنْ يُصِيبَهما بدءاً فلا، وهُما صَيْد.

وَليس لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ، ولياً مثل العَقْربِ، والفَأْرَةِ والغراب والحدأةِ صَيْد، فَإنْ أضَرَّ الغُرَابُ وَالحِدَأةُ بِالمُحْرِمِ فَلَهُ أنْ يَقْتُلَهُما.

قَالَ: وَلا بأْسَ أنْ يَقْتُلَ: الحَيَّةَ، والفَأرةَ، وَالعَقْربَ وَإنْ لَمْ تَضرّهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أمَّا الطَّيرُ فَلا يَقْتُلُ الْمحرِمُ مِنْهُ إلا مَا سمّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُراب والحِدَأة» وَلا أرى لَهُ أنْ يَقْتُلَهما إلا أنْ يَضُرَّاهُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ وَأصْحابُهُ: لا شَيْءَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، والحِدَأةِ، الفَأرةِ، والغُرابِ.

وَقالَ الشافعيُّ: لا بَأسَ بِقَتْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ وَالرَّخْمِ، والنسورِ، والخنافسِ والقرْدانِ والحلم، وَكُلِّ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلا شَيْءَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأسَ بِقَتْلِهِ لِلْمحْرِمِ وَغَيرِهِ.

هَذَا مَعْنى قَولِهِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَر، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ شِهابٍ.

ذكرَ الساجيُّ، قالَ: حدَّثني عليُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغدائريُّ، قَالَ: حدَّثنا الهيثمُ ابْنُ جميلٍ، قالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ الغُرابُ، فَقالَ: هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفويسقَ، واللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّباتِ الَّتِي ذَكرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) فِي القُرآنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحمد بْنُ الحَارِثِ المخزوميُّ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أَبي أُويسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إنِّي لأعْجَبُ مِنْ أكْلِ الغُرابِ وَقَدْ رأى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقاً، وَاللَّهِ مَا هَذا مِن الطَّيِّباتِ.

وَحدَّثني ابْنُ المثنَّى، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الغُرابِ.

قالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزاقِ، قالَ حدثني حجاجُ بْنُ المنهال، قالَ: حدَّثني حمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حدَّثني هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرابِ؟ فَكَرِهَهُ.

قال أبو عمر: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الغُرابِ، والحِدَأةِ، وَكُلِّ ذِي مخْلبٍ مِنَ الطَّيرِ وَلَمْ يَصحّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهيُ الَّذِي رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ الصديقِ أَنَّهُ قَالَ: كُلِ الطَّيرَ كُلَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَجَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ.

وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالدِ بْنِ حُمَيدٍ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ سَألَهُ رَجُلٌ عَنْ أكْلِ البَازي؟ فَأمَرَهُ بِأكْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأخبَرني اللَّيْثُ، قَالَ: كَتَبْتُ إلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ الغُرابِ، وَالحِدَأةِ، والنسرِ والصّقرِ، والبَازِي، والعقابِ وَأشْبَاهِهَا، هَلْ يُكْرَهُ أمْ لا؟ فَقالَ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: لَيْسَ يَنْبَغِي أنْ تُحَرِّمَ إلا مَا حرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) أو بِما تَكلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّهْي عَنْهُ.

قالَ ابْن وَهْبٍ: وَسَألْتُ مَالِكاً عَنْ أكْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ، وَقُلْتُ لَه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُما فَاسِقَيْنِ، وَأمَرَ المُحْرِمَ بِقَتْلِهما؟ فَقالَ: لَمْ أُدْرِكْ أحَداً يَنْهى عَنْ أكْلِهما.

قَالَ: ولَا بَأْسَ بأكْلِهما.

قَالَ: وَإنِّي لأكْرَهُ أكْلَ الفَارةِ، والحيَّةِ، والعقْربِ مِنْ غَيْرِ أنْ أراهُ حَرَاماً.

قالَ: وَمَنْ أكَلَ حَيَّةً فَلا يَأْكُلها حَتَّى يُذَكِّيَها.

قال أبو عمر: العُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلى قَتْلِ الحَيَّةِ والعقْربِ فِي الحَلِّ والحَرمِ لِلْحلالِ وَالمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ الأفْعى عِنْدَهُم جَمِيعِهم.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنى لَيْلَةَ عَرفةَ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا فُسَيْقَا»[1].

وَفِي حَدِيثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقتلُ المُحْرِمُ الأفْعى، والأسود، والحَيَّةَ. والعقْربَ، والحِدَأةَ.، والكَلْبَ العَقُورَ والفُويسقةَ»[2].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا إسْنادَ هَذينِ الحَدِيثَينِ في «التَّمْهيد».

وَالأسودُ: الحيَّةُ. والفُويسقَةُ: الفَأرةُ.

رَوى شُعْبةُ عَنْ مخارقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ، قالَ: اعْتَمَرْتُ، فَمَرَرْتُ بالرمالِ، فَرأيْتُ حَيَّاتٍ؛ فَجَعَلْتُ أقْتُلُهنَّ؛ وَسَألْتُ عُمرَ؟ فَقالَ: هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهنَّ.

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك باب (قتل الحية في الحرم).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٣٩، والنسائي في المناسك باب ٨٨، وابن ماجه في المناسك باب ٩١، والترمذي في الحج باب ٢١، بلفظ: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب.

وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ أنَّ عُمرَ سُئِلَ عَنِ الحيَّةِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ؟ فَقالَ: هِيَ عَدُوٌّ؟ فاقْتُلُوها حَيْثُ وَجَدْتُمُوها.

قَالَ سُفْيانُ: وَقَالَ لَنا زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ وَيْحَكَ! أيّ كَلْبٍ أعقرُ مِنَ الحَيَّةِ؟!.

قال أبو عمر: وَكَذَلِكَ أجْمعَ العُلماءُ عَلى جَوازِ قَتْلِ الفَأرةِ فِي الحِلِّ والحرَمِ، وَقَتْلِ العَقْربِ والوزغِ، ألا أنَّ ابْنَ القَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ وَأشهَبَ رَووا عَنْ مَالِكٍ، وذكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: لا أدْري أنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الوزغَ؛ لأنَّهُ لَيْسَ منَ الخَمْسِ الَّتي أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتلِهنَّ، قِيلَ لَهُ: فَإنْ قتلَ المُحْرِمُ الوزغَ؟ قالَ: أرى أنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شحمةِ الأرْضِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ»؛ فَلَيْسَ عَلَيهنَّ شَيْءٌ إلا سَبْعاً.

قالَ: وَلا يَقْتُلُ المُحْرِمُ قرداً، وَلا خنْزِيراً، وَلا الحيةِ الصغِيرَةَ، وَلا صِغارَ السّباعِ، وَلا فراخَ الغربانِ.

قال أبو عمر: أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الوزغِ وَسماهُ فُويسقاً[1].

رواهُ ابنُ شِهابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النبي ﷺ.

والآثارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنا بَعْضَها فِي «التَّمهيدِ».

وَقَدْ أجازَ مَالِكٌ قَتْلَ الحيَّةِ والأفْعى وَلَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ الَّتي سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالكَلْبُ العقُورُ عِنْدَهُ صِفَةٌ لا عَيْنٌ مُسَمَّاةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أكْثَرُ مِنَ الخَمْس.

وَقَد قَالَ إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ: اخْتُلِفَ فِي الزّنْبُورِ فَشَبَّهَهُ بَعْضُهم بِالحَيَّةِ والعقْربِ.

قَالَ: ولولا أنَّ الزنبورَ لا يبتدئُ لكانَ أغْلظَ على النَّاسِ مِنَ الحيَّةِ والعقربِ، ولكنهُ لَيسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الأذَى مَا في الحيَّةِ والعقْربِ؛ لأنَّهُ إنَّما يجيءُ إذَا أُوذِي.

قالَ: فَإنْ عرضَ الزّنبورُ لإنْسانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ فِيهِ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٥، والصيد باب ٧، ومسلم في السلام حديث ١٤٤، ١٤٥، وأبو داود في الأدب باب ١٦٣، والنسائي في المناسك باب ١١٥، وابن ماجه في الصيد باب ١٢، وأحمد في المسند ١/ ١٧٦، ٦/ ٨٧، ١٥٥، ٢٧١، ٢٧٩، ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب السلام، حديث ١٤٤): عن عامر بن سعد عن أبيه أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ١٥، حديث ٣٣٠٦): عن عائشة أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق، ولم أسمعه أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله.

قالَ إسْماعيلُ: وَإنَّما لَمْ يَدْخُلْ أوْلادُ الكَلْبِ العقُورِ فِي حُكمِ العقُورِ لأنَّهُنَّ لا يعقرْنَ فِي صِغَرِهِنَّ.

قالَ: وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَمْسَ فَواسقَ. وَالفَوَاسِقُ: فَواعِلْ، والصِّغارُ لا فعلَ لَهُنَّ.

قال أبو عمر: وَحرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [التمثيل بالبهائم] ونَهَى أنْ يتخذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرضاً[١]، وَنهى أنْ تُصبرَ البَهائِمُ[٢]. وَذَلكَ فيما يَجُوزُ أكْلُهُ وَفِيما لا يَجُوزُ، وإجْماعُ العُلماءِ المُسْلِمِينَ عَلى ذَلِكَ.

وَقالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عصْفُوراً بِغَيرِ حَقِّهِ عُذِّبَ بِهِ يَوم القِيامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قالَ: «يَذْبَحُهُ وَلا يقْطعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ»[٣].

وَفِي هَذا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أنَّ مَا يحلُّ أكْلُهُ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسادِ وإضَاعَةِ المَالِ، وَاللَّهُ قَدْ نهى عَنِ الفَسادِ، وَأخبرَ أنَّهُ لا يُحبُّهُ وَقَدْ نَهى عَنْ إضَاعَةِ المَالِ، وَكُلُّ مَقْدُورٍ، عَلَيهِ ذَكاتُهُ الذَّبْح، وَكُلُّ مُمتنعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكاتُهُ الحَديد حَيْثُ أدْركت مِنْهُ مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أباحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ تِلكَ الفَواسِقِ وَشِبْهِها فِي الحِلِّ وَالحرمِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَغَيرِهِ، وَقالَ: المُحْرِمُ يَقْتُلُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٨، ٦٠، والترمذي في الصيد باب ٩، والنسائي في الضحايا باب ٤١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٢/ ٨٦.
ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الصيد، حديث ٥٨م): عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٥، ومسلم في الصيد حديث ٥٨، وأبو داود في الأضاحي باب ١١، والنسائي في الضحايا باب ٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٩٤، ٣/ ١١٧، ١٧١، ١٩١.
ولفظ الحديث عن البخاري: عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.
وروي الحديث أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم. أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٠.

(٣) أخرجه النسائي في الضحايا باب ٤٢، والصيد باب ٣٤، والدارمي في الأضاحي باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠، ٤/ ٣٨٩، ولفظ الحديث عند النسائي (كتاب الضحايا باب ٤٢): عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها.

وَأمَّا مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى جَوَازِ أكْلِ الطَّيرِ كُلِّهِ ذِي المخلبِ مِنْهُ وَغَيرِ ذِي المخْلبِ.

فَمِنْ حُجَّتِهم أنَّ الحِدَأةَ والغُرابَ اسْتَثْناهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي نَهى المُحْرِمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُم مُجاهِدُ بْنُ جبرٍ، ولا يُقتلُ الغُرابُ، وَلَكِن يُرْمى.

وَرُوِيَ ذَلكَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، وَلا يصحُّ عنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنادَهُ عَنْهُ فِي «التَّمهيد».

وَاحْتجَّ مَنْ قالَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ أبي سَعِيدِ الخدريِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ فَقالَ: «الحَيَّةُ، والعَقْربُ، والفُويسقةُ، وَيَرمِي الغُرابَ وَلا يقْتلهُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحِدَأةُ، والسَّبعُ العَادِي»[1].

رَواهُ هشيمٌ قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ ابْنِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ أبي نعمٍ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ، وَيَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيما انْفَرَدَ بِهِ.

وَشَذَّتْ فِرْقةٌ أُخْرى، فَقَالَتْ: لا يُقْتَلُ مِنَ الغربانِ إلا الغُرابُ الابْقعُ.

وَاحْتَجُّوا بِما حدثنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيةَ قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، قالَ: حدَّثني قَتادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحرمُ: الحيَّةُ والفأرةُ، والحِدأةُ، والغرابُ والأبقعُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[2].

قال أبو عمر: الأبْقعُ مِنَ الغِربانِ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَياضٌ. وَكَذَلِكَ الكَلْبُ الأبْقعُ أيضاً. وأمَّا الأدرعُ فَهُوَ الأسْوَدُ، وَالغُرابُ الأعصمُ هُوَ الأبيضُ الرِّجْلَينِ، وَكَذَلِكَ الوعلُ الأعصمُ عصمته بَياضٌ فِي رِجْلَيْهِ.

٢٩ ـ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٧٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في المناسك باب ٣٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٦٧، والنسائي في الحج باب ٨٣، ١١٤، وابن ماجه في المناسك باب ٩١، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٤، ٦/ ٩٧، ٢٠٣، ٢٥٠.

٧٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٢، من كتاب الحج، باب ٢٩ (ما يجوز للمحرم أن يفعله)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٤٩.

التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً[١] لَهُ في طِينٍ بِالسُّقْيا[٢]. وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عمر: تقْرِيدُ البَعِيرِ: نَزْعُ القُرادِ عَنْهُ وَرَمْيِهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَدْفُنها فِي الطِّينِ لِئَلا تَرْجع إلى البَعِيرِ وَليكُونَ أعْونَ لَهُ عَلى قَتْلِها.

وَأدْخلَ مالك هَذا الخَبرُ عَنْ عُمرَ بَعْدَ ما ترجمَ الباب بِـ (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَفْعَلَهُ)، ثُمَّ قالَ بأثرِ عُمرَ هذا.

قالَ مَالِكٌ: وَأنا أكْرَهُهُ.

٧٦١ ـ ثُمَّ أدخلَ في هذا البَابِ عَنْ نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً[٣] أوْ قُرَاداً[٤] عَنْ بَعِيرِه.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: كَأنَّهُ رَأى أنَّ قَولَ ابْن عُمرَ أحْوطُ فَمَالَ إِلَيهِ.

وَلَمْ يُتابِعْهُ جُمْهورُ العُلماءِ عَلَيهِ؛ لأنَّ القُرادَ لَيسَ مِنَ الصَّيْدِ فَيدخلُ فِي معْنى قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥] وَلا هُوَ ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مِمَّا يغيرُ بِهِ المُحَرِمُ في نَفْسِهِ مِنَ الصَّيْدِ عَلى أذاهُ، وليس في جسده، ولا في رأسه، ولم يتعدَّ كونه في هَوامِ جَسَدِ بَعِيرِهِ.

فَلَيْسَ لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ، وَلا مَعْنى صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ القُرادَ، وَالحلمَ، والبَراغيثَ.

قال أبو عمر: عَلى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذا أكْثَرُ النَّاسِ.

قالَ الشَّافعيّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ والأوْزَاعِيُّ: لا بأْسَ أنْ يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَعَطَاءٍ، وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ، وَدَاودُ، وَالطَّبريُّ.

---

(١) يقرّد بعيراً: أي يزيل عنه القراد ويلقيه.

(٢) السقيا: قرية بين مكة والمدينة.

٧٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٤٨.

(٣) حلمة: هي الصغيرة من القردان.

(٤) قراد: هو كالقمل للإنسان، ويتعلق بالعير، وجمعة قردان بوزن غربان.

٧٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أيَحُك جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ. وَلَوْ رُبطَتْ يَدَاي، وَلَمْ أجِدْ إلا رِجْلِيَّ لَحكَكْتُ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أنَّ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَحُكَّ جَسَدَهُ، وَأنْ يحكَّ رَأْسَهُ حَكّاً رَقِيقاً؛ لئلا يَقْتُلَ قَمْلَةً أو يَقْطَعَ شَعْرَةً.

وَإنَّما قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ يَحكُّ المُحْرِمُ جَسَدَهُ وَلْيَشْدُدْ؛ لأنَّ شَعرَ الجَسَدِ أحقُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وَهُمْ لا يرونَ عَلى مَنْ حَكَ رَأْسَهُ شَيْئاً إلا أنْ يَسْتَيْقِنَ أنَّهُ قَتَلَ قَملاً أو قَطعَ شَعراً.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأْسِهِ وَجَسدِهِ لِضَرورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِماً، فَإنْ فَعلَ فَقَدْ تَجاوَزَ لَهُ بَعْضُ العُلماءِ فِي اليَسِيرِ مِنَ الشَّعر مِثل الشَّعرةِ والشَّعرَتَيْنِ.

قَالَ عَطاءٌ: لَيْسَ فِي الشَّعرةِ وَلا فِي الشَّعرتَيْنِ شَيْءٌ.

قَالَ عَطاءٌ: فَإنْ كُنَّ شَعراتٍ فَفيهنَّ الكَفَّارَةُ.

قال أبو عمر: الكَفَّارَةُ مَا أوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى كَعْبِ بْنِ عجْرةَ، وَسَيَأْتِي القَولُ في هَذا فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إذَا قَطعَ المُحْرِمُ مِنْ رَأْسِهِ أو جَسَدِهِ ثَلاثَ شَعراتٍ أو نَتَفهنَّ فَعَلَيهِ فِدْيةٌ، وَإنْ نَتفَ شَعرةً فَعَلَيهِ مُدٌّ، وَإنْ نَتفَ شَعرتينِ فَمُدَّانِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَلَمْ يحدّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئاً.

وَقالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَتفَ شَعرَ أنْفِهِ أو إبطيهِ، أو اصطلى بنورة، أو حَلقَ عَنْ شجةٍ في رَأسِهِ لِضَرُورَةٍ، أو حلقَ قَفاهُ لِمَوْضعِ المحاجمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِياً أو جَاهِلاً؛ فَعَلَيه الفِدْيَةُ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ أصْوَبُ؛ لأنَّ الحُدُودَ فِي الشَّرِيعَةِ لا تصحُّ [إلا] بِتوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ إنْ أخذَ المُحْرِمُ مِنْ شَعرِ رَأْسِهِ أو لِحْيتِهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، أو نتفَ شَعراتٍ، فَإنْ نَتفَ إبطيهِ فَعلَيهِ دَمٌ، وَإنْ حَلقَ مَوْضعَ المحاجِمِ فَعَلَيهِ دَمٌ فِي قَولِ أبِي حَنِيفَةَ.

---

٧٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٣، من الكتاب والباب السابقين.

وَفِي قَولِ أبي يُوسفَ، وَمُحمدٍ: عَلَيهِ صَدَقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أنَّ عَلَيهِ في شَعرةٍ وَاحِدَةٍ دَما.

وَهَذا إسرافٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٧٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسى؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عمر: لَمْ يَرْوِ مَالِكٌ هَذا الخَبَر عَنْ نَافعٍ، وَقَدْ رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ العمريانِ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ أيُّوبُ السختيانيُّ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، ذَكرَهُ مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافعٍ، قَالَ: رَأيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَظَر فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ كَرِهَ النَّظرَ فِي المرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيرِ شَكْوى، وَكَأنَّهُ دَخلَ قَولُهُ [في] ابْن عُمرَ: «لِشَكْوى كَانتْ بِعَيْنَيْهِ»، يُرِيدُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَظَرُهُ فِيها رَفَاهِيةً وَلا زِينةً، وَلا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعثِ.

وَعَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَمُجاهِدٍ: أنَّهُ لا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَنْظُرَ فِي المرآةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أنَّهُ كَرِهَهُ إذا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَروى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَرِهَ أنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المرآةِ، وَرَوى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المِرآةِ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا النَّاسُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولهُ ﷺ، وَلا فِي الأصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ.

٧٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ؛ أنَّهُ سَألَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

وَهَذَا أيضاً لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ العُلماءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، والثوريِّ عَنْ أيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

٧٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٣.

٧٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٦، من الكتاب والباب السابقين.

قالَ: المُسْلِمُ ينزعُ ضرْسَهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظفْرُهُ طَرَحَهُ، أميطُوا عَنْكُم الأذى، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئاً.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتكي أُذُنَهُ. أيَقْطُرُ في أُذُنِهِ مِنَ الْبانِ الذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحَرِمٌ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بِذلِكَ بَأْساً. ولَوْ جعَلَهُ في فِيهِ، لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

قال أبو عمر: مَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي أَنَّهُ مُباحٌ، وَيحلُّ لِلْمُحْرِمِ مُباشَرَتُهُ والتَّدَاوِي بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أنْ يَبُطَّ[1] الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ[2]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ. وَيقْطَعَ عِرْقَهُ، إذَ احْتَاجَ إلى ذلكَ.

قال أبو عمر: الأصْلُ فِي هَذا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أذَى كَانَ بِهِ[3].

وَفي ذَلِك إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقطْعِ العِرْقِ وَشِبْهِهِ مِنْ بَطِّ الخُراجِ، وَفقءِ الدُّمَّلِ، وَقَلعِ الضرْسِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَعَلى ذَلِكَ فَتْوى جَماعَةِ الفُقهاءِ، وَعَلى ذَلِكَ مَضى مَنْ قَبْلَهم مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ العُلماءِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا عَلى نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِها لِلْمُحْرِمِ.

وقد مضى معْنى هَذا البَابِ، واللَّه المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

٣٠ ـ باب الحج عمن يحج عنه

٧٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) يبط: أي يشق، ويقطع.

(٢) خراجه: هي البثرة، الواحدة خراجة، والخراج بوزن غراب.

(٣) روي حديث احتجام رسول الله ﷺ وهو محرم بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحج حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في المناسك باب ٣٥، والترمذي في الحج باب ٢٢، والصوم باب ٦٠، والنسائي في الحج باب ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والمناسك باب ٨٧، والطب باب ٢١، والدارمي في المناسك باب ٢٠، ومالك في الحج حديث ٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣/ ١٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٢.

٧٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٧، من كتاب الحج، باب ٣٠ (الحج عمن يحج عنه)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١ (وجوب الحج وفضله) حديث ١٥١٣، ومسلم في الحج، باب ٧١ (الحج عن عاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت) حديث ٤٠٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٨٠٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٤٦، ٣٥٩.

عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال أبو عمر: وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ سَمِعَهُ سُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ.

حدَّثني سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الزهرِيُّ، قالَ: حدَّثني الحُمَيدِيُّ.

وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ حدَّثني بَكرٌ، قالَ: حدَّثنا مُسددٌ. قَالا: حدَّثنا سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني الزهرِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَداةَ النَّحرِ، والفَضْلُ رَدِيفُهُ، فَقالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ [اللَّهِ فِي الحجِّ على عِبَادِهِ] أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَستَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلى الرَّاحِلَةِ هَل تَرى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَحَدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ حدَّثناهُ أَوَّلاً عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ كَما لَو كَانَ على أَحَدِكُم دَيْنٌ فَقَضاهُ غَيرُهُ عَنْهُ».

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَنا الزُّهرِيُّ تَفَقَّدْتُ هَذَا؛ فَلَمْ يَقُلْهُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَمْرو بْنُ دِينارٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ بِإِسْنادِهِ المذْكُورِ، مَحْفُوظَةٌ مِنْ وَجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهرِيِّ وَغَيرِهِ. وَلَيسَ مَا سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ بِدُونِ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ الزُّهرِيِّ، وَعَمْرو أَحَدُ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ رُكُوبِ شَخْصَيْنِ عَلى دَابَّةٍ. هَذَا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ جَوَازُهُ إِذا أَطَاقَتِ الدَّابَّةُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ إِباحَةُ الارتِدافِ، وَذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَأَفعالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلِّها سُنَنٌ مَرْغُوبٌ فِيها يَحْسُنُ التَّأَسِّي بِها عَلى كُلِّ حَالٍ، وجميل الارْتِدَافِ بِالجليل مِنَ الرِّجالِ.

وَفِيهِ بَيانُ مَا ركبَ فِي الآدَمِيِّينَ مِن شَهواتِ النِّساءِ فِي الرِّجَالِ، والرِّجالِ فِي النِّساءِ وَمَا يُخافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَكَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْمَلِ الشُّبَّانِ فِي زَمَانِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ عَلى العَالِم وَالإِمَام أَنْ يُغَيِّرَ مِنَ المُنْكَرِ كُلّ مَا يُمْكِنُهُ بِحسبِ مَا يقْدرُ عَلَيهِ إِذا رآهُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ ذَلِكَ فِيما غَابَ عَنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلى الإِمامِ أَنْ يَحولَ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ اللّوَاتِي لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلا مِنْهنَّ الفِتْنَةُ، وَمنَ الخُرُوجِ وَالمَشْي مِنْهُنَّ فِي الحَوَاضِرِ وَالأَسْواقِ، وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلى الرِّجالِ وَينْظرُ إِلَيْهِنَّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضرّ عَلى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِحْرامَ الْمرأةِ فِي وَجْهِها وَقَدْ مَضى القَولُ فِي هَذا المَعْنى.

وَقَدْ زَعمَ بَعْضُ أَصْحَابِنا أَنَّ فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلاً عَلى أَنَّ لِلْمَرأَةِ أَنْ تحجَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها ذُو مَحْرَم؛ لأَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قالَ للمرأةِ الخَثْعَميَّةِ حجِّي عَنْ أَبيكِ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ مَعَكِ ذُو مَحْرَم.

وَهَذَا لَيْسَ بِالقَوِيِّ مِنَ الدَّلِيل؛ لأَنَّ العِلْمَ مَا نطقَ بِهِ لا مَا سكتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليومِ الآخرِ تُسَافِرُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أو زَوْجٍ»(٢).

وَأَمَّا اخْتلافُ أَهلِ العِلْم فِي مَعْنى هَذا الحَديثِ الَّذِي لَهُ سنّ وَذَلِكَ حجُّ المرْءِ عَنْ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ مِنَ الأَحْياءِ فَإِنَّ جَماعَةً مِنْهُم ذَهَبُوا إِلى أَنَّ هَذا الحَدِيث مَخْصُوصٌ بِهِ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ إِلى غَيرِهِ بِدَليلِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِليهِ سَبيلا؛ فخصّ بِأَنْ يُقْضى عَنْهُ وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَخصّتِ ابْنَتُهُ أيضاً أَنْ تحجَّ عَنْ أَبيها وَهُوَ حَيٌّ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلكَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ. قَالُوا: خُصَّ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ وَالخَثْعَمِيَّةُ بِذَلِكَ، كَما خُصّ سَالِمٌ مَولى أَبي حُذَيْفَةَ بِرَضاعِهِ فِي حَالِ الكِبَرِ.

وَهَذا مِمَّا يَقُولُ بِهِ المُخَالِفُ فيلزَمُهُ.

وَرُوِي مَعْنى قَولِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطاءٍ، وَالضَّحَّاكِ.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٧، ومسلم في الذكر حديث ٩٧، ٩٨، والترمذي في الأدب باب ٣١، وابن ماجه في الفتن باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢١٠.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: والاسْتِطَاعَةُ: القُوَّةُ.

وَقالَ عكرمةُ: الاسْتِطَاعَةُ: الصِّحَّةُ.

وَقالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: الاسْتِطاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قالَ: لا وَاللَّهِ وَمَا ذاكَ إلا عَلى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادا وَرَاحلَةً ولا يَقْدِرُ عَلى المَسِيرِ، وآخرُ يَقْوى يَمْشِي عَلى رَاحِلَتِهِ وإنَّما هُوَ كَما قَالَ اللَّهُ (عز وجل): ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال أبو عمر: وَذَهَبَ آخرُونَ إلى أنَّ الاسْتِطاعَةَ تَكُونُ فِي البَدَنِ والقُدْرَةِ، وتَكُون أيضاً بِالمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ، وَاستدلُّوا بِهذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قال بِذَلِكَ الشَّافعيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَأحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَالحَسَنِ، وَعُمْرِو بنِ دِينارٍ وَالسُّديِّ، كُلّهم وَجَماعَةٌ سِوَاهُم يَقُولُونَ: السَّبِيلُ: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ.

وَهَذا يَدُلُّ عَلى أنَّ فَرْضَ الحجِّ على البَدَنِ وَالمالِ.

وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ قَالَ: «السَّبيلُ: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[1] مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مُرْسَلَةٌ، ومنْها ضَعِيفَةٌ.

وَالاسْتِطَاعَةُ فِي لِسَانِ العَربِ تَكُونُ بالمَالِ، وتَكُونُ بِالبَدَنِ.

وَتَقُولُ العَرَبُ: أنَا أَسْتَطِيعُ أنْ أبْنِي دَارِي. يَعْنِي بِمالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ، وَالاحْتِجاجُ لِكلا الفَرِيقَيْنِ يَطُولُ، وَلَيْسَ هُنا مِمَّا قصدَ بِهِ إلى ذَلِكَ، وَقَدْ أوْضَحْنا أُصُولَ ذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ».

وَأما اخْتِلافُهم فِي المعْضُوب الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثبتَ عَلى الرَّاحِلَةِ لِكِبَرٍ أو لضعفٍ، أو لزمانةٍ.

فَقالَ مَالِكٌ: لا حجَّ عَلى مَن هَذِهِ حَالُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِمَا يبلغُهُ الحجَّ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَطِيعٌ إذا وَجَدَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أو بِغَيرِ مَالٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٣، باب ٦، بلفظ: عن ابن عمر قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج. فقال رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة.

قَالَ الشَّافعيُّ: الاسْتِطاعَةُ عَلى وَجْهَيْنِ: أحدُهما أنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعاً بِبَدَنِهِ، والآخرُ مِنْ مَالِهِ مَا يبلغُهُ الحجّ: زَادٌ ورَاحِلَةٌ. قالَ: وَالوَجْهُ الآخرُ أنْ يَكُونَ مَعْضوباً ببَدَنِهِ لَا يقدِرُ عَلى مركبٍ بِحَالٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى مَنْ يطيعه إذا أمَرهُ أنْ يحجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أو بِاسْتِحْبَابِهِ لَهُ، فَيكُونُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ قَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حجّي عن أبيكِ فَإنَّ ذَلِكَ يَجْزِيء كَما لَو كَانَ عَليهِ دَيْنٌ فَقَضَيتِهِ عَنْهُ».

قال أبو عمر: احْتَجَّ بَعْضُ أصْحابِنا المَالِكيِّينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ الشَّيبانيِّ، عَنْ يزيدَ الأصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلا سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أحجُّ عَنْ أبِي؟ قَالَ: «نعم. إنْ لَمْ تزِدْهُ خَيْراً لَمْ تزِدْهُ شَرّاً».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ قَدْ أنْكَروهُ عَلى عَبْدِ الرزَّاقِ وَخَطَّؤوْهُ فِيهِ؛ لأنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ أحَدٌ عَنِ الثَّوريِّ غَيرهُ، فَلا يُوجَدُ فِي غَيرِ كِتابِ عَبْدِ الرزَّاق، وَقالُوا: هَذا حَدِيثٌ مُنْكرٌ لا يُشْبِهُ ألْفَاظَ النبيِّ ﷺ وَمُحالٌ أنْ يأمُرَ النبيُّ ﷺ بِمَا لا يَدْرِي أيَنْفَعُ أمْ لا.

حَدَّثني خَلَفُ بْنُ سَعيدٍ: قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ حدَّثني أحمدُ بْنُ خالدٍ، قالَ: حدَّثني عُبيدُ بْنُ مُحمدٍ الكشوريُّ، قالَ: لَمْ يَرْوِ حَدِيث الشيبانيِّ عَنْ يَزيدَ بْنِ الأصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أحَدٌ غَير عَبْدِ الرزَّاقِ عَنِ الثوريِّ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثوريِّ: كُوفِيٌّ، وَلا بَصْريٌّ، وَلا حجازيٌّ، وَلا أحَدٌ غَير عَبْدِ الرزَّاقِ.

قال أبو عمر: لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ مَنْ هُوَ أعْرفُ بالثَّوريِّ مِنْ عَبْدِ الرزَّاقِ ـ مِثْلُ: القطَّانِ، وَابْنِ مهْديٍّ، وَوكِيع وَأبي نعيم، وَابْنِ المُبَارِكِ وَالفرْيابيِّ، والأشْجعيِّ، وَغَيرِهم ـ عُلِمَ أنَّ عَبْدَ الرزَّاقِ قَدْ وَهمَ فيه لَفْظاً وَأشبهَ عَليهِ.

وَقَدْ روى شُعْبَةُ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ سالم، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوس، عَنْ أبي رَزِينٍ العقيلي أنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ والعُمرةَ وَلا الظَّعنَ؟ قالَ: «حُجَّ عَن أبيكَ واعْتَمِر»[1].

وَقَدْ روى هشيمٌ وَغَيرُهُ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٥، والترمذي في الحج باب ٨٧، والنسائي في المناسك باب ٢، ١٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٠، ١١، ١٢، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي رزين: قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: اخْجُجْ عن أبيك واعتمر.

قالَ: أتى رَجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَ: إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ؛ أفأحجُّ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ.. اللَّهُ أوْلَى بِالْوَفَاءِ»(١).

وَفِي هَذا الحَدِيثِ الحجُّ عَنِ الميتِ.

وَفِي هَذا البابِ أحادِيثُ كَثِيرةٌ قَدْ ذَكَرْنا أكْثَرَها فِي «التَّمهيدِ».

وَقَدْ أجْمَعُوا أنْ لا تُقْضى الصَّلَاةُ عَنْ حَيٍّ ولا ميتٍ. واخْتَلَفُوا فِي الصِّيامِ لاخْتِلافِ الآثارِ فِي ذَلِكَ، واللَّهُ أعْلمُ، فَفِي هَذا الحَدِيثِ مَعَ إيجابِ الحجِّ عَلى مَنْ قَدَر عَلَيهِ بِمالِهِ وَضعفَ عَنْ إقامَتِهِ بِبَدَنِهِ جَوازُ حجِّ الرَّجُلِ عَنْ غَيرِهِ.

وَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ.

فَقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حيٍّ: لا يحجُّ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، إلا عَنْ ميت لَمْ يحجّ حَجَّةَ الإسْلامِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: للصَّحيحِ أنْ يَأْمُرَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ، يَكُون ذَلِكَ فِي ثلثِهِ، وَإنْ تَطَّوعَ رَجُلٌ بِالحجِّ عَنْهُ بَعْدَ الموت أجْزاهُ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ أنْ يُؤَاجِرَ أحَدٌ نَفْسَهُ فِي الحجِّ.

وَقولُ الثَّوريِّ نَحو قَولِ أبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ سُفْيانُ الثوريُّ: إذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يحجَّ فَلْيُوصِ أنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإنْ هُوَ لَمْ يُوصِ فحَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ فَحَسَنٌ؛ فَإنَّما هُوَ دَيْنٌ يَقْضِيه.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ يسْتحبُّ لِذِي القَرابَةِ أنْ يحجَّ عَنْ قَرابَتِهِ، فَإنْ كَانَ لا قَرابَةَ لَهُ فَمَوَاليهِ إنْ كَانَ لَهُ مَوالي، فَإنَّ ذَلِكَ يسْتحبُّ، فَإنْ أحجُّوا عَنْهُ رَجُلا تَطَوُّعاً فَلا بأْسَ.

قَالَ سُفْيانُ: وَإذا أوصى الرَّجُلُ أنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ، وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أنْ يحجَّ عَنْ غيرِهِ إذا لَمْ يحجّ عنْ نَفْسِهِ.

وَقال ابْنُ أبي لَيْلى، والأوْزَاعيُّ، والشَّافعيُّ: يحجُّ عَنِ المَيِّتِ، وَإنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيجزيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ٢٢، والاعتصام باب ١٢، والنسائي في المناسك باب ٧، والدارمي في الصوم باب ٤٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٠، ٣٤٥.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصيد، باب ٢٢): عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَقالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أنْ يحجَّ عَنِ المَيِّتِ مَنْ لَمْ يحجّ قَطّ، وَلَكِنَّ الاخْتِيارَ أنْ يحجَّ عَنْ نَفْسِهِ أوَّلاً، ثُمَّ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، والأوْزَاعِيِّ، وَالثَّوريِّ.

وَقالَ: لا يحجُّ عَنِ المَيِّتِ إلا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَكانَ يكْرهُ أنْ تحجَّ المرْأةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَلا يكْرهُ لِلرَّجُلِ أنْ يحجَّ عَنِ المرْأةِ؛ لأنَّ المَرْأة تلْبسُ والرَّجُلَ لا يلْبسُ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: لا يحجّ عَنِ الميِّتِ إلا مَنْ حجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإنْ حجَّ عَنِ الميِّتِ، صَرُورَةً كَانتْ نيته للنفل لغوا.

وَقالَ الشَّافعيُّ: جَائِزٌ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ وَلَسْتُ أكْرَهُهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: وَأكْرَهُ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ فَإنْ فَعَلَ جَازَ.

وَهَكَذا كَانَ قَولُ الشَّافعيِّ بِالعِراقِ.

وَعِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلى الحجِّ قربة إلى اللَّهِ (عز وجل) وَلَا يَصِحُّ أن يعمله غَير المتقربِ بِهِ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أصْحابِهِ بِالإجْماعِ عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُسْتَأْجَر الذِّميُّ بِأنْ يَحجَّ عَنْ مُسْلِمٍ، وَذَلِكَ لأنه قُرْبةٌ لِلْمُسْلِمِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعيِّ عَلى جَوَازِ ذَلِكَ إجماعهم على كتب المصْحفِ، وَبناءِ المَسْجِدِ، وَحَفْرِ القَبْرِ وَصِحَّة الاسْتِئْجارِ في ذَلِكَ، وَهُوَ قُربَةٌ إلى اللَّهِ (عز وجل)، فَكَذَلِكَ عَمَلُ الحجِّ عن الغير.

وَالصَّدقاتُ قُرْبَةٌ إلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) وَقَدْ أباحَ لِلْعامِلِ عَليها الأجْرَ عَلى عمالَتِهِ.

وَيدْخلُ عَلَيهم فِي احْتِجاجِهِ بِالإجْماعِ عَلى أنَّ الذِّميَّ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلى أدَاءِ الحجِّ عَنْ نَفْسِهِ إجْماعُهم أيضاً أنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِئْجارُ الذِّميِّ فِي التَّطَوُّعِ بالحجِّ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّطَوُّعِ فَكَذَلِكَ الفَرضُ.

وَفِي حَدِيثِ الخَثْعميَّةِ ـ حَديث مَالِكٍ هَذا ـ رَدٌّ عَلى الحَسَنِ بن صالح بن حي في قَولِهِ: أنَّ المرْأةَ لا يَجُوزُ أنْ تحجَّ عَنِ الرَّجُلِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أجَازَ ذَلِكَ.

وأما حُجَّةُ مَنْ أبى مِنْ جَوَازِ حجِّ الرَّجُلِ وهو صرورة[1] عَنْ غَيرِهِ حَتَّى يحجَّ عَنْ

(١) صرورة: أي لم يحج من قبل.

نَفْسِه مَا حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْن مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني إسْحاقُ بْنُ إسْماعيلَ الطالقانيُّ قَالَ: حدَّثني عَبدةُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ ابن أبي عَرُوبةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عزرة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قالَ: أخٌ لِي ـ أو قَرِيبٌ لي ـ فقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

وَمَنْ أبى القَولَ بِهَذا الحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ «أنَّهُ سَمعَ رَجُلا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ.. الحديث»، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النبيَّ ﷺ.

وَبَعْضُهم يَرْوِيهِ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ لا يَذْكُرُ «عَزْرَةَ».

والَّذِي يَقْبَلُهُ يحْتجُّ بِأنَّ الَّذِي رَفَعَهُ حَافِظٌ قَدْ حَفظَ مَا فسرَ عَنْهُ غَيرُهُ، فَوجَب قَبُولُ زِيادَتِه، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، هُو حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٣١ ـ باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ

٧٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإنَّهُ يَحِلُّ مِن كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأصحابُهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَروا الهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمَ. وَحَلّوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ قَبْلَ أنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ. وَقَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَيْهِ الهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أحَدا مِنْ أصْحَابِهِ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعهُ، أنْ يَقْضُوا شَيْئاً يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٧٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ مُعْتمِراً في الفِتْنَةِ: إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أجْلِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ في أمْرِهِ فَقَالَ: مَا أمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ. ثُمَّ الْتَفَتَ إلَى أصْحَابِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٥، وابن ماجه في المناسك باب ٩.

٧٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٨، من كتاب الحج، باب ٣١ (ما جاء فيمن أحصر بعدو)، وقد تفرد به مالك.

٧٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٥ (غزوة الحديبية) حديث ٤١٨٣، ومسلم في الحج، باب ٢٦ (جواز التحلل بالإحصار وجواز القران) حديث ١٨٠.

فَقَالَ: مَا أمْرُهُمَا إلا وَاحدٌ. أُشْهِدُكُمْ أنّي قَدْ أوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ. فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً. وَرَأى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ. وَأهْدَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا الأمْرُ عِنْدَنَا. فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأصْحَابُهُ. فَأمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. فَإنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ البَيْتِ.

قال أبو عمر: الإحْصَارُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْها المحْصرُ بِعَدُوٍّ، وَبِالسُّلْطانِ الجَائِرِ، وَمِنْها بِالمَرَضِ.

وَأصْلُ الأسْرِ فِي اللُّغَةِ: الحَبْسُ، وَالمَنْعُ.

قَالَ الخَلِيلُ، وَغَيرُهُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْراً: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ.

قَالَ: وَأُحْصِرَ الرَّجُلُ عَنْ بُلُوغِ مَكَّةَ والمنَاسِك مِنْ مَرَضٍ أو نَحْوِه.

هَكَذا قَالُوا، جَعَلوا الأوَّلَ ثُلاثيّا مِنْ حصرْتُ، والثّاني رُبَاعِياً مِنْ أحصرْتُ فِي المرضِ.

وَعَلى هَذا خرجَ قَول ابْنِ عَبَّاسٍ: «لا حَصْرَ إلا حَصْرَ العَدُوِّ»، وَلَمْ يَقُلْ إلا إحْصارَ العَدُوِّ.

وَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ اللُّغَةِ: يُقالُ: أحْصرَ مِنْ عَدُوٍّ، وَمِنَ المَرضِ جَمِيعاً، وَقَالُوا: حصرَ، وأحصرَ. بِمَعْنى واحِدٍ في المرضِ والعدوِّ، وَمَعْنى أحْصرَ: حبسَ.

واحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذا مِنَ الفُقهاءِ بِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإنَّما نزَلَتْ هذهِ الآية فِي الحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ حَبْسهم وَمَنْعُهم يَومَئِذٍ بِالعدُوِّ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أحصرَ بِعَدُوٍّ أنَّهُ يحلُّ مِنْ إحْرَامِهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ وَلا قَضاءَ، إلا أنَّهُ إنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً نَحرَهُ، فَقَد وافَقَهُ الشَّافعيُّ عَلى أنَّهُ فِي المَوْضِعِ الَّذي حِيلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوصُولِ إلى البيتِ، وَأنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيهِ إلا أنْ يَكُونَ صَرُورَةً؛ فلا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الحجِّ.

وَخَالَفَهُ فِي وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَيهِ، فَقَالَ الشَّافعيُّ: عَلَيهِ الهَدْيُ يَنْحَرُهُ فِي المكَانِ الَّذِي حبسَ فِيهِ، وَيحلُّ وَيَنْصَرِفُ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المحصرِ بعَدُوٍّ أنَّهُ ينحر هَدْيَهُ حَيْثُ حصرَ فِي الحَرَمِ وَغَيرِهِ، إلا أنَّهُ إنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً لَمْ يُوجبْ عَلَيهِ هَدْياً.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الهَدْيِ، فَإذا نَحرَهُ فِي مَوْضِعِهِ حَلَّ.

وَهُوَ قَولُ أشْهَبَ.

واتَّفَقَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ أنَّ المحْصرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْث حُبسَ، وَصُدَّ، وَمنع فِي الحِلِّ كَانَ أو فِي الحَرمِ.

وَخَالَفهما أبُو حَنيفَةَ وَأهْلُ الكُوفَةِ، وَسَنَذْكُرُه بَعْدُ.

وَاخْتُلِفَ فِي نَحْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يومَ الحديبية، هَلْ كَانَ فِي الحَلِّ أو الحَرَمِ؟.

فَكَانَ عَطاءٌ يَقُولُ: لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحَدَيْبيةِ إلا فِي الحَرَمِ.

وهُوَ قَولُ ابْنِ إسْحاقَ.

وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أصْحابِ المغازِي وَغَيرهم: لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيبِيَةِ إلا فِي الحِلِّ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ. وَاحْتجَّ بِقَولِ الله (عز وجل): ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَذكرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيانَ الفسوي، قالَ ابْنُ أبي أُوَيْس، عَنْ مجمع بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللَّهُ وَأصْحابُهُ نَحَرُوا بالحُدَيبيةَ وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ تعالى ريحاً عَاصفاً؛ فَحملَتْ شُعُورَهُم فَألْقتها فِي الحَرمِ.

وَهَذا يُبَيِّنُ أنَّهُم حَلَقُوا بالحِلِّ.

قال أبو عمر: قَولُه (عز وجل) فِي يَومِ الحُديبيَةِ:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْني حَتَّى تَنْحَرُوا، وَمحلّهُ هَذا نَحْرُهُ.

وَأمَّا قَوْلُهُ فِي البُدْنِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَهذا لِمَنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ مكَّةَ ومَكَّةُ كُلُّها وَمِنى مَسْجِدٌ لِمَنْ قَدَر عَلى الوُصُولِ إليها، وَلَيْسَ البَيْتُ بِمَوضِعِ النَّحْرِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: عَلى المُحْصرِ [أنْ] يقدمَ الهَدْيَ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَنْحَرَهُ إلا فِي الحَرمِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، والثَّوريُّ، وَأكْثَرُ أهْلِ العِراقِ: الإحْصارُ بِالمَرَضِ، وَالإحْصارُ بِعَدُوٍّ سَواءٌ. وَتَبيينُ مَذْهَبِهم فِي ذَلِكَ فِي البابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ: لا حَصْرَ إلا حَصْرَ العَدُوِّ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يُرِيدُون أنَّ حَصْرَ العَدُوِّ لا يُشْبِهُهُ حَصْرُ المَرضِ وَلا غَيره؛ لأنَّهُ مَنْ حُصِرَ بالعدُوِّ

خَاصَّة يحلُّ فِي مَوْضِعِه عَلى مَا وَصَفْنا دُونَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ، والمحْصرُ بِمَرَضٍ لا يحلُّهُ إلا الطَّوافُ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمرْوَة.

وَلا قَضاءَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ عَلى المُحْصرِ بعدُوٍّ إذا فاتَهُ مَا دَخَل فِيهِ، بِخِلافِ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ، وَبِخلافِ المَرِيضِ إلا أنْ يَكُونُ صَرُورَةً ولَمْ يحجّ حجّةَ الإِسْلامِ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يجزْهُ ذَلِكَ مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ.

وَجُمْلَةُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ فِي المُحْصرِ بِعَدُو أو مَرَضٍ أنَّهُما عِنْدَهُ سَوَاءٌ، يَنْحرُ كُلُّ وَاحِد مِنْهُما هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ، ويحلُّ يَومَ النَّحْرِ إنْ شَاءَ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمرَةٌ.

وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يتحلَّلُ دُونَ يَومِ النَّحْر.

وَهُوَ قولُ الثَّوريِّ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالحٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ بِمكَّةَ، فَقالَ مَالِكٌ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرة كَما لَو حَصرَهُ العَدُوُّ فِي الحِلِّ، إلا أنْ يَكُونَ مكياً فَيخرجُ إلى الحلِّ ثُمَّ يَتَحلَّلُ بِعُمرَة.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأهْلِ الآفاقِ.

قالَ الشَّافعيُّ: الإحْصارُ بَعدُوٍّ بِمَكَّةَ وَغَيرِها سَواءٌ؛ ينْحرُ هدْيهُ وَيحلُّ مَكانَهُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذا أتى مَكَّةَ مُحْرِماً بِالحجِّ فَلا يَكونُ مُحصراً.

وَقالَ مَالِكٌ: مَنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ فَلَيْسَ بِمُحصرٍ، وَيُقِيمُ عَلى إحْرامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَهْدِي.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفةَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَكونُ مُحصراً.

وَهُوَ قَولُ الحَسَن بْن حي.

وَللشَّافعيِّ فيها قَولٌ آخرُ كَقَول مَالِكٍ سَواء.

وَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فِي هذَا البَابِ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ مَعانٍ كَثِيرةٌ، مِنْها:

إباحَةُ الإهْلالِ وَالدُّخُولِ فِي الإحْرام عَلى أنَّهُ إنْ سلمَ نفذَ، وإنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ صنع ما يجبُ له فِي ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ مَسْأَلَةَ الاشْتِرَاطِ في الحجِّ عِنْدَ الإحْرامِ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِيهِ ركُوبُ الطَّرِيقِ في الخَوْفِ، وَهَذا إذا كَانَ الأغْلَبُ فِيهِ سَلامَةُ المهْجةِ، لأنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يخفْ فِي الفِتْنَةِ إلا مَنْعَ الوصُولِ إلى البَيْتِ خَاصَّةً دُونَ القَتْلِ؛ لأنَّهم لَمْ يَكُونُوا فِي فِتْنَتِهم يَقْتلُونَ مَنْ لا يُقَاتِلُهُمْ.

وَأمَّا قَولُهُ: «مَا أمرهما إلا وَاحد أشْهِدُكُم أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرة» ـ وَقَدْ كَانَ أحْرَمَ بِعُمْرةٍ ـ فَفِيهِ جَوَازُ إدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ. وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَاب.

وَقَدْ ذَكَرنا هُناكَ مَا لِلْعُلماءِ فِي إدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ، وَإدْخالِ العُمْرةِ عَلى الحجِّ، وَفِي إدْخَالِ الحجِّ على الحجِّ وَفي إدْخالِ العُمْرةِ عَلى العُمْرةِ.

وَجُمْهُورُ العُلماءِ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّهُ إذا أدْخلَ الحجَّ عَلى العُمْرةِ فِي أشْهُرِ الحجِّ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ أنَّهُ جَائِزٌ، وَيكُونُ قَارِناً، وَيَلْزَمُه مَا يلْزمُ مَنْ أهَلَّ بِهِما معاً.

وَقالتْ طَائفةٌ مِنْ أصْحاب مَالِكٍ: لَهُ أنْ يُدْخِلَ الحجَّ عَلى العُمرة وَإنْ أكْملَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنِ الصَّفا والْمروَةِ.

وَقالَ بَعْضُهم: لَهُ أنْ يُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرةِ وأنْ يَسْعى بَعْدَ الطَّوافِ مَا لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوافِ.

وَهَذا شُذُوذٌ لا نَظرَ فِيهِ، وَلا سلف لَهُ.

وَقَالَ أشْهَبُ: مَتى طَافَ لِعُمْرتِهِ شَوْطاً وَاحِداً لَمْ يَكُنْ لَهُ إدْخالُ الحجِّ عَلَيها.

وهَذا هُوَ الصَّوابُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أيضاً فِيمَنْ أدْخَلَ الحجَّ على العُمرةِ بَعْدَ أنْ أخذَ فِي الطَّوافِ.

فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ أدْخَلَ الحجَّ على العُمْرةِ بَعْدَ أنْ يَفْتَتِحَ الطَّوافَ لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِناً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ. وَالمَشْهُورُ عَنْهُ أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا قَبْلَ الأخْذِ بِالطَّوافِ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: لا يَكُونُ قارِناً.

وَذكرَ أنَّ ذَلِكَ قَولُ عَطَاءٍ.

وَبِهِ قَال أبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: «ثُمَّ نفذَ حتَّى جَاءَ البَيْتَ فَطافَ بِهِ طَوافاً وَاحِداً وَرَأى أنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأهْدى»، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِك فِي قَولِهِ إنَّ طَوافَ الدُّخُولِ إذا وَصلَ بالسَّعْي يجْزي عَنْ طَوافِ الإفاضَةِ لِمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلاً أو لِسُنَّةٍ وَلَمْ يؤده حتَّى رَجعَ إلى بَلَدِهِ. وَعَليهِ الهَدْيُ، وَلا أعْلَمُ أحداً قَالَهُ غير مَالِكٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِن أصْحابِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

عَلى أنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ، عنْدَ أكْثَرِ أصْحابِهِ أنَّهُ لَا يُجْزِىءُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ إلا مَا كانَ مِنَ الوقوف بِعَرفَةَ قبلَ الجَمْرةِ أو بَعْدَها.

وَهُوَ قَولُ إِسْماعِيلَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو الفرج: هُوَ الَّذِي لا يَجُوزُ غَيرُهُ. وأنْكَرَ رِوَايَةَ المِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ.

وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أنَّ طَوافَ القُدُومِ لا يُجْزِىءُ عَنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ، لأنَّ طَوافَ قَبل عَرَفَةَ سَاقِطٌ عَنِ المكِّيِّ، وَعَنِ المُراهِقِ.

وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ طَوافَ الإِفَاضَةِ الَّذي يُجْزي عَنْ طَوافِ القُدُوم إِذا وَصلَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ للنَّاسي وَالجَاهِلِ إِذَا رَجعَ إِلى بَلَدِهِ، وَعَليهِ دَمٌ. فَإِنْ كَانَ مُراهِقاً أو مكِّياً فَلا دَمَ عَلَيهِ وَلا شَيْءَ. وَهَذا مَا لا خِلافِ فيهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ.

وَهَذا يَدُلُّكَ مِنْ قَولِ مَالِك وَمِنْ قَولِ الجُمْهُورِ عَلى أنَّ الطَّوافَ المُفْتَرضَ فِي الحجِّ طَوافٌ وَاحِدٌ لا غَير وَمَا سَواهُ سُنَّةٌ. إلا أنَّ حُكْمَ طَوافِ الإِفَاضَةِ وَسُنَّتِهِ أنْ يَكُونَ يَومَ النَّحْرِ مِمَّا بَعْدَهُ إِلى آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَفيما ذَكرْنا أيضاً عَنِ ابْنِ عُمرَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافعيِّ وَأكْثَر أهْلِ الحِجازِ فِي أنَّ القَارِنَ يجْزئه طَوافٌ وَاحِدٌ لحجِّهِ وَعُمْرتِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فِي ذلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حَديث عَائِشَةَ وَقَولِها فِيهِ: «وَأمَّا الَّذِينَ أهَلُّوا بِالحجِّ أو جَمَعُوا الحجَّ مَعَ العُمْرةِ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحداً» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ.

وَقالَ القعنبيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ في هذا البَابِ: «وَرَأى أنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ وَأهْدى شَاةً»، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي «المُوطَّأ» يَحيى، وَلا ابْنُ القاسِم، وَلا أبُو المصْعَبِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيما عَلى القَارِنِ مِنَ الهَدْي أو الصيَامِ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ القَارِنَ أو المُتمتِّعَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما هَدْيٌ بَدنَةٌ أو بَقَرَةٌ. وَكانَ يَقُولُ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَدنَةٌ أو بَقَرَةٌ. يُرِيدُ بَدَنَةٌ دُونَ بُدْنِهِ أو بَقَرةٌ مِنْ بَقَرِه، وَهَذا مِنْ مَذْهَبِهِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ يَرُدُّ رِوَايَةَ القعْنبيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا، وَيشْهدُ بِأنَّهُ وهم فِي قَولِهِ «وَأهْدى شَاةً».

إلا أنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ قَالُوا فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالُوا: شَاةٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاس وَغَيْرِهم، وَعَليهِ جَماعَةُ أهْلِ الفَتْوى بِالأمْصارِ.

وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي القَارِنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجعَ، هُوَ والمُتَمتِّعِ فِي ذَلِكَ سَواءٌ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يجْزىء القَارِنَ في ذَلِكَ شَاة قياساً عَلى المُتمتِّع، قَالَ. وَهُوَ أَخَفُّ شَأْناً مِنَ المُتَمتِّع.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُف، وَمُحمدٌ: يجُزئه شَاةٌ، وَالبَقَرَةُ أَفْضَلُ، وَلا يجزئه عِنْدَهم إلا الدم عن المعسر وغيره فِي ذَلِكَ عِنْدَهم سَوَاءٌ، قِياساً عَلى مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَير مُحْرِم، وَهُوَ يُرِيدُ الحجَّ، أو رَميَ الجِمارِ حَتّى مَضَتْ أيَّامُها أنَّ عَلَيهِ دَماً وَلا يجْزئه مِنْهُ صِيَامٌ.

قال أبو عمر: قِياسُ القَارِنِ على المُتَمتِّع أولى، وَأقْرَبُ، وأصوب مِنْ قِياسِه عَلى مَنْ جَاوزَ المِيقَاتَ، أو تَركَ رَمْيَ الجِمارِ؛ لأَنَّ المَعْنى المُوجِبَ لِلدَّمِ على المُتَمتِّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي القَارِنِ، وَهُوَ سَقُوطُ السَّعْي عَنْهُ لحجِّهِ أو لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ القَضاءَ عَلى المحْصرِ بِعَدُوٍّ بما أخْبرنا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا النفيليُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمونَ، قالَ: سَمِعْتُ أبا حَاضِرٍ الحميريَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمونَ بْنَ مهْرانَ، قالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَهْلُ الشَّام بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجالاً مِنْ قَومي بِهَدْيٍ، فَلمَّا انتهيتُ إلى أَهْلِ الشَّام مَنَعُونِي أنْ أدخُلَ الحرمَ؛ فَنَحرتُ الهَدْيَ مَكانِي ثُمَّ حَلَلْتُ، ثُم رَجَعتُ، فلمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِي عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقالَ: أبدل الهَدْيَ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ أنْ يبدلُوا الهَدْيَ الذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيبيةِ فِي عُمْرَةِ القَضاءِ[1].

قَولُهُ: «خَرَجْتُ العَامَ المُقْبلَ لأَقْضِي عُمْرَتِي» لَيسَ فِيهِ قَولٌ غَيرُ قَولِهِ، وَالخَبرُ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَليسَ فِي قَولِهِ حُجَّةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّما قَالَ لَهُ: أبدل الهَدْيَ.

وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ فِي إيجابِهما الهَدْيَ عَلى المُحْصَرِ دُونَ القَضاءِ.

وَاحْتجَّ أيضاً مَنْ قَالَ بِإيجابِ القَضاء عَلى المُحْصر بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحابَهُ اعْتَمَرُوا فِي العَامِ المُقْبلِ مِنْ عَامِ الحُدَيبيةِ قَضاءَ لِتِلْكَ العُمْرَةِ قَالُوا: وَلِذَلِكَ قِيلَ لَها. عُمْرَةُ القَضاءِ.

وَاسْتَدَلّوا بِحَدِيثِ الحجَّاج بْنِ عَمْرو أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسرَ أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أخرى وَعُمْرَةٌ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٣، حديث ١٨٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٣، والترمذي في الحج باب ٩٤، والنسائي في المناسك باب ١٠٢، =

قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مَحْبُوسٍ، مَمْنُوعٍ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ بِعَدُوٍّ أو بِغَيرِ عَدُوٍّ، يحلُّ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى إِنْ كَانَ حاجّا أو عُمْرةٌ إِنْ كَانَ مُعتَمِراً.

وَمَنْ زَعَمَ أنَّ المُحصرَ بِعَدُوٍّ يَنْحرُ هَدْيَهُ وَيحلقُ رَأْسَهُ قَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ، احْتَجَّ بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَقُلْ لواحدٍ منهم في العامِ المُقْبلِ: إنَّ هَذِه العُمْرةَ لِي وَلَكُمْ قَضاءٌ عَنِ العُمْرَةِ الَّتي صددْنا عَنْها وحصرْنا.

وَمَعْلُومٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاضى عَامَ الحُدَيْبيةِ قُرَيشاً عَلى أنْ يَحُجَّ في العَامِ المُقْبلِ.

وَقَولُهم عُمْرَةُ القَضاءِ، وَعُمْرةُ القضيَّةِ سَواءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَلا أعْلَمُ خِلافاً فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ أنَّهُ إِذَا غلبَ عَلَيهِ رجاؤه فِي الوصُولِ إلى البَيْت وَأدركَ الحجَّ أنَّهُ يُقيمُ على إحْرَامِهِ حتَّى ييأسَ، فإذا يئس حلَّ عندَ مَالكٍ والشَّافعيِّ وأبو ثَورٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هديٌ نَحرَ وَقَصرَ وَرَجعَ وَلا قضاءَ عَلَيهِ إلا أنْ يَكُونَ صَرورَةً.

وَخَالفَهم العراقِيُّونَ فَأَوْجَبُوا عَلَيهِ القَضاءَ.

وَهُوَ قَولُ مُجاهِد، وعَكْرمَةَ، وَإِبْراهيمَ، والشعبيِّ.

٣٢ ـ باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوٍّ

٧٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فإذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيابِ الَّتِي لا بُد لَهُ مِنْهَا، أو الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وافْتَدَى.

٧٦٩ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّها كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلا الْبَيْتُ.

= وابن ماجه في المناسك باب ٨٥، والدارمي في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من كُسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل.

٧٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٠، من كتاب الحج، باب ٣٢ (ماجا فيمن أحصر بغير عدو)، وقد تفرد به مالك.

٧٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠١، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٠ ـ وعَنْ أيُّوبَ بْنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيماً؛ أنَّهُ قالَ: خَرَجتُ إلَى مَكَّةَ. حَتَّى إذا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخِذِي. فَأرْسَلْتُ إلَى مَكَّةَ. وبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لي أحَدٌ أنْ أحِلَّ. فَأقَمْتُ عَلَى ذلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أشْهُرٍ. حَتَّى أحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: هَذا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أنَّهُ مِنْ أهْلِ البَصْرَةِ هُوَ أبُو قلابةَ عَبْدُ اللَّهِ بْن زَيْدٍ الجرمي شَيْخُ أيُّوبَ السختيانيِّ وَمُعلِّمُهُ.

رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هذا الحَدِيث عَنْ أيُّوبَ، عَن أبي قلابةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً، حَتَّى إذا كُنْتُ بِبَعْضِ المِيَاهِ وَقَعْتُ عَلى رِجْلِي فَكُسِرَتْ، فَأرْسَلْتُ إلى ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَسُئِلا؟ فَقالا: العُمْرةُ ليْسَ لَها وَقْتٌ كَوَقْتِ الحجِّ يَكُونُ عَلى إحْرامِهِ حَتَّى يَصِلَ إلى البَيْتِ. قالَ: فَبقيتُ عَلى ذَلِكَ الماءِ سِتَّةَ أشْهُرٍ أو سَبْعَة مُحْرِماً حَتَّى وَصَلْتُ إلى البَيْتِ.

٧٧١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ؛ أنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَألَ: مَنْ يلي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ، فَذَكَرَت لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أمَرَهُ أنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِيَ. فَإذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى هذا، الأمْرُ عِنْدنَا. فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. وَقَدْ أمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أبا أيوبَ الأنصاريَّ وَهبارَ بْنَ الأسودِ، حينَ فَاتَهُمَا الْحجُّ، وَأتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أنْ يَحلا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجعا حَلالاً. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلا، وَيُهْدِيانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَة إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وكلُّ مَنْ حُبِس عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إمَّا بِمَرَضٍ أوْ بِغَيْرِهِ. أوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدَ أوْ خَفي عَلَيْهِ الْهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

---

٧٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٩.

٧٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٣، من الكتاب والباب السابقين.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أهَلَّ مِنْ أو مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أصَابهُ كَسْرٌ، أوْ بَطْنٌ مُتحرّقٌ. أو امْرَأةٌ تطْلَقُ. قَالَ مَنْ أصَابَهُ هَذا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُون عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أهْلِ الآفَاقِ، إذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: في رَجُل قَدِمَ مُعْتَمِراً في أشْهُرِ الْحجِّ. حَتَّى إذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أهَلَّ بالْحَجِ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسِرَ أوْ أصَابَهُ أمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى أنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ: أرَى أنْ يُقيمَ. حَتَّى إذَا بَرَأ خَرَجَ إلَى الْحِلِّ. ثُمَّ يَرْجعُ إلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَيَسعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أهَلَّ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتَ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. فَإنْ كَانَ مِنْ غيرِ أهْلِ مَكَّةَ. فَأصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ. وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأنَّ طَوَافَهُ الأوَّلَ، وَسَعْيَهُ، إنَّما كَانَ نَوَاهُ للحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرضٍ «إنَّهُ لاَ يحلهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ» فَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهورِ أهْلِ الحجازِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَبِهِ قَالَ مالِكٌ، والشَّافعيّ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ.

وَمَا أعْلَمُ لابْنِ عُمَرَ مُخالِفاً مِنَ الصَّحابَةِ فِي هَذِهِ المسْألَةِ إلا ابْنَ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ فِي المُحْصَرِ بِمَرضٍ إذَا بعثَ بِهَدْيٍ وَوَاعَدَ صَاحِبَهُ ثُمَّ يوم ينْحرُهُ. جازَ لَهُ أنْ يحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أنْ يَصلَ إلى البَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [مِنْ] طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ قَولُ جُمهور العُلماءِ، وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ، قَالَتْ: مَنْ أُحْصِر بِمرضٍ أو كَسرٍ أو عَرجٍ فَقَدْ حَلَّ بِالمَوْضعِ الَّذِي عرضَ لَهُ هَذا فِيهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ، وَعَلَيهِ القَضاءُ.

وَمِمَّنْ قالَ بِهذا أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرو الأنصاريِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]: «مَنْ كُسِرَ أو عرج فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرى»(١).

رَواهُ الحجَّاجُ بْنُ أبي عُثْمانَ الصواف، قَالَ: حدَّثني يحيى بْنُ أبي كَثيرٍ، قَالَ: حدَّثني عِكْرِمَةُ، قالَ: حدَّثني الحَجاجُ بْنُ عَمْرو، فَذكرَهُ.

قَالَ عِكْرمةُ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْن عَبَّاسٍ، وَأبا هُرَيْرَةَ فَقالا: صَدَق.

هَكَذا رَواه إسماعيل بن عُليةَ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ أبي عُثْمانَ الصَّوَّاف بإسْنادِهِ المَذْكُورِ.

وَرواه مَعمر بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سلام، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رافع مَولى أمِّ سَلَمَةَ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النبيِّ ﷺ، فأدْخلُوا بَيْنَ عكْرمةَ وبَيْنَ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْد اللَّهِ بنَ رافع.

وَقَدْ ذَكرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي «التمهيدِ».

وَهَذا يحتملُ عِنْدَ العُلماءِ مَعْنى قَولِهِ «فَقَدْ حَلَّ» أيْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أنْ يحلَّ بِما يَحِلُّ بِهِ المُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أو الذَّبْحِ، لا أنَّهُ قَدْ حَلَّ بِما نَزَلَ بِهِ مِنْ إحْرامِهِ.

قالُوا: وَإنَّما ذَلِكَ مِثْلُ قَولِهم: قَدْ حَلَّتْ فُلانةٌ لِلرِّجالِ، إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها. يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: حَلَّ للرِجالِ أنْ يَخْطُبُوها وَيَتَزَوَّجُوها بِما تَحِلُّ بِهِ الفُرُوجَ فِي النِّكاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيرِهِ.

هَذا تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ [مَذْهَبَ] الكُوفيينَ.

وتأوَّل مَنْ ذَهبَ مَذْهَبَ الحِجَازِيِّينَ: «أيْ فَقَدْ حَلَّ»: إذا وَصلَ إلى البَيْتِ حلا كَامِلاً. وَحَلَّ له بِنَفْسِ الكَسْرِ والعرجِ أنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْ إلقاءِ التَّفَثِ، وَيفْتدِي.

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ وَتبيَّنَ فِيهِ مَذْهبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَالحِجازِيِّينَ.

وَأمَّا أهْلُ العِراقِ فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أقْوالِهم ليوقفَ كذَلكَ علَى مَذَاهِبِهم.

قَولُ سُفْيانَ الثوريِّ إذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بالحجِّ بعثَ بِهَدْي فَنحرَ عَنْهُ يَوْمَ النحرِ، وَإنْ نحرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يجزْهُ.

وَجُمْلَةُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ: أنَّهُ إذا أحْصِرَ الرَّجُلُ بعثَ بِهِ وَواعَدَ المبْعُوثَ مَعَهُ يوماً يَذْبحُهُ فِيهِ، فَإذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَقَ ـ عِنْدَ أبي يُوسُفَ ـ أو قَصَّرَ ـ وَحَلَّ وَرَجعَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

فَإِنْ كَانَ مُهِلا بحجٍّ قَضى حَجَّةً وَعُمْرةً؛ لأنَّ إِحْرامَهُ بِالحجِّ صَارَ عُمْرةً. وَإِنْ كَانَ قَارِناً قَضى حَجَّةً وَعُمْرتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُهِلاً بِعُمْرةٍ قَضى عُمْرَة.

وَسَواءٌ عِنْدَهم المُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أو بمَرَضٍ.

وَذكر الجوْزجانيُّ، قالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ فَأحْصِرَ، فَعَلَيهِ أنْ يَبْعثَ بِثَمنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرى لَهُ بِمَكَّةَ، فَيُذْبَحُ عَنْهُ يومَ النَّحْرِ وَيَحِلُّ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ وَلَيْسَ عَلَيهِ تَقْصِيرٌ فِي قَولِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحمد؛ لأنَّ التَّقْصِيرَ نُسكٌ، وَلَيسَ عَلَيهِ مِنَ النُّسكِ شَيْءٌ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالُوا: إِنْ فَعلَ فَالهَدْيِ، فَإِنْ شَاءَ أقامَ مكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرفَ، وَإِنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ بعثَ فاشْتُرِيَ لَهُ الهَدْيُ، وَتَواعَدهم يَوماً، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَل وَكانَ عَليهِ عُمْرةٌ مَكَانَها.

قَالُوا: وَإِذا كَانَ المُحْصَرُ قَارِناً فَإِنَّهُ يبْعثُ فَيُشْترى لَهُ هَدْيانِ فَيَنحرانِ عَنْهُ، وَيَحِلُّ، وَعَليهِ عُمْرتانِ، وَحَجَّةٌ، فَإِنْ شَاء قَضى العُمْرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ والحَجَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ العُمْرَتَيْنِ إِلى الحَجَّةِ.

وَهكذا عِنْدهُمْ المُحْصَرُ بأيِّ كَانَ: بِعَدُوٍّ أُحْصِرَ أو بِمَرَضٍ: يذْبحُ هَدْيهُ فِي الحَرَمِ، ويَحلُّ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْياً، وَعَليهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ.

هَذا قَول أبي حنيفة، وهو قول الطَّبريِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: لَيسَ لَهُ ذَلِكَ، ولا يتحلّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجّاً.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَالحَسنِ بْنِ صَالحٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أبي حَنِيفةَ فِي المُحْصَرِ بِعُمْرةٍ مَتى شَاءَ، وَيَنحرُ هَدْيهُ سَواءً بَقِي الإِحْصارُ إلى يَومِ النَّحْرِ أوْ زَالَ.

وَرَوى زُفَرُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الإِحْصارُ إلى يَومِ النَّحْرِ جَزى ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَيهِ قَضاءُ حَجَّةٍ وَعُمرةٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَوْتِ الحجِّ لَمْ يجزْه وَكانَ مُحْرِماً بالحجِّ عَلى حَالِهِ.

قالَ: وَلَو صَحَّ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ أنْ بَعَثَ بِالهَدْيِ نَظَرَ، فَإِنْ قَدرَ عَلى إِدْرَاكِ الهَدْيِ قَبْلَ أنْ يذْبحَ مَضى حَتَّى يقْضي عُمْرتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذا نَحرَ عَنْهُ الهَدْيُ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ الكُوفيينَ فَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَناقُضٌ؛ لأنَّهُم لا يُجيزُونَ لِمُحْصَرِ

بعَدُوٍّ وَلا بِمَرَضٍ أنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ أجَازُوا لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ، أنْ يبعثَ بِهَدْيِ وَيُواعِدُ حَاملَهُ يومَ يَنْحرُهُ فِيهِ فَيحلقُ وَيحلُّ، فَقَدْ أجَازُوا لهُ أنْ يَحِلَّ عَلى غَيرِ يَقِينٍ، مِنْ نَحْرِ الهَدْيِ وَبُلُوغِهِ، وَحَملُوهُ عَلى الإِحْلالِ بالظُّنُونِ، وَالعُلماءُ مُتَّفِقُونَ عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ فَرائِضِهِ أنْ يخرجَ مِنْهُ بالظَّنِّ، وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ قَولُهم: لَو عطبَ ذَلِكَ الهَدْيُ، أو ضَلَّ أو سُرِقَ؛ فحلَّ مُرسلُهُ وَأصابَ النِّسَاءَ وَصَادَ؛ أنَّهُ يَعُودُ حَراماً، وَعَليهِ جَزاءُ مَا صَادَ. فَأباحُوا لَهُ فَسادَ الحجِّ بِالجماعِ، وَألْزَمُوهُ مَا يلزمُ مَنْ لَمْ يحلْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وهَذا ما لا خَفاءَ بهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَضَعْفِ المذْهَبِ، وَإِنَّما بَنَوا مَذهَبَهُم عَلى قَول ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي خِلافِ غَيرِهِ لَهُ.

وَأمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذا البَابِ: «المُحْرِمُ لا يحلهُ إِلا البَيْتُ»، فَمَعْناهُ المُحرِمُ يَمْرضُ لا يَقْدِرُ أنْ يَصِلَ إِلى البَيتِ فَإِنَّهُ يَبْقى على حَالِهِ. فَإِنِ احْتاجَ إلى شَيْءٍ يتداوى بِهِ وافتَدى؛ فَإِذا بَرأ أتى البَيْت فَطَافَ بِهِ وَسَعى، وَلا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَير ذَلِكَ.

وَهُوَ كَقَولِ ابْنِ عُمرَ سَواءٌ، وَمِثْلُهُ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالنَّاسُ فِي حَديثِ مَالِكٍ عَنْ أيُّوبَ، وَحَديثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مِثْلُهُ أيضاً.

وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ «أنَّ سَعِيدَ بْنَ حزابةَ صرعَ بِطَريقِ مكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَسألَ مَنْ يلي عَلى الماءِ الَّذِي كَانَ بِهِ؛ فَوَجَد عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرَ، وَمَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ»؛ فَمَعناهُ أيضاً مَعْنى مَا تقدَّمَ سَواءٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأمَّا قَولُهُ فِيهِ: «فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَر» فَإِنَّهُ أرادَ: إِذا صَحَّ أتى مَكَّةَ فَعملَ عُمرةً، هُوَ الطَّوافُ والسَّعْيُ.

«ثُمَّ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٌ ويَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلى هَذا الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ»، يُرِيدُ أنَّهُ يَقْضِي حجَّهُ إِنْ كَانَ حاجّاً، أو عُمْرَتَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، بِخِلافِ مَنْ حصرَهُ العَدُوُّ.

وَأمَّا قَولُ مَالِك: وَقَدْ أمَرَ عُمَر بْنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ، وَهبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فَاتَهُما الحجُّ وَأتَيَا أنْ يَحِلا بِعمرةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالا، ثُمَّ يَحجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيهْدِيَانِ.. إلى آخِرِ قَولِهِ، فَإِنَّهُ أرْسل هَذا حُجَّة لِمذْهَبِهِ بِأنَّ المَحْصَرَ لا يحلُّهُ إِلا البَيْتُ يَطوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوة إِذا كَانَ محصراً حابس لَهُ عَنْ إِدراكِ الحجّ،

وهو كالذي فاتَهُ الحجُّ بِغَيرِ مَرَضٍ مِنْ خَطَأ عَدَدٍ أوْ عُذْرٍ، يفعلُ مَا يفعلُهُ الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ، وَهُوَ عَمَلُ العُمرَةِ، وقد أمَرَ عُمر بْنُ الخطَّابِ أبا أيُّوب وَهبَّارَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أبَانَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ بِما لا مَزِيدَ فِيهِ، فَقالَ: «كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: إمَّا بِمَرَضٍ، أو بِغَيْرِهِ أو بِخطأ مِنَ العَدَدِ، أو خفي عَلَيهِ الهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ عَليهِ مَا عَلى المُحْصَرِ».

وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ المُحْصَرَ بِمَرضٍ، وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ حُكْمُهما سَوَاءٌ، كِلاهُما يَتَحَللُ بعُمْرةٍ، وَعَليهِ دَمٌ لا يَذْبَحهُ إلا بِمَكَّةَ أو مِنى.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفةَ: يَنْحَرُهُ حَيْثُ حُبسَ في حلٍّ كَانَ أو حَرَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أصْحَابِهِ: إنَّما يَنْحرُهُ في الحِلِّ إذا قَدرَ عَلَى الحَرمِ.

والمَعْروفُ عَنِ الشَّافِعيِّ أنَّهُ [قَالَ] فِي المُحْصَرِ: يَنْحَر هدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِر؛ لأنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَولِ الله (عز وجل) ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النبيِّ ﷺ هَدْيَهُ يَومَ الحُدَيبيةِ في الحِلِّ. وقَوْلِ الله (عز وجل): ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] فَدلَّ ذلِكَ أنَّ البُلُوغَ عَلى مَنْ قَدرَ لا عَلى مَنْ أُحْصِرَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ وأَبي ثَورٍ: في المكيِّ والغَريبِ يحْصرُ بمكَّةَ أنَّهُ يَحِلُّ بالطَّوافِ والسَّعْي.

قَالَ مَالِكٌ: إذَا بَقِي المكِّيُّ مَحْصُوراً حَتَّى فَرغَ النَّاسُ مِنْ حجِّهم، فإنَّهُ يخرجُ إلى الحِلِّ فَيُلَبِّي ويَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ، وَيحلُّ؛ فَإذا كَانَ قَابِلُ حجَّ وأَهْدى.

وَهُوَ قَول أَبي حَنِيفَةَ في الَّذِي يَفُوتُهُ الحَجُّ: أَنَّهُ يَتَحلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَلا هَدْيَ عَلَيهِ، وعَلَيهِ الحجُّ قَابِلاً فَقط.

وقَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يحلُّ بِعُمرةٍ مجرد لها الطَّواف.

وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ فِيمَنْ أُحْصِرَ في مكَّةَ مِنْ أهْلِها: لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يقِفَ بِعَرَفَة.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ المالكيُّ فِي قَولِ مَالِكٍ في المُحْصَرِ المكِّيِّ «أنَّ عَلَيهِ مَا عَلى أَهْلِ الآفاقِ مِنْ إعَادَةِ الحَجِّ، والهَدْي»: هَذا خِلافُ ظَاهِرِ الكِتَابِ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: والقَولُ في هَذا عِنْدِي قَولُ الزُّهريِّ في أَنَّ الإبَاحَةَ مِنَ اللَّهِ (عز وجل) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِري الْمسجد الحَرام أنْ يقيمَ لِبُعْدِ المَسَافةِ يتعالجُ، وإنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الحَرامِ مَا لا تَقْصُرُ في مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يحضرُ المشاهدَ لِقُرْبِ المَسَافَةِ.

قَالَ: وَقَدْ عَارَضَ مَالِكٌ الزُّهريَّ بِمُعَارَضَةٍ غَيرِ صَحِيحَةٍ، فقالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانتِ امْرأةٌ تطلقُ أو بطنٌ مُتحرقٌ؟ قالَ: وَهَذا لا تقعُ عَلَيهِ الإِبَاحَةُ؛ لأنَّ الإِبَاحَةَ لَا تَقَعُ إلا لِمَنْ في طَاقَتِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ أنْ يَفْعَلَهُ فأَمَّا مَنْ لَيسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيءِ فَإِنَّهُ لَا تَقَعُ الإِبَاحَةُ لِمِثْلِهِ.

والقَوْلُ في هَذِهِ الآيةِ قَولُ عُرْوَةَ والزُّهريِّ.

قَالَ عُرْوَةُ في الرَّجُلِ إِذَا أُحْصر بِكَسْرٍ، أو لدغ؛ فَامْتنعَ مِنَ المصير حَتَّى يَفُوتَ وَقتُ الحجِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيحلُّ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، ولَبسُ ثِيَابِهِ وَمَا كَانَ في مَعْنَاهُما ويَبْقى مُحْرِماً مِنَ النِّساءِ حَتَّى يَصِلَ إلى الكَعْبَةِ مَتَى وَصَلَ، وَيَطُوفُ وَيَسْعى ويَحلُّ، ويَكُونُ عَلَيهِ حَجٌّ قابلٌ، والهَدْيُ.

قَالَ: فَعلى قَولِ عُرْوَةَ الهَدْيُ الأَوَّلُ غَيْرُ الثَّانِي؛ لأنَّ الأَوَّلَ يتحلَّلُ بِهِ في حلاقِ الشَّعرِ وإلقاءِ التَّفَثِ، والهَدْيُ الثَّانِي قَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: والمَعنى إِنْ أُحْصِرْتُم فَأَرَدْتُم أنْ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يبلغَ الهَدْيُ محلَّهُ؛ فَعَلَيْكُم مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَهذا هَدْيٌ ثَانٍ؛ لأنَّ الهَدْيَ الأَوَّلَ لِلْمُتَمَتِّعِ بالحِلاقِ ومَا كَانَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وقَالَ مَالِكٌ: الهَدْيُ الأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي، ثُمَّ احْتجَّ بِذَلِكَ، فَطالَ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الكِتابِ يشْهدُ لِما قَالَهُ مَالِكٌ ومَنْ تَابَعَهُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلى المُحْصَرِ.

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ تَمامَ الحج الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، والطَّوافُ بِالْبَيْتِ طَوافُ الإِفَاضَةِ. وَفِي العُمْرةِ الدُّخُولُ مِنَ الحِلِّ إلى البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا يحل ولا يتم حجُّهُ وَلا عمرته إلا بِما وَصَفْنا. وإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا في هذِهِ الآيَةِ في مَعَانٍ قَدْ ذَكَرْناهَا، والحمدُ للّهِ.

قَالَ: وإِنْ أُحْصِرَ متمتع مِنَ الوصُولِ في الحجِّ إلى عَرَفَةَ في الفَتْرَةِ مِنَ الوُصُولِ إلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ؛ فَعلى مَنْ منعَ مِنَ الوُصُولِ إلى مَا

وَصَفْنَا في الحجِّ، ومَا ذكرْنا في العُمرةِ بِمَرضٍ، أو غيرِ مَرَضٍ مِنَ كُلِّ مَا يمنعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وعِنْدَ الكُوفيينَ وَعِنْدَ الحِجازِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانعٍ غَيرَ العَدُوِّ ـ أنْ يَبْقى عَلى حَالِهِ فَيَصِلُ إلى البَيْتِ؛ فَيحلُّ بِعَملِ عُمْرةٍ، وَيَهْدِي كالّذي يَفُوتُهُ الحجُّ سَواءً، فَإنِ احْتَاجَ إلى لبسِ ثِيابٍ أو حَلقِ شَعرٍ فَتِلْكَ فِدْيَةُ الهدي.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عَجْرةَ مِنَ التَّخْيِيرِ في الصيامِ. أو الصَّدَقَةِ، أو النسك[1].

والنسك ها هُنا لِمَنْ لَيْسَ يَهْدِي، ومَا قَالَهُ مَالِكٌ أولى مِنْ قَولِ الزُّهريِّ، واللّهُ أَعْلَمُ، فَلَيْسَ هَا هُنا أمر يهدِي فِيما قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أنْ لا ينسكَ بِشَاةٍ، وإنَّما هُوَ صِيامٌ وَصَدَقَةٌ، فإنْ شَاءَ أَنْ يَنسكَ بِشَاةٍ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذا حلّ من لَزمهُ الهَدْيُ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمد بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثنا ابْنُ أبي تمام، قال: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يحلُّ مُحْرِمٌ بحجٍّ وَلَا عُمْرةٍ حَبسهُ بلاء حتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ ويَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إلا مَنْ حَبَسَه عَدُوٌّ؛ فإنَّهُ يَحِلُّ حيْثُ حُبِسَ.

قال أبو عمر: هَذا مَعْنى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لاَ حَصْرَ إلا مَا أحْصَرَ العَدُوُّ» أي لا يَحِلُّ لِمُحْصَرٍ أنْ يَحلَّ دُونَ البَيْتِ إلاَ مَنْ أَحْصَرَهُ العَدُوُّ.

٣٣ ـ باب ما جاء في بناء الكعبة

٧٧٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الْكَعْبَةَ، اقتصَرُوا عَنْ قَوَاعِد إبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا

---

(١) هو حديث كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدّين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك.
أخرجه مالك في الحج حديث ٢٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.
وسيأتي في الباب ٧٨ (فدية من حلق قبل أن ينحر).

٧٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٤، من كتاب الحج، باب ٣٣ (ما جاء في بناء الكعبة)، وقد أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة ٢ البقرة، باب ١٠ (قوله تعالى: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت**﴾) حديث ٤٤٨٤، ومسلم في الحج، باب ٦٩ (نقض الكعبة وبنائها) حديث ٣٩٩.

رَسُولَ اللَّهِ. أفلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدَ إبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَولا حِدْثَانُ قَوْمِك بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَة سَمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنَ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجر، إلا أنَّ الْبَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِد إبْرَاهِيمَ.

٧٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ عَائِشَةَ أمَّ الْمُؤمِنِينَ قَالَتْ: لا أُبَالِي: أصَلَّيْتُ في الْحِجْرِ أمْ في البيتِ؟

٧٧٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إلا إرَادَةَ أنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ المُسندُ فِي أوَّلِ هَذَا البَابِ فَفِيهِ وُجُوبُ مَعْرِفَةِ بِنَاءِ قُرَيشٍ لِلْكَعْبَةِ، وأنَّ بُنْيَانَهم لَهَا لَمْ يتمَّ عَلى قَوَاعِد إبْرَاهِيمَ.

والقَوَاعِدُ: أُسس البَيْتِ: وَاحدتُها قَاعِدَةٌ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ.

قَالُوا: والوَاحِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتي قَعَدَتْ عَنِ الولادَةِ قَاعد ـ بغير هاء ـ والجَمْعُ فيهما جَمِيعاً قَوَاعِدُ.

قالَ اللَّهُ (عز وجل): ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قَالَ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

وَقَدْ ذَكرنا بُنْيانَ إبْرَاهِيمَ وإسْمَاعِيلَ البَيْت، ومَنْ بَناهُ أيضاً قَبلَهُما على حَسبِ مَا رُوِيَ قَبْلُ ذَلِكَ.

فَقَدْ قِيلَ: آدَمُ أوَّلُ مَنْ أمَرَ بِبُنْيَانِهِ.

وقِيلَ: بَلْ شيثُ بْنُ آدمَ، وَقَدْ ذَكرْنا هَذا هناكَ.

ونَذْكُرُ هَا هُنا بُنْيانَ قُرَيْشٍ لَهُ خاصَّةً، وَهُمُ القَومُ الَّذِينَ ذَكَرَهُم رَسُول الله ﷺ؛ لِقَولِهِ لِعَائِشَةَ: «أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِد إبْرَاهِيمَ...».

وفي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أهْلِهِ في بابِ العِلْمِ وغيره من أيَّام النَّاسِ، وغَير ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الفِقْهِ.

---

٧٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٥، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٦، من الكتاب والباب السابقين.

وفيهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِم الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، وَذَلِك ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأنَّهُما كَسَائِرِ حِيطَانِ البَيْتِ الَّتِي لَا تُسْتَلَمُ، لأنَّهُما لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلى حَقِيقة بِناءِ إبْراهيمَ (عليه السلام).

وأمَّا بنيان قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الحرامِ فَلَا خِلافَ في ذَلِكَ، وقَدِ اخْتُلِفَ في تاريخ بِنَائِهم لَهُ:

فَذَكَرَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ الفجار وَبِناءِ الكَعْبَةِ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، عَنِ ابْنِ الأسْوَدِ مُحمدِ بْنِ عَبْد الرّحمنِ، قَالَ: إنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) بَعَثَ مُحمداً عَلَى رأسِ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنيانِ الكَعْبَةِ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ جُبيرِ بْن مطعم: بُنِيَ البَيْتُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ الفِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ إسْحاقَ: عَلى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً.

وَقَد ذَكَرْنَا الآثارَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي التَّمهيدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ[1] عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ مُجاهدٍ، قَالَ: كَانَ البَيْتُ عَرِيشاً تَقْتحمُهُ العنزُ حَتَّى إذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَ عَشرةَ سَنَةً بَنَتْهُ قُرَيشٌ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ خثيم عَنْ أبي الطُّفيلِ، قَالَ: كَانَتِ الكَعْبَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ بالرضم[2] لَيسَ فِيها مددٌ، وَكَانَتْ قَدَرَ مَا تقتحمها العناق، وَكَانَتْ ثِيَابُها تُوضعُ عَليها تُسْدلُ سَدْلاً، وَكانَ الرُّكْنُ الأسْوَدُ مَوْضُوعاً عَلى سُورِها بَادِياً، وَكانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هيئة هذهِ الحَلقةِ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ من الرُّوم تُرِيدُ الحَبَشَةَ، حَتَّى إذَا كَانُوا قَرِيباً مِنْ جِدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قُرَيشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَها، فَوَجَدُوا رُومياً عِنْدَها، فَأَخَذُوا الخَشَب وقدموا بالرومي، فقالتْ قريشٌ: نبني بهذا الخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنا، فَلَمَّا أَرَادُوا هَدْمَهُ إذا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلى سُورِ البَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الجائِزِ، سَوْدَاءُ الظهر، بَيْضَاءُ البَطْنِ، فَجعلَتْ كُلَّما أَتى أَحَدٌ إلى البَيْتِ لِيَهْدمَهُ أَو يَأْخُذَ مِنْ حجارَتِهِ سَعَتْ إلَيْهِ فاتِحَةً فَاها، فاجْتَمَعَتْ قُرَيشٌ عِنْدَ المقام، فعجوا إلى اللَّهِ تَعالى[3]: فَقَالوا: رَبَّنا لم ترع، أَرَدْنَا تشريفَ بَيتكَ وَتَزْيِينهُ، فَإنْ كُنْتَ تَرْضى بذَلِكَ، وَإلا فَما بَدا لَكَ فَافْعَلْ. فَسَمعُوا خواتاً فِي السَّماءِ[4] ـ يَعْنِي صَوْتاً وَرَجَّةً ـ فَإذا هم

(١) المصنف ٥/ ٩٨.

(٢) الرضم: هو تنضيد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط لاصق.

(٣) عجّوا إلى الله: أي رفعوا أصواتهم تضرعاً إلى الله.

(٤) سمعوا خواتاً في السماء: أي سمعوا حفيف جناح الطير الكبير.

بطائرٍ أَعْظم مِنَ النسر أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ البَطْنِ والرِّجْلَيْنِ فَغرزَ مخالِبَهُ فِي قفا الحيَّةِ، فانْطلَقَ بها تَجرُّ ذَنَبَها أَعْظَمُ مِنْ كذا وكذا حَتَّى انْطَلَقَ بِها نَحْوَ أجياد[1] فَهَدَمَتْها قُريشٌ، وَجَعلُوا يَبْنُونها بِالحجارَةِ حِجارَةِ الوَادِي، تَحْمِلُها قُريشٌ عَلى رِقَابِها، فَرَفَعُوها فِي السَّماءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فَبَيْنَا النبيُّ ﷺ يَحملُ حِجارَةً مِنْ أجياد وَعَليهِ نمرة ضَاقَتْ عَليهِ النمرةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النمرة على عَاتِقِهِ فَتُرى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النمرةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحمَّدُ! خمر عورتك. فَلَمْ يُرَ عُرْياناً بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكانَ بَيْنَ بنيان الكَعْبةِ وَبَيْنَ ما أُنْزِلَ عَليهِ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مخْرجهِ مِنْ مَكَّةَ وَبُنْيَانِها خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً.

فَلمَّا جيش الحصين بن نمير.. فَذَكَرَ حَرِيقَها في زَمنِ ابْنِ الزُّبيرِ، فَقالَ ابْنُ الزُّبيرِ: إِنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا حَداثَةُ قَومِكِ بالكُفْرِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَإِنَّهُم تَرَكُوا مِنْها سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الحِجْرِ. ضَاقَتْ بِهِم النَّفقَةُ والخَشَبُ».

قَالَ ابْنُ خثيم: فأخبرني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَقَالَ النبيُّ (عليه السلام): «وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً يزْحفُونَ مِنْ هَذا ويخْرجونَ مِنْ هَذا»؛ فَفَعَل ذَلِكَ ابْنُ الزُّبيرِ.

وَكَانَتْ قُريشٌ قد جَعَلَتْ لَها درجاً يرقى عَلَيها مَنْ يَأْتِيها، فَجعلها ابْنُ الزُّبيرِ لَاصِقَةً بِالأَرْضِ.

قالَ ابْنُ خثيم: وَأَخْبرني ابْنُ سابطٍ؛ أَنَّ زَيْداً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمّا بَناهَا ابْنُ الزُّبيرِ كَشَفُوا عَنِ القَواعِدِ، فَإِذَا الحِجْرُ مِثْلُ الخَلِقَة، وَالحِجَارَةُ مُشتبكةٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالعتلَةِ تَحرَّكَ الَّذِي بِالنَّاحِيَةِ الأُخرى.

قالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأراني ذَلِكَ لَيْلاً بَعْدَ العِشاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمرةٍ، فَرَأَيْتُها أَمْثالَ الخِلفِ مُتشبكَة أَطْراف بعضها بِبَعْضٍ.

قَالَ مَعمرٌ: وَأَخْبرنِي الزُّهريُّ، قَالَ: لمّا بلغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُلُم أَجْمرتِ امرأة الكَعْبَةَ، فَطارَتْ شَرارَةٌ مِنْ مجْمرِها فِي ثِيابِ الكَعْبَةِ، فَاحْتَرَقَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُريشٌ فِي هَدْمِها وَهَابُوا هَدْمَها؛ فَقَال لَهُم الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ: مَا تَرِيدُونَ بِهَذَا الإِصْلاحِ أَمِ الفَسادَ؟ فَقالُوا: الإِصْلَاحَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يهلْكُ المُصْلِحَ. قالوا فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوها؟ قالَ الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ: أَنَا أَعْلُوها فَأَهْدمُها، فَارْتَقَى الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ عَلى

(١) أجياد: جبل بمكة.

ظَهْرِ البَيْتِ وَمَعَهُ الفَأسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّا لا نُرِيد إلا الإصْلاحَ. ثُمَّ هَدَم. فَلمَّا رَأَتْهُ قُريشٌ قَدْ هَدمَ مِنْها وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ العَذابِ هَدَمُوا مَعَهُ، حتَّى إذَا بنوها فَبَلَغُوا مَوْضعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَتْ قُريشٌ فِي الرُّكْنِ: أيُّ القَبائِلِ تَلي رَفْعَهُ؟ حَتَّى: كادَ يشجر بَيْنَهُم، فَقالُوا: تَعَالوا نحكِّمُ أَوَّلَ مَنْ يطلعُ عَلَينا مِنْ هذِهِ السِّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلى ذَلِكَ، فَاطلعَ عَلَيهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ عَلَيهِ وشاحٌ نمرةٌ، فَحكمُوهُ؛ فَأَمَرَ بالرُّكْنِ فَوضعَ فِي ثَوبٍ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطاهَا نَاحِيَةً مِنَ الثَّوبِ. ثُمَّ ارْتقى فَرُفعَ إِليهِ الرُّكْنُ، فَكانَ هُوَ يَضعُهُ ﷺ.

وَذكرَ ابْنُ جُريج، عَنْ مُجاهِدٍ مَعْنى حَدِيثِ أبي الطُّفَيلِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ، وَمعْنى حَدِيثِ الزُّهريِّ هَذا وحديثهما أكمل وأتم.

وَفِي هذا البَابِ حدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إبْراهِيمُ بْنُ طهمان عَن مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهدمَ الكَعْبَةَ، وَأَبْنيها عَلى قَوَاعِدِ إبْراهيم، وَأَجْعَلُ لَها بَابَيْنِ، وَأُسويّها بالأَرْضِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّما رَفَعُوها أَن لا يدْخلَها إلَّا مَنْ أَحَبُّوا».

وَروينا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكرَ لِمالِكِ بْنِ أَنسٍ أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بنى الحَجَّاجُ مِنَ الكَعْبَةِ وَأَنْ يَرُدَّهُ إلى بنيانِ ابْنِ الزُّبَير؛ لما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وامْتَثلهُ ابْنُ الزُّبير؛ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَميرَ المؤْمِنينَ: أَنْ تَجْعَل هَذا البَيْتَ ملْعبةً للملوك لا يشاء أَحَدٌ مِنْهُم إلا نَقضَ البَيْتَ وَبَناهُ؛ فَتذهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالمٍ فِي هَذا البَابِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ، وَإِذَا صحَّ ذلِكَ فَوَاجِبٌ إدْخالُهُ فِي الطَّوَافِ.

وأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ كُلَّ مَن طَافَ بِالبَيْتِ لَزِمَهُ أَنْ يُدْخلَ الحِجْرَ فِي طَوافِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يُدْخلِ الحِجْر فِي طَوَافِهِ: فالَّذِي عَلَيهِ جَمهورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِىءُ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ كَامِلاً، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ الوَاجِبَ كَاملاً يَرْجعُ مِنْ طَوَافِهِ حَتَّى يَطُوفُهُ. وَهُوَ طَوافُ الإفَاضَةِ.

قَالَ ذَلِكَ: الشَّافعيُّ وَأَحْمَدُ، وأَبُو ثَورٍ. وَدَاودُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطاءٍ.

وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الحِجرُ مِنَ البَيْتِ، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَيَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُما: مَنْ لَمْ يُدخِلِ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ، شَوْطاً أَو شَوْطَيْنِ أَو أَكْثَرَ، ألغى ذَلِكَ وَبنى عَلى مَا كَانَ طَافَ طَوَافاً كَامِلاً قَبْلَ أَنْ يسلكَ فِي الحِجْرِ، وَلا يعتدُّ بِما سَلكَ فِي الحِجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَلكَ فِي الحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ، وَذَكرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَعَادَ الطَّوافَ، فَإِنْ كَانَ شَوْطاً قَضاهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَصى ما بَقِي عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَانْصرفَ إِلى الكُوفَةِ، فَعَلَيهِ دَمٌ وَحَجَّةٌ تَامٌّ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ نَحوُ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ فَإِنْ حلَّ أَهْراقَ دَماً.

وَأَمَّا حدِيثُهُ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الحِجْرِ أَمْ فِي البَيْتِ»، فَلَيسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ كَمَنْ صَلَّى فِي البَيْتِ، وَسَنَذْكُرُ اخْتلافَ العُلماءِ فِي الصَّلاةِ فِي البَيْتِ في مَوْضِعِهِ منْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اختلفَ العُلماءُ فِي صَلاةِ رَكْعَتي الطَّوَاف فِي الحِجْرِ فأَكْثَرُ العُلماءِ عَلى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَطاءٍ.

وَبِهِ قَال الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ الزُّبيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَغَيرِهم.

وَكُلُّ هَؤُلاءِ يرى الصَّلاةَ فِي البَيْتِ جَائِزةً نَافِلةً وَفَرِيضةً، وَإِنْ كَانَ مِنْهُم مَنْ يستحبُّ أَنْ تُصَلَّى الفَرِيضَةُ خَارجَ البَيْتِ وَالنَّافِلَةُ أَيضاً.

وَقال مَالِكٌ: لا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلاةً وَاجِبَةً فِي البَيْتِ وَلا فِي الحِجْرِ.

قَالَ: وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الطَّوافِ الوَاجِبُ فِي الحِجْرِ أَعادَ الطَّوافَ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ، وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْهما حَتَّى بَلَغَ بَلَدَهُ أَهراقَ دَماً وَلَا إِعَادَةَ عَلَيه.

وَأَمَّا قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمائِهم فَإِنَّما فِيهِ الشَّهادَةُ بِأَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ. وَلَا خِلَافَ عَلَيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ من لَمْ يُدْخِلِ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لَا يجزِيهِ ذَلِكَ الطَّوافُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوعِبِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجعَ إِلى بِلادِهِ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِن الرُّجُوعِ إِليهِ عَلى مَا ذَكرنَاهُ، والحَمْدُ للَّهِ.

٣٤ ـ باب الرَّمَلِ[١] في الطواف

٧٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهى إِلَيهِ، ثَلاثَةَ أَطْوافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ.

٧٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ. يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

٧٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.

٧٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطف بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ الرَّمَلَ ـ وَهُوَ الحَرَكَةُ والزيارة فِي المَشْي ـ لا يَكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوافِ دُخُولِ مَكَّةَ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الحَاجِّ أَو المُعْتَمِرِ.

---

(١) الرمل: الهرولة.

٧٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٧، من كتاب الحج، باب ٣٤ (الرمل في الطواف)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٣٩ (استحباب الرمل في الطواف) حديث ٢٣٥، والترمذي في الحج حديث ٨٥٧، وابن ماجه في الحج حديث ٢٩٥١.

٧٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٣٩ (استحباب الرمل في الطواف) حديث ٢٣٣.

٧٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٩، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٠، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١١، من الكتاب والباب السابقين.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطَّائِف يَبْتَدِىءُ طَوَافَهُ مِنَ الحَجَرِ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أَيضاً.

وَرَوى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يقدمُ مكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ.

قال أبو عمر: إِذَا بَدَأَ مِنَ الحجرِ مَضى عَلى يَمينِهِ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أَو غَيْرِهِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِىءُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الحَجَرَ يَقصدُهُ فَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطاعَ أَو يَمْسَحهُ بِيَمينِهِ وَيُقَبِّلُها بَعْدَ أَنْ يَضَعَها عَلَيهِ، فَإِنْ لَم يَقْدِرْ قَامَ بحذَائِهِ، فَكبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى يَمينِهِ كَما وَصَفْتُ لَكَ عَلى بَابِ الكَعْبَةِ إِلى الرُّكْنِ الَّذِي لا يستلمُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلهُ، ثُمَّ الرُّكْن الثَّالِثُ، وَهُوَ اليَمَانيُّ الَّذِي يَستلمُ، وَهُوَ يَلِي الأَسْوَدَ، ثُمَّ إِلى رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

هَذا حُكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيرِ وَاجِبٍ، وَهَذِهِ طَوفَةٌ وَاحِدَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، يَرْمُلُ فِيها. ثُمَّ أَرْبعةَ مِثْلَها لا يَرْمُلُ فِيها إِذَا كَانَ هَذا كُلُّهُ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

وَهَذا كُلُّهُ إِجماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَكَذا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي. فَإِنْ لَمْ يَطُفْ كَمَا وَصَفْنا وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمضى مِنَ الرُّكنِ الأَسْوَدِ عَلَى يَسَارِهِ فَقَدْ نكسَ طَوَافُهُ وَلَمْ يجزه ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنا.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمنْ طَافَ الطَّوافَ الوَاجِب منكُوساً.

فَقالَ مالِكٌ، والشَّافعيُّ وَأَصْحَابُهما: لا يجزئه الطَّوافُ مَنْكُوساً، وعَلَيهِ أَنْ يَنْصَرفَ مِنْ بِلَادِهِ فَيطوفُ؛ لأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

وَهُوَ قَولُ الحُميديّ، وَأَبي ثَورٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابهُ: يُعيدُ الطَّوافَ مَا دَامَ بمكَّةَ، فَإِذَا بَلغَ الكُوفَةَ أَو أَبْعدَ كَانَ عَلَيهِ دَمٌ ويجزئه.

وَكُلُّهم يَقول: إِذَا كَانَ بمكَّةَ أَعادَ، وَكَذَلِكَ القولُ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطاً وَاحِداً مِنَ الطَّواف أَنَّهُ لا يجزئه، وَعَليهِ أَنْ يَرْجعَ مِنْ بِلادِهِ عَلى بَقِيَّةِ إِحْرامِهِ فَيطوفُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إن بلغ بلدَه لم ينصرفْ وكان عليه دمٌ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يجزِ الطَّوافَ مَنْكُوساً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، وَأخذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجعلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي

مَنَاسِكَكُم»[(١)]؛ فَمَنْ خَالَفَ فعلهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيهِ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

وحُجَّةُ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَوافٌ قَدْ حَصلَ بالبَيْتِ سَبْعاً وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَلى سُنَّتِهِ فَيُجْبِرُ بالدَّمِ إِذَا رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ أَو أبعد؛ لأنَّ سُنَنَ الحجِّ تجْبَرُ بِالدَّمِ.

وَأَمَّا الرَّمَلُ فَهُوَ المَشْيُ خبباً يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الهرْوَلَةِ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ المَاشِي منْكَبَيْهِ لِشِدَّةِ الحَرَكَةِ فِي مشْيِهِ هَذا حُكْمُ الثَّلاثَةِ الأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ طَوافَ دُخولٍ لا غَيرِهِ، وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأَشْواطِ تَتِمَّةَ السَّبْعَةِ فَحُكْمُها المَشْيُ المَعْهُودُ.

هَذا أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ أَنَّ الرَّمَلَ لا يَكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنْ طَوافِ الدُّخولِ للحاجِّ والمُعْتَمِرِ دُونَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَغَيرِهِ.

إِلا أَنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لا يَجُوزُ تَرْكُها أَم لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؟ لأَنَّهُ: كانَ لعِلَّةٍ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَيهِ اخْتِياراً.

فَرُوِيَ عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب، وعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُود، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ.

وَهُو قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ وأصْحابِهم، وَالثَّوريِّ، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهَويه: أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مكَّةَ حَاجاً أو مُعْتَمِراً في الثَّلاثَةِ الأَطْوافِ الأَوَلِ.

وَقالَ آخرونَ: لَيْسَ الرَّمَلُ بِسُنَّةٍ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه.

رُوِي ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم: عَطاءٌ، وَطَاوسٌ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ، وَسَالِمٌ، والقَاسِمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ.

وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣١٠، وأبو داود في المناسك باب ٧٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٧، ٣٧٨، بلفظ: عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.
وأخرجه النسائي في المناسك باب ٢٢٠، وأحد في المسند ٣/ ٣١٨، ٣٦٦، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٠، وروي الحديث بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ. أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٦.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ عُمرَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَحُجَّة مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيل، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

رَوى فطرٌ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس: زَعَمَ قَومُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَمَلَ بِالبَيْتِ، وَقالَ: «ذَلِكَ سُنَّةٌ» فَقالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا صَدَقُوا؟ وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا؛ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالبَيْتِ، وَكَذَبُوا.. لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ. إِنَّ قُرَيْشاً زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ قَالُوا: إِنَّ بِه وَبِأَصْحَابِهِ هزلاً، وَقَعَدُوا على قعيقعان[1] يَنْظُرُون إِلى النبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ؛ فَقَال لأَصْحابِهِ: «ارْمُلُوا أروهم أَنَّ بِكُمْ قُوةً» فَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْمَلُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْودِ إِلى اليمانيِّ؛ فَإِذَا تَوارى عَنْهُم مَشى[2].

قال أبو عمر: قَدْ رَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي زيادٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحجرِ إلى الحجر[3].

وَهَذا مَعْناهُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ أو فِي عُمْرتِهِ لا عَامَ الحُدَيبيَة.

وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خثيم، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمرَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ؛ فَرَمَلَ بِالبَيْتِ ثَلَاثَة، وَمشى أَرْبَعَةً[4].

فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَمَل الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ كُلَّها.

وَهَذَا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حجَّةِ الوداعِ يردُّ قَولَ مَنْ قَالَ: يَمْشي بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ وَالأَسْوَدِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) قعيقعان: جبل بأعلى مكة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٩، ٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٣٣ ـ ٢٣٦، وأبو داود في المناسك باب ٥٠، والترمذي في الحج باب ٣٤، والنسائي في الحج باب ١٥٤، وابن ماجه في المناسك باب ٢٩، والدارمي في المناسك باب ٢٧، ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٠، ٥٩، ٧١، ١٠٠، ١١٤، ١٢٣، ١٥٥، ١٥٧، ٥/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧، ١٥٠، وأبو داود في المناسك باب ٥٠، ٥٦، والترمذي في الحج باب ٣٣، والنسائي في الحج باب ١٤٩، ١٥٠، وابن ماجه في المناسك باب ٤٨، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٢/ ١٣، ١٤، ٧٥، ٣/ ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧.

وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أنَّ الرَّمَلَ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الأشْوَاطِ الثَّلاثَةِ.

وَقَدْ رَوى: عَطاءٌ وَطَاوسٌ، وَعِكْرمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنى حَدِيثِ أبي الطُّفَيل هَذا، وَقدْ ذَكَرْنا الأحَادِيثَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ الحجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ وَعِكْرمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلغَ أهْلَ مَكَّةَ أنَّ بِأصْحابِهِ هزلاً، فَلمّا قَدمَ مكَّةَ قالَ لأصْحابِهِ: «شدّوا مآزرَكُم وارْملُوا حَتَّى يَرى قَومُكُم أنَّ بِكُم قُوَّة»، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْملْ.

قال أبو عمر: هذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الثَّابِتَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه رَملَ فِي حجَّتِهِ حجَّةَ الوَداعِ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومشى أرْبَعَةً. مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وغَيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا جَماعَةً رَووهُ بِإسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ».

وَهَذا يَدُلُّ عَلى ضَعْفِ ما رَواهُ الحجَّاجُ بْنُ أرطاةَ مِنْ قَولِهِ: «ثُمَّ حجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْملْ».

وَروى هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمرَ، قَالَ فِي الرَّمَلِ: لَا تَدَعْ شَيْئاً صَنَعْناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنْ عُمرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمرَ أنَّهُم كَانُوا يَرْملُونَ فِي الطَّوافِ ثَلاثاً، طَوافَ القُدومِ فصار سُنَّةً مَعْمُولا بها لا يضرُّها مَنْ جَهلِهَا وَأنْكَرَها.

وَروى الشَّافعيُّ، قالَ: حدَّثني أنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ رَملَ ثَلَاثَةً أشْوَاطٍ وَمشى أرْبَعَةً. يَعْنِي فِي حَجَّتِهِ[1].

قال أبو عمر: هَذا خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ العلاء بن المسيب، عَنِ الحَكَم عنِ مُجاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَملَ في العُمْرةِ وَمشى في الحجِّ وأصح وأثبت إن شاء الله.

وَرَوى مَالِكٌ، وَأيُّوبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ بِمَعْنى وَاحِدٍ أنَّهُ كَانَ إذَا قدمَ مَكَّةَ رَملَ بِالبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلى يَومِ النَّحْرِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: عَلى هَذا جَماعةُ العُلماءِ بِالحِجازِ وَالعراقِ مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى وَأتْباعِهم، وَهُمَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عنْهُم، وَقَدْ مَضى حَدِيثُ جَابِرٍ بِما يَغْني عَنِ الدَّلائِلِ وَالتَّأويلِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ وأصْحابِهِ فِيمَنْ تَركَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ بِالبَيتِ طَوافَ الدُّخُولِ، أو تَركَ الهَرْوَلَةَ فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والْمَروةِ، ثُم ذكر ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ:

فَمرةً قَالَ مَالِكٌ: يعيدُ.

وَمرَّةً قالَ: لا يعيدُ.

وَبِهِ قالَ ابْنُ القَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُهُ أيضاً، هَلْ عَلَيهِ دَمٌ إنْ أبْعدَهُ؟ فقالَ مرَّةً: لا شَيْءَ عَلَيه.

وَمرّةً قَالَ: عَلَيهِ دَمٌ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: وَهُوَ خفيفٌ ولا أرى فيه شيْئاً.

وَكَذَلِكَ رَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أنَّهُ اسْتَخفَّهُ، قال، ولم ير فيه شيئاً.

وروى مَعنُ بْنُ عِيسى، عَنْ مَالِكٍ: أنَّ عَلَيهِ دَماً.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، وَسُفْيانَ الثَّوريِّ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ.

وَذكرَ ابْنُ حبيبٍ عَنْ مُطرفٍ وَابْنُ الماجشُونِ وَابْنُ القاسِمِ أنَّ عَلَيهِ في قَليلِ ذَلِكَ وَكَثيرِهِ دَماً.

وَاحتجَّ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَركَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئاً فَعَلَيهِ دَمٌ.

قال أبو عمر: الحجَّةُ لِمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئاً واسْتخفَّهُ أنَّهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ سُنَّةٌ وَألزمهُ عَلى البَراءَةِ حَتَّى يصحَّ ما يَجبُ إثْباتُهُ فِيها.

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تَركَ الرَّمَلَ: أنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيه.

وَهُو قَولُ عَطاءٍ، وَابْنِ جُريجٍ، وَالشَّافعيِّ، وَأبي حَنِيفةَ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَأحْمدَ، وَإسْحاقَ، وَأبِي ثورٍ.

وَأجْمَعُوا أنَّهُ لَيْسَ على النِّساءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالبَيْتِ، وَلا هَرولةٌ فِي سَعْيهنَّ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ.

وَكَذَلِكَ أجمعوا عَلى أنَّ لا رَملَ عَلى مَنْ أحْرمَ بِالحجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيرِ أهْلِها،

وَهُمُ المُتَمَتِّعُونَ؛ لأنَّهمُ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينَ دُخُولِهم حِينَ طَافُوا لِلْقُدوم.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا، هَلْ عليهم رَمَلٌ أَمْ لا؟.

فَكانَ ابْنُ عُمرَ لا يرى عَلَيهم رَمَلا إِذَا طَافُوا بِالبَيْتِ.

وَقالَ ابْنُ وَهبٍ: كَانَ مَالِكٌ يستحبُّ لِمَنْ حجَّ مِنْ مكَّةَ أَنْ يرَملَ حَوْلَ البَيْتِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: كُلُ طَوافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ كُلُّ طَوَافٍ يوصلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعي فَإِنَّهُ يرملُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ العُمرةُ.

قال أبو عمر: قَدْ دَخَلَ فِيما ذَكرْنا فِي هَذا البَابِ جَمِيعُ مَعَانِي الآثارِ المرْسومَةِ من جنسه.

وَأَمَّا قَولُ عُرْوَةَ فِي الطَّوافِ:

اللَّهُمَّ لا إِلهَ إِلا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

فَإِنَّ المَوْزُونَ مِنَ الكَلامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيرِ المَوْزُونِ، وَأَمَّا الشِّعْرُ كَلامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذا مِنْ مَوْزُونِ الشِّعْرِ الَّذِي يَجْرِي مجرَى الذِّكْرِ، وَكَانَ شَاعِراً (رحمه الله)، والشِّعْرُ دِيوانُ العَرَبِ وأَلْسِنَتُهم بِهِ رَطبةٌ.

وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ في مِثل هَذا:

يَا فَالِقَ الإِصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي ... وَأَنْتَ مَوْلايَ وَأَنْتَ حَسْبِي

فَأَصْلِحن بِاليَقِينِ قَلْبِي ... وَنَجِّنِي مِنْ كربِ يَومِ الكَربِ

وَقَدْ أَوْضَحْنا مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَمِنْ رَفعِ العقيرَةِ بِهِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الغِناءِ وَشِبْهِهِ فِي كِتابِ الجَامع مِنْ هَذا الدِّيوانِ عِنْدَ ذِكْرِ رَفْعِ بِلالٍ عقِيرته:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَولِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

٣٥ ـ باب الاستلام في الطواف

٧٨٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَع الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْودَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

قال أبو عمر: وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، الحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الحجِّ. رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمامِهِ.

---

٧٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٢، من كتاب الحج، باب ٣٥ (الاستلام في الطواف)، وقد أخرجه عن جابر بن عبد الله في حديث طويل مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧.

وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ رَجَعَ فاسْتَلَمَ الحجرَ، ثُمَّ خَرجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفا. وَيَأْتي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمر، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المقامِ، ثُمَّ عَادَ إلى الحجرِ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَج إلى الصَّفا.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ مُسْتَحبٌّ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ.

٧٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحمن بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ في اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رسول اللَّهُ ﷺ: «أَصَبْتَ».

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ في مُوَطّأ يَحْيى: إنما الحَدِيثُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ»؟، وَزَعَمَ أَنَّ يَحْيَى سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتابِهِ «الأَسْوَدُ»؛ وَأمرَ ابْن وَضَّاحٍ بِإلْحَاقِ «الأَسْودِ» فِي كِتَابِ يَحْيَى.

قال أبو عمر: رَواهُ عَنْ مَالِكٍ كَما قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ ـ «الرُّكْنُ الأَسْوَدُ» ـ ابْن القَاسِمِ، وَابْن وَهْبٍ، والقعنبيّ، وَجماعة.

وَقَدْ رَواهُ أَبُو المصعبِ وَغَيرُهُ كَما رَواهُ يَحْيَى، لَمْ يذْكُرْ «الأَسْوَدَ».

وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغيرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، لَمْ يَذْكُرُوا «الأَسْوَدَ» كَما رَوى يَحْيَى.

وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

ورَوَاهُ الثَّوري، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ، فَقالَ فِيهِ: كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِكَ؛ الحَجَرَ؟.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ هشام فِي ذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثَّوريِّ.

ذَكرَهُ ابْنُ أبي عُمرَ، قَالَ: حدَّثَني سُفْيانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ: «كَيْفَ فَعلتَ يَا أبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ؟»، وَكانَ اسْتَأْذَنَهُ فِي العُمْرَةِ، فَقالَ كيف صنعت حين طفت؟ فقال: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» الأَحَادِيثَ في اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيرِهما، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بالأَسَانيد.

---

٧٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٠، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٤.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ الرُّكْنَيْنِ جَمِيعاً يُسْتَلمان: الأسْوَدَ، واليمانيَّ، وَإنَّما الفَرْقُ بَيْنَهُما أنَّ الأسْوَدَ يُقَبَّلُ، وَاليمانيَّ لا يُقَبَّلُ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِم بْن هرْمز، عَنْ مُجاهدٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيهِ.

وَهَذَا غَيرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يتابعْ عليهِ، وَإنَّما المعْرُوفُ: قَبَّلَ يَدَهُ وَإنَّما يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الحَجرِ الأسْودِ وَوَضْعِ الوَجْهِ عَلَيهِ، وَمَا أعْرف أحداً مِنْ أهْلِ الفَتْوى يَقُولُ بِتَقْبِيلِ غَيرِ الأسْوَدِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ في «التَّمهيدِ» بإسْنادِهِ: أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ كَانَ إذا أتى الرُّكْنَ، فَوجَدَهم يَزْدحمُونَ عَلَيهِ؛ اسْتَقْبَلَهُ، فَكبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ طَافَ، فإذا وَجَد خلْوةً؛ اسْتَلَمَه.

وَفي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ـ إذْ قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقالَ: «أصَبْتَ» ـ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الاسْتِلامَ لَيسَ بِوَاجِبٍ، وَأنَّهُ حسن لا حرجَ عَلى مَنْ تَركَهُ فِي بَعْضِ طوَافه عَامِداً، وَإنْ غَلَبهُ بِالزِّحامِ لَمْ يضرّهُ ذَلِكَ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِن، قالَ: حدّثني أحمدُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ جامعِ السكريُّ قراءَة عَلَيهِ وأنا أسْمَعُ سَنةَ أرْبعٍ وَأرْبَعينِ وَثَلاثمائةٍ، قَالَ: حدَّثني عَليُّ بْنُ عَبْد العَزِيزِ، قالَ: حدَّثني أبُو نَعيم: الفضلُ بْنُ دكينٍ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ في اسْتِلامِ الحَجَرِ»؟ قُلتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «أصَبْتَ».

وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ حَجَّةَ الوَدَاعِ حَولَ البَيْتِ يسْتلمُ الرُّكْنَ بمحجنٍ كرَاهِيةَ أنْ يُصْرَفَ النَّاسُ عَنْهُ[1].

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي يعْفورَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزاعةَ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ أنَّ رَسوُلَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا أبا حفصٍ: إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ فَلا تُزَاحِم النَّاسَ عَلى الرُّكْنِ فَإنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ وَلَكِنْ إذَا وَجَدْتَ خلوةً فاسْتَلِمْ وَلا تكرْ وامْضِ».

وَقالَ الشَّافعيُّ: أخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِم، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ نَافعٍ، قالَ: طُفْتُ مَعَ طَاوسٍ فَلَمْ يسْتَلِمْ شَيْئاً مِنَ الأرْكانِ حَتَّى فَرغَ مِنْ طَوَافِه.

---

(١) روي حديث استلام رسول الله ﷺ الركن بمحجن بطرق وأسانيد متعددة أخرجه البخاري في الحج باب ٥٨، ومسلم في الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في الحج باب ٢١، ١٤٠، ١٥٩، وابن ماجه في المناسك باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤، ٣/ ٤١٣، ٥/ ٤٥٤.

قال أبو عمر: الاسْتِلامُ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ عَنْ عَائِشَةَ، وعَطاءٍ، وَغَيرِهما. وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ؛ فَإذا وَجَدَتِ المرْأةُ الحَجَر خَالِياً وَاليمانيَّ اسْتَلَمَتْ إنْ شَاءَتْ.

وَكَانتَ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) تَقُولُ لِلنِّساءِ: إذَا وَجَدْتُنَّ فرْجةً فاسْتَلِمْنَ، وَإلا فكبِّرنَ وامْضينَ.

٧٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أنَّ أبَاهُ كَانَ إذَا طَافَ بِالبيْتِ، يَسْتَلِمُ الأرْكَانَ كُلَّها. وَكَانَ لا يَدَعُ اليَمَاني، إلا أنْ يُغْلَبَ عَلَيْه.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى في حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيد المقبريِّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يسْتَلِمُ مِنَ الأرْكانِ إلا اليَمانيَّيْنِ مَا فيهِ كِفَايَةٌ فِي اسْتِلامِ الأرْكانِ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ وَمُعاوِيةُ يَفْعَلانِ مَا كَانَ يفْعَلُهُ عُرْوَةُ مِنَ اسْتِلامِ الأرْكانِ كُلِّها، وَقالا: لَيسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

وَقالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَدْ بَانَ فِي «بناءِ الكَعْبةِ» مَعْنى تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِلام الرُّكْنَيْن اللَّذَيْنِ يَليانِ الحجرَ.

وَقَال الشافعيُّ: لَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ محتجّا لاسْتِلام الأرْكَانِ كُلِّها: «لَيْسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ» بِصَحِيحٍ؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ اسْتِلامِهما هَجْرٌ لَهُما، وَمَنْ طَافَ مِنْ وَرَائِهما لَمْ يَهْجُرْهُما، وَالحَيطانُ كُلُّها مِنَ البَيْتِ لا يستلمُ مِنْها غَير الأرْكانِ؛ وَلَيسَ ذَلِكَ بهجْرٍ للبيتِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الرُّكنينِ حُكْمُ سَائِرِ الحَائِط.

أَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ، قالَ: حدَّثني مَحمدُ بْنُ المثنَّى وَأَبُو معمرٍ، قَالا: حدَّثني أَبُو عَامرٍ، قَالَ: حدَّثنا رباحُ بْنُ أبي مَعْروفٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهك، قال: كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا مرّ بالرُّكنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسْوَدِ اسْتَلَمَهما لا يَدَعُهما: فَقُلْتُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنَ: تمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكنَيْنِ فَتَسْتلمُهما لا يَدعُهما؟ قالَ: إنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلمُهما لا يَدعُهما. قُلْنا لَهُ: أتمرُّ بِهَذَيْنِ وَتُمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنينِ فَلا تَسْتلمهما؟ قَالَ: إنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهما فَلا يسْتَلِمهُما.

قَالَ الطبريُّ: وَاحْتجَّ مَنْ رَأى الاسْتِلامَ في الأرْكانِ كُلِّها بِما.

---

٧٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٤، من الكتاب والباب السابقين.

حدَّثناهُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حدَّثني يَحيى بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني الحُسينُ بْنُ واقِدٍ، عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابرٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا طُفْنا أَنْ نَسْتَلِمَ الأرْكَانَ كُلَّها.

قَالَ أَبُو الزُّبيرِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْن الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ.

قال أبو عمر: قَولُ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ مكّيٌّ يَرى الجَماعَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبارَ التَّابِعِينَ يحجُّونَ، فَلو رآهُم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يخصّ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيرِ.

وَهَذا يُعضدُهُ حَدِيثُ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: «رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعاً لَمْ أَر أَحداً يَفْعلهُنَ غَيْرُكَ...»؛ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ أَنَّهُ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إلا الرُّكْنينِ فَقَط.

قال أبو عمر: هُوَ مُباحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ لا حَرجَ عَلَيهِ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ: الأسْوَدِ، واليمانيِّ.

وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ بالأمْصارِ أَهْلِ الفَتْوى وَالحَمدُ للَّهِ.

وَقَدْ كَانَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لا يسْتَلمُونَ الرُّكنَ إلا فِي الوتْرِ مِنَ الطَّوافِ، مِنْهُم: مُجاهدٌ، وَطَاوسٌ. وَاسْتَحَبَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ.

قَالَ الشَّافعيُّ: أُحِبُّ الاسْتِلامَ فِي كُلِّ وتْرٍ أكْثرَ مِمَّا أحبُّهُ فِي كُلِّ شفْعٍ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ الازْدِحَامُ أَحْبَبْتُ الاسْتِلامَ فِي كُلِّ طَوافٍ.

٣٦ ـ باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٧٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطوفُ بِالْبَيْتِ، للرُّكْنِ الأسْوَدِ: إِنَّما أَنْتَ حَجَرٌ. وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ لأنَّ عُرْوَةَ لَمْ يسمعْ مِنْ عُمرَ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وَجُوهٍ مِنها مَا رَواهُ:

---

٧٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٥، من كتاب الحج، باب ٣٦ (تقبيل الركن الأسود في الاستلام) وقد أخرجه موصولاً البخاري في الحج، باب ٥٠ (ما ذكر في الحجر الأسود) حديث ١٥٩٧، ومسلم في الحج، باب ٤١ (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) حديث ٢٤٨، وأبو داود في الحج حديث ١٨٧٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤.

ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حدَّثَهُ، قَالَ: قَبَّلَ عُمرُ بْنُ الخطَّاب الحَجَرَ، ثم قال: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

قَالَ عمْرُو بْنُ الحَارِث: وَحَدَّثني بِمِثْلِها زَيْدُ بْنُ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمرَ.

قال أبو عمر: زَعَمَ أَبُو بَكْرٍ البزارُ أَنَّ هَذا الحَديثَ رَواهُ عن عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً أَرْبَعةَ عَشَرَ رَجُلاً.

وَقَد ذَكرْنا بَعْضَ تلْكَ الطُّرقِ فِي «التَّمهيدِ».

وَلا يختَلِفُ العُلماءُ أَنَّ تَقْبيلَ الحَجَرِ الأَسْودِ فِي الطوافِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لِمَنْ قدَر عَلَيهِ، وَمَنْ لَمْ يقدرْ عَلَيهِ وَضعَ يدَهُ عَلى فِيهِ ثُمَّ وَضَعَها علَيهِ مُسْتَلماً وَرَفَعها إِلى فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدرْ أيضاً عَلى ذَلِكَ كَبَّرَ إذا قَابَلَهُ وَحَاذاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفعلْ فَلا أَعْلَمُ أحداً أَوْجَبَ عَلَيهِ دَماً وَلا فِدْيَةً.

رَوى ابْنُ جُريجٍ عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عليهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجدَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وَروى الشافعيُّ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ عَنْ سالم، عَنْ حَنْظلةَ بْنِ أبي سُفْيانَ، عَنْ طَاوسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يسْتلمُ الحجرَ إلا أنْ يراهُ خَالياً، وَكانَ إذَا اسْتَلَمهُ قَبَّلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجدَ عَلَيهِ عَلى إثرِ كُلِّ تَقْبيلَةٍ.

قال أبو عمر: وَرُوِيَ فِي الحَجرِ الأَسْوَدِ آثارٌ عَنِ السَّلفِ مِنْها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، وَوَهْبِ بْنِ منبهٍ، وَكَعْبِ الأَحْبارِ وَغَيرِهم أَنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلجِ حَتَّى سوَّدَهُ لَمْسُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَعَبَدةِ الأَصْنَامِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَولا مَسَّهُ مِنْ أَرْجاسِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجاسِها مَا مسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إلا برأ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسلمانَ الفارسيِّ: أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الجنَّةِ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَشَفَتانِ وَعَيْنَانِ يشهدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالوَفاءِ والحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ يُصافِحُ بِها عِبَادَهُ.

وَعَنِ السديِّ قَالَ: هَبَطَ آدم بِالهِنْدِ، وأَنْزَلَ مَعَهُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، فَنَثَرَها آدمُ بِالهِنْدِ؛ فَأَنْبَتَتْ شَجرَ الطِّيبِ، فأجل ما يؤتى بِه مِنَ الطِّيبِ الهندي مِنْ ذَلِكَ الورقِ، وَإِنَّما قبضَ آدمُ القَبْضَةَ أسفاً عَلى الجنَّةِ حَيْثُ أخرجَ مِنْها.

ورَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ الحارِثِ: أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

حَدَّثَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارَةِ الجَنَّةِ، وإنِّي قَدْ رَضيتُ بِما قسمَ».

قالَ: وحدَّثني يونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: الرُّكْنُ حَجرٌ مِنْ حِجارَةِ الجَنَّةِ.

أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ، قَالَ: حدَّثني شاذُّ بن الفياض، قالَ: حدَّثني عُمَر بْنُ إِبْرَاهِيمَ العبديُّ البزارُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارةِ الجنَّةِ».

قال أبو عمر: كُلُّ مَا ذَكَرْنا فِي الحَجرِ الأَسْوَدِ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ عَلى حَسبِ ما وَصَفْنا. وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَنا، وَأولى [مِنْ قَولِ] مَنْ شَذَّ فَقالَ: إِنَّهُ مِنْ حِجارَةِ الوَادِي، وَباللَّه التَّوفِيقُ.

قالَ الشافعيُّ: السُّجُودُ عَلى الحَجرِ سُجُودٌ للَّهِ تَعالى، وَأنا أُحِبُّ ما صنعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوس.

قَالَ: وَأخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِم، عَنِ ابْنِ جُريج، قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: هَلْ رأيْتُ أَحداً مِنَ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذاً اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهم؟ قالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ، وَابْنَ عُمرَ، وَأَبا سَعِيدٍ الخدريّ، وَأَبا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهم.

قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ حسبتُ كَثيراً قلت هَلْ تَدعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: فَلِمَ أَسْتَلِمُهُ إِذَنْ؟!.

قَالَ ابْنُ جُريج: قُلْتُ لِعَطاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

قال أبو عمر: إِذا كانَ مَوْجُوداً عَنِ السَّلَفِ في الرُّكْنِ الأسوَدِ فما ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الرُّكْنِ اليمانيِّ؛ لأَنَّ الرُّكْنينِ السُّنَّةُ فِيهما اسْتِلامُهما وَتَقْبِيلُ اليَدِ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، خَاصَّة لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧ ـ باب ركعتي الطواف

٧٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَينَ السُّبْعَيْنِ. لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ[1]. فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ المَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

---

٧٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٦، من كتاب الحج، باب ٣٧ (ركعتا الطواف).

(١) يصلي بعد كل سبع ركعتين: أي بعد كل سبع طوفات.

وَسُئِل مَالِكٌ عَنِ الطَّوافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يَدْخُلُ في الطَّوَافِ فَيَسْهو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ. ثُمَّ يصلي رَكْعَتَيْنِ. وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذي كَانَ زَادَ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعاً؛ لأَنَّ السُّنَّةَ في الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ في طَوافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكعُ رَكْعَتَي الطَّوافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ. ثُمْ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا صَلَاةَ لِطَوافٍ، إِلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنقْضِ وُضُوئِه، وَهُوَ يطُوفُ بِالبَيْتِ، أَوْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذلِكَ، وَقَدْ طاف بَعْضَ الطَّوافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنفُ الطَواف وَالرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذلِكَ عَلَيهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقاضِ وُضُوئِه. وَلا يَدْخُلُ السَّعْي، إِلا وَهُو طَاهِرٌ بِوضُوء.

قال أبو عمر: أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ (رحمه الله) أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ.. إلى آخِرِ خَبرِهِ المذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذا البابِ؛ فالسُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها فِي الاخْتِيارِ أَنْ يتبعَ كُلّ سُبُوع رَكْعَتَيْنِ، وعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: السُّنَّةُ الَّتي لاخْتِلافِ فِيها وَلا شَكَّ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيهِ المُسْلمُونَ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وقَالَ أشهبُ: سُئِلَ مالكٌ عمَّن طَافَ سُبْعين ثم ركع لهما؟ فقال: ما أحبُّهُ، وما ذلك من عملِ النَّاسِ.

وَكَرِهَ الثَّوريُّ أَنْ يجمعَ بَيْنَ سُبوعَين.

وَكَرِهَهُ أيضاً أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يقرنُ بَيْنَ الأسابيع، مِنْهُم: عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وَالمُسورُ بْنُ مخْرَمَة، وَمُجاهِدٌ.

ذَكرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ ثَلاثَةَ أسابيع تُفَرِّقُ بَيْنَها، وتَرْكَعُ لِكُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَذكرَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نجيح، عَنْ مُجاهدٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً أنْ يَطوفَ الرَّجُلُ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ أو خَمْسَةَ، وَمَا كَانَ وتْراً، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أسبوعٍ رَكْعتينِ وَيجمعهنَّ، وَكانَ يكْرهُ سُبْعينِ أو أرْبعاً.

وَقالَ بِهِ أبُو يُوسُفَ أيضاً.

وَكانَ المُسورُ بْنُ مخرمةَ يُفرّقُ بَيْنَ الأسبوعين.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سبْعاً، وَصَلَّى خلفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ. وقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[1]؛ فَيَنْبَغِي الاقْتِداءُ بِهِ، وَالانْتِهاءُ إلى مَا سَنَّهُ ﷺ.

وَعلَّةُ مَنْ أجازَ ذَلِكَ أنَّها صَلاةٌ لَيْسَ لَها وَقْتٌ فيتعدَّى، والطَّوافُ لا وَقْتَ لَهُ أيضاً فَحَسْبُهُ أنْ من يأْتِي مِنَ الطَّوافِ بما شَاءَ، وَيرْكعُ لكُلِّ أسبوع رَكْعَتَينِ قِيَاساً عَلى مَنْ كَانتْ عَلَيهِ كَفَّارتَانِ فِي وَقْتَيْنِ يَجمعهما فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأمَّا كَراهَةُ مُجاهِدٍ الجمعُ بَيْنِ السُّبعينِ وَإِجَازتهُ ثَلاثَة أسابيعَ فَإِنَّما ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرفَ إلى الرَّكْعتينِ بَعْدَ وترٍ مِنْ طَوافِهِ. وَمَنْ طَافَ أسْبُوعينِ لَمْ يَنْصَرفْ عَلى وترٍ، فَلِذَلِكَ أجازَ أنْ يَطوفَ ثَلاثَةَ أَسابيع وَخَمْسةً وَسَبْعةً، وَلَمْ يجزِ اثْنَيْنِ.

قال أبو عمر: ثَبَتَتِ الآثَارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لما طَافَ بِالبَيْتِ صَلى عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ. وَأجْمَعُوا عَلى قَولِ ذَلِكَ.

وَأجْمَعُوا أيضاً عَلى أنَّ الطَّائِفَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المَسجِدِ، وَحَيثُ أمْكَنهُ، وَأنَّهُ إنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ المقامِ أو خلفَ المقامِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيَمنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الطَّوافِ حَتَّى خَرجَ مِنَ الحَرمِ أو رَجَع إلى بِلادِهِ، فَقالَ مَالِكٌ: إنْ لَمْ يَرْكَعْهُما حَتَّى يَرْجعَ إلى بَلَدِهِ فعَلَيهِ هَدْيٌ.

وقال الثَّوريُّ: يرْكَعْهما حيثُ شاء ما لم يخرجْ من الحرمِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: وَأبو حَنِيفَةَ: يَرْكَعْهما حَيْثُ مَا ذَكرَ مَنْ حَلَّ أو حَرمَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إيجاب الدَّمِ فِي ذَلِكَ. قَولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئاً فَلْيهرِقْ دَماً»، وَرَكْعَتا الطَّوافِ مِنَ النُّسك.

وَحُجَّةُ مَنْ أسْقَطَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ أنَّها صَلاةٌ تُقْضى مَتى ذُكِرَتْ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيصَلهَا إِذَا ذَكَرَها»[١]؛ وَلَيْسَتا بأوْكدَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَلا مدْخلَ لِلدَّمِ عِنْدَهُم.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوافَ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمانِيةَ أطْوافٍ أوَ تِسْعَةً فَإنَّهُ يقْطعُ ويَركَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يعْتدُّ بِالَّذِي زَادَ، وَلا يَبْنِي عَلَيهِ؛ فَهذِهِ مَسْألَةٌ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيها:

فَقَولُ أبي حَنِيفَةَ، وَمُحمدٍ، في ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَبِهِ قالَ أبُو ثورٍ.

وَهُوَ الأولى قِياساً عَلى صَلاةِ النَّافِلَةِ فيهن يبني، ويسلم في رَكْعَتَيْنِ، فَإذا قَامَ إلى ثَالِثَةٍ وَعَملَ فِيها ثُمَّ ذكرَ، رَجعَ إلى الجُلُوسِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجدَ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إنْ بَنَى على الطَّوافِ والطَّوَافَيْنِ أسْبوعاً آخرَ فَلا بَأْسَ، وَلا أُحبُّهُ.

وَاسْتحبَّ الشافعيُّ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يخرجْ عندَهُ سهو السَّاهي إِذَا بنى.

وَأمَّا قَولُهُ: «مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعتي الطَّوافِ فلْيَعدْ، فَلْيتمّ طَوافَهُ عَلى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَينِ؛ لأنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوافٍ إلا بَعْدَ إكْمالِ السّبعِ»؛ فَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْألَةِ بِما لا ريبةَ فِيهِ؛ فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شكَّ أثلاثاً صَلَّى أمْ أرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى يَقين، وليأتِ بِرَكْعَةٍ»[٢].

وَلا خِلافَ أنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لا تَكُونَانِ إلا بَعْدَ السَّبعةِ الأطْوافِ.

وأمَّا قَولُهُ: «مَنْ أصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وضُوءَهُ» إلى آخر قَولِهِ؛ فَالسُّنَّةُ المُجْتَمعُ

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، والترمذي في الصلاة باب ١٦، ١٧، والنسائي في المواقيت باب ٥٢، ٥٣، ٥٤، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، ١١، ٢٦، والإقامة باب ١٢٢، ومالك في الوقوت حديث ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣١، ٤٤.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣١، ومسلم في المساجد حديث ٨٨، ٨٩، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، والنسائي في السهو باب ٢٤، ٢٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٢، ١٣٣، ومالك في النداء حديث ٦١، ٦٢، ٦٣، وأحمد في المسند ١/ ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٥٥، ٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن عبد الله قال: صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبّأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين.

عَلَيها أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الطَّوَافُ إلا عَلى طَهارَةٍ لِقَولِهِ (عليه السلام) لِلْحائِضِ مِنْ نِسَائِهِ: «اقْضِ مَا يقْضِي الحاجُّ غَيرَ أنْ لا تَطُوفِي»[1].

هَذا هُوَ الاخْتِيارُ عِنْدَهُم.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، فَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ [أنه قاسها] على مَنْ صَلَّى عَلى غَيرِ وضُوءٍ.

وَقالَ مَالِكٌ: لا يُطافُ إلا فِي ثَوبٍ طَاهِرٍ وَعلى طَهارَةٍ، فَإنْ أحْدَثَ فِي الطَّوَافِ تَوَضَّأ، واسْتَقْبَلَ إذا كَانَ الطَّوافُ وَاجِباً عَلَيهِ أو مِنْ سُنَنِ الحجِّ وَأمَّا الطَّوافُ التَّطوُّعُ فَإنَّهُ إنْ أرَادَ تَمامَهُ اسْتَأنَفَ الوضُوءَ لَهُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ، وَأبُو يُوسُفَ: إنْ ذكرَ الَّذِي طَافَ الطَّوافَ الوَاجِبَ أو المسْنُونَ [أنَّهُ كَانَ] عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ذَلِكَ اليَومِ أ [و] جُنُباً لَهُ الإعَادَةُ، وَعَلَيهِ دَمٌ.

وَقالَ مُحمدٌ: لَيْسَ عَلَيهِ إعَادَةُ الطَّوَافِ، وَإنْ طَافَ كَانَ حَسَناً، وَالدَّمُ عَلى كُلِّ حَالٍ لا يسْقطُهُ عَنْهُ إعادَةُ الطَّوَافِ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: إذَا طَافَ فِي ثَوبٍ نَجسٍ وَإنْ كَانَ حَسناً فَالدَّمُ عَلَيه عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَقالَ: أو عَلى جَسَدِهِ شَيْءٌ من نجاسةٍ أو في نعلِهِ نجاسةٌ لم يعتدّ بما طافَ بِتِلْكَ الحَالِ كَما لا يَعتدُّ بِالصَّلاةِ فِي ذَلِكَ، وَكانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ.

قالَ: والطَّائِفُ بِالبَيْتِ فِي حُكْمِ المصَلِّي فِي الطَّهارَةِ خَاصَّةً.

وَلا يرى الشَّافعيُّ فِي الطَّوافِ تَطَوُّعاً عَلى مَنْ قَطعَهُ عَلَيهِ الحَدثُ أو قَطعَهُ عَامِداً أعادهُ كَالصَّلاةِ النَّافِلَةِ عنْدَهُ، وَلا يحلُّ عِنْدَهُ الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ وَلا صَلاةُ التَّطَوُّعِ إلا عَلى طَهارَةٍ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: إذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضُوءٍ، أو في ثَوْبِهِ بَولٌ، أو قَذَرٌ، أو دَمٌ كَثِيراً فَأخْشى وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ، وَإنْ كَانَ لا يَعْلَمُ أجْزاهُ طَوَافُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١، ٧، والحج باب ٨١، والأضاحي باب ٣، ١٠، ومسلم في الحج حديث ١١٩، ١٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والنسائي في الطهارة باب ١٨٢، والمناسك باب ٥١، والحيض باب ١، وابن ماجه في المناسك باب ٣٦، والدارمي في المناسك باب ٣١، ومالك في الحج حديث ٢٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٤، ٣٧٠، ٦/ ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الحيض، باب ١): عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

وَقَالَ أحْمدُ، وإِسْحاقُ: لا يَجُوزُ طَوَافٌ إلا عَلى طَهارَةٍ.

وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعْتَمر، والأعمشُ: يجْزي الطَّوافُ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ.

رَوى شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٌ، وَالأعْمشُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ لَمْ يَروا بِذَلِكَ بأْساً.

قَالَ الأعْمَشُ: أحَبُّ إليَّ أنْ يَطوفَ عَلى طَهارَةٍ.

قال أبو عمر: مَنْ أجازَ الطَّوافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ قَاسَهُ عَلى إِجْماعِ العُلماءِ فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ أنَّهُ جَائِزٌ عَلى غيرِ طَهارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ إلاَ عَلى طَهارةٍ احْتَجَّ بِما تقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام): «تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إلا الطَوَافَ بِالْبَيتِ»، وَقولُهُ، وَقَولُ أصْحَابِهِ «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صلاةٌ»، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالبَيْتِ بَعدَهُ وَلا خِلافَ بَيْنَهُما أنَّها لا تجْزي عَلى [غَيرِ] طَهارَةٍ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ «أنَّهُ لا يدْخلُ السَّعْيَ إلا بِطَوافٍ»؛ فَهذا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوافُهُ عَلى طَهارَةٍ.

٣٨ ـ باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٧٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف؛ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْد الْقَارِيِّ أخْبَرَهُ: أنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أنَاخَ[1] بِذِي طُوى فَصَلَّى رَكْعَتَيْن.

٧٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلاَ أدْرِي مَا يَصْنَعُ.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الخَبرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزبير بخلاف رواية مالك. ذكره ابن أبي عمر وغيره، عن ابن عيينة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ: رَأيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ، فَلا أدْرِي أصَلَّى أمْ لا؟ فَقالَ لَهُ أبو الزُّبَيْرِ: عَمْرو لَمْ يَرَهُ صَلَّى؟ قَالَ: لا قَالَ أبُو الزُّبيرِ: لكنِّي رَأيْتُهُ صَلَّى.

---

٧٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٧، من كتاب الحج، باب ٣٨ (الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩١.

(١) أناخ: أي برّك راحلته.

٧٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٨، من الكتاب والباب السابقين.

٧٨٧ ـ مَالِكٌ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قالَ: قَدْ رَأيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أحَدٌ.

قال أبو عمر: هَذا خَبرٌ مُنْكَرٌ يدْفَعُهُ كُلُّ مَنْ رأى الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَلا يرى الصَّلاةَ حَتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ.

قَالَ مالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، أوْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَإنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبعاً. ثُمَّ لا يُصَلي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أوْ تَغْرُبَ.

قَالَ: وَإنْ أخَّرَهُمَا ـ يعني الركعتين ـ حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوافاً وَاحِداً، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحدٍ. وَيؤَخِّر الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُؤَخرُهُما بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلاهُما إنْ شَاءَ. وَإنْ شَاءَ أخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي المغْرِبَ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ: أحَبُّ إليَّ يَرْكَعْهما بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ.

قال أبو عمر: لِلْمَسْألَةِ فِي هَذا البَابِ ثَلاثةُ أقْوالٍ.

أحَدُها: إجازَةُ الطَّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَى تَطْلعَ الشَّمسُ أو تَغْربَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ وَمُعاذِ ابْنِ عفراءَ وجَماعةٍ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وأصْحابِهِ رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أبي نجيح، عَنْ أبيه، قَالَ: قَدمَ عَلَينا أبو سَعِيدِ الخدريُّ، فَطافَ بِالبَيْتِ سبْعاً بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقُلْنا انْظُروا كَيْفَ يَصْنَعُ، فَجَلَس حَتَّى طَلعتِ الشَّمسُ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَالقَولُ الثَّاني: كَرَاهَةُ الطَّوافِ، وَكَراهَةُ الركُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَمُجاهدٌ، وَجَماعةٌ.

وَالثَّالثُ: إبَاحَةُ ذَلِكَ كلِّهِ وَجَوازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ، وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ وَجَماعةٌ غَيرُهُ.

وَكَرِهَ الثوريُّ، وَأبُو حَنيفةَ وَأصْحابُهُ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ. وَقالُوا: فَإنْ فَعَلَ فَلا يَرْكَعُ حَتَّى يحلَّ [وَقْتُ] الصَّلاةِ النَّافِلَة بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَبَعْدَ الغُروبِ.

---

٧٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَقالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَمُجاهدٌ: لا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ.

وَقالَ عَطاءٌ: يَطُوفُ وَلا يُصَلِّي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: يَطُوفُ وَيُصَلِّي، مِثْل قولِ الشافعيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَروى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْراهِيمَ، عَنْ نَصرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ جدِّهِ مُعاذٍ القرشيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ معاذِ بْنِ عفراءَ بَعْدَ العَصْرِ وَبعدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ فَسَألْتُ؟ فَقالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الغَداةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[1].

وَبِمِثْلِ هَذا احْتَجَّ مَنْ: كَرِهَ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَزادَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوافِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَهُ رَكْعَتان بِلا فَصْلٍ وَلا تُؤَخَّرُ الرَّكْعَتانِ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الطَّوافِ إلا عَنْ عُذْرٍ، فَإذا لَمْ تَكُنِ الصَّلاةُ جَائِزَة لَمْ يَكُنِ الطَّوافُ جَائِزاً إلا أن الطَّوافَ لا يتمُّ إلا بالرَّكْعَتَيْنِ، وَمِنْ سُنَّتِهما أَنْ لا يفرَّقَ بَيْنَهما.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ وَمَنْ قالَ بِقَولِهِ حَدِيثُ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزُّبَير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ باباه، عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطعم، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَني عَبْدِ منافٍ ـ أو يَا بَنِي عَبْدِ المطلبِ ـ إنْ وليتُمْ مِنْ هَذا الأمْرِ شَيْئاً فَلا تَمْنَعُوا أحداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ»[2].

رَواهُ الشَّافعيُّ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالُوا: فَقَدْ عَمَّ الأوْقاتَ كُلَّها؛ فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخُصَّ وَقْتاً مِنَ الأوْقاتِ.

وَمِمَّنْ أجَازَ الطَّوافَ وَالصَّلاةَ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ، وَالحَسنُ، وَالحُسَيْنُ.

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ، وَطَاوسٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

روَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قَالَ: رَأيْتُ أنا، وَعطاءٌ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى.

قال أبو عمر: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَطُوفَ وَلا يَرْكَع عنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٢، والترمذي في الحج باب ٤٢، والنسائي في المواقيت باب ٤١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٩، وأحمد في المسند ٤/ ٨٠.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

غُرُوبِها؛ لأنَّ الآثارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صحاحٌ لا تحتملُ تَأْوِيلاً. وَأمَّا الآثارُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْها مِثْلُها. وَتأويلُ العُلماءِ فِيها أنَّ النَّهْيَ إنَّما وَرَدَ دَلِيلاً يَتطرقُ بِذَلكَ إلى الصَّلاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ، وَقَدْ أوضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ الصَّلاةِ فَلَمْ أرَ وَجْهاً لإعَادَتِهِ هَا هُنا.

٣٩ ـ باب وداع البيت

٧٨٨ ـ مَالِكٌ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا يَصْدُرَنَّ[1] أحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيتِ. فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمر بْنِ الْخَطَّابِ: فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إنَّ ذَلِكَ، فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أعْلمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَقَالَ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّها، وَانْقِضَاؤهَا، إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٧٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ.

٧٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: مَنْ أفَاضَ فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ. فَإنَّهُ، إنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَإنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أنَّ رَجُلاً جَهِلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئاً. إلا أنْ يَكُونَ قَرِيباً. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفَ إذَا كَانَ قَدْ أفَاضَ.

قال أبو عمر: وَدَاعُ البَيْتِ لكُلِّ حَاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ لا يَكُونُ مكِّياً مِنْ شَعائِرِ الحجِّ وَسُنَنِه، إلا أنَّهُ رُخِّصَ للحائِضِ إذا كَانَتْ قَدْ أفاضَتْ، وَالإفَاضَةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أهْلُ الحِجازِ طَوافَ الإفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أهْلُ العِراقِ طَوافَ الزِّيارَةِ، فَمَنْ طَافَ ذَلِكَ الطَّوافَ مِنَ النِّساءِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلا جناحَ عَلَيها أنْ تصدرَ عَنِ البَيْتِ وَتنهضَ رَاجِعَةً إلى بَلَدِها دُونَ أنْ تُودِّعَ البيتَ.

---

٧٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٠، من كتاب الحج، باب ٣٩ (وداع البيت).

(١) لا يصدرنّ: أي لا ينصرفنّ.

٧٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢١، من الكتاب والباب السابقين.

٧٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ في الحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل)، وَسَنَذْكُرُ هُناكَ مَنْ رَخَّصَ للحَائِضِ فِي ذَلِكَ مِنَ العُلماءِ اتباعاً للسُّنَّةِ الَّتي بَلَغَتْهُ فِيها، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَها لمَا غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ لِي مَالِكٌ: فِي قَولِ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ: «آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»، قالَ: ذَلِكَ الأمْرُ المَعْمُولُ بِهِ، الَّذِي لا يَنْبَغِي لأحَدٍ تَرْكُهُ إلا مِنْ عُذْرٍ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمنى، فَمَنْ أرادَ الصَّدرَ فأمَّا مَنْ رَجَعَ إلى مكَّةَ بِإفاضَةٍ فَإِنَّ لَهُ سعةً أنْ يَخْرجَ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ إذا أفاضَ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ عَطاءٍ. ذَكرَ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: إِذَا أخَّرْتَ طَوَافَكَ إِلى أنْ تَجِيءَ يَومَ الصَّدرِ أجْزاكَ لِزيارَتكَ وَصدرِكَ ـ يَعْنِي الوَدَاعَ.

قَالَ الثوريُّ: مَنْ نَسيَ فَخَرجَ وَلَمْ يودِّعْ رَجعَ إِنْ ذكرَ فِي الحَرمِ؛ فَطَافَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرجَ مِنَ الحَرم لَمْ يَرْجعْ وَيَمْضِي؛ وَأهْراقَ دَماً.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ.

وَأوْصى سُفْيانُ الثَّوريُّ عِنْدَ مَوْتِهِ أنْ يهْراقَ عَنْهُ دَمٌ؛ لأنَّهُ خَرجَ مَرَّةً بِغَيرِ وَدَاعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوافَ الوَدَاعَ، ثُمَّ بَدا لَهُ فِي شِراءِ حَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَنَحو ذَلِكَ:

فَقالَ عَطاءٌ: إِذا لَمْ يَبْقَ إلا الرُّكُوبُ والنُّهُوضُ فَحِينَئذٍ يُودعُ، وَإِنَّما هُوَ عَملٌ، يخْتمُ بِهِ.

وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، وَأحْمدُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إِذَا اشْتَرى فِي بَعْضِ جهازِهِ وطعَامِهِ وَحَوائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعدَ الوَدَاعِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ وَأصْحابُهُ: أحَبُّ إِلينا أنْ يَكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يخْرجُ، فَلَو وَدعَ البَيْتَ ثُمَّ أقامَ شَهْراً أو أكْثَرَ أجْزاهُ ذَلكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إِعَادَةٌ.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ قَولِ عُمرَ (رضي الله عنه): فَلْيَكُنْ آخرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَمِرِ الخَارِجِ إِلى التَّنْعِيمِ هَلْ يُودِّعُ؟

فَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ: لَيْسَ عَلَيهِ وَدَاعٌ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إِنْ لَمْ يُودِّعْ فَعَلَيهِ دَمٌ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ أقيسُ؛ لأنَّهُ رَاجعٌ فِي عُمْرتِه إلى البَيْتِ وَلَيسَ بِناهِضٍ إلى بَلَدِهِ.

وَيقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظَّهران وَبَيْنَ مكَّةَ ثَمانيةَ عَشرَ ميْلاً. وَهَذا بَعيدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَلا يرونَ عَلى أحَدٍ طَوافَ الوَداعِ مِنْ مِثْلِ هَذا المَوْضعِ.

وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِيمن لَمْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قرِيباً رَجعَ، فَطافَ لِوَدَاعِ البَيْتِ، وَإِنْ بعدَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: يرْجعُ إلى طَوافِ الوَدَاعِ مَا لَمْ يبلغِ المواقيتَ، فَإِنْ بَلغهَا وَلَمْ يَرْجعْ فَعَليهِ دَمٌ.

وَقالُوا فِي أَهْلِ «بسْتَانِ ابْنِ عَامرِ»، وَأَهْلِ المَوَاقِيتِ: إِنَّهُم بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مكَّة فِي طَوافِ الصدرِ.

وَقالَ سُفيانُ الثوريُّ والشَّافعيُّ: مَنْ لَمْ يَطُفِ الوَداعَ فَعَلَيهِ دَمٌ إِنْ يغدو إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجوعُ رَجعَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، والحَكمِ، وحَمادٍ، وَمُجاهِدٍ، كُلّهم يقُولونَ: عَلَيهِ دَمٌ.

وَثَبتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيهرقْ دماً»(١) وَلا خِلافَ أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ مِنَ النُّسُكِ.

وَالحُجَّةُ لِمالِكٍ أَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ سَاقِطٌ عَنِ المكِّيِّ، وَعَنِ الحَائِضِ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ اللازِمَةِ وَأَلْزَمَهُ بَدَنَةً، فَلا يَجبُ فِيها شَيْءٌ إلا بِيَقِينٍ.

٤٠ ـ باب جامع الطواف

٧٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: شَكَوتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ فَقالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيري. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

قال أبو عمر: قَولَها «يُصَلِّي» تُرِيدُ صَلاة الصُّبْحِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذكرَهُ البُخاريُّ عَنْ مُحمدِ بْنِ حربٍ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبي زَكريا الغسانيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أخرجه مالك في الحج حديث ١٨٨، ٢٤٠، وسيأتي.

٧٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٣، من كتاب الحج، باب ٤٠ (جامع الطواف)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٧٨ (إدخال البعير في المسجد للعلة) حديث ٤٦٤ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠، ٣١٩.

عَنْ زينبَ عن أمِّ سَلَمَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُروجَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ رَاكِباً وَمَحْمُولاً:

فَقالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ أجْزاهُما، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ أعَادَا جَمِيعاً.

وَإِنْ رَجعَ المَحْمُولُ إلى بَلَدِهِ كَانَ عَلَيهِ أنْ يهْديَ دَماً.

قَالَ: وَلَو طَافَ بصبيٍّ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ أجْزاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصبيِّ إذا نوى ذلك.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّوَافِ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي المرِيضِ يُطافُ بِهِ مَحْمُولاً ثُمَّ يفيقُ: أحَبُّ إليَّ أنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَافَ.

وَذكرَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ، قالَ: يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أرادَ أنْ يَطُوفَ بالصبيِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بالصَّبيِّ وَلا يَرْكَعُ عَنْهُ. وَلا شَيْءَ عَلى الصَّبيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ مَحْمُولاً مِنَ غَيرِ عُذْرٍ. قالَ ابْنُ القَاسِمِ: أرى أنْ يُعِيدَ، فَإِنْ رَجعَ إلى بِلادِهِ عَادَ، فَطافَ وَأهراق دماً، وَإِنْ طَافَ رَاكِباً أعادَ، وَإِنْ طَالَ فَعلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ سَعى بالصبيِّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَهُوَ أخَفُّ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، وَيجْزئه، وَلا بَأسَ أنْ يَسْعى لِنَفْسِهِ وَالصبيُّ مَعَهُ سَعياً وَاحِداً ويَجْزئهما جَمِيعاً عَلى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: إِنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَعَلَيهِ أنْ يُعيدَ إِنْ كَانَ بمكَّةَ، وَإِنْ رَجعَ إلى الكُوفَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ عُذْرٍ أجْزاهُ، وَكَذَلِكَ المَحْمُولُ عند مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، فَقالَ: لوَ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلاً لَها أجْزاهُ عَنْهُ وَعَنْها، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَتِ امْرَأةٌ رَجُلاً يَطُوفُ بِها حَامِلاً كَانَ الطَّوافُ لَهُما جَمِيعاً وَالأجْرُ لَهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ رَاكباً مِنْ غَيرِ مَرَضٍ، ولكنَّهُ أحَبَّ أنْ يشرفَ للنَّاسِ يسْألُونَهُ. وَلَيْسَ أحَدٌ مِثْلَهُ، وَأكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِياً، فَمَنْ طَافَ رَاكِباً مِن غَيرِ عِلَّةٍ فَلا إعَادَةَ عَلَيهِ وَلا فِدْيَةَ.

وَلا أحبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشياً أنْ يرْكبَ، فَإِنْ طَافَ رَاكِباً أو حَامِلاً مِنْ عُذْرٍ أو غَيرِهِ فَلا دَمَ عَلَيهِ.

وَحُجَّتُهُ مَا رَواهُ ابْنُ جُريج وَابْنُ أبي ذِئْب، عَنِ ابْنِ شِهاب، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى رَاحِلَتِهِ يَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمحجنِهِ(١).

قَالَ ابْنُ جُريج: وَأخبَرني أبُو الزُّبير، عَنْ جَابِرٍ، قال: طَافَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ عَلى رَاحِلَتِهِ لِيَراهُ النَّاسُ وَليشرفَ لَهُم، إنَّ النَّاسَ غَشوهُ(٢).

وَقالَ أبُو ثورٍ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضاً؛ فَطافَ مَحْمُولاً أو على دَابَّةٍ أجْزاهُ ذَلِكَ، وَإنْ طَافَ رَاكِباً أو مَحْمُولاً مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا عُذْرٍ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ، وَكانَ عَلَيهِ أنْ يَعِيدَ، وَكانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَاعِداً.

قال أبو عمر: أمَّا مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ على القِيام ـ جَالِساً؛ فَصَلاتُهُ بَاطِلةٌ بِإجْماعٍ مِنَ العُلماءِ إذَا كَانَ إماماً أو مُنْفَرداً، فَكَيْفَ يُقاسُ عَلى هَذا الأصْلِ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُما بِما ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغيرِهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلى رَاحِلَتِهِ، وَلَمْ يقلْ إنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ؟ وَلا نَقلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ؟ وَمَعْلُومٌ أنَّ التَّأسِّي بِهِ مُباحٌ أو وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أنَّهُ لَهُ خُصوصٌ بِما لا دْفعَ فِيهِ مِنَ الخَبَرِ اللازِمِ.

إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ طَوَافَهُ رَاكِباً كَانَ لِشَكْوى.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ قالَ: حدَّثني بكرُ بْنُ حمادٍ، وحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاودَ، قالَ حدَّثني مُسددٌ، قالَ: حدَّثني خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ، عَنْ عِكْرمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدمَ مَكَّةَ وَهُوَ يشْتَكِي، فَطافَ عَلى رَاحِلَتِهِ كُلَّما أتى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمحجنٍ؛ فلمَّا فَرغَ مِنْ طَوافِهِ أناخَ فَصَلَّى(٣).

٧٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أنَّ أبَا مَاعِزٍ الأسلمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) روي حديث استلام رسول الله ﷺ الركن بمحجنه بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٥٨، ومسلم في الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في الحج باب ٢١، ١٤٠، ١٥٩، وابن ماجه في المناسك باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤، ٣/ ٤١٣، ٥/ ٤٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٥٤، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في المناسك باب ١٧٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٧، ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٨.

٧٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢١١.

سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ[1]. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ[2]. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي[3] بِثَوبٍ. ثُمَّ طُوفِي.

قال أبو عمر: أفتاها ابْنُ عُمرَ فَتوْى مَنْ يَرى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيضٍ.

وَقَدْ روى هَذا الخَبرَ جَماعَةٌ مِنْ رَواةِ «الموطَّأ»، فَقَالُوا فِيهِ: إِنَّ عَجُوزاً اسْتَفْتَتْ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ، فقالتْ: أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوافَ بالبيت الحديث.

والجوابُ يدلُّ على أَنَّها مِمَّنْ لا تحِيضُ، فَلذَلِكَ إِنَّما قالَ: هِيَ ركْضةٌ مِنَ الشَّيْطانِ، يُرِيدُ الاسْتِحاضَةَ. وَذَلِكَ لا يمْنَعُ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ وَلا مِنَ الصَّلاةِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَها بِما أَمَرَها مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ لا يحلُّ إِلا لِمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّلاةُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «اغْتَسِلِي»، فَهُوَ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ على مذْهَبِهِ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مكَّةَ والطَّوافِ بِالبَيْتِ، وَلِلْوُقُوفِ مِنْ عشيَّةِ عَرفةَ لا أَنَّهُ اغْتِسالٌ مِنْ حَيْضٍ، وَلا اغْتِسالٌ لازِمٌ.

وَقَدْ مَضى مِنَ الاغْتِسالِ للحاجِّ والمُعْتَمِرِ في أَوَّلِ هَذا الكِتابِ.

وَفَسَّرْنا الاسْتِثْفارَ فِي كِتابِ الحَيْضِ.

وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مَنْ لها دِينٌ مَنْ تَسْأَلُ عَنْ مَعَانِي دينها.

قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها): رَحِمَ الله نِساءَ الأَنْصارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

٧٩٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً[4] خَرَجَ إِلى عَرَفَةَ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) هرقت الدماء: أي صببت، أي حضت.

(٢) ركضة من الشيطان: أي دفعة من الشيطان.

(٣) استثفري ثوب: أي شدّي فرجلك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً، وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

٧٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٤) مراهقاً: يعني ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

قال أبو عمر: مَعْنى قَولِهِ: ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يَرْجعَ مِنْ مِنى وَقَدْ رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ فَيطُوفُ ـ يُرِيدُ طَوَافَ الإفَاضَةِ. فَيغْنيه عَنْ طَوافِ الدُّخُولِ لا أنَّهُ يُعيدُ طَوَافَ الدخُولِ بَعْدَ طَوافِ الإفَاضَةِ.

هَذا لِمَنْ خَشِيَ أنْ يَفُوتَهُ الوُقُوفُ بِعَرفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوافِ للدُّخُولِ، وَهُوَ الطَّوافُ الموصُولُ بالسَّعْي، فَأمَّا مَنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّوافِ الموصُولِ بالسَّعْي.

وَقَدْ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أنَّ المُراهِقَ وَهُوَ الخَائِفُ لما ذَكَرْنا يسقطُ عَنْهُ طَوافَ الدُّخُولِ كَما يسقُطُ عَن المكِّيِّ وَلا يرونَ في ذَلِكَ دَماً وَلا غَيرَهُ، فَإذا طَافَ المكيُّ أو المُراهِقُ بالبَيْتِ بَعْدَ رَمْي الجَمْرةِ وَصَلَ طَوافَهُ ذَلِكَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

وَقَدْ روى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أنَّهُم كَانُوا يُوافونَ مكَّةَ مُرَاهِقِينَ خَائِفِينَ لِفَوْتِ عَرفَةَ فَلا يَطُوفُونَ وَلا يسْعَونَ ولا يَنْفضّونَ إلى عَرفةَ، فَإذا كَانَ يَومُ النَّحْرِ وَرَمَوا جَمْرَةَ العَقَبةِ طَافُوا وَسَعَوا وَرَمَلُوا فِي طَوَافِهم كَما رملوا فِي طَوَافِ الدُّخول.

وَاخْتلَفَ الفُقهاءُ فِي الحاجِّ القَادِمِ مكَّةَ يَتْركُ طَوافَ الدُّخُولِ حتَّى يَخْرجَ إلى مِنى مِنْ غَيرِ عُذْرٍ.

فَقالَ مَالِكٌ: إنْ قَدمَ يَومَ التَّرْوِيَةِ فَلا يَترك الطَّوافَ، وَإنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ إنْ شَاءَ أخَّرَ الطَّوافَ إلى يَومِ النَّحْرِ، وَإنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى، كُلُّ ذَلِكَ وَاسعٌ ذَكرَهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطئِهِ».

وَذَلِكَ دَليلٌ عَلى أنْ لا طَوافَ عِنْدَ مَالِكٍ فَرْضاً إلا طَوافَ الإفَاضَةِ كَسَائِرِ العُلماءِ، وَأنَّ مَا في «المُدَوَّنَةِ» أنَّ الطَّوَافَيْنِ وَاجِبانِ كَلامٌ عَلى غَيرِ ظاهِرِهِ، وَأنَّ مَعْناهُ أنَّ وُجُوبَ طَوافِ الدُّخُولِ وجوبُ سنَةٍ، مَنْ تَركَهُ عَامِداً غَيرَ مُراهِقٍ لَمْ يَرْجعْ إلَيهِ مِنْ بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ، وَوُجُوبُ طَوافِ الإفَاضَةِ وُجُوبُ فَرْضٍ لا يجْزىء منهُ دَمٌ وَلا غَيْرُهُ، وَلا بُدَّ مِنَ الإتْيَانِ بِهِ يَومَ النَّحْرِ مِنْ بَعْدِ رَمْي الجَمْرَة أو قَبْلَها لِلصّدرِ وَالوَدَاعِ، وَما لَمْ يَكُنْ لِلإفاضَةِ أجزاهُ؛ لأنَّهُ طَوافٌ بِالبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقتِهِ يَنُوبُ أنْ طَوافِ الإفَاضَةِ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ: إنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لِمَنْ عَملهُ يجْزي عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ لِمَنْ نَسِيَهُ إذا رَجعَ إلى بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ كَما ذَكَرْنا عَنْهُم فِي طَوَافِ الدُّخُولِ أنَّهُ يجْزيه بِالدَّمِ مَنْ طَافَ لِلإفَاضَةِ وَرَجَعَ إلى بَلَدِهِ.

وَقالَ أهْلُ المَدِينَةِ مِنْ أصْحابِ مَالِك، وَهُوَ قَولُ سَائِرِ الفُقهاءِ: لا يجزي طَوافُ الدُّخُولِ وَلا يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ بِحالٍ مِنَ الأحْوالِ، وَإنَّما يجْزىء عِنْدَهُم طَوافَ

الإِفَاضَةِ كُلُّ طَوافٍ يَعْمَلُهُ الحاجُّ يَومَ النَّحْر أو بَعْدَهُ في حَجَّتِهِ، وَأمَّا كُلُّ طَوافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ فَلا يجْزىء عَنْ طَوَافِ الإِفاضَةِ.

وَهُوَ قَولُ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، وَأبي الفَرج، وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ.

قال أبو عمر: وَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَأمَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ بَعْدَ قَضاءِ التَّفَثِ، وَذَلِكَ طَوافُ يَومِ النَّحْرِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ.

وَأمَّا طَوافُ الدُّخُولِ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ به وَلا رَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ طَوافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجمَاعُ العُلماءِ عَلى سُقُوطِهِ عَنِ المكِّيِّ، وَعَنِ المُراهِقِ الخَائِفِ فَوتَ عَرفَةَ، واللَّهُ (عزَّ وجلَّ) قَدِ افْتَرضَ الحجَّ عَلى المكيِّ وَغَيرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ؛ فَلَو كَانَ طَوافُ الدُّخُولِ فَرْضاً لاسْتَوى فِيهِ المكِّي وَغَيرُهُ كَما يَسْتَوُونَ فِي طَوافِ الإِفَاضَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: طَوافُ الدُّخُولِ للحاجِّ كَرَكْعَتَي الدَّاخِلِ فِي المَسجِدِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حُجَّتِهِ وَقالَ: «خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم»[1] صَارَ نُسُكاً مَسْنُوناً. وَمنَ تَركَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئاً غَيرَ الفَرْضِ جَبَرهُ بِالدَّم، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ يجبرُ بالدَّم لِمَنْ طَافَ للإِفَاضَةِ وَلا يَرجعْ إِليهِ إِذا أبعدَ عَنْهُ، وَلَيسَ هَذا حُكْم طَوافِ العُلماءِ الَّذينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم.

وَأمَّا طَوافُ الدُّخُولِ إِلى المُعْتمرِ فَهُوَ فَرْضٌ فِي عُمْرتِه؛ لأنَّ العُمرةَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا قَولَ مَالِكٍ فِيمَنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ أنَّهُ «إِنْ شَاءَ أخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَوم النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى، ذَلِكَ وَاسعٌ»؛ وَهَذا مِنْ قَولِهِ بَيانُ أنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ الفُقهاءُ وعَامَّةُ العُلماءِ.

قَالَ أبُو حَنِيفةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إِذَا تركَ الحاجُّ الدخول فَطافَ طَوافَ الزِّيارَةِ رَملَ في ثَلاثَةِ أطْوافٍ مِنْها وَسَعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: مَنْ طَافَ طَوافَ الدُّخُولِ عَلى غَيرِ وضُوءٍ وَفِي ثِيابٍ غَير طَاهرةٍ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

هَلْ يجْزِهِ؟ فَإِنْ طَافَ للإِفاضَةِ وَخَرجَ مِنْ مكَّةَ وَذكرَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ الفِدْيَةُ.

قال أبو عمر: يَعْنِي الدَّمَ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَقَالَ إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ: طَوَافُ القَادِمِ سُنَّتُهُ لِمَنْ دَخلَ مَكَّةَ كما طَوافُ الوَدَاعِ لِمَنْ أرادَ الخُروجَ عَنْها من حلٍّ: مسافر، وغيره.

قَالَ: والطَّوافُ الوَاجِبُ الَّذِي لا يَسْقُطُ بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ هُوَ الطَّوافُ: الذي يكون بعد عرفة.

قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فَكانَ هَذا هُوَ الطَّوافُ المفترَضُ فِي كِتابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، وَهُوَ طَوافُ الإِفاضَةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ ذلِكَ لَهُ.

قَدْ جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّوافَ صَلاةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) أَحَلَّ فِيهِ الكَلامَ فَمَنْ يَطُفْ فَلا يَنْطق إِلا بِخَيرٍ»(١).

وَحدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أخبَرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو عوانةَ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسرةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ فأقلُّوا مِنَ الكَلامِ(٢).

وَرَواهُ ابْنُ جُريجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَالمٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنَ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ. هَكذا ذُكِرَ مَرْفُوعاً.

وَقالَ طَاوسٌ: وَسَمِعْنا ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: اتَّقُوا الكَلامَ فِي الطَّوافِ فَإِنَّما أَنْتُمْ فِي صَلَاة.

ذَكرَهُ الشَّافعيُّ، قالَ: أخبَرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حنْظلةَ بْنِ أبي سُفْيانَ، عَنْ طَاوسٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ١١٢، والنسائي في المناسك باب ١٣٦، والدارمي في المناسك باب ٣٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

ولفظ الحديث عند النسائي: عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قالَ: وحدَّثني سَعيدٌ، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ نافعٍ، قالَ: كَلَّمْتُ طَاوُساً فِي الطَّوافِ فَكَلَّمنِي.

وَذكرَ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاء أنَّهُ كان يكْرهُ الكَلامَ فِي الطَّوَافِ إلا الشَّيْءَ اليَسيرَ، وَكانَ يستحبُّ فِيهِ الذِّكْرَ وَالتِّلاوَةَ لِلقُرآنِ.

وَكانَ مُجاهِدٌ يقْرأُ عليهِ القُرآنَ فِي الطَّوافِ.

وَقالَ مَالِكٌ: لَا أرى ذَلِكَ ويبقى عَلى طَوَافِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: أنا أُحِبُّ القِراءَةَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ أفْضَلُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الألْسُنُ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَطُوفُ أحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ.

فَقَدْ مضى القَولُ فِي الطَّوافِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، وَمَا لِلعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المعَانِي وَالمَذَاهِب في بَابِ رَكْعَتَيَ الطَّوافِ عِنْدَ قَولِهِ هُناكَ: قالَ مَالِكٌ فَمَنْ أصَابَهُ شَيٌ يَنْقضُ وضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ أو يَسعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ..»؛ وَأوْضَحْنا هُناكَ أنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ اسْتِحبَابٌ غَير وَاجِبٍ عِنْدَ الجميعِ، والحمدُ للَّهِ إلا أنَّهُ لا يجزي عِنْدَ أهْلِ الحِجازِ.

أخْبرنا أحمدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: أخْبرنا أحمَدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: أخبَرنا أبُو كريبٍ، قالَ: قالَ أبُو بَكْرِ بْنُ عياشٍ وَسَألَهُ يَحيى. يَعْنِي ابْنُ آدمَ فَقالَ: هِشَامٌ عَنْ عَطاءٍ: إذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضوءٍ أعادَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ إبْراهِيمُ: لا يُعِيدُ.

٤١ ـ باب البدء بالصفا في السعي

٧٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

قال أبو عمر: فِي هَذا الحَدِيثِ الخُروجُ مِنَ المَسْجِدِ إلى الصَّفَا عِنْدَ انْقِضاءِ

---

٧٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٦ من كتاب الحج، باب ٤١ (البدء بالصفا في السعي)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧، والترمذي في الحج حديث ٨٦٢، وأبو داود في المناسك حديث ١٩٠٥، ١٩٠٩، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٠.

الطَّوافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَبْتَدِىءُ السَّعْيَ، وَهَذا إِجْماعٌ لا خِلافَ فِيهِ؛ لأنَّها السُّنَّةُ المعْمُولُ بها؛ وَقَدْ مَضى بَيانُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أنَّ السُّنَّةَ الوَاجبَةَ أنْ يَبْدَأ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ مِنَ الصفا قبل المرْوةِ. فَقَدْ ذكرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذا الدِّيوانِ مَا لِلْعُلماءِ في مثل هذا الخطاب.

قالُوا: ومنَ المذَاهب فِي دُخُولِ البَيْتِ بما يسنُّ فِيها مِنَ السُّنَنِ وَالفَرائِض وقد ذكرناه بِما فِيهِ كفايةٌ، فَلا مَعنى لإِعَادَتِهِ هَا هُنا.

وَفي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الحجِّ ـ الحديث الطويل ـ قالَ: ثُمَّ خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى الصَّفَا فَرقى عَليها حتَّى رَأى البَيْتَ، فَحمدَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ؛ فَأجْمَعُوا أنَّهُ هَكَذا يَنْبَغِي للحاجِّ والمُعْتمرِ أنْ يَفْعلَ إِنْ قَدرَ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَرْقَ على الصَّفَا وَقَامَ فِي أسْفَلِهِ فَلا خِلافَ بَيْنَهم أنَّهُ يجْزئه.

وَأجْمَعُوا على أنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ أنْ ينحدر الرَّاقي عَلى الصَّفا بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الدُّعاءِ، فَيَمْشي عَلى حَسبِ مشيتِهِ وَعادَتِهِ فِي المَشْي وجبلتِهِ حَتَّى يبلغَ بَطنَ المسيلِ، ثُمَّ يَرْملُ بِمَشيهِ حَتَّى يَقْطَعَهُ، فَإِذا قَطَعَهُ إِلى مائلِ المرْوَةِ، وَجَازهُ مشى على سجيتِهِ حتى يَأْتِيَ إلى المرْوَةِ فَيرقى عَلَيها حتَّى يَبْدُوَ لَهُ البَيْتُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيها نَحْوَ مَا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ عَلى الصَّفا، وَإِنْ وَقفَ أسْفَلَ المرْوَةِ أجْزاهُ فِي قَولِ جَميعِهم. ثُمَّ يُنزلُ عَنِ المرْوَةِ يَمْشي عَلى سجيتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلى بَطْنِ المَسيلِ، فَإِذا انْتَهى إليه سَعى شدّاً، وَرَملَ حَتَّى يقطعَهُ إِلى الجَانِبِ الَّذِي يَلي الصَّفا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفا وَيخْتُم بالمرْوَةِ، وَإِنْ بَدَأ بِالمرْوَةِ قَبْلَ الصَّفا ألْغى شَوْطاً وَاحِداً.

وَهَذا كُلُّهُ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أنَّهُ إِنْ جَهَل أجْزَأهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لا يعتدُّ بِهذا الشَّوْطِ كَما قَالَ سَائِرُ العُلماءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضاً مِنْ فَرضِ الحجِّ أو هُوَ تَطَوُّعٌ وسُنَّةٌ؟

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَهلَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، أو أفتى بِأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيهِ، فَذَكَرَ، وطَافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ خَرجَ إِلى بِلادِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجعُ مَتَى مَا ذكرَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرامِهِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة وَيهدي.

قال مالكٌ: ذَلِكَ أحَبُّ إليَّ.

فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّساءَ رَجعَ فَقَضى مَا عَلَيهِ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ ثُمَّ اعْتَمرَ، مَكان عُمرته الَّتي أفْسَدَها بالوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّى وَطىءَ أَهْلَهُ كَانَ عَلَيهِ تَمامُ حجَّتِهِ، وَحجَّ قَابِلَ، والهَدْيَ.

هَذا كُلُّهُ قَولُهُ في «الموطَّأ» وَغيرِهِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ حتَّى يَرْجعَ إلى بِلادِهِ فَإِنَّهُ يجْزئهِ دَمٌ يهدْيهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إِذَا تركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة عَامداً أو نَاسِياً فَعَلَيهِ دَمٌ، وَلا يرْجعُ إِليهِ: حجاً كَانَ، أو عُمْرةً.

وَقالَ الشَّافعيُّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ وَاجِبٌ.

واحتجَّ فِي ذَلِكَ، فَقالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ، عَنْ عُمرَ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ محيصنٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ أخبَرتني بِنْتُ أبي تجراةَ، قالتْ: دَخَلتُ مَعَ نسوةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابن أبي حُسينٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَرَأيْتُهُ يَسْعى وَإِنَّ مِئزرَهُ لَيدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي حَتَّى أنِّي لأَقُولُ: إِنِّي لأرى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُم السَّعْيَ»[1].

وَكَذَلِكَ رَواهُ أَبُو نعيمٍ: الفَضْلُ بْنُ دكينٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ.

وَقدَ اضْطربَ فِيهِ غَيرُ هَذينِ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملَ. وقدْ جوَّدَ الشَّافعيُّ وَأَبُو نعيمٍ إِسْنادَهُ وَمعناهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَهَذا عِنْدَنا ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ على إِيجابِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ مِنْ قِبَلِ أنَّ هذا الحَدِيثَ لا يحتَملُ إلا السَّعْي بَيْنَهُما، أو السَّعْيَ فِي بَطْن الوَادِي، وَهُوَ بَعْضُ العَملِ وجبَ فِي كُلِّهِ، وَهُوَ مَا قُلْنا.

قَالَ الشَّافعيُّ: مَنْ تَركَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفا والمروةِ فِي الحجِّ فالنِّساءُ عَليهِ حَرامٌ حتَّى يرْجعَ فَيَسْعى فِيما بَيْنَهُما، فَإِنْ وَطأ فَعَلَيهِ العَودُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهما ويَهْدي.

قال أبو عمر: مِن قَولِهِ، وَقَولِ غَيرِه تأْتي وَاضِحَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا بَعْدُ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٢١.

وَبِهِ قَالَ أحمدُ وَإِسْحاقُ.

وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَرْضٌ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهم.

أخبَرنا مُحَمد بْنُ إبْراهيمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَة، قالَ: حدثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، قَالَ حدَّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، قالَ: حدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قالَ أخبَرني أبي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أتمّ اللَّهُ حجَّ رَجُلٍ وَلا عُمرتِه لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأنَسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ: هو تَطَوُّعٌ.

وَبِهِ قالَ الكُوفِيُّونَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

قال أبو عمر: قَولُ سُفْيانَ والكُوفِيِّينَ فِي إيجابِهم الدَّمَ يحتَملُ أنْ يَكُونَ عِنْدَهم تَطَوُّعاً، ويَحْتملُ أنْ يَكُونَ عِنْدَهم سُنَّة، وَهُوَ الأظْهَرُ فِي إيجَابِهم الدَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ الحَسَنَ، وَقَتادَةَ، قَالا فِيمَنْ تَركَ السَّعْيَ: عَلَيهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أنَّهُ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيهِ؛ رَواهُ يَحْيَى القطَّانُ، عَنِ الأشْعثِ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ، قالَ: لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنْ طَاوسٍ أنَّهُ قَالَ فِيمَنْ تَركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ: عُمرة.

وَهَذا عِنْدِي كقَولِ مَنْ أوْجَبَهُ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ يُوجبُهُ يُوجِبُ عَلى تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إلِيهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَإذا وَجبَ عَلَيهِ الرُّجُوعَ مِنْ بَلَدِهِ حتَّى يَسْعى لَم يَدْخلِ الحَرمَ إلا مُحْرِماً، وَأقَلُّ الإحْرامِ عُمرةٌ، وَمِنْ شَأنِ السَّعْي اتِّصالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ فِيمَنْ تَركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ أو نَسِيَهُ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّ عَلَيهِ دَماً.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيَ قَولُهُ (عز وجل): ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أبَيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ (فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما). وهَذِهِ قِرَاءَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي المُصْحَفِ فَلا حُجَّةَ فِيها قَاطِعَةٌ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ ـ مِمَّا سَيَأتي بَعْدُ ـ مَا نُبَيِّنُ بِهِ أنَّها رأتْهُ وَاجِباً.

قَالُوا: وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها. وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤمل.

قال أبو عمر: قَدْ رَواهُ مَعَ ابْنِ المؤملِ غيرُهُ، وَقَدْ ذكرْناهُ فِي «التَّمهيدِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيهِ أَحَدٌ إلا مِنَ سُوءِ حفظِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذا الحَديثِ ولا خَالَفَهُ فِيهِ غَيرُهُ فَيتبيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ.

وَمِمَّن رَواهُ كَما رواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بديلِ بْنِ مَيْسرَةَ، عَنِ المُغيرة بْنِ حكيم، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَإِذا أثبتَ حَدِيثهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَناسِكَ الحَجِّ وَمشَاعِرهُ؛ فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ: السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ فَصَارَ بَيَاناً للآيةِ، وَقالَ: «خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ أَنَّهُ سنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِظاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الحجِّ المفْترضِ عَلى مَنِ اسْتطاعَ السَّبِيلَ إِلَيه.

ذَكَر عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تمَّ حجُّ امْرِىءٍ وَلا عُمْرتِهِ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ. وَلَيْسَ فِي حَديثها هَذا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لا تحْتملُ التَّأْوِيلَ.

٧٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بن محمد بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثاً. وَيَقُولُ: «لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ. لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: الآثارُ فِي دُعائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ على الصَّفا والمَرْوَةِ مُتَقَارِبَةُ المعَانِي، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَدٌّ، وَإِنَّما هُوَ الدُّعاءُ والذِّكْرُ وَالاجْتِهادُ فِي ذَلِكَ بِقَدَرِ مَا يقدرُ عَلَيهِ المرْءُ وَيحضرُهُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عن ابن الهاد، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَابِرٍ... فذكرَهُ وَزادَ: «فكبَّرَ اللَّهَ، وحَمِدَهُ، وَدَعا بما شاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هذا حتى فرغ من الطَّوافِ.

---

٧٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٣١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١.

٧٩٦ ـ مَالِكٌ. عَنْ نافع؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي للإِسْلامِ، أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

قال أبو عمر: هُوَ مَوْضعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ تُرْجى فِيهِ الإِجَابةُ، والدُّعاءُ، فِيهِ اتباعٌ للسُّنَّةِ. وَفِي قَولِ ابْنِ عُمرَ المذْكُورِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الدُّعاءَ مُجابٌ كُلُّهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنا ذَلِكَ عَنِ العُلماءِ، وَذَكَرْنا وُجُوهَ الاسْتِجابَةِ عِنْدَهُم بِتَرْتِيبِ قَولِهِ تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فِي آخرِ كِتابِ الصَّلاةِ.

وَالدُّعاءُ عِبادَةٌ، بَلْ قَالُوا إِنَّهُ أَفْضَلُ العبادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلاصِ واليَقِينِ والرَّجاءِ.

وَأَمَّا دُعاؤُهُ أَنْ لا ينْزِعَ الإِسْلامَ مِنْهُ ففِيهِ الامْتِثالُ والتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فِي قَولِهِ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وَيُوسُفَ (عليه السلام) فِي قولِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وبالنبيِّ ﷺ فِيما رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَولِهِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بالنَّاسِ فِتْنَةً فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتونٍ»[(١)].

قالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ: لا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ والاسْتِدْراجَ إِلا مَفْتُونٌ.

وَلَا نِعْمَةَ أَفْضَلُ مِنْ نعْمةِ الإِسْلامِ فِيهِ تزكُو الأَعْمال وَمَنِ ابْتغى دِيناً غَيرَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَلَو أَنْفَقَ مِلءَ الأَرْضِ ذَهَباً أَمَاتَنَا الله عَلَيهِ، وَجَعَلَنا مِنْ خَيرِ أَهْلِهِ آمين.

٤٢ ـ باب جامع السعي

٧٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْت قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[(٢)] ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ[(٣)] مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ[(٤)] فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

---

٧٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٤.

(١) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠.

٧٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢٩، من كتاب الحج، باب ٤٢ (جامع السعي)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٧٩ (وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) حديث ١٦٤٣، ومسلم في الحج، باب ٤٣ (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) حديث ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، وأبو داود في الحج حديث ١٩٠١.

(٢) أرأيت قول الله تبارك وتعالى: أي أخبريني عن معنى ومفهوم قوله تعالى.

(٣) إن الصفا والمروة: هما جبلاً السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض برّاق.

(٤) من شعائر الله: أي المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها.

[البقرة: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيةُ في الأنْصَارِ. كانُوا يُهِلُّونَ(١) لِمَنَاة(٢). وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ(٣) قُدَيْدٍ(٤). وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ(٥) أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ عُرْوَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَأَنَا يَوْمئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذا حَدَّثَ بِهذا الحديثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قَالَهُ إِذْ كَانَ فِي غَيرِ السِّنِّ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلعُلماءِ في إِيجابِ السَّعْي مِنَ الاخْتِلافِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا.

وَأَمَّا مَا احْتجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) مِنْ قَولِها «لَو كَانَ كَما تَقُولُ لَكانَتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» وَلَو كَانَتْ قِراءَةً صَحِيحَةً مَا جهلتها عَائِشَةُ، وَلا عَابَتْ عَلى عُرْوَةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجاوبُها بِأَنَّها كَانَتْ قِراءَةُ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّها مِمَّا نزلَ القُرآنُ عَليهِ.

وَيشهد لِمَا قُلْناهُ سقُوطُها مِنَ المُصْحَفِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ.

وَأَمَّا «مَناةُ»، فَصَنَمٌ، وَهُوَ الَّذِي ذكرَ اللَّهَ تعالى أَنَّهُ أَحَدُ الأصنَامِ الثَّلاثةِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٠].

وَإِنَّما تحرَّجَ المُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والْمروَةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ [مَوْضع] ذبائِحِهم لأصنَامِهم؛ فأخبَرَهم اللَّهُ تعالى أَنَّ الصَّفَا والْمروَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لِئلا يتحرّجَ مِنَ السَّعْي بينهما والطَّوافِ بهما.

ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجالٌ مِنَ الأنْصارِ مِمَّنْ كَانَ يهلُّ لِمناةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ وَمَناةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينَةِ ـ

(١) يهلّون: أي يحجون قبل أن يسلموا.
(٢) مناة: هي صنم كانت في الجاهلية.
(٣) حذو: أي مقابل.
(٤) قديد: قرية بين مكة والمدينة.
(٥) يتحرجون: أي يتحرزون.

فَقَالُوا: يَا نَبيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ تَعْظِيماً لِمناةَ، فَهَلْ عَلَينا مِنْ حرجٍ أنْ نطُوفَ بِهما؟ فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالَ عُروةُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أُبالي أنْ لا أطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَروَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ: إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقالت: يَا ابْنَ أُخْتِي ألا ترى أنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟.

قالَ الزُّهريُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، فَقالَ: هَذا العِلْمُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَنْزِلِ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ؛ قِيلَ للنبيِّ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الجَاهليَّةِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ ذَكرَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَهَلْ عَلَيْنا مِنْ حرجٍ أنْ لا نَطَّوفَ بِهما؟ فَأنْزَلَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] كلّها.

قالَ أبُو بكرٍ: فأسْمعُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما، فِيمَنْ طَافَ، وَفِيمَنْ لَمْ يَطُفْ.

قال أبو عمر: قَولُ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنَ: «فَأسْمعُ هذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ...» يَعْنِي القَائِلينِ بأنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ قَالَ: يَا نبيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمرَوة تَعْظِيماً لِمناة» يَعْنِي مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِلأَنْصارِ لِئلا يُعَظِّمُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعالى وَكَانَتْ لَهُم آلِهَةٌ يَعْبُدُونَها قَدْ نَصبُوها بَيْنَ المَسْلَكِ بَيْنَ مكَّةَ وَالمَدِينَة؛ فَكَانُوا يَكْرهُونَ أنْ يَطُوفوا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ مِنْ أجْلِ مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ، وَمَا أدْرِي مَوْضعَ مَناة الثَّالِثَةِ الأُخْرى.

وَالفَرِيقُ الثَّاني هُمُ القَائِلُونَ بأنَّ الآيةَ إِنَّما نَزَلَتْ لِقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ في الجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ كَما كُنَّا نَطُوفُ بِالبَيْتِ فَأمَرَ اللَّهُ تَعالى بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالطَّوافِ بَينَ الصَّفا والمرْوَةِ فَهل عَلَيْنا مِنْ حَرجٍ أَلَا نَطُوفَ بِهما؟ فَأنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨] كلها.

قال أبو عمر: فَهذا تَأْوِيلُ قَولِ أبي بَكْر بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَسْمَعُ هذِهِ الآيَة أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما مِمَّنْ طَافَ وَمَنْ لَمْ يَطُفْ. يُرِيدُ أنَّه سَمِعَ القَولَيْنِ مَعاً في سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ، والآية مُحتَمِلَةٌ لَهُما، وَكِلا القَوْلَيْنِ علم، وَكَذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ هَذا لَعِلْمٌ. وَهَذا العِلْمُ».

وَيحتملُ قَولُهُ «هَذا العِلْمُ» إشَارَةٌ إلى قَولِ عَائِشَةَ وَاحْتِجاجِها بِقَولِهِ (عز وجل): ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أيْ قَدْ جَعَلَ الطَّوافَ بيْنَهما مِنَ الشَّعائِرِ الَّتِي أرَادَها مِنْ عِبادِهِ فِي الحجِّ والعُمْرَةِ كَما قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وَهَذا القَولُ مَعَ العِلْمِ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ عَلى وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والْمروَةِ كَما قَالَ أهْلُ الحِجَازِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

أخْبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهِيمَ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَة، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا عَمْروُ بْنُ عُثْمانَ، قالَ: حدَّثني أبي، عَنْ شُعيبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروَةَ، قالَ: سَألْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلى أحَدٍ جُناحٌ أنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهما؟ فقالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلتَ، يَا بْنَ أُخْتِي! إنَّما هذِهِ الآيَةُ لَو كَانَتْ كَما أوَّلْتَها كَانَتْ «لا جُناحَ عَلَيهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهما»، وَلَكنَّها إنما أُنْزِلَتْ فِي الأنْصارِ. قَبْلَ أنْ يُسْلِمُوا؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمناةَ الطَّاغِيةِ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ المشلَّلَ، وَكَانَ مَنْ أهلَّ لها يتحرَّجُ أنْ يَطوّفَ بِالصَّفا والْمروَةِ، فَلَمَّا سَألُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذَلكَ أنْزَلَ اللَّهُ تَعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِما، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِما(١).

قال أحْمدُ بْنُ شُعيبٍ: وَأخْبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قالَ: قَرَأْتُ عَلى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: وَمَا أُبالي أنْ لا يطَّوَّفَ بِهِما. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ...»، وَذَكَرَ الخَبرَ، وَفيهِ قالَ الزُّهريُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ الحَارثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَأعْجَبهُ ذَلِكَ، وَقالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إنَّما كَانَ مَنْ لا يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ مِنَ العَربِ يَقُولُونَ إنَّ طَوَافاً بَيْنَ هَذَيْنِ الحجريْنِ مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ(٢).

وَقالَ آخَرُونَ مِنَ الأنْصارِ: إنَّما أُمِرْنا بالطَّوافِ بالبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ فَأنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: فَأرَاها قَدْ نَزَلَتْ فِي هؤُلاءِ.

٧٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أنَّ سوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٧٩، والنسائي في المناسك باب ١٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤، ٢٢٧.
(٢) أخرجه النسائي في المناسك باب ١٦٨.
٧٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٠، من الكتاب والباب السابقين.

عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوافَهَا، حَتَّى نُودِي بِالأولَى مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهاهُمْ أَشَدَّ النَّهْي. فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَينَهُ: لَقَدْ خَابَ هؤُلاءِ وَخَسِرُوا.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبَرِ حُجَّةٌ لِمالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يطوفَ أَحَدٌ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لاَزِمٍ.

وَفِيهِ إِعْلامٌ بِما كَانَ عَلَيهِ الصَّالِحُونَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ مِنَ الصَّبْرِ عَلى أَعْمالِ الطَّاعاتِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِها رُخْصَةٌ طلباً للأَجْرِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لَمْ يَجِدْ رخصةً من الله في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمرْوَةِ رَاكِباً لدى العُذْرِ مِنْ مَرضٍ أو زَمانَةٍ. ألا ترى أَنَّهُ لمَّا اعْتَلّوا لَهُ بِالمرضِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيهم، ثُمَّ قَالَ سِرّاً كَلَاماً مَعْناهُ إِنْ كَانَ هَؤُلاءِ كَذَبُوا فِيما اعْتَلُّوا بِهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا.

وَعلى كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفا والْمروَةِ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ والكُوفِيُّونَ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لا بَأْسَ بِهِ، وقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِعِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ.

وَقالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَن ابْنِ جُرِيجٍ، قالَ: أَخْبرني أَبُو الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ عَلى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفا والْمرْوَةِ لِيراهُ النَّاسُ، وَليشرفَ لَهم لأنَّ النَّاس غَشوهُ[1].

وَقالَ ابْنُ جُرِيرٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ رَاكِباً.

فَقُلْتُ لِعَطاءٍ: لِمَ؟ قَالَ: لا أدْرِي.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ وَمُجاهِدٍ أَنَّهُما سَعَيَا رَاكِبَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٥٤، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في المناسك باب ١٧٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٧، ٣٣٤.

وَلَمْ تَقْدِرْ سَوْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِثِقَلِ جِسْمِها أنْ تَقْضِيَ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمروَةِ سبعاً إلا بَيْنَ العِشاءِ والأذانِ للصبُّح، ولا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وسعها وَلَو رَكِبَتْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَها.

وَقَدْ يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيَالي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْليس بِالصُّبْحِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قول مَالِكٍ: مَنْ نَسي السَعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ، في عُمْرَة. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعى. وَإنْ كَانَ قَدْ أصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فليسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بقي عَلَيهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالهَدْيُ.

فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أنَّ العُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِها الطَّوافُ بِالبَيْتِ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَإنَّها لا تَتِمُّ إلا بِذَلِكَ.

وَقَولُ الشَّافعيِّ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ قَولُ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ فِي وُجُوبِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ. فَكُلُّ مَنْ أوْجَبهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إليهِ مِنْ كُلِّ أفقٍ فِي العُمْرةِ كما يوجِبُهُ فِي الحجِّ، لأنَّ القُرآنَ عَمَّهمُا فِي قَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أبعدَ عَنْ مكةَ لأنَّ هَذا شَأْنُ السُّنَنِ فِي الحجِّ أنْ تُجْبَرَ بِالدَّمِ وَلاَ ينْصَرِفُ إليها منْ بعد.

وَأمَّا الوَطْءُ قَبْلَ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ بالعُمرةِ فَسَيَأتي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: العُمْرةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ.

وَخَالفَهُ ابْنُ عُمرَ، وَجَابِرٌ، والنَّاسُ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قَالَ: سَألْنَا ابْنَ عُمرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ - يَعْنِي فِي العُمرةِ - أيَقَعُ عَلى أهْلِهِ قَبْلَ أنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ؟ فَقالَ: أمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ أتى المقامَ فَصَلَّى عندَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طافَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ.

ثُمَّ قَرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قَالَ عَمْرو: فَسَألْنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقالَ: لا يَقْرَبُها حَتَّى يَسْعى بَيْنَ الصَّفا.

وأمَّا قولُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ».

قَالَ: إنَّ العُلماءَ يَكْرَهُونَ الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ؛ لأنَّهُ مَوْضعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ.

وَالكَلامُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ عِنْدَهم أخَفُّ، فَمَنْ تَكَلَّمَ وَتَحدثَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلا سَعْيَهُ عِنْدَ الجَمِيعِ.

عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أبي وَائل، عَنْ مَسْرُوق، أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قالَ حِينَ سَعى لِلْوَادِي: «اللَّهُمَّ اغْفر وَارْحَمْ، وَأنْتَ الأعزُّ الأكْرَمُ».

وَعَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِم الطائفيِّ، عَنْ إبراهيمَ بْنِ مَيْسرَةَ، عَنْ مُجاهِدٍ أنَّهُ سَمعَ ابْنَ عُمرَ وَهُوَ يَرْملُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأنْتَ العَزِيزُ الأرْحَمُ.

رَوى سُفْيانُ، عَنْ زكرِّيا بْنِ أبي زَائِدةَ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ وَهْب بْنِ الأجدعِ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يعلمُ النَّاسَ يَقُولُ: إذَا قَدمَ أحَدُكُم حَاجاً أو معْتمِراً فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ سبْعاً، وَيُصَلِّي خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتي الصَّفا فَيَصْعَدُ عَلَيها فَيُكَبر سَبْعَ تَكْبيراتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثناءٌ عَلَيهِ وَصَلاةٌ على النبيِّ ﷺ وَيَسْألُهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلى المرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ مسعرٍ، عَنْ قراضٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأجدعِ مِثْلُهُ.

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَأخْبرنا ابْنُ أبي روادٍ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ: لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المَلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ.

وَمِنْ رِوَايةِ ابْنِ جُريجٍ، وَأيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا نَزلَ عَلى الصَّفا والمروَة: اللَّهُمَّ وَاسْتعملْنِي لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِهِ، وَأجِرْنِي مِنْ مضلَّاتِ الفِتَنِ، وَاعْصمْنِي بِدِينكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يحبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتكَ وَرُسلَكَ وَعِبادَكَ الصَّالِحِينَ، وَحَبِّبْنِي إلى مَلَائِكتكَ وَعِبادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ أئِمَّةِ المُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النعِيمِ، وَلا تُخْزِنِي يومَ يُبْعَثُونَ.

قال أبو عمر: هُوَ مَوْضعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيءٌ مُوقتٌ؛ فَلْيَدْعُ المُؤْمِنُ بِما شَاءَ لِدينٍ وَدُنْيا وَلا يَتعَدى فِي الدُّعاءِ إلى مَا لا يَنْبَغِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ:

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوافِهِ شَيْئاً، أوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إلَّا وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَإنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ طَوافَهُ بِالبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِىءُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَهذا مَا لا خِلافَ فيه بَيْنَ العُلماءِ أنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزَمُهُ البناء فيه على الأقل في نفسه، وَلَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْي ـ وَإِنْ طَالَ ـ ما يَلْزَمُهُ ابْتِداءُ الطَّوافِ، وَلَكِنَّهُ يَبْنِي عَلى مَا طَافَ حَتَّى يُتِمَّ الطَّوافَ وَيَركَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

٧٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشى، حتى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي، سَعى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: هَكَذا قَالَ يَحْيى فِي هذا الحَدِيثِ: «كَانَ إِذا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا، وَسَائِرُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» يَقُولُونَ: «كَانَ إِذا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا».

وَكَذلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّويلِ، وَقَدْ رَواهُ مَالِكٌ، وَقَطَّعَهُ فِي أَبْوابٍ مِنَ «المُوَطَّأ».

قال أبو عمر: وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيث مَا يحْتاجُ إِلى القَولِ، وَالعُلماءُ كُلّهم عَلى القَولِ بِهِ.

والسَّعْيُ المذْكُورُ فِيهِ هُوَ الاشْتِدادُ فِي المَشْي والهرْولَةِ، وَلا خِلافَ فِي السَّعْي فِي المسيلِ، وَهُوَ الوَادِي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إِلا أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعى المسافَةَ كُلَّها بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، مِنْهُم الزُّبَيْرُ بْنُ العوَّامِ وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قَالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أدْرَكَ أباهُ يولي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة سَعْياً وَكانَ عُرْوَةُ لا يَصْنَعُ ذَلِكَ، كَانَ يَسْعى فِي بطْنِ المسيلِ، ثُمَّ يَمْشِي.

قالَ: وَأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أنَّ الزُّبَيْرَ، وابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يرْكبانِ مَا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ كُلِّهِ سَعْياً.

قال أبو عمر: العَمَلُ عِنْدَ جُمهورِ الفُقهاءِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّفا فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَماهُ فِي الوَادِي سَعى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، وَلا حَرجَ عَلى مَنِ اشْتَدَّ وَسَعى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَذكرَ الثَّوريُّ عَنْ عَبْدِ الكَريمِ الجزريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ: رأيت ابن عُمرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشيتُ فَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، أو سَعيْتُ فَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعى.

---

٧٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٥ (حجة النبي ﷺ)، حديث ١٤٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٣.

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدأ بِالسَّعْي بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ. ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإنْ جَهِلَ ذلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ إلى مكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ. وإنْ كَانَ أصَابَ النِّساءَ رَجَعَ فَطَافَ بالبيتِ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَة. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فِي الحجِّ والعُمْرةِ قَبْل السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

وَبِذَلكَ جَاءَتِ الآثارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَذَلِكَ فَعلَ فِي عُمراتِهِ كُلِّها وَفِي حجَّتِهِ قالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ سَعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَقالَ مَالِكٌ مَا ذكرْنا عَنْهُ فِي «الموطَّأ».

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ، مِنْهم أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ.

رَوى ذَلِكَ ابْنُ أبي الزرقاء ومهْرانُ الرازي، عَنِ الثَّوريِّ، أنَّهُ قَالَ: إنْ سَعى الحاجُّ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَإنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُجزئه.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ، قالَ: سَألْتُ الثَّوريَّ عَنْ رجُلٍ بَدَأ بالصَّفا والمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بالبيْتِ؟ فَقالَ: أخْبرني ابْنُ جُريجٍ. عَنْ عَطاءٍ: يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَقَدْ جَزى عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ: وَأمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: يَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إلى الصَّفا والمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بِهما.

قال أبو عمر: فَإنْ طَافَ بِهِما عَلى غَيرِ طَهارةٍ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ ذَكرَ تَوَضَّأ وَطافَ بالبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلاَ يجزئه غَيرُ ذَلِكَ عند مَالِكٍ، والشَّافعيِّ؛ لأنَّهُما يَقُولانِ إنَّهُ لاَ يجْزىء السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلا بَعْدَ إكْمالِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ، والطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عِنْدَهما كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا يجْزىء السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ والاخْتِلافُ فيهِ.

ولا فَرقَ عند مالِك، والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين مَنْ قدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والْمَروةِ عَلى الطَّوافِ بالبيتِ، وعليه الرُّجوعُ إلى الطَّوافِ، ثُمَّ السَّعْيُ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ، خَرجَ مِنْ مَكَّةَ أو لَمْ يَخْرُجْ، أبعد، أو لم يبعد فَإنْ وَطىءَ

النِّساءَ قَبْلَ الطواف، فَعَلَيهِ قَضاءُ الحج وَالعُمْرَةِ وَمَعَ ذَلِكَ الهَدْيُ عَلى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: وَمَنْ خَرجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ رَأى [أَنَّهُ] كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يَعُودَ.

٤٣ ـ باب صيام يوم عرفة

٨٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاساً تَمارَوْا[1] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، في صِيَام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهمْ: هُوَ صَائمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بعِيرِهِ، فَشَرِبَ.

٨٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَها وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

قال أبو عمر: حُمِلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيما حَكَتْ عَنْهُ أُمُّ الفَضْلِ عِنْدَنا أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً، وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالفطْرُ أَفْضلُ تَأَسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُوَّةً عَلى الدُّعاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ» وَنهى عَنْ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرَفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عرفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»[2].

---

٨٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٢، من كتاب الحج، باب ٤٣ (صيام يوم عرفة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨٨ (الوقوف على الدابة بعرفة) حديث ١٦٦١، ومسلم في الصيام، باب ١٨ (استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) حديث ١١٠، وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤.

(١) تماروا: أي اختلفوا.

٨٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٣، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، وأبو داود في الصوم باب ٥٤، والترمذي في الصوم باب ٤٦، والنسائي في الصيام باب ٤٢، ٤٤، وابن ماجه في الصيام باب ٣١، ٤٠، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٦/ ١٢٨.

=

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ».

وَروى الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ، عَنْ ابن جَابِرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: «صِيَامُ يَومِ عَرفَةَ كِصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ هَذا. وَذكرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا الحَديثُ بأنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَوْمِ يَومِ عَرفَةَ أنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ.

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ زهيرٍ.

قَالا: حَدَّثَني سُليمانُ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثني حوشبُ بْنُ عقيلٍ، عَنْ مهديٍّ الهجري، قَالَ: حدَّثني عكْرِمةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحدَّثَني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهى عَنْ صَوْمِ] يَومِ عَرَفَة بِعَرفَةَ[1].

وَأخْبرنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُمرَ، قالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أبِي نجيحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أبي بَكْرٍ فلم يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ؛ أنَا لا أصُومُهُ وَلا آمُرُ بِصَومِهِ وَلا أنْهى عَنْهُ[2].

قال أبو عمر: يَعْنِي عَرفةَ بِعَرَفَةَ. وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَولُهُ حَجَجْتُ وَذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي الحجِّ.

وَحَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ القاضي، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قالَ حدَّثني الحَارِثُ بْنُ عُبيدٍ أبُو قدامةَ الاياديُّ، قالَ: حدَّثني هوذة أبو الأشهب، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبادَةَ البصريِّ عَنْ

= ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر (أو قال): لم يصم ولم يفطر. قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطيق ذلك أحدٌ؟ قال: من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام. قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٦٣، حديث ٢٤٤٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٤.

أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بِأبْياتٍ بِعَرفاتٍ، فَقالَ: مَا هَذِهِ الأبْيَاتُ؟ قُلْنا: لِعَبْدِ القَيْسِ، فَقالَ لَهُم خَيراً، وَدَعا لهُم، وَنَهاهُم عَنْ صَومِ يَومِ عَرفَةَ.

قَالَ هوذة: وحجَّ أبي، وطليقٌ بن مُحمدٌ الخزاعيُّ وَاخْتلفَا فِي صَوم يَوم عَرفةَ، فَقالَ أبي بَيْني وَبَيْنَكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؛ فَأتَيْناهُ، فَقُلْتُ: يَا أبا مُحمدٍ! إنَّا اخْتَلَفْنا فِي صِيَامِ يَومِ عَرفةَ فَجعَلْنَاكَ بَيْنَنَا. فَقَالَ: أنَا أُخبِرُكُم عَنْ من هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمرَ لا يَصُومُهُ، وَقالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَع أبي بَكرٍ، وَمَعَ عُمرَ، وَمعَ عُثْمانَ فَكُلُّهم كَانُوا لا يَصُومُونَهُ وَأنا لا أصُومُهُ.

قال أبو عمر: كَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ، والشَّافعيُّ يَختارُونَ الفِطْرَ يَومَ عَرفةَ بِعَرفَةَ.

قالَ إسْماعِيلُ بْنُ أبي أويسٍ، عَنْ مَالِكٍ: أنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنا بالفِطْرِ يَومَ عَرفةَ بِعَرفَةَ فِي الحَجِّ، وَيَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ اليَوم مُفْطِراً.

وَقالَ الشَّافعيُّ: أُحِبُّ صَومَ يَومِ عَرفَةَ لِغَيرِ الحاجِّ، وَأمَّا مَنْ حجَّ فَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يُفْطِرَ لِيَقْوى بِالفِطْرِ عَلى الدُّعاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُثْمانَ [بن أبي العاص]: أنَّهُما كَانَا يَصُومانِ يَومَ عَرفَةَ بِعَرَفَةَ، فَأمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ ذكرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ.

وَأمَّا حَدِيثُ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ فَروى المُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ، قالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ لَقَدْ رَأيْتُ عُثْمانَ بْنَ أبي العَاصِ يرُشُّ عَلَيهِ مَاءً فِي يَومِ عَرَفَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكانَ إسحاقُ بْنُ رَاهويه يَميلُ إلى صَومِهِ بِعرَفَةَ وَغَيرِ عَرفَةَ.

وَقالَ قَتادَةُ: وَلا بَأْسَ بِهِ إذا لَمْ يضعفْ عَنِ الدُّعاءِ.

وَكانَ عَطاءٌ يَقُولُ: أصُومُهُ فِي الشِّتاءِ، وَلا أصُومُهُ فِي الصَّيْفِ.

وَهَذا لإنْ لا يضعفَهُ صَومُهُ عَنِ الدُّعاءِ مَعَ الحرِّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٤٤ ـ باب ما جاء في صيام أيام منى

٨٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أيَّامِ مِنى.

---

٨٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٤، من كتاب الحج، باب ٤٤ (ما جاء في صيام أيام منى)، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٦.

٨٠٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذافَةَ أَيَّامَ مِنى، يَطُوفُ. يَقُولُ: إِنَّما هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ.

٨٠٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحى.

٨٠٥ ـ عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادي، عَنْ أَبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانىءٍ أُخْتِ عقيلِ بْنِ أَبي طالبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَل عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ فَدَعَانِي. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هذِهِ الأَيَّامُ الَّتي نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[1].

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ أَبي النَّضْرِ فَلَمْ يَخْتلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «الْمُوَطأ».

[وأما حديث ابن يسار هذا] فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوريُّ، عَنْ سَالِم أَبي النَّضرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي بكرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[2].

حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ السلامِ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ، قالَ حدَّثَني سُفْيانُ. . . ، فَذكرَهُ.

قالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: وَقَرَأْتُهُ عَلى مَالِكٍ، عَنْ أَبي النَّضْرِ، عَنْ سُليمَانَ بْنِ يَسارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى.

---

٨٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠، ٤٥١، والنسائي في الصوم حديث ٧٧٣.

٨٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) حديث ١٣٩، والترمذي في الصوم حديث ٧٧٢، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧.

٨٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصوم حديث ٢٤١٨.

(١) أيام التشريق: سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددّت.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠، ٤٥١.

قَالَ ابْنُ مهديٍّ: وَلا أراهُ إلا أثبت مِنْ حَدِيثِ سُفْيانَ.

وَحدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني أحمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: «سُئِلَ يَحْيى بْنُ مُعينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَسَالِمٍ أبي النَّضرِ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أنَّ النبيَّ ﷺ [أمَرَهُ] أنْ يُنادِي فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ»؟ فَقَالَ: مُرْسَلٌ.

قال أبو عمر: إنَّما صَارَ مُرْسَلا؛ لأنَّ سُليمان بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ. وَهَذا وَإنْ كَانَ مُرْسلاً فَإنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غيرِ مَا وَجْهٍ وَيتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ منْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حذافَةَ يَطوفُ فِي مِنى: «لا تَصُومُوا هَذِهِ الأيَّامَ فَإنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجلّ».

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: أيَّامُ مِنى هِيَ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بعدَ يَومِ النَّهْرِ، وَلَها ثَلاثَةُ أسْماءٍ، يُقالُ لَها: أيَّامُ مِنى لإقَامَةِ الحاجِّ بِها بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ لِرَمْيِ الجِمارِ، وَيُقالُ لَها: أيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضَّحايا وَالهَدَايا.

وَهِيَ الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ الَّتِي رخصَ للحاجِّ أنْ يَتَعَجَّلَ منها فِي يَوْمَيْنِ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أيَّامِ التشريق أنّها أيَّامُ مِنى، وَأنَّها الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ.

وَإنَّما اخْتَلَفُوا فِي الأيَّامِ المَعْلُوماتِ عَلى قَوْلَيْنِ:

أحَدهما: أنَّها أيَّامُ العَشرِ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ.

وَالثَّاني: أنَّها يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمرَ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِمَّا يدلُّكَ عَلى أنَّ أيَّامَ مِنى ثَلاثَةُ أيَّامٍ قَولُ العرجيّ.

ما نَلْتَقِي إلا ثلاث مِنًى حتى يفرّقَ بيننا النَّفرُ

وَقَولُ عُرْوَةَ بْنِ أُذَينةَ:

نَزَلُوا ثلاث مِنًى منزلِ غبطة وهم على سَفَرٍ لعمرك ماهُمو

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّواهِدَ فِي هَذا، وَفي اشْتِقاقِ مِنى فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلِمَ قِيلَ لَها مِنى؟.

قَالَ ابْنُ الأنْباري: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنِ منيتُ الدَّمَ، إذا أصَبْتَهُ.

وقال أبو هِفَّان: هُوَ مِنى وهي منى؛ فَمَنْ ذَكَّرَهُ ذَهَبَ إِلى المَكَانِ، وَمَنْ أَنَّثَهُ ذَهَبَ إِلى البُقْعَةِ.

قالَ: وَتُكْتَبُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً بِاليَاء.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ صيام أَيَّامَ مِنى تَطَوُّعاً، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن، إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمرَ، والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد، وأبي طَلْحَةَ: أَنَّهمُ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشرِيقِ تَطَوّعاً، وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُم ضَعْفٌ.

وَجُمْهُورُ العُلماءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ عَلى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم، عَنْ مَالِكٍ. قَالَ لا بَأْسَ بِسردِ الصِّيَامِ إِذَا أفطرَ يَومَ النَّحْرِ، وَيومَ الفِطْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها.

وَقالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ: لا يَتَطَوَّعُ أَحدٌ بِصِيامِ أَيَّامِ مِنى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى.

وَقالَ ابْنُ القَاسِم، عَنْ مَالِكٍ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلاثةَ وَلا يَقْضِي فِيها صِيَاماً وَاجِباً نذْراً، وَلا قَضاءَ رَمضانَ، وَلا يَصُومُها إِلا المُتَمتِّعُ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

قالَ: وَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ أو نَذر صِيامَ ذِي الحجَّةِ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمضانَ أو غَيرِهِ فَلاَ يَفْعَل إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ صِيَاماً مُتَتابعاً قَدْ لَزِمَهُ؛ فَمَرِضَ، ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلى الصِّيامِ فِي هَذا اليَومِ يَبْنِي عَلى الصِّيامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ، فِي الظِّهارِ أو قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً، وَأَمَّا قَضاءُ رَمضانَ فَلا يَصُومُهُ فِيهِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ أَحداً مِنْ أَهْلِ العِلْم فَرَّقَ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً وَفِي اليَومِ الثَّالِثِ مِنْهاَ إِلا مَا حَكاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَلى مَا ذكرْناهُ.

وَجُمهورُ العُلماءِ منْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالأَثَرِ لا يُجِيزُونَ صَومَ اليَومِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمضانَ وَلا فِي نَذْرٍ، وَلا فِي غَيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصِّيَامِ إِلا المُتمتِّعَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى ما نَذْكُرُهُ عَنْهمْ فِي بَابِهِ فِي آخرِ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي أَيَّامِ مِنى «إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، فَإِنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ أَنَّها أَيَّامٌ لا صِيَامَ فِيها، وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمِنى التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ، وَفِي سَائِرِ الأَمْصارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصلاةِ. وَسَيَأْتِي مَوْضعُ ذكرِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل).

وأمّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَومِ الفِطْرِ وَيومِ النَّحْرِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ لا يَجُوزُ صيَامُهُمَا لِنَاذرٍ وَلا مُتَطَوِّعٍ، وَلا يُقْضى فيهما رَمضانُ، وَلا يُصامانِ فِي صِيَامِ التَّتَابُعِ.

وَالَّذِي يَصُومُهما بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ المُجتمعِ عَلَيهِ عَاصٍ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَلأصْحَابِنا فِيمَنْ نَذرَ صِيامَ ذِي الحجَّةِ هَلْ يَقْضِي يومَ النَّحْرِ أمْ لا مَا قَدْ ذَكَرْناهُ فِي كِتابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذا الكِتابِ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

٤٥ ـ باب ما يجوز من الهدي

٨٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدَى جَمَلا، كانَ لأبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أبِيهِ فِي هَذا الحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ. وَهوَ خَطَأٌ لا إشْكالَ فِيهِ مِنْ خَطَأ اليَدِ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيى إلا كَما رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ «للْموطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ.

وَهَذا الحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنا بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْها مَا.

حدّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أيُّوبَ، قَالَ: حدَّثني إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي نجيح: حدَّثني مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدى عَامَ الحُدَيبيَةِ فِي هَداياهُ جَمَلا لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي أنْفِهِ برةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغيظَ بِهِ المُشْرِكِينَ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى اسْتِسْمَانِ الهَدايا وَاخْتِيارِها وَأنَّ الجمَلَ يُسَمَّى «بَدَنَةً»، كَمَا أنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى «بَدَنَةً» وَهَذا الاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ عنْدَهُم.

وَفي هَذا الحَدِيثِ رَدُّ قول مَنْ زَعَمَ أنَّ البَدَنَةَ لا تَكُونُ إلا أُنْثى.

وَفِيهِ إجَازَةُ هَدْيِ ذُكُورِ الإبِلِ، وَهُوَ أمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ الفُقهاءِ.

وَفِيهِ مَا يدلُّ عَلى أنَّ الإبِلَ فِي الهَدايَا أفْضَلُ مِنَ الغَنَمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦٩] أنَّهُ شَاةٌ. إلا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّهُ قَالَ: بَدَنَةٌ دَونَ بَدنةٍ، وَبَقرةٌ دُونَ بَقَرَةٍ.

---

٨٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٨، من كتاب الحج، باب ٤٥ (ما يجوز من الهدي)، وقد أخرجه أبو داود في المناسك حديث ١٧٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٧.

وَأمَّا اسْتسمانُ الهَدايا والضَّحايا، الغُلوُّ في ثَمَنِها، واخْتِيارِها فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أفْضَلِ الرِّقابِ؟ فَقالَ: «أغْلاهَا ثَمَناً»(١).

وَهَذا كُلُّهُ مَدَارُهُ عَلى صِحَّةِ النِّيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»(٢).

وَقالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَقولُهُ: لِيَغِيظَ بِهِ المُشْرِكِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ جَملَ أبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصَّفيِّ الخَالِصِ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَمَعْلُومٌ أنَّ سَهْمَهُ كانَ فِي خُمسِ الغَنيمَةِ وَاجِباً عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي كِتابِ الجِهادِ.

٨٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْها» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْها. وَيْلَكَ» في الثَّانِيَةِ، أوِ الثَّالِثَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرنَا فِي «التمهيدِ» الاخْتِلافَ عَلى أبِي الزِّنادِ فِي إسْنادِ هَذا الحَدِيثِ، وَالاخْتِلافَ أيضاً فِي ألْفَاظِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي رُكُوبِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ.

فمَذْهَبَ أهْلُ الظَّاهِرِ إلى أنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ مِنْ ضَرُورَةٍ وَغَيرِ ضَرُورَةٍ.

وَبَعضُهم أوْجَبَ ذَلِكَ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا».

---

(١) أخرجه البخاري في العتق باب ٢، وابن ماجه في العتق باب ٤، ومالك في العتق حديث ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٨، ٥/ ١٥٠، ١٧١، ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه، في الترجمة، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٣.

٨٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٣ (ركوب البدن) حديث ١٦٨٩، ومسلم في الحج، باب ٦٥ (جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) حديث ٣٧١، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٦٠، والترمذي في الحج حديث ٩١١، وابن ماجه في المناسك حديث ٣١٠٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٦.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ [إلى] أَنَّهُ لا بَأْسَ بِرُكُوبِ الهَدْيِ عَلى كُلِّ حَالٍ عَلى ظَاهِرِ هذا الحَدِيثِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأَصْحابُهم، وَأَكْثَرُ الفُقهاءِ: كَرَاهِيَةُ رُكوبِ الهَدْيِ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ.

وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ البَدَنةِ، وَإِنْ كَانَ بَعدَ رِيٍّ فَصِيلِها. قَالَ: فَإِنْ فَعلَ ذَلِكَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافعيُّ: إِنْ نَقصَها الرُّكُوبُ أو شَربَ لَبنَها فَعَلَيهِ قِيمَةُ مَا شَربَ مِنْ لَبَنِها، وَقِيمَةُ مَا نقصَها الرُّكُوبُ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ أَنَّ مَا خَرجَ للَّهِ فَغيرُ جَائِزِ الرُّجُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلا الانْتِفاعِ، فَإِنِ اضْطرَّ إلى ذَلِكَ جَازَ لَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ.

حدثَّناهُ عَبْدُ الله بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ، قَالَ: حدّثني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قالَ: أَخْبرني أَبُو الزُّبيرِ، قالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْها بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حَتَّى تجدَ ظَهْراً»[1].

وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا أَذِنَ في رُكُوبِ الهَدْيِ عِنْدَ الحَاجَةِ إليه كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَاناً أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيما يخرجُ لِلَّهِ، وَلَو وَجَبَ فِي ذَلِكَ شيْءٌ لَنبيِّهِ ﷺ فَهُوَ يبينُ عَنِ اللَّهِ تعالى مُرادَهُ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْ إيجابِ شيءٍ مِنْ ذَلِكَ وما سكتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ وَالذِّمَّةُ بَرِيئةٌ إلا بيَقِينٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ «وَيْلَكَ» فمخرجه الدّعاءُ عَليهِ إذ أبى مِنْ رُكُوبِها فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقالَ لَهُ: إِنَّها بَدنةٌ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّها بَدنةٌ، فكأَنَّهُ قَالَ لَهُ: الوَيْلُ لَكَ فِي مُراجَعَتِكَ أَيَّامي فِيما لا تعْرفُ وَأعْرف.

وَكانَ الأَصْمَعِي يَقُولُ: وَيْلَكَ كلمة عذابٍ: وَوَيْحَكَ كلمة رَحمةٍ.

وَذكرَ مَالِكٌ فِي آخر هَذا البَابِ.

٨٠٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يرْوَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٧٥، ٣٧٦، وأبو داود في المناسك باب ١٧، والنسائي في المناسك باب ٧٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٤.

٨٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٤، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: قَولُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِداً، يُؤَيِّدُهُ الأثَرُ وَالنَّظَرُ.

٨٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ. وَفي الْعُمْرَةِ بدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ في الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً. وَهِيَ قَائِمَةٌ في دَارِ خَالِدِ بْنِ أسِيد. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[1] بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحتِ كَتِفِهَا.

قال أبو عمر: فِي هَذا الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ لِلإنْسانِ أنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الهَدْيِ بِما شاءَ، وَيَسُوق مِنْهُ مَا شَاءَ.

وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه).

وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[2].

وَأمَّا نَحرهُ بُدْنَهُ قَائِمَةً فَهِيَ السُّنَّةُ، تنْحَرُ البُدْنُ قِياماً لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَالصَّوافُّ الَّتِي قَدْ صُفَّتْ قَوَائِمُها. ومَنْ قَرأ (صَوَافِنا) فإنَّهُ يُريدُ: قائِمةً على ثَلاثِ قوائِمَ وَمَنْ قَرأ (صَوَافِي) أرادَ: خَالِصَةً لِلَّهِ.

وَالاخْتِيَارُ عِنْدَ الجَمِيعِ أنْ لا تُنْحَرُ البَدَنَةُ إلا قَائِمَةً إلا أنْ تَمْتنعَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أظُنُّها ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ اسْتَحَبوا نَحْرَها قِيَاماً إلا لِقولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سَقَطتْ عَلى جُنُوبِها إلى الأرْضِ.

---

٨٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٠، من الكتاب والباب السابقين.

(١) اللبة: بوزن الحبة، المنحر.

(٢) روي الحديث أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين، بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، والأضاحي باب ٧، ٩، ١٣، ١٤، والتوحيد باب ١٣، ومسلم في الأضاحي حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في الأضاحي باب ٤، والترمذي في الأضاحي باب ٢، ٣، والنسائي في العقيقة باب ٤، والضحايا باب ١٤، ٢٨، ٢٩، ٣١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١، ٤، والدارمي في الأضاحي باب ١، ٦، وأحمد في المسند ١/ ١٤٩، ١٥٠، ٣/ ١٠٨، ١٠١، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٧٥، ٥/ ١٩٦، ٦/ ٨.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الحج، باب ٢٧): عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ ـ ونحن معه بالمدينة ـ الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد وسبح وكبّر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلّوا، حتى كان يوم التروية أهلّوا بالحج، قال أو نحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

وَأمَّا نَحْرُهُ فِي مَنْزِلِه فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أسِيد فَإنَّ مَكَّةَ كُلَّها مَنْحَرٌ، يَنْحَرُ مِنها حَيْثُ شَاءَ فِي العُمْرةِ، وَمِنى مَنْحَرٌ فِي الحجِّ.

وَأمَّا طَعْنُهُ فِي لبَّةِ بُدْنِهِ، فَهُوَ مَوْضعُ النَّحْرِ.

وَلا خِلافَ أنَّ نَحْرَ الإنْسانِ بِيَدِهِ لِمَا يَنْحَرُ مِنْ هَدْيِهِ وَذَبْحَهُ لِمَا يَذْبَحُ مِنْهُ أفْضَلُ مِنْ أنْ يُولِيهِ غَيْرَهُ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العلْم؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ الأكْثَرُ، وَولى عَلِياً نَحْرَ سَائِرِهِ، وَكانَ قَدْ أشْرَكَهُ فِي هَدْيِه.

وَكانَ مَالِكٌ (رحمه الله) يُشَدِّدُ في أنْ لا يذبحُ ولا ينحرُ لِلْمَرْءِ غَيرهُ ضحيَّتهُ وَلا بَدنتهُ إلا أنْ يكوُنَ مَنْ يُريدُ كِفايتَهُ وَيقومُ لَهُ مقامَ نَفْسِهِ.

حدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيةَ.

وَحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ: حدَّثني حَمْزةُ بْنُ مُحمدٍ. قالا: حدَّثني أحمدُ بْنُ شُعيبٍ، قالَ: أخْبرنا يَعْقوبُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، قالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أبِي قالَ: أتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحدَّثني أنَّ جَماعَةَ الهَدْيِ الَّتي أتى بِها عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذي أتى بِه النَّبيّ ﷺ مِائَةٌ، فَنحرَ النَّبيُّ ﷺ منها بيَدِهِ ثلاثاً وَسِتِّينَ، وَأعْطى عَلِيّاً فَنحَر مَا غبرَ وَأشْركَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أمرَ من كُلِّ بَدنِهِ بِبِضعةٍ فَجعلَتْ فِي قدرٍ، فأكلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرقِها[1].

قال أبو عمر: أمَّا خُروجُ الحَربةِ مِنْ تَحْتِ كَتفِ البَدَنَةِ فَدَالٌّ عَلى قُوَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر (رضي الله عنه)، وكانَ هُوَ وَأخُوهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يُشْبِهانِ أبَاهُما فِي القُوَّةِ وَالجَلَدِ وَأعظمِ الخلقِ.

٨١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أهْدَى جَمَلاً، في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: هَذا واللَّهُ أعْلَمُ لما بَلَغَهُ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدى جَملاً كَانَ لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أو عُمْرةٍ» تَأسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْتِثالاً لِفِعلِهِ.

وَهَذانِ الخَبرانِ يَدُلانِ عَلى أنَّ هَدي النَّاسِ كَانَ فِي النُّوقِ أكْثرُ مِنْهُ فِي الجِمالِ. وَكَذلِكَ رَأى بَعْضُ العُلماءِ واسْتحبَّ أنْ تَكُونَ البَدَنَةُ أُنْثى. وَذَلِكَ عِنْدَ الجُمهورِ منهم؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الحج باب ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١، ٣٣١.

٨١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤١، من الكتاب والباب السابقين.

اسْمَها عِنْدَهم مُشْتَقٌ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ، وَقَدْ يُسَمُّونَ البَقَرَةَ بَدَنَةً؛ لأنَّها أعْظَمُ بَدَناً مِنَ الشَّاةِ.

٨١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ الْقَارىء؛ أنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أبي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أهْدَى بَدَنَتَيْنِ. إحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ[1].

وَهَذا الخَبرُ لَيسَ فِيهِ لِلْقُولِ مدْخلٌ؛ لأنَّ مَا مضى يُوَضِّحُهُ ويغْني عَنِ القَولِ فيهِ، وَلا خِلافَ أنَّ البُدْنَ فِي الهَدايا أفْضَلُ مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ، وَإنَّما الخِلافُ فِي الضَّحايا.

٨١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إذَا نُتِجَتْ[2] النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فإنْ لَمْ يُوجَد لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ مَعَها.

قال أبو عمر: لا يَخْتلفُ العُلماءُ أنَّ النَّاقَةَ إذا قلدَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ أنَّ وَلَدَها حُكْمُهُ فِي النَّحْرِ كَحُكْمِها؛ لأنَّ تَقْلِيدَها إخْراجٌ لَها مِنْ مِلْكِ مُقلِّدِها لِلَّهِ تَعالى، وَكَذَلِكَ إذا نَذرَ نَحْرَها وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُقَلِّدْها.

وَقَولُ ابْنِ عُمرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلى أنَّهُ لا يرى رُكُوبَ البَدَنَةِ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يُبِحْ حَمْلَ وَلَدِها عَلَيْهَا إلا إذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ محملٌ غَيرهُ، ولما لَزِمَهُ لِلْهَدْيِ لزمه حمله حتَّى يبلغَهُ مَحلَّهُ، فكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أنْ يَصْنَعَ بِالفَصِيلِ فِي حَمْلِهِ عَلى غَيرِ أُمِّهِ إذَا قَدرَ فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يكلفْ أنْ يحملهُ عَلى رَقَبَتِهِ وَكانَ لَهُ أنْ يَحْمِلَهُ عَلى أُمِّهِ كَما يحملُ نَفْسَهُ عَلَيها، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

٤٦ ـ باب العمل في الهدي حين يساق

٨١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ إذَا أهْدى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ[3] وأَشْعَرَهُ[4] بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ في مَكَانٍ

---

٨١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) بختية: أنثى بخت، وهي إبل غلاظ لها سنامان، وقال ابن الأثير الجزري، في النهاية في غريب الحديث: البخت: جمال طوال الأعناق.

٨١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧.

(٢) نتجت: أي وضعت.

٨١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٥، من كتاب الحج، باب ٤٦ (العمل في الهدي حين يساق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢.

(٣) قلدة: أي علق في عنقه نعلين.

(٤) أشعرة: أي طعن في سنام الهدي الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدي.

وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بعرفَةَ. ثُمَّ يدفعُ بِهِ مَعَهُم إذَا دَفعُوا. فإذَا قَدِمَ مِنَى غَدَاةَ النَّحر، نحرهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ أوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

قال أبو عمر: التَّقْلِيدُ في الهَدْي إعْلامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ والنِّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تغْنِي عَنِ الكَلامِ فِيهِ، وكَذَلِكَ الشِّعارُ والتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

٨١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافع: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا طَعَنَ في سَنَام هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قال: بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ: «كَانَ إذَا أهْدى هَدْياً مِنَ المَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ» فَهِيَ السُّنَّةُ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبيةِ، فلمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وأَشْعَرَهُ، وأَحْرمَ[1].

فإنْ كَانَ الهَدْيُ مِنَ الإبلِ والبَقَرِ فَلا خِلافَ أنَّهُ يقلّدُ نعلاً أو نَعْلَين أو مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يجدُ النِّعالَ.

قالَ مَالِكٌ: يجزىء النَّعْلُ الواحِدُ في التَّقْلِيدِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيرِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: يُقَلِّدُ نَعْلَيْنِ، وفَمُ القِرْبةِ يجزي.

واخْتَلفُوا في تَقْلِيدِ الغَنَم.

فقالَ مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَلَّدُ الغَنَمُ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: تُقَلَّدُ البَقَرَ والإبِلَ النِّعالُ، وتُقَلَّدُ الغَنَم الرِّقاعُ.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ، وأحْمدَ، وإسْحاقَ، وَدَاوُدَ؛ لِحَدِيثِ الأعْمَشِ عَنِ إبراهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدَى إلى البَيْتِ مَرَّةً غَنَماً فَقَلَّدَها[2].

وقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أنْ يُقلَّدَ الهَدْيُ إلا عِنْدَ الإهْلالِ، يُقَلِّدُهُ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ.

---

٨١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٨، ومسلم في الحج حديث ٣٦٢، وأبو داود في المناسك باب ١٤، ١٦، والنسائي في الحج باب ٦٣، ٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١١٠، ومسلم في الحج حديث ٣٦٧، وأبو داود في المناسك باب ١٤، وابن ماجه في المناسك باب ٩٥، والدارمي في المناسك باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤١، ٤٢، ٢٠٨.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ: لا يُقَلَّدُ إلا هَدْيُ مُتعَةٍ أو قرانٍ أو تَطَوُّعٍ.

وَجَائِزٌ إشْعارُ الهَدْي قَبْلَ تَقْلِيدِهِ وتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إشْعارِهِ، وكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا توجُّههُ إلى القِبْلَةِ في حِينَ التَّقْلِيدِ، فإنّ القبلةَ على كُلِّ حَالٍ يُسْتَحبُّ اسْتِقْبالُها بالأعْمالِ الَّتِي يُرَادُ بِها اللَّهُ، عزَّ وجلَّ ـ تَبَرُّكاً بِذَلِكَ، واتباعاً لِلسُّنَّةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أكَلَ ذَبِيحَتَنا واسْتَقْبَلَ قِبلَتَنا.. الحديث»(١).

فَهَذَا فِي الصَّلَاةِ، وتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ، وَيَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩](٢).

وَكَرِهَ ابْنُ عُمرَ وابْنُ سِيرِينَ: أنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ.

وأباح أكْلَها جُمهورُ العُلماءِ، مِنْهُم: إبْرَاهِيمُ، والقاسِمُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، والأوْزَاعِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، والشَّافعيِّ.

وَيَسْتحبُّونَ مَعَ ذَلِكَ أنْ يَسْتَقْبلُوا القِبْلَةَ. وَقَدْ رُوِيَ في الحَدِيثِ المَرْفُوعِ: خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ» فما ظَنُّكَ بِما هُوَ أولى بِذَلِكَ؟

وأمَّا تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وإنَّما التَّقْليد عَلَامَةٌ لِلْهدي كأنَّهُ إشْهارٌ مِنْهُ أنَّهُ أخْرجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ ملْكِهِ للَّهِ (عز وجل). وَجَائِزٌ أنْ يُقَلِّدَ بِنَعلٍ وَاحِدَةٍ، وَنَعلانِ أفْضلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُما.

وكَذَلِكَ الإشْعارُ أيضاً عَلَامَةٌ لِلْهَدي، وَجَائِزٌ الإشْعارُ في الجَانِبِ الأيمنِ، وفي الجَانِبِ الأيْسَر.

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته.
أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٨، ومسلم في الأضاحي باب ٦، والترمذي في الصلاة باب ٥١، والنسائي في الإيمان باب ٩، وابن ماجه في الفتن باب ٦، والدارمي في الصلاة باب ١٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٢، ٥/ ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا باب ٣، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر. ثم ذبح.

وقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما فَعَلَ هَذَا، ورُبَّما فعلَ هَذا. إلا أنَّ أكْثَرَ أهْلِ العِلْمِ يستحبُّونَ الإشْعارَ في الجَانِبِ الأيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو بَكْر مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني أبُو الوليد الطيالسيُّ، وحفصُ بْنُ عُمَرَ، قالا: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي حَسَّان، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِه، فأشْعَرَها في صفحة سنامِهَا الأيمن، ثمَ سَلَتَ الدَّمَ عَنْها، وقَلَّدَها بِنَعْلَين»[1].

ومِمَّنِ اسْتَحَبَّ الإشْعارَ في الجَانِبِ الأيْمَنِ: الشَّافِعيُّ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحمدٌ، وأحْمدُ، وإسْحاقُ، وأبُو ثَورٍ.

وكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يُشْعَرُ مِنَ الجَانِبِ الأيْسَرِ. عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أنَّهُ كَانَ يشْعُر في الشِّقِّ الأيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أنْ يُحْرِمَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: أشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَكانَ أبُو حَنِيفَةَ يُنْكِرُ الإشْعَارَ وَيَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: إنَّما كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ المثلَةِ.

وهَذَا الحُكْمُ لا دَلِيلَ عَلَيهِ إلا التَّوهُّمُ والظَّنُ؛ ولا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ.

وأمَّا نَحْرُهُ بِمِنى فَهُوَ المَنْحَرُ عِنْدَ الجَمِيعِ في الحجِّ.

وأمَّا تَقْدِيمُهُ النحْرَ قبلَ الحلْقِ فَهُوَ الأوْلى عِنْدَ الجَمِيعِ، وسَيَأْتِي في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فيما يَفْعَلُ يَومَ النَّحْرِ مِنْ عَملِ الحجِّ ومَا لِلْعُلماءِ في ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِب في مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكتاب إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا صَفُّهُ لِبُدْنِهِ فَمأْخُوذٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وقد تَقَدَّمَ القولُ في ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٥، وأبو داود في المناسك باب ١٤، والترمذي في الحج باب ٦٧، والنسائي في المناسك باب ٦٤، ٦٧، وابن ماجه في المناسك باب ٩٦، والدارمي في المناسك باب ٦٨، ومالك في الحج حديث ١٨٢، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

وأمَّا أكْلُهُ وإطْعَامُهُ مِنَ الهَدْيِ فيدلُّ على أنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ امْتِثالاً لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، وَهَذا عِنْدَ الجَمِيعِ في الهَدْيِ التطوُّعِ إذَا بَلغَ محلَّهُ، وفي الضَّحَايا، وسَيَأْتِي القَولُ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ ومَا لا يؤْكَلُ مِنْهُ ومَذَاهب العُلماءِ في ذَلِكَ في مَوْضِعِهِ إنْ شَاء اللَّهُ.

وأمَّا قَولُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ»؛ فَلِقَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ومِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْ يَسْتحبُّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ كَما كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمرَ، وعساهُ أنْ يَكُونَ امْتَثَلَ قَولَ اللَّهِ (عز وجل): ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومِنْهم مَنْ كَانَ يَقُولُ: التَّسمِيَةُ تجزي وَلا يزيدُ عَلى بِسْمِ اللَّهِ، وأحَبُّ إليَّ أنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أكْبَرُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في ذَبْحِ ضَحيَّتِهِ، وَهُوَ قَولُ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ في الحَدِيثِ قَبْلَ هذا عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَسُوقُ هَدْيَهُ حَتَّى يقفَهُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يَدفعُ به مَعَهم إذا دَفَعُوا، فإذا قَدمَ مِنى نَحرَهُ.

وَوَقْفُ الهَدْيِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وأصْحابِهِ لِمَنِ اشْتَرى الهَدْيَ بمكَّةَ وَلَمْ يُدْخلْهُ من الحلِّ واجبٌ، لا يجزىء عِنْدَهُم غيرُ ذَلِكَ عَلَى قَولِ ابْنِ عُمرَ: الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ علَى عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: منِ اشْتَرَى هَدْيَةً بِمَكَّةَ أو بِمنى ونَحَرَهُ، ولَمْ يُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ فَعَلَيهِ البدنُ؛ فإنْ كَانَ صَاحِبُ الهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ أسْتحِبُّ لَهُ أنْ يقفَهُ بِعَرَفَةَ، فإنْ لَمْ يقفْهُ فلا شَيْءَ عَلَيهِ وحَسْبُهُ في الهَدْيِ أنْ يجمعَ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ.

وقَد كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يَقُولُ نَحوَ قَولِ ابْنِ عُمرَ: لا يَصْلُحُ مِنَ الهَدْيِ إلا مَا عرفَ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وأمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ: إنْ شِئْتَ فَعرِّفْ وإنْ شِئْتَ فَلا تعرفْ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأبُو ثَورٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: وقفُ الهَدْيِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ إذَا لَمْ يَسُقْهُ مِنَ الحِلِّ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما سَاقَ الهَدْيَ مِنَ الحِلِّ؛ لأنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الحَرمِ.

وقَولُ مَالِكٍ والشَّافعيِّ أولى؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ التَّقْلِيدَ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَدْيِهِ مِنَ الحِلِّ.

وأمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ في إيجابِ ذَلِكَ فلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أدْخَلَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ، وَقالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، والهَدْيُ إذَا وَجَبَ باتِّفاقٍ فَواجِبٌ أنْ لا يجزي إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ أو سُنَّة تُوجِبُ غيرَ ذَلِكَ، والفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ المَالَكِيِّينَ عَلى الوُجُوبِ في مِثْلِ هذا.

وقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الحاجَّ والمُعْتَمِرَ يجْمعانِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرمِ في عَمَلِ الحجِّ والعُمْرةِ يكن له الهدي.

قَالُوا: وإنَّما سُمِّيَ الهَدْيُ هَدْياً؛ لأنَّهُ يُهْدى مِنَ الحلِّ إلى الحَرمِ كَما يُهْدى مِنْ ملك ملكه إلى اللَّهِ (عز وجل).

قال أبو عمر: أصْحابُ الشَّافعيِّ ومَن تَابَعَهُ يَقُولُونَ: اسْمُ الهَدْي مُشْتَقٌّ مِنَ الهديَّةِ، فإذا أُهْدِيَ إلى مَسَاكِين الحَرمِ فَقَدْ أجْزَأ مِنْ أيِّ مَوْضعٍ جَاءَ.

ورَوَى مَعمرٌ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ [ابْنِ] عُمرَ، قالَ: إنَّما الهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. وأمَّا ما اشْتُرِيَ بِمِنى فَهُوَ جزورٌ.

وعَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قالَ: عرّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبُدْنِ.

وكَانَ ابْنُ سِيرينَ يَكْرَهُ شِرَاءَ البَدَنَةِ إذَا لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَةَ.

ورَوَى الثَّوريُّ، وابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرِّفُوا بِهِ، ومَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبِسُوهُ، وأعْقلُوهُ بِمنى.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ، والأنْمَاط، والحُلَلَ، ثم يَبْعَثُ بِهَا إلى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إيَّاهَا.

مَالِك: أنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بن دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَصْنَعُ بجلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ؟ قال: كَانَ يتصدَّقُ بهَا.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلالَ بُدْنِهِ ولَا يُجَلِّلُها حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنى إلى عَرَفَةَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قال أبو عمر: كَانَتِ الكَعْبَةُ تُكْسى مِنْ زَمَنِ تُبَّعَ.

وَيقالُ: إنَّ أوَّلَ مَنْ كَسى الكَعْبَةَ تبَّعُ الحُميريُّ.

وكَسَوْتُها مِنَ الفَضَائِلِ المُتقرَّبِ بها إلى اللَّهِ (عز وجل) ومِنْ كَرَائِمِ الصَّدَقاتِ، فَلِهذا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو بُدْنَهُ الجلالَ، والقباطيَّ والحُلَلَ، فيجملُ بِذَلِكَ بُدْنهُ؛ لأنَّ مَا كَانَ لِلَّهِ تعالى فتَعْظِيمُهُ وتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَعائِرِ اللَّهِ تعالى، ثُمَّ يَكْسُوها الكَعْبَةَ فَيَحصُلُ عَلى فَضْلَيْنِ وعَمَلَيْنِ مِنْ أعْمالِ البِرِّ رَفِيعَيْنِ، فَلَمَّا كَسَا الأمَراءُ الكَعْبَةَ، وحالُوا بَيْنَ النَّاسِ وَكَسوتِها تَصدَّقَ ابْنُ عُمَرَ حِينَئذٍ بِجلالِ بُدْنِهِ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ أخْرَجَهُ لِلَّهِ تعالى مِنْ مَالِهِ، ومَا خَرجَ للَّهِ تعالى فَلَا عَوْدَةَ فِيهِ.

وأمَّا تَرْكُهُ تَجْلِيلَ بُدْنِهِ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ في حِينِ رَوَاحِهِ إلى عَرَفَةَ، فَذَلِكَ واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ قَصدَ بِهِ التَّزْيينَ والجَمالَ كَما يَتزينُ بِاللِّباسِ في العِيدَيْنِ، وَينحرُ البُدْنَ في مُجْتَمعِ النَّاسِ، وذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ.

٨١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُول: في الضَّحَايَا والبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيما لا يَجُوزُ مِنْ أسْنانِ الضَّحايا والهَدايا بَعْدَ إجْماعِهِم أنَّها لا تَكُونُ إلا مِنَ الأزْواجِ الثَّمانِيَة.

وأجْمَعُوا أنَّ الثنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ يُجْزِىءُ، مِنْها كُلِّها.

وأجْمعُوا أنَّهُ لا يجزي الجزعُ مِنَ المَعزِ في الهَدايا وَلا في الضَّحايا لِقَولِهِ (عليه السلام) لأبِي بردةَ: «لَمْ يُجْزِ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

واخْتَلَفُوا في الجَذعِ مِنَ الضَّأنِ، فأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: يجزي الجَذعُ مِنَ الضَّأنِ هَدْياً وضَحيَّةً.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، واللَّيْثِ، والثَّوريِّ، وأبي حَنِيفَةَ، والشَّافعيِّ، وأحْمدَ، وأبِي ثَورٍ.

وكَانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ: لَا يجزي فِي الهَدْي إلا الثنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقالَ عطاءٌ: الجذعُ مِنَ الإبل يجْزي عَنْ سَبْعةٍ.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، والحَسَنِ البصريِّ: أنَّ الجذعَ يجْزي عَنْ ثَلَاثةٍ.

---

٨١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٣، ٣٨٢.

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شيئاً يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ، وأَحَقُّ منِ اخْتيرَ له.

قال أبو عمر: لمّا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقابِ؟ «أَغْلاهَا ثَمَناً وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[1]، كَانَ ذَلِكَ نَدْباً إِلى اخْتِيارِ مَا يُهدى إِلى اللَّهِ (عز وجل) ويُبْتَغى بِهِ مَرْضاتهُ إِنْ (شاءَ اللَّهُ) وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٤٧ ـ باب العمل في الهدي إذا عطب[2] أو ضَلَّ

٨١٦ ـ مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَها».

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً في غَيرِ المُوَطَّأ.

حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكم، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو خَليفَة، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ كَثيرٍ، قالَ: حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَميِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، قالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَهُ في دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[3].

وهَكَذا رَواهُ جماعةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهُم: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَهْبٌ، لَمْ يزيدُوا فِيهِ عَلَى قَولِهِ: «وخَلِّ بَيْنهَا وبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونها».

ورَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذا الحَدِيثَ عَنِ النبيِّ ﷺ فَزادَ فِيهِ: «لا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ولا أَهْلُ رُفْقَتِكَ».

حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثناً ابْنُ زَيْدٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) عطب: أي هلك، أو يصاب بآفة تعتريه تمنعه من السير، ويخاف عليه الهلاك.

٨١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٨، من كتاب الحج، باب ٤٧ (العمل في الهدي إذا عطب أو خل)، وقد أخرجه عن ناجية موصولاً أبو داود في الحج حديث ١٧٦٢، والترمذي الحج حديث ٩١٠، وابن ماجه في الحج حديث ٣١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٨، حديث ١٧٦٢، وابن ماجه في المناسك باب ١٠١.

التياج، عَنْ مُوسى بْنِ سَلَمَة، قالَ: خَرَجْتُ أنا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا. فأزْحَفَتْ عَلَيْهِ بالطريقِ، فَعَيِي بِشَأْنِهَا. إنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأسْتَحْفِينَّ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فأضْحَيْتُ. لَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إلى ابْنِ عَبَّاس نَتَحَدَّثْ إلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطت، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وأَمَّرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبغْ نَعْلَيْهَا في دَمِهَا. ثمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا. ولَا تَأْكُلْ مِنْهَا أنْتَ وَلَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ»[1].

وَرَواهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي عروبة، عَنْ قَتادةَ عَنْ سنانِ بْنِ سَلَمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أنَّ ذؤيباً أبا قبيصة الخزاعي حدثه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَبعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إذَا عَطَبَ مِنْهَا شَيءٌ وخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فانْحَره، ثُمَّ اغْمِسْ نَعلَهُ في دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، ولا تطْعَمْ مِنْهُ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ»[2].

قال أبو عمر: لا يُوجَدُ هَذا اللَّفْظُ إلا في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس، قَوْلُهُ: «وَلا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رِفْقَتِكَ» وأكْثَرُ الفُقَهاءِ على خلافِه. ومن جهةِ النَّظر، فإنَّ أهْلَ رفْقَتِهِ وغيرَهم في ذَلِكَ سَواءٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ في حديث نَاجيةَ الأسْلميِّ: «خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُونَهَا»، لَمْ يخصَّ أهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهم.

وَلَا أعْلَمُ أحَداً قَالَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إلا أبَا ثَورٍ وداوُدَ؛ قَالا: لا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ بِهذا قَالَ: هِيَ زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ العَمَلُ بِها. وكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِهِ في حكمه؛ لما ندب إليه الرّفيقُ من مواسَاةِ رَفيقه فزاده، وإلا فالقَولُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيةَ «خَلِّ بَيْنَها وبَيْنَ النَّاسِ»، وهَذَا عَلى عُمومِهِ.

وَلا خِلافَ أنَّهُ يُصْنعُ بالهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ مَا في حَدِيثِ نَاجِيةَ، وحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ في دَمِهِ وَضَربِهِ به صَفْحتَهُ والتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ، وإنَّما ذَلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لِيَكُونَ عَلامةً: أنَّها مُباحٌ أكْلُها، وأنَّها لِلَّهِ فَجعلَها خَارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِها.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٧٧، وأبو داود في المناسك باب ١٨، حديث ١٧٦٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١٧، ٢٧٩، ٤/ ٦٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٥/ ٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٧٨، والترمذي في الحج باب ٧١، وابن ماجه في المناسك باب ١٠١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٥.

وأمَّا قَولُهُ في حَدِيثِ مَالِكٍ: (كَيْفَ أصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟) فإنَّ محملَ هَذا عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلماءِ عَلى الهَدْيِ التَّطُّوعِ؛ لأنَّهُ هَدْيٌ بعثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ ما في حَدِيثِ نَاجيةَ وابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ لا يَجُوزُ لأحَدٍ سَاقَهُ أكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ أقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامَ نَفْسِهِ بِما يلْتزمُ محلَّهُ لِيَأْكُلَهُ قَبْلَ وُجُوبِ أكْلِهِ قَطْعاً لِلذَّرِيعَةِ في ذَلِكَ.

٨١٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً؛ فَعَطِبَتْ؛ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وبَيْنَ النَّاسِ يَأكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، وإنْ أكَلَ مِنْهَا أوْ أمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.

مَالِكٌ عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَباسٍ مِثلَ ذَلِكَ.

٨١٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أنَّهُ قَالَ: مَنْ أهْدَى بَدَنَةً جَزاءً أوْ نَذراً أوْ هَدْيَ تَمتُّعٍ؛ فأُصِيبَتْ في الطَّرِيقِ؛ فَعَلَيْهِ البَدَلُ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أنَّهُ قَالَ: مَنْ أهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أوْ مَاتَتْ فإنَّهَا إنْ كَانَتْ نَذْراً أبْدَلَهَا، وإنْ كانَتْ تطوعاً فإنْ شَاءَ أبْدَلَهَا وإنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

مَالِكٌ: أنَّهُ سَمِعَ أهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لا يأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْيِ مِنَ الجَزَاءِ والنُّسُكِ.

قال أبو عمر: أمَّا الهَدِيُ التَّطوُّعِ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أنَّهُ يَأْكُلُ منه صَاحِبُهُ إنْ شَاءَ كَسَائِرِ النَّاسِ؛ لأنَّهُ في حكْمِ الضَّحايا، وإنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أكَلَ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ أوْ أكَلَ مِنَ الهَدْيِ التَّطَّوعِ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ.

فَكانَ مَالِكٌ، والأوْزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ يَقُولُونَ: في الهَدْيِ التطوُّعِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أنَّ عَلى صَاحِبِه أنْ يُخلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، ولا يَأْمُرُ أحَداً يَأْكُلُ مِنْهُ فَقِيراً ولا غَنِيّاً، يتصدَّقُ ولا يطعم وحَسْبُهُ والتَّخْلِيَة بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ.

وكَذَلِكَ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، إلا أنَّهُ قَالَ: يتصدَّقُ بِهِ أفْضَلَ مِنْ أنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّباعِ فَتَأْكُلَه.

وأمَّا ما يُطْمَئِنُ الآكلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي لا يَجِبُ لَهُ أنْ يَأْكلَ مِنْهُ قدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أيضاً.

---

٨١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤٩، من الكتاب والباب السابقين.

٨١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٠، من الكتاب والباب السابقين.

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إنْ أكلَ مِنْهُ أبدلَهُ كُلَّهُ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ في الَّذي يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ لَيسَ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ: أرى أنْ يتصدَّقَ بِقَدْرِ مَا أكلَ طَعاماً يطْعمهُ المَساكِينَ وَلا أرى عَلَيهِ غيرَ بَدَلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: خَالَفَهُ مَالِكٌ؛ فَقالَ: إنْ أكَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَلَو نِصْفَهُ وآخره أبْدلَهُ كُلَّهُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ وَهْبٍ.

وكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إنْ أكلَ مِنْهُ فَعَلَيهِ بدَلُهُ كُلُّهُ، كَانَ الَّذي أكلَ مِنْهُ قَليلاً أو كثيراً.

قالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنْ أكَلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ؛ فَعَلَيهِ أنْ يطعم قِيمَةَ مَا أكَلَ للمسَاكِينِ ولَا يَكُونَ عَلَيهِ البَدَلُ.

وَقالَ ابْنُ حبيبٍ: إنْ أكَلَ مِمَّا لا يَجِبُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَعَلَيهِ ثَمَنُ مَا أكَلَ طَعَاماً يتصدَّقُ بِهِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وأبي حَنِيفةَ، والشَّافعيِّ، وأبي ثَورٍ، وأحْمدَ، وإسْحاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ في الهَدْيِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ أنَّ صَاحِبَهُ إنْ أكَلَ منه أو أمَرَ عَزمَ.

وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ، إلا أنَّهُم لَيْسَ عِنْدَهُم تَفْسِيرُ ما يغْرمُ: ما أكَلَ أو أتْلَفَ.

وقَالَت طَائِفَةٌ، مِنْهُم: عَطاءٌ، والزهريُّ: إنَّ عَلَيهِ البَدلَ إنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

ومَنْ قَالَ: عَلَيهِ البَدلُ، أوجبَ عَلَيهِ غرمَ الجَمِيعِ.

وَعَلى هَذَينِ القَوْلَيْنِ اخْتِلافُ الفُقهاءِ على ما قَدَّمْنا.

واخْتَلَفُوا في الهَدْيِ الَّذي يُؤْكَلُ مِنْهُ.

فقالَ مالِكٌ: يُؤْكلُ مِنْ كُلِّ الهَدْيِ إلا جَزاءَ الصَّيْدِ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الأذى، وهَدْيَ التطوُّعِ الَّذي يَعْطبُ في الطَّرِيقِ قَبْلَ أنْ يَبْلغَ مَحِلَّهُ.

وقالَ الثَّوريُّ: يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ، والإحْصارِ، والوَصِيَّةِ، والتطوُّع إذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنَ غَيرِها.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحمدٌ: لا يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ إلا هَدْيِ المُتْعةِ وهَدْيِ التطوُّعِ ـ يعْنُونَ: إذا بَلغَ مَحِلَّهُ ـ وهَدْيِ القرآنِ، وأمَّا غَيرُ ذَلِكَ فَلا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقَال الشَّافِعيُّ: لا يُؤْكَلُ مِنَ الهَدي كُلِّهِ إلا التطوُّعَ خاصَّةً إذا بلغَ مَحِلَّهُ، وكُلُّ مَا كَانَ وَاجِباً مِنَ الهَدْي فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمساكِينِ وَجلدُهُ، وكَذَلِكَ جلُّهُ والنعلانِ اللَّتانِ عَلَيهِ.

قَالَ: وكَذَلِكَ عِندي هَدْيُ المُتْعَةِ؛ لأنَّهُ وَاجِبٌ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزاءِ الصَّيْدِ، وهَدْي الإفسادِ، وهَدْي القرآنِ، فَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ فلا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً.

وَقالَ أبُو ثَورٍ مِثْلَهُ.

ذَكرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريع، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عطاءٍ، وطاوسٍ، ومُجاهدٍ، أنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: لا يُؤْكَلُ مِنَ الفِدْيَةِ، ولا مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ.

عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: لا يأْكُلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ، ولَا مِنْ نَذْرِ المَسَاكِينِ، وَلا مِنَ الكفَّارَاتِ، ويَأْكُلُ مِمَّا سِوى ذَلِكَ. فإنْ كَانَ الهَدْيُ وَاجِباً وعَطَب قَبْلَ مَحِلِّهِ فإنَّ صَاحِبَهُ يَأْكُلُهُ إنْ شَاءَ أو مَا شَاءَ مِنْهُ، ويَطْعمُ مِنْهُ مَنْ شاءَ مَا شَاءَ؛ لأنَّ عَليهِ بَدلَهُ.

وعلى هذا جمهورُ العُلمَاءِ، ومنهُمْ مَنْ أجازَ لَهُ بَيْعَ لحمِهِ وأن يَسْتعينَ بِهِ في البَدَلِ.

وكَرِهَ ذَلِكَ: مَالِكٌ؛ لأنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ أخْرَجَهُ للَّهِ (عز وجل).

ومَنْ أجازَ بَيْعَ لَحْمِهِ على جَوَازِ أكْلِهِ.

وَقَدْ كَانَ عَطاءٌ يُبِيحُ البَيْعَ في ذلك، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ.

وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم، عَنْ عِكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إذَا أَهْدَيْتَ هَدْياً وَاجِباً، فَعَطِبَ؛ فانْحَرْهُ. فإنْ شِئْتَ فَكُلْ، وإنْ شِئْتَ فأَهْدِ، وإنْ شِئْتَ فَتَقَوَّل بِهِ في هَدْي آخرَ.

وأمَّا قولُ ابْنِ عُمرَ: (أنَّهُ مَنْ أهْدى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أو مَاتَتْ، فإنَّها إنْ كَانَتْ نَذْراً أبْدَلَهَا، وإنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً فإنْ شَاءَ أبْدَلَهَا، وإنْ شَاءَ تَرَكَها).

قال أبو عمر: لا خِلافَ في هَذا بَيْنَ العُلماءِ، وأصْلُهم فِيهِ: الصَّلاةُ النَّافِلةُ، لا تُقْضى لِمَنْ غَلبَ عَليها مَا يفسدُها، والنَّذْرُ والصَّلاةُ الفَريضةُ ما غلبهُ عَليها مِنَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ لا يسْقطُها.

قالَ عبدُ الرزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عطاءٍ، قالَ: أمَّا النَّذْرُ فإنْ كَانَ لِلْمساكينِ فَكانَ بِمَنْزِلَةِ جَزاءِ الصَّيْدِ، وإنْ قَالَ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ أو هَدْيٌ ولَمْ يَذْكُرْ فِيه شيئاً فَهو هَدْيٌ والمُتْعَةُ سواءٌ ليهدِ منهما لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهما: مِنْ صَديقٍ، أو ذِي رَحمٍ، ولْيَأْكُلْ هُوَ وأَهْلُهُ، وَلْيَتَصَدَّقْ، وَلْيَنْتَفعْ بِجلُودِها وَلَا يَبِعْ.

قَالَ: وَهَلْ لِلْمُتعةِ لهدي المحصرِ فِيما يؤكلُ مِنْهُ سَواء.

واخْتَلَفُوا في هَدْي التطوُّعِ إذا عَطبَ وَقَدْ دَخل الحَرمَ.

فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: إذا دَخلَ الحَرمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، والحَرمُ، كلُّهُ ومَكَّةُ ومِنى سَواءٌ؛ لأنَّهُ حَرمٌ كُلُّهُ.

وأجْمَعُوا أنَّ قَولَهُ (عز وجل): ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبْحَ وَلا النَّحْرَ في البَيْتِ العَتِيق؛ لأنَّ البَيْتَ لَيْسَ بِموضعٍ لِلدِّماءِ؛ لأنَّ الله تعالى قَدْ أمرَ بِتَطْهِيرِهِ، وإنَّما أرادَ بِذِكْرِهِ البَيْتَ العَتِيق: مَكَّةَ وَمِنى.

وكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[1] يَعْنِي في العُمرَةِ، «ومِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». يَعْنِي في الحجِّ.

فالحَرمُ كُلُّه «مَكَّة» و«مِنى»؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرمٌ، فإذَا عَطبَ الهَدْيُ التَّطوُّعُ في الحَرمِ جَازَ لِصَاحِبِهِ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وإذَا كَانَ هَدْياً وَاجِباً، وبَلغَ الحَرمَ، وعَطبَ فَقدْ جزى عَنْهُ؛ لأنَّ العِلَّةَ في سِيَاقَةِ الهَدْي إطْعامُ مَساكِينِ الحَرمِ.

وهَذا كُلُّهُ قَولُ الشَّافِعيِّ، وعَطَاءٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ العُلماءِ.

وَرَوى ابْنُ جُرَيج وحبيبٌ المعلمُ، وغَيرُهما، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: كُلُّ هَدْيٍ بَلغَ الحرمَ، فَعَطبَ، فَقَدْ أجْزى.

وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أنَّ قَتْلَ الصَّيدِ بمكَّةَ وَمِنى، وَسَائِرِ الحَرمِ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الجَزاءِ.

وقالَ ﷺ في مكَّةَ: «لا يُخْتلى خَلاها وَلا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يعضَّدُ شَجَرُها»[2].

وَأجْمَعُوا أنَّ الحَرمَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُها.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أحْرمَ منَ المِيقاتِ قَطَعَ التَّلْبِية إذا دَخَلَ الحَرمَ. وَمِنْ قَولِهِ (إنَّ الحَرمَ لا يُدْخَلُ إلا بِإحْرامٍ)، فَسَواءٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَرمِ ومَكَّةَ، إلا أنَّ مَذْهَبَهُ فِيما

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٥، والمناسك باب ٢٤، وابن ماجه في المناسك باب ٧٣، والدارمي في المناسك باب ٥٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، والجنائز باب ٧٦، والبيوع باب ٢٨، والديات باب ٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والنسائي في المناسك باب ١٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، والدارمي في البيوع باب ٦٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢/ ٢٣٨، ٢٥٦، ٣/ ٢٣، ٢٣٨، ٣٣٦، ٣٩٣.

عَطبَ أو نحرَ مِنَ الهَدْيِ قَبْلَ بُلُوغِ مَكَّةَ أنَّهُ لا يجزي قولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وَاحْتجَّ لَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضي بإجْماعِهم عَلى أنَّ الطَّوافَ والسَّعْيَ لا يَكُونانِ إلا بمكَّةَ، وأنَّ رَمْيَ الجِمَارِ لا يَكُونُ إلا بِمِنى. وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لا يَكُونُ إلا فِيهما.

٤٨ ـ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله[1]

٨١٩ ـ مَالِكٌ: أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ، وَأبا هُرَيْرَةَ: سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أصَابَ أهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ؟ فقالوا: يَنْفُذَانِ. يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتى يَقْضِيَا حَجَّهما، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالهَدْيُ.

قَالَ: وَقالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ: وإذا أهَلا بالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٨٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ: أنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لهُ القَوْمُ شيئاً. فَقَال سَعِيدٌ: إنَّ رَجُلاً وقَعَ بامرأتِهِ وهو محرمٌ فبعث إلى المدينة يَسألُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهما إلى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لِينفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُما الَّذِي أفْسَدَاهُ. فَإذَا فَرَغَا رَجَعَا. فَإنْ أدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ والهَدْيُ. ويُهِلانِ مِنَ حَيْثُ أهَلا بحَجِّهِمَا الَّذي أفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

قال أبو عمر: قال الله (عز وجل): ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأجْمعَ عُلَماءُ المُسْلِمِينَ عَلى أنَّ وَطْءَ النِّساءِ عَلى الحاجِّ حَرامٌ مِنْ حِينِ يحرم حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ وَذَلِكَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ فِي هَذا المَوْضعِ: الجِمَاعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ. وَقَدْ قِيلَ غَيرُ ذَلِكَ،

---

(١) أصاب أهله: أي جامع.

٨١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥١، من كتاب الحج، باب ٤٨ (هدي المحرم إذا أصاب أهله) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧.

٨٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٨.

وَالصَّوابُ عِنْدَهم ما ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ في هَذِهِ الآيَةِ.

وأجْمَعُوا عَلى أنَّ مَنْ وَطِىءَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ فَقَدْ أفْسَدَ حجَّهُ، وَمَنْ وَطِىءَ مِنَ المُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فَقَدْ أفْسَدَ عُمْرتَهُ، وعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ والهَدْيِ قَابِلا، وَقَضاءُ العُمرةِ، والهَدْيِ فِي كلِّ وَقْتٍ يُمْكنهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِىءَ أهْلَهُ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْي جَمْرةِ العَقَبَةِ، وَفِيمَنْ وَطِىءَ قَبْلَ الإفَاضَةِ أيضاً، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأمَّا اخْتِلافُهم فِيمَنْ وَطِىءَ بَعْدَ عَرَفَةَ وقَبْلَ أنْ يَرْمِي الجَمْرةَ؛ فَقالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأتِهِ فِي الحجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أنْ يَدفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الجمْرةَ: إنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ، وَحَجُّ قابِلٍ.

قالَ: فَإنْ كَانَتْ إصَابَتُهُ أهْلَهُ بَعْدَ رَمْي الجمْرةِ فَإنَّما عَليهِ أنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي، وَليسَ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٍ.

وَرَوى ابْنُ أبي حَازِمٍ وأبُو مُصْعبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ رَجعَ عَنْ قَولِهِ فِي «المُوَطَّأ» فِيمَنْ وَطِىءَ بَعْدَ الوُقُوف بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْي الجَمْرةِ: أنَّ حجَّهُ يُفسَدُ بِوَطْئِهِ ذَلِكَ، وَقالَ: لَيْسَ عَلَيهِ إلا العُمرةُ، والهَدْيُ وَحجُّهُ تَامٌّ كَمَنْ وَطِىءَ بَعْدَ رَمْي الجَمْرَةِ سَواء.

قالَ أبُو مُصْعَبٍ: إنْ وَطِىءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعَلَيهِ الفِدْيةُ وَالهَدْيُ، وَإنْ كانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَسدَ حجُّهُ.

وَفِي «**الأسدية**» لابْنِ القَاسِمِ: إنْ يطأ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمْسِ يَومَ النَّحْرِ فَحجُّهُ تَامٌّ، رَمى الجَمْرةَ أو لَمْ يَرْمِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ فِي كُتُبِ اخْتِلافِهم.

وَروى ابنُ وَهْب، وَغَيرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الموطَّأ» أيضاً، قَالَ مَالِكٌ فِي «الموطَّأ»: مَنْ أفْسَدَ حجَّهُ أو عُمْرتَهُ بِإصَابَةِ نِسَاءٍ فإنَّهُ يهلُّ مِنْ حَيْثُ كَانَ أهَلَّ بحجِّه الَّذي أفْسَدَ أو عُمْرتِهِ إلا أنْ يَكُونُ أهَلَّ من أبْعَدَ مِنَ المِيقاتِ، فَلَيْسَ عَلَيه أنْ يهلَّ مِنَ المِيقات.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: فِي الَّذِي يُفسِدُ حجَّهُ بإصَابَةِ أهْلِهِ: يحجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيفْتَرقَانِ إذَا أحْرمَا.

قالَ: فقلْتُ لَهُ: وَلا يُؤَخرانِ ذَلِكَ حَتَّى يَأتِي المَوْضِعَ الَّذِي أفْسَدَا فِيهِ حجَّهما؟ فَقالَ: لا، وَهَذا الَّذِي سَمِعْتُ.

قالَ أشْهبُ: فَقُلْتُ لَهُ ممَّا افْتِرَاقُهما؟ أيَفْتَرقانِ فِي البُيُوتِ أو فِي المنَاهِلِ لا

يَجْتمعانِ في منْهلٍ؟ قالَ: لا يجْتَمِعانِ في منْزلٍ، وَلا يَتَسايرانِ، وَلا فِي الجعْفةِ وَلا بمكَّةَ وَلا بمِنى.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا جَامَعَ المُحْرمُ امْرأتَهُ أفْسَدَ حَجَّهُ وَحجَّها، وَعَليهِ بَدَنَةٌ، وَعَليها أُخْرى، فَإنْ لَمْ تَكُن بَدَنَةٌ أُخرى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةٌ، ثُمَّ يمْضِيَانِ فِي حجِّهما، فَإذا فَرغَا مِنْ حجِّهما حَلا، وَعَلَيهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ، وَلا ينزلانِ بِذَلِكَ المكَانِ الَّذِي تَواقَعا فِيهِ إلا وَهُما مهلانِ ثُمَّ يفْتَرِقا مِنْ ذَلِكَ المكَانِ. وَلا يَجْتَمِعانِ حتَّى يفْرغَا مِنْ حجِّهما لا يكُونانِ فِي محملٍ ولا فسْطاطٍ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا جَامَعَ المُحْرِمُ امْرأةً قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ كَانَ عَلى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةٌ يَذْبَحُها، وَيتصدَّقا بِلحْمِها، وَيَقْضِيا حجَّهما مَعَ النَّاسِ، وَعَليهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ، ولا يفْتَرقانِ، فَإنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ ويجْزئه شَاةٌ وَلا حجَّ عَلَيهِ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: الجِماعُ يُفْسِدُ الإحْرامَ مَا كانَ إذَا جَاوَزَ الخِتانَ، فَإذا جَامَعَ المفردُ أو القارِنُ فَعَليهِ أنْ يَمْضِيَ في إحْرامِهِ حَتَى يفرغَ، ثُمَّ يحجّ قَابِلاً بِمثْلِ إحْرامِهِ الَّذي أفْسَدَ حَاجّا قَارِناً أو مُعْتَمراً، ويُهْدِي بَدَنَةً تجْزىء عَنْهما معاً، وَإذا أهَلا بقَضاءِ حجِّهما أهَلا مِنْ حَيْثُ أهلا أوَّلاً، وَإنْ كَانَ أبْعدَ مِنَ المِيقاتِ فإنْ كَانَا أهَلا بِالإحْرامِ الَّذِي أفْسَدَا مِنْ مِيقاتِهما أحْرمَا مِنْ مِيقَاتِهما، فَإنْ جَاوَزَاهُ أهْدَيا دَماً.

وَقالَ أبُو ثَورٍ مثل قَولِ الشَّافعيِّ إلا أنَّهُ قالَ: عَلى المرْأةِ إلا إنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ـ دَمٌ مِثْلَ مَا عَلى الرَّجُلِ وَلا يفْتَرِقانِ.

قال أبو عمر: تَلْخِيصُ أقْوَالِهم: أنَّ مَالِكاً ذَهَبَ إلى أنَّ مَنْ وَقعَ بِأهْلِهِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، وَقَبْلَ رَمْي جَمرةِ العَقَبةِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، والثوريُّ: إذا وَطِىءَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ فَعليهِ بَدنَةٌ، وحجُّهُ تَامٌّ.

وَقالَ مَالِكٌ: يجْزي الوَاطِىءَ شَاةٌ كَسَائِرِ الهَدَايا.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لا يجزىء الواطِىءَ إلا بَدنَةٌ أو سَبْعٌ مِنَ الغَنَم.

وَقالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الحجَّ والعُمرةَ التِقاءُ الخِتانَيْنِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ: وَلو قَبَّلَ امْرأتُهَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ تكُنْ عَلَيهِ في القُبْلَةِ إلا الهَدْيُ.

هَذا كُلُّهُ قولهُ فِي «الموَّطأ». وَجُمْلَةُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أصْحابِهِ: أنَّهُ مَنْ لَمسَ، فَقَبلَ، فَأنْزَلَ، أو تابعَ النَّظَرَ فَأنْزلَ فَقَدْ فَسدَ حَجُّهُ.

وَقالَ الأوْزاعيُّ: إنْ لَمسَ فَأنْزَلَ، أو وَطِىءَ دُونَ الفَرْجِ فَأنْزلَ فَقَدْ أفسدَ حَجَّهُ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: إذَا لَمسَ فَأنْزلَ فَقَدْ أفْسَدَ حَجَّهُ.

قَالَ عُبيدٌ: وَإنْ نَظرَ فَأنْزلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: الَّذِي يفْسِدُ الحجَّ مِنَ الجِماعِ مَا يُوجِبُ الحدَّ، وذَلِكَ أنْ تَغِيبَ الحَشفَةُ وَيلْتَقِي الخِتانَانِ، لا يفْسدُهُ شَيْءٌ غَيرُ ذَلِكَ.

قالَ: وَإنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً وَيجْزئه شَاةٌ.

قالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَذَّذَ مِنَ امْرأتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أو مُباشَرةٍ أو غَيرِها، أجْزأهُ الدَّمُ.

قالَ: وَيَكْفِي المرْأةَ إذَا تَلَذَّذَتْ بالرَّجُلِ كَما يَكْفِي الرَّجلَ.

وَبِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسِدُ الحجَّ إلا أنْ ينْزلَ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فَسادَ الحاجِّ إلا بالوَطءِ فِي الفرجِ القِيَاسُ عَلى مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ وجُوبِ الحَدِّ، وَعِلَّةُ منْ جَعلَ الإفْسادَ فِي الفرج وفي غير الفرجِ: القياس على ما أجمعُوا عليه من الغسْلِ وَاتَّفَقُوا فِيمَنْ قبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَال مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى مَنْ جَامَعَ مِراراً إلا هَدْيٌ واحِدٌ وَعليهما واحدٌ، إنْ طَاوَعَتْهُ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ كررَ الوَطءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أجْزاهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَإنْ كَانَ فِي مَجالِسَ مُخْتَلِفَةٍ فَعَلَيهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: يجْزئه هَدْيٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَبعُدْ وَطْؤُهُ الأوّلُ.

وللشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقْوالٍ: أحَدُها كَقَولِ مَالِكٍ، وَهُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ.

والآخرُ: عَلَيهِ فِي كُلِّ وطءٍ هَديٌ.

وَالآخرُ: إنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ فَعَليهِ هدْيٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ مُحمدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِىءَ امْرأتَهُ نَاسِياً.

فَقَالَ مَالِكٌ: سَواءٌ وطأ نَاسِياً أو عَامِداً فَعَليهِ الحجُّ قَابِل والهَدْيُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي القَدِيمِ.

وَقالَ فِي الجديدِ: لا كَفَّارَةَ عليه إذَا وَطأ نَاسِياً وَلا قَضاءَ.

مِنْ أصْحابِ الشَّافعيِّ مَنْ قَالَ: لا يَخْتَلِفُ قَولُهُ إنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ كَالصيَام.

قال أبو عمر: أحْكامُ الحجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلبسِ الثِّيابِ وَغَيرِ ذَلِكَ، يَسْتَوي فِيهِ الخَطَأُ وَالعَمْدُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ يَكُونَ الوطءُ فِي الحجِّ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَقصٍ دَخلَ الإحْرامَ: مِنْ وَطْءٍ، أو حلقِ شَعرٍ، أوْ إحْصارٍ بِمرضٍ فَإنَّ صَاحِبَهُ إذا لم يجدِ الهديَ صَامَ ثَلَاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وَسَبعَةً إذا رَجعَ لا مدْخلَ للإطعامِ فيه.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ كُلُّ جنايةٍ وَقَعَتْ فِي الإحْرامِ فَلا يجزىءُ فيها إلا الهَدْي، وَلا يَجُوزُ فيها الصِّيامُ ولا الإطْعامُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: عَلى الحاجِّ بَدنَةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ البَدَنَةُ دَرَاهِمَ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً إلا أنَّ الطَّعامَ والهَدْيَ لا يجْزيهِ وَاحدٌ مِنْهما إلا بِمَكَّةَ، أو بِمنى، والصَّومُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ قَولِ الشَّافعيِّ.

وَقالَ مَالِكٌ: مَن أكْرَهَ امْرَأتَهُ فَعَلَيهِ أنْ يحجَّها مِنْ مَالِهِ، ويهْدي عَنْها كَما يهْدي عَنْ نَفْسِهِ، وَإنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيها أنْ تحجَّ وتهْدي مِنْ مَالِها.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ إلا أنَّهُ قَالَ: وَإنْ أكْرَهَها فَإنَّها تحجُّ مِنْ مَالِها وَلا تَرْجعُ بِهِ عَلى مَن أكْرَهَها.

وَقالَ أصْحابُهُ: تَرْجعُ بِكُلِّ مَا أنْفَقَتْ عَلى الزَّوجِ إذَا أكْرَهَها.

وَقالَ أبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِمَا أنْ يحجَّا وَيهْديا بَدنةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْها لِقَولِهِ في الصَّومِ إنَّ كفَّارَةً وَاحِدَةً تجْزي عَنْهما.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ عَلى الرَّجُلِ إذَا أكْرَهَها أن يحجَّها وَلا شَيْءَ عَلَيها.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ الشَّافعيُّ فِي حلالٍ حلَقَ رَأْسَ مُحرمٍ لِغَيرِ أمرِهِ: إنَّ عَلى المُحْرِمِ الفِدْيَةُ وَيرجعُ عَلى الحَلالِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وطىءَ امْرَأتَهُ فَأفْسَدَ حَجَّتَهُ فَإنَّهما يحجَّانِ مِنْ قَابِلٍ فَإذا أهَلا تَفَرَّقا مِنْ حَيْثُ أحْرما.

وَقالَ الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ: يَفْتَرِقا مِنْ حَيْثُ أفْسَدَا الحَجَّةَ الأولى.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: لا يَفْترقَانِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ.

وَقالَ زُفَرُ: يَفْتَرِقانِ.

قال أبو عمر: الصَّحابَةُ (رضي الله عنهم) عَلى قَولَيْنِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ: أحَدهما يَفْتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أحْرَما، والآخر: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أحْرما.

وَالآخرَ: يَفْتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أفسَدا الحجَّ.

وَلَيسَ عَنْ أحَدٍ مِنْهم: لا يَفْتَرِقانِ.

وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهم قَالُوا: لا يَفْتَرِقانِ.

٤٩ ـ باب هدي من فاته الحج

٨٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يسَارٍ؛ أنَّ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجّا. حَتَّى إذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أضلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإذَا أدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلا فاحْجُجْ، وَأهْدِ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

٨٢٢ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ. أخْطَأْنَا العِدَّةَ. كُنَّا نُرَى أنَّ هذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إلى مَكَّةَ، فَطُفْ أنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْياً إنْ كَانَ مَعَكُمْ: ثُمَّ احْلِقُوا أوْ قَصِّروا وَارْجِعُوا. فَإذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ قَابِلا. وَيَقْرُن بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْياً لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الحَجِّ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ قَدِيماً ولا حَدِيثاً أنَّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ بِفَوتِ عَرَفَةَ لا يَكُونُ يخرجُ مِنْ إحْرامِهِ إلا بِالطَّوافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ إذا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَملِ العُمْرةِ إلا شَيْءٌ رُوِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

٨٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٣، من كتاب الحج، باب ٤٩ (هدي من فاته الحج)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤.

٨٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٤، من الكتاب والباب السابقين.

مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ عَرفَهُ وأدْرَكَ الوُقُوفَ بجمع مَعَ الإمام فَقَدْ جزى عَنْهُ حجُّهُ، وَلا أعْلَمُ أحداً قَالَهُ غَيرهُ، واللَّهُ أعْلَم، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الوُقُوفِ بالمُزدلفةِ ومَنْ رآهُ مِنْ فُروضِ الحجِّ، فِي مَوضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: الخِلاَفُ بَيْنَ الفُقهاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الحجُّ إنَّما هُوَ فِي الهَدْي خَاصَّةً، وَيدلُّكَ عَلى عِلْمِ مَالِكٍ بالاخْتلافِ ترْجَمَتُهُ هَذا البَابَ «هدي منْ فَاتَهُ الحجُّ».

قالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ الحجُّ يحللْ بِعَملِ عُمرةٍ، وَعَليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ.

وَهُوَ قَولُ الثوريِّ، والشَّافعيِّ، وَأحْمدَ، وإسْحاقَ، وأبي ثَورٍ.

وَحُجَّتُهم: إجْماعُ الجَمِيعِ عَلى مَنْ حَبَسَهُ المرضُ وَمَنَعَهُ حتَّى فَاتَهُ الحجُّ أنَّ عَلَيهِ الهَدْيَ.

فَقالَ أبُو حَنيفةَ وَأصْحابُهُ: مَنْ فَاتَهُ الحجُّ تحللَ بِعُمرةٍ وَعَليهِ حجٌّ قابلٌ وَلا هَدْي عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ، إلا أنَّهُ قَالَ: يَعْملُ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ عَملِ الحجِّ، وَيفيضُ.

قال أبو عمر: هَذا ظَاهِرُهُ عَلى خِلافِ مَا ذَكرْنا مِنْ عَملِ العُمْرةِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّوافِ عِنْدهُ والسَّعْي، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَحُجَّةُ مَنْ أسْقَطَ الهَدْيَ عَنْ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ أنَّ القَضاءَ اللازمَ بِذَلِكَ يسْقطُ الهَدْي عَنْه؛ لأنَّ الهَدْيَ بَدلٌ مِنَ القَضاءِ وبَدَلٌ مِنْهُ.

قَالُوا: وَإنَّما وَجَبَ عَلى المُحْصَرِ الهَدْيُ؛ لأنَّهُ لا يَصِلُ إلى البَيْتِ فيحلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ.

قَالَ: والمُحْرِمُ لا يحلُّ مِنْ إحْرامِهِ إلا بِطَوافِ وَسَعْي، أو يُهْدي لِقَولِهِ (عزَّ وجل): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أيْ لا يحلُّ إلا بِهَدْي إذا مُنعَ مِنَ الوصُولِ إلى البَيْتِ.

قال أبو عمر: هَذا غَيرُ لازِمٍ عِنْدَ الحِجَازِيِّينَ؛ لأنَّ المُحْرِمَ عِنْدَهم إذا لَمْ يحْصرْهُ عُذْرٌ فَلا يحلُّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ، وَمَنْ أحْصرَهُ العُذْرُ لَمْ يَحْتجْ ـ عِنْدَ بَعْضِهم ـ إلى هَدْي، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي القَارِنِ يَفُوتُهُ الحجُّ، فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافعيُّ، وَخَالفهما أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، فَقالُوا يَطُوفُ وَيَسْعى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يطوفُ وَيَسْعى لِحجَّتِهِ، وَيحلُّ، وَعَليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ، وَلَيْسَ عَليهِ عُمْرةٌ وَتجْزئه عُمْرَتُهُ، ويسقطُ عَنْهُ دَمُ القرانِ.

قال أبو عمر: القَولُ مَا قَالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، فإنَّ كُلَّ مَنْ وَجبَ عَلَيهِ قَضاءٌ إنَّما

يقْضيهُ كَما فَاتَهُ، وَهَدْيُ القرانِ وَاجِبٌ بِإِجْماعٍ وهديٌ بدلُ ميقاتِ الحج واجب لقَولِ عُمرَ فِي جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) مِنْ غَيرِ نكِيرٍ.

وَجُمهورُ العُلماءِ على أنَّ مَنْ فاتَهُ الحجُّ لا يقيم على إحرامِهِ ذلك، وعليه ما وصفنا من إِتْيانِ البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ، والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، ثُمَّ يحلُّ بالتَّقْصِيرِ أو الحَلْقِ، ثُمَّ يَقْضِي حَجَّهُ عَلى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، وَأَنَّهُ إِنْ أقامَ عَلى إِقْرانِهِ حتَّى الحجِّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُم.

وَمِمَّنْ قالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ، وَأصْحابُهما، والثَّوريُّ، وَأحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي الاخْتِيارِ لِمَنْ فَاتَهُ الحجُّ: أنْ يَتَحَلَّلَ بِعَملِ عُمرةٍ، وَلا يُقِيمُ مُحْرِماً إلى قَابِلٍ، ولكنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أنْ يُقيمَ عَلى إِحْرامِهِ إلى قَابِلٍ، فَإِنْ فَعلَ سَقَطَ عِنْدَهُ عَنْهُ الحجُّ، وَلَمْ يحتجْ إلى أنْ يَتَحلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَعِنْدَ غَيرِهِ لا يجْزئه إِقَامَتُهُ عَلى إِحْرامِهِ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرةٍ، وَيحجُّ مِنْ قَابِلٍ.

ثُمَّ اخْتِلافُهم في الهَدْي علَيهِ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم، وَلما قالَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ . . .﴾ [البقرة: ١٩٧] دَلَّ عَلى أَنَّهُ لا يَصحُّ إِحْرامُ أَحَدٍ بالحجِّ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أحْرَم بالحجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحجِّ، فَمِنْهُم مَنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، مِنهم مَالِكٌ لِقَولِهِ عز وجل: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، عَلى أنَّ الاخْتِيارَ عِنْدَهُ أنْ لا يَفْعلَ.

وَمِنْهم مَنْ جعلَ إِحْرامَهُ عُمرةً، كَمَنْ أحْرَمَ بالظُّهرِ قَبْلَ الزَّوالِ.

٥٠ ـ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض[1]

٨٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

٨٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيليِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لا أَظُنُّهُ إلا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

---

(١) يفيض: أي يطوف طواف الإفاضة.

٨٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٥، من كتاب الحج، باب ٥٠ (من أصاب أهله قبل أن يفيض).

٨٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

٨٢٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ في ذلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أحبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ في ذلِكَ.

قال أبو عمر: كَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أَحَدُها: قَولُ مَالِكٍ هَذا: مَنْ وَطِىءَ بَعْدَ الجَمْرةِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ، فَعَلَيهِ عُمرةٌ، وَهَدْيٌ.

وَهُوَ قُولُ عِكْرمةَ.

وَبِهِ قالَ رَبِيعَةُ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عباسٍ.

وَإِليهِ ذَهَبَ أحْمدُ بْنُ حَنْبل فِيما ذكرَ عَنْهُ الأثْرمُ.

وَالثَّاني: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إلا هَدْيُ بَدَنَةٍ، وَحجُّهما تَامٌّ.

هَذا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوِي عَنْهُ مِنْ وُجُوه.

وَبِهِ قالَ عَطاءٌ، والشَّعبيُّ.

وَإِليهِ ذَهَبَ: أبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ. والشَّافعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يجْزئه مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي.

والثَّالثُ: أنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ، وَعَلَيهِ حجَّةٌ قَابِلٌ، والهَدْيُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَر.

رَوى هشيمٌ، قالَ: أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ إياسٍ، قَالَ: أَخْبرنا عَلِيٌّ البارقيُّ: أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ عمانَ حجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا قَضَيا وحَلقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَلَبس الثِّيابَ، وَذَبَحَ، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، فَوقَعَ بَامْرَأتِهِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ، فانْطلقتُ بِهِ إلى ابْنِ عُمرَ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقالَ: اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُمَا من نُسكِكُما وَعَلَيكما الحجُّ في قَابِلٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أبَا عَبد الرَّحمنِ إنَّهُما مِنْ أهْلِ عمانَ بعيد الشقةِ؟ فَلَمْ يزدْنِي عَلى ذَلِكَ.

وَقالَ الحَسَنُ البصريُّ، وابْنُ شِهابٍ الزهريُّ، وَهُوَ مَعْنى قَولِ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ فِيمَنْ رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ أنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حرمَ علَيهِ إلا النِّساءَ والطِّيبَ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتُلِفَ في الطِّيب وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ النِّساءَ عَلَيهِ حرامٌ.

---

٨٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٧، من الكتاب والباب السابقين.

وإلى هَذا ذَهَبَ إسْماعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ القاضيُ، وأبُو الفرج عمْرُو بْنُ محمدٍ المالِكيُّ، قالا: مَنْ وَطِىء قَبْلَ الإفَاضَةِ فَسدَ حجُّهُ. سَواءٌ كَانَ قَبْل رَمْي الجَمْرةِ أو بَعْدهُ؛ لأنَّ وَطْىءَ النِّساءِ عَلَيهِ حَرامٌ حَتَّى يطوفَ طَوافَ الإفاضَةِ المُفْترضَ عَلَيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ رِوَايَةَ أبي حَازِمٍ، وأبي مُصْعبٍ فِيمنْ وَطىء بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْي الجَمْرَةِ، وذَكَرْنا الإجْماعَ فِيمَنْ وَطىء قَبْلَ الوقُوفِ بعَرَفَةَ.

وتَحْصِيلُ مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أنَّ مَنْ وَطِىءَ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ وإنْ لَمْ يَرْمِ الجَمرةَ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا الهَدْيُ والعُمْرةُ خَاصةً، وإنَّما يَكُونُ عِنْدَهم الهَدْيُ إذا وَطىء بَعْدَ رَمْي الجَمْرةِ يومَ النَّحْرِ قَبْلَ الإفَاضَةِ.

قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون: إنَّما فعل مالك عليه العُمرْةُ مَعَ الهَدْي لِيكُونَ طَوَافُهُ بالبَيْتِ في إحْرامٍ صَحِيحٍ.

قَالَ إسْمَاعِيلُ: هذَا قولٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ إحْرامَهُ لِعُمرةٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ طَوافاً لها وَسَعْياً، فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّوافُ لِلْعُمْرةِ والإفَاضَةِ معاً؟

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ في هَذا البَابِ. وَسُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الإفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إلى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: أرَى، إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ. وإنْ كَانَ أصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ ولْيُهْدِ. ولا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا. ولَكِنْ، إنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إلى الْحِلِّ. فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إلى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ نَسِيَ الإفَاضَةَ في بَابِه مِنْ هَذا الكتابِ، وفي هَذا البَابِ الجَوابُ عَلى مَنْ أصابَ النِّساءَ قَبْلَ أنْ يفيضَ على مَذْهَبِ العُلماء في ذَلِكَ، وقَدْ تَقَدَّمَ أيضاً التَّعرِيفُ بالهَدْي ومَا لِلسَّلَفِ في ذلكَ مِنَ الاخْتِيارِ.

٥١ ـ باب ما استيسر من الهدي

٨٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي، شَاةٌ.

٨٢٧ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي، شَاةٌ.

---

٨٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٨، من كتاب الحج، باب ٥١ (ما استيسر من الهدي).

٨٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥٩، من الكتاب والباب السابقين.

قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أحبُّ مَا سَمِعْتُ إلي في ذَلِكَ؛ لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ في الْهَدْي، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْياً. وَذَلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيفَ يَشُكُّ أحَدٌ في ذَلِكَ؟ وكُلُّ شَيءٍ لا يَبْلُغُ أنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أوْ بَقَرةٍ فالْحُكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. ومَا لا يَبْلُغُ أنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أوْ إطْعَامِ مَسَاكِينَ.

قال أبو عمر: قَدْ أحْسَنَ مَالِكٌ في احْتِجَاجِهِ هَذا، وأتى بما لا مزيدَ لأحَدٍ فِيهِ وجهاً حسناً في مَعْنَاهُ.

وعَلَيهِ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ، وعَلَيهِ تَدُورُ فَتْوى فُقهاءِ الأمْصارِ بِالعِراقِ والحِجَازِ فِيما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقَرةٌ دُونَ بَقَرَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكرَ سنيدٌ، عَنْ هشيم، قالَ: أخْبرنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمرَ أنَّهُما قَالا: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] النَّاقَةُ، ثُمَّ النَّاقةُ، والبَقَرَةُ دُونَ البَقَرةِ.

وكَانَ ابْنُ عُمَر يَقُولُ: الصِّيَامُ لِلمُتَمتِّع أحَبُّ إليَّ مِنَ الشَّاة.

رَوَاهُ وبرةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ.

وروى عَنْهُ صدقةُ بْنُ يَسَارٍ، أنَّهُ قَالَ: الشَّاةُ أحَبُّ إليَّ من البدنة.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أبي جمرةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نَاقَةٌ، أو بَقَرةٌ، أو شركٌ في دَم.

٨٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ.

قال أبو عمر: هَذا قَولٌ مُجْملٌ يُفَسِّرُهُ ما ذَكَرْنا عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ. ومَعْلُومٌ أنَّ أعْلى الهَدْي بَدنةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي إلا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

---

٨٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٠، من الكتاب والباب السابقين.

٨٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ؛ أنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ يُقَالُ لها رُقَيَّةُ؛ أخْبَرَتْهُ: أنَّهَا خَرَجَتْ معَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ إلى مكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١]. وأنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ[٢]، فَقَالَتْ: أمَعَكِ مِقَصَّانِ[٣]؟ فَقُلْتُ: لا فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لي. فالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فأخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا[٤]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

قال أبو عمر: لَيْسَ في هَذا الخَبرِ مَا يحْتاجُ إلى القَولِ؛ لأنَّ الشَّاةَ دُونَ الحلابِ لا خِلافٍ في ذَلِكَ، وإنَّما أدْخلَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ شَاهِداً عَلى مَا «اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ»؛ لأنَّ المتمتِّع قَدْ فرضَ اللَّهُ عَلَيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ لِقَولِهِ (عز وجل): ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعَمْرَةُ كَانَتْ مُتَمتِّعَةً، لا شَكَّ فِيهِ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ أنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إلى يَومِ النَّحْرِ.

وَفي أخذِ عَمْرَةَ مِنْ قُرونِ رَأْسِهَا في المَسْجِدِ دَلِيلٌ على طَهَارةِ شَعرِ الإسلامِ.

وَعلى هذا جُمْهُورُ العُلماءِ في طَهارَةِ شُعورِ بني آدمَ.

وَقَدْ كَانَ للشَّافعيِّ فِيهِ قولٌ رَجعَ عَنْهُ إلى مَا عَلَيهِ الجُمهورُ، بِدَليلِ حَلقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعر رَأْسِهِ في حجَّتِهِ، وأنَّهُ أعْطاهُ أبا طَلْحَةَ وَغَيرَهُ، وَلَو كَانَ نجساً مَا وَهَبَهُ لَهُم، ولا ملكَهم إيَّاهُ.

وأمَّا قَولُهُ (مِنْ قُرُونِ رَأْسِها) فالقُرونُ هُنَا الضَّفَائِرُ ويسْتحبُّ أنْ تَأْخُذَ الْمرأةُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرةٍ قَدْراً مُمْكِناً، فتعمّ بِالتَّقْصِيرِ ضَفَائِرَها، وإنْ لَمْ تَفْعَلْ جَزا عَنْها أقلُّ مَا يَقعُ عَلَيهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ مِنْ شَعرِها.

٥٢ ـ باب جامع الهدي

٨٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. إنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ

---

٨٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يوم التروية: أي ثامن الحجة.

(٢) صفّة المسجد: أي مؤخر المسجد، وقيل سقائف المسجد.

(٣) مقصان: قال الجوهري: المقص: المقراض. وهما مقصان.

(٤) قرون رأسها: أي ضفائرها.

٨٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٢، من كتاب الحج، باب ٥٢ (جامع الهدي).

مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أو سألْتَني، لأمَرْتُكَ أنْ تَقْرِنَ. فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وأهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ. يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أجِدْ إلا أنْ أذْبح شَاةً، لَكَانَ أحَبَّ إليّ مِنْ أنْ أصُومَ.

قال أبو عمر: فِي هَذا الحَدِيثِ أنَّ لِلْمُحْرِمِ أنْ يضفرَ رَأْسَهُ إلا أنَّ مَنْ ضَفَرَ أو لَبَّدَ أوعقص فَعَلَيهِ الحِلاقُ عِنْدَ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعِنْدَ جَماعةٍ مِنَ العُلماءِ بَعْدهُ لِمَا في التَّضْفِيرِ مِنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ لأنْ لا يَصِلَ الغبارُ إلى جلدِهِ.

وَفي هذا الحَدِيثِ دَليلٌ عَلى أنَّ القرآنَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ أولى مِنَ التَّمتُّعِ، وَقَدْ كَانَ في أوَّلِ أمْرِهِ يُفضلُ التمتُّعَ ثُمَّ رَجعَ إلى هذا، وقَالَ: مَا أمْرُهما إلا وَاحِدٌ أشْهِدُكُمْ أني قَدْ أوْجَبْتُ مَعَ العُمْرةِ الحجَّ.

وأمَّا قَولُ اليمانيِّ (قَدْ كَانَ ذَلِكَ) أيْ قَدْ فَاتَ القرانُ؛ لأنَّهُ، واللَّهُ أعْلَمُ سَأَلَهُ بَعْدَ أنْ طَافَ وَسَعى لِعُمْرتِهِ، ولَا سَبِيلَ إلى القرانِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحجَّ لا يدخُلُ على العُمرةِ إلا قَبْلَ ذَلِكَ.

وأمَّا أمرُ ابْنِ عُمرَ اليمانيّ بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَرَ، فإنَّما ذَلِكَ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُ رأى عَلَيهِ حلقَ رَأْسِهِ يَومَ النَّحْرِ في حجِّهِ الَّذِي تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إليهِ، فأرادَ أنْ لا يحلقَ في العُمْرةِ ليحلقَ في الحجِّ.

وأمَّا قَولُهُ (فأهد) فإنَّهُ يُريدُ هَدْيَ مُتْعَتِهِ.

ثُمَّ سُئِلَ (مَا الهَدْيُ؟) فَقالَ: إنْ لَمْ أجِدْ إلا شاةً لَكانَ أحَبَّ إليَّ مِنَ الصَّومِ.

فَهذا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنْهُ: الصِّيَامُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الشَّاةِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ صَدُقَةَ بْنِ يَسَارٍ هذه أصَحُّ عَنْهُ؛ لأنَّهُ مَعْروفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ تَفْضِيلُ إرَاقَةِ الدِّمَاءِ في الحجِّ على سَائِرِ الأعْمالِ.

وَيُرْوى (ما هَدْيُهُ) وأما هَدْيُهُ، وهُو الأولى؛ لأنَّه مِمَّا يهدى إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

وَعلى نَحْوِ هَذا قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: الصَّلاةُ أفْضَلُ مِنَ الصَّدقةِ، والصَّدقَةُ أفْضَلُ مِنَ الصَّومِ.

٨٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأةُ الْمُحْرِمَةُ، إذا

---

٨٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٣، من الكتاب والباب السابقين.

حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وإنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيئاً، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَها.

إنَّما قَالَ هذا؛ لأنَّ الحلاقَ نُسُكٌ يحلُّ لِمَنْ رَمى الجَمرةَ إلْقاءُ التَّفَثِ كلِّهِ، وَهُوَ الشَّعثُ.

ومَنْ لَمْ يَجْعَلِ الحلاقَ مِنَ النُّسُكِ، وَجَعَلَهُ أوَّلَ الحلِّ فَهُوَ مَذْهَبٌ سَنَذْكُرُهُ في بَابِ الحلاقِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا مَنْ حلقَ قَبْلَ أنْ يَنْحرَ فَقَدْ قَدَّمَ وأخَّرَ، وتَقْدِيمُ الأفعالِ المَفعُولةِ يَومَ النَّحْرِ وتَأْخِيرُها لا حَرجَ فِيهِ.

وسَنَذْكُرُ مَا في ذَلِكَ لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ في هَذا الكتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٣٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وامْرَأَتُهُ في بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قال أبو عمر: إنْ كَانَ أَرَادَ أنَّ مَنْ وَطِىءَ امرأتَهُ في الحجِّ لا يجزئهما بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَدْ مَضى مَذْهَبُهُ ومَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ في ذَلِكَ، وإنْ كَانَ أَرَادَ الاشْتِراكَ في النُّسكِ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أو هَدْيٍ، فَقَدِ اخْتلفَ قَولُهُ في هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

فَمَرَّةً أجازَ الاشْتِراكَ فِيهِ، ومَرَّةً لَمْ يُجِزْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ إنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِراكُ في الهَدْيِ الوَاجِبِ.

وسَنَذْكُرُ في كِتابِ الضَّحَايا مَذْهَبَهُ في الاشْتِرَاكِ في الضَّحايا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ وأصْحَابُهما: يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ في بَدَنَةٍ وَيَجزيهم بَعْدَ أنْ يَكُونَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهم شَاةٌ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ وَمِنْ إحْصَارٍ أو تمَتُّعٍ أو مِنْ غَيرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجْزِىء حَتَّى تَكُونَ الجِهَةُ المُوجِبَةُ لِلْهَدْي عَليهم وَاحِدَةً، فإمَّا جَزاءُ صَيدٍ كُلِّهِ، وإمَّا تطوُّعٌ كُلُّهُ، فإنِ اخْتلفَ لَمْ يجزهُ.

وقَالُوا: وإنْ كَانَ فِيهم ذِمِّيٌّ أو مَنْ لا يُرِيدُ أن يُهْدِيَ فَلا يجْزئهم مِنَ الهَدْي.

وقَالَ أبُو ثَورٍ: إنْ كَانَ أحَدُ السَّبْعَةِ المُشْتَرِكِينَ في الهَدْي ذِمِّيا، أو مَنْ يُرِيدُ حِصَّتَهُ مِنَ اللَّحمِ ولا يُرِيدُ الهَدْيَ أجْزأ مَنْ أرادَ الهَدْيَ، ويَأْخُذُ البَاقُونَ حِصَصَهُم مِنَ اللَّحمِ.

---

٨٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٤، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: ذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ في مُوطَّئِهِ قَالَ: إنَّما العُمْرَةُ الَّتِي يتَطَوَّعُ النَّاسُ بِهَا، فإنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيها الاشْتِراكُ في الهَدْيِ. وأمَّا كُلُّ هَدْيٍ وَاجِبٍ في عُمْرةٍ أو مَا أشْبَهها فإنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِراكُ فِيهِ.

قَالَ: وإنَّما اشْتَرَكُوا يَومَ الحُدَيبيةِ؛ لأنَّهُم كَانُوا مُعْتمرينَ تَطوُّعاً.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يُشْتَرَكُ في الهَدْيِ الوَاجِبِ وَلَا في التَّطَوُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قَالَ مَالِكٌ: إذَا قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ وجب إخراجه على وَرَثَتِهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَلَمْ يَرِثُوهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ، وأبي يُوسُفَ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ومُحمدٌ: يكُونُ مِيراثاً.

وقَالَ مَالكٌ: مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلا هِبَتُهُ وَلا بد له. وكَذَلِكَ الأضْحِيةُ إذَا أوْجَبَها ونَعلَها، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لَهُ بدلُها بِأَحْسَنَ مِنْها.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُها لِهَدْيٍ وعَليهِ بَدَلُهُ.

وقَالَ الثَّوريُّ: لا بَأْسَ أنْ يبدلَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ الوَاجِبَ وَلا يبدل التَّطَوّعَ.

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: لَهُ أنْ يبدلَ هَدْيَهُ إذَا قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ مَا لَمْ يتكلَّمْ بِفَرضِهِ.

وسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إذَا حَلَّ، أم يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الْحَجِّ. ويُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الْحَجِّ ويُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ كَذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَقالَ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، يَعْنِي أيَّامَ النَّحْرِ وسَائِرَ أيَّامِ الذَّبحِ إلا بمِنى ومكَّةَ.

إلا أنَّ الاخْتِيارَ أنْ يَذْبَحَ الحاجُّ بِمنى والمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ، ومَنْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ مِنَ الحاجِّ لَمْ يخرجْ، ولَا يَذْبَحُ بِمنى إلا أيَّامَ مِنى وَسَائِرَ السَّنَةِ بِمكَّةَ.

ولمَّا لَمْ يَكُنْ هَذا الهَدْيُ لِلْمُعْتَمِرِ وإنَّما بُعِثَ بِهِ مَعَهُ لَمْ يَرْتَبِطْ نَحْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ والَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ في قَتْلِ الصَّيْدِ، أوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ في غَيْرِ ذَلِكَ. فإنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إلا بمكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وأمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصيّام أو الصَّدَقَةِ، فإنَّ ذَلِكَ يَكونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أحَبَّ صَاحِبُهُ أن يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ أنّ [الكَعْبَةَ] البَيْت الحَرام، وَهُوَ [البيتُ العَتيقُ] لا يَجُوزُ لأحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ ولا نَحْرٌ، وكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرامُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ على أنَّ مَعْنى قَولِهِ (عز وجل): ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أنَّهُ أرادَ الحَرمَ يَعْني مَسَاكِينَ الحَرمِ، أو أرَادَ مَكَّةَ لِمساكِينِها رِفْقاً بِجِيرانِ بَيْتِ اللَّهِ وإحْسَاناً إلَيْهم، وهُمْ أهْلُ الحَرَمِ.

عَلَى هَذين القَولَينِ العُلماءُ في قَولِ اللَّهِ (عَزَّ وجَلَّ): ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وأمَّا قَولُهُ (عز وجل): ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَلَيسَ ذَلِكَ عِنْدَ أكْثَرِ العُلماءِ، وسَنَذْكُرُ مَا لَهُم في ذَلِكَ كُلِّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل).

وكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إلى أنَّ مَعْنى قَولِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أنَّهُ عنى مَكَّةَ وَلَمْ يُرِدِ الحَرمَ.

قال أبو عمر: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحاجِّ «مكةُ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ»[1] دَلَّ على أنَّهُ أرَادَ مكَّةَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ في الحَرَمِ لَمْ يجزهُ أنْ ينحرَهُ إلا بِمكَّةَ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ: إنْ نَحَرَهُ في الحَرَمِ أجْزَاهُ.

وَهُوَ قَولُ عطاءٍ.

وقَالَ الطبريُّ: يَجُوزُ نَحْرُ الهَدْي حَيْثُ شَاءَ المُهْدِي إلا هَدْي القرانِ وَجزاءَ الصَّيْدِ، فإنَّهُ لا يَنحرهُ إلا في الحَرمِ.

وقَالَ مَالِكٌ: إذَا نَحَرَ هَدْي التَّمتُّع أو الهَدْيَ التَّطوُّع قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ لَمْ يجزهُ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ في الهَدْي التمتُّع كقَولِ مَالِكٍ، وخَالفَهُ في التَّطوُّعِ فَجوزَهُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: يُجْزىءُ نَحْرُ الجمِيعِ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ.

وأمَّا قَولُهُ (وأمَّا مَا عدلَ بِهِ الهَدْي مِنَ الصِّيام والصَّدَقَةِ فإنَّهُ يَكُونُ بِغَيرِ مَكَّةَ حَيْثُ أحبَّ صَاحِبُهُ أنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ) فَلا خِلافَ في الصِّيَامِ أنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ؛ لأنَّهُ لا مَنْفَعَةَ في ذَلِكَ لأهْلِ الحَرَمِ، ولا لأهْلِ مَكَّةَ.

وأمَّا الصَّدَقَةُ فَلا تَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفيينَ إذَا كَانَتْ بَدَلا مِنْ جزَاءِ الصَّيد إلا بِمكَّةَ لأهْلِها حَيْثُ يَكُونُ النَّحْرُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

ومَعْلُومٌ أنَّ النَّحْرَ في العُمرةِ بمكَّةَ وفي الحجِّ بِمنى، وهُما جَمِيعاً حَرمٌ، فالحَرمُ كُلُّهُ مَنحرٌ عِنْدَهم.

وَفِي «العُتْبيَّةِ» لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ وَهْبٍ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ في مُوَطَّئِهِ أنَّ الإطْعامَ كالصِّيَامِ يَجُوزُ بِغَيرِ مَكَّة.

وَفِي «الأسديَّةِ» لابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لا يطْعم إلا في المَوْضعِ الَّذي أصَابَ فِيهِ الصَّيدَ.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ الجُمهورِ، وَلاَ وجْهَ لَهُ.

٨٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أبِي أسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّهُ كَانَ مَع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ معه مِنَ المَدِينَةِ. فَمَرُّوا على حُسَيْنِ بْنِ علي، وَهُوَ مَريضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَتَّى إذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ. وَبَعَثَ إلى عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وأسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وهُما بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيهِ. ثُمَّ إنَّ حُسَيْناً أشَارَ إلى رَأْسِهِ، فأَمَرَ عَليٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا. فَنَحَرَ عَنْهُ بعِيرا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، في سَفَرِهِ ذلِكَ، إلى مَكَّةَ.

قال أبو عمر: في هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيهِ مَالِكٌ في أنَّ مَنْ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الدِّماءِ في فِدْيَةِ الأذى لِمَنِ اخْتارَ النُّسُكَ في ذَلِكَ دُونَ الإطْعامِ والصِّيَامِ جَائِزٌ أنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ النُّسُكَ بِغَيرِ مَكَّةَ.

وأمَّا نَحْرُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَينٍ ابْنِهِ (رضي الله عنهما) فِي حلْقِهِ رَأسه بَعِيراً، فَذَلِكَ أفْضَلُ مَا يَفْعلُ في ذَلِكَ، والشَّاةُ كَانَتْ تَجْزِيهِ كَما قَالَ النَّبِيُّ (عليه السلام) لِكَعْبِ بْنِ عجْرَة: «وانْسُكْ بِشَاةٍ».

وَفِي تَرْكِ عَبْد اللّهِ بْنِ جَعْفرٍ لِحُسينٍ مَريضاً دَلِيلٌ على أنَّهُ خَافَ فَوْتَ الحجِّ، وكَذَلِكَ تَركهُ وأيْقَنَ أنَّ أباه سَيَلْحقهُ، فَلحقَهُ أبُوهُ مَعَ امْرَأتِهِ؛ لأنَّ النِّساء ألْطَفُ بِتَمْرِيضِ المَرْضى، وَكَانَتْ أسْماء بِنْتُ عُمَيْسٍ كأُمِّهِ زَوْجةً لأبِيهِ، فَلِذَلِكَ أتى بِها عَليٌّ أبُوهُ (رضي الله عنهما) لِتُمرضَهُ.

وفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الأخْرسَ وَغيرَ الأخْرَسِ في تتبع الكَلامِ سَواء إذَا فُهِمَتْ إشَارَتُهُ قَامَتْ مقامَ كَلامِهِ لَو تَكَلَّمَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

---

٨٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٥، من الكتاب والباب السابقين.

٥٣ ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٣٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[١]. وَالمُزْدَلِفَةُ[٢] كُلُّها مَوقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[٣].

٨٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَأَنَّ المُزْدَلِفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ. إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاس، وَعَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَه فِي «التَّمهيدِ»، وأكْثَرُها لَيْسَ فِيها ذِكْر بَطْنِ عُرَنَةَ، وَإِسْنادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الفُقهاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخبرنا مَعمرٌ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، ومُزْدَلفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ ولِلْحَاجِّ مكَّةُ كُلُّها مَنْحَرٌ».

قالَ: وَأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحسِّرٍ.

قَالَ: وَأخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَجمعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرَنَةَ، فَقالَ: مَوْضِعُ المَمَرِّ فِي عَرفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الوَادِي كُلُّه قَبْلَةُ المَسْجِدِ إلى العلم الموضع للْحَرم بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: عَرفَةُ مَا جَاوز وَادِي عُرنَةَ الَّذِي فِيهِ المَسْجِدُ، وَوَادِي عُرنَةَ مِنْ عَرفَةَ إلى الجِبالِ المُقابِلَةِ عَلى عَرفَةَ كُلِّها مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِر، وَطَرِيق حضن. فَإِذا جَاوَزت ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرفَةَ.

---

٨٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٦، من كتاب الحج، باب ٥٣ (الوقوف بعرفة والمزدلفة)، وقد أخرجه موصولاً عن جابر، مسلم في الحج، باب ٢٠ (ما جاء أن عرفة كلها موقف)، حديث ١٤٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٩٠٧، ١٩٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٥.

(١) عرنة: موضع بين منى وعرفات.

(٢) المزدلفة: الموضع المعروف، سميت بذلك لأنه يتقرب فيها، من (زلف) إذا تقرب، وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات.

(٣) محسّر: موضع بين منى ومزدلفة.

٨٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٧، من الكتاب والباب السابقين.

وَقالَ ابْنُ شعبان: عرفة: كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أقبل على المَوْقِفِ فِيما بَيْنَ التلعة إلى أنْ يفْضوا إلى طَرِيقِ نعمان، وَمَا أقبل من كبكب مِنْ عَرَفَةَ.

وَاخْتلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ وَقفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ.

فَقالَ مالك فِيما ذكرَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُ: يهريقُ دَماً وَحَجُّهُ تَامٌّ.

قال أبو عمر: رَوى هذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: خَالِدُ بْنُ نزارٍ.

قَالَ أَبُو مُصْعبٍ: إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يقِفْ، وَحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَليهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قالَ: مَنْ أفاضَ مِنْ عُرنَةَ فَلَا حجَّ لَهُ.

وَقالَ القَاسِمُ وَسالِمٌ: مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّى دفعَ فَلا حجَّ لَهُ.

وَذكرَ ابْنُ المُنْذِرِ هَذا القَولَ عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: وبِهِ أقُولُ: لأنَّهُ لا يجْزئه أنْ يَقِفَ مَكاناً أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن لا يُقف بِهِ.

قال أبو عمر: مَنْ أجاز الوقُوفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ قالَ: إِنَّ الاسْتِثْناءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرفَةَ لَمْ يَجِىءْ مَجِيئاً تلْزمُ حجتهُ لاَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الإِجْماعِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: ثُمَّ يركبُ فَيَرُوحُ إِلى المَوقفِ عِنْدَ الصَّخراتِ، ثُمَّ يسْتقبلُ القِبْلَةَ بِالدُّعاءِ.

قالَ: وَحَيْثُما وَقفَ النَّاسُ مِنْ عَرفَةَ أجْزَأهُم، لأنَّ النبيَّ (عليه السلام): قَالَ: «هَذَا مَوْقِفٌ وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ».

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي المصْعَبِ أنَّ الوُقُوفَ بِعَرفَةَ فَرضٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَينٍ؛ فَلا يَجُوزُ أدَاؤُهُ إلا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الاخْتِلافِ.

وَأمَّا قَولُهُ (عليه السلام): «والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»، فَالمُزْدَلِفَةُ عِنْدَ العُلماءِ مِمَّا يَلي عَرفَةَ إِلَّا أنْ يَأتِي وَادِي مُحسِّرٍ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمالِ مِنْ تِلْكَ البُطُونِ والشِّعابِ وَالجِبَالِ كُلِّها، وَلَيْسَ المأزمان من المُزْدَلِفَةِ.

وَأمَّا وَادِي مُحَسِّرٍ فَهُوَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ لِلدُّعاء ارْتفعَ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ كَذلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحةَ يَومِ النَّحْرِ لِلدُّعاء بالمَشْعرِ الحَرامِ وَهُوَ المُزْدَلِفَةُ، وَهُوَ جمعٌ، ثَلاثة أسْماءٍ لِمَكانٍ وَاحِدٍ، وارْتفعَ عَنْ وَادِي مُحسِّرٍ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ أسْرَعَ السَّيْرَ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ جَعْفرٍ. قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمدَ بْنِ حَنبلٍ. قالَ: حدَّثني أبِي، قَالَ: حدَّثني وكِيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ،

عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[١].

قال أبو عمر: الإيضاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ يَبِتْ بِها، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المذَاهِبِ بَعْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبهم فِيمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرفَةَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ إصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: وَالفُسُوقُ الذَّبْحُ للأنْصَابِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ: وَالجِدَالُ فِي الحَجِّ، أنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وَكَانَتِ العَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هؤُلاء نَحْنُ أصْوَبُ، وَيَقُولُ هؤُلاءِ نَحْنُ أصْوَبُ. فَقَالَ الله تَعَالى: و ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] فَهذَا الجِدَالُ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

قال أبو عمر: أمَّا الرَّفَثُ هَا هُنا فَهُوَ مُجامَعَةُ النِّساءِ عِنْدَ أكْثرِ العُلماء.

وأمَّا الفُسُوقُ وَالجِدَالُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

قرأت عَلى أبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الملكِ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مسرورٍ، حدَّثهم، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ مسكينٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سنجر الجرجانيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ الفريابيُّ، وَقبيصةُ، قَالا: حدَّثني سُفْيانُ الثوريُّ، قالَ: حدَّثني خصيفُ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: أنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

قالَ: وحدَّثني الفِرْيابيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَول تَعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قَالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذَكَرَهَا هُنا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذكرَ فِي المكَانِ الآخرِ، وَلَكِنَّهُ التَّعريضُ بِذكْرِ الجِماعِ.

قَالَ ابْنُ سنجر، وحدَّثني أبُو نعيم، قالَ: حدَّثني الأعمشي، قال: حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحصين، عَنْ رفيع أبي العالية، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجاً؛ فَأحْرمَ وَاحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزلَ يَسُوقُ الإبِلَ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيقُولُ:

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك باب ٢١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١.

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا[١]

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتُ مُحْرِماً؟ قُلْتُ: بَلى.

قُلْتُ: فَهذا الكَلامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّساءَ وَلَيْسَ مَعَنا نِساءٌ[٢].

وقالَ ابْنُ سنجر: حدَّثني يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، وَأَحْمدُ بْنُ خَالِدٍ الذهبيُّ، قَالا: حدَّثني مُحمدُ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: الرَّفَثُ: جِماعُ النِّساء، وَالفُسُوقُ: مَا أصابَ مِنْ مَحارِمِ اللَّهِ تَعالى مِنْ صَيْدٍ أو غَيْرِهِ، والجِدَالُ: السِّبابُ وَالمُشاتَمةُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ مثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّفَثِ وَالفُسُوقِ.

وَقالَ فِي الجِدَالِ: قد اسْتقامَ أَمْرُ الحاجِّ فَلَا يَتجادَلُ فِي أَمْرِ الحجِّ.

هَذِهِ رِوَايَةُ خَصيفٍ، وَابْنِ جُريجٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجاهِدٍ.

وَروى سَالِمٌ الأفْطسُ، عَنْ مُجاهِدٍ، وَسعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: الرَّفَثُ: المُجامَعَةُ، وَالفُسُوقُ: جَمِيعُ المَعاصي، وَالجِدَالُ: أَنْ تُماريَ صَاحِبَكَ.

وَكَذلِكَ رَوى أَبُو يَحْيى القتاتُ، عَنْ مُجاهِدٍ.

رَوى الثَّوريُّ، عَنِ الأعْمَشِ. قالَ: الرَّفَثُ الجِماعُ، وَالفُسُوقُ السِّبابُ، وَالجِدالُ المِرَاءُ.

وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: الجِدَالُ السِّبابُ وَالمِرَاءُ، والخُصُوماتُ، وَالرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّساءِ والتَّكلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ، والفُسُوقُ: المعَاصِي فِي الحَرمِ.

وَعَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ شِهابٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُما قَالا: الفُسُوقُ: المعَاصِي.

٥٤ ـ باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

٨٣٦ ـ سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أو بِالْمُزدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الجِمَارَ،

---

(١) الرجز لابن عباس في جمهرة اللغة ص ٤٢٢، وتاج العروس (رفث)، (همس)، وفيه أنه تمثل فأنشد الرجز، ولسان العرب (رفث)، (همس)، وتهذيب اللغة ٦/ ١٤٣، ١٥/ ٧٨، وبلا نسبة في تاج العروس (لمس)، وجمهرة اللغة ص٨٦٣، وكتاب العين ٤/ ١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٧.

٨٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٨، من كتاب الحج، باب ٥٤ (وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة).

أوْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والْمَروَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلّ أمْرٍ تَصْنَعُهُ الحَائِضُ مِنْ أمْرِ الحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ. وَالفَضْلُ أن يَكُون الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً. وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أن يَتَعَمَّدَ ذلِكَ.

قال أبو عمر: الأصْلُ فِي ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ».

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، وَسعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حدَّثنا قَاسِم بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثني الحميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ، قالَ: أخْبرني [أبي] أنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نرى إلا الحجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بسَرِفَ أو قَرِيباً مِنْها حِضْتُ، فَدخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأنا أبْكِي، فقالَ: «مَا لَكِ تَبْكِينَ؟ أحِضْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إنَّ هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلى بنات آدَمَ فاقضي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بِالبَيْتِ»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي أوَّلِ هَذا الكِتابِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِمِثْلِ هَذا: أسْماءَ بِنْتَ عُميسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ.

وَهُوَ أمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ لا خِلافَ فِيهِ، والقول فيه مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيرُهُ أنَّ كُلَّ مَا يصْنَعُهُ الحاجُّ مِنْ أمْرِ الحاجِّ، وَهُوَ عَملُ الحجِّ كلّه إلا الطَّوافَ بِالبَيْتِ يَفْعلُهُ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ والحَمدُ للَّهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الوُقُوفِ بِعرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أيَنْزلُ أمْ يَقِفُ رَاكِباً؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبا. إلا أنْ يَكُونَ بِهِ، أوْ بِدابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أعْذَرُ بِالعُذْرِ.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ ذَلكَ لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقفَ بِعَرفَةِ رَاكِباً وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إلى أنْ دفعَ مِنْها بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأردفَ أسامةَ بْنَ زَيْدٍ[2].

وَهذا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ (رضي الله عنه)، وفي حديث ابن عباس أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١، ١٨، والحج باب ٣٤، ومسلم في الحج ١٣٦، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والترمذي في الحج باب ٩٨، والنسائي في الطهارة باب ١٨٢، والحيض باب ١، والحج باب ٥١، ٥٨، ٧٧، وابن ماجه في المناسك باب ٣٦، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٥، ١٨٧، ٢٤٥، ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٢٢، ١٠١، بلفظ: عن ابن عباس أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وَفِي حَدِيثِ أسامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يسيرُ العنقَ[١]، فَإِذَا وجدَ فجْوةً أو فرْجةً نَصَّ[٢][٣].

وَفِي حَدِيثِ يَزِيد بْنِ سُفْيانَ، قالَ: أتانا ابْنُ مِرْبعٍ الأنصاريُّ وَنَحْنُ بِعَرفَةَ؛ فَقالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُم يَقُولُ لَكُم: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْث إِبْرَاهِيم» (عليه السلام)[٤].

وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ فِي أنَّ الوُقُوفَ بِعرفَة رَاكِباً لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ أفْضَلُ، فَمَنْ قَدرَ عَلى ذَلِكَ وَإِلا وقفَ عَلى رِجْليهِ دَاعِياً مَا دَامَ يقْدرُ، وَلَا حَرجَ عَليهِ فِي الجلُوسِ إِذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى الوقُوفِ.

وَفِي الوُقُوفِ رَاكِباً مُباهَاةٌ وَتَعْظِيمٌ للحجِّ، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ: قالَ لِي مَالِكٌ: الوقُوفُ بِعَرفَةَ على الدَّوابِّ وَالإبل أحب إليَّ مِنْ أنْ أقِفَ قَائِماً.

قالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائماً فَلا بَأس أنْ يسْتَريحَ.

٥٥ ـ باب وقوف من فاته الحج بعرفة

٨٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةَ[٥]، قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ.

٨٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: مَنْ أدْرَكَهُ الفَجْر مِنْ

---

(١) كان يسير العنق: هو السير بين الإبطاء والإسراع.

(٢) نصّ: أي أسرع.

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٢، والجهاد باب ١٣٦، والمغازي باب ٧٧، ومسلم في الحج حديث ٢٨٣، وأبو داود في المناسك باب ٦٣، والنسائي في المناسك باب ٢٠٥، ٢١٤ وابن ماجه في المناسك باب ٥٨، والدارمي في المناسك باب ٥١، ومالك في الحج حديث ١٧٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٢، حديث ١٩١٩، والترمذي في الحج باب ٥٣، والنسائي في المناسك باب ٢٠٢، وابن ماجه في المناسك باب (الموقف بعرفة).

٨٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦٩، من كتاب الحج، باب ٥٥ (وقوف من فاته الحج بعرفة). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧.

(٥) ليلة المزدلفة: هي ليلة العيد.

٨٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٠، من الكتاب والباب السابقين.

لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ. قَبْلَ أن يَطْلُع الفَجْرُ. فَقَدْ أدرك الحَجَّ.

قال أبو عمر: لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يَوم النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يبيتُونَ فِيها بالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ يَأتُوهَا مِنْ عَرَفَةَ فَيجمعُونَ فِيها بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشاءِ، وَيبيتُونَ بِها ويصلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يدفعُون مِنْها إلى مِنى، وَذَلِكَ يَومُ النَّحرِ.

وَهَذا الَّذِي ذكرَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَر، وَعُروةَ هُو قَولُ جَماعَةِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيماً وَحَدِيثاً لَا يختلفُون.

وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ لَمْ يَرْوِهِ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَة إلا رَجُلاً يُدعى عَبْدَ الرحمن بْنَ يَعْمرَ الدِّيْليَّ.

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قالَ: حدَّثني حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أحَمدُ بْنُ شُعيبٍ. قالَ: أخْبرنا أحْمدُ بْنُ إسحاقَ بْنِ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ ـ يَعْنِي الثوريَّ ـ عَنْ بكيرٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمَر الديليِّ، قَالَ: شهدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأتاهُ أناسٌ مِنْ أهْلِ نجدٍ فَسألُوهُ عَنِ الحجِّ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أدْركَهَا قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١).

وَرواهُ ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ بكيرٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ يعمر الديليِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَج عَرَفَاتٌ فَمَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ، وأيَّامُ مِنَى ثلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تأخَّر فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ»(٢).

قال أبو عمر: لَمْ تَخْتَلف الآثَارُ، وَلا اخْتَلفَ العُلماءُ في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرُ جَمِيعاً بِعرفَةَ، ثُمَّ ارْتفع فَوقفَ بِجبالِها دَاعِياً إلى اللَّهِ تعالى، وَوَقَفَ مَعَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٦٨، حديث ١٩٤٩، بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ، أو نفرٌ من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.
وأخرجه أيضاً الترمذي في الحج باب ٥٧، ومسلم في الحج باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨، والترمذي في الحج باب ٥٧، وتفسير سورة ٢، باب ٢٢، والنسائي في المناسك باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩، ٣٣٥.

كُلُّ مَنْ حَضَرهُ إلى غُروبِ الشَّمسِ، وَأنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَها وَبانَ لَهُ ذَلِكَ دَفعَ مِنْها إلى المُزْدَلِفَةِ.

وَأجْمعُوا على أنَّهُ كَذلِكَ سُنَّةُ الوقُوفِ بِعَرفَةَ وَالعملُ بها.

وَأجْمعُوا على أنَّ مَنْ وَقفَ بِعرفَةَ يَومَ عَرفَةَ قَبْلَ الزَّوالِ ثُمَّ أفاضَ مِنْها قَبْلَ الزَّوالِ أنَّهُ لَا يعتدُّ بِوقُوفِهِ قَبْلَ الزَّوالِ، وَأنَّهُ إنْ لَمْ يَرْجعْ فَيقِف بَعْدَ الزَّوالِ أو يَقِف مِنْ لَيلتِهِ تِلكَ أقَلَّ وُقُوفٍ قَبْلَ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

ثُمَّ اخْتلَفُوا فِيمَا عَلى مَنْ وَقَفَ فِي عَرفةَ بَعْدَ الزَّوالِ مَعَ الإمامِ، ثُمَّ دفعَ مِنْها قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ:

فَقالَ مَالِكٌ: إنْ دفعَ مِنْها قَبلَ أنْ تَغيبِ الشَّمْسُ فَعَلَيهِ الحجُّ قَابِلاً، وَإنْ دفعَ مِنْها بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الإمامِ فَلا شَيْء عَليهِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ أنَّ مَنْ دَفعَ مِنْ عَرفَة قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ ثُمَّ عادَ إليها قَبْلَ الفَجْرِ أنَّهُ لَا دَمَ عَلَيهِ.

وَقالَ سَائِرُ العُلماءِ: مَنْ وَقفَ بِعَرفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ فَحجُّهُ تَامٌّ وإنْ دفعَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَليهِ إنْ رَجعَ فَوقَفَ لَيْلاً.

فَقالَ الشافعيُّ: إنْ عَادَ إلى عَرفَةَ حتَّى يدْفعَ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمس فَلَا شَيْءَ عَليهِ، وَإنْ لَمْ يَرْجعْ حتَّى يطلعَ الفَجْرُ أجْزأتْ حجَّتُهُ وأهْراقَ دَماً.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ، والثوريُّ: إذا أفاضَ مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ غُروب الشَّمْسِ أجْزأه حجُّهُ، وَكانَ عَليهِ لِتَرْكِهِ الوُقُوف إلى غُروبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإنْ دفعَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ لَمْ يسْقطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وَكَذَلِك قَالَ أبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَدَاوُدُ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

وَبِه قالَ الطبريُّ.

وَهُوَ قَولُ عطاءٍ وَعامَّةِ العُلماءِ فِي الدَّمِ وَتَمامِ الحجِّ.

إلا أنَّ الحَسنَ البصريَّ، وَابْنَ جُريجٍ قالا: لا يجْزئه إلَّا بَدَنَةٌ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لَهُم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس الطَّائيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِ الشعبيِّ الثِّقاتُ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عُرْوةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، مِنْهُم: إسْماعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أبي هندٍ، وَزكريَّا بْنُ أبي زَائِدةَ، ومطرّفٌ.

أخْبرنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني حمزة بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني

أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أخْبرنا إِسْماعيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قالَ: حدَّثني خَالِدٌ، عَنْ شُعْبة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي السَّفرِ، قالَ: سَمِعْتُ الشعبيَّ يَقُولُ: حدَّثني عُرْوةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أوسِ بْنِ حارثةَ بْنِ لام، قالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حجٍّ؟ فقالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، ومَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذا المَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ وَأفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ»(١).

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني أحْمدُ ابْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو نعيمٍ، قالَ حدَّثني زكريَّا بْنُ أبي زَائِدةَ، عَنْ عَامِرٍ، قالَ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ مضرِّسِ بْنِ أوسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ: أنَّهُ حجَّ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلاً وَهُوَ بجمعٍ؛ فَانْطلقَ إلى عَرفاتٍ لَيْلاً فَأفَاضَ مِنْها ثُمَّ رَجعَ إلى جمعٍ، فَأتي رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أعْمَلْتُ نَفْسي وَأنْصبْتُ رَاحِلَتي فَهَلْ لِي مِنْ حجٍّ؟ فَقالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا الغَدَاةَ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نُفيضَ وَقَدْ أفاضَ مِنْ عَرفات قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(٢).

أخْبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمد بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثني عَامِرٌ، قالَ أخْبرني عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطائيُّ، قالَ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالموقفِ ـ يَعْني بِجَمْعٍ ـ فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْ طيِّىء، أكَلْتُ مطيَّتي، وَأتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وأتَى عَرفَاتٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ليلاً أو نَهَاراً فَقَد تَمَّ حجُّهُ وَقضى تَفَثَهُ».

قال أبو عمر: هَذا الحَديثُ يَقْضِي بِأنَّ مَنْ لَمْ يَأت عَرفاتٍ وَلَمْ يفضْ مِنها لَيْلاً أو نَهاراً فَلا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أفاضَ مِنْها لَيْلاً أو نهاراً فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ المُرادَ بِقَولِهِ فِي هَذا الحَدِيث «نَهاراً» لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَكانَ ذَلِكَ بَياناً شَافِياً.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨، والترمذي في الحج باب ٥٧؛ والنسائي في الحج باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢.

وقضى تفثه: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقَالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ: إِنَّما فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ إِعْلامٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الوُقُوفَ بِالنهارِ لَا يَضرُّهُ إِنْ فَاتَهُ، لأَنَّهُ لما قيلَ: ليلاً، أو نهاراً، والسَّائِلُ يَعْلمُ أَنَّهُ إِذا وَقَف بِالنَّهارِ فَقَدْ أَدْركَ الوُقوفَ بِاللَّيلِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذا وَقَفَ بِاللَّيلِ وَقَدْ فَاتَهُ الوقُوفُ بِالنهارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يضرُّهُ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهذا القَولِ أَنْ يَقِفَ بِالنهارِ دُونَ اللَّيلِ.

قَالَ: وَلَو حُمِلَ هَذا الحَدِيثُ عَلى ظَاهِرِهِ كَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَلاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

وَقالَ أَبُو الفرج: مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَة بْنِ مُضَرِّسٍ وَقَدْ أفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرفَة لَيْلاً أو نَهاراً أرادَ ـ واللَّهُ أَعْلمُ ـ: لَيلاً، أو نَهاراً وَليلاً، فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَيلاً، لِعِلْمِهِ بِما قدّمَ مِنْ فِعْلِهِ، لأَنَّهُ وَقَفَ نهاراً وَأَخَذَ مِنَ اللَّيلِ، فكأَنَّهُ أرادَ بِذِكْرِ النّهارِ اتّصالَ اللَّيْلِ بِهِ.

قالَ: وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ لَيلاً أو نَهاراً فِي مَعْنى لَيلاً ونهاراً، فَتكُونُ «أو» بِمَعْنى الوَاوِ.

قال أبو عمر: لَو كَانَ كَما ذكرَ لكَانَ الوقُوفُ وَاجِباً ليلاً وَنهاراً وَلَمْ يُغْنِ أَحَدُهما عَنْ صَاحِبِهِ. وَهَذا لاَ يقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَجْمعَ المُسلمُونَ أَنَّ الوُقُوفَ بِعرفَةَ لَيلاً يجْزىءُ عَنِ الوُقُوفِ بِالنّهارِ، إِلا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عِنْدهم إِذا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَهُوَ مُسِيءٌ. وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ رَأى عَلَيهِ دَماً. وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئاً عَلَيهِ.

وَجَماعةُ العُلماءِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ وَقفَ بِعَرفَةَ لَيلاً أو نهاراً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَومِ عَرفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ للحجِّ إِلا مَالِكَ بْنَ أَنَس، فَإِنَّهُ انْفَردَ بِقَولِهِ الَّذِي ذَكَرْناهُ عَنْهُ، وَيدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ، والفَرض عِنْدَهُ الوُقُوفُ بِاللَّيلِ دُونَ النَّهارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ العُلماءِ اللَّيلُ وَالنَّهارُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ إِذا كَانَ بَعْدَ الزَّوالِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ كَما وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نهاراً يتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيلِ.

وَلَا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الوُقُوفَ بِعرفَةَ فَرضٌ عَلى مَا ذكرْنا مِنْ تَنَازُعِهم فِي الوَقْتِ المفْترضِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مضرّسٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هَذِهِ الصَّلاةَ» يَعْنِي صَلَاة الصُّبْحِ بِجَمْعٍ «وكانَ قَدْ أتى قَبْلَ ذَلِكَ عرفاتٍ لَيلاً أو نهاراً»» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذا اللَّفْظِ يُوجِبُ أَنَّ مُشَاهدةَ المشْعرِ الحرامِ وَإِدْراكَ الصَّلاةِ فِيه: مِنْ فرضِ الحجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ.

فَكانَ عَلْقَمةُ بْنُ قَيسٍ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ، وَأَبراهيمُ النخعيُّ، وَالحَسنُ البصريُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ، وَهُوَ قَولُ الأَوْزاعيِّ أَنَّهُم قَالُوا: مَنْ لَمْ يزلْ بالمزْدَلِفَةِ وَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِها فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ويجعلُها عُمرةً.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّ الوُقُوفَ بها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقالَ حَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ: مَنْ فَاتَتْهُ الإِفاضةُ مِنْ جمعٍ فَقَدْ فَاتهُ الحجُّ فَلْيحلّ بِعُمرةٍ، ثُمَّ ليحجّ قَابِلاً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهذا القَولِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ جَمْعاً وكَانَ قَدْ أدْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ فَقَدْ أدْرَكَ».

وَقالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ والشافعيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: الوُقُوفُ بِالمزْدَلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المُؤكَّدةِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرُوضِها.

وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهم فِي ذَلِكَ أنَّ مَالِكاً قَالَ: مَنْ لَمْ ينخ بالمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ ينزلْ فِيها وَتقدّمَ إلى مِنى، وَرَمى الجَمْرَة فَإِنَّهُ يهريقُ دَماً فَإِنْ نَزلَ بِها، ثُمَّ دَفعَ مِنْها في أوَّلِ اللَّيْل أو وَسطِهِ أو آخرِهِ، وَتَركَ الوُقُوفَ مَعَ الإِمامِ فَقَدْ أجْزأ وَلَا دَمَ عَلَيهِ.

وَقالَ الثوريُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ وَلَمْ ينزلْ مِنْها لَيلَةَ النَّحرِ فَعَليهِ دَمٌ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَولُ الزهريِّ وَقتادَةَ، وَبِهِ قالَ أَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأبو ثَورٍ.

وَقالَ أَبُو حَنيفةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا ترَكَ الوُقُوفَ بِالمزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَقِفْ بِها، وَلَمْ يَمُرّ بها، وَلَمْ يبتْ بِها؛ فَعَلَيهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ بَاتَ بِها وَتَعجَّلَ فِي اللَّيْلِ رَجعَ إذا كَانَ خُروجُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَقِفَ مَع الإِمامِ أو يُصْبحَ بِها فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعلَيه دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ كانَ مَرِيضاً أو ضَعِيفاً أو غُلاماً صَغيراً فَتقدمُوا باللَّيلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ فَلَا شيْءَ عَلَيهم.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إِنْ نَزلَ بالمُزْدَلِفَةِ وَخَرجَ مِنْها بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ خَرجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيلِ وَلَمْ يَعُدْ إليها لِيَقِفَ بِها مَعَ الإِمامِ وَلَمْ يُصْبحْ فَعَلَيهِ شَاةٌ.

قَالَ: وَإِنَّما حدَّدْنا نِصْفَ اللَّيْلِ لأَنَّهُ بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَرْحَلُوا مِنْ آخرِ اللَّيلِ، وَرَخَّصَ لَهُم فِي أَنْ لَا يُصْبِحُوا بِها وَلَا يَقفُوا مَعَ الإِمامِ،

وَالفَرضُ عَلى الضَّعِيفِ والقويِّ سَواءٌ ولكنَّهُ نَاظِرٌ لِموضِعِ الفَضْلِ وَتَعْليمِ النَّاسِ، وَقدمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ لأنهُ كَان مُبَاحاً لَهم.

قالَ وَما كَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أنَّهُ إنْ لَمْ يَنزلْ بجمعٍ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإنْ نَزلَ بِها ثُمَّ ارْتَحلَ بِلَيلٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ.

رَواهُ عنه ابْنُ جُريجٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر يَقُولُ: إنَّما جمعٌ منزلٌ تذبحُ فِيهِ إذَا جِئْتَ.

قال أبو عمر: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَديثِ عُرْوَةَ بْنِ مضرسٍ: «مَنْ أدْرَكَ مَعَنا هَذِه الصَّلاةَ ـ يعني صَلاةَ الصُّبْحِ ـ بجمعٍ»، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ لَيلاً وَلَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلاةَ، وَدَلَّ عَلى أنَّهُ مَوضِعُ الاخْتِيارِ.

وَقَدْ أجْمعُوا عَلى أنَّ مَنْ وَقفَ بِالمزْدَلِفَةِ لَيلاً وَدَفعَ مِنْها قَبْلَ الصُّبْحِ أنَّ حجَّه تَامٌّ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَاتَ بِها وَنامَ عَنِ الصَّلاةِ فَلَمْ يُصَلِّها مَعَ الإمامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أنَّ حَجَّه تَامٌّ.

فَلَو كَانَ حُضُورُ الصَّلاةِ مَعَهُ (عليه السلام) مِنْ صلْبِ الحجِّ وَفَرائِضِهِ مَا أجْزأهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أنَّ مُشَاهَدَة الصَّلاةِ بِجْمْعٍ سُنَّةٌ حَسَنةٌ، وَسُنَنِ الحج تُجْبَرُ بالدَّمِ إذا لَمْ يَفعَلْها مَنْ عَلَيهِ فِعْلُها.

وَأمَّا احتِجاجهم بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَقَولهم إن هَذه الآيَةَ تَدُلُّ عَلى أنَّ عَرفاتٍ والمُزْدَلِفَةَ جَميعاً مِنْ فُرُوضِ الحجِّ فَلَيسَ بِشَيءٍ، لأنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلى أنَّهُ لَو وَقفَ بالمزْدلِفَةِ أو بَاتَ فِيها بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَذْكرِ اللَّهَ عَلى أنَّ حجَّهُ تَامٌّ، فَدَلَّ عَلى أنَّ الذِّكْرَ بِها مَنْدُوبٌ إليهِ، وَإذا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ المَنْصُوصُ عَلَيهِ مِنْ أيَّامِ الحجِّ فَالمَبِيتُ وَالوُقُوفُ أحْرى بِذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذِي يَقفُ بِعَرفَةَ مُغْمى عَلَيهِ، فَقالَ مَالِكٌ: إذَا أحْرمَ ثُمَّ أغْمى عَليهِ وَوُقِفَ بِهِ مُغْمًى عَلَيهِ فَحجُّهُ تَامٌّ وَلَا دَمَ عَليهِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ: مَنْ وَقَفَ بِها مُغْمًى عَلَيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

قَالَ الشَّافعيُّ: عَمَلُ الحجِّ ثَلاثَةُ أشْياءَ: أنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يعْقِلُ، وَيدْخُلَ عَرَفَة فِي

وَقْتِها وَهُوَ يعْقلُ، وَيطُوفَ بِالبَيْتِ والصَّفا والمرْوَةِ وَهُوَ يعْقلُ، وَلا يجْزىءُ عَنْهُ هَذِهِ الثَّلاثَة إلَّا وَهُوَ يَعْقلُ.

واخْتَلَفُوا فِي الرَجُلِ يمرُّ بِعَرفَةَ ليلةَ النَّحرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أنَّها عَرفَةُ. فَقالَتْ طَائِفَةٌ: يجْزئهُ.

حَكى أبُو ثورٍ هَذا القَوْلَ عَنْ مَالِكٍ، وَأبي حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيِّ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: وَفِيهِ قولٌ آخرَ أنَّهُ لا يجْزئهُ وذلك أنه لا يَكُونُ وَاقِفاً إلَّا بِإرَادَةٍ.

قال أبو عمر: مُسْتَحِيلٌ أنْ يَتَأدَّى الفَرضُ عَنْ مَنْ لَمْ يقْصدْ إلِيهِ، وَلاَ علمهُ. وَالمُغمى عَلَيهِ ذاهِبُ العَقْلِ غَيرُ مُخاطَبٍ، وَاللَّهُ تَعالى إنَّما أمَرَ عِبَادَهُ أنْ يَعْبُدُوهُ مُخلِصِينَ لَهُ، وَالإخْلاصُ القَصْدُ بِالنِّيَّةِ إلى أدَاءِ مَا افْترضَ عَلَيهِ، وَيؤكِّدُ هَذا قَولُهُ (عليه السلام): «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ...»[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي جَماعَةِ أهْلِ الموسمِ يُخْطئُونَ العَددَ فَيَقِفُونَ بعرفة فِي غَيرِ يوم عَرفَةَ عَلى ثَلاثَة أقْوالٍ:

أحَدها: أنَّهُ إنْ وقفُوا قَبْلُ لَمْ يجْزهم، وَإنْ وَقَفُوا بَعْدُ أجْزاهم.

وَالثَّاني: أنَّهُ يجْزيهم الوُقُوفُ قَبْلُ، وَبَعْدُ عَلى حَسبِ اجْتِهادِهم.

وَالثَّالث: أنَّهُ لا يجْزيهم الوُقُوفُ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَالحَسَنِ أنَّهُ يجْزِئهم قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَبِهِ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ الشَّافعيِّ فَبَعْضُهم قَالَ: يجْزئهم بَعْدُ، وَلا يجْزئهم قَبْلُ قِياساً عَلى الأسِيرِ تَلْتبس عَلَيهِ الشُّهورُ فَيَصُومُ رَمضانَ فَيجْزئهِ بَعْدُ وَلا يجْزئه قَبْلُ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وَقالَ بَعْضَ أصْحابِ الشَّافعيِّ: يجْزئهم قَبْلُ وَبَعْدُ قِياساً عَلى القبلَةِ.

وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ لا يجيزَانِ الوُقُوفَ لَا قَبلُ وَلا بَعْدُ.

وَروى يَحْيى بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: إذَا أخْطَأ أهْلُ الموسمِ فَكانَ

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه في الترجمة، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٣.

وقُوفُهم بِعَرفَةَ يومَ النَّحْرِ مَضوا عَلى أملِهم، وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُم وَثَبتَ عِنْدَهم فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهم ذَلِكَ أو بَعْدَهُ وَينحرُونَ مِنَ الغَدِ وَيَعْمَلُونَ عَمَل الحجِّ وَلَا يَترُكوا الوقُوف بِعَرفَةَ مِنْ أجْلِ أَنَّهُ يَومُ النَّحْرِ، وَلَا يَنْفضُوا مِنْ رَمِي الجِمارِ الثَّلاثة الأيَّامِ بَعْدَ يَوم النَّحْرِ، ويجْعلُونَ يَومَ النَّحْرِ بِالغَدِ بَعْدَ وقُوفِهم وَيكُونُ حَالُهم فِي ميقاتهم كَحالِ مَنْ لَمْ يُخْطِىءْ.

قَالَ: وَإِذَا أخْطَؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يوم التَّروِيَةِ أعَادُوا الوُقُوفَ مِنَ الغَدِ مِنْ يَومِ عَرفَةَ نَفْسِهِ وَلَمْ يجْزهم الوقُوفُ يَومَ التَّروِيَةِ.

وَقالَ سحنونُ: اخْتَلفَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِيمَنْ وَقَفَ يَومَ التَّروِيةِ.

وَقالَ يَحْيى بْنُ عُمرَ: اخْتلفَ فِيهِ قَولُ سحْنونَ أيضاً.

قَالَ يَحْيى بْنُ عُمرَ فِي أهْلِ الموسمِ ينْزلُ مَا نزَلَ بِالنَّاسِ وهروبهم مِنْ عَرفَةَ وَلَمْ يعد الوقُوف؟ قَالَ: يجْزئهم وَلَا دَمَ عَلَيهم.

قال أبو عمر: إنَّما هَذا فِي جَماعَةِ أهْلِ الموسم وَأهْلِ البَلَدِ يغْلطُونَ فِي الهِلالِ، وَأمَّا المُنفرِدُ فَلا مدْخلَ لَهُ فِي هذا البَابِ، وَإِذا أخْطَأَ العَدد فِي أيَّامِ العشرِ لزِمَهُ إذا لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ بِعَرفَةَ مِنْ لَيلَةِ النَّحرِ مَا يلْزمُ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ، واجْتِهادُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اجْتِهادٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أخْطَأ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أهْلِ مصْرِهِ فِي هلالِ رَمضانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الحجَّةِ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ المُنْفردِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأمَّا الجَماعَةُ فَاجْتِهادُهم سَائِغٌ، والحرجُ عَنْهُم سَاقِطٌ لِقَولِهِ (عليه السلام): «أضْحَاكُمْ حِينَ تُضَحّونَ وفِطْركُمْ حِينَ تفطرونَ»[1]؛ فَأجازَ الجَمِيعُ اجْتِهادَهم، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوقفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذلِكَ لا يُجْزِي عَنْهُ من حَجَّ الإِسْلام. إلا أن يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ. فَإِنْ فَعَل أجْزَأ عَنْه. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٥، والترمذي في الصوم باب ١١، وابن ماجه في الصيام باب ٩.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، كل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

مِنْ فَاتَهُ الْحجُّ. إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيها.

قال أبو عمر: لَمْ يذكرْ يَحيى عَنْ مَالِكٍ فِي «الموطَّأ» الصَّبِيّ يُحْرِمُ مُراهقاً ثُمَّ يَحْتَلِمُ وَهُوَ ذَلِكَ عِنْدَهم حُكْمُ العَبْدِ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الصَّبيِّ المُرَاهِقِ وَالعَبْدِ يُحْرِمانِ بالحجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذا ويُعْتَقُ هَذا قَبْلَ الوقُوفِ بِعَرفَةَ.

فَقالَ مَالِكٌ وأصْحابُهُ برفض تجديد الإحرام، وَيتمادَيانِ عَلى إِحْرَامِهما وَلا يجْزيهما حجُّهما ذَلِكَ عَنْ حجَّةِ الإِسْلامِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ وَالعَبْدُ بالحجِّ، فَبلغَ الصَّبيُّ وَعُتِقَ العَبْدُ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ أَنَّهما يسْتأْنِفانِ الإِحْرامَ ويجْزيهما عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وَعَلى العَبْدِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقَاتَ، وَلَيْسَ عَلى الصَّبِيِّ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إِذَا أَحْرمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ فَوقَفَ بِها مُحْرِماً أَجْزاهُ مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذا أَحْرمَ، ثُمَّ عتقَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، فَوقَفَ بِها مُحْرِماً أَجْزاهُ مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ، وَلَمْ يَحْتجْ إِلى تَجْدِيدِ إِحْرامٍ وَاحِدٍ مِنْهُما.

قالَ: وَلَو أَعْتقَ العَبْدُ بِمُزدَلِفَة أو بَلَغَ الصَّبِيُّ بها، فَرَجعَا إلى عرفةَ بَعْدَ العتْقِ والبُلُوغ؛ فَأَدْركَا بِها قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ جَزَتْ عَنهما مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهما دَمٌ، وَلَو احْتَاطَا، فَأَهْرقَا كَانَ أَحَبَّ إِليَّ.

قالَ: ولَيسَ ذَلِكَ بِالبَيِّنِ عِنْدِي.

قال أبو عمر: قَالَ بِهذِهِ الأَقْوالِ الثَّلاثَةِ جَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقهاءِ المُسْلِمِينَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَمْرُ اللَّهِ (عز وجل) كُلَّ مَنْ دَخلَ فِي حج أو عُمرةٍ فَإِتْمامُهُ حجّهُ تَطَوُّعاً كَانَ أو فَرْضاً لِقولِهِ (عز وجل): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَمَنْ رَفضَ إِحْرامهُ فلمْ يتمّ حَجُّهُ وَلاَ عُمْرتهُ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الحجَّ الَّذِي كانَ فِيهِ لما لَمْ يَكُنْ يجْزي عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنِ الفَرْضُ لَازِماً لَهُ حِينَ أَحْرمَ بِهِ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلغَ اسْتحالَ أَنْ يشْتغلَ عَنْ فَرضٍ قَدْ تَعيَّنَ عَلَيهِ بِنافِلَةٍ ويعطلُ فَرضهُ، كمنْ دَخلَ فِي نَافِلةٍ فَقامَتْ عَلَيهِ المكْتُوبةُ فخشي فَوتَها قَطعَ النَّافِلةَ وَدَخَلَ في المكْتُوبَةِ فأحْرمَ لَها.

وَكَذَلِكَ الحجُّ عِنْدَهُ يلْزمُهُ أَنْ يجددَ الإِحْرامَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَريضَةِ، وَإِنَّما وجبَ عَلى العَبْدِ لأَنَّهُ مُكلَّفٌ يلْزمُهُ العِبادَاتُ ويجْزيه حجُّهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

وَالجُمهورُ مُتَّفِقُونَ أنَّ العَبْدَ لَا يَدخُلُ الحَرَمَ إلا مُحْرِماً، والصَبيُّ غيرُ مُكَلَّفٍ فَلا يَلْزمُهُ الإحْرامُ وَلَا غَيرُهُ، فافْتَرقَا لهذِهِ العِلَّةِ.

واحْتَجَّ الشَّافعيُّ فِي إسْقاطِ النِّيَّةِ بأنَّهُ جَائِزٌ لكل من نوى بإهْلالِهِ الإحْرام أنْ يصرْفَهُ إلى مَا شاءَ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أصْحابَهُ المُهلِّينَ بِالحجِّ أنْ يفسخُوهُ فِي عُمْرةٍ، وَبقولِ عَلِيٍّ، وَأبي مُوسى: أهْلَلْنَا بإهْلالِ كَإهْلالِ النبيِّ ﷺ، يُرِيدُ أنَّ إهْلَالَهما عَلى إهْلالِهِ كَائِناً مَا كانَ يَدُلُّ عَلى أنَّ النيَّةَ فِي الإحْرامِ لَيْسَتْ كَالنِّيةِ فِي الصَّلاةِ.

٥٦ ـ باب تقديم النساء والصبيان

٨٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْني عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ أبَاهُمَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمزدَلِفَةِ إلى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى. وَيَرْمُوا قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٨٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاح؛ أنَّ مَوْلاَةً لأسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ أخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أسْمَاءَ ابْنَةِ أبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ[1]. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فقالت: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

٨٤١ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبيانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إلَى مِنًى.

٨٤٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحر.

٨٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أخْبَرَتْهُ: أنَّها

---

٨٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧١، من كتاب الحج، باب ٥٦ (تقديم النساء والصبيان)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٨ (من قدم ضعفه أهله بليل) حديث ١٦٧٦، ومسلم في الحج، باب ٤٩ (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) حديث ٣٠٤.

٨٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٨ (من قدم ضعفه أهله بليل) حديث ١٦٧٩، ومسلم في الحج، باب ٤٩ (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) حديث ٢٩٧ والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٩٩٨.

(١) بغلس: أي ظلمة آخر الليل.

٨٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٣، من الكتاب والباب السابقين.

٨٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٤، من الكتاب والباب السابقين.

٨٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٥، من الكتاب والباب السابقين.

كَانَتْ تَرَى أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى. وَلاَ تَقِفُ.

قال أبو عمر: جُمْلَةُ القَولِ فِي هَذا البَابِ أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبيدِ اللَّهِ ابْنَي عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ـ الحديث الأول ـ إِنَّما أخذَ ابْنُ عُمَر فَعلَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي رَواهَا هُوَ وَغَيرُهُ عَنِ النَّبي ﷺ.

ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قَالَ: أخبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سالمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النبي ﷺ أذِنَ لِضُعَفاءِ النَّاسِ منْ جمعٍ بِلَيلٍ.

قَالَ: وَأخبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: أن ابْنَ عُمرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعفَةَ أَهْلِهِ يَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرامِ بِلَيلٍ، فَيَذكرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُم، ثُمَّ يدْفعُونَ، مِنْهُم مَنْ يَأْتي مِنًى لِصَلاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهَم مَنْ يَأْتي بَعْدَ ذَلِكَ وأولهم: ضعفاء أَهْلِهِ، ويَقُولُ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

قالَ: وَأخبرنا مَعمرٌ، عَنْ أيوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعفةِ أَهْلِهِ فَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأتِينا النَّاسُ.

قالَ: وَأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ مُمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ضَعفةِ أَهْلِهِ فِي التعجلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلى مِنًى[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَعِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ فِي ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيانِهم أَنْ يَتعجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ[2].

قال أبو عمر: المَبيتُ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحرِ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ مُجْتمعٌ عَلَيها، إلا أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ وَما كَانَ مِثْلَها يَدلُّ عَلى أَنَّ ذلِكَ إِنَّما هُوَ فِي أَكْثَرِ اللَّيلِ، وأَنَّهُ قَدْ رخصَ أَنْ لا يصبحَ البَائِتُ فِيها وَأَنَّ لَهُ أَنْ يصبحَ بِمِنًى، عَلى أَنَّ الفَضْلَ عِنْدَ الجميع المَبيتُ بِها

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٨، بلفظ: قال ابن عباس: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفةِ أهله.
وأخرجه باللفظ نفسه مسلم في الحج حديث ٣٠١، وحديث ٣٠٢، بلفظ: عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدّم رسول الله ﷺ في ضعفةِ أهله.
وأخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٥، بنفس لفظ مسلم ٣٠٢، والنسائيّ في المناسك باب ٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٨، ومسلم في الحج حديث ٣٠٢. والترمذي في الحج باب ٥٨، والنسائي في المناسك باب ٢٠٨، وابن ماجه في المناسك باب ٦٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٣٢٦، ٣٤٤.

حتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يرْفعُ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَلا في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ كَذَلِكَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ مَنْ لَمْ يَبِتْ بِجَمْعٍ لَيلةَ النَّحْرِ عَليهِ دَمٌ، وَأنَّهُ لَا يسْقطُ الدَّمَ عَنْهُ وَقُوفُهُ بِها وَلا مرورُهُ عَلَيها.

وَقَدْ قالتْ طَائِفَةٌ مِنهم مُجاهِدٌ: أنَّهُ مَنْ أفاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الإمامِ ـ وَإِنْ بَاتَ بِها ـ أنَّ عَلَيهِ دَماً.

قال أبو عمر: أظنُّهم لَمْ يَسْمعُوا بِهذهِ الآثارِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَروى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: كَانَتْ سَودَةُ بِنْتُ زَمعةَ امْرأةً ثَقِيلةً ثَبِطَةً[1] فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أنْ تدلجَ مِنْ جَمْعٍ، فَأذِنَ لَها. قالتْ عَائِشَةُ: وَددْتُ أنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ[2].

وَكانتْ تَقُولُ: لَيْسَ الإدْلاجُ مِنْ المزْدَلِفَةِ إلا لِمَنْ أذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: المشْعرُ الحَرامُ المزْدَلِفَةُ كُلّها.

وَروى الثوريُّ، عَنْ طَلْحةَ بِنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: الرَّحِيلُ مِنْ جَمْعٍ إذا غابَ القَمَرُ.

قال أبو عمر: مغيبُهُ لَيلةَ النَّحْرِ مَعْلُومٌ.

وَابْنُ جُريجٍ، عَنِ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وَعنْ أبي العبَّاسِ الأعمى، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إنَّما جَمْعُ منزلٌ تدلجُ مِنهُ إذَا شِئْتَ.

قالَ مَعمرٌ: وَأخْبرني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، قالَ: أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أمَّ سَلَمَةَ أنْ تُصْبحَ بمكَّةَ يَومَ النَّحْرِ، وَكانَ يَومَها.

قال أبو عمر: اخْتُلفَ عَلى هِشامٍ فِي هَذا الحَدِيثِ فَروتْهُ طَائِفَةٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أبِيهِ مُرْسلاً كَما رَواهُ مَعمرٌ.

وَرَواهُ آخرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أمَرَ أمَّ سَلَمة بِذَلِكَ، مُسْنداً.

---

(١) ثبطة: أي بطيئة الحركة.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٨، ومسلم في الحج حديث ٢٩٣، والنسائي في الحج باب ٢١٢، وابن ماجه في المناسك باب ٦٢، والدارمي في المناسك باب ٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٣٣، ١٦٤، ٢١٤.

وَرَواهُ آخرُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ زَينبَ بِنْتِ أبي سَلَمة، عَنْ أمِّ سَلَمةَ أيضاً.

وَكُلُّهم ثِقاتٌ مِنْ رُواةِ هِشَامٍ.

وَهَذا الحديثُ خِلافٌ لِسَائِرِ الأَحَادِيثِ لأنَّ فِي غيرِهِ مِنَ الأحادِيث الإِدْلاجَ مِنْ جمعٍ إلى مِنًى، وَصلاةَ الصُّبْحِ بِها، وَأقْصى مَا فِي ذَلِكَ رمي الجمرةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الفَجْرِ.

وَيدُلُّ حَدِيثُ أمِّ سَلَمةَ عَلى أنَّ رَمْيَ الجَمْرةِ بِمنًى قَبْلَ الفَجْرِ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَها أنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يومَ النَّحْرِ، وَهَذا لَا يَكُونُ إلا وَقَدْ رميت الجَمْرة بِمنًى لَيلاً قَبْلَ الفَجْرِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقفَ بالمشْعَرِ الحَرامِ بَعْدَ ما صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دفعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَنقَل ذَلِكَ أيضاً الآحادُ العُدُولُ.

أخْبرنا عَبْدُ الله، قالَ: حدَّثني مُحمد، قالَ: حدَّثني أبُو دَاودَ. قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ كثيرٍ، قالَ: أخْبرنا سُفْيانُ، عَنْ أبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمون، قالَ: قال عُمَر: كَانَ أهْلُ الجَاهليَّةِ لا يفيضُون ـ يَعْنِي مِنْ جمعٍ ـ حِينَ يَرَوُا الشَّمْسَ عَلى ثَبِيرٍ. قالَ: فَخالَفهم النبيُّ ﷺ، فَدفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(١).

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنْ مُحمدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرمةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوس، عَنْ أبيه: أنَّ أهْلَ الجاهليّةِ كَانُوا يدْفعُونَ منْ عَرفةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَانُوا يَدْفعُونَ مِنَ المزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَأخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا وعجَّلَ هَذا: أخَّرَ الدَّفِعَ مِنْ عَرفةَ، وعجَّلَ الدَّفعَ مِنَ المزْدَلِفَةِ مُخالِفاً لِهذا هدْي المشْركينَ.

وأجْمعُوا أنَّ الشَّمْسَ إذَا طَلَعَتْ يَومَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الوقُوفِ بِجَمْعٍ، وأنَّ مَنْ أدْركَ الوقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أدْرَكَ. فَمنْ قَالَ إنَّهَا فرضٌ، ومِنْ يَقُولُ: إنَّها سُنَّةٌ. وقَدْ أوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيما مَضى والحمدُ للَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٠، ومناقب الأنصار باب ٢٦، وأبو داود في المناسك باب ٦٤، والترمذي في الحج باب ٦٠، والنسائي في المناسك باب ٢١٣، وابن ماجه في المناسك باب ٦١، وأحمد في المسند ١/ ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الحج، باب ١٠٠): عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

وأجْمعُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى يَومَ النَّحرِ في حجَّتِهِ: جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِمنى يَومَ النَّحرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وأجْمَعُوا على أنَّ مَنْ رَمَاها ذَلِكَ اليومَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِهَا فَقَدْ رَمَاها في وَقْتها.

وأجْمَعُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَومَ النَّحرِ مِنَ الجَمراتِ غَيْرَها.

واخْتَلَفُوا فِمَنْ رَماها قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخصَ لأحَدٍ يَرْمي قَبْلَ أنْ يطلع الفَجْرُ، وَلَا يَجُوز رَمْيُها قَبْلَ الفَجْرِ، فإنْ رَماها قَبْلَ الفَجْرِ أعادَها.

وكَذَلِكَ قَالَ أبُو حَنِيفَة وأصْحابُهُ لا يَجُوزُ رَمْيُها قَبْلَ الفَجْر.

وبِهِ قَالَ أحْمدُ، وإسحاقُ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: وَقْتُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ الَّذِي أحِبُّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا أكْرَهُهُ قَبْلَ الفَجْرِ.

وهُوَ قَولُ عَطاءٍ وعِكْرَمةَ.

وقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَرْمِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَولُ إبْراهيمَ النخعيِّ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: لا يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ إنْ كَانَ فيهِ خِلافٌ، وأجْمَعُوا أو كانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أجْزأه.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ الثَّوريِّ ومَنْ تَابَعَهُ فَحُجَّتُهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمى الجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»(١).

ورَوى الحَسَنُ العُرَني، وعطاءٌ، ومقسمٌ، كلُّهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدمَ أغَيْلِمَةَ بني عَبد المطلبِ وضَعَفتهم، وقال لَهُم: «أبُني! لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣١، وأبو داود في المناسك باب ٧٧، والنسائي في المناسك باب ٢٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٥، والترمذي في الحج باب ٥٨، والنسائي في المناسك باب ٢٢٢، وابن ماجه في المناسك باب ٦٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤، ٣٤٣.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

أخْبَرنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثنِي قَاسِمٌ، قال: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ حدَّثني أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنِ المسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

ومَنْ أجَازَ رَمْيَها بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ تَقدَّمَ في هَذا البَابِ مِنَ الآثارِ مَا يَدُلُّ على ذَلِكَ.

ومِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، قالَ: حدَّثني سعيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ مَعَ أهْلِهِ وأمَرَنِي أنْ أرْمِيَ الجَمْرَةَ بَعْدَ الفَجْرِ(٢).

وأمَّا مَنْ جَوَّزَ رَمْيَها قَبْلَ الفَجْرِ فَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أمِّ سَلمةَ المتقدِّمُ ذِكْرُهُ(٣).

حدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بُكرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ أبي فديكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: أرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فأفَاضَتْ، وكَانَ ذَلِكَ اليَوم الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عِنْدها(٤).

وأخْبَرنا أحْمدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو كريبٍ، قالَ: حدَّثني أبُو مُعاوِيَةَ، عَن أبِيهِ، عَنْ زَيْنبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أمِّ سَلَمةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَها أنْ تُوافِي مَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبح يَوم النَّحْرِ(٥).

قَالُوا: فَلَمْ تَكُنْ لِتُوافِي مَكَّةَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَومَ النَّحْرِ للطَّوَافِ إلَّا وَقَدْ رَمَتِ الجَمْرَةَ بِلَيلٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وأخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ خلادٍ الباهليُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. قالَ: أخْبرني عطاءٌ،

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢.

(٣) وهو الحديث المتقدم: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر، وكان يومها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٣.

قَالَ أخْبرني مخبرٌ، عَنْ أسْماءَ أنَّها رَمَتِ الجَمْرةَ. قلتُ: إنَّا رَمينَا الجَمْرَةَ بِلَيلٍ. قالَتْ: إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وقَدْ عَارضَ بَعْضُ أصْحابِنا هَذا الحَدِيثَ عَنْ أسْماءَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ أنَّها كَانَتْ تَرى أسْماءَ بالمزْدَلِفَةِ تأمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لها الصُّبْحَ ولأصْحَابِهَا يُصَلِّي لَهُم حِينَ يَطْلعُ الفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إلى مِنًى وَلَا تَقِفُ.

وَهَذَا لا مُعارضَةَ فِيهِ، وَلَا يدفعُ بِحديثِ أسْماءَ المُسْنَدِ لأنَّهُ مُباحٌ لأسْماءَ وَلِغَيرِها أنْ يَفعلَ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. بَلْ هُوَ الأفْضَلُ المُسْتحبُّ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وأمَّا الكَلَامُ فِيمَنْ فعلَ ذَلِكَ وَرَمى بِلَيْلٍ فإنَّمَا يَكُونُ مُعارِضاً لَو كَانَتِ الحُجَّةُ لهم واحدة.

واخْتَلَفَتِ الحكايةُ، عَنْ أسْماءَ فِيها، فأمَّا إذَا جَازَ أنْ تَكُونَ حجَّتينِ وأمكن ذَلِكَ فلا مُعارضةَ هُنالِكَ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

وأجْمَعُوا على أنَّ الاخْتِيَارَ في رَمْي جَمْرةِ العَقَبَةِ مِن طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِهَا.

وأجْمَعُوا أنَّهُ إنْ رَمَاها قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ يَومِ النَّحرِ فَقَدْ جَزا عَنْهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيهِ إلا مَالكاً فإنَّهُ قَالَ: أسْتَحِبُّ لَهُ إنْ تَركَ رَمْي الجَمْرَةِ حَتَّى أُمسي أنْ يهرِيقَ دَماً يجيءُ بِهِ مِنَ الحِلِّ.

واخْتَلَفوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِها حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرمَاها مِنَ اللَّيلِ أو مِنَ الغَد.

فَقَالَ مَالِكٌ: عَليهِ دَمٌ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ رَمَاها مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ، وإنْ أخَّرها إلى الغَدِ فَعَلَيهِ دَمٌ.

وقَالَ أبو يوسُف، ومُحمد، والشَّافعيُّ: إنْ أخَّرَ رَمْيَ جَمْرةِ العَقَبَةِ إلى اللَّيْلِ أو إلى الغَدِ رَمى ولَا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قولُ أبي ثَورٍ.

وَحُجَّتُهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّص لرعاءِ الإبلِ في مِثْلِ ذَلِكَ، ومَا كَانَ لِيُرَخصَ لَهُم فِيما لا يَجُوزُ.

وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَّتَ لِرَمْي الجَمْرةِ وقْتاً وَهُوَ يَومُ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٥، حديث ١٩٤٣.

النَّحْرِ، فَمَنْ رَمى بَعْدَ غُروبِ الشَّمْس فَقَدْ رمَاها بَعْدَ خُرُوجِها، ومَنْ فَعَلَ شَيْئاً في الحجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَليهِ دَمٌ.

٥٧ ـ باب السير في الدفعة

٨٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ[1]؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[2]. فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً[3] نَصَّ[4]. قالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: والنَّص فَوْقَ الْعَنَقِ.

٨٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يحرك رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّر، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحجَرٍ.

قال أبو عمر: هَكذا قَالَ يَحْيى «فُرْجَةً». وتَابَعَهُ جَمَاعةٌ مِنْهم: أَبُو المُصعبِ، وابْنُ بكيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عفير.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهم: ابْنُ وَهبٍ، وابْنُ القَاسِمِ والقعنبيُّ: فإذَا وَجَدَ فَجْوةً نصَّ.

والفَجْوةُ والفرْجةُ سَواءٌ في اللُّغَةِ.

وَلَيسَ في هَذَا الحَدِيثِ أكثرُ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ في الدّفع مِنْ عَرفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يجبُ الوقُوفُ عَليهِ وامْتِثَالُه على أئِمَّةِ الحاجِّ فَمَنْ دُونَهم لأنَّ في اسْتِعْجالِ السَّيرِ إلى المزْدَلِفَةِ اسْتِعْجالَ الصَّلاةِ بها، ومَعْلُوم أنَّ المغْرِبَ لَا تصلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ إلَّا مَعَ العِشَاءِ بالمُزدلِفَةِ، وتِلْكَ سُنَّتُها فَيَجِبُ أنْ تكُونَ على حسبِ مَا فعلَهُ رَسُولُ

---

٨٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٦، من كتاب الحج، باب ٥٧ (السير في الدفعة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٢ (السير إذا دفع من عرفة) حديث ١٦٦٦، ومسلم في الحج، باب ٤٧ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ٢٨٣، ٢٨٤، وأبو داود في المناسك حديث ١٦٤٢، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٩٧١، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٠٨، والدارمي في المناسك حديث ١٨٠٥.

(١) حين دفع: أي حين انصرف منها إلى المزدلفة، سمي دفعاً، لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً.

(٢) يسير العنق: سير العنق بين الإبطاء والإسراع، وهو سير سهل في سرعة.

(٣) فجوة: أي مكاناً متسعاً.

(٤) نصّ: أي أسرع، قال أبو عبيد: النصّ تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها، وأصله غاية الشيء، يقال: نصصت الشيء: أي رفعته.

٨٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٧، من الكتاب والباب السابقين.

اللَّهِ ﷺ، ومَنْ قصرَ عَنْ ذَلِكَ أو زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ إِذَا كَانَ عَالِماً بِما في ذَلِكَ.

وسَيَأتِي حكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بالمُزْدَلِفَةِ في مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والعَنَقُ مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لا يجْهلُ، ورُبَّما اسْتُعْمِلَ في غَيرِ الدَّوابِّ مَجازاً.

والنَّصُّ ههنا كالخَبَبِ أو فَوقَ ذَلِكَ، وأرْفَعُ.

وأَصْلُ النَّص في اللُّغَةِ الرَّفعُ، يُقالُ مِنْهُ نصعْتُ الدَّابَّةَ في سَيرِها.

قالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذِي كَلفتُها نصَّ لَيلةٍ ... مِنْ أهلِ مِنًى نَصّا إلى أهْلِ يَثْرِب

وقَالَ اللهبي:

وَرُبَّ بَيْدَاءَ وَلَيْلٍ داج ... قَطعتُه بالنصِّ والإذلاجِ

وقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ القدوسِ:

ونص الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقة في نصِّه[1]

أيْ ارفعهُ إلى أهْلِهِ وانسبه إلَيْهِم.

وقَالَ أَبُو عُبيدٍ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يسْتخرجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّة أقْصى سَيْرها، وأنْشَدَ قَولَ الرَّاجِزِ:

تقطع الخرق بسير نصّ[2]

وأمَّا النَّصُّ في الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقهاءِ في العِبَارَةِ تنازعٌ عَنْهُ لَيسَ هَذا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّر قَدرَ رَمْيَةٍ بحجر فإنَّ فِعْلَهُ في ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّة.

ورَوى الثَّوريُّ وغَيرهُ، عَنْ أبي الزُّبير، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: أفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعليه السَّكينة وقالَ لَهُم: «أَوْضِعُوا في وَادِي مُحَسِّرٍ»[3].

وقَالَ لَهُم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4].

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ص٦٤، وللزبير بن عبد المطلب في جمهرة الأمثال ١/ ٩٨، وبلا نسبة في أساس البلاغة (نصص)، وكتاب العين ٧/ ٨٦.

(٢) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (نصص)، وتهذيب اللغة ١٢/ ١١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٥، والنسائي في المناسك باب ٢٠٤، وابن ماجه في المناسك باب ٦١، والدارمي في المناسك باب ٥٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

ورَوى مَعمر، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالم، عَنِ ابْنِ عُمر أَنَّهُ كَانَ إذَا فَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ على هَيْئَتِهِ حَتَّى يأتي المُزْدَلِفَةَ، فإذَا أفَاضَ مِنْها سَارَ أيضاً على هَيْئَتِهِ حَتَّى يأتيَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْتَحِثُّ رَاحِلتهُ شَيْئاً، ثُمَّ يسير على هَيْئَتِهِ حَتَّى يأتِي الجَمرةَ.

ورَوى الأعْمشُ، عَنْ عمارةَ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيدٍ أَنَّهُ أوضعَ ابْنُ مَسْعُود ـ يعني في وَادِي مُحَسِّرٍ.

والإيضاعُ سُرْعَةُ السَّيْرِ، ولا خِلَافَ بَيْنَ العُلماءِ في هذا البَابِ.

٥٨ ـ باب ما جاء في النحر في الحج

٨٤٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِنًى: «هذَا الْمَنْحَرُ[١] وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»[٢] وقَالَ في الْعُمْرَةِ: «هَذا الْمَنْحَرُ» يَعْنِي الْمَرْوَةَ «وكُلُّ فِجَاجِ[٣] مكَّةَ وطُرُقِها مَنْحَرٌ».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ يَسْتندُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، وحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)، وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَها في «التَّمْهِيدِ».

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسم، قالَ: حدَّثني أبُو الطَّيبِ وجيهُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، قالَ: حدَّثني بكارُ بْنُ قُتَيْبَةَ القَاضِي، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيرِ الحميديُّ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عياشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ، عَن زَيْدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، قالَ: وقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وهَذَا المَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أفاض حِينَ غربتِ الشَّمْسُ، فأردف أسَامَةَ، وجَعَلَ يَسيرُ على هَيْئَتِهِ، والنَّاسُ يَضْربُونَ يَميناً وَشِمَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أيُّها النَّاسُ عَلَيكُم السَّكِينة، ثُمَّ أتى جمعاً فصلَّى بها الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلمَّا أصْبَحَ أتى قزحَ، فقالَ: «هذا قزحُ وهَذَا الموْقفُ، وجَمْعُ كُلُّها مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أفاضَا حِينَ غَربتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْتَهى إلى وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى

---

٨٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٨، من كتاب الحج، باب ٥٨ (ما جاء في النحر قبل الحج)، وقد أخرجه عن جابر، أبو داود في الحج، باب ٦٤ (الصلاة بجمع)، وابن ماجه في المناسك باب ٧٣ (الذبح).

(١) المنحر: هو المكان الذي نحرت فيه.

(٢) كل منى منحر: أي يجوز النحر فيه.

(٣) فجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع.

جَازَ الوَادِيَ، ثُمَّ أَرْدف الفَضلَ، ثُمَّ أتى الجمرةَ، فَرَماها، ثُمَّ أتى المَنْحَرَ بِمِنًى، فَقالَ: «هَذَا المَنْحَرُ، ومنى كُلُّها مَنْحَرٌ»، فاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خثْعمَ شَابَّةٌ؛ فَقَالَتْ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ.. وذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

وفي حَدِيثِ جَابِرٍ أيضاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ بَدَنَةً بِمِنًى، وقَالَ: «هَذَا المَنْحَرُ، وكُلُّها مَنْحَرٌ»[2].

قال أبو عمر: المَنْحَرُ في الحجِّ بِمِنًى إجْماعٌ مِنَ العُلماء. وأمَّا العُمْرَةُ فلا طَرِيقَ لِمِنًى فِيها، فَمَنْ أرَادَ أنْ يَنْحَرَ في عُمْرَتِهِ، وساقَ هَدْياً تَطَوَّعَ بِهِ نَحَرَهُ بِمكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا.

وهَذا إجْماعٌ أيضاً لَا خِلَافَ فِيهِ ـ يَعْنِي عَنِ الإسْلامِ والاسْتِشْهاد ـ فَمَنْ فعلَ ذَلِكَ فَقَدْ أصابَ السُّنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ ونحرَ في غَيرِهما فَقدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في ذَلِكَ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ إلى أنَّ المَنْحَرَ لَا يَكُونُ في الحج إلا بمنًى وَلَا في العُمْرَةِ إلَّا بِمَكَّةَ، ومَنْ نَحرَ في غَيرِهما لَمْ يجزهُ ومَنْ نَحرَ في أحَدِ المَوْضِعَيْنِ في الحج أو العُمْرةِ أجْزأه؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهما مَوْضِعاً لِلنَّحرِ، وخَصَّهما بِذَلِكَ.

وقَالَ اللَّهِ تَعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى قَولِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وأنَّ العُلماءَ في ذَلِكَ على قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أنَّه أرِيدَ بِذِكْرِ الكَعْبَةِ حضرةُ مكَّةَ كُلِّها، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «طُرُقُ مكَّةَ وفِجاجُها كُلُّها مَنْحَر».

والقول الثَّاني: أنَّهُ أرَادَ الحَرَمَ، وقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّبْح في المَسْجِدِ الحَرامِ وَلاَ فِي الكَعْبَةِ، فَدَلَّ على أنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ على ظاهِرِهِ.

وقَالَ الشَّافعيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ: إنْ نَحرَ في غَيرِ مَكَّةَ مِنَ الحَرَمِ أجْزَأهُ.

قَالَ: وإنَّما يُرِيدُ بِذَلِكَ مَساكِينَ الحَرمِ ومَسَاكِينَ مكَّةَ.

وقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ مَنْ نحرَ في غَيرِ الحَرَمِ ولَمْ يكُنْ مُحْصَراً أنَّهُ لَا يَجْزئه.

٨٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٤، والترمذي في الحج باب ٥٤، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ١/ ٧٥، ٧٦، ٨١، ١٥٧.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

٨٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، =

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلاَ نُرَى[1] إلا أَنَّهُ الحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ[2]. قَالَت عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، والله، بِالْحَدِيثِ عَلى وَجْهِهِ[3].

قال أبو عمر: أمَّا قَولُها في هذا الحَدِيثِ: (وَلاَ نُرى إلا أَنَّهُ الحَجُّ) فَلَيسَ فِيهِ قَطْعٌ بِإفْرَادٍ ولاَ غَيرِهِ، وَقَدْ مَضى القَولُ في الإفْرادِ والتَّمتُّع والإقْرانِ قَبْلَ هَذا.

وأمَّا قَولُها: فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ، فَهَذا فَسْخُ الحَج في العُمْرةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيهِ، وأوْضَحْنا أنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ الَّذِينَ خَاطَبَهم بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وذَكَرْنا قَولَ مَنْ خَالَفَ في ذَلِك.

وأمَّا قَولُها: (فَدُخِلَ عَلَينا يَومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ...، الحديث) فَفِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ عَنْ أزْوَاجِهِ يَومَ الهَدْيِ الَّذِي نَحرَ عَنْ نَفْسِهِ، لأنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ أنَّهُ (عليه السلام) قَدمَ عَلَيهِ عَليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنٍ هَدْياً. وكَانَ (عليه السلام) قَدْ سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ أيضاً مِنَ المَدِينَةِ هَدْياً فَكملَ في ذَلِكَ مائة بَدَنَةٍ، وأشْرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ونَحرَها هُوَ وعَلِيٌّ عَلَى مَا ذكرْنا في حَدِيثِ عَليٍّ، وحَدِيثِ جَابِرٍ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ.

وَلَمْ يَذْبَحِ البَقَرَ إلَّا عَنْ أزْوَاجِهِ.

= باب ١١٥ (ذبح الرجل البقر عن نسائه، من غير أمرهن) حديث ١٧٠٩، ومسلم في الحج، باب ١٧ (وجوه الإحرام) حديث ١٢٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٨، والترمذي في الحج حديث ٨٦٧، والنسائي في الطهارة حديث ٢٨٨، والحيض والاستحاضة حديث ٣٤٦، ومناسك الحج حديث ٢٦٥٠، ٢٦٦٨، ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٤، ٢٩٧٢، والدارمي في المناسك حديث ١٨٢٥.

(١) نُرى: أي نظن.

(٢) أن يحل: أي يصير حلالاً، بأن يتمتع، وهذا فسخ الحج إلى العمرة.

(٣) أتتك بالحديث على وجهه: أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

عَلى أنَّ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ: إنَّما نحرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أزْوَاجِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، يُرِيدُ أنَّهُ أشْرَكَهُنَّ فِيها.

ويَحْتملُ أنْ يَكُونَ أرَادَ بِقَولِهِ ذَلِكَ بَقرةً عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وفِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً عرضُ العَالِمِ على مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ لِيَعْرِفَ قَوْلَهُ فِيهِ.

وفِيهِ: أنَّ أهْلَ الدُّنيا إذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وصدَّقُوهُ فرحوا به.

وفِيهِ: جَوازُ نَحْرِ البَقَرِ، ومِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) فِي البَقَرَةِ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١]. والَّذِي عَلَيهِ جُمهورُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ البَقَرَ يَجُوزُ فِيها الذَّبْحُ بِدَلِيلِ القُرآنِ، والنَّحْرُ بالسُّنَّةِ.

وأمَّا الإبِلُ فَتُنْحَرُ ولا تُذْبَحُ. والغَنَمُ تُذْبَحُ ولَا تُنْحَرُ.

وسَيَأتِي القَولُ بِما لِلْعُلماءِ فِيمَنْ نَحرَ مَا يُذبَحُ أو ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ في مَوضِعِهِ مِنْ كِتابِ الذَّبائِحِ إنْ شَاءَ الله (عز وجل).

٨٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا، ولَمْ تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي[1]، وقَلَّدْتُ هَدْيِي[2]، فَلاَ أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ».

وأمَّا قولُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحلِلْ أنْتَ): فالمعْنى فِيهِ أنَّهُ أمَرَ أصْحَابَهُ المُحْرِمِينَ بالحجِّ أنْ يحلُّوا إذَا طَافُوا وسَعَوا ويَجْعلُوا حجهم ذلك عُمْرةً إلَّا مَنْ كَانَ هَدْيٌ فإنَّ مَحِلَّهُ محلُّ هَدْيِه، وإنَّهُ لا يحلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَم تَعْرِفْ حَفْصَةُ مَنْ أمرهُ هَذا فَسَألَتهُ.

وَقَدْ مَضى قولُنا فِي أنَّ فَسْخَ الحجِّ في العُمْرةِ لَيسَ عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ ـ لأحَدٍ بَعْدَ أصْحابِ النبيِّ ﷺ الَّذِينَ أمرُوا بِهِ.

ودَلَّلْنا عَلى أنَّهم خصُّوا بِذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الآثَارِ في ذَلِكَ، وذَكَرْنَا العِلَّةَ

---

٨٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٤ (التمتع والإقران والإفراد في الحج) حديث ١٥٦٦، ومسلم في الحج، باب ٢٥ (القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) حديث ١٧٦، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٤١، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٣٧، وأحمد في المسند ٦/٢٨٣.

(١) لبدت رأسي: التلبيد هو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

(٢) قلدت هديي: أي علقت شيئاً في عنقه ليعلم.

المُوجِبَةَ (عليه السلام) أصْحابه بِفَسْخِ الحجِّ في العُمْرةِ، وأنْ يحلَّ الحلَّ كُلَّهُ إنَّما كَانَ لِيُرِيَهم أنَّ العُمرةَ في أشْهُرِ الحجِّ جَائِزَةٌ، وكَانُوا يَرَونَ ذَلِكَ مُحَرَّماً، فأَعْلَمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ لِيَدِينُوا بِهِ بِغَيرِ مَا يَدِينُونَ بِهِ في الجَاهِلِيَّةِ، وَيدْرِكُوا في عَامِهِم ذَلِكَ ويكونُوا مُتَمتِّعِينَ، لأنَّ اللَّهَ (عز وجل) قَدْ أذِنَ في التَّمتُّعِ بِالعُمرةِ إلى الحجِّ، وإبَاحَتُهُ مُطْلَقَةٌ، وكَذَلِكَ القرآنُ والإفْرَادُ، كُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ بِكِتابِ اللَّهِ تعالى وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ في الكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ أنَّ بَعْضَها أفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. فَهذا مَعْنى قَولِ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ما بَالُ النَّاسِ حلُّوا ولَمْ تحلَّ أنْتَ).

وكَانَ أمرهُ ﷺ أصْحابُه بالإحْلَالِ محالهم في دُخُولِ مكَّةَ قَبْلَ أنْ يَطُوفُوا، وذَلِكَ مَوْجُودٌ مَحْفُوظ فِي حَدِيثِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لَا نُرى إلا الحجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بِالبَيْتِ أنْ يحلَّ[1].

قال أبو عمر: يَعْنِي بالطَّوافِ بالبَيْتِ والسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ. وهِيَ العُمْرةُ.

وذَلِكَ أيضاً مَحْفُوظٌ في حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وغَيْرِهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ويطُوفُوا بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، ثُمَّ يحلقُوا أو يُقصِّرُوا ويحلُّوا إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[2].

وَهَذَا يَرْفعُ الإشْكالَ فِيما قُلْنا وَالحمدُ للَّهِ.

وأمَّا قولَ حَفْصَةَ: (ولَمْ تحللْ أنتَ مِنْ عُمْرتِكَ)، فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أنَّ قَولَها: مِنْ عُمْرَتِكَ لَمْ يَقُلْهُ فِي هَذا الحَدِيثِ غَيرُ مَالِكٍ، وأظنُّهُ رَأى رِوَايَةَ مَنْ روَاهُ فَقَصَر في ذَلِكَ ولَمْ يذكرْ في الحَدِيثِ: (مِنْ عُمرتِكَ)، فظنَّ أنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيرُ مَالِكٍ، لأنَّهُ لَمْ يذكر ابْنَ جُريجٍ عَنْ نَافِعٍ في حَدِيثِهِ هَذَا، وَقَدْ ذكَرَهُ البُخاريُّ عَنْ مسددٍ، عَنْ يحيَى القطَّانِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (مِنْ عُمْرتِكَ)، وهِيَ لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ في هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وعُبَيدِ اللَّهِ، وغيرِهما عَنْ نَافِعٍ.

فأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وأمَّا رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ، فَقَالَ:

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ

---

(١) تقدم الحديث برقم ٨٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٤٣.

وَضاح، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني أبُو أسامة، قالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَر: أنَّ حَفْصَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا شأنُ النَّاسِ حلُّوا ولَمْ تحلّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيي فلا أحِلّ حَتَّى أنْحَرَ».

وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قِرَاءةً مِنِّي عَلَيه أنَّ قاسِمَ بْنِ أصبغ حدَّثَهُ، قَالَ: حدَّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا مُسددُ بْنُ مسرهدٍ، قالَ: حدَّثني يحيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ للنبيِّ ﷺ: مَا شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تحلّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي وقلَّدْتُ هَدْيي فَلا أحِلُّ حَتَّى أنحر في الحجِّ».

وأخْبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، وعَبْد الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَا: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَد بْنِ حَنْبلٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَر، قالتْ: لَمَّا أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أنْ يحْلِلْنَ بِعُمْرةٍ قُلْتُ: فَما يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أنْ تحلَّ مَعَنا؟ قَالَ: «إنِّي قَدْ أهْدَيْتُ ولَبَّدْتُ فَلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ هَدْيي».

ورَواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبيدٍ، عَنْ بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شأنُ النَّاسِ حَلّوا ولَمْ تَحْلِلْ أنْتَ؟ قالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فلستُ محلٌّ إلَّا محلَّ هَدْيي»[1].

قال أبو عمر: لَمْ يقمْ إسْنادهُ أيوبُ بْنُ مُوسى والقَولُ فِيهِ قَولُ مَالِك ومَنْ تَابَعَهُ.

وَذِكْرُ: (عُمرتكَ) وَتَركُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ سَواءٌ، لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ المأمُورِينَ بالحلِّ هُمُ المُحْرِمُونَ بالحجِّ ليفسخُوهُ في عُمرةٍ كَما تَقدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ، وَيسْتَحيلُ أنْ يأمرَ بذلِكَ المُحْرِمِينَ بِعُمْرةٍ؛ لأنَّ المُعْتَمِرَ يحلُّ بالطَّوافِ والسَّعْي، وَالخِلافُ لَيسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ عَنْهُم فِي الجاهلِيَّةِ وَالإسْلام وَلا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهم. وَقَدِ اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَرفُوا حُكْمَ العُمْرةِ في الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يكُنْ لِيعرفَهم شيْئاً فِي عِلْمهم بَلْ عَرَّفَهم بِما أحَلَّهُ اللَّهُ لَهُم في عَامِهم ذَلِكَ مِنْ فَسْخِ الحجِّ فِي عُمرةٍ فَما كَانُوا قَدْ جَهلُوهُ، وَأنْكَرُوهُ مِنْ جَوازِ العُمرةِ فِي زَمَنِ الحجِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهم يتوجَّهُ إلى مِنًى وَلَمْ يكُونُوا فِي الجاهليَّةِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٣، ٢٨٥.

يَتمتَّعُون بِالعُمْرةِ إلى الحجِّ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أشْهُرِ الحجِّ وَلَا يخلطُون عُمْرةً مَعَ حجَّةٍ وَلَا يجْمعُونَها فأتاهُم النبيُّ ﷺ عَنِ اللَّهِ في الحجِّ بِغَيرِ مَا كَانُوا عَلَيهِ فِي جَاهِلِيَّتِهم، وَصدعَ بِما أمِر بِهِ، وَأوْضَحَ مَعالِم الدِّينِ، ﷺ وَعلى آلِهِ أجْمعينَ.

فَحَدِيثُ حَفْصَةَ هَذا يَدُلُّ، وَاللَّهُ وأعْلمُ، عَلى القرانِ لأنَّ هَدْيَ القرانِ يمْنعُ مِنَ الإحْلالِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ مَا سَاقَهُ المفْرِدُ، لأنَّ هَدْيَ المفْردِ هَدْيُ تَطَوُّعٍ لا يَمنعُ شَيْئاً، وَلَولا هَدْيُهُ المَانعُ لَهُ مِنَ الإحْلالِ لَحَلَّ مَعَ أصْحابِهِ، ألا ترى إلى قَولِهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتها عُمْرَةً»[1] يَعْنِي عُمرةً مُفردةً يتمتَّعُ فِيها بالحلِّ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ عَلى ما أمرَ بِهِ أصْحابَهُ. وَمَنْ سَاقَ هَدْياً لِمُتعتِهِ مِنَ الحلِّ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أنَّ قولَهُ (عليه السلام) لأصْحابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحل»، كَانَ قَبْلَ الطَّوافِ لِلْقُدومِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قولها: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. وَكَذلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ على مَا تَقدمَ ذِكْرُهُ.

وهَذا كُلُّهُ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ هَدْيُهُ هَدْيَ مُتْعَةٍ لأنَّهُ لَو كانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ لَحَلَّ حِينَئِذٍ مَعَ أصحابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيخالفَهم وَيَعْتذرَ إليهم فَيقُولُ: «لَوْلا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ»، وَهَدْيَ المُتْعَةِ لَا يمْنعُ مِنَ الإحْلالِ عِنْدَ أهْلِ الحِجازِ.

قالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ: المُعْتَمِرُ يحلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إذا طَافَ وَسعى سَاقَ هَدْياً أو لَمْ يَسُقْ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذا سَاقَ المُعْتمرُ في أشْهُرِ الحجِّ هَدْياً وَهُوَ يُرِيدُ المُتْعَةَ لَمْ يَنْحَرهُ إلا بِمِنًى، وَطافَ وَسَعى وَأقامَ إحْراماً وَلَا يحلُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يحلقُ وَلَا يُقصِّرُ لأنَّهُ سَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ فَمحلُّهُ محلُّ الهَدْيِ لَا يحلُّ حَتَّى يَنْحرَ الهَدْيَ.

قَالُوا: وَلَو لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ كَانَ لَهُ أنْ يحلَّ مِنْ عُمْرتِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث حَفْصَةَ أيضاً: «مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تحلّ أنْتَ مِنْ عُمْرتِكَ» فَلَمْ ينكرْ عَلَيها قَولَها، وَقالَ لَها: «إني قَلَّدْتُ هَدْيي ولَبَّدْتُ رَأسِي فَلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الهَدْيِ».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهما ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، والتمني باب ٣، والاعتصام باب ٢٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٨، والمناسك باب ٢٣، ٥٦، والنسائي في الحج باب ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٩، والمناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣/ ١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤/ ١٧٥، ٢٤٧، ٦/ ٢٦٧.

إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعاً بِالعُمْرةِ إِلى الحجِّ إِلا مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ وتَمتَّعَ بِالإِحْرامِ إِلى أَنْ يُحْرِمَ لحجه يَومَ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا هَدْيُ القرانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الإِحْلالِ والفَسْخِ عِنْدَ جُمهورِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إِلا ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَتَابَعَتْهُ فرْقَةٌ إِذا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسْخُ الحجِّ فِي العُمْرَة.

قَالَ عَلى مَا قَدَّمنا مِنْ مَذْهبِهِ فِي ذَلِكَ: رَوى خصيفٌ، عَنْ طَاوسٍ، وَعطاء، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ القارنَ أَنْ يَجْعلَها عُمرةً إِذَا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ يحْتملُهُ قَولُ النبيِّ (عليه السلام) حِينَ أَمَرَ أَصْحابَهُ بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ: «لَوِ استَقبلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ»[1] ـ يَعْنِي فَسَخْتُ الحجَّ مِن العمرة كما أمرتكم.

وَقَدْ أَوْضَحْنا أَنَّ فَسْخَ الحجِّ خُصُوصٌ لَهُم بالآثارِ المرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلى هَذا لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر: وَهَدْيُ القرانِ يمْنَعُ مِنَ الإِحْلالِ عِنْدَ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ فَالأَوْلى بمن يَرَوْنَ الإنصافَ أَلاَّ يشكُّوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذا أَنَّهُ دَال عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارناً مَعَ مَا يشْهدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيرِهِ أَنَّهُ كَانَ قَارِناً وَقَدْ ذَكَرْناها فِي بَابِ القرانِ.

وَإِنَّما اخْتارَ مَالِكٌ (رحمه الله) القرانَ، وَمالَ إِليهِ لأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَفْردَ الحجَّ.

مَال إِلى ما روى وهذا اللازم لَهُ وَلِغَيرِهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَمَا علمَ، وَحُكْمُهُ عَلى اخْتِيَارِ الإِفْرادِ أيضاً مَعَ عِلْمِهِ باخْتِلافِ النَّاسِ فِي اخْتِيارِ القرانِ والتَّمتُّعِ.

وَالإِفْرادُ مَا صحَّ عِنْدَهُ عَنِ الخَلِيفَتَيْنِ أبي بَكْرٍ وَعُمرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهما أَفْرداً الحجَّ، وَعَنْ عُثمانَ مِثْلُ ذَلِكَ أيضاً.

وَكَانَ عُمرُ ينكر ذَلِكَ وَيَنْهى عَنْهُ وَيَقُولُ: افْصلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرتِكُم فَهُوَ أَتَمُّ لحجِّ أَحَدِكُم أَنْ تكُونَ عُمْرتُهُ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ[2].

فَاخْتِيارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيارُ أبي بَكْرٍ، وَعُمرَ وَعُثْمانَ (رضي الله عنهم)، وكَانَ مَالِكٌ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٥، ومالك في الحج حديث ٦٧.

يَقُولُ: إذا اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ فانْظُروا إلى مَا عَملَ بِهِ الخَلِيفَتان بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمرُ، فَهوَ الحَقُّ.

قال أبو عمر: يَعْنِي الأوْلى والأفْضل لا أنَّ ما عَداهُ باطِلٌ لأنَّ الأمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلى أنَّ الإفْرادَ وَالقرانَ والتَّمتُّعَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي القرآنِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ، وَأنَّهُ لَيسَ مِنها شَيْءٌ بَاطِلٌ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَدِينٌ وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الإسْلامِ فِي الحجِّ، وَمَنْ مَالَ مِنْها إلى شَيْءٍ فَإنَّما مَالَ بِرَأْيِه إلى وَجْهِ تَفْضِيلِ اخْتارَهُ وَأباحَ مَا سِوَاهُ.

وَجَائِز أنْ يُقالَ: أفرد رَسُولُ الله ﷺ الحجَّ بِمَعْنى أمرَ بِهِ فَأذِنَ فِيهِ كَما قِيلَ رَجمَ ماعزاً، وَقَتلَ عُقبةَ بْنَ أبي معيطٍ، وقَطعَ فِي مجنٍ.

وَيُبيِّنُ هَذا المعنى قَولُهُ تَعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١] المعْنى أنَّهُ أمَرَ بذَلِكَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرداً تَأوَّلَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: مَا بالُ النَّاسِ حلُّوا مِنْ إحْرامِهم وَلَمْ تحلّ أنْتَ مِنْ إحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعَهُم.

وَقالَ بَعْضُهم: قَدْ يأتِي مِنْ بالباب كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أيْ بأمْرِ الله. يُريدُ وَلَمْ تحل أنْتَ بِعُمرةٍ مِن إحْرَامِكَ الَّذي جِئْتَ بِهِ مفْرداً فِي حجَّتِكَ.

وَمَنِ اختارَ القرانَ مَالَ فِيهِ إلى أحَادِيثَ مِنْها حَدِيثُ شُعْبَةَ، قالَ: حدَّثني حُميدُ بْنُ هلالٍ، قالَ: سَمعتُ مُطرفَ بْنَ الشخيرِ يَقُولُ: قَالَ لِي عمرانُ بْنُ حُصينٍ: جَمعَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ حجٍّ وَعُمرةٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ[1].

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قَالَ: حدَّثني حَمزَةُ: قَالَ: أخْبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ، قَالَ حدَّثني هشيمٌ، قالَ: أخْبرنا عَبْدُ العزيزِ بْنُ صهيبٍ، وحُميدٌ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٦، بلفظ: عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.
وكتاب تفسير القرآن، تفسير سورة ٢، باب ٣٣، بلفظ: عن عمران بْن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد: يقال: إنه عمر.
وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٦٧، والنسائي في المناسك باب ٤٩، وابن ماجه في المناسك باب (التمتع بالعمرة إلى الحج)، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٧.

الطَّويلُ، ويَحْيى بْنُ أبي إسْحاقَ، كُلُّهم عَنْ أنَسٍ أنَّهم سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجاً»(١).

وَأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني حَمزةُ، قَالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ شُعيب، قالَ: أخْبرنا أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ جعفرٍ، قالَ: أخْبرني يَحْيى بْنُ معِين، قالَ: حدَّثني حجاجٌ ـ وَهُوَ الأعْوَرُ ـ قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ البَراءِ، قالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) حِينَ أمَّرهُ رسُول الله ﷺ على اليَمَنِ فَأصَبْتُ معه أواقي، فَلمَّا قَدمَ عليٌّ على النبيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمةَ قَدْ نَضَحَتِ البَيْت بنضوح، قالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ فَقالَتْ لي: مَالَكَ فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أمَرَ أصْحابَهُ أنْ يحلُّوا. قالَ: قُلْتُ: إنِّي أهْلَلْتُ بِإهْلالِ النبيِّ ﷺ. قَالَ: فَأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إنِّي أهْلَلْتُ بِما أهْلَلْتَ. قَالَ: «فَإنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»(٢).

أخْبرنا خَلفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ ناصح، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ عَليِّ بْنِ سَعِيدٍ القَاضي، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ معينٍ، قالَ: حدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ أبي إسْحاقَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ البراءِ، قالَ: كُنْت مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) حين أمَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى اليَمنِ فلمَّا قَدمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ عَلِيٌّ: أتيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لِي: «كَيْفَ صنَعْتَ؟» فَقُلْتُ: أهْلَلْتُ بِإهْلالِكَ. قَالَ: «فإني سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ». قالَ: وَقالَ لأصْحابِهِ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُم، وَلكنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ».

قال أبو عمر: فَهذا أنَسٌ يُخْبِرُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالعُمْرةِ والحجِّ مَعاً. وَعَلِيٌّ يُخْبِرُ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول: «سُقْتُ الهَدْيَ وَقرنْتُ».

وَلَيسَ يُوجَدُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيح إخْبارٌ عَنْ نَفْسِهِ أنَّهُ أفْرَدَ، وَلا أنَّهُ تمتَّعَ، وَإنَّما يُوجدُ عَنْ غَيرِهِ إضَافَةُ ذَلِكَ إليهِ بِما يحْتملُ التَّأْوِيلَ.

وَهَذا لَفْظٌ يدْفعُ الإشْكالَ، وَيدْفعُ الاحْتِمالَ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ المُسْتَعانُ.

وَمِمَّا يدلُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِناً: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٨٥، ٢١٥، وأبو داود في المناسك باب ٢٤، والنسائي في المناسك باب ٣٨، وأحمد في المسند ٣/ ٩٩، ١٠٠، ١٨٧، ٢٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٤، والنسائي في المناسك باب ٥٢.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حجَّةِ الوَداعِ فَأَهْلَلْنا بِعُمرةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحلُّ حَتَّى يُحلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يحلَّ حَتَّى نَحرَ الهَدْيَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُو حسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيل.

٥٩ ـ باب العمل في النحر

٨٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

قال أبو عمر: هَكذا قَالَ يَحيى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيث: عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ القعنبيُّ فِي ذَلِكَ. وَرَواهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَبُو مصعبٍ، وابْنُ بكيرٍ، وابْنُ قانعٍ، والشَّافعيُّ فَقالُوا فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَقُلْ (عَنْ جَابِرٍ، وَلاَ عَنْ عَلِيٍّ).

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الحجِّ، وَإِنَّما جَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أبي لَيْلى عَنْهُ لا أحفظه مِنْ وَجْهٍ آخرَ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ نَحرَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مستحسن عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لِفعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِيَدِهِ، ولأنَّها قُرْبةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) فَمُبَاشَرَتُها أولى لِمَنْ قَدرَ عَليها.

وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ وَالضَّحايا غَيرُ صَاحِبِها إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ، ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية.

وَقَدْ ذَكرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» الآثارَ المُسْنَدَةَ بِهذا الحَدِيثِ، وَمِنْ أَحْسَنها مَا:

حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيب، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَم، قالَ: حدَّثني شُعيبُ بْنُ اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: قَدمَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِنَ اليَمَنِ بِهَدْي رَسُولِ

٨٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨١، من كتاب الحج، باب ٥٩ (العمل في النحر)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٠١.

اللَّهِ ﷺ، وَكانَ الهَدْيُ الَّذي قدمَ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مائَةَ بَدَنَة، فَنَحرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنها ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدنَةً، وَنَحرَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) سَبْعاً وَثَلاثِينَ، وَأشْرَكَ عَلِياً فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بضْعة فَجُعِلَتْ فِي قدْرٍ فَطُبِخَتْ، وَأكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَ مِنْ مرَقِها[1].

وَأمَّا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ فَـ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُميدِيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الكَرِيمِ الجزريُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بن أبي لَيْلى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: أمَرنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقومُ عَلى بُدْنِهِ، وَأنْ أقسمُ جلالَها وجلُودَها وَلا أعْطِي الجازرَ مِنْها. وقالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا»[2].

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَنَحرَ غَيرُهُ بَعضَهُ». فَقَدْ بانَ مِمَّا ذَكَرْنا أنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ نُحِرَتْ أضْحيتُهُ بِغَيرِ إذْنِهِ وَلا أمْرِهِ.

فَقالَ مَالِكٌ: إنَّها لا تجْزي بِهِ عَنِ الذَّبائِحِ، وَسَواءٌ إنْ نوى ذبحها عَنْ نَفْسِهِ أو عَنْ صَاحِبِها، وَعَلَيهِ ضَمَانُها.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أنَّ الذابحَ إذَا كَانَ مثل الولد وبَعْض العِيالِ فَأرْجو أنْ يجْزيَ.

رَواهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، إلَّا أنَّ ابْنَ القَاسِمِ قالَ عَنْهُ: تجْزي فِي الوَلَدِ وَبَعْضِ العِيالِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: أرْجُو أنْ يجْزي.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا ذَبَحها بِغَيرِ إذْنِهِ لَمْ تجزِ عَنْهُ، وَيضْمنُ الذَّابِحُ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ: تجزي عَنْ صَاحِبها، ويَضمنُ الذَّابِحُ النُّقْصانَ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَطوَّعَ عَنْ رَجُل فَذَبَحَ لَهُ ضحيَّةً قَدْ أوجَبَها: أنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الحج باب ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١، ٣٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، والوكالة باب ١، ومسلم في الحج حديث ٣٤٩، وأبو داود في المناسك باب ٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ٩٧، والأضاحي باب ١٤، والدارمي في المناسك باب ٨٩، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١١٢، ١٣٢، ١٥٤، ١٦٠.

إِنْ ذَبَحها عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّداً لَمْ تجزِ عَنْ صَاحِبِها وله أن يضمن الذابح، فَإِنْ ضمنهُ إِيَّاها أَجْزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضمنَها عَنْ صَاحِبها، وَلَو أَنْ يضمنَ الذَّابحُ فَإِنْ ضمنَهُ إِيَّاها جزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحها عَنْ صَاحِبِها بِغَيرِ أَمْرِهِ أَجْزَتْ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبريُّ.

وَإِنْ أَخْطَأ رَجُلانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهما ضحيَّةَ صَاحِبهِ لَمْ تَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهما فِي قَولِ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَيضمن كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قِيمَةَ ضحيَّةِ صَاحِبهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الهَدْي.

فَالأَشْهَرُ عَنْ مَالِك مَا حَكاهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم وَغَيرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَو أَخْطَأ رَجُلانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِهَدي صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَجزأَهما، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهما شَيْءٌ. وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الهَدْي الوَاجِبِ.

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم عَنْ مَالِكٍ فِي المُعْتَمِرَيْنِ لَو ذَبَح أَحَدُهما شَاة صَاحِبهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَمَنَها وَلَمْ يُجْزِهِ، وَذَبَحها شاته الَّتِي أَوْجَبَها وَغرمَ لِصَاحِبهِ قِيمَةَ الشَّاةِ، وَاشْتَرى صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْداها.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم: والقول الأول أعجب إلينا يعني: المعتمرين يذبح أحدهما شاة صَاحبهَ ـ وهو قد أخطأ بها: أنَّ ذَلِكَ يجْزيهما.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِك فِي المُعْتَمِرَيْنِ إِذَا أَهْدَيا شَاتَيْنِ فذبحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةَ صَاحِبهِ خَطَأً أَنَّ ذَلِكَ لا يجْزي عنهما، وَيضمنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قِيمَةَ مَا ذبحَ، واسْتَأْنَفا الهَدْيَ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يضْمن كُلُّ وَاحِدٍ مِنهما ما بين قِيمَةِ ما ذبحَ حياً وَمَذْبُوحاً، وَجزتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما أَضْحيتُهُ وَذبحُهُ.

وَقالَ الطبريُّ: يجْزي كُلَّ وَاحِدٍ مِنهما ضحيتُهُ وَذبحُهُ ولَا شَيْءَ عَلى الذَّابِح، لأَنَّهُ فَعَل مَا لَا بُدّ مِنْهُ وَلَا ضَمانَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهما إِلَّا أَنْ يستهلكَ شَيْئاً مِنْ لَحْمِها فيضمنُ مَا استهلكَ.

٨٥٠ ـ مَالكٌ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ

---

٨٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢.

يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ[١]، وَيُشْعِرهَا[٢]. ثُم يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ. أوْ بِمنًى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً[٣] مِنَ الإِبِلِ أو الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

قال أبو عمر: جَعَلَ ابْنُ عُمرَ البَدنَةَ كالهَدْيِ، وَالهَدْيُ لاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ يُهْدى إلى البَيْتِ العَتِيقِ، يُرادَ بِذَلِكَ مَساكِينُ أهْلِ مَكَّةَ.

وَالهَدْيُ سُنَّتُهُ أنْ يُقَلَّدَ وَيشْعَرَ وَينْحَر إنْ سلمَ بِمَكَّةَ، فَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ فَهُوَ كَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ، وَأمَّا إذَا قَالَ جَزورٌ فَإنَّهُ أرَادَ إطْعامَ لَحْمِهِ مَساكِينَ مَوْضِعِهِ أوَ مَا يرى مِنَ المواضِعِ.

٨٥١ ـ مَالِكٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أنَّ أباهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى الكَلامُ فِي نَحْرِ البُدْنِ قِياماً، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا الكِتابِ، وَذَكَرْنا أنَّ مَعْنى قَولِهِ تَعالى: ﴿صَوَافِهَا﴾ قِياماً.

وَأظُنُّ اخْتِيارَ العُلماءِ لِنَحْرِ البُدْنِ قِياماً لِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وَالوُجُوبُ السُّقُوطُ إلى الأرْضِ عِنْدَ العَربِ.

وَاخْتِصَارُ اخْتِلافِهم فِي هَذا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: ينْحرُ البُدْنَ قِياماً وَتعقلُ إنْ خِيفَ أنْ تنفرَ، وَلَا تُنْحر بارِكَةً إلا أنْ يصْعبَ نَحْرُهُ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَقالَ الثَّوريُّ: إنْ شَاءَ أضْجَعَها وَإنْ شَاءَ نَحرها قَائِمَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَحلقَ رَأسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإلْقاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاقُ. لا يَكُون شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال أبو عمر: هَذا لاَ خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ جَمرةَ العَقَبَةِ إنَّما تُرْمى ضُحى يَومِ النَّحْرِ، وَتَمامُ حلِّها أوَّلُ الحِلِّ وَإلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ رَمَاها قَبْلَ الفَجر وَبَعْدَ الفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأعْمَالُ يَومِ النَّحْرِ كُلُّها جَائِزٌ فِيها التَّقْديمُ وَالتَّأخِيرُ إلا مَا نَذْكُرُ الخِلافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) يقلدها نعلين: أي يجعلهما في عنقها علامة.

(٢) ويشعرها: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

(٣) جزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى.

٨٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٣، من الكتاب والباب السابقين.

٦٠ ـ باب الحلاق

٨٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قال أبو عمر: أمّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَر هَذا فَلَيسَ فِيهِ ذِكْرُ المَوضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذا القَول.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَالمسورِ بْنِ مخْرمَة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يوم الحُدَيْبِيةِ.

رَوى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إبْراهيمَ الأنصاريِّ، قالَ: حدَّثني أبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ يومَ الحُدَيبيَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

حدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أحْمدَ بْنِ يَحْيى، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ بكيرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ بْنِ الزهيريِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكمِ وَالمسورِ بْنِ مخْرمةَ أنَّهُما حدَّثاهُ. . ، فَذكرَ حَدِيثَهما فِي الحدَيبيةِ، قالَا: فلما فَرغَ مِنَ الكِتابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أيُّها النَّاسُ قُومُوا فَانْحَرُوا وأحِلُّوا»، فَوَاللَّهِ مَا قامَ رَجلٍ لما دَخَل قلوبَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ انْحَروا وأحلُّوا»، فَوَاللَّهِ مَا قامَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَها الثَّالِثَةَ فَما قَامَ أحدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فدخَلَ عَلى أمِّ سَلَمةَ فَقالَ: «يا أمَّ سَلَمَةَ أمَا تَرَيْنَ إلى النَّاسِ آمرُهُمْ بِالأمْرِ لَا يَفْعَلُونَهُ؟» فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تلمْهُم فَإنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُم أمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأوكَ حَمَلْتَ عَلى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ؛ فاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تُكَلِّمْ أحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأتِي هَدْيُكَ فَتَنْحَر وَتحلَّ؛ فَإنَّ النَّاسَ إذَا رَأوكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ. فَخَرَج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِها فَلَمْ يُكَلِّمْ أحَداً حَتى أتى هَدْيهُ، فَنَحَر وَحَلَقَ، فَلَمَّا رأى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ

---

٨٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٤، من كتاب الحج، باب ٦٠ (الحلاق)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٢٧، (الحلق والتقصير عند الإحلال) حديث ١٧٢٧، ومسلم في الحج، باب ٥٥ (تفضيل الحلق على التقصير) حديث ٣١٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٦٨٩ والترمذي في الحج حديث ٨٣٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٨٠٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٣٥، والدارمي في المناسك حديث ١٨٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٣.

ذَلِكَ، قَامُوا؛ فَنحر مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقِيلَ: «يَا رَسُول اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَذكَرَها ثَلاثَة، وَقالَ فِي الثَّالِثةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بكيرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي إبْراهِيمَ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قالَ: حَلَقَ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُديبيَةِ كُلُّهم إلا رَجُلَيْنِ قصَّراً وَلَمْ يَحْلِقَا.

وَبِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يومَ الحُدَيبيَةِ وَقصَّرَ آخَرُونَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، والمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ». قالُوا: فَما بَالُ المُحَلِّقِينَ ظاهرت لهم بالترحم؟ قالَ «لم يَشُكُّوا»[1].

رَواهُ عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ جَماعَةُ أصْحابِهِ، إلا أنَّ أبَا إبْراهِيمَ الأنصاريَّ هَذا هُوَ الأشهليُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ.

وَروى أبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، قالَ: حدَّثني هِشَامٌ الدستوائي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إبْراهِيمَ الأنصاريِّ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى أصْحابَهُ حَلقُوا رُؤُوسَهم يَومَ الحُدَيبيَةِ إلا عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَأبا قَتادَةَ فاستَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذهِ الأحَادِيثَ بِالأسَانِيدِ فِي «التَّمهيدِ».

وَقَدْ أجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ النِّساءَ لا يَحْلقْنَ وَأنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ ثَبتَ أنَّ ذلِكَ كَانَ عَامَ الحُدَيبيةِ، حِينَ أحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُنِعَ مِنَ النُّهُوضِ إلى البَيْتِ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُ أحْكامِ المُحصَرِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ، هَلِ الحِلاقُ نُسكٌ يَجِبُ عَلى الحاجِّ وَالمُعْتَمِرِ، أمْ لا؟

فَقالَ مَالِكٌ: الحِلاقُ نُسكٌ يَجِبُ عَلى الحاجِّ المتمِّ لحجِّهِ وَالمُعْتَمِرِ لِعُمْرَتِهِ، وَهُوَ أفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجِبُ عَلى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ، أو أحصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرضٍ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ إلا فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ أمْ لا؟ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٧١، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢، ٨٩.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: المُحْصَرُ لَيْسَ عَلَيهِ تَقْصِيرٌ وَلا حلاقٌ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي يُوسُفَ: أنَّ عَلَيهِ الحِلاقَ أو التَّقْصِيرَ، لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ هَلِ الحِلاقُ مِنَ النُّسُكِ؟ أو لَيْسَ مِنَ النُّسكِ؟ عَلى قَولَيْنِ.

أحَدهما: الحِلاقُ مِنَ النُّسكِ.

والآخَر: الحِلاقُ مِنَ الإحْلالِ، لأنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالإحْرامِ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعلَ الحِلاق نُسُكاً أوْجَبَ عَلى مَنْ تَركَهُ دَماً.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أفَاضَ قَبْلَ أنْ يحْلقَ:

فَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ، قَالَ: وَمَنْ أفاضَ قَبْلَ أنْ يحْلِقَ، فَلْيَحْلِقْ ثُمَّ لِيفِضْ، فَإِنْ لَمْ يفِضْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ: يَنْحَرُ ويَحْلِقُ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ. قالَ: والأوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنا.

وَقَالَ ابْنُ حَبيب: يُعيدُ الإفَاضَةَ.

٨٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلكِنَّهُ لا يَعُودُ إلى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقُ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قال أبو عمر: لَيسَ عَلَيهِ فِي تَأْخِيرِ الحِلاقِ حَرجٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وأَظُنُّ القَاسِمَ لَمْ يَجِدْ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَحْلقُهُ.

وَأَمَّا امْتِناعُهُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الحَلْقِ فَمِنْ أَجْلِ أَلا يَطوفَ فِي عُمْرتِهِ طَوَافَيْنِ، واللَّهُ أَعْلَمُ. لأَنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها، فَإِذا حَلَّ بالحِلَاقِ طَافَ تَطَوُّعاً مَا شَاءَ.

وَأَمَّا قَولُهُ: (وَرُبَّما دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلا يقْرَبُ البَيْتَ)، فَذَلِكَ لأن لا تَدْعُوه نَفْسُهُ إِلى الطَّوَافِ فينسى، فَيطُوفُ فِي مَوْضعٍ لَيسَ لَهُ أَن يطُوفَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الحِلاقِ المَانِعِ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذا حَلقَ خَرجَ مِنْ عُمْرتِهِ كُلِّهَا فصَنَعَ مَا شَاءَ مِنْ طَوَافِ كُلِّهِ.

وَهَذا يَدُلُّكَ أَنَّ حِلاقَ الرَّأْسِ يعدّ مِنْ مَنَاسِكِ الحجِّ، والمُعتمرِ عَلى مَا ذَكَرْنا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

---

٨٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٥، من الكتاب والباب السابقين

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: التَّفَثُ حِلاقُ الشَّعَرِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ. فَهُوَ كَما قَالَ، ذَلِكَ لا خِلافَ فِيهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ بِمِنًى في الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحبُّ إِليَّ.

قال أبو عمر: إِنَّما اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حجِّهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حجِّه، وَذَلِكَ بِمِنًى هُوَ مَنْحَرُ الحاجِّ عِنْدَ الجَميعِ، وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَما يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْحَرْ هُنا لأَنَّ الهَدْيَ إِذا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَداً لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلا يَحلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَو قَبْلَ أَنْ يَرْمِي.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يوسُفَ وَمُحمدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَو قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّورِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِناً فَعَلَيهِ دَمَانِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ كَانَ قَارِناً فَعَليهِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلقرانِ، وَدَمانِ لِلْحِلاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِأَتَم ذكرٍ مِنْ هَاهُنا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عِيسى ابْنِ طَلْحَةَ فِي بابِ جَامِعِ الحجِّ إِنْ شَاءَ الله (عزَّ وجلَّ).

٦١ ـ باب التقصير

٨٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ.

قال أبو عمر: إِنَّما كَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لأَنَّهُ كَانَ يَتَمتَّعُ بِالعُمْرةِ

٨٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٦، من كتاب الحج، باب ٦١ (التقصير).

إلى الحجِّ فَيُهْدِي، وَمَنْ أَهْدى، أَو ضَحَّى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفارِهِ. شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّي عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مسلم بْنِ أكيمةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ»(١).

وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا الحَدِيثِ: الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه، وَطائِفَةٌ منَ التَّابِعِينَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهم فِي هَذا الكِتاب لأَنَّا أَوْضَحْنا القَولَ فِيهم فِي بَابِ «مَا لا يُوجِبُ الإِحْرامَ مِنْ تَقْلِيدِ الهَدْيِ».

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوري، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ لا يَقُولُونَ بِهذا الحَدِيثِ وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِهم فِي البَابِ المذْكُورِ.

وَهُنالِكَ بَيَّنَّا مَذْهَبَ الشَّافعيِّ أَيضاً.

٨٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

وَهَذا مَعْناهُ لما كَانَ حراماً عَلَيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لحيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَأى أَنْ يَنْسُكَ بِذَلِكَ عِنْدَ إِحْلالِهِ.

٨٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجلاً أَتَى الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِني أَفَضْتُ. وأَفَضْتُ مَعِي بأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلى شعْبٍ. فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعري بَعْدُ: فَأَخَذْتُ مِنْ شَعرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقالَ: مُرْها فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعرِهَا بالْجَلَمَيْنِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذا أَنْ يُهْرِقَ دَماً. وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ بَيِّنٌ ما فِيهِ مدخلٌ لِلْقَولِ إِلا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذا رَمى

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٤٢، وأبو داود في الأضاحي باب ٢، والترمذي في الأضاحي باب ٢٢، والنسائي في الضحايا باب ١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١١، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبحٌ يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

٨٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٧، من الكتاب والباب السابقين.

٨٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٨، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) الجلمان: تثنية جلم، وهو المقراض.

الجَمرةَ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ ثُمَّ يفيضَ، وَعملُ يَومِ النَّحْرِ الحَلْقُ وَالرَّمْيُ للإفَاضَةِ قَدْ أجازَ فِيهِ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ التَّقْدِيم والتأَخِير، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ للإفَاضَةِ فَقَدْ حلَّ لَهُ النِّساءُ، فَلَمْ يَأتِ الرَّجُلُ حَراماً فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ أَسَاءَ إِذْ وَطِىءَ قَبْلَ الحلْقِ، وَعَلَيهِ أَنْ يَحْلِقَ كَما قَالَ لَهُ القَاسِمُ لا غَيرُ.

وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ الدَّمَ مَعَ ذَلِكَ ذكرهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيهِ القَاسِمُ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهَ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١) ـ يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ والتَّأَخِيرِ فيما يعملُ يَومَ النَّحر منْ أعمالِ الحجِّ.

رَوى القَاسِمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ بالأَسْنانِ لَهُ هذا الشَّأْنُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ المرْأةِ: التَّقْصِيرُ، لا الحِلَاقُ.

وَقَدْ رَوى الحَسَنُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَحْلِقُ المَرْأَةُ رَأْسَها».

وَقَالَ الحَسَنُ: حَلْقُ رَأْسِها مُثْلَةٌ، فَرأى القَاسِمُ الأَخْذَ بِالجَلَمَيْنِ لِلْمُقَصِّرِ لأَنَّهُ المَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَما أَنَّ المعرُوفَ بالحجِّ: الحِلاقُ بِالمُوسِيِّ في الحجِّ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الحَلْقُ بالموسيِّ فِي غَيرِ الحجِّ مثلةٌ.

وَقَالَ غَيرُهُ: لَمَّا كانَ الحَلْقُ بالموسيِّ نُسُكاً فِي الحجِّ كَانَ فِي غَيرِ الحجِّ حَسَناً.

وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمرَ مِنْ آخرِ لحْيتِهِ في الحجِّ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي غَيرِ الحجِّ، لأَنَّهُ لو كَانَ غَيرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الحجِّ لأَنَّهُم أمرُوا أنْ يَحْلِقُوا أَو يُقَصِّرُوا إِذَا حلُّوا محل حجهم ما نهوا عَنْهُ فِي حجِّهم.

وابْنُ عُمرَ رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحا»(٢)، وهو أَعْلَمُ بمعنى ما روى. فَكانَ المعْنى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهورِ العُلماءِ: الأَخْذُ مِنَ اللِّحْيةِ مَا تطايرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ.

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه مالك في الحج، حديث ٢٤٢، وسيأتي بتمامه مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٥، ومسلم في الطهارة حديث ٥٢، والترمذي في الأدب باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ١٤، والزينة باب ٢، ٥٦، وأحمد في المسند ٢/١٦، ٥٢، ١٥٦، ٢٢٩، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: احفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

وروي أيضاً الحديث بلفظ: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٥٣، وأبو داود في الترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٨، ومالك في الشعر حديث ١.

وَقالَ إبْراهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوارِض لحاهم.

وَكَانَ إبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لحْيَتِهِ.

وَعَنِ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فضلَ عَنِ القبضةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ قُتادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طولِها إلا فِي حجٍّ أو عُمْرةٍ، كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ العَارِضين.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ ابْنِ أَبي شَيْبَة بِالأَسَانيدِ.

أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أبي عُمرَ العدنيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي نجيح، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر قَبضَ عَلى لحْيَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلحجَّامِ: خُذْ ما تَحْتَ القبضةِ.

٨٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبِّرُ. قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلى الْبَيْتِ فَيُفِيض.

قال أبو عمر: القَولُ فِي مَعْنى الحَدِيث قَبلهُ يَعْنِي عَنِ القَولِ فِيهِ.

٨٥٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِم، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِه. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً.

قال أبو عمر: هَذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعرَ يَطُولُ ويسمح وَيثْقلُ فتأهبَ لذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ فِي الطِّيبِ قَبْلَ الإِحْرامِ مَا يَدْفعُ عَنْهُم ريحُ عرقِ أَبْدَانِهم. هَذا وَاضِحٌ والقَولُ فِيهِ تكلّف لِوضُوحِهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لحْيَتِهِ وَذلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مَا تَطايرَ مِنْها وَطالَ وَقَبُحَ.

---

٨٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨٩، من الكتاب والباب السابقين.

٨٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٠، من الكتاب والباب السابقين.

وَسَيأْتِي القَولُ فِي مَعْنى قَولِهِ (عليه السلام): «أحْفُوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللِّحَا»[١]. فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٢ ـ باب التلبيد[٢]

٨٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ[٣] فَلْيَحْلِقْ. وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمرَ هَذا عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وَجْهٍ حَسَنٍ وَيروى فِي هَذا الحَدِيثِ: «تَشبهُوا وَتُشبهوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِها» وَهُوَ الصَّحِيحُ بِمعنى تَتَشبَّهُ.

وَمَنْ رَوى (تشبهوا) أرادَ لا تشبهُوا عَلَيها فتَفْعلوا أفْعالاً تُشْبِهُ التَّلْبِيدَ الَّذِي مِنْ سنَّةِ فَاعِلِهِ أَنْ يَحْلِقَ.

٨٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ[٤]، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ.

رَوى ابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاء بْنِ عُمَر، قَالَ: مَنْ عَقَدَ أو لَبَّدَ أو ضَفَّر أو عقصَ، فَلْيَحْلق.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نواهُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ ضَفَّر رَأْسَهُ أو عَقصَ أو لبَّد فَهُو مَا نَوى.

قالَ: وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقصَ رَأْسَهُ أو ضَفَرَ أو لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الحِلاقُ.

وَسُفيانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَحْلِقْ.

وَبِهِ قالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) التلبيد: هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً ليتلبد شعره ويلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل.

٨٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩١، من كتاب الحج، باب ٦٢ (التلبيد).

(٣) ضفر رأسه: أي جعله ضفائر، كل ضفيرة على حدة.

٨٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٤) عقص رأسه: أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هُوَ مَا نَواهُ)، يُرِيدُ مَنْ حلقَ أو قصر فِي حِينِ عَقصِهِ أَو ضَفْرِهِ أَو تَلْبيدِهِ. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فرْقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفة وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض، أو بالمقص أجزأه.

قال أبو عمر: التَّلْبيدُ سنة الحلقِ وَذَلِكَ أَنَّهُ من لَبَّدَ رَأْسَهُ بالخطمي وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يمْنعُ وُصُولَ التُّرابِ إِلى أُصُولِ الشَّعرِ وقايةً لِنَفْسِهِ.

وَالَّذِي عَلَيهِ العُلماءُ أَنْ لَا تَقْصيرَ دُونَ الحلاقِ مَعَ أَنَّهُ سُنَّتُهُ لِقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «لبدتُ رَأْسِي»[1]، ثُمَّ حلقَ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي حُجَّتِهِ.

وَمعنى التَّلْبِيدِ أَنْ يجعَلَ الصَّمغَ فِي الغسُولِ، ثمَّ يلطخُ بِهِ رَأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ليَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعثِ، وَلما ذكرْنا.

وَالعقصُ: أَنْ يجمَع شَعرَهُ فِي قَفاهُ، وَهَذا لا يُمكِنُ إِلا فِي قَليلِ الشَّعرِ.

فرأى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فيمَنْ فَعلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحلاقَ عَلَيهِ وَاجِبٌ.

وَهَذا عِنْدَ العُلماءِ وُجوبٌ بسنة.

وَمعْنى قَولِهِ: (لا تَشبهوا بالتَّلْبِيدِ) أَي لا تَفْعَلُوا أَفعالاً حُكْمُها حُكْمُ التَّلْبِيدِ مِنَ العقص وَالضَّفرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تقصرُونَ وَلا تحْلقُونَ، وَتقُولونَ لَمْ نلبدْ.

يَقُولُ: فَمَنْ عقصَ أَو ضَفَر فهُوَ مُلَبِّدٌ وَعَليهِ ما على الملبِّدِ مِنَ الحلاقِ.

٦٣ ـ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٨٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٥.

٨٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٣، من كتاب الحج، باب ٦٣ (صلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٩٦ (الصلاة بين السواري في غير الجماعة) حديث ٥٠٥، ومسلم في الحج، باب ٦٨ (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها) حديث ٣٨٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٣٠، والترمذي في الحج حديث ٨٠٠، ٨٧٤، والنسائي في المساجد حديث ٦٨٥، ٦٩٢، والقبلة حديث ٧٤١، ٧٤٩، ومناسك الحج حديث ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٥٤، ٣٠٦٣، والدارمي في المناسك حديث ١٧٩٢.

الْكَعْبَةَ، هُوَ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمدةٍ وَرَاءهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَومَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى.

هَكَذا رَوى هَذا الحَديثَ جَماعَةٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ»، انْتَهوا فِيهِ إِلى قَولِهِ: «ثُمَّ صَلَّى».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ».

وَلَمْ يَقُولُوا نَحْو ذَلِكَ.

وقد ذكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفَاظِ أَصْحابِ نَافِعٍ فِي «التَّمْهيد» أيضاً بالأَسَانِيدِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ، فَسَبَّح وَكبرَ فِي نَواحِيها، وَلَمْ يُصَلِّ فِيها، ثُمّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ المقامِ قِبَلَ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ القِبلَةُ»(١).

وَرَوى مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ بِلال، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَين صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الأَسْطوانَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فِي وَجْهِ القِبْلَةِ»(٢).

هَكَذا حَديثُ سَيفِ بْنِ سُليمانَ، عَنْ مُجاهِد.

وَرَوى يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوان، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الكعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٣).

قال أبو عمر: وَهُما حَدِيثانِ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هذِهِ الأحادِيثِ وَغَيرها فِي «التَّمْهيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٩٥، والنسائي في المناسك باب ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، وأحمد في المسند ٥/٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨١، ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٩٢، حديث ٢٠٢٦.

وَفِيها مَا يردُّ قَولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَدِيثِ بِلال مَعْناهُ أَنَّهُ دَعا.

وَرِوَايَة ابْنِ عُمَر، عَنْ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى في الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ أَولى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيها، لأَنَّ مَنْ نفى شَيْئاً وَأَثْبَتَهُ غيرهُ لَمْ يعد شَاهِداً، وَإِنَّما الشَّاهِدُ المُثْبِتُ لا النَّافِي.

وَهَذا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ فِي الشَّهادَاتِ إِذَا تَعارَضَتْ مِثْل هَذَا.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ، الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي فِيها الفَرْضَ، وَلا الوتْرَ، وَلَا رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلا رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَيُصَلِّي فِيها التَّطَوُّعَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ قَولِهِ وَقَولِ أَصْحابِهِ ـ فِيمَنْ صَلَّى فِيها أَو على ظَهْرِها الفَرِيضَةَ فِي كِتابِ اخْتِلافِهِم والأَشْهر عَنْهُ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافعِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والثَورِيُّ: يُصَلَّى فِي الكَعْبَةِ الفَرِيضَةُ، وَالنَّافِلَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّى فِي جَوْفِها مُسْتَقْبلاً حَائِطاً مِنْ حِيطَانِها فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، أَو صَلَّى عِنْدَ البَابِ وَالبَابُ مَفْتوح فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، أَو صَلَّى عِنْدَ البَابِ وَالبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئاً مِنْها.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِها فَصلاتُهُ بَاطِلَةٌ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبلْ شَيْئاً مِنْها.

وَقَالَ أَبُو حنِيفَةَ: مَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِ الكَعْبَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ فَقَالَ بَعْضُهم: صَلاتُهُ جَائِزَةٌ، لأَنَّهُ قَدِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَها.

وَقَالَ بَعْضُهم: لا صَلاةَ لَهُ نَافِلَةً وَلا فَرِيضةً لأَنَّهُ قَدْ اسْتَدبَر بَعْضَها، وَقَدْ نَهى عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَمرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَها.

وَاحْتَجَّ قَائِل هذِه المقَالَةِ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِرَ النَّاسُ أَن يُصَلُّوا إِلى الكَعْبَةِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيها.

وَقَدْ أَوْضَحنا هَذِهِ المسْأَلَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» إِنْ شَاءَ اللَّه، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٣ ـ م باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها

٨٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ

---

٨٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨٧ (التهجير بالرواح يوم عرفة) حديث ١٦٦٠.

الْمَلِكِ بْنُ مَروانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ. أَنْ لا تُخالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ(١): أَيْنَ هذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ(٢) مُعَصْفَرَةٌ(٣). فَقَالَ مَا لَكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ(٤): إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أَهذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي(٥) حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً(٦)، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ. قَالَ فَجَعَلَ يَنْظرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ يخرجُ مِنَ المُسْنَدِ، لِقَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ للحَجَّاج: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ.

وَكَذَلِكَ قَولُ سَالِم لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصر الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ.

وَقَولُ ابْنِ عُمرَ: صَدَقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا رِوَايَةَ مَعمرٍ وَغَيرِهِ عَنِ الزهريِّ لِهذا الحَدِيثِ وَمَنْ قَالَ أَنَّ الزُّهريَّ شَهدَ هَذِهِ القصَّةَ مَعَهُم، وَصَحَّحَ سَماعَ الزُّهريِّ مِن ابْنِ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتابِ «التَّمهِيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ فِقْهٌ، وَأَدَبٌ، وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الحجِّ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِقامَةَ الحجِّ إِلى الخُلفاءِ وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِليهِ وَأمروهُ عَلَيهِ.

وفيه أيضاً: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضم إِلى الأَميرِ عَلى الموسمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَطُرُقِ الفِقْهِ.

وَفِيهِ الصَّلاةُ خَلْفَ الفَاجِرِ مِنَ السَّلاطِينِ مَا كَانَ إِلَيهم إِقامته مِنَ الصَّلواتِ، ومِثْل الحجِّ وَالأعيادِ وَالجُمعات.

---

(١) السرادق: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.
(٢) ملحفة: هي ملاءة يلتحف بها.
(٣) معصفرة: أي مصبوغة بالعصفر.
(٤) الرواح: أي عجل، أو رح.
(٥) أنظرني: أي أخرني.
(٦) أفيض عليّ ماء: أي أغتسل.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الحَجَّ يُقيمُهُ السُّلْطانُ للنَّاسِ، وَيستخلِفُ عَلَيهِ مَنْ يُقِيمهُ لَهُم عَلى شَرَائِعِهِ وَسُنَنِه فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ براً كَانَ أَو فَاجِراً أَو مُبْتَدِعاً مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ عَنِ الإِسْلامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الفاضلَ لا نَقيصَةَ عَلَيهِ فِي مشْيِهِ مع السُّلْطَانِ الجَائِرِ فِيما يحتاجُ إِلَيهِ.

وَفِيه: أَنَّ رَواحَ الإِمامِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ مِنْ عَرفَةَ إِلى مَسْجِدِها حِينَ تُزُولُ الشَّمْسُ لِلجمعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي المسْجِدِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيلْزم ذَلِكَ كلّهُ مَنْ بَعُدَ عَنْ المَسْجِدِ بِعَرفَةَ، أو قَرُبَ أَنْ لا يكُونَ مَوضِعُ نُزُولِهِ مُتَّصِلاً بالصُّفُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِصَلاةِ الإِمامِ فَلَا حَرَجَ.

وَرُوي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَزَلَ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصخراتِ قَرِيباً مِنْ منْزِلِ الأمراءِ اليَومَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَزَلَ بِنمرةَ مِنْ عَرفَةَ، وَحَيْثُ مَا نَزَلَ بِعَرفَةَ فَجَائِز، وَكَذَلِكَ وقُوفُهُ مِنها حَيْثُ شَاءَ مَا وقفَ إِلا بَطْنَ عُرنَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَا يلْزَمُ مَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرنَةَ وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ إِلى المَسْجِدِ بِعَرفَةَ فَيُصَلِّي بِها الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً مَعَ الإِمَام فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهرِ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، قالَ: حدَّثني وَكيعٌ، قالَ: حدَّثني نَافعُ بْنُ عُمرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حسَّان، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: لَمَّا قَتلَ الحجاجُ بْنَ الزُّبَيرِ أَرْسَلَ إِلى ابْنِ عُمرَ؛ أَيَّةُ سَاعةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَروحُ فِي هَذا اليَوم؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنا فَلَمَّا أَرادَ ابْنُ عُمَر أَنْ يَرُوحَ، قال: أزاغَتِ الشمس؟ قالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمسُ، وَقالَ: أَزِاغَتْ الشمس قَالُوا: لَمْ تزغْ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتْ. فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارتحل[1].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَر بالقصْواءِ فَرحلت لَهُ، وَأتى الوَادِي، وَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنهُما شَيْئاً، ثُمَّ رَاحَ إِلى الموْقِفِ[2].

قال أبو عمر: هَذا كُلُّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٥٤، وأبو داود في المناسك باب ٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي وَقْتِ أذَانِ المُؤَذِّنِ بِعَرفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَفِي جُلُوسِ الإمامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلها:

فَقالَ مَالِكٌ: يخطبُ الإمَامُ طَوِيلاً، ثُمَّ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وَهُوَ يخطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَهَذا معْناهُ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ صَدْراً مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ فَيكُونُ فَراغُهُ مَعَ فراغِ الإمامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ ينزل فَيقِيمُ.

وحَكى عَنْهُ ابنُ نَافِعٍ أنَّهُ قَالَ: الأذَانُ إذا قام بعَرفَةَ بَعدَ جُلُوسِ الإمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ يَأخُذُ المُؤَذِّنُ في الأذان إذا قام الإمامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيةِ، فَيكُونُ فَراغُهُ مِنَ الأذَانِ بِفَراغِ الإمَامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ ينزلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ المُؤذِّنُ الصَّلاةَ لِلْعَصْرِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا صَعدَ الإمَامُ المنْبرَ أخذ المُؤذِّنُ فِي الأذانِ، فَإذا فَرغَ الإمامُ قَامَ المؤذِّنُ فَخطبَ ثُمَّ يَنزلُ وَيُقيمُ المؤذِّنُ الصَّلاة.

وَبِه قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإمام إذا صَعدَ المنْبرَ يومَ عَرفَةَ، أيَجْلسُ قَبْلَ أنْ يَخْطُبَ: قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ طَويلاً، ثُمَّ يُؤذِّنُ المُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

ذَكرَهُ ابْنُ وَهْبَ عَنْهُ.

قالَ: وَقالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ ما قَدَّمْنا ما يَدُلُّ عَلى أنَّ الإمامَ يَجْلِسُ، فَإذَا فرغَ المؤذِّنُ، قَامَ يخْطُبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا أتى الإمامُ المَسْجِد خَطَبَ الخُطْبَةَ الأولى، وَلَمْ يَذْكُرْ جلُوساً عِنْدَ صعود المنْبَرِ، فَإذا فَرغَ مِنَ الأولى جَلَسَ جِلْسَةً خَفِيفَة قَدْرَ قِراءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ يَقُومَ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أخرى.

وَأجْمَعَ العُلماءُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ إنَّما صَلَّى بِعَرفَةَ صَلاةَ المُسَافِرِ لا صَلاةَ جُمعةٍ، وَلَمْ يجْهَرْ بِالقراءَةِ.

وَكذَلِكَ أجْمَعُوا أنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ يومَ عَرفَةَ مَعَ الإمامِ سُنَّةٌ مُجْتَمعٌ عَلَيها.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ يومَ عَرفَةَ مَعَ الإمامِ، هَلْ لَهُ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما أمْ لا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: يجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ الإمامِ، وَكَذَلِكَ المغْرِبُ وَالعِشَاءُ يجْمعُ بَيْنَهُما بِالمُزْدَلِفَةِ إذا فَاتَتْهُ مَعَ الإمامِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: صَلِّ مَعَ الإمامِ بِعَرفَةَ الصَّلاتَيْنِ إنِ اسْتَطَعْتَ وَإنْ صَلَّيْتَ فِي ذَلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِها.

وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا يجْمعُ بَيْنَهُما إلا مَنْ صَلاهُما مَعَ الإمامِ، وَأمَّا مَنْ صَلّى وَحْدَهُ فَلا يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ مِنْهُما إلا لِوَقْتِها.

وَهُو قَولُ إبْراهِيمَ.

وَقالَ الشَّافِعيُّ، وَأبُو يُوسُف، ومُحمدٌ، وأبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ: جَائِزٌ أنْ يجْمعَ بَيْنَهُما مِنَ المُسافِرِينَ مَنْ صلَّى مَعَ الإمَامِ وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إذَا كَانَ مُسَافِراً.

وَحُجَّتُهم أنَّ جَمعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إنَّما كَانَ مِنْ أجْلِ السَّفَرِ، وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الجَمْعُ بَيْنَهُما كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأذَانِ لِلجمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرفَةَ.

فَقالَ مَالِكٌ: يُصَلِّيهما بِأذَانَيْنِ وَإقَامَتَيْنِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ، والثَّورِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَأبُو ثَورٍ، وَأبُو عُبيدٍ، وَالطَّبريُّ: يجْمعُ بَيْنَهما بِأذانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ بإقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ مَا قدَّمْنا ذِكْرَهُ (من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك).

وَاخْتُلِفَ عَنْ أحْمد بْنِ حَنبلٍ: فَرُوِي عَنْهُ، وَعَنْ إسْحاقَ بْنِ رَاهويه: أنَّهُ يجْمعُ بَيْنَهما بِإقَامَةٍ إقامةٍ دُونَ أذَانٍ.

رَواهُ الكوسجُ عَنْهُما.

وَرَوى عَنْهُ أحْمَدُ الأثرمُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ فَإنْ شَاءَ جَمع بَيْنَهما بِأذَانٍ وَاحِدٍ وَإقامَتَيْنِ، وَإنْ شَاءَ بِإقَامةٍ إقَامَةٍ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَواهُ إسْرَائِيلُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَربٍ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ حُميدٍ أبي قدامةَ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ الصلاتَيْنِ بِأذَانَيْنِ وَإقَامَتَيْنِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ بِالمزْدَلِفةِ، ومنْهُم مَنْ ذكرَ عَنْهُ ذلك فِي حَدِيثِ عَرفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ فِيهِ المحاربيُّ: لا أعْلَمهُ إلا عَنِ النبي ﷺ.

وَالحُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قال بأذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ حَدِيثُ جَابِرٍ ـ الحديث الطويل ـ فِي الحجِّ.

وَرَواهُ جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَسَاقُوا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفيهِ: فَلَمَّا أتى عَرفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرغَ بالخُطْبَةِ أذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَ أقامَ فصَلَّى العصرَ لَمْ يُصلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً، الحديث.

وَفِي لبسِ الحاجِّ المُعَصْفَرَ وَتَركِ ابْنِ عُمرَ الإنْكَارَ عَلَيهِ مَعَ أمْرِ عَبْدِ المَلكِ إيَّاهُ أنْ لا يخالفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر فِي شَيءٍ مِنْ أمْرِ الحجِّ دَليلٌ عَلى أنَّهُ مُباحٌ عِنْدَهُ، وَإنْ كَانَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَكْرهُونَهُ.

وَكَان مَالِكٌ (رحمه الله) يَكْرَهُ المصبغاتِ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَخالَفَ فِي ذَلِكَ أسْماءَ بِنْتَ أبِي بَكْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ؛ رَوَاهُ الثَّوريُّ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَتْ تكْرهُ المثرد بالعصفر.

وَمَنْ كَانَ يَكْرهُ لبسَ المُصبغاتِ بِالعُصْفرِ، ثُمَّ فِي الإحْرامِ: الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَرخَصَ فيهِ الشافعيُّ، وَجماعَةٌ لأنَّهُ لَيسَ بِطِيبٍ.

وَفي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ مَا يدُلُّ عَلى أنَّ تَأْخِير الصَّلاةِ بِعَرفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلاً لِعَملٍ يكُونُ مِنْ أعْمالِ الصَّلاةِ مِثْلَ الغسْلِ وَالوضُوءِ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ أنَّهُ لَا بأْسَ بِذلِكَ.

وَفِيهِ: الغسْلُ لِلْوقُوفِ بِعَرفَةَ، لأنَ قَولَ الحجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: أنْظِرني حَتَّى أفِيضَ عَليَّ مَاءً، كذَلك كان.

وَهُو مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ.

وَفِيهِ: إبَاحَةُ فَتْوى الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدي الكَبيرِ أَلَا تَرى أنَّ سَالماً علَّمَ الحاجَ قصرَ الخُطْبةِ وَتَعْجِيلَ الصَّلاةِ، وَأبُوه ابْنُ عُمرَ إلى جَنبه، وَقَصرُ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ وَفي غَيرِهِ سُنَّةٌ، وَتَعْجِيلُ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الموْضِعِ سُنَّةٌ مُجتَمعٌ عَلَيها فِي أولِ وَقْتِ الظُّهرِ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بِإثرِ السَّلامِ مِنَ الظُّهْرِ.

وَأجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الإمامَ لو صَلَّى بِعَرفَةَ يومَ عَرفَةَ بِغَير خُطْبَةٍ أنَّ صَلاتَهُ جَائِزَةٌ، وأنَّهُ يقصرُ الصَّلَاةَ إذَا كَانَ مُسَافِراً، وَإنْ لَمْ يخْطُبْ وَيسرُّ القِراءَةَ فِيهما لأنَّهما ظُهْرٌ وَعَصْرٌ قَصرتا مِنْ أجْلِ السَّفَر.

وَأجْمَعُوا أنَّ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ يومَ عَرفَةَ.

وَأمَّ قَولُهُ: (عَجِّلِ الصَّلاةَ) فَكَذَلِكَ رَواهُ يَحْيَى، وَابْنُ القَاسمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطرفٌ.

وَقالَ فِيهِ القعنبيُّ وَأشْهبُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدَ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّل الوُقُوفَ مكان: عَجِّلِ الصَّلاة.

وَهُوَ غَلطٌ لأنَّ أكْثرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلى خِلافِهِ، وَتَعْجِيلُ الصَّلاةِ بِعَرفَةَ سُنَّةٌ.

وَقَدْ يحْتملُ قَولُ القعنبيِّ أيضاً لأنَّ تَعْجِيلَ الوقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ وَالفَراغِ مِنْها سُنَّةٌ أيضاً، وَمَعْلُومٌ أنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلاةَ عَجَّلَ الوُقُوف لأنَّهُ بِإثرِها مُتَّصِلٌ بِها.

٦٤ ـ باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

٨٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصْرَ والْمَغْربَ وَالعِشاءَ وَالصُّبحَ بمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو، إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إلَى عَرَفَةَ.

قال أبو عمر: أمَّا صَلاتُهُ يَومَ التَّرْوِيَةِ بمِنًى: الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، والمَغْربَ، وَالعِشَاء، وَالصُّبْحَ، فكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ الجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلا شَيْءَ عِنْدهم عَلى تَارِكِها إذا شَهِدَ عَرفَةَ فِي وَقْتِها.

أمَّا غُدُوُّهُ مِنْها إلى عَرفَةَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَحَسنٌ، وَلَيسَ فِي ذلِكَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ حَدٌّ، وحسبُ الحاجِّ البَائِت بِمِنًى لَيْلَةَ عَرفَةَ ألا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يَومَ عَرفَةَ إلا بِعَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيه عِنْدَنَا، أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ فِي الظُّهرِ يَوْمَ عَرَفَة. وإنَّهُ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ وأنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإنْ وَافَقتِ الجُمْعَةَ. فَإنَّما هِيَ ظُهْرٌ. وَلكنَّها قَصُرتْ مِنْ أجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي إمَامِ الحَاجِّ إذَا وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أوْ بَعْضَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ: إنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأيَّامِ.

قال أبو عمر: أجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لا يَجْهَرُ الإمامُ بِالقِراءَةِ فِي الصَّلاةِ بِعَرَفَةَ يَومَ عَرفَةَ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ الإمامَ لَو صَلَّى بِعَرفَةَ يَومَ عَرفَةَ بِغَيرِ خُطْبَةٍ أنَّ صَلاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الجُمعَةِ بعَرفَةَ وَمِنًى:

فَقالَ مَالِكٌ: لا تَجِبُ الجُمعةُ بَعَرفَةَ وَلا بِمِنًى أيَّامَ الحجِّ لا عَلى أهْلِ مَكَّةَ وَلا عَلى غَيرِهم إلا أنْ يَكُونَ الإمامُ مِنْ أهْلِ عَرفَةَ فَيجْمعُ بِعَرفَةَ.

---

٨٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٥، من كتاب الحج، باب ٦٤ (الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة)، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٢.

وقَالَ الشَّافعيُّ: لَا تَجِبُ الجُمعةُ بعَرفَةَ إلا أنْ يَكُونَ فِيها مِنْ أهْلِها أرْبَعُونَ رَجُلاً، فَيَجُوزُ حِينَئِذ أنْ يُصَلِّي بِهِم الإمامُ الجُمعَةَ ـ يَعْني إن كَانَ مِنْ أهْلِها أو كانَ مَكِّيا.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ: إذا كَانَ الإمامُ أمِير الحاجِّ مِمَّنْ لا يَقْضِي الصَّلاةَ بِمِنًى وَلا بِعَرفَةَ فَعَليهِ أنْ يُصَلِّي بِهِمْ الجُمعةَ بِمِنًى وَبِعَرفَةَ فِي يَومِ الجُمعةِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: لا جُمعَةَ بِمِنًى وَلا بِعَرفَاتٍ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ: إذَا كَانَ الإمامُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ جَمَع يَومَ الجُمعةِ بِعَرَفَةَ.

وَقالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: إذا كَانَ وَالِي مَكَّة بِمكَّة جَمعَ بِها.

وَقالَ عَطاءٌ: يَجْمعُ بِمكَّةَ إمَامُهم وَيَخْطُبُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: لا يَرْفَعُ الصَّوتَ بِالقِراءَةِ يَومَ عَرفةَ، إلا أنْ يُوَافِقَ يَومَ جُمعةٍ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

قالَ: وَأخْبرنا معمر، قالَ: قيلَ لِلزُّهريِّ إنَّهُ وَافَقَ يَومُ جُمعةٍ يَومَ عَرفةَ، فَلَمْ يَدْرِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الملكِ أيَجْهَرُ بِالقراءَةِ أمْ لا. فَقالَ الزهريُّ: أمَا كَانَ أحَدٌ يُخْبِرُهم أنَّهُ لَيسَ ثَمَّ جُمعةَ، وإنَّما هُم سُفْرٌ.

قَالَ: وَأخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: حَضَرْتُ يَومَ عَرفَةَ وَذَلكَ يَومُ جُمعةٍ، فَصَلَّى لهُ إبْراهِيمُ بْنُ هِشَام، فَجهَر بِالقِراءَةِ، فَسبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَنَظَرَ إليهِ إبْراهِيمُ فَأوْمَأ إليهِ سَالِمٌ أنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لا جُمعةَ بِعَرفَةَ وَلا بِمِنًى أنَّهُما لَيْسَتا بِمصْرٍ، وَإنَّما الجُمعةُ عَلى أهْلِ الأمْصارِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ أنَّ أهْلَ مَكَّةَ لما كَانَ عَلَيهم أنْ يُقَصِّرُوا بِمِنًى وعَرفَةَ عِنْدَهُ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ المُسَافِرِينَ، وَلا جُمعةَ عَلى مُسافِرٍ لا فِي يَومِ النَّحْرِ وَلا فِي غَيرِهِ. وَهَذا إنَّما يَخْرجُ عَلى إمامٍ قَادمٍ مَكَّةَ مِنْ غَيرِها مُسافِرٍ، فَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِها فَكَما قَالَ عَطاءٌ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٥ ـ باب صلاة المزدلفة

٨٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٨٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٦، من كتاب الحج، باب ٦٥ (صلاة المزدلفة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٦ (من جمع بينهما ولم يتطوع) حديث ١٦٧٤، ومسلم في الحج، باب=

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

٨٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَة. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَينَهُما شَيْئاً.

٨٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

٨٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلَماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَفَعَ مِنَ عَرفَة فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ ما غَربتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرفَةَ أَخَّرَ صَلاةَ المغربِ ذَلِكَ الوقْتَ فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى أتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِها المغْرِبَ وَالعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنهما بَعْدَ ما غَابَ الشَّفَقُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الحاجِّ كلّهم فِي ذَلِكَ الموْضِعِ.

= ٤٧ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ٢٨٦، وأبو داود في المناسك حديث ١٦٤٥، ١٦٤٩، والترمذي في الحج حديث ٨١٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٩٧٦، ٢٩٨٦، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠١٢، والدارمي في المناسك حديث ١٨٠٨.

٨٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦ (إسباغ الوضوء) حديث ١٣٩، ومسلم في الحج، باب ٤٧ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ٢٧٦، وأبو داود في المناسك حديث ١٦٤١، والنسائي في المواقيت حديث ٦٠٥، ومناسك الحج حديث ٢٩٧٢، ٢٨٧٣، ٣٠٢٨، ٣٠٩٢، ٣٠٣٠، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠١٠، والدارمي في المناسك حديث ١٨٠٦، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٣.

٨٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٩٦ (من جمع بينهما ولم يتطوع) حديث ١٦٧٤، ومسلم في الحج، باب ٤٧ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ٢٨٥، والنسائي في المواقيت حديث ٦٠١، ومناسك الحج حديث ٢٩٧٤، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠١١، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.

٨٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الأذَانِ وَالإقامةِ لِتِلْكَ الصَّلاتَيْنِ بِها.

فَقالَ مَالِكٌ: يجْمعُ بَيْنَهما، وَيُؤذنُ وَيُقيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهما.

وَقالَ الثَّوريُّ: يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يفْصلُ بَيْنَهما.

وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يُصَلِّي المَغْرِبَ بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

وَبِهِ قالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلاةٍ إِلى الأئِمَّةِ، فَلِكُلِّ صَلاةٍ أذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ الحجَّة لِمالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعلَ الصَّلاتَيْنِ بالمُزْدَلِفَةِ وَقْتاً وَاحِداً، سنَّ ذَلِكَ لَهُما، وَإِذا كَانَ وَقْتُهما وَاحِداً لَمْ تَكُمْ وَاحدَةٌ مِنْهما أولى بِالأذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتِها، لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما تُصَلَّى فِي وَقْتِها.

وَقدْ أجْمَعُوا أنَّ الصَّلاةَ إِذَا صُلِّيَتْ فِي جَماعَةٍ لِوَقْتِها أنَّ مِنْ سُنَّتِها الأذانَ لَها، كمَا تقدّمَ.

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يحيى، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ سعيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ أحْمَد بْنَ خالدٍ يَعجبَ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، إِذْ أخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَرْوِهِ، وَتَرَكَ الأحاديثَ التي رَوى.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ مَالِكاً. رَوى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً فِيهِ ذِكْرُ أذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَأعجبُ مِنْهُ مَا عَجبَ مِنْهُ أحْمدُ أنَّ أبا حَنيفَةَ وَأصْحابَهُ لا يعْدلُونَ بِابْنِ مَسعُودٍ وَاحِداً وَخالَفُوهُ فِي هَذِهِ المسْألَةِ، وَأخَذُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيث مَدِيني لَمْ يَرْووهُ، فَقالُوا بِهِ وَتركُوا أحَادِيثَ أهْلِ الكُوفَةِ فِي ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ الثَّوريِّ أنَّهُما تُصَلَّيانِ جَمِيعاً بِإِقَامَةٍ وَاحِدةٍ مَا رَواهُ شُعْبةُ، عَنِ الحكمِ بْنِ عُتيبةَ، وَسَلمةُ بْنُ كهيلٍ، قَالا: صَلَّى بِنا سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ بالمزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ ثَلاثاً بإِقَامَةٍ، فَلمَّا سَلمَ صَلَّى رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ صَنَعَ فِي ذَلِكَ المَكانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَحدَّثَ ابْنُ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ المكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ:

جَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجمعَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدةٍ[١].

وَالثَّوريُّ وَشُعْبَةُ أيضاً، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ المغْرِبَ ثَلاثاً، والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بالمُزدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدةٍ.

قالَ: فَقُلْتُ مَا هِذِهِ الصَّلاةُ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ؟ قالَ: صَلَّيْتُهما مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[٢].

وفِي هَذا آثارٌ كَثيرةٌ قَدْ ذَكرْناها فِي «التَّمْهِيدِ».

رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ حَدِيثِ أبي أيُوبَ الأنْصارِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ البَراءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُما تُصَلَّيانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ: حَدِيثُ جعفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاهُما كَذَلِكَ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ قَصرَ بَعْضُ مَنْ نَقلَ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذا بِالمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرفَةَ [بِأَذَانٍ] وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَالقِياسُ أنْ تَكُونا كَذَلِكَ بِالمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّافعيِّ أَنَّهُما تُصَلَّيانِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ إِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما: حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بالمُزْدَلِفَةِ [المَغْرِبَ] ثلاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُما، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهما شَيْئاً.

هَكَذَا رَواهُ جَماعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، مِنْهُم: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أبي ذِئْبٍ.

وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ معمرٌ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارث بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني بَكرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثني مسددٌ، قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهريِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بجمعٍ بِإِقَامَةٍ إِقامَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهما وَلا عَلى إِثرِ وَاحدةٍ مِنْهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٦، ومسلم في الحج حديث ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، وأبو داود في المناسك باب ٦٤، والنسائي في الأذان باب ٢٠، والصلاة باب ٢٠، والمناسك باب ٢٠٧، وأحمد في المسند ١/ ٤١٨، ٤٤٩، ٢/ ١٨، ٣٣، ٣٤، ٥٦، ٦٢، ٧٨، ١٥٢، ٥/ ٤٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في الحج باب ٦٤، حديث ١٩٣٠، والترمذي في الحج باب ٥٦، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، في هذا المكان.

قال أبو عمر: هَذا أصَحُّ عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمرَ فِي هَذَا البَابِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه.

وَكانَ أحْمدُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيث جَابِرٍ أذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ رَجعَ إِلى هذا.

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولٌ حَسَنٌ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: يُصَلِّي الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَاحْتجُّوا بِروَايَةِ هشيم، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أنَّهُ جَمعَ بَيْنَ المَغْرِب وَالعِشَاءِ بجمع بِأذَانٍ وَاحد وَإِقَامَةٍ واحِدَةٍ وَلَمْ يَجعلْ بَيْنَهُما شَيْئاً.

وَقالَ مِثْلَهُ مَرْفُوعاً عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خزيمةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَيسَ بِالقَويِّ.

وتَحمل هَؤُلاءِ وَغَيرهم مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي هَذا البَابِ فِيما رُوِيَ عَنْ عُمرَ بْن الخطَّابِ أنَّهُ صَلَّى المغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمزْدَلفَةِ بِأذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالُوا: إِنَّما أَمَرَ عُمَرُ (رضي الله عنه) بِالأذَانِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ أنْ صلَّى الأولى بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائهم: فَأذنَ لِيجمعُوهم، ثُمَّ أقام.

قَالُوا: وَكَذلِكَ نَقُولُ إِذا تفرَّقَ النَّاسُ عَنِ الإِمامِ لِعَشائِهم أو غَيرِهِ، أَمَرَ الإِمامُ المُؤَذِّنِينَ فَأذَّنُوا لَيجْتمِعَ النَّاسُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إِلى المُزْدَلِفَةِ:

فَقالَ: مَالِكٌ: لا يُصَلِّيهما. أحَدٌ قبلَ جمعٍ إِلا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنْ صَلاهُما مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لَمْ يجمعْ بَيْنَهما حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الثوريُّ: لا يُصَلِّيهما حَتَّى يَأتِي جَمْعاً وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلاهُما دُونَ جمعٍ عَادَ.

وَاحْتجَّ بِقَولِهِ ﷺ حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ؟ قالَ: «الصَّلاةُ أمَامَكَ»[1]، يَعْنِي بالمُزْدَلِفَةِ.

وَمَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ الثَّوريِّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلاهُما قَبْلَ أنْ يَأْتي المُزْدَلِفَة فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ، وَسَواءٌ صَلاهُما قَبْل مَغيبِ الشَّفَقِ أو بَعْدَهُ عَلَيهِ أنْ يعيدَهما إِذا أتى المُزْدَلِفَة.

---

(١) هو جزء من الحديث رقم ٨٦٥ المتقدم.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لا صَلاةِ إلا بجمعٍ وَاخْتُلفَ عَنْ أبي يُوسُفَ، وَأحْمدَ فَرُوِيَ عَنْهما مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُما أنَّ مَنْ صَلاهما بِعَرفاتٍ أجْزاهُ.

قال أبو عمر: قَاسَ مَنْ قَالَ بِهذا صَلاةَ جمعٍ عَلى صَلاةِ عَرَفة لأنَّهُما تُصَلَّيانِ فِي أوَّلِ وَقْتِ الأولى مِنْهُما.

وَعلى قَولُ الشَّافعيِّ لا يَنْبَغِي أنْ يُصَلِّيهما قَبْلَ جمعٍ، فَإنْ فَعل أجْزاهُ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ.

وَأمَّا حَديثُ مُوسى بْنِ عُقْبةَ، عَنْ كريبٍ فِي هَذا البابِ، فَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي إسْنادِهِ عَلى مَالِكٍ، وَعلى مُوسى بْنِ عُقْبةَ، وَعَلى إبراهيمَ بْنِ عُقْبةَ أيضاً فِي «التَّمْهِيد»، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَديثٌ صَحِيحٌ عَنْدَ جَمِيعِهم.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: الوقُوفُ بِعَرفَةَ عَلى مَا ذكرْناهُ مِنْ سُنَّتِهِ فِيما تَقدَّمَ مِنْ كِتَابِنا هَذا، وَالدَّفعُ مِنها بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ عَلى مَا وَصَفْنا أيضاً.

وَأمَّا قولُهُ فيهِ: «فَنَزَلَ، فَبَالَ فَتَوَضَّأ فَلَمْ يُسْبِغِ الوضُوءَ» فَقِيلَ: إنَّهُ اسْتَنْجى بالماءِ، ولم يتوضَّأ لِلصَّلاةِ. وَقِيلَ: إنَّهُ تَوَضَّأ وضُوءاً خَفِيفاً لَيْسَ بِالبَالِغِ. وَقِيلَ: إنَّهُ تَوضَّأ عَلى بَعْضِ أعْضاءِ الوضُوءِ كَوضُوءِ ابْنِ عُمَر عِنْدَ النوم.

وَالَّذِي تُعَضدُهُ الأصُولُ أنَّهُ اسْتَنْجى وَلَمْ يَتَوَضَّأ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يَشْتَغِلَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِما لا مَعْنى لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَيَدَعُ العَملَ فِي نُهوضِهِ إلى مَنسكٍ مِنْ مَناسِكِهِ؛ ألا ترى أنَّهُ لَمَّا حَانَتِ الصَّلاةُ فِي مَوْضِعِها نَزَلَ، فَأسْبَغَ الوضوءَ لَها؟.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيد» حَدِيثَ عَائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَالَ؛ فَأتبعَهُ عُمرُ بكوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَلَمْ يَتَوضَّأ بِهِ لِلصَّلاةِ، وَقالَ: «لَمْ أومر أنْ أتَوَضَّأ كُلَّما بُلْتُ»[1].

وَذكرْنا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ مِنَ الغَائِطِ، فَقِيلَ لَهُ: ألا تَتَوضَّأ. فَقالَ: «مَا أصَلِّي فَأتَوَضَّأ»!!.

وَروى سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، قالَ: سَمِعْتُ عكْرِمَةَ: اتَّخذَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مبالاً، واتَّخَذْتُموهُ مُصلًى! يَعْنِي الشِّعبَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٢٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٦/ ٩٥.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ الإمام إذَا دفعَ بالحاجِّ والنَّاسُ مَعَهُ لا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إلا مَعَ العِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنا، وَالحَمْدُ للَّهِ.

٦٦ ـ باب صلاة منى

٨٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي أهْلِ مَكَّةَ. إنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إلى مَكَّةَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَصْرِ الإمامِ إذا كَانَ مَكِّيًا بِمِنًى وعرفات، أو من أهل منًى بعرفاتٍ، أو من أهلِ عرفات بمنًى، أو بالمُزدَلِفَةِ.

فَقالَ مَالِكٌ فِي المُوطَّأ وَسُئِلَ عَنْ أهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أرَكْعَتانِ أمْ أرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأمِيرِ الْحَجِّ إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ؟ أيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصرَ بِعَرَفَةَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ أو رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاة أهْلِ مَكَّةَ بمنى فِي إقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إلى مكَّةَ. قَالَ: وَأميرُ الْحَاجِّ أيْضاً. إذَا كَانَ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ، وَأيَّامَ مِنًى. وَإنْ كَانَ أحَد سَاكِناً بِمِنًى، مُقِيماً بِها، فَإنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاة بِمِنًى. وَإنْ كَانَ أحَدٌ سَاكِناً بِعَرفَةَ، مُقِيماً بِها، فإنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاة بِها أيْضاً.

واحْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ فِي هَذا البَابِ بِما رَوَاهُ:

٨٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأنَّ أبَا بَكْرٍ صَلاها بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وأنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إمَارَتِهِ[1]. ثُمَّ أتَمَّها بَعْدُ.

٨٧٠ ـ وَبِما رَوَاهُ أيضاً فِي هَذا البابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ:

---

٨٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٠ من كتاب الحج، باب ٦٦ (صلاة منى).

٨٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٢ (الصلاة بمنى) ١٠٨٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢ (قصر الصلاة بمنى)، حديث ١٧.

(١) شطر إمارته: أي نصف خلافته.

٨٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٢، من الكتاب والباب السابقين.

يَا أَهْلَ مكَّةَ. أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

٨٧١ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

قال أبو عمر: وَبِما ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحابَهُ لَمْ يَصَلُّوا فِي تِلْك المَسَاجِدِ كُلِّها إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الأُمَراءِ يُصَلُّونَ هُناكَ إِلا رَكْعَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مِنَ الأُمَراءِ مَكِّيّاً وَغَيرَ مكِّيٍّ، وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ، فَإِذَا خَرجَ إِلى مِنًى قَصَرَ.

وَبِهِ قَالَ القَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهَويه.

واحْتَجُّوا أيضاً بِما رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عياضٍ، عن ابْنِ أبي نجيح أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عتَّابَ بْنَ أسيدٍ على مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْكَرٌ، لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ وَنكارَتِهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَة، والثَّوريُّ، وَأَصْحابُهما، وَأَبُو ثورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَدَاوُدُ. وَالطَّبريُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّة صَلَّى بِمِنًى وَعَرفَةَ أَرْبعاً لا يَجُوزُ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ.

وَحُجَّتُهم أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيماً لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَكذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفراً تَقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُقِيمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ الصَّلاةِ فِي مَذاهِبِ العُلماءِ فِي المسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيها الصَّلاةُ عَنْدَهُم، وَذَكَرْنا مَذَاهِبَهم أيضاً فِي قَصْرِ الصَّلاةِ، هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَرْنا وُجُوه إِتْمامِ عَائِشةَ وَعُثْمانَ (رضي الله عَنْهُما) فِي كِتابِ الصَّلاةِ والحَمْدُ للَّهِ.

٦٧ ـ باب صلاة المقيم بمكة ومنى

وَأَمَّا قَولُهُ فِي آخرِ البَابِ: قَالَ مَالِكٌ:

٨٧٢ ـ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهلالِ ذي الْحِجَّة. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

---

٨٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٣، من الكتاب والباب السابقين.

٨٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٤، من كتاب الحج، باب ٦٧ (صلاة المقيم بمكة ومنى).

وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة.

٦٨ ـ باب تكبير أيام التشريق

٨٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[1] فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهرِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ. وآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَه. دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُم يَقطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق على الرِّجَالِ وَالنِّساءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بالآفَاقِ. كُلُّهاَ وَاجِب [ـ يعني وجوب سنة ـ]. وَإِنَّما يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى [ـ يعني أنهم يأتمون بهم في رمْي الجمارِ والتكْبِير] ـ لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونوا مِثْلَهُمْ فِي الْحلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجاً، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ [يُرِيدُ منْ أَهْلِ الآفاقِ كُلِّهم وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ وَأَقامَ بمكَّةَ أَيَّامَ مِنًى].

قال أبو عمر: تَكْبِيرُ عُمرَ (رضي الله عنه) المَذْكُورُ هُوَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ يَومَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وأَمَّا التَّكْبِيرُ دُبرَ الصَّلَواتِ فَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بَابِهِ مِنْ صَلاةِ العِيدينِ فِي كِتابِ الصَّلاةِ، وَذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ.

وَالمَأْثُور فِيهِ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ التيميِّ وهشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عميرٍ، عَنْ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ يَومَ عَرفَةَ إِلَى صَلاةِ الظُّهرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: وَأَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ عُميرٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قبتِهِ بِمِنًى، فَكبَّرَ أَهْلُ المَسجِدِ، وَيُكبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ فيملأون منًى تَكْبِيراً.

---

٨٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٥، من كتاب الحج، باب ٦٨ (تكبير أيام التشريق).

(١) زاغت الشمس: أي زالت.

قال أبو عمر: هَذا عِنْدَهُم مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا ابْنُ أبي روادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَهُ كَانَ يُكَبر ثَلاثاً وَرَاءَ الصَّلَواتِ بِمنًى، وَيَقُولُ: لا إله إلا اللَّهُ وَحْدُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ: وَأخبرنا الثَّوريُّ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنِ الأسودِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ يَومَ عَرفَةَ إِلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأخبرنا معمر، عَنِ الزُّهريِّ. وَأخبرنا معمرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ سَعِيدْ بْنِ جبير قالا: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ عَرفَةَ إِلى صَلاةِ العَصْرِ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَأخبرنا معمرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إِلى صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّفرِ الأوَّلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أقَاويلَ الفُقهاءِ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصارِ بالتَّكْبِيرِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كتابِ الصَّلاةِ فِي العِيدَيْنِ.

وَأمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ، فالَّذِي صَحَّ عَنْ عُمرَ، وَابْنِ عُمرَ، وَعلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ ثَلاثُ ثَلاثٌ: اللَّهُ أكْبَرُ... اللَّهُ أكْبَرُ... اللَّهُ أكْبَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ أيضاً، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَمَسَائِلُ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِها لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ العِيدَيْنِ مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ بِما لِلْعلماءِ فِيهِ مِنَ المَذاهِبِ وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخرِ هَذا البَابِ: الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ أيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَذَلِكَ إِجْماعٌ لا خِلافَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لا خِلافَ أنَّها ثَلاثَةُ أيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي المَعْلُوماتِ أيَّامِ الذَّبْحِ، وَسَيَأتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتابِ الضَّحايا إِنْ شاءَ اللَّهُ.

وَلِلأيَّامِ المَعْدُودَاتِ ثَلاثَةُ أسْماءٍ: هِيَ أيَّامُ مِنًى، وَهِيَ الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ، وَهِيَ أيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَفِي المعْنى الَّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُها: أنَّها سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأنَّ الذَّبْحَ فِيها يَكُونُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهَذا يُشْبِهُ

مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ مِنْهُم مَالِكٌ (رحمه الله)، وَسَيَأْتِي الاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّاني: أَنَّها سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُم كَانُوا يشرْقُونَ فِيها لحُومَ الضَّحايا وَالهدايا المُتَطَوَّعَ بِها إذا قدِّدَتْ. وَهَذا قَولُ جَماعَةٍ منهُم قَتادَةُ.

وَالثَّالثُ: أَنَّها سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لأَنَّهُم كَانُوا يشرقُونَ فِيها للشَّمْسِ فِي غَيرِ بُيُوتٍ وَلا أَبْنِيَةٍ للحجِّ.

هَذا قَولُ أبي جَعْفَرٍ مُحمدِ بْنِ عَليٍّ وَجَماعَةٍ أيضاً، وَقَدْ مَضى القَولُ أَنَّ لَفظَ التَّشْرِيقِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهم: «أَشْرِقَ ثَبير كَيْمَا نُغِير»[1]، وَهَذا إِنَّما يعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ العَالِمينَ باللِّسَانِ، وَلَيسَ لَهُ مَعْنى يَصْحُّ عِنْدَ أَهْلِ الفَهْمِ وَالعِلْمِ بِهذا الشَّأنِ.

وَلا خِلافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَرُوِيَ ذَلكَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني الحُمَيْدِيُّ. وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمرَ، قالا: حدَّثني سُفْيانُ قالَ: حدَّثني الثوريُّ، وَكانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ هَذا، قالَ: سَمِعْتُ بكيرَ بْنَ عطاء الليثيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ يَعْمُرَ الديليَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ. مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ وَمَنْ تأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»[2].

هَذا حَدِيثٌ أشرفُ ولا أحسنُ من هذا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الثَّوريِّ.

٦٩ ـ باب صلاة المعرس[3] والمحصب[4]

٨٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فصلَّى بِها.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٠، والترمذي في الحج باب ٦٠، والنسائي في المناسك باب ٢١٣، وابن ماجه في المناسك باب ٦١، والدارمي في المناسك باب ٥٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨، والترمذي في الحج باب ٥٧، وتفسير سورة ٢، باب ٢٢، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، والنسائي في المناسك باب ٢١١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

(٣) المعرّس: هو موضع النزول.

(٤) المحصب: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى.

٨٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٦، من كتاب الحج، باب ٦٩ (صلاة المعرس والمحصب)، وقد=

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

قال أبو عمر: رَاوهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمرُ، وَعُثْمانُ يَتْرُكُونَ الأَبْطحَ.

وَروى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أبا بَكْرٍ، وَعُمَر، وابْنَ عُمَر كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطحَ[1].

وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعلُ ذَلِكَ. وَقالَتْ: إِنَّما نَزلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ منْزلاً أَسْمحَ لِخُروجِهِ[2].

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، قالَ: لَمْ يَأْمُرْني النبيُّ ﷺ أَنْ أنزلَ الأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أتيْتُهُ فضَرَبْتُ بِهِ قبَّةً فَجاءَ النبيُّ ﷺ، فَنَزلَ الأَبْطَحَ؛ فَنَزلْتُ[3].

قال أبو عمر: هَذا عِنْدَ مَالِكٍ وَجَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْم مُسْتَحَبٌّ إلا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالحِجازِيِّينَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، وَالكُلُّ يُجْمِعُ عَلى أَنَّهُ لَيسَ مِنْ مَناسِكِ الحجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلى تَارِكِهِ فِدْيةٌ وَلا دَمٌ.

وَهَذِهِ البطْحةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ هِيَ المَعْرُوفَةُ عَنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَغَيرِهم بالمُعَرَّسِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَر المَذْكُور فِي هَذا البَابِ:

لا يَنْبغي لأحدٍ أَنْ يُجاوزَ الْمُعَرسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ

= أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤ (حدثنا عبد الله بن يوسف) حديث ١٥٣٢، ومسلم في الحج، باب ٧٧ (التعريس بذي الحليفة والصلاة بها) حديث ٤٣٠، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٤٨، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦١١.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٣٠، ٤٣١، بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.
وفي لفظ آخر: عن نافع قال: كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها، ويصلي بها.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٣٩، والترمذي في الحج باب ٨٢، وابن ماجه في الحج باب ٨١.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٤٢، وأبو داود في المناسك باب ٨٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل.

وَقْتِ صَلاة، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ. لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافعيُّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

قالَ: وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ المُعَرَّسِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ رَاجِعاً مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَرِّسَ بِهِ حتَّى يُصَلِّي فَعلَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيهِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنا مِنَ المنَازِلِ الَّتِي نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنا أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يتبعُ آثارهُ وَكَذَلِكَ ينْزلُ بِالمُعرسِ، لأَنَّهُ كَانَ يراهُ وَاجِباً وَلا سُنَّةَ عَلى النَّاسِ.

قَالَ: وَلَو كَانَ وَاجِباً أو سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحجِّ لكَانَ سَائِرُ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقفُونَ بِهِ وينْزلُونَ وَيُصلُّونَ، وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَهم.

وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاق: لَيسَ نُزُولَهُ ﷺ بِالمُعرسِ كَسَائِرِ مَنازِلِ طُرُقِ مَكَّةَ، لأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ، وَالمُعَرَّسُ إِنَّما كَانَ صلَّى فِيهِ نَافِلَةً.

قَالَ وَلا وَجْهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الخَيرِ.

قَالَ: وَلَو كَانَ المُعَرَّسُ كَسَائِرِ المَنازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمرَ عَلى نَافِعٍ تَأْخُرَهُ عَنْهُ.

وَذكرَ حَدِيثَ مُوسى بْنِ عُقْبةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ سَبَقَهُ إِلى المُعَرَّسِ فَأَبْطأَ عَلَيهِ، فَقالَ لَهُ مَا حَبَسكَ؟ فَذَكَرَ عُذْراً، قالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخرتَ الطَّرِيقَ، وَلَو فَعَلْتَ لأَوْجَعْتُكَ ضَرباً.

وَذكرَ حَدِيثَ مُوسى أيضاً، عَنْ سَالِمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتى المُعَرَّسَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحاءَ مُبارَكَةٍ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا المُحَصَّبُ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَهُوَ أَقْربُ إِلى مِنًى. نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بِالمُحَصَّبِ، وَيُعْرَفُ أيضاً بِالبَطْحاءِ، وَهُوَ خَيْفُ بَني كَنانةَ المذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ ينفذَ مِنْ مِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَني كِنَانَةَ»[1].

يَعْنِي المُحصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كنانَة تَقَاسَمُوا عَلى بَنِي هَاشِمٍ وَبني عَبْدِ المطَّلبِ، وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَني كِنَانَةَ حَيْثُ

(١) انظر الحاشية التالية.

تَقَاسَمَتْ قُرَيش عَلى الكُفْرِ»[1] ـ يَعْني المُحَصَّبَ.

٨٧٥ ـ وَرَوى مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ؛ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُحَصَّبِ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّة مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَرَواهُ أيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعاً أيضاً، وَأيُّوبُ أيضاً وَحُمَيدٌ الطَّويلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ المزنيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَر مَرْفُوعاً. وَآثارُ هَذا البَابِ كُلُّها مذكُورةٌ فِي «التَّمْهِيد».

ورَوَى الثَّوريُّ قالَ: أخْبرني وَاصِلٌ الأحْدبُ، قالَ: سَمِعْتُ المعرورَ بْنَ سُويدٍ يَقُول: سَمِعْتُ عُمَر بْنَ الخطَّابِ يَقُولُ: حَصبُوا ـ يَعْنِي المُحَصَّب.

وابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ لا يرى المُحَصَّبَ شَيْئاً، ويَقُولُ: إنَّما هُوَ منزلٌ نَزَلَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

عَن معمرٍ، وعَنِ الزُّهريِّ وهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، أنه: كَانَ لَا يُحصّبُ.

وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أسْمَاءَ أنَّها كَانَتْ لا تُحصّبُ.

والثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهيمَ أنَّهُ كَانَ يسْتحبُّ أنْ ينامَ بالمحصَّبِ يَومَهُ، فَقِيلَ لإبراهيمَ: إنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ لا يَفْعَلُهُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ بدا له.

والدَّلِيلُ أيضاً عَلى [أنَّ] المُحَصَّبَ هُوَ خَيْفُ مِنًى ـ والخَيْفُ: الوادي فِي قَولِ الشَّافعيّ (رحمه الله) وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمكَّةَ وأجْوارِها ومِنًى وأقْطارِها.

شعر.

يا رَاكِباً قِفْ بالمُحَصَّبِ مِنْ منًى ... وانْهَضْ بِبَاطِنِ خَيْفِها والباهم

وقَالَ عُمَرُ بْنُ أبي رَبيعَةَ.

نَظَرْتُ إليها بِالمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَلِي نَظرٌ لَوْلا التَّحرُّجُ عَارِم

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٤٨، ومسلم في الحج حديث ٣٤٣، ٣٤٤، وأبو داود في الصلاة باب ١١٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٩، والنسائي في المناسك باب ١١٤، وابن ماجه في المناسك باب ٧٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣.

٨٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٧، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه النسائي في مناسك الحج حديث ٣٠٣١، والدارمي في المناسك ١٨٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٤٧، بلفظ: عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسوله الله ﷺ.

وأخرجه باللفظ نفسه مسلم في الحج حديث ٣٤١، والترمذي في الحج باب ٨١، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى باب ٢٨٠.

وَقالَ الفَرَزْدَقُ:

هُموا اسمَعوا يومَ المحصَّب من مِنًى نـدائـي إذا الـتـفـت رفـاق الـمـواسـم

٧٠ ـ باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٨٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجالاً يُدخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءَ الْعَقَبة.

٨٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ قَالَ: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاء الْعَقَبَةِ.

٨٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إلا بِمِنى.

قال أبو عمر: عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمرَ في هَذا البَابِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَبيتَنَّ أَحَدٌ إلا بِمِنًى حَتَّى يُتمَّ حَجَّهُ»، وَلا يصحُّ فِيهِ عن النَّبي ﷺ شيءٌ، واللهُ أعلم.

وأحسن شيءٍ فيه مَا رويَ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وصلى.

وكانَ ابْنُ عَبّاسٍ (رضي الله عنه) يُرَخِّصُ في المَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ ابْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرَمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لا بأْسَ أنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى وَيظلُّ إلى رَمْيِ الجِمارِ.

وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، أو غَيرِهِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

قَالَ: وأخْبَرنَا معمرٌ، عَنْ الزُّهريِّ، قالَ: إذا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى فَعَلَيهِ دَمٌ.

قَالَ: وأخبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عطاء، قالَ: إذا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ فَلْيهْرِقْ دَماً.

وقَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّورِيِّ: مَا عَلى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلاً أو لَيالي مِنًى؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أحْفَظُهُ الآنَ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المَبِيتَ بِمِنًى لَيالي

---

٨٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٨، من كتاب الحج، باب ٧٠ (البيتوتة بمكة ليالي منى).

٨٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠٩، من الكتاب والباب السابقين.

٨٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٠، من الكتاب والباب السابقين.

التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حج إلا مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ العبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطّلبِ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أذنَ لَهُم في المَبيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهم، وأرْخَصَ لرِعاءِ الإبِلِ في ذَلِكَ عَلى مَا يأتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ داسةَ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ نمير، وأبُو أسَامَة، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: استأْذَنَ العَبَّاسُ النبيَّ ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنَى مِنْ أجْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ فأذِنَ لَهُ[1].

وحَدَّثَنِي مُحمد بْنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوية، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ شعيب، قالَ: أخْبرنا إسْحاقُ بْنُ إبْرَاهِيمُ، قالَ: أخْبرنا عِيسى، قَالَ: أخْبرنا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: رَخص رَسُولُ الله ﷺ لِلعبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلبِ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالي مِنَى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عُمَر هَذا ثَابِتٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْم بَالحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ المَبيتَ بِمِنَى لَيالي مِنَى مِنْ سُنَنِ النَّبيِّ ﷺ، لأنَّهُ خصَّ بالرُّخْصَةِ عَمَّه دُونَ غَيرِهِ مِنْ أجْلِ السِّقَايَةِ، وكَانَتْ لَهُ في الجَاهِلِيَّةِ مَكْرمةٌ يَسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ في الموسِم فأقَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ أبِي عُمرَ العدنيُّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ طاوس، قالَ، كَانَ أبِي يَقُولُ: شُرْبُ نَبِيذ السِّقَايَةِ. مِنْ تَمامِ الحجِّ.

وَروى ابْنُ جُريج، عَنْ نَافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمرَ لَمْ يَكُنْ يَشْربُ مِنَ النَّبِيذِ وَلا مِنْ زَمْزَمَ قَطّ ـ يَعْنِي في الحجِّ.

وَقالَ دارمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: سألْتُ عَطاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أمِّ رَباحٍ أتَزْعُمُ أنَّهُم يسْقُونَ الحرامَ في المَسْجِدِ الحَرام؟ فَقالَ: يَا ابْنَ أخِي، واللَّهِ لَقَدْ أدْرَكْتُ هذا الشَّرابَ وإنَّ الرَّجُلَ ليشرب فَتَلتزقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهبت النخوة وَوَلِيَ السفهاء تَهاوَنُوا بِالشَّرابِ واسْتخفُّوا بِهِ.

وأمَّا وِلايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سِقاياتِ زَمْزَمَ فأشْهَرُ مِنْ أنْ تُذْكَرَ.

وقَالَ عَطاءٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنَى كُلَّ يَومٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَرْمِي

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٧٥، ١٣٣، ومسلم في الحج حديث ٣٤٦، وأبو داود في المناسك باب ٧٤، وابن ماجه في المناسك باب ٨٠، والدارمي في المناسك باب ٩١، وأحمد في المسند ٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨.

الجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجعُ إلى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِها لأنَّهُ كَانَ مِنْ أهْلِ السِّقَايَةِ.

واخْتَلَفَ الفُقهاءُ في حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيرِ أهْلِ السِّقَايَةِ.

فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى فَعَلَيهِ دَمٌ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: لا رُخْصةَ في تَرْكِ المَبِيتِ بِمنًى إلا لِرُعاةِ الإبِلِ وأهْلِ سِقَايَةِ العَبَّاسِ دُونَ غَيرِ هَؤُلاء. وَسَوَاءٌ مَنِ اسْتَعْملُوا عَلَيها مِنْهُم أو مِنْ غيرِهم لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْخصَ لأهْلِ السِّقايَةِ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ أنْ يَبِيتُوا بِمكَّةَ لَيَالِي مِنًى.

وقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ غَفِلَ أحَدٌ فَباتَ بِغَيرِ مِنًى وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ السِّقَايَةِ أحْبَبْتُ أنْ يُطْعِمَ عَنِ اللَّيلَةِ مِسْكِيناً، فإنْ [بَاتَ] لَيالي مِنًى كُلَّها أحْبَبْتُ أنْ يهريقَ دَماً.

وقَالَ أصْحابُ الشَّافعيِّ لَهُ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ قَوْلانِ:

أحَدُهما: أنَّهُ إنْ بَانَ عَنْها لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وإنْ بَانَ عَنْها لَيْلَتينِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وإنْ بَانَ عَنْها ثَلاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيهِ دَمٌ.

والثَّاني: أنَّ عَلَيهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدّا مِنْ طَعَامٍ إلى ثَلاثِ لَيالٍ، فإنْ تَمَّتِ الثَّلاثُ فَعَلَيهِ دَمٌ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وأبُو مُحمدٍ: إنْ كَانَ يَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي الجِمَارَ، ثُمَّ يبِيتُ بِمَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قولُ الحَسَنِ البَصْريِّ.

وقَالَ أبُو ثَورٍ: إنْ بات لَيالي مِنى بمكَّةَ فَعَلَيهِ دَمٌ.

وَهُوَ قَولُ أحْمدَ، وإسْحاقَ.

قال أبو عمر: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيهِ شَيْئاً قال: لَو كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ، وإنَّما هُوَ اسْتِحْبَابٌ، وحَسبُهُ إذا رَمى الجِمارَ في وَقْتِها. وعِلَّةُ مَنْ رأى الدَّمَ في ذَلِكَ أنَّها سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأمَّتِهِ ورَخصَ لأهْلِ السِّقَايَةِ دُونَ غَيرِهم.

٧١ ـ باب رَمْي الجِمارِ

قال أبو عمر: الجِمارُ الأحْجارُ الصِّغَارُ، ومِنْ هَذا قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ استَجْمَرَ فَليوتِرْ»[1] ـ أيْ مَنْ تَمَسحَ بالأحْجارِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٥، ٢٦، ومسلم في الطهارة حديث ٢٠، ٢٢، ٢٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٩، والترمذي في الطهارة باب ٢١، والنسائي في الطهارة باب ٣٨، ٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٣ ٤٤، والدارمي في الوضوء باب=

ومِنْهُ الجِمارُ الَّتِي تُرمى بِعَرَفَةَ يومَ النَّحْرِ، وَسَائِرُ الجِمارِ تُرْمى أيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أيَّامُ مِنًى.

قَالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: الجِمارُ هِيَ الأحْجارُ الصِّغارُ يُقالُ: جَمرَ الرَّجُلُ يجمرُ تَجْميراً: إذا رَمى جِمارَ مَكَّةَ.

وأنْشَدَ قولَ عُمَرَ بْنِ أبي رَبِيعَةَ:

فَلَمْ أرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ ... وَلَا كَلَيالِي الحجِّ أفْلَتن ذا هَوَى

قَالَ أبُو عُمَرَ: وَيُرْوى: أفْلَتْنَ ذا هَوَى.

وَهِيَ أبْيَاتٌ لِعُمَر بْنِ أبي رَبِيعَةَ، وقد أمر بنفيهِ عَنْ مَكَّة مِنْ أجْلِها سُليمان بن عبد الملك، فَقالَ لَهُ: يَا أميرَ المُؤْمِنينَ إنِّي أتُوبُ إلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، وَلا أعُودُ إلى أنْ أقُولَ في النِّسَاءِ شِعْراً أبداً، وأنَا أعاهِدُ اللَّهَ عَلى ذَلكَ، فَخلَّى سَبِيلَهُ، ونَفى الأحْوص ولم يشفع فيه الذين شفعوا فيه مِنَ الأنْصارِ، وَقالَ: لا أرُدُّهُ إلى وَطَنِهِ مَا كان لِي سُلطانٌ فإنَّهُ فَاسِقٌ مُجَاهِرٌ.

وأبْياتُ عُمرَ الَّتِي مِنْها البَيْتُ المذْكُور قَولُهُ:

وكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لا يُبَاءُ بِهِ دَمٌ ... ومِنْ غَلقٍ رَهْناً إذا ضَمَّهُ مِنى[1]

ومِنْ مالِيءٍ عَيْنَيْهِ مِنْ شَيْءٍ غَيره ... إذَا راح نحو، الجمرةِ البِيضُ كالدُّمى

يسحبنَ أذيال المُروطِ بأسوقٍ ... خِدالٍ، وأعْجازٍ مآكِمُها رِوى

أوانِسُ يَسْلبنَ الحليم فؤادَه ... فيا طولَ ما شوقٍ ويا حُسْنَ مُجتَلَى

مَعَ اللَّيْلِ قصرا رَمْيُهَا بأكُفِّها ... ثَلَاثَ أسابِيع تُعَدُّ مِنَ الحصى

فَلَمْ أرَ كالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ ... ولا كَلَيالي الحجِّ أفْلَتْنَ ذا هَوى

وقوله: لا يباء به: أي يسفك دم ثأراً وبدلاً من دم.

٨٧٩ ـ مَالِك؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمرتَيْنِ الأولَيينِ وُقُوفاً طَوِيلاً. حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

= ٥، ٣٢، ومالك في الطهارة حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٤٨٢، ٣/٢٩٤، ٤٠٠، ٤/١٥٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤٠.

(١) الأبيات من الطويل، وهي في ديوان عمر بن أبي ربيعة ص٤٥٩، والبيت الثاني لعمر في الأغاني ٩/ ٦٢، وأمالي المرتضى ١/٥٠٦، وشرح أبيات سيبويه ١/١٧٨، والكتاب ١/١٦٥، والمقاصد النحوية ٣/٥٣١، وهو بلا نسبة في شرح ابن عقيل ص٤٢٠، والبيت الرابع في شرح عمدة الحافظ ص٣٠٣.

٨٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١١، من كتاب الحج، باب ٧١ (رمي الجمار).

٨٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيينِ وُقُوفاً طَويلاً. يُكَبرُ اللهَ، ويُسَبِّحُهُ ويَحْمَدُهُ، ويَدْعُو اللهَ. وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرةِ الْعَقَبَةِ.

قال أبو عمر: فِعْلُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ هَذا في بَلاَغ مَالِكٍ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُسْنَداً، عَنِ النبيِّ ﷺ. وَرُوِيَ ذَلِكَ المعْنى عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلاً أَيضاً.

وأمَّا الحَدِيثُ المُسْنَدُ في ذَلِكَ فَحدَّثَني مُحمدُ بْنُ إبْراهيم، قالَ: حدثني مُحمد بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: أخْبرنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظيم، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ بْنُ عُمرَ، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا رَمى الجمرةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى رَمى بِسبعِ حَصياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بِحصَاةٍ، ثُمّ يتقدّمُ أمامها فيقفُ مُسْتَقبلَ البَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، يطِيلُ الوقُوفَ، ثُمَّ يأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيها بِسَبع حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بِحَصاةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَقِفُ مُسْتقبلَ البَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يأْتِي الجمرةَ الَّتِي في العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ كُلَّما رَمى بِحَصاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلا يقفُ عِنْدَها[1].

قَالَ الزُّهريُّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهَذا، عَنْ أبيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الحَدِيثَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا رَمى الجَمْرتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُما وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وكَانَ إذَا رَمى الثَّالِثَةَ انْصَرَفَ.

مُرْسَلاً هَكَذا وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) هَذا المَعْنى [عَنهُ] ﷺ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو داوُد، قالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (المعْنى)، قَالا: حَدَّثني أبُو خَالِدٍ الأحمرُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ

---

٨٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحوه البخاري في الحج، باب ١٤٠ (إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة) حديث ١٧٥١، و١٧٥٢.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٤١.

عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. كَانَ أيَّام التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرة إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلّ جَمرةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأولى والثَّانِيَةِ، ويَتضرَّعُ ويَرْمِي الثَّالِثَةَ، ولا يقف عندَها(١).

وأمَّا حَدِيثُ عُمر فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ أخْبرنا ابْنُ جُريج، قالَ أخْبرني هَارُونُ بْنُ أبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَديِّ بْنِ عديٍّ، عَنْ سَلمانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قالَ: نَظرْنا عُمَر بْنَ الخطَّابِ يَومَ النفرِ الأوَّلِ، فَخَرَجَ عَلَينا وهو يحسها في يده حَصَيات، وفي حجرته حصاة مَاشياً يُكَبِّرُ في طَرِيقِهِ حَتّى رَمى الجَمْرَة، ثُمَّ مضى حَتّى انْقَطَعَ حَيْثُ لا يُصِيبُهُ الحصا، فَدَعا سَاعةً، ثُمَّ مضى إلى الجَمْرَةِ الوسطى، ثُمَّ مضى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لا يصيبُهُ الحصَا، ثُمَّ للأخْرى.

٨٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِع؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبرُ عِنْدَ رَمْي الجَمْرةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

قال أبو عمر: قَولُهُ عَنْ ابن عُمر: ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الجمرتَيْنِ يَعْنِي مِنَ الثَّلاثِ الَّتِي تُرمى أيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلاثُ جَمراتٍ كُلُّ جَمرةٍ مِنْها ترمى بِسَبعِ حَصَياتٍ تُرْمى الأولى مِنْها، وَهِيَ التِي عِنْدَ المَسْجِدِ، فإذَا أكملَ رَمْيها بِسَبعِ حَصَياتٍ تَقَدَّمَ أمامَها، فَوقَفَ طَوِيلاً للدُّعاء بِما تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، وَهِيَ الوسْطَى، ويَنْصَرِفُ عَنْها ذَات الشّمال في بَطْنِ المسيل، وَيطيلُ الوقُوفَ عِنْدها للدُّعاء، ويَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ العَقَبةِ حَيْثُ رَمى يَومَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبة بِسَبعِ حَصَيَاتٍ يَرْميها مِنْ أسْفَلِها وَلا يَقِفُ عِنْدَها، وَلَوْ رَمَاها مِنْ فَوْقِها أجْزاهُ، وَيُكَبِّرُ في ذَلِكَ كُلِّهِ كُلَّ حَصاةٍ يَرْمِيها، والوُقُوفُ عِنْدَ الجَمرتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ العُلماءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيها.

ذَكَرَ عَبدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، وابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر يَرْمِي الجِمَارَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَقفُ عِنْدَ الجَمْرتَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلاً: رَمى الجَمْرَةَ الأولى، وقامَ أمَامَها قِياماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَمَى الجَمْرَة الثَّانِيَةَ، وقَامَ عِنْدَ شمالِها قِياماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَمَى الثَّالِثَة وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَها(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٧٧، حديث ١٩٧٣.

٨٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢.

قَالَ: وأخْبرنا مَعمر، والثَّوريُّ، عَنْ عَاصِمِ الأحْولِ، عَنْ أبي مجلز، قالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ يستترُ ظلّهُ ثَلاثَةَ أشْبارٍ، ثُمَّ يَرْمِي، وَقامَ عِنْدَ الجَمْرتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرةِ، وَلاَ تَوْقِيتَ في ذَلِكَ عِنْدَ الفُقَهاءِ، وإنَّما هُوَ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ.

كَانَ ابْنُ عُمرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً.

وعَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ مِثْلُهُ.

وعَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا رَمى: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ.

وعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا رَمى حَصَاةً: اللَّهُمَّ اهْدِني بالهُدى، وَقِنِي بالتَّقْوى، واجْعَلِ الآخِرَةَ خَيْراً لِي مِنَ الأولى.

قال أبو عمر: فإنْ لَمْ يَقِفْ بها ولم يَدْعُ فَلا حَرجَ إنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ أكْثرِ العُلماءِ.

وقَالَ بَعْضُهم: عَلَيهِ دَمٌ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: ويسْتحبُّونَ أنْ يسْتقبلَ في الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْن.

٨٨٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: الْحصى التِي يُرمَى بِهَا الجِمَارُ مِثْلُ حَصى الخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وأكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أعْجَبُ إليَّ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ، وحَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تيم قرشي يُخْتَلفُ في اسْمِه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجِمارَ بِمِثْلِ حَصى الخَذفِ(١).

وأمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَحدَّثَنَاهُ مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثنِي أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ: حدَّثني يَحيى القطَّانُ، قالَ: حدَّثني ابْنُ جرَيجٍ، عَنْ أبِي الزّبير، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصى الخَذفِ(٢).

وأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ

---

٨٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج باب ٦١، والنسائي في المناسك باب ٢٢٦، ٢٢٧.

مُعاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثني يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عليَّةَ، قالَ: حدَّثني عَوْفٌ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ حصينٍ، قالَ عن أبي العالية، قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ غداةَ العَقَبةِ وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصى الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ، قالَ: «بِأمْثَالِ هَؤُلاءِ وإيَّاكُمْ والغُلُو في الدِّينِ، فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوّ في الدِّينِ»[1].

وأمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الأحْوصِ فحدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني أحْمدُ بْنُ أبي عُمرَ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ، قالَ: أخْبرني سُليمانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ، عَنْ أبيهِ، قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الجمرةَ يومَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَهُوَ على بَغْلَتِهِ، وهُوَ يَقُولُ: «يأيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَة لا يَقْتلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وإذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ بِمِنى فَارْمُوهَا بِمثْلِ حَصى الخَذْفِ[2].

قال أبو عمر: هَذا هُوَ المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ أهْلِ العِلْم وَقَدْ أنكرَ الشافعيُّ عَلى مَالِكٍ (رحمة الله عليهما) قولَهُ: وأكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أعْجَبُ إلَيَّ.

٨٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أوْسَطِ أيَّامِ التشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمارَ مِنَ الْغَدِ.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ ذَلِكَ لأنَّ مَنْ غربتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِنًى لَزِمَهُ المَبِيتُ بِها على سِنته. فإذا أصْبَحَ مِنَ اليَوم الثَّالِثِ لَمْ يَنْتَظِرْ حَتَّى يَرْمِيَ، لأنَّهُ مِمَّنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ. فإنْ أقَامَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ رَمى الرَّمْيَ عَلى سنتِهِ فِي تِلْكَ الأيَّامِ. وَقَدْ رَخص لَهُ أنْ يَرْمِيَ في الثَّالِثِ ضُحًى وَينفرُ.

ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنِ [ابْنِ] أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: رَأيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي مَعَ الظهِيرَةِ أو قَبْلَها، ثُمَّ يصْدرُ.

قالَ: وأخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّمِي يَومَ النَّفرِ ضُحًى.

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك باب ٢١٧، ٢١٩، وابن ماجه في المناسك باب ٦٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٣٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٠٣.

٨٨٣ ـ الحديث في الموطأ في دون ترقيم بعد الحديث ٢١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢.

٨٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبيهِ، أنَّ النَّاسَ كَانوا، إذا رَمَوُا الجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبينَ ورَاجِعِينَ. وأوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بن أبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عمر: رَمى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أيَّامِ التَّشرِيقِ الجِمارَ مَاشِياً، وفَعلَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الخُلفاءِ بَعْدَهُ، وعَلَيهِ العَملُ عِنْدَ العُلماءِ وَحسبُكَ.

ومَا حكاهُ القاسمُ بْنُ مُحمدٍ عَنْ جَمَاعةِ النَّاسِ في ذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقفَ بِعَرَفَةَ راكِباً، وَرَمى الجِمارَ مَاشِياً. وذَلِكَ أفْضَلُ عِندَ الجَمِيعِ.

فَمَنْ وَقَفَ رَاجِلاً بِعَرَفَةَ أو رمى الجِمَارَ رَاكِباً فَلا أعْلَمُ أحَداً أوْجَبَ عَلَيه شَيْئاً، وَلما قالَ القَاسِمُ: إنَّ أوَّلَ مَنْ فَعلَ ذَلِكَ مُعاوِيَةُ دَلَّ على أنَّ غَيْره فَعلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُحْمَدْ لَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وأمَّا جَمرةُ العَقَبةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ رَمَاها رَاكِباً لِيرى النَّاسُ كَيْفَ الرَّمي، وذَلِكَ مَحْفُوظٌ في حديثِ جَابر.

وكَانَ ابْنُ عُمَر يَرْمِي جَمْرةَ يَومِ النَّحْرِ رَاكِباً، وَيَرْمِي سَائِرَ الجِمارِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِياً،

٨٨٥ ـ مَالِكٌ: أنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسِمِ: مِنْ أيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمرةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

قال أبو عمر: يَعْنِي مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ العَقَبةِ مِنْ أسْفَلها أو مِنْ أعْلاها أو وَسطِها، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

والمَوْضِعُ المخْتَارُ مِنْها بَطْنُ الوَادِي لِحَدِيثِ عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قِيلَ لَهُ: إنَّ نَاساً يَرْمونَ الجَمْرةَ مِنْ فَوْقِها؟ فاسْتَبْطَنَ الوَادِي، ثُمَّ قالَ: مِنْ ها هُنا. والَّذِي لا إلَه غَيْرُهُ رَماها الَّذِي أنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةَ البَقَرَةِ[1].

وقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ إنْ رَماها مِنْ فَوق الوَادِي أو أسْفَلِهِ أو ما فَوقَهُ أو أمامَهُ فَقَدْ جَزى عَنْهُ.

---

٨٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٥، من الكتاب والباب السابقين.

٨٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ومسلم في الحج حديث ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، وأبو داود في المناسك باب ٧٧، والترمذي في الحج باب ٦٤، والنسائي في المناسك باب ٢٢٦، وابن ماجه في المناسك باب ٦٤، وأحمد في المسند ١/٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨.

وقَالُوا: إذا وَقَعَتِ الحصَاةُ مِنَ العَقَبةِ أجْزى وإنْ لَمْ تَقَعْ فِيها ولا قَرِيباً مِنْها أعاد الرَّمْيَ وَلَمْ يجْزِه.

سُئِلَ مَالِكٌ. هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ والْمَرِيضِ؟ فَقالَ: نَعَمْ. وَيَتحرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَماً. فإنْ صَحَّ الْمَرِيضُ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الذي رُمِيَ عَنْهُ. وأهْدَى وُجُوباً.

لا يَخْتَلِفُونَ أنَّهُ من لا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ لعذر رُمِيَ عَنْهُ، وإنْ كَبَّر كَما قَالَ مَالِكٌ فَحَسَنٌ، وَلَو قَدَرَ أنْ يَحْملَ حَتَّى إذَا قَربَ مِنَ الجِمَارِ وَضَعَ الحَصى مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمى كَانَ حَسَناً، فإنْ لَمْ يقْدرْ رمى عَنْهُ غَيْرُهُ وأجْزى عَنْهُ بإجْماعٍ.

واخْتَلَفُوا فِيما يَلْزمُهُ إنْ صحَّ في أيَّامِ الرَّمْيِ، وقدْ كَانَ رُمي عنه بعض أيام الرمي فَقَالَ مَالِكٌ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ في مُوطَّئِهِ.

والهَدْيُ الَّذِي يَلْزَمُهُ عِنْدَهُ لا بُدَّ أن يخرجَ بِهِ إلى الحِلِّ ثُمَّ يدْخلهُ الحَرَمَ فيذْبحُهُ، ويَطْعمهُ المساكِينَ، أو يشْتريهُ في الحِلِّ فيدْخلهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إذا صَحَّ فِي أيَّامِ الرَّمْيِ رَمى عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَإنْ مَضَتْ أيَّامُ الرَّمْيِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ: فَإنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَمْضِيَ أيَّامُ الرَّمْيِ أهْريقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما دَمٌ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى مَضتْ أيَّامُ الرَّمْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ، وَإنْ رُمِيَ عَنِ المَجْنُونِ وَالمَرِيضِ وَالمُغْمى عَلَيه جزى ذَلِكَ عَنْهم.

قال أبو عمر: أجْمَعُوا عَلى أنَّهُ إنْ لَمْ يُكَبِّرِ المَرِيضُ إذَا رُمِيَ عَنْهُ وَلا كَبَّرَ الصَّحِيحُ أيضاً عِنْدَ الرَّمْيِ أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا أرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الجِمَارَ، أوْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ، وَهُوَ مُتَوضىءٍ، إعَادَةً. وَلكِنْ لا يَتَعَمَّد ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ إذ حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلى الحَائِضِ شَيْئاً غَير الطَّوافِ

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١، ٧، والحج باب ٨١، والأضاحي باب ٣، ١٠، ومسلم في الحج حديث ١١٩، ١٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والنسائي في الطهارة باب ١٨٢، والمناسك باب ٥١، والحيض باب ١، وابن ماجه في المناسك باب ٣٦، والدارمي في المناسك=

بِالبَيْتِ، دَلَّ عَلى أَنَّ مَا عَداهُ جَائِزٌ أَنْ يعملَ عَلى غيرِ طَهارَةٍ، لأنَّ كُلَّ مَا تَصْنَعُهُ الحَائِضُ كَانَ لمنْ كانَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ أَنْ يَصْنَعَهُ إلا أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ عَلى طَهارَةٍ أَفْضَلُ، لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ قَدرَ عَلى الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا الحَائِضُ فَلا تَقْدرُ عَلَى الطَّهارَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: لا تُرْمى الجِمارُ إلا عَلى طُهورٍ، فَإِنْ فعلَ جزى عَنْهُ.

قَالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا تُغْسَلُ الجِمارُ إلا أَنْ يصِيبَها قَذَرٌ.

٨٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرمَى الجِمارُ فِي الأيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمْيِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الجَميعِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَماهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ جُمهورُ العُلماءِ: مَنْ رَماهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أعادَ رَمْيَها بَعْدَ الزَّوالِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، وَأَصْحابِهما، وَالثَّوريِّ، وَأحْمدَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَإِسْحاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي جَعْفرٍ مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الجِمارِ مِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ إلى غُرُوبِها.

٧٢ ـ باب الرخصة في رمي الجمار

٨٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ حزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ أَبَا البدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرعَاءِ الإبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ. وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

= باب ٣١، ومالك في الحج حديث ٢٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٤، ٣٧٠، ٦/ ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣.

٨٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٩.

٨٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٨، من كتاب الحج، باب ٧٢، (الرخصة في رمي الجمار)، وقد أخرجه أبو داود في الحج حديث ١٩٧٥، والترمذي في الحج حديث ٩٥٤، ٩٥٥، والنسائي في الحج، باب ٢٥ (رمي الرعاة)، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٠.

٨٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أَرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا باللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ[1].

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ فِي تَأخيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفرِ الأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حَتَّى يَجِبَ عَلَيهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النفرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلى الْغَدِ. رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يوم النَّفرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهِيد» مَا ذَكرَهُ أَحْمدُ بْنُ خالدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَحيى فِي حَدِيثِ أبي البَدَّاحِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «عَنْ أَبِي البَدَّاحِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ» وَتكلَّمنا فِي ذَلِكَ بِما حضَرنا.

وَالَّذِي عِنْدَنا فِي رِوَايَةَ يَحيى أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ غَيرهُ سَواءٌ عَنْ أَبي البدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عِدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحيحُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا شَوَاهِدَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ يَحْيى القطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخصَ للرِّعاءِ فِي البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَومَ النَّحرِ وَاليَوْمَيْنِ بَعْدَهُ يجْمعُونَهما فِي آخرِهما، لَمْ يَذْكُرِ البَيْتُوتَةَ عَنْ مِنًى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّما رخصَ لَهُمْ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى هُمْ وَكُلّ من وَلي السّقايةِ مِنْ آلِ العَبَّاسِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ القطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَخصَ للرِّعاءِ فِي دمجِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَرَموا ذَلِكَ أو أجْزوهُ. وَمَالِكٌ لا يرى لَهُم التَّقْدِيمَ إِنَّما يرى لَهُمْ تَأخيرَ رَمْيِ اليَوم الثَّانِي إِلى الثَّالِث، ثُمَّ يَرْمُونَ فِي اليَوْمَينِ لأَنَّهُ: لا يُقْضى عَليه شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجبَ فَيقْضى فيهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ مُحمد بْنِ أبي بكرٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبي البدَّاحِ بن عاصم بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرعاءِ الإِبلِ أَنْ يَتعاقَبُوا فَيَرْمُوا يَومَ النَّحْرِ، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الغَدِ ـ يَعْنِي يَرْمُونَ اليَومَ الَّذِي غَابُوا

---

٨٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) في الزمان الأول: أي في زمن الصحابة.

عَنْهُ مِنْ مِنًى ـ ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ يَومِهم الَّذي أتوا فيهِ مِنْ رَعْيِهِم[١].

قال أبو عمر: وَقالَ غيرُ مَالِكٍ؛ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ. لأنَّها رُخْصَةٌ رخصَ لَهُم فِيها كَما رَخصَ لِمَنْ نَفَرَ وَتَعجَّل فِي يَوْمَيْنِ فِي سُقُوطِ الرَّمْي فِي اليَومِ الثَّالِث.

وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا رَموا فِي اليَومِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ اليَومِ وَلِلْيَومِ الَّذِي قَبْلَهُ نَفَرُوا إِنْ شَاءوا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ اليَومَ، فَإِنْ لَمْ يَنْفرُوا وَبَقوا إِلى اللَّيْلِ لَمْ يَنْفُرواَ اليَومَ الثَّالِثَ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يَرْموا فِي وَقْتِ الرَّمْي بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّما لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ لِلرِّعاءِ في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئاً مِنَ الجِمار قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاها قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَها، فَكَذَلِكَ الرِّعاءُ سَواءٌ، وَإِنَّما رخصَ للرِّعاءِ فِي تأخِيرِ اليَومِ الثَّانِي إِلى اليَومِ الثَّالِثِ. فَقِفْ عَلى ذَلِكَ فَهُوَ مَذْهبُ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: لَما رَخصَ النبيُّ ﷺ لرِعاءِ الإِبلِ بِالرَّمْي فِي اللَّيْلِ دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الرَّمْي باللَّيْلِ غَيرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لأنَّ اللَّيْلَ لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ أَصْلاً، لإِجْماعِ العُلماء أَنَّ الرَّمْيَ لِلرِّعاءِ وَغَيرِ الرِّعاءِ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى تخرجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ الرَّمْيَ فِي لَيلِ التَّشْرِيق رُخْصةٌ للرِّعاءِ وَأَنَّ الرَّمْيَ بالنَّهارِ هُوَ فِي الوَقْتِ المخْتَارِ.

قَالَ معمرٌ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ: أرخصُ للرِّعاءِ أَنْ يَرْموا لَيْلاً.

وَابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أرخصَ للرِّعاءِ أَنْ يَرْموا باللَّيلِ.

وَقَالَ مُجاهِدٌ: لَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِغَيرِ الرِّعاءِ.

وَقَالَ الزُّهريُّ، وَعطاءٌ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ نَهاراً فِي أيَّامِ مِنًى فَلْيَرْمِ فِي اللَّيْلِ يرمى فِي أيَّامِ مِنًى بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، فَإِنْ مضَتْ أَيَّامُ مِنًى أهْراقَ دَماً.

وَقالَ عطَاءٌ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدِ انْقَطَعَ الرَّمْيُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّمْيَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ.

وهي رواية شاذةٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا قَولُهم: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ إِلى أَنْ غَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقالَ مَالِكٌ: منْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى اللَّيل رَمى سَاعَةَ ذَكَرَ مِنْ لَيلٍ أَو نَهارٍ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥/ ٤٥٠.

قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدي مِنَ الَّذِي يَفُوتُهُ الرَّمْيُ يَومَ النَّحْرِ حَتَّى يمسيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمار كُلَّها يَوْمَهُ إِلى اللَّيْلِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْي رَمَاهَا بِاللَّيْلِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى انْشَقَّ الفَجْرُ رَمى وَعَلَيهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَرْمِي مِنَ الغَدِ وَلَا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: مِنْ أَخَّرَ أَو نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْي أَيَّامَ مِنًى قَضَى ذَلِكَ فِي أَيَّام مِن مِنًى، فَإِنْ مَضَتْ أيامُ منًى وَلَمْ يرم أَهراقَ دماً لذلك إن كان الذي تَركَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصاةٍ مُدٌّ يتصدَّق بِهِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

٨٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ ابْنَةَ أخ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ. نُفِسَتْ بِالْمزْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ. حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً.

قال أبو عمر: هَذِهِ جَمْرةُ العَقَبةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ البَيانُ فِي وَقْتِها فِي هَذا الكِتَابِ، وَفِيمَنَ رَماها قَبْلَ وَقْتِها، وَما لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ. وَنذْكُرُ هاهنا أَقْوَالَهُم أيضاً فِيمَنْ رَمَاها وَمَنْ بَعْدَ وَقْتها وَوَقْتُها مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْس إلى غُرُوبِها.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَربَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيهَا، فَقالَ مَالِكٌ: إِنْ رَماهَا بَعْدَ الغُرُوبِ مِنَ اللَّيلِ فَأَحَبَّ إِليَّ أَنْ يهريقَ دَماً. وَإِنْ أخرها إِلى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَليهِ هَدْيٌ.

وَقَولُ أَبي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَولِ مَالِك فِي ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَماها مِنَ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى الغَد رَمَاهَا وَعَليهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: إِنْ أَخَّرها إِلى اللَّيْلِ أَو مِنَ الغَدِ رَمَاهَا وَعَلَيهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمحمدٌ: إِنْ أَخَّرَها مِنَ الغَدِ رَمَاهَا وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَبِي ثَورٍ، وَإِسْحَاقَ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَها ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

٨٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٠، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: أَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْم الجمارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخرِها أَنَّهُ لاَ يَرْمِيها بَعْدُ، وَأَنَّهُ يجْبرُ ذَلِكَ بالدَّمِ أو بِالطعامِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِهم فِيها.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكاً قَالَ: لَو تَركَ رَمْيَ الجِمارِ كُلِّها أو تَركَ جَمْرَة مِنْها أو تركَ حَصَاةً مِنْ جَمْرَةٍ حَتَّى خَرجَتْ أَيَّامُ مِنًى فَعَلَيهِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَركَ الجِمَارَ كُلَّها كَانَ عَلَيهِ دَمٌ وَإِنْ تَركَ جَمْرةً وَاحِدةً فَعَلَيهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الجَمرةِ إِطْعامُ مسْكينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ إلى أَنْ يبْلغَ دَماً، إلا جَمْرةَ العَقَبةِ فَمَنْ تركَها فَعَلَيهِ دَمٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ إِلا أَنَّهُ قالَ: إِنْ تَركَ حَصاةً تَصَدَّقَ بِشَيء.

وَقالَ الثَّوريُّ: يطْعمُ فِي الحَصاةِ أو الحَصَاتَيْنِ والثَّلاثِ فَإِنْ تَركَ أَرْبعاً فَصَاعِداً فَعَلَيهِ دَمٌ.

وَقالَ اللَّيْثُ: عَلَيهِ فِي الحَصَاةِ الوَاحِدَةِ دَمٌ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: فِي الحَصاةِ الوَاحِدَةِ مُدٌّ، وَفِي حَصَاتانِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلاثِ حَصَياتٍ دَمٌ.

وَلَهُ قولٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ اللَّيْثِ، والأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ـ مِنْهُم مُجاهدٌ ـ فِي الحَصاة الوَاحِدةِ، وَلَمْ يَرَوا فِيها شَيْئاً.

رَوى ابن عُيينَةَ، عن ابن أبي نجيح، قَالَ: سُئِل طَاوس عَنْ رَجُلٍ تَركَ مِنْ رَمْي الجمارِ حَصَاةً؟ فَقالَ: يطْعمُ لُقْمةً أو قَالَ: يطْعمُ تَمْرَةً. فَذكرَ ذَلِكَ لِمجاهد؛ فَقالَ: يرْحمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ ألَمْ يَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ؟. قالَ سَعْدٌ: خَرجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ، فَبعْضُنا يَقُولُ رَمَيت بِسبْعِ حَصَياتٍ، وَبعْضُنا يَقُولُ: رَميْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يُعِبْ بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ.

قال أبو عمر: مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي قِلَّةِ الجِمارِ بِمِنًى مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْي بِها هُناكَ مَا حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمرَ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ سُليمانَ بْنِ أبي المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أبي نعم، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ، قالَ: الحَصا قُرْبانٌ فَما تُقُبِّلَ مِنَ الحَصا رُفِعَ.

وَسُفْيانُ، عَنْ فطرٍ، عَنْ أبي العَبَّاسِ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ.

وَسُفْيانُ، عَنْ فطرٍ وابْنِ أبي حُسينٍ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس:

رَمَيْتُ الجِمَارَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، والإِسْلامِ فَكَيْفَ لا تسدُّ الطريق؟ فقالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنها رُفِعَ، وَلَولا ذَلِكَ لَكانَ أعْظَمَ مِنْ ثبيرٍ.

٧٣ ـ باب الإفاضة

٨٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلى الْحَاجِّ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيباً، حَتى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٨٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْياً؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قال أبو عمر: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ للسَّلَفِ، وَالخَلَفِ.

أَحَدُها: قَولُ عُمَرَ هَذا: أَنَّهُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيهِ إلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطِّيبِ عَلى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطِّيب [عِنْدَ الإِحْرَامِ]. فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

والثَّانِي: [إِلا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالصَّيْدَ].

وَهُوَ قَولُ مالكٍ.

وَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَمَنْ لَمْ يَحلَّ لَهُ وَطْءُ النِّساءِ، فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالثَّالِث: إِلا النِّساءَ، وَالصَّيْدَ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ العُلماءِ.

وَالرَّابِعُ: إِلا النِّسَاءَ خَاصَّةً.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ العُلماءِ القَائِلينَ بِجوَازِ الطِّيبِ عَنْدَ الإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

---

٨٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢١، من كتاب الحج، باب ٧٣ (الإفاضة).

٨٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٥.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمى الرَّجُلُ الجَمرَ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، وَذَبحَ، [وَحلقَ]. فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّساءَ، وَالطِّيبَ.

وَفِي حَديثِ مَعمرٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّساءَ، ثُمَّ، قَالَتْ: إِنِّي طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١).

[وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ]: لِحُمِةِ وَلِحلِّهِ قبل أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعمرٌ.

[وَرَوى الثَّوْرِيُّ]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أحْرَمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! وَالطِّيب؟ قَالَ: لا، إِنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضمَخاً بِالطِّيبِ(٢).

وَذَكَرَ مَعمرٌ أيضاً، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذا رَمَيْتُمُ الجَمْرةَ، وَحَلقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّساءَ.

[وَبِهِ قَالَ طَاوسٌ، وَعَلْقَمَةُ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حدَّثنا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنْ عَطَاءٍ، قال: إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَة، فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ]، وَأنْ شِئْتَ أنْ تَتَطَيَّبَ، فَتَطَيَّبْ، ولَكَ أنْ تُقَبِّلَ، وَلا يَحِلُّ لَكَ المَسِيسُ.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ: سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أنْ رمى الجَمْرَةَ، وَحَلقَ، وَقَبلَ أنْ يفيضَ عَنِ الطِّيبِ، فَرخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنهَاهُ سَالِمٌ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الغسل باب ١٢، ١٤، والحج باب ١٨، ١٤٣، واللباس باب ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨١، ومسلم في الحج حديث ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، وأبو داود في المناسك باب ١٠، والترمذي في الحج باب ٧٧، والنسائي في المناسك باب ٤١، ٤٢، ٩٧، والغسل باب ١٣، ٢٥، وابن ماجه في المناسك باب ١٨، ٧٠، والدارمي في المناسك باب ١٠، ومالك في الحج حديث ١٩، وأحمد في المسند ٦/٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٣٠، ١٦٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٨.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك باب ٢٣١، بلفظ: عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟. وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب (ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة).

وَهَذا عَنْ سَالِمٍ خلافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ شِهابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَقَبْلَ الإفَاضَةِ؛ فَمَرَّةً رَأى عَلَيهِ الفِدْيَةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئاً، لِما جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَارِجَةَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ [الفُقهاء] أنَّ طَوَافَ الإفَاضَةِ، وَهوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أهْلُ العِراقِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لا يرْحلُ فِيهِ، وَلا يُوصلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إلا أنْ يَكُونَ القَادِمُ لَمْ يَطُفْ، وَلَمْ يَسْعَ، أو المَكِّيُّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيهِ أنْ يَطُوفَ طَوَافَ القُدُومِ، فَإنَّ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالبَيْتِ، [وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ طَوَافاً وَاحِداً سَبْعاً]، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى مَا قَدْ أوضحْنَاهُ فِي غير مَوضِعٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ كَانَ إذَا أفَاضَ لا يزِيد عَلى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلا يرْملُ فِيهِ.

قَالَ: وَأخْبَرنَا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطاوُسٍ، وَعَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، قَالَ: كَانَ أبِي إذا أفَاضَ لا يزيدُ عَلى سَبْعٍ واحدا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، وَالثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ يَومَ النَّحْرِ، فَلَمْ يزِدْ عَلى سَبعٍ.

قَالَ: وَأخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: لا يرْملُ الرَّجُلُ [إذَا أفَاضَ] إلا إذا لَمْ يَطُفْ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: عَطاءٌ: أفَاضَ النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، فَلَمْ يُسْمَعْ فِي ذَلِكَ سَبْعٌ بِالبَيْتِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي لَمْ يَرْملْ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروةِ إلا أنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُ إن شاء.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرنا هشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لا يزِيدُونَ يَومَ النَّحْرِ عَلى سَبْعٍ.

قَالَ الحَجَّاجُ: فَسَألْتُ عَطاءً، فَقالَ: طُفْ كَيْفَ شِئْتَ.

قال أبو عمر: كَانَ إبْراهِيمُ النَّخعِيُّ يَسْتَحِبُّ لِمنْ أفَاضَ أنْ يَطُوفَ ثَلاثَةَ أسَابيعَ، وَيُحْكى عَنْ شُيُوخِهِ أنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا الثَّوريُّ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ

الاخْتِلافُ إلى مَكَّةَ أحَبَّ إلَيْهِمْ مِنَ الجوَارِ، وَكَانُوا يسْتحبونَ إذَا اعْتَمَرُوا أنْ يُقِيمُوا ثَلاثاً، وَكانُوا لا يعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً، وَكَانُوا يسْتحبُّونَ لِلرَّجُلِ أوَّلَ مَا يحجُّ أنْ يحْلِقَ، وَأوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أنْ يحْلقَ، وَأوَّلَ مَا يحجُّ أنْ يُحرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ [أنْ يَعْتَمِرَ مِنْ] [بَيْتِهِ]، وَكَانُوا يسْتَحبُّونَ لِمَنْ قَدمَ مَكَّةَ ألا يَخْرَجَ مِنها حَتَّى يَخْتِمَ القُرْآنَ، وَكَانُوا يسْتحِبُّونَ أنْ يَطُوفُوا يومَ النَّحْرِ ثَلاثَةَ أسَابِيعَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إذَا قصر، أو لبدَ أنْ يحلق.

قال أبو عمر: كَانُوا يسْتحبُّونَ لِمَنْ حَجَّ، أوِ اعْتَمَرَ أنْ يحْلِقَ فِي أوَّلِ حَجَّةٍ يَحجُّها، أو عُمْرَةٍ يَعْتَمِرُها، يَعْنِي وَلا يُقَصِّر.

٧٤ ـ باب دخول الحائض مكة

٨٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ[1]، وَامْتَشِطِي[2]، وَأهِلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحجَّ، أرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إلى التَّنْعِيمِ[3]، فَاعْتَمَرْتُ. فَقالَ: «هذَا مَكَانُ عُمْرتِكِ» فَطَافَ الَّذِينَ أهَلُّوا بَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ. بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ. . . وَأمَّا الَّذِينَ كَانُوا أهَلُّوا بِالْحَجِّ أو جمعوا الحج وَالْعُمْرَةَ، فَإنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

---

٨٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٣، من كتاب الحج، باب ٧٤ (دخول الحائض مكة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٣١ (كيف تهل الحائض والنفساء) حديث ١٥٥٦، ومسلم في الحج، باب ١٧ (بيان وجوه الإحرام) حديث ١١١، وأبو داود، في المناسك حديث ١٥١٨، والترمذي في الحج حديث ٨٦٧، والنسائي في الطهارة حديث ٢٨٨، والحيض والاستحاضة حديث ٣٤٦، ومناسك الحج حديث ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٤، ٢٩٩١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٧٥، ١٨٢٥.

(١) انقضي رأسك: أي حلّي ضفر شعره.

(٢) امتشطي: أي سرحيه بالمشط.

(٣) التنعيم: موضع خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَى هَذا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

وَإِنَّما الحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ غَير يَحْيى [عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لا عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كما رَوى يَحْيى.

وَلَيْسَ إِسْنادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عِنْدَ غَيرِ يَحْيى مِنْ رُوَاة «المُوَطَّإِ» فِي هَذا الحَدِيثِ].

وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنى بَياناً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَامَ] حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَفِيهِ حجُّ المَرْأةِ مَعَ زَوْجِها.

وَفِي مَعْنى ذَلِكَ سَفَرُها مَعَهُ حَيْثُ شَاءَ وَمِمَّا أَبِيحَ لَهُ، وَلَها، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ زَوْجِها، أو أَبِيها، أوِ ابنها، أو أَخِيها، أو ذِي مَحْرَمٍ مِنها»[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ: مَسِيرةُ بَرِيدٍ، [وَمَسِيرَة يَومٍ]، وَمَسِيرَةُ يوم وَلَيْلَةٍ، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ، وَمَسيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِيَ مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأةِ التِي لا زَوْجَ لَها، وَلا مَعَها ذُو مَحْرَمٍ يُطَاوِعُها عَلى السَّفَرِ إِلى الحَجِّ مَعَها، هَلْ تَحجُّ مِنْ غَيرِ زَوجٍ، وَلا ذِي مَحْرَمٍ أَمْ لا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، الذِي قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أَمْ لا؟.

فَقَالَتْ طَائِفةٌ: الزَّوجُ وَالمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، مِنْهُم: إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وابْنُ سِيرِينَ، وَعَطاءُ بْنُ أبي رِباحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ المَرْأة الحَجَّ، وأبى زَوْجُها مِنَ الخُرُوجِ مَعَها، أَوَ لَمْ يَكُنْ مَعَها زَوجٌ، وَلا ذُو مَحْرَمٍ، حجت مَعَ النِّساءِ، وَلَيسَ المَحْرَمِ عِنْدَهُما مَنَ السَّبِيلِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها بلفظ: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلا ة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثِقَةٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَومٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّماً تَصْعدُ عَلَيهِ، وَتَنْزلُ، وَلا يَقْرَبُها رَجُلٌ إلا أنْ يأْخُذَ بِرَأْسِ البَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَها عَلى ذِرَاعِهِ.

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي سَعِيد الخُدريِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرة ثَلَاثَةِ أيَّام، فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَها زَوْجُها، أو أبُوها، أو أخُوها، أو أمُّها، أو ابْنُها، أو ذُو مَحْرمٍ مِنْها[1].

وَرَوى أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ هَذا المَعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ].

وَرَوى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها أخْبرَتْ أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ يُحَدِّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحلُّ لامْرأةٍ [تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ] تُسَافِرُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

فَقالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَات مَحْرمٍ، وَلا كُلُّ النِّسَاءِ [يَجِدْنَ] مَحْرَماً.

وَأمَّا قَوْلُها: «فَأهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»، فَإنَّ عُرْوةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

قال أبو عمر: لَمْ يُخالفه عِنْدي من هو حُجَّةٌ عليه لأنَّ عُرْوَةَ أحْفَظُ أصحاب عائِشةَ.

وَمَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أشْهُرِ الحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمتِّعٌ بِإِجْماعٍ إِذَا حَجَّ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ [خُرُوجَهُم] كَانَ فِي ذِي القِعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ، فَدَلَّ عَلى أنَّهُ كَانَ مِنْهُم المُتَمَتِّعُ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وَمِنْهُم المَنْفَرِدُ بِالحَجِّ، وَمِنْهُم مَنْ قَرنَ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ.

وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ مِن أهل الآثار وَعُلماءِ الأمْصارِ.

وكَذَلِكَ أجْمعُوا أنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها، إِلَّا أنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الأفْضَلِ مِنْها، وَفِيما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرماً بِهِ فِي حَاجةِ نَفْسِهِ يَومَئِذٍ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

[وَأمَّا قولُها]: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَليحلّ بَالحجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يحلّ حتى يَحلَّ مِنها جَمِيعاً.

وَفِيهِ أدَلُّ دَلِيلٍ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِناً، فَإنَّهُ لا خِلافَ أنهُ كَانَ مَعَهُ يَومَئِذٍ الهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفسِهِ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأشْعَرَهُ إلى مَا أتى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنا حَدِيثُ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولهُ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ الهدْيَ»[1].

فَهذَا القَولُ مَعَ قَولِهِ لأصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيهلّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ أوضح دليل عَلى أنَّهُ كَانَ قَارِناً ﷺ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ إلى الآثارِ الَّتِي قَدَّمْنا ذِكْرَها فِي بَابِ القِرَانِ، قَدْ صَرَّحَتْ وأفْصَحَتْ، بِأنَّهُ كَانَ قَارِناً، فَإذَا كَانَ مَا ذَكَرْنا كَما وَصَفْنا كَانَ مَعْنى قَولِ عَائِشَةَ ـ رَحِمَها اللَّهُ ـ فِي رِوَايَةِ القَاسِمِ، ومَنْ تَابَعَهُ عَنْها بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ، أيْ: أباحَ الإفْرادَ وَأذِنَ فِيهِ، وَأمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَهُ ﷺ.

وَقَدْ أوْضَحْنَا وُجُوهَ الإفْرادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالقِرانِ فِيما تَقَدَّمَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عن عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ دَلِيلٌ عَلى أنَّ يَحْيَى وَهِمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذا البَابِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، وَإنَّما هُوَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَقَدْ يُمكنُ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، [كَما رَوَاهُ يَحْيَى عَنْهُ]، فذكرهُ، فِي حِينِ كَوْنِ يَحْيَى عِنْدَهُ.

وَأمَّا قَولُها: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، فَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أيضاً أنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ ألَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ».

وَقَدْ أجْمَعُوا: أنَّ سُنَّةَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أنْ يَكُونَ مَوْصُولاً بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَقَدْ أوْضَحنَا فِيمَا سَلفَ مِنْ كِتَابِنَا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤، ١٠٧، ١٢٦، والمغازي باب ٧٧، واللباس باب ٦٩، ومسلم في الحج حديث ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، وأبو داود في المناسك باب ٢٤، والنسائي في المناسك باب ٤٠، ٦٧، وابن ماجه في المناسك باب ٧٢، ومالك في الحج حديث ١٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٤، ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

وَأمَّا قَوْلُها: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: «انْقضِي رَأسَكِ، وَأهِلِّي بالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، [فَإنَّ جَماعَةً مِنْ أصْحَابِنا، وأصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَأوَّلُوا فِي قَولِهِ: وَدَعِي العُمْرَة»]، أيْ: دَعِي عَمَلَ العُمْرَةِ، يَعْنِي الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لأنَّهُ ﷺ أمَرَها برفضِ العُمْرَةِ، وَإنْ شَاءَ الحجَّ، كَما زَعَمَ الكُوفِيُّونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أنَّه قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذا لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَنا قَدِيماً، وَلا حَدِيثاً، قَالَ: وَأظُنُّهُ وَهْماً.

قال أبو عمر: يُرِيدُ مَالِكٌ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ فِي رَفضِ العُمْرةِ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أمَرَنا بِإتْمَامِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

وَالذِي عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أهْلِ الحِجَازِ فِي المُعْتَمِرَةِ تَأتِيها حِيضَتُها قَبْلَ أنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَتَخْشى فَوْتَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ، أنَّها تُهِلُّ بِالحَجِ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ابْتِداءً، وَعَلَيها هَدْيُ القِرانِ.

وَلا يَعْرِفُونَ رَفضَ العُمْرَةِ، وَلا رَفضَ الحجِّ لأحَدٍ دَخَلَ فِيهما، أو فِي أحَدِهِما.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَإبْراهِيمُ بْنُ علية، كُلُّهم يَقُول ذَلِكَ فِي الحَائِضِ المُعْتَمِرَةِ.

وَفِي المُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلا يَكُونُ إهْلالُهُ رَفْضاً لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِناً بِإدخَالِ الحجِّ على العُمْرَةِ.

وَدَفَعُوا حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ بِضُرُوبٍ مِنَ الاعْتِلالِ، وَعَارَضُوهُ بِآثارٍ مَرْوِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخلافِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّها، [أو أكْثَرَها] فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذكَرْنا اعْتِلالَهُمْ هُنَاكَ بِما أغْنى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أنَّ القَاسِمَ، وَعَمْرَةَ، وَالأسْوَدَ رَووا عَنْ عَائِشَةَ أنَّها كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجَّةٍ، لا بِعُمْرَة، فكيف يصح أن يقول لها: دعي العمرة.

وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا، وَجِئْنَا بِألْفَاظِ الأحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ: لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَة ـ يَعْنِي: القَاسِمَ، وَالأسْودَ، وَعَمْرَةَ ـ عَلى أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ، لا بِعُمْرَةٍ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُويتْ عن عُرْوَةَ غَلطٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ: المُعْتَمِرَةُ الحَائِضُ إذَا خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَةَ،

وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ، وَلا سَعَتْ رفضَتْ عُمْرَتها، وَأَلْغَتْها، وَأَهَلَّتْ بِالحجِّ، وَعَليها لِرَفضِ عُمْرَتِها دَمٌ، ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ.

وَحُجَّتُهم: حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها ـ إِذْ شَكَتْ إِلَيهِ حَيْضَتَها ـ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَما رَوَاهُ ابْنُ شِهابٍ بِمَعْنى وَاحِدٍ.

قَالُوا: وَفِي قَولِهِ لَها: «انْقَضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي دَلِيلٌ عَلى رَفْضِ العُمْرة؛ لأَنَّ القَارِنَةَ لا تَمْتَشِطُ، وَلا تَنْقضُ رَأْسَها.

قَالُوا: وَلا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ خَطَأً: لأَنَّ الزُّهريَّ، وَعُرْوَةَ لا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُما فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ رَوى عكرمة، عَنْ عَائِشَةَ، وابن أبي مليكة عن عائشة.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حدَّثناهُ معمر، عَنِ ابْنِ [أبي] نجيح، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: عَلِيٌّ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ المُتَمَتِّعُ فَوْتاً أَهَلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ الحَائِضُ المُعْتَمِرَةُ تهلُّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِها.

وَعَنِ الحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لا نَقُولُ بِهَذَا، وَلا نَأْخُذ بِهِ، وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَنَقُولُ: عَلَيها لِرفْضِ عُمْرَتِها: دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذِكْرُ دَمٍ؛ لا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهريِّ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ عياض وغيره، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهما هَذا.

وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ؛ [فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ]، قَالَ: حدَّثَنِي [أَبُو] مُعَاوِيَة، قَالَ: حدَّثَني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ [أَنْ يهلَّ] بالحَجِّ، فَلْيهلّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يهلَّ بالعُمْرَةِ، فَلْيهلّ، فَلَولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّني يَومُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقضِي رَأْسَكِ،

وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحجِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيلةُ الحَصْبَةِ أَرسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحمنِ إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[1].

قال أبو عمر: هَذا أقْوى مَا احْتَجَّ بِهِ الكُوفِيُّونَ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ لِلْحَائِضِ المُعْتَمِرَةِ المُرِيدَةِ للحجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيسَ بِدُونِهِ فِي الحِفْظِ، وَأَقَلُّ الأحْوَالِ سقُوطُ الاحْتِجَاجِ بِما قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَافُعُ، وَالرُّجُوعُ إلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ أجْمعُوا: أنَّ الخَائِفَ لِفوْتِ عَرَفَةَ أنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ رَفْضُ العُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ، لأنَّهُ لا يُمْكنُهُ إدْخَالُ الحجِّ على العُمْرَةِ، وَيَكُونُ قَارِناً، فَلا وَجْهَ لِرَفْضِ العُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

وَأمَّا الأثرُ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإنْ قِيلَ: لَو كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسلُها مَعَ أخِيها تَعتَمِرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَها: «هَذهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ».

قِيلَ لَهُ: قَدْ صَححْنَا أنَّها لَمْ تَكُنْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْها الجَوَابُ.

وَيُحْتَمَلُ أنْ لو كَانَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَرَنَتْ بِها حجّاً أنْ يَكُونَ مَعْنَى قَولِها: يَرْجِعُ صَواحِبي بحجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأرْجِعُ أنَا بِالحجِّ، أيْ أرْجِعُ أنا، وَلَمْ أطُفْ إلا طَوَافَ الحجِّ، فَأرَادَتْ أنْ تَكُونَ عُمْرَتُها مُفْردةً تَطُوفُ بِها، وَتَسْعى؛ كما صَنَعَ غَيْرُها.

ألا ترى إلى قَولِها: وَأمَّا الَّذِين جَمَعُوا الحجَّ وَالعُمْرةَ، فَإنَّما طَافُوا بِهِمَا طَوَافاً وَاحِداً.

[وَأمَّا قَوْلُها: [فطاف] الَّذِينَ أهَلُّوا بالعمرة بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا منها، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ] بَعْدَ أنْ رَجعُوا مِنْ مِنَى لِحَجِّهِمْ [فَهكذَا السُّنَّةُ] فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ أنْ يَطوفَ منْ عُمْرَتِهِ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ لحجِّه يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وهذا مَا لا خِلافَ فِيه، وَلا مدْخلَ لِلْكَلامِ عَلَيه، وَقَدْ مَضَى القَولُ نَحْوَ ذَا فِي إدْخَالِ الحَجِّ عَلى العُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ، وَالمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنا هَذَا.

وَأمَّا قَولُها: وَأمَّا الَّذِينَ كَانُوا أهَلُّوا بِالحجِّ، أو جَمَعُوا الحجَّ، وَالعُمْرَةَ، فَإنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً، [فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ المُرمِلَ بِالحجِّ مُنْفرِدٌ لا يَطُوفُ إلا

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٦، والعمرة باب ٧، ومسلم في الحج حديث ١٠٦، ١١١، وابن ماجه في المناسك باب ٤٨.

طَوَافاً وَاحِداً]. يَومَ النَّحْرِ يحلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيرِ النِّسَاءِ مِمَّا كَانَ حَرَاماً عَلَيهِ، وَيسْتحبُّ لَهُ ألا يَطُوفَ يَومَ غَير ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُتَطَوِّعاً ذَلِكَ اليَومِ، لَمْ يَحْرمْ عَلَيهِ.

وَأَمَّا مَنْ جَمعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّ العُلماءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي طَوَافِ القَارِنِ وَسَعْيِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاق، وَأَبُو ثَورٍ: يُجْزِىءُ القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوسٍ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذا، وَآثارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيد»، مِنْها حَدِيثُ الدَّراوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن جَمعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ كَفَاهُ لهما طَوَافٌ وَاحِدٌ»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أحَدٌ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ غَير الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله، وَغَيرهُ أَوْقَفُه عَلى ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ] مَوْقُوفاً.

وَمِنْ حُجَّتِهم أيضاً حَدِيثُ ابْنِ أبي نجيح، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها: «إِذَا رَجَعْتِ إِلى مَكَّةَ، فَإِنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ لِحجَّتِكِ، وَعُمْرَتِكِ»(٢).

وَآثارٌ قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِمَا فِيها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أبي لَيلى، [وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ]، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلى القَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعبيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ بِحَدِيث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي طَوَافِ القَارِنِ أَنَّهُ طَوَاف

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٨١، والترمذي في الحج باب ١٠٠، وابن ماجه في المناسك باب ٣٩، والدارمي في المناسك باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٣، حديث ١٨٩٧، بلفظ: عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك.

وَاحِدٌ لازِمَةٌ لِلْكُوفِيِّينَ؛ لأَنَّهُم يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ مَعَ احْتِمَالِه فِي ذَلِكَ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَتْرُكُونَهُ فِي طَوَافِ القَارِنِ، وَلا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ

٨٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ مِنْ جُنبٍ وَغَيرِ مُتَوضِّىءٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، وَلا غَيْرِهِمْ إِلا يَحْيى [ابْن يَحيى] فِي هَذا الحَدِيثِ.

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ عَلى أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذا كَانَ قَدْ طَافَ بِالبَيْتِ طَاهِراً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ عَنِ العُلماءِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ على غَيرِ طَهارَةٍ.

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلا أَعْلَمُ أَحَداً اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهارَةَ إِلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يحِلَّ، فَلْيعدْ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا حَلَّ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُم تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَالْمَرأَةُ الْحائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتقفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها.

قال أبو عمر: هَذا كُلُّهُ قَدْ مَضى القَولُ فِيما اجْتمع عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتلفَ فِيهِ، فَلا وَجْهِ لإِعَادَتِهِ.

---

٨٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨١ (تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت) حديث ١٦٥٠، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٨، والترمذي في الحج حديث ٨٦٧، والنسائي في الطهارة حديث ٢٨٨، والحيض والاستحاضة حديث ٣٤٦، ومناسك الحج حديث ٢٦٨٩، ٢٧١٢، ٢٧٥١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٤، ٢٩٩١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٧٥.

٧٥ ـ باب إفاضة الحائض

٨٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِم، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أن صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أحَابِسَتُنَا[1] هِيَ؟» فَقِيلَ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ. فَقَالَ «فَلا. إذاً».

٨٩٥ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلهُ سَواء.

٨٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أنَّهَا قَالَتْ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُول اللَّهِ. إنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ «فَاخْرجْنَ».

٨٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أن عَائِشَةَ أمَّ المُؤْمِنِينَ كَانَتْ إذَا حَجَّتْ، وَمَعَها نِساءٌ تَخَافُ أنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحر فَأفَضْنَ. فَإنْ حضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إذَا كُنَّ قَدْ أفَضْنَ.

٨٩٨ ـ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْر، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ أبَا سَلمَةَ بْنَ عَبْدِ

---

٨٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٥، من كتاب الحج، باب ٧٥ (إفاضة الحائض)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤٥، (إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) حديث ١٧٥٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٧١٢، والترمذي في الحج حديث ٨٦٥، ٨٦٧، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، والدارمي في المناسك حديث ١٨٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣.

(١) أحابستنا: أي أمانعتنا.

٨٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل له: قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذاً».

وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤٥ (إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) حديث ١٧٥٧، وأبو داود في المناسك ١٧١٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣.

٨٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحيض، باب ٢٧ (المرأة تحيض بعد الإفاضة) حديث ٣٢٨، ومسلم في الحج، باب ٦٧ (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) حديث ٣٨٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٨، ١٧١٢، والترمذي في الحج حديث ٨٦٥، ٨٦٧، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٦٣، ٣٠٦٤.

٨٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

٨٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢٩، من الكتاب والباب السابقين.

الرَّحْمنِ أَخْبَرَه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم بِنْتَ مِلحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالمرْأَةُ تَحِيضُ بِمنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيْتِ لا بُد لها مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلى بَلَدِهَا. فإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِبَها، يُحْبَسُ عَلَيْها، أَكْثَرَ مِما يَحْبِسُ النِّسَاء الدَّمُ.

قال أبو عمر: مَعْنى الآثَارِ المَرْفُوعَةِ فِي هَذا البَابِ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يحبسُ الحَائِضَ بِمَكَّةَ [لا تَبْرحُ حَتَّى تَطُوفَ لِلإِفَاضَةِ]، لأَنَّ الطَّوَافَ المُفْتَرَضَ عَلى كُلِّ مَنْ حَجَّ، فإِنْ كَانتِ الحَائِضُ قَدْ طَافَتْ قَبْلَ أَنْ [تَحِيضَ] جَازَ لَها بِالسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ، وَلا تُوَدِّعَ البَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدها دُونَ غيرِها.

وَهذا كُلُّه أَمْرٌ مُجْتَمَع عَلَيهِ مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ، وَجُمْهُور العُلماءِ عَلَيهِ لا خِلافَ بَيْنَهم فِيهِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ يفْتِي بِأَنَّ الحَائِضَ لا تنفرُ حَتَّى تُودِّعَ البَيْت، ثُمَّ رَجَع عَنْهُ[1].

وَذكرَ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبي عُبيدٍ حَاضَتْ يَومَ النَّحْرِ بَعْدَها طَافَتْ بِالبَيْتِ، فَأَقامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيهَا سَبْعاً حَتَّى طَهَرتْ، وَطَافَتْ، فَكانَ آخِرَ عَهْدِها بِالبَيْتِ.

وَمَعمرٌ قالَ: أَخْبَرنَا ابْنُ طَاوس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَد مِنَ الحاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحابُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِليهِ مِنَ العَامِ القَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا النِّساءُ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ طَاوس عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمارَيَا فِي صُدُورِ الحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِر.

---

(١) لفظ الحديث عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيّض، ورخّص لهن رسول الله ﷺ.
أخرجه الترمذي في الحج باب ٩٩.

وَقالَ زَيْدٌ: لا تَنْفرُ! فَدَخَلَ زَيْدٌ على عَائِشَةَ فَسَألَها، فَقالَتْ: تَنْفرُ، فَخَرجَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا الكَلامُ إلا مَا قُلْت.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ طَوافَ الوَدَاعِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المَسْنُونَةِ، كَمَا أجْمَعُوا أنَّ طَوَافَ الإفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

وَروى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أبيهِ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ: إذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًى، فَلا يصْدرُ أحَدٌ حَتَّى يَطوفَ بِالبَيْتِ، فَإنَّ آخِرَ المَناسِكِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، [عَنْ أبيهِ].

وَطافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَدَاعِ، وَقَدْ كانَ قَالَ لَهُمْ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ صَدَرَ، وَلَمْ يُوَدِّعْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا أحبُّ لأحَدٍ أنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حتَّى يُودعَ البَيْتَ بالطَّوَافِ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: الوَدَاعُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِسقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ، وَعَنِ المكِّيِّ الَّذِي لا يَبرحُ مِنْ مَكَّةَ [بفرْقَةٍ] بَعْدَ حَجِّهِ، فإن خَرجَ مِنْ مَكَّةَ إلى حَاجَةٍ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وخَرَجَ حَيْثُ شَاءَ.

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّهُ مُسْتَحَبٌّ [لَيْسَ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ الحجِّ].

والدَّلِيلُ على ذَلِكَ أنَّهُ طَوَافٌ، قَدْ حَلَّ وَطْءُ النِّسَاءِ قَبْلَهُ، فأشْبَهَ طَوَافَ [التَطَوُّعِ].

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ [وأصْحَابُهُ] مَنْ خَرجَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يُودِّعِ البَيْتَ بِالطَّوَافِ، فَعَليهِ دَمٌ.

وحُجَّتُهُمْ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عَبّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، أنَّهُم قَالُوا: هُوَ مِنَ النُّسكِ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئاً، فَلْيهْرِقْ دَماً.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ: فإنْ حَاضَتِ المَرْأةُ [بِمِنًى] قَبْلَ أنْ تَفِيضَ فإن كَرَبَها يُحْبَسُ عَلَيها؛ أكْثَرَ مِمَّا يحبسُ النِّساءَ الدَّمُ.

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: إذا حَاضَتْ قَبْلَ الإفَاضَةِ لَمْ تَبْرَحْ حَتَّى تطهرَ، وتَطُوفَ

---

(١) أخرجه مالك في الحج حديث ١٢٠.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه مراراً.

بِالبَيْتِ، وَيحبس عَلَيها الكري إلى انْقِضَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً (مِنْ حِين ذاتِ الدَّمِ، وَيحبسُ على النَّفساءِ حَتى تطهر بأكْثر ما يحبسُ [النُّفَسَاء] الدَّم في النِّفاسِ).

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ لِلْكريّ أنْ يَقُولَ: لَمْ أعْلَمْ أنَّها حَامِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ عَلَيها أنْ تعينَهُ في العَلَفِ.

قَالَ: فإنْ حَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ فَلْتَنْفرْ.

قَالَ: وإنْ كَانَ بَيْنَ الحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تَطْهَرْ يَومٌ، أو يَوْمَانِ حبسَ عليها الكري، ومَنْ مَعَهُ مِنْ أهْلِ رِفْقَتِهِ، وإنْ كَانَ بَقِيَ لَها أيَّام لَمْ يحبسْ إلا وحْدهُ.

وقَالَ مُحمَّدُ بْنُ المواز: لَسْتُ أعْرِف حَبْسَ الكري، كَيْفَ يحبسُ وَحْدَهُ يعرضه بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيهِ.

٧٦ ـ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٨٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قضى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ[١]. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الأرْنَبِ بعَنَاقٍ[٢]. وَفِي الْيَرْبُوعِ[٣] بجَفْرَةٍ[٤].

قال أبو عمر: واليَرْبُوعُ دُوَيْبَةٌ لَها أرْبَعَةُ قَوَائِم، وذَنَبٌ، تَجْترُّ كَما تَجْتر الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الكرشِ.

روينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

وبِهِ قَالَ أهْلُ اللُّغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَوقَ مَا نجْزي بِهِ الضَّبُع، ومَا نجزي بِهِ الغَزَال، ومَا نجزي بِهِ الأرْنَبُ واليَرْبُوعُ، فَقَالَ في الضَّبُعِ كَبْشٌ، وفي الغَزَالِ عنزٌ، وَفِي الأرْنَبِ عَناق وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ.

ولَو كَانَ العَناقُ عَنزاً ثنيةً كَما زَعَمَ بَعْضُ أصْحَابِنا، لَقَالَ عُمَرُ في الغَزَالِ والأرْنَبِ واليَرْبُوعِ عَنزٌ، وَلَكِنَّ العنزَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مَا قَدْ ولدَ، (أو ولدَ مثْلهُ).

---

٨٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٠، من كتاب الحج، باب ٧٦ (فدية ما أصيب من الطير والوحش).

(١) الكبش: هو فحل الضأن، والأنثى نعجة.

(٢) عناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٣) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، ولكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع يرابيع.

(٤) جفرة: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

والجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِرَاقِ، وأَهْلِ اللُّغَةِ [والسُّنَّة] مِنْ وَلَدِ المَعزِ، مَا أَكَلَ، واسْتَغْنى عَنِ الرَّضَاعِ.

والعَنَاقُ، قِيلَ: هُوَ دُون الجَفْرَةِ، وقِيلَ: هُوَ فَوقَ الجَفْرَةِ، وَلا خِلافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المَعزِ.

قال أبو عمر: خَالَفَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهِ ـ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ مِنْ هَذا الحَدِيثِ في الأَرْنَبِ، واليَرْبُوعِ، فَقالَ: لا يفدِيانِ بجَفْرَةٍ، ولاَ بِعَنَاقٍ، وَلا يفْدِيهما مَنْ أَرَادَ فِدَاءهُما بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، إلا بِمَا يَجُوزُ هَدْياً وَضَحِيَّةً.

وَوَلَدُ الجَذعِ فَما فَوْقَهُ مِنَ الضَّأنِ [والثَّني] ومَا فَوْقَهُ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والمَعزِ، وإنْ شَاءَ فَدَاهُما بِالطَّعَامِ كفَّارة لِلْمساكِينِ، أو عَدْلِ ذَلِكَ صِيَاماً، هُوَ مُخَيَّرٌ في ذَلِكَ، فإنِ اخْتَارَ الإطْعَامَ قَوْمَ الصَّيْدَ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فيطعم لِكُلِّ مِسْكِين مدّا، أو يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْماً.

قَالَ: وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا في كِبَارِهِ، وَفِي فِرَاخِ الطَّيْرِ مَا فِي الكَبِيرِ إنْ حكمَ عَلَيهِ بِالهَدْي، أو بِالصَّدَقَةِ، أو الصِّيامِ، يحكمُ عَلَيهِ في الفَرْخِ بِمِثْلِ دِيَةِ أَبَوَيْهِ.

قَالَ: وكَذَلِكَ [الضّباعُ]، وكُلُّ شَيْءٍ.

قَالَ: وكَذَلِكَ دِيَةُ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: سَيَأْتِي بَيَانُ قَوْلِهِ في الحَمَامِ وغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَلما قَالَ هَدْياً، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ [هَدْياً] أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنَ [الجَذَعِ] مِنَ الضَّأنِ، والثَّني مِمَّا سِوَاهُ، كَانَ كَذَلِكَ حَقُّ الصَّيْدِ، لأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلى الهَدْيِ الوَاجِبِ، والتَّطَوُّعِ، والأَضْحِيَةِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَدْيُ صِغَارِ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ، وكِبَارِ الصَّيْدِ بالمِثْلِ مِنْ كِبَارِ النَّعَمِ.

وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِي عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ في تأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: والطَّائِرُ لا مِثْلَ لَهُ مِنَ [النَّعَم]، فَيُفدى بِقِيمَتِهِ، واحْتَجَّ في ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وعِنْدَهُ في النَّعامَةِ الكَبِيرَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ: فَصِيلٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ الكَبِيرِ: بَقَرةٌ، وَفِي وَلَدِهِ: عجلٌ، وَفِي [الوَلَدِ الصَّغِيرِ] خَروفٌ، أو جدْيٌ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [في الصَّغِير] قِيمَتُهُ عَلى أصْلِهِ في القِيمَةِ.

وقَالَ: المِثْلُ في جزاء الصَّيدِ القِيمةُ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: إذا بَلَغَ الهَدْيُ عَنَاقاً، أو جَملاً جَازَ أنْ يَهْدِيَهُ في [زَمَنِ] الصَّيدِ.

واتَّفَقَ مَالِكٌ والشَّافِعيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهم أنَّ الهَدْيَ في [غَيْرِ] جَزَاءِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ إلا جذعاً مِنَ الضَّأنِ، أو ثنياً مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الأزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يجُوزُ ضحيةً.

والثنِيُّ أحَبُّ إلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وكَانَ الأوْزَاعِيُّ يجيزُ الجذعَ مِنَ البَقَرِ دُونَ المَعزِ.

واتَّفَقَ مَالِكٌ [والشَّافِعِيّ] ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، عَلى أنَّ المثلَ المأمُورَ بِهِ في جَزاءِ الصَّيْدِ هُوَ الأشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعَم في البدنِ؛ فَقَالُوا: في الغَزَالَةِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بدنةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأبُو يُوسُفَ: الوَاجِبُ في قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، أو لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أنْ يتصدَّقَ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ أنْ يصْرِفَ القِيمَةَ في النَّعَمِ، فيشْتَرِيهِ [وَيَهْدِيهِ].

٩٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ العزيز بْنِ قُرَيْرٍ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَقَالَ: إنِّي أجْرَيْتُ أنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فأصَبْنَا ظَبياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إلى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أحْكُمَ أنَا وأنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أمِيرُ المُؤمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَحْكُمَ في ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرأ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: لَوْ أخْبَرْتَنِي أنَّكَ تَقْرأ سُورَةَ الْمَائِدَةِ

---

٩٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٨.

(١) في الموطأ: عند عبد الملك بن قرير.

لأوْجَعْتُكَ ضَرْباً. ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ.

قال أبو عمر: أمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِطرحِ عَبْدِ الملكِ اسْم شَيخ مَالِكٍ في هَذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ عَنِ ابْنِ قُرير، وكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ عَنْ يَحْيَى، عَن، مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ قرير، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ، في هَذا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ عَبيدِ اللَّهِ، عَنْ أبِيهِ [يَحْيى بْنِ يَحْيى]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قُرَيرٍ.

وَهُوَ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَماءِ خَطَأ؛ لأنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنِ قرير لا يُعرَفُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ [معين]: وَهمَ مَالِكٌ في اسْمِهِ، شَكَّ في اسْمِ أبِيهِ، وإنَّما هُوَ [عَبْدُ الملك] بْنُ قرير، وَهُوَ الأصْمَعِيُّ.

وقَالَ آخَرُونَ: إنَّما وَهمَ مَالِكٌ في اسْمِهِ لا في اسْمِ أبِيهِ، وإنَّما هُوَ عَبْدُ العَزِيز بْنُ قرير، رجلٌ بصريٌّ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ سِيرينَ أحَادِيثَ، هَذَا مِنْها.

وقَالَ أحْمَدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ: لَمْ يَهمْ مَالِكٌ في اسْمِه، وَلا في اسم أبِيهِ، وإنَّما هُوَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ قرير. كما قالَ مالكٌ، أخو عبد العزيز بن قرير.

قال أبو عمر: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ والحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ رِوَايَةِ البَصْرِيينَ والكوفيينَ، عمر.

رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، وَرَواهُ عَنْ قبيصَةَ الشعبيُّ، ومُحمدُ بْنُ [عَبْدِ الملكِ] بْنِ قاربٍ الثقفيُّ، وعَبْدُ الملك بْنُ عميرٍ، وهُوَ أحْسَنُهُمْ سِيَاقَةً لَهُ.

وَرَواهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكَ بْنِ عميرٍ جمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وجَريرُ بْنُ [عَبْدِ الحَمِيدِ]، وعَبْدُ المَلكِ المسعوديُّ، ومعمرُ بْنُ رَاشِدٍ.

ذَكَرَها كُلَّها عليُّ بْنُ المدينيِّ.

أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قالَ: أخْبَرَنا إسْمَاعِيلُ بْنُ [مُحمدِ] الصفارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قَالَ: وأمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ، فحدَّثناهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ، قَالَ: أخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابِرٍ، أنَّ مُحْرِماً قَتَلَ ظَبياً، فَقالَ لَهُ [عمرٌ]: اذْبَحْ شَاةً، وأهْرِقْ دَمَهَا، وأطْعِمْ لَحْمَها، وأعْطِ إهَابَها رَجُلاً يتَّخذهُ [سقاءً].

هَكَذا رَوَاهُ الثوريُّ مُخْتَصراً، واخْتَصرَهُ أيضاً شُعْبَةُ، إلا أنَّهُ أكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوريِّ.

قَالَ عليٌّ: حَدَّثنا هشامُ أبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، قالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُميرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قبيصةَ بْنَ جابر يَقُولُ: خَرجْتُ حَاجّاً أنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَرَأيْنَا ظبياً، فَقَالَ لِي صَاحِبي: أو قُلْتُ لَهُ: تراكَ تبلغهُ. فأخَذَ حَجراً، فَرَمَاهِ، فأصَابَ أحْشَاءَهُ فَقَتَلَهُ، فأتى عمر بْنَ الخطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْداً أو خطأً؟ فَقالَ [مَا أدْرِي]، فَضَحِكَ عُمَرُ وَقالَ: اعْمَدْ إلى شَاةٍ فَاذْبَحْها، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمها، واجْعَلْ إهَابَها سقاءً.

قَالَ عَلِيٌّ: وأمَّا حَدِيثُ مَعْمرٍ فَحَدَّثناهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ همام، قَالَ أخْبرنا معمرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عمير، قَالَ: أخْبَرَنِي قبيصةُ بْنُ جابرٍ الأسديُّ، قَالَ: كُنْتُ مُحْرِماً، فَرَأيْتُ ظَبياً، [فَرَميتهُ] فأصَبْتُ خَشَاهُ ـ يَعْنِي أصْلَ قرنه ـ فركب ردعه، قَالَ: فَوقعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ فأتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أسْألُهُ، فَوَجَدْتُ إلى جَنْبِهِ رَجُلاً أبْيَضَ، رَقِيقَ الوَجْهِ، وإذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ، فَسَألْتُ عُمَرَ، فالْتَفَتَ عُمَرُ إلى الَّذِي إلى جَنْبِهِ، قَالَ: أترى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فأمَرنِي أنْ أذْبَحَ شَاةً، فَقُمْنا مِنْ عِنْدِهِ، فَقالَ لِي صَاحِبِي: إنَّ أمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَمْ يَحْسِنْ أنْ يفْتيكَ حَتَّى سألَ الرَّجُلَ. قَالَ: فَسمع عُمَرُ بَعْضَ كَلامِهِ، فَعَلاهُ بالدرَّةِ ضَرْباً، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْربني، فَقُلْتُ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنينَ، لَمْ أقُلْ شَيْئاً، إنَّما هُوَ قَالَهُ. قَالَ فتركني ثُمَّ قَالَ: أتَقْتُلُ الحَرامَ وتَتَعدَّى الفتيا. ثُمّ قَالَ: إنَّ في الإنْسَانِ عَشْرَةَ أخْلاقٍ؛ تسْعةٌ حَسَنةٌ، وَوَاحِد سَيِّىءٌ، فَيفسدُها، ذَلِكَ السَّيِّىءُ. ثُمَّ قَالَ: إيَّاكَ وعَثراتَ [اللِّسَانِ].

قَالَ عَلِيٌّ: وأمَّا حَدِيثُ [جريرٍ]، والمسعوديِّ، فحدثناهُ جريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ.

[قالَ عليٌّ: وحدَّثني يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، قالَ: حدَّثني سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الملك بْنِ عُميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابِرٍ] قالَ: كُنَّا نحجُّ على الرِّحَالِ، وإنَّا لَفِي عصَابَةٌ كُلُّها محرمونَ، نتماشى بَيْنَ أيْدِي رِكابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا [الغَداةَ]، ونَحْنُ نَقُودُها، إذْ تَذَاكَر القَومُ: الظَّبْيُ أسْرَعُ أم الفَرسُ، فَما كَانَ بِأسْرَعِ مِنْ أنْ سَنَحَ لنَا ظَبْيٌ أو برحَ، فأخَذَ بَعْضُ القَومِ حَجراً، [فَرَمَاهُ]، فَمَا أخْطأ حَشاهُ، فركبَ ردعَه مَيتاً، فأقْبَلْنَا عَلَيهِ فَقُلنَا لَهُ قولاً شَدِيداً، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى انْطَلَقْتُ أنا والقَاتِلُ إلى عُمَرَ، فقصَّ عَلَيهِ قصَّتهُ، فَقالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ أخطأً أمْ عَمْداً؟ قَالَ: واللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ خطأً ولا عَمْداً؟ لأنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، ومَا أدْرِي قتلهُ، فضَحِكَ عُمَرُ، وقالَ: ما أراكَ إلا قَدْ أشْرَكْتَ الخطأ مَعَ العَمْدِ. فَقالَ: هذا حكمٌ، ويحكمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ كأنَّهُ قلب فضة، وإذا هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَقالَ: كَيْفَ ترى؟ قَالَ: فاتَّفقا على شَاةٍ، فَقالَ

عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وأهْرِقْ دَمَها، وأطْعِمْ لَحْمَها، واسْقِ إهَابَها [رَجُلاً] يَجْعَلُه سِقَاءً.

قالَ: وما أشد حكمها منا.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ أنا والقَاتِلُ قُلْتُ لَهُ: أيُّها المُسْتَفْتى ابْنَ الخَطَّابِ، إنَّ عُمَرَ مَا درى مَا يفْتيكَ حَتَّى سألَ ابْنَ عَوْفٍ، فَلَمْ أكُنْ قَرَأْتُ المَائِدَةَ وَلَو كُنْتُ قَرَأْتُها لَمْ أقُلْ ذَلِكَ، واعْمَد إلى نَاقَتِكَ فانْحَرْها، فإنَّها خَيْرٌ مِنْ شَاةِ عُمَرَ.

قَالَ المسعوديُّ: فَسَمِعَها عُمَرُ.

وقَالَ جَريرٌ: فَبَلغَ ذَلِكَ عُمَر، فَما شعرْنا حَتَّى أتِينَا، فلُبِّبَ كل رجل منا يقادُ إلى عُمرَ، قالَ: فَلمَّا دَخَلْنا عَلَيهِ، قَامَ وأخَذَ الدرَّة، ثُمَّ أخَذَ بِتَلابِيبِ القَاتِلِ، فَجعلَ يصفقُ رأسَهُ حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ ثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أتعدى الفتيا، وتقتلُ الحَرامَ. ثُمَّ أرْسلهُ وأخَذَ بِتَلابِيبي، فَقُلْتُ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ: إنِّي لا أحِلُّ لَكَ مِنِّي شَيْئاً حَرمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ. فأرْسلَ تَلابِيبي، ورَمى بالدرَّةِ، ثُمَّ قالَ: وَيْحَكَ، [إنِّي أراكَ شابَ السِّنِّ، فَصيحَ اللِّسانِ]، إنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ عَشرةُ أخْلاقٍ؛ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وخلقٌ سيىءٌ، فَيفسدُ الخلقُ السَّيىءُ التسْعَةَ، إيَّاكَ وَعَثراتِ [اللِّسَانِ].

قال أبو عمر: أنَا جَمَعْتُ حَدِيثَ جَريرٍ وحَدِيثَ المَسْعُودِيِّ، وأتَيْتُ بِمَعْنَاهُما كَامِلاً.

[وأمَّا عَليٌّ]، فَذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَةٍ، وأتَى بالطُّرُقِ المَذْكُورَةِ كُلِّها.

قَالَ عَلِيٌّ: سألْتُ أبا عُبَيْدَةَ مَعمرَ بْن المثنى، عَنْ سنحٍ أو برحٍ، فَقالَ: السُّنوحُ: مَا جاءَ على اليَسارِ، والبروحُ: مَا جاءَ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَولِهِ؛ «أجْرَيْتُ أنَا وصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً»، يَدُلُّ على أنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْي كَانَ خَطأ.

وَفِي حَدِيث قبيصةَ بْنِ جَابِرٍ، مَا يَدُلُّ على العَمْدِ، لِقَولِهِ: مَنْ رَمَاهُ، فأصَابَ حَشَاهُ، أو خُشَشَاءَهُ، وَفِي بَعْضِ رِوَايتِه؛ مَا أدْرِي خَطأ أمْ عَمْداً، لأنِّي تَعَمدْتُ رَمْيَهُ، ومَا أرَدْتُ قَتْلَهُ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ [قَدِيماً]، فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأ.

فَقالَ جُمْهورُ العُلماءِ، وجَمَاعَةُ الفُقَهاءِ، أهْلُ الفَتْوى بالأمْصَارِ، منْهم مَالِكٌ، واللَّيْثُ، والثَّوْرِيُّ، والأوْزَاعِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأصْحَابُهُما: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْداً أو خطأ سَوَاءٌ.

وبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وإسْحاقُ، وأبُو جَعْفَرٍ الطبريُّ.

وقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: لا يَجُوزُ الجَزَاءُ إلا على قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْداً، ومَنْ قَتَلَهُ [خطأ] فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ؛ لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

ورُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وطَائِفَةٍ: لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إلا في قَتْلِ الصَّيْدِ خطأ [وأمَّا العَمْدُ، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ].

قال أبو عمر: ظَاهِرُ قَولِ مُجَاهِدٍ مُخَالِفٍ لِظَاهِرِ القُرْآنِ. إلا أنَّ مَعْناهُ [أنَّهُ] مُتَعمدٌ لِقَتْلِهِ، ناسٍ لإحْرَامِهِ.

وذَكَرَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ أبي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ في قَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فإنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً لِقَتْلِهِ، نَاسِياً لإحْرَامِهِ.

قال أبو عمر: يَقُولُ إذَا كَانَ ذَاكِراً لإحْرَامِهِ، فَهُوَ أعْظَمُ مِنْ أنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كاليَمِينِ الغَمُوسِ.

وأمَّا أهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَقالُوا: دَلِيلُ الخِطَابِ يَقْضِي أنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خطأً، بِخلافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً، وإلا لَمْ يَكُنْ لتخْصِيص التَّعَمُّدِ مَعْنًى.

واسْتَشْهَدُوا عَلَيهِ بِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلام: «رُفِعَ عَنْ أمَّتي الخطأ والنِّسْيَانُ»(١).

ورُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أصْحابِهِ هذا المعْنى.

وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وداوُدُ.

وأمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إليهِ الجُمْهُورُ، الَّذِي لا يَجُوزُ عَلَيهم تَحْرِيفُ تأوِيلِ الكِتَابِ، فإنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ، وعُثْمانُ، [وعَلِيٌّ]، وابْنُ مَسْعُودٍ، قَضوا في الضَّبعِ بِكَبْشٍ، وفي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ العَامِدِ والمُخْطِىءِ في ذَلِكَ، بَلْ ردَّ أحَدهُم على حمامةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضوا عليهِ فِيها بِالجَزَاءِ.

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا في مَنْ أكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أجْلِهِ بِالجَزَاءِ.

ومِنْ جهة النَّظرِ، أنَّ [إتْلافَ] أمْوالِ المُسْلِمِينَ وأهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْتَوِي في ذَلِكَ العَمْدُ والخطأ، وكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لأنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحرَّمٌ على المُحْرِمِ، كَمَا أن أمْوالَ بَعْضِ المُسْلِمِينَ مُحْرمةٌ على بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الدِّماءُ، لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمةً في العَمْدِ و[الخَطأ] وَجَعَلَ اللَّهُ في الخطأ مِنْها

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦، بلفظ: عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وفي لفظ آخر: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

الكفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لأنَّ الله تعالى سَمَّاهُ: كفَّارَةَ طَعام مسَاكِينَ.

وقَدْ أجْمَعُوا على أنَّ قَولَهُ علَيهِ السَّلامُ: «رُفِعَ عَنْ أمَّتِي الخطأ والنِّسْيَانُ»[1]. لَيْسَ في إتْلافِ الأمْوالِ، وإنَّما المُرادُ بِهِ رَفْعُ المآثِمِ.

وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ العَمْدَ وَالخطأ سَواءٌ، وَإنَّما خرجَ ذكرُ العَمْدِ عَلى الأغْلَبِ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا مَعمر، الزهريُّ، قالَ يحكمُ عَليهِ فِي العَمْدِ، وَهُوَ فِي الخطأ سنةٌ.

قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَهُوَ قَولُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأخُذُ.

قال أبو عمر: فِي هَذا البَابِ أيضاً قَولٌ شَاذٌّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أحَدٌ منْ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصَارِ، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

قالَ دَاودُ: لا جَزاءَ إلا فِي أوَّلِ مَرَّةٍ، فَإنْ عَادَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ، وَشُريحٍ، وَإبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جبير، وَقتادةَ.

وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي المُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيحكمُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: لا يحْكمُ عَلَيهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإنْ شَاءَ انْتَقَمَ مِنْهُ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: إنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَظَاهِرُ هَذا يُوجِبُ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ الجَزَاءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ، وَلَيسَ فِي انْتِقامِ الله مِنْهُ مَا يَمْنعُ الجَزاءَ؛ لأنَّ حُسْنَ الصَّيْدِ المقْتُولِ فِي المرَّةِ الأولى وَفِي الثَّانِيَةِ سَواءٌ.

وَقَدْ قِيلَ: تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ انْتِقاماً مِنْهُ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي الأولى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] والمَعْنى: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمنْ عَادَ، فَينتقمُ اللَّهُ مِنْهُ. يُرِيدُ: مَنْ عَادَ فِي الإسْلامِ، فَينتقِمُ مِنْهُ بِالجَزَاءِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الجَاهليَّةِ، وَلا فِي شَرِيعةٍ مِنْ قَبْلِها مِنَ الأنْبياء جَزاءٌ، ألا ترى إلى قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فَكانَتْ شَرِيعَةُ إبْرَاهِيمَ -

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

عليه السلام ـ تحريم الحرم ولم يكن جَزاءٌ إلا عَلى هَذِهِ الأمَّةِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر: وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، فِي هَذا البَابِ، فَقالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إلى جَنْبِهِ: تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ أنَا وَأنْتَ، فَإنَّ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] مِنَ المُحْكَمِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ.

إلا أنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ يَسْتَأنِفُونَ الحُكْمَ فِيما مَضَتْ بِهِ مِن السَّلَفِ حُكُومَةٌ أمْ لا؟

فَقالَ مَالِكٌ: يُسْتَأنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَفِيما لَمْ تَمْضِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أنَّهُ إذا اجتزأ بِحكمِ مَنْ مَضى فِي ذَلِكَ، فَلا بَأسَ.

وَالأوَّلُ أشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أصْحابِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمالِكٍ: أترى أنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ. يَعْنِي لازِماً؛ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ؟ فَقالَ: لا أدْرِي مَا قالَ عُمَرُ. كأنَّهُ أرادَ أنْ تُسْتأنفَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ وَقَدْ قَالَ: إنِّي لا أن يصيبَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اليَومَ أنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ.

٩٠١ ـ مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أنَّ أباهُ كان يَقولُ: في البَقَرةِ مِنَ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفي الشَّاةِ من الظِّبَاءِ شَاةٌ.

٩٠٢ ـ قَالَ مالكٌ: لم أزلْ أسمع أن في النَّعَامَةِ، إذا قَتَلَهَا المُحْرِمُ، بَدَنَةٌ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ فِيهِ، إلا فِي قَولِ مَنْ قَالَ بِالقِيمَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْتَفى بِحُكْمِ مَنْ حكمَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، إذا قَتلَ غَزالاً، أهْدى شاةٌ، وإذا قتل نعامة، أهدى بَدَنةً.

قَالَ: وَهَذا أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يحكم عَلَيهِ.

٩٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إذا قُتلَ، شَاةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ

---

٩٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٢، من الكتاب والباب السابقين.

٩٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٤، من الكتاب والباب السابقين.

٩٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤١٥.

مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْها فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخ بِشَاةٍ.

قال أبو عمر: هَذا عَلى أَصْلِهِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ، مِثْلُ مَا فِي كِبَارِه.

وَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِها.

فَقالَ مَالِكٌ؛ فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الحلِّ حُكُومَةٌ.

وَاخْتَلَف قَولُ ابْنِ القَاسمِ فِي حَمامِ الحَرَمِ غَير مكَّة؛ فَقالَ: شَاةٌ كَحَمامِ مَكَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومةٌ لحمامِ الحلِّ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: فِي كُلِّ حَمَامِ الحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ غَيرِ الحَرَمِ قِيمَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الحَمامِ كُلِّهِ: حَمام مَكَّةَ، وَالحَلِّ، وَالحرمِ، قيمته.

وَقالَ دَاوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لا مثلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا جَزاءَ فِيهِ، إلا الحمامَ؛ لأنَّ فِيهِ شَاةً.

قال أبو عمر: حَكمَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي حَمامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، وَلا مُخَالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ.

وَذكرَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُيينَة، قَالَ: حَكَمَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي حَمامِ مَكَّةَ، بِشَاةٍ.

ولِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ كَأَقْوَالِ الفُقَهاءِ المَذْكُورِين؛ أَئِمَّةِ الفَتْوى.

رَوى ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ منَ الطَّير؛ الحَمامَةِ، والقمريِّ، والدبسيِّ، والقطاةِ، واليعْقوبِ، والكروانِ، ودجاجةِ الجيش، وابْنِ الماءِ؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضةِ النَّعَامةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ. كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحرةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وليدَةٌ. وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً. وَذلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذِهِ المَسألَةِ، وَالسَّلَفُ قَبْلَهمْ، فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنا عَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: فِي بيضِ النَّعامَةِ قِيمتُهُ حَيْثُ يُصابُ، لأَنَّهُ لا مثلَ لَهُ مِنَ النَّعَم، وَقِياساً عَلى الجرادَةِ، فَإِنَّ فِيها قِيمَتها.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ بيضةٍ مِنْ بَيْضِ الصيد كُلِّهِ قِيمتُهُ؛ فَإِنْ كانَ في البَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَعَلَيهِ الجَزاءُ.

وَهُوَ قَولُ أبي يُوسُفَ، وَمُحمَّدٍ؛ قَالُوا: نَأْخُذ بِالثِّقَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقالَ أَبُو ثَورٍ، فِي بَيْضِ النَّعامَةِ، مِثْل قَول أبي حَنِيفَةَ؛ وقال: إنْ كَسَرَ بَيْضةً كَانَ فِيها فرخٌ فَإنْ كَانَ حَياً، ثُمَّ مَاتَ، فَإنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ النَّعامِ، فَفِيهِ بَدنةٌ، وَإنْ كَانَ مَنْ بَيْضِ الحَمَامِ، فَفِيهِ شَاةٌ، وَإنْ كَانَ مِنْ غَيرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ ثَمنُهُ؛ إنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ.

قَالَ: وَفِيها قَولٌ آخَرُ: إنْ كَانَ مِنَ الحَمَامِ؛ فَداهُ بجدي صَغِيرٍ، أو جَمَلٍ صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أنَّهُم قَالُوا: فِي الحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخاً، كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّاءِ الصغير، إذَا كَانَ صَغِيراً، وَإذَا كَانَ كَبِيراً، كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ فِي فَرْخ النَّعامَةِ فَصيلٌ صَغِيرٌ.

قال أبو عمر: أمَّا الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ؛ فَجاء عَنْهُم فِي هَذهِ المَسْألةِ أقْوَالٌ مُخْتلِفَةٌ.

فَروى مَعْمرٌ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بن جبير، قَالَ: أخْبَرَني عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قضى عَلِيٌّ، رضي الله عنه، فِي بَيْضِ النَّعامَةِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، قَالَ: تُرسلُ الفَحْلَ عَلى إبِلكَ، فَإذَا تَبَيَّنَ لِقاحَها، سميتَ عدد ما أصبتَ مِنَ البَيْضِ؛ فَقُلْت: هَذا هَدْيٌ. ثُمَّ لَيسَ عَلَيكَ ضَمانُ مَا فسَد.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعجبَ مُعَاوِيةُ من قضاء عليٍّ.

قال ابن عباس: وهل يعجبُ معاوية مِنْ عَجبِ مَا هُوَ إلَّا ما بيع بِهِ البيضَ فِي السُّوقِ، يتصَّدقُ بِهِ.

قالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عَطاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ، فَالقَوْلُ فِيها مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إبِلٌ؛ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمنُهُ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالقَويِّ.

وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ قِيمَتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أيضاً، فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَومٍ، أو إطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَعَنْ أبِي مُوسى الأشْعريِّ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أثَرٌ مُنْقَطِعٌ، عَنِ النَّبيِّ ـ عَلَيه السَّلامُ ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أبي خَالِدٍ، قالَ: أخْبَرَنِي أبُو أمَيَّةَ الثقفيُّ، أنَّ نَافِعاً مَولى ابْنِ عُمَرَ، أخْبَرَهُ أنَّ رَجُلاً سَألَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، فَقالَ: ائْتِ عَلِيّاً فَاسْألْهُ، فَإنَّا قَدْ أمِرْنَا أنْ نُشَاوِرَهُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِه المَسْألَةُ فِي أوَّلِ هَذا البَابِ.

فَأمَّا قَولُهُ فِي النُّسُورِ، وَالعقبَانِ، وَالبزاةِ، والرّخم؛ فَإنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، أنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أكْلُهُ، وَهُوَ صَيْدٌ عِنْدَهُ، فِيهِ جَزاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لأنَّهُ لا مثل لَهُ عِنْدَهُ مِنَ النَّعَمِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لا جَزاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَا لا يُؤْكَلُ، سَواءٌ كَانَ طَبْعُهُ الأذى، أو لَمْ يَكُنْ.

وَلا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الجَزَاءَ، إلا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ أكْلُهُ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ، أنَّ كُلَّ مَا يقْتلُهُ المُحْرِمُ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الجَزاءُ، إلا أنْ يَبْتَدِأهُ بالأذى، فَيدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، إلا الكَلْبَ العَقُورَ وَالذِّئْبَ، فَإنَّهُ لا جَزاءَ عِنْدَهُ فِيهما، وَإنْ لَمْ يَبْتَدِآهُ بِالأذى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ، فِيَ بابِ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدوابِّ فِي هَذا الكِتَابِ، مَا يوضحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أيضاً.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هُوَ قَولُ عُرْوَةَ، وَابْنِ شِهابٍ، وَعَطاءٍ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَا لا يُؤْكَلُ؛ فَإنْ قَتَلْتَهُ وَأنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غُرم عَليكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إلا أنْ يَكُونَ عَدُواً، أو يُؤْذِيكَ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

٧٧ ـ باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٩٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ. إنِّي أصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٩٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً جَاء إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَها وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكعْبٍ: إنكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ. لَتَمْرةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَة.

---

٩٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٥، من كتاب الحج، باب ٧ (فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم).

٩٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤١٠.

٧٨ ـ باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَحْلِقَ رَأسَهُ. وَقَالَ «صُمْ ثَلاثَةَ أيَّام. أوْ أطْعِمْ سِتةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أجْزَأ عَنْكَ».

هَكَذا رَوى يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم عن ابْنِ أبي لَيلى، وَتَابَعَهُ ابْنِ بكيرٍ، والقعنبيُّ، وَمُطَرِّفٌ، والشَّافِعِيُّ، وَمعنُ بْنُ عِيسى، وَسَعِيدُ بْنُ عفيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسيُّ، وَأبُو مصعبٍ الزبيريُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ الصوريُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَمكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ، وَابْنُ القَاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبِي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرةَ.

وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيلى، وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الكَرِيمِ: ابْنَ أبي لَيلى.

٩٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَو امُّكَ؟»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يا رَسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احْلِقْ رَأسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمَ سِتَّة مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ بِشَاة.

وَتَابَعَهُ عَلَيهِ القعْنبيُّ، والشَّافعيُّ، وابْنُ بكيرٍ، وَأبُو مُصعبٍ، وَعتيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

٩٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٧، من كتاب الحج، باب ٧٨ (فدية من حلق قبل أن ينحر)، وقد أخرجه البخاري في المحصر، باب ٦ (قول الله تعالى: ﴿**أو صدقة**﴾) حديث ١٨١٥، ومسلم في الحج، باب ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم) حديث ٨٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٩.

٩٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المحصر، باب ٥ (قول الله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾) حديث ١٨١٤، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، والنكاح حديث ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، والطلاق حديث ١٧٦٠، والترمذي في الحج حديث ٨٧٦، والجنائز حديث ٩٥٣، وتفسير القرآن حديث ٢٩٠٠، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

وَرَواهُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِم، وَابْنُ عفير، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرةَ، سقطَ لَهُم ابْنُ أبي لَيْلى.

وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرةَ، عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ بِالحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنَ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيد». فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٠٨ ـ مَالِكٌ، عَن عَطَاءِ بنِ عَبْد اللَّهِ الخُراسَانِي؛ أَنَّهُ قَالَ: حدَّثني شيخٌ بسُوقِ البُرم[1] بالكوفةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ؛ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأصْحَابِي. وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ «احْلِقْ هذَا الشَّعَرَ. وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ. أوِ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ ذِكْرُ مِقْدَارِ الطَّعام كَما هُوَ، وَلا فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الكَرِيم وَالشَّيخ الَّذِي روَى عَنْهُ عَطَاءٌ الخراسانيُّ هَذا الحَدِيثَ، الَّذِي لَقِيهُ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالكُوفَةِ، قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي ليلى، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ معقلِ بْنِ مقرنٍ، وَكِلاهُما كُوفِيٌّ يَرْوِي هَذا الحَدِيثَ وَيَعرفُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَه عَنْهُما، فِي بَابِ حُمَيْدٍ، وبَابِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، مِنَ «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا هُنا اخْتِلاف أَلْفَاظِ النَّاقِلينَ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ هَذا، مُسْتوعبةً فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَدَّرُها وَرَدَتْ بِلَفْظِ التخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَلَيهِ مَضى عَمَلُ العُلماءِ وَقبولُهم.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَبْلَغِ الإطْعَامِ، فِي فِدْيَةِ الأذى.

فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنيفَةَ، وَأَصْحابُهُمْ: الإطْعَامُ فِي ذَلِكَ: مُدَّانِ

---

٩٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري في المغازي، باب ٣٥ (غزوة الحديبية) حديث ٤١٥٩، ومسلم في الحج، باب ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) حديث ٨٠، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٨٢، ١٥٨٦، والنكاح حديث ١٨٥٦، ١٨٥٩، والطلاق حديث ١٨٦٠، والترمذي في الحج حديث ٨٧٦، والجنائز حديث ٩٥٣، وتفسير القرآن حديث ٢٩٠٠، ٢٩٧٤، ٢٩٧٨، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩، وأحمد في المناسك ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

(١) البُرَم: جمع برمة، وهي القدور من الحجر.

مُدَّانِ، بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحاقَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّورِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الفِدْيَةِ: مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ صَاعٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضاً مِثْلُهُ؛ جَعلَ نِصْفاً مِنْ بُرٍّ يعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وشَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الكَفَّارَاتِ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل مَرَّةً كَما قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافعيُّ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ بُرّاً، فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ تَمراً، فَنِصْفُ صَاعٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الفُقَهاءُ أَنَّ الإِطْعَامَ لِستَّةِ مَسَاكِين، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلاثَةُ أَيَّام، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ، عَلى مَا فِي حَديثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، إِلا شَيْئاً رُوِيَ عَن الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الإِطْعامُ لِعَشْرةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشرةُ أَيَّام. وَلَمْ يُتَابِعْهُم أَحدٌ مِنَ العُلَماءِ عَلى ذَلِكَ كَما فِي السُّنَّةِ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ خِلافِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المَرضُ: أَنْ تَكُونَ بِرَأسِهِ قُرُوحٌ. والأَذَى: القَمْلُ.

وَقالَ عَطاءٌ: المَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالقَمْلُ، وَغَيْرُهُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَصْلُ هَذا البَابِ فِي مَعْنى الآيَةِ عِنْدَ العُلَماءِ.

حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسم، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحجَّاجِ، قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ، وَلَمْ يَرْوِها أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ غَير كَعْبٍ، وَلا رَواهَا عَنْ كَعْبٍ إِلا رَجُلانِ ثِقَتانِ، مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي لَيلى، وَعبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِل، وَهِيَ سَنَّةٌ أَخَذَها أَهْلُ المَدِنيةِ، وَغَيْرُهُم عَنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سألْتُ عَنها عُلماءَنا كُلَّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كم عدة المَسَاكِينِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعُوا أَنَّ الفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حلق رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.

وَأجْمَعَ العُلماءُ، عَلى أنَّه إذا كَانَ حَلْقُهُ لِرَأْسِهِ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي مَا نَسَّ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أو تَطَيَّبَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ.

فَقالَ مَالِكٌ: بِئْسَ مَا فَعلَ، وَعَليهِ الفِدْيَةُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيها؛ إنْ شَاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَإنْ شَاءَ ذَبَحَ شاةً، وَإنْ شَاءَ أطْعَمَ سِتَّةَ مَساكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ من قُوتِهِ، أيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، فِي حَلْقِهِ رَأْسهُ، وَقَدْ أذَاهُ هَوَامهُ.

وَلَو كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالِفاً لنَبيِّهِ عَليه السَّلامُ، وَلما لَمْ تَسْقُطِ الفِدْيَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، عُلمَ أنَّ الضَّرورَةَ وَغَيْرَها سَواءٌ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو ثَورٍ؛ لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، إلا فِي الضَّرورَةِ؛ لِشَرْطِ اللَّهِ تعالى بِقَولِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَأمَّا إذَا حَلقَ، أو لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ عَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَعَلَيهِ دَمٌ، لا غَيرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ، أو لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ عَامِداً مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ.

فَقالَ مَالِكٌ: العَامِدُ، وَالنَّاسِي، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ.

وَقالَ إسْحاقُ، وَدَاوُدُ: لا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إنْ صَنَعَهُ نَاسِياً.

وَجُمْهُورُ العُلَماءِ يُوجِبُونَ الفِدْيَةَ عَلى المُحْرِمِ إذا حَلَقَ شَعرَ جَسَدِهِ، أو أطلى، أو حلقَ مَوْضِعَ المَحاجِمِ.

وَبَعْضُهم يَجْعَلُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَماً، وَلا يُجيزُ إلا فِي الضَّرُورَةِ.

وَقالَ دَاوُدُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ فِي حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الفِدْيَةِ.

فَقالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، أين شاء، بمكة، أو بغيرها، وإن شاء بِبَلَدِهِ، سَوَاء عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالإطْعَامُ، وَالصِّيامُ.

وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ.

وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَا هُنا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ.

قَالَ: الهَدْيُ لا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ، وَالنُّسُكُ يَكُونُ حَيْثَ شَاءَ.

وَحُجَّتُهُ فِي أنَّ النُّسُكَ جَائِزٌ أنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَدِيثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ المخزوميِّ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ مَولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَرجَ مَعَهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلى حُسين بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بالسّقيَا، فأقامَ عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذَا خافَ الموتَ خَرجَ وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فَقَدِمَا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فَأَشَارَ عَليّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، ثُمَّ نسكَ عَنْهُ بالسُّقيا، فنحر عنه بعيراً.

فَهَذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الأذَى جَائِزٌ أَنْ يهْراقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الهَدْيِ، إِذَا نُحِرَ فِي الحَرَمِ، أَنْ يُعْطاهُ غَيْرُ أَهْلِ الحَرَمِ؛ لأنَّ البغيةَ فِيهِ إِطْعامُ المَسَاكِينِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتى بِهِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ: الدَّمُ، وَالإِطْعَامُ، لا يجْزِىء إِلا بِمكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لأَنَّهُ لا مَنْفَعَةَ فِي الصَّومِ لِجِيرانِ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ.

وَهُوَ قَولُ طَاوسٍ.

وَقالَ عَطاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، فَبِمَكَّةَ. وَما كانَ مِنْ إِطْعامٍ، أو صِيَامٍ، فَحَيْثُ شَاءَ.

وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ وأصْحابِهِ مِثْلُهُ.

ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعيِّ، أَنَّ الدَّمَ والإطعامَ لا يجْزِىء إلا لِمَساكِينِ الحَرَمِ.

قال أبو عمر: لا يُوجِبُ مَالِكٌ الفِدْيَةَ إلا عَلى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وأمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ عِنْدَهُ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أو قَبْلَ أَنْ يَرْمِي، فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي، أو قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وسَنَزِيدُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَياناً في بَابِ جَامِعِ الحجِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

٧٩ ـ باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٩٠٩ ـ مَالِكٌ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً.

---

٩٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٠، من كتاب الحج، باب ٧٩ (ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠، ١٥٢.

قَالَ أيُّوبُ: لا أدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أو نَسِيَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً، فَلا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ. ومَا كَانَ مِنْ ذلِكَ نُسُكا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ في هَذا البابِ مَعْنَى إلا وَقَدْ تَقَدمَ مُجَوَّدا، والحمد للَّهِ، وَفِيهِ: أنَّ مَنْ أسْقَطَ شَيْئاً مِنْ سُنَنِ الحجِّ، خَيرهُ بالدَّمِ لا غَيرُ، إلا مَا أتَى فِيهِ الخَبَرُ نَصّاً، أنْ يَكُونَ البَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعاماً، أو صِياماً.

هَذا حُكْمُ سُنَنِ الحجِّ.

وأمَّا فَرَائِضُهُ، فَلا بُدَّ مِنَ الإتْيَانِ بِها عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِها، وَرُبَّما كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ؛ لِتَأخِيرِ العَمَلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، ونَحوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَضَتْ وُجُوهُهُ وَاضِحَةً، والحمدُ للَّهِ.

وقَدْ مَضَى في بَابِ: طَوافِ الحَائِضِ حُكْمُ طَوافِ الوَدَاعِ، وهَلْ على مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ؟ واخْتِلافُ العُلماءِ في ذَلِكَ. والحمدُ للَّهِ.

٨٠ ـ باب جامع الفدية

٩١٠ ـ مَالِكٌ؛ فِيمَنْ أرَادَ أنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَها وَهُوَ مُحْرِمٌ، أوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ، لِيَسَارةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وإنَّما أرخص فِيهِ للضَّرُورةِ. وعَلى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أنَّ العَامِدَ وإنْ كَانَ مُسِيئاً فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فإنَّهُ مُخَيَّرٌ مَعَ ذَلِكَ في الفِدْيَةِ الَّتي وَرَدَتْ فيمن حَلَقَ لِضَرُورةٍ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً لِمَنْ فَعَلَهُ، وتَقَدَّمَ قَولُ غَيْرِهِ في ذَلِكَ بِمَا لا وَجْهَ لإعَادَتِهِ، وأهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلى كَرَاهِيَةِ مَا كرهَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ.

وسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الفِدْيَةِ مِنَ الصِّيامِ، أو الصدقة، أو النُّسُكِ، أصَاحِبُهُ بِالْخَيَارِ في ذَلِكَ؟ ومَا النُّسُكُ؟ وكَمِ الطَّعامُ؟ وبِأيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وكَمِ الصِّيامُ؟ وهَلْ يُؤخِّرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أمْ يَفْعَلُهُ في فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُ شَيْءٍ في كِتَابِ اللَّهِ في الْكَفَّاراتِ، كَذَا أوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخيرٌ في ذَلِكَ. أيَّ شَيْءٍ أحَبَّ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَ. قَالَ: وأمَّا

---

٩١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤١، من كتاب الحج، باب ٨٠ (جامع الفدية).

النُّسُكُ فَشَاةٌ. وأمَّا الصِّيامُ فَثَلَاثَة أيَّامٍ. وأمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ. بِالْمَدِّ الأوَّلِ، مُدِّ النَّبِي ﷺ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القولُ في قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأ أو عَمْداً، ومَا لِلسَّلَفِ والخَلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ، والتَّنَازُعِ، في بَاب: «فِدْيَةِ مَا أصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ والوَحْشِ». فَلاَ مَعْنى لإعَادَةِ ذَلِكَ هُنا.

وفِي قَولِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ. دَلِيلٌ عَلى عِلْمِهِ بالخِلافِ في ذَلِكَ.

فأمَّا قَولُهُ: وكَذَلِكَ الحَلالُ يرمي في الحَرمِ. فَفِيهِ إجْمَاعٌ واخْتِلافٌ.

فالإجْماعُ أنَّ فِيهِ الجَزَاءَ، عَلى حَسبِ مَا تَقَدمَ مِنْ اخْتِلافِهِمْ، في العَمْدِ والخَطأ.

وأمَّا الاخْتِلَافُ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مخَيَّرٌ في الهَدْيِ، والصِّيَامِ، والإطْعامِ.

وَهُوَ قولُ الشَّافِعيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذا قَتَلَ الحَلالُ صَيْداً في الحَرمِ، فَعَلَيهِ الهَدْيُ، والإطْعَامُ، ولَا يُجْزِئُهُ الصِّيامُ.

وَروى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أبِي يُوسُفَ، أنَّ الهَدْيَ لا يُجْزِئُهُ أيضاً، إلا أنْ يَكُونَ. قيمتهُ مَذْبوحاً قِيمةَ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أوْ فِي الْحَرمِ. قَالَ: أرَى أنَّ عَلى كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إنْ حُكِمَ عَلَيهِمْ بالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ هدْيٌ. وإنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. ومِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطأ. فَتكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبةٍ عَلى كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ. أوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلى كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُم.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ في الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ في قَتْلِ الصَّيْدِ، وهُمْ مُحْرِمُونَ أو مُحِلُّونَ.

فَقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنا.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، والثَّوريِّ، قِياساً على الكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الخَطأ، وَذَلِكَ إجْمَاعٌ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ: إذا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْداً، فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم جَزاءٌ كَامِلٌ، فإنْ قتلَ مُحِلُّونَ صَيْداً في الحَرَمِ، فعلى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وقَال الشَّافِعِيُّ: عَلَيهم جَزاءٌ وَاحِدٌ، كانُوا مُحْرِمِينَ أو كَانُوا مُحلِّينَ في الحَرَمِ،

قِياساً على الدِّيةِ. وذَلِكَ إجْمَاعٌ، لأنَّ اللَّه تعالى يَقُولُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والمثلُ البَدلُ، لا الإبْدَالُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْداً، أوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الجَمْرَةَ، وحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] ومَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيب والنِّسَاءِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ، ومَرَّ القَوْلُ فِيها، في بَابِ الإفَاضَةِ. عِنْدَ قَولِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: مَنْ رَمَى الجَمْرةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيهِ، إلا النِّساء أو الطِّيب، وذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلافَ العُلَماءِ في هَذا المَعْنى مُجَوَّداً. والحمدُ للَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ في الْحَرمِ شَيْءٌ. ولَمْ يَبْلُغْنَا أنَّ أحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قال أبو عمر: اختَلَفَ العُلماءُ فِيما عَلى مَنْ قَطعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الحرَمِ.

فَقَالَ مالِكٌ مَا ذَكَرْنَا فِي «المُوطَّأ». وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أنَّهُ ذَكرَ لَهُ مَا يَقُولُ أهْلُ مكَّة: فِي الدَّوحة بَقرةٌ، وفِي كُلِّ غُصنٍ شَاةٌ. فَقالَ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، ولا نَعْلَمُ في قَطْعِ الشَّجَرِ شَيْئاً مَعْلُوماً، غَيرَ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ ولا لِحَلالٍ أنْ يَقْطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ، وَلا يكْسَرَهُ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ قَطعَ شَجَرَةً، فإنَّما هِيَ تَبَعٌ لأهْلِها، وَلا أنظرُ إلى فَرْعِها، فإنْ كَانَ أصْلُها في الحلِّ، لَمْ يجزْها، وإنْ كَانَ في الحَرَمِ جَزاهَا، وفِي الدَّوْحَةِ بَقرةٌ، وَفيما دُونَها شَاةٌ.

قَالَ: وهَذَا في شَجَرِ الحَرَمِ خَاصَّةً، وَسَواءٌ قَطَعَهُ مُحْرِمٌ أو حَلالٌ وأمَّا إذا قطع المحرم أو غَيْرُ المُحْرِمِ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ شَيْئاً، فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ.

وقَال أبُو حَنِيفَةَ، وأبُو يوسُفَ، ومُحمَّدٌ: كُلُّ شَيْءٍ أنْبَتَهُ النَّاسُ، فلَا شَيْءَ عَلى قَاطِعِهِ.، وكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ، فَقَطعَهُ رَجُلٌ، فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ بالغَةً ما بَلَغَتْ، فإنْ بَلَغَتْ هَدْياً، كَانَ بِمَكَّةَ، فإنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدْياً، فالصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ فِيها صِيَامٌ.

والصَّدَقَةُ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قال أبو عمر: هَذا لا يَطَّرِدُ لِمالِكٍ في فَتْوَاهُ وأصُولِهِ، وَلاَ لِمَنْ قَالَ بِالقِيَاس.

وقَالَ مَالِكٌ، في الَّذي يَجْهَلُ، أو يَنْسى صِيامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ في الحجِّ، أو مرضَ

فِيها، فَلا يَصُومُها حَتَّى يقدمَ بَلَدهُ، قالَ: لِيهدْ إنْ وَجَدَ هَدْياً. وإلا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وقَتَادةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ في بَلدِه، ويَطْعَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وقَال أبُو حَنِيفَةَ: إن انْقَضى يَوْمُ عَرَفَة، ولَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ، فَعَليهِ دَمٌ، ولا يُجْزئهُ غَيْرُهُ، وَلا يَصُومُ أيَّامَ مِنى.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ رَجِعَ إلى بَلَدِهِ، ولَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلاثَة الأيَّام، صَامَها في بَلَدِهِ، وتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَومٍ بِمُد، وَصَامَ السَّبْعَةَ في بَلَدِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيهِ إلا بَعْدَ الرُّجُوعِ، فإنْ رَجِعَ ومَاتَ، ولَمْ يَصُم الثَّلاثَةَ، ولَا السَّبْعَةَ، تَصَّدقَ عَليه في الثَّلاثَةِ، ومَا أمْكَنَهُ صَومهُ مِنَ السَّبْعَةِ، فتركهُ إنْ أمْكَنَ صَومهُ مِنَ السَّبْعَةِ فَتركهُ، إنْ أمْكَنَهُ صَومهُ كُلها، فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ، تُصَدّقَ عَنْهُ بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَومٍ.

وقَالَ أبُو ثَورٍ فِيها بِقَولِ مَالِكٍ.

حَدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدثنا قاسم: قَالَ: حَدثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ قالَ: حَدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر، في رَجُل تمتع ولَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، وفَاتَهُ الصَّومُ في العشرِ، قالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، ويُطعم عَنِ الثَّلاثةِ.

وَهُوَ قَولُ قَتادَةَ.

وحُجَّةُ أبي حَنِيفَةَ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَركَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، فَلْيُهرِقْ دَماً.

وَصَومُ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ في الحجِّ، مِنْ مَناسِكِ الحجِّ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، أنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مكانٍ سَوَاءٌ، وإنْ أهْدى، فَحَسَنٌ.

وَرَواهُ ابْنُ جُريج، عَنْ عَطَاءٍ، وَهِشَامٌ عَنِ الحَسَنِ في المُتَمتِّعِ لا يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ في العشرِ، وَهُوَ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إلى أهْلِهِ، قالا: يصومُ الثَّلاثَةَ، والسَّبْعَةَ بِمصْرِه. واللَّهُ المُوَفِّقُ.

٨١ ـ باب جامع الحج

٩١١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٩١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٢، من كتاب الحج، باب ٨١ (جامع الحج)، وقد أخرجه البخاري=

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى. والنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ، فَحلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْحَرْ، وَلاَ حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قَالَ: «افْعَلْ، وَلا حَرَجَ».

قال أبو عمر: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ في حجَّتِهِ رَمى الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ نَحَرَ بُدنَهُ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

وأجْمَعَ العُلماءُ، أنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الحاجِّ، أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ ينْحر هَدْياً، ـ إنْ كَانَ مَعَهُ ـ، ثُمَّ يحْلقَ رَأْسَهُ، فَمَنْ شَاءَ قَدمَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَتِهِ، فَلِلْعُلَماءِ في ذَلِكَ مَا أصِفُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلقَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ.

قال أبو عمر: لأنَّهُ حَرامٌ عَلَيهِ أنْ يمسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، أو يَلبسَ أو يمسَّ طِيباً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرةَ العَقَبَةِ.

وقَدْ حكمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ محلِّهِ مِنْ ضَرورةٍ بِالفِدْيَةِ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟

وقَالَ ابْنُ القَاسم: وَقالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، قَالَ: وكَذَلِكَ إنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرمِي، يُجْزِئُهُ، وَلَا شيْءَ عَلَيهِ؛ لأنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحلَّهُ، وَذَلِكَ يومَ النَّحْرِ، كَمَا لَو نَحَرَ المُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْياً سَاقَهُ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بِعُمْرَتِهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: في مَنْ طَافَ طَوَافَ الإفَاضَةِ، قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ، أنَّهُ يَرْمِي، ثُمَّ يَحْلقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُعيدُ الطَّوافَ.

قَالَ: ومَنْ رَمى، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الحلاقِ، حَلقَ رَأْسَهُ، وأعادَ الطَّوَافَ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَجَابِر بْنِ زَيْدٍ، مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ في إيجابِ الفِدْيَةِ عَلى مَنْ حَلقَ قَبْلَ أنْ يَرْمِي.

= في الحج، باب ١٣١ (الفتيا على الدابة عند الجمرة) حديث ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ومسلم في الحج، باب ٥٧ (من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) حديث ٣٢٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٢٢، والترمذي في الحج حديث ٨٣٩، والجنائز حديث ٩١٦، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٤٢، ٣٠٥١، والدارمي في المناسك حديث ١٨٢٨، ١٨٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٢.

[وهو قَوْلُ الكوفِيِّينَ.

وقال الشافعيُّ، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري: لا شيءَ على من حلقَ قبلَ أنْ يَرْمِيَ]، وَلا عَلى مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً، أو أَخَّرَهُ مِنْ رَمْيٍ، أو نَحْرٍ، أو حلَاقٍ، أو طَوَافٍ، سَاهِياً ـ مِمَّا يَفعلُ يَومَ النَّحْرِ.

وحُجَّتُهم حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ المذْكورُ في أوَّلِ هَذَا البَابِ، قَولهُ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

وحَدِيثُ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلامُ، سُئِلَ يَومَ النَّحْرِ، عَنْ رَجُلٍ حَلقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ، أو ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ، أو أشْباهُ هذا، فأكْثَرُوا في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ؛ فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذا إلا قَالَ: «لَا حَرجَ، لَا حَرَجَ».

وقَالَ عَطاءٌ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلى نُسُكٍ، فَلَا حَرَجَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوسٍ، ومُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَة، وَقَتادَةَ.

وأمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ؛ فَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيهِ.

كَذَلِكَ قَالَ عَطاءٌ، وَطاوسٌ، وعكرمةُ، وسعيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَمُجَاهِدٌ، والحَسَنُ، وَقتادَةُ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والأوْزَاعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، والشَّافِعيِّ، وَدَاوُدَ، وإسْحاقَ، والطَّبَريِّ.

وقَالَ النخعيُّ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ أهْراقَ دَماً.

وَبِهِ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ؛ قَالَ: وإنْ كَانَ قارِناً، فَعَليهِ دمَانِ؛ دَمٌ للْقِرانِ، ودَمٌ للحلَاقِ.

وقَالَ زُفَرُ: عَلَيهِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ لِلْقرانِ وَدَمانِ لِلْحِلاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ، عَلَيهِ الفِدْيَةُ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً في مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ، أنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيهِ وَذَلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لأنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ، ولأنَّهُ مَنْصُوصٌ عَليهِ فِي الحَدِيثِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أرْمِيَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ».

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٨٧، والنسائي في الحج باب ٢٤، وابن ماجه في المناسك باب ٧٤، والدارمي في المناسك باب ٥٠، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٥٨.
وأخرجه أيضاً البخاري في الحج، باب ١٢٥، بلفظ: عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج، لا حرج.
وأخرجه أيضاً مسلم في الحج حديث ٣٢٧.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثَ هَذَا البَابِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: لَمْ أَشْعُرْ.

وقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيها مِنَ الفِقْهِ أنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً، فَقِيلَ لَهُ: «لَا حَرَجَ».

وقَدْ جَاءَ مَعمرٌ بِمَعْنى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاقِفاً عَلى رَاحِلَتِهِ بِمِنى، فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتَ أرى أنَّ الذَّبْحَ قبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ، إلا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ».

قال أبو عمر: وَلا أعْلَمُ لأهْلِ العِلْمِ جَوَاباً في المُتَعَمِّدِ في ذَلِكَ، وَلَو كَانَ مُخَالِفاً لِلْجَاهِلِ والسَّاهِي، لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ في أجْوِبَتِهِمْ، وَفِي كُتُبِهِمْ، واللَّهُ أعْلَمُ.

إلا أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ، أنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أو أخَّرَهُ، فَلْيهرِقْ [لِذَلِكَ] دَماً. ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلَا عَامِدٍ، وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالقَوِيَّةِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وقَدْ ذَكَرْنا مَذْهَبَهُمْ في مَنْ قَدَّمَ الإفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ والحَلْقِ، أنَّهُ تَلْزَمُهُ إعَادَةُ الطَّوَافِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ ومَنْ تَابَعَهُ: لا إعَادَةَ في الطَّوَافِ.

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إنَّما طَافَ للإفَاضَةِ قَبْلَ أنْ يَرْمِي حَجْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ وَاقَعَ أهْلَهُ، إهْراقَ دَماً.

وقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ المَسْأَلَةَ، ومَا كَانَ مِثْلَها، في مَوْضِعِها مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، والحمدُ للَّهِ.

٩١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيراتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

٩١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العمرة، باب ١٢ (ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) حديث ١٧٩٧، ومسلم في الحج، باب ٧٦ (ما يقول إذا قفل من سفر) حديث ٤٢٨، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٣٨٩، والترمذي في الحج حديث ٨٧٣.

قَدِيرٌ. آيِبُون تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. ونَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

رَوى هَذا الحَدِيثَ، عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَفلَ مِنَ الجيُوشِ، أو السَّرَايَا، أو الحَجِّ، أو العُمْرَةِ، ثُمَّ ذكرَ مثْلَه سَوَاء.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إلا الحَضُّ على شُكْرِ اللَّهِ لِلْمُسَافِرِ عَلى أوْبتِهِ وَرَجْعتِهِ.

وشُكْرُ اللَّهِ تعالى، والثَّنَاءُ عَلَيهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ، وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُؤمِنٍ، لَازِمٌ لَهُ؛ بِدَلِيلِ قَولِه تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

ومِنَ الشُّكْرِ الاعْترافُ بِالنعْمَةِ؛ فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَظيمةٌ.

ومَعْنى أيبُونَ: رَاجِعُونَ، ومَعْنى تَائِبونَ: أي مِنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ عَائِدُونَ، بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيهِم، وَرَضِيهُ مِنْهُمْ، سَاجِدُونَ لِوَجْهِهِ، لا لِغَيْرِهِ، حَامِدُونَ عَلى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَولُهُ: صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. فِيما كَانَ وَعَدَهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْترافٌ بالنِّعْمَةِ، وَشُكْرٌ لَها.

وفِيهِ مِنَ الخَبَرِ أنَّ غَزْوَةَ الخَنْدَقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الأحْزَابِ، نَصرَ اللَّهُ فِيها المُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا، ولَمْ يَكُنْ فِيها لآدَمِيٍّ صُنْعٌ؛ فَلِذَلِكَ قالَ: **(وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**.

٩١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ في مَحَفَّتِهَا[1]. فَقِيلَ لَهَا: هَذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فأخَذَتْ بِضَبْعَيْ[2] صَبِيٍّ كَانَ مَعَها. فَقَالَت: أَلِهذَا حَجٌّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أجْرٌ».

هَكذا رَوى يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ مُرْسَلاً، وتَابَعَهُ أكْثَرُ الرُّوَاةِ «لِلْمُوَطَّأ».

وَرواهُ ابْنُ وَهبٍ، وأبُو مصعبٍ، والشافعيُّ، وابْنُ عثمةَ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ يونسَ

---

٩١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج باب ٧٢ (صحة حج الصبي وأجر من حج به) حديث ٤٠٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٧٥، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩.

(١) وهي في محفتها: المحفة شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها.

(٢) فأخذ بضبعي: الضبعان، هما باطنا الساعد، أو العضدان.

التنيسيُّ، عَنْ مَالكٍ، عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ عقْبَةَ، عَنْ كريبٍ مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام.

[وقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهِيدِ» الاخْتِلافَ على إبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ] وعَلَى مُحمدِ بْنِ عُقْبَةَ أيضاً في هَذا الحَدِيثِ.

وَهُو حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ أسْنَدَهُ ثِقَاتٌ، لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ قَطَعَهُ.

والمِحَفَّةُ شَبِيهَةٌ بالهوْدَج، وَقِيلَ: لا غِطَاءَ عَلَيْها.

والضَّبْعُ: بَاطِنُ السَّاعِدِ.

وَفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ؛ الحجُّ بالصِّبْيَانِ.

وأجَازَهُ جَماعَةُ العُلماءُ بالحجاز والعِرَاقِ، والشَّام، ومِصْرَ، وخَالَفَهُمْ في ذَلِكَ أهْلُ البِدَعِ، فَلَمْ يَرَو الحجَّ بِهِمْ، وقَولُهم مَهْجُورٌ عِنْدَ العُلماءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حجَّ بأغَيلمة بَنِي عَبْدِ المُطلبِ، وقَالَ في الصَّبيِّ: «لَهُ حَجٌّ وَلِلَّذِي يحجُّهُ أجْرٌ».

وَحجَّ أبُو بَكْرٍ بابْنِ الزُّبَيْرِ في خرقةٍ.

قَالَ عُمَرَ: تُكْتَبُ للصَّبيِّ حَسَنَاتُهُ، ولا تُكْتَبُ عَلَيهِ السَّيِّئاتُ.

وحَجَّ السَّلَفُ قَدِيماً وحَدِيثاً بِالصِّبْيَانِ، والأطْفالِ، يعرضُونَهُمْ لِرَحْمَةِ اللَّهِ.

ورَوى أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المثنَّى، قَالَ: حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ الرَّبيع بْنِ سبرة، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُروا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وإذَا بَلَغَ عَشْراً، فاضْرِبُوهُ عليها»[1].

فَكَمَا تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ، وَلَيْسَتْ عَلَيهِ، كَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ حَجٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الزَّكَاة في أمْوَالِ اليَتَامى، ومُحالٌ ألا يُؤْجَرُوا عَلَيْها؛ فالقَلَمُ إنَّما هُو مَرْفُوعٌ عَنْهُم فيما أساءُوا في أنْفُسِهِمْ، ألا ترى أنَّ ما أتْلَفُوهُ مِنَ الأمْوَالِ، ضَمنوهُ، وكَذَلِكَ الدِّمَاءُ، عمدُهُم فِيها خطأٌ، يُؤدِّيهِ عَنْهُمْ مَنْ يُؤدِّيهِ عَنِ الكِبَارِ في خَطَئِهِمْ.

وأجْمَعَ العُلماءُ، أنَّ مَنْ حَجَّ صَغِيراً قَبْلَ البُلُوغَ، أو حَجَّ بِهِ طِفْلاً، ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يجزْهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٦، حديث ٤٩٤.

وقَدْ شَذَّتْ فِرْقَةٌ، فأجَازُوا لَهُ حجَّةً بِهذا الحَدِيثِ وَلَيْسَ عِنْدَ أهْلِ [العِلْمِ] بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الغَرْضَ لا يُؤدَّى إلا بَعْدَ الوُجُوبِ.

وهَذا ابْنُ عَبَّاسٍ هو الذي رَوى هذا الحَدِيثَ عَنِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وَهُوَ الَّذي كَانَ يفْتي بالصبي يحجُّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قالَ: يحجُّ حَجَّةَ الإسْلامِ.

وفِي المَمْلُوكِ يحجُّ، ثُم يعْتقُ، قالَ عَلَيهِ الحجُّ.

ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ أبي إسْحاق، عَنْ أبي السفر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَنِ ابْنِ عُيَيْنة، عَنْ مُطَرِّف، [عن ابن عباس مثله، وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مثله].

وعَلَى هَذا جَمَاعَةُ عُلماءِ الأمْصَارِ، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فإنَّهُ خَالَفَه في المَمْلُوكِ، فَقالَ: يُجْزئهُ حَجَّةُ الإسْلَامِ، وَلَا يجزئُ الصَّبيّ.

وذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريج، أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنْ عَطاءٍ، قالَ: يقضي حجَّةُ الصَّغِير عَنْهُ، فإذا بَلَغَ، فَعَليهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وأخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوس، عَنْ أبيهِ مِثْلَهُ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في المُراهِقِ، والعَبْدِ، يُحْرِمَانِ بالحجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هذا، ويُعْتَقُ هذا، قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرَفَة.

فَقالَ مَالِكٌ: لا سَبِيلَ إلى رَفْضِ الإحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ، ولا لأحَدٍ، وَيتمادَيَانِ على إحرامهما ولَا يُجْزِئُهما حَجُّهما ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: إذَا أحْرَمَ الصَّبيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرَفَة، فَوَقَفَ بِها مُحْرِماً، أجْزأهُ ذلك مِنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ، ولَمْ يحْتَجْ وَاحِدٌ مِنْهُما إلى تَجْدِيدِ إحْرَامِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذَا أحْرَمَ الصَّبيُّ، ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إحْرَام، فَإنْ جَدَّدَ إحْراماً قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرفَةَ، أجْزَأهُ، وَإنْ لَمْ يُجَدِّدْ إحْراماً، لَمْ يُجْزِئهُ.

قالَ: وَأمَّا العَبْدُ؛ فَلا يُجْزئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ وَإنْ جَدَّدَ إحْرَاماً.

وَقَدْ ذَكَرْنا وَجْهَ قَولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وَحجَّتَهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَقَالَ مَالكٌ: يُحَجُّ بالصَّغِيرِ، وَيجردُ بالإحرام، وَيُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الكَبِيرُ، فَإنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، ورَمْيِ الجِمارِ، وَإلا طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإنْ أصَابَ صَيْداً فُديَ عَنْهُ، وَإنِ احْتاجَ إلى مَا يَحْتاجُ إلَيهِ الكَبِيرُ، فعلَ بِهِ ذَلِكَ، وفُديَ عَنْهُ.

وَهَذا كُلُّهُ قولُ الشَّافعيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَجماعَةِ الفُقهاءِ، إلا أنَّ أبَا حَنِيفةَ قَالَ:

لا جَزاءَ عَلَيه فِي صَيْدٍ. وَلا فِدْيَة عَلَيهِ فِي لباسٍ وَلا طِيبٍ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: تَجْرِيدُهُ يغْني عَنِ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ، لا يُلَبِّي عَنْهُ أحَدٌ، إلا أنْ يَتَكَلَّمَ، فَيُلَبِّي عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَقالَ مَالِكٌ: لا يَطُوفُ بِهِ أحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ الوَاجِبَ؛ لأنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ، عِنْ مَالِكٍ: أرى أنْ يَطوفَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَطُوفَ لِلصَّبيِّ، وَلا يرْكُعُ عَنْهُ، وَلا شَيْءَ عَلى الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاق، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَانُوا يحجُّون إذا حجَّ الصبيُّ أنْ يُجَرِّدُوهُ، وَأنْ يُجَنِّبُوهُ الطِّيبَ إذا أحْرَمَ، وَأنْ يُلَبَّى عَنْهُ إذَا كَانَ لا يقْدرُ عَلى التَّلْبِيَةِ.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: يُحجُّ بالصَّبيِّ، وَيُرْمى عَنْهُ، وَيُجنبُ مَا يُجنبهُ الكَبيرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلا يُخمرُ رَأْسهُ، وَيُهْدَى عَنْهُ إنْ تَمَتَّعَ.

٩١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُؤيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ فِيهِ أصْغَرُ وَلا أدْحَرُ ولا أحْقَرُ وَلا أغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إلا لِمَا رَأى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إلَا مَا أرِي يَوْمَ بَدْرٍ» قيل: وما رأى، يوم بدر يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أمَا إنَّهُ قَدْ رَأى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ»(١).

إبْراهِيمُ بْنُ أبي عَبْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عقيلٍ، وَقِيلَ: تَميم. وَالأوَّلُ أكْثَرُ، يُكَنَّى أبا إسْحاقَ، وَقِيلَ: أبا إسْمَاعِيلَ ثِقةٌ، أدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحابةِ، وَعُمرَ عُمراً طَوِيلاً، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، خُزاعيٌّ، تَابعيٌّ، شاميٌّ، ثِقَةٌ، وَكَرِيزٌ بِفَتْحِ الكَافِ فِي خزاعَةَ، وَكُريزٌ بِضمهَا فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَلَيسَ فِي هَذا الحَدِيثِ أكْثَرُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي شُهُودَ عَرفَةَ، وَالتَّعريفِ بِفَضْلِ ذَلِكَ المَوْقِفِ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الحَّج مَا فِيهِ.

---

٩١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٧، ١٨.

(١) يزع الملائكة: أي يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعبّيهم للقتال، والمعبّي يسمى وازعاً.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلا فِي الجَنَّةِ»[١].

كفَايَةٌ.

وَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يفسقْ، خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلدَتْهُ أمُّهُ»[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهيد» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أبي عَبْلةَ، هَذا، مِنْ فَضْلِ شُهُودِ عَرَفاتٍ فِي الحجِّ مَا فِيهِ شِفَاءٌ واكْتِفَاءٌ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

كَذَلِكَ أتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلى مَعْنى قَولِهِ: «يَزَعُ المَلائِكَةَ» فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً بِما لَا مَزِيدَ فِيهِ.

وَمُخْتَصَرُ ذلك، أنَّ الوَازِعَ هُوَ المَانعُ الَّذِي يكفُّ، وَهُوَ هَذا الحَدِيثِ بِمَعْنى يعبئهم، وَيُرَتبهُمْ لِلقِتالِ، وَيَصفهُم، وَيمنعُ مِنْ أنْ يشفَ بَعْضُهم بَعْضاً، وَيخرجَ بَعْضُهم عَنْ بَعضٍ.

قَالَ الشَّاعرُ:

وَلا يزعُ النَّفس اللَّجُوجَ عَنِ الهوى ... مِنَ النَّاسِ إلا وَافِرُ العَقْلِ كَامِلُهُ

٩١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاش بْنِ أبِي رَبِيعَة، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأفْضَلُ مَا قُلْتُ أنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبلِي: لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثُ مُسنَداً فِي «التَّمْهِيد».

وَفِيهِ: فَضْلُ الدُّعاءِ، وَفَضْلُ يَومِ عَرَفَةَ.

وَفِي ذَلِك دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ الأيَّامِ عَلى بَعْضٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَومِ الجُمعَةِ، وَفَضْلِ يَومِ عَاشُورَاءَ، وَعَرفَةَ أحَادِيثُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

وَفِيهِ تَفْضِيلُ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ. عَلى سَائِرِ الكَلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب ١، ومسلم في الحج حديث ٤٣٧، والترمذي في الحج باب ٢، ٨٨، والنسائي في الحج باب ٣، ٥، ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٣، والدارمي في المناسك باب ٧، ومالك في الحج حديث ٦٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧، ٢/ ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٣/ ٣٢٥، ٣٣٤، ٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والمحصر باب ٩، ١٠، ومسلم في الحج حديث ٤٣٨، والترمذي في الحج باب ٢، والنسائي في الحج باب ٤، وابن ماجه في المناسك باب ٣، والدارمي في المناسك باب ٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

٩١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلامُ؛ فَمِنْها مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ: الحَمْدُ للَّهِ، وَمنْها مَا جَاءَ بِتَفْضِيلَ: سُبْحانَ الله، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنا مِنْ دُعائِهِ يَومَ عَرفَةَ أَنْوَاعاً مِنْها مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، دُعاء يَوم عَرفَةَ بِعَرفَةَ؛ فَقالَ: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا تهبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّيلُ وَالنَّهارُ»[1].

وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كانَ أَكْثَرُ قَولِ النَّبيِّ عليه السلام بِعَرفَةَ؟ فقَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ، وَالحَمدُ للَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبرُ.

قَال سُفْيان: إِنَّما هُوَ ذكْر، وَلَيسَ بِدُعَاءٍ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: «إِذا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ».

قال: قلت نعم، حدثتني أنت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت لا؟ قال: قال أمية ـ حين أتى ابن جدعان:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... إذا أثنى عليك المرء يوم

حياؤك إن شيمتك الحياء ... كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان ـ رحمه الله ـ: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال، قال لي عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٩، ومسلم في المسافرين حديث ١٨١، ١٨٧، ١٨٩، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والترمذي في الدعوات باب ٣٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٤، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٧٣.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٩١٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[1]. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَل مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحْرِماً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذا، انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ لا تَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ انْفِرَادُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا بَعْضَ طُرُقِهِ، وَالاخْتِلافَ فِي أَلْفاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ.

رَوى زَيْدُ بْنُ الحُبابِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الغزي، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أنسٍ، أَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوى شبابةُ بْنُ سوارٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ، فَلْيَقْتُلْهُ».

وَزَعَمَ أصحابُنا أَنَّ هَذا أَصْلٌ فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ إِذا سَبَّ النبيَّ عَليه السَّلامُ، وَهَذا غَلَطٌ؛ لأَنَّ ابْنَ خَطَل كَانَ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ، لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَمَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، بَلِ اسْتَثْناهُ مِنْ ذَلِكَ الأمان.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُم كَانُوا كُلُّهم، أو أَكْثَرُهم عَلى سَبِّ النبيِّ عليه السلام، وَلَمْ يَجْعَلْ لابْنِ خَطَلٍ أماناً؛ لأَنَّ أَمْرَهُ عليه السلام بقتْلِ ابْنِ خَطَل خَرجَ مِنَ الأمانَ لأَهْلِ مَكَّةَ مخرجاً وَاحِداً، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

بِذَلِكَ وَرَدَتِ الآثارُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

وَالوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْن خَطَلٍ أَنَّ اللَّهَ تعَالى أَمَرَ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا وقال:

---

٩١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٧ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ١٨ (دخول الحرم ومكة بغير إحرام) حديث ١٨٤٦، ومسلم في الحج، باب ٨٤ (جواز دخول مكة بغير إحرام) حديث ٤٥٠، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٦٨٥، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠.

(١) المغفر: هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وجعَل لهُمْ مَعَ ذَلِكَ إذا قدر عَلَيْهِم: المنَّ إنْ شَاءَ، وَإنْ شَاءَ الفِداءَ، وَلَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِ وُجُوهِ ذَلِكَ، وَلما كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فِي حُكْمِ اللَّهِ ذَلِكَ، صنعَ مَا أذنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ.

وَكانَ سَببَ قَتلهِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ مَا حدثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قِراءَةً مِنِّي عَلَيهِ، قَالَ: حدثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدثنا عُبيدُ بْنُ عَبدِ الوَاحِدِ، قَالَ: حدثنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أيُّوبَ، قَالَ: حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إسْحاقَ، قَالَ: وَأما قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطل فَقتلهُ سَعِيدُ بْنُ حريثٍ المَخْزُوميُّ، وَأبُو برزةَ الأسْلَمِيُّ؛ اشْتَركَا فِي دَمِهِ، وَهُوَ رجل مِنْ بَني تيم بْنِ غالبٍ.

قالَ: وَإنَّما أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقتله؛ لأنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدّقاً، وَكانَ مُسْلِماً، وَبعثَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ، وَكانَ مَعَهُ مَولى لَهُ يَخْدِمُهُ، وَكانَ مُسْلِماً، فَنزلَ ابْنُ خطل منْزلاً، وَأمرَ المولى أنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً، وَيصْنع لَهُ طَعاماً، فَنامَ واسْتيْقَظَ، ولَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئاً، فَعدا عَلَيهِ فَقتلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكاً.

قال أبو عمر: فَهذَا القَتْلُ قَودٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَمثلُ هذَا قِصَّةُ مِقْيَس بن صُبَابَةَ، قَتَلَ مسلماً بَعْدَ أخْذِ الدِّيَةِ، وَهُوَ أيضاً مِمَّا هدرَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ، فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

كَذا حدثنا سَعِيدُ بن نصر، قَالَ: حدثَني قاسمٌ، قَالَ: حدثَني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثَني أبُو بكرٍ بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحْمدُ بْنُ المفضلِ، قَالَ: حدثني أسْباطُ بْنُ نصرٍ، قَالَ: زَعمَ السدي، عَنْ مُصعبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبِيهِ، قالَ لَما كَانَ يَوم فَتْحُ مَكَّةَ، أمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أهْلَ مَكَّةَ، إلا أرْبعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأتَيْنِ، وَقالَ:

«اقْتُلُوهُمْ وَإنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأسْتارِ الكَعْبَةِ»: [عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صُبَابَة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة]، فَاسْتَبَقَ إلَيهِ سَعِيدُ بْنُ حريث، وَعمارُ بْنُ يَاسِر، فَسبقَ سَعيدٌ عَمَّاراً، وَكَانَ أشَدَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ[1]، وَذكْرُ تَمامِ الخَبَرِ فِي «التمهِيدِ».

---

(١) انظر الحديث عند البخاري في الصيد باب ١٨، والجهاد باب ١٦٩، والمغازي باب ٤٨، ومسلم في الحج حديث ٤٥٠، وأبو داود في الجهاد باب ١١٧، والترمذي في الجهاد باب ١٨، والنسائي في الحج باب ١٠٧، والتحريم باب ١٤، والدارمي في المناسك باب ٨٨، والسير باب ١٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤.

قال أبو عمر: كَانَ هَذا كُلُّهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمكَّةَ، فِي السَّاعَةِ الَّتي خلتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلى يَومِ القِيَامَةِ.

وَلِهَذَا ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لَمْ يَدْخُلْها رَسُولُ الله مُحْرِماً.

٩١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. ومَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذلِكَ.

وَتَعلقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ؛ فقَالَ: جَائِزٌ أنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَخَالَفَهُ أكْثَرُ العُلماءِ فِي ذَلِكَ؛ وَذكرَ عَن الشَّافِعِيِّ ـ وَالمَشْهور عَنِ.

وَقَدْ رَوى أشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

ذكرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحرشيِّ، قالَ: حدثنا بشرُ بْنُ المفضلِ، قالَ: حدثنا أشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أنَّهُ كَانَ يَكْرهُ أنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيرِ إِحْرامٍ.

وَرَواه ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: الحجَّةُ لِمَنْ قَالَ: لا يَدْخُلُ أحَدٌ مَكَّةَ إلا مُحرِماً إلا الحَطَّابِينَ، وَمن يد من التكررَ إِليها؛ لإجْماعِهم أنَّ مَنْ نَذرَ مَشْياً إلى بَيْتِ اللَّهِ، أنَّهُ لا يَدْخُلُهُ إلا مُحْرِماً بحجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ لأنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ.

وَقالَ طَاوسٌ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَطَّ مَكَّةَ إلا مُحْرِماً، إلا يَومَ الفَتْحِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فيما يَجِبُ عَلى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامٍ.

فَقالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يَدْخُلُها أحَدٌ مِنْ أهْلِ الآفَاقِ إلا مُحْرِماً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ أسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لا يَجِبُ عَلى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامٍ حَجٌّ، وَلا عُمْرَةٌ؛ لأنَّ الحجَّ والعُمْرَةَ، لا يَجِبَانِ إلا عَلى مَنْ نَوَاهُما، وَأحْرَمَ بِهِمَا.

وَلَكِنَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ، أنْ لا يَدْخُلَ الحَرمَ إلَّا حَراماً.

وَقالَ أبُو يوسُفَ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ: لا يَدْخُلُ أحَدٌ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامٍ، فَإِنْ دَخَلَها أحَدٌ غَيْرَ مُحرمٍ فَعلَيهِ حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ.

---

٩١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في مناسك الحج، حديث ٢٩٤٣.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، إلا أنَّهُ قَالَ: فَإنْ لَمْ يحجّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ، قِيلَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ بْنِ حي.

٩١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حلْحَلةَ الدِّيليِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأنْصَارِيِّ، عَنْ أبيه، أنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[1] بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أنْزَلَكَ تَحْتَ هذِهِ السَّرحَةِ؟ فَقُلْتُ: أرَدْتُ ظِلَّها. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا. مَا أنْزَلَني إلا ذلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا كُنْتَ بَيْنَ الأخْشَبَيْنِ[2] مِنْ مِنى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ. بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً»[3].

قَدْ مَضى القَولُ فِي مَحَمَّدِ بْنِ عمْرانَ وَفِي أبِيَه «التَّمْهيدِ».

وَالسَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ.

قَالَ الخَلِيلُ: السَّرحُ: الشَّجرُ الطوالُ الَّذِي لَهُ شعبٌ وظلٌّ وَاحِدتُهُ سَرْحَةٌ. وَنَفَحَ بِيَدِهِ: أشَارَ.

وَالسُّرَرُ وَالأخْشابُ: الجَبلانِ. وَكَذلِكَ الأخاشِبُ: الجِبَالُ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أرَادَ بِقَولِهِ: الأخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى الجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ العَقبةِ بِمِنًى فَوْقَ المَسْجِدِ.

وَقالَ إسْمَاعِيلُ: يُقالُ: إنَّ الأخْشَبَيْنِ اسْمٌ لِجِبالِ مَكَّةَ وَمِنى خَاصَّةً.

قال أبو عمر: أنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لأبي قَيْس بْنِ الأسلت:

فَقُومُوا وَصلوا ربكُم وتمسَّحوا ... بِأرْكانِ هَذا البَيْتِ بَيْنِ الأخَاشِبِ

وَقالَ العامريُّ، فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

ويبايع بَيْنَ الأخشَبَيْنِ وَإنَّما ... يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الأخشَبَيْنِ تبايعُ[4]

هَذا الحَدِيثُ دَليلٌ على التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الأنْبِيَاءِ والصَّالِحِينَ، ومَسَاكِنِهم،

---

٩١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في الحج، باب ١٨٩، (ما ذكر في منى)، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٩.

(١) سرحة: هي شجرة طويلة لها شعب.

(٢) الأخشبان: هما جبلان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

(٣) سُرَّ تحتها سبعون نبياً: أي ولدوا تحتها. فقطع سرّهم، وهو ما تقطعه القابلة من سرّة الصبي.

(٤) البيت من الطويل، وهو في الأغاني ٤/ ١٢٤.

وآثارِهِمْ. وإلى هذا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وفِيهِ أيضاً إبَاحَةُ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يسمعُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ، والأمم السَّالِفَةِ؛ لأنَّهُ لا حُكْمَ فِيهِ يَجِبُ.

وكَذَلِكَ لا حُكْمَ في هَذا الحَدِيثِ مِنْ أحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

٩١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِامْرأةٍ مَجْذُومةٍ[1]، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَها: يَا أمَةَ اللَّهِ. لا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ في بَيْتِكِ. فَجلَسَتْ. فَمَرَّ بِها رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَها: إنَّ الَّذي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فاخْرُجي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأطِيعهُ حَيّاً، وأعْصِيهُ مَيِّتاً.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ؛ الحُكْمُ بِأنْ يُحالَ بَيْنَ المَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلاطِهِمْ بِالنَّاسِ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الأذى لَهُمْ، وأذى المُؤْمِنِ، والجَارِ [لا يَحِلُّ].

وإذَا كَانَ آكلُ الثُّوم يُؤْمَرُ باجْتِنَابِ المَسْجِدِ، وكَانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّما أُخْرِجَ إلى البَقِيع، فما ظَنُّكَ بالجُذَامِ؟ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي، وعِنْدَ جَمِيعِهِم يُؤْذِي.

وأمَّا قولُ عُمَرَ لِلْمَرْأةِ: لَو جَلَسْتِ في بَيْتِكِ. بَعْدَ أنْ أخْبَرها أنَّها تُؤْذِي النَّاسَ، فإنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ لينِ القَولِ لَها، والتَّعريضِ بِأنَّهُ لَمْ يَكُنْ يقدمُ إليها، وَرَجمَها بِالبَلاءِ الَّذِي نزلَ بِها، فرقَ لَها، وَكَانَ أيضاً مِنْ مَذْهَبِهِ؛ أنَّهُ كَانَ لا يعْتَقِدُ أنَّ شَيْئاً يُعْدِي، وَقَدْ كَانَ يُجَالِس مُعَيْقِيبَ الدرسيَّ، وَكانَ عَلى بَيْتِ مَالِهِ، وكَانَ يُؤاكلُهُ، وَرُبَّما وَضَعَ فَمَهُ مِنَ الإنَاءِ على مَا يَضَعُ عَلَيهِ مُعَيْقيبٌ فَمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ في صَدْرِ كِتاب «التَّمْهِيدِ»، فَلِهَذا ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لَمْ يَزْجُرْهَا، وَلَمْ يَنْهَهَا، وأشارَ إليها إشَارَةً، كَانَتْ مِنها مَقْبُولةً، وَلَعلَّهُ لَمْ تُخْطِىءْ فَراسَتُهُ فِيها؟ فأطَاعَتْهُ حَيّاً وَمَيتاً.

٩٢٠ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ والْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ.

---

٩١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٧١.

(١) مجذومة: أي أصابها داء الجذام.

٩٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٤.

قال أبو عمر: رِوَايَةُ عُبَيدِ الله، عَنْ أبيهِ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ والمقامِ المُلْتَزَمُ خَطأٌ لَمْ يتابعُوا عَلَيهِ.

وأمَرَ ابْنُ وضَّاحٍ بِرَدِّهِ مَا بَيْنِ الرُّكْنِ والبَابِ. وَهُوَ الصَّوابُ.

وكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ في «المُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ الرُّكْنُ الأسْوَدُ وبابُ البَيْتِ.

كَذَلِكَ فَسَّرَ الخزاعيُّ المُلْتَزَمَ، وذكرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، كَانَ يلْصقُ وَجهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ.

وَروى عَبَّادُ بْنُ كثيرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: المُلْتَزَمُ والمُدعا والمُتَعَوَّذُ؛ مَا بَيْنَ الحَجَرِ والبَابِ.

قَالَ أبُو الزُّبَيْرِ: دَعَوْتُ اللَّهَ هُنَاكَ بِدُعاءٍ، فاسْتُجِيبَ لِي، وَقَدْ رُوِيَ عَن النبيِّ عليه السلام، أحَادِيثُ فِيما يرغبُ في الصَّلاةِ والذِّكْرِ والدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ، والمقَامِ.

وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيراً مَا يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ، المَقَام، وَكانَ مِنْ دُعائِهِ فِيه: اللَّهُمَّ قَنعْنِي بِما رَزَقْتَنِي، وبَارِكْ لِي فِيه، واخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

وَرَوى القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحمد، وأيُّوبُ السخْتِيانيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، أنَّهُم كَانُوا يَلْتَزِمُونَ ظَهْرَ البَيْتِ مِنَ الرُّكْنِ اليمانيِّ، والبابِ المُؤخرِ، وقَالَ: إنَّ ذَلِكَ مُلْتَزَمٌ أيضاً.

وهَذا خِلافُ مَا تَقَدَّمَ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْمُلْتَزَمُ وَهُوَ المتعوذُ، فكأنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مَوْضعَ رَغْبةٍ، وَهَذا مَوْضعُ اسْتِعاذَةٍ، وعلى ذَلِكَ ترك ألْفَاظ الأخْبارِ عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ، ومَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، على أنَّهُ مَوْضعُ اسْتِعَاذَةٍ.

٩٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلى أبِي ذَرٍّ، بالرَّبذَةِ. وأنَّ أبَا ذَرٍّ سألَهُ: أيْنَ تُريدُ؟ فَقَالَ: أرَدْتُ الحَجَّ. فقال: هل نزعك[1] غيره؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: فأْتَنِفِ العَمَلَ[2]. قَالَ: الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ. فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهِ. ثُمَّ إذا أنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ[3] عَلَى رَجُلٍ. فَضَاغطْتُ[4] عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَعْنِي أبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رآنِي، عَرَفَنِي.

---

٩٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) نزعك: أي أخرجك.
(٢) فأتنف العمل: أي استقبله.
(٣) منقصفين: أي مزدحمين.
(٤) فضاغطت: أي زاحمت وضايقت.

قال أبو عمر: في هذا الخَبَرِ مَا كَانَ عَلَيهِ أَبُو ذَرٍّ مِنَ العِلْمِ والفِقْهِ، وأمَّا زُهْدُهُ، وعِبادته، فَقَدْ ذَهبَ فِيها مثلاً.

سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: وَعِيَ عِلْماً عَجزَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ أوكأ عَلَيه، فَلَمْ يخرجْ شَيْئاً مِنْهُ.

ومَعْلُومٌ أنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ لِلرَّجُلِ، لا يكُونُ مِثْلُهُ رَأْياً، وإنَّما يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النبيِّ عليه السَّلام.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ الله قَدْ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَصْدِ بَيْتِهِ مَرَّةً في عُمْرِ العَبْدِ؛ ليحطَّ أَوْزَارَهُ بِذَلِكَ، وَيغْفرَ ذُنُوبَهُ، وَيخرج مِنْها كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، كَما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةُ»(١).

وقَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ، وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

ذَكرَ إسْحَاقُ الأزرقُ، عَنْ شريكٍ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينارٍ، قَالَ: حَجَجْنَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا نُسُكَنَا، مَرَرْنا بِأبي ذَرٍّ، فَقَالَ لَنَا: اسْتأنِفُوا العَمَلَ، فَقَدْ كفيتُمْ مَا مضى.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أبي مَيْسَرَةَ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حدَّثني أبي، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أبي مَيْسَرَةَ، عَنْ رَبيعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جعونةَ بْنِ سعوبٍ الليثيِّ، قَالَ: خَرجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب، فَنظرَ إلى رَكْبٍ صَادِرِينَ مِنَ الحَجِّ، فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الفَضْلِ بَعْدَ المَغْفِرَةِ، لا يكلفوا، ولَكِنْ لِيَسْتأنِفُوا العَمَلَ، وإذَا كَانَ هَذا، فَلْيَأْتَنِفِ العَمَلَ كُلُّ مَنْ حَجَّ حجّاً مَبْرُوراً، فَطُوبى لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ العَمَلِ الصَّالح.

رَوى سُفْيَانُ الثَّوريُّ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سأَلَهُ حِينَ دَفعَ النَّاسُ مَنْ عَرفَةَ، إلى المُزْدَلِفَةِ، عَنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً، وَهُوَ يعرضُ بِأَهْلِ الفِسْقِ والظُّلمةِ، فَقَالَ: أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً؛ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ لِهَؤُلاءِ.

٩٢٢ ـ مَالِكٌ؛ أنهُ سأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ الاسْتِثْنَاءِ في الحَجِّ: فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وأنْكَرَ ذَلِكَ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

٩٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥٣، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: يُرِيدُ بِقَولِهِ: الاسْتِثْناءِ. أنْ يشترطَ وَيسْتَثْنِي؛ فَيَقُول عِنْدَ إحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجاً أو عُمْرَةً، إلا أنْ يَمْنَعنِي مِنْهُ مَا لا أقْدرُ عَلى النُّهُوضِ، فَيكُونُ محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَلا شَيْءَ عَلَيَّ. فإذَا قَالَ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ شَرْطُهُ، ومَا اسْتَثْناهُ إنْ نَابَهُ شَيْءٌ، أو عَاقَهُ عَائِقٌ، يَقُومُ محلّهُ في ذَلِكَ المَوضع، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهَذِهِ المَسْألَةُ، اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها قَدِيماً وَحَدِيثاً.

فَقَالَ مَالِكٌ: الاشْتِراطُ في الحجِّ بَاطِلٌ، وَيَمْضي على إحْرامِهِ حَتَّى يتمَّهُ على سُنَّتِهِ، ولَا يَنْفَعُهُ قَولُهُ: مَحَلِّي حَيْثُ حَبَستني.

وَبِه قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ.

وَهُوَ قولُ إبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ.

ذكر عَبْدُ الرزَّاقِ، وأخْبَرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ، أنَّهُ كَانَ ينكرُ الاشْتِراط في الحجِّ، وَيَقُولُ: حسبكُم سُنَّةُ رَسُول اللَّهِ، أنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فإنْ حَبَسَ أحَدَكُمْ عَنِ الحَجِّ حَابِسٌ، فَطافَ بِالبَيْتِ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيَحْلِقْ وَيُقصِّرْ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يحجَّ قابِلاً، وَيهْدِي أو يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضباعَةَ، لَمْ أعدهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: الاشتِراطُ [بَاطِلٌ].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وطَاوسٍ، أنَّهُما أنْكَرا الاشْتِراطَ في الحجِّ، وَذَهَبا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ.

وَقالَ أحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: لا بأْسَ أنْ يشترطَ، ويَنْفعهُ شَرْطُهُ، عَلى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ عليه السلام، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[1].

قال أبو عمر: رُوِيَ الاشْتِراطُ في الحجِّ عِنْدَ الإحْرَامِ عَنْ عَلِيٍّ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وعِمَّارٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ؛ مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةُ بِالكُوفَةِ، ومِنْهُمْ عَلْقَمَةُ، وعُبَيْدَةُ السلمانيُّ وشُريحٌ.

وَهُوَ قولُ عَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ.

---

(١) لفظ الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: حجي واشترطي أن محلي حديث حبستني. أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الحج حديث ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، والنسائي في المناسك باب ٦٠، وابن ماجه في المناسك باب ٢٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٢٠.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرزَّاقِ، وابْنِ أبي شَيْبَةَ.

سئل مالك: هَلْ يَحْتَشُّ الرجل لدابَّتِهِ من الحَرَمِ؟ فقال: لا.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه لا يحتش في الحَرَم، إلا الإذْخر الَّذِي أذِنَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ في قَطْعِهِ [فإنَّ الجَمِيعَ] يُجِيزُونَ أخْذَهُ، وَيَقُولُونَ: أذِنَ النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ في قَطْعِ الإذْخِرِ(١).

أجْمَعُوا أنَّهُ لا يَرْعى إنْسانٌ في حَشِيشِ الحَرَمِ؛ لأنَّهُ لو جَازَ أنْ يُرْعى جَازَ أن يُحتَشَّ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: يُقْطَعُ السِّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْها الثَّمَرُ والوَرَقُ لِلدَّوَاء، إذا كَانَ لا يمِيتُها، ولا يضرُّ بها؛ لأنَّ هذا يسْتخلفُ، فَيَكُونُ كَما كَان؛ وَلَيْسَ كالَّذِي يُنْزَعُ أصْلُهُ.

قَالَ: وأكْرَهُ أنْ يخرجَ مِنْ حِجَارَةِ الحَرمِ وتُرابِهِ شَيْءٌ إلى غَيْرِهِ لِلْحُرْمَةِ الَّتي ثَبَتَتْ لَهُ.

فأمَّا مَاءُ زَمْزَمْ؛ فَلا أكْرَهُ الخُرُوجَ بِهِ.

وقَالَ أبُو ثَورٍ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحو قَولِهِ. وَهُوَ مَعْنى قَولِ مُجَاهِدٍ؛ وعَطاءٍ.

٨٢ ـ باب حج المرأة بغير ذي محرم

٩٢٣ ـ مَالِكٌ، في الضَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتي لَمْ تحُجَّ قَطُّ: إنَّهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَم يَخْرُجُ مَعَهَا، أوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتطعْ أنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا في الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ في جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فَدخَلَ في ذَلِكَ الرِّجَالُ والنِّساءُ المُسْتَطِيعُونَ إليهِ سَبِيلاً.

---

(١) لفظ الحديث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم مكة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا وبيوتنا، قال: إلا الإذخر.

أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٦، والعلم باب ٣٩، والصيد باب ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، واللقطة باب ٧، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥٣، والديات باب ٨، ومسلم في الحج حديث ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والنسائي في الحج باب ١١٠، ١٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢/٢٣٨.

٩٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥٤، من كتاب الحج، باب ٨٢ (حج المرأة بغير محرم).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تُسَافِرُ المَرْأةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها»(١).

واخْتَلَفَتْ ألْفاظُ هَذِهِ الأحَادِيثِ في هَذِهِ المَسْألَةِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ في مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

واخْتَلَفَ الفُقهاءُ هَلْ يَكُونُ المَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أمْ لا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: مَا رسمَهُ فِي [مُوَطَّأةِ وَلَمْ، يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ، وَلَا عَنْ أصْحابِهِ].

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، في أنَّها تَخْرُجُ مَعَهُ، مَعَ جُمْلَةِ النِّسَاءِ.

قَالَ: وَلَو خَرَجَتْ مَعَ امْرأةٍ وَاحِدَةٍ مُسْلِمَةٍ للَّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيها.

وقَالَ ابْنُ سِيرينَ: جَائِزٌ أنْ تَحُجَّ مَعَ ثِقَاةِ المُسْلِمِين مِنَ الرِّجَالِ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ؛ قَالَ الأوْزَاعِيُّ: تَخْرجُ مَعَ قَوم عُدُولٍ، وتَتَّخذُ سلماً تَصْعَدُ عَلَيهِ وتَنْزِلُ، ولا يَقْرَبُها رَجُلٌ، وكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ المَحْرَمُ لِلْمَرْأةِ مِنَ السَّبِيلِ.

وَهُوَ مذهب عائشة؛ لأنَّها قَالَتْ: لَيْسَ كُلُّ امْرأةٍ لَها ذُو مَحْرَمٍ، أوْ تَجِدُ ذَا مَحْرَمٍ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حدَّثنا معمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَ: أخبرت عَائِشَةُ تَفْتِي ألا تُسافِرَ امْرَأةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا معَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَجِدُونَ ذَا مَحْرَمٍ.

قَالَ: وأخْبرنا معمرٌ، وابْنُ التيميِّ، أنَّهُما سَمِعَا أيُّوبَ يحدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرينَ، أنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأةِ تحجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، فَقالَ: رُبَّ، مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: المَحْرَمُ لِلْمَرْأةِ مِنَ السَّبِيلِ، فإذَا لَم يَكُنْ مَعَها زَوْجُها، ولَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْها، فَلَيْسَ عَلَيها الحجُّ؛ لأنَّها لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إليه.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا؛ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وإبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التقصير باب ٤، ومسجد مكة باب ٦، والصيد باب ٢٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤، وأبو داود في المناسك باب ٢، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧ والدارمي في الاستئذان باب ٤٦، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، ٢/ ١٣، ١٩، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٥١، ٣٠٤، ٣٤٧، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٧.

وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وإسْحاقَ، وأبِي ثَوْرٍ، إلا أنَّ الأثْرَمَ، رَوى عَنْ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أنَّهُ قَالَ: أرْجُو في الفَرِيضَةِ أنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ، وكُلِّ مَنْ تأمنُهُ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ رأى المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، ظَاهِرُ قَولِهِ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تُسَافِرُ المَرْأةُ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وقَدْ رُوِيَ: «لا تَحجُّ امْرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاق، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: أخْبرني عِكْرِمَةُ، وأبُو معبدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى المَدِينَةِ، فَقالَ له رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أيْنَ نَزَلْتَ؟» فَقَالَ: على فُلانَة. فَقالَ: «أغْلقت عَليك بَابهَا مَرَّتَيْنِ، لا تَحُجَّنَّ امْرأةٌ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ».

ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرنا ابْنُ جريجٍ، وأمَّا ابْنُ عُيَيْنَة، فأخْبَرناهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أبِي هُبَيرةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَال: كَتَبتْ إليهِ امْرأةٌ مِنَ الرِّيِّ، تَسْأَلُهُ عَنِ الحجِّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، قَالَ: هُوَ مِنَ السَّبِيلِ؛ فإنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ، فَلَا سَبِيلٍ.

٨٣ ـ باب صيام التمتع

٩٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أنَّها كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. مَا بَيْنَ أنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إلى يَوْمِ عَرَفَةَ. فإنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أيَّامَ مِنى.

ومَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجْمَعَ العُلماءُ على أنَّ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ إنْ صَامَها قَبْلَ يَومِ النَّحرِ فَقَدْ أتى بِما

---

٩٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥٥، من كتاب الحج، باب ٨٣ (صيام التمتع)، وقد أخرجه عن ابن عمر البخاري في الصوم باب ٦٧ (الصوم يوم النحر) حديث ١٩٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤.

يَلْزمُهُ مِن ذَلِكَ، وَلِهَذا قالَ مَنْ قَالَ مَنْ أهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ فِي قَولِهِ: ثَلاثة أيَّامٍ في الحجِّ قَالَ: آخِرُها يَومُ عَرَفَةَ.

وكَذَلِكَ أجْمَعُوا أنَّهُ لا يجُوزُ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ صِيَامُ يَومِ النَّحْرِ.

واخْتَلَفُوا في صِيَامِ أيَّامِ مِنَى إذَا كَانَ قَدْ فرط فَلَمْ يَصُمْها قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ.

فَقالَ مَالِكٌ: يَصُومُها المُتَمَتِّعُ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ لأنَّها مِنْ أيَّامِ الحجِّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَر، وَعَائِشَةَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهما، والثَّوريُّ، وأبُو ثَورٍ: لا يَصُومُ المُتَمَتِّعُ أيَّامَ مِنى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآلِهِ وَسَلم أيَّام مِنى، ولَمْ يخصّ نَوْعاً مِنَ الصِّيَامِ.

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ في ذَلِكَ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ إنْ لَمْ يَصُم الثَّلاثَةَ الأيَّام آخرُها يَومُ عَرفةَ، وَلَمْ يَصُمْ يَومَ النَّحْرِ، وصَامَ أيَّامَ مِنى، وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لَا يَصُوم أيَّامَ مِنًى، وَيَصُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَشرةَ أيَّامٍ، وعَلَيهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، أنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّع أنْ يَصُومَ في العَشرِ، وَهُوَ حَلالٌ.

وقَالَ مُجاهِدٌ، وطَاوسٌ: إذا صَامَهُنَّ في أشْهُرِ الحجِّ، أجْزأهُ.

وهَذَانِ القَوْلانِ شَاذَّانِ، ذَكَرَهُما الطَّبريُّ، عَنْ مُحَمد بن بشارٍ، وعَنِ ابْنِ مهديٍّ، وعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، وعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أبي حُمَيْدٍ، عَنْ حكامٍ، عَنْ عَنْبَسَة، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوسٍ.

كَملَ كِتَابُ الحجِّ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصلَّى اللَّهُ على سَيِّدنَا مُحمدٍ وعلى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهرِينَ وَسَلم تَسْلِيماً.

فهرس المحتويات

كتاب الحج

القسم الأول

١ ـ باب الغسل للإهلال ٣
٢ ـ باب غسل المحرم ٦
٣ ـ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب
في الإحرام ١٣
٤ ـ باب لبس الثياب المصبغة
في الإحرام ١٨
٥ ـ باب لبس المحرم المنطقة ٢١
٦ ـ باب تخمير المحرم وجهه ٢٢
٧ ـ باب ما جاء في الطيب في الحج ٢٦
٨ ـ باب مواقيت الإهلال ٣٥
٩ ـ باب العمل في الإهلال ٤٣
١٠ ـ باب رفع الصوت بالإهلال ٥٦
١١ ـ باب إفراد الحج ٥٨
١٢ ـ باب القران في الحج ٦٥
١٣ ـ باب قطع التلبية يعني في الحج ٧١
١٤ ـ باب إهلال أهل مكة ومن بها
من غيرهم ٧٦
١٥ ـ باب ما لا يوجب الإحرام من
تقليد الهدي ٧٩
١٦ ـ باب ما تفعل الحائض في الحج ... ٨٨
١٧ ـ باب العمرة في أشهر الحج ٨٩
١٨ ـ باب قطع التلبية في العمرة ٩١
١٩ ـ باب ما جاء في التمتع ٩٢
٢٠ ـ باب ما لا يجب فيه التمتع ٩٨
٢١ ـ باب جامع ما جاء في العمرة ١٠٤
٢٢ ـ باب نكاح المحرم ١١٦
٢٣ ـ باب حجامة المحرم ١٢٠
٢٤ ـ باب ما يجوز للمحرم أكله
من الصيد ١٢١
٢٥ ـ باب ما لا يحل للمحرم أكله
من الصيد ١٣٥

كتابُ الحَجّ

القسم الثاني

٢٦ ـ باب أمر الصيد في الحرم ١٤٤
٢٧ ـ باب الحكم في الصيد ١٤٧
٢٨ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب . ١٥٠
٢٩ ـ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ... ١٥٨
٣٠ ـ باب الحج عمن يحج عنه ١٦٢
٣١ ـ باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ ١٦٩
٣٢ ـ باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوٍّ ١٧٦
٣٣ ـ باب ما جاء في بناء الكعبة ١٨٤
٣٤ ـ باب الرَّمَلِ في الطواف ١٩٠
٣٥ ـ باب الاستلام في الطواف ١٩٦
٣٦ ـ باب تقبيل الركن الأسود
في الاستلام ٢٠٠
٣٧ ـ باب ركعتي الطواف ٢٠٢
٣٨ ـ باب الصلاة بعد الصبح والعصر
في الطواف ٢٠٧

٣٩ ـ باب وداع البيت ٢١٠
٤٠ ـ باب جامع الطواف ٢١٢
٤١ ـ باب البدء بالصفا في السعي ٢١٩
٤٢ ـ باب جامع السعي ٢٢٤
٤٣ ـ باب صيام يوم عرفة ٢٣٣
٤٤ ـ باب ما جاء في صيام أيام منى ٢٣٥
٤٥ ـ باب ما يجوز من الهدي ٢٣٩
٤٦ ـ باب العمل في الهدي حين يساق . ٢٤٤
٤٧ ـ باب العمل في الهدي إذا عطب
أو ضَلَّ ٢٥١
٤٨ ـ باب هدي المحرم إذا أصاب
أهله ٢٥٧
٤٩ ـ باب هدي من فاته الحج ٢٦٢
٥٠ ـ باب من أصاب أهله قبل
أن يفيض ٢٦٤
٥١ ـ باب ما استيسر من الهدي ٢٦٦
٥٢ ـ باب جامع الهدي ٢٦٨
٥٣ ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٢٧٤
٥٤ ـ باب وقوف الرجل وهو غير
طاهر، ووقوفه على دابة ٢٧٧
٥٥ ـ باب وقوف من فاته الحج بعرفة .. ٢٧٩
٥٦ ـ باب تقديم النساء والصبيان ٢٨٩
٥٧ ـ باب السير في الدفعة ٢٩٦
٥٨ ـ باب ما جاء في النحر في الحج ... ٢٩٨
٥٩ ـ باب العمل في النحر ٣٠٨
٦٠ ـ باب الحلاق ٣١٢
٦١ ـ باب التقصير ٣١٥
٦٢ ـ باب التلبيد ٣١٩
٦٣ ـ باب الصلاة في البيت وقصر
الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٢٠
٦٣ ـ م باب تعجيل الصلاة بعرفة
وتعجيل الوقوف بها ٣٢٢
٦٤ ـ باب الصلاة بمنى يوم التروية
والجمعة بمنى وعرفة ٣٢٨
٦٥ ـ باب صلاة المزدلفة ٣٢٩
٦٦ ـ باب صلاة منى ٣٣٥
٦٧ ـ باب صلاة المقيم بمكة ومنى ٣٣٦
٦٨ ـ باب تكبير أيام التشريق ٣٣٧
٦٩ ـ باب صلاة المعرس والمحصب .. ٣٣٩
٧٠ ـ باب البيتوتة بمكة ليالي منى ٣٤٣
٧١ ـ باب رَمْي الجِمارِ ٣٤٥
٧٢ ـ باب الرخصة في رمي الجمار ٣٥٣
٧٣ ـ باب الإفاضة ٣٥٨
٧٤ ـ باب دخول الحائض مكة ٣٦١
٧٥ ـ باب إفاضة الحائض ٣٧٠
٧٦ ـ باب فدية ما أصيب من الطير
والوحش ٣٧٣
٧٧ ـ باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد
وهو محرم ٣٨٤
٧٨ ـ باب فدية من حلق قبل أن ينحر .. ٣٨٥
٧٩ ـ باب ما يفعل من نسي من
نسكه شيئاً ٣٨٩
٨٠ ـ باب جامع الفدية ٣٩٠
٨١ ـ باب جامع الحج ٣٩٣
٨٢ ـ باب حج المرأة بغير ذي محرم ... ٤١١
٨٣ ـ باب صيام التمتع ٤١٣

الأستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

الجهاد - النذور والأيمان - الضحايا - الذبائح - الصيد - العقيقة
الفرائض - النكاح

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١

كتابُ الجهَاد

١ ـ باب الترغيب في الجهاد

٩٢٥ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ(١) مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ(٢)، حَتَّى يَرْجِعَ».

٩٢٦ ـ وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرج، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهد في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ. أو يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وضاح، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيةَ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْمَنُ اللَّهُ لِمَنْ

---

٩٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجهاد باب ١ (الترغيب في الجهاد)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٢ (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) حديث ٢٧٨٧، ومسلم في الإمارة باب ٢٩ (فضل الشهادة في سبيل الله) حديث ١١٠، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٤٤، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٧١، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥.

(١) لا يفتر: أي لا يضعف، ولا ينكر.

(٢) من صلاة ولا صيام: تطوعاً.

٩٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ٢ (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله) حديث ٢٧٨٧، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٤، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٢١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٤٣، ٢٧٥٣، والدارمي في الجهاد حديث ٢٢٧٤.

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِيمَاناً بِهِ، وتَصْدِيقاً بِرَسُولِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أو يُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِه نَائِلا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ»[1].

قال أبو عمر: الحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنْ حَدِيثَيْ مَالِكٍ المَذْكُورَيْنِ.

هَذَا مِنْ أجلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ في فَضْلِ الْجِهَادِ؛ لأَنَّهُ مثل بِالصَّلاةِ والصِّيَامِ، وَهُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَجَعَلَ المُجَاهِدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لا يَفْتُرُ عَن ذَلِكَ سَاعَةً، فأيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ صَاحِبُهُ رَاكِباً ومَاشِياً وَرَاقِداً ومتلذذاً بكَثِير ـ ما أبيح له ـ مِنْ حديث رفيقه وأكله وشربه، وَهُوَ في ذَلِكَ كُلِّهِ كالمُصَلِّي التَّالي لِلْقُرْآنِ في صَلاتِهِ الصَّائِمِ المُجْتَهِدِ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إنَّ الفَضَائِلَ لا تدرك بِقياسٍ، وإنَّما هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١] الآيات إلى قَولِهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ القِيَاسِ والتَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ في الأَحْكَامِ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَ المُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ القَائِمِ.

وَفِي الحَدِيثِ الثَّانِي أيضاً فَضْلُ الجِهَادِ، وأنَّ الأَعْمَالَ لا يزكو مِنها إلا مَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ألا تَرى إلى قولِهِ: «لا يُخْرجهُ مِنْ بَيتِهِ إلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ».

وَفي حَدِيثِ سهَيلٍ: «إِيمَاناً بِهِ، وتَصْدِيقاً بِرَسُولِهِ، وقَولُهُ فِيهِ: مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ يُرِيدُ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [النساء: ٢٤] يُرِيدُ: وَلا كَفُوراً، وَكَما قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [النساء: ٣، فاطر: ١] أيْ مَثْنى، أو ثُلاث، أو رُبَاع، فَقَدْ تَكُونُ «أو» بِمَعْنى «الواو»، وتَكُونُ الوَاوُ بِمَعنى «أو».

وَقَدْ رُوِيَ مَنصوصاً: مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، بِوَاوِ الجَمْعِ، لا «بِأو».

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ عتيقٍ، قَالَ: حدَّثنا أبو مسهرٍ، قالَ: أَخْبَرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سليمانُ بْنُ حبيبٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه النسائي في الجهاد باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ١١٧.

قَالَ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهم ضَامِنٌ على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخلهُ الجَنَّةَ، أو يَرُدَّهُ بِما نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»[١]، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الغَنِيمَةَ لا تنقصُ مِنْ أَجْرِ المُجَاهِدِ شَيْئاً، وأَنَّهُ أَقرَّ الأَجْرَ، غَنِمَ، أو لَمْ يغنَمْ، وَشَهِدَ لِهذَا مَا اجْتَمَعَ على تَقَبُّلِهِ أَهْلُ السِّيَرِ والعِلْمِ بِالأَثَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَسْهُمِهِمْ يَومَ بَدْرٍ، وَهُمْ غَيرُ حَاضِرِي القِتَالِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم: وأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وأَجْرُكَ»[٢].

وأَجْمَعُوا أَنَّ تَحْلِيلَ الغَنَائِمِ لِهذِهِ الأُمَّةِ مِنْ وَظَائِفِها.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سودِ الرُّؤوسِ قَبْلَكُم»[٣].

وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَذَكَرَ مِنها: «فأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ»[٤].

قال أبو عمر: وَلَو كَانَتْ تحبطُ الأَجْرَ، أو تُنْقِصُهُ مَا كَانَتْ فَضِيلَةً لَهُ.

وَقَدْ قَالَ قَومٌ: إِنَّ الغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الغَانِمِينَ؛ لِحَدِيثٍ رَووهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُسِرَتْ وأَخْفَقَتْ إلا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد وباب ٩، حديث ٢٤٩٤، بلفظ: عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٨، باب ٧، بلفظ: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها، قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تعالى: ﴿**لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾ [الأنفال: ٦٨].

(٤) أخرجه البخاري في التيمم باب ١، والصلاة باب ٥٦، والخمس باب ٨، ومسلم في المساجد حديث ٣، ٥، والترمذي في السير باب ٥، والدارمي في الصلاة باب ١١١، والسير باب ٢٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٥١، ٢/ ٤١٢، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب التيمم، باب ١ ـ حديث ٣٣٥): عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٤، وأبو داود في الجهاد باب ١٢، ولفظ الحديث عند مسلم: =

قَالُوا: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِهِ، واحتجوا أيضاً بمَا:

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ، قالَ: حدَّثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ المقْرِىء، قالَ: حدَّثنَا حَيْوَةُ بْنُ شريح، عَنْ أبي هانىء: حميدِ بْنِ هانىء الخَوْلانِيِّ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّهِ، فَتُصِيبُ غَنِيمةً إلا تَعَجَّلُوا ثُلثَيْ أَجْرِهم مِنَ الآخِرَةِ ويبقى لَهُم الثُلثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تمَّ لَهُم أَجْرُهُمْ»[1].

وأمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ في السرية أَسْرَتْ فأَخْفَقَتْ: أَنَّ لَها أَجْرهَا مَرَّتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ مِثْلَ مَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ، وذَلِكَ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ مُضَاعَفاً لَها؛ بما نالها مِنَ الخَوْفِ، وعَلى مَا فَاتَها مِنَ الغَنِيمَةِ، كَمَا يُؤْجَرُ مَنْ أُصِيبَ بِمَالِهِ مُضَاعَفاً، فَيُؤْجَرُ على مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الجِهَادِ أَجْرَ المُجَاهِدِ، وعَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ أَجْراً آخَرَ كَمَا يُؤْجَرُ على مَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، ونَحو ذَلِكَ

٩٢٧ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ[2]، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ[3]، فأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا[4] فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فأَطَالَ لَهَا[5] في مَرْجٍ[6]

= عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة ثم لهم أجرهم.

(١) انظر الحاشية السابقة.

٩٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٤٨ (الخيل لثلاثة) حديث ٢٨٦٠، ومسلم في الزكاة، باب ٦ (إثم مانع الزكاة) حديث ٢٤، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٦٠، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٠٥، ٣٥٢٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٢٤.

(٢) لرجل أجر: أي ثواب.

(٣) وزر: أي إثم.

(٤) ربطها في سبيل الله: أي أعدها للجهاد.

(٥) أطال لها: أي أطال لها الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي.

(٦) مرج: هو موضع الكلأ.

أوْ رَوْضَةٍ[١]. فَمَا أصَابَتْ[٢] في طِيلِهَا[٣] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فاسْتَنَّتْ[٤] شَرَفاً أوْ شَرَفَيْنِ[٥]، كَانَتْ آثَارُهَا[٦] وأرْوَاثُهَا حَسَناتٍ لَهُ. ولَوْ أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ولَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً[٧] وَتَعَفُّفاً[٨]، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلا في ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخراً وَرِيَاءً[٩] وَنِوَاءً[١٠] لأهْلِ الإسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ[١١]، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ[١٢] الْفَاذَّةُ[١٣] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفقه: أنَّ الأعْيَانَ لا يُؤْجَرُ الإنْسَانُ في اكْتِسَابِهَا لأعْيَانِها، وإنَّما يُؤْجَرُ بِالنِّيَّةِ الحَسَنَةِ في اسْتِعْمَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ مِنَ الفَضْلِ في عمله؛ لأنَّها خَيْلٌ كُلُّها، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أحْوَالُ مُكْتَسِبِيها لاخْتِلافِ النِّيَّاتِ فِيهَا.

وَفِيهِ: أنَّ الحَسَنَاتِ تُكْتَبُ لِلْمَرْءِ إذَا كَانَ لَهُ فِيهَا سبب واصل وإنْ لَمْ يقْصدْ فَضْل الحَسَنَةِ تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ عَلى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ السَّيِّئاتِ، والحَمْدُ للَّهِ.

يدلك على ذَلِكَ في هَذَا الحديث أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَرَكَاتِ الخَيلِ وتَقَلُّبها وَرَعْيَها وَرَوثَها في سيئات المفتخر بها، كَمَا ذَكَرَها في حَسَنَاتِ الرَّابِطِ الّذي رَبَطها، ألا ترى أنها لو قطعتْ حبلَها نهاراً، فأفْسَدَتْ زرعاً، أو رَمَحَتْ فَقَتَلَتْ أو جَنَتْ: أنَّ صَاحِبَها بريءٌ من الضَّمانِ عندَ جَمِيعِ أهْلِ العِلْمِ، وَيُبَيِّنُ ذلك أيضاً قولُهُ في هذا الحديث: ولو أنَّهَا مَرَّتْ بنهرٍ فشربتْ مِنْهُ ولَم يُرِد أن يَسْقِيَهَا، كانَ ذلك لَهُ حسنات.

ومِنْ هَذَا البابِ قولُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُنْتَظِراً الصَّلاة فَهُوَ في صَلاةٍ»[١٤].

---

(١) روضة: أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.
(٢) فما أصابت: أي أكلت وشربت ومشت.
(٣) في طيلها: هو حبلها الذي تربط فيه.
(٤) فاستنت: أي جرت بنشاط.
(٥) شرفاً أو شرفين: أي شوطاً أو شوطين.
(٦) آثارها: في الأرض بحوافرها عند خطواته.
(٧) تغنياً: أي استغناءً عن الناس.
(٨) تعففاً: عن مسألتهم.
(٩) رياء: الرياء إظهارٌ للطاعة، والباطن بخلافه.
(١٠) نواء: أي مناواة وعداوة.
(١١) الحمر: جمع حمار، أي هل للحمر حكم الخيل.
(١٢) الجامعة: لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية.
(١٣) الفاذة: لانفرادها في معناها.
(١٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠١، والترمذي في الجمعة باب ٢، والنسائي في المساجد باب ٤٠، ومالك في الجمعة حديث ١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١، ٤٥٣.

وقَالَ ﷺ: «انْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ذَلكُم الرِّباطُ»[(١)]، وذلكم الرِّباط؛ لأنَّ انْتِظَارَ الصَّلاةِ سببُ شهودِهَا.

وكذلك انتظارُ العدوِ في الموْضعِ المخوفِ، فيه إرصادٌ للعدوِ، وقوةٌ لأهْلِ الموْضعِ، وعَدة لِلقاء العدوِ، وَسبَبٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَدْ أوضَحْنَا هَذِهِ المعَانِي في «التمْهِيدِ» بالشَّواهِدِ، فَمَنْ أرَادَ الوُقُوفَ عليها قَابَلَها هُنَاكَ.

حدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قالَ: حدَّثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حدَّثَنا بشْرُ بْنُ حَجرٍ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبِي صَالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ...»[(٢)] فَذَكَرَ الحَدِيثَ على مَا ذَكَرْنَاهُ في بَابِ الكَنْزِ.

قالَ: ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْلِ؟ فَقَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوم القِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، وعلى آخرَ وِزْرٌ؛ فأمَّا الَّذي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذي يَتَّخِذُها في سَبِيلِ اللَّهِ، فإنْ مَرَّتْ بِمرجٍ، فأكَلَتْ مِنْهُ فَمَا غَيَّبَتْهُ في بطُونِهَا، فَهُوَ لَهُ أجْرٌ، وإنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا شُرِبَتْ في بطُونِها، فَهُوَ لَهُ أجْرٌ وإنِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً كَانَ لَهُ أجْرٌ....». حَتَّى ذَكَرَ أرْوَاثَها وأبْوَالَها، «وأمَّا الَّذي لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً ولا سيما مِنْ ظَهْرِهَا وَبطُونِهَا في عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وأمَّا الَّذي هِيَ عَلَيهِ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ. يتَّخِذُهَا بذخاً وأشراً، ورياء، أو سُمْعة».

ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ؛ فقَالَ: «مَا أنْزلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، غَيرَ الآيَةِ الفَاذَّةِ الجَامِعَةِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وأمَّا قَولُهُ: فَمَا أصَابَتْ في طَيلِهَا، فالطِّيْلُ. وَهُوَ مَكْسُورُ الأوَّلِ، وَيُقَالُ فِيهِ: طول وطيلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٧، ٣٠٣.

(٢) لفظ الحديث: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...

أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٢٦، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢، ٣٨٣.

قَالَ طرفةُ:

لَعَمرُكَ إنَّ المَوتَ مَا أخْطأ الفَتَى لَكَالطِّوَلِ المُرْخَا وَثِنْيَاهُ بالْيَدِ[1]

وَقَدْ أتَينَا مِنَ الشَّوَاهِدِ على الطِّوَلِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشِّعْرِ في «التَّمْهِيدِ»، والحمدُ للَّهِ.

وأمَّا قَولُهُ: فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ، فإنَّ الاسْتِنَانَ أنْ يَلِجَ الفَرَسُ في عَدْوِهِ في إقْبَالِهِ وإدْبَارِهِ.

يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَتِ الإبِلُ سَنَناً أي تَسْتَنُّ في عَدْوِهَا وتُسْرِعُ.

ومِنْهُ المَثَلُ القَائِلُ: «استنت الفِصَالُ حَتَّى القَرْعَا»، تُضْرَبُ للرَّجُلِ الضَّعيفِ يَرَى الجلداء يَفْعَلُونَ شَيئاً، فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيد:

فَبَلَغْنَا صُنْعَهُ حَتَّى نَشَا فارِهَ البالِ لَجُوجاً في السَّنَنْ[2]

فاره البالِ، أي: نَاعِمَ البالَ

وقَالَ أعشى همدان:

لَا تَأْسَيَنَّ على شَيْءٍ فَكُلُّ فَتى إلى مَنِيَّتِهِ يُسَنَّنُ في عُنُفِ

ومنها شواهد غيرها قد ذكرنا أكْثَرها في «التَّمْهِيدِ».

والشَّرف والشرفان: الكدية والكديتان، والجَبَلُ الصَّغِيرُ المُعْتَدِلُ والجَبَلانِ.

وأمَّا قولُهُ تَغَنياً، فَيُرِيدُ اسْتِغْنَاءَ يُقَالُ فِيهِ: تَغَنيتُ تَغَنياً، وتَغَانَيْتُ تَغَانِياً، واسْتَغْنَيْتُ استغناء وَشَوَاهِدُهُ بِالشِّعْرِ في «التَّمْهِيدِ».

وأمَّا قولُهُ: ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رقَابِها، ولَا ظُهُورِها، فَلِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أقْوالٍ:

أحَدُها: حسنُ ملكتها، والإحْسَانُ إلَيها، وركوبُها غير مشقوق عَليها، وخَصَّ الرِّقَابَ والظُّهُورَ بالذِّكْرِ؛ لأنَّهُ قَدْ تُسْتَعَارُ الرِّقَابُ في مَوضعِ الحقُوقِ اللازِمَةِ والفُرُوضِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ص٣٤، ولسان العرب (طول)، وكتاب العين ٧/ ٤٥١، وتاج العروس (طول)، وجمهرة اللغة ص٩٢٦، وأساس البلاغة ص٢٨٧ (طول)، وبلا نسبة في كتاب العين ٤/ ١٠٠.

(٢) يروى البيت:

فنقلنا صنعه حتى شتا ناعم البال لجوجاً في السنن

والبيت من الرمل، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ص١٧٤، ولسان العرب (صنع)، (نقل)، (فره)، وتاج العروس (صنع)، (نقل)، (فره).

الوَاجِبَةِ، وفي مُعْظَمِ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يُرِيدُ الإنْسانَ كُلَّهُ.

وَكَمَا قَالَ كُثَيِّرٌ:

غَمْرُ الرداءِ إذَا تَبسَّمَ ضاحِكا غلقتْ لضحكتِهِ رقابُ المالِ[١]

وَقَدْ يَجْعَلُونَ العُنقَ في مِثْلِ هَذَا كالرَّقَبَةِ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ: «فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[٢].

قَالَ: هَذا لَمْ يُوجِبْ عَلى مَالِكِ الخَيْلِ فِيها شَيْئاً، يَجِبُ عَلَيهِ إخْرَاجُهُ لعمرِهِ مِنْ مِسْكِينٍ أو فَقِيرٍ أو قَرِيبٍ أو غَيرهِمْ.

وَهَذا مَذْهَبُ مَنْ لا يَرى في الأمْوَالِ حَقّاً سِوى الزَّكَاة، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَماءِ.

ومِنْ حُجَّتِهم حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا أدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَلا جُنَاحَ عَليهِ ألا يَتَصَدَّقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إسْنَادَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ في «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا فِي بَابَ الكَنْزِ من هَذَا الكِتَابِ في هَذَا المَعْنَى مَا هُوَ الشِّفَاءُ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ تأوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذا في قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: و﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] أنَّهُ الزَّكَاةُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ آخرُونَ: مَعْنى قَولِهِ: «وَلَا يَنْسى حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِها وَلا ظُهُورِها» إطْراقُ فَحْلِهَا وإفْقَارُ ظَهْرِهَا، وحملٌ عليها في سَبِيلِ اللَّهِ.

وإلى هَذَا ونحوِهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافعٍ فيما أحسبُ؛ لأنَّ يحيى بْنَ يَحيى سَأَلَهُ عَنْ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لكثير في ديوانه ص٢٨٨، ولسان العرب (غمر)، (ضحك)، (ردي)، وتهذيب اللغة ٨/ ١٢٨، ١٤/ ١٦٩، ومقاييس اللغة ٣/ ٣٠٢، ٤/ ٣٩٣، وتاج العروس (غمر)، (ضحك)، (ردى)، وبلا نسبة في المخصص ٣/ ٣، ١٦/ ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٧، والترمذي في الأدب باب ٧٨، والنسائي في قطع السارق باب ١، وابن ماجه في الفتن باب ٢٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢، ٤/ ١٣٠، ٢٢٠، ٥/ ١٦٥، ١٨٠، ٣٤٤.

ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

ولفظ الحديث عند الترمذي: من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع..

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٣.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يُرِيدُ أَنْ لا ينسى يتصدَّق لِلَّهِ تعالى بِبَعْضِ مَا يَكْسَبُهُ عليها.

وهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ في المَالِ حقُوقٌ سِوى الزَّكَاةِ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: و ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّعْبيُّ، وَمُجَاهِدٌ، والحَسَنُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُ بِذَلِكَ في «التَّمْهِيدِ».

وذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، عَنِ ابْنِ عليَّةَ، عَنْ أبي حيانٍ، قالَ: حدَّثَنِي مزاحِمُ بْنُ زُفَرَ، قالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَطَاءٍ، فَجَاءَهُ أعْرَابيٌّ، فَقَالَ: إنَّ لي إبِلاً، فَهَلْ عَليَّ فيها حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قالَ: نَعَمْ.

وحُجَّةُ هَؤلاءِ حَدِيثُ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا خَيْرُ المَالِ؟ قالَ: «نِعْمَ المَالُ الأَرْبَعُونَ والأَكْثَرُ السِّتُّونَ، وَوَيْلٌ لأَصْحَابِ المئين إلا مَنْ أدَّى حَقَّ اللَّهِ في رِسْلِهَا ونَجدتِها، وأفْقَرَ ظَهْرَها وأطْرَقَ فحلها، ومَنَحَ غَزِيرَتَها، ونَحَرَ سَمِينَها، فأطْعَمَ القَانِعَ والمُعْتَرَّ، وَذَكَرَ تَمَامَها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الخَبَرِ في «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِها، ولا ظُهُورِها»: الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ لِلَّهِ تعالى فيها.

وَلا أعْلَمُ أحَداً مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ أوجَبَ الزَّكَاةَ في الخَيْلِ إلا أبَا حَنِيفَةَ، فإنَّهُ أوجَبَ الزَّكَاةَ فِيها إذا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُوراً وإناثاً يطلبُ فسلها.

وقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَا فِيها لِلْعُلَمَاءِ في كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وأمَّا قولُهُ: «فَرَجُلٌ رَبَطها فَخْراً وَرِيَاءَ ونِوَاءً لأَهْلِ الإسْلامِ»: فالْفَخْرُ والرِّيَاءُ مَعْرُوفَانِ.

وأمَّا النِّوَاءُ فمصدر ناوأْتُ العَدُوَّ مُنَاوأَةً، ونِوَاءً أو هي المناوأةُ.

قَالَ أهْلُ اللُّغَةِ: أصْلُهُ مِنْ نَاءَ إلَيْكَ ونُؤْتَ إليهِ أيْ نَهَضَ إليكَ ونَهَضْتَ إليهِ.

قالَ بشرُ بْنُ أبي خَازِمٍ:

بلت قتيبة في النواء بفارس ... لا طائشٍ رعش ولا وقَّافِ[1]

---

(١) يروى البيت:

بلت عرينة في اللقاء بفارس ... لا طائشٍ رعش ولا وقَّافِ

والبيت من الكامل، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ص١٤٢، والخصائص ٢/٢٦٨، وشرح شواهد الشافية ص٧٠، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ١/١٨٩.

وقال أعشى باهلة:

أمـا يُـصِـبْـكَ عـدوٌّ فـي مـنـاوأةٍ يَوْماً فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعلي وتنتصِرُ[١]

وقال أوسُ بْنُ حجرٍ:

إذا أنْـتَ نـاوأْتَ الـرِّجَـال ولَـمْ تَـنـوءْ بِـقَـرْنَـيْـنِ غَـرَّتْـكَ الـقُـرُونُ الـكَـوَامِـلُ[٢]

وَلا يَـسْـتَـوي قَـرْنُ الـنِّـطَـاحِ الَّـذِي بِـهِ تَـنـوءُ وَقَـرْنٌ كُـلَّـمَـا نُـؤْتَ مـائِـلُ

وأمَّا قَولُهُ: الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ، فالفَاذُّ هُوَ الشَّاذُّ، وَيُقَالُ: فَاذَّةٌ وَفَذَّةٌ وفاذٌّ وَفَذٌّ، ومِنْهُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ...»[٣].

ومَعنى ذَلكَ أنَّها مُنْفَرِدَةٌ في عمُومِ الخَيرِ والشَّرِّ، لا آية أعمّ منها.

وقَدْ زِدْنَا هذا المعْنى بَياناً في «التَّمْهِيدِ».

وقَولُهُ في الحُمُرِ في هذَا الحَدِيثِ مِثْلُ قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجْرٌ»[٤].

وكَانَ الحميديُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ يَقُولُ: إذَا نَحَرْتَ حماراً فانْظُرْ كَيفَ تَنْحَرُهُ.

قال أبو عمر: أمَّا الخيلُ فَقَدْ جَاءَ فِيها مَا جَاءَ، وَسَيَأْتِي في هَذَا المعنى زِيَادَةٌ عِنْدَ قولِهِ: عُوتِبْتُ اللَّيلَةَ في الخَيْلِ[٥].

ورَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئي صَباحاً وَهُوَ يَمْسَحُ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، وَقالَ: «إنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ في الخَيْلِ».

أخبرنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدّثنا الخشنيُّ: قَالَ حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو في خزانة الأدب ١/ ١٨٨.

(٢) البيتان من الطويل، وهما بلا نسبة في لسان العرب (نوأ)، وتهذيب اللغة ١٥/ ٥٤٣، وتاج العروس (نوأ)، وخزانة الأدب ١/ ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٩، والنسائي في الإمامة باب ٤٢، ومالك في الجماعة حديث ١، وأحمد في المسند ٢/ ٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٣/ ٥٥، ٦/ ٤٩.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٩، والمظالم باب ٢٣، والأدب باب ٢٧، ومسلم في السلام حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد باب ٤٤، وابن ماجه في الأدب باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، ٤/ ١٧٥.

(٥) أخرجه مالك في الجهاد حديث ٤٧، وسيأتي.

وَفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ، واللَّهُ أعْلَمُ، عَلى أنَّ كَلامَهُ ذَلِكَ في الخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّهُ قَالَ في الحمُرِ: «لَمْ يُنْزَلْ عَليَّ فِيها شَيْءٌ إلا الآيةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ».

فكَأنَّ قَولهُ في الخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ، واللَّهُ أعْلَمُ، ألا ترى إلى قولهِ: «إنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ في الخَيْلِ»؟!.

وَرَوى زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حدَّثنا رجاءُ بْنُ أبي سَلَمَةَ، قَالَ: حدَّثنا سليمانُ بْنُ مُوسى، قالَ: سَمِعْتُ عجلان بن سَهْلٍ البَاهِلِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يقولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً في سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَرتبطْهُ رِيَاءً وَلا سُمْعَةً، كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُمْ باللَّيلِ والنَّهارِ، سِرّاً وعَلَانِيَةً.

وأمَّا حَدِيثُهُ في هذَا البَابِ:

٩٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ. ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَتِهِ. يُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

فَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهِيد» مَنْ وَصَلَهُ، وَذَكَرْنا طُرُقَهُ، وَذَكَرْنَا في فَضْلِ العزلَةِ هُنَاك، ومَا فِيهِ شِفاءٌ في مَعناهُ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثنَا قَاسِمُ بْنُ أصْبغٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا شبابةُ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي ذُؤَيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَليهم وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «ألا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ منزلاً؟ قُلْنَا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أو يَمُوتَ، ألا أُخْبِرُكُم بِالَّذِي يَليه؟، قَالُوا بَلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: رَجُلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ»[1].

---

٩٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، الترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٧٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٢٠، والدارمي في الجهاد حديث ٢٢٨٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٧.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٧٤، والدارمي في الجهاد باب ٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢.

٩٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطاعَةِ، في اليُسْرِ والعُسْرِ، والْمَنْشَطِ والْمَكْرَه، وأنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لا نَخَافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ على يحيى بْنِ سَعِيدٍ في إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ في «التَّمْهِيدِ».

وأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَهَذِهِ البَيْعَةُ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةَ العَقَبَةِ، وإنَّما كَانَتْ بِالمَدِينَةِ على الحَرْب.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ» الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ.

مِنْها ما حدَّثناهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمدَ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قالَ: حدَّثنا محمد بن جريرِ بْنِ يَزِيد، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيدٍ، قَالَ سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ، قالَ: حدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاء، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الحَرْبِ ـ وَكَانَ عُبَادَةُ من الاثني عَشَرَ الَّذِين بَايَعوا بَيْعَةَ العَقَبةِ الأولى على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في عُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا ومَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وألا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأنْ نَقُولَ بالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا، لا نَخَافُ في اللَّهِ لَومَةَ لائِمٍ.

قال أبو عمر: قَولُهُ في حَدِيثِ مَالِكٍ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ... الحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِيما اسْتَطَاعُوا.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ»[1].

وأمَّا قولُهُ: في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، فَمَعْنَاهُ فِيما نَقْدِرُ عَليهِ، شَقَّ عَلَينا، أو يَسُر بِنَا، وفيما نُحِبُّهُ وننشَطُ إليهِ، وَفِيما نكْرَهُهُ وَيَثْقُلُ عَلَينا.

---

٩٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣ (كيف يبايع الإمام الناس) حديث ٧١٩٩، ٧٢٠٠، ومسلم في الإمارة، باب ٨ (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) حديث ٤١، والنسائي في البيعة حديث ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤١٠٥، ٤١٣٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٦.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٩٠، والنسائي في البيعة باب ٢٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٤١، ومالك في البيعة حديث ١، وأحمد في المسند ٢/ ٦٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ»(١).

وَهُدى اللَّهِ على مَا يَحلُّ في دِينِ اللَّهِ، ومَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَهُوَ المَعْرُوفُ الَّذِي أَشَارَ إليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقولهِ: «لا طَاعَةَ إلا في مَعْرُوفٍ».

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يأْمُرُ إلا بِالْمَعْرُوفِ أَطْلَقَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِأَنْ قَالَ: «إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»(٢).

وَلِهَذَا يَشْهَدُ المحكمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وَقَدْ قَالَ خضيرُ السَّلميُّ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ: أَرَأَيْتَ إنْ أَطَعْتُ أَمِيرِي في كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ يُؤْخَذُ بِقَوائِمِك فَتُلقى في النَّارِ، وليجيء هذا فينقذك.

وقَالَ عليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ـ رضي اللهُ عَنْهُ: حَقٌّ على الإمَام أنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وأنْ يُؤَدِّي الأَمَانَة، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً على المُسْلِمِينَ أنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا.

حدَّثنا سَعِيدٌ، وعَبْدُ الوَارِثِ، قَالَا: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السّلميِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»(٣) في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ.

قَالَ: وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا بَكْرٌ، قالَ: حدَّثنا مسددٌ، قالَ: حدَّثنا يحيى، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، قالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، ومسلم في الإمارة حديث ٣٨، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧، والترمذي في الجهاد باب ٢٩، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، والآحاد باب ١، والمغازي باب ٥٩، ومسلم في الإمارة حديث ٣٩، ٤٠، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٨٢، ٩٤، ١٢٤.

(٣) تقدم الحديث، انظر الحاشية السابقة.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا إسْحَاقُ، قالَ حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أيُّوبَ وهشام، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ والحَكَمِ الغفاريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ»(١).

وأمَّا قولُهُ: ألا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في ذَلِكَ، فَقَالَ القَائِلُونَ مِنهم: أهْلُهُ أهْلُ العَدْلِ والإحْسَانِ والفَضْلِ والدِّين: مَعَ القوَّةِ على القِيَامِ بِذَلِكَ، فَهَؤُلاءِ لا يُنَازَعُونَ؛ لأنَّهُم أهْلُهُ، وأمَّا أهْلُ الجورِ والفِسْقِ والظُّلْمِ، فَلَيْسُوا بِأَهْلٍ لَهُ.

واحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لإبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ذَهَبَ إلى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، واتَّبَعَهُمْ بِذَلِكَ خَلَفٌ مِنَ الفُضَلاءِ والقُرَّاءِ والعُلَمَاءِ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ والعِرَاقِ.

وَبِهذَا خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيرِ، والحسينُ على يَزِيد، وخرجَ خِيَارُ أهْلِ العِراقِ وعُلمائِهم على الحَجَّاجِ، وَلِهذا أخْرَجَ أهْلُ المَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْهم وَقَامُوا عَليهم، فَكانَت الحَرَّةُ.

وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، ومَا كَانَ مِثْلُها في مَعْنَاها مَذْهب تعلَّقت به طائفة مِنَ المُعتزلة، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الخَوَارِجِ.

وأمَّا جَمَاعَةُ أهْلِ السُّنَّةِ وأئِمَّتِهم فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الاختِيارُ أنْ يَكُونَ الإمَامُ فَاضِلاً عَالِماً عَدْلاً مُحْسِناً قَوِيّاً عَلى القِيَامِ كَمَا يَلْزَمُهُ في الإمَامَةِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فالصَّبْرُ على طَاعَةِ الإمَامِ الجَائِرِ أولى مِنَ الخُرُوجِ عَليهِ؛ لأنَّ في مُنَازَعَتِهِ والخُرُوج عليهِ: اسْتِبْدَالَ الأمْنِ بالخَوفِ، وإرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وانْطِلَاقَ أيدي الدّهماءِ، وتَبييت الغَارات على المُسلِمِينَ والفَسَاد في الأرْضِ، وهَذَا أعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ على جورِ الجَائِرِ.

رَوى عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ هدْي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوريِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ بُويعَ لِيزيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: إنْ كَانَ خَيْرٌ رَضِينَا، وإنْ كَانَ بَلاءٌ صَبَرْنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهِيدِ» آثاراً كَثِيرَةً تَشْهَدُ لهذا المعنى، وباللَّهِ التوفيقُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الآحاد باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٣٩، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وابن ماجه في الجهاد وباب ٤٠، في الترجمة، وأحمد في المسند ١/ ٩٤، ٤٠٩، ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦، ٥/ ٦٦، ٦٧، ٧٠.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المؤمنِ، قالَ: حدَّثنا أبُو بشرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الدولابيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: أخْبَرَنَا أشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تَنْبَغِي الإقَامَةُ في أرْضٍ يَكُونُ فِيها العَمَلُ بِغَيْرِ الحَقِّ، والسُّنَّةِ للسَّلَفِ.

وَرَوى مَعْنُ بْنُ عِيسى وغَيرُهُ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيسَ لمَنْ سَبَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفيءِ حَقٌّ.

وَيَقُولُ: قَدْ قسمَ اللَّهُ تعالى في سُورة الحَشْرِ لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

قَالَ: ومَنْ سَبَّ مَنْ أمَرَهُ اللَّهُ تعالى أنْ يستغْفرَ لَهُ، فَلا حَقَّ لَهُ في الفَيْءِ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ مَالِكٍ: لا تَنْبَغِي الإقَامَةُ في بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيرِ الحَقِّ، فَمَعْنَاهُ: إذَا وُجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بالحَقِّ في الأغْلَبِ.

وقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: فُلانٌ بِالمَدِينَةِ، وَفُلانٌ بِمَكَّةَ، وفلانٌ باليَمَنِ، وَفُلانٌ بِالعِرَاقِ، وَفُلانٌ بِالشَّامِ، امْتَلأتِ الأرْضُ واللَّهِ ظُلْماً وَجوراً.

قال أبو عمر: فأيْنَ المَهْرَبُ إلا في السُّكُوتِ واللُّزُوم في البُيوتِ بِالرِّضا بِأقلّ قُوتٍ؟

وأمَّا قولُهُ: أنْ نَقُولَ أو نَقُومَ بِالحَقِّ، فالشَّكُّ مِنَ المُحَدِّثِ مَالِكٍ أو مَنْ فَوقَهُ.

وأمَّا قولُهُ: لا نَخَافُ في اللَّهِ لَومَةَ لائِم، فَقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ أنَّ المُنْكَرَ وَاجِبٌ تغْيِيرُهُ على كُلِّ مَنْ قَدَر عَليهِ على حسبِ طَاقَتِهِ مِنْ قَولٍ وعَمَلٍ على مَا تَقَدَّمَ شَرْطُنَا مَا لَمْ يَكُنْ انْطلَاقُ الدّماء، وإراقة الدِّمَاءِ، وَلَكِنْ على المُؤْمِنِ أنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ إنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ، فإنْ لَمْ يأمنِ المَكْرُوهَ، فَعَليهِ أنْ يُغيِّر كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، بحسبِ المؤمن إذا رأى مُنْكَراً لا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيراً يعلمُ الله به مِنْ قلبِهِ أنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

رَواهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عميرٍ، عَنِ الربيع بْنِ عميلة، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوى طارق بْنُ شهابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنْ جَاءَه عتريس بن عرقوب، فَقَالَ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ المَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِر المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شهابٍ.

وَرَوى شُعبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إسْحَاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أآمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وأنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ: إنْ خشيت أنْ تُقْتَلَ، فَلا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها وأضعافها في هذا المعنى في «التَّمْهِيدِ».

٩٣٠ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُر لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ. فإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزل بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وأَنَّهُ لَنْ يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وأَنَّ الله تعالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ مُتَّصِلاً عَنْ عُمَرَ بِأَكْمَلَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

حَدَّثنا أَحْمَدُ، قَالَ: حدَّثنا أبي قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونسَ، قَالَ: حدَّثنا بَقِيٌّ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدّثنا وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ، قالَ: جَاءَ أَبُو عُبَيْدَة الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وأَصْحَابُهُ، فأَصَابَهُم جَهْدٌ شَديدٌ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إلى عُمَرَ فَكَتَب إِليهِ عُمَرُ: سلامٌ عَليكَ، أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّها لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إلا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَها مَخْرَجاً، وَلَنْ يَغْلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وكَتَبَ إليهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. فَكَتَبَ إليهِ أبو عُبَيْدَةَ: سلامٌ عَليكَ، أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿...مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] فَقَرَأَهُ عُمَرُ على النَّاسِ وَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ: إنَّما كَتَبَ أبو عُبَيدةَ يعرضُ لَكُم، ويحضُّ النَّاس على الجِهادِ.

قال زَيدٌ: قَالَ إنِّي لقَائِم في السُّوقِ إذْ أَقْبَلَ قَومٌ ينصّونَ قدِ اطلعُوا من التيه، فِيهِم حُذَيفَةُ بْنُ اليَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ، قَالَ: فخرجت نشتد حتى دخلت على عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ والفَتْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رُبَّ قَائِلٍ لَو كَانَ خَالدُ بْنُ الوَلِيد!

قال أبو عمر: في هَذَا الخَبَرِ: مَا كَانُوا عَلَيهِ مِنَ المَشُورَةِ في أُمُورِهِم وَقَدْ أتى اللَّهُ عَلى مَنْ كَانَ أَمْرُهُم شُورى بَيْنَهُم، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ في الحُرُوبِ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الرَّئِيسَ حَقٌّ عَلَيهِ الحَذَرُ على جَيشِهِ، وأَنْ لا يقدمَهم على الهَلَكَةِ، وَلِذَلِكَ أوصى بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الأُمَرَاءِ أَمِيرَ جَيْشِهِ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ كالتَّاجِرِ الكَيِّسِ الَّذِي لا يطلب رِبْحاً إلا بعد إحراز رَأْسِ مَالِهِ.

---

٩٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فَهذَا مَعْنى كِتَابِ أبي عُبَيْدَةَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وأمَّا جَوابُ عُمَرَ، فَجَوَابُ مُؤْمِنٍ مُوقِنٍ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ظُهُور دِينِهِ على الدِّينِ كُلِّهِ، وأنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيهِ دِيَارُ كِسْرى وَقَيْصَرَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وانْتِظَارِ الفَرَجِ.

وَهُوَ أمْرٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ؛ لأنَّهُ أدْرَبَ[1]، وَصَارَ في بِلادِهم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمَنّوا لِقَاءَ العدوِّ، وإذَا لَقيتمُوهم فاثْبُتُوا»، وَيُرْوى فاصْبِرُوا.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُلَيمانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا عُبَيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا أبُو صَالِح محبوب بْنُ مُوسى، قالَ: أخْبَرنَا أبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِم أبي النَّضرِ مولى عُمَرَ بْنِ عُبيْدِ اللَّهِ وَكَاتِبِهِ، قال: كَتَبَ إليهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أوفى حِينَ خَرَجَ إلى الحَرُورِيَّةِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَمَنّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فإذَا لَقيتمُوهُم فَاصْبِرُوا واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[2].

وَرَوَاهُ ابْنُ أبي الزِّنَادِ، عَنْ موسى بْنِ عُقْبَةَ بإسْنَادِهِ، وَقَالَ فيهِ: فَإذَا لقيتمُوهُم فاثْبُتُوا، فإنْ جَلَبُوا وَصَاحُوا، فَعَلَيْكُم بالصَّمْت.

أخْبَرنَا سَعِيدُ بْنُ يَعِيشٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو نعيم، قالَ: حدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أنعم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَمَنّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، وإذَا لَقِيتمُوهُم فاثْبُتُوا».

وحدَّثنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَيعيشٌ، قَالا: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قالَ: حدثنا عَفَّانُ قالَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أبي عِمْران الجَونِي، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي مُوسى، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَتَمَنّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فإذَا لقيتُمُوهُمْ فاثْبُتُوا، واعْلَمُوا أنَّ أبْوابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السّيُوفِ»[3].

وأمَّا أبُو عُبَيدَةَ فولاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قِيَادَةَ الجُيوشِ بِالشَّامِ في أوَّلِ وِلَايتِهِ، وَعزَلَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَنْها، وَذَلِكَ سَنَةَ أرْبَعَ عَشْرَةَ، وكَانَتِ اليَرْمُوكُ سَنَةَ خَمْسَ

---

(١) أدرب: أي دخل أرض العدو.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٢، ١٥٦، ومسلم في الجهاد حديث ٢٠، والإمارة حديث ١٤٦، وأبو داود في الجهاد باب ٨٩، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤، ٣٩٦، ٤١١.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

عَشْرَةَ، فاجْتَمَعَتِ الرُّومُ في جَمْعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ في مِثْلِها قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قالَ ابْنُ إسْحَاقَ: في مائَةِ أَلْفٍ.

وقَالَ ابْنُ الكلبيِّ: في ثَلاثِ مائَةِ أَلْفٍ، وعَلَيهِم مَا هانو ـ رجل «من البابا ومن كان تنصَّرَ وَلَحِقَ بالرُّوم، وكَانَتِ الوَقعَةُ في رَجَبٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ المُسْلِمِينَ وأَظْهَرَهُم، وحَضَرَتْ أسمَاءُ بنتُ أبي بَكْرٍ مَعَ زوجِها الزُّبَيرِ، فحَدَّثَتْ قَالَتْ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ العَدُوِّ يَمُرَّ لِيَسْعى، فَتُصيبُ قَدَمَاهُ عروةَ أطنابِ خبائي، فَيَسْقُطُ عَلى وَجْهِهِ ميتاً مَا أصَابَ السِّلاحَ.

وَرَوى مُحَمَّدُ بْنُ أبي الحَسَنِ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَومَ اليَرموكِ مِنَ العَدُوِّ فَيسقُطُ فَيَمُوتُ، فقلتُ في نَفْسِي لَو أنِّي أضْربُ أحَدَهُم بِطَرفِ رِدَائِي ظَنَنْتُ أنَّهُ يَمُوتُ، وَجَعَل اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الغَمِّ الشَّديدِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِهِم فَرَجاً وَمَخْرَجاً كَما قَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه.

وأمَّا قَولُهُ: لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، فإنَّهُ أرادَ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

قالَ أبُو عُبَيدَةَ وغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ: إنَّ النَّكِرَةَ إذَا ثُنِّيَتْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ، فَقَولُهُ: يُسْراً وَيُسْراً يُسْرَانِ، والعُسْرُ والعسر عُسْرٌ وَاحِدٌ، كأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّأْكِيدِ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، هَكَذَا قَالُوا أو مَعْنَاهُ.

قال أبو عمر: أحْسَنَ مَا رُوِي في قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القرظي.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخْبَرني أبُو صَخْرٍ المزنيُّ، عَنْ محمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القرظي أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في هَذهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قالَ: اصْبِرُوا عَلَى دِينكُمْ، وَصَابِرُوا الوعْدَ الَّذِي وَعَدتكُم عليهِ، وَرَابِطُوا عَدُوَّكُم وعدوِّي حَتَّى يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ، واتَّقُوا اللَّهَ في مَا بَيني وبينكم، لعَلَّكُم تُفْلِحُونَ إذَا لقيتمُوني.

وأخْبَرَنَا أبو القَاسِم خَلفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهلٍ الحَافِظُ قالَ: أخْبَرنا أبُو إسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الفَقِيهُ، قالَ: حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، والحُسَيْنُ بْنُ الضحَّاكِ، واللَّفْظُ لإبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيس الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي هِلَالٍ، عَنْ أبي قبيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرِو بْنِ العاصِي،

قالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إلى عَمْرُو بْنِ العَاصِ (رضي الله عنهما): أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ مَا جَمَعَتِ الرُّومُ مِنَ الجَمعِ، وأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا بِكَثْرَةِ خَيلٍ وَلا سِلَاحٍ، وَلَقَدْ كُنَّا بِبَدْرٍ ومَا مَعَنا إلا فَرَسَانِ وإن نَحْنُ إلا نَتَعَاقَبُ الإبلَ، وكُنَّا يَومَ أُحُدٍ ومَا مَعَنَا إلا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُهُ، وَلَقَدْ كَانَ اللَّهُ يُظْهِرُنَا وَيُعِينُنَا عَلى مَن خَالَفَنا، فاعْلَمْ يَا عَمْرُو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ [للَّهِ] تَعالى أَشَدُّهُم بُغْضاً لِلْمَعْصِيَةِ، وأَنَّ مَنْ خَافَ اللَّه تَعالى رَدَعَهُ خَوفُهُ عَنْ كُلِّ مَا لِلَّهِ تَعالى مَعْصِيَةٌ، فأطِعِ اللَّهَ تَعالى، وَسِمْ وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِطَاعَتِهِ، فإنَّ المَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ طَاعَةَ اللَّهِ، واحْذَرْ على أَصْحَابِكَ البياتَ، وإذا نَزَلْتَ منزلاً، فاسْتَعْمِلْ عَلى أَصْحَابِكَ أَهْلَ الجَلَدِ والقُوَّةِ، لَيَكُونُوا نِعْمَ الَّذِينَ يحرضونهم وَيَحْفَظُونَهم، وَقَدِّمْ أَمَامَكَ الطَّائِعَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْخَيْرِ، وَشَاوِرْ أَهْلَ الرَّأْيِ والتَّجْرُبَةِ، وَلا تَسْتَبِدَّ بِرَأْيِكَ دُونَهم، فإنَّ في ذَلِكَ احْتِقَاراً للنَّاسِ، ومَعْصِيَةً لَهُم، فَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحَرْبِ، وإيَّاكَ والاسْتِهَانَةَ بِأَهْلِ الفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْنَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَنْصَارِ عِنْدَ مَوتِهِ حِينَ قالَ: «أَحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهِمْ، وجَاوزُوا عَنْ مُسِيئِهِم، وَقَرِّبْهُم مِنْكَ، وأَدْنِهِم، واسْتَشِرْهُم، وأَشْرِكْهُم في أَمْرِكَ، وَلا يَغِبْ عَنِّي خَبَرُكَ كُلَّ يَوم بِمَا فِيهِ إنْ قَدَرْتَ عَلى ذَلِكَ، وأَشْبِعِ النَّاسَ في بُيوتِهِم، وَلا تشبعهُم عِنْدَكَ، وتعاير أَهْلَ الرّعايةِ والأَحْدَاثِ بالعُقُوبَةِ مِنْ غَيرِ تَعَدٍّ عليهم، وَلْيَكُنْ تقدمك إليهم في مَا تَنْهى عَنْهُ قَبْلَ العُقُوبَةِ تبرأ إلى أَهْلِ الذِّمَّة مِنْ مَعَرَّتِهِم، واعْلَمْ أَنَّكَ مَسْؤولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فاللَّهَ اللهَ يَا عَمْرُو فِيما أُوصِيكَ بِهِ ـ جَعَلَنِي اللَّهُ وإيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ في دَارِ المقَامَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ إلى خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ يمدُّكَ بِنَفْسِهِ ومَنْ مَعَهُ، فَلَهُ مَدَدٌ في الحرْبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللَّه تعالى، فلا يُخَالِفْ، وَشَاوِرْهُ، والسَّلامُ عَليكَ.

٢ ـ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٩٣١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

---

٩٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الجهاد، باب ٢ (النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ١٢٩ (كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) حديث ٢٩٩٠، ومسلم في الإمارة، باب ٢٤ (النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) حديث ٩٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٢٤٣، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٧٠، ٢٨٧١، وأحمد في المسند ٢/٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يحيى والقعنبي، وابْنُ بكيرٍ، وأكثرُ الرُّوَاةِ.

وقَالَ ابْنُ وَهبٍ، عَنْ مَالِكٍ في آخرِهِ: خَشْيَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قولِ مَالِكٍ.

وكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، واللَّيثُ، وأيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يُسَافرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العدُوِّ مَخَافَةَ أنْ يناَلَهُ العدُوُّ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ أمَيةَ، وليثُ بْنُ أبي سليمٍ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وأجْمَعَ الفُقَهَاءُ أنْ لا يُسَافِرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العدُوِّ في السَّرَايَا والعَسْكَرِ الصَّغِيرِ المخوفِ عليهِ.

واخْتَلَفُوا في جَوَازِ ذَلِكَ في العَسْكَرِ المأْمُونِ الكَبِيرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُسَافَرُ فِيهِ بِالقُرآنِ إلى أرْضِ العدُوِّ، ولم يفرقْ بينَ العَسْكَرِ الكَبيرِ والصَّغيرِ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أنْ يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إلى أرْضِ العدُوِّ إلا بِالعَسْكَرِ العَظِيمِ، فإنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

واخْتَلَفُوا في هذَا البَابِ في تَعْلِيمِ الكَافِرِ القُرآنَ:

فَمَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ أنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الحربيِّ، والذِّمِّيّ: القُرآنَ، والفِقهَ رجَاءَ أنْ يَرغبُوا في الإسْلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُعَلَّمِ القُرآنُ وَلا الكِتَابُ، وكَرِهَ رُقْيَةَ أهْلِ الكِتَابِ.

وَعَنِ الشَّافعيِّ رِوَايتَانِ:

أحَدُها: الكَرَاهِيَةُ.

والأخرى: الجَوَاز.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ قولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمسّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ»[1]، ومَعْلُومٌ أنَّ مِنْ تَنْزِيهِ القُرآنِ وتَعْظِيمِهِ إبْعَادَهُ عَنِ الأقْذَارِ، والنَّجَاسَاتِ، وَفِي كَونِهِ عِنْدَ أهْلِ الكُفْرِ نَقْضٌ لَهُ بِذَلِكَ وإهَانَةٌ لَهُ، وكُلُّهم أنْجَاسٌ لا يَغْتَسِلُونَ مِنْ نَجَاسَةٍ، ولا يَعَافُونَ مَيْتَةً.

وَقَدْ كرِهَ مَالِك وَغَيرُهُ أنْ يُعْطى الكَافِرُ دِينَاراً أو دِرْهَماً فِيهِ سُورَةٌ أو آيَةٌ مِنْ كِتَابِ

---

(١) أخرجه الدارمي في الطلاق باب ٣، ومالك في مس القرآن حديث ١.

اللَّهِ تَعالى، ومَا أعْلَمُ في هذا خِلافاً إذَا كَانَتْ آيةً تَامَّةً، أو سُورَةً، وإنَّمَا اخْتَلَفُوا في الدِّينَارِ والدِّرْهَم إذَا كَانَ فِيهمَا اسْمٌ مِنْ أسْمَاءِ اللَّهِ.

فأمَّا الدَّرَاهِمُ التي كَانَتْ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيها قرآنٌ، وَلا اسْمٌ للَّهِ، وَلا ذِكْرٌ لَهُ؛ لأنَّها كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ، وإنَّما ضُرِبَتْ دَرَاهِمُ الإسْلَامِ في أيَّامِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانِ.

فإنْ قِيلَ: أفَيَجُوزُ أنْ يَكْتُبَ المُسْلِمُ إلى الكَافِرِ كِتَاباً فِيهِ آيةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أمَّا إذَا دَعَى إلى الإسْلَامِ، أو كَانتْ ضَرُورَةٌ إلى ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الزّهريُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أخْبَرَنِي أبُو سفيانَ بْنُ حَرْبٍ، فَذَكَرَ قصَّةَ هِرَقْلَ وحَدِيثَهُ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّد عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرقَلَ عَظيم الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بَعْدُ: فإنِّي أدْعُوكَ بِدُعَاءِ الإسْلَامِ، أسْلِمْ تَسْلَمْ، وأسْلِمْ يَزِيدُ اللَّهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيتَ، فإنَّ عَليكَ إثْمَ الأرِيسِيِّينَ و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]»[1].

٣ ـ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٩٣٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: (حَسِبْتُ أنَّهُ قَالَ: عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبٍ) أنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابن أبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّبَاحِ. فأرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأكُفُّ، وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩٣٣ ـ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى في

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٩٩، ١٠٢، وتفسير سورة ٣، باب ٤، وبدء الوحي باب ٦، ومسلم في الجهاد حديث ٧٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٣.

٩٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الجهاد باب ٣ (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٧٧.

٩٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ١٤٨ (قتل النساء في الحرب) حديث ٣٠١٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب ٨ (تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) حديث ٢٤ و٢٥، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٢٩٤، والترمذي في السير حديث ١٤٩٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣١، والدارمي في السير حديث ٢٣٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٠، ١١٥.

بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فأنكَرَ ذَلِكَ، ونَهَى عَنْ قَتلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شهابٍ فَحَدِيثٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ أحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إلا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الإسْنَادَ عَنْهُ بِذَلِكَ في «التَّمْهِيدِ».

وأمَّا رُوَاةُ المَوطَّأ عَنْ مَالِكٍ، فاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وابْنُ بكيرٍ، وبشرُ بْنُ عُمَرَ، وأبُو المصعبِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنِ ابْنِ كعبِ بْنِ مَالِكٍ، حَسِبْتُ أنَّهُ قَالَ عَبْد الرَّحمنِ، كَمَا قَالَ يحيى.

وقالَ القعنبي: حسبْتُ أنَّهُ قالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أو عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كعبٍ.

وَقَالَ: ابن وهب عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ، ولا عَبْدُ الرَّحمنِ، ولا حسبتُ شيئاً من ذلك.

وأمَّا اخْتِلَافُ أصْحَابِ ابْنِ شهابٍ في إسْنَادِ هذا الحَدِيثِ فَكَثِيرٌ جِداً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في «التَّمْهِيدِ».

وأمَّا ابْنُ أبي الحَقِيقِ فَرجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، وَيُسَمَّى سَلاماً، ويكنى أبَا رَافِعٍ، قَدْ ذَكَرْنَا خبره في كتابه «الدُّرَرِ في اخْتِصَارِ المَغَازِي والسِّيَرِ». ومنِ الَّذِينَ قَتَلُوهُ بأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأوضَحْنَا خَبَرَهُ هُنَاكَ، وفي «التمهيد» أيضاً، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَمُرْسَلٌ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الرِّوَايَةِ كَمَا رَوَاهُ يحيى.

وَقَدْ أسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ المبارَكِ الصوريّ، وعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، وإسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ عَنْهُم في «التَّمْهِيدِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ في دَارِ الحَرْبِ: ابنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وأبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، وأنَسٌ، والأسْودُ بْنُ سَرِيع، وغيرُهُم.

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ على القَول بِذَلِكَ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهم قَتْلُ نِسَاءِ الحَرْبِيِّينَ، ولا أطْفَالِهِم؛ لأنَّهُم ليسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ في الأغْلَبِ، واللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿**وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

واخْتَلَفُوا في النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ إذَا قَاتَلُوا:

فَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ على أَنَّهُم إذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الثَّورِيُّ، ومَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ، والشَّافِعيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأبو ثَورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ وَغَيرُهم يَنهونَ عَنْ قتْلِهِم إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لأَنَّهُم مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ إذَا سُبُوا استحيوا.

وَقَدْ كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَغَازِيهِ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتَلَةُ، وتُسْبى الذَّرَارِي والعِيَالُ، والآثارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ؛ إلا أَنْ تُقَاتِلَ المَرْأَةُ وتأتي ما يوجب القتل.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذَا قَاتَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ المُشْرِكِينَ، أَوْ خَرَجَتْ مَعَهُم إلى دَارِ المُسْلِمِينَ فَلْتُقْتَلْ.

قال أبو عمر: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ قُرَيظة والخَنْدَق [و] أم قرفة، وَقَتَلَ يَومَ الفتح قينتين كَانَتَا تعينا ابنَ خطلٍ بِهجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قال حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ـ بْنِ زهيرِ بْنِ حَرْبٍ ـ قالَ: حدَّثَنِي أبي، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مَهديّ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنِ المُرَقِّعِ بْنِ صَيْفي، عَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في غزَاةٍ، فَمَرَّ بامرأةٍ مَقْتولَةٍ، والنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَليها، ففرجوا له، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ؛ الحقْ خَالِداً، فَقُلْ لَهُ: لا تَقْتُلِ امْرَأَةً ولا ذريَّةً ولا عسيفاً»[1].

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ صَدُقَةَ الدّمَشقيِّ، عَنْ يحيى بْنِ يحيى الغَسَّاني، قالَ: كَتَبْتُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فَكَتَبَ إليَّ أَنَّ ذَلِكَ في النِّسَاءِ والذّريَّةِ، ومَنْ لَمْ ينصبْ لَكُم الحربَ.

وَرَوى سنيدٌ، عَنْ أبي بَكْرِ بن عياش، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمون، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى جعونة وَكَانَ أَمَّرَهُ على الأَدْرَابِ أَنْ لا تَقْتِلِ امْرَأَةً ولا شَيْخاً، وَلا صَغِيراً، وَلا رَاهِباً.

وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١١١، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٨، ٤/ ١٧٨.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مولى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، ويَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيهِ المَوَاسِيُّ.

قال: وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُميرٍ، قَالَ: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى أمَرَاءِ الأجْنَادِ: لا تَقْتُلُوا امْرأةً وَلا صَبِياً، واقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيهِ المَوَاسيُّ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَاوِباً لِنَجْدَةَ الحَرورِيِّ، قَالَ لَهُ: ذَكَرْتَ أنَّ العَالِم صَاحِبَ مُوسى قَدْ قَتَلَ الوَلِيدَ، وَلو كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الوِلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ العَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الوَلِيد مَا قَتَلْتَهُمْ، وَلكنَّكَ لا تَعْلَمُ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قتل الولدان، فاعْتَزِلْهم.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في رَمْيِ الحصن بالمَنْجنِيقِ إذَا كَانَ فيهِ أسَارَى مُسْلِمِينَ، وأطْفَالُ المشركين.

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أمَّا رَمْيُ الكُفَّارِ بالمَنْجنِيقِ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ وَلا تُحْرقَ سَفِينةُ الكُفَّارِ إذَا كَانَ فِيها أسَارَى مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والثَّورِيُّ: لا بَأْسَ بِرَمْيِ حصُونِ الكُفَّارِ، وإنْ كَانَ فيهم أسَارى مِنَ المُسْلِمِينَ وأطفال، ولا بَأْسَ أنْ يُحْرَقَ الحِصْنُ ويقصد بِذَلِكَ من فيه مِنَ الكُفَّارِ، فإنْ أصَابُوا في ذَلِكَ مُسْلِماً، فَلا دِيَةَ، ولا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إذا تَتَرَّسَ الكفار بِأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ لَمْ يرموا؛ لِقولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ...﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

قَالَ: ولا يحرقُ المركبُ الَّذي فيهِ أسارى المسلمين، ويُرمَى الحِصنُ، فإنْ مَاتَ أحدٌ مِن المسلمين فهو خطأٌ.

قالَ الشَّافِعيُّ: لا بَأْسَ بِرَمْيِ الحِصْنِ، وَفِيهِ أسارَى وأطْفَالٌ، ومَنْ أُصِيبَ، فَلا شَيْءَ فِيهِ، وإنْ تَتَرَّسُوا فَفِيهِ قولَانِ:

أحدُهما: يُرْمَوْنَ.

والآخَرُ: لا يُرْمَوْنَ. إلا أن يَكُونُوا إذا رَمى أحَدُهمُ أيْقَنَ بِضَرْبِ المُشْرِكِ ويتوقَّى المُسْلِمُ جهدَهُ، فإنْ أصَابَ في هَذِهِ الحَالِ مُسْلِماً، وعَلِمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ، فالدِّيَةُ مَعَ الرَّقَبَةَ وإن لم يعلمه مسلماً، فالرقبة وَحْدَها.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ شهابٍ، عَنْ عبيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبيَّتونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونِسَائِهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُم»، وَرُبَّما قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِم»(١).

وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ سَرَاياهُ بِالْغَارَةِ على الْمُشْرِكِينَ وبالتَّبْيِيتِ، وَيَقُولُ: «إذَا سَمِعْتُم أذاناً فأمْسِكُوا، وإنْ لَمْ تَسْمَعُوا أذَاناً، فأغِيرُوا»(٢).

وَقَالَ لأُسَامَة بْنِ زَيدٍ «أغِرْ عَلَى أُبْنَا صباحاً وحَرِّق»(٣).

وَبَعَثَ ﷺ غَالبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيثيَّ في سَرِيَّةٍ، قالَ جندبُ بْنُ مَكِيث: كُنْتُ فِيهم، فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَشُنَّ الغارة على بَنِي الملوح بالكديد.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الآثارَ كُلَّها بِأَسَانِيدِها في «التَّمْهيدِ».

وَبِهَذا عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ﷺ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِيمَنْ قَالَ بِهذِهِ الأحَادِيثِ، زَعَمَ أنَّ قَولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الآية [الفتح: ٢٥] خصوصٌ في أهْلِ مَكَّةَ.

وأمَّا مَالِكٌ، والأوْزَاعِيُّ، فَذَهَبَا إلى أنَّ الآيةَ عَامَّةٌ في سَائِرِ النَّاسِ، وأنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، ومَا كَانَ مِثْلهُ مِنَ التبييت والغارَةِ، فليسَ فِيهِ ذكرُ مسلم يُتَتَرَّسُ بِهِ.

وَقَولُ مَالِكٍ أصَحُّ مَا قِيلَ في ذَلِكَ؛ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ دَمَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيماً مُطْلَقاً، لَمْ يخصّ بِهِ مَوْضِعاً مِنْ مَوضعٍ، وإنَّما قتلَ الشيوخَ والرهبانَ والفلاحِينَ، ويَأْتِي ذِكْرُهُ في حَدِيثِ أبي بَكْرٍ بَعْدَ هذا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إلى الشَّامِ، فَخَرجَ يَمْشي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أبي سُفْيَانَ. وَكَانَ أمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أنْ يَزِيدَ قَالَ لأبِي بَكْرٍ: إما أنْ تَرْكَبَ، وإمَّا أنْ أنْزِلَ. فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: مَا أنْتَ بِنَازِلٍ، ومَا أنَا بِرَاكِبٍ. إنِّي أحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إنَّكَ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٦، ومسلم في الجهاد حديث ٢٦، وأبو داود في الجهاد باب ١١١، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦، والجهاد باب ١٠٢، ومسلم في الصلاة حديث ٩، وأبو داود في الجهاد باب ٩١، والترمذي في السير باب ٤٨، والدارمي في السير باب ٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٣.

٩٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٩٩.

سَتَجِدُ قوماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ ومَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرأَةً، ولا صَبِياً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلا تُخَرِبَنَّ عَامِراً، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيراً، إلا لِمَأْكُلَةٍ. وَلا تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلا تُفَرِّقَنَّهُ، ولا تَغْلُلْ، ولا تَجْبُنْ.

قال أبو عمر: رَوى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَة، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، فَلَمَا انْتَهى إلى قولِهِ «فَدَعْهُمْ ومَا حَبَّسُوا أَنْفُسَهُم لَهُ»، قالَ سُفْيانُ: يَعْنِي الرُّهْبَانَ؛ قالَ: «وَسَتَجِدُ قوماً قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهم، وَجَعَلُوا حَولَها أمثالَ العَصَائِب فاضْرِبْ مَا فَحَصُوا مِنْ أوسَاطِ رُؤُوسِهم بالسَّيْفِ»، قالَ سُفْيانُ: يَعْنِي القِسِّيسينَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ سَواء.

قال أبو عمر: افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ في آخرِ أيَّامِهِ قِطْعَةً مِنَ الشَّامِ، وكَانَ لَهُ عَلَيها أمُراءٌ، مِنهم: أَبُو عُبَيدةَ بْنُ الجرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أبي سفيانَ، وعَمْرُو بْنُ العَاصِ، وشُرَحْبِيلُ ابْنُ حسنَةَ، والأَخْبَارُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَشْهُورَةٌ ـ وَكَانَ يَزِيدُ على رُبْعٍ مِنَ الأَرْبَاعِ المَشْهُورَةِ.

وفي رُكُوبِ يَزِيدَ ومَشْي أبي بَكْرٍ رُخْصَةٌ في أنَّ الجَلِيلَ مِنَ الرِّجَالِ رَاجِلاً مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ رَاكِباً للتَّوَاضُعِ، واحْتِسَابِ الخُطَى في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا ذكرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهما اللَّهُ على النَّارِ أو حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ»[1].

رواه مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الله الخثعمي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِم تَشييعُ الغُزَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ، وَفيهِ مَا كَانُوا عليهِ منْ حُسْنِ الأَدَبِ، وَجَمِيلِ الهدي، أَدَاء مَا يَلْزَمُهم مِنْ تَوقِيرِ أَئِمَّةِ العَدْلِ، وإِجْلَالِهم وَبِرِّهِم.

وأَمَّا قولُهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوماً زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَّسُوا أَنْفُسَهُم لِلَّهِ، فإِنَّهُ أَرَادَ الرُّهْبَانَ المُنْفَرِدِينَ عَنِ النَّاسِ في الصَوامعِ لا يُخالِطُونَ النَاس، ولا يَطَّلِعُونَ على عَورَةٍ، ولا فيهم شَوكَةٌ ولا نَكَايَةٌ بِرَأْيٍ، ولا عَمَلٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٨، والجهاد باب ١٦، في الترجمة، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٧، والنسائي في الجهاد باب ٩، والدارمي في الجهاد باب ٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٧، ٤٧٩، ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٦/ ٤٤٤.

حَجَّاجِ بْنِ أرطأة، عَنْ يحيى بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يحيى بْنِ المطيعِ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) بَعَثَ جَيْشاً، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شهادةً في سَبِيلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إنَّكُمْ تَأْتُونَ قوماً في صَوَامعَ لَهُم، فَدَعُوهُم، ومَا أعْمَلُوا أنْفُسَهم لَهُ، وتَأْتُونَ قوماً قَد فحَصُوا عَنْ أوسَاطِ رُؤُوسِهِم، فاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحديثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، إلا أنَّهُ قَالَ: وَسَتَجِدُ أقْواماً فَحَصُوا عَنْ أوسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، وتَركُوا مِنْها أمْثَالَ العَصَائِبِ، فاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بالسَّيْفِ».

ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ على حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

قَالَ عَبْدَ الرزَّاقِ: الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهم الشمامسةُ، والَّذِينَ حَبَسُوا أنْفُسَهم هُمْ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ في الصَّوَامع.

قال أبو عمر: الشَّمَامسةُ هُمْ أصْحَابُ الدِّيَانَاتِ، والرُّهْبَانُ المُخَالِطُونَ للنَّاسِ مِنْ أهْلِ دِينِهم وغيرِ دينهم، وَفِيهم الرَّأْيُ والمكِيدَةُ، والعَونُ بِما أمْكَنَهُم، وَلَيسُوا كالرُّهْبَانِ، الفارِّينَ عَنِ النَّاسِ المُعْتَزِلِينَ لَهُم في الصَّوامعِ.

رَوى مَعْمَرٌ عَن الزهري، قالَ: كان أبُو بَكْرٍ إذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ إلى الشَّام، قالَ: إنَّكُم سَتَجِدُونَ قَوماً فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِم فَفلِّقُوا رؤوسهم بالسّيُوفِ، وَستجِدُونَ قَوماً قَدْ حَبسُوا أنْفُسَهم في الصَّوَامعِ فَذَرُوهُم بِخَطَايَاهُم.

واخْتَلَفَ الفُقهَاءُ في قَتْلِ أصْحَابِ الصَّوَامعِ والعُمْيَانِ، والزَّمْنَى.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُقْتَلُ الأعْمى، ولا المعتوه، ولا المُقْعَدُ، ولا أصْحَابُ الصَّوَامع. الَّذِينَ طينوا البَابَ عَليهم، لا يُخَالِطُونَ النَّاسَ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وأرَى أنْ يتركَ لَهُم من الأمْوَالِ مِقْدَارَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ، إلا أنْ يُخَافَ مِنْ أحَدِهِم، فَيُقْتَلَ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: لا يُقْتَلُ الشَّيْخُ والمَرْأةُ والمُقْعَدُ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: لا يُقْتَلُ الحُرَّاسُ والزُّرَّاعُ، ولا الشَّيخُ الكَبِيرُ، وَلا المَجْنُونُ، ولا الرَّاهِبُ.

وقَالَ اللَّيثُ: لا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ في صَومَعَتِهِ، وَيترك لَهُ مِنْ مَالِهِ القُوتُ.

وعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ: (إحداهُما): أَنَّهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ والرَّاهِبُ.

واخْتَارَهُ المُزنِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أولى بأصله قَالَ: لأَنَّ كُفْرَ جَمِيعهم وَاحِدٌ، وإنَّما حَلَّت دِمَاؤهم بِالكُفْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ نَهْيُ أبي بَكْرٍ (رضي الله عنه) عَنْ قَتْلِهِم؛ لأنْ لا يَشْتَغلوا بالمقَامِ على الصَّوَامع، فَيَفُوتهم مَا هُوَ أعْوَد عَليهم، كَمَا أنَّهُ قَدْ نَهى عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ المُثْمِرِ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَهُم بِفَتحِ الشَّامِ.

واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ في قَتْلِهِم بأنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أمر بِقَتْلِ دُرَيْد بْنِ الصِّمَّةَ يَومَ حُنين.

قال أبو عمر: يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اقْتُلوا الشيوخَ المُشْرِكِينَ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهم»[1].

رَوَاهُ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقَالَ البُخَارِيُّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيح.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إن قَاتَلَ الشَّيخُ أو المَرْأةُ أو الصَّبِيُّ قُتِلوا.

وَهُوَ قَولُ سَحْنون.

واحْتَجَّ الطَبَرِيُّ بِمَا رَوَاهُ الحجاجُ، عَنِ الحكم، عَنْ مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رأى امْرأةً فقالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَازَعَتْنِي قائم سيفي، فسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ والشُّيُوخِ أنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، ومَنْ قَدَرَ على القِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ، وقَاتَلَ، قُتِلَ.

وَقَدْ رَوى دَاودُ بْنُ الحصين، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قالَ: «لَا تَقْتُلُوا أصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[3].

وأمَّا قولُ أبي بَكْرٍ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ: «لا تَقْتُلُوا امْرأةً، وَلا صَبِيّاً، فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ في صَدْرِ هَذَا البَابِ.

وأمَّا قَولُهُ: «لَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، ولَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً» إلى آخرِ الحَدِيثِ ـ وَقَدْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١١١، والترمذي في السير باب ٢٨، وأحمد في المسند ٥/ ١٢، ١٣، ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٠.

خَالَف مَالِكٌ في ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ نَخْلِ الكُفَّارِ وَثِمَارِهم، وَحَرْقِ زُرُوعِهم. وأمَّا المَوَاشِي فَلَا تُحْرَقُ.

والحجَّةُ لَهُ في خِلَافِهِ أبي بَكْرٍ (رضي الله عنه) «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقها»[1]، وأنَّهُ ﷺ نَهى عَنْ تَعْذِيبِ البَهَائِمِ، وعَنِ المُثْلَةِ، وأنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فيهِ الرُّوحُ[2].

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ، والثَّورِيُّ: لا بَأْسَ بِتَخْرِيبِ دِيَارِهِم، وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِها؛ لأنَّ اللَّهِ تعالى يَقُولُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ الآية [الحشر: ٥].

وأجَازُوا ذَبْحَ المَاشِيَةِ إذَا لَمْ يقدرْ على إخْرَاجِها.

وقالَ الأوْزَاعِيُّ: أكْرَهُ قطعَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أو تَخْرِيبَ شَيْءٍ مِنَ العَامِرِ كَنِيسَةٍ أو غَيرِها.

وَعَنِ الأوْزَاعِيِّ في رِوَايَةٍ أُخرى: أنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يحرقَ الحِصْن إذا فَتَحهُ المُسْلِمُونَ، وإنْ أحْرَقَ مَا فيهِ مِنْ طَعَامٍ أو كَنِيسةٍ، وَكَرِهَ كَسْرَ الرَّحَا وإفْسَادَهَا.

قَالَ: ولَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ في أرْضِ العَدُوِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يحْرَقُ الشَّجَرُ المُثْمِرُ والبيُوتُ إذَا كَانَتْ لَهُم مَعَاقِلُ، وأكْرَهُ حَرْقَ الزَّرْعِ والكَلإِ.

وكَرِهَ اللَّيْثُ إحْرَاقَ النَّخْلِ والشَّجَرِ المُثْمِرِ، وقَالَ لا تُعْقَرْ بَهِيمةٌ.

وَتَأوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ في حَدِيثِ أبي بَكْرٍ المَذْكُورِ، قَالُوا: إنَّما ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَعَدَهُم أنْ يَفْتَحها اللَّهُ عَلَيهِم.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إلى الأخْذِ بِقَولِ أبي بَكْرٍ فَمِنْ حُجَّتِهِ ما حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٥٤، والحرث باب ٦، والمغازي باب ١٤، وتفسير سورة ٥٩، باب ٢، ومسلم في الجهاد حديث ٢٩، ٣٠، ٣١، وأبو داود في الجهاد باب ٨٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٣١، والدارمي في السير باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/٨، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، ١٤٠.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الجهاد، باب ١٥٤): عن ابن عمر قال: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله أن رسول الله ﷺحرّق نخل بني النضير وقطع.
وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق.

(٢) انظر: البخاري في المظالم باب ٣٠، والذبائح باب ٢٥، والمغازي باب ٣٦، وأبو داود في الجهاد باب ١١٠، والحدود باب ٣، والترمذي في الديات باب ١٤، وابن ماجه في الذبائح باب ١٠، والدارمي في الأضاحي باب ١٣، والزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٤/٢٤٦، ٣٠٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٥/١٢، ٢٠.

نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قالَ: حدَّثنا الحسنُ بْنُ صَالحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الفَزْرِ، قالَ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلا طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا»(١).

قَالَ أبو بكرٍ: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ أبي زيادٍ، عَنْ زَيد بْنِ وَهبٍ، قالَ: أَتَانِي كِتَابُ عُمَرَ (رضي الله عنه): «لَا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، واتَّقوا اللَّهَ في الفَلاحِينَ».

قَالَ: وحدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا يُقتلُ في الحَرْبِ الفَتى والمَرْأَةُ ولا الشَّيخُ الفَانِي، ولا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، ولا النَّخْلُ، ولا تُخَرَّبُ البُيُوتُ، ولا يقطَعُ الشَّجَرُ المُثْمِرُ».

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ والشَّافِعيِّ في قَطعِ النَّخْلِ، حَدِيثُ نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وحرقَ»(٢).

وحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أرْضٍ يُقَالَ لَها «أُبْنَا»، فقالَ: ائْتِها صَبَاحاً وحرِّقْ(٣).

٩٣٥ ـ وأمَّا حَدِيثِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. في سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لا تَغُلُّوا. وَلا تَغْدِروا. ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً». وَقُل ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ والسَّلاَمُ عَلَيْكَ.

قال أبو عمر: يَتَّصِلُ مَعْنى حَديث [عمر بن عبد العزيز] هذا مِنْ حديثِ بُرَيْدَة الأسْلَمِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ، حدَّثنا عبيد بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٢، حديث ٢٦١٤، بلفظ: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إن الله يحب المحسنين﴾.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

٩٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً مسلم في الجهاد والسير، باب ٢ (تأمير الإمام الأمراء على البعوث) حديث ٢، والترمذي في السير حديث ١٥٥٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢، ٣٥٨.

البزارُ، قالَ: حدَّثناهُ محبوبُ بْنُ موسى، قالَ: أخْبَرنا الفَزَاريُّ أبو إسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أمَّرَ أمِيراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوى اللَّهِ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسْمِ اللَّهِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغْدرُوا، ولا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً...»، وذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وأمَّا حَدِيثُ أنَسٍ، فَرَوَاهُ يحيى بْنُ آدمَ، قالَ: حدَّثنا الحسنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حدَّثنا خالدُ بْنُ الفَرْرِ، قالَ حدَّثَنِي أنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إذَا اسْتَنْفَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْنَا في ظَهْرِ المَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إلينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيقولُ: «انْطَلِقُوا باسْمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أعْدَاءَ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، قَتْلاكُم أحياءٌ يُرْزَقُونَ في الجِنَانِ، وَقَتْلاهُم في النَّارِ يُعَذَّبُونَ، لا تَقْتُلُوا شَيخاً فانِياً، وَلا طِفْلاً صَغِيراً، وَلا امْرأةً، وَلَا تَغُلُّوا وضُمُّوا غنامَكُمْ، وأصْلِحُوا، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]».

وأمَّا قولُهُ في حديثِ عُمَرَ هَذا: لا تَغُلُّوا، وفي حديث أبي بكرٍ قبلَهُ في وَصِيَّتِهِ لِيزيد: «وَلا تَغْلُلْ، ولا تجبُنْ»؛ فالغلولُ مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ، وَلَهُ بابٌ في هذا الكتاب نَذْكُرُ فيهِ حُكْمَهُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

والغَدْرُ أنْ يُؤَمِّنَ، ثُمَّ يَقْتُلَ، وَهَذَا حَرَامٌ بإجْمَاعٍ، والغَدْرُ والقَتْلُ سواءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ، لا يُفْتَكُ مُؤمنٌ»[1].

وقالَ عليه السلامُ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ عند إسْتِهِ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»[2].

فالمثلةُ مُحَرَّمَةٌ في السُّنَّةِ المجْتَمَعِ عَلَيها، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ»[3] مِنْ حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٧، وأحمد في المسند ١/ ١٦٦، ١٦٧، ٤/ ٩٢.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجزية باب ٢٢، والأدب باب ٩٩، والحيل باب ٩، والفتن باب ٢١، ومسلم في الجهاد حديث ٨، ١٠ ـ ١٧، وأبو داود في الجهاد باب ١٥٠، والترمذي في السير باب ٢٨، والفتن باب ٢٦، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٢، والدارمي في البيوع باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٤١١، ٤١٧، ٤٤١، ٢/ ١٦، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٦، ٣/ ٧، ١٩، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٨٤، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١١٠، حديث ٢٦٦٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٣.

وَمِنْ حَدِيثِ شدادِ بْنِ أوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا قَتَلْتُم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ»(١).

ومِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عن سَمُرةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصينٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُثْلَةِ»(٢).

وأمَّا قولُهُ فيهِ: «ولا تَجْبُنْ»، فإنَّهُ أرَادَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لَا تَفْعَلْ فِعْلَ الجَبَانِ؛ امْتِثالاً لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

وَهَذَا الخِطَابُ إلى مَنْ فِيهِ قوة، وَلَهُ جَنَانٌ ثَابِتٌ.

وأمَّا مَنْ لَيسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فإنَّهُ لا يُكَلَّفُ مَا لَيسَ في وُسْعِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ أنَّها قَالَتْ: «مَنْ أحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جبْناً، فَلَا يَغْزُ».

٤ ـ باب ما جاء بالوفاء بالأمان

٩٣٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ(٣). حَتَّى إذَا أسْنَدَ(٤) في الْجَبَلِ وامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ لا تَخَفْ) فَإذَا أدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وإنِّي، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هذَا الحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قال أبو عمر: قِيلَ إنَّ الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ: سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَلا يبعدُ أنْ يروي مَالِكٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَقَدْ روى مَالِكٌ، عَنْ يحيى بْنِ مضر الأنْدَلُسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثوريِّ، قالَ: الطَّلْحُ المنضود: المَوْزُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٧، وأبو داود في الأضاحي باب ١٢، والترمذي في الديات باب ١٤، والنسائي في الضحايا باب ٢٢، ٢٦، ٢٧، وابن ماجه في الذبائح باب ٣، والدارمي في الأضاحي باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، والذبائح باب ٢٥، والمغازي باب ٣٦، وأبو داود في الجهاد باب ١١٠، والحدود باب ٣، والدارمي في الزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٤/٢٤٦، ٣٠٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٥/١٢، ٢٠.

٩٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الجهاد، باب ٤ (ما جاء في الوفاء بالأمان).

(٣) العلج: الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع علوج وأعلاج.

(٤) أسند: أي صعد.

وقَدْ روى الثوريُّ، عَنْ مَالِكٍ حديث: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها».

وفي هذا البابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الإشَارَةِ بِالأمَانِ، أهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وإنِّي أرَى أنْ يُتَقَدَّمَ إلى الْجُيُوشِ: أنْ لا تَقْتُلُوا أحداً أشَارُوا إلَيْهِ بالأمَانِ. لأنَّ الإشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ. وإنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ[1] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِمُ الْعَدُوَّ.

وقال أبو عمر: إذَا كَانَ دَمُ الحَرْبِيِّ الكَافِرِ يَحْرُمُ بالأمَانِ، فَمَا ظَنُّكَ بالمُؤَمَّنِ الذي يُصْبِحُ وَيُمْسِي في ذِمَّةِ اللَّهِ! كَيفَ تَرى في الغَدْرِ بِهِ والقَتْلِ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الإيمانُ قَيْدُ الفَتْكِ، لا يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ»[2].

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنا الأعْمَشُ، عَنْ أبي وَائِلٍ، قَالَ: «أتانا كِتَابُ عُمَرَ ونَحْنُ بِخَانقينَ: إذا قالَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ: لا تَخفْ، فَقَدْ أمَّنَهُ، وإذَا قَالَ: مَتْرَسْ، فَقَدْ أمَّنَهُ، فإنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الألْسِنَةَ.

قالَ: وحدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حميدٍ، عَنْ أنسٍ، قالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الهُرْمُزَانُ على حُكْمِ عُمَرَ منزلهُ بِهِ أبو موسى معي، فَلَمَّا قَدمْنَا على عُمَرَ سَكَتَ الهرمزانُ، فَلَمْ يتكلَّمْ، فقال عمر: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: كَلامُ حيٍّ أمْ كَلامُ مَيِّتٍ، قالَ عُمَرَ تَكَلَّمْ فَلا بَأْسَ، فَقَالَ: إنَّا وإيَّاكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيننَا وَبَيْنَكُم. كُنَّا نَقْتُلُكُم، ونَعْصِيكُمْ، فأمَّا إذْ كَانَ اللَّهُ مَعَكُم لَنْ يَكُونَ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ، فَقَالَ: نَقْتُلُهُ يا أنس قُلْتُ يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ! قُلْتُ خلفي شوكة شديدة، وعدواً كثيراً إنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ القَومُ مِنَ الحَيَاةِ، وَكَانَ أشَدَّ لِشَوْكَتِهِم، وإنِ اسْتَحييتهُ طَمِعَ القومُ، فقالَ: يا أنسُ اسْتَحي قاتل البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور؟ فَلَمَّا خشيتُ أنْ يتسلَّطَ عَلَيهِ قُلْتُ لَهُ: لَيسَ لَكَ إلى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، فَقَالَ: أعْطَاكَ أصبتَهُ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتَ ولكنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ، فَلا بَأْسَ، قَالَ: أتجيئني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، وإلَّا بَدَأْتُ بِعقُوبَتِكَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فإذَا أنَا بالزُّبَيْرِ بْنِ العوَّامِ قَدْ حفظَ مَا حَفظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ، فتركَهُ، وأسْلَمَ الهرمزانُ، وفرضَ لَهُ[3].

قَالَ: وحدَّثنا ريحانُ بْنُ سعيدٍ، قالَ: حدَّثَني مَرْزوقُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثَني أبو

---

(١) ختر: الختر، أقبح الغدر.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤٥٦.

يَزيد، قالَ: خَرَجْنَا مَعَ أبي مُوسى الأشعريِّ يَومَ فَتَحْنَا سُوقَ الأهوازِ، فَسَعى رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ خَلْفَهُ، فَبَينمَا يَسْعى وَيَسْعَيَانِ إذْ قَالَ أحَدُهما لَهُ: (مَطْرَسْ)، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأخَذَاهُ، فَجَاءَا بِهِ، وأبُو مُوسى يَضْربُ أعْنَاقَ الأسارى حَتَّى انْتَهى الأمْرُ إلى الرَّجُلِ، فَقَالَ أحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الأمَانُ، فَقَالَ أبُو موسى: فَقَدْ جُعِلَ لَهُ الأمَانُ، قَالَ: إنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِباً في الأرْضِ، وَقُلْتُ لَهُ: مطرس، فَقَامَ فَقَالَ أبُو مُوسى: وَمَا مطرس؟ قالَ: لا تَخَفْ، قَالَ: هَذَا أمَانٌ فَخَلِّيَا سَبِيلَهُ، فَخَلَيَا سَبِيلَ الرَّجُل.

قالَ: وحدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العوَّام، عَنْ حصينِ بْنِ أبي عَطيَّةَ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى أهْلِ الكوفةِ أنَّهُ ذَكَرَ لي أنَّ «مطرس» بِلِسَانِ العَرَبِ والفارسيَّةِ: لا تَخَفْ، فإنْ قلتمُوهَا لِمَنْ لا يَفْهَمُ لِسَانَكُمْ، فَهُوَ آمنٌ.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ مَالِكٌ في حَدِيثِ عُمَر: لَيسَ عَلَيهِ العَمَلُ؛ لأنَّ فيهِ قَتْلَ المؤمنِ بالكَافِرِ، وهذَا أمْرٌ لَمْ يُجْتَمعْ بالمدِينَةِ عَليهِ، ولا بِغَيرِها.

وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[1] وَسَتَأْتِي هذهِ المَسْأَلَةِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ في مَوضِعِها.

وَلا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَينَ العُلَمَاءَ في أنَّ مَنْ أمَّنَ حَربياً بِأيِّ كَلَامٍ لَهُم بِهِ. الأمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الأمَانُ.

وأكْثَرُهُم يَجْعَلُونَ الإشَارَةَ الأمَانَ إذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ.

وأمَانُ الرَّفِيعِ والوَضِيعِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ.

وأمَانُ العَبْدِ والمَرْأةِ عِنْدَ الجمهورِ جَائِزٌ.

وَكَانَ ابْنُ الماجشونِ، وسحنونُ يقولَانِ: أمَانُ المَرْأةِ مَوقُوفٌ على إجَازَةِ الإمَامِ لَهُ، فإنْ أجازَهُ لَهُ جَازَ، فَهُوَ قولٌ شَاذٌّ لا أعْلَمُ قَالَ بِهِ غَيرهُما مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوَى.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى قولِهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وعمرِو بْنِ العاص.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هذهِ المَسْأَلَةَ، ومَا لِلْعُلَمَاءِ فِيها في بَابِ صَلَاةِ الضُّحى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، والجهاد باب ١٧، والديات باب ٢٤، ٣١، وأبو داود في الديات باب ١١، ١٤٧، والترمذي في الديات باب ١٦، والنسائي في القسامة باب ٩، ١٤، وابن ماجه في الديات باب ٢١، والدارمي في الديات باب ٥، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١١٩، ١٢٢، ٢/ ١٧٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥.

وأمَّا أمَانُ العَبْدِ، فَكَانَ أبُو حَنِيفَةَ لا يجيزُهُ إلَّا أنْ يُقَاتِلَ.

واخْتُلِفَ عَنْ أبي يوسُفَ في ذَلِكَ.

وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَجُوزُ أمَانُهُ، وإنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والشافعيِّ.

وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أنَّهُ أجَازَ أمَانَ العَبْدِ، وَلا خِلَافَ في ذَلِكَ بينَ السَّلَفِ إلا مَا خَرجَ مخرجَ الشُّذُوذِ.

روى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ عَاصِمٍ الأحولِ، عَنْ فضيلٍ الرُّقَاشِيِّ، قالَ حَاصَرْنَا حصْناً، فَمَكَثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ لا نَقْدِرُ علَى شَيْءٍ مِنْهُ، وإذَا هُمْ قَدْ فَتَحُوا بَابَ الحِصْنِ يَوماً، وَخَرَجُوا إلينا، فَقُلْنَا: مَا لَكُمْ؟ قالُوا: قَدْ أمَّنْتُمُونَا، فَقُلْنَا: مَا أمَّنَّاكُم فَقَالُوا: بَلى، فأخْرَجُوا نشابةً فِيها كتابُ أمَانٍ لَهُمْ كَتَبَهُ عَبْدٌ مِنَّا، فَقُلْنَا: إنَّما هَذَا عَبْدٌ، وَلَا أمَانَ لَهُ، فَقَالُوا: إنَّا لا نَعْلَمُ العَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الحُرِّ، فَكَفَفْنَا عَنْهم، وَكَتَبْنا إلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَكَتَبَ إلينا: إنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ ذمَّتُهُ ذمَّةُ المُسْلِمِينَ، فأجَازَ لَهُ الأمان.

قال أبو عمر: وَهَذا يحتَمِل التأْوِيلَ.

أخْبَرَنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الوليدِ بْنِ أبي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ: أنَّ رَجُلاً أجَارَ قوماً وَهُوَ مع عمرِو بنِ العاص، وخالدِ بْنِ الوليدِ، وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ، فقالَ عَمْرٌو، وخَالِدٌ: لا نُجيرُ مَنْ أجَارَ، فَقَالَ أبُو عُبيدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يجيرُ على المُسْلِمِينَ بَعْضُهم».

وَرَوى الأعْمَشُ، ومنصور، عَنْ إبراهيمَ، عَنِ الأسودِ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: إنْ كَانَتِ المَرْأةُ لِتُجيرُ على المُسْلمينَ[1].

وَعَنْ رفيعٍ، عَنْ شريكٍ، عَنْ عَاصمِ بنِ أبي النجودِ، عَنْ زرِّ بنِ حبيشٍ، عَنْ عُمَر، قالَ: إنْ كَانتِ المَرْأةُ لتجيرُ على المُسْلِمِينَ، فيجوزُ أمَانُها.

حدَّثنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا حسينُ بْنُ عليٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الأعْمَشِ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ذمَّة المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِها أدْنَاهُم»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٥، حديث ٢٧٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢١، والمدينة باب ١، والجزية باب ١٠، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الحج حديث ٤٦٧، ٤٧٠، والعتق حديث ٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، =

قَالَ: وحدَّثنا ابْنُ نمير، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاق، عَنْ عمرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يجيرُ على المُسْلِمينَ أدْنَاهُم»(١).

وَرَوى ابْنُ أبي عُمَرَ، وغيرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَينةَ، عَنْ أيوب بنِ مُوسى، عَنْ بكيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الأشجِّ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلي إلى سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، فَقَالَ: ألا نُخْبِرُكَ بمَا نَصْنَعُ في مَغَازِينَا؟ قالَ: لا، وَلَكِنْ إنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ في مَغَازِيهِ، قالَ: نَعَمْ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أتى أهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُم إلى الإسْلَام، فإنْ أجَابُوهُ خَلطَهُم بِنَفسِهِ وأصْحَابِهِ، وإنْ أبوا دَعَاهُم إلى الجِزْيَةِ، فإنْ أعطُوها قَبلَها، وكفَّ عَنْهُم، وإنْ أبوا آذنهم على سَوَادٍ، وَكَانَ أدْنى أصْحَابِهِ إذَا أعْطَاهُم العَهْدَ وَفُوا بِهِ أجْمَعُونَ.

قال أبو عمر: وأمَّا قولُ مَالِكٍ: «إنَّ الإشَارَةَ المَفْهُومَةَ بالأمانِ كالكَلامِ»، فالدَّلالَةُ على ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أشَارَ إلى أصْحَابِهِ بَعْدَ أنْ كَبَّرَ في الصَّلاةِ أنِ امْكُثُوا، فَفَهِمُوا عَنْهُ وأشَارَ إلى أبي بَكْرٍ أنِ امْكُثْ، فَفهم عَنْهُ، وَقَدْ رَدَّ السَّلامَ بالإشَارَةِ، وَهُوَ في الصَّلاةِ، وَمِثلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ أبُو مُصْعَبٍ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الأمَانِ بِلِسَانِهِ، فأشَارَ بِطَلَبِ ذَلِكَ، فأشِيرَ لَهُ بِهِ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الأمَانُ، وَلا يقتلُ.

٥ ـ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٩٣٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ إذَا أعْطَى شَيْئاً في سَبيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ.

٩٣٨ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ؛ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ في الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

قال أبو عمر: في سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ، قالَ مَالِكٌ: مَنْ حَمَلَ على فَرَسٍ في سَبِيلِ

= والجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والترمذي في السير باب ٢٥، والولاء باب ٣، والنسائي في القسامة باب ١٠، ١٤، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ٢/ ١٩٢، ٢١١، ٣٩٨.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١١، والنسائي في القسامة باب ١٤، وأحمد في المسند ١/ ١٢٢.

٩٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الجهاد باب ٥ (العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله).

٩٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

اللَّهِ، فَلاَ أرَى لَهُ أنْ يَنْتَفعَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ في غَيرِ سَبيلِ اللَّهِ، إلا أنْ يُقَالَ لَهُ: شَأْنَكَ بِهِ، فَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ، فإنْ قيلَ لَهُ ذلكَ كَانَ مَالاً مِنْ مَالِهِ إذَا بلغ رأس مغزاته، يصنع به ما شَاءَ كَمَا لَو أعطى ذَهَباً أو وَرِقاً في سَبيلِ اللَّهِ.

رَوى ابْنُ وَهبٍ، عَنْ مالك قالَ: إذَا أُعْطِي رَجُلٌ فَرساً، وَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ في سَبيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أنْ يَبِيعَهُ، وإنْ قِيلَ: هُوَ في سَبيلِ اللَّهِ ركِبَهُ وردَّهُ.

وَقالَ الثَّورِيُّ: إذَا أعْطَى شَيْئاً في سَبيلِ اللَّهِ، فإنْ شَاءَ وَضَعَهُ في مَنْ يَغْزُو في سَبيلِ اللَّهِ مِنْ أهْلِ الثَّغْرِ، وإنْ شَاءَ قسمَهُ في فُقَرَائِهِمْ.

وَقالَ الأوزَاعِيُّ فِيمَنْ أُعْطِي شَيْئاً في سَبيلِ اللَّهِ أنَّهُ كَسَائِرِ مالِهِ إنْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ حبسٌ، أو مَوقُوفٌ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حي: إذَا أُعْطِي شَيْئاً في سَبيلِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهُوَ لَه، وإنْ كَانَ مِنْ غيرِ الزَّكَاةِ، فَمَاتَ جَعَلَهُ في مِثْلِهِ.

وَقالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ: إذَا أُعْطِي شَيْئاً في سَبيلِ اللَّهِ لَمْ يَبِعْهُ حتَّى يَبْلُغَ مَغْزَاهُ، فإذَا بَلَغَ مَغْزَاهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

وَكَذَلِكَ الفَرَسُ إلا أنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبْساً في سَبيلِ اللَّهِ، فَلا يُباعُ.

قال أبو عمر: الفَرَسُ الحَبْسُ في سَبيلِ اللَّهِ هُوَ الَّذي قسمَهُ صاحبُهُ قسمةَ الحَبْسِ.

ويذكرُ أنَّهُ قَدْ أخْرَجَهُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، ويشهدُ على ذَلِكَ وينفقُ عَليهِ، فإذَا كَانَ الغَزْوُ دَفَعَهُ إلى مَنْ يُقَاتِلُ عليه، وَيَغْزُو بِهِ فإذَا انْقَضى الغَزْوُ صَرَفَهُ إلَيْهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَوقُوفاً يُنْفِقُ عليهِ، ويعدُّهُ لمثلِ ذَلِكَ، فإذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ إلَّا أنْ يَعْجَزَ عَنْهُ، لِضَعْفِهِ.

وقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: إذَا قَالَ: هُوَ لَكَ في سَبيلِ اللَّهِ، فَرَجَعَ بِهِ رَدَّهُ حتَّى يجعلهُ في سَبيلِ الله.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: الفَرَس المَحْمُولُ عَليهِ في سَبيلِ اللَّهِ هُوَ لِمَنْ حملَ عليهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هذهِ المَسْأَلَةَ بياناً في كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وفي هَذَا البَابِ:

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أوْجَبَ عَلى نَفْسِه الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ. حَتَّى إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أبَوَاهُ، أو أحَدُهُما. فَقَالَ: لَا يُكَابِرْهُما. وَلكِنْ يُؤَخِّرُ ذلكَ إلى عَامٍ آخَرَ. فأمَّا الْجِهَازُ، فإنِّي أرَى أنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. فإنْ خَشِيَ أنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأمْسَكَ ثَمَنَهُ

حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ. فإنْ كَانَ مُوسِراً، يَجِدُ مثل جهَازِهِ إذَا خرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجهَازِهِ مَا شَاء.

قال أبو عمر: هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ، وَمِنْ جُمهورِ العُلَمَاءِ كلِّهم، يُسْتَحَبُّ فِيما نَوَاهُ المَرْءُ وَهمَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أنْ لا يَعُودَ فِيهِ، وأنْ يضمنَهُ إذَا أخرجَهُ حتَّى اللُّقْمَةَ يخرجها للسَّائِلِ، فَلا يجدهُ، وَلَمْ يختلِفُوا في الصَّدَقَةِ إذَا قَبَضَها المُعْطي فَقِيراً كَانَ أو غَنِياً أنَّهُ لا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ في شَيْءٍ مِنْها، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ تَعالى إذَا خَرجَ عَنْ يَدِ المُعْطي.

وَرَوى الحميديُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثنا عطاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أُبَايعُكَ على الهِجْرَةِ، وتَرَكْتُ أبَوَايَ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجعْ فأضْحِكْهُما كَمَا أبْكَيْتَهُما»[1].

وروى زَائِدَةُ، عَنِ الأعْمَش، عَن سُفْيَانَ الثوريِّ، عَنْ حبيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ أبي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي أُرِيدُ أنْ أُجَاهِدَ مَعَكَ، قَالَ: «أحيٌّ وَالِدَاكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِما فَجَاهِدْ»[2].

وَرَوى ابْنُ جريج، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ معاويةَ بْنِ جَاهِمَةَ، عَنْ أبيهِ، قالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أسْتَشِيرُهُ في الجهادِ، فَقالَ: ألَكَ وَالِدانِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فأكْرِمْهُمَا، فإنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهِما».

قال أبو عمر: لا خِلافَ عَلِمْتُهُ أنَّ الرَّجُلَ لا يَجُوزُ لَهُ الغَزْوُ، وَوَالِدَاه كَارِهَانِ أو أحَدُهُمَا؛ لأنَّ الخِلافَ لَهُما في أداء الفرائض عُقوقٌ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ، ومن الغَزْو ما قلت.

وذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنِ الحسنِ في الوَالِدَيْنِ إذَا أذِنَا بِالْغَزْوِ قَالَ: إنْ كُنْتَ تَرى هَوَاهُمَا في الجُلُوسِ فَاجْلِسْ.

قَالَ: وَسُئِلَ الحَسَنُ: مَا بِرُّ الوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: أنْ تَبذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَت، وأنْ تُطِيعَهما فِيما أمَرَاكَ بِهِ إلا أنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٣١، والنسائي في البيعة باب ١٠، وابن ماجه في الجهاد باب ١٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣٨، والأدب باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣١، والنسائي في الجهاد باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٥، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١.

٦ ـ باب جامع النفل في الغزو

٩٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ على الشَّكِّ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، أو اثْني عَشَرَ بَعِيراً، وَسَائِرُ رُوَاةِ نَافِعٍ: أَيُّوبُ، وعبيدُ اللَّهِ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وشعَيبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ، وابْنُ إسحاق ـ يَرْوونَهُ: اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، بِغَيرِ شَكٍّ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ بِغَيرِ شَكٍّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عليهِ عَنْ مَالِكٍ، والصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ ما في الموَطَّأ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ» رِوايَةَ الوَلِيدِ، وَذَكَرْنَا أَصْحَابَ نَافِعٍ في أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ. مُسْتَقْصَاةٍ بِمَا فِيها مِنَ المَعَانِي والوجُوهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

واخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيرِه مِمَّنْ ذَكَرْنَا حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحاق تَدُلُّ على أَنَّ السَّرِيَّة المَذْكُورَةَ في هَذَا الحَدِيثِ لَمْ تُنفِلِ الْبَعِيرَ الزَّائِدَ عَلى السُّهْمَانِ إلا بَعْدَ القِسْمَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنَ الخُمْسِ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، وَفُقَهاءُ الحِجَازِ.

وأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاق لِهَذا الحَدِيثِ، فإِنَّهُ جَعَلَ النَّفْلَ مِنَ القِسْمَةِ، ثُمَّ جَعَلَ القِسْمَةَ بَعْدُ[1].

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ في مَا بَعْدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الرُّوَاة المَذْكُورُونَ لِهذَا الحدِيثِ عَنْ نَافِعٍ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٩٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الجهاد، باب ٦ (جامع النفل في الغزو)، وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ١٥ (ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) حديث ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٢ (الأنفال)، حديث ٣٥، والدارمي في السير حديث ٢٣٧٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٠، ٥٥، ٦٢، ٨٠، ١١٢.

(١) هو الحديث الذي أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٥، حديث ٢٧٤٣، بلفظ: عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.

بَعَثَ السَّرِيَّةَ المذكُورَةَ، وأنَّ سُهْمَانَ أهْلِ السَّرِيَّةِ هِيَ السُّهْمَانُ المَذْكُورَةُ في هَذا الحَدِيثِ: اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، اثْني عَشَرَ بَعِيراً، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً، حَاشَا شعَيب بن أبي حَمْزَةَ، فإنَّهُ انْفَرَدَ عَنْ نَافع بِأنْ قَالَ في هَذَا الحَدِيثِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيشاً قِبلَ نَجْدٍ، فانْبَعَثْتُ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ، فَجَعَلَ السَّرِيَّةَ خَارِجَةً مِنَ العسْكَرِ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ في رِوَايتِهِ عَنْهُ: الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أرْبَعَةَ آلافٍ، فانْبَعَثَ مِنْهُم هَذه السَّرِيَّةَ.

وَقَالَ شُعَيب أيضاً: إنَّ سُهْمَانَ ذَلِكَ الجَيْشِ كَانَ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، ونَفَلَ أهْلَ السَّرِيَّةِ خَاصَّةً بَعِيراً بَعِيراً.

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيرُهُ، وإنْ كَانَ المعْنى فِيهِ صَحِيحاً؛ لأنّ العُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ السَّرِيَّةَ إذَا خَرَجَتْ مِنَ العَسْكرِ فغنمت أن أهل العسكر شُرَكَاؤُهُم فِيمَا غَنِمُوا، إلا أنَّ هَذَا الحُكْمَ والمعْنى في السُّنَّةِ لَمْ يَذْكُرْه في هَذَا الحَدِيث عَنْ نَافعٍ إلا شُعيبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ، وَلَيسَ هو في نَافعٍ كَعُبَيدِ اللَّهِ وأيُّوبَ ومَالِكٍ، وَغَيْرِهم.

وَفي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ لِهَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ على أنَّ النَّفْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رأسِ الغَنِيمَةِ، وإنَّما كَانَ مِنَ الخُمْسِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ: أنَّ ذَلِكَ: كَانَ مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ.

وابْنُ إسْحَاقَ ليسَ كهؤلاء في نَافعٍ.

قال أبو عمر: النَّفْلُ يَكُونُ على ثَلاثَةِ أوجُهٍ:

أحَدِها: أنْ يُريدَ الإمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الجَيشِ بِشَيْءٍ يَرَاهُ من غنائه وبأسه، وبلائه، أو لِمَكْرُوهٍ، تَحَمَّلهُ دُونَ سَائِرِ الجيشِ، فينفلهُ مِنَ الخُمْسِ لا مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ، بَلْ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ من سهام النبيِّ ﷺ، ويجعلُ لَهُ سلبَ قَتِيلِهِ، وسَيَأْتِي القَولُ في سَلَبِ القَتِيلِ في مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

والوجْهِ الآخَر: أنَّ الإمَامَ إذَا دَفَعَ سَرِيَّةً مِنَ العَسْكَرِ، فأرَادَ أنْ يُنفلَها مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أهْلِ العَسْكَرِ، فَحَقُّهُ أنْ يخمسَ ما غَنِمَتْ، ثُمَّ يُعْطِي السَّرِيَّةَ مما بَقِيَ بَعْدَ الخُمْسِ مَا شَاءَ رُبعاً أو ثلثاً، وَلا يزيدُ على الثّلثِ؛ لأنَّهُ أقصى مَا رُوِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نفلَهُ، ويقسمُ البَاقِي بَينَ جَمِيعِ أهْلِ العَسْكَرِ والسَّرِيَّةِ على السَّوَاءِ: لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أسْهُمٍ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ.

والوَجْهِ الثَّالِثِ: أنْ يحرضَ الإمَامُ أو أميرُ الجَيْشِ أهْلَ العَسْكَرِ عَلى القِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ العَدُوِّ، وينفلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُم أو جَمِيعَهُم مَا عسى أنْ يَصيرَ بِأيْدِيهِم

ويفتحهُ الله عليهم: الرُّبعُ، أو الثُّلثُ قَبْلَ القسْمِ، تَحْرِيضاً مِنْهُ على القِتَالِ.

وَهذَا الوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَاهُ، وَكَانَ يقول: قِتَالُهُم عَلى هَذَا الوَجْهِ، إنَّما يَكُونُ للدُّنْيَا، وكان يكره ذلك ولا يجيزه.

وأجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ: «لعلّي أن أبْعَثَكَ في جيشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ، وَيُغْنِمكَ، ويرَغَبُ إلَيْكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً».

وَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الإمَامَ لَو نفلَ السَّرِية كلَّ مَا غنمت جَازَ.

وأكْثَرُ الفُقَهَاءِ عَلى خِلافَ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حدَّثنا أبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، عَنْ عمرانَ القطَّانِ، عَنْ عليِّ بْنِ ثَابِتٍ، قالَ: سألْتُ مَكْحُولاً وَعَطَاءَ عَنِ الإمَامِ ينفلُ قوماً مَا أصَابُوا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ منصورٍ، قالَ: سألْتُ إبْرَاهِيمَ عَنِ الإمَامِ يَبْعَثُ السَّريَّةَ، فَتَغْنَمُ، قالَ: إنْ شَاءَ نَفلهُم إيَّاهُ كُلَّهُ، وإنْ شَاءَ خَمَّسَهُ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إلى هَذَا تأوَّلَ قولَ اللَّهِ تَعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] أنَّ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ يَضَعُها حَيثُ شَاءَ، وَلَمْ يَرَ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأمَّا اخْتِلَافُ الفقهاء في هذا الباب، فإن جُمْلَةَ قَولِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ أنْ لا نَفْلَ إلا بعد إحراز الغنيمة، ولا نفل إلا مِنَ الخُمسِ.

والنَّفْلُ عِنْدَهُم أنْ يَقُولَ الإمَامُ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَقُلْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بَعْدَ أنْ بَرِدَ القِتَال، وَكَرِه مَالِكٌ أنْ يُقَاتِلَ أحَدٌ على أنَّ لَهُ كَذَا، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أصْحَابِهِ بحَديثِ عَمْرِو بْنِ شعيب، عَنْ

---

(١) روي الحديث بلفظ: من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه. أخرجه البخاري في الخمس باب ١٨، والمغازي باب ٥٤، ومسلم في الجهاد وحديث ٤٢، وأبو داود في الجهاد باب ١٣٦، والترمذي في السير باب ١٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٢٩، ومالك في الجهاد حديث ١٨، وأحمد في المسند ٥/ ١٢، ٢٩٥، ٣٠٦.

وروي الحديث بلفظ: من قتل كافراً فله سلبه. أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٣٦، والدارمي في السير باب ٤٣، وأحمد في المسند ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ١٩٨، ٢٧٩، ٤/ ٤٦، ٥٠، ٥/ ٢٩٥، ٣٠٦.

أبيه، عَنْ جدِّه، قَالَ: لا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَرُدُّ قويُّ المُسْلمينَ عَلى ضَعِيفِهم[١].

وإنَّما جَعَلَ مَالِكٌ النَّفْلَ مِنَ الخُمسِ، لا مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ؛ لأنَّ الخُمسَ مَرْدُودٌ قسمتهُ إلى اجْتِهَادِ الإمَام وأهله غير معنيِّينَ، وَلَمْ يَرَ النَّفَلَ مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ؛ لأنَّ أهْلَهَا معينون، وَهُمْ المخوفُونَ، وهم المُوجِفُونَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: جَائزٌ للإمَامِ أنْ يُنفلَ قَبْلَ إحْرَازِهِ الغَنِيمَةَ أو بَعدَها على وَجْهِ الاجْتِهادِ.

قالَ الشَّافعيُّ: ولَيسَ في النَّفْلِ حَدٌّ.

وَقَدْ رَوى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ في البَداءَةِ والرَّجْعَةِ[٢].

قال أبو عمر: الحَدِيثُ بِهَذا مَشْهُورٌ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

ومِنْ أحْسَن طُرُقِهِ مَا رَوَاهُ عَليُّ بْنُ المَدِيني، وأبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ الحباب، عَنْ رَجاء بْنِ أبي سلمةَ، قالَ: سَمِعْتُ سليمان بْنَ موسى يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيةَ، عَنْ حبيبِ بْنِ مَسْلَمة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في البَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وحين قَفَلَ الثُّلُثَ[٣].

قالَ أبُو بَكْرٍ: وحدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ أبي عميشٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ، قَالَ القَاسِمُ: النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ، فإذَا الْتَقى الزَّحْفَانِ فَإنَّما هِيَ الغَنِيمَةُ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَفِي رِوَايةِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ على أنَّهُ نَفلَ نصفَ السُّدسِ.

قَالَ: فَهذَا يَدُلُّ على أنَّهُ ليسَ للنفل حد لا يتجاوزُهُ الإمامُ.

قَالَ: وأكْثَرُ مَغَازي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فيها أنْفَالٌ.

قالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ على أنَّهُم أعطوا في سُهْمَانِهم مَا يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا أصَابُوا، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً، والنَّفْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غير الذي كَانَ لَهُم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب ٣٥، والدارمي في السير باب ٤٤، وأحمد في المسند٥/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهادباب ١٤٦، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٥، والدارمي في السير باب ٤١، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠، والترمذي في السير باب ١٢.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وقولُ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ: كانَ النَّاسُ يُعْطونَ النَّفْلَ مِنَ الخمسِ كَمَا قالَ.

والَّذي أرَاهُ أنْ يَكُونَ مِنْ خمسِ الخُمس سَهْمِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: كَانَ أعْدَلُ الأقَاوِيلِ عِنْدِي؛ واللَّهُ أعْلَمُ، في هَذَا البابِ: أنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ خُمسِ الخُمسِ سهْمِ النَّبيِّ ﷺ، لَولاَ أنَّ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ على أنَّهُ لا يَكُونَ ذَلِكَ من خمسِ الخمس، وذلكَ أنْ تَنْزلَ تلكَ السَّرِيَّةُ على أنَّهم كَانُوا عَشْرةً مثالاً.

ومَعْلُومٌ أنَّهُ إذَا عَرفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ عَلِمْتَ مَا لِلْمائةِ وللألفِ، فمثالُ ذَلِكَ: أنْ تكُونَ السَّرِيَّةُ عَشرةً أصَابُوا في غَنِيمَتِهم مائةً وَخَمْسِينَ بَعِيراً، خَرجَ مِنْها خمسها بِثَلاثِينَ، وصارَ لَهُم مائةٌ وَعِشْرِينَ، قسمتْ على عَشَرةٍ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أُعْطِي القومُ مِنَ الخُمْسِ بَعِيراً بعِيراً.

فَهَذَا صَحِيحٌ على مَنْ جَعَلَ النَّفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الخُمْسِ، لا مِنْ خُمسِ الخُمْسِ؛ لأنَّ خُمْسَة ثَلاثين لا يَكُونُ فيهِ عشرةُ أبْعرةٍ.

وَقَدْ يحتجُّ أنْ يكُونَ محتملٌ أنْ يَكُونَ مِنْ خُمسِ الخُمسِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثيابٌ وخُرْثِيُّ متاع غير الإبلِ، فأعطى مَنْ لَمْ يبلغْهُ البعيرُ قِيمَةَ البَعِيرِ مِنْ غَيرِ ذَلِكَ مِن العُرُوضِ.

وَكانَ أبُو عُبيدِ القَاسِمُ بْنُ سلام يَقُولُ في حديثِ ابْنِ عُمَرَ: هَذَا النَّفْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ الإسهَامِ لَيسَ لَهُ وَجْهٌ إلَّا أنْ يَكُونَ مِنَ الخُمْسِ.

وَقَالَ غيرُهُ: النَّفْلُ الَّذِي في خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ إنَّما هُوَ نَفْلُ السَّرَايَا، كَانَ النَّبيُّ ـ عليهِ السَّلامُ ـ ينفلُ في البَداءةِ: الثلثَ، وفي الرَّجْعَةِ الرُّبعَ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: وَذَكَرَ نَفْلَ النَّبيِّ ﷺ في البَداءةِ والرُّجُوعِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، ثُمَّ قالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ النَّفْلَ قَبْلَ الخُمسِ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ وأحْمَدُ بْنُ حَنبل: جَائِزٌ للإمَامِ أنْ ينفلَ في البَدَاءةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الخمسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلثَ بَعْدَ الخُمسِ.

وَهوَ قولُ الحَسَنِ البصْريِّ وجماعةٍ.

وَقَالَ النَّخعيُّ: كَانَ الإمَامُ ينفلُ السَّرِيَّةَ الثلثَ والرّبعَ، يُضَرِّيهم وَيُحَرِّضُهم عَلى القِتَالِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، والأوزَاعِيُّ: لا نَفْلَ بِأكثر مِنَ الثلث ـ وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ في أمِيرِ أغَارَ فَقَالَ: مَنْ أخَذَ شَيئاً، فَهُوَ لَهُ. كَمَا قَالَ: وَلا بَأسَ

أنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا، يحرضهم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لجريرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البجليِّ لَمَّا قَدمَ عَليهِ في قَومِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ: هَلْ لكَ أنْ تَأْتِيَ الكُوفَةَ وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الخُمسِ مِنْ كُلِّ أرْضٍ أو شيء.

وَلَما أتي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بِسيفِ النُّعْمَانِ بنِ المنذرِ أعْطَاهُ جُبَيرَ بْنَ مُطعمٍ.

وَقالَ جَمَاعةُ فُقَهَاءِ الشَّامِ مِنهم: رَجَاءُ بْنُ حيوةَ، وعبادةُ بْنُ نُسيّ، وعديُّ بْنُ عديٍّ ومكحولٌ، والقاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، ويزيدُ بْنُ أبي مَالِكٍ، وسليمانُ بْنُ مُوسى، والأوزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: الخُمسُ مِنْ جُملَةِ القِيمَةِ، والنَّفْلُ مِنْ بَعْدِ الخُمسِ، ثُمّ الغَنِيمَةُ بَينَ أهْلِ العَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهوَ قَولُ إسْحَاق بْنِ رَاهَويه، وأحْمَدَ بْنِ حنبل، وأبي عبيدٍ.

قَالَ أبو عبيدٍ: قالَ: والنَّاسُ اليومَ على أنْ لا نَفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ حتَّى يخمسَ.

وَكانَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ يَقُولُ: لا تَكُونُ الأنْفَالُ إلا في الخُمس.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ الشَّامِيِّينَ ما حدَّثنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ قَالَ: حدَّثنا مطلبُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حدَّثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ العلاء، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حبيبِ بْنِ مسلمةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نفلَ الرُّبعَ بَعْدَ الخمسِ في البَداءة، ونفلَ الثلثَ بَعْدَ الخمسِ في الرَّجعةِ.

٩٤٠ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ في الْغَزْوِ، إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

قال أبو عمر: في هذهِ المَسْأَلَةِ جَوازُ قسمةِ الحَيَوانِ المُختلفِ الأجْنَاسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ على اخْتِلاَفِ أجْنَاسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ، ولا ربا عَنْهُ في ذَلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ بعضه ببعضٍ نقداً ونسيئة.

---

٩٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه موصولاً عن رافع بن خديج، البخاري في الشركة، باب ٣ (قسمة الغنم) حديث ٢٤٨٨، ومسلم في الأضاحي، باب ٤ (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) حديث ٢١.

وَهُوَ قولُ أبي حَنِيفَةَ، إلا في النَّسِيئَةِ، قَالَ: تُقَسَّمُ الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ والثِّيَابُ كَيفَ شَاءَ أرْبَابُها يَداً بِيَدٍ.

وَقَالَ عيسى بْنُ دينارٍ، عَنْ أبي القاسِمِ: ليسَ العَمَلُ على حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ هَذَا، وَلَكِنْ تقسمُ الإبل على حدةٍ، والغَنَم على حدِّها بِالغَنِيمَةِ، وكذلكَ سَائِرُ العُروضِ، يقسمُ كلّ جنسٍ على حدتِهِ بِالغَنِيمَةِ، ولا يُقسمُ شَيْءٌ مِنْها بالسَّهم، وَلا يجعلُ جزءٌ مِنْ جِنْسٍ جُزْءٍ مِنْ غَيرِهِ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي أيْنَ يقعُ سَهْمُهُ؛ وَهُوَ عِنْدهُ مِنْ بَابِ الغَرَرِ.

وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ في حديث سَعِيدِ بْنِ المسيَّب.

مسألة: قَالَ مَالِكٌ في الأجِيرِ في الْغَزْو: إنَّهُ إنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُراً، فَلَهُ سَهْمُهُ. وإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلِك، فَلَا سَهْمَ لَهُ. وأرَى أن لا يُقْسَمَ إلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأحْرَار.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الأجِيرِ والتَّاجِرِ، فَقَولُ مَالِكٍ في الأجِيرِ مَا ذَكَرَهُ في مُوَطَّئِهِ، وَذَكَر في غَيْرِ الموطَّأ: لا يُسْهَمُ للتَّاجِرِ، وَلا للأجِير إلاَّ أنْ يُقَاتِلُوا.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ يُسْهَمُ للأجِيرِ.

وَقَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أسْلَمَ، فَخَرَجَ إلى العَسْكَرِ، فَإنْ قَاتَلَ، فَلَهُ سَهْمُهُ، وإنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ: والأجِيرُ إذَا اشْتَغَلَ بالخِدْمَةِ عَنْ حُضُورِ القِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَه.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ في التَّاجِرِ والأجِيرِ: إنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا، وإنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَهَذَا كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ.

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سيرينَ، قَالَا: يُسْهَمُ للأجير.

قَالَ الثَّورِي: إذَا قَاتَلَ الأجيرُ أُسْهِمَ لَهُ، وَرفُعَ عَن مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْر مَا شُغِلَ عَنْهُ.

وَقَالَ الأوزَاعيُّ، وإسْحَاقُ: لا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ولا الأجِيرِ المُسْتَأْجَرِ على خدمةِ القَوْمِ.

ذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَو كَانَ لِرَجُلٍ أجيرٌ يُرِيدُ الجِهَادَ مَعَهُ، فَقَدْ قِيلَ: يُسْهَمُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: لا يُسْهَمُ لَهُ، إلا أنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَيقَاتِلُ، كَذَلِكَ التُّجَّارُ إنْ قَاتَلُوا، قِيلَ: لا يُسْهَمُ لَهُمْ، وَقِيلَ: يُسْهَمُ لَهُمْ.

قَالَ المزنيُّ: قَدْ قَالَ في كتاب الأسارى: يُسهَمُ للتَّاجِرِ إذَا قَاتَلَ، وَهُوَ أولى بأصْلِهِ.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ العُلَمَاءِ يَرَونَ أنْ يُسْهَمَ لِلتَّاجِرِ إذَا حَضَرَ القِتَالَ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: لا يُسْهَمُ للبيطَارِ، ولا للشعابِ والحدادِ ونَحْوِهم.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتلَ إذَا كانَ حُراً.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَ الأجِيرَ كَالعَبْدِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ، حَضَرَ القِتَالَ أمْ لَمْ يَحْضُرْ، وَجَعَلَ مَا أخَذَهُ مِنَ الأجْرَةِ مَانِعاً لَهُ مِنَ السُّهْمَانِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رواهُ عَبْدُ الرزاقِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي روّادٍ، قالَ: أخْبَرَني أبُو سَلَمةَ الحمصيُّ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ: أتْخرُجُ مَعِي يَا فُلَانُ إلى الغَزْوِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَوَعَدَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الخُرُوجُ دَعَاهُ، فأبى أنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: أليْسَ قَدْ وَعَدتَنِي؟ أتُخْلِفُني؟ قَالَ: مَا أسْتَطِيعُ أنْ أخْرُجَ، قَالَ: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: عِيَالِي وأهْلِي، قَالَ: فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّى تَخْرُجَ مَعِي؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَدَفَعَ إليه عَبْدُ الرَّحْمنِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، فَلَمَّا هَزَمُوا العَدُوَّ، وأصَابُوا المَغْنَمَ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ: أعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: سَأذْكُرُ أمْرَكَ لِرَسولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الثلاثةُ الدَّنَانِيرُ حَظُّهُ ونَصِيبُهُ مِنْ غَزْوَتِهِ في أمْرِ دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ»[1].

واخْتَلَفُوا أيضاً في العَبْدِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لا أعْلَمُ العَبْدَ يُعْطَى مِنَ الغَنِيمَةِ شَيئاً.

وَقَالَ الشَّافعيّ، وأبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُما، والثَّوريُّ، والأوزَاعِيُّ: لا يُسْهمُ للعَبْدِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ[2].

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عتيبةَ، والحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ. وإبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وعَمْرِو بْنِ شُعيبٍ: أن لِلْعَبْدِ إذَا حَضَرَ القِتَالَ أُسْهِمَ لَه.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُمَا قَالا: لَا يُسْهَمُ للعَبْدِ، وَلَيسَ لَهُ في الغَنِيمَةِ نَصيبٌ.

ذَكَرَهُ أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٢٩.

(٢) يرضخ له: الرضخ، هو العطاء من غير سهم مقدر.

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ حدَّثنا أبُو بكرِ بنُ شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرنَا هشَام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مهَاجِرِ بن قنفد، عَنْ عميرٍ مولى آبي اللحم، قالَ: شهدْتُ مَعَ مولَاي خيبر، وأنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يقسمْ لي مِنَ الغَنِيمَةِ شَيْءٌ وأعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ المتاع[1] سيفاً كُنْتُ أجُرُّه إذَا تقلدْتُهُ[2].

قال أبو عمر: هَذَا حُكْمُ العَبْدِ في الغَزْوِ والغَنيمَة.

وأمَّا القَسْمُ لَهُ في الفَيْءِ والعَطَاءِ، فَقَدِ اخْتَلَفوا عَنْ عُمَرَ فيهِ على قولَيْنِ العُلَمَاءُ عَلَيْهِما:

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مخلدٍ الغِفَارِيّ: أنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غفارٍ شَهدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم.

وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَدمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَكَّةَ وَكَتَبَ إعطاءَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدٌ، فأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا ولى قَالوا لَهُ: إنَّهُ عَبْدٌ، قَالَ: دَعُوهُ.

قال أبو عمر: وأصَحُّ مَا في هذا البَابِ عَنْ عُمَرَ، مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوسِ بْنِ الحَدثَان[3].

قالَ وقالَ عُمَرُ: لَيسَ أحَدٌ إلا وَلَهُ في هَذَا المالِ حَقٌّ، يَعْنِي الفَيْءَ إلَّا مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم.

وَرَوى عَنِ ابْنِ شهَابٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوسٍ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

والاخْتِلَافُ فِيهِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصّديقِ كَذَلِكَ.

---

(١) خرثي المتاع: أي أثاث البيت.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤١، والترمذي في السير باب ٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٧، والدارمي في السير باب ٣٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

(٣) لفظ الحديث: عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنةٍ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.
أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٠، وتفسير سورة ٥٩، باب ٣، ومسلم في المسافرين حديث ١٣٩، والجهاد حديث ٤٩، وأبو داود في الإمارة باب ١٩، والترمذي في الجهاد باب ٣٩، والنسائي في الفيء باب ١، والدارمي في الصلاة باب ١٦٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٨، ٦/ ٥٣.

قال أبو عمر: مَسْأَلَةُ الأجِيرِ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الجعَائِلِ، وَلا ذِكْرَ لَها في المُوَطَّأ، فَنَذْكُرُهَا هَا هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالجَعَائِلِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجَاعِلُون بِالمَدِينَةِ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لأَهْلِ العَطَاءِ، ومَنْ لَهُ دِيوانٌ.

وكَرِهَ مَالِكٌ أنْ يؤاجر وابنه أو قومه في سَبيلِ اللَّهِ، وَكَرِهَ أنْ يُعْطِيَهُ الوَالِي الجعلَ على أنْ يَتَقَدَّمَ إلى الحِصْنِ، فَيُقَاتِل.

قَالَ: ولا نَكْرَهُ لأَهْلِ العَطَاءِ الجعَائِلَ؛ لأنَّ العَطَاءَ نَفْسَهُ مَأْخُوذٌ عَلى هَذَا الوَجْهِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ أنْ يغزُو [فيأخذ] الجُعْل مِنْ رَجُلٍ يجعلهُ لَهُ، وإنْ غَزَا بِهِ، فَعَلَيهِ أنْ يَرُدَّهُ.

وَلا بَأْسَ بِأَنْ يأخذَ الجُعل مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيرِهِ؛ لأنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ الجَعَائِلُ مَا كَانَ بالمُسْلِمينَ قُوةٌ، أو كَانَ بَيْتُ المَالِ يفي بِذَلِكَ.

فأمَّا إذَا لَمْ تَكُنْ فِيهم قُوةٌ وَلا مَالٌ، فَلا بَأْس أنْ يُجَهِّزَ بعضُهم بَعْضاً، ويجعلُ القَاعد للنَّاهِضِ.

وَكَرِهَ اللَّيثُ والثَّوريُّ الجُعْلَ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: إذَا كَانَتْ نِيَّةُ الغَازِي على الغَزْوِ، فَلا بَأْسَ أنْ يُعَانَ.

وَقَالَ الكُوفيُّونَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ أحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ حِيناً أن يجهزَ الغَازِي، ويجعلَ لَهُ جُعْلاً لِغَزْوِهِ في سَبيلِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: لَمَّا كَانَ الغَازِي يتخذُ سَهْماً مِنَ الغَنِيمَةِ مِنْ أهْلِ حضُورِ القِتَالِ اسْتَحَالَ أنْ يجعلَ لَهُ جُعْلاً فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وأدَائِهِ مَا عَليهِ مِنْ فَرْضِ الجِهَادِ وَسُنَّتِهِ.

وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ النِّسَاءِ إذَا غَزَوْنَ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُنَّ عِنْدَ ذِكْرِ أمٍّ حرامٍ في غَزْوِها مَعَ زَوجِها عَبادَة في البَحْرِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ ـ باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ، فِيمنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ البحر بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أنَّهُمْ تُجَّارٌ وأنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ[1]. وَلا يعْرِفُ المُسْلِمونَ تَصْدِيقَ ذَلكَ إلا أنَّ مَراكِبَهُمْ

(١) أن البحر لفظهم: أي ألقاهم في الساحل.

تَكَسَّرَتْ، أو عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ للإمَام. يَرَى فِيهم رَأْيَهُ. وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً.

قال أبو عمر: يُروى: وعَطِبُوا، وَيُرْوى: أو عَطِشُوا.

وَهُوَ أولى؛ لاخْتِلَافِ مَعْنى اللَّفْظَينِ لدخول «أو» بَيْنَهما.

قال أبو عمر: الحُكْمُ في هَؤُلاَءِ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِم بِأَنْ لَمْ يُرَ مَعَهُم سلاحٌ، ولا آلَةُ حَرْبٍ، وَظَهَرَ مَتَاعُ التِّجَارَةِ، أو ما دَلَّ عَليهِ، فحكَمَ الإمَامُ فِيهِم أَنْ يقتلَ مِنْهم، أو يَرُدَّهُمْ إلى مَأْمَنِهِم، وإنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ أمْرِهِم مَا يَدُلُّ على صِدْقهم، لَمْ يَكُنْ لأهْلِ بَلَدِهِم صُلْحٌ، وَلا عَهْدُ مُهَادَنَةٍ مَأْمُون بِهِ، فَهُمْ فَيْءٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلى المُسْلِمِينَ، لا خُمْسَ فِيهِم لأحَدٍ؛ لأنَّهُم لَمْ يُوجَف عَلَيهِمْ بِخَيلٍ وَلا رِكَابٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُم لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَر عَلَيهِمْ، وَصَارُوا بِيَدِهِ، وَفِيهِم الخُمسُ قِياساً على الرِّكَازِ الَّذي هُوَ مِنْ مَالِ الكفار.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإيجابِ الخُمْسِ فيهِ، فأُجْرِيَ مَجْرَى الغَنِيمَةِ، وإنْ لَمْ يُوجَفْ عَليهِ بِخَيلٍ وَلا رِكَابٍ، فإنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حتَّى ارْتَفَعَ أمْرهُم إلى الإمَامِ، فَلا خُمسَ فِيهِم بِإجْمَاعٍ، وهم في ثلثِ مَالِ المُسْلمينَ مَعَ سَائِر الفَيْءِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ يَأْتِي المُسْلِمَ بِغَيرِ عَهْدٍ؟ قالَ: خَيِّرْهُ إمَّا أنْ تُقرَّهُ، وإمَّا أنْ تُبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.

قالَ ابْنُ جريجٍ، وقالَ غيرُهُ: لا يردُّهُ إلا أنْ يَكُونَ لَهُ عهدٌ، وَلَو جَاءَ بِغَيرِ سلَاحٍ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ ـ باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ: لا أرَى بَأْساً أنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أنْ يَقَعَ في الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مالِكٌ: وأنَا أرَى الإبلَ والْبَقَرَ والْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَام. يَأْكُلُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأكُلُونَ مِنَ الطَّعَام. وَلَوْ أنَّ ذلِكَ لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أضَرَّ ذلِكَ بِالْجُيُوشِ. فَلَا أَرَى بَأْساً بِما أُكِلَ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ، عَلى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَا أرَى أنْ يَدَّخِرَ أحَدٌ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِهِ إلى أهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ في أرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أيَصْلُحُ لَهُ أنْ يَحْبِسهُ فَيَأْكُلَهُ في أهْلِهِ، أوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إنْ بَاعَهُ وَهُوَ في الْغَزْوِ، فإنِّي أرَى أنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ في غَنَائِمِ

المُسْلِمِينَ. وإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً؛ مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مَالاً.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ على إِبَاحَةَ طَعَامِ الحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ المُسْلِمُونَ في أَرْضِ الحَرْبِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ من قِبَلِ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَحَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّل(٢)، وَحَدِيثِ ابْنِ أبي أَوْفَى(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا في «التَّمْهِيدِ».

وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ، والثَّورِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيِّ، واللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ، والشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ والعَلَفُ في دَارِ الحَرْبِ بِغَيرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الأَنْعَامِ للأَكْلِ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وأبي عُبيدٍ، وأبي ثَورٍ.

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ لا يَرى أَخْذَ الطَّعَامِ في أَرْضِ الحَرْبِ إلا بِإِذْنِ الإِمَامِ.

ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعمرٌ وَغَيرُهُ، ولا أَعْلَمُ أَحداً قَالَهُ غَيرَهُ.

وَرَوى الثَّورِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلْغُزَاةِ في الطَّعَامِ والعَلَفِ.

وكَرِهَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يخرجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إلى أَرْضِ الإِسْلَام إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، أو كَانَتْ للنَّاسِ رغبة، وحكموا الذي يحكم لقسمة الغنيمة فإنْ أَخْرَجَهَ، ردَّهُ في المقَاسِمِ إِنْ أَمْكَنَهُ وإلا باعَهُ، ونظر في ثمنه.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ: مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إلى دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ لَهُ أيضاً.

---

(١) لفظ حديث ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا فرفعه. أخرجه البخاري في الخمس باب ٢٠ حديث ٣١٥٤.

(٢) لفظ حديث عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه.
أخرجه البخاري في الخمس باب ٢٠، حديث ٣١٥٣، والذبائح باب ٢٢، والمغازي باب ٣٨، ومسلم في الجهاد حديث ٧٢، وأبو داود في الجهاد باب ١٢٧، والنسائي في الضحايا باب ٣٨، والدارمي في السير باب ٥٦، وأحمد في المسند ٤/٨٦، ٥/٥٥، ٥٦.

(٣) لفظ حديث ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ـ فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً.
أخرجه البخاري في الخمس، باب ٢٠. حديث ٣١٥٥.

قال أبو عمر: رَوى بشرُ بْنُ عبادَة، عَنْ عُبادَةَ بْنِ نسَيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غنمٍ، عَنْ معاذِ بْنِ جَبلٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا لَحمَ الشَّاةِ وردُّوا بها إلى المَغْنَمِ فإنَّ لَهُ ثَمَناً.

وَسَنَذْكُرُ في بَابِ الغلُولِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ المَذَاهِبِ في تَقَبُّلِ مَا لا يُؤْكَلُ مِنَ الغَنِيمَةِ والانْتِفَاعِ بِالأَعْيَانِ منْها في دَارِ الحَرْبِ، وَبَيعِ النَّاقَةِ مِنْ فضلَةِ الطَّعَامِ، وأَخْذِ المبَاحَاتِ في أَرْضِهِمْ، مَا لَمْ يَكُونُوا يَمْلكُونَهُ، كَعودِ النشابِ والسروجِ، وصعُودِ الصّيدِ، وحجرِ السَّنِّ، ونحوِ ذَلِكَ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا في هَذَا البَابِ الطَّعَامَ خَاصَّةً لِخِلاف غَيْرِهِ لَهُ في الحُكْمِ؛ ولأنَّ تَرْجَمَةَ البَابِ تَضَمَّنَتِ الأَكْلَ دُونَ غَيرِهِ.

٩ ـ باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

٩٤١ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ[1]. وأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ[2] فأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ. ثُمّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تصيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمنٍ، وَلا قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ، مَا لَمْ تَصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

قال أبو عمر: أمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ في العَبْدِ والفَرَسِ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلاماً لَهُ أَبَقَ إلى الرُّومِ، وَفَرَساً لَهُ هَرِبَ، فأَخَذَهَا المُشْرِكُونَ، فَرُدّا إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرَ، وعَلى المُسْلِمِينَ يَومَئِذٍ خالدُ بْنُ الوَلِيدِ.

قَالَ مُوسى: وذَلِكَ عَامُ اليَرْمُوكِ.

قال أبو عمر: يَخْتَلِفُونَ عَلى نَافِعٍ في هذا الحَدِيثِ والصَّحيحُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ أَنَّ

---

٩٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجهاد، باب ٩ (ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو). وقد أخرجه موصولاً البخاري في الجهاد والسير، باب ١٨٧ (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) حديث ٣٠٦٧.

(١) أبق: أي هرب.

(٢) وأن فرساً له عار: أي انطلق هارباً على وجهه.

أَحَدُهما رَدَّهُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والثَّانِي رَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو دَاود، قَالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الحلَوانيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمَانَ الأَنْبَارِيُّ، قَالا: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نمير، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ، فأَخَذَهَا العَدوُّ فَغَارَ عَلَيهِم المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ، يعني خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ(١).

وَرَوى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: أَبَقَ غُلَامٌ لي يَومَ اليَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

وَرَوى ابْنُ جريج قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ العَدوُّ بِفَرَسِهِ فلما هُزِمَ العدُوُّ وَجَدَ خَالِدٌ فَرَسه، فَرَدَّهُ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: رِوَايَةُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ أولى بالصَّوابِ في ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أقْوالٌ: **أَحَدُها**: أَنَّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ إلى الكُفَّارِ بِغَلَبَةٍ مِنَ الكُفَّارِ، أو غيرِ غَلَبَةٍ، ثُمَّ ظفر بِهِ المُسْلِمُونَ، فإِنَّهُ يُرَدُّ إلى صَاحِبِه، وعلم وثبت ذَلِكَ قَبْلَ القَسْمِ بِلاَ شَيْءٍ، وإِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ القسْمَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بالقيمة.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والثَّوريِّ، والحَسَنِ بْنِ حي.

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وسلمانَ بْنِ رَبيعةَ البَاهِليِّ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ.

وَقَولٌ ثَانٍ: أَنَّهُما غَلَبَا عَلَيهِ الكُفَّارُ، وَجَاوزُوهُ، ثُمَّ غَنمه المُسْلِمُونَ، فَحَالُهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ والثَّوْرِيِّ؛ قَالُوا: وأَمَّا مَا صَارَ إلى المُشرِكِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ القَسْمِ وَبَعْدَهُ بلَا شَيْءَ.

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمينَ، وَمَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقيقِ المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، هُوَ لِصَاحِبِه، بلاَ شَيْءٍ قَبْلَ القَسْمِ وَبَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٢٥، حديث ٢٦٩٩.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ رِوَايَتَانِ: **أَحَدُهُمَا**: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، **وَالثَّانِيَةُ**: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي العَبْدِ يَأْبَقُ إِلَى العَدُوِّ، ثُمَّ يُصِيبُهُ المُسْلِمُونَ أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ، قُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْسَمْ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ دَخَلَ العَبْدُ القَسْمَ مِنْ حُصُونِ العَدُوِّ، قُسِمَ مَعَ أَمْوَالِ أَهْلِ الحِصْنِ ويكون فيئاً، وإن لم يرد الحصن رُدَّ إلى مَوْلَاهُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رابعٌ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قال: ما أحرزه العدو، ثم غنمه المسلمون، فَهُوَ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ يقسمه المُسْلِمُونَ وَلَا يُرَدُّ إلى صَاحِبِهِ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ.

ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، لأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالاً.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِيمَا قَسَمَ: ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فهو أَحَقُّ بِهِ بِالْغَنِيمَةِ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِياً كَانَ يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَهُ العَدُوُّ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ يُفْتِي بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذِهِ رِوَايَةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: مَا أَحْرَزَهُ العَدُوُّ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ، فَغَنِمَهُ المُسْلِمُونَ وعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فإِذَا قَسَمَ فَقَدْ مَضَى.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ هُشَيْم، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: احتجَّ الشَّافِعِي لِمَذْهَبِهِ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْن، قَالَ: أَغَارَ المُشْرِكُونَ عَلَى صَاحِبِ المدينة وأحرزوا العَضْبَاءَ. وامْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَمّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ المَرْأَةُ، وَقَد نَامُوا، فَجَعَلَتْ مَا تَضَعُ يَدَها عَلَى بَعِيرٍ إلا رَغَا حَتَّى تَأْتِيَ العَضْبَاءَ، فأتَتْ عَلى نَاقَةٍ ذَلُولٍ، فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ المَدِينَة، ونَذَرَتْ لَئِنِ اللَّهُ نَجَّاها لَتَنْحَرَنَّها، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ عُرِفتِ النَّاقَةُ، فأَتَوْا بِهَا النَّبيَّ ﷺ، فأَخْبَرَتْهُ

المرْأةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيتِيهَا، لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلا فِي مَعْصِيَةٍ»(١).

رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ عُليَّةَ، وعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أيُّوب، عَنْ أبي قِلَابَةَ، عَنْ أبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن.

وَفِي رِوَايةٍ بَعْضِهِمْ، عَنْ أيُّوب: فَأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ.

قال الشَّافِعِيُّ: فَهَذا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ أهْلَ الحَرْبِ لا يَمْلِكُونَ عَلَيْهَا بِالْغَلَبَةِ وَلا بَعْدَها، وَلَوْ مَلَكُوا عَلَيْهَا لَمَلَكَتِ المَرْأةُ النَّاقَةَ، كَسَائِرِ أمْوَالِهِمْ لَوْ أخَذَتْ شَيئاً مِنْهَا، وَلَوْ صَحَّ فِيهَا نَذْرُهَا.

وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ المُسْلِمِينَ بِأَنْ لا يُمْلَكَ شَيْءٌ مِنْ أمْوَالِهِمْ إلا عَنْ طِيبِ أنْفُسِهِمْ، وَلَا يَرِثُهَا عَنْهُمْ إلا أهْلُ دِينِهِم.

واحْتَجَّ المُخَالِفُونَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ عمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أنَّ رَجُلاً وَجَدَ بَعِيراً لَهُ كَانَ المشْرِكُونَ أصَابُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إنْ أصَبْتَهُ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وإنْ أصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ أخَذْتَهُ بِالقِيمةِ.

قال أبو عمر: الحَسَنُ بنُ عمَارةَ مُجْتَمعٌ على ضَعْفِهِ، وتَرْكِ الاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.

وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينيِّ رَوَى عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنَّهُ سَأَلَ سَعْداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الملك بنِ مَيْسَرَةَ.

وَرَوى وكيعٌ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ، عَنْ تَمِيم بنِ طرفة، قَالَ: أصَابَ المُشْرِكُونَ نَاقَةً لرجلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ العَدُوِّ فَعَرفَها صاحبُها فخاصَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فأقامَ البيِّنة فَقضى النبي ﷺ أن يَدْفعَ له الثمنَ الذي اشتراها به من العدوِّ، وإلَّا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَها.

وفي هذا الباب:

قَالَ مَالِكٌ في أمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ. فَقُسِمَتْ في الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَها سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إنَّها لا تُسْتَرَقُّ، وأرَى أنْ يَفْتَدِيَهَا الإمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سيدها أنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعُهَا. وَلا أرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وإنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ. لأنَّ

(١) أخرجه مسلم في النذر حديث ٨، والدارمي في السير باب ٦٢، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٤.

سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أنْ يَفْتَديهَا، إذَا جَرَحَتْ. فَهذَا بِمَنْزِلةِ ذلِك. فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِهِ المَسْألةِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذكرَ في مُوَطَّئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّ عَلَى صَاحِبِها أنْ يَفْدِيَها إنْ كَانَ مُوسراً، فَإنْ كَانَ مُعْسِراً أتْبَعَ ديناً بِهِ إنْ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ: وأرَى عَلَى الإمَامِ أنْ يَفْدِيَها.

وَقَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ في ذلك كَقَوْلِ مَالِكٍ، إلا أنَّهُ قَالَ: يَتْبَعُ السَّيِّدَ بِقِيمَتِهَا ديناً إنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَفْدِيها بِهِ.

قال أبو عمر: كَانَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ لا يَرَى عَلَى سَيِّدِ أُمِّ الوَلَدِ أنْ يُؤَدِّي عَنْهَا جِنَايَتَها، وَقَالَ: يَتْبَعُ بِهِ أُمُّ الوَلَدِ دُون السَّيِّدِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى قَدِ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُهَا ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ: لا يَمْلِكُ العَدُوُّ عَلَيْنَا بِالْغَلَبَةِ حُراً وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَلَا مُدَبَّراً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أصْلِهِ: لَيْسَ في أُمِّ الوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا شَيْءٌ وَيَدْفَعُ إلَيْهِ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لأنَّ العَدُوَّ لا يَمْلِكُونَ عِنْدَهُ شَيْئاً مِنْ أمْوَالِ المُسْلِمِينَ.

وأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ في:

الرَّجلِ يَخْرجُ إلى أرْضِ الْعَدُوِّ في الْمُفَازاةِ، أوْ في التِّجَارَةِ، فَيَشتري الْحُرَّ أوِ الْعَبْدَ، أوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أمَّا الْحُرُّ، فإنَّ ما اشْتَرَاهُ بِهِ دينٌ عليه ولا يسترقُّ. وإن كان وُهِبَ لَهُ فهو حرٌّ. وليس عليه شيءٌ. إلا أن يكونَ الرجلُ أعْطى فيه شيئاً مكافأةً فَهو دَيْنٌ على الحرِّ بمنزلة ما اشْتُرِيَ بِهِ، وأمَّا الْعَبْدُ، فإنَّ سَيِّدَهُ الأوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ. إنْ شَاءَ أنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدفَعَ إلى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ لَهُ. وإنْ أحَبَّ أنْ يُسْلِمَهُ أسْلَمَهُ. [وإنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسيِّدُهُ الأوَّلُ أحَقُّ بِهِ. وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. إلا أنْ يَكونَ الرجُلُ أعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأةً، فَيَكُونُ ما أعْطَى فِيهِ غُرْماً عَلَى سيِّدِهِ أحَبَّ أنْ يَفْتَديهُ].

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وإبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ، وابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الأوزاعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إنْ كَانَ مُوسِراً دَفَعَ إلى المُشْتري ما اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإنْ كَانَ مُعْسِراً فَفِي بَيْتِ المَالِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دَيناً عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ اشْتَرَى الحُرَّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَجَوَابُهُ فيه ما ذَكَرَ فِي المُوَطَّأ.

وَكَذَلِكَ العَبْدُ سَواءٌ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إلا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ، لَزِمَهُ ما اشْتَرَاهُ بِهِ، إلا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمتِهِ مَا لا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ، فَيَعُودُ إلى التَّخْيِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وأَبُو حَنِيفَةَ والثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلى الأَسِيرِ الحُرّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، إلا أَنْ يَكُونَ أَمَرهُ بِالشِّرَاءِ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنَّ فِدَاءَ الأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمقَامَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الفِدَاءِ لا يَجُوزُ لَهُ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِقَولِ الكُوفِيِّينَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ فِدَاءِ الأَسِيرِ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلمينَ، وإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لو أَمَرَهُ بِالفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَةِ المُسْلمينَ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يثبت عَلَيْهِ دَيْنٌ إلا بِأَمْرِهِ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ أَوْلى؛ لأَنَّهُ المُقَدَّمُ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلمينَ في فِدَاءِ نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أُسِرَ ذِمِّيٌّ فَفَدَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، اسْتَسْعَاهُ فِيهِ.

وأَمَّا العَبْدُ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِمَّا اشْتَرَاهُ، أَوْ فَدَاهُ بِهِ التَّاجِرُ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِفِعْلِهِ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَمَا يَأْخُذُهُ قَبْلَ القَسمِ.

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَى فَأَخَذَهُ إلى دَارِ الإِسْلَامِ كَانَ لِمَوْلاهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ وَهَبَهُ المُشْتَرِي لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَوْلاهُ، ثُمَّ جَاءَ المَوْلى لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ الهِبَةِ، ولكنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَهبهُ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْتَقَ المُشْتَرِي بَطُلَ عِتْقُهُ، وأَخَذَهُ مَوْلاهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَهِبةُ المُشْتَرِي أَحَقُّ أَنْ تَبْطلَ، ويَأْخُذَهُ مِمَّا اشْتَرَاه بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وابْنِ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى سَبِيلٌ، وَلا يُنْقَضُ البَيْعُ إِنْ بَاعَهُ، وَلا الهِبَةُ. وإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ: إِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ المَوْلى مِنَ المُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمنِ الَّذِي أَخَذَهُ الأَوَّلُ مِنَ العَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ بِمَا بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الأَسِيرِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ. بِغَيْرِ أَمْرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

١٠ ـ باب ما جاء في السلب في النفل

٩٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أبي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ[١]، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٢]، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ[٣]، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقلتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةِ. فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَومِ: صَدَقَ. يا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا هَاءَ اللَّهِ[٤]. إِذاً لا يَعْمِدُ[٥] إِلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ. فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً[٦] في بني سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٧] في الإِسْلامِ.

---

٩٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من كتاب الجهاد، باب ١٠ (ما جاء في السلب في النفل) وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ١٨ (من لم يخمس للأسلاب) حديث ٣١٤٢، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٣ (استحقاق القاتل سلب القتيل) حديث ٤١، والترمذي في السير حديث ١٤٨٧، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٣٤٢، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥، ٣٠٦.

(١) علا رجلاً من المسلمين: أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه وجلس عليه ليقتله.

(٢) على حبل عاتقه: هو عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٣) ريح الموت: أي شدة كشدته.

(٤) لا هاء الله: هو قسم، أي لا والله.

(٥) لا يعمد: أي لا يقصد.

(٦) المخرف: البستان.

(٧) تأثلته: أي اقتنيته وأصلته، وأثلة كل شيء أصله.

قال أبو عمر: قَالَ يَحْيى فِي هَذَا الحَدِيثِ: عُمَرُو بْنُ كثير بن أفلح، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ على ذلكَ في «التمهيدِ» والأكْثَرُ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَبَا مُحمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ.

وَذَكَرْنَا أَبَا قَتَادَةَ في كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

والغايةُ الَّتِي سِيقَ لَها هَذا الحَديثُ، والْغَرَضُ المَقْصُودُ بِهِ إلَيْهِ هُوَ حُكْمُ السَّلْبِ، وَهُوَ بَابٌ اخْتُلِفَ فِيهِ السَّلَفُ والخَلَفُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَال يَوْمَ حُنَيْن، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ يَوْمِ حُنَيْن.

قَالَ: وَلا بَلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنْ الخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولُ ذَلِكَ. والاجْتِهَادُ في ذَلِكَ إلى الإِمَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: والسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَلا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، وَلا نَفْلَ إلا مِنَ الخُمْسِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدٌ دَمَهُ، عَلَى هَذَا وقال: هُوَ قِتَالٌ عَلَى جُعلٍ وَكَرِهَ للإمام أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضعَ كَذَا فله كذا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ كَذَا، أو نصف ما غنم.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ بَعْدَ القِتَالِ.

هَذَا جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ في هذا الباب.

ومَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حَنيفَةَ: عَلَى أنَّ السَّلَبَ مِنْ غَنِيمَةِ الجَيْشِ حُكمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الغَنِيمَةِ، إلا أنْ يَقُولَ الأمِيرُ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ».

فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لَهُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبو ثَورٍ، وأبو عُبَيْدٍ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ ذَلِكَ الأَمِيرُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ؛ لأَنَّهَا قَضيَّةٌ قَضى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ إلى إِذْنِ الإِمَامِ فِيهَا.

إلا أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ، وأمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، فَلا سَلَبَ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلاً أَوْ شَيْخاً هَرِماً أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ، وكذلك من ذفف علىٰ جريح، أو عَلى مَنْ قُطِعَ في الحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَفِي ذَلِكَ دَليلٌ عَلَى أنَّ السَّلَبَ إنَّمَا حَكَى بِهِ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لِمَنْ في قَتْلِهِ مُؤْنَةٌ وَشَوْكَةٌ، وَهُوَ المُقَاتِلُ لِمَنْ أقبل عَلَيْهِ وَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ: السَّلَبُ للقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُقْبِلاً كَانَ المَقْتُولُ أوْ مُدْبِراً، عَلَى ظَاهِرِ الأحَادِيثِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسُلَيْمَانُ بْن مُوسَى، وَفُقَهَاءُ أهْلِ الشَّامِ: إذَا كَانَتِ المَعْمَعَةُ والْتَحَمَتِ الحَرْبُ، فَلا شَيْءَ سَلَبٌ حِينَئِذٍ لِقَاتِلٍ.

وَقَالَ أبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في السَّلَبِ: السَّلَبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ في معركةٍ كَانَ أوْ غَيْرِ معْرَكَةٍ، مُقْبِلاً كَانَ أوْ مُدْبِراً، أوْ عَلَى أيِّ حَالٍ كَانَ، عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ: السَّلَبُ مَغْنَمٌ، وَيُخَمَّسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ إلا السَّلَبَ فَإنَّهُ لا يُخَمَّسُ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، والطَّبَرِيِّ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: «كُنا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَمِنْ حُجَّتِهِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو داوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»[1].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: يُخَمَّسُ السَّلَبُ.

وَرُوِي عَنْهُ: أنَّ الإمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ؛ إنْ شَاءَ خَمَّسَهُ، وإنْ شَاءَ لَمْ يُخَمِّسْهُ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ خَمَّسَ السَّلبَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَلَمْ يَسْتَثْنِ سَلَباً وَلا نَفْلاً.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ خُمساً عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ». فَمَلَّكَهُ إيَّاهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْهُ ولا اسْتَثْنَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ شَيئاً مِنْ سنتِهِ من جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ، غَيْرَ سَلَبِ القاتِلِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَارَزَ البَرَّاءُ بْنُ مَالِكٍ أخو أنسِ بْنِ مَالِكٍ: مَرْزُبَانَ الزارة فَقَتَلَهُ، فأخَذَ سَلَبَهُ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلاثِينَ ألْفاً،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ٩٠، ٦/ ٢٦.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لأبي طَلْحَةَ: إنا كُنّا لا نُخَمِّسُ السلَبَ، وَإِنْ سَلَبَ البَرَّاءِ قَدْ بَلَغَ مالاً كَثِيراً، وَلا أرَانَا إلا خامسيه.

وَذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونسَ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سيرين عن أنس بْنِ مَالِكٍ، أنَّ البَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانِ الزأرة فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دقَّ قربوس سرجه، وَقَتَلَهُ وأخَذَ سَلَبه.. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

قَال ابْنُ سِيرِينَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ أنَّهُ أوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلَامِ.

وَقالَ إِسْحَاقُ بِهَذَا القَوْلِ إِذَا اسْتَكْثَرَ الإِمَامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ، وَذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَم قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أنَّ عُمرَ بْنَ الخَطابِ بَعَثَ قَتَادَةَ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسٍ بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ، فَنَفَّلَهُ عُمَرُ إيَّاهَا.

وأمّا قَوْلُ مَالِكٍ: أنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ» إلا يَوْم حُنَينٍ، فَقَدْ بَلَغَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَقَدْ نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ وَغَيْرِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ «بِالتَّمْهِيدِ» أنَّهُ دَلَّ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمعاذُ بْنِ عَمْرو بْنُ الجَمُوحِ عَلَى أبِي جَهْلٍ، فَحَمَلَا عَلَيْهِ، فَصَرَعَاهُ، ثُمَّ أتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أنَا قَتَلْتُهُ، فَنَظَرَا إلى سَيْفَيْهِمَا، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ» وقضى بِسَلَبِهِ لَهُمَا[1].

وَمِنْ ذَلِكَ أيْضاً خَبَرُ ابْنُ مَسْعُودٍ في قَتْلِ أبِي جَهْلٍ، أنَّهُ وَجَدَهُ مُثْخَناً في قِصَّةٍ ذَكَرَها، فأخَذَ سَيْفَهُ قتله بِهِ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إيَّاهُ[2].

ومَا رَوَاهُ أيْضاً دَاوُدُ بْنُ أبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّفْل، فَتَصَارَعَ الشُّبَّانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جَعَلَ لَهُ، وَجَعَلَ لَهُ، فَقَالَ الشُّيُوخُ: لا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ، وَفِيهِ: لَو انْكَشَفْتُمْ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٨، والمغازي باب ٨، ١٠، ومسلم في الجهاد حديث ٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ١٣٩، حديث ٢٧٢٢، بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله.

ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1] [الأنفال: ١] فَدَلَّ عَلَى أن هنالك أنْفَالاً نفَّلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ في حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وأمَّا الحُجَّةُ لِمَالِكٍ في أنَّ السَّلَبَ لا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إلا أنْ يُنَادِيَ بِهِ الإِمَامُ، وأنَّهُ مَرْدُودٌ إلى اجْتِهَادِهِ، وأنَّهَا لَيْسَتْ قَضِيَّةً أمْضَاهَا حَدِيثُ عَوْفِ بنِ مَالِك الأشْجَعِيِّ، وَقِصَّتُهُ مَعَ خَالِد بْنِ الوَلِيدِ في أمْرِ المَدَدِيِّ، وَذلِكَ أنَّ المَدَدِيَّ قَتَلَ الرُّومِيَّ، وأخَذَ سَلَبَهُ، فانْتَزعَهُ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الوليدِ، فَقَالَ لَهُ عَوفٌ: اردد عَلَيْهِ سَلَبَهُ تَامّاً، فَقَالَ: واللَّهِ لأخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأقْصَصْتُ عَلَيهِ القِصَّةَ، ومَا فَعَلَ خَالِدٌ بِالمَدَدِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخالدٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلى مَا صَنَعتَ؟» فقال: يا رَسُول الله! استكثرت نفله، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْهِ مَا أخَذْتَ مِنْهُ»، فَقَالَ عَوْفٌ لِخَالِدٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ: لا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، هَلْ أنْتم تاركون لي أمرائي؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أمْرِهِمْ، وَعَلَيهِمْ كَدَرُهُ»[2].

ذَكَرَهُ أبُو دَاوُدَ، عَنْ أحْمَدَ بْنِ حَنبَلَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جُبيرِ بْنِ نُفَيرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، عَنْ الوَلِيدِ: سَألْتُ ثَوْراً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدان، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ مُدْبِراً بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ أنَّهُ قَتَلَ القَتِيلَ، فَهُوَ إذْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ القَتِيلَ»؟ قَالُوا: سَلَمَةَ بْنَ الأكْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ سَلَبُهُ أجْمعُ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٤. حديث ٢٧٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٤٤، وأبو داود في الجهاد باب ١٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧.

(٣) لفظ الحديث بتمامة: عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدثني أبي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن قعود نتضحى، إذا رجل على جمل أحمر فانتزع صلقاً من حقو البعير، فقيّد به بعيره، ثم جاء حتى قعد معنا يتغدّى، فنظر في وجوه القوم فإذا ظهرهم فيه رقه، وأكثرهم مشاة، فلما نظر في وجوه القوم، خرج يعدو حتى أتى بعيره، فقعد عليه يركضه وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس: قالى أبي: فاتبعته أعدو واخترطت سيفي، فضربت رأسه، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: من قتل الرجل؟ قال ابن الأكوع: قلت: أنا، قال: لك سلبه أجمع.
أخرجه مختصراً البخاري في الجهاد باب ١٧٣. بلفظ: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين ـ وهو في سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه فقتلته فنقله سلبه. =

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ في «التمهيد»، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ قَتْلَهُ مَا يُرَادُ لا مُقْبِلاً، وَلا هَارِباً، بَلْ فِيهِ عَلَى أنَّ قَتْلَهُ مُخاتِلاً مُخَادِعاً، واللَّهُ أعْلَمُ.

واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في الرَّجُلِ يَدَّعي أنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً بِعَيْنِهِ، وادَّعَى سَلَبَهُ:

فَقَالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: يُكَلَّفُ عَلى ذَلِكَ البَيِّنَةَ، فَإنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أخَذَهُ، وإنْ جَاءَ بشاهِدٍ حلف مَعَهُ، وكَانَ سَلَبُهُ لَهُ.

واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أبِي قَتَادَةَ، وبِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِ الحَدِيثِ.

وَقالَ الأوزاعيُّ: ظَاهِرُ حَدِيثِ [أبي] قَتَادَةَ هَذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ في ما مَضَى، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَكُونَ أمْراً لازِماً في المستقبل؛ لأنَّهُ أعْطَاهُ السَّلَبَ ـ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بِلا يَمِينٍ وَمَخْرَجُ ذَلِكَ عَلى اجْتِهَادٍ مِنَ الخُمْسِ؛ إذَا رَأى ذَلِكَ الإمَامُ مَصْلَحَةً، والقضاء فيه مؤتنف.

قال أبو عمر: بَلْ أعْطَاهُ إيَّاهُ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُ قَوْلُهُ بِهِ مَنْ كَانَ حَازَه لِنَفْسِهِ في القتالِ؛ لأنَّ أبَا قَتَادَة أحَقُّ بِمَا في يَدَيْهِ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إلَيْهِ، وَكانَ دِرْعاً، وَلا يَشُكُّ أنَّهُ سَلَبُ قَتِيلٍ لا مَا سوَاهُ مِنْ سَائِرِ المَغَانِمِ، وَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مَالاً مِنْ مَالِهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّها قَضِيَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهَا في مَوَاطِنَ شتَّى ألا خِيارَ فِيهَا لأحَدٍ.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ والكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

وفي هذا البابِ:

٩٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أيْضاً، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ في كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أنْ يُحْرِجَهُ[1]. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذَا؟ مثلُ صَبِيغٍ الَّذي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب[2].

= وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ٤٥، وأبو داود في الجهاد باب ١٠٠، حديث ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، وابن ماجه في الجهاد باب (المبارزة والسلب)، وأحمد في المسند ٤/٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١.

٩٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) يحرجه: أي يضيق عليه.

(٢) مثل صبيغ الذي قتله عمر بن الخطاب: روى الدارمي في المقدمة، باب ١٩: عن سليمان بن يسار=

هَكَذَا هُوَ الخَبَرُ فِي المُوَطَّأ عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ في آخِرِه: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، والفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ، وأَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَقَلَّ مِنْ قَوْلِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِم، فَهُوَ مَذْهَبُهُ ومَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ والشَّافِعِيِّ، ومَنْ ذَكَرنَا مَعَهُمْ.

وَلَيْسَ ذَلكَ في المُوَطَّأ في آخِرِ هَذا الحَديثِ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمدُ بنُ المُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ أَتَمُّهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْلِ؟ فَقَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ التي سَمَّى اللَّهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ مِرَاراً حَتَّى كَادَ يُحْرِجهُ.

وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مثلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بالجَرِيدِ.

وَرَوَاهُ مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بِنَفْلِ سَلَبِ الرَّجُلِ وَفَرَسِهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ وَفي النَّفْلِ الخُمْسُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَى أبو الجُويرية، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ: لا تحلُّ الغَنِيمَةُ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَلا يُحَلُّ النَّفْلُ حَتَّى يُقْسَمَ الخُمْسَ.

قال أبو عمر: النَّفْلُ، الغَنِيمَةُ، والأَنْفالُ: الغَنَائِمُ.

هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَلا أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ: النَّفْلُ: المَغْنَمُ، والجَمِيعُ الأَنْفَالُ، وللإمامِ يَنْفُلُ الجَيْشَ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ ما غَنِمُوا.

وقال مُجَاهِدٌ: الأَنْفَالُ: الغَنَائِمُ، وقَالَتْهُ الجَمَاعَةُ.

= ونافع، قالا: قدم المدينة، رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن. فأرسل إليه عمر. وقد أعدّ له عراجين النخل. فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمّى رأسه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي، ثم نفاه إلى البصرة.

وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ في اللُّغَةِ أيضاً العَطِيَّة، والأنْفَالُ: العَطَايَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ العِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] نَزَلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] نَزَلَتْ في حِينَ تَشَاجَرَ أهْلُ بَدْرٍ في غَنَائِمِ بَدْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، والشَّعْبِيِّ، وإسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] قال: الأنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ نَسَخَتها ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصْبُغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قَالَ: الأنْفَالُ المَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، لَيْسَ لأحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾ [الأنفال: ١] ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَقَسَّمَ القِسْمَةَ، وَقَسَّمَ الخُمْسَ لِمَنْ سُمِّيَ في الآيَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ، والثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ عن أبي سَلام، عَنْ أبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأنْفَالِ؟ فَقَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أصْحَابِ بَدْرٍ حِينَ اخْتَلَفْنَا في النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أخْلاقُنَا فَنَزَعَهُ اللَّهِ مِنْ أيْدِينَا، وَجُعِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينَ المُسْلِمِينَ عَلَى بَواء، يَقُولُ على السَّواءِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَصَلاحَ ذَاتِ البَيْنِ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ في كِتَابِ «الدُّرَرُ في اختِصَارِ المغازي والسِّيَرِ» وفي مَعْنَى التَّشَاجُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٢، ٣٢٣.

قال أبو عمر: ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي في أوَّلِ الأنْفَالِ بِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . .﴾ [الأنفال: ٤١] عَلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَنْ مَنْ وَصَلَ إلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبِي سَلام الحَبَشِيِّ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ إسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ غيْرُ إسْنَادِ الأوَّلِ وَمتْنِهِ، وإنْ كَانَا جَمِيعاً، عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ إلا أنَّ مَكْحُولاً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أبي سَلام ممطور الحبشي عَن أبي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ وَرَوَى الأوَّل عَنْ أبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ.

وَهُمَا حَدِيثَان مُخْتَلِفَانِ في مَعْنَيَيْنِ قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعاً عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَقَد رَوَى مِثْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أيْضاً، عَنْ زِيَاد بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ: يَزِيدُ بْنُ يَزِيد بْنِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيد بْنِ يَزِيد.

وَرَوَاهُ أيْضاً سلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيز وَغَيْرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَقَدْ تَكَلَّمَ البُخَارِيُّ في أحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَطَعَنَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْهَا.

وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يُصَحِّحُونَ حَدِيثَهُ بِأنَّهُ إمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ أهْلِ الشَّامِ وَفَقِيهٌ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَائِهِمْ.

وأمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ في المُوَطَّأ، فَيَدُلُّ عَلَى أنَّ الآيَةَ عِنْدَهُ مَنْسُوخَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ وابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] أيْ لَهُ وَضْعُها حَيْثُ وَضَعَهَا اللَّهُ.

وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ الأنْفَالِ؟ فَقَالَ: السَّلَبُ والفَرَسُ.

وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ في ذَلكَ: الفَرَسُ والدِّرْعُ والرُّمْحُ.

وقولُ مالكٍ في ذلك نحو قولِ ابن عباس.

قال مَالِكٌ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ في الآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لِلْقَاتل دَليلٌ عَلَى أنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ مَا شَذَّ عَنِ العَدُوِّ إلى المُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ أوْ دَابَّةٍ أوْ مَتَاعٍ، فَهِيَ الأنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الإِمَامُ مَا أَحَبَّ.

قال أبو عمر: رَوَى مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [قالَ]: إنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُنَفَّلُ سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسه، وَقَدْ عَمَلَ المُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، بِإِعْطَاء السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ في مَوَاطِنِ شَتَّى لا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنَّما اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلْقَاتِلِ دُونَ إِعْطَاءِ الإِمَامِ وَنِدَائِهِ لِذَلِكَ؟ أوْ حَتَّى يَأْمُرَ بِهِ، وَيُنَادِي بِهِ مُنادِيه في العَسْكَرِ قَبْلَ الغَنِيمَةِ أوْ بَعْدَهَا؟ على حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرهُ عَنْهُ في هَذَا الكِتَابِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ مُفَسِّراً لَهُ في مَعْنَى السَّلَبِ الَّذي يَسْتَحِقُّهُ، أنَّهُ الفَرَسُ والدِّرْعُ؛ لأنَّ في حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ: أنَّ سَلَبَ قَتِيلِهِ كَانَ دِرْعاً، وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: الفَرَسُ، وَفي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ: الرُّمْحُ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ آلَةُ المُقَاتِلِ، وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ أنْ يَكُونَ مِنَ السَّلَبِ ذَهَبٌ وَلا فِضَّةٌ؛ لأنَّهُ مِنْ آلَةِ المُقَاتِلِ المُعَمِّرَةِ الظَّاهِرَةِ المَسْلُوبَةِ.

وَقال الشَّافِعيُّ: السَّلَبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ عَلَى المَقْتُولِ، وَكُلُّ سِلاحٍ عَلَيْهِ وَمِنْطَقَةٍ، وَفَرَسُهُ، إنْ كَانَ رَاكِبَهُ أو مُمْسِكَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ، أوْ مُنْفَلِتاً مِنْهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي سَلَبِهِ أسْوَارُ ذَهَبٍ، أوْ خَاتَمٌ، أوْ تَاجٌ، أوْ مِنْطَقَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ، فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى أنَّ هَذَا مِنْ سَلَبِهِ كَانَ مَذْهَباً، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عُدَّةِ الحَرْبِ، كَانَ وَجْهاً.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَل: المِنْطَقَةُ فِيهَا الذهبُ والفِضَّةُ مِنَ السَّلَبِ، والفَرَسُ لَيْس مِنَ السَّلَبِ، وَقَالَ في السَّيْفِ: لا أدْرِي.

قال أبو عمر: لَوْ قَالَ في المِنْطَقَةِ والسَّلَبِ: لا أدْرِي كَانَ أوْلَى بِهِ مِنْ مُخَالفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والنَّاس في الفَرَسِ، وأظُنُّهُ ذَهَبَ في المِنْطَقَةِ إلى حَدِيثِ أنَسٍ في قَتْلِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مرزبان الزأرة.

وقال مَكْحُولٌ: هَلِ يبادر القَاتِلُ سَلَبَ المَقْتُولَ كُلَّهُ: فَرَسَهُ، وَسَرْجَهُ، وَلِجَامَهُ،

وَسَيْفَهُ، وَمِنْطَقَتَهُ، وَدِرْعَهُ، وَبَيْضَتَهُ، وَسَاعِدَاهُ، وساقه، وكُلَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَوْهَرٍ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ وَسِلاحُهُ وَسَرْجُهُ وَمِنْطَقَتُهُ، وَمَا كَانَ في سرْجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ حلْيَةٍ، قَالَ: وَلا يكُونُ لَهُ الهميان فِيهِ المالُ.

وأجَازَ الأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُتْرَكَ القَتْلَى عُرَاةً.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يُتْرَكُوا عُرَاةً.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ في الأَجِيرِ المُسْتَأْجَرِ لِلْخِدْمَةِ: إِنْ بَارَزَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ كَانَ لَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ: وإِنْ قَتَلَ قَبْلَ الفَتْحِ، فَلَهُ السَّلَبُ، وإِنْ كَانَ بَعْدَ الفَتْحِ، فَلا شَيْءَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً ـ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ـ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ: إِذَا الْتَقَى المُسْلِمُونَ والكُفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ أَنَّ لَهُ سَلَبَهُ إلا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ القِتَالِ، أَوْ في زَحْفِهِ لا يَدْرِي أَنَّ أَحَداً بِعَيْنِهِ قَتَلَ آخرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ، فَإِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، فَالْمَغْنَمُ، وَلَا سَلَبَ، ولا نَفْلَ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلُه، وزَادَ: إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَدّ الصُّفُوفُ، فَإِذَا قَامَ الزَّحفُ فَلَا سَلَبَ لأحَدٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: دُعِيَ رَجُلٌ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ إلى البرازِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ».

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ سَلَبٌ حَتَّى يُجَرَّدَ إِلَيْهِ السِّلاحُ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِه سَلَبُه.

قِيلَ: فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ جَرَّدَتْ إِلَيْهِ السِّلاحَ فَلَهُ سَلَبُها.

قَالَ: والغُلامُ كَذلكَ إِذَا قَاتَلَ، فَقُتِلَ كَانَ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا المَخْرَفَ وَمَعْنَى «تأَثَّلْتُهُ» في «التَّمْهِيدِ» وشَوَاهِدهُ.

واخْتِصَارُ ذلكَ أَنَّ المَخْرَفَ الحائطُ مِنَ النَّخْلِ، يُخْتَرَفُ: أي يُجْتَنَى.

وَقَوْلُهُ: «إنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ تأثَّلْتُهُ»؛ لأنَّهُ أوّل مَالٍ اقْتَنَيْتُهُ واكْتَسَبْتُهُ في الإسْلام.

وأمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ المُلِحِّ عَلَيْهِ في الأنْفَالِ مَا هِيَ؟ وَهُوَ يَتَجَنَّبُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجهُ، «إنَّمَا مَثَلُ هذَا مثل صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»، فإنَّهُ رَأى منه مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ مُعَنِّتٌ غَيْرُ مُصْغٍ إلَى مَا يُجَابُ بِهِ مِنَ العِلْمِ، فَأشَارَ إلى ما هو حَقِيقٌ أنْ يُصْنَعَ بِهِ ما صَنَعَ عُمَرُ بصبيغ.

وأمَّا خَبَرُ صَبِيغٍ، فَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي أُوَيْس، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّهُ سَأَلَ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الشَّام، فَقَالَ: إنَّ رَجُلاً هُنَاكَ يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ القُرْآنِ، قَدْ كَتَبَهُ، يُقَالُ لَهُ: «صَبِيغ»، وأخْبَرَهُ أنَّهُ يُرِيدُ قُدُومَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: لَئِنْ لَمْ تَأتِنِي بِهِ لأفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ كُلَّ يَوْم إلى الثَّنِيَّةِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ صَبِيغٍ حَتَّى طَلَعَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: قَدْ كَانَ يحتج بِأَنْ يَقُولَ: «مَنْ يَلْتَمِسُ الفِقْهَ يُفَقِّهْهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ قَامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ، فانْتَزَعَ الخِطَامَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَادَ بِهِ حَتَّى أتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ ـ فَضَرَبَهُ عُمَرُ ضَرْباً شَدِيداً، ثُمَّ حَبَسَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ أيْضاً، فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَأْخُذْ عَلَيَّ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ شفائي، فَقَدْ شَفَيْتَنِي، شَفَاكَ اللَّهُ ـ قَالَ: فَأرْسَلَهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَاتِم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيم يُقَالُ لَهُ صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَبَعَثَ إلَيْهِ، وَقَدْ أعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، جَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ أنْتَ؟ قَالَ: أنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وأنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أهْوَى إلَيْهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ العَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمَ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَدْ واللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أجِدُهُ في رأسِي[1].

وَقَال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَجْلانَ، يُقَالُ لَهُ: خَلادُ بْنُ زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ بِالبَصْرَةِ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أجْرَبُ يجيء إلى الحلق وكُلَّمَا جَلَسَ إلى حَلْقَةٍ قَامُوا وتَرَكُوهُ، وقَالُوا: عَزمةُ أمِيرِ المؤْمِنِينَ ألا يُكَلِّم.

وَفِي حَدِيثِ أبِي شِهَابٍ الحَنَّاطِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبِي

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ١٩.

حَازِم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ، فَقَالَ: لَوْ وَجَدْتُهُ مَحْلُوقاً لَعَاقَبْتُكَ أَشَدَّ العُقُوبةِ.

قال أبو عمر: إِنَّما قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الخَوَارِجِ: «سيماهُمُ التَّحْلِيقُ»[1].

وَقَدْ عَرَضَ للأحْنَف بْنِ قَيْسٍ مِثْلُ ذَلِكَ في كَشْفِ رَأْسِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ أعْجَبَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنَ البَلَاغَةِ والحِكْمَةِ، فَخَشِيَ أنْ يَكُونَ مِنَ الذينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «أخْوَفُ مَا أخَافُ عَلى أُمَّتِي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمَ اللِّسَانِ» فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِ الأحْنَفِ، فَوَجَدَهُ ذَا شَعْرٍ، وأثْنَى عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ.

قال أبو عمر: كَانَ صَبِيغٌ مِنَ الخَوَارِجِ في مَذَاهِبِهِمْ، وَكانَ الأحْنَفُ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَعَقْلٍ وَرَأيٍ وَدَهَاءٍ.

وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَب، قَالَ: قُلْتُ لعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: مَا لَكُمْ لا تُعَاقِبُونَ أهْلَ الأهْوَاءِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يُعَاقِبُهُم؟ فَقَالُوا: إِنَّهُم كَانُوا يَجْتَرِئُونَ بِعِلْمِهِمْ، وأمَّا نَحْنُ نَجْتَرِئُ بِجَهْلِنَا.

١١ ـ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٩٤٤ ـ ذَكَرَ فِيه مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَذَلِكَ أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أوْرَدْنَا في بَابِ «جَامعِ النَّفْلِ في الغَزْوِ» مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، واسْتَوْفَيْنَا القَوْلَ فِيهَا في بَابِ السَّلَبِ مِنَ النَّفْلِ قَبْلَ هَذَا.

والآثارُ كُلُّهَا المَرْفُوعَةُ وغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى صحة ما ذهب إلَيْهِ مَنْ قَالَ: إنَّ النَّفْلَ لَا يَكُونُ إلا مِنَ الخُمُسِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالى قَدْ مَلَّكَ الغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أخْماسِ الغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٥٧، وأبو داود في السنة باب ٢٨، والنسائي في التحريم باب ٢٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٥، ٦٤، ٢٢٤، ٤/ ٤٢٢، ٤٢٥.
وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٤٩، بلفظ: يخرجون في فرقه من الناس سيماهم التحالف.

٩٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الجهاد، باب ١١ (ما جاء في إعطاء النفل من الخمس)، وقد تفرد به مالك.

اسْتَثْنَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأعْطَى الغَانِمينَ الأرْبَعَةَ الأخْمَاسَ بِإضَافَةِ الغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْها عَنْهُمْ إلا الخُمْسَ، فَدَلَّ عَلَى تَمْلِيكِهِمْ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فَدَلَّ عَلَى أنَّ للأبِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ثُمَّ جَعَلَ لِلأُمِّ الثلث، يَدُلُّ عَلَى أنَّ الثُّلُثَيْنِ للأبُ، كَذَلِكَ الغَنِيمَةُ لَمَّا أضَافها إلى الغَانِمِينَ، وَجَعَلَ الخُمْسَ لِغَيْرِهِم، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَخْرُجُ أيْضاً مِنَ الغَنِيمَةِ: الأرْضُ؛ لِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في جَماعَةِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وفيهم فُقَهَاء، وتَأَوَّلُوا في ذَلِكَ أنَّهُ الفيءُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في ذلك كُلِّهِ عَلَى حَسَبِ ما قَدْ ذَكَرْنَاهُ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَما كَانَ لِلرَّسُولِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ جَرَى مَجْرَى الفَيْءِ، وَكَانَ لَهُ في قِسْمَتِهِ الاجْتِهَاد على ما وَرَدَتْ في [ذلك] السُّنَّةُ عَنْهُ ﷺ.

وَقَدْ مَضَى في ذَلِكَ ما فِيه كِفَايةٌ.

وَفي هَذَا البَابِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ في أوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا في ذلِكَ أمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وإنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ، في أوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في النَّفْلِ في أوَّلِ مَغْنَمٍ، وفي النَّفْلِ في العَيْنِ مِنَ الذهَبِ والوَرِقِ:

فَذَهَبَ الشَّامِيُّونَ إلَى أنْ لا نَفْلَ في أوَّلِ مَغْنَمٍ، وَهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وعُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ، وَعَدِي بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، والأوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيد بْنِ جَابِرٍ، والقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيزِيد بْنُ أبي مَالِك.

وقال الأوْزَاعِيُّ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أنْ لا نَفْلَ في ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، ولا لُؤْلُؤٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى وسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وأنْكَرَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ الشَّامِيِّينَ: لا نَفْلَ إلا في أوَّلِ مَغْنَمٍ.

قال أبو عمر: لَمَّا رأى مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ اخْتِلافَ النَّاسِ في النَّفْلِ في أوَّلِ مَغْنَمٍ، وفِيمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَرَ في شَيْءٍ مِنْ أقْوَالِهِمْ حُجَّةً تُوجِبُ المَصِيرَ إلَيْها، فَجَازَ

النَّفْلُ لِلْوَالِي عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيهِ اجْتِهَادُهُ، كَانَ فِي أَوَّلِ مَغنمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

هَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الخُمْسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ أَنَّ أنسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عبيد اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ، فأَصَابُوا شَيْئاً، فَأَرَادَ عُبَيْد اللَّهِ أَنْ يُعْطِي أَنَساً مِنَ الشَّيءِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، قَالَ أَنَسٌ: لا وَلَكِنْ أَعْطِنِي مِنَ الخُمْسِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لا إلا مِنْ جَمِيعِ غَنَائِمَ، فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ، وأَبَى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الخُمْسِ.

١٢ ـ باب القَسْم لِلْخَيْلِ في الغَزْوِ

٩٤٥ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرسِ سَهْمَانِ. وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْد العُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ سُهْمَانٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وأَبُو أُسَامَةَ، وسُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ.

وَرُوِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ وابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا البَابِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والشَّافِعِيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَعَن

---

٩٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الجهاد، باب ١٢ (القسم للخيل في الغزو)، وقد أخرجه عن نافع عن ابن عمر البخاري في الجهاد والسير، باب ٥١ (سهام الفرس) حديث ٢٨٦٣، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٧ (قسمة الغنائم بين الحاضرين) حديث ٥٧.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، والْحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ، والحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

وَبِهِ: قَالَ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، والطَّبَرِيُّ.

وَقَد رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْماً لِلْقُرْبَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرُوه عَلَى سَعِيدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ.

والمَعْرُوفُ في هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلاً مُنْقَطِعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ في هَذَا البَابِ: «لَا أَرَى أَنْ يُسْهَمَ إلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ، لَمْ أَرَ أَنْ يُسْهَمَ مِنها إلا لِوَاحِدٍ»، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَرَوَى أَبُو حَبَّانَ التَّيْمِيُّ، واسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، واللَّيْثُ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ.

قال أبو عمر: وَمِمَّنْ قَالَ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، ومَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ.

واخْتَارَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الجَهْمِ المَالِكِيُّ، وَقَدْ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ، وتَأَمَّلْتُ أَئِمَّةَ التَّابِعِينَ بِالأَمْصَارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ أَحَداً أَسْهَمَ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ إلا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: إِذَا أَدْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ، قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ.

وأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ في البَرَاذِينِ والهُجُنِ أَنها مِنَ الخَيْلِ يُسْهَمُ لَهَا، فَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، البِرْذَونُ والفَرَسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ في مُوَطَّئِهِ بِأَنَّ البَرَاذِينَ خَيْلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨].

وَيَقُولُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ البَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ في الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: «البَرَاذِينُ بِمَنْزِلَةِ الخَيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْهُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَانَتْ أَئِمَّة المُسْلِمِينَ فِيمَا سَلَفَ يُسْهِمُونَ لِلْبَرَاذِينِ حَتَّى هَاجَتِ الفِتْنَةُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ الوَلِيدِ بْنِ يَزِيد.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لِلْهَجِينِ والبرْذَوْنِ مِنْهُم مِثْلُ سَهْمِ الفَرَسِ، وَلا يَلْحَقَانِ بِالعِرَابِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: تُلْحَقُ البَرَاذِينُ بِسهَامِ الخَيْلِ إِذَا أَدْرَكَتْ مَا تُدْرِكُ الخَيْلُ.

وَرُوِي هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى عَامِلِهِ: «إِذَا كَانَ البِرْذَوْنُ رائعَ المَنْظَرِ، حَسَنَ الجَرْيِ، فأسْهِمْ لَهُ سَهْمِ العِرَابِ».

وَقَالَ مَكْحُولٌ: أَوَّلُ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ يَوْمَ دِمشْق، أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ نِصْفَ سُهْمَانِ الخَيْلِ؛ لِمَا رأى مِنْ جَرْيِها وَقُوَّتِها، وَكَانَ يُعْطِي لِلْبَرَاذِينِ سَهْماً سَهْماً، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَكْحُولٌ مِنْ خَالِدٍ، وَلا أَدْرَكَهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ البَجَلِي، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إن المنذر بن الدهن بن أبي حُميصَةَ خَرَجَ في طَلَبِ العَدُوِّ، فَلَحِقَتِ الخَيْلُ العراب وتَقَطَّعَتِ البَرَاذِينُ، فأَسْهَمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْبَرَاذِينِ سَهْماً، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلى عُمَرَ بْنِ الخطّاب فأعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَرَتْ سُنَّةً لِلخيل بَعْد. قَالَ وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنِ الأسودِ بْنِ قَيْسٍ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: أَغَارَتِ الخَيْلُ بِالشَّام، فأَدْرَكَتِ العِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وأَدْرَكَتِ البَرَاذِين ضُحَا الغَدِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حُميصَةَ: لا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ، وَكَتَبَ إِلى عُمَرَ؛ فَقَال عمر: هبلت الوادعيَّ أُمُّهُ! لَقَدْ أُذْكِرْتُ به، أَمْضُوهَا على مَا قَالَ».

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ ابْنِ الأَقْمَرِ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ.

وإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ وشريكٌ، عَنِ الأسودِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ كلثُومِ بْنِ الأقمرِ أَنَّ المنذر بن الدهن بن أبي حُميصةَ خَرَجَ في طَلَبِ العَدُوِّ رد فلحقت الخيل، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسرورٍ، قالَ: حدَّثنا عيسى بْنُ مسكينٍ، قالَ: حدَّثنا أحمْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرحِ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ المنتشرِ، عَنْ أبيهِ قالَ: أغَارَتِ الخَيلُ بالشَّامِ، وعلى النَّاسِ رَجُلٌ مِنْ هَمدانَ يُقَالُ لَهُ: المُنْذِرُ بْنُ أبي حُميضَةَ، فأدْرَكَتِ العِرَابُ مِنْ يَومِها، وأدْرَكَتِ البَرَاذِن ضُحا الغَد، فَقالَ: لا أجْعَلُ مَا أدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ، فَكَتبَ إلى عُمَرَ في ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: فضلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قَالَ.

وَهُوَ أوَّلُ مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةَ الخيلِ والبراذين.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة: قالَ الشَّاعرُ في ذَلِكَ:

وَمِنَّا الَّذي قَدْ سَنَّ في الخَيْلِ سُنَّةً ... وَكَانَتْ سَواءً قَبْلَ ذَاكَ سِهامُها

ذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيبةَ، قَالَ: حدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ، عن أشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ للمقرف وهُوَ الهجينُ لَهُ سَهْمٌ ولصاحبه سهم.

قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ يَزيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

قالَ: وحدَّثنا عِيسى بْنُ يونس، عَنِ الأوْزَاعِيِّ، قالَ: لَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسْهِمُونَ لِلْبرذونِ.

قالَ: وحدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قالَ: الفَرَسُ والبرذونُ سَوَاءٌ.

١٣ ـ باب ما جاء في الغلول

٩٤٦ ـ ذكر فيه مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الجِعرَّانَةَ، سألهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ(١)، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائي. أتَخَافُون أنْ لا أقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ(٢)؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ(٣) نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ: ثُمَّ لا تَجِدُوني

---

٩٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجهاد، باب ١٣ (ما جاء في الغلول)، وقد وصله النسائي في قسم الفيء، حديث ٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

(١) تشبكت بردائه: أي علق شوكها به.

(٢) ما أفاء الله عليكم: أي ما ردّه الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال: فيئاً، لرجوعه من جانب إلى جانب. فكأن أحوال الكفار، سميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين.

(٣) سمر تهامة: جمع سمرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

بَخِيلاً، وَلا جَبَاناً، وَلا كَذَّاباً» فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ في النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ(١) والْمِخْيَطَ(٢). فإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ(٣) عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلا مِثْلُ هذِهِ إلا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قال أبو عمر: فَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ مُتَّصِلاً مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

مِنْ أَحْسَنِها: ما رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، [عَنْ] عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شهاب، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونس، عَنِ ابْنِ شهابٍ.

وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ.

إلا أنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ يَقْتَضِي مَعاني حَدِيثِ مَالِكٍ كلَّها، وَحَدِيثَ ابْنِ شهابٍ يَقْتَضِي بَعْضَها.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّه في «التَّمهيدِ».

وَفي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ سُؤَالِ العَسْكَرِ للخَلِيفَةِ حُقُوقَهم في الغَنِيمَةِ لِيقَسمَ بَيْنهم، فَيصلُ كُلُّ وَاحِدٍ إلى حَقِّهِ، وَيَسْتَعْجِلُ الانْتِفَاعَ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ أنْ يَتكلمَ بَعْدَ أنْ قَسمَ بينَهم؛ لأَنَّهُ كَانَ يَنفلُ في البَدأَةِ والرَّجْعَةِ.

وأمَّا قولُهُ ﷺ: «لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا جَبَاناً وَلا كَذَّاباً»، فكَانَ ﷺ أسْخَى خَلْقِ اللَّهِ وأَكْثَرَهم جُوداً وَسَمَاحَةً.

وَرَوَى ابْنُ شهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قالَ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ(٤).

---

(١) الخياط: أي الخيط.
(٢) المخيط: الإبرة.
(٣) شنار: الشنار أقبح العيب والعار.
(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ٥، ٦، والصوم باب ٧، والمناقب باب ٢٣، وبدء الخلق باب=

وقالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رأيْتُ أجْوَدَ، وَلا أمْجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ البُخْلِ، وكانَ يَقُولُ: «أيُّ دَاءٍ أدْوأ مِنَ البُخْلِ»[1].

ومِنْ حَدِيثِ ابْنِ المنكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فقالَ: لا[2].

وأمَّا شَجَاعَتُهُ ونَجْدَتُهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ قالَ: مَا رأيْتُ أثْبَتَ جَنَاناً، ولا أجْرَأ قَلْباً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مثلُهُ.

وأمَّا الكَذِبُ، فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً نَبِيّاً، وَكَفَى بِهذا.

وَفِيهِ: جوازُ قِسْمَةِ الغَنائِمِ في دَارِ الحَرْبِ؛ لأنَّ الجِعرَّانة كَانَتْ يَومَئِذٍ مِنْ دَارِ الحَربِ.

وَفيها قَسَمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ مَوجُودٌ في حَدِيثِ جُبيرِ بْنِ مطعمٍ، وَجَابِرٍ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في قِسْمَةِ الغَنائِمِ في دَارِ الحَرْبِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وأصْحَابُهم: إلى أنَّ الغَنَائِمَ يَقْسِمُها الإمَامُ على العَسْكَرِ في دَارِ الحَرْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُمْ أولى بها منه.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا تُقْسَمُ الغَنَائِمُ في دَارِ الحَرْبِ.

وقالَ أبُو يُوسُفَ: أحَبُّ إليَّ أنْ لا تُقْسَمَ في دَار الحَربِ. إلا أنْ يَجِدَ حمولةً، فيقسمُها في دارِ الحربِ.

قال أبو عمر: والصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ومَنْ تَابَعَهُ في ذَلِكَ للأثَرِ المذْكُورِ فِيهِ.

وَفِيهِ جَوازُ ذَمِّ الرَّجُلِ الفَاضِلِ لِنَفْسِهِ إذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ إلا دَفْعَ العَيْبِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ صَادِقاً في قَوْلِهِ.

= ٦، وفضائل القرآن باب ٧، والأدب باب ٣٩، ومسلم في الفضائل حديث ٤٨، ٥٠، والترمذي في الجهاد باب ١٥، والنسائي في الصيام باب ٢، وابن ماجه في الجهاد باب ٩، والدارمي في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٦/ ١٣٠.

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٥، والمغازي باب ٧٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في باب ٣٩، حديث ٦٠٣٤، ومسلم في الفضائل حديث ٥٦، ٥٧، وأحمد في المسند ٦/ ١٣٠.

وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الخَلِيفَةَ على المُسْلِمِينَ، النَّاظِرَ لَهُم، المُدَبِّرَ لأُمُورِهم، لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ كذَّاباً وَلا بَخِيلاً، وَلا جَبَاناً.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ أنَّ الإمَامَ يَجِبُ أن لا يَكُونَ فِيهِ هذهِ الخِلالِ السُّوءِ وأن يكون أفضلَ أهْلِ وَقْتِهِ حَالاً، وأجْمَلَهم خِصَالاً، إنْ قُدِرَ على ذَلِكَ.

وقَولُهُ: «لا تَجِدُوني بَخِيلاً، ولا كذَّاباً»؛ لأنَّ البَخِيلَ يُحْتَمَلُ أنْ يقولَ الأمر ولا يَفْعَلُ.

يقولُ «فَلَا تَجِدُوني كَذَّاباً أبداً».

وَقَدْ سَوَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ في هَذا الحَدِيثِ بَينَ البُخْلِ والجُبْنِ والكَذِبِ.

وأكْثَرُ الآثَارِ على هذا.

وفي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صفوانَ بْنِ سليمٍ: أنَّ المُؤْمِنَ يَكُونُ بَخِيلاً وَجَبَاناً، ولا يَكُونُ كَذَّاباً[1].

والكَذَّابُ عِنْدَهم: المَعْرُوفُ مِنْهُ كَثْرَةُ الكَذِبِ؛ لأنَّ فَعَّالاً لا تَكُونُ إلا لِلْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ أكْثَرُ مِنْ كاذِبٍ.

وأجمَعَ الحُكَمَاءُ على أنَّ الكَذِبَ في السُّلْطَانِ أقْبَحُ مِنْهُ في غيرِهِ؛ لأنَّهُ لا يوثَقُ مِنَ السُّلْطَانِ إذا كانَ كَذُوباً بِوَعْدٍ ولا وعيدٍ، وفي ذَلِكَ فَسادُ أمْرِهِ.

قالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرِو بْنِ العاصِ: «إنَّ فَسَادَ هذا الأمْرِ أنْ يعطوا على الهَوى، لا على التُّقَى، وأنْ يَكُونُوا في الوَعْدِ والوَعِيدِ...».

وفِيهِ إبَاحَةُ الغَنَائِمِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أمْوَالِ المُشْرِكِينَ، وَسَائِرِ الكُفَّارِ.

وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً لأحَدٍ قَبْلَ هذِهِ الأمَّةِ.

وَهِيَ مِنَ الخِصَالِ الَّتِي فضَّلَ بِها رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأُمَّتُهُ مِنْ مَالِ كُلِّ حَرْبِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ كِتابِنا هَذَا.

وأخْبرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إسْمَاعيلُ بْنُ إسْحَاقَ، قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، قالَ: حدَّثنا أبُو معاويةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحلّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سُودِ

(١) أخرجه مالك في الكلام حديث ١٩، بلفظ: عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا.

الرُّؤُوسِ قَبْلَكُم كَانَتْ تَنْزِلُ نارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُها، فَلَمَّا كَانَ يومَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ في الغَنَائِم، فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] إلى آخر الآيتين. [الأنفال: ٦٨ ـ ٦٩].

وأمَّا قولُهُ ﷺ: «أدُّوا الخائِط والمِخْيَطَ».

وَيُرْوى: الخِيَاطَ والمِخْيَطَ، فالخَائِطُ: وَاحِدُ الخيطِ، والمِخْيَطُ: الإبْرَةُ.

وَمَنْ رَوَاهُ الخِيَاطَ، فَقَدْ يكُونُ الخِياطُ: الخُيُوطُ، ويكونُ الخِيَاطُ المِخْيَطُ، وَهِيَ الإبْرَةُ، وَمِنْهُ قولُهُ عَزَّ وجل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وَلا خِلافَ أنَّ الرِّوَايَةَ: المِخْيَطُ بِكَسْرِ المِيم.

وقالَ الفَرَّاءُ: يُقَالُ خِياطٌ وَمِخْيَطٌ، كَمَا يُقَالُ لِحَافٌ ومِلْحفٌ وقِناع ومِقْنَع، وإزَارٌ ومِئْزَرٌ وقِرام ومِقرم.

قال أبو عمر: وهَذَا كَلامٌ خَرجَ على القَليلِ لِيَكُونَ ما فَوقَهُ أحْرَى بالدُّخُولِ في مَعْناه.

كَما قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

وَفِيهِ أنَّ الغُلُولَ كثيرهُ وقليلهُ حَرَامٌ، وأنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ، والشَّنَارُ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ العَارَ والنَّارَ.

وَمِنْهم مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ الشَّيْنَ والنَّارَ.

ومعنى ذَلِكَ: منقصةٌ في الدُّنيا، وعذَابٌ في الآخِرَةِ.

والغُلُولُ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، ولا بُدَّ فيهِ مِنَ القَصَاصِ في الدُّنيا بِالْمَال، أو في الآخِرَةِ بالحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ.

وأمَّا قولُهُ: «مَا لي مِمَّا أفَاءَ اللَّهُ عليكُم إلا الخُمْسُ، والخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيكُم»، فَإنَّهُ أرادَ: «إلا الخُمْسُ، فإنَّ العَمَلَ فيهِ بِرَأْيي واجْتِهادِي»؛ لأنَّ الأرْبَعَةَ الأخْمَاسَ مِنَ الغَنِيمَةِ مَقْسُومَةٌ على أهْلِها، مِمَّنْ حَضَرَ القِتَالَ مِنْ رَفِيعٍ أو وَضِيعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعَبْدِ والأجِيرِ والمَرْأةِ والتَّاجِرِ مِنَ الغَنِيمَةِ في مَوضِعِهِ، وَذَكَرْنَا كَيفَ قِسْمَةُ الغَنِيمَةِ لِلْفَارِسِ والرَّاجِلِ في مَوضِعِه أيضاً.

وأمَّا الخُمسُ، فَكَانَ مَالِكٌ لا يَرى قِسْمَتَهُ أخْمَاساً، وقالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الفَيْءِ، وَقِسْمَتُهُ مَرْدُودَةٌ إلى اجْتِهادِ الإمام.

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٨، باب ٧.

وقالَ الشَّافِعيُّ: يُقسمُ الخُمْسُ على خَمْسَةِ أسْهُمٍ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يُقسمُ الخُمسُ على ثَلاثَةِ أسْهُمٍ: لِلْفُقَراءِ والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبيلِ، وأسْقَطَ سهمَ النَّبِيِّ ﷺ وسَهْمَ ذِي القُرْبى.

وقالَ: سقطا بِمَوتِ النبيِّ ﷺ.

وخالفَهُ أكْثَرُ الفُقَهاءِ في سَهْمَ ذِي القُرْبَى.

وقالُوا: إنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمُ الَّذينَ تَحْرُمُ عَلَيهِمُ الصَّدَقَةُ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، والثَّوريِّ، والأوْزَاعِيِّ، وأحْمَدَ، وأبي ثَورٍ.

والحُجَّةُ لَهم حَدِيثُ ابْنِ شهابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ جبيرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قالَ: قسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ مِنَ الخُمْسِ، وقالَ: «إنَّنا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ...»[1] الحديث.

وليسَ في هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيرهُ.

وقالَ بِدُخُولِ بني المطَّلِبِ مَع هَاشِمٍ مِنْ فُقَهاءِ الأمْصَارِ: الشَّافِعيُّ وأبو ثَورٍ، وأحْمَدُ.

وأمّا سَائِرُ الفُقَهَاءِ فَيَقْتَصِرُونَ فِيهِ على بَني هَاشِمٍ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الحنفيّةِ أنَّ «ذَوي القُربى» الَّذين عَنى اللَّهُ في آيةِ الخُمسِ بَنُو هَاشِمٍ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ خَالَفنَا في ذلك قَومُنَا.

وكانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَذْهَبُ إلى أنَّ ذَوي القُرْبى بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً.

وقال بِقَولِ الشَّافِعِيِّ في إدْخَالِ بَني المُطَّلبِ مَعَ بِني هَاشِمٍ: مُجَاهِدٌ، وَقَتادةُ وابْنُ جريجٍ، ومسلمُ بْنُ خالدٍ.

والحجَّةُ لِهذِهِ الأقْوَالِ تَطُولُ، وَشَرْطُنا الاخْتِصَارُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٧، بلفظ: عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد.
وأخرجه أيضاً في المناقب باب ٢، حديث ٣٥٠٢، والمغازي باب ٣٨، حديث ٤٢٢٩، وأبو داود في الخراج باب ٢٠، والنسائي في قسم الفيء باب ١، وابن ماجه في الجهاد باب (قسمة الخمس).

وَذكَرَ سُنَيدٌ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مسلم، عَنِ الحَسَنِ بْنِ محمد ابْنِ الحنفيَّةِ، قالَ: اخْتَلَفَ النَاسُ في هَذَينِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وفاة النَّبيِّ ﷺ. سهم الرسول وسهم ذِي القُرْبى، ثُمَّ أجْمَعُوا على أنْ يَجْعَلُوهُ ـ يعني سهم النبي ﷺ ـ في الكِرَاعِ في سبيلِ اللَّهِ فَكَانَ، كذلك خِلافَةَ أبي بكْرٍ وعُمَرَ ـ رضي الله عنهما.

قَالَ: وحدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: قُلْتُ لأبي جعفرٍ: مَا صَنَعَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ في الخُمسِ حِينَ وُلِّي؟ قالَ: صَنَعَ بِهِ اتَّبَعَ فيه أثَرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لأنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يُدَّعَا عليه خِلافُهُمَا.

قالَ: وحدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ خصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قالَ: كَانَ آلُ مُحمدٌ ﷺ لا تَحِلُّ لَهم الصَّدَقَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي القُرْبى.

قالَ: وحدَّثنا هشيمٌ، أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ، قالَ: لَمَّا مُنِعْنا الصَّدَقَةَ جُعِلَ لَنَا سَهْمُ ذِي القُربى خُمسُ الخُمسِ.

قالَ: وأخْبَرنا جَرِيرٌ، عَنْ موسى بْنِ أبي عَائِشَةَ، قالَ: سَأَلْتُ يحيى بْنَ الجزارِ عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: خُمْسُ الخُمْسِ.

قالَ: وحدَّثنا حَجاجٌ، عَنِ ابْنِ جريج في قَول اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: أرْبَعَةُ أخْمَاسِهِ لِمَنْ حَضَرَ القتال مِنَ النَّاس، والخُمسُ البَاقِي لِلَّهِ، وللرَّسُولِ مِنْهُ خمسٌ، وخُمسٌ لِذِي القربى، وخُمسٌ لِلْيَتامى، والمساكينِ خُمْسٌ، ولابْنِ السَّبيلِ خُمْسٌ.

وقالتْ طَائِفَةٌ: ذُو القُربى قَرَابَةُ الإمَامِ.

وَهُوَ قولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وورد في حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا أُطْعِمَ طُعْمَةً فهِي لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ في «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ لا تَقُومُ بِمثلِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ.

وقُلْنا في معْناه هناكَ إنَّها ولاية القسمةِ والعمل فيها باجْتِهادِ الرَّأي.

وكانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه ـ يَرى ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ.

وكانَ عليّ، وابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يَرَونَ أنَّ خُمْسَ الخُمْسِ لِبَني هَاشِمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤.

وكتبَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ نَجْدَةُ الحروريُّ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: كُنَّا نرى أنَّهُ لَنَا فَأبى ذلك عَلَيْنا قَومُنَا ـ يعني قُرَيْشاً.

ورُوِيَ عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) أنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنْ يُوَلِّنِي خُمْسَ الخُمْسِ، فَلَا أُنَازِعُ في وِلَايته، فَفَعَلَ، فَكُنْتُ إلَيْهِ إلى آخرِ خِلافَةِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ للنَّاسِ إلَيْهِ حَاجةٌ، ونَحْنُ عنه في غنى، فاقْسِمْهُ أنتَ فِيهم ـ يعني بَني هاشم، فَلمَّا خَرَجْتُ قالَ لي العبَّاسِ ـ وكانَ دَاهِيةً ـ: لَقَدْ أخْرَجْتَ عَنَّا أو عَنْ أيدِينا. ولن يَعُود إلَينا.

قالَ عليٌّ: فَمَا دُعِيتُ إليهِ بَعْدُ.

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَانَا عُمَرُ أنْ ينكح منه أيامانا ويخدم منه عائلنا ويعطينا منه ما يكفينا، فَأبَيْنا إلا أنْ نُعْطَاهُ كلَّه فأبى.

وَلا يَصحُّ أنَّ عَلِيّاً دُعِي إلى ذَلِكَ في خَلافَتِه، فأبى لِئلا يُؤْخَذَ عليهِ خِلافُهُ الخَلِيفَتَيْنِ؛ لأنَّهُ لَمْ تَكُنْ في مُدَّةِ خلافته مَغْنمٌ.

وقالَ الطبريُّ: يُقْسَمُ الخُمسُ على أرْبَعَةِ أسْهُم؛ لأنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْدُودٌ على مَنْ سَمَّى مَعَهُ في الآيةِ، قِيَاساً على ما أجْمَعُوا عَليه فِيمَنْ غرمَ مِنْ أهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ (. . . .) سَهْمُهُ مِنَ الخُمْسِ خُمْسُهُ، والصَّفِيُّ أيضاً مَعَ ذَلِكَ، وَلَمْ نَجِدْ للصَّفِيِّ ذكر في حَدِيثِ مَالِكٍ هذا.

وَهُوَ مَذْكُورٌ في أحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أكْثَرَها في «التَّمهيدِ».

مِنْها ما رواه هشامُ بْنُ عروةَ عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَت صَفِيةٌ من الصَّفيِّ[1].

وإنَّما سَكَتَ، واللَّهُ أعْلَمُ ـ مَالِكٌ عَنِ السَّبي لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهم.

وَكَانَ الصَّفيّ مَنْ يَصْطَفيه الإمامُ مِنْ رَأْسِ الغَنِيمَةِ؛ فَرَساً، أو أمَةً، أو عَبْداً، أو بَعِيراً على حسبِ حَالِ الغَنِيمَةِ.

وأجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الصَّفِيَّ لَيسَ لأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

إلا أنّ أبا ثورٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هذا الإجْمَاعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٢١.

فقالَ: الآثارُ في الصَّفِيِّ ثَابِتَةٌ، وَلا أعْلَمُ شَيْئاً نَسَخَها.

قالَ: فَيُؤْخَذُ الصَّفِيُّ ويجْري مَجْرى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: قَدْ قَسَمَ الخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النبيِّ ﷺ الغَنَائِمَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنَّهم اصْطَفُوا مِنْ ذلك شَيئاً لأنْفُسِهِم غَيْرَ سهَامِهِم، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَلِلْعُلَماءِ في سَهْمِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أقْوَالٌ مِنْها:

أنَّهُ يُرَدُّ إلى مَنْ سمَّى في الآيةِ.

وَبِهِ قالَ الطَّبَرِيُّ على مَا قَدَّمْنا عَنْهُ.

وقالَ آخرونَ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ.

وقالَ آخرونَ: يُجْعَلُ في الخَيلِ والعدةِ في سَبيلِ اللَّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أيضاً: قَتادَةُ، وأحْمَدُ بْنُ حنبل.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَضَعُ الإمَامُ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في كُلِّ أمْرٍ يَنْفَعُ الإسْلامَ وأهْلَهُ مِنَ الكِراعِ والسِّلاحِ، وأعْطى أهْلَ البلاءِ مِنَ المسْلِمِينَ. مَنْفعةً، وتنفلَ منه عِنْدَ الحَرْبِ.

٩٤٧ ـ وَذُكِرَ في هذا البَابِ:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ] بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ؛ أنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ [حُنَين]. وَإنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مَنْ خَرَزِ يَهودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحيى بْنُ يحيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبانَ: أنَّ زَيْدَ بْنَ خالدٍ لَمْ يَقُلْ عَنْ أبي عمرة، ولا عَنِ ابْنِ أبي عمرة.

وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وسَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ ذِكْرُ أبي عمرةَ، أو ابنِ أبي عمرةَ.

واخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ في أبي عمرةَ بْنِ أبي عمرةَ في هذا الحديثِ:

فقالَ القعنبيُّ وابْنُ القَاسِمِ ومعنُ بْنُ عِيسى وأبُو مُصْعبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ كثيرِ بْنِ

---

٩٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد حديث ٢٧١٠، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٣٢، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٧.

عُفيرٍ، وأكْثَرُ النسخ عَنِ ابْنِ بكيرٍ، قالُوا كُلُّهم في هذا الحديثِ: عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبَّان، عَنِ ابْنِ أبي عمرةَ».

وقال ابنُ وهْبٍ، ومُصْعبٌ الزبيريُّ، عَنْ مَالِكٍ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، «عَنْ أبي عمرة».

وَرَوَاهُ حمادُ بْنُ زَيدٍ وابْنُ جريج وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبَّان، «عن أبي عمرةَ»، كما قالَ ابْنُ وَهْبٍ.

وعنْدَ أكْثَرِ شُيُوخِنا في هَذا الحديثِ في «المُوَطَّأ»: تُوفِّيَ رَجُلٌ يومَ حُنَين، وهُوَ وَهْمٌ، وإنَّما هُوَ يَومُ خَيْبَر، وعلى ذَلِكَ. جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحيحُ.

والدَّليلُ على ذَلِكَ قولُهُ في الحديثِ: «فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهودَ» وَلَمْ يَكُنْ بحُنَيْنٍ يَهودُ.

وإنَّما قولُه عليهِ السلامُ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُم»، بِأنَّ ذَلِكَ كَانَ كالتَّشْدِيدِ لِغَيْرِ الميّتِ، مِنْ أجْلِ أنَّ المَيِّت قَدْ غَلَّ لِيَنْتهيَ النَّاسُ عَنِ الغلُول؛ لِمَا رأوا مِنْ تَرْكِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ عليه بنفسهِ، وكانَتْ صَلاتُهُ على مَنْ صَلَّى عليه رَحْمةٌ، فلهذا لَمْ يُصَلِّ عليهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وفي قولِهِ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُم» دَلِيلٌ عَلَى: أنَّ الذُّنُوبَ لا تُخْرِجُ المُذْنِبَ عَنِ الإيمانِ؛ لأنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِغُلُولِهِ ـ كما زَعَمَتِ الخَوارِجُ ـ لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَ بالصَّلاةِ عَليهِ؛ لأنَّ الكَافِرَ لا يُصَلِّي عليه المُسْلِمُونَ، لا أهْلُ الفَضْلِ، وَلا غَيرُهُم.

وأمَّا تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ عَليهِ، وأمْرُ غَيْرِهِ بالصَّلَاةِ عَليهِ؛ لأنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي عَلى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنِ المَعاصِي وارْتِكَابِ الكَبَائِرِ.

ألا تَرى أنَّهُ لَمْ يُصَلِّ على مَاعِزٍ الأسْلَميِّ، وأمَرَ غَيرَهُ بالصَّلاةِ عليهِ، وَلَمْ يُصَلِّ على الَّذي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلا عَلى كَثِيرٍ مِمَّن أقامَ عَلَيْهِ الحُدُودَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِراً لِمَنْ خَلْفَهم ونحو ذَلِكَ.

وهَذا أصْلٌ في أنْ لا يُصَلِّي الإمامُ وأئِمَّةُ الدِّينِ على المُحْدِثِينَ ولكنَّهم لا يَمْنَعُونَ الصَّلاةَ عَليهم، بَلْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، كَما قالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُم».

٩٤٨ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى النَّاسَ في قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وأنَّهُ تَرَكَ

٩٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَبيلَة مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا في بَرْدَعَةِ[١] رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ[٢]، غُلُولاً[٣]. فأتَاهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

هَذَا الحَدِيثُ لا أعْلَمُهُ بِها اللَّفْظِ والمعْنَى يستندُ عَنِ النبيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المغيرةِ هَذا مجهولٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ بحمل العلم؛ منهم مَنْ يَقُولُ فيه كَمَا قَالَ مَالِكٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المغيرةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ الكِنَانِيُّ.

وأمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءِ لِلْقَبيلَةِ الَّتي كَانَ فيها الغُلُولُ، فَوَجْهٌ مِنَ العُقُوبَةِ والتَّشْدِيدِ، نحو تَرْكِهِ الصَّلاةَ على الغَالِّ بِنَفْسِهِ، وأمْرِ أصْحَابِهِ بالصَّلاةِ عَلَيهِ.

وَليسَ في هذا الحديثِ مَا يُوجِبُ حُكْماً في الشَّرِيعَةِ.

وأمَّا تَكْبِيرُ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ على تِلْكَ القَبِيلَةِ، فاللَّهُ أعْلَمُ مَا أرَادَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ أرَادَ الإعْلَامَ بِأَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ كَالمَيِّتِ الَّذِي لا يَفْعَلُ أمْراً، وَلا نَهْياً، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢١].

٩٤٩ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ أيضاً في هذَا البَاب عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أبي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً، إلا الأمْوَالَ، الثِّيَابَ والْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاماً أسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى وَادِي الْقُرَى. حَتَّى إذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[٤]. فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ[٥] الَّتِي أخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» قَالَ فَلَمَّا سمعَ النَّاسُ ذلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[٦] أوْ شِرَاكَيْنِ إلى

---

(١) بردعة: حلس يجعل تحت الرحل، وهي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٢) جزع: خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة.

(٣) غلولاً: أي خيانة.

٩٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣٣ (هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتعة؟) حديث ٦٧٧، ومسلم في الإيمان، باب ٤٦ (غلظ تحريم الغلول) حديث ١٨٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٣٣٦، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٧٦٥.

(٤) سهم عائر: أي لا يُدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.

(٥) الشملة: كساء يشتمل به ويلتف به.

(٦) شراك: هو سير النعل على ظهر القدم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «شِرَاكٌ أوْ شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ».

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يحيى عَامَ خَيْبَر، وتَابَعَهُ على ذَلِكَ: الشَّافِعيُّ، وابْنُ القَاسِمِ، والقعنبيُّ.

وقالَ جَماعةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: عَامَ حُنَيْنٍ.

وقالَ يحيى: إلا الأمْوالَ: الثيابَ، والمتاعَ، وتَابَعَهُ قَومٌ.

وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إلا الأمْوَالَ والثِّيَابَ والمتاع.

ففي هَذا الحديثِ أنَّ بَعْضَ العَرَبِ وهي «دوس» لا تسمي العَيْنَ مَالاً، وإنَّما تُسَمِّي الأمْوالَ: المَتَاعَ، والثِّيَابَ والعُرُوضَ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِم: المَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ. والمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ أنَّ كُلَّ مَا تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ، فَهُوَ مَالٌ.

ألا تَرى إلى قَولِ أبي قتادة: «فابْتَعْتُ ـ يعني بِسَلَبِ القَتِيلَ الَّذي قَتَلَهُ عَامَ حُنَيْنٍ ـ مَخْرَفاً فَإنَّهُ لأوَّل مالٍ تأثَّلْتُهُ»(١).

وقالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأجْمَعُوا أنَّ العَيْنَ تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ، وَمِنَ الحَرْثِ والمَاشِيَةِ، وأنَّ الثِّيَابَ، المتَاعَ لا تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ إلا في قَولِ من رأى زكاة العروض للمدير التاجر نَصَّ لَهُ في عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ العَيْنِ أو لَمْ يَنُصّ.

وقالَ عليه السلام: «يَقُولُ ابْنُ آدمَ: مَالي مَالي، وإنَّما لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أكَلَ فَأفْنى، وَلَبِسَ فَأبْلى، أو تَصَدَّقَ فأمْضى، ومَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُ الوَارِثِ»(٢).

وَهَذا يَجْمَعُ الصَّامِتَ وغيرَهُ.

---

(١) تقدم الحديث، برقم ٩٤٦، وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٢١، والخمس باب ١٨، والبيوع باب ٣٧، والمغازي باب ٥٤، ومسلم في الجهاد حديث ٤٢، وأبو داود في الجهاد باب ١٣٦، ومالك في الجهاد حديث ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٣، ٤، والترمذي في الزهد باب ٣١، وتفسير سورة ١٠٢، باب ١، والنسائي في الوصايا باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨، ٤١٢، ٤/ ٢٤، ٢٦.
ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الزهد حديث ٣): عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال: يقول ابن آدم مالي مالي قال: وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.
وبلفظ آخر عند مسلم (حديث ٤): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس.

وروى أبو سُفْيانَ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قالَ: جاء نَاسٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ إلى عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ، فقالُوا: إنَّا أصَبْنا أمْوالاً: خَيلاً، وَرَقِيقاً نحبُّ أنْ يَكُونَ لَنَا مِنْها زَكَاةٌ... الحديث.

وَفِيهِ: إبَاحَةُ قبولِ الخَلِيفَةِ لِلْهَدِيَّةِ.

وكانَ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُها ويُثيبُ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ(١).

وقَبولُهُ الهدِيَّةَ مِنَ المُسْلِمِينَ، والكُفَّارِ أشْهَرُ وأعْرَفُ عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنْ أنْ يحتاجَ إلى شاهد على ذَلِكَ ها هنا.

إلا أنَّ ذلك لا يجوزُ لِغَيرِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ إذا كَانَ قَبُولُها على جِهَةِ الاسْتِبْدَادِ بها دُونَ رَعِيَّتِهِ؛ لأنَّهُ إنَّما أقبلَ ذَلِكَ إليه مِنْ أجْلِ أنَّهُ أمِيرُ رَعِيَّتِهِ، وليسَ النَّبيُّ ـ عليه السلام ـ في ذَلِكَ كَغَيرِهِ؛ لأنَّهُ مَخْصُوصٌ بِما أفَاءَ اللَّهُ عليهِ مِنْ غَيرِ قِتَالٍ مِنْ أمْوَالِ الكُفَّارِ مِنْ ما جَلُوا عَنْهُ بِالرُّعْبِ مِنْ غَيرِ إيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، يكونُ لَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَمَنْ بَعدَهُ مِنَ الأئِمَّةِ حُكْمُهُ في ذَلِكَ خِلافُ حُكْمِهِ لا يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ المُسْلِمِينَ بِإجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ فَيءٌ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ في آياتِ الفيْءِ؛ وَلِهذَا قَالَ ﷺ: «هدَايا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(٢).

وَيَدُلُّكَ عَلَى أنَّ العَامِلِ لا يَجُوزُ أنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه بِسَبَبِ وِلَايَتِهِ وأنَّها لَهُ وَلِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ حَدِيثُ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، رَوَاهُ: ابْنُ شهابٍ، وهشامُ بْنُ عُروةَ، وأبُو الزِّنادِ، عَنْ عروةَ، عَنْ أبي حُميدٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإسْنَادِهِ في «التَّمْهيدِ»، وَفِيهِ: «أفلا قعَدَ في بيتِ أبيهِ وأُمِّهِ حتَّى يَنْظُرَ أيُهْدى إليهِ أمْ لا!! والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أحَدُكُم مِنْها شَيئاً ـ يعني مِنَ الهدايا ـ إلا جَاءَ بِهِ يومَ القِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ(٣)، وذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ١١، وأبو داود في البيوع باب ٨٠، والترمذي في البر باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩، ٤/ ١٨٩، ٥/ ٤٣٧، ٦/ ٩٠.
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٢، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٤، بلفظ: هدايا العمال غلول.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٧، ومسلم في الإمارة حديث ٢٦.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه ـ أو بيت أمه ـ فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلّغت اللهم هل بلّغت، ثلاثاً.

وفي قَولِهِ هذا الحديث: «إلا جَاءَ بِهِ يومَ القِيَامَةِ يحملُهُ على عُنُقِهِ» دَلِيلٌ على أَنَّهُ غُلُولٌ حَرَامٌ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٦١].

وأمَّا حَدِيثُ عياضَ بْنِ حمارٍ المجاشعيِّ قالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، أو قالَ هَدِيَّةً، قالَ: أَسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لا قالَ: «فإنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبدِ المشْرِكِينَ»[1].

وظاهرُهُ خِلافُ ما في هذا الحديثِ مِنْ قَولِهِ فيهِ: «فَأَهْدى رِفَاعَةُ بْنُ زَيدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَاماً أَسْودَ يُقَالَ لَهُ: مِدْعَمٌ»؛ لأنَّ رِفَاعَةَ كانَ يومَئذٍ على كُفْرِهِ.

وَلَمْ يُذْكَرْ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الخَبَرِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الغُلام عَليهِ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومةَ، وهديَّة فروةَ بْنِ نفاثةَ الجذاميِّ وهديَّةَ المُقَوقَسِ أميرِ مِصْرَ والإسْكندريَّةِ وغيرِهم، وَهُمْ في ذَلِكَ الوَقْتِ كُفَّارٌ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في معنى حَدِيثِ عياضِ بْنِ حمارٍ المَذْكُورِ:

فَقَالَ مِنْهم قَائِلُونَ: ذَلِكَ نسخ لما كَانَ عليهِ مِنْ هَدَايا الكُفَّارِ، وَذَكَرُوا حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مالكٍ ملاعبِ الأسنَّةِ، قالَ: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فقالَ: «إنَّا لا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ في «التَّمْهيدِ».

وقَالُوا: هَذَا نَسْخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبولِهِ ﷺ هَدَايا الكُفَّارِ.

وقالَ آخرونَ: لَيس في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ، وإنَّما المعنى أنَّهُ كَانَ لا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بالظُّهُورِ عَلَيْهِ وأَخْذِ بَلَدِهِ، أو دخوله في الإسْلام؛ لأنَّ قَبُولَ هَدِيّته دَاعِيةٌ إلى تَرْكِهِ على حَالِهِ، وإقْرَارِهِ على دِينِهِ، وتركٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قِتَالِهِ، وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أنْ يُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا اللَّه.

وقالَ آخرونَ: بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّراً في قَبُولِ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ وتَرْكِ قَبُولِها؛ لأنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ ـ عليه السلام ـ أنْ يُثيبَ عَلى الهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ منها وأفْضَلَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وكَانَ يَجْتَهِدُ في ذَلِكَ، وَكانَ اللَّهُ يُوَفِّقُهُ في كُلِّ مَا يَصْنعُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمْهيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّة ويُثيبُ عليها.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ إنَّما تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِياض وملاعب الأسنة ومثلهما، ونهى عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ رِفْدُهُم وعَطَايَاهُم وَهَدِيَّتُهُمْ لما في التَّهادِي والرِّفْدِ مِنْ إيجابِ

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٥، والترمذي في السير باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٢.

تَلْيينِ القُلُوبِ، وَمَنْ حادَّ اللَّهَ وشَانَهُ، قَدْ حَرُمَتْ على المُسْلِمِينَ مُوَالاتُهُ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ مَا لا يُؤْمنُ مِنْ أَكْثَرِ الأمَراءِ بَعْدَهُ.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قِرَاءَةً مِنِّي عليهِ أنَّ قَاسِمَ بْنَ أصبغ حدَّثهم، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ المَصِيصِيُّ، وَقَرَأْتُ على عَبْدِ الوَارِثِ أيضاً ـ رحمه الله، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ البزارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قالَ: حدَّثنا أبُو صالحٍ الفَرَّاءُ محبوب بْن مُوسى، قالا جميعاً: حدَّثنا أبُو إسْحاق إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَزاريُّ. قال: قُلْتُ للأوْزَاعِيِّ: أرَأَيْتَ لَو أنَّ أمِيرَ الرُّومِ أهْدى لِلأَمِيرِ هَدِيَّةً، رأَيْتَ أنْ يَقْبَلَها؟.

قَالَ: لا أرَى بِذَلِكَ بَأساً.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا إذَا قَبِلَها؟.

قالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟.

قالَ: أَلَيس إنَّما أهْدَاهَا لَهُ لأَنَّهُ والي عَهْدِ المُسْلمينَ، فَلَا يَكُونُ أحَقَّ بهَا مِنْهم، ويُكافِيهِ بِمِثْلِها مِنْ بَيتِ مَالِ المُسْلِمينَ.

قالَ الفَزَارِيُّ: قُلْتُ للأوزَاعِيِّ: فَلَو أنَّ صَاحِبَ البَابِ أهْدَى لَهُ صاحب العَدُوِّ هَدِيَّةً، أو صَاحِب ملطية أيَقْبَلُها أحَبُّ إلَيكَ أمْ يَرُدُّها؟.

قَالَ: يَرُدُّها أحَبُّ إليَّ، وإنْ قَبلها فَهِيَ بَينَ المُسْلِمينَ ويكافئهُ بِمِثلِها مِنْ بَيتِ المَالِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الصَّائِفَة إذَا دَخَلَ، فأهْدَى لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً؟.

قالَ يَكُونُ بَينَ ذَلِكَ الجيشِ، فما كانَ مِنْ طَعَامٍ قَسمَهُ بَينَهم، ومَا كانَ سِوَى ذَلكَ جَعَلَهُ في غَنَائِم المُسْلِمِينَ.

وقالَ الربيعُ، عَنْ الشَّافعيِّ في كِتَابِ الزَّكَاة: إذَا أهْدى رَجُلٌ إلى الوَالِي هَدِيَّةً، فَإنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَالَ مِنْهُ حَقّاً أو بَاطِلاً، فَحَرَامٌ على الوَالِي أخْذهُ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيهِ أنْ يَستَعجلَ على الحقِّ جُعْلاً، وَقَدْ ألْزَمَهُ اللَّهُ القِيَامَ بالْحَقِّ، وَحَرَامٌ عَلَيهِ أنْ يَقُومَ بِالْبَاطِلِ، والجُعْلُ فِيهِ حَرَامٌ.

قالَ: وإنْ أهْدى إليهِ من غيرِ هذين الوجهين أحَدٌ مِن أهْلِ ولايته، فكانَتْ تَفَضُّلاً أو تَشَكُّراً لِحُسْنَى كانَتْ مِنْهُ في المعاملةِ، فَلا يَقْبَلُها، فَإنْ قَبلَها كَانَت في الصَّدَقَة، وَلا يَسَعُهُ عِندِي غيرهُ، إلا أنْ يُكَافِئَهُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا يسعُهُ أن يتمولها بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهيدِ» مِنْ هَذَا المَعْنى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وأمَّا حَدِيثُهُ ﷺ مِنْ قَولِهِ في هَذَا البَابِ: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، فَهُوَ شَكٌّ مِنْ مُحَدِّثٍ.

وَقَولُهُ في الحديث قَبْلَهُ: «أَدُّوا الخَائِطَ والمِخْيَطَ» فَيَدُلُّ على أنَّ القَلِيلَ والكَثِيرَ مِنَ المَغْنَمِ لا يَحِلُّ أَخْذُهُ، وأنَّهُ بِخِلافِ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ في دَارِ الحَرْبِ أَكْلُهُ.

وَقَدْ رَوى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليوم الآخرِ، فَلا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ المَغْنَمِ، حتَّى إذا أَعْجَفَها رَدَّها في المَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخرِ، فلا يَلْبس ثَوباً مِنَ المَغْنَمِ، حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ ردَّهُ في المَغَانِمِ»[1].

وَرَوى ثَوبانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فارَقَ الرُّوحُ منه الجسدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكِبْرِ والغُلُولِ، والدَّيْنِ»[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا في «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَخَّصَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في اليَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ في دَارِ الحَرْبِ.

سئل الحسنُ البَصْرِيّ عَنْ رَجُلٍ عريانَ، أو مَنْ لا سلاحَ لَهُ، أيلبسُ الثَّوبَ وَيَسْتَمْتِعُ بالسِّلاحِ؟ قالَ: نَعَمْ، فإذَا حَضَرَ القسمُ قيموه.

وقالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سفيانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أنْ يَسْتَعِينُوا بالسلاحِ إنِ احْتَاجُوا إليها في أَرْضِ العَدوِّ، بِغَيرِ إذْنِ الإمَامِ.

وفي قَولِهِ: في حديثِ مَالِكٍ «فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلا، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ التَّي أَخَذَها يَومَ خَيبر مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ يَصبْها المقَاسِم تَشْتَعِلُ عليهِ نَاراً»، دَلِيلٌ عَلى خَطَأ مَنْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يحيى أو غيرِهِ عَامَ حُنين وإنَّما هُوَ عَامَ خيبر، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَكْثَرُ.

وَمَعْنى قَولِهِ: «كَلا» رد لِقَولهم أي لَيسَ كَمَا ظَنَنْتم، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ، نَاراً.

والشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ مُخْمَل ذُو خَمْلٍ كذا قَال صاحِبُ العَينِ.

وفي هَذَا كُلِّهِ، يُرَدُّ قولُ مَنْ قَالَ إنَّ التَّوحِيد لا يَضُرُّ مَعَهُ ذَنْبٌ، وَإنَّ الذّنوبَ إنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، والجهاد باب ١٣١، والدارمي في السير باب ٤٦، وأحمد في المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السير باب ٢١، وابن ماجه في الصدقات باب ١٢، والدارمي في البيوع باب ٥٢، وأحمد في المسند ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١.

لَمْ يَغْفِرْها اللَّهُ، فَلا بُدَّ فيها مِنَ العَذَابِ، واللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، ومَظَالِمُ العِبَادِ القصَاصُ بَيْنَهُمْ فيها بِالْحَسَنَاتِ، والسَّيِّئَاتِ، والغلُولُ مِنْ أشَدّها.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، أبو إسْماعيل، قالَ: حدَّثنا أبُو الوليدِ الطيالسيُّ، قالَ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قالَ: حدَّثني أبُو زُمَيلٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ، قالَ: حدَّثني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ: لَمَّا كَانَ يَومَ خيبر، قالُوا لِمَنْ قُتِلَ: فُلانٌ شَهِيدٌ، فُلانٌ شَهِيدٌ، حتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلا، إنِّي رأيتُهُ في النَّارِ في عَبَاءَةٍ غَلَّها، أو بُرْدَةٍ غَلَّها»، وَقَالَ: «يَا ابْنَ الخطَّاب! اذْهَبْ، فَنَادِ في النَّاسِ، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤْمِنُونَ»، قالَ: فَذَهَبْتُ، فَنَادَيْتُ في النَّاسِ[1].

قال أبو عمر: هَذِهِ الأحَادِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَها يَحْتَجُّ بِها أهْلُ الأهْوَاءِ المُكَفِّرِينَ للنَّاسِ بالذُّنُوبِ، ومَنْ قَالَ بِإنْفَاذِ الوَعِيدِ.

وَهِيَ أحَادِيثُ قَدْ عَارَضَها مِنْ صَحِيحِ الأثَرِ مَا أخْرَجَها عَنْ ظَاهِرِها، وَلَيسَ هَذَا مَوضعَ ذِكْرِها، مِنْها: قَولُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلا الله صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[2] وَقولُهُ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3] ويروَى: «دَخَلَ الجَنَّةَ»، والآثَارُ مِثْلُ هَذَا كثيرَةٌ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وفي هذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّ الغَالَّ لا يَجِبُ عَليهِ حَرْقُ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرِقْ رَحْلَ الَّذي أخَذَ الشَّملَةَ، وَلا أحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الخَرزاتِ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لنُقِلَ، وَلَو نُقِلَ لوصَلَ إلينا، كَمَا وَصَلَ حديثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ غلَّ، فَأحْرِقُوا مَتَاعَهُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ زَائِدَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ، تَرَكَهُ مَالِكٌ، وَرَوى عَنْهُ الدَرَاوَرْدِيُّ وَغَيرُهُ، وليسَ مِمَّنْ يُحتجُّ بِحَدِيثِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٨٢، والدارمي في السير باب ٤٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٠، ٤٧، ٥/ ٣٢، ٧٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٢، ٤١١.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٢٦، ٣/ ٤٤٦.
ولفظ الحديث بتمامه عند الترمذي: عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في عُقُوبَةِ الغالِّ.

فَقَالَ الأوزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ: يُحْرَقُ متاعَ الغالِّ كُلُّهُ.

قَالَ الأوزَاعِيُّ: إلا سِلاحَهَ وَثِيابَهُ الَّتي عليهِ وَسرجَهُ، وَلا تُنْتَزَعُ مِنْهُ دَابَّةٌ، وَيُحْرَقُ سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلُّهُ، إلا الشَّيْءَ الَّذي غَلَّ، فإنَّهُ لا يُحْرَقُ. قَالَ: وَلا عقوبةَ عَليهِ غير ذَلِكَ.

وقَالَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ فِي عُقُوبَةِ الغالِّ: يحرقُ مَتَاعُهُ ورحلُهُ كَقَولِ الأوزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّهُ قالَ: يُحْرَقُ جَميعُ رَحْلِهِ، إلا أنْ يَكُونَ حَيَواناً أوْ مُصْحَفاً.

وَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُم واللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يُحْرَقُ رَحْلُ الغَالِّ، فَلا يُعَاقَبُ إلا بِالتَّعْزِيرِ عَلى اجْتِهَادِ الأمِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاودُ: إنْ كَانَ عَالِماً بِالنَّهْيِ، عُوقِبَ، وَهُوَ قَولُ اللَّيثِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيَاناً في «التَّمْهِيدِ».

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ عَلَى الغَالِّ أنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إلى صَاحِبِ المَقَاسِمِ، إنْ وَجَدَ إلى ذَلِكَ سَبِيلاً، وأنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَهِيَ تَوبةٌ لَهُ.

واخْتَلَفُوا إذَا افْتَرَقَ أهْلُ العَسْكَرِ، وَلَمْ يوصلْ إليهِ:

فَذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّهُ يَدفعُ إلى الإمَامِ خُمُسَهُ، ويَتَصَدَّقُ بالباقي، فَإنْ خَافَ الإمَامَ على نفسِهِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ.

وأحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا مَا رَوَاهُ سنيدٌ وغيرُهُ، عَنْ أبي فضالَةَ، عَنْ أزهرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قالَ: غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخثعميُّ: أرْضَ الرُّومِ فَغَلَّ رَجُلٌ مائة دِينارٍ، ثُمَّ أتى بها مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفيانَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الجَيشِ، فأبَى أنْ يَأْخُذَها وَقَالَ: قَدْ نَفَرَ الجَيْشُ وتَفَرَّقُوا.

فأتى بِها عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجعْ إليهِ فَقُلْ: خُذْ خُمُسَها أنْتَ ثُمَّ تَصَدَّقْ أنْتَ بالبَقِيَّةِ، فَإنَّ اللَّهِ عالِمٌ بِهِمْ جَمِيعاً.

فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فأخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ أنَا أفْتَيْتُكَ بِهَا أحبَّ إليَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وفي هذا الباب:

٩٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ قَالَ:

---

٩٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ في قَوْمٍ قَطُّ إلا أُلْقِيَ في قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ. وَلا فَشَا الزِّنَا في قَوْمٍ قَطُّ إلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، ولاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ والْمِيزَانَ إلا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقَ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

قال أبو عمر: مِثْلُ هَذَا لاَ يَكُونُ إلا تَوقِيفاً؛ لأنَّ مِثْلَهُ لا يروى بالرأي.

وَقَدْ روينا هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلاً فَذَكَرَهُ سعيد بن عفير في هذا المعنى حديث مسند، حدثناه خلف بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النيسابُوريُّ بِمِصْر، قالَ: حدَّثنا أبو الطَّيبِ عيسَى بْنُ أحْمدَ الصّرفيُّ، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عفيرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو سعيدِ بْنِ كثيرِ بْنِ عفيرِ بْنِ مسلمٍ الأنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ سهيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبِيِّ ﷺ أيُّ المُؤْمِنِينَ أفْضَلُ؟ قالَ: «أحْسَنُهم خُلُقاً»، قالَ: فأيُّ المُؤْمِنِينَ أكيَسُ؟ قالَ: أكْثَرُهُم لِلْمَوتِ ذِكْراً، وأحْسَنُهُم لَهُ اسْتِعْدَاداً، أولئِكَ الأكْيَاسُ»[1].

ثُمَّ قالَ: «يَا أيُّها المُهَاجِرُونَ لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ في قوم حتَّى تُعْلَنَ، إلا فَشَا فِيهُم الطَّاعُونُ والأوجَاعُ الَّتي لَمْ تَكُنْ في أسْلافِهم، وَلَمْ ينقص الْمِكْيَالُ والمِيزَانُ إلا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وشدَّةِ المُؤْنَةِ، وجور السُّلطَانِ، وَلا مَنَعُوا زَكَاةَ أمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا المَطَرَ وَلولا البَهائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ عليهم عَدُوَّهُم، فأخَذُوا بَعْضَ مَا في أيدِيهم، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحرّوا فيهِ مَا أنْزَلَ اللَّهُ إلا جَعَلَ اللَّهُ بأسَهُمَ بَيْنَهم».

وأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَّصِلُ فَإنِّي قَرَأْتُهُ عَلى أبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ أنَّ مُحمدَ بْنَ مُعَاوِيةَ حَدَّثَهُ قالَ: حدَّثني أبُو خَلِيفَةَ الفَضْلُ بْنُ الحُبَاب، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ كثيرٍ وأبو الوليدِ، قالا: حدَّثنا شُعْبةُ، قالَ: أخْبَرَنِي الحكمُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مسلم، عَنِ ابْنِ عبَّاس، قالَ: مَا ظَهَرَ البَغْيُ في قَوم قطُّ، إلا أظهر المواتان، وَلا ظَهَرَ البَخْسُ في المِكْيالِ والمِيزانِ، إلا ابْتُلُوا بالسَّنةِ، ولاَ ظَهَرَ نَقْضُ العَهْدِ في قَومٍ إلا اديل منهم عدوّهم.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ أتمُّ، وَكلُّها تقضي القول بها والمشاهدة بِصِحَّتها.

وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ، حدَّثنا ابْنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ موسى قالَ: حدَّثنا بشيرُ بْنُ المهاجر عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣١، والدارمي في المقدمة باب ٥٦.

بريدةَ، عَنْ أبيه، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَومٌ العَهْدَ إلا كَانَ بَأْسُهم بينَهُم، وَلا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ قَطّ، إلا سُلِّطَ عَليهم المَوتُ، وَلا مَنَعَ قَومٌ زَكَاةَ أمْوَالِهم. إلا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهم المَطَرَ».

وأمَّا قولُه في حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَا ظَهَرَ الغلُولُ في قَوم إلا أُلْقِيَ في قُلُوبِهم الرُّعْبُ»، فمَعْنَاهُ: أُلْقِيَ في قُلُوبِهم الرُّعْبُ مِنْ عَدُوِّهم فخافُوا منهم، وَجَبُنُوا عَنْ لِقَائِهم، فَظَهَرَ العدوُّ عليهم.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يقصدَ بذلكَ إلى كُلِّ مَنْ غَلَّ دُونَ مَا لَمْ يَغُلّ، وَلَمْ يَرْضَ بِالغُلُولِ، والأظْهَرُ أنَّ العُقُوبَةَ عَامَّةٌ في أهْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَلِكَ إنَّما يَكُونُ إذا أقرُّوا على التَّغْيِيرِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَضَعَفُوا عَنْ ذَلِكَ، فَرَضوا، وَلَمْ تُنْكِرْهُ قُلُوبُهمْ، واللَّهُ أعْلَمُ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦].

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وقالُوا: إنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ العامة بِذُنُوبِ الخَاصَّةِ، ولكنْ إذَا صُنِعَ المُنْكَرُ، فَبِهَذَا استحَقَّ الجَمَاعَةُ العُقُوبَةَ.

وَهَذا المَعْنَى قَد اسْتغْنى القَول فِيه الآثَار المَرْفُوعة وَعَنِ السَّلَفِ أيضاً عِنْدَ قَولِ أمِّ سَلَمةَ في هذَا الكِتَابِ، وفي «التَّمْهِيدِ» أنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[1]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

١٤ ـ باب الشهداء في سبيل الله

٩٥١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثاً: أشْهَدُ بِاللَّهِ.

قال أبو عمر: في هَذا الحَدِيثِ إبَاحَةُ اليَمِينِ باللَّهِ على كُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ المَرْءُ مِمَّا

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن باب ٤، ٢٨، ومسلم في الفتن حديث ١، ٢، والترمذي في الفتن باب ٢١، ٢٣، وابن ماجه في الفتن باب ٩، ومالك في الكلام حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٦/٤٢٨، ٤٢٩.

٩٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الجهاد، باب ١٤ (الشهداء في سبيل الله)، وقد أخرجه البخاري في التمني، باب ١ (ما جاء في التمني) حديث ٧٢٢٦، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٦، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٤٣.

يُحْتَاجُ فيهِ إلى يَمِينٍ، وَمِمَّا لا يُحْتَاجُ إلى ذَلِكَ، ليسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ على كُلِّ حَالٍ، بَلْ فيهِ تَأَسٍّ بالنَّبيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيراً يقولُ في كَلامِهِ: «لا والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»، وَذَلِكَ؛ لأنَّ في اليَمِينِ باللَّهِ تعالى تَوحِيداً وتَعْظِيماً، وإنَّما يُكْرَهُ الحنثُ وتعمدُهُ.

وأمَّا قولُ أبي هريرةَ ثَلاثاً: «أشهَدُ بِاللَّهِ» فإنَّما ذَلِكَ لتطمئن نفس سامعه إليه، ويعلمُ أنَّهُ لا يشكُّ فِيما حَدَّثَهُ بِهِ.

وَفيهِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي الخَيرِ والفَضْلِ مِنْ رَحْمةِ اللَّهِ بِما يُمْكِنُ، وَمَا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ فيهِ إظْهَارَ المَحَبَّةِ في الخَيْرِ والرَّغْبَة فيه، والأجْرُ يَقَعُ على قَدْرِ النِّيَّةِ.

فَدَلِيلُ قولِهِ ـ عَليه السلامُ ـ في الَّذِي تَجَهَّزَ مِنْ أصْحَابِهِ بِالْغَزْوِ وَمَاتَ قَبْلَ أنْ يخرجَ أنَّ اللَّه ـ عز وجل ـ قَدْ أوقَعَ أجْرَهُ على قَدْر نِيَّتِهِ.

وَمَعنى الحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أجْلِهِ وَرَدَ فَضْلُ الجِهَادِ، وَفَضْلُ القِتَالِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَضَائِلُ الشهَدَاءِ، والشَّهَادَةِ كَثيرةٌ جِدّاً.

حدَّثنا سَعيدُ بْنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحمدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ المبَارَك، عَنْ مُحمدِ بْنِ أبي كثيرِ بْنِ عَامِرٍ العقيليِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أوَّلُ ثَلاثةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ضَعِيفٌ ذُو عيالٍ، وعَبْدٌ أحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وأدَّى حَقَّ مَوَالِيه، وأوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أمِيرٌ تَسَلَّطَ، وَذُو ثَرْوةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفقيرٌ فجورٌ».

٩٥٢ ـ وَفي هذا البابِ أيضاً:

عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إلى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أحَدُهُما الآخَرَ. كِلاهُما يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هذَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

قال أبو عمر: معنى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ العُلَمَاءِ أنَّ قَاتِلَ الأوَّلِ كَانَ كَافِراً، وتَوبَتُهُ المذْكُورَةُ في هذا الحَدِيث إسْلامُهُ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

٩٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٨ (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) حديث ٢٨٢٦، ومسلم في الإمارة، باب ٣٥ (بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر) حديث ١٢٨، والنسائي في الجهاد حديث ٣١١٢، ٣١١٣، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٨٧.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ وَكُلَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِين كَفَرُوا السّفْلى، فَهُوَ في الجَنَّةِ».

وأَمَّا قولُهُ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إليهِ»: أَيْ يَتَلَقَّاهُ اللَّهُ ـ عز وجل ـ بالرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ والعَفْوِ والغُفْرَانِ.

وَلَفْظُ الضَّحِكَ هَا هُنَا مَجَازاً؛ لأَنَّ الضَّحِكَ لا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ على مَا هُوَ مِنَ البَشَرِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلا تُشْبِهُهُ الأَشْيَاءُ.

٩٥٣ ـ وذكرَ، عَنْ أبي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكلمُ[1] أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً[2]. اللَّونُ لَوْنُ دَمٍ. والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قال أبو عمر: في هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ الغَزْوِ والثبوتِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ.

وقولُهُ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ، مَعْنَاهُ: لا يُجْرَحُ، والكُلُومُ: الجِرَاحُ عِنْدَ العَرَبِ.

وقولُهُ «يَثْعبُ دَماً»، فَمَعْنَاهُ يَتَفَجَّرُ دَماً.

وقولُهُ: في سَبِيلِ اللَّهِ، فَمعْناهُ الجِهَادُ ومُلاقَاهُ أَهْلِ الحَرْبِ مِنَ الكُفَّارِ.

على هذا خُرِّجَ الحَدِيثُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بالمَعْنى كُلُّ مَنْ جُرِحَ في سَبِيلِ بِرٍّ، وَحَقٍّ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ؛ كَقِتَالِ أَهْلِ البَغْي والخَوارِجِ وغيرِهم، واللُّصوصِ والمُحَاربينَ، أو آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ أو ناهٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

أَلا تَرَى قَولَهُ ـ عليه السلامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

وأَمَّا قولُهُ ـ عليه السلام: «واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ

---

٩٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٠ (من يجرح في سبيل الله عز وجل) حديث ٢٨٠٣، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٥، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٨٠، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٩٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٨٥، والدارمي في الجهاد حديث ٢٢٩٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١، ٢٤٢.

(١) لا يُكْلَم: أي لا يجرح.

(٢) يثعب دماً: أي يجري متفجراً، أي كثيراً.

(٣) أخرجه البخاري في في المظالم باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٦، والترمذي في الديات باب ٢١، والنسائي في التحريم باب ٢٢، ٢٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢١.

لَيسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ في الْغَزْوِ، تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ، حَتَّى تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعالى مِنْ قَلْبه أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَمَرْضَاتَه، وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً وَلا مُبَاهَاةً وَلا سُمْعَةً، وَلا فَخْراً، وَلا ابْتِغَاءَ دُنْيا يَقصدُها.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلى حَالِهِ الَّتي قُبِضَ عَلَيها وَهَيْئَتِهِ، بِدَلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ في المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فقال فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ يُلَبِّي»[(١)].

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قوله ﷺ: «يُبْعَثُ المَيِّتُ في ثِيَابِهِ الَّتي قُبِضَ فِيها»[(٢)]، أيْ يُعادُ خَلْقُ ثِيَابِهِ لَهُ، كَمَا يُعَادُ خَلْقُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ خَرجَ على المَجَازِ فَكَنَّى بالثيابِ عَنِ الأعْمَالِ والثِّيَابِ، كَمَا يُقَالُ: طَاهِرُ الثَّوبِ، ونقي الجيب.

قال أبو عمر: وحمل هذا الحَدِيث عَلى المَجَازِ، مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلاً، وأَوَّلُ مَنْ يُكْسى إِبْرَاهِيمُ»[(٣)].

فَعَلى هذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُبْعَثَ على مَا مَاتَ عَليهِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمانٍ وَشَكٍّ وَإِخْلاصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والحَقِيقَةُ في كُلِّ مَا يَحْتَمِلُها اللَّفْظُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أولى مِنَ المَجَازِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُعِيدُهُ خَلْقاً سَوِيّاً، يُعِيدُ ثِيَابَهُ ـ إِنْ شَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ٢٠، ٢١، والجنائز، باب ١٩، ٢٠، ٢١، ومسلم في الحج حديث ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، وأبو داود في الجنائز، باب ٨٠، والترمذي في الحج باب ١٠٣، والنسائي في الجنائز باب ٣٥، ٤١، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب جزاء الصيد باب ٢٠): عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال فأقصعته ـ فقال النبي ﷺ: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه، بثوبين ـ أو قال ثوبيه ـ ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ١٤، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٨، ٤٨، وتفسير سورة ٥، باب ١٤، وسورة ٢١، باب ٢، ومسلم في الجنة حديث ٥٦، والترمذي في القيامة باب ٣، وتفسير سورة ٨٠، باب ٢، والنسائي في الجنائز باب ١١٨ ـ ١١٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٥٣، ٣/ ٤٩٥، ٦/ ٥٣.

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهِ الآخرِ خَبَرٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ في بَابِ مَنْ يَغْزو، وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيا، بِإِسْنَاده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْني عَنِ الجِهَادِ والغَزْوِ، فَقَالَ: «يا عَبْد اللَّهِ بن عمرو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِراً مُحتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُكَاثِراً، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو، على أيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أو قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ تِيْكَ الحَالِ»[1].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَومٌ مِنَ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إلى أَنْ لا عَمَلَ عَلى الشَّهِيدِ المَقْتُولِ في المَعرَكَةِ وَغَيرِها بهذَا الحَدِيثِ وجائزٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ مَنْ خَصَّ قَتْلَ الكُفَّارِ في المعْرَكَةِ.

٩٥٤ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تجعلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدةً يحاجُّني بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو عمر: فِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَولِ عُمَرَ هذا؟ قالَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيس لِغَيرِ الإِسْلامِ حُجَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ تعالى.

قال أبو عمر: مَعنى قَولِ مَالِكٍ الَّذي فَسَّرَ بِهِ قَولَ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ عِنْدِي واللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ عُمَرَ أرادَ أَنْ لا يَكُونَ قَتْلُهُ بِيَدِ مُؤْمِن لا يخلدُ [في] نَارِ جهنَّم؛ لأَنَّ المُؤمِنَ تكونُ لَهُ حُجَّةٌ بِتَوحِيدِهِ وَصَلاتِهِ وسجُودِهِ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ قاتله بَعْدَ أَنْ يَنَالَهُ مِنْها مِقْدَارَ ذَنْبِهِ، فأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُخَلَّداً في النَّارِ، وهَذا لا يَكُونُ إلا فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الخَيرِ والإيمانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ: «يُحَاجُّنِي بِها عِنْدَكَ يومَ القِيَامَةِ» أَنْ يَقْتُلَهُ مَنْ تأوَّلَ في قَتْلِهِ تأوِيلاً سَابِقاً في ظَاهِرِ القُرآنِ أو السُّنَّةِ، وإِنْ كَانَ فيهِ عِنْدَ اللَّهِ مُبْطِلاً، أو مُخْطِئاً، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

وأَمَّا الكَافِرُ، فَلا يُقَامُ لَهُ يومَ القِيَامَةِ وَزْناً، وَلا تُسْمَعُ مِنْهُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ حُجَّتَهُ دَاحِضَةٌ، وَلا تَأْوِيلَ إلا لِمُؤْمِنٍ مُوحِّدٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥٥ ـ وذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤، حديث ٢٥١٩.

٩٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين.

٩٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الإمارة، باب ٣٢ (من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدَّين) حديث ١١٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤.

اللَّه بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» فَلَمَّا أدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أو أمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فأعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إلا الدَّيْنَ. كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

هكَذا رَوى الحديثَ يَحيى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، وتَابَعَهُ على ذَلِكَ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأ.

وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسى والقعنبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، لَمْ يَذْكُرَا يَحيى بْنَ سَعِيدٍ، فاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أبي ذِئْبٍ، واللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلُه.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهما في «التَّمْهِيدِ».

وَرِوَايَةُ يحيى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذا الحَدِيثِ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ مَوجُودَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

حدَّثنا سَعيدُ بْنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ بْنُ هارونَ، قالَ: أخْبَرنا يحيى بْنُ سَعيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيه، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ قتِلْتَ في سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ، إلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قالَ لي جِبْرِيلُ».

قال أبو عمر: جَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الصَّبْرَ والاحْتِسَابَ والإقْبَالَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطاً لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ والخَطايَا، وَكَذَلِكَ ذلك في رِوَايَةِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ واللَّيثِ وَقَدْ يحتملُ معنى رِوَايةِ مَالِكٍ أيضاً.

وفي هذَا الحديثِ أنَّ القَتْلَ في سَبِيلِ اللَّهِ على الشَّرْطِ المَذْكُورِ لا تُكَفِّرُ بِهِ تبعات الآدميين ـ واللَّهُ أعْلمُ ـ وإنَّما يُكفرُ مَا بَيْنَ العَبْدِ وَبَينَ رَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ خَطِيئَةً صَغِيرةً وَلا كَبيرةً إلا الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بني آدَمَ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا يَدْخُلُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الجَنَّة الجَنَّة وأحَدٌ مِنْ أهل النار يَتْبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ، ولا يَدْخُلُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ النَّارِ النَّارَ وأحدٌ مِنْ

أَهْلِ الجَنَّةِ، يَتْبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ»، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيفَ وإنَّما نَأْتي اللَّهَ (عَزَّ وجلَّ) حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً؟ قالَ: «بِالْحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ في «التَّمهيدِ».

روى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ أبي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأحَد فليتحللْه، فإنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ من قبل أن يؤخذ لأخيه مِن حَسَنَاتِه، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَطُرِحَ عَلَيهِ»[٢].

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ: سَمِعْتُ الشعبيَّ يَقُولُ: حدَّثنا الربيعُ بْنُ خُثَيم، وكانَ مِنْ معادنِ الصَّرفِ، قالَ: إنَّ أهْلَ الدَّيْنِ في الآخِرَةِ أشَدُّ تَقَاضِياً لَهُ مِنكُمْ في الدُّنْيا، فيجلس لهم فيأخذونَهُ، فيقولُ: يَا رَبُّ! ألستُ قَدْ أتيتُ حَافِياً عَارِياً، فيقولُ خُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بَقَدْرِ الَّذي لَهُمْ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ يَقُولُ: زِيدُوا على سَيِّئَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهم.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهيدِ» أحَادِيثَ كَثِيرَةً صِحَاحاً فِيها التَّشْدِيدُ في الدَّيْنِ، مِنْها:

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الأطولِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «إنَّ أخَاكَ مُحْتَبَسٌ في دَيْنِهِ، فاقْضِ عَنْهُ»[٣].

وَمِنْها: حَدِيثُ أبي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ»[٤] أو قالَ: «مَا كَانَ عَليه دَيْنٌ حتَّى يُقْضى عَنْهُ»[٥].

وَمِنْها حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جحشٍ قالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَوضع الجنائز مع النبي ﷺ إذ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَسَهُ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ على جَبْهَتِهِ، وقالَ: سُبْحانَ اللَّهِ! مَاذا نَزَلَ في التَّشْديدِ في الدينِ[٦]؟.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ١٠، والهبة باب ٢١، والرقاق باب ٤٨، والترمذي في صفة القيامة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٦، ولفظ الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من سيئاته، وإن لم تكن له حسنات حمّلوه عليه من سيئاتهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصدقات باب ٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٧٦، وابن ماجه في الصدقات باب ١٢، والدارمي في البيوع باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه النسائي في البيوع باب ٩٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، ولفظ الحديث بتمامه عند=

ومِنها حَدِيثُ البَراءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ يومَ القِيَامَةِ في الدَّيْنِ»(١).

وفي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ بعدَهُ في الدُّنْيَا، يَنْفَعُهُ في آخِرَتِهِ، وَلِذَلِكَ أمَرَ وَلِيُّهُ بالقَضَاءِ عَنْهُ، ولا مِيرَاثَ إلا بعْدَ قَضاءِ الدَّيْنِ.

وفي حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاةِ على رَجُلٍ، تَرَكَ عَليه دَيْناً دِينَارَيْنِ، لَمْ يَدَعْ لَهُمَا وَفَاءً، فَلمَّا ضَمَنَهُما أبُو قَتَادَةَ، صلَّى عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ بِذَلِكَ كُلِّه، عَنْ أبي قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ في «التمهيدِ».

وهَذا كُلُّهُ كانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الدَّيْنِ قَبْلَ أنْ يَفْتحَ اللَّهُ عَليه الفُتُوحَاتِ في أرْضِ العَرَبِ، وَقَبْلَ أنْ تَتَرادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ، فلمَّا كانَ ذَلِكَ أنْزَلَ اللَّهُ عليه سورةَ بَرَاءة، وَفِيها لِلْغَارِمينَ سَهْمٌ، وأنْزَلَ آيةَ الفَيْءِ، وَفيها حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينَ وابْنِ [السَّبيلِ والأ]نْصَارِ والمهاجرينَ والَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم إذا كَانُوا لِمَنْ سَبَقهم بالإيمان مُسْتَغْفِرِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلكَ كُلُّه في آيةِ الفَيْءِ، وآيةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ للفُقَرَاءِ والغارِمِينَ.

قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثته، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أو عِيَالاً فعليَّ»(٣).

فَكُلُّ مَنْ مَاتَ، وَقَدِ أدَّانَ دَيْناً، في مُبَاحٍ، ولم يَقْدِرْ على أدَائِهِ فعلى الإمَامِ أنْ يُؤدِّي ذلكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ، أو مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّها؛ لأنَّ مَنْ وَضَعَها في صِنْفٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَماءِ، أجْزَأهُ على ما قَدْ أوضَحْناهُ في كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وعلى الإمامِ أنْ يُؤَدِّي دَيْنَ مَنْ وصَفْنا حالَهُ مِنَ الفَيْءِ الحَلالِ لِلْغَنِيِّ والفَقِيرِ.

وَاجِبٌ على كُلِّ ذِي دَيْنٍ أنْ يُوصِي بِهِ، وَلا يبيتن ليلتين دون أن تكون الوَصِيَّة مَكْتُوبَةً؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ المَوتُ.

= النسائي: عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد، فسكتنا وفزعنا. فلما كان من الغد - سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزّل؟ فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أُحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٩، والنسائي في البيوع باب ٩٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٩، حديث ٣٣٤٣، والنسائي في الجنائز باب ٦٩، ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته.

(٣) انظر الحاشية التالية.

وَقَدْ أجْمعَ العُلماءُ فِيمَنْ عليهِ دَيْنٌ أنَّ الوَصِيَّةَ عَليه بِهِ وَاجِبَةٌ إذا لَمْ يُؤَدِّهِ قَبْلُ.

وَالأفْضَلُ أنْ يُؤَدِّي دَينَهُ في حيَاتِه، فإذا أوصى بِهِ، وتَرَكَ مَا يَؤَدَّى مِنْهُ ذلكَ الدَّينُ، فَلَيسَ بمحبوسٍ عن الجَنَّةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ إذا أوصى بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ما يُؤَدَّى مِنْهُ، ولا قَدَرَ على أدَائِهِ في حيَاتِهِ، فعلى الإمامِ أنْ يؤدي عَنْهُ دينه، كَمَا وَصَفْنَا إذ الأخير المسؤول عنه.

أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مطلبُ بْنُ شعيبٍ قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالحٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ حدَّثنا عقيل، عَنِ ابْنِ شهابٍ، قالَ: أخْبَرني أبو سَلمةَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أنَا أولى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهم، فَمَنْ تُوفِّي مِنَ المُسْلِمِينَ، وترَكَ دَيْناً، فَعَليَّ قَضاؤُهُ، ومَنْ تَركَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ»(١).

وَرَوَى المِقْدَامُ بْنُ معْدِي كَرِب، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلامُ ـ مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكرْناهُ في «التَّمْهيدِ».

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَال: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثنا أبو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا أبو المتوكلِ العَسْقَلَانِيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبَرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي على أحَدٍ مَاتَ وعليهِ دَيْنٌ، فأتي بِمَيِّتٍ، فقالَ: «أعَلَيهِ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ديناران، فقالَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُم».

قالَ أبُو قتادةَ الأنْصَارِيُّ: هُمَا عَليَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا فَتَحَ اللَّهُ على رَسُولِهِ، قَالَ: «أنَا أولى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، فَعليَّ قَضَاؤُهُ»(٢).

قال أبو عمر: قولُهُ ﷺ: «مَنْ تُوفِّي مِنَ المُسْلِمِينَ وعليه دَيْنٌ، فعليَّ قَضَاؤُهُ، يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ أرَادَ: إذَا لَمْ يَتْرُكْ مالاً يُؤَدَّى مِنْهُ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ يُوجِبُ عُمُومُهُ كُلَّ دَيْنٍ مَاتَ عَنْهُ المُسْلِمُ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ في حَيَاتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الكفالة باب ٥، والاستقراض باب ١١، والنفقات باب ١٥، والفرائض باب ٤، ٢٥، ومسلم في الفرائض حديث ١٤، ١٧، وأبو داود في الفرائض باب ٨، والإمارة باب ١٥، والبيوع باب ٩، والترمذي في الجنائز باب ٦٩، والفرائض باب ٦، والنسائي في الجنائز باب ٦٧، وابن ماجه في الفرائض باب ٩، والصدقات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٣/ ٢٩٦، ٣٧١، ٤/ ١٣١.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

والمعْنى في ذَلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ المَيِّتَ المُسْلِمَ كَانَ وَجَبَتْ لَهُ حُقُوقٌ في بَيتِ المَالِ مِنَ الفَيْءِ وَغَيرِهِ، لَمْ تَصِلْ إليهِ، فَتَوَجَّبَ على الإمامِ أنْ يُؤَدِّي ذلكَ الدَّيْنَ عَنْهُ كَمَا لَو كَانَ للمَيِّتِ دَيْنٌ عَلى غيرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ أو الذِّمِّيِّينَ جَازَ أنْ يُؤْخَذَ دَينُهُ الَّذِي لَهُ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ مَا عليهِ مِنَ الدَّينِ، ويخلصُ مَاله لِوَرَثَتِهِ، فإنْ لَمْ يَفْعلِ الغَرِيمُ ذلِكَ أو السُّلطانُ، رُفِعَ القصاصُ بَيْنَهم في الآخِرةِ، وَلَمْ يُحبسْ عَنِ الجَنَّةِ بِدَينٍ لَهُ مثلهُ على غيرِهِ في بَيتِ المالِ أو على غَرِيمٍ جَحَدَ، وَلَمْ يَثْبتِ الدَّيْنُ عليهِ في القَضَاءِ، أو أن غريمه لَمْ يعلمْ بِهِ، أو لَمْ يَصِلْ إليهِ، أو دَيْنٌ أقَرَّ بِهِ لِوَارِثٍ في مَرَضِهِ، فَلَمْ يُجزِ القَاضِي إقْرَارَهُ، وكانَ صَادِقاً فيه محقاً، فهذا كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لا يُحبسُ بِهِ صَاحِبُ الدَّينِ عَنِ الجَنَّةِ إذا كانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّها بِثَوَابِ اللَّهِ على عَمَلِهِ، إلا أنْ يَكُونَ مَا عليه مِنَ الدَّينِ أكْثَرُ مِمَّا لَهُ في بَيتِ المَالِ أنَّ على الغَرِيمِ، وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ، فالقصاصُ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ حَقَّ المُسْلِمِ في بيتِ المَالِ، وإنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدَهُ مالٌ مِنْ مَالِهِ يَعْلَمُهُ الَّذي أحْصى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً، وأحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، يَأْخُذُهُ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فيهِ يومَ لا دِينَارَ فِيه ولا دِرْهَمَ، إلا الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، ومحالٌ أنْ يُحْبَسَ عَنِ الجنَّةِ ما بقي ما عليه مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ سُلْطانٍ أو غَيرَهُ مِمَّنْ لَمْ يقدر على الانْتِصَابِ في الدُّنيا مِنْهُ، وقولُ السُّلْطَانِ: دَيْنُ هذا عليَّ، وَمَالُهُ لوَرَثَتِهِ، كَقَولِ غَرِيمٍ لَو كَانَ لَهُ، فقالَ: مَا على هذا البَيتِ مِنَ الدَّينِ، فَعَليَّ أدَاءهُ مِمَّا لَهُ عَلَيَّ، وَمَا يخلفُهُ لِوَرَثَتِهِ، وهذا لا مشكلَ على أحدٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفي هذا الحديثِ أنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَنْزِلُ على النَّبِيِّ ﷺ بِما يُتْلَى مِنَ القُرآنِ، وبغيرِهِ مِنَ الحِكْمَةِ والعِلْمِ والسُّنَّةِ، وَقَدْ بَيَّنا ذلك في غيرِ هذا الموضعِ والحمدُ للَّهِ.

٩٥٦ ـ قالَ أبُو عُمرَ: وفي هَذا البابِ:

مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ «هَؤُلاءِ أشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: ألَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أسْلَمْنَا كَمَا أسْلَمُوا، وجاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلى، وَلَكِنْ لا أدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» [فَبَكَى أبُو بَكْرٍ. ثُمَّ بكى. ثُمَّ قَالَ: أئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ].

قال أبو عمر: هَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ في انْقِطاعِهِ.

---

٩٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحوه عن جابر أحمد في المسند ٥/ ٤٣١.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُسْنَداً مُتَّصِلاً مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيرِهِ.

منها: حَدِيثُ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عَنْ أبي الخَيرِ، عَنْ عقبةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يوماً، فصلَّى على أَهْلِ أُحدٍ صَلَاتَهُ على المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المنبر فقالَ: «أَنَا فَرَطٌ لَكُمْ، وأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم، وَإِنِّي واللَّهِ لأَنْظُرُ إلى حَوضِي الآنَ وإِنِّي أُعْطيتُ مَفَاتيحَ خَزَائنِ الأَرْضِ ـ أو مَفَاتيحَ الأَرْضِ وإِنِّي ـ واللَّهِ مَا أخافُ عَلَيكم أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيكُم أنْ تَنَافَسُوا فِيها»[1].

ذَكَرَهُ البخَارِيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَمرُو بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيثُ، فَذَكَرَهُ.

قوله ﷺ: «لشهَدَاءِ أُحدٍ هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، يقولُ: «أَنَا شَهِيدٌ لَهُم»، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنى لَهُمْ فِي لِسَانِ العَرَبَ، وَيَكُونُ لَهُم بِما عَلَيهم أيضاً، يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُم بِأَنَّهُم صَدَقُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ مِنَ الإيمانِ، والجِهَادِ في سَبِيلِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، حتَّى مَاتُوا على ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَتُهُ، فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، واللَّهُ لا يُخلفُ المِيعَادَ.

فَهذه شَهادَةٌ لَهُم قَاطِعَةٌ بِالجَنَّةِ، وَيعَضِّدُ هَذا قَولُ اللَّهِ تَعالى في الشُّهَدَاءِ أَنَّهم: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩].

وَفي شُهَدَاءِ أُحدٍ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ، والشَّهادةُ لَهُمْ بالجَنَّةِ، مَا لا خِلافَ، ولا شَيْءَ في مَعانِيهِ؛ لأَنَّهم مَاتُوا ذَابِّينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وعَنْ رَسُولِهِ بهذهِ الحالَةِ هي النِّهايةُ في الفَضْلِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ والتَّغْيِيرِ، ومُوبقاتِ الذُّنوبِ الَّتي أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الإفراط في حبِّ الدُّنيا والمُنَافَسَةَ فيها.

وَلِشُهَداءِ أحدٍ عِنْدنا كُلّ مَنْ مَاتَ بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهِيداً في غَزْوَةٍ غَزَاهَا أو سَرِيَّةٍ بَعَثَها.

وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ في عصارةِ إيمانِه كَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون وغيره مِمَّنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ مِنَ الدُّنيا بِما يُدَنِّسُهُ.

وأمَّا قولُهُ في حديث مَالِكٍ: «بلى، ولكنْ لا أدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي»، فإنَّ الخِطَابَ توجَّهَ إلى أبي بَكْرٍ الصِّديقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ. والمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَكُلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ من الكَائِنِينَ بَعْدَهُ، إلا أن أَهْلَ بَدْرٍ والحُدَيبِيَةَ مَنْ شَهِدَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالجنَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧٢، والمناقب باب ٢٥، والمغازي باب ١٧، ٢٧، والرقاق باب ٥٣، ومسلم في الفضائل حديث ٣٠، ٣١، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

فقالَ: «لَنْ يلجَ النَّارَ أحَدٌ شهدَ بَدْراً والحدَيبِيَةَ»، كما شهدَ للشُّهَداءِ الَّذِين اسْتُشْهِدوا بَينَ يَدَيْهِ ﷺ وقالَ «أنَا شَهِيدٌ لِهَؤُلاءِ».

وَقَدْ ذَهَبَ قَومٌ مِنْ جِلَّةِ العُلَماءِ إلى القَطْعِ: أنَّ مَنْ مَاتَ في حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّهدَاء، مثل: حَمزةَ، وجعفَر، ومصعبِ بْنِ عميرٍ، وسعْدِ بن مُعاذٍ، ومَنْ جَرى مَجْرَاهُم مِمَّنْ موتهم قَبْلَهُ، وصلَّى عليهم، وشَهدَ بالجَنَّةِ لَهُم، أفْضَلُ مِمَّن بَقِي بَعْدَهُ مِنْ أصْحَابِهِ الَّذين قالَ فيهم: «ألا لا أدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي، وخافَ عَليهِم مِنَ الفِتْنَةِ والميلِ إلى الدّنيا، مَا قَدْ وَقَعَ فيهِ بَعْضُهم».

وقَالُوا: معنى قَولِ مَنْ قالَ: أفْضَلُ النَّاسِ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وعليٌّ، أو فُلانٌ وَفُلانٌ، يعني مَنْ بقي بَعْدَهُ ﷺ.

وقالَ جَماعةٌ مَنْ أهْلِ العِلْم: أفْضَلُ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعليٌّ، وَسائِرُ أهْلِ بَدْرٍ، والحُدَيبِيَةَ، لَمْ يَسْتَثْنُوا مَنْ مَاتَ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ بَقي بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: والَّذِي عِنْدِي في هذا البَابِ مِمَّا يَصحُّ في التَّأمُّلِ والنَّظَرِ وَصَحِيحِ الاعْتِبَارِ والأثَرِ مِمَّا شهدَ لَهُ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والأصُولُ المجْتَمعُ عليها أنَّ السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ مِمَّنْ شَهدَ العقبةَ، ثُمَّ شهدَ بدراً والحُدَيبِيَةَ، أفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ المَشَاهِدَ، وَلَمْ يَشْهَدْها؛ لأنَّ هَؤُلاءِ مَنْ شهدَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَضْلِ، وقالَ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهدَ بَدْراً والحُدَيْبِيَةَ»[1].

وقال ﷺ: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ، فقالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[2].

وَحَسْبُكَ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد وألفاظ متعددة. منها: عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: قال رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة: لا يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية: فقالت حفصة: يا رسول الله ﷺ أليس قد قال الله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١]، فقال رسول الله ﷺ: فَمَه ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب ٩، ٤٦، وتفسير سورة ٦٠، باب ١، والأدب باب ٧٤، والاستتابة باب ٩، والجهاد باب ١٤١، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ١٦١، وأبو داود في الجهاد باب ٩٨، والسنة باب ٨، والترمذي في تفسير سورة ٦٠، باب ١، والدارمي في الرقاق باب ٤٨، وأحمد في المسند ١/ ٨٠، ١٠٥، ٣٣١، ٢/ ١٠٩، ٢٢٥، ٣/ ٣٥٠.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ مَاتَ شَهِيداً في حَيَاتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاضٍ عَنْهُ.

وأمَّا البَاقُونَ بَعْدَهُ، فَهذِهِ الجُمْلَةُ مِنَ القَولِ عَامَّةٌ فِيهم مَعَ ثَناءِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عليهم بِأَنَّهُم أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهم، وأنَّهُم رَضُوا عَنْه، وَرَضِيَ عَنْهم، وَحَسْبُكَ بِهذا.

وأمَّا التَّعْيينُ فِيهِمْ، وتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ، فَهَذَا لا يَصحُّ في نَظَرٍ وَلا اعْتِبَارٍ، وَلا يُحِيط بِذَلِكَ إلا الوَاحِدُ القَهَّارُ المُطَّلِعُ على النِّيَّاتِ الحَافِظُ للأعْمَالِ، إلا مَنْ جَاءَ فِيهِ أثَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ في الجَنَّةِ، جَازَ أنْ يُقَالَ فيهِ ذَلِكَ اتباعاً لِلأثَرِ، لا أنَّهُ أفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ في مِثْلِ فَضْلِهِ ذلك، وَمَنْ فَضَّلَهُ رسُولُ اللَّهِ بِخَصْلَةٍ، وشهدَ لَهُ بِها جَازَ أنْ يُفَضَّلَ بِهَا في نفسِهِ، لا على غيرِهِ.

وَقَدْ شَهدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجماعَةٍ مِنْ أصْحَابِهِ بِفَضَائِلَ وَخَصَائِلَ مِنَ الخيرِ كَثِيرَةٍ، أثْنى بِهَا عليهم، وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِخصلَةٍ مِنْها، أفْرَدَهُ بِها، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ غيرَهُ فيها.

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحيحٍ، تَجِبُ الحجَّةُ بِمِثْلِهِ أنَّهُ قَالَ: فُلانٌ أفْضَلُ مِنْ فُلانٍ إذَا كَانَا جَمِيعاً مِنْ أهْلِ السَّوَابِقِ والفَضَائِلِ، وذلك مِنْ أدبِهِ، وَمَحَاسِنِ أخْلاقِهِ ﷺ؛ لِئلا يومىء للمفضول بغيبةٍ، ويحطه في نفسه فيخرجه ويخزيه، وَلَمْ يَكنْ ذلك أيضاً مِنْ دِينِهِ؛ لأنَّه لَمْ يعلمْ مِنْ غيبِ أمُورِهم وَحقائق شَأْنِهم، إلا مَا أطْلَعَهُ اللَّهُ عَليهِ مِنْ ذَلِكَ، وكانَ لا يَتَقَدَّمُ بَين يَدَيْ رَبِّهِ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ، لأفْشَاهُ، إنْ عَلِمَهُ، ومن أخذ عليه الميثاق في تَعْلِيمِهِ وتَبْلِيغِهِ، فلمَّا لَمْ يَفْعَلْ، عَلِمْنا أنَّ قَول القَائِلِ: فُلانٌ أفْضَلُ مِنْ فُلانٍ، بَاطِلٌ، وليسَ بِدِينٍ وَلا شَرِيعَة.

وَقَدْ أجْمَعَ عُلمَاءُ المُسْلِمِينَ أنَّ اللَّهَ تَعالى لا يَسْألُ عِبَادَهُ يَومَ الحِسَابِ: مَنْ أفْضَلُ عِبَادِي، ولا هَلْ فَلانٌ أفْضَلُ مِنْ فُلانٍ، وَلا ذلك مِمَّا يُسْألُ عَنْهُ أحَدٌ في القَبْرِ، ولكنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَدَحَ خِصالاً، وَحَمِدَ أوصافاً من اهتدى إليها جازَ الفضائل، وبِقَدْرِ ما فيه مِنْها كانَ فَضْلُه في ظَاهِرِ أمْرِهِ على مَنْ لَمْ يَنَلْها، وَمَنْ قَصرَ عَنْها، لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الفَضْلِ مَنْزِلَةَ مَنْ نَالَهُ.

هَذا طَرِيقُ التَّفْضِيل في الظَّاهِرِ عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ لهم بِإحْسَانٍ.

قال أبو عمر: ألا ترى الحُكَّامَ إنَّما يَقْضُونَ في التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ عِنْدَ الشَّهَادَاتِ بِما يَظْهَرُ ويغلبُ، ولا يقطَعُونَ على غَيبٍ فِيما بِهِ مِنْ ذلكَ يَقْضُونَ وَلَمْ يُكَلِّفُوا إلا العِلْمَ الظَّاهِرَ، والبَاطِنُ إلى اللَّهَ عَزَّ وجلَّ.

وَفي قولِ الله ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وَقَولُهُ تَعالى: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [طه: ٥١، ٥٢] مَا يعاضدُ مَا ذَكَرْنا، وباللَّهِ تَوفِيقُنا.

وَرَوى سحنونُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ في كتابِ الدِّياتِ مِنَ «المدونة»، قالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسُئِلَ عَنْ عليٍّ وعُثْمانَ، فقالَ: «مَا أدْرَكْتُ أحداً اقْتُدِيَ بِهِ في دِينٍ، يُفَضِّلُ أحَدَهُما على صَاحِبِهِ.

وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي خيثمة قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرِ بْنِ حربٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ السَّلام بْنِ صَالحٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهبٍ، قالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لا أُفَضِّلُ أحَداً مِنَ العشرةِ، وَلا غَيرِهم، على صَاحِبِه. وَكَانَ يَقولُ: هَذا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيرُهُ.

قَالَ: وَقالَ مَالكٌ: أدركتُ شُيوخَنَا بالمَدِينَةِ، وهَذا رأيُهُم.

قال أبو عمر: قولُ مَالِكٍ هذا يَدُلُّ على أنَّهُ لَمْ يَصحّ عندَهُ حَدِيثُ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كُنَّا نُقَاتِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيقُولُ: أبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، ثُمَّ يَسْكُتُ فَلاَ يُفَضِّلُ أحَداً وكانَ أفهم الناس لنافعٍ وأعْلَمهم بِحَدِيثِهِ، وكانَ نافعٌ عِنْدَهُ أحَدَ الَّذين يُقْتَدى بِهم في دِينِهِ، فَلو كَانَ هَذا الحدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحاً مِنْ حَدِيثِ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ما قالَ قولُه هَذا.

وَهُوَ حَديثٌ شَاذٌ، لا يُعضدُهُ شَيْءٌ مِنَ الأصُولِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لا أصْلَ لَهُ، لا حُجَّةَ فِيه وقد مَالَتِ العامَّةُ بِجَهْلِها إليهِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ على خِلافِهِ بِحَيثُ لا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ نَقَضُوهُ مَعَ قَولهم بِهِ؛ لأنَّهم لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ عَلِيّاً في التَّفْضِيلِ رَابعُ الأرْبَعَةِ.

وفي حَدِيثِهم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهم لا يُفَضِّلُونَ أحداً بَعْدَ عُثْمانَ، وأنَّهم يَسْكُتُونَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ عَنْ تَفْضِيلِ أحَدٍ على أحَدٍ، فَقَدْ نَقَضُوا ما أبْرَمُوا، واللَّهُ المُسْتَعَانُ على جَهْلِ عَامَّةِ هَذا الزَّمانِ.

أخْبرنا يحيى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ومُحَمَّدُ بْنُ زَكَريا، وَعَبْدُ الرَّحْمن بْنُ يحيى، قَالُوا: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حدَّثنا مَروانُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ، قالَ: سَمِعْتُ هارونَ بْنَ إسحاقَ يقولُ: سَمِعْتُ يحيى بْنَ معينٍ يقولُ: مَنْ قَالَ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمرُ، وعُثمان، وعليٌّ، وعرف لعليٍّ سابقتَهُ وَفَضْلَهُ، فَهُو صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعليٌّ وعُثْمانُ، وَهُوَ عَارِفٌ لعثمانَ سَابقَتَهُ وَفَضْلَهُ فَهُوَ

صَاحبُ سُنَّةٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هؤلاء الَّذِين يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعُثمانُ، وَيَسْكُتُونَ، فَتَكَلَّمَ فِيهم بِكَلامٍ غَلِيظٍ.

وكانَ يحيى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعليٌّ وعُثْمانُ.

وذَكرَ الزُّبيرُ بْنُ بكارٍ، قالَ: حدَّثنا إسْمَاعيلُ بْنُ أبي أويسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قالَ: ليسَ مِنْ أمْرِ النَّاسِ الَّذين مَضُوا التَفْضِيلُ بينَ النَّاسِ.

ذَكَرَهُ المغامي، عَنِ الزبير بْنِ بكارٍ، عَنْ إسْمَاعيلَ، عَنْ مَالِكٍ فِي كِتابِهِ: «فَضائِل مَالِكٍ».

وَقَدْ عُورِضَ حديثُ ابْنِ عُمَرَ هَذا بحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

روى شُعْبَةُ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزيد، عَنْ عَلْقمةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّ أفْضَلَ أهْلِ المَدِينَةِ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ.

وهَذا عِنْدِي حيثٌ فيه تَصْحِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شعبةَ هَكذا.

وإنَّما المحفُوظُ فيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قالَ: كُنَّا نَتَحدَّثُ أنَّ أمضى أهْلِ المَدِينَةِ عليُّ ابْنُ أبي طَالِبٍ، هكذا مِنَ القَضاء، لا مِنَ الفَضْلِ.

وَقَدْ عارَضُوا حَدِيثَ عُمَرَ أيضاً بِقَولِ حُذَيفَةَ.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يونسَ، قالَ: حدَّثنا نفيرُ بْنُ مخلدٍ، قالَ: حدَّثنا أبو بكْرِ بْنُ شَيبةَ، قَالَ: حدَّثنا أبُو مُعَاوِيةَ الأعمشُ، عَنْ شقيقٍ، عَنْ حذيفةَ، قالَ: لَقَدْ عَلِمَ المَحْفوظُونَ مِنْ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أقْرَبُهم عِنْدَ اللَّهِ وَسِيلَةً يومَ القِيامَة.

وَهَذا إخْبَارٌ مِنْ حُذَيفَةَ عَنْ جِلَّةِ الصَّحابَةِ أنَّهُم يَعْلَمُونَ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أقْرَبُهم وَسِيلَةً عِنْدَ اللَّهِ.

وَهَذهِ شهادَةٌ لَهُ بالنِّهايةِ في الفَضْلِ، وذلكَ، خِلافُ قَولِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نُفَاضِلُ، فَنَقُولُ الحديث.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ رَدَّ حديثَ جَابرٍ وَحَدِيثَ أبي سَعيدٍ الخدريِّ: «كُنَّا نَبيعُ أمَّهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ولم يَقْبَلْهُ لَزِمَهُ أنْ يَردَّ قولَ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَلا يَقْبَلُهُ، بَلْ قولُ ابْنِ عُمَرَ أولى بالردِّ؛ لأنَّهُ لا أصْلَ لَهُ، ولبيع أمَّهاتِ الأولادِ حظر مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَليها.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قالَ: حدَّثنا أبُو الشعبِ مُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ جادِ الدّولابي، قالَ: حدَّثنا الزبيرُ بْنُ بكارٍ،

قالَ: حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أويسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، قالَ: ليسَ مِنَ أمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضُوا أنْ يُفَاضِلُوا بَينَ النَّاسِ.

وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفْيانَ قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهير، قالَ: سَمِعْتُ مُصْعبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الوَلِيديّ، يقولُ: لَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنْ مَشَايخنا الَّذين أدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا يُفَضِّلُ بَينَ أحَدٍ مِنَ العَشَرةِ، لا مَالِكٌ، وَلا غيرُهُ.

وقالَ ابْنُ أبي خَيثمةَ: كانَ أحْمَدُ بْنُ إبراهيمَ الدورقيُّ، يَقُولُ: لا أشْهدُ لأحَدٍ بِالجَنَّةِ غيرَ الأنْبِيَاءِ ـ عَليهم السَّلامُ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ـ رحمه اللَّهُ ـ تَقْدِيمُ الشَّيْخَيْنِ؛ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رضي الله عنهما ـ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وغيرِهِ.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قالَ: حدَّثنا أبُو بشرٍ الدُّولابيُّ، قالَ: حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا أبُو مصعبٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، قالَ: سألْتُ مَالِكاً فِيما بَيني وبَينَهُ: مَنْ تُقَدِّمُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أُقَدِّمُ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قالَ: وَلَمْ يَزَلْ على هَذا.

قال أبو عمر: جَمَاعَةُ أهْلِ السُّنَّةِ؛ وَهُمْ أهْلُ الفِقْهِ والآثَارِ عَلى تَقْدِيمِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وتولي عثمان وعليّ وجماعة أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهم، ونَشْرِ فَضَائِلِهم والاسْتِغْفَارِ لَهُم.

وَهَذا هُوَ الحَقُّ الَّذي لا يَجُوزُ عِنْدَنا خِلافُهُ، والحمدُ للَّهِ.

أخْبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسيدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مسرورٍ، قالَ حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مغيثٍ قالَ: حدَّثنا الحسينُ بْنُ حَسنِ بْنِ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ المُبَارَكِ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ لهيعَةَ، قالَ: حدَّثنا يزيد بْنُ أبي حبيبٍ أنَّ أبا الخَيرِ اليزنيَّ حدَّثَهُ أنَّ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ الجهنيَّ حَدَّثَهُم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كالمُودِّعِ للأحْيَاءِ والأمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ على المِنْبرِ، فقالَ: «إنِّي بَينَ أيدِيكُم فَرَطٌ، وأنَا عَلَيكُم شَهِيدٌ، وإنَّ مَوعِدكُم الحوضُ، وإنِّي لأنْظُرُ إليهِ وأنَا في مَقَامي هذا، وإنِّي لَسْتُ أخْشى عَلَيْكُم أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أخْشى عَلَيكُم الدُّنْيا أنْ تَتَنَافَسُوا فيها»[1].

قالَ عُقْبَةُ: فَكَانَت آخرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُها إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٢، والمناقب باب ٢٥، والمغازي باب ١٧، ٢٧، والرقاق باب ٥٣، ومسلم في الفضائل حديث ٣٠، ٣١، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

وَبِهذَا الإسْنَادِ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، قالَ: حدَّثنا جريرُ بْنُ حَازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ الحسنَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أصْحَابِهِ إلى بقيعِ الغَرْقَدِ، فقالَ عليه السلامُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهْلَ القُبُورِ لو تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُم اللَّهُ مِنْهُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُم» ثُمَّ أقْبَلَ على أصْحَابِهِ، فقالَ: «هؤُلاءِ خَيرٌ مِنْكم» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إخْوانُنا أسْلَمْنا كَمَا أسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا كَمَا هَاجَرْنا، وجَاهَدوا كَما جَاهَدْنا، ومَضوا على آجَالِهم، وَبقينا في آجالِنا، فَبِمَ تَجْعلُهم خَيراً مِنَّا؟ فقالَ: «إنَّ هَؤُلاءِ خَرَجُوا مِنَ الدّنْيا، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أجورِهم شيئاً، وأنا عَلَيْهم شَهِيدٌ»، أو قالَ: «فأنَا الشَّهِيدُ عَليهم، وإنَّكُم قَدْ أكَلْتُم مِنْ أجُورِكم، ولا أدْرِي مَا تُحدِثُونَ بَعْدِي».

قال أبو عمر: مِنْ مَعنى قَولِهِ ﷺ: «لاَ أدْري مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» مَا ذَكرَهُ البخاريُّ قالَ: حدَّثنا سعيدُ بْنُ أبي مَريمَ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُطرفٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو حَازمٍ، عَنْ سهلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمأ أبَداً، ليَرِدن عَليَّ أقْوَامٌ أعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُوني، ثُمَّ يُحَالُ بَيني وَبينهم» قالَ: فَسَمِعَني النعمانُ بْنُ أبي عياش، فقالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سهلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقالَ: أشْهَدُ عَلَى أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ لسمعته، وَهُوَ يزيدُ فيها فأقُولُ إنَّهُم مِنِّي!! فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ، فأقُولُ سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»[1].

قالَ البُخَارِيُّ: وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَم، عَنْ نَافعِ بنِ عُمَرَ قال: حدثني ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ (رضي الله عنهما)، قالَت: قال النَّبِيُّ ﷺ إنِّي على الحَوضِ حَتَّى أنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عليَّ مِنْكُم، وَسَيُؤخَذُ ناسٌ دُونِي فَأقُولُ: يا ربِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فيقالُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا عَملُوا بَعْدَكَ، واللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ على أعْقَابِهم»[2].

فَكَانَ ابْنُ أبي مليكَةَ، يقولُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ أنْ نَرْجعَ على أعْقَابِنَا، أو نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

وروى الزُّبَيْدِيُّ وغيرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ حسين، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافعٍ، عَنْ أبي هريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عليَّ يَومَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أصْحَابي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الحَوضِ، فأقُولُ: يَا رَبِّ أصْحَابِي، فَيُقَالُ: إنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ، إنَّهم ارْتَدُّوا بَعْدَكَ على أدْبَارِهم القَهْقَرى»[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الرقاق باب ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥٣.

وروى يُونسُ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أحَادِيثَ الحوضِ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وتَقَصَّيْنَاهَا بِأَلْفَاظِها وَطُرُقِها في بَابِ خَبيب بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، مِنْ كتابِ «التَّمْهيدِ»، والحمدُ لله.

٩٥٧ ـ وفي هذا البابِ:

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فاطَّلَعَ رَجُلٌ في الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّما أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الأرضِ بُقْعَة هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بها، مِنْهَا» ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ يعني الْمَدِينَةَ.

قال أبو عمر: لا أَحْفَظُ لِهذَا الحَدِيثِ سَنَداً، لَكِنْ مَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ في الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ، وَفَضَائِلُ الجهادِ كَثِيرَةٌ.

وفي هذا الحديث دَلِيلٌ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُشَارِكُ أَصْحَابَهُ بِنَفْسِهِ في جَنَازَتِهم، وَحَفْرِ قُبُورِهم، ومشَاهَدةِ ذلك مَعَهم، وذلك، واللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا في حضُورِ الجَنَائِزِ ومشَاهَدةِ الدَّفْنِ في القَبْرِ مِنَ المَوعِظَةِ والاعْتِبَارِ ورقَّةِ القُلوبِ لِيُتَأَسَّى بِهِ، وتكونَ سُنَّة بَعْدَهُ.

وفيهِ أَنَّ القَائِلَ إِذَا قالَ قولاً إِنَّهُ يُظْهِرُ قَولَهُ، فَيُحْمَدُ على المحْمُودِ مِنْهُ، ويُلامُ على ضِدِّهِ، حتَّى يُعْلَمَ مُرادُهُ مِمَّا يحتملُهُ كَلَامُهُ، فَيُحْمَلُ قَولُهُ عَلى مَا أَرَادَ مِمَّا يحتملُ مَعْنَاهُ دُونَ ظَاهِرِهِ.

وفيهِ: أَنَّ القَتْلَ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الفَضَائِلِ، أو مِنْ أَفْضَلِ الفَضَائِلِ إِذَا كَانَ عَلى سُنَّتِهِ، وما يَنْبَغي فيهِ.

وروى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قالَ: عَلَيكُم بالحجِّ، فإِنَّهُ عَمَلٌ صَالحٌ، والجهادُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لأتمتعُ بِسَوطٍ في سَبيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ حَجَّة في إِثرِ حجَّةٍ.

وقالَ ابْنُ عُمَرَ: غَزْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ حجَّةٍ.

قال أبو عمر: هَذا كُلُّهُ لِمَنْ أَدَّى مِنَ الحَجِّ فَرْضَهُ.

---

٩٥٧ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وأمَّا قولُهُ: «مَا عَلَى الأرْضِ بُقْعَةٌ هِي أحَبُّ إليَّ أنْ يَكُونَ قَبْرِي بها»، فإنَّهُ خرجَ قوله على البُقْعَةِ الَّتي فيها ذلكَ القَبرُ المحفُورُ، وأظنُّها بالبَقِيعِ، وَلَمْ يُرِدِ البَقيعَ بِعينِهِ، ولكِنَّهُ أرَادَ المَدِينةَ، واللَّهُ أعْلَمُ، فأخْبَرَ أنَّها أحَبُّ البِقاعِ إليهِ، أنْ يكُونَ قبرُهُ فِيها، وذلكَ لأنَّها موضعُ مهاجره الَّذي افْتَرَضَ عليه المقامَ فيه مَعَ الَّذِينَ آووهُ حينَ أُخْرِجَ مِنْ وَطَنِهِ ونَصَرُوهُ حَتَّى ظَهَرَ دِينُهُ، وكانَ قَدْ عَقَدَ لَهُمْ حينَ بَايَعَهُم أنَّهُ إذَا هَاجَرَ إليهم، يُقيمُ أبداً مَعَهُم، فيكُونُ محياهُ مَحْيَاهُم، وَمَماتُهُ مماتُهم، فَلَزِمَهُ الوفَاءُ لَهم، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ أنْ يُحببَ اللَّهِ إليهِ وإلى أصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعهُ المَدِينةَ كَحُبِّهِم لمكَّةَ، أو أشدّ، وكانَ يَكْرَهُ لأصْحَابِهِ المهاجِرِينَ أنْ يَمُوتُوا في الأرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا منها، وذلكَ بَيِّنٌ في قصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَولةَ.

وأمَّا تَكْرِيرُهُ هذا القولَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فكانَتْ عَادَتُهُ ﷺ، يؤكِّدُهُ ويُكَرِّرُهُ ثَلَاثاً.

١٥ ـ باب ما تكون فيه الشهادة

٩٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ شَهَادةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مَعْمَرٌ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ، قالَ: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ شهادةً في سَبِيلِكَ ووفاةً في مَدِينَةِ رَسُولِكَ.

وهَذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ المَقْتولَ ظُلْماً شَهِيدٌ في غزاةٍ، أو في غيرِ غزاةٍ، في بِلَادِ الحَرْبِ وغيرِها.

وَقَدْ أجَابَ اللَّهُ تعالى دَعْوَةَ عُمَرَ إذ قَتَلَهُ كافِرٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ قَتْلَهُ بيدِ مُسْلِمٍ، كَما كَانَ يَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَدُلُّ أيضاً هذا الحَدِيثُ على فَضْلِ المَدِينَةِ لتمنِّي عُمَرَ أن تَكُونَ وفَاتُهُ بها، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في البابِ قَبْلَ هذا مِنْ قولِهِ: «ما على الأرْضِ بُقْعَةٌ أحَبُّ إليَّ أنْ يكُونَ قَبْرِي بِها مِنْها».

وَلَمْ يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ للمَدِينةِ فَضْلَها على سَائِرِ البِقاعِ إلا مَكَّةَ، فإنَّ الآثارَ والعُلَماءَ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا لِلْمُهاجرينَ مِنْ مَكَّةَ مَعَهُ

---

٩٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من كتاب الجهاد، باب ١٥ (ما تكون فيه الشهادة)، وقد وصله البخاري في فضائل المدينة، باب ١٢ (حدثنا مسدد) حديث ١٨٩٠، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٦٢.

سبيلٌ إلى اسْتِيطَانَ مَكَّةَ؛ لما تَقَدَّم ذكرُنا لَهُ، فَمِنْ هُنا لَمْ نَجِدْ لِمَكَّةَ ذِكْراً في حَدِيثِ عُمَرَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وفي هَذا البَابِ عِنْدَ أكْثَرِ رُوَاةِ المُوَطَّأ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عُبيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القتْل في سَبيلِ اللَّهِ»، فَذَكَرَ: المَطْعُونَ، والمَبْطُونَ، والغَرِيقَ، والحَرِيقَ، وصَاحِبَ ذَاتِ الجَنْبِ، والَّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ، والمرأةَ تَمُوتُ بِجَمْعٍ.

وَقَدْ مَضَى القَولُ في هذا المعنى مِنْ رِوَايةِ يحيى في المُوَطَّأ.

ويَدْخُلُ في هذا البابِ؛ لأنَّهُ مِمَّا تكُونُ فيه الشَّهادَةُ.

ويَدْخُلُ فيه قولُ عُمَرَ: الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَه على اللَّهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِقَومٍ وَهُم يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ، فقالَ بَعْضُهم: هُمْ شُهَدَاؤُهم في الجَنَّةِ، وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا، فقالَ عُمَرُ: إنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً، وَمِنْهم مَنْ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ومنهم مَنْ يُقَاتِلُ إذَا دَهَمَهُ القِتَالُ وَرَهَقَهُ، وَمِنْهم مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فأولَئكَ الشهَدَاءُ، وإنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ على مَا تَمُوتُ عليهِ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ مَا يُفْعَلُ بها، إلا الَّذِي قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ» ـ يعْني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَروى أبُو العجفاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، أنَّهُ قالَ في خُطْبَةٍ خَطَبَها: تَقُولُونَ في مَغَازِيكم قُتِلَ فُلَانٌ شَهيداً، ولعلَّه قَدْ أوقر دابته غلُولاً، لا تقُولُوا ذَلِكَ، ولكنْ قُولُوا: مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ في الجنَّةِ.

وروى الثَّورِيُّ، عَنْ صَالحٍ، عَنْ أبي عَاصِمٍ، عَنْ أبي هُرَيرةَ، قالَ: إنَّما الشَّهِيدُ الَّذي لَو مَاتَ على فِرَاشِهِ دَخَلَ الجنَّةَ، يَعْني الَّذيَ يَمُوتُ على فِراشِهِ ولا ذنب له.

٩٥٩ ـ وذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسَبُهُ. وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. والْجُرْأةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أبِيهِ وأُمِّهِ. والْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَؤُوبُ بِهِ إلى رَحْلِهِ. والْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوف. وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

قال أبو عمر: أمَّا قولُهُ كَرَمُ المُؤمِنِ تَقْوَاهُ، فَمِنْ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

٩٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

وأمَّا قولُهُ: وَدِينُهُ حَسَبُهُ فإنَّهُ أرَادَ أنَّ الحَسَبَ الرَّفِيعَ حَقِيقَةُ الدِّينُ، فَمَن انتسب إلى أبٍ ذي دين فهو الحَسَبُ، وهَذا أولى مِنْهُ على مَنِ انْتَسَبَ إلى أبٍ كَافِرٍ يَفْخرُ بِهِ، كَما جَاءَ في الحَدِيثِ المَرْفُوعِ على ذكر الكفرة ينتسبُون إلى حممٍ جهنَّمَ وأن مَنِ الجعلُ بأنْفِه خيرٌ مِنْهم.

وكَذلِكَ قولُهُ ﷺ: «ثَلاثٌ لا تَزَالُ في أمَّتي: النِّيَاحَةُ على المَوْتى، والاسْتِمْطَارُ بالأنْوَاءِ، والتفاخر بالأحساب» خرج أيضاً على حِسابِ الذَّمِّ.

ومثلُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ أحْسَابَ أُمَّتي الَّتي يَنْتَمُونَ إليها المالُ»[1].

هذَا أيضاً على وَجْهِ الذَّمِّ؛ لأنَّهُ قالَ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أمَّتي المَالُ».

وَمِنْ هذا قولُهُ: «تُنْكَحُ المَرْأةُ على حَسَبها، وعلى مَالِها، وعلى جَمالِها، وعَلَى دِينِها، فَعَلَيكَ بِذَاتِ الدِّين»[2].

وأمَّا قولُهُ: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ»، فَمِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مَحَاسِنَ الأخْلَاقِ»[3]، أو قالَ: حُسْنَ الأخْلَاقِ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَسَنَ الخُلُقِ إلا ذا مُرُوءَةٍ وَصَبْرٍ.

ومثلُهُ قولُه: وَقَدْ تذاكر المُروءة عِنْدَهُ بعضهم، فقالَ: مُرُوءَتُنا أنْ نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنَا، ونُعْطِي مَنْ حَرَمَنا.

وهَذا كُلُّهِ لا يَتِمُّ إلا بِحُسْنِ الخُلُقِ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ في حِكْمَةِ دَاودَ: المُروءَةَ: الصَّلَاحُ في الدِينِ، وَإِصْلَاحُ المَعِيشَة، وَغِنى النَّفْسِ، وصِلَةُ الرَّحمِ.

وأمَّا قولُهُ: «والجُرْأةُ والجُبْنُ غَرَائِزُ»، فَلا تَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ ولا شَرْحٍ.

ذَكَرَ أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَن الشَّعْبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: ذُكِرَ الشُّهَداءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فقالَ عُمَرُ لِلْقَومِ: مَا تَرَونَ الشُّهَدَاءَ؟ فقالَ القومُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هُم مَنْ يُقْتَلُ في هذهِ المغَازِي،

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح باب ٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٦١.
ولفظ الحديث عند النسائي: عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الرضاع حديث ٥٣، وأبو داود في النكاح باب ٢، والنسائي في النكاح باب ١٣، والدارمي في النكاح باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه مالك في حسن الخلق حديث ٨، بلفظ: بعثت لأتمم حسن الأخلاق، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨١.

فقالَ: إنَّ شُهَدَاءَكُم إذاً لكثير، إنِّي أُخْبِرُكُم عَنْ ذَلِكَ، إنَّ الشَّجَاعَةَ والجُبْنَ غَرائِزُ في النَّاس، فالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ أنْ لا يُبَالي أنْ لا يَؤُوبَ بِهِ إلى أهْلِهِ، والجَبَانُ فارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ، ولكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَه، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عنْه، والمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قالَ: وحدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ قائد العُبيسي قال: قالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ غَرَائِزُ في الرِّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ، وَعَنْ مَنْ لا يَعْرِفُ، وَيَفِرُّ الجَبانُ عَنْ أبيهِ وأمِّه.

قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُمير، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابِرٍ، قالَ: قالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ شيمَةٌ وخلقٌ في الرِّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ لا يُبَالي أنْ لا يَؤُوبَ بِهِ إلى أهْلِهِ، ويَفِرُّ الجَبانُ عَنْ أبِيهِ وأُمِّه.

قالَ: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جبناً، فَلا يَغْزُ.

قالَ: وحدَّثنا وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنا همَّامٌ، عَنْ أبي عمرانَ الجَوني قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للجَبَانِ أجران».

وأمَّا قولُهُ: «الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ على اللَّهِ»، فَقدْ جَاءَ عَنْهُ ما يُفسِّرُ قَولَهُ هذا.

روى سفيانُ بْنُ عُيينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ قالَ: أُصِيبَتْ سَرِيَّةٌ على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فيها، فَقامَ عُمَرُ على المِنْبرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثْنى عَليهِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، أو يُقَاتِلُ رِيَاءً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، واللَّهُ تَعالى أعْلَمُ بِنِيَّاتِهم، ومَا قُتِلُوا عَليه، وما أحَدٌ هُوَ أعْلَمُ مِمَّا يفعلُ بِهِ إلا هَذا ورسُولُ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأخَّرَ.

قال أبو عمر: هَذا أيضاً يَدُلُّ على مَا تَقَدَّمَ بِأَنْ لا يُقْطَعَ بِفَضْلِ فَاضِلٍ على مثلِهِ في ظَاهِرِ أمْرِهِ، وأنْ يُسْكَتَ في مِثْلِ هذا.

١٦ ـ باب العمل في غسل الشهداء

٩٦٠ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيداً. يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

---

٩٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الجهاد، باب ١٦ (العمل في غسل الشهيد).

٩٦١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وإِنَّهُمْ يُدْفَنونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في غُسْلِ الشُّهَدَاءِ والصَّلاةِ عَليهم:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وأَصْحَابُهما، والليثُ، والأوزَاعِيُّ: إلى أَنَّهُم لا يُغَسَّلُونَ إذا مَاتُوا في الْمُعْتَرَكِ.

وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، والطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهم: حديثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في قَتْلى أُحُد: «ادْفُنوهُم بِدِمَائِهم، وَزَمِّلُوهم بثيابهم»(١).

وهَذا حديثٌ اخْتُلِفَ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شهابٍ.

ورواهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أبي زُهيرٍ، عَنْ جَابرٍ.

وَرَواهُ الليث بن سعد، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرجَ البخاريُّ حديثَ الليثِ هذا عَنِ ابْنِ شهابٍ بِإِسْنَادِه.

وَخَرجهُ أبو داودُ أيضاً.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهبٍ، عَنْ أُسامةَ بْنِ زَيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِثِيَابِهم.

وَقَدْ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ القَوَارِيرِيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهديٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طهمان، عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْم في صَدْرِهِ أو في حَلْقِهِ فَماتَ، فَادْرِجَ في ثِيَابِهِ كَما هُوَ» قالَ: «ونحنُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢).

---

٩٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٨٢، والجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، حديث ٣١٣٣.

قال أبو عمر: هَذا حَدِيثٌ صَحيحُ الإِسْنَادِ.

وأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو داودَ، قالَ: حدَّثنا زيادُ بْنُ أيوب، قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُم الحَدِيدُ والجُلودُ، وأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِم وَثِيَابِهِم»(١).

فَهذَا مَعْنى قولِ مَالِكٍ فِيمَنْ قُتِلَ في المُعْتَرَكِ.

وقالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ: يُغَسَّلُ الشُّهَدَاءُ كُلُّهم كَمَا يُغَسَّلُ سَائِرُ المُسْلِمِينَ.

قالَ أَحَدُهما: إنَّما لَمْ يُغَسَّلْ شُهداءُ أُحُدٍ للشُّغلِ الَّذي كانَ فِيه، وَلِكَثْرَتِهم.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، والحَسَنِ أنَّهما قَالَا: لا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ؛ لأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يجلبُ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ قالَ بِقَولِ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ في غُسْلِ الشُّهَدَاءِ إلا عُبيدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ العنبريَّ، وليسَ مَا قَالُوه مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الشَّيْءَ الَّذي جَعَلُوهُ علَّةً لَيسَ بِعِلَّةٍ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَتْلى كَانَ لَهُ أولِياءٌ يَشْتَغِلُونَ بِهِ دُونَ غَيرِهِ وبَل العلَّةُ في ذَلِكَ مَا قالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنَّ الشَّهِيدَ يَأْتي يَومَ القِيَامَةِ، وَرِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ المِسكِ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، حديث ٣١٣٤.

(٢) روي الحديث بلفظ: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، ومن جرح في سبيل الله طبع بطابع الشهداء.

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ٢١، والنسائي في الجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٤.

وقد أخرجه أيضاً بألفاظ متقاربة ونفس المعنى البخاري في الوضوء باب ٦٧، والجهاد باب ١٠، والذبائح باب ٣١، ومسلم في الإمارة حديث ١٠٣، ١٠٦، والنسائي في الجنائز باب ٨٢، وابن ماجه في الجهاد باب ١٥، والدارمي في الجهاد باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١، ٢٤٢، ٣١٧، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٧، ٥/ ٤٣١.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الوضوء، باب ٦٧): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك.

وفي لفظ آخر عند البخاري (كتاب الجهاد والسير باب١٠): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَعِيدٍ، والحَسَنِ في تَرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ بِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ في شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «أنَا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يومَ القِيَامَةِ»(١).

قالَ: وَهَذَا يَدُلُّ على خَصُوصِهم، وأنَّهم لا يَشْرُكُهم في ذَلِكَ غَيرُهم، كَمَا لا يَشْرُكُهم في شهادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: يَلْزَمُهُ أنْ يَقُولَ في المُحْرِمِ الَّذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُه أنْ لا يُفْعَلَ بِغَيرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ؛ لأنَّهُ قَالَ فِيه: «يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً»، وَهُوَ لا يقُولُ بِذَلِكَ.

وأمَّا الصَّلَاةُ على الشُّهَداءِ فإنَّ العُلَماءَ قَدِ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، واخْتَلَفَت الآثَارُ في ذَلِكَ أيضاً.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، واللَّيثُ، والشَّافِعيُّ، وأحْمَدُ، وداودُ إلى أنْ لا يُصَلَّى عَلَيهم بِحَدِيثِ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهم»(٢).

وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عليهم»(٣).

ذَكَرَهُ أبُو دَاوُدَ، عَنْ أحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهبٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

وقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَمْ يُصَلَّ على شُهَداءِ أُحُدٍ.

وقالَ فُقَهاءُ الكُوفَةِ: ابْنُ أبي ليلى، وسُفْيانُ الثَّوريُّ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ وسُلَيمانُ بْنُ موسى، والأوزَاعِيُّ، وسعيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وفُقَهاءُ أهْلِ البَصْرَةِ: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وغَيرُهُ: يُصَلَّى على الشُّهَدَاءِ كلِّهم، وَلا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيهم. ولا على غَيرِهم مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَرَووا في ذلك آثاراً كثيرةً أكْثرها مَراسِيلُ؛ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على شُهداءِ أُحُدٍ، وصلَّى على حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً».

وروى ابْنُ عُيينَةَ، وغيرُهُ، عَنْ عطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعبيِّ، قال: «صلَّى

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٥، ٧٨، والمعازي باب ٢٦، وأبو داود في الجنائز باب ٢٧، والترمذي في الجنائز باب ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٣، والمغازي باب ٢٦، وأبو داود في الجنائز باب ٢٧، والترمذي في الجنائز باب ٤٦، والنسائي في الجنائز باب ٦٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حَمْزَةَ يومَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلاةً، كُلَّما صَلَّى على رَجُلٍ، صلَّى عليهِ»[١].

قال أبو عمر: قَدْ خَالَفَ الشَّعبيُّ في ذلكَ غَيرَهُ.

ذَكَرَ أبُو داودَ، قالَ: حدَّثنا عَبَّاس العنبري، قال: حدَّثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فصلَّى عليهِ، وَلَم يُصَلِّ على أحَدٍ مِنَ الشُّهَداءِ غيره[٢].

وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ عدي، عَنْ عطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالَ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ على قَتْلَى بَدْرٍ».

وأجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الشَّهِيدَ في مُعْتَرَكِ الكُفَّارِ إذَا حُمِلَ حَياً، وَلَمْ يَمُتْ في المعْتَرَكِ، وعَاشَ وأكَلَ وَشَرِبَ، فَإنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَليهِ. كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ، وَبِعَليٍّ (رضْوانُ اللَّهِ عليهما).

واخْتَلَفُوا في غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً، كَغُسْلِ الخَوَارِجِ، وقُطَّاع السَّبِيلِ، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّنْ قُتِلَ مَظْلُوماً.

فَقالَ مَالِكٌ: لا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الكُفَّارُ إلا أنْ يَمُوتَ في المُعْتَرَكِ فَإنْ حُمِلَ مِنْ موضعِ مَصْرَعِهِ، فعاشَ وأكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ وصُلِّي عَليهِ.

وأمَّا مَنْ غُسِّلَ في فِتْنَةٍ أو نائرةٍ أو قَتَلَهُ اللُّصُوصُ، أو البُغَاةُ، أو كانَ مِن اللُّصُوصِ أو البُغَاةِ، فَقُتِلَ، أو قُتِلَ قَوَداً، أو قَتَلَ نَفْسَهُ، فإنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهم يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عَلَيهِم.

وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ.

قالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً، لَمْ يُغَسَّلْ، ولا أنَّهُ يُصَلَّى عليهِ، وعلى كُلِّ شَهِيدٍ.

وَهُوَ قَولُ سَائِرِ أهْلِ العِرَاقِ.

وَرَووا مِنْ طُرقٍ كَثِيرَةٍ في عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وزيدِ بْنِ صوحان بأنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِنْهُما، قال: لا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوباً، وَلا تغسِلُوا عَنِّي دَماً، وادْفنوني في ثِيَابي.

رُوِي مِثْلُ ذَلكَ عَنْ حجرِ بْنِ عديِّ بْنِ الأدبرِ ـ رحمه الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، حديث ٣١٣٧.

قال أبو عمر: قُتِلَ زَيدُ بْنُ صوحان يومَ الجَمَلِ، وقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بصفّين، وأمَّا حجرُ بْنُ عديٍّ، فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْراً، بَعَثَ بِهِ إليهِ زياد بن أبي سفيان.

وروى هشامُ بْنُ حسان، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أنَّ حُجْرَ بْنَ عديٍّ قالَ: لا تطلقوا عَنِّي حَدِيداً، وَلا تَغْسِلُوا عَنِّي دَماً، واذفنوني في ثِيَابي فإني مُلَاقٍ مُعَاوِيَةَ بالجادة وإنّي مُخَاصِمُهُ.

وروى مَعْمَرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قالَ: أَمَرَ مُعَاويةُ، بِقَتْلِ حُجرِ بْنِ عديٍّ الكنديِّ، فقالَ حُجرٌ: لا تَنْزعُوا عنِّي قَيداً، أو قالَ: حَدِيداً، وَكَفِّنُوني في ثِيابي ودَمِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبَرَنا ابْنُ جريج، عَنْ عطاء، قالَ: مَا رَأَيْتُهُم يُغَسِّلُونَ الشَّهيدَ، وَلا يُحَنِّطُونَهُ، ولا يُكَفِّنُونَهُ، قُلْتُ: كَيفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قُلْتُ؛ كالَّذي يُصَلِّي على الذي ليسَ بِشَهيدٍ.

قالَ: وأخْبرنا ابْنُ جريج، قالَ: سألْنَا سُليمانَ بْنَ موسى: كَيفَ الصَّلَاةُ على الشهيد عِنْدَكُم؟ قالَ: كَيف يُصَلَّى على غَيرِ الشَّهيدِ؟ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهيدِ؟ قالَ: أمَّا إذَا ماتَ في المَعْرَكَة فإنما ندفنه كما هُوَ وَلا نغسله، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلا نُحَنِّطُهُ، قالَ: وأمَّا إذا انْقَلَبْنَا بِهِ، وبه رَمقٌ، فإنَّا نُغَسِّلُهُ ونُكَفِّنُهُ ونُحَنِّطُهُ وجدنا الناس على ذَلِكَ، وكان من مضى عليه مِنَ النَّاسِ قَبْلَنا.

قالَ: وأخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ نافع، عَنْ أيُّوبَ، قالَ: كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيرِ الشُّهَدَاءِ، فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وصلِّي عليه؛ لأنَّهُ عاشَ بَعْدَ طَعْنِه.

قالَ: وأخْبَرنا الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، عَنْ يحيى بْنِ الجزارِ، قالَ: غُسِّلَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عليه.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا ـ وَهُو مَعْنى قولِ مَالِكٍ ـ أنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عليها في مَوتى المُسْلِمِينَ أنَّهم يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيهم، فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَيِّتٍ، وقتيل مِنَ المُسْلِمِينَ إلا أنْ يَجْتَمِعُوا على شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ خُصُوصاً منَ الإجْمَاعِ بِإجْمَاعٍ.

وَقَدْ أجْمَعُوا ـ إلا مَنْ شَذَّ عَنْهُم ـ بأنَّ قَتِيلَ الكُفَّارِ في المُعْتَرَكِ إذا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ قَبْلَ أنْ يَأْكُلَ وَيَشرَبَ أنَّهُ لا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّى عليهِ، فَكَانَ مُسْتَثْنى مِنَ السُّنَّةِ المجْتَمَعِ عليها بالسُّنَّةِ المجْتَمَعِ عَلَيها ومَنْ عَدَاهُم فَحُكْمُهُ الغُسْلُ والصَّلَاةُ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ جَعَلَ قَتِيلَ البُغَاةِ والخَوَارِجِ واللُّصُوصِ، وَكُلَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْماً إذَا

مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ كَقَتِيلِ الكُفَّارِ في الحَرْبِ إذَا مَاتَ في المُعْتَرَكِ، القِيَاسُ عَلى قَتِيلِ الكُفَّارِ، قالُوا: وأمَّا عُمَرُ وعليٌّ، فإنَّهما غُسِّلَا وَصُلِّيا عَلَيهما؛ لأنَّهما عَاشَا وَأكَلا وَشَرِبا بَعْدَ أنْ أُصِيبَا، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٧ ـ باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

هَكَذَا وَقَعَتْ تَرْجَمَةُ هذا البابِ عِنْدَ يحيى، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ إلا حَدِيثَ يحيى بْنِ سَعِيدٍ: في حَمْلِ عُمَرَ إلى الشَّامِ، وإلى العِرَاقِ.

وتَرْجَمَةُ البَابِ عِنْدَ القعنبي وابْنِ بكيرٍ «بابُ مَا يُكرَهُ مِنَ الرَّجْعة في الشَّيْءِ يُجْعَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِيهِ عِنْدَهما حَدِيثُ عُمَرَ في الفَرَسِ الَّذي حُمِلَ عليهِ في سَبيلِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ زَيدِ بْنِ أسْلَم، وَمِنْ طَرِيقِ نَافع.

ثُمَّ حدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ عُمَرَ في كتاب الزكاة.

وحديث هذا الباب لم يقع في روايةِ يحيى بْنِ يحيى. في الموطأ، إلا في هَذا البابِ.

٩٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ في الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أرْبَعِينَ أَلْفِ بعِيرٍ. يَحْملُ الرَّجُلَ إلى الشَّام عَلَى بَعيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إلى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْماً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهَ! أسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: الحَمْلُ على الإبِلِ والخيلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَمِنْ مَال من شاء أن يتطوع في سَبيلِ اللَّهِ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

وروى أبو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ أتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّه أُبْدِعَ بي فاحْمِلْنِي، فقالَ لَهُ: ائتِ فلَاناً، فاسْتَحْمِلْهُ، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيرِ كَفَاعِلِهِ»[1].

---

٩٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الجهاد، باب ١٧ (ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله)، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٣٣، وأبو داود في الأدب باب ١١٥، والترمذي في العلم باب ١٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٠، ٥/ ٢٧٤، ٣٥٧. =

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ في صَدْرِ كِتابِ العِلْمِ.

وَمِنْ حَدِيثِ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ أنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ، فَوَجَدُوهُ غَضْبَانَ، فقالَ لَهُ: «واللَّهِ لا أحْمِلُكُم»، ثُمَّ حَمَلَهُم على الإبِلِ، قالَ: «ولا أحلفُ على يَمِينٍ، فأرَى غَيْرَها خَيراً منها إلا كفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيرٌ»(١).

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيبةَ قالَ: حدَّثنا عَبدةُ بْنُ سعيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ في جَيشِ العُسْرَةِ على ألْفِ بَعِيرٍ إلا سَبْعِينَ.

وروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جريرٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعلى بْنِ أميَّةَ، عَنْ أبيهِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ، فَحملْتُ فيها عَلى بِكْرٍ، فَكَانَ أوثَقَ عَمَلِي في نَفْسِي(٢).

وأمَّا حَمْلُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ الشَّامِ عَلى بَعِيرٍ، والرَّجُلَانِ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ على بَعِيرٍ، فَذَلِكَ عنْدي على حَسبِ مَا أدَّاهُ اجْتِهادُهُ إليهِ، عَسى أنْ يَكُونَ ذَلِكَ في عَامَ دونَ عَامٍ؛ لما رآهُ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ وأهْلِ الشَّامِ، فاجْتَهدَ في ذَلِكَ، وَمَا أحْسبُ ذلكَ كَانَ إلا مِنَ العَطَاءِ لأهْلِ الدِّيوانِ بِعَينِهم عَامَ غَزَوْا.

وأمَّا فَرِاسَتُهُ في الذي ألْغَزَ لَهُ وأرَادَ التَّحَيُّلَ عليهِ؛ ليحملَ على بَعِيرٍ وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَينِ سَائِرِ أهْلِ العِرَاقِ، ففطنَ لَهُ فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللَّهُ صَدَقَهُ أنَّهُ عَنى بقَولِهِ «سُحيماً» زقّا كانَ في رَحْلِهِ، فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذكاء عُمَرَ وَفَطَانَتِهِ، وكانَ يتَّفِقُ ذَلِكَ كَثيراً.

ألا تَرى إلى قَولِهِ لِلَّذي قالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟.

قالَ: جَمْرَةُ.

قالَ: ابْنُ مَنْ؟ قالَ: ابْنُ شهابٍ. قالَ: مِمَّنْ؟ قالَ: مِنَ الحُرْقَةِ.

= ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فأحملني، فقال: ما عندي. فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله.
وأبدع بي: أي هلك فرسي أو دابتي.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١، والكفارات باب ٩، ومسلم في الأيمان باب ٧، وأبو داود في الأيمان باب ١٤، والنسائي في الأيمان باب ١٥، وابن ماجه في الكفارات باب ٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٢٠، والمغازي باب ٧٨، والإجارة باب ٥، ومسلم في القسامة حديث ٢٣، والنسائي في القسامة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٤.

قالَ: أيْنَ مَسْكَنُكَ؟.

قالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قالَ: فأيُّها؟.

قالَ: بِذَاتِ لَظى، قالَ عُمَرُ: أدْرِكْ أهْلَكَ، فَقَدِ احْتَرَقُوا فَكَانَ كَمَا قالَ عُمَرُ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ أيضاً عَنْ يحيى بْنِ يحيى.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ أنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ في أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ، فَإنْ يَكُنْ فَعُمَرُ»[1]، وباللَّه التَّوفِيقُ.

١٨ ـ باب الترغيب في الجهاد

٩٦٣ ـ ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا ذَهَبَ إلى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَأطْعَمَتْهُ. وَجَلَسَتْ تَفْلِي في رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذا البَحْرِ[2]، مُلُوكاً عَلَى الأسِرَّةِ. أوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ» (يَشُكُّ إسْحَاقُ) قَالَتْ فَقلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي. عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكاً عَلَى الأسِرَّةِ، أوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ» كَمَا قَالَ في الأولَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ قَالَ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحر. فَهَلَكَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٣، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب فضائل الصحابة، باب ٦ حديث ٣٦٨٩): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدّثون فإن بك في أمتي أحد فإنه عمر.

٩٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب الجهاد، باب ١٨ (الترغيب في الجهاد)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ٣ (الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) حديث ٢٧٨٨، ومسلم في الإمارة، باب ٤٩ (فضل الغزو في البحر) حديث ١٦٠، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٤٩٠، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٤٥، والنسائي في الجهاد، باب (فضل الجهاد في البحر)، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١، ٤٢٣.

(٢) يركبون ثبج هذا البحر: أي وسطه أو معظمه أو هوله.

قال أبو عمر: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أُم حرَامٍ إحْدى خَالاَتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَها، وَيَنَامُ في حِجْرِها، وتَفْلِي رَأْسَهُ.

قال أبو عمر: لَولا أنَّها كَانَتْ مِنْهُ ذاتُ مَحْرَمٍ مَا زارَها وَلا قَامَ عِنْدَها، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ روِيَ عَنْهُ ـ عَليه السلامُ ـ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرأةٍ إلا أنْ تكونَ مِنْهُ ذَات مَحْرَمٍ»[1]، على أنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ لَيسَ كَغَيرِهِ، وَلا يُقَاسُ بِهِ سوَاهُ.

وَفي هَذا الحديثِ إبَاحَةُ أكلِ مَا قَدَّمَتْهُ المرأةُ إلى ضَيْفِها في بَيتِها مِنْ مَالِها ومَالِ زَوجِها؛ لأنَّ الأغْلَبَ أنَّ ما في البيتِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ للرَّجُلِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الوَكِيلَ والمُؤْتَمَنَ إذَا عَلِمَ أنَّ صَاحِبَ المَالِ يُسَرُّ بِما يفعلُهُ في مَالِهِ، جازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يَسُرُّه أن يُبَرَّ رَسول الله ﷺ في بَيْتِهِ، فَلِذَلِكَ أذِنَتْ أُمُّ حَرَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ زَوجِها عُبَادَة، وأطْعَمَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ أنْ تأذَنَ لِرَجُلٍ في بَيتِها، وَزَوجُها غَائِبٌ كَارِهٌ».

وَإسْنَادُهُ في «التَّمْهِيدِ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في عَطِيَّةِ المَرْأةِ مِنْ مَالِ زَوْجِها بِغير إذْنِهِ، واخْتَلَفَتْ فِيه الآثَارُ المَرْفُوعَةُ، منها.

ما رَوَاهُ ابْنُ جريج، عَنْ ابْنِ أبي مليكَةَ، عَنْ عَبَّاد بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنَّها جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيسَ لي شَيْءٌ إلا ما أدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أن أرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قالَ: «ارضَخِي ما اسْتَطَعْتِ ولا تُوعي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ»[2].

ورَوى الأعْمَشُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ بيتِ زَوجِها، غَيرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَها أجْرٌ بِما

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١، ١١٢، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٦، والفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣/ ٣٣٩، ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢٢، ومسلم في الزكاة حديث ٩٠، والنسائي في الزكاة باب ٦٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

أَنْفَقَتْ، وَلِزَوجِها أجْرٌ بِمَا اكْتَسبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يُنْقِصُ بَعْضُهم مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»[١].

وأمَّا الأثَرُ المُخَالِفُ لِغيرِهِ فَهَذِهِ الأحَادِيثِ.

أبو أمامة الباهليُّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: «إنَّ اللَّهِ تعالى قَدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وَفِيهِ: «لا تُنْفِقُ امْرأةٌ مِنْ بيتِ زَوجِها، إلا بإذْنِ زَوجِها». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ولا الطَّعَامَ؟ قالَ: «ذَلكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا»[٢].

وَمَنْ أجَازَ لِلصَّدِيقِ الأكْلَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ بِغَيرِ إذْنِهِ، وتَأوَّلَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنَّما أبَاحَ مِنْهُ مَا لا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، وَمَا تَسْخُو النُّفُوسُ بِهِ للإخْوَانِ في الأغْلَبِ.

وأمَّا «ثَبَجُ البَحْرِ»، فَهُوَ ظَهْرُ البَحْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوى هَذَا الحَدِيثَ يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بن حبان، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أمِّ حَرَام، قالتْ: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِلاً في بَيْتِي، اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قالَ: «عُرِضَ عليَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ البَحْرِ كالمُلوكِ على الأسِرَّةِ..»، الحديث.

وأمَّا ضَحِكُهُ ﷺ عِنْدَما اسْتَيقَظَ، فَإنَّما ذَلِكَ سرُوراً مِنْهُ مِمَّا يُدْخِلُهُ اللَّهُ على أُمَّتِهِ مِنَ الأجْرِ بِأعْمَالِ البِرِّ.

وإنَّما رَآهُم على الأسِرَّةِ في الجَنَّةِ.

وَرُؤيَاهُ وَرُؤيا الأنبياء وَحْيٌ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَولُ اللَّهِ تعالى في أهْلِ الجَنَّةِ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦].

وَقَولُهُ: «أو مِثْلَ المُلُوكِ عَلى الأسِرَّةِ»، شَكٌّ مِنَ المُحَدِّثِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٧، ٢٥، ٢٦، والبيوع باب ١٢، ومسلم في الزكاة حديث ٨٠، ٨١، وأبو داود في الزكاة باب ٤٣، ٤٤، والترمذي في الزكاة باب ٣٤، وابن ماجه في التجارات باب ٦٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤، ٩٩، ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والبيوع باب ٨٨، والترمذي في الوصايا باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧.

وَقَدْ رَوَاهُ يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حبَّان، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ حَرامٍ، فقالَ فِيهِ: مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ، مِنْ غَيرِ شَكٍّ.

وَهَذا الخَبَرُ إنَّما وَرَدَ تَنْبِيهاً على فَضْلِ الغَزْوِ في البَحْرِ، وَفِيهِ إبَاحَةُ النِّسَاءِ لِلْجِهادِ.

وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطيَّةَ: كُنَّا نَغْزو مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُدَاوِي الجَرْحى ونَمرِّضُ المرْضى، وكان يَرْضخُ لَنا مِنَ الغَنِيمَةِ.

اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في الإسْهَامِ للنِّسَاءِ مِنَ الغَنِيمَة.

فقالَ ابْنُ وَهْبٍ: سألْتُ مَالِكاً عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ يُحْذَيْن من المَغَانِمِ في الغَزْو؟ قالَ: مَا عَلِمْتُ ذلكَ.

وقالَ أبُو حَنيفَة، والثَّورِيُّ، واللَّيثُ، والشَّافِعِيُّ، لا سَهْمَ لامْرأةٍ وَيُرْضَخُ لها.

وقالَ الأوزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لها، وَزَعَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيبر.

قالَ الأوزَاعِيُّ: وأخَذَ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ عِنْدنا.

قال أبو عمر: أحْسَنُ شَيْءٍ في هَذا البَابِ مَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ الخَارِجي: أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ، فَيُدَاوِينَ المَرْضى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُضْرَبْ فيهِ بِسَهْمٍ[1].

وَفيهِ: إبَاحَةُ رُكُوب البَحْرِ لِلنِّساء، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرأةِ الحجَّ في البَحْرِ، وَهُوَ في الجِهادِ، كَذَلِكَ أكْرَهُ.

قال أبو عمر: إنَّما كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ لأنَّ المَرْأةَ لاَ تَكَادُ تَغُضُّ بَصَرَها عَنِ الرَّاكِبِينَ فِيهِ، عَنِ الملاحِينَ وَغَيرِهم، وَهُمْ لا يَسْتَتِرُونَ في كَثِيرٍ مِنَ الأوقَاتِ.

وَكَذَلِكَ لا تَقْدِرُ كُلُّ امْرأةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الإنْسان على الاسْتِتَارِ في المرْكبِ في الرِّجَالِ، ونَظَرُها إلى عَورَاتِ الرِّجَالِ، ونَظَرُهم إليها حَرَامٌ، فَلَمْ يَر اسْتِبَاحَةَ فَضِيلَةٍ بِمُدَافَعَةِ مَا حَرَّم اللَّهُ تَعالى.

وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوجِها، وكَانَ النَّاسُ خِلَافَ ما هُمْ عليهِ اليومَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِيه: دَليلٌ على جَوَازِ رُكُوبِ البَحْرِ للحجِّ؛ لأنَّهُ إذا رَكبَ لِلْجِهادِ، فَركوبُهُ للحجِّ أولى إذا كانَ في أدَاءِ فَرِيضَةِ الحجّ.

ذَكَرَ مَالِكٌ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَمْنعُ النَّاسَ مِنْ ركوبِ البحْرِ طُولَ حَيَاتِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، وأبو داود في الجهاد باب ١٤١.

فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةُ عُثْمانَ في رُكُوبِهِ، فأذِنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ حتَّى كَانَ زمانُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ، فَمنعَ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِهِ في أيَّامِهِ، ثُمَّ ركِبَ بَعْدُ إلى الآنَ.

هَذَا لِمَا كَانَ مِنَ العُمَرَيْنِ ـ رحمة الله عليهما ـ في التِّجارَةِ وَطَلَبِ الدُّنيا، والاستعداد مِنَ المَالِ والتَكَاثُرِ مُعْرِضينَ عَنِ الآخِرَةِ، وَعَنْ جِهادِ الغَزْوِ في البَحْر، فأمَّا مَا كَانَ في أدَاءِ فَرِيضَةِ اللَّهِ، فَلَا.

قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ البَحْرِ لِلْجِهادِ في حَدِيثِ أنَسٍ وَغَيرِهِ، وَهِيَ الحُجَّةُ، وفيها الأسْوَةُ.

واتَّفَقَ العُلَمَاءُ أنَّ البَحْرَ لَا يَجوزُ لأحَدٍ رُكُوبُهُ في حين ارْتِجَاجِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ لَيثِ بْنِ أبي سليم، عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: «لا يَسلْنِي اللَّهُ عَنْ جَيشٍ رَكبُوا البَحْرَ أبداً»، يعنَي التَّغْرِير.

وَفيهِ: التَحَرِّي بِالإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ النَّبيِّ ـ عليه السلام.

وَقَدْ ذَهَبَ إلى هَذا جَمَاعَةٌ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ في الإِتْيَانِ بالْمَعَانِي وإنْ خَالَفُوا في الأَلْفَاظِ.

وفِيهِ: أنَّ الجِهادَ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ إمامٍ، عَادلٍ أو جَائِرٍ، مَاضٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ؛ لأنَّهُ قَدْ رأى الآخِرِينَ مُلُوكاً على الأسِرَّةِ. كَما رأى الأوَّلين، وَلا نِهايَةَ للآخِرِينَ إلى قيامِ السَّاعَةِ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠].

وَهَذا على الآيةِ.

وَفِيهِ فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ إذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَايَتِهِ مِنَ الأوَّلِينَ.

وإنَّما قُلْنا في الحَدِيثِ دَليلٌ على رُكُوبِ البَحْرِ للجِهادِ وغيرِهِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ؛ لاسْتِيقَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَرَحاً بِذَلِكَ، فَدَلَّ على جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَجَعَلْنا المُباحَ فِيما ركبَ فيه البحر قياساً على الغَزْوِ فيه.

ويحتملُ بِدَليلِ هذا الحَدِيثِ أنْ يَكُونَ المَوتُ فِي سَبيلِ اللَّهِ والقَتْلُ سَواءً في الفَضْلِ؛ لأنَّ أُمَّ حَرَامٍ لَمْ تُقْتَلْ، وإنَّما مَاتَتْ مِنْ صرعةِ دَابَّتِها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهيدِ» الآثَارَ الشَّوَاهِدَ في هَذا المعنى واخْتِلافَهَا في ذَلِكَ.

فَمِنْها مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أبي شيبة[1] قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حدَّثنا المَسْعُوديُّ، عَنْ

(١) المصنف: ٥/ ٢٩٠.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ؛ قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الجهادِ أفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ عُقِرَ جوادُهُ وأريقَ دَمُهُ».

وَذَكَرَ أبو داودَ قالَ: حدَّثنا محمّد بْنُ بكارٍ، قالَ: حدَّثنا مَروانُ، قالَ: حدَّثنا هِلَالُ بْنُ ميمونٍ الرمليُّ، عَنْ يعْلى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَائِدُ في البَحْرِ الَّذي يصيبه القَيءُ لَهُ أجْرُ شَهيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْن»[1].

والآثارُ في الوَجْهَيْنِ جميعاً كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها في «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تعالى في كِتَابِهِ بَيْنَ المَقْتُولِ والميتِ في سَبيلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] فَرَكِبَت [أم حرام] البَحرَ في زَمنِ معاوية وَلَمْ يَخْتَلِفْ أهْلُ السِّيَرِ أنَّها غزاةَ مُعَاوِيَةَ هذه، وقد غَزَا مَعَهُ «عُبادَةُ، وزوجَتُهُ «أمُّ حَرَامٍ» ـ كَانَتْ في خِلافةِ عُثْمان، لا في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ.

قالَ الزُّبَير بْنُ أبي بَكْرٍ: رَكبَ مُعَاوِيَةُ البَحْرَ غَازِياً بِالمُسْلِمِينَ في خِلَافَةِ عُثْمان، لا فِي أيَّامِ معاوية.

قالَ الزُّبيرُ بْنُ أبي بَكْرٍ: رَكبَ معاويةُ البَحْرَ غَازِياً بالمُسْلِمِينَ في خِلَافَةِ عُثمانَ إلى قُبرسَ، وَمَعَهُ أمُّ حَرَام زَوجُ عُبَادَةَ مَعَ زَوجِها عُبادَةَ، فَرَكِبَتْ بَغْلَتَها حينَ خَرَجَتْ مِنَ السَّفِينَةِ، فَصُرِعَتْ فَماتَتْ.

وذَكرَ خَلِيفَةُ، عَنِ ابْنِ الكلبيِّ قالَ: في سَنَةِ ثَمانٍ وَعِشْرِينَ غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ في البَحْرِ، وَمَعَهُ امْرأتُهُ فَاختةُ بِنْتُ قَرَظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاف، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وامْرأتُهُ أمُّ حَرَامٍ بِنْتُ ملحانَ، الأنْصَارِيَّةُ، فأتي قُبرُسَ، فَتُوفِّيَتْ أمُّ حَرَامٍ، وَقَبَرَها.

في هذا البابِ:

٩٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأحْبَبْتُ أنْ لا أتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَلكِنِّي لا أجِدُ مَا أحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٩، حديث ٢٤٩٣.

٩٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١١٩ (الجعائل والحملان) حديث ٢٩٧٢، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٣ و١٠٦، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٤٣، ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣، ٤٢٤، ٤٧٣، ٤٩٦.

فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِم أنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدتُ أنِّي أُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

قال أبو عمر: في هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّ الجِهادَ لَيسَ بِفَرْضٍ مُعينٍ على كلّ أحَدٍ في خَاصَّتِهِ، ولَو كانَ فَرْضاً مُعيناً مَا تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَلا أَبَاحَ لِغَيرِهِ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، وَلو شَقَّ على أمَّتِهِ إذا كَانُوا يُطِيقُونَهُ.

والجِهادُ عِنْدَنَا بالغزوات والسَّرَايا إلى أرْضِ العَدوِّ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ، فإذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ ونكايَةٌ للعدوِّ، سَقَطَ عَنِ المُتَخَلِّفِينَ.

فإذَا أظَلَّ العدوُّ بَلْدَةً مُقَاتِلاً لها، تَعَيَّنَ الفَرْضُ على كُلِّ أحَدٍ حِينئِذٍ في خَاصَّتِهِ على قَدْرِ طَاقَتِهِ، خَفِيفاً وَثَقِيلاً، شَاباً وَشَيخاً، حتَّى يكونَ فيمن يكاثِرُ العدوَّ كِفَايةٌ بِمُواقَعَتِهم، فَإنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ على كُلِّ مَنْ سَبَقَهم مِنَ المُسْلِمِينَ وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوّهم معهم، فَإذا كَانَ في ذَلِكَ مَا يَقُومُ بالعَدُوِّ في المُدَافَعَة كانَ مَا زَادَ على ذَلِكَ فَرْضاً على الكِفَايَةِ على مَا قَدَّمْنا، فَضِيلةً ونَافِلَةً.

والدَّلِيلُ على ذَلِكَ قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. ثمَّ قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

وفِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتمنَّى مِنْ عَمَلِ الخَيرِ والصَّبْرِ عليهِ مَا يَعْلَمُ أنَّهُ لا يُعْطَاهُ، وَذَلِكَ مِنْ حِرْصِهِ ـ عليه السلام ـ على الوصُولِ إلى أصْلِ فَضَائِلِ الأعْمالِ.

وَقَدْ يُعْطى المَرْءُ بِنِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عتيكٍ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أوقَعَ أجْرَهُ على قَدْرِ نِيَّتِه»(١).

وقالَ ﷺ: «نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ». يُرِيدُ ﷺ: نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ بِلَا نِيَّةٍ.

وفي هَذا البَابِ:

٩٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحدٍ، قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيني بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنْصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٩٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢١.

الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلي. وأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

وَهَذَا الخَبرُ ذَكَرَهُ مُحمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ في «السِّيَرِ» بِنَحوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وقالَ: حدَّثَنِي بِخَبرِ سَعْد بْنِ الرَّبيعِ هذا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيُّ المازنيُّ أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ على أنَّ الخَبَرَ مُشْتهرٌ مُسْتَفِيضٌ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِها.

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في قِصَّةِ ابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ ما دَلَّ على أنَّ البَيانَ في فَرِيضَةِ الأنثيَينِ أنَّ لَهُما مِنْ مِيرَاثِ أبيهما الثُّلُثين، كَما لِمَنْ فَوقَهُما مِنَ البَنَاتِ، وَهُوَ خَبَرٌ حَسَنٌ، قَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ في «التَّمْهِيدِ»، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ امْرأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ بِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعْدُ بْنُ الرَّبيعِ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَأَخَذَ عَمُّهما كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَمْ يَدعْ لَهُمَا مِنْ مَالِ أبيهما، قَليلاً، وَلا كثيراً، واللَّهِ مَا لَهُما مَالٌ. وَلا تُنْكَحانِ إلا وَلَهما مَالٌ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَقْضِي اللَّهُ في ذلك مَا شَاءَ» فَنَزَلتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهما، فَقالَ: «أَعْطِ هَاتَيْنِ الجَارِيَتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُما الثُّلُثَين، وأَعْطِ أُمَّهما الثُّمُنَ، ومَا بَقِي فَهُوَ لَكَ»[1].

قال أبو عمر: هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها، لا خِلاَفَ فيها، والحمد لِلَّهِ، ولا أعْلَمُ أحداً مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ مِنَ التَّابعِين ومنْ بَعْدَهُم قالَ بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في ذَلِكَ: وَلا يَصحُّ عَنْهُم مَا رُوِيَ عَنْهُ في ذَلِكَ، واللَّهُ أعْلَمُ، وَكانَ مِمّا في هذا الخَبرِ سَبَبُ البَيَانِ الوَارِدِ بها.

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبيعِ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، شَهِدَ بَدراً، اسْتُشْهِدَ يَومَ أُحُدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ونَسَبْنَاهُ وأَتَيْنَا بِأَطْرَافِ الأَخْبَارِ [عنه] في كِتَابِ الصَّحَابَة.

وفي هَذا الباب أيضاً:

٩٦٦ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٤، حديث ٢٨٩١، والترمذي في الفرائض باب ٦، وابن ماجه في الوصايا باب ٧.

٩٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي=

الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ في يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلى الدُّنْيَا إِنْ جَلَستُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ. فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذكرَ مَعْناهُ.

حديث حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أبي عُمَرَ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَنْ عَمْرو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنْ قُتِلْتُ أينَ أنَا؟ قَالَ: «أنْتَ في الجنَّةِ» فألقى تَمَرَاتٍ كُنَّ في يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حتَّى قُتلَ.

قال أبو عمر: هَذَا الرَّجُلُ عميرُ بْنُ الحمامِ الأنْصَارِيُّ السُّلَمِي فيما ذَكَرَ ابْنُ إسحاقَ.

قالَ ابْنُ إسْحَاقَ: ثُمَّ خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى النَّاسِ، يعني يومَ بَدْر، فَحَرَّضَهُم على القِتَالِ، ونقلَ كُلَّ امْرِىءٍ ما أصَابَ، قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُقَاتِلُهم اليومَ رَجُلٌ، فَيُقْتَلُ صَابراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، إلا أدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ».

قالَ عميرُ بْنُ الحُمَامِ أحَدُ بني سلمةَ ـ وفي يَدِهِ تمراتٌ يَأْكُلُهُنَّ: بَخْ بَخْ، فما بيني وبَيْنَ أنْ أدْخُلَ الجَنَّةَ إلا أنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلاءِ، ثُمَّ قذفَ التَّمراتِ مِنْ يَدِه، وأخَذَ سَيفَهُ، وقَاتَلَ حتَّى قتِلَ، وَهُوَ يَقُولُ:

رَكْضاً إلى اللَّهِ بِغَيْرِ زادِ ... إلا التُّقَى وعَمَلِ المَعَادِ
والصَّبْرِ في اللَّهِ على الجِهَادِ ... وكُلُّ زاد عُرْضَةٌ للنَّفَادِ
غَيْرُ التُّقَى والبِرِّ والرَّشَادِ

قال أبو عمر: مَا أظُنُّ الرَّجُلَ الَّذي في خَبَرَ جَابِرٍ هُو عُميرُ بْنُ الحُمَامِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يومَ أُحُدٍ، وحديثُ عُميرٍ يومَ بَدْرٍ.

وأمَّا مَالِكٌ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ يَوماً.

قال أبو عمر: لَيسَ في حَدِيثِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، وَلا حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ على أنَّ عُميرَ بْنِ الحمامَ حملَ وَحْدَهُ على كتيبةِ الكُفَّارِ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً، وَكَانَتْ مَعْ ذَلِكَ لَهُ شَهادةٌ.

= باب ١٧ (غزوة أحد) حديث ٤٠٤٦، ومسلم في الإمارة، باب ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) حديث ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٣.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يونسَ، قالَ: حدَّثنا بقيٌّ قالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بْنُ أبي عديٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: جَاءَتْ كتيبةٌ مِنْ قِبَلِ المشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الكُفَّارِ، فَلَقِيَها رَجلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَحملَ عليهم، فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ كَرَّ رَاجعاً، حتَّى رجعَ، صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّتَينِ، أو ثَلاثاً، فَإذَا سَعْدُ بْنُ هشامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لأبي هُرَيْرةَ، فَتَلا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَقَدْ روى سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ إسْمَاعيلِ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ حازِمٍ، أنَّ رَجُلاً قَتَلَ العَدوُّ خَالَهُ، فقالَ لعمرَ بْنِ الخطَّابِ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ: إنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أنَّ خالي ألقى بِنَفْسِهِ إلى التَّهْلُكَةِ، فقالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحياةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خِلَافَ هذا.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الشيبانيِّ، قالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُويدٍ، يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُتلَ بَينَ يَدَيْ صَفٍّ، فقالَ عُمَرُ: لأنْ أموتَ على فِرَاشِي أحَبّ إليَّ أنْ أُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صفٍّ، يَعْني أنْ يستقبلَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَينَةَ أيضاً، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارةَ، عَنْ واصلٍ الأحدب، عَنِ المعرورِ، عَنْ عُمرَ مِثْلَهُ، وزادَ: وليسَ خروجه عن مكانه عظيم الغنى عن أصْحَابِهِ.

قالَ سُفْيانُ: وَقَدْ يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ شَاذٌّ لِمَكَانِهِ.

وروى مَعْمَرٌ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَاتِلُ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أحملُ عليهم؟، فقالَ: أتُرِيدُ أنْ تَقْتُلَهُمْ.

قال أبو عمر: هَذا حَدِيثٌ ليسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وأحْسَنُ مَا قِيلَ في معنى قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ذَلكَ في تَرْكِ النَّفَقَة في سَبِيلِ اللَّهِ، والله أعْلَمُ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبُو الأحْوصِ، عَنْ منصورٍ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أنْفِقْ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَو بِمشقص.

قالَ: وحدَّثنا وكيعٌ، عَنْ سفيانَ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ الأسودِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قالَ: إذَا لَقيت العدوَّ فاثبت، فإنَّما نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ في النَّفَقَةِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذا البَاب:

٩٦٧ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فيهِ الْكَرِيمةُ[١]، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ[٢]، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ. فَذلِكَ الْغَزوُ خَيْرٌ كُلهُ. وَغَزوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأمْرِ، وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، ذَلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافاً.

قال أبو عمر: هذا الحَدِيثُ مَرْفُوعٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ محمدٍ قالَ: وحدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبُو داودُ، قالَ: حدَّثنا حيوةُ بْنُ شريح الحضرميُّ، قالَ: أَخْبَرنا بقيةُ، قالَ: حدَّثنا بحِير بن سَعْدٍ، عَنْ خَالدِ بْنِ معدانَ، عَنْ أبي بَحْرية، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فأمَّا مَنِ ابْتَغى وَجْهَ اللَّهِ، وأَطَاعَ الإِمَامَ، وأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، واجْتَنَبَ الفَسَادَ، فإنَّ نَومَهُ ونَبَهَهُ أجْرٌ كلّهُ، وأمَّا مَنْ غزا فَخْراً ورِيَاءَ وسُمْعَةً وعَصَى الإمَامَ وأفْسَدَ في الأرْضِ، فَإنَّهُ لَمْ يَرْجعْ بالكَفَافِ»[٣].

قال أبو عمر: قولُهُ: «يُنْفِقُ الكَرِيمةَ»، فإنَّهُ أرَادَ مَا يَكْرُمُ عَلَيكَ مِنْ مَالِكَ مِمَّا يَقِيكَ اللَّهُ فيه شُحَّ نَفْسِكَ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ

وَقَدْ تَخْرُجُ الحَاجَاتُ بِأُمِّ مَالِك ... كَرَائِمِ مِنْ ذبّ بِهِن ضَنِينُ

وأمَّا «مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ»، وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ، فَقُلْنا الخِلاف مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ في سَبيلِ اللَّهِ، وَوَجدَهُ إنِ احْتَاجَ، وترك.

وأمَّا طَاعَةُ الإِمَامَ فَوَاجِبَةٌ في كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، إلا أنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لا شَكَّ فيها، ولا يَنْبَغِي أنْ يُبَارزَ العَدُوَّ، ولا يَخْرُجَ في سَرِيَّةٍ عَنِ عَسْكَرِهِ إلا بِإِذْنِهِ.

وأمَّا «اجْتِنَابُ الفَسَادِ»، فَكَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ حَرَامٍ وبَاطِلٍ، واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ.

---

٩٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن معاذ مرفوعاً، أبو داود في الجهاد حديث ٢٥١٥، والنسائي في الجهاد، باب ٤٦ (فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

(١) تنفق فيه الكريمة: أي كرائم المال وخياره.

(٢) ييسار فيه الشريك: أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة، وكفاية للمؤنة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود في الجهاد باب ٢٤، والنسائي في البيعة باب ٢٩، والدارمي في الجهاد باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

١٩ ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

٩٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ في نَوَاصِيهَا[1] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عمر: في هَذا الحَدِيثِ الحَضُّ على اكْتِسَابِ الخَيلِ.

وَفيهِ تَفْضِيلُها على سَائِرِ الدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ في غَيرِها مِثْلُ هذا القَولِ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُ لِشَأْنِها، وحضٌّ على اكتسابها، ونَدْبٌ لارْتِبَاطِها في سَبيلِ اللَّهِ، عدةٌ لِلقَاءِ العَدُوِّ، إِذْ هِيَ مِنْ أَقْوى الآلَاتِ في جِهَادِهِ.

فَالخَيلُ المُعَدَّةُ لِلْجِهادِ هِيَ الَّتي في نَواصِيها الخَيرُ، وَمَا كَانَ مُعَدّاً مِنْها للفتنِ وسلبِ المُسْلِمِينَ فَتِلْكَ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَيلُ الشَّيْطانِ».

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ الجِهادَ مَاضٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ من الأئمة بِهَذَا الحَدِيثِ وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إلى يوم القيامة، والمُجَاهِدُونَ تَحْتَ رَايَاتِهم يَغْزُونَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا في التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بن السكن، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قالَ: «الخَيلُ في نَوَاصِيها الخَيْرُ معقُودٌ أَبَداً إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطها عدةً في سبيلِ اللَّهِ، وأَنْفَقَ علَيها، فإنَّ شَبَعَها وجُوعَهَا وريَّهَا، وظَمَأَهَا وأَرْوَاثَها وأَبْوَالَها في مَوَازِينهِ يومَ القِيَامَةِ، ومَنْ رَبَطَها فَرحاً وَمَزحاً وسُمعةً وَرِيَاءَ، فإنَّ شَبَعَهَا وريَّهَا وَظَمَأَهَا، وأَرْوَاثَهَا وأَبْوَالَهَا خُسْرانٌ في مَوَازِينِهِ يَومَ القيامَةِ».

وفي قولِهِ عَليه السلامُ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرِ»، وقولُهُ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ» مَا يُعَارِضُ روَايةَ مَنْ رَوى «الشُّؤْمُ في المَرْأةِ والدَّارِ، والفَرَسِ»[2]،

---

٩٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الجهاد، باب ١٩ (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٤٣ (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) حديث ٢٨٤٩، ومسلم في الإمارة، باب ٢٦ (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) حديث ٩٦، والنسائي في الخيل حديث ٣٥١٥، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٣، ٢٨، ٤٩، ٥٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨١.

(١) نواصيها: جمع ناصية، وهو الشعر المسترسل على الجبهة.

(٢) وروي الحديث بلفظ: إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار.
أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٧، والنكاح باب ١٧، والطب باب ٤٣، ٥٤، ومسلم في السلام حديث ١١٥ ـ ١٢٠، وأبو داود في الطب باب ٢٤، والترمذي في الأدب باب ٥٨، والنسائي في الخيل باب ٥، وابن ماجه في النكاح باب ٥٥، ومالك في الاستئذان حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٨، ٣٦، ١١٥، ١٢٦.

ويعضدُ رِوَايةَ مَنْ رَوى: «لا شُؤْمَ»، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ في الفَرَسِ والمَرأةِ والدَّارِ، وَسَيأْتِي هَذا المعنى في بَابِه مِنْ كِتَابِ «الجَامعِ»: إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وروى شُعبةُ عَنْ أبي التياحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَ هَذا الحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ في «التَّمْهيدِ»، وَذَكَرْنا فيهِ أيضاً حَدِيثَ عُرْوَةَ ابْنِ أبي الجعدِ البارقيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيرُ إلى يومِ القِيَامَةِ: الأجْرُ، والمغْنَمُ»(٢)، مِنْ طُرُقٍ، رَوَاهُ الشَّعبيُّ، عَنْ عروة البَارقيِّ.

وَقَدْ رَوَاه عَنْهُ شبيبُ بْنُ غرقدةَ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عَنْ شبيبِ بْنِ غرقدةَ، سَمعَهُ مِنْ عروةَ البارقيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيلِ»(٣).

قالَ شبيبٌ: فَرَأَيتُ ذَلِكَ في دَارِ عُروةَ بْنِ أبي جعدٍ سَبعينَ فَرساً رَغْبَةً مِنْهُ في رباطِ الخَيلِ.

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ قالَ: «رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بأُصْبَعِهِ، وَيَقُولُ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخيرُ إلى يَومِ القِيَامةِ: الأجْرُ والغَنِيمَةُ».

قولُهُ عليه السلام: «يُمنُ الخَيلِ في شقرِها»(٤)، وقولُهُ: «خيرُ الخَيلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ»(٥).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الخَيلِ»(٦) ومعناهُ أنْ تكونَ مِنهُ ثلاثُ قَوَائمَ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ١٠٠، والنسائي في الخيل باب ٦، وابن ماجه في التجارات باب ٦٩، وأحمد في المسند ٣/ ١١٤، ١٢٧، ١٧١، ٤/ ١٨٤، ١٨٨.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٣، ٤٤، والخمس باب ٨، والمناقب باب ٢٨، ومسلم في الزكاة حديث ٢٥، والإمارة حديث ٩٨، ٩٩، وأبو داود في الجهاد باب ٤١، والترمذي في الجهاد باب ١٩، وفضائل الجهاد باب ١٠، والنسائي في الخيل باب ١، ٧، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، والتجارات باب ٦٩، والدارمي في الجهاد باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣٨٣، ٣/ ٣٩، ٤/ ١٠٤، ١٨٣، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٦/ ٤٥٥.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والترمذي في الجهاد باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

(٥) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ٢٠، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٠.

(٦) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٠١، ١٠٢، وأبو داود في الجهاد باب ٤٣، والترمذي في الجهاد باب ٢١، والنسائي في الخيل باب ٤، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٧٦.

محجلةٍ، وواحدةٌ مطلقةٌ، أو تَكُونَ الثَّلاثَةُ مطلقةً والواحِدَةُ محجلةً.

وقولُهُ عليه السلام: «عَلَيكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغرّ مُحجَّل»[١] أو «أشْقَرَ أغَرّ مُحَجَّلٍ»[٢]، «أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ هَذه الأحَاديثَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي وغيره.

وَذَكَرْنا منها في «التَّمْهيدِ» مَا فيهِ كِفَايَةٌ.

٩٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ[٤] مِنَ الْحَفْيَاءِ[٥]، وَكَانَ أمَدُهَا[٦] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[٧]. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ. وأنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

هَكذا رَوى هذا الحديثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ الموطَّأ، لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ في إسْنَادِهِ، واختَلَفُوا عَنْهُ في بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

وقالَ ابْنُ بكيرٍ: سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى عند مَسْجِدِ بني زريقٍ.

وخالفَهُ جُمهُور الرُّوَاةِ مِنْهم: ابْنُ القَاسِمِ، وابْنُ وَهبٍ، والقعنبيُّ، فرووا: «مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيقٍ».

وَفِي أَلْفَاظ نَافِعٍ والرُّوَاة عنهم اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، تَرَاهُ في «التَّمْهيدِ» إنْ شِئْتَ، وتَرى هُنَاكَ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والترمذي في الجهاد ٢٠، والنسائي في الخيل باب ٣، ٤، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، والدارمي في الجهاد باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥، ٥/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والنسائي في الخيل باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والنسائي في الخيل باب ٣، والدارمي في الجهاد باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

٩٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين: وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤١ (هل يقال مسجد بني فلان؟) حديث ٤٢٠، ومسلم في الإمارة، باب ٢٥ (المسابقة بين الخيل وتضميرها) حديث ٩٥، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٢١، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ١١/ ٥٦.

(٤) أضمرت: أي علفت حتى سمنت وقويت، ثم قلّل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

(٥) الحفياء: موضع خارج المدينة.

(٦) أمدها: أي غايتها.

(٧) ثنية الوداع: موضع، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ، فأرْسَلَ مَا أضْمَرَ مِنْها من الحَفْيَاءِ إلى ثنيَّةِ الوَدَاعِ، وأرْسَلَ مَا لَمْ تَضْمَّرْ مِنْها مِنْ ثَنيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَني زريقٍ، وأنَّ ابْنَ عُمَرَ أجرى فَرَساً، فاقْتَحمَ بِهِ فَرَسُهُ في جُرُفٍ. فَصَرعَهُ.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ جَوازُ المسَابَقَةِ بَينَ الخَيلِ، وَذَلِكَ مِمَّا خصَّ، وخَرجَ مِنْ بَابِ القمارِ بالسُّنَّةِ الوَارِدَةِ فيه وكذلِكَ هُوَ خَارِجٌ مِنْ بابِ تَعْذِيبِ البَهَائِمِ؛ لأنَّ الحَاجَةَ إليها تَدْعُو إلى تأدِيبِها وتَدْرِيبِها.

وَفيهِ: أنَّ المُسَابَقَةَ بَينَ الخَيلِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ أمَدُهَا مَعلُوماً، وأنْ تَكُونَ الخَيلُ مُتَسَاوِيَةَ الأحْوَالِ، أو مُتَقَارِبَةً، وأنْ لا يسبق المضمر مع غَيرِ المُضمر.

والحَفْيَاءُ، ومَسْجِدُ بَنِي زُرَيقٍ، وثنيَّةُ الوَدَاعِ، مَوَاضعُ مَعْرُوفةٌ بالمَدِينَةِ، ومَعْروفٌ مَا بَيْنَها مِنَ المَسَافَةِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قالَ مَحْبوبُ بْنُ موسى، قالَ: حدَّثنا الفزاريُّ [عن موسَى بنِ عُقْبَةَ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فأَرْسَلَها منَ الحَفْيَاء، وكان أمَدُها ثنيَّةَ الوَدَاعِ.

قالَ الفزارِيُّ: قُلْتُ لموسى: كَمْ بَينَ ذَلِكَ؟ قالَ: سِتَّةُ أميالٍ، أو سَبْعَةٌ.

وسَابَقَ بينَ الخَيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ، فأرْسَلَهَا مِنْ ثَنيَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أمَدُها مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ.

قُلتُ فَكَمْ بَينَ ذَلِكَ؟ قالَ: مِيلٌ أو نَحْوُهُ.

قالَ: وكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

وحدَّثنا خلفُ بْنُ قَاسم، قالَ: حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بنِ يحيى، قالَ: حدَّثنا موسى بْنُ هارونَ الحمَّالُ، قال: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، وأبُو خَيثمةَ، قالا: حدَّثنا عقبةُ بْنُ خالدٍ.

وحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمد، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: قالَ: حدَّثنا أبُو داودُ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، قالَ: حَدَّثنا عقبةُ بْنُ خالدٍ، قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سبقَ بَينَ الخَيلِ، وفضل القُرَّحَ في الغَايَةِ[1].

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الجهاد باب ٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٧.

قال أبو عمر: رَوى هذا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ على نَحوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغيرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ فيهِ أَحَدٌ «إنَّهُ فضل القُرَّحَ في الغَايَةِ» إلا عقبةَ بْنَ خَالِدٍ، فإنْ صَحَّ فَفِيه دَلِيلٌ على أن الَّتي أُضْمِرَتْ مِنْ تلكَ الخَيلِ كَانَتْ قُرَّحاً، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَتَبَ إلى عُتبةَ بْنِ غَزْوان وكانَ يَومَئِذٍ أميرَ البَصْرةِ في أبان ضمروا خيلَهم لينْحَرُوها، فإن ادعيته أو تأخذ في ذلك برأي عمر، وكتب إليه في ذلك مجَاوبَة بِإبَاحَةِ ذلكَ، وقالَ في كِتابِهِ: أنْ أرْسِلِ القُرَّحَ مِنْ رَأْسِ مائةِ علوة، ولا يَرْكَبْها أرْبَابُها.

وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرُ بِتَمَامِهِ في «التَّمْهيدِ».

وأمَّا أقَاوِيلُ الفُقَهاءِ في هَذا البَابِ، فإنَّ مَالِكاً قال: سَبَقُ الخَيلِ أحَبُّ إليَّ مِنْ سَبقِ الرَّمْي.

قالَ: ويكونُ السبقُ على الخيلِ على نَحْوِ ما سبقَ الإمامُ، فإنْ كانَ المسبِّقُ غيرَ الإمامِ، فَعَلَ كَما يَفْعَلُ الإمَامُ، وَلا يَجِبُ أنْ يرجعَ إليه شَيْءٌ مِمَّا أخرجَ في السَّبقِ.

وقالَ اللَّيثُ بْنُ سَعدٍ؛ قالَ ربيعةُ في الرَّجُلِ يُسَبِّقُ القوم بِشَيْءٍ إنْ سَبَقَهُ لا يرجعُ فِيهِ.

قالَ اللَّيثُ: وَنحنُ نَرى إنْ كَانَ سَبقاً يَجوزُ مِثْلُهُ، جَازَ، فَإنْ لَمْ يجزْ سبق أُخذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وإنْ سبق أحرز سبقه.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيثِ قالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أرى أنْ يخرجَهُ على كُلِّ حالٍ، سَبقَ، أو لم يسبق على مثلِ السُّلطانِ.

قال أبو عمر: قولُ الأوْزَاعِيِّ في هَذا البَابِ نَحو قولِ مَالِكٍ وربيعةَ في أنَّ الأشْيَاءَ المُخْرَجَةَ في السَّبَقِ لا تنصرفُ إلى مخرجِها.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعيُّ، والثَّوريُّ الأسْبَاقُ على ملك أربابها، وَهُمْ فِيها على شُرُوطِهم، فَلا يَجُوزُ أنْ يُمْلَكَ السَّبَقُ إلا بالشَّرْطِ المَشْرُوطِ فيهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انْصَرَفَ السَّبَقُ إلى مَنْ جَعَلَهُ.

٩٧٠ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيلِ بَأْسٌ، إذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإنْ سَبَقَ أخَذَ السَّبَقَ[1] وَإنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

٩٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخذ السَّبَقَ: أي أخذ الرهن الذين يوضع لذلك.

قال أبو عمر: أنْكَرَ مَالِكٌ العَملَ بِقَولِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ المُحَلِّلَ، وَلا يَجُوزُ عندَهُ أنْ يَجْعَلَ المُتَسابقَانَ سَبَقَيْنِ يخرجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما سَبَقاً مِنْ قِبَل نَفْسِهِ على أنَّ مَنْ سبقَ مِنْهُما أحرزَ سبقَهُ وأخذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

هَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِمُحَلِّلٍ وَلا بِغَيرِ مُحَلِّلٍ، إنَّما السباقُ عِنْدَهُ أنْ يجعلَ السَّبَقَ، أحدُهما كالسُّلْطَانِ، فَمنْ سبقَ أخذَهُ، لا غيرُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَولِ سَعِيدِ بْنِ المسيّبِ، والأشْهَرُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنا.

وأجْمَعَ سَائِرُ العُلَمَاءِ على أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما سَبَقَهُ إلا أنْ يَكُونَ سَبَقَهُمَا فَرَسٌ ثَالِثٌ، لا يجعل شيئاً، وهُوَ مثلهما في الأغْلَبِ، وَهُوَ الَّذي يُدْعى المُحَلِّلَ، فَإنْ كَانَ ذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَديثاً.

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وصَفْنا.

وقالَ الشَّافِعيُّ: الأسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ: سَبَقٌ يُعطيهِ الوَالِي أو الرجل غير الوالي من ماله مُتَطَوِّعاً به فيجعلُ للسَّابِقِ شَيئاً معلوماً ممن سَبَقَ أحرزَ ذلك السَّبَقَ، وإنْ شَاءَ الوالي أو غيرُهُ، جعلَ أيضاً للمصلّي، وللثَّاني والثَّالث شيئاً شيئاً، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ لِمَنْ جعلَ لَهُ.

والثَّاني: أنْ يُرِيد الرَّجُلَانِ أنْ يَتَسابَقا بِفَرَسَيْهما وَيُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما أنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ، ويخرجَا سبَقَينِ، فَهذَا لا يَجُوزُ إلا بِمُحلِّلٍ بينهما، يَكُونُ فارساً لا يَأْمَنَانِ أنْ يسبقَهُما، فإنْ سبقَ المحلِّلُ، أخَذَ السَّبقَيْنِ، وإنْ سَبَقَ أحَدُ المُتَسابِقَيْنِ، أحرزَ سَبقَهُ وأخَذَ سَبقَ صَاحبِهِ، وإنْ سَبق الاثْنَانِ الثَّالثَ؛ كَانَا كَمَنْ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ منهما، وَلا يَجُوزُ حتَّى يكونَ الأمْرُ وَاحِداً، والغَايَةُ وَاحِدةً.

قالَ: وَلَو كَانُوا مِائةً فأدْخَلُوا بَينهم مُحلِّلاً، فَكَذَلِكَ.

والثالث: أنْ يسابقَ أحَدُهما صَاحبهُ، ويخرجَ السَّبَقَ وحْدَهُ، فإنْ سَبَقَهُ صَاحبُهُ أخَذَ السَّبَقَ، وإنْ سبقَ صاحبَهُ أحْرَزَ السَّبَقَ.

وَهَذا في معنى الوَالي.

قالَ: ويخرج المُتسَابِقَانِ مَا يَتَرَاضيَانِ عليه ويتواضعونه على يدي رَجلٍ.

وأقل السَّبَقِ يُسَبَّقُ بِالهَادِي أو بعضه أو بالكِفْلِ أو بَعْضه.

والسَّبَقُ على هَذَا النَّحْوِ عنْدَهُ، وليسَ هذَا موضعُ ذِكْره.

وقولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في هذا كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وأصْحَابُهُ: إذَا جَعَلَ السَّبَقَ واحِدَةً، فقالَ: إنْ سَبقتني،

فَلَكَ كَذَ وَكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ سَبَقْتُكَ، فَعَلَيكَ كَذَا وَكَذَا، فَلا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سَبَقْتُكَ، فَعَليكَ كَذا، وَإِنْ سَبقتني، فعليَّ كَذَا.

هَذَا لا خَيرَ فِيهِ، وإِنْ قَالَ رَجُلٌ غَيرُهما: أَيُّكُما سَبَقَ، فَلَهُ كَذا، فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ بَينَهُما مُحَلِّلٌ إِنْ سَبقَ، فَلا يغرمُ، وإِنْ سبقَ أَحَدٌ فَلا بَأسَ، وَذَلِكَ إِذَا كان يَسْبِقُ ويُسْبَقُ.

وقالُوا: مَا عَدا هذه الثَّلَاثَةِ الأَسْبَاقِ فالسَّبَقُ فيهِ قِمَارٌ، وأَجَازَ العُلَمَاء في غَيرِ الرِّهانِ السَّبَقَ على الأَقْدَامِ.

وهَذا مَأْخُوذٌ مِنْ خَبرِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ سَابقَ بينَ [يدي] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ[1]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في «التَّمْهِيدِ».

وَسَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَسَبَقَها، فَلمَّا أَسَنَّ سَابَقَها فَسَبَقَتْهُ فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[2].

وأَمَّا السَّبَقُ في الرِّهانِ، فَلا يَجُوزِ إلا في ثَلَاثةِ أَشْياءَ: هِيَ الخفُّ، والحافرُ، والنَّصلُ.

وَفِيهِ: حَدِيثٌ احتاجَ النَّاسُ فِيهِ إلى ابْنِ أبي ذِئْبٍ، رَوَاهُ عَنْهُ الثَّورِيُّ، وابْنُ عُيَينَةَ، والقعنبيُّ وغيرُهُم، عَنْ نَافعِ بْنِ أبي نَافعٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا سبقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصلٍ، أو حَافرٍ»[3].

حديثٌ آخرُ:

٩٧١ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ في الْخَيْلِ».

---

(١) لفظ الحديث: عن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا أيديهم، فقال: ما لكم ارموا، قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان، قال: ارموا وأنا معكم كلكم.
أخرجه البخاري في المناقب باب ٤، وأحمد في المسند ٤/ ٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٥٠، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠.
وأخرجه أبو داود في الجهاد باب ٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٤، بلفظ: عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٦٠، والترمذي في الجهاد باب ٢٢، والنسائي في الخيل باب ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤.

٩٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِك عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، والفهريُّ سَمِعَهُ يَقُولُ: حدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلكَ وَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيلَةَ في الخَيلِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ إلى مَالِكٍ في «التَّمْهيد»، وَلا يَصحُّ عَنْ مَالِكٍ إلا ما في المُوَطَّأ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوى أَبُو دَاودَ الطَّيالسيُّ، قالَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حازم، قالَ: حدَّثنا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ الأَزْديُّ، قالَ: حدَّثنا نعيمُ بْنُ أبي هِنْدٍ الأشجعيُّ، قالَ: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسٍ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فَقالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي في الفَرَسِ».

هَكَذَا رَوَاهُ أبو دَاودَ الطَّيالِسيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الزُّبيرِ، عَنْ نعيمٍ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ أَسْلَمُ بْنُ إبراهيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ الزّبيرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ نَعيمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ عُروةَ البارقيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَداً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهيدِ» آثاراً في هَذا المعنى بِغَيرِ هَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةً.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفَرِ بْنِ الورد، قالَ: أَخْبَرَنا يُوسُفُ بْنُ يزيدَ، قالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو هلالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سليم الرَّاسبيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ معقلِ بْنِ يَسارٍ، قالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخيلِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ غفراً، بل النساء.

حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قالَ: حدَّثني أبي. قالَ: حدَّثنا إِبْرَاهيمُ بْنُ طهمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عروبةَ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الخَيلِ[1].

وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ:

٩٧٢ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبحَ. فَخَرَجَتْ يَهُودُ

---

(١) أخرجه النسائي في الخيل باب ٢، وعشرة النساء باب ١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧.

٩٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٠٢ (دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة) حديث ١٩٤٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب ٤٣ (غزوة خيبر) حديث ١٢٠، ١٢١، وأحمد في المسند ٣/ ١٠١، ١٠٢، ١٦٤، ١٨٦.

بِمَسَاحِيهِمْ[١] وَمَكَاتِلِهِمْ[٢] فَلَمَّا رأوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ، واللَّهِ. مُحَمَّدٌ، والْخَمِيسُ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أكْبَرُ. خَرِبَت خَيْبَرُ[٤]. إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ[٥]، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[٦].

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ إبَاحَةُ المَشْي باللَّيلِ عَلى الدَّوَابِّ إذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرْمَداً عليها، واحْتِيجَ في ذَلِكَ إليها.

وَفي ذَلِكَ أنّ الغَارَةَ على العَدُوِّ تُسْتَحْسَنُ أنْ تَكُونَ صَبَاحاً لِما في ذَلِكَ مِنَ التَّبْيينِ والنَّجاحِ، لأنْ لا يُصَابَ طِفْلٌ وَلا امْرأةٌ ولا ذريَّةٌ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثنا عبيدٌ، قالَ: حدَّثنا محبوبٌ، قالَ: حدَّثنا الفَزَاريُّ. عن حُميدٍ الطَّوِيلِ، قالَ: سَمِعتُ أنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا غَزَا قَوماً لَمْ يُغِر حَتَّى يُصْبِحَ، فَإنْ سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ، وَإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذَاناً أغَارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ.

قال أبو عمر: فَإنَ احْتِيجَ إلى الغَارَةِ فِيمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، جَازَ ذَلِكَ لحديثِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ:

«هُمْ مِنْ آبائِهم»، يُرِيدُ في سُقُوطِ الدِّيَةِ والقَوَدِ، وفي الإثْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الطِّفْلَ بِعَينِهِ، وَلا المَرْأةَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيما مَضى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في دُعَاءِ العدوِّ قبل القتال:

فكانَ مَالِكٌ يقُولُ: الدُّعَاءُ أصْوَبُ بَلَغَتْهُم الدَّعوَةُ أوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، إلا أنْ يُعَجِّلُوا المسلمين أنْ يَدْعُوهم.

وقالَ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ: لا تبييت حَتَّى يدعوا.

وَذَكَرَ الربيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ في كِتابِ «البُوَيْطِيِّ» مثل ذلكَ: لا يُقَاتَلُ العَدوُّ حتَّى يُدْعَوا، إلا أنْ يعجِّلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَفْعلْ، فَقَدْ بَلَغَتْهُم الدَّعْوَةُ.

---

(١) بمساحيهم: جمع مسحاة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٢) ومكاتلهم: جمع مكتل، القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره.

(٣) الخميس: أي الجيش، وسمي خميساً لأنه مؤلف من خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٤) خربت خيبر: أي صارت خراباً.

(٥) بساحة قوم: أي بفنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.

(٦) مشاء صباح المنذرين: أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب.

وحكى المزنيُّ عنهُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُم الدَّعْوَةُ لا يُقَاتَلُوا، حتَّى تَبْلُغَهُم الدَّعْوَةُ يُدْعَونَ إلى الإيمَانِ.

قالَ: فإنْ قُتِلَ منْهُم أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ.

وقالَ المُزَنيُّ عَنْهُ في موضعٍ آخر: وَمَنْ بَلَغَتْهُم الدَّعْوَةُ، فَلَا بَأْسَ أنْ يُغَارَ عَلَيهم بِلا دَعْوَةٍ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمدٌ: إنْ دعَوْهُمْ قَبْلَ القِتَالِ، فَحَسَنٌ، وَلا بَأْسَ أنْ يغيرَ عليهم.

وقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالحٍ: يعْجِبُني كُلُّ مَا حدثَ إمامٌ بَعْدَ إمَامٍ، أحدثَ دَعْوةً لأهْلِ الكُفْرِ.

قال أبو عمر: هَذَا قولٌ حَسَنٌ، والدُّعَاءُ قَبْلَ القِتَالِ على كُلِّ حالٍ حَسَنٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ بريدةَ الأسلميِّ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا بَعَثَ أمِيراً على سَرِيَّةٍ أو جَيشٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإذَا لَقيتَ العَدُوَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى أحَدِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فأيَّتُها أجَابُوكَ إليها، فَاقْبَلْ مِنْهُم، وَكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهُم إلى الإسْلَامِ، فَإنْ أجَابُوكَ، فاقْبَلْ مِنْهم، وكفَّ عَنْهُم».

وفيهِ: «فَإنْ أبوا فَادْعُهم إلى إعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فإنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهم وكُفَّ عَنْهُم، فإنْ هُمُ أبوا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وقَاتِلْهُم»[1].

وفي الحَدِيثِ غَيرُ هذا اخْتَصَرْتُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

وأخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ يحيى، قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوماً حتَّى يَدْعُوَهُم.

وفي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعثَ عليّاً لِقِتَالِ خَيبرَ، وتَفَلَ في عَينيهِ، قالَ: على رَسْلِكَ، حتَّى تَنْزِلَ سَاحَتَهُم، فَإذَا نَزَلْتَ سَاحَتَهُم، فَادْعُهُم إلى الإسْلَامِ[2]، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٢، وأبو داود في الجهاد باب ٨٢، والترمذي في السير باب ٤٨، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٨، والدارمي في السير باب ٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، قال: فبات الناس ليتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس، غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم=

وَلا جُنَاحَ على مَنْ بَيَّتَ مَنْ بلغَتْهُ الدَّعْوَةُ لحديثِ الصَّعْبِ بْنِ جثامةَ، وَلِحَدِيثِ سَلمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، قالَ: أمَّرَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبَا بَكْرٍ فَغَزَونَا نَاساً، فَبَيَّتْنَاهُم فَقَتَلْنَاهُم، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيلةَ أمِتْ أمِتْ(١).

وأمَّا قولُهُ في الحَدِيثِ: مُحَمَّدُ والخَمِيسُ، فَالخَمِيسُ: العَسْكَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا شَوَاهِدَ ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ في «التَّمْهِيدِ».

وأمَّا قولُهُ: «نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَومٍ مَا بِسَاحةٍ»، الساحة: عَرَصَةُ الدَّارِ.

وفي هَذا الحَدِيثِ إبَاحَةُ الاسْتِشْهَادِ بِالقُرآنِ.

وفي هَذَا البَابِ:

٩٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [ابْنِ عَوْفٍ]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ. ومَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصِّيامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هذِهِ الأبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أحَدٌ مِنَ الأبْوَابِ كُلِّها؟ قَالَ: «نَعَمْ. وأرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

تَابَع يحيى على توصيل هذا الحديث جَمَاعَةُ رُوَاةِ الموطَّأ إلا ابْنُ بكيرٍ، وعَبْدُ

= يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ قالوا: تشتكي عيناه يا رسول الله. قال: فأرسلوا إليه. فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: أنفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم.

أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٠٢، ١٤٣، وفضائل الصحابة باب ٩، والمغازي باب ٣٨، ومسلم في الجهاد حديث ١٣٢، وفضائل الصحابة حديث ٣٢، ٣٤، وأبو داود في العلم، باب ١٠، حديث ٣٦٦١، والترمذي في المناقب باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ١٨٥، ٤/ ٥٢، ٥/ ٣٣٣.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٧١، ٩٣، والدارمي في السير باب ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب (الغرة والبيات) وأحمد في المسند ٤/ ٤٦.

٩٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم باب ٤ (الريان للصائمين) حديث ١٨٩٧، ومسلم في الزكاة، باب ٢٧ (من جمع الصدقة وأعمال البر) حديث ٨٥ و٨٦، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧١.

اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ التنيسيُّ، فَإِنَّهما رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ حُميدٍ مُرْسَلاً، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ: جَمَاعَةٌ مِنْ غَيرِ رُوَاةِ المُوطَّأ، مِنهم: ابْنُ المُبَارَكِ.

حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عليٍّ الحربيُّ قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قالَ: حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ. قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شهابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ إلى الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيرٌ...، وَذَكَرَ الحَدِيثَ كما في المُوَطَّأ سَواء.

في هَذا الحَدِيثِ مِنَ المَعَاني الحضُّ على الإنْفَاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَسُبُلِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، تَقْتَضِي سَائِر أَعْمَالِ البِرِّ.

وَفيهِ دَليلٌ على أنَّ أَعْمَالَ البِرِّ لا تُفْتَحُ في جَمِيعِها لِكُلِّ إنْسَانٍ في الأَغْلَبِ، وأَنَّهُ إنَّما فُتِحَ فيها كلّها لِقَليلٍ مِنَ النَّاسِ، وأَبُو بَكْرٍ الصِّديقُ مِنْ ذلك القَلِيلِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأَمَّا قولُهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ، واللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ الغَالِب مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاة، دُعِيَ من بَابِها؛ لأَنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ، وَنُسِبَ إليهِ، فَقَولُهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، يُرِيدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنها، فَنُسِبَ إليها؛ لأنَّ الجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِن الجِهَادِ وَمِنَ الصِّيَامِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ على هذا المعنى، وَإِنْ كَانَ لَهُ في سَائِرِ أَعْمَالِ البِرِّ حظٌّ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا ما جاوب به مَالِكُ بْنُ أَنَس: العمريَّ العَابِدَ، وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَتبَ إلى مالكٍ يحضُّهُ على الانْفِرَادِ والعَمَلِ وتَرْكِ مُجَالَسَةِ النَّاسِ في العِلْمِ وَغَيرِهِ، فكتبَ إليهِ مَالِكٌ: إنَّ الله تَعالى قَسمَ بينَ عِبَادِهِ الأَعْمَالَ كَما قَسمَ الأَرْزَاقَ، فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ في الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ في الصَّوم، وآخرُ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ في الجِهادِ، وَلَمْ يَفْتحْ لَهُ في الصَّلَاةِ، وآخر فُتِحَ لَهُ في الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ في الصِّيَامِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ نَشْرَ العِلْمِ وتَعْلِيمَهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالٍ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لي فيهِ، وقسمَ لي مِنْهُ، وما أَظُنُّ ما أَنَا فيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فيهِ مِنَ العِبَادَةِ، وَكِلانَا على خَيرٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ».

وقالَ ابْنُ القَاسمِ: قالَ مَالِكٌ، قالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يُؤْتِي الرَّجُلَ

العِلْمَ، وَلا يُؤْتِيهِ الحِلْمَ، ويؤتيهِ الحِلْمَ، ولا يُؤْتِيَهِ العِلْم وإنْ شَدَّادَ بْنَ أوْسٍ مِمَّنْ آتاهُ اللَّهُ العِلْمَ والحلْمَ.

وأمَّا قولُهُ: «مَنْ أنْفَقَ زَوجَيْنِ» فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: مَنْ أنْفَقَ شَيئَيْنِ مِنْ نَوعٍ وَاحِدٍ نَحْوَ دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ قَمِيصَيْنِ، أو حَملَ على دَابَّتَيْنِ.

وَكذَلك ـ واللَّهُ أعلمُ ـ مَنْ تَابَعَ مِنْ عَمَلِ البِرِّ بِأَقَلّ مُتَابَعَةٍ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ركعتَيْنِ ونَحْوَ هذا، وصَامَ يَومَيْنِ في سَبيلِ اللَّهِ وَنَحْوَ هذا.

يَدُلُّ على ذَلِكَ قَولُهُ: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةَ»، وَمِنْ بَابِ الصِّيَام»، وإنَّما أرَادَ ـ والله أعْلَمُ ـ أقَلَّ التكْرَارِ، وأقَلَّ وُجُوهِ المُدَاوَمَةِ على العَمَلِ مِنْ أعْمَالِ البِرِّ؛ لأنَّ الاثْنَيْنِ [أقَلُّ] الجمعِ.

وَمِنْ أعلى مَنْ رُوِيَ هذا التَّفْسيرُ عَنْهُ: الحَسَنُ بْنُ أبي الحَسَنِ.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَريَّا النيسابوريُّ، قالَ: حدَّثنا عمِّي أبُو زكريَّا يحيى بْنُ زكريَّا.

قالَ: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْر، قالَ: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وضاح، قالَ: وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَا: حَدَّثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: أخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: حدَّثنا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قالَ: لَقيتُ أبَا ذرٍّ، فقلْتُ: حَدِّثني حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ»[1].

قالَ: وكانَ الحَسَنُ يقولُ: زَوجَيْنِ، دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ، عَبْدَيْنِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَينِ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا زَيْدُ بْنُ الحباب، قالَ: أخْبَرَني موسى بْنُ عُبيدةَ، قالَ: أخبرني عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن حكيم بْن حِزَام، قالَ: «مَنْ أنْفَقَ زَوجَينِ في سبيلِ اللَّهِ، لَمْ يَأْتِ بَاباً مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ، إلا فتحَ لَهُ».

قالَ موسى: سَمِعْتُ أشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: زَوجَينِ، دِينَارٌ ودرهمٌ، أو دِرهمٌ ودينارٌ.

قال أبو عمر: تَفْسيرُ الحَسَنِ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

قولُهُ: «نُودِيَ في الجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ»، يُرِيدُ هَذا خَيْرٌ نِلْتَهُ وأدْرَكْتَهُ لِعَمَلِكَ ونَفَقَتِكَ في سَبيل اللَّهِ.

---

(١) أخرجه الدارمي في الجهاد باب ١٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤.

وَفي حَديثِ مَالِكٍ في هذا البابِ دَلِيلٌ على أنَّ للجنَّة أبْوَاباً.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ للجَنَّة ثَمانِيَةَ أبْوابٍ، وأبْوَابُ جهنَّم سَبْعَةٌ ـ أجارَنا اللَّهُ مِنْها».

فأمَّا أبْوَابُ جَهَنَّمَ فَفي كِتَابِ اللَّهِ [ما] يكفي في ذَلِكَ المعنى.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الحجر: ٤٤].

وأمَّا أبْوابُ الجَنَّةِ فَمَوجُودَةٌ في السُّنَّةِ مِنْ نَقْلِ الآحَادِ العُدُولِ الأئِمَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا في «التَّمهيد» أحاديث كثيرةً تَشْهَدُ بِما قُلْنَا إنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ.

مِنْها حديثُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ ـ ورَبيعةَ بْنِ يَزيد، عَنْ أبي إدْرِيس الخولاني ـ جميعاً عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «[مَا مِنْكُمْ] مِنْ أحدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يقُولُ حينَ يَفْرُغُ مِنْ وضُوئِهِ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَاءَ»[1].

وَحَدِيثُ أبي الأحْوَصِ، عَنْ أبي إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عطاء، عَنْ عقبة بْنِ عامرٍ الجهنيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأ، فَيُحْسِنُ الوضُوءَ»، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلَ مِنْ أيِّها شَاءَ».

قال أبو عمر: مِنْ رُوَاةِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: فيهِ ثَمَانِيةُ أبْوَابٍ من الجَنَّة.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسَانِيدِهِ في «التمهيد».

وَذَكَرَ عَليُّ بْنُ المَدِينيِّ، قالَ: حدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ يزيد الطَّويلُ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ يزيد بْنِ جابرٍ، عَنْ عمير بْنِ هانىءٍ، قالَ: حدَّثنا جنادةُ بْنُ أبي أميَّةَ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وأنَّ عيسى عَبْدُ اللَّهِ وابْنُ أمتِهِ، وَكَلِمةٌ ألْقاهَا إلى مَريمَ وروحٌ مِنْهُ، وأنَّ الجنَّةَ حَقٌّ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ، أدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أيِّ أبْوابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ شَاءَ».

وَقَدْ قِيلَ في قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [بلا واو] [الزمر: ٧١].

وقالَ في الجنَّةِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٤٦، والنسائي في الطهارة باب ١٠٨، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٧، والدارمي في المقدمة باب ١٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٤.

أَبْوَٰبُهَا﴾ [بالواو] [الزمر: ٧٣]: إنَّ هذهِ الواوَ تُدْعى وَاوَ الثَّمَانِيةِ.

وَذَكَرُوا مِنَ الشَّوَاهِدِ على مَا ذَهَبُوا إليه مِنْ ذَلِكَ مَا لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ذَكَرُوا قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] فَأَدْخَلَ الوَاوَ في الصِّفَةِ الثَّامِنةِ دُونَ غَيرِها.

وَمِنْهُ قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، فَدَخَلَتِ الوَاوُ في الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ.

وَهَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ باللِّسانِ، وَلَمْ يَروا فيما نزعَ أُولَئِكَ إِلَيْهِ مِنَ البَيَانِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا قولُهُ: «الرَّيَّانُ»، فَهُوَ فَعلان مِنَ الرِّيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعى الرَّيَّان، لا يَدْخُلُ منهُ إلا الصَّائِمُونَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ في «التَّمْهِيدِ».

وَفي الحَدِيثِ أيضاً فَضْلٌ لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَبيرٌ، وشهادَةٌ بِأَنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ نَصِيباً ـ رضي الله عنه.

٢٠ ـ باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

٩٧٧م ـ قالَ يحيى سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أو تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونَ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِك: ذلِكَ: يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ ومَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوةِ قَدْ غُلِبُوا على بِلاَدِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ. وأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وأَنْفُسَهُمْ. حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْها فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ في هَذَا البَابِ عليهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ أَنَّ

---

٩٧٧ م ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، كتاب الجهاد، باب ٢٠ (إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه).

مَنْ صَالَحَ على بِلادِهِ، وَمَا بِيدِهِ مِنْ مَالِهِ عَقَارٍ وغيرِهِ، فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، أحرزَ لَهُ إِسْلامُهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ.

وأمَّا أَهْلُ العَنْوَةِ، فَإِنَّهُمْ وَجَمِيعَ أَمْوالِهِم لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَرْضُهم؛ لأَنَّها لِمَنْ قَاتَل عليها وغَلَب أَهْلَها، فَمَلَكَ رِقَابَهُم وأَمْوالَهُم، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ في قَسمةِ الأَرْضِ المغْلُوبةِ عَنْ عَنْوَةٍ في قصّةِ خَيبرَ في كِتَابِ المُسَاقَاةِ ـ إِنْ شاء اللَّهُ، وَمَا أَعْلَمُ بَلَداً مِنَ البِلَادِ الَّتي افْتَتحَها المُسْلِمُونَ بالإِيجافِ عَلَيها والمُقَاتَلَةِ لَها خرجَ عَنْ هذه الجُمْلَةِ المَذْكُورةِ إلا مَكَّةَ ـ حَرَسَها اللَّهُ ـ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في قِصَّةِ فَتْحِها، فقالَتْ طَائِفَةٌ: فُتِحَتْ عَنْوَةً. والفَتْحَةَ الغَلَبَةُ.

وَمِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: الأَوْزَاعيُّ، وأبو حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ: وقالَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليها رُسُلَهُ والمُؤْمِنِينَ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلى يَومِ القِيَامَةِ»[1] الحديث.

وَذَكَرُوا أَحَاديثَ لا يُثْبِتُها أَهْلُ الحَدِيثِ مِثْلَ قَولِهِ: «أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيشٍ إِذَا لَقِيتُموهُم، فَاحْصُدُوهُمْ حَصْداً»[2].

قالُوا: وهَذَا لَو صَحَّ كَانَ فيهِ مَا يَدُلُّ على أَنَّها دُخِلَت عَنْوَةً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّها لَمْ يَجُزْ فيها مِنْ حُكْمِ العَنْوَةِ، وَلَمْ يُقْتَلَ فِيها إلا مَنِ اسْتَثْنَاهُ (عليهِ السَّلامُ)، وأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يسْبِ فِيهَا ذُرِّيَّةً، وَلَا عِيالاً، وَلا مَالاً وَإِنَّ أَهْلَها بقوا إِذْ أَسْلَمُوا على مَا كَانَ بِأَيْدِيهِم مِنْ دَارٍ وعَقَارٍ، وَليسَ هَذا حُكْمَ العَنْوَةِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقالَ أَبُو عبيدٍ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَمَنَّ على أَهْلِها، وَرَدَّهُم إليها، وَلَمْ يُقَسمْها، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيئاً مِنْها غَنِيمَةً، وَلا فَيْئاً.

قَالَ: فَرَأى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلِلأَئِمَّةِ بَعْدَهُ.

قالَ أَبُو عُبيدٍ: والَّذي أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً لَهُ في مَكَّةَ، وَلَيسَ ذَلِكَ جَائِزٌ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، ومسلم في الحج حديث ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والدارمي في البيوع باب ٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٨٥، ٨٦، وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٨.

لِغَيرِهِ في غَيرِهَا، وَمَكَّةُ لا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ مِنَ البِلَادِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى خَصَّ رَسُولَهُ مِنَ الأَنْفَالِ بِما لَمْ يَخصّ بِهِ غَيرَهُ فَقَالَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال أبو عمر: قَولُ أبي عُبَيدٍ ضَعِيفٌ.

وَهَذِهِ الآيَةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] نَزَلَتْ بَعْدَ قَولِهِ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا المعْنى مُجَوَّداً في هَذَا الكِتَابِ، والحَمدُ لِلَّهِ.

وقالَ أَبُو يوسُفَ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَّةَ وأَهْلِهَا، وقالَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبي سُفْيانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ»[1] وَنهى عَنِ القَتْلِ إلا نَفراً سمَّاهم، وقالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا في المَسْجِدِ: «اذْهَبُوا فأَنْتُمُ الطُّلقاءُ» وَلَمْ يَجْعَلْ شَيئاً مِنها فَيْئاً، وَلَمْ يَسْبِ مِنْ أهلِها أَحَداً.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَدْخُلْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ [عَنْوَةً]، وإنَّما دَخَلَها صُلْحاً.

وقالَ أَصْحَابُهُ: أَرَادَ بِقَولِهِ: صُلْحاً أَيْ فَعَلَ فِيها فِعْلَهُ: فِيمَنْ صَالَحَهُ، فَمَلَّكَهُ نَفْسَهُ ومَالَهُ وأَرْضَهُ وَدِيارَهُ، وذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْها إلا بَعْدَ أَنْ أَمَّنَ أَهْلَها كُلَّهُمْ إلا الَّذِين أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ مَعنى مَا أَجْمَعَهُ رسول اللَّهِ ﷺ لما بلغَ في سَفَرِهِ عامَ الفَتْحِ مرَّ الظهْرانِ نَزَلَ بِها، وكانَ العَبَّاسُ قَدْ أَتَاهُ بِأَهْلِهِ وعِيَالِهِ بالجُحْفَةِ مُهَاجِراً إليهِ، فأمرَ بالعيالِ إلى المدِينَةِ، وبقي هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظهْرانِ رَكِبَ العباسُ بَغْلَتَهُ، ونَهضَ يَرْتَقِبُ وَيسْتَمعُ خَبراً مِنْ مَكَّةَ، أو مارّاً إليها، وذَلِكَ في اللَّيلِ، فَسَمِعَ صَوتَ أبي سُفْيَانَ يُخَاطِبُ رَفِيقَهُ، فقالَ: أَبُو حَنْظَلَةَ؟ فعرفَهُ أَبُو سُفْيَانُ؛ فقالَ: أَبُو الفَضْلِ؟ ثُمَّ اجْتَمَعا؛ فأتى بِهِ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ فأَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ، فاعْتَرَضَهُ العَبَّاسُ وأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ أَنْ يَحْمِلَهُ مَعَ نَفْسِهِ وَيَأْتِيَهُ بِهِ غدوةً، فَأَتى بِهِ صَبيحَةَ تلك اللَّيْلَةِ، فَأَسْلَمَ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ، أَنْ يُلْزِمَهُ بِشَيْءٍ، فقالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ»[2].

وَلَمْ يَرْ إِفْرَادَهُ في ذَلِكَ فَأَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادَى: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ على نَفْسِهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ المسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ».

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٨٤، ٨٦، وأبو داود في الإمارة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٢، ٥٣٨، ٤/ ٣٣١.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَعهدَ إلى أُمَرائِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ إذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أنْ لا يُقَاتِلُوا إلا مَنْ قَاتَلَهُم، إلا نَفَراً سَمَّاهُم، فَنَهضَ بِهذا الأمانِ إلى مَكَّةَ أبو سُفْيانَ ونادى بِهِ.

فَهذَا الأمَانُ قَدْ حَصلَ لأهْلِ مَكَّةَ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ بمرِّ الظّهْرانِ فَأَيْنَ العَنْوَةُ هَا هُنا مَعَ الأمانِ الحَاقِنِ للدَّمِ والمَالِ؛ لأنَّ المالَ تَبَعٌ لِلنَّفْسِ.

ثُمَّ دَخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وطافَ بها، ثُمَّ خَطبَ خُطْبَةً مَحْفُوظَةً أسْقَطَ فيها كُلَّ دَمٍ ومَأْثَرَةٍ، ونَهى عَنْ تَعْظيمِ الآباءِ والتَّفَاخُرِ بِهِمْ، وقالَ: «كُلُّكُم بَنُو آدمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ! ما تَرَونَ أنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ»؛ قالُوا: خَيرٌ، أخٌ كَرِيمٌ، وابْنُ أخٍ كَريم، قالَ: «اذْهَبُوا فأنْتُمُ الطُّلَقَاءُ» ثُمَّ جَلَسَ حِيناً في المَسْجِدِ، فَقَضَى أُمُوراً مَذْكورَةً في السِّيَرِ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا أبُو داودَ، قالَ: حدَّثنا عثمانُ بْنُ أبي شَيبةَ، قالَ: [حدثنا يحيى بن آدم] حدَّثنا ابنُ إدْريس، عَنْ محمَّدِ بْنِ إسحاق، عَن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ العبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطّلبِ بِأبي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فأسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فقالَ لَه العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الفَخْرَ، فَلَو جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً، فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قالَ أبُو دَاودَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَمرو الرَّازِي، قالَ: حدَّثنا سلمة عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معبدٍ، عَنْ بَعْضِ أهله، عن ابن عباس، قال: لما نزل رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَّ الظّهرانِ، فَذَكَرَ الحَديثَ في خَبَرِ إسْلَامِ أبي سُفْيانَ، وَمَجِيء العَبَّاسِ بِهِ للنبيِّ ﷺ على نَحوِ ما في السِّيَرِ.

وفي آخِرِ الحَدِيثِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ أبا سُفْيانَ يُحِبُّ الفَخْرَ، فاجْعَلْ لَهُ شَيئاً، قالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ فَهوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عليهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَهُوَ آمِنٌ».

قالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلى دُورِهم، وإلى المَسْجِدِ.

قالَ أبُو دَاودَ: وحدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قالَ: حدَّثنا سَلامُ بْنُ مسْكِين، قالَ: حدَّثنا ثَابِتُ البَنَانيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رباحٍ الأنْصَاريُّ، عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبيرَ بن العَوَّام وأبَا عُبيدةَ بْنَ الجراحِ وخالد بْنِ الوليدِ على الخَيلِ، ثُمَّ قالَ: «يَا أبَا هُريرةَ اهْتِفْ بِالأنْصَارِ» قال: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أحَدٌ

إلا أَمَّنْتُمُوهُ» فنادى مُنَادٍ: لا قريش بَعْدَ اليوم. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَعمدَ صَنَادِيدُ قُرَيشٍ، فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ، فغصّ بِهِمْ، وَطَافَ النبيُّ ﷺ وصلّى خَلْفَ المقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بجنبتيّ البَابِ، فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النبيَّ ـ عليه السلام ـ على الإِسْلَام.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رَجُلٌ قال: مكة عنوة هي؟ قال: إيش يضرّك ما كانت؟! قال: فَصُلحٌ؟ قال: لا].

قال أبو عمر: مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ: شرعَ الطَّائِفَتانِ مَنْ قَالَ: إنَّ مَكَّةَ دُخِلَتْ عَنْوَةً لأمْرِهِ الزُّبيرَ وأبَا عُبَيدةَ، وخالداً بقَتْلِ قُرَيشٍ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، ومَن شَرعَ مَنْ قَالَ: لَمْ يدخلْ عَنْوَةً. لأنَّ فيهِ النِّدَاءَ بالأمَانِ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَّنَ أهْلَ مَكَّةَ، كُلَّ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أو المَسْجِدَ، أو دَارَ أبي سُفْيَانَ أو ألقى السلاحَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ في وَقْتِ الأمَانِ:

فَمَنْ قالَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ بمرِّ الظهْرانِ كانَ أصَحَّ وأولى مِمَنْ قالَ: إنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ مَنْ شَهدَ ما في حَدِيثِ ابْنِ عباسٍ مِنْ تَأْمينِ أهْلِ مكَّةَ في حين إسلام أبي سُفْيانَ فَقَدْ شهدَ بزيادَةٍ على ما في حديثِ أبي هُريرةَ؛ لأنَّ مَنْ تَقدمَ أمانُهُ لا ينكر أنْ يُعادَ عليه الذِّكْرُ بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

ومعْنى إرْسَالِهِ الزُّبَيرَ وأبا عُبيدةَ وخَالِداً قَدْ ظَهرَ في الحَدِيثِ الآخرِ؟ لأنَّهُ أَمَرَ أُمَرَاءَهُ أنْ لا يُقَاتِلُوا إلا مَنْ قَاتَلَهُم إلا مَنِ اسْتَثْنى لَهم، فَهذَا تَهْذيبُ الأمَانِ في ذلكَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وعلى هذا تَتَّفِقُ مَعانِيها في أنَّ مَكَّةَ بَلْدَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فيها شَيْءٌ مِنْ أقوام له لعشرة، وَلَمْ يَكُنْ فِيها شَيْءٌ مِنَ الصُّلْحِ إلا أنْ يحصلَ أمرها كانَ؛ لأنَّها صَالحتْ لِمِلكِ أهْلِها أنْفُسَهم وَذَرَارِيهم وأمْوَالَهم.

وهذَا أشْبَهُ بِحُكْمِ الصُّلْحِ مِنْهُ لِحُكْمِ العَنْوَةِ.

أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّباحِ، قالَ: حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الكريم، قالَ: حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بن عقيل بن معقل، عَنْ أبيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَومَ الفَتْحِ شَيئاً؟ قالَ: لا.

واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في الحَرْبِيِّ المُسْتَأْمَنِ يُسْلِمُ وَلَهُ في دَارِ الحَرْبِ مَالٌ وَعَقَارٌ.

فقالَ مَالِكٌ، واللَّيثُ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهم: إذا أتى الحربيُّ طَالِباً للأَمَانِ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ الإمَامُ، وَلَهُ في دَارِ الحَرْبِ أمْوَالٌ، ودُورٌ، وامْرأَةٌ حَامِلٌ، وأوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ظَفرَ المُسْلِمُونَ على تِلْكَ الدَّارِ أنَّ ذلك كُلَّهُ إذَا أسْلَمَ الحربيُّ في بَلَدِهِ، ثُمَّ خرجَ إلينا مُسْلِماً، فإنَّ أوْلَادَهُ الصغَارُ أحْرَارٌ ومُسْلِمُونَ، ومَا أودَعَهُ مُسْلِماً، أو ذِمِّياً، فَهُوَ لَهُ، ومَا أوْدَعَهُ حربي، وسائر مَالِهِ هُنَاكَ فَيْءٌ، فَرَّقُوا بَينَ إسْلَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَبَيْنَ إسْلَامِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لاخْتِلَافِ حُكْمِ الدَّارِ عِنْدَهُ.

وقالَ الشَّافِعيُّ: مَنْ خَرجَ إلَينا مِنْهُم مُسْلِماً، أحْرَزَ مَالَهُ حَيثُ كَانَ، وصغارَ وَلَدِهِ.

وَهُوَ قَولُ الطَّبرِيِّ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ بَينَ إسْلَامِهِ في دَارِ الكُفْرِ، أو دَارِ الإسْلَامِ.

وقالَ الأوْزَاعِيُّ: يُرَدُّ إليهِ أهْلُهُ وعِيَالُهُ، وَذَلِكَ فَيْءٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ مِلْكٍ في الدَّارَيْنِ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في بَيعِ أرْضِ مَكَّةَ وَكِرَائِها وَدورِها:

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ بُيوتَ مَكَّةَ، وقالَ: كَانَ عُمَرُ ينزعُ أبْوَابَ مَكَّةَ.

وكانَ أبُو حَنيفَةَ لا يَرى بَأْساً بِبيعِ بناء بيوت مكَّةَ، وكَرِه بَيْعَ أرْضِها، وَكَرِهَ كَرَاءَ بُيُوتِها في الموسِمِ، ومِنَ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَرْجعُ.

فَأَمَّا المُعْتَمِرُ، فَلَا يرى بِأَخْذِ الكِرَاءِ مِنْهُ بَأْساً.

قالَ مُحَمدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قالَ الشَّافعيُّ أرض مكة وبيوتها وديارها لأربابها، ما بين بيعها وكرائها.

وهو قول طاوس، وعملُ ابنُ الزُّبير.

واحتج الشَّافِعيُّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أنزل دَارَكَ بِمَكَّةَ، فقالَ: «وهَلْ ترك لَنا عقيلٌ مِنْ رباع وكانَ قَدْ بَاعَها، فأضَافَ المِلْكَ إليهِ، وإلى مَنِ ابْتَاعها مِنْهُ، وَقَدْ أضَافَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ ٱلدِّيَارِ إلَيهم بِقَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

وقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وَكَرِهَ عَطَاءٌ كِرَاءَ بيوتِ مَكَّةَ.

وقالَ إسْحَاقُ: بَيعُ دُورَ مَكَّةَ وَشِرَاؤُها وإجَارَتُها مَكْرُوهَةٌ، ثُمَّ قالَ: شِرَاؤُها واسْتِئْجَارُها أهْوَنُ مِنْ بَيْعِها وإجَارَتِها.

قال أبو عمر: هَذا ضَعِيفٌ مِنَ القَولِ؛ لأنَّ المُشْتَري والبَائعَ مُتَبَايعانِ فَما كَرِهَ البَائعُ يَنْبَغِي أنْ يكرهَ المُشْتَرِي، وهَذا نَحوَ مَنْ كَرِهَ بيعَ المُصْحَفِ، وأجَازَ شِرَاءَهُ.

وقَدْ كُرِهَ في هذا البابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لا يَصحُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا يَحِلُّ بَيعُ بُيوتِ مَكَّةَ، وَلا إجَارَتُها».

وكانَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ يُعْجِبُهُ أنْ يتوقَّى الكِراءَ في الموسِمِ، وَلَا يَرى بالشِّرَاءِ بَأْساً.

قَالَ: وَقَدِ اشْتَرى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ دَارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ.

قال أبو عمر: تَبَايُعُ أهْلُ مكَّةَ لِدِيَارِهم قَدِيماً وحَدِيثاً أشْهَرُ وأظْهَرُ مِنْ أنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إلى ذِكْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيراً مِنْ ذَلِكَ [الهجيني]، والخزاعيُّ، وغيرُهما في «أخْبَارِ مَكَّةَ» والحَمْدُ لِلَّهِ.

٢١ ـ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته

٩٧٤ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، الأنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهما مِمَّا يَلي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا. فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأمْسِ. وَكَانَ أحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى جُرْحِه، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ[1] يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يومَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وأرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ والثَّلَاثَةُ في قَبْرٍ وَاحِدٍ. مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأكْبَرُ ممَّا يَلي الْقِبْلَةَ.

قال أبو عمر: هَكَذا هَذَا الحَدِيثُ في المُوَطَّأ، لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ مَعْنَاه مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ.

---

٩٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩م، من كتاب الجهاد، باب ٢١ (الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ). وقد تفرد به مالك.

(١) أميطت: أي نحيت.

وأمَّا عَمْرُو بْنُ الجموحِ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ الجموحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حرامٍ.

وأمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حرام، وَكِلاهُما مِنْ بَني سَلَمَةَ مِنَ الأنْصَارِ، وقد ذكرتُ نسبهما في كتابِ «الصَّحَابَةِ»، فَلا خِلَافَ بَينَ أهْلِ السِّيَرِ والآثَارِ والعِلْمِ بالخَبرِ أنَّهما قُتِلَا يَومَ أُحُدٍ، وأنَّهما دُفِنا في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا صَهرَيْنِ.

وَكَانَتِ السِّيرَةُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الآثَارِ والعُلَماءِ بالسِّيَرِ والأخْبَارِ في قَتْلَى أُحُدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ عليهم الحَفرُ كَكُلِّ إنْسَانٍ، وَكَانُوا قَدْ مَسَّهم القَرْحُ، قالَ لَهُم: «احْفِرُوا وأعْمِقُوا وَوَسِّعُوا وادْفِنُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أكثرهم قُرآناً»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِذَلِكَ في «التَّمْهيد».

وفي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ دَفْنَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثَةِ في قَبْرٍ، لا يَكُونُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وإلا فالسُّنَّةُ المَنْقُولَةُ بنقل الكَافَّة أنْ يدفنَ كُلّ وَاحِدٍ في قَبْرٍ، فإن كانت ضرورة كَانَتْ في أهْلِ أُحُدٍ أُسوةٌ حَسَنَةٌ، فَإنْ قُدِّمَ في القَبْرِ إلى القِبْلَةِ: الأكْبَرُ، فَلا حَرجَ، وإنْ قُدِّمَ الأكْثَرُ قُرآناً فَحَسَنٌ، والمعْنى في ذَلِكَ مِنَ إمَامَتِهِ في الصَّلَاةِ، وَقَدْ أوْضَحْنا ذَلِكَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَفيهِ أيضاً دَليلٌ على تعليم السِّير والخَبَر والوقُوف على آثارِ مَنْ مَضى.

وفيهِ: لَا بَأْسَ باسْتِخْرَاجِ المَوْتى مِنْ قُبُورِهم إن وجد إلى ذلك ضرورة، فَأُرِيدَ بِه الخيرُ، وأنَّ ذَلِكَ ليسَ في بَابِ شيء من نبش.

وفيهِ أنَّ الشُّهَدَاءَ لا تَأْكُلُ الأرْضُ لُحُومَهم، وَمُمْكِنٌ أنْ يَكُونَ في قَتْلى أُحُدٍ خَاصَّةً، إلا أنَّهُ قَدْ وَرَدَت آثارٌ تُوجِبُ دُخولَ غَيرِهِم مَعَهُم في ذَلِكَ، وَقَدْ تُدعى المشاهدَةُ في مِثْلِ هَذَا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وأمَّا الأحَادِيثُ المُتَّصِلَةُ في هَذَا البَابِ، فَحَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ، قالَ: حدَّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ عثمانَ بْنِ صَالِحٍ، قالَ: حدَّثنا حسانُ بْنُ غالبٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ لهيعةَ، عَنِ أبي الزُّبير، عَنْ جَابرٍ، قالَ: اسْتُصْرِخَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ٣٣، والنسائي في الجنائز باب ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، وأحمد في المسند ٤/ ١٩، ٢٠.

وأخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦٧، بلفظ: عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا، قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً.

بنا إلى قَتْلانا يَومَ أُحُدٍ، وأجرى مُعَاوِيةُ العَينَ، فاسْتَخْرَجْنَاهُم بَعْدَ سِتٍّ وأرْبعين سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهم تَثْنى أطرافهم.

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مطرفٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عثمانَ، قالَ: حدَّثنا إسْحَاقُ بْنُ إسماعيل الأيْلي قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي الزّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: لَمَّا أرَادَ مُعَاوِيَةُ أنْ يُجْرِي العَيْنَ بِأُحُدٍ، نُودِيَ بالمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ، فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ.

قالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُم، فَأخْرَجْنَاهُمْ، رطاباً يتثنون، فأصَابَتِ المسحاةُ أُصبعَ رَجُلٍ مِنْهم، فانْفَطَرَتْ دَماً.

قالَ أبُو سَعيدٍ الخدريُّ: لا ننكرُ بَعْدَ هذَا منكراً أبداً.

قال أبو عمر: لا أدْرِي مَنِ القَائِلُ؟

قالَ أبُو سَعيدٍ: أجَابِرٌ قَالَهُ أمْ أبُو الزُّبَيرِ؟ لأنَّهُ لَمْ يَجِدْ لأبي سَعِيدٍ في الإِسْنَادِ ذِكْراً.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ الَّذي أُصِبَّتْ أُصبعُهُ دماً كانَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المطلبِ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ معمرٍ الجَوْهَرِيُّ. قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنِ الحجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ سليمانَ وحَامِدُ بْنُ يحيى، قالَا: حدَّثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، واللَّفْظُ لِيحيى، عَنْ أبي الزبيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: لَمَّا أرَادَ مُعَاوِيةُ أنْ يجريَ الْعَيْنَ الَّتي إلى أُحُدٍ أمَرَ مُنَادِياً نَادى بِالمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ، فَلْيَخْرُجْ إليهِ وليباشر تحوله.

قالَ جَابِرٌ: فأتَيْنَاهُم، فأخْرَجْنَاهُم مِنْ قُبُورِهم رطاباً يَتَثنون، يعني شُهَدَاءَ أُحُدٍ.

قالَ: فأَصَابَتِ المسحاةُ أُصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهم، فانْفَطَرَتْ دَماً.

قالَ أبُو سعيدٍ: لا أنكر بعدَ هذا منكر.

قالَ يحيى بْنُ سليمان: قالَ لَنا سُفْيَانُ: بَلَغَنِي أنَّهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبدِ المطلب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أنَّهُ أخْرَجَ أبَاهُ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ سِتّةِ أشْهُرٍ أو سَبْعَةٍ.

وهذا لا مَحَالَةَ وقتٌ غَيرَ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَمُدَّةٌ غَيرَ هذهِ المُدَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَابِرٌ إلا أرَادَهُ أن يكونَ في قَبْرِهِ واحداً، وَذَلِكَ بَيِّنٌ في الحَدِيثِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْن أصبغ، قالَ: حدَّثنا

أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا خالدُ بْنُ حراشٍ، قالَ: حدَّثنا غسانُ بْنُ مضر، قَالَ: حدَّثنا سعيدُ بْنُ يزيد أبُو مسلمةَ، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: دَعَاني أبي، وَقَدْ حَضَرَ أُحداً، فقالَ لي: يَا جَابِرُ! إنِّي لا أرَانِي إلا أوَّلَ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غداً مِنْ أصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإنِّي لَنْ أدَعَ أحَداً أعزَّ مِنْكَ غَيرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ لَكَ أخواتٍ، فاسْتَوْصِ لَهُنَّ خَيراً، وإنِّي عليَّ ديناً، فَاقْضِهِ عَني.

قالَ: فكانَ أوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالَ: فَدَفَنَّاهُ هُوَ وآخِرَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وكانَ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ كَيَومِ دَفَنْتُهُ.

ورَوَى هَذا الحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أبي مَسْلَمَةَ، عَنْ أبي نَضْرَةَ عن جَابرٍ مِثلَهُ، سَواءً بِمَعْنَاهُ، إلا أنَّهُ قالَ: بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ أو سَبْعَةٍ.

وحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثنا أبُو داودَ قالَ: حدَّثنا سليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بْنُ زيدٍ، عَنْ سعيد بن يزيد أبي مسلمةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: دُفِنَ مَعَ أبي رَجُلٌ وكانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فأخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَمَا أنْكَرْتُ مِنْهُ شَيئاً، إلا شُعَيراتٍ كُنَّ في لِحْيَتِهِ، مِمَّا يلي الأرْض.

وفي هَذا البابِ:

٩٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأيٌّ أوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ.

قال أبو عمر: هَذا الحديثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ في انْقِطَاعِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ.

رواه عنهُ جماعةٌ منهم أبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ، ومحمدُ بْنُ المُنْكَدِرِ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ عقيلٍ، وأبُو الزُّبيرِ، والشَّعبيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ في «التَّمْهِيدِ».

---

٩٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الكفالة، باب ٣ (من تكفل عن ميت ديناً) حديث ٢٢٩٦، ومسلم في الفضائل باب ١٤ (ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا) حديث ٦٠ و٦١.

مِنْ أحْسَنِها: ما حدَّثناهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الحَافِظُ، قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ أبُو الحسينِ بنُ جعفرٍ الزياتُ، قالَ: حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يزيد القراطيسيُّ، قالَ: حدَّثنا حجاجُ بْنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيينةَ، عَنِ ابْنِ المنكدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال سفيان: وحدَّثنا عَمْرو بْنُ دينارٍ، عَنْ محمدِ بْنِ عليٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ يزيدُ أحَدُهما على الآخرِ ـ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو قَد جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعَطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذَا» وقال بِيَدَيْهِ جَميعاً، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ، قَالَ أبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أو عِدةٌ، فَلْيَأْتِنَا.

قالَ جَابِرٌ: فأتَيْتُ أبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي إذَا قَدِمَ مَال مِنَ البَحْرَيْنِ أعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، قالَ: فَحَثَى لِي أبُو بَكْرٍ حثيةً، ثُمَّ قالَ لِي: عُدَّها، فإذَا هِي خَمْسُ مائةٍ، قالَ: خُذْ مِثْلَها مَرَّتَيْنِ.

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ المُنْكَدِرِ: ثُمَّ أتَيْتُ أبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَدَّنِي، فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّنِي، فَقُلْتُ في الثَّالِثَةِ: سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ تُعْطِنِي؟ فقالَ: إنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إلَّا وأنَا أُرِيدُ أعطيك وأيُّ دَاءٍ أدْوأ مِنَ البُخْلِ.

وفي هذَا مِنَ الفِقْهِ: أنَّ العِدَةَ وَاجِبٌ الوفَاءُ بِها وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَذَلِكَ مِنْ أخْلَاقِ أهْلِ الإيمانِ.

وَقَدْ جاءَ في الأثَرِ أيُّ المؤمن وَاجِبٌ، أي وَاجِبٌ في أخْلَاقِ المُؤْمِنِينَ.

وإنَّما قُلْنا: إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضاً لإجْماعِ الجَمِيعِ مِنَ الفُقَهَاءِ على أنَّ مَنْ وَعَدَ بِمالٍ مَا كَانَ لَمْ يضربْ بِهِ مَعَ الغُرمَاءِ كذلك قُلْنا: إيجاب الوفَاءُ بِهِ حَسَنٌ في المُروءَةِ، ولا يُقْضى بِهِ.

وَلا أعْلَمُ خِلافاً أنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ، يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الحَمْدَ والشُّكْرَ والمَدْحَ على الوفَاءِ بِهِ، ويستحقُّ على الخلف في ذَلِكَ الذَّمّ.

وَقَدْ أثنى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على مَنْ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَوَفَّى بِنَذْرِهِ، وكفى بِهَذَا مَدْحاً وبما خالفه ذَمّاً.

والوَأْيُ: العِدةُ.

وَلَمَّا كانَ هَذا مِنْ مَكارِمِ الأخْلاقِ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أولى النَّاسِ بِها وأنذرهم إليها، وكانَ أبُو بَكْرٍ خَلِيفَتَهُ أدَّى ذَلِكَ عَنْهُ، وقامَ مَقَامَهُ مِنَ الموضِعِ الَّذي كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُها مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ البَيِّنَةُ على ما ادَّعَاهُ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ العِدَةِ؛ لأنَّ تِلْكَ العدةِ لَمْ تَكُنْ شَيئاً أدَّاهُ جَابِرٌ في ذِمَّةِ رَسُول اللَّهِ، وإنَّما ادَّعى شَيئاً في بَيتِ المالِ، وإنما ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ.

واخْتلفَ الفقهاء في ما يَلْزَمُ من العِدَةِ، وَمَا لا يَلْزَمُ مِنْها.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا في تَأْخِيرِ الدَّيْنِ الحَالِّ. هَلْ يَلْزَمُ أم لا يَلْزَمُ؟ وَهُوَ مِنْ هذا البَابِ:

فَقالَ مَالِكٌ وأصْحَابُهُ: مَنْ أقْرَضَ رَجُلاً مَالاً: دَنَانِيرَ، أوْ دَرَاهِمَ، أوْ شَيئاً مِمَّا يُكَالُ، أو يُوزَنُ، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ إلى أجلٍ، ثُمَّ طاعَ لَهُ، فأخْرَجَهُ إلى الأجَلِ، ثُمَّ أرادَ الانْصِرَافَ في ذَلِكَ، وأرَادَهُ قَبلَ الأجَلِ لَمْ يَكُنْ ذَلكَ لَهُ؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الحسبة والصَّدَقَةِ الَّتي لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فيها.

قال أبو عمر: مِنَ الحَجَّةِ لِمَالِكٍ ـ رحمه الله ـ عُمُوم قولِهِ تعالى: و ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله عليه السلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وأجْمَعُوا أنَّهُ لا يتصرف في الصَّدَقَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الهِبَاتِ.

قالَ مَالِكٌ: وأمَّا العِدَّةُ مِثْلُ أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أنْ يَهَبَ لَهُ الهِبَةَ، فَيَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أنْ لا يَفْعَلَ، فما أرى ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

قالَ مَالِكٌ: وَلَو كَانَ ذَلِكَ في قَضَاءِ دَيْنٍ، فَسَأَلَهُ أنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ، وثَمَّ رِجَالٌ يَشْهَدُونَ عَلَيهِ، فَمَا أحْرَاهُ أنْ يَلْزَمَهُ إذَا شَهِدَ عَلَيهِ اثْنَانِ.

وفي سَمَاعِ عيسى قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: إنْ باعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قالَ لَهُ قَبْلَ البَيعِ: بِعْ، وَلا نُقْصَانَ عَلَيْكَ قَالَ: إذَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إنْ بَاعَ بِنُقْصَان.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

قالَ عِيسى: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، ونَقَدَهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ جَاءَهُ يَسْتَوضِعُهُ، فقالَ لَهُ: اذْهَبْ بِعْ، وَلا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، قالَ: لا بَأْسَ بِهذا، نَقَدَهُ أوْ لَمْ يَنْقُدْهُ، إلا أنْ يَقُولَ لَهُ: انْقدْني وَبِعْ، وَلا نُقْصانَ عَليكَ، فَهُوَ الأخِيرُ فيهِ.

قالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قالَ: لأنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عُيُوبٌ وخُصُومٌ حرّ.

وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إذَا وَعَدَ الغُرَمَاءَ، فَقَالَ: أُشْهِدُكُم أنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِهَذا مِنْ أيْنَ يُؤدَّى إليكُم، فإنَّ هذا يَلْزَمُهُ، وإمَّا أنْ يَقُولَ: نَعَمْ، أنَا أقْبَلُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَلا أرى ذَلِكَ عَليهِ.

قَالَ أبُو بَكْرِ بْنُ اللَّبادِ: أخْبَرَنَا يحيى بْنُ عُمَرَ، عَنْ أبي إسْحاقَ البرقيِّ، قالَ:

سَمِعْتُ أشْهبَ يَقُولُ في رَجُلٍ لَهُ ابْنَةٌ بِكْرٌ، فقالَ لِرَجُلٍ: إنْ طَلَّقْتَ زَوَّجْتُكَ ثَلاثاً، فأنا أزَوِّجُكَ ابْنَتِي، فقالَ الرَّجُلُ: اشْهَدُوا أنِّي قَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلاثاً فبدا لأبي الجَارِيَةِ أنْ يزوجها مِنْهُ، فقالَ أشْهَبُ: فَوَعَدَهُ ما خلفَهُ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يُزَوِّجَهُ.

قالَ أشْهَبُ: وَلَكِنْ لو قَالَ أبُو الجَارِيَةِ: إنْ طَلَّقْتَ امْرأتَكَ ثَلاثاً، فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: اشْهَدُوا أنِّي قَدْ طَلَّقْتُ امْرأتِي ثَلاثاً فَبَدا لأبي الجَارِيَةِ أنْ يزوِّجَهُ أنَّ النِّكاحَ لَازِمٌ لَهُ.

ويُقَالُ لِلرَّجُلِ قد قيد أوجب لكَ النِّكَاحُ إنْ أنْتَ فَرَضْتَ لَها صَدَاقَ مِثْلِها، فَفَرّقَ أشْهَبُ بَينَ قولِ الأبِ: أنا أُزَوِّجُكَ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَ، وَجَعَلَ قَولَهُ: أنَا أُزَوِّجُكَ عِدَةً مِنْهُ، إنْ شَاءَ فَعَلَ، وإنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَجَعَلَ قَولَهُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ وَاجِباً، لَيسَ لَهُ فيهِ رُجُوعٌ، وإذَا فَرَضَ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقَ مِثْلِها.

وقالَ سَحْنُونُ: اخْتَلَفَ أصْحَابُنَا في رُجُوعِ العدةِ، وَهُوَ الَّذي عَليهِ أكْثَرُهم، وَهُوَ الَّذي يَلْزمُهُ مِنَ العِدَةِ في السَّلَفِ والعَارِيةِ، أنْ يَقُولَ للرَّجُلِ: اهْدِمْ دَارَكَ، وأنَا أُسْلِفكَ مَا تَبْنِيها بِهِ، أو اخْرُجْ إلى الحجِّ، وأنَا أُسْلِفكَ مَا يُبَلِّغُكَ، أو اشْتَرِ سِلْعَةَ كَذَا، أو تَزَوَّجْ، وأنَا أُسْلِفُكَ ثَمَنَ السّلعةِ، وَصداقَ المَرأةِ، وما أشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يدخلُهُ فيهِ ويَنْشِبَهُ بِهِ، فهذا كُلُّه يَلْزَمُهُ.

قالَ: وإمَّا أنْ يَقُولَ: أنَا أُسْلِفُكَ، وأنَا أُعْطيكَ، بغير شيءٍ يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيءٌ.

قالَ أصبغُ: العدةُ إذا لَمْ تَكُنْ في نَفْسِ البَيعِ، وكانتْ بَعْدُ فَهِي موضعةُ عينِ المُشْتَرِي، وتَلْزَمُ البَائعَ.

وقالَ أبُو حَنيفةَ: وأصْحَابُهُ، والأوْزَاعيُّ، والشَّافِعيُّ، وعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ وَسَائِرُ الفُقَهاءُ: أمَّا العِدَةُ فَلا يَلْزَمُهُ منها شَيْءٌ؛ لأنَّها منافعُ، لَمْ يقبضها في العَارِيةِ؛ لأنَّها طَارِئَةٌ، وَهِي بغيرِ العَارِيةِ هِيَ أشْخَاصٌ وأعْيَانٌ موهوبة، لَمْ تُقبضْ، فَلِصَاحِبِها الرُّجُوعُ فيها.

وأمَّا القَرْضُ فقال أبُو حَنيفةَ وأصْحَابُهُ: وسواءٌ كَانَ القَرْضُ إلى أجَلٍ، أو إلى غَيرِ أجَلٍ، لَهُ أنْ يَأْخُذَهُ متى أحَبَّ، وَكَذَلِكَ العاريةُ، ومَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُ القَرْضِ البتَّةَ بحال، ويجوزُ عِنْدَهم تأخير المغصوب وقيم المُسْتهلكاتِ، إلا زُفَر، فإنَّهُ قالَ: لا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ في القَرْضِ، ولا في الغَصْبِ واضطراب قولُ أبي يُوسُفَ في هذا البَابِ.

وقالَ الشَّافِعيُّ: إذا أخره بِدَيْنٍ حال، فَلَهُ أنْ يرجعَ فيهِ مَتى شَاءَ، سواءٌ كَانَ مِنْ

قَرْضٍ، أو غَيرِ قَرْضٍ، أو مِنْ أيِّ وَجْهٍ كانَ، فَكَذَلِكَ العاريةُ وغيرُها؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ العدةِ والهِبَةِ غَيرِ المَقْبُوضَةِ، وَهِبَةِ مَا لَمْ يخلق.

قال أبو عمر: في هَذا الحَدِيثِ أيضاً دَليلٌ على أنْ يَقْضِي الإنْسَانُ عَنْ غيرِهِ، بِغَيرِ إذْنِهِ، فيبرَأُ، وأنَّ الميتَ يَسْقُطُ ما كانَ عليهِ بِقَضَاءِ مَنْ قضى عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أنَّ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ كَانَ قَدْ وَعَدَ عَمرُو بْنُ العَاصِ حِينَ بَعَثَهُ إلى المنذرِ بن سَاوى أنْ يَسْتَعْمِلَهُ على صَدَقَةِ سَعْد هديم، فلمَّا قَدِمَ بَعْدَ وَفَاة رسُول اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عليها أبُو بَكْرٍ إنْفَاذاً لرأي رسول الله ﷺ.

أخْبَرَنا يحيى بْنُ يُوسُفَ الأشْعَرِيُّ قالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ المكِّيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ محمدٍ التِّرْمذيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عيسى بْنِ سَوْرَةَ أبُو عيسى التِّرمذيّ، قالَ: حدَّثنا واصل بْنِ عَبْدِ الأعْلى الكندي، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنْ أبي جُحَيفَةَ قالَ: أمَرَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصاً، فَذَهَبْنا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيئاً، فَلَمَّا قَامَ أبُو بَكْرٍ قالَ: مَنْ كَانتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلْيَجِيءْ فَقُمْتُ إليهِ، فأخْبَرْتُهُ، فأمَرَ لَنَا بِها.

قال أبو عمر: هُوَ غَرِيبٌ لَيس لَهُ غيرُ هَذا الإسْنَادِ.

تمَّ كِتَابُ الجِهَادِ والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمينَ

٢٢

كتاب النذور[١] والأيمان[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

١ ـ باب ما يجب من النذور في المشي

٩٧٦ ـ مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

كَذَا هذَا الحَدِيثُ في المُوَطَّأ عِنْدَ جَميعِ رُواتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُني؟ قَالَ: «أَسْقِ المَاءَ».

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ محمدِ بْنِ الوَاثِقِ بالله، عن البغوي.

الصَّحِيحُ في هَذا الحَدِيثِ ذِكْرُ النَّذْرِ.

---

(١) النذر: هو الوعد بخير أو شر، وهو في الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢) الأيمان جمع يمين، وهي خلاف اليسار، أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل أحد يمين صاحبه.

٩٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب النذور والأيمان، باب ١ (ما يجب من النذور في المشي)، وقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب ١٩ (ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه) حديث ٢٧٦١، ومسلم في النذر، باب ١ (الأمر بقضاء النذر) حديث ١، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٨٧٦، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٤٦٦، والنسائي في الوصايا حديث ٣٥٩٤ ـ ٣٦٠١، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٣٢٩، ٣٧٠.

وَحَمَّادُ بنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، إلا أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًا.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يرْوِ هَذَا الحَدِيث هَكذا عَنْ حَمَّادِ بنِ خَالِدٍ إلا شُجَاعُ بْنُ مخلَد.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ» كَثِيراً مِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا البابِ مَعَ تَرْجَمَتِهِ، مَعَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا: يخرج الحيُّ عَنِ الميتِ مُتَطوِّعاً عَنْهُ، أو مُسْتَأْجَراً عَلَيهِ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في النَّذْرِ الَّذي كَانَ على سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ.

فَقَالَ قَومٌ: كَانَ صِيَاماً.

واسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الأعْمَشِ، عَنْ مُسلم البطين، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيها صَوْمُ يومٍ أفَأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ أنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ الأعْمَشِ هَذَا مُفَسِّراً لِحَدِيثِ الزُّهريِّ؛ لأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الأعْمشِ، فَقَالَ فيهِ عَنْهُ قَومٌ بِإِسْنادِهِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالتْ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيها صِيَامٌ. . . .»[1]، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيسَ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ.

وَقَدْ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يفْتِي بِأَنْ لا يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

ذَكَرَهُ السُّدِّيُّ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَبْدِ الأعْلى، عَنْ يَزِيدِ بنِ زريعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الأحْوَلِ، عَنْ أيُّوب بنِ مُوسى، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ في بابِ الصِّيَامِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وَذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في هذهِ المَسْأَلَةِ هُنَاكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ النَّذْرَ الَّذي كَانَ على أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كَانَ عتْقاً.

وَكُلُّ مَا كَانَ في مَالِ الإِنْسَانِ وَاجِباً، فَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، إِنْ شَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ٢٦، والترمذي في الصوم باب ٢٢، والنسائي في الصيام من السنن الكبرى باب ٧٥، وابن ماجه في الصيام باب ٥١.

ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء.

وَاسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِحَدِيثِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ: أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أنْ أعتِقَ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]. قَالُوا: وَهَذا يُفَسِّرُ النَّذْرَ المُجْمَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ في حديثِ ابْنِ شهابٍ: أنَّ أُمَّ سعدِ بنِ عُبَادَةَ نَذَرَتْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّذْرُ على أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ صَدَقَةً.

واسْتَدَلُّوا على ذَلك بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلَ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ خَرَجَ في بَعْضِ المغَازِي، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الوَفَاةُ، فَقِيلَ لَها: أوصِي، قَالَتْ: فِيمَ أوصِي، وإنَّما المَالُ مَالُ سَعْدٍ، وَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يقدمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدمَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُها أنْ أتَصَدَّقَ عَنْها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا صَدَقَةٌ عَنْها لِحَائِطٍ سَمَّاهُ[٢].

قال أبو عمر: لَيسَ في هذا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلى أنَّ النَّذْرَ المَذْكُورَ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ هَذا، بَلْ الظَّاهِرُ في هذا الحديثِ أنَّهُ وَصيَّةٌ، والوَصِيَّةُ غَيرُ النَّذْرِ في ظَاهِرِ الأمْرِ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ في جَوَازِ صَدَقَةِ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ نَذْراً، أو غَير نَذْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ أمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ تَحْتَ الصَّدَقَةِ، أفَيَنْفَعُها أنْ أتَصَدَّقَ عَنْها؟ قَالَ: نَعَم، وَعَلَيها بالمَاءِ[٣].

وَسَيَأتِي القَولُ في مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ في مَوضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْها».

قَالُوا: بَلْ كَانَ ذَلِكَ نَذْراً مُطْلَقاً لا ذِكْرَ فيهِ لِصيَامٍ، وَلا عتْقٍ، وَلا صَدَقَةٍ.

قَالُوا: وَمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ نَذْراً، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَمَاءِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوى الثَّورِيُّ، عَنْ أبي مَعشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ؟، فَقَالَ: أغْلَظُ الأيْمَانِ، فَإنْ لَمْ تَجِدْ، فَالَّتي تَلِيها، فَإنْ لَمْ تَجِدْ، فَالَّتِي تَلِيها، فَإنْ لَمْ تَجِدْ، فعدل الرقبة، ثم الكسوة، ثم الإطعام.

---

(١) أخرجه النسائي في الوصايا باب ٨.
(٢) أخرجه النسائي في الوصايا باب ٧.
(٣) انظر الحاشية السابقة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ أو الحَرَامِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلى نَفْسِهِ بِعتْقِ رَقَبَةٍ، أو بِصَومِ شَهْرَيْنِ، أو بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَذُكِرَ عَنْ عبدةَ بنِ سُليمانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثلهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثلهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ صَاحِبُهُ، فَهِيَ أَغْلَظُ الأيْمَانِ، وَلَها أَغْلَظُ الكَفَّارَاتِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: عَلَيهِ عتْقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ معْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ: عتْقُ رَقَبَةٍ، أو صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِي إني لأعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: عَلَيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

وَقَالَهُ الحَسَنُ، وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، وعطاءٍ، وطَاوس، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ، وجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ أَهْلِ الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ.

قال أبو عمر: هذا أقل مَا قِيلَ في ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الذمةَ أصلها البراءة إلا بيقين.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الأوَّلَ في مِثْلِ هَذَا كَالإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رُوِي في النَّذْرِ المُبْهَمِ كفارته كفارةُ يَمين حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَهُوَ أعلى مَا رُوِيَ في ذَلِكَ وأجَلُّ.

حَدَّثنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ إسماعيل بنِ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيد، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نذرَ نَذْراً فَلَمْ يُسَمِّه، فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في النذر حديث ١٣، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ٣١، والترمذي في الأيمان والنذور باب ٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيدٍ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ سَمَّى مَشْياً، فَهُوَ مَا سَمَّى، وَإنْ نَوَى، فَهُوَ مَا نَوى. وَإنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ يوماً، أو صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا في وجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ عَلى وارثه.

فَقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ الوَارِثُ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيهِ، صَوماً، أو مَالاً.

وَقَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ: لَيسَ ذَلِكَ عَلى الوَارِثِ بِوَاجِبٍ وَإنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ، إنْ كَانَ صَدَقَةً عتْقاً.

واخْتَلَفُوا في الصَّومِ عَلى مَا مَضى في كِتَابِ الصِّيَامِ.

واخْتَلَفُوا أيضاً إذَا أوصى بِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: هُوَ فِي ثُلُثِهِ.

وَقَالَ آخرُونَ: كُلٌّ وَاجِبٌ عَليهِ في ثُلُثِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ وَاجِبٍ عَليهِ في حَيَاتِهِ أوصى بِهِ فَهُوَ رَأسٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنا القَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلَّهُ في غَيرِ هَذا المَوْضعِ.

٩٧٧ ـ وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذَا البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ. فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

[قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ]: لا يَمْشِي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لا يَمْشِي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، وَلا يَصُومُ عَنْهُ، وَأعْمَالُ النَّذْرِ كُلُّها عِنْدَهُ كَذَلِكَ قِيَاساً على الصَّلاةِ، والمُجتمع عَليها.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: أنْكَرَ مَالِكٌ الأحَادِيثَ في المَشْي إلى قُبَاءٍ، وَلَمْ يَعْرِف المَشْي إلا إلى مَكَّةَ خَاصَّةً.

قال أبو عمر: لا يعرفُ مَالِكٌ المشْيَ إلا إلى مَكَّةَ. بِمعْنى أنَّهُ لا يَعْرِفُ إيجَابَ المَشْي، وإنَّما هَذَا في الحَالِفِ والنَّاذِرِ عِنْدَهُ.

وأمَّا قَولُهُ في المُتَطَوِّعِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً[1].

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ آثَاراً تَدُلُّ على إتْيَانِ مَسْجِدِ قبَاءٍ تَرْغِيباً فيهِ، وَأنَّ صَلاةً وَاحِدَةً فِيهِ

---

٩٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة باب ٣، ٦، والاعتصام باب ١٦، ومسلم في الحج=

كَعمْرَةٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ المَشْيُ إلى بيتِ المَقْدِسِ، أو إلى مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّلاةَ في وَاحِدٍ مِنَ المَسْجِدَيْنِ، وإنَّما أرَادَ قَصْدَهُمَا لغيرِ الصَّلاةِ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الذِّهَابُ إلَيْهِما.

فَنَذْرُ المَشْي إلى قباءٍ بِذَلِكَ أوْلى؛ لأنَّ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، أو مَسْجِدِ النَّبِيِّ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ أو مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ بقباءٍ بِإجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا إذَا أرَادَ الصَّلاةَ فِيهِمَا أو في أحَدِهِما أو ذكَرَ المَسْجِدَ مِنْهُمَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: إذَا قَالَ: لِلَّهِ المشْيُ عَلَيَّ إلى المَدِينَةِ، أو إلى بيتِ المَقْدِسِ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ إلا أنْ يَنْوِي أنْ يُصَلِّي هُنَاكَ بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إلَيْهِما رَاكِبَاً إنْ شَاءَ، وَلا يَلْزَمُهُ المَشْيُ إلَيْهِمَا.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أمْشِي إلى المَدِينَةِ، أو إلى بَيتِ المَقْدِسِ، أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ إلا أنْ يَنْوِيَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِما، يَدُلُّ عَلى أنَّ قَائِلاً لَو قَالَ: عَلَيَّ المَشْيُ إلى قُبَاءٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، إلا أنْ يَقُولَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، أو يَنْوِيَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

فَإذَا قَالَ: مَسْجِد قُبَاءٍ، أو نَوى الصَّلاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

فَإذَا قَالَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، عُلِمَ أنَّهُ لِلصَّلاةِ، وَكَذَلِكَ إذَا نَوى ذَلِكَ.

فَمَنْ جَعَلَ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَها فَضْلُ الصَّلاةِ عَلى غَيرِها أحبَّ لَنَا، بَلْ أوفى بِمَا فَعَلَ على نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ أعْمَالَ المُصَلِّي وَلا المَشْيَ إلا إلى الثَّلاثَةِ المَسَاجِدِ أمَرَ مَنْ نَذَرَ الصَّلاةَ بِهما أنْ يُصَلِّي في مَسْجِدِهِ أو حَيثُ شَاءَ.

وَمَنْ قَالَ: لا مَشْيَ إلا إلى مَكَّةَ لَمْ يلتفت إلى غَيرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ في المَشْي.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ أو مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

= حديث ٥١٥ ـ ٥١٩، ٥٢١، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، والنسائي في المساجد باب ٩، ومالك في السفر حديث ٧١، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٨٠، ١٠١، ١٠٨، ١٥٥.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى بَيتِ المَقْدِسِ، فَلْيَرْكَبْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ، وَإِنْ شَاءَت تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ.

وَقَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَمْضِي رَاكِباً إلى بَيتِ المَقْدِسِ فَيُصَلِّي فيهِ.

واخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أو يُصَلِّي في موضعٍ يَتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كالثُّغُورِ وَنَحْوِها.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقصدُ ذَلِكَ الموضعَ فَيَصُومُ فِيهِ أو يُصَلِّي.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أو المَدِينَةِ يَعْني ولا يَلْزَمُهُ المَشْيُ.

قال: ولَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَليَّ أَنْ أَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ فَاعْتَكَفَ في مَسْجِدِ القسطَاطِ لَمْ يُجْزِه ذَلِكَ.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَعَلَ عَليهِ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهُ في غَيرِها. وَإِذَا نَذَرَ صَلاةً في مَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ في غَيرِها.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ، فَصَامَ بِالْكُوفَةِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجْزِئُهُ إلا أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي في المَسْجِدِ الحَرَامَ، فَصَلَّى في غَيرِهِ، لَمْ يُجزِه، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي بِبَيتِ المَقْدِسِ، فَصَلَّى في المسْجِدِ الحَرَامِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّي بِالمَدِينَةِ، وَلا بِبَيتِ المَقْدِسِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاةَ بِالمَدِينَةِ، أو بِبيتِ المَقْدِسِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّي في غَيرِها مِنَ البُلْدَانِ إلا الفَاضِل مِنَ المَدِينَةِ، أو بيتِ المَقْدِسِ. قَالَ: وَإِنْ نَذَرَ سوى هذهِ البلاد صَلَّى حَيثُ شَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَليَّ أَنْ أَنْحرَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ في غيرها.

وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيرِها، لَمْ يجزه إلا في المَوضعِ الَّذي نَذَرَ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ أوجَبَهُ على نَفْسِهِ لمساكين ذلك البَلَد.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ نَذَرَ صِيَاماً في مَوضعٍ، فَعَليهِ أَنْ يَصُومَ في ذَلكَ المَوضعِ، وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى مَسْجِدٍ مِنَ المَسَاجِدِ، مَشَى إلى ذَلِكَ المَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقِ اللَّيثُ عَلى إِيجَابِ المَشْي إلى سَائِرِ المساجد أَحَد مِنَ الفُقَهاءِ.

وَأمَّا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ المرْأةَ الَّتي جَعَلَتْ عَلى نَفْسِها مَشْياً إلى قُبَاءٍ وَمَاتَتْ: أنْ تَمْشِيَ ابْنَتُها عَنْها، فَقَدْ تَقَدَّمَ في كِتَابِ الصِّيامِ الاخْتِلاف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَضَاءِ الوَلِيِّ عَنْ وَلِيِّهِ المَيِّتِ ما كَانَ وَاجِباً عَليهِ مِنْ صَومٍ أو صَدَقَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ ما غَنَى عَنْ إعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَأمَّا الدَّلِيلُ عَلى أنَّ الصَّلاةَ في المَوْضعِ الفَاضِلِ تُجْزِىءُ عَنِ الصَّلاةِ في المَوْضعِ المقصود إليهِ بالصَّلاةِ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَاهُ عبدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسى بْنُ إسْماعيل، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أخْبَرَنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّي في بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَأعَادَ عَليهِ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «صَلِّ هَا هُنَا»، وَأعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إذاً»[1].

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ أفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فَعَلى هَذَا يخرجُ جَوَابُهُ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ الَّذي ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ في تَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ عَلى المَسْجِدِ الحَرَامِ يجيء أيضاً على مِثْلِ هَذَا أنْ يُصَلِّي في مَسْجِدِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ ولا يذهب إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَهَذَا لا نعْلَمُ أنَّ أحَداً قَالهَ فِيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى مَكَّةَ لِيُصَلِّيَ في مَسْجِدِهَا، أنَّهُ يُجزئُهُ الصَّلاةُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ على غَيرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أحَدٌ المَشْيَ إلى المَدينةِ عَلى الأقْدَامِ، وَأوجَبُوه إلى مكَّةَ، وذلك بَيِّنٌ في فَضْلِ مَشْيِهِ إلى مَكَّةَ على غَيرِهِ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

إلا أنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: في كُلِّ مَوضعٍ يُتَقَرَّبُ فِيهِ إلى اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بالصَّومِ والصَّلاة ألا يَتَعَدَّى إلى غَيرِهِ، وَإنْ فَاتَ أفضلُ، بِدَلِيلِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ.

وَمِنْ هَذَا الأصْلِ جَوَابُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فَاعْتَكَفَ في الفسْطَاطِ أنْ لا يُجْزِئَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٠، حديث ٣٣٠٥.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلكُوفِيِّينَ على زُفَر بأنْ قَالَ: القُرْبَةُ في الصَّلاةِ دُونَ المَوْضعِ فَلا معنى لاعتبار المَوْضعِ.

وَردَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ على مَا سِوَاهُما مِنَ المَسَاجِدِ على مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِصَلاةِ الفَرِيضَةِ لا في النَّافِلَةِ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هَذَا إلا المَكْتُوبَةَ»[1].

قال أبو عمر: لا مَعْنى لِقَوْلِهِ هَذَا؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بَيتَ المَقْدِسِ، أو المَسْجِدَ الحَرَامَ، أو مَسْجِدَ النَّبيِّ ـ عليه السَّلامُ ـ لا تمْتنعُ عَلَيهِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ فيهِ، بَلِ القَصْدُ إِلَيهما إلى المَكْتُوبَاتِ، وَهُوَ الغَرَضُ في قَصْدِ القَاصِدِ، وَنَذْرِ النَّاذِرِ.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فَضْلَ النَّافِلَةِ تَبَعٌ لِفَضْلِ الفَرِيضَةِ وَجَعَلَ قَولَهُ ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَفْضَلِ صَلاةٍ في سَائِرِ المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ» عمُوماً في النَّافِلَةِ والفَرِيضَةِ كَانَ مَذْهَباً.

إلا أنَّ فِيهِ نَسْخُ قَولِهِ: «صَلاةُ المَرْءِ في بَيتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هَذَا إلا المَكْتُوبَةَ»؛ لأَنَّ فَضَائِلَهُ كَانَتْ تَزِيدُ في كُلِّ يَومٍ لا تَنْقُصُ، وَهَذا مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ، إلا أَنَّهُ خَبَرٌ لا يَجُوزُ عليهِ النَّسْخُ، فَقَدْ بَيَّنَّا هَذا في مَوضِعِهِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلافَ العُلَمَاءِ في تَفْضِيلِ المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلى مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ في «كِتَابِ الصَّلاةِ»، والحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٧٨ ـ وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ، لِجِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ[2]. فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْياً. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، ومالك في الجماعة حديث ٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

٩٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) حتى عقلت: أي حتى تفقهت.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ: «وَهَذَا الأَمْرُ عندنا» خرجَ على أنَّ قَولَ القَائِلِ: عَلَيَّ مَشْيٌ إلى بَيتِ اللَّهِ، أو عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إلى بَيتِ اللَّهِ. (نَوَى).

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وطَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ، قالَ: حَدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ المَشْيُ إلى الكَعْبَةِ، قَالَ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ.

قال أبو عمر: جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ قَولَه: عَلَيَّ المَشْيُ، كَقَولِهِ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إلى الكَعْبَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنا ابْنُ يَزِيدٍ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروَةَ، قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ المَشي إلى بَيتِ اللَّهِ في شيءٍ، فَسَألَ القَاسِمَ؟ فَقَالَ: يَمْشِي إلى البَيْتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي معتمر بْنُ سليمانَ عَنْ لَيثٍ، عَنْ أبي مَعشَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التيمي، قَالَ: إذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ حجَّةٌ، أوْ قَالَ: عَلَيَّ حجَّةٌ، أو قَالَ: لِلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سواء.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، إلا أنَّ المَعْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ غَيرُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي حَبيبَةَ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ ابْنُ أبي خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ هِلالٍ، سَمعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ المَشْيُ إلى بَيتِ اللَّهِ، فَلَيسَ بِشَيْءٍ إلا أنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إلى الكَعْبَةِ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنَّهُ سئل عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: أنَذْرٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلْيُكَفِّرْ يَمِيناً.

قال أبو عمر: أظُنُّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ جَعَلَ قَولَ القَائِلِ: «عَلَيَّ المَشْيُ» مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بَالبَاطِلِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ مَشْياً في كِتَابِهِ، وَلا على رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «نَذْرُ مَشْيٍ» كَانَ قَدْ أوجَبَ عَلى نَفْسِهِ المَشْيَ، فَإِنْ كَانَ في طَاعَةٍ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢٨، ٣١، وأبو داود في الأيمان باب ١٩، والترمذي في النذور باب ٢، والنسائي في الأيمان باب ٢٧، ٢٨، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، والدارمي في النذور باب ٣، ومالك في النذور حديث ٨، وأحمد في المسند ٦/٣٦، ٤١، ٢٢٤.

فَهُمْ لا يَرَونَ في قَولِ الرَّجُلِ «عَلَيَّ المَشْيُ» شَيْئاً، حَتَّى يَقُولَ: «نَذَرْتُ»، أو «عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ» أوْ «عَلَيَّ لِلَّهِ المَشْيُ»، وَذَا على وَجْهِ الشُّكْرِ لِلَّهِ، وَطَلَبِ البِرِّ والحَمْد فِيما يَرْجُو مِنَ اللَّهِ.

فَالنَّذْرُ الوَاجِبُ في الشَّرِيعَةِ إِيجَابُ المَرْءِ فِعْلَ البِرِّ عَلَى نَفْسِهِ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

قال أبو عمر: في مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي حبيبَةَ مَا يُنْكِرُهُ ويُخَالِفُ مَا فيهِ أكْثَر أهْلِ العِلْمِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ نَذرَ عَلى مُخَاطَرَةٍ، والعِبَادَاتُ إِنَّما تَصِحُّ بالنِّيَّاتِ لا بالمُخَاطَرَاتِ.

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلا إِرَادَةٌ فِيمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَيلْزمُ، فَكَيفَ يَلْزمُهُ مَا لا يَقْصُدْ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَفي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ خِلافُ مَا رَوى عَنْهُ غَيرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى مَكَّةَ، أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ حَجّاً، وَلا عُمْرَةً.

قال أبو عمر: إِنَّما أدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ أبي حبيبةَ هَذَا؛ لأَنَّ فِيهِ إِيجَابَ المَشْيِ دُونَ ذِكْرِ النظر.

وَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ أبي حبيبةَ كَانَ يَومَئِذٍ قَدِ احْتَلَمَ. وَقَولُهُ: «ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عقَلْتُ»، يُرِيدُ: حتَّى عَلِمْتُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ، لا أَنَّهُ كَانَ صَبِيراً لا تَلْزَمُهُ العِبَادَاتُ، وَعَلى هَذَا يَجْرِي قَولُ مَالِكٍ: الصَّغِيرُ لا يلزَمُهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعالى في بَدَنِهِ.

٢ ـ [باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله]

قال أبو عمر: هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ في المَوَطَّأ، وفي مَعناه فِيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ، فَمَشَى ثُمَّ عَجَزَ.

٩٧٩ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّة لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

---

٩٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب النذور والأيمان، باب ٢ (فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز).

قَال مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ.

قال أبو عمر: لَيسَ لِعُروَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ في المُوَطَّأ، سوى هَذَا الخبر، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ، وأذَيْنَةُ لَقَبٌ، واسْمُهُ: يحيى بْنُ مالكِ بْنِ الحارث بن عمر اللَّيثيّ مِنْ بني لَيثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كنَانَةَ.

قَالَ: كَانَ شَاعِراً رَقِيقَ الشِّعْرِ غَزِلا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ صاحب فقْهٌ، خَيِّراً عندهم.

وَرَوى عَنْهُ: مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَلَجدِّه مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ رِوَايَة عَنْ عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ.

وَيُرْوى: عُرْوَةُ بْنُ أبي عَامِرٍ.

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: رَوَى عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ في حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ ورِوَايَةُ عَطَاءٍ أصَحُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أنَّ امْرَأةً جَاءَتْ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: نَذَرْتُ إلى الله أنْ أمْشِيَ إلى مَكَّةَ، فَلَمْ أسْتَطِعْ، فَقَالَ: فَامْشِي مَا اسْتَطَعْتِ وارْكبي ثُمَّ اذْبَحِي وَتَصَدَّقِي إذَا وَصَلْتِ مَكَّةَ.

فَأمَرَها بالهَدْي، وَلَمْ يَأْمُرْها بِأنْ تَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ.

٩٨٠ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ. فَأصَابَتْني خَاصِرَةٌ[1]، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَألْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَألْتُ عُلَمَاءَهَا فَأمَرُونِي أنْ أمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أنَّ فَتْوَى أهْلِ مَكَّةَ، بالهَدْي بَدَلاً مِنَ المَشْي، وفتوى أهل المدينة بالمَشْي مِنْ حَيثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ.

وَأجْمَعَ مَالِكٌ عَليهِ الأمْرَيْنِ جَمِيعاً احْتِيَاطاً لِمَوضع تعديه المشي الَّذي كانَ يَلْزَمُهُ في سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ في سَفَرَيْنِ، قِيَاساً على المُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعاً، إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ من السلف.

---

٩٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أصابتني خاصرة: أي أصابني وجع في الخاصرة.

ذَكَرَ عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّورِيِّ، عَنْ إسْمَاعيل بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ إلى مَكَّةَ، فَإذَا أعْيَا رَكبَ، فَإذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ مَشَى مَا رَكبَ، وَرَكَبَ مَا مَشى، وأهْدَى بَدَنَةً.

قال أبو عمر: كَانَ نَذْرَهُ حجّا، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: فَإذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ، وَلَو كَانَ في عُمْرَةٍ لَمْ يُؤَخِّرْهُ إلى قَابِلٍ؛ لأنَّ العُمْرَةَ تُقْضى في كُلِّ السَّنَةِ، إلا في أيَّامِ عَمَلِ الحجِّ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُميرٍ، قَالَ: حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْشِي إلى الكَعْبَةِ، فَمَشى نِصْفَ الطَّريقِ، وَرَكبَ نِصْفاً؟ فَقَالَ عَامِرٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْكَبُ مَا مَشى، وَيَمْشِي مَا رَكبَ مِنْ قَابِلٍ، ويهْدِي بَدَنَةً.

وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهَ بْنُ الزُّبير فِي هَذه المسألةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُوجِبِ الْهَدْيَ، كَقَولِ سَلَفِ أهْلِ المَدِينَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قالَ: حَدَّثنا يَعْلى بْنُ عبيدٍ، عَن الأجلح، عَنْ عمرِو بْنِ سَعِيدٍ البجليِّ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ ممشى ابن الزُّبيرِ، وَهُوَ عَلَيهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إنِّي نَذَرْتُ أنْ أحُجَّ مَاشِياً، فَمَشَيْتُ حَتَّى إذَا كَانَ مَوضعُ كَذَا خَشيتُ أنْ يَفُوتَني الحجُّ فَرَكِبْتُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: ارجِعْ عَامَ قَابِلٍ، فَارْكَبْ ما مَشَيْتَ، وامْشِ مَا رَكبْتَ.

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهيمَ النَّخعيِّ، والحسن البصري، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهما: مِثْلُ قولِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **والأخرى**: مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ الزُّبَيرِ.

وَعَنِ الحَسَنِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَقَولِ عَطَاءٍ ذَكَرَها ابْنُ أبي شَيبَةَ، عَنْ أبي أُسَامَةَ، عَنْ هشام، عَنِ الحَسَنِ، في رَجُلٍ نَذَرَ أنْ يَحُجَّ مَاشِياً، قَالَ: يَمْشِي، فَإذَا انْقَطَعَ، رَكبَ وأهْدَى.

فَالثَّلاثَةُ الأقْوَالُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَحْفُوظَةٌ.

أحَدُها: يَعُودُ وَيَمْشِي مِنْ حَيثُ رَكبَ وَلا هَدْيَ.

والثَّاني: يَهْدِي ولا يَعُودُ إلى المَشْيِ.

والثَّالِثُ: أنْ يَعُودَ فَيَمْشِي، ثُمَّ يَهْدِي.

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيضاً مِنْ وَجْهٍ فيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَولٌ رَابِعٌ فِيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَةِ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أنَّهُ يُخَيَّرُ، إنْ شَاءَ مَشَى، وَإنْ شَاءَ رَكبَ وأهْدَى.

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عليٍّ، والحكمُ بْنُ عُيينَةَ، عَنْ إبراهيمَ، عن عليٍّ.

وَرَوَى مُوسى بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قسيطٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافعيُّ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ لَزِمَهُ، إنْ قَدَرَ عَلى المَشْيِ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ، رَكِبَ، وأهراق دما احْتِياطا، مِنْ قِبَلِ أنَّهُ إذَا لَمْ يَطقْ شَيْئاً سَقَطَ عَنْه.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ في الهَدْيِ الوَاجِبِ عِنْدَهُ في هَذَا البَابِ بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أهْدَى شَاةً.

هَذَا قولُهُ في «المُوَطَّأ» وغيرِهِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بالمَشْي إلى بَيتِ اللَّهِ، أو إلى مَكَّةَ، ثُمَّ حَنثَ، أنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيهِ حجَّةٌ أو عُمْرَةٌ، فَإنْ رَكِبَ في ذَلِكَ أجْزَأهُ، وَعَلَيهِ دَمٌ.

وَأجَازُوا لَهُ الرُّكُوبَ، وَإنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ المَشْي مَعَ الدَّمِ.

وَفي هَذا البَابِ:

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُل] أنَا أحْمِلُكَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إنْ نَوَى أنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يَريدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ. وَلْيُهْدِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. وَذَلِكَ أنَّهُ قَالَ: أنَا أحْمِلُكَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإنْ أبَى أنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَدْ قَضى مَا عَلَيْهِ[1].

قال أبو عمر: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ في هَذَا البَابِ دالةٌ عَلى طَرْحِ المَشَقَّةِ فِيهِ عَنْ كُلِّ مُتَقَرِّبٍ إلى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثنا مخلد بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا ابْنُ جريج، قَالَ: أخْبَرَني سَعِيدُ بْنُ أبي أيُّوب، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أبي حَبيبٍ، أخْبَرَهُ أنَّ أبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِي، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى بَيتِ اللَّهِ، فَأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لْتَمْشِ» ـ يَعْنِي مَا قَدَرَتْ ـ «وَلْتَرْكَبْ» وَلا شَيْءَ عَلَيها[2].

---

(١) الموطأ بعد الحديث رقم ٤، من كتاب النذور والأيمان، باب ٢ (فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز) ٢/ ٤٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ٢٧، ومسلم في النذر حديث ١١، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، والترمذي في النذور باب ١٠، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٣٢، ٣٣، والدارمي في النذور باب ٢.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْمُرْها ﷺ بِهَدْيٍ، وَلَمْ يلْزِمْهَا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَليهِ.

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو داود، قَالَ: حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهيمَ، قالَ: حَدَّثنا هشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عكرمَةَ، عَنْ ابْن عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعالى لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِها، مُرْهَا أنْ تَرْكَبَ»(١).

قَالَ أبُو دَاود: وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبي عرُوبَةَ وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عكرمَةَ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ ولم يَذْكُرْ فِيهِ: فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ(٢).

وَلَيسَ هَمَّامٌ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَأخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قَالَ: حَدَّثنا شيخه قَاسِمُ بْنُ أُصْبغ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو بَكْرِ بْنِ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو خَالِدٍ الأعْوَرُ ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الرّعينيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِي حَاجَّةً إلى بَيت اللَّهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»(٣).

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ حَلَفَتْ مَعَ نَذْرِها، وَعَلَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا، فَأمَرَهَا بِالصِّيَامِ في كَفَّارَةِ يَمِينِها.

وَذَلِكَ بِالمُوَطَّأ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثَنا أبُو داود، قَالَ: حَدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ أبي يَعْقُوب، قَالَ: حَدَّثنا أبُو النَّضرِ، قالَ: حَدَّثنا شَريكٌ، عَنْ مُحمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مولى آل طلحة، عَنْ كريبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعْ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيئاً، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِها».

وأخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاود، قَالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، حديث ٣٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، حديث ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، حديث ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، والترمذي في النذور باب ١٧، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٣٣.

وَحدَّثنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيد بْنُ هَارُونَ.

قَالا: حدَّثنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَألَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعالى لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ(١).

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: فَرَكِبَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُما هَدْياً وَلا صَوماً.

وَرَوى هذَا الحدِيثَ عمرَانُ القَطَّانُ، عَنْ حميدٍ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأةٌ أنْ تَمْشِي إلى بَيتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعالى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِها، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»(٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْياً وَلا صَوماً.

وَالْقَولُ قَولُ يحيى القَطَّانِ، وَيَزِيدِ بن هَارُونَ، عَنْ حُمَيدٍ في هَذَا الحَدِيثِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ في الرَّجُلِ يَقُولُ للرَّجُلِ: أنَا أحْمِلُكَ عَلى أشْفَارِ عَيْنَيْه، قَالَ: يحج ويُهْدي بَدَنَةً.

وَهَذَا نَحو قَولِ مَالِكٍ.

وَإنَّمَا أوْجَبَ أهْلُ العِلْمِ في هَذَا البَابِ الهَدْيَ دُونَ الصَّدَقَةِ والصَّومِ، وَغَيرِها مِنْ أفْعَالِ البِرِّ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ المَشْيَ لا يَكُونُ إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ.

وَالقُرُبَاتُ بِمَكَّةَ أفْضَلُها إراقَةُ دِمَاء الْهَدَايَا في ذَلِكَ الوَقْتِ بِمَنًى وَبِمَكَّةَ إحْسَاناً إلى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَمَنْ حَضَر مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ.

عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إلَى بَيْتِ اللَّهِ، أنْ لا يُكَلِّمَ أخَاهُ أوْ أبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْراً لِشَيْءٍ لا يَقْوَى عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٣١، والصيد باب ٢٧، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، والترمذي في النذور باب ١٠، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٦، ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في النذور باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/ ٢٠١.

عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَدْياً؛ لأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ: وَيَتَقَرَّبُ إلى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الخَيْرِ الهَدْيَ فَهُو أَصْلُهُ في هذا الباب، ويُحْتَملُ سَائِرُ نَوَافِلِ الخَيْرِ، واللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

٣ ـ باب العمل في المشي إلى الكعبة

٩٨١ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أن أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ، أوْ تَحْنَثُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سعى فَقَدْ فَرَغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا. وَلا يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفيضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَكُونُ مَشْيٌ إلا فِي حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: أمَّا قولُهُ: أنَّهُ سَمعَ أهْلَ العِلْم (في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْي إلى بَيتِ اللَّهِ)، فِهَذَا مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ سَمعَ مِنْهُ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الحَالِف بالْمَشْي إلى الكَعْبَةِ وَبَيْنَ النَّاذِرِ.

وفي قَولِهِ: «أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: بَيَانُ أَنَّهُ سَمعَ الخِلافَ في ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّاذِرُ فَقَدْ مَضى الخِلافُ فِيهِ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الحَالِفُ إلى مَكَّةَ، أو إلى بَيتِ المَقْدِسِ، فَنَذْكُرُ الخِلافِ هُنَا بِعَونِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَالِفِ بالمَشْي، وَهُوَ يُرِيدُ الحجَّ، أنَّهُ يَمْشِي ـ يعني مِنْ مَوضِعِهِ ـ حتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا فَعَلى هَذَا أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ في النَّاذِرِ دُونَ الحَالِفِ.

ويأتي القَولُ في الحَالِفِ بالمَشْي إلى الكَعْبَةِ فِيمَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُرْوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ؛ أنَّهُما قَالا: مَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ المَشْيَ إلى بَيتِ اللَّهِ، رَكِبَ مِنْ بَلَدِهِ، فَإِذَا جَاءَ الحَرَمَ، نَزَلَ إلى أنْ يَطُوفَ طَوَافَ

---

٩٨١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، باب ٣ (العمل في المشي إلى الكعبة).

الإفَاضَةِ إنْ كَانَ حَاجّاً، وَإنْ كَانَ مُعْتَمِراً حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أنَّهُ يَرْكَبُ حَتَّى يَأْتِيَ المِيقَاتَ ـ يعني مِيقَاتَ بَلَدِهِ ـ ثُمَّ يَمْشِي إلى أن يتمَّ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ.

وَقالَ الحَسَنُ: يَمْشِي مِنَ الأرْضِ الَّتِي يَكُونُ فِيها.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثلهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جريجٍ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ.

وَأمَّا قَولُهُ في المَشْيِ لا يَكُونُ إلا بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فَإنَّ مَكَّةَ لا تُدْخَلُ إلا بِإحْرَامٍ، وَأقَلُّ الإحْرَامِ عُمْرَةٌ.

وَقَدْ شَذَّ ابْنُ شهابٍ فَأجَازَ دُخولَها بِغَيرِ إحْرَامٍ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَة في مَوضِعِها مِنْ كِتَابِ الحجِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ في الحَالِفِ في المَشْيِ إلى مَكَّةَ وإلى الْبَيتِ الحَرَامِ.

فَمَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ في ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ: مَنْ حَلفَ بِالْمَشْيِ إلى بَيتِ اللَّهِ، أو إلى مَكَّةَ، أو إلى الكَعْبَةِ، فَإنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيهِ حجَّةٌ أو عُمْرَةٌ، فَإنْ رَكِبَ في ذَلِكَ أجْزَأهُ وَعَلَيهِ دَمٌ.

قَالَ: وَلَو حَلفَ بِالخُرُوجِ أو الذَّهَابِ إلى الكَعْبَةِ، أو حَلفَ بِالْمَشْيِ إلى الحَرَمِ، أو الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ، في قَولِ أبي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: حَلفُهُ بِالْمَشْيِ إلى الحَرَمِ كَالْكَعْبَةِ.

وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ في الحَالِفِ كَذَلِكَ والنَّاذِرِ سَوَاءٌ، وَأنَّهُما يَلْزَمُهُمَا المَشْيُ مِنْ بَلَدِهِما في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ على سَنَتِهِما.

وَعَلى هَذا جُمْهُورُ أصْحَابِهِ، إلا رِوَايةً جَاءَتْ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ أفْتى بِها ابْنُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ رواهَا الثِّقَاتُ العُدُولُ.

أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثنا أبي، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ قاسِمٍ وأحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قالا: أخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَم: أنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ أخْبَرَهُ، قَالَ: حَلفَ أخِي بِالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ في بَيْتِي، فَحَنثَ، فَسَألْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ، وَأخْبَرْتُهُ بِيَمِينِهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيهِ وَقَالَ: مَا دَعَاهُ أنْ يَحْلفَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: قَدْ فَعَلَ! قَالَ: مُرْهُ أنْ يُكَفِّرَ، فَيَمِينُهُ خَبِيثَةٌ، وَلا يَعُودُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرْتُها لابْنِ وَضَّاحٍ؛ فَأَنْكَرَها، وَقَالَ لِي: المَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ غَيرُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَسَكَتَ.

أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الأصبغ، يُعرف بابْن مليح، قَالَ: حدَّثنا مقدامُ بْنُ داودَ، عَنْ عَمِّهِ سعيد بن تليد: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسِمِ أَفْتى ابْنَهَ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَكَانَ حَلفَ بِالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ، فَحَنثَ، بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحلفَ مَرَّةً أُخْرى بِصَدَقَةِ مَا يَمْلكُ، وَحَنثَ، فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُكَ بِقَولِ اللَّيْثِ، فَإِنْ عُدْتَ فَلا أُفْتِكَ إِلا بِقَولِ مَالِكٍ.

قال أبو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ: إِذَا حَلفَ بِالْمَشْيِ إِلى مَكَّةَ، أو بثلاثين حجة، أو بِصِيَام أَوْجَبَهُ عَلى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ، أو بِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيْمَانِ سِوى الطَّلاقِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَفِي قَولِ أَصْحَابِنَا كُلِّهم كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَليسَ عَلَيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاق، وأبي ثَورٍ، وأبي عبيدٍ.

فَإِنْ حَلفَ بِطَلاقٍ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأَمَّةُ على أَنَّ الطَّلاقَ لا كَفَّارَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ حَنَثَ في يَمِينِهِ، فَالطَّلاقُ لازِمٌ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا في العِتْقِ.

فَقَالَ أَكْثَرُهُم: الطَّلاقُ والعِتقُ سَواءٌ لا كَفَّارَةَ في العِتَاقِ، كَمَا لا كَفَّارَةَ في الطَّلاقِ.

وَهُوَ لازِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلزُومِ الطَّلاقِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وسفيانُ الثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وأَبُو عبيدٍ، وإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أبو ثَورٍ: مَنْ حَلَفَ بالعتْقِ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلا عتْقَ عَليهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتعالى أوجَبَ في كِتَابِهِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ عَلى كُلِّ حَالِفٍ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

يَعْني: فَحَنثْتُمْ.

فَكُلُّ يَمِينٍ حَلفَ بِها الإِنْسَانُ فَحَنثَ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ، عَلى ظَاهِرِ الكِتَابِ، إلا أَنَّ مُجْتَمَعَ الأَمَّةِ عَلى أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَليهِ في شَيْءٍ مَا.

وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلى ذَلِكَ إلا فِي الطَّلاقِ، فَأَسْقَطْنَا عَنِ الحَالِفِ بِالطَّلاقِ الكَفَّارَةَ، وَألْزَمْنَاهُ الطَّلاقَ للإِجْمَاعِ.

وَجَعَلْنَا في العتْقِ الكَفَّارَةَ؛ لأنَّ الأمَّةَ لَمْ تُجمعُ عَلى أنْ لا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وطاوسٍ مِثْلُ قَولِ أبي ثَورٍ.

والَّذي أذْهَبُ إلَيهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ في مَا عَدا الطَّلاقِ والعتْقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَيسَ فِيها طَلاقٌ وَلا عتْقٌ، فَكَفَّارَتُها كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قال أبو عمر: الخِلافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أبُو ثَورٍ في العتْقِ هُوَ مَا رَوَاهُ مُعتمرُ بْنُ سليمانَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَني، عَنْ أبي رَافِعٍ: أنَّ مَوْلاتَهُ حَلَفَتْ بِالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وَهِيَ يَوماً يَهُودِيَّةٌ، وَيَوماً نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَها في سَبِيلِ اللَّهِ، إنَّ لَمْ يُفرقْ بَينَهُ وَبَيْنَ امْرَأتِهِ؟ فَسَألَتِ ابْنَ عُمَرَ، وابْنَ عَبَّاسٍ، وأبَا هُريرةَ، وعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وأمَّ سلمةَ، فَكُلُّهم قَالَ لَها: كَفِّرِي يَمِينَكِ وَخَلِّي بَيْنَها وَبَيْنَهُ، فَفَعَلَتْ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معتمرِ بْنِ سُليمانَ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رَوى يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرّاً إنْ شَارَكْتُ أخِي، قَالَ: شَارِكْ أخَاكَ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

وَهُوَ قَولُ القَاسِمِ، وسالمٍ، وسليمانَ بْنِ يَسَارٍ وطاوسٍ وقَتَادَةَ.

وبه قَالَ أبو ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ دَاودُ في الحَالِفِ بالْمَشْيِ إلى مَكَّةَ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلا غَيرِها.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، والحَاكِمِ والحَارِثِ العقيليِّ وابْنِ أبي لَيْلى.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ؛ لأنَّ الحَالِفَ لَيسَ بِنَاذِرِ طَاعَةٍ، فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِها، وَلا بحالفٍ باللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيهِ كَفَّارَةُ الحَالِفِ بِالْيَمِينِ باللَّهِ.

وَلا يُخْرِجُ مَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَخْرَجَ القُرْبَةِ، وَإنَّما أخْرَجَهُ مَخْرَجَ الحنْثِ في يَمِينِهِ إنْ حَنَثَ، وَإنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يخرجْهُ.

وَهَذا لا يُشْبِهُ النَّذْرَ الَّذِي يَجِبُ الوفَاءُ بِهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ وَشُكْرِهِ وإنفاذِ طَاعَتِهِ، وَلا هُوَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ المعنى.

قَالُوا: وَالْحَالِفُ بِغَيرِ اللَّهِ لَيسَ بِحَالِفٍ عِنْدَنا؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ نَهى عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أنْ يُحْلَفَ بِالآبَاءِ، وَأنْ يُحْلفَ بِغَيرِ اللَّهِ[1]، إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٤ ـ باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى

٩٨٢ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أنَّهُمَا أخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأحَدُهُمَا يزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أنْ لا يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتِظلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ قَيسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَمِنْ حَدِيثِ طَاوسٍ، عَنْ أبي إسْرَائيلَ ـ رَجُل مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

وَأظُنَّ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا؛ لأنَّ مُجَاهِداً رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، وَحُمَيْد بْنِ قَيسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: حَدَّثَناهُ أبُو عُمَرَ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمِيدٍ، قَالَ: حدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ.

---

(١) لفظ الحديث: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. أخرجه الترمذي في النذور باب ٩، والنسائي في الأيمان باب ٤، وابن ماجه في الكفارات باب ٢، والدارمي في النذور باب ٦، وأحمد في المسند ١/ ٤٧، ٢/ ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٤٢.
وفي لفظ آخر: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله. أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٢٦، والأدب باب ٧٤، والأيمان باب ٤، والتوحيد باب ١٣، وأبو داود في الأيمان باب ٤، والترمذي في النذور باب ٩، والنسائي في الأيمان باب ٤، وابن ماجه في الكفارات باب ٢، والدارمي في النذور باب ٦، ومالك في النذور حديث ١٤، وأحمد في المسند ١/ ٤٧، ٢/ ١١، ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٤٢، ٣/ ٤٨٧.

٩٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب النذور والأيمان، باب ٤ (ما لا يجوز من النذور في معصية الله)، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس، البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣١ (النذر فيما لا يملك، وفي معصية) حديث ٦٧٠٤.

عَنْ أبان بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أبو إسْرَائِيلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي فهرٍ، فَنَذَرَ لَيَقُومَنَّ في الشَّمْسِ حَتَّى يُصَلِّي النَّبيُّ ﷺ الجُمعةَ وَلَيَصُومَنَّ ذَلِكَ اليومَ، فَرَآهُ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ»؟ فَأخْبَرُوهُ، فَأمَرَهُ أنْ يَجْلِسَ وَيَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، وَلَمْ يَأمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَيسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الجُلُوسُ لِلشَّمْسِ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يَتَأذَّى بِهِ الإِنْسَانُ مِمَّا لا طَاعَةَ فِيهِ بِنَصِّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ.

وَكَذلِكَ الحَفَاءُ وغيره مِمَّا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِصنعه إذْ لا طَاعَةَ لِلَّهِ فِيهِ، وَلا قُرْبَةَ.

وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ مَا أمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَتَقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَدُلُّ أيضاً أنَّ كُلَّ مَا لَيسَ لَهُ بِطَاعَةٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ المَعْصِيَةِ في أنَّهُ لا يَلزَمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلا الكَفَّارَةُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعنى قَولِ مَالِكٍ في الموطَّأ.

٩٨٣ ـ مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ، أنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أنْ يَمْشِيَ إلَى الشَّامِ، أوْ إلَى مِصْرَ، أوْ إلَى الرَّبَذَةِ، أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إنْ كَلَّمَ فُلاناً، أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ. إنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أو حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ. لأنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الأشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُوفَّي لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

وَهُوَ قَولُ مَنْ قَالَ: إنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَانَ عَلَيهِ مَعَ تَرْكِها كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ والكُوفيُّونَ.

وَإِنِ احْتَجَّ مُحتجٌّ بِحَدِيثِ عمْرَانَ بنِ حُصَينٍ، وَحَدِيثِ عائشة جَمِيعاً، عَنِ النَّبيِّ

---

٩٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٢٨ (النذر في الطاعة) حديث ٦٦٩٦، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٧٦٢، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٤٤٦، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٧، والدارمي في النذور والأيمان حديث ٢٢٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦، ٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣١ عن عائشة.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١)؛ قِيلَ لَهُ: هَذَانِ حَدِيثَانِ مُضْطَرِبَانِ لا أَصْلَ لَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ؛ لأَنَّ حَدِيثَ عائشة إِنَّمَا يَدُورُ عَلى سُلَيمانَ بْنِ أَرْقَم، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ شهابٍ لا يصحُّ عَنْهُ غيرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أوضَحْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ وَحَدِيثُ عمْرَانَ بْنِ حُصينٍ يَدُورُ على زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، غير ابْنِهِ زُهير، وَزُهَيرُ أيضاً عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.

وَيَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ أيضاً على صِحَّةِ قَولِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلا غَيرِها؛ لأَنَّهُ لا مَعْصِيَةَ أَعْظَمُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ.

وَلا مَعْنى للاعْتِبَارِ في ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ في قَولِ المُنْكَرِ والزُّورِ؛ لأَنَّ الظِّهَارَ لَيسَ بِنَذْرٍ.

وَالنَّذْرُ في المَعْصِيَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولاً وَعَمَلاً.

وَأَمَّا العَمَلُ فَهُوَ مَا في حَدِيثِ جَابرٍ هَذَا.

وَأَمَّا القَولُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

رَوَاهُ جُمْهُورُ رُوَاةِ مالِكٍ، عَنْ مالكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأيليِّ، عَنِ القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ وَلَمْ يَرْوِهِ يَحيى بْنُ يحيى صَاحِبُنَا.

حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ في التَّمْهِيدِ.

٩٨٤ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، والترمذي في النذور باب ١، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٤١، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٦/ ٢٤٧.

٩٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٣، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٥٩.

ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: و﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ جريجٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سواء بمعنى وَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ مُحَمَّدٍ عِنْدَنَا قَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ في حَدِيثِهِ هَذَا: كَفَّارَةُ يَمِينٍ تُجْزِئُهُ.

وَرَوى عَنْهُ الشعبيُّ في رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ مائَةً مِنَ الإِبِلِ، كَمَا فَدى بِها عَبْدُ المطَّلِبِ ابْنَهُ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: يُجْزِىءُ كَبْشٌ، كَمَا فَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ.

قَالَ الشعبيُّ: فَسَأَلْتُ مَسْرُوقاً، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطوَاتِ الشَّيْطَانِ، لا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَرَوى عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَوَلاهُ في الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ، قَالَ: كَبْشٌ، كَمَا فَدى بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ.

وَرَوى عَنْهُ الحَكَمُ، قَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ، أو قَالَ: يُهْدِي كَبْشاً، ثُمَّ تَلا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وَرَوى عَنْهُ طاوس في رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، قال: مائَةٌ بَدَنَةٍ.

وَقَدْ رَوى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ في الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ مائَةُ نَاقَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ في المَرْأَةِ الَّتي نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَها، قَالَ: إِنْ نَوَتْ وَجْهَ مَا يُنْحَرُ مِنَ الهَدْيِ، فَعَلَيها الهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ شَيئاً، فَلا شَيْءَ عَلَيها.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ في يَمِينٍ، ثُمَّ حَنِثَ. فَعَلَيهِ هَدْيٌ.

قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَلا أَرَادَهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ ابْنَهُ هَدْياً أَهْدَى عَنْهُ.

قَالَ اللَّيثُ في الرَّجُلِ أو المَرْأَةِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ عِنْدَ البَيتِ، قَالَ: يَحجُّ بِابْنِهِ، وَيَنْحَرُ هَدْياً.

وَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ وغيره في مِثْله ذَلِكَ.

وَعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ ـ في رَجُلٍ نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَليٍّ قَالَ: يُهْدي شَاةً.

واختلفَ فيه عَنْ عَطَاءٍ؛ فَرُوِي عَنْهُ كَبْشٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ بَدَنَةٌ.

وَقَالَ الشَّعبيُّ فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: يحجُّهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشاً، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ.

وَعَنْ إبْرَاهيمَ قَالَ: يحجُّهُ ويُهدي بَدَنَةً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ: يُهدِي كَبْشاً.

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ أيضاً: أنَّهُ يحجُّهُ فَقَطْ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادٌ، وَمَنْصُورٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكِتَابِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شيبَةَ، قَالَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: يُهْدي جَزُوراً.

قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سماكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِر، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: يُهْدِي كَبْشاً.

قال أبو عمر: الرِّوَايَةُ الأولى عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَها أبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ داود بْنِ أبي هِندٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ، لا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أبُو عُتْبَةَ: وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، أو وَلَدِهِ مِنْ بَني آدَمَ، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيهِ في ذَلِكَ ـ بِنَحْرِ وَلَدِهِ ـ شَاةٌ، وَلَيسَ عَليهِ في غَيرِ حَلفِهِ بِنَحْرِ غيرِ وَلَدِهِ شَيءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيهِ في الحلفِ بِنَحْرِهِ غَيرهُ مِثْل الَّذي عَلَيهِ في الحَلِفِ بِنَحْرِهِ وَلَدِهِ إذَا حَنَثَ.

وَقَالَ أبُو يوسف: لا شَيْءَ عَلَيهِ في ذَلِكَ كُلِّهِ وَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ: للرَّجُلِ أنَا أُهْدِيكَ فَيَحْنَثُ.

قَالَ: أخْبَرَني معمرٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وفراس عَنِ الشعبيِّ أنَّهُما قَالا: يُحِجُّهُ.

وقَالَ مَالِكٌ: إنْ لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ أنْ يحجَّهُ، فَلا شَيْءَ عَليهِ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي في هَذِهِ المَسْألَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أنَّهُ لا يَلْزمُهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ

نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

وَنَحْرُ المُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، لا شكَّ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَلِلحَدِيثِ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينيِّ وَغَيرِهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا، فَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ سَوداء إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِماً أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بالدُّفِّ، فَرَجَعَ وَقَدْ غَنِمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بالدُّفِّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلي وإلا فَلا» قَالَتْ: فإني قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَضَرَبَتْ[1].

٥ ـ باب اللغو في اليمين

٩٨٥ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: (لا. وَاللَّهِ). و (بَلَى. وَاللَّهِ).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحيى، عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ القَعْنَبيُّ وَطَائِفَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالوا فِيهِ: لا واللَّهِ، وَبَلى وَاللَّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ بِمَعنى حَدِيثِ هشامٍ، عَنْ أبيهِ سَوَاء.

وأَخْطَأَ فِيهِ عُمرُ بْنُ قَيسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِخِلافِ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ بَعْد ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَولِ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ جَمَاعَةٌ أيضاً، مِنْهُم الثَّورِيُّ، وَشُعْبَةُ، وابْنُ جريجٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنُ شهابٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ هِشَامٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ٢٢، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٥٦.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك. قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك.

٩٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب النذور والأيمان، باب ٥ (اللغو في اليمين).

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ، وعبدةُ بْنُ سليمان، وغَيْرُهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اللَّغْوُ الَّذِي ذَكَرَهُ لا واللَّهِ، وَبَلَى واللَّهِ.

وَرَوَاهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: أخْبَرَني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أخْبَرَني أبي، عَنْ عَائِشَةَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] نَزَلَتْ في قَولِ الرَّجُلِ: لا واللَّهِ، وَبَلى وَاللَّهِ.

فَذَكَرَ القَطَّانُ السَّبَبَ في نُزولِ الآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ، وَلا غيرُهُ.

فَمَنْ قالَ: لَغْوُ اليَمِينِ: لا واللَّهِ، وَبَلى واللَّهِ، وما لا يعتقده قَلْبُ الْحَالِفِ وَلا يَقصدُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاسٍ في رِوَايَةٍ عَنْهُ.

رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَ وَلدِه يَحْلِفُ عَشْرَةَ أيْمَانٍ لا واللَّهِ، وَبَلَى واللَّهِ، لا يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ في رِوَايَةِ ابْنِ عَونٍ عَنْهُ، وَقَولُ الحَاكِمِ وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، وأبي صَالِحٍ، وأبي قلابَةَ وإبْرَاهِيمَ في رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْهُ، قَالَ: لَغْوُ اليَمِينِ مَا يَصِلُ بِهِ الرَّجُلُ كَلامَهُ: واللَّهِ لآكُلَنَّ، وَاللَّهِ لأشْرَبَنَّ.

وَهُوَ قَولُ عِكْرِمَةَ وابْنِ شِهابٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزّهريِّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قَالَتْ: هُمُ الْقَومُ يَتَدَارَؤون بِقَولِ أحَدِهم: لا واللَّهِ، وَبلى واللَّهِ، وَكَلا واللَّهِ لا تُعْقَدُ عَلَيْهِ قُلوبهم.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونس، عَنِ ابْنِ شهابٍ: أنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ في المِراءِ وَالْهَزَلِ وَالمزَاحَاتِ والحَدِيثِ الَّذي لا يُعْقَدُ عَلَيْهِ القَلْبُ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أيُّوب، عَنْ أبي قلابَةَ، قَالَ: بَلى واللَّهِ، وَلا وَاللَّهِ، لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ.

قال أبو عمر: وَإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ والأوْزَاعِيُّ: بلى واللَّهِ، وَلا وَاللَّهِ، والحَسَنُ بْنُ حيّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: اللَّغْوُ: لا والله، وَبَلى وَاللَّهِ، فِيمَا أظَنُّ أنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ عَلى المَاضِي.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَولَ عَائِشَةَ فِي اللَّغْو أَنَّهُ: لا واللَّهِ، وَبَلى وَاللَّهِ، وَقَالَ: اللَّغْوُ في لِسَانِ العَرَبِ: الكَلامُ غَيرُ المَعْقُودِ عَلَيهِ، وَهُوَ مَعْنى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقٍ لا يَثْبُتُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعُمَرُ بْنُ قَيسٍ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَلَمْ يتابعْ أيضاً عَلى ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جريج وغيرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَلى حسبِ مَا رَوَاهُ أَنَّهُ قولُ الرَّجُلِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلى واللَّهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ فِي حِين مَسِيرِهِ إليها مَعَ عبيدِ بْنِ عُميرٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أيضاً، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهبٍ هَذهِ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ تُعَارِضُها رِوَايَةُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونس، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ: مَا كَانَ في المرَاء، والهزلِ والحَدِيثِ الَّذِي لا يُعْقَدُ عَليهِ القَولُ.

وَهَذَا بمعنى رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ في معنى لَغْوِ اليَمِينِ.

وَيُرْوى مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ أيضاً في اللَّغْوِ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وزرَارَةَ بْنِ أَوْفى، وَمُجَاهِدٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّعبيِّ رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرِوَايَةٌ أيضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، رَوَاهَا عَنْهُ مُغِيرةُ، وَمَنْصُورٌ.

وَفي اللَّغْوِ قَولٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَان.

رَوَاهُ طَاوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَولٌ رَابِعٌ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ قال: هُو الحَلِفُ عَلى المَعْصِيَةِ؛ بِتَرْكِهَا، وَلا كَفَارَةَ عَلَيهِ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بِشْرٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولٌ خَامِسٌ، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ، فَيَقُولُ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَأْكُلُهُ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَرُوي مِثْلُهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ قَالَ: هُوَ أنْ يُحَرِّمَ الحَلالَ رَوَاهُ عَنْهُ دَاودُ بْنُ أبي بشرٍ أيضاً.

مَسْأَلَةٌ أيضاً: قَالَ مَالِكٌ: فَأمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ آثِمٌ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أحداً. أوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إلَى مُعْتَذَرٍ إلَيْهِ. أوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالا. فَهَذَا أعْظَمُ مِنْ أنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

قال أبو عمر: هَذِهِ اليَمِينُ الغَمُوسُ، وَهِيَ لا تَصِحُّ إلا فِي المَاضِي أيضاً.

وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في كَفَّارَتِهَا.

فَأكْثَرُ أهْلِ العِلْمَ لا يَرَوْنَ في اليَمِينِ الغَمُوسِ كَفَّارَةً.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ وسُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالُوا: هُوَ أعْظَمُ مَنْ أنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ قَولُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي إنَّما يَتْبَوأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

وَقَولُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىء بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجَنَّةَ، وَأوْجَبَ لَهُ النَّارَ»(٢).

وَفي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقي اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان»(٣).

فَذَكَرَ المَأْثَمَ ﷺ في اليَمِينِ الغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فيها كَفَّارَةٌ لَذَكَرَها، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والأوزَاعِي، والمعلّى بْنُ أسَدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ المَرْوزِيُّ: مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإنِ اقْتَطَعَ بِها حَقَّ امْرِىء مُسْلِم أو ذِمِّيٍّ، فَلا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ إلا رَدّ ما اقْتَطَعَ والخُرُوج، مِمَّا أخذهُ ظلماً لِغَيرِهِ، فَإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوبَةٌ، وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) أخرجه مالك في الأقضية، حديث ١٠، بلفظ: من حلف على منبري آثماً تبوّأ مقعده من النار. وسيأتي.

(٢) أخرجه مالك في الأقضية، حديث ١١، بلفظ: من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار. وسيأتي.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٠ ـ ٢٢٢، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ١، والترمذي في البيوع باب ٤٢، وتفسير سورة ٣، باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْكَفَّارَةُ في هَذَا أَوْكَدُ على مَنْ لَمْ يَتَعَمّدِ الحنْثَ بِيَمِينِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الكَفَّارَةَ في قَتْلِ الصَّيْدِ عَلى المُتَعَمِّدِ.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ لِمَنْ حَلفَ ثُمَّ أجبر مما حلفَ عليهِ أنْ يحنثَ نَفسهُ، ثُمَّ يُكَفِّرُ، وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الحنثَ، فَأُمِرَ بِالكَفَّارَةِ.

قال أبو عمر: مِنَ التَّابِعِينَ القَائِلِينَ بِأنَّ المُتَعَمِّدَ لِلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ يُكَفِّرُ: الحكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وحَمَّاداً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ حمَّادٌ لَيسَ لَها كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الحَكَمُ: الكَفَّارَةُ خَيرٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عَتَّابٍ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قالَ: يُكَفِّرُ.

قال أبو عمر: الأيْمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ على ثَلاثَةِ أوْجُهٍ، مِنْها وَجْهَانِ في المَاضِي وَهُمَا: اللَّغْوُ، وَالغَمُوسُ.

وَلا يَكُونَانِ إلا في المَاضِي، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهما.

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ اليَمِينُ في المُسْتَقْبَلِ: «وَاللَّهِ لا فَعَلْتَ»، «واللَّهِ لأفْعَلَنَّ».

لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أنَّ عَلَى مَنْ حَنثَ فِيما حَلفَ عليهِ مِنْ ذَلِكَ الكَفَّارَة الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ في قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَعْنِي: فَحَنثْتُم.

وَقَدْ عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَن اليَمِينِ في المُسْتَقْبَلِ بِعِبَارَةٍ أُخْرى فَقَالُوا: هِيَ أيضاً في المُسْتَقْبَلِ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، فَجَعَلُوا لآخذ يميناً، وَلأفْعَلَنَّ يَمِينٌ أُخْرى.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المَدَنِيِّينَ والكُوفِيِّينَ: الأيْمَانُ أرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ لا يُكَفَّرَانِ، وَهُمَا: اللَّغْوُ وَالْغَمُوسُ فَتَنْعَقِدُ عَلى مَا مَضى.

وَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ تَنْعَقِدَانِ في الْمُسْتَقْبَلِ.

٦ ـ باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

٩٨٦ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

---

٩٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب النذور والأيمان، باب ٦ (ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين)، وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور حديث ٣٢٦١، ٣٢٦٢، والترمذي في الأيمان والنذور حديث ١٥٣١، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٠.

قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[1] أَنَّها لِصَاحِبِهَا. مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نسقاً، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ، فَلا ثُنْيَا لَه.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَقَفَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَتَجاوزْهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوقُوفاً.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَد اسْتَثْنى»[2].

وَرَوَاهُ أَيُّوب السَّخْتِيَانيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً لا يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: لا أَعْلَمُهُ إلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحنثْ»[3].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ بِالاسْتِثْنَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا اللَّهَ، فَقَدِ ارْتَفَعَ الحنْثُ عليهِ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ لَو حَنثَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الاستِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيرِها.

كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّغْوَ فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصِلِ اسْتَثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ قولُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَوصُولاً بِكَلامِهِ، والوَصْلُ: أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ نَسَقاً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَكْتَةٌ كَسَكْتَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ أو النَّفَسِ أو الْقَيْءِ أو انْقِطَاعِ الصَّوتِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الكَلامِ لَيسَ مِنَ اليَمِينِ أو سَكَتَ السَّكُوتَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ أَنَّهُ قَطَعَ كَلامَهُ.

قال أبو عمر: عَلى نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهور الفُقَهاءِ.

---

(١) الثنيا: من تثنيت الشيء، إذا عطفته، والمراد الاستثناء، أي الإخراج، أي إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في الكفارات باب ٩، وأبو داود في الأيمان باب ٩، ١٧، والترمذي في النذور باب ٧، والنسائي في الأيمان باب ١٨، ٣٩، ٤٣، وابن ماجه في الكفارات باب ٦، والدارمي في النذور باب ٧، وأحمد في المسند ٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الكفارات باب ٩، والأيمان باب ٣، ومسلم في الأيمان حديث ٢٣، ٢٤ والترمذي في النذور باب ٧ والنسائي في الأيمان باب ٤٣، وابن ماجه في الكفارات باب ٦، ومالك في النذور حديث ١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٥.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأكثرِ العُلَمَاءِ.

وَكَانَ قَومٌ مِنَ التَّابِعينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، مِنْهم: طاوسٌ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرى لَهُ الاسْتِثْنَاءَ أبداً مَتَى مَا ذَكَرَ، وَيَتْلُو قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَمُجَاهِدٌ.

قال أبو عمر: يُرِيدُونَ مَا لَمْ يَحْنَثِ الحَالِفُ يَفْعلُ مَا حَلفَ ألا يَفعلهُ، وَنَحو هَذَا.

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ مُصْعَبٌ وَغَيرُهُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيشاً» قَالَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إنْ شَاءَ اللَّهُ»[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ في هَذَا البَابِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ باللَّهِ، أوْ أشْرَكَ باللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ إنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ. وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلا مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَلا يَعُدْ إلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِهِ المَسْألَةِ.

فَأهْلُ الحِجَازِ لا يَرَوْنَها يَمِيناً، وَلا يوجبُونَ فيها كَفَّارَةً، وَيَكْرَهُونَها.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أبُو عبيدٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ والثَّورِيُّ والحَسَنُ بْنُ صَالحٍ: مَنْ قَالَ: أنَا يَهُودِيٌّ أوْ نَصْرَانِيٌّ أوْ كَفَرْتُ باللَّهِ، أو أشْرَكْتُ باللَّهِ، أو بَرِئْتُ مِنَ اللَّهِ، أو بَرِئْتُ مِنَ الإسْلامِ، فَهُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ إنْ حَنثَ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَاليَمِينِ بِاللَّهِ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ومِمَّنْ رَأى الكفارة على مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أوْ نَصْرَانِيٌّ أو نَحو ذَلِكَ..: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائشَةُ، والشعبيُّ، والحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوسٌ وَإبْرَاهِيمُ، والحَكَمُ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ وَإسْحَاق.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ١٧.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ هُوَ يَهُودِيٌّ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَرَوى أَبُو قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ»(١).

قال أبو عمر: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، ولَكِنَّهُ لَيسَ عَلى ظَاهِرِهِ. وَمَعنَاه ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، هَوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ مُشْرِكٌ باللَّهِ، فَلَيسَ بِشَيْءٍ.

وبهِ قَالَ قَتَادَةُ.

وَأَصَحُّ مَا قِيلَ بِهِ في هَذا البَابِ، واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ.

أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ محمَّدٍ، قَالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الجَارُودِ، قالَ: حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو المُغِيرَة، قالَ حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قالَ: حدَّثنا الزُّهريُّ، عَنْ حُميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلفَ مِنكُم باللاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا الله، وَمَنْ قَالَ تعالَ أُقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»(٢).

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يَدُلُّ على أَنَّ مَنْ حَلفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ، فَلَيسَ كَمَا قَالَ.

وَرَوَاهُ معمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حُميدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ.

٧ ـ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

٩٨٧ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٤، والأدب باب ٤٤، ٧٣، والأيمان باب ٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٥، ١٧٧، والترمذي في النذور باب ١٦، والنسائي في الأيمان باب ٧، ١١، ٣١، وابن ماجه في الكفارات باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥٣، باب ٢، والأدب باب ٧٤، والاستئذان باب ٥٢، والأيمان باب ٥، ومسلم في الأيمان حديث ٤، ٥، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ٣، والترمذي في النذور باب ١٨، والنسائي في الأيمان باب ١١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

٩٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب النذور والأيمان، باب ٧ (ما تجب فيه الكفارة من=

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً. إنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ في النَّذْرِ المبْهَمِ في صَدْرِ هَذا الكِتَابِ مِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فيها، فَلا وجه لإعَادَتِها.

وَأمَّا الآثَارُ المَرْفُوعَةُ في هذا البَابِ، فَأكْثَرُها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأى غيرَها خَيراً مِنها فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقُدِّمَ الحِنْثُ قَبْلَ الكَفَّارَةِ في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وأبي الدَّرْدَاء، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأنَسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأبي مُوسى، كُلّ هَؤلاءِ رَووا عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالُوا فِيهِ؛ «فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ بِتَبْدِيَةِ الحِنْثِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ».

وَفِي حَدِيثِ أبي هُريرةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذَا الحَدِيثِ تبدية الكَفَّارَةِ قبلَ الحِنْثِ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ في هذهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأوْزَاعِيُّ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وَأحْمَدُ وإسْحَاقُ: لا بَأْسَ أنْ يُكَفِّرَ قَبلَ الحنثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ، والثَّوريُّ: وَلَو حَنثَ ثُمَّ كَفَّرَ كَانَ أحَبَّ إلينَا.

قال أبو عمر: رُوِيَ جَوازُ الكَفَّارَةِ قَبلَ الحنْثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وسلمانَ، ومسلمةَ بْنِ مخلدٍ، وأبي الدَّرْدَاء، وابْنِ سِيرينَ، وجابرِ بْنِ زَيدٍ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ: لا تُجْزِئُ الكَفَّارَةُ قبلَ الحنْثِ.

رُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ـ رضي اللَّهُ عَنْهما ـ أنَّهُمَا كَانَا يرغبا أنفسهما فيما هُوَ خَيرٌ، ثُمَّ يُكَفِّرَانِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ومَسْرُوقٍ وعبيدِ بْنِ نميرٍ مِثلهُ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لأبي حَنيفَةَ بِأنَّ الكَفَّارَةَ لا تَجِبُ إلا بَعْدَ الحنْثِ،

= الأيمان)، وقد أخرجه مسلم في الأيمان والنذور باب ٣ (ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها) حديث ١٢، والترمذي في الأيمان والنذور حديث ١٥٣٠، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٨.

فَإِنَّ الكَفَّارَةَ لا تتعلَّقُ باليَمِينِ عِنْدَ الجَمِيعِ، وإنَّما تَتَعَلَّقُ بِالحنْثِ، فَوجَبَ ألا تقدَّمَ قَبْلَ الحنْثِ، فَهَذَا نَقْضٌ لأصْلِهِ في تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ، فَلا يحول.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ في المُحْرِم: يُصِيبُهُ أذَىً في رَأْسِهِ يُجْزِئُهُ أنْ يُكَفِّرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الحَلْقِ.

وَفي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: فَأمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَاراً، يُرَدِّدُ فِيهِ الأيمانَ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لا أنْقَصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَاراً. ثَلاثاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. فَإنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً فَقَالَ: وَاللَّهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ. وَلا ألْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ. وَلا أدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأتِهِ: أنْتِ الطَّلاقُ، إنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأذِنْتُ لَكِ إلَى الْمَسْجِدِ يكُونُ ذَلِكَ نَسَقاً مُتَتَابِعاً، فِي كَلامٍ وَاحِدٍ. فَإنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْثٌ. إنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإنْ كَانَتَا في مَجْلِسَيْنِ إذَا كَانَتَا عَلى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: إنْ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ في شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إذَا نَوى يَمِيناً وَاحِدَةً، وَإنْ كَانَتَا في مَجْلِسَيْنِ، وَإنْ أرَادَ يَمِيناً أُخرى والتَّغْلِيظ فِيها، فَهِيَ يَمِينَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُما يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَإنْ حَلَفَ مِرَاراً.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إنْ حَلَفَ في أمْرٍ وَاحِدٍ، بَأيْمَانٍ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ عُثمانُ البتيُّ: إنْ أرَادَ اليَمِينَ الأُولى، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإنْ أرَادَ التَّغْلِيظَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إذَا قَالَ: وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلاناً، وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلاناً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإنْ قَالَ: وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فَلاناً، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُ فُلاناً، فَكَفَّارَتَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلَ كَذَا، وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذَا في الشَّيْءِ الوَاحِدِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ، فهنّ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَهُما يَمِينَانِ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ في مَجْلِسَيْنِ، فَهُما يَمِينَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: في كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إلا أَنْ يُرِيدَ التَّكْرَارَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، والشَّافعيُّ، فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا: هُمَا يَمِينَانِ إلا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الكَلامَ الأَوَّلَ، فَيَكُونُ يَمِيناً وَاحِدَةً، وَلَو قَالَ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمن لأَفْعَلَنَّ كَذَا هُمَا يَمِينَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ الرَّحْمنِ، كَانَتْ يَمِيناً وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفَرُ: قَوْلُهُ: وَاللَّهِ الرَّحْمنِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ الرَّحْمنِ، فَعَلَيهِ كَفَّارَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: وَالسَّمِيعِ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ، فَعَلَيهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَكَفَالَتُهُ، فَعَلَيهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ مِرَاراً كَثِيرَةً يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، ثُمَّ حنثَ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فرَّق بَين تكْرَارِ اسْمِ وَاحِدٍ وَبينَ الأَسْمَاءِ المُخْتلفَةِ.

قال أبو عمر: وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا معتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلاماً لَهُ في وَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ، فَأَبْطَأ، فَقَالَ لَه ابْنُ عُمَرَ إنك تغيب عَنِ امْرَأَتِكَ تَخْرُجُ كَذَا فَطَلَّقَها، قَالَ: لا وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: واللَّهِ لتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ العَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ، قَالَ: إِنَّها يَمِينٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَخعيُّ في الرَّجُلِ يُرَدِّدُ اليَمِينَ في الشَّيْءِ الوَاحِدِ، قَالَ: عَليهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَعِكْرمةِ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا حَلفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَحَنثَ، فَإِنَّما عَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ حَلفَ أَيْمَاناً شَتَّى في أَشْيَاء شَتَّى فِي أَيَّامٍ شَتَّى، فَعَليهِ عَنْ كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ المَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا إِذَا كَانَ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ بِزَوْجِها، كَانَ عَليها الوَفَاءُ بِهِ، لا خِلافَ في ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَإِنْ حَالَ زَوجُهَا بَيْنَها وَبَيْنَ الوَفَاءِ، بنَذْرها ذَلِكَ، كَانَ عَلَيها قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ أيضاً إِذَا كَانَ غيرَ مُؤَقَّتٍ.

وَاخْتَلَفُوا، إِذَا كَانَ مُؤَقَّتاً بوَقْتٍ فَخَرَجَ الوَقْتَ، عَلى قَولَيْنِ:

أَحَدِهما: يَجِبُ.

والثَّاني: لا يَجِبُ.

٨ ـ باب العمل في كفارة الأيمان

٩٨٨ ـ ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا[1]، ثُمَّ حَنِثَ. فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ. فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ في حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا التَّوكِيدُ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيرُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلفَ أَطْعَمَ عَشرةً، وَإِذَا وَكَّدَ أَعْتَقَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوكِيدُ؟ قَالَ: تَرْدَادُ الأَيْمَانِ في الشَّيْءِ الوَاحِدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الأَيْمَانَ، وَتَابعَ بَيْنَها فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرنَا مَعمر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: قَدْ بَانَ لَكَ ذَا، وَالتَّوْكِيدُ عِنْدَهُ التَّكْرَارُ وعتقُهُ في التوكِيدِ اسْتِحْبَابٌ

---

٩٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب النذور والأيمان، باب ٨ (العمل في كفارة اليمين). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥٦.

(١) فوكدها: التوكيد: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

مِنْهُ واخْتِيَارٌ كأن يأخُذُ بِهِ في خاصّةِ نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وغيرِهِ في تَكْرَارِ اليَمِينِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ في البَابِ الأوَّلِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ في كُلِّ الأيْمَانِ بَيْنَ العتْقِ والإطْعَامِ والكسْوَةِ، فَمَا يفرقُ بَيْنَ حُكْمِ اليَمِينِ المذْكُورَةِ، وَبَيْنَ غيرِ الكَفَّارَةِ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهَذَا الخَبَرَ لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِيهِ. وَمَنِ اسْتَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلا حَرَجَ.

وَقَدْ مَضى في البَابِ قَبلِ هَذَا حُكْمُ تَكرَارِ اليَمِينِ في الشَّيْءِ الوَاحِدِ مرَاراً في مَجْلِسٍ أو مَجَالسَ، بِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، بِمَا أغْنى عَنْ إعَادَتِهِ هُنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ العتْقَ كَانَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَاباً لخَاصَّةِ نَفْسِهِ، أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يفْتِي بِهِ غَيْرُهُ ومَا رَوَاهُ معمر، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: وَلَمَّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: لَقَدْ حَلفْتُ عَلَيكَ في هَذا المَجْلِسِ أحَدَ عَشَرَ يَمِيناً وَلا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ، يَعْنِي غَير كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عتْقاً.

٩٨٩ ـ فَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إذَا أعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أعْطَوْا مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأصْغَرِ. وَرَأوْا ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُمْ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في مِقْدَارِ الإطْعَامِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

فَذَهَبَ أهْلُ المَدِينَةِ إلى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ وَالْمُدُّ الأصْغَرُ عِنْدَهُم: مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، والفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأصْحَابُهُما.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شيبةَ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ عُبيد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ إذَا حَنِثَ، أطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لَكُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأوَّلِ.

---

٩٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ: وَحَدَّثَنا ابْنُ فضَيلٍ وابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاودَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ ومَعَهُ إِدَامُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كَثيرٍ، عَنْ أبي كثيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَاماً لَمْ يُجْزِئْهُ إلا نِصْفُ صَاعٍ ـ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ـ مِنْ حِنْطَةٍ، أو صَاعِ تمرٍ أو شعِيرٍ.

قَالُوا: فَإِنْ غَدَّاهُم أو عَشَّاهُم، أجْزَأَهُ.

وَرُوِيَ نِصْف صَاعٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ، وَعَطَاءٍ، وابْنِ سِيرينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ.

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ فُقَهاءِ العِرَاقِ قِيَاساً عَلى مَا أَجْمَعُوا عَليهِ في رِوَايَةِ الأوزَاعِيِّ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ غَدَّى عَشرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُم أَجْزَأَهُ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهم العروضَ.

وَعَلى أَصْلِ مَالِكٍ يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيهم وَيُعَشِّيهم بدون إدام؛ لأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ مُدٌّ دُونَ إِدَامٍ.

وَقَالَ الثَّوريُّ، والأوزَاعِيُّ: وَيُجْزِئُهُ غَدَّى أو عَشَّى، وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ: لا يُجْزِىءُ الإِطْعَامُ حَتَّى يُعْطِيهم، يُرِيدُ أَنْ يغدو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَولُهُ: يُعْطِيهم: أَيْ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُم جُمْلَةً، وَلَكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عَنْهُ ـ: لا يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ العَشرَةِ وَجْبَةً وَاحِدَةً غَداءً دُونَ عَشاءٍ، أو عَشَاءٍ دُونَ غَدَاءٍ، حتَّى يُغَدِّيَهم وَيُعَيِّشِهُم. وَهُوَ قَولُ أئِمَّةِ الفَتْوى بالأَمْصَارِ، وَقَولُ الشَّعبيِّ، وَقَتَادَةَ، والنَّخعيِّ، وَطَاوس، والقاسِمِ، وَسَالِمٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: إِنْ أَطْعَمَهم خُبْزاً وَلَحْماً أو خُبْزاً وَزَيْتاً مَرَّةً وَاحِدَةً في اليوم حتى يَشْبَعُوا أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ سِيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وَمَكْحُول، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رَطْلَيْنِ خبزٍ أو مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ وَلا يَجُوزُ قِيمَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدٍّ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَّيْنِ البُرِّ، أو صاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أوَ تَمْرٍ، ذَهَبَ إلى الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الخُبْزَ، وَاللبَنَ، أَوِ الخُبْزَ، وَالسَّمْنَ، أَوِ الخُبْزَ، والزَّيْت، قَالُوا: والأَعْلَى: الخُبْزُ، واللَّحْمُ، فالأدنى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ للأدنى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ. أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعاً وَخِمَاراً. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلا فِي صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، قَالَ: وَلا يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلا تُجْزِئُ العَمَامَةُ للرَّجُلِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزِئُ العَمَامَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ العَمَامَةُ، أو السَّرَاوِيلُ، أوِ المقنَعَةُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الكُسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ، إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ، أَوْ قَمِيصٌ، أَوْ قِبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ.

وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنَّ السَّرَاوِيلَ لا تُجْزِئُ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي ثَوْباً، فاشْتَرَى سَرَاوِيلَ، حَنِثَ إِذَا كَانَ مِنْ سَرَاوِيلِ الرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ، وَلا العَمَامَةُ، وَكَذَلِكَ رَوَى بِشْرٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

٩ ـ بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

٩٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

٩٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب النذور والأيمان، باب ٩ (جامع الأيمان) وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٤ (لا تحلفوا بآبائكم) حديث ٦٦٤٦، ومسلم في الأيمان والنذور، باب ١ (النهي عن الحلف بغير الله تعالى) حديث ٣، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٨٢٨، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٤٥٣، ١٤٥٤، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٠٧٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٨٥، والدارمي في النذور والأيمان حديث ٢٢٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢.

ﷺ، وَرَوَاهُ العُمَرِيَّانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي. الحَدِيثُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِراً وَلا آثِراً.

وَفِي هَذَا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي اليمينُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الحَلِفَ بالمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا فِي القُرآنِ مِنَ الإِقْسَامِ بالمَخْلُوقَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١]، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وما كَانَ مِثْلَهُ في القرآنِ.

قِيلَ: المَعْنَى فِيهِ: وَرَبِّ الطُّورِ، وَرَبِّ النَّجْمِ، فَعَلَى هَذَا المَعْنَى هِيَ إِقْسَامٌ بِاللَّهِ تَعَالى لا بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيْضاً: قَدْ أَقْسَمَ رَبُّنَا تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الحَلِفُ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

قال أبو عمر: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، لا بِهَذِهِ الأَقْسَامِ، وَلا غَيْرِهَا؛ لإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى آخَرَ فِي حَقٍّ قِبَلَهُ، أَنَّهُ لا يَحْلِفُ لَهُ إِلا بِاللَّهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بالنَّجْمِ والسَّمَاءِ والطَّارِقِ، وَقَالَ: نَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَمِيناً.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ يحيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ بِإِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُظَاهِرَ، فَالْمُظَاهَرَةُ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيماً لِلْمَحْلُوفِ بِهِ، فَشَبَّهَ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فِي التَّعْظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَمَعْنَاهُ أَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ، فَآثَمُ أَيْ فَأَحْنَثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالا: لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعَنِي عُمَرُ أَحْلِفُ بِالكَعْبَةِ، فَنَهَانِي، وَقَالَ: لَوْ أَعْلم أنك فكرت فيها قبل أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُكْرَهُ الحَلِفُ بِالمُصْحَفِ، وَبِالعِتْقِ، وَالطَّلاقِ.

وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ، والحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ اليمينَ «بِأَيْمِ اللَّهِ».

وَأجَازَ عَطَاءُ، وَإبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرِي».

وَكَرِهَ إبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرُهَا».

قال أبو عمر: حَدِيثُ هَذَا البَابِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أجَازَ اليَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ الأصْلُ.

وَقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ عَالِمٌ باليَمِينِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، وَلا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ اليَمِينِ بَاللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ وَخَلَفِهِمْ: تُطْلَبُ الكَفَّارَةُ فِي وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الأيْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ نَذْكُرُهَا في هَذَا البَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ اليَمِينَ بَاللَّهِ، وَيَكْرَهُونَ اليَمِينَ بِغَيْرِهِ.

وَهَذا عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ يُوجِبَانِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُمَا رَوَيَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ أنَّهُ نَهَى عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، فَدَلَّ أنَّهُ على الاخْتِيَارِ لا عَلَى الإلْزَامِ والإيجَابِ.

وَرَوَى يَزِيدُ بنُ زُرَيع، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عُمْرو بنِ شُعَيْب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أنَّ أخَوَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَألَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ القِسْمَةَ، فَقَالَ: إنْ تَسْألْنِي القِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أبداً، وَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَن مالكَ: كَفِّرْ يَمِينَكَ وَكَلِّمْ أخَاكَ[1].

وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وَعَائِشَةَ، وحَفْصَةَ، وسعيد بنِ المُسَيَّبِ وجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ والكُوفَةِ وسَتَرَى كثيراً مِنْ ذَلِكَ في هَذَا البَابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

والكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِمَا لا إثم فيه أوْكَدُ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ لمحو الإثْمِ، وَهِيَ منزلة فِيمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ نَفْسَهُ فِيما يَرَى خَيْراً لَهُ.

وَأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَخِلافٌ لِلْجَماعَةِ، وَكَأنَّهُ زَادَ مِنْ وَجْهِ مَا لا يَعْزُو عَلَيْهِ أوْ لا يَصْلُحُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْألَةَ بَيَاناً في آخِرِ هذا الكِتَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبيبٍ عَنْ مالكٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في مَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فقولُ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، إلا أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ الأوَّلُ عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ والحَلَفِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ بِقِيَاسٍ ولا اتِّبَاعٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ١٢، حديث ٣٢٧٢.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذ، قالَ: حَدَّثَنَا أبي، قالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا بِاللَّهِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(١).

وَحَدِيثُ هَذَا البَابِ نَاسِخٌ لِمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَر، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ النَّجدِيِّ، قَالَ فيه أَفْلَحُ ـ وأبيه ـ إِنْ صَدَقَ إِنْ(٢) صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ لأَنَّ مَالِكاً رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فيه: أَفْلَحَ إِنْ صدق، وَلَمْ يَقُلْ: وَأبيهِ، وَمَالِكٌ لا يُقَاسُ بِهِ مِثْلَ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَر في حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الكِتَابِ ما لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الاخْتِلافِ في كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا، وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ في الأَيْمَانِ وَوُجُوهِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فيها في مَوَاضِعَ في التَّمْهِيدِ.

مِنْها: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ نَافِعٍ، هذَا والحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٩١ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لا، ومُقَلِّبَ القُلُوبِ».

وَهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَنِدُ وَيُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ٤، حديث ٣٢٤٨، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٦.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس. فسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان. فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لا. إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.
أخرجه البخاري في الصوم باب ١، والشهادات باب ٢٦، والحيل باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٨، ٩، وأبو داود في الصلاة باب ١، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ٢٣، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٨، ومالك في السفر حديث ٩٤، وأحمد في المسند ١/ ١٦٢.

٩٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣ (كيف كانت يمين النبي ﷺ) حديث ٦٦٢٨، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٣٢٦٣، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٥٤٠، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٧٦١، والدارمي في النذور والأيمان حديث ٢٣٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ٦٧، ٦٨، ١٢٧.

وَحَدِيثه عبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا أوْ أكْثَرَها بِأسَانِيدِهَا في التَّمْهِيدِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الفُقَهَاءِ أنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ تَجِبُ فِيهَا الكَفَّارَةُ؛ لأنَّهَا مِنْهُ تعالى ذكرهُ.

أخْبَرَنَا خَلَفُ بنُ أحْمد، قَالَ: حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مُطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبد، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَثِيراً: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

٩٩٢ ـ وَأمَّا حديث مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ [بْنِ عُمَرَ] بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ. وَأنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

قال أبو عمر: اخْتلفَ في قِصَّةِ أبي لُبَابَةَ هَذِهِ مَتَى وَقَعَتْ فقيل: كَانَ ذَلِكَ في حِينِ أشَارَ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ ألا يَنْزِلُ عَلَى حُكْم سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأوْمَأ إلى حَلْقِهِ أنَّهُ الذَّبْحُ، ثُمَّ نَدِمَ وأتَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْهُ وَأقْسَمَ ألا يُحَلَّ حَتَّى يَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أبِي لُبَابَةَ حِينَ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوك، هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ، قِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ سِوَاهُ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فالسَّيِّئُ كَانَ تَخَلُّفُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَى الجِهَادِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ: اعْتِرَافُهُمْ بِالذَّنْبِ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي أصَحُّ فِيمَا جَاءَ عَنْ حديثِهِمْ عَنْهُ مِنْ هِجْرَتِهِ دَارَ قَوْمِهِ الَّتِي أصَابَ فِيهَا الذَّنْبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ دُونَ دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، وَقَالَ:

---

٩٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٨٨٥، والأطعمة حديث ٣٣١٩، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٩٩، والصوم حديث ١٦٥٨.

واللَّهِ لا أحلُّ نَفْسِي مِنْها حَتَّى أمُوتَ، وَلا أذُقُ طَعَاماً وَلا شَرَاباً حَتَّى أمُوتَ، أو يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أيَّام لا يَذُوقُ فِيها طَعَاماً وَلا شَرَاباً حَتَّى خَرَّ مَغْشِياً عَلَيهِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا أحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَحِلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ أبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أهْجُرَ دَارَ قَومِي التي أصبتُ فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال يُجْزيك الثلث يا أبا لُبابة.

٩٩٣ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ مَنْصُور بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحَجبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رضي الله عنها ـ؛ أنَّها سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أمْرِ أبِي لُبَابَةَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الحَالِفِ بِصَدَقَةِ مَالِهِ على المَسَاكِينِ، أو في سَبِيلِ اللَّهِ، أو فِي كِسْوَةِ الكَعْبَةِ، أو نَحوِ ذَلِكَ مِنْ أعْمَالِ البِرِّ، فَقَالَ مَالِكٌ ما تَقدّم ذكْرهُ أنَّهُ يُجْزِئُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ إنْ حَنِثَ.

وَقَالَ في غَيْرِ المُوَطَّأ: مَنْ حَلفَ بِصَدَقةٍ مِنْ مَالِهِ بِعَينِهِ، لَزِمَتْهُ الصَّدَقَةُ بِهِ، وَإنْ كَانَ أكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلا يَقْضِي بِهِ عَلَيهِ إلا أنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ بِعَينِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ في غَيرِ يَمِينٍ، عَلى اخْتِلافٍ في ذَلِكَ عَنْهُ واضْطِرَابٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: هَذا عِنْدَنا على أمْوَالِ الزَّكَاةِ يُرِيدونَ الحَرْثَ والعَينَ والمَاشِيَةَ يخرجُ الحالَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إذَا حَنِثَ في يَمِينِهِ.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ: هُوَ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ قَولُ زُفَرَ، قَالا: يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ قُوتَ شَهْرٍ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إذَا أراد.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ فِيمَنْ قَالَ حَالِفاً في غَضَبٍ: عَليَّ (مِائَة بَدَنَةٍ)، قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْد فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، أو في سَبِيلِ اللَّهِ، إنْ كَانَ حَلفَ بِذَلِكَ، فَحَنِثَ، فإنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإنْ كَانَ إنَّما هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ على نَفْسِهِ عَلى وَجْهِ الشُّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ تَعالى، فَإنَّ مَا عَلَيهِ أنْ يُخْرِجَ ثُلُثَ مَالِهِ.

---

٩٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ رَوى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ في الرِّضَا والغَضَبِ، ثُمَّ يَحنَثُ، قَالَ: يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: مَالِي في سَبيلِ اللَّهِ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَطَاوُس، والحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: يُزَكِّي ثلث مَالِهِ.

قال أبو عمر: قَد اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ في مَنْ جَعَلَ مَالَهُ في المَسَاكِينِ، أو في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَفِّرُ مَالَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ عَلى عِيَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، أو بِصَدَقَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلى بِنَاتِهِ.

وَهَذا يُشْبِهُ عِنْدِي قَولَ مَنْ قَالَ: لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ القُرْبَةَ إلى اللَّهِ تَعالى، وَلا أَنَّهُ على سَبِيلِ النَّذْرِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، والحَكَمِ، والحَارِثِ العكليِّ، وحمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ، وابْنِ أبي لَيلى، وطَائِفَةٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، والحَارِث العكليِّ، والحَكَم، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ في المَسَاكِينِ صَدَقَةً في يَمِينٍ حَلفَ بِها، قَالُوا: لَيسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، مثل قول إبراهيم.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَألْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَارَقْتُ عَزِيمَتِي، فَمَالِي عَلَيهِ في المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ؟ قَالا: لَيسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلى: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ.

ذَكَرَ مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، ثُمَّ حَلفَ، قَالَ: مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أبي حاضر، قَالَ: حَلفَتِ امْرَأَةٌ مَنْ أهل ذي أصبح، فَقَالَتْ: مَالِي في سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِشَيءٍ كَرِهَه زَوجُها أنْ يَفْعَلَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالا: أمَّا الجَارِيَةُ فَتُعتقُ، وَأمَّا قَولُها: مَالِي في سَبِيلِ اللَّهِ، فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِها.

قال أبو عمر: بِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ.

وَحَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّحويُّ، قَالَ: حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ دحيم، قَالَ: حَدَّثنا البغوي، قَالَ: حَدَّثَنا دَاودُ بْنُ [عُمَرَ]، قَالَ: حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُثْمانُ بْنُ حَاضِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً فَاضِلاً ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَةٍ: اخْرجِي في ظَهْرِي، فَأبَتْ أنْ تَخْرُجَ، فَلَمْ يَزَلِ الكَلامُ بَيْنَهُما حَتَّى قَالَتْ: جَارِيَتُها حُرَّةٌ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَها، وَكُلُّ مَالٍ لَها في سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ خَرجت، ثُمَّ بَدَا لَها، فَخَرَجَتْ.

قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ: فَأَتَتْنِي تَسْأَلُنِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِها فَذَهَبْتُ بِها إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَصَصْتُ عَليهِ القِصَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أمَّا جَارِيتُكِ فَهِيَ حُرَّةٌ، وأمَّا قَولُكِ: تَنْحَرِي نَفْسَكِ، فَانْحَرِي بَدَنَةً، وَتَصَدَّقِي بِها عَلى المَسَاكِينِ، وأمَّا قَولُكِ: مَالُكِ في سَبيلِ اللَّهِ، فَاجْمَعِي مَالَكِ كُلَّهُ، فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيه مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِها إلى ابْنِ عُمَرَ، فقَالَ لَها مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِها إلى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأحْسَبُ أنَّهُ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِها إلى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ قَولِهِم.

وَأمَّا الثَّلاثَةُ فَقَدْ أثْبَتَهُم عَنِ الزُّهريِّ في هَذِهِ المَسْألَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا معنُ بْنُ عِيسى، عَنِ ابْنِ أبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: مَنْ قَالَ: كُلُّ مَالي في سَبيلِ اللَّهِ، فَحَادَ، فَهُوَ جَانِي عَليهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهْريِّ، قَالَ: لَمْ أسْمَعْ فِي هَذَا شَاهِداً أحْسَنَ مِمَّا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ لأبي لُبَابَةَ: «يُجْزِئُكَ الثُّلثُ»، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهُ: «أمْسِكْ لَكَ بَعْضَ مَالِكَ».

وَذَكَرَ ابْنُ أبي شَيبَةَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُليمانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أنَّ رَجُلاً جَعَلَ مَالَهُ في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قُلْتُ: قَالَ: فَذَهَبْتُ إلى عُمَرَ، فَقَالَ: أَطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَرَجَعْتُ إلى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُوهُ، فَقَالَ: هَذَا عِلْمٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أبانَ وسُليمانَ التيميِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، عَنْ أبي رَافعٍ أَنَّهُ سَمعَ ابنَ عُمَرَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إنِّي حَلفتُ فَقُلْتُ: هِيَ يَوماً يَهُودِيَّةٌ، وَيَوماً نَصْرَانِيَّةٌ، وَمَالُها في سَبيلِ اللَّهِ؛ وَأَشْبَاهُ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جريجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حلفَ، فَقَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ حجَّةٍ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي في المَسَاكِينِ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدْياً في سَبيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أجْرَ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ المَالِ، فَلْيُهْدِ خَمْسَةً، وَإِنْ كَانَ وَسطاً فَسَبْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَعَشْرَةٌ.

وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

قَالَ قَتَادَةُ: الكَثِيرُ أَلْفَان والوسطُ ألفٌ، والقَلِيلُ خَمْسُمائة.

وَعَنْ معْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوس، عَنْ أبيهِ فِيمَنْ قَالَ: مَالُهُ في رِتاج الكعْبَةِ، أو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَهُ الحَسَنُ، وعكرمَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: أَحَبُّ إليَّ إنْ كَانَ مُوسِراً أَنْ يعْتقَ رَقَبَةً.

وَرَوَى مَعْمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ في رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ عتقُ مائةِ رَقَبَةٍ، قَالَ: يعْتقُ رَقبة وَاحِدَةً.

وَقَالَ عثمانُ البتيُّ: يعْتقُ مائةَ رقبةٍ كَمَا قَالَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن التَّيميِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، قَالَ: أَخْبَرَني أَبُو رَافعٍ، قَالَ: قَالَتْ لي مَولاتِي لَيْلَى ابْنَةُ العَجماءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَها هَدْيٌ وهي يهودية ونصرانية إنْ لَمْ يُطلقِ امْرَأتهُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ إذَا ذكرَتِ امْرَأَةٌ بفقهٍ ذكرت زينبُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها، فَقَالَتْ: خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ امْرَأتِهِ، وَكَفِّرِي يَمِينَكِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا حَفْصَةَ ـ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ ـ، فَقَالَتْ:

يَا أُمَّ المؤمِنِينَ ـ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكِ ـ وَذَكَرَتْ لَها يَمِينَها، فَقَالَتْ: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَينَ الرَّجُلِ وامْرَأتِهِ.

قَالَ: وَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، وَذَكَرَتْ لَهُ يَمِينَها، فَقَالَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَخَلِّي بَينَ الرَّجُلِ وامْرَأتِهِ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يحيى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حميدٍ الطويلِ، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ وبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، عَنْ أبي رَافِعٍ، وَكَانَ أبو رَافِعٍ عَبْداً لِلَيلى بِنْتِ العَجْماءِ بنت عَمَّةٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أنَّ سَيِّدَتَهُ قَالَتْ: مَالُها هَدْيٌ، وَكُلُّ شَيءٍ لَها في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بحجَّةٍ، وَهِيَ يَوماً يَهُودِيَّةٌ، وَيَوماً نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوماً مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تطلقْ امْرَأتَهُ، فَانْطَلَقَتْ إلى حَفْصَةَ ـ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ، ثُمَّ إلى زَينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، ثُمَّ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وكُلّهم يَقُولون لَها: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَينَ الرَّجُلِ، وَبينَ امْرَأتِهِ.

قال أبو عمر: لَيسَ في رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا الخَبرُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وَهُوَ في رِوَايَةِ سُليمانَ التَّيميِّ وَأشعَث الحمرانيِّ، عَنْ بَكْرٍ المزنيِّ في هَذَا الحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةِ أشعَث في هَذا الحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هريرةَ، وابْنُ عُمَرَ، وَحفْصَةُ وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَإِنَّما هِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ شبيب، قَالَ: سَمِعْتُ الحميديَّ يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ في الغَضَبِ بِعتْقِ رَقَبَةٍ، أو جميعِ مَالِهِ في المسَاكِينِ هَدِيَّةٌ، والمَشْي إلى بَيتِ اللَّهِ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ وضاح، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ العربيُّ، قَالَ: حدَّثنا زَيدُ بْنُ أبي الزَّرقاءِ، عَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ: مَالُهُ في المساكِينِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ شَيْءٍ لَه في سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَبِهذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ وضاح: أخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ عمرٍو، قَالَ: حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ مَالُهُ في المسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَيحلفُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَه في سَبِيلِ اللَّهِ، يَحلفُ بِذَلِكَ، قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمرٍو.

قَالَ ابْنُ وضاحٍ: وحدَّثنا زهيرُ بْنُ عبادٍ، قَالَ: حدَّثنا هشيمُ بْنُ بشيرٍ، عَنْ

مطرفٍ، عَنِ الشعبيِّ والحكمِ والحارثِ العكليِّ أنَّهم قَالُوا في رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ مَالٍ لَكَ في المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَحنثَ، قَالُوا: لَيسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وحدَّثنا مُوسى بْنُ معاويةَ، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ زيادٍ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ، عَنْ يونسَ بْنِ عبيدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ حَلفَ في كُلِّ مَا يمْلكُهُ في سَبيلِ اللَّهِ وفي المسَاكِينِ، فَحنثَ، قَالَ: يُطعمُ عشرةَ مَسَاكِينَ.

قَالَ سُفْيانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ ابْنُ وَضاحٍ: وَحدَّثَنا أَبُو زَيدِ بنُ أبي العمرِ في الرَّجُلِ يَحْلفُ بِمَالِهِ في المَسَاكينِ، أو كُلِّ شَيْءٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ.

قَالَ: أمَّا أنَا فَأقُولُ: عَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيُجْزِئُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ وَضاحٍ: وحدَّثنا أبو الطَّاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عمرِو بْنِ السرحِ، قَالَ: سَألْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ، قَالَ: يُخْرِجُ ثُلثَ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، قُلْتُ لابْنِ وَهْبٍ: فَإنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، أو أخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أتَراهُ مُجْزِئاً عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِن الاخْتِلافِ، فَقَالَ: أرْجُو أنْ يُجْزِئَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أبو الطَّاهِرِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ غيرَ مَرَّةٍ يفْتِي بِهِ في هَذَا بَعَينِهِ، وَكَانَ رُبَّما أفْتى أنَّ الحَالِفَ إنْ كَانَ مُوسِراً أخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ، وَإنْ كَانَ معسراً أخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَإنْ كَانَ مُقِلاً أخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ، وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

وفي سَمَاعِ رومان عبدِ الملكِ بْنِ الحَسَنِ من ابْنِ وَهْبٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بأشد ما أخذه أحد عَنْ أحَدٍ، ثُمَّ يَحْلِفُ، قَالَ: يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أخْبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ محمودِ بْنِ لبيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، ما أمْلِكُ غيرَهَا، فَأعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ، فَأخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَذَفَهُ بِها، فَلو أصَابَتْهُ لَوجَعَتْهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتي أحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَلِفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غنى»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٩، حديث ١٦٧٣، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيبةَ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ ومعناه، وَزَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»(١).

وَقَالَ: حَدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا ثِيَاباً، فَأَمَرَ لَهُ مِنْها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ على الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثوبَيْنِ، فَصَاحَ النَّبيُّ ﷺ بِهِ، وقالَ: «خُذْ ثَوبَكَ»(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ قَالَ: مالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ أَنَّهُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ، فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهورِ العُلَمَاءِ القَائِلِينَ بِكَفَّارَةِ اليَمِينِ في مَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَلى حسبِ مَا تَقَدَّمَ في هَذَا البَابَ عَنْهُم.

وَأَمَّا الكُوفيُّونَ، فَمِنْهُم مَنْ يُوجِبُ عَليهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِذَا قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ عَلى حسبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُم في هَذا البَابِ فِيمَنْ حَلفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَمَالِكٌ لا يَرَاهُ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُ في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، وَلا يَحْتَاجُ رِتَاجُ الكَعْبَةِ إليهِ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ معنى اللَّغْوِ أو اللَّعِبِ كَمَا لَو قَالَ: مَالي في البَحْرِ وأَصْلُهُ الَّذي بنى عَليهِ في الأَيْمَانِ مَذْهَبَهُ أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ فِيها بِرٌّ وخَيْرٌ، فَهِي عِنْدَهُ كالنَّذْرِ تُلْزِمُ حَالِفَها الكَفَّارَةَ، كَمَا تلزمُهُ الوَفَاءَ بِها إِنْ نذَرَ، وَمَا لا بِرَّ فِيهِ وَلا طَاعَةَ، فَلا يَفِي بِهِ إِنْ نَذَرَهُ، وَلَمْ يَرَ قَولَ مَنْ قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ مِنَ البرِّ والطَّاعَةِ، وَلا هِيَ عِنْدَهُ يَمِينٌ فَيكفِّرهَا، وَلا نَذْرَ طَاعَةٍ فَيَفِي بِهِ، وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

فَقَدْ رَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيسٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ زَوجُ النَّبيِّ ﷺ ـ: مَا يُكَفِّرُهُ اليَمِينُ، وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالمُمْكِنِ إن هو كفَّر أنْ يكونُ ذَلِكَ مجزياً عنه، وَهُوَ حَقيقٌ.

قال أبو عمر: يَعْني المَشْهور مِنْ مَذْهَبِ عائشة فيمن قَالَ: مَالي في سَبيلِ اللَّهِ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الثُّلثُ بِلا نحر فما دُوَنَهُ.

وَهُوَ خِلافٌ لما روى مالك، ورَوى عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى: مَنْ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ إلى الكَعْبَةِ، فالثُّلث يُجْزِئُهُ.

قال أبو عمر: الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي اللَّهُ عنها ـ عَلَيهِ جُمْهورُ العُلَمَاءِ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ والأيمانِ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٩، حديث ١٦٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٩، حديث ١٦٧٥.

٢٣

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

١ ـ باب ما ينهى عنه من الضحايا

٩٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ [«أَرْبَعاً»] وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[١]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا[٢]، وَالْمَرِيضَةُ [الْبَيِّنُ] مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ[٣] الَّتِي لا تُنْقِي»[٤].

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْبَرَاءِ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ.

لَمْ يَخْتَلِفِ [الرُّوَاةُ] عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ إِنَّما رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إلا لِسُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ هَذَا، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ عَنْ عبيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، وَلا يُعْرَفُ عُبيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ إلا بِهَذَا الحَدِيثِ، وَبِرِوَايَةِ سُلَيمانَ هَذَا عَنْهُ.

---

٩٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الضحايا، باب ١ (ما ينهى عنه من الضحايا)، وقد أخرجه أبو داود في الضحايا حديث ٢٤٢٠، والترمذي في الأضاحي حديث ١٤١٧، والضحايا حديث ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٣٥، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٦٨، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٣.

(١) العرجاء البيّن ظلعها: أي البين عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٢) العوراء البين عورها: العَور هو ذهاب بصر إحدى العينين.

(٣) العجفاء: أي الضعيفة.

(٤) لا تنقي: أي التي لا نقى لها، والنقى الشحم.

وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمانَ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ المِصْرِيُّ، شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا وَمِنْهُم: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعبَةُ بْنُ الحجَّاجِ، وَيَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ، وابْنُ لهيعَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

[حدَّثني] عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ] حَدَّثني قَاسِمُ [بْنُ أصبغ، قَالَ]: حَدَّثَنِي [ابْنُ زهَيرٍ] قالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، وعاصمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سليمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ـ مَولى بَنِي أسَدٍ ـ قالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ فَيْرُوزٍ ـ مَولى بَنِي شَيْبَانَ ـ قالَ: سَأَلْتُ البراءَ: مَا كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأضَاحِي، وَمَا نَهى عَنْهُ؟ فقَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَيَدِي أقْصَرُ مِنْ [يَدِهِ]: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلعُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والكَسِيرُ الَّتي لا تَنْقِي»؛ قُلْتُ للبراءِ: إنِّي أكْرَهُ أنْ يَكُونَ في السنِّ نَقْصٌ، أو فِي الأذن نَقْصٌ، أو في القرن نقص.

قَالَ: [مَا كَرِهْتَهُ] فدَعْهُ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلى أحَدٍ.

قال أبو عمر: أمَّا العُيُوبُ الأرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَمُجْتَمعٌ عَلَيْهَا، لا أعْلَمُ [خِلافاً] بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيها، وَمَعْلُومٌ أنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاها دَاخِلٌ فِيها. فَإذَا كَانَتِ العِلَّةُ في ذَلِكَ قَائِمَةً، ألا تَرَى أنَّ العَوْرَاءَ إذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا، فَالعَمْيَاءُ أحْرَى ألا تَجوزَ، وَإذَا لَمْ تَجُزِ العَرْجَاءُ، فالمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أحْرى ألا تَجوزَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي [هَذَا] الحَدِيثِ [دَلِيلٌ عَلى] أنَّ [المرض] الخَفِيفَ يَجُوزُ في الضَّحايَا، والعَرَجَ الخَفِيفَ الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ الشَّاةُ [في] الغَنَمِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «البَيِّنُ مَرَضُها، والبَيِّنُ ظَلعُها»، وَكَذَلِكَ النُّقْطَةُ في العَيْنِ إذَا كَانَتْ يَسيرَةً؛ لِقَولِهِ: [العَوْرَاءُ] البَيِّنُ عَورها، وَكَذَلِكَ المَهْزُولَةُ الَّتي لَيْسَتْ بِغَايةٍ في الهزَالِ؛ لِقَولِهِ: والعَجْفَاءُ الَّتي لا تَنْقِي، يُرِيدُ بَذَلِكَ الَّتي لا شَيْءَ فِيها مِنَ الشَّحْمِ والنقي: الشَّحْمُ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ] فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلا خِلافَ في ذَلِكَ أيضاً.

وَمَعْنى قَولِ شُعبةَ فِيه: والكَسِيرُ الَّتِي لا تَنْقِي، يُرِيدُ [الكَسِيرَ] الَّتي لا تَقُومُ، وَلا تَنْهَضُ مِنَ الهُزَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: العَرْجَاءُ الَّتي لا تَلْحَقُ الغَنَمَ، فَلا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ العُلَماءِ أنَّ مَا عَدَا الأرْبَعَة العُيُوب المَذْكُورَة فِي هَذَا الحَدِيثِ

تَجُوزُ في الضَّحايَا، والهَدَايَا بِدَلِيلِ الخِطَابِ فِي أَنَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِخَلافِهِ، وَهُوَ لَعَمْرِي وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ القَوْلِ، لَولا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ فِي الأذنِ، والعَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُوماً إلى الأَرْبَعةِ المَذْكُورَةِ في حَدِيثِ البَرَاءِ.

[وَكَذَلِكَ] مَا كَانَ فِي مَعْنَاها عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

حَدَّثَنِي [سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ]، قَالا: حَدَّثَنا قَاسِمُ [بْنُ أصبغ] قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، قالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شريحِ بْنِ النُّعْمانِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ[1]، وَلا نُضَحِّي بِمقابلةٍ[2]، وَلا مدَابَرةٍ[3]، وَلا شرقَاءَ[4]، وَلا خَرقاءَ[5][6].

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهَيلٍ، عَنْ حجيَّةَ بْنِ عديٍّ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ، والأُذُنَ.

قال أبو عمر: [المقابلةُ عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ: مَا قُطِعَ طَرفُ أُذُنِها، والمدابرةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبي الأُذُنِ، والشَّرفاءُ المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، والخرقاءُ المَثْقُوبَةُ الأُذُنِ.

وَ] لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّ قَطْعَ الأُذُنِ كُلِّها، أَوْ أَكْثَرِها عَيْبٌ يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا.

واخْتَلَفُوا فِي الصَّكاءِ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلا أُذُنَيْنِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ أَنَّها إِذَا لَمْ تَكُنْ لَها أُذُنٌ خِلْقةً لَمْ تَجُزْ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الأُذُنَيْنِ جَازَتْ.

---

(١) أن نستشرف العين والأذن: أي نتأمل في سلامتها من آفة بها كالعور والجدع.

(٢) المقابلة: ما قطع طرف أذنها.

(٣) المدابرة: ما قطع من جانب الأذن.

(٤) الشرقاء: المشقوقة الأذن.

(٥) الخرقاء: المثقوبة الأذن.

(٦) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٦، والترمذي في الأضاحي باب ٦، ٩، والنسائي في الضحايا باب ٨، ٩، ١١، وابن ماجه في الأضاحي باب ٨، والدارمي في الأضاحي باب ٣، وأحمد في المسند ١/ ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٢.

وَرَوَى بشْرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ]، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّها إِذَا لَم يَكُنْ لَها أُذُنٌ خِلقَةً أَجْزَأَتْ فِي الضَّحَايَا.

قالَ: والعَمْيَاءُ خِلْقَةً لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، واللَّيْثِ: المَقْطُوعَةُ الأُذُنِ، أو جُلّ الأُذُنِ لا تَجُوزُ، والشقُّ لِلْميسم يجزِي.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيةِ، وَجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جوَازِ الأبْتَرِ في الضَّحِيَّةِ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المَسيَّبِ، وسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، [والحَسَنِ، وإبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يجْزِىء في الضَّحِيَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذهَابُ الذَّنَبِ، والعَوَرِ، والعجفِ، وذهَابُ الأُذنِ، أو نِصْفها.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ؛ وَكَانَ اللَّيْثُ يَكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بالأبترِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ فِي الأبْتَرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ شعبة، عَنْ جَابِرٍ الجعفيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ قرظةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ أَنَّهُ قالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشا لأُضَحّي بِهِ، فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»[1].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ الجعفيِّ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظاً؛ لسُوءِ مَذْهَبِهِ، فقَدْ رَوى عَنْهُ الأئِمَّةُ مِنْهُم: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ مِنْ ذَنَبِهِ اليَسِير، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٩٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ[2]، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: [جُمْهُورُ العُلَمَاءِ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي «المُوَطَّأ». وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي لم تسنن، بِكَسْرِ السِّينِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، في باب (من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء).

٩٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) التي لم تسنّ: أي لم تكبر في السن.

وَبَعْضُهم يَرْوِيهِ: الَّتِي لَمْ تسنَّ بِفَتْحِ السِّينِ.

فَمَنْ رَوى بِكَسْرِ السِّينِ يَجْعَلُهُ مِنَ السنن، وَيَقُولُ: إِنَّ المَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يُضَحِّي إلا بالثَّني مِنَ الضَّأْنِ، والمعزِ، والإبلِ وَالبَقَرِ فِي الهَدَايَا والضَّحَايَا.

والَّذِي رُوِيَ عَنْهُ: لَمْ تسَنَّ بِفَتْحِ السِّينِ، يَقُولُ: مَعْنَاهُ لَمْ تعط أَسْنَاناً، وَهِيَ الهَتْمَاءُ، لا تَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الضَّحَايَا.

وَكَانَ أَبُو مُحمَّدِ بْنِ قُتيبةَ يَقُولُ: لَيسَ الصَّوَابُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا إلا قولَ مَنْ رَوَاهُ لَمْ تسنَنْ بِنُونَيْنِ، أَيْ لَمْ تعط أسناناً.

قالَ: وَهَذَا كَلامُ العَرَبِ لَمْ يَقُولُوا تسنن مَنْ لَمْ تَخرجْ أَسْنانُهُ، فكَما يَقُولُونَ لَمْ يُلبِّنْ إذا لَمْ يُعطِ لَبناً، وَلَمْ يستمنْ، أَيْ لَمْ يعطِ سَمْناً، وَلَمْ يعسلْ، لَمْ يعطِ عَسَلا.

وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الهَتْماءِ فِي الأَضَاحِي.

وَقَالَ غَيْرِ ابْنِ قُتيبَةَ: لَمْ تسنَنْ الَّتِي لَمْ تبدلْ أَسْنَانَها.

وَهَذَا نَحو قَولِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا الثَّني فَما فَوقَهُ إلا الجَدع].

وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحايَا، والبُدْنِ الَّتي نَقَصَ مِنْ خَلْقِها، والَّتي لَمْ [تسنَنْ]، [فِفِيهِ] دَلِيلٌ عَلى أَنْ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الخَلْقِ في الشَّاةِ لا تَجُوزُ في الضَّحِيَّةِ عِنْدَهُ.

إلا أَنَّ العُلَماءَ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ الجماءَ جَائِزٌ أَنْ يُضَحَّى بِها، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ هَذَا عَلى أَنَّ النَّقْصَ المَكْرُوهَ هُوَ مَا تَتَأَذَّى بِهِ البَهِيمَةُ، وَيُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِها، وَمِنْ شَحْمِهَا.

وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ عَلى أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بالخصيِّ [الأجم] إِذَا كَانَ سَمِيناً.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَقْرَنَ الفَحْلَ أَفْضَلُ مِنَ الخصيِّ الأجم إلا أَنْ يَكُونَ الخصيُّ الأجمُ (أَسْمَنَ)، فالأَصْلُ مَعَ تَمَامِ الخَلْقِ السمنُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الجبَّارِ بْنُ عُمَرَ، (عَنْ رَبِيعَةَ)، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ في الضَّحِيَّةِ أَنْ يُضَحِّي بِهِ، قالَ: فَأَخْبَرَنِي (عَمْرُو) بْنُ الحَارِثِ، وابْنُ لهيعةَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي بِها مِنَ العَيْبِ ما (يُنْقِصُ) مِنْ سمنِها قالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ (يَكُونُ) فِي الضَّحِيَّةِ إلا (القُرُونَ وَحْدَهُم)، فَإِنَّهُ (كَانَ) لا يَرَى بَأْساً أَنْ يُضَحِّيَ بِمَكْسُورَةِ القَرْنِ، وَتَرَاهُ بِمَنْزِلَهِ الشَّاةِ الجماءِ.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلى القَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ (المَكْسُورَةِ) القَرْنِ إذَا كَانَ لا يدْمِي، فَإنْ كَانَ يدْمِي، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَأنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضاً بَيِّناً.

وَقَدْ رَوى قَتَادَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ كليبٍ، عَنْ عليٍّ (بْنِ أبِي طَالِبٍ ـ رضيَ اللَّهُ عنهُ) ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الضَّحَايَا عَنْ أعضبِ القَرْنِ، والأذُن.

قَالَ قتادةُ؛ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ: مَا عضبُ الأذُنِ والقَرْنِ؟ قالَ النِّصْفُ أو أكْثَرُ.

قال أبو عمر: لا يُوجَدُ ذِكْرُ القَرنِ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَبَعْضُ أصْحَابِ أبِي قَتادَةَ لا يَذْكر فِيهِ القَرْنَ، (وَيَقْتَصِرُ) فِيهِ على ذِكْرِ الأذُنِ وَحْدَها (بِذِكْرِهِ).

كَذَلِكَ رَوَاهُ هشامٌ، عَنْ قتادةَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ فِي القَرنِ.

وَأمَّا الأذُنُ، فَكُلُّهم يُرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَفِي إجْمَاعِهِم عَلى إجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بالجماءِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ حَدِيثَ القَرنِ لا يَثْبُتُ، وَلا يَصِحُّ، (و) هُوَ مَنْسُوخٌ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ ذهَابَ القَرْنَيْنِ مَعاً أكْثَرُ مِنْ ذهَابِ بَعْضِ أحَدِهِمَا.

[وَأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ: يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، والبُدنِ الَّتي لَمْ تسنّ، فَإنَّ ابْنَ قُتيبَةَ قَالَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أسْنَانُها، كَأنَّها لَمْ تعط أسْنَاناً.

وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لَمْ تلبن، أيْ لَمْ تعْط لَبناً، وَلَمْ تستمنْ، أيْ لَمْ تعْط سمناً، وَلَمْ تعسلْ أيْ لَمْ تعط عَسلاً.

قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الهَتْماءِ فِي الأضَاحِي.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّتي لَمْ تسنّ: الَّتِي لَمْ تنزلْ أسْنَانُها.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لأنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا والبُدْنِ: الثَّني فَمَا فَوقها، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ الجذَعُ مِنَ الضَّأنِ، فَمَا فوقَها، وَلا غيرُهُ.

وَهَذَا خِلافُ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ وَخِلافُ الجُمْهُورِ، الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر:] وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّتِي لَمْ تسنّ، والَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِها أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ الأضْحِيةِ بالأبْترِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شهابٍ أنَّهُ قَالَ: لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايا المْجذُوعة ثُلُثِ الأذُنِ، وَمِنْ أسْفَل مِنْها، وَلا تَجُوزُ المسلُولَةُ (الأسْنَانِ)، وَلا

الصرماء، وَلا جداءُ (الضرع)، ولا العجفاءُ ولا الجرْباءُ، وَلا المصرمةُ الأطماءِ، وَهِيَ المَقْطُوعَةُ حَلمةِ الثَّدْيِ، وَلا العَوْرَاءُ، وَلا العَرجَاءُ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ شهابٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٢ ـ باب ما يستحب من الضحايا

٩٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلا[1] أَقْرَنَ[2]. ثُمَّ أَذْبَحهُ يَوْمَ الأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

قال أبو عمر: أمَّا [الكَبشُ] الأقْرنُ [الفحلُ]، فَهُوَ أفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ، وَأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُمْ فِي الأفْضَلِ مِنَ [الإبلِ] وَالبَقَرِ، والغَنَمِ فِي الهدَايَا، والضَّحَايَا عِنْدَ قَولِهِ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ: «مَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الأولى، [فَكَأَنَّما] قَرَّبَ بَدنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ[3]»، بِما أغْنى عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنا.

والدَّلِيلُ عَلى أنَّ الكَبْش أفْضَلُ مَا يُضَحَّى بِهِ.

[حَدَّثناهُ عَبْدُ الملكِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الهَيثم أبُو الأحوص، قالَ: حَدَّثَني أبُو يَعْقُوبَ الحنينيُّ، عَنْ هِشامِ بْنِ رَبيعةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تجلى جِبْرِيلُ عَلى النَّبيِّ ﷺ يَومَ الأضْحى، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ رَأيْتَ نُسكَنَا يَا جِبْرِيلُ؟»

---

٩٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الضحايا، باب ٢ (ما يستحب من الضحايا). وقد تفرد به مالك.

(١) فحيلاً: أي بالغاً.

(٢) أقرن: ذو قرنين.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٤، ومسلم في الجمعة حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ١٤، ومالك في الجمعة حديث ٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٠.

فَقَالَ: لَقَدْ تباهى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، واعْلَمْ يا مُحَمَّدُ أَنَّ الجذعَ مِنَ الضَّأنِ خَيْرٌ مِنَ السيد مِنَ الإبلِ، وَمِنَ البَقرِ، وَلَو علمَ اللَّهُ ذَبْحاً خَيراً مِنْهُ لفدى بِهِ إِبْرَاهِيمُ].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِث، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَنِي بكرُ بْنُ حمَّادٍ، قالَ: حدَّثَنِي مسددٌ، [قالَ قرةُ]: قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شعبةَ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ على صفَاحِهما(١)، وَسمَّى، وَكَبَّرَ(٢).

وَرُوِيَ هَذَا المَعْنى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ]، وَجَابِر: خصيَّينْ موجوءين.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ [حينَ] ذَبَحَهُما: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثَنِي قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَنِي بَكْر، قَالَ: حَدَّثَنِي مسددٌ، قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صهيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَين.

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحيِّ بِكَبْشَيْنِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الأملَحَيْنِ، [فَإِنَّ الأَمْلَحَ] مَا حدَّثناهُ عَبْدَ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ، قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ معينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حفصٌ]، عَنْ جَعْفرِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بَكَبْشٍ أَقْرَنَ فحيلٍ ينظرُ في سوادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوادٍ، وَيَمْشِي في سَوَادٍ(٣).

وَأَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، [قَالَ: حَدَّثَنا] سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِح، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا حيوةُ [بْنُ شريحٍ]، قالَ: (أَخْبَرَنا) أَبُو صخرٍ، عَنِ ابْنِ قسيطٍ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الصفاح: جانب العنق.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، والأضاحي باب ٧، ٩، ١٣، ١٤، والتوحيد باب ١٣، ومسلم في الأضاحي حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في الأضاحي باب ٤، والترمذي في الأضاحي باب ٢، ٣، والنسائي في العقيقة باب ٤، والضحايا باب ١٤، ٢٨، ٢٩، ٣١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١، ٤، والدارمي في الأضاحي باب ١، ٦، وأحمد في المسند ١/١٤٩، ١٥٠، ٣/٨، ١٠١، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٧٥، ٥/١٩٦، ٦/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٤، والنسائي في الضحايا باب ١٤، وابن ماجه في الأضاحي باب ٤.

أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ينظرُ فِي سوادٍ، ويطأُ فِي سوادٍ، وَيبركُ فِي سَوادٍ، فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلُم المُدْية، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيها [بِحَجَرٍ]، فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَها، وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[1].

وَأَمَّا حلقُ ابْنِ عُمَرَ لِرَأْسِهِ، فَلَمْ يذكرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الأضْحى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرَضِهِ الَّذِي كَانَ يَشْكُو، أَوْ قَدْ أخبرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلى النَّاسِ، وَلا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ (أَهْلِ العِلْمِ) مِنْ سُنَّةِ الأضْحى فِيمَا عَلِمْتُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ باب النهي عن [ذبح] الضحية قبل انصراف الإمام

٩٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلا جَذَعاً[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعاً فَاذْبَحْ».

٩٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ [قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قال أبو عمر: أما حديث يحيى بْنُ سعيدٍ هذا عَنْ عَبَّادِ بْنِ تميمٍ فظَاهِرهُ ـ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ـ الانْقطاع.

وَكَذَلِكَ قَالَ يَحيى بْنُ معين: هُوَ مُرْسَلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩، وأبو داود في الأضاحي باب ٣، والترمذي في الأضاحي باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٧٨.

٩٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الضحايا، باب ٣ (النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام)، وقد أخرجه البخاري في العيدين، باب ٥ (الأكل يوم النحر) حديث ٩٥٥، ومسلم في الأضاحي، باب ١ (وقتها) حديث ٤، ٩، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٨١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٥، ٣٠٣.

(٢) جذع: ما استكمل السنة، ولم يدخل في الثانية.

٩٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، حديث ٣١٤٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤، ٤/ ٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٣.

ذَكَرَ ذَلِكَ عنه أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ؛ لأنَّ حماد بن سلمة رَوى عن يحيى بن سعيد، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تميمٍ أنَّ عويمرَ بْنَ أشقرَ ذَبَحَ] قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ.

ورواهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبَّادِ بْنِ تميم: أنَّ عويمرَ بْنَ أشْقرَ أخْبَرَهُ أنَّهُ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَذكرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأمَرَهُ أنْ يعيدَ أضْحِيتهُ، فَرَفَعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ الإشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أنَّ الحَدِيثَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ.

وَأمَّا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ: ذَبَحَ أضحيته قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى [فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلُ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى] [بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَدْ] فَعَلَ مَا لا يَجِبُ، وَأنَّهُ لا ضَحِيَّةَ لَهُ، وَأنَّ عَلَيْهِ إعَادَةَ مَا أفْسَدَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ تِلْكَ إذَا ذَبَحَها قَبْلَ وَقْتِها.

وَإنَّما اخْتَلفُوا فِيمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ، [وَقَبْلَ أنْ يَذْبَحَ] الإمَامُ على مَا تَرَاهُ فِيما بَعْدَ مِنْ هَذَا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا حَدِيثُ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ في أوَّلِ هَذَا البَابِ.

وَرَواه رُوَاةُ المُوَطَّأ، وَوَرَدَ كَما رَوَاهُ يَحيى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أنَّ أبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.. الحديث.

كَذلك رَواهُ: يَحيى بْنُ سَعِيدٍ القطانُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أنَّهُ ذَبَحَ، وذَكَرَ الحَدِيثِ.

وَقِصَّةُ أبِي بُرْدَةَ [بْنِ نِيارٍ] فِي ذَلِكَ مَحْفِوظَةٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ]، رَوَاهَا الشعبيُّ عَنِ البَرَاءِ، وَرَوَاهَا عَنِ الشعبيِّ جَمَاعَةٌ مِنهم: مَنْصُورُ بْنُ المعْتمر، وَدَاوُدُ بْنُ أبِي هِنْدٍ، وَمطرفُ بْنُ طريفٍ، وزَبيدُ اليامي وَعَاصِمُ الأحْوَلُ، وسيار، كُلُّهُم يَرْوُونَهُ عَنِ الشعبيِّ، عَنِ البَرَاءِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الشعبيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فَقَدْ أخْطَأ.

وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيارٍ: تِلْكَ شَاةُ لَحمٍ، قالَ: فَإنَّ عِنْدِي عَناقاً جذعةً خَيراً مِنْ شَاةِ لَحمٍ، فَهَلْ تُجزىءُ [عَنِّي]؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَن تُجْزِىءَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ بِإسْنَادِهِ، وَطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي الفِقْهِ أنَّ الذَّبْحَ لا يَجوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الإمَامِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أمَرَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِالإعَادَةِ، وَقَدْ أمَرَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عِبَادَهُ بِالتَّأسِّي بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ الأضْحى مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ، إلا أنَّهُمُ اخْتَلفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الوَقْتِ عَلى مَا نُورِدُهُ عَنْهُم فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ. إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ الذَّبْحَ لأهْلِ الحَضَرِ لا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ. فَإنَّما هِيَ شَاةُ لَحْمٍ».

وَأمَّا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَقَبْلَ ذبْحِ الإمَامِ، فَمَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، واخْتَلَفَتْ فِيهِ الآثَارُ أيضاً.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وَأصْحَابُهُما وَالأوْزَاعِيُّ إلى أنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَذْبَحَ أضحيته قَبْلَ ذَبْحِ الإمَامِ.

وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيارٍ أنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرى، وَكَانَ ذبح قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوى ابْنُ جريجٍ، عَنْ أبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ صَلَّى [يَومَ النَّحْرِ] بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أنْ يعيدَ بِذَبْحٍ آخَرَ، وَلا يَنْحَرَ حَتَّى يَنْحَرَ النَّبيُّ عَليهِ السلامُ.

وَقالَ معمرٌ، عَنِ الحسنِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] [نَزَلَتْ] فِي قَومٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ النَّبيُّ ﷺ، أو قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فَأمَرَهُم أنْ يعِيدُوا.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: لا يَجُوزُ ذَبْحُ الأضْحِيَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَيَجُوزُ بَعْدَها قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ الإمَامُ؛ [لأنَّ الإمَامَ] وَغيرَهُ فِيمَا يحَلُّ مِنَ الذَّبْحِ وَيحرمُ سَواءٌ، فَإذَا أحَلَّ الإمَامُ الذَّبْحَ حَلَّ لِغَيْرِهِ، وَلا مَعْنى لانْتِظَارِهِ.

وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ الشعبيِّ، عَنِ البَرَاءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ نَسكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإنَّما هِيَ شَاةُ [لَحْمٍ]»(١).

وَقَالَ دَاودُ بْنُ أبِي هندٍ، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشعبيِّ عن البراء أن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيعِدْ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٢٣، وأبو داود في الأضاحي باب ٥، والنسائي في العيدين باب ٢٣، والضحايا باب ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين باب ٥، ١٠، ١٧، ٢٣، والذبائح باب ١٧، والأضاحي باب ١، ٤، ٨، ١١، ١٢، ومسلم في الأضاحي حديث ١ ـ ٤، ١٠، ١١، والنسائي في العيدين باب ٨، ٣٠، =

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وجنْدب البجليِّ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ [مِثْلهُ.

وَذَكرَ الطَّحاويُّ حَدِيثَ ابن جريج، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ] أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يعِيدَ ضَحِيَّتَهُ، وقال: لا حجة فيه؛ لأنه قد خالفه حماد بن سلمة؛ فرواه عن أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ [أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ]، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلاةِ.

قال أبو عمر: مَعْرُوفٌ عِنْدَ العُلَماءِ أَنَّ ابْنَ جريجٍ أَثْبَتُ فِي أَبِي الزُّبيرِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأعلمُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ [بْنِ سَلَمَةَ]، وَلا فِي الأَحَادِيثِ عَنِ البَرَاءِ، وَلا عَنْ أَنَسٍ، وَلا عَنْ جنْدب إلا النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَهَذَا مَوضعٌ لا خِلافَ فِيهِ، وَلا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ [بَعْدَ الصَّلاةِ]، وَقَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ جَائِزٌ؛ [لأَنَّهُ لَيسَ فِي نَهْيِهِ ـ عليه السلام ـ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلاةِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلاةِ قَبْلَ الإِمَامِ جَائِزٌ]، هَذَا لَو لَمْ يَكُنْ نَصٌّ، فَكَيْفَ وَ [هَذا] النَّصُّ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ جابر، وَمُرْسَلُ بُشيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ بِالإِعَادَةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ قالَ: حَدَّثَنِي الميمونُ بْنُ حَمْزَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي الطَّحَاويُّ، قالَ: حَدَّثَنِي المزنيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي الشَّافعيُّ، قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوهابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ دَاودَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، [عَنِ الشعبيِّ]، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَومَ النَّحْرِ خَطِيباً، فَحمدَ اللَّهَ، وأثنى عَليهِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ.

قالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَومٌ اللَّحمُ فِيهِ مَعْدومٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نسيْكَتِي، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «مَتَى فَعَلْتَ؟ قَالَ: قَبْلَ الصَّلاةِ». قَالَ: «فَأعِد ذَبْحاً آخَرَ» فقالَ: عِنْدِي عناقُ [لبنٍ] [هي] خَيرٌ مِنْ شَاتَيْ لحمٍ، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتِيْكَ، وَلَن تُجْزِيءَ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ[1].

[قالَ عَبْدُ الوهابِ: أَظُنُّ أَنَّها مَاعِزٌ.

قالَ الشَّافعيُّ: هِيَ مَا نَحَرُوا، إِنَّما يُقالُ للضأنيةِ: رخل.

= والضحايا باب ٤، ١٧، وابن ماجه في الأضاحي باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ١١٣، ١١٧، ٣٦٤، ٣٨٥.

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي باب ١٢، ومسلم في الأضاحي حديث ٥، والترمذي في الأضاحي باب ١٢، والنسائي في الضحايا باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٨.

قالَ الشافعيُّ: وَإِنَّما قَالَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: خير نَسِيكَتَيْكَ، وَإِنْ كَانَتِ الوَاحِدَةُ هِيَ النسكُ، والأوَّلُ شَاةُ لحم؛ لأنَّهُ ذَبحَها يَتَوَلَّى بِها النسك، فَلَمْ تَجُزْ عَنْهُ الأولى، وَإِنْ كَانَتْ أرَادَ بِها النُّسكَ، وَجَزتْ عَليهِ الآخرةُ؛ لأنَّهُ ذَبَحَها فِي وَقْتِ النسكِ، فَكَانَتْ خَيْرَها؛ لأنَّها جَزَتْ.

قالَ: وقولُهُ: وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ] ـ يَعْنِي العناقَ ـ وَكَانَتْ لَهُ خاصَّةً، وَلا تُجْزِىءُ الجذعُ لِغَيرِهِ إلا مِنَ الضَّأنِ خَاصَّةً دُونَ [سَائِر] الأنْعَامِ.

[قال أبو عمر: لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّ الجذَعَ مِنَ المعزِ لا يُجْزِىءُ هديةً، وَلا ضحيَّةً، والَّذِي يُجْزِىءُ فِي الضَّحِيَّةِ، والهَدْيِ: الجذعُ مِنَ الضَّأنِ، فَمَا فَوقَهُ، والثني مِمَّا سِوَاهُ، فَمَا فَوْقَهَ مِنَ الأزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ.

والجَذعُ مِنَ الضَّأنِ ابْنُ سَبْعَةِ أشْهُرٍ، قِيلَ: إذَا دَخَلَ فِيها، وَقِيلَ: إذَا أكْمَلَهَا.

وَعَلامَتُهُ أنْ يَرْقُدَ صُوفُ ظَهْرِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ: قَالَتِ الأعْرَابُ: فَذَا جَذعٌ.

وَثِنِيُّ المَعزِ إذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَثِنِيُّ البَقَرِ إذَا أكْمَلَ لَهُ سَنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

والثَّنِيُّ مِنَ الإبلِ إنَّما كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ في السَّادِسَةِ].

قال أبو عمر: أجْمَعُوا أنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ. وَكَانَ سَاكِناً بِمصْرٍ مِنَ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ كَذَلِكَ.

واخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ أهْلِ البَادِيَةِ للضَّحِيَّةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَذْبَحُ أهْلُ (البَادِيَةِ) إذَا نَحَرَ أقْرَبُ أئِمَّةِ أهْلِ القُرَى إلَيْهِم، فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَأخطؤوا، [ونَحَرُوا] قَبْلَهُ أجْزَأهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ الذَّبحِ وَقْتُ صَلاةِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حِينِ حَلَّتِ الصَّلاةُ، وَقَدر خطتينِ.

وَأمَّا صَلاةُ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ فِيها وَقْتٌ.

وبه قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، والطبريُّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ أهْلِ السَّوَادِ [قَبْلَ] طُلُوعِ الفَجْرِ أجْزَأهُ؛ لأنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِم صَلاةُ العِيدِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وإسْحاقَ [بْنِ رَاهَويه].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَذْبَحُ أهْلُ القُرى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: فَأمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخرى، فَقَد احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأى أنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضاً.

قَالُوا: لأنَّ مَا لَمْ يَكُنْ واجِباً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِإعَادَةٍ.

وَهَذَا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً.

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلى النَّاسِ كُلِّهم ضَحِيَّةُ المُسَافِرِ، والمُقِيمِ إذَا قَدَرَ عَلَيْها، وَمَنْ تَرَكَها مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبئسَ مَا صَنَعَ.

قال أبو عمر: تَحْصِيلُ [مَذْهَبِهِ] أنَّها مِنَ السُّنَنِ الَّتي يُؤْمَرُ النَّاسُ بِها، وَيُنْدَبُونَ إلَيْها، وَلا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِها إلا لِلْحَاجِّ بِمِنى، وَيُضَحي عِنْدَهُ عَنِ اليَتِيمِ، وَالْمَوْلُودِ، وكُلِّ وَاحِدٍ لَها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ، وَلا تَجِبُ لأحَدٍ قَوِيَ عَلَيْهَا تَرَكَها، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إذَا دَخَلَ العَشْرُ فَأرَادَ أحَدُكُم أنْ يُضَحِّي...»[1] الحَدِيثُ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ عَلى جَمِيعِ المسلمين، وَعَلى الحَاجِّ بِمِنى، وَغَيْرِهِم.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتِ الضَّحِيَّةُ بِوَاجِبةٍ، وَكَانَ رَبِيعَةُ، واللَّيْثُ (بْنُ سَعْدٍ) يَقُولانِ: لا نَرى أنْ يَتْرُكَ المسلمُ المُوسِرُ المَالِكُ لأمْرِهِ الضَّحِيَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَعَلْقَمَةَ، والأسْودِ أنَّهُمْ كَانُوا لا يُوجِبُونَها.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ: الصَّدَقَةُ أفْضَلُ [مِنَ الأضْحِيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ].

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٣٩، وأبو داود في الضحايا باب ٢، والترمذي في الأضاحي باب ٢٢، والنسائي في الضحايا باب ١، وابن ماجه في الضحايا باب ١١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٩.
ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمس من شعر وبشره شيئاً.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره.

وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: الضَّحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ لِصَلاة العِيدِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ صَلاةَ العِيدِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَكَذَلِكَ [صَلَواتُ] السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

قال أبو عمر: فِي فَضْلِ الضَّحِيَّةِ آثَارٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُها [فِي «التَّمْهِيدِ»].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: الأَضْحى وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُقِيمٍ فِي الأَمْصَارِ إِذَا كَانَ مُوسِراً.

هَكَذَا ذَكَرَهُ الطحاويُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «الخِلافِ».

وذَكَرَ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، قالَ: قالَ أَبُو حَنِيفَةَ: والأَضْحِيَةُ وَاجِبةٌ على المُقِيمِينَ الوَاجدينَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَلا تَجِبُ عَلى المُسَافِرِينَ.

وَ [قَالَ]: يَجِبُ عَلى الرجل مِنَ الأَضْحِيَةِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالا: لَيْسَتِ الأَضْحِيَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّها سُنَّةٌ غَيْر مُرَخَّصٍ فِيها لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْها.

قالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ: الأَضْحى وَاجِبٌ عَلى أهل الأَمْصَارِ مَا خَلا الحَاجّ.

قال أبو عمر: حجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى إِيجَابِها: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيارٍ بِأَنْ يعيدَ ضحيَّتَهُ إِذْ ذَبَحَها قَبْلَ الصَّلاةِ.

وَقَولُهُ: فِي العناقِ لا يُجْزِىءُ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: [فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ أَوْجَبَها]، ثُمَّ أَتْلَفَها، فَمِنْ هُنَاكَ أوجب عَلَيْهِ إِعَادَتُها؛ لأنَّها وَاجِبَةٌ فِي الأَصْلِ.

قِيلَ لَهُ: لَو أَرَادَ هَذَا ﷺ لِتعرفَ قِيمةَ المتلفة ليأمره بِمِثْلِها، فَلَمَّا لَمْ يعتبرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلى مَا ذَكَرْتَ، وَبِمَا احْتَجَّ [وَمِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمِثْلِها، فَلَمَّا لَمْ يُغيرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يقصدْ على مَا ذَكَرْتَ.

وَمِمَّا احْتَجَّ] بِهِ أيضاً مَنْ أَوْجَبَها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ على مَا بَيَّنَّا فِي [كِتَابِ] «التَّمْهِيدِ».

قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ سعةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَشْهَدْ مُصَلانَا.

قال أبو عمر: لَيسَ فِي اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ (بِإِيجَابِها) لَو كَانَ مَرْفُوعاً، فَكَيْفَ، والأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلا [يَأْخُذْ] مِنْ شَعْرِهِ، وَ [لا مِنْ] أَظْفَارِهِ»[1]، [وَلا شَيْءَ] يُقَالُ فِي الوَاجِبِ مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَيُّوب، قالَ: حَدَّثَنِي عبيد الله بن معاذ، قالَ: حَدَّثَنِي مُعاذُ بْن معاذٍ العنبريُّ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قالَ: حدَّثَنِي عمر بْنُ مسلم بْنِ عَمّار بْنُ كيمةَ الليثيُّ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المسيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هلالُ ذِي الحجَّةِ، فَلا يَأْخُذ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً.

قَالَ [أَحْمَدُ بْنُ] زهيرٍ: [سَمِعْتُ يَحيى بْنَ معين يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثِقَةٌ.

قَالَ: وَفِي كِتَابِ عَليِّ بْنِ المَدِينِي، قالَ: سَمِعْتُ يَحيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أعْلى مِنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالِحٍ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ يُفْتِي بَأَنَّهُ لا بَأْسَ بِالإِطلاءِ بالنورةِ في عشر ذِي الحجَّةِ.

وَهَذَا مِنْهُ تركٌ لِلعَمَلِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلمةَ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ فِي ذَلِكَ، [إلا أَنَّهُ] يحتملُ أَنْ يَكُونَ أفتى بِذَلِكَ [مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ.

حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدَثنا قَاسِمٌ، حدَثنا أحمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حَدَّثني أبي]، قالَ: حَدَّثَنِي معنُ بْنُ عِيسى، قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عمارةَ بْنِ صيادٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرى بَأْساً بالإطلاءِ فِي العَشرِ.

وَقَدْ رَوى مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسلمِ بْنِ أكيمةَ، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

وَحَدَّثَ بِهِ شُعبةُ، ثُمَّ تَركَهُ، وَأبى أنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيَاناً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ سَعِيدَ بْنَ المسيَّبِ كَانَ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ مَا ذَكَرَهُ أبُو بَكْرِ [بْنِ أبي شَيْبَةَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وهشام، عَنْ قتادةَ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيَّبِ، قالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ.

وَهَذَا أخذَ مِنْهُ بِحدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلمةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: إذَا دَخَلَ العَشرُ فَأرَادَ أحَدُكُم أنْ يُضَحِّي... الحديث.

وَيَدُلُّ عَلى أنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ عمارةَ بْنِ صيادٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، لَمْ يفْتِ بِهِ إلا مَنْ لَمْ يُرِدْ أنْ يُضَحِّيَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رَوى الشعبيُّ، عَنْ أبِي سريحةَ الغفَارِيِّ، واسْمُهُ: حذَيفةُ بْنُ أسيدٍ قالَ: رَأيتُ أبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَا يُضَحِّيَانِ.

وَقَالَ عكْرمةُ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدَرْهَمَيْنِ أشْتَرِي لَهُ بِهِمَا لَحْماً، وَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ، فَقُلْ: هَذِهِ أضحِيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا نَحْو فِعْلِ بِلالٍ فِيما نقلَ عَنْهُ أنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إنَّما قَصَدَ بِقَولِهِ: أن الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأنَّ اللَّحمَ الَّذي ابْتَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أغْنَاهُ عَنِ الأضْحى إعْلاماً مِنْهُ بَأنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلا لازِمَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَعْنى الخبر عَنْ بِلالٍ لَو صَحَّ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أبو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ: إنِّي لأدَعُ الأضْحى، وَأنَا مُوسِرٌ مَخافَةَ أنْ يَرى جِيرَانِي أنَّها حَتْمٌ عَلَيَّ.

قال أبو عمر: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أنَّهُ [تَرَكَ الأضْحى]، وَنَدبَ إلَيْها، فَلا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُها، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

حَدَّثَنِي خلفُ بْنُ قاسمٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أبِي التَّمَّام، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ معمر الجوهريُّ، قالَ: حَدَّثَنِي محمدُ بْنُ عليِّ بْنِ داودَ البغداديُّ، قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ داودَ بْنِ أبِي زبيرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إهْرَاقِ الدِّماءِ».

وَرُوِيَ نَحو ذَلِكَ بِمَعْناه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً عَنْ طاوس، قالَ: مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مَنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ دَمٍ [مهراقٍ] يَومَ النَحْرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ لِلْمُضَحِّي بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِها حَسَنَةً.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ».

٤ ـ باب ادّخار (لحوم الأضاحي)

٩٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، (بَعْدُ)، كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، «وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

١٠٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عِبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ[1] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ[2] مِنْهَا الْوَدَكَ[3]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

---

٩٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الضحايا، باب ٤ (ادخار لحوم الأضاحي)، وقد أخرجه مسلم في الأضاحي، باب ٥ (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) حديث ٢٩، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٤٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨.

١٠٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأضاحي، باب ٥ (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) حديث ٢٨، وأبو داود في الضحايا حديث ٢٤٢٩، والترمذي في الأضاحي حديث ١٤٢١، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٥٠، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٧٧، وأحمد في المسند ٦/ ١٢٧، ١٢٨، ١٨٧.

(١) دفّ: أي أتى، والدافّة: الجماعة القادمة.

(٢) يجملون: أي يذيبون.

(٣) الودك: الشحم.

(٤) الدافة: الجماعة تسير سيراً ليناً.

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

١٠٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحى. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَكَ، أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحى بَعْدَ ثَلاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُهَا. وَلا تَقُولُوا هُجْراً».

يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءاً.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيرِ فِي أَوَّلِ هَذَا [البَابِ]، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ بَيَانِ النَّاسِخِ، والمَنْسُوخِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَمْرٌ لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ فِي القُرآنِ والسُّنَّةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى أَهْلِ الزيغِ، والإِلْحَادِ المُنْكِرِينَ لِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً، فَنُسِخَتْ، وَإِنَّما كَانَ لِعِلَّةِ الدَّافَّةِ.

وَمَعْنى الدَّافَّةِ: قَومٌ قَدمُوا المَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَسَاكِينَ أرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِم أَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَنْ يتصدقُوا عَلَيْهِم.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ، والشَّوَاهِدَ (بِهَذَا المَعْنى) فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِ «المُوَطَّأ» كِفَايَةٌ فِيما وَصَفْنَا.

قَالَ الخليلُ: الدَّافَّةُ: قَومٌ يَدفُونَ، أَيْ يَسِيرُونَ سَيْراً لَيِّناً.

وَأَمَّا قَولُهُ: وَيَجْمِلُونَ مِنْها الوَدَكَ، فَمَعْنَاهُ يُذِيبُونَ مِنْها الشَّحْمَ، وَهُوَ الوَدَكُ، يُقَالُ مِنْهُ: [جملْتُ الشَّحْمَ]، وأجملْتُهُ، واجْتَمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتُهُ.

والاجْتِمَالُ أيضاً الإِدْهَانُ بالجميلِ، وَهِيَ الإِهَالَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ربيعةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ رَبيعةَ لَمْ يَلْقَ أَبَا

١٠٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي باب ١٢ (حدثني خليفة) حديث ٣٩٩٧، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨، ٥٧، ٦٣، ٦٦.

سَعِيدٍ، وَهُوَ يَسْتَنِدُ إلى النَّبيِّ (ﷺ) مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيراً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ.

وَمَعْلُومٌ [أنَّ] مُلازَمَةَ رَبيعةَ [القَاسِمَ حتَّى] كَانَ يغلب عَلى مَجْلِسِهِ.

وَحَدِيثُ [القَاسِمِ] رَوَاهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ.

حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي عُمَرَ، [قالَ: حَدَّثَنِي] سُفْيَانُ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمدٍ أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخدريَّ قدمَ مِنْ سَفَرٍ، وَوَجدَ عِنْدَ أهْلِهِ شَيْئاً مِنْ [لَحْمِ الأضْحِيَةِ]، [فَقَالَ: مَا هَذَا]؟ فَقَالُوا لَهُ: إنَّهُ حَدثَ بَعْدَكَ فِيهِ أمْرٌ [فَخَرَجَ، فَلَقِيَ أخاً لَهُ مِنْ أُمِّهِ، يُقَالُ لَهُ: قَتادَةُ بْنُ النُّعمانِ قَدْ شَمرَ بِرِدَاءٍ، فَقَالَ لَهُ: إنَّهُ قَدْ حَدثَ بَعْدَكَ أمْرٌ] يَقُولُ: إنَّهُ قَدْ أذنَ فِي أكْلِ لُحُومِ الأضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ.

وَهَذَا أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[والصَّحِيحُ ـ واللَّهِ أعْلَمُ ـ أنَّهُ رَوى النَّسْخَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أخِيهِ لأمِّهِ قَتَادةُ بْنُ نُعمانٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ].

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ عَليُّ [بْنُ أبِي طَالِبٍ]، وَبريدَةُ [الأسلميُّ]، وَجَابِرٌ، [وأنَسٌ، وَغَيْرُهُم].

وَقَدْ [ذَكَرْنَا] أحَادِيثَهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: إشْفَاقُ العَالِمِ عَلى دِينِهِ، وَتَعْلِيمُهُ أهْلَهُ مَا يظنُّ أنَّهُ يحملُونَهُ مِنْهُ وَتَرْكُ الإقْدَامِ عَلى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ.

وَفِيهِ: أنَّ النَّهْيَ عَنْ أكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ [مَنْسُوخٌ] بِإبَاحَةِ ذَلِكَ.

وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَأمَّا قَولُهُ: فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا، فَكَلامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الأمْرِ، وَمَعْنَاهُ الإبَاحَةُ؛ لأنَّهُ أمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْيٍ.

وَهَكَذا شَأْنُ كُلِّ أمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَصْرٍ أنَّهُ إبَاحَةٌ، لا إيجابٌ.

مِثْلَ قَولِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَكَانَ بَعْضُ [أهْلِ العِلْمِ] يَستحِبُّ أنْ يَأْكُلَ الإنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ ثُلثَها؛ وَيَتَصَدَّقَ

بِثُلُثِها، وَيَدَّخِرَ ثُلُثَها لِقَولِهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا».

وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذَا الاسْتِحْبَابِ: الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ غَيرُهُ يَسْتَحِبُّ أنْ يَأْكُلَ نِصْفاً وَيطْعِمَ نِصْفاً؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى فِي الهَدَايا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَكَانَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ لا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَيَقولُ: يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّلِيلُ عَلى أنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لا إيجَابٌ حَدِيثُ ثَوبانَ [قالَ]: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوبَانُ! أصْلِحَ لَحْمَ هَذهِ الأضْحِيَةِ، قَالَ: فَلَمْ أزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْها حَتَّى قَدمَ المَدِينَةَ[1].

وَفِي حَدِيثِ ثَوبانَ هَذَا ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ، وَأكْلُهُ.

وَفِيهِ الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإسنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قَولُهُ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَإنَّهُ أرَادَ الانْتِبَاذَ فِي الأوْعِيَةِ المَنْهِيِّ عَنْها، وَهِيَ النَّقيرُ، والمزفَّتُ، والدُّبَّاء، والحنْتمُ، [والجرُّ] وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ طِينٍ؛ لأنَّ هَذِهِ الأوْعِيَةَ إذَا تَكَرَّرَ فِيها الانْتِبَاذُ أسْرعت إلى ما ينبذ فِيهِ الشِّدةُ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي [هَذِه] الأوعِيَةِ عَنِ النَّبيِّ ـ عَليه السَّلامُ ـ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ، وَإنَّما كَانَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ وأصْحَابُهُ، وسَائِرُ السَّلَفِ الصَّالحِ يَنْتَبِذُونَ فِي أسْقِيَةِ الأدمِ خَاصَّةً؛ لأنَّها لا تسرعُ الشدة إلى مَا يُنْتَبَذُ فِيها.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لا يُجَوِّزَانِ الانْتِبَاذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأوْعِيَةِ غَيرَ الأسقِيَةِ، وَذَلِكَ أنَّهُما رَوَيَا النَّهْيَ عَنْها، وَلَمْ يَرْوِيَا النَّسْخَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ فيهما على مَا عَلِمَا.

وَإلى هَذَا ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَلَمْ يُجِزْ الانْتِبَاذَ فِي الدَّبَا، والحنتمِ، والنَّقيرِ، والمزفَّت.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الأوْعِيَةِ المذْكُورَةِ فِي الأحَادِيثِ المَأْثُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ الانْتِبَاذَ فِي الدَّبَا، والمزفَّتِ، وَلَمْ يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أظُنُّ هَؤلاءِ الأئِمَّةَ إنَّما كَرِهُوا الانْتِبَاذَ فِي الأوْعِيَةِ المُسَمَّاةِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٣٥، ٣٦، وأبو داود في الأضاحي باب ١١، والدارمي في الأضاحي باب ٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧، ٢٨١.

الأحَادِيثِ؛ لأنَّهُم عَلِمُوا أنَّ النَّهْيَ عَنْها لِعِلَّةِ مَا تولدُهُ مِنْ إسْرَاعِ الشدةِ فِي الأنْبذَةِ مَعَ عِلْمِهِم أنَّ كُلَّ مُسكرٍ حَرَامٌ، فَخَافُوا مُوَاقَعَةَ الحَرَامِ على الأمَّةِ، وَعَلِمُوا أنَّ النَّسْخَ إنَّما هُوَ لِمَنْ يَحْفَظُ، فاحْتَاطُوا، وَبنُوا على أصْلِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا رُخْصَةَ النَّسْخِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

حَدَّثَني مُحَمَّدٌ، [قَالَ: حَدَّثَني] عليُّ [بْنُ عُمَرَ]، قَالَ: حدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ [بْنُ إسْمَاعِيل] بْنِ أحْمَدَ بْنِ عَتابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزيدِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشَامُ بْنُ عَمارٍ، قالَ حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الطَّيَالسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ خوارٍ الضبيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأسْلميِّ، عَنْ أبيهِ قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ تُصِيبُ أغْصَانُها وَجْهَهُ، وَقَالَ: «[ألا] إنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإنَّها عِبْرَةٌ، وَنَهَيْنَاكُمْ عَنْ لَحْمانِ الأضَاحِي أنْ تَأْكُلُوها بَعْدَ ثَلاثٍ، فَأصِلْحُوها، وَكُلُوهَا، وَنَهَيْنَاكُمْ عَنِ الأنَبذَةِ إلا فِي أسقيه الأدمِ الَّتي يُؤْكَلُ عَلَيْها، [فانتبذوا فيما] شِئْتُمْ، وَكُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ»(١).

[وَأمَّا] أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لا بَأْسَ بالانْتِبَاذِ فِي جَميعِ الأوْعِيَةِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّهْيِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَانْتَبِذُوا فِيمَا شِئْتُمْ، أو فِيمَا بَدَا لَكُمْ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِالنَّسْخِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قولُهُ فِي الحَدِيثِ: وَكُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها، فَإنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلفُوا فِي ذَلِكَ عَلى وَجْهَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهم: كَان النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ عَامّاً لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ كَذَلِكَ بِالاباحَةِ عَامّاً أيضاً، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ، والنِّسَاءُ.

[وَاحْتَجُوا بِأنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أخِيها عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ١٠٧ بلفظ: عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدالكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً.
وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب ٧، حديث ٣٦٩٨، بلفظ: عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الآدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم.
وأخرجه النسائي في الجنائز باب ١٠٢، بنفس لفظ مسلم.

وَقَدْ ذَكَرْنَ الآثَارَ عَنْهُما بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»].

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّما وَرَدَ النَّسْخُ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ [للنساء، لا للرجال]؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، وَنَحْنُ عَلى يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ [بِذَلِكَ]، وَلَسْنَا عَلى يَقِينٍ مِنَ الإِبَاحَةِ لَهُنَّ؛ لأَنَّهُ مِمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ أُبِيحَتْ لِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ للقصد في ذَلِكَ باللعن إِليهنَّ.

وَذَكَرُوا مِنَ الحُجَّة عَلى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحادة، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْها المَسَاجِدَ، والسُّرُجَ[1].

قال أبو عمر: أَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ بَاذَامُ، وَيُقَالُ: بَاذَانُ بالنُّونِ، وَهُوَ مَولى أُمِّ هَانِىء.

وَحَدِيثُ أَبِي عوانَةَ عَنْ عُمَر بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [عَن أبيهِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها فِي «التَّمْهِيدِ».

٥ ـ الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة

١٠٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٠٣ ـ مَالِكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنصارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يذبحُها الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

[قال مالِك] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالشَّاةِ (الْوَاحِدَةِ) أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٧٨، والترمذي في الصلاة باب ١٢١، والنسائي في الجنائز باب ١٠٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧.

١٠٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الضحايا، باب ٥ (الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٦٢ (الاشتراك في الهدي) حديث ٣٥٠، وأبو داود في الضحايا حديث ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، والترمذي في الحج حديث ٨٢٨، والأضاحي حديث ١٤٢٢، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٣، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٧٣، ١٨٧٤.

١٠٠٣ ـ الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا. وَيَذْبَحُها عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أوِ) الْبَقَرَةَ أوَ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا.

فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا. وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْهُ وَ] عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لا أدري أيتهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُم نَحَرُوا الْبَدنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والْبَقَرَةَ عَنْ سَبعةٍ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يومَئِذٍ عَنِ الْبَيْتِ حِينَ صَالَحُوهُ فَلَمَّا تَمَّ الصُلْحُ نَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ، وَهَدْي المُحْصرِ بَعْدُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّما هُوَ تَطَوُّعٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلى المُحصرِ بَعْدُ، [وغيرِهِ] هَدْيٌ.

وَأَوْجَبَهُ أشهبُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وأصْحَابِهما.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الهَدْيُ وَاجباً عِنْدِ مَالِكٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ إِذْ نَحَرُوا البَدنَةَ، والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ لَمْ يَرَ الاشْتِرَاكَ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ، وَلا فِي الضَّحِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي الاشْتِرَاكِ فِي هَدْي التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ، وَلا يشتركُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ.

قالَ: وَأَمَّا فِي العُمْرةِ متطوعاً، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ـ يَعْنِي لا بَأْسَ بالاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِها.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ.

١٠٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ المَوازِ.

وَقَالَ ابْنُ المواز: لا يشتركُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ، وَلا تَطوُّعٍ، ثُمَّ قَالَ: وأرْجُو أنْ يَكُونَ خَفِيفاً فِي التَّطَوُّعِ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِم، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لا يشتركُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ، وَلا فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ، وَلا فِي نَذْرٍ، وَلاَ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، وَلا فِدْيَةٍ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ.

قالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ البَدنَةَ، أو البَقَرةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ، وَإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ يشركُهم فِيها، وَلا يَجُوزُ [عِنْدَهُ] أنْ يَشْتَرُوها بَيْنَهُم بالشَّركَةِ، فَيَذْبَحُوها، إنَّما تُجْزِىءُ إذَا تَطَوَّعَ بِها عَنْ أهْلِ بَيْتِهِ، وَلا تُجْزِىءُ عَنِ الأجْنَبِيِّينَ.

وَقَولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ مَالِكٍ.

قَالَ: لا تُذْبَحُ البَدنَةُ، وَلا البَقَرَةُ [إلا] عَنْ وَاحِدٍ، إلا أنْ يَذْبَحَها الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، واللَّيْثُ فِي هَذَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْ أهْلِ بَيْتِهِ إلا بَقَرَة وَاحِدَة.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ]، عَنْ عروةَ، وعَمْرَةَ، عَنْ عَائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَحرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، وَلا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بْنِ أبِي كثيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

ذَكَرَ أبُو عِيسى التِّرمذيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشامُ بْنُ عمارٍ، قَالَ: حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مسلم، قَالَ: حَدَّثنا الأوزَاعِيُّ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ أبِي سَلمةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[1].

قَالَ أبُو عِيسى: سَألْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْماعيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إنَّ الوَلِيدَ بْنَ مسلم لَمْ يُقُلْ فِيهِ: حَدَّثنا الأوْزَاعِيُّ، وَأرَادَ أخْذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفر، ويُوسُفُ بْنِ السَّفَرِ ذَاهِبُ الحَدِيثِ، وضعَّف محمدٌ هَذَا الحَدِيثَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أيضاً فِي ذَلِكَ قَولُ أبِي أيُوب الأنْصَارِيِّ: كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٣، وابن ماجه في الأضاحي باب ٥.

وقد تقدم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أشْرَكَ عَلِيّاً عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ فِي هَدْيِهِ، وَكَانَ مفرداً عِنْدَهُم، فَكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعاً.

واحْتَجَّ ابْنُ خوَاز بنداذ بِالإِجْمَاعِ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِكَ فِي الكَبْشِ الوَاحِدِ النَّفرُ.

قالَ: فَكَذَلِكَ الإِبِلُ، والبَقَرُ.

قال أبو عمر: [مَا زَادَ عَلى أن جمع بين ما فَرَّقَتِ السُّنَّةُ.

وقال سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والأوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ: تُجْزِىءُ البَدنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، مُضَحِّينَ، وَمُهْدِينَ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ مِنْ مُتْعَةٍ، أوْ فراقٍ، أوْ حَصرٍ بِمَرَضٍ، أو عَدُوٍّ، وَلا تُجْزِىءُ البَدنَةُ، والبَقَرَةُ عَنْ أكْثَر مِنْ سَبْعَةٍ، وَلا تُجْزِىءُ الشَّاةُ إلا عَنْ وَاحِدٍ، وَهِيَ أقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

وَبِهَذَا كُلِّه قَالَ أحْمَدُ، وَأبُو ثَورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، والطَّبريُّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لا تُجزِىءُ حَتَّى تَكُونَ الجهة المُوجِبةُ للدَّمِ عَلَيْهِم كُلِّهِمْ.

أمَّا جَزَاءُ صَيدٍ لِلَّهِ، أو تَطَوُّعٍ لِلَّهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ لَمْ تُجْزِىءْ.

قالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ: ثَمَانِيةُ نَفَرٍ ضَحُّوا، أو أهْدُوا بَدَنَةً، أو بَقَرَةً، قالَ: لا يُجْزِئُهُم، وَلا يُجْزِىءُ عَنْ أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ جَابِرٌ: إنْ يَشْتَرك النَّفرُ السَّبْعَةُ فِي الهَدْيِ، والضَّحِيَّةِ يَشْتَرونَها، فَيَذْبَحُونَها عَنْهُم إذَا كَانَتْ بقرةً، أو بَدَنَةً].

قال أبو عمر: حُجَّةُ هَؤُلاءِ كُلِّهِم حَدِيثُ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِثلهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أجَازَ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ المسورِ [بْنِ مخْرمةَ]، ومروانَ بْنِ الحَكَم الَّذي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ البَدنَةَ نُحِرَتْ يَومَ الحُديبيَةِ عَنْ عَشرةٍ أو أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَقَالُوا: هُوَ مُرْسَلٌ، خَالَفَهُ مَا هُوَ أثْبَتُ، وَأصَحُّ مِنْهُ.

وَالمسورُ لَنْ يَشْهَدِ الحُديبيةَ، ومَروانُ لَمْ يَرَ النبيَّ ـ عليه السلام ـ.

وقَالَ بِهذا القَولِ أكْثَرُ الصَّحَابَةِ ـ [رضوان الله عنهم].

وَأمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ [عَنْهم] جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: أبُو الزُّبَيْرِ، وعطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ، والشعبي، رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ، وقيسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الملكِ بْنُ أبي سُليمانَ، كُلُّهُم عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ البَدنةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقرةَ عَنْ سَبْعَةٍ [ـ يَعْنِي يَومَ الحُديبيَةِ.

وَحَدَّثَني سَعِيدُ، وعَبْدُ الوَارِثِ، قالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مجالدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشعبيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجزورَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرَوَى يَحيى القطَّانُ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي الحجِّ، كُلُّ سَبعةٍ فِي بَدنَةٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ التِّرمذيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي المعلى بْنُ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مجالدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثَنِي الشعبيُّ، قَالَ: سَألْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الجَزُورَ، والبَقَرةُ تُجْزِىءُ عَنْ سَبْعةٍ؟ فَقَالَ: يَا شعبيُّ! أوَلَها سَبْعَةُ أنفسٍ؟ فَقَالَ: قُلْتُ إنَّ أصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الحَزُورَ، والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أكَذَلِكَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ، فَهَذَا].

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيد» مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ فِي حَدِيثِ الحُديبيةِ، وَنَحْرِ الهَدْيِ.

قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مَعَهُم ـ يَومَئِذٍ ـ سَبْعُونَ بدنةً، بَيْنَ كُلِّ سِبْعَةٍ بَدَنَةٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّهُم كَانُوا أرْبَعَمائةٍ وَتِسْعِينَ.

[**قال أبو عمر**]: قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ البَدَنَةُ عَنْ عَشرَةٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والمِسْوَرِ بْنِ مخرمةَ.

وَرَوى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ مروانَ، والمسورِ أنَّهُم كَانُوا يَومَ الحُدَيبيَةِ بِضْعَ عَشْرَةَ مائَة.

وَرَوى مُحمَّدُ بْنُ إسْحاقَ أنَّهُم كَانُوا سَبْعَمائَةٍ، فَنحرَ عَنْهم سَبْعِينَ بَدنةً.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أنَّهُم كَانُوا يَومَ الحُدَيْبِيَةِ ألْفاً وَأرْبَعَمائةٍ.

وَكَذَلِكَ [قالَ] معقلُ بْنُ يَسارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي أوْفى، وَكَانَا مُمَّنْ شَهِدَا الحُدَيبِيَةَ.

وَقَدْ رَوى سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ أنَّهُم كَانُوا ألْفاً وَخَمْسَمائةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ عَنْهُم فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

[**قال أبو عمر**]: وَهَذِهِ الأعْدَادُ مُجملةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لأنَّهُ مُمْكِنُ أنْ تَكُونَ فِيهم جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أنْفُسِهِم الهَدْيَ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَنْ أُرِيدَ بالنَّحْرِ فِي الحُدَيْبِيَةِ؛

لأنَّ الحَدِيثَ إنَّما قصدَ فِيهِ إلى مَنْ أشركَ بِأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَنةٍ، أبو بَقَرَةٍ.

وحَدِيثُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُديبيةِ [البَدنَةَ] عَنْ سَبْعَةٍ واضِحٌ، لا مدْخلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقولِ جابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البدنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَقَالَ [أبُو جَعْفرٍ] الطبريُّ: أجْمَعَتِ الأمَّةُ عَلى أنَّ البَدنَةَ، والبَقَرَةَ لا تُجْزِىءُ عَنْ أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

قالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطأٌ، [ووَهْم] أو مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ [أبُو جَعفرٍ] الطَّحاويُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلى جَوَازِها عَنْ سَبْعَةٍ، واخْتَلَفُوا فِيما زَادَ، فَلا تَثْبُتُ الزِّيَادَة إلا بِتَوْقِيفٍ، لا مُعَارِضَ لَهُ، [أو اتِّفاق].

قال أبو عمر: أي اتِّفاق يكُونُ عَلى جَوَازِها عَنْ سَبْعَةٍ!!، وَمَالِكٌ، واللَّيْثُ يَقُولانِ: لا تُجْزِىءُ البَدنَةُ إلا عَنْ [سَبْعَةٍ]، إلا أنْ يَذْبَحَها الرَّجُلُ على أهْلِ بَيْتِهِ، فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ، وَعَنْ أقلَّ، وَعَنْ أكْثَرَ، وَسَلفُهما فِي ذَلِكَ أبُو أيُوب الأنْصارِيُّ، [وأبُو هُريرةَ، وغَيْرُهما.

فَأمَّا حَدِيثُ أبِي أيُوب، فَفِي «المُوَطَّأ».]

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزهرِيِّ، [عَنْ رَجُلٍ]، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لا بَأْسَ أنْ يُضَحِّي الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أهْلِ بَيْتِهِ.

[قَالَ: وأخْبرَنا الثَّوريُّ، عَنْ خَالدٍ، عَنْ عكرمةَ: أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيقُولُ أهْلُهُ: وعَنَّا؟ فيقول: وَعَنْكُم].

قَالَ: وَأخْبرَنا الأسْلَميُّ، عَنْ أبِي جَابِرٍ البياضِ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ، عَنْ عقبةَ بْنِ عَامِرٍ، قالَ: قَسمَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً، فَصَارَ لِي مِنْها جَذعٌ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي، وَعَنْ أهْلِ بَيْتِي، ثُمَّ سَألْتُ النَّبيَّ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ فَقَالَ: «قَدْ جَزَى عَنْكُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي باب ٢، بلفظ: عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، قال: ضح به.
وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٦، بلفظ: عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصبني جذعٌ، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع، فقال: ضح به.
وأخرجه الدارمي في الأضاحي بنفس لفظ مسلم، وأخرجه الترمذي في الأضاحي باب ٧، بلفظ: عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها أنت.
وأخرجه النسائي في الضحايا باب ١٣.

قال أبو عمر: أبُو جَابرٍ البياضي مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الأسلميُّ، عَنْ يونس بن سيف، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إلا ذَاكَ، حتَّى خَالَطَنا أهْلُ العِرَاقِ، فَضَحَّوا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ، وَكَانَ أهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بالشَّاةِ.

قال أبو عمر: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ عَنْ أهْلِ بَيْتِهِ كَتَطَوُّعِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ قَالَ فِي ضَحِيَّتِهِ: هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[1]، وَكَأَنَّهُمْ أهْلُ بَيْتٍ لَهُ، [واللَّهُ أعْلَمُ].

وَهَذا يَصِحُّ عَلى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الأضْحِيةَ، وَهُمْ أكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَيَدْخلُ ـ حِينَئِذٍ ـ مَنْ لَمْ يُضَحِّ ذَلِكَ [العامَ] مِنْ أُمَّتِهِ فِي ثَوَابِ تِلْكَ الضَحِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ [سَائِرُ] أهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ، يُشرِكُهم في ثَوَابِها، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَملُكونَ شَيْئاً مِنْها.

قَالَ أنَسٌ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الإسْكندرانيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ المُطَّلبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شهدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأضْحى بالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ منْبَرِهِ، وَأُتِي بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[2].

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا فِي هَذَا الحَدِيثِ عن ابن عون، عَنْ أبِي رملةَ، عَنْ مخنفِ بْنِ سليمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «على كُل أهل بيتٍ في كل عام أضحاة وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يقول الناس: إنها الرجبية»[3].

قال أبو عمر: هَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: أضحاة يحتَملُ أنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم إنْ وَجَدَ سعةً، والعتيرةُ مَنْسُوخَةٌ بالأضحى عِنْدَ الجَمِيعِ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَب فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي أوَّل الإسْلامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٨، والترمذي في الأضاحي باب ١٠، ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٨، ٣٥٦، ٣٦٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٦، والترمذي في الأضاحي باب ١٨، وابن ماجه في الأضاحي باب ٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٥، ٥/ ٧٦.

ويحتملُ قَولهُ: عَلى أهْلِ كُلِّ بيتٍ أضحى إنْ شَاؤُوا، فَيكُونُ نَدْباً [بِدَلِيلِ] حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ أرَادَ مِنْكُم أنْ يُضَحِّيَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذَا المَعْنى.

وَحَدِيثُ أبِي رملةَ، عَنْ مخنف بْنِ سليم لَيسَ بالبَيِّنِ أيْضاً، [وباللَّهِ التَّوْفيقُ].

٦ ـ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

١٠٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأضْحى يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الأضْحى.

مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عُمَرَ: يَوْمَانِ بَعْدَ يَومِ الأضْحى، يُرِيدُ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ، وَهُوَ العَاشِرُ مِنْ ذي الحجَّةِ.

والأضْحى عِنْدَهُ: ثَلاثَةُ أيَّامٍ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهِيَ الأيَّامُ المَعْلُومَاتُ عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

[وَبِهِ] قَالَ مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ، وَأبُو يُوسُفَ [يعقوب بن إبراهيم القاضي].

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي عَدَدِ أيَّامِ الأضْحى، واخْتَلفُوا فِي الأيَّامِ المَعْلُومَاتِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ ـ [إنْ شَاءَ اللَّهُ].

وَأمَّا الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ، فَلا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ فِي أنَّها أيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأيَّامُ مِنى ثَلاثَةُ أيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ، وَلَيْسَ النَّحْرُ مِنْها.

وَمَا أعْلَمُ [خِلافاً عَنْ] أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفَ [فِي ذَلِكَ] إلا رِوَايَةً شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ أنَّهُ قَالَ: الأيَّامُ المَعْلُومَاتُ، والمَعْدُودَاتُ هِيَ أيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ عَلِمْنَاهُ أنَّ يَومَ النَّحْرِ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيرُ [سَعِيدِ] بْنِ جبيرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ لا أصْلَ لَها، وَأظُنُّها وَهْماً سَقَطَ مِنْها أيَّامُ العشرِ؛ لأنَّ المَعْرُوفَ عَنْهُ أنَّ المَعْلُومَاتِ أيَّامُ العَشرِ، والمَعْدُودَاتِ أيَّامُ التَّشْرِيقِ.

والَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ [أنَّ أيَّامَ التَّشْرِيقِ]. هِيَ الثَّلاثَةُ الأيَّامُ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ، [لَيْسَ يَومَ النَّحْرِ مِنْها، وَهِيَ الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ]، وَهِيَ أيَّامُ مِنى عِنْدَ الجمِيعِ.

١٠٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الضحايا، باب ٦ (الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٩.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَيَّامِ المَعْلومَاتِ عَلى قَولَيْنِ:

أَحَدُهما: أَنَّها أَيَّامُ العَشْرِ، آخرُها يَومُ النَّحْرِ.

وَهُوَ قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، (والشَّافِعِيُّ) وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ.

حَدَّثَنِي [أبو مُحَمَّدٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عثمانَ بْنِ ثَابتٍ الصَّيدلانيُّ بِبَغْدَادَ، قالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ المَدِينِي، قالَ: حَدَّثَنِي يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هشيم، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ أَيَّامُ [النَّحر] العَشرُ، والمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

[قالَ عليٌّ: هَذَا الحِدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ هشيم، وَلَمْ يَسْمِعْهُ مِنْ أبي بشرٍ].

والقَولُ الثَّانِي: أَنَّ الأَيَّامَ المَعْلُومَاتِ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ القَاضِي.

وَروينا عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أيضاً أَنَّهُما قَالا: الَّذِي نَذْهَبُ [إِليه] فِي الأَيَّام المَعْلُومَاتِ أَنَّها أَيَّامُ النَّحْرِ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى قالَ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

فَعَلى قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ يومُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ، [أيْ مِنَ المَعْلُومَاتِ]، لَيْسَ بِمَعْدُودٍ، أيْ [لَيْسَ] مِنَ المَعْدُودَاتِ، واليَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْدُودَاتٌ مَعْلُومَاتٌ عَلى مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا اخْتِلافُ [الفُقَهاءِ] فِي أَيَّامِ الأَضْحى، فاخْتِلافٌ مُتَباينٌ جِدّاً.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الأَضْحى يَومٌ وَاحِدٌ؛ يَومُ النَّحْرِ، وَهُوَ اليَومُ العَاشِرُ مِن ذِي الحجَّةِ.

[وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زيدٍ أَنَّهُما قَالا: النَّحْرُ فِي الأَمْصَارِ يَومٌ وَاحِدٌ، فِي مِنى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، [وَأصْحَابُهما]: الأَضْحى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ.

قالَ أَحْمَدُ: الأَضْحى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: [رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فَرُوِيَ عَنْهُم مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ عَنْهُم: الأَضْحى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كلّها.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ فِي أَنَّ الأَضْحى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: الأَضْحى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كلّها، ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شهابٍ الزهريِّ، وَعَطاءٍ، والحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالأَصَحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الأَضْحى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَاخْتلفَ عَنْ عَطَاءٍ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ:

أحدُهما: كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يَومُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

والثَّاني: كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ: يَومُ النَّحْرِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: الأَضْحى إلى آخِرِ يَومٍ مِنْ ذِي الحجَّةِ، فَإِذَا أَهَلَّ هلالُ المُحَرَّمِ فَلا أَضْحى.

وَالأَشْهَرُ عَنْ عَطَاءٍ مَا قَالَهُ الشَّافعيُّ فِي الأَضْحى أَنَّهُ يَومُ النَّحْرِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ المَدَنِيِّينَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ نصرٍ المرْوَزِيِّ.

قَالَ: حَدَّثَنِي حميدُ بْنُ مسعدةَ، قَالَ: حدَّثَنِي سَعيدُ بْنُ ذريعٍ، عَنْ حبيبٍ المعلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ يَومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلّها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يحيى بْنُ يَحيى، قَالَ: حدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: أيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: يَومُ النَّحْرِ، وَسِتَّةُ أيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبَرَنا معمرٌ، عَنِ الزهريِّ، وَابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الذَّبْحُ أيَّامُ مِنى كُلّها].

قال أبو عمر: الحجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَدِيثُ جبيرِ بْنِ مطعمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «كُلُّ فجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(١).

وَرَوَاهُ سُليمانُ بْنُ مُوسى، عَنِ ابْنِ أبِي حُسينٍ، عَنْ نَافعِ بْنِ جبيرٍ [ابْنِ مطعمٍ، عَنْ أبِيهِ] فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعاً، وَمُتَّصِلاً.

وَاضطربَ عَلَيْهِ أيضاً فِي ابْنِ أبِي حُسينٍ، وسُلَيمانِ بْنِ مُوسى، وَإنْ كَانَ أحَدُ أئِمَّةِ أهْلِ الشَّامِ فِي العِلْمِ، فَهُوَ عِنْدَهُم سَيِّئُ الحِفْظِ.

وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبِي حُسينٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبِي حُسينٍ، وَرُبَّما لَمْ يُذْكَرْ نَافعُ بْنُ جبيرٍ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَومُ الأضْحى، وَأجْمَعُوا أنَّ الأضْحى بَعْدَ انْسِلاخِ ذِي الحجَّةِ.

وَلا يَصِحُّ عِنْدِي فِي هَذهِ المَسْألَةِ إلا قَوْلانِ:

أحَدُهُما: قَولُ مَالِكٍ، والكُوفِيِّين: الأضْحى يَومُ النَّحْرِ، وَيوْمَانِ بَعْدَهُ.

والآخرُ: قَولُ الشَّافعيِّ، والشَّاميِّينَ: يَومُ [النَّحْرِ]، وَثَلاثَةُ أيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَهَذَانِ القَوْلانِ قَدْ رُوِيَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ [أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ]، واخْتُلِفَ عَنْهُم فِيهما.

وَلَيْسَ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، فَلا مَعْنى للاشْتِغَالِ بِما خَالَفَهُما؛ لأنَّ مَا خَالَفَهُما لا أصْلَ له فِي السُّنَّةِ، وَلا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ [هَذَيْنِ]، فَمَتْرُوكٌ لَهُما.

وَكَانَ مَالِكٌ لا يرى أنْ يُضَحِّي بِلَيْلٍ.

[قَالَ: لا يُضَحِّي أحَدٌ بِلَيْلٍ]؛ لأنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ قالَ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٤، والصوم باب ٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧٣، والدارمي في المناسك باب ٥٠، ومالك في الحج حديث ١٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٦.

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

فَذَكَرَ الأيَّامَ دُونَ اللَّيالِي.

وَكَرِهَ ذَلِكَ [أبو جعفر] الطبريُّ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: لا بَأْسَ بالضَّحِيَّةِ تُذْبَحُ لَيْلاً فِي أيَّامِ النَّحْرِ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلَةَ يَومِ النَّحْرِ؛ لأنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ ذَكَرَ الأيَّامَ، واللَّيَالِي تَبعٌ لَها.

وَهُوَ قَولُ إِسْحَاقَ، وَأبِي ثَورٍ.

١٠٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأةِ.

قال أبو عمر: الاخْتِلافُ في الضَّحِيَّةِ عَنْ ما في [بَطْنِ المَرْأةِ] شُذوذٌ.

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ على مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ لا يُضَحِّي عَنْ حَبلٍ، وَكَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ، والكِبَارِ، وَيعقُّ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِم.

١٠٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٨٠.

٢٤

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

١ ـ باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٠٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ[1]. وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أمْ لا؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أوَّلِ الإسْلامِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ، وقَدْ أسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، رَووهُ عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَهُ البُخَارِيُّ، وَغيرُهُ مُسْنَداً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُم [بِذَلِكَ] فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ مُرْسَلاً كَما رَوَاهُ مَالِكٌ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيحيى القطَّانُ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أبِيهِ، لَمْ يَتَجاوَزُوهُ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ التَّسْمِيَةَ عَلى الذَّبِيحَةِ مِنْ سُنَنِ الإسْلامِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلى] أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إلا بَعْدَ نُزُولِ قَولِهِ تَعالى]: ﴿وَلَا

١٠٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الذبائح، باب ١ (ما جاء في التسمية على الذبيحة)، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة البخاري في التوحيد، باب ١٣ (السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) حديث ٧٣٩٨، وأبو داود في الضحايا حديث ٢٤٤٦، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٥٨، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٥، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٩٤.

(١) لحمان: جمع لحم.

﴿تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] لِقَولِهِ فِيهِ: لا نَدْرِي هَلْ سَمَّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أمْ لا؟.

وَهَذَا الحَدِيثُ كَانَ بِالمَدِينَةِ وَأهْلُ بَادِيَتِها كَانُوا [الَّذِينَ] يَأْتُونَ إِلَيْهِم بِاللُّحمانِ.

وَالأمْرُ بالتَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ الأنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

وَقَد بَيَّنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَعْنى قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الأصْلُ فِيهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْها، ثُمَّ كُلُوها، فَإنَّ العُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ التَّسْمِيَةَ عَلى الأكْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْها؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ البَرَكَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاةِ؛ لأنَّ [الميْتَةَ والأطْعِمَةَ] لا تَحْتَاجُ إِلى التَّذْكِيَةِ، وَإِنَّما قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِيُعْلِمَهُم أنَّ المُسْلِمَ لا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلى ذَبِيحَتِهِ، وَلا يُظَنُّ بِهِ إلا الخَيْرُ، وَأمرُهُ مَحْمُولٌ عَلى ذَلِكَ مَا خَفِيَ أمْرُهُ، حَتَّى يَسْتبينَ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَفِيما وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلى أنَّ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لا فَرِيضَةٌ، وَلَو كَانَتْ فَرْضاً مَا سَقَطَتْ بالنِّسْيَانِ؛ لأنَّ النِّسْيَانَ لا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَمَلُهُ مِنَ الفَرَائِضِ، إلا أنَّها عِنْدِي مِنْ مُؤكداتِ السُّنَنِ، وَهِيَ آكَدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ على الوُضُوءِ، وَعَلى الأكْلِ.

وَقَدْ أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ أبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ[1].

١٠٠٨ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أمَرَ غُلاماً لَهُ أنَّ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً. فَلَمَّا أرَادَ أنْ يَذْبَحَها قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ. قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ. لا أطْعَمُها أبداً.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي أنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلى الذَّبِيحَةِ عَمْداً، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ.

ألا تَرى أنَّ فِي خَبَرِهِ هَذَا أرَادَ أنْ يَذْبَحَها، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، فَأمَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أنْ يَذْبَحَها، وَرَاجَعَهُ بِما لَمْ يُصدقْهُ؛ لأنَّهُ كَانَ بِمَوْضعٍ لا يَخْفى عَنْهُ ذَلِكَ؛ لِقُرْبِهِ،

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: يا غلام! سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك.
أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ٢، ومسلم في الأشربة حديث ١٠٨، وابن ماجه في الأطعمة باب ٨، وأحمد في المسند ٤/٢٦.

١٠٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَعلمَ مُعَاندتهُ؛ لأنَّهُ كَانَ يُجيبُهُ بِقَولِهِ: قَدْ سَمَّيْتُ، وَلا يُسَمِّي، وَلَو قَالَ فِي مَوْضعِ [قَولِهِ]: قَدْ سَمَّيْتُ بِاسْمِ اللَّهِ اكْتَفي بِذَلِكَ مِنْهُ، [فَاعْتَقَدَ] أَنَّهُ عَمْداً، تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْها، [فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَها].

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلى الصَّيْدِ، أو الذَّبِيحَةِ عَامِداً.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ، أو عَلى الإِرْسَالِ عَلى الصَّيْدِ عَامِداً، أوْ نَاسِياً:

فَقَالَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: إِنْ تَرَكَها عَمْداً، لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ، وَلا الصَّيْدُ، وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَلِكَ أُكِلَتْ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَويه]، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ].

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِيها، فَقَدِ اسْتَبَاحَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَصَارَ فِي مَعْنى قَولِهِ: وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، فَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ هَذَا إِنَّما قِيلَ فِي ذَبِيحَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ مِمَّن لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ.

وَلِلْكَلامِ فِي ذَلِكَ مَوْضعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وأصْحابُهُ: تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ، والصَّيْدُ فِي الوَجْهَيْنِ [جَمِيعاً]، تَعَمَّدَ [فِي] ذَلِكَ، أوْ نَسِيَهُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، والحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ، وعِكْرمةَ، وعطاء، وَأَبِي رافِعٍ، وَطَاوسٍ، وَإِبْرَاهيمَ النخعيِّ، وَ [عَبْدِ الرَّحْمنِ] بْنِ أَبِي لَيْلى، وَقَتَادَةَ.

وَلا أَعْلَمُ أَحَداً رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُؤْكل مِمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلى الصَّيْدِ، أو الذَّبِيحَةِ، إلا ابْنَ عُمَرَ، والشعبيَّ، وابْنَ سِيرِينَ.

وَ [قَدْ] أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الكِتَابِيِّ أَنَّها تُؤْكَلُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْها، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْها غَيْرَ اللَّهِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ المَجُوسِيَّ، وَالْوَثَنِيَّ لَو سَمَّى اللَّهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

وَفِي ذَلِكَ [بَيَانٌ] أَنَّ ذَبِيحَةَ المُسْلِمِ حَلالٌ عَلى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ ذَبَحَ بِدِينِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي وَائِلٍ ـ شَقِيقِ بْنِ سَلَمةَ ـ، وابْنِ أَبِي لَيْلى [أَنَّهُم قَالُوا] [فِي ذَلِكَ]: إِذَا ذُبِحَتْ بِدِينِكَ، فَلا يَضُرُّكَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِأَنْ قَالَ: لَمَّا كَانَ المَجُوسِيُّ لَو سَمَّى اللَّهَ [تعالى] لَمْ تَنْفَعْ تَسْمِيَتُهُ شَيْئاً؛ لأَنَّ المُرَاعَاةَ لِدِينِهِ، كَأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً لا يَضُرُّهُ؛ [لأَنَّ المُرَاعَاةَ دِينُهُ].

وَهُوَ مَعْنى قَوْلِهم: إِنَّما ذُبِحَتْ بِدِينِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

وَعَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: لَوْ أَنَّ ذَابِحاً ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ، لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْها اسْمَ اللَّهِ، أيَأْكُلُها؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، أوَ كُلُّ مَنْ ذَبَحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟.

قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ، أوْ كَبِيرٍ، امْرَأةٍ، أو صَبِيَّةٍ ذَبَحَ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَلا تَأْكُلْ [مِنْ] ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَليٍّ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً، أوْ نَاسِياً، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، وَلا صَيْدُهُ.

وَهَذَا قَولٌ لا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ يُختلفُ عَنْهُ فِيهِ إلا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَنَافِعاً مَولى ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَانِ يَلْزَمُهُما أنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الحجَّةِ المُجْتَمعةِ عَلى خِلافِ قَوْلِهِما، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ ـ باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

١٠٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، مَنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[1] لَهُ بِأُحُدٍ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا[2] بِشِظَاظٍ[3]. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكُلُوهَا».

١٠١٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، [أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ]؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ. فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا.

١٠٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الذبائح، باب ٢ (ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة).

(١) لقحة: هي الناقة ذات لبن.

(٢) ذكّاها: أي ذبحها، والتذكية الذبح.

(٣) شظاظ: هو عود محدد الطرف.

١٠١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ١٩ (ذبيحة المرأة والأمة) حديث ٥٥٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦.

فَأدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْها بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا. فَكُلُوهَا».

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُهُ الأوَّلُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ فلم يختلفْ عَنْهُ فِي إرْسَالِهِ على مَا فِي «المُوَطَّأ».

وَقَدْ ذَكَرهُ البَزَّارُ مُسْنَداً. فَقَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي حبانُ بْنُ هِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حازمٍ، عَنْ أيُّوب، عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، [عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ﷺ)].

وَذكره السراج محمد بن إسحاقَ، أبو العباس، قال: [حدثنا أحمد بْن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال] قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم؛ فلقيتُ زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار]، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ قالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعى فِي قِبلي أُحُدٍ، فَنَحَرها يزيدُ، فَقُلْتُ لِزَيدٍ: وَتَدٌ مِنْ حَدِيدٍ، أو خَشَبٍ قَالَ: بَلى مِنْ خَشَبٍ، وَأتى النبيَّ ﷺ، فَسَألَهُ، فَأمَرَهُ بِأكْلِها.

[**قال أبو عمر**]: اللَّقحةُ: النَّاقةُ ذَاتُ اللَّبنِ، والشَّظاظُ: العودُ الحَدِيدُ الطَّرفِ.

كَذَا قَالَ أهْلُ اللُّغَةِ.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعفرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَقالَ فِيهِ: فَأخَذَها المَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، [فَأخَذَ وَتداً] فَوَجَأَ فِي لَبَنِها حتَّى أهْرَاقَ دَمها، ثُمَّ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأمَرَهُ بِأكْلِها.

فَعلى هَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حازمٍ: الشَّظاظُ: الوَتدُ.

وَتَفْسِيرُ أهْلِ اللُّغَةِ أبْيَنُ.

وَقَالَ [بَعْضُهُم]: الشَّظاظُ: هُوَ العُودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عرْوَتَيْ الغرَارَتَيْنِ عَلى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، واسْتَشْهَدَ بِقَولِ أُمَيَّةَ بْنِ أبِي الصَّلْتِ بحالِ العرْوَتَيْنِ مِنَ الشَّظاظِ.

وَقَالَ الخَلِيلُ: الشَّظاظُ: خَشَبَةٌ عقْفاءُ مُحددةُ الطَّرفِ.

قال أبو عمر: التَّذْكِيَةُ بالشَّظاظِ إنَّما تَكُونُ فِيما يُنْحَرُ، لا فِيمَا يُذْبَحُ؛ لأنَّهُ كَطرفِ السِّنَانِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: إبَاحَةُ تَذْكِيَةِ مَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ مِنَ الحَيَوانِ المُبَاحِ أكْلُهُ: كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجى، أو لا تُرْجى إذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مَعْلُومَةٌ [مِنْ] حِينِ الذَّكَاةِ؛ لأنَّ فِي الحَدِيثِ: فَأصَابَها المَوْتُ.

وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِها، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي ذَكَاةِ مَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ مِنَ الأَنْعامِ مِثل المُتَرَدِّيَةِ، والنَّطِيحَةِ، والْمَوْقُوذَةِ، وَأَكيلةِ السَّبعِ، والمُنْخَنقَةِ:

فَقَالَ أَبُو قرةَ ـ [مُوسى بْنُ طَارِقٍ]: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ المُتَرَدِّيَةِ، [والمَفرُوسَةِ] تُدْرِكُ ذَكَاتَها، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِها إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطِعَ رَأْسُها، أو نُثِرَ بَطْنُها.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل.

وَفِي «المستخرجة» لِمالِكٍ، وابْنِ القَاسِمِ أَنَّ مَا فِيهِ الحَياةُ، وَإِنْ كَانَ لا يَعِيشُ، وَلا يُرْجى لَهُ بالعَيْشِ يُذَكَّى، [وَيُؤْكَلُ] [فِي ذَلِكَ].

وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَأَخْرَجَ السَّبعُ بَطْنَها [أَكَلْنَا]، إلا مَا بَانَ مِنْها.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ الأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافعيِّ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهويه].

قَالَ [المُزنيُّ]؛ وَأَحْفَظُ لِلشَّافعيِّ قولاً آخرَ: أَنَّها لا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ مِنْها السَّبعُ، أو التَّرَدِّي إلى مَا لا حَيَاةَ مَعَهُ.

[قالَ المزنيُّ: وَهُوَ قَولُ المَدَنِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: فِي كُلِّ مَا تُدركه ذَكاتهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مَا كانتِ الحَياةُ بَأَنَّهُ ذكّى إِذَا ذُكِيَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَرَوى الشعبيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاةَ المَوقُوذَةِ، أو المُتَرَدِّيَةِ، أو النَّطِيحَةِ، وَهِيَ تُحَرِّكُ يَداً، أَوْ رِجْلاً، فَكُلْها.

وَكَانَ الشعبيُّ، وإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، والحَسَنُ، وقتادَةُ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إذا أَطْرَفَتْ بِعَيْنَيْهَا، أو مضغت بِذَنَبِها، يعْنِي حَرَّكْتُهُ، وَضَرَبَتْ بِهِ، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِها فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك.

وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حبيبٍ، وَذَكَرهُ عَنْ أَصْحَابِ مالِكٍ].

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وشريكٌ، وجريرٌ، عَنِ الركين بْنِ الربيع، عَنْ أَبِي طلحةَ الأسديِّ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذِئْبٍ عَدَا عَلى شاةٍ، فَشقَّ بَطْنَها حَتَّى انْتَثَرَ،

فسقط منه شيء إلى الأرض؟ فَقَالَ: كُلْ وَمَا انْتَثَرَ مِنْ بَطْنِهَا، فَلا تَأْكُلْ.

وَسَنزيدُ هَذَا المَعْنى بَيَاناً فِي بَابُ ما يُكْرَهُ فِي الذَّبِيحَةِ مِنَ الذَّكَاةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا البَابَ بالآثَارِ وَأقاوِيلِ أَهْلِ التَّفْسيرِ، وَفُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فِي «التَّمْهِيدِ»، والحَمْدُ للَّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ فِي هَذَا البَابِ، فَفِيهِ، وَفي الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ كُلَّ مَا أنهرَ الدَّمَ، وَفرى الأوداجَ، والحلقومَ [جَازَتْ بِهِ الذَّكَاةُ].

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، حَدَّثَنِي مُحمدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ صيفي، قالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمرْوَةٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِما النبيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِما[1].

قال أبو عمر: المروةُ [فَوقَ] الحَجَرِ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ: فَذكيتهما الحجر.

وَفِي حُكْمِ الحَجرِ كُلُّ مَا قطعَ، وفَرى [وأنْهَرَ الدَّمَ] مَا خلى السِّنَّ والعَظْمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ مُسْنَداً أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْداً، وَلَيْسَ معَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بالمروةِ، وَبِشقَّةِ العَصا؟ فقال: أَنْزِلِ الدَّمَ بِما شِئْتَ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعالى[2].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ: مَا ذُبِحَ بِاللليطةِ، والشطير، والظرر، فحلّ، ذُكيَ.

قال أبو عمر: الظررُ: حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ، واللليطةُ: فلقة [القصب] لَها حَدٌّ، والشطيرُ: [فلقة] العُودِ الحَادَّةِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رافع بن خديج، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٤، حديث ٢٨٢٤، بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقه العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل.

وأخرجه النسائي في الضحايا، باب ١٩، بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكّيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا. قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب (ما يذكى به)، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٨، ٢٥٦، ٢٥٨.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى أنذكي باللّيطِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سناً أو ظفراً، وَسَأُحَدِّثُكُم عَنْ ذَلِكَ: أمَّا السنُّ فَعَظْمٌ، وأمَّا الظفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ»[1]، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَإِذَا جَازَتِ التَّذْكِيَةُ بِغَيْرِ الحَدِيدِ جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ، إلا أنْ يَجْتَمِعَ عَلى شَيْءٍ، فَيَكُونُ مَخْصُوصاً.

وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ، [وأبي حنيفة وأصحابه]، والشَّافعيِّ، وَأصْحَابِهِ.

والسنُّ والظفرُ المَنْهِيُّ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِهِما عِنْدَهُم هُمَا غَيْرُ المَنْزُوعَيْنِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ خَنقاً.

وَكَذَلِكَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: ذَلِكَ الخنقُ.

فَأمَّا السنُّ والظفرُ المَنْزُوعَانِ إذَا فرِيَا الأوْدَاجَ، [فَجَائِزٌ] الذَّكَاةُ بِهِما عِنْدَهُم.

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ: السنَّ، والظفُرَ، والعَظْمَ عَلى كُلِّ حَالٍ، مَنْزُوعَةً، وَغَيْرَ مَنْزُوعَةٍ، مِنْهُم: [إِبْرَاهِيمُ] النخعيُّ، والحسنُ بْنُ حَيّ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ].

وَرُوِيَ ذَلِكَ [أيضاً] عَنِ الشَّافعيِّ.

وَحُجَّتُهُم ظَاهِرُ حَدِيثِ رافع بن خديج المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ.

وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا سلْعُ فَيُرْوى بِتَسْكِينِ اللامِ، وَتَحْرِيكِها.

وَأكْثَرُ الرُّوَاةِ [يُحَرِّكُونَها] بالفَتْحِ.

وَأظُنَّ الشَّاعِرَ فِي قَولِهِ:

إِنَّ بالشِّعْبِ الَّذي دُونَ سلعٍ ... لَقتيلا دَمُهُ ما يطلُّ[2]

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشركة باب ٣، ١٦، والجهاد باب ١٩١، والذبائح باب ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠، وأبو داود في الأضاحي باب ١٥، والترمذي في الصيد باب ١٨، والنسائي في الضحايا باب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، وابن ماجه في الذبائح باب ٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢.

(٢) البيت من المديد، وهو من قصيدة تنسب للشنفرى، ولتأبط شراً، ولابن أخته، ولخلف الأحمر، انظر ديوان الشنفرى ص ٨٤، والبيت الشاهد للشنفرى في الأشباه والنظائر ٢/ ١١٣، ولتأبط شراً في ديوان الأدب ١/ ١١٧، وفيه «يطلّ» بدل «يطلُّ» وهذا خطأ، والبيت لتأبط شراً أو للشنفرى في لسان العرب (سلع)، ولخلف الأحمر أو لتأبط شراً أو لابن أخته في تاج العروس (سلع)، ولخلف الأحمر=

خَفَّفَ الحَرَكَةَ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي [اللُّغَةِ].

وَفِيهِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ: إِجَازَةُ ذَبْحِ المَرْأةِ، [وَعلى إِجَازَةِ ذَلِكَ] جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلا عَلى حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَأَكْثَرُهُم يُجِيزُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً إِذَا أَحْسَنْتِ الذَّبْحَ.

وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، وَأَهْلِ الحِجَازِ، وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، والثَّورِيِّ، وَأَهْلِ العِرَاقِ، وَقَولُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]، وَأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثى، فَكُلْ.

وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ بالحَجَرِ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذا الحَدِيثِ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِليهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، [والثَّوْرِيُّ] مِنْ جَوَازِ كُلِّ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَرَدُّوا بِهَذَا الحَدِيث، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلى مَنْ أبى مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، والغَاصِبِ.

فَمِمنْ ذَهَبَ إِلى تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، والغَاصِبِ] ومن أَشْبَهَهُما: إِسْحاقُ بْنُ رَاهَويه، وداودُ [بْنُ عليٍّ]، وَتَقَدَّمَهُما إِلى ذَلِكَ [عِكْرِمَةُ وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ عَنْهُم.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّإِهِ» بإثر حَدِيث مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ هَذَا، قَالَ] ابْنُ وَهْبٍ: وأَخْبَرَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنِ ابْنِ شهاب، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْها، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا المَذْهَبَ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كليبٍ الجرْمي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [في الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَطْعِمُوها الأَسارى»، وَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ مثلها، [وَلَو لَمْ تَكُنْ ذكيةً مَا أَطْعَمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٨٢٧، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢/ ١٦١، ولابن أخت تأبط شراً في العقد الفريد ٣/ ٢٩٨.

والحَدِيثُ حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كليبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، قالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأنَا غُلامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فُلانَةُ تَدْعُوكَ، وَأصْحَابَكَ إلى طَعَامٍ، فانْطَلَقَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ وَنَحْنُ مَعَهُ، فقعدْتُ مَقَاعدَ الغِلْمانِ مِنْ آبائِهِم، فَجِيءَ بالطَّعَامِ، قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَضَعْنَا أيْدِينَا، وضعُوا أيْدِيَهُم، فَنَظَرَ القَومُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلوكَ أكْلَهُ، فَكَفُّوا أيْدِيَهُم، قَالَ: فَلاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأكْلَةَ ثُمَّ لَفظَها، وَرَمى بِها، وقَالَ: «إنَّهُ لَحْمُ شَاةٍ، أُخِذَتْ بغيرِ إذْنِ أهْلِها، فَقَالَتِ المَرْأةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أُرِيدُ أنْ أجْمَعَكَ أنْتَ، وَأصْحَابَكَ على طَعَامٍ، فَبَعَثْتُ إلى العَقِيقِ اليومَ، قَالَتْ: إلى العَقِيقِ النقيعِ، فَلَمْ أجِدْ شَاةً تُبَاعُ، فَبَعَثَ إلَيَّ أخِي عَابِدُ بْنُ أبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرَى شَاةً أمْسِ، فَقُلْتُ: إنِّي كُنْتُ بِطَالِبَةِ شَاةً اليَومَ، فَلَمْ أجِدْ، فَابْعَثْ لِي بِشَاتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ أمْسِ، فَلَمْ يَكُنْ أخِي ثَمَّ، فَدَفَعَ إلى أهْلِهِ الشَّاةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَأطْعِمُوهُ الأسارَى].

١٠١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا. وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال أبو عمر: هَذَا الحدِيثُ يَرْوِيهِ ثَورُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وُجُوهٍ.

مِنْها مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا الثَّوريُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قَالَ: وَأخْبَرَنِي مَعمرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانيِّ، قَالَ: لا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، ألا تَسْمَعُوا اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٧٨].

قَالَ: وَأخْبَرَنا مَعمرٌ، قَالَ: سَألْتُ الزُّهريَّ عَنْ ذَبَائِحِ نصارى العَرَبِ، فَقَالَ: مَنِ انْتَحلَ ديناً، فَهُوَ مِنْ أهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْساً.

وَرَوى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ

١٠١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٨٦.

بَنِي تَغْلِبٍ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُم، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال أبو عمر: عَلى هَذَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، إلا أنْ يُسَمِّيَ النَّصْرَانِيُّ مِنْ العرب: المَسِيح عَلى ذَبِيحَتِهِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ المَسِيحِ، أو ذبح لآلهته، أو لعيده، فَإِنَّهُم اخْتَلفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً كَثِيراً نَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا [نَصارى] العَرَبِ: فَمَذْهَبُ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ فِي نَصارى العَرَبِ [بَنِي تَغْلِبٍ وَغَيْرِهِمْ].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ بَنِي تَغْلِبٍ بِأَنْ لا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

رَوى مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَنْ عبيدةَ السّلمانيِّ أَنَّ عَلِيّاً ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصارى بَنِي تَغْلِبٍ، وَيَقُولُون: [إِنَّهم] لا يَتَمسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ.

وَقَالَتْ بِهذَا طَائِفَةٌ مِنْهُم: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِيمَا ذَبَحَ النَّصَارى لِكَنَائِسِهِم، وَأَعْيَادِهِم، أو مَا سَمَّوا عليهِ المَسِيحَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ المَسِيحِ لا يُؤْكَلُ.

وَالعَرَبُ عِنْدَهُ، والعَجَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إِذَا ذَبَحَ، وَأَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَرِهْتُهُ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَغَنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا القَوْلَ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُم.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وعُبادة بْنِ الصَّامِتِ، قَالا: لا بَأْسَ بِما ذَبَحَ النَّصَارى لِكَنَائِسِهِمْ، وَمَوْتَاهُمْ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: طَعَامُهُم كُلُّهُ لَنَا حِلٌّ، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِلٌّ.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ فُقَهاءُ الشأَمِيِّينَ: مَكْحولٌ، والقَاسِمُ بْنُ مخيمرةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيد بْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، والأَوْزَاعِيُّ، وَقَالُوا: سَواءٌ سَمَّى النَّصْرَانِيُّ المَسِيحَ عَلى ذَبِيحَتِهِ، أو سَمَّى جِرْجِسَ، أو ذَبَحَ لعيدِهِ، أو لِكَنِيسَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ كِتَابِيٌّ ذَبَحَ بِدِينِهِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُم فِي كِتَابِهِ.

وَقَالَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ: لا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نصارى العَرَبِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ.

وَرَوى قَيْسُ بْنُ الرّبيعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زاذان، عَنْ عليٍّ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: باسْمِ المَسِيحِ، فَلا تَأْكُلْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ، [فَكُلْ]، فَقَدْ أحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لا تَأْكُلْ مَا ذُبِحَ لأعْيَادِهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الحَسَنِ، وَمَيْمونِ بْنِ مهرانَ: أنَّهُما كَانَا يَكْرَهَانِ مَا ذَبَحَ النَّصَارَى لأعْيَادِهِمْ، وَكَنَائِسِهِمْ، وآلِهَتِهِمْ.

وَ [قَدْ] قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يُوجِبَ فِيهِ تَحْرِيماً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنَا معمرٌ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ] ميمونِ بْنِ مَهْرَانَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يُوكلُ بِقَوم مِنَ النَّصَارى قَوماً مِنَ المُسْلِمينَ إِذَا ذَبَحُوا أنْ يُسَمُّوا اللَّهَ، وَلا يَتْرُكوهُم أنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ اللَّهِ.

١٠١٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى[١] الأوْدَاجَ[٢] فَكُلُوهُ.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِليهِ، فَكَلامٌ لَيْسَ على ظَاهِرِهِ، وَإِنَّما مَعْنَاهُ ألا يَذْبَحَ بِغَيرِ المدى، والسَّكَاكينِ، وَقَاطِعِ الحَدِيدِ اخْتِيَاراً.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي مَعْنى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ.

فأصْلُ هَذِهِ المَسْألَةِ أنَّ كُلَّ مَا خَرقَ بِرِقَّتِهِ، أو قَطعَ بِحَدِّهِ، أكلَ ما ذكّى بِهِ؛ لأنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الحَدِيدِ.

قالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: ليذكِّ لَكُمْ الأسلُ النبل، والرِّماحُ.

١٠١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) فرى: أي قطع.

(٢) الأوداج: جمع ودج، وهو عرق في العنق وهما ودجان.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِيما قَتلَ المعْرَاضُ فِي بَابِهِ، بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عباية بْنِ رِفَاعة، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديج، قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقى العَدُوَّ غَداً، [وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى]، أَفَنَذْبَحُ بالقصبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، [وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ]، فَكُلُوا، لَيْسَ السنَّ، والظُّفْرَ، أمَّا السنُّ، فَعَظْمٌ، وَأمَّا الظفْرَ، فَمُدَى الحَبَشَةِ»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا البَابِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي البَابِ قَبْلَهُ، وَبِاللَّهِ تَوفِيقُنَا.

وَمِمَّنِ اسْتَثْنى السنَّ، والظفْرَ عَلى كُلِّ حَالٍ: الأَوْزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وأحْمَدُ وإِسْحاقُ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا يضعُ مِنْ عَظْمٍ، أو غَيْرِهِ ذُكِّيَ بِهِ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: الظفرُ، والسِّنُّ المَنْزُوعَانِ لا بَأْسَ بالتَّذْكِيَةِ بِهِما ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمِيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الخَبَر فِي موطئه عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئاً خَفِيفاً، فَقَولُ زَيدٍ أَحَبُّ إِليَّ، وَإِنَّ كَانَ جَرى الرُّوحُ فِي الجَسَدِ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِها.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الذَّكَاةُ فِي العَيْنِ تَطْرفُ، والذَّنبِ يَتَحَرَّكُ، والرِّجْلُ يَرْكُضُ.

قالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنْ رَبيعةَ، قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مِمَّا أَكَلَ السَّبعُ حَياً، فَكُلْهُ، يُرِيدُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرفُ، [فَلْيأْكُلْهَا].

قال أبو عمر: [عَلى قَولِ مَالِكٍ هذا فِي المُوَطَّإِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُم فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الفَتْوى مِنَ الفُقَهاء.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٠١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الذبائح، باب ٣ (ما يكره من الذبيحة في الذكاة).

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، واخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ الشَّافعيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا كَثِيراً مِنْ مَعنى هَذَا البَابِ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزيد مولى عقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي عناقٌ كَرِيمةٌ، فَكَرِهْتُ أنْ أذْبَحَها، فَلَمْ أَلْبَثْ أنْ تَرَدَّتْ، فَأَمْرَرْتُ الشفْرَةَ على أوْدَاجِها، فَرَكَضَتْ بِرِجْلها، فَسألْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ، فَقالَ: إنَّ المَيِّتَ يَتَحرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلا تأكلها.

قال أبو عمر:] لا أعْلَمُ أحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِقَولِ زَيدٍ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ أنَّهُ إذَا ذُبِحَتْ، وَفِيها حَيَاةٌ، فَإنَّ ذَلِكَ مِنْها، فَإنْ تَطرفَ بِعَيْنِها، أو تحركَ ذَنَبَها، أو تضربَ بِيَدَيْهَا، أو رِجْلِها، فَهِيَ ذكيةٌ جَائِزٌ أكْلُها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُم في البَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ ما فِيهِ كِفايَةٌ [فِي ذَلِكَ] [والحمد لله].

وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمةَ: إذَا قَطَعَ السَّبُعُ حلقُومَ الشَّاةِ، أو قَسمَ صلْبَها، أو شَقَّ بَطْنَها، فأخْرجَ معَاهَا، أو قَطَعَ عُنُقَها لَمْ تُزكَّ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ تذكَّى إذَا كَانَ فِيها حَيَاةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ أصْحَابِ مَالِكٍ خِلافَ ذَلِكَ فِي الَّذِي شَقَّ بَطْنَها أنَّها تذكَّى.

وَقَالَ إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ إسْحاقَ بْنَ رَاهويه يَقُولُ فِي الشَّاةِ يَعْدُو عَلَيْها الذِّئْبُ، فَيبْقرُ بَطْنَها، وَيُخْرجُ المَصَارِينَ حتَّى يُعْلَمَ أنَّها لا يَعِيشُ مِثْلُها.

قَالَ: السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لأنَّهُ، وَإنْ خَرَجَتْ مَصَارِينُها، فَإنَّها حَيَّةٌ بَعْدُ، وَمَوْضعُ الذَّكَاةِ مِنْها سَالِمٌ.

قالَ: وَإنَّما يُنْظَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ أهِيَ حَيَّةٌ أمْ مَيتَةٌ؟ وَلا يُنْظَرُ هَلْ تَعِيشُ مِثْلُها.

وَكَذَلِكَ المَريضَةُ الَّتِي لا يُشَكُّ فِي أنَّهُ مَرَضُ مَوْتٍ جَائِزٌ ذَكَاتُها إذَا أدْرِكَتْ فِيها حَيَاةٌ.

قَالَ: وَمَا دَامَتْ فِيها الحَيَاةُ، فَلَهُ أنْ يذكيَها.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ بِخِلافِ هَذَا، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَعَامَّةِ العُلَماءِ.

قال أبو عمر: هَذَا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفةَ، وَأصْحَابِهِ فِي أصْلِ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رَوى أصْحَابُ «الإمْلاءِ» عَنْ أبِي يُوسُفَ أنَّهُ إذَا بَلَغَ التَّرَدِّي، أو النَّطْحُ، أو الضَّرْبُ مِنَ الشَّاةِ حالاً لا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإنْ ذكيتْ قَبْلَ المَوْتِ.

وَكَذَلِكَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَذَكَرَ ابْنُ سماعةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إنْ كَانَ يَعِيشُ مِثْلُهُ اليَومَ، أو [مِثْلُهُ]، أو دُونَهُ، فَذَكاهَا حَلَّتْ، وَإنْ كَانَتْ لا تَبْقى إلا كتفا المذبوح لَمْ تُؤْكَلْ.

وَاحْتَجَّ بِأنَّ عُمَرَ [بْنَ الخطَّابِ] ـ رضي اللَّهُ عنه ـ كَانَتْ [جراحتُهُ متلفةً]، وَصَحَّتْ أوامرُهُ، وَنفذَتْ عُهودُهُ، وَلَو قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ القَوَدُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إذَا كَانَ فِيها حَيَاةٌ، وَذُبِحتْ، أُكِلَتْ.

وَقَالَ: والمَصْبُورَةُ إذَا ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَقَدْ أخْرَجَ السَّبعُ جَوْفَها أُكِلَتْ، إلا مَا بَانَ مِنْها.

هَذَا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ الجلابُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الصَّائغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سنيدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جريرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الركينِ بْنِ الرّبيع بْنِ عميلَةَ، عَنْ أبِي طَلْحةَ الأسديِّ، قَالَ: سَألَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمِي، فَعَدَا الذِّئْبُ فَبَقَرَ شَاةً مِنْها، فَوقَعَ قصبَها بالأرْضِ، فَأخَذْتُ ظرراً مِنَ الأرْضِ، فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَصَار لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُها بِهِ، فَقَطَعْتُ العُرُوقَ، وأهرقْتُ الدَّمَ.

قَالَ: انْظُرْ مَا أصَابَ الأرْضَ مِنْهُ فاقْطَعْهُ، وارْمِ بِهِ، فَإنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَكُلْ سَائِرَهَا.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إذَا شَقَّ بَطْنَ الشَّاةِ، واسْتَوْفَنَ أنَّها تَمُوتُ إنْ لَمْ تذكّ، فَذكيتْ، فَلا بَأْسَ بِأكْلِها.

قَالَ المُزَنِيُّ: وَأحْفَظُ لَهُ: أنَّها لا تُؤْكَلُ إذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنها [مبْلَغاً] لا بَقَاءَ لِحَيَاتِها إلا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ.

وَقَالَ البويطي: إذَا انْخَنَقَتِ الشَّاةُ، أوْ تَرَدَّتْ، أو وُقِذَتْ، أو نُطِحَتْ، أو أكَلَها السَّبعُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْها مَبْلَغاً، لَيْسَ لَها مَعَهُ حَيَاةٌ إلا مُدَّةً قَصِيرَةً، والرَّوحُ قَائِمٌ فِيها ذكيَتْ، وَأُكِلَتْ، رُجِيَتْ حَيَاتُها، أوْ لَمْ تُرْجَ، وَهِيَ كالمَرِيضَةِ تُرْجى حَيَاتُها.

قال أبو عمر: أجْمَعُوا فِي المَرِيضَةِ الَّتِي لا تُرْجى حَيَاتُها أنَّ ذَبْحَها ذَكَاةٌ لَهَا إذَا كَانَتْ فِيها الحَيَاةُ فِي حِينِ ذَبْحِها، وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْها بِمَا ذَكَرُوا، مِنْ حَرَكَةِ يَدِها، أوْ رِجْلِها، أو ذَنَبِها، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأجْمَعُوا أنَّها إذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزْعِ، وَلَمْ تُحَرِّكْ يَداً، وَلا رِجْلاً أنَّهُ لا ذَكَاةَ فِيها.

فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي القِيَاسِ أنْ يَكُونَ حُكْمُ المُتَرَدِّيَةِ، وَمَا ذُكِرَ [مَعَها] فِي الآيَةِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٣ ـ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٠١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئاً مِنَ الذَّكَاةِ؛ لأن المَيْتَ لا يذكَّى، وَإنَّما أرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَو كَانَ خَرَجَ حَياً لَمْ تَكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ بِذَكَاةٍ، [بِإجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ].

١٠١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعرُهُ.

[**قال أبو عمر**: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ:

فَقَالَ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إذَا تَمَّ خَلْقُهُ، وَأشعرَ أُكِلَ، وَإلا لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لا يُؤْكَلُ الجَنِينُ إلا أنْ يَخْرُجَ حَيّاً مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَيذكَّى.

وَقَالَ أبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدٌ، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: يُؤْكَلُ، وَإنْ كَانَ شَيْئاً إذَا ذُكِيتْ الأمُّ، وَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ].

قال أبو عمر: رُوِيَ قَولُ مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ [أشعارِهِ]، وَتَمَامِ خَلْقِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ، والحِجَازِ، [وَغَيرِهِمْ] مِنْهُم: ابْنُ عُمَرَ، و [سَعِيدُ] بْنُ المسيَّبِ، وابْنُ شهابٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوسٌ، والحَسَنُ، وقَتَادَةُ.

١٠١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الذبائح، باب ٤ (ذكاة ما في بطن الذبيحة)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٦، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٠١.

١٠١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بن مالك، قَالَ: كَانَ أصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أشعرَ الجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثمانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إسحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِيني، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [بنُ عيينَةَ]، قالَ: حَفظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أشْعرَ الجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أبانُ بْنُ تَغْلِبٍ ـ وَكَانَ صَاحِبُ عَرَبِيةٍ ـ: إِذَا أشْعَرَ الجَنِينُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأمَّا الَّذِي حفظْتُ أنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أشعرَ.

قال [أبو عمر]: قِيلَ: أشْعرَ] إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْعِرْ.

قَالَ أبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيُّ: المشعرُ التَّامُّ الخَلْقِ الطَّوِيلُ.

وَرَوى أبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أشْعَرَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ الشَّافعيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أشعرَ، أوْ لَمْ يُشْعرْ إلا أنْ يَقْذِرَهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النخعيِّ، قَالَ: سَألْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ البَقَرَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِها.

وَابْنُ خديجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ أنَّهُ قَالَ: كُلْهُ، إِنْ لَمْ يُشْعِرْ.

وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي الوداكِ: جبر بن نوف، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ يَقُولُ: سَألْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البَقَرَةِ، أوِ النَّاقَةِ، أوِ الشَّاةِ يَنْحَرُها أحَدُنَا فَيَجِدُ فِي بَطْنِها جَنِيناً، أيَأْكُلُهُ أمْ يلْقِيهِ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1].

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ المُسْنَدِ اشْتِرَاطُ أشعارِهِ، وَلا غَيْرِهِ.

[وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى، عَنْ أخِيهِ، عَنْ أبِيهِ، أو عَنِ الحَكَمِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٨، والترمذي في الصيد باب ١٠، وابن ماجه في الذبائح باب ١٥، والدارمي في الأضاحي باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩، ٤٥، ٥٣.

أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلى ـ الشَّكُّ مِنْ] ابن المُبَارَكِ ـ [عن عطية، عن أبي سعيد الخدري]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَكَاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أشعرَ، أوْ لَمْ يشعِرْ»[1].

وَرَواهُ غَيْرُ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ.

وَابْنُ أبِي لَيْلى سَيِّىءُ الحِفْظِ عِنْدَهُم جِدّاً.

وَمِنْ حَدِيثِ زهيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «ذَكَاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وَأمَّا قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ، فَلَيْسَ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ وَلا فِي قَولِ أصْحَابِهِ، وَلا فِي قَولِ الجُمْهُورِ أصْلٌ.

وَزَعَمَ أبُو حَنِيفَةَ أنَّهُ لَمْ يَرَ ذَكَاةً وَاحِدَةً تَكُونُ لاثْنَيْنِ.

وَاسْتَحَالَ غَيْرُهُ أنْ تَكُونَ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ.

وَهُوَ يَرى أنَّ مَنْ أعْتَقَ حَامِلاً، فَإنَّ عتْقَها عتْقٌ لِجَنِينِها، فَإذَا جَازَ أنْ يَكُونَ عتْقُ وَاحِدٍ عتْقاً لاثْنَيْنِ، فَغَيْرُ نَكيرٍ أنْ تَكُونَ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةُ نَفْسَيْنِ.

[هَذَا مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ، فَكَيْفَ والسُّنَّةُ معينةٌ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ؛ وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] قَالَ: [الجَنِينُ.

وَعَنِ] الحَسَنِ [قالَ]: بَهِيمَةُ الأنْعَامِ: الشَّاةُ، والبَقَرةُ، والبَعِيرُ.

تَمَّ كِتابُ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ آخِرُ الجُزْءِ السَّادِسِ، وَذَلِكَ فِي العُشْرِ الآخِرِ مِنْ ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَخَمْسمائةٍ، يَتْلُوهُ فِي الجُزْءِ السَّابعِ كِتَابُ الصَّيْدِ].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

٢٥

كتاب الصيد

بسم اللَّهِ الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

١ ـ باب ترك [أكل] ما قتل المعراض[١] والحجر

١٠١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ[٢]. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ[٣]، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضاً.

١٠١٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا [أَرَى] بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أو رُمْحِهِ، أوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيماً، وَحَدِيثاً فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ، والمِعْرَاضِ، والحَجَر:

---

(١) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة. وفي القاموس المحيط: المعراض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين. غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّ.

١٠١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصيد، باب (ترك أكل ما قتل المعراض والحجر) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٩ وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٧٥.

(٢) الجرف: موضع بالمدينة.

(٣) قَدُوم: هو آلة النجار.

١٠١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ صيد لَمْ يَجُزْ مِنْهُ إلا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ، كَما صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

وَفِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيما أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ.

وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المَعْنى مُجَرَّداً.

وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، والحَسَنِ بْنِ حي، والشَّافِعِيِّ فِي صَيْدِ البُنْدُقَةِ، والمِعْرَاضِ، والحَجَرِ نَحو قَول مَالِكٍ.

وَخَالَفَهُمْ الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: إنْ أَصَابَ المِعْرَاضُ بعرضِهِ، فَقتلَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ خَرقَ جِلْدَهُ أُكِلَ.

وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَإِنْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ، أو بُنْدُقَةٍ كَرِهْتُهُ إلا أنْ تُذَكِّيَهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ خَرَقَ برقِتِه، أو قَطعَ بِحدِّهِ أُكِلَ وما خرقَ بثقلِهِ، فَهُوَ وقيذٌ، وَلَهُ فِيما نَالَتْهُ الجَوَارِحُ، وَلَمْ تُدْمِهِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أنْ لا يأكل حَتَّى يخرقَ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾.

والآخرُ: أَنَّهُ حلٌّ.

[**قال أبو عمر**: اخْتِلافُ ابْنِ القَاسِمِ، وَأشْهبَ فِي هَذهِ المَسْألَةِ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ ابْنُ القَاسمِ إلى أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ حتَّى يدميَهُ الكلْبُ، ويَجرحَهُ، وَلا يَكُونُ ذَكياً عِنْدَهُ إلا بِذَلِكَ.

وَقَالَ أشْهَبُ: إنْ مَاتَ مِنْ صَدمَةِ الكَلْبِ أُكِلَ.

قال أبو عمر: كَرِهَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وعَطاءٌ مَا قَتَلَ البُنْدُقَةُ، والمعراض إلا أنْ تدركَ ذَكاتَهُ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَخَّصَ فِيهِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وفضَالَهُ بْنُ عُبيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي لَيْلى.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَفُقَهاءُ الشَّامِ.

قالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي المِعْرَاضِ: كُلْهُ خَرَقَ، أوْ لَمْ يَخْرِقْ، فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفضالةُ بْنُ عُبيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ومَكْحُولٌ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

قال أبو عمر: هَكَذَا ذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

والمَعْرُوفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ عَنْهُ].

وَذَكَرَ مَعمرٌ، عَنْ أيُّوب، عَنْ نافع، قال: رَمَيْتُ صَيْداً بِحَجَرٍ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَافعُ ائْتِنِي بِشَيْءٍ أذْبَحْهُ بِهِ، قَالَ: فعجلْتُ، فَأتَيْتُ بالقَدُّومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَهُ، فَطَرَحَهُ.

وَعَنْ طَاوسٍ، وَقَتَادَةَ فِي المِعْرَاض إذَا خزقَ، فَكُلْهُ، وَإلا، فَلا تأْكُلْهُ.

[قَالَ] طاوسٌ: وَكَذَلِكَ السَّهمُ إذَا خَرجَ، فكُلهُ، وَإلا، فَلا تَأْكُلْهُ.

قال أبو عمر: الأصْلُ فِي هَذَا البَابِ الَّذي عَلَيْهِ العَمَلُ، وَفِيهِ الحجَّةُ لِمَنْ لَجأ إلَيْهِ عَلى مَنْ خَالَفَهُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي أرْمِي بِالمِعْرَاضِ، قالَ: «مَا خَزَقَ، فَكُلْ، وَمَا أصَابَ بعرضِهِ، فَلا تَأْكُلْ، فَإنَّما هُوَ وقيذٌ»[1].

حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أبُو نعيمٍ، [قالَ: حَدَّثَنِي زَكريَّا]، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوى إبْرَاهِيمُ النخعيُّ، عَنْ همامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوى [إبْرَاهِيمُ] النخعيُّ، عَنْ هَمامٍ]، عَنْ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ [مثلَهُ] بِمَعْنَاهُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغَفَّل أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إنَّها لا تنْكِي العَدُوَّ، وَلا تَصِيدُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّها تَكْسَرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ»[2]، فَدَلَّ عَلى أنَّ الحَجَرَ لا تَقَعُ بِهِ ذَكَاةُ صَيْدٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٠١٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَان يَكْرَهُ أنْ تُقْتَلَ الإنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْي وَأشْبَاهِهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ، وَهِيَ البَهِيمَةُ الدَّاجنُ تستوحشُ والبَعِيرُ يَشْرِدُ:

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٣، والذبائح باب ١، ٢، ٩، ومسلم في الصيد حديث ٣، ٤، وأبو داود في الأضاحي باب ٢٢، والترمذي في الصيد باب ٧ والنسائي في الصيد باب ٢، ٨، ٢٢، ٢٣، وابن ماجه في الصيد باب ٧، والدارمي في الصيد باب ٤، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦، ٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٢٢، والذبائح باب ٥، وتفسير سورة ٤٨، باب ٥، ومسلم في الصيد حديث ٥٤، وأبو داود في الديات باب ١٩، والأدب باب ١٦٦، والنسائي والقسامة باب ٤٠، وابن ماجه في الصيد باب ١١، والدارمي في المقدمة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٤/ ٨٦، ٥/ ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

١٠١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: لا يُؤْكَلُ إلا أنْ يَنْحَرَ البَعِيرَ، أو يَذْبَح مَا يذبحُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلى ذَكَاةِ البَعِيرِ الشَّارِدِ، فَإنَّهُ يُقْتَلُ كَالصَّيْدِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مذكًّى.

قال أبو عمر: هَذَا القَولُ أظْهَرُ فِي أهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خديج، قَالَ: نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِهَذِهِ البَهائِمِ أوابدَ[1] كَأوَابِدِ الوَحشِ، فما غَلَبَكُمْ مِنْها، فاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، وَكُلُوا»[2].

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسروقٍ، عَنْ عبايَة بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبيبِ بْنِ أبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ: إنَّ بَعِيراً لِي نَدَّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: اهْدِ لِي عَجُزَهُ.

وَرَوَى إسْرَائِيلُ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا نَدَّ البَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ.

وَمَعْمرٌ، عَنْ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ فِي البَهِيمَةِ تستوحشُ، قالَ: هِيَ صَيْدٌ، أو قالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

قال أبو عمر: مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ، لما كَانَ الوحْشِيُّ إذَا قُدر عَلَيْهِ لَمْ يحلَّ إلا بِمَا [يحلُّ] بِهِ الإنْسِيُّ؛ لأنَّهُ صَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الإنْسِيِّ إذَا تَوَحشَ، أوْ صَارَ فِي مَعْنى الوَحْشِيِّ مِن الامْتِنَاعِ أنْ يحلَّ بِما يحلُّ بِهِ الوحْشِيُّ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ أنَّهُمْ قَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو لَمْ يندْ الإنْسِيُّ أنَّهُ لا يُذكَّى إلا بِما يُذَكَّى بِهِ المَقْدُورُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اخْتَلفُوا، فَهُوَ عَلى أصْلِهِ حتَّى يَتَّفِقُوا.

وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّ إجْمَاعَهُم إنَّما انْعَقَدَ عَلى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

---

(١) ـ أوابد: أي النفور والتوحش.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٩١، والشركة باب ٣، ١٦، والذبائح باب ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠، وأبو داود في الأضاحي باب ١٤، والترمذي في الصيد باب ١٩، والنسائي في الصيد باب ١٧، ٣٥، والضحايا باب ٢٦، وابن ماجه في الذبائح باب ٩، ١٧، والدارمي في الأضاحي باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.

١٠١٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنَ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلا أَنَّ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ قَولٌ صَحِيحٌ عَلى مَا شَرَطَ؛ لأَنَّهُ شَرطَ حتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ، وَأَنْ لا تَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ بَعْدُ.

وَإِذَا كَانَ هَكذا ارْتَفَعَ مَعْنى الخِلافِ؛ لأَنَّ [المُخَالِفَ] لَمْ يحْمِلْهُ عَلى قَولِهِ إلا [خَوْف] أَنْ يعينَ الجارحُ غَيْرَهُ عَلى ذهَابِ نَفْسِ الصَّيْدِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرى أَوْدَاجَ الطَّائِرِ، أو الشَّاةِ، وَحُلْقُومَها، وَمَرِيئَها، ثُمَّ وَثَبَ، فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ [بَعْدُ]، أَنَّها لا يَضُرُّهَا ذَلِكَ.

وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أَعَانَ عَلى قَتْلِ الصَّيْدِ، غَرقٌ، أَوْ تَرَدٍّ، أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الهويّ [عَلى] الأَرْضِ، فَمَاتَ، وَوَجَدْتَ سَهْمَكَ لَمْ يَنفذْ مَقَاتِلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ.

وَأَمَّا قَولُ الفُقَهاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا رَمى الصَّيْدَ فِي الهَوِيّ، فَوقَعَ عَلى جَبَلٍ، فَتَرَدَّى، وَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنْ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَدْ أَعَانَ عَلى قَتْلِهِ مَعَ إِنْفَاذِ المَقَاتِلِ.

وَلَو وَقَعَ مَعَ إِنْفَاذِ المَقَاتِلِ عَلى الجَبَلِ، وَالأَرْضِ، فَمَاتَ مَكَانَهُ أُكِلَ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَفِي الوعلِ يَكُونُ عَلى شرفٍ، فيضرُّ بِهِ الطَّائِرُ، فَيقعُ لا يَأْكُلُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ السَّقْطةِ.

وَقَالَ فِي طَائِرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ: لا يُؤْكَلُ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ عَلى الأَرْضِ مَيتاً أُكِلَ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمى أَحَدُكُمْ طَائِراً، وَهُوَ عَلى جَبَلٍ، فَخَرَّ، فَمَاتَ فَلا يَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَفُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ تَرَدِّيه.

١٠١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنِّي أَخَفُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ المَاءُ.

لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْفَاذَ المَقَاتِلِ.

وَمَا خَافَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَافَهُ مَالِكٌ فِي قَولِهِ حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الخُلَفَاءِ، فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا المَعْنى، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

إلا أَنَّ ابْنَ خديج، قَالَ: قُلْتُ لِعطاءٍ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْداً، فَأَصَبْتُ مقْتَلَهُ، فَتَرَدَّى، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَاتَ، قَالَ: لا تَأْكُلْهُ].

[قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ] لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَا لَمْ يَبِتْ. فَإِذَا بَاتَ، (فَإِنَّهُ يُكْرَهُ) أَكْلُهُ.

وَفِي غَيْرِ «المُوَطَّإِ» قَالَ مَالِكٌ: [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيتاً لَمْ ينفذِ الكَلْبُ، أو البَازِي، أو السَّهْمُ لَمْ يَأْكُلْهُ.

قال أبو عمر:] فَهَذا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا نَفذَ مَقَاتِلَهُ كَانَ حَلالاً عِنْدَهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ بَاتَ، إلا إِنَّهُ يَكْرَهُهُ إِذَا بَاتَ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلا تَأْكُلْ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الملكِ، وأصبغُ: جَائِزٌ أَكْلُ الصَّيْدِ. وَإِنْ بَاتَ إِذَا نَفذَتْ مَقَاتِلهُ.

[**قال أبو عمر**: هَذهِ المَسْأَلَةُ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيها الآثَارُ، وَعُلَمَاءُ الأَمْصَار.

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، وَيَوْماً كَرِهْتُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الغَدِ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ، أَوْ أَثَراً مِنْ كَلْبِهِ، فَلْيَأْكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: القِيَاسُ ألا يَأْكُلَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَصرعُهُ.

واحْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ ما أصْمَيْتَ[1]، ودَعْ ما أنْمَيْتَ[2].

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: مَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلا تَأْكُلْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ، والكَلْبُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ جَازَ أَكْلُهُ.

---

(١) أصميت: أي ما قتله الكلب وأنت تراه.

(٢) أنميت: أي ما غاب عنك مقتله.

وَإِنْ تَرَكَ الكَلْبُ الطَّلَبَ، واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولاً، والكَلْبُ عِنْدَهُ كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ أَبِي رزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، وَذَكَرَ هَوَامَ الأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ أَبُو رزِينٍ العقيليُّ، فَالحَدِيثُ مُسْنَدٌ، وَإِنْ كَانَ أَبُو رزِينٍ مَولى أَبِي وَائِلٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهما عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

وَرَوى مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبيرِ بْنِ نفيرٍ الحضرميِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلبةَ الخشنيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ يَأْكُلُهُ، إلا أنْ ينْتنَ[1].

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يحيى بْنِ معينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الخياطِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المنهالِ الضَّريرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حبيبُ المعلمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً يُقَالُ لَهُ: أَبَا ثَعْلَبَةَ، قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي كِلاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنَا فِي صَيْدِها، فَقَالَ النبيُّ ـ عليه السلام ـ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ذكياً، وغَيْرَ ذَكي».

قَالَ: وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ؟، قَالَ: وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْتِنِي فِي قوسي، قالَ: «كُلْ مَا رددْتْ عَليكَ قَوسُكَ ذكياً، وغيرَ ذكي. قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ سَهْمَ غَيْرِكَ»[2].

قال أبو عمر: قولُهُ: إلا أنْ يَضِلَّ، يَقُولُ: إلا أنْ ينْتنَ، فحملَهُ قَومٌ عَلى

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيد، باب ٢٤، حديث ٢٨٦١، بلفظ: عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، النسائي في الصيد باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٤.
وأخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي باب ٢، حديث ٢٨٥٧.
وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ٤، بلفظ: عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليست بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل، وأخرجه مسلم في الصيد حديث ٨، بنفس لفظ البخاري.

التَّحْرِيمِ، وَقَالُوا: لا يحلُّ أكْلُ مَا أنتنَ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ خَسِيئاً خَبِيثاً، واللَّهُ قَدْ حَرَّمَ الخَبَائِثَ، وَيَدْخُلُ فِيها كُلُّ مَا أنتنَ، وبيانُ السُّنَّةِ كَذَلِكَ.

وقالَ آخَرُونَ: الذكيُ حَلالٌ، والنَّهْيُ عَنْ أكِلْ ما أنتنَ مِنْهُ نَفْرةٌ، وَتَقَذُّرٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ، وَهُوَ ذكيٌ مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَرِّ إذَا أنْتنَ لا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ يحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جعفرِ بْنِ ربيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سوادةَ، عَنْ أبي حَمْزَةَ: أنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُمِّرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عبادةَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأصَابَتْنَا مخْمصةٌ، فَنَحَرْنَا سَبْعَ جَزَائِرَ، ثُمَّ هَبطْنَا سَاحِلَ البَحْرِ، فَإذَا لحقَ بأعظمِ حُوتٍ، فَأقَمْنَا عَلَيْهِ ثَلاثاً، فَحَمَلْنَا مَا شِئْنَا مِنْ ثريدٍ، وَودكٍ مِنْهُ فِي الأسْقِيَةِ، والقَدَائِرِ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأخبرنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لَو أنَّا نَعْلَمُ أنَّا نُدرِكُهُ قَبْلَ أنْ يَرُوحَ لأحْبَبْنَا أنْ يَكُونَ عِنْدَنا مِنْهُ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: إلا أنْ يَرُوحَ، يَقُولُ: إلا أنْ ينْتنَ.

فَفِي هَذِهِ الأحَاديثِ: النهي عَنْ أكْلِ مَا ينْتنُ مِنَ اللَّحمِ الذكيِّ، وَهُوَ نَصٌّ لا يضرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَعَّدَ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنْ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّا أهْلُ صَيْدٍ، فَيرى أحَدُنَا الصَّيْدَ، فيغيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ، واللَّيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يبلغُ أثَرَهُ، فَنَجِدُ السَّهْمَ فِيهِ، قَالَ: «إذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أثَرَ سَبعٍ، وَعَلِمْتَ أنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْ»[1].

وَرَوى معمرٌ، عَنْ عَاصمٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عديِّ بْنِ حَاتِمٍ، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَواءً].

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ أولى ما اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَياناً فِي كِتَابِ الحجِّ عِنْدَ ذِكْرِ حمارِ البهري؛ لأنَّهُ غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، وَفِيهِ سَهْمُهُ، [واللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر:] فَإنْ ظَنَّ ظَانٌّ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ هَذَا، فَقَدْ غَلطَ.

والآثَارُ (عَنْهُ) تَدُلُّ على هَذَا المَعْنى.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأجلحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي الهذَيلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أهْلِ الكُوفَةِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا جِئْتُهُ، [قالَ النَّاسُ مَسْألَةً]، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أبَا عَبَّاسٍ! إنِّي أرمِي الصَّيْدَ، فَأصْمِي، وأنْمِي، قَالَ: مَا [أصْمَيتَ] فكُلْ، وَمَا تَوَارَى عَنْكَ لَيْلَةً، فَلا تأْكُلْ.

ومعمرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثلهُ، إلا أنَّهُ قَالَ: (وَمَا أنْمَيْتَ)، فَلا تَأْكُلْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْلَةً.

وَهَذَا كُلّهُ (تَفْسِيرُ) حَدِيثِ إسْرَائِيلَ، عَنْ (سماكِ) بْنِ حربٍ، (عَنْ عكْرمةَ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَجِدُ سَهْمَهُ (فِيهِ) مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: لَو عَلِمْت أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لأمَرْتُكَ بِأكْلِهِ، وَلَكِنِّي لا أدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدٍّ، أو غَيْرُ ذَلِكَ.

٢ ـ باب [ما جاء في] صيد المعلمات

١٠٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ. إنْ قَتَلَ، وَإنْ لَمْ يَقْتُلْ.

١٠٢١ ـ مَالِكٌ [أنَّهُ] سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإنْ أكَلَ، وَإنْ لَمْ يَأْكُلْ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْهُ عَنْ نَافعٍ خَيْرٌ مِنَ الَّتِي سَمِعَها هُوَ مِنْ نَافعٍ؛ لأنَّ رِوَايَتَهُ فِي: قَتل. أوْ لَمْ يَقْتُلْ، تَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ؛ لأنَّ الكلبَ إذَا لَمْ يَقْتُلِ الصَّيْدَ، وَأدْرَكَهُ الصَّائِدُ حَيّاً بَيْنَ يَدَيِ الكَلْبِ لَزِمَهُ أنْ يذكيَهُ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْكُلْهُ إلا أنْ يفوتَهُ [هُوَ بِنَفْسِهِ] مِنْ غَيرِ تَفْرِيطٍ، فَيَمُوتَ حِينَئِذٍ كَمَنْ قَتَلَهُ الجَارِحُ مِنْ قَبْلِ أنْ يَصِلَ إلَيْهِ.

وَهذِهِ المَسْألَةُ سَتَأْتِي بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأمَّا الرِّوَايَةُ: أكَلَ أوْ لَمْ يَأْكُلْ، فَمَسْألَةٌ أُخرى، اخْتَلَفَتْ فِيها الآثَارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، واخْتَلَفَ فِيها الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُم [مِنَ العُلَمَاءِ]، فالَّذِي ذَهَبَ إلَيهِ مَالِكٌ مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ.

١٠٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الصيد، باب ٢ (ما جاء في صيد المعلمات)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٧.

١٠٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٧٣.

١٠٢٢ ـ [مَالِكٌ] أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ. وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَبَلاغُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خدَيجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الكَلْبِ المُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جريج، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ جريج.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الكَلْبُ.

رَوَاهُ همَّامٌ، وَغَيرُهُ، عَنْ قَتادةَ، وَمعمرٍ، عَنْ أَيُوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْساً بِأَكْلِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الكَلْبُ.

وَرَوَى يَحيى القطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ الكنديُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ سلمانَ قالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، أو بَازِيَكَ فَأَكَلَ، فَكُلْ.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ، أَنَّ سَلْمانَ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَكَلَ ثُلُثَيْهِ، وَبَقِيَ ثُلثُهُ، فَكُلْ].

وَسَعِيدُ بن أبي عروبة، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ سَلمانَ، قالَ فِي الكَلْبِ المُعلَّمِ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ، وَبَقِيَ ثُلثُهُ، فَكُلْ.

قَالَ: وَقَالَ سعد: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا رَأْسُهُ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، والحَسَنِ، وَابْنِ شهابٍ، وَرَبيعةَ.

وَإِليهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نشيطٍ، وبكْرُ بْنُ مخرمةَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ حَمَيدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ سعَد بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الكَلْبُ، فَقَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلا جَوْفُهُ.

١٠٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٧٤.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأشجِّ أَنَّ سَعْداً قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا:

حَدَّثناهُ [عَبْدُ اللَّهِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْر بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخولانيِّ، عَنْ أَبِي ثعلبةَ الخشنيِّ، قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهُما، والثَّوريُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ، فَهُوَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَلا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ سَلمان، وَسَعْدٍ.

وَرَوى طَاوسٌ، وسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ، وَعَطاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الكَلْبِ قَالَ: إِنْ [أكلَ] مِنْ صَيْدِهِ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَلَو كَانَ مُعَلَّماً لَمْ يَأْكُلْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبيُّ، وعطاءٌ، [وطاوسٌ]، وسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ، وعكرمَةُ، وقتادَةُ، وإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ.

قال أبو عمر: [حُجَّتُهم حَدِيثُ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَوَاهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشعرِ، عَنْ أَبِي السَّفْرِ، عَنْ عَديِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٣، والبيوع باب ٣، والذبائح باب ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، والتوحيد باب ١٣، ومسلم في الصيد حديث ١، ٢، ٣، وأبو داود في الأضاحي باب ٢٢، والترمذي في الصيد باب ١، ٦، والنسائي في الصيد باب ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٢٠، ٢١، والضحايا باب ١٩، وابن ماجه في الصيد باب ٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٣١، ٤/ ١٩٣، ١٩٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَفِي رِوَايَةِ مُجالِدٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عديِّ بْنِ حَاتم، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ قَالَ فِي الكَلْبِ: «وَإِذَا قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً، فَإِنَّما لَيْسَ عَلَيْهِ أمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ».

قال أبو عمر: قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عَديٍّ هَذَا حَدِيثَ أَبِي ثَعلبةَ، نَاسِخ لقِولِهِ فِيهِ: وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: وَإِنْ أَكَلَ.

وَ] الكَلْبُ المُعَلَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ أجَازَ أكْلَ صَيْدِهِ إِذَا أكَلَ مِنْهُ، هُوَ أنْ يشلي فيستشلى[1] وَيُدْعى، فَيُجِيبَ، وَيُزْجَرَ، فَيُطِيعَ، وَلَيْسَ تَرْكُ الأكْلِ عِنْدَهُم مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ.

وَأمَّا الَّذِينَ أبَوْا [مِنْ] أكْلِ صَيْدِهِ إِذَا أكَلَ، فَمَنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ عِنْدَهُم أنْ لا يَأكُلَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإجَابَةِ، والإشلاءِ، والطَّاعَةِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، والكُوفيُّونَ: إِذَا أشلى استشلى، وَإِذَا أخَذَ حَبَسَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فإذا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُكِلَ صَيْدُهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ [مَرَّةً]، فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأمَّا الكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، فَكَرِهَهُ الشَّعبيُّ، والثَّوْرِيُّ، وشبهاهُ بِأكْلِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وجُمْهُورُ العُلَماءِ: لَيْسَ شُرْبُهُ مِنْ [دَمِ] الصَّيْدِ كَأكْلِهِ مِنْهُ، وَلا بَأْسَ بِهِ.

١٠٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ: أنَّهُ إذا كانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلا بَأْسَ بِأكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ. إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إرْسَالِهَا.

قال أبو عمر: [لا أعْلَمُ فِي صَيْدِ سِباعِ الطَّيْرِ المُعَلَّمَةِ خِلافاً، إنَّهُ جَائِزٌ كَالْكَلْبِ المُعَلَّمِ سَوَاءً إلا مُجَاهِدَ بْنَ جبر، فَإنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الطَّيْرِ، وَيَقُولُ: إنَّما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فَإنَّما هِيَ الكِلابُ.

وَخَالَفَهُ عَامَّةُ العُلَمَاءِ قَدِيماً، وَحَدِيثاً، فَأجَازُوا الاصْطِيَادَ بالبَازِي، والشَّوذنينِ، وسَائِرِ سِباعِ الطَّيْرِ المُعَلَّمَةِ.

وَرَوَى معمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبِيهِ فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(١) أشلى الكلب: أي دعاه باسمه، وأشليت الكلب على الصيد: إذا دعوته فأرسلته على الصيد.

١٠٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قَالَ: الجَوَارِحُ مِنَ الكِلابِ، والبِيزَانِ، والصُّقُورِ، والفُهُودِ، وَمَا أَشْبَهَهُما.

قال أبو عمر: على هَذَا النَّاسُ].

واخْتَلفَ الفُقَهاءُ فِي صَيْدِ البَازي، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ، فَأكلَ مِنْ صَيْدِهِ:

فَقَالَ الجُمْهُورُ: لا يَضُرُّ ذَلِكَ صَيْدَهُ، وَهُوَ ذكيٌّ كُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؛ لأنَّ تَعْلِيمَهُ بالأكْلِ.

وللشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلان:

أَحَدُهما: أنَّ البازيَ كالكَلْبِ، إنْ أكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلا يأْكلُ.

والقَوْلُ الثَّاني: أنَّهُ لا بَأْسَ بِصَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ، أكَلَتْ، أوْ لَمْ تَأْكُلْ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ صَيْدَ البَازِي إِذَا أكَلَ، مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِما: حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفيانَ]، قالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ]، قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حمادٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مسددٌ، قالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُس، عَنْ مجالدٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أنَّهُ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[1].

وَهَذَا مِثْلُ قَولِكَ فِي الكَلْبِ.

قال أبو عمر: هَذَا لا حُجَّةَ [فِيهِ]؛ لأنَّهُ مُحْتَملٌ لِلتَّأْويلِ.

وَاحْتجَّ أيضاً بِما رَوَاهُ ابْنُ جريج عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: مَا يُصْطَادُ بالطَّيْرِ وَالْبِيزَنِ، وَغَيْرِهِما، فَمَا أدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَمَا لا، فَلا تَطْعمْهُ.

قالَ: وَأمَّا الكَلْبُ المُعَلَّمُ، فَكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أكَلَ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ البَازِي والكَلْبِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ إِذَا [أجَازَ] أكْلَ مَا أكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ، فَأحْرى أنْ يُجِيزَ أكْلَ مَا أكَلَ البَازي مِنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ [عَنْهُ]، إلا أنْ يَكُونَ البَازِي لَمْ ينْفذْ مَقَاتِلَهُ، وَكَانَ قَادِراً على تَذْكِيَتِهِ، فَتَرَكَهُ.

وَقَدْ رَوى سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِذَا أكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ، فَلا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد باب ٣، ومالك في الصيد حديث ٨.

تَأْكُلْ، وَأمَّا الصَّقْرُ، والبَازِي، فَإِنْ أكَلَ فَكُلْ، وَلا مُخَالِفَ [لَهُ] مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَ[إِبْرَاهِيمُ] النخعيُّ فِي البَازي والصَّقرِ: إنْ أكَلا، فَكُلْ، إِنَّمَا تَعْليمُهُ أكلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مُخَالِبِ الْبَازِي أوْ مِنَ الْكَلْبِ، [ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أنَّهُ لا يَحِلُّ أكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مُخَالِبِ الْبَازِي، أوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛] فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أوِ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أكْلُهُ.

قال أبو عمر: عَلى قَولِ مَالِكٍ هَذا جُمْهُورُ الفُقَهاءِ كُلّهم، يَقُولُ: إذَا مَاتَ الصَّيْدُ قَبْلَ أنْ يُمكنَهُ ذَبْحُهُ جَازَ أكْلُهُ، وَإِنْ أمْكَنَهُ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَأكُلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، والأوْزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وَأبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وقَتادَة.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: إذَا حصلَ الصَّيْدَ فِي يَدِهِ حَيّاً مِنْ [فَم] الكَلْبِ، أوِ [الصَّيْدِ] لسهم، وَلَمْ يذكِّهِ لَمْ يُؤْكَلْ، سَواءٌ قَدرَ عَلى تَذْكِيَتِهِ، أوْ لَمْ يَقْدِر.

وَ [قَدْ] قَالَ اللَّيْثُ: إنْ ذَهَبَ يخرجُ سكينَهُ مِنْ حقبِهِ، [أو خفِّهِ]، فَسبَقَهُ بِنَفسِه، فَماتَ أكَلَهُ، وَإِنْ ذَهَبَ يخرجُ سكينَهُ مِنْ خرْجِهِ، فَماتَ قَبْلَ أنْ يخرجَهُ لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ [إِبْرَاهِيمَ] النخعيِّ، والحَسَنِ البصْرِيِّ فِي هَذهِ المَسْألَةِ قَولٌ شَاذٌّ، قَالا إذَا لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ، فَأرْسِلْ عَلَيْهِ الكِلابَ حتَّى تَقْتَلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أنَّ المُسْلِمَ إِذَا أرْسَلَ كَلْبَ المَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إذَا كانَ مُعَلَّماً، فَأكْلُ ذَلِكَ الصَّيْد حَلالٌ. بَأْس بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ المُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ المُسْلِم يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ المَجُوسِيِّ، أوْ يَرْمي بِقَوْسِهِ أوْ بِنبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ. لا بَأْس بِأكْلِهِ وَإِذَا أرْسَلَ المَجُوسِيُّ كَلْبَ المُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأخَذَهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إلا أنْ يُذَكَّى. وَإِنَّما مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ المُسلِمِ وَنبْلِهِ، يَأْخُذُهَا المَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ. وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ المُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا المَجُوسِيُّ، فَلا يَحِلُّ أكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[**قال أبو عمر**: الخِلافُ فِي ذَبَائِحِ المَجُوسِيِّ لَيْسَ بِخِلافٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، والفُقَهاءُ أَئِمَّةُ الفَتْوى متفِقُونَ عَلى ألاَ تُؤكَل ذَبَائِحُهُمْ، وَلا صَيْدُهُم، وَلا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، مَنْ قَال مِنْهُم: أَنَّهم كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهُم كُلَّهُ يَقُولُ: لا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُم، وَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلا صَيْدُهُمْ.

عَلى هَذَا مَضى جُمْهُورُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ.

رَوى معمرٌ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ شعْبةَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ فِي المُسْلِمِ يَسْتَعيرُ كَلْبَ المَجُوسيِّ، فَيُرسلُهُ عَلى الصَّيْدِ، قَالَ: كُلْهُ، فَإِنَّ كَلْبَهُ مثْلُ شَفْرتِهِ.

قَالَ قَتادةُ: وَكَرِهَهُ الحَسَنُ].

قال أبو عمر: عَلى جَوَازِ صَيْدِ المُسْلِمِ بِكَلْبِ المجُوسِيِّ، وَسَلاحِهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، وَتَابَعَهُم الجَمِيعُ مِنَ الخَلَفِ.

وَشَذَّ عَنْهُم مَنْ لَزِمَتْهُ الحُجَّةُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِم، فَلَمْ يُعَدَّ قَولهُ خِلافاً، وَهُوَ أَبُو ثَورٍ.

قَالَ فِي المُسْلِمِ يَأْمُرُ المَجُوسِيَّ بِذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ: إِنَّها تُجزئُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَالَ فِي الكِتَابِيِّ يَتَمَجَّسُ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ.

[وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَر مِنْ صَيْدِ المجُوسيِّ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ يَجُوزُ كَصَيْدِ الكِتَابيِّ وَذَبيحَتِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

والثَّاني: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ المُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا صَيْدُ المُسْلِمِ بِكَلْبِ المجُوسِيِّ، فَالاخْتِلافُ فِيهِ قَدِيمٌ، كَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ، وَلَمْ تُجزْهُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَإِليهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهَويه].

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

[فَخَاطَبَ المُؤْمِنَ بِهذَا الخِطَاب]، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المُعَلِّم لِلْكَلْبِ مُؤْمِناً لَمْ يَجُزْ صَيْدُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضاً [مَا] رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ الحجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُليمانَ اليشكريِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ[1].

وَخَالَفَهُم آخَرُونَ، فَقَالُوا: تَعْلِيمُ المَجُوسِيِّ لَهُ، وَتَعْلِيمُ المُسْلِمِ سَواءٌ، وَإِنَّما الكَلْبُ كَآلَةِ الذَّبْحِ والذَّكَاةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذَا: سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، [وَابْنُ شهابٍ]، والحَكَمُ، وعَطَاءٌ.

وَهُوَ الأَصَحُّ عَنْهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَكْرَهُ الصَّيْدَ بِكَلبِ [المَجُوسِيِّ]، والنَّصْرَانِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ: أَمَّا كَلْبُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ، فَهُوَ أَهْوَنُ.

وَقَالَ إِسْحاقُ: لا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ المُسْلِمُ بِكَلْبِ اليَهُودِيِّ، والنَّصْرَانِيِّ.

قال أبو عمر: لَمَّا أَجْمَعَ الجُمْهُورُ الَّذِينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهِم تَأْوِيلِ الكِتَابِ، وَهُم الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم، إِن ذَبحَ المَجُوسِيُّ بِشفْرَةِ المُسْلِمِ، وَمُدْيَتِهِ، واصْطِيَادُهُ بِكَلْبِ المُسْلِمِ لا يحلُّ، عَلِمْنَا أَنَّ المُرَاعَاةَ، والاعْتِبَارَ إِنَّما هُوَ دِينُ الصَّائِدِ، والذَّابِحِ لا آلتهُ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَماءِ فِي ذَبَائِحِ الصَّابِئِينَ، [والسَّامرةِ]، وَصَيْدِهِمْ.

فَقَالَ الكُوفيُّونَ: لا تُؤكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ، والمَجُوسِ، [والسَّامِرَةِ] فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: لا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ، وَلا المَجُوسِ.

قَالَ: وأَمَّا [السَّامِرةُ]، فَهُمْ مِنَ اليَهُودِ، فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم، إِلا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُم يُخَالِفُونَهُم فِي أَصْلِ مَا يُحَرِّمُونَ مِنَ الكِتَابِ، وَيُحلُّونَ، فَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ، [والسَّامرةُ] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يدينُونَ بِدِينِ اليَهُودِ، والنَّصَارى أَنْكحَ نِسَاؤُهُمْ، وَأُكِلَتْ ذَبَائِحُهُمْ.

قَالَ: وَأَمَّا المَجُوسُ: فَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُم الجِزْيَةُ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا تُؤْكَلُ [لَهُم ذَبِيحَةٌ]، وَلا تُنْكَحُ مِنْهُم امْرَأَةٌ.

وَعَلى هَذَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ نَجْرَانَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد باب ٢، وابن ماجه في الصيد باب ٤.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّابِئِينَ: هُمْ قَومٌ بَيْنَ المَجُوسِ، واليَهُودِ، لا تَحلُّ نِسَاؤُهُم، وَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم.

وَقَالَ مُجاهدٌ: الصَّابِئُونَ قَومٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لا كِتَابَ لَهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ بردِ بْنِ سنان، عَنْ عبادةَ بْنِ نسيٍّ، عَنْ غطيفِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إلى عُمَرَ أَنَّ نَاساً يُدْعَونَ السَّامِرةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ، وَيسبتُونَ [السَّبْتَ]، وَلا يُؤْمِنُونَ بِالبَعْثِ، [فَقَالَ]: يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ! مَا] ترى فِي ذَبَائِحِهم؟، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُم طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ذَبَائِحُهُم ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ.

قال أبو عمر: وَلا يَجِيءُ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إلا بِهذَا الإِسْنَادِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَوَابُ الشَّافعيِّ فِي السَّامرةِ جَوابٌ حَسَنٌ، وَلا أَحْفَظُ فِيهِم عَنْ مَالِكٍ قَوْلاً.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ القُرآنِ أَنَّ الصَّابِئِينَ غَيرُ اليَهُودِ، وَغَيْرُ النَّصَارى، وَغَيْرُ المَجُوسِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧].

فَفصلَ بَيْنَهُم، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

وَإِنَّما أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا، وَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[وَقولُهُ]: يَعْنِي ذَبَائِحَهُم بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ، وَصَيْدُهُمْ فِي مَعْنى ذَبَائِحِهم، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣ ـ باب ما جاء في صيد البحر

١٠٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي [هُرَيْرَةَ] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفظَ البَحْرُ. فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالمُصْحَفِ، فَقَرَأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قَالَ نَافعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَة: إِنَّهُ لا بَأْسَ [بِأَكْلِهِ].

١٠٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الصيد، باب ٣ (ما جاء في صيد البحر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٠٨.

قال أبو عمر: كَانَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ يَذْهَبُ فِيما لَفَظَ البَحْرُ مَذْهَبَ مَنْ كَرِهَهُ، ثُمَّ رَجعَ إلى ظَاهِرِ القُرآنِ، وعُمُومِهِ فِي قَولِهِ تَبارَكَ اسْمُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

فَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سليمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أبي مِجلزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ، أو قَالَ: [مَا قَذفَ] بِهِ.

وَابْنُ المُبارَكِ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: طَعَامُهُ مَا ألْقى.

وَهُو قَولُ إبْرَاهِيمَ فِيما قذف، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّافِي.

وقَالَ مُحمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ [بِهِ]، فَأَلْقَاهُ ميتاً.

وَعَنْ زَيدِ بْنِ ثَابتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [وابْنِ العاصِ]، وعُمَرَ [بْنِ الخطَّابِ]، وَأبِي هُرَيْرَةَ مثلُهُ.

وَبِهِ قَالَ [مُحمَّدُ بْنُ كَعبٍ، وَ] عطاءٌ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوى معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، قَالَ: صَيْدُ البَحْرِ طريةٌ، ما اصْطَدْتُه طرياً، وَطعامُهُ مَا تَزودْتُه مَملُوحاً.

وَهُو قَولُ مُجاهدٍ، وَسعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَأبِي مَالِكٍ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَطَائِفَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مثلُهُ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَب إلى [أنَّ] طَعامهُ مملوحاً كَرِهَ مَا مَاتَ وَطَفَا مِنَ السَّمَكِ.

وَمَنْ قَالَ طَعامُهُ مَا ألْقَاهُ مَيتاً أجَازَ ذَلِكَ، وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ.

١٠٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ]، عِن الحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أوْ تَمُوتُ صَرَداً. فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَألْتُ عَبْد اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، [عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ البَحْرُ بَأْساً.

١٠٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ]؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ البَحْرُ. فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قال أبو عمر: [اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وَفِي كُلِّ مَا عَدا السَّمَكَ مِنْ حَيَوانِ البَحْرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوانٍ فِي الأكلِ لبحرٍ، وَلا يَحْتَاجُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلى ذَكَاةٍ، وَهُوَ حَلالٌ حَيّاً، وَمَيِّتاً إلا أَنَّهُ كَرِهَ خنْزيرَ المَاءِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسمُّونَهُ خَنْزِيراً.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا أَرَى خنْزِيرَ المَاءِ حَرَاماً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مِنَ الضفْدَعِ، والسَّرطانِ، وحيَّةِ المَاءِ، وَغَيْرِها حَلالٌ، حيّا، وَمَيتاً.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: صَيْدُ البَحْرِ كُلُّهُ حَلالٌ، وَكُلُّ مَا مَسَكَنْهُ، وَعَيْشُهُ فِي المَاءِ قِيلَ: والتِّمْسَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَاخْتلفَ عَنِ الثَّوريِّ:

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ، إلا السَّمَكُ، وَمَا عَدَاهُ، فَلا بُدَّ أَنْ يُذْبَحَ.

وَرَوى عَنْهُ أَبُو إِسْحاقَ الفزَارِيُّ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوانِ البَحْرِ إلا السَّمَكَ، وَلا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَكَرِهَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

١٠٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين. وقد تقدم الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، حديث ١٢.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِمَيْتَةِ البَحْرِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ كَلْبُ المَاءِ، وَقرصُ المَاءِ، وَلا يُؤْكَلُ إِنْسانُ الماءِ، وَلا خنْزيرُ المَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ حِلٌّ أَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَلا بَأْسَ بخنْزِيرِ المَاءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: السَّرَطانُ، والسُّلحفاةُ، وَمَا كَانَ مثْلها، لا يَكُونُ بحلٍّ إلا بالذَّكَاةِ؛ لأَنَّهُما يَعِيشَانِ فِي البَرِّ حِيناً.

قَالَ: وَمَا لا يَعِيشُ فِي البَرِّ، فَهُوَ مثْلُ السَّمَكِ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجزْ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقى البَحْرُ، أو جزرَ عَنْهُ، فَكُلُوا، وَمَا طَفَا، فَلا تَأْكُلُوا»(١).

وَهَذا الحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ: وَحَمَّادُ بْنُ سلَمةَ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوقُوفاً.

وَرُوِيَ عَنْ عليٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] أَنَّهُ قَالَ: الجرَادُ، والحِيتَانُ ذكي كُلُّهُ، إلا مَا مَاتَ فِي البَحْرِ، فَهُو مَيْتَةٌ.

وَرَوى قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ أَنَّهُما كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.

وشُعبةُ، عَنْ مغيرةَ، عَنْ إِبْراهيمَ مثلُهُ.

وَرَوى الثَّورِيُّ، وشريكٌ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ أَبِي بشيرٍ، عَنْ عكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أشهد على أبي بَكْرٍ الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ قال السَّمَكَةُ الطَّافِيةُ حَلالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَها.

وَرَوى أَبُو الزُّبيرِ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ـ مَولى بَنِي مَخْزُومٍ ـ قالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ: مَا فِي البَحْرِ شَيْءٌ إلا قَدْ ذَكاهُ اللَّهُ لَكُمْ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ الفراسيِّ عِنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣٥، وابن ماجه في الصيد باب ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٥٢، والنسائي في الطهارة باب ٤٦، والمياه باب ٤، والصيد باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٣٨، والصيد باب ١٨، ومالك في الطهارة حديث ١٢، والصيد حديث ١٢، والدارمي في الوضوء باب ٥٣، والصيد باب ٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جعفرِ بْنِ رَبيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سوادَةَ، عَنْ مُسلمِ بْنِ مخشيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ الفراسيَّ قَالَ: كُنْتُ أصيدُ فِي البَحْرِ الأخْضَرِ على أرْماثٍ، وَكُنْتُ أحملُ قِرْبةً لِي فِيها ماءٌ، فَإِذَا لَمْ أتَوضَّأْ مِنَ القِرْبَةِ رفقَ ذَلِكَ لِي، وَبَقيت لِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُما حَدِيثَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ؛ لأنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ، ولأنَّ يَحيى بْنَ سَعِيدٍ يَرْوِيهِ عَنِ المغيرَةِ بْنِ أبي بردَةَ [عَنْ أبيهِ]، عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ.

قِيلَ: حَدِيثُ جَابِرٍ ثَابِتٌ مُجْتَمَعٌ عَلى صِحَّتِهِ.

وَفِيهِ أنَّ [أصْحابَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا حُوتاً يُسَمَّى العَنْبرَ، أو دَابَّةً أكَلُوا مِنْها بِضْعَةَ عَشَرَ يَوماً، ثُمَّ قَدمُوا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَلْ [مَعَكُمْ] مِنْ لَحمِها شَيْءٌ(٢)؟.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ أكْلِه لِغَيْرِ المُضْطَرِّ الجَائِعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ. يَصِيدُهَا المَجُوسِيُّ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي البَحْرِ: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ، مَيْتاً، فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

قال أبو عمر: عَلى [هَذَا] جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَ [فِي مَا ذَكَرْنَا] فِي هَذَا البَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَذَاهِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، واللَّهُ المُوفِّقُ [للصَّوَابِ].

٤ ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

١٠٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعلَبَةَ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٨، والذبائح باب ١٠، ومسلم في الحج حديث ٥٨، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٦، والترمذي في الحج باب ٢٥، ومالك في الحج حديث ٧٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠١.

١٠٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصيد، باب ٤ (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٢٩ (أكل كل ذي ناب من السباع) حديث ٥٥٣٠، =

الخُشَنِيِّ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ بِهذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

وَلا يَرْوِيهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ، لا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهابٍ، وَلا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَإِنَّما هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عبيدةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ [الحَضْرَمِيِّ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ [كُلِّ] ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ[1].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «المُوَطَّأ» فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

١٠٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عبيدَةَ بْنَ سُفْيَانَ الحَضْرِمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قال أبو عمر: مَا ترجمَ بِهِ مَالِكٌ ـ [رحمه الله] ـ هَذَا البَابَ، وَمَا رسِمَ فِيهِ مِنْ

= ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٣ (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) حديث ١٤، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٣٠٨، والحدود حديث ٣٨٠٢، والترمذي في الصيد حديث ١٣٩٧، والسير حديث ١٤٧٧، ١٤٨٢، وفضائل الجهاد حديث ١٥٦٠، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٦٥، والضحايا حديث ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٣، ٣٢٣٢، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٩٨، ١٨٩٩، والأطعمة حديث ١٩٨٠، ١٩٨١.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، ٢٩، ومسلم في الصيد حديث ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، وأبو داود في الأطعمة باب ٢٥، ٣٢، والترمذي في الصيد باب ١١، والأطعمة باب ٦، والنسائي في البيوع باب ٧٩، وابن ماجه في الصيد باب ١٣، والدارمي في الأضاحي باب ١٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣، ٢/ ٢٣٦، ٣٦٦، ٤١٨، ٣/ ٣٢٣، ٤/ ٨٩، ٩٠، ١٣١، ١٣٢، ٦/ ٤٤٥.

وروي الحديث بلفظ: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. أخرجه البخاري في الطب باب ٥٧، ومسلم في الصيد حديث ١٢، وأبو داود في السنة باب ٥، والأطعمة باب ٣٢، والترمذي في الصيد باب ٩، والأطعمة باب ٧، والسير باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ١٤٧، ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

١٠٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب ٣ (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) حديث ١٥، والترمذي في الصيد حديث ١٣٩٩، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٤٨، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣١٥.

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السِّبَاعِ]، أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، لا نَهْيُ نَدبٍ وَإِرْشَادٍ، كَما زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَيشذ ذلكَ قولهُ.

وَعَلى ذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

رَوى هَذَا يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخر مَنْ سَمِعَ عَلَيهِ «المُوطَّأ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أيضاً مَا رَوَاهُ أَشْهبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تعملُ الذَّكَاة في السِّباعِ، لا لِلحُومِها، وَلا لِجُلُودِها، كَما [قَالَ]: لا تعملُ فِي الخنْزِيرِ.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَشْهبُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ لفظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا تَرجمَ عَلَيهِ مَالِكٌ هَذَا البَابَ.

وَأَصْلُ النَّهْيِ أنْ تنظُرَ إلى ما وَرَدَ مِنْهُ، وَطَرأ على ملكِكَ [أو على مَا لَيْسَ فِي ملكِكَ، فَما كَانَ مِنْهُ وَارداً على ملكِكَ، فَهُوَ يَمينُ آدابٍ، وَإِرْشَادٍ، وَاخْتِيَارٍ، وَمَا طَرأ على ملكِكَ]، فَهُوَ عَلى التَّحْرِيمِ.

وَعلى هَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي القُرآنِ والسُّنَّةِ لا لِمَنِ اعْتَبَرَهُما.

ألا تَرى إلى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اجْتِنَابِ الأَسْقِيَةِ، والأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ، والمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ تُفرقَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ مِنْ أَكْلٍ مَعَ غَيْرِهِ، والاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ دُونَ الشِّمَالِ، والأَكْلِ بالشِّمَالِ دُونَ اليَمِينِ، والتَّيَامُنِ فِي لباسِ النِّعَالِ وَفِي الشَّرابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلهِ [نَهْيُ] أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ لأَنَّهُ طَرأ عَلى مَا فِي ملكِ الإِنْسَانِ، فَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يحرمْ عَلَيْهِ فعلُهُ، وَلا شَيْءَ مِنْ طَعَامِهِ، وَلا لِبَاسِهِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الشِّغَارِ، وَنِكاحِ المُحْرِمِ، وَنِكَاحِ المَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها، وَخَالَتِها، وَعَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ الفَاسِدَةِ.

فَهَذَا كُلُّهُ طَرأ عَلى شَيْءٍ مَحْظورِ اسْتِبَاحَتُهُ إلا عَلى سنَّتِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ عَلى سُنَّتِهِ حرمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ فِي مُلْكِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهِ تَعالى قَدْ نَهى عَنْ وَطْءِ الحَائِضِ، وَمَنْ وَطِئَها لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلا سريتُهُ؟.

قِيلَ لَهُ: لَو تَدَبَّرْتَ هَذَا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ البَابِ الوَارِدِ عَلى مَا فِي ملْكِ الإِنْسَانِ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ عصْمَةَ النِّكَاحِ، وملْكِ اليَمِينِ فِي مَعْنى الوَطْءِ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي أَصْلُها

الحَظرُ، ثُمَّ وَرَدَتِ الإِبَاحَةُ فِيها بِشَرْطٍ، لا [يَجُوزُ أنْ] يتعَدَّى وَلا يسْتباحَ إلا بِهِ؛ لأنَّ الفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ إلا بِنِكَاحٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ، وَلَمْ تَرِدِ الإِبَاحَةُ فِي نِكَاحِ مَا طَابَ لَنا مِنَ النِّسَاءِ، أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُنَا إلا مَقْرُونَةً؛ لأنَّ الحَائِضَ لا تُوطَأُ حَتَّى تطْهُرَ، كَما وَرَدَ تَحْرِيمُ الحَيَوانِ فِي أنَّهُ لا يُسْتَبَاحُ إلا بِالذَّكَاةِ، فَوَطْءُ الحَائِضِ، واسْتِبَاحَةُ الحَيَوانِ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي، لا مِنَ الأوَّلِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الإِبَاحَةُ فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مُحتملاً لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً افْتَتَحَ مَالِكٌ ـ [رحمه الله] ـ البَابَ بِحَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ، ثُمَّ أتْبَعَهُ عَلى جِهَةِ التَّفْسِيرِ، لَهُ بحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «المُوَطَّأ» تَقْدِيمُ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، والمَعْنى [فِي ذَلِكَ] وَاحِدٌ؛ لأنَّ البابَ جَمَعَها فِيهِ، والنَّهْيُ محتملٌ لِلتَّأْوِيلِ، [فَهُوَ مُجملٌ]، والتَّحْرِيمُ إفْصَاحٌ فَهُوَ تَفْسيرٌ للمُجْمَلِ.

وَقَدْ قَالَ [أبُو بَكْرٍ] الأبْهرِيُّ أنَّ [النَّهْيَ عَنْ] أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَتَعَذُّرٍ.

وَهَذا لا أدْرِي [مَا هُوَ]؛ فَإنْ أرَادَ التَّقَذُّرَ مِنَ القَذَرِ الَّذِي هُوَ النَّجاسَةُ، فَلا خِلافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَأنَّهُ لا يحلُّ أكْلُ النَّجَاسَاتِ، وَلا اسْتِبَاحَةُ شَيْءٍ مِنْها، وَيلْزَمُ التَّنَزُّه عَنْها لزُومَ فَرْضٍ.

فَإنْ [كَانَ] مَا ذَكَرْنَا فِي النَّدْبِ، والإِرْشَادِ، فَهُوَ عَلى مَا وَصَفْنَا.

وَإنَّما احْتَجَّ الأبهريُّ لِروَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ؛ فَقَوْلُهُ: إنَّ الذَّكَاةَ عاملةٌ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، وَأنَّ لُحومَها لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلى آكِلِها إذَا ذكَيتْ، وَإنَّما هِيَ مَكْرُوهَةٌ، فَقَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ القَاسِمِ، فِيمَا ذَهَبَ إلَيهِ مِنْ هَذَا البَابِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ لأنَّهُ لا يرى التَّذْكِيةَ فِي جُلُودِ الحَميرِ تعْملُ شَيْئاً، وَلا تحلُّ جُلُودُ الحَميرِ عِنْدَهُ إلا بالدِّبَاغِ كَجلُودِ المَيْتَاتِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ النَّهْيَ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أعَمُّ، وَأظْهَرُ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الحُمرِ: إنَّما نُهِيَ مِنْها عَنِ الجَلالَةِ.

وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْها: كُلْ مِنْ سمينِ مَالِكَ، فَلَمْ يَلْتَفِتِ العُلَمَاءُ إلى مِثْلِ هذهِ الآثارِ؛ لِضَعفِ مَخَارِجِها، وَطُرُقِها مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ [عَنْ أكْلِها جُملَةً، وَكذَلِكَ النَّهْيُ] عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ ابن عباس حُجَّةً فِي إِبَاحَتِهِ أَكْلِ لُحُومِ الحُمرِ الأَهْلِيَّةِ؛ لأَنَّ قَولَهُ فِي ذَلِكَ خِلافُ ثَابتِ السنَّةِ، كَقَولِ مَنْ لَيسَ فِي المنزلَةِ مِنْ [أَهْلِ] العِلْمِ مثلهُ أخرى أَنْ يَتْرُكَ فِي لُحُومِ السِّبَاعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِها، وَتَحْرِيمِهِ لَها.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المصفَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَربٍ، عَنِ الزَّبيديِّ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ رُؤبةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي عَوفٍ، عَنِ المقدامِ بْنِ مَعْدِي كَربَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ألا لا يَحِلُّ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الحِمارِ الأَهْلِيِّ»(١).

والَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَجازَ أَكْلَ كُلِّ ذَي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْها: أَنَّ سُورَةَ الأَنْعَامِ مكِّيَّةٌ، وَمَفْهُومٌ فِي قَولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أَيْ شَيْئاً مُحَرَّماً وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَها قُرآنٌ كَثِيرٌ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَشْياءَ مُحَرَّمَةٍ، وَنَزَلَتْ سُورةُ المَائِدَةِ بالمَدِينَةِ، وَهِيَ مِن آخِرِ مَا نَزَلَ، وَفِيها تَحْرِيمُ الخَمْرِ المُجْتَمَعِ عَلى [تَحْرِيمِها].

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تعالى الرِّبا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ البُيوعِ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُها.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّما كَانَ بِالمَدِينَةِ.

رَوَاهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرو أَصْحَابِهِ، مِنْهم: أَبُو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ، وَكُلُّهُم لَمْ [يَصْحبُوهُ] إلا بِالمَدِينَةِ.

وَأَمَّا قولُهُ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ لا أجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ وَقْتِي هَذَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، يُرِيدُ العَرَبَ.

وَقِيلَ: إِنَّها خَرَجَتْ عَلى جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ المأْكَلِ، كأَنَّهُ قَالَ: لا أجِدُ فِيما سَأَلْتُمْ عَنْهُ شَيْئاً مُحَرَّماً إلا كَذَا، وَلَمْ تَسْأَلُوا عَنْ ذِي النَّابِ، وَحمارِ الأهليِّ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ المَوقُوذَةِ، والمُنْخَنِقَةِ، وَمَا [ذَكَرْنا] مَعَها، وَأَشْيَاءَ يَطُولُ [ذِكْرُها].

وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣٢، حديث ٣٨٠٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٠، ١٣١.

أَلْزَمَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ الانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهى عَنْهُ ﷺ إلا أنْ يَجْتَمِعَ مَنْ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ [تأويل] الكِتَابِ، والسُّنَّةِ.

وَهِمَ الجُمْهورُ الَّذِي يلزمُ مَنْ شَذَّ عنهم الرُّجُوعَ إِلَيْهِم عَلى أنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ خَارِجاً بِدَلِيلِهِ مُسْتَثْنى مِنَ الجُمْلَةِ.

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَكاحِ المَرْأةِ عَلى عَمَّتِها، أو عَلى خَالَتِها، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ أنَّ قَوْلَهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤٥] يُعَارِضُ ذَلِكَ: بَلْ جَعَلَ نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ المَرْأةِ عَلى عَمَّتِها، وعَلى خَالَتِها زِيَادَةَ بَيَانٍ على مَا فِي الكِتَابِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «أكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: إِنَّما أرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَولِهِ هَذَا مَا كَانَ يَعْدُو عَلى النَّاسِ مِثْلَ الأسَدِ، والذِّئْبِ، والكَلْبِ، والنِّمرِ العَادِي، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا الأغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أنْ يَعْدُوَ، [وَمَا كَانَ الأغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أنَّهُ لا يَعْدُو، فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَولِهِ] هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ، فَلا بَأْسَ بِأكْلِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبعِ فِي إِبَاحَةِ أكْلِها، وَهِيَ سَبُعٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ أبِي عَمارٍ، قالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبعِ أأكُلُها؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتَ: أصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي عَمارٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [أهْلِ الحَدِيثِ]، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ.

[قَالَ عليُّ بْنُ المَدِيني: عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي عَمارٍ: ثِقَةٌ، مكِّيٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبيرِ إجازةُ أكْلِ الضِّباعِ، قَالُوا: والضَّبعُ سَبعٌ لا يُخْتَلفُ فِي ذَلِكَ، فلما أجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأصْحَابُهُ أكلها علمنا أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣١، والترمذي في الحج باب ٢٨، والأطعمة باب ٤، والنسائي في المناسك باب ٨٩، والصيد باب ٢٧، وابن ماجه في الصيد باب ١٥، والدارمي في المناسك باب ٩٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٥/ ١٩٥.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن جاب بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

ولفظ الحديث عند الترمذي (كتاب الحج، باب ٢٨): عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

نَهْيَهُ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا أبَاحَهُ، وَإِنَّما هُوَ نَوْعٌ آخَرُ، واللَّهُ أعْلَمُ، وَهُوَ الأغْلَبُ فِيهِ العداء على الناس.

هَذَا قَولُ الشَّافعيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

قَالَ الشَّافعيُّ: ذُو النَّابِ المُحرّمُ أكْلُهُ هُوَ الَّذِي يَعْدُو عَلى النَّاسِ كَالأسَدِ، والنَّمرِ، والذِّئْبِ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ الضَّبعُ والثَّعْلَبُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَرَوى معمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ، قَالَ: الثَّعلبُ سَبعٌ لا يُؤْكَلُ.

قالَ معمرٌ؛ وقالَ قتادَةُ: لَيْسَ بِسَبعٍ.

وَرَخَّصَ فِي أكْلِهِ: طَاوسٌ، وعَطاءٌ مِنْ أجْلِ أنَّهُ يُؤْذِي].

قالَ مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ: لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِباعِ الوَحْشِ كُلِّها، وَلا الهرِّ والوحشيِّ، وَلا الأهليِّ؛ [لأنَّهُ سَبعٌ].

قَالَ: وَلا يُؤْكَلُ الضبُّعُ، ولا الثَّعْلبُ، وَلا شَيْءٌ مِنْ سِباعِ الوَحْشِ.

وَلا بَأْسَ بِأكْلِ سِباعِ الطَّيْرِ.

زَادَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلا يَرْعى الكَلأَ، فَهُوَ سَبعٌ، لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشْبِهُ السِّباعَ الَّتِي نَهى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَنْ أكْلِها.

وَرُوِيَ عَنْ أشْهبَ أنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأكْلِ الفِيلِ إذَا ذكِّيَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مالك: لَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْ [أهْلِ العِلْمِ] قَدِيماً، وَلا حَدِيثاً بِأرْضِنَا يَنْهى عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي مخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ [يَقُولُ]: يُؤْكَلُ الهرُّ، والثعْلَبُ.

والحجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يخصُّوا سَبعاً مِنْ سَبعٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَليهِ اسْمُ سَبعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلى مَا يُوجِبُهُ الخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ العَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِها.

وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبعِ مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ [حَدِيثُ النَّهْيِ] عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ؛ لأنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ العِلْمِ، وَلا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أثْبَتُ مِنْهُ.

وَأمَّا العِرَاقِيُّونَ ـ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصحَابُهُ ـ فَقَالُوا: ذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ المَنْهِيُّ عَنْ أكْلِهِ: الأسَدُ، والذِّئْبُ، والنّمرُ، والفَهدُ، والثَّعلبُ، والضَّبعُ، والكَلبُ، والسِّنّورُ البَرِّيُّ، والأهليُّ، والوَبرُ، قَالُوا: وابْنُ عُرسٍ سَبعٌ مِنْ سِباعِ الهَوامِ.

وَكَذَلِكَ الفِيلُ، والدُّبُّ، والضَّبُّ، واليَرْبُوعُ.

قَالَ أبُو يُوسُفَ: فَأمَّا الوَبرُ، فَلا أحْفَظُ فِيهِ شَيْئاً عَنْ أبِي حَنِيفَةَ، وهو عندي مثلَ الأرْنَبِ، لا بَأْسَ بِأكْلِهِ؛ لأنَّهُ لا يعتلفُ إلا البَقُولَ، والنَّباتُ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ [فِي السِّنْجابِ، و] فِي الفنكِ، والسمورِ: كُلُّ ذَلِكَ سَبعٌ مثلُ الثَّعْلبِ، وابْنُ عُرسٍ.

قال أبو عمر: أمَّا الضَّبُّ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [إِجازةُ أكْلِهِ]، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ على أنَّهُ لَيْسَ بِسبعٍ يَفْتَرِسُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَال ابْنُ المسيَّبِ: [لا بَأْسَ بالورلِ].

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: والورلُ أشْبَهُ شَيْءٍ بالضَّبِّ.

وَكَرِهَ الحَسَنُ، وَغَيْرُهُ أكْلَ الفِيلِ؛ لأنَّهُ ذُو نَابٍ، وَهُمْ للأَسَدِ أشَدُّ كَرَاهَةً.

وَكَرِهَ عَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وعكْرمةُ أكْلَ الكَلْبِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الكَلْبِ أنَّهُ [قَالَ]: «طعْمَةٌ جَاهِلِّيةٌ، وَقَدْ أغْنى اللَّهُ عَنْها».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المسَّيبِ أنَّ الضَّبعَ لا يَصْلُحُ [أكْلُها].

وَعَنْ عُروةَ أنَّهُ لَمْ يَرَ بِأكْلِ اليرْبُوعِ بَأْساً.

وَعَنْ عَطاءٍ مثلُهُ.

وَعنْ طَاوسٍ أنَّهُ أجَازَ أكْلَ الوَبرِ.

وَقَالَ الشعبيُّ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ القِردِ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعطَاءٌ، ومَكْحُولٌ، والحَسَنُ وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ.

وَقَالَ مُجاهِدٌ: لَيْسَ القِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ.

[وَلا أعْلَمُ بَيْنَ العُلَماءِ خِلافاً أنَّ القِرْدَ لا يُؤْكَلُ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَذُو النَّابِ كله عِنْدِي.

والحجَّةُ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا فِي حُجَّةِ غَيْرِهِ.

وَأمَّا جُلودُ السِّباعِ المذكاةِ لِجُلُودِها، فاخْتَلَفَ أصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ:

فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السِّبَاعَ إِذَا ذُكِّيَتْ مِنْ أَجْلِ جُلُودِها حَلَّ بَيْعُها، وَلِبَاسُها، والصَّلاةُ عَلَيْهَا].

قال أبو عمر: الذَّكَاةُ [عِنْدَهُ] فِي السِّبَاعِ لِجُلودِها أَكْمَلُ طَهارَةً.

وَفِي هَذهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الدِّباغِ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ.

وَقالَ ابْنُ حبيبٍ: إِنَّما ذَلِكَ فِي السِّباعِ المُخْتَلَفِ فِيها.

فَأَمَّا المُتَّفَقُ عَلَيْها، فَلا يَجُوزُ بَيْعُها، وَلا لبْسُهَا، وَلا الصَّلاةُ عَلَيْها.

وَلا بَأْسَ بالانْتفَاعِ بِها إِذَا ذُكِّيتْ كَجلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ.

قالَ ابْنُ حبيبٍ: وَلَو أَنَّ الدَّوَابَّ: الحميرَ، والبغَالَ [إِذَا] ذكيَتْ لجلُودِها لَمَا حَلَّ بَيْعُها، وَلا الانْتِفَاعُ بِها، وَلا الصَّلاةُ فِيها إلا الفرسَ، فَإِنَّهُ لَو ذُكِّيَ يَحلُّ بَيْعُ جلْدِهِ، والانْتِفَاعُ بِهِ للصَّلاةِ، وَغَيْرِها؛ لاخْتِلافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: أَكْرَهُ بَيْعُ جُلُودِ السِّباعِ وَإِنْ ذكَيتْ مَا لَمْ تُدْبَغْ.

قَالَ: وَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ البَيْعُ فِيها، وَيُفْسَخُ ارْتِهَانُها، وأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ [مَنْ فَعَلَ] ذَلِكَ، إلا أَنْ يعذر بالجَهَالَةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ أَكْلَ [كُلِّ] ذِي نَابٍ [مِنَ السِّبَاعِ]، فالذَّكَاةُ فِيها لَيْسَتْ بِذَكاةٍ.

وَرَوى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ فِي المُستخْرجَةِ أَنْ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلا يَطْهُرُ جلْدُهُ بالدِّباغِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَتَرى مَا دُبغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِراً؟ فَقَالَ: إِنَّما يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الأَنْعَامِ.

فَأَمَّا جُلُودُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِراً إِذَا دُبغَ، وَهُوَ مِمَّا لا ذَكَاةَ فِيهِ، وَلا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ [خلافاً] أَحداً مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلا أَبَا ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَلْدٍ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ فِي جِلْدِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلا دَبَغْتُمْ جِلْدَهَا» وَنَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[1].

---

(١) روي الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش. أخرجه الترمذي في اللباس باب ٣١، ٣٢، والنسائي في الفرع باب ٧، والدارمي في الأضاحي باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣، ٧٥.

قَال: فَلَمَّا رُوِيَ الخَبَرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعاً؛ لأَنَّ الكَلامَيْنِ جَمِيعاً لَوْ كان في مَجْلِسٍ واحِدٍ كانَ كَلاماً صَحِيحاً، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ.

وَلا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خنْزيرٍ، وَإِنْ دُبِغَ، فَلَمَّا كَانَ الخَنزِيرُ [حَرَاماً] لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَإِنْ ذُكِّيَ، [وَكَانت] السِّبَاعُ لا يَحِلُّ أَكْلُها، وَإِنْ ذُكِّيَتْ كَانَ حَرَاماً أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلُودِها وَإِنْ دُبِغَتْ قِيَاساً عَلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهُ مِنَ الخنْزِيرِ إِذْ كَانَتِ العِلَّةُ وَاحِدَةً.

هَذَا كُلُّهُ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ هشيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنَ أَنَّ عَلِيّاً كَرِهَ الصَّلاةَ فِي جُلُودِ البِغَالِ.

قال أبو عمر: مَا قَالَهُ أَبُو ثَورٍ صَحِيحٌ فِي الذَّكَاةِ أَنَّها لا تُعْمَلُ فِيمَا لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، إلا أَنَّ قَولَهُ ـ عليه السلام ـ: «كُلّ إِهابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1]. وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ، إلا أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ [أَجْمَعُوا] أَنَّ جِلْدَ الخنْزِيرِ لا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَحَدِيثُ أَبِي ثَوْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ [ذَبائح] وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ نُهِيَ عَنْها قَبْلَ الدِّباغِ، وَهَذَا أَوْلى مَا حُمِلَتِ الآثَارُ عَلَيْهِ.

والحَدِيثُ حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى القطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبي المليحِ بن أُسَامةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[2].

وَقَالَ [مُحَمَّدُ] بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهبَ: لا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السِّباعِ، وَإِنْ ذكيَتْ لِجُلُودِها، لَمْ يَحلّ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِها، إلا أَنْ تُدْبَغَ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ عَليهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، والأَثَرِ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ، والشَّامِ.

= وروي الحديث بلفظ: نهى رسول الله عن جلود السباع والركوب عليها. أخرجه أبو داود في اللباس باب ٤٠، والدارمي في الأضاحي باب ١٩.

(١) روي الحديث بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٠٥، واللباس حديث ٣٨، والترمذي في اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع باب ٤، والدرامي في الأضاحي باب ٢٠، ومالك في الصيد حديث ١٧، وأحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ [قَولَ] مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَنقلَهُ غَيرُهُ، [وَلِوُضُوحِ الدَّلائِلِ عَلَيْهِ]، وَلَو لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إلا بِمُذَابحَةِ المُحْرِمِ، [أو ذَبْحِ فِي الحَرَمِ] أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ ذَكَاةً لِلْمَذْبُوحِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الخِنْزِيرُ عِنْدَ الجَمِيعِ لا تعْمَلُ فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا يَطْهُرُ [بالدِّباغ] مِنَ الأهُبِ فِي البَابِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ ـ باب ما يكره من أكل الدواب

١٠٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعالَى فِي الأنْعَامِ ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ. وَذَكَرَ الأَنْعَامَ للرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفقيرُ أَيْضاً.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ مَذْهَبَهُ فِي هَذَا البَابِ.

وَاحْتَجَّ بِأَحْسَنِ الاحْتِجَاجِ، وَلا خِلافَ فِيما ذُكِرَ مِنْ أَكْلِ البِغَالِ والحَمِيرِ، إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، والشَّعبيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ خِلافُهُ على مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيدٍ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؟ قَالَ: وَقَدْ كَانَ الحَكَمُ [بْنُ عَمْرو الغَفَارِيُّ] يَكْرَهُ ذَلِكَ، [وَيَنْهى عَنْهُ]، وَأبى ذَلِكَ البَحْرُ ـ يَعْني ابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أوفى، قَالَ: أَصَبْنَا

١٠٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الصيد، باب ٥ (ما يكره من أكل الدواب).

حُمُراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِخَيْبَرَ]، فَنَحَرْنَاهَا، وَطَبَخْنَاهَا، فَنَادى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنِ اكْفُوا القُدُورَ بِما فِيهَا(١).

قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ، فَقَالَ: إِنَّما نُهِيَ عَنْها؛ لأَنَّها [كَانَتْ] تَأْكُلُ العذْرَةَ.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ العُلَماءِ عَلى مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِمَا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ عَامَ خَيبرَ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاء [عَلى] أَنَّ البَغلَ عِنْدَهُم كالحِمَارِ، لا يُسْهَمُ لَهُ فِي الغَزْوِ، وَلا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ ـ [أَئِمَّةُ الفَتْوى] بالأَمْصَارِ.

واخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الخَيْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ: لا تُؤْكَلُ الخَيْلُ.

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الوَارِدَةِ بِنَقْلِ الآحَادِ مَا حدَّثَناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بقيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزيد، عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حيوةُ بْنِ يَحْيى بن المقْدَامِ بْنِ مَعْدي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٢).

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، والشَّافعيُّ، وأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ الخَيْلُ.

وَحُجَّتُهُم مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ، قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٥، ومسلم في الصيد حديث ٢٨، والنسائي في الصيد باب ٣١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨١، ٥/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣٢، حديث ٣٨٠٦، بلفظ: عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب ٣٠، بلفظ: عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب (لحوم البغال) مختصراً.

عَمْرو بْنِ دِينارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الخَيْلِ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنا يَومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، والبِغَالَ، والحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ، والحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ(٢).

وَروى هِشَامُ بْنُ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ(٣).

قال أبو عمر: أَمَّا أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فَحَدِيثُ الإِبَاحَةِ فِي لُحُومِ الخَيْلِ أَصَحُّ عِنْدَهُم، وَأَثْبَتُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِها.

وَأَمَّا القِيَاسُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّها لا تُؤْكَلُ الخَيْلُ؛ لأَنَّها مِنْ ذَوَاتِ الحَافِرِ كالحَمِيرِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: البَائِسَ الفَقِيرَ، فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً، وَرُبَّما عَبَّرُوا عَنْهُ بالمِسْكِينِ، والمَعْنى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَبَاءَسَ مِنْ ضرِّ الفَقْرِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قولُهُ: المُعَتَّرَ، هُوَ الزَّائِرُ، فَقَدْ قِيلَ مَا قَالَ.

وَقِيلَ: المُعْتَرُّ الَّذي يَعْتَرِيكَ، وَيَعْتَرِضُ [وَيَتَعَرَّضُ] لَكَ لِتُعْطِيَهُ، وَلا يُفْصِحُ بالسُّؤَالِ.

وَقِيلَ: القَانِعُ: السَّائِلُ.

قَالَ الشَّمَّاخُ:

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُه، فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِن القُنُوعِ(٤)

أي السُّؤَالِ، يُقالُ [مِنْهُ]: قَنَعَ قُنُوعاً إِذَا سَأَلَ، وَقَنَعَ قَنَاعةً إِذَا رَضِيَ بِما أُعْطِيَ.

---

(١) وروي أيضاً الحديث بلفظ: ورخّص في الخيل.
أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٨، والذبائح باب ٢٧، ٢٨، ومسلم في الصيد حديث ٣٦، ٣٧، وأبو داود في الأطعمة باب ٢٥، ٣٣، والترمذي في الأطعمة باب ٥، والنسائي في الصيد باب ٦٥ ـ ٧١، ٨١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٢، ١٤، والدارمي في الأضاحي باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٥، ٤/ ٨٩، ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ٢٥، حديث ٣٧٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٧، ومسلم في الصيد حديث ٣٨، والنسائي في الضحايا باب ٢٣، ٣٣، وابن ماجه في الذبائح باب ١٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٦.

(٤) البيت من الوافر وهو للشماخ في ديوانه ص ٢٢١، ولسان العرب (ضيع)، (قنع)، وتهذيب اللغة ١/ ٢٥٩، ٣/ ٧١، وجمهرة اللغة ص ٩٤٢، وكتاب العين ١/ ١٧٠، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٣، وكتاب الجيم ٣/ ٧٨، وأساس البلاغة (فقر)، وحماسة البحتري ص٢١٦، وبلا نسبة في لسان العرب=

وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهُ الفَقْرُ والمَسْكَنَةُ، وَضَعْفُ الحَالِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي كِتَابِ الحجِّ مَا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَغْنى عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ (هَا هُنَا).

٦ ـ باب ما جاء في جلود الميتة

١٠٣١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَولاةً لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحيى مُسْنَداً، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وابْنُ القَاسِمِ، والشَّافِعِيُّ، وَأَرْسَلَهُ القَعْنَبِيُّ، وابْنُ بكيرٍ، وجُويريةُ، ومحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ والصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَداً، وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ الدِّبَاغَ، وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ مَعمرٌ، ويونسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ كَانَ يفْتِي.

وَقَدْ رَوى يَحْيى بْنُ أَيُّوب، عَنْ عقيلٍ، وَبقيَّةَ، عَنِ الزَّبيديِّ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهريِّ، فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرَ الدِّبَاغِ، وَلَيْسَا بِحُجَّةٍ عَلى مَا ذَكَرْنا.

وَذِكْرُ الدِّبَاغِ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْها: حَدِيثُ ابْنِ وعْلَة، وغيرِهِ.

= (فقر)، (ضيع)، والمخصص ١٢/ ٢٨٧، وتاج العروس (فقر)، (ضيع)، (كنع)، (حفف). وفي تاج العروس (كنع)، «عزّ من الكنوع» بدل «أعفّ من الكنوع».

١٠٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الصيد، باب ٦ (ما جاء في جلود الميتة) وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦١ (الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) حديث ١٤٩٢، ومسلم في الحيض، باب ٢٧ (طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث ١٠١، وأبو داود في اللباس حديث ٣٥٩٢، والسنة حديث ٤١٢٠، ٤١٢٣، والترمذي في اللباس حديث ١٦٤٩، والأطعمة حديث ١٧٢٧، ١٧٢٨، والنسائي في الفرع والعترة حديث ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، والصيد والذبائح حديث ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٠، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، والدارمي في الأضاحي حديث ١٩٠٥، والأطعمة حديث ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٧، ٣٦٥.

وَ [أمَّا] قولُهُ [فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ]: إنَّما حُرِّمَ أكْلُها قولٌ خرجَ على جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ جلدِها، فَأجَابَهُ بِأَنَّ الانْتِفَاعَ بِها مُتَاحٌ بَعْدَ دَبْغِها.

وَمَعْلُومٌ أنَّ تَحْرِيمَ المَيْتَةِ قَدْ جَمَعَ عَصَبها، وَإِهَابَها، وَعِظَامَها مَعَ لَحْمِها، هَذَا مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الانْتِفَاعِ بِجلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَبَعْدَهُ، وَفِي الانْتِفَاعِ بِعِظَامِها فِي أمْشَاطِ العَاجِ، وَغَيْرِها، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣٢ ـ [مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[1] فَقَدْ طَهُرَ».

١٠٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُ ابْنِ وَعْلَةَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أنَّ مِمَّنْ رَوى عَنِ ابْنِ وَعلةَ مَعَ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ: القَعْقاعُ بْنُ حَكيمٍ، وَأبُو الخَيْرِ اليزنيُّ.

وَذَكَرْنا مَنْ رَوَاهُ أيضاً عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأتَيْنَا بِالأحَادِيثِ بِأسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَعْلُومٌ أنَّ المَقْصُودَ بِقَولِهِ ـ عليه السلام ـ «أيُّما إِهَابٌ قَدْ دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ»، هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِراً من الأهُب كَجُلودِ المَيْتَاتِ، وما لا تعمل فيه الذَّكَاة مِنَ السِّبَاعِ عِنْدَ من حَرَّمها؛ لأنَّ الطَّاهِرَ لا يَحْتَاجُ إلى الدِّبَاغِ لِيَتَطَهَّرَ.

وَمُحَالٌ أنْ يُقَالَ فِي الجِلْدِ الطَّاهِرِ إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهرَ.

١٠٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب ٢٧ (طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث ١٠٥، وأبو داود في اللباس حديث ٣٥٩٤، والترمذي في اللباس حديث ١٦٥٠، والنسائي في الفرع، والعتيرة حديث ٤١٦٦، ٤١٦٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٩، والدارمي في الأضاحي حديث ١٠٩٢، ١٩٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦.

(١) الإهاب: هو الجلد مطلقاً، جمعه أهُب.

١٠٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في اللباس حديث ٣٥٩٥، والترمذي في اللباس باب ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤١٧٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٢، والدارمي في الأضاحي حديث ١٩٠٤، وأحمد في المسند ٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣.

وَهَذَا يَكَادُ عِلْمُهُ أنَ يَكُونُ ضَرُورَةً.

وَفِي قَولِهِ ـ عليه السلام ـ: أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ نَصٌ، وَدَلِيلٌ.

فالنصُّ مِنْهُ: طَهَارَةُ الإِهابِ بالدِّبَاغِ، والدَّلِيلُ مِنْهُ: أنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٍ إن لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِراً، فهو نجسٌ، والنَّجسُ رجْسٌ مُحَرَّمٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَان هَذَا الحَدِيثُ مُعارِضاً لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ فِي الشَّاةِ المَيتَةِ؛ إنَّما حَرَّمَ أكْلَها، وَإِنَّما حَرَّمَ لَحْمَها، وَكَانَ مُبَيِّنَاً لِلْمُرادِ مِنْهُ، وَبَطلَ بِنَصِّهِ قَولُ مَنْ قَالَ: إنَّ الجِلْدَ مِنَ المَيْتَةِ لا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وبطل بالدَّلِيلِ مِنْهُ قَول مَنْ قَالَ: إنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ ـ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ ـ يُسْتَمْتَع بِهِ، وَيُنْتَفَع.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ.

وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُهُ.

وَذَكَرَهُ مَعمرٌ: بأثر حَدِيثِهِ المُسْنَدِ المَذْكُورِ.

قَالَ معمرٌ: وَكَانَ الزّهريُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المروزي: وَمَا عَلِمْتُ أحَداً قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الزّهْرِيِّ.

وَرَوى اللَّيْثُ، عَنْ يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الحَدِيثَ المَذْكُورَ، ثم قَال: بِإثرِهِ: فَلِذَلِكَ لا نَرى بالسِّقَاءِ فِيها بَأْساً، وَلا بِبَيْعِ جِلْدِها، وَابْتِياعِهِ، وعَمَلِ الفِراءِ مِنْها.

قال أبو عمر: بروَايَةِ معمرٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَولِهِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ نَقْلِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابن شِهابٍ الدِّبَاغَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدِّبَاغَ فِيهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، والأوْزَاعيُّ، وَعقيلُ الزّبيديُّ، وسُليمانُ بْنُ كثير، إلا أنَّهُم اضْطُرِبَ عَنْهُم في ذَلِكَ.

وَذِكْرُ الدِّبَاغِ فِي هَذِهِ القِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ لَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ نَاقِلُوهُ.

وَرَوى ابْنُ جُرَيْج، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أفَلا أخَذُوا إِهَابَها، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»[1].

وَأمَّا قَولُ اللَّيْثِ فهي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَمثلُ قَولِ ابْنِ شِهَابٍ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٠٢.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الفُقَهاءِ جَوَازَ بَيْعِ جِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ إلا عَنِ اللَّيْثِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ شِهابٍ، واللَّيْثُ فِي ذَلِكَ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى جِلْدَ مَيْتَةٍ، فَدَبَغَهُ، وَقَطَعَهُ نِعَالاً، فَلا يَبِعْها حَتَّى يَبينَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أغْفَلَ فِيها نَاقِلُها، وَلَمْ يبن.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ المَعْرُوفِ أنْ جِلْدَ المَيْتَةِ لا يُنْتَفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، فَكَيْفَ البَيْعُ الَّذِي لا يُجِزْهُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

وَفِي الْمدونَةِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: مَنِ اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَأتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَحَكى ابْنُ القَاسِمِ أنَّ ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَصَبَ لِرَجُلٍ جَلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا أنْ يَكُونَ لِمَجُوسِيٍّ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلى مَا ذَكَرَهُ؛ لأنَّ مَنْ أثْبَتَ شَيْئاً هُو حُجَّةٌ على مَنْ سَكَتَ عَنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ مَنْ حَفظَ شَيْئاً حُجَّةٌ عَلى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دِبَاغِ جِلْدِ المَيْتَةِ آثارٌ كَثِيرَةٌ مِنها:

حَدِيثُ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جِلْدِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهُ»(١).

وَقَدْ رَوَاهُ قَومٌ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عمَارَةَ بْنِ عمير، عَنِ الأسْودِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوى ابْنُ وهب، قالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كثيرِ بْنِ فرْقدٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذافة حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ العَالِيَةَ بِنْتِ سُبَيع: أنَّ مَيْمُونَةَ ـ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ حَدَّثَتْها أنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ

(١) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب ٤.

يَجُرُّونَ شَاةً لَهُم مثلَ الحِمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو اتَّخَذْتُمْ إِهابَها»، فَقَالُوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ، والقرظ»(١)(٢).

وَرَوى قَتَادَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جونِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمةَ بْنِ المُحَبِّقِ أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أتى أهْلَ بَيْتٍ، فَدَعَا بِما عِنْدَ امْرَأةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إلا قِرْبَة مَيْتَةٍ، قَالَ: أو لَيْسَ قَدْ دَبَغْتِها؟ قَالَتْ: بَلى، قَالَ: «فَإنَّ ذَكَاتَها دِبَاغُها»(٣).

رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَهشامٌ، عَنْ قَتادةَ بمعنى وَاحِدٍ.

وَذَكَر ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ أخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي جِلْدِ المَيْتَةِ أنَّ دِبَاغَهُ أذْهَبَ خُبثَهُ، وَنجسَهُ، أو قَالَ: رجسَهُ(٤).

والآثَارُ بِهَذا كَثِيرَةٌ، فَلا وَجْهَ لِمَنْ قَصرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ.

[قال أبو عمر]: والَّذِي عَلَيْهِ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى أنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ دِبَاغُهُ طَهورٌ كَامِلٌ لَهُ تَجُوزُ بِذَلِكَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، والوُضُوءُ، والاسْتِقَاءُ، والبَيْعُ، وسَائِرُ وُجُوهِ الانْتِفَاعِ.

وَهُوَ قَولُ [سُفْيَانَ] الثَّوريِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، والكُوفِيِّينَ، وَ [قَولُ] الأوزَاعِيِّ [فِي] جَماعَةِ أهْلِ الشَّامِ، وَقَولُ الشَّافِعِيِّ، وأصْحَابِهِ، وابْنِ المُبَارَكِ، وإسْحَاقَ.

وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، والبَصْرِيِّينَ، وَقَولُ دَاوُدَ، والطَّبريِّ.

وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ أهْلِ المَدِينَةِ، إلا أنَّ مَالِكاً كَانَ يُرَخِّصُ فِي الانْتِفَاعِ بِها بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَلا يَرى الصَّلاة فِيها، وَيَكْرَهُ بَيْعَها، وَشِرَاءَهَا.

وَعَلى ذَلِكَ أصْحَابُهُ، إلا ابْنَ وَهْبٍ، فَإنَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّ دِبَاغَ الإهاب طَهورٌ كَامِلٌ لَهُ فِي الصَّلاةِ، والوضُوءِ، والبَيْعِ، وَكُلِّ شَيْءٍ.

وَ[قَدْ] ذَكَرَ فِي «مُوطَّئِهِ» عَنِ ابْنِ لهيعةَ، وَحيوةَ بْنِ شريحِ بْنِ خَالدِ بْنِ أبي عمرانَ، قَالَ: سَألْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ: أآكلُ مَا جُعِلَ فِيها؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَحلُّ ثَمَنُها إذَا بُيِّنَتْ مِمَّا كَانَتْ.

---

(١) القرظ: نبات شجر تدبغ به الأهب.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، حديث ٤١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، حديث ٤١٢٥، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٣٨٠.

قَالَ: وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الفَرُوُ مِنْ جلُودِ المَيْتةِ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُهُ، وَقَدْ دُبِغَ؟

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زيدٍ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لا يُخْتَلَفُ عِنْدَنا بِالمَدِينَةِ أَنَّ دِبَاغَ جلُودِ المَيْتَةِ طهُورُها.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ فِي جُلُودِ المَيْتةِ إِذَا دُبِغَتْ.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الحكم فِي طَهَارَةِ جلُودِ المَيْتَةِ أَنَّها طَاهِرَةٌ كَامِلَةٌ، كالذَّكَاةِ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قولٌ رَابِعٌ، ذَهَبَ إِلَيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَهُوَ فِي الشُّذُوذِ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ.

ذَهَبَ إلى تَحْرِيمِ الجِلْدِ، وَتَحْرِيمِ الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَبَعْدَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنْ عَبْده اللَّهِ بْنِ عُكيم، قالَ: قُرِئَ عَلَينَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهينةَ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌ، أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلا عَصبٍ[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ شُعْبَةُ: [فَرُوِيَ] عَنِ الحَكَمِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ جُهينةَ، [لَمْ يَذْكُرْهُم].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مخيمرةَ، عَنْ مَشْيَخَةٍ لَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكيم، وَلَو كَانَ ثَابِتاً لاحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ مُخَالِفاً للأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيها الدِّبَاغُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ قَبْلَ الدِّباغِ.

فَإِذَا احْتَملَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ [ذَلِكَ بِهِ] مُخَالِفاً لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مثلهُ فِي الدِّباغِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكيم: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ [بِشَهْرٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ] بِجُمعةٍ، أو مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا حُجَجَ الفرقِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ فِي الأَشْيَاءِ اليَابِسَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، ٣٩، والترمذي اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٥، وابن ماجه في اللباس باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١.

كالجُلُوسِ عَلَيْها، والغَرْبَلَةِ، والامْتِهَانِ، وَشِبْهِهِ، وَكَرَاهِيتِهِ لِبَيْعِها، والصَّلاةِ عَلَيْها حَدِيثُهُ [بِذَلِكَ] عَنْ يزيد بْنِ قُسَيْطٍ، [عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ [أَنْ] يُسْتَمْتَعَ بِجلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ الصَّلاةَ عَلَيْها فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَسْتَقِي بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي، وَأَكْرَهُهُ لِغَيْرِي.

وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ، لا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

[والدَّلِيلُ بمشهورِ الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ»، عَلى أَنَّ البَيْعَ عِنْدَهُم مِنْ بَابِ الانْتِفَاعِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ، فَإِنَّما يَقْتَضِي جَمِيعَ الأَهُبِ، وَهِيَ الجلُودُ كُلُّها؛ لأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ، وَلَمْ يَخُصّ شَيْئاً مِثْلَها.

وَهَذا أَيْضاً مَوضعُ اخْتِلافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي أَنَّها طَهارَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ عَلى مَا وَصَفْنَا عَنْهُ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إلا ابْنَ وَهْبٍ، فَإِنَّها عِنْدَهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَأَئِمَّةِ الفَتْوى الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُم إلا جِلْدَ الخنْزِيرِ، فَإِنَّهُ لا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَولِهِ: أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمُ العَيْنِ حَياً، وَمَيتاً، وَجِلْدُهُ مثلُ لَحْمِهِ، فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ، وَلا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ لَمْ يَعْمَلِ الدِّبَاغُ فِي إِهَابِهِ شَيْئاً].

وَرَوى معن بْنُ عِيسى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الخنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ؟ فَقَالَ: لا يُنْتَفَعُ بِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَضاحٍ، عَنْ مُوسى بْنِ مُعاويةَ، عَنْ معن [بْنِ عِيسى].

قالَ ابْنُ وضاحٍ: قالَ لِي سحنونُ: لا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُبِغَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاودُ بْنُ عَلِيٍّ، [وَمُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ].

وَحُجَّتُهم عُمُومُ قَولِهِ ﷺ: أَيُّما إِهَابٍ [دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ].

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ [العُلماءِ] هَذَا القَوْلَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْهُم: النَّضرُ بْنُ شُمَيلٍ أَنَّ الإِهَابَ جِلْدُ البقَرِ، والغَنَمِ، والإِبِلِ، وَمَا عَدَاهُ، فَإِنَّما يُقَالُ لَهُ جِلْدٌ، لا إِهَابٌ.

حَكَى ذَلِكَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصورٍ الكوسجِ، عَنِ النضرِ بْنِ شميلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهرَ»: إِنَّمَا يُقَالُ: الإِهَابُ للإِبِلِ والبَقَرِ، والغَنَمِ، وأَمَّا السِّبَاعُ، فَجُلُودٌ.

وَقَالَ الكوسجُ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه كَما قَالَ النَّضْرُ بْنُ شميلٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْرِف مَا قَالَ النَّضرُ.

قال أبو عمر: لا يمْتَنعُ أَنْ يَكُونَ الإِهابُ اسْماً جَامِعاً للجلُودِ كُلِّها ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوى حَدِيثَ شَاةِ مَيْمُونَةَ، ثُمَّ رَوى عُمُومَ الخَبَرِ فِي كُلِّ إِهابٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ خِلافُ النَّاسِ فِي جلُودِ السِّبَاعِ، وَهَلْ تَعْملُ فِيها الذَّكَاةُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا؟.

وأَمَّا الدِّبَاغُ، فَعَامِلٌ فِي كُلِّ إِهَابٍ، وَجِلْدٍ، ومسكٍ.

إلا أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهِم تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُم الرُّجُوعُ إِلَيْهِم، خَصُّوا جِلْدَ الخنْزِيرِ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الجُمْلَةِ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهِ الدِّباغَ.

[هَذَا عَلى أَنَّ أَكْثَرَهُم يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الخنْزِيرُ جِلْدٌ يُتَوَصَّلُ إِليهِ بالانْتِفَاعِ، فَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الدِّبَاغِ] الَّتِي تَطْهرُ بِهِ جلُودُ المَيْتَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الجِلْدُ مِنْ ملْحٍ، أو قرظٍ، أو شَبٍّ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، قالُوا: كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ جِلْدُ المَيْتَةِ، فَأَزَالَ شَعرَهُ، وَرَائِحَتَهُ، وَذَهَبَ بِدَسمِهِ، [ونشفَهُ، فقد] طَهرَهُ، وَهُوَ بِذَلِكَ الدِّباغِ طَاهِرٌ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ـ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا دُبِغَتْ بِهِ الجلُودُ مِنْ دَقيقٍ، أو قرظٍ، أو ملحٍ، فَهُوَ لَها طَهورٌ.

وللشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: هَذَا.

وَالآخَرُ: أنه لا يطهرُهُ إلا الشَّبُّ، أو القرظُ؛ لأَنَّهُ الدِّباغُ المَعْهُودُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَيْهِ خَرجَ الخطابُ، [واللَّهُ الموفقُ للصَّوَابِ].

٧ ـ باب ما جاء فيمن يضطر إلى [أكل] الميتة

١٠٣٤ ـ مَالِكٌ؛ [أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ] فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

١٠٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من كتاب الصيد، باب ٧ (ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة).

قال أبو عمر: رَوى فُضيلُ بْنُ عياضٍ، وَأبُو مُعاوية، وسُفْيانُ، وشعْبَةُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مُسلم، عَنْ مَسْروقٍ، قالَ: مَنِ اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخنْزيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، [حتَّى مَاتَ] دَخَلَ النَّارَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُضيلِ بْنِ عياضٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ المُضْطَرُّ مِنَ المَيْتَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أصْحَابِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأصْحَابُهُما: لا يَأْكُلُ المُضْطَرُّ مِنَ المَيْتَةِ إلا مِقْدَارَ مَا [يسدُّ] الرَّمَقَ، والنَّفسَ.

وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ]: المُضْطَرُّ يَأْكُلُ مِنَ المَيْتَةِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ.

وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ أنَّ المُضْطَرَّ إنَّما أُبِيحَ لَهُ أكْلُ المَيْتَةِ إذَا خَافَ عَلى نَفْسِهِ المَوْتَ، فَإذَا أكَل مِنْها مَا يزيلُ الخَوْفَ، فَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورةُ، وَارْتَفَعَتِ الأبَاحَةُ، فَلا يَحِلُّ أكْلُها.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ أنَّ المُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ المَيْتَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فَإذَا كَانَتِ المَيْتَةُ حَلالاً لِلْمُضْطَرِّ إلَيْها أكَلَ مِنْها مَا شَاءَ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَها، [فَتحرمُ عَلَيْهِ].

[وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ].

قَالَ الحَسَنُ إذَا اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ أكَلَ مِنْها قُوتَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ مِنْها، وَمَنْ تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ مِنْها.

وَفِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ: مَتَى تَحِلُّ لَنَا المَيْتَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أو تَغْتَبِقُوا[1].

وَالصَّبُوحُ: الغَدَاءُ، والغَبُوقُ: العَشَاءُ، وَنَحْو هَذَا.

واخْتَلَفُوا فِي قَولِهِ تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

[فَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُم]: مُجَاهِدٌ: غير بَاغٍ على الأئِمَّةِ، وَلا عَادٍ؛ قَاطع سَبيلٍ.

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا، أو تغتبقوا، أو تحتفؤوا بها بقلاً فشأنكم بها. أخرجه الدارمي في الأضاحي باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/٢١٨.

[وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال: غَيْرُ قَاطِعِ سَبيلٍ، ولا مُفارقُ الأئمَّةِ، ولا خَارِجٌ فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ فِي قَولِهِ: غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ: قالَ هُوَ الَّذي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَلَيْسَ لَهُ رُخْصَةٌ [إذَا اضْطُرَّ] إلى شُرْبِ الخَمْرِ وَإلى المَيْتَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ عَاصِياً لِلَّهِ لَمْ يَحلّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَحَالٍ؛ لأنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ إنَّما أَحَلَّ مَا حَرَّمَ للضَّرُورَةِ عَلى شَرْطِ أنْ يَكُونَ المُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلا عَادٍ، وَلا مُتَجَانِفٍ لإثْمٍ.

وَهَذا مَعْنى قَولِ مَالِكٍ.

وَاتَّفَق مَالِكٌ، والشَّافعيُّ أنَّ المُضْطَرَّ لا تَحلُّ لَهُ الخَمْرُ وَلا يَشْرَبُها، [وَلا تزيدُه إلا عَطَشاً].

وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ، والحَارِثِ العكليِّ، و [ابْنِ شِهَابٍ] الزّهريِّ.

ذَكَرَ وكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بردٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لا يَشْرَبُ المُضْطَرُّ الخَمْرَ، فَإنَّها لا تَزيدُهُ إلا عَطَشاً.

وَرَوى جَريرٌ، عَنْ مُغيرةَ، عَنِ الحَارِثِ العكليِّ، قالَ: إذَا اضْطُرَّ إلى الخَمْرِ، فَلا يَشْرَبْها، فإنَّها لا تزيدُهُ إلا عَطَشاً.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونس أنَّهُ سَألَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إلى شرْبِ الخَمْرِ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أنَّ في ذلك رخصةً لأحدٍ، وقد أرْخَصَ اللَّهُ تعالى لِلْمُؤْمِنِ فِيما اضْطُرَّ إليهِ مِمَّا حرمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهمْ عكْرمةُ: غَيرَ بَاغٍ، وَلا عَادٍ قالَ: يَتَعَدَّى، فيزيدُهُ عَلى مَا يمسكُ نفسَهُ، والبَاغِي: كُلُّ ظَالِمٍ فِي سَبِيلِ الغَيْرِ مُبَاحَةٌ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، قَالَ فِي قَولِهِ: غَيْرَ بَاغٍ، وَلا عَادٍ، [قالَ: غير بَاغٍ] فِيها، يَأْكُلُها، وَهُنوَ غَنِيٌّ عَنْها.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ شُرْبَ الخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ أنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ ذَكَرَ الرُّخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ مَعَ [تَحْرِيمِ الخُمُورِ، والمَيْتَةِ]، وَلَحْمِ الخنْزيرِ.

وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ، فَالْوَاجِبُ أنْ لا يَتَعَدَّى الظَّاهِرَ إلى غَيْرِهِ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إلَى الْمَيْتَةِ. أيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أوْ

زَرْعاً أوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إنْ ظَنَّ أنَّ أهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أوِ الزَّرْعِ، أوِ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لا يُعَدُّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأيْتُ أنْ يَأْكلَ مِنْ أيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً. وَذَلِكَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَإنْ هُوَ خَشِيَ أنْ لا يُصَدِّقُوهُ، وَأنْ يُعَدَّ سَارِقاً [بِمَا أصَابَ مِنْ ذَلِكَ] فَإنَّ أكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي. وَلَهُ فِي أكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أنِّي أخَافُ أنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أخْذِ أمْوالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، [بِدُونَ اضْطِرَارٍ].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: قولُهُ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ يَدُلُّ عَلى أنَّهُ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ، وَرَأى لِلْمُضْطَرِّ أنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى يَشْبَعَ، وَلَمْ يَرَ [لَهُ] أنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، إلا مَا يَرُدُّ جوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً، كَأنَّهُ رَأى الْمَيْتَةَ أطلقَ أكلَها لِلْمُضْطَرِّ، وَجَعَلَ قولَهُ ـ عليه السلام ـ: «أمْوَالُكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ»[1] يَعْنِي أمْوَالَ بَعْضِكُم عَلى بَعْضٍ أعَمّ وأشَدّ.

وَهَذا يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِعُمومِ قَولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، ولأنَّ المُوَاسَاةَ فِي العُسْرةِ، وَترميقَ المهجَةِ مِنَ الجَائعِ وَاجِبٌ على الكِفَايَةِ [بِإجْمَاعٍ]، فَكِلاهُما حَلالٌ فِي الحَالِ.

أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قالَ: حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ معاذٍ العنبريُّ، [قَالَ: حَدَّثني أبِي]، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعبةُ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ عبادِ بْنِ شرحبيلَ، قَالَ: أصَابَتْنِي سنةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطانِ المَدِينَةِ، فَعَرَكْتُ سُنبلاً، فَأكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ، فَضَرَبَنِي، وَأخذ ثَوبِي، فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهلاً، وَلا أطعمْتَ إذْ كَانَ جَائِعاً» أو قَالَ: «ساغباً»، وأمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأعْطَاني وَسْقاً، أو نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٩، ٣٧، والحج باب ١٣٢، والأضاحي باب ٥، والفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في القسامة حديث ٢٩، ٣٠، وأبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الفتن باب ٢، وتفسير سورة ٩، باب ٢، وابن ماجه في المناسك باب ٧٦، ٨٤، والفتن باب ٢، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، والمناسك باب ٣٤، ٧٢، وأحمد في المسند ٤/ ٧٦، ٥/ ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٨٤، حديث ٢٦٢٠.

رَوَاهُ غندرٌ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ أبِي بشرٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبَّاد بْنَ شرحبيلَ، وَلَمْ يَلْقَ أبُو بشرٍ صَاحِباً غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي هَذَا المَعْنى: فَلْيَحْتَلِبْ، فَلْيَشْرَبْ، وَلا يَحْمِلْ[1].

وَأمَّا قَولُهُ فِي التَّمْرِ، والزَّرْعِ، والغَنَمِ أنَّهُ يُقْطَعُ إذَا عُدَّ سَارِقاً، فَهَذَا لا يَكُونُ فِي زَرْعٍ قَائِمٍ، وَلا [ثَمَرٍ فِي شَجرٍ]، وَلا غَنَمٍ فِي سَرْحِها؛ لأنَّهُ لا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإنَّما القَطْعُ فِي الزَّرْعِ إذَا صَارَ فِي الأندَرِ، وَ [صَارَ] التَّمْرُ فِي الجريس، والغَنَمُ فِي الدَّارِ والمَرَاحِ، وَسَيَأتِي مَا لِلْعُلَماءِ فِي مَعْنى الحِرْزِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ.

والَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ اخْتِيَارٌ، [واسْتِحْبَابٌ]، واحْتِيَاطٌ عَلى السَّائِلِ.

وَأمَّا المَيْتَةُ فَحَلالٌ لِلْمُضْطَرِّ عَلى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ بِإجْمَاعٍ.

وَكَذَلِكَ أكْلُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، [أوْ إطْعَامُ غَيْرِهِ] فِي تِلْكَ الحَالِ لَهُ حَلالٌ، وَلا يَحلُّ لِمَنْ عَرفَ حَالَهُ تِلْكَ أنْ يَتْرُكَهُ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ مَا يمْسكُ بِهِ رَمَقَهُ، فَإنْ كَانَ وَاحِداً تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإنْ كَانُوا جَمَاعَةً [كَانَ] قِيَامُهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أو اليَومِ واللَّيْلَةِ فَرْضاً عَلى جَمَاعَتِهِم، فَإنْ قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ سَقَطَ ذَلِكَ الغَرَضُ عَنْهُمْ، وَلا يَحِلُّ لِمَنِ اضْطُرَّ أنْ يَكُفَّ عَمَّا يمْسكُ رَمَقَهُ، فَيَمُوتُ.

وَفِي مثلِ هَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ: إنِ اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ، وَلَمْ يَأْكُلْها، وَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَعَلى غَيْرِهِ فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ، والخَلَفِ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

إلا أنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أكَلَ شَيْئاً لَهُ بَالٌ، وَقِيمةٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ هَلْ عَلَيْهِ [ثَمَنُ] ذَلِكَ أمْ لا؟.

فَقَالَ قَومٌ: يَضْمَنُ مَا أحيَا بِهِ نَفْسَهُ.

وَقَالَ الأكْثَرُ: لا ضَمَانَ عَلَيْهِ إذَا اضْطُرَّ إلى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ، فَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، أو يَجِدُهُ سَاقِطاً، قَالَ: لا يَأْكُلُ إلا أنْ يَعْلَمَ أنَّ نَفسَ صَاحِبِهِ تَطيبُ بِذَلِكَ، أو يَكُونُ مُحْتَاجاً، فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٤، حديث ٢٦١٩، والترمذي في البيوع باب ٦٠.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» بالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي برزةَ الأَسْلميِّ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ، وأنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُم كَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثِّمارِ فِي أَسْفَارِهم ـ يَعْنِي بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها.

وَعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لا يَأْكُلُ، وَلا يَفسدُ، وَلا يَحملُ، وَسنزِيدُ هَذَا المَعنى بَيَاناً عِنْدَ قَولِهِ ﷺ: «لا يَحْتلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ»[1].

فِي بَابِ الغَنَمِ، مِنَ الجَامعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٥، والترمذي في البيوع باب ٥٩، وابن ماجه في التجارات باب ٦٨، ومالك في الاستئذان حديث ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٦، ٥٧.

٢٦

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم

١ ـ باب ما جاء في العقيقة[١]

١٠٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»[٢] وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ. وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ[٣] عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

رَوى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أو عَنْ عَمِّه عَلى الشَّكِّ.

والقَولُ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلا أَعْلَمُهُ يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ.

واخْتُلِفَ فِيهِ عَلى عَمْرِو بْنِ شعيبٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ حَدِيثِهِ مَا [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ،

---

(١) العقيقة: أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وقيل: هي الذبيحة، سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق، أي يشق ويقطع.

١٠٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العقيقة، باب ١ (ما جاء في العقيقة)، وقد أخرجه أبو داود في الأضاحي، حديث ٢٨٤٢، والنسائي في العقيقة باب ١ (أخبرنا أحمد بن سليمان)، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤.

(٢) العقوق: أي العصيان وترك الإحسان.

(٣) ينسك: أي يتطوع بقربة إلى الله تعالى.

قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شعيبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، قالَ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَنْسكُ أحَدُنَا [عَنْ وَلَدٍ] لَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ أحَادِيث مِنْها:

حَدِيثُ سَمُرَة، وَحَدِيثُ سُليمانَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بالأسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهَةُ مَا يقبحُ مِنَ الأسْماءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ؛ [لأنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ] الفَأْلُ الحَسَنُ[1]، وَيَأْتِي هَذَا المَعْنى فِي الجامعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَ الوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ المَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ نسيكَةٌ، وَلا يُقَالُ عقِيقَةٌ، إلا أنِّي لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عقِيقاً، فَدَلَّ على أنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاسْتِحْبَابٌ، وَاخْتِيَارٌ.

فَأمَّا النَّسْخُ، فَإنَّ فِي حَدِيثِ سَمرةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى[2].

وَفِي حَدِيثِ سلمان بْنِ عَامِرٍ الضَّبيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الغُلامِ عقِيقَةٌ، فَأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى»[3].

فَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ لَفْظُ العَقِيقَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ على الإبَاحَةِ، لا على الكَرَاهَةِ فِي الاسْمِ.

وَعلى هَذَا كَتَبَ الفُقَهاءُ فِي كُلِّ الأمْصَارِ، لَيْسَ فِيها إلا العَقِيقَةُ، لا النَّسيكَةُ، عَلى أنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بالكَرَاهَةِ.

وَكَذَلِكَ حديثُ عَمْرو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب باب ٤٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، والترمذي في الأضاحي باب ٢١، والنسائي في العقيقة باب ٥، وابن ماجه في الذائح باب ١، والدارمي في الأضاحي باب ٩، وأحمد في المسند ٥/ ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في العقيقة باب ٢، وأبو داود في الأضاحي باب ٢٠، والترمذي في الأضاحي باب ١٦، والنسائي في العقيقة باب ٢، وابن ماجه في الذبائح باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤، ٢١٥، ٥/ ١٢.

وَإِنَّما فِيهما، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسكَ عَنْ وَلَدِهِ.

وَأَمَّا العقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ، فَذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَصْلَها الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلى رَأْسِ الصَّبِيِّ.

قَالَ: وَإِنَّما سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ: عَقِيقَةً؛ لأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَلِهَذَا قِيلَ: أَمِيطُوا عَنْهُ الأذى، يَعْنِي بِذَلِكَ الأَذَى: الشَّعْرَ.

وَذَكَرَ شَوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ على هَذَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبيدٍ هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ، وَهُوَ قَطْعُ الأَوْدَاجِ، والحلْقُومِ.

قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمِهُ فِي أَبِيهِ، وَأُمِّهِ: عَاقٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ.

١٠٣٦ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [عَنْ أَبِيهِ]؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

١٠٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، [عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ مَا فِي «المُوَطَّأ»].

رَوَاهُ يَحْيى بْنُ بكيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لهيعةُ بْنُ عمارةَ بْنِ غزيَّة، عَنْ ربيعةَ] بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الحَسَنِ، والحُسَيْنِ يَومَ سَابِعِهما، فَحُلِقَ، وتَصَدَّقَ بِوزْنِهِ فِضَّةً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قالَ سَمِعْتُ محمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ لا يُولَدُ لَها وَلَدٌ إلا أَمَرَتْ بِرَأْسِهِ، فَحُلِقَ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعرِهِ وَرِقاً.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جعفرٍ ـ مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ ـ مثلَهُ.

وَهَذَا كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ ـ رضي الله عنها ـ مَعَ العَقِيقَةِ عَنِ ابْنَيْهَا حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ؛

١٠٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَسَنَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ العَقِيقَةِ، أو دُونها، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلى مَنْ لَمْ يَعقّ؛ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، أوكَدَ عَلى حَسبِ اخْتِلافِهِمْ فِي وُجُوبِ العَقِيقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَبْدَأُ بالحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ العَقِيقَةِ:

فَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أنَّ العَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرْضاً، [مِنْهُم: دَاوُدُ، وغيرُهُ].

قَالُوا: لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِها، وَعَملَها، وَقَالَ: [الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعَقِيقَةٍ]، وَمَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ.

وَقَالَ: عَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَنَحو هَذا مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَكَانَ أَبُو برزةَ الأَسْلميُّ يُوجِبُها، وَشَبَّهَها بالصَّلاةِ.

وَقَالَ: النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَومَ القِيَامَةِ عَلى العَقِيقَةِ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلى الصَّلَوَاتِ [الخُمْسِ].

وَكَانَ الحَسَنُ البصريُّ يَذْهَبُ إلى أنَّها وَاجِبَةٌ عَنِ الغُلامِ يَومَ سَابِعِهِ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُعقّ عَنْهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ، وَعَقلَ.

وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ مَرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأذَى، وَيُسَمَّى»(١).

قَالَ قَاسِمٌ: وَأمْلى عَليُّ بْن عَبْدِ الَعزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلامٌ بْنُ أبِي مطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأسُهُ، وَيُسَمَّى»(٢).

قال أبو عمر: الحَلْقُ معنى أمِيطُوا عَنْهُ الأذَى.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إلى أنَّها وَاجِبَةٌ عَنِ المَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ بَعْدَ سَابِعِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا مِنَ «المُوَطَّإِ»:

وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا [وَهِيَ مِنَ الأمْرِ] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَفِي غَيْرِ «المُوَطَّإِ»: لا يُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ إلا يومَ سَابِعِهِ ضحوَةً، فَإِنْ جَاوَزَ السَّابِعَ لَمْ يُعَقّ عَنْهُ، وَلا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، والطَّبريُّ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِها، وَلا يَنْبَغِي تَرْكُها لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْها.

وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ: العَقِيقَةُ مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ [تَرْكَها].

وَقَالَ الثَّوريُّ: لَيْسَتِ العَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَإِنْ صُنِعَتْ، فَحَسَنٌ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: هِيَ تَطَوُّعٌ، كَانَ المُسْلِمُونَ [يَصْنَعُونَها]، فَنَسَخَها [عِيدُ] الأضْحى، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ ذَبْحُ الأضْحى بِنَاسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عَنْدَ جُمْهُور العُلَماءِ، وَلا [جَاءَ] فِي الآثارِ المَرْفُوعَةِ، وَلا عَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَلا أَصْلَ [لِقَوْلِهِم] فِي ذَلِكَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أنَّ العَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَها، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَها.

وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حدِيثِ هَذَا البَابِ: مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أنْ يَنْسكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ دَلِيلٌ عَلى [أنَّ العَقِيقَةَ] لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ لا يُقَالُ فِيهِ: مَنْ أحَبّ أنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ، بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ، وَالإِبَاحَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُعقُّ عَنِ اليَتِيمِ، وَيَعقُّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ، إلا أنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يعقُّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجارَةِ [عَنْ وَلَدِهِ]، وَلا يُعقُّ عَنِ اليَتِيمِ، كَما لا يُضَحَّى عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يُعَدُّ اليَومَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ المَوْلُودُ، إلا أنْ يُولَدَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ اليَومِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ أَخْطَأَهُم أَمْرُ العَقِيقَةِ يَومَ السَّابع، [أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلى يَومِ السَّابِعِ الثَّانِي.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: إِنْ لَمْ يعقّ عَنْهُ يَومَ السَّابِعِ]، فَفِي أَرْبعَ عَشرةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَفِي إِحْدى وَعِشْرِينَ.

وَبِهَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ [صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يعقّ عَنْهُ فِي اليَومِ السَّابِعِ عقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ]: وَلا بَأْسَ أَنْ يعقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّالِثِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يعقُّ عَن المَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّها فِي أَيِّها شَاءَ منها، فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُمُ العَقِيقَةُ فِي سَابِعِهِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يعقَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يعقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يذْبَحُ يَومَ السَّابِعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَومِ السَّابِعِ لَمْ يعقّ عَنْهُ.

وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ مثلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي المَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يعقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافاً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ ـ باب العمل في العقيقة

١٠٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنِ [الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ].

قال أبو عمر: [عَملَ قَومٌ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَلى أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يعقَّ عَنِ الكَبِيرِ، والصَّغِيرِ.

وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يحْتملُ أَنْ يَكُونَ السَّائِل لَهُ مِنْ أَهْلِهِ، سَأَلَهُ العَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ، وَعَنْ نَفسِهِ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ عُبيدُ اللَّهِ، وَأَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لا يسألُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلا أَعْطَاهُ أَيَّاهُ.

١٠٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب العقيقة، باب ٢ (العمل في العقيقة).

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: عَنِ الغُلامِ شَاةٌ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

قال أبو عمر]: أجَازَ بَعْضُ مَنْ شَذَّ أنْ يعقَّ الكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، بالحَدِيث الذي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرّر [عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ قَالَ: عَقَّ النَّبيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ] بَعْدَمَا بُعِثَ بالنُّبُوَّةِ.

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ.

[وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتادةَ أنَّهُ كَانَ يفْتِي بِهِ.

وَرَوى عَنْهُ معمرٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يعقّ عَنْهُ أجْزَأتْهُ ضَحيَّتُهُ.

قال أبو عمر: فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأحَبَّ أنْ يَنسكَ عَنْهُ»، وَقَولُهُ ﷺ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، والغُلامُ مُرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

وَرُوِيَ: المَوْلُودُ مُرْتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ سَواءٌ دَلِيلٌ على أنَّ العَقِيقَةَ عَنِ الغُلامِ، لا عَنِ الكَبِيرِ.

عَلى ذَلِكَ مَذَاهِبُ الفُقَهاءِ فِي مُرَاعَاةِ السَّابِعِ الأوَّلِ، والثَّانِي، وَفِي الثَّالِثِ على مَا ذَكَرْنَا عَنْهُم فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَأمَّا قَولُهُ: كَانَ يعقُّ عَنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذُّكُورِ، وَالإنَاثِ، فَهذَا مُوضعٌ اخْتَلَفَتْ فيهِ الآثَارُ، وعُلَمَاءُ الأمْصَارِ.

وَقَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ «المُوَطَّإِ».

١٠٣٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أنَّ أبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالإنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أنَّ مَنْ عَقَّ فَإنَما يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً. الذُّكُورِ وَالإنَاثِ].

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أيُّوب، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ، والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً[1].

[ذَكَرَهُ أبُو دَاوُدَ، عَنْ أبِي معمرٍ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ أيُّوبَ.

وَرَوى جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ كَبْشاً كَبْشاً].

١٠٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، والترمذي في الأضاحي باب ١٦، ١٩، والنسائي في العقيقة باب ١، ٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥، ٣٦١.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوةَ بْنِ الزُّبيْرِ، وَأبِي جَعْفَرٍ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وداوُدُ، والطَّبَرِيُّ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ.

وَرُوِيَ [ذَلِكَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً.

[وَالحُجَّةُ لَهُم] حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاحٍ، عَنْ حبيبةَ بِنْتِ مَيْسَرةَ [بْنِ أبِي خيثم الفهريَّةِ مَوَلاتِهِ] أنَّها أخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ كرزٍ الكعبيةِ سَمِعَتْها تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وابْنُ جريج عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَال ابْنُ جريج فِيهِ عَنْ أُمِّ بَنِي كرزٍ الكعبيين أنَّها سَألَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا المُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: المثلانُ، وَأنَّ الضَّأنَ أحَبُّ إليهِ مِنَ المعز.

وَذَكَرَ أنَّها أحَبُّ إليهِ مِنْ إنَاثِها.

قَالَ ابْنُ جريج: كَانَ هَذَا رَأياً مِنْ عَطَاءٍ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى حَدِيثَ أُمِّ كرزٍ هَذَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أبِي يَزيدَ، عَن أبيهِ، عن سباع بن ثَابِتٍ أنَّ أُمَّ كَرزٍ أخْبَرَتْهُ أنَّها سَألَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلا يَضُرُّكُم ذُكْرَاناً كُنَّ، أوْ إنَاثاً»(٢).

وهَذَا يَرُدُّ قَولَ عَطَاءٍ فِي أنَّ الذَّكَرَ أحبُّ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الأنْثى.

وهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جريج، وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يزيد، إلا أنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أبِي يزيد، قَالَ: أخْبَرَنِي أبِي أنَّهُ سَمعَ سباعَ بْنِ ثَابتٍ يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمعَ أُمَّ كَرزٍ الكعبية تَقُولُ: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ جُريج، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزيد أنَّهُ أخْبَرَهُ، فَذَكَرَ مَا أثْبَتْنَا فِي الإسْنَادِ قَبْلَ هَذا عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، والترمذي في الأضاحي باب ١٦، والنسائي في العقيقة باب ١، ٢، ٣، ٤، وابن ماجه في الذبائح باب ١، والدارمي في الأضاحي باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣، ١٨٥، ١٩٤، ٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١، ٣٨١، ٤٢٢، ٤٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، حديث ٢٨٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

وقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ عَنْهُم فِي أحَادِيثِ هَذَا البَابِ كُلِّها فِي «التَّمْهِيدِ».

[قال أبو عمر]: وَانْفَرَدَ الحَسَنُ بِقَولِهِ: لا يعقُّ عَنِ الجَارِيَةِ، وَإِنَّما يعقُّ عَنِ الغُلامِ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ قَتادَةَ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ وَأظُنُّهُما ذَهَبَا إلى حَدِيثِ سَلْمَانَ الضبيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، وَإلى حَدِيثِ سمرةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ الحَسَنُ، وقَتَادَةُ أيضاً بأنَّ الصَّبِيَّ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي دَمٍ.

وَأنْكَرَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ بِالإِسْلامِ.

وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [فَأهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأمِيطُوا عَنْهُ الأذى، قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الأذى عَنْهُ، وَيحْملُ عَلى رَأْسِهِ الأذى؟.

وَأنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَّامٍ، عَنْ قَتادةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:] «كُلُّ غُلامٍ مُرتهنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ السَّابِعِ، أو تُحلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى»، وَقَالُوا: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمامٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحَدٌ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ: «وَيُدَمّي غيرهُ، وَإِنَّما قَالُوا: ويُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ بُرْدَةَ الأسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلامٌ ذَبَح شَاةً، وَلطخَ رَأْسَهُ بِدَمِها، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحلقُ رَأْسَهُ، وَنُلطخُهُ بِزَعْفَرانَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بِهَذِهِ الأخْبَارِ كُلِّها فِي «التَّمْهِيدِ».

١٠٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يَحيى، عَنْ أبِيهِ [يَحيى بْنِ يحيى].

وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيى، فَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ، وَلَو بِعُصْفُورٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أكْثَرُ الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ [فِي «المُوَطَّإِ»].

١٠٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَوَاهُ مُطرفُ بْنُ القَاسِمِ، وَعليُّ بْنُ زِيَادٍ، وغَيرُهُم، فَقَالُوا فِيهِ، عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ، وَلَو بِعُصْفُورٍ، [ولَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَكْثَرُ مِن اسْتِحْبَابِ العَقِيقَةِ.

وَقَدْ تقدَّمَ القَولُ فِي وُجُوبِها، وَاسْتِحْبَابِها].

وَأَمَّا قَولُهُ: وَلَو بِعُصْفُورٍ، فَإِنَّهُ كَلامٌ خرجَ على التَّقْلِيلِ، والمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ فِي الفرسِ، وَلَو أعطاكَهُ [بدرهم.

وكَما قَالَ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ بعها، ولو بضفير].

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي العَقِيقَةِ إلا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، إلا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لا يعدُّ خِلافاً.

١٠٤١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً فِي هَذَا البَابِ.

قَالَ مَالِكٌ مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايا. لا يجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ وَلا مَكْسُورَةٌ وَلا مَرِيضَةٌ. وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُجْتَنَبُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ العُيُوبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الأَضْحِيَةِ، وَيُؤْكَلُ مِنْها، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُهْدى إلى الجِيرَانِ.

[وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَيُتَّقَى فِيها مِنَ العُيُوبِ مَا يُتَّقى فِي الضَّحَايَا، وَلا يُبَاعُ لَحْمُها، وَلا إِهَابُها، وَتكْسَرُ عِظَامُها، وَيَأْكُلُ أَهْلُها مِنْها، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِها.

وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وجَمَاعَةُ العُلَمَاءِ.

وَقَولُ مَالِكٍ مثلُ قَولِ الشَّافِعيِّ أَنَّهُ تُكْسَرُ عِظَامُها، وَيُطْعَمُ مِنْها الجِيرَانُ]، وَلا يُدْعى الرِّجَالُ. كَما يُفْعَلُ بِالْوَلِيمَةِ، وَيُسَمَّى الصَّبِيُّ يَومَ سَابِعِهِ إِذَا عُقَّ عَنْهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: تُطْبَخُ، وَتُقَطَّعُ قِطَعاً، وَلا يُكسرُ لَها عَظْمٌ.

١٠٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢١ (في العقيقة)، والنسائي في العقيقة، باب ٤ (كم يعق عن الجارية) حديث ٤٢١٣.

وعَنْ عَائِشَةَ مثلهُ.

وقَالَ ابْنُ شِهابٍ: لا بَأْسَ أنْ تُكسرَ عِظَامُهَا.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ جريج: تُطْبَخ أعْضاء، ويُؤْكَلُ مِنْها، وَيُهْدى، وَلا يتصدقُ بِشَيْءٍ مِنْها.

تَمَّ كِتَابُ العَقِيقَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَعَوْنِهِ.

٢٧

كتاب الفرائض

١ ـ باب ميراث (الصلب)

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا، والَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا، فِي فَرائضِ المَوَاريثِ: أنَّ مِيراثَ الوَلَدِ مِنْ وَالِدهِمْ، [أوْ والدتهمْ] أنَّهُ إذَا تُوُفِّيَ الأبُ أو الأمُّ، وتَرَكا وَلَداً رِجَالاً ونِسَاءً. فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ فَإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. فَإنْ شَرِكَهُمْ أحَدٌ بِفَريضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَريضةِ مَنْ شَرِكَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلى قَدْرِ مَوارِيثِهِمْ.

قال أبو عمر: ما ذَكَرَهُ مالِكٌ ـ رحمه الله ـ فِي مِيراثِ البَنِينَ ذَكْرَاناً كَانُوا، أوْ إنَاثاً مِنْ آبَائِهِمْ، أوْ أُمَّهاتِهِم، فَكَما ذَكَرَ لا خِلافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ إذَا كَانُوا أحْرَاراً مُسْلِمينَ، وَلَمْ يَقْتُلْ وَاحِداً مِنْهُمْ أباهُ، وأُمَّهُ عَمْداً.

وَأمَّا قَولُهُ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] [فالمعْنى فِي ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ الَّذينَ تَدُورُ عَلَيْهِم فِي الأمْصَارِ الفَتْوى إنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ]، فَمَا فَوْقَها.

وَمَا أعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمينَ إلا رِوَايَةً شاذةً لَمْ تَصِحّ عِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: لِلاثْنَتَيْنِ النِّصْفُ، كَمَا لِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ حَتَّى تَكُونَ البَنَاتُ أكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ.

وَهَذِهِ الرِّوايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ [قَاطِبَةً]، كُلّهم يُنْكِرُها، وَيَدْفَعُهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبيده اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ.

وَعلى هَذا جَماعَةُ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبَارِ الآحادِ العُدُولِ مِثْلُ ما عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَني أحمد بن قاسِم بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أبِي أُسَامةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ إسْمَاعِيلَ الطَّبَاعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عقيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ امْرأةَ مِنَ الأنْصَارِ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ بابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبيعِ قُتِلَ يَومَ أحُدٍ شَهِيداً، فَأخَذَ عَمُّهما كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ وَلَمْ يَدَعْ مِنْ مَالِ أبيهما شَيْئاً، واللَّهِ مَا لَهُما مَالٌ، وَلا تُنْكَحانِ إلا وَلَهُما مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَقْضِي اللَّهُ في ذَلِكَ ما شَاءَ، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ فَدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَمَّهما، فَقَالَ): أعْطِ هَاتيْنِ الجارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أبوهُمَا، وَأعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَكَ[1].

رَوى هَذا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عقيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدِ بْن عقيلٍ قَدْ قَبلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ حَدِيثَهُ، واحْتَجُوا بِهِ، وَخَالَفَهُم فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيَاناً لِمَعْنى قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ. . .﴾ [النساء: ١١]، أي اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُما، وَنَسْخاً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَرْكِهم تَوْرِيثَ الإنَاثِ مَنْ أوْلادِهِمْ.

وَإنما كَانُوا يُورثُونَ الذكُورَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ. . .﴾ الآية [النساء: ١١].

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مِنَ العُلماءِ قَومٌ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُم هَذَا الحَدِيثُ بِدَلائلَ عَلى أنَّ الابنَتَيْنِ حَكمهُما فِي المِيراثِ حُكْمُ البَنَاتِ، مِنها؛ أنَّ الابْنَةَ لَمَّا أخَذَتْ مع أخِيها السُّدسَ، كَانَ ذَلِكَ، أحْرى أنْ تأخُذَ ذَلِكَ مَعَ أُخْتِها.

وَمِنها أنَّ البِنْتَ لَمَّا كَانَ لَها النِّصْفُ، وَكَانَ لِلأخْتِ النِّصْفُ، وَجَعَلَ اللَّهُ للأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتْ الابْنَتَانِ أولى بِذَلِكَ قِيَاساً، وَنَظراً صَحِيحاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَضى فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْن، وأُخْتٍ، فَجَعَلَ للابْنَةِ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدسَ، وَجَعَلَ البَاقِي للأُخْتِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، والترمذي في الفرائض باب ٦، وتفسير سورة ٤، باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٣١، ١٤٤.

فَلَمَّا جَعلَ للابْنَةِ، وَلابْنَةِ الابْنِ الثُّلثَيْنِ كَانَتْ الابْنتان أوْلى بِذَلِكَ؛ لأنَّ الابْنَةَ أقْرَبُ مِن ابْنَةِ الابْنِ.

قَالَ مَالِكٌ:

ومنْزِلَةُ [ولدِ] الأبْنَاءِ الذُّكُورِ. إذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الوَلَد سَواءٌ: ذُكورُهُمْ كَذكُورِهِمْ. وإنَاثُهُمْ كَإنَاثِهِمْ. يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ. وَيحْجُبُونَ كَمَا يحْجُبُونَ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: وَلَدُ الأبْنَاءِ الذُّكُورُ، يُرِيدُ البِنْتَيْنِ، والبَنَاتِ مَنِ الأبْنَاءِ الذُّكُورِ، فَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ عِنْدَ عَدَمِ [الابْنِ، وَبِنْتُ الابْنِ كَالبِنْتِ عِنْدَ عَدم] البِنْتِ، وَلَيْسَ أوْلادُ البَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ، وسَيَأتِي ذِكْرُ ذَوِي الأرْحَامِ فِي مَوْضِعِهِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

قَالَ الشَّاعِرُ:

بَـنُـونَـا بَـنُـو أبْـنَـائِـنـا وَبَـنَـاتُـنَـا ... بَـنُـوهُـنَّ أبْـنَـاءُ الـرِّجَـالِ الأبَـاعِـدِ[1]

وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أيضاً فِي هَذَا الفَصْلِ إجْمَاعٌ أيْضاً مِنْ عُلَمَاء المُسْلِمِينَ فِي أنَّ بَنِي البَنِينَ يقومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلبِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلبِ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يحْجُبُونَ الأنثى.

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الابْنِ لا يحْجُبُونَ الزَّوْجَ، وَلا الزَّوْجَةَ، وَلا الأمَّ. وَلا أعْلَمُ أحداً تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ.

وَمَنْ شَذَّ عَنِ الجَمَاعَةِ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِها يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إلَيها.

قَالَ مَالِكٌ:

فَإنِ اجْتَمَعَ الوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وولَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ. فَإنَّهُ لا مِيراثَ مَعَهُ لأحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوَلَدِ للصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ البَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإنَّهُ لا مِيراثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ. إلا أنْ يَكُونَ مَعَ بَنَتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ المُتَوَفَّى بِمَنْزِلتِهِنَّ. أوْ هُوَ أطْرفُ مِنْهُنَّ. فَإنَّهُ يَرُدُّ، عَلى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ، فضْلاً إنْ فَضَل. فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ. للذَّكَرِ مِثْل حظِّ الأنْثَيَيْنِ. فَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في خزانة الأدب ١/ ٤٤٤، وبلا نسبة في الإنصاف ١/ ٦٦، وأوضح المسالك ١/ ١٠٦، وتخليص الشواهد ص ١٩٨، والحيوان ١/ ٣٤٦، والدرر ٢/ ٢٤، وشرح الأشموني ١/ ٩٩، وشرح التصريح ١/ ١٧٣، وشرح شواهد المغني ٢/ ٨٤٨، وشرح ابن عقيل ص١١٩، وشرح المفصل ١/ ٩٩، ٩/ ١٣٢، ومغني اللبيب ٢/ ٤٥٢، وهمع الهوامع ١/ ١٠٢.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا مِيرَاثَ لِوَلَدِ الأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرْضٍ، فَلا يُزَادُ عَلى فَرْضِهِ، وَيدخلُ وَلدُ الابْنِ فِيما زَادَ عَلى ذَلِكَ الفَرْضِ، إِلا أَنَّ في هَذا اخْتِلافاً قَدِيماً، وحَدِيثاً:

فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ جُمهورُ العُلَمَاءِ مِنَ العِراقِيِّينَ، والحِجَازِيِّينَ، والشَّامِيِّينَ، وأَهْلِ المغْرِبِ: أَنَّ [ابْنَ] الابْنِ يعصبُ مَنْ بإِزَائِهِ، وَأَعْلى مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ فِي الفَاضِلِ عَن الابْنةِ، والابْنَتَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُ، وَبَيْنهُنَّ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَخَالَفَ [في ذَلِكَ] ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَكْمَلَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، فَالباقِي لابْنِ الابْنِ، أَوْ لِبَنِي الابْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، ودُونَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ، ومَنْ تَحْتَهُم.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلْقمةَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ حَديثُ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلى كِتَابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

هذَا اللَّفْظَ حَديثُ معمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا المَالَ بِالفَرَائِضِ»، وَبَعْضُهُمْ [يَرْوِيهِ]: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ، أَوْ فَمَا أَبْقَتِ [الفَرَائضُ]، [فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ]»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذهِ الأَحَادِيثِ، وَمنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتابِ الإِشراف عَلى ما فِي أُصُولِ فَرَائضِ المَوَارِيثِ مَن [الاجتِمَاعِ]، والاخْتِلاف.

قال أبو عمر: مِنَ الحُجَّةِ لِمَذْهَبِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَسَائِرِ العُلَماءِ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] لأَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ وَلَدٌ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِياسِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعصبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جُمْلَةُ المَالِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ١٥، ومسلم في الفرائض حديث ٣، ٤، وابن ماجه في الفرائض باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٥، ٧، ٩، ١٥، ومسلم في الفرائض حديث ٢، ٣، والترمذي في الفرائض باب ٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥.

فَوَاجِبٌ أنْ يُعْطِيَهُ فِي الفَاضِلِ مِن المَالِ، كَأوْلادِ الصُلبِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أنْ يَشْرِكَ ابْنُ الابْنِ أُخْتَهُ، كَما يشْرِكُ الابْنُ للصُلْبِ أُخْتَهُ.

وَإن احْتَجَّ مُحْتَجٌّ لأبِي ثَورٍ، وَدَاوُدَ أنَّ بِنْتَ الابْنِ مَا لَمْ تَرِثْ شَيْئاً مِنَ الفَاضِلِ مَنَ الثُلُثَيْنِ مُنْفَرِدَةً، وَلَمْ يعصبْها أخُوها، [فالوَاجِبُ] أنَّها إذا كَانتْ مَعَها أخُوها قَوِيَتْ بِهِ، وصَارَتْ عصبةً مَعَهُ بِظَاهِرِ قَولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وَهِيَ مِنَ الوَلَدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإنْ لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ للصُلْبِ إلا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَها النِّصْفُ. ولابْنَةِ ابنهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ المُتَوفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ.

قال أبو عمر: هَذَا أيْضاً لا خِلافَ فِيهِ إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أبي مُوسى وسَلمانَ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يُتَابِعُهُما أحَدٌ عَليهِ، وأظُنُّهُما انْصرَفا عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالا: حَدَّثَني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنِي مُحَمَّدُ بْنُ وضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أبِي قَيْسٍ الأوَدِيِّ، وعَنْ هزيْلِ بْنِ شرحبيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ، وَسَلْمانَ بْنِ رَبيعَةَ، فسألَهُما عَنِ ابْنَةٍ، وابْنةِ ابْنٍ، وأخْتٍ، فقَالا: للْبِنْتِ النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ البَاقِي، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإنَّهُ سَيُتابِعُنا، فَأتَى الرَّجلُ ابنَ مَسْعُودٍ، فَسَألَهُ، وأخْبَرَهُ بِمَا قَالا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً، وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدينَ، وَلَكِنْ أقضِي فِيها كَمَا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للْبِنْتِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ، تَكْمِلَةً للثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِي، فَللأخْتِ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا اسْتَقَرَّ مَذهبُ الفقهَاءِ، [وجَمَاعَة] العلماء عَلى أنَّ لابْنَةِ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ للصُلْبِ السُّدسُ تَكْمِلَةَ الثُّلثَيْنِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وللشِّيعةِ فِي هَذا المذْهَبِ مَسْأَلَةٌ عَلى أُصُولِهم فِي أنْ لا تَرِثَ ابْنَةُ الابْنِ شَيْئاً مَعَ الابْنَةِ، كَمَا لا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ مَعَ الابْنِ شَيْئاً.

وَرَأيْنَا أنْ نُنَزِّهَ كِتَابَنَا هَذَا عَنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِهم فِي الفَرَائِضِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ، وَمَذَاهِبَ سَائرَ فرقِ الأمَّةِ فِي أصُولِ الفَرَائِضِ فِي كِتابِ «الإشْرافُ على ما في أصُولِ فَرَائِضِ المواريثِ، من الإجْمَاعِ، والاخْتِلافِ».

قَالَ مَالِكٌ: فإنْ كَانَ مَعَ بِنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ المُتَوفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلا فَرِيضَةَ وَلا سُدُسَ لَهُنَّ. ولكنْ إنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أهْلِ الفَرَائِضَ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ. للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ،

وَلَيْسَ لِمَنْ هُو أطرَفُ مِنهُمْ شَيْءٌ. فَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالى قال فِي كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الأطْرَفُ هُوَ الأبْعَدُ.

قال أبو عمر: عَلى مَا حكَاهُ مَالِكٌ فِي هَذا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعَليٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وجَمَاعَةِ فُقَهاءِ الأمْصَارِ، كُلُّهم يجْعَلُونَ البَاقي بَيْنَ الذُّكُورِ والإناثِ مِنَ بَنَاتِ الابْنِ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ بالِغاً مَا بَلَغَتِ المُقَاسَمَةُ، زَادَتْ بَنَاتُ الابْنِ عَلى السُّدسِ، أو لَمْ تَزِدْ.

إلا أبَا ثَورٍ، فَإنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَشَذَّ عَنِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا شَذَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيها عَنِ الصَّحابَةِ، وَذَلِكَ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ في بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبني ابْنٍ: للْبِنْتِ النِّصْفُ، والبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الابْنِ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ، إلا أنْ تَزِيدَ المُقَاسَمةُ بَنَاتِ الابْنِ عَلى السُّدسِ، فَيُفْرَض لَهُنَّ السُّدس، ويجعل البَاقِي لبني الابْنِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ شَذَّ أيْضاً بعْضُ المُتأخِّرينَ مِنَ الفَرْضيِّين، فَقَالَ: الذَّكَرُ مِنْ بَني البَنِينَ يعصبُ مَنْ بِإزَائِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ، والجَمَاعَةُ عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وباللَّهِ التَّوْفيقُ.

٢ ـ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِن امْرأتِهِ، إذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلا ولدَ ابْنٍ مِنْهُ أوْ مِنْ غَيرِهِ، النِّصْفُ. فَإنْ تَرَكَتْ وَلَداً، أوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أوْ أُنْثى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِها أو دَيْنٍ.

وَمِيراثُ المَرْأةِ مِنْ زَوْجِهَا، إذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلا ولد ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإنْ تَرَكَ وَلَداً، أو وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أوْ أُنْثى، فَلا مِرأتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قال أبو عمر: هَذَا إجْمَاعٌ مِنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، لا خِلافَ بَيْنَهُم فِيه، وَهُوَ مِنَ

الحكم الَّذي ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، وَوَجَب العَملُ بِهِ، والتَّسْلِيمُ لَهُ، وَمَا فِيهِ التَّنَازُعُ، والاخْتِلَافُ وَجَبَ العَمَلُ مِنْهُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَقَام العُذرُ فِيهِ لِمَنْ مَالَ إلى وَجهٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُ هُوَ الأولى عِنْدَهُ، وَوَجَبَ عَلى العَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِها فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، وَوَسِعَهُم العَمَلُ بِهِ، [وباللَّهِ التَّوفيقُ].

٣ ـ باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، والَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا: أنَّ مِيراثَ الأبِ مِن ابْنِهِ أو ابْنَتِهِ، أنَّهُ إنْ تَرَكَ المُتَوفَّى وَلَداً، أو وَلَد ابْنٍ ذَكَراً، فَإنَّهُ يُفْرَضُ للأبِ السُّدُسُ فَريضَةً. فَإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى وَلَداً، وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً، فَإنَّهُ يُبَدَأ بِمَنْ شَرَّكَ الأب مِنْ أهْلِ الفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ للأبِ، وَإنْ لَمْ يفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ، فُرِضَ للأبِ السُّدُسُ، فريضَةً.

قال أبو عمر: الأبُ عَاصبٌ، وذُو فرْضٍ إذا انْفَردَ أخَذَ المَالَ كُلَّهُ.

وإنْ شَركَهُ ذُو فَرْضٍ كالابْنَةِ، والزَّوْجِ، والزَّوجَةِ أخَذَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوي الفُروضِ.

فَإنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ ذَوِي الفُروضِ مَنْ يَجِبُ لَهُم أكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أسْدَاسِ المَالِ فُرِضَ لَهُ السُّدسُ، وَصَارَ ذَا [فَرْضٍ، وَسَهْمٍ مُسَمًّى مَعَهُم، وَدَخَلَ العَولُ عَلى جَمِيعِهِم إنْ ضَاقَ] المَالُ عَنْ سِهَامِهِمْ.

فَإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى غَيْرَ أبَوَيْهِ، فَلأمِّهِ الثُّلثُ، وَبَاقِي مَالِهِ لأبيهِ، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ ـ لمَّا جَعَل وَرثَةَ المُتَوفَّى أبَويْهِ، وأخْبَرَ أنَّ للأمِّ مِنْ مَالِهِ الثُّلثَ، عُلِمَ أنَّ للأَبِ ما بَقِي بِدَلِيلِ قَولهِ ـ عز وجل ـ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١].

وَهَذا كُلُّهُ إجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ، واتْفَاقٌ مِنْ أصْحَابِ الفَرائضِ، وَالفُقَهَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الأمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إذا تُوُفِّي ابْنُها أو ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ المُتَوفَّى وَلَداً أو ولَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أوْ أُنْثى، أوْ تَرَكَ مِنَ الإخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، ذُكُوراً كَانُوا أو إنَاثاً، مِنْ أبٍ وأُمٍّ، أوْ مِنْ أبٍ أوْ منْ أُمٍّ، فالسُّدُسُ لَهَا.

وَإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى، وَلَداً وَلا وَلَد ابْنٍ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ فصَاعِداً، فَإنَّ للأمِّ الثُّلثَ كَامِلا. إلا فِي فَريضَتَيْنِ فَقَطْ.

وإحْدى الفَرِيضَتَيْنِ، أنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأتَهُ وأبَوَيْهِ. فَلامْرأتِهِ الرُّبُعُ، ولأمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي. وَهُو الرُّبعُ مِنْ رأسِ المَالِ.

والأخرى: أن تتوفَّى امْرأةٌ. وَتترُكَ زَوْجَهَا وأبَويْها، فَيَكُونُ لزَوْجِها النِّصْفُ، ولأمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقي، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رأسِ المَالِ.

وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فَمَضتِ السُّنَّة أنَّ الإخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِداً.

قال أبو عمر: أجْمَعَ [جُمهورُ] العلمَاءِ عَلى أنَّ الأمَّ لَها مِنْ مِيرَاثِ وَلَدِها الثُّلثُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

وَالوَلدُ عِنْدَهُم فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. وَهُوَ الابْنُ دُونَ الابْنَةِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهم مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الإشْرافِ عَلى ما فِي أُصُولِ الفَرَائِضِ مِنَ الإجْمَاعِ، والاخْتِلافِ» [والحَمْدُ لِلَّه].

وَقَالتِ طَائفَةٌ فِي أبوَيْنِ، وابْنَةٍ: للابْنَةِ النِّصْفُ، وَللأبَوَيْنِ السُّدسَانِ، وَمَا بَقِيَ، فللأبِ؛ لأنَّهُ عَصَبةٌ.

هَذِهِ عِبَارَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: للابْنَةِ النِّصْفُ، وللأمِّ السُّدسُ، وللأبِ ما بَقِيَ.

وَهذِهِ عليٌّ [بْنِ أبي طَالبٍ]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ [أيْضاً]، والمعْنى وَاحِدٌ.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ: فَإنْ لَمْ يترُكِ المُتوفَّى وَلَدا، وَلا وَلَدَ ابْنٍ - يعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ، فَصَاعِداً، فَإنَّ للأمِّ الثُّلثَ كَامِلا إلا فِي فَرِيضَتَيْنِ.

وَقَولُهُ فِي [آخر] الباب: فَمَضتِ السُّنَّةُ أنَّ الإخْوَةَ اثْنَانِ، فَصَاعِدا، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَولِهِ عَز وَجَل ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أنَّ الأمَّ لا يَنقلُها عَنِ الثُّلثِ إلى السُّدسِ إلا ثَلاثَةٌ مِنَ الإخْوَةِ، فَصَاعِداً؛ لِقَولِهِ عَز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ لأنَّهُ أقَلُّ مَا يقعُ عَلَيهِ اسْمُ إخْوَةٍ ثَلاثَةٌ، [فَصَاعِداً].

وَقَالَتْ بِقَولِهِ فِرْقَةٌ، وَقَامُوا: صِيغَةُ التَّثْنِيَةِ غيْرُ صِيغَةِ الجَمْعِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الوَاحِدَ غَيْرُ الاثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الاثْنَانِ [عِنْدَ] الجمِيعِ، قَالُوا: وَلَو كَانَتِ التَّثْنِيَةُ جَمْعاً لاسْتَغْنى بِها عنِ الجَمْعِ، كَمَا اسْتَغْنى عَنِ الجَمْعِ مَرَّةً أُخْرى.

وَلَهُم حُجَجٌ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ عَليٌّ، و [عبْدُ اللَّهِ] بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنهم: الاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ يحْجُبانِ الأمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَيَنْقلانِها إلى السُّدسِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاعةُ الإِخْوَةِ.

وَهُوَ قَولُ [جُمْهُورِ] العُلَمَاءِ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ، لا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُم إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلى أنَّ البِنْتَيْنِ ميرَاثُهما كَمِيراثِ البَنَاتِ.

وَكَذَلِكَ مِيراثُ الأخَوَيْنِ للأُمِّ.

وَقَدْ اجْمَعُوا، وابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُم فِي زَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُخْتٍ لأمٍّ، أو إخْوَةٍ لأمٍّ أنَّ للزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأخِ، أو الأخْتِ السُّدسُ، وَللأُمِّ السُّدسُ، فَدَلَّ على أنَّهُما قَدْ حَجَبا الأمَّ عَنِ الثُّلثِ إلى السُّدسِ، وَلَو لَمْ يَحْجباهَا لَعَالَتِ الفَرِيضَةُ، وَهِيَ غَيرُ عَائِلَةٍ بإجْمَاعٍ.

وقدْ أجْمَعُوا أيضاً على أن حجَبُوا الأمَّ عنِ الثُّلثِ إلى السُّدس بِثَلاثِ أخَواتٍ، وَلَسْنَ فِي لِسَانِ العَربِ بإخْوَةٍ، وإنَّما هُنَّ أخَوَاتٌ، فَحجُبها باثْنَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ أولى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهاً مِنْ حُججِ الطَّائفَتَيْنِ المُختَلِفَتيْنِ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ فِي كِتَابِ «الإشراف عَلى ما فِي أصُول فَرَائضِ المَوَارِيث مِنَ الإجماع، والاخْتِلافِ».

وَقَالَ بَعْضُ المُتأخِّرينَ مِمَّنْ لا يعدُّ خِلافاً عَلى المُتَقَدِّمِينَ، لا أنقل الأم من الثُّلثِ إلى السُّدسِ بأخْتَيْنِ وَلا بأخَواتٍ مُنْفَرِدَاتٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُما أوْ مَعَ إحْداهُما أخٌ؛ لأنَّ الأخْتَيْنِ [والأخَوَاتِ] لا يتناوَلُهما اسْمُ الإخْوةِ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَهذَا شُذُوذٌ، لا يُعرَّجُ عَلَيْهِ، وَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ـ [رضوان الله عليهم] قَدْ صَرَّفُوا اسمَ الإخْوةِ عَنْ ظَاهِرِهِ إلى اثْنَين، وَذَلِكَ لا يَكُونُ مِنْهُم رأياً، وإنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ عَنْ مَنْ يجبُ التَّسليمَ لَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

واخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرِثُ السُّدسَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ الأمُّ بالإخْوَةِ فِيمَنْ تَرَكَ أبَوَيْنِ وإخْوَةٍ.

فَرُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ ذَلِكَ السُّدسَ، للإخْوة الذين حجبُوا الأمَّ عَنْهُ، وللأبِ الثُّلثَانِ.

والإسنَادُ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ غَيرُ ثَابِتٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةُ العُلَماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم: للأُمِّ مَعَ الإخوَةِ السُّدسُ، والخمسةُ الأسدَاسِ للأبِ، [لا يرثُ] الإخْوةُ شَيْئاً مَعَ الأبِ.

وَفِي المسْألَةِ قَولٌ ثَالِثٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الإشرافِ».

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «إلا في فَريضَتَيْنِ فَقَطْ، وإحْدى الفَرِيضَتَيْنِ: أنْ يتَوفَّى رَجُلٌ

وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فلامْرأتِهِ الرُّبعُ، ولأمِّه الثُّلثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبعُ مِنْ رأسِ المَالِ.

والأخرى: أنْ تتوفَّى امْرأةٌ وَتَترُكَ زَوْجَها وأبَوَيْها، فَيَكُون لِزَوْجِها النِّصْفُ، ولأمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدسُ مِنْ رأسِ المَالِ».

فالاخْتِلافُ أيْضاً فِي هَذِهِ المسألَةِ قَدِيماً إلا أن الجُمْهُورَ عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوَى بالحجازِ والعِراقِ وأتْبَاعِهِم مِنْ سَائرِ البِلادِ.

وَقَالَ عَبْد اللَّهِ بْنُ عَبَاس فِي زوجٍ وأبَوَيْنِ؛ للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ [الثُّلثُ مِنْ] جميعِ المَالِ، وللأبِ ما بَقِيَ.

وَقَالَ فِي امْرَأةٍ وأبَوَيْنِ: لِلْمَرْأةِ الرُّبعُ، وللأُمِّ ثُلثُ جَميعِ المَالِ، والبَاقِي للأبِ.

وَبِهَذا قَال شريحٌ القَاضِي، وَمُحمدُ بْنُ سِيرينَ، وَدَاود بْنُ عَليٍّ، وفِرْقَةٌ مِنْهُم: أبُو الحَسَنِ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القَرضي المصْريُّ المعْرُوفُ بابْنِ اللَّبانِ، فِي المسألَتَيْنِ جَمِيعاً.

وَزَعمَ أنَّهُ قِياسٌ قَولِ عَلي فِي المُشتركَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ: إنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَليٍّ نصّاً.

قال أبو عمر: المَشهُورُ والمعْرُوفُ عَنْ عَليٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَسَائِرِ الصَّحابَةِ. رضوان الله عليهم ـ وعامَّةِ العُلَمَاءِ ما رَسَمَهُ مَالِكٌ (رحمه الله).

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبّاس: أنَّ الأبَوَيْنِ إذَا اشْتَرَكا فِي الورَاثَةِ لَيْسَ مَعَهُما غَيْرُهما، كَانَ للأُمِّ الثُّلُثُ، وللأبِ الثُّلثانِ، فَكَذَلِكَ إذا اشْتَرَكا فِي النِّصْفِ الَّذي يَفْضلُ عَنِ الزَّوجِ، كَانَا فِيهِ كَذَلِكَ عَلى ثلثٍ وَثُلثَيْنِ. وَهَذا صَحِيحٌ في النَّظَرِ، والقِيَاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ القَائِلِينَ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ «الإشرافِ».

٤ ـ باب ميراث الإخوة للأم

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أنَّ الإخْوَةَ للأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ. وَلا مَعَ وَلَدِ الأبْنَاءِ، ذُكْرَاناً كَانُوا أوْ إنَاثاً، شَيْئاً. وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأبِ وَلا مَع الجَدِّ أبِي الأبِ، شَيْئاً. وأنَّهُم يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ للوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ. ذَكَراً كَانَ أو أُنْثى. فَإنْ كَانَا اثْنَيْنِ. فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ. فَإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلثِ. يقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بالسَّواءِ الذَّكَرُ والأُنْثى فِيه سَواءٌ وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فكان الذَّكَرُ والأنثى، في هذا، بمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال أبو عمر: ميراثُ الإخْوةِ للأُمِّ نَصٌّ مجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لا خِلافَ فِيهِ، للْوَاحِدِ مِنْهُم السُّدسُ، وللاثْنَيْنِ فَمَا زَادَ الثُّلث.

وَقَدْ قُرِئَ: **(وَلَهُ أخ أوْ أخت مِنْ أمِّهِ فَلِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدس)**.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْد ابْنِ أبِي وَقَّاص، [أنَّهُ كَانَ يَقْرأُ بِهِ] والإجْمَاعُ يشْهَدُ لَهُ.

وَيَسْقُطُ مِيرَاثُ الإخْوَةِ للأُمِّ بِأرْبَعَةٍ يَحْجُبونَهُم عَنِ المِيراثِ، وَهُمْ: الأبُ، والجدُّ أبُو الأبِ، وإنْ عَلا، والبَنُونَ، ذُكْرانُهم وَإنَاثُهم، وَبَنُو البَنِينَ، وإنْ سَفَلُوا، أو بَنَاتُ البَنِينَ، وإنْ سَفَلْنَ، لا يرثُ الإخْوةُ للأُمِّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئاً.

٥ ـ باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا؛ أنَّ الإخْوة للأبِ والأمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الولدِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَكَرِ شَيْئاً، وَلا مَعَ الأبِ دِنْيا شَيْئاً. وَهُم يَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأبْنَاء، مَا لَمْ يَتْرُكِ المُتوفَّى جَدّا أبا أبٍ، ما فَضلَ مِنَ المَالِ. يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً. يُبْدأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أصْلُ فَرِيضَةٍ [مُسمَّاةٍ] فيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ. كَانِ [للإخْوةِ للأب والأمِّ]. يقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ذُكْرَاناً كَانُوا أو إنَاثاً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فَإنْ لَمْ يَفضُل شَيْءٌ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: [لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ والخَلَفِ مِنَ المُسْلِمينَ أنَّ الإخْوةَ للأبِ والأمِّ يحْجُبُونَ الإخْوَةَ للأبِ عَنِ المِيراثِ.

وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي رِوَايَةِ الآحَادِ العُدُولِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصْبغَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو إسْحَاقَ، عَن الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ أعيانَ بَني الأمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِي العلاتِ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ٥، وابن ماجه في الفرائض باب ١٠، والوصايا باب ٧، والدارمي في الفرائض باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أبي عمير، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ، قال: قَضى عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ العصَبَة إذا كَانُوا مُسْتَوِيينَ، فَبَنُوا الأمِّ أحَقُّ[1].

وَبِهِ عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ سُنينٍ قَالَ: أتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ: «إذا كَانَتِ العَصَبَةُ سَواءً، فانْظُروا أقْرَبَهُم بِأُمٍّ فأعْطُوهُ».

قال أبو عمر: وَمَا ذَكَرهُ مَالِك فِي مِيراثِ (الإخْوةِ) الأشقَّاءِ هَا هُنا، هُوَ الَّذي عَلَيْهِ جمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، [وَزِيدٍ]، وسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَكُلُّهُم [يجْعَلُ] الأخَوَاتِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُم أخٌ عَصَبةً [للْبَنَاتِ]، غير ابْنِ عَبَّاسٍ فَإنَّهُ كَانَ لا يَجْعَلُ الأخَوَاتِ عَصبةً لِلْبَنَاتِ.

وإلَيْهِ ذَهَبَ دَاودُ [بْنُ عَليٍّ]، وطائفةٌ.

وَحُجَّتُهُم ظَاهِرُ قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلَمْ يُوَرِّثِ [الأختَ] إلا إذا لَمْ يكن للْمَيِّتِ وَلَدٌ.

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أنَّ الابْنَةَ مِنَ الوَلَدِ، فَوَجَبَ أنْ لا تَرِثَ الأخْتُ مَعَ وجُودِها.

قَالُوا: والنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ الأخَواتِ مَعَ البِنَاتِ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ تَورِيثِهِنَّ مَعَ البَنِينَ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي الفَرائضِ تقْدِيمُ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ.

قَالَ: ومَعْلُومٌ أنَّ البِنْتَ أقْربُ مِنَ الأخْتِ؛ لأنَّ وَلَدَ المَيِّتِ أقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ وَلَدِ أبيهِ، وَوَلَدُ أبيهِ أقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ.

وَهُمْ يَقُولون بالرَّدِّ عَلى ذَوي الفُروضِ.

وَسَيَأتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ [إنْ شاء اللَّهُ].

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ [يَقُولُ] بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ المسْألَةِ حَتَّى أخْبَرَهُ الأسْودُ بْنُ يَزِيدَ: «أنَّ مُعَاذاً قَضى باليَمَنِ في بِنْتٍ وأُخْتٍ، فَجَعَلَ المَالَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ».

وَفِي [بَعْضِ] الرِّوايَاتِ فِي هَذا الحَدِيثِ: «وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومئذٍ حيٌّ، فَرَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَولِهِ إلى قولِ مُعَاذٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٨.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَثْبَتِ الأَحَادِيثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

أخبرَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَتْ ابْنَ الزُّبَيرِ، فَقُلْتُ: إنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضى فِيها باليمَنِ فِي ابْنةٍ وأُخْتٍ بالنِّصْفِ والنِّصْفِ؛ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْتَ رَسُولِي إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ ـ وَكَانَ قاضِيَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلى الكُوفَةِ ـ فَلْيَقْضِ بِه.

وَبِهِ عَنْ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوب، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «قضى فِينا مُعاذٌ باليَمَنِ، فِي ابْنَةٍ وأُخْتٍ بالنِّصْفِ والنِّصْفِ».

قال أبو عمر: وَهُوَ قَولُ عُمَرَ، وَعَليٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَعائشَةَ، وَأَبِي مُوسى، وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ.

وَعَلَيْهِ جُمهورُ [العُلَمَاءِ بالحِجَازِ]، والعِراقِ، وأتْبَاعهم، كُلُّهم يَقُولونَ في الأَخَوَاتِ إذَا اجْتَمَعْنَ فِي المِيرَاثِ مَعَ البِنَاتِ فَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ، يأخُذْنَ ما فضل للْبَنَاتِ.

والحُجَّةُ لَهُم، والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وأُخْتٍ، لِلبْنتِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فَللأُخْتِ.

رَواهُ [سُفْيانُ] الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوديِّ، وَهُوَ عَبْدُ الرحْمنِ بْنُ ثروَان، عَنْ هُزَيلِ بْنِ شرحبيلَ، عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ جِهَةِ القِيَاسِ والنَّظَرِ أنَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم قَدْ أَجْمَعُوا عَلى تَوْرِيثِ الإِخْوةِ مَعَ البَنَاتِ، [وَلَمْ يَرْعَوا قُرْبَ البِنَاتِ]، فَكَذَلِكَ الأَخَواتُ.

وَمِنَ الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، «ما رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزبرقانِ» أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ـ ولا في قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وستَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِم، مِيرَاثُ الأُخْتِ مَعَ البِنْتِ النِّصْفُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ـ عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وستَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهم، حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِه المسألةَ مِثْلُهُ لابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَولُهُ فِيها أَقْرَبُ مِنَ الشُّذُوذ وما أعلمُ أحَداً

تَابَعَهُ عَلَيْهِ، وَلا قَال بِقَوله إلَّا عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، وأبا ثَوْرٍ، وَهُوَ قَولُهُ: فِي الأَخَوَاتِ للأبِ والأمِّ يجْتَمِعْنَ فِي فَرِيضَةٍ مَعَ الإخْوَةِ والأَخَوَاتِ للأب: أنَّهُنَّ إذا اسْتكملْنَ الثُّلثَيْنِ، فالبَاقي للإخْوَةِ للأبِ دُونَ الأخواتِ للأب.

واحْتَجَّ أبُو ثَوْرٍ لاخْتِيَارِ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا بحديث ابنْ عَباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ألْحقُوا المَالَ بِأهْلِ الفَرَائضِ. فَمَا فضَلَ فَهُوَ لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وَقَد ذَكَرْنا هَذَا الخَبَرَ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ [بَنَاتِ] البَنِينَ مَعَ بَنِي البَنِينَ، [أنَّ قَولَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيها عَلى مَا قَدَّمْنا.

وَذَهَبَ دَاودُ بْنُ عَلِيٍّ إلى قَولِ ابن مَسْعُودٍ في وَلَد الابْنِ مَعَ بَنَاتِ [الابْنِ]. وخَالَفَهُ فِي الأخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ لأبٍ، فَقَالَ فِي هَذا بَقَوْلِ عَليٍّ وَزَيْدٍ.

[وَقَالَ أبُو ثَورٍ]: بَقُول ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهما [جَمِيعاً].

وَكَانَ عَليٌّ [وَزَيْدٌ] يَجْعَلانِ البَاقِي عَلى الفَرَائِضِ فِي المَسْأَلَتَينِ جَمِيعاً، بَيْنَ بنِي البَنِينَ [وَبَنَاتِ البنينَ، وَهُنَّ الإخوة والأخوات]، للذَّكَرِ مِثْلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، والنَّاسِ؛ لَقَولِ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وولَدُ [الولدِ] وَلَدٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكيم بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أنَّهُ قَالَ فِي قَضآء ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا قَضَاءُ الجَاهِلِيَّةِ، أيَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؟

قَالَ مَالِكٌ: وإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفى أباً، وَلا جَدّاً أبَا أبٍ، وَلا وَلَداً ولا ولدَ ابْنٍ، ذَكراً كَانَ أوْ أُنْثى، فَإنَّهُ يُفْرَضُ للأُخْتِ الوَاحِدَةِ للأَبِ والأمِّ، النِّصْفُ. فَإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ. فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأخَوَاتِ للأَبِ والأمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَإنْ كَانَ مَعَهُمَا أخٌ ذَكَرٌ، فَلا فَرِيضَةَ لأحَدٍ مِنَ الأخَواتِ وَاحَدَةً كَانَتْ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فيُعطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَما فضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأَبِ والأمِّ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

إلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيها شَيْءٌ فاشْتَرَكُوا فيها مَعَ بَنِي الأمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ [المعروفة بالمشتركة] هِيَ امْرأةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا،

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وأُمَّها، وإخْوتَهَا لأمِّها، وإخوتَهَا لأُمِّها وَأبيها. فَكَانَ لَزَوْجِها النِّصْفُ. ولأمِّها السُّدسُ. ولإخْوتِها لأمِّها الثُّلُثُ. فَلَم يفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَيَشْتَرِكَ بَنُو الأبِ والأمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضةِ، مَعَ بَنِي الأمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثى. مِنْ أجْلِ أنَّهُم كُلَّهُمْ إخْوةٌ المُتوفّى لأمِّهِ. وإنَّما وَرِثُوا بالأمِّ. وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كتَابِهِ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوةُ المُتوفَّى لأمِّهِ.

قال أبو عمر: المُشْتَرَكَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ بالْفِقْهِ والفَرَائِضِ هِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، [وَأخَوَان] لأمٌّ، وَأخٌ. أو إخْوَةٌ لأبٍ، وأُمٌّ، وَمَتَى اجْتَمَعَ فِي المَسْأَلَةِ أرْبَعَةُ شُرُوطٍ فَهِيَ المُشْتَرَكَةُ، وَذَلِكَ أنْ يَكُونَ فِيها زَوجٌ وأُمٌّ. أوْ جَدَّةٌ مكانَ الأمِّ، واثْنَانِ مَن الإخْوةِ للأمِّ فَصَاعِداً، وأخٌ أوْ أُخْوةٌ لأبٍ، وأُمٌّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ـ [رضوان الله عليهم] وَمَنْ بَعْدَهُم فِيها.

وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُعْطِيَانِ الزَّوْجَ النِّصْفَ، والأمَّ السُّدسَ، والأخوةَ للأمِّ الثُّلثَ يشركُهم فِيه وَلَدُ الأب والأمِّ، ذَكَرُهمْ فيهِ وأنْثَاهُمْ سَوَاءٌ.

وَهِيَ رِوَايَةُ أهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ، [ومَسْروقٌ]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، [وَمُحمَّدُ] بْنُ سِيرينَ، وطَاوسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وإبراهِيمُ النخعيُّ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ، وَشريكٌ [والنخعيُّ]، وإسْحاقُ [بْنُ رَاهويه].

وَكَانَ عَليُّ [بْنُ أبِي طَالِبٍ]، وأبيُّ بْنُ كَعْبٍ، وأبُو مُوسى [الأشْعَريُّ] لا يُدْخِلُونَ وَلَدَ الأبِ والأمِّ مَعَ وَلَدِ الأمِّ؛ لأنَّهمُ عَصَبةٌ، وَقَدِ اغْترفتِ الفَرائضُ المَالَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُم شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ [عَامِرٌ] الشعبيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ، وابْنُ أبي لَيْلى، وَيَحْيى بْنُ آدمَ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَنعيمُ بْنُ حَمَّادٍ، وأبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، والطَّبريُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفَرَائضِ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعاً.

والمشْهورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ لَمْ يَشرُكْ.

والمشْهُورُ عَنْ زَيْدٍ أنَّهُ يشركُ.

وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الجراح: اخْتُلِفَ فِيها عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، إلا عنْ عَليٍّ ـ رضي الله عنهم ـ فإنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ عَنْهُ أنَّهُ لَمْ يُشرِّكْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قضَى فِيها فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ قَضى فِي العامِ الثَّانِي فَشَرَّكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَلى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلى ما قَضَيْنَا، وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ «بيَانِ العِلْمِ»، والحمْدُ للَّهِ.

وحجَّةُ مَنْ شَرَّكَ وَاضِحَةٌ، لاشْتِراكِ الإخْوَةِ للأبِ والأمِّ مَعَ الإخْوَةِ للأُمِّ، فِي أَنَّهُمْ كُلَّهُم بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ، وحُجّةُ مَنْ لَمْ يُشَرِّكْ: أَنَّ الإخْوَةَ للأبِ والأمِّ عَصبةٌ لَيْسُوا ذَوِي فُروضٍ، والإخْوَةُ للأُمِّ فَرْضُهم فِي الكِتَابِ مَذْكُورٌ.

والعصَبَةُ إنَّما يَرِثُونَ مَا فَضلَ عَنْ ذَوِي الفُروضِ، وَلَمْ يَفْضلْ لَهُم فِي مَسْألَةِ المُشْتركَةِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي الفُروضِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الحُجَّةَ لَهُم فِي ذَلِكَ قَولُ الجَمِيعِ فِي زَوْجٍ، وأُمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعَشرةِ إخْوَةٍ أوْ نَحْوِهم لأبٍ وأُمٍّ، أنَّ الأخَ للأمِّ يَسْتَحِقُّ السُدُسَ كَامِلاً، والسُّدُسُ البَاقِي بَيْنَ الإخْوَةِ مِنَ الأبِ والأمِّ، فَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أقَلُّ مِنْ نَصِيبِ الأخِ للأُمِّ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّوا بِمُسَاوَاتِهِم الأخَ للأُمِّ فِي قَرَابَةِ الأمِّ أنْ يُسَاوَوهُ فِي المِيراثِ، وَكَذَلِكَ لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِي مَسْألَةٍ مُشْتركَةٍ، وبِاللَّهِ التوفيق.

٦ ـ باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أنَّ مِيراثَ الإخْوَةِ للأبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُم أحَدٌ مِنْ بَنِي الأبِ والأمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإخْوَةِ للأبِ والأمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكرِهِمْ. وأُنْثَاهُم كأُنْثاهُمْ. إلا أنَّهُمْ لا يُشَرِّكُونَ مَعَ بَنِي الأمِّ فِي الفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيها بَنُو الأبِ والأمِّ؛ لأنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأمِّ[1] الَّتِي جَمَعتْ أُولئكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإن اجْتَمَعَ الإخْوةُ للأَبِ والأمِّ، والإخْوَةُ للأبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأبِ والأمِّ ذَكَرٌ، فَلا مِيراث لأحَدٍ مِنْ بَنِي الأبِ. وإنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأبِ والأمِّ إلا امْرأةً واحِدَةً، أوْ أكْثرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإنَاثِ، لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فإنَّهُ يُفْرَضُ للأُخْتِ الوَاحِدَةِ. للأب والأمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ للأخَوَاتِ للأبِ، السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإنْ كَانَ مَعَ الأخَواتِ للأَبِ ذَكَرٌ، فَلا فَرِيضةَ لَهُنَّ، وَيُبْدأُ بِأهْلِ الفَرائِضِ المُسَمَّاةِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإنْ فضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأبِ. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ. فَإنْ كَانَ الإخْوةُ للأبِ والأمِّ، امْرأتَيْنِ، أوْ أكْثرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلا مِيراثَ مَعَهُنَّ للأخواتِ للأبِ. إلا أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أخٌ لأبٍ. فَإنْ كَانَ مَعَهُنَّ أخٌ لأبٍ، بُدِىءَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةِ

(١) خرجوا من ولادة الأم: أي أنهم لم تلدهم الأم.

مُسَمَّاةٍ. فأُعْطُوا فَرَائضَهُمْ. فَإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأبِ. للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ. وإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شَيءَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِبَني الأمِّ، مَعَ بَني الأبِ والأمِّ، ومَعَ بَني الأبِ، للْوَاحِدِ السُّدُسُ، وللاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ: للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنْثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي هذَا البَابِ مِنْ حجْبِهِ الإخْوَةِ للأبِ بالإخْوةِ للأبِ والأمِّ إجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ كُلِّهِم، يُحْجَبُ الأخُ للأبِ عَنِ المِيراثِ بالأخ الشَّقِيقِ.

وَقَد تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ والحَدِيثُ المرْفُوعُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ أجْمَعُوا أن لا يُشَرَّكَ بَيْنَ بَنِي الأبِ وَبَنِي الأمِّ؛ [لأنَّهُ] لا قَرَابَةَ بَيْنَهُم ولا نَسَبَ يَجْمَعُهُمْ مِنْ جِهَةِ [الأمِّ] الَّتِي ورِثَ بِها بَنُوا الأمِّ.

واخْتَلَفُوا فيما يَفْضلُ عَنِ الأخْتِ الشَّقِيقَةِ، [أو] الأخْتَيْنِ، [أو] الأخَوَاتِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الأخوةُ للأبِ مَعَ أُخْتِهِنَّ أوْ مَعَ أخوَاتِهِنَّ أمْ لا؟

وَقَد مضى في بابِ وَلَدِ البَنِينَ هَذا المعْنى.

وَذَلِكَ أنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ ـ رضوان الله عليهم ـ عَلِيّاً وَزَيْداً وَغَيْرَهُما قَالُوا بِمَعْنى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلَمَاء.

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أيضاً في أُخْتٍ لأبٍ، وأُمٍّ، وَإخْوَةٍ، وأخوَاتٍ لأبٍ: للأَخَواتِ لأبٍ الأقَلُّ مِنَ المُقَاسَمةِ أو السُّدسُ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أيضاً فِي الأخَواتِ للأَبِ والأمِّ إذا اسْتَكْمَلُوا الثُّلُثَيْنِ، فالبَاقِي للأخِ أو الإخْوَةِ دُونَ الأخَوَاتِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَوْرٍ.

وَمَا أعْلَمُ أحَداً تَابَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أصْحَابِهِ، وَغَيْرَهُم عَلى قَولِهِ هَذَا، إلا عَلْقَمَةَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

٧ ـ باب ميراث الجد

١٠٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يسْأَلُهُ عَنِ الجَدِّ. فَكَتَبَ إلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إنَّكَ كَتَبْتَ إلَيَّ تَسْأَلُنِي

١٠٤٢ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١، من كتاب الفرائض، باب ٧ (ميراث الجد).

عَنِ الجَدِّ. واللَّهُ أعْلَمُ. وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إلا الأُمَراءُ، يعْنِي الخُلَفَاءُ. وَقَد حَضَرْتُ الخَليفَتَيْنِ قَبْلَكَ. يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ، مَعَ الأخِ الوَاحِدِ. والثُّلُثَ، مَعَ الاثْنَيْنِ. فَإنْ كَثُرتِ الإخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ.

[قال أبو عمر]: في هَذَا الخَبَرِ مِنَ العِلْمِ فَضْلُ زَيْد [بْنِ ثَابِتٍ]، وإمَامَتهُ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ، وأنَّهُ كَانَ المسْؤولَ عَمَّا أشْكَلَ مِنها، والمَكْتُوبُ إلَيهِ مِنَ الآفاقِ فِيها لِعِلْمِهِ بِها، وأنَّ المَدِينَةَ كَانَ يفزَعُ إلى أهْلِها مِنَ الآفَاقِ فِي العِلْمِ.

وَعَلى مَذْهبِ زيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الفرائض رسمَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ كتَابَهُ هَذَا، وإليْهِ ذَهَبَ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ.

وَكَانَ القَائمُ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابنُهُ خَارِجَة، ثُمَّ أبُو الزِّنَادِ، [ثُمَّ] ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ، وَمَالِكٌ، [وجمَاعَةُ] عُلمَاءِ المَدِينَةِ عَلى مَذْهبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ في ذَلِكَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أهْلِ الحِجَازِ، وَكَثِيرٍ مِنْ عُلماءِ البُلْدانِ فِي سَائِرِ الأزْمَانِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ لَمْ يَعدْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وأمَّا جُمهورُ أهْلِ العِراقِ فَيَذْهَبُونَ إلى قَولِ عَليٍّ فِي فَرَائِضِ المَوَارِيثِ لا يَعدُونهُ إلا باليَسيرِ النَّادِرِ، كَمَا صَنَعَ أهْلُ الحِجَازِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَ زَيْداً مِنَ الحِجَازِيِّينَ، أوْ خَالَفَ عَلياً مِنَ العِرَاقِيِّينَ فَقَلِيلٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَرْوِيهِ مِمَّا يلْزمُ الانْقِيادَ إلَيهِ، والجُمْلَةُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

١٠٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَرَضَ للجَدِّ، الَّذي يفْرِضُ النَّاسُ لَهُ اليَوْمَ.

١٠٤٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنَّهُ قَالَ: فَرَض عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، للجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ، الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأمْرُ المُجْتَمعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدنا؛ أنَّ الجدَّ، أبَا الأبِ، لا يرثُ مَعَ الأبِ دِنْياً، شَيْئاً وَهُوَ يُفْرضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفَّى أماً أوْ

١٠٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٦٦.

١٠٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٦٦.

أُخْتاً لأبيهِ، يُبَدَّأُ بأحدٍ إنْ شرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرائضَهُمْ؛ فإنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدسُ فَمَا فَوقَهُ فُرِضَ للجدِّ السُّدسُ فَريضَةً.

قَالَ مَالِكٌ: والجدُّ، والإخوَةُ للأبِ والأمِّ، إذَا شَرَّكَهُمْ أحدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسْمَاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أهْلِ الفَرَائضِ. فَيُعطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا بَقِي بَعْدَ ذَلِكَ للجَدِّ والإخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فإنَّهُ يُنْظَرُ، أيُّ ذَلِكَ أفْضَلُ لِحَظِّ الجدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي لَهُ وللإخْوَةِ. أوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإخْوَةِ، فِيما يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُم، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أحَدِهِمْ، أو السُّدسُ مِنْ رأسِ المَالِ كُلِّهِ. أيُّ ذَلِكَ كَانَ أفْضَلَ لحظِّ الجدِّ، أعطِيَهُ الجدُّ. وَكَانَ ما بقي بعد ذَلِكَ للإخوَةِ للأَب والأمِّ. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. إلا فِي فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ، تكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيها عَلى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ: امْرَأةٌ تُوُفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّها، وأُخْتَها لأمِّها وأبيها، وجَدَّها. فللزَّوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، وللأختِ للأُمِّ والأبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يَجْمَعُ سُدسُ الجدِّ، وَنِصْفُ الأخْتِ، فَيُقْسَمُ أثْلاثاً. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنْثَيَيْنِ. فَيَكُونُ للجدِّ ثَلَثاهُ. وللأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ومِيراثُ الإخْوَةِ للأَبِ مَعَ الجدِّ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إخْوَةٌ لأبٍ وأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإخْوَةِ للأَبِ والأمِّ، سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذِكَرِهِمْ. وأُنْثَاهُمْ كأنْثَاهُمْ. فَإذا اجْتَمَعَ الإخْوَةُ للأبِ والأمِّ، والإخْوةُ للأبِ، فَإنَّ الإخْوَةَ للأَبِ والأمِّ، يُعَادُّونَ الجدَّ بإخْوتِهِمْ لأبيهم، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ، كثْرَةِ المِيراثَ بِعَددِهِمْ ولا يعَادُّونَهُ بالإخْوَةِ للأُمِّ. لأنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ مَعَ الجدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ للجَدِّ. فَمَا حَصَلَ للإخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حظِّ الجدِّ، فإنَّهُ يَكُونُ للإخْوَةِ مِنَ الأبِ والأمِّ. دونَ الإخْوَةِ للأبِ ولا يَكُونُ للإخْوَةِ للأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إلا أنْ يَكُونَ الإخْوَةُ للأَبِ والأمِّ امْرأةً وَاحِدَةً، فَإنْ كَانَتِ امْرَأةً وَاحِدَةً، فإنَّها تُعَادُّ الجدَّ بِإخْوَتِهَا لأبِيهَا، ما كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَها وَبَيْنَ أنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَها. وَفَرِيضَتُها النِّصْفُ مِنْ رأسِ المَالِ كُلِّهِ. فَإنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَها ولإخْوَتِها لأبِيها فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رأسِ المَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإخْوَتِها لأبِيهَا. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. فَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شيْءَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: [أمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ المُخالِفِينَ فِي ميراثِ الجدِّ بأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائشَةَ أمَّ المُؤْمِنِينَ، وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأبَا الدَّرْدَاءِ، وأبا هُرَيْرَةَ، وابنَ الزُّبَيرِ، وَأبا مُوسى كَانُوا يَذْهَبُونَ إلى أنَّ الجدَّ عِنْدَ عَدَمِ الأبِ كالأبِ سَواءٌ، ويحْجُبُونَ بِهِ الإخْوَةَ كُلَّهم، وَلا يُوَرِّثونَ أحَداً سِوى الإخْوَةِ شَيْئاً مَعَ الجَدِّ.

وَبِهِ قَالَ طَاوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ، وابْنُ مَسْعُودٍ، والحَسَنُ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ البتيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والمزنيُّ صَاحِبُ الشَّافعيِّ، وأبُو ثُورٍ، وإسْحَاقُ، ونعيمُ بْنُ حَمَّادٍ، وداودُ بْنُ عَليٍّ، ومُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ أنَّهُما قَالا بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعا عَنْهُ.

رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عنْ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إلى أهْلِ العِراقِ: أمَّا أبُو بَكْرٍ فَكَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أباً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو كُنْتُ أتَّخِذُ خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً»[1].

وَحُجَّةُ مَنْ جَعَلَ الجَدَّ أباً؛ لأنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أبٍ.

وأجْمَعُوا أنَّهُ كالأبِ فِي الشَّهادَةِ لابْنِ ابْنِهِ، وَكالأبِ فِيمَنْ يَعتقُ عَليهِ، وأنَّهُ لا يقْتصُّ لَهُ مِنْ جَدِّهِ كَمَا لا يَقتصُّ لَهُ مِنْ أبِيهِ؛ وَلأنَّ لَهُ السُّدسَ مَعَ الأبِ الذَّكَرِ، وَهُوَ عَاصِبٌ، وَذُو فَرْضٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأحَدٍ غَيْرِهِ، وَغَيْرِ الأبِ.

وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الابْنِ كَالابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الابْنِ كَانَ كَذَلِكَ أبُو الأب عِنْدَ عَدَمِ الأبِ كَذَلِكَ.

واتَّفَقَ عَليُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وابْنُ مَسْعُودٍ عَلى تَوْرِيثِ الإخْوَةِ مَعَ الجدِّ، إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ زَيدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ، وقَالَ: إنَّهُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُم.

وأمَّا عَليٌّ، فَكَانَ يُشَرِّكُ بَيْنَ الإخْوَةِ، والجدِّ، إلا السُّدسَ يَجْعَلُهُ كَأحَدِهِم، وَإذَا كَانَ السُّدسُ خَيراً لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ أعْطَاهُ السُّدُسَ، وإذَا كَانَ المُقَاسَمةُ خَيْراً لَهُ منَ السُّدسِ أعْطَاهُ السُّدُسَ بعد أخذِ كلِّ ذِي فَرْضٍ فَرَضَهُ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الفَريضَةِ ذُو فَرْضٍ غَير الإخْوَةِ، والجدّ لا ينقصُ أبداً مِنَ السُّدسِ شَيْئاً، وَيَكُونُ بِذَلِكَ السُّدُسُ مَعَ ذَوِي الفُروضِ ذَا فَرْضٍ، وَعَاصِباً وَمَعَ الإخْوَةِ أخاً، إلا أنْ تنقصَهُ المقَاسمَةُ مِنَ السُّدسِ، فَلا ينقصُهُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلا يَزيدُهُ مَعَ الوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئاً عَلى السُّدسِ، وَلا ينقصُهُ مِنْهُ شَيْئاً مَعَ غَيْرِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٠، ومناقب الأنصار باب ٤٥، وفضائل الصحابة باب ٣، ٥، والفرائض باب ٩، ومسلم في المساجد حديث ٢٨، وفضائل الصحابة حديث ٢ ـ ٧، والترمذي في المناقب باب ١٤، ١٥، ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، والدارمي في الفرائض باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠، ٣٥٩، ٣/ ١٨، ٤٧٨، ٤/ ٤، ٥، ٢١٢.

وَإذا كَانَتْ أُخْتٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٍ لأبٍ، وجَدٌّ أعْطى الأخْتَ للأبِ والأمِّ النِّصْفَ فَرِيضَتَها، وقَسَّم ما بَقِيَ بَيْنَ الأخِ، والجدِّ، فَإنْ كَانَ أخٌ لأمٍّ وأخٌ لأبٍ، أوْ إخْوَةٌ لأمٍّ وأبٍ، أوْ إخْوَةٌ لأبٍ لَمْ يلتفتْ إلى الإخوةِ، وَلَمْ يُعَادِّيهم الجدّ، وقاسَمَ بِهم الإخْوَةَ للأبِ والأمِّ دون الإخْوَةِ للأبِ.

قال أبو عمر]: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس أنَّهُ سَألَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَولِهِ فِي الجدِّ، وَفِي مُعَادَّاتِهِ الإخْوَةَ للأبِ والأمِّ للإخْوَةِ للأبِ؟ فَقَال: إنَّما أقُولُ بِرَأيي كَمَا تَقولُ بِرَأْيكَ.

قال أبو عمر: انْفَرَدَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ ـ [رضوان الله عليهم] ـ بِقَولِهِ فِي مُعَادَّاتِهِ الجدَّ بالإخْوَةِ للأبِ مَعَ الإخْوَةِ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ يصيرُ ما وَقَعَ لَهُم فِي المُقَاسَمَةِ إلى الإخْوَةِ للأبِ والأمِّ، لَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ غَيْرُهُ، إلا مَنِ اتَّبَعَهُ [فيهِ] قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ القَائِلِينَ بِقَولِهِ فِي الفَرَائِضِ لإجْمَاعِ المُسْلِمينَ أنَّ الإخْوَةَ للأبِ لا يَرِثُونَ شَيْئاً مَعَ الإخْوَةِ للأبِ والأمِّ، فَلا مَعنى لإدخَالِهِم مَعَهُم، وَهُمْ لا يرِثُونَ؛ لأنَّهُ خِيفَ عَلى الجدِّ فِي المقَاسَمَةِ.

وَذَهَبَ إلى قَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الجدِّ خَاصَّةً: مَالِكُ [بْنُ أنَسٍ، وَسُفْيَانُ] الثَّوريُّ، والأوْزاعيُّ، وابْنُ سِيرينَ، ومحمَّدُ بْنُ إدْريسَ الشَّافعيُّ، وأبُو يُوسُفَ، ومحمَّدُ، وعبيدُ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، والحَسَنُ بْنُ زِيادٍ اللُّؤْلؤيُّ، وأحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وأبُو عُبيدٍ.

وَلَمْ يَذْهَبْ إلى قَولِ زَيْدٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَوْرِيثِ ذوي الأرْحَام، وَفِي الرَّدِّ عَلى ذَوي السِّهام، وَفِي قَولِهِ: ثُلثُ المالِ بَعْدَ ذَوي الفُروضِ. والعَصَبَاتِ وَالمَوَالي أحدٌ مِنَ الفقَهَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا إلا مَالِكاً، والشَّافعيَّ، وسَيأتي القَولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أبْوَابِهِ بَعْدُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَذَهَبَ إلى قَولِ عَليٍّ فِي الجَدِّ: المُغِيرةُ بْنُ مقسم الضبيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي لَيْلى، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالفَرَائضِ، وَالفِقْهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ الأخَ مَعَ الجَدِّ أنَّ الأخَ أقرَبُ إلى المَيِّتِ مِنَ الجَدِّ؛ لأنَّ الجدَّ أبُو [أبي]. المَيِّتِ، والأخُ ابْنُ أبِي المَيِّتِ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الابْنَ أقْرَبُ مِنَ الأبِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ يُدْلي بالأبْعَدِ أحَقُّ، وأوْلى، فَكَيْفَ مَنْ يُدْلي بالأقْربِ، هَذَا مُحَالٌ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ ابْنَ الأخِ يَقُدَّمُ عَلى العمِّ، وَهُوَ يُدْلي بالأخِ، والعَمُّ يُدْلي بالجدِّ، فَدَلَّ هَذَا كلُّهُ عَلى أنَّ الجدَّ ليْسَ بأوْلى مِنَ الأخِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُقَاسَمَةِ الجدِّ الإخْوَةَ مُخْتَلفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِي عَنْهُ مِثْلُ قَولِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَاسَمَ الجدّ بالإخْوَةِ إلى الثُّلثِ، فَإِنْ نَقَصتهُ المقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلثِ فُرِض لَهُ الثُّلثُ عَلى حسَبِ قَولِ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قولِ عَليٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْهُ الرِّواياتِ فِي «الإشرافِ». وَذَكَرْنا هُنَاكَ أقْوالا للصَّحَابَةِ شَاذَّةً لَمْ يَقُلْ بِها أحَدٌ مَنِ الفُقَهاءِ، فَلَمْ أرَ لِذِكْرِها وَجْهاً هَا هُنا.

وأمَّا الفَرِيضَةُ الَّتي ذَكَرها مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ، فَهِيَ المَعْروفَةُ عِنْدَ الفَرضيينَ بالأكْدَرِيَّةِ، وَهِي: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتٌ لأبٍ وأُمٍّ، أو لأبٍ، وَجَدٌّ.

وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُم [فِيها]:

فَكَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولانِ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأمِّ السُّدسُ، وللأخْتِ النِّصْفُ، وللجَدِّ السُّدسُ.

وَرُوِيَ عَنْهُما أيضاً: للزَّوجِ النصْفُ، وللأُمِّ [الثُّلثُ، مِمَّا بَقِيَ]، وللأخْتِ النِّصْفُ عَالتِ الفَرِيضَةُ إلى ثَمَانِيَةٍ.

وَكَانِ عَليٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولانِ: للزَّوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثُّلثُ، وللأخْتِ النِّصْفُ، وللجَدِّ السُّدسُ، الفَريضةُ مِنْ سِتَّةٍ، عَالَتْ إلى تِسْعَةٍ، إلا أنَّ زَيْداً يَجْمَعُ سَهْمَ الأخْتِ، والجدِّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، فَيَجْعَلُها بَيْنَهُما عَلى ثَلاثَةِ أسْهُمٍ: سَهْمَانِ للجَدِّ، وَسَهْمٌ للأخْتِ، عَمَلُها أنْ تَضْربَ ثَلاثةً في تِسْعَةٍ بِسَبْعةٍ وَعِشْرينَ: للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ فِي ثَلاثَةٍ تسْعَةٌ، وللأمِّ سَهْمَانِ فِي ثَلاثَةٍ ستَّةٌ، وَتَبْقى اثْنا عشَرَ: للأخْتِ ثُلثُها أرْبَعٌ، للجدِّ ثُلثَاهَا ثَمَانِيَةٌ.

وَقَالَ الشعبيُّ: سألْتُ قَبيصةَ بْنَ ذُؤَيبٍ، وَكَانَ مِنْ أعْلَمِهم بِقَولِ زَيْدٍ فِيها ـ يعنِي الأكْدرِيَّةَ، فَقَالَ: واللَّهِ ما فَعَلَ زَيْدٌ هَذَا قَطُّ يَعْني أنَّ أصْحَابَهُ قَاسُوا ذَلِكَ عَلى قَولِهِ.

وَقَالَ أبُو الحسيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الفَارضُ: لَمْ يصِحَّ عَنْ زَيْدٍ مَا ذَكَرُوا ـ يَعْنِي فِي الأكدَرِيَّةِ وَقِيَاسُ قَولِهِ أنْ يَكُونَ للزَّوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثُّلثُ، وللجَدِّ السُّدسُ، وَتسقُطُ الأخْتُ كَمَا يسقطُ الأخُ لو كَانَ مَكَانها؛ لأنَّ الأخَ والأخْتَ سَبِيلُهما واحِدٌ في قَولِ زَيْدٍ؛ لأنَّهُما عِنْدَهُ عَصَبةٌ مَعَ الجدِّ، يُقَاسِمَانِهِ.

وَاخْتُلفَ فِي السَّبَبِ المُوجِبِ لِتَسْميةِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ بالأكدريَّةِ:

فَقِيلَ: سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِتَكدرِ قَولِ زَيْدٍ فيها؛ لأنَّهُ لَمْ يفْرضْ للأُخْتِ مَعَ الجَدِّ، وفَرَضَ لَهَا فِي هَذهِ المسْأَلَةَ.

وقيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنَّ عَبْدَ المَلكِ بْنَ مروانَ سألَ عَنْها رَجُلاً يُقَالُ لَهُ الأكْدَرُ، فأخْطأ فِيها، فَنُسبتْ إليْهِ.

حدَّثَني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَني وَكيعٌ، عنْ سُفْيانَ، قَالَ: قُلْتُ للأعْمَشِ: لِمَ سُمِّيَتِ الأكْدريّةُ؟ قَالَ: طَرَحَها عَبْدُ المَلِكِ بْنِ مروانَ عَلى رجلٍ يُقالُ لَهُ لأكْدَرُ كَانَ ينْظُرُ فِي الفرائضِ، فأخْطأ فِيها، فَسمَّاها الأكْدريَّةَ.

وَقَالَ وَكيعٌ: وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا أنَّها سُمِّيَتْ الأكْدَرِيَّةُ، لأنَّ قَولَ زَيْدٍ تَكدرَ فِيها، لَمْ يقسْ قَولهُ.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي مُعَادَّاةِ الإخْوةِ للأبِ وللأمِّ مَعَ الجدِّ، بالإخْوَةِ للأبِ ثُمَّ انْفِرادهم بالمِيراثِ دُونَهُم. فَقَد ذَكَرْنا أنَّ ذَلِكَ قَولُ زَيْدٍ وَحْدهُ مِنْ بَيْنَ جَميعِ الصَّحابَةِ.

وأمَّا قَولُهُ فِي الإخْوَةِ للأُمِّ فِي ذَلِكَ فإجْمَاعٌ أنَّهمْ لا يرِثُونَ عِنْدَ الجَميعِ مَعَ الجَدِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مِيرَاث الإخْوَةِ للأُمِّ.

وأمَّا قَولُه فِي الأخْتِ الشَّقِيقَة أنَّها تُعَادُّ الجدَّ بإخْوَتِها لأبيها، فَإنْ حَصَلَ لَها، وَلَهُم فِي ذَلِكَ النِّصْفُ، فَهُوَ لَها دُونَهُم، وإنْ كَانَ أكْثَرَ، فالفَضْلُ عَلى النِّصْفِ لَهُم عَلى حسبِ ما وَصَفَ فَهُوَ مَذْهَبُ زَيدٍ.

وَكَانَ عَليٌّ ـ رضي الله عنه ـ يفرضُ للأخَواتِ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ يُقسمُ البَاقِي للإخْوَةُ للأبِ والجدِّ مَا لَمْ تُنْقِصُهُ المُقَاسَمةُ مِنَ السُّدسِ، فَإنْ نَقَّصْتُه فُرض لَهُ السُّدس، وفضلَ الباقِي للإخْوةِ للأَبِ.

وأمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فأسْقَطَ الإخْوةَ للأبِ مَعَ الإخْوَةُ للأَبِ والأمِّ والجدِّ، فَعَلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أخْتٍ لأبٍ وأمٍّ، وأخْتٍ لأمٍّ وجدٍّ: المَالُ بَيْنَ الأخْتِ، والجدِّ نصْفَيْنِ، ولا شَيْءَ للإخْوَةِ للأبِ.

وَذَهَبَ إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الجدِّ [مع] الإخْوَةِ: مسرُوقٌ، وشريحٌ، وطائفَةٌ مِنْ [متقدِّمي أهْلِ الكُوفَةِ].

وَمِنْ هَذَا البَابِ: أُمٌّ، وأخْتٌ، وجدٌّ.

واخْتَلَفَ فِيها الصَّحَابَةُ ـ (رضوان الله عليهم ـ) عَلى خمْسَةِ أقْوالٍ:

أحدُها: من جعل الجد أباً أبُو بَكْرٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وابْنُ الزُّبيرِ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُم أعطوا الأمَّ الثُلثَ، والباقي للجدِّ، وحَجَبُوا الأخْتُ بالجَدِّ، كَمَا تُحْجبُ بالأبِ.

والثَّاني: قَولُ عَليٍّ، قَالَ: للأمِّ الثُّلثُ، وللأخْتِ النِّصْفُ، ومَا بَقِيَ، فللْجدِّ.

والثالثُ: قَولُ عُثْمَانَ، جَعَلَها أثْلاثاً: للأمِّ الثُّلثُ، وللأُخْتِ الثُّلثُ، وَللجدِّ الثُلثُ.

والرَّابعُ: قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: للأُخْتِ النِّصْفُ، [والجدِّ الثُّلثُ]، وللأمِّ السُّدسُ، وكَانَ يَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أنْ أُفَضِّلَ أُمّاً عَلى جدٍّ.

والخَامِسُ: قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: للأمِّ الثُّلثُ، وَمَا بَقِيَ للجَدِّ والأخْتِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ.

وَهَذِهِ الفَريضَةُ تُدْعى الخرقَاء.

٨ ـ باب ميراث الجدة

١٠٤٥ ـ مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمان بْنِ إسحَاقَ بْنِ خَرشَةَ، عن قَبيصة بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أنَّهُ قَالَ: جَاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ تَسْأَلُهُ مِيراثَها. فَقَالَ لَهَا أبُو بَكْرٍ: مَالَكِ فِي كتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فارْجِعِي حَتَّى أسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدُسَ: فَقَالَ أبُو بكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ المُغِيرَةُ. فأنْفَذَهُ لَهَا أبُو بَكْرٍ الصِّدّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الجدَّةُ الأخْرى، إلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شيْءٌ. وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلا لِغَيْرِكِ. وَمَا أنا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائضِ شَيْئاً. وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُما. وأيَّتُكُما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أتَتِ الجدَّتَانِ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ. فأرَادَ أنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لَلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأمِّ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أمَا إنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُما.

١٠٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الفرائض، باب ٨ (ميراث الجدة)، وقد أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ٥ (في الجدة)، والترمذي في الفرائض، باب ١٠ (ما جاء في ميراث الجدة)، وابن ماجه في الفرائض، باب ٤ (ميراث الجدة).

١٠٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: أمَّا الحَدِيثُ الأوَّلُ فَقَدْ خُولِفَ مَالِكٌ فِي عُثْمَانَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، فَقَالَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ والرِّوَايَةِ: إنَّما هُوَ عُثْمَانُ بْنُ إسْحَاقَ بْنُ أبِي خَرَشَةَ بْن عَمْرِو بْن رَبِيعَةَ، مِنْ بني عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَمَا أعْلَمُ روى عَنْهُ غَير ابْنِ شِهابٍ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ، إلا أنَّهُ لَيْسَ مُشْتَهِراً بالرِّوَايَةِ للْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفاً مِنْ أخْبَارِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الاخْتِلافَ فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ أبِي بَكْرٍ.

وَقَبِيصَةُ أحَدُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وُلِدَ فِي أوَّلِ عَامِ الهِجْرَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ.

وَذَكَرْنَا أبَاهُ ذُؤَيباً فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ».

وَقَد تَابَعَ مَالِكاً عَلى رِوَايَتِهِ فِي هَذَا البَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ: أبُو أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مسافر.

وَرَوَاهُ معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عنْ قَبيصَةَ لَمْ يُدْخِلْ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ قَبيصَةَ أحَداً.

وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ مَعمرٌ: يُونُسُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

وَالقَولُ عِنْدِي قَولُ مَالِكٍ وَمنْ تَابَعَهُ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهُم زَادُوا مَا قَصَّرَ عَنْهُ غَيرُهُم.

وَأمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَواهُ عَنِ الزُّهريِّ وَجَوَّدَهُ، قَالَ: حدَّثَني الزهريُّ، فَقَالَ مَرة: حَدَّثَني قَبِيصَةُ، وَقَالا: مَرة: حدَّثَني رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الجدَّةُ أُمُّ الأمِّ أو أُمُّ الأبِ إلى أبِي بَكْرٍ الصَّديقِ، فَقَالَتْ: إنَّ ابْنَ ابْني، أو ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقدْ أُخْبِرْتُ أنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حقّاً، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: ما أجِدُ لَكِ فِي كتابِ اللَّهِ مِنْ حقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِشَيْءٍ، وَسَأسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسألَ، فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعبةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدسَ، قالَ: وَمَنْ سَمع ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: ابْن مسْلَمَةَ، قَالَ: فأعْطَاهَا السُّدسَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانت خلافةُ عُمَرَ جَاءَت التي تُخَالِفُها إلى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ معمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، وَلَمْ أحْفَظْهُ مِنَ الزُّهريِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ عَنْ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ، قَالَ: إذَا اجْتَمَعْتُما فَإنَّهُ لَكُما، أو أيَّتكُما انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ أنَّهُ قَالَ: أتَتِ الجَدَّتَانِ إلى أبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ عُنِيَ أُمّ الأمّ وأُمّ الأبِ، وَهمَا اللَّتَانِ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى تَوْرِيثِهِمَا.

رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنِ مُحمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَتْ إِلى أبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ، فَأعْطى الجَدَّةَ أُمَّ الأمّ السُّدسَ، دُونَ أُمّ الأبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَهْلٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ وَمِنْ بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً ـ: يا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أعْطَيْتَ الَّتِي لو أنَّها مَاتَتْ لَمْ يَرِثْها، وَتَرَكْتَ الَّتِي لَو مَاتَتْ وَرِثَها. فَجَعَلَهُ أبُو بَكْرٍ بَيْنَهُما.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَورِيثِ الجَدَّاتِ عَلى مَا نُوردُهُ هَا هُنا، إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عز وجل.

١٠٤٧ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام، كَانَ لا يَفْرِضُ إلا للْجَدَّتَيْنِ.

[**قال أبو عمر**: وَهُوَ قَولُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، وابْنِ شِهَابٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ، وابْن هرمزَ، وَرَبِيعَةَ، وابْنِ أبِي ذُؤَيْبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ.

وَهُوَ مَعْنى قَولِ سَعْدِ بْنِ أبِي وقَّاصٍ، وَذَلِكَ أنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أتُعِيبُنِي أنْ أوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وأنْتَ تَورثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ؟ قَالَ ابْنُ أبي أويس: سألْتُ مَالكاً عن الجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ، والثَّالِثَةَ الَّتِي تطرحُ وأُمَّهاتها، فَقَالَ: اللَّتَانِ ترِثَانِ: أُمُّ الأمّ، وأُمّ الأبِ، وَأُمَّهَاتُهما إذَا لَمْ يَكونا، والثَّالِثَةُ الَّتِي تَطرحُ أُمّ الجدّ أبي الأبِ وأُمَّهاتِها؟ قَالَ ابْنُ أبِي أُوَيْسٍ: فَأمَّا أُمُّ أبِ الأمّ فَلا تَرِثُ شَيْئاً].

قال أبو عمر: أهْلُ المَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إلى [قولِ] زَيد بْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ الجدَّاتِ.

وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: تَرِثُ الجدَّةُ أمُّ الأبِ، و [الجَدَّةُ] أمُّ الأمّ أيَّتُهما كانَتْ أخَذَتِ السُّدسَ، فَإنِ اجْتَمَعَتا فالسُّدسُ بَيْنَهُما، وَلا شَيْءَ للْجَدَّاتِ غَير السُّدسِ إذَا اسْتَوَيْنَ فِي العقودِ، قَالَ: فَإنْ قَربتِ الَّتِي مِنْ قبلِ [الأمّ]، كانَ السُّدسُ [لَهَا دُونَ غَيْرِها، وإنْ قَربتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ]، الأبِ كَانَ السُّدسُ بَيْنَهُما، وَبَيْنَ الَّتِي مِنْ قَبَلِ الأمّ، وَإن قَعددت.

هَذِهِ رِوَايَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوى الشَّعبيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أنَّهُ قَالَ: أيَّتَهُما كَانَتْ أقْرَبُ، فالسُّدسُ لَهَا.

١٠٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ فِي الجَّداتِ كَقَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ إلا أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ التي كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأبِ، أَوْ مِنَ قبَلِ الأمِّ، وَلا يُشَرِّكُ مَعَها أَحَداً، لَيْسَ فِي قُعْدَدِها.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوريُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَورٍ.

وَكَانَ الأَوْزَاعيُّ يُورِّثُ [ثلاثَ جَدَّاتٍ]، وَلا يُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ: وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ، واثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وحُجَّتُهُ حَدِيثُ سُفْيانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ؛ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ وواحِدةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ.

حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بْن إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مطرفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عثمانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عبْد الأعْلى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، فَذَكَرهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسعودٍ فَكَانَ يُوَرِّثُ الجدَّاتِ الأرْبَعَ: أُمَّ الأمِّ وأُمَّها وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ الأبِ وأُمَّها [وَإِنْ عَلَتْ]. وَأُمَّ أبي الأمِ وَأُمَّها، وأُمَّ أبي الأبِ وأُمَّها.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيمانَ الأعْمشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ، قَالَ: تَرِثُ الجَدَّاتُ الأرْبَعُ، قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَرِثُ الجَدَّاتُ الأرْبَعُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، وَمحمَّدٍ أَنَّهُما كَانَا يُوَرِّثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُشَرِّكُ بَيْنَ الجَدَّاتِ فِي السُّدسِ دِنْيَاهُنَّ وَقُصْواهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ أُمَّ جَدَّةٍ أو جَدَّتَها، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَرَّثَ بَيْنَهُما مَعَ سَائِرِ الجدَّاتِ، وَأَسْقَطَ أُمَّها أو جَدَّتَها.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسقطُ [القصْوى بالدّنيا إذا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ أبٍ، وأمَّ أب، فَيُوَرِّثُ أُمَّ الأبِ أبٍ، وَيُسقطُ أمَّ أبِي الأبِ.

فَكَانَ يَحْيى بْنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ويُقَوِّيها.

وأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ أُمَّ أبِي الأبِ مَعَ مَنْ يُحَاذِيها مِنَ الجدَّاتِ، وتَابَعَهُ على ذَلِكَ الحَسَنُ وابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ.

وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولٌ شَاذٌّ: أَنَّ الجدَّةَ كالأمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُم أَجْمَعُوا أَنْ لا تَرِثَ جَدَّةٌ ثُلثاً، وَلَو كَانَتْ كَالأُمِّ، وَرِثَتِ الثُّلثَ، وَأَظُنُّ الَّذِي رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلى قَولِهِ فِي الجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أباً، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الجَدَّةَ أُماً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ لا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ إِلا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ ولا تَرِثُ الجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ عَلى حَالٍ، وَلا يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ، وَلا تَرِثُ جَدَّةٌ وابْنُها حَيٌّ، يَعْنِي الابْنَ الَّذِي يُدْلي بِهِ إِلى المِيرَاثِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَدَّةً أُمَّ عَمٍّ لأَبٍ، فَلا يَحْجُبُها هَذا الابْنُ عَنِ المِيرَاثِ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الجَدَّاتِ مَعَ الأُمِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهما، إِلا أَنَّ مَالِكاً لا يُوَرِّثُ إِلا جَدَّتَيْنِ؛ أُمَّ أُمٍّ، وَأُمَّ أَبٍ، وأُمَّهاتِهما وَكَذَلِكَ رَوى أَبُو ثَورٍ عَنِ الشَّافِعيِّ.

وَهُوَ [قَولُ] مَنْ ذَكَرْنا مِنْ فُقَهاءِ المَدِينَةِ؛ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ مَعَهُم.

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَّدهُ مَالِكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدنا؛ أَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْياً، شَيْئاً. وَهِيَ فيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَريضَةً، وأَنَّ الجدَّةَ أُمَّ الأبِ، لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلا مَعَ الأب شَيْئاً. وَهِيَ فِيما سِوى ذَلِكَ يُفْرضُ لَهَا السُّدسُ، فَرِيضَةً. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الجدَّتَانِ، أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوفَّى دُونَهُما أبٌ وَلا أُمٌّ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِني سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأم، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأبِ أَقْعَدَهُما، أَو كَانَتَا فِي القُعْدَدِ مِنَ المُتَوفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الجدَّاتِ، إِلا لِلْجدَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثَّبتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّةَ. فأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الجدَّةُ الأُخرى إِلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ. فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرائِضِ شَيْئاً. فَإِن اجْتَمَعْتُمَا، فَهُو بَيْنَكُمَا. وَأَيَّتُكُمَا خُلَتْ بِه فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ. مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إِلى اليَوْمِ.

قال أبو عمر: قَد أَشْبَعْنَا القَولَ فِي هَذَا البابِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتَابِ

«الإشراف عَلى مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ المَوَارِيثِ مَنِ الاخْتِلافِ» أيْضاً.

وَفِيما ذَكَرْنَا هَا هُنَا كِفَايَةٌ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأمَّا قَولُ زَيْدٍ: لا تَرِثُ جَدَّةٌ وابْنُها حَيٌّ، فَحَدَّثَنا أبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أحْمَدَ الخداشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو عتبانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أبِي عروبةَ، عَنْ قَتَادةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ: أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَجْعلْ للجدَّةِ شيْئاً مَعَ ابْنِها.

قال أبو عمر: وَرَوى خَارجةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ عَنْ زَيد مِثلَهُ سَواءً.

والعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَوْرِيثِ الجدَّةِ مَعَ ابْنِها، فَكَانَ عَليُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثابتٍ يَقُولونَ: لا تَرِث الجدَّةُ مَعَ ابْنِها، يَعْنُونَ أنَّها لا تَرِثُ أُمُّ الأب مَعَ الأبِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ [والشَّافعيُّ]، وأبُو حنِيفَةَ، وأصْحَابُهُمْ.

وإلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَليٍّ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلى ذَلِكَ: أنَّ الجدَّ لَمَّا كَانَ مَحْجُوباً بالأبِ، وَجَبَ أنْ تَكُونَ الجَدَّةُ أولى بِذَلِكَ؛ لأنَّهُما أحَدُ أبَوَي المَيِّتِ، فَوَجَبَ أنْ يحجبها الأبُ، كَمَا حَجَبَ الجَدَّ [، وَوَجَبَ أنَّها إذَا كَانَتْ أُمَّ أُمٍّ لَمْ تَرِثْ مَعَ الأمِّ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ أُمَّ أبٍ، لا تَرِثُ مَعَ الأبِ].

وَوَجْهٌ آخرُ: [لَمَّا كَانَ] ابْنُ الأخِ لا يَرِثُ مَعَ الأخِ؛ لأنَّهُ بِهِ يُدْلي، وَلا يَرِثُ ابْنُ العَمِّ مَعَ العَمِّ؛ لأنَّهُ بِهِ يُدْلي. وجَبَ أنْ لا ترِث الجدَّةُ أُمُّ الأبِ مَعَ الأبِ؛ لأنَّها بِهِ تُدْلي.

وَأمَّا دَاودُ فَحُجَّتُهُ: أنَّهُم لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ميراثِها لَمْ تَرِثْ؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ عِنْدَهُ مِيراثٌ إلا بنَصِّ آيةٍ، أو نَصِّ سُنَّةٍ، أوْ إجْمَاعٍ.

وَهَذا [لا خلافَ] فيهِ؛ لأنَّهُ يُعارضُهُ مَا هُوَ فِي بَابِ المُنَازَعَةِ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أنَّ كلَّ قَرِيبِ ذِي نَسَبٍ يَجِبُ أنْ لا يَمْتَنعَ مِنَ المِيرَاثِ إلا بِنَصِّ [كِتَابٍ]، أو سُنَّةٍ [ثَابِتَةٍ] لا مَطْعَنَ فِيها، أوْ إجْمَاعٍ مِنَ الأمَّةِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] فَوَجبَ أنْ لا يُمْنَعَ قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنْ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ إلا بِنَصِّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أوْ إجْمَاعٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ المِيرَاثَ بِالدِّينِ لا يَكُونُ إِلا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَرِثُ الجدَّةُ مَعَ ابْنِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، و [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسى، وَعِمْرَانَ بْنِ حصينٍ، وَأَبِي الطُّفيلِ [عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ].

وَبِهِ قَالَ شريحٌ، والحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وابْنُ سِيرينَ، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ أَبُو الشَعثاء.

وَهُوَ قَولُ فُقَهَاءِ البَصْرِيِّينَ، وَشَريكِ القَاضي، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقَ، والطَّبريِّ.

واخْتُلِفَ فِيها عَنِ الثَّوْرِيِّ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُهَا مَعَ ابْنِها. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لا يُوَرِّثُهَا.

وَرَوَى الشَّعبيُّ عَنْ مَسروقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدساً جَدَّةٌ مَعَ ابْنِها، وَابْنُها حَيٌّ[1].

[قال أبو عمر]: هَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أَنْ تَكونَ الجدَّةُ ـ أَرَادَ أُمَّ الأُمِّ ـ وَهُوَ خَالُ الميِّتِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَوى ابْنُ جُريج والثَّوريُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ميسَرة، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: وَرَّثَ عُمَرُ [بْنُ الخطَّابِ] جَدَّةً مَعَ ابْنِها.

قِيلَ لَهُ: وَهَذَا محتملٌ أيضاً لمثلِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ.

فَإِنْ صَحَّ أَنَّها أُمُّ أبٍ فَقَدْ خَالَفَهُ عَليٌّ وَزَيدٌ وَهِي مَسْأَلَةُ خِلافٍ وَالقِيَاسُ عَلى مَا وَصَفْنَا.

إلا أَنَّ لَهُم قِيَاساً، وَذَلِكَ أَنَّ الإِخْوَةَ للأُمِّ يدلونَ بالأُمِّ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَها.

وَكَذَلِكَ الجَدَّةُ تدلي بالأبِ، وَتَرِثُ مَعَهُ.

وَوَجْهٌ آخرُ: أَنَّ الأُمَّ، [وأُمَّ الأُمِّ]، لا يُحْجَبانِ بالذُّكُورِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ الأبِ لا تُحْجَبُ بِابْنِها، وإِنَّما تَحْجُبُ الجَدَّاتُ الأُمَّهاتِ، وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ ابْنِها لا يزيدُ فِي فَرْضِها لَمْ يَحْجُبْها.

قال أبو عمر: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الجدَّةِ مَعَ ابْنِها، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُهُ، إلا أَنَّ الأَوَّلَ عَنْهُم أَثْبَتُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفرائض باب ٤.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شريكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ [أجِدْ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] مَنْ يُوَرِّثُ الجدَّةَ مَعَ ابْنِها إلا ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ فَضَيلٍ، عَنْ بَسَّام، عَنْ فضيل بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ إبْرَاهِيمُ: لا تَرِثُ الجَدَّةُ مَعَ ابْنِها فِي قَولِ عَليٍّ وَزَيْدٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزّهريِّ؛ أَنَّ عُثمانَ لَمْ يُورِّثِ الجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُها حيّاً، والنَّاسُ عَلَيْهِ.

٩ ـ باب ميراث الكلالة

١٠٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الكلالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفيكَ، مِنْ ذَلِكَ؛ الآيةُ الَّتي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ [آخر سورةِ النِّساء].

هَكذَا رَوَاهُ يَحْيى مُرْسَلاً، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّواةِ عَلى إرْسَالِهِ، مِنْهُم ابْنُ وَهْبٍ، وَمطرفٌ، وابْنُ بكيرٍ، وأَبُو مصعب الزّبيريُّ، وأَبُو عفيرٍ، وَمعنُ بْنُ عِيسى، كُلُّهم روَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيى، لَمْ يَقُلْ فيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَوَصَلَهُ القعْنبيُّ وابْنُ القَاسِمِ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، فَقَالا فِيهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرو بْنُ دينارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوساً يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ سَألَ حفْصَةَ أنْ تَسْألَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الكَلالةِ، فَأَمْهَلَتْهُ حَتَّى إذَا لَبسَ ثِيَابَهُ، سألَتْهُ، فأمْلاهَا عَلَيْها فِي كَتِفٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَقَالَ: «مَنْ أمَرَكِ بِهَذَا؟ أعُمَرُ؟ مَا أظُنُّ أنَّهُ يَفْهَمُها، أو لَمْ تَكْفِهِ آيَةُ الصَّيفِ؟» فَأتَتْ حَفْصَةُ عُمَرَ بالكَتِفِ» فَقرأهُ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

رمى بالكَتِفِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ فَلَمْ تُبَيِّنْ لي.

قَالَ سُفْيَانُ: وَآيَةُ الصَّيفِ، قَولُهُ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢].

١٠٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الفرائض، باب ٩ (ميراث الكلالة) وقد أخرجه مسلم في الفرائض، باب ٢ (ميراث الكلالة) حديث ٩.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الكَلالَةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ[1].

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ دَليلٌ عَلى أَنَّ العَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ فِيهِ خَبرٌ فِي الكِتَابِ، أو عَنِ الرَّسُولِ، كَانَ لَهُ أَنْ يحملَ السَّائِلَ عَلَيْهِ، وَيكلُ فَهْمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى اسْتِعْمَالِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنى الكَلالَةِ، فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢].

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الكَلالَةُ صِفَةٌ للورَاثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيها وَلَدٌ وَلا والِدٌ، سُمِّيَتْ تِلْكَ الورَاثَةُ كَلالَةً.

وَمَنْ قَالَ بِهَذا جَعَلَ كَلالَةَ نَصْباً عَلى المَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورَثُ وِرَاثَةً، أَيْ يُورثُ بالورَاثَةِ الَّتِي يُقَالَ لَهَا: كَلالَة، كَمَا تَقُولُ: قُتِلَ غيلَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلالَةً.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكللهِ النَّسبِ: أَيْ أَحَاطَ بِهِ.

وَقَالَ آخرُونَ: الكَلالَةُ صِفَةٌ للْورثَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهم وَلَدٌ وَلا والِدُ، سُمِّيَتِ الوَرَثَةُ كَلالَةً.

واحْتَجُّوا بِحَديثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّما يَرِثُني كَلالَةٌ[2]، وَكَانَ لا وَلَدَ لَهُ يَومَئِذٍ، وَكَان أَبُوه قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ.

واحْتَجُّوا أيضاً بِقَراءَةِ مَنْ قَرَأَ: يُورِثُ كَلالَةً، بِكَسْرِ الرَّاءِ.

قَالَ أَبُو عُبيدَةَ: مَنْ قَرَأَ: يُورثُ كَلالَةً، فَهُمُ العَصَبَةُ، الرِّجالُ الوَرثَةُ.

وَفِيها قَولٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الكَلالَةَ صِفَةٌ للْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ، سُمِّيَ الميتُ كَلالةً، إِنْ كَانَ رَجُلٌ أو امْرأةٌ، كَما يُقَالُ: رَجُلٌ صَرورَةٌ وامرَأةٌ صَرُورةٌ، فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ، ومِثْلُهُ رَجُلٌ عَقِيمٌ، وامْرَأةٌ عَقِيمٌ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٤٤، والمرضى باب ٢١، ومسلم في الفرائض حديث ٨.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الوضوء باب ٤٤): عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله ﷺ لمن الميراث إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الآثَار المَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، أَنَّهُم قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الكَلالَةِ: الكلالَةُ مَنْ لا ولَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً.

والأَوَّلُ أَكْثَرُ وأَشْهَرُ عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بالحِجَازِ والعِرَاقِ وَجَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ.

وَرَوى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبيعيُ، عَنْ سُليمانَ بْنِ عَبْدِ السَّلُوليِّ، قَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الكَلالَةَ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى فَسَادِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الكَلالَةِ أَنَّهُ مَنْ لا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ وَرَّثَ الإِخْوَةَ للأبِ مَنْ كَانُوا مَعَ الأبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ أَنَّهُ لَمْ يخْتَلِفْ عَنْهُ فِي أَنَّ الجَدَّاتِ تُحْجَبُ بِها الإِخْوَةُ، وأَنَّ الأُمَّ لا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلثِ إِلى السُّدسِ إِلا ثَلاثَةٌ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِداً، فجيءَ عَلى قَولِهِ هَذَا فِي امْرَأَةٍ خَلفَتْ مِنَ الوَرَثَةِ زَوْجاً، وَأَبَوَيْنِ، وأَخَوَيْنِ أَنَّ للزَّوْجِ النِّصْفَ، وللأُمِّ الثُّلثُ، وللأبِ السُّدسُ، وَيسقطُ الإِخْوَةُ؛ لأَنَّ الأبَ لا يَحْجُبُهُ البَنُونَ عَنِ السُّدسِ، فَكَيْفَ يَحْجُبُهُ عَنْهُ الإِخْوَةُ؟ هَذَا لا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَلا مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ عَلى أَصْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ عليْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الكَلالَةَ عَلى وَجْهَيْنِ: فأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أَنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى فِيها ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي لا يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ للأُمِّ حَتَّى لا يَكُونَ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ، قَالَ مَالِكٌ: وأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ [في الكلالةِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ هُنَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ]، وَلَمْ

يَقُلْ: وَلَدٌ وَلا والِدٌ، وَكَانَ الوَجْهُ أنْ يَقُولَ: إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ؛ لأنَّهُ وَغَيْرُهُ، وَكل مَنْ تَكَلَّمَ فِي الفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أنَّهُ لا يَرِثُ أخٌ مِنْ أيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ [الوَالِدِ] كَمَا لا يَرِثُونَ مَعَ الابْنِ، وَهَذَا أصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَإنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الإخْوَةِ مَعَ الجَدِّ لا مَعَ الأبِ عَلى حَسبِ مَا قَدْ أوْضَحْنَاهُ، فِي بَابِ «مِيراثِ الجَدِّ».

وَقَد قَالَ مَالِكٌ فِي بَابِ «مِيرَاثِ الإخْوَةِ للأبِ وَالأمِّ مِنْ مُوَطَّئِهِ»: أنَّهُم لا يَرِثُونَ مَعَ الابن، ولا مَعَ وَلَدِ الابْنِ شَيْئاً، وَلا مَعَ الأبِ دِيْناً شَيْئاً.

وَبِهَذَا اسْتَغْنى، واللَّهُ أعْلَمُ، أنْ يَذْكُرَ الوَالِدَ هُنَا؛ لأنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أنَّهُ أمْرٌ لا يشْكلُ عَلى أحَدٍ؛ لاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلى أنَّ الإخْوَةَ للأبِ وَالأمِّ لا يَرِثُونَ إلا مَنْ يُورثُ كَلالَةً، وَلا يَورثُ كَلالَةً إلا مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ، ألا تَرى إلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ إجْمَاعِ السَّلَفِ أنَّ الكَلالَةَ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ ـ الكَلالَةُ فِي كِتَابِهِ فِي مَوضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهما وَارِثاً غَيْرَ الإخْوَةِ.

فأمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

فَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ الإخْوَةَ فِي هَذِهِ المسْألَةِ، عُنيَ بِهِم الإخْوَةَ للأُمِّ، وَأجْمَعُوا أنَّ الإخْوَةَ لِلأبِ والأمِّ، أو للأبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُم هَكَذَا.

وأمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الفُقَهَاءُ المُسْلِمُونَ قَدِيماً وَحَدِيثاً أنَّ مِيرَاثَ الإخْوَةِ للأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا؛ لأنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ جَعَلَ جَمَاعَةَ الإخْوَةِ للأُمِّ شُرَكَاء فِي الثُّلثِ، الذَّكَرُ والأنْثى فِيهِ سَواءٌ، وَعَلمَ الجَمِيعُ بِذَلِكَ، أنَّ الإخْوَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُمْ إخْوَةُ المُتَوَفَّى لأبِيهِ وأُمِّهِ، أو لأبِيهِ، وَدَلَّتِ الآيَتَانِ جَمِيعاً أنَّ الإخْوَةَ كُلَّهُم كَلالَةٌ].

وإذَا كَانَ الإخوةُ كلالةً فمَعْلُومٌ أنَّ مَنْ كَانَ أبَد مِنْهُم كَانَ أحْرى أنْ يَكُونَ كلالةً [وكُلُّ مَنْ لا يرثهُ وَلَدٌ ولا والِدٌ فقَدْ يُورثُ كَلالةً].

قَالَ يَحْيى بْنُ آدمَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الكَلالَةِ، وَصَارَ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ما خَلا الوَلَدَ والوَالِدِ.

قَالَ مَالكٌ: فالجدُّ يَرِثُ مَعَ الإخْوَةِ؛ لأَنَّهُ أَوْلى بِالميرَاثِ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى، السُّدُسَ. والإخْوَةُ لا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوفَّى، شَيْئاً. وَكَيْفَ لا يَكُونَ كأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ المُتَوفَّى؟ فَكَيْفَ لا يأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يأْخُذُون مَعَهُمْ الثُّلُثَ؟ فالجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإخْوَةَ للأُمِّ. وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ المِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلى بالَّذي كَانَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُم سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الجدَّ لَم يأخذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلى الإخْوَةِ للأبِ وَكَانَ الإخْوَةُ للأُمِّ هُمْ أَوْلى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإخْوَةِ للأَبِ، وَكَانَ الجدُّ هُوَ أَولى بِذَلِكَ مِنَ الإخْوَةِ للأُمِّ.

قال أبو عمر: لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ بِقَولِهِ هَذَا: الإخْوَةَ للأبِ والأُمِّ خَاصَّةً مَعَ الجَدِّ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الإخْوَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَصَبةً للأبِ كَانُوا أو للأَبِ والأُمِّ، إلا أَنَّ قَولَهُ هَذَا لَيْسَ عَلى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَهُم فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ [وَتَركَت زَوْجَهَا، وأُمَّها، وَإِخْوَتَها لأُمِّها، وإِخْوَتَها لأَبِيها، وَجَدَّهَا.

فَقَالَ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدسُ، وَجَعَلَ للجَدِّ مَا بَقِيَ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

قَالَ: لأَنَّ الجَدَّ يَقُولُ: لَو لَمْ أَكُنْ أَنَا، كَانَ للإخْوَةِ ما بَقِيَ، وَلَمْ يأْخُذِ الإخْوَةِ للأبِ شَيْئاً، فَلَمّا حجبت الإخْوَة للأُمِّ عَنْهُم، كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي امْرأةٍ هَلَكَتْ] وَتَركَتْ زَوْجَها، وأُمَّها، وإِخْوَتَها لأُمِّها، وإِخْوَتَهَا لأَبِيها، وَجَدَّها، قَالَ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وَللأُمِّ السُّدسُ، وَلِلْجدِّ السُّدسُ، وَمَا بَقِيَ فَللإخْوَةِ للأبِ.

وَيَحْيى عَلى قَولِ مَالِكٍ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ معْترفينَ؛ اثْنَانِ لأَبٍ، واثْنَانِ لأُمٍّ، واثْنَانِ لأَبٍ وأُمٍّ، وَزَوجٌ، وَجَدٌّ، يَكُونُ للزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَيشترِكُ الإخْوَةُ للأُمِّ، والإخْوَةُ للأبِ والأُمِّ فِي السُّدسِ، وَيَسقطُ الإخْوَةُ للأبِ.

وَعَلى قَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، المَعْرُوفُ أَنَّ السُّدسَ البَاقِي للأخوَين للأَبِ وَالأُمِّ، لأَنَّ الجَدَّ حَجَبَ الأَخَوَيْنِ للأُمِّ، فَكَأَنَّهُما لَمْ يَكُونَا فِي الفَرِيضَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ فِي الجَدِّ أَنَّهُ أولى بالمِيرَاثِ مِنَ الإخْوَةِ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ فَعَلَيْهِ الجَمَاعَةُ الكَثِيرَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي بَابِ «الجَدِّ» قَولَ مَنْ حُجِبَ بِهِ الإِخْوَةُ، وَقَولَ مَنْ قَاسَمَهُمْ بِهِ إلى الثُّلثِ.

وَبِهِ احْتَجَّ مَالِكٌ؛ لأَنَّهُ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَذَكَرْنَا قَولَ عَلِيٍّ فِي مُقَاسَمَتِهِ للجَدِّ بِهِمْ إلى السُّدسِ، فَلا مَعْنى لإِعَادَة ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ جَعَلَ الأَخَ أَوْلى مِنَ الجَدِّ، وَحَجَبَ الجَدَّ بالإِخْوَةِ بَلْ هُمْ عَلى أَنَّ الجدَّ أَوْلى مِنْهُم، مُجْتَمِعُونَ عَلى حَسبِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ.

وَذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهم إلا فِرْقَةً مِنَ المُعْتَزِلَةِ، مِنْهم: ثُمَامَةُ بْنُ أشرس، فَإِنَّهُم حَجَبُوا الجَدَّ بالأَخِ، وَرَووا فِيهِ عَنْ عُمَرَ شَيْئاً لا يَصِحُّ، وَشَذُّوا عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَخَالَفُوا سَبِيلَهُم، فَلَمْ يَنْشِغِلْ بِهِمْ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَالِكٍ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فَيَدُلُّ عَلى خِلافِ مَا يُرْوى عَنْ زَيْدٍ في ذَلِكَ.

١٠ ـ باب ما جاء فى العمة

١٠٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسي، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يا يَرْفأ. هَلُمَّ ذَلِكَ الكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شأْنِ العَمَّةِ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ فِيها. فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفأ. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَو رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقرَّكِ، لَو رَضِيكِ اللَّهُ أَقرَّكِ.

١٠٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَباً للعَمَّةِ تُورَثُ وَلا تَرِثُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ، ثُمَّ الخَلَفُ بَعْدَهُم مِنَ العُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ ذَوي الأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ قَرَابَةِ المَيِّتِ وَلَيْسَ بِعَصَبَة.

فَذَهَبَ قَومٌ إلى تَوْرِيثِ العَمَّةِ، والخَالِ، والخَالَةِ، وَبِنْتِ الأُخْتِ، وَبِنْتِ الابْنَةِ

١٠٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الفرائض، باب ١٠ (ما جاء في العمة).

١٠٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا هُمْ عَصَبَةٌ.

وَأبى ذَلِكَ آخرُونَ، وَنذْكُرُ ها هُنَا، مَا لَهُمْ فِي العَمَّةِ، خَاصَّةً، مِنَ الاخْتِلافِ؛ لأَنَّ البَابَ لَمْ يَتَضَمَّنْ غَيْرَها، وَنُؤَخِّرُ القَولَ فِي سَائِرِ ذَوي الأَرْحَامِ إلى بَابِ «مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ» إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

أمَّا أهْلُ المَدِينَةِ فَرووا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي العَمَّةِ مَا أرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ.

وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أهْلِ الحِجَازِ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّا رَوَاهُ أهْلُ المَدِينَةِ مَا:

حَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ محمَّدٍ الخياشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مطْرفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ العاريةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ رَجُلاً هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخالةً، انْطَلَقْ تُقَسِّمْ مِيرَاثَهُم، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً» ثُمَّ سَارَ هَنيهةً، ثُمَّ قَالَ: «يا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً» ثُمَّ قَالَ: «لا أرى لَهُمَا شَيْئاً».

قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ المحبرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وَرَوى العِرَاقِيُّونَ عَنْ عُمَرَ خِلافَ مَا رَوى عَنْهُ أهْلُ المَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهم عَن النَّبِيِّ ﷺ بِخِلافِ ذَلِكَ أيضاً.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ أحْمدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الخياشُ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يحيى بْنِ مَالِكٍ أبُو غَسانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حميدُ الطَّويلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قضَى للْعَمَّةِ بِثُلُثَي المِيراثِ، وللْخَالَةِ بالثُّلثُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخْبَرَنا حَبيبُ بْنُ أبِي حَبيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، أنَّ عُمَرَ قَضى لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أبِي هِنْدٍ، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: أتى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ فِيها؟ فَقَالُوا: لا. قَالَ زَيْدٌ: واللَّهِ إنِّي لأعْلَمُ

النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِيها، جَعَلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأبِ، والخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ، فأعْطى العَمَّةَ الثُّلُثينِ والخَالَةَ الثُّلث].

وَرَووا فِيهِ حَدِيثاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلا، لَيْسَ بِقَويٍّ، ذَكَرَهُ يَزِيدُ عَنِ الحجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، والخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ».

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي عُروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ قَالَ فِي العَمَّةِ، والخَالَةِ: الثُّلثَانِ للْعَمَّةِ، والثُّلثُ للْخَالَةِ.

وَروى سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، والحَكَمِ، وإبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَولُ [جَمَاعَةِ] أهْلِ الكُوفَةِ، وأهْلِ البَصْرَةِ، مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ والحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوى العِرَاقِيُّونَ، عَنْ عُمَرَ أيْضاً أنَّهُ قَسمَ المَالَ بَيْنَ العَمَّةِ والخَالَةِ بِنِصْفَيْنِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّهُ أعْطى العَمَّةَ المَالَ كُلَّهُ بالفَرْضِ، والرَّدِّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

ورَوى الحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ: أنَّهُ أعْطى العَمَّةَ والخَالَةَ الثُّلثَ.

والرِّوايَةُ الأولى أصح الرِّوَاياتِ عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أهْلُ العِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ وَرَّثَ العَمَّةَ والخَالَةَ، واخْتَلَفُوا فِيمَا قَسَمهُ لَهُمَا.

١١ ـ باب ميراث ولاية العصبة

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ، والَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا، في ولايةِ العَصَبَةِ، أنَّ الأخَ للأبِ والأمِ، أوْلى بالمِيرَاثِ مِنَ الأخِ للأبِ. والأخُ للأبِ، أولى بالمِيراثِ مِنْ بَني الأخِ للأبِ والأمِّ. وَبَنُو الأخِ للأبِ والأمِّ، أوْلى مِنْ بَنِي الأخِ للأبِ. وَبَنُو الأخِ للأبِ، أوْلى مِنْ بني ابْنِ الأخِ للأبِ والأمِّ، وبَنُو ابْنِ الأخِ للأبِ، أولى مِنَ العَمِّ أخِي الأبِ للأبِ والأمِّ، والعَمُّ أخُو الأبِ للأبِ والأمِ، أوْلى منَ العَمِّ أخِي الأبِ للأب، والعَمُّ أخُو الأبِ للأبِ، أوْلى مِنْ بَنِي العَمِّ أخِي الأبِ للأبِ والأمِّ. وابْنُ العَمِّ للأبِ أوْلى مِنْ عَمِّ الأبِ أخِي أبِي الأبِ للأبِ والأمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ العَصبَةِ، فَإنَّهُ على نَحْوِ هَذَا: أنْسُبِ المُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ. فَإنْ وَجَدْتَ أحَد مِنْهُمْ يَلْقِي المُتَوفَّى إلى أبٍ

لا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلى أبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلى الأبِ الأدْنى، دُونَ من يَلْقاهُ إلى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلى أبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعاً، فانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أبٍ وأُمٍّ. وإِنْ وجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلى عَدَدٍ وَاحِدٍ. حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ المُتَوفَّى جَمِيعاً. وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أبٍ، أَوْ بَنِي أبٍ وَأمٍّ. فاجْعَلِ المِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا والِدِ المتوفى للأَبِ والأمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي المُتَوَفَّى لأبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ المِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي المُتَوفَّى لأبِيهِ وَأُمِّه، دُونَ بَنِي الأخ للأبِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] قَالَ مَالِكٌ: والجَدُّ أَبُو الأبِ، أَوْلى مِنْ بَنِي الأخ للأبِ والأمِّ، وأَوْلَى مِنَ العَمِّ أَخِي الأبِ للأَبِ والأمِّ بالمِيراثِ. وابْنُ الأخِ للأَبِ والأَمِّ، أَوْلى مِنَ الجدِّ بِوَلاءِ المَوَالي.

قال أبو عمر: أَمَّا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ، فَكَذَلِكَ القَولُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، والفُقَهَاءِ.

وأَهْلُ الفَرَائِضِ، لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الأخَ للأبِ والأمِّ يَحْجُبُ الأخَ للأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْمُتَوَفَّى إِذا أَدْلى بِأُمٍّ مَعَ أبٍ يَحْجُبُ الَّذِي فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ القَرَابَةِ إِذَا لَمْ يُدْلِ إِلا بَأبٍ دُونَ أُمٍّ.

وَهَذا البَابُ عِنْدَ أَهْلِ الفَرَائِضِ يُسَمَّى بَابُ الحجبِ.

قَالُوا: الأخُ للأَبِ، «والأمِّ» يَحْجُبُ «الأخَ للأبِ، والأخُ للأبِ يحْجُبُ» ابْنَ الأخِ للأبِ والأمِّ، وابْنُ الأخِ للأبِ والأمِّ يحْجَبُ ابْنَ الأخِ لأبٍ، وابْنُ الأخِ للأبِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الأخِ للأبِ والأمِّ.

وَهَكَذَا سَبِيلُ العَصَبَاتِ مِنَ الإِخْوَةِ، وَبَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ الأعْمَامُ، وَبَنُوهم الأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأبْعَدَ، فَإِذَا اسْتَوَوا حَجَبَ الشَّقِيقُ مَنْ كَانَ لأبٍ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدْلى بِأُمٍّ زَادَ بِهَا قُربى فِي القَرَابَةِ.

وَهَذا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، لا خِلافَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنَي العَمِّ أخاً لأمٍّ، فَإِنَّ العُلَمَاء قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ:

أَحَدهُما: أَنَّ لابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ أَخُ الأمِّ المَالَ كُلَّهُ سُدسٌ مِنْهُ بالفَرِيضَةِ، والبَاقِي بالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُ أَدْلى بِقَرَابَتَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَشريحٌ، وَعَطَاءٌ، والحَسَنُ، وابْنُ سِيرِينَ، النَّخَعيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، والطَّبريُّ.

والقَولُ الآخَرُ: أنَّ للأخِ السُّدسَ فَرِيضَةً، وَمَا بَقِيَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ العَمِّ الَّذي لَيْسَ بأخٍ لأمٍّ؛ لأنَّهُ أخَذَ فَرْضَهُ بالقُرآنِ وَسَاوَى ابْنَ عَمِّهِ بالتَّعْصِيبِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وزَيد، وابْنِ عَبَّاس، رضي الله عنهم.

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا (إسْحاقَ) الهَمَدَانيَّ يَقُولُ: أفْتى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ثلاثة:

أحَدُهم: أخٌ لأمٍّ، فَأعْطى المَالَ للأخِ للأُمِّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِب، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، مَا كان إلَا عَالِماً، وَلَو أعْطى الأخَ مِنَ الأمِّ السُّدسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: لا يُؤْخَذُ بِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلا خِلافَ أيْضاً بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّ الإخْوَةَ الأشِقَّاءَ، والَّذِينَ للأبِ يَحْجُبُونَ الأعْمَامَ مَنْ كَانُوا؛ لأنَّ الإخْوَةَ بَنُو أبِ المُتَوفَّى، والأعْمَامُ بَنُو جَدِّهِ، فَهُمْ أقْرَبُ مِنَ الأعْمَامِ إلى المَيِّتِ.

وَمَعْنى قَولِهِم: يحْجَبُ أيْ يَمْنَعُهُ المِيراث، وَيَنْفرِدُ بِهِ دُونَهُ، فَالأبُ يَحْجُبُ أبَوَيْهِ؛ لأنَّهُ أقْرَبُ مِنْهُما للْمُتَوفَّى، وَيَحْجُبُ الإخْوَةَ كُلَّهُمِ ذُكُورَهُم وَإنَاثَهُم؛ لأنَّهُمْ بِهِ يُدلُونَ إلى المَيِّتِ، فَهُو أولى مِنْهُمْ.

وَإذَا حَجَبَ الإخْوَةَ فَهُوَ أحْرى أنْ يَحْجُب الأعْمَامَ كُلَّهُم، وَبَنِيهم.

والابْنُ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ البَنِينَ ذُكُورِهم وإنَاثِهِم، ويَحْجُبُ الإخْوَةَ كُلَّهُم ذُكُورَهُم، وَإنَاثَهُم، وَيَحْجُبُ الأعْمَامَ بَنوهم.

وَقدْ مَضى ذِكْرُ الجَدِّ، وَحُكْمِهِ مَعَ البَنِينَ، وَبَنِي البَنِينَ، وَمَعَ الإخْوَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَلا مَعْنى لإعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنا.

والأبُ يَحْجَبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الأجْدَادِ بِإجْمَاعٍ كَما يَحْجُبُ الأبُ الأعمامَ، وبَنِيهِم بِإجْمَاعٍ؛ لأنَّهُم بِهِ يُدلُونَ إلى المَيتِ، وَيَحْجُبُ الأخْوَةَ للأُمِّ ذُكُورَهُم، وإنَاثِهُم بِإجْمَاعٍ، وَيَحْجُبُ بَنِي الإخْوَةِ للأبِ، وَالأمِّ، وَبَنِي الإخْوَةِ للأبِ، وَبَنِي الإخْوَةِ للأُمِّ بِإجْمَاعٍ.

وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ البَنِينَ يَحْجُبْنِ الإخْوَةَ مِنَ الأمِّ.

وَقَدْ مَضى فِي بَابِهِم ذِكْرُ كُلِّ مَنْ يَحْجُبُهم أيْضاً، والأمُّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ كُلَّهُنَّ مِنْ قِبلِهَا، وَمِنْ قِبَلِ الأبِ.

[وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي الجَدَّةِ، هَلْ تَرِثُ مَعَ ابْنِها؟.

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ، والقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ أنَّ الأبَ لا يحجب من الجدَّاتِ إلا مَنْ كَانَ بِسَببِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الجَدَّةِ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ، والحَمْدُ للَّهِ].

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخرِ هَذَا البَابِ أنَّ بَنِي الأخِ للأَبِ والأمِّ أوْلى مِنَ الجَدِّ بوَلاءِ المَوَالي، فأكْثَرُ العُلَمَاءِ يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ، والجَدُّ عِنْدَهُم أولى بالوَلَاءِ كَما هُوَ أوْلى مِنْهُم عِنْدَ الجَمِيعِ بالمِيراثِ، وَيأتِي بَابُ «الوَلاءِ» فِي آخرِ كِتَابِ العِتْقِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ.

١٢ ـ باب من لا ميراث له

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، والَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا أنَّ ابْنَ الأخِ للأُمِّ، والجَدَّ أبَا الأمِّ، والعَمَّ أخَا الأبِ للأُمِّ، والخَالَ، والجَدَّةَ أُمَّ أبِي الأمِّ، وابْنَةَ الأخِ للأبِ والأمِّ، والعَمَّةَ، والخَالَةَ؛ لا يَرِثُونَ بِأرْحَامِهِمْ شَيْئاً.

قَالَ: وَإنَّهُ لا تَرِثُ امْرَأةٌ، هِيَ أبْعَدُ نَسَباً مِنَ المُتَوفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ، بِرَحِمِها شَيْئاً. وإنَّهُ لا يَرِثُ أحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئاً. إلا حَيْثُ سُمِّينَ، وإنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيراثَ الأمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيراثَ البَنَاتِ مِنْ أبِيهِنَّ، وَمِيراثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيراثَ الأخَوَاتِ للأَبِ والأمِّ، وَمِيراثَ الأخَوَاتِ للأَبِ، وَمِيراثَ الأخَواتِ للأُمِّ. وَوَرِثَتِ الجَدَّةُ بالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيها. والمرْأةُ تَرِثُ مَنْ أعتَقَتْ هِيَ نَفْسُها، لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرهُ فِي هَذَا البَابِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإليهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَفُقَهَاءُ الحِجَازِ أكْثَرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْهُم الفُقَهَاءُ السَّبعَةُ المَدَنِيُّونَ، [وَأبُو سَلَمَة]، وسَالِمٌ، وابْنُ شِهَابٍ، وَرَبيعَةُ، وأبُو الزِّنَادِ، [وَعَطَاءٌ]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وابْنُ جُرَيْجٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مِيرَاثِ الوَلاءِ ـ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالى فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَرْتِيبُ مَذْهَبِ زَيْدٍ فِي هَذَا البَابِ أنَّهُ لا يَرِثُ بَنُو البَنَاتِ، وَلا بَنُو الأخَوَاتِ مَنْ قَبَلِ مِنْ كُنَّ، وَلا تَرِثُ عِنْدَهُ بَنَاتُ الإخْوَةِ بِحَالٍ أيضاً، وَلا بَنَاتُ الأعْمَامِ بِحَالٍ مِنَ الأحْوَالِ، وَلا يَرِثُ العَمُّ أخُو الأبِ لأمِّهِ، وَلا بنُو الإخْوَةِ للأُمِّ، وَلا العَمَّاتُ، وَلا

الأخْوَالُ، وَلا الخَالاتُ، فَهُؤلاءِ كُلُّهُم، وَأوْلادُهُم، وَمَنْ عَلا مِنْهُم مِثْلُ عَمّةِ الأبِ، وَخَالَةِ الجَدِّ لا يَرِثُونَ، وَلا يَحْجبُونَ عِنْدَ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ الجَدُّ أبُو الأمِ، والجَدَّةُ أمُّ أبِي الأمِ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَأمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَإنَّهُم يُورِّثونَ ذَوِي الأرْحَامِ كُلَّهُم مَنْ كَانُوا.

وَبِهَذَا قَالَ فُقَهَاءُ أهْلِ العِرَاقِ، والكُوفَةِ، والبَصْرَةِ، وَجَمَاعَةُ العُلَمَاءِ فِي سَائِرِ الآفاقِ، إلا أنَّ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً نَذْكُرُهُ:

فَأمَّا عَلِيٌّ ـ رضي اللَّهُ عنْهُ ـ فَقَالَ إبراهيمُ النخعيُّ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وعَلِيٌّ يُورِّثونَ ذَوِي الأرْحَامِ دُونَ الموَالي، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ أشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى الحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ تَوْرِيثَ ذَوِي الأرْحَامِ: العَمَّاتِ، والخَالاتِ، والخَالِ، وَبِنْتِ البِنْتِ، وَبِنْتِ الأخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ الكُوفيُّونَ: شريحٌ القَاضِي، وَمَسْرُوقٌ، وَعَلْقَمةُ، والأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدَةُ السَّلمَانيُّ وطاوسٌ، والشَّعْبِيُّ، وإبْرَاهِيمُ النخعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أبِي سُليمانَ، والأعْمَشُ، وَمُغِيرةُ الضَّبيُّ، وابْنُ أبِي لَيْلى والثوريُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ وَشَريكٌ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَمْزَةُ الزَّياتُ، وَنُوحُ بْنُ دراجٍ، وَيَحْيى بْنُ آدمَ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وإسْحَاقُ، وأبُو عبيدٍ، وَنعيمُ بْنُ حَمَّادٍ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ.

وَبِهِ قَالَ البَصْرِيُّونَ: الحَسَنُ، وابْنُ سِيرينَ، وَحَمَّادٌ، وَجابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعاً: قَولُ زَيْدٍ، والحِجَازِيِّينَ، وَقَولُ عَليٍّ، وَعِبْدِ اللَّهِ، والعِرَاقِيِّينَ.

واخْتَلَفَ المُوَرِّثُونَ لِذَوي الأرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ:

فَذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصحَابُهُ إلى تَوْرِيثِهِم عَلى تَرْتِيبِ العَصَباتِ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبةٌ، فَوَليُّ النِّعمةِ هُوَ العصبَةُ ثَمَّ.

وَكَذَلِكَ عَصبَةُ المُعتقِ، ثُم ذَوِي الأرْحَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ عَلِيٍّ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأرْحَامِ دُونَ المَوَالي.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

ذَكر سُفْيانُ، عَنِ الأعْمشِ، قَالَ: مَاتَتْ مَولاهُ [إبراهِيمَ]، فَأَتَتْهُ امرأةٌ ذَاتُ [قَرابَةٍ]، لَهَا بِمِيرَاثِها، فَلَمْ يَقْبلْهُ، وَقَالَ: هوَ لَكِ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو لَهُ، فَقَالَ [لَهَا]: أمَا إنَّهُ لَو كَانَ لِي مَا أعطيْتُكِهِ.

وَكَانَ يَرى أنَّ ذَوِي الأرْحَامِ أوْلى مِنَ المَوَالي.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ إبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بَقَولِ عَبْدِ اللَّهِ «الرَّحِمُ أولى مِنَ المَوْلى»].

وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأرْحَامِ مِنَ العُلَمَاءِ إلى التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أنْ يُنزلَ كُلَّ وَاحِدٍ، وَيُنزلَ مَنْ أدْلى بِذِي سَهْمٍ [أوْ عَصَبَةٍ] بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُدْلى بِهِ.

وهُوَ ظَاهرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَ فِي العَمَّةِ، والخَالَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الأمُّ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، والأخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصبَةَ لَهُ.

رَوَاهُ الأعْمَشُ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأرْحَام قَولُ اللَّهِ ـ عَزّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَقولُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء: ٧].

وَمَعْلُومٌ أنَّ ذَوِي الأرْحَامِ مِنَ الأقْرَبينَ، فَوَجَبَ لَهُم نَصِيبُهم، لا يحْجُبُهُم عَنْهُ ألا مَنْ هُوَ أولى مِنْهُم.

واحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرةٍ كُلها ضَعِيفَة، وَمُحتملة للتَّأويلِ، لا تلزمُ بِهَا حُجَّةٌ، قدْ ذَكَرْنَا كَثيراً مِنْهَا فِي كِتَابِ «الإشْرَافِ عَلى ما فِي أُصُولِ فَرَائضِ المَوَارِيثِ مَنَ الإجْمَاعِ والاخْتِلافِ»، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أنَّ ذَوِي الأرْحَام قَدِ اجْتَمَعَ فِيهم سَبَبَانِ: القَرَابَة، والإسْلام، فَكَانُوا أولى مِنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سَببٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الإسْلامُ.

وَهَذَا أصْلُ المَوَارِيثِ عِنْدَ الجَمِيعِ صاحِبِ السَّبَبَيْنِ، فَالمدلى بالأبِ، والأمُّ أوْلى مِنَ الَّذِينَ لا يُدلى إلا بالأبِ وَحْدَهُ، فَكَذَلِكَ الرَّحِمُ والإسْلامُ أولى مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لأنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَقَاسُوا ابْنةَ الابْنَةِ عَلى الجَدَّةِ أُمِّ الأمِّ الَّتِي وَرَدَتِ السُّنَّةُ بَتَوْرِيثِها.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُورِّثْ ذَوِي الأرْحَام أنَّهُم قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] إنَّما عَنى اللَّهُ بِهَذِهِ الآيةِ

ذَوي الأرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُم فِي كِتَابِهِ، وَنَسخ بِهِم المَوارِثة بالهجرةَ والحَلف، ونسَخَتْ قَولَهُ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] فالآية عِنْدَهُم على الخُصُوصِ فِيمَنْ ذَكَرَ اللَّه مِنْ ذَوِي الأرْحَام، وَهُم [أصحَاب]، الفُروضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى، والعَصَبَاتُ الَّذِينَ نسخَ بِهِم المِيراثَ بالمعَاقَدةِ، والحلْفِ، والهِجْرَةِ.

وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أعْطى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، دَلَّ عَلى أنَّ ذَوِي الأرْحَامِ المَذْكُورِينَ فِي الكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَهُم فِي كِتَابِهِ.

وَمِمَّا قَالَ أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ لِلْجَدَّةِ: ما لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلى أنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، [ونسخ بهم الموارثة بالهجرة].

وَلَمَّا لَمْ تَرِثِ ابْنَةُ الأخِ مَعَ أخِيها لَمْ تَرِثْ وَحْدَهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ذُوو الأرْحَامِ مَعَ المَوَالي لَمْ يَرِثُوا إذا انْفَرَدُوا قِيَاساً على المَمَالِيكِ.

قال أبو عمر: هَذا مَا احْتَجَّ أصْحَابُ مَالِكٍ، والشَّافعيُّ، وَكَثيرٌ مِنْهُ لا يلزمُ؛ لأنَّ أكْثَرَ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأرْحَامِ وَرَّثَهُم دُونَ المَوَالي، وَحَجَبَ المَوَالِي بِهِم، وَقِيَاسُهُم عَلى المَمَالِيكِ، والكُفَّارِ عَيْنُ المُحالِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنا احْتِجَاجَ الفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ «الإشْرَافِ عَلى مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ المَوَارِيثِ مِنَ الإجْمَاعِ والاخْتِلافِ» والحمْدُ للَّهِ.

وأمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلفِ، والخلفِ فِي الرَّدِّ.

فَإنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عَنْهُم ـ كانَ يَجْعَلُ الفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الفُروضِ ـ إذَا لَمْ تكُنْ عَصَبَةٌ ـ لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِين.

وبهِ قَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَولِ زَيْدٍ فِي [المالِ الفائضِ عَن ذَوي الفروض]، وَلا يثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم.

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ بالرَّدِّ، إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَأجْمَعُوا أنْ لا

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والبيوع باب ٨٨، والترمذي في الوصايا باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧.

يُرَدَّ عَلى زَوْجٍ، وَلا زَوْجَةٍ، إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ لا يَصِحُّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، والعَصَبَاتِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنهُم عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلى الرَّدِّ عَلى ذَوِي الفُروضِ دُونَ بَيْتِ المَالِ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَةِ فِي كِتَابِ «الإشْرافِ»، وَفُقَهاءُ العِرَاقِيِّينَ مِنَ الكُوفِّيينَ، وَالبَصْرِيِّينَ كُلُّهُم يَقُولُونَ بالرَّدِّ عَلى ذَوِي الفُروضِ عَلى قَدْرِ سِهَامِهِمْ؛ لأنَّ قَرَابَةَ الدِّينِ، والنَّسَبِ، أَوْلى مِنْ قَرَابَةِ الدِّينِ وَحْدَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٣ ـ باب ميراث أهل الملل

١٠٥١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ».

١٠٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أبا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعبِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكاً عَلى قَولِهِ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ المُسنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْن عُثْمَانَ، إلا مَالكاً، فَإِنَّهُ قَالَ فيهِ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ.

وَقَدْ وَقَفَهُ عَلى ذَلِكَ يَحْيى القَطَّانُ، والشَّافعيُّ، وابْنُ مَهْدِيٍّ، وأبَى إلا عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ معينٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: تَرَانِي لا أَعْرِفُ عُمَرَ مِنْ عَمْرٍو، وَهَذِهِ دَارُ عُمَرَ، وَهَذِهُ دارُ عَمْرٍو.

قال أبو عمر: لا يخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّى عمر، وابْنٌ يُسَمَّى عَمْرواً، إلا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لِعَمْرٍو، عَنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، لا لِعُمَرَ، وَلَهُ أَيْضاً مِنَ البَنِينَ أبانٌ، والوَلِيدُ، وَسَعِيدُ، ولكنَّ صليبةَ أَهْلِ بَيتِهِ [فِي ذَلَكَ] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ.

١٠٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الفرائض، باب ١٣ (ميراث أهل الملل) وقد أخرجه مسلم في الفرائض، حديث ١، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩٠٩، والترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٧، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٩، ٢٧٣٠.

١٠٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

وَمِمَّنْ قَالَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، عَنْ عُمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: معمرٌ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، وابْنُ جريج، وعَقيلٌ، وَيُونسُ، وَشعيبٌ، والأوْزَاعيُّ، وَهَؤُلاء جَمَاعَةٌ أئِمَّة حُفَّاظٌ، وَهُمْ أوْلى أنْ يُسَلَّمَ لَهُم، وَيُصوبُ قَولَهم.

وَمَالِكٌ حَافِظُ الدُّنْيا، ولَكِنَّ الغَلَطَ لا يَسلَمُ مِنْهُ أحَدٌ.

وَقَالتِ الجَمَاعَةُ، فِي هَذَا الحَدِيثِ بإسْنَادِهِ المَذْكُورِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ»، [فاقْتَصَرَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ عَلى مَوْضِعِ الفِقْهِ الَّذي فِيهِ التَّنَازُعُ، وَعَزَفَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ]؛ لأنَّ الكَافِرِ لا يَرِثُ المُسْلِمَ بإجماع [المُسْلِمينَ عَلى ذَلِك]، فَلَمْ يَحْتَجْ إلى هَذِهِ اللَّفْظةِ مَالِكٌ.

وَجَاء مِنَ الحَدِيثِ بِمَا فِيهِ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَهُ فِي تَوْرِيثِ المُسْلِمِ مَنِ الكَافِرِ، وَهِي مسألَة اختلفَ فِيها السَّلف، وَذَلِكَ أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أبِي سُفْيَانَ كَانَا يُوَرِّثَانِ المُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَلا يَصِحُّ.

وَرَواهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ [بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ أنَّهُ] قَالَ: أهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ، وَلا يَرِثُونا.

والصَّحِيحُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ فِي أهْلِ الكُفْرِ: لا نَرِثُهُمْ، ولا يرِثُونَا.

ذَكَرهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوى مَالِكٌ، وابْنُ جَرِيجٍ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الأشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ قَالَ لَهُ [فِي عَمَّتِه وَمَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ: «يَرِثُها أهْلُ دِينها».

وَرَوَاهُ ابْنُ جريج أيضاً عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمونٍ، عنِ العُرْسِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ] في عَمِّهِ الأشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «يَرِثُها أهْلُ دِينها».

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ: إنَّ المُسْلِمينَ يَرِثُونَ قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الكفَّارِ، وَلا يَرِثُهم الكفَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الحنفيَّةِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، وَسَعِيدُ] بْنُ المُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقٌ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ.

وَرِوَاية عَنْ إسْحاقَ بْنِ رَاهَويه.

وَقَالَ بَعْضُهُم: نَرِثُهُمْ، وَلا يَرِثُونا كمَا نَنْكحُ نِسَاءَهُمْ، وَلا يَنْكحُونَ نِسَاءَنَا.

وَرَووا فِيهِ حَدِيثاً لَيْسَ بالْقَوِيِّ مُسْنَداً، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الإشراف».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَعَليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وزيد، [وابْنُ مَسعودٍ، و] ابنُ عَبَّاسٍ، وَجُمْهورُ التَّابِعِينَ [بالحجَازِ، والعِرَاقِ]: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، كَمَا لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. والشَّافِعيُّ، وَأَبُو حَنيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، والثَّوريُّ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو عُبَيدٍ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، و [أَبُو جَعْفَرٍ] الطَّبريُّ، وَعامَّةُ العُلَمَاءِ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلا المُسْلِمُ الكَافِرَ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ فِي مِيراثِ المُرْتَدِّ عَلى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ مَالَهُ إِذَا قُتِلَ عَلى رِدَّتِهِ فِي بَيْتِ المَالِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ القُرآنِ فِي قَطْعِ ولايَةِ المُؤْمِنِينَ مِنَ الكُفَّارِ.

وَعُمُومُ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ»، وَلَمْ يَخُصَّ مُرْتَدّاً مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَجُمهُورُ الكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ: إِذَا قُتِلَ المُرْتَدُّ عَلى رِدَّتِهِ، وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قَالَ يَحْيى بْنُ آدَمَ: وَهُوَ قَولُ جَمَاعَتِنَا.

قَالَ: ولا يَرِثُ المُرْتَدُّ أَحداً مِنْ مُسْلِمٍ، وَلا كَافِرٍ

وَرَوى الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أتى عَلِيٌّ ـ رضِي الله عَنْهُ ـ بالمستوردِ العجليِّ، وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فَأبى، فَضَربَ عنقَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ مسعُودٍ.

وَتأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ»، أي الكَافِرَ الَّذِي يَقرُّ عَلى دِينِهِ.

وأَمَّا المُرْتَدُّ، فَلا دينَ لَهُ، وَلا مِلَّةَ يَقرُّ عَلَيْها.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضاً أَنَّ قَرَابَةَ المُسْلِمِ المرتد مسلمونَ.

فَقَدْ جَمَعُوا القَرَابَةَ وَالإِسْلامَ.

وتأوَّلَ أصْحَابُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ المُرْتَدِّ لِقَرَابَتِهِ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَأى فِيهِمْ مِنَ الحَاجَةِ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَستَحقُّونَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ مِنَ بَيْتِ مَالِهِمْ، ولا يمكن عمومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ بِميراثِهِ ذَلِكَ، فَجَعَلَهُ لِوَرَثَتِهِ عَلى هَذَا الوَجْهِ لا عَلى أَنَّهُ وَرَّثَهُم مِنْهُ عَلى طَرِيقِ المِيرَاثِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

واخْتَفَلُوا فِي تَوْرِيثِ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ من بَعْضٍ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ إلى أنَّ الكُفْرَ مِلَل مُخْتَلِفَةٌ، فَلا يَرِثُ عِنْدَهُ يَهُودِيٌّ نَصْرَانِيّاً وَلا يَرِثُهُ النَّصْرَانِيُّ، وَكَذَلِكَ المَجُوسِيُّ لا يَرِثُ نصْرَانِيّاً ولا يَهُودِيّاً ولا يَرِثَانِهِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ شَرِيكٌ القَاضِي، وأحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[1].

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ هشيمٌ عَنِ الزُّهرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: وأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُما، وَأبُو ثَوْرٍ، وداوُدُ، وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وحَمَّادٍ: الكُفَّارُ كُلُّهُم يَتَوَارَثُونَ، والكَافِرُ يَرِثُ الكَافِرَ عَلى أيِّ كُفْرٍ كَانَ، لأنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ عِنْدَهُم ملَّةٌ وَاحِدَةٌ.

واحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ قَال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] فَلَمْ يَقُلْ أدْيَانكُم فَدَلَّ عَلى أنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ، والإسْلامُ مِلَّةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وَلَمْ يَقُلْ مِلَلَهُم، فَجَعَلَهُم عَلى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالُوا: وَيُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[2] وقَولُهُ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ» فَجَعَلُوا الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً» والإسْلامَ مِلَّةً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١٠، حديث ٢٩١١، والترمذي في الفرائض باب ١٦، وابن ماجه في الفرائض باب ٦، والدارمي في الفرائض باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٧، ١٩٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

[وَقَالَ شريحٌ القَاضِي]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، وَشريكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النخعيُّ القَاضِي يَجْعَلُونَ الكُفْرَ ثَلاث مَلِلٍ: اليَهُودُ والسَّامرةُ مِلَّةٌ، والنَّصارى والصَّابِئُون ملّة، والمجُوس ومَنْ لا دينَ لَهُ ملّة، [والإِسْلامُ مِلَّةٌ]، عَلى اخْتِلافٍ عَنْ شريكٍ، وابْنِ أَبِي لَيْلى فِي ذَلِكَ أيضاً؛ لأنَّهُما قَدْ رُوِيَ عَنْهُما مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ أيضاً فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلامِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ فِي حيَاةِ أَبِيهِ، وَتَأَخُّرُ إِسْلامِ عقيلٍ، فَمَذْكُورٌ خَبَرَهما بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّحابَةِ، والحمْدُ للَّهِ.

وأَمَّا الشِّعْبُ، فَشِعْبِ، بَنِي هَاشِمٍ مَعْرُوفٌ، وإِليهِ أَخْرجَتْم قُرَيْشٌ مَعَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِم فِي أَنْ لا يُبَايِعُوا وَلا يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُم.

والشِّعْبُ فِي «لسَانِ العَرَبِ» مَا انْفَرجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَنَحْوهما، وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ أزِقَّتِها وأبْطَانِها؛ لأنَّها بَيْنَ آطامٍ، وجِبَالٍ، وأوْدِيَةٍ.

١٠٥٣ ـ وأما حَديثِ مَالِك عن يحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ. مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِها. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ؟ يَرِثُها أَهْلُ دِينِها.

١٠٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيّاً؛ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعيلُ: فَأَمَرَني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ نَسَبٍ، فَصَارَ مَالُهُ فَيْئاً، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلاء المُسْلِمِ يَمْنَعُهُ الكُفْرُ مِنَ المِيرَاثِ، وَلَو أَسْلَمَ وَرِثَهُ كَمَا لَو كَانَ ابْنُهُ نَصْرَانِيّاً لَمْ يَرِثْهُ، فَلَو أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

والولاءُ كالنَّسَبِ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي النَّصْرَانِيِّ يَعتقُهُ المُسْلِمُ، وَفِي عَبْدٍ نصْرَانيٍّ يُسلمُ، فَيهتقُهُ قَبْلَ أَنْ يُباعَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الوَلاءِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

١٠٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أسدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَيَاشُ بِمَصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وأَرْبَعِينَ، وَثَلاثمائةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غسانَ ـ مَالِكُ بْنُ يَحْيى الهمدانيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عمارةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبراهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعتقُ اليَهُودِيَّ والنَّصرانِيَّ، قَالَ: ميرَاثُهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ.

فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَفِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي منْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَمَاتَ العَبْدُ، وَتَرَكَ مَالاً، قَالَ: مِيرَاثُهُ لأَهْلِ دِينِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا يُعضُدُهُ الحَدِيثُ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ»، «وَلا يَتَوَارثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

وقَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: «لا نرِثُهُم، وَلا يَرِثُونا» وَقَولُهُ: لمَحمَّدِ بْنِ الأشعثِ فِي عَمَّتِهِ: «يَرِثُها أَهْلُ دِينِهَا».

وَرَوى ابْنُ جريجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً، وَلا نَصرَانِياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ».

وَهَذَا عِنْدي أَنَّهُ مَاتَ عَبْداً، لا مُعتقاً؛ لأَنَّ الوَلاء والنَّسَبَ.

١٠٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: أبى عُمَرُ ابْنُ الخطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ. إلا أَحَداً وُلِدَ فِي العَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وإنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أرضِ العَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ العَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُها إنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إنْ مَاتَ، مِيرَاثَها فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ الثِّقَةَ هَا هُنَا مَنْ هُوَ؟ والخبَرُ عَنْ عُمَرَ مُسْتَفِيضٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وأَهْلِ العِرَاقِ، إلا أَنَّها مُخْتَلِفَةُ المَعْنى: فِمِنْهم مَنْ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثِ الحملاء حملةً لا بَيِّنَةٍ، وَلا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

والحملاءُ: جَمْعُ حَميلٍ، والحميلُ: المُتحملُ مِنْ بِلادِ الشِّرْكِ إلى بِلادِ الإسْلامِ.

وَقِيلَ: الحَمِيلُ: الَّذِي يَحملُ نَسبَهُ عَلى غَيرِهِ، وَلا يعرفُ ذَلِكَ إلا [بَقَولهِ مِنْهُم.

وَمنْهُم مَنْ يَرْوِي عَنْهُ أَنَّهُ وَرث الحميلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَحَرَمَهُ المِيرَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ].

١٠٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب الباب السابقين.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أيضاً أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُم عَلى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُونَ، وَيَصِلُونَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ.

وَعَلى هَذِهِ الثَّلاثَةِ الأَوْجُهِ، والمَعَانِي اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الحملاء.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ اللَّيْثِ، عَن حمَّادِ بْن إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبْن بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الحميلَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوبانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: أَنْ لا يُوَرَّثَ أَحَدٌ بِولادَةِ الشِّرْكِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مُعتمرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثيرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبانَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لا يُوَرِّثُ بِولايَةِ الشِّرْكِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي حفصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ أَبِي طلقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ الحملاء فِي زَمَنِ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ لا يُوَرِّثُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُورِّثُ بِولادَةِ الأَعَاجِمِ.

ومعمرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنْ لا يُوَرِّثُوا الحميلَ بِولادَةِ الكُفْرِ.

وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَوَرِّثُهُم بالبَيِّنَةِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ شريحٍ أَنَّ عُمَرَ بْن الخطَّابِ كَتَبَ إليهِ أَنْ لا يُوَرِّثَ الحميلَ، إلا بَبَيِّنَة.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نمير، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى شريحٍ: ألا يُوَرِّثَ الحميلَ إلا بِبَيِّنَةٍ.

وَهُوَ قَولُ شريحٍ، وعَطَاءٍ، والشَّعبِّي، والحَسَنِ، وابْنِ سِيرينَ، والحَكَمِ، وحمَّادٍ.

واخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ فِي مَعْنى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ تَوْرِيثِ الحميلِ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنَّمَا تَفْسيرُ قولِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: لا يَتَوَارَثُ بِوَلادِةِ الأَعَاجِمِ في الدَّعْوى خَاصَّةً.

وأَمَّا إنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِعُدُول مَسْلِمينَ كَانُوا عَنْدَهُم، فَهُمْ كَوِلادَةِ الإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَبيعَةُ، وابْنُ هرمزَ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشونِ: وَلَو ثَبَتَ بالعُدُولِ مَا تَوارَثُوا.

وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: السُّنَّةُ فِي أولادِ الأعَاجِمِ. إذَا وُلِدُوا بأرْضِهم، ثُمَّ يحملُوا إلَيْنَا أنْ لا يَتوارَثُوا.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الماجشونُ: كَانَ أبِي، وَمَالِكٌ، [والمُغِيرَةُ]. وابْنُ دِينارٍ يَقُولُونَ بِقَولِ ابْنِ هرمزَ، وَرَبيعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسيرٍ، فَقَالَ بِقَولِ ابْنِ شِهَابٍ أنَّهُمْ يَتوارَثُونَ إذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إذَا جَاؤونَا مُسْلِمِينَ، لا وَلَاءَ لأحَدٍ عَلَيْهِم قَبِلْنَا دَعْوَاهُم، وإنْ كَانُوا قَدْ أدْرَكَهُم السِّباءُ، والرقُّ، وَثَبَتَ عَلَيْهِم الوَلاءُ والمِلْكُ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُم إلا بِبَيِّنَةٍ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ، وأحْمَدَ، وَأبِي ثَوْرٍ.

قال أبو عمر: والرِّوَايَةُ الثَّالِثةُ عَنْ عُمَرَ، وَذَكَرَها أبُو بَكْرٍ، عَنْ وكيعٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كلُّ نَسبٍ يتواصَلُ عَلَيْهِ بالإسْلامِ، فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ.

وَهُوَ قَولُ إبْرَاهِيمَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعينَ.

وإليهِ ذَهَبَ إسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشعبيِّ.

قَالَ أبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَريرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتوارَثُونَ بالأرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إدريس، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: إذَا كَانَ نَسباً مَعْرُوفاً مَوْصُولاً وَرِثَ ـ يعْنِي الحَمِيلَ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إذَا اشْتَهَرَتِ البَيِّنَةُ أنَّهُ كَانَ يُحرمُ مِنْهُ، ومن بينه ما يحرمُ الأخ من أخيهِ وَرَّثْنَاهُ مِنْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَني مُحمَّدُ بْنُ أبي عديٍّ، عَنِ ابْنِ عوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرينَ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَب فِي الحملاءِ: لا يتَوَارَثُوا إلا بِشَهادَةِ الشُّهُودِ.

فَقَالَ مُحمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَتِ المُهَاجِرُونَ، والأنْصَارُ نَسَبَهُم الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فأنَا أُنكِرُ أنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ فِي «موَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ فِي أهْلِ مَدِينَةٍ، أو حِصْنٍ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ أسْلَمُوا، فَشهِدَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ أنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا، وَهَذَا أخُو هَذَا، أو أبُو هَذَا، فَإنَّهُم يَتوارَثُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وأمَّا الَّذِينَ يُسْبونَ، فَيُسْلِمُونَ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهم لِبَعْضٍ، فَإنَّهُم لا يُقْبَلُونَ، وَلا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي أهْلِ حِصْنٍ تَحملُوا ونَزَلُوا بأرْضِ الإسْلامِ، وأسْلَمُوا أنَّهُم يَتوارَثُونَ بِشهادَةِ بَعْضِهم لِبَعْضٍ إذا كَانُوا عَدَداً كثيراً، وأرى العِشْرِينَ كَثيراً.

وَقَالَ سحْنونُ: لا أسْمَعُ بِأنَّ العِشْرينَ كَثِيراً، وَهُمْ فِي حَيِّزِ اليَسيرِ.

الحملاءُ: الَّذِينَ لا يَتوارَثُونَ بِقَولِهِمْ.

قال أبو عمر: اضْطِرَابُ أصْحَابِنَا فِي هَذَا البَابِ اضْطِراباً كثِيراً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ مِيراثِ الحملاء مِنْ كِتَابِ الأقْضِيَةِ مِنْ اخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ، وأصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، والسُّنَّةُ الَّتي لا اخْتِلافَ فِيها، والَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ بِبَلدِنا: أنَّهُ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، بِقَرابَةٍ، وَلا وَلاءٍ، ولا رحِمٍ، وَلا يحْجُبُ أحَداً عَنْ مِيراثِهِ.

وكذَلِك كُلْ مَن لا يَرث، إذا لَم يَكُن دونه وارث فإنّهُ لا يُحْجَب أحَداً عنْ ميرَاثِهِ.

قال أبو عمر: قَد مضَى ما للْعُلَماءِ فِي ميراثِ المُسْلِمِ منَ الكَافِرِ فِي هَذَا البَابِ.

والولاءُ، والنَّسَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَمَنْ لا يَرِثُ بالنَّسَبِ، فَمَا لِولاءِ أحَدٍ إلا أنْ يَرِثَ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ.

وَأمَّا الحجبُ، فَمَنْ لا يَرِثُ مِنْ كَافِرٍ، أو عَبْدٍ، أو قَاتِلِ عَمْدٍ.

فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ ـ رضْوانُ اللَّهِ عَليهم ـ إلى أنَّ الكَافِرَ، والعَبْدَ والقَاتِلَ يحْجُبُونَ، وإنْ كَانُوا لا يَرِثُونَ.

وَقَالَ بِقَولِهِ أبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ عَلى أنَّ أصْحَابَ دَاوُدَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِك.

واختُلِفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حجبِ الإخْوَةِ للأُمِّ بالكُفَّارِ، والعَبيدِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي حجْبِ الزَّوجَيْنِ، والأمِّ بِهِمْ.

وَقَالَ عَليُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ مِنَ الأحْوَالِ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاء الحِجَازِ، والعِرَاقِ، واليَمنِ، والشَّامِ، والمغْرِبِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسينُ بْنُ عَليٍّ، عَنْ زَائدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَليٍّ، وَزَيْدٍ فِي المَملُوكِينَ المُشْرِكِينَ، قَالَ: لا يَحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكيعٌ، عنْ سُفْيانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهيلٍ، عَنْ أَبِي صَادقٍ، عَنْ عَليٍّ، قَالَ: لا يحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، [عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرينَ، قَالَ عُمَرُ: لا يحْجبُ مَنْ لا يَرِثُ.

قَالَ وَحَدَّثني وكيعٌ]، عنِ الأعمشِ، عنْ إبْراهيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يحْجُبُ بالمَمْلوكينَ، وأَهْلِ الكِتَابِ، وَلا يُوَرِّثُهم، وباللَّهِ التَّوْفيقُ.

١٤ ـ باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٠٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلمَائهم؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الجملِ، وَيَوْمَ صِفِّين، ويَوْمَ الحرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَّثْ أَحَدٌ مِنْهُم من صاحبِهِ شَيْئاً. إلا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِه.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الذي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنا. وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي كُلِّ مُتوارثيْنِ هَلَكَا، بِغَرقٍ، أو قَتْلٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوْتِ. إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أيُّهمَا مَات قَبْلَ صاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُما مِنْ صَاحِبِه شَيْئاً. وكَانَ مِيراثُهُما لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثتيهما. يرثُ كلَّ واحِدٍ مِنْهُما وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ. إلى سَائِرِ قَوْلِهِ فِي البَابِ مِنْ مَسائِلِهِ الَّتِي فَسَّرَ بِها أَصْلَ مَذْهَبِهِ هَذَا، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، وجُمهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأَبُو حنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ فِيما ذَكَرَ الطَّحاويُّ عَنْهُ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ]، وعَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالبٍ]، وإياسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ـ رضي الله عنهم ـ أَنَّهُ يُوَرَّثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الغَرْقى والقَتْلى، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ الهَدْمِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُم مِمَّنْ أشكَلَ أَمْرُهُم، فَلا يُدْرَى أَيُّهُم مَاتَ أَوَّلاً مِنْ صاحِبِهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ [عُمَرَ، و] عليٍّ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرَها ابْنُ أَبِي شيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ إياسِ بْنِ عَبدٍ ـ وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٠٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الفرائض باب ١٤ (من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك).

عَمْرو بْنِ دِينارٍ عَنْ أبي المِنْهَالِ، عَنْ إياسٍ المزنيِّ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِي ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْت وَقَعَ عَلى قَوم فَمَاتُوا؟ فَقَالَ يُورِّثُ بَعْضُهم مِنْ بَعْضٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ، وَعَبيدةُ السَّلمانيُّ، والشعبيُّ، و [إبْراهِيمُ] النخعيُّ، وأبُو [يوسُفَ] فيما ذَكَرَهُ الفراضُ، وَغَيْرُهُم عَنْهُم وَسُفْيانُ الثَّوريُّ، وَسَائرُ الكُوفيِّينَ، وجُمْهُورُ البَصْريِّينَ.

والمَعْنى الَّذِي ذَهَبُوا إليْهِ فِي ذَلِكَ أنْ يُوَرِّثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما [مِنْ صَاحِبِهِ، وَلا يَرِدُّ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُما] مِمَّا وَرِثَ [عنْ] صَاحِبِهِ شَيْئاً.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ زَوْجاً وَزَوْجَةً غَرِقَا جَمِيعاً، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَلْفُ [دِرْهَم]، فَتميتُ الزَوْجَةُ أوَّلاً، فَنَصِيبُ الزَّوْجِ خمسُمائةِ دِرْهَم، ثُمَّ يميت الزَّوْجُ، فَنَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ الأَلْفِ الَّتِي هِيَ أصْلُ مَالِهِ [مِئتَانِ، و] خَمْسونَ دِرْهَماً، وَلا تَورِّثُها مِنَ الخمْسمائة الَّتي [وَرِثَها عنها]، وَلا تورِّثُهُ مَنَ المائتين والخَمْسِينَ الَّتي ورِثَتْها مِنْهُ، فَلا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُما مِنَ المِقْدَارِ الَّذِي يُورثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ مِمَّا سِوى ذَلِكَ.

وقدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ـ أم المُؤْمِنينَ أنَّها شَهِدَتْ بأنَّ طَلْحَةَ [ماتَ] قَبلَ أبِيهِ مُحمَّدٍ يَومَ الجملَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ مَعَها [غيْرُها]، فَوَرِثَ طَلْحةُ ابْنَهُ مُحمَّداً، وَورِثَ مُحمَّدٌ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ.

١٥ ـ باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٠٥٧ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ في وَلَدِ المُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنا: إنَّهُ إذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، وَإخْوَتُهُ لأمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ البَقِيَّةَ، مَوَالي أمِّهِ، إنْ كَانَتْ مَوْلاةً، وإنْ كَانَتْ عَربيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّها. وَوَرِثَ إخْوَتُهُ لأمِّهِ حقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلِكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

قال أبو عمر: هَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ـ كَانَ يُوَرِّثُ مِن ابْنِ المُلاعَنَةِ، كَمَا يُورِّثُ مِنْ غَيْرِهِ، ولا يجْعَلُ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةً لَهُ، وَيَجْعَلُ ما فضَلَ عَنْ أمِهِ لِبَيْتِ مَالِ

١٠٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الفرائض، باب ١٥ (ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا).

المُسْلِمينَ، إلا أنْ يَكُونَ لَهُ إخْوَةٌ لأمٍّ، فَيُعْطَوْنَ حُقُوقَهُم مِنْهُ، كَمَا لَو كَانَ غَيْرَ ابْنِ المُلاعَنَةِ، والبَاقِي فِي بَيْتِ المَالِ، فَإنْ كَانَتْ أمَّهُ مَوْلاةً جعلَ البَاقِي مِنْ [فرضِ] ذوي السِّهامِ [لموَالي أُمِّهِ]، فَإن لَم يَكُنْ لَهَا مَولى حيٌّ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمينَ.

وَعن [ابْنِ عَبَّاسٍ] في ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ].

وَبِهِ قَالَ جمهُورُ أهْلِ المَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُروةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وأبُو الزِّنادِ، وَمَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأصْحَابُهُما.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وأصْحَابِهِ، وأهْلِ البَصْرَةِ، إلا [أنَّ أبا حَنِيفَةَ، وأصْحَابَهُ، وأهْلَ البَصْرَة] يَجْعَلُونَ ذوي الأرْحَامِ أوْلى مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَيجْعَلُونَ مَا فَضَل عَنْ فَرْضِ أُمِّهِ، وإخْوَتِهِ رَدّاً عَلى أُمِّهِ، وَ [عَلى] إخْوَتِهِ، إلا أنْ تَكُونَ الأمُّ مَوْلاةً، فَيَكُونُ الفَاضِلُ لِمَوالِيها.

وأمَّا عَليٌّ [بْنُ أبي طَالِبٍ]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، و [عَبْدُ الله] بْنُ عُمَرَ، فإنَّهُم جَعَلُوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةَ [وَلدِهِ].

ذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي لَيْلى، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ أنَّهُما قَالا فِي ابْنِ المُلاعَنَةِ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ].

قَالَ: وحَدَّثَنِي وَكيعٌ، قَالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ عُبيدةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْنُ الملاعَنَة عَصَبَتُهُ عَصبَةُ أمِّهِ يَرِثُهُم، وَيرِثُونَهُ.

وَهُوَ قَولُ إبْراهيمَ، والشَّعبيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيْضاً، وابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُما كَانَا يجْعَلانِ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ، فَتُعْطى المَالَ كُلَّهُ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ، فَمَالُهُ لِعَصَبَتِها.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، ومَكْحولٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضاً، عَنِ الشعبيِّ، وقَتَادةَ وابْنِ سِيرينَ، وجَابِر بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، والحكم، وحمَّادٍ، وسُفْيَانَ الثَّوريِّ، والحسنِ [بْنِ صالح بْنِ] حيٍّ، وشريكٍ، وَيَحْيى بْنِ آدمَ، وأحْمَدَ [بْنِ حَنبلٍ].

وَكَانَ عَلَيٌّ ـ رضي الله عنه ـ يجْعَلُ ذا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ أوْلى مِمَّنْ لا سَهْمَ لَهُ، فيردُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ العِراقيِّينَ فِي هَذِهِ المسْألَةِ، وَقَدْ أوْضَحْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وحجَّةُ مِنْ ذَهَبَ إلى خِلافِ قَوْلِ زَيْدٍ في حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الملاَعَنَةِ بِأُمِّهِ[١].

وَحَدِيثُ عَمْرو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَن جدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ النبيُّ ﷺ ميراثَ الملاعنَةِ لأمِّهِ، وَلِورَثَتِها من بعدها[٢].

وَحَدِيثُ واثِلَةَ بْنِ الأسقعِ، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ المرْأَةُ تَحوزُ ثلاثَةَ موَاريثَ: عتيقُها، ولَقيطُها، وولَدُها الَّذي لاعنَتْ عَلَيْهِ[٣].

وَمَكْحولٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ أبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ زَكريَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أبِي هنْدٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ بْنِ عُميرٍ، قَالَ: كَتبْتُ إلى صَديقٍ لِي مَنْ أهْلِ المَدِينَةِ مَنْ بَنِي زُريقٍ، أسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ المُلاعَنَةِ لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ إليَّ: إنّي سألْتُ، فأخْبَرْتُ أنَّهُ قَضى بِهِ لأمِّهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أبيهِ وأُمِّهِ[٤].

قال أبو عمر: قِيلَ مَعنى هَذَا الحَدِيثِ، أيْ هِيَ فِي ابْنِها بِمَنْزِلَةِ الأبِ، تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، وَعصبتَهُا عَصَبَةٌ لِوَلَدِها، وصَارَ حُكْمُ التَّعْصِيبِ الَّذي مِنْ جِهَةِ الأب يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الأمِّ، وَصَارتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الأبِ.

فَعلَى هَذَ تَحْجُبُ الإخْوَةَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ ألْحَقَ وَلَدَ المُلاعَنَةِ بَعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: سَألْتُ بِالمَدِينَةِ كَيْفَ صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ بِوَلَدِ المُلاعَنَةِ؟ قَالَ: ألْحقَهُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعن الشَّعبيِّ أيضاً، قَالَ: بَعَثَ أهْلُ الكُوفَةِ رَجُلاً إلى الحِجَازِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان ـ رضي الله عنه ـ يسألُ عَنْ مِيراثِ ابْنِ الملاعَنَةِ، فَجَاءَهُم الرَّسُولُ أنَّهُ لأمِّهِ، وَعَصبَتِها.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٩، والدارمي في الفرائض باب ٢٤، ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٩، والترمذي في الفرائض باب ٢٣، وابن ماجه في الفرائض باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٧.

(٤) أخرجه الدارمي في الفرائض باب ٢٤، ٤٥.

وَعنِ ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلى عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في مِيراثِ وَلَدِ الملاعَنَةِ، فأعْطى أُمَّهُ المِيرَاثَ، وَجَعَلَها عَصَبَتَهُ.

والرِّوَايَةُ الأولى أشْهَرُ عَنْ عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ عِنْدَ أهْلِ الفَرَائضِ.

وَقَدْ رَوى خلاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ المُلاعَنَةِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: ما فَضلَ عَنْ إخْوَتِهِ فلِبَيْتِ المَالِ.

وَأنْكَرُوها على خَلاسٍ، ولخلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أخْبَار يصر كثير من أنَّها نكارةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وباللَّهِ التَّوْفيقُ، وَهُوَ حسْبُنَا، وَنِعْمَ الوَكِيل.

تَّم كِتَابُ الفرائضِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ.

٢٨

كتاب النكاح

١ ـ باب ما جاء في الخطبة

١٠٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٠٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنْ يَخْطبَ الرَّجُلُ المَرأةَ. فَتَركَنَ إِلَيهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. [وَقَدْ تَرَاضَيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُوافِقْهَا أَمْرُهُ، ولَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لا يخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قال أبو عمر: بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبيدٍ.

١٠٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب النكاح باب ١ (ما جاء في الخطبة)، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٥ (لا يخطب على خطبة أخيه) حديث ٥١٤٢، ومسلم في البيوع، باب ٤ (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) حديث ٨، والنكاح، باب ٤ (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) حديث ٣٨ وباب ٦ (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) حديث ٤٩ ـ ٥٢، ٥٤ ـ ٥٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٨١، والترمذي في النكاح حديث ١٠٥٣، والنسائي في النكاح حديث ٤٧٤٧، والدارمي في النكاح حديث ٢٠٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٥٨، ٤/ ١٤٧، ٥/ ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٩.

١٠٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

(١) نُرى: نظن.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ كُلِّهم، [يَتَّفِقُونَ فِي ذلِكَ المَعْنى]، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ والخَلفِ.

وَذَلِكَ، والله أعلم ـ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ الخِطْبَةَ لأسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلى خِطْبَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ أبي سُفْيانَ، وَأبِي جَهْم بْنِ حذيفةَ حِينَ خَطَبَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيسٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ مُشَاوِرَةً لَهُ، فَخَطَبها لأسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ] عَلى خِطْبَتِهَا(١).

وَمَعْلُومٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَفْعَلُ مَا يَنْهى عَنْهُ.

وَلا أعْلَمُ أحَداً ادَّعى نَسْخاً فِي أحَادِيثِ هَذَا البَابِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ المَعْنى ما قَالَهُ الفُقَهاءُ مِنَ الرُّكُونِ، والرِّضَا، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي القَولُ في قَولِ أسَامَةَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ.

وَقَدْ [رُوِيَ عَنْ أَبِي] هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أحَدُكُم عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى ينكحَ، أو يَتْرُكَ».

وَقَدْ ذكَرْنَا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيد».

والمَعْنى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ.

فَإِذَا رَكَنَتِ المَرْأَةُ [أوْ] وَلِيُّها، وَوَقَعَ الرِّضَا، لَمْ يَجُزْ [لأحَدٍ] حِينَئِذٍ الخِطْبَةُ عَلى مَنْ ركنَ أَلَيْهِ، وَرضِيَ بِهِ، واتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ كَانَ عَاصِياً إذَا كَانَ بالنَّهْي عَالِماً.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ، وَسَنَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ [فِي هَذَا البَابِ]، إن شاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وابْنِ لهيعةَ، عَنْ يَزيدَ بْن أبي حبيبٍ، عَنْ

---

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيلها بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة. فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.
أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق باب ٣٩، والترمذي في النكاح باب ٣٨، والنسائي في النكاح باب ٢٢، ومالك في الطلاق حديث ٦٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤١٢.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُماسة المهري أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ على المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]: «المُؤْمِنُ أخو المُؤمِنِ لا يحلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَبْتَاعَ عَلى بَيْعِ أخيهِ حَتَّى يَذَرَ، وَلا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يذرَ»(١).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى مَا وصَفْنَا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا رَواهُ ابْنُ [وَهَبٍ] فِي «مُوطَّئِه»، قالَ: أخْبَرَنا مَخرمةُ بْنُ بكيرٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ [عُبيدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ]، عَنِ الحَارِثِ بْنِ أبِي ذباب: أنَّ جَريراً البجليَّ أمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أنْ يَخْطُبَ عَليهِ امْرَأةً مِنْ دَوسٍ، ثُمَّ [أمَرَهُ] مروانُ بْنُ الحَكَمِ [مِنْ بَعْدِهِ] أنْ يَخْطُبها عَلَيْهِ، ثُمَّ أمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَيْها، فَأخْبَرَها بِهِم الأوَّلَ، فَالأوَّلَ، ثُمَّ خَطَبَها مَعَهُم لِنَفْسِهِ، فَقَالَتْ: واللَّهِ مَا أدْرِي، أتَلْعَبُ أمْ أنْتَ جَادٌّ؟ [قالَ: بَلْ جَادٌّ]، فَنَكحتْه، فَولَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ.

وَفِي سَمَاعِ [إِسْمَاعِيلَ] بْنِ أبِي أُويسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أكْرَهُ إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ رَجُلاً يَخْطُبُ لَهُ امْرَأةً أنْ يَخْطُبَها الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَأرَاها خِيَانَةً.

وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً رخَّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأةً، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، واتَّفَقَا عَلى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى صَارَتْ مِنَ اللائِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ هَكَذَا، فَملكها [زَوْجٌ] آخرُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، فَإِنَّهُ يُفرقُ بَيْنَهُما.

وَإِنْ دَخَلَ بِها مَضى النِّكَاحُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ حِينَ خَطَبَ امْرَأةً فِي حَالِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنْ يَخْطُبَ عَلَيْهَا.

قال أبو عمر: هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِيمنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ أنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ [نَكحَ] لَمْ يُفْسَخْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ [أنَّهُ يُفْسَخُ] عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لا يُفْسَخُ أصْلا، وَإِنْ كَانَ عَاصِياً، يَفعلُهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهِما.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِعَاصٍ إلا أن يَكُونَ بِالنَّهْيِ عَالِماً، وَغَيرَ مُتَأوِّلٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ نِكَاحُهُ على كُلِّ حَالٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٥٦، وابن ماجه في التجارات باب (من باع عيباً فليبينه).

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ رَكَنَتْ إِلى غَيْرِهِ، فَدَخَلَ بِها، فإنَّهُ يَتَحلَّلُ الّذي خَطَبَهَا عَلَيْهِ وَيُعَرِّفُهُ بِمَا صَنَعَ، فَإِنْ حَلَلَهُ، وَإِلا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْ ذَلكَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ طَلاقُها، وَقَدْ أثِمَ فِيمَا فَعَلَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الأوَّلُ فِي حلٍّ مِمَّا صَنَعَ فَلْيُطلِّقْها، فَإِنْ رَغبَ فِيها الأوَّلُ، وَتَزَوَّجَها، فَقَدْ بَرِىءَ هَذَا مِنَ الإِثْمِ، وَإِنْ كَرِهَ تَزْويجَها، فَلْيُرَاجِعْها الَّذِي فَارَقَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ يُقْضى عَلَيْهِ بالفِراقِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنَّما مَعْنى النَّهْيِ [فِي] أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ فِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، وَأمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَبَها أوَّلا، فرَكَنَتْ إِلَيْهِ رَجُلَ سُوءٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أنْ يَحُضَّها عَلى تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذي يُعَلِّمُها الخَيْرَ، وَيُعِينُها عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أخِيهِ، أو يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ» والبَيْعُ عِنْدَهم (مَكْرُوهٌ) غَيْرُ مَفْسُوخٍ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَمْلكْ بِضْعَها بالرُّكُونِ دُونَ العَقْدِ، ولا كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً، يَجِبُ بَيْنَهُما المِيرَاثُ، وَيَقَعُ الطَّلاقُ، وَلو كَانَ كَذَلِكَ لَقضى مَالِكٌ بِفَسْخِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَفَسْخُ النِّكَاحِ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ لِيدركَ العَمَلَ عَلى سُنَّتِهِ، وَكَمَالِ حُسْنِهِ.

وَالرُّكُونُ [عِنْدَ أهْلِ] اللُّغَةِ السُّكُونُ إِلى الشَّيْءِ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالإِنْصَاتِ إِلَيْهِ، وَنَقِيضُهُ النُّفُورُ [عَنْهُ].

وَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

[وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذا المَعْنى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَشْدِيدٌ، وَتَغْليظٌ، رَوَاهُ ابْنُ السَّرحِ، عَنْ حَيوةَ بْنِ شريحٍ أنَّ زِيَادَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: لَئنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ حَطَباً حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الجَبَلِ، ثُمَّ يُوقدَهُ بِالنَّارِ، فَإِذَا احْتَرقَ اقْتَحَمَ فِيهِ، حَتَّى يَصِيرَ رَمِيماً خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَفْعَلَ إِحْدَى ثَلاثٍ:

يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ، أوْ يَسُومَ عَلى سَوْمِ أخِيهِ، أوْ يصرَّ لقحةً.

قال أبو عمر: مَا صَحَّ العَقْدُ فِيهِ وَكَمُلَ النِّكَاحُ لَهُ ارْتَفَعَ الوَعِيدُ فِيهِ أنْ يَكُونَ كَبِيرةً، فَمَغْفُورٌ مَعَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ].

١٠٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، [عَنْ أبيهِ]؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي

١٠٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم[١] بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ[٢] فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ. وَإِنِي فِيكِ لَرَاغِبٌ. وإِنَّ اللَّه لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً. وَنَحْوَ هذَا مِنَ القَوْل.

قال أبو عمر: حَرَّمَ اللَّهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي العِدَّةِ بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالنِّكاحِ فِي العِدَّةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ، والخَلفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ المُحْكَمِ المُجْتَمَعِ عَلى تَأْوِيلِهِ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ التَّعرِيضِ.

فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا] البَابِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكِ رَاغِبٌ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ، وَأَشْباهُ ذَلِكَ.

وَرَوى شعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: التَّعْرِيضُ مَا لَمْ ينصب لِلْخِطْبة.

وَرَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ [بِإِسْنَادِهِ]، عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَادَ يَقُولُ: إِنِّي فيكِ رَاغِبٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أمرُها كَذَا، يُعرِضُ لَها.

وَشُعْبَةُ عَنْ سهيلِ بْنِ كهيلٍ، عَنْ مُسْلم البطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، قَالَ: هُوَ قَولُ الرَّجُلِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [عَامِرٍ] الشعبيِّ، وَوَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجاهِدٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ. وإِنَّكِ لنَافِقَةٌ، وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْراً كَانَ.

وَابْنُ جُرِيج، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لا يَقُولُ لَها: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، تَزَوَّجْتُكِ، وَيَقُولُ [لَهَا] مَا شَاءَ.

وَقالَ عُبيدةُ: يَذْكُرُها لِوَلِّيها، وَلا يُشْعِرُها.

---

(١) عرّضتم: أي لوحتم.

(٢) أكننتم: أي أضمرتم.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لا تَفُوتِينِي بِنَفْسكِ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لا يَرى بِذَلِكَ كُلِّهِ بَأْساً.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (بْنِ) عَلقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَة قَيْسٍ: انْتَقِلِي إلى بَيْتِ أُمِّ شريكٍ، وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيس، وَمحمَّد، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ.

٢ ـ باب استئذان البكر [والأيّم] في أنفسهما

١٠٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الأَيِّمُ[1] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالبِكْرُ تُسْتأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[2].

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الأَحْكَامِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، أَثْبَاتٌ، [أَشْرَافٌ].

فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ طَائِفَةٌ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْد.

وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الجلَّةِ، مِنْهُم: شُعْبَةُ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أصحابِه، يَطُولُ ذِكْرُهُم.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ».

وَاخْتَلَفَ رُوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ: فَالأَكْثَرُ يقُولُونَ فِيهِ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها.

وَقَال مِنْهُم جَمَاعَةٌ: الثَّيِّب أحقُّ بِنَفْسِها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا منَ الآثارِ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ قَالَ [بِذَلِكَ]: ابْنُ عُيَيْنَةَ عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ السَّلامِ،

١٠٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب النكاح، باب ٢ (استئذان البكر والأيّم في أنفسهما)، وقد أخرجه مسلم في النكاح، باب ٨ (استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت) حديث ٦٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٩٥، ١٧٩٦، والصوم حديث ٢٠٩٨، ٢١٠٠، والترمذي في النكاح حديث ١٠٢٦، والطلاق واللعان حديث ١١٠٨، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٠٦ ـ ٣٢١٠، ٣٢٦٠، ٣٢٦٤، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٦٠، ١٨٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢.

(١) الأيم: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة بكراً أو ثيباً.

(٢) صماتها: أي سكوتها.

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطعَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أبُوها فِي نَفْسِها، وَإِذْنُها صُمَاتُها»[1].

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ: صَمْتُها إقرَارُها.

قال أبو عمر: قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ فِيهِ: الثَّيبُ أحَقُّ بِنَفْسِها، جَاءَ بِهِ عَلى المَعْنى عِنْدَهُ.

وَهَذا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيه الفُقَهاءُ:

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الأيِّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِي [الَّتِي] آمَتْ مِنْ زَوْجِها بِمَوْتِهِ أوْ طَلاقِهِ، [وَهِيَ الثَّيِّبُ].

وَاحْتَجُّوا بِقَولِ الشَّاعِرِ يَومَ القَادِسِيَّةِ.

فأبنا وقد آمَتْ نساء كثيرة ... وَنسوةُ سَعْدٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ أيِّمُ

يَقُولُ: لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ قُتِلَ زَوْجُها.

وَاحْتَجُوا أيضاً بِحَدِيثِ ابْنِ شهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ مِنْ خنَيسِ بْنِ حذافةَ السَّهميِّ، الحَديثُ.

وَبِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: آمَتْ حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِها، وَأُمُّ عُثمانَ مِنْ رقيةَ، الحَدِيثُ.

قَالُوا: فَالأيِّمُ [هُنَا]: الثَّيِّبُ.

وَإِنْ كَانَتِ العَرَبُ قَدْ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لَا زَوْجَ لَها: أيِّماً، فَإِنَّما ذَلِكَ عَلى الاتِّسَاعِ.

وَأمَّا أهْلُ اللُّغَةِ: عَدَمُ الزَّوْجِ بَعْدَ أنْ كَانَ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى فِي هَذا الحَدِيثِ: الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِها [مِنْ وَلِيِّها]، رِوَايَةٌ مُفَسرةٌ، وَهِيَ أوْلى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى: الأيِّمُ؛ لأنَّهُ قَولٌ مُجْملٌ.

وَالْمَصِيرُ إلى الرِّوَايَةِ المُفَسرَةِ أشْهَرُ في الحُجَّةِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، وَسَعيدٌ، قَالَا: حدَّثنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْن أبي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَني حَفص بْنُ غَياثٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ موهبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعُ بْنُ جُبيرِ بْنِ مطْعمٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٦٧، ٦٨، وأبو داود في النكاح باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٣٣٤.

عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أوْلى بِأمْرِها مِنْ وَلِيِّها، وَالبِكْر تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُها إقْرَارُهَا»(١).

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ أيضاً [عَلى] أنَّ الأيِّمَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ الثَّيِّبُ.

كَمَا رَواهُ [مَنْ رَوَاهُ] وَكذَلِكَ قَولُهُ: وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، فَذَكَرَ البِكْرَ بَعْدَ [ذِكْرِهِ] الأيِّمَ فَدَلَّ عَلى أنَّها الثَّيِّبُ.

قَالُوا: وَلَو كَانَتِ الأيِّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: [كل] مَنْ لا زَوْجَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ لَبَطلَ قَولُهُ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»(٢)، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأةٍ أحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ رَدَّ السُّنَّة الثَّابِتَةِ، فِي أنْ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَرَدّا لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يُخَاطِبُ الأوْلِيَاءَ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها» دَلَّ عَلى أنَّ لِوَلِيِّها حَقّاً، لكنَّها أحَقُّ مِنْهُ، وَدَلَّ عَلى أنَّ حَقَّ الوَلِيِّ على البِكْرِ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ إلا [بأمْرِها]، وَينكحُ البِكْرَ بِغَيْرِ أمْرِها.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْذَانُها واسْتِئمَارُها.

وَهَذا كُلُّهُ قَولُ مَنْ قَالَ إنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الأبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأوْلِيَاءِ؛ لأنَّ الأبَ لا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ مِنْ بَنَاتِهِ إلا بِأمْرِها، وَلَهُ أنْ يُنْكِحَ البِكْرَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ أمْرِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهُ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإسْحَاقُ بْنُ رَاهويه.

وَاحْتَجُّوا بِضُرُوبٍ مِنَ الحُجَجِ مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا.

قال أبو عمر: فِي قولِهِ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها» دَلائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوائِدُ:

أحَدُها: أنَّ الأيِّمَ إذَا كَانَتْ أحَقَّ بِنَفْسِها، فَغَيْر الأيِّم وَلِيُّها أحَقُّ بِها مِنْ نَفْسِها، وَلَو كَانَتَا جَمِيعاً أحَقَّ بِأنْفُسِهِما مِنْ وَلِيِّهما، لَمَا كَانَ لتَخْصِيصِ الأيِّم مَعْنى.

ومثل هَذَا مِنَ [الدَّلائِلِ]، قَولُ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهُنَّ إذَا لَمْ يَكُمَّن أولات حَمْلٍ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦، وأبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤، ١٧، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/ ٢٦٠.

وَكَذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخلاً قدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ»(١)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي (إذَا) بِيعَتْ قَبْلَ أنْ تُؤَبَّرَ.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها [مِنْ وَلِيِّها]، دَلِيلٌ عَلى أنَّ الَّتِي يُخَالِفُها وَلِيُّها أحَقُّ بِها.

وَذَكَرَ المزنيُّ وغيرُهُ، عَن الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وفِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، وَتُسْتَأْمَرُ البِكْرُ [فِي نَفْسِها]، وَإِذْنُها صُمَاتُها» [دَلالَةٌ] عَلى الفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالبِكْرِ فيه أمْرَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ إِذْنَ البِكْرِ الصَّمْتُ، والَّتِي تخالفُها الكَلام.

والآخرُ: أنَّ أمْرَهُما فِي ولايَةِ أنْفُسهما مُختلفٌ، فَولايَةُ الثَّيِّبِ أنَّها أحَقُّ مِنَ الوَلِيِّ.

قَالَ: وَالوَلِيُّ هَا هُنَا: الأبُ، [واللَّهُ أعْلَمُ]، دُونَ سَائِرِ الأوْلِيَاءِ.

ألا تَرى أنَّ سَائِرَ الأوْلِيَاءِ [غير الأب] لَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَلا لَهُ أنْ يُزَوِّجَ البِكْرَ الكَبِيرَةَ إلا بِإِذْنِها، وَذَلِكَ لِلأَبِ فِي بَنَاتِهِ الأبْكَارِ، بَوَالِغَ، أوْ غَيْرَ بَوالِغَ.

وَهُوَ المُطْلَقُ الكَامِلُ الولايَةِ؛ لأنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الأوْلِيَاءِ لا يَسْتَحِقُّونَ الولاةَ إلا بِهِ، وَقَدْ يَشْتَرِكُونَ فِيها، وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِها، فَلِذَلِكَ وَجَبَ لَهُ اسْمُ الوَلِيِّ مُطْلَقاً.

وَذَكَرَ حَدِيثَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَدَّ نِكَاحَها وَكَانَتْ ثَيِّباً إِذْ أنْكَحَها أبُوها بِغَيْرِ رِضَاهَا.

قَالَ: وَأمَّا الاسْتِئْمَارُ لِلْبِكْرِ، فَعَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ، وَرَجَاءِ المُوَافَقَةِ، وَخَوْفِ مُوَافَقَةِ الكَرَاهَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أنَّهُ لَيْسَ لأحَدٍ مِنْهُم رَدُّ مَا رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لِيقتَدِيَ بِهِ.

وَفِي هَذَا المَعْنى آثارٌ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: وَحَدِيثُ خَنساءَ بِنْتَ خِذَامٍ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ «جامع مَا لا يَجُوزُ من النِّكَاحِ»، وَكَانَ هَذَا البَابُ أولى بِهِ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٠، والمساقاة باب ١٧، والشروط باب ٢، ومسلم في البيوع حديث ٩، ٧٥، وأبو داود في البيوع باب ٤٢، وابن ماجه في التجارات باب ٣١، وأحمد في المسند ٢/٦، ٩، ٦٣، ٧٨، ٨٢، ١٠٢، ١٥٠.

وَقَالَ آخَرُونَ: الأَيِّمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لا زوْجَ لَها؛ بِكْراً كَانَتْ أوْ ثَيِّباً، وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ تَنْكِحِي أنكح، وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتِ أفْتى مِنْكُم أتَأَيَّمُ[1]

أيْ تَبْقِينَ بلا زَوْجٍ.

وَمِنْ هَذَا قَولُ الشَّماخ:

يُقِرُّ بِعَيْنِي أنْ أُنَبَّأَ أنَّها وإن لم أنَلْها أيِّمٌ لم تَزَوَّجِ[2]

وَأبْيَنُ مِنْ هَذَا قولُ أُمَيَّةَ بْنِ أبي الصَّلْتِ:

لِلَّهِ دُرُّ بَنِي عَلِيّ أيِّم مِنهم وناكِحِ

إن لم يَغيرُوا غارَةً شَعْواءَ تحجرُ كُلَّ نائِحِ

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أعُوذُ باللَّهِ مِنْ بَوارِ الأيِّمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ الأيِّمَ: مَنْ لا زَوْجَ لَهَا؛ ثَيِّباً كَانَتْ أو بِكْراً.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ: الأيِّمُ هِيَ الَّتِي لا زَوْجَ لَهَا؛ بَالِغاً كَانَتْ أو غَيْر بَالِغٍ، بِكْراً كَانَتْ أوْ ثَيِّباً.

قَالَ: وَلَمْ يَدْخُلِ الأبُ في جُمْلَةِ الأوْلِيَاءِ؛ لأنَّ أمرَهُ فِي وَلَدِهِ أجلُّ مِنْ أنْ يدخلَ فِي الأوْلِيَاءِ الَّذِين [لا يشبهونَهُ]، [وَلَيْسَتْ لَهُم] أحْكَامُهُ.

[قَالَ]: والدَّلِيلُ على أنَّ الأيِّمَ كُلُّ مَنْ لا زَوْجَ لَها قولُهُ تَعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾ الآية [النور: ٣٢]. يَعْني: كُلَّ مَنْ لا زَوْجَ لَهَا.

قَالَ: وَإِنَّما فِي الحَدِيثِ مَعنيَانِ.

أحَدُهما: أنَّ الأيَامى كُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِأنْفُسِهِنَّ مِنْ أوْلِيَائِهِنَّ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الأبِ مِنَ الأوْلِيَاءِ.

والمَعْنى الآخَرُ: تَعْلِيمُ النَّاسِ: كَيْفَ يَسْتأْذِنُونَ البِكْرَ، وَأنَّ إِذْنَها صُمَاتُها؛ لأنَّها تَسْتَحِي أنْ تُجِيبَ بِلِسَانِها.

قَالَ: والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ الأبَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ [إِذَا بَلَغَتْ، وَإِنَّما جَازَ لَهُ]

---

(١) يروى البيت:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيمُ

والبيت من الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب (أيم).

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ص٧٦، وشرح فصيح ثعلب لابن درستويه ص١٦٥، وشرح ديوان أبي تمام للتبريزي ١/ ٢٥٩، وسر الفصاحة ص٧٣.

بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم يَلْزَمُها ذَلِكَ، وَلا يَكُونُ لَها فِي نَفْسِها خِيَارٌ إِذَا بَلَغَتْ.

وَإِنَّما [جَازَ]، لَهُ أَنْ يَزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، لِدُخُولِها فِي جُمْلَةِ [الأيامى]، وَلَو كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِها لَمْ [يَكُنْ] لَهُ أَنْ يَزَوِّجَها حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْذَنَ).

قال أبو عمر: مَنْ تَأَمَّلَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَاحْتِجَاجَ الفَرِيقَيْنِ لَمْ يخف عليه القويُّ فيهما، وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٠٦٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّها، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا. أو السُّلْطَان.

قال أبو عمر: قَولُ عُمَرَ هذَا اخْتَلَفَ فِيه أَصْحَابُنَا على قَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: إِنَّ قولَهُ: وَلِيِّها، أو ذَوي الرَّأي مِنْ أَهْلِها، أو السُّلْطَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ جَائِزٌ إِنْكَاحُهُ، وَنَافِذٌ فِعْلُهُ إِذَا أَصَابَ وَجْهَ [الصواب] مِنَ الكَفَاءَةِ، والصَّلاح.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَلِيِّها أَقْرَبَ [الأَوْلِيَاءِ]، وَأَقْعَدَهُم بِها.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: ذَوي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِها عَصَبَتَها أولُو الرَّأْيِ، وَإِنْ بَعُدُوا مِنْها فِي النَّسَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الوَلِيُّ الأَقْرَبَ.

وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ (وَلِيٌّ) قَرِيبٌ، وَلا بَعِيدٌ وَجَعلُوا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا عَلى التَّرْتِيبِ، لا عَلى التَّخْيِيرِ، كَنَحْوِ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ فِي الْمُحارِبِينَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَهَذا [كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِم تَصْرِيحٌ] أَنَّهُ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الوَلِيِّ، وَمَعْنَاهُ عَلى مَا نُوَضِّحُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِم مِنَ العُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ [إلا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

١٠٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١١١.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦، وأبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/ ٢٦٠.

عَنْ أبي مُوسى، عَنْ أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْهمُ: أبُو عُوَانَةَ، وَيُونسُ بْنُ أبي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ»، وأرْسَلَهُ شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوى ابْنُ جريج، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّها، فنِكَاحُها بَاطِلٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِها، فَالمَهْرُ لَها بِمَا أصَابَ مِنْها، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(١).

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذكُرُوا فيه عِلَّةً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جريج بِإِسْنَادِهِ (مثلهُ)، وزَادَ قَالَ ابْنُ جريج؛ فَسَألْتُ عَنْهُ الزُّهريَّ، فَلَمْ يَعْرِفهُ، وَلَمْ يَرَ وَاحِدٌ هَذَا الكَلامَ عَنِ ابْنِ جريج فِي هَذَا الحَدِيثِ، غَيْرَ ابْنِ عليَّةَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ واهٍ إِذْ قَدْ أنْكَرَهُ الزُّهريُّ الَّذِي عَنْهُ رُوِيَ، وَطَعَنُوا بِذَلِكَ عَلى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى فِي حفظه، قَالُوا: لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ [أحَدٌ] مِنْ الحفاظ أصْحَابِ الزُّهريِّ، وَقَالَ به مَنْ لَمْ يُجزِ النِّكَاحَ [إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ]؛ لأنه نَقَلَهُ عَنِ الزُّهريِّ ثِقَاتٌ.

قَالُوا: وسليمانُ بْنُ مُوسى إمَامُ أهْلِ الشَّامِ، وَفَقِيهُهم عَنِ الزُّهريِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهريِّ، كَمَا رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ مُوسى: جَعفرُ بْنُ رَبيعَةَ، والحجَّاجُ بْنُ أرْطَأةَ. ولا يَضُرُّ إِنْكَارُ الزُّهْريِّ [له]؛ لأنَّهُ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً بَعْدَ أنْ حَفظَهُ، لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ مَنْ حَفظَهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ...» [الحديثُ] أحْفَظُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لهيعةَ: [ابْنُ وَهْبٍ، و] القعْنبيُّ، وعَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاودَ الحرَّاني، والمعلى بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُم.

واحْتَجُوا أيْضاً بِمَا حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالا:

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٥، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠.

حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أُصبغ]، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى، قَالَ] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الحجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ لَيْسَ فِي الزُّهريِّ بِحجَّةٍ، وَأَجْمَعُوا [عَلى] أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَيُحدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِما لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمْ إِذَا سَمِعَهُ [مِنْهُم] قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَمَوْلى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَاد، كُلُّهم ثِقَاتٌ، وَعُدُولٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْن إِدْرِيس، عَنْ جريج، عَنِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَمَولى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ يَسْتَحيينَ، قَالَ: «الأَيِّمُ أَحقُّ بِنَفْسِهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَسُكُوتُها إِقْرَارُهَا».

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى [عِلَلِ أَحَادِيثِ] هَذَا البَابِ، وَتَصْحِيحِهَا في «التَّمْهِيدِ» بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ [على] أَنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الوَلِيُّ مِنَ النَّسَبِ، والعَصَبَةِ.

واخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ العَصَبَةِ مِثْلِ [وَصِيِّ] الأَبِ، وَذي الرَّأْيِ [مِنَ] السُّلْطَانِ، إلا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ؛ لأَنَّ الوِلايَةَ بَعْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ تَنْصَرِفُ إِلى الَّذِي يَقِفُ عَلى هَذَا الأَصْلِ.

قال أبو عمر: كَانَ الزُّهريُّ يَقُولُ: وَهُو روايةُ هَذَا الحَدِيثِ: إِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها كُفُؤاً جَازَ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو [حنِيفَةَ، وَزُفَرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمحمَّدٌ: لا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ سلمَ الوَلِيُّ جَازَ، وَإِنْ أبى أَنْ يسلمَ، والزَّوْجُ كُفُواً، أَجَازَهُ القَاضِي.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» هَذِهِ جُمْلَتُهُ.

وَرَوى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الشَّرِيفَةَ، والدَّنِيَّةَ، والسَّوْدَاءَ، والمُسالمةَ، وَمَنْ لا خطبَ لَها فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

هَذَا مَعْنى رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُعتقَةً، أو مسكينةً، دنيةً، أو تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لا سُلْطَانَ فِيها، فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلاً يُزَوِّجُها، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ لَها حالٌ، وشَرفٌ، فَلا يَنْبَغِي لَها أَنْ يُزَوِّجَها إلا وَلِيُّها، أو السُّلْطَانُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الوَلِيِّ الأَبْعَدِ: يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ بِإِذْنِها، وَهُنَاكَ مَنْ هُو أَقْرَبُ إِلَيْهَا: أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلنَّاكِحِ صَلاحٌ، وَفَضْلٌ. هَذَا قَولُهُ فِي «المُدَونة».

وَقَالَ سحنونٌ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لا يُزَوِّجُها وَلِيٌّ، وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَرَوى آخرُونَ أَنَّ لِلأَقْرَبِ أَنْ يردَّ، أو يُجيزَ إلا أَنْ يَطُولَ مكْثُها عِنْدَ الزَّوْجِ، وَتَلِدَ أَوْلاداً.

قَالَ: وَهَذَا فِي ذَاتِ المنْصِبِ والقَدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ المَاجشُونِ، قَالَ: النِّكَاحُ بِيَدِ الأَقْعَدِ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، إلا أَنْ يَدْخُلَ بِها الزَّوْجُ.

وَقال المغيرةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَها وَلِيٌّ، وَثَمَّ [من هو] أولى مِنْهُ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ.

وَالمَسَائِلُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ كَثِيرَةُ الاضْطِرَابِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَجُمهورُ أَصْحَابِهِ: الأَخُ، وَابْنُ الأَخِ أَوْلى مِنَ الجَدِّ [بِالإِنْكَاحِ.

وَقَالَ المُغيرةُ: الجَدُّ أولى مِنَ الأخِ].

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الابْنُ أَوْلى مِنَ الأَبِ.

وَهُوَ تَحْصِيلُ المَذْهَبِ عِنْدَ المِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَرَوى المَدَنِيُّونَ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الأَبَ أَوْلى.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ أَقَاوِيلُ، يَظُنَّ مَنْ سَمِعَها أَنَّ بَعْضَها يُخَالِفُ بَعْضاً.

قَالَ: وَجُمْلَةُ هَذَا البَابِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالى ـ أَمَرَ بالنِّكَاحِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَجَعَلَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ بَعْضَهُم أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَبِذَلِكَ يَتَوَارَثُونَ، ثُمَّ تَكُونُ وِلايَةٌ أَقْرَبَ مِنْ وِلَايَةٍ، كَمَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ مِنْ قَرَابَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَوْلى بِالمَرْأَةِ كَانَ أَوْلى بِإِنْكَاحِها، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، نَظَرَ الحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ أتى بِكَلامٍ قدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَكْثَرُهُ لا حُجَّةَ فِيهِ، [ثُمَّ قَالَ]: فَإِنْ نَكَحَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فُسِخَ النِّكَاحُ، فَإِنْ دَخَلَ، وَفَاتَ الأَمْرُ بِالدُّخُولِ، وَطُولِ الزَّمَنِ، والوِلادَةِ، لَمْ يُفْسَخْ؛ لأَنَّهُ لا يُفْسَخُ مِنَ الأَحكَامِ إلا الحَرَامُ البَيِّنُ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً لا شَكَّ فِيهِ، فَأَمَّا مَا يجْتَهِدُ فِيهِ الرَّأْيُ، وَفِيهِ الاخْتِلافُ، فَلَا يُفْسَخُ.

قَالَ: وَيشبهُ عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فَوتاً، وَإِنْ لَمْ يَتَطاوَلْ، وَلكنَّهُ احْتَاطَ فِي ذَلكَ.

قَالَ: والَّذِي يُشْبِهُ عِنْدِي عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي المَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُما أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يستحبُّ ألا يُقامُ على ذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرى بَيْنَهُما المِيرَاثَ.

قال أبو عمر: مَذْهَبُ اللَّيْثِ [ابْنِ سعْدٍ] فِي هَذَا البَابِ نَحو قَولِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فالنِّكَاحُ عِنْدَهُ [بِغَيْرِ وَلِيٍّ] مَفْسُوخٌ قَبْلَ الدُّخولِ، وَبَعْدَهُ، طَالَ الأَمَدُ، أو لَمْ يَطُلْ، وَلا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُما.

والوَلِيُّ عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ النِّكَاحِ وَلِيُّ القَرَابَةِ لأولي الدِّيَانَةِ وَحْدَها دُونَ القَرَابَةِ، ثُمَّ الوِلايَةُ عِنْدَهُ عَلى الأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبُ، [والأَقْعَدُ فِي الأَقْعَدِ]، وَلا مدْخلَ عِنْدَهُ للأَبْعَدِ مَعَ [الأَقْرَبِ] فِي إِنْكَاحِ المَرْأَةِ، إلا أَنْ يَكُونَ الأَقْرَبُ سَفِيهاً، أو غَائِباً غيبةً يضرُّ بِالمَرأةِ انْتِظارُهُ لِطُولِها، وَلَا ولايَةَ عِنْدَهُ لأَحَدٍ [مِنَ الأَبِ مَعَ] الأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ مَاتَ [الأَبُ]، فَالجَدُّ، ثُمَّ أَبُو الجَدِّ، ثُمَّ أَبُوهُ أَبداً هَكَذَا.

وَالبِكْرُ والثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لا تنكحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُما بِغَيْرِ وَلِيٍّ، إلا أَنَّ الثَّيِّبَ لا ينكحُها أَبٌ وَلا غَيْرُهُ إلا [بِإِذْنِها]، وتنكحُ البِكْرُ مِنْ بِنَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِها.

واحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَولُهُ تعالى فِي الأيامى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ تَعالى مُخَاطِباً للأَوْلِياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عضلِ معقلِ بْنِ يسارٍ أُخْتَهُ، وَكَانَ زَوْجُها طَلَّقَها، ثُمَّ أَرَادَ رَجْعَتَها، فَخَطَبَها، فَأبى معقلٌ أَنْ يَرُدَّها إِلى زَوْجِها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ»(١).

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّ القَرَابَةِ مِنَ العَصَبَةِ، فَلَيْسَ بِوَلِيٍّ، والسُّلْطَانُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ إلا [لِمَنْ] لا وَلِيَّ لَهُ مِنَ العَصَبَةِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الأَوْلِيَاءُ: العَصَبَةُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلِيٍّ، فَلَهُ أَنْ ينكحَ.

وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حنبلٍ]، وإِسْحَاقُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ نَحْوَ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: إِذَا تَزَوَّجَها بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ طَلَّقَها، قَالَ: أحتاطُ لَها، وأُجيزُ طَلاقَهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ كُلَّمَا طَلَّقَها، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ [بغَيْرِ] وِلِيٍّ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاقٌ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُما مِيرَاثٌ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ [قال]: «فَنِكَاحُها بَاطِلٌ» (ثَلاثاً).

وَالبَاطِلُ مَفْسُوخٌ، فَلا يَحْتَاجُ إِلى فَسْخِ حَاكِمٍ، وَلا غَيْرِهِ.

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ الوَلِيُّ عِنْدَهُم مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَلا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ تَمَامِ النِّكَاحِ، وَجَمَالِهِ؛ لأَنْ لا [يَلْحقُهُ] عَارُها، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ كُفؤاً جَازَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٤٠، بلفظ: عن الحسن حدثني معقل بن يسار حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾.
وأخرجه أبو داود في النكاح باب ٢١، بلفظ: عن الحسن، حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليّ فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت لي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ قال: فكفرت عن يميني فأنكحها إياه.
وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٦، بلفظ: عن الحسن، عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن**﴾ إلى قوله: ﴿**وأنتم لا تعلمون**﴾ فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطلحة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.

وَقَالُوا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها» دَلِيلٌ عَلى أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَحَقُّ بِها فِي الإِذْنِ دُونَ العَقْدِ.

قَالُوا: وَمَنِ ادَّعى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الإِذْنَ دُونَ العَقْدِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: وَالأَيِّمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لا زَوْجَ لَهَا بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً.

قَالُوا: [وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً جَازَ لَها أَنْ تَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِها؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ أَكْسَبَها مَالاً، فَجَازَ أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِها كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ.

قَالُوا:] وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ النِّكَاحُ إِلَيْها بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وَبِقَولِهِ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَقَولُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وَرَووا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ [بِغَيْرِ] وَلِي.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابنُ] فضيلٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ دَخَلَ بِها أَمْضَاهُ.

قَالَ: وَحدَّثَنِي يَحْيى بْنُ آدمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قيسٍ، عَنْ هذيلٍ: إِذَا رُفِعَتْ إِلى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ [قَدْ] زَوَّجَها خَالُها، وَأُمُّها، فَأَجَازَ عَلي النِّكاحَ.

قَالَ يَحْيى: وَقَالَ سُفْيَانُ: لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ عَلِيّاً حين أَجَازَهُ كَانَ بِمنْزِلَةِ الوَلِيِّ.

قال أبو عمر: لِهَذِهِ المَسْأَلةِ فِي إِنْكَاحِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا، وَعَقدَها في ذَلِكَ مَوْضعٌ فِي كِتَابِنا غَير هَذا، نَذْكُرُهُ هُنَاكَ، أبلغ مِنَ الذِّكْرِ هَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنَ الحُجَّةِ عَلى الكُوفِيِّين فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ المَرْأَةِ نَفْسَها مَا رَوَاهُ هشامُ بْنُ حَسانٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تنكحُ المَرْأَةُ المرأةَ، وَلا تنكحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تنكحُ نَفْسَها».

وَلَمَّا لَمْ تَلِ [عُقْدَةَ النِّكَاحِ غَيْرَها] لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِها.

ألا تَرى إِلى حَدِيثِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها كَانَتْ إِذَا خَطبَ إِليها بَعْض قَرَابَتِهَا، وَبَلَغَتِ التَّرْوِيجَ تَقُولُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لا يعْقدْنَ النِّكَاحَ.

وَالدَّلِيلُ على [صِحَّةِ] ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ أمْرَهُنَّ إلى الرِّجَالِ.

وَلَوْلا ذَلِكَ مَا خُوطِبُوا بِإنْكَاحِهِنَّ.

وَكَذلِكَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَلَيْسَ فِي قولِهِ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا» حجةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ المَرْأةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لقوله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَليٍّ وَأيُّما امْرَأةٍ نَكحتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ» وَلَمْ يخص ثَيِّباً مِنْ بِكْرٍ.

وَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلى أنَّ الثَّيِّبَ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنَ البِكْرِ، وَأنَّ لِلْوَلِيِّ فِيها حَقًّا لَيْسَ يَبْلُغُ مبلَغَ حَقِّهِ فِي البِكْرِ؛ لأنَّ الأبَ يُزَوِّجُ البِكْرَ بِغَيْرِ إذْنِها، وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ إلا بِإذْنِها.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أنَّهُ أرَادَ الإذْنَ دُونَ العَقْدِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنساءَ، وَكَانتْ ثَيِّباً، وَزَوَّجَها وأبُوهَا بِغَيْرِ إذْنِها.

وَقيلَ: كَانَتْ بِكْراً، وَالاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهُهُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتَابِنا هَذَا ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَأمَّا المَرْأةُ تجعَلُ عَقْدَ [نِكَاحِها] إلى رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَها، فَيعقدُ نِكَاحَها، فَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ:

فَفِي «المُدوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقَفَ فِيها مَالِكٌ، وَلَمْ يُجِبْنِي عَنْها.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنْ أجَازَهُ الوَلِيُّ جَازَ، وَإنْ أرَادَ الفَسْخَ فسخَ، دَخَلَ، أو لَمْ يَدْخُلْ، إذَا كَانَ بِالقُرْبِ، فَإنْ تَطَاوَلَ الأمَدُ، وَوَلَدَتِ الأولَادَ، جَازَ إذَا ذَلِكَ صَوَاباً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

[قالَ سحْنُون]: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ القَاسِمِ: لا يَجُوزُ، وَإنْ أجَازَهُ الوَلِيُّ، [فَإنَّهُ] نِكَاحٌ عَقَدَهُ غَيْرُ الوَلِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ الماجشونِ، [أنَّهُ لا يَجُوزُ، وَإنْ أجَازَهُ الوَلِيُّ.

وَقَالَ: والفَسْخُ فِيهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ شَعبانَ، عَنِ ابْنِ الماجشونِ]، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إذَا زوَّجَها أجْنَبِيٌّ، لَمْ

يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجِيزَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ».

قَالَ ابْنُ شعبان: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ المَرْأَةَ غَيْرُ وَلِيِّها يفسخُ قَبْلَ الدُّخولِ بِتَطْلِيقَةٍ، فَلَا شَيْءَ لَها مِنَ الصَّدَاقِ.

قَالَ: وَقالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ودَخَلَ بِها، والزَّوْجُ كُفْءٌ، وَوَلِيُّها قَرِيبٌ، فَلا نرى أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا.

قال أبو عمر: [مَا رَوَاهُ ابْنُ المَاجِشونِ، عَنْ مَالِكٍ فِي] مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ، وابْنُ شعبانَ هُوَ القَولُ بِظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ».

وَهُوَ قَولُ المُغِيرة، وَجُمهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ، وَمَا كَانَ مِثْلُها عَنْ مَالِكٍ، فَهُوَ نَحْن قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، والكُوفِيِّينَ، وَ [قَوْلِ] أَبِي ثَوْرٍ عَلى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيما مَضى مِنْ هَذَا [البَابِ]، إلا أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِن [المَالِكِيِّينَ] مَعَ قَوْلِهم: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِذَا وَقَعَ، وَفَاتَ بالدُّخولِ، أو بالطُّول.

وَلا أَعْلَمُ أَحداً فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الحَسَبِ والحَالِ، وَبَيْنَ الدَّنِيَّةِ الَّتِي لا حَسَبَ لَها، وَلا مَالَ، إلا مَالِكاً فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وكَذَلِكَ لا أَعْلَمُ أحداً مِنَ العُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ فِي الوَلِيِّ، فَقالَ: جَائِزٌ أَنْ تنكحَ الثَّيِّبُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَنَّهُ جائِزٌ لها أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها وَالبِكْرُ لا يَجُوزُ نِكَاحُها إلا بِإِذْنِ وَلِيِّها، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ مِنْ سَلف قبلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ، فَقَالَ: لا أَمْرَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ، وَجَائِزٌ نِكَاحُها بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَمَّا البِكْرُ، فَلا يَجُوزُ نِكَاحُها إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مِنَ العَصَبَةِ.

وَاحْتَجَّ بِما حَدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ [بْنُ بكرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، عَن صَالِحِ بْنِ كيسانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبير بْنِ مطعم، عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُها إِقْرَارُهَا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٣، ٢٥، والنسائي في النكاح باب ٣١، ٣٦، والدارمي في النكاح باب ١٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٦١.

قال أبو عمر: [لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ البِنْتِ أَمْرٌ والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ].

خَالَفَ دَاوُدُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِيها بَالمُجْمَلِ والمُفسّرِ، وَهُوَ لا يَقُولُ بِذَلِكَ، فَجعلَ قولَهُ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» مُجملاً، وقولُهُ: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها» مُفسراً، وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مَتَضَادَّانِ وأَصْلُهُ فِي الخَبَرَيْنِ المُتَضَادَّيْنِ أَنْ يسقطَا جَمِيعاً، كَأَنَّهُما لم يَجِبَا وَيَرْجِعَا، وَيَرْجِعُ إلى الأصْلِ فِيهِمَا، ولو كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ، كَقَولِهِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بالبَوْلِ والغَائِطِ، أسقطَ فِيهما الحَدثَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُما مُجملاً مُفسراً، وَقَالَ بِحَدِيثِ الإِبَاحَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ، لِشَهادَةِ أَصْلِهِ لَهُ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَخَالَفَهُ أَصْلاً لَهُ آخر.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي مَسْأَلَة عَلَى قَولَيْنِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخْتَرِعَ قَوْلاً ثَالِثاً، والنَّاس فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، مَعَ اخْتِلافِهِم لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ: لا نِكَاحَ للأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ كُلُّهم لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ فِي مَذْهَبِهِ، وَجَاءَ دَاودُ يَقُولُ بِفَرْقٍ بَيْنَهُمَا بقولٍ لَمْ يتقدَّمْ إِلَيْهِم.

قال أبو عمر: قَولُهُ ﷺ: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها» يحتملُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا وَلاَ حَقَّ لِغَيْرِها مَعَها، كَمَا زَعَمَ دَاوُدُ.

وَمحتملٌ أنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّها أَحَقُّ بِأَنْ لا تنكحُ إلا بِرِضَاهَا، خِلاف البِكْرِ، التي لِلأبِ أنْ ينكحَها بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّ وَلِيَّها أَحَقُّ بِإِنْكَاحِها، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ»، دَلَّ عَلى أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها، أَنَّ فِيها إِنَّمَا هُوَ الرِّضى، وَحَقُّ الوَلِيِّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّزْوِيجِ؛ لِقَولِهِ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ قَولٌ عَامٌّ فِي كُلِّ متواجِدٍ، وَكُلِّ نكاح.

وَقَولُهُ: «الأيِّمُ أولى بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها»، ويَميلُ أَنَّ لِوليِّها فِي إِنْكَاحِهَا حَقّاً، وَلَكِنَّ حَقَّها فِي نَفْسِها أَكْثَرُ، وَهُوَ أَنْ لا تُزَوَّجَ إلا بِإِذْنِها، وقَدْ أخبرَ أَنَّهُ وَلِيُّها، وَلا فَائِدَةَ فِي وَلايَتِه إلا فِي تَوَلِّي العَقْد عَلَيْها إِذَا رَضِيَتْ، وَإِذَا كَانَ لَها العَقْدُ عَلى نَفْسِها لَمْ يَكُنْ وَلِيّاً.

وَهَذَا وَاضِحٌ عَالٍ.

وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وَأَنَّها نَزَلَتْ فِي عَضلِ معقلِ بْنِ يَسارٍ أُخْتَهُ، عَنْ رَدِّها إلى زَوْجِها. كِفَايةٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر:] أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ للأب أنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَلا

يُشَاوِرَها، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بنتُ سِتٍّ سِنِينَ [أو سَبْعِ سِنِينَ] أنكحَهُ إيَّاهَا أَبُوهَا.

وَقَالَ العِرَاقِيُّونَ: إِذَا أَنْكَحَ الأَبُ أو غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةَ، فَلَها الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَقَالَ فُقَهاءُ أَهْلِ الحِجَازِ: لا خِيَارَ لَهَا فِي الأَبِ، وَلا يُزَوِّجُها صَغِيرَة غَير الأَبِ.

قَالَ أَبُو قُرَّةَ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ قَولِهِ ﷺ: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها» أيصيب هذا القول الأب؟ قَالَ: لا، لَمْ يَعْنِ الأَبَ بِهَذَا، إِنَّمَا عَنى بِهِ غَيْرَ الأَبِ، قَالَ: ونِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلى الصِّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثى، وَلا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم قَبْلَ البُلُوغِ.

قَالَ: وَلا ينكحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرَ الأَبِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفُوا فِي الأَبِ، هَلْ يجبر ابْنَتَهُ الكَبِيرَةَ [البِكْرَ] عَلى النِّكَاحِ أَمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وابْنُ أَبِي لَيْلى: إِذَا كَانتِ المَرْأَةُ بِكْراً، كَانَ لأَبِيها أَنْ يُجبرَها عَلى النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ ضرَراً بيِّناً، وسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَحُجَّتُهم أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها كَبِيرَةً إِذَا كانَتْ بِكْراً؛ لأَنَّ العِلَّةَ البُكُورَةُ؛ لأَنَّ الأَبَ لَيْسَ كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ، بِدَلِيلِ تَصَرُّفِه فِي مالِها، وَنَظَرِهِ لها، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَم عَلَيْها، وَلَو لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بِكْراً بَالِغاً إلا بِإِذْنِها، لَمْ [يَكُنْ] لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً.

كَمَا أَنَّ غَيْرَ الأَبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بِكْراً بَالِغاً إلا بِإِذْنِها، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً، وَلَو احْتيجَ إلى إِذْنِها فِي الأَبِ مَا زَوَّجَها حَتَّى تَكُونَ مِمَّن لَهَا الإِذْنُ بالبُلُوغِ.

فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً، وَهِيَ لا إِذْنَ لَها صَحَّ لَها بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها، بِغَيْرِ إِذْنِها مَا كَانَتْ بِكْراً؛ لأَنَّ الفَرْقَ إِنَّما وَرَدَ بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ عَلى مَا فِي الحَدِيثِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضاً قَولُهُ ﷺ: «لا تُنْكَحُ [اليَتِيمَةُ] إلا بِإِذْنِهَا [فَدَلَّ عَلى أَنَّ ذَاتَ الأَبِ تُنْكَحُ لِغَيْرِ إِذْنِها، إِذَا كَانَتْ بِكْراً، بِإِجْمَاعهم أيضاً، عَلى أَنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ إلا بِإِذْنِها]، وَأَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها فِي العَقْدِ.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها» دَلَّ عَلى أَنَّ البِكْرَ وَلِيُّها أَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَلَيْها،

وهُوَ الأبُ، بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ لا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»(١).

وَرَوى مُحمَّدُ بْن عَمرِو بْنِ عَلْقَمَة، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِها، فَإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»(٢).

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو.

وَقَدْ ذَكَرنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا أعْلَمُ أحَداً رَوى هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مُحمَّدِ بْنِ عَمرٍو، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبِي مُوسى، وَهُوَ ثَابِتٌ أيضاً.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إسْحَاق بْنُ الحَسَنِ الحَربِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو نعيم، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أبِي إسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بُرْدةَ، عَنْ أبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إذْنُها، وَإنْ أنْكَرَتْ، لَمْ تُكْرَهْ»(٣).

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، والثَّوْرِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأبُو ثَوْرٍ، وَأبُو عُبيدٍ: لا يَجُوزُ لِلأَبِ أنْ يُزَوِّجَ البَالِغَ مِنْ بَنَاتِهِ بِكْراً كَانَتْ أوْ ثَيِّباً إلَا بِإذْنِها.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَولُهُ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها».

قَالُوا: وَالأيِّمُ الَّتِي لا بَعْلَ لَهَا، وَقَدْ تَكُونُ بِكْراً وَثَيِّباً.

قَالُوا: وَكُلُّ أيِّم عَلى هَذَا إلا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةِ، وَلَمْ تخصَّ [بِذَلِكَ] إلا الصَّغِيرَةَ وَحْدَها يُزَوِّجُها أبُوها بِغَيْرِ إذْنِها؛ لأنَّهُ لا إذْنَ لِمِثْلِها.

وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ أبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً، وَلا أمْرَ لَها [فِي نَفْسِها]، فَخَرَجَ النِّساءُ مِنَ الصِّغَارِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَقَالُوا: الوَلِيُّ هَا هُنَا: كُلُّ وَلِيٍّ؛ أبٌ وَغَيْرُ أبٍ، أخذاً بظاهر العُمُومِ، مَا لَمْ يردَّهُ نَصٌّ يخرجهُ عَنْ ذَلِكَ، [وَلا نَصَّ]، وَلا دَلِيلَ يَخُصُّ ذَلِكَ إلا فِي الصَّغِيرَةِ ذَات الأبِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٣، ٢٥، والترمذي في النكاح باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩، ٤٧٥.

(٣) أخرجه الدارمي في النكاح باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: فَهَذَا عَلى عُمُومِهِ [فِي كُلِّ بِكْرٍ، إلا الصَّغِيرَةَ ذَاتَ الأبِ؛ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلى مَعْنى حَدِيثِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ ـ رضي اللَّهُ عَنْها].

قال أبو عمر: قولُهُ ﷺ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».

رَوَاهُ يَحْيى بْنُ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

ولا أعْلَمُ أحَداً رَوى هَذَا الحَدِيثَ بِهذَا اللَّفْظِ، إلا يَحْيى بْنَ أبِي كَثِيرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَماعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ؛ مِنْهُم: أبانُ، وَهشامٌ، وَشَيبانُ، والأوْزَاعِيُّ، هَكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصبّاح الزَّعفرانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَ الوَهابِ، عَنْ هشام بْنِ أبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحيى بْنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إذْنُها؟ [قَالَ] أنْ تَسْكُتَ.

هَكَذَا فِي حَدِيثِ هشامٍ: الأيِّمُ.

وقَالَ أبانُ: (الأيِّمُ) لا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أبانُ]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إذْنُها؟ [قَالَ] أنْ تَسْكُتَ.

هَكَذَا فِي حَدِيثِ هشامٍ: الأيِّمُ.

وَقَالَ أبانُ: (الأيِّمُ) لا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أبانُ]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»(١).

قَالُوا: فَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ البِكْرَ لا يُنْكِحُها [وَلِيُّها] أباً كَانَ أو غَيْرَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا، وَيَسْتَأْذِنَها، وَذَلِكَ لا يَكُون إلا فِي البَوَالغِ.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ [فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ](٢).

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ] هَذَا انْفَرَدَ بِهِ جريرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، أَوْ مِمَّنْ يَضرُّ بِها، وَلا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، لَو صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ [هَذِهِ القِصَّةَ كَانَتْ] فِي خنساءَ بِنْتِ خذامٍ، وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ البِكْرُ المَذْكُورَة فِي حَدِيثِ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، هِيَ اليَتِيمَةُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسِّراً لِحَدِيثِ يَحْيَى، وَإِذَا حُمِلَ عَلى هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الحَدِيثَانِ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَجْمَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعِيُّ: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرَ الأَبِ أَنْ يَزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلِ البُلُوغِ [أخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ].

هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ، [وَعَلَيْهِ يُنَاظِرونَ].

وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ وَأَكْثَرِ [أَصْحَابِ مَالِكٍ].

[وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ]، وَقَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى، والثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبلٍ] فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبيدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ٢٣، حديث ٢٠٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٥، حديث ٢٠٩٦.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بهَذَا القَوْلِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِها، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ».

قَالُوا: والصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لا إِذْنَ لَها، فَلَمْ يَجُزِ العَقْدُ عَلَيْهَا إلا بَعْدَ بُلُوغِها، ولأَنَّ مَنْ عَدَا الأَبِ مِنَ أَوْلِيائِها أخاً كَانَ أو غَيْرَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِها، فَكَذَلِكَ فِي بضْعِها.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مالِكٍ فِي اليَتِيمَةِ تنْكحُ قَبْلَ البُلُوغِ، وَهيَ في غَيرِ فَاقَةٍ شَدِيدَةٍ، [هَلْ] يُفَرَّقُ بَيْنَهُما؟، وَهَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُها بَعْدَ الدُّخُولِ [عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «اخْتِلافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ»، وَالَّذِي رَواهُ عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: إِنْ زَوَّجَها وَلِيُّها] قَبْلَ البُلُوغِ، نَزَلَتِ المَوَارِيثُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ.

وَلا أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكاً كَانَ يبلغُ بِهِ إِلى قَطْعِ المَوَارِيثِ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أَجَازَهُ جُلُّ النَّاسِ.

وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ [بْن الزُّبَيْرِ] ابْنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ مِن ابْنِهِ، والنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوافِرُونَ، وَعُرْوَةُ مَنْ هُوَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: لا أَرَى لِلْقَاضِي، وَلا لِلْوَالِي أَنْ يُنْكِحَ اليَتِيمَةَ حَتَّى تَبلغَ تِسْعَ سِنِينَ.

قَالَ: فَإِنْ زَوَّجَها صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ فَلا أَرَى أَنْ يَدْخُلَ بِها حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

قال أبو عمر: هَذَا أَخذَهُ مِنْ نِكَاحِ عَائِشَةَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلا مَعْنى لِلْجَدِّ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيُّها مَنْ كَانَ أَباً أو غَيْرَهُ، غَيْرَ أَنَّ لَها الخِيَارَ إِذَا بَلَغَتْ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ وَطَاوسٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وابْنِ شبْرمَةَ، والأَوْزَاعِيِّ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا خِيارَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، زَوَّجَها أَبُوها، أو غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِها.

وَكُلُّ هؤلاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَجَازَ أَنْ يزوِّجَهَا كَبِيرَةً، جَازَ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً، [واللَّهُ أَعْلَمُ].

قال أبو عمر: [فِي هَذَا البَابِ نَوازِلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضعَ ذِكْرِها الَّذِي تُزَوَّجُ بِغَيْرِ

وَلِيِّ، ثُمَّ يُجيزُهُ الوَلِيُّ قَبْلَ الدُّخولِ وَبَعْدَهُ، وَكَنِكَاحِ العَبْدِ أو الأمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِها، هَلْ هُوَ مَوْقُوف عَلى إِجَازَةِ الوَلِيِّ، أو السَّيِّدِ أَمْ لا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَوازِل هَذَا البَابِ، لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعاً لَها، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سُكُوتِ اليَتِيمَةِ البِكْرِ، هَلْ يَكُونُ رِضى مِنها قَبْلَ إِذْنِها فِي ذَلِكَ، وَتَفْوِيضِهَا؟

فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ البِكْرَ اليَتِيمَةَ إِذَا لَمْ تُؤْذَنْ فِي النِّكَاحِ، فَلَيْسَ السُّكُوتُ مِنْها رِضًى، فَإِنْ أَذِنَتْ وَفَوَّضَتْ أَمْرَها، وَجَعَلَتْ عَقْدَ نِكَاحِها إِلى وَلِيِّها، فَأَنْكَحَها مِمَّنْ شَاءَ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْمِرُها، فَإِنَّ إِذْنَها حِينَئِذٍ الصَّمْتُ، عِنْدَهُم، إِذَا كَانَتْ بِكْراً بَالِغاً كَما ذَكَرْنَا.

وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِما، أَنَّ سُكُوتَ البِكْرِ اليَتِيمَةِ إِذَا اسْتُؤْمِرَتْ، وَذُكِرَ لَها الرَّجُلُ وصفاً، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّها تُنْكَحُ مِنْهُ، وَذُكِرَ لَها الصَّدَاقُ، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّ سُكُوتَها يُعَدُّ رِضًى مِنْها، فَسَكَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَها النِّكَاحُ.

١٠٦٣ ـ قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُما كَانَ يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأبْكارَ، وَلا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ: على ذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأبْكارِ.

١٠٦٤ ـ ذكرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَعْنى هَذِهِ الأخْبَارِ فِي دَرجِ هَذَا البَابِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ مِمَّنْ لا يُعَدُّ إِذْنُها إِذْناً، جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بَالِغاً دُونَ إِذْنِها إِذَا كَانَتْ بِكْراً، وَلَكِنَّ العُلَماءَ يَسْتَحِبُّونَ مُشَاوَرَتَهنَّ.

وَذكرَ ذَلِكَ لَهُنَّ لِتَطِيب أَنْفُسَهُنَّ [بِما سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ].

وَهُوَ أَحْرى إِنْ يؤْدَمَ بَيْنَهُما.

وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِها حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَها، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِها.

١٠٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّ البِكْرَ عَلى السَّفَهِ أبَداً حَتَّى تُنكحَ، وَيَدْخُلَ بِها زَوْجُها، ويُعْرَفَ رُشْدُها، وَحُسْنُ نَظَرِها، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ فِعْلُها فِي مَالِها، إلا أنْ يعترضَها زَوْجُهَا فِي أكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا، عَلى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّ: البِكْرُ البَالِغُ، وَغَيْرُها سَوَاءٌ فِيما تملكُهُ، حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهَا، ويَحجرُ الحَاكِمُ عَلَيْها كَالرَّجُل.

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قول اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وَلَمْ يَخُصَّ بِكْراً مِنْ ثَيِّبٍ.

وَعِنْدَ مالِكٍ أنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجُوزُ هبتُهُ مِنهنَّ، [واللَّهُ أعْلَمُ].

٣ ـ باب ما جاء في الصداق[١] والحباء[٢]

١٠٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ؟» فَقَالَ مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ أعْطَيْتَهَا إيَّاهُ، جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئاً» فَقَالَ: مَا أجِدُ شَيْئاً. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِن الْقُرآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ».

[قال أبو عمر]: هَذَا الحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) الصداق: بفتح الصاد وبكسرها، ويجمع على صدق، وفي التنزيل ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن**﴾ [النساء: ٤].

(٢) الحباء: الإعطاء بلا عوض.

١٠٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب النكاح. باب ٣ (ما جاء في الصداق والحباء)، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٠ (السلطان ولي) حديث ٥١٣٥، ومسلم في النكاح، باب ١٢ (الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) حديث ٧٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٨٠٦، والترمذي في النكاح حديث ١٠٣٢، والنسائي في النكاح حديث ٣١٤٧، ٣٢٢٦، ٣٣٠٤، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٧٩، والدارمي في النكاح حديث حديث ٢١٠٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠، ٣٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٦.

وَالمَوْهُوبَةُ بِلا صَدَاقٍ خُصَّ بِها النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يَعْنِي مِنَ الصَّدَاقِ، فَلا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَاقٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلى حَسبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، فَإِنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا...﴾ [النساء: ٢٠].

وَفِي القِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، والبَدَلُ مِنْهُ، وَالمُعَارضَةُ عَلَيْهِ جَازَتْ هَبتُهُ، إلا أَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ خَصَّ النِّسَاءَ بِالمُهُورِ المَعْلُومَاتِ ثَمَناً لأَبْضَاعِهِنَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قَالَ أَبُو عُبيدةَ: عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِها دُوْنَ جَبْرٍ وَحكومَةٍ.

قَالَ: وَمَا أُخِذَ بالحكام، فَلا يُقَالُ لَهُ نِحْلَةٌ.

وَقَدْ قيلَ: إِنَّ المُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ هُمُ الآبَاءُ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِمُهُورِ بَنَاتِهِم.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ. [ومَكْحُولٌ، وابْنُ شِهابٍ]: لَمْ تَحِلَّ المَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ يَزِيد بْنِ قسيطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيِّبِ، قَالَ: لَمْ تحِلَّ المَوْهُوبَةُ لأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَو أَصْدَقَها سَوْطاً حَلَّتْ لَهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [والشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهما]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لَو رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] يَعْنِي مُهُورَهُنَّ.

وَقَالَ فِي الإِمَاءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] يَعْنِي صَدُقَاتِهِنَّ.

وَأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجاً وُهِبَ لَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ [لَهُ] وَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمّى دَيْناً، أَوْ نَقْداً، وَأَنَّ المُفَوَّضَ إِلَيهِ لا يَدْخُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ صَدَاقاً، فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ، لَزِمَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ.

وَاخْتلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ، مِثْلِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي، أَوْ وَلِيَّتِي، وَسمَّى صَدَاقاً، أو لَمْ يُسَمِّ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا [يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِهبَتِهِ] بِلَفْظِ الهِبَةِ، وَلا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، قَالَا: لا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ.

وَهُوَ قَولُ المُغِيرَةِ، وابْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُم.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلى قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهما: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ إِذَا أَرَادُوا النِّكاحَ، وَفَرَضوا الصَّدَاقَ.

والثَّاني: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: لا تَحِلُّ الهِبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ هبتُهُ إِيَّاهَا لَيْسَتْ عَلى نِكَاحٍ، وَإِنَّما وَهَبَها لَهُ لِيَحْضنَها، أَوْ لِيَكْلفها، فَلا أرى بِذَلِكَ بَأْساً.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا، فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ كَالْبَيْعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَهَبُ لَكَ [هَذِهِ] السِّلْعَةَ عَلى أَنْ تُعْطِيَنِي كذَا وَكَذَا، [فَهُوَ بَيْعٌ].

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ البَغْدَادِيِّينَ، قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي عَلى دِينَارٍ جَازَ، وَكَانَ نِكَاحاً صَحِيحاً، [وكَانَ] قِيَاساً عَلى البَيْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ إِذَا شَهد عَلَيْهِ، وَلَهَا المَهْر المُسمى إِنْ كَانَ سَمَّى، [وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، لَها مَهْرُ مِثْلِها].

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ [أَيْضاً] أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ في هَذَا أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بِالتَّصْرِيحِ، وَبِالْكِنَايَةِ، قَالُوا: فَكذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالُوا: والَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعري البضْع [مِنَ العوَضِ]، لا النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ.

قال أبو عمر: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تَنْعَقِدُ هِبَةٌ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَجَب ألا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ، [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ النِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلى التَّصْرِيحِ لِيَقَعَ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّلاقِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْلَلْتُ، وَقَدْ أَبَحْتُ لَكَ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الهِبَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنّ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ غَيْرُ [مُقَدَّرٍ]، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ، والكَثِيرِ مِمَّا تَصْلُحُ بِهِ الإِجَازَاتُ والبِيَاعَاتُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالإِجَارَةِ والخِدْمَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلفٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُم قَدِ اخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ [كُلَّهُ] هَا هُنا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ في آخِرِ هَذَا البَابِ: لا أرى أنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أدْنى مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ مَالِكٍ، وأصْحَابِه، حَاشَا ابْنَ وَهبٍ، لا يَجُوزُ عِنْدَهُم أنْ يَكُونَ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، أوْ ثَلاثةِ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ كَيْلاً، أوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنَ العُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: [لا يَجُوزُ] أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَيلاً، قِيَاساً عَلى مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ.

وَكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلى مَا تُقْطَعُ اليَدُ عِنْدَهُ فِيهِ.

وَقَالَ لَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ: تعرفت فيها يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: ذَهَبْتُ فِيها مذْهَبَ أَهْلِ العِرَاقِ.

وَلا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ.

وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ البُضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ بِبَدَلٍ مِنَ المَالِ، فَلا بُدَّ أنْ يَكُونَ مُقَدَّراً قِيَاساً عَلى قَطْعِ اليَدِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ ـ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّولِ فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً دَلَّ عَلى أَنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَو كَانَ الفَلْسُ، والدَّانقُ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعيرِ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلاً لَمَا عَدَمَهُ أَحَدٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوْلَ فِي [مَعْنى] هَذِهِ الآيَةِ: المَالُ، وَلا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُم عَلى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، فَوَجَبَ أنْ يمْنع مِنِ اسْتِبَاحَةِ الفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لا يَكُونُ طَوْلاً.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُم لا يُفَرِّقُونَ فِي مَبلَغِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ بَيْنَ صَدَاقِ الحُرَّةِ، وَالأمةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّما شَرَطَ الطَّوْلَ فِي نِكَاحِ الحَرَائِرِ دُونَ الإِمَاءِ، وَهُمْ لا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الأَمَةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا لا يُجِيزُونَ نِكَاحَ [الحُرَّةِ] بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَأَمَّا القِيَاسُ عَلى قَطْعِ اليَدِ، فَقَدْ عَارَضَهُم مُخَالِفُوهُمْ بِقِيَاسِ مِثْلِهِ، أَذْكُرُهُ بَعْدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عزَّ وجَلَّ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الكُوفِيِّين بِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا صَدَاقَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، فَلا مَعْنى لَها؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ لا يثْبُتُه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

وَمَا رَووه عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: [لا صَدَاقَ] أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّما يَرْوِيهِ جَابِرٌ الجعفيُّ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عليٍّ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ [عِنْدَهُم] ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ: أَقَلُّ المَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، [وَفِي ذَلِكَ تُقْطَعُ اليَدُ عِنْدَهُ.

وَعَنِ النخعيِّ ثَلاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُها: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ، وَلَكِن العَشَرَةُ، والعشْرُونَ.

والثَّالِثُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

وَيحتملُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخعيِّ في ذلك عَلى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا اخْتَارَهُ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُ كَانَ يستحبُّ أَنْ يَكُونَ المَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَماً.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسارٍ]، والقَاسِمُ بْنُ محمَّدٍ، وسَائِرُ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ بالمَدِينَةِ: لا حَدَّ فِي مَبلغِ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ بِما تَراضَوْا علَيْهِ مِنَ المَالِ.

وَهُوَ قَولُ رَبِيعةَ، وَأَبِي الزِّنادِ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعُثْمانَ البتيِّ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جريجٍ، والشَّافعيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزنجيِّ، واللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]، والثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ [بن صالحٍ] بْنِ حَيّ، وابْنِ أَبِي لَيْلى، وَأَحْمدَ [بْنِ حَنبلٍ]، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، و [مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ] الطبريِّ.

كُلُّهم يُجِيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ المَالِ، وَكَثِيرِهِ.

إلا أَنَ الحَسَنَ بْنَ حَيّ يُعْجِبُهُ أَنْ لا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أو عشرةِ دَرَاهِمَ، وَيُجِيزُهُ بِدرْهَمٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ نِكَاحٍ وَقَع بِدِرْهَمٍ، فَمَا فَوْقَهُ لا ينْقضهُ قَاضٍ.

قَالَ: وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ ثَمَناً لِشَيْءٍ، أَوْ أُجْرَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ صَداقاً.

وقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: لَوْ أَصْدَقَها سَوطاً حَلَّتْ.

وَأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ؛ دِرْهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهميِّ.

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: الفِلْسُ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النِّكَاحُ، وَلَكِنِّي أَسْتَقْبِحُ صَدَاقَ [دِرْهَمَيْنِ].

وَقَال رَبيعةُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، وعُثْمانُ] البِتِّيُّ: يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلى دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: المَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ.

وَهُوَ قَولُ القَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: الثَّوْبُ والسَّوطُ والنَّعلانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيَتْ.

وكَانَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ يَسْتَحِبُّ ألا يَنْقصَ الصَّدَاقُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ، وَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَو أَصْدَقَها دِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجِعْ إلا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دكيم، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ وَكيعُ [بْنُ الجَراحِ] يَرى التَّزْوِيجَ بِدِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا خلفُ بنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ] بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سُليمانُ بْنُ زَكَرِيَّا]، قَالَ: حَدَّثَنِي حشيشُ بْنُ أصرمَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ ابْنَ مُوسى زَكريَّا، قَالَ] حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عِكْرمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [النِّكَاحُ] جَائِزٌ عَلى موزَةٍ إِذَا هِيَ رَضِيَتْ.

حَدَّثَنِي خَلفُ [بْنُ قَاسِمٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَردِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليسريُّ، قَالَ: جَاءَنَا عَلِيُّ بْنُ خشرمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِنْ تَراضَوا عَلى دِرْهَمٍ فِي المهر فَجَائِزٌ.

قال أبو عمر: قَولُهُ ﷺ: «الْتَمِسْ، وَلَو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» يَدُلُّ عَلى [أَنْ لا] تَحْدِيدَ فِي مَبلغِ الصَّدَاقِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لا [حَدَّ، وَلا] تَوْقِيتَ [فِي أَكْثَرِهِ]، فَكَذَلِكَ لا حَدَّ فِي أَقَلِّهِ، وَلا تَوْقِيتَ.

وَفِي قَولِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ، جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ» دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ خَادِماً قبضتها أَنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لَهُ بِمِلْكٍ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وَهَذا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَهُوَ زانٍ، وَعَلَيْهِ الحدُّ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ [فِيها] بِمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي إِيجَابِ الحَدِّ على الزَّوْجِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْها فِي مَوْضِعِه ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيما تَمْلكُهُ المَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِها قَبْلَ الدُّخُولِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّها لا تَمْلِكُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها إِلا نِصْفَهُ، وَأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ شَيْئاً بِعَيْنِهِ، فَهَلَكَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، ولا لَهُ عَلَيْهَا.

وَلَو سَلَّمَ الصَّدَاقَ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَخَذَ نصْفَهُ نَاقِصاً، أَوْ نَامِياً، وَالتَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهمَا.

وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ بِهِ [أَيْضاً] طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ المَهْرَ كُلَّهُ بِالعَقْدِ.

وَاسْتدَلَّ القَائِلُونَ بِذَلِكَ بِالمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي المَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِها، وَلا يُقَالُ للزَّوْجِ: أَدِّ الزَّكَاةَ عَنْها.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ بِامْرَأَتِكَ، وَلَو كَانَتْ بَيْنَهُما لَمْ [يَجِبْ عَلَيْها] فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، أو خَمْسِ ذَوْدٍ، إِلا نِصفُ شَاةٍ، فَلَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْها شَاةً علمَ أَنَّها كُلَّها عَلى مِلْكِها.

وَبِهَذَا القَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَاعْتَلُّوا بِالإِجْمَاعِ عَلى أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا قَبَضَتْهُ المَرْأَةُ، [أَوْ] كَانَ مُعَيَّناً فِي غَيْرِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ.

وَهَكَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ مِنْها، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَاعْتَلُّوا أَيْضاً بِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ كَانَ أَبُوها عتقَ عَلَيْها عقيبَ العَقْدِ، وَلَمْ ينظرِ الدُّخُولِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيَاناً، وَاعْتِلالا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ مِنَ الحَدِيدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لِباسِ خَاتِمِ الحَدِيدِ.

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُم: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عُمَرَ.

وقال أبو عمر: مَا ظَهَرَتْ كَفٌّ فِيها خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَرَوى ابْنُ عجلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، والحَدِيدِ(١).

ومِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأسْلمي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى عَلى رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أرى عَلَيْكَ حلية أهْلِ النَّارِ»(٢).

وَمَنْ لَمْ يصح هذهِ الآثارِ، فَقَالَ: الأشْيَاءُ عَلى الإبَاحَةِ حَتَّى يَصِحَّ الخَطرُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسْ، وَلَو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَدَلَّ عَلى [جَوَازِ] اسْتِعْمَالِه، والانْتِفَاعِ بِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ ـ أيْضاً ـ دَلِيلٌ عَلى أنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ جَائِزٌ أنْ يَكُونَ مَهْراً؛ لأنَّهُ قَالَ لِلرَّجُل: «الْتَمِسْ وَلوَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ]، قَالَ: لَهُ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ، فَذَكَرَ لَهُ سَوراً، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَها عَلى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

وَهَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ [الفُقَهاءُ].

فَقَالَ مَالِكٌ، وأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: لا يَكُونُ تَعْلِيمُ القُرآنِ مَهْراً.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والمُزنيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذهَبَ أنَّ الفُرُوجَ لا تُسْتَبَاحُ إلا بِالأمْوَالِ، لِذِكْرِ اللَّهِ تَعالى الطَّوْلَ في النِّكَاحِ.

وَالطَّوْلُ: المَالُ، والقُرآنُ لَيْسَ بِمَالٍ؛ لأنَّ التَّعْلِيمَ يَخْتَلِفُ، وَلا يَكَادُ يُضْبَطُ، فَأشْبَهَ الشَّيْءَ المَجْهُولَ.

قالُوا: وَمَعْنى [قوله] مَا رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «قَدْ أنْكَحْتُكَ [عَلى مَا مَعَكَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ١٧٩، ٢١١، بلفظ: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه فأتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب ٤، والترمذي في اللباس باب ٤١، ٤٣، والنسائي في الزينة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ١٧٩.

مِنَ القُرآنِ] إنَّما هُوَ عَلى جهة التَّعْظِيم للْقُرآنِ وَأهْلِهِ، لا [عَلى] أنَّهُ مهرٌ، وَإنَّمَا زَوَّجَهُ إيَّاهَا لِكَوْنِهِ مِنْ أهْلِ القُرآنِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ أبَا طَلْحَةَ أُمَّ سليم عَلى إسْلَامِهِ؛ لأنَّهُ أسْلَمَ، فَتَزَوَّجَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهيدِ».

وَكَانَ المَهْرُ مَسْكُوتاً عَنْهُ فِي الحَدِيثَيْنِ مَعاً؛ لأنَّهُ مَعْهُودٌ مَعْلُومٌ أنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهُ: جَائِزٌ أنْ يَكُونَ تَعْليمُ القُرآنِ أو سُوَرَةٍ مِنْهُ مَهْراً.

وَقَالَ إسْحاقُ: هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ.

وَكَانَ أحْمَدُ يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْها بِنِصْفِ أجْرِ التَّعْلِيمِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ المُزنيِّ عَنْهُ.

وَرَوى عَنْهُ [الرَّبيعُ فِي «المُوَطَّإِ] أنَّهُ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْها بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِها؛ لأنَّ تَعْلِيمَ النِّصْفِ لا يوقفُ عَلى حَدٍّ.

ومِنَ الحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ يَصِحُّ أخْذُ الأجْرَةِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أنْ يَكُونَ صَدَاقاً.

قَالُوا: وَلا مَعْنى لِمَا [اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ] مِنْ دَفْعِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ مِنْ قَولِهِ ﷺ: «قَد زَوَّجْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»؛ لأن ظَاهِرَ الحَدِيثِ، وَسَاقَتُهُ يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُ؛ لأنَّهُ التَمَسَ فِيهِ [الصَّدَاقَ بِالإزَارِ]، وَخَاتَمَ الحَدِيدِ، ثُمَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ، وَلا فَائِدَةَ لِذِكْرِ القُرآنِ فِي الصَّدَاقِ. [غَير ذَلِكَ].

وَقَدْ أخْبَرَنِي أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدِ] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لبابةَ، قَالَ: أخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَليٍّ القُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَحيى بْنِ مُضر حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ فِي الَّذِي [أمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَنكحَ] بِما مَعَهُ مِنَ القُرآنِ أنَّ ذَلِكَ فِي أُجْرَتِهِ على تَعْلِيمِها مَا مَعَهُ مِنَ القُرآنِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لا خَيْرَ فِي هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخولِ، وَيَكُون لَها بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقُ المِثْلِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَكَذلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ بِقصاصٍ وَجَبَ لَهُ عَلَيْها.

وَقَالَ سَحنونُ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، دَخَلَ، أوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَالَ [أبُو حَنيفَةَ، و] أبُو يُوسُفَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلى خِدْمَةِ سَنَةٍ إنْ كَانَ عَبْداً، فَلَها خِدْمَتُهُ سَنَةً، وَإنْ كَانَ حُرّاً، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِها.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَها قِيمَةُ خِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ حُرّاً.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَها [على أَنْ يَحجبَها]، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ [بِها]، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ حَجبِها مِنَ الحمْلانِ والكسْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلى الخِدْمَةِ إِذَا كَانَ وَقْتاً مَعْلُوماً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مُسمّى مَعْلُومٍ، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّمَها قُرآناً، أو يُعَلِّمَ لَهَا عَبْداً عَمَلا.

وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأة على أَنْ يُؤَاجِرَها نَفْسَهُ سَنَةً أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلا يَدْخُلُ بِها حَتَّى يُقَدِّمَ مِنَ الأَجْرَةِ شَيْئاً يَكُونُ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ.

قال أبو عمر: قَالَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ مِنْ [أَصْحَابِنَا] المَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ: «الْتَمِسْ شَيْئاً، وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ، [أَنَّهُ أَرَادَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ] تُقَدِّمُهُ إِلَيْها مِنْ صَدَاقِها؛ لأَنَّ عَادَتَهُم جَرَتْ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الصَّدَاقِ بَعْضَهُ، لا أَنَّ خَاتَمَ الحَدِيدِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ.

قال أبو عمر: المُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رُبْعَ الدِّينَارِ.

وَهَذَا خِلافُ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ هَذَا القَائِلُ [الحَدِيثَ].

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: الْتَمِسْ شَيْئاً، [وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ] تَصدقُها إِياه.

قَالُوا: وَيَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ يَكُونُ ثَمَناً لِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً، واللَّهُ أَعْلَمَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ، [وَأَخْذِ البَدَلِ عَلى الوَفَاءِ بِهِ وَنَحْو ذَلِكَ]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْراً جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ العَوضُ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ.

وَإِلى هَذَا المَعْنى ذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَنَزَلُوا [بحَيٍّ]، فَسَأَلُوهُمْ الكرَاءَ أو الشِّرَاءَ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَلُدِغَ سَيِّد الحَيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لا، حَتَّى تجْعَلَ لَنَا عَلى ذَلِكَ جُعْلا، فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعاً مِنْ غنم، فَأَتَاهُم رَجُلٌ مِنْهُم، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَبرأ، فَذَبَحُوا، وَشَووا، وَأَكَلُوا، فَلَمَّا قَدمُوا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّها

رقْيَـةٌ من أَخَذَ بِرُقْيَةِ باطلٍ، فقد أخَذْتُمْ بِرُقْيَةِ حَقٍّ، اضْربُوا لِي مَعَكُم بِسَهمٍ»(١).

وَرَواهُ أبو المُتَوكِّلِ النَّاجِي، وسُليمانُ بْنُ قُتَّةَ وَأبُو نضرةَ، كُلُّهم عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ.

وَرَوى الشعبيُّ عَنْ خَارِجَةَ [بْنِ الصَّلْتِ]، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ].

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: لا يَجُوزُ أنْ يُؤْخَذَ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ أجْرٌ عَلى كُلِّ مَنْ يَسألُ مِنْهُ شَيْئاً يَقْرَأهُ، وَأنْ يعْلمَهُ لِمَنْ سَألَهُ، إلا أنْ يضرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَيشغلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ.

وَاعْتَلُّوا بِأحَادِيثَ [مَرْفُوعَةٍ] كُلُّها ضَعِيفَة مِنها: حَدِيثُ عَليِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمةَ، عَنْ أبِي جرهم، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَكَذَا عَليُّ بْنُ عَاصمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَن أبِي جرهم، وَغَيرِهِ يَرْوِيهِ [عَنْ حَمَّادٍ]، عَنْ أبِي المهزمِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ.

وَأبُو جرهم لا يَعْرِفُهُ أحَدٌ، وَأبُو المهزمِ مُجتمعٌ عَلى ضَعْفِهِ، قَالَ: قلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي المعلّمين؟ قَالَ: دِرْهَمُهم حَرَامٌ وقولهم سُحْتٌ، وَكلامُهم رِبا.

وَهذَا حَديثٌ مُنْكَرٌ.

وَحَدِيثُ المُغِيرةِ بْنِ [زِيَادٍ]، عَنْ عبادَةَ [بْنِ نسي، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عبادَة] بْنِ الصَّامِتِ أنَّهُ عَلَّمَ رَجُلا [مِنْ أهْلِ الصُّفَّةِ] سُورَةً مِنَ القُرآنِ، فَأهْدى إلَيهِ

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٩، والطب باب ٣٣، ٣٩، ومسلم في السلام حديث ٦٥، ٦٦، وأبو داود في البيوع باب ٣٧، والطب باب ١٩، والترمذي في الطب باب ٢٠، وابن ماجه في التجارات باب ٧، وأحمد في المسند ٣/ ٢، ١٠، ٤٤.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الإجارة، باب ١٩): عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى يأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً. فضحك رسول الله ﷺ.

قَوساً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُطوقَكَ اللَّهُ بِهِ طَوقاً مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهُ»(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيٍّ [بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِثلهُ.

وَرَواهُ مُوسى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَباحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شبل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرؤوا القُرآنَ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»(٢).

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي، وَلَو آيَةً»(٣).

فَاسْتَدلوا بِهَذَا عَلى أَنَّ تعْلِيمَ القُرآنِ فَرْضٌ، وَبأحَادِيثَ مِثْلِ هذِهِ، كُلُّها ضَعِيفَةٌ، لا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْها.

وَمِنْ هَذَا المَعْنى اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي المُصَلِّي بالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بأجْرَةٍ:

فَروى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي رَمَضانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: أرْجُو ألا يَكونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ بِه بَأْسٌ، فَعَلَيْهِ، لا عَلى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ.

وَرَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ: وَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً لَهُ في الفَرِيضَةِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ.

وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ عُثْمانَ بْنِ [أبِي] العَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّناً، لا يَأْخُذُ عَلى أذَانِهِ أجْراً(٤).

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الأذَانَ فَرْضاً عَلى الكِفَايَةِ، وَفَرْضاً مُتعيناً، [وفَرْضاً عَلى الدَّارِ]، وَمَنْ جَعَلَهُ نَافِلَةً، وَجَعَلَ الأمْرَ بِهِ نَدْباً، وَمَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الجَمَاعَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الإجارة باب ٣٦، حديث ٣٤١٦، وابن ماجه في التجارات باب (الأجر على تعليم القرآن)، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والترمذي في العلم باب ١٣، والدارمي في المقدمة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٤١، والنسائي في الأذان باب ٣٢، وابن ماجه في الأذان باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٧، وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب ٣٩، حديث ٥٣١، بلفظ: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ: بِأَخْذِ الأَجْرَةِ عَلى الإِمَامَةِ فِي الصَّلاةِ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ، وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ].

وَقَالَ [أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ]: أَوْلى مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ أَعْمَالُ البِرِّ، وَعَمَلُ الخَيْرِ إِذَا لَمْ يَلْزَمِ المَرْءَ القِيَامُ بِها لِنَفْسِهِ، كَمُرَاقَبَةِ شُهودِ الجَمَاعَةِ، وَالْتِزَامِ الإِمَامَةِ، والأَذانِ في الصَّلاةِ، وتَعْلِيمِ القُرآنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً، وَأَخَذَ عَلى ذَلِكَ أَجْراً؟ قَالَ: لا صَلاةَ لَهُ.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عِوَضاً، وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ صَلاتَهُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ اعْتِلالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

١٠٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ. قَالَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تزوَّج امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما يكُونُ ذَلِكَ غُرْماً عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَها، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلى، أَوْ مِنَ العَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنها، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلكَ المَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا. وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ [عَنْ] ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِها جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرَنٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِها حَتَّى أَصَابَها، فَلَها مَهْرُها بما اسْتَحَلَّ مِنْها، وَذَلِكَ لِزَوْجها غُرْمٌ عَلى وَلِيِّها، فَذَكَرَ فِيهِ القُرآنَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ، بَلِ القُرآنُ عِنْدَهُم [أوكَدُ]؛ لأَنَّهُ يَمنعُ مِنَ المَعْنى المُبْتَغَى فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الأَغْلَبِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ، وَلا نِكَاحٍ إِلا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ جَازَ: الجُنُونُ، والجُذَامُ، والبَرَصُ، والقَرَنُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ:

١٠٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٥، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٤٤.

[فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدٌ قد روى ما لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ]، وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه] ـ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ مَسَّها لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُها، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، أَوْ أَمْسَكَ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ كَانَ لَهُ الفَسْخُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَخَالَفَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، في غُرْمِ الصَّدَاقِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْمَسِيسِ، وَهُوَ قِيَاسُ السُّنَّةِ فِي قَولِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَدْ نَهى عَنْهُ: «فَإِنْ دَخَلَ بِها، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»(١).

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أبيهِ عَنْ الحَكَمِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي المَجْنُونَةِ والبَرْصَاءِ: إِنْ دَخَلَ بِها فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُما.

[وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تُرَدُّ مِنَ القَرنِ، والجُنُونِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِها، فَعَلَيْهِ المَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُما].

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ [وَغَيْرُهُ] عَنْهُ تُرَدُّ المَرْأَةُ فِي الجُنُونِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، وَدَاءُ النِّسَاءِ الَّذِي فِي الفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَها الصَّدَاقُ بِما اسْتَحَلَّ [مِنْها]، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلى وَلِيِّها الأبِ، أَوِ الأخِ لِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَكُونَ وَلِيُّها ابْنُ عَمٍّ، أو مَولى، أو رَجُلاً مِنَ العَشِيرَةِ، [مِمَّنْ] لا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِها، فَلا غُرْمَ [عَلَيْهِ].

قَالَ: وَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْها خَاصَّةً؛ لأَنَّها غَرَّتْ، وَيَتْرُكُ لَها عِوَضاً عَنْ مَسِيسِهِ إِيَّاهَا قَدْرَ مَا يَسْتحلُّ بِهِ مِثْلَها.

قَالَ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَها الرَّجُلُ، وَبِهِ هذِهِ [العيُوبُ].

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ الَّتِي بِها هَذِهِ العيُوبُ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِها، فَهُوَ بالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ خَلَّى سَبِيلَها، وَلا شَيْءَ [لَهَا] عَلَيْهِ مِنَ المَهْرِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنْ وَجَدَهَا عَمْيَاءَ، أَوْ مُقعدةً، أو شَلاء، وَشَرَطَ الوَلِيُّ [عَنْها]

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ١٤، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، ومالك في النكاح حديث ٢٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦.

صِحَّتَها، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِها إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، وَإِنْ دَخَلَ بِها، فَعَلَيْهِ المَهْرُ، وَيَرْجِعُ عَلى الَّذِي أَنْكَحَهَا؛ لأَنَّ مَالِكاً قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فَإِذَا هِيَ بغيةٌ [يُزَوِّجُوهُ] عَلى نَسَبٍ، [وَإِنْ زَوَّجُوهُ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ].

قَالَ مَالِكٌ: لا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ إلا مِنَ العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ، وَلا تُرَدُّ مِنَ العَمى، والسَّوَادِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: المَجْذُومُ البَيِّنُ جُذَامُهُ تُرَدُّ مِنْهُ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي البَرَصِ أَنَّهُ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَهُوَ رَأْيٌ.

قال أبو عمر: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تُرَدُّ [الزَّوْجَةُ] بِغَيْرِ العيُوبِ الثَّلاثةِ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمرَ [بْنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه] ـ وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الجِمَاعِ؛ لأَنَّهُ الغَرَضُ المَقْصُودُ للنِّكاحِ؛ ولأَنَّ العيُوبَ [الثَّلاثَةَ] المَنْصُوصَةَ عَنْ عُمَرَ تَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ مَعْنى النِّكَاحِ.

وَزَادَ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ النَّاكِحُ السَّلامَةَ رُدَّتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ـ قِيَاساً عَلى قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنِ اشْتَرَطَ النَّسَبَ، فَخَرَجَتْ بغيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [فِي المَوْطُوءَةِ، وَبِها العَيْبُ] مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ أَنَّها تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ، حَاشَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ عَلى المُدَلِّسِ بِالعَيْبِ فِي السِّلعِ إِذَا اسْتهلكتْ.

وَاسْتِدْلالاً بِقَوْلِ عُمَرَ: ذَلِكَ لَها غُرْمٌ عَلى وَلِيِّها.

[وَقَالَ ابْنُ سحنونَ فِي الجُنُونِ. والجُذَامِ، والبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الفَرْجِ].

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَأرى الآكلَةَ كَالجُذَامِ.

قَالَ: وَكانَ ابْنُ شِهابٍ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، والقَرَنِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها بالمَسيسِ، وَلا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْها، وَلا عَلى وَلِيِّها.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ [بْنِ صَالِحِ] بْنِ حَيٍّ إلا أَنَّهُ قَالَ: لَهَا مَهْرُها المسَمَّى.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ المَرْأَةُ بِالزَّوْجِ بَرَصاً، أو جُنُوناً، أوْ جُذَاماً مَا كَانَ لَها فَسْخُ النِّكَاحِ.

قال أبو عمر: [حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ إِنَّهُ لا يرجعُ عَلَيْها بَعْدِ المَسِيسِ

بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِها، وَلا لِوَلِيِّها، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكَحتْ بِغَيرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ»[1] ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ بِها، فَلَها المَهْرُ مِمَّا اسْتَحَلَّ بِها، فَإِذَا كَانَ المَسِيسُ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ يُوجِبُ لَها المَهْرَ كُلَّهُ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَجِب لَها ذَلِكَ بالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ، وَيَرْضَى بِالعَيْبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، والأَوْزَاعِيُّ: لا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ المَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْبَ الرَّجُلِ، لَمْ يُفْسَخْ أَيْضاً.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى، وَأَبِي الزِّنادِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى، وَأَبُو الزِّنادِ: [لا ترد] المَرْأَةُ بِجُنُونٍ، وَلا بِجُذَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لا تُرَدُّ مِنْ بَرَصٍ، وَلا عَيْبٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البَرْصَاءِ، والعفْلَاءِ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا: لَهَا المَهرُ بالْمَسِيسِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا وُجِدَتِ المَرأَةُ عَنْ حَالٍ لا تطِيقُ المقَامَ مَعَهُ مِنْ جُذَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَها الخِيَارُ فِي الفَسْخِ كالغَبْنِ.

قال أبو عمر]: حُجَّةُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لا يَرَوْنَ رَدَّ زَوْجَةٍ بِعَيبِ القِيَاسُ عَلى الإِجْمَاعِ؛ [لأَنَّهُم لَمَّا أَجْمَعُوا عَلى] أَنَّ النِّكَاحَ لا تُرَدُّ فِيهِ المَرْأَةُ بِعَيْبٍ صَغِيرٍ خِلاف البيُوعِ. كَانَ كَذَلِكَ العَيْبُ الكَبِيرُ، وَقَدْ قَالَ بِقَولِ المَدَنِيِّين جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، و [كَذَلِكَ] قَالَ بِقَولِ الكُوفِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

[كَتَبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ] أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، [فِي الرَّجُلِ] تَزَوَّجَ امْرأَةً، فَدَخَلَ بِها، فَرَأى بِها جُنُوناً، أَوْ جُذَاماً، أو بِرصاً، أَوْ عَفَلاً أَنَّها تُرَدُّ مِنْ هَذَا، وَلَها الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُها العَاجِلُ، والآجِلُ، وَصَدَاقُها عَلى مَنْ غَرَّهُ.

قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرْأَةَ، وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعلَمْ بِهِ: جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ الوَلِيُّ عَلِمُ غرمَ، وَإلا اسْتُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ، ثُمَّ هُوَ عَلى الزَّوْجِ.

قال أبو عمر: [مَنْ عَلِمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَحَدِ هذِهِ العُيُوبِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَهُ،

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَلَمْ يَطْلُبِ الفراقَ حِينَ عَلِمَ، وَأَمْكَنَهُ الطَّلَبُ، فَقَدْ لَزِمَهُ، وَلَو رَضِيَتْ بالمقَامِ مَعَ المَجْذُومِ، ثُمَّ زَادَتْ حَالهُ، كَانَ لَها الخِيَارُ أيْضاً.

وَأمَّا الجُنُونُ إِذَا كَانَ لا يُؤْمَنُ عَليها: فَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ: يُؤَجَّلُ سَنَةً يُتَعَالَجُ فِيها، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَكَذَلِكَ المَجْذُومُ عِنْدَهم.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي المَجْنُونِ أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي الحَدِيدِ، فَإِنْ رَاجَعَهُ عقلهُ، وَإلا فرقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرَأتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْجِيلَ سَنَةٍ.

وَلَمْ أعْلَمْ أحَداً مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ المَجْنُونَ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَالعِنِّينِ، والمُعترضِ، إلا مَا فِي كِتَابِ أصْحَابِ مَالِكٍ ـ رَحمهَم اللَّهُ.

قال أبو عمر: إِنِ اسْتَحَقَّتِ المَرْأةُ المَهْرَ بِالمَسِيسِ، فَالْقِيَاسُ ألا يَكُونَ عَلى الوَلِيِّ شَيْءٌ، عَلِمَ أوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّ الزَّوْجَ قَدِ اعتاضَ مِنْ مَهْرِهِ المَسيسُ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عوضٌ آخَرُ.

[قال أبو عمر]: لَمْ يَخْتَلِفِ الفُقَهاءُ فِي الرَّتْقَاءِ الَّتِي لا يُوصلُ إلى وَطْئِها أنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ إلا شَيئاً جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أنَّهُ لا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ، وَلا غَيْرُها.

وَالفُقَهاءُ كُلُّهم عَلى خِلافِ ذَلِكَ؛ لأنَّ المَسِيسَ هُوَ المُبْتَغى بِالنِّكَاحِ.

وَفِي [الإِجْمَاعِ] هَذَا دَلِيلٌ عَلى أنَّ الذَّبرَ لَيْسَ بِمَوضِعِ وَطْءٍ، وَلَو كَانَ مَوْضعَ وَطْءٍ مَا رُدَّتْ مَنْ لا يُوصلُ إلى وَطْئِها فِي الفَرْجِ.

وَفِي إجْمَاعِهِم أيضاً عَلى العَقِيمِ الَّتِي لا تَلِدُ لا تُرَدُّ، فَالصَّحِيحُ مَا قُلنَاهُ، [وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا].

مسألة التفويض، والموت فيه قبل الدخول

١٠٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَا بِنْت زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَضى أنْ لا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٠٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ فِي هذهِ المَسْأَلَةِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُم، إلا أنَّ أكْثَرَ الصَّحَابَةِ عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أبِي طَالِب]، وَابْنِ عَباسٍ [أيْضاً].

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدٍ [بْنِ ثابِتٍ] رَوَاهُ أيُّوبُ، وَابْنُ جريج، وَعبيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنا عُمَرَ، كُلُّهم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءٌ.

وروَى الثَّورِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَها المِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ولا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقاً.

وابْنُ جريج، وعمرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، [وجَابِرُ بن زيد] أبُو الشَّعثاءَ.

وَأمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يَقُولُ: لَها صَدَاقُ مِثْلِها، وَلَها المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ علقَمةَ، قَالَ: أُتِي [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يفْرِضْ لَها، وَلَمْ يَمَسَّها حَتَّى مَاتَ، فَرددهُم، ثُمَّ قَالَ: أقَولُ فِيها بِرَأيي، فَإنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، وَإنْ كَانَ خَطأً، فَمِنِّي، أرَى لَها صَدَاقَ امْرَأةٍ مِنْ نِسَائِها. لا وكَسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْها العِدَّةُ، وَلَها المِيراثُ، فقام معقلُ بْنُ سنانَ الأشجعيُّ، فَقَالَ أشهدُ لَقضيْتُ فِيها بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشقٍ ـ امْرَأةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، [وَبَنُو رؤَاسٍ] حَيٌّ مِنَ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ [سفيانُ] الثَّوريُّ.

هَكَذَا قَالَ فِيهِ [عَبْدُ الرَّزاقِ]: معقلُ بْنِ سنانَ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مهْديّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فراسٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ معقلُ بْنُ يسارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[وَذَكَرَ] إسْمَاعِيلُ بْنُ أبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ معقلُ بْنُ سنانَ: أشهدُ لَقضيْتُ فِيها بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأةٍ يُقَالُ لَها: بَرْوعُ بِنْتُ وَاشقٍ الأشْجَعِيَّةُ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذَا الخَبَرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: معقلُ بْنُ سنانَ؛

---

(١) المصنف ٦/ ٤٨٠.

[لأنَّ معقلَ بْنَ سنانَ] رَجُلٌ [مِنْ أشْجَع] مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأمَّا معقلُ بْنُ يَسارٍ، فَإنَّهُ ـ وَإنْ كَانَ مَشْهُوراً أيْضاً [في الصَّحَابَةِ] ـ فَإنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ إنَّما جَاءَ فِي امْرَأةٍ مِنْ أشْجَعَ، لا مِنْ مُزَيْنَةَ.

وَمعقلُ بْنُ سنان قُتِلَ يَومَ الحَرَّة، فَقَالَ الشَّاعِرُ فِي يَومِ الحَرَّةِ:

ألا تِلْكُمُ الأنْصارُ تَبْكي سَرَاتَهَا وأشْجَعُ تَبْكي مَعْقلَ بن سِنَانِ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ مَهْرٌ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأةً، وَلَمْ يفْرضْ لَها، وَلَمْ يجْمعْ لَها حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أشَدَّ عَليَّ مِنْ هَذَا، اسألُوا غَيْرِي، فَتَرَدَّدُوا فِيها شَهْراً، وَقَالُوا: مَنْ نَسْألُ، وَأنْتُم جِلَّةُ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا البَلَدِ؟ فَقالَ: سَأقُولُ فِيها بِرَأْيِي، فَإنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، وَإنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ أرَى لَها مَهْرَ نِسَائِها، لا وكسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلها المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها.

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أشْجعَ: نَشْهدُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِي امْرَأةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضى مِنَّا، يُقَالُ لَهَا بَرْوعَ بِنْ وَاشِقٍ.

قَالَ: فَمَا رَأيْتُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مِثْلَمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنِ الشَّعبيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَمَا تَرى، مَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمَرَّةً يَرْوِيه عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا [فَقَالُوا: معقلُ بْنُ سنانَ، وَقَالُوا: معقلُ بْنُ يَسارٍ، وَقَالُوا: نَاسٌ مِنْ أشْجَعَ.

وَأصحُّها عِنْدِي حَدِيثُ مَنْصُورٍ]، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ إبْراهِيمَ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برْقانَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أنَّ عَلِيّاً ـ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا المِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلا يَجْعَلُ لَها صَدَاقاً.

قَالَ الحَكَمُ ـ وَقَدْ أُخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَ: لا تُصَدِّقِ الأعْرَابُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أبُو] مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ أخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَهَا المِيراثُ، ولا صَدَاقَ لَها.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ التَّابِعُون عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، وَأَهْلُ الحِجَازِ عَلى قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ [الفُقَهاءِ] ـ أئِمَّةِ الفَتْوى:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، [واللَّيْثُ]، والشَّافِعِيُّ [فِي رِوَايَةِ المزنيِّ]: لا مَهْرَ لَها، وَلا مُتْعَةَ، وَلَها المِيراثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، والشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ البُوَيْطِيِّ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِها، وَالْمِيراثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ].

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَل]، وَإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، والطَّبرِيِّ.

وَذَكَرَ المُزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي المُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْراً، إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوعَ.

وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ، وَإِن لَمْ يَثْبُتْ، فَلا مَهْرَ لَهَا، وَلَهَا المِيرَاثُ.

[قَالَ: وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ: أَزَوِّجُك بِلا مَهْرٍ، فَإِنْ قَالَ: أَتَزَوَّجُك عَلى مَا يَثْبُتُ، فَهذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ لَهَا فِيه مَهْرُ مِثلها. فَإِنْ طَلَّقَها فِي التَّفْوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمُتْعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَنْ تَزَوَّجَ، وَلَمْ يُسَمِّ مَهْراً جَازَ، وَيفرضُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ لَمْ يفرضْ حَتَّى طَلَّقَ، فَالْمُتْعَةُ، فَإِنْ مَاتَ، فَلا مُتْعَةَ، وَلا مَهْرَ.

١٠٦٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِن ابْتَغَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُها أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابنته إِن ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [فَلِزَوْجِهَا] شَطْرُ[1] الْحِبَاءِ الَّذي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ].

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: فَلَهَا شَرْطُ الحِبَاءِ فِي «المُوَطَّإِ» يَقُولُ: فَلَها شَطْرُ الحِبَاءِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ.

١٠٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) شطر: أي نصف.

وَكَذَا رَدَّهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «المُوَطَّإِ»، وَزَادَ: إِنْ: كَانَ الأَبُ اشْتَرَطَ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِهِ حِبَاءً يُحْبى بِهِ، فَهُوَ لابْنَتِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ، فَإِنَّها تَكْرُمَةٌ أَكْرَمَهُ بِها، فَلا شَيْءَ لابْنَتِهِ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ المزني: إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ بِأَلْفٍ عَلى أَنَّ لأَبِيها أَلْفاً، فَالمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلَو قَالَ عَلَى أَلْفٍ، وَعَلى أَنْ تُعْطِي أَبَاهَا، جَازَ، وَلَهُ مَنعُهُ؛ لأَنَّها هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ البُوَيْطِيِّ: إِذَا زَوَّجَها عَلى أَنَّ لأَبِيها أَلْفاً سوَى الأَلْفِ الَّذِي فَرَضَ لَها، فَسَواءٌ قَبَضَ الأَلْفَ، أو لَمْ يقبضِ، المَهْرُ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرِ مِثْلِها.

وَعِنْد أَبِي حَنِيفَةَ: هِيَ هِبَةٌ لا مَرْجِعَ فِيها إلا كَمَا يَرْجِعُ فِي الهِبَةِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَلْفاظِ، ترى أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عَلى غَيْرِ وَجْهِ الهِبَةِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِها عَلى الأَبِ.

وَأَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، فَحَدَّثَنِي خلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرِ بْنِ الوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ محمدٌ الشبريُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَليُّ بْنُ شرخم، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِلْمرأَةِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِلْوَلِيِّ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عدةٍ إِذَا كَانَتْ عُقدَةُ النِّكَاحِ عَلى ذَلِكَ، فَهُوَ لَها مِنْ صَدَاقِها.

قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ، فَهُوَ لِمَنْ أعطيَهُ.

وَهُوَ قَولُ عُرْوَةَ، وسَعِيدٍ.

فَإِنْ طَلَّقَها، فَلَها نِصْفُ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي شبرمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضى فِي وَلِيِّ امْرَأَةٍ، وَاشْتَرَطَ عَلى زوجِهَا شَيْئاً لِتَلبسَهُ، فَقَضى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِها.

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأةٍ مِنَ الحِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِها، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ وَلِيُّها مَنْ كَانَ.

قَالَ: وَقَضى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي امْرَأةٍ مِنْ بَنِي جُمحٍ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

رَوَاهُ ابْنُ سمعانَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ حبيبٍ المجادليِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ ـ قَضى أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأةٍ مِنَ الحِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ مَا هُوَ أَوْلى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّما امْرَأةٍ نكحَتْ عَلى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أو عدةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النكاحِ، فَهُوَ لَها، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهُ، وَأَحَقُّ مَنْ أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ ابْنَتُهُ، وَأُخْتُهُ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شريكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ أَنَّ مَسْرُوقاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلى زَوْجِ ابْنَتِهِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ سِوى المَهْرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَليٍّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنْ جَازَ الَّذِي ينكحُ، فَهُوَ لَهُ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأةِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَها.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً لا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلامِ. إلا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيراً وكان فِي وِلايةِ أَبِيهِ].

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ فِي الأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَلَهُ مَالٌ أَنَّ الصَّدَاقَ الذِي يُسَمِّيهِ أَبُوهُ فِي مَالِ الغُلاَمِ، [لا في مَالِ الأَبِ].

وَسَواءٌ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهُ، إلا أَنْ يَضْمنَهُ الأَبُ، وَبيَّنَ ذَلِكَ؛ [لأَنَّ صَمْتَهُ] لَزِمَهُ إِذَا [حَملَ عَنِ ابْنِهِ، و] جَعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٥، والنسائي في النكاح باب ٦٧، وابن ماجه في النكاح باب ٤١، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ للابْنِ مَالٌ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ، فَالصَّدَاقُ عَلى الأبِ، وَلا يَنْفَعُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى الابْنِ.

وَقالَ أصبغُ: أرَاهُ عَلى الابْنِ كَمَا جَعَلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الموَّازِ: هُوَ عَلى الأبِ، إلا أن يُوضِّحَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنَهُ أَنَّهُ على الابْنِ، فَلا يَلْزَمُ الأبَ، وَيكُونُ الابْنُ بِالخِيَارِ إِذَا بَلَغَ، فَإِذَا دَخلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلا صَدَاقُ المِثْلِ.

وَقَالَ عِيسى: بَلِ الصَّدَاقُ المُسَمَّى.

قال أبو عمر: لا مَعْنى لِصَدَاقِ المِثْلِ هَا هُنَا؛ لأنَّ المُسَمَّى مَعْلُومٌ، جَائِزٌ مِلْكُهُ.

والصَّوَابُ مَا قَالَهُ عِيسى ـ رَحِمَهُ اللَّهِ ـ عَلى أصْلِ مَالِكٍ.

[فَقَالَ سُفْيانُ: الصَّدَاقُ المُسَمَّى.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمَنَ عَنْهُ المَهْرَ، فَالصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ، دَيْناً في مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الابْنِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَلا مَالَ لِلصَّغِيرِ، فَالْمَهْرُ عَلى الأبِ].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي البُوَيطي]: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الصَّدَاقَ، وَغرِمَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلى الابْنِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا جَعَلَهُ الأبُ عَلى نَفْسِهِ.

[قَالَ: وَإِنْ ضَمِنَ] عَنِ ابْنِهِ الكَبِيرِ المَهْرَ رَجعَ بِهِ إِنْ كَانَ أمَرَهُ الكَبِيرُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ، وَإلا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُ مُتَطَوِّعٌ.

وَقَالَ أبُو حَنيفَةَ، وأصْحَابُهُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ المَهْرَ جَازَ، وَلِلْمَرْأةِ المَهْرُ عَلَيْهِ، [وَعَلى الابْنِ]، فَإِنْ أدَّاهُ [الأبُ] لَمْ يَرْجِعْ عَلى الابْنِ بِشَيءٍ، إلا أن [يشهدَ] أنَّهُ إنَّما يرديه لِيَرْجِعَ [بِهِ]، فَيَرْجِعَ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ الأبُ حَتَّى مَاتَ، فَلِلْمَرْأةِ أنْ تَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الأبِ ـ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ شاءَتْ أتبعَتْ الابْنَ، وَإِنْ أخَذَتْهُ مِنْ مَالِ الأبِ [رَجعَ وَرَثَةُ الأبِ] عَلى الابْنِ يخصصُهم.

وَقالَ الثَّورِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، إلا أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِشْهادَ الأبِ عِنْدَ الدَّفْعِ أنَّهُ يَرْجِعُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: لا يُؤْخَذُ الأبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ إِذَا زَوَّجَهُ، فَمَاتَ صَغِيراً، إلا أنْ يَكُونَ الأبُ كَفلَ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ـ أوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ـ فَهُوَ الأبُ فِي ابْنَتِهِ البِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الَّذي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأمْرُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ فِي [بَعْضِ رِوَايَاتِ] المُوَطَّإِ»: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إلا الأبُ وَحْدَهُ لا وَصيّ وَلا غَيرهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مُبارتُهُ عَلَيْها جَائِزَةٌ.

وقَال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لأبي البِكْرِ أنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِها عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِها.

وَإنْ كَانَ تَزَوَّجَها بِأقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها، وَإنْ كَرِهَتْ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْها.

وَأمَّا بَعْد عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَضَعَ شَيْئاً مِنَ [الصَّدَاقِ].

قَالَ: وَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَعْفُو عَنْ شَيْءٍ مِنْ [صَدَاقِها] قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَاةُ زَوْجِها، وَهِيَ كَارِهَةٌ إذَا كَانَ ذَلِكَ نظراً مِنْهُ لها.

قَالَ: وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أنْ يَضَعَ لِزَوْجِها شَيْئاً مِنْ صَدَاقِها [بَعْدَ] النِّكَاحِ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أنْ يَعْفُو عَنِ نِصْفِ صَدَاقِها بَعْدَ الطَّلاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما، والثَّوْرِيُّ، وابْنُ شبرمَةَ، والأوْزَاعِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، وَعَفْوُهُ أنْ يُتمَّ لَها كَمَالَ المَهْرِ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبلَ الدُّخولِ.

[قَالُوا]: وَقَولُهُ تَعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لِلْبِكْرِ، والثَّيِّبِ.

وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ.

وَالبِكْرُ البَالِغُ عِنْدَهُم يَجُوزُ تَصَرُّفُها فِي مَالِها مَا لَمْ يَحجرِ الحَاكِمُ عَلَيْهَا كالرَّجُلِ البَالِغِ سَوَاءٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهم عُمُومُ الآيةِ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَلَمْ يخُصَّ بِكْراً مِنْ ثَيِّبٍ فِي نَسقِ قَولِهِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يَعمُّ [الأبْكَارَ] والثُّيَّبَ.

وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ أنَّ الثَّيِّبَ، والبِكْرَ فِي اسْتِحْقَاقِ نِصْفِ المهْرِ بالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ سَوَاءٌ، ثُمَّ قَالَ تَعَالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَكَذَلِكَ [هوَ فِي] البِكْرِ وَغَيْرِ البِكْرِ، إلا مَا أجمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ رفعِ القَلَمِ عَنْهُ لِلصَّغِيرَةِ مِنْهُنَّ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الزُّهريُّ قَبْلَهُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جريج، وَعَبْدُ الأعْلى، عَنْ معمرٍ، كِلاهُما عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الأبُ فِي ابنتِهِ البِكْرِ.

قال أبو عمر: أَمَّا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يجتمعُ فِيهِ مَنْ قَالَ: العَبْدُ يَمْلكُ، وَ [مِنْهُم] مَنْ قَالَ: لا يَملكُ؛ لأَنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ [هِبَةُ] شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ] ابْنِ جريج، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [رَضِيَ] اللَّهُ بالعَفْوِ، وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَتْ [جَازَ]، وَإِنْ أَبَتْ، وَعَفَا وَلِيُّها جَازَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، والحَسَنُ، وَطَاوسٌ، وعلقَمَةُ، وعكْرمةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوَلِيُّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ أَيْضاً أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وجبير بْنُ مُطعمٍ، لَمْ يختلفْ عَنْهُما فِي ذَلِكَ.

وَاخْتلفَ عَنه ابْنِ عبَّاسٍ:

فَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ [عَمْرِو] بْنِ أبي عَمَّارٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح الزَّوْجُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ، وَنَافعُ بْنُ جبيرِ بْنِ مطعم، والشَّعبيُّ، ومُحمدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ، وَمُجاهدٌ، وَسعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، وجَابرُ بْنُ زَيْدٍ، وشريحٌ القَاضِي، وَابْنُ سِيرينَ، والضَّحَاكُ بْنُ مُزَاحمٍ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعاويَةَ، وَنَافعٌ مَولى ابْن عُمَرَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بالعِرَاقِ فِي هَذهِ المَسْألَةِ بقَوْلِ مَالِكٍ [أَنَّهُ الوَلِيُّ] الأبُ فِي ابْنَتِهِ البِكْرِ، والسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ الأوَّلَ المَذْكُورَ لَمَّا كَانَ نِصْفَ المَرْأَةِ كَانَ [الثَّانِي] عَلى ذَلِكَ أَيْضاً؛ لأَنَّهُ قدْ يَشقُّ عَليهِ؛ [ولأَنَّهُ] [ملك] اكتسبهُ إِيَّاها أَبُوها بالعَقْدِ عَلَيها، [فَلَهُ] التَّصَرُّفُ فِيهِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَالِها.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ الزَّوْجُ؛ لأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الحَقِيقَةِ إِلَيْهِ عَلى كُلِّ حَالٍ كَانَ هُنَاكَ وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَاسْتَدلُّوا بِالإجْمَاعِ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ للأبِ أنْ يَهبَ [مِنْ] مَالِ ابْنَتِهِ البِكْرِ، [أو] الثَّيِّبِ، وَأنَّ مَالَها كَمَالِ غَيْرِها فِي ذَلِكَ سَواءٌ مَا احْتَسَبَهُ لَها بِبضْعِها، أوْ بِغَيرِ بضْعِها هُوَ مَالٌ مِنْ مَالِها، حَرَامٌ عَلى أبِيها إتْلافُهُ [عَلَيْها]، وَأنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنْهُ، إنْ لَم يَكُنْ مُحْتَاجاً إلَيْهِ إذَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُها بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ إذَا أنكحَ أمَةَ ابْنَتِهِ، واكْتَسَبَ لَها الصَّدَاقَ بِذَلِكَ أنَّهُ لَيْسَ لَهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُ دونَ إذْنِ [سَيِّدَتِها] ابْنَتِهِ، فَكَذَلِكَ صَدَاقُ ابْنَتِهِ البِكْرِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الجَمِيعِ، لَو خَالَعَ علي] ابْنِهِ الصَّغِيرِ امْرَأَتَهُ [بِشَيْءٍ] يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْها، لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَهَبَهُ، فَكَذَلِكَ مَهْرُ البِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا أيْضاً فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَعْنَى هَذَا البَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلى أقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها إذَا كَانَ ذَلِكَ نَظراً.

وَبِهِ قَالَ أبُو حَنيفَةَ، واللَّيْثُ، وَزُفَرُ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، والشَّافعيُّ: لا يَجُوزُ أنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ البِكْرَ عَلى أقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها.

وَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلى أكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعيُّ: [لا] يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ. في اليَهُودِيَّةِ أو النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ اليَهُودِيِّ أو النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أنْ يَدخُلَ بِهَا: إنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا.

قال أبو عمر: قَولُهُ هَذَا [هو] قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وَأصْحَابِهِما، والثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَإنَّما لَمْ يَجِبْ لَها شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لأنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها.

وَلَو كَانَ هُوَ المُسْلِمُ بَقِيَ عَلى نِكَاحِهِ مَعَها بِإجْمَاعٍ لا خِلافَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعينَ: لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإنْ أسْلَمَت دُونَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّها فَعَلَتْ مَا لَها فِعْلُهُ، وَهُوَ لَمَّا أبى مِنَ الإسْلامِ [جَاءَ] الفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالأوَّلُ أشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ الأصَحُّ ـ (إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى؛ لأنَّهما تَنَاكَحَا على دِينِهما، ثُمَّ أتى مِنْهُما مَا يُوجِبُ الفِرَاقَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسِيسٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِها، فَلَها صَدَاقُها بِإِجْمَاعٍ أيْضاً.

فَهَذَا حُكْمُ الذِّمِّيين الكِتَابِيِّينَ إذا أسْلَمَ أحَدُهُما قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الوَثَنِيِّين، يُسْلِمُ أحَدُهما قَبْلَ صَاحِبِهِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

٤ ـ باب إرخاء الستور

١٠٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضى فِي المَرْأةِ إذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أنَّهُ إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٠٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالمَرْأةِ في بَيْتِهَا، صُدِّقَ [الرَّجُلُ] عَلَيْهَا. وَإذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْه.

قَالَ مَالِكٌ: أرَى ذلِكَ فِي المَسِيسِ[1]. إذَا دخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِها فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أمَسَّها، صُدِّقَ عَلَيْها. فَإنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتِهِ. فَقَالَ لَمْ أمَسَّهَا، وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

وَرَوى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ رَجعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ: إذَا خَلا بها حَيْثُ كَانَ، فَالقَوْلُ قولُ المَرْأةِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخطَّابِ]، وَعَليٍّ [بْنِ أبِي طَالِبٍ]، وَابْنِ عُمَرَ، ومُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ]، وَزَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ] أنَّهُم قَالُوا: إذَا أغْلَقَ بَاباً، وَأرْخَى سِتْراً، وَخَلا بِها، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ المَدَنِيُّونَ، والكُوفِيُّونَ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، وَإبْرَاهِيمُ، عَنْ عُمَرَ.

١٠٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب النكاح، باب ٤ (إرخاء الستور)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٨٥.

١٠٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٥٦.

(١) المسيس: أي الجماع.

[وَأمَّا المَدَنِيُّونَ، فَحَدَّثَ سَعِيدٌ، عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلاً اخْتَلَى امْرأة فِي طَرِيقٍ، فَجَعَلَ لَها عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلاً].

وَأمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَرُوِيَ مَنْ وُجُوهٍ: أحْسَنها: مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِياً، قَالَا: إِذَا أغْلَقَ بَاباً، وَأرْخى سِتْراً، فَلَها الصَّدَاقُ، وَعَلَيْها العِدَّةُ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَمعْمرٌ، وشُعْبَةُ وهشامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ عِنْدَها، فَأرْسَلَ لَها مَرْوَانُ إلى زَيْدٍ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، فَقَالَ مَرْوانُ: إنَّهُ مِمَّنْ لا يُتَّهَمُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَو جَاءَتْ بِوَلَدٍ، أوْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ أكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْها الحَدَّ؟.

وَأمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إذَا أُجيفتِ الأبْوَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: اتَّفَقَ عُمَرُ، ومُعَاذٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: إذَا أُغْلِقَ البَابُ وَأُرْخِيَ السِّتْرُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَعَنِ ابْنِ [عُلَيَّةَ، عَنْ] عَوفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوفى، قَالَ: قَضى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أنَّهُ مَنْ أغْلَقَ بَاباً، وَأرْخى سِتْراً، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، وَ [وَجَبَتِ] العِدَّةُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أبِي مَكَّةَ، فَخَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأتَيْتُ أبِي، وَهُوَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، فَقَالَ: لا تَذْهَبْ هذِهِ السَّاعَةَ، فَإنَّها سَاعَةٌ حَارَّةٌ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ، وَخَالَفْتُهُ، وَتَزَوَّجْتُها، فَقَالُوا: لَو دَخَلْتَ عَلى أهْلِكَ، فَدَخَلْتُ، فَأرْخَيْتُ [السُّتُورَ]، وَأغْلَقْتُ البَابَ، فَنَظَرْتُ إلَيْها، فَإذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَلَّتَها كبرَةٌ، فَنَدِمْتُ، فَأتَيْتُ أبِي، فَأخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ خَدَعَكَ القَوْمُ، لَزِمَكَ الصَّدَاقُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ مِنْ آلِ الأخْنَسِ بْنِ شريقٍ وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الخلْوَةِ المَذْكُورَةِ، هَلْ تُوجِبُ المَهْرَ أمْ لا؟.

فالَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ أنَّها تُوجِبُ المَهْرِ إن ادَّعَتْهُ المَرْأةُ، وَقَالَتْ: إنَّهُ قَدْ مَسَّنِي إذَا كَانَتِ الخلْوَةُ خلْوةَ بِنَاءٍ.

وَهُوَ [عِنْدَهُم] مَعْنى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ [صُدِّقَتْ] عَلَيْهِ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَها فِيما ادَّعَتْ مِنْ مَسِيسِها؛ لأَنَّ البَيْتَ فِي البِنَاءِ بَيْتُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ الإِسْكَانُ، فَمَعْنى قَوْلِ سَعِيدٍ: فِي بيته أي دُخُولِ ابْتنى فِي بَيْتِ مَقامِها، وسكْنَاهَا.

وَمَعْنى قَولِهِ فِي بَيْتِها، يَقُولُ: إِذَا [زَارَها] فِي بيتها عِنْدَ أَهْلِها، أو وَجَدَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها دُخُولَ بِنَاءٍ، وَلا اهْتِدَاءٍ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ مَسَّها، وَأَنْكَرَ، فَالقَوْلُ قَولُهُ: لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي] الرَّهْنِ يَخْتَلِفُ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ فِيما علَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَالقَوْلُ عِنْدَهُ قَولُ المُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ بِيَدِهِ، فَيُصَدَّقُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، وَهُوَ فِيما زَادَ مُدَّعٍ.

وَهَذَا أَصْلُهُ فِي المُتَدَاعِيَيْنِ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيةٌ، كَاليَدِ، وَشِبْهِها.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ [عَلى] مَا تَقَدَّمَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُها فِيما ادَّعَتْهُ مِنَ [المَسِيسِ] إِذَا خَلَا بِها فِي بَيْتِهِ، أَوْ بَيْتِها، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوَاضِعِ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ، وَجَحَدَ المَسِيسَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اتَّفَقَ عَلى أَنْ لا مَسِيسَ لَمْ تُوجب الخَلْوَةُ مَعَ إِغلَاقِ البَابِ، وَإِرْخَاءِ السِّتْرِ شَيئاً مِنَ المهْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَلا بِها فَقَبَّلَها، أو كَشَفَها، [أو اجْتَمَعَا] عَلى أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها، فَلا أرى لَها إِلا نِصْفَ المَهْرِ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ تَطَاوَلَ، ثُمَّ طَلَّقَها، فَلَها المَهْرُ كَامِلاً، إِلا أَنْ تحبَّ أن تَضَعَ [لَهُ] مَا شَاءَتْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ينكحُ المَرْأَةَ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ الأَشْهُرَ، والسَّنَةَ يُصِيبُ مِنها مَا دُونَ الجِمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، [قَالَ: لَها]: الصَّدَاقُ كَاملاً، وَعَلَيْها العِدَّةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: الخلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ، [وَتُوجِبُ المَهْرَ] كُلَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَطِىءَ، أو لَمْ يَطَأْ ادَّعَتْهُ، أو لَمْ تَدَّعِهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدهما مُحْرِماً، أَوْ مَرِيضاً، أو صَائِماً فِي رَمَضَانَ، أو كَانَتِ المَرْأَةُ حَائِضاً، فَإِنْ كَانَتِ الخلْوَةُ فِي هذِهِ الحَالِ ثُمَّ طَلَّقَ، لَمْ يَجِبْ لَهَا إِلا نِصْفُ المَهْرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ بَيْنِهِ، وَبَيْنِها، وَلا دُخُولِ بِنَاءٍ، وَلا غَيْرِهِ إِذَا صَحَّتِ الخلْوَةُ بِإِقْرَارِهِما، أَوْ بِبَيِّنَة، وَعلَيْها العِدَّةُ عِنْدَهُم فِي جَمِيعِ هَذهِ الوُجُوهِ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلى: يَجِبُ بالخلْوَةِ كَمَالُ المَهْرِ والعِدَّةُ، حَائِضاً كانَتْ، أوْ صَائِمَةً، أو مُحْرِمَةً عَلى ظَاهِرِ الأحَادِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي إغلَاقِ البَابِ، وَإرْخَاءِ السُّتُورِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ ابْنُ جريج، عَنْ عَطَاءٍ: إذَا أغْلَقَ عَلَيْها، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَإنْ أصْبَحَتْ عوراء، أو كَانَتْ حَائِضاً، كَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شبرمَةَ: إن اجْتَمعَ عَلى أنَّهُ لَمْ [يَمَسَّها]، فَنِصْفُ المَهْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَهَا المَهْرُ كَامِلاً إذَا خَلا بِها، فَإنْ لَمْ يَدْخُلْ بها إذا جَاءَ العَجْزُ مِنْ قِبَلِهِ، أوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إبْرَاهِيم، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا ذَنْبهنَّ إنْ جَاءَ العَجْزُ مِنْ [قِبَلِكَ] لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْها العِدَّةُ.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدَهُم قِياسٌ عَلى تَسْلِيمِ السّلعَةِ [المَبِيعَةِ إلى] المُشْتَرِي أنَّهُ يَلْزَمُها ثَمَنُها، فَنِصْفُها، أو لَمْ يَقْبَضْها.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إذَا تَزَوَّجَ فَدَخَلَ عَلَيْها عِنْدَ أهْلِها، فَقَبَّلَها، أوْ لَمسها، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يُجَامِعَها [أنَّهُ] إنْ أرْخى عَلَيْهَا سِتْراً، أو أغْلَقَ بَاباً، فَقَدْ وَجَب الصَّدَاقُ.

[وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: إذَا اطَّلَعَ عَلى مَا لا يَحلُّ لِغَيرِهِ، وَجَبَ لَها الصَّدَاقُ].

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إذَا [دَخَلَ] بِها، وَلَمْ يُجَامِعْها، ثُمَّ طَلَّقَها، فَلَها نِصْفُ المَهْرِ إذَا لَمْ يَدْخُلْ بِها، وَإنِ ادَّعَتْ مَعَ ذَلِكَ الدُّخُولَ، فَالْقَولُ قَوْلُها بَعْدَ الخلْوَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إذَا أرْخى عَلَيْها سِتَارَةً، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

[وَقَالَ النّخعيُّ: إذَا اطَّلَعَ مِنْها عَلى مَا لَا يحلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ لَها الصَّدَاقُ]، وَعَلَيْها العِدَّةُ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ هؤلاء كُلِّهم الآثارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فيمَنْ أغْلَقَ بَاباً، أو أرْخى سِتْراً أنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا خَلا بِها وَلَمْ يُجَامعها، [ثُمَّ] طَلَّقَ، فَلَيْسَ لَها إلا نصْفُ الصَّدَاقِ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها.

وَهُوَ قَوْلُ أبِي ثَوْرٍ، وَداوُدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، [عَنِ] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ [حَسَنِ] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فراسٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي فضيلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِثلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ شريحٍ، والشَّعبيِّ، وَطَاوسٍ.

رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ، ومعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُجَامِعْها، فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ خَلَا بِها.

وَعَنْ جَعْفرِ بْنِ سُليمانَ [الضبعيِّ]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ شَهِدَ شريحاً قَضى فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أُصِبْ مِنْها، وَصَدقَتْهُ بِنِصْفِ الصَدَاقِ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَضَيْتُ بِكِتَابِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَقَالَ تَعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فَأَيْنَ المَذْهَبُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعالى؟.

وَلَمْ [يَجْتَمِعُوا] عَلى أَنَّ مرَادَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ مِنْ خِطَابِهِ هَذَا غَيْرُ ظاهِرٍ، وَلا تَعْرِفُ العَرَبُ الخلْوَةَ دُونَ وَطْءٍ مُسبباً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ ـ باب المقام عند البكر [والأيّم]

١٠٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَه، قَالَ لَها: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[1]. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ[2] عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَابنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ[3] عِنْدَكِ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

١٠٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب النكاح، باب ٥ (المقام عند البكر والأيّم)، وقد أخرجه مسلم في الرضاع، باب ١٢ (قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف) حديث ٤١ ـ ٤٤، وأبو داود في النكاح حديث ١٨١٢، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٧، والدارمي في النكاح حديث ٢١١٣، وأحمد في المسند ٦/٣٠٧، ٣٠٨.

(١) ليس بك على أهلك هوان: أي لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك علي، وأراد بأهلك نفسه الكريمة، وكل من الزوجين أهلٌ.

(٢) سبعت: أي أقمت سبعاً.

(٣) ثلّثت: أي أقمت ثلاثاً.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرِ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَحْسَنُها مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوحُ بْنُ عُبادَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: حدَّثنا حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي عَمْرٍو، والقَاسِمَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ [بْنِ هشام] أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشام] أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام ـ أَخْبَرَتْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لكَ: [سَبَّعْتُ] لِنِسَائِي».

قال أبو عمر: [أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: إِنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي، فإنَّهُ لا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ، وَلا أَصْحَابُهُ.

وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ لِحَدِيثِ بَصْرِيٍّ.

١٠٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ، سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّب ثَلاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ. فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُما بَعْدَ أَنْ تَمْضِي أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ يَقُولُ: إِنْ أَقَامَ [عِنْدَ] البِكْرِ، أو الثَّيِّبِ سَبْعاً أَقَامَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِهِ سَبْعاً سَبْعاً، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاثاً ثَلاثاً، فَتَأَوَّلُوا فِي قَولِهِ ﷺ: «وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، وَدُرْتُ أَيْ دُرْتُ ثَلاثاً [ثَلاثاً].

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ.

وَفِي هَذَا البَابِ عجبٌ؛ لأَنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلِ الكُوفَةِ، إِلى مَا رَوَاهُ أَهْلُ المَدِينَةِ وَصَارَ [فِيما رَوَاهُ] أَهْلُ المَدِينَةِ إِلى مَا رَوَاهُ أَهْلُ البَصْرَةِ.

١٠٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٠ (إذا تزوج البكر على الثيب) حديث ٥٢١٣، وباب ١٠١ (إذا تزوج الثيب على البكر) حديث ٥٢١٤، ومسلم في الرضاع، باب ١٢ (قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف) حديث ٤٥ و٤٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٨١٣، ١٨١٤، والترمذي في النكاح حديث ١٠٥٨، والدارمي في الأشربة حديث ٢٠٢٠.

وَأمَّا اخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ، وَذَكَرَ أقْوَالَهُم فِي هَذَا البَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما، والطَّبريُّ: يُقِيمُ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعاً، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثاً فَإنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ أُخْرى غَيْرَ الَّذِي تَزَوَّجَ، فَإنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُما بَعْدَ أنْ تَمْضِيَ أيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ، وَلا يُقِيم عِنْدَها ثَلَاثاً.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مقَامُهُ عِنْدَ البِكْرِ سبعاً، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثاً إذَا كَانَ لَهُ امْرَأةٌ أُخْرى وَاجِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِ [البِكْر] سَبْعاً، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثاً.

وإن تَزَوَّجَ بِكْراً، وَلَهُ امْرَأةٌ أُخْرى، فَإنَّ لِلْبِكْرِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإنْ تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ وَلَهُ امْرَأةٌ كَانَ لَها لَيْلَتَانِ.

وَقَالَ [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ: إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُما.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْنَا حَدِيثاً آخَرَ.

قَالَ: يُقِيمُ مَعَ البِكْرِ سَبْعاً، وَمَعَ الثَّيِّبِ ثَلاثاً.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، [وَأصْحَابُهُ]: القَسْمُ بَيْنَهُما سَوَاءٌ البِكْرُ، والثَّيِّبُ، وَلا يُقِيمُ عِنْدَ [الوَاحِدَةِ] إلا كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ الأخْرى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لأنَّ الحُرْمَةَ لَهُما سَوَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْثِرُ وَاحِدَةً عَنِ الأخْرى.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ: إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي، وَإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، وَدُرْتُ، يَعْني بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا أيْضاً بِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، وَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١).

قال أبو عمر: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الاخْتِلَافِ، كالَّذِي بَيْنَ أئِمَّةِ الفَتْوى [فُقَهاءِ الأمْصَارِ]، وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الآثَارُ المَرْفُوعَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ [إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]:

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤٢، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والدارمي في النكاح باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١.

فَمِنْها مَا حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلَاثاً»(١).

قال أبو عمر: لَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ خَالِدٍ [الحذَّاءِ، عَنْ أبي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي] هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ فِيمَا زعَمُوا، وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَمَرْفُوعٌ، لَمْ يَخْتَلِفُوا [فِي رَفْعِهِ].

وَقَدْ رَوَاهُ هشيمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلَاثاً.

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَولُهُ فِيهِ السنة دَلِيلٌ عَلى رَفْعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَكَانَتْ ثَيِّباً(٢).

قال أبو عمر: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ دَلَّ على أَنَّ ذَلِكَ [حَقٌّ] مِنْ حُقُوقِها، فَمُحَالٌ أَنْ يُحَاسَبَا بِذَلِكَ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُما، كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَةٌ أم لا؛ لِقَولِهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلَاثاً»، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ له زَوْجةٌ مِمَّنْ لا زَوْجَةَ لَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي المقَامِ المَذْكُورِ، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ [الزَّوْجَةِ] عَلى الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلى سَائِرِ نِسَائِهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ حَقٌّ لِلمَرْأةِ، إِنْ شَاءَتْ [طَالَبَتْ بِهِ]، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ [مِنْ] حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ أقام عندها. وإن شاء لَمْ يَقُمْ، فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَها، فَفِيهِ مِنَ الاخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَها إلا لَيْلَةً دَار.

وَكَذَلِكَ إِنْ [أَقَامَ] ثَلاثاً [دَارَ عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الفُقَهاءِ.

فَالقَوْلُ عِنْدِي أَوْلى بِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ؛ لِقَولِهِ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٠، ١٠١، ومسلم في الرضاع حديث ٤٣، ٤٤، ٤٥، وأبو داود في النكاح باب ٣٤، والترمذي في النكاح باب ٤١، وابن ماجه في النكاح باب ٢٦، والدارمي في النكاح باب ٢٧، ومالك في النكاح حديث ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٤، حديث ٢١٢٣.

وَللثَّيِّبِ ثَلاثٌ»]، وَقَولُهُ: «مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَها سَبْعاً، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاثاً»، [وَباللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ].

٦ ـ باب ما لا يجوز من [الشروط] في النكاح

١٠٧٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِها إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِن كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلا أَتَسَرَّى إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ بَلاَغُ مَالِكٍ هَذَا مُتَّصِلاً عَنْ سَعِيدٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي ذبابٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا.

قَالَ: يُخْرِجُها إِنْ شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدٍ [بْنِ الْمُسَّيبِ] أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لا يَلزَمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، فَأَعْلى مَنْ رَوى ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ].

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَها دَارَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهم، أو قَالَ: قَبْلَ شَرْطِها، وَلَمْ يَرَ لَهَا شَيْئاً.

قال أبو عمر: مَعْنى قَولِهِ: شَرَطَ لَهَا دَارَهَا، أَيْ شَرَطَ لَهَا ألا يُخْرِجَها مِنْ دَارِها، وَلا يُرحلَها عَنْها.

وَمَعْنى قَوْلِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِها، يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَ وَجلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ راشد قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيم ـ أَبُو أُمَيَّةَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَرْبَعَةً: الحَسَنَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أذينةَ، وَإِياسَ بْنَ مُعَاويةَ، وهشامَ بْنَ هُبيرَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَها دَارَها؟ فَقَالُوا: لَيْسَ شَرْطُها بِشَيْءٍ، وَيَخْرُجُ بِها إِنْ شَاءَ.

١٠٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب النكاح، باب ٦ (ما لا يجوز من الشروط في النكاح).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَا: يُخرجُها إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشعبيُّ: يَذْهَبُ بِها حَيْثُ شَاءَ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ: لا شَرْطَ لَها.

وَقَالَ طَاوسٌ: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حبيبِ بْنِ حويٍّ، سَمعَ طَاوساً يَقُولُهُ].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَألَ طَاوساً قَالَ: قُلْتُ: المَرْأَةُ تَشْتَرِطُ عِنْدَ [عَقْدِ النِّكَاحِ] أَنِّي عِنْدَ أَهْلِي، لا يُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدهم؟ قَالَ: كُلُّ امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطاً عَلى رَجُلٍ استَحلَّ بِهِ فَرْجَها، فَلا يَحلُّ لَهُ إلا أنْ يَفِيَ بِه.

قال أبو عمر: هَذَا أَصَحُّ عَنْ طَاوسٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ [جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أعْلَاهُم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غنْم سَمعَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً، وَشَرَطَ لَها دَارَهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَها شَرْطُها، والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَمقاطع الحقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، كِلَاهُما عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوى كثير بْنُ فُرْقدٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السباق، عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ عَمْرٍو]، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ لَها دَارَها، فَهُوَ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي [حيانَ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنادِ أَنَّ امْرَأةً خاصَمَتْ زَوْجَها إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَكانَ قَدْ شَرَطَ لَها دَارَها حِينَ تَزَوَّجَها ألا يُخْرِجَها مِنْها، فَقَضى عُمَرُ أَنَّ لَها دارَها، لا يُخْرِجها مِنْها.

وَقَالَ: والَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَها بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَباً لأَخَذْتُكَ بِهِ لَها.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ شريكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ حطانَ، [عَنْ] مُجاهِدٍ، وَسَعيدِ بْنِ جبيرٍ، قَالَا: يُخْرِجُها.

فَقَالَ يَحْيى بْنُ الجزارِ: فَبِأيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ فَرْجَها، فَبِأيِّ كَذَا، فَبِأي كَذَا، فَرجَعَا.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، وابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهما عَنْ مَالِكٍ إِذَا اشْتَرَطَ لَها ألا يَخْرُجَ بِها، [فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِها].

وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ ألا ينكحَ عَلَيْها، وَلا يَتَسَرَّى، لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا أن يَحْلِفَ أنْ [يقل] ذَلِكَ بِيَمينِ طَلاقٍ، أوْ عتْقٍ، أوْ تَمْلِيكٍ، فَتَلْزَمُهُ يَمِينُهُ تِلْكَ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوى معمرٌ، والثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ النخعيُّ قَالَ: إِنْ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ أنْ لا ينكحَ، وَلا يَتَسَرَّى، فالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إلا أنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ، فالنِّكَاحُ يَهدمُهُ الطَّلَاقَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الأحْسَنُ أنْ يَفِيَ لَها بِشَرْطِها، ولا يُخْرِجَها، وَلَهُ أنْ يُخْرِجَها إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُما: إِذَا تَزَوَّجَها عَلى [شَرْطِ] ألا يُخْرِجَها مِنْ [بَيْتِها]، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ عِنْدَهُم فِي النِّكَاحِ عَلَيْها، والتَّسَرِّي، فَإِنْ كَانَ سَمى لَها أقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها، ثُمَّ لَمْ يَفِ لَها أكْمَلَ لَها مَهْرَ مِثْلِها عِنْدَ الكُوفِيِّينَ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَهْرُ عِنْدَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَاسِدٌ، وَلَها مَهْرُ مِثْلِها.

وَعِنْدَ مَالِكٍ الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَها إلا مَا سَمَّى لَها.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شبرمَةَ: لَها شَرْطُها، وَعَلَيْهِ أنْ يَفِيَ لَها.

زَادَ ابْنُ شبرمَةَ: [لأنَّهُ] شَرَطَ لَها حَلالاً.

وَهُوَ قَوْلُ شريحٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شريحٍ أنَّهُ قَضى فِي امْرَأةٍ شَرَطَ لَها دَارَهَا، قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ ألْزَمَهُ الوَفَاءَ بِمَا شَرَطَ لَها فِي عَقْدِ نِكَاحِها ألا يُخْرِجَها مِنْ دَارِهَا، وَلا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلا ينكحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةُ بْنِ عَامرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب ٦، والنكاح باب ٥٢، ومسلم في النكاح حديث ٦٣، وأبو داود=

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الحميدِ بْنُ جَعْفرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ أبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّرُوطَ شَيْئاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

وَمَعْنى قَولهِ هُنا: فِي كِتَابِ اللَّهِ أيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ أوفى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَاللَّهُ قَدْ أبَاحَ نِكَاحَ أرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنَ الحَرَائِرِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ، وَأبَاحَ لَهُ أنْ يَخْرُجَ بِامْرَأتِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَيَنْتَقِلُ بِها مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ.

وَكُلُّ شَرْطٍ يخرجُ المُبَاحَ بَاطِلٌ، وَإِنْ حَلفَ بِطَلَاقٍ، مَا لَمْ ينكحْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ فِي ذلِكَ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٧ ـ باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٠٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزُّبِيرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَاعْتَرَضَ عَنْها. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا. فَفَارَقَها. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحها. وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ «لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»[2].

١٠٧٥ ـ مَالِكٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا

= في النكاح باب ٣٩، والترمذي في النكاح باب ٣٢، والنسائي في النكاح باب ٤٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤١، والدارمي في النكاح باب ٢١، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢.

(١) أخرجه البخاري في المكاتب باب ١، ٣، والشروط باب ١٧، والنسائي في الطلاق باب ٣١.

١٠٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب النكاح، باب ٧ (نكاح المحلل وما أشبهه) وقد أخرجه البخاري في اللباب، باب ٦ (الإزار المهدّب) حديث ٥٧٩٢، وباب ٢٣ (ثياب الخضر) حديث ٥٨٢٥، ومسلم في النكاح، باب ١٦ (لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) حديث ١١١ ـ ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٧٥.

(٢) العُسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقاً، وأنّث العسل في التصغير، لأنه يذكر ويؤنث، أي قطعة من العسل.

١٠٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَبْلَ أنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ أنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

قال أبو عمر: حَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ رِفاعَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَجُمْهورِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ المِسْورِ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، فَوَصلَهُ، وَأسْنَدَهُ، وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ إبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ، وَهُوَ مُسْنَد، [متصل] عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهيدِ».

وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفاً، قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْهُم: عُرْوَةُ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ، وَقَدْ ذكَرْناهُما فِي «التَّمْهيدِ».

وَمِنْ أحْسَنِها مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهريُّ، قَالَ: أخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، [سَمِعَها تَقُولُ]: جَاءَتِ امْرَأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «[أو تُريدي] أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ [لا] حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [قَالَتْ] ـ وأبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بالبَابِ ـ فَنَادَى فَقَالَ: يَا أبَا بَكْرٍ! ألا تَسْمَعُ إلى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

قال أبو عمر: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَليهِ السلامُ ـ فِي هَذا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ هشام بْنِ عُروة، ورِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، إلا أنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ طَلاقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ لامْرَأتِهِ تَمِيمَةَ المَذْكُورَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ شَذُّوا عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ، والخَلَفِ مِنَ العُلَماءِ فِي تَأْجِيلِ العنِّينِ، فَأبْطَلُوهُ، مِنْهُم: ابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَقَالُوا: قَدْ شَكَتْ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ زَوْجَها عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزُّبيرِ لَيْسَ مَعَهُ إلا مِثْلُ هدْبَةِ الثَّوْبِ، فَلَمْ يُؤَجِّلْهُ، وَلا حَالَ بَيْنَها، وَبَيْنَهُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الأمْرَاضِ، لا قِيامَ لِلمَرْأةِ بِهِ، فَخَالَفُوا جَمَاعَةَ الفُقَهاءِ، والصَّحَابَةِ بِرَأْيٍ مُتوهمٍ، وَتَركُوا النَّظَرَ المُؤَدِّي إلى المَعْرِفَةِ بِأنَّ الْبغْيَةَ مِن النِّكَاحِ

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٣، والطلاق باب ٤، ٧، ٣٧، واللباس باب ٦، والأدب باب ٦٨، ومسلم في النكاح حديث ١١١، ١١٢، والترمذي في النكاح باب ٢٦، والنسائي في النكاح باب ٤٣، والطلاق باب ٩، ١٠، ١٢، وابن ماجه في النكاح باب ٣٢، والدارمي في الطلاق باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤، ٣٧، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩.

الوَطْءُ، وابْتِغَاءُ النَّسْلِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِ لَوْ وَجَدَها رَتْقَاءَ، وَلَمْ يَقِفُوا عَلى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، وَغَيرِهِ بِأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَذْكُرْ قِصَّةَ زَوْجِها عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الزبيرِ إلا بَعْدَ طَلاقِهِ، و [بَعْدَ] فراقِهِ لَها، فَأيُّ تَأْجِيلٍ يَكُونُ هَا هُنَا.

وَفِي حَدِيث مَالِكٍ: فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَمَسَّها فَفَارَقَها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ إسْحاقَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً مِثْلَ [مَعْنى] حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِذَا صَحَّ طَلاقُ عَبْدِ الرَّحْمنِ لِزَوْجِهِ هذهِ بَطلَتِ النُّكتةُ الَّتِي بِها نزعَ مَنْ أبْطَلَ تَأْجِيلَ العِنِّينِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ قَضى بِتَأْجِيلِ العِنِّينِ: عُمَرُ [بْنُ الخطَّابِ]، وَعُثْمانُ [بْنُ عفَّانَ]، والمُغِيرةُ بْنُ شُعبةَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِها مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

والزُّبيرُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبيرِ بالفَتْحِ، [كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيى، وَجُمْهورُ الرُّوَايَةِ] لِلْمُوطَّإِ بالفَتْحِ فِيهِمَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ بكيرٍ الأوَّلُ مِنْهُما بالضَّمِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُمْ زبيريون مِنْ وَلَدِ الزُّبير بْنِ بَاطا اليَهُودِيِّ القرظيِّ، قُتِلَ يَومَ قُرَيظَةَ، وَلَهُ قِصَّةٌ عَجِيبةٌ مَحْفُوظَةٌ [مَذْكُورَةٌ] فِي «السير».

١٠٧٦ ـ مالِكٌ؛ أنه بَلغَهُ أنَّ القاسمَ بن محمد، سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتهُ البَتَّةَ، ثم تزوَّجَها بَعْدَهُ رجل آخر، فماتَ عنها قبل أن يَمَسَّها، هل يحلُّ لزوجها الأوَّل أنْ يُراجِعَها؟

فقال القاسم بن محمد: لا يحلُّ لِزَوْجها الأوَّلِ أنْ يُراجِعَهَا].

وأما قول مالكٌ في آخر هذا الباب: في المُحَلِّلِ: إنَّهُ لا يقيمُ على نكاحِهِ ذلك. حتى يَسْتَقْبِلَ نِكاحاً جَديداً فإنْ أصابَها في ذلك فَلَهُ مَهْرُهَا.

فَهَذَا مِنْهُ حُكْمٌ؛ بأنَّ نِكَاحَ المُحَلِّل فَاسِدٌ، لا يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ إلا المَهْرَ المُسَمَّى عِنْدَهُ.

وَفِي قَولِهِ ﷺ لامْرَأةِ رفَاعةَ القُرَظيِّ: أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ دَلِيلٌ عَلى

١٠٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

أنَّ إِرَادَةَ المَرْأةِ الرُّجُوعُ إلى زَوْجِها لا يضرُّ العَاقِدَ عَلَيْهَا، وَأنَّها لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنى التَّحْلِيلِ المُوجِبِ لِصَاحِبِهِ اللَّعْنَةَ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا المَعْنى عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ.

وَفِيهِ: أنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً لا يُحَلِّلُها لِزَوْجِها إلا طَلاقُ زَوجٍ قَدْ وَطِئَها، وَأنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَأَها لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ.

وَمَعْنى ذَوقِ العُسَيْلَةِ هُوَ الوَطْءُ.

وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، إلا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: جائِزٌ أنْ تَرْجعَ إلى الأوَّلِ إِذَا طَلَّقَها الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّها، وَأظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ العُسَيْلَةِ، وَأخَذَ بِظَاهِرِ القُرآنِ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣] فَإِنْ طَلَّقَها ـ أعْنِي الثَّانِي ـ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما أنْ يَتَرَاجَعَا، وقَدْ طَلَّقَها].

وَلَيْسَ فِي القُرآنِ ذِكْرُ مَسِيسٍ فِي هَذَا المَوْضعِ، وَغَابتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يعرجْ عَلى قَولِهِ أحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بَعْدَهُ.

وَانْفَرَدَ أيضاً الحسنُ البَصْرِيُّ، فَقَالَ: لا تَحِلُّ للأوَّلِ حَتَّى يَطَأهَا الثَّاني وَطْأً فِيهِ إِنْزَالٌ، وَقَالَ: مَعْنى العُسَيْلَةِ الإِنْزَالُ.

وَخَالَفَهُ سَائِرُ الفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ يُحَلِّلُهَا لِزوْجِها.

قال أبو عمر: مَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ، والحَجَّ يُحلُّ المُطَلَّقَةَ، وَيحصنُ الزَّوْجَينِ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ.

[وَعَلى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورِ الفُقَهاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ: لا يُحِلُّ المُطَلَّقَةَ] إلا الوَطْءُ المُبَاحُ، فَإِنْ وَقَعَ الوَطْءُ فِي صَوْمٍ، أو اعْتِكَافٍ، أوْ حَجٍّ، أو في حَيْضٍ، أوْ نفَاسٍ لَمْ يُحلَّ المُطَلَّقَةَ، وَلا يُحلُّ الذِّمِّيَّةَ عِنْدَهُم وَطْءُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ، وَلا وَطْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، [والشَّافِعِيُّ]. [وَأصْحَابُهُما]، والثَّوْرِيُّ، والأوْزَاعِيُّ، والحسَنُ بْنُ حَيّ: يُحلُّها الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، وَوَطْءُ كُلِّ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْئِهِ [وَطْأُ]، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ إِذَا كَانَ مُرَاهِقاً.

وَلَيْسَ وَطْءُ الطِّفْلِ عِنْدَ الجَمِيعِ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أصَابها بِنِكاحٍ صَحِيحٍ، وَغَيَّبَ الحَشَفَةَ فِي فَرْجِها، فَقَدْ ذَاقَ العُسَيْلَةَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوِيُّ النِّكَاحِ، وَضَعِيفُهُ.

قَالَ: والصَّبِيُّ الَّذِي يَطأُ مِثْلُهُ، وَالمُرَاهِقُ، والمَجْنُونُ، والخصِيُّ الَّذِي قَدْ بَقِي مَعَهُ مَا يُغَيِّبُهُ فِي الفَرْجِ يُحِلُّونَ المُطَلَّقَةَ لِزَوْجِها.

قَالَ: وَتحلُّ الذِّمِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ بِوطْءِ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لَها بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو أَصَابَها (مُحْرِماً، أو أَصَابَها] حَائِضاً، أو مُحْرِمَةً، أوْ صَائِمَةً كَانَ عَاصِياً، وَأَحَلَّها وَطْؤُهُ.

قال أبو عمر: [مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ، والثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ونحو مَذْهَبِ ابْنِ الماجشونِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عُقْدَةِ نِكَاحِ المُحَلِّلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ» وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ لا يُحِلُّها إلا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّحْرِيمَ لَمْ تحلَّ لَهُ، وَسواءٌ عَلِما، أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لا تحلُّ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُ مَنْ قَصَدَ إلى التَّحْلِيلِ، وَلا يُقَرُّ عَلى نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أبي لَيْلى فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ المُتْعَةِ أَبْطَلَ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ وَأَجَازَ النِّكَاحَ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ أيضاً أَنَّهُ قَالَ فِي نِكَاحِ المُحَلِّل: بِئْسَ مَا صَنَعَ، والنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلى نِكَاحِهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَحلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَها لِيحلَّها:

فَمَرَّةً قَالُوا: لا تحلُّ لَهُ بِهذَا النِّكَاحِ.

وَمَرَّةً قَالُوا: تحلُّ لَهُ بِذَلِكَ العَقْدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَطْءٌ، أَوْ طَلاقٌ.

وَرَوى الحسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زَيْدٍ: إِذَا شَرَطَ تَحْلِيلَها لِلأَوَّلِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ بِهَذَا التَّزْوِيجِ إِذَا وطىء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ عَلى هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ، وَلَها مَهْرُ المِثْلِ لا يحْصنُها.

قال أبو عمر: سَنَذْكُرُ مَا يَقَعُ بِهِ الإِحْصَانُ، وَمَا [شُرُوطُهُ] عِنْدَ الفُقَهاءِ، واخْتِلافَهُم فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحُدودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا تَزَوَّجها لِيحلَّها وَأظْهَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أتَزَوَّجُكِ لأحلَّكِ، ثُمَّ لا نِكَاحَ بَيْنَنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لا يقرُّ عَلَيْهِ، وَلا يحلُّ [لَهُ] الوَطْءُ عَلى هَذَا وَإنْ وَطِىءَ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ تَحْلِيلاً.

قَالَ: وَإنْ تَزَوَّجها تَزْوِيجاً مُطْلَقاً لَمْ يشترطْ، وَلا اشْترطَ عَلَيهِ التَّحْليلَ، إلا أنَّهُ نَوَاهُ [وقَصدَهُ]، فَلِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ «القَدِيمِ» العِرَاقِيِّ [فِي ذَلِكَ] قَولانِ:

أحَدُهما: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

والآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ أبِي حَنيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي كِتَابِهِ «الجَدِيدِ» المِصْرِيِّ أنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ إذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ فِي قَولِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَقَالَ [إبْرَاهِيمُ] النخعيُّ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ: إذَا هَمَّ أحَدُ الثَّلاثَةِ بالتَّحْلِيلِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

وَقَال سَالِمٌ، والقَاسِمُ: لا بأْسَ أنْ يَتَزَوَّجها لِيحلَّها إذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجَانِ.

[قَالَ]: وَهُوَ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ.

[وَكَذَلِكَ قَالَ رَبيعَةُ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ مَأْجُورٌ].

وَقَالَ أبُو الزِّنَادِ: إنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُما، فَلا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ، وترجعُ إلى زَوْجِها الأوَّلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لا بَأْسَ أنْ يُقيمَ المُحَلِّلُ عَلى نِكَاحِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لا يبْعدُ أنْ يَكُونَ مُرِيدُ نِكَاحِ المُطَلَّقَةِ لِيحلَّها لِزَوْجِها مأجوراً.

وَإذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي حِينِ العَقْدِ؛ لأنَّهُ قَصَدَ إرْفَاقَ أخِيهِ المُسْلِمِ وَإدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أنَّهُ لَعَنَ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ[1] مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٥، والترمذي في النكاح باب ٢٨، والنسائي في الطلاق باب ١٣، والزينة باب ٢٥، وابن ماجه في النكاح باب ٣٣، والدارمي في النكاح باب ٥٣، وأحمد في المسند ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٢٣، ١٥٠، ١٥٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٢، ٢/ ٣٢٢.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «ألا أدُلُّكُم عَلى التَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ هُوَ المُحَلِّلُ»[1].

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أنَّ إِرَادَةَ المَرْأةِ المُطَلَّقَةِ لِلتَّحْلِيلِ لا مَعْنى لَهَا إِذَا لَمْ يُجَامِعْها الرَّجُلُ عَلى ذَلِكَ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بِيَدِهَا، فَوَجَبَ ألا تُقْدَحَ إرَادَتُها فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَكَذَلِكَ المُطَلِّقُ أخرى ألا يُرَاعى؛ لأنَّهُ لا مدْخلَ لَهُ فِي إِمْسَاكِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَلا فِي طَلاقِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي ذلِكَ، فَلَمْ تَبْقَ إلا إِرَادَةُ [الزَّوْجِ] النَّاكِحِ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بالشَّرْطِ عُلِمَ أنَّهُ مُحَلِّلٌ دَخَلَ تَحْتَ اللَّعْنَةِ المَنْصُوصَ عَلَيْها فِي الحَدِيثِ.

وَلا فَائِدَةَ لِلَّعْنَةِ إلا إفْسَادُ النِّكَاحِ، والتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالمَنْعُ يَكُونُ ـ حِينَئِذٍ ـ في حُكْمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَكُونُ مُحَلِّلاً، فَيفسدُ نِكَاحُهُ.

وَهَا هُنا يَكُونُ إِجْمَاعاً مِنَ المُشَدِّدِ [وَالْمُرَخِّصِ]، وَهُوَ اليَقِينُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ أنَّهُ قَالَ: لا أوتي بمُحَلِّلٍ، ولا مُحَلَّلٍ لَهُ إلا رَجَمْتُهُما.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ [تَشْدِيداً وَ] تغْلِيظاً، وَتحذِيراً؛ لِئَلا يُوَاقِعَ ذَلِكَ أحَدٌ كَنَحْو مَا هَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ أنْ يَحْرِقَ عَلى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ بُيُوتَهُمْ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَا عَلى عُمَرَ ـ رضي الله عنه؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ دَرَأ الحَدَّ عَنْ رَجُلٍ وَطِىءَ غَيْرَ امْرَأتِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أنَّها امْرَأتُهُ، وَإِذَا بَطلَ الحَدُّ بِالجَهَالَةِ، بَطلَ بالتَّأْوِيلِ؛ لأنَّ المُتَأوِّلَ عِنْدَ نَفسهِ مُصِيبٌ، وَهُوَ فِي مَعْنى الجَاهلِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَكَذَلِكَ القولُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ المُحَلِّلِ، فَقَالَ: لا أعْلَمُ ذَلِكَ إلا السِّفَاحَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ الحدُودُ كالنِّكَاحِ في هَذَا؛ لأنَّ الحَدَّ رُبَّما دُرِىءَ بالشُّبْهَةِ، والنِّكَاحُ إِذَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ، وَطَابَقَ النَّهْيَ فَسَدَ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ الفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ، فَلاَ تُسْتَبَاحُ إلا عَلى الوَجْهِ المُبَاحِ لا المَحْظُورِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَلعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ، والمُحَلَّلَ لَهُ، كَلَعْنِهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلا يَنْعَقِدُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وَيُفْسَخُ أبداً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٣٣.

٨ ـ باب ما لا يجمع بينه من النساء

١٠٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرأَةِ وَخَالَتِهَا».

قال أبو عمر: زعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ]: حدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نمير، عَنِ [ابْنِ] إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخُدرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ قَالَ: لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلى عَمَّتِها، وَلا عَلى خَالَتِها»[1].

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا طُرُقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمُتَوَافِرَةٌ.

رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَبْدُ الرَّحمن الأَعْرَجُ، وَأَبُو صَالِحٍ السمان، والشَّعبيُّ، وَغَيْرُهُم.

وَرُوِيَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ عمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلى صِحَّتِهِ، وَعَلى القَوْلِ بِظَاهِرِهِ، وَبِما فِي مَعْنَاهُ، فَلا يَجُوزُ [عِنْدَ الجَمِيعِ] الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ، وَعَمَّتِها، وَإِنْ عَلَتْ، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِها، وَإِنْ عَلَتْ، وَلا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرْأَةِ عَلى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا [عَلى] بِنْتِ أَخِيها، وَإِنْ سَفَلَتْ.

١٠٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب النكاح، باب ٨ (ما لا يجمع بينه من النساء) وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٢٧ (لا تنكح المرأة على عمتها) حديث ٥١٠٩، ومسلم في النكاح، باب ٣ (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) حديث ٣٣، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٦٨، ١٧٦٩، والترمذي في النكاح حديث ١٠٤٥، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٣٤ ـ ٣٢٤٢، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٩، والدارمي في النكاح حديث ٢٠٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في النكاح باب ٢٧، ومسلم في النكاح حديث ٣٧، ٣٨، ٣٩، وأبو داود في النكاح باب ١٢، والترمذي في النكاح باب ٣٠، والنسائي في النكاح باب ٤٧، ٤٨، وابن ماجه في النكاح باب ٣١، والدارمي في النكاح باب ٨، وأحمد في المسند ١/ ٧٨، ٣٧٢، ٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٢٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٣/ ٣٣٨.

وَهَذَا فِي مَعْنى تَفْسِيرِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أنَّها الأمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكَمَا لا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرْأةِ عَلى عَمَّتِها، كَذَلِكَ لا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِها عَلَيْها، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِها؛ لأنَّ المَعْنى الجَمْعُ بَيْنَهُما.

وَهَذا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لا خِلافَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ [أَخْبَارِ الأحَادِ] العُدُولِ هَذَا المَعْنى مَكْشُوفاً بِما حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ]، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ]، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فضيل، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشعبيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُنْكَحُ المَرْأةُ عَلى عَمَّتِها، وَلا عَلى خَالَتِها، وَلا تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلى بِنْتِ أخِيها، وَلا الخَالَةُ عَلى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تَتَزَوَّجُ الكُبْرَى عَلى الصُّغْرى، وَلا الصُّغْرى عَلى الكُبْرى»[1].

قال أبو عمر: عِنْدَ الشعبيِّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ:

أحَدُهُما: عَنْ جَابِرٍ.

والآخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَسَّفَ، فَجَعَلَهُ مِنَ الاخْتِلافِ.

وَفِي [هَذَا] الحديثِ زِيَادَةُ بَيَانٍ عَلى مَا نَصَّ عَلَيْهِ القُرآنُ، وَذَلِكَ أنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجَلَّ ـ لَمَّا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] بِأنَّ بِذَلِكَ مَا عدَا النِّسَاءِ المَذْكُورَاتِ دَاخِلاتٍ في التَّحْلِيلِ، ثُمَّ أكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَكَانَ هَذَا مِنَ الزَّمَنِ مَا كَانَ، ثُمَّ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُجْمَعَ المَرْأةُ مَعَ عَمَّتِها، وَخَالَتِها فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلى نَصِّ القُرآنِ، كَمَا وَرَدَ المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي القُرآنِ إلا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، أوْ مَسْحُهما، وَمَاسِحُ الخُفَّيْنِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ عَلَيهما، وَلا غَاسِلٍ لَهُما.

وَأجْمَعَتِ الأمَّةُ كُلُّها عَلى [أنَّ] القَوْلَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ عَلى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ، فَارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُّمُ نَسْخِ القُرآنِ لهُ، وَأنْ يَكُونَ قَولُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ نَزَلَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أنْ يَكُونَ زِيَادَةَ بَيَانٍ، كَمَا لَوْ نَزَلَ بِذَلِكَ قُرآنٌ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] يَعْنِي [القُرآنَ] والسُّنَّةَ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُوتِيتُ الكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(١).

وَأَمَرَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِ، والانْتِهاءِ إلى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْهُ أَمْراً مُطْلَقاً، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَدْ تَنَطَّعَتْ فِرقَةٌ، فَقَالُوا؛ لَمْ يُجْمِع العُلَماءُ عَلى تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ، وَعَمَّتِها؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّما أَجْمَعُوا عَلى ذَلِكَ بِمَعْنى نَصِّ القُرآنِ فِي [النَّهْيِ عَنِ] الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ.

[وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ إلى اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ نِكَاحُ الأَخَوَاتِ، فَلا يَحلُّ لأحدٍ نِكَاحَ أُخْتِهِ مِنْ أيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَحَرَّمَ الجمعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ]، فَكَانَ المَعْنى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ، لَو كَانَتْ إِحْدَاهُما رَجُلا لَمْ يَحلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخرى، لَمْ يَحلَّ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُما.

قال أبو عمر: هَذِهِ فِرْقَةٌ تَنَطَّعَتْ، وَتَكَلَّفَتْ فِي اسْتِخرَاجِ عِلَّةٍ بِمَعْنى الإِجْمَاعِ، وَهَذَا لا مَعْنى لَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ ـ عزَ وجلَّ ـ لَمَّا حَرَّمَ عَلى عِبَادِهِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ مُحمَّدٍ ـ عليه السلام ـ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، واسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ مَعَ الاخْتِلافِ كُلٌّ يَتبعُ سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ مَا أَجْمَعَ المُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَتَهُم، وَخَلَعَ الإِسْلامَ مِنْ عُنقِهِ، وَوَلاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلاهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصيراً، فَوضحَ بِهَذَا كُلِّه أَنَّ مَتى صَحَّ الإِجْمَاعُ، وَجَبَ الاتِّبَاعُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إلى حُجَّةٍ تُسْتَخْرَجُ بِرَأْيٍ لا يُجْتَمعُ عَلَيْهِ.

وَقدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المَعْنى المُرَادِ بِقَوْلِهِ ـ عليه السلام: «لا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلى عَمَّتِها، وَلا عَلى خَالَتِها»(٢).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةُ القَطِيعَةِ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُما قَرَابَةُ رَحِمٍ مُحرّمةٌ، أَوْ غَيرُ مُحرمةٍ، فَلَمْ يُجِيزُوا الجَمْعَ بَيْنَ ابْنَتَي عَمٍّ، أو عَمَّةٍ، وَلَا بَيْنَ ابْنَتَي خَالٍ، أو خَالَةٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحاقَ بَيْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، والحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمةَ، وَقَتَادَةَ، وَعَطاءٍ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٣١.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبي نجيح، عَنْ عَطاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَي العَمِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ [حسين] بْنِ عَلِيٍّ نكحَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَي عَمٍّ، فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لا يَدْرينَ إلى أيَّتِهما يَذْهَبْنَ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: فقُلتُ لِعَطاءٍ: الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ، وَابْنَةِ عَمِّها؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: ابْنُ جريجٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطاءٍ، لا يُقَاسُ بِهِ فِيهِ ابْنُ أَبِي نجيحٍ، وَلا غَيْرُهُ.

وَرَوى معمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: لا بَأْسَ أنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَتَي [العم].

قال أبو عمر: عَلى هَذَا القَوْلِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، و [جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ] ـ أئِمَّةُ الفَتْوى: مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ ـ وَأبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وأحْمدُ، وإسْحاقُ، والأوْزاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم: إنَّما يكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَو كَانَتْ إحْدَاهُما رَجُلاً لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الأخْرى، اعْتِبَاراً بالأخْتَيْنِ، وَلَيْسَ ابْنَةُ العَمِّ مِنْ هَذَا المَعْنى.

وَرَوى معتمر بْنُ سُليمانَ، عَنْ فُضيل بْنِ ميسرةَ عن أبي حريز عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إذَا جَعَلْتَ مَوْضعَ إحْدَاهُما ذَكَراً لَمْ [يَجُزْ لَهُ] أنْ يَتَزَوَّجَ الأخْرى، فَالجَمْعُ بَيْنَهُما حَرَامٌ، قلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: لا يَنْبَغِي لَرجُلٍ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَو كَانَتْ إحْداهُما رجُلاً لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُها.

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُ هَذَا عِنْدَنَا أنْ يَكُونَ مِنَ النسب، وَلا تَكُونُ بمنزلة امْرَأةِ رَجُلٍ، وابْنةِ زَوْجِها، فَإنَّهُ يجمَعُ بَيْنَهُما إنْ شَاءَ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ في النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأةِ رَجُلٍ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها:

فَالجُمْهُورُ عَلى أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ بِالمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، والعِرَاقِ، وَمِصْرَ، والشَّامِ، إلا ابْنَ أبي لَيْلى مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَد تَقدمَهُ إلى ذَلِكَ الحَسَنُ، وَعَلِيٌّ، وَعِكرمَةُ، وَخَالَفَهُمْ أكْثَرُ الفُقَهاءِ؛ لأنَّهُ لا نَسَبَ بَيْنَهُما.

وَرُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ أَنَّهُم فَعَلُوا ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعفر.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفوانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ [أَبُو بَكْرٍ] بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ عَياش، عَنْ مُغيرةَ، عَنْ قثم: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جعفرٍ [بْنِ أبي طَالبٍ] جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ، وابنَتِهِ مِنْ غَيْرِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوهابِ الثقفيُّ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ فرحاءَ ـ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَته مِنْ غَيْرِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عكرمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ صفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجلٍ، وابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِها.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، وابْنِ سِيرينَ، وَرَبِيعةَ مِثلُهُ، فِي جَوَازِ [جَمْعِ] المَرْأةِ، وَزَوْجَةِ أبيها.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْهُم الحَسَنُ، وَعكرمَةُ: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ هشام، عَنِ الحَسنِ.

وَرَوى شُعْبةُ، عَن فضيلٍ، عن ابن جريج، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

وَاعْتَلُّوا بِالعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِأَنَّ إِحْدَاهُما لَو كَانَ [رَجُلاً]، لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخرى.

[وَقَد أبعدَ من هذا بَعْض المُتأخِّرِينَ، فَإِنْ قَالَ الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّهُ لَو جَعَلَ مَوْضعَ المَرأةِ ذَكَراً لَحلَّ لَهُ الأُنثى؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وَإِذَا كَانَ مَوْضعَ البِنْت ابْنٌ لَمْ يَحلَّ لَهُ امْرَأَةُ أَبِيهِ.

١٠٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِه.

قال أبو عمر: أَمَّا نِكَاحُ المَرْأةِ عَلى عَمَّتِها، أو عَلى خَالَتِها، فَقَدْ مَضى القَوْلُ فِيهِ، والحَمْدُ للَّهِ.

وَأَمَّا قولُهُ: وَإِنْ وَطِىءَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِها جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

١٠٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين.

وَمَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ حَدِيثِ رويفع بْنِ ثابتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوم الآخرِ، فَلا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[١].

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأى امْرَأَةً حَامِلاً مِنْ سَبي خيبر، قَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَ هذِهِ أَنْ يلمَّ بِها، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ؛ أَيُوَرِّثهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ يستعبدُهُ، وَهُوَ قَدْ غَذاهُ فِي سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ.

وَرَوى أَبُو سَعِيدِ الخُدريُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوةِ أَوْطاسٍ، وَنادَى مُناديهُ بِذَلِكَ: لا تُوطئُوا حَامِلاً حَتَّى تَضَع، وَلا غير ذات حمل حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[٢].

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ـ قَدِيماً، وَلا حَدِيثاً ـ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأ امْرَأَةً حَامِلاً مِنْ غَيرِهِ بِملكِ يَمينٍ، ولا نِكاحٍ، وَلا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى يَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِها مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا [فِيمَنْ وَطِىءَ حَامِلاً] مِنْ غَيْرِهِ، ما حُكْمُ ذَلِكَ الجَنِينِ؟.

[فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إلى أَنْ لا يعتقَ ذَلِكَ الجَنِينِ].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ: يَعتقُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالَقَوْلُ بِأَنْ لا يعتقَ أَوْلى فِي النَّظَرِ؛ لأَنَّ العُقُوبَاتِ لَيْسَتْ هذِهِ طَرِيقها، وَلا أصلَ يوجبُ عتقهُ، فيسلمَ لَهُ، وألزمَهُ يَدَيْهِ حَتَّى يَجبَ فِيها الوَاجِب بِدَلِيلٍ لا معارِضَ لَهُ وَلا أَصْلَ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩ ـ باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٠٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَها قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا[٣]. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لا، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ[٤]. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ في الرَّبَائِبِ.

١٠٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتي وَهُوَ بِالكُوفَةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، والترمذي في النكاح باب ٣٥، وأحمد في المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٣.

١٠٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب النكاح، باب ٩ (ما لا يجوز من نكاح الرجل أم المرأة).

(٣) يصيبها: أي يجامعها.

(٤) الأم مبهمة: أي لا تحل بحال.

١٠٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين.

عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تكُن الابْنَةُ مُسَّتْ[1]. فَأَرْخَصَ فِي ذلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ. فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إلى الكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إلى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الذِي أَفْتَاهُ بِذلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلها ابْنَةٌ، أَنَّهُ لا تَحلُّ لَهُ الابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ، أَوْ فِراقِها إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ حَتَّى فَارَقَها، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ [وَأَنَّ قَولَهُ ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللاتي فِي حُجُورِهم.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ] فِي حجرِهِ بِما سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَاخْتَلَفوا فِي أُمَّهاتِ النِّسَاءِ هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لا؟.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الأُمُّ، والرَّبِيبَةُ سَواءٌ لا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُما إلا بالدُّخُولِ بالأُخرى.

وَتَأَوَّلُوا عَلى القُرآنِ [مَا فِي] ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: المَعْنى وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

وَزَعَمُوا أَنَّ قَولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ رَاجِعٌ إلى الأُمَّهاتِ، والرَّبَائِبِ.

وَإِلى هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ [يَذْهَبُ] فِيما أَفْتى بِهِ فِي الكُوفَةِ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ المَدِينَةَ نُبِّهَ على غَفْلَتِهِ فِي ذَلِكَ، فَرَجعَ عَنْهُ، [وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فروةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبانيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شمخ بْنِ فَزارةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأى أُمَّها، فأعجَبَتْهُ فَاسْتَفْتى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارقَها، وَيتزَوَّجَ أُمَّها، إِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّها، فَتَزَوَّجها، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاداً، ثُمَّ أتى ابْنُ مَسْعُودٍ المَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّها لا تَحلُّ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى الكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّها عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَفارَقَها.

---

(١) مُسّت: أي جومعت.

وَأخْبَرَنِي معمرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيادٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ـ فِيما أحسبُ ـ هُوَ الَّذِي رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَولِهِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا القَوْلُ الَّذِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أفْتى بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أبِي طَالِبٍ].

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيِّ].

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ، وَ [عَنْ] مُجَاهِدٍ فِيها.

[روَى سَماكُ بْنُ الفَضلِ أنَّ ابْنَ الزُّبيرِ قَالَ: الرَّبِيبَةُ، والأمُّ سَوَاءٌ، لا بَأْسَ بِهِمَا إذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالمَرْأةِ].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج وَ [ذَكَر] ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ [بْنُ خَالِدٍ]، عَنْ مُجَاهِدٍ أنَّهُ قَالَ: وَأمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

[فَقَالَ] أُرِيدَ بِهِما جَمِيعاً الدُّخُولُ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَأخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ينْكَحُ المَرْأةَ، ثُمَّ تموت [قَبْلَ أنْ] يَمَسَّها، أنَّهُ يَنْكَحَ أُمَّها ـ إنْ شَاءَ.

قَالَ ابْنُ جُريجٍ: وَأخْبَرَنِي أبُو بَكْرِ بْنِ حَفصٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُويمر بن الأجْدعِ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَه.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أبِي عروبةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [المَرْأةَ]، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، أيَتَزَوَّجُ [أُمَّها]؟ قَالَ: قالَ: هِيَ عَلَيَّ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ خلاسٍ أنَّ عَلِيّاً ـ رضي الله عنه ـ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، ألَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها؟ قَالَ عَلِيٌّ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ يَجْرِيانِ مَجرى وَاحِداً إنْ طَلَّقَ الابْنَةَ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وَإنْ تَزَوَّجَ أُمَّها، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتها.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ أحَداً، قَالَ بِهَذَا مِنْ فُقَهاءِ الأمْصَارِ ـ أهْلِ الرَّأي وَالحَدِيثِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِم، [وَعَلى أصْحَابِهِم] الفَتْوى.

وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ـ [رضي الله عنه] ـ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ خلاساً يَرْوِي عَنْ عليٍّ مَنَاكِيرَ، وَلا يُصَحِّحُ رِوَايَتَهُ [أهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ].

وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ عَنْهُ أضْعَفُ.

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وابْنُ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُما فِي ذَلِكَ، فَلا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ إلا ابْنُ الزبيرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ بِذَلِكَ، لَيسَ لَهَا حُجَّةٌ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَهَذا خِلافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ جريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فَلَمْ يعرفْ ذلِكَ.

قَالَ ابْنُ جريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكَحُ المَرْأَةَ، ثُمَّ لا يَرَاهَا، وَلا يُجَامِعُها أَتحلُّ لَهُ أُمُّها؟ قَالَ: لا هِيَ مُرسلةٌ.

وَرَوى هشيمٌ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالا: أَخْبَرنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَولِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَأَرْسِلُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ [وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ، فَكَانَ يَكْرَهُ الأمَّ عَلى كُلِّ حالٍ، وَيُرَخِّصُ فِي الرَّبِيبَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّها، وَيَقُولُ: أَرْسَلَ اللَّهُ] هَذِهِ، وَبَيَّنَ هَذِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصَينٍ فِي أُمَّهاتِ نِسَائِكُم، قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

وَهُوَ قولُ ابْنِ عُمَر، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: مِنْهُم طَاوسٌ، وَابْنُ شهابٍ الزُّهريُّ.

وَإِلَيهِ ذَهبَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعيُّ، وَأَصْحَابُهم، والأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ [بْنُ حَنبلٍ]، وإِسْحاقُ، وأَبُو عبيدٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، والطَّبَريُّ.

وَقَدْ رَوى المثنى بْنُ الصبَّاح، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِها، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، فَلا تَحلُّ لَهُ أُمُّها».

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَوى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ عَنْهُ خِلافَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ.

رَوى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ الابْنَةَ طَلاقاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها ـ إِنْ شَاءَ ـ وَإِنْ مَاتَتْ، فَأَصَابَ مِيرَاثَها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها.

وقَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هذا قولٌ ثَالِثٌ.

وَيحتملُ أنْ يَكُونَ مَا ذَكَرنَاهُ عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ [أبي] الزّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ المَوْتَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلاقَ، وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ لا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ؛ لأنَّ إِصَابَتَهُ المِيرَاثَ لَيْسَ بِدُخُولٍ، وَلَا مَسِيس، واللَّهُ [عَزَّ وَجلَّ] قَدْ شَرَطَ الدُّخُولَ، [وباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ مَنْ وَطِىءَ امْرَأتَهُ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُها [وَأُمُّها]، وَأنَّهُ قَدِ اسْتَوفى مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الوَطْءِ مِثْلَ اللَّمْسِ، والتَّجْرِيدِ، والنَّظَرِ إلى الفَرْجِ؛ لِشَهْوَةٍ أوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، هَلْ ذَلِكَ كَالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ، والأوْزَاعِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمَسَها بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها، وَابْنَتُها.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَظرِ إلى فَرْجِها، وَإلى مَحَاسِنِها؛ لِشَهْوَةٍ، هَلْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ الابْنَةَ، والأمَّ [أمْ لا]؟.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أمَةً كَانَتْ لأبيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ المَرْأةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّها فَيُصِيبها: إنَّها تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرأتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً. وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أبداً. إِذَا كَانَ قَدْ أصَابَ الأمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصبِ الأمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ، وَفَارَقَ الأمَّ.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ ذَلِكَ لِلأصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَحْرِيمِ مَنْ حرمَ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأةٌ قَدْ دَخلَ بِها حَرُمَتِ الأمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لأنَّها مِنْ أُمَّهاتِ النساءِ المَدْخُولِ بِهِنَّ. ولَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها حَرُمَتْ عَلَيْهِ [أُمُّها بِالسنَّةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ عَنْهُم فِي أنَّ الآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أُمهاتِ النِّسَاءِ دَخَلَ] بِهِنَّ، أوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا أصَابَ الأمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الابْنَةُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ العَقْدُ فَاسِداً؛ لأنَّ غَيْرَنَا يُحَرِّمُهُ بالزِّنا، فَتَحْرِيمُهُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ أوْلى.

وَقَدْ كَانَتِ الأمُّ مُحَرَّمَةً بِالعَقْدِ عَلى الابْنَةِ، فَمِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُما جَمِيعاً، وَحَرُمتَا عَلَيْهِ أبداً، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأمَّ [إلا] بِشُبْهَةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ فُسِخَ نِكَاحُها؛ لأنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَقَرَّ مَعَ امْرَأتِهِ.

وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ، والشَّافِعِيِّ، وجُمْهُورِ الفُقَهاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى القَوْلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِما فِيه شفاء ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا بِنْتُ الرَّبِيبَةِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمها.

فَقَالَ الجُمْهُورُ: إِنَّها مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيماً مُطْلَقاً كَبَنَاتِ البَنَاتِ، وكَالأمَّهاتِ وَأُمَّهاتِ الأمَّهَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

وَعَلى هَذَا القَوْلِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ مِنْهُم: مَالِكٌ، والشَّافِعِي، وَأصْحَابُهُما.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رباحٍ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَأبِي الزِّنادِ، وَأهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ: تَزَوُّجُ ابْنَةِ الرَّبِيبَةِ حَلالٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّها، وَجَعَلُوها كَابْنَةِ العَمِّ، وَابْنَةِ الخَالَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَها كَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ إِذَا بينَ، وَأحَلَّ بَنَاتهما.

وَاحْتَجُّوا بقَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ حِينَ حَرَّمَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَالقَولُ فِي بِنْتِ الرَّبِيبَةِ أعَمُّ، وَأكْثَرُ، وَبِهِ أقُولُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصيبُهَا: إِنَّهُ لا تَحِلُّ لهُ أُمُّها أبَداً. وَلا تَحِلُّ لأبِيهِ، وَلا لابْنِهِ، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ.

فَالقَوْلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَبْلَها يُغْنِي عَنِ الكَلامِ فِيها إلا فِي قَولِهِ: لا تَحِلُّ لابْنِهِ، وَلا لأبِيهِ، فَإِنَّ مَعْنى قَولِهِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وَلَمْ يَخُصَّ نِكَاحاً فَاسِداً مِنْ صَحِيحٍ، فَكُلُّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ بِهِ الحَدُّ، وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَاقُ يُحَرِّمُ منَ الأمِّ والابْنَةِ عَلَى الأبِ، [وَالابْنِ] مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ حَلائِلُ الأبْنَاءِ سَوَاءٌ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي هَذَا البَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: فَأمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ. لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالى قَالَ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً، ولَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِيما احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالزِّنَا، وَهَلْ يُحَرِّمُ الحَرَامُ حَلالاً أَمْ لا فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَها فِي عُقْدَةٍ وَاحِدةٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما قَبْلَ المَسِيسِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ الأُمُّ أَمْ لا؟

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «المُدَوَّنَةِ»: إِذَا تَزَوَّجَ الأُمَّ [والابْنَةَ] معاً فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَمسَّها حَتَّى فرّقَ بَيْنَهُما، [تَزَوَّجَ الأُمَّ] إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ سحنونُ: لا يَتَزَوَّجُها لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِيها.

قال أبو عمر: فَإِنْ مَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُما، فَفِي «المُدَوَّنَةِ» لابْنِ القَاسِمِ: يفرّقُ [بَيْنَهُما]، وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها أَبداً، وَيَتَزَوَّجُ الَّتِي دَخَلَ بِها، إِنْ شَاءَ كَانَتِ الأُمَّ أو الابْنَةَ.

وَفِي «العتبيَّةِ» روَى أصبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالأُمِّ حَرَمَتا [عَلَيْهِ] جَمِيعاً أبداً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالابْنَةِ تَزَوَّجَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى، [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ].

١٠ ـ باب نكاح الرجل أمّ امرأة أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِيهَا. إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا. وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ. وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها نِكَاحاً حَلالاً. فَأَصَابَهَا. حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذلِكَ أَنْ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلى وَجْهِ الْحَلالِ، لا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا، فَكَذلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأب ابْنَتُها إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا[1].

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ الآية إلى قولِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم

(١) الموطأ باب ١٠ (نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره).

بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ النِّكَاحَ الحَلالَ الصَّحِيحَ يُحَرِّمُ أُمَّ المَرْأةِ، أو ابْنتَها إِذَا دَخَلَ بِها.

وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ يُلْحَقُ فِيهِ الوَلَدُ. وَيُدْرَأُ بِهِ الحَدُّ يُحَرِّمُ أُمَّ المَرْأةِ عَلى [أُمِّها، وَيُحَرِّمُ رَبِيبَتَها إِذَا دَخَلَ بِها]، وَيُحَرِّمُ زَوْجَةَ الابْنِ، وَزَوْجَةَ الأبِ بِكتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والسُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها.

وَاخْتَلفُوا فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بالمَرْأةِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِها، وَأُمِّها، وَكَذَلِكَ لَو زَنَا بالمَرْأةِ، هَلْ يَنْكِحُها ابْنُهُ، أوْ يَنْكِحُها أبُوهُ، وهَلِ الزِّنَا فِي ذَلِكَ كُلِّهُ يُحَرِّمُ مَا يُحرِّمُ [النِّكَاحُ] الصَّحِيحُ، أو النِّكَاحُ الفَاسِدُ أمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: إِنَّ الزِّنَا بِالْمَرْأةِ لا يُحَرِّمُ عَلى مَنْ زَنَا بِها نِكَاحُ ابْنَتِها، وَلا نِكَاحُ أُمِّها، وَمَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ، [بَلْ يُقْتَلُ]، وَلا يُحَرِّمُ الزِّنَا شَيْئاً بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الحَلالِ.

وَهُوَ قَولُ [ابْنِ شِهَابٍ] الزهريُّ، وَرَبِيعَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَروي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعقَالَ فِي ذَلِكَ: لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ.

[وَقَالَهُ ابْنُ شِهابٍ، وَرَبِيعَةُ].

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ خِلافَ مَا فِي «المُوَطَّإِ».

فَقَالَ: مَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأتِهِ، فَارَقَ امْرَأتَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَكَحَ [أُمَّ امْرَأتِهِ]، وَدَخَلَ بِها.

وَهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهِ، والثَّوْرِيِّ، وَالأوْزَاعِيِّ، [كُلُّهُم يَقُولُونَ]: مَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ.

قَالَ سَحنونُ: أصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُم يُخَالِفُونَ ابْنَ القَاسِمِ فِيها، وَيَذْهَبُونَ إِلى مَا فِي «المُوَطَّإِ».

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهريِّ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأةِ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَها.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: لا نَأْخُذُ بِهِ.

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا يُحَرِّمُ حَرام حَلالاً: أَنَّهُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَلا يَحْرمُ عَلَيْهِ نِكَاحها زِنَاهُ بِها.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ وَطِئَها، وَهُوَ يَتَوَهَّمُ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحَرِّمْها ذَلِكَ على ابْنِهِ.

قَالَ الطَّحاويُّ: وَهَذا خِلافُ قَوْلِ الجَمِيعِ إلا شَيْئاً رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عمرانَ بْنِ حُصينٍ فِي رَجُلٍ زَنَا بِأُمِّ امْرَأتِهِ، قَالَ: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لا تَحْرَمُ عَلَيْهِ.

واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّما حَرَّمَ عَلى المُسْلِمِ تَزْوِيجَ [أُمِّ امْرَأتِهِ]، وَابْنَتِها، وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ امْرَأةً، فَوَطِئَها بِمِلْكِ اليَمِينِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها، وَابْنَتُها.

وَكَذلكَ مَا وَطِىءَ أَبُوهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ اليَمِينِ، وَمَا وَطِىءَ ابْنُهُ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلى المَعْنى فِي ذَلِكَ الوَطْءِ الحَلالِ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤلاءِ الفُقَهاءُ ـ أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ المسلمين ـ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلى الزَّانِي نِكَاحُ المَرْأةِ الَّتِي زَنَا بِها إِذَا اسْتَبْرَأها فَنِكَاحُ أُمِّها، وَابْنَتِها أحْرى، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلى مَنْ زَنَا بِها فِي مَوْضعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١١ ـ باب جامع ما لا يجوز من النكاح

١٠٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ[1].

والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٠٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب النكاح، باب ١١ (جامع ما لا يجوز من النكاح)، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٢٨ (الشغار) حديث ٥١١٢، ومسلم في النكاح، باب ٦ (تحريم نكاح الشغار وبطلانه) حديث ٥٧، وأبو داود في النكاح حديث ٣٢٨٠، ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح حديث ١٠٤٣، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٨٠، ٣٢٨٢، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١.

(١) الشغار: مصدر شاغر، يشاغر، شغاراً. ومشاغرة، مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان: إذا خلا عنه لخلوة عن الصداق، أو لخلوّه عن بعض الشرائط، وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول: كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.

هَكَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَكُلُّهُم ذَكَرَ عَنْ مالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الشِّغارِ مَعْنى مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى [فِي «المُوَطَّإِ»].

وَلِلشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنى لا مَدْخَلَ لَهُ هَا هُنا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عِنْدَهُم مِنْ شِغَارِ الكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ منْهُ إلا بَعْدَ مُفارَقَتِهِ حَالَ الصِّغَرِ إلى حَالٍ يمكن فيها الوثُوب عَلى الأنْثى لِلنَّسْلِ.

وَهُوَ عنْدَهُم لِلْكَلْبِ عَلامَةُ بُلُوغِهِ إلى حَالِ الاحْتِلامِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلا يَرْفَعُ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ إلا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ المَبْلَغَ، يقَالُ مِنْهُ: شَغَرَ الكَلْبُ يَشغرُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فَبَالَ، أَوْ لَمْ يَبُلْ.

وَيقَالَ: شَغَرتِ المَرْأَةُ شغراً، إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا لِلنِّكَاحِ، فَهَذَا مَعْنى الشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ [فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلاً عَلى أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، ولا صَدَاقَ بَيْنَهُما إلا بِضْعَ هَذِهِ بِبِضْعِ هَذِهِ] على مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةُ الفُقَهاءِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ «الخَلِيلُ» أيضاً فِي «العَيْنِ».

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ مَكْرُوهٌ، وَلا يَجُوزُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ أَمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ دَخَلَ بِها، أو لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفْسَخُ أَبَداً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلى أَنْ تُزَوِّجَنِي [ابْنَتَكَ] بمائَةِ دِينَارٍ، فَلا خَيرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي هَذَا إِنْ دَخَلَ، وَيَثْبُتُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَيُفْسَخُ فِي الأَوّل، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنهُما مَهْراً، وَيشرطُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَهُمَا يَلِيَانِ أَمْرَهُما عَلى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بِضْعُ الأُخْرى، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدٌ مِنْهُما صَدَاقاً، فَهَذَا الشِّغَارُ.

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ، وَبَعْدَهُ.

قَالَ: وَلو سَمَّى لإِحْدَاهما صَدَاقاً، أَوْ لَهُما جَمِيعاً، فالنِّكَاحُ ثابِتٌ بِمهر المِثْلِ،

والمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلِكُلِ وَاحِدَةٍ منهُمَا مَهْر مِثْلِها إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها، أَوْ نِصْفُ [مَهْرِ مِثْلِهِ] إِنْ كَانَ [طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ].

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: إِذَا قَالَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، وَتَكُون لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِالأُخْرى، فَهُوَ الشِّغَارُ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

قال أبو عمر: [قَولُهُ: فِيمَنْ نَكَحَ عَلى خَمْرٍ، أو خنْزِيرٍ كَقَوْلِهِمْ فِي الشِّغَارِ عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عبيدٍ: لا يُكْتَبُ النِّكَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي الخَمْرِ وَالخنزِيرِ.

قال أبو عمر:] حُجَّةُ مَنْ أَبطَلَ النِّكَاحَ فِي الشِّغَارِ وَسَائِرِ المُحَرَّمَةِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ، فَهُوَ فِعْلٌ طَابَقَ النَّهْيَ، فَفَسَدَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وَلِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ـ يَعْنِي سُنَّتَنَا ـ فَهُوَ رَدٌّ»(٢) يَعْنِي مَرْدُوداً.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ العَقْدَ فِي الشِّغَارِ صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ إِجْمَاعُ العُلَمَاء عَلى أَنَّ الخَمرَ، والخنْزِيرَ لا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُما مَهْراً لِمُسْلِمٍ.

وَكَذَلِكَ الغَرَرُ، والمَجْهُولُ، وَسَائِرُ مَا نَهى عَنْ مِلْكِهِ، أو ملك عَلى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَسُنَّتِهِ.

وَأَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ عَلى المَهْرِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ بالدُّخُولِ، فَلا يُفْسَخُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٢، والنسائي في المناسك باب ١، وابن ماجه في المقدمة باب ١، وأحمد في المسند ٢/١٩٦، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لو جبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

(٢) وروي الحديث بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ.
أخرجه البخاري في الإعصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ٦/١٤٦.

لِفَسَادِ صَدَاقِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ بِخِلافِ سَائِرِ المُعَاوَضَاتِ مِنَ البُيُوعِ، وَالإِجَارَاتِ، وَغَيْرِها المَضْمُونَاتِ بِأَثْمَانِها.

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ لِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ لا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ نكاحاً مُنْعَقِداً حَلالاً مَا صَارَ حَلالاً بالدُّخُولِ.

والأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّزْوِيجَ يضْمنُ بِنَفسِهِ، لا بالعوض بدليل تَجْوِيزِ الله تَعالى النِّكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَذَلِكَ قَولُهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] [يُرِيدُ مَا لم تَمَسُّوهُنَّ، وَمَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً]، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلاقَ دَلَّ عَلى صِحَّةِ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إلا عَلى الزَّوْجَاتِ.

وَكَوْنُهُنَّ زَوْجَاتٍ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدام الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ [نِكَاحَها].

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الحديثَ، فَقَالَ فِيهِ: وَهِيَ ثَيِّبٌ فِي دَرجِ [الحَدِيثِ].

وَرَواهُ غَيرُهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَلاغِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّع بْنَ يَزِيد الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُم يُدْعى خِدَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نكاح أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَ أَبِيها، [فَخُطِبتْ] فَنكحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّباً.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ؛ وَكَانَتْ ثَيِّباً.

ذَكَرَهُ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَها أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَرَدَّ نِكَاحَها.

١٠٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «فرد نكاحَه» بدل «فرد نكاحها»، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٢ (إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) حديث ٥١٣٨، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٩٧، والنسائي في النكاح حديث ٣٢١٤، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٦٣، والدارمي في النكاح حديث ٢٠٩٥، ٢٠٩٦.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّباً.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمَّدٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفرِ ابنِ أَبِي طَالبٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُنْكِحَها وَلِيُّها، فَأَرْسَلَتْ إِلى شَيْخَيْنِ مِنَ [الأَنْصَارِ]: عَبْدِ الرَّحْمَن، وَمُجَمِّع ابنَيْ يَزِيدَ تُشهِدُهما أَنَّهُ [لَيْسَ] لأَحَدٍ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ، فَأَرْسَلا إِلَيْهَا أَلا تَخَافِي، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَها أَبُوها، وَهِي كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَها.

قال أبو عمر: [لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أيضاً فِي هَذَا الحَدِيثِ ثَيِّباً، وَلا بِكْراً.

وَرَوى حَدِيثَ خَنْسَاءَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: وَكَانَتْ أَيِّماً مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجها أَبُوهَا رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَخُطِبَت إِلى أَبِي لُبَابة بْن عَبْدِ المُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُها إِلى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا أَن يُلْحِقَها بِهَوَاها، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبابةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ، فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي حَدِيثِ خَنْسَاءَ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّباً، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً، كَانَ حَدِيثاً مُجْتَمَعاً عَلى صِحَّتِهِ، وَالقَوْلِ بِهِ؛ لأَنَّ القَائِلِينَ: لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ يَقُولُونَ: إِنَّ الثَّيِّبَ لا يُزَوِّجُها أَبُوهَا، وَلا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِها إِلا بِإِذْنِها، وَرِضَاهَا.

وَمنَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، فَهُوَ أَحْرَى بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ القَائِلِينَ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَلا أَعْلَمُ مُخَالِفاً فِي أَنَّ الثَّيِّبَ لا يَجُوزُ لأَبِيها، وَلا لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ إِكْرَاهُها عَلى النِّكَاحِ، إِلا الحَسَن البَصْرِيَّ.

فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلى ابْنَتِهِ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً، أَكْرَهَها، أَوْ لَمْ يُكْرِهْهَا.

وَلا أَعْلَمُ أَحداً تَابَعَهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الأَخِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ الثَّيِّبَ بِرِضَاهَا، والأَبُ يُنْكِرُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلى الأَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا لَهُ وَلَها، وَهِي مَالِكَةٌ أَمْرَهَا.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِي الثَّيِّبِ: لا يَنْبَغِي لأَبِيها أَنْ يُزَوِّجَها إِلا بِرِضَاهَا،

فَإِنِ اسْتَأْمَرَهَا أَمَّرَتْهُ يُزَوِّجُها، وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِغَيْرِ أَمْرِها، فَإِنْ زَوَّجَها بِغَيرِ أَمْرِها، ثُمَّ بَلَغَها كَانَ لَها أَنْ تُجِيزَهُ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَإِنْ أَبْطَلَتْهُ بَطَلَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَتْهُ، إلا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ استحسنَ أجازتهُ بِالقُرْبِ كأَنَّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ونُورٍ وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَهُ إِذَا بَعُدَ؛ لأَنَّهُ عَقْدَهُ عليها ـ بِغَيْرِ أَمْرِهَا لَيْسَ بِعَقْدٍ، وَلا يَقَعُ فِيهِ طَلاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: سَأَلْتُ مالِكاً عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ، ثُمَّ بَلَغَها، فَقَالَتْ: مَا أَرْضى، وَلا أَمَرْتُهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ كُلِّمَتْ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: لا أراه نكاحاً جائزاً، ولا يُقامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفاً جَدِيداً إِنْ شَاءَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِها، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، وَلَمْ يَقُلْ إلا أَنْ تُخْبِرَنِي.

قال أبو عمر:] كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ هَذِهِ تَحْتَ أنيسِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ فَقُتِلَ عَنْها يومَ أُحُدٍ، فَزَوَّجَها أَبُوهَا رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَكَرِهَتْهُ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَها، وَنكحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٠٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِي بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ هذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلا أُجِيزُهُ. وَلو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

قَالَ ابْنُ وَضاحٍ: يَقُولُ: هَذَا تَغْلِيظٌ مِنْ عُمَرَ.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّما يَجِبُ عَلى الزَّانِي، والزَّانِي مَنْ وطِىءَ فَرْجاً لا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ يُونس، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَسَرَّ ذَلك، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِها، فَرآهُ جَارٌ لَها يَدْخُلُ عَلَيْها، فَقَذَفَهُ بِها، فَخَاصَمَهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! هَذَا كَانَ [يَدْخُلُ عَلى] جَارَتِي، وَلا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَها، فَقَالَ [لهُ: قَدْ] تَزَوَّجْتَ امْرأة عَلى شَيْءٍ

١٠٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

دُونَ، فَأَخْفَيْتَ ذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُمْ؟ قَالَ: [أَشْهِدْنَا بَعْضَ] أَهْلِها، قَالَ: فَدَرَأَ، الحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ، وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الفُرُوجَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فضَيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِي عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجَنِي فُلانٌ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُها بِشَهادَةِ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَدَرَأَ عَنْهُما الحَدَّ، وَقَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: لا يَصلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ.

[وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ نَافِعاً ـ مولى ابْنِ عُمَرَ ـ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الإِسْلامِ نِكَاحُ سِرٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ السِّرِّ].

وَرَوى [مَعمرٌ، عَنْ] ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الفَرْقُ مَا بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ: الشُّهُودُ.

والثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وَيُعَاقَبُ.

قال أبو عمر: نِكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ مالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ: أَنْ يُسْتَكْتَمَ [الشُّهُودُ]، [أَوْ] يَكُونَ عَلَيْهِ مِن الشُّهُودِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ إلى التَّسَتُّرِ، وَتَرْكِ الإِعْلانِ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَو تَزَوَّجَ بِبَيِّنَةٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ، وإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلى غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ جَازَ، واسْتشهدَ فِيما يَسْتقبِلانِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ، وَيسْتَكتمها، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بِتَطْلِيقَةٍ، وَلا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَها صَدَاقُها إِنْ كَانَ أَصَابَها، وَلا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَا جَهِلا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا أَتَيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ عُوقِبَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُما: إِذَا تَزَوَّجَها بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا: اكْتُما، جَازَ النِّكَاحُ.

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى [صَاحِبِنَا]، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ السِّرِّ، وَأَظُنُّهُ حَكاهُ عَنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ].

وَالسِّرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفيينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ: كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَصَاعِداً، وَيُفْسَخُ عَلى كُلِّ حَالٍ.

قال أبو عمر: مَالِكٌ ـ [رَحِمَهُ اللَّهُ] يَرى أنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِرِضَا الزوْجَيْنِ المَالِكَيْنِ لأنْفُسِهما، وَوَلِيِّ المَرْأةِ، أوْ رِضَا الوَلِيَّيْنِ فِي الصِّغَارِ، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُمْ مِنَ البَوَالِغِ الكِبَارِ عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي بابِ الأوْلِيَاءِ.

وَلَيْسَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ [عِنْدَهُ] مِنْ فَرَائِض [عَقْدِ] النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَالحُجَّةُ لِمَذْهَبِهِ أنَّ البُيُوعَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيها الإشْهادَ عِنْدَ العَقْدِ قَدْ قَامَتِ الدّلالَةُ بِأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِض البُيُوعِ، فالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهِ الإشْهَادَ أحْرى بِأنْ لا يَكُونَ الإشْهَادُ فِيهِ مِنْ [شُرُوطِ] فَرَائِضِهِ، وَإنَّما الفَرْضُ الإعْلان والظُّهُورُ لِحِفْظِ الأنْسَابِ، وَالإشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ العَقْدِ للتداعي، والاختلاف فيما يَنْعَقِدُ بَيْنَ المُتَنَاكِحَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أعْلِنُوا النِّكَاحَ»[1].

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا: هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَأكْثَرِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، [وَأصْحَابُهُما]، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لا نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالحَسَنُ، والثَّوْرِيُّ: أقَلُّ ذَلِكَ [شَاهِدَا] عَدْلٍ، إلا أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: شُهُودُ النِّكَاحِ عَلى العَدَالَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الجرحةُ [في حِينَ العَقْدِ].

وَقَالَ [أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ]: يَجُوزُ أنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِشهادَةِ أعْمَيَيْنِ، وَمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَفَاسِقَيْنِ.

قال أبو عمر: [ذَهَبَ هَؤُلاَءِ إلى أنَّ الإعْلانَ المَأْمُورَ بِهِ فِي النِّكَاحِ هُوَ الإشْهَادُ فِي حِينَ العَقْدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الإعْلانِ العَدَالَةَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ.

وَلا مخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَة عَلِمْتُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيْضاً أنَّهُ قَالَ: البغاءُ: اللَّوَاتِي يُزوِّجْنَ أنْفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ.

قال أبو عمر: قَدْ عُلِمَ أنَّ البَغِيَّ لَوْ أعْلَنَتْ بِبَغْيِها حُدَّتْ، وَلَمْ يَدْخُلْ إعْلانُها زِنَاها فِي بَابِ إعْلانٍ، كَمَا أنَّ مَهْرَ البَغِيِّ لَو كَانَ أكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الصَّدَاقِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ٦، وابن ماجه في النكاح باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٥.

حَلالاً، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّما هُوَ تَحْرِيضٌ عَلى الإِشْهَادِ، وَمَدْحٌ لَهُ، وَنَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، وَذَمٌّ لَهُ لِيوقفَ عِنْدَ السنَّةِ فِيهِ، وَلاَ يَتَعَدَّى. كَمَا قِيلَ: كَسْرُ عَظْمِ المُؤْمِنِ مَيتاً كَكَسْرِهِ حَيّاً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا قَوْلَ، وَلا دِيَةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ، وَإِنَّما اشْتَبَهْنَ فِي الإِثْمِ، كَمَا أَشْبَهَ تَرْكُ الإِشْهَادِ، وَالإِعْلانِ بِما يسْتُر مِنَ الفَوَاحِشِ فِي غَيْرِ الإِثْمِ.

قال أبو عمر]: الحَدِيثُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عُمَرَ إِنَّما وَرَدَ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلا رَجُلٌ وَامْرأَةٌ، فَجَعَلَهُ سِرّاً، إِذْ لَمْ تَتِمّ فِيهِ الشَّهادَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ بِشهادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: لا يَجُوزُ إلا بِشهادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ.

وَلا مدْخلَ عِنْدَهُم لِشهادَةِ النِّساءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ. كَمَا لا مدْخلَ لَهَا عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الحُدُودِ، وَإِنَّما تَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَحُكْمُ شهادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ أَنَّها لا تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلاقِ، وَلا فِي غَيْرِ الأَمْوَالِ، إلا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَعْلَنُوهُ، وَيُشْهِدُونَ بَعْدُ، مَتَى شَاؤوا.

١٠٨٤ ـ وقالَ مَالِكٌ: عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ. كَانَتَ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفيِّ فَطَلَّقَهَا. فَنكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَربَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ زَوْجَهَا بالْمِخْفَقَةِ[1] ضَرَبَاتٍ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عدتها مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ. ثُمَّ لا يَجتَمعَانِ أَبَداً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحلَّ مِنْهَا.

١٠٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤١.

(١) المخفقة: هي الدرة التي يضرب بها.

قال أبو عمر: الخَبَر بِهَذَا عَنْ عُمَرَ رُوِيَ مِنْ وَجُوهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ خِلافُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها.

[وَعنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها].

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نكَحَتْ فِي عِدَّتِها، وَدُخِلَ بِها فَفَرقَ بَيْنَهُمَا. وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِها الأولى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هذِهِ عِدَّةً مُسْتَقْبلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ [عِدَّتُها]، فَهِيَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلا.

قال أبو عمر: [اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُما، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أبداً.

وَزَادَ مَالِكٌ: وَلا بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ. وَأَصْحَابُهُما، والثَّورِيُّ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها مِنَ الأَوَّلِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَها الآخَرُ، فَهؤُلاءِ، وَمَنْ تَابَعَهُم قَالُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مَالكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

قال أبو عمر:] وَقَدِ اتَّفَقَ [هَؤُلاء] الفُقَهاءُ كُلُّهُم عَلى أَنَّهُ لَو زَنَا بِهَا جَازَ لَهُ تَزْوِيجُها، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَالنِّكَاحُ في العِدَّةِ أحرى بِذَلِكَ.

وَأَمَّا طُلَيْحَةُ هَذِهِ، فَهِيَ طُلَيْحَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «المُوَطَّإِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى: طُلَيحةُ الأسديَّةُ، وَذَلِكَ خَطَأٌ، وَجَهْلٌ.

ولا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ، وإِنَّما هِيَ تَيْمِيَّةٌ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدِ العَشَرَةِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبيدِ اللَّهِ نَكَحَتْ رشيدَ الثَّقفيَّ فِي عِدَّتِها، فَجَلَدَها عُمَرُ بالدُّرَّةِ، وَقَضى: أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةٍ فِي

عِدَّتِها، فَأصَابَها، فَإنَّهُما يفرقُ بَينَهُما، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أبَداً، وَتَسْتَقْبِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتها مِنَ الآخرِ، وَإنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّها، فَإنَّهُ يفرَقُ بَيْنَهُما حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ يَخْطُبها مَعَ الخُطَّابِ.

قَالَ الزُّهريُّ؛ وَلا أدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الجلْدُ؟.

قَالَ: وَجَلَدَ عَبْدُ المَلكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما أرْبَعِينَ جَلْدَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قبيصَةُ بْنُ ذُؤيبٍ؟ فَقَالَ: لَو كُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ، فَجَلَدْتُمْ عِشْرِينَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ جريج، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعمرٍ، وَحَدِيثَ مَعمرٍ أتَمّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جريجٍ جَلْدَ عَبْد المَلِكِ وَقَوْلَ قبيصَة].

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّ [سَعِيدَ] بْنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ اخْتَلَفَا:

فَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: لَهَا صَدَاقُها.

وَقَالَ ابْنُ يَسَارٍ: صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ.

وَقَالَ ابْنُ جريجٍ: أخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، وعمرو ـ يزيد أحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ ـ أنَّ رشيدَ بْنَ عُثْمانَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ بَنِي معتبٍ الثَّقفيِّ نَكَحَ طُليحةَ ابْنَةَ عُبيد اللَّهِ [أُخْتَ طُليحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ] فِي بقية عِدَّتِها من آخر، وأن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إذَا دَخَلَ بِها فرقَ بَيْنَهُما، وَلا ينكحها أبداً، وَلَها الصَّدَاقُ بِما أصَابَ مِنها، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها، [ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا، وَإنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها]، ثُمَّ يَنكحُها إنْ شَاءَتْ.

قُلْتُ: ذَكَرَوا جَلْداً؟ قَالَ: لا.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى الشَّعبيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ: أنَّ الصَّداقَ فِي بَيْتِ المَالِ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ قَوْلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَعمرٌ لِوُجوهٍ مِنْها: رُجُوعُ عُمَرَ عَنْهُ، وَمِنْها:

أنَّ السُّنَّة [الثَّابِتَةَ] قَضَتْ بِأنَّ للمَرْأةِ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ مهرها، بِمَا اسْتحلَّ مِنْها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى فِقْهِ مَالِكٍ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ وَعِلْمِهِ بِالأثَرِ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَهْرُها فِي بَيْتِ المَالِ، وَلا يَجْتَمِعَانِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أشعثُ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَها مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُما يَجْتَمِعَانِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِذَلِكَ كُلِّهِ].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ بردٍ، عَنْ مَكْحولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما، وَجَعَلَ صَدَاقَها فِي بَيْتِ المَالِ.

قَالَ: وَقالَ الزُّهْرِيُّ؛ لَمْ يَكُنْ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ هو بِما أَصَابَ مِنْ فَرْجِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسلمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وَيُجْعَلُ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: يُفرقُ بَيْنَهُما، وَلَها الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاء.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، والحَكَمِ، وَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

قَالَ: وحَدَّثَنِي ابْنُ نَميرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قضى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِها أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما مَا عَاشَا، وَيُجْعَلَ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ، وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَراماً، وَصَدَاقُها حَرَاماً.

وَقَضى فِيها عَلِيٌّ أنْ [يفرقهما]، وتُوفي مَا بَقِي مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الأوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثلاثة قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِما اسْتحلَّ مِنْ فَرْجِها، ثُمَّ إِنْ شاءَ خَطَبَها بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: [رَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ فِي هَذَا الخَبَرِ قِصَّةَ عُمَرَ، وَقِصَّةَ عَلِيٍّ.

وَلَمْ يَرْوَ عَنِ الشعبيِّ رَجُوعُ عُمَرَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ؛ لأنَّ الصَّدَاقَ لَها بِإِصَابَتِهِ لَها وَأَنَّهُما يَتَنَاكَحَانِ بَعْدَ تَمَامِ العِدَّةِ إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشعبيِّ.

وكَانَ وَجْهُ مَنْعِ عُمَرَ أنْ يَتَنَاكَحَا بَعْدَ تَمَامٍ بَعْدَ أنْ مَسَّها عُقُوبَةً، وَجَعَلَ مَهْرَها فِي بَيْتِ المَالِ عُقُوبَةً، إِلَا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلى مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أشعثُ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ مسروقٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَر أنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيشٍ تَزَوَّجَها

رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِها، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما يُفرقُ بَيْنَهُما وَعَاقبهُما، وَقَالَ: لا يَنكحُها أبداً، وَجَعَلَ صَدَاقَها فِي بَيْتِ المَالِ، وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَبَلَغَ عَلِيّاً، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهِ أميرَ المُؤْمِنِينَ مَا قَالَ: الصداق وبيت المال إنَّما جهلاً، فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أنْ يَرُدَّهُما إلى السُّنَّةِ، قيل: فما تَقُولُ أنْتَ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ بِما اسْتحلَّ مِنْ فَرْجِها، وَيفرقُ بَيْنَهُما، وَلا جَلْدَ عَلَيْهِما، وَتُكملُ عِدَّتَها مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلاثَةَ أقْرُءٍ، ثُمَّ يَخْطُبُها إِنْ شَاءَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ أيُّها النَّاسُ! رُدُّوا الجَهَالاتِ إلى السُّنَّةِ.

قال أبو عمر:] قَدِ اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ] فِي العِدَّةِ [مِن اثْنَيْنِ] عَلى حَسبِ هذِهِ [القصَّةِ]:

فَقالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، والثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَأبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْها العِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنْ عِدَّةً وَاحِدةً تَكُونُ لَهُما جَمِيعاً سَواءً كَانَتِ العِدَّةُ بِالْحَمْلِ، أو بِالحَيْضِ، أو بالشُّهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأوَّلِ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخْرى مِنَ الآخرِ عَلى ما رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ - رَضي الله عنهما - وَهِي رِوَايَةُ أهْلِ المدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالحُجَّةُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، [وَمَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهاءِ بِذَلِكَ] إِجْمَاعُهُمْ عَلى أنَّ الأوَّلَ [يَنكحُها] فِي بَقِيَّةِ العِدَّةِ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنها فِي عِدَّةٍ مِنَ الآخرِ.

ولَوْلا ذَلِكَ لَنَكَحَها فِي عِدَّتِها مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ لازِمٍ؛ لأنَّ مَنْعَ الأوَّلِ مِنْ أنْ يَنكحَها فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِها إنَّما وَجَبَ لِمَا يَتْلوهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي، وَهُمَا حَقَّانِ قَدْ وَجَبَا عَلَيْهَا لِلزَّوْجَيْنِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، لا يَدْخلُ أحَدُهما فِي صَاحِبِهِ.

[قال أبو عمر]: وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نكحَ فِي العِدةِ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ.

فَمَرَّةً قَالَ: العَالِمُ [بِالتَّحْرِيمِ]، وَالجَاهِلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ، لا حَدَّ عَلَيْهِ عَلى [ظَاهِرِ] خَبَرِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ.

وَالصَّدَاقُ فِيهِ لازِمٌ، وَالْوَلَدُ لاحِقٌ، وَلا يُعَاقَبَانِ، وَلا يَتَناكَحان أبداً.

وَمَرَّةً قَالَ: العَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ كَالزَّانِي يُحَدُّ، وَلا يُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ، وَينكحُها بَعْدَ الاسْتِبرَاءِ.

وَالأوَّلُ عَنْهُ أشْهَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأةِ الْحَرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أرْبعة أشْهُرٍ

وَعَشْراً: إِنَّهَا لا تَنْكِحُ إِنِ ارتابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَها مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلى أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرَ، والعَشْرَةَ لا تُبرِىءُ المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها إلا أَنْ تَحِيضَ فِيهِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ حَيْضَةً، وَأَنَّها إِنْ لَمْ تَحِضْ مُرْتَابَةً إلا أَنْ يَكُونَ أَمْرُ حَيْضَتِها بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشرٍ، فَلا ريبةَ ـ حينئذٍ ـ بَها، إلا أَنْ تَتَّهِمَ نَفْسَها بِحَمْلٍ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وَعَشر بِغَيْرِ مَخَافَةٍ مِنْها عَلى نَفْسِها حَمْلاً جَازَ لَهَا النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ بِأَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ يَنْكَسِر قَولُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَرَطَ الحَمْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢ ـ باب نكاح الأمة على الحرة

١٠٨٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمعَ بَيْنَهُما.

١٠٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. إلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ. وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً[1] لِحُرَّةٍ، إلا أَنْ يَخْشى الْعَنَتَ[2]. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

قال أبو عمر: أَمَّا نِكَاحُ الأَمَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أيضاً قَوْلُ مَالِكٍ:

١٠٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب النكاح، باب ١٢ (نكاح الأمة على الحرة) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٥.

١٠٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إذا لم يجد طولاً: أي غنىً أي مهراً.

(٢) العنَت: الزنا، وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببه، بالحدّ في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَغَيرِهِ عَنْهُ: لا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّج الرَّجُلُ الأمَةَ عَلى الحُرَّةِ، والحُرَّةُ بِالخيَارِ.

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلى الأمَةِ، والْحُرَّةُ تَعْلَمُ، فَلا خيارَ لَها، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ثَبتَ الخيَارُ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْه فِي الأمَةِ [تنْكحُ عَلى الحُرَّةِ]: أرى أنْ يفرقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: تُخَيَّرُ الحُرَّةُ إِنْ شَاءَتْ أقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أمَةً، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِدُ الطَّوْلَ؟ قَالَ: أرَى أنْ يُفرقَ بَيْنَهُما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يخافُ العَنَتَ؟ قَالَ: وَالشَّرْطُ يَضُرُّ بِهِ، ثُمَّ خَفَّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لا يَخْشى العَنَتَ؟ قَالَ: كانَ يَقُولُ مَرَّةً: لَيْسَ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَها.

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ: لا [بَأْسَ] أنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأمَةَ عَلى الحُرَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما، والثَّوْرِيُّ، والأوْزَاعِيُّ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَتَزَوَّجَ أمَةً، وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ [وَلا يَصِحُّ عِنْدَهُم نِكَاحُ الأمَةِ عَلى الحُرَّةِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُم عَلى إِذْنِ الحُرَّةِ وَغَيْرِ إِذْنِها.

وَهوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ـ فِي رِوَايَةٍ ـ والحَسَنِ، والزُّهريِّ.

قَالَ عَطاءٌ: جَازَ أنْ يَنكحَ الأمَةَ عَلى الحُرَّةِ، إِذَا رَضِيَتِ الحُرَّةُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ للأمَةِ الثُّلُثُ مِنَ القِسْمَةِ، والثُّلثانِ لِلْحُرَّةِ] وَأجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، إلا أنَّ الحُرَّةَ بِالخيارِ.

وَأمَّا اخْتِلَافُهُم فِي نِكَاحِ الحُرَّةِ عَلى الأمَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ أيضاً.

[وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأجَازَهُ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهُما، وَأبُو ثَوْرٍ، كُلُّ هَؤُلاءِ يُجيزُونَ نِكَاحَ الحُرَّةِ عَلى الأمَةِ، وَلا يُجِيزُ نِكَاحَ الأمَةِ عَلى الحُرَّةِ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدَةُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ] بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ عَلى الأمَةِ، وَلا يَتَزَوَّجُ الأمَةَ عَلى الحُرَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَ الحُرَّةِ.

وَقَالَ أحْمَدُ [بْنُ حَنبل]، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَويه]: تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلى الأمَةِ طَلَاقٌ للأمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ، إلا أنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَارِقُ الأمَةَ، إلا أنْ يَكُونَ [لَهُ مِنْها] ولَدٌ، فإنْ كَانَ لَمْ يفرقْ بَيْنَهُما.

[وَقَالَ مَسْروقٌ]: مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أمَةٌ، فَوَجَدَ سَعةً، وَ [نَكَحَ حُرَّةً] طلقتْ الأمَةُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ تَكُونُ عِنْدَ المُضْطَرِّ، ثُمَّ يَجِدُ مَا يَأْكُلُ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] [يَعْنِي الحَرَائِرَ المُؤْمِنَاتِ] ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥] يَعْنِي مِلْكَ اليَمِينِ مِنْ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ، [فَإِنَّهُ] لا يَحلُّ لأحَدٍ أنْ يَتَزَوَّجَ أمةً عِنْدَ الجَمِيعِ ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] يَقُولُ: مِنْ إِمَائِكُم المُؤْمِنَات.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ المَذْكُورِ فِي هذِهِ الآيَةِ.

فَقَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ: الطَّوْلُ: المَالُ.

وَمَعْنَاهُ هَا هُنا وَجُودُ صَدَاقِ الحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا مَالِكٌ فِي بَعْضِ أقَاوِيلِهِ، والشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ المعذّل: قَالَ عَبْدُ المَلك: الطَّوْلُ كُلَّما يقدرُ بِه على النِّكَاحِ مِنْ نقدٍ، أو عَرضٍ، أوْ دينٍ عَلى مَا قَالَ.

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ، أو إجَارَتُهُ، فَهُوَ طَوْلٌ.

قَالَ: وَلَيْسَتِ الزَّوْجةُ، وَلَا الزَّوْجَتَانِ، وَلا الثَّلاثُ طَوْلاً.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلكِ: لأنَّ الزَّوْجَةَ لا ينكحُ بِها، وَلا يَصلُ بِها إلى غَيْرِها.

قال أبو عمر: [رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، وَجَابِر، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أنَّهُم قَالُوا: الطَّوْلُ المَالُ، فَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَهُوَ طَوْلٌ وَاجِدٌ.

أخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

يَقُولُ: هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سعَةٌ أنْ يَنكحَ الحرائر، فَلْينكِحْ مِنْ إمَاءِ المُؤْمِنِينَ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ، وَهُوَ الفُجُورُ، وَلَيْسَ لأحَدٍ مِنَ الأحْرَارِ أنْ يَنكحَ أمَةً إلا أن لا يَقْدِرَ عَلى حُرَّةٍ وَيَخْشى العَنَتَ.

قَالَ: وَإِنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبيرِ، أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنكحُ أَمَةً.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ عرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيمونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّما أَحلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ طَوْلاً وَخَشِيَ العَنَتَ عَلى نَفْسِهِ.

وَعَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: مَا ارْتجفَ نِكَاحُ الأَمَةِ عَنِ الزِّنَا إلا قَلِيلاً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ [النساء: ٢٥]. يَعْنِي عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ.

قال أبو عمر:] لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ إلا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ [ذَكَرَ اللَّهُ تَعالى] فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَهُمَا: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوفُ العَنَتِ.

فَإِنْ تَزَوَّجها عَلى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَنِكَاحُها بَاطِلٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: جَائِز لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً.

وَقَالَ بَعْضُهُم: يَتَزَوَّجُ الَّتِي يَخافُ عَلى نَفْسِهِ مِنْها الزِّنَا بِها دُونَ غَيْرِها، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً.

وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ [الأَمَةِ إِنْ] خَشِيَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ العَنَتَ، فَلْيَتَزَوَّجْها، يَعْنِي: الحُرَّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ.

قال أبو عمر: لا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ، يَعْنِي الحُرَّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرٍ قَولٌ مُجْمَلٌ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الأَمَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ العَنَتَ.

وَرَوى شُعبةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّاداً عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ؟ قَالَ: إِذَا خَشِيَ العَنَتَ، فَلا بَأْسَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، والثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يَنكِحَ الأَمَةَ مَنْ لَهُ طَوْلٌ وَحدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ، إلا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

فَمَنْ كَانَ فِي عصْمَتِهِ حُرَّةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَالطَّوْلُ عِنْدَهُم وَجُودُ حُرَّةٍ فِي عصْمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ [تَحْتَهُ] حُرَّةٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ.

[وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ]، وَإِنْ كَانَ غَنِياً.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ نِكَاحُ الإِمَاءِ عَلى كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] يَعْنِي مَا حَلَّ.

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ، وَالكِتَابِيَّاتِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاق، [عَنِ الثَّوْرِيِّ]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّذِي يَنكِحُ الأَمَةَ، قَالَ: هُوَ مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ نِكَاحُ الأَمَةِ، والنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً.

قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ، وَيَقُولُ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ، وذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ - [رضي الله عنه] - قَالَ: إِذَا نُكِحَتِ [الحُرَّةُ عَلى الأَمَةِ] كَانَ لِلحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ، قَالَ: ولَمْ يَرَ بِهِ عَلِيٌّ بَأْساً.

قال أبو عمر: مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الأَمَةِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ على حُرَّةٍ، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ تَعالى فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ عَدَمَ الطَّوْلِ، وَخَوْفَ العَنَتِ، وَهُوَ كَشَرْطِهِ عدَمِ الخَوْفِ مِنَ الجَوْرِ فِي إِبَاحَةِ الأَرْبَعِ مِنَ الحَرَائِرِ.

وَقَولُهُ [تَعَالى]: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] إلى قَوْلِهِ ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وَقَدِ اتَّفَقَ [الجَمِيعُ] عَلى أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً، وَإِنْ خَافَ ألا يَعْدِلَ.

قَالُوا: فَكَذَلِكَ لَهُ تَزَوُّجُ الأمة وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِلطَّوْلِ غَيْرَ خَائِفٍ لِلْعَنَتِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَطَ عَدَمَ الاسْتِطَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا عَلَى شَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْل قَوْلِهِ في آيَةِ الظِّهَارِ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الإِطْعَامَ لا يَجُوزُ لِمُسْتَطِيعِ الصِّيَامِ.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٤] فِي القَتْلِ، وَفِي كَفَّارَةِ

اليَمِينِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ [عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ] أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا لِمَنْ [لَمْ يَجِدْ] مَا ذَكَرَ اللَّهُ وجُودَهُ فِي الآيَتَيْنِ.

وَأَمَّا شَرْطُ الخَوْفِ فِي نِكَاحِ الأَرْبَعِ، فَهُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ بِشَرْطِ الخَوْفِ فِي القَصْرِ بِالسَّفَرِ، وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَصْرَ لِلآمِنِ.

وَكَذَلِكَ بَيَّنَ نِكَاحَ الأَرْبَعِ لِلْحُرِّ مع الخَوْفِ ألا يَعْدِلَ؛ لأَنَّ خَوْفَهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ.

وَالقَوْلُ فِي هَذَا يَطُولُ. وَفِيما لَوَّحْنَا بِهِ كِفَايَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لا يَجِدُ الطَّوْلَ، وَيَخْشَى العَنَتَ مِنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ [أَرْبَعاً].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنِيفَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، والزُّهرِيِّ، والحَارِثِ العكليِّ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ]. إِلَّا وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس، وَمَسْرُوقٍ، وَجَمَاعَةٍ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

١٣ ـ باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٠٨٧ ـ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عبد الرَّحمنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّها لا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي [اسْمِ] أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ـ شَيْخِ ابْنِ شِهابٍ ـ فِي هَذَا الخَبَرِ:

فقيل سُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ، وَهُوَ عِنْدي بَعِيدٌ؛ لأَنَّ سليمانَ بْنَ يَسارٍ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ مِمَّنْ يُسْتَرُ اسْمُهُ، وَيُكَنَّى عَنْهُ؛ لِجَلالَتِهِ عِنْدَهُ، وَيَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ [قَدْ] صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، حَدَّثَ بِها عَنْهُ.

١٠٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب النكاح، باب ١٣ (ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقته).

ومِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ سُليمانَ [بْنُ يَسَارٍ]: وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ.

وَرويَ هَذَا [الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ]، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقِيلَ: هَوُ أَبُو الزِّنادِ.

وَهَذا أَبْعَدُ [أيضاً]؛ لأنَّ أَبَا الزِّنادِ لَمْ يَرْوِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلا رَآه.

وَإِنَّما يَرْوِي الفَرَائِضَ، وَغَيْرَها عَنْ خَارِجَةَ ابْنِهِ.

وَمَا يَرْوِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ كِبارِ المَوَالِي إلا قَليلاً عَنِ الجِلَّةِ مِنْهُم، فكَيْفَ يَرْوي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِهِمْ عِنْدَهُ؟

وَقِيلَ: هُوَ طَاوسٌ، وَهَذَا عِنْدِي قريب، وَأولى بِالحَقِّ.

وَإِنَّما كَتَمَ اسْمَهُ مَعَ فَضْلِهِ، وَجَلَالَتِهِ؛ لأن طَاوُسا كَانَ يَطعَنُ عَلى بَنِي أُمَيَّة، وَرُبَّما دَعَا عَلَيْهِم فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِيهِم مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِهِ.

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ فِي مَجْلِسِ هشام: أتَرْوِي عَنْ طَاوس؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَو رَأَيْتَ طَاوُساً لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَكْذِبُ، وَلا يَجِدُ، وَلَمْ يُجِبْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، أَوْ لا يَرْوِي عَنْهُ، فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ طَاوسٌ، [واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ].

١٠٨٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً؛ فَطَلَّقَهَا العَبْدُ البَتَّةَ[1]؛ ثُمَّ وَهَبَها سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ؟ فَقَالا: لا تَحِلُّ لَهُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٠٨٩ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَهَا فإن بَتَّ طَلاقَهَا، فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ـ يَعْنِي الثَّالِثَةَ ـ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَلَمْ يَجْعَلْها حَلالاً إلا بِنِكَاحِ الزَّوْجِ لَها، لا بِمِلْكِ يَمِينِهِ.

١٠٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) البتة: أي جميع طلاقه، وهو اثنتان.

١٠٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، وَأئِمَّةُ الفَتْوى: مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلاقَها حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ عَلى عُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو عمر: هَذا خَطَأٌ مِنَ القَوْلِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] لا يُبِيحُ الأُمَّهاتِ، وَلا الأَخَوَاتِ، ولا البَنَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ.

وَقَال عَطَاءٌ: لَو اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ، فَأَصَابَها، ثُمَّ أَعْتَقَها، جَازَ لَهُ نِكَاحُها، وَلَو لَمْ يُصِبْها بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا حَتَّى أَعْتَقَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ [ذَلِكَ، وَمِثْلُ] هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وُجوهٍ أَنَّها لا تَحِلُّ [بِحَالٍ] حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَأَمَّا وَطْءُ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ بَتَّ طَلاقَها زَوْجُها، فَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُم: هَل يُحِلُّها ذَلِكَ الوَطْءُ لِزَوْجِها أَمْ لا؟.

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ [رضي الله عنه] ـ [أَنَّهُ سُئِلَ] عَنِ الأَمَةِ يَبُتُّها زَوْجُها، ثُمَّ يَطَأُها سَيِّدُها، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِها أَنْ يُرَاجِعَهَا؟.

فَقَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

[ذكر] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ؟ [قَالَ]: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمانُ، وَزَيْدٌ، قَالَا: هُوَ زَوْجٌ فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَباً كرِهاً لِمَا قَالاَ، وقال لَيْسَ بِزَوْجٍ، [لَيْسَ بِزَوْجٍ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي معشرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، أَنَّ عَلِياً قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ ـ يعْنِي السَّيِّدَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَمَسْرُوقٍ، والشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَجابِرِ بْنِ زَيْد، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يسار، وَأَبِي الزِّنَاد.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، والزُّبيرِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ.

رَوى هشيمٌ أيضاً، عَنْ يُونُس، عَن الحَسَنِ، عَنْ زيدِ بْنِ ثابتٍ، قَالَ: هُوَ زَوجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الإِحْلَالَ.

قَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنِي عَبدةُ، [عَنْ سَعِيدٍ]، عَنْ قَتادَةَ، عَن الحَسَنِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، والزُّبَيرَ بْنَ العَوَّام كَانَا لا يَريَانِ بَأْساً إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ أَمَةٌ، ثمَّ غَشِيَها سَيِّدُها غَشَيَاناً، لا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً، وَلا إِحْلَالاً أَنْ تَرْجعَ إِلى زَوْجِها بِخِطْبَةٍ، وَصَدَاق.

قال أبو عمر: هَذَا يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْداً، فَيَكُونَا مِمَّنْ يَرى الطَّلاَقَ بِالرِّجَالِ، أَوْ يَكُونَ حُرًّا، فَيَكُونُ عَلى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي [الرَّجُلِ] يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّها لا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذلِكَ الوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِي حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضعَتْ عِنْدهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: لأئِمَّةِ الفَتوى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُها: قَوْلُ مَالِكٍ تَلْخِيصُهُ: إِنْ مَلكَها، وَهِيَ حَامِلٌ [مِنْهُ] صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ [لَهُ]، وَإِن مَلكَها بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَمْ [تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ].

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلكَها، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَكُونُ أُمَّ [وَلَدٍ]، وَإِنْ ملكها حَامِلاً حتى تَحْملَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ.

وَنَحْوهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قال أبو عمر: إِنَّما تَكُونُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا وَلَدَتْ مَنْ يَكُونُ تَبعاً لأَبِيهِ.

وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ ملْكاً لِغَيْرِهِ مَوْطُوءَةً بِنِكَاحٍ.

فَإِذَا وُطِئَتْ بِمِلْكِ يَمِينٍ كَانَ وَلَدُهَا تَبعاً لأَبِيهِ، وَصَارَتْ بِذَلِك أُمَّ وَلد.

وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتْ، وَهِيَ أَمَةٌ، فَوَلَدُها غَيْرُ تَبعٍ لَها، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ؟.

وَهَذا وَاضِحٌ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها

١٠٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أبيه] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ. تُوطَأُ إِحْدَاهُما بَعْدَ الأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبَرَهُمَا[1] جَمِيعاً. وَنَهى عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: مَعْنى قَولِهِ: إنْ أَخْبَرُهما، يُرِيدُ: أَطَأُهما جَمِيعاً بِمِلْكِ [يَمِين]، [وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحِرَاثِ: الخَبِيرُ]، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُزَارَعَةِ: مُخَابَرَةٌ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحو قَولِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ سنيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلى المَرْأَةِ، وَابْنَتِها [مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ]؟ قَالَ: أَحَلَّتْهُما آيَةٌ، وَحرَّمَتْهُما آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَهُ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً، وَابْنَتَها مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ؛ لأَنَّ اللَّهَ ـ تبارَكَ وَتَعالى ـ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكاحِ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وَمِلْكُ اليَمِينِ عِنْدَهُم [تَبعٌ] النِّكَاحِ إِلا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى، وَلا مَنْ تَبِعَهُم.

١٠٩١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ، هَلْ يُجْمَع بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ

١٠٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب النكاح، باب ١٤ (ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٦٤.

(١) أَخْبَرُهما: أي أطأهما، ويقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة.

١٠٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٦٣، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٨٩.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لي مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أحَداً فَعَلَ ذلِكَ، لَجَعَلْتُه نَكَالاً[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِب.

١٠٩٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِثْلُ ذلِكَ.

قال أبو عمر: وَأمَّا قولُهُ: أحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، [وَحَرَّمَتْهما آيَةٌ]، فَإنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ مُطْلَقاً فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مَنْ كِتَابِهِ.

[وَأمَّا قولُهُ: وَحَرَّمَتْهُما آيَةٌ، فَإنَّهُ أرَادَ عُمُومَ قَولِهِ ـ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَولُهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وَلَمْ يَخصَّ وَطْئاً بِنِكَاحٍ، وَلا مِلْكِ يَمِينٍ، فَلا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَابْنَتِها، وَلا بَيْنَ الأخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمانَ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُم ابْن عَبَّاسٍ، وَلكنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِم، وَلا يَلْتَفِتُ إلى ذَلِكَ أحَدٌ مِنْ فِقَهاءِ الأمْصَارِ بِالحِجَازِ، وَلا بِالعَراقِ، وَمَا وَرَاءَهُما مِنَ المَشْرِقِ، وَلا بالشَّام، وَلا المَغْرِبِ، إلا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِم لاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، وَبَقِيَ القِيَاسُ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ظَاهِراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ.

وَجماعَةُ الفُقَهاءِ مُتَّفِقُونَ أنَّهُ لا يَحِلُّ الجمْعُ بَيْنَ الأخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ، كَمَا لا يَحِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أنَّ مَعْنى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] أنَّ النِّكاحَ وَمِلْكَ اليَمِينَ فِي هَؤُلاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ يَكُونَ قِيَاساً وَنَظَراً الجَمْعُ بَيْن الأخْتَيْنِ [وَالأمَّهاتِ] والرَّبَائِبِ، فَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَهُمُ الحُجَّةُ المَحْجُوجُ بِها [عَلى] مَنْ خَالَفَهُم، وَشَذَّ عَنْهُم، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأمَّا كِنَايَةُ قَبِيصَة بْنِ ذُؤَيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِصُحْبَتِهِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ، واشْتِغَالِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلسَّمَاعِ بِذِكْرِهِ، وَلا سِيَّما فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمانَ ـ رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِما.

---

(١) لجعلته نكالاً: أي عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل.

١٠٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَأمَّا قَولُ عَليٍّ: لَو أنَّ الأمْرَ إليَّ لَجعَلْتُهُ نَكَالاً، وَلَمْ يَقُلْ لَحَدَدْتُهُ حَدَّ الزَّانِي، فَلأنَّ مَنْ تَأوَّلَ آيَةً، أو سُنَّةً، وَلَمْ يَطأ عِنْدَ نَفْسهِ حَراماً، فَلَيْسَ بِزَانٍ بِإجْمَاعٍ، وَإنْ كَانَ مُخْطِئاً إلا أنْ يَدَّعِي فِي ذَلِكَ مَا لا يعذرُ بِجَهْلِهِ.

وَقَولُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ أحَلَّتْهُما آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُما آيَةٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ، فَكَيْفَ يحدُّ حَدَّ الزَّانِي مَنْ فَعَلَ مَا فيه مِثْلَ هَذَا مِنَ الشُّبْهَةِ القَوِيَّةِ، [وباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

حَدَّثَنِي خلفُ بْنُ أحْمَدَ، أنَّ أحْمَدَ بْنَ مُطرفٍ حَدَّثَهُم، قَالَ: حَدَّثَنِي أيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمر بْنِ لُبابَةَ، قَالا: حَدَّثَنِي أبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ المقري، عَنْ مُوسى بْنِ أيُّوبَ الغَافِقيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إياسُ بْنُ عَامرٍ قَالَ: سَألْتُ عَليَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي اتَّخَذْتُ إحْدَاهما سريَّةً، فَوَلَدَتْ لِي أوْلاداً، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الأخْرى، فَمَا أصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: تَعْتِقُ الَّتي كُنْتَ تَطَأُها، ثُمَّ تَطَأُ الأخْرى.

قُلْتُ: فَإنَّ نَاساً يقُولونَ: ثمَّ تَزَوَّجها، ثُمَّ يَطأ الأخرى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أرَأيْتَ إنْ طَلَّقَها زَوْجُها، أوْ مَاتَ عَنْها، أليْسَتْ تَرْجعُ إلَيْكَ؟ لأنْ تَعْتقَها أسْلَمُ لَكَ، ثُمَّ أخَذَ عَلِيٌّ بِيَدي، فَقَالَ لِي: إنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الحَرَائِرِ، إلا [العَدَد، أوْ قَالَ]: الأرْبَعَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ [مِثْلُ] مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ [فِي كِتَابِ اللَّهِ] مِنَ النَّسَبِ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحِدِيث رحْلَةٌ لَو لَمْ يصِبِ [الرَّاجلُ] مِنْ أقْصى المغْرِبِ إلى المَشْرِقِ إلى مَكَّةَ غيرهُ لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُهُ.

وَرَوى أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة، عَنْ هِشام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ، قَالَ: [يَحْرُمُ] مِنَ الإمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الحَرَائِرِ إلا العَدَدَ.

وَعَنِ ابْنِ سيرِينَ، والشَّعبيِّ مِثْلُ ذَلِكَ:

قَالَ مَالِكٌ، في الأمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا. بِنِكَاحٍ، أوْ عِتَاقِةٍ، أوْ كِتَابَةٍ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ. يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ، أوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

قال أبو عمر: أمَّا إذَا حَرَّمَ فَرْجَها بِبَيْعٍ، أوْ عتْقٍ، فَلا خِلافَ أنَّهُ يَطَأُ الأخْرى؛ لأنَّ العتقَ لا يتصرَّفُ فِيهِ بِحَالٍ والبَيْعُ لا يرْجعُ [إليهِ] إلا بِفِعْلِهِ.

[وَأمَّا الكِتَابَةُ، فَقَدْ تَعجزُ، فَترجعُ إليهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ في التزويج ترجعُ إليهِ بِفعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الطَّلاقُ، لا بِفعْلِهِ].

وَقَولُ مَالِكٍ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ تَحْريمٌ صَحِيحٌ فِي الحَالِ، وَلا تَلْزَمُ مَرَاعَاةُ المَالِ، وَحَسْبُهُ إِذَا حَرَمَ فَرْجَها عَليهِ بِبَيْعٍ، أَوْ بِتَزْوِيجٍ؛ لأَنَّهُ فِي التَّزْوِيجِ قَدْ مَلكَ فَرجَها غَيرُهُ، وَحرمَتْ عَليهِ فِي الحَالِ.

وَأَمَّا قَولُ الثَّورِيِّ، والكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إن وَطِىءَ إِحْدى أَمَتَيْهِ لَمْ يَطَأ الأُخْرى، فَإِنْ بَاعَ الأولى، أَوْ زَوَّجَها، [ثُمَّ رَجَعَتْ إِليهِ] أَمْسَكَ عَنِ الأُخْرى.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلا يَطَأُ الَّتِي يَتَزوَّجُ حَتَّى يُحَرِّمَ فَرْجَ [أُمِّ وَلَدِهِ]، وَيُملكَهُ غَيرُهُ.

فَإِنْ زَوَّجَها، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بفرْقَةِ زَوْجِها لَها، وَطِىءَ الزَّوْجَةَ مَا دَامَتْ أُخْتُها فِي العدَّةِ.

فَأَمَّا بَعْدَ [انْقِضَاءِ العِدَّةِ]، فَلا يَطَأْ امْرَأَتَهُ حَتَّى يملك فَرجَ أُمِّ الوَلَدِ، وَغيرهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَأُهَا، فَاشْتَرى أُخْتَها، فَلَهُ أن يُقِيمَ عَلى وَطْءِ الأولى، وَلا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَحرمُ الأولى، وَكَذَلِكَ لَو مَلكَ الأُخْتينِ مَعاً، وَطِىءَ إِحْدَاهُما، [ثُمَّ] لَمْ يَطَأ الأُخْرى حَتَّى يُحرمَ فَرْجَ الَّتي كَانَ يَطَأُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ، لَمْ يُعْجِبْنِي، وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُما، وَلَكِنَّهُ لا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُما حتَّى يُحرمَ أَيَّتهما شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَو كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا، فَبَاعَها، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها، فَلَمْ يَدْخُلْ بِها حَتَّى اشْتَرى أُخْتَها الَّتِي كَانَ يَطَأُهَا، [فَبَاعَها]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ؛ لأَنَّ هَذَا مِلْكٌ ثَانٍ.

قال أبو عمر: لاَ يَطَأُهَا فِي قَوْلِ الكُوفِيِّينَ.

وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ [قَالُوا]: لأَنَّ المِلْكَ الَّذِي مَنَعَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ فِي الابْتِدَاءِ مَوْجُودٌ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدَتِها إِلَيْهِ، وَبَيْنَ بقَائِها بدْءاً فِي ملْكِهِ.

قالَ مَالكٌ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ، ثُمَّ اشْتَرى أُخْتَها، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأها، فَإِنْ رَجَعتْ إِلَيْهِ أُمُّ وَلَدِه، فَلَهُ أَنْ يَطَأ الأَمَةَ التي عِنْدَهُ، وَيمسكَ [عَنْ] أُمِّ وَلَدِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِىءَ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، لَمْ يَجُزْ لهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِلْكُ اليَمِينِ لا يَمنَعُ نِكَاحَ الأُخْتِ.

قال أبو عمر: لَمْ [يَخْتَلِفُوا] فِيمَنْ كَانَتْ [لَهُ] أَمَةٌ لَهُ يَطَأُها بِمِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُخْتَها، فَيَطَأُها حَتَّى تحرمُ الَّتي كَانَ يَطَأُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي [عُقْدَةِ] النِّكَاحِ عَلى [أُخْتِ] الجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَمَنْ جَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالشِّرَاءِ أَجَازَهُ، وَمَنْ جعلَهُ كالوَطْءِ لَمْ يُجِزْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ العَقْدُ عَلى أُخْتِ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يَعْنِي الزَّوْجَتينِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فقِفْ على مَا أَجْمَعُوا عَليهِ، واخْتَلَفُوا [فِيهِ] مِنْ هَذا البَابِ، بينَ لكَ الصَّوابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥ ـ باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٠٩٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لا تَمَسَّهَا. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[1].

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ المُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لا تَقْرَبْها. فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا[2]، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيهَا[3].

١٠٩٤ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْن الأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا، وَهِيَ فِي القَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ. فَلَمْ أَقْرَبْها بَعْدُ. أَفَأَهَبُها لابْنِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ القَاسِمُ عَنْ ذلِكَ].

١٠٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ [أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَها لابْنِي، فَيَفْعَلُ بِها كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أورع مِنْكَ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ قَالَ: لا تَقْرَبْها. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً].

قال أبو عمر: أعْلى مَا فِي هَذَا المَعنى مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٠٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب النكاح، باب ١٥ (النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٦٢.

(١) فإني قد كشفتها: أي إني نظرت إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(٢) أردتها: أي على الجماع.

(٣) فلم أنشط إليها: «أي لم أجامعها بعد كشفها».

١٠٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ المُؤمنِ بْنِ] مُحَمَّدِ بْنِ عُثمانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إسماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِيني، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يزيد بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً، فَنَظَرَ إِلَيْها، ثُمَّ نَهى وَلَدِهِ أَنْ يَقْرَبَها.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بن رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ بدْرياً ـ نَهَاهُما عَنْ جَارِيَة لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا.

قَالا: وَمَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْها شَيْءٌ إلا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْها مطلَعاً كَرِهَ أَنْ يَطَّلعه أَحَدهما.

وَعِنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى، عَنِ الحَكَم أَنَّ مَسْرُوقاً، قَالَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْها إلا مَا [حرمَ على]. وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ، والنَّظَرِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، [عَنْ مَعمرٍ] عن عَاصِمِ بْنِ [سُليمانَ]، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوق أَنَّهُ قَالَ [لِبَنِيهِ] فِي أَمَةٍ لَهُ: قَدْ نَظَرْتُ مِنْها منْظراً، وَقَعَدْتُ مِنْها مقْعداً، لا أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا [مِنْها] مَقْعَدِي، وَلا تَنْظُرُوا مَنْظَرِي.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالقَاسِمِ: التَّحْرِيمُ بِاللَّمْسِ، وَالقُبل، وَوَضْعِ اليَدِ عَلى الفَرْجِ، والنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَن قَتادَةَ، وَالحَسَنِ قالا: لا يُحرِّمُها إلا الوَطْءُ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الحَسَنِ [فِيمَا عَلِمْتُ]، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ذكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، وَقَتَادةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ، أو ابْنَتِها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى، عِنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ، أَوْ يَلمسُها، أَوْ يَأْتِيها فِي غيْرِ فَرْجِها إِنْ شَاءَ تزوجها، وتزوج أمها إن شاء، وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الأم والابْنَةَ، فَيُحَرِّمُها عَلى الأبِ، والابْنِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الأَكْثَرُ عَنْهُ.

وَلَهُ قَولٌ آخَرُ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُها إلا الوَطْءُ.

وَبِه قَالَ دَاودُ.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

واخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَظَرَ إِلى شَعْر [جَارِيَتِهِ]، [أَوْ صَدْرِها]، أَوْ سَاقِها، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِها تَلَذُّذاً حُرِّمَتْ عَلَيهِ [أُمُّها].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى، [والشَّافِعِيُّ]: لا تحرمُ بالنَّظَرِ حَتَّى يَلْمسَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا نَظَرَ [فِي الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَانَ بِمَنزِلَةِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا نَظَر] إِلى فَرْجِها مُتَعَمِّداً، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ.

قال أبو عمر: حَرَّمَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ عَلى الآباءِ حَلائِلَ أَبْنَائِهِمْ، وَحَرَّمَ عَلى الأَبْنَاءِ مَا نَكَحَ آباؤُهُم مِنَ النِّسَاءِ، وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ والرَّبَائِبَ المَدْخُولَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أُرِيدَ بِهِ الوَطْءُ مَعَ العَقْدِ فِي الزَّوْجَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَقْدِ دونَ الوَطْءِ وَفِي الوَطْءِ دُون العَقْدِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، والحَمْدُ للَّهِ.

وَمِلْكُ اليَمِينِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبعٌ لِلنِّكَاحِ.

وَجَاءَ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَرِهُوا مِنَ اللَّمْسِ، وَالقُبَلِ، والكَشْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا كَرِهُوا مِنَ الوَطْءِ وَرَعاً، وَدِيناً، وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَمَنْ رَعى حَوْلَ الحِمى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

١٦ ـ باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ: لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ. لأَنَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ [النساء: ٢٥] فَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ. وَلَمْ يحلُلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِية.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قال أبو عمر: قَدْ أوضَحَ بِهِ ـ مَالِكٌ رحمه الله ـ فِي هذَا الكِتَابِ بِما احْتَجَ بِهِ نُصُوصِ الكِتَابِ، وَعَلى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جُمْهُورُ [أهْلِ العِلْمِ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ [رِوَايَةِ] عَلِيِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

قَالَ ابْن عَبَّاسٍ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنكِحَ الحَرَائِرَ، فَلْينكِحْ مِنْ إِمَاءِ المُؤمِنِينَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجيحٍ [عَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ ينكِحَ المَرْأَةَ المُؤْمِنَةَ، فلْينكحِ الأَمَةَ المُؤْمِنَةَ].

وَقَالَ: لا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ المُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ المَمْلُوكَةَ مِنْ [إِمَاءِ] أَهْلِ الكِتَابِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ ذُرَيعٍ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الحَسَنِ: إِنَّما رَخَّصَ اللَّهُ فِي الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً.

وَهَذَا قَولُ ابْنِ شِهَابٍ [الزهريِّ]، وَمَكْحولٍ، [وسُفْيَانَ] الثَّوريِّ [والأَوْزَاعيِّ، وَمَالِكٍ، واللَّيْثِ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، إلا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: لا أَكْرَهُ الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ وَلا أُحَرِّمُهُ].

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، واللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، فَقَالُوا: لا يَجُوزُ لِحُرٍّ، وَلا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أحلَّ الحَرَائِرَ مِنْهُنَّ، وَالإِمَاءُ تَبعٌ لَهُنَّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ نِكَاحَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا كَافِراً، والنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَجُوزُ نِكَاحُها لِلْعَبْدِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ لَهُم سَلَفاً فِي قَوْلِهم هَذَا إلا أبا مَيْسَرَةَ عَمْرو بن شُرَحْبيل فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الحَرَائِرِ مِنْهُنَّ.

وَلَهُم فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ المُقَايَسَاتِ عَلَيْهِم مِثْلُها سِوى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الأَمَةُ اليَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَعَلى هَذَا جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وَجَاءَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أنهُ كَرِهَ وَطْءَ الأمَةَ اليَهُودِيَّةَ، والنَّصْرَانِيَّةَ بِمِلْكِ اليَمِين.

وَهَذَا شُذُوذٌ عَنِ الجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَها.

وَأمَّا قَولُهُ: وَلا يَحلُّ وَطْءُ أمَةٍ مَجُوسيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَهذَا أيْضاً قَولُ. جُمْهُورِ [أهْلِ] العِلْمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ فُقَهاءُ [أهْلِ] الأمْصَارِ مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ، والآثَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ.

وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ مَهْجُورٌ.

وَقَدْ رَوى وَكِيعٌ، وَغَيرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلم، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى مَجُوسِ هَجَرَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِم الإسْلَامَ، فَمَنْ أسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أبى ضُرِبَتْ عَلَيهِ الجِزْيَةُ، عَلى أَلا تُؤْكَلَ لَهُم ذَبِيحَةٌ، وَلا تنكحَ لَهُم امْرَأةٌ.

وَرَوى سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَألتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنْ نِكَاحِ اليَهُودِيَّةِ، والنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: فَإنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قالَ: أهْلُ الأوْثَانِ والمَجُوسُ.

وَذَكَرَ سنيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ، وَمُرَّةَ الهَمدانيَّ قُلْتُ: أُنَاسٌ يَشْتَرُونَ المَجُوسِيَّاتِ، فَيَقَعُ أحَدُهُم عَلَيْها قَبْلَ أنْ تُسْلِمَ؟.

فَقَالَ مُرَّةُ: مَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: ما يَجوزُ منهنَّ إذَا فَعلُوا ذَلِكَ، فَكَانَ سَعِيدٌ أشَدَّهُما قَوْلاً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا سُبِيَتِ اليَهُودِيَّاتُ، والنَّصْرَانِيَّاتُ أُجْبِرْنَ عَلى الإسْلَامِ، [فَإنْ أسْلَمْنَ وُطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ].

وَإذَا سُبِيَتِ المَجُوسِيَّاتُ، وَعَبَدَةُ الأوْثَانِ يُجْبَرْنَ عَلى الإسْلَامِ، فَإنْ أسْلَمْنَ وُطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ، وَ [إنْ] لَمْ يُوطَأْنَ.

وَقَالَ هشيمٌ، عَنْ مُغِيرَة، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا سُبِيتِ المَجُوسِيَّةُ، وَالْوَثَنِيَّةُ. فَلَا تُوطَأُ حَتَّى تُسْلِمَ، وَإنْ أبَيْنَ أكْرِهُنَ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: سَألْتُ الزُّهريَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَجُوسِيَّة، أيَطَأُهَا؟ فقال إذَا شَهِدَتْ أنْ لا إلَهَ اللَّهُ وَطِئَهَا.

وَرَوى شريكٌ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ [أبي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ لا يَطَأُها حَتَّى تُسْلِمَ.

[وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ يُونسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأها حَتَّى تُسْلِمَ].

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ، وَلا وَثَنِيَّةٍ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ حَرَاماً بِإِجْمَاعٍ نِكَاحِها فَكَذَلِكَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ قِيَاساً، ونظَراً.

فَإِنْ قِيلَ: إنكُم تُجِيزُونَ وَطْءَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَلا تُجِيزُونَ نِكَاحَها؟

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعالى نَصَّ عَلى الفَتَيَاتِ المُؤْمِنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّوْلِ إِلى المُحْصَنَاتِ، فماذا بَعْدَ قولِ الله تعالى؟.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ شِهَابٍ ـ وهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسيَرِ ـ دَلِيلٌ عَلى فَسادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ، وَطِئْنَ، وَلَمْ يُسْلِمْنَ.

وَرُوِيَ [ذَلِكَ] عَنْ طَائِفَةٍ مِنهُم: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَار، قَالَ: لا بَأْسَ بِوَطْءِ الأَمَةِ المَجُوسِيَّةِ.

وَهَذا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ بِالأَمْصَارِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ـ وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ، وَلا غَزْوُ أَهل ناحيته إلا الفرس، وَمَا [وراءَهُم] [مِنْ خُرَاسانَ]، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُم أَهْلَ كِتَابٍ ـ مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السيْرَةُ فِي [نِسَائِهِم] إِذَا سُبِينَ.

أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ [أَحْمدَ] بْنِ فراس قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبيدٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: [كُنَّا] نُوَجِّهُها إِلى القِبْلَةِ، وَنَأْمُرُها أَنْ تُسْلِمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُها أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا، لَمْ يُصِبْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

وَعَلى هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ـ عز وَجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] أَنَّهُنَّ الوَثَنِيَّاتُ، وَالْمَجُوسِيَّاتُ؛ لأن اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحَلَّ الكِتَابِيَّاتِ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يَعْنِي العَفَائِفَ؛ لا من شُهِرَ زِنَاهَا مِنَ المُسْلِمَاتِ، ومنهم من كَرِهَ نِكَاحَها وَوَطْأها بِمِلْكِ

اليَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ تَوْبَةٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إفْسَادِ النَّسَب.

وَسَيَأتِي [ذِكْرُ] نِكَاحِ الزَّانِيَةِ فِي مَوْضِعِهِ [إنْ] شَاءَ اللَّه ـ عَز وَجل.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الكِتَابِيَّاتِ، وَيَحْمِلُ قَولَهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] على كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَقُولُ: لا أعْلَمُ شِرْكاً أكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ: المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَعُزَيرٌ ابْنُ الله.

وَهَذَا قَولٌ شَذَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ـ رضوان الله عليهم ـ وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَولِ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ ـ قَدِيماً وَحَدِيثاً ـ إلى قولِهِ ذَلِكَ؟ لأنَّ إحْدى الآيَتَيْنِ لَيْسَتْ بِأوْلى بِالاسْتِعْمَالِ مِنَ الأخْرى، وَلا سَبِيلَ إلى نَسْخِ إحْدَاهُما بالأخْرى مَا كَانَ إلى اسْتِعْمَالِهِما سَبِيلٌ، فآيَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ في الوَثَنِيَّاتِ، والمَجُوسِيَّاتِ، وآيَةُ المَائِدَةِ فِي الكِتَابِيَّاتِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الفَرَافِصَةِ نَصْرَانِيَّةً، [وتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً]، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيتَانِ.

وَلا أعْلَمُ خِلَافاً فِي نِكَاحِ الكِتَابِيَّاتِ الحَرَائِرِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَاءِ أهْلِ الحَرْبِ.

فَإنْ كُنَّ حَرْبِيَّاتٍ:

فَأكْثَرُ [أهْلِ العِلْمِ] عَلى كَرَاهِيَةِ نِكَاحِهِنَّ؛ لأنَّ المقَامَ لَهُ، وَلِذُرِّيَّتِهِ بِدَارِ الحَرْبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَقَدْ رَضِيَ المقَامَ بِها.

أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ قَاسِم، وَأحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: [حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ نصر، قَالَ:] حَدَّثَنا عليُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنا أبُو عُبيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لإبْرَاهِيمَ: أتَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ نِسَاءِ أهْلِ الكِتَابِ حَرَاماً؟ قَالَ: لا، قَالَ الحَكَمُ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أبِي عِيَاضٍ أنَّ نِسَاءَ أهْلِ الكِتَابِ مُحَرَّمٌ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلَادِهِنَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإبْرَاهِيمَ، فَصدقَ بِهِ، وَأعْجَبَهُ.

قال أبو عمر: أبُو عِيَاضٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَفُقَهَائِهِمْ، أدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُفْتِي فِي حَيَاتِهِما، وَيُسْتَفْتى فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

قِيلَ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ أَنَّ نِكَاحَ الحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الحَرْبِ حَلَالٌ، إلا أَنَّهُمَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ والنِّسَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي المَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ حَرْبِيَّة تَدْخُلُ أَرْضَ العَرَبِ: لا تنكحُ إلا أَنْ تُظْهِرَ السُّكْنى بِأَرْضِ العَرَبِ قَبْلَ أَنْ تخطبَ، [وباللَّهِ التَّوفيقُ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الوَكِيلُ].

١٧ ـ باب ما جاء في الإحصان

قال أبو عمر: هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ فِي جَمِيعِ المُوَطَّآتِ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَنَذْكُرُ هُنَا مِنَ الإِحْصَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَنزيدُهُ بَيَاناً فِي الحُدُودِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٠٩٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

قال أبو عمر: لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُها: أَنَّ المُحْصَنَاتِ فِي الآيَةِ: ذَوَاتُ الأَزواجِ مِنَ السَّبَايَا خَاصَّةً.

وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّبَايَا اللاتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي بِلادِهِنَّ سبين [مَعَهُم]، أو دُونَهُم.

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ العِصْمَةَ بَيْنَهُم.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ، وَسعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، وَابْنِ مَسعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ـ رضوان الله عليهم.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ حَدَّثَهُم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَومَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوا حَيّاً مِنَ العَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُم، وَقَتَلُوهُم، وَأَصَابُوا لَهُم نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ.

وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ [أَجْلِ] أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يَعْنِي

١٠٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب النكاح، باب ١٧ (ما جاء في الإحصان).

مِنْهُنَّ، فَحلالٌ لَكُم، فَاقْتَصرتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ عَلى السَّبَايَا ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ خَاصَّةً اللائي فِيهِنَّ نَزَلَتِ الآيَةُ.

وَقَالُوا: لَيْسَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقَها؛ لأَنَّ الآيَةَ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، [والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّوابُ، والحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وفي الحديثُ (قول أول): أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَبَرَها، وَلَو كَانَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقَها مَا خَبرتْ.

والقَولُ الثَّانِي: أَنَّ المُحْصَنَاتِ فِي الآيَةِ: كُلُّ أمةٍ ذَاتِ زَوْجٍ وسببها طلاق لها، وَتحلُّ، فَلْيَشْتَرِيها بِمِلْكِ اليَمِينِ عَلى ظَاهِرِ قَولْ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلكَ أَمَةً، فَهِيَ لَهُ حَلالٌ عَلى ظَاهِرِ الكِتابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوجٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً لَها؟ لأَنَّ الفَرْجَ يَحْرُمُ عَلى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدةٍ على اتفاق مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا القَوْلِ مَنْ قَالَ بالقول الأول، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاقُها.

ومِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ مسعود، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأبي بْنُ كَعْبٍ ـ رضي الله عنهم.

ذَكَر أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ، وَعَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقها.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ البُيُوعِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ].

وَرَوَى الثَّوري، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قَالَ: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ.

[وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ: ذَواتُ الأَزْوَاجِ مِنَ المُشْرِكِينَ].

وَالقَولُ الثَّالِثُ: [أَنَّ المُحْصَناتِ] فِي الآيَةِ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كلُّ محصنةٍ عفيفةٍ ذاتَ زوجٍ، وغير ذات زوجٍ.

وَهُوَ [مَعْنى] قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلى أَنَّ اللَّهَ تَعالى حَرَّمَ الزِّنَا، وَكانَ هؤلاء قد جَعَلُوا النِّكَاحَ، وَمِلْكَ اليَمِينِ سَوَاءً.

وَمَعْنى قَولِهِ تَعالى فِي الآيَةِ عِنْدَهُم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يَعْنِي تَملِكُونَ عِصْمَتَهُنَّ بِالنِّكَاحِ، وَتَمْلِكُونَ الرَّقَبَةَ بِالشِّرَاءِ، فَكَأَنَّهُنَّ كُلَّهُنَ مِلْكُ يَمِينٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَزِنَا.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدَةَ، قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ تَعالى أَرْبَعاً فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ المُحْصَنَةِ بَعْدَ الأَرْبَعِ إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِالنِّكَاحِ، وَبِالشِّرَاء.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ] فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قَالَ: زَوْجَتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَيَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ [امْرَأَةً] إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، والشَّعبيِّ.

١٠٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ. إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا [فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ].

قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ. وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إلا أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ. فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ.

فَإِنَّهُ لا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ. حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا. فَذلِكَ إِحْصَانُهَا]. وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ. قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ. إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

١٠٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: [مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْلُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَامَعَ جِمَاعاً مُبَاحاً بِنِكَاحٍ، وَكَانَ بَالِغاً، فَهُوَ يحصنُ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً، أو ذِمِّيَّةً، حُرَّةً، أَوْ أَمَةً.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغ جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحاً مُبَاحاً، فَهِيَ تُحصنُهُ، وَزَوجُها كَانَ زَوْجَها حُرّاً أو عَبْداً وَلا يَقَعُ الإِحْصَانُ، وَلا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، ولا لِعَبْدٍ، ذَكرٍ، وَلا أُنثى.

وَلَيْسَ نِكَاحُ الحُرِّ للأَمَةِ إِحْصَاناً لِلأَمَةِ، وَلا نِكَاحُ الذِّمِّي للذِّمِّيَّةِ إِحْصَاناً عِنْدَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي رَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَالْوَطْءُ المَحْظُورُ، والنِّكَاحُ الفَاسِدُ لا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَالصَّغِيرَةُ تُحصنُ الكَبِيرَ عِنْدَهُ، والأَمَةُ تُحصنُ الحُرَّ، وَالذِّمِّيَّةُ تُحصنُ المُسْلِمَ، ولا يُحصنُ الكبيرُ الصَّغِيرَةَ، وَلا الحُرُّ الأَمَةَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرة، وَلا يَقَعُ الإِحْصَانُ إلا بِتَمَامِ الإِيلاجِ فِي الفَرْجِ، أَقَلُّهُ مُجَاوَزَةُ الخِتَانِ الخِتَانَ.

فَهذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ.

وَحَدُّ الحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِهِ: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرّاً مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً، قَدْ وَطِىءَ وَطْئاً مُبَاحاً فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّى يُجَامِعَهم الوَطْءَ المُوجِبَ الغُسْلَ، وَالحَدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ خصِيّاً، وَلَمْ يعلمْ بِوَطْئِها، ثُمَّ علمَتْ أَنَّهُ خصِيٌّ، فَلَها أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ الوَطْءُ إِحْصَانَها.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لا يحصنُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِأَمَةٍ، وَلا بِكَافِرةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ، فَهُما يُحصنانِ، وَسَواءٌ كَانُوا مُسْلِمَيْنِ، أو كَافِرَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ قَدْ جَامَعَها جِمَاعاً يُوجِبُ الحَدَّ، وَالغُسْلَ.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الإِمْلاءِ» أَنَّ المُسلِمَ يُحصنُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلا تحصنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ـ أيضاً ـ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَهُما حُرَّانِ بَالِغَانِ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَنَّهُما مُحْصنانِ.

وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ ابْن أبي لَيْلى: إِذَا زَنى اليَهُودِيُّ، والنَّصْرَانِيُّ بَعْدَمَا أَحْصنَ، فَعَلَيْهِم الرَّجْمُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَكُونُ الحُرُّ المُسْلِمُ مُحصناً بِالكَافِرَةِ، وَلا بِالأمَةِ، وَلا يحصنُ إلا بِالأمَةِ المُسْلِمَةِ.

قالَ: وَيحصنُ المُسْلمُ الكَافِرَ، ويحصنُ الكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحبَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الزَّوْجَيْن المَمْلُوكَيْنِ: يَكُونَانِ مُحصنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِها بَعْدَ إِسْلامِهِمَا.

قالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امرأةً فِي عِدَّتِها، فَوَطَئِها، ثُمَّ فرّقَ بَيْنَهُما، فَهذَا إِحْصَانٌ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي العَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ إِذَا زَنى، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ.

قَالَ: وَلَو كَانَتْ تَحتهُ أَمَةٌ، فَأعتقَ، ثُمَّ زنى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّى ينكِحَ غَيْرَها.

وَقَالَ فِي الجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تحصنْ أنها تحصنُ الرَّجُلَ، والغُلامُ الَّذي لَمْ يَحْتَلِمْ لا يحصنُ المَرْأةَ.

قَالَ: وَلَو تَزَوَّجَ امْرَأةً، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذا إِحْصَانٌ.

قال أبو عمر: قَولُ الأَوْزَاعِيِّ: إِن المَمْلُوكَ يَكُونُ مُحصناً بِالحرَّةِ، وَالمَمْلوكَةَ تَكُونُ مُحصنةً بِالحُرِّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

وَبيَانُ هَذهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قال أبو عمر:] [رُوِيَ] مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الأَمَةَ تحصنُ الحَرَّ، وَأَنَّ العَبْدَ يحصنُ الحُرةَ، وَأَنَّ الكَافِرَةَ تحصنُ الحر عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَروانَ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أتحصنُ الأَمَةُ الحُرَّ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوي مِثْلُ قَولِ الكُوفِيِّينَ عَنْ إبْراهِيمَ النَّخعيِّ، وَعِكْرِمَةَ، والشَّعْبيِّ، قَالُوا: لا يُحْصَنُ الحُرُّ [المُسلمُ] بِيَهُودِيَّةٍ، وَلا نَصْرَانِيَّةٍ، وَلا [بأمَةٍ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ: أنَّ اليَهُودِيَّةَ، والنَّصْرَانِيَّةَ، وَالأمَةَ لا تحصنُ المُسْلِمَ، وَهُو يُحصنهنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أنَّ الأمَةَ لا تحصنُ الحُرَّ، وَأنَّ الكَافِرَة، تحصنُ المُسْلِمَ]، خَالفَ بَيْنَ الكَافِرَةِ، وَالأمَةِ.

وَقَالَ مُجاهدٌ، وَطَائِفَةٌ: إذَا نَكحَ العَبْدُ الحُرَّةَ أحْصنَتْهُ، وَإذَا نَكَحَ [الحُرُّ] الأمَةَ أحْصَنَها.

وقَالَ عَطَاءُ بْنُ أبِي رَبَاحٍ: نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ إحْصَانٌ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الأمَةِ بإحْصانٍ.

قال أبو عمر: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا البَابِ ضُرُوبٍ مِنَ الاضْطِرَابِ، وَفِي احْتِجَاجِ اتِّبَاعِ الفُقَهاءِ لِمَذَاهِبِهم فِي هَذَا البَابِ تَشْعِيبٌ.

وَسَنَذْكُرُ عُيوناً فِي كتَابِ الحُدُودِ [فَهُو أولى] ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى، وَهُوَ المُوفِّقُ.

١٨ ـ باب نكاح المتعة

١٠٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أبِي طَالِبٍ، عَنْ أبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ أكْثَرُ أصْحَابِ ابْنِ شهاب، [مِنْهُم]: مَعمرٌ، وَيُونُسُ.

وَخَالَفَهُم ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ شهابٍ بِإسْنَادِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: فَقَالُوا فِيهِ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ يومَ خَيْبَرَ.

وَجَازَ فِي رِوَايَتِهم إخْرَاجُ نِكَاحِ المُتْعَةِ عَنْ يَومِ خَيْبَرَ، وَرَدُّوا النَّهْيَ عَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ خَاصَّةً إلى يَومِ خَيْبَرَ.

١٠٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب النكاح، باب ١٨ (نكاح المتعة)، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٨ (غزوة خيبر) حديث ٤٢١٦، ومسلم في النكاح، باب ٢ (نكاح المتعة) حديث ٢٩ ـ ٣٢، والترمذي في النكاح حديث ١١٢١، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٦١، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧.

وَلا يُمْكِن مِثْلُ ذَلِكَ فِي رِوايَة مالِكٍ وَإِنَّما جَاءَ ذَلِكَ [مِنْ قِبَلِ] ابْنِ شِهَابٍ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَأَهْلِ العِلْمِ بِالأَثَرِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ إِنَّما كَانَ يومَ خَيْبَرَ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، فَفِيهِ اخْتِلافٌ، [وَاضْطِرَابٌ] كَثِيرٌ:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ رَاشِد رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غزوة تبوك عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.

وَلَمْ يُتابَعْ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ عَلى إِسْقَاطِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ منَ الإِسْنَادِ.

وَعِنْدَ الزُّهريِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً إِسْنَادٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبيعُ بْنُ سبرةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَومَ الفَتْحِ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عنده فِيهِ الإِسْنَادُ الأَوَّلُ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ الرَّبيعِ بْنِ سبرةَ، عَنِ أَبِيهِ.

وَأَسَانِيدُ [أَحَادِيثِ] هَذَا البَابِ كُلِّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبيعُ بْنُ سبرةَ ـ: أَشْهَدُ عَلى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْها فِي حجّةِ الوَدَاعِ.

وَذَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلى أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ عن مَعْمر عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ الرَّبيع بْنِ سبرةَ، عَنْ أَبِيهِ، ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاء، لَمْ يزدْ عَلى هَذَا، وَلَمْ يذكُرْ وقْتاً، وَلا زَمناً.

وَرَوَاهُ [عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ] عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الرَّبيع بْنِ سَبرةَ بِأَتَمّ أَلْفَاظٍ.

وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عنه بِإِسْنَادِهِ، وَتَمَامُ أَلفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُق عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ، عَنْ أبيه، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: فَلَمَّا طُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَحَلَلْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ العُزْبَةَ [قَدْ] شَقَّتْ عَلَيْنَا، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ»(١).

قَالَ: وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنا: التَّزْوِيجُ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ ينكحْنَنَا، إلا أَنْ نَجْعَلَ بَيْننا وَبَيْنَهُنَّ [أَجَلاً] فَذَكَرُوا ذَلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ابْنُ عَمٍّ وكان أَسَنُّ مِنِّي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وعَلَيهِ بُردةٌ وَبرده أمثلَ مِنْ بُرْدِي، قَالَ: فَأَتَيْنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرضْنَا عَلَيْها النِّكَاحَ، فَنَظَرَتْ إِلَيَّ، وَإِليهِ، وَقَالَتْ: ببردٌ كبردٍ، وَالشَّبَابُ أحَب إِلي، قَال فَتَزَوَّجْتُها، فكانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَها عَشراً.

وَبَعْضُ رَوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: فَتَزَوَّجْتُها ثَلاثاً ببردِي، ثُمَّ انقَضُوا، قَالَ: فَبِتُّ معَها تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ إِلى المَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ والمقَامِ [يَخْطُبُ]، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا كُنَّا أَذِنَّا لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هذِهِ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلى أَجَلٍ، فَلْيُخل سَبِيلَها، وَلْيُعْطِها مَا سَمَّى لَها، فَإِنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ قَدْ حَرَّمَها عَلَيْكُم إِلى يَومِ القِيَامَةِ»(٢).

وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ: هَذِهِ القِصَّةُ كَانَتْ فِي عمْرَةِ القَضَاءِ.

[ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَمْرو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَا حَلَّتِ المُتْعَةُ قَطُّ إلا ثَلاثاً فِي عمْرَةِ القَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَها، وَلا بَعْدَها.

وَهذَا المَعْنى إِنّما يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي المُتْعَةِ، والنَّهْي عَنْها مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّما رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ لِغُرْبَةٍ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ، ثُمَّ نَهى النَّبِيُّ ﷺ].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٤٤، والدارمي في النكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٥، ٤/ ٥١.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٢٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٤، والدارمي في النكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٦.

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، [قَالَ]: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المتْعَةِ ثَلاثاً، ثُمَّ نَهى عَنْها(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بالثَّوْبِ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ نَهانَا عَنْها ـ يَعْنِي عَنِ المُتْعَةِ يَومَ خَيْبَرَ، [وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ].

فهذَا ما في هَذَا البَابِ مِنَ «المُسْنَدِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَسَائِرِ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»، والحمدُ للَّهِ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ، فَإِنَّ الأَكْثَرَ مِنْهُم عَلى النَّهْيِ عَنْها، وَتَحْرِيمِها.

رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عُمَرُ: مُتْعَتَانِ كَانَتا عَلى عهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَا أَنْهى عنهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِما: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الحجِّ(٢).

قال أبو عمر: مُتْعَةُ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنى قَولِهِ.

ومتعةُ الحجِّ فِي كِتَابِ الحجِّ.

وَمَعْنى قَولِهِ: كَانَتا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي ثُمَّ نَهى عَنْهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوى ابْنُ جريج، وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ نَهى عُمَرُ النَّاسَ عَنْها فِي شَأْنِ عَمْرِو بنِ حُرَيث.

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ ابْنِ جريج، وَحدِيثُ عَمْرٍو بِمَعناهُ.

[قَالَ ابْنُ جريج: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاها حَلالاً حَتَّى الآنَ وَيَقُولُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حرفِ أَيْ: إِلى أَجَلٍ مُسمّى].

وَقَالَ عَطَاءٌ: وَاسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ، فَنَهاهُما عُمَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣١، بلفظ: عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.
وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٢، ٣/ ٣٢٥.

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إلا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، رَحِمَ اللَّهُ بِها أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَولا نَهْيِ عُمَرَ عَنْها مَا احْتَاجَ إِلى الزِّنَا إلا شَقِيٌّ.

قال أبو عمر: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، واليَمَنِ كُلُّهُم يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ حَلالاً عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَرَّمَها سَائِرُ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ عَمَّنْ أَجَازَهَا فِي «التَّمْهِيد».

قَال مَعمرٌ: قَالَ الزُّهريُّ: ازْدَادَ النَّاسُ لَها مقْتاً حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا صَاحِ: هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

قال أبو عمر: هُمَا بَيْتَانِ.

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بِضَّةٍ رُخصتهُ الأطرافِ آنسةٍ ... تَكُونَ مَثْواكَ حَتَّى مَرْجِعَ النَّاس

وَرَوى اللَّيْثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ بكيرِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ عَمَّارٍ ـ مَولى الشريد ـ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ؟ قَالَ: لا سِفاحٌ هِيَ، وَلا نِكَاحٌ.

قُلْتُ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعالى.

قُلْتُ: هَلْ عَلَيْها عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ حيضَةٌ.

قُلْتُ: يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لا.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقضَاءِ الأَجَلِ مِنْ غَيرِ طَلاقٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ الفُرُوجَ إلا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْك يَمِينٍ.

وَلَيْسَتِ الْمُتْعَةُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَلا مِلْكَ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزعتْ عَائِشَةُ، والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهما فِي تَحْرِيمِها، وَنَسْخِها، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وَأَمَّا قولُهُ تَعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: نَسَخَ صَومُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوم، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلاقُ، والعِدَّةُ، والمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ، وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: المُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَها الطَّلاقُ، والعِدَّةُ، وَالمِيرَاثُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِثْلُهُ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: نَسَخَها المِيرَاثُ.

[وَفِي تَأْوِيلِ]: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قَولٌ ثَانٍ، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُم: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رضي الله عنه.

والحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ ـ رحمه الله ـ قَالَ: هُوَ النِّكَاحُ الحَلَالُ، فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فقَدِ اسْتَمْتَع بِالعقْدَةِ، فَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَلها نصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِها، فَلَها الصَّدَاقُ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَمْتَعَ بِها المُتْعَةَ الكَامِلَة.

قَالُوا: وَقولُهُ تَعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] مِثْلُ قَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

وَمِثْلُ قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَهُوَ أَنْ تَتْرُكِ المَرْأَةُ، أَوْ يَتْرُكَ لَها.

وَقَد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنِ المُتْعَةِ. وَأَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ المُتْعَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: الاسْتِمْتَاعُ هُو النِّكَاحُ.

وَهِيَ كُلُّها آثارٌ كُلُّها ضَعِيفَةٌ، لَمْ يَنْقِلْها أَحَدٌ يُحتجُّ بِهِ.

والآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ المُتْعَةِ أَصَحُّ. وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيها قَدِيماً وَحَدِيثاً، حَتَّى قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَو مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذئب: سَمِعتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّى أَبَا جعدَةَ، أَلا وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ إِلى أَجلٍ قَالَ: هُوَ الزِّنَا.

وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتْعَةِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يفْتِي بِها، فَقَالَ: فَهلا تَزمزمَ بهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَني عَبدةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي المُتْعَةِ: لا نَعْلَمُها إلا السِّفَاحَ.

وَرَوى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرى مَا صَنَعْتَ، وَبِما أَفْتَيْتَ، سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيها الشُّعَرَاءُ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لا واللَّهِ مَا أَحْلَلْتُ مِنْها إلا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ المَيْتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخنْزِيرِ، يَعْنِي عِنْدَ الاضطِرَارِ، [واللَّهُ أَعْلَمُ].

قال أبو عمر: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ [عُلَمَاءِ] الأَمْصَارِ مِنْ أهلِ الرَّأْيِ، والآثَارِ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وسُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، والشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ والنَّظَرِ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَالمَغْرِبِ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَدَاوُدُ، والطَّبَرِيُّ عَلى تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُم عَنْها.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى مِنْها، وَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَشرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْراً، أو أَيَّاماً مَعْلُومَاتٍ، وَأَجَلاً مَعْلُوماً.

فَقَالَ مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ: هذَا نِكَاحُ المُتْعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يفسخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ زُفرُ: إِنْ تَزَوَّجَها عَشرةَ أَيَّامٍ، أو نَحْوَها، أو شَهْراً، فَالنِّكَاحُ ثَابتٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالُوا كُلُّهم ـ إلا الأَوْزَاعِيَّ: إِذَا نَكحَ المَرْأَةَ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَلَكِنَّهُ نَوى فِي حينِ عَقْدِهِ [عَلَيْها] ألا يَمْكُثَ مَعَها إلا شَهْراً، أو مُدَّةً مَعْلومَةً، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وَلا تَضرُّهُ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلى الرَّجُلِ إِذَا نَكحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ إِنْ وَافَقَتْهُ، وَألا يُطَلِّقَها.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لَو تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شَرْطٍ، ولَكِنَّهُ نَوى أَنْ لا يَحبِسَهَا إلا شَهْراً، أو نَحْوَهُ، فَيُطَلِّقها، فَهِي مُتْعَةٌ، وَلا خَيْرَ فِيهِ].

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [بَيَانُ] أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلى أَجَلٍ.

وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الظاهر، وَإِذَا سَلِمَ العَقْدُ مِنْهُ صَحَّ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، فَلا خِلافَ اليَوْمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُها؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْها.

وَعَلى ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، إلا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ فِيما رُوِي عَنْهُما [أَنَّهُما] كَانَا لا يَرَيَانِ بِأَكْلِها بَأْساً، وَيَتَأَوَّلانِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا

عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَهذِهِ الآيَةُ قَدْ أوضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِنا] مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلها، وَأَنَّها آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَزَلَ بَعْدَهَا قرآنٌ كَثِيرٌ بِتَحْرِيمٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ، فَنَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ، والسِّبَاعِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، والحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لحُومِ الحُمُرِ، والسِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَواهُ سَعِيدُ بْنُ أبِي عروبة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيمُون بنِ مهْرانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ.

وَهُوَ الَّذِي تُحمل إِضَافَتهُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُوافَقَتِهِ جَمَاعَةِ النَّاسِ فِي لحُومِ الحُمُرِ.

وَلَيْسَ أحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلى السُّنَّةِ، لأنَّ على الكُلِّ فِيها الطَّاعَةُ والاتِّبَاعُ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ[1] مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ [صِحَاحٍ] مِنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ [بْنِ أبي طَالِبٍ، وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوفى، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَاهِرِ الأسْلَمِيِّ ـ رضي الله عنهم.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادى يَومَ خَيبرَ أنَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُم عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، والخمس باب ٢٠، والمغازي باب ٣٨، والنكاح باب ٣١، ومسلم في النكاح حديث ٣٠، والصيد حديث ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٧، والترمذي في النكاح باب ٢٩، والصيد باب ٩، والأطعمة باب ٦، والنسائي في النكاح باب ٧١، والصيد باب ٣١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٣، والدارمي في الأضاحي باب ٢١، ٢٢، والنكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢١٩، ٤/ ٤٨، ٨٩، ٩٠، ١٢٧، ١٣١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٣٠١، ٣٥٥، ٣٨٣.

وروي أيضاً الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأنسية.

أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، والمغازي باب ٣٨، والحيل باب ٤، ومسلم في الصيد حديث ٢٢، والنكاح حديث ٢٩ ـ ٣٢، والترمذي في الأطعمة باب ٦، والصيد باب ١١، والنسائي في النكاح باب ٧١، والصيد باب ٣١، وابن ماجه في النكاح باب ٤٤، والدارمي في الأضاحي باب ٢١، ومالك في النكاح حديث ٤١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦، ٤/ ٩٠، ١٣٢، ١٩٤، ٢٩٧.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خَيبرَ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ أوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ النَّهْيَ عَنْ أكْلِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ عِبَادَةٌ، وَشَرِيعَةٌ لا لِعِلَّةِ الحَاجَةِ إلَيْهَا؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ الحَاجَةَ إلى الخَيْلِ فِي العُرْفِ أوْكَدُ، وَأشَدُّ، وَأنَّ الخَيْلَ أرْفَعُ حَالاً، وَأكْثَرُ جَمَالاً، فَكَيْفَ يُؤْذَنُ للضَّرُورَةِ فِي أكْلِها، وَيَنْهى عَنِ الحُمرِ؟ هَذَا مِنَ المُحَالِ الَّذي لا يَسْتَقِيمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهاءِ فِي أكْلِ لحُومِ الخَيْلِ، وَمِنْ كَرِهَها مِنْهُم، وَمَنْ أبَاحَها فِيما تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأمَّا حَدِيث:

١٠٩٩ ـ مَالِك، عِنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [فَقَالَتْ: إنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأةٍ. فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ] فَزِعاً، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هذِهِ المُتْعَةُ. ولَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

فَإنَّهُ كَانَ هَذَا القَولُ مِنْهُ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْها، عَلى أنَّهُ يَحْتَمِلُ قَولُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ.

أحَدُهُما: أنْ يَكُونَ تَغلِيظاً عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَولِهِ فِي نِكَاحِ السِّرِّ، لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ، وَيَنْزَجِرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَقَبِيحِ تَأْوِيلاتِهِمْ.

والآخَرُ: أنْ يَكُونَ تَقَدُّمُهُ بإقامةِ الحجَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلى تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ؛ لأنَّه لا مِيرَاثَ فِيهِ، وَلا طَلاقَ وَلا عِدَّةَ، وَأنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَهُوَ سِفَاحٌ، فَإذَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلى مَنْ أقَامَها عَلَيْهِ، ثُمَّ وَاقَعَ ذَلِكَ رَجَمَهُ كَمَا يرجمُ الزَّانِي.

وَهَذا [وَجْهٌ ضَعيفٌ]، لا يَصِح إلا على مَنْ وَطِىءَ حَرَاماً عِنْدَهُ، لا لَمْ يَتَأوَّلْ فِيهِ سُنَّةً، وَلا قُرآناً، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأما رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا، فَهُو أخُو صَفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ الجُمحيُّ جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي الخَمْرِ، فَلحقَ بالرُّوم، فَتَنَصَّرَ، فَلَمَّا وَلِي عُثْمَانُ بْنُ عَفان بَعَثَ إلَيهِ أبَا الأعْوَرِ السّلميَّ يَقُولُ لَهُ: راجِع الإسلامَ فَإنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ، وَقَرابتكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَاجَعَهُ إلا [بِقَوْلِ] النَّابِغَةِ:

١٠٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٠١.

حياك ود فإننا لا يحل لنا لهو النساء، وأن الدين قد عزم

ذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ مُصْعَبُ الزُّبيريُّ، وَالزُّبيرُ بْنُ بكار، والعَدويُّ، وَغَيرُهُم.

أخْبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ ثَابتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قَالَ: رَبِيعَةُ الَّذِي [جلَدَهُ] عُمَرُ فِي الخَمْرِ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الجُمَحيُّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلى نَاقَتِهِ فِي خُطْبَتِهِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ ـ عليهِ السلامُ: أيُّ يَومٍ هَذَا نَادى بِأيِّ يَومٍ هَذَا، وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حَدَّهُ بَعْدُ فِي الخَمْرِ.

قال أبو عمر: [الخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ] مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلاً.

حَدَّثَنَاهُ أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونسَ، عَنْ بقيِّ بْنِ مخلدٍ، عَنْ ابْنِ إِدْريسَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَو تَقَدَّمْتُ فِيها لَرَجَمْتُ، يَعْنِي المُتْعَةَ.

١٩ ـ باب نكاح العبيد

١١٠٠ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمعَ رَبِيعَةَ بْنَ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ العَبْدُ أرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

قال أبو عمر: اسْتِحْسَانُ مَالِكٍ لِمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ فِي هَذَا البَابِ، وَأنَّهُ أحْسَنُ مَا سَمعَ [عِنْدَهُ] بَيانُ أنَّهُ قَدْ سَمعَ الاخْتِلافَ فِيهِ فِيمَا يُوافِقُ قَوْلَ رَبِيعَةَ.

وَقَولُ مَالِكٍ [فِي هَذَا البَابِ] مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أبِي عمْرانَ، قَالَ: سَألْتُ سَالِماً، والقَاسِمَ عَنِ العَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: أرْبَعاً.

وَذَكَرَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أرْبَعاً.

وَقَالَ عطَاءٌ: اثْنَتينِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: يَنكحُ العَبْدُ أرْبَعاً.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ جريجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أينكحُ العَبْدُ أرْبَعاً بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ].

١١٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب النكاح باب ١٩ (نكاح العبيد).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيح، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ العَبْدُ اثنتين.

[قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعاً].

قال أبو عمر: مَنْ أَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] يعني مَا حَلَّ لَكُم ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وَلَمْ يَخُصَّ عَبْداً مِنْ حُرٍّ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عَلى مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَكَذَلِكَ رَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، إِلا أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْهُ: إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا نَدْرِي مَا هُوَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ العَبْدِ لا يَتَزَوَّجُ إِلا اثْنَتَيْنِ.

قَالَ: وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثنَتَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ فِي العَبْدِ لا ينكح أكثر مِن اثْنَتَيْنِ.

وَلا أَعْلَمُ لَهُم مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيينَةَ، عَنْ محمَّدِ بْنِ عَبدِ الرَّحمنِ ـ مَولى أَبِي طَلْحةَ ـ عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: يَنكحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَرُوِيَ مِثلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنكحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ: اثْنَتَانِ، فَصَمَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهم: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.

وَذَكَر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟.

فَقَالَ رَجُلٌ: أنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: امْرَأَتَانِ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفرِ بْنِ محمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَقُولُ: لا يَنكِحُ العَبْدُ فَوْقَ اثْنَتين.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي المُحاربيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى أَنَّ المَمْلُوكَ لا يَجْمَعُ مِنَ النساء أَرْبَعاً].

قال أبو عمر: [و] هُوَ [قَولُ]الشَّعبيِّ، وعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، والحَسَنِ، والحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ.

والحُجَّةُ لِهَذَا القَوْلِ القِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلى طَلاقِهِ وَحُدُودِه.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: حَدُّهُ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، وَطَلاقُهُ تَطْلِيقَتَانِ، وَإِيلاؤُهُ شَهْرَانِ، وَنَحْوَ ذَلِك مِنْ أَحْكَامِهِ، فَغَيرُ بَعِيدٍ أَنْ يقَالَ: تَنَاقَضَ فِي قَولِهِ: يَنكِحُ أَرْبعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: والْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ. ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يفرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكاحِ التَّحْلِيلُ.

[قال أبو عمر]: وَأَمَّا نِكَاحُ المُحَلِّلِ فَقَدْ مَضى القَولُ بِما لِلْعُلَماءِ فِيهِ مِنَ الاخْتِلافِ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِم فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَأَمَّا نِكَاحُ العبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِيهِ أَنَّهُ نِكَاحٌ مَوقُوفٌ عَلى إِجَازَةِ السَّيِّدِ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَالكُوفِيِّينَ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَجَازَ المَوْلى نِكَاحَ عَبْدِهِ جَازَ، وَإِنْ طَلَّقَها العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ مَولَاهُ نِكَاحَهُ ذَلِكَ [ثَلاثاً] لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلا بَعْدَ زَوْجٍ.

قَالَ: وَكُلُّ عَبْدٍ يَنكِحُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاقُ [بِإِذْنِ] السَّيِّدِ، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاقُ إِلَيْهِ، لَيْسَ إِلى سيِّدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ: وَلَو أَنَّ عَبْداً نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجَزْتُهُ فِي نِكَاحِهِ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً.

[قَالَ: وَلَو كَانَ بَيْعاً، فَقَدْ أَجَزْتُ، بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَلزمِ البَيع.

قَالَ]: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ (مَوْلاهَا): نِكَاحُها بَاطِلٌ، أَجَازَهُ

مَوْلاها، أوْ لَمْ يُجِزْهُ؛ لأنَّ العَبْدَ يَعقدُ عَلى نَفْسِهِ [إذَا أذِنَ لَهُ سيِّدُهُ]، والأمَةُ لا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلى نَفْسِها، وَلا عَلى غَيْرِهَا.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: إذَا بَلَغَ السَّيِّدَ نِكَاحُ عَبْدِهِ، وَأجازَهُ جَازَ، وَإنْ طَلَّقَها العَبْدُ قَبْلَ أنْ يُجِيزَ المَولى لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ، وَكَانَتْ مُشَارِكَةً لِلنِّكاحِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ إذَا أجَازَهُ المَوْلى.

قَالَ: وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يُسْتَأنَفَ.

وَحَكَاهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لا تَجُوزُ إجَازَةُ المَولى، وَلَمْ يُجِزْهُ؛ لأنَّ العُقْدَة الفَاسِدَة لا يَصحُّ إجازَتُها، فَإنْ أرادَ النِّكَاحَ اسْتَأْنَفَهُ عَلى سُنَّتِهِ.

وَقَدْ [أجْمَعَ العُلماءُ] عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ.

وَ [قَدْ] كَانَ ابْنُ عُمَرَ يعدُّ العَبْدَ بِذَلِكَ زَانِياً، وَيَحُدُّهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أنَّهُ أخَذَ عَبْداً لَهُ نَكحَ بِغَيرِ إذْنِهِ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَأبْطَلَ صداقه.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا ابْنُ جريج، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَرى نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ زِنا، وَيَرَى عَليه الحَدَّ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أنْكَحُوهُما.

قَالَ: وَأخْبَرَنا ابْنُ جريج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحمد بْنِ عقيل، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّما عَبْد نَكحَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[1].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: هُوَ نِكَاحٌ حَرَامٌ، فَإنْ نَكَحَ بِغَيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاقُ، بِيَدِ مَنْ يَسْتحلُّ الفَرْجَ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الفُقَهاءِ بِالأمْصَارِ بِالحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَلَكِنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ:

فَالجمْهُورُ عَلى أنَّ السَّيِّدَ إذَا أذِنَ لِلعَبْدِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٦، حديث ٢٠٧٨، والترمذي في النكاح باب ٢٠، وابن ماجه في النكاح باب (في تزوج العبد)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٧.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [مِنْ وُجُوهٍ]، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبير، وَابْنِ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٍ، وَشريحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَغَيرِهِم.

وَلَمْ يُخْتَلفْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِرْقَةٌ.

وَهُوَ عِنْدَ العُلَمَاءِ شُذُوذٌ، لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَأَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ قَولَ الله - عَز وَجَل -: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

[**قال أبو عمر**: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَة مِنَ السَّلَفِ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ المُنْعَقِدَ بِغَيرِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قُرْباً، وَلا بُعْداً.

وَروى وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشام، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنِ مُغيرةَ، عَنِ إبراهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَزَوجَ العَبْدُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ أَذِنَ المَولى، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، والحَسَنِ مِثلَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم، قَالَ: إِنْ أَجَازَهُ المَولى جَازَ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

وَمَعمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُما، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُما عَلى نِكَاحِهما.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، والحَسَن فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بغير إِذْنِ سيِّدِهِ، قَالا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ النِّكَاحَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَفِي هَذَا البَابِ:

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أو الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخاً بِغَيْرِ طَلاقٍ. وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاقاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا المَسْأَلةُ الأولى فِي المَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَها:

فَقَالَ الشَّافِعِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والثَّورِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ ملْكَها لَهُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَيْنَهُما، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

وَمَعنى قَولِهِم: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ، وَإِنَّما هُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَها، وَهُوَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِها، فَإِنَّها تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى عِصمَةٍ مُبتدأةٍ كَامِلةٍ، وَلا تَحْرُمُ عَليهِ إلا بِثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَسَائِرِ المُبْتدآتِ بالنِّكَاحِ.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَبَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما بِمِلْكِها لَهُ، فَهُوَ طَلاقٌ.

وَقالَتْ بِهِ فِرقَةٌ، مِنْهم: قَتَادَة.

فَعَلَى قَولِ الأَوْزَاعِيِّ يَكُونُ عِنْدَهُ عَلى طَلْقَتَيْنِ إِنْ طَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ حُرِّمتْ عَليهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا مَلَكَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْها، وَلا يُتْرَكُ مَمْلُوكاً لَهَا، وَقَدْ كَانَ يَطَأَها قَبْلَ ذَلِكَ].

قال أبو عمر: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابةِ، وَالتَّابِعِينَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقهاءِ أَنَّ المَرْأَةَ لا يَحِلُّ لَها أَنْ يَطَأَها مَنْ تَمْلِكُهُ، وَأَنَّها غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي قَولِ اللَّهِ ـ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةُ عُنِيَ بِها الرِّجالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِها لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، كما يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمهورِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبيد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ: أَنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ كَانَا عَلى نِكَاحِهما.

وَلا يَقُولُ بِهَذا أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ، وَأَنَّها أيضاً بِمِلْكِها لهُ يَفْسُدُ نِكَاحُهما عَلى مَا تَقَدَّمَ.

وَالَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَهُم مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِها لَهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ [وَاضِحٍ]، وَلَو كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جريج، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَنَحْنُ بالجَابِيَةِ نَكحَتْ عَبْدَها، فَانْتَهَرَهَا، وهمَّ أن يَرْجِمَهَا، وَقَالَ: لا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ.

وَعَنْ مَعمر، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: تَسَرَّتِ امْرَأَةٌ غُلامَها، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَسَأَلَها: مَا حَمَلَها عَلى ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرَاهُ يَحِلُّ لِي بِمِلْكِ يَمِينِي، كَمَا تَحِل لِلرَّجُلِ المَرْأَةُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي رَجْمِها أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللَّهِ ـ عز وجل ـ عَلى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، لا رَجْمَ عَلَيْها، فَقَالَ عُمَرُ: لا جرمُ، واللَّهِ لا أحلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أبداً، عَاقَبَها [بِذَلِكَ]، وَدَرَأَ الحَدَّ عَنْها، وَأَمَرَ العَبْدَ ألا يَقْرَبَها.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَعْرَابِ بِغُلامٍ لَها روميٍّ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ، فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّما أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الوَلِيدَةُ، فيطؤُها، فَإِنَّهُ عنى بَني عمّي، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَزَوَّجْتِ قَبْلَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ لَولَا مَنْزِلَتُكِ مِنَ الجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالحجَارَةِ، وَلَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ، فَبِيعُوهُ مِمَّنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلى غَيْرِ بَلَدِها.

قال أبو عمر: وَأَمَّا الزَّوْجُ [يَمْلِكُ] امْرَأَتَهُ، فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي بُطْلانِ نِكَاحِها عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ، هَلْ ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحٍ أو طَلاقٌ، وَلَكِنَّهُ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلى اسْتبرَائِها مِنْ مَائِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِم، فَإِنْ أَعْتَقَها بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ لَها، لَمْ تَحلَّ لَهُ إلا بِنِكَاحٍ، وَصَدَاقٍ.

وَلَو وَرِثَ، أو اشْتَرى بَعْضَها، فَإِنَّ مَعمراً رَوى عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا، فَإِنْ أَصَابَها فَحَمَلَتْ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ، وَتَقومُ لِشُركائِهِ.

قَالَ مَعمرٌ: وَقَالَ قَتادَةُ: لَمْ تَزْدَدْ مِنْهُ إلا قُرْباً، تَكُونُ عِنْدَهُ عَلى حَالِها.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ قَولُ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ بَعْضَها [انْفَسَخَ] نِكَاحُهما، وَلَمْ يحلَّ لهُ وَطْؤُها؛ لأَنَّهُ لا يملِكُ جَمِيعَها [فَإِنْ وَطِئَها لحقَهُ وَلَدُها، وَقومَتْ عَليهِ لِشُركَائِهِ.

وَأَمَّا قَولُ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إلا بِمِلْكِ جَمِيعِها]، وَيَطَؤُها [بِنِكَاحِهِ]، وَلا يزيدُ مِلْكُ اليَمِينِ [مِنها] إلا قُوَّةً.

قال أبو عمر: وَلَو أَنَّ عَبْداً تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلاهُ عَلى صَدَاقٍ مَعْلُوم، فَضمنَهُ السَّيِّدُ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ [فِيه] عِنْدَهُ [فِي] ذَلكَ إِلى زَوْجَتِهِ، فَمَلَكَتْهُ بِمَهْرِها، كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخاً، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِها، فَلا شَيْءَ عَلى السَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها، فَلا شَيْءَ لَها عِنْدَ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، [واللَّيْثُ]: لَها نِصْفُ المَهْرِ.

٢٠ ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١١٠١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب النكاح، باب ٢٠ (نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله)، وقد أخرج جزءاً منه مسلم في الفضائل، باب ١٤ (ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا) حديث ٥٩. وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٩.

يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أماناً لصفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى الإِسْلامِ. وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً قَبِلَهُ. وَإِلا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دعَوتنِي إِلى القُدوم عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ. وَإِلا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ. لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ هَوازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحاً عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كَرْهاً؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعاً». فَأعارَهُ الأداةَ وَالسِّلاحَ الَّتي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ. فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ. وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

١١٠٢ ـ وَعنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَنَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كافِرٌ مُقيمٌ بِدَارِ الْكفرِ، إِلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إلا أن يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١١٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أبي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدمَ اليَمَنَ فارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ باليَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِليهِ فَرِحاً. وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَثَبَتَا عَلى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا. إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا

١١٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين.

١١٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

الإِسْلامُ فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال أبو عمر: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، وَعَلى حَسبِ أَلْفَاظِهِما فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ تَنْصَرِفُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَأَمَّا مسألةُ الكَافِرِ، والوَثَنِيُّ وَالكِتَابِيُّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، أو يُسْلِمُ قَبْلَها، وَمَسْأَلَةُ الحَرْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً.

فَأَمَّا الكَافِرُ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ: ففي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذَا البَابِ بَيَانُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما فِي الوَثَنِيِّ تُسْلِمُ زَوْجَتُهُ الوَثَنِيَّةُ، أَنَّهُ] إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها، فَهُوَ أَحَقُّ بِها، كَمَا كَانَ صَفْوَانُ [بن أمية]، وَعِكْرِمَةُ [بْنُ أَبِي جَهْلٍ] أَحَقُّ بِزَوْجَتَيْهِما لَما أَسْلَمَا فِي عِدَّتِهما عَلى حَدِيثِ مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهابٍ] المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ، سَوَاءً بِمَعْنى وَاحِدٍ.

وَرَوى مَعمرٌ [أيضاً]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَومَ الفَتْحِ، فَرَكِبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، [فَرَدَّتْهُ، فأسْلَمَ]، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُما النَّبِيُّ ﷺ عَلى نِكَاحِهِما.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ فِي الوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمُ الرَّجُلُ مِنْهُما قَبْلَ امْرَأَتِهِ:

[فَذَهَبَ] مَالِكٌ إلى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذا البَابِ [مِنْ موَطَّئِهِ] أَنَّهُ تَقَعُ بِإِسْلامِهِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْها الإِسْلامَ، وَلَمْ تُسْلِمْ فِي الوَقْتِ.

وَاحْتَجَّ بِقَولِهِ ـ عَزَّ وجلَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَواءٌ أَسْلَمَ المَجُوسِيُّ، أو الوَثَنِيُّ قَبْلَ امْرَأَتِهِ الوَثَنِيَّةِ، أو أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلامُهما فِي العِدَّةِ، فَهُما عَلى نِكَاحِهِما.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدٍ [بِنْتِ عُتْبَةَ] امْرَأَتِهِ، وَكَانَ إِسْلامُهُ بِمرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَّةَ، وَهِندٌ بِها كَافِرَةٌ مُقِيمَةٌ عَلى كُفْرِها، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ، فَاسْتَقَرَّا عَلى نِكَاحِهِما؛ لأَنَّ عِدَّتَها لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ حَكِيمُ بْنُ حزَامٍ أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، فَكَانَا عَلى نِكَاحِهِما.

قَالَ: وَلا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ.

وَقَولُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] لأنَّ نِسَاءَ المُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَاتٌ عَلى الكُفَّارِ، كَمَا أنَّ المُسْلِمِينَ لا تَحِلُّ لَهُم الكَوَافِرُ والوَثَنِيَّاتُ، وَلا المَجُوسِيَّاتُ؛ لِقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثُمَّ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مِنْ قَولِهِ هَذَا أنَّهُمْ لا يَحِلُّ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ إلا أنْ يُسْلِمَ الثَّانِي مِنْهُما فِي العِدَّةِ، واحْتَجَّ بِقِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عمر: [أمَّا] قصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيها.

ذَكَرَ أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ النفيليُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ كُلُّهم عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلى أبِي العَاصِ بْنِ الربيعِ بالنِّكَاحِ الأولِ وَلَمْ يحدثْ شَيْئاً.

قَالَ مُحمَّدُ بْنُ عمَرَ فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنينَ وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْد سنتَينِ[1].

فَإنْ صَحَّ هَذَا، فَلا يَخْلُو مِنْ أحَد الوَجْهَيْنِ إمَّا أنَّها لَمْ تَحِضْ ثَلاثَ حِيَضٍ حَتَّى أسْلَمَ زَوْجُها، وإمَّا الأمْرُ فِيها مَنْسُوخٌ بِقَولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يَعْنِي فِي عِدَّتِهِنَّ.

وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّهُ عُنِيَ بِهِ: العِدَّةَ.

وَقَالَ [ابْنُ شِهَابٍ] الزُّهريُّ [رحمه الله] فِي قصَّةِ زَيْنَبَ هذهِ كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الفَرَائِضُ.

وَقَالَ قَتادَةُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ بِقَطْعِ العُهُودِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى عَمْرُو بْنُ شُعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ ـ رضي الله عنها ـ إلى أبِي العَاصِ [بْنِ الرَّبيعِ] بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَإذَا كَانَ هَذا سَقَطَ القَولُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ، والحَمْدُ للَّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعبيُّ ـ مَعَ عِلْمِهِ بِالمَغَازِي ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ [إلى أبي العاصِ] إلا بِنِكَاحٍ جَديدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ٢٤، حديث ٢٢٤٠.

[وَلا خِلافَ بيْنَ العُلَمَاءِ فِي الكَافِرَةِ تُسْلِمُ، وَيَأْبَى زَوْجُها مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتها أَنَّهُ لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ].

وَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ بِهِ أَنَّ قَولَ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدّا ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إلى أَبِي العَاصِ عَلى النِّكَاحِ الأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ] عَلى مِثْلِ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ إِنْ صَحَّ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ] عِنْدَنَا صَحِيحٌ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَقَدْ] ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ [ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ]، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ـ عليه السلامُ ـ فِي الهِجْرَةِ الأُولى، وَزَوْجُها أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو العَاصِ بَدْراً مُشْرِكاً، فَأُسِرَ، فَفُدِيَ، وَكَانَ مُوسِراً، ثُمَّ شَهِدَ أُحُداً مُشْرِكاً، وَرَجَعَ إلى مَكَّةَ، وَمَكَثَ بِها مَا شَاءَ الله، ثُمَّ خَرَجَ إلى الشَّامِ تَاجِراً، فَأُسِرَ بِأَرْضِ الشَّامِ، أَسَرَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَقَالَتْ: إِنَّ المُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيهِم أَدْنَاهُم؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ»؟ فَقَالَتْ: أَجَرتُ أَبَا العَاصِ، فَقَالَ: «أَجَزتُ جِوارَكِ»، ثُمَّ لَمْ يُجز جِوارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ [أَسْلَمَ، فَكَانَ عَلى نِكَاحِهِمَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ] خَطَبَها إلى النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ فَذَكَرَ لَها النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَبُو العَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ عَلِمْتَ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ، فَإِنْ رأيتَ أَنْ نَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ بالرَّوْحَاءِ مقفل النبيِّ ـ عليه السلام ـ مِنَ الفَتْحِ، فَقدمَ عَلى جمانةَ بِنْتِ أبي طَالِبٍ مُشْرِكَةً، فَأَسْلَمَتْ فَأَقَامَا عَلى نِكَاحِهما.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نوفلٍ، وَأَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ، وحَكِيمُ بْنُ حزامٍ بِمرِّ الظَّهرانِ، وَقَدمُوا عَلى نِسائِهم مُشْرِكاتٍ، فَأَسْلَمْنَ، فَأَقَامُوا عَلى نِكَاحِهِم، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخرَمَةَ بْنِ نوفلٍ الشفا بِنْتُ عَوفٍ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحمنْ بْنِ عَوفٍ، وامْرَأَةُ حَكيمِ بْنِ حزامٍ زَيْنَبُ ابْنَةُ العَوَّامِ، فَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ بِنْتِ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرةِ آمِنَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضاً مَعَ عَاتِكَةَ يَومَ الفَتْحِ بَعْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَقامَا عَلى نِكَاحِهِمَا.

قال أبو عمر: فَهذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّها حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَالِكاً، (وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ جريج رَوى عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّها إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خُيِّرَ زَوْجُها، فَإِنْ أَسْلَمَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلا فَرَّقَ الإِسْلامَ بَيْنَهُما.

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ ابْنِ شِهابٍ، وَلا اخْتَلَفَتْ آثارُهُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ كَانَ أَحَقَّ بِها مَا كَانَ إِسْلامُهُ فِي عِدَّتِها.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَولَهُ: يُخَيَّرُ مَا دَامَ فِي العِدَّةِ، لا فِي وَقْتِ إِسْلامِهِ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَاجَرَتْ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَ زَوْجُها قَدْ أَسْلَمَ، فَجاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمتُ مَعَها، وَعَلِمتْ بِإِسْلامِي فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخرِ، وَرَدَّها إِلى زَوْجِها الأَوَّلِ[1].

وَقَدْ ذَكَرنا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلى] أَنَّ الإِسْلامَ [مِنْها] لا يُحَرِّمُها عَلى زَوْجِها الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَها، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها.

[قال أبو عمر]: وأَمَّا الكُوفِيُّونَ: [سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما]، فَإِنَّهُم قَالُوا فِي الكَافِرِينَ الذِّمِّيينَ إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ عُرِضَ عَلى الزَّوْجِ الإِسْلامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُما.

قَالُوا: وَلَو كَانَا حَرْبِيَّيْنِ كَانَتِ امْرَأَتُهُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيضٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي العِدَّةِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، وَقَالُوا لَو كَانَت المَرْأَةُ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، وَلَمْ تُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها، فَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها، فَهُما عَلى نِكَاحِهِما.

[قال أبو عمر]: فَرَّقُوا بَيْنَ الحَرْبِيَّيْنِ؛ والذِّمِّيين لاخْتِلافِ الدَّارَيْنِ [عِنْدَهُم].

وَقَالُوا فِي الآثَارِ الَّتِي ذَكَرَها ابْنُ شِهابٍ أَنَّ قُرَيشاً المَذْكُورِينَ، وَنِسَاءَهُم كَانُوا حَرْبِيِّينَ.

[قال أبو عمر]: لا فَرْقَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الكِتَابِ، وَلا فِي السُّنَّةِ، وَلا فِي القِيَاسِ، وَإِنَّما المُرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الدِّيانات، فَبِاخْتِلافِهِما يَقَعُ الحُكْمُ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٢٣، وابن ماجه في النكاح باب ٦٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٤.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ، وَأَسْلَمَ هُوَ فِي العِدَّةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ.

قَالَ: والمَجُوسِيَّةُ، والوَثَنِيَّةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِها مَا كَانَ إِسْلامُهُ فِي العِدَّةِ عَلى مَا جَاءَ الخَبَر بِهِ عَنْ صَفْوَانَ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهما مِمَّنْ تَقَدمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا البَابِ.

وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ حَيّ رِوَايَتَان:

إِحْدَاهُما: مِثْلُ قَولِ الأَوْزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ فِي اعْتِبَارِ العِدّةِ.

وَالأُخرى: مِثْلُ قَولِ الثَّورِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عَرْضِ الإِسْلامِ عَلى الزَّوْجِ فِي الوَقْتِ، فَإِنْ أَبى وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الحَرْبِيِّينَ، والذِّمِّيِّينَ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ رَابِعٌ فِي المَجُوسِيَّيْنِ [عن ابن شهاب]: أَيُّهما أَسْلَمَ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما سَاعَةَ الإِسْلامِ إِلا أَنْ يُسْلِمَا مَعاً.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُسٍ، [وَعَطَاءٍ]، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيد بْنِ جُبيرٍ، وَالحَسَنِ، والحَكَمِ.

وَأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا البابِ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَسْلَمَتْ، وَأَبى، فَلَها [المَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها، وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَبَتْ وهي مَجُوسِيَّةٌ]، فَلا مَهْرَ إِنْ [لَمْ] يَدْخُلْ بها.

قال أبو عمر: لا خِلافَ [أنهُ] إِذَا دَخَلَ فِي وُجُوبِ المَهْرِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ المجوسيَّةَ فِي تَقدمِ إِسْلامِهِ، وَلَمْ [يتقدمْ شرطٌ] ذَلِكَ في الكتَابيَّة؛ لأَنَّ إِسْلامَهُ لا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الكِتَابِيَّةَ، وَيُحَرِّمُ المَجُوسِيَّةَ.

وَهَذَا أيضاً صَحِيحٌ، لا خِلافَ فِيهِ، وَلا مَهْرَ لَها؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لَيْسَ بِطَلاقٍ.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي المَرْأَةِ تُسْلِمُ، وَزَوْجُها كَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها [أَنَّهُ] لا صَدَاقَ لَها، سَمَّى [لَها]، أَوْ لَمْ يُسَمِّ، وَلَيْسَ لِزَوْجِها عَلَيْها رَجْعَةٌ؛ لأَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْها.

قَالَ: وَلَو دَخَلَ بِها كَانَ لَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها، وَكَانَ لَها صَدَاقُها كَامِلاً، فَإِنْ بَقِيَ لَها عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِها، فَلَها بَقِيَّتُهُ، أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها، أو لَمْ يُسْلِمْ.

[قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي المَجُوسِيَّةِ، يَتَزَوَّجُها المَجُوسِيُّ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهُما، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ـ فَرَضَ لَها أو لَمْ يَفْرِضْ لَها: إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَها إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَأَبى هُوَ أَنْ يُسْلِمَ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَها، وَأَبَتْ هي أَنْ تُسْلِمَ فِي الوجهين جَمِيعاً].

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَيْها رَجْعَةٌ إنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي عِدَّتِها بِذَلِكَ أنَّ أهْلَ العِلْمِ ينْزِلُونَ إسْلامَهُ، أو إسْلامَها منْزلَةَ الطَّلاقِ، يُرَاعُونَ فِي رَجْعَتِهِ إلى الإسْلامِ الدُّخُولَ.

وإنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِ فَسْخٌ أوْ طَلاقٌ.

واخْتَلَفُوا فِي الوَثَنِيين يُسْلِمُ الزَّوْجُ مِنهُما قَبْلَ الدُّخولِ، وَيُعْرَضُ عَلَيْها الإسْلامُ، فَتَأْبى، أنَّهُ لا شَيْءَ لَها مِنَ المَهْرِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي المزنيِّ]: فَإذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخولِ، فَلَها نِصْفُ المَهْرِ إنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، أو وَثَنِيَّةً، وَإنْ أَسْلَمَتْ هِيَ قَبْلَهُ، فَلا صَدَاقَ لَها؛ لأنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها.

قال أبو عمر: لأنَّهُ لا عِدَّةَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها يَنْتَظِرُ إلَيها.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إذَا عُرِضَ الإسْلامُ على الَّذِي لَمْ يُسْلِمْ منَ الزَّوْجَيْنِ، وأبى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إلا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً، فَيُسْلِمُ [الرَّجُلُ]، وَتَأبى امْرأتُهُ، فَإنَّهُ يُقِيمُ على نِكَاحِهِ مَعَها.

فَإنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذي أبى قَبْلَ الدُّخولِ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّداقِ.

وَإنْ كَانَتِ المَرْأةُ هِيَ الَّتِي أَبَتْ، فَلا شَيْءَ لَها.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرمَةَ فِي المَجُوسِيِّ تُسْلِم امْرَأتُهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما، وَلا صَدَاقَ لَها.

وَإنْ أَسْلَمَ هُوَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ لَمْ تُسْلِمْ هِيَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها، فَلها نِصْفُ الصَّداقِ.

وإنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي العِدَّةُ فَهُما عَلى النِّكَاحِ.

قال أبو عمر: اخْتِلافُ التَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرنَا عَنْ أَئِمَّةِ الفَتوى، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِمْ وَجْهاً.

وأمَّا مَنْ لَم يَرَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَاجِباً لِلْمَرأةِ إذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجها، وَلَمْ يُسْلِمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، فلأنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها، فَلَمْ يَكُنْ لَها شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَمَنْ رَأى لَها نِصْفَ الصَّدَاقِ زَعَمَ أَنَّها فَعَلَتْ فِعلاً مُبَاحاً [لَها] يَرْضَاهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ مِنْها، فَلَمَّا أَبى زَوْجُها أَنْ يُسْلِمَ كَانَ كالمُفَارِقِ المُطْلَقِ لَها، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وأمَّا إِسْلَامُ الزَّوْجِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها.

فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَقَامَ عَلَيْها.

وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، أو وَثَنِيَّةً؛ فَوَجْهُ مَنْ قَالَ لَها نِصْفُ الصَّداقِ إِنْ أَبَتْ مِنَ الإِسْلامِ؛ لأَنَّهُ المُفَارِقُ لَها بِإِسْلامِهِ، وَقَدْ كَانَا عَقَدَا نِكَاحُهُما عَلى دِينِهِما.

وَمَنْ قَالَ: لا شَيْءَ لَها فعلهُ، وَقولُهُ نَحو مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَالَهُ فِعْلُهُ، فَلَو أَسْلَمَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا أَبَتْ كَانَتْ هِيَ المُفَارِقَةُ وَإِنَّما جَاءَتِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِها، فَلا شَيْءَ لَها مِن الصَّدَاقِ.

قال أبو عمر: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَذْهَبُ إلى أَنَّ الفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُما بِلا غَرَضِ إِسْلامٍ، وَلا انْتِظَارِ عِدَّةٍ.

وذكر ذلك عنه ابن جريج.

وَذَكَرَ سُليمانُ التَّيميُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَها مِنْهُ الإِسْلامُ، كَمَا تُخْلَعُ الأَمَةُ مِنَ العَبْدِ إِذَا عتقَتْ.

وَهَذَا جَهْلٌ؛ لأَنَّ الأَمَةَ تَحْتَ العَبْدِ، لا تَبِينُ بِعتْقِها مِنْهُ إلا بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَها مَا لَمْ يَمَسَّها.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّها لَمْ تَبِنْ مِنْهُ.

وكذَلِكَ الكَافِرَةُ [إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِها]، وَلَو بَانَتْ مَا عُرِضَ الإِسْلامُ عَلَيْهِ في الوَقْتِ، وَلا انْتُظِرَ بِهِ في تَخْيِيرِهِ، وَعرض الإِسْلامِ عَلَيهِ مُضِيُّ العِدَّةِ.

وَهَذَا مَعَ وُضُوحِهِ قَدْ رُوِيَ مَنْصُوصاً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون بْنِ مَهْرانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ، وَهِيَ في العِدَّةِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِها.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ شَاذٌّ خَامِسٌ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، والشَّعبيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ لَمْ تُنْتَزَعْ مِنْ زَوْجِها؛ لأَنَّ لَهُ عَهْداً.

وَهَذَا لا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ [فُقَهاءِ الأَمْصارِ]، وأَهْلِ الآثَارِ.

٢١ ـ باب ما جاء في الوليمة

١١٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ

١١٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من كتاب النكاح، باب ٢١ (ما جاء في الوليمة)، وقد أخرجه=

عَوْفٍ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»[1]. فَقَالَ: زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ عن عَبْد الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ.

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بالنَّسَبِ والخَبَرِ: إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ عَلى زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ، وَلَو بِشَاةٍ»، هِيَ بِنْتُ أنيسِ بْنِ رافع بْنِ امْرِىء القَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الأوسِ، وَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ابْنَيْن:

أحدهما: يُسَمَّى القَاسِمُ:

والآخر: أبو عُثْمانَ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، كَما قِيلَ في اسْم أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ يُقَالُ لأَحَدِهما عَبْدُ اللَّهِ الأَصْغَرُ، وَلِلآخَرِ: عَبْدُ اللَّهِ الأَكْبَرُ.

وأَمَّا النَّوَاةُ، فأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: وَزْنُها ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَثُلُثٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّواةَ المذْكُورَةَ في الحَدِيثِ نواةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنَها مِن الذَّهَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: وَزْنُ النَّوَاةِ بِالمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ.

قَالَ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُم.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ يُرْوى عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، وَرُبْعٍ.

وَجَعَلَ هَذَا القَائِلُ حَدِيثَ النَّوَاةِ هَذَا أَصْلاً في أَقَلِّ الصَّدَاقِ.

= البخاري في النكاح، باب ٥٤ (الصفرة للمتزوج) حديث ٥١٥٣، ومسلم في النكاح باب ١٢ (الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد) حديث ٧٩ ـ ٨٣، وأبو داود في النكاح حديث ١٨٠٤، والترمذي في النكاح حديث ١٠١٤، والبر والصلة حديث ١٨٥٦، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٣٣، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٩٧، والدارمي في الأطعمة حديث ١٩٧٥، والنكاح حديث ٢١٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧١.

(١) كم سقت إليها: أي مهراً.

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ المِثْقَالَ وَزْنُهُ دِرْهَمانِ عَدَداً لا كَيْلاً.

لا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَدرهَمُ الفِضَّةِ دِرْهَمٌ كَيْلاً، وَهُوَ دِرْهَمٌ، وَخُمْسَانِ، وَوَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَرُبْعِ مِنْ ذَهَبٍ.

لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقاً لِمَنْ شَاءَ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً، وَمِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَباً، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُمَا دِينَارَانِ، فَأَيْنَ هُوَ رُبْعُ دينارٍ ذَهَباً مِنْ هَذَا، لَولا الغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ؟.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ وَأَنَّهُ لا مِقْدَارَ لَهُ عِنْدَهُم.

وَاخْتَلَفُوا فِي مقْدَارِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ، والحبَاءِ فِي أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا]: وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ [البنانِيِّ]، وَحُمَيد، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعفَرانٍ تبينُ تِلْكَ الصُّفْرَةُ مَا كَانَتْ، فَيَجُوزُ عَلى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصفرَ لِحْيَتَهُ، وَثِيَابَهُ بالزَّعْفَرانِ.

وَقَدْ أَجَازَ [ذَلِكَ] مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ لِباسَ الثِّيَابِ [المَصْبُوغَةِ] بالزَّعْفَرانِ لِلرِّجَالِ.

وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ المُنْكَدِرِ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ هُرمز.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القعْنبيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبغُ ثِيَابَهُ بالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبغُ بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ[1].

وَأَخْبَرَنَا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَعبانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوانَ العُثْمانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الخَلُوقِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّقُونَ، وَلَا يَرَوْنَ بالخَلُوقِ بَأْساً.

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الثِّيَابِ دُونَ الجَسَدِ.

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب ٣٠.

وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُما أَنْ يصبغَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ، أَوْ لِحْيَتَهُ بِالزَّعْفَرَانِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهيب، [وَغَيْرِهِ]، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١).

وَ [حَدِيثُ] يَعْلى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتخلِّقٌ بِالزَّعْفَرانِ، فَقَالَ لِي: يَا يَعْلى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ(٢).

وَ[حَدِيثُ] عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقْرَبُ المَلائِكَةُ جَنَازَةَ كَافِرٍ، وَلا جنبٍ، وَلا مُتَضمِّخٍ بِخَلوقٍ»(٣).

وَأَحَادِيثُ في هَذَا المَعْنَى قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَسَيَأْتِي في كِتَاب الجَامعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ.

١١٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيها خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُميد، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً، لَيْسَ فِيها خُبْزٌ، وَلا لَحْمٌ.

[حدثنا به] ابْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عفيرٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلال بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَا أَبا حَمْزَةَ؟ قال: بِسويقٍ وَتَمْرٍ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِسمَاعِيلُ كَثيرُ الخَطَأِ عَنِ المَدَنِيِّينَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وَهُوَ [عِنْدَ] الشَّامِيِّينَ أَشْبَهُ. [وَالنَّسَائِيُّ في الضُّعَفَاءِ].

وَهَذَا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لأَنَسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ الزُّهريُّ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُم.

وَهَذِهِ الوَلِيمَةُ كَانَتْ عَلى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ في السَّفرِ مرجعة مِنْ خَيْبَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٣٣، وأبو داود في الترجل باب ٨، والنسائي في الزينة باب ٧٣، والترمذي في الأدب باب ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٨، حديث ٤١٧٦، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٠.

١١٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً ابن ماجه في النكاح، حديث ١٩٠٤، ١٩١٤.

وَعِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أيضاً حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَها، فَأَشْبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً[1].

وَقَدْ ذَكَرْنا أَحَادِيثَ هَذَا البَابِ [كُلَّها] بِالأَسَانِيدِ [فِي «التَّمْهِيد»]..

١١٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

١١٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ. وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ نَافِعٍ، فاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ في لَفْظِهِ.

فَلَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلَفْظِ [حَدِيثِ] مَالِكٍ سَوَاءٌ [بِلَفْظٍ] وَاحِدٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» لَمْ يَخُصَّ وَلِيمَةً مِنْ غَيْرِها.

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوب.

[وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دعا أحدكم أخاه، فليجب: عرساً كان أو دعوة».

وَرَوَاهُ الزبيديُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيث مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ]. عَنْ نَافِعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣٣، باب ٨، والنكاح باب ٥٥، ٦٨، ٦٩، ومسلم في النكاح حديث ٩٠، ٩١، وأبو داود في الأطعمة باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٢، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٦٢.

١١٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح باب ٧١ (حق إجابة الوليمة والدعوة) حديث ٥١٧٣، ومسلم في النكاح، باب ١٥ (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) حديث ٩٦، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٣٦، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٣٧.

١١٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٧٢ (من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) حديث ٥١٧٧، ومسلم في النكاح، باب ١٥ (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) حديث ١٠٧، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٢٥١، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٣، والدارمي في الأطعمة حديث ١٩٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٢٦٧.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ في «التَّمْهِيدِ».

فأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ، فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ إِتْيَانَ الدَّعْوَةِ إلى الوَلِيمَةِ دُونَ غَيْرِها.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَيُّوب، ومُوسى بْنِ عُقْبَةَ يَشْتَمِلُ كُلَّ دَعْوةٍ، إلا أَنَّهُ مُجملٌ، مُحتملٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَعْمرٍ والزبيدي قَدْ بَانَ فِيهِ الأَمْرُ بِإِتْيَانِ العرسِ، وغيرِهِ، [لا خِلافَ].

أَلْفَاظُ [ظَاهِرِ] هذِهِ الأَحَادِيثِ، اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيما يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ».

فَظَاهِرُهُ مَوقُوفٌ عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ، إلا أَنَّ قَولَهُ فِيهِ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَقْضِي بِرَفْعِهِ عِنْدَهُم.

وَقَدْ رَوَاهُ رَوحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ...» الحَدِيثُ، فَرَفعَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مسلمة بن قعنب عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جريج، عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعى إِلَيْها الأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرُكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصى اللَّهَ ورَسُولَهُ».

[وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسيَّبِ، والأعْرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَمِيعاً، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعى الغَنِيُّ، وَيُمنع المِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ مَنْ يردُّها، فَقَدْ عَصَى.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفاً عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّما قَالَ معمرٌ في هَذَا الحَدِيثِ: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ].

قال أبو عمر: خَرَّجَ أَهْلُ التَّصْنِيفِ في «المُسْنَدِ» حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأى رَجُلاً خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ خَرَّجُوا فِي «المُسْنَدِ» حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلى أُمَّتِهِ لأمَرَهُم بِالسّواكِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في الوَلِيمَةِ مُسْنَدٌ عِنْدَهُم إلى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً بِغَيْرِ إِشْكَالٍ مِمَّا يشهد بِمَا ذَكَرْنَا، وَباللَّهِ تَوفِيقُنَا.

وأمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إلى الطَّعَامِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَجِبُ إِتْيَانُ [وَلِيمَةِ] العُرْسِ، وَلا يَجِبُ غَيْرُها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [إجابة] وَلِيمَةِ العُرْسِ وَاجِبَةٌ، ولا أُرَخِّصُ فِي تركِ غَيْرِها مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتي يَقَعُ عَلَيْها اسْمُ وَلِيمَةٍ كالإملاكِ، والنِّفاسِ، والخِتَانِ، وَحَادِثِ سُرُورٍ، وَمَنْ تَرَكها لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَنَّهُ عاصٍ كَمَا تَبَيَّنَ لِي في وَلِيمَةِ العُرْسِ.

قَالَ: وَمَنْ أَجَابَ، وَهُوَ صَائِمٌ، دَعَا وانْصَرفَ.

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ العنبري القاضي: إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ اتَّخَذَها صَاحِبُها لِلْمَدْعُوِّ فِيها طَعَاماً وَاجِبَةٌ.

وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

وَقَدْ رُوِيَ عُرْساً كَانَ أَوْ غَيرَهُ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ وأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، [وَعُودُوا المَرِيضَ»[1].

وَلِحَدِيثِ البَرَاء: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، فَذَكَرَ مِنْها: إِجَابَةَ الدَّاعِي][2].

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ـ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، وأَصْحَابَهُ ـ [فِي ذَلِكَ] شَيْئاً إلا في إِجَابَةِ دَعْوَةِ [الوَلِيمَةِ فَإِنَّها تَجِبُ عِنْدَهُم.

قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ طَعَامَ الوَلِيمَةِ إِنَّما هُوَ طَعَام] العُرْسِ خَاصَّةً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: قَالَ صَاحِبُ [العيْنِ]: الوَلِيمَةُ طَعَامُ العُرْسِ، وَقَدْ [أَوْلَمَ إِذَا أَطْعَمَ].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٧١، والأطعمة باب ١، والمرضى باب ٤، والأحكام باب ٢٣، والدارمي في السير باب ٢٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢، والمظالم باب٥، والنكاح باب ٧١، والأشربة باب ٢٨، واللباس باب ٤٥، والأدب باب ١٢٤، ومسلم في اللباس حديث ٢، وأبو داود في الأطعمة باب ١، والأدب باب ٩٠، والترمذي في النكاح باب ١٢، والأدب باب ٤٥، والنسائي في الجنائز باب ٥٣، والأيمان باب ١٣، وابن ماجه في الجنائز باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ»، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُولِمَ [وَيَدْعُوَ] وَجَبَتِ الإِجَابَةُ.

وَفِي قَولِهِ: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَيَانٌ فِي تَأْكِيدِ إِيجَابِ إِتْيَانِ الوَلِيمَةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [فِي القَوْلِ] بِالْوَلِيمَةِ، وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِي إِلَيْها.

وأَمَّا طَعَامُ الخِتَانِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ دُعِيَ [عُثْمانُ] بْنُ أَبِي العَاصِ إلى خِتَانٍ، فَأَبى أَنْ يجِيبَ، وَقَالَ: كُنَّا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَأْتِي الخِتَانَ، وَلا نُدْعى إِلَيْهِ.

وَلَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يطْعمُ عَلى خِتَانِ الصِّبْيَانِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِنْ وُجُوهٍ.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِم [إِلى إِيجَابِ الإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ] احْتَجُّوا بِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

وَقَولُهُ ـ عَلَيهِ السلام ـ: «لَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَو أُهْدِيَ لِي كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[1].

وَهذِهِ جُمْلَةٌ مُحتملَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ: أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِلى الوَلِيمَةِ، وَيحتملُ قَولُهُ ـ عليه السلام ـ لَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ... الحَدِيثُ، النَّدْبِ والاسْتِحْبَابَ؛ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي مِنَ الأُلْفَةِ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ، وَتَوْلِيدِ العَدَاوَةِ.

وَعَلى كُلِّ حَالٍ، فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِلى الطَّعَامِ حَسَنَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْها، مَرْغُوبٌ فِيها.

هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِها، إلا أَنْ يَكُونَ فِيها مِنَ المَنَاكِرِ المُحَرَّمَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِها.

ولأَهْلِ الظَّاهِرِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ على كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ دَعْوةٍ قَوْلانِ في أَكْلِ المَدْعُوِّ المُجِيبِ إِذَا كَانَ مُفْطِراً.

وَقَدْ رُوِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثُ أَحَدِهما أَنَّ عَلى الصَّائِمِ أَنْ يُجِيبَ، فَيَدْعُوَ، وَيَنْصَرِفَ، وَعَلى المُفْطِرِ أَنْ يَأْكُلَ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ٢، والنكاح باب ٧٣، ومسلم في النكاح حديث ١٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيصَلِّ[1]، يَقُولُ: فَلْيَدْعُ [الآخر].

والآخر أَنَّ عَلى مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ إِذَا كَانَ مُفْطِراً عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ في «التَّمْهِيدِ».

وأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهاءِ وَمَذَاهِبُهم فِي الامْتِنَاعِ مِنَ الإِجَابَةِ، والقُعُودِ، والأَكْلِ إِذَا رأوا في مَوْضعِ الطَّعَامِ مُنْكَراً، أو عَلِمُوهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا اللَّهْوُ الخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ، والكبرُ، فلا يَرْجعُ؛ لأَنِّي أَرَاهُ خَفِيفاً.

وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أرى أَنْ يَرْجعَ.

قَالَ: وأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لذِي الهَيْئَةِ أَنْ يَحْضرَ مَوْضِعاً فِيهِ لَعِبٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ مُسْكِراً، وَخَمْراً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي الظَّاهِرَةِ نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحُّوا ذَلِكَ، وإلا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُم لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ.

قَالَ: وَضَرْبُ الدُّفِّ في العُرْسِ لا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ كَانَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَضرَ الوَلِيمَةَ، فَوَجَدَ فِيها اللَّعِبَ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ.

وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ فِي الوَلِيمَةِ الضَّرْبُ بِالعُودِ واللَّهْوُ، [فَلَا يَنْبَغِي] أَنْ يَشهدَها.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٠٦، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم.
وأخرجه أبو داود في الصوم باب ٧٥، والترمذي في الصوم باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩، ٥٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٣٣، ١٣٤، وأبو داود في الأطعمة باب ١، ٥، والنسائي في الأيمان باب ١٨، ٣٩، والبيوع باب ٨١، وابن ماجه في الصيام باب ٤٧، والكفارات باب ٦، وأحمد في المسند ٥/ ١٠، ٢٢.

وَرُوِيَ أَنَّ الحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا في جَنَازَةٍ، وَهُنَاكَ نوحٌ، فَانْصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بَاطِلاً تَرَكْنَا لَهُ حَقّاً أسرع ذَلِكَ في دِينِنا.

قال أبو عمر: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، فَحجَّتُهُ حَدِيثُ سُفَينَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَنَّ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ دَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَاهُ لِضَيْفٍ نَزَلَ بِهِما، فَأَتَاهُ، فَرَأى فراشاً في نَاحِيَةِ البَيْتِ، فانْصَرَفَ، وَقَالَ: لَيْس لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ، أو قَالَ: بَيْتاً مُزَوَّقاً.

قَالُوا: فَقَد امْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ في بَيْتٍ فِيهِ مَا قَدْ نَهى عَنْهُ، فكَذَلِكَ كُلَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ المَنَاكِيرِ.

وَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذْ دُعِيَ إِلى بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَقَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ»(١).

وَرَجَعَ أَبُو أيوب الأنْصَارِيُّ إِذْ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَرَأى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رأى لَعِبَ الحَبَشَةِ، وَوَقَفَ لَهُ وأَرَاهُ عَائِشَةَ، وأَنَّهُ ضُرِبَ عِنْدَهُ في العِيدِ بِالدُّفِّ [وَالغِنَاءِ]، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوى الزُّهريُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وأَنَا أَنْظُرُ إلى الحبشةِ، [يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ] حَتَّى أكونَ أَنَا التي أستأمُ، فأقدروا، وأقدر الجَارية الحدِيثَة السِّن الحَرِيصَة على اللَّهْوِ.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الأَوْزاعيِّ، عَنِ الزهريِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَصْواتَ نَاسٍ مِنَ الحَبَشَةِ، وَغَيْرِهم، وَهُمْ يَلْعَبُونَ يَومَ عَاشُوراء، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتُحِبِّينَ أَنْ تَري لَعِبَهم»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ البَابَيْنِ، فَوضَعَ كَفَّهُ عَلى البَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ يدي على يَدِهِ، وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، يَقُولُ: «حَسْبُكِ»، مَرَّتَيْنِ، أو ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! حَسْبُكِ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِم، فَانْصَرَفُوا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ومسلم في اللباس حديث ٨١، ٨٧، ٩٦، ١٠٣، والنسائي في الزينة باب ١١٠، ١١٣، وابن ماجه في اللباس باب ٤٤، والدارمي في الاستئذان باب ٣٤، في الترجمة، ومالك في الاستئذان حديث ٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦٩، والعيدين باب ٢٥، والجهاد باب ٧٩، والمناقب باب ١٥، =

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المعْنى بِأوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضع.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا قَولَ الخَلِيلِ فِي الوَلِيمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: طَعَامُ الوَلِيمَةِ هُوَ طَعَامُ العُرْسِ، والأمْلاكِ خَاصَّةً.

قَالَ: وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ للنُّفساءِ: الخرصُ، والخرصةُ ـ يُكْتَبُ بالسّينِ وَبِالصَّادِ [وَيُقَالُ لِلطَّعَام] الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الخِتَانِ: الإعْذَارُ، والطَّعَامُ الَّذِي يُصْنعُ لِلقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ: النَّقِيعَةُ، والطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ: الوَكِيرَةُ.

وَأنْشَدَ خَلفٌ لِبَعْضِ الأعْرَابِ:

كُلَّ الطَّعَامِ يَشْتَهِي رَبِيعَه ... الخرص، وَالإعْذَار، والنقيعَهْ[1]

قَالَ ثَعلبٌ: المَأْدبة، والمَأْدُبَةُ كُلُّ مَا دُعِيَ إِليهِ مِنَ الطَّعَامِ [تُفْتَحُ الذَّالُ، وَتُضَمُّ فِي المَأْدُبَةِ].

[قَالَ: ويُقَالُ: هَذَا طَعَامُ أُكِلَ عَلى ضففٍ: إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأيْدِي، وَكَانَ قَلِيلاً].

وَاخْتَلَفُوا فِي نَهْبِهِ اللَّوزَ، والسُّكَّرَ وَسَائِرَ مَا يُنْثَرُ فِي الأعْرَاسِ، والخِتَانِ، وَأضْراسِ الصِّبيَانِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَأكْرَهُ أنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصِّبْيَانُ اخْتِلاساً عَلى تِلْكَ الحَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي المزني]: لَو تركَ كَانَ أحَبَّ إِلَيَّ، وَلا يَبِينُ لِي أنَّهُ حَرَامٌ إِذَا أذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ الرّبيعِ عَنْهُ: أكْرَهُهُ؛ لأنَّ صَاحِبَهُ رُبَّما لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِمَنْ غلبَ فِيهِ، وَقَوي عَليهِ بِما صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِليهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا بَأْسَ بِنهْبةِ السُّكَّرِ، واللَّوْزِ، والجَوْزِ فِي العُرْس، والخِتَانِ إِذَا أذِنَ أهْلُهُ فِيهِ.

= والنكاح باب ١١٤، ومسلم في العيدين حديث ١٧، ٢١، ٢٢، والمساجد حديث ١٨، والنسائي في العيدين باب ٣٤، ٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨، ٦/ ٥٦، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٦٦، ١٨٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٠.

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (عذر)، (خرس) (نقع)، وتاج العروس (عذر)، (خرس)، (نقع)، وتهذيب اللغة ٢/ ٣١١، وكتاب العين ١/ ١٧٢، وجمهرة اللغة ص٦٩٣، ١٢٧١، ومقاييس اللغة ٤/ ٢٥٥، والمستقصى ٢/ ٢٢٥، ومجمع الأمثال ٢/ ١٥٣، والرجز من أمثال العرب. ويروى «الخُرْسُ» بدل «الخُرْصُ».

وَهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى: نَثْرُ السُّكَّرِ والجَوزِ واللَّوْزِ، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ]، وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: وَحُجَّةُ مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غنماً، فَانْتَهَبُوها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَصْلُحُ النُّهبةُ»، وَأَمَرَ بِالقُدُور، فَأُكْفِئَتْ[1].

وَرَوى عمْرانُ بْنُ الحصَينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهبَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

وَفِي حَدِيثِ الصُّنَابحي، عَنْ عُبادةَ قَالَ: بَايعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى أنْ لا نَنْتهبَ[3].

[وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْساً لإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَمِنْ حُجَّتِهِ عَنْ حَدِيثِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قرطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَحَرَ بُدْناً لَهُ]، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[4].

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يخلي بيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَيَأْخُذ منْهُ كُلَّ مَا قَدَرَ عَليهِ.

١١٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرقاً فِيهِ دُبَّاءُ[5]. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ. فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذلِكَ الْيَوْمِ.

---

(١) وروي الحديث بلفظ: لا تحل النهبة. وإن النهبة لا تحل.
أخرجه النسائي في الصيد باب ٢٨، وابن ماجه في الفتن باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤، والترمذي في النكاح باب ٢٩، والسير باب ٤٠، والنسائي في النكاح باب ٦٠، والخيل باب ١٥، وابن ماجه في الفتن باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٠، ١٩٧، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٨٠، ٣٩٥، ٤/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٥/ ٦٢، ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، ومناقب الأنصار باب ٤٣، والديات باب ٢، ومسلم في الحدود حديث ٤٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٢١.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٩، حديث ١٧٦٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٠.

١١٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ٤ (من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حديث ٥٣٧٩، ومسلم في الأشربة، باب ٢١ (جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين) حديث ١٤٤، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٢٨٨، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٧٣، والدارمي في الأطعمة حديث ١٩٦١.

(٥) الدبّاء: القرع، أو المستدير منه.

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جميع رُوَاةِ «المُوَطَّإ»، إلا أنَّ بَعْضَهُم زَادَ فِيهِ ذِكْرَ القَدِيدِ، مِنْهُم: ابْنُ بكيرٍ، والقعنبيُّ، قَالُوا فِيهِ بِطَعَامٍ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ الوَلِيمَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى الوَلِيمَةِ، وَيُشْبِهُ أنْ يَكونَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

وَأمَّا ظَاهِرُهُ، فَلا دَلِيلَ فِيهِ على طَعَامِ العُرْسِ والوَلِيمَةِ.

وَإِنَّما هُوَ عِنْدِي مِثْلُ حَدِيثِهِ أيضاً عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ... الحَدِيثُ.

ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلاةِ الضُّحَى مِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَمثلهُ فِي مَعْناهُ: دُعَاءُ أبِي طَلحَةَ، وَأمِّ سليمٍ لَهُ إلى طعَامٍ، وَمِثلهُ كثيرٌ مِنَ الآثارِ الصِّحَاحِ فِي غَيْرِ الوَلِيمة.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أنَّ أهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَ الإِتْيَانَ إلى كُلِّ دَعْوَةٍ فِيها طَعَامٌ حَلالٌ.

لِحَدِيثِ شقيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أجِيبُوا الدَّاعِيَ، ولا تُرَدُّ الهَدِيَّةُ»(١).

وَلِحَدِيثِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، فَذَكَرَ مِنها إِجَابَةَ الدَّاعِيَ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ(٢).

وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَاهُما.

وَرَوى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ».

وَيُرْوَى فِي هَذَا الحَدِيثِ سِتٌّ: «إِذَا لَقيتَهُ فَسَلِّمْ عَليهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأجِبْهُ، وَإِذَا عَطسَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ» فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فاشْهَدْ جَنَازَتَهُ»(٣).

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ العَلاءِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه بلفظ: حق المسلم على المسلم خمس: البخاري في الجنائز باب ٢، ومسلم في السلام حديث ٤، ٥، وأبو داود في الأدب باب ٩٠، وابن ماجه في الجنائز باب ١.
وأخرجه بلفظ: حق المسلم على المسلم ست: مسلم في السلام حديث ٦، وأحمد في المسند ٢/ ٦٨، ٣٢١، ٣٧٢.

وَمَعْلُومٌ أنَّ العيادَةَ لِلْمَرِيضِ، وَالتَّشْمِيتَ لِلعَاطِسِ، والابْتِدَاءَ بِالسَّلام، لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ [يَتَعَيَّنُ]. وَإِنَّما هُوَ حُسْنُ [أدَبٍ] وَإِرْشَادٍ، فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إلى الطَّعَامِ، وَباللَّهِ تعَالى التَّوْفيقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لأئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصَارِ فِي إجَابَةِ الوَلِيمَةِ، وَغَيْرِها بِما فِيهِ كِفَايَةٌ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى، [وَباللَّهِ التَّوفِيقُ وَحَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ].

٢٢ - باب جامع النكاح

١١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا تَزَوَّجَ أحَدُكُمُ الْمَرْأةَ. أو اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ. فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[**قال أبو عمر**]: هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّإِ» مُرْسَلاً لِزَيْدِ بْنِ أسْلَمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَليهِ السَّلَامُ.

وعَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ يَتَّصِلُ وَيستندُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام.

وَمِنْ حَدِيثِ أبِي لاس الخُزاعيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا أقفُ عَلى الفَرْقِ بَيْنَ البَعِيرِ والدَّابَّةِ، واللَّهُ أعْلَمُ بِما أرَادَ بِقَولِهِ ﷺ.

وَجَائِزٌ أنْ يَدْعِي بِالبَرَكَةِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يُشْتَرى؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ لا تَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالبَرَكَة؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الخَيْرِ.

وَقَدْ [يحتمل] أنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - عليه السلام - خَصَّ البَعِيرَ مِنَ الاسْتِعَاذَةِ بالشَّيْطَانِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ؛ لأنَّهُ - عليه السلام - قَدْ قَالَ فِي الإبِلِ: «إنَّها خُلِقَتْ مِنْ جنٍّ».

وَهَذا عَلى التَّشْبِيهِ بِحِدَّةِ الجنِّ وَصَوْلَتِهِم.

وَكَذَلِكَ صَولَةُ الجَمَلِ عِنْدَ هَيَاجِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ بِما أرَادَ مِنْ قَولِهِ ذَلِكَ.

١١٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب النكاح، باب ٢٢ (جامع النكاح) وقد أخرجه أبو داود في النكاح حديث ٢١٦٠.

فَكَأَنَّهُ ـ عليهِ السلامُ ـ أَكَّدَ فِي الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الإِبِلِ، وَأَمَرَ بالدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ فِي غَيْرِها، وَفِيها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدمُ شَعْرِ رَأْسِ الدَّابَّةِ الذِي يَكُونُ بَيْنَ أُذُنَيْهَا.

وَكذَلِكَ هُوَ فِي الآدَمِيِّينَ: شَعْرُ مُقدمِ الرَّأْسِ.

١١١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّها قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ[1]. فَبَلَغَ ذلِكَ عمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَالْخَبَرَ؟

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعنَى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ فِيمَنْ تَابَتْ، وَأَقْلَعَتْ عَنْ غيِّها، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حرمَ الخبرَ بالسُّوءِ عَنْها، وَحَرمَ رَمْيها بالزِّنا، وَوَجبَ الحدُّ عَلى مَنْ قَذَفَها، إِذَا لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ [عَلَيْها].

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ـ عَز وَجلَّ ـ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَقَالَ ـ عَزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»[2].

وَرَوى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ رَجُلاً أتى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وَلَدَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَتْ، [فَأَصَابَتْ] حَدّاً، وَعَمَدَتْ إِلى الشفْرةِ، فَذَبَحَتْ نَفْسَها، فَأَدْرَكْتُها، وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِها بِزَاوِيَتِها، فَبَرِئَتْ، ثُمَّ مسكَتْ، وَأَقْبَلَتْ عَلى القُرآنِ، وَهِيَ تَخْطُبُ إِلي، فَأخبرَ مِنْ شَأْنِها بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَعْمَدُ إِلى سترٍ سَتَرَهُ الله، فَتَكشفُهُ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِها لأَجْعَلَنَّكَ نَكَالاً لأَهْلِ الأَمْصَارِ، بَلْ انكحْها نِكَاحَ العَفِيفَةِ المُسْلِمَة.

وَرَوى شُعَبةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشى أَنْ أَفْضحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ فَأَتى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا.

١١١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٤٦.

(١) أحدثت: أي زنت.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٠.

١١١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولانِ، في الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ. وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنقضِيَ عِدَّتُهَا.

١١١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ]، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

وَمِثْلُهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلَاقاً بَائِناً، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً فِي العِدَّةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالأَوزَاعِيُّ، وَعُثْمانُ البتيُّ، والشَّافعيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الخَامِسَةَ، وَالأُخْتَ إِذَا كَانَتِ المُطَلَّقَةُ قَدْ بَانَتْ، وَلا يُرَاعُونَ العِدَّةَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ، والحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] عَلى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، [وَالحَسَنِ]، وَالقَاسِمِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: إِذَا طَلَّقْتَ [امْرَأَتَكَ] ثَلَاثاً، فَإِنَّها لا تَرِثُكَ ولا تَرِثُها، فَانكِحْ إِنْ شِئْتَ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ.

وَعَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: وَأَبْعَدُ النَّاسِ مِنْها إِذَا بَتَّ طَلَاقَها، لا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُها فَإِنْ شَاءَ نَكَحَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُها.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَتَزَوَّجُ [الرَّجُلُ المَرأَةَ] فِي عِدَّةِ أُخْتِها مِنْ بَيْنُونَةٍ، وَلا يَتَزَوَّجُ الخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ المَبْتُوتَةِ.

١١١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين.

١١١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين.

إلا أنَّ الحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، قَالَ: أَسْتَحِبُّ ألا تَتَزَوَّجَ.

وَأمَّا الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلا يَتَزَوَّجُ عِنْدَهُم فِي العِدَّةِ بِحَالٍ.

وَرُوِيَ قَولُهُم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[وعن عبيدة السلماني]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ: فَرُوِي عَنْهم الوَجْهَانِ جَمِيعاً.

وَرَوى مَعْمرٌ، والثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزْرِيِّ، عَنْ سعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت مِثْلُهُ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهْدِيٍّ، وَأَبُو نعيم، ومحمَّدُ بْنُ كثيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الواسِطيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: هَلْ عَلى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، وَثَلَاثٌ، فَذَكَرَ الأُخْتَيْنَ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُما، وَالأَرْبَعَ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنهُنَّ.

وَالرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ المَرْأَةُ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ وَلَدُها، فَلَيْسَ لِزَوْجِها أَنْ يَقْرَبَها حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لا؟ لا لِيَرِثَ أَخَاهُ، أو لا يَرِثُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثاً، فَلا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً، فَإِنْ مَاتَتْ، فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ.

[قال أبو عمر]: لأَنَّهُ لا يُخَافُ مَعَ المَوْتِ فَسَادُ النَّسَبِ، وَلا يُرَاعى اجْتِمَاعُ المَاءَيْنِ هُنَا.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلْقَةً يَمْلِكُ رَجْعَتَها أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ غَيْرِها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفقَةِ، والسُّكْنى، وَالمِيرَاثِ، وَلُحوقِ الطَّلاقِ، وَالإِيلاَءِ، والظِّهارِ، وَاللِّعَانِ كالَّتي لَمْ تُطَلَّقْ مِنْهُنَّ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَولُ القَاسِمِ لِلْوَلِيد: طَلَّقتَها فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَهِرَ طَلَاقُها الباتُّ، وتَسْتَفيضَ، فَتُقْطَعَ عَنْهُ الأَلْسِنَةُ فِي تَزْوِيجِ الخَامِسَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّها لَيْسَتْ خَامِسَةً.

١١١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، والطَّلاَقُ، والْعِتْقُ.

١١١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: هَذَا المَعْنى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَداً، إلا أنَّ فِي مَوْضعِ العِتْقِ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ: الرَّجْعَةَ.

حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حدثني محمد] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القعنَبيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابن ماهك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جدٌّ. وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[1].

قال أبو عمر: لا يَسْتندُ هَذَا الحَدِيثُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لاعِباً، أو طَلَّقَ لاعِباً فَقَدْ جَازَ.

وَلَو كَانَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ صَحِيحاً، عَنْ عَطَاءٍ لَمَا خَفِيَ، فَإِنَّهُ أقْعَدُ النَّاسِ بِعَطَاءٍ، وَأثْبَتُهُمْ فِيهِ.

وَلَكِنَّ المَعْنى صَحِيحٌ [عِنْدَ العُلَمَاءِ]، لا أعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ.

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَأبِي الدَّرْدَاءِ.

كُلُّهم قَالَ: ثَلاثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ، وَلا رُجُوعَ فِيهِنَّ، وَاللَّعِبُ فِيهِنَّ جَادٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، والعِتْقُ.

هَذَا مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا المَعْنى مَا [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أتى [رَجُلٌ] رَجُلاً لعاباً بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: ألْفاً، قَالَ: [فَرُفِعَ إلى عُمَرَ]، فَقَالَ: أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ ألْفاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إنَّما كُنْتُ ألْعَبُ، فَعَلاهُ بِالدُّرَّةِ، وَقَالَ: إنَّما يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ أيْضاً مِثْلُهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ.

فَأمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى، وَمَروانُ بْنُ الحَكَمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٩، والترمذي في الطلاق باب ٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٧، والطلاق باب ١٣.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْقَطِعَانِ أيضاً.

[وَقَدْ رَوى الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جريج، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، سَوَاءٌ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُما.

وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فِيما ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ شجيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلى كُلِّ أَحَدٍ: العِتْقُ، والطَّلَاقُ، والنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ عَنْهُ؛ لِصِحَّةِ الإِسْنَادِ، وَرِوَايَةِ الأَئِمَّةِ لَهُ.

كَذَلِكَ وَقَدْ رَوى وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، وَالنُّذُورُ].

وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهاجِرٍ، قَالَ كَتَبَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مرْوانَ، وَسُلَيمانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ: مَا أقلتم السُّفَهاء مِنْ شَيْءٍ، فَلا تَقْتُلُوهم: الطَّلاقُ والعِتَاقُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ اللاعِبُ فِيهِنَّ كَالجَادِّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، وَالعِتَاقُ.

[أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ: الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالعِتْقُ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِباً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ، أو أَعْتَقَ، أَوْ نَكَحَ، أو أَنْكَحَ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِباً، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ».

١١١٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ. فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً. فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ أَمْهَلَهَا. حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فآثَرَ الشَّابَّةَ. فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ. فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ. فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّما بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلى مَا تَرَيْنَ

١١١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين.

مِنَ الأثْرَةِ[١]. وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأَثْرَة. فَأَمْسَكَهَا عَلى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافع عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأثْرَة.

قال أبو عمر: قَولُهُ ـ والله أعلم ـ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا يُرِيدُ المَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْها، والنَّشَاطَ لَها لا أَنَّهُ أثره عَلَيْها فِي مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَبيتٍ؛ لأَنَّ هَذَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ.

أَلا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إِلى إِحْدَاهُما، جَاءَ يَومَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٢].

وَمَا أَظُنُّ رافِعاً فَعَلَ ذَلِكَ إلا مِنْ قولِهِ تَعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

تَرْكُ بَعْضِ حَقِّها.

وَفِي مَعْنى هَذِهِ الآيَةِ كَانَتْ قِصَّةُ سَوْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَتْ يَومَها لِعَائِشَةَ وَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، روضة منها فِي أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وَرَوى هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَومَها لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَومَها وَيَومَ سَوْدَةَ[٣].

وَرَوى الزُّهريُّ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَومَها لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خديج كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِها، إِمَّا كبراً وَإِمَّا غَيرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها، فَقَالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ.

فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَأَرْفَعُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) الأثرة: أي الاستئثار.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤٢، والدارمي في النكاح باب ٢٤، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، وابن ماجه في النكاح باب ٤٨، وأحمد في المسند ٦/ ١١٧.

مَا رَوَاهُ أَبُو بكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ. عَنْ خَالِدِ بْنِ غزيةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ هذِهِ الآيَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْها مِنْ دَمَامَتِها أو فَقْرِها، أو كِبَرِها، أو سُوءِ خُلُقِها، وَتَكْرَهُ فرَاقَهُ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَهْرِها حَلَّ لَهُ، فَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِها، فَلا حَرَجَ.

وَرَوى مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ قِصَّةَ رَافِعِ بْنِ خديجٍ الَّتي ذَكَرَ مَالِكٌ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ، سَواءٌ.

وَزَادَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهما: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَرَوى هشيمٌ، [عَنْ يُونسَ، وَهشام] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدَةَ، قَالَ: هُما عَلى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، فَإِنِ انْتَقَضَتْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدلَ عَلَيْهِما، أو يُفَارِقَها.

قَالَ هشيمٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لَها أَنْ تَنْتَقِضَ، وَهُوَ عَلى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: قَولُ الحَسَنِ هَذَا هُوَ قِيَاسُ قَولِ مَالِكٍ فِيمَنْ أنظرَ بالدَّيْنِ، أو أَعَارَ العَارِيةَ إِلى مُدَّةٍ، وَنَحوَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ.

وَقَولُ عُبيدَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ هُوَ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، والكُوفِيِّ؛ لأَنَّها هِبَةٌ مَنَافِعَ طَارِئَةٌ، لَمْ تُقْبَضْ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيها، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

[تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً يتلوه كتاب الطلاق].

فهرس محتويات

الجزء الخامس
من كتاب الاستذكار

فهرس المحتويات

كتابُ الجهَاد

١ ـ باب الترغيب في الجهاد ٣
٢ ـ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢١
٣ ـ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢٣
٤ ـ باب ما جاء بالوفاء بالأمان ٣٤
٥ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ٣٨
٦ ـ باب جامع النفل في الغزو ٤١
٧ ـ باب ما لا يجب فيه الخمس ٥٠
٨ ـ باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ٥١
٩ ـ باب ما يُرَدُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٥٣
١٠ ـ باب ما جاء في السلب في النفل ٥٩
١١ ـ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ٧١
١٢ ـ باب القَسْم لِلْخَيْلِ في الغَزْوِ ٧٣
١٣ ـ باب ما جاء في الغلول ٧٦
١٤ ـ باب الشهداء في سبيل الله ٩٥
١٥ ـ باب ما تكون فيه الشهادة ١١٣
١٦ ـ باب العمل في غسل الشهداء ١١٦
١٧ ـ باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ١٢٢
١٨ ـ باب الترغيب في الجهاد ١٢٤
١٩ ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو ١٣٥
٢٠ ـ باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ١٤٩
٢١ ـ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه
عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته ١٥٥

كتاب النذور والأيمان

١ ـ باب ما يجب من النذور في المشي ١٦٣
٢ ـ [باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله] ١٧٣

٣ ـ باب العمل في المشي إلى الكعبة ١٧٩
٤ ـ باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى ١٨٣
٥ ـ باب اللغو في اليمين ١٨٨
٦ ـ باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ١٩٢
٧ ـ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ١٩٥
٨ ـ باب العمل في كفارة الأيمان ١٩٩
٩ ـ بَابُ جَامع الأيْمَانِ ٢٠٢

كتاب الضحايا

١ ـ باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢١٤
٢ ـ باب ما يستحب من الضحايا ٢٢٠
٣ ـ باب النهي عن [ذبح] الضحية قبل انصراف الإمام ٢٢٢
٤ ـ باب ادّخار (لحوم الأضاحي) ٢٣١
٥ ـ الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ٢٣٦
٦ ـ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى ٢٤٣

كتاب الذبائح

١ ـ باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢٤٨
٢ ـ باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٢٥١
٣ ـ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٢٦٣

كتاب الصيد

١ ـ باب ترك [أكل] ما قتل المعراض والحجر ٢٦٦
٢ ـ باب [ما جاء في] صيد المعلمات ٢٧٤
٣ ـ باب ما جاء في صيد البحر ٢٨٢
٤ ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٢٨٦
٥ ـ باب ما يكره من أكل الدواب ٢٩٦
٦ ـ باب ما جاء في جلود الميتة ٢٩٩
٧ ـ باب ما جاء فيمن يضطر إلى [أكل] الميتة ٣٠٦

كتاب العقيقة

١ ـ باب ما جاء في العقيقة ٣١٢
٢ ـ باب العمل في العقيقة ٣١٧

كتاب الفرائض

١ ـ باب ميراث (الصلب) ٣٢٣
٢ ـ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٣٢٨
٣ ـ باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٣٢٩
٤ ـ باب ميراث الإخوة للأم ٣٣٢
٥ ـ باب ميراث الإخوة للأب والأم ٣٣٣
٦ ـ باب ميراث الإخوة للأب ٣٣٨
٧ ـ باب ميراث الجد ٣٣٩
٨ ـ باب ميراث الجدة ٣٤٦
٩ ـ باب ميراث الكلالة ٣٥٣
١٠ ـ باب ما جاء في العمة ٣٥٨
١١ ـ باب ميراث ولاية العصبة ٣٦٠
١٢ ـ باب من لا ميراث له ٣٦٣
١٣ ـ باب ميراث أهل الملل ٣٦٧
١٤ ـ باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٣٧٦
١٥ ـ باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٣٧٧

كتاب النكاح

١ ـ باب ما جاء في الخطبة ٣٨١
٢ ـ باب استئذان البكر [والأيّم] في أنفسهما ٣٨٦
٣ ـ باب ما جاء في الصداق والحباء ٤٠٧
٤ ـ باب إرخاء الستور ٤٣٣
٥ ـ باب المقام عند البكر [والأيّم] ٤٣٧
٦ ـ باب ما لا يجوز من [الشروط] في النكاح ٤٤١
٧ ـ باب نكاح المحلل وما أشبهه ٤٤٤
٨ ـ باب ما لا يجمع بينه من النساء ٤٥١
٩ ـ باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٤٥٦
١٠ ـ باب نكاح الرجل أمّ امرأة أصابها على وجه ما يكره ٤٦٢
١١ ـ باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٤٦٤
١٢ ـ باب نكاح الأمة على الحرة ٤٧٧
١٣ ـ باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٤٨٢

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٤٨٦
١٥ ـ باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٤٩٠
١٦ ـ باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٤٩٢
١٧ ـ باب ما جاء في الإحصان ٤٩٧
١٨ ـ باب نكاح المتعة ٥٠٢
١٩ ـ باب نكاح العبيد ٥١١
٢٠ ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥١٧
٢١ ـ باب ما جاء في الوليمة ٥٢٥
٢٢ ـ باب جامع النكاح ٥٣٨

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد
ابن عبد البرّ النمري القرطبيّ
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علّق عليه ووضع حواشيه

سالم محمّد عطا — محمّد علي معوّض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلّد تاسع خاصّ بالفهارس العامّة

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

القراض ـ المساقاة ـ كراء الأرض ـ الشفعة ـ الأقضية ـ الوصيّة
العتق والولاء ـ المكاتب ـ المدبّر ـ الحدود

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

١ ـ باب ما جاء في البتة

١١١٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ. فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاثٍ. وَسَبْعٌ وتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً.

١١١٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ. ومَنْ لَبَسَ[1] عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقاً بِهِ. لا تَلْبِسُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ ونَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ. هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَيْنِ [الخَبَرَيْنِ] ذِكْرُ البَتَّة، وإِنَّما فِيهِما وَقُوعُ الثَّلاثَةِ مُجْتَمِعَاتٍ، غَيْرِ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلُزُومُها، وَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ، وَهُوَ المَأْثُورُ عَنْ جُمهُورِ السَّلَفِ، وَالخِلافُ فِيهِ شُذُوذٌ، تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ البِدَعِ، وَمَنْ لا يَلْتَفِتُ إلى قَولِهِ لِشُذُوذِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ لا يَجُوزُ عَلى مِثْلِهَا التَّواطُؤُ على تَحْرِيفِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، إلا أَنَّهُم يَحْتَجُّونَ فيه بِابْنِ عَبَّاسٍ.

١١١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الطلاق، باب ١ (ما جاء في البتة)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٧، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٨.

١١١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٥، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٤.

(١) لبس: أي خلط.

وابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ [فِي ذَلِكَ].

وَيَحْتَجُونَ أيضاً بِقَولِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِنَّما أَدْخَلَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ في بَابِ البَتَّةِ؛ لأَنَّهُ يَرى البَتَّةَ ثَلاثاً، فَأَرَادَ إِعْلامَ النَّاظِرِ في كِتَابِهِ بِمَذْهَبِهِ في ذَلِكَ.

وأَمَّا وُقُوعُ الثَّلاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالفُقَهاءُ مُخْتَلِفُونَ في هَيْئَةِ وَقُوعِها كَذَلِكَ، هَلْ تَقَعُ لِلسُّنَّةِ أَمْ لا؟ مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّها لازِمَةٌ لِمَنْ أوقَعَها كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ، والكُوفِيِّينَ: لَيْسَتِ الثَّلاثَةُ المُجْتَمِعَاتُ بِسُنَّةٍ، وَقَعَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ، أَوْ لَمْ تَقَعْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَلَّقَ في طُهْرٍ لَمْ تُمسَّ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ، أو ثَلاثَةً.

وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً [كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلاثاً.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً]، وَهُوَ الاخْتِيَارُ.

فَإِنْ أَوْقَعَ ثَلاثاً في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ أيضاً.

وَسَيَأْتِي هَذَا المَعْنى فِي مَوْضِعِهِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قال أبو عمر: الَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ في أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ مُجْتَمِعَاتٍ لا يَقَعْنَ لِسُنَّة، وأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ هَكَذَا قَولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ الطَّلاقَ، وَيُحَرِّمُونَ بِهِ امْرَأَتَهُ، إلا بَعْدَ زَوجٍ، كَما لَو أَوْقَعَها مُفْتَرِقَاتٍ عِنْدَ الجَمِيعِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نمير، عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصى اللَّهَ، فأَنْدَمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسهرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِي بِرَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْجَعَهُ ضَرْباً، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كُهيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في مَسْأَلَةِ اللَّعِبِ في النِّكاحِ والطَّلاقِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ؛ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سحبانَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرانُ بْنُ حصينٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً في مَجْلِسٍ؟ قَالَ: عَصى رَبَّهُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أسباطُ بْنُ مُحمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نافعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَقَدْ عَصى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثلهُ.

ومَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ مِثلهُ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ لِهَؤُلاَءِ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ إلا مَا خَلا ذِكرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلا طَاوُسٌ، وَسَائِرُ أصْحَابِهِ رَووهُ عَنْهُ خِلافُه.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، والقَاسِمِ، وابْنِ شِهابٍ، وَجَمَاعةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، والشَّعبيِّ، وَطَائِفَةٍ نَحو قَولِ الشَّافِعيِّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هشام، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مقْعَدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْساً، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَلَمْ تَعِبْ عَنْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غندرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي السّفرِ، عَنِ الشَّعبيِّ فِي رَجُلٍ أبى أنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً].

قال أبو عمر: وأمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنى بَلاغٍ مَالِكٍ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ في أوَّلِ هَذَا البَابِ، والرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ أيضاً بِما [ذُكِرَ] عَنْهُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنى ذَلِكَ.

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ العَوام، عَنْ هَارُونَ بْنِ عنترةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا [ابْنَ] عَبَّاسٍ! إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مائَةَ مَرَّةٍ، وَإنَّما قُلْتُها مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ألْفاً ـ أو قَالَ مائَةً ـ قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ، وَسَائِرهُنَّ وِزْراً اتَّخذْتَ بِها آياتِ اللهِ هُزُواً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [إِنِّي] طَلَّقْتُ امْرأَتِي أَلْفاً، فَقَالَ: تَأْخُذُ [ثَلاثاً] وتَدَعُ تِسْعمائَة وَسَبْعاً وَتِسْعِينَ.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: أخبرني ابن كثير، والأعرج، عن ابن عباس مثله.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاق، عَن ابْنِ جريج [قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ ـ بَعْدَ وَفَاتِهِ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مائَةً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثاً، وَيَدَعُ سَبْعاً وَتِسْعِينَ.

قَالَ] أَخْبَرنا معمرٌ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ [نُجُومِ السَّمَاءِ]، قَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الجَوْزَاءِ.

[وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الجَوزَاءِ].

قال أبو عمر: فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيرُهم يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ، أَنَّهُنَّ لازِمَاتٌ وَاقِعَاتٌ.

وَكَذَلِكَ رَوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ البكيرِ، والنُّعمانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيُّ في الَّتِي لَمْ يَدخلْ بِها أَنَّ الثَّلاثَ المُجْتَمِعَاتِ تُحَرِّمُها، والوَاحِدَةُ تبينُها.

وَسَنَذكُرُ ذَلِكَ في بَابِ طَلاقِ البِكْرِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضحٌ [عَلى] وَهْيِ رِوَايَةِ طَاوسٍ عَنْهُ، وَضَعْفِها حِينَ رَوى عَنْهُ في طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ، إِنَّها كَانَتْ تُعَدُّ وَاحِدَةً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، والخَلِيفَتَيْنِ إلى رَأْيِ نَفْسِهِ، وَرِوَايَةُ طَاوُسٍ وَهْمٌ وغَلَطٌ، لَمْ يُعرِّجْ عَليها أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، والمَغْرِبِ، والمَشْرِقِ، والشَّامِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ـ [مَولاهُ] ـ لا يعرفُ في مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوسٍ،

يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ـ مَوَلاهُ ـ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ بِما وَصَفْنَا.

وَقَدْ رَوى مَعمرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً؟ قَالَ: لَوِ اتَّقَيْتَ اللَّهِ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجاً، لا يزيدُهُ على ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِطَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِوَايَةِ [سَائِرِ] أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ؛ لأَنَّ مَنْ لا مَخْرَجَ لَهُ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِنَ الطَّلاقِ مَا أَوْقَعَهُ.

وَلَو صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا [ذَكَرَهُ] طَاوسٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ لا يَصِحُّ؛ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الجلَّة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ، مَا كَانَ قَولُه حجَّةً عَلى مَنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ أجلُّ، وأَعْلَمُ مِنْهُ، وَهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عُمَرَ، وَعمرانُ بْنُ حصينٍ، وَغَيْرُهُم.

وَقَدْ ذَكَرْنا الرِّوَايَةَ [عَنْ بَعْضِهِم] بِذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً بَطالاً كَانَ بِالمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفاً، فَرُفِعَ إِلى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعلا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُما.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حبيبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفاً، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، والفَضْلُ بْنُ دكَينٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برقانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عُثْمانَ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مائَةً، قَالَ: ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَلَيكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ بَشيرٍ، عَنْ أَبِي معشرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا سَعِيدٌ المقبريُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ، وأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مائَةَ [مَرَّةٍ]، قَالَ: تَأْخُذُ مِنها ثَلاثاً، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِها يَومَ القِيَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غندرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [طارق]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ [عَنِ المُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مائَةً، قَالَ: ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَليكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

وأَمَّا الخَبَرَ] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، فَرَوى وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، والأَعْمشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ

اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مائَةً، قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

وَرَواهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمشِ بإسناده مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ فضيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، [عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ]، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلامٌ، فَطَلَّقْتُها عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: تَكَلَّمْتَ بِالطَّلاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلاقَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهَ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلى نَفْسِهِ، جعلنا بِهِ لبسُهُ، فَلا تَلْبِسُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، [وَنَحْملُهُ] عَنْكُم، هُوَ كَما تَقُولُونَ.

قال أبو عمر: فَهَؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُم قَائِلُونَ، وابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُم بِخلافِ مَا رَوَاهُ طَاوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَلى ذَلِكَ [جَمَاعَاتُ] التَّابِعِينَ، وأَئِمَّةُ الفَتْوى في أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ.

وَإِنَّما تَعَلَّقَ بِروَايَةِ طَاوسٍ أَهْلُ البِدَعِ، فَلَمْ يَروا الطَّلاقَ لازِماً، إلا على سُنَّتِهِ، فَجَعَلُوا مُخَالِفَ السُّنَّةِ أَخَفَّ حَالاً، فَلَمْ يُلْزِمُوهُ طَلاقاً.

وَهَذَا جَهْلٌ [وَاضِحٌ]؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ مِنَ القُرَبِ إِلى اللَّهِ تَعالى، فَلا يَقَعَ إلا على سُنَّتِهِ إِلى خِلافِ السَّلَفِ، والخَلَفِ الَّذِينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهُم تَحْرِيفُ السُّنَّةِ، وَ[لا] الكِتَابِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الثَّلاثَةَ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تلزمُ مَوقِعها، ولا تحلُّ لَهُ امْرأَتُهُ حَتَّى تَنكحَ زَوجاً غَيرَهُ: مَالِكٌ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهم، [والثَّورِيُّ]، وابْنُ أَبِي لَيلى، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وعُثْمَانُ البتيُّ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وأَحْمَدُ [بْنُ حَنبلٍ]، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَويه]، وأَبُو ثَورٍ، وأَبُو عُبيدٍ و[محمَّدُ بْنُ جريرٍ] الطَّبريُّ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا إلا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَكِلاهُما لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَلا حُجَّةَ فِيما [قَالَهُ].

قال أبو عمر: ادَّعى دَاوُدُ الإِجْمَاعَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ الحجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ مِمَّنْ [يعترضُ] بِهِ على الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ.

حَكى ذَلِكَ [عَنْهُ] بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ [عَنْهُ، وأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ دَاوُدَ].

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ في وُقُوعِها مُجْتَمِعَاتٍ.

وَروى بشرُ بْنُ الوَلِيدِ، [عَنْ أَبِي يُوسُفَ]، قَالَ: كَانَ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ خَشيّا، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ طَلاقُ الثَّلاثِ بِشَيْءٍ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ إِسْحَاقَ في ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيها حُزْناً شَدِيداً، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ طَلَّقْتَها؟ قَالَ: طَلَّقْتُها ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: إِنَّما تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْها إِنْ شِئْتَ»، قالَ: فَارْتَجَعَها(١).

[قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرى أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِها فِي الطَّلاقِ أَنْ يُطَلِّقَها عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيها النَّاسُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما رَدَّ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ؛ لأَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثاً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها كَانَتْ بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [خَطَأ]، وإِنَّما طَلَّقَ [رُكانةُ زَوْجَتَهُ] البَتَّةَ، لا كَذَلِكَ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ؛ أَهْلُ بَيْتِ رُكانةَ العَالِمُونَ بِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا البَابِ.

وأَمَّا ذَهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَهُوَ [قَولُ] طَاوسٍ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ [مَهْجُورٌ] عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ.

وأَمَّا حَدِيثُ طَاوسٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَووا عَنْهُ ذَلِكَ].

وَهُوَ المَأْثُورُ [عَنْ] جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وعَامَّةِ العُلَماءِ، [وَمَا التَّوْفِيقُ إلا بِاللَّهِ].

١١١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئاً. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ١٤، حديث ٢٢٠٦، بلفظ: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهمية البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.
وأخرجه الترمذي في الطرق باب ٢، بلفظ: عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة. قال: والله؟ قلت: والله. قال: فهو ما أردت.
وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب (طلاق البتة).
١١١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

١١١٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اسْتِحْبَابُ مَالِكٍ فِي [هَذَا البَابِ] هُوَ مَذْهَبُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِيمَنْ حلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ البَتَّةَ أَنَّها ثَلاثٌ، لا تَحِلُّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ، والخَلَفُ.

فمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ ـ إِلا زُفَرَ: إِنْ نَوى بِالبَتَّةِ ثَلاثاً، فَهُوَ ثَلاثٌ، وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ نَوى ثَلاثاً، فَثَلاثٌ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ، فَاثْنَتَانِ، [وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ].

وَاخْتَلَفَ [فِيها] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

فَرُوِيَ عَنْهُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ثَلاثٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الحَالِفِ بالبَتَّةِ: إِنْ نَوى ثَلاثاً، فَثَلاثٌ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ، أو وَاحِدَةً، فَطَلاقُهُ رَجْعِيٌّ.

قال أبو عمر: وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي البَتَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

فَأَمَّا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: هِيَ ثَلاثٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شدادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ جَعَلَها ثَلاثاً.

وأَمَّا الحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ

١١١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

سُلَيمانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ البَتَّةَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِظِئْرٍ لَهُ إلى عاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبيرِ، فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدانِ لَهُ رُخْصَةً؟ فقالا: لا، ولكنّا تركنا ابْنَ عَبَّاسٍ، وأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأْتِهِمْ، فسلهم، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُم، فَسَأَلَهُم فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكحَ زَوجاً غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ ثَلاثٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ متابعتهما.

وأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَعُتْبَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِيَ في البَتَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، والزُّهريِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، وأَبُو عُبيدٍ.

وأَمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ، والشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُم، فالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ رُكَانَةَ.

أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرحِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الكَلبيُّ، وأَبُو ثَورٍ فِي آخرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيس الشَّافعيُّ، قَالَ: حدثني عمي محمدُ بْنُ علي بن شافع، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ علي بن السائب، عَنْ نَافعِ بْنِ عجير بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بن رُكانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بن عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمة البَتَّةَ، فأَخْبَرَ النبيَّ ـ عليه السلام ـ بِذَلِكَ، قَالَ النَّبيُّ مَا أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةَ: واللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّها النبيُّ ـ عليه السلام ـ فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، والثَّالِثَةَ في زَمَنِ عُثْمَانَ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي محمد بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنِي الحميديُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس الشَّافعيُّ، كَتَبَ عَمّي مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافعِ بْنِ عُجير، عَنْ ركانة بْنِ يَزِيدَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ بهَذَا الحَدِيثِ[2].

وَحَدَّثَنِي أَبُو زَكَرِيَّا؛ يَحيى بْنُ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ؛ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّرمذيُّ أَبُو ذَرٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٤، حديث ٢٢٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ١٤، حديث ٢٢٠٧.

عِيسى؛ مُحمَّدُ بْنُ عِيسى بْنِ سورةَ التِّرمذيُّ، حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السّري، حَدَّثَنِي قبيصةُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ جريرِ بْنِ حازمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي البَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِها؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ النَّبيُّ: قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ[1].

قال أبو عمر: فَهَذَا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً؛ لِمَا في هَذَا الحَدِيثِ، فَرَدَّها إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَحْلَفَهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ إِنْ نَوى وَاحِدَةً كَانَتْ بَائِنَةً بِما ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أيضاً.

حَدَّثَنِي سُليمانُ بْنُ دَاوُدَ العتكيُّ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ سعيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ـ عَلِمْتُهُ ـ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ النَّبيُّ: قَالَ: فَهُوَ على مَا أَرَدْتَ، وَلَمْ يَقُلْ: فَرَدَّهَا إِلَيهِ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ في هَذَا البَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابن جريجٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً[3].

وَحَدِيثُ الشَّافعيِّ: أَنَّهُ طَلَّقَها البَتَّةَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُم أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

قال أبو عمر: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ، وَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لا تردُّها الأُصُولُ، فَوَجَبَ قَبُولُها؛ لِثِقَةِ نَاقِلِهَا.

وَالشَّافِعِيُّ، وَعَمُّهُ، وَجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي المطَّلبِ بْنِ مَنافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالقِصَّةِ الَّتِي عرضَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبيعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ؛ مُحمَّدُ بْنُ إِدْرِيس، قَالَ: أَخْبَرَنَا عمِّي؛ مُحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ شَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافعِ بْنِ عجيرِ بن عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يزيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المزنيَّةَ البَتَّةَ، ثُمَّ أتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ المزنيَّة البَتَّةَ، وَوَاللَّهِ ما أَرَدْتُ إِلا وَاحِدَةً، فَقَالَ

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ٢.
(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ١٤، حديث ٢٢٠٨.
(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٤.

النَّبيُّ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ: الله مَا أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّها إليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً في زَمَنِ عُمَرَ، وَثَالِثَةً في زَمَنِ عُثْمَانَ.

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ قَاسِم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدُونُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ سلم، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَريرُ بْنُ حَازِم، قَالا: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الهَاشِميُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَليِّ بْنِ عَبْدِ يَزِيد بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ النَّبيُّ: قَالَ: «هُوَ على مَا أَرَدْتَ».

واللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَمْدونِ بْنِ سلم.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ سَعِيدٍ].

قال أبو عمر: رُوِيَ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ في البَتَّةِ أَنَّهُ يَنْوِي الحَالِفُ بِها، فَإِنْ أَرَادَ ثَلاثاً، فَثَلاثٌ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ]، وَ[عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ.

[رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ] مِنْ وُجُوهٍ، [وَنَحْوُه عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ].

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ في البَتَّةِ وَاحِدَةً، أو مَا نَوى.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيس، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: [شَهِدَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَها وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِها.

وَشَهِدَ [بِها] عِنْدَهُ الرَّائِشُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَها ثَلاثاً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالا: تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِها.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ المُطلبِ بْنِ حنطبٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ تَطْلِيقَةً، وَزَوْجُها أَمْلَكُ بِها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّها بَائِنٌ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَخِي الحَارِثِ بْنِ أَبي رَبيعَةَ [إِلى عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ ـ وَكَانَ

أَمِيراً عَلى الكُوفَةِ ـ فَقَالَ لَهُ عروةُ: لعَلَّك أَتَيْتَنَا زَائِراً مَع امْرَأَتِكَ، قَالَ: وأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُها عِنْدَ بَيْضَاءَ ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ قَالَ: فَهِيَ ـ إِذاً ـ طَالِقٌ البَتَّةَ، قَالَ: فَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ، فَشهدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدادِ بْنَ الهَادِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ جَعَلَها وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ، فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيىءٍ، يُقالُ لَهُ: رائشُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَّ عَلِيّاً جَعَلَها ثَلَاثةً.

قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الاخْتِلافُ، فَأَرْسَلَ إِلى شُرَيحٍ، فَسَأَلَهُ ـ وَقَدْ كَانَ عُزِلَ عَنِ القَضَاءِ ـ فَقَالَ شُرَيحٌ: الطَّلاقُ سُنَّةٌ، وَالبَتَّةُ بِدْعَةٌ، فَنِقِفُهُ عِنْدَ بِدْعَتِهِ، فَنَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِها[1].

وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ التوأمة بِنْتَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ طُلِّقَتِ البَتَّةَ، فَجَعَلَها عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَاحِدَةً[2].

قَالَ: وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبادِ بْنِ جَعفرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَقَالَ: الوَاحِدَةُ تَبُتُّ، رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخعيِّ، وَغَيْرِهِ.

٢ ـ باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

١١١٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاق: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِيني بِمَكَّةَ في الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَما عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِربِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ[3]، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي في غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٥٦.

١١١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الطلاق باب ٢ (ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك).

(٣) البنيّة: أي الكعبة.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنها:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: [حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ، حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ]، حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ، فاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ والمقَامِ مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ ثَلاثاً، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ [عَلى] مَا نَوى.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا قَالَ: حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، [أو مَا نَوَى].

وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِها.

قال أبو عمر: أمَّا خَبرُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ، فَيَدُلُّ عَلى أَنَّهُ إِنَّما حلف الرَّجُل: هَلْ أَرَادَ الطَّلاقَ بِقَوْلِهِ: حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ، أَمْ لَمْ يُرِدْ؟ لأَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

وأمَّا خَبَرُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، فَيحتَملُ هَذَا، وَيحْتملُ أَنَّهُ لَمَّا كَرَّرَ اللَّفْظَ سَأَلَهُ: هَلْ أَرَادَ بالتَّكْرارِ طَلاقاً، أو أَرَادَ تَأْكِيداً في الوَاحِدَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُما ـ أَنَّهُما قَالا فِي حَبْلكِ عَلى غَارِبِكِ: يُسْتَحْلَفُ هَلْ أَرَادَ طَلاقاً أَمْ لا؟ ونيَّته فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنِ نمير، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ في رَجُلٍ، قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إلى عُمَرَ، فكتب إليه عمر: مُرْهُ، [فَلْيُوَافِ]، بالمَوسِمِ، فَوَافَاهُ بِالمَوسِمِ، فأَرْسَلَ إلى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشدُكَ بِاللَّهِ مَا نَوَيْتَ، قَالَ: فِراقَ امْرَأَتِي، فَفَرَّقَ [عُمَرُ] بَيْنَهُما.

هَذَا يخرجُ فِيمَنْ طَلَّقَ وقال: أَرَدْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي.

واخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ، فَمَرَّةً، قَالَ: يَنْوِي مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الطَّلاقِ، ويلزمُ مَا نوى مِنْ ذَلِكَ، ومَرَّةً قَالَ: لا يَنْوِي أَحَدٌ في حَبْلكِ عَلى غَارِبِكِ؛ لأَنَّهُ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أبقى مِنَ الطَّلاقِ شَيْئاً، وَهِيَ ثَلاثٌ على كُلِّ حَالٍ.

ولَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ أَنَّهُ لا طَلاقَ، وَلا يلتفتُ إلى [نِيَّتِه] إنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ طَلاقاً.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُم فِي حَبْلكِ عَلى غَارِبِكِ: إِنْ

لَمْ يُرِدِ الطَّلاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ، فَهُوَ طَلاقٌ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لا غَير.

وَهُوَ قَولُ قَتَادَةَ، والحَسَنِ، والشَّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ أَرَادَ بِقَولِهِ ذَلِكَ ثَلاثاً، فَهِيَ ثَلاثٌ، وَإِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، [وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً، فَهِيَ بَائِنَةٌ]، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُم إلا زُفَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ، فَهُما اثْنَتَانِ.

وَقَولُ الثَّوريِّ كَقَولِ أبي حَنِيفَةَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّها كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبيدٍ، وأَبُو ثَورٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ [بِها] الرَّجْعَةَ.

[زَادَ أَبُو عُبيدٍ]: إلا أَنْ يُرِيدَ ثَلاثاً.

قال أبو عمر: تَنَاقَضَ الكُوفِيُّونَ في هَذَا البَابِ؛ لأَنَّهُم يَقُولُونَ: إِنْ قَالَ: أَنْت طَالِقٌ، وأَرَادَ ثَلاثاً، فَإِنَّما هِيَ وَاحِدَةٌ، لأَنَّهُ لا يقعُ بالنيَّة طَلاقٌ، وَقَدْ أوقَعُوهُ بالبَتَّةِ هُنَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه: كُلُّ كَلامٍ يُشْبِهُ الطَّلاقَ يُرَادُ بِهِ الطَّلاقَ، فَهُوَ مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ لا يُرَاعى فِي [شَيْءٍ مِنْ] ذَلِكَ النِّيَّةُ؛ لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله ـ جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

[قَالَ]: وأَمَّا الكِنَايَاتُ كُلُّها المُحْتَمِلَةُ للطَّلاقِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ كَانَ مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً حَلفَ على مَا فَعَلَ [عُمَرُ ـ رضي الله عنه]، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

١١٢٠ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لِلعُلماءِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ثَمَانِيَةُ أَقْوالٍ، أَشَدُّها قَولُ مالِكٍ.

١١٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٣.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، والحَكَمُ بْنُ عُتيبة.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلى، قَالَ: هِيَ ثَلاثٌ، ولا أَسْأَلُهُ عَنْ نِيَّتِهِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ في المَدْخُولِ بها، وَيَنْوِيه في الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِها.

قال أبو عمر: رَوى جَعفرُ بْنُ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّذِي يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: هِيَ ثَلاثٌ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً، وَزَيْداً فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ، وامْرَأَتِهِ، قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَالَهُ الحَسَنُ أيضاً.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ [قَالَ: هِيَ ثَلاثٌ.

وَرَوى قَتَادَةُ، عَنْ خلاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي حَسَّانِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ ـ أَحَدَ بَنِي كلابٍ ـ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَاماً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: هِيَ الثَّلاثُ، والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَئِنْ مَسَسْتَها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لأرجمَنَّكَ].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ جَعَلَها عَلَيْهِ حَرَاماً حَتَّى تَنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَاللَّهِ مَا قَالَها عَلِيٌّ قَطُّ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِما قَالَ عَلِيٌّ في الحَرَامِ، قَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ، ولا آمُرُكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ خِلافُ مَا قَالَ الشَّعبيُّ مِنْ وُجُوهٍ، يَطُولُ ذِكْرُها: أَنَّهُ [كَانَ] يَرى الحَرَامَ ثَلاثاً، لا تحلُّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ [الوَهاب]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مطرفٍ، عَنْ حُميدِ بْنِ هَلالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هشامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلاثٌ، لا تحلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كانَ يَقُولُ في الحَرَامِ: ثَلاثٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلاثٌ.

قَالَ مَعمرٌ: قَالَ الزُّهريُّ: هُوَ مَا نَوى، وَلا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ.

[وَقَالَ مَالِكٌ، وأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ قَالَ لامْرأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّها ثَلاثٌ، إِلا أَنْ يَقولَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً].

وَقَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ المَاجشُونِ: لا يُنْوَى فِيها ثَلاثٌ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ على كُلِّ حَالٍ كالمَدْخُولِ بِها سَوَاءٌ.

وَقَالَ عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ، إلا أنْ يَقُولَ: أرَدْتُ ثَلاثاً.

والقَولُ الثَّاني: قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَطَائِفَةٌ، إنْ نَوى بِقَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ثَلاثاً، فَهِيَ [حَرَامٌ] ثَلاثٌ، وَإنْ نَوى وَاحِدَةً، [فَهِيَ وَاحِدَةٌ] بَائِنَةٌ، وَإنْ نَوى يَمِيناً، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها، وَإنْ لَمْ يَنْوِ فُرْقَةً، وَلا يَمِيناً، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، هِيَ كذبَةٌ.

وَالقولُ الثَّالِثُ: قَالَهُ الأوْزَاعِيُّ: هُوَ مَا نَوى، فَإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، فَهِيَ يَمِينٌ يُكفِّرُها.

والقول الرَّابعُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَيْسَ قَولُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ بِطَلاقٍ، حَتَّى [يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ]، فَإنْ نَوى بِهِ الطَّلاقَ، فَهُوَ على مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِهِ، فَإنْ أرَادَ وَاحِدَةً، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ، وَإنْ أَرَادَ تَحْرِيمَها بِغَيْرِ طَلاقٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْولٍ.

والقولُ الخَامِسُ: قَالَهُ أبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، قَالَ: إنْ نَوى الطَّلاقَ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، إلا أنْ يَنْوِيَ ثَلاثاً.

فَإنْ نَوى ثَلاثاً، فَهِيَ ثَلاثٌ.

وَإنْ نَوى اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَإنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقَها، فَهِيَ يَمِينٌ، وَهُوَ مُؤولٌ.

وإنْ نَوى الكَذِبَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، إلا أنَّهُ قَالَ: إنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ.

والقَولُ السَّادِسُ: قَالَهُ إسْحَاقُ، وَغَيْرُهُ قَبْلَهُ، قَالُوا: مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظِّهارِ، وَلَمْ يَطْأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

والقَولُ السَّابعُ: قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرُهُم، قَالُوا فِي الحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ، إلا أنَّ [غَيْرَهُم] قَالَ: هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ. وَمَنْ قَالَ هِيَ يَمِينٌ، فَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

وَكَانَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَارِيَةَ سَرِيتهُ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وَفِي هَذَا اخْتِلافٌ كَثِيرٌ.

والقَولُ الثَّامِنُ: أَنَّ تَحْرِيمَ المَرْأةِ كَتَحْرِيمِ المَاءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلا فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلا طَلاقٌ لِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ [الأقْوالُ] كُلُّها عَنْ [جَمَاعَةٍ مِنْ جَمَاعَةِ] السَّلَفِ:

فَرَوى مَعمرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في الحَرَامِ، قَالَ: إِنْ نَوى وَاحِدَةً، فَهِيَ [يَمِينٌ] وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوى ثَلاثاً، فَثَلاثٌ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ في الحَرَامِ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا.

[وَرَوى ابْنُ إِدْرِيس، عَنُ الأعْمشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرامٌ، يَنْوي الطَّلاقَ، فَأَدْنى ما تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَرَوى جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ نَوى طَلاقاً، فَأَدْنى مَا تَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ وَاحِدَةٌ في ذَلِكَ بَائِنَةٌ ـ إِنْ شَاءَ، وَشَاءَتْ تَزَوَّجَها، إِنْ نَوى ثَلاثاً، فَثَلاثٌ].

وَرَوى الشَّعبيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ في الحَرَامِ، قَالَ: إِنْ نَوى طَلاقَها، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِها، وإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقاً فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها.

وَرَوى إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ نَوى يَمِيناً، فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ نَوى طَلاقاً، فَمَا نَوى.

وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الحَرَامُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ.

فَروى مَعمرٌ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثيرٍ، وأيُّوب، عَنْ عِكْرِمةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، قَالَ فِي الحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَالِدٌ الحذَّاءُ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَتَلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَمُطرفٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ، وسُليمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا الحَرَامُ يَمِينٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

[حَدَّثنا] أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطاوسٍ، قَالا: هِيَ يَمِينٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُليمانَ، عَنْ جُويبرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ قَالُوا: مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقفيُّ، عَنْ بردٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وسليمانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالا: الحَرَامُ يَمِينٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ [يَمِينٌ] مُغَلَّظَةٌ أَوْجَبَ في كَفَّارَتِهِ تِلْكَ اليَمِينَ عِتْقَ رَقَبَةٍ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلام بْنِ حربٍ، عَنْ خصيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ في [الرَّجُلِ] يَقُولُ [لامْرَأَتِهِ]: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: يَعْتِقُ رَقَبَةً.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لأرْبَعِ نِسْوَةٍ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الحَرَامُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

قال أبو عمر: فَهَؤُلاءِ [كُلُّهُم] لا يَرَوْنَ الحَرَامَ طَلاقاً، وَيَرَوْنَها يَمِيناً تُكَفَّرُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ جُريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: يَمِينٌ، ثُمَّ تَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلاقَ قُلْتُ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَكَانَ الطَّلاقِ، قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كالمَيْتَةِ، والدَّمِ، وَلَحْمِ الخنْزِيرِ، هُوَ كَقَولِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ في أَنَّ الحَرَامَ يَمينٌ تُكَفَّرُ، كَقَولِ عَطاءٍ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ في الحَرَامِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا القَولِ كَفَّارَةٌ، وَلا طَلاقٌ، وأَنَّ زَوْجَتَهُ في ذَلِكَ كَسَائِرِ مَالِهِ سَوَاءٌ؛ مَسْرُوقُ بْنُ الأجْدعِ، وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، والشَّعبيُّ وَغَيْرُهُم.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُليمانَ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ مَسْرُوقاً قَالَ: لا أُبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي، أَوْ حَرَّمْتُ حَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي حَرَّمْتُها، أو حَرَّمْتُ الفُراتَ.

---

(١) المصنف ٦/ ٤٠٢.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسلمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: [أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، هُوَ] أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.

وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ: كَفَّارَةُ الحَرَامِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ.

فَروى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الحَرَامِ، قَالَ: [عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أو إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَكَذَلِكَ رَوى خصيفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] بِخلافِ رِوَايَةِ [يَعْلى] بْنِ حَكِيمٍ، وَابْنِ المُسَيَّبِ، وأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمُطرفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَعمرٌ، عَنْ خصيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَعَنْ أَيُّوب بْنِ أَبي قلابَةَ وَعَنْ سَمَّاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ منبهٍ، قَالُوا: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الظِّهارِ إِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ: [فَرُوِيَ عَنْهُ] فِي الحَرَامِ كَفَّارَةُ الظُّهارِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ.

قال أبو عمر: لا يَكُونُ الحَرَامُ ظِهَاراً عِنْدَ مَنْ قَدَّمْنَا قَولَهُ مِنَ الفُقَهاءِ، وَإِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ الظِّهَارَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ في تَأْوِيلِ قَولِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لا أَشْرَبُ العَسَلَ بَعْدَهَا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: لَنْ أَعُودَ أَشْرَبُ العَسَلَ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِيناً، فَكَانَ التَّحْرِيمُ المَذْكُورُ في الآيَةِ دَالاً على أَنَّ ثَمَّ يَمِيناً كقولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، انظر: البخاري في تفسير سورة ٦٦، باب ١، والطلاق باب ٨، والأيمان باب ٢٥، ومسلم في الطلاق حديث ٢٠، وأبو داود في الأشربة باب ١١، والنسائي في الطلاق باب ١٧، والأيمان باب ٢٠، وعشرة النساء باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢١.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب التفسير، تفسير سورة ٦٦، باب ١): عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبيد بن عمير أنه سمع عائشة تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطيت أنا وحفصة، أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت سعلاً عند زينب نبت جحش ولن أعود له، فنزل: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١]، إلى قوله: ﴿إن تتوبا﴾ [التحريم: ٤].

وَقَالَ نَافِعٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ، فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: آلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَعْلِ الحَرَامِ حَلالاً، فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ يَعْنِي: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

والحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ في الحَرَامِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً أَنَّها تَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلاثُ تَحْرِيماً كَانَ تَحْرِيمٌ ثَلاثاً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ في الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١١٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

١١٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ[1] في الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثاً فإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ؛ لأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُها وَلَا يُبِينُهَا وَلا يُبْرِيهَا إِلا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ في ذَلِكَ سَواءٌ في المَدْخُولِ بِها، وَغَيْرِ المَدْخُولِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى فِي حَرَامٍ، وَخَلِيَّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَيْنُونَتُهُ كُلُّها ثَلاثٌ ثَلاثٌ، وَلا يَنْوِي في شَيْءٍ منْها.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَمَّا البَائِنَةُ وَالبَرِيَّةُ، فَثَلاثٌ، وَأَمَّا الخَلِيَّةُ، فَسَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يَقُولُ: وَاحِدَةٌ، أو مَا نَوى.

١١٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٥٩.

١١٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

١١٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يدَّين: أي يوكل إلى دينه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، والثَّورِيُّ في خَلِيَّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَائِن: إِنْ أَرَادَ طَلَاقاً، فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ، إلا أَنْ يَنْوِي ثَلَاثاً، وَإِنْ نَوى وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ نَحْوَ قَولِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ في الخَلِيَّةِ، وَالبَرِيَّةِ، والبَائِنِ، والبَتَّةِ: هُوَ مَا نَوى، فَإِنْ نَوى أَقَلَّ وَثَلاثٌ كَانَ رَجْعِيّاً.

قَالَ: وَلَو طَلَّقَها وَاحِدَةً بَائِنَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً].

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [وابن عباس]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنهم ـ في الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ، والبَائِنِ، والبَتَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُم مِنْ وُجُوهٍ في كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ.

وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ في البَرِيَّةِ، والبَائِنِ.

وَقولُهُ: بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرَئْتُ مِنْكِ هُوَ مِنَ البَرِيَّةِ.

وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرى المُبَارَأَةَ مِنَ البَرِيَّةِ، وَيَجْعَلُها ثَلاثاً.

وَتَحْصِيلُ [مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ] أَنَّ المُبَارَأَةِ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ والفِدْيةِ، والخلْعِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهم بَائِنَةٌ.

وأَمَّا قَولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ فِي قَولِ الرَّجُلِ لأَهْلِ امْرَأَتِهِ: شَأْنُكُمْ بِها، أَنَّ النَّاسَ رَأوها تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَنْوِي ثَلاثاً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّها ثَلاثٌ إلا أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدَةً.

[وَقَالَ عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: هِيَ ثَلاثٌ في المَدْخُولِ بِها، وَوَاحِدَةٌ في الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِها، وَلا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ، [والشَّافِعِيُّ]: إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الطَّلاقَ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلاقِ، وَإِنْ أَرَادَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ بَائِنٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ.

قال أبو عمر: أَصْلُ هَذَا البَابِ في كُلِّ كِنَايَةٍ عَنِ الطَّلاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِلَّتِي تَزَوَّجَها، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَدْ عُذْتُ بِمُعاذٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكَانَ ذَلِكَ طَلاقاً.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لامْرَأَتِهِ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاعْتِزَالِهَا: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً، فَدلَّ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ عَلى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلى النِّيَّةِ، وَإِنَّما لا يُقْضى فِيها إِلا بِما يَنْوِي اللافِظُ بِها، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الكِنَايَاتِ المُحْتَمِلاتِ لِلفراقِ، وَغَيرِهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ الكِنَايَاتِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ قَولُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي وأَنْتِ حُرَّةٌ، أو اذْهَبِي، فانْكِحي مَنْ شِئْتِ، أو لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، أو قَدْ وَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ، أو خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أو الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ الألْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ لِلطَّلاقِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ فِيها، فَوَاجِبٌ أَنْ يُسْأَلَ عَنْها قَائِلُها، وَيَلزمُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَواهُ، وأَرَادَهُ إِنْ قَصَدَهُ.

وأَمَّا الألْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ أَلْفَاظِ الطَّلاقِ، وَلا يُكنى بِها عَنِ الفراقِ: فأَكْثَرُ العُلَماءِ لا يُوقِعُونَ شَيْئاً مِنْها طَلاقاً، وَإِنْ قَصَدَهُ القَائِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: [كُلُّ] مَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ بِأَيِّ لَفْظَةٍ كَانَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ حَتَّى بِقَولِهِ: كُلِي، واشْرَبِي، وَقُومِي، واقْعُدِي، ونَحو هَذَا، وَلَمْ يُتَابَعْ مَالِكٌ عَلى [ذَلِكَ إلا أَصْحابُهُ].

والأَصْلُ أَنَّ العِصْمَةَ المُتَيَقَّنَةَ لا تَزُولُ إلا بِيَقِينٍ مِنْ نِيَّةٍ، وَقَصْدٍ، وَإِجْمَاعٍ على مُرادِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا عِنْدِي وَجْهُ الاحْتِيَاطِ لِلْمُفْتِي، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوى»[1].

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ في الَّذِي يَهَبُ امْرَأَتَهُ لأَهْلِها أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُم فِيها.

والصَّوَابُ عِنْدِي فِيها ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ طَلاقاً، فَهُوَ مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ قَبُلوها، أو رَدُّها، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَبلُوها، أو رَدُّوها، واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ١، والإيمان باب ٤١، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، والعتق باب ٦، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٤٣.

٣ ـ باب ما يبين من التمليك

١١٢٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي في يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ. إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَك بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدتِهَا.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُناكرَها، وَيَحْلِفَ، فَإِنْ نكلَ عَنِ اليَمِينِ لزمهُ مَا طَلَّقَتْ بِهِ نَفْسَها.

قال أبو عمر: وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ للسَّلَفِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُها: أَنَّ القَضَاءَ مَا قَضَتْ، وَلاَ تَنْفَعُهُ مناكرتُهُ إِيَّاهَا.

والثَّاني: أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ إلى نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْها أَنْ تُوقعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ لإِرَادَتِهِ لِلْوَاحِدَةِ، وَيَحلِفَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إلا وَاحِدَةً.

والثَّالِثُ: أَنَّ طَلاقَها لا يَكُونُ إلا وَاحِدَةً عَلى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِها مَا دَامَتْ في عِدَّتِها.

والرَّابِعُ: أَنَّهُ لا يَكُونُ بِيَدِ المَرْأَةِ طَلاقُ الرَّجُلِ وَلَيْسَ قَولُها لِزَوْجِها: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي [مِنْكَ بِشَيْءٍ]، كَمَا لَو قَالَتْ [لَهُ]: أَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً.

وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَباسٍ، وَطَاوسٍ.

وَالقَولُ الأَوَّلُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ الزُّهرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَائِفَةٌ.

رَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرها بِيَدِها، فَالقَضَاءُ مَا قَضَتْ، هِيَ وَغَيْرِها سَوَاءٌ.

١١٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الطلاق، باب ٣ (ما يبين من التمليك).

١١٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٨٢، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥١٩.

وَعَن ابْنِ جُريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَاب قَالَ: سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي ربيعَةَ، يَقُولُ: أَيُما امْرَأَةٍ جَعَلَ زَوْجُها أَمْرَهَا بِيَدِها، أو بِيَدِ وَلِيِّها، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

وَمَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها، فَالقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِنْ [نَوى] وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةً، وَإِنِ اثْنَتَيْنِ، فَاثْنَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلاثاً، فَثَلاثاً.

وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ مِثْلُهُ.

[وَابْنُ جُريج، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُناكرةً، فَالجَوَابُ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ قَدْ فَسَّرَتْ مَا أَجْمَلَ غَيرُهُ بِقَولِهِ: إلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْها، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إلا وَاحِدَةً.

فَهَذَا هُوَ القَولُ الثَّانِي.

وأَمَّا القَولُ الثَّالِثُ فَقَولُ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ منصور، عَنْ إبراهيم، عن عَلْقَمَة، أو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يكون بَينَ النَّاسِ فَقَالَتْ لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ، قَالَتْ: فَأَنْتَ طالِقٌ ثَلاثاً، قَالَ: أَرَاها وَاحِدَةً، أَنْتَ أَحَقُّ بِها مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِها، وسألقى أميرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ، ثُمَّ لَقِيَهُ فقصَّ عَليهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: فَعَلَ الله بالرجالِ، وفعل؛ يَعْمَدُونَ إلى مَا جَعَلَ اللَّهُ في أَيْدِيهِم فَيَجْعَلونَهُ في أَيْدِي النِّسَاءِ، بِفِيها التُّرابُ، مَاذَا قُلْتَ فِيها، قَالَ: قُلْتُ أراها وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِها، قَالَ: وأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَو رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تصِبْ.

رَوى الثَّورِيُّ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ أَبي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امرَأَتِهِ بِيَدِها، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثاً فَسَأَلَ عُمَرُ عنها ابْنَ مَسْعُودٍ؛ مَاذَا تَرى فيها؟ قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِها.

قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أرى ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ أَمَرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِها، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثاً قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

وأَمَّا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوسٍ؛ فَرَوى ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبيرِ أَنَّ

مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْنِي ثَلاثاً، قَالَ خَطِئَ اللَّهُ نَوءَها، إِنَّما الطَّلاقُ لَكَ عَلَيْها، وَلَيْسَ لَها عَلَيْكَ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا: أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ إلى النِّسَاءِ طَلاقٌ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ طَاوس.

وَرَوى ابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [أَنَّ امْرَأَةً ملَّكَها زوجها أَمْرَ نَفْسِها، فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلاقُ، وَأَنْتَ الطَلاقُ، وَأَنْتَ الطَلاقُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]: خَطَّأَ الله نَوْءَها أَلا قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَنَا طَالِقٌ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرى قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ في المُمَلَّكَةِ، قَالُوا: إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِها: أَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ طَلاقٌ حَتَّى يَقُولَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إلى أَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنى وَاحِدٍ، وأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلاقُ بِقَوْلِها لِزَوْجِها: أَنْتَ طَالِقٌ، كَمَا يَقَعُ بِقَولِها: أَنَا طَالِقٌ مِنْكَ.

وأَمَّا أَقَاوِيلُ أَئِمَّةِ الفَتْوى [بِالأَمْصَارِ] في التَّمْلِيكِ.

يَقُولُ مَالِكٌ: مَا ذَكَرَهُ في «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَاهُ في هَذَا البَابِ، وَمَذْهَبُهُ في التَّخيرِ خِلافُ مَذْهَبِهِ في التَّمْلِيكِ]، وَيَأْتِي في بَابِ الخَيارِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، [وَهُنَاكَ نَذْكُرُ مَذَاهِبَ السَّلَفِ مِنَ الخِيارِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَارِي أَمْرك بِيَدِكِ، سَواءٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِطَلاقٍ، إلا أَنْ يُرِيدَ الزَّوْجُ بِقَولِهِ ذَلِكَ الطَّلاقَ.

فَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلاقِ.

[فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ، وَلَو أَرَادَ الطَّلاقَ، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ، فَهُوَ الطَّلاقُ، وَإِنْ يُرِدْهُ، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ في أَمْرِكِ بِيدِكِ: إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَها، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إلا أَنْ تَنْوِي ثَلاثاً، فَيَكُونُ ثَلاثاً.

قَالَ: وَالخِيارُ لا يَكُونُ طَلاقاً، وَإِنْ نَوَاهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ مِثْلُ الخِيار، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَها، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَكُلُّ هَؤُلاءِ؛ التَّمْلِيكُ والتَّخْيِيرُ عِنْدَهُم سَوَاءٌ.

وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ في أمْرِكِ بِيَدِكِ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، إلا أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إلا وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيلى في أمْرِكِ بِيَدِكِ: هِيَ ثَلاثٌ، وَلا يُسْأَلُ الزَّوْجُ عَنْ نَفْسِهِ].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ [فِي أَمْرِكِ] بِيَدِكِ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ وَاحِدَةً، أوِ اثْنَتَيْنِ، أو ثَلاثاً.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا مَلَّكَها أَمْرَهَا، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ [إلا وَاحِدَةً] حَلفَ عَلى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِها.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ أَنْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، والقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

قال أبو عمر: كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: إِذَا رَدَّتِ الأمْرَ إلى زَوْجِها، وَلَمْ تَقْضِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُرِدْ [طَلاقَها]، فَلا طَلاقَ، واللَّهُ المُوفِّقُ.

٤ ـ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١١٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ. فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ. وأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

قال أبو عمر: هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلْقَةَ الوَاحِدَةَ فِي التَّمْلِيكِ رَجْعِيَّةٌ، يَملِكُ الزَّوْجُ فِيها رَجْعَةَ امْرَأَتِهِ.

وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: الطَّلْقَةُ بَائِنَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ في البَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَلا حُجَّةَ في هَذَا البَابِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إلا أَنْ يُعَارِضَها مِثْلها، وَلا أَثَرَ فِيهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ؛ للاخْتِلافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ.

وأولى مَا قِيلَ بِهِ في ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلى ظَاهِرِ الكِتَابِ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً؛ لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وَلِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَهُوَ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَكُونَ ثَلاثاً، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، إلا [أَنَّ] مَنِ اشْتَرَطَ مِنَ النِّسَاءِ في حِينِ عَقْدِ

١١٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الطلاق، باب ٤ (ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك).

نِكَاحِها أَنَّكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ، أو تَسَرَّيْتَ، أو كَذَا، أو كَذَا، فَأَمْري بِيَدِي، فالطَّلاقُ هَا هُنَا بَائِنٌ وَاحِدَةٌ، لا رَجْعَةَ لَهُ فِيها، إلا بِرِضَاها.

وَكَذَلِكَ الخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ في الأمَةِ تُعْتقُ تَحْتَ [العَبْدِ أَنَّ طَلاقَها وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لأنَّ لَو كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَكُنِ الأمَةُ المُعْتَقَةُ تشفعُ بِاخْتِيَارِها، وَلا المَرْأةُ] الَّتِي اشْتَرَطَتْ طَلاقَها عِنْدَ [عَقْدِ] نِكَاحِها لَمْ تَكُنْ أيضاً تَنْتَفعُ بِشَرْطِها.

وَكَذَلِكَ المُخْتَلِعَةُ؛ لأنَّها ابْتَاعَتْ عِصْمَتَها مِنْ زَوْجِها بِمَالِها.

فَلَو كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَذَهَبَ مَالُها، وَلَمْ ينْتفعْ بِذَلِكَ.

وَعَلى هَذَا جُمهورُ العُلَمَاءِ، وَسَتَرى ذَلِكَ فِي بَابِ الخلْعِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١١٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ ملَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إلا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يَعْجِبهُ هَذَا القَضَاءُ. وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلِكَ، وَأَحَبّهُ إِليَّ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى في البَابِ [قَبْلَ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا] مَا لِلْمُملِّكِ مِنَ المُنَاكَرَةِ، وأنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إلى قَولِهِ وَنِيَّتِهِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ [مَا] يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَإِنَّما لِلْمُمَلِّك أَنْ يُنَاكِرَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَوقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ [مِنْهُ] لَها في غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحِها.

وأمَّا إِذَا جَعَلَ لَها في عَقْدِ نِكَاحِها [أَنَّ أَمْرَها بِيَدِها] إِنْ أَخْرَجَها مِنْ دَارِهَا، أو تَزَوَّجَ عَلَيْها، أو غَابَ عَنْها، وَنَحْو ذَلِكَ، ثُمَّ فَعَلَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها مَا شَاءَ مِنَ الطَّلاقِ، فَلا تكرهُ لَهُ في ذَلِكَ.

هَذَا قَولُ مَالِكٍ.

وأمَّا قَولُ المَرْأةِ في هَذَا الخَبَرِ [لِزَوْجِها]: أَنْتَ الطَّلاقُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في

١١٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

الرَّجُلِ يَخَيِّرُ المَرْأَةَ، فَتَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، وَلَمْ تَقُلْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي، أو يَقُولُ الرَّجُلُ لامْرأتِهِ: [أَنْتِ طَالِقٌ].

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: تُطَلَّقُ المَرأةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ: لا [يلْحقُ] بِذَلِكَ طَلاقٌ.

وَاحْتَجَّ [بَعْضُ مَنْ يَقُولُ] بِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ بِقَولِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وَلَمْ يَقُلْ: [إلا أنْ طَلَّقْكُنَّ] النِّسَاءُ.

وَبِمِثْلِ هَذَا مِنْ آيِ القُرآنِ قَالَ: وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، فَإِنَّما طَلَّقَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُطَلِّقْ زَوْجَتَهُ.

قال أبو عمر: الَّذِي يَحْضُرُنِي فِي هذَا لِلْحِجَازِيِّينَ أَنَّ الطَّلاقَ إِنَّما يُرَادُ بِهِ الفِراقَ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ فِي كَلامِ العَرَبِ: فَارَقتكَ، وَفَارَقْتَنِي، فَعَلى هَذَا يَصِحُّ: فَارَقْتِنِي زَوْجَتِي، وَفَارَقْتُها، كَمَا يَصِحُّ بَانَتْ مِنِّي، وَبِنْتُ مِنْها، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَنَا عَلَيْهَا حَرَامٌ، فَعلى هَذَا [المَعْنى] يَصِحُّ قَولُ أَهْلِ الحِجَازِ، [لا عَلى طَلَّقْتِنِي زَوجَتِي]، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ ـ باب ما لا يبين من التمليك

١١٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّها خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ. فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلى عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إلا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقاً.

١١٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ[1]؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ عَبْدُ

١١٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الطلاق، باب ٥ (ما لا يبين من التمليك).

١١٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) ومثلي يفتات عليه: يقال: افتات فلان افتياتاً، إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

الرَّحْمنِ: مَا كُنْتُ لأرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً.

١١٣٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَها، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً، فَقَالا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

١١٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَها. فَلَمْ تُفَارِقْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

قال أبو عمر: رُوِيَ مِثْلُ قَولِ سعيد عن ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّها إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَها، فَلا طَلاقَ لَها، وَلا شَيْءَ.

وَعَلى هَذَا [جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، وَجُمْهُورُهم مِنَ] المُمَلَّكَةِ أَنَّها إِذَا لَمْ تَقْضِ شَيْئاً لَمْ يُوجِبْ تَمْلِيكُها شَيْئاً إِذَا رَضِيتِ البَقَاءَ مَعَ زَوْجِها.

واخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، والتَّابِعُونَ ـ رَضِيَ الله عنهم ـ فِي المُخَيَّرَةِ اخْتِلافاً مُتَبايناً، دَلَّ عَلى أَنَّهُمْ غَابَتْ عَنْهُم السُّنَّةُ في ذَلِكَ، وَذَلِكَ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّما خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الصَّبْرِ مَعَهُ عَلى الفَقْرِ، وَبَيْنَ فراقِهِ بِدَلِيلِ مَا فِي الحَدِيثِ مِنْ قَولِهِ لِعَائِشَةَ: «إِنِّي أعرضُ عَلَيْكِ أَمْراً، فَلا عَلَيْكِ ألا تَعْجَلي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ فَتَلا عَلَيْها الآيَةَ، فَقَالَتْ أَوفيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ بَلى، أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ، وأَسْأَلُكَ ألا تَذْكُرَ ذَلِكَ لامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعَنِّتاً، وَإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً مُيَسِّراً، فَلا تَسْأَلنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إلا أَخْبَرْتُها»[2].

١١٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

١١٣١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٥، ومسلم في الطلاق حديث ٢٦ ـ ٣٠، وأبو داود في الطلاق باب ١٢، والترمذي في الطلاق باب ٤، والنسائي في النكاح باب ٢، ٢٢، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٠، والدارمي في الطلاق باب ٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٧٨، ١٥٣، ١٧١، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٢٩، والترمذي في تفسير سورة ٦٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٨. وأخرجه أيضاً النسائي في المظالم باب ٢٥، وتفسير سورة ٣٣، باب ٤، ٥، والترمذي في تفسير سورة ٣٣، باب ٦، والنسائي في النكاح باب ٢، ٢٦، ٣١ ـ ٣٤، ٣٦، والطلاق باب ٢٦، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٠، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٣، ١٦٣، ٢٤٨.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ لَها: طَلِّقِي نَفْسِكَ، أو [قَالَ]: أَمْرُها بِيَدِها، فَهُوَ عَلى المَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَلَو قَالَ لأجْنَبِيٍّ: طَلِّقِ امْرَأَتِي كَانَ على المَجْلِسِ، وَبَعْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْهَاهُ.

وَلَو قَالَ لَهُ: طَلِّقْها إِنْ شِئْتَ، أو قَالَ لَهُ: أَمْرُها بِيَدِكَ كَانَ لَهُ عَلى المَجْلِسِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: ذَلِكَ لَهُ في المَجْلِسِ، وَبَعْدَهُ في القَوْلَيْنِ جَمِيعاً.

قال أبو عمر: قَولُ الكُوفِيِّينَ تحكمٌ لا دَلِيلَ عَليهِ مِنْ أَثَرٍ، وَلا يُعضدُهُ قِيَاسٌ، وَلا نَظَرٌ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: لأصْحَابِنَا في هَذَا البَابِ نَوازِلُ فِيما بَيْنَهُم اخْتِلافٌ، واضْطِرَابٌ، قَدْ ذَكَرْتُها في كِتَابِ: «اخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ».

قال أبو عمر: وَرَوى ابْنُ جُريج، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنِ جابر، قَالَ: إِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى تَقُومَ [مِنْ ذَلِكَ المَجْلِسِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبي الشَّعْثَاءِ، والشَّعْبيِّ، والنخعيِّ]، أَنَّهُم قَالُوا: إِذَا قَامَتْ مِنَ المَجْلِسِ، فَلا أَمْرَ لَها.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ـ رضوانُ الله عَليهم.

وَلا أَعْلَمُ مُخَالِفاً في ذَلِكَ إلا مَا رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، وَقَتَادَةَ، والحَسَنِ، أَنَّهُم قَالُوا: ذَلِكَ بِيَدِها حَتَّى تَقْضِيَ.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: كَيْفَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ؟

قال أبو عمر: اعْتَرَضَ دَاوُدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الخِيَارَ عَلى المَجْلِسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها فِي حِينِ تَخْيِيرِهِ لأزْوَاجِهِ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ[1]، وَلَمْ يَقُلْ: في مَجْلِسِكِ.

قال أبو عمر: لا حُجَّةَ في هَذَا؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ عليه السلام ـ جَعَلَ لَهَا الخِيَارَ في المَجْلِسِ، وَبَعْدَهُ حَتَّى تُشَاوِرَ أَبَوَيْهَا.

وَلا خِلافَ فِيمَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ يَومٍ أو أيَّامٍ، أَنَّ ذَلِكَ لَها إلى انْقِضَاءِ المُدَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٦ ـ باب الإيلاء[١]

١١٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاقٌ. وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ. حَتَّى يوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ [وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ[٢]].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا].

قال أبو عمر: الخبرُ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ يُوقفُ المُولي، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعاً في «المُوَطأ»، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، مِنْها مَا:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سنيدُ بْنُ دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيلى، قَالَ هشيمٌ: وأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الكنديُّ، قَالَ: شَهدنا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وقفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

١١٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ. حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

١١٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولانِ، في الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْها الرَّجْعَة. مَا كَانَتْ في الْعِدَّةِ.

١١٣٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي في الرَّجُلِ إِذَا آلَى

---

(١) الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء. يقال آلى يولي إيلاءً. وتألى تألياً، وائتلى ائتلاءً. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة**﴾ [النور: ٢٢]، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة.

١١٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الطلاق، باب ٦ (الإيلاء).

(٢) وإما أن يفيء: أي أن يطأ ويكفّر عن يمينه.

١١٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين.

١١٣٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ١٨ من الكتاب والباب السابقين.

١١٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

مِن امْرأتِهِ: أَنَّها إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ فالصَّحِيحُ مِنْ رَأْيِهِ، ومَذْهَبِهِ مَا [رَوَاهُ] مَالِكٌ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ بِوَقْفِ المُولِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ [أَنَّ المُولِي] تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِانْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبَةَ، عَنْ قتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ [الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ]، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلَمْ يَلْقَ الحَسَنُ عَلِيّاً، وَلا سَمِعَ مِنْهُ.

[وَرَواهُ] معمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالا: إِذَا انْقَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنْ عَلِيٍّ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ المَحْفُوظُ عَنْهُ.

وأَمَّا عَلِيٌّ، فَلا يصحُّ إِلا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُليمانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المُولي، قَالَ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ [الأَشْهُرِ]، فَإِنَّهُ يُوقفُ حَتَّى يَفِيءَ[1]، أو يُطَلِّقَ.

والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً وَقْفُ المُولِي رَوَاهُ مَالِكٌ، وأيُّوب، وعُبيدُ اللَّهِ، وسالم، وغيرُهم، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَن جَرِيرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قلابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وسالماً عَنِ الإِيلَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، لَمْ يَقُلْ بَائِنَةً، وَلا رَجْعِيَّةً.

وَهُوَ قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، لَمْ يختلفْ عَنْهُما فِيما عَلِمْتُ.

---

(١) يفيء: أي يرجع إلى جماعها.

وَاخْتلفَ عَنْ عُثْمَانَ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ وَقْفُ المُولِي.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مسْعرٍ، عَنِ حبيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: يُوقفُ المُؤْلِي عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلُهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُؤْلِي مِن امْرَأَتِهِ سَنَةً، وَيَأْتِي عَائِشَةَ، فَتَقْرأُ عَلَيْهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦] وتَأْمُرُهُ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وأنْ يَفِيءَ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ رَجُلاً بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْراً أَنْ يَفِيءَ، أوْ يُطَلِّقَ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُوقفُونَ المُؤلِي.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِيمَا رَوى عَنْهُ عَطَاءٌ [الخُراسَانِيُّ].

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَا أَظُنُّهُ رَوَاهُ عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ غَيرُ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يُوقفُ المُؤلِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ: مُجَاهِدٌ، وَطَاوسٌ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَدَاوُدُ.

فَإِنْ لَمْ يَفِيءْ، [وَطَلَّقَ]، أو طلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فالطَّلْقَةُ رَجْعِيَّةٌ عِنْدَهُم، إلا أَنَّ مَالِكاً مِنْ بَيْنِهم، قَالَ: لا تَصحُّ لَهُ رَجْعَةٌ حَتَّى يَطأ في العِدَّةِ.

وَلا أَعْلَمُ أَحداً وَافَقَ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشام فِيمَا ذكرَ عَنْهُ مَالِك في المُؤْلِي أَنَّهُ يلزَمُهُ بِانْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ تَطْلِيقَة رَجْعِيَّةٌ [بِالصَّحِيحِ].

[وأَمَّا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، فالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوى مَعمرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الخُراسانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: يُوقفُ المُؤْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَأَمَّا مروانُ بْنُ الحَكَمِ، فاخْتُلِفَ عَنْهُ أيضاً.

رَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مروانَ، عَنْ عليٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يجلسُ حَتَّى يَفِيءَ، أو يُطَلِّقَ.

قَالَ مَرْوانُ: وَلَو وُلِّيتُ هذا الأمْرَ لَقَضَيْتُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، ومعمرٍ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوب، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مَروانَ وقفَ رَجُلاً آلى من امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا البَابِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الشُّيُوخِ المَذْكُورِينَ فِيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَولِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وابْنِ شِهَابٍ، وَمَنْ تَابَعَهُما على أَنَّهُ مَا بِقَضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، تُطَلَّقُ زَوجَةُ المُولي طَلْقَةً رَجْعِيَّةً: الأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِذَا مَضَتِ لِلْمُؤْلِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، لا يَمْلِكُ فيها رَجْعَةً.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ عُثمَانَ، وَرُوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يختلَفْ عَنْهُما في ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

والرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [بِذَلِكَ] ذَكَرَها [أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالا: إِذَا آلى، فَلَمْ يَفِىءْ حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمةُ الطَّلاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَالفَيْءُ: الجِمَاعُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا آلى [فَمَضَتْ] أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقعدْ بَانَتْ مِنْهُ بتطليقة.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ـ أَبُو الشَّعْثَاءِ ـ، وَالحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَسْرُوقٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحمدُ ابْنُ الحنفيَّةِ، وعكْرِمَةُ، وقبيصةُ بْنُ ذُؤَيبٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانيِّ، قَالَ: سَمِعَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الإِيلاءِ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: ألا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولانِ؟ قُلْتُ: بَلى، قَالَ: كَانَا يَقُولانِ: إِذَا

مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرزاق جَمِيعاً.

قال أبو عمر: كُلُّ الفُقَهاءِ ـ فِيمَا عَلِمْتُ ـ يَقُولُونَ: إِنَّها تَعْتَدُّ بَعْدَ الطَّلاقِ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ، إلا جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لا تَعْتَدُّ ـ يَعْنِي ـ إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ثَلاثَ حيضٍ في الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وَقَالَ بِقَولِهِ طَائِفَةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ في «القَدِيمِ»، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ في «الجَدِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحوهُ، رَوَاهُ أَبُو عُوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُليمانَ بْنِ هشام، وَعِنْدَهُ الزُّهريُّ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الإِيلاءِ؟ فَقَالَ الزُّهريُّ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِها.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا قُلْت بِقَولِ عَلِيٍّ، وَلا بِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلا بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلا بِقَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ!

فَقَالَ سُليمانُ بْنُ هشام: مَا قَالَ هَؤُلاءِ؟

قُلْتُ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، لا يَخْطُبُها زَوجُها، ولا غَيْرُهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ [أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَخْطُبُها زَوْجُها في العِدَّةِ، وَلا يَخْطُبُها غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ تقولونَ عَليها إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقَدْ حَاضَتْ فِيها ثَلاثَ حِيَضٍ، تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ] أَشْهُرٍ يُوقفُ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ فَاءَ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَولِ أَبي الدَّرْدَاءِ هَذَا، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ مَا حَكَاهُ قَتَادَةُ.

وَقَتَادَةُ حَافِظٌ مُدَلِسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثقةٍ.

[وَرَوى مَعمرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وابْنُ عُلَيَّةَ، وأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قلابَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ، وَكَانَ قَدْ آلى مِنِ امْرأتِهِ: إِذَا انْقَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَاعْترف بِتَطْلِيقَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ].

قال أبو عمر: [والصَّحِيحُ] في هَذَا البَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ جَعَلَ للمُولي أَرْبَعَة أَشْهُرٍ، لا سَبِيلَ فِيها لامْرأتِهِ عَلَيه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجِمَاعَ مِنْ حُقُوقِها، وَلَها تَرْكُهُ، والمُطَالَبَةُ بِهِ إِذَا انقضى الأَجَلُ الَّذِي جعلَ لِزَوجِها عَليها فِيهِ التَّرَبُّصُ، فَإِن طَلَبَتْهُ في حِينٍ يَجِبُ لَها طَلَبُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَقفَ المُولي، فَإِما فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ.

وَالدَّلِيلُ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فَجَمَعَهَا فِي وَقْتٍ [وَاحِدٍ] فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ حَتَّى تَنْقَضِيَ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُخاطبْ بِإِيقَاعِ الطَّلاقِ في ذَلِكَ الوَقْتِ، كَانَ كَذَلِكَ الفَيْءُ، لا يَكُونُ بَعْدَ [مُضِيِّ] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وَلَو كَانَ الطَّلاقُ يَقَعُ بِمُضيِّها لَمَا تَهَيَّأَ أَنْ يخاطبَ الزَّوْجُ بِالفَيْءِ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ على أَنَّ الفَيْءَ مُمْكِنٌ لَهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وَلا يَكُونُ السَّمَاعُ إلا المَسْمُوعَ، وَلَو كَانَ الطَّلاقُ [يَقَعُ] بِمُضِيِّ الأَجَلِ، لَمَا تَهَيَّأَ سَمَاعُ ذَلِكَ، فَدَلَّ [عَلى] أَنَّ الطَّلاقَ [أيضاً]، إِنَّما يَقَعَ بِإِيقَاعِهِ لَهُ، لا بِمُضِيِّ الأَجَلِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة من الإيلاء

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ. فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِن لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ أيضاً. فَإِنْ لَمْ يَفِىء دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ. إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لأَنَّهُ نَكَحَها ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلا رَجْعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيَطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لا يُوقَفُ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ. وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. [وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا].

ولا أَعْلَمُ أَحَداً شَرَطَ في صِحَّةِ الرَّجْعَةِ الجِماعَ إلا مَالِكاً ـ رحمهُ اللَّهُ ـ وَيَجعلُهُ إِذَا لَمْ يَطَأْ في حُكْمِ المُولِي، كَمَا [أَنَّهُ لَو] قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ: واللَّهِ لَئِنْ تَزَوَّجْتُكِ لأوطَأَنَّكِ، ثُمَّ تَزَوَّجَها كَانَ مُولِياً عِنْدَهُ.

[وَكَذَلِكَ] لَو قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ عِنْدَهُ إِذَا تَزوَّجَها، ولا يُسْقِطُ [عَنْهُ] الطَّلاقُ [الإيلاء].

[وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلى أَنَّ اليَمِينَ عَلَيهِ بَاقِيَةٌ، وأَنَّهُ مُذْ وَطِئَها بَعْدَ النِّكَاحِ الجَدِيدِ حَنِثَ كَالمُولِي قَبْلَ النِّكَاحِ الجَدِيدِ، وَلا يُسْقِطُ الإِيلاء إلا الجِمَاعُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِعُذْرٍ مَانِعٍ مِثل السِّجْنِ الَّذِي لا يَصِلُ مَعَهُ إِلَيْهَا، أو المَرَضِ المَانِعِ المُذْنِبِ لَهُ مِنْ وَطْئِها، أو البُعْدِ مِنَ السَّفَرِ كَانَ مَبِيتُهُ عِنْدَهُ كَفَّارَتُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُكفِّرُ، إِذْ بَانَ عُذْرُهُ.

قَالَ:] وَمِمَّا تُعْرفُ بِهِ فَيْئَةُ المَرِيضِ أَنْ يُكَفِّرَ، فَتَسْقُطُ يَمِينُهُ، [وإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُكَفِّرُ إِذْ قَدْ بَانَ عُذْرُهُ]، وَكَذَلِكَ المَسْجُونُ، وَالغَائِبُ.

وَإِنْ كَانَتِ اليَمِينُ لا تُكَفَّرُ، فَنِيَّتُهُ بِالقَوْلِ، فَمَتى زَالَ العُذْرُ عَادَ الحُكْمُ.

هَذا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، فالطَّلاقُ عِنْدَهُم مِنَ السُّلْطَانِ، [أو] انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ أَوقَعَ الطَّلاقَ بِانْقِضَائِها، كَالفَيْئَةِ؛ لِمَا في الفَيْئَةِ مِنَ الحنْثِ، بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] أَيْ رَجَعُوا إلى الجِمَاعِ الَّذِي حَلَفُوا عَلَيهِ، فَحَنِثُوا أَنْفُسَهم، أو عَزَمُوا الطَّلاقَ، فَبَرِئُوا.

فَإِذَا وَقَعَ الطَّلاقُ لَمْ يَعدِ الإيلاءُ إلا بِيَمِينٍ أُخْرى؛ لأَنَّ الحنْثَ بالفَيْئَةِ قَدْ وَقَعَ، وَلا يحْنَثُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، والحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، والشَّعبيُّ، وَقَتادَةُ، وَغَيْرُهُم مِنَ العُلَمَاءِ؛ لا إيلاء إلا بِيَمِينٍ.

وَلَا يَرَوْنَ المُمْتَنَعَ مِنَ الوَطْءِ بِلَا يَمِينٍ مُولِياً.

وَالإِيلَاءُ مَصْدَرُ: أَولى إِيلَاءً، وأَلِيَةً.

وَالأَلِيَةُ: اليَمِينُ، وَجَمْعُها الآلاء.

قَالَ كُثَيِّرُ يَمدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ:

قَـلِـيـلُ الآلاءِ حَـافِـظٌ لِـيَـمِـيـنِـهِ وَإِنْ بَـدرتْ مِـنْـهُ الأَلِـيـةُ بـرتِ[1]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً بَعْدَ الإيلاءِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُولِياً.

وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُليمانَ، [وَزُفَرَ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحمَّدٌ]: لا يَكُونُ مُولِياً، وَإِنْ قَربَها كَفَّرَ يَمِينَهُ.

وَهُوَ قولُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ في مَوْضعٍ: إِذَا بَانَتِ المَرْأَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَها كَانَ مُولِياً، وَفِي مَوضعٍ آخَرَ: لا يَكُونُ مُولِياً.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ؛ لأنَّها صَارَتْ في حَالٍ لو طَلَّقَها لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا آلى وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يُجَامَعْ مِثْلُها لَمْ يَكُنْ مُولِياً حَتَّى تَبْلُغَ الوَطْءَ، ثُمَّ يوقفُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ بَلَغَتِ الوَطْءَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: وَلا يُوقفُ الخِصيُّ وَإِنَّما يُوقفُ مَنْ يَقْدِرُ عَلى الجِمَاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْخِصيِّ مَا يَنَالُ بِهِ مِنَ المَرْأةِ مَا يَنَالُهُ الصَّحِيحُ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ، فَهُوَ كَالمَجْبُوبِ فَاءَ بِلِسَانِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ غيرهُ؛ لأنَّهُ مِمَّنْ لا يُجامعُ مِثْلهُ.

وَقَالَ فِي مَوضعٍ آخَرَ: لا إيلاء عَلى مَجْبُوبٍ.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ.

وأَمَّا اخْتِلافُهُم في المُولي العَاجِزِ عَنِ الجِمَاعِ، فَقَدْ مَضى قَولُ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُهُ في ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي المُسَافِرِ: إِذَا طَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ كتبَ موضعَهُ، فَيُوقفُ لِيَفِيءَ، أو ليُطلِّقَ، أو يُطلَّقَ عَلَيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا آلى، وَهُوَ مَرِيضٌ، أو بَيْنَها وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ

---

(١) يروى البيت:

قـلـيـل الألايـا حـافـظ لـيـمـيـنـه وإن سـبـقـت مـنـه الألـيّـة بـرَّتِ

والبيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ص٣٢٥، وبلا نسبة في لسان العرب (ألا)، ومجمل اللغة ١/ ٢٠٣، وتاج العروس (ألو).

أَشْهُرٍ، أو كَانَتْ رَتْقَاءَ، أو صَغِيرَةً، فَفِيهِ الرِّضَا بِالقَولِ إِذَا دَامَ بِهِ العُذْرُ حَتَّى تَمْضِيَ المُدَّةُ، فَإِنْ قَدَرَ فِي المُدَّةِ عَلى الجِمَاعِ لَزِمَهُ الجِمَاعُ.

قَالُوا: وَلَو كَانَ أَحَدُهُما مُحْرِماً بِالحجِّ، وَبَيْنَهُ، وَبَيْنَ [وَقْتِ] الحجِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إلا بِالجِمَاعِ، وَكَذَلِكَ المَحْبُوسُ.

وَقَالَ زُفَرُ: فَيْؤُهُ بِالقولِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ لِلْمُولِي عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أو كِبَرٍ، أو حَبْسٍ، أو كَانَتْ حَائِضاً، أو نُفَسَاءَ، فَلْيَفِيءْ بِلِسَانِهِ يَقُولُ: قَدْ فِئْتُ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا آلى مِنْ امْرأتِهِ، ثُمَّ مَرِضَ، أو سَافَرَ، فأشْهدَ عَلى الفَيْءِ مِنْ غَيرِ جِماعٍ، وَكَانَ لا يَقْدِرُ عَلى الجِمَاعِ، وَقَدْ فَاءَ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، أو حَاضَتْ، أو طَرَدَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنَّهُ يُشْهِدُ عَلى الفَيْءِ، وَلا إيلاء عَلَيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، إِذَا مَرِضَ بَعْدَ الإيلاءِ، ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُوقفُ كَما يُوقفُ الصَّحِيحُ، فَإِمَّا فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ، وَلا يُؤَخَّر إلى أنْ يَصِحَّ.

وَقَالَ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا آلى المَحْبُوبُ، فَفَيْؤُهُ باللِّسَانِ.

قَالَ: وَقَالَ فِي كِتَابِ الإيلاءِ: لا إيلَاءَ عَلى مَجْبُوبٍ.

قَالَ: وَلَو كَانَتْ صَبِيَّةً، فآلى مِنْها اسْتَأْنَفَ لَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَما تَصِيرُ فِي حَالٍ يُمْكِنُ جِمَاعُها.

قَالَ: وَلَو أَحْرَمَ بالحجِّ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إلا بالجِماعِ، فَإِنْ وَطِىءَ فَسدَ حَجُّهُ.

قَالُوا: وَلَو آلى، وَهِيَ بِكرٌ، فَقَالَ: لا أَقْدِرُ عَلى افْتِضَاضِها أُجِّلَ أَجَلَ العِنِّينِ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يَقْدِرُ عَلى الجِمَاعِ، وَفَاءَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَدرَ، وُقفَ حَتَّى يَفِيءَ، أو يُطَلِّقَ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أو مُحْرِمَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ الفَيْءُ حَتَّى تَحِلَّ [إِصَابَتُها].

وَقَالَ فِي مَوضعٍ آخرَ: إِذَا حُبِسَ اسْتَأْنَفَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُما مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَطَالَبَهُ الوَكِيلُ، فَاءَ بِلِسَانِهِ، وَسَارَ إليها كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَإِلا طلقَتْ عليهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ [العُلَمَاءُ مِنَ] السَّلَفِ، والخَلَفِ [أَنَّ قولَ اللَّهِ تَعالى:

﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] هُوَ الجِمَاعُ لِمَنْ قَدرَ عَليهِ فَصَارَ بِإِجْمَاعِهم عَلى ذَلِكَ مِنَ المحكَمِ.

وَاخْتَلَفُوا في مَعْنى قولِهِ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وَعَلى حَسَبِ اخْتِلَافِهِم الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُم جَاءَتْ فُرُوعُ مَذَاهِبِهم عَلى مَا وَصَفْنَا.

وَجُمهورُ العُلمَاءِ عَلى أنَّ المُولِي إِذَا فَاءَ بِالوَطْءِ، وحنثَ نفسهُ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ إلا رِوَايةً عن إبْرَاهِيمَ، والحَسَنِ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَليهِ إِذَا فَاءَ؛ لأنَّ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَرَحمهُ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ في الأيْمَانِ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ في كُلِّ مَنْ حَلفَ عَلَى بِرٍّ، أو تَقْوى، أو بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الخَيْرِ ألا يَفْعَلَهُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [عَلى مَنْ حَلفَ] عَلى يَمِينٍ، فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[1]، فَلَمْ يسقطْ عَنْهُ ـ بِإِتْيَانِهِ الخَيرَ ـ مَا لزمَتْهُ مِنَ الكَفَّارَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقضِي الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ. إنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِىءْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ، فَلَيْسَ الإيلاءُ بِطَلاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الأرْبَعَةَ الأشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَها، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرأَةٍ.

قال أبو عمر: وأَنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ الإيلاءِ طَلاقاً رَجْعِيّاً، فَطَالَبَتْه امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأشْهُرِ بِحَقِّها في الجِمَاعِ، فأوقفَ لَها بَاباً أنْ يَفِيءَ إلى جِمَاعِها مُرَاجَعَتها، فَطَلقَ عَلَيهِ الحَاكِمُ طَلْقَةً أُخرى، فَصَارَتَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَلَو انْقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ أَمْرِ التَّوْقِيفِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوْقِيفٌ؛ لأنَّها لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوقِيفٌ لَمْ يَكُنْ طَلاقٌ غير الطَّلاقِ الأوَّلِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأيمان باب ١، ٨٣، والكفارات باب ١٠، والأحكام باب ٥، ٦، ومسلم في الأيمان حديث ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، وأبو داود في الأيمان باب ١٢، ١٤، والترمذي في النذور باب ٥، ٦، والنسائي في الأيمان باب ١٥، ١٦، وابن ماجه في الكفارات باب ٧، والدارمي في النذور باب ٩، ومالك في النذور حديث ١١، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٧، ٢٥٦، ٣٧٨، ٤٢٨، ٥/ ٦١، ٦٢، ٦٣.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ بَنَاهَا على أصْلِهِ المُتَقَدِّمِ، لَيْسَ فِيها جَوَابٌ أُخْبِرُهُ فِيما عَلِمْتُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِيءُ عَلى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، وَكُلِّ مَنْ قَالَ: يُوقفُ المُؤلِي بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرأتَهُ يَوْماً أوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِي أَكْثَرُ مِنَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إيلاءً. وَإِنَّمَا يوقَفُ في الإيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلى أَكْثَرَ مِنَ الأرْبَعَةِ [الأشْهُرِ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلا أرَى عَلَيْهِ إيلاءً؛ لأنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ ـ رحمهم الله ـ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ أَبِي شبْرمةَ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: إنْ حَلفَ ألا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ يَوماً، أو أقَلَّ، أو أكْثَرَ مِنَ المُدَّةِ، ثُمَّ ذَكرها دون أن يَطَأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بالإيلاءِ.

وَهُوَ قَولُ إِبرَاهِيمَ النخعيِّ، وحمَّادِ بْنِ أَبي سُليمانَ، والحَسَنِ، وابْنِ سِيرينَ.

وَرُوِيَ مَعْنى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَكُونُ مَنْ حَلفَ على أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ مُولِياً.

ومِمَّنْ رُوِيَ ذلكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَطَاوسٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُهُم، والثَّوْرِيُّ، والأوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، وأَبُو ثَورٍ، وأَبُو عُبيدٍ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلاءِ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لا مَزيد.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يَكُونُ مُولِياً حَتَّى يحلفَ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وأَبُو ثَورٍ، والثَّوريُّ، وأَصْحَابُهُ.

الإيلاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَصَاعِداً.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ].

قال أبو عمر: جَعَلَ اللَّهُ تَعالى لِلْمُؤلِي تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهِيَ لَهُ بِكَمَالِها لا

اعْتِرَاضَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيهِ فِيها، كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ لا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ المُطَالَبَةَ إلا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الأَجَلِ.

فَإِذَا انْقَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَهِيَ أَجَلُ الإيلاءِ كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ المُطَالَبَةُ بِحَقِّهَا مِنَ الجِمَاعِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، فَيُوقفُ زوجُها، فَإِنْ فَاءَ جَامَعَها، وَكَفَّرَ يَمِينهُ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ وإلا طَلَّقَ عَلَيهِ.

هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى. فِي هَذَا البَابِ قِيَاساً على أَجَلِ العِنِّينِ.

وأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جَعَلَ التَّرَبُّصَ فِي الإيلاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَما جَعَلَ في عِدَّةِ الوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشراً، وَفِي عِدَّةِ الطَّلاقِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَلَا تَرَبُّصَ بَعْدَهَا.

قَالُوا: فَيَجِبُ [بَعْدَ المُدَّةِ] سُقُوطُ الإيلاءِ، وَلا يَسقُطُ إلا بِالفَيْءِ، وَهُوَ الجِمَاعُ في دَاخِلِ [المُدَّةِ]، أو الطَّلاق، وَعَزيمتُهُ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَالفَيْءُ: الجِمَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ يَوماً، فَهُوَ مُظَاهِرٌ أَبداً، وَلا يسقطُ عَنْهُ الظِّهارُ بِمُضِيِّ اليَوْمِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى، [وَاللَّيْثُ]، والحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهما، والثَّوْرِيُّ: إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي اليومَ بَطلَ الظِّهارُ بِمُضِيِّ اليَوم.

قال أبو عمر: جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ كَاليَمِينِ تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ.

وَجَعَلَهُ مَالِكٌ كالطَّلاقِ.

وَ[قَدْ] أَجْمَعُوا عَلَيهِ إِذَا قَالَ لِزَوْجتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ أَنَّهَا طَالِقٌ أبداً حَتَّى يُرَاجِعَها إِنْ كَانَتْ [لَهُ] رَجْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِيلاءً.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إيلاءً.

قال أبو عمر: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ، أَخْبَرَهُ [قَالَ: بَلَغَنِي] أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ ألا أَمَسَّ امْرَأَتِي سنتين، فَأَمَرَهُ، فَاعْتَزَلَها، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّما ذَلِكَ مِنْ أجلِ أَنَّها ترضعُ، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَها.

قال أبو عمر: هَذَا لَيْسَ بِمضارٍّ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ إِصْلاحَ وَلَدِهِ، وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهى عَنِ الغَيْلَةِ؛ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ العَرَبَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَسَادٌ لِلْولَدِ، ثُمَّ تَرَكَها تَوَكُّلاً على اللَّهِ تَعالى، إِذْ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ والرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلا يضرُّ أَوْلادَهُم[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سبقَ إلى نَفْسِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَصَدَ انْتِفَاعَ وَلَدِهِ، وَصَلاحِهِ، وأَنَّهُ لَيسَ بِمُضَارٍّ لِزَوْجَتِهِ.

والغَيْلَةُ: وَطْءُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ في حَالِ الرَّضَاعِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَقَالَ [مَالِكٌ: مَنْ قَالَ] لامْرَأَتِهِ: واللَّهِ لا أَقْرَبُكِ حَتَّى تُعْطِي وَلَدَكِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِياً؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلى وَجْهِ الضَّرَرِ، وَإِنَّما أَرَادَ إِصْلاحَ وَلَدِهِ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبيدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَالَ: لا أَقْرَبُكِ حَتَّى تفطمي وَلَدكِ فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِمَّا حَلفَ عَليهِ كَانَ مُؤْلِياً.

وَقَالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: لا يَكُونُ مُؤْلِياً؛ لأَنَّها قَدْ تَفطمُهُ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، إلا أَنْ يريدَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ.

وَقَالَ أَبُو حنيفة، وأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَقِيَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مُدَّةِ الفطَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُؤْولٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٠، ١٤١، وأبو داود في الطب باب ١٦، والترمذي في الطب باب ٢٧، والنسائي في النكاح باب ٥٤، والدارمي في النكاح باب ٣٣، ومالك في الرضاع حديث ١٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١، ٤٣٤.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم.

٧ ـ باب إيلاء العبد

١١٣٦ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إيلاءِ الْعبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إيلاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في مُدَّةِ إيلاءِ العَبِيدِ، هَلْ هُوَ شَهْرَانِ أَمْ أَرْبَعَةٌ؟ وَهَلْ إيلاؤُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، أو بِامْرَأَتِهِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِهِمْ في طَلاقِ العَبِيدِ، هَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ أو بِامْرَأتِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ ابْنُ شِهابٍ في ذَلِكَ: إيلاؤُهُ شَهْرَانِ على النِّصْفِ مِنْ إيلاءِ الحُرِّ [أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ] ـ قِيَاساً على حُدُودِهِ، وَطَلاقِهِ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إيلاؤُهُ مِثْلُ إيلاءِ الحُرِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ـ قِيَاساً عَلى إِجْمَاعِهِم في أَنَّ الحُرَّ والعَبْدَ فِيمَا يَلْزَمُهما مِنَ الأَيْمَانِ سَواءٌ في الحِنْثِ، وَقِيَاساً عَلى صَلاتِهِما، وَصِيَامِهِما، [وَقِيَاساً] عَلى أَجَلِ العِنِّينِ، فَإِنَّ أَجَلَ الحُرِّ وَالعَبْدِ عِنْدَهُم فِيهِ سَوَاءٌ لِعُمُومِ قَولِهِ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَهَؤُلاءِ كُلُّهم يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ، والعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَمْلُوكَةً، فَإيلاؤُهَا شَهْرَانِ مِنَ الحُرِّ، وَالعَبْدِ.

فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً، فأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الحُرِّ، وَمِنَ العَبْدِ، وَلا اعْتِبَارَ بِالزَّوْجِ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَهُم، وَالعِدَّةَ جَمِيعاً بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، والشَّعبيِّ، وَالضَّحَّاكِ.

وكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ يُعْتَبَرُ لا بِالرِّجَالِ.

وَاخْتَلَفُوا في زَوَالِ الرِّقِّ بَعْدَ الإيلاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا آلى، وَهُوَ عَبْدٌ، ثُمَّ عتقَ، لَمْ تَتَغَيَّرْ مُدَّةُ الإيلاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرَيْنِ صَارَتْ مُدَّتُها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١١٣٦ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، من كتاب الطلاق باب ٧ (إيلاء العبد).

وَاخْتَلَفُوا في إيلاءِ العَبْدِ بالعتْقِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُؤلِياً؛ لأَنَّهُ لَو حَنِثَ من أَعْتَقَ، لَزِمَهُ اليَمِينُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَلفَ بالعتْقِ، أو بالصَّدَقَةِ مال نفسه، لَمْ يَكُنْ مُولِياً، وَلَو حلفَ بحجٍّ أو صِيَامٍ، أو طَلاقٍ كَانَ مُؤلِياً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٨ ـ باب ظهار[1] الحر

١١٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلاَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١١٣٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن امْرأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالا: إِنْ نَكَحَهَا، فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

قال أبو عمر: أَمَّا الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ فِيمَنْ طَلَّقَ [امْرَأَتَهُ] قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِنْ تَزَوَّجَها، وَلَهُ بَابٌ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، يَأْتِي القَولُ فِيهِ، ومَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ هُنَاكَ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وأَمَّا الظِّهارُ، فاخْتِلافُهم فِيهِ عَلى غَيْرِ اخْتِلافِهم في الطَّلاقِ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً لَمْ يُلْزِمُوهُ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وأَلْزَمُوهُ الكَفَّارَةَ في الظِّهَارِ إِنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ [مِنِّي] كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ نَكَحْتُكِ، ثُمَّ نَكَحَها، قَالُوا: لا يَقْرَبُها حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ في الطَّلاقِ إِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

[وَهُوَ قَولُ] الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعُروةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، [وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ]،

---

(١) الظهار: مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، يقال: ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهر، بظهرك حقيقة، وإذا غايظته أيضاً، وإن لم تدابره حقيقة، وظاهرته إذا نصرته، لأنه يقال: قوّى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال: أنت علي كظهر أمي.

١١٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الطلاق، باب ٨ (ظهار الحر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٨٣، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٣٥.

١١٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين.

وَمَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، والثَّوْرِيِّ في رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ لامْرأتِهِ: إنْ نَكَحْتُكِ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَكَحَها، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهويه].

وَقَالَ آخَرُونَ: الظِّهَارُ والطَّلاقُ في ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلا يَقَعُ طَلاقٌ، وَلا ظِهَارٌ إلا في زَوْجَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ نِكَاحُها، هَذَا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ في رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي ذئب.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ.

[وَذَكَرَهُ سنيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي] حجاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عمارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لا ظِهَارَ إلا مِنْ بَعْدِ [مَا] يَمْلِكُ.

[قَالَ]: وَحَدَّثَنِي حجاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [بشيرٍ]، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، قَالا: لا ظهارَ إلا مِمَّا يَملكُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: إنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإنْ قَالَ: إنْ نَكَحْتُ فُلانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو سَمَّى قَرْيَةً، أو قَبِيلَةً، لَزِمَهُ الظِّهارُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ [عَلَيَّ] كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ [الطَّلاقُ]، [فَرَّقَ] بَيْنَ الطَّلاقِ، والظِّهارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ يَلْزَمهُ الظِّهَارُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ في المُعَيَّنَةِ، وَهُوَ كَقَولِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَاللَّهِ لا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَا زَادَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ الطَّلاقُ، وَسَقَطَ الظِّهَارُ، والإيلاءُ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّلاقِ.

قال أبو عمر: يَهْدِمُ الطَّلاقُ المُتَقَدِّمُ الظِّهَارَ [إنْ كَانَ الطَّلاقُ] بَاتّاً، وَإنْ كَانَ [الطَّلاقُ] رَجْعِيّاً هَدَمَهُ أيضاً، مَا لَمْ يُرَاجِعْ، فَإنْ رَاجَعَ، لَمْ يَطَأْ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ.

وهذا معنى قد ذكرناه مكرراً.

١١٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١١٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: قَولُ عُرْوَةَ وَرَبيعةَ فِي هَذَا هُوَ قَولُ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِذَا كَانَ الظِّهَارُ [مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ] مِنْ أَرْبعِ نِسْوةٍ، فَعَلَيهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَو ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَةٍ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذئب، والثَّوريِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ، وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ.

قال أبو عمر: جَعَلَهُ مَالِكٌ كَالإِيلاءِ إِذَا حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ، فَقَدْ حَنِثَ فِيهِنَّ.

وَيُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالمُخَالِفُ يَقُولُ: قَدْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَلا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْهَا، كَالطَّلاقِ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَالحَرَامِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ بِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ، وَظَاهِرُهُ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الآية [المجادلة: ٣] [يَعْنِي] ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَتَحْرِيرُ [رَقَباتٍ]، فَجَعَلَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَخُصَّ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي [الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ] مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ [يُكَفِّرَ] فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

قال أبو عمر: قَولُ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ]، وأَصْحَابُهما: عَلَيهِ لِكُلِّ ظِهارٍ كَفَّارَةٌ.

١١٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين.

١١٤٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَظَاهَرَ [مَرَّتَيْنِ] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَظِهَارَانِ وَيَمِينَانِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وأَرَادَ التِّكْرَارَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلاثاً، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ في كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَسَوَاءٌ كَفَّرَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظِهَاراً غَيرَ الآخرِ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْها مَرَاراً مُتَتَابِعاً، وَقَالَ: أَرَدْتُ ظِهاراً وَاحِداً، فَهُوَ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ في مَقَاعِدَ شَتَّى، [فَعَلَيهِ] كَفَّارَاتٌ، وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْها في مقْعَدٍ وَاحِدٍ، وَرَدَّدَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ في أُمُورٍ مِخْتَلِفَةٍ، بَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ.

[وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثَلاثاً في مَجَالِسَ شَتَّى في أُمُورٍ شَتَّى، كَفَّرَ عَنْهُنَّ جَمِيعاً، وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْها ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ في أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَرَوى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لِكُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها كَفَّارَةٌ.

وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِراراً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضوان الله عليه.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، والشَّعبيِّ وَطَاوُسٍ، والزُّهريِّ.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو عُبَيدٍ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

[قَالَ مَالِكٌ] وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ في ذَلِكَ.

وَهُوَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، وَقبيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا في الظِّهارِ: يَطَأُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَتَيْنِ.

وَقَالَ الأَثْرَ السَّلَفُ، وَجَمَاعَةُ الأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَيهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَهُوَ قَولُ رَبيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُمْ، والثَّوْرِيُّ،

والأوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو عُبيدٍ، وَدَاوُدُ، والطَّبَرِيُّ.

وَهِيَ السُّنَّةُ الوَارِدَةُ في سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ البياضيِّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا معلى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ أَنَّهُ ظَاهَرَ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يكفر، فأتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيراً وَاحِداً[1].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ وَضاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحنون، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ لهيعَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بأتم مِن مَا مَضى.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نميرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صخرٍ، عَنِ البياضيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَمَعمرٌ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صخرٍ الأنْصَارِيِّ أَنَّهُ ظاهَرَ على امْرَأَتِهِ، وَوَاقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ].

قال أبو عمر: أَوْجَبَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ الكَفَّارَةَ عَلى مَنْ [تَظَاهَرَ] مِن امْرَأَتِهِ بالظِّهارِ، والعَوْدِ جَمِيعاً، وَجَعَلَ وَقْتَ أَدَاءِ وَقْتِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ المَسِيسِ، لا وَقتَ وُجُوبِها، كَمَا إنَّ الصَّلاةَ تَجبُ في وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الوَقْتُ أَدَّاهَا بَعْدَ الوَقْتِ؛ لأنَّها فَرْضٌ، وَكَانَ عَاصِياً مَنْ تَرَكَها حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها.

وَكَذَلِكَ المُظَاهِرُ عَصَى رَبَّهُ [إِذَا كَانَ مُظَاهِراً] إِذَا كَانَ عَالِماً بِتَحْرِيمِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ، وَفَرْجُها عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ، كَما كَانَ حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلى وَطْئِها حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لِقَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

واخْتَلَفُوا في مُبَاشَرَةِ المُظَاهِرِ لامْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْها مَا دُونَ الجِمَاعِ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٧، حديث ٢٢١٣، ٢٢١٧، والترمذي في الطلاق باب ١٩، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٦.

فَقَالَ [الثَّوْرِيُّ]: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ وَيُبَاشِرَ، وَيَأْتِيها في غَيرِ الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما عُني بِالمسِيسِ [هَا هُنَا]: الجِمَاعَ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَتَادَةَ، كُلهُم يَقُولُونَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] قَالُوا: الجِمَاعُ.

وَهُوَ قَولُ [أَصْحَابِ] الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ القُبْلَةِ والتَّلَذُّذِ احْتِيَاطاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ، وَيُبَاشِرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: [وَلا يُبَاشِرُ في لَيلٍ، وَلا نَهارٍ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَكَذَلِكَ في صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ]: وَلا يَنْظُرُ إِلى شَعْرِها، وَلا إِلى صَدْرِها حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَدْعوهُ إِلى خَيرٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَأْتِي مِنْها مَا فَوقَ الإِزَارِ، كَمَا يَأْتِي الحَائِضَ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهرِيِّ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ: وَلا يُقَبِّلُ، وَلا يُبَاشِرُ، وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْها بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَعَنِ الزُّهرِيِّ أيضاً مِنْ قَولِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، قالَ الوِقَاعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: لا يَقْرَبُ المُظَاهِرُ امْرأَتَهُ، وَلا يَلمسُ، وَلا يُقَبِّلُ، وَلا يَنْظُرُ إِلى فَرْجِها لِشَهْوَةٍ حَتَّى يُكَفِّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ والنَّسَبِ، سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وأَصْحَابُهُ في أَنَّ الظِّهَارَ وَاقِعٌ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنَ الرَّضَاعِ، وَنَسَبٍ قِيَاساً على الأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا في الأَجْنَبِيَّةِ.

فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَرَوى عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ طَلاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ المَاجشونِ: لا يَكُونُ ظِهَاراً إِلا بِذَوَاتِ المَحَارِمِ.

وَقَالَ عُثمانُ البَتِّيُّ: يَصِحُّ الظِّهارُ بِالأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا يَصِحُّ بِذَاتِ المَحْرَمِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: مَنْ قَالَ

لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ [مِنِّي] كَظَهْرِ أُخْتِي، أو ذَاتِ مَحْرَم مِنْهُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ أبداً فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِنْ قَالَ: كَظَهْرِ فُلانَةَ غير ذَاتِ مَحْرَم لَمْ يَكُنْ مُظَاهِراً.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ، [وَقَوْلانِ:] **أَحَدُهُما**: أَنَّ الظِّهارَ لا يَصِحُّ إلا بِالأُمِّ وَحْدَها وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

والآخَرُ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِذَوَاتِ المَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ.

حَكَاهُما جَميعاً عنه الزَّعْفرانيُّ.

وَقَالَ عَنْهُ المزنيُّ: تَقُومُ المُحَرَّمَةُ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ مَقامَ الأُمِّ.

قَالَ المزنيُّ: وَحِفْظِي أَنَا، وَغَيْرِي عَنْهُ لا يَكُونُ مُظَاهِراً بِمَنْ كَانَ حَلالاً لَهُ في حَالٍ، ثُمَّ حُرِّمَ كالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَكَنِسَاءِ الآبَاءِ، وَحَلائِلِ الأَبْنَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الظِّهَارُ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: النَّسَبُ، والرَّضَاعُ في ذَلِكَ وَاحِدٌ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ: أُجْبِرَ عَلَى الرَّضَاعَةِ].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ جُمهورِ العُلمَاءِ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ، وَرَبِيعَةُ، وأَبُو الزِّنادِ: لَيْسَ عَلى النِّسَاءِ [ظِهَارٌ].

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ [الزُّهريِّ في] امْرَأَةٍ، قَالَتْ لِزَوْجِها: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: قَالَتْ مُنْكَراً مِنَ القَولِ وَزُوراً، أرى أنْ تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَلا يَحُولُ [قَولُها] هَذا بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها أَنْ يُصِيبَها.

وَ[رَوى] ابْنُ جريج، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، عَلَيها كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا شَيْءَ عَلَيها.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، هِيَ مُظَاهَرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ ظِهارُ المَرْأةِ مِنَ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ قَبْلَ النِّكَاحِ كَانَ أو بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا ظِهَارَ لِلْمَرْأةِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قالَتِ المَرْأةُ لِزَوْجِها: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ [أُمِّي] فُلانَةٍ، فَهِيَ يَمِينٌ تُكَفِّرُها.

[قَالَ]: وَكَذَلِكَ لَو قَالَ لَها زَوجُها: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلانٍ رَجُلٍ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُها.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ، لَو قَالَتْ: يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلاناً، فَهُوَ [عَلَيَّ] كَظَهْرِ أُمِّي.

قَالَ: إِنَّ نَاساً لَيَقُولُونَ: وَقَعَ عَلَيها الظِّهَارِ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَزِمَها الكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي ذئب: إِنْ [تَزَوَّجَتْ، فَعَلَيها] الكَفَّارَةُ.

وَقَالَ إِسْحاقُ: لا تَكُونُ امْرَأَةٌ مُظَاهِرَةً مِنْ رَجُلٍ، وَلَكِنْ عَليها يَمِينٌ تُكَفِّرُها.

وَرَوى الثَّوريُّ، وَغيرُهُ، عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبراهِيمَ، قَالَ: خَطَبَ مُصعبُ بْنُ الزُّبَير عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ، فَقَالَتْ: هُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُهُ، فَلَمَّا وَلِيَ العِرَاقَ خَطَبَها، فَأَرْسَلَتْ، والفُقَهاءُ بِالمَدِينَةِ كَثِيرٌ، فَسَأَلَتْ، فأَفْتُوها أَنْ تَعتِقَ رَقَبةً، وتَتَزَوَّجَهُ، فَأَعْتَقَتْ غُلاماً لَها مِنْ أَلْفَيْنِ، وتَزَوَّجَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَنِ الشَّعبيِّ، وَغَيرِهما.

وَقَالَ بَعْضُهم فِيهِ سَأَلُوا [بَعْضَ] أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: تُكَفِّرُ.

قَالَ مَالِكٌ، في قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِن امْرأتِهِ. ثُمَّ يُجْمِعَ عَلى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ على ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في [مَعْنى] قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، فَقَالُوا في مَعْنى العَوْدَةِ أَقْوَالاً مِنْها:

قَولُ مَالِك إِنَّهُ الإجْماعُ على الإمْسَاكِ، وَالإِصَابَةِ، هذَا قَولُهُ في «مُوَطَّئِهِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ في «المُدَوَّنَةِ»: إِنَّما تَجِبُ عَلَيهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ بِالوَطْءِ، فَإِذَا وَطِىءَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَمَا لَمْ يَطَأْ، فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا، أو مَاتَ، أو مَاتَتْ.

وَهَذَا إِنَّما هُوَ مِنْ قَولِهِ فِيمَنْ [ظَاهَرَ]، ثُمَّ طَلَّقَ، أو مَاتَتْ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَكُونَ وَطِئَها.

وَقَالَ [مَالِكٌ] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمَرْأةِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها، فَيَمُوتُ، أو يُطَلِّقها أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ [عَلَيهِ]، وَلا شَيْءَ.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَها، وَقَدْ كَانَ ظَاهَرَ مِنْها إِنْ تَزَوَّجها أَنَّهُ قَدْ أجمعَ عَلى إِصَابَتِها، فَكَيْفَ لا تَجِبُ عَليهِ الكَفَّارَةُ؟

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ نَافعٍ؛ فأَوْجَبَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ في ذَلِكَ، [وَهَذَا أَصْلُ قَولِ] مَالِكٍ.

وأمَّا قَولُ ابْنِ القَاسِمِ: إِنَّ الكَفَّارَةَ لا تَجِبُ إِذَا مَاتَ، أو مَاتَتْ، فَقَولٌ صَحِيحٌ أيضاً، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ، أو مَاتَتْ كَانَتْ إِرَادَةُ الوَطْءِ كَلا إِرَادَةٍ؛ لِمَا وَقَعَ فِيها مِنَ الامْتِنَاعِ، والاخْتِلافِ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ، وَ[مَا رَوَاهُ] أَشْهَبُ، إِنَّما هُوَ في وَجُوبِ الكَفَّارَةِ إِنْ مَاتَتْ، أو مَاتَ بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلى إِمْسَاكِها، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَها.

وَذَكَرَ ابْنُ نَافعٍ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «المُوَطَّأ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ نَافعٍ: الكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ [أيضاً] إِذَا أجمعَ عَلى إِمْسَاكِها طَلَّقَ أَمْ لَمْ يُطَلِّقْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مِثْلُ قَولِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ العَوْدَ بِالوَطْءِ، وَمَعْنَاهُ: إِرَادَةُ الوَطْءِ كَما قُلْنَا ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِقَولِهِ في الكَفَّارَةِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وَهُوَ الجِمَاعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] أَنْ يَعُودَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْها، فَيمسكَهُ، فَيَكُونُ إِحْلالَ مَا حَرَّمَ، وَذَلِكَ بِأَنْ لا يُطَلِّقَها، فَإِنْ أَمْسَكَها سَاعَةً، يُمْكِنُهُ فِيها طَلاقُها، فَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ، مِنْها، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، وَوَجَبَتْ عَليهِ الكَفَّارَةُ مَاتَتْ، أو مَاتَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلا بَعْدَ الكَفَّارَةِ، فَإِنْ [طَلَّقَها، ثُمَّ] تَزَوَّجَها لَمْ يَطَأْها حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ في قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] قَالَ: الجِمَاعُ.

وَقَالَ مَعمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] قَالُوا: يُحَرِّمُها، ثُمَّ يَعُودُ لِوَطْئِها.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الظِّهارُ يُوجِبُ تَحْرِيماً لا يَرْفعُهُ إلا الكَفَّارَةُ.

وَ[مَعْنى] العَودِ عِنْدَهُم ألا يَسْتَبِيحَ وَطْأَها إلا بِكَفَّارَةٍ يُقَدِّمُها.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ نَفْسَ القَولِ هُوَ العَوْدُ، أَيْ عَادَ إلى القَولِ الَّذِي يُقَالُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَهُ مُنْكَراً، وَزُوراً.

[وَقَالَ غَيرُهُ قولَهُ].

وَرَوى بِشرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَو وَطِئَها، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُما لَمْ تَكُنْ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ، ولا كَفَّارَةَ بَعْدَ الجِمَاعِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إِنْ أجمعَ رأيُ المُظَاهِرِ عَلى أنْ يُجَامعَ امْرأتَهُ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَرَادَ تَرْكَها بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العَوْدَ: الإِجْمَاعُ عَلى مُجَامَعَتِها.

وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ: مَنْ ظَاهَرَ مِن امْرأتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَطَأَها، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ رَاجَعَها، أو لَمْ يُرَاجِعْها، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَصِلْ إلى مِيرَاثِها حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في مَعْنى العَوْدِ في الظِّهار: هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يغشى كَفَّرَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الفَرَّاءُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إلى القَولِ مَرَّةً أُخْرى، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَلا يَلْزَمُهُ عِنْدَهُم: بِقولِهِ: أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي [شَيْءً] حَتَّى يَعُودَ، فَيَقُولَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرى، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ [مَرَّتَيْنِ] لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بكيرِ بْنِ الأشَجِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: اللامُ في قَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] يَعْنِي «عَنْ»، [والمَعْنى]: ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا وَيُرِيدُونَ الوَطْءَ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: المَعْنى: ثُمَّ يُعَاوِدُونَ الجِمَاعَ مِنْ أَجْلِ مَا قَالُوا ـ يَعْنِي إلى إِرَادَةِ الجِمَاعِ.

قال أبو عمر: الآثَارُ المَرْفُوعَةُ كُلُّها فِي ظِهارِ أوْسِ بْنِ الصَّامِتِ مِنْ امْرَأَتِهِ ـ خَولَةَ الَّتِي فِيها نَزَلَتْ آيَةُ الظِّهَارِ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأتِهِ، فَوَطِئَها، وأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ عليهِ السلامُ ـ ألا يَعُودَ حَتَّى يُكَفِّرَ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ: هَلْ قُلْتَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ؟ أو هَلْ عُدْتَ لِمَا قُلْتَ، فَقُلْتُهُ مَرَّةً أُخْرى؟ وَلَو كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لَمْ يَكْتُمْهُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وأمَّا قولُهُ: «وإِنْ طَلَّقَها وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظاهُرِهِ مِنْها عَلى إِمْسَاكِهِ» لآخِرِ كَلَامِهِ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُظَاهِرِ، فَإِنَّ الفُقَهاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ ظَاهَرَ، ثُمَّ أتبعَ ظِهارَهُ الطَّلاقَ.

فَقَولُ مَالِكٍ [مَا ذَكَرَهُ] فِي «مُوطئِهِ»، وَذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هَا هُنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِن امْرأتِهِ، ثُمَّ أتبعَها الطَّلاقَ مَكَانَهُ سَقَطَ الظِّهارُ [عَنْهُ]؛ لأنَّهُ لَيسَ بِعَائِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ عَائِدٌ، والكَفَّارَةُ عَلَيهِ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَها بَعْدُ، أو لَمْ يُطَلِّقْ، فَإِنْ كَانَ طَلاقُهُ لَها رَجْعِيّاً، وَرَاجَعَها في العِدَّةِ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ

نَكَحها بَعْدَ العِدَّةِ، لَمْ تَكُنْ عَليهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَو [طَلَّقَها ثَلاثاً، ثُمَّ] نَكَحَها بَعْدَ زَوجٍ لَمْ تَكُنْ عَليه كَفَّارَةٌ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، إِنْ طَلَّقَها دُونَ الثَّلاثِ، ثُمَّ رَاجَعَها في العِدَّةِ، أو بَعْدها، فَعليهِ الكَفَّارَةُ.

وَقَدْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أيضاً.

وَاخْتَارَ المزنيُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ: عَليهِ الكَفَّارَةُ أبداً، رَاجَعَها، أو لَمْ يُرَاجِعْها، تَراخى طَلاقُهُ، أو نسقَهُ بِالظِّهارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: الظِّهَارُ رَاجعٌ عَليهِ إِنْ نَكَحها بَعْدَ الثَّلاثِ، وَبَعْدَ الزَّوْجِ.

قال أبو عمر: أجْمَعُوا أَنَّهُ [إِنْ] أَفْطَرَ في الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ مُتَعَمِّداً بِوَطْءٍ، أو بِأكْلٍ، أو بِشُرْبٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ صِيَامَهُما.

[وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَطِىءَ لَيلاً فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَعِنْدَ الكُوفِيِّ: يَسْتأْنِفُ صِيَامَهُما].

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، واللَّيْثِ، وَغَيرِهما.

وَاخْتَلَفُوا [فِيهِ] لَو وَطِىءَ، وَقَدْ أَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّ؛ يتمُّ الإِطْعامَ كَمَا لَو وَطِىءَ قَبْلَ [أَنْ يُطْعِمَ] لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إلا [طَعَامُ] وَاحِد.

وَقَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَسْتَأْنِفُ [إِطْعَامَ] سِتِّينَ مِسْكِيناً.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ، فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الظِّهَارُ مِنَ الأَمَةِ لازِمٌ كالظِّهَارِ مِنَ الحُرَّةِ مِنْهُم: رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذئب، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَذَلِكَ المُدَبَّرَةُ، وأُمُّ الوَلَدِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَمْرو بْنِ دِينارٍ، وَقَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ: هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعِكْرَمَةَ، والحَكَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهما: لَيْسَ الظِّهَارُ مِنَ الأمَةِ بِشَيْءٍ إلا أنْ تَكُونَ زَوْجَةً، وَلا يَصحُّ لأحَدٍ الظِّهَارُ مِنْ أَمَةٍ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وأَبِي ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، فقد روى الشَّعبيُّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سريتِهِ، قَالَ: لَيْسَ بمتظاهرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إنْ كَانَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُها، فَهُوَ يَمِينٌ يَكَفِّرُهَا.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ إنْ كَانَ يَطَأُها، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُها، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

وَقَالَ عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ: إذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَيْسَ عَلَيهِ إلا نِصْفُ كَفَّارَةِ الحُرِّ].

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ أوقَعَ الظِّهارَ مِنَ الأمَةِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] والإمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَلِذَلِكَ حُرِّمْنَ؛ لأنَّهُنَّ أُمَّهاتُ أَزْوَاجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوقِعْ على الأمَةِ ظِهاراً مِنْ سَيِّدِها أَنَّهُ جَعَلَ قَولَهُ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] مِثْلَ قَولِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَقَدْ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنْ لَيْسَ إيلاءُ الرَّجُلِ مِنْ أَمَتِهِ بإيلاءٍ، وَأَنَّهَا يَمِينٌ، لا حُكْمَ لَها إلا الكَفَّارَةُ كَسَائِرِ الأيْمَانِ.

وَلَمَّا لَمْ يَلْحَقِ الأمَةَ طَلاقٌ، وَلا إيلاءٌ، وَلا لِعَانٌ، فَكَذَلِكَ لا يَلْحَقُها ظِهَارٌ.

وَلَمَّا كَانَتِ اليَمِينُ تَقَعُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، وَالظِّهَارُ لا يَقَعُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، كَانَ في قسمِ مَا يَقَعُ عَلى الزَّوْجَاتِ كالطَّلاقِ، واللِّعَانِ.

وأمَّا احْتِجَاجُهُم بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فَإِنَّ [النِّسَاءَ] تُحَرِّمُ أُمَّهَاتِهِنَّ بِالعَقْدِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ الإمَاءُ؛ لأنَّهُنَّ لا تُحَرِّمْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ إلا بِالدُّخُولِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَدْخُلُ عَلى الرَّجُلِ إيلاءٌ في تَظَاهُرِهِ. إلا أنْ يَكُونَ مُضَاراً لا يُرِيدُ أنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ القَاسِمِ في غَيرِ «المُوَطأ» [عَنْهُ]، قَالَ: [لا] يَدْخُلُ الإيلاءُ على الظِّهَارِ إِذَا كَانَ مُضَارّاً.

قَالَ: وَمِمَّا يعلمُ بِهِ ضَرُورَةً أَنْ يَقْدِرَ عَلى الكَفَّارَةِ، فَلا يُكَفِّرُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وقفَ، فَإِمَّا كَفَّرَ، وَإِمَّا طلقتْ عَليهِ امْرأَتُهُ.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ]: مَنْ ظَاهَرَ مِن امْرأتِهِ، ثُمَّ تركَها أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَلا إِيلاء عَلَيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ حَكَمَ في الظِّهارِ بِغَيْرِ حُكْمِ الإيلاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مضارّاً بِتَرْكِ الكَفَّارَةِ أو غَيرَ مضار.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ قَالُوا: سَواءٌ كَانَ يَقْدِرُ عَلى الكَفَّارَةِ أَمْ لا.

وَبِهِ قَالَ الأوزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه.

وَكَذَلِكَ رَوى الأَشْجعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّ الإيلاء لا يَدْخُلُ عَلى الظِّهارِ، فَتَبِينُ مِنْهُ بِانْقَضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

١١٤١ ـ مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ، مَا عِشْت، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

قال أبو عمر: يَلْزَمُهُ الظِّهارُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا تَزَوَّجَ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَزَوَّجَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ: يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عَنْهُم، وَعَنْ غَيْرِهِم.

وَعِنْدَ ابْنِ أبي لَيلى، والشَّافِعِيِّ: لا يَكُونُ مُظَاهِراً.

قال أبو عمر: وَقَدْ مَضى فِي مَسْأَلَةِ مَنْ تَظَاهَرَ مِنَ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْله.

وَمَنْ تَظَاهَرَ في مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ مَا يَغْني عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَالبَابُ وَاحِدٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩ ـ باب ظهار العبيد

١١٤٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

١١٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين.

١١٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الطلاق، باب ٩ (ظهار العبيد).

قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَصِيَامُ الْعَبْدِ في الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

قَال مَالِكٌ، في الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ؛ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ [كَفَّارَةِ] الْمُتَظَاهِرِ. دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلاءِ. قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ في العَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عَليهِ إِيلاءٌ، فَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عِنْدَهُ عَلى المُظَاهِرِ إِيلاءٌ حُرّاً كَانَ أو عَبْداً، إلا أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً، وَهَذَا لَيسَ بِمُضَارٍّ إِذَا ذَهَبَ يَصُومُ لِكَفَّارَتِهِ.

وأَمَّا قَولُهُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ المُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَليهِ طَلاقُ الإِيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ، فَإِنَّ هَذَا القَولَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَلى مَنْ يَقُولُ مِنَ المَدَنِيِّينَ، وَغَيرِهِم أَنَّ بِانْقِضَاءَ أَجَلِ الإِيلاءِ يَقَعُ الطَّلاقُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ أَجَلَ إِيلاءِ العَبْدِ شَهْرَانِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَو وَقَعَ الطَّلاقُ بِانْقِضَاءِ أَجَلِ إِيلاءِ العَبْدِ، وَهُوَ شَهْرَانِ، لَمْ تَصِحَّ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَ[هُوَ] لا يُكَفِّرُ إِلا بالصَّوْمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَفِّراً، وَيَلْزَمُهُ الطَّلاقُ، [هَذَا مُحَالٌ].

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدوسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَحنون: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلى العَبْدِ الإِيلاءُ، فَما تَصْنَعُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: تَرْفَعُهُ إِلى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الموَّازِ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، رَوى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا تَبينَ ضَرُورةً، وَمَنَعهُ سَيِّدُهُ الصَّومَ أَنَّهُ [يُضرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاءِ.

قَالَ: وَهَذَا خِلافُ مَا قَالَهُ في «مُوَطَّئِهِ».

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ أصبغ أَنَّهُ] إِذَا منعَهُ سَيِّدُهُ مِنَ الصِّيَامِ، فَلَيسَ بِمُضَارٍّ.

وَقالَ ابْنُ الماجشونَ: لَيسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ في النِّكَاحِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ النِّكَاحِ.

قَالَ ابْنُ حبيبٍ: وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ ظِهَارَ العَبْدِ لازِمٌ، وأَنَّ كَفَّارَتَهُ المُجْتَمَعَ عليه الصَّومُ.

وَاخْتَلَفُوا في العِتْقِ، والإِطْعَامِ.

فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ العِتْقَ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ مَا يعتقُ: أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وأَبى ذَلِكَ سَائِرُ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهما، وَعُثْمانُ البَتِّيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ لا يُجزئُهُ إلا الصَّومُ، وَلا يُجزئُهُ العِتْقُ، وَلا الإِطْعَامُ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنِ الثَّورِيِّ في العَبْدِ يُظَاهِرُ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِطْعَامِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا طَاقَ الصِّيَامَ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يسْتكْره أَهْلهُ عَلى الإِطْعَامِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَطْعَمَ بِإِذْنِ مَولاهُ أَجْزَأَهُ، وإِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَصُومَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلا أرى هَذِهِ المَسْأَلَةَ إلا وَهْماً مِنِّي؛ لأَنَّهُ إذا قَدرَ على الصَّومِ لَمْ يَجُزِ الإِطْعَامُ في الحُرِّ، فَكَيفَ العَبْدُ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ جَوابُ المَسْأَلَةِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِاللَّهِ، ولا يُجْزئُهُ العِتْقُ في شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ، وَالصَّومُ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِطْعَامِ، والإِطْعَامُ يُجْزِئُ بِإِذْنِ المَولى، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ].

قال أبو عمر: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على مِلْكِ العَبْدِ، والاحْتِجَاجُ لِمَنْ قَالَ: العَبْدُ يَملكُ، وَمَنْ قَالَ: لا يَمْلِكُ لَيسَ هَذَا مَوضِعُهُ وَقَدْ أَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيسَ لِلْمَولى مَنْعُ العَبْدِ مِنَ الصَّومِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأةِ، أَوْجَبَهُ لَها النِّكَاحُ، فَلَها المُطَالَبَةُ بِهِ، فَصَارَ، كَحَقِّ اللَّهِ فِي الصَّومِ الوَاجِبِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِطْعَامُ العَبْدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ كَإِطْعَامِ الحُرِّ سَتِّينَ مِسْكيناً، وَهَذَا أيضاً لا أَعْلَمُ فِيهِ خلافاً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠ ـ باب ما جاء في الخيار

١١٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ[(١)]. فَكَانَتْ إِحْدى السُّنَنِ (الثَّلاثِ) أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والْبُرْمَةُ[(٢)] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وأُدْمٌ[(٣)] مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ.

١١٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من كتاب الطلاق، باب ١٠ (ما جاء في الخيار)، وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ١٤ (لا يكون بيع الأمة طلاقاً) حديث ٢٧٩، ومسلم في العتق، باب ٢ (إنما الولاء لمن أعتق)، حديث ١٤، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٥.

(١) كان في بريرة ثلاث سنن: أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

(٢) البرمة: هي القدر مطلقاً، وجمعها برم، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٣) أدم: جمع أدام، وهو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيْرَةَ، وأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

قال أبو عمر: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلى [مَا فِي] حَدِيثِ بَرِيرَةَ [فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»]، وَأَتَيْنَا مِنْ تَخْرِيجِ وُجُوهِهِ، وَتَبْيِينِ مَعَانِيهِ بِمَا فِيهِ الشِّفَاءُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ، ونَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] فِي بَابِ العِتْقِ] فِي هَذَا الكِتَابِ، فَهُنَاكَ يَأْتِي حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَغَيرِهِ فِي بَابِ مَصِيرِ الوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، ونَذْكُرُ هَا هُنا مَسَائِلَ [خِيَارِ] الأَمَةِ، وَغيرها مِنْ مَعَانِي الخِيَارِ الَّذِي لَهُ قَصدَ مَالِكٌ بِتَرْجَمةِ البَابِ، وَإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ في هَذَا الكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ هَا هُنَا أَيضاً [خِيَارَ الأَمَةِ، وَغيرَها مِنْ مَعَانِي الخِيَارِ]، ولحم بَرِيرَةَ، والصَّدَقَةِ بِهِ، والهَدِيَّةِ، وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بِمبلَغِ وسْعِنَا، وَباللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ [عَونُنَا]، وَتَوْفِيقُنَا، لا بِسِوَاه.

فأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ بَرِيرةَ أُعْتِقَتْ، فَخيِّرَتْ في زَوْجِها، فَكَانَتْ سُنَّةً، فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً مُجْتَمعاً عَلَيها، وَمِنْها: مَا اخْتُلِفَ فِيهِ.

فأَمَّا المُجْتَمَعُ عَليهِ الَّذِي لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيهِ أَنَّ الأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ قَدْ كَانَتْ زُوِّجت مِنْهُ، فَإِنَّ لَها الخِيَارَ في البَقَاءِ مَعَهُ، أو مُفَارَقَتِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتِ البَقَاءَ مَعَهُ في عِصْمَتِهِ لَزِمَها ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَها فراقُهُ بَعْدُ، وَإِنِ اخْتَارَتْ مُفَارَقَتَهُ، فَذَلِكَ لَها.

هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا في وَقْتِ خِيَارِ الأَمَةِ إِذَا أعتقتْ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُما، والأَوْزَاعِيُّ: لَها الخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّها زَوجُها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَعْلَمُ في ذَلِكَ وَقْتاً إلا مَا قَالَتْ حَفْصَةُ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْها.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ، وأخيها عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: أَنَّ للأَمَةِ الخِيَارِ إِذَا أعتقَتْ مَا لَمْ يَمَسَّها زَوجُها.

١١٤٤ ـ [رَوى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، في الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتعْتَقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

١١٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الخِيَارَ، فَإِنَّها تُتَّهَمُ وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلا خِيَارَ لَها بَعْدَ أَنْ يَمَسَّها].

١١٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ. أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ. فَعَتَقَتْ. قَالَتْ: فأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَتْنِي. فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً. وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً. إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمَسَسْكِ زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ، فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلاقُ. ثُمَّ الطَّلاقُ. ثُمَّ الطَّلاقُ. فَفَارَقته ثَلاثاً.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ مُخَالِفاً لِعَبْدِ اللَّهِ، وَحَفْصَةَ ابْنِي عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنهما] فِي أَنَّ الخِيَارَ لَها مَا لَمْ يَمَسَّها زَوجُها.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ مَا يشهدُ بِصِحَّةِ قَولِهِما[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام مِثْلُ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يحيى الحرَّانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جعفرٍ، وَعَنْ أبانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَهِيَ عِنْدَ مُغيث عبد لآل أبي أحْمدَ، وَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَها: «إِنْ قربَكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ»[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا عَلِمَت بِالعَتْقِ، وَبأَنَّ لَها الخِيارَ، فَخِيَارُهَا عَلى المَجْلِسِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ لَها الخِيارَ حَتَّى غَشِيَها زَوَّجَها، فَلَها الخِيَارُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [يوسف] بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سليمان،

١١٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) لفظ الحديث عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها ﷺ: لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله أتأمرني به؟ قال ص: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه.
أخرجه البخاري في الطلاق باب ١٦، وأبو داود في الطلاق باب ١٩، والنسائي في آداب القضاة باب ٢٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٩، والدارمي في الطلاق باب ١٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٩، حديث ٢٢٣٦.

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوب، وقتادَةَ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يومَ أعتقَتْ فَكَأَنِّي ـ واللَّهِ ـ أَنْظُرُ لَه فِي طُرُقِ المَدِينَةِ يُوَجِّهُها، وأَنَّ دُمُوعَهُ لَتَنْحَدِرُ على لِحْيَتِهِ يتبعُها [يتراضيها] لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ[1].

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يُبطلُ أنْ يَكُونَ خِيَارَهَا عَلى المَجْلِسِ؛ لأنَّ مَشْيَها فِي المَدِينَةِ لَمْ يُبْطِلْ خِيَارَهَا.

وَفِيهِ أيضاً حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لا خِيَارَ لَها تَحْتَ الحُرِّ؛ لأنَّ خِيَارَها إِنَّما وَقَعَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِها زوجها عَبْداً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ مَا يُعضدُ قَولُ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ إِنَّ زَوْجَها كَانَ عَبْداً، وَهُمْ: عُرْوَةُ، والقَاسِمُ، وَجُمْهُورُ فُقَهاءِ الحِجَازِ، والمَغْرِبِ، والشَّامِ.

وَرَوَاهُ عُرْوةُ، والقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُها عَبْداً، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَو كَانَ حُرّاً ما خَيَّرَهَا[2].

[قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حسينُ بْنُ عَلِيٍّ، والوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرةَ خَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوجُها عَبْداً][3].

وأمَّا اخْتِلافُهم في الأمَةِ تعتقُ تَحْتَ الحُرِّ:

[فَقَالَ مَالِكٌ. وأَهْلُ المَدِينَةِ، وأصْحَابُهُم، والأوزَاعِيُّ، واللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ: إذا أُعتقَتِ الأمَةُ تَحْتَ الحُرِّ] فَلا خِيَارَ لَها.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّها لَمْ يَحْدُثْ لَها حَال ترتفعُ بِها عَنِ الحُرِّ، فَكأَنَّهُما لَمْ يَزَالا حُرَّيْنِ وَلَمَّا لَمْ ينقصْ حَالُ الزَّوجِ عَنْ حَالِها، وَلَمْ يحدثْ بِهِ عَيبٌ لَمْ يَكُنْ لَها خِيارٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٩، حديث ٢٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٩، حديث ٢٢٣٤.

وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ أَنْ لا خِيَارَ لِزَوْجَةِ العِنِّينِ إِذَا ذَهَبَتْ العنَّةُ قَبلَ أنْ يُقْضى لَها بِفراقِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُيُوبِ زَوَالُها يَنْفِي الخِيَارَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، [والثَّوريُّ]، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: لَها الخِيَارُ، حُرّاً كَانَ زَوجُها، أو عَبْداً.

وَمِنْ حُجَّتِهم أنَّ الأمَةَ لَمْ يَكُنْ لَها في إِنْكَاحِ مَوْلاها [إيَّاها] رأْيٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّها كَانَتْ أَمَةً، فَلَمَّا عتقَتْ كَانَ لَها الخِيَارُ.

ألا تَرى إلى إِجْمَاعِهِم عَلى أنَّ الأمَةَ يُزَوِّجُها سَيِّدُها بِغَيرِ إِذْنِها، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً كَانَ [لَها] الخِيَارُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَها في حَالِ أُمُوِّتِهَا.

قَالُوا: وَقَدْ وَرَدَ تَخْيِيرُ بريرَةَ، وَلَيْسَ في الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: إِنَّما وَجَبَ [لَكِ] الخِيَارُ مِنْ أَجْلِ كَونِ زَوجُكِ عَبْداً فَالوَاجِبُ أنْ يَكُونَ لَها الخِيَارُ على كُلِّ حَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: «قَدْ مَلكتِ نَفْسَكِ، فَاخْتَارِي».

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَتْ نَفْسَها اخْتَارَتْ تَحْتَ حُرٍّ كَانَتْ، أو عَبْدٍ.

وَرَووا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّاً.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بريرةَ فَعَتقتها، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَها زوجٌ حُرٌّ.

وَرَووا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَولُ مُجَاهِدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، كُلّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: تُخَيَّرُ تَحْتَ الحُرِّ والعَبْدِ.

وَقَالُوا: مَنْ قَالَ: إِنَّ زَوجَ بَرِيرةَ كَانَ حُرّاً، فَقَولُهُ أولى؛ لأنَّ الرِّقَّ ظَاهِرٌ والحُرِّيَّةَ طَارِئَةٌ، وَمَنْ أَنْبأَ عَنِ البَاطِنِ كَانَ الشَّاهِدَ دُونَ غَيرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أمَّا احْتِجَاجُهُم بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لِبريرَةَ]: «قَدْ مَلَكتِ نَفْسَكِ، فاخْتَارِي»، فَإِنَّهُ خِطَابٌ وَرَدَ في مَنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.

فأمَّا مَنْ [أعتقت] تَحْتَ حُرٍّ، فَلَمْ تَملكْ بِذَلِكَ نَفْسَهَا؛ لأنَّهُ [لَيسَ] فِي حُرِّيَّتِها شَيْءٌ يُوجبُ مِلكها لِنَفْسِها.

وأمَّا رِوَايَةُ الأَسْوَدِ بْنِ يزيد، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوجَ بَرِيرةَ كَانَ حُرّاً، فَقَدْ عَارَضَهُ عَنْ عَائِشَةَ [مَنْ هُوَ مثلهُ]، أو فَوقهُ، بَلْ هُوَ أَلْصَقُ بِعَائِشَةَ، وأعلمُ بِها مِنْهُ، وَذَلِكَ

القَاسِمُ بْنُ محمَّدٍ أخيها، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ ابْنِ أُخْتِها، رَوَيا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوجَ بَريرَةَ كَانَ عَبْداً.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عُروةَ فِي قِصَّةِ زَبراءَ أَنَّ الزَّوجَ كَانَ عَبْداً، وَيَشهُد بِصِحَّةِ رِوَايَتِها عَنْ عَائِشَةَ الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوجَ بَريرةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُسَمَّى مُغيثاً لِبَعْضِ بَنِي مَخْزُومٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ وَضاح، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوجَ بَريرَةَ، كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغيثاً، فَقضى فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبعِ قَضِيّاتٍ أَنَّ مَوالِيها اشْتَرَطُوا الوَلاء، فَقَضى أَنَّ الوَلَاءِ لِمَنْ أعطى الثَّمَنَ، وَخَيَّرَهَا، وأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ، وَتَصَدَّقَ عَليها بِصَدَقةٍ، فأهدت مِنْها إلى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ لَها صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي فُرْقَةِ المعتقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ فراقَ زَوْجِها:

فَقَالَ مَالِكٌ، والأوزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ اخْتِيَارَها لِنَفْسِها وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ: قَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ إلا أنْ تُطَلِّقَ نَفْسِها ثَلاثاً، [فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً] فَذَلِكَ لَها، وَلَها أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها [مَا] شَاءَتْ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، فَهِيَ بَائِنَةٌ.

وَفِي «المُوَطَّأ» فِي هَذَا البَابِ، قَالَ مَالِكٌ، في الأمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) حديث: هو لها صدقة ولنا هدية، روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦١، ٧٦٢ والهبة باب ٧، والنكاح باب ١٨، والطلاق باب ١٤، ١٧، والفرائض باب ١٩، ومسلم في الزكاة حديث ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، والعتق حديث ١٠، ١١، ١٤، وأبو داود في الزكاة باب ٣٠، والنسائي في الزكاة باب ٩٩، والطلاق باب ٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٧، والعمرى باب ٥، والبيوع باب ٧٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٩، والدارمي في الطلاق باب ١٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٨١، ٣٦١، ٣/ ١١٧، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦، ٦/ ٤٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٧.

قال أبو عمر: لا مَعْنى لِلثَّلاثِ في طَلاقِ الزَّوْجَةِ، وَلا فِي طَلاقِ العَبْدِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ؛ لأنَّ طَلاقَ الأمَةِ تَحْتَ العَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَطَلاقَ العَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الفَرجِ أَنَّ مَالِكاً لا يُجيزُ لَها أنْ توقعَ إلا وَاحِدةً، فَتكُونُ بَائِنَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ إلاَ بَعْدَ زَوجٍ، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَرَوى ابْنُ نَافعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لِلْعَبْدِ الرَّجْعَةَ إنْ عتقَ.

قَالَ ابْنُ نَافعٍ: وَلا أرى ذَلِكَ، وَلا رَجْعَةَ لَهُ، وَإنْ عتقَها.

قَالَ الأوزَاعِيُّ: وَلو أعتقَ زَوجها في عِدَّتِها، فَإنَّ بَعْضَ شُيُوخِنَا [يَقول] هُوَ أمْلَكُ بِها، وَبَعْضُهم يَقُولُ: هِيَ بَائِنَةٌ].

قال أبو عمر: لا مَعْنى لِقَولِ مَنْ قَالَ: إنَّهَا طَلقةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لأنَّ زَوجَها [لَو ملكَ رَجْعَتَها] لَمْ يَكُنْ لاخْتِيَارِها [نَفْسها] مَعْنى، وأيّ شَيْءٍ كَانَ يفيدُها اخْتِيَارُها إذَا مَلكَ زَوجُها رَجْعَتَها.

وَرُوِيَ عَنِ [ابْنِ] القَاسِمِ أنَّ زَوجَها إنْ أعتقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَها، كَانَ لَها الخِيَارُ.

وَهَذَا أيضاً [لا حُجَّةَ] لَهُ عَلى مَذْهَبِ الحجَازِيِّينَ؛ لأنَّ العِلَّة الَّتِي مِنْ أجْلِها كَانَ لَها الخِيَارُ قَدِ ارْتَفَعَتْ كَالعِنِّينِ تَزُولُ عَنَّتُهُ قَبْلَ [فراقِ] امْرَأتِهِ لَهُ.

[وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ] وأَصْحَابِهِ والحَسَنِ بْنِ حَيّ، والشَّافِعِيِّ، وأصْحَابِهِ إنْ اخْتَارَت المعتقَةُ نَفْسَها، فَفُرقَتُها فَسْخٌ بِغَيرِ طَلاقٍ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَفِي تَخْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ بَعْدَ أنْ بيعت من عائشة دَلِيلٌ على أنَّ بَيعَ الأمَةِ لَيسَ بِطَلاقٍ لَها.

وَستأتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ، ومَا لِلعُلمَاءِ فِيها في صَدْرِ كِتَابِ البُيوعِ إن شَاءَ اللَّهُ.

وأمَّا قَولُهُ في الحَدِيثِ: أَلَمْ أرَ برمةَ فِيها لَحمٌ.. إلى آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَفِيهِ إبَاحَةُ أَكْلِ لَحْمٍ، وأنَّهُ مِنْ آدَامِ الفضلاءِ الصَّالِحينَ، وَذَلِكَ رَدٌّ عَلى مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ.

[وَاحْتَجّ] بِقَولِ عُمَرَ: إيَّاكُمْ وأكْلَ اللَّحْمِ، فَإنَّ لَهُ ضَراوةً كَضَراوةِ الخَمْرِ.

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ قَولٌ خَرجَ عَلى مَنْ خَشِيَ مِنْهُ إيثارَ التَّنَعُّمِ في الدُّنْيا والمُدَاومَةَ على الشَّهواتِ، وَشِفَاءَ النُّفُوسِ مِنَ اللَّذَّاتِ، وَنِسْيَانَ الآخِرَةِ، والإقْبالَ على الدُّنْيَا، والرَّغْبَةَ فِيها.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَكْتبُ إلى عُمَّالِهِ: إيَّاكُم والتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ العَجَمِ، وَاخْشَوشُنوا.

وَلَمْ يُرِدْ ـ رضي الله عنه ـ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أحَلَّهُ اللَّهُ تَعالى، ولا يحظرُ مَا أبَاحَهُ اللَّهُ، وَقولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أولى مَا امْتَثَلَ، واعْتَمَدَ عَلَيهِ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

يَعْنِي الحَلالَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ آدامِ الدُّنْيا والآخِرَةِ اللَّحْمُ»(١).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً بَيَانُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ؛ لِمَا فِي الهَدِيَّةِ مِنْ تآلُفِ القُلُوبِ، والدُّعَاءِ إلى المَحَبَّةِ، والأُلْفَةِ، وَجَائِزٌ عَلَيها الثَّوابُ، فَترتفعُ المِنَّةُ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ في الصَّدَقَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَليها خَيراً مِنْها، فَترتَفعُ المِنَّةُ.

وَالآثَارُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ كَثِيرةٌ جِدّاً، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْها مَا في هَذَا المَوضِعِ مِنَ «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، أو لِعَامِلٍ عَليها، أو لِغَارِمٍ، أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلى المِسْكِينِ، فأهدى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي معنى هَذَا الحَدِيثِ في كِتَابِ الزَّكَاةِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّدَقَةُ يَجُوزُ فِيها التَّصَرُّفُ لِلْفَقِيرِ لِلْبَيْعِ، وَالهِبَةِ، والهَدِيَّةِ، وَالعِوَضِ وَغَيرِ العِوَضِ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ لَها، وأهْدَتْها بَرِيرَةُ إلى بَيْتِ مَولاتِها عَائِشَةَ حَلَّتْ لَها، ولِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِالهَدِيَّةِ إليهِ، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ مَعْنى الصَّدَقَةِ بِمِلْكِ المُتَصَدَّقِ عَلَيهِ بِهَا إلى مَعْنى الهَدِيَّةِ الحَلالِ لِلنَّبِيِّ ـ عليهِ السَّلام.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»، يَعْنِي مِمَّنْ تَصدَّق بِهَا عَليها، وَهِيَ لَنا مِنْ قِبَلِهَا هَدِيَّةٌ، جَائِزٌ أنْ يُثيبَها عَليها [بِمِثْلِها]، وَبِأَضْعَافِها عَلى المَعْهُودِ مِنْهُ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنُ الصَّدَقَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٢٧، بلفظ: سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٧، ومالك في الزكاة حديث ٢٩، وأحمد في المسند ٣/ ٥٦.

١١٤٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أو ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[1]. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ في رَدِّ المَرْأَةِ بِالعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ مَن المُنَازَعَةِ، وَالقَولُ في تَخْيِيرِ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ العُيوبُ بِالزَّوجِ عَلى نَحْوِ ذَلِكَ.

رَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ [امْرأَةً]، وَفِي الرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ: جُنونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ خُيِّرَتْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: تُخَيَّرُ في كُلِّ دَاءٍ عُضالٍ.

وَقَالَ الحَكَمُ: لا خِيارَ لَها في البَرَصِ، وَتُخَيَّرُ في الجُنُونِ، [وَالجُذَامِ].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَقول مَالِكٍ، وأَصْحابِهِ، واللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، [وَالكُوفِيِّينَ].

قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْمَرْأَةِ [مِثْلُ] مَا لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَها، وَبِهِ جُنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ، أو عنَّةٌ، فَلَها، الخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ بَقَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، إلا أن يَمَسَّها العِنِّينُ.

قال أبو عمر: لِلْعِنِّينِ بَابٌ يَأْتِي فِيهِ أَحْكَامٌ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَالَ [محمد بن الحسن]: إِذَا وَجَدَتِ المَرْأَةُ زَوجَها على حَالٍ لا تطيقُ المَقَامَ مَعَهُ مِنْ جُذَامٍ، أو نَحْوِهِ، فَلَها الخِيَارُ في الفَسْخِ كَالعِنِّينِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ رَدّ المَرْأَةِ بِالعُيوبِ الأَرْبَعَةِ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِيهِ إِنْ اخْتَارَتْ فِراقَهُ قَبْلَ المَسِيسِ، فَلا مَهْرَ لَها، وَلا مُتْعَةَ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى أَصَابَها، فَاخْتَارَتْ فِراقَهُ، فَلَها المَهْرُ مَعَ الفِراقِ والَّذِي يَكُونُ بِهِ مِثلُ الرَّتَقِ بِها: أَنْ يَكُونَ مَجْبُوباً، فأُخَيِّرُهَا مكانَها، [وَأَيُّهما تَركتهُ أو وَطِىءَ، فَلا خِيَارَ].

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: إِنْ حَدثَ فلها الفَسْخُ، وَلَيْسَ لَهُ.

وقَالَ المزنيُّ: أولى بِقَولِهِ أَنَّهُما سَوَاءٌ فِيمَا يَحْدثُ كَمَا كَانَا سَواءً فِيهِ قَبْلَ الحَدثِ.

[مسألة التخيير]

١١٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ،

١١٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إن شاءت قرّت: أي بقيت عنده.

١١٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، الكتاب والباب السابقين.

فاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا جُمهورُ [أَهْلِ العِلْمِ]، وَهُوَ المَأْثُورُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فاخْتَرْنَهُ(١)، فَلَمْ يَكُنْ [في ذَلِكَ] طَلاقٌ وَالخِلافُ في هَذَا شُذُوذٌ.

وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّها إِذَا اخْتَارَتْ [زَوجَها، فوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ] نَفْسَها، فَثَلاثٌ.

وَالَّذِي عَلَيهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ، وَعَامَّةُ العُلَمَاءِ أَنَّها إِذَا اخْتَارَتْ زَوجَها، فَلا شَيْءَ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ أيضاً.

أَخْبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكر، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْروقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فاخْتَرْنَاهُ(٢)، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً.

أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ]، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحنونُ [بْنُ سَعِيدٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عَلِيٍّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ [بْنِ عَوفٍ]، عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوج النَّبِيِّ ﷺ [قَالَتْ: لَمَّا أمرَ رَسُولُ اللَّهِ] بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا عَليك أَلا تَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يكونا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، [قَالَتْ]: ثُمَّ تَلا هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] [قَالَ: فَقَالَتْ]: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَتْ [عَائِشَةَ]: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلَتْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَهُ لَهُنَّ [ﷺ، وَاخْتَرْنَهُ] طَلاقاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ(٣).

[قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَاخْتَرْنَهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ تَخْيِيرُهنَّ طَلاقاً].

---

(١) تقدم حديث: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، مع تخريجه.

(٢) تقديم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٥، وتفسير سورة ٣٣، باب ٤، ٥، والترمذي في تفسير سورة ٣٣، باب ٦، وسورة ٦٦، والنسائي في النكاح باب ٢، ٢٦، ٣١، ٣٤، ٣٦، والطلاق باب ٢٦، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/٣٦٨، ٦/١٠٣، ١٦٣، ٢٤٨.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، كُلّهم يَقولُ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَها، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيَّرَها زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثاً. وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إلا وَاحِدَةً. فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.

[قَالَ مَالِكٌ]: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاثِ جَمِيعاً أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إلا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ [عَلى نِكَاحِهَا]، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِراقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال أبو عمر: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التمليك والخِيارِ، فَقَالَ فِي التَّمْلِيكِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَها، وَيحْلِفَ عَلى مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ.

وَقَالَ فِي الخِيَارِ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَها، فَهُوَ الطَّلاقُ كُلُّهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَوجُها فَلا تكرهُ لَهُ، وَلا يَنفعُهُ.

قَالَ: وَإِنِ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَإِنَّما الخِيَارُ البَتَّةُ إِمَّا أَخَذَتْهُ، وَإِمَّا تَرَكَتْهُ.

وَاخْتلفَ قَولُهُ فِي الخِيَارِ والتَّمْلِيكِ، هَلْ هُمَا عَلى المجْلِسِ، أَمْ ذَلِكَ بِيَدِها حَتَّى تَقْضِيَ فِيهِ:

فَقَالَ مَرَّةً، وَهُوَ المَشْهُورُ المَعْمُولُ بِهِ مِنْ قَولِهِ: إِنَّ الخِيَارَ [عَلى المَجْلِسِ]، وأَنَّهُمَا إِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِما قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الخِيَارِ فَلا خِيَارَ لَها.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فالأَمْرُ بِيَدِها تَخْتَارُ فِيهِ فِراقَهُ، إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ قَامَا مِنَ المَجْلِسِ، وَلَها الخِيَارُ حَتَّى توقفَ، أو يُجَامِعَها.

وَقَد بَيَّنَا [هَذَا] فِي «التَّمْهِيد».

فَاخْتَارَ ابْنُ القَاسِمِ القَولَ الأَوَّلَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، والأَوزَاعِيُّ: الخِيَارُ عَلى المَجْلِسِ.

وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، كُلّهم يَقولُ: بِمعنى وَاحِدٍ، الخِيَارُ لَها مَا لَمْ يَقُومَا مِنْ مَجْلِسِهما.

وَقَالَ الزُّهريُّ، وَقَتَادَةُ: المُخَيَّرَةُ والمُمَلَّكَةُ أَمْرُها بِيَدِها حَتَّى تَقْضِيَ فِيه.

وَهُوَ قَولُ عُثْمَانَ البَتِّيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبيدٍ.

وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المرْوَزيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحُجَّةَ عَلى مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الخِيَارَ لَيْسَ عَلى المَجْلِسِ في بَابِ التَّمْلِيكِ.

وأمَّا بسطُ أقْوَالِهِم، وَحِكَايَةُ أَلْفَاظِهِم:

فَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّها لَو طَلَّقَتْ نَفْسَها قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنَ المَجْلِسِ أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَلَيها.

قَالَ وَيَجوزُ أَنْ يُقَالَ لِهَذَا: إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَيَّرَها، فَلها الخِيَارُ مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي غَيرِ مَا خَاطَبها بِهِ، أو تَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، أو تُمَازِحهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ [مَضَتْ سَاعَةٌ] قَدْرُ مَا يَقْضي فِيهِ مَا جعلَ لَها لا يتكلَّمُ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، فَذَلِكَ لَها، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ سَقَطَ الخِيَارُ، وَهُوَ لها مَا دَامَتْ في المَجْلِسِ، فَإِنْ عجلَ الزَّوجُ، وَقَامَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ كَلامَها، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ [قَبْلَ أَنْ] تَقْضِيَ، أو يَتَفَرَّقَا.

قَالَ: وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يُمَلِّكَ [امْرَأَتَهُ] أَمْرَها، وَيَجْعَلَ لَها الخِيَارَ إِلى أَجَلٍ [مُعَيَّنٍ] وَلا بَأْسَ بِاليَومِ، وَمَا أَشْبَهَهُ في خِيَارِها [وتوقفُ] حتَّى تَخْتَارَ، أو تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، [وأَبُو حَنِيفَةَ]، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّورِيُّ: الخِيَارُ لَها مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِها، وَإِنْ مَكَثَتْ يوماً مَا لَم تَقُمْ، أو تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَجَلَسَتْ، فَهِيَ عَلى خِيَارِهَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلا أَلْتَفِتُ إلى قِيَامِ الزَّوْجِ، وَخُروجِهِ عَنْهَا.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَومَ، فَهُوَ بِيَدِها حَتَّى يَنْقَضِيَ اليَومُ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً، فَلا شَيْءَ لَها.

وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: لَو وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا مَلَّكَها، أو خَيَّرَها، فَهِيَ عَلى خِيَارِها، واللَّهُ أَعْلَمُ.

[لا أَعْلَمُ أَحداً قَالَهُ غَيرهُ.

وَقَالَ مُغيرةُ الضبيُّ: إِذَا خَيَّرَها فَسَكَتَتْ، فَهُوَ رِضا بِالزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِها.

وَقَالَ رَبيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا خَيَّرَهَا، فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تحدثَ شَيْئاً سَقَطَ الخِيَارُ.

وَقَالَ رَبيعَةُ: فَإِنْ خَيَّرَهَا إِلى أَجَلٍ، فَلَيْسَ لَها في نَفْسِها خِيَارٌ، إلا إلى الأَجَلِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها عِنْدَ الأَجَلِ، فَهِيَ البَتَّةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَها، وَإِنْ خُيِّرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الأَجَلِ لِتنظرَ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا انْقَضى الأَجَلُ، وَلَمْ تَقْضِ شَيْئاً رُدَّ الأَمْرُ إلى الزَّوْجِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الخِيَارِ إلى الأَجَلِ: لَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَغْشِها، وَيَرْجَعُ فِي الخِيَارِ إِذَا شَاءَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الخِيَارُ إلى أَجَلٍ، فَهُوَ لها حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِها، أو تأْخُذَ مِنْ غَيرِ المعنى الَّذِي كَانَا فِيهِ.

وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: إِنْ جُعِلَ لَها الخِيَارُ في المَجْلِسِ، فَهُوَ على المَجْلِسِ وَإِنْ جَعَلَهُ مُرسلاً لَمْ أَرْجعْ لِذَلِكَ غَايةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ لَهُ الرُّجُوعُ إلى القَضَاءِ ذَلِكَ الوَقْتِ والأَجَلِ، كَذَلِكَ لَو جعلَهُ بِيَدِها].

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى قَولُ مَالِكٍ، ومَذْهَبُهُ في الخِيَارِ، وَمَا يَلزمُ فِيهِ مِنَ الطَّلاقِ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ في الطَّلاقِ خِيَارٌ إلا أَنْ يُرِيدَهُ الزَّوْجُ بِقَولِهِ: اخْتَارِي، وَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها بِقَولِهِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إليهِ، لا إِلَيْهَا مَا نَوى مِنَ الطَّلاقِ، وَأَرَادَهُ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاقاً، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ [وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً]، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ. وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلاثاً، فَهِيَ لَهُ ثَلاثاً إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وَإِنْ قَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلا نِيَّةَ لَهُ، فَلا يَقَعُ عَلَيها [إلا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَة]، وَسَوَاءٌ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أو [قَالَتْ] قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: إِذَا خَيَّرها، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، والتَّخْيِيرُ، والتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ [هُوَ] عِنْدَ الكُوفِّيينَ.

وَقَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ في الخِيَارِ كَقَولِ الثَّوْرِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ، فِي أَنَّها

وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَقَولُهُ في التَّمْلِيكِ نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ، وَقَدْ مَضى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها، فَوَاحِدَةٌ تملكُ الرَّجْعَةَ.

قال أبو عمر: [انْظُرْ فِيهِ، فَهُوَ] خِلافٌ بَيِّنٌ؛ لِقَولِهِ في التَّمْلِيكِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

١١ ـ باب ما جاء في الخُلْعِ

١١٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ. فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ(١). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْها. وَجَلَسَتْ في [بَيْتِ] أَهْلِهَا.

١١٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الخُلْعِ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنْهُم أَنَّ الخُلْعَ، وَالفِدْيَةَ، وَالصُّلْحَ؛ [أَنَّ] كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ [بينَ الزَّوْجَيْنِ] فِي قَطْعِ العِصْمَةِ بَيْنَهُما، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَعْطَتْهُ عَلى ذَلِكَ حَلالٌ لَهُ، إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ، فَمَا دُونَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ إِضْرَارٍ مِنْهُ بِها، وَلا إِسَاءَةٍ إِليها.

إِلا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ المزنيَّ، فَإِنَّهُ شَذَّ، فَقَالَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئاً عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَزَعَمَ أَنَّ قولَهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] مَنْسُوخٌ بِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

١١٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من كتاب الطلاق، باب ١١ (ما جاء في الخلع)، وقد أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ١٧ (في الخلع)، والنسائي في الطلاق، باب ٣٤ (ما جاء في الخلع)، وابن ماجه في الطلاق، باب ٢٢ (المختلعة تأخذ ما أعطاها)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(١) الغلس: بقية الظلام.

١١٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين.

﴿تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] إلى قَولِهِ: ﴿مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١].

وَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي أمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوجَتِهِ مَا أعْطَاهَا، وَيُخلي سَبِيلَهَا.

وَلا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مِنَ القُرآنِ مَنْسُوخاً إلا بِتَدَافعٍ يَمْنَعُ مِن اسْتِعْمَالِهِ وَتَخْصِيصِهِ.

وَإِذَا جَهلَ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أَنْ يرضى مِنهما، وَجَعَلَ قَولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ عَلى أنَّهُ بِغَيرِ رِضَاهَا، وَعَلى كرْهٍ مِنْها، وَإِضْرَارٍ بِها، صَحَّ اسْتِعْمَالُ الآيَتَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ قِصَّةَ ثَابِت بْنِ قَيْسٍ، وَامْرَأتِهِ، وَعَليهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ إلا مِنْ شَذَّ عَنْهُم مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَهُمُ حُجَّةٌ [عَلَيهِ]؛ لأنَّهُم لا يَجُوزُ عَلَيهِم الإِطْبَاقُ، وَالاجْتِمَاعُ عَلى تَحْرِيفِ الكِتَابِ، وَجَهْلِ تَأْوِيلِهِ، وَيَنْفَرِدُ بِغَيرِ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيرُهم.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ [للرَّجُلِ] أنْ يَأْخُذَ مِن امْرَأتِهِ؛ لاخْتِلاعِها مِنْهُ:

فَقَالَ مِنْهُم [جَمَاعَةٌ]: لَيْسَ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أكْثَرَ مِمَّا أعْطَاهَا عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَولِ امْرَأتِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُلُّ مَا أعْطَانِي عِنْدِي، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَأْخُذَهُ مِنْها، وَيُخلي سَبِيلَها.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، والزُّهريِّ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئاً مِنَ الفِدْيَةِ حَتَّى يَكُونَ النُّشُوزُ [مِن قِبَلِها] بِأنْ يُظْهِرَ لَها البَغْضَاءَ، وَتسيءَ [عشرتَهُ]، وَتُظْهِرَ لَهُ الكَرَاهَةَ، وتَعْصِيَ أمْرَهُ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ أنْ يَقْبَلَ مِنْها مَا أعْطَاهَا، لا يَحِلُّ لَهُ أكْثَرُ مِمَّا أعْطَاهَا.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِها، حَلَّ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْها مَا أعْطَاهَا، وَلا يَزْدَادُ.

قَالُوا: وَالزِّيَادَةُ فِي القَضَاءِ جَائِزَةٌ، وَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ، لَمْ [يَجُزْ] لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ فِي القَضَاءِ.

قال أبو عمر: قَولُهم: لا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ [فِي] القَضَاءِ [قَولُ] المحَالِ، [وَالخَطَأ].

وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ، والشَّعبيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ أنْ يَأْخُذَ مِنْها أكْثَرَ مِمَّا أعْطَاهَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَانَ القُضَاةُ لا يُجِيزُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْها كُلَّ مَا أَعْطَاهَا، وَلَكِنْ لِيَدَعَ لَها شَيْئاً.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، إِذَا كَانَ النُّشُوزُ، وَالإِضْرَارُ مِنْ قِبَلِها.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاقُ. وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

هَذَا [كُلُّهُ] قَولُهُ فِي «المُوَطَّإِ»، وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ، قَالَ إِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ حَلَّ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ عَلى الخلْعِ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْهُ بِها.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي العِشْرَةِ جاز الخلْعُ بِالنُّقْصَانِ مِنَ المَهْرِ، وَالزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الخُلْعُ مِنْ قِبَلِها، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها، وَلَمْ يَقُلْ أَكْثَرَ مِنَ المَهْرِ، وَلا أَقَلَّ.

قَالَ: وَإِنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها شَيْئاً.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نَاشِزاً جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْها مَا أَعْطَاهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزاً رَدَّ عَلَيْها مَا [أَخَذَ مِنْها]، وَكَانَ لَهُ عَلَيها الرَّجْعَةُ.

قَالَ: وَلَو اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِها.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إِذَا كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَها بِقَلِيلٍ، وَلا كَثِيرٍ. وَإِنْ كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِها، وَالتَّعْطِيلِ لحقِّهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَها عَلى مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْغَضَتْهُ.

[وَكَذَلِكَ] قَولُ عُثْمانَ البَتِّيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ المَانِعَةُ مَا يَجِبُ عَليها لِزَوْجِها حَلَّتِ الفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ. قَالَ: وَإِذَا أحلَّ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْساً عَلى غَيْرِ فراقٍ، حلَّ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ نَفْساً ويأخذ عوضاً بالفراق.

قال أبو عمر: أصْلُ هَذَا البَابِ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وَلِهَذَا قَالَ أبُو قلابَةَ، وَمُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ: لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الخُلْعُ حَتَّى يَجِدَ عَلى بَطْنِها رَجُلاً.

وَهَذا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الفَاحِشَةَ قَدْ تَكُونُ فِي البَذَاءِ، والجَفاءِ.

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَذِيءِ فَاحِشٌ، وَمُتَفَاحِشٌ، وَعَلى أنَّهُ لَو [اطَّلَعَ] مِنها عَلى الفَاحِشَةِ كَانَ لَهُ لِعَانُها، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَها، وَأمَّا أنْ يُضَارَّ بِها حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِها، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

وَمَا أعْلَمُ أحَداً قَالَ لَهُ أنْ يضارَّها، وَيُسيءَ إِلَيها حَتَّى تَخْتَلعَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَها تَزْنِي، غَيرَ أبِي قِلابَةَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يَعْنِي فِي حُسْنِ العِشْرَةِ، وَالقِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَقِيَامِهِ بِحَقِّها، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.

وَقَولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

فَهَذِهِ الآيَاتُ أصْلُ هَذَا البَابِ، وَمِنْها قَامَتْ مَذَاهِبُ الفُقَهاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

والخُلْعُ، وَالصُّلْحُ، وَالفِدْيَةُ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ العِصْمَةُ مِنَ الزَّوجِ، لِمَا يَأْخُذُهُ مِنها صُلْحاً عَلى ذَلِكَ، وَافْتِدَاءً، وَاخْتِلاعاً مِنْهُ، وَهِيَ أسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَعَانٍ مُتَّفِقَةٌ، إلا أنَّ مِنْهُم مَنْ يُوقِعُ الخُلْعَ عَلى أخْذِ الكُلِّ، وَالصُّلْحَ عَلى البَعْضِ، وَالفِدْيَةَ عَلى الأكْثَرِ وَالأقَلِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أُصُولَ مَذَاهِبِهِم، والحَمْدُ للَّهِ تَعالى، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٢ ـ باب طلاق المختلعة

١١٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَأخْبَرَتْهُ أنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

١١٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الطلاق، باب ١٢ (طلاق المختلعة)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٦، ٤٥٠.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

قال أبو عمر: رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُم: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأيُّوبُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا فِيهِ أحْكَاماً لَمْ يَذْكُرْها مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّهُ لا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ لا نَفَقَةَ إلا لِمَنْ له عليها رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أنَّهُ سَمِعَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوجِها فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَجَاءَ مَعَها عَمُّها مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ إلى عُثْمَانَ، فَقَالَ: إنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها، أفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَنْتَقِلُ، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُما، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ لَها أنْ تَنكحَ [زَوجاً غَيرَهُ] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشْيَةَ أنْ يَكُونَ بِها حَمْلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عُثْمَانَ أخْبَرُنَا، وَأعْلَمُنَا.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلى أنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ.

وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاس، فَقَالَ: الخُلْعُ فَسْخٌ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ سَألَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أيَتَزَوَّجُها؟ قَالَ: نَعَمْ لِينكحَها، لَيْسَ الخُلْعُ بِطَلاقٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاقَ فِي أوَّلِ الآيَةِ، وآخِرِهَا، وَالخُلْعُ فِيهِ مَا بَينَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الخُلْعُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال أبو عمر: خَالَفَهُ عُثْمانُ، وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ واحِدَةٌ، إلا أنْ يُرِيدَ بِهِ أكْثَرَ، فَيَكُونُ مَا أرَادَ بِهِ، وَسَمَّى.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جُمهانَ ـ مَولى الأسْلَميينَ، عَنْ أُمِّ بكرةَ الأسْلَمِيَّةِ أنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أسيدٍ، فَأتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إلا أنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئاً، فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ خَبرُ جمهانَ هَذَا عِنْدَ يَحْيى فِي «المُوَطَّإِ»، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ».

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ المُخْتَلعَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَمْ يُسَمِّ طَلاقاً، وَلا نَوَاهُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَلَو سَمَّاهُ، أو نَوَاهُ مَا احْتَاجَ أنْ يُقَالَ لَهُ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الخُلْعِ، هَلْ هُوَ طَلاقٌ إِذَا لَم يُسَمِّ طَلاقاً أَمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ، إِلا أَنْ [يَكُونَ أَرَادَ] أَكْثَرَ، فَيَكُونَ على مَا أَرَادَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عُثْمانَ، وَالأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَعُثْمانُ البَتِّيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ [عَنْهُ] أَنَّ الخُلْعَ لا يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ، أَو يُسَمِّيَهُ.

وَقَالَ المُزنيُّ: قَدْ قطعَ [فِي بَابِ] الكَلامِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ أَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ بَائِنٌ، فَلا يَقَعُ [بِهِ] إِلا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ أَو مَا أَشْبَهَهُ مِنْ إِرَادَةِ الطَّلاقِ، فَإِنَّهُ سَمَّى عدداً، أَو نَوى عَدَداً، فَهُوَ عَدَدُ مَا سَمَّى، أَو نَوى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا جَعلْتَهُ طَلاقاً، فَاجْعَلْ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

قِيلَ: لَمَّا أَخَذَ مِنَ المُطَلَّقَةِ عِوَضاً وَكَانَ مَنْ مَلكَ عوضَ شَيْءٍ خَرجَ مِنْ مِلْكِهِ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فِيمَا مَلكَ عليهِ، فَكَذَلِكَ المُخْتَلعَةُ.

وَرَوى أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خُلْعُ الزَّوجَةِ مِنْ زَوْجِها تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. فَإِنْ نَوى الطَّلاقَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عددٍ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ أيضاً هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوى ثَلاثاً، فَهِي ثَلاثٌ، وَإِنْ نَوى اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لأَنَّها كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُما.

فَهَؤُلاءِ كُلُّهُم يَقُولُونَ: [إِنَّ] الخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [سوى] ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَشريحٍ، والشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وجابر بْنِ زَيدٍ، وَسَعِيد بْنِ جبيرٍ، وَقَبيصةَ بْنِ ذُؤَيبٍ، وَمُجَاهدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَكْحُولٍ، والزُّهريِّ.

وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ [الخُلْعَ فَسْخٌ]، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُثمانَ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَولُ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهَويه، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ قَالَ: الخُلْعُ مَعَ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَتان.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُخْتَلِعَةِ، هَلْ يَلْحَقُها طَلاقٌ أمْ لا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِها؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: إنْ طَلَّقَها عقيبَ الخُلْعِ مِنْ غَيرِ سُكُوتٍ، [طَلُقَتْ]، وَإنْ كَانَ [بَيْنَهُما] سُكُوتٌ لَمْ تُطلقْ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَلحقُها طَلاقٌ، إنْ كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزّبَيرِ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، والأوْزَاعِيُّ: يَلْحَقُها الطَّلاقُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَشريحٍ، وَطَاوُسٍ، وَإبْرَاهِيمَ، والزُّهريِّ، والحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأبي الدَّرْدَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ لَيْسَا بِثَابِتينِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ بَائِنٌ، لا مِيرَاثَ بَيْنَهُما فِيهِ.

وَمَعْنى البَيْنُونَةِ انْقِطَاعُ العِصْمَةِ إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَكَأنَّها رَجْعِيَّةٌ بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَولَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأنَّهُ فَسْخٌ لا طَلاقٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُرَاجَعَةِ المُخْتلعَةِ فِي العِدةِ:

فَقَالَ جُمْهورُ أهْلِ العِلْمِ: لا سَبِيلَ لَهُ إلَيْها إلا بِرِضًى مِنها، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ مَعْلُومٍ.

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُم، وَالثَّورِيُّ، والأوزَاعِيُّ، وَأحْمَدُ، وَإسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ أنَّهُما قَالا: إنْ رَدَّ إلَيها مَا أخَذَ [مِنْها فِي العِدَّةِ أشْهَد عَلى رَجْعَتِها، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ.

رَوى ابْنُ أبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لا يَتَزَوَّجُها] بِأقَلَّ مِمَّا أخَذَ مِنْها.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: إنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ فِي الخُلَعِ طَلاقاً، فَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لا يَملكُ فِيها رَجْعَةً.

وَإِنْ سَمَّى طَلاقاً، فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِها، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَ [رُوِيَ] مِثْلُ قَولِ أَبِي ثَورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفى، وَمَاهَانَ الحنفيِّ.

وَاتَّفَقُوا عَلى أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَها فِي عِدَّتِها.

[وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ: لا يَتَزَوَّجُها هُوَ، وَلا غَيرَها فِي العِدَّةِ، فَشَذُّوا عَنِ الجَمَاعَةِ، والجُمْهُورِ].

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ المُخْتَلِعَةَ عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

١١٥١ ـ ومَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلاثَةُ قُرُوءٍ[1].

فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَالخَلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالا: عِدَّةُ المُخْتلِعَةِ حَيْضَةٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ أيضاً، خِلافُ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْها.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّها تَسْتَبْرِئُ رَحِمَها بِحَيْضَةٍ مَخَافَةَ الحَمْلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَأبانُ بْنُ عُثْمانَ.

وَإِليهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ. وَحُجَّتُهُم مَا رَوَاهُ سَعيد بْنُ أَبي عَروبَةَ، عَنْ أبي الطفيل، عن سعيد بن حمل عَنْ عِكْرمةَ، قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلعَةِ حَيْضَةٌ، قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جميلةَ بِنْتِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ.

[**قال أبو عمر**: رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ جميلة ابْنَة أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ فاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَبيبةَ بِنْتِ سَهْلٍ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مسلم، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً.

١١٥١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٣٣ من الكتاب والباب السابقين.

(١) قروء: القرء: الحيض، وجمعه: أقراء وقروء وأقرؤ، والقرء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مسلمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ معوّذ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الآثَارُ بِالْقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وأَمَّا الحَدِيثُ بِذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ:

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوجِها، فَأتى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يفْتِي بِهِ، وَيَقُولُ عُثْمَانُ: خَيْرُنا، وَأَعْلَمُنَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عبدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ محمَّدٍ المحاربي، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُم: عِدَّةُ المُخْتَلعَةِ كَعِدَّةِ المُطَلَقَةِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بِثَلاثَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَالحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ مِنْ قَولِهِم: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَلكنَّ جُمهُورَ العُلَماء عَلى القَولِ بِأَنَّ عِدَّةَ المُختلعَةِ عِدَّةُ المُطلَّقَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وابْنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعبيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عياضٍ، وَخلاسُ بْنُ عُمَرَ، وَقَتَادَةُ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيان الثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ، وأبو عُبيد، ورواية عن إسحاق.

قال أبو عمر: في حَديثِ عُثْمانَ إنما أَمَرَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مَعَوِّذٍ حينَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا يَنْتَقِلُ من بَيْتِها.

وهذا لا يقولُ به أحدٌ مِنَ الفقهاءِ الذينَ كانَتْ تَدورُ عَلَيْهِمْ بالأمْصَارِ الفَتْوَى، وأبو حنيفةَ، والشافعيّ، وأصحابهم.

ولو اشترطَ عليها زوجُها في حينِ الخُلْعِ ألا سُكْنى لها، كان الشرط لاغ، ولها السُّكْنَى، كالعدة، فلا يؤثر فيها الشرط، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ.

وَقال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: لا سُكْنَى لها، وَلا نَفَقَةَ.

وكذلك يقولونَ في المُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ وَهِيَ أصْلُ هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَسَيَأْتِي أقْوَالُهُمْ فِيها فِي مَوْضِعِها ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأجْمَعَ الجُمْهُورُ أنَّ الخُلْعَ جَائِزٌ عِنْدَ غَيرِ السُّلْطَانِ، إلا الحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، فَإنَّهُما [يقولان]: لا يَكُونُ الخُلْعُ إلا عِنْدَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إنَّمَا أخَذَهُ الحَسَنُ عَنْ زِيَادٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أجْمَعُوا أنَّ النِّكَاحَ والطَّلاقَ يَجُوزُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَكَذَلِكَ الخُلْعُ، وَلَيْسَ كَاللِّعَانِ الَّذِي لا يَجُوزُ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إنَّهَا لا تَرْجِعُ إلَى زَوْجِهَا إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخِرِ. وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ].

قال أبو عمر: [إنَّها لا تَرْجِعُ إليهِ إلا بِنِكاحٍ جَدِيدٍ]، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيها.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: فَإنْ هُوَ نَكَحَهَا إلى آخرِ قَولِهِ: وَأنَّهُ أحْسَنُ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ، فَعَلَيهِ أكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّها مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخولِ بِها، فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها.

وَهَذَا أصْلُ مَالِكٍ فِي الأمَةِ تعتقُ فِي عِدَّتِها مِنْ وَفَاةٍ، أو طَلاقٍ أنَّهَا لا تَتَغَيَّرُ عِدَّتُها، وَلا تَنْتَقِلُ إلا فِي الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلا فِي البَائِنِ، كَالحَدِّ يَجِبُ عَلى العَبْدِ، وَلا يَتَغَيَّرُ بالعِتْقِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِها، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُم: الشَّعبيُّ وَإبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ [فِي المُختلعَةِ] يَتَزَوَّجُها زَوْجُها فِي عِدَّتِها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ الدُّخولِ بِها أنَّ عَلَيها عِدَّةً كَامِلَةً كَأنَّها عِنْدَهُم فِي حُكْمِ المَدْخُولِ بِها؛ أنَّها تَعْتَدُّ من العِدَّةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال أبو عمر: لَيسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ عِنْدَهُم.

وَمَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، أوجَبَ لَها الصَّدَاقَ كَامِلاً.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلاقاً مُتَتَابِعاً نَسَقا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي هَذَا البَابِ، وَمَضى فِيها القَولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَحَسْبِي، وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

١٣ ـ باب ما جاء في اللعان[1]

١١٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ. مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَال عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ

---

(١) اللعان: مصدر لاعن، من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: لاعنته امرأته ملاعنة ولعاناً فتلاعنا، أي لعن بعض بعضاً، ولا عن الحاكم بينهما لعاناً: أي حكم، وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق بالعار به، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن، تسميته للكل باسم البعض، ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها، إذ يحرم النكاح بها أبداً.

١١٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من كتاب الطلاق، باب ١٣ (ما جاء في اللعان)، وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ٤ (من أجاز طلاق الثلاث) حديث ٥٢٥٩، ومسلم في اللعان، حديث ١، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٤٥، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، والدارمي في النكاح حديث ٢٢٢٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٩٨، ٣٩٩.

النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ تَوْجِيهِ أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ فِي الآدَابِ، وَغَيْرِها مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ فِي أَحْكَامِ اللِّعَانِ، مَا ظَهَرَ لَنَا، وَنَذْكُرُ هَا هُنا مَا فِيهِ مِنَ الفِقْهِ، وَأَحْكَامِ اللِّعَانِ أيضاً بِحَولِ اللَّهِ تَعالى.

زَعَمَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلاً عَلى أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ بالتَّعْرِيضِ فِي القَذْفِ؛ لِقَولِ عُوَيْمِرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.

وَهَذَا عِنْدِي لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ المُعَرَّضَ بِهِ غَيرُ مُعَيَّنٍ، وَلا جَاءَ طَالِباً، وَإِنَّما جَاءَ الحَدُّ عَلى مَنْ عرضَ بِقَذْفِ رَجُلٍ يُشيرُ إِليهِ، أو يُسَمِّيهِ فِي مُشَاتَمَةٍ، أو مُنَازَعَةٍ، وَيَطْلُبُ المعرضَ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الحَدِّ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنَ المعرضِ أَنَّهُ قصد القَذْفَ لِلمعرضِ بِهِ، وَزَوجَةُ عُوَيْمرٍ لَمْ يَمَسَّها، وَلا أَشَارَ إِلَيْهَا، وَلا جَاءَتْ طَالِبَةً.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الحُدُودِ بِما لِلْعُلَمَاءِ فِيها، وَوُجُوهُ مَعَانِي أَقْوَالِهِم إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَفِي قَولِ عُوَيْمِر: [أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ] [وَسكُوتِ] رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: لا تَقْتُلُهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِزِناهُ بِها.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ [مُجَوَّدَةً] فِي كِتَابِ الحُدُودِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ سُهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى].

وَفِيهِ: أَنَّ المُلاعَنَةَ لا تَكُونُ إِلا عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَأَنَّها لَيْسَتْ كَالطَّلاقِ الَّذِي لَيْس لِلرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ اللِّعَانَ لا يَكُونُ إِلا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) لفظ حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في مسجد المدينة ذات ليلة، فقال رجل: أرأيتم لو وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن قتله قتلتموه، وإن سكت سكت عن غيظ، فوالله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما أصبح غدا عليه فسأله فقال: لو وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن قتله، =

وَيَسْتَحِبُّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ فِي [الجَامِعِ] بَعْدَ العَصْرِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ أَجْزَأَ عِنْدَهُم.

وَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ عَلى الأَحْكَامِ مِنْ قَاضٍ وَسَائِرِ الحُكَّامِ أَنَّهُ يَقُومُ فِي اللِّعَانِ إِذَا تَحَاكَمُوا [إِلَيهِ] فِيهِ مقامَ الإِمَامِ.

وَفِي قَولِ عُوَيْمرٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُلاعَنَةَ تَجِبُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ رَجُلاً مِنْ رَجُلٍ، وَلا امْرَأَةً مِنِ امْرَأَةٍ.

وَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ عَلى هَذَا السؤال فَقَالَ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] وَلَمْ يَخُصَّ زَوْجاً مِنْ زَوجٍ.

وَهَذَا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَنَذْكُرُها، حَيْثُ ذَكَرَه مَالِكٌ مِنْ هَذَا البَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَفِيهِ: أَنَّ الحَكَمَ يَحضُرُ مَعَ نَفْسِهِ لِلْمُتَلاعِنِ قَوماً يَشْهدُونَ ذَلِكَ، أَلا تَرى إِلى قَولِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي شُهُودِ سَهْلٍ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ شُهُودِ الشَّبَابِ مَعَ الشُّيُوخِ عِنْدَ الحكامِ؛ لأَنَّ سَهْلاً كَانَ يَومَئِذٍ ابْنَ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنِ زُرَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوَمَئِذٍ؟ يَعْنِي يَومَ المُتَلاعِنَيْنِ، قَالَ: ابْنُ خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَشَبَاباً غَيرَهُ مَعَ الشُّيُوخِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ بَاباً فِي كِتَابِ العِلْمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ [فِي] قَولِهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ

= قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت عن غيظ؟ ثم قال: اللهم افتح فنزلت ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ [النور: ٦]، هؤلاء الآيات في اللعان، فجاء إلى النبي ﷺ وامرأته فتلاعنا فشهد الرجل أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فلما أخذت امرأته لتلتعن، قال لها النبي ﷺ: مه، فالتعنت، فلما أدبرت قال النبي ﷺ: فلعلها أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.

أخرجه مسلم في اللعان حديث ١، ٣، وأبو داود في الطلاق باب ٢٧، حديث ٢٢٥٣، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٢١، ٤٢٢.

بِالرُّؤْيَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيرِهِ فِي قِصَّةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَفِي قِصَّةِ العَجلانيِّ أيضاً مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَنُزولُ آيَةِ اللِّعَانِ فِي ذَلِكَ، وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» يَعْنِي آيَاتِ اللِّعَانِ، دَلِيلٌ عَلى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ.

فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ اللِّعَانَ لا يَجِبُ حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، أو يَنْفِي حَمْلاً بِها، أو وَلَداً مِنْهَا، إلا أَنَّ الأَعْمى عِنْدَهُ يُلاعِنُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ يُدرِكُهُ بِالحِسِّ وَاللَّمْسِ.

وَقَولُ أَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ: أَنَّ اللِّعَانَ لا يَجِبُ بِالقَذْفِ المُجَرَّدِ، وَإِنَّما يَجِبُ بِادِّعَاءِ [رُؤْيَةِ] الزِّنَا، وَنَفْيِ الحَمْلِ مَعَ دَعْوى الاسْتِبْرَاءِ.

وَعِنْدَهُم: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، جُلِدَ الحَدُّ؛ [لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

وَسَتَأْتِي أَحْكَامُ نَفْيِ الحَمْلِ، وَمَا لِمَالِكٍ ـ رحمه الله ـ، [وَغَيرِهِ فِي ذَلِكَ]، بَعْدَ هَذَا فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا البَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَالحُجَّةُ [لِمَذْهَبِ مَالِكٍ]، وَمَنْ تَابَعَهُ فِيمَا يُوجِبُ اللِّعانُ.

وَعِنْدَهُ قَائِمَةٌ مِنَ الآثَارِ المُسْنَدَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ».

مِنْها حَدِيثُهُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ، رَوَاهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ المُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَولاً ثم انصرفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَومِهِ يَشْكُو إِلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَولِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ. وَكَانَ الَّذي ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهلِهِ، خَدْلا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّن» فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها. فَلاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ، فِي المَجلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَو رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

رَجَمتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا. تِلكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ[1].

وَحَدِيثُ عَبَّاد بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَو وَجدْتُ لَكاعاً يَتَفَخَّذُها، لَمْ أَهِجْهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...؟ الحَدِيثُ[2].

وَفِيهِ: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآيةُ.

وَأَسَانِيدُ هذِهِ الأَحَادِيثِ كُلّها فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَهذِهِ الآثَار كُلُّها تَدُلُّ عَلى أَنَّ اللِّعَانَ إِنَّما نَزَلَ فِيهِ القُرآنُ، وَقضى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُؤْيَةِ الزِّنَا، فَلا يَجِبُ أَنْ تَتَعَدَّى ذَلِكَ؛ ولأَنَّ المَعْنى فِيهِ حِفْظُ النَّسَبِ، وَلا يَصِحُّ فَسَادُ النَّسَبِ إِلا بالرُّؤْيَةِ، وَبِها يَصِحُّ نَفْيُ الوَلَدِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، لا بِنَفْسِ القَذْفِ المُجَرَّدِ، وَقِيَاساً عَلى الشَّهَادَةِ الَّتِي لا تَصِحُّ فِي الزِّنَا إِلا بِرُؤْيَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما، [والثَّورِيُّ]، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، وَجَبَ اللِّعَانُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَسَوَاءٌ عِنْدَهُم قَالَ [لَهما]: يَا زَانِيَةُ، أو رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، أو زَنَيْتِ.

وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أيضاً.

وَحُجَّتُهم: أَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، فَأوجبَ بِمُجَرَّدِ القَذْفِ الحَدَّ عَلى الأَجْنَبِيِّ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَأوجَبَ اللِّعَانَ عَلى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهدَاءَ فَسَوَّى بَيْنَ الذِّمِّيِّينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الأَعْمى يُلاعِنُ إِذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلا تَصِحُّ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَخْرَسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُلاعِنُ الأَخْرسُ إِذَا فُهِمَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٣١، ٣٦، والحدود باب ٤٣، ومسلم في اللعان حديث ١٢، والنسائي في الطلاق باب ٣٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٥.

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ٢٧، حديث ٢٢٥٦.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يلاعنُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ؛ وَلأَنَّهُ قَدْ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فَيُنْكِرُ القَذْفَ وَاللِّعَانَ، فَلا يُمْكِنُنا إِقَامةَ الحَدِّ عَليهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ إِذَا أبى مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَمَا ادَّعَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَا، أو بَعْدَ قَذْفِهِ لَها.

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمهورُ الفُقَهاءِ: إِنْ لَمْ يلْتعنْ حُدَّ.

وَحُجَّتُهم: أَنَّ اللِّعَانَ لِلزَّوجِ بَرَاءَةٌ، كالشهادة للأجنبي بَراءَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَأتِ الأَجْنَبِيُّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، حُدَّ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يلْتعنْ حُدَّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيرِهِ فِي قِصَّةِ العَجلانيِّ لا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ؛ لِقَولِهِ: إِنْ قَتَلْتُ قُتِلْتُ، وَإِنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ، وَإِنْ سَكَتُّ سَكَتُّ عَلى غَيْظٍ.

وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلامْرَأَتِهِ: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ».

وَسَنَذْكُرُ هذِهِ الآثَارَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عَلى الزَّوْجِ أَنْ يُلاعنَ إِذَا أَقَامَ شُهودَهُ بِالزِّنَا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُلاعنُ، كَانَ لَهُ شُهودٌ، أو لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّ الشُّهودَ لا عَمَلَ لَهُمْ إِلا دَرْءَ الحَدِّ، وَأما رفع الفراش، ونَفْي الوَلَدِ، فَلا بُدَّ مِنَ اللِّعَانِ لِذَلِكَ، وَإِنَّما تَعملُ شَهادَتُهم فِي دَرْءِ [حَدِّ القَذْفِ] عَنِ الزَّوجِ، وَإِيجَابِهِ عَلَيْهَا.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنَّما جُعِلَ اللِّعَانُ عَلى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ غَيرَ نَفْسِهِ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتعنَ، حُدَّتْ، وَحَدُّها الرَّجْمُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها، أو الجَلْدُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها.

وَحُجَّتُهم: قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الآيةُ [النور: ٨].

وَرَوى يَزِيدُ النَّحويُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْلفِ المُتَلاعِنَانِ أُقِيمَ الجَلْدُ أوِ الرَّجْمُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي قَولِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الآية: قَالَ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تلاعنَ، رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، وجُلِدَتْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً.

وَهُوَ قَولُ الجُمْهُورِ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ـ وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ، والحَارِثِ العكليِّ، وابْنِ شبرمَةَ: [أَرَيْتَ إِنْ لَمْ تلعنْ؟ قَالَ]: إِنْ [أَبَتْ أَنْ] تَلْتَعِنَ، حُبِسَتْ أبداً، حَتَّى تَلْتعنَ.

قال أبو عمر: أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وأَصْحَابَهُ جَنبُوا عَنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَليها، بِدَعْوى زَوجِها، وَيَمِينِهِ دُونَ إِقْرَارٍ مِنْها، وَلا بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهَا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبْهَةً دَرَأُوْا بِها الحَدَّ عَنْها.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىء مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدى ثَلاثٍ...»[1] وَلَيْسَ مِنْها المُلاعَنَةُ، إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ.

وَقَدْ نَقضَ أَبُو حَنِيفَةَ هَا هُنَا أَصْلَهُ فِي القَضَاءِ بِالنُّكُولِ عَنِ اليَمِينِ فِي سَائِرِ الحقُوقِ.

وَلَكِنَّهم زَعَمُوا أَنَّ [الحُدُودَ] لا تُؤْخَذُ قِيَاساً.

وَأَمَّا اخْتِلافُهُ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ، فَاخْتِلافٌ مُتَقارِبٌ:

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَحلفُ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بِاللَّهِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَليَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَتَحلفُ هِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا رَآنِي أَزْنِي، وَالخَامِسَةُ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ [الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَالخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ عَلَيهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَتَشْهدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ] الكاذبين، وَالخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَنَحوهُ عَنِ الثَّورِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب ٦، ومسلم في القسامة حديث ٢٥، ٢٦، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذي في الديات باب ١٠، والنسائي في التحريم باب ٥، ١١، ١٤، والدارمي في السير باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦/ ١٨١، ٢١٤.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الديات، باب ٦): عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَشْهدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُ زَوْجَتِي فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيها، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُقْعِدُهُ الإِمَامُ وَيُذكِّرُهُ اللَّهَ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقاً.

فَإِنْ رآهُ يُرِيدُ المُضِيَّ أَمَرَ من يَضَعُ يَدَهُ عَلى فِيهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ قَولَكَ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ، مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَإِنْ أبى إلا اللعان تركَهُ الإمام، فَيَقُولُ: وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيما ثَبَتَ مِنْ فُلانَةَ بِنْتِ فُلانٍ مِنَ الزِّنَا.

وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: فَإِنْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، قَالَ: مِنَ الزِّنَا مَعَ فُلانٍ.

وَإِنْ نَفَى وَلَدَها، قَالَ: مَعَ كُلِّ شِهادَةٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَإِنَّ هَذَا الوَلَدَ لَوَلَدُ مَا هُوَ مِنِّي.

فَإِنْ كَانَ حَمْلاً، قَالَ: وَإِنْ الحَمْلَ ـ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنا ـ مَا هُوَ مِنِّي.

فَإِذَا فَرغَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ فَرغَ مِن الالْتِعَانِ.

ثُمَّ تَشْهَدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شهاداتٍ أَنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

فَإِنْ نَفَى الحَمْلَ، قَالَت: وَإِنَّ هَذَا الحَمْلَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ وَلَداً قَالَتْ: وَإِنَّ هَذَا لَوَلَدُهُ، وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَمَانِي بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، شَهدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَالخَامِسَةُ: اللَّعْنُ، وَتَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعاً، والخَامِسَةُ: الغَضَبُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، نَفَاهُ، شَهدَ أَرْبَعاً أَنَّهُ لِصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا مِنَ الزِّنَا، وَنَفْي الوَلَدِ، يَذْكُرُ الوَلَدَ فِي اللِّعَانِ أَنَّهُ نَفَاهُ حَتَّى يَلزمَ أُمَّهُ].

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. إلا أَنَّهُ يُخَاطِبُها وَتُخَاطِبُهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّكَ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَرَوى مِثْلَ ذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَكَانَ زُفَرُ يَقُولُ فِي نَفْي الوَلَدِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِنْ نَفْي وَلَدِها [هَذَا]، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيما رَمَيْتُها بِهِ، مِنْ نَفْي وَلَدِها.

ثُمَّ تَقُولُ المَرْأَةُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ [أَنَّكَ] لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيما رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ [نَفْي وَلَدِكَ]، [وَالخَامِسَةُ: عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَميتَنِي بِهِ مِنْ نَفْي وَلَدِي هَذَا].

١١٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى انْتَفَلَ مِنْ وَلَدِها، وَقَالَ سَائِرُ الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ: وانْتَفَى مِنْ وَلَدِها، وَالمَعْنى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

[قال أبو عمر:] وَأَمَّا قولُهُ: فَانْتَفى مِنْ وَلَدِها، فَيحتملُ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ حَيّاً ظَاهِراً فِي حِينِ اللِّعَانِ، فَانْتَفى مِنْهُ؛ إِمَّا لِغَيْبَةٍ غَابَها، أو لاسْتِبْرَاءٍ ادَّعَاهُ لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِها حَتَّى وَضَعَتْهُ، أو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَنْفِي عَنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ وَقْتاً مَا، ثُمَّ جَحَدَهُ، وَنَفَاهُ بَعْدُ، وَيحتَملُ أَنْ يَكُونَ انْتَفى مِنْ وَلَدِها، وَهُوَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ بِها.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي وَقْتِ نَفْي الوَلَدِ بِاللِّعَانِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا رَأى الحَمْلَ، فَلَمْ يَنْفِهِ حَتَّى وَضَعَتْهُ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَاهُ حُرَّةً كَانَتْ أو أَمَةً، فَإِنْ انْتَفى مِنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ وَقَدْ رآهَا حَامِلاً فَلَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الحَدُّ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً؛ لأَنَّهُ صَارَ قَاذِفاً لَها، فَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنِ الحَمْلِ، فَقدمَ وَقَدْ وَلَدَتْهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِيمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: رَأَيْتُها تَزْنِي، لاعنَ فِي الرُّؤْيَةِ، وَلَزَمَهُ الحَمْلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا عَلِمَ الزَّوجُ بِالحَمْلِ، فَأَمْكَنَهُ الحَاكِمُ [إِمْكَاناً] بَيِّناً، فَتَركَ اللِّعَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. كالشُّفْعَةِ.

هَذَا قَولُهُ فِي الجَدِيدِ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ: إِنْ لَمْ يَنْفِهِ فِي يَومٍ أو يَومَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١١٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطلاق باب ٣٥، (يلحق الولد بالمُلاعِنَة) حديث ٥٣١٥، ومسلم في اللعان، حديث ٨، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٥٩، والترمذي في الطلاق حديث ١٢٠٢، ١٢٠٣، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٧١ ـ ٣٤٧٥، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٦٩، والدارمي في النكاح حديث ٢٢٣١، ٢٢٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٣٨، ٦٤، ٧١.

وَقَالَ بِمِصْرَ: لَو قَالَ قَائِلٌ لَهُ نَفْيُهُ مدَّةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ وَقْتِ عَلِمَ بِهِ، يَأْتِي فِيها الحَاكِمَ، أو يُشْهِدُ، كَانَ مَذْهَباً.

قَالَ: وَأيُّ مُدَّةٍ إنْ قَلَّتْ، لَهُ نَفْيُهُ فيها فَأشْهَدَ على نَفْسِهِ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِما يخافُ فَوْتَهُ بِمَرَضٍ، أو كَانَ مُسَافِراً، فَأشْهَدَ ولَم يُسِرّ، فَهُوَ عَلى نَفْيِهِ.

وَكَذَلِكَ الغَائِبُ إذَا قَالَ: لَمْ أصدقْ حَمْلَها، أو الحَاضِرُ إنْ قَالَ: [لا] أعْلَمُ.

قَالَ: وَلَو رَآهَا حُبْلى، فَلَمَّا وَلَدَتْ نَفَاهُ، وَقَالَ: لَمْ أدْرِ أنَّهُ حَمْلٌ، كَانَ لَهُ نَفْيُهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذَا وَلَدَتْ، فَنَفَى وَلَدَها مِنْ يَوم يُولَدُ، أو بَعْدَهُ [بيَوم، أو] بِيَومَيْنِ، لاعَنَ وَانْتَفَى الوَلَدَ، فَإنْ لَمْ يَنْفِهِ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ أو سَنَتَانِ، ثُمَّ نَفَاهُ، لاعَنَ وَلَزِمَهُ الوَلَدُ.

وَلَمْ يُؤَقِّتْ أبُو حَنِيفَةَ لِذَلِكَ وَقْتاً، وَوَقَّتَ أبُو يوسف، وَمُحمَّدٌ مِقْدَارَ النِّفاس: أرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ: وَقَالَ أبُو يوسفَ: إنْ كَانَ غَائِباً، فَقَدِمَ، فَلَهُ أنْ يَنْفِيَهُ مَا بينَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ النِّفَاسِ مُنْذُ يَوم قَدِمَ، مَا كَانَ فِي الحَولَيْنِ، فَإنْ قَدمَ بَعْدَ الحَولَيْنِ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ أبداً.

قال أبو عمر: جُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ أنَّ الحَمْلَ لا يَنْفِيه الزَّوجُ بما يَدَّعِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَا، وَلا يَنْتَفِي الحَمْلُ إلا بِدَعْوى الاسْتِبْرَاءِ، وَأنَّهُ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ أنِ اسْتَبْرَأ.

وَالاسْتِبْرَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ القَاسِمِ حَيْضَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الملِكِ [بْنُ عَبْدِ العَزِيز]: لا تُسْتَبرأُ الحُرَّةُ فِي ذَلِكَ بِأقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: [إنْ لَمْ يَكُنِ الحَمْلُ ظَاهِراً بِإقْرَارِهِ، أو بَيِّنَةٍ، يشهدُ لَهُ بِهِ، لَمْ يَنْفِهِ لِعَانُهُ، وَلَحِقَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ]: لَو أكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الاسْتِبْرَاءِ، وَادَّعَى الوَلَدَ، لَحِقَ بِهِ، وَهُوَ أدْنى اللِّعَانِ نَفيناهُ عَنْهُ، وَصَارَ قَاذِفاً لَها بِنَفْيِهِ وَلَدَها.

وَقَالَ المُغِيرَةُ المخزوميُّ: إنْ أقَرَّ بِالحَمْلِ وادَّعَى رُؤْيَتَهُ لاعَنَ، فَإنْ وَضَعَتْهُ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ يَوم [الرُّؤْيَةِ]، فَهُوَ لَهُ، فَإنْ كَانَ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ فَأكْثَرَ، فَهُوَ اللِّعَانُ، فَإنِ ادَّعَاهُ، لَحِقَ بِهِ، وَحْدَهُ.

قَالَ المُغِيرَةُ: وَيلاعنُ فِي الرُّؤْيةِ مِنْ يدَّعِي الاسْتِبْرَاءَ.

وَجُمْلَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَأصْحَابِهِ: أنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى الحَمْلَ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي،

لاعنَ، وَانْتَفَى عَنْهُ الوَلَدُ، إلا أنْ يَكُونَ عَلِمَ، فَسَكَتَ عَلى مَا مَضى مِنْ قَولِهِ فِي تَوْقِيتِ المُدَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أحْمَدُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ نَحْوَ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَلا مَعْنى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ للاسْتِبْرَاءِ؛ [لأنَّ المَرْأةَ قَدْ تَحمِلُ مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ، وَتَلِدُ مَعَ الاسْتِبْرَاءِ].

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم اللِّعَانُ عَلى الحَمْلِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذَا قَالَ: لَيْسَ هَذَا الحَمْلُ مِنِّي، لَمْ يَكُنْ قَاذِفاً لَها، فَإنْ وَلَدَتْ، وَلَو بَعْدَ يَومٍ، لَمْ يُلاعِنْ، بالقَولِ الأوَّلِ حَتَّى يَنْفِيَهُ بَعْدَ الوِلادَةِ.

وَهُوَ قَولُ زُفَرَ، وَقَولُ الثَّوريِّ.

[وَقَالَ أبُو يُوسُفَ]، وَمُحمَّدٌ: إنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ هَذَا القَولِ، لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ لاعَنَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي يُوسُفَ أنَّهُ يُلاعِنُها قَبْلَ الوِلادَةِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أبِي لَيلى، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبِي ثَورٍ، وَأبِي عُبيدٍ، كُلهم يَقُولُ: يُلاعِنُ عَلى الحَمْلِ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ رَوى الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: لا يُلاعِنُها حَتَّى تَلِدَ.

[وَكَذَلِكَ] قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: وَلو نَفَى الحَمْلَ فِي التِعَانِهِ [عَنْ] قَذْفِها لَمْ يَنْتَفِ وَلَدُها عَنْهُ حَتَّى يَنْفِيَهُ بَعْدَ وَضْعِها وَيُلاعِنُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ المَاجشُونِ فِي المُلاعنَةِ عَلى الحَمْلِ.

قَالَ [عَبْدُ الملكِ] بْنُ المَاجشُونِ: لا يُلاعِنُ عَلى الحَمْلِ؛ لأنَّهُ قَدْ ينْفشُ، فَيَكُونُ قَولاً عَلى رِيحٍ.

وَمَنْ نَفى حَمْلَ امْرَأتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَابْنِ أبِي لَيلى، وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، لاعَنَها؛ لأنَّهُ [قَاذِفٌ لَها].

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:] لا يُلاعِنُها إلا أنْ يَقْذِفَها؛ لأنَّهُ [لا] يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي حَمْلُها، فَيَنْتَفِي قَذْفُها عَنْهُ.

وَقَالَ أبُو [حَنِيفَةَ]: إنْكَارُ الحَمْلِ مِنْ أشَدِّ القَذْفِ.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ القَذْفُ إلا بِالتَّصْرِيحِ البَيِّنِ.

[قال أبو عمر]: وَمَنْ لَمْ يَرَ اللِّعانَ عَلى الحَمْلِ حَتَّى تَلِدَ زَعَمَ أنَّ الحَمْلَ لا يقطعُ عَلى صِحَّتِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ ينفشُ، وَيضْمَحلُّ.

[قَالَ]: فَلا وَجْهَ لِلِعَانٍ بِغَيْرِ اسْتِيقانٍ.

وَمَنْ رَأى اللِّعَانَ عَلى الحَمْلِ [إذَا نَفَاهُ]، فَحُجَّتُهُ الآثَارُ المُتَوَاتِرَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَقَالَ: إنْ جَاءَتْ بِهِ عَلى صِفَةِ كَذَا، فَهُوَ لِزَوْجِها، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ عَلى صِفَةِ هَذَا، فَمَا أَرَاهُ إلا قَدْ صَدقَ عَلَيها، وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّها كَانَتْ حَامِلاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ مُتَكَرِّرَةٌ فِي المُصَنَّفَاتِ، وَالمَسَانِيدِ.

وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِالحَمْلِ وَبَانَ لَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ، وَيُجْلَدُ الحَدَّ، إلا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّورِيِّ، فَإنَّهُ يُلاعِنُ، وَلا يُجْلَدُ، عَلى أَصْلِهم.

وَأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما - يَعْنِي بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ - فَإنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ وُقُوعِ الفُرْقَةِ [بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ].

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: إذَا فَرغَا جَمِيعاً مِنَ اللِّعَانِ، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، وَإنْ لَمْ يُفرِّقْ [بَيْنَهُمَا] الحَاكِمُ.

وَبِهِ قَالَ زُفَرُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَبُو ثَورٍ.

وَهُوَ [عِنْدِي] مَعْنى قَولِ الأَوْزَاعِيِّ؛ [لأَنَّهُ قَالَ]: لا تَقَعُ الفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوجِ وَحْدَهُ.

[قَالَ]: وَلَو الْتَعَنَ الزَّوْجُ [ثُمَّ مَاتَ]، فَلا لِعَانَ، وَلا حَدَّ، وَيَتَوَارَثَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا قَالَ الزَّوجُ الشَّهادَةَ الخَامِسَةَ وَالالْتِعَانَ، فَقَدْ زَالَ فراشُ امْرَأتِهِ، وَوَقَعَتْ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما.

[قَالَ]: وَلَوْ لَمْ يكْملِ الخَامِسَةَ وَمَاتَ، وَرِثَهُ ابْنُهُ وَزَوْجَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا تَقَعُ الفُرْقَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِما مِنَ اللِّعَانِ، حَتَّى يُفَرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُما.

وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قال الثوريُّ: إذَا تَلاعَنَا، وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، [لَمْ يَجْتَمِعَا] أَبَداً.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، أَخَذُو ذَلِكَ عَنْهُ: إذَا تَلاعَنَا، فَلا أرى اللِّعَانَ ينقصُ شَيْئاً يَعْنِي مِنَ العِصْمَةِ.

قَالَ: وأحَبُّ إِلَيَّ أنْ يُطَلِّقَ.

وَقَالَ عُبيد اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

[وَحُجَّةُ مَالِكٍ]، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ أنَّ اللِّعَانَ أوجَبَ الفُرْقَةَ الَّتِي قَضى بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ فَرَاغِهِما مِنْ لِعَانِهِما، وَقَالَ لَهُ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، إِعْلاماً مِنْهُ بِأنَّ اللِّعَانَ رَفَعَ سَبِيلَهُ عَنْها.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي معلى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أبِي زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبِي سُلَيمانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلغُلام: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَواللَّه! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلا حَاجةٌ. فَدَخَلتُ. فَإِذَا هُوَ مُفترِشٌ بَرذَعَةً. مُتوسِّدٌ وسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلتُ: أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! المُتلاعِنَانِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ سُبْحَانَ الله! نَعَمْ. إِنَّ أوَّلَ مَنْ سَألَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أرَأيْتَ أنْ لَو وَجَدَ أحَدُنَا امرَأتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأمرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَم يُجِبهُ. فَلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَألْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابتُلِيتُ بِهِ. فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَؤلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلاهُنَّ عَلَيهِ وَوَعَظَهُ وَذكَّرَهُ. وَأخْبَرهُ أنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهْونُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبتُ عَلَيهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وأخْبَرَهَا أنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لكاذِبٌ. فَبَدَأ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأةِ فَشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهَاداتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ. وَالخَامِسَةُ أنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1].

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أخرجه مسلم في اللعان حديث ٤، والترمذي في الطلاق باب ٢٢، وتفسير سورة ٢٤، باب ٢، والدارمي في النكاح باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَقَالَ: «حِسَابُكُما عَلى اللَّهِ، أَحَدُكُما كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: «مَا لَكَ، إِنْ كُنت صَادِقاً، فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ»[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [تَفْرِيقُ النَّبِيِّ] ﷺ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ حكم لَيسَ لِطَلاقِ الزَّوجِ فِيهِ مدْخَلٌ، وَإِنَّما هُوَ تَفْرِيقٌ أوجَبَهُ اللِّعَانُ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَولِهِ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيها».

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ [مَعْنى] قَولِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِهِ.

وَفِي قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيها» دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ اللِّعَانَ هُوَ المُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُما [وَأَنَّ الحَاكِمَ إِنَّما يُنَفِّذُ فِي ذَلِكَ الوَاجِبَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعالى]، وَلَمْ يَكُنْ تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ استئنافاً منْ حكمٍ، وَإِنَّما كَانَ تَنْفِيذاً لِمَا أوجَبَ اللَّهُ تَعالى مِنَ المُبَاعَدَةِ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ [مَعْنى] اللِّعَانِ فِي اللُّغَةِ.

فَعَلى الحَاكِمِ أَنْ يُعْلِمَها بِأَنَّ اللِّعَانَ فراقٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَصرَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: فرقت بَيْنَهُما. فَالفرْقَةُ وَاقِعَةٌ بِتَمامِ اللِّعَانِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي قَولِهِ: إِذَا أَكْمَلَ [الزَّوجُ] الْتِعَانَهُ عَلَيْها إِلى آخِرِ الخَامِسَةِ، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَزَالَ فراشُهُ، الْتَعَنَتِ المَرْأَةُ أو لَمْ تَلْتَعِنْ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْتِعَانُ الزَّوْجِ يُسْقِطُ الحَدَّ عَنْهُ، وَيَنْفِي الوَلَدَ عَنْ فِرَاشِهِ إِنْ نَفَاهُ في [التِعانِهِ]، كَانَ كَذَلِكَ قَطْعُ العِصْمَةِ، وَرَفْعُ الفِرَاشِ، [وَوجُوبُ الفُرْقَةِ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لا مدْخَلَ لَها في الفرَاقِ، وَقَطْعِ العِصْمَةِ، وَرَفْعِ الفِرَاشِ]، وإنما ذَلِكَ بِيَدِ الزَّوْجِ، وَلا مَعْنى لالْتِعَانِ المَرْأَةِ إلا في دَرْءِ الحَدِّ عَنْها، قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾ الآية [النور: ٨].

وَلَمَّا اتَّفَقُوا أَنَّ الزَّوجَ بِالْتِعَانِهِ يَنْتَفِي عَنْهُ الوَلَدُ إِنْ نَفَاهُ، كَانَ كَذَلِكَ بِرَفْعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، ألا تَرى أَنَّ مَعْنى الْتِعَانِ الزَّوجِ. [وَالْتِعانِ المَرْأةِ] مُتَضادَّانِ؛ لأَنَّ الزَّوجَ يَدَّعِي مَا يُوجِبُ الفُرقَةَ وَيحلفُ عَليهِ، وَالمَرْأَةَ تَنْفِي المَعْنى المُوجِبَ لِوُقُوعِ الفراقِ، فَكَيْفَ

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢٤، باب ٤، ومسلم في اللعان حديث ٥، وأبو داود في الطلاق باب ٢٧، والدارمي في النكاح باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ١١.

يعتبر في رَفْعِ العِصْمَةِ الْتِعَانُها وَهيَ مُكَذِّبَةٌ لِزَوْجِها في وقُوعِ النَّسبِ المُوجِبِ لِلفراقِ، أمْ كَيْفَ يَرْتَفعُ النَّسَبُ، وَينْفي النِّكَاحُ.

[وَحُجَّةُ] الكُوفِيِّينَ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِم في أنَّ الفُرقَةَ لا تَقَعُ بِتمامِ اللِّعَانِ حَتَّى يُفَرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُما حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، [وَحَدِيثُ] سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، فَأَضَافَ الفُرْقَةَ إليه لا إلى اللِّعَانِ، فَلا تَقَعُ الفُرْقَةُ حَتَّى يَقُولَ الحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُما، وَيعلم مَنْ حَضَرَهُ بِذَلِكَ، وَيُشْهِدهُم.

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ اللِّعَانُ مُفْتَقِراً إلى حُضُورِ الحَاكِمِ، كَانَ مُفْتَقِراً إلى تَفْرِيقِهِ، بِخلَافِ الطَّلاقِ، وَقِيَاساً عَلى العِنِّينِ؛ لأنَّهُ لا تَقَعُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إلا بِحُكْمِ الحَاكِمِ بِذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهم، والثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، وأَبُو عُبيدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، والكُوفَةِ، وَالشَّام، وَمِصْرَ: أَنَّ اللِّعَانَ لا يَفْتَقِرُ إلى طَلاقٍ، وَأَنَّ حُكْمَهُ، وَسنَّتَهُ الفُرْقَةُ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ إمَّا باللِّعَانِ، وَإمَّا بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ، عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِم.

وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ [أَهْلِ البَصْرَةِ]: لا ينقصُ اللِّعَانُ شَيْئاً مِنَ العِصْمَةِ حَتَّى يُطَلِّقَ الزَّوجُ.

وَهَذَا قَولٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ البَتِّيَّ إليهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلا لَهُ مِنَ الآثارِ الوَارِدَةِ بِالسُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَليهِ؛ لأنَّ طَلاقَ عُوَيْمِرٍ [العجلانيِّ] بَعْدَ [تَمَامِ الْتِعَانِها]، لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ النَّبيِّ - عَليهِ السَّلامُ - وَلا قَالَ لَهُ [النَّبيُّ - عَليهِ السَّلامُ -]: أَحْسَنْتَ، وَلا فَعَلْتَ ' كَانَ يَجِبُ عَليكَ، وَلَو كَانَ الطَّلاقُ وَاجِباً وَمُحْتَاجاً إليهِ، لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ لأنَّهُ [بُعِثَ] إلى النَّاسِ مُعَلِّماً، [وَهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً]، وَقَدْ قَالَ لَهُ، أو أَخْبَرَهُ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» عِنْدَ تَمامِ اللِّعَانِ بَيْنَهُما، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ طَلاقَ العجلانيِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنى إلا قَولهُ: كَذَبْتُ عَلَيها يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ أَمْسَكتها، فَطلّقها؛ لِيدلَّ بِذَلِكَ عِنْدَ نَفسِهِ عَلى صِدْقِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَدخلُ داخلُهُ في حُكْمِهِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبيُّ ﷺ شَيئاً، وَلا نَهَاهُ، وَلا أمرهُ؛ لأنَّ طَلاقَهُ [كَانَ] لا مَعْنى لَهُ، وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفِهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ قَولَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ بِإِثْرِ ذِكْرِ الطَّلاقِ، فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ، إنَّما أَرَادَ الفُرْقَةَ، وألا يَجْتَمِعَا أَبداً.

كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، [عَنْ عِياضٍ]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فِي اللِّعَانِ، وَسَاقَهُ كَنَحْوِ سِيَاقَةِ مَالِكٍ لَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَمَضَتْ سُنَّةُ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَلا يَجْتَمِعَانِ أَبداً.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ في «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عِيَاضِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفِهْرِيِّ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [فِي اللِّعَانِ].

وَعِياضٌ هَذا قَدْ رَوى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ [أَهْلِ مِصْرَ].

وَ[قَد] احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ [المُجْتَمِعَاتِ] تَقَعُ السُّنَّةُ بِحَدِيثِ [سَهْلِ بْنِ سَعْد فِي طَلاقِ عُوَيْمِرٍ] العجلانيِّ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَو كَانَ وُقُوعُ طَلاقِ [الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ]، لا يَجُوزُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيهِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُطَلِّقُ ثَلاثاً فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي دِينِنَا، وَشَرِيعَتِنا، وَنحو ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلى جَوَازِهِ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: لا تَقَعُ السُّنَّةُ، وَإِنَّما هِيَ بِدْعَةٌ لازِمَةٌ لِمُوقِعِها، فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوضعَ طَلاقٍ؛ لأَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ [أَقْوى مِنْ فُرْقَةِ الطَّلاقِ] لَمْ يَحْتَجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً لا مَعْنى لَهُ.

وَقَدْ أوضَحْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ. [وَاجْتَلَبْنَا] أَقْوَالَ القَائِلِينَ فِيها في أَوَّلِ [كِتَابِ] الطَّلاقِ.

وأَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ [فِي حَدِيثِهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ، وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ: وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الأُمَّ لا يَنْتَفِي عَنْها وَلَدُها أَبداً، وَأَنَّهُ لاحِقٌ بِها عَلى كُلِّ حَالٍ؛ لِولادَتِها لَهُ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى بِانْتِفَاءِ الوَلَدِ [عَنْ أَبِيهِ] بِلِعَانِهِ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ خَاصَّةً، كَأَنَّهُ لا أَبَ لَهُ فَلا يَرِثُ أَبَاهُ، وَلا يَرِثُهُ أَبُوهُ، وَلا أَحَدٌ بِسَبَبِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ، فَجَعَلَ أُمَّهُ لَهُ كَأَبِيهِ وأُمِّهِ.

وَلِهَذَا الحَدِيثِ اخْتَلَفَ العُلماءُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ المُلاعَنَةِ وَسَنُورِدُ [هَذَا] فِي بَابِهِ [بَعْدَ هَذَا]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبداً. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ. وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً.

[وَقالَ مَالِكٌ]: وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، [الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا، وَلا اخْتِلَافَ].

قال أبو عمر: عَلى هَذَا [المَذْهَبِ]: الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، [وَاللَّيْثُ].

وَبِهِ قَالَ زُفَرُ [بْنُ الهُذَيْلِ]، وأَبُو يُوسُفَ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيد، وَدَاوُدُ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ [فِي] المُتَلاعِنَيْنِ: إِنَّهُما لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً [سَوَاءٌ كَذَّبَ

نَفْسَهُ، أو لَمْ يُكَذِّبْها، وَمَتى أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الحَدَّ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، لَحِقَ بِهِ، وَلا يَجْتَمِعَانِ أَبداً]. وَرُوِيَ [ذَلِكَ] عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لا سَبِيلَ لَكَ [عَلَيْهَا]، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إلا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَكَ، فَصَارَ كَالتَّحْرِيمِ المُؤَبَّدِ فِي الأُمَّهاتِ، وَمَنْ ذكر مَعَهُنَّ، وَهَذَا شَأْنُ تَحْرِيمِ مُطْلَقِ التَّأْبِيدِ، ألا تَرى أَنَّ المُطَلَّقَ ثَلاثاً لَمَّا لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً، أوقعَ [فِيهِ] الشَّرطَ بِنِكَاحِ زَوْجٍ غَيرِهِ، وَلَو قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَها [فَلا تَحِلُّ لَهُ]، لَكَانَ نَهْياً مُطْلَقاً [لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً].

[وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْلَقَ التَّحْرِيم] فِي المُلاعَنَة وَلَم [يُقَيِّدهُ] بِوَقْتٍ، [فَهُوَ] مُؤَبَّدٌ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لَحِقَ بِهِ الوَلَدُ؛ [لأَنَّهُ] حَقٌّ جَحَدَهُ، ثُمَّ [أَقَرَ] بِهِ، فَلَزِمَهُ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيهِ، [فَلَيسَ] يَتَهَيَّأُ لَهُ إِبْطَالُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ، وأَبُو حَنيفَة، [وَمُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا أَكْذَبَ المُلاعِنُ نَفْسَهُ ضُرِبَ الحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ إِنْ شَاءَ].

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، وَسَعيد بْنِ جُبَير.

وَاخْتُلِفَ في ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَابْنِ شِهابٍ الزهريِّ، فَرُوِيَ عَنْهُما القَولانِ جَمِيعاً.

وَقَالَ الشَّعبيُّ، وَالضَّحَّاكُ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الحَدَّ، وَرُدَّتْ [عَليه] امْرأَتُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ.

وَهُوَ عندي قَولٌ [تَالِفٌ] خِلافَ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

وَقَدْ يَحتَمِلُ الوَجْهَينِ جَميعاً أيضاً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ [عَادَ إلى نِكَاحِهِ، أو حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِجْمَاعُهُمْ عَلى أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ] جُلِدَ الحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ قَالُوا: فَيَعُودُ النِّكَاحُ حَلالاً، كَمَا عَادَ الوَلَدُ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالحُجَجُ لِهَذِهِ الأَقْوالِ مِنْ جِهَةِ المُقَايَسَاتِ وَالنَّظَرِ فِيها تَشْعِيبٌ، وَلَيْسَ فِي المَسْأَلَةِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً. لَيْس لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا. لاعَنَها إِذَا كَانَتْ حَامِلاً. وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ. إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ

دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. والَّذي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امْرأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثاً. [وَهِيَ] حَامِلٌ. يُقِرُّ بحمْلِهَا. ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْني قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاعِنْهَا. وَإِنْ أَنكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطلِّقَهَا ثَلاثاً]، لاعَنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: إِنَّما قَالَ ذَلِكَ في المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَذَفَها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَقَدْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً، وَلا لِعَانَ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ، وَيَلْزَمُهُ حَدُّ القَذْفِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِما رَمَاهَا بِهِ، كَمَا يَلْزَمُ الأَجْنَبِيَّ.

وأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ حَمْلَها بَعْدَ أَنْ بَتَّ طَلاقَها، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِحَمْلها فِي عِدَّتِها، أو فِي مُدَّةٍ بَعْدَ العِدَّةِ يَلحقُ فِيها الوَلَدُ [بِصَاحِبِ الفِرَاشِ]، فَإِنَّهُ يُلاعِنُها؛ [لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ] في المُدَّةِ الَّتِي يلحقُ به فيها وَلَدُها، وَذَلِكَ خَمْسُ سِنِينَ عِنْدَهُم، على اخْتِلافٍ في ذَلِكَ سَنَذْكُرُهُ عَنْهم، وَعَنْ سَائِرِ العُلَمَاءِ في مَوضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَدْ رَوى يَحْيى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ في الَّذِي يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ [ثَلاثاً]، ثُمَّ يَقْذِفُها فِي عِدَّتِها، وَيَقُولُ: رَأَيْتُها تَزْنِي فِي عِدَّتِها؛ أَنَّهُ لا يُلاعِنُ.

[وَهَذَا خِلافُ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ»].

وَقَالَ سَحنون: إِنْ رَمَاهَا في وَقْتٍ إِنْ قَدْ بَقِيَ مِنَ العِدَّةِ مَا لَو أبت فيه يولد مِنْ يَومِ رَمَاها، لَزِمَهُ الوَلَدُ، فَإِنَّهُ يُلاعِنُ]، وَإِنْ كَانَ وَقْتاً لَو أَتَتْ فِيهِ بِوَلَدٍ، لَمْ يَلْحقْهُ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَلا يُلاعِنُ.

وَقَالَ يَحْيى: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ أَتَتِ المَرْأَةُ بِوَلَدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ إِلى أَقْصى مَا تَلِدُ لَهُ [النِّسَاءُ]، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوجَ، إِلا أَنْ يَنْفِيهِ بِلِعَانٍ.

قال أبو عمر: هَذَا لا شَكَّ، وَلا خِلافَ عِنْدَهُم فِيهِ ـ أَعْني مَالِكاً وأَصْحَابَهُ.

وَلَمْ [يُخْتَلَفْ] فِي المَبْتُوتَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُها، ثُمَّ يَقْذِفُها الزَّوجُ المُطَلِّقُ لَها، وَيَقُولُ رَأَيْتُها تَزْنِي أَنَّها تُحَدُّ، وَلا يُلاعِنُ.

وأَمَّا قَولُ سَائِرِ الفُقَهاءِ في هَذَا البَابِ:

فَقَالَ ابْنُ شبْرمَةَ: إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ حَمْلاً في عِدَّتِها، فأَنْكَرَ ذَلِكَ الَّذِي تَعْتَدُّ مِنْهُ، لاعَنَها، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيرِ عِدَّةٍ، جُلِدَ الحَدَّ، وَلَحقَ بِهِ الوَلَدُ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ

الرَّجْعَةَ، فَجاءتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سَنَةٍ، فَنَفَاهُ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَيُضْرَبُ الحَدَّ؛ لأَنَّهُ قَذَفَها.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يثبتُ الحَدُّ وَالنَّسَبُ؛ [لأَنَّ الحَمْلَ] كَانَ [وَهِيَ] زوجَتُهُ، وَيُحَدُّ؛ لأَنَّ القَذْفَ وَقَعَ وَهِيَ غَيرُ زَوجَةٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ في الطَّلاقِ [البَائِن]: يُحَدُّ، وَيَلزمُهُ الوَلَدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا نَفَى وَلَداً، أو حَمْلاً، الْتَعَنَ فِي العِدَّةِ، وَبَعْدَها، وَكَذَلِكَ لَو نَفَى الوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِها الْتَعَنَ، وَإِذَا لَمْ يَنْفِ حَمْلاً وَلا وَلَداً، وَقَذَفَها، وَهِيَ مَبْتُوتةٌ، حُدَّ.

وأمَّا اخْتِلافُهُم فِيمَنْ [قَذَفَ] امْرَأَتَهُ، [فَطَلَّقَها ثَلاثاً]:

فَقَالَ [الثَّوريُّ]، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ، وَحُجَّتُهم أَنَّ الله ـ عَزَّ وجلَّ ـ أَوْجَبَ عَلى الزَّوج اللِّعَانَ، وَعَلى الأَجْنَبِيِّ الحَدَّ، إِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ، واعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِرجُوعِ [الشُّهُودِ]، فَقَالُوا: ألا تَرى أَنَّ شهُوداً لَو شَهِدُوا بِزِنا، فَحَكَمَ الحَاكِمُ [بِهِمْ]، ثُمَّ رَجعُوا، لَكَانَ رَجُوعُ الشُّهودِ يسقطُ الحَدَّ عَنِ الأَجْنَبِيِّ، وَكَذَلِكَ حُدُوثُ الفُرْقَةِ قَبْلَ اللِّعَانِ [مُسقطاً].

وَقَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، [واللَّيْثُ]: يُلاعنُ؛ لأَنَّ القَذْفَ كَانَ وَهِيَ زَوجَةٌ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، [وأَبُو عُبيدٍ].

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، والشَّعبيِّ، والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قال أبو عمر: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ قَذَفَها وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ. [ثُمَّ تَزَوَّجَها، وَ] لَمْ يُلاعِنْها، كَانَ كَذَلِكَ إِذَا قَذَفَها وَهِيَ زَوجَةٌ، ثُمَّ بَانَتْ، لَمْ يَبْطُلِ اللِّعَانُ.

وَقَالُوا: لَو قَذَفَها بَعْدَ أَنْ بَانَتْ مِنْهُ بِزِنا، نَسبهُ [إِلَيها]، إلا أَنَّهُ كَانَ وَهِيَ زَوجَةٌ، حُدَّ، وَلا لِعَانَ إلا أَنْ يَنْفِي وَلَداً.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ، فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً بَعْدَ القَذْفِ: أَنَّهُ يُحَدُّ، وَلا يُلاعنُ.

قَالَهُ مَكْحُولٌ، والحَكَمُ، وَجَابِرُ [بْنُ زَيدٍ]، والحَارِثُ العكليُّ، وَقَتَادَةُ.

قال أبو عمر: لأَنَّهُ قَاذِفٌ غَيرَ زَوْجِهِ في حِين المُطَالَبَةِ بِالقَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ في قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ. يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ في مُلاعَنَتِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى مَنْ قَذَفَ [مَمْلُوكَةً] حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: والأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ [الْمَرْأَةَ] الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَو الْيَهُودِيَّةَ، لاعَنَها.

هَذَا قَولُهُ في «مُوَطَّئِهِ».

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيسَ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرَةِ لِعَانٌ إِذَا قَذَفَها، إِلا أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُها تَزْنِي، فَيُلاعنُ، سَوَاءٌ ظَهَرَ الحَمْلُ، أَو لَمْ يَظْهَرْ؛ لأَنَّه يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَموتَ، فَيلحقُ بِي نَسَبُ وَلَدِها.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنَّما يُلاعنُ المُسْلِمُ الكَافِرَةَ في دَفْعِ الحَمْلِ، وَلا يُلاعنُها فِيما سِوَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ زَوجَتُهُ الأَمَةُ لا يُلاعنُها إلا في نَفْيِ الحَمْلِ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، [قَالَ] وَالمَحْدُودُ في القَذْفِ يُلاعنُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الزَّوجَانِ جَمِيعاً كَافِرَيْنِ، فَلا لِعَانَ بَيْنَهُما يَعْنِي إلا أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَيْنَا.

قَالَ: وَالمَمْلُوكَانِ المُسْلِمَانَ بَيْنَهُما اللِّعَانُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الوَلَدَ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَجِبُ لِعَانٌ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ مَمْلُوكاً أو كَافِراً، [وَيُحَدُّ إِنْ كَانَ مَحْدُوداً في قَذْفٍ].

وَقَالَ الحَسَنُ: لَيسَ بَيْنَ المَمْلُوكَيْنِ والمُشْرِكَيْنِ حَدٌّ في قَذْفٍ، وَلا لِعَانٍ، وَلا يُلاعنُ المَحْدُودُ في القَذْفِ.

وَقَالَ الأوزَاعِيُّ: لا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلا بَيْنَ المَحْدودِ في القَذْفِ، وَامْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ مَمْلُوكاً، أو ذِمِّياً، أو مَحْدُوداً في قَذْفٍ، أو كَانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ لا يَجِبُ على قَاذِفِها حَدٌّ، فَلا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا قَذَفَها.

وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ: يُلاعنُ المُسْلِمُ زَوجَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ إِذَا قَذَفَها.

وَقَالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: كُلُّ مَنْ قَذَفَ زَوجَتَهُ بِأَمْرٍ زَعَمَ أَنَّه رآهُ، وَلا يبينُ لِغَيرِهِ، فَإِنَّهُ يُلاعنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ في العَبْدِ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ الحُرَّةَ، وادَّعى أَنَّهُ رَأَى [عَلَيها] رَجُلاً، لاعَنَها؛ لأَنَّهُ يحدُّ لَها إِذَا كَانَ أَجْنَبِيّاً، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً. [أو يَهُودِيَّةً]، أو نَصْرَانِيَّةً، لاعَنَها في الوَلَدِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، وَلا يُلاعنُها الرُّؤْيَة؛ لأَنَّهُ لا يُحَدُّ لَها في القَذْفِ.

قَالَ: وَالمَحْدُودُ في القَذْفِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ زَوجٍ جَازَ طَلَاقُهُ، وَلَزِمَهُ الفَرْضُ، يُلاعِنُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُها الفَرْضُ.

وأجْمَعُوا أَنَّهُ لا حَدَّ عَلى مَنْ قَذَفَ مَحْدُوداً أو مَحْدُودَةً في الزِّنَا، إِذَا رَمَاها بِذَلِكَ الزِّنا، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لأَنَّهُ أَذى [المُسْلِمَةَ].

قال أبو عمر: [حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ اللِّعَانَ إلا بَيْنَ الزَّوجَيْنِ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ البَالِغَيْنِ قِيَاساً عَلى إِجْمَاعِهِم أَنَّهُ لَيْسَ عَلى مَنْ قَذَفَ ذِمِّيَّةً. أو مَمْلُوكَةً حَدٌّ، وَجَعَلُوا قَولَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] مِثْلَ قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] ذِمِّيَّةً، وَلا أَمَةً.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: اللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوجَيْنِ مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عُمُومِ الآيَةِ في قَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وَلا مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ، فَوَاجِبٌ ألا يَخُصَّ نَفْسَهُ إلا بِزَوجٍ بِإِجْمَاعٍ، أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلى العُمُومِ، كَما حَملَ قَولَهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: و ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣١ و٢٣٢] و﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] عَلى العُمُومِ.

وَلا مَعْنى لِقَولِهِم: إِنَّ المَحْدُودَ في القَذْفِ لا يُلاعِنُ؛ لأَنَّهُ لا تَجُوزُ شهادَتُهُ، واللَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦].

وَقَدْ أَجَابَهُم الشَّافِعِيُّ بِأَنْ قَالَ: هَذَا جَهْلٌ بِلِسَانِ العَرَبِ؛ لأَنَّ الشَّهادَةَ هَا هُنَا يَمِينٌ، وَاليَمِينُ تَكُونُ مِمَّنْ تَجُوزُ شهادَتُهُ، وَمِمَّنْ لا يَجُوزُ، وَكَيْفَ تَكُونُ شهادَةُ مَنْ يشْهدُ لِنَفْسِهِ مَرَّةً، وَيُدْرأُ الحَدُّ أُخرى في الحُرِّ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا في اللِّعَانِ بَيْنَ الفَاسِقينَ فَسَقَطَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّهادَةِ فالحر والعبد والأمة أولى بِذَلِكَ في الفَاسِقِينَ.

وَالكَلامُ في هَذَا طَوِيلٌ.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ في الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الحَدَّ عَلى مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ أَمْرٌ لا اخْتِلافَ فِيهِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ في «المُوَطَّأ» يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ إِذَا الْتَعَنَ الخَامِسَةَ فرق بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبٍ لِمَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ مَذْهَبُهُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِم: أَنَّ الفُرْقَةَ بَيْنَهُما لا تَجِبُ إلا بِتَمامِ الْتِعَانِهِما.

وَفِي «العُتْبِيَّةِ» لأصبغ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مَا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ «المُوَطَّأ» هَذِهِ، في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ في عِدَّتِها مِنْ غَيرِهِ وَيَنْفِي الوَلَدَ، أَنَّهُ يَلْتَعِنُ، وَلا تَلْتَعِنُ المَرْأَةُ؛ لأَنَّ وَلَدَها رَاجِعٌ إلى فِرَاشِ الثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَصَاعِداً مِنْ يَومِ نَكَحَها، فَإِنْ فَارَقَها الثَّانِي، لَمْ تَحِلَّ للأَوَّلِ المُلْتَعِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَها.

وَهَذَا نَحوُ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ سَحنون: تَقَدمَ وَتَحِلُّ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ في هَذَا المَعْنى، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ. فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ [زَوْجُهَا] حَمْلَهَا، لاعَنَها.

قال أبو عمر: قَولُ مَنْ قَالَ: يُلاعِنُ عَدَدَ الحَمْلِ وَمَنْ أبى مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُلاعِنْ حَتَّى تَضَعَ.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ، وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: في الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنَها زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لا يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَها. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى القَولُ في تَحْرِيمِ فِرَاقِ المُتَلاعِنَيْنِ أَنَّهُ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ، لا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ.

وَ[قَدْ] مَضى الاخْتِلافُ في ذَلِكَ وَوجُوهُهُ، وأَصْلُها [أَنَّ المَبْتُوتَةَ] لَمَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تنكحَ زَوجاً غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ [المُلاعِنَةُ] لا تَحِلُّ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يردْ فِيها حَتَّى تَنكَحَ زَوجاً غَيرَهُ، كَمَا وَرَدَ في المُطَلَّقَةِ [المَبْتُوتَةِ].

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ [لَهَا] إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّهُ فِرَاقٌ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، قِيَاساً عَلى الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، والحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: [لا] لها الصَّدَاقُ كَامِلاً؛ لأَنَّ اللِّعَانَ لَيسَ بِطَلاقٍ.

وَقَالَ الزُّهريُّ: لا صَدَاقَ لَها، كأَنَّهُ جَاءَ الفِرَاقُ مِنْ قِبَلِها، وَالصَّوَابُ [القَولُ] الأَوَّلُ، وَعَليهِ الجُمْهُورُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

قال أبو عمر: اللِّعَانُ مَعْنَاهُ قَذْفُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَلا يُوجِبُ القَذْفُ تَحْرِيمَها عَلَيهِ.

وَهَذَا قَولُ أَهْلِ الحِجَازِ، وأَهْلِ الكُوفَةِ، ولا أَعْلَمُ مُخَالِفاً [لَهُم] إلا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ تَقُولُ: إِنَّ زَوجَتَهُ تَحْرُمُ عَلَيهِ بِالقَذْفِ المُوجِبِ لِلْحَدِّ، [أو] اللِّعَانِ.

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَولٌ مَهْجُورٌ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو عُبيدِ القَاسِمُ بْنُ سَلامٍ، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَهُوَ [ضَعْفٌ] مِنَ القَولِ وَلِهَذِهِ المَسْأَلَةِ تَفْسِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ يَأْتِي في مَوضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

١٤ ـ باب ميراث ولد الملاعنة

ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا البَاب في آخِرِ كِتَابِ الفَرَائِضِ، وَذكرَهُ هُنَا(*)، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ هُنَاكَ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

١٥ ـ باب طلاق البكر

قال أبو عمر: يُرِيدُ بِالبِكْرِ هُنَا: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوجُها، ثَيِّباً كَانَتْ أو بِكْراً.

١١٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالا: لا نَرى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

(*) وهو الحديث رقم ١١٥٤، وهو في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الطلاق، باب ١٤ (ميراث ولد الملاعنة)، ولفظه في الموطأ: «عن مالك، أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله تعالى. وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه. إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا».

١١٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الطلاق، باب ١٥ (طلاق البكر)، وقد أخرجه أبو داود في الطلاق حديث ٢١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣٤.

فِي هَذَا الحَدِيثِ لُزُوم طَلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمَعَاتِ.

وَفِيهِ أَنَّ غَيرَ المَدْخُولِ بِهَا كَالمَدْخُولِ بِها في ذَلِكَ.

وَعَلى [ذَلِكَ] جُمهورُ [الفُقهاءِ وَجُمْهُورُ] العُلمَاءِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ البِكْرِ، وَغَيرِ البِكْرِ، وَالمَدْخُولِ بِها، [وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِها]، أَنَّ الثَّلاثَ تُحَرِّمُها على مُطَلِّقِها حَتَّى تَنكَحَ زَوجاً غَيْرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ؛ أَنَّهُم جَعَلُوا الثَّلاثَ في الَّتِي لَمْ يدْخلْ بِها وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في حَدِيثِ أَبي الصَّهْبَاءِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ عَنْ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ [قَالَ عَنْهُم فهو كان] حَافِظاً أيضاً.

وَقَالَتْ بِذَلِكَ فِرْقَةٌ شَذَّتْ عَنِ الجُمهورِ الَّذِينَ اجْتِمَاعُهُم حُجَّةٌ عَلى مَنْ خَالَفَهُم، مِنهُم: دَاوُدَ، وأَهْلُ الظَّاهِرِ، [وَقَالُوا: لَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلا مَا رَوَاهُ عَنْهُ كتابُ أَصْحَابِهِ؛ طَاوسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ عَلى حَسبِ حَدِيثِ أبي الصَّهْبَاءِ عَنْهُم.

قال أبو عمر:] وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ الثَّلاثَ تُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها زَوجُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ، كالمَدْخُولِ بِهَا سَواء: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، وأَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وأَبُو هُرَيرَةَ، وَعَائِشَةُ، وأَنَسٌ، وَهُوَ قَولُ [جَمَاعَةِ] التَّابِعِينَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَبِهِ قَالَ [جَمَاعَةُ الأَمْصَارِ]: ابْنُ أَبِي لَيلى، وَابْنُ شبرمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَمَالِكٌ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهم، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، وأَبُو عُبيدٍ الطَّبريُّ.

وَقَدْ مَضى هَذَا المَعْنى مُجَوَّداً في [أَوَّلِ] [بَابِ] الطَّلاقِ، وَذَكَرْنَا مَا عَلَيهِ [أَهْلُ] السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في طلاقِ الثَّلاثِ المُجْتَمِعَاتِ في المَدْخُولِ بِها، وَذَكَرْنَا [أَنَّ] الاخْتِلافَ في ذَلِكَ فِي غَيرِ المَدْخُولِ بِها مِنَ الشُّذُوذِ الَّذي لا يُعرجُ عَليهِ؛ لأنَّ حَدِيثَ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ أَبي الصَّهْبَاءِ لَمْ يتابعْ عَليهِ طَاوسٌ، وأَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوونَ عَنْهُ خِلافَ ذَلِكَ، عَلى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضى.

وَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَرْوِيَ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ شَيْئاً ثُمَّ يُخَالِفَهُ إِلى رَأْيِ نَفْسِهِ، بَلِ المَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ لَكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَهُ في فَسْخِ الحجِّ، وَغَيرِهِ.

وَمِنْ هُنَا قَال جُمهورُ العُلماءِ أَنَّ حَدِيثَ طَاوسٍ فِي قِصَّةِ أَبي الصَّهْبَاءِ لا يَصِحُّ مَعْنَاهُ.

وَقَدْ أوضَحْنا ذَلِكَ بِمَبْلَغِ وِسْعِنا في أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ، وَباللَّهِ تَوفِيقُنا.

وَمِنَ الأَسَانِيدِ في حَدِيثِ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ما حدثني أبو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسد، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ [إلى ابْنِ عَبَّاسٍ]، فَقَالَ: [يَا ابْنَ عَبَّاسٍ]: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ كَانَتْ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، تُرَدُّ إِلى الوَاحِدَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[1].

وأَمَّا قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ: فَإِنَّما طَلاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهما: أَنَّهُ أَرَادَ: لَمْ أُرِدْ إِلا وَاحِدَةً، فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: [أَنَّهُ] قَدْ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلى نَفْسِهِ، [وَقَالَ: أَرْسَلْتَ مَنْ يَترِكُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ فَضْلٍ].

والآخَرُ: أَنَّ قَولَهُ: إِنَّما طَلاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، أَيْ أَنَّ الثَّلاثَ فِي غَيرِ المَدْخُولِ بِها وَاحِدَةٌ، عِنْدَ غَيرِكَ، فَلَمْ يَلْتَفِتِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْهِ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

١١٥٦ ـ وَذَكَرَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكير بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، حديث ١٦، وأبو داود في الطلاق باب ١٠، حديث ٢٢٠٠، والنسائي في الطلاق باب ٨.

١١٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث بتمامه في الموطأ: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش=

الأشَجِّ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، إلا أَنَّ يَحْيَى وَقَعَ فِي كِتَابِهِ: «النُّعْمانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: طَلاقُ البِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: إِنَّما أَنْتَ قَاصٌّ[1] الوَاحِدَةُ تُبِينُها، والثَّلاثُ تُحَرِّمُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ.

لَمْ يَخْتَلِفْ [رُوَاةُ «المُوَطَّأ»] عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الحجَّاجِ إِدْخالَ مَالِكٍ فِيهِ بَيْنَ بُكيرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: النُّعْمان بْن أَبِي عَيَّاشٍ، وَقَالَ: لَمْ يتبعْ مَالِكاً [أَحَدٌ مِنْ] أَصْحَابِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَلى ذَلِكَ.

وَالنُّعْمانُ أَقْدَمُ مِنْ عَطَاءٍ، أَدْرَكَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ.

١١٥٧ ـ وَفِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنَ بكيرٍ سَأَلَهُما عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها؟ فَقَالا: الوَاحِدَةُ تُبِينُها، والثَّلاثَةُ تُحَرِّمُها حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غيره. مختصراً أيضاً.

قال أبو عمر: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ أَخَوَانِ.

وَالنُّعْمَان أَسَنُّ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وأَبُوهُما: أَبُو عَيَّاشٍ الزرقيُّ لَهُ صُحْبَةٌ.

= الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) إنما أنت قاص: أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

١١٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظ الحديث بتمامه في الموطأ: «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أمنته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرقها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها، إنها تجري مجرى البكر، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

وَالقَولُ فِي هَذَينِ الحَدِيثَيْنِ، كَالقَولِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورِ في [أَوَّلِ] هَذَا البَابِ، وَقَدْ مَضى القَولُ في ذَلِكَ في أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ.

وفي هذا الباب قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَها الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى البِكْرِ. الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ بِقَولِهِ: مَلَكَها أَيْ مَلكَ عِصْمَتَها [بِالنِّكاحِ].

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ البِكْرَ، وَالثَّيِّبَ إِذَا لَمْ يدخلْ بِهِمَا فَحُكْمُهُما إِذَا طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ العِلَّة الدُّخُولُ بِها، وَبِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما.

وَمَنْ شَذَّ فَجَعَلَ طلاقَ الَّتِي لَمْ يدْخلْ بها ثَلاثاً وَاحِدَةً، عَلى رِوَايَةِ طَاوسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَالبِكْرُ أَيضاً عِنْدَهُ، والثَّيِّبُ سَوَاءٌ، وَلَولا كَرَاهَةُ التطويل لأَعَدْنَا القَول هَا هُنا بِما لِلْعُلَمَاء في ذَلِكَ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَوضَحْنَاهُ في أَولِ كِتَابِ الطَّلاقِ يغْني عَنْ ذَلِكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦ ـ باب طلاق المريض

١١٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١١٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ. وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ ابْنِ مُكْمِلٍ صِفَةَ الطَّلاقِ، هَلْ كَانَ البَتَّةَ، أو ثَلاثاً؟ وَهَلْ مَاتَ عَبْدُ الرَّحمنِ في العِدَّةِ، أو بَعْدَهَا؟

وَقَدْ رُوِيَتْ قِصَّةُ ابْنُ مُكْمِلٍ بِأبينَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنِ هرْمُز أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مُكْمِلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلاثُ نِسْوَةٍ إِحْدَاهُنَّ ابنة

١١٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٦١.

١١٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) المصنف ٧/ ٦٣.

قارظ، فَطَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ طَلَاقِهِ سَنَتَيْنِ، وأَنَّهُما وَرِثَتَاهُ في عَهْدِ عُثْمانَ.

قَالَ ابْنُ جُريجٍ: وأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهابٍ أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكْمِلٍ وَرَّثَها عُثْمَانُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُها.

١١٦٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَت آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيقَةً. لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ في المُطَلَّقِ ثَلاثاً، وَهُوَ مَرِيضٌ أَنَّها تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لا أَرَى أَنْ تَرِثَ المَبْتُوتَةُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَجُمهورُ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ عَلى مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ، إلا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ، فَإِنَّهُم قَالُوا بِقَولِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلى ظَاهِرِ القُرآنِ في تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ، وَلَيْسَ المَبْتُوتَةُ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَلا يَرِثُهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنهم إِنْ مَاتَتْ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ لا تَرِثُهم، وَلَو كَانَتْ زَوجَةً لَوَرِثَها كَمَا تَرِثُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وأَمَّا قَولُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ؛ [وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ [الزُّبَيْرِ] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ؟ فَقَالَ: قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ الأَصْبغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَكَانَتْ قَدْ بَتَّ طَلاقَها، وَماتَ فِي عِدَّتِها، فَوَرَّثَها عُثْمانُ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: وأَمَّا أَنَا فَلا أرى أَنَّ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنْ عُثْمَانَ هَلْ وَرَّثَها فِي العِدَّةِ أو بَعْدَهَا؟

١١٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

[فَرِوَايَةُ] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ في أَنَّهُ وَرَّثَها بَعْدَ العِدَّةِ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ أيضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ: أَنَّ عُثْمانَ وَرَّثَها بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَمَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحمنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَكَانَ [طَلاقُهَا] ثَلاثاً.

وأَمَّا اخْتِلافُ أَئِمَّةِ الفَتْوى في الأَمْصَارِ في هَذَا البَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ في العِدَّةِ، وَبَعْدَ العِدَّةِ، تَزَوَّجَتْ أو لَمْ تَتَزَوَّجْ.

قَالَ: وَلَو تَزَوَّجَتْ عَشَرَةَ أَزْوَاجٍ، كُلُّهم طَلَّقَ في المَرَضِ، وَرِثَتْهُم كُلَّهُم.

قَالَ مَالِكٌ: [وَمَنْ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ لَها: المِيراثُ، وَنِصْفُ المَهْرِ، وَلا عِدَّةَ عَلَيها.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَو صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ [صِحَّةً] مَعْرُوفَةً، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ في كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ اللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شبرمَةَ سَأَلَ رَبيعَةَ عَنِ المَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟، فَقَالَ: تَرِثُهُ، وَلَو تَزَوَّجَتْ عَشرَةَ أَزْوَاجٍ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شبرمَةَ.

قَالَ اللَّيْثُ: القَولُ قَولُ رَبيعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ إلا زُفَرَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَهِيَ في العِدَّةِ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ تَرِثْهُ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ غَيرِهِ، [لَمْ تَرِثْهُ، وَلَو مَاتَ في العِدَّةِ]، إلا عِنْدَ زُفَرَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا كَانَتْ في العِدَّةِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حي مِثْلَ قَولِ زُفَرَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى: لَها المِيرَاثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَرِثُ المَبْتُوتَةُ، وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ] فِي مَوضعٍ آخَرَ هَذَا قَولٌ يَصِحُّ لِمَنْ قَالَ بِهِ.

وَاخْتَارَهُ المُزَنيُّ.

وَخَرَّجَ [أَصْحَابُ] الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَهُ في هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى قَولَيْنِ:

أحدهما: أَنَّها تَرِثُ.

والثَّاني: أَنَّها لا تَرِثُ.

أحدهما اتِّبَاعُ السَّلَفِ وَالجُمهورِ، والثَّانِي عَلى مَا تُوجِبُهُ الأُصُولُ وَالقِيَاسُ.

وَذَكَرَ [أَبُو بَكْرِ] بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ [بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ]، عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُروةُ البَارِقِيُّ بِكِتَابِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً في مَرَضِهِ، أَنَّهاَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَلا يَرِثُها.

قال أبو عمر: العُلَمَاءُ الَّذِينَ يُوَرِّثُونَ المَبْتُوتَةَ في هذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدها: أَنَّها تَرِثُهُ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها، لَمْ تَرِثْهُ.

والآخَر: أَنَّها تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، فَإِنْ نكحَتْ، فَلا تَرِثُهُ.

والثَّالث: أَنَّها فُرقَةٌ لا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، تَزَوَّجَتْ أو لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَمِنَ القَائِلِينَ أَنَّها تَرِثُهُ [مَا دَامَتْ] في العِدَّةِ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَائِشَةُ، وَعُثْمَانُ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ [القَاضِي]، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَطَاوسٌ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَابْنُ سِيرينَ، والشَّعبيُّ، وَالحَارِثُ العكليُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، والثَّوريُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ.

وَهُوَ قَولُ ابْنُ شبرمَةَ.

وَمِنَ القَائِلِينَ أَنَّها تَرِثُ بَعْدَ العِدَّةِ، مَا لَمْ تَنْكِحْ [غيرَهُ]: عُثْمانُ، على اخْتِلافٍ عَنْهُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ، والحَسَنُ، وَابْنُ أَبي لَيلى، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، [وأَيُّوب]، وأَبُو عُبيدٍ.

وَمِنَ القَائِلِينَ بِأَنَّها تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَإِنْ نَكحَتْ زَوجاً غَيرهُ وأَزْوَاجاً: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ أَنَّها لا تَرِثُهُ إلا في العِدَّةِ، اسْتَحالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ [فِي مَوضعِ أَنْ] تَرِثُهُ فِيهِ الرَّجْعِيَّةُ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ المُسلمِينَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ صَحيحاً طَلْقَةً يَمْلِكُ فِيها رَجْعَتَها، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُها قَبْلَ مَوتِهِ، أَنَّها لا تَرِثُهُ؛ لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ لَيستْ مِنْهُ، وَلا هُوَ مِنْها، وَلا تَكُونُ المَبْتُوتَةُ المُخْتَلَفُ [فِي مِيرَاثِها] فِي العِدَّةِ [بِالمِيرَاثِ بِأَقْوى] مِنَ المُجْتَمَعِ عَلى [مِيرَاثِها] في العِدَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَّها تَرِثُهُ [بَعْدَ] العِدَّةِ مَا لَمْ تَنكِحْ، اعْتَبَرَ إِجْماعَ المُسْلِمِينَ أَنَّ امْرَأَةً لا تَرِثُ زَوْجَيْنَ مَعاً في حَالٍ وَاحِدَةٍ، فاسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ، وَهِيَ امْرَأَةٌ لِغَيرِهِ، لأَنَّهُ لا خِلافَ الأُصُولِ المُجْتَمعِ عَلَيْهَا.

وَمَنْ قَالَ أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَإِنْ نكحَتْ أَزْواجاً، قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ [طَلاقاً لَها] [يَمْنَعُهُ مِيرَاثُهُ] في العِدَّةِ، وَلا بَعْدَها عَلى الثَّابِتِ عِنْدَهُ، عَنْ عُثْمانَ وَغَيرِهِ أَنَّهُ وَرَّثَها [قَبْلَ] العِدَّةِ، وَكَانَ طلاقُهُ لَها في نَفْيِ المِيرَاثِ كالطلاقِ عُقُوبَةً؛ لإِخْرَاجِهِ لها مِنْ مِيرَاثِهِ بِأَنْ بَتَّ طَلاقَها في مَرَضِهِ، فَكَذَلِكَ لا يَمْنَعُها مِنْ ذَلِكَ تَزْوِيجُها.

وَاخْتَلَفُوا في المَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِإِذْنها، أو يُمَلِّكُها أَمْرَها، فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ في مَرَضِهِ، أو جَعَلَ أَمْرَها [بِيَدِهِ، فَطَلَّقَها]، أو سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَها، فإِنَّها تَرِثُهُ في ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا لَو طَلَّقَها ابْتِدَاءً دُونَ أَنْ تَسْأَلَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الأوزَاعيُّ: إِنْ طَلَّقَها بِإِذْنِها، وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَلَّكَهَا أَمْرَها، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها، لَمْ تَرِثْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَها، أو [خَالَعَها]، أو قَالَ لَها: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً، [فَسَأَلَتْهُ] وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في العِدَّةِ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ [لَها]: أَنْتِ طَالِقٌ [ثَلاثاً] إِنْ شِئْتِ، فَشَاءَتْ فِي مَرَضِهِ، لَمْ تَرِثْهُ عِنْدِي في [قياس] جَمِيعِ الأَقَاوِيلِ.

وَاخْتَلَفُوا في الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَجِيءُ الوَقْتُ وَهُوَ مَرِيضٌ:

فَقَالَ الكُوفِيُّونَ: وَالشَّافِعِيُّ: لا تَرِثُهُ.

وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ، عَنْ زُفَرَ: أَنَّها تَرِثُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِذَا قَدِمَ فُلانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً، فَقَدِمَ والزَّوجُ مَرِيضٌ، [فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ].

وَقَالَ: كُلُّ طَلاقٍ يَقَعُ والزَّوجُ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ.

١١٦١ ـ وأَمَّا قولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ في الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّها تَرِثُهُ، فَقَدْ مَضى القَولُ بِأَنَّ السَّلَفَ عَلى هَذَا، إلا ابْنَ الزُّبيرِ.

١١٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يدّخُلَ بِها فَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَها المِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيها، فَهذَا إِجْماعٌ مِنَ العُلَماءِ في أَنَّها لا عِدَّةَ عَلَيها، وَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وأمَّا المِيرَاثُ فَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ.

وأمَّا قَولُهُ: فَإِنْ [دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ] طَلَّقَها، فَلَها المَهْرُ كُلُّهُ، [وَالمِيرَاثُ]، وَإِنَّ البِكْرَ والثَّيِّبَ في ذَلِكَ سَوَاءٌ. فَقَدْ مَضَى في هَذَا البَابِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا [فِي ذَلِكَ] فِي عِدَّتِها:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: عِدَّتُها عِدَّةُ الطَّلاقِ دُونَ الوَفَاةِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، وأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ فِي العِدَّةِ، والطَّلاقُ بَاتٌّ، فَعِدَّتُها أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ المُتَوفَّى عَنْها [زَوْجُها]، وَتلْغِي مَا كَانَتِ اعْتَدَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، والشَّعبيِّ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيحٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ شُرَيحٌ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنَّ عَلَيْها عِدَّةَ المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها؛ تَسْتَأْنِفُها.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَو لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِها إلا يَومٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْها.

١١٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ. فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْها وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ. لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَها بِالْمِيرَاثِ. فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ، وَلا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ.

١١٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٩، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٤٠.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى، وَالقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بكيرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وأمَّا مَوضِعُهُ [ففي] [باب] جَامعِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، وَسَنَذْكُرُ فِيهِ مَعْنَاهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قال أبو عمر: وَلا أَعْلَمُ خِلافاً في حُكْمِ هذِهِ المَرْأةِ، وَمَنْ كَانَ عَلى مِثْلِ حَالِها، مِمَّنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُها [فِي هَذَا المقام] مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، لا مِنْ أجْلِ ريبَةٍ ارْتَابَتْها أَنَّ عِدَّتَها الأقْراءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأقْرَاءِ، وَهُوَ [قَضَاءُ] عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ في جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ، وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، وَهُوَ مَعْنى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى في المُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الأقْرَاءِ، وأنَّ عِدَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، أو قَرْءاً إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

وأمَّا الَّتِي تَرْتَابُ [بِحيضَتِها. فَتَخْشَى أنْ يَكُونَ بِها حَمْلٌ، أو تَخْشى أنْ] [تَنْقَطِعَ] حَيضَتُها لِمُفَارَقَةِ سِنِّها، لِذَلِكَ فَتَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهورِ.

فَقَدْ رُوِيَ فيها عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ»، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ في ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ الله عزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ في الَّتِي تَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيضَتَها أَنَّها لا تَحِلُّ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيضٍ، وَلَيْسَتْ كَالمُرْتَابَةِ، وَلا المُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ: وَالمُرْتَفِعَةُ الحَيْضِ مِنَ المَرضِ كَالمُرْتَابَةِ في العِدَّةِ.

قال أبو عمر: تَأْتِي مَسْأَلَةُ المُرْتَابَةِ في بَابِها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٧ ـ باب ما جاء في متعة الطلاق

١١٦٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ [امْرَأَةً لَهُ]. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ المُتْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي [كِتَابِهِ] [بقوله تعالى]: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وَقَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أَنَّها غَيرُ مُقَدَّرَةٍ وَلا مَحْدودَةٍ، وَلا مَعْلُومٍ مَبْلَغُها، وَلا مَعْرُوفٍ قَدْرُها مَعْرِفَةَ وُجُوبٍ، لا يَتَجَاوَزُه، بَلْ [هِيَ] عَلى المُوسِعِ بِقَدْرِهِ، وَعَلى المُقْتِرِ أَيضاً بِقَدْرِهِ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ في ذَلِكَ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا في وُجُوبِها، وَهَلْ تَجِبُ عَلى كُلِّ

١١٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من كتاب الطلاق، باب ١٧ (ما جاء في متعة الطلاق).

مُطَلَّقٍ؟ أو عَلى بَعْضِ المُطَلَّقِينِ؟ عَلى مَا نَذْكُرُهُ في هَذَا البَابِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

فأَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ:

فَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ [عن سعد بن إبراهيم] أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَها بِخَادِمٍ.

وَمَعمرٌ، والثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُريجٍ عَنْ سعد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ. قَالَ ابْنُ جُريجٍ في حَدِيثِهِ: فثمنها ثَمَانُونَ دِينَاراً.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَها بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ.

وَمَعْمَرٌ، عن أيّوب، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُمَتِّعُ بِالخَادِمِ، أو النَّفَقَةِ، أو الكسْوَةِ، قَالَ: ومَتَّعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ بِمَالٍ كَثِيرٍ، أحسَبُهُ قَالَ: عشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

وأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُميسِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشْرةِ آلافِ دِرْهَمٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبيه، [عن الحسن بن سعد، عن أبيهِ]، قَالَ: مَتَّعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ [أَلْفاً]، وَزِقَّيْنِ مِنْ عَسَلٍ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُما: أُراهَا الجُعْفِيَة: «مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ».

وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَتَّعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَيتُ المَرْأَةَ بِها وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْها فَقَالَتْ: «مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ».

وَمَتَّعَ شُرَيحٌ بِخَمسمائةِ دِرْهَمٍ.

وَمَتَّعَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بِثَلاثمائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمَتَّعَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيرِ بِخَادِمٍ.

فَقَالَ قَتَادَةُ: المُتْعَةُ جِلْبَابٌ، وَدرْعٌ، وَخِمَارٌ.

وَقَال الزُّهريُّ: بَلَغَنِي أَنَّ المُطَلَّقَ كَانَ يُمَتَّعُ بِالخَادِمِ، وَالحِلَّةِ، وَالنَّفَقَةِ.

وَرَوى ابْنُ جُريجٍ، عَن مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قَالَ: أَدْنى مَا أَرَى أَنَّهُ يُجْزِىءُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلاثُونَ دِرْهَماً.

وَأَبُو مجلزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ بِوَلِيدَةٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي نعيم، عَنِ العمريِّ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. فِي قَلِيلِهَا وَلا كَثِيرِهَا.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ.

١١٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَها صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١١٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ تَجِبُ لَها المُتْعَةُ مِنَ المُطَلَّقَاتِ:

فَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيحٌ القَاضِي، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَنَافعٌ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ: لا مُتْعَةَ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَيَقُولُونَ: حَسْبُها نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَعَلى هَذَا جُمْهُور العُلَمَاءِ فِي الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ دَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ بِها، فُرِضَ لَها، أو لَمْ يُفْرَضْ لَها: مِنْهُم: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وأَبُو العَالِيَةِ، وأَبُو قلابَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزهريُّ.

إلا أنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لها، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ فُرِضَ لَها، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالمُتْعَةُ ـ حِينَئِذٍ ـ يُنْدَبُ إِلَيْهَا.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ المُتْعَةِ:

فَكَانَ شُرَيحٌ يُجبِرُ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

رَوى وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُرَيحٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَجْبَرَهُ شُرَيحٌ عَلى المُتْعَةِ.

١١٦٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين.

١١٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ رَوى مَعْمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيح أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ: مَتِّعْ، فَلَمْ أَدْرِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُ شُرَيحاً يَقُولُ: مَتِّعْ إِنْ كُنْتَ مِنَ المُحْسِنِينَ، لا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ.

قال أبو عمر: يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ في الَّتِي فُرِضَ لَها، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَقَولِ ابْنِ شِهابٍ، وَغَيرِهِ، فلا يعدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ خِلافاً.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مغفلٍ: إِنَّما يُجبَرُ عَلى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ.

وَكَذَلِكَ قَالَ إبراهيمُ، وَالشَّعبيُّ، والكُوفِيُّونَ.

وأمَّا [اخْتِلافُ الفُقَهاءِ ـ أَئِمَّةِ] الفَتْوَى بِالأَمْصَارِ في وُجُوبِ المُتْعَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلى المُتْعَةِ، سَمَّى لَها، أو لَمْ يُسَمِّ، دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنَّما هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُلاعِنَةِ مُتْعَةٌ على حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: المُتْعَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلى أَحَدٍ ـ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، لا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المَدْخُولِ [بِهَا] وَغَيرِ المَدْخُولِ بِها، وَبَيْنَ مَنْ سَمَّى لَها، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ [مَالِكٍ] أَنَّ المُتْعَةَ لَو كَانَتْ فَرْضاً وَاجِباً يُقْضى بِهِ لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً مَعْلُومَةً كَسَائِرِ الفَرَائِضِ في الأَمْوَالِ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الفُرُوضِ إِلى حَدِّ النَّدْبِ، والإِرْشَادِ، والاخْتِيَارِ، وَصَارَتْ كَالصِّلَةِ، والهَدِيَّةِ.

هَذَا [أَحْسَنُ] مَا احْتَجَّ بِهِ [أَصْحَابُهُ] لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَلِكُلِّ زَوجة إِذَا كَانَ الفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ، أو لَمْ يتمَّ إلا بِهِ، إلا الَّتِي سَمَّى لَها، وَطَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ.

قال أبو عمر: لأَنَّها قَدْ جَعَلَ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ مِنها بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَلامْرَأَةِ العِنِّينِ مُتْعَةٌ.

وَقَالَ بِهِ [سَائِرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ في امْرَأَةِ العِنِّينَ؛ لأَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ دَاءِ العنَّةِ كَانَ سَبَبَ الفُرْقَةِ، إلا المزنيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لا مُتْعَةَ لَها؛ لأَنَّ الفِرَاقَ مِنْ قِبَلِها.

قال أبو عمر: حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فَلَمْ يَخُصّ.

وَمِثْلُهُ قَولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه]: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ [هُوَ] قَولُ ابْنِ عُمَرَ نَصّاً.

وَيَحتملُهُ قَولُ عَلِيٍّ، وَغَيرِهِ.

[وَحُجَّتُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ] أيضاً في إِيجَابِ المُتْعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعالى أَمَرَ بِها الأَزْوَاجَ، وَقَالَ تَعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَفِي آيةٍ أُخرى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

[وَمَعْلُومٌ] أَنَّ [اللَّهَ إِذَا أَوْجَبَ] على المُتَّقِينَ وَالمُحْسِنِينَ، وَجَبَ على الفُجَّارِ وَالمُسِيئِينَ، لَيْسَ في تَرْكِ تَحْدِيدِهَا مَا يُسْقِطُ وُجُوبَها كَنَفَقَاتِ البَنِينَ، والزَّوْجَاتِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَلَمْ يَجدْ شَيْئاً مُقَدَّراً فِيمَا أوجَبَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، كَمَا قَالَ في المُتْعَةِ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّ زَوْجَها [أَبَا سُفْيَان] لا يُعْطِيها نَفَقَةً لَها، وَلا لِبَنِيها: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[1] فَلَمْ يُقَدِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يُسَمَّ لَها، هَذِهِ وَحْدُها المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ [لَهَا].

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ]: وَإِنْ دَخَلَ بِها، ثُمَّ طَلَّقَها، فَإِنَّهُ يُمَتِّعُها، وَلا يُجْبرُ عَلى المُتْعَةِ، هَا هُنا.

وَهُوَ قَولُ الثَّوري، والحَسَنِ بْنِ حَيّ، والأَوْزَاعِيِّ، [وأَبِي ثَوْرٍ].

إلا أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكاً لَمْ تَجِبِ المُتْعَةُ، وَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَه مَهْراً.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٥، والنفقات باب ٩، ١٤، والأحكام باب ١٤، ٢٨، ومسلم في الأقضية حديث ٧، وأبو داود في البيوع باب ٧٩، والنسائي في القضاة باب ٣١، وابن ماجه في التجارات باب ٦٥، والدارمي في النكاح باب ٥٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦، ٢٨٠.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

وَتَحْصِيلُ [مَذْهَبِ] أَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ أَنْ لا مُتْعَةَ وَاجِبَةٌ إلا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ [يُسَمّ لَهَا]، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها، وَلا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُم وُجُوبُ مُتْعَةٍ، وَوُجُوبُ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ، وأَدْنى المُتْعَةِ عِنْدَهُم: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَهِيَ لِكُلِّ حُرَّةٍ، وَذِمِّيَّةٍ، وَمَمْلُوكَةٍ، إِذَا وَقَعَ [الطَّلاقُ] مِنْ جِهَتِهِ، [واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ].

١٨ ـ باب ما جاء في طلاق العبد

١١٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْداً لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَسَأَلَهُمَا. فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١١٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١١٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّها، وأَنَّ عُثْمَانَ، وَزَيْداً كَانَا يَرَيَانِهِ كَذَلِكَ، وَسَيَأْتِي اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِم فِي المُكَاتَبِ فِي مَوضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَفِيهِ: أَنَّ الحرامَ ثَلاثٌ عِنْدَهُم؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّلاثُ عِنْدَهُم فِي الحُرِّ، وَاثْنَتَانِ فِي العَبْدِ [تُحَرِّمُ] امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَولُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

أَلا تَرى إِلى قَولِ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ:

١١٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من كتاب الطلاق، باب ١٨ (ما جاء في طلاق العبد)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٨، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٣٤.

١١٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين.

١١٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين.

إنَّ الحَرَامَ ثَلاثٌ مَعَ اتِّبَاعِهِ في ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضوانُ اللَّهِ عَليهِ أيضاً.

وأمَّا تَحْرِيمُ المَرْأةِ الحُرَّةِ عَلى زَوْجِها المُطَلِّقِ لَها إذَا كَانَ عَبْداً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ، وَيراعى الحُرِّيَّةَ في ذَلِكَ، والعُبودِيَّةَ، فَيَجْعَلُ طَلاقَ العَبْدِ عَلى نِصْفِ طَلاقِ الحُرِّ ـ قِيَاساً على حَدِّه، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَصِفِ الطَّلاقُ كَانَ طَلاقُهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، كَمَا أَنَّ عِدَّةَ الأمَةِ حَيْضَتَانِ إذْ لا يَتَنَصَّفُ الحَيْضُ.

وأمَّا مَنْ قَالَ: الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ، فَإنَّهُ يَقُولُ: [لا تحرمُ الحُرَّة على زَوجَةِ العَبْدِ] حَتَّى يُطَلِّقَها ثَلاثاً، وَإنَّ الأمَةَ تَحْرُمُ عَلى زَوْجِها الحُرِّ، وَالعَبْدِ إذَا طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ.

وأمَّا أَقَاوِيلُهُم في هَذَا البَابِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إلى أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ قَبيصةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، والشعبيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ: الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهَذَا أَصَحُّ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى عَنْهُ الطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ هشامٍ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ عِكْرِمَةَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، والثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: الطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَبِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ، والحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَائِفَةٌ، كُلُّهُم يَقُولُ: الطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفْ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ أَنَّ العِدَّةِ بِالنِّسَاءِ، وَإنَّما حَصَلَ اخْتِلافُهُم في الطَّلاقِ هَلْ هُوَ بِالرِّجَالِ أو بِالنِّسَاءِ.

وَفِيها قَولٌ ثَالِثٌ: أَنها رقٌّ نقصَ طَلاقهُ.

قَالهُ عُثْمَانَ البتيُّ [وَغَيْرُهُ].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عباس.

فَعَلَى هَذَا طَلاقُ العَبْدِ لِلْحُرَّةِ، والأمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، [وَتَبِينُ الأمَةُ مِنَ الحُرِّ، وَالعَبْدِ] بِتَطْلِيقَتَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [ابْنِ أبي شيبة] قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ، بَانَتْ بِطَلْقَتَيْنِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ، وَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ، وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ.

فَهَذَا نَصٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ في أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّة بِالنِّسَاءِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ أيضاً.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً، أو أَمَةً؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّة بِالنِّسَاءِ.

وَقَولُ إِسْحَاقَ في ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحْمَدَ.

١١٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ. وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ عَنْهُ أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّة بِالنِّسَاءِ، وَمَنْ رَوى عَنِ ابْنِ عُمَرَ غير ذَلِكَ فَلا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يُنْكِحَ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ: فَالطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ، فَعَلى هَذَا جُمهورُ العُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةُ الأَمْصَارِ كُلُّهم يَقُولُ: الطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ، لا بِيَدِ السَّيِّدِ، وَكُلُّهم لا يُجِيزُ النِّكَاحَ لِلْعَبْدِ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَقَالَتْ: الطَّلاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وأَعْلى مَنْ رَوى ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١١٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٩.

١١٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٠.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: طَلاقُ العَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَازَ، وَإِنْ فَرَّقَ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

[وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أَيضاً ـ مَعْنَاهُ].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ في الأَمَةِ، وَالعَبْدِ: سَيِّدُهُما يَجْمَعُ بَيْنَهُما، وَيُفَرِّقُ.

وابنُ جُرَيج، عَنْ عَمْرو بن دينار، عن أبي الشَّعْثَاء أَنَّهُ قالَ: لا طَلاقَ لِعَبْدٍ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

فَهَؤُلاءِ قَالُوا: بِأَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وأَمَّا القَائِلُونَ بِأَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ العَبْدِ، فَهُوَ الجُمهورُ عَلى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، مِنْهُم، عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ـ رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِم.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، والضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَعَلَيهِ جَمَاعَةُ فُقَهاءِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ؛ أَئِمَّةُ الأَمْصَارِ.

وَكَانَ عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَذْهَبُ في هَذَا البَابِ مَذْهباً خِلافَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ هَذَا المَعْنى، وَخِلافَ هَذَا الجُمهورِ في بَعْضِهِ أيضاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هشامُ بْنُ عُروةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عُرْوَةُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ امْرَأَةً، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَها مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ، وَقَدْ أَنْكَحَهُ غَيرهُ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِذَلِكَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُما، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُما.

قال أبو عمر: جَعَلَ عُروةُ الفراقَ إلى السَّيِّدِ المُبْتَاعِ، وَمَنَعَ مِنْهُ البَائِعَ.

وَالمَعْنى في ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ المُبْتَاعَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي أَذِنَ فِي النِّكَاحِ لِلْعَبْدِ كَانَ [عِنْدَهُ] كَسَيِّدِهِ نكحَ عَبْدهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ الخِيَارُ في أَنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ، أَو يُفَرِّقَ بَيْنَهُما.

وَهَذَا [عِنْدِي]؛ لأَنَّ المُبْتَاعَ إِنَّما يَمْلِكُ مِنَ العَبْدِ مَا كَانَ البَائِعُ يَمْلِكُ مِنْهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيمَا كَانَ البَائِعُ يَتَصَرَّفُ فيه مِنْ ذَلِكَ العَبْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِإِذْنِهِ في النِّكَاحِ كَانَ كَذَلِكَ المُبْتَاعُ إِذَا دَخَلَ عَلى ذَلِكَ.

وَإِنَّما هُوَ عَيْبٌ مِنَ العُيوبِ إِذَا رَضِيَ بِهِ المُبْتَاعُ عِنْدَ عَقْدِ البَيْعِ، أو بَعْدَهُ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ، أو الرِّضَا بِالعَيْبِ.

وأمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ: وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ، أو أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ، فَالمَعْنى في ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ في تِجَارَةِ [مُدَايَنَةِ النَّاسِ عَلى مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ المَالِ].

وَالعَبْدُ عِنْدَهُ يَمْلِكُ [كُلَّمَا] مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، أو غَيْرُهُ، وَلِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَالَهُ كُلَّهُ، أو مَا شَاءَ مِنْهُ، وَملكهُ عبده، لَيْسَ كَمِلْكِكَ الحُرِّ الَّذِي لا يَحِلُّ [لأَحَدٍ] مِنْهُ شَيْءٌ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، وَإِنَّما مَالُ العَبْدِ مَالٌ مُسْتَقِرٌّ بِيَدِهِ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّى فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِم؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ أَنْ يَتَسَرُّوا فِيمَا بِأَيْدِيهِم مِنَ المَالِ.

وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ [أَهْلِ] السَّلَفِ.

وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرى الزَّكَاةَ على العَبْدِ مِمَّا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، وَلا عَلى السَّيِّد فِي ذَلِكَ المَالِ ـ قِيَاساً عَلى أَنَّ المُكَاتَبَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلا عَلى سَيِّدِهِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ.

وَكَانَ أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ يَقُولانِ: [العَبْدُ] يَمْلِكُ مِلْكاً صَحِيحاً كَمِلْكِ الحُرِّ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، إِذَا حَالَ عَلَيهِ، وَهُوَ فِي يَدِهِ حَولٌ كَامِلٌ، وَهُما مَعَ ذَلِكَ يُجِيزَانِ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَ ذَلِكَ المَالِ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهما: العَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً بِحَالٍ [مِنَ الأَحْوَالِ]، وَكُلُّ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ، فَإِنَّما هُوَ لِسَيِّدِهِ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلى أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ مَا لَهُ مِنَ المَالِ مِنْ كَسْبِهِ، وَغَيرِ كَسْبِهِ.

وَقَالُوا: لَو كَانَ يمْلِكُ لَوَرِثَ بَنِيهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَوَرِثَتْهُ بَنُوهُ، وَقَرَابَتُهُ، وَلَهُم في ذَلِكَ حُجَجٌ، يَطُولُ ذِكْرُها، وَلِمُخَالِفِيهِم أَيضاً حُجَجٌ يَحْتَجُّونَ بِها، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوضِعاً لِذِكْرِها.

١٩ ـ باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى حُرٍّ وَلا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلا عَلى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقاً بَائِناً، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً. إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

قال أبو عمر: على هَذَا جُمهور أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ؛ لأَنَّ المَمْلُوكَةَ لا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إلا بِالمَعْنى تَسْتَحِقُّهُ بِهِ الحُرَّةُ، وَهُوَ تَسْلِيمُ سَيِّدِها [لَهَا]؛ لأَنَّ الحُرَّةَ إِذَا دُعِيَ زَوْجُها إلى البِنَاءِ بِها، وَكَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا الزَّوْجُ إلى البِنَاءِ، وَكَانَتْ مِمَّنْ تُوطأُ لَزِمَ إِسْلامُها إِلَيْهِ، وَوَجَبَتْ بِذَلِكَ نَفَقَتُها عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ، لَمْ تَجِبْ لَها نَفَقَةٌ كَالنَّاشِزِ.

وَكَذَلِكَ المَمْلُوكَةُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا زَوجُها إلى سَيِّدِها، وَيُبَوِّءْهَا مَعَهُ بَيْتاً لَمْ يَلْزَمْهُ لَها نَفَقَةٌ؛ لِمَنْعِهِ لَها؛ لأَنَّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَسْتَخْدِمَها، وَلا يُسَلِّمَها إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتِ المَمْلُوكَةُ لا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ إلا لِمَا وَصَفْنَا، فأَحْرى ألا تَجِبَ لَها نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً.

وَإِنَّما [سَقَطَتْ] نَفَقَةُ المَمْلُوكَةِ الحَامِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَلَدَها مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، فَلا تَلْزَمُ أَحَدٌ نَفَقَةٌ عَلى عَبْدِهِ لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، وَمَعْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّفَقَةَ للأمَةِ عَلى زَوجِها، وَإِنْ لَمْ يُبَوِّءْهَا مَعَهُ بَيْتاً إِذَا لَمْ يَحلْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلى العَبْدِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وَالكِتَابِيَّةِ، وَنَفَقَةُ الأمَةِ إِذَا بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتاً، وَإِذَا احْتَاجَ سَيِّدُهَا إلى خدمَتِها، فَكَذَلِكَ لَهُ، [وَلا نَفَقَةَ لَهَا].

قَالَ: وَنَفَقَتُهُ [لَها] نَفَقَةُ [المُعتمِرِ]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إلا، وَهُوَ يَقْتُر؛ لأَنَّ كُلَّ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلى العَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلى وَلَدِهِ أَحْرَاراً كَانُوا، أو مَمَالِيكَ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ، [وَأَبُوهُ] مَمْلُوكٌ، فَأُمُّهُم أَحَقُّ بِهِم، وَلَيْسَ عَلى الأبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ الحُرِّيَّةُ نَفَقَةَ وَلَدِهِ مِنْ زَوجَةٍ لَهُ [حُرَّةٍ].

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ أَمَةٌ طَلاقاً بَائِناً، وَقَدْ كَانَ بَوَّأَهَا مَعَهُ بَيْتاً، وَضَمَّها إِلَيْهِ، وَقَطَعَها عَنْ خِدْمَتِهِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَها عَلى مُطَلِّقِها.

وَلا نَفَقَةَ لَها عَلى مُطَلِّقِها إِذَا كَانَ مَوْلاها لَمْ يُبَوِّءْها مَعَها بَيْتاً.

قال أبو عمر: قَدْ أَوجَبَ قَومٌ مِنَ السَّلَفِ [نَفَقَتَهُ] نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ الحَامِلِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ في الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ، والأمَةِ تَحتَ الحُرِّ، فَيُطلقَانِ، وَهُمَا حَامِلانِ، لَهُمَا النَّفَقَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المحاربيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ في العَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ في الحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَطَلَّقَها حَامِلاً، قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، وَقَتَادَةَ في الحُرَّةِ يُطَلِّقُها العَبْدُ حَامِلاً، قَالا: النَّفَقَةُ عَلى العَبْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

وَقَالَ: فِي الحُرِّ تَحْتَهُ الأَمَةُ كَذَلِكَ، وَفِي العَبْدِ تَحْتَهُ الأَمَةُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ في الأَمَةِ الحُبْلى المُطَلَّقَةِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَها.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَها العَبْدُ حَامِلاً، لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، والأَمَة كَذَلِكَ.

قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتْ، فلا يُنْفِقُ عَلى وَلَدِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ.

قال أبو عمر: لَمَّا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الوَلَدِ عَلى العَبْدِ، وَلا حَقُّ الرَّضَاعِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلى الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ، لا تَجِبُ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا إِنَّما هِيَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِها.

وأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ، فَحُكْمُها حُكْمُ الزَّوْجَةِ في النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنى بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ، فَالعَبْدُ فِيها كَهُوَ فِي زَوْجَتِهِ سَوَاءٌ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ في الأَمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ لَزِمَ زَوْجَها، أو سَيِّدَها النَّفَقَةُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ، وَبِالنَّهارِ عِنْدَ المَولى اتَّفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُدَّةَ مقَامِها عِنْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ لَها أُمُّ وَلَدٍ لَمْ تَلْزَمِ الزَّوجَ نَفَقَةُ وَلَدِها حُرّاً، كَانَ أو عَبْداً، وَنَفَقَتُهُم عَلى سَيِّدِهِمْ، وَلَيْسَ عَلى العَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ حُرَّةً كَانَتْ، أو أَمَةً.

قال أبو عمر: مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ الحَامِلِ عَلى الحُرِّ، أو العَبْدِ أَوْجَبَها بِظَاهِرِ القُرآنِ مِنْ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَمَنْ أَخْرَجَ العَبْدَ مِنْ هَذَا الخِطَابِ أَخْرَجَهُ بِالدَّلِيلِ المُخرِجِ في كُلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الحُقُوقِ في الأَمْوالِ، فَلَمَّا لَمْ [تَجِبْ] عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، وَلا أَنْ يُتْلِفَ مِنْهُ

شَيْئاً إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ كَذَلِكَ لا يخرجُ مِمَّا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ فِي إِنْفَاقِهِ عَلى زَوْجَتِهِ، وَسَنُوَضِّحُ أَقْوَالَهُم في السُّنَّةِ بِإِذْنِ العَبْدِ في النِّكَاحِ حَيْثُ يَجِبُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠ ـ باب عدة التي تفقد زوجها

١١٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرأةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ. ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، في صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرأتِهِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ في المَفْقُودِ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ بَعْدَ شَكْوَاهَا إلى السُّلْطَانِ، ثُمَّ [تَعْتَدُّ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشراً، ثُمَّ تنكح إِنْ شَاءَتْ.

وَإلى قَولِ عُمَرَ، وَعُثْمانَ ذَهَبَ مَالِكٌ في ذَلِكَ.

وَالمَفْقُودُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلى وُجُوهٍ سَنَذْكُرُها [فِيمَا] بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَالَ اللَّيْثُ نَحْوَ قَولِ مَالِكٍ في ضَرْبِ الأَجَلِ لامْرَأَةِ المَفْقُودِ.

وَخَالَفَهُ فِيمَا نَذْكُرُهُ [عَنْهُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَرُوِيَ عَنْ [عَلِيٍّ مِثْلُ قَولِ] عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، إلا أَنَّ الأَشْهَرَ، [والأَكْثَرَ] عَنْ عَلِيٍّ خِلافُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَةَ المَفْقُودِ لا تُنكحُ عِنْدَهُ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ مَوْتَهُ.

وَعَلى قَولِ عَلِيٍّ في أَنَّ امْرَأَةَ المَفْقُودِ لا يُضْرَبُ لَها أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلا أَقَلَّ، وَلا أَكْثَرَ، وَأَنَّها لا تُنكحَ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَتَسْتَحِقَّ مِيرَاثَهُ، ذَهَبَ [إلى هَذَا] الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

١١٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب الطلاق باب ٢٠ (عدة التي تفقد زوجها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٥.

وَرَوى خلاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها وَلِيُّ زَوْجِها، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْراً.

وأحَادِيثُ خلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعَةٌ ضِعَافٌ، [وأَكْثَرُهَا] مُنْكَرَةٌ.

وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ في امْرَأَةِ المَفْقُودِ: هِيَ امْرَأَتُهُ ـ يَعْنِي أَبَداً ـ حَتَّى يَصِحَّ مَوتُهُ.

وَرَوَاهُ الحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، سَنَذْكُرُها بَعْدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوجُها الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ: فِي صَدَاقِها، أَوْ في المَرْأَةِ؛ فهو عَنْ عُمَرَ مَنْقُولٌ بِنَقْلِ العُدُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، وأَهْلِ العِرَاقِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا في المَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزوَّجُ، فَإِنْ جَاءَ زَوجُها الأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرأَتِهِ.

قَالَ الزُّهريُّ: يعزمهُ الزَّوجُ.

وَقَالَ مَعمرٌ: وأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: تَعزمهُ المَرْأَةُ.

وَهَذَا أَحَبُّ القَوْلَيْنِ إِلَيْنَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، قَالَ: شَهِدتُ عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُوداً تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ المَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا.

[وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَالا: إِنْ جَاءَ زَوجُها خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ].

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ المَفْقُودَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ، فَاخْتَارَ المَالَ، فَجَعَلَهُ عَلى زَوجِها الأَحْدَثِ.

قَالَ حُمَيدٌ: فَدَخَلْتُ عَلى المَرْأَةِ الَّتِي قَضى فِيها، فَقَالَتْ: أَعَنْتُ زَوْجِي الأَحْدَثَ بِوَلِيدةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُميرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَليحٍ، عَنْ سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ، قَالَ: نُعِيَ إِليَّ زَوْجِي من قندابل فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ العَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ، فَقَدِمَ زَوجِي الأَوَّلُ، فَانْطَلَقْنَا إِلى عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ:

كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُم، وَأَنَا عَلى هَذِهِ الحَالِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ [فَلَمَّا أُصيبَ عُثْمَانُ انْطَلَقْنَا إلى عَلِيٍّ، وَقَصَصْنَا: عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ]، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ، وَمِنَ الزَّوْجِ الآخرِ أَلْفَيْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا لا يُرْوى عَنْ عَلِيٍّ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلافُهُ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ الوَلِيدُ إلى الحَجَّاجِ أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ المَفْقُودِ إِذَا جَاءَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ، فَسَأَلَ الحَجَّاجُ أَبَا مَليحِ بْنِ أُسَامَةَ؟ فَقَالَ أَبُو المليح: حَدَّثَتْنِي سهيمة بنت عُميرٍ الشَّيْبَانِيَّةُ أَنَّها فَقَدَتْ زَوْجَها في غَزَاةِ غَزَاهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لا؟ فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوجُها الأَوَّلُ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ.

قَالَت: فَركِبَ زَوْجَايَ إلى عُثْمَانَ، فَوَجَدَاهُ مَحْصُوراً، فَسَأَلاهُ، وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُما، فَقَالَ عُثْمَانُ: أعلى هذا الحال، قَالا: إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، وَلا بُدَّ فِيهِ مِنَ القَوْلِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يُخَيَّرُ الأَوَّلُ بَيْنَ امْرأَتِهِ، وَبَيْنَ صَدَاقِها.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَركِبَا بَعْدَهُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيّاً بِالكُوفَةِ، فَسَأَلاهُ فَقال: أعلى هَذِهِ الحَالِ؟ فَقَالا: قَدْ كَانَ ما ترى، وَلا بُدَّ مِنَ القَولِ فِيهِ، قَالَتْ: وأَخْبَرَهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ، إلا مَا قَالَ عُثْمَانُ، فَاخْتَارَ الأَوَّلُ الصَّدَاقَ، قَالَتْ: فأغنتْ زوجَ الآخر بِأَلْفَيْنِ، وَكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ.

قال أبو عمر: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أمْضى قَضَاءَ مَنْ قَبْلَهُ إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ، وأمَّا رِوَايَةُ المَعْرُوفِ، فَعَل غَير ذَلِكَ].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عن عمر، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُعبة، عن عُمَرَ في امْرَأَةِ المَفْقُودِ أَنَّها تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، والصَّوَابُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً.

وَرَوى عُبيدُ بْنُ عُمَيرٍ في امْرَأَةِ [المَفْقُودِ أَنَّهُ] أَمَرَها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، [ثُمَّ فَعَلَتْ، فأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّ زَوجِها المَفْقُودِ، فَطَلَّقَها.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ في ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَشْبَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثوري، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ حَتَّى تَعْلَمَ، أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّت؟

وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَها مَوتٌ أو طَلاقٌ.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيّاً، أَنَّهُ تَنْتَظِرُهُ أَبَداً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عن ابن عياش، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَها لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى يُقْتَل أَن يَمُوتَ.

وَيشهَدُ بِصِحَّةِ مرسل الحكم، حَدِيثُ المَنْصُورِ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ في امْرَأَةِ المفْقُودِ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ، يَعْنِي ـ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو قلابَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، والشعبيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، والحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

وأَمَّا اخْتِلافُ [الفُقَهاءِ] [أَئِمَّةِ الفَتْوَى] بالأَمْصَارِ في المَفْقُودِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: تَنْتَظِرُهُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً، ثُمَّ تَحِلُّ، فَإِنْ أَدْرَكَها زَوجُها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها.

قَالَ: وَيُضْرَبُ الأَجَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ يُرْفَعُ إِلى الحَاكِمِ، لا مِنْ يَومِ فُقِدَ، فَإِنْ رَجعَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها. وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ المَهْرُ كَامِلاً.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَسِيرِ يُعْرَفُ خَبَرُهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوتٌ، وَلا حَيَاةٌ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ: والعَبْدُ إِذَا غَاب أَجَلُهُ سَنَتَانِ، وَمَالُ المَفْقُودِ لا يُحَرَّكُ إِلا أَنْ يَأْتِي عَلَيهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَالمَفْقُودُ إِذَا رَجعَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِي، فَلا سَبِيلَ للأَوَّلِ إِلَيْها، ثُمَّ سَمِعَهُ ابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ: الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَقَالَ فِي «المُدَوَّنَةِ»: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَلا سَبِيلَ للأَوَّلِ إِلَيها، ثُمَّ وقفَ قَبْلَ مَوتِهِ بِعَامٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وأَشْهَبُ.

وَقَالَ المُغِيرَةُ، وَابْنُ كَنَانَةَ، وابْنُ دِينَارٍ بِقَولِهِ الأَوَّلِ.

قال أبو عمر: قَولُهُ الأَوَّلُ في «المُوَطَّأ»: فأرى عَلَيهِ إلا أنْ مَاتَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا قدمَ المَفْقُودُ بَعْدَ الأجَلِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَلَيْسَ للإمَامِ عَلَيهِ طَلاقٌ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الأجَلِ، ثُمَّ جَاءَ زَوجُها، فَاخْتَارَ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلاَقٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ في امْرَأَةِ الغَائِبِ: أَفِي غَيْبَةٍ كَانَتْ؟ لا تَعْتَدُّ، وَلا تنكحُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَها بِيَقِينِ وَفَاته.

قَالَ: وَلَو اعْتَدَّتْ ـ بِأَمْرِ حَاكِمٍ ـ بَعْدَ الأرْبَعِ سِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشراً، أو نكحَتْ وَدَخَلَ بِها الزَّوْجُ كَانَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها بِحَالِهِ.

قَالَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فَرْجِها بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، وَلا نَفَقَةَ لَها مِنْ حَيْثُ نَكَحَها، وَلا في عِدَّتِها مِنَ الوَطْءِ الفَاسِدِ أَنَّها مُخرجةٌ نَفْسَها مِنْ يَدِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةٌ حَتَّى تَثْبُتَ وَفَاتُهُ.

قَالَ: المَفْقُودُ يخرجُ فِي وَجْهٍ فَيُفْقَدُ، فَلا يُعْرَفُ مَوضِعُهُ وَلا يَسْتَبِينُ أَمْرُهُ، أو يَأْسرهُ العَدُوُّ، فَلا يَسْتَبِينُ مَوتُهُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، وَقَولُ صَالِحٍ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ فِي المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، فَيَجِيءُ، وَهِيَ مُتَزَوَّجَةٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِها، وَيُرَدُّ عَلى الزَّوْجِ الأخِيرِ بِهَذِهِ، أَنَّهُ إِنَّما تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَها زَوْجٌ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُم، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ امْرَأَةَ المَفْقُودِ فَلا تنكحُ أَبَداً حَتَّى تَعْلَمَ وَفَاتَهُ، أو طَلاقَهُ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِيها بِبَغْدَادَ بِقَولِ مَالِكٍ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلى قَولِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنهما].

وَالمَفْقُودُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجهٍ:

مَفْقُودٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ في أَرْضِ العَدُوِّ، وَيُعمرُ مِنَ السَّبْعِينَ إِلى الثَّمَانِينَ.

والأسِيرُ الَّذِي تُعْرَفُ حَيَاتُهُ وَقْتاً، ثُمَّ يَنْقَطِعُ خَبَرُهُ، فَلا يُعْرَفُ لَهُ مَوتٌ، وَلا حَيَاةَ، لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيعمرُ أيضاً.

وَمَفْقُودٌ يخرجُ فِي وَجْهِهِ لِتِجَارَةٍ، أو غَيْرِها، فَلا يُعْرَفُ مَوضِعُهُ، وَلا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَلا مَوتُهُ، فَذَلِكَ تَتَرَبَّصُ زَوْجَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَمَفْقُودٌ فِي مَعْرَكَةِ الفِتْنَةِ يُنْعى إِلى زَوْجَتِهِ يَجْتَهِدُ فِيهِ الإِمَامُ.

ولأصْحَابِ مَالِكٍ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ في الَّذِي يَظْهَرُ في صَفِّ القِتَالِ، ثُمَّ يُفْقَدُ قَدْ ذَكَرْتُهُ في كِتَابِ أَقْوَالِ اخْتِلافِ مَالِكٍ، وأصْحَابِهِ.

وَرَوى أشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ في الَّذِي يَرى في صَفِّ القِتَالِ، ثُمَّ لا يُعْلَمُ أَقُتِلَ أَمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ [بِهِ]؟ وَلا يُسْمَعُ] لَهُ خَبَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ مِنَ يَومِ يَنْظُرُ فِيهِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ في أَرْضِ الإِسْلامِ، أو فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

وَرَوى عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا فُقِدَ في فِتَنِ المُسْلِمِينَ، وَرُئِيَ في المُعْتَرَكِ، أو لَمْ يُرَ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ يَسِيراً قَدْرَ مَا يَرْجِعُ الخَارِجُ، وَالمُنْهَزِمُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ، وَيُقسمُ مَالُهُ ذَكَرَهُ العتبيُّ.

قَالَ: وَقَالَ سَحْنُون: أُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ المَفْقُودِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

وَفِي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أو لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، إِلَيْها.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ.

قال أبو عمر: بَلاغُ مَالِكٍ هَذَا عَلى آحَادِ قَولَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَعْنى قولِهِ الثَّانِي فِي هَذَا الخَبَرِ عَنْ عُمَرَ، نَذْكُرُها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَقَولُهُ في «مُوَطَّئِهِ»: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ الاخْتِلافَ عَنْ عُمَرَ، وَقَولُهُ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ شَهِدَ يَحْيى مَوْتَهَ، وَهُوَ مِنْ آخر أَصْحَابِهِ عرضاً «لِلمُوطَّأ» عَلَيْهِ.

وَرَوى سَحْنون عَنِ ابْنِ القَاسِمِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ المَفْقُودِ أَنَّ مَالِكاً رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَقَالَ: الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ القَاسِمِ، وأشْهَبُ.

وَقَالَ المَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَا في «المُوَطَّأ» فِي مَسْأَلَةِ المُرْتجع، وَمَسْأَلَةِ المَفْقُودِ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي، فَلا سَبِيلَ إِلى الأَوَّلِ إِلَيْهَا دَخَلَ الثَّانِي بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِهِمْ في مَسْأَلَةِ المَفْقُودِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرأتِهِ، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوجُ الأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ:

يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَامْرَأَتِهِ، فَإِنِ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَها مَعَ الآخَرِ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِياضٍ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلى الأَوَّلِ.

وأَمَّا بَلاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ في الَّذِي طَلَّقَ، فَأَعْلَنَها، فَارْتَجَعَ، وَلَمْ يُعْلِمْها حَتَّى رَجَعَتْ نكحَتْ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، وأَهْلِ العِرَاقِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَمَعمرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،-عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا كَنفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَرجَ مُسَافِراً، وأَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها، وَلا أَعْلَمُ لَها بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَلى رَجْعَتِها قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَلا عِلْمَ لَها بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنْ دَخَلَ بِها، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلا، فَهِيَ امْرَأَتُكَ إِنْ أَدْرَكْتَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها.

قَالَ: وأَخْبَرَنَاهُ الثَّورِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصورٌ، والأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو كنفٍ ـ رَجُلٌ مِنْ نَجدٍ ـ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلى الرَّجْعَةِ، فَلَمْ يَبْلُغْها حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ لَهُ: إِلى أَمِيرِ مِصْرَ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها الآخَرُ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلا فِهِي امْرَأَةُ الأَوَّلِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: هِيَ للأَوَّلِ، دَخَلَ بِها الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ أَبَا كَنفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُعْلِمها، وَأَشْهَدَ عَلى عِدَّتِها، فَلَمْ يُعْلِمْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ: إِذَا أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِها.

هَكَذَا قَالَ: أَنْ تَتَزَوَّجَ، المَحْفُوظُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: إِلا أَنْ يَدْخُلَ.

وأَمَّا قَولُهُ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا، فَخَطَأٌ مِنَ الكَاتِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا هُوَ طَلَّقَ، وأَعْلَمَها، وأَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها، وَلَمْ يُعْلِمْها.

وَكِيعٌ، عَنْ شهبةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: إِذَا طَلَّقَها، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلى رَجْعَتِها، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، أَعْلَمَها، أَوْ لَمْ يُعْلِمْها.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَاهُ عبدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِها دَخَلَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها].

قال أبو عمر: قَالَ بِقَولِ عُمَرَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ شُرَيحٌ، وَالحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ

المُسَيَّب، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُم.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَطَائِفَةٌ مَع أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُها، فَيكْتُمها رَجْعَتَها، ثُمَّ تَحِلُّ، فتنكحُ زَوجاً غَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِها شَيْءٌ، وَلَكِنَّها مِنْ زَوْجِها الآخَرِ.

وَهَذَا الخَبَرُ إِنَّما يُرْوَى عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ، لا أَذْكُرُ فِيها سَعِيداً.

وَيَرْوِيهِ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ عنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ، لا ذِكْرَ فِيهِ لِلسُّنَّةِ، وَلا يَصِحُّ فِيهِ ذِكْرُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مع وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوى قَتَادَةُ عَنْ خلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ غَرَّرَ الشهودَ الَّذِينَ شَهِدُوا في الرَّجْعَةِ، وَاسْتَكْتَمُوا، واتَّهَمَهُم، فَجَلَدَهُم، وأَجَازَ الطَّلاقَ، وَلَمْ يَرُدَّها إِلى زَوْجِها الأَوَّلِ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ وَلَو قَبِلَ شَهادَتَهم فِي الرَّجْعَةِ مَا جَلَدَهُم، وَلا يَصِحُّ جَلْدُ الشُّهودِ عنْهُ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ.

والمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ والحَكَمُ عَنْهُ.

وأَجْمَعُوا أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ صِحَاحٌ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، وَفُقَهاءِ الكُوفِيِّينَ؛ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُم يَقُولُ في ذَلِكَ بِقَولِ عَلِيٍّ: الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها، دَخَلَ الثَّانِي أَمْ لا.

وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِها لَو جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ لِرَجْعَتِهِ إِيَّاهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الرَّجْعَةِ مَعَ جَهْلِ المَرْأَةِ بِهَا.

وَإِذَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ كَانَتِ امْرَأَةُ الأَوَّلِ، وَفسخُ نِكَاحِ الآخَرِ، وأَمَر بِفِرَاقِها، وَرُدَّتْ إِلى الأَوَّلِ بَعْدَ العِدَّةِ مِنَ الآخرِ؛ لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ، واسْتَحَقَّتْ مَهْرَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَقَدْ فَعَلَ.

وَهَذَا القَولُ أَقْيَسُ.

وَقَولُ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الاتِّبَاعِ أَظْهَرُ، واللَّهُ المُوَفِّقُ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢١ ـ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

١١٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ[1]. وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [قَالَ بِهِ: حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

وَلَمْ يُخَالِفْهُم فِي [هَذَا المَعْنى] أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ نَافِعٌ: «حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ [فِيهِ]: قَبْلَ أَنْ يمسَّ.

١١٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من كتاب الطلاق، باب ٢١ (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)، وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ١٤ (قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾)حديث ٥٢٥١، ومسلم في الطلاق، باب ١ (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) حديث ١، وأبو داود في الطلاق حديث ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥، والترمذي في الطلاق حديث ١١٧٥، ١١٧٦، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٨، والطلاق حديث ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، وأحمد في المسند ٢/٦، ٦٣، ٦٤، ١٢٤.

(١) أمسك بعد: أي بعد الطهر من الحيض الثاني.

وَكَذَلِكَ [رَوى عَطَاءٌ] الخراسانيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ مِثلَ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أيمنَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأبو الزُّبَيْرِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ [طَلَّقَ، وَإِنْ شاء] أَمْسَكَ» لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ أيضاً رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ إلا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَادَ فِي هَذا الحَدِيثِ ذِكْرَ الحَامِلِ، فَقَالَ فِيهِ: إِنْ شَاءَ طَلَّقَها طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، أو حَامِلاً[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا نَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ طَلاقَ الحَامِلِ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُها طَلاقُ سُنَّةٍ إِذَا طَلَّقَها وَاحِدَةً، وَأَنَّ الحَمْلَ كُلَّهُ مَوضعٌ لِلطَّلاقِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي ذئب: سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَمْلُها كُلُّهُ وَقْتٌ لِطَلاقِها.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ـ مَولى آلِ طَلحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أو حَامِلاً».

[**قال أبو عمر**: ذَهَبَ إلى مَا رَوَاهُ نَافِعٌ: فُقَهاءُ الحجَازِيِّيْن مِنْهُم: مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، فَقَالُوا فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً: إِنَّهُ يُرَاجِعُها، ثُمَّ يُمْسِكُها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

---

(١) انظر حديث طلاق ابن عمر زوجته بألفاظه وأسانيده المختلفة عند: البخاري في الطلاق باب ١، ٢، ٣، ٤٤، ٤٥، وتفسير سورة ٦٥، باب ١، والأحكام باب ١٣، ومسلم في الرضاع حديث ٦٦ ـ ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠١، وأبو داود في الطلاق باب ٤، والنسائي في الطلاق باب ١، ٣، ٥، ١٩، وابن ماجه في الطلاق باب ١، ٢، ٣، والدارمي في الطلاق باب ١، ٢، وأحمد في المسند ١/ ٤٤، ٢/ ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦، ٣/ ٣٨٦،

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة، وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ العِرَاقِيِّينَ إلى مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُم عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالُوا: يُرَاجِعها، فَإِنْ طَهُرَتْ طَلَّقَها إِنْ شَاءَ.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ المزنيُّ ـ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ـ فَقَالُوا: إِنَّما أَمَرَ المُطلِّقَ فِي الحَيْضِ بِالمُرَاجَعَةِ؛ لأَنَّ طَلاقَهُ ذَلِكَ أَخْطَأَ فِيهِ السُّنَّةَ، فأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَها لِيُخْرِجَها مِنْ أَسْبَابِ الطَّلاقِ الخَطَأ، ثُمَّ يَتْرُكَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ، ثُمَّ يُطَلِّقَها إِنْ شَاءَ طَلاقاً صَواباً.

وَلَمْ يُرْوَ لِلْحَيْضَةِ الأُخْرى بَعدَ ذَلكَ مَعْنى، وَصَاروا إِلى رِوَايَةِ مَنْ رَوى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا القَائِلُونَ بِما رَوَاهُ نَافِعٌ، وَمَنْ تَابَعهُم فِي أَنَّها تَطْهُرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ: مِنْهُم: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيرُهُم، فَقَالُوا: الطُّهْرُ الثَّانِي، والحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ وُجُوهٌ وَمَعَانٍ حِسَانٌ مِنْها:

أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي المَوْضعِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لأَنْ لا تَطُولَ عِدَّةُ المَرْأَةِ أَمَرَ بِمُرَاجَعَتِها، لِيُوقِعَ الطَّلاقَ عَلى سُنَّتِهِ، وَلاَ يَطُولُ فِي العِدَّةِ عَلى امْرأتِهِ، فَلَو أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها إِذَا طَهُرَتْ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ كَانَتْ فِي مَعْنى المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخول، وَكَانَتْ تَبْنِي عَلى عِدَّتِها الأُولى، فَأَرَادَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ أَنْ يقْطَعَ صَلاةَ الحَائِضِ بِالْوَطءِ، فَإِذَا وَطِئَها فِي الطُّهْرِ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها.

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُطَلِّقَها فِي طُهْرٍ حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ، ثُمَّ تَطْهُرُ بَعْدَ ذَلِكَ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَها بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَبْنِ.

وَقِيلَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي: جُعِلَ لِلإِصْلاحِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأَنَّ حَقَّ المُرتجع أَنْ لا يرجعَ رَجْعة ضرارٍ؛ لِقولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

قَالُوا: فَالطُّهْرُ الأَوَّلُ فِيهِ الإِصْلاحُ بِالوَطْءِ، فَإِذَا وَطِىءَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَزَوَّجها حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ إِنْ أَرَادَ طَلاقَها.

وَقِيلَ: إِنَّ مُرَاجَعَتَهُ لَها لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُها إلا بِالوَطْءِ؛ لأَنَّهُ المُنْتفى مِنَ النِّكَاحِ وَالمُرَاجَعَةِ فِي الأَغْلَبِ، وَكَانَ ذَلِكَ الطُّهْرُ مَوْضِعاً لِلْوَطْءِ الَّذِي تَسْتَعِينُ بِهِ المُراجعةُ، فَإِذَا مَسَّها لَمْ يَكُنْ لَهُ سُبُلٌ إِلى طَلاقِها فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَّها فِيهِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلإِجْمَاعِهِم على أَنَّهُ لَو فَعَلَ كَانَ مُطَلِّقاً لِغَيْرِ العِدَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: دَعْها، حَتَّى تَحِيضَ أُخْرى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ تُطَلِّقَ، وَإِنْ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَمسَّ.

وَقَدْ جَاءَ مَعْنى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ مَنْصُوصاً فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي معلى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعفرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي نَافِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي دَمِها حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَها، فَإِذَا طَهُرتْ مَسَّها حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ آخرا، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَها، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَو أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أمنَ أَنْ يُرَاجِعَها لِيُطَلِّقَها، فَاشْتبَهَ النِّكَاحَ إِلى أَجَلٍ، وَنِكَاحَ المُتْعَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَطَأَ.

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ أيضاً غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مُرَادُ مَعْنى تَوْجِيهَاتِهِم فِي قَولِهِ: ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ أَوْقَعَهُ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يطلِّقْ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعالى، وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ، تَغَيُّظُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى ابْنِ عُمَرَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَها طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، فَذَلِكَ الطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ»(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُطَلِّق فِي الحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ عُوقِبَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَلَمْ يطلقْ لِلْعِدَّةِ، فَعُوقِبَ بِإِمْسَاكِ مَنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهُ حَتَّى يُطَلِّقَ كَمَا أمرَ لِلْعِدَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ قَطْعًا لِلضَّرَرِ فِي التَّطْوِيلِ عَلَيها؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَها فِي الحَيْضِ، فَقَدْ طَلَّقَها فِي وَقْتٍ لا تَعْتَدُّ بِه من قُرْئِها الذي تعتد به فَتَطُول عِدَّتُها، فَنَهى أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْها وَأُمِرَ ألا يُطَلِّقَها إلا عِنْدَ اسْتِقْبالِ عِدَّتِها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ١٣، وتفسير سورة ٦٥، باب ١٣، ومسلم في الرضاع حديث ٧٠، والطلاق حديث ٥، وأبو داود في الطلاق باب ٤، والنسائي في الطلاق باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٠.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبلِ عِدَّتِهِنَّ».

وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَها حَائِضاً دَلِيلٌ يُبَيِّنُ عَلى أَنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ وَاقِعٌ لازِمٌ؛ لأَنَّ المُرَاجَعَةَ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ صِحَّةِ الطَّلاقِ، وَلزُومِهِ، وَلوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ وَاقِعاً لازِماً مَا قَالَ: مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْها؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لا يُقَالَ لَهُ رَاجِع؛ لأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لرجلٍ امرأته فِي عِصْمَتِهِ لَمْ يُفَارِقْها: رَاجعها، بَلْ كَانَ يُقَالَ لَهُ: طَلاقُكَ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً، وَامْرَأَتُكَ بَعْدَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، وَنَحْوُ هَذَا.

ألا تَرى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي المُطلقَاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يَعْنِي فِي العِدَّةِ.

وَهَذَا لا يَسْتَقِيم أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ في الزَّوْجَاتِ غير المُطَلَّقَاتِ.

وَعَلى هَذَا فُقَهاءُ الأَمْصَارِ؛ وجُمهورُ عُلمَاءِ المُسْلِمِين، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ عِنْدَ جَمِيعِهم فِي الحَيْضِ مَكْرُوهاً، بِدْعةً، غَيْرَ سُنَّةٍ.

وَلا يُخَالِفُ الجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ إلا أَهْلُ البِدَعِ، وَالجُهَّلِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الطَّلاقَ لِغَيرِ السُّنَّةِ غَيرَ وَاقِعٍ، وَلا لازِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لَمْ يعرجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِمَا رُوِيَ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي عُرِضَتْ لَهُ القضية احْتسبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا لا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِقِصَّةٍ عَرَضَتْ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فَأتى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ عَلَيهِ السَّلامُ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها إِنْ شَاءَ إِذَا طَهُرَتْ»، فَقَالَ لَهُ أنس، أَفَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؛ قَالَ: نَعَم[1].

وَحَدَّثَنِي خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المفسر، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ القَاضِي المروزيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ؛ سَالِمُ بْنُ جنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيس، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٤٥، ومسلم في الطلاق حديث ٩، ١١، ١٢، والترمذي في الطلاق باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٥.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأتي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأتى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يُرَاجِعَها، وَإِنْ شَاءَ أمْسَكَ، فَإِنَّها العِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا فَعَلَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ؟ فَقَالَ اعْتَدّ بِها[1].

وَرَوى الشَّافِعِيُّ: قَالَ: أخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ أنَّهُمْ أرْسَلُوا إلى نَافِعٍ لِيَسْأَلُهُ: هَلْ حبس التَّطْلِيقَة عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوى أيُّوبُ السّختيَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبِي غَلابٍ؛ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، قُلْت لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ الخَبَرَ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، فَقَالَ فمه؟ قَالَ: أرَأيتَ إنْ عَجزَ، فَاسْتَحْمَقَ[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ أرَأيتَ إنْ عَجزَ، وَاسْتَحْمَقَ، أي: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، أرَأيْتَ لَو تَعَاجَزَ عَنْ فَرضٍ آخر مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعالى، فَلَمْ يُقمْهُ أو اسْتَحْمَقَ، فَلَمْ يَأتِ بِهِ، أكَانَ يُعْذَرُ فِيهِ، وَنَحو هَذَا مِنَ الإنْكَارَ، عَلى مَنْ شَذَّ أنَّهُ لا يعْتدُّ بِها.

وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ؛ لأنَّهُ كَانَ يفْتِي فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثاً فِي الحَيْضِ أنَّها لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَلَو كَانَ الطَّلاقُ فِي الحَيْضِ غَيرَ جَائِزٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَلاثاً كَانَتْ أو وَاحِدَةً.

أخْبَرَنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بن يحيى، عَنْ أبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن نافع، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُرَاجِعَها، ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرى، ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٣، ٤٥، ومسلم في الطلاق حديث ٩، ١١، ١٢، وأبو داود في الطلاق باب ٤، والترمذي في الطلاق باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٥، ٧٦، وابن ماجه في الطلاق باب ٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الطلاق، باب ٣، حديث ٥٢٥٨): عن أبي غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف ابن عمر إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأي عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلعها فليطلعها، قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق.

تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَها، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ[١].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، وَهِيَ حَائِضٌ مَرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا وَأَنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثَلاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تنكِحَ زَوْجاً غَيرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ[٢].

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِها إلى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، كالصَّلاةِ، وَالصِّيَام، وَغَيْرِهما، فَلا تَقَعُ إلا عَلى سُنَّتِها، وَإِنَّما هِيَ زَوَالُ عِصْمَةٍ فِيها حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فَكَيْفَمَا أَوْقَعَهُ عَلى سُنَّتِهِ، أو عَلى غَيْرِ سُنَّتِهِ وَقَعَ، إلا أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهُ عَلى غَيرِ سُنَّتِهِ أَثِمَ، وَلَزِمَهُ مَا أَوقَعَ مِنْهُ.

وَمُحَالٌ أَنْ يلْزمَ المُطِيعُ المُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ طَلاقهُ، وَلا يلزمُ العَاصِي المُخَالِفُ؛ لأَنَّهُ لَو لَزِمَ المُطيعُ لَمْ يَكُنْ العَاصِي لَكانَ العَاصِي أَحسنَ حَالاً، وَأَحَقَّ مِنَ المُطِيعِ.

وَقَد احْتَجَّ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ لازِمٌ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] يَقُولُ: عَصى رَبَّهُ، وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَائِضاً، هَلْ يُجبَرُ عَلى رَجْعَتِها إِنْ أَبى ذَلِكَ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: يُجْبَرُ عَلى رَجْعَتِها إِذَا طَلَّقَها، وَفِي الحَيْضِ، أو فِي دَمِ النِّفَاسِ، حَمَلُوا الأَمْرَ، وَذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ، وَقَاسُوا النِّفَاسَ عَلى الحَيْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّورِيُّ، والأَوزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وأحمد بن حنبل، وإِسْحَاقُ، وَابْنُ شبرمَةَ، وَأَبُو ثَورٍ، والطَّبَرِيُّ: يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِها، وَلا يُجْبَرُ عَلى ذَلِكَ.

وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ أُجْبِرَ عَلى رَجْعَتِها، وَإِنْ طَلَّقَها نِفَسَاءَ لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّها إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها، فَدَلَّ ذَلِكَ [عَلى] أَنَّ الأَمْرَ بِمُرَاجَعَتِها نَدْبٌ. [واللَّهُ أَعْلَمُ].

وَقَالَ مَالِكٌ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: يُجْبَرُ المُطَلِّقُ فِي الحَيْضِ عَلى الرَّجْعَةِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب ٤٤، ومسلم في الطلاق حديث ٢، وأبو داود في الطلاق باب ٤.
(٢) أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٢.

الحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيها، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَها، وَ [فِي] الحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهرِ، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَها مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها، إلا أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلى الرَّجْعَةِ فِي الحَيْضَةِ الأولى مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنْها، فَإِذَا صَارَتْ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ طَلاقُها فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ لا يُطَلِّقُها فِي الطُّهْرِ الأوَّلِ؛ لأَنَّهُ يَمسُّها فِيهِ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ، ثُمَّ طَهُرَتْ طَلَّقَها إِنْ شَاءَ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَها فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلى رَجْعَتِها، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ طَلاقُهُ قَدْ وَقَعَ عَلى غَيْرِ سُنَّةٍ، وَإِنَّما يُجبرُ وَيُؤْمَرُ إِذَا طَلَّقَها حَائِضاً.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ [عَلى] أَنَّ الأَقْرَاءَ: الأَطْهَارُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ [قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ]، فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ» فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّلاقَ لِلْعِدَّةِ لا يَكُونُ إلا فِي طُهْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ، وَمَوضعٌ يحتسبُ بِهِ مِنْ عِدَّتِها، وَيَسْتقبلُها مِنْ حِينئِذٍ.

وَكَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ بَيَاناً لِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَقَدْ قُرِئَتْ: لِقبلِ عِدَّتِهِنَّ، أَيْ لاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

وَنَهى عَنِ الطَّلاقِ فِي الحَيْضِ؛ لأَنَّها لا تستقبلُ العِدَّةِ فِي تِلْكَ الحَيْضَةِ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأن منْ قَالَ: الأَقْرَاءُ: الحيضُ لا يُجزىءُ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ مِنَ الثَّلاثِ حِيَضٍ عِنْدَهُ حَتَّى تستَقبلَ حَيضَةً بَعْدَ طُهْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي [مَعْنى] نَهْيِهِ ﷺ ابْن عُمَرَ، عَنِ الطَّلاقِ فِي الحَيْضِ، وَأَمرَهُ إِيَّاهُ بِالمُرَاجَعَةِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تكْرَارِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ، والخَلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى «الأَقْرَاءِ» الَّتي عَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بِقَولِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَقَالَ مِنْهم قَائِلُونَ، وَهُمْ أَهْلُ العِرَاقِ: الأَطْهَارُ فِي [مَعْنى] هَذِهِ الآيةِ الحِيضُ.

وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُمْ جُمهور أَهْلِ المَدِينَةِ، [مَعْنَاه]: الأَطْهَارُ، وَالطُّهْرُ مَا بَيْنَ الحَيْضَةِ، والحَيْضَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَالعِلْمِ بِلِسَانِ العَرَبِ أَنَّ القرْءَ يَكُونُ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ حَيضَةً، وَيَكُونُ طُهْراً.

وَلا اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ] فِي ذَلِكَ أَيضاً، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي المَعْنى المُرادِ بِقَولِهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على القولَيْنِ المَذْكُورَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ القرْءَ: الطُّهْرَ.

وَيَدُلُّ مِنَ السُّنَّةِ أيضاً أَنَّهُ الحَيْضُ، قَولُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اتْرُكِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أقرائِكِ»[1]، وَالصَّلاةُ لا تَتْرُكُها إلا فِي أَيَّامِ حَيْضِها.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنْ شَوَاهِدِ [أَشْعَارِ العَرَبِ] عَلى القَولَيْنِ جَمِيعاً مَا فِيهِ بَيَانٌ، وَكِفَايَةٌ فِي التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا ـ أيضاً ـ قَولَ مَنْ قَالَ: إِنَّ القرْءَ الوَقْتُ، وَشَاهِدُهُ مِنَ الشِّعْرِ أيضاً.

وَاجْتلبنا أَقْوالَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُنَاكَ فِي الأَقْرَاءِ، وَمَا لَوَّحْنَا بِهِ هَا هُنَا كَافٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

فَمِنْ شَاهِدِ الشِّعْرِ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ قَولُ الأَعْشى:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا[2]
مُوَرِّثَةً مَالاً وَفِي الْحَمْدِ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ نِسَاءَهُ فِي أَقْرَائِهِنَّ يَعْنِي أَطْهَارِهِنَّ.

وَمِنْ شَاهِدِ هَذَا الشِّعْرِ [فِي أَنَّ] القَرْءَ الحَيْضُ، قَولُ الآخَرِ:

يَا رُبَّ ذِي ظَعْنٍ عَلى فَارِضٍ لَهُ قُرْءٌ كَقُرْءِ الْحَائِضِ

وَقَدْ رُوِيَ: يَا رُبَّ ذِي ضَبٍّ.

وَالضَّبُّ العَدَاوَةُ، وَالظَّعْنُ مِثْلُهُ.

يَقُولُ: إِنَّ عَدَاوَتَهُ تَهِيجُ حِيناً بَعْدَ حِينٍ. كَمَا يَهِيجُ الحَيْضُ وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ القُرْءَ وَقْتُ الحَيْضِ، وَوَقْتُ الطُّهْرِ، اسْتَشْهَدَ بِقَولِ الهذليِّ:

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ[3]

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد مختلفة، أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، والترمذي في الطهارة باب ٩٤، والنسائي في الطهارة باب ١٣٤، والحيض باب ٤، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٥، والدارمي في الوضوء باب ٨٤، ٩٤.

(٢) البيتان من الطويل، وهما في ديوان الأعشى ص ١٤١، والبيت الأول في لسان العرب (غزا)، والبيت الثاني في الأضداد ص٦، ١٦٥، وجمهرة اللغة ص١٠٩٢، والدرر ٦/ ١٦١ ولسان العرب (شرأ)، (قرأ)، والمحتسب ١/ ١٨٣، وتاج العروس (قرأ)، وبلا نسبة في همع الهوامع ٢/ ١٤١.

(٣) يروى البيت:

شنئت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقاريها الرياح =

يَعْنِي لوقْتِها.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحْمُودُ بْنُ حَسَّانٍ النحوي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هشام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ العَلاءِ يَقُولُ: العَرَبُ تُسَمِّي الطُّهْرَ قرْءاً. [وَتُسَمِّيَ الحَيْضَ قرْءاً] وتُسَمِّي الحَيْضَ مَعَ الظُّهْرِ جَمِيعاً قُرْءاً.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَصْلُ القرْءِ الوَقْتُ، يُقَالُ: أَقْرَأَتِ النُّجُومُ إِذَا طَلَعَتْ لِوَقْتِها.

قال أبو عمر: قَولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ القرْءَ مَأْخُوذٌ [مِنْ قَولِهِم]: قَرَيْتُ المَاءَ فِي الحَوْضِ لَيْسَ بشَيْءٍ عِنْدَهُم؛ لأَنَّ القرْءَ مَهْموزٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى الأَقْرَاءِ، فَذَكَرَ مَالِكٌ [فِي هَذَا البَابِ]:

١١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا انْتقَلَتْ حَفْصَة بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَة.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا[1] فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١١٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلا وَهُوَ يَقولُ هذَا. يُرِيدُ قَولَ عَائِشَةَ.

١١٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ. حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سُفْيَانَ إِلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنْهَا، وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا.

= والبيت من الوافر، وهو لمالك بن الحارث الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٣٩، ولسان العرب (قرأ)، وبلا نسبة في لسان العرب (عقر)، والمحتسب ٢/ ٢٨٢.

١١٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) جادلها: أي خاصمها بشدة.

١١٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين.

١١٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: ذَكَرَ هَذَا الحَدِيث [أَبُو بَكْرٍ] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ ـ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّام ـ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فَمَاتَ، وَهِيَ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فُضَالَةَ بْنُ عُبيدٍ، وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، [فَلَمْ] يُوَجَدْ عِنْدَهُم [فِيها] عِلْمٌ، فَبَعَثَ فِيها رَاكِباً إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَرِثُهُ، وَلَو مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

قَالَ: وَكان ابْنُ عُمَر يَرى ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا البَابِ:

١١٧٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١١٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١١٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

قال أبو عمر: يَعْنِي لِلأَزْوَجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَنْ قَالَ: الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَها فِي طُهْرٍ لَمْ يمَسَّها فِيهِ، فَهِيَ تَعْتَدُّ بِهِ قرْءاً، سَوَاءٌ طَلَّقَها فِي أَوَّلِهِ، أو فِي آخِرِهِ؛ لأَنَّ خُرُوجَها مِنْ ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَدُخُولَها فِي دَمِ الحَيْضِ بَعْدَهُ قرءٌ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْهُ، وَدَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ قَرْءاً ثَابِتاً، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْقَضى طُهْرُها، وَدَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ كَمُلَ لَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُها، وَبَانَتْ مِنَ زَوْجِها، وَحَلَّتْ للأَزْوَاجِ.

١١٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين.

١١٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٨، من الكتاب والباب السابقين.

١١٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِما، [وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَتَقَدمهم إِلى القَولِ، من الصَّحَابَةَ: ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ.

إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدٍ أَنَّهُما قَالا: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ.

وَزَعَمَ العِرَاقِيُّونَ أَنَّ قَولَهُما مُخَالِفٌ لما رُوِيَ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ كَذَلِكَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: القَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَأَبانُ بْنُ عُثْمانَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَكُلُّهُم يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُها، وَحَلَّتْ للأَزْوَاجِ.

وَلا أَعْلَمُ أَحَداً مِمَّنْ قَالَ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، يَقُولُ غَيرَ هَذَا إلا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهريَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَلْغِي الطُّهْرَ الذي طُلِّقت فيه، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِثَلاثَةِ أَطْهَارٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَاختلفَ في الآخرِ، قَول أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، فَقَالَ مَرَّةً: والأَقْرَاءُ الحيضُ، قَالَ: الأَطْهَارُ، وَقَالَ الأَسَانِيد عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ أَصَحُّ.

وَرُوي عَنْهُ أيضاً أَنَّهُ رَجعَ إلى قَولِ عمرَ وعليٍّ، فِي أَنَّها الحَيضُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَقفَ فِيها.

وَحكى الأَثْرَمُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال: الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: الأَقْرَاءُ: الحِيَضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَابْنُ أَبي لَيلى، وابْنُ شبرمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه، وَأَبُو عُبيدٍ: الأَقْرَاءُ: الحيضُ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ.

وَرَوى وَكِيعُ بْنُ الجراح، قَالَ: حَدَّثَنِي عيسى بْنُ أَبِي عِيسى، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ أَحَدَ عَشَر، أو اثْنا عشَر مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُم: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرَوى هَذَا الخَبرَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسى بْنِ أَبِي عِيسى، عَنِ الشَّعبيِّ، فَقَالَ فِيهِ: أَحَدَ عَشَر وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ،

وَمُعَاذٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو مُوسى، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: رَوى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ غَيرَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: مَكْحُولُ وربيعَة، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وجَمْعٌ].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ: الحِيَضُ.

[وَاخْتَلَفَ هَؤُلاءِ مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ الحِيَضُ] فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُعْتَدَّةِ بِالحَيْضِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا تَنْقَضِي العِدَّةُ إِذَا كَانَ أيامها دُونَ العَشْرِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أو يَذْهَبَ وَقْتُ صَلاةٍ.

وَهَذَا قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَحُمَيدٍ الطَّوِيلِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ، إلا أَنَّهُ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ، وَاليَهُودِيَّةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ المُسْلِمَةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا لَمْ يقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَعَلَ الأَقْرَاءَ: الحَيض، غَيرَ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: هُوَ أَحَقُّ بِها، وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ عنهما.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسى، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ومُعاذِ بْنِ جبلٍ.

وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ، وَبَطلَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَمْ يُعْتَبرِ الغُسْلُ.

وَهُوَ قَولُ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ شريكٍ قَولٌ شَاذٌّ: أَنَّها لَو فَرَّطَتْ فِي الغُسْلِ عَشَر سِنِينَ، لَكَانَ زَوجُها أَحَقُّ [بِرَجْعَتِها] مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

وَرُوِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهويه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، بَانَتْ، وَانْقَطَعَتْ [الرجعة] للزَّوجِ، [إلا أَنَّهُ] لا يَحِلُّ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِها.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَولٌ ضَعِيفٌ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَبُلوغُ الأَجَلِ هُنَا انْقِضَاءُ العِدَّةِ بِدُخُولِها فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها حَلَّتْ للأَزْوَاجِ، وَلا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَالحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعلى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ثَوْرَ بْنَ زَيدٍ [الدِّيلِيَّ] أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ الحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوجِها، إلا أَنَّها لا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَهَذَا ـ لَو صَحَّ ـ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلى وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ.

وَزَعَمَ الكُوفِيُّونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالا: الأَقْرَاءُ الحِيَضُ؛ لأَنَّهُما رَوَيَا عَنْهُما: عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِها حَيْضَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَغَيرِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قبيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُما الَّذِي قَدَّمْنا صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُما أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا طَعَنَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنها، وَلا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُها.

وَقَولُهَما هَذَا فِي عِدَّةِ الأَمَةِ، وَالحُرَّةِ تَقْرِيبٌ عَلى السَّائِلِ فِي العِبَارَةِ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ لا يُعْرَفُ بِتَقَدُّمِ الحَيْضِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجُّوا فِي أَنَّ الأَقْرَاءَ الحِيَضُ؛ لأَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُمْ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَةٌ، لا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِها.

وَاحْتَجُّوا أَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، فَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً، وَالْمُطَلَّقَةُ فِي طُهْرٍ قَدْ مَضى لَمْ تَأْتِ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها بِدُخُولِها فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحاضَةِ: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرَائِكِ»(١).

وَقَولُهُ ـ عليه السَّلامُ ـ لِفَاطِمَةَ «وَصَلِّي مَا بَيْنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»(٢)، وَبِأشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُها.

وَأمَّا قَولُهم فِي أمِّ الوَلَدِ بِأنَّها لا تنكحُ عِنْدَنا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها، وَأنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى [أنَّ] القُرْءَ الحَيْضَةُ.

فَقَدْ أجَازَ إسْمَاعِيلُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أصْحَابِنَا لأمِّ الوَلَدِ أنْ تَتَزَوَّجَ إذا دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ؛ لأنَّ ظُهُورِ الدَّمِ بَرَاءَةٌ لِلْرَّحِمِ في الأغْلَبِ.

وَأمَّا قَولُهم: إنَّ اللَّهَ تَعالى قَالَ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَنْ طَلَّقَ فَقَدْ مَضى مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُهُ، فَلَمْ يَكْمُلْ لَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ بِدُخُولِها فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، بَلْ هِيَ قُرآنٍ، وَبَعْضُ الثَّالِثِ.

فَالجَوَابُ أنَّ المُبْتَغى مِنَ الأقْرَاءِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهُوَ خُروجُ المَرْأةِ مِنَ الطُّهْرِ إلى الدَّمِ، فَذَلِكَ الوَقْتُ هُوَ المُبْتَغى، وَهُوَ المرَاعى، وَقَدْ حَصلَ مِنْهُ ثَلاثَةُ أوْقَاتٍ كَامِلَةٍ لِدُخُولِها مِنَ الدَّمِ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَأمَّا احْتِجَاجُهُم بِقَولِهِ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ لِلمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرَائِكِ». فَإنَّهُ أرَادَ القُرْءَ الَّذِي هُوَ الحَيْضُ، وَتَترُكُ لَهُ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُرِدِ القُرْءَ الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ وَهُوَ الطُّهْرُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَكَرِّرِ.

وَقَدْ أوْضَحْنَا أنَّ الحَيْضَ يُسَمَّى قُرْءاً، كَمَا أنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّى قُرْءاً، إلا أنَّ القُرْءَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ لَيْسَ هُوَ المُرَادُ مِنْ قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بَلِ المُرَادُ مِنْ ذَلِك الأطْهَارُ، واللَّهُ أعْلَمُ؛ بِدَلِيلِ الإجْمَاعِ عَلى أنَّ الطَّلاقَ لِلْعِدَّةِ أنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ، وَلا حَيْضٍ، فَتَبْتَدِئُ عِدَّتَها مِنْ سَاعَةِ طَلاقِهِ لَها.

وَهُوَ مَعْنى قَولِهِ تَعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ أيْ لاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

وَأجْمَعُوا فِي كُلِّ امْرَأةٍ عَلِمَتْ بِطَلاقِ زَوْجِها [لَها] فِي حِينِ طَلَّقَها أنَّ السُّنَّةَ أنْ تَبْتَدِئَ عِدَّتَها مِنْ سَاعَةِ وُقُوعِ طَلاقِها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، والترمذي في الطهارة باب ٩٤، والنسائي في الطهارة باب ١٣٤، والحيض باب ٤، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٥، والدارمي في الوضوء باب ٨٤، ٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٧، والنسائي في الحيض باب ٤، والطلاق باب ٧٤، وابن ماجه في الطهارة باب ١٥.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَنْ [يُطَلِّقَها] فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ لِتَعْتَدَّ مِنْ سَاعَتِها.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الأَقْرَاءَ: الحَيضُ، يَقُولُ: إِنَّها لا تَعْتَدُّ بِالحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيها، وَلا تَعْتَدُّ إلا بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُها بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ، فَيَلْزَمُهُم أَنْ يَقُولُوا إِنَّها قَبْلَ الحَيْضَةِ [الثَّانِيَةِ] فِي غَيْرِ عِدَّةٍ.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا خِلافاً مِنَ القَوْلِ، وَخلافاً لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَلِقَولِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ ـ: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ».

هَذَا كُلُّهُ مَعنى قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ.

وَلِلْكُوفِيِّينَ حججٌ، وَمُعَارَضَاتٌ ذَكَرُوها فِي كُتُبِهِم مِنْها:

قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ الأَشْهُرَ لِمَنْ يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ هُوَ العِدَّةُ حَتَّى يَئِسْنَ مِنْهُ، فَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

وَقَالُوا: وَالطُّهْرُ جَائِزٌ أَنْ تُطَلَّقَ فِيهِ إِلى آخِرِهِ، فلا يَحْصُلُ لَها قُرْآنٍ، وَاللَّهُ تَعالى يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَإِذَا ذَكَرَ [عِدَّةَ] الشُّهُورِ وَالأَيَّام لَمْ يجز بعض ذَلِكَ العَدَد كَقولِهِ تَعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَصِيَامُ الثَّلاثَةِ أَيَّام فِي الحجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رجَعْتُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَدَداً، أو بِأَشْيَاءَ فِيها تَشْعِيبٌ لَمْ أَرَ لِذِكْرِها وَجْهاً، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ.

١١٧٩ ـ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي بَابِ طَلاقِ المُخْتَلِعَةِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ هَا هُنَا، وَذَكَرَ أيضاً هُنَاكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَة، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا هُنَالِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي طَلاق المختلعة، والحَمْدُ للَّهِ.

١١٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين.

١١٨٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ مُرتَابَةً، وَلا مُسْتَحَاضَةً.

[فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَابَةً، أو مُسْتَحَاضَةً]؛ فَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ [جَامعِ] عِدَّةِ الطَّلاقِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١١٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا هُوَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ الذي يُسَمِّيه العُلَمَاء طَلاقَ السُّنَّةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَها وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ، وأَصْحَابُهُ: طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

[وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حَيّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، إلا أَنَّ بَعْضَهُم يَقُولُ: طَلاقُ السُّنَّةِ].

وَبَعْضُهم يَقُولُ: الطَّلاقُ لِلعِدَّةِ.

وَقَولُ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي [وُجُوهِ] طَلاقِ السُّنَّةِ [جَامعهم] فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلاقُ السُّنَّةِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَها [طَاهِراً لَمْ يَمَسَّها فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَلا حَائِضاً، وَلا نُفَسَاءَ، وَسَواءٌ طَلَّقَها وَاحِدةً، أو اثْنَتَيْنِ، أو ثَلاثاً، فَإِذَا طَلَّقَها] فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قَالَ المزنيُّ عَنْهُ: مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً للسُّنَّةِ، وَهِي طَاهِرٌ مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ طُلِّقَتْ ثَلاثاً مَعاً لِلسُّنَّةِ.

قَالَ [مَالِكٌ]: وَإِنْ كَانَتْ مُجَامِعَةً، أو حَائِضاً، أو نَفْسَاءَ، وَقَالَ [لَهَا]: أَنْتِ طَالِقٌ

١١٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦١، من الكتاب والباب السابقين.

١١٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٢، من الكتاب والباب السابقين.

لِلسّنَّةِ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنَ الحَيْضِ أو النِّفَاسِ، وَحِينَ تَطْهُرُ [مِنْ] المُجَامَعَة مِنْ أوَّلِ الحَيْضِ بَعْدَ قَوْلِهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أنَّ الطَّلاقَ مُبَاحٌ، وَأنَّ مَنْ لَهُ أنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً كَانَ لَهُ أنْ يُوقِعَ ثَلاثاً.

وَقَدْ مَضى القَولُ عَلَيهِ، وَلَهُ فِي أوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ [مِنْ هَذَا الكِتَابِ].

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا بِمَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ «طَلاقُ السُّنَّةِ أنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ» وَلَمْ يَقُلْ: وَاحِدَةً، وَلا أكْثَرَ.

وَهَذَا الحَدِيثِ [قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ] عَنْ أبِي إسْحَاقَ، [عَنْ أبِي الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ]، فَقَالَ فِيهِ: أو يُرَاجِعُها - إنْ شَاءَ.

فَدَلَّ على أنَّ ذَلِكَ طَلاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

وَهَذَا يحتملُ أنْ يَكُونَ أرَادَ: وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ.

وَالثَّوْرِيُّ [عِنْدَهُم] [أحْفَظ] مِنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ قَالَ: الطَّلاقُ للسُّنَّةِ أنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَاحِدَةً، وَلا أكْثَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُم: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ، وَعِكْرِمَةُ، ومُجَاهِدٌ، وَإبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: أحْسَنُ الطَّلاق أنْ يُطَلِّقَها إذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الجِمَاعِ طَلْقَةً واحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

وَإنْ أرَادَ أنْ يُطَلِّقَها ثَلاثاً طَلَّقَها عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً [قَبْلَ الجِمَاعِ].

وَهُو قَولُ الثَّوْرِيِّ.

قال أبو عمر: كِلا هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِه، وَالثَّوْرِيِّ طَلاقُ سُنَّةٍ، إلا أنَّ الأوَّلَ أحْسَنُ عِنْدَهُم.

وَقَالَ أشْهَبُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِم، قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ إذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرى، ثُمَّ إذَا طَهُرَتْ طَلَّقَها ثَالِثَةً، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَسَائِرِ أصْحَابِهِ مُطَلِّقاً لِلْسُّنَّةِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُطَلِّقاً لِلسُّنَّةِ، وَالطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ لا يُعْتَدُّ مِنها إلا بِقرْءَيْنِ، وَالطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ لا يُعْتَدُّ مِنها إلا بقرْءٍ وَاحِدٍ؟

وَهَذَا خِلافُ السُّنَّة فِي العِدَّةِ.

وَمَنْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ شَهِدَ لَهُ الجَمِيعُ؛ لأَنَّهُ [طَلَّقَ] لِلسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ألا يزِيدُوا فِي الطَّلاقِ عَلى واحِدةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ [عِنْدَهُم] مِنْ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثاً عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ لأَنْ يُطَلِّقَها وَاحِدَةً، وَيَتْرُكَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثاً فِي ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ.

وَقَالَ [أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]: طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً، وَيَدَعها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ.

قَالَ: وَلَو طَلَّقَها ثَلاثاً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فِيهِ كَانَ أيضاً مُطَلِّقاً لِلسُّنَّةِ. وَإِنْ كَانَ تَارِكاً للاخْتِيَارِ.

وَهَذا [نَحْو] قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَاتَّفَقَ [الشَّافِعِيُّ]، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَدَدِ الطَّلاقِ سُنَّةٌ، وَلا بِدْعَةٌ.

وَإِنَّما السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الطَّلاقِ، وَمَوضِعِهِ فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصْبِهَا فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ الطَّلاقِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قال أبو عمر: رَوى الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الأَحْوصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها تَطْلِيقَةً، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ.

فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى، [فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى، فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرى]، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

روَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ عَلِيٍّ.

وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، مِنْهُم: شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَرووهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَدَعها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، أو يُرَاجِعَها إِنْ شَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الطَّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ.

وَهَؤُلاءِ مُقَدَّمُونَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُم رِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنِ المُتَأَخِّرِينَ كَرِوَايَتِهِ عَنِ المُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ فِي طَلاقِ السُّنَّةِ مَا هُوَ الاخْتِيَارُ عِنْدَ [جَمَاعَةِ] الأَئِمَّةِ، قَالَ: مَا طَلَّقَ أَحَدٌ طَلاقَ السُّنَّةِ، فَنَدِمَ.

قِيلَ لَهُ: وَمَا طَلاقُ السُّنَّةِ؟ [مَا هُوَ؟].

قَالَ: أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِراً، وَلَمْ يُجَامِعْها فِي قبلِ عِدَّتِها [حِينَ] تُطْهُرُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَها رَاجَعَها، وَإلا [شَاءَ] خَلا سَبِيلَها حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُها، أو يُطَلِّقَها حَامِلاً، قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

٢٢ ـ باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١١٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا[1] عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إلى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يومَئِذٍ أميرُ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ، في حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ[2]، فَحَسْبُكِ[3] مَا بَيْنَ هذَيْنِ من الشَّرِّ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سُكْنَى المَبْتُوتَةِ، وَنَفَقَتِها عَلى ثَلاثةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ لَها السُّكْنى، وَالنَّفَقَةَ، وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ.

والآخر: أَنَّ لَها السُّكْنى، [وَلا نَفَقَةَ لَهَا]، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الحِجَازِ.

١١٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٣، من كتاب الطلاق، باب ٢٢ (ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه)، وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ٤١ (قصة فاطمة بنت قيس) حديث ٥٣٢١، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٩٢، ٢٢٩٥، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٣٢.

(١) فانتقلها: أي نقلها أبوها.

(٢) إن كان بك الشرُّ: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.

(٣) حسبك: أي يكفيك.

والثالث: أنَّها لا سُكْنى لَها، وَلا نَفقَةَ، وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَطَائِفَةٍ.

فَمِنْ هُنَا أبَى مَرْوَانُ أنْ يَرُدَّ المَرْأةَ إلى بَيْتِها، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ بِما فِيه مِنَ المَعَانِي بَعْدَ هَذَا ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُمْ، والثَّوْرِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أنَّ المَبْتُوتَةَ لا تَنْتَقِلُ عَنْ دَارِها، وَلا تَبِيتُ إلا فِي بَيْتِها كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ أنَّ المَبْتُوتَةَ لا سُكْنى لَها، وَلا نَفَقَةَ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَإسْحَاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَسَنَذْكُرُ أقْوَالَ الصَّحَابَةِ، والآثَارَ المَرْفُوعَةَ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ [حَدِيثِ] فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأمَّا قَولُ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ، فَمَعْنَاهُ أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ، وَتَذْهَبُ إلى أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يُبِحْ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِها الَّذِي طلقَتْ فِيهِ إلا لما كَانَتْ طلقت فيهِ مِنَ البذَاءِ بِلِسَانِها عَلى قَرَابَةِ زَوجِها السَّاكِنِينَ مَعَها فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ؛ ولأنَّها كَانَتْ مَعَهُم فِي شَرٍّ لا يُطَاقُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتَأوَّلُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. أن الفَاحِشَةَ هُنَا أنْ تَبْدُوَ عَلى أهْلِ الزَّوْجِ، فَقَالَ لَها مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ أي كُنْتِ تَذْهَبِينَ إلى أنَّ الشَّرَّ النَّازِلَ بَيْنَ فَاطِمَةَ، وَأحْمَائِها هُوَ كَانَ السَّبَبُ إلى أنْ تَخْرُجَ بِإذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَارِهَا، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَزَوجِها مِنَ الشَّرِّ إذَا طَلَّقَها، وَبَيْنَها، وَبَيْنَ [بَعْضِ] أحْمَائِها أيضاً، فَنَقُولُ: فَيَجُوزُ لَها مَا جَازَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنَ الانْتِقَالِ مِنْ أجْلِ الشَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بَيْنَهُما.

ذَكَرَ سنيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أيْنَ تَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِها، قُلْتُ: ألَيْسَ قَدْ أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أمِّ مَكْتُومٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ المَرْأةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، اسْتَطَالَتْ عَلى أحْمَائِها بِلِسَانِهَا، فَأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ مَكْفُوفَ البَصَرِ.

قَالَ وَحَدَّثَنِي هشيمٌ، قَالَ: أخْبَرنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ امْرَأتَهُ، وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَكَمِ بْنِ أبِي العَاصِ، فَانْتَقَلَها أبُوها فِي عِدَّتِها، فَأرْسَلَتْ [عَائِشَةَ] إلى مَرْوَانَ:

[اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِ زَوْجِها، تَعْتَدُّ فِيهِ].

فَقَالَ مَرْوَانُ: إنَّ أبَاهَا غَلَبَنِي عَلى ذَلِكَ.

[قَالَ يَحْيَى]: فَحَدَّثَنِي القَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] أنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ حِينَ بَعَثَتْ إلَيهِ عَائِشَةُ أرْسَلَ إلَيْهَا: أمَا بَلَغَكِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْ عَنْكَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيْسٍ] فَقَالَ مَرْوَانُ: أبِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: لا تَنْتَقِلُ المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ، وَلا الرَّجْعِيَّةُ، ولا المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجَها، وَيَخْرُجْنَ بِالنَّهارِ، وَلا يَبِتْنَ إلا فِي بيُوتِهِنَّ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا تَنْتَقِلُ المَبْتُوتَةُ، وَلا المُتَوفَّى عَنْها [عَنْ بَيْتِها الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ، وَتَخْرُجُ المُتَوَفَّى عَنْها] بِالنَّهارِ، وَلا تَبِيتُ، وَلا تَخْرُجُ المُطَلَّقَةُ لَيْلاً، وَلا نَهاراً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنى فِي مَنْزِلِ زَوْجِها حَيْثُ كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى تَنقَضِي عِدَّتُها، وَسَواءٌ [أكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أوْ لا يَمْلِكُها]، وَإنْ كَانَ المَسْكَنُ بِكِراءٍ، فَهُوَ عَلى زَوجِها المُطَلِّقِ لَها.

حَدَّثَنِي خَلفُ [بْنُ قَاسِمٍ]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسدٍ، قَالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَرْدِ، قَالا: حَدَّثنا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مسافرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ مُطَلَّقَةٍ أنْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِها لَيْلَةً وَاحِدَةً مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِها.

وَحَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عن بقي، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو عَامِرٍ العقديُّ، عَنْ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ أبِي فروةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ: مَا بَالُ [رِجَالٍ] يَقُولُ أحَدُهُم لامْرَأتِهِ: اذْهَبِي إلى أهْلِكِ، وَيُطَلِّقُها فِي أهْلِها فَنَهى عَنْ ذَلِكَ أشَدَّ النَّهْيِ.

وَنَهى عبد الحَكَمِ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ: العَدَّةَ فِي بَيْتِ زَوْجِها.

١١٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ

١١٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٤، من الكتاب والباب السابقين.

تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَها الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١١٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَرِيقَ الأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا.

١١٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلى مَنْ الكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلى ابْنَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ انْتِقَالَها مِنْ بَيْتِها حِينَ طَلَّقَها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِيهِ: عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَجُمهور الفُقَهاءِ؛ لِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ المُطَلَّقَةَ طَلاقاً يَمْلِكُ فِيهِ زَوجُها رَجْعَتَها أَنَّها لا تَنْتَقِلُ مِنْ بَيْتِها.

وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي المبْتُوتَةِ هَلْ عَلَيْها السُّكْنى؟ وَهَلْ عَلى زَوْجِها أَنْ يُسْكِنَها أَمْ لا؟

وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا.

وَجُمهورُ العُلَماءِ بِالمَدِينَة، وَسَائِرِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ يَقُولُونَ: لا تَعْتَدُّ إلا فِي بَيْتِها.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْدَادِ المُطَلَّقَةِ، وَسَنَذْكُرُ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِما إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سُلوكِهِ مِنْ أَدْبَارِ البُيُوتِ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَها، فَهُوَ مِنْ وَرَعِهِ.

١١٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٢٤.

١١٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَغيرهُ كَانَ يَأْمُرُ المُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ أنْ تَتَزَيَّنَ، وَتَتَشَوَّفَ لِزَوْجِها، وَتَتَعَرَّضَ لَهُ.

وَرُوِيَ ذَلكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ قَالَ: تَتَشَوَّفُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَرى شَعْرَهَا.

وَقَدْ رَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

ذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَاتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَتَلبسُ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالحُلِيِّ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُما إلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلا بَيْنَهُما سِتْراً، وَيُسَلِّمْ إذَا دَخَلَ.

وَقَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، وَقَتادَة فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ قَالا: تَتَشَوَّفُ لَهُ.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: لا يَكُونُ مَعَها فِي بَيْتِها، وَلا يَدْخُلَ عَلَيْها إلا بِإذْنٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتادَةُ: يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحْنُحِ، وَالتنخُّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ: لا يَخْلو مَعَها، وَلا يَدْخُلُ عَليها إلا بِإذْنٍ، وَلا يَنْظُرُ إلَيْها إلا وَعَلَيْهَا ثِيَابُها، وَلا يَنْظُرُ إلى شَعْرِها، وَلا بَأْسَ أنْ يَأْكُلَ مَعَها [إذَا كَانَ مَعَها غَيْرُهما] وَلا يَبيتَ مَعَها فِي بَيْتٍ، وَلا يَنْتَقِلُ عَنْها.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلكَ، وَقَالَ: لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، ولا يَرى شعْرَها، وَلا يأكُلُ مَعَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لا بَأْسَ أنْ تَتَشَوَّفَ لَهُ، وَتَتَزَيَّنَ، وَتُسَلِّمَ، وَلا يَسْتَأْذِنَ عَلَيْها، وَلا يُؤْذِنَها، وَيُؤْذنَها بِالتَّنَحْنُحِ، وَلا يَرى لَها شَعْراً، وَلا محرماً.

وَهُوَ قَولُ أبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: لا يَدخُلُ عَلَيْهَا إلا بِإذْنٍ، وَتَتَشَوَّفُ لَهُ، وَتَتَزَيَّنُ، وَتُبْدِي البَنَانَ، وَالكُحْلَ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا بَأْسَ أنْ تَتَزَيَّنَ المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لِزَوْجِها، وَتَطَيَّبَ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنٍ إلا أنَّهُ يَتَنَحْنَحُ، وَيخْفِقُ نَعْلَيْهِ، وَمَرَّةً

قَالَ: لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إلا بِإِذْنٍ، وَلا يَرى شَيْئاً مِنْ مَحَاسِنِها حَتَّى يُرَاجِعَها.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّها تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَلْبَسُ الحُلِيَّ، وَتَتَشوَّفُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: يَعْتَزِلُها، وَلا يَرى شَعْرَها، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَبِيتَانِ، وَبَيْنَهُما حِجَابٌ، وَتَتَعَرَّضُ لَهُ، وَتَتَزَيَّنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لا يَرى شَيْئاً مِنْ مَحَاسِنِها حَتَّى يُرَاجِعَ.

وَذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: المُطَلَّقَةُ طَلاقاً [يَملكُ رَجْعَتِها مُحرَّمَةٌ عَلى مُطَلِّقِها تَحْرِيمَ المَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعُ، قَالَ: وَلا تَكُونُ رَجْعَةً إلا بِالكَلامِ، فَإِنْ جَامَعَها] يَنْوِي الرَّجْعَةَ أَوْ لا يَنْوِي، فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ، وَلَها عَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ أحداً أَوْجَبَ عَلَيْهِ [مَهْرَ المِثْلِ] [إلا] الشَّافِعِيَّ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَلَيْس قَولُهُ بِالقَوِيِّ؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوجينِ تَرِثُهُ، وَيَرِثُها فكيف يَجِبُ مَهْرٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ حُكْمُها فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِها حُكْمُ الزَّوْجَةِ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي قَولِهِ فرْيَةٌ؛ لأَنَّها عَلَيهِ مُحَرَّمَةٌ إلا بِرَجْعَتِهِ لَها، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ المَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ يَجِبُ [لَهَا] المَهْرُ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا وَطِئَها فِي العِدَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، وَجَهِلَ أَنْ يُشْهِدَ، فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإلا فَلَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ.

وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعُهُ الوَطْءَ حَتَّى يُشْهِدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنْ وَطِئَها، أو لَمَسَها لِشَهْوَةٍ أو نَظَرَ إِلى فَرْجِها لِشَهْوَةٍ، فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

وقَولُ الثَّوْرِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَ.

وَقَال ابْنُ أَبِي لَيْلى: إِذَا راجَعَ، وَلَمْ يُشْهِدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ إِذَا أقرتْ.

وَكَذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ.

وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ القُبْلَةَ، وَالنَّظَرَ إِلى الفَرْجِ لا تَقَعُ بِهِ رَجْعَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: الجِمَاعُ، وَاللَّمْسُ [بَعَدِدٍ]، وَالنَّظَرُ إِلى الفَرْجِ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَتَهُ بِالخِيَارِ [لَهُ]، ثُمَّ وَطِئَها فِي أَيَّامِ

الخيَارِ أنَّهُ قَدِ ارْتَجَعَها بِذَلِكَ إلى مِلْكِهِ. وَاخْتَارَ نقضَ البَيْعِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ حُكْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يُسَافِرُ بِها حَتَّى يُرَاجِعَها.

وَقَدْ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، إلا زُفَرَ، فَإنَّهُ رَوى عَنْهُ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أنَّ لَهُ أنْ يُسَافِرَ بِها قَبْلَ الرَّجْعَةِ.

وَرَوى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: لا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُرَاجِعَ.

وَأمَّا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: إذَا طَلَّقَها فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، فَعَلَيْهِ الكِرَاءُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهَا، فَإنْ لَمْ تَجِدْ، فَعَلى الأمِيرِ، فَالمَعْنى عِنْدي فِيهِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ الكِرَاءَ عَلَيْهِ، وَالإسْكَانَ كَمَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَظَاهِرُ القُرآنِ قَدْ صَرَّحَ بِالإسْكَانِ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ يحْتَملُ أنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ إذَا أدَّتِ الكِرَاءَ أنْ تَنْصَرِفَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ فِي اليُسْرِ لَزِمَ ذِمَّتَهُ فِي العُسْرِ.

وَيحْتملُ أنْ يَكُونَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ إلَيْهَا؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. فَفَرضَ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يَخْرُجْنَ، كَمَا فَرضَ عَلَيْهِم أنْ لا تُخْرِجُوهُنَّ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إلَيها وُجُوبُ غُرمِ الكِرَاءِ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ إنَّما لَزِمَهُ فِي حَالِ اليَسارِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ أنَّ لَها عَلى زَوْجِها النَّفَقَةَ إنْ كَانَ مُوسِراً، وَإنْ كَانَ مُعْسراً، فَلا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: فَعَلى الأمِيرِ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ لِلْفُقَرَاءِ، وَالغَارِمِينَ حَقّاً فِي بَيْتِ المَالِ فِي الصَّدَقَاتِ، فَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أو ضيَاعاً أو عيَالاً، فَعَلَيَّ»[1].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الكفالة باب ٥، والاستقراض باب ١١، والنفقات باب ١٥، والفرائض باب ٤، ٢٥، ومسلم في الفرائض حديث ١٤، ١٧، وأبو داود في الفرائض باب ٨، والإمارة باب ١٥، والبيوع باب ٩، والترمذي في الجنائز باب ٦٩، والفرائض باب ١، وابن ماجه في الفرائض باب ٩، والصدقات باب ١٣، والنسائي في الجنائز باب ٦٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٣/ ٢٩٦، ٣٧١، ٤/ ١٣١.

٢٣ ـ باب ما جاء في نفقة المطلقة

١١٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ يَزِيدَ مَوْلَى الأسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس؛ أنَّ أبَا عَمْرِو بْنَ حَفْص طَلَّقَها الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّام. فَأرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَالِكِ عَلَيْنَا مِنْ شيْءٍ. فَجَاءَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ «تِلْكَ امْرَأةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أمِّ مَكْتُوم. فَإنَّهُ رَجُلٌ أعْمى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ. فَإذَا حَلَلْتِ فَآذَنِيني» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِي سُفْيَانَ، وَأبَا جَهْم بْنَ هِشَام خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أمَّا أبُو جَهْم فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ. أنْكِحي أسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «أنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً. وَاغْتَبَطْتُ بِه.

١١٨٧ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ. وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إلا أنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَق عَلَيْهَا، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ فَاطِمَةَ فِي هَذَا [الحَدِيثِ] أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها البَتَّةَ، فَفِيهِ جَوَازُ طَلاقِ البَتَّةِ؛ لأنَّهُ [لَمْ] يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ.

١١٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٧، من كتاب الطلاق، باب ٢٣ (ما جاء في نفقة المطلقة)، وقد أخرجه مسلم في الطلاق، باب ٦ (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) حديث ٣٥، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٨٤، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩٢، ٢٢٩٥، والجهاد حديث ٢٦٥٦، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، والترمذي في النكاح حديث ١١٣٥، والطلاق واللعان حديث ١١٨٠، والبيوع حديث ١٢١٤، ١٢٥٩، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٩٢، والنكاح حديث ٣٢٢٠، ٣٢٣٥، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٧٤، ٣٢٨٩، ٣٢٩٧، والطلاق حديث ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤١٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٧٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، والأحباس حديث ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٧٩، والطلاق حديث ٢٠٢٤، ٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، والدارمي في الطلاق حديث ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢١.

١١٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من الكتاب والباب السابقين.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُجالِدٌ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ فَاطمَةَ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الحميد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْن حَفْصٍ: أَنَّ جَدَّهُ طَلَّقَ فَاطِمَةَ] البَتَّةَ.

وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثاً مُجْتَمِعاتٍ.

وَرُوِيَ [عَنْهُ] أَنَّ طَلاقَهُ ذَلِكَ كَانَ آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ مُجَوَّدَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ نَص ثَابِتٌ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لَيْسَ لَها نَفَقَةٌ عَلى زَوْجِها الَّذِي بَتَّ طَلاقَها، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَإِنْ كَانَتِ [المَبْتُوتَةُ] حَامِلاً، فَالنَّفَقَةُ لَهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي المُطَلَّقَاتِ المَبْتُوتَاتِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَهَذَا لا شَكَّ فِي المَبْتُوتَاتِ؛ لأَنَّ اللَّوَاتِي لأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجْعَةُ، لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأَمَّةِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ لَهُنَّ، وَسَائِرَ المُؤْنَةِ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ، حَوَامِلَ كُنَّ، أو غَيرَ حَوَامِلَ؛ لأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَى وَالمِيراث مَا كُنَّ فِي العِدَّةِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ قَولَهُ ـ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أَنَّهُنَّ المَبْتُوتَاتُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً.

فَأَبَاهَا قَومٌ، وَهُمْ أَهْلُ الحِجَازِ، مِنْهُم: مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ.

وَتَابَعَهُمَ عَلى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيد.

وَحُجَّتُهم هَذَا الحَدِيثُ قَولُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ عَنْ فَاطِمَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ المَبْتُوتَةَ لا نَفَقَةَ لَها إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، [وَابْنُ شِهَابٍ]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ]، والحَسَنُ البَصْرِيُّ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا مطلبُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عقيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، [وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ] أَخْبَرَتْهُ أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ، فَطَلَّقَها ثَلاثاً، وَأَمَرَ وَكِيلُهُ لَها بِنَفَقَةٍ، رَغِبتْ عَنْها، فَقَالَ وَكِيلُهُ: مَا لكِ عَلَيْنَا مِن نَفَقَةٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَها: صَدَقَ، وَنَقَلَها إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حي: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنى، وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ حَامِلاً كَانَتْ، أو غَيْرَ حَامِلٍ، مَبْتُوتَةً، أو رَجْعِيَّةً.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، وَابْنِ شبرمَةَ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه] ـ و [عَبْدَ اللَّهِ] بنَ مَسْعُودٍ قَالا فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً: لَها السُّكْنى وَالنَّفَقَةُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا المُعلّى، قَالَ: حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ غياثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ [قَالَ المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَها السُّكْنى، وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّة.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لا نَفَقَة لَكِ، وَلا سُكْنى».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَولِ امْرَأَةٍ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي المعلى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ] أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُ]: لا يَجُوزُ فِي دِينِ المُسْلِمِينَ قَولُ امْرَأَةٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً: السُّكْنى، وَالنَّفَقَةَ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان باب ٥، بلفظ: عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة. قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيحٍ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً، قَالَ: [لَهَا] النَّفَقَةُ، وَالسُّكْنى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً لا سُكْنى لَها، وَلا نَفَقَةَ، مِنْهُم: الشَّعبيُّ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، وَعَكْرِمَةُ، وَرِوَايَةٌ عَن الحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا المُعَلى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عوانَةَ، عَنْ مُطرفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ المَرْأَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها ثَلاثاً، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوجِي ثَلاثاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنى، وَلا نَفَقَةً، فَقِيلَ لِعَامِرٍ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَدِّقْها، فَقَالَ عَامِرٌ: ألا تُصَدِّقُ امْرَأَةً فَقِيهةً نَزَل بِها هَذَا؟

وَرَوى مُجَاهِدٌ، وَغَيرهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعبيِّ، فَزَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لا سُكْنى لَكِ، وَلا نَفَقَةَ، إِنَّما السُّكْنى، وَالنَفَقَةُ لِمَنْ لِزَوْجِها عَلَيْها رَجْعَةٌ».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمْرُو بْنُ مَيمونِ بْنِ مهرانَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ فِي العِلْمِ قَبْلَ اليَوم، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي بِأَرْضٍ أُسأَلُ بِها، قَالَ: فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ العُلَمَاءِ؟ قُلْتُ: وَافَقْتُهم إلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ سَأَلْتُكَ عَنِ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً، أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِها أَمْ تَنْتَقِلُ إِلى أَهْلِها؟ فَقُلْتَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِها، وَقَدْ كَانَ مِنَ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ شَأْنِها: أَنَّها لَمَّا طُلِّقَتِ اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِها، وآذَتْهُم بِلِسَانِها، فَأَمَرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم قَالَ: قُلْتُ: لَئِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَها بِذَلِكَ، إِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً مع أَنَّها أحرم النَّاس عَلَيهِ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَلا بَيْنَهُما مِيرَاثٌ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الحُجَّةِ لِهَذَا القَولِ، وَغَيرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ شِفَاءٌ لِمَنْ طَلَبَ العِلْمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَولُهُ: اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شريكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى [أنَّ] المَرْأةَ المتجالة العَجُوزَ الصَّالِحَةَ جَائِزٌ أنْ يَغْشَاهَا الرِّجَالُ فِي بَيْتِها، وَيَتَحَدثُونَ عِنْدَها، وَكَذَلِكَ لَهَا أنْ تَغْشَاهُم فِي بُيُوتِهِمْ، وَيَرَوْنَها، وَتَرَاهُم فِيمَا يَحِلُّ، وَيجملُ، وَينْفَعُ، وَ [لا] يَضُرُّ.

قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

وَالغَشيانُ فِي كَلامِ العَرَبِ: الإلْمَامُ والوَرُودُ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

يُغْشَوْنَ حتى ما تهرّ كلابُهم ... لا يَسْألونَ عن السَّوادِ المُقْبِلِ[1]

فَمَعْنى قَولِهِ ﷺ: تِلْكَ امْرَأة يَغْشَاهَا أصْحَابِي أنْ يَلمُّونَ بِها، وَيَردُونَ عَلَيْها، وَيَجْلِسُونَ عِنْدَها.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّعبيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي أُمِّ شريكٍ: تِلْكَ امْرَأةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَها.

وَفِي رِوَايَةِ أبِي بَكْرِ بْنِ [أبِي] الجَهْمِ أنَّ بَيْتَ أُمِّ شريكٍ يُغْشى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ بَيْتَ أُمِّ شريكٍ يُوطَأُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ بِهَذِهِ الألْفَاظِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ القَوْمَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالمَعَانِي.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيْسٍ] فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي، وَأشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلى وَجْهِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مخرمَةَ فِي قُدُومِها عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأوْمَأ بِيَدِهِ خَلْفَهُ، وَقَالَ ـ وَلَمْ يَنْظُرْ إلَيَّ: يَا مسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَة.

وَفِي حَدِيثِ بريدةَ الأسْلَمِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإنَّ لَكَ الأولى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[2].

---

(١) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ص١٢٣، وخزانة الأدب ٢/ ٤١٢، والدرر ٤/ ٧٦، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٦٩، وشرح شواهد المغني ١/ ٣٧٨، ٢/ ٩٦٤، والكتاب ٣/ ١٩، ومغني اللبيب ١/ ١٢٩، وهمع الهوامع ٢/ ٩، وتاج العروس (جبن)، والبيت بلا نسبة في شرح الأشموني ٣/ ٥٦٢، ويروى صدر البيت:

يغشون حتى لا تهرّ كلابهم

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٣، والترمذي في الأدب باب ٢٨، والدارمي في الرقاق باب ٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧.

وَقَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «غُضَّ بَصَرَكَ»(١).

وَهَذِهِ الآثَارُ، وَمَا كَانَ [مِثْلَهَا] فِي مَعْنَاها يَدُلُّكَ عَلى [أَنَّ] قَوْلَهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَلا يَرَاكِ، أَرَادَ بِهِ الإِعْلانَ بِأَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلى المَرْأَةِ، وَتَأَمُّلَه لَهَا، وَتكْرَارَ بَصَرِهِ فِي ذَلِكَ لا يَجُوزُ [لَهُ]؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَاعِيَةِ الفِتْنَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها: انْتَقِلِي إِلى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِكِ لَمْ يَرَ شَيْئاً.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ نَظَرِ المَرْأَةِ الرَّجُلِ الأَعْمى، وَكَونها مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فِي دَارٍ [وَاحِدَةٍ، وَبَيْتٍ] وَاحِدٍ، وفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ نبهانَ ـ مَولى أُمِّ سَلَمَةَ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمى، فَقَالَ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ بِأَعْمى، وَلا يُبْصِرُنَا؟ قَالَ فَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا(٢)؟.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ نَهْيُهُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَفي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِبَاحَةُ نَظَرِهَا إِلَيهِ.

وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبهانَ هَذَا ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الغيرةِ أَنَّ نَظَرَها إِلَيهِ كَنَظَرِهِ إِلَيْها.

وَ [قَدْ] قَالَ بَعْضُ الأَعْرَابِ: لأَنْ يَنْظُرَ إِلى وَلِيتي عَشْرَةُ رِجَالٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ فَاطمةَ احْتَجَّ بِصحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لا مَطْعَنَ [لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ] العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ نَبهانَ ـ مَولى أُمِّ سَلَمَةَ ـ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ إِلا حَدِيثَيْنِ مُنكَرَيْنِ.

أحدهما: هذا.

والآخر: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتابتهُ، احْتَجَبَتْ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الأدب حديث ٤٥، وأبو داود في النكاح باب ٤٣، والترمذي في الأدب باب ٢٨، والدارمي في الاستئذان باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨، ٣٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٤، والترمذي في الأدب باب ٢٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦.

وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبهانَ، قَالَ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنكرٍ.

وَزَعَمَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ في الحجَابِ [لَسْنَ] كَسَائِرِ النِّسَاءِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ لا يُكَلَّمْنَ إلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ متجالات كُنَّ، أو غير متجالات.

وَقَالَ السِّتْرُ، وَالحِجَابُ عَلَيْهِنَّ أَشَدُّ مِنْهُ عَلى غَيْرِهِنَّ؛ لِظَاهِرِ القُرآنِ، وَحَدِيثُ نبهانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأَمَّا قَولُها: إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وأَبَا جَهم [بْنِ هشام] خَطَبَانِي، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنا وَغَلَطَ غَلَطاً سَمْحاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَهْمِ بْنِ هِشَامٍ، وَلا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَلا غَيرِ مَالِكٍ. وَإِنَّما هُوَ أَبُو جهم هَكَذَا جَاءَ ذِكْرُهُ في هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ جمَاعَةِ رُوَاتِهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَهُوَ أَبُو جَهم بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ العَدويُّ القُرَشيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي [كِتَابِنَا في] الصَّحَابَةِ بِمَا يَكْفِي [مِنْ ذَلِكَ] مِنْ ذِكْرِهِ، وأَظُنُّ يَحْيَى شُبِّهَ عَلَيهِ بِأَبِي جَهلِ بْنِ هِشَامٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الإِنْكَارَ عَلى فَاطِمَةَ، وَقَولِها: إِنَّ مُعَاوِيَةَ، وأَبَا جَهم خَطَبَانِي، ولا أَنْكَرَ عَلَيْها ذَلِكَ، بَلْ خَطَبَها مَعَ ذَلِكَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ في أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ المَعْنى فِيهِ الرُّكُونُ، والمَيْلُ والمُقَارَبَةُ، فَإِذَا كَانَ ذَلكَ؛ لَمْ يَجُزْ [حِينَئِذٍ] أَنْ يَخْطُبَ أَحَدٌ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَهَذَا فِي مَعْنى نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يبيعَ [الرَّجُلُ] على بَيْعِ أَخِيهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَلى أَخِيهِ لِمَنْ يَسْتَنْصِحَهُ فِيهِ عِنْدَ الخِطْبَةِ؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الخُلُقِ المَذْمُومِ المُعِيبِ، فَلَيْسَ بِمُغْتَابٍ.

وأَمَّا قَولُهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِغيبَةٍ، وأَنَّهُ جَائِزٌ حَسنٌ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[1].

وفي هَذَا البَابِ سُؤالُ الحَاكِمِ عَنِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ، فَوَاجِبٌ عَلى المَسْؤُولِ أَنْ يَقُولَ

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤٢، ومسلم في الإيمان حديث ٩٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٨، ٤١٩، ٤/ ٢٥٩.

فِيهِ [الحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ لينفذَ القَضَاء فِيهِ] بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ رَدِّ شِهَادَتِهِ لِلْفِسقِ، أو [قَبُولِها] لِلْعَدَالَةِ.

وَفِي قَولِهِ: صُعلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَالَ مِنْ [وَاجِبَاتِ] النِّكَاحِ، وَخِصَالِ النَّاكِحِ، وأَنَّ الفَقْرَ مِنْ عُيُوبِهِ، وأَنَّهُ لَو بينَ، أو عرفَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَضِيَ بِهِ لَجَازَ كَسَائِرِ العُيُوبِ.

وأَمَّا قَولُهُ: لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُفرِطَ فِي الوَصْفِ لا يَلْحَقُهُ الكَذِبُ، وَالمُبَالِغُ في النَّعْتِ بِالصِّدْقِ لا يُدْرِكُهُ الذَّمُّ.

ألا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في أَبي جَهم: لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَهُوَ قَدْ يَنَامُ، وَيُصَلِّي، وَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَشْتَغِلُ بِما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شغْلِهِ في دُنْيَاهُ.

وَإِنَّما أَرَادَ المُبَالَغَةَ في أَدَبِ النِّسَاءِ بِاللِّسَانِ واليَدِ، وَرُبَّما يحسنُ الأدَب بِمِثْلِهِ، كَمَا يَصْنَعُ الوَالي في رَعِيَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ: «لا تَرْفَع عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وأَخِفْهُم في اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ».

وَرُوِيَ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: عَلِّقْ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ.

وَالعَرَبُ تُكَنِّي بِالعَصَاةِ عَن أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْها الطَّاعَةُ، والأُلْفَةُ، وَمِنْها: الإِخَافَةُ، والشِّدَّةُ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنى في «التَّمْهِيدِ»، وأَتَيْنَا [بِمَا قِيلَ] فِي مَعْنى العَصَا، أو وُجُوهِها بالشَّوَاهِدِ في الشِّعْرِ، وَغَيْرِهِ هُنَاكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ تَعالى.

٢٤ ـ باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

١١٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذ طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عتقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ. لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُها. كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

قال مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ. يَقَعُ على الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنَّمَا حدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ الأَمَةَ، ثُمَّ عتقَتْ.

١١٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٩، من كتاب الطلاق باب ٢٤ (ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها).

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لا فَرْقَ فِيها بَيْنَ طَلاقِ العَبْدِ الأمَةَ، وَبَيْنَ طَلاقِ الحُرِّ الأمَةَ.

وَتَرْجَمَةُ البَابِ أَضْبَطُ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ [الأمَةِ] تَعْتِقُ فِي عِدَّتِها، هَلْ تَنْتَقِلُ عِدَّتُها أَمْ لا؟.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيها:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَو أُعْتِقَتِ الأمَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها أَكْمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيّاً؛ لأَنَّ العِتْقَ وَقَعَ، وَهِيَ فِي مَعَانِي الأَزْوَاجِ في عَامَّةِ أَمْرِهَا، وَيَتَوَارَثَانِ في عِدَّتِها، [وَقَالَ] بِالحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ أَمَةٌ طَلاقاً رَجْعِيّاً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ في العِدَّةِ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُها إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ طَلاقاً بَائِناً لَمْ يَنْتَقِلْ.

وَهَذَا مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى: إِذَا طُلِّقَتْ الأمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الأمَةِ.

وَهَذَا وَافَقَ مَالِكاً في الرَّجعيِّ، وَخَالَفَهُ في البَائِنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: وَلَو مَاتَ عَنْها زَوْجُها، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي العِدَّةِ لَمْ تَنْتَقِلِ العِدَّةُ.

وَقَالُوا فِي البَائِنِ قَولَيْنِ:

أحدهما: تَنْتَقِلُ.

والآخر: لا تَنْتَقِلُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: القِيَاسُ أَنْ يَنْتَقِلَ في البَائِنِ، والرَّجْعِيِّ [بَعِيداً] كَمَا قَالُوا في الصَّغِيرَةِ إِذَا حَاضَتِ انْتَقَلَتْ عِدَّتُها [إلى الحَيْضِ].

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شجاعٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ تَنْتَقِلَ عِدَّتُها في الرَّجْعِيِّ دُونَ البَائِنِ، وَدُونَ الوَفَاةِ؛ لأَنَّ العِتْقَ صَادَفَ فِي الرَّجْعِيِّ زَوجَةً، وَلَمْ يُصَادِفْ فِي البَائِنِ، وَلا في الوَفَاةِ زَوْجَةً.

وَللشَّافِعِيِّ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ قَوْلانِ:

أحدهما: تَنْتَقِلُ.

والآخر: لا تَنْتَقِلُ.

وَاخْتَارَ المزنيُّ أَنْ تَنْتَقِلَ إلى عِدَّةِ حُرَّةٍ قِيَاساً عَلى المعدلةِ بالشُّهُورِ؛ لأنَّهُ لا تَكُونُ حُرَّةً، وَهِيَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ، كَمَا لا تَكُونُ مِمَّنْ لا تَحِيضُ، وَتَعْتَدُّ بِالشهُورِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يغيرُ عِتْقُها عِدَّتَها في الطَّلاقِ، وَلا فِي الوَفَاةِ.

وَقَالَ الشَّعبيُّ: تُكملُ عِدَّةَ حُرٍّ في الطَّلاقِ، وَالوَفَاةِ إِذَا عتقَتْ قَبْلَ انْقضَاءِ العِدَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنادِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ في الَّذِي يَمُوتُ عَنْها زَوْجُها، فتعتقُ في العِدَّةِ: إِنَّها تُكْملُ عِدَّةَ الحُرَّة أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

وَرُوِيَ عَنْهُ فيمن طَلَّقَ أمته طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ اعْتَدَّتْ مِنْهُ قَبْلَ العتْقِ حَيْضَةً اعْتَدَّتْ إِلَيْها أُخْرى.

وَفِي هَذَا البَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثاً، وَتَعْتَدُّ بِحيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ. وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ].

قال أبو عمر: هَذِه المَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ فِي بَابِ طَلاقِ العَبْدِ، فَلا مَعْنى لِتَكْرِيرِ القَولِ فِيها هَا هُنَا.

[قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونَ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُها فَيُعْتِقُهَا. إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ. مَا لَمْ يُصِبْهَا. فَإِنْ أَصَابَها بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إلا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

قال أبو عمر:] قَدْ مَضى ـ أيضاً ـ القَولُ في أَنَّ الأَمَةَ إِذَا ابْتَاعَها زَوجُها انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَماءِ في ذَلِكَ.

فَإِذَا أَعْتَقَها بَعْدَ شِرَائِهِ لَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها لَزِمَها أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في عِدَّتِها هَا هُنَا:

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ: حَيْضَتَيْنِ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ: ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

[وَرَوَوْا عَنِ الحَسَنِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، قَالا: أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَزِمَتْها العِدَّةُ حِينَ ابْتَاعَها، وَذَلِكَ حِينَ فَسخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُما، وَهِيَ أَمَةٌ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ أَمَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ مِثْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ في العِتْقِ بَعْدَ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ، وَالبَائِنِ، وَبَعْدَ الوَفَاةِ أيضاً، وَهَذِهِ، وَتِلْكَ سَوَاءٌ.

وأَمَّا قَولُهُ: فَإِنْ أَصَابَها بَعْدَ مِلْكِهِ لَها قَبْلَ عتْقِها لَمْ يَكُنْ عَلَيها إلا اسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

وَهَذَا قَولٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا يَهدمُ عِدَّتَها، فَإِذَا أَعْتَقَها بَعْدَ وَطْئِهِ لَها لَمْ تَعْتَدَّ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ.

[وَقَالَ]: عِدَّتُها اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ عِنْدَ المَدَنِيِّينَ.

وأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَيَقُولُونَ: هِيَ حُرَّةٌ، وَلا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُ الحُرَّةِ فِي العِدَّةِ، وَلا شُبْهَةَ إلا بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَعَانِي، والحَمْدُ لِلَّهِ [كَثِيراً].

٢٥ ـ باب جامع عدة الطلاق

١١٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْها حَيْضَتُهَا[1]. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ. وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأشْهُرِ، ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أيُّما امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أو حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْها حَيْضَتُها، وَلَمْ تَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إلى آخِرِهِ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا في الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُها حَيْضَتُها حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّها تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ. اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ. اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيضِ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ حَلَّتْ

١١٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٠، من كتاب الطلاق، باب ٢٥ (جامع عدة الطلاق)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٢٠، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣٩.

(١) ثم رفعتها حيضتها: أي لم تأتها.

وَلِزَوْجِهَا عَلَيْها، في ذلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. إلا أن يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُها، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلاقٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا حَاضَتِ المُطَلَّقَةُ، ثُمَّ ارْتابَتْ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالتِّسْعَةِ الأَشْهُرِ مِنْ يَومِ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُها، لا مِنْ يَومِ طُلِّقَتْ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بَيَانُ الوَقْتِ الَّذِي مِنْهُ تَعْتَدُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ في الَّتِي يَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَها: إِنَّها لا تَحِلُّ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالمُرْتَابَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُها، وَلَمْ يتبينْ لَها ذَلِكَ: أَنَّ عِدَّتَها الحِيَضُ أَبَداً حَتَّى تَدْخُلَ في السِّنِّ الَّتِي لا تَحِيضُ في مِثْلِهِ مِثْلُها مِنَ النِّسَاءِ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الآيِسَةِ للشُّهُورِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَعْتَدّ ثَلاثَةَ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِنٍّ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُها في ذَلِكَ، وَرِثَتْهُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يعرِفُ النِّسَاءُ أَنَّ حَيْضَتَها عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ شَابَّةٌ، فَارْتَفَعَ حَيْضُها، فَلَمْ يأتها ثَلاثَة أَشْهُرٍ، فَإِنَّها تَعْتَدُّ سِتَّةً.

وَهَذَا نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لا تَنْقَضِي عِدَّتُها إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً، وَلا صَغِيرَةً إلا بِالحَيْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُها سَنَةً، وَقَالَ: تِلْكَ الرِّيبَةُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ ـ رضي الله عنهما: أَنَّها لَيْسَتْ يَائِسَةً بِارْتِفَاعِ حَيْضها.

قال أبو عمر: صَارَ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ إلى مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ فيهِ، وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَهُوَ أَعْلى مَا رُوِيَ إلى ذَلِكَ إلى مَا رَوَاهُ عَليه الفَتْوى، وَالعَمَلُ بِبَلَدِهِ، وَصَارَ غَيرهُ في ذَلِكَ إلى ظَاهِرِ القُرآنِ. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَزَيْدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهٍ ـ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَظَاهِرُ القُرآنِ لا مدْخَلَ فِيه لَذَواتِ الأَقْرَاءِ في الاعْتِدَادِ بالشهُورِ، وَإِنَّما تَعْتَدُّ بِالشهُورِ اليَائِسَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً، وَلا صَغِيرَةً، فَعِدَّتُها الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المُطَلَّقَة، وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً، أو حَيْضَتَيْنِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَيْضِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً اعْتَدَّتْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، واثنان لِلْعِدَّةِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ في بَابِ الأَقْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَهُوَ يَدْخُلُ في هَذَا البَابِ، إلا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهبِ مَالِكٍ فِيهِ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ فِي الَّتِي لا تَحِيضُ إلا في الأَشْهُرِ، قَالَ: تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ.

وَاخْتَلَفَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ في هَذِه المَسْأَلَةِ:

فَقَالَ الحَسَنُ فِيها بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَذَلِكَ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِيها مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِقَولِ الكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وأَمَّا قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيها، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أو حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهراً، ثُمَّ لَمْ تَحِضِ الثَّالِثَةَ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَتى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. وقال عَبْدُ اللَّهِ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَها وَوَرِثَها.

وَرَوى سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ في السَّنَةِ سِتَّةً، فَأَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

قَالَ عَمْرُو؛ وَقَالَ طَاوسٌ: يَكْفِيها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، فَقَولُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَحَبُّ إِليّ.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ في هَذَا البَابِ:

١١٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

فَقَدْ مَضى مَعَ ذَلِكَ كَسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي بَابَ طَلاقِ العَبِيدِ، وَنُعِيدهُ هَا هُنَا كَذِكْرِ مَالِكٍ لَهُ في هَذَا المَوْضعِ ذِكْراً مُخْتَصَراً، فَنَقُولُ:

ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ إلى أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ. وَجُمهورِ فُقَهاءِ الحِجَازِ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَضَافَ

١١٩٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٧٠ من الكتاب والباب السابقين.

الطَّلاقَ إلى الرِّجَالِ؛ لِقَولِهِ: و ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣١ و٢٣٢].

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِرَاقِ.

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ مظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ـ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقرؤُها حَيْضَتَانِ»[1] فأَضَافَ إِلَيْهَا الطَّلاقَ، وَالعِدَّةَ جَمِيعاً، إلا أَنَّ مظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ انْفَرَد بِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهما رقَّ نَقصَ طَلاقُهُ.

وَقَالَ بِهِ فِرقَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ قَومٌ: عِدَّةُ الحُرَّةِ، والأَمَةِ سَوَاءٌ، وَالطَّلاقُ مِنْ أَزْوَاجِهِما لَهُمَا سَوَاءٌ، فَلا يبينُ، وَلا يحرُمُ عَلى العَبْدِ، وَلا عَلى الحُرِّ زَوجَتهُ إلا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَعِدَّةُ كُلِّ أَمَةٍ، وَكُلِّ حُرَّةٍ سَوَاءٌ ثَلاثَةُ أَقْراءٍ. وَفِي الوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَعشراً.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كيسانَ، وَدَاوُدَ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

١١٩١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قالَ: عِدَّةُ المسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ، الحُرَّةُ، والأَمَةُ في ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

قَالَ اللَّيْثُ: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، وَالمُسْتَحَاضَةِ المُتَوَفَّى عَنْها سَنَةٌ، إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ، وَغَيرِها سَواءٌ، ثَلاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَت الأَقْراءُ مَعْرُوفاً مَوضِعُها، وَإِلا فَهِيَ كَالآيِسَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَبَّقَ عَلَيْها الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ، فَيَكُونُ في أَيَّامِ أَحْمَرَ قَانِياً مُحْتَدِماً كَثِيراً، أو فِيمَا بَعْدُ رقيقاً قَليلاً، فحيْضُها أيام الدَّمِ المحتَدم الكثير، وَطُهْرُها أيامُ الدَّمِ الرَّقِيق المائِلِ إلى الصُّفْرَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٦، والترمذي في الطلاق باب ٧، وابن ماجه في الطلاق باب ٣٠، والدارمي في الطلاق باب ١٧.

١١٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧١، من الكتاب والباب السابقين.

وَإِنْ كَانَ دمها مُشْتَبِهاً كله كَانَ حَيضتها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة.

وَإِنْ بَدَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ قِيستْ أَيَّامُ حَيْضَتِها ذَكَرَتِ الصَّلاةَ يوماً وَلَيْلَةً، وَاستقبلَ عَلَيْها الحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ هِلالٍ يَأْتِي عَلَيْها بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلاقِ، فَإِذَا هَلَّ هلالُ الشَّهْرِ الرَّابعِ انْقَضَتْ عِدَّتُها.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَالزُّهريُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالحَكَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَحَمَّادٌ: تَعتَدُّ المُسْتَحَاضَةُ بِالأَقْرَاءِ.

وَقَالَ طَاوسٌ، وَعِكْرِمَةُ: تَعْتَدُّ بِالشُهورِ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ في المُسْتَحَاضَةِ: إِنْ كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً مُستَقِيمَةً، فَعِدَّتُها أَقْرَاؤُهَا، وَإِنِ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا فَعِدَّتها سَنَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبيدٍ: إِذَا جهلَتْ أَقْرَاءَهَا فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ عَلِمَتْها اعْتَدَّتْ بِها.

قال أبو عمر: أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلومَةً، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ.

فَعِنْدَ جَابِرٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ، أَلَيْسَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتُها، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا تَحِيضُ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّها مِمَّنْ تَحِيضُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ اعْتَدَّتْ بِأَقْرَائِها، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ في المُتَوفَّى عَنْها زَوجُها إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ نَفْسِها انْتَظَرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْها الرِّيبَةُ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَبْ، فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشر.

قال أبو عمر: أوجَبَ اللَّهُ تعالى عَلى المُتَوفَّى عَنْها زَوجُها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَراً قَبْلَ أَنْ تنكحَ.

وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ في الحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً عبادة مِنَ اللَّهِ في الصَّغِيرَةِ وَبَراءَةً للأَرْحَامِ فِيمَنْ يخافُ عَلَيْهِنَّ الحَمْلُ، وَحِفْظاً للأَنْسَابِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ أَنْ تَكُونَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَالعشر فِيهِنَّ حَيْضَةٌ أَمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ المُتَوفَّى عَنْها إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَلا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ في الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَالعَشْرِ لتصِحَّ بِها براءَةُ رَحِمِها، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ، فَهِيَ عِنْدَهُم سَوَاءٌ بِهِ عَلى اخْتِلافِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوى أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافع عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ كنانَةَ عَلى الحُرَّةِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً، وَلَمْ تسْترِبْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيْضَتَها مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إلى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَتَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَحِيضَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الرِّيبَةِ.

قَالَ ابْنُ نَافعٍ: أرى أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلا تَنْتَظِرَ، وأَمَّا الَّتِي لا تَتَزَوَّجُ، فَهِي الَّتِي وَفتْ حَيْضَتها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشراً، مما دُونَ، فَيتجاوز الوقت، وَلَمْ تَحِضْ بِتِلْكَ المدة.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُها في حَيْضَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرِ العِدَّةِ، وَلَمْ تَسْتَرِبْ نفسها، ورآها النِّسَاءُ، فَلَمْ يَروا بِها حَمْلاً تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ.

وَرَوى ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ المَاجشونِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ مُطرفٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ رِوَايَة أَشْهَب وَابْنِ نَافعٍ.

قال أبو عمر: الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، والثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ وَالعشرَ لِلْمُتَوفَّى عَنْها برْءٌ مَا لَمْ تسترِبْ نَفْسها ريبَةً تنْفِيها بِالحَمْلِ، فَتَكُونُ عدَّتُها وَضْعَ حَمْلِها حِينَئِذٍ دُونَ مُرَاعَاةِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُرْتَفِعَةُ الحَيْضِ مِنَ المَرَضِ كالمُرْتَابَةِ في العِدَّةِ.

قَالَ: والأَمَةُ المُسْتَحَاضَةُ، وَالمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ الحَيْضِ حَالُهُما فِي العِدَّةِ، وَحَالُ الحُرَّةِ سَوَاءٌ سنة.

وَقَالَ مَالِكٌ في قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِها.

وَقَالَ مَالِكٌ في الَّتِي يَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَها: إِنَّها لا تَحِلُّ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالمُرْتَابَةِ وَالمُسْتَحَاضَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا الَّتِي يُرْتَفعُ حَيْضُها مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فيها حَدِيثاً في كِتَابِ طَلاقِ المَرِيضِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حبانَ، أَنَّ عُثْمانَ قَضى فِيها عَنْ رَأْيِ أَنَّها تَرِثُ زَوْجَها إِذَا لَمْ تَحِضْ ثَلاثَ حِيَضٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهريُّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضعُ ابْناً لَهُ، فَمَكَثَتْ سَبعَةَ أَشْهُرٍ، أو ثَمَانِيةَ أَشْهُرٍ لا تَحيضُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ، فَقَالَ: احْمِلُوني إلى عُثْمَانَ، فَحَمَلُوهُ، فأَرْسَلَ عُثْمانُ إلى عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، فَسَأَلَهُما، فَقَالا: نَرى أَنْ تَرِثَهُ، فَقَالا: لأَنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللاتي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، وَلا مِنَ اللاتِي لَمْ يَحِضْنَ، وَإِنَّما يَمْنَعَها مِنَ الحَيْضِ الرَّضَاعُ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْها، فَلَمَّا فَقَدَتْهُ

حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ في الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخرى، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَوَرِثَتْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبانَ أَنَّ جَدَّهُ حبانَ بْنَ منقذ كانَتْ عنْدهُ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِم، وَامْرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وأَنَّهُ طَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ ترْضعُ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لا تَحِيضُ، فَمَاتَ حَبانُ عَنْ رَأْسِ السَّنَةِ، فَوَرَّثَها، عُثْمَانُ، وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا رَأْيُ ابن عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَفِي هَذَا البَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: السُّنة عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَها، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لا تَبْني عَلى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْم طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَها ولا حَاجَةَ لَهُ بهَا.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّها في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ المَدْخُولِ بِهِنَّ في النَّفَقَةِ، والسُّكْنى، وَغيرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ مِنْ يَومِ طُلِّقَتْ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَالبَصْرَةِ، وَمَكَّةَ، وَالمَدِينَةِ، وَالشَّامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَجْمَعَ الفُقَهاءُ عِنْدَنَا عَلى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَفِرْقَةٌ: تَمْضِي في عِدَّتِها مِن طَلاقِها الأَوَّلِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعِي.

قال أبو عمر: لأَنَّ طَلاقَهُ لَها إِذَا لَمْ يَمَسَّها في حُكْم مَنْ طَلَّقَها فِي عِدَّتِها قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَها، وَمَنْ طَلَّقَ امْرأَتهُ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، وَبَنَتْ لَمْ تَسْتَأْنِفْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تتمَّ عِدتَهَا، وَلا عِدَّةَ مُسْتَقبلَة.

قال أبو عمر: لأَنَّها مُطلقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَشَذَّ في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: فَلَو كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ غَيرَ مَبْتُوتَةٍ، فَتَزَوَّجَها فِي العِدَّةِ، ثُمَّ طلَّقها قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ أَيضاً.

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ البتيُّ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتتمُّ بَقِيَّةَ العِدّةِ الأولى.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ: لَهَا مَهْرٌ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي،

وَعِدَّةٌ مُستقبلَةٌ، جَعَلُوها فِي حُكْمِ المَدْخُولِ بِها، لاعْتِدَادِها مِنْ مِئَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَهَا نِصْفُ الصَّداقِ، وَلَيْسَ عَلَيْها بَقِيَّةُ العِدَّةِ الأولى، وَلا عِدَّة مُسْتقبلَة بِشَيْءٍ أيضاً.

قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَها مِنْهُ الإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلاقٍ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ في أَحْكَامِ الكَافِرِ يُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ، وَالكَافِرَةِ قَبْلَ زَوْجِها في بَابِ نِكاحِ الشِّرْكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الفَسْخِ، وَالطَّلاقِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فراقاً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنَّ الفَسْخَ إِذَا عَادَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ إِلى النِّكَاحِ، فَهُما على العِصْمَةِ الأولى، وَتَكُونُ المَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِها ذَلِكَ عَلى ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَلَو كَانَ طَلاقاً، ثُمَّ رَاجَعَها كَانَتْ عِنْدَهُ على طَلْقَتَيْنِ.

وأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهَاءِ في إِبَايَةِ الزَّوج مِنَ الإِسْلامِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ، وَهُمَا ذِمِّيَّانِ، وَفرَّقَ بَيْنَهُما:

فَقَالَ مَالِكٌ، وأَبُو يُوسفَ، وَالشَّافِعِيُّ: الفُرْقَةُ بَيْنَهُما فَسْخٌ، وَلَيْسَ طَلاقٌ، إلا أَنَّ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولانِ: إِنَّمَا تَقَع الفُرْقَةُ بَيْنَهُما بِمُضيِّ ثَلاثِ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُما في بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَرق بَيْنَهُما عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبِ أَصْحَابِهِمْ في ذَلِكَ البَابِ أيضاً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ، وَمُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذا أَبى الزَّوْجُ أَنْ يُسْلِمَ يُفرقُ بَيْنَهُما، فَهُوَ طَلاقٌ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَهُ هُوَ شَيْءٌ دَخَلَ عَلى الزَّوْجِ لَمْ يقصدْهُ، فَكَأَنَّهُ غلبَ عَليهِ، فاشتبه، أو شَرى أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، وَإِنَّما الطَّلاقُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الزَّوْجُ طَلاقاً.

قَالَ: إِبايةُ الزَّوْجِ مِنَ الإِسْلامِ اخْتِصَاصٌ مِنْهُ بالفرْقَةِ، وَاخْتِيارٌ لَها، فَكَذَلِكَ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما طَلاقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦ ـ باب ما جاء في الحكمين

١١٩٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ[1] بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

قال أبو عمر: أَمَّا الخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ فِي ذَلِكَ، فَمَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدَةَ السَّلمانيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

مِنْها مَا رَوَاهُ [سُفْيَان] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوب، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدةَ السلمانيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ إلى عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِئامٌ مِنَ النَّاسِ[2]، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَالُ هَذَيْنِ؟ فَقالُوا: وَقَعَ بَيْنَهُما شِقَاقٌ، قَالَ: فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها [قَالَ: فَبَعَثُوا حَكَماً منْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها]، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ: هَلْ تدرِيَانِ مَا عَلَيْكُما إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُما، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ [بِقَولَ] اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا فِيهِ عَلي وَلِيَّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ، فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لا، وَاللَّهِ، لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تقرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوب، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدَةَ السلماني قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مَعَ زَوْجِها، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فأَخْرَجَ هَؤُلاءِ حَكَماً، وَهؤُلاءِ حَكَماً، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ [إِنَّ عَلَيْكُما] إِنْ رَأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُما أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُما، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الفُرْقَةُ، فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لا تَبْرحُ حَتَّى تَرْضى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ الله لِي، وَعَلَيَّ.

١١٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٢، من كتاب الطلاق، باب ٢٦ (ما جاء في الحكمين).

(١) شقاق بينهما: أصله شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع، كقوله تعالى: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣]. وأصله: بل مكر في الليل. والشقاق العداوة والخلاف، لأن كلاً منهما يفعل ما يشق على صاحبه، أو يميل إلى شق، أي ناحية غير شق صاحبه، والضمير للزوجين وإن لم يجر لهما ذكر، لذكر ما يدل عليهما.

(٢) فئام من الناس: أي جماعة من الناس.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا.

فَقَالَ مَعمرٌ؛ وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بعثهما عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عقيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتبةَ بْنِ رَبيعَةَ، فَقَالَتْ: تَصبرُ لِي، وأُنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أين عُتبة بْنِ رَبيعَة، وَشيبة بْنِ رَبيعَة؟ فَيسكُت عَنها حتى إِذَا دَخلَ عليها يوماً، وَهُوَ بَرِمٌ قَالتَ أَين عُتبة بْنِ ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟

فَقَالَ على يسَاركِ في النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عليها ثيابَها، وَجَاءَتْ عثْمَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، وأَرْسَلَ إِلى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لأُفَرِّقَ بَيْنَ شيخين مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَتَيَا، فَوَجَدَاهُما قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِما أَبْوَابَهُما وأَصْلَحا أَمْرَهُمَا، فَرَجعَا.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] أَنَّ المُخَاطَبَ بِذَلِكَ الحُكَّامُ، والأمراء، وأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «بَيْنِهِما»: لِلزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ قَولَهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] فِي الحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ فضيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنُهما، قَالَ: هُمَا الحَكَمَان.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: هُمَا الحَكَمَان.

وأَجْمَعُوا أَنَّ الحَكَمَيْنِ لا يَكُونَانِ إلا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ:

أحدهما: مِنْ أَهْلِ المَرْأَةِ.

والآخر: مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، إلا أَنْ يُوجَدَ فِي أَهْلِهِما مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُرسلُ مِنْ غَيْرِهما.

وأَجْمَعُوا أَنَّ الحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يُنَفَّذْ قَوْلُهما.

وأَجْمَعُوا أَنَّ قَولَهُما نَافِذٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَهما بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا في الفُرْقةِ بَيْنَهُما، هَلْ تَحْتَاجُ إلى تَوْكيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ، وأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ قَوْلُهُما فِي الفُرْقَةِ، والاجْتِمَاعِ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَينِ، وَلا إِذْنٍ مِنْهُما [فِي ذَلِكَ].

وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وأَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ]، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ في الحَكَمَيْنِ: إن اجْتَمَعَ أَمْرُهما عَلى أَنْ يُفَرِّقَا، أو يَجْمَعَا جَازَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهما: لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا إلا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ إِلَيْهِما التَّفْرِيقَ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَسْأَلُ: أَيُفَرِّقُ الحَكَمَانِ؟ قَالَ: لا، إلا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ في أَيْدِيهِما الزَّوْجَانِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: يَحْكُمَانِ في الاجْتِمَاعِ، وَلا يَحْكُمَانِ في الفُرْقَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَكِلا الطَّائِفَتَيْنِ تَحْتَجُّ بِقَولِ عَلِيٍّ ـ رَضِي الله عنه.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ مُوسى، عَنْ عُبيدةَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ، وَبِهِما يُفَرِّقُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ قَولُ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ للزَّوْجِ: لا تَبْرَحْ حَتَّى تَرْضى بمَا رَضيت بِهِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُما لا يُفرقانِ إلا بِرِضَا الزَّوْجِ.

وَالأَصْلُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ الزَّوجِ، أو بِيَدِ مَنْ جعلَ ذَلكَ إِلَيْهِ.

وَجَعَلَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي بَابِ طلاقِ السُّلْطَانِ عَلى المَولى، وَالعِنِّينِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ في الحَكَمَيْنِ يُطَلِّقَانِ ثَلاثاً.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ المُغِيرةُ، وأَشْهَبُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَهِيَ ثَلاثٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٧ ـ باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

١١٩٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، والقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ[1]، إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ له إِذَا نَكَحَهَا.

١١٩٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ، فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أو امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلا شَيءَ عَلَيْه.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: هَذَا آخِرُ البَابِ عِنْدَ جُمهورِ رُوَاةِ «المُوطَّأ».

وَلِيَحْيَى فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَولِ مَالِكٍ، في بَعْضِها وَهْمٌ.

قال أبو عمر: أَمَّا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَلا أَعْلَمُ [أَنَّهُ] رُوِيَ عَنْهُ [فِي الطَّلاقِ] قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّما يَرْوِيهِ ياسين الزيَّاتُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخَراسانيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ رَجُلاً أَتى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاثاً قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وَيسن مُجْتَمَعٌ عَلى ضَعْفِهِ، وأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ، وأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ.

وَإِنَّما رُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ ظَاهرَ مِن امْرَأَةٍ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها إِنْ تَزَوَّجها حَتَّى يُكَفِّرَ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَاسَ عَلى قَولِهِ هَذَا الطَّلاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، [عَنْ عَلْقَمَةَ]، والأَسْوَدُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجها فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَعْلِمْهَا بِالطَّلاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجها إِذْ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلى اثْنَتَيْنِ إِن تَزَوَّجها.

وَرَوى أَبُو عُوانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

١١٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٣، من كتاب الطلاق، باب ٢٧ (يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٢١.

(١) ثم أثم: أي حنث.

١١٩٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين.

والأسْوَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ.

قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وأَمَّا بَلاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الحَالِفَ بِالطَّلاقِ لا يَلْزَمُهُ إلا أنْ يُعَيِّنَ قَبِيلَةً، أو يُسَمِّيَ امْرأةً، فَلا أَحْفَظُهُ عَنْهُ إلا مُنْقَطِعاً غَيْرَ مُتَّصِلٍ.

وأَمَّا سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، فَرُوِيَ عَنْهُما مِنْ وُجُوهٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُما.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نمير، وأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى، وَالقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَرَوْنَ الطَّلاقَ جَائِزاً عَلَيْهِ إِذَا وَقَّتَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ، وَسَالِماً، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ، وأَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ البَتَّةَ، فَقَالُوا كُلُّهُم: لا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ـ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةَ، فَهِيَ [طَالِقٌ [قَالَ: طالق].

وَسُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَومَ أَتَزَوَّجُ فِلانَةَ، فَهِيَ] عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: لا يَتَزَوَّجُها حَتَّى يكَفِّرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ [سَالِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْمُخَالِفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ عمَّ فِي يَمِينِه.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ قدامةَ، قَالَ: قُلْتُ] [لسَالِمِ] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيها، فَهِي حُرَّةٌ.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَو كُنْتُ، لَمْ أنكحْ، وَلَمْ أَشْتَرِ.

وأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ، فَرَوى مَعمرٌ عَنْهُ فِي رَجُلٍ، قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ [جَارِيَةٍ] أَشْتَرِيها، فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ: هُوَ كَما قَالَ.

[قَالَ مَعمرٌ: قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّهُ لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إلا بَعدَ المِلْكِ]، قَالَ: إِنَّما ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلانٍ طَالِقٌ، أو عَبْدُ فُلانٍ حُرٌّ.

وَرَوى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّما ذَلِكَ إِذَا قَالَ: فُلانَة طَالِقٌ، وَلا يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُها.

وأَمَّا إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَة، فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهريِّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاقُ.

وأمَّا اخْتِلافُ أَئِمَّةِ الفَتْوى فِي هَذَا البَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ يَحْيى فِي «المُوَطَّأ»، وَقَالَهُ فِي غَيْرِ «المُوَطَّأ».

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ الحَالِفُ بِالطَّلاقِ امْرَأَةً بِعَيْنِها، أو قَبِيلَةً أو أَرْضاً، أو [نَحْوَ هَذَا]، وَعَمَّ فِي ـ يَمِينِه، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، فَإِنْ سَمَّى امْرَأَةً، أو أرْضاً، أو قَبِيلَةً، أو ضَرَبَ أَجَلاً يَبْلُغُ عُمرُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ لَزِمهُ الطَّلاقُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرِيهِ، فَهُوَ حُرٌّ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَمَّ.

وَلَو خَصَّ جِنْساً أو بَلَداً أو ضَرَبَ أَجَلاً يَبلغُ [عُمرهُ] مِثْلهُ لَزِمَهُ.

وَاخْتلفَ قَولُهُ: [إِذَا قَالَ]: كُلُّ بِكْرٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ثَيِّبٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَرَّةً قَالَ: لا يَتَزَوَّجُ، وَقَدْ حرُمَ عَليهِ النِّساءُ نَوعاً بَعْدَ نَوعٍ، [وَمَرَّةً قَالَ]: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ؛ لأَنَّهُ [قَدْ] عَمَّ فِي اليَمِينِ الأُخْرى.

والأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

[وَقَالَ] ابْنُ أَبِي لَيْلى، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا البَابِ مِثْلَ قَولِ مَالِك.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا عَمَّمَ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ سَمَّى شَيْئاً بِعَيْنِهِ، أو جَمَاعَةً بِعَيْنِها، أو جَعَلَ يَمِينهُ إلى أَجَلٍ يَبلغهُ وَقَعَ.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيها [عَلَيْكَ]، فَهِيَ حُرَّةٌ، فَيَشْتَرِي عَلَيْهَا جَارِيَةً، فَإِنَّها تعْتقُ عَليهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَو قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ، أو أَرِثُهُ، أو نَحْوُ ذَلِكَ؛ عتقَ عَليه إِذَا مَلكَ بِذَلِكَ الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ خصَّ.

وَلَو قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَالَ مِنْ بَنِي فُلانٍ، أو مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ أو مُسْلِمةٌ، أو [يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرَانِيَّةٌ]، أو إلى أجلٍ كَذَا لَزِمَهُ.

قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيّ: لا أَعْلَمُ أَحداً مُذْ [وَصَلْتُ] الكُوفَةَ أَفْتَى بِغَيرِ هَذَا.

وقَالَ اللَّيْثُ: [يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ]، وَلعتْقُ فِيمَا خَصَّ، وَكَذَلِكَ لَو قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها عَلَيْكِ.

قال أبو عمر: فَهَذَا قَولٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلاثةِ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، تطلقُ حِينَ تَتَزَوَّجُ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ، وَمَكْحُولٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، والزُّهريُّ في الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها، فَهِيَ طَالِقٌ، أَنَّهُما كَانَا يُوجبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

[وَكَذَلِكَ اختلف عَنِ الثَّوْرِيِّ].

مَروي عَنْهُ مِثْلُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَمَالِكٍ، وَهَذَا قَولٌ ثَانٍ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا القولِ حَمَلَ قَولَهُ: لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ عَلى مَا قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ قَولِهِ: لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أَنْ [يَكُونَ] فِيهِ النَّذْرُ إِذَا مَلَكَهُ.

قَالُوا: وَإِنَّما جَاءَ الحَدِيثُ: «لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ»[1]، وَلَيْسَ فِيهِ لا عَقْدَ طَلاقٍ، وَشَبَّهُوهُ بِعِلَّةِ الأَجْنَاسِ أَنَّهُ يستصحُّ فِيها الصَّدَقَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْحَقَ فِي مِلْكِهِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ بِالقَوِيِّ، ولا الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّحكم، وَدَعوى ما لا يَلْزَمُ دُونَ حُجَّةٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

والقَولُ الثَّالِثُ: قَولُ مَنْ قَالَ: لا يَلْزمُ طلاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقٍ قَبْلَ مِلْكٍ، لا إِذَا خَصَّ، وَلا إِذَا عَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، إلا أَنَّها عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مَعْلُولَةٌ، وَمِنْهُم مَنْ يُصحِّحُ بَعْضَها، وَلَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُها، [وَسَنَذْكُرُها] في هَذَا البَابِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَشُرَيحٍ، وَالحَسَنِ

---

(١) انظر حديث لا طلاق قبل النكاح عند: البخاري في الطلاق باب ٩، وابن ماجه في الطلاق باب ١٧، والدارمي في الطلاق باب ٣.

وَعَطَاءٍ، وَطَاوسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والضَّحَاكِ بْنِ مُزَاحم، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وأَبِي الشَّعْثَاءِ؛ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَمُجَاهِد، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرظيِّ، ونَافعِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعِم، وَعُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةَ، وَوَهْبِ بْنِ منبهٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهديٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَمُحمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ.

وَكَانَ أَبُو عُبيدٍ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلانَة، فَهِيَ طَالِقٌ، لَو جَاءَني لَمْ آمُرْهُ بِالتَّزْوِيجِ، وَلَو تَزَوَّجَ لَمْ آمُرْهُ بِالفرَاقِ.

[وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ].

وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ.

وَرَوى العتبيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ أُفْتِي رَجُلاً حَلفَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَة، فَهِيَ طَالِقٌ: أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجها.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَنزلْتُ بالمخزوميِّ، فَأَفْتَاه مَالِكٌ بِذَلِكَ.

وَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَم] فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلاقِ [امْرأَةٍ] إِنْ تَزَوَّجها، أو تَزَوَّجَ بِبَلَدِ كَذَا، فَتَزَوَّجَ بِذَلِكَ البَلَدِ، أو تَزَوَّجَ [تِلْكَ] المَرْأَةَ، قَالَ: مَا أَرَاهُ حَانِثاً.

قَالَ: وَقدْ قالَ ابْنُ القَاسِمِ: آمُرُ السُّلْطَانَ ألا يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَتَوَقَّفَ فِي الفُتْيَا بِهِ آخرَ أَيَامِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ عَامَّةُ مَشَايِخِ أَهْلِ المَدِينَةِ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً، مِنْهُم: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ.

وَ[هُوَ قَولُ] ابْنِ أَبِي ذئب.

قَالَ: وأَمَّا مَالِكٌ، وَجُمهورُ أَصْحَابِهِ، فَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَحْسَنُ الأَسَانِيدِ المَرْفُوعَةِ فِي هَذَا البَابِ مَا حَدَّثَناه عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العمِّيُّ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عمرو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئب، وَعَطاءُ بْنُ المُنكدرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكَاح.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكدِرِ، عَنْ مَنْ سَمعَ طَاوساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، قَالَ: وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [قَالَ: قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا طَلاقَ فِيمَا لا تَمْلِكُ، وَلا عَتَاقَةَ فِيمَا لا تَمْلِكُ»(١).

قَالَ: وأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النزالِ بْنِ سبرةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ، وَلا يُتْمَ بَعْد حلم، [وَلا وصَالَ]، وَلا صمت يوماً إلى اللَّيْل، وَلا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلا عتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ! إِنَّما هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ، فَأَبى عَلَيه مَعْمر إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: أَمَّا الأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحَ، وَكُلُّها ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَكِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ، وَلَوْلا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ لَذَكَرْنَاهَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَعمرٌ، قَالَ: كَتَبَ الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إلى عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ: اسألْ مَنْ قَبلكَ عَنِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ. قَالَ: فَسَأَل ابْنَ طَاوسٍ، فَحَدَّثَهُم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاح.

وَسُئِلَ أَبُو المقْدَام، وَسماكٌ، فَحَدَّثَ أَبُو المقدَامِ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَ سماكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ منبهٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاح.

قَالَ: وَقَالَ سَماكٌ: إِنَّما النِّكَاحُ عقْدةٌ تُعقَدُ، وَالطَّلاقُ حَلُّها، فَكَيْفَ تَحلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ فَكَتَبَ بِقَولِهِ فَأَعْجَبَهُ، وَكَتَبَ أَنْ يبعثَ قَاضِياً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ معرفِ بْنِ وَاصلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ رواحٍ الضَّبيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَمُجَاهِداً، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: يَومَ أَتَزَوَّجُ فُلانَة، فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) أخرجه بمعناه، أبو داود في الطلاق باب ٧، وابن ماجه في الطلاق باب ١٧، والدارمي في الطلاق باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧.

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَيَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ ـ مَولى خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: قَالَ] ابْنُ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فَلا يَكُونُ طَلاقاً حَتَّى يَكُونَ النكاحُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نمير، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ، وَلا عتْقَ إلا بَعْدَ مِلْك.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي أَتَزَوَّجْتُها، أو وَضعْتُ يَدي عَلى هَذِهِ السَّارية يَعْنِي أَنَّها حَلالٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: مَنْ حَلفَ بِطَلاقٍ مَا لَمْ ينكحْ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّما الطَّلاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ العَتَاقَةُ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ، وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ الجزريُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ، عَنْ طَلاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ ينكحْ، فَقَالوا: لا طَلاقَ قَبْلَ أَنْ ينكحَ، سَمَّاهَا، أو لَمْ يُسَمِّهَا.

وَسُفْيان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عجلانَ أَنَّهُ سَمعَ عِكْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرى الطَّلاقَ، وَلا الظِّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ أَبِي المُغيرَةِ العبسيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلِيَّ بْنَ حسينٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ ينكحَها؟ فَقَالا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، والعتْقُ بَعْدَ المِلْكِ.

٢٨ ـ باب أجل الذي لا يمس امرأته

١١٩٥ ـ مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

١١٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٤، من كتاب الطلاق، باب ٢٨ (أجل الذي لا يمس امرأته)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٥٣.

تَزَوَّجَ امْرأَةً فَلَمْ يَسْتطعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ؛ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الخَبَرَ مَعْمرٌ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

قَالَ مَعمرٌ؛ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَومِ يرفعُ أَمْرهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُريج، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ جَعَل لِلعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ، وأَعْطَاهَا صَدَاقَها وَافِياً.

١١٩٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافعُهُ إِلى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلى السُّلْطَانِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مِنْ قَولِ مَالِكٍ، لا مِنْ قَولِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى ـ وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهُمْ، فَإِنَّها مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِيَ ـ عِنْدِي ـ غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ لصحة الإمكان فيها.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْها، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ ـ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ ـ عَلى تَأْجِيلِ العِنِّينِ سَنَةً، إِذَا كَانَ حُرّاً.

وَشَذَّ دَاوُدُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، فَلَمْ يَرَيَا عَلَيْهِ تَأْجِيلاً، وَجعلَا ذَلِكَ مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِالمَرْأَةِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ عُلَيَّةَ بِأَنَّها مَسْأَلَةُ خِلافٍ، وأَنَّ القِيَاسَ ألا يُؤَجَّلَ، كَمَا لا يُؤَجَّلُ إِذَا أَصَابَها مَرَّةً.

وَرُوِيَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ أَبَداً لا يُؤَجَّلُ.

وَذَكَرَ الحَكَمُ أَنَّهُ قَولُ عَلِيٍّ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضي الله عَنْهُ ـ مُتَّصِلاً.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيِّ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، قَالَ: جَاءَتِ

١١٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٥، من الكتاب والباب السابقين.

امْرَأَةٌ إلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضي الله عنه ـ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرأةٍ لا أيِّم، ولا ذَات زَوْجٍ؟ فَقَالَ: وأَيْنَ زَوْجُكِ؟ قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ قَد اجْتَنَحَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ، وَلَكِنْ سَلْها هَلْ تنعمُ في مَطْعَم، أو مَلْبَسٍ؟ فَسَأَلَها، فَقَالَتْ: لا، فَقَالَ: هَلْ غَيرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: وَلا مِنَ السِّحر؟ قَالَ: وَلا مِنَ السِّحر.

قَالَ عَلِيٌّ: هَلَكْتِ، وأَهْلَكْتِ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: فَرِّقْ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ اصْبرِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى لَو أَرَادَ، وَلَو شَاءَ أَنْ يَبْتَلِيَكِ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا فَعَلَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيِّ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، فَذَكَرَهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أيضاً التَّأْجيلُ مِنْ رِوَايَةِ الحَكَمِ وَغَيرِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عمارَةَ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ] الجزارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَها، وإلا فَهِيَ [أَحَقُّ] بِنَفْسِها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كثيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: يُؤَجَّلُ [المعْترِضُ] سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وإلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْتَلَّ دَاوُدُ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ القرظيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في بَابِ المُحَلِّلِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وأَوْضَحْنَا ذَلِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلافاً في أَنَّ العِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَومِ يُرفعُ إلى السُّلْطَانِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رضي الله عنهم.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ عَنْهُم بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ـ رضي الله عنهما.

وَخَبَرُ عُمَرَ رَوَاهُ المَدَنِيُّونَ، وَالكُوفِيُّونَ، وَالبَصرِيُّونَ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِيهِ.

وَخَبَرُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ أَيضاً، وَلا يَصِحُّ فِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الخَبَرُ عَنِ المُغِيرَةِ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثوري، عن ابن النُّعمانِ، عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَّلَ العِنِّينَ سَنَةً.

وَذكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شريكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً.

قال أبو عمر: عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، أَنَّ العِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَومِ يُرْفعُ إلى السُّلْطَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ أَجَّلَهُ عَشرةَ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنَّما أَجَّلَهُ سَنَةً فِيمَا ذُكِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِتكملَ لَهُ المُدَاوَاةُ والعِلاجُ في أَزْمَانِ السَّنَةِ كُلِّها؛ لاخْتِلافِ أَعْرَاضِ العِلَلِ في أَزْمِنَةِ العامِ، [وَفُصُولِهِ]، فَإِنْ لَمْ يَبْرأْ فِي السَّنَةِ يَئِسُوا مِنْهُ وَفرقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرأتِهِ.

وَالفُرْقَةُ بَيْنَهُما تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ] عِنْدَ مَالِكٍ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِما، وَالثَّوْرِيِّ.

وَحُجَّتُهُم أَنَّ الفُرْقَةَ وَاقِعَةٌ لِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ، فَكَانَ طَلاقاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وأَبُو ثَوْرٍ: الفُرْقَةُ بَيْنهُما فَسْخٌ، لَيْسَتْ بِطَلاقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّ الفُرْقَةَ إِلَيْهَا دُونَهُ لا تَقَعُ إلا بِاخْتِيَارِها، وَلَو رَضِيَتْ بِهِ عَلى ذَلِكَ، وأَقَامَتْ مَعَهُ [عَلى ذَلِكَ] لَمْ تَقَعْ فُرْقَةٌ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّوجِ، فَهُوَ فَسْخٌ، [لا طَلاقٌ].

قال أبو عمر: هَذِهِ المَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الأمَةِ تعْتقُ تَحْتَ العَبْدِ، فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ، وَاخْتِلافُهم فِيها سَواءٌ إلا مَنْ خَالَفَ أَصْلَهُ وَقِيَاسَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ العِنِّينِ، وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ إلا أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ، وَتَخْتَارَهُ.

وَرَوى الشَّعبيُّ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: كَتَبَ إِليَّ عُمَرُ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَها، وإلا خَيِّرْهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

وَالعِنِّينُ الَّذِي يُؤَجَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ الْمعترِضُ عَنِ امْرأتِهِ، وَهُوَ يَطَأُ غَيْرَهَا بِعارِضٍ عَرَضَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلى الوَطْءِ بِعَارِضٍ. وَقَدْ كانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ الوَطْءُ، أو لَمْ يَتَقَدَّمْ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ مَنْ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي المُعترضِ الَّذِي يؤَجَّلُ سَنَةً.

وأَمَّا العِنِّينُ، وَالمَجْبُوبُ، وَالخصِيُّ، فَلا يُؤَجَّلُونَ، وَامْرَأَةُ كُلِّ وَاحِد مِنْهُم بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

وأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ فِيمَا رَوَاهُ المزنيُّ، والرَّبيعُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الوَطْءُ تامٌّ، أو مَقْطُوعٌ بَعْضُهُ، إلا أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ مَا وَقَعَ مَوْقعَ الرَّجُلِ الَّذِي يُغَيِّبُ حَشَفَتَهُ فِي الفَرْجِ.

وَكَذَلِكَ الخُنْثَى، وَالعِنِّينُ، وَالمُعْترضُ عَنْها دُونَ غَيْرِها، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ إِذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما إلا بَعْدَ تَأْجِيلِ سَنَةٍ مِنْ يومِ تَطْلُبُ فَرَاقَهُ، فَإِنْ أَصَابَها في السَّنَة إِصَابَةً يُغَيِّبُ بِهَا الحَشَفَةَ فِي الفَرْجِ، أو مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ، [وَإلا] فَلَها الخِيَارُ فِي فرَاقِهِ أو المقَامِ مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَصِلُ إلى غَيْرِ امْرأتِهِ، أو لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، وَاخْتَارَتْ فَرَاقَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُما.

وأَمَّا المَجْبُوبُ، فَتُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ مَكَانَها.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبيعةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَها، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُصِيبُكِ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَحَسْبُكِ.

وَاخْتَلَفُوا في العِنِّينِ يَدَّعِي الجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: المَعْرُوفُ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ القَولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِكْراً كَانَتْ أَو ثَيِّباً.

وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ مسلم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِك بْن أَنَس أَنَّهُما قَالا: يَدْخُلُ إِلَيْها زَوْجُها، وَهُنَاكَ امْرَأَتَانِ، فإِذَا فَرَغَ نَظَرَتَا فِي فَرْجِها، فَإِنْ كَانَ فِيهِ المنيُّ، فَهُوَ صَادِقٌ، وَإلا فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُما: [إِنَّهُ] إِذَا ادَّعى العِنِّينُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً فِي الأَصْلِ نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ: هيَ بِكْرٌ خُيِّرَتْ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ، فَالقَولُ قَولُهُ، وَلا خِيَارَ لَها، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فِي الأَصْلِ، فَالقَولُ قَولُهُ، وأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْلِفُ الزَّوجُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا، فَإِنْ نَكلَ حَلَفَتْ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُما، وَإِنْ كَانَتْ [بِكْراً] أريها أَرْبع [نِسْوةٍ] مِنْ عُدُولِ النِّسَاءِ، فَإِنْ شَهِدْنَ لَها كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً [على] صِدْقِها، وَإِنْ شَاءَ أَحْلَفَها، ثُمَّ فرقَ بَيْنَهما، وَإِنْ نَكَلَتْ، وَحَلفَ أَقَامَ مَعَها، وَذَلِكَ أَنَّ العذْرَةَ تَعُودُ إِذَا لَمْ [يُتابعْ] فِي الإِصَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَةِ [بها].

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ فِيمَا لا يَطَّلعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ شهادَةُ امْرَأَتَيْنِ، وشهادةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَدْلاً.

وَرَوى المعافى، عَنِ الثَّوريِّ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً، فَيَمِينُهُ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ إِذا حَلفَ، وَلا يُؤَجَّلُ إِذَا ادَّعى إِصَابَتهَا، وَيُؤَجَّلُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَإِنْ أَصَابَها، وَإِلا فرقَ بَيْنَهُما، وَكَانَ المَهْرُ لَها.

وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَالقَولُ قَولُهُ، وَيُسْتَحْلَفُ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: [عَنِ اللَّيْثِ]: يخْتَبرَانِ بِصُفْرَةِ الوَرسِ، وَغَيرِهِ، فيجعلُ ذَلِكَ في المَرْأةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ أثر تِلْكَ الصُّفْرَةِ أُقِرَّتْ تَحْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَهُما، وَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُها.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَحْلِفُ أَنَّهُ يَطَأُ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ، وَلا تَرى لَهُ عَوْرَةً فِي الوَرسِ، وَلا فِي غَيْرِهِ.

وَاتَّفَقَ الجُمهورُ مِنَ العُلَمَاءِ [عَلى] أَنَّ العِنِّينَ إِذَا وَطِىءَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلى السُّلْطَانِ، وَلا تُطَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِما نَزَلَ بِهِ مِنْ غيبِ العنَّةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذا: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالحَسَنُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالزهريُّ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو عُبيدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا وَطِئَها مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الوَطْءِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ أُجِّلَ سَنَةً؛ لِوُجُودِ العِلَّةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا طَرِيقُ الاتِّبَاعِ، فَمَا قَالَهُ الجُمهورُ، وأَمَّا طَرِيقُ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ، فَمَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَها مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلا كَلامَ لَهَا، وَلا خُصُومَةَ.

واتَّفَقَ القَائِلُونَ بِتَأْجِيلِ العِنِّينِ أَنَّ العَبْدَ، والحُرَّ فِي أَجَلِ السَّنَةِ سَوَاءٌ، إلا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وأَصْحَابهُ، فَإِنَّهُم قَالُوا: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ ـ إِذَا كَانَ عَبْداً ـ نصْفَ سَنَةٍ.

واخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ لامْرأة العِنِّينِ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُما بَعْدَ التَّأْجِيلِ.

فَقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالمُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُروةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَرَبيعةُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو عُبيدٍ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لَهَا إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: شُرَيحٌ، وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال أبو عمر: مَنْ أَوْجَبَ لَها الصَّدَاقَ كَامِلاً، أَوْجَبَ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، قَالا: أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَها وإلا فُرِّقَ بَيْنَهُما، وَعَلَيْها العِدَّةُ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبيرِ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ القَوْلَيْنِ جَمِيعاً، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَقَدْ قِيلَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

٢٩ ـ باب جامع الطلاق

١١٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً، وَفَارِقْ سَائِرهُنَّ».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ مَالِكٌ، وَلَمْ يختلفْ عَليهِ فِي إِسْنَادِهِ، مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُويدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغَيلانَ بْنِ سَلمةَ الثَّقفيِّ حِينَ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً».

وَرَوَاهُ مَعمرٌ بِالعِرَاقِ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ، وأَخْطَأَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ

١١٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٦، من كتاب الطلاق، باب ٢٩ (جامع الطلاق)، وقد أخرجه موصولاً، الترمذي في النكاح، باب ٣٣ (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)، وابن ماجه في النكاح، باب ٤٠ (الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٨١.

سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقفيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيد».

وأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وأَهْلُ صَنْعَاء، فَلَمْ يَرْوُوهُ عَنْ مَعمرٍ إلا مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شبوبةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: لَمْ يُسْنِدْ لَنَا مَعمرٌ حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قال أبو عمر: [اخْتَلَفَ] العُلَمَاءُ في الكَافِرِ يُسْلِمُ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أو يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ:

فَقالَ مَالِكٌ: يَخْتَارُ مِنَ الخَمْسِ نِسْوَةٍ، فَمَا زَادَ أَرْبَعاً، وَيَخْتَارُ مِنَ الأُخْتَيْنِ وَاحِدَةً أَيَّتهمَا شَاءَ، الأولى مِنْهُما والآخرَةُ في ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ الأَوَائِلُ والأَوَاخِرُ فِيمَا زَادَ عَلى الأَرْبعِ [نِسْوَةٍ].

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ غَيلانَ بْنِ سَلَمَةَ المَذْكُورِ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ كُنَّ لَهُ ـ إِذَا أَسْلَمَ ـ أَرْبَعاً، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: احْتَبِسْ بالأَوَائِلِ مِنْهُنَّ، وَاطْرَحِ الأَوَاخِرَ، وَلَو كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

إلا أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ رُوِيَ عَنْهُ [في الأُخْتَيْنِ] أَنَّ الأولى منَ [الأُخْتَيْنِ] امْرَأَتُهُ.

وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ، [وأَبُو يُوسُفَ]، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَخْتَارُ الأَوَائِلَ، فَإِنْ تَزَوَّجْنَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُنَّ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الَّذِي يُقْضَى عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلامِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَذَلِكَ تَحْرِيمُ الخَامِسَةِ، فَمَا زَادَ.

وَقَالُوا: حَدِيثُ غيلانَ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ في الأُخْتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئْتَ»، لَيْسَ بِثَابِتٍ أَيضاً عندهم.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: يَخْتارُ الأَرْبَعَ الأَوَائِلَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ الأولى طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهن، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ: إِذَا أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ، فَارَقَهُما جَمِيعاً؛ لأَنَّهُ

كَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِما عَقْداً وَاحِداً، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ نِكَاحَ إِحْدَاهُما، إِنْ شَاءَ ـ حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ المُعَذّل عَنْهُ ـ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ غَيْرُهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ مَالِكٌ فِي المُشْرِكِ يُسْلِمُ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: إِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، أَوَائِلَهُنَّ كُنَّ، أَوْ أَوَاخِرَهُنَّ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالخَيَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو مَاتَ مِنَ الأَوَّلِ أَرْبَعٌ، أو أَكْثَرُ أَو أَقَلُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحبسَ مِنَ الأَوَاخِرِ أَرْبَعاً، وَلَو كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ: لا يَخْتَارُ إلا الأَوَائِلَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَحبسَ الأَوَاخِرَ إِذَا مَاتَ الأَوَائِلُ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُنَّ فَاسِدٌ؛ فِي قوله.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَكَانَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يحبسُ الأَوَائِلَ.

١١٩٨ ـ مَالِكٌ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُم يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَها زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زوجها الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا.

قالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنا، التي لا اخْتِلافَ فِيهَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ، والخلَفُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إلا أَنَّ الجُمهورَ عَلى مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ في ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّها تَعُودُ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها، وأَنَّ الزَّوجَ لا يَهدِمُ إلا الثَّلاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنى في هَدْمِها لِتَحِلَّ بِذَلِكَ المُطَلَّقَةُ الَّتِي بَتَّ طَلاقَها، أو تُوفِّيَ عَنها النَّاكِحُ لَها، أو طَلَّقَها، وأَمَّا مَا دونَ الثَّلاثِ، فَلا مدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يحظُرْ رجُوعَها إلى الأَوَّلِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَبُو عُبَيدٍ.

وَهُوَ قَولُ الأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصَ، وَعمرانَ بْنِ حُصينٍ.

١١٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٥١.

وَبِهِ قَالَ كِبَارُ التَّابِعِينَ أيضاً: عَبيدَةُ السَّلمانيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصريُّ.

وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ.

وأَمَّا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مزيدة بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها، وَلا يَهدمُ الزَّوجُ إلا الثَّلاثَ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهَا شُعْبَةُ أَيضاً عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَرْجعُ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها.

وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عمرانَ بْنِ حُصَينٍ فَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشعبيِّ أَنَّ زِيَاداً سَأَلَ عمرانَ بْنَ الحُصينِ، وَشُريحاً عَنْها؟ فَقَالَ عمرانُ: هِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ.

وَقَالَ شُريحٌ: طَلاقٌ جَدِيدٌ، وَنِكَاحٌ جَدِيدٌ.

قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غياثٍ، وأَبُو خَالِدٍ الأحمرُ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُونَ: تَرْجعُ إِلَيْهِ عَلى مَا بَقِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ: إذا طَلَّقَها وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِنَّها تَعُودُ عَلى ثَلاثٍ، وَيَهدمُ الزَّوْجُ مَا دُونَ [الثَّلاثِ، كَمَا يَهدمُ الثَّلاثَ].

وَبِهِ قَالَ شُريحٌ، وَعَطَاءٌ، [وَإِبْرَاهِيمُ]، وَمَيمونُ بْنُ مَهرانَ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُها، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ آخَرُ، ثُمَّ طَلَّقَها، أو مَاتَ عَنْها، فَتَزَوَّجَها زَوجُها الأَوَّلُ، قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلى ثَلاث.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيضاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلى ثَلاثِ تَطْلِيقَات.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الآخَرُ دَخَلَ بِها، فَنِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلاقٌ جَدِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِها، فَهِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالا: هِيَ عِنْدَهُ عَلى طَلاقٍ جَدِيدٍ مُستَقبلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَن الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: أيهدِمُ الزَّوْجُ الثَّلاثَةَ، وَلا يَهدِمُ الواحدة، والثنتين!.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حجَّاج، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهدِمُ الزَّوجُ الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةِ كَما يَهدِمُ الثَّلاثَةَ، إلا عُبيدةَ قَالَ: هِيَ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِها.

١١٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإلا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بكَ كَذَ وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفاً. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ. وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إلى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارجِعْ إلى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إلى جَابِرِ بْنِ الأسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ. وأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثم دعوت عبد الله بن عمر يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي طَلاقِ الْمُكْرَه.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُما، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ إلى أَنَّ طَلاقَ الْمُكْرَهِ لا يَلْزَمُ، وَلا يَقَعُ، وَلا يَصِحُّ.

وَالحُجَّةُ لَهُم قَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فَنَفى الكُفْرَ باللِّسَانِ إذَا كَانَ القَلْبُ مُطْمَئناً بالإيمَانِ، فَكَذَلِكَ الطَّلاقُ إذَا لَمْ يُرِدْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَرَوى الأوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُميرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٨.

قَالَ: «تَجاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا طَلاقَ، وَلا عَتاقَ فِي إِغْلاقٍ»[٢] فَتَأَوَّلُوهُ عَلى المكْرَهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَلاقِ المُكْرَهِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ، كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالضَّحَّاكُ، وأَيُّوبُ، وَابْنُ عَونٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: يَصِحُّ طَلاقُ المُكْرَهِ وَنِكَاحُهُ، ونَذْرُهُ، [وَعِتْقُه] وَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَاحْتَجَّ لَهُم الطَّحاوِيُّ فِي الفَرْقِ بَيْنَ البَيعِ، وَالطَّلاقِ، فَإِنَّ البَيْعَ يَنْتَقض بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ، وَالخِيَارِ، وَلا يَصِحُّ الخيارُ في طَلاقٍ وَلا عتْقٍ، وَلا نِكاح.

وَقَالَ في مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ [التَّجَاوُزُ] مَعْنَاهُ العَفْوُ عَنِ الإِثْمِ.

قَالَ: وَالعَفْوُ عَنِ الطَّلاقِ وَالعتَاقِ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُذْنِبٍ، فَيُعْفى عَنْهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلأَبِيهِ ـ حِينَ خَلَعَهُما المُشْرِكُونَ «نَفِي لَهُم بِعَهْدِهِم، ونَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِم»[٣].

قَالَ: وَكَما يَثْبُتُ حُكْمُ الوَطْءِ في الإِكْرَاهِ، فَيَحْرُمُ بِهِ عَلى الوَاطِىءِ ابْنَةَ المَرْأَةِ، وأُمَّها، فَكَذَلِكَ القَولُ عَلى الإِكْرَاهِ، لا يَمْنَعُ وَقُوعَ مَا حَلفَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَصِحُّ طَلاقُهُ وَعتْقُهُ، إلا أنْ يَكُونَ وَرَدَ ذَلِكَ إلى شيء ينويه، ويريده بقوله ذلك.

هَذِهِ رِوَايَةُ الأَشجعيِّ، وَغَيرِهِ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ المُعافى: لا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٨، حديث ٢١٩٣، بلفظ: لا طلاق ولا عتاق في غلاق. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير حديث ٩٨ بلفظ: عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريد، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم.

وَكَانَ الشَّعبيُّ، والنخعيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، والزُّهريُّ، وأَبُو قلابَةَ، وَشُرَيحٌ فِي رِوَايَةٍ يَرَوْنَ طَلاقَ المُكْرَهِ جَائِزاً.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَو وَضَعَ السَّيْفَ عَلى مفرقِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ لأجَزْتُ طَلاقَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشعبيِّ: إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ طَلاقُهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ رَأى [أَنَّ] اللُّصُوصَ يَقْتُلُونَهُ، وَالسُّلْطَانَ لا يَقْتلُهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي خَوفِ القَتْلِ، وَالضَرْبِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِيناً عَلى نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفَ، أو ضُرِبَ، أو أُوثِقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ يخافُ القَتْلَ، أو الضَّرْبَ الشَّدِيدَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، فَقَالَ شُرَيحٌ: القَيْدُ إِكْرَاهٌ، وَالسِّجْنُ إِكْرَاهٌ، وَالوَعِيدُ إِكْرَاهٌ.

١٢٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

قالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا [الكَلامُ] مِنْ قَولِ مَالِكٍ.

رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى فِي «المُوطَّإِ» [وَلا رواه عَنْهُ غَير يَحيى فِي «المُوطَّإِ»].

وَقَدْ تقَدَّمَ فِي بَابِ الأَقْرَاءِ، وَطَلاقِ الحَائِضِ مَعْنى قَولِهِ: لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، وَمَا لِمَالِكٍ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى الطَّلاقِ لِلْعِدَّةِ، فَلا مَعْنى للإِعَادَةِ هَا هُنا.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا كَقِراءَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غندرٌ، عَنْ شُعْبةَ، عَنِ الحَكَم، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فَقَالَ: فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: [«إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ] فَطَلِّقُوهُنَّ [مِنْ قُبُلِ] عِدَّتِهِنَّ».

١٢٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٩، من الكتاب والباب السابقين.

[وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُها مُجَاهِدٌ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أيمنَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالجُمهورِ فَعَلَى مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

١٢٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طلَّقها ألفَ مرةٍ، فَعَمَدَ رجلٌ إلى امْرَأتِهِ فَطَلَّقَها. حَتَّى إذا شارفتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِها رَاجَعَهَا. ثُمَّ طَلَّقَها. ثُمَّ قَالَ: لا. وَاللَّهِ، لا آويكِ إِلَيَّ وَلا تَحِلِّينَ أَبَداً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقبَلَ النَّاسُ الطَّلاق جَديداً مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كان طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٢٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّل، بِذَلِكَ عَلَيْهَا العِدَّةَ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذلِكَ.

قال أبو عمر: أَفَادَ هَذَانِ الخَبَرَانِ أَنَّ نُزُولَ الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ كَانَ فِي مَعْنى وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ، وَذَلِكَ حَبْسُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ، وَمُرَاجَعَتُهُ لَها قَاصِداً إِلى الإِضْرَارِ بِهِ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ]، وَإِيَّاهَا عَني بِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً، أو طَلْقَتَيْنِ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُها، فَإِنْ طَلَّقَها الثَّالِثَةَ، لَمْ تَحلَّ لَهُ حَتَّى تَنكحَ زَوْجاً غَيرَهُ.

فَكَانَ هَذَا مِنْ [مُحْكَمِ القُرآنِ] الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ مِثْلُ ذَلِكَ [أيضاً].

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

١٢٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً الترمذي في الطلاق حديث ١١٩٢.

١٢٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨١، من الكتاب والباب السابقين.

وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سميع، عَنْ أبي رزين، قَالَ: جَاءَ رجُلٌ [إلى النَّبِيِّ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أرَأَيْتَ قَولَ اللَّهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَأيْنَ الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

وَرَواهُ الثَّوريُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سميع، عَنْ أَبِي رزين مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: التَّسْرِيحُ، وَالفراقُ عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ مِنْ سَراحِ الطَّلاقِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَ في مَوضعٍ آخَر: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَهَذَا عِنْدَهُم كَمَا لَو قَالَ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أو طَلِّقُوهُنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: قَدْ سَرَّحْتُكِ أَنَّهُ يَنْوِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلَ الإفْصَاحِ بِالطَّلاقِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيغِ مِمَّنْ لا يَرى [وُقُوعَ] الثَّلاثِ مُجْتَمِعَاتٍ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَقَالُوا: قَوْلُهُ: مَرَّتَانِ يَقْتَضِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً فِي وَقْتَيْنِ، فَلا يَكُونُ إلا مُفْتَرِقاً، وَالثَّلاثُ كَذَلِكَ.

وَهَذا عِنْدَ العُلَمَاءِ هُوَ الطَّلاقُ المُخْتَارُ لِلْعِدَّةِ، وَالسُّنَّة، وَمَنْ خَالَفَهُ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَعَصى رَبَّهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الحُجَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضى، [وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثيراً].

وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ مِنَ الكُوفيِّينَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً مُجْتَمِعَاتٍ، فَهِيَ ثَلاثٌ، وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ [اثنتانِ]، فَقَولٌ لا يَصِحُّ في أثَرٍ، وَلا نَظَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٠٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جاز طَلاقُه. وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلِكَ، الأمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَغَيْرُهُم فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ.

[فَأجَازَهُ عَليهِ]، وَألْزَمَهُ إِيَّاهُ جَمَاعَةٌ مَنَ العُلَمَاءِ، مِنْهُم: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَيمونُ بْنُ مهرانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن الحُميديُّ، وَشُرَيحٌ القَاضِي، وَالشعبيُّ. وَالزُّهْرِيُّ، وَالحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

١٢٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَأمَّا بَلاغُ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ حَرْمَلَةَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حاتم بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيُجْلَدُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، أو أَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ العِتْقُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

إلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهما]، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبيدٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَان:

إِحْدَاهُما: مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ في أَنَّ طَلاقَهُ لازِمٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ.

وَالثَّانيةُ: أَنَّهُ لا يَلزَمُ السَّكرَان طَلاقهُ فِي حَالِ سُكْرِه.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ، وَذَهَبَ إِلَيْه، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَأَلْزَمُوهُ طَلاقَهُ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَجَازَ طَلاقَ السَّكرانِ [ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: طَلاقُ السَّكْرَانِ، وَعُقودُهُ، وَأَفْعَالُهُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ كَأَفْعَالِ الصَّاحِي، إلا الرِّدَّةَ، فَإِنَّهُ إِن ارْتَدَّ لا تَبِينُ منْهُ امْرَأَتُهُ اسْتِحْسَاناً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي يُوسُف أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَداً فِي سُكْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِنْ قَذَفَ السَّكْرَانُ حُدَّ، وَإِنْ قَتَل قُتِلَ، وَإِنْ زَنَا أو سَرقَ أُقِيمَ عَليهِ الحَدُّ، وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الحُدُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ ارْتَدَّ سَكْرَانُ فَمَاتَ كَانَ مَالُهُ فَيْئاً، وَلا نَقْتُلُهُ فِي سُكْرِهِ، وَلا نستَتِيبُهُ فِيهِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ طَلاقُ السَّكْرَانِ، وَعتْقُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: أَلْزَمَهُ مَالِكٌ الطَّلاقَ، وَالعِتْقَ، والقودَ مِنَ الجراحِ، وَالقَتْلِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ النِّكَاحُ، وَالبَيْعُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَيهِ وإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ؟ حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخريت، عَنْ أَبِي لبيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجَازَ طَلاقَ السَّكْرَانِ بِشَهادَةِ النِسْوَة.

وَأمَّا عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَالحَدِيثُ عَنْهُ صَحِيحٌ أنهُ كَانَ لا يُجِيزُ طَلاقَ السَّكْرانِ، وَلا يَرَاهُ شَيْئاً.

وَقَدْ زعَمَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لا مُخَالِفَ لِعُثْمانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَا زَعَمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، وَلِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ أيضاً، رواهُ الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِياً ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: كُلُّ طَلاق جَائِزٌ إلا طَلاق المَعْتُوهِ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّ عُثْمانَ لا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ تَأوَّلَ قَولَ عَلِيٍّ أنَّ السَّكْرَانَ مَعْتُوهٌ بِالسُّكْرِ، كَمَا أنَّ المُوسوسَ مَعْتُوهٌ بالوسْوَاسِ، وَالمَجْنُونَ مَعْتُوهٌ بِالجنُونِ.

[وَحَدِيثُ عُثْمانَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَغَيرُهُ، عَنِ ابْنِ أبِي ذئب، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبانَ بْنِ عُثمانَ، عَنْ عُثْمانَ أنَّهُ كَانَ لا يُجِيزُ طَلاقَ السَّكْرَانِ، وَالمَجْنُونِ].

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيز يُجِيزُ طَلاقَهُ، وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ حَتَّى حَدَّثَهُ أبانُ بْنُ عُثْمانَ فِي ذَلِكَ عَنْ أبيهِ.

وَبِهِ كَانَ يُفْتِي أبَانُ.

وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيْد، [وَعِكْرَمَةَ]، وَعَطَاءٍ، وَطَاوسٍ، [والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهويه، وَأبي ثَوْرٍ، وَالمزنيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، وَخَالَفَ أصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الكُوفِيِّينَ، وَقَالَ: لا يَخْتَلِفُونَ فيمن شَرِبَ البنج، فَذَهَبَ عَقْلُهُ أنَّ طَلاقَهُ غَيرُ جَائِزٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَكرَ مِنَ الشَّرَابِ.

قَالَ: وَلا يَخْتَلِفُ فُقْدَانُ العَقْلِ بِسَبَبٍ مِنَ اللَّهِ، أو بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا أنَّهُ لا يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلاةِ بِسَبَبٍ مِنَ اللَّهِ، أو مِنْ فَعْلِ نَفْسِهِ في بَابِ سُقُوطِ فَرْضِ القِيَامِ عَنْهُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ تَشْبِيهُ فِعْلِ السَّكْرانِ بِالعَجْزِ عَنِ الصَّلاةِ بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ؛ لأنَّهُ مَا منْ أحَدٍ يَعجزُ بِهِ على نَفْسِهِ فِي الصَّلاةِ آثِمٌ، وَلا تَسْقُطُ عَنْهُ [الصَّلاةُ] وَعَلَيْهِ أنْ يُؤَدِّيهَا عَلى حَسبِ طَاقَتِهِ.

وَأمَّا أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَجَبُنَ عَنِ القَولِ فِي [طَلاقِ] السَّكْرَانِ، وَأبي أنْ يُجِيبَ فِيهِ.

قال أبو عمر: أجْمَعُوا [على] أنَّهُ يُقَامُ عَليهِ حَدُّ [السَّكْرَانِ].

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: السَّكْرانُ بِمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ، لا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وَلا عتْقُهُ، ولا بَيْعُهُ، وَلا نِكَاحُهُ، وَلا يُحَدُّ فِي قَذْفٍ، وَلا زِنا، وَلا سَرِقَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ مَنْطِقِ السَّكْرَانِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَلا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ، وَلا عتْقٌ، وَلا بَيْعٌ، وَلا نِكَاحٌ، وَلا يُحَدُّ فِي القَذْفِ، وَيُحَدُّ فِي الشُّرْبِ، وَفِي كُلِّ مَا جَنَتْهُ يَدُهُ، وَعَملَتْهُ جَوَارِحُهُ مِثْلَ القَتْلِ، وَالزِّنا، وَالسِّرقَةِ.

قال أبو عمر: قَولُ اللَّيْثِ حَسَنٌ جِداً؛ لأنَّ السَّكْرَانَ يَلْتَذُّ بِأفْعَالِهِ، وَيَشْفِي غَيْظَهُ، وَتَقَعُ أفْعَالُهُ قَصْداً إلى مَا يَقصدُهُ مِنْ لَذَّةٍ بِزِنا، أو سَرِقَةٍ، أو قَتْلٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَعْقِلُ أكْثَرَ مَا يَقُولُ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فَإِذَا تَبَيَّنَ عَلى الشَّارِبِ التَّخْلِيطُ البَيِّنُ بِالمَنْطِقِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَغَيْرِها، فَقَدْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، وَصَحَّ سكْرُهُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، لا شَرِيكَ لَهُ.

١٢٠٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِد الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلكَ، أدْرَكْتُ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سَعيد بن المُسَيَّبِ، قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَعسرُ بِنَفَقَةِ امْرَأتِهِ؟ فَقَالَ: لا بُدَّ أنْ يُنْفقَ أو يُطَلِّقَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

وَقَالَ معْمر، عَنِ الزُّهريِّ:

يُسْتَأنى لَهُ، ولا يفرق بينهما.

قَالَ مَعْمَر: وَبَلَغَني عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْري.

وروى عبد الرزَّاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عَن أبي الزِّنَاد، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على امْرَأتِهِ؟.

قَال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

قَالَ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟.

قَالَ: نَعَمْ، سُنَّةٌ.

١٢٠٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٨٢ من الكتاب والباب السابقين.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بقَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنُ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجَزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، فَقُلْتُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ.

قال أبو عمر: أعْلى مَا وَجَدْنَا فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ مَا يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ فِيهِ سنة.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ فِي رِجَالٍ حَبَسُوا عَنْ نِسَائِهِم النَّفَقَةَ، إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُطَلقُوا.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي العَاجِزِ عَنِ النَّفَقَةِ، يُفرق بَيْنَهُما بِتَطْلِيقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، فَإِنْ أيسرَ فِي عِدَّتِها، فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَلا يُؤَجَّلُ إلا أياماً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَقَولُهُ فِيهِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَتَفْرِيقُ الإمَامِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَو شَرَطَ الإمَامُ أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ مَالاً، وَهِيَ فِي العِدَّةِ، فَلَهُ الرَّجْعَة كَانَ حَسَناً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلا يُجْبَرُ عَلى طَلاقِها.

وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيز، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَتَلا الحَسَنُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[**قال أبو عمر**: احْتَجَّ [الطحاوي] لأصْحَابِهِ بِأَنَّ الفُقَهاءَ اتَّفَقُوا عَلى المُوسِرِ لَو أعْسَرَ، فَلَمْ يَقْدِرْ إلا عَلى قُوتِ يَوم، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما لأجَلِ لا يسقطُ مِنْ نَفَقَةِ المُوسِرِ إلى نَفَقَةِ المُعْسِرِ قَالَ: فَكَذَلِكَ عُسْرُهُ عِنْدَ الجميع.

وَذَكَرَ أَنَّ قَولَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ سُنَّةٌ، لا يقْطعُ بِأَنَّها سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، لأَنَّهُ قَدْ قَالَ لِربيعَةَ فِي إِصَابَةِ المَرْأَةِ هِيَ السُّنَّة.

وَإِنَّما أَخَذَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ قَولِ العراقِيِّينَ أنه لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِما.

قال أبو عمر: لَيْسَ عَجْزه عَنْ قَلِيلِ النَّفَقَةِ، وَكَثِيرِها، كَعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِها؛ لأنَّ عَجْزُهُ عَنْ جَمِيعِها فِيمَا فِيهِ تَلَفُ النُّفُوسِ؛ وَلا صَبْرُ عَلى الجُوعِ المُهْلِكِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَنْ يهلكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ، وَمَنْ تَهَيَّأَ لَهُ قُوتُ يَوم بَعْدَ يَوم أمِنَ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، وَكَانَ جَمِيلاً بِهِ الصَّبْرُ، وَانْتِظَارُ الفَرَجِ حَتَّى يُعقبَ اللَّهُ تَعالى بِالسعَةِ، وَاليُسرِ فَلا مَعْنى لقَولِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أعلَمُ.

٣٠ ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

١٢٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ المَرْأةِ الحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأجَلَيْنِ. وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: إذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَألَها عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ. فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ[1] إلى الشَّابِّ. فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أهْلُهَا غَيَباً، وَرَجَا، إذَا جَاءَ أهْلُهَا، أنْ يُؤْثِروهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحي مَنْ شِئْتِ».

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ إسْنَادَانِ، سوى هَذَا:

١٢٠٦ ـ **أحَدُهُما**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أنَّهُ أخْبرَهُ: أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

١٢٠٧ ـ **وَالآخَرُ**: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ أنَّ أبَا سَلَمَةَ كَانَ

١٢٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٣، من كتاب الطلاق، باب ٣٠ (عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً) وقد أخرجه النسائي في الطلاق حديث ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، والدارمي في الطلاق حديث ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، وأحمد في المسند ٦/ ٣١١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠.

(١) فحطت: أي مالت ونزلت بقلبها.

١٢٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطلاق باب ٣٩ (﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾) حديث ٥٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٢٨.

١٢٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٦، من الكتاب والباب السابقين، وتتمته كما في الموطأ: «يسألها عن=

الَّذِي اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ وَأَنَّهُم بَعَثُوا كُرَيْباً ـ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ ـ إلى أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتْهُ بِقِصَّةِ سَبَيْعَةَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ [أولى] بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ اخْتِلَافٌ لا يَضُرُّ؛ لأَنَّ [المَعْنى] المُبْتَغى مِنَ الحَدِيثِ هُوَ رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسُبَيْعَةَ ـ وَقَدْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها بِلَيَالٍ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» فِيما عَلِمتُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، [فَلَيْسَ فِي «المُوَطَّإِ» عِندَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدٍ] فَلَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ، وَلَيْسَ لابْنِ بُكير.

وَقَالَ يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ بِأَثَرِ هذِهِ الأَحَادِيثِ؛ وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَنَا.

وَذَكَرَ فِيهِ:

١٢٠٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُها عَلى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لحَلَّتْ.

وَحَدِيثُ عُمَر هَذَا [عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ]، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِها، وَزَوْجُها عَلى السَّرِيرِ، حَلَّتْ.

وَعِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ [أيضاً] فِي هَذا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ، رَوَاهُ

= ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت»، وقد أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق باب ٢ (﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾) حديث ٤٩٠٩، ومسلم في الطلاق باب ٨ (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل) حديث ٥٧، والترمذي في الطلاق حديث ١١٩٤، والنسائي في الطلاق حديث ٣٥٠٧ ـ ٣٥١٤، والدارمي في الطلاق حديث ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، وأحمد في المسند ٦/ ١٤.

١٢٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٤، من الكتاب والباب السابقين.

ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أبيهِ أنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِها أبُو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَك بَعْدَ ذَلِكَ بِأيَّام، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتُ للأزْوَاجِ، إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشراً، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَ أبُو السَّنابِلِ، أو لَيْسَ كَمَا قَالَ أبُو السَّنابِلِ إنَّكِ قَدْ حَلَلْتِ، فَتَزَوَّجِي»(١).

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: إذَا وَضَعَتْ حَمْلَها، فَقَدْ حَلَّتْ.

وَعلى القَولِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [فِي قصةِ سُبَيْعَةِ] جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، والمغرِبِ، [والمَشْرِقِ اليَومَ].

وَلا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إلا مَا رُوِيَ عَنْ [عَلِيٍّ]، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها أنَّهُ لا يبرأُهَا مِنْ عِدَّتِها إلا آخرُ الأجَلَيْنَ، وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ، لَيْسَتْ مَعْدُودَةً فِي أهْلِ السُّنَّةِ.

وَرَوى مَعمرٌ، والثَّوريُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَال: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أنَّ عَلِياً يَقُولُ: [هِيَ] لآخِرِ الأجَلَيْنِ ـ يَعْنِي الحَامِلَ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجها، فَقَالَ ابْنُ مَسْعودٍ: مَنْ شَاءَ [لاعنتُهُ] أنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ القصوى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي البَقَرةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريج، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها، وَهِيَ حَامِلٌ، فآخِرُ الأجَلَيْنِ، وَإنْ طَلَّقَها حَامِلاً ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْها فآخِرُ الأجَلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ بِلا وَفَاةٍ.

قال أبو عمر: لَولاَ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ بِهَذَا البَيَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الآيَتَيْنِ، لَكَانَ القَولُ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ لأنَّهُما مُحدثان مُجْتَمعانِ بِصِفَتَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَتَا فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها، فَلا تَخرجُ مِنْها إلا بِيَقِينٍ، وَاليَقِينُ آخِرُ الأجَلَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ١٠، والطلاق باب ٣٩، ومسلم في الطلاق حديث ٥٦، وأبو داود في الطلاق باب ٤٧، والترمذي في الطلاق باب ١٧، والنسائي في الطلاق باب ٥٦، وابن ماجه في الطلاق باب ٧، والدارمي في الطلاق باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٤٤٧، ٤/ ٣٠٥.

ألا تَرى إلى قَولِ الفُقَهاءِ مِنَ الحِجازِيِّينَ، وَالعِرَاقِيِّينَ فِي أُمِّ وَلَدٍ تَكُونُ تَحْتَ زَوْجٍ، فَيَموتُ عَنْها زَوجُها، وَيَمُوتُ سَيِّدُهَا، فَلا يُدْرَى أيُّهما مَاتَ أوَّلا، أنَّ عَلَيْهَا أنْ تَأْتِيَ بِالعِدَّتَيْنِ، وَلا تَبْرَأُ إلا بِهِمَا، وَذَلِكَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشرٌ فيها حَيْضَةٌ؛ لأنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ إذَا مَاتَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ موتُهُ قَبْلَ مَوتِ زَوْجِها، فَعَلَيْها عِدَّةُ الحُرَّةِ، وَلا تَخرج مِنْ ذَلِكَ إلا بِاليَقِينِ، وَلا يَقِينَ فِي أمْرِها إلا بِتَمَامِ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وَعشرٍ فِيها حَيْضَة، وَبِذَلِكَ تَنْقَضِي العِدَّتَانِ.

إلا أنَّ السُّنَّة بَيَّنَتِ المُرَادَ فِي المُتَوَفَّى عَنْها الحامِلِ؛ لِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ، وَلَو بَلَغَتِ السُّنَّةُ عَلِياً مَا عَدَا القول فِيها.

وَأمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ رَجعَ إلى القَولِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ وَيُصحح، وَاللَّهُ أعْلَمُ بِذَلِكَ، أنَّ أصْحَابَهُ عَطَاءً، وَعِكْرِمَةَ، وَجَابِرَ بْنِ زيد يَقُولُونَ: إنَّ الحَامل المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها إذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ للأَزْوَاجِ، وَلَو كَانَ وَضْعُها لِحَمْلِها بَعْدِ مَوتِ زَوْجِها بِسَاعَةٍ.

وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةِ أهْلِ العِلْمِ، وَأئِمَّةِ الفَتْوَى بِالأمْصَارِ، إلا أنَّهُ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، والشعبيِّ، وَإبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ أنَّها لا تَنكحُ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِها.

وَقَولُ الجَمَاعَةِ أولى؛ لأنَّ ظَاهِرَ الأحَادِيثِ يَشهَدُ بِأنَّها إذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ للأزْوَاجِ، أيْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَخْطُبُوهَا، وَحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، فَإذَا طَهُرَتْ مِنْ نِفَاسِها حَلَّ لِلزَّوْجِ العَاقِدِ عَلَيْها وَطْؤُهَا.

٣١ ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

١٢٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أخْبَرَتْهَا: أنَّهَا جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أنْ تَرْجعَ إلى أهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا. حَتَّى إذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ[1] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإنَّه

١٢٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٧، من كتاب الطلاق، باب ٣١ (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)، وقد أخرجه أبو داود في الطلاق حديث ٢٣٠٠، والترمذي في الطلاق حديث ١٢٠٤، والنسائي في الطلاق باب ٦٠ (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٣٤.

(١) القَدُوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلكُهُ وَلا نَفَقَة قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَتْ: فَانْصَرفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أو أَمْرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتِ»؟ فَرَدَّدتُ عَلَيْهِ القصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَتَابَعَهُ قَومٌ، وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ]. عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ [كَمَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ].

وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُم: سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِذَلِكَ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ والثوري، [وشُعْبَةُ]، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَكُلُّهم رَوى عَنهُ حَدِيثَهُ هَذَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَوى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ شِهاب.

وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ شِهابٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عنْهُ، وَهَذَا بَعيدٌ.

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مَشْهُورٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُم، تَلَقوهُ بِالقَبُولِ، وَأَفْتُوا بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها تَعْتَدُّ فِي بَيْتِها الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا أو لِزَوْجِها، وَلا تَبِيتُ إلا فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، وَلَها أَنْ تَخْرُجَ نَهارَهَا فِي حَوَائِجَها.

وهُوَ قَولُ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وُعروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَابْنُ شِهابٍ.

١٢١٠ ـ وروى مَالِكٌ، عنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

١٢١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٣.

عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أزْوَاجُهُنَّ مِنَ البَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الحجَّ.

١٢١١ ـ وروى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تَبِيتُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلا المَبْتُوتَةُ، إلا فِي بَيْتِهَا.

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولٌ ثَانٍ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهُمْ قَالُوا: تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا السُّكْنى بِوَاجِبٍ في بَيْتِها أيَّامَ عِدَّتِها.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أبِي رَبَاحٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ، وَأهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لأنَّ السُّكْنى إنَّما وَرَدَ فِي القُرآنِ فِي المُطَلَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُها سُكْنى.

قَالُوا: وَالمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ خِلافٍ، وَإِيجابُ السُّكْنى إيجَابُ حُكْمٍ، وَالأحْكَامُ لَا تَجِب إلا بِنَصِّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أو إجْمَاعٍ.

قَالُوا: وَهَذَا الحَدِيثُ إنَّما تَرْوِيهِ امْرَأةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلٍ، العِلْمِ، وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي عَطاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إنَّما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وَلَمْ يَقُلْ فِي بُيُوتِهِنَّ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ انْتَقَلَ ابْنَتَه أُمّ كَلثوم فِي عِدَّتِها حِينَ قُتِلَ عَنْها عُمَرُ ـ رضي الله عنه.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِها أُمِّ كُلثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إلى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ.

قَالَ عُروةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها بالخُرُوجِ في عِدَّتِها.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أبَى ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر: قَدْ أخْبرَ القَاسِمُ أنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ ـ يَعْنِي عُلَمَاءَ زَمَانها ـ أنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وجلّة التَّابِعِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوينا ذَلِكَ عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ مِنْهُم.

١٢١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٣٥، ٤٣٦، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣١.

وَجُمْلَةُ القَولِ [فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ] أَنَّ فِيها لِلسَّلَفِ والخَلَفِ قَوْلَيْنِ، مَعَ أَحَدِهِمَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَلا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِخِلافِها.

وَلَيْسَ قَولُ مَنْ طَعَنَ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ الوَارِدِ بها مِمَّا يَجِبُ الاشْتِغَالُ بِهِ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَنَقَلَتُهُ مَعْرُوفُونَ، قَضَى بِهِ الأئِمَّةُ، وعَملُوا بِمُوجَبِهِ، وَتَابَعَهُمْ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، وَأَفْتوا بِهِ، وَتَلقوهُ بِالقَبُولِ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُم.

وَأَمَّا قَولُها فِي هَذَا الحَدِيث: فَإِنَ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلكُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها إِذَا كَانَ السَّكَنُ الَّذِي يَسْكُنُهُ بِكِرَاءٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الوَرَثَةِ، وَالغُرَمَاءِ [مِنْ رَأْسِ مَالِ المُتُوَفَّى]. إلا أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِزَوْجِها، وأَرَادَ أَهْلُ المَسْكَنِ إِخْرَاجُها.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ المَسْكَنُ لِزَوْجِها فَبِيعَ فِي دَيْنِهِ، فَهِيَ أولى بِالسُّكْنى فِيه حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

[قَالَ: وَكَانَ ابْنُ القَاسِمِ يُجِيزُ المُتَوَفَّى لِلغُرَمَاءِ، ويَسْتَثْنِي لِلْمَرْأةِ السُّكْنَى فِيها حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُها].

وَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ] البَيْعُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّها قَدْ تَرْتَابُ، فَتَمْتَدُّ عِدَّتُها.

وَقَالَ سحْنون: لَو ارْتَابَتْ كَانَ كَالعَيْبِ يَظْهَرُ لِلْمُشْتَرِي.

قال أبو عمر: قَولُ سحْنُون كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، لأَنَّ الارْتِيَابَ نَادِرٌ، وَلا يُعْتَبَرُ مَعَ إِطْلاقِ البَيْعِ قَبْلَ الكِرَاءِ، فَإِنْ طَرَأَ كَانَ كَالعَيْبِ، والاسْتِحْقَاقِ يَطْرَأُ عَلى البَيْتِ الصَّحِيحِ.

١٢١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي المَرْأةِ اليَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوى أَهْلُهَا[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: وَهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّها ضَرُورَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا للبذاء عن أَهْلِ زَوْجِها بِخُرُوجِهَا مَعَ أَهْلِها إِذَا انْتَقَلُوا فِي هَذَا المَعْنى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) تنتوي حيث انتوى أهلها: أي تنزل حيث نزلوا.

٣٢ ـ باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٢١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤ و٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

١٢١٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

١٢١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّة أُمِّ الوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُها، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحيضُ، فعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

قال أبو عمر: مَا احْتَجَّ بِهِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤ و٢٤٠].

وَقَولُهُ: مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ؛ لَئِلا يُضَافَ إِلى كِتَابِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ [قَدِيماً وَحَدِيثاً] فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُما وَاللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبيدٍ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّعبيِّ، وَمَحْكُولٍ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيد حَدِيثَ عَمْرو بْنِ العَاصِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: لا تلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّة [نَبِيِّنَا، عِدَّة] أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

١٢١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩١، من كتاب الطلاق، باب ٣٢ (عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها).

١٢١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٢١٥ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٩٢ من الكتاب والباب السابقين.

وَقَتَادَةُ لا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلا لِقَبِيصَةَ بْنِ ذِؤَيْبٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ، فَهُو مُنْقَطِعٌ، لا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقها سَيِّدُها، أو مَاتَ عَنْهَا، وَلَها [عِنْدَه] السُّكْنى فِي [مُدَّةِ العِدَّةِ].

قَالَ: وَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ فِي المَوْتِ، وَالعِتْقِ.

وَمَرَّةً قَالَ: تُوفِّي سَيِّدُهَا، أو أَعْتَقَها، فَلا عِدَّةَ عَلَيْها، وَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ، وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قال أبو عمر: أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا البَابِ حَيْضَةٌ، وَمَا زَادَ احْتَاجَ إلى دَلِيلٍ.

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّ عِدَّتَها حَيْضَةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ:

فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ: تُجْزِئُها تِلْكَ الحَيْضَةُ.

وَقَالَهُ إسماعيل بْنُ إِسْحَاقَ.

وَقَال [مَالِكٌ، و] الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَولَيْهِ: لا يُجْزِئُها حَتَّى تَبْتَدِىء الحَيْضَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: عِدَّتُها ثَلاثُ حَيَضٍ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، إلا أَنَّ [الثَّوْرِيَّ] قَالَ فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَها سَيِّدُها، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُها [وَسَيِّدُهَا] مَعاً وَقَعَ البَيتُ عَلَيْهَا، قَالَ تَعْتَدُّ أَقْصى العِدَّتَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ ثَلاثُ حَيَضٍ؛ لأَنَّ العِدَّةَ إِنَّما وَجَبَتْ عَلَيْهَا، وَهِيَ حُرَّةٌ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً، فَتَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِها مِنْ سَيِّدِهَا، وَالحَرَّةُ لا تُسْتَبْرَأُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ، وَكَانَتْ عِدَّةً وَاجِبَةً [عَنْ] وَطْءٍ، فَأَشْبَهَتِ [الحُرَّةَ] المُطَلَّقَةَ.

وَقَالَ طَاوسٌ، وَقَتَادَةُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويه: عِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ أَبِي عِيَاضٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشعبيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، والزُّهريِّ، إلا أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَها مَوْلاهَا، فَعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، وَإِنْ مَاتَ عَنْها، فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ.

وَتَقَدَّمَتْ حُجَّةُ مَنْ قَالَ: عِدَّتُها ثَلاثَ حِيَضٍ.

وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً، فَتَعْتَدُّ بالشُهورِ، وَلا هِيَ مُطَلَّقَةٌ، فَتَعْتَدُّ [ثَلاثَ حِيَضٍ]، وَإِنَّمَا عَلَيْها اسْتِبْرَاءُ رَحِمِها [مِنْ وَطْءٍ كانَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَها العِتْقُ]، فَحُكْمُها حُكْمُ الأَمَةِ فِي الاسْتِبْرَاءِ، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتْ عِدَّةً، وَإِنَّما هِيَ اسْتِبْرَاءٌ.

قَالَ: وَإِنَّما سمُّوها عِدَّةً مَجَازاً وَتَقْرِيباً.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَهِيَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ تُسْتَأْنَفُ فِيها الحَيْضَةُ مِنْ أَوَّلِهَا. وَعَلَيْهِ فِيها السُّكْنى، وَقَدْ سَمَّاهَا الجَمِيعُ عِدَّةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٣ ـ باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا البَابِ: أو سَيِّدُها إلا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَلا خلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ أَنَّ الأَمَةَ لا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَإِنَّما عَلَيْهَا عِنْدَ الجَمِيعِ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

١٢١٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولانِ: عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُها، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٢١٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا جَمَاعَةُ [العُلَمَاءِ مِنَ] الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الفَتْوى فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ فِي الوَفَاة وَالطَّلاقِ كَعِدَّةِ الحُرَّة إلا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الجَمِيعُ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنَ الطَّلاقِ حَيْضَتَانِ، إلا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أيضاً أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ، إلا أَنْ تَمْضِي فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَتَعلَّقَتْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ طَائِفَةٌ [مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ] شَذَّتْ، فَلَمْ يعرجِ الفُقَهاءُ عَلَيْهَا.

١٢١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٣، من كتاب الطلاق، باب ٣٣ (عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها).

١٢١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٤، من الكتاب والباب السابقين.

واخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الأمَة الصَّغِيرَةِ المُطَلَّقَةِ، [وَعِدَّةِ المُطَلَّقَةِ اليَائِسَةِ مِنَ المَحِيضِ لِلْمُطَلَّقَةِ].

فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُها ثَلاثَةُ أشْهُرٍ.

وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ، ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وأكْثَرِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَبِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ، والحَسَن البصْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

[وَرَوى حَمَّادٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: إنْ شَاءَتْ شَهْراً وَنِصْفاً، وَإنْ شَاءَتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأبُو ثَوْرٍ: عِدَّتُها شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ].

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأبُو قَلابَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ رباحٍ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، [وَالحَسَن البصرِيُّ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الأمَة حَيْضَتَانِ، وَلَو اسْتَطَعْتُ أنْ أجْعَلَها حَيْضَةً وَنِصْفاً لَفَعَلْتُ.

وَرُوِي عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ شِهَابٍ الزهريِّ: عِدَّتُها شَهْرَانِ بَدَلٌ مِنَ الحَيْضَتَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَإسْحَاقُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ الأمَةَ طَلاقاً لم يَبْتَّهَا فِيه لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ إنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأمَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ. وَإنَّها إنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِراقَهُ بَعْدَ العِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشراً. وَذَلِكَ أنَّها إنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ.

قَال مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ حُكْمُها فِيمَا يَلْحَقُها مِنَ الطَّلاقِ، وَالإيلاءِ، وَالظِّهارِ، وَفِيمَا لَها مِنَ النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنى حُكْمُ الزَّوْجَاتِ.

فَكَذَلِكَ لَمَّا مَاتَ عَنْها زَوْجُها بَعْدَ عَتْقِها، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَهُ فِيها الرَجْعَةُ اعْتَدَّتْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً عِدَّةَ الحَرَائِرِ؛ لأنَّها لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ إلا بَعْدَ العِتْقِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ الأمَةِ تَعْتَقُ فِي عِدَّتِها، هَلْ تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ أمْ لا؟ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا أغْنى عَنْ إعَادَتِهِ هَا هُنَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٤ ـ باب ما جاء في العزل[١]

١٢١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَن العَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ. فَأَصَبْنَا سَبياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النسَاءَ[٢]، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ[٣]. وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا[٤] قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ[٥] كَائِنَةٍ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ إلا وَهي كَائِنَةٌ»[٦].

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيَى بْنِ حَبَّانَ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلَقِ].

وَبَنُو المُصْطَلِقِ هُمْ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانَتِ الوَقْعَةُ بِهِمْ فِي مَوْضعٍ يُقَالُ لَهُ: المُرَيسيعُ. مِنْ نَحْوَ فَرِيدٍ، وَذلِكَ فِي نَحْوِ سَنَةِ ستٍّ مِنَ الهِجْرَةِ، وَالغَزْوَةُ تُعْرَفُ بِغَزْوَةِ المُرَيسيعِ، وَغَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ إلا أَنَّهُ قَالَ فِيه: أَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ

١٢١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٥، من كتاب الطلاق، باب ٣٤ (ما جاء في العزل)، وقد أخرجه البخاري في العتق، باب ١٣ (من ملك من العرب رقيقاً) حديث ٢٥٤٢، ومسلم في النكاح، باب ٢١ (حكم العزل) حديث ١٢٥، وأبو داود في النكاح حديث ٢١٧٢، والجهاد حديث ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، والترمذي في النكاح حديث ١١٣٨، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٧٤، ٣٣٢٥، ٣٣٨٠، والدارمي في النكاح حديث ٢٢٢٤، والحدود حديث ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، وأحمد في المسند ٣/ ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٢٩.

(١) العزل: هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) اشتهينا النساء: أي جماعهن.

(٣) العزبة: أي فقد الأزواج والنكاح.

(٤) بين أظهرنا: أي بيننا.

(٥) نسمة: أي نفس.

(٦) إلا وهي كائنة: أي موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل.

أَوْطَاسٍ، وَأَنَّهُم أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنْهُنَّ، وَلا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلى يَومِ القِيَامَةِ»، فَجَعَلَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ.

وَسَبْيُ أَوْطَاسٍ هُوَ سَبْيِ هَوَازِنَ، وَسَبْيُ هَوازِنَ إِنَّما سُبِيَ يَومِ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ، فَوَهِمَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهابٍ الزُّهرِيُّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَلا هَوازِنَ، وَلا أَوطَاسَ، وَإِنَّما قَالَ [فِيهِ]: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، وَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَاكمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نسمة كتاب اللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ إلا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، [وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ] التَّابِعِينَ، وَكِبَارِ الفُضِلاءِ. مِنْهُم: سَمِعَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّان، وَجَماعةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنَ سَيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إلا السُّؤَالَ عَنِ العَزْلِ فَقطْ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الوداك، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ؛ لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ خَيْبَرَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الوداكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبْيِ خَيْبَرَ.

قَالَ يَحْيى بْنُ معينٍ: أَبُو الوَدَّاكِ: جَبر بن نوف: ثِقَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبْيَ خَيْبَرَ يَهُودِيَّاتٌ وَسَبْيَ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَسَبْيِ أَوْطَاس، وَثَنِيَّاتٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ انْطَلَقُوا عَلى وَطْءِ مَا وَقَعَ فِي سِهَامِهِمْ مِن النِّسَاءِ اللَّواتِي [سُبُوا] وَغَنِمُوا، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، وهُوَ الشَّأْنُ فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ عِنْدَ جَمَاعَة العُلَمَاءِ لِمَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهُ مِنَ الإِمَاءِ.

وَالوَطْءُ بِمِلْكِ اليَمِين، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً فِي القُرآنِ، فَهُو مُقَيَّدٌ فِي الشَّرِيعَةِ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي تِلْكَ الغَزاةِ وَغَيْرِها: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(١).

وَفِي القُرآنِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ أيضاً بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ [وَالشِّرْكِ، فَمَنْ مَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَطْأَهَا كَالبَنَاتِ، وَالأُمَّهاتِ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ فِي النَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ] لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ المُشْرِكَاتُ؛ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فَحَرَّمَ وَطْءَ كُلِّ كَافِرَةٍ إلا أنْ تَكُونَ كِتابِيَّةً؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَلاسْتِيفَاءِ الكَلامِ فِي ذَلكَ مَوْضَعٌ غَيْرَ هَذَا، وَلا تَخْلُوا نِسَاءُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ أنْ تَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، فَيُوطَأْنَ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، إلا أنَّ مِنَ العَرَبِ جَمَاعَةً دَانُوا بِدِينِ أهْلِ الكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الإسْلامِ، فَكَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ فِي رَبِيعَةَ بْنِ نزارٍ فِي بَنِي تَغْلَبَ، والنمرِ بْنِ قَاسطٍ، وَبَنِي عجلٍ، وخواصٍ مِنْ بَنِي شَيبانَ.

وَ [كَذلِكَ] كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ أيضاً فِي لَخمٍ وَجَذامٍ وغَسانَ وقُضَاعَةَ، وَبَنِي الحَارِثِ بْنِ كعْبٍ، وَطَوَائِفَ مِنْ مذحجٍ.

وَكَانَتِ اليَهُودِيَّةُ فِي خَيْبَرَ، وَفِي الأنْصَارِ: الأوْسَ وَالخَزْرَجَ، وَطَوَائِفَ مِمَّنْ سَاكَنَ يَهُودَ خَيبرَ مِنْ وَطْءٍ وَغَيرِهَا.

وَكَانَتِ المَجُوسِيَّةُ فِي طَوَائِفَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمَنْ عَدَا هُؤُلاءِ مِنَ العَرَبِ فَأهْلُ أوْثَانٍ، وَعَبَدَةُ أصْنَامٍ.

وَرُبَّما شَذَّ مِنَ القبيلِ وَاحِدٌ أو اثْنَانِ، فَتَنَصَّرَ أو تَهَوَّدَ.

فَإنْ كَانَ بَنُو المُصْطَلِقِ يَهُوداً، أو نَصَارى، فَوَطْأهُنَّ جَائِزٌ مَعَ السَّبْيِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ.

وَإنْ كُنَّ عَبَدَةَ أصْنَامٍ وَأوْثَانٍ، لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ إلا بَعْدَ الإسْلامِ عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ، [وَجَمَاعَةِ أئمَّةِ الفُتْوى بِالأمْصَارِ]؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [سَنَّ] لأمَّتِهِ أنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسِ عَلى أنْ لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلا تُنْكَحَ مِنْهُم امْرَأةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ إجَازَةُ وَطْءِ الإمَاءِ الوَثَنِيَّاتِ، وَالمَجُوسِيَّاتِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهم: طَاوسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالإسْنَادُ عَنْهُم لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، والترمذي في السير باب ١٥، والدارمي في الطلاق باب ١٨، وأحمد في المسند ٣/ ٦٢، ٨٧، ٣٢١.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ شَذُوذٌ، لا يُعرجُ عَلَيْهِ، وَلا يَلْتَفِتُ الفُقَهاءُ إِلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ فِي وَطْءِ المَجُوسِيَّاتِ وَالوَثَنِيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي غَزْوِهِم الفُرْسَ، وَسَائِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُليمانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْد أَنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ الجَارِيَةَ مِنَ الفَيْءِ، [فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا أَمَرَها، فَغَسَلَتْ ثِيَابَها، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ عَلَّمَها الإِسلامَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلاةِ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا.

وَرَوَى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا تَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ. [وَتحيض عنده حيضة].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ لا يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيَسْتَبْرِئَهَا وَتَغْسِلَ نَفْسَها ثُمَّ يُصِيبَها.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَنَا فِي أُمِّ الوَلَدِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لأَنَّهُ لَو جَازَ بَيْعُها لَمْ يُرَاعُوا العَزْلَ، وَلَمْ يُبَالُوا بِالحَمْلِ.

وَهَذَا عِنْدِي [لا حُجَّةَ] فِيهِ قَاطِعَةَ [لازِمَةَ]؛ لأَنَّ الأُمَّةَ المُجْتَمِعَةَ عَلى أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لا يَجُوزُ بَيْعُها، وَهِي حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا، وَمُمكِنٌ أَنْ يُرِيدُوا تَعْجِيلَ البَيْعِ وَالفِدَاءِ، وَخَشوا إِنْ لَمْ يَعْزِلُوا أَنْ يَحْمِلْنَ مِنْهُم، وَأَرادُوا العَزْلَ، وَلَمْ يَعْرِفُوا جَوَازَهُ فِي الشَّرْعِ؛ لأَنَّ اليَهُودَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِم يُحَرِّمُونَ العَزْلَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِما فِي الحَدِيثِ عَلى حَسبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِها مِنْ سَيِّدِهَا، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْعَباً فِي بَابِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا [فَمَا مِنْ نَسمةٍ كَائِنَةٍ إِلى يَومِ القِيَامَةِ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ]، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ:

فَقِيلَ: مَا عَلَيْكُم فِي العَزْلِ، وَلا فِي امْتَنَاعِكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاعْزِلُوا، أَوْ لا تَعْزِلُوا، فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الخَلقِ، وَإِعْدَادِهِمْ، وَما قضي وسبقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ [لا مَحَالَةَ].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبأ: ٢٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣].

وَقِيلَ: بَلْ مَعْنى قَولِهِ ﷺ: أنْ لا تَفْعَلُوا، [أيْ لا تَفْعَلُوا] العَزْلَ كأنَّهُ نَهى عَنْهُ.

ذَكَرَ سنيدٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ علية، عَنِ ابْنِ عَوفٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فِي قَولِهِ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ فِي العَزْلِ: لا عَلَيْكُمْ ألا تَفْعَلُوا، فَقَالَ: لا عَلَيْكُم، وَاللَّهِ لَكَأنَّ هَذَا زَاجِرٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ، وَالخَلَفِ فِي العَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ والإِمَاءِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٣] وَأَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ[٤] أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي العَزْلِ.

١٢١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ. رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي. أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لك إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ. وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنَ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٢٢٠ ـ مَالِكٌ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُو ذَلِكَ. أَمَّا أَنَا فأفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

١٢٢١ ـ مَالِكٌ؛ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

---

(١) هو الحديث ١٢١٩.
(٢) هو الحديث ١٢٢٠.
(٣) هو الحديث ١٢٢١.
(٤) هو الحديث ١٢٢٢.

١٢١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٤٤.

١٢٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٤٤.

١٢٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٤٤.

١٢٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ[1]: أَنَّهُمْ كَرِهُوا العَزْلَ.

١٢٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

وَرَوى هشيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَارِثِ العكليّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ ألا تَفْعَلُوا، فَلَو أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهَا كَانَتْ فِي صَخْرَةٍ لَنَفَخَ فيها الرُّوحَ.

وَرَوى هشيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ. يَكْرهَانِ العَزْلَ.

قَالَ هشيمٌ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضربُ [بَعْضَ] وَلَدِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَرَوى ابنُ عيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَزْلِ؛ فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِنَّما هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضَي اللَّهِ عنه ـ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ العَزْلَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ زرّ بْنِ حُبيشٍ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَرَوى اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حبيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعمرُ [بْنُ أَبِي حبيبةَ] عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيارِ، قَالَ: فَذَاكر أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ العَزْلَ. فَاخْتَلَفُوا فيه: فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الأَخْيَارُ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ؟ إِذْ تَنَاجَى رَجُلانِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ المُنَاجَاةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اليَهُودَ [تَزْعمُ] أَنَّها المَوْؤُودَةُ الصُّغرى.

١٢٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٤٤.

(١) هو الحديث ١٢٢٧.

١٢٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٤٧.

فَقَالَ عَلِيٌّ: إنها لا تَكُونُ مَوْؤُدَةً حَتَّى يَأْتي عَليها التارات السَّبْعُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى آخِرِ الآيَةِ.

ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي روحُ بْنُ الفرجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكير، قَالَ: حَدَّثني اللَّيْثُ.

وَرَوى ابْنُ لهيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أبي] حبيب، عَنْ مَعمرِ بْنِ أبي حَبيبةَ، [عَنْ عُبيدِ بْنِ رفاعَةَ]، عَنْ أبيهِ، قَالَ: جَلسَ [إلى عُمَرَ]: عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا العَزْلَ، فَقَالُوا: لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّهُ يَزْعُمُونَ أنَّها المَوؤُودَةُ الصُّغرى.

فَقَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه: لا تَكُونُ مَؤُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْها التَّارَاتُ السَّبْعُ تَكُونُ سُلالَةً، ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَظْماً، ثُمَّ تَكُونُ لَحْماً، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقاً آخرَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، أطَالَ اللَّهُ بَقَآءَكَ.

وَهَذِهِ أيضاً رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أبي الوَرقَاءِ، عَنِ ابْنِ لهيعةَ.

وَقِيلَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ: أطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ـ رضي الله عنهما ـ في هَذَا الخَبرِ.

وَرَوَاهُ المقريُّ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَال: [في آخِرِهِ] عُمَرُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ خِلافُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَا يَكْرَهَانِ العَزْلَ.

وَسَنَذْكُرُ أقْوَالَ الفُقَهاءِ فِي العَزْلِ عَلى الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ، وَعَنِ الزَّوْجَةِ الأمَةِ فِي آخرِ هَذَا البَابِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ إثْبَاتُ قِدَمِ العلْمِ، وَأنَّ [الخَلْقَ] يُجْزَوْنَ فِي عِلْمٍ قَدْ سَبَقَ وَجَفَّ بِهِ القَلَمُ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ.

عَلى هَذَا أهْلُ السُّنَّةِ، وَهُمْ أهْلُ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِي القَدَرِ أنَّهُ عِلْمُ اللَّهِ وَسرهُ لا يُدْرَكُ بِجَدَلٍ، وَلا [تُشفى] مِنْهُ خُصُومَةٌ، وَلا احْتِجاجٌ.

وَحَسْبُ المُؤْمِنِ بِالقَدَرِ أنَّهُ لا يقومُ بشيءٍ دُونَ إرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ خَلْقُهُ، وَمِلْكُهُ، وَلا يَكُونُ فِي مِلْكِهِ إلا ما شَاءَ، [وَمَا نَشَاءُ إلا أنْ يَشَاءَ اللَّهُ]،

وَلَو شَاءَ لَهَدَاكُمْ أجْمَعِينَ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَهُ الخَلْقُ، وَالأمْرُ، لَهُ مَا في السَّمواتِ، وَمَا فِي الأرْضِ، وَمَا بَيْنَهُما، وَمَا تَحْتَ الثَّرى، وَلا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا يَشَاءُ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبِهِ، وَيَعْفُوا عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّقْهُ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ، لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفها، وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ.

روينا أنَّ بِلالَ بْنَ أبِي بردَةَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: مَا تَقُولُ فِي القَضَاءِ وَالقَدَرِ؟ فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْألُ عِبَادَهُ يومَ القِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّما يَسْألُهُمْ عَنْ أعْمَالِهِمْ...

وَإِنَّما فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ العِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الكَافِرَيْنِ، وَلِذَلِكَ يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ مِنَ المَغْنَمِ فِي سَهْمِهِ أنْ يَطَأهَا إذَا اسْتَبْرَأ رَحِمَها بِحَيْضَةٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤهَا عَلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَأمَّا أقَاوِيلُ الفُقَهاءِ فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ وَالأمَةِ:

فَقَالَ مَالِك: لا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ الْحُرَّة. إلا بِإِذْنِهَا. وَلا بَأْسَ أنْ يَعْزِلَ عَنْ أمَتِهِ. بِغَيْرِ إِذْنِهَا. وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أمَةُ قَوْمٍ، فَلا يَعْزِلُ إلا بِإِذْنِهِمْ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً أنَّ الحُرَّةَ لا يَعْزِلُ عَنْهَا زَوْجُهَا إلا بِإِذْنِها، وَلَهُ أنْ يَعْزِلَ عَنْ أمَتِهِ بِغَيْرِ أذْنِها، كَمَا لَهُ أنْ يَمْنَعَها الوَطْءَ جُمْلَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الأمَةِ.

فَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: الإِذْنُ فِي العَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الأمَةِ إلى مَوْلاهَا، كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ [الحُرَّةِ إلا بِإِذْنِها.

وَقَدْ قِيلَ: أنْ لا يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ] الأمَةِ [دُونَ إِذْنِها، وَدُونَ إِذْنِ مَوْلاهَا، وَلَيْسَ لَهُ العَزْلُ عَنِ الحُرَّة] إلا بِإِذْنِها.

[وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ لا يَعْزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الأمَةِ إلا بِإِذْنِها].

وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ مَنْ أقَرَّ بِوَطْءِ أمَتِهِ، وَزَعَمَ أنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْها أنَّ الوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ.

وَسَيَأْتِي هَذا المَعْنى بِمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الأقْضِيَةِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

٣٥ ـ باب ما جاء في الإحداد[١]

١٢٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[٢] أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا[٣]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ. إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٢٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٢٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَت

---

(١) الإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها، من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع.

١٢٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠١، من كتاب الطلاق باب ٣٥ (ما جاء في الإحداد) وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ٤٦ (تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) حديث ٥٣٣٤، ومسلم في الطلاق، باب ٩ (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) حديث ٥٨، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٩٩، والترمذي في الطلاق حديث ١١٩٥، والنسائي في الطلاق، باب (ترك الزينة للحادة المسلمة)، حديث ٣٥٣٢ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١١.

(٢) خلوق: نوع من الطيب. (٣) بعارضيها: أي جانبي وجهها.

١٢٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ٤٦ (تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) حديث ٥٣٣٥، ومسلم في الطلاق، باب ٩ (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) حديث ٥٨، والترمذي في الطلاق حديث ١١٩٦، والنسائي في الطلاق حديث ٣٥٣٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٣٧، ٤٣٩.

١٢٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطلاق، باب ٤٦ (تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر) حديث ٥٣٣٦، ومسلم في الطلاق، باب ٩ (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) حديث ٥٨، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٩٩، ٢٣٠٤، والترمذي في الطلاق حديث ١١٩٧، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٣، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩١، ٢٩٢، ٣١١، ٣٢٤، ٣٢٥.

امْرَأَةٌ إِلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِع. فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُهَا. دَخَلَتْ حِفْشاً[1] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ. حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيب أو غَيره.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ. وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ[2].

قال أبو عمر: حُمَيْدُ بْنُ نَافع قَدْ سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مَالِكٌ، ولا الثَّوْرِيُّ، وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهير، قَالا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنبل، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَاصِمَ الأَحْوَالَ عَنِ المَرْأَةِ تحدُّ؟ فَقَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلى حُمَيْدٍ الحميريِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنَتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَرى أَنَّهُ قَدْ مَات مُنْذُ مائَةِ سَنَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ شُعْبَةَ لِهذَا الحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِنْ طُرُقٍ.

أَمَّا الإِحْدَاد: فَتَرْكُ المَرْأَةِ لِلزِّينَةِ كُلِّها مِنَ اللِّبَاسِ، وَالطِّيبِ، وَالحُلِيِّ وَالكُحْلِ، وَمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ مَا دُمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ، يُقَالُ لَهَا حِينَئِذٍ: امْرَأَةٌ حَادٌّ، وَمُحِدٌّ، لأَنَّهُ يُقَالُ: [أَحَدَّتِ المَرْأَةُ]، وَحَدَّتْ تَحِدُّ، فَهِيَ حَادٌّ، ومُحِدٌّ.

---

(١) دخلت حفشاً: أي بيتاً رديئاً.

(٢) النشرة: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: النشرة، بالضم، ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر عنه ما خامره من الداء، أي يُكشف ويزال.

فَالعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي القُرآنِ، وَالإِحْدَادُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ شَذَّ الحَسَنُ عَنْهَا وَحْدَهُ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِها.

وَمَعْنى إِحْدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُن مِنَ النِّسَاءِ: تَرْكُ الزِّينَةِ [الرَّاغِبةِ إِلى الأَزْوَاجِ]، وَذَلِكَ لِباسُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ للزِّينَةِ، وَلِبَاسِ الرَّقِيقِ المُسْتَحْسَنِ مِنَ الكتَّانِ وَالقُطْنِ، وَلا تَلْبَسُ خزّاً، وَلا حَرِيراً، [وَلاَ شَيْئاً مِنَ الحُلِيِّ، وَلا تَمَسُّ أَحداً مِنْ طِيبٍ].

وَجَائِزٌ لَهُنَّ لِبَاسُ الغَلِيظِ الخَشنِ مِنْ ثِيَابِ الكتَّانِ وَالقُطْنِ، وَتَلْبَسُ البَيَاضَ كُلَّهُ، وَالسَّوَادَ الَّذِي لَيْسَ بِزِينَةٍ، وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ على مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلا بَأْسَ أَنْ تَدَّهِنَ مِنَ الأَدْهَانِ بِما لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيمنَ يَلْزَمُها الإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الإِحْدَادُ عَلى المُسْلِمَةِ وَالكَافِرَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ.

وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِهِ، إِلا ابْنَ نَافِعٍ، وَأَشْهَبَ، فَإِنَّهُما قَالا: لا إِحْدَادَ عَلى الكتَابِيَّةِ.

[وَقَالَ] الحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، كَقولِ مَالِكٍ: الإِحْدَادُ عَلى الصَّغِيرَةِ وَالكَافِرَةِ كَهُوَ عَلى المُسْلِمَةِ الكَبِيرَةِ جَعَلُوهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَحِفْظِ النَّسَبِ كَالعِدَّةِ، وَقَالُوا: تَدْخُلُ الصَّغِيرَةُ، وَالكَافِرَةُ [فِي الإِحْدَادِ]، فَالمَعْنى كَمَا دَخَلَتِ المُسْلِمَةُ الكَبِيرَةُ بِالنَّصِّ، وَكَما دَخَلَ الكَافِرُ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُسامَ عَلى سَومِهِ، وَإِنَّما فِي الحَدِيثِ: «لا يَبِيعُ أَحَدُكُمَ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ»(١) و «لا يسمْ عَلى سومِ أَخِيهِ»(٢).

وَكَمَا يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَلَكَهُ غَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلى الصَّغِيرَةِ، وَلا عَلى الكَافِرَةِ، وَلا عَلى الأَمَةِ المُسْلِمَةِ الإِحْدَادُ، كَهُوَ عَلى الحُرَّةِ بِالعِدَّةِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، والشروط باب ٨، والنكاح باب ٤٥، ومسلم في النكاح حديث ٤٩، والبيوع حديث ٧، ٨، ١١، والبر حديث ٢٩، ٣٢، وأبو داود في النكاح باب ١٧، والبيوع باب ٤٣، ٤٦، والترمذي في النكاح باب ٣٨ والبيوع باب ٥٧، والنسائي في النكاح باب ٢٠ ـ ٢١، والبيوع باب ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات باب ١٣، والدارمي في النكاح باب ٧، والبيوع باب ١٧، ٢٣، ومالك في البيوع حديث ٩٥، ٩٦، وأحمد في المسند ٢/٧، ٢١، ٦٣، ٧١، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١١، ٣١٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٥، ٤/١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٨، ومسلم في النكاح حديث ٣٨، ٥١، ٥٤، ٥٥، والبيوع حديث ٩، والترمذي في البيوع باب ٥٧، وابن ماجه في التجارات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٩.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الأَمَةُ عَلَيْهَا مَا عَلى الحُرَّةِ مِنْ تَرْكِ الزِّينَةِ، وَغَيْرِهَا إلا الخُرُوجَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الحُرَّةُ وَالأَمَةُ فِي الخُرُوجِ وَغَيرِهِ سَواءٌ عَلَيْهِمَا الإِحْدَادُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيدٍ أيضاً فِي الصَّغِيرةِ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ قَالَ [لا إحْدَادَ إلا] عَلى مُسْلِمَةٍ مُطَلَّقَةٍ، قَولُهُ ﷺ: «لا تَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ»، فَعُلِمَ أَنَّها عِبَادَةٌ. فَهُوَ لِلحُرَّةِ وَالأَمَةِ دُونَ الكَافِرَة والصَّغِيرَةِ.

وَالحُجَّةُ عَليهِ مَا وَصَفْنَا مِمَّا نَدْعُو بِهِ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ الخِطَابَ فِيهِ تَوَجُّهٌ إِلى المُؤْمِنَاتِ، وَدَخَلَتِ الذِّمِّيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ؛ لأَنَّها فِي النَّفَقَة [وَالسَّكْنى]، وَالعِدَّةِ كَالمُسْلِمَةِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ فِي الإِحْدَادِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا إِحْدَادَ عَلى الكِتَابِيَّةِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: الإِحْدَادُ عَلى كُلِّ زَوْجَةٍ مُتَوَفى عَنْهَا: حُرَّةٍ، أو مَمْلُوكَةٍ، مُسْلِمَةٍ، أو ذِمِّيَّةٍ، صَغِيرَةٍ، أو كَبِيرَةٍ، وَالمُكَاتَبَةُ، وَالمُدَبَّرَةُ إلا مَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، وَأَشْهَبَ.

وَرِوَايَةُ أَشْهَبَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: تحدُّ امْرَأَةُ المَفْقُودِ فِي عِدَّتِها.

وَقَالَ ابْنُ المَاجشونِ: لا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ألا إِحْدَادَ عَلى المُطَلَّقَةِ.

وَهُوَ قَولُ [رَبيعَةَ، و] عَطَاءٍ.

وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحدَّ عَلى مَيِّتٍ إلا عَلى زَوْجٍ»[1].

فَأَخْبَرَ أَنَّ الإِحْدَادَ هُوَ عَلى المُتَوَفَّى، وَالمُطَلَّقُ حَيٌّ، فَلا إِحْدَادَ عَلى امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: الإِحْدَادُ عَلى المُطَلَّقَةِ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣١، والحيض باب ١٢، والطلاق باب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ومسلم في الرضاع حديث ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩ ـ ١٣٣، وأبو داود في الطلاق باب ٤٣، ٤٦، والترمذي في الطلاق باب ١٨، والنسائي في الطلاق باب ٥٨، ٥٩، وابن ماجه في الطلاق باب ٣٥، والدارمي في الطلاق باب ١٢، ١٣، ومالك في الطلاق حديث ١٠١، ١٠٢، وأحمد في المسند ٦/٣٧، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦.

وَاجِبٌ، وَهِيَ وَالمُتَوَفَّى عَنْها فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُما جَمِيعاً فِي عِدَّةٍ يُحْفَظُ بِها النَّسَبُ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سيرِينِ.

وَالحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَوْكَدُ وَأَشَدُّ عَلى المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ: الإِحْدَادَ، وَأَنْ لا يَتَبَيَّنَ لِي أَنْ أوجِبَهُ عَلَيْهَا.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي الحَدِيثِ إلا قَولُهُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ: [لا تَحِلُّ لَها] أَنْ تُحِدَّ عَلى حَيٍّ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا قَولُهُ: وَدَخَلَتْ حِفْشاً، فَقَدْ فَسَّرَهُ مَالِكٌ: الحِفْشُ أَنَّهُ البَيْتُ الرَّدِيْءُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الخَلِيلُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الحِفْشُ: الدّرجُ وَجَمْعُهُ أَحْفَاشٌ، شُبِّهَ بِهِ البَيْتُ الصَّغِيرُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: تَفْتَضُّ بِهِ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: تَمْسَحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ.

[وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمْسَحُ بِيَدَيْهَا عَلَيهِ أَوْ عَلى ظَهْرِهِ.

وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ].

وَقَالَ غَيْرُهُ: [الافْتِضَاضُ]: الاغْتِسَالُ بِالمَاءِ العَذْبِ؛ لأَنَّ المَاءَ العَذْبَ أَشَدُّ فِي الإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُ لَو كَانَ بِبَابِ أَحَدِكُم نَهرٌ غمرٌ عذبٌ يَقْتَحِمُ فيه كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ، يَبْقى مِنْ دَرَنِهِ - أي مِنْ وَسَخِهِ»[1]؟

وَقَالَ الخَلِيلُ: الْفضضُ مَاءٌ عَذْبٌ، يَقُولُ: افْتَضَضْتُ بِهِ إِذَا اغْتَسَلْتُ بِهِ، فَالمَعْنى أَنَّ المَرْأَةَ تَتَمَسَّحُ بِشَيْءٍ كَالنُّشْرَةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ فتستسقي وتستنظف بالماء العذب حَتَّى تَصِيرَ كَالفضَّةِ، ثُمَّ تُؤْتى بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعرِ الغَنَمِ، فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلالاً لَها بَعْدَ السَّنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣، ٢٨٤، والترمذي في الأدب باب ٨٠، والنسائي في الصلاة باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣، والدارمي في الصلاة باب ١، ومالك في السفر حديث ٩١، وأحمد في المسند ١/ ٧٢، ١٧٧، ٢/ ٣٧٩، ٤٢٧، ٤٤١.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، وَفِيهِ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلى الحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، وَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْهُ بِبِعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فلأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

قَالَ: وَالأَحْلاسُ: جَمْعُ حِلْسٍ، فَهُوَ كَالمَسْحِ [مِنَ الشَّعْرِ] مِمَّا يَلِي ظَهْرَ البَعِيرِ، فَكَانَتْ تَرْمِي الكَلْبَ بِالبَعْرَةِ [بَعْدَ اعْتِدَادِهَا عَلى زَوْجِهَا عَاماً كَامِلاً].

وَإِلى هَذَا المَعْنى أَشَارَ لَبِيدٌ فِي قَولِهِ:

وَهُـم رَبِـيـعٌ لِـلـمُـجَـاوِرِ فِـيـهِـم وَالـمُـرْمِـلاتِ إِذَا تَـطَـاوَلَ عَـامُـهـا[1]

وَنَزَلَ القُرآنُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ، وَالمَنْسُوخِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْفَ لا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَصْبِرُ حَوْلاً»؟.

قال أبو عمر: في قَولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَمْكُثُ حَوْلاً» بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الحَوْلَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها مَنْسُوخٌ بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ.

وَهَذَا مَعَ وُضُوحِهِ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المَنْقُولَةِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ [إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ]، لا خِلافَ فِيهِ.

وَهَذَا عِنْدَهُم مِنَ المَنْسُوخِ فِي المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الحَوْلَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْها مَنْسُوخٌ إِلى أَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الآيَةِ، قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ عِنْدَ جُمهورِ العُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الوَصِيَّةِ بِالسُّكْنى لِلزَّوْجَاتِ فِي الحَوْلِ إِلا رِوَايَةً [شَاذَّةً] مَهْجُورَةً جَاءَتْ عَنْ أَبِي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ [لَمْ] يُتَابِعِ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَلَيْهَا، وَلاَ قَالَ بِها فِيمَا زَادَ عَلى الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ أَحَدٌ مِنْ [عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ] مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ العُلَمَاءِ الخَالِفِينَ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا سُكْنى المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالعَشْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص٢٩٨، وشرح القصائد السبع للأنباري ص٥٩٦، وشرح المعلقات السبع للتبريزي ص١٧٠.

[الخِلافِ] [فِي ذَلِكَ] فِي بَابِ [مقَامِ] المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها فِي بَيْتِها مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ جُريجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَارْتَفَعَ الخِلافُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سنيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قَالَ: كَانَ مِيرَاثُ المَرْأَةِ مِنْ زَوْجِها مِنْ رَبْعِهِ أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شاءَتْ مِنَ يَومِ يَمُوتُ زَوْجُها إِلى الحَوْلِ، ثُمَّ نَسَخَها مَا جَعَلَ اللَّهُ لَها مِنَ المِيرَاثِ.

قَالَ ابْنُ جُريجٍ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَصِيَّةٌ لأَزْوَاجِهِمْ سُكْنَى الحَوْلِ، ثُمَّ نُسِخَ.

وَبِهِ عَنْ سنيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَينبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوفِّي زَوْجُ امْرَأَةٍ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيها تَسْأَلُهُ عَنِ الكُحْلِ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحلاسِها إِذَا تُوفِّي زَوْجُها مَكَثَتْ فِي بَيْتِها حَوْلاً، وَإِذَا مَرَّ بِها الكَلْبُ رَمَتْهُ بِالبَعْرَةِ، أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»؟.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلْمان النجادُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيمانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنِي [سُلَيْمانُ] الأَسْوَدُ العجليُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَولِهِ - عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نَسَخَتْها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَ: قُلْنَا لِسماكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: كُلُّ شَيْءٍ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ فِي القُرآنِ فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حسينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النحويِّ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وَنَسخَ الوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَاتِ بِآيَةِ المَوَارِيثِ؛ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ

لَها مِنَ الرُّبعِ، أو الثُّمنِ، وَنَسخَ أجَلُ الحَوْلِ بِأنْ جَعَلَ أجَلَها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً[1].

هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ.

قَالَ: حَدَّثَني [أحْمَدُ] بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ سُليمانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أحْمَدُ] بْنُ كثيرٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا همامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ [يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ]: وَصِيَّةً لأزْوَاجِهِم مَتَاعاً إلى الحَوْلِ [غَيْرَ إخْرَاجٍ] قَالَ: كَانَتِ المَرْأةُ إذَا تُوفِّي عَنْها زَوجُها كَانَ لَها السُّكْنى والنَّفَقَةُ حَوْلاً كَامِلاً مِنْ مَالِ زَوْجِها مَا لَمْ تَخْرُجْ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عِدَّتَها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعشْراً، وَنَسَخَ النَّفَقَةَ فِي الحَوْلِ. كَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَها مِنَ الثُّمنِ أو الرُّبعِ مِيرَاثاً.

قال أبو عمر: أمَّا الحَوْلُ، فَمَنْسُوخٌ بِالأربَعَةِ الأشْهُرِ وَالعَشْرِ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا الوَصِيَّةُ بِالسُّكْنى وَالنَّفَقَةِ [فَمِنْ أهْلِ العِلْمِ] مَنْ رَأى أنَّها مَنْسُوخَةٌ بِالمِيرَاثِ، وَهُمْ أكثرُ أهْلِ الحِجَازِ.

وَأمَّا أهْلُ العِرَاقِ، فَذَلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُم بِالسُّنَّةِ بِأنْ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَمَا فِي [الوَجْهَيْنِ] كَانَ النَّسْخُ، فَهُوَ إجْمَاعٌ عَلى مَا رَوَاهُ ابْنُ أبِي نجيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَولِ، لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ. إلا عَلَى زَوْجٍ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَعَلى نَافِعٍ أيضاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا مَعْنَاهُ، فَقَدْ مَضى فِي الحَدِيثِ قَبْلَهُ فِي هَذَا البَابِ.

١٢٢٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأةٍ حَادٍّ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٤٢، حديث ٢٢٩٨.

١٢٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الطلاق باب ٩ (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) حديث ٦٣، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٣٠٢، والنسائي في الطلاق حديث ٣٥٠١، ٣٥٣٤، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، والدارمي في الطلاق حديث ٢٢٨٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧.

١٢٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٥، من الكتاب والباب السابقين.

زَوْجِها، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلي بِكُحْلِ الْجِلاء بِاللَّيْلِ. وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

[وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِبَاحَةُ الكُحْلِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهارِ].

وَكُحْلُ الجَلاءِ هُوَ الصَّبِرُ هَا هُنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو البَصَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيها، أَفَنُكحلُهما؟ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ، أو ثَلاثاً، وَلَمْ يُرَخِّصْ لها فِي الكُحْل لَيْلاً، وَلا نَهاراً.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ أيضاً أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلى عَيْنَيها صَبِراً، فَقَالَ: مَا هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّما هُوَ صِبَرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسحِيهِ بِالنَّهَارِ»[1].

وَهَذَا تَفْسِيرُ كُحْلِ الجَلاءِ المَذْكُورِ فِي البَلاغِ الأَوَّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ صَبِراً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصبِّرِ: الإِثْمُد، وَمَا يَتَزيَّنُ بِهِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَها بِمَسْحِهِ بِالنَّهَارِ.

وَيَدُلُّ أيضاً عَلى أَنَّهُ كُحْلٌ لا طِيبَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ فِيهِ طِيبٌ لَمْ يُبِحْ لَها شَيْءٌ مِنْهُ [لا لَيْلاً]، وَلا نَهاراً.

وَقَدْ رَوى مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الإِثْمُدِ لِلمتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها؟ فَقَالَتْ: لا، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِيما ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ: لا تَكْتَحِلُ المُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها بِالإِثْمُدِ، وَلا بِشَيْءٍ فِيهِ سَوَادٌ، أو صَفْرَةٌ، أَوَ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الأَلْوَانَ، وَلا تَكْتَحِلُ بِإِثْمُدٍ فِيهِ طِيبٌ، وَلا مِسْكٌ وَإِن اشْتَكَتْ [عَيْنَاهَا] عَينيها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ كُحْلٍ كَانَ [فِيهِ] زِينَةٌ، فَلا خَيْرَ فِيهِ.

فَأَمَّا الفَارِسِيُّ، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا احْتَاجَتْ إِليهِ، فَلا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ، بَلْ

(١) هو الحديث الآتي برقم ١٢٢٩.

يزيدُ العَيْنَ مرها وَقُبْحاً، وَمَا اضْطُرَّتْ [إليهِ] فِيهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنَ الكُحْلِ اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلاً، فَتَمْسَحهُ نَهاراً.

١٢٢٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ»؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالصبِّرُ يَصْفَرُّ، فَيَكُونُ زِينَةً، وَلَيْسَ بِطِيبٍ، فَأَذِنَ لها فِيهِ بِاللَّيْلِ، حَيْثُ لا يُرى، [وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يُرى]. فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ [عَنْ] أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: تَجْتَنِبُ المُطَلَّقَةُ، وَالمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها: الطِّيبَ، وَالزِّينَةَ، وَالكُحْلَ، فَجَعَلَ الكُحْلَ كَالزِّينَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُمْ رَخَّصُوا عَنْهُ فِيما لَيْسَ بِزِينَةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَجْتَنِبُ المُتَوَفَّى عَنْها الكُحْلَ بِالإِثْمِدِ، والزِّينَةَ كُلَّها وَالطِّيبَ.

١٢٣٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ، في الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا: إِنَّها إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مَنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوِ أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ. فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَرَخَّصَ فِيمَا فِيهِ مِنَ الكُحْلِ طِيبٌ عَلى الضَّرُورَةِ: عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.

وَهُوَ قَولُ الفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُم فِي حَالِ الاضْطِرَارِ.

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سلَمَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ اخْتِيارٌ، وَأَخْذٌ بِالأَحْوَطِ؛ لأَنَّ الطِّيبَ دَاعِيَةٌ مِنْ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إلى الرِّجَالِ، عَلى أَنَّ الاكْتِحَالَ عِلاجٌ، وَلَيْسَ العِلاجُ بِيَقِينٍ بُرْءٍ.

وَالأَصْلُ مَا قُلْتُ لَكَ، فَمَنِ احْتَاطَ كَرِهَ الطِّيبَ لَها جُمْلَةً، وَمَنْ رَخَّصَ بِالضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّ الإِحْدَادَ فِي تَرْكِ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ يَقْطَعُ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ

١٢٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، أبو داود في الطلاق حديث ٢٣٠٥، والنسائي في الطلاق باب ١٦ (الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر).

١٢٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٦، من الكتاب والباب السابقين.

إلى الأزْوَاجِ؛ لِحِفْظِ العِدَّةِ، فَإِذَا خَشِيَتْ عَلى بَصَرِهَا، وَاكْتَحَلَتْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ مِنْ أَجْلِ شَكْوَاهَا، فَلَيْسَ ذَلكَ مِنَ المَعْنى الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[1].

قال أبو عمر: هَذَا مِنْ صَفِيَّةَ ـ رَحِمَهَا اللَّهُ ـ وَرَعٌ يُشْبِهُ وَرَعَ زَوْجِهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ صَبَرَ عَلى أَلَمِهِ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ فِي عِلاجِهِ حُمِدَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُذَمَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ، وَتأَوَّلَ تَأْوِيلاً غَيْرَ مُدْفُوعٍ، فَغَيْرُ مَلُومٍ، وَلا مُعنفٍ، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ مَحَارِمُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فيه طِيبٌ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي بَاقِي هَذَا البَابِ مَذْهَبَهُ فِي جَمِيعِ مَا يحتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَأَهْلُ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مَعَهُ.

وَذَكَرَ أيضاً فِيهِ الإِحْدَادَ عَلى الصبيَةِ كَمَا هُوَ عَلى الكَبِيرَةِ، وَعَلى الأَمَةِ شَهْرَيْنِ، وَخَمْسَ لَيَالٍ، كَمَا هُوَ عَلى الحُرَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا. وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْها سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي هَذَا قَولُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلى زَوْجٍ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أُمُّ الوَلَدِ تَخْرُجُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَخْتَضِبُ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي غَيرِ الْمُتَوَفَّى فِيمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ يغْنِي عَنِ القَوْلِ هَا هُنَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٢٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧.

(١) ترمصان: أي يجمد الوسخ في موقهما، ويقال للرجل أمرص، وللمرأة رمصاء.

١٢٣٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافاً؛ لأَنَّ السِّدْرَ، والزَّيْتَ لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ شَيْءٌ عَلى جِهَةِ الاسْتِحْسَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْيِينِ الشَّعْرِ، وَتَرْجِيلِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ بديل العقيليِّ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ شَيْئاً، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَلْبَسُ حُلِيّا وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَتَطَيَّبُ.

قال أبو عمر: هَذَا أَرْفَعُ مَا فِي هَذَا البَابِ، وَيُشْبِهُ أَنْ لا يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْياً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٩، من الكتاب والباب السابقين.

٣٠

كتاب الرضاع

١ ـ باب رضاعة الصغير

١٢٣٣ ـ مَالِكٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَنَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً». لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ».

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ نَقَلَهُ الْعُدُولُ.

وَهُوَ يُبَيِّنُ كِتَابَ اللَّهِ فِي الزِّيَادَةِ فِي مَعْنَاهُ؛ [لأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ] إِنَّما ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ، فَقَالَ تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وبَيَّن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْرمُ مِنَ النَّسَبِ، فَمِثْلُهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَإِذَا كَانَتِ الأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمَةً كَانَ كَذَلِكَ الأَبُ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وَإِذَا كَانَ زَوْجُ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَباً كَانَ أَخُوهُ عَمّاً، وَكَانَتْ أُخْتُ الْمَرْأَةِ خَالَةً فَحَرَّمَ بِالرضَاعَةِ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالاتِ، والأَعْمَامِ وَالأَخْوالِ، والأَخَوَاتَ، وَبَنَاتِهِنَّ، كَمَا يُحَرِّمُ بِالنَّسَبِ.

١٢٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الرضاع، باب ١ (رضاعة الصغير)، وقد أخرجه البخاري في الشهادات، باب ٧ (الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) حديث ٢٦٤٦، ومسلم في الرضاع، باب ١ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) حديث ١، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٥٥، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٩٨، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٣٧، والدارمي في النكاح حديث ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٦.

هَكَذَا مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

وَفِي هَذَا [الحَدِيثِ] دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى أَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ العَمَّ وَلَولا لَبَنُ الفَحْلِ مَا ذُكِرَ العَمُّ؛ لأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبَا، فَصَارَ أَخُوهُ عَمّاً.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ المَذْكُورُ قَدْ أَرْضَعَتْه مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَصَارَ عَمّاً لِحَفْصَةَ.

فَالجَوَابُ أَنَّ قَولَهُ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ»، يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الفَحْلِ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الأَبَ لم يَلِدْ أَوْلادَهُ بِالحَمْلِ، وَالوَضْعِ، كَمَا صَنَعَتِ الأُمُّ، وَإِنَّمَا وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ المُتَوَلِّدِ مِنْهُ الحَمْلُ وَاللَّبَنُ، فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِداً كَمَا صَارَتِ الأُمّ بِالحَمْلِ، وَالوِلادَةِ أُمّاً. فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلاً كَانَتْ أُمَّهُ، وَكَانَ، هُوَ أَبَاهُ.

وَهَذَا يُوَضِّحُ، وَيَرْفَعُ الإِشْكَالَ فِيهِ.

وَبَعْدَ هَذَا جَعَلَهُ مَالِكٌ بَعْدَهُ فِي البَابِ مُفَسِّراً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ[1] عَلَيْكِ» قَالَت عائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ.

قال أبو عمر: فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَأَشَدُّ بَيَاناً، وَرَفْعاً للإِشْكَالِ.

أَلا تَرى لِقَولِ عَائِشَةَ: إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَيَكُون أَبِي، وَيَكُون أَخُوهُ عَمِّي، فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ المَرْأَةَ لَمَّا أَرْضَعَتْكِ صَارَتْ أُمَّكِ

١٢٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ١١٧ (ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) حديث ٥٢٣٩، ومسلم في الرضاع، باب ٢ (تحريم الرضاعة من ماء الفحل) حديث ٧، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٥٧، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٤٨، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨، ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٢.

(١) فليلج: أي فليدخل.

وَصارَ زَوْجُها الَّذِي كَانَ سَبَبَ لَبَنِها أَبَاكِ، فَصَارَ أَخُوهُ عَمَّكِ، فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ هَذَا، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ قَبْلُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ، لَو كَانَ ذَلِكَ كَالعَمِّ قَدْ رَضَعَ مَعَ أَبِيها أَبِي بَكْرٍ امرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمَا احْتِيجَ إلى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الخِطَابِ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي مَعْنى حَدِيثِ هِشامٍ سِوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ هِشَامٍ أَبْيَنَ؛ لأَنَّهُ رَفَعَ الإِشْكَالَ.

١٢٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُم الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

قال أبو عمر: لَو كَانَ عَمَّها، كَمَا زَعَمَ مَنْ أَبى أَنْ يُحَرِّمَ بِلَبَنِ الفَحْلِ شَيْئاً قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَكَانَ يَخْفَى عَلى عَائِشَةَ، أو عَلى مَنْ [هوَ] دُونَها بِأَنَّهُ عَمُّها فَكَانَتْ تَحْتَجِبُ مِنْ عَمِّها، وَإِنَّما خَفِيَ عَنْها أَمْرُ لَبَنِ الفَحْلِ حِينَ أَعْمَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوى مُعمرٌ، وَعقيلٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَولَها: إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.

وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ [عِنْدَ مَالِكٍ] فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُروةَ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ فِي [حَدِيثِه عَنْ] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَني [أَبُو مُحمدِ] بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أفلحُ بْنُ أَبِي القُعَيْسَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَأْذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ ﷺ: «[تَرِبَتْ يَدَاكِ]، إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ».

١٢٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح باب ٢٢ (لبن الفحل) حديث ٥١٠٣، ومسلم في الرضاع، باب ٢ (تحريم الرضاعة من ماء الفحل) حديث ٣، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٥٧، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٤٨، وأحمد في المسند ٦/ ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٧٧، ٢٧١.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَولَها: إنَّما أرْضَعَتْنِي المَرْأةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُل عَلى أنَّهُ لَفْظٌ [مَجْمُوعٌ لعروةَ عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِشَامٍ]، وَنَسيهُ مَنْ نسيه فِي أحَدِهِمَا، وَالأكْثَرُ يَقُولُونَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أفْلَحُ بْنُ أبِي القُعَيْسِ.

وَلَفْظُ حَدِيثِ عقيلٍ: إنَّ أخَا أبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذي أرْضَعَنِي، وَإنَّمَا أرْضَعَتْنِي امْرَأتُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أفْلَحُ بْنُ أبي القُعَيْسِ، فَلَمْ آذنْ لَهُ فَقَالَ: إنِّي عَمُّكِ، أرْضَعَتْكِ امْرَأةُ أخِي بِلَبَنِ أخِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ، هُوَ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ».

وَرَواهُ شُعْبَةُ عَن الحَكَمِ، عَنْ عِراكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ فِي أحَادِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِهَذَا المَعْنى مُسْنَدَةً فِي بَابِ [حدِيثِ] ابْنِ شِهَابٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي رِوَايةِ اللَّيْثِ عَنْ عقيلٍ [مِنْ هَذَا الحَدِيثِ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ عُروةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقولُ: حَرِّمْنَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَنَرى ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي لَبَنِ الفَحْلِ اخْتِلافاً كَثِيراً، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الوارِدَةُ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ تُبَيِّنُ مَوْضعَ الصَّوَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَعْنى اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ أنْ يَكُونَ زَوْجُ المُرْضِعَةِ أباً لِلطِّفْلِ المُرْضَعِ، وَتَكُونُ أوْلادُهُ مِنْ تِلْكَ المَرْأةِ وَمِنْ غَيْرِهَا إخْوَةٌ لَهُ، كَمَا يَكُونُ أولادُ المَرْأةِ المُرْضِعَة. إخْوَةٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوجِ وَمِنْ غَيرِه.

وَفِي هَذَا المَعْنى تَنَازَعَ العُلَمَاءُ قَدِيماً، وَلَو وَصَلَ إلَيْهِم الحَدِيثُ مَا اخْتَلفُوا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا اخْتِلافُهُمْ فِيهِ، فَإنَّ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيَّ، وَأبَا حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهُم، وَالثَّوْرِيَّ، وَالأوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَأحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإسْحَاقَ، وَأبَا ثَوْرٍ، وَأبَا عُبَيْدَةَ، ذَهَبُوا كُلُّهُمْ إلى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأصْحَابِهِ وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وأبو الشَّعْثَاءِ.

وَبِهِ قَالَ عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالحَسَنُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَيَأْتِي الاخْتِلافُ عنهما فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٣٦ ـ وَرَوى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاماً، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الغُلامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[1].

وَهَذَا تَصْرِيحُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنِ القَائِلِينَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ المَذْكُورُ.

وَأَمَّا القَائِلُونَ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّمُ [شَيْئاً]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ:

فَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخُوهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَكْحُولٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشعبيُّ، وَالحَسَنُ البَصرِيُّ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَأَبُو قِلابَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

وَقَضى بِهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، [وَقَالَ]: لَيْسَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي القُعَيْسِ اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي أَلْفَاظِهِ، وَفِي العَمَلِ بِهِ.

وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يُرَادُ بِهَا عَلى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِ

١٢٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ٢ (ما جاء في لبن الفحل) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧٣.

(١) اللقاح: اسم ماء الفحل.

الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الأبِ؛ وَنَزَلَ بِرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَزْوَاجِهِمْ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، فاسْتَفْتُوا في ذلكَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا ابْنُ المُنْكَدِرِ، وَابْنُ أبِي حبيبةٍ فَفَارَقُوا نِسَاءَهُمْ.

وَرَوى سَحنُون، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلافاً شَدِيداً.

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلَبَنِ الفَحْلِ، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: [وَمَا بَأْسٌ بِهَذَا]؟ وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ البَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ.

وَمَنْ كَرِهَهُ في أنفسنَا أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ.

١٢٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَه نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

قال أبو عمر: هَذَا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ تركَ مِنها لِلْقَولِ بِالتَّحْرِيمِ بلَبَنِ الفَحْلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْها حَدِيثُ أبي القُعَيْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: «هُوَ عَمُّكِ، فَلْيلِجْ عَلَيْكِ» بَعْدَ قَولِها [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيلِجْ عَلَيْكِ».

وَهَذَا نَصُّ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ، فَخَالَفَتْ دَلالَةَ حَدِيثِها [هَذَا]. وأَخَذَتْ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُها وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِها.

فَلَو ذَهَبَ إِلى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ، لَكَانَ نِسَاءُ إِخْوَاتِها مِنْ أَجْلِ لَبَنِ إِخْوَتِهَا حُكْمُهنَّ مِنَ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهنَّ كَحُكْمِ أَخَوَاتهنَّ في التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهِنَّ، وَفِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ سَوَاءٌ.

وَالحَجَّةُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا فِي قَولِها.

١٢٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ

١٢٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

١٢٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

١٢٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إلا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصِّغرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٢٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إلى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٢٤١ ـ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إلى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ.

والحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ، وَغَيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ.

[قَالَ]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ: أَنْ لا رَضَاعَ بَعْدِ الفِصَالِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا رَضَاعَ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: لا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، وَقَولُهُ: لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ [مَعْنى] وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ المُتَعَسِّفِينَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ.

١٢٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٦١، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٥.

١٢٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

١٢٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٧.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وجَابِرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ.

وَالجُمهورُ في أَنَّهُ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لا يُحَرِّمُ، وَهَذَا مَوْضعُ اخْتِلافٍ بَيْنَ الفُقَهاءِ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوطَّأ»: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ. فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئاً. وَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: الرَّضَاعُ حَوْلانِ وَشَهْرٌ أو شَهْرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ لا ينظرُ إلى إرْضَاعِ أُمِّهِ إِيَّاهُ، إِنَّما ينظرُ إلى الحَوْلَيْنِ وَشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ فَصَلَتْهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ وأَرْضَعَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ، وَهُوَ فَطِيمٌ يَرْضَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ رَضَاعاً إِذَا كَانَ اسْتَغْنى قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الرَّضَاعِ.

وَرَوى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ أو ثَلاثَةٍ، فَهُوَ مِنَ الحَوْلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الحَوْلَيْنِ، وَبَعْدَهُما بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لا يُحَرِّمُ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ.

وَقَالَ زُفَرُ: مَا دَامَ يَجْتَرِي بِاللَّبَنِ، وَلَمْ يُفْطَمْ، فَهُوَ رَضَاعٌ، وَإِنْ أتى عَلَيْهِ [ثَلاثُ] سِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، والشَّافِعِيُّ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ في الحَوْلَيْنِ، وَلا يُحَرِّمُ بَعْدَهُما، وَلا يُعْتَبَرُ الفِصَالُ، إِنَّما يُعْتَبَرُ الوَقْتُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ: لا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ.

وَهَذَا أَحَدُ [قَوْلَي] الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: إِذَا فُطِمَ لِسَنَةٍ، وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ، وَلَو أرضع ثَلاثَ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ رَضَاعاً بَعْدَ الحَوْلَيْنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خواز مِنداد، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: إِذَا فُطِمَ الغُلامُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا رَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضَاعاً، وَلَو لَمْ يُفْطَمْ ثَلاثَ سِنِينَ كَانَا رَضَاعاً.

والوَجْهُ الآخرُ: في حَدِيثِ مَالِكٍ: عَنْ ثَورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُهُ: مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، فَلا يُحَرِّمُ، وَلَو كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَيضاً اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالخَلَفُ: وَهُوَ [مَنْ رَضَعَ] مِقْدَارَ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وأَبُو حَنِيفَةَ، أَصْحَابُهُما، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ وَالطَّبَرِيُّ: قَلِيلُ الرَّضَاعِ، وَكَثِيرُهُ يحرِّمُ، وَلَو مَصَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وَصَلَتْ إِلى حَلْقِهِ وَجَوْفِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُروةَ، وَطَاوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، والزُّهريِّ، وَقَتَادَةَ، والحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ فِي أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي المَهْدِ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَقِفِ اللَّيْثُ عَلى خِلافٍ فِي ذَلِكَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ:

١٢٤٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٢٤٣ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

١٢٤٤ ـ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُها وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ والرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي [هَذَا] ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَ الرَّضَاعَةِ مِنْ كَثِيرِهَا.

١٢٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٢٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

١٢٤٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ رَوى ابْنُ جُريج، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [عَنِ ابْنِ عمرَ] أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَضى ابْنُ الزُّبَيرِ بأَلا تُحَرِّمَ المَصَّةُ، وَلا المصَّتَانِ.

[فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَرَّمَ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَة.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ، وأُمُّ الفَضْلِ، وَعَائِشَةُ عَلى اخْتِلافٍ عَنْها: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، وَلا المَصَّتَانِ]، وَلا الرَّضْعَةُ، وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا الإمْلاجَةُ وَلا الإمْلاجَتَانِ.

وَبِهِ قَالَ سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

وَإِليه ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، وأَبُو عُبيدٍ.

وَرَووا في ذَلِكَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ، وَلا الإمْلاجَتَانِ»(١).

وَمِنْهم مَنْ يَرْوِيهِ: الرَّضْعَةُ، وَلا الرَّضْعَتَانِ(٢).

قَالُوا: فَما زَادَ عَلى ذَلِكَ حَرَّمَ.

وَذَهَبُوا إلى أَنَّ الثَّلاثَ رَضَعَاتٍ، فَمَا فَوْقَها تُحَرِّمُ، وَلا تُحَرِّمُ مَا دُونَها.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدةُ، وابْنُ نمير، عَن هِشَام بْنِ عروةَ، عَنْ أبيه، عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، ولا المَصَّتَانِ»(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبدةُ، عَنْ أَبِي عُروبةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَليلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا المَصَّةُ، وَلا المَصَّتَانِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ١٨، ٢٢، والنسائي في النكاح باب ٥١، والدارمي في النكاح باب ٤٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) أخرجه بلفظ: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان: مسلم في الرضاع حديث ١٩، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في النكاح باب ٣٥، والدارمي في النكاح باب ٤٩.
وأخرجه بلفظ: لا تحرم المصة ولا المصتان: مسلم في الرضاع حديث ١٧، ٢٠، ٢٣، وأبو داود في النكاح باب ١٠، والترمذي في الرضاع باب ٣، والنسائي في النكاح باب ٥١، وابن ماجه في النكاح باب ٣٥، والدارمي في النكاح باب ٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤، ٥، ٦/ ٣١، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٤٠.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

احْتَجَّ بِقَولِهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلا الرَّضْعَتَانِ، [ولا المصَّةُ، وَلا المَصَّتَانِ]»(١).

وَمِمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا الثَّلاثُ.

قَالَ أَصْحَابُهُ، وَابْنُ الزُّبَيرِ: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الثَّلاثُ أيضاً، وأفتى بِهِ.

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي مُوسى، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ، وَغَيْرُهُم أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، وأَنشَزَ العَظْمَ، وَفَتَقَ الأمْعَاءَ.

وَهذِهِ أَلْفَاظُهُمْ مُفْتَرِقَةٌ، جمعتها.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أيضاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ الحجَّاجِ بْنِ الحجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا نَقْرأُ مِنَ القُرآنِ».

فَكَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضْعَاتِ، وَكانَ مُفَسِّراً لِقَولِهِ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَالرَّضْعَتَانِ.

فَدَلَّ عَلى أَنَّ قَولَهُ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، وَلا المَصَّتَانِ، وَلا الرَّضْعَةُ، وَلا الرَّضْعَتَانِ خَرَجَ عَلى جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ الرَّضْعَةِ، والرَّضْعَتَيْنِ هَلْ تُحَرِّمَانِ؟ فَقَالَ: لا؛ لأنَّ مِنْ سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ [أَنَّهُ لا] يُحَرِّمُ إلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وأَنَّها نَسَخَتِ العَشْرَ الرَضَعَاتِ، كَمَا لَو سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يقْطَعُ السَّارِقُ فِي دِرْهَم، أوْ دِرْهَمَيْنِ؟ [كَانَ الجَوَابُ؟ لَا يُقْطَعَ فِي دِرْهَم وَلا دِرْهَمَيْنِ]؛ لأنَّهُ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لا يُقْطَعُ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ، فَكَذَلِكَ بَيَانُهُ في الخَمْسِ الرَّضَعَاتِ.

فإنْ قِيلَ: لَو كَانَتْ نَاسِخَةً لِلْعَشْرِ رَضَعَاتٍ عِنْدَ عَائِشَةَ كَمَا رَوَتْ عنها عَمْرَةُ مَا

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَأْمُرَ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْها، فَتَسْتَعْمِلُ المَنْسُوخَ، وَتَدَعُ النَّاسِخَ.

وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ [أمرتْ] أُخْتَها فَاطِمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ في عَاصِمٍ عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ».

والجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِها مِنْ نَافِعٍ، وَهُم: عُروَةُ، وَالقَاسِمُ، وَعَمْرَةُ، رووا عَنْها خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْهُم عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْها سَبْعُ رَضَعَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

والصحيح عَنْهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

وَمَنْ رَوى عَنْها أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَقَدْ وَهِمَ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْها أَنَّ الخَمْسَ الرَّضَعَاتِ المَعْلُومَاتِ نَسَخنَ العَشْرَ المَعْلُومَاتِ، فَمُحَالٌ أَنْ نَقُولَ بِالمَنْسُوخِ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ عَنْها عِنْدَ ذِي فَهْمٍ.

وَفِي حَدِيثِها المُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ـ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً مَولى أَبي حُذَيْفَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

قَالَ عُروَةُ: فأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ.

وَسَنَذْكُرُهُ مُسْنَداً فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ].

فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَحَدٌ عَنْهَا أَنَّها أَفْتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ؟ هَذا [لا] يَقْبَلُهُ مَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ ووفقَ لِرُشْدِهِ وَلَو صَحَّ عَنْهَا حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ فِي العَشْرِ كَانَ غَيْرُهُ مُعَارِضاً لَهُ بِالخَمْسِ، [فَسَقَطَتْ، وَثَبَتَتْ الخَمْسُ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لا يُحَرِّمُ دُونَ الخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] ابْنِ حزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ القُرآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ.

٢ ـ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٢٤٥ ـ مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي

١٢٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الرضاعة، باب ٢ (ما جاء في الرضاعة بعد الكبر) وقد=

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. وَكَانَ تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلى أَبِي حُذَيفَةَ. كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى[1] قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلى أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلى مَوْلاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ. وأَنَا فُضُلٌ[2]. وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بذلك عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِيمَنْ كَانَتْ تحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا. أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لا. وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. لا، واللَّهِ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ للقَاءِ عرْوَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَللقَائِهِ سَهلَةَ بِنْت سُهَيلٍ أيضاً.

وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصر اللَّفْظِ مُتَّصِل الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا خلفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سنانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

= أخرجه مسلم في الرضاع، باب ٧ (رضاعة الكبير) حديث ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٩.

(١) أيامى: جمع أيم. من لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً.

(٢) فُضُلٌ: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته.

امْرَأَةَ أَبي حُذَيْفَةَ أَنَّ تُرضعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بتلك الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْبَيْنَ ذَلِكَ وَيَقُلْنَ: [إِنَّمَا] كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنِ روحٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسى عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ.

وَرَواهُ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروَةَ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ [فِي مَوطَّئِهِ]، وَمَعْنَاهُ: سَواءٌ إلى آخِرِهِ.

وَرَواهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عروَةَ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ أيضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ: يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، فَإِنَّ الخَلِيلَ قَالَ: رَجُلُ مُتَفَضِلٌ وَفُضُلٌ: إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ، فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلى عَاتِقِهِ.

[قَالَ]: وَيُقَالُ امْرَأَةٌ فُضُلٌ، وَثَوبٌ فضُلٌ، فَمَعْنى الحَدِيثِ ـ عِنْدِي ـ أَنَّهُ كانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، [وَهِيَ مِنْكَشِفَةٌ بعضها] جالسة، كَيْفَ أَمْكَنَها.

وَقَال ابْنُ وَهْبٍ: فُضُلٌ: مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ.

وَقِيلَ: الفُضلُ الَّتِي عَلَيْهَا ثَوبٌ وَاحِدٌ، وَلا إِزَارَ تَحْتَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى؛ لأَنَّ انْكِشافَ الصَّدْرِ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إلى ذَوي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الحُرَّةَ عَوْرَةٌ [مُجْتَمعٌ عَلى ذَلِكَ مِنها] إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وقَدْ ذكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا [الكلام] عَلى الكَلامِ فِي فِقْهِهِ خَاصَّةً، وَالَّذِي جَاءَ [بِهِ فِي] هَذَا الحَدِيثِ التَّحْرِيمُ بِرضَاعَةِ الكَبِيرِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَمَلَتْ عَائِشَةُ [حَدِيثَها هَذَا فِي] سَالِمٍ عَلى العُمُومِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ، وَبَنَاتِ أَخِيها أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

وَرَأى غَيْرُها هَذَا الحَدِيثَ خُصُوصاً فِي سَالِمٍ، [وَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلافِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ:

فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلى أَنَّ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ [تُحَرِّمُ]، كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنْ لا رَضَاعَ بَعْدَ فطَامٍ.

وَكَانَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ يفْتِي بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إِلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٍ مِنْ لَبَنِها بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلاً، أَفَأَنكِحُها؟ قَالَ: لا قلت ذَلِكَ رَأْيُكَ؟ [قَالَ: نَعَمْ].

[قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ بِنَات أَخِيها].

قال أبو عمر: هَكَذَا رَضَاعُ الكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ، يحلبُ لَهُ اللَّبَن، ويَسْقَاهُ.

وَأَمَّا أَنْ تلقمَهُ المَرْأَةُ ثَدْيَها كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ، فَلا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الغُلامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ المَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِها، [وَإِنَّما اخْتَلَفُوا] فِي السعُوطِ بِهِ وَفِي الحَقْنَةِ، والوجُورِ، وَفِي حِين يصْنعُ لَهُ مِنْهُ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قالَ: أَنَا أَكْرَهُ رَضَاعَ الكَبِيرِ أَنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئاً.

وَرَوى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الحجَّ وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلى امْرَأَةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ، فَيَكُونُ زَوْجُها أباً لَكِ، فَتَحجِّينَ مَعَهُ.

وَقَالَ بِقَولِ اللَّيْثِ [قَومٌ] مِنْهُم: ابْنُ عليَّةَ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ ـ مَولى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَعَملهَا بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عبد الله بن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!] إِنَّ سَالِماً مَعَنَا فِي البَيْتِ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ! تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أو قَرِيباً مِنها لا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةَ لَهُ، ثُمَّ لقيتُ القَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرتُهُ: حَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَإِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيماً، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَلا تَلَقَّاهُ الجُمهورُ بِالقَبُولِ عَلى عُمُومِهِ، بَلْ تَلَقوهُ بِالخصُوصِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، غَيرِ عَائِشَةَ، وَجُمهورِ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ، مِنْهُم: اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذئب، وَابْنُ أبي لَيْلى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، [وَأَبُو عُبَيْدٍ]، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ قَولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، وَلا رَضَاعَةَ، إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»(١).

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُسددُ بْنُ مسرهدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

١٢٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ القَضَاءِ. يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا. وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

قال أبو عمر: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو عُمَيْسِ بْنِ جبرٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الحَارِثِيُّ.

[رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا عُمَيْسِ بْنِ جبرٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ الحارثيَّ]، وَكَانَ بَدْرِياً كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ، يَطَؤُهَا، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلى الوَلِيدَةِ، فَأَرْضَعَتْهَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دُونَكَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ أَرْضَعْتُها، فَخَرَجَ مَكانهُ إِلى عُمَرَ بْن الخطَّابِ، فَعزمَ عُمَرُ عَليهِ ليوجعهن ظَهْرَ امْرَأتِه، وَلْيَطَأَنَّ وَلِيدَتَهُ، فَفَعَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٧، والنكاح باب ٢١، ومسلم في الرضاع حديث ٣٢، والنسائي في النكاح باب ٥١، والدارمي في النكاح باب ٥٢.

١٢٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٢.

وَرَوى اللَّيْثُ أيضاً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانا لا يَرَيَانِ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ شَيْئاً فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا البَابِ.

١٢٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سأل أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لبناً، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا أُرَاهَا إلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْظُر مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الحَولَيْنِ.

فَقَال أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا مُوسى رَجِعَ إِلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ رَضَاعِ الكَبِيرِ فيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَلَولا أَنَّهُ بانَ لَهُ أَنَّ الحقَّ فِي قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا رَجَعَ إِليهِ، وَلا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا انْصَرفُوا إِلى الحَقِّ إِذَ بَانَ لَهُمْ.

وَخَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها:

مَا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً كانت لَهُ امْرَأَةٌ، فَوَلَدَتْ غُلام، فَجَرَى لَبَنُها، فَأَمَرَتْ زَوجَها أَنْ يَمُصَّ عَنْها، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ، وَيَمُجُّهُ، فَرَأى أَنَّهُ سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ فَأتى أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَها لَهُ، وَقَالَ: ائْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بقولِ أَبِي مُوسى، فَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّها لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسى: يَا أَهْلَ الكُوفَةِ! لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ.

٣ ـ باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٢٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

١٢٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٢٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الرضاع، باب ٣ (جامع ما جاء في الرضاعة) وقد أخرجه البخاري في الشهادات، باب ٧ (الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم)=

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ».

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عروةَ جَعَلَهُما رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّما الحَدِيثُ مَحفُوظٌ فِي «المُوَطَّإِ» وَغَيْرِهِ لسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذا مِمَّا يُعِدُّ مِنْ غَلَطِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ».

وَقد تَقَدَّمَ فِي مَعْنَاهُ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

١٢٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ. فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ. وَالغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَجَعَلُوهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُم: أَبُو عَامِرٍ العقديُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ القعنبيُّ فِي غَيرِ «المُوَطَّإِ» وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «المَوطَّإِ» كَمَا هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ.

[وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ] دَلِيلٌ عَلى حِرْصِها عَلى العَلْمِ وَبَحْثِها عَنْهُ، وَأَنَّ القَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَرْسِلُونَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأَغْلَبِ إلا مَا يَسْتَوفِيهِ المُحَدِّثُ لَهُمْ بِهَا، أو لِوُجُوهٍ غَيرِ ذَلِكَ.

= حديث ٢٦٤٦، ومسلم في الرضاع، باب ١ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) حديث ٢، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٥٥، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤، ٥١، ١٧٨.

١٢٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في النكاح باب ٢٣ (جواز الغيلة) حديث ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، وأبو داود في الطب حديث ٣٨٨٢، والترمذي في الطب حديث ٢٠٧٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١، ٤٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣١، ٢٣٢.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا الغِيلَةُ، فَكَمَا فَسَّرَهَا مَالِكٌ وَعَلى تَفْسِيرِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الأَخْفَشُ: الغيلَةُ، وَالغيلُ سَوَاءٌ، وَهِيَ أَنْ تَلِدَ المَرْأَةُ، فَيَغْشَاهَا زَوجُهَا، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَتحملُ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ؛ لأَنَّها إِذَا حَمَلَت فَسدَ اللَّبَنُ عَلى الطِّفْلِ المُرْضَعِ، وَيُفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ، وَتَضْعُفُ بِهِ قُوَّتُهُ حتَّى رُبَّما كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ ليدرك الفَارس فَيُدَعْثِرُهُ[1] عَنْ فَرَسِهِ»[2] أو قال: عَنْ سرجِهِ، أيْ يَضْعُفُ، فَيَسْقُطُ عَنِ السرْجِ.

قَال الشَّاعِرُ:

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي الرَّضَاعِ ... فَتَنْبُوا فِي أُكُفِّهِم السُّيُوفُ

قال أبو عمر: قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ [شَيئاً]، يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الأَخْفَشُ، وَحَكَاهُ عَنِ العَرَبِ.

وَذَلِكَ مِنْ تَكَاذِيب [العَرَبِ]، وَظُنُونهِمْ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ حَقّاً لَنَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى جِهَةِ الإِرْشَادِ وَالأَدَبِ، فَإِنَّهُ كَانَ ـ عليه السلام ـ حَرِيصاً عَلى نَفْعِ المُؤْمِنين رَؤوفاً بِهِمْ، وَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَنْفَعُهُمْ إلا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَأمرهُ بِهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الغِيلَةُ: أَنْ تُرْضِعَ المَرَأَةُ وَلَدَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الغيلُ نَفْسُهُ الرَّضَاعُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيَاناً بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ ابْنُ المَاجشونِ: وَذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ أيضاً عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَيُصِيبُهَا وهي تُرْضِعُ أَنَّ ذَلِكَ [اللَّبَنَ] لَهُ، وَللزَّوْجِ قَبْلَهُ؟ لأَنَّ المَاءَ يُغَيِّرُ اللَّبَنَ، وَيَكُونُ مِنْهُ الغِذَاءُ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَنْ مالِكٍ: إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ، فَاللَّبَنُ مِنْهُ بَعْدَ الفِصَالِ وَقَبْلَهُ، وَلَو طَلَّقَها، فَتَزَوَّجَتْ، وَحَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي، فَاللَّبَنُ بَيْنَهُما. جَمِيعاً أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعُهُ مِنَ الأَوَّلِ.

---

(١) الدعثرة: الهدم، ويدعثره عن فرسه: أي يوقعه عن فرسه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب ١٦، حديث ٣٨٨١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨.

وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ أيضاً أنَّ اللَّبَنَ [يُغَيِّرُهُ] وَطْءُ [الزَّوْجِ] الثَّانِي.

وَلوَطْئِهِ فِيهِ تَأْثِيرُ قَولِهِ ـ عَليه السلام ـ: إِذَا نَظَرَ إِلى المَرْأةِ الحَامِلِ مِنَ السَّبْيَ، فَسَأَلَ: هَلْ يَطَأُ هَذِهِ صَاحِبُها؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ [لَقَدْ] هَمَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، أيورثُهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ أمْ يَسْتَعْبِدُهُ؟ [وَهُوَ] قَدْ عَداهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُما: اللَّبَنُ مِنَ الأوَّلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَتَّى تضع المَرْأةُ، فَيَكُونُ مِنَ الآخَرِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أنَّهُ منهما حتى تَلِدَ، فيكون من الثّاني.

وَقَدْ مَضَى القَوْلُ في لَبَنِ الفَحْلِ في صَدْرِ كِتَابِ الرَّضَاعِ من هذا الكِتَابِ، والحمدُ للَّهِ.

١٢٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ ـ عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ـ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ـ فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ، عَلَى هَذَا، العَمَلُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الكِتَابِ ذِكْرُ مَنْ رَأى العَمَلَ عَلى هَذَا الحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصَارِ، [وَمَنْ تَرَكَهُ]، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَهُمُ الأكْثَرُ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ القُرآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ صِرْنَ إِلى خَمْسٍ.

وَرَوى سُفْيَانُ أيضاً عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ [مَعْلُومَاتٍ].

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرى ذَلِكَ لِلصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

١٢٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الرضاع باب ٦ (التحريم بخمس رضعات) حديث ٢٤، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٦٢، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٤.

قال أبو عمر: رَدَّ حَدِيثَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا أَصْحَابُنَا، وَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَهُمْ، [وَدَفَعُوهُ فَقَالُوا]: هَذَا حَدِيثٌ أُضِيفَ إِلى القُرآنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قُرآناً.

وَعَائِشَة الَّتِي قَطَعَتْ بِأَنَّهُ [كَانَ] منَ القُرآنِ، قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي العَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلا قُرآنٍ.

وَرَدُّوا حَدِيثِ المَصَّةِ، وَالمَصَّتَيْنِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ: مَرَّةً يَرْوِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا الاضْطِرَابِ يُسْقِطُهُ.

وَضَعَفَّهُ حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ أيضاً [فِي ذَلِكَ].

وَرَدُّوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الخَمْسِ رَضَعَاتٍ بِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُفْتِي بِخِلافِهِ، وَلَو صَحَّ عِنْدَهُ ما خَالَفَهُ.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُو يُحَرِّمُ.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلكَ.

قال أبو عمر: انْفَكَّ المُخَالِفُونَ لَهُمْ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا بِأَنَّ القُرآنَ مِنْهُ مَا نُسِخَ خَطُّهُ، وَرُفِعَ، وَثَبَتَ الحُكْمُ بِهِ، وَالعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجْمُ، خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلى رُؤُوسِ الصَّحَابَة، وَقَالَ: الرَّجْمُ [هُوَ] فِي كِتابِ اللَّهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَمِثْلُهُ الخَمْسُ رَضَعَاتٍ، بَلْ هِيَ أَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ؛ لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيُحَرَّمُ عَلَيْهَا.

وَبِحَدِيثِ مَعمرٍ، وَابْنِ جُرِيجٍ، وَغَيْرِهما عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لا يُحَرِّمُ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

وَمِثْلُ هَذَا لا يَكُونُ رَأْياً، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً.

قَالُوا: وَلا حَاجَةَ بِنَا إِلى أَنْ نُثْبِتَ قُرآناً؛ لأَنَّا لا نُرِيدُ قَطْعَ العُذْرِ بِهِ، إِنَّما نُرِيدُ بِهِ إِيجَابَ الحُكْمِ، وَالعَمَلِ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِه، وَلَيْسَ فِي أَنْ لا يَعْمَلَ بِهِ عُرْوَةُ، وَلا يفْتِي بِهِ مذهب؛ لأَنَّها مَسْأَلَةُ اخْتِلاف، رَأى فِيها عُرْوَةُ غَيْرَ رَأْيِ عَائِشَةَ كَسَائِرِ مَا خَالَفَها فِيهِ مِنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عُرْوَةُ أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِهِ، وَتَعْمَلُ بِهِ، وَقَولُها

أوْلى لِمَنْ يَسوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ، وَحَدِيثُ: المَصَّةُ، والمَصَّتَانِ، والرَّضْعَةُ، والرَّضْعَتَانِ ثَابِتٌ، لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ يَجِبُ بِها دَفْعُهُ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ بَالحَدِيثِ عَلى مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُم مِمَّا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ بالصواب أعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيماً.

٣١

كتاب البيوع

١ ـ باب ما جاء في بيع العُرْبان[١]

١٢٥١ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عنه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمنَ السِّلْعَةِ. أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ: وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَما أَعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» مَعَهُ.

وأَمَّا القَعْنَبِيُّ، وَالتِّنِّيسيُّ، وَابْنُ بكيرٍ وَغَيرُهُم، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، وَالمَعْنى فِيهِ عِنْدِي سَواءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يَرْوِي إلا عَنْ ثِقَةٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الثِّقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا المَوْضعِ، وأَشْبَهُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ: ابْنُ لهيعَةَ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]؛ لأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ ابْنِ لهيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ.

---

(١) العربان: ويقال عربون وعُربون، قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع. أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه.

١٢٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب البيوع، باب ١ (ما جاء في بيع العربان)، وقد أخرجه أبو داود في البيوع حديث ٣٥٠٢، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٢، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٢.

[وَقَدْ رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي ذبَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالإِسْنَادِ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَكِنَّهُ أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ حبيبٌ كَاتِبُ مالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلميِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ بِإِسْنَادِهِ، وَلَكِنَّ حبيباً مَتْرُوكٌ لا يشتغلُ بِحدِيثِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كَذَّابٌ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَ خَلَفُ بْنُ قَاسم، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّد؛ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الخَلالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لهيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ.

هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَرْمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ فِي مُوَطَّأ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ في «موطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ كَمَا هُوَ فِي «مُوَطَّأ» مَالِكٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكاً أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ لهيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ [جَمَاعَةُ] فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنَ الحِجَازِيِّين، وَالعِرَاقِيِّينَ، مِنْهُم: الشَّافِعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَالمُخَاطَرَةِ، وأَكْلِ المَالِ [بِغَيْرِ عَوضٍ وَلا هِبَةٍ]، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَبَيْعُ العُرْبَانِ عَلى ذَلِكَ مَنْسُوخٌ [عِنْدَهُم إِذَا وَقَعَ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَإِنْ فَاتَتْ رَدَّ قِيمَتها يَومَ قَبضَها]، وَيَرُدُّ عَلى كُلِّ حَالٍ مَا أُخِذَ عُرْبَاناً فِي الشِّرَاءِ وَالكِرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَومٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم: مُجَاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، ونَافِعُ بنُ عَبْدِ الحَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّهُم أَجَازُوا بَيْعَ العُرْبَانِ عَلى مَا وَصَفْنَا.

وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[وَهَذَا لا نَعْرِفُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ العُرْبَانِ الَّذِي أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، لَو صَحَّ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ العُرْبَانَ عَنِ البَائِعِ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ إِنْ تَمَّ البَيْعُ، وَإِلا رَدَّهُ، وَهَذَا [وَجْهٌ] جَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ فروخ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ ـ عَامِلِ عُمَرَ عَلى مَكَّةَ ـ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَاراً لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَافِعٌ إِنْ رَضِيَ عُمَرُ، فَالبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ ثَوْباً مِنْ رَجُلٍ، فَيُعْطِيهِ عُرْبَاناً عَلى أَنْ يَشْتَرِيهُ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سخطَهُ رَدَّهُ، وأَخَذَ عُرْبَانَهُ! إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً.

وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلى هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَعْنى في النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالجَمَاعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ مَعَهُ عَلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قال أبو عمر: إِنْ وَقَعَ بَيْعُ العُرْبَانِ الفَاسِدُ فُسِخَ، وَرُدَّتِ السِّلْعَةُ إِلى البَائِعِ، وَالثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ فَاتَتْ كَانَ عَلى المُشْتَرِي فِيهِمَا بَالِغاً مَا بَلَغَتْ، وَلَهُ ثَمَنُهُ.

هَذَا قَولُ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ الفُقَهَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلا في التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، لا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَتَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مع ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ].

قال أبو عمر: مَذْهَبُ مَالِكٍ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ هُوَ مَعْنى مَا رَسَمَهُ هَا هُنَا، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفُ فِيهِ مِنَ «المُوَطَّأ».

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لا بَأْسَ عِنْدَهُ: العَبْدُ بِالعَبْدَيْنِ، وَالفَرَسُ بِالفَرَسَيْنِ، وَالبَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الحَيَوَانِ [إِذَا اخْتَلَفَا في الغَرَضِ فِيهِمَا، وَالمَنْفَعَةِ بِهِمَا.

وَلا يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ المَنَافِعُ، والأعراضُ منفعةً، وَسَنُبيِّنُ ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الحَيَوَانِ] بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِكُلِّ مَا لا يُؤْكَلُ، وَمَا لا يُشْرَبُ مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُبَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدَاً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهُ، أَوِ اتَّفَقَتْ، إلا الذَّهَبَ، وَالوَرِقَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ فِي بَعْضِهِا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ كُلُّهُ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ هَذَا كُلِّهِ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ [مِنْ هَذَا الكِتَابِ] ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ نَسِيئَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَنْساً وَاحِداً كَانَ، أو أَجْنَاساً مُخْتَلَفَةً، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَتِ المَنَافِعُ [أَوِ اتَّفَقَتْ].

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وسَنَذْكُرُ وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مع ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لا مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، وَلا مِنْ غَيرِهِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ [يقبض لَهُ] مَا يقبضُ بِهِ مِثْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ في بَيْعِ العقَارِ قَبْلَ القَبْضِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ [مِنْ هَذَا الكِتَابِ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ. وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قال أبو عمر: جَعَلَ مَالِكٌ اسْتِثْنَاءَ البَائِعِ لِلْجَنِينِ كَاشْتِرَائِهِ لَهُ لَو كَانَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ فَاسْتِثْنَاءُ البائعِ لِلْجَنِينِ [كَشِرَاءِ المُشْتَرِي] لَهُ عِنْدَهُ.

وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ، إِلا أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ أَيضاً، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الأُمُّ، وَيُسْتَثْنى مَا فِي بَطْنِها، وَهِيَ حَامِلٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ بُيوعِ الغَرَرِ.

وَقَالُوا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنَ البَهَائِمِ بِيعَتْ، فَحَمْلُها تَبَعٌ لَها كَعضْوٍ مِنْها.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال أبو عمر: فَإِنْ وَقَعَ البَيْعُ عِنْدَ مَالِكٍ، [وَمَنْ تَابَعَهُ] مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، فَالعَمَلُ فِيهِ عِنْدَهُم أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَالفَوْتُ عِنْدَ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ أَنْ تَلِدَ ذَلِكَ الجَنِينَ، أَوْ غيرَهُ، أو تَمُوتَ، أو تُبَاعَ، أو تُوهَبَ، أو تعْتِقَ، أو يَطُولَ الزَّمَانُ، أو تَخْتَلِفَ الأَسْوَاقُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَضى البَيْعُ، وَكَانَتْ فِيهِ القِيمَةُ يومَ قَبْضِ الأَمَةِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ المُشْتَرِي، وَقَبَضَ البَائِعُ الجَنِينَ رُدَّ إِلى مُبْتَاعِ الأُمِّ، وَغرِمَ قِيمَتَها عَلى مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا إِنْ عثرَ عَلى الجَنِينِ بحدثانِ قَبض البَائِع لَهُ، وأَمَّا إِنْ طَالَ زَمَانُهُ، أو فَاتَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ الَّتِي ذَكَرْنَا كَانَ لِلْمُبْتَاعِ عَلى البَائِع قِيمَةُ الجَنِينِ يومَ قَبْضِهِ، فَكَانَ عَلى البَائِع [لِلْمُبْتَاعِ] قِيمَةُ الأُمِّ يومَ بَاعَها، بِلا اسْتِثْنَاءٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وكَلفا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَها بَيْنَ الأُمِّ وَابْنِها عِنْدَ أَحَدِهِما بِالمُقَاوَمَةِ بَيْنَهُما، أو يَبِيعَانِهما مَعاً مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ الحَامِلَ، وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا.

قال أبو عمر: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابن عُمَرَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الغَرَرَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَايُعُ، وَالجَنِينُ عَلى مِلْكِ بَائِعِهِ قَبْلَ البَيْعِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ، وَيُخْرِجَهُ مِنَ البَيْعِ، وَلا يَضُرهُ جَهْلُهُ بِصِفَتِهِ؛ لأَنَّهُ ملكهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيْعٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمائَةِ دِينَارٍ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً، أَوْ إِلى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً أَوْ إِلى أَجَلٍ، أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرى إِلَيهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مائة دِينَارٍ لَهُ،

إلى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلى أَجَلٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا المَسْأَلَةُ الأولى الَّتِي نَدِمَ فِيها البائعُ، فَأَعطى المُشْتَرِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أو إِلَى أَجَلٍ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ يَسْقطُ عَنِ المُشْتَرِي ثَمَنُها المِائَةُ الدِّينارِ المَذْكُورَةُ، فَهَذَا البَيْعُ مُسْتَأْنَفٌ، وَإِقَالَةٌ لا يَدْخُلُها تُهْمَةٌ؛ لأنَّها رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلعتُهُ بِما اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْها، وَلا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

والمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيَّنَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ مَا يدخلُها إعْتَاقهُ، فَذَكَرَ أَنَّها بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ.

فأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ، فَلا يَدْخُلُهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُحرمُهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ الجَميلَ لا يُظَنُّ بِهِ الظَّنُّ السُّوءُ بِالبَاطِنِ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، وَلا يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالظُّنُونِ.

قال أبو عمر: لَو كَانَ البَيْعُ الأوَّلُ نَقْداً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ [عِنْدَهُم]، إلا أَنَّ مَالِكاً كَرِهَها إِذَا كَانَ صَاحِبُها مِنْ أَهْلِ الغَنِيمَةِ نَقْداً، وَلَمْ ينفذْ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُما سُئِلا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى سِلْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَها، وَيُعْطِي صاحِبَها دِينَاراً؟ فَقَالا: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ مَخرمَةَ بْنِ بكيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ بكيرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي نَاجِيةُ بْنُ بكيرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، وَرَبيعةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوباً، فَاسْتَقَالَهُ، [فَذَهَبَ] لِيَرُدَّهُ إِلى صاحِبِهِ، فأَبى أَنْ يقِيلَهُ، [فَوَضَعَ مِنْ ثَمَنِهِ عَلى أَنْ يُقِيلَهُ]، قَالا: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وأَخْبَرَنِي الحَارِثُ بْنُ نَبهانَ، عَنْ أَيُّوبَ السختيانيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيحاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ: وَإِنْ نَدمَ المُبْتَاعُ، فَاسْتَقَالَ البَائعُ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: لَو أَنَّ المُشْتَرِي نَدِمَ، فَقَالَ البَائعُ: لا أُقِيلُكَ إِلا أَنْ تنْظرَنِي بِالذَّهَبِ سَنَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَلَو قَالَ لَهُ البَائِعُ: لا أقِيلُكَ إلا عَلى أَنْ تُسلفَنِي ذَلِكَ إلى سَنَةٍ، قَالَ: لا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ مِنَ الرَّجُلِ، وَينْقدُهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ يَنْدم المُشْتَرِي، فَيَقُولُ بَائِعُ الدَّابَّةِ مِنْهُ: أَقِلْنِي وَخُذْ دَابَّتَكَ، وأُنْظرك بِثَمَنِها سَنَةً، فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ لا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ مَعمرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بذيمةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَنَدَمَ فِيها، فَقَالَ: أَقِلْنِي، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرى غُلاماً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، فَلَمْ يُقِيلُوهُ مِنْهُ حَتَّى أَعْطَاهُم عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَعمرٌ: وَسَأَلْتُ حَمَّاداً عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَنَدمَ فِيها، فَقَالَ: أَقِلْنِي، وَلَكَ كَذا، فَكَرِهَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَهُ.

وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرُدَّ مَعَها شَيْئاً.

وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَالشعبيُّ.

وَلَمْ يَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ بَأْساً.

قال أبو عمر: يَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ مَسْأَلَةُ حمار رَبِيعَةَ، ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْهُ في مُوَطَّئِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ حِمَاراً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ سَنَةً، ثُمَّ اسْتَقَالَهُ، فَأَقَالَهُ بِربح دِينَارٍ، عجَّلَهُ لَهُ، وآخرَ بَاعَ حِمَاراً بِنَقْدٍ، فَاسْتَقَالَهُ المُبْتَاعُ، فَأَقَالَهُ بِزِيَادَةِ دِينَارٍ أَخَّرَهُ عَنْهُ إِلى أَجَلٍ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: هَذِهِ لَيْست إِقالة؛ لأَنَّهُ جَميعاً صَارَ بيعها؛ إِنَّمَا الإِقَالَةُ أَنْ يَتَرَادَّ البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ البَيْعِ عَلى مَا كَانَ البَائِعُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ حِمَاراً إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ رَدَّهُ بِفَضْلِ تَعَجُّلِهِ، فَإِنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اقْتَضى ذَهَباً يَتَعَجَّلُها مِنْ ذَهَبٍ.

وأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ الحِمَارَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ جَاءَ بِاسْتِقَالِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ الَّذِي بَاعَهُ: لا

أقيلك إلا بربح دِينَارٍ إلى أَجَلٍ، فَإِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ إلا أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ الدِّينَارَ، وَانْتَقَدُوا حَقَّ الحِمَارِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، فَصَارَ ذَهَباً بِذَهَبٍ إلى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِستِينَ دِينَاراً إلى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلاثِينَ دِينَاراً، إِلى شَهْرٍ، بِستِّينَ دِينَاراً إِلى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهَذَا لا يَنْبَغِي].

قال أبو عمر: حُكْمُ [هَذَا] عِنْدَهُ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، كَحُكْمِ مَنْ بَاعَها إلى أَجَلٍ بِثَمَنٍ، ثُمَّ ابْتَاعَها [بِالنَّقْدِ] بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ فِي كِلا الوَجْهَيْنِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَيحصلُ بِيَدِهِ دَرَاهِمُ، أو ذَهَبٌ، بِأَكْثَرَ مِنْها إلى أَجَلٍ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا، لا شَكَّ فِيهِ لِمَنْ قَصَدَهُ.

إلا أَنَّ العُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا المَعْنى، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ رَأى قَطْعَ الذَّرَائِعِ؛ لِمَا يَغْلُبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ قَصَدَا إِلَيْهِ.

وأَمَّا مَنْ رَأى أَنَّ البَيْعَ عَلى ظَاهِرِهِ، وأَنَّ تهمةَ المُسلِمِ بِما لا يَحِلُّ لَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَولُ جُمهور أَهْلِ المَدِينَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُما قَالَا: إِذَا بِعْتُ شَيْئاً إلى أَجَلٍ، فَلا تَبْتَعْهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ، وَلا مِنْ أَحَدٍ يَبِيعُهُ لَهُ، [أو يَتَبَايعُهُ] إلى دُونِ ذَلِكَ الأَجَلِ بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ بِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ، وَلا يَبِيعُ مِنْهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلى دُونِ ذَلِكَ الأَجَلِ إلا بِالثَّمَنِ، أو بِأَقَلَّ فَإِذَا ابْتَعْتَهُ إِلى الأَجَلِ بِعَيْنِهِ ابْتَعْتَهُ بِالثَّمَنِ، أو بِأَكْثَرَ، [أَوْ بِأَقَلَّ].

قَالَ: وأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَقَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَها بِنَقْدٍ أو إلى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الَّذِي

بَاعَها إِلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِها الَّذِي بَاعَها بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أو إلى شَهْرٍ، أو شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إلى سَنَةٍ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَها إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِها؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ عِشْرِينَ دِينَاراً إلى أَجَلٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً.

[قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما يُتَّهَمُ إِذَا بَاعَها بِمِائَةِ دِينَارٍ إلى أَجَلِ مَنِ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَالثَّمَنُ نَقْداً مِنْ ذَلِكَ، أو أَكْثَرَ مِنْهُ إلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ؛ لأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً] إلى أَجَلٍ، وأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ إلى ثَلاثِ لَيَالٍ، أَوْ إلى شَهْرٍ بِعِشْرِينَ، أَوْ نَحْوِها إلى سَنَةٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قال أبو عمر: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، والأَوْزَاعِيِّ، قالُوا فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَها، ثُمَّ بَاعَها مِنَ البَائِعِ بِأَقَلَّ مِنَ الأَلْفِ قَبْلَ أَنْ ينقدَ الثَّمَنَ: إِنَّ البَيْعَ الثَّانِيَ بَاطِلٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعاً بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلا يعرضُ إلا أَنْ يَكُونَ العَرضُ قِيمَةَ الثَّمَنِ، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ] وَلا [يَشْتَرِيهِ بِعَرضٍ] قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ.

قَالَ: وَإِنْ نَقَصَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ المُشْتَرِي، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَها البَائِعُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ سَوَاءٌ كَانَ نُقْصَانُ [العَيْبِ] لَها قَلِيلاً، أَوْ كَثِيراً.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: فِي رَجُلٍ بَاعَ خَادِماً إلى سَنَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الأَجَلُ [بِهِ] يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَومَ قَبَضَهُ، وَلا يَشْتَرِيهِ بِدُونَ الثَّمَنِ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ إلا بِالثَّمَنِ، أو أَكْثَرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَها بِهِ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَالكُوفِيِّينَ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالشَّعبيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ أُمِّ يُونُسَ، وَاسْمُها العَالِيَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها سَمِعَتْهَا، وَقَدْ قَالَتْ لَها أُمُّ محبةَ؛ أُمُّ وَلَدٍ كَانَتْ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْداً إلى العَطَاءِ بِثمانمائة، فَاحْتَاجَ إلى ثَمَنِهِ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ بستمائة، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْتُ، وَبِئْسَمَا، اشْتَرِيتِ، أَبْلِغي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتَ مِائَتَيْنِ وأَخَذْتُ [السِّتَّمائةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ.

قَالُوا: وَلا يَجُوزُ أَنْ تُنْكِرَ عَائِشَةُ عَلى زَيْدٍ رَأْيَهُ بِرَأْيِهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَوقِيف].

هَكَذَا رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ] بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ، قالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي السفرِ عَلى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَها امْرَأَةُ أَبِي السفرِ: إِنِّي بِعْتُ غُلاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانمائة دِرْهَم إِلى العَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِستمائة دِرْهَم، فَقَالَتْ لَها عَائِشَةُ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، أَخْبَرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ، فَقَالَتْ امْرَأَةُ أَبِي السفرِ؛ فَإِنِّي قَدْ تُبْتُ، فَقالَتْ عَائِشَةُ: فَإِنْ تُبْتُمْ، فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ، وَلا تُظْلَمُونَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السفرِ، تَقُولُ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَذَكَرَ الخَبَرَ كُلَّهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُم.

وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَامْرَأَةُ أَبِي السفرِ، وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُلُّهُنَّ غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ العِلْمِ.

وَفِي مِثْلِ هَؤُلاءِ رَوى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الرِّوَايَةَ عَنِ النِّسَاءِ، إِلا عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالحَدِيثُ مُنْكَرُ اللَّفْظِ لا أَصْلَ لَهُ؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لا يحْبطُها الاجْتِهادُ، وَإِنَّما يحْبطُها الارْتِدَادُ، وَمُحَالٌ أَنْ تُلْزِمَ عَائِشَةُ زَيْداً التَّوْبَةَ بِرَأْيِها، وَيُكَفِّرَهُ اجْتِهادها، فَهَذَا مَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِها وَلا يُقْبَلُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رَوى أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَجْعَلانِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً السُّكْنى، وَالنَّفَقَةَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا ذُكِرَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها: لا سُكْنى لَكِ، وَلا نَفَقَةَ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نخيرُ فِي دِينِنَا شهادَةَ امْرَأَةٍ.

قال أبو عمر: [إِذَا كَانَ هَذَا فِي امْرَأَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالدِّينِ، وَالفَضْلِ]، فَكَيْفَ بِامْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ؟

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ: إِذَا كَانَ لا [يريد] المُخَادَعَةَ وَالدلسَةَ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدُونَ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أو بِأَكْثَرَ قَبْلَ محلِّ الأَجَلِ، وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، أو أَكْثَرَ قَبْلَ الأَجَلِ، وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما قَصْدٌ لِمَكْرُوهٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ: لا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَلَو كَانَ ثَابِتاً أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ البَيْعَ إِلى العَطَاءِ؛ لأَنَّهُ أَجَلٌ غَيرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ البَيْعِ إِلى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، وَزَيْدٌ صَحَابِيٌّ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، فَمَذْهَبُنَا القِيَاسُ، وَهُوَ مَعَ زَيْدٍ؛ لأَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا كَانَتْ لِي بِشِرَائِي لَها، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِي، فَلَمْ أَبِعْ مِلْكِي بِما شِئْتُ بَلَغَ، وَمِمَّنْ شِئْتُ.

وَقَالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَصْحَابُهُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُمَا قَالا: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِنظرَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَلا يَبِيعُها مِنْهُ بِنَقْدٍ، وَمَنِ اشْتَرَاهَا [مِنْهُ] بِنَقْدٍ، فَلا يَبِيعُها مِنْهُ بِنظرَةٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سِيرِينَ [مِثْلُ] قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ مِثْلُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةُ الكُوفِيِّينَ يُجِيزُونَ لبائعِ الدَّابَّةِ بِنظرَةٍ أَنْ يَشْتَرِيَها بِالنَّقْدِ إِذَا [عجفَتْ، و] تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِها.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» لابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا حَدَثَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ مُفْسِدٌ مِثْل العَوَرِ، وَالعَرَجِ، وَالقَطْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي «العُتبية» لأَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، وَهَذَا مِمَّا لا يُؤْمَنُ النَّاسُ عَلى مِثْلِهِ.

وَقَالَ سَحنونُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ نَحْوَ مَا فِي «المُدونَةِ»، وَزَادَ: قَالَ: فَكَذَلِكَ لَو مَكَثَ العَبْدُ عِنْدَهُ زَمَاناً، أو سَافَرَ بِهِ مِنْ إِفرِيقيا إِلى الحَجِّ، ثُمَّ وَجَدَهُ البَائِعُ يُنَادِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلى الدَّابَّةِ [فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرِيَها بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَها بِهِ أَنَّهُمْ لا يَتَّهِمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا سَافَرَ بِها، وأدبرَ الدّابةَ] وَغَيرَها عَنْ حَالِها.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا مَالِكاً، فَقَالَ: لا يَصْلُحُ، وَلا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُمْ إِنَّما كَرِهُوهُ للتُّهَمِ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالمُسْلِمِ الظَّاهِرِ إِلا الصَّلاحَ، وَالخَيْرَ.

٢ ـ باب ما جاء في مال المملوك

١٢٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ من قَوْلِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ]، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

كَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلى مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيضاً.

وَمَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ إلى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَ فِيها سَالِمٌ نَافِعاً، وَقَدْ ذَكَرْتُها فِي حَدِيثِ نَافِعٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، [فِي] حَدِيثِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَكَانَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَأْبَى أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَقُول: إِنَّما هُوَ عَنْ عُمَرَ.

١٢٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب البيوع باب ٢ (ما جاء في مال المملوك) وقد أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب ١٧ (الرجل يحل له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) حديث ٢٣٧٩، ومسلم في البيوع، باب ١٥ (من باع نخلاً عليه ثمر) حديث ٨٠، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٣٣، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٤، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٤، وعبد الرازاق في المصنف ٨/ ١٣٦.

(١) لفظ الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.
أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٧، ومسلم في البيوع حديث ٧٥، ٧٧، ٧٨، وأبو داود في البيوع باب ٤٢، والترمذي في البيوع باب ٢٥، والنسائي في البيوع باب ٧٥، ٧٦، وابن ماجه في التجارات باب ٣١، وأحمد في المسند ٢/ ٩٠٦، ٦٣، ٧٨.
وأخرجه أيضاً مالك في البيوع، باب ٧ (ما جاء في ثمر المال يباع أصله) حديث ٩.

ذَكَرَ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ فِي شَأْنِ العَبْدِ، مَا هُوَ إِلا عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ سمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[1].

وَرَوَى مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً فِيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ حَدِيثِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ، [وَمَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ].

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ. نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، يُعْلَمُ أَوْ لا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَلَهُ مَالٌ، اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ.

وَقَولُ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ، فَإِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ المَالِكُ إِلَيهِ، فَجَابَ كَمَا يُقَالُ غَنَمُ الرَّاعِي، وَسَرَجُ الدَّابَّةِ، وَبَابُ الدَّارِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا قَولُهُ: وَلَهُ مَالٌ كَقَولِهِ: وَبِيَدِهِ مَالٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ، وَيَكُونُ فِي تِلْكَ الحَالِ ذَلِكَ المَالُ بِعَيْنِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا بَاعَهُ؟.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

هَذَا مَا لا يَسْتَقِيمُ إلا عَلى مَا قُلْنَا إنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِسَيِّدِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، فَإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي، وَلولا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَا حَلَّ لَهُمُ التَّسَرِّي؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يحلَّ الفَرْجَ إلا بِنِكَاحٍ، أو مِلْكِ اليَمِينِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ، [وَلا يَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ] مَا دَامَ مَمْلُوكاً بِإِجْمَاعِ الأمَّةِ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ.

وَقَالُوا: إنَّما مَعنى إِذْنِ ابْنِ عُمَرَ لِعَبِيدِهِ في التَّسَرِّي؛ لأنَّهُ كَانَ يَرى أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَكَانَ عِنْدَهُ إِذْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا البَابِ.

قَالُوا: وَلَو كَانَ العَبْدُ يَمْلكُ لَوَرِثَ قَرَابَتَهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ، دَلَّ عَلى أَنَّ مَا يَحصلُ بِيَدِهِ مِنَ المَال هُوَ لِسَيِّدِهِ، وأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ، وَلَو مَلَكَهُ مَا انْتَزَعَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ كَمَا لا يَنْتَزِعُ مَالَ مُكَاتَبِهِ قَبْلَ العَجْزِ.

وَ[لِكِلا الفَرِيقَيْنِ] فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ ضُرُوبٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ يَطُولُ ذِكْرُها [لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضعٍ لَها].

وأَمَّا اسْتِدْلالُ مَالِكٍ بِأَنَّ العَبْدَ لَيْسَ عَلى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ، [فَإنَّ مَعْنى] ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ لأنَّ [أَكْثَرَ] أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلى سَيِّدِهِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ.

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، مِنْهُمْ: دَاوُدُ يَقُولُونَ: إنَّ العَبْدَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، وَتَلْزَمُهُ الجُمْعَةُ، وَ[يَلْزَمُهُ] الحجُّ إنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَتَجُوزُ شَهادَتُهُ.

وَهَذِهِ الأقْوَالُ شُذُوذٌ [عِنْدَ الجُمهورِ]، وَلا خَيْرَ فِي الشُّذُوذِ.

وَالاخْتِلافُ فِي «تَسَرِّي العَبْدِ] قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ.

وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ: لا يَمْلِكُ العَبْدُ شَيْئاً لا [يَجُوزُ] لَهُ التَّسَرِّي بِحَالٍ مِنَ الأحْوَالِ وَلا يَحلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ إلا بِنِكَاحٍ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي العَبْدِ المعْتَقِ، هَلْ يَبِيعُهُ مَالهُ إِذَا أعتقَ فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِ العتْقِ؟].

وأَمَّا شِرَاءُ العَبْدِ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ إلى مَا ذَكَرَهُ في «المُوَطَّأ».

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ العَبْدَ، وَمَالَهُ بِدَرَاهِمَ إلى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ، أو دَنَانِيرَ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُروضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ [المُشْتَرِي] لِبَعْضِ [مَا لِلْعَبْدِ] فِي صَفْقَةٍ نِصْفاً، أو ثُلُثاً، أو رُبْعاً، أو أَقَلَّ، أوْ أَكْثَرَ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَهُ، وَلا جُزْءاً مِنْهُ، وإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ كُلَّهُ، أو يَدَعَهُ كُلَّهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَهُ، أو مَا شَاءَ مِنْهُ.

وَقَالَ أصبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: [إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى] بِهِ العَبْدَ عُروضاً، أو حَيَوَاناً، فَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ، [وَإِنْ كَانَ مَالُهُ ذَهَباً، أو وَرِقاً، وَكَانَ الثَّمَنُ ذَهَباً، أو وَرِقاً، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ] وَلا جُزْءاً مِنْهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَالُ العَبْدِ عُروضاً أو حَيَوَاناً وَدَقِيقاً وَيَكُونَ مَعْلُوماً غَيْرَ مَجْهُولٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَانَ الثَّمَنُ عَيْناً ذَهَباً، أوْ وَرِقاً جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا شَاءَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: [مَنْ] رَوى أَنْ لا يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ بِلا هَاءِ الضَّمِيرِ، [فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ] قَالَ: يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ، فَمَنْ رَوى أَنْ لا يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ بِالهَاءِ، فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لابْنِ القَاسِمِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ، وَ] أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُمَا: إِذَا بَاعَ العَبْدَ، وَلَهُ مَالٌ، فَهُوَ لِمَنْ بَاعَ شَيْئَيْنِ، لا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ البُيُوعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا كَانَ مَالُ العَبْدِ لا يَدْخُلُ فِي صَفْقَةِ رَأْسِهِ إِلا بِالشَّرْطِ دَلَّ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ تَبعاً لَهُ؛ لأَنَّ مَا كَانَ تَبعاً لا يَحْتَاجُ إِلى شَرْطٍ فِي دُخُولِهِ فِي الصَّفْقَةِ كَجَرْيِ مِيَاهِ الدَّارِ، وَمَنَافِعِهَا، وَلَما احْتَاجَ إِلى الشَّرْطِ كَانَتْ صَفْقَةً واحِدَةً، وَقَدْ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ، وَلا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا يَجُوزُ مِنْ شِرَاءِ دَابَّةٍ وَدَرَاهِمَ مَعَهَا، أو دَارٍ مَعَهَا، أو دَنَانِيرَ.

قال أبو عمر: لِلتَّابِعِينَ فِي مَالِ العَبْدِ إِذَا بِيعَ، أو أُعْتِقَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لَهُ فِي البَيْعِ، والعِتْقِ جَمِيعاً وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الحَسَنُ، وَالزهرِيُّ، وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ، وأَبِي ثَوْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَالَهُ لِسيِّدِهِ فِي العِتْقِ، وَالبَيْعِ جَمِيعاً، وَكَذَلِكَ إِذَا [كَانَ مِمَّنْ] قَالَ بِذَلِكَ قَتَادَةُ وَجَمَاعَةٌ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّونَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَالَ العَبْدِ تَبَعٌ لَهُ فِي العِتْقِ، وَإِنْ بِيعَ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ وللمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَهُ إِنْ شَاءَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ: إِذَا بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ جَازَ إِذَا كَانَتِ الرَّغْبَةُ فِي العَبْدِ لا فِي الدَّرَاهِمِ.

٣ ـ باب ما جاء في العهدة

١٢٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِىءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً، وَلا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلا فِي الرَّقِيقِ.

قال أبو عمر: زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ العُهْدَةَ فِي الرَّقِيقِ لا أَصْلَ لَهَا فِي الكِتَابِ، وَلا فِي السُّنَّةِ، وأَنَّ الأصولَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهَا تَنْقُضُها، وأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ مَالِكاً أَحَدٌ مِنْ [فُقَهاءِ الأَمْصَارِ] عَلى القَوْلِ بِها.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ: بَلْ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ فِي الثَّلاثِ مِنْ كُلِّ مَا يَعْرِضُ، وَفِي السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ وَالبَرَصِ مَعْرُوفَةٌ [بِالمَدِينَةِ] إلا أَنَّهُ لا يَعْرِفُها غَيْرُ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالحِجَازِ وَلا فِي سَائِرِ آفَاقِ الإِسْلام إِلا مَنْ أَخَذَهَا عَلى مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ـ رَحِمهُ اللَّهُ ـ: لا أَرَى أَنْ يُقْضى بِعُهْدَةِ الرَّقِيقِ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً، أو عِنْدَ قَومٍ يَعْرِفُونَها بِغَيْرِ المَدِينَةِ، فَيَشْتَرِطُونَها فَتَلْزَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَضى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْداً، فَهَلَكَ العَبْدُ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ مَالِ البَائِعِ.

وَذَكَر عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ فِي العُهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ؛ الجُذَامِ، والجُنُونِ، وَالبَرَصِ سَنَةٌ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ وَالقُضَاةُ: قَدْ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

١٢٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب البيوع، باب ٣ (ما جاء في العهدة).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ عُلَمَائِنَا، مِنْهُم: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلِ الولاةُ بالمَدِينَةِ في الزَّمَنِ الأَوَّلَ يَقْضُونَ فِي الرَّقِيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ فِي الجُذَامِ والجُنُونِ، وَالبَرَصِ، إِنْ ظَهَرَ بِالمَمْلُوكِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيْهِ، فَهُوَ رَادٌّ عَلى البَائِعِ، وَيَقْضونَ في عُهْدَةِ الرَّقِيقِ بِثَلاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ حَدَثَ في الرَّأْسِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ جدت مِنْ مَوتٍ، أو بعض، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ، وَإِنَّما كَانَتْ عُهْدَةُ الثَّلاثِ مِنْ أَجْلِ حِمَى الرَّبِعِ؛ لأَنَّها لا يَتَبَيَّنُ إلا في ثَلاثِ لَيَالٍ.

وَحَكى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عُهْدَةَ الثَّلاثِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(١).

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ، وأَبَانُ العَطارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هِمامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ»(٢).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ همامٍ يَرْوِيهِ عَنْ همامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَولهُ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ: «لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

وأَهْلُ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئاً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أُصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الجهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ»(٣).

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ قَتَادَةُ، وأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: ثَلاثٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثُ لَيَالٍ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب ٧٠، حديث ٣٥٠٦، بلفظ: عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام.

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٤٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٠، ١٥٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٤، والدارمي في البيوع باب ١٨.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ قَضى بِصِحَّةِ حَديثِ سَمُرَةَ عَلى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ أَيضاً في سَمَاعِ سَمُرَةَ مِنَ الحَسَنِ.

وَمَنْ جَعَلها حَدِيثاً وَاحِداً، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ، فَهُوَ عِنْدَهُم أَوْهَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرِيجٍ، وَسُفْيَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: مَنِ اشْتَرى شَيْئاً مِنَ الرَّقِيقِ، وَقَبَضَهُ، فَكُلُّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّلاثِ، وَغَيْرِهَا فَمِنَ المُشْتَرِي مَصِيبةٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَعْنى حَدِيثِ عُقْبَةَ فِي الخيَارِ المَشْرُوطِ.

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيحٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ، قَالَ: عُهْدَةُ المُسْلِمِ لا دَاء، وَلا غَائِلَةَ، وَلا شَيْن.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيحٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ العُهْدَةَ هِيَ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ المَوْجُودِ قَبْلَ البَيْعِ، وَلا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الثَّلاثُ، وَمَا فَوْقَها.

وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِيمَا عَهِدَهُ فِي الأَرْضِ، قُلْتُ: فَمَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ.

وَرَوى ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرى العُهْدَةَ شَيْئاً لا ثَلاثاً، وَلا أَكْثَرَ.

وَرَوى الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، وَعُهْدَةِ الثَّلاثِ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْراً سَالِفاً.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ، وَعُهْدَةِ السَّنَةِ فِي الرَّقِيقِ، غَيْرَ مَالِكٍ وَسَلَفِهِ في ذَلِكَ أَيضاً، أَهْلِ بَلْدَةٍ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ لَهُمْ.

وأَمَّا القِيَاسُ عَلى سَائِرِ العُروضِ مِنَ الحَيَوَانِ إلا الرَّقِيقَ وَغَيْرَ الحَيَوَانُ مِنْ سَائِرِ العُروضِ، وَالمَتَاع. فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ [عَلى] أَنَّ مَا [قَبَضَهُ] المُبْتَاعُ، وَبَانَ بِهِ إِلى نَفْسِهِ، فَمُصِيبَتُهُ مِنْهُ.

وَهَذَا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ يَنْبَغِي ألا يَرْغَبَ عَنْهُ إلا بِالشَّرْطِ، أو يَكُونُ قَاضِي البَلَدِ أَوِ الأَمِيرِ فِيهِ يحْملُ عَلَيْهِ، فَيَجْرِي ـ حِينَئِذٍ ـ مَجْرى قَاضٍ قَضى بِمَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، فَيَنفذُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ ـ باب العيب في الرقيق

١٢٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بِثَمَانمائةِ دِرْهَم، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ. فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسمائةِ دِرْهَم.

قال أبو عمر: خَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكاً في بَعْضِ [أَلْفَاظِ هَذَا] الخَبَرِ، وَالمَعْنى قَرِيبٌ [مِنَ السَّوَاءِ].

حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ عَلى عَهْدِ عُثْمَانَ بِالبَرَاءَةِ بِسَبْعمائةِ دِرْهَم، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، فَخُوصِمَ إِلى عُثْمَانَ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُحَلِّفَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَأبى إلا أنْ يُحلفَهُ عَلى عِلْمِهِ باللَّهِ مَا بعْتُهُ، وأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ عَيْباً، قَالَ: فَأبى، وَارْتَدَّهُ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وأَرْبَعمائةٍ، أو أَلْفٍ، وَخَمْسمائةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحاً يَقُولُ: عُهْدَةُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يشترط إلا دَاءً، وَلا غَائِلَةً، وَلا خبثَةً، وَلا شَيْناً.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ بَعْدَ فَصْلَيْنِ أو ثَلاثَةٍ.

قَالَ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَاناً بِالْبَرَاءَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا هُوَ في «المُوَطَّأ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً، أو وَلِيدَةً، [أَو حَيَوَاناً بِالبَرَاءَةِ].

وَكَانَ مَالِكٌ يُفْتِي بِه مرة في سَائِرِ الحَيَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلى أَنَّ البَرَاءَةَ لا تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ إلا في الرَّقِيقِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: [البَرَاءَةُ] لا تَكُونُ فِي الثِّيَابِ.

١٢٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق).

وَقَالَ في الخشبِ إِذَا كَانَ العَيْبُ دَاخِلَ الخَشَبَةِ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ مِنْهُ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ مَرَّةً: لا تَنْفَعُهُ البَرَاءَةُ فِي شَيْءٍ يُتَابِعُهُ النَّاسُ، كَانُوا أَهْلَ مِيرَاثٍ، أو غَيْرَهُم إلا بَيْعَ الرَّقِيقِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرى البَرَاءَةَ فِيهِ [مَا] لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْباً، فَلَمْ يُسَمِّهِ وَقَدْ بَاعَ بِالبَرَاءَةِ لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ العَيْبِ.

قَالَ: وَلَو أَنَّ أَهْلَ المِيرَاثِ بَاعُوا دَوَاباً، وَشَرَطُوا البَرَاءَةَ، وَبَاعَ الوَصِيُّ كَذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ، وَلَيْسَتِ البَرَاءَةُ إلا في الرَّقِيقِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا أرى البَرَاءَةَ تَنْفَعُ [فِي الرَّقِيقِ] لأَهْلِ المِيرَاثِ، وَلا لِلْوَصِيِّ، وَلا لِغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ [البَرَاءَةُ] لأَهْلِ الدُّيونِ يفْلِسونَ، فَيبيعُوا عَلَيْهِم السُّلْطَانُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أرى البَرَاءَةَ تَنْفَعُ أَهْلَ المِيرَاثِ، وَلا غَيْرَهُم إلا أَنْ يَكُونَ عَيْباً خَفِيفاً، وَلَيْسَتِ البَرَاءَةُ إلا فِي الرَّقِيقِ.

وَالبَرَاءَةُ الَّتِي يتبرأُ بِها فِي هَذَا إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ بِالبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا يُصِيبُ العَبْدُ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ، وَمِنْ عُهْدَتِها أيضاً.

وَقَالَ ابْنُ خواز منداذ: اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي البَيْعِ بِالبَرَاءَةِ.

فَقَالَ مَرَّةً: إِذَا بَاعَ بِالبَرَاءَةِ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلا يَبْرأ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ في الحَيَوَانِ كُلِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى: لا بَرَاءَةَ إلا فِي الرَّقِيقِ.

وَقَدْ قَالَ: لا تَنْفَعُهُ البَرَاءَةُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا مِنْ عَيْبٍ يُريهُ المُشْتَرِي.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الكِتَابِ العِرَاقِيِّ بِبَغْدَادَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ بَيْعاً بِالبَرَاءَةِ [مِن كُلِّ عَيْبٍ جَازَ، سَمَّى العُيُوبَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ بِالبَرَاءَةِ]، فَسَمَّى العُيُوبَ، وَتَبَرَّأَ مِنها، فَقَدْ بَرِىءَ، وَإِنْ لَمْ يُرِهَا إِيَّاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى: لا يَبْرأُ حَتَّى يُسَمِّيَ العُيُوبَ [كُلَّها] بِأَسْمَائِها.

وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ، وَالحَسَنِ، وَطَاوسٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَبْرأُ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَيُسَمِّي.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا يَبْرأُ حَتَّى يُسَمِّيَ العُيُوبَ كُلَّها، وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ بَاعَ رَقِيقاً، أَوْ حَيَواناً [بِالبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبْرَأْ مِمَّا عَلِمَ، إِنَّما يَبْرَأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي بَيْعِ المَوَارِيثِ: إِنَّهُ بَيْعُ بَرَاءَةٍ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ المِيرَاثِ، فَقَدْ بَرِىءَ] مِنَ العُيُوبِ كُلِّها، إلا أَنْ تَقُومَ بِيِّنَةٌ، أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ العَيْب، فَكَتَمَهُ.

وقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى إِبلاً، فَقَالَ البَائِعُ: إِنَّهُ بَرِيْءٌ مِنَ [الجَرَب]، وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَنَّ بِها جَرباً، فَإِذَا هِيَ جَرْبَاءُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا، وَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، [لَمْ يَبْرَأْ] بِذَلِكَ، وَإِذَا أَرَاهُ العَيْبَ، فَقَدْ بَرَّأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ بِالبَرَاءَةِ، فَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ بَرِيْءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ، وَلا يُسَمِّهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَالحَيَوَانُ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ؛ لأَنَّهُ يَعْتَدِي بِالصِّحَّةِ وَالسّقم، وَتحولُ طَبَائِعهُ، وَقَلَّ مَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَى، أو يَظْهَرُ، فَإِنْ صَحَّ مَا فِي القِيَاسِ ـ لَوْلا مَا وَصَفْنَا مِنِ افْتِرَاقِ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ـ إلا [أَنْ] يَبْرأَ مِنْ عُيُوبٍ لَمْ يَرَهَا، وَإِنْ سَمَّاهَا لاخْتِلافها، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه فِي بَيْعِ البَرَاءَةِ بِقَوْلِ عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه ـ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ [يَرى] البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ عَلى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ البَابِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا [القَوْلِ] القِيَاسُ والاسْتِدْلالُ بِأَنَّ مَنْ أَبْرَأَ رَجُلاً كَانَ يُعَامِلُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ [مِنْهُ] فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي إِذَا جَازَ تَرْكُهُ تَرَكَهُ.

وأَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ [قَولُ مَنْ قَالَ]: لا يَبْرَأُ مِنَ [العُيُوبِ] حَتَّى يُرِيَهُ إِيَّاهُ، وَيقفَهُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَمَّلَهُ المُشْتَرِي، وَيَنْظُرَ إِلَيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»(١).

مَعْلُومٌ أَنَّ العُيُوبَ تَتَفَاوَتُ بَعْضُها أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يَبْرَأُ بِمَا لَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي قَدْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢٧١، بلفظ: عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺقال: ليس الخبر كالمعاينة، قال الله لموسى: إن قومك صنعوا كذا وكذا، فلما يبال، فلما عاين ألقى الألواح.

عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ[1].

قال أبو عمر: عَلى هَذَا جُمهورُ العُلَمَاءِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَوْلَدَ الجَارِيَةَ، أو أَعْتَقَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْشِ العَيْبِ، وَإِنْ وَهَبَها، أو تَصَدَّقَ بِها لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَو قَبلَها هُوَ أو غَيْرُهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، [وَإِنْ مَاتَتْ رَجعَ بِالأَرْشِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ثَوْباً، فَخَرقَهُ، أو طَعَاماً فأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرْجِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ].

وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ دَبَرَ العَبْدَ، أو كَاتَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أو بِالشَّيْءِ المعِيبِ مَا كَانَ، فَهُوَ فَوْتٌ، يَأْخُذُ قِيمَةَ العَيْبِ.

وَالرَّهْنُ والإِجَارَةُ، لَيْسَا بِفَوْتٍ عِنْدَهُ، وَمَتى رَجعَ إِليهِ الشَّيْءُ يَرُدُّهُ إِنْ كَانَ لِحَالِهِ، وَإِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ رَدَّهُ، وَرَدَّ مَا نَقصَ مِنْهُ.

وَالبَيْعُ لَيْسَ بِفَوْتٍ عِنْدَهُ.

وَالهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ كَالبَيْعِ هَا هُنَا، وَلِغَيْرِ الثَّوَابِ كَالصَّدَقَةِ.

وَإِنْ بَاعَ نِصْفَ السِّلْعَةِ، قِيلَ لِلْبَائِعِ: إِمَّا أَنْ تَرُدَّ نِصْفَ أَرْشِ العَيْبِ، وإِمَّا أَنْ تَقْبَلَ النِّصْفَ الثَّانِي بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَهُ، أو بَاعَ نِصْفَهُ لَمْ يَرْجِعْ [عَلى البَائِعِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ لحقَهُ عتْقٌ أَوْ] مَاتَ، فَلَهُ قِيمَةُ [العَيْبِ]، وَإِنْ لحَقَهُ عَيْبٌ رَجعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ، إلا أَنْ يَقْبَلَهُ البَائِعُ [مَعِيباً].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَاعَ، أو وَهَبَ لَمْ يَرْجِعْ بِأَرْشِ [العَيْبِ]، وَيَرجعُ فِي العتْقِ، وَالاسْتِيلادِ، وَالتَّدْبِيرِ إِذَا اطَّلَعَ بَعْدُ عَلى العَيْبِ، [فَخصمهُ عَلى العَيْبِ].

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا بَاعَهُ لَمْ يَرْجِعْ [بِالعَيْبِ]، وَلَو مَاتَ، أو أَعْتَقَهُ رَجَعَ بِقِيمَةِ [العَيْبِ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق).

وَقَالَ عُبَيْد اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْداً، فَوَجَدَهُ مَجْنُوناً لا يميزُ بَعْدَ أَنِ اعتلَّهُ] أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلى البَائِعِ، [والفلان المعْتقِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ فِي العتْقِ، والبَيْعِ]: يَرْجِعُ بِقَدْرِ العَيْبِ، إلا أَنْ يَبِيعَهُ بِما اشْتَرَاهُ وأَكْثَرَ، فَلا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، فَإِنْ بَاعَهُ [بِأَقَلَّ أُعْطِيَ مَا نَقصَهُ العَيْبُ] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفَاءِ مَا اشْتَرَاهُ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لا يَرْجِعُ في المَوْتِ، وَلا فِي العتْقِ بِشَيْءٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ المُبْتَاعَ إِذَا وَجَدَ العَيْبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسِكَهُ وَيرجعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ العَيْبَ لا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَ القِيَاسُ عَلى هَذَا أَنْ يَرُدَّ المَعِيبَ مَا كَانَ مَوْجُوداً، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ إلا أَنَّ هَؤُلاءِ الفُقَهاءِ المَذْكُورِينَ اتَّفَقُوا أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي المُعْتِقِ بِقَدْرِ العَيْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطعِ أَوِ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الذي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَومَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَاراً، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ، وَإِنَّما تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِي الْعَبْدُ[1].

قال أبو عمر: أَمَّا اخْتِلافُ [العُلَمَاءُ] فِيمَنِ اشْتَرى سِلْعَةً، أو عَبْداً، أو وَلِيدَةً، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُروضِ، فَحَدَثَ عِنْدَهُ بِالعَبْدِ عَيْبٌ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً كَانَ عِنْدَ البَائِعِ فَقَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ: إِذَا أَصَابَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ آخَرُ كَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَمَا نقصَها العَيْبُ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَرَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أيضاً، وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ النَّقْصِ عَلى البَائِعِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إلا أَنْ يَشَاءَ البَائِعُ أَنْ يقِيلَهُ، وَيَأْخذَها مَعِيبةً دُونَ

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق)، ص ٦١٣.

أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي شَيْئاً، وَقَالَ ـ حِينَئِذٍ ـ لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمْها، وَابنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْها، وَلا تَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

رَوَاهُ المزنيُّ، والرَّبيعُ، والبُوَيْطِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ العَيْبَ الَّذِي وَجَدَ، وَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اشْتَرى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ، فَرَأَى بِها عَيْباً، وَقَدْ حَدَثَ بِها عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالعَيْبِ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ البَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَةِ وَالدَّاءِ.

قال أبو عمر: القَوْلانِ فِي القِيَاسِ مُتَسَاوِيَانِ، وَكَانَ مَالِكاً فِي قولِهِ بِتَخْيِيرِ المُشْتَرِي قَدْ جَمَعَ مَعْنى القَوْلَيْنِ، وأَمَّا إِذَا مَاتَ العَبْدُ، فَقولُهُم فِيهِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: إِنَّ البَائِعَ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا أُخَيِّرُكَ: فَإِنْ شِئْتَ، فَارْدُدْهُ، وَلا غُرْمَ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْبِسْهُ، وَلا غُرْمَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعِيسى بْنُ دِينَارٍ، فَقَالا فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ: لا يَكُونُ المُخَيَّرُ إلا المُبْتَاعُ.

[قَالَ: وَكَيْفَ يُدَلِّسُ البَائِعُ بِالعَيْبِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَيتَخَيَّرُ مَا فِيهِ النَّمَاءُ وَالفَضْلُ، وَيَتْرُكُ مَا فِيهِ النَّقْصُ؟].

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّها إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعَلَيْهِ مَا نَقصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا[1].

قال أبو عمر: الاخْتِلافُ فِي هَذَا قَدِيمٌ أيضاً.

قَالَ الثَّوْرِيُّ ـ رَحمه الله ـ: مَنِ اشْتَرى جَارِيَةً، فَوَطِئَها، ثُمَّ [اطَّلَعَ] عَلى عَيْبٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ العُشْرَ مِنْ ثَمنِها إِنْ كَانَتْ بِكْراً، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَنِصْفَ العُشْرِ.

وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: هِيَ لَهُ بِوَطْئِهِ [إِيَّاهَا، و] يَرُدَّ عَلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَةِ والدَّاءِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ إلا زُفَرَ: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَوَطِئَها، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى

(١) الموطأ بعد الحديث رقم ٤، من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق) ص ٦١٤.

عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ العَيْبِ، إلا أَنْ يَشَاءَ البَائِعُ أَنْ يَقْبَلَها، وَيَرُدَّ الثَّمَنَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَقَدْ وَطِئَها رَدَّ مَعَها [عَقْدَها].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ [مَعَها] مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَالمَهْرُ فِي قَولِهِ: أَنْ يَأْخُذَ العُشْرَ مِنْ قِيمَتِها، أو نِصْفَ العُشْرِ، فَيَجْعَلُ المَهْرَ نِصْفَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ: إِذَا وَطِئَها يَرُدُّها، وَيَرُدُّ مَعَها مَهْرَ مِثْلِها.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ العنبريِّ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ: إِنْ لَمْ يَنْقصْهَا الوَطْءُ رَدَّهَا، وَلا عَقدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَقصَها الوَطْءُ رَدَّهَا، وَرَدَّ النُّقْصَانَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَلْزَمُهُ إِذَا وَطِئَها وَيرجعُ بِالعَيْبِ إِلا أَنْ يَشَاءَ البَائِعُ أَنْ يَأْخُذَها، فَلا بَأْسَ.

وَإِنْ كَانَ العَيْبُ الَّذِي وَجَدَهُ لُكْنَةً، وَمَا أَشْبَهَها لَزِمَهُ وَضْعُ [ثَمَن] العَيْبِ، وَإِنْ كَانَ [مِثْلَ البَرَصِ، وَ] مَا أَشْبَهَهُ مِنَ القُرُوحِ الَّتِي [تُنْقِصُ]، فَإِنَّهُ يَرُدُّها إِنْ شَاءَ.

فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً رَدَّ مَعَها مَا نَقصها وَطْؤُهُ مِنْ ثَمَنِها.

[قَالَ اللَّيْثُ]: وَقَالَ الزُّهريُّ، وَسُليمانُ بْنُ حبيبٍ المحاربيُّ فِي الوَطْءِ تَلْزَمُهُ، وَيَرْجعُ بِقِيمَةِ العَيْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الوَطْءُ أَقَلُّ مِنَ الخِدْمَةِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَطْءِ الثَّيِّبِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً، لَمْ يَرُدَّهَا نَاقِصَةً، ولَكِنَّهُ يَرْجعُ بِحِصَّةِ العَيْبِ مَا بَيْنَ قِيمَتِها مَعِيبَةً، وَغَيرَ مَعِيبَةٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ، وَهُوَ كَانَ قَولَهُ بِالعِرَاقِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ [مِثْلَ] مَالِكٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ جعفرِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الأَمَةَ، فَوَجَدَ بِها عَيْباً، وَقَدْ أَصَابَها، حُطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ العَيْبِ مِنْ ثَمَنِ الجَارِيَةِ، وأَلْزَمَها الَّذِي ابتاعَهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سُئِلَ اللَّيْثُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ، وَيَقْبِضها، وَيَمسَّهَا، فَيَجِدُ بِهَا عَيْباً قَدِيماً، قَالَ: لا يَرُدُّها، وَلَكِنْ يُوضَعُ عَنْهُ بِذَلِكَ قِيمَةُ العَيْبِ.

قَالَ: وَقَدْ قَضى بِهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. قَالَ: تُقَامُ الجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقدرِ ثَمَنِها. حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُها مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّما تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا[1].

قال أبو عمر: هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي تَبْعِيضِ [الصَّفْقَةِ] عَلى البَائِعِ فِي [الرَّدِّ بِالعَيْبِ] سَيَأْتِي ذكرها بَعْدُ فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمْ عَيْباً، أو وَجَدَهُ [مَسْروقاً].

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ في الأَصْلِ مِنَ التَّقْوِيمِ]، [فَلا يُخَالِفُهُ فِيهِ] أَحَدٌ يَقُولُ بِقَولِهِ، وَيَبْنِي عَلى أَصْلِهِ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُمْ، والثَّوْرِيُّ فِيمَنْ بَاعَ [عَبْدَ] الجَارِيَةَ، وتَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالجَارِيَةِ عَيْباً [أَنَّهُ يَرُدُّها، وَيَأْخُذُ العَبْدَ].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى: [إِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الجَارِيَةِ، وَلا] يَأْخُذُ العَبْدَ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الحَيَوَانِ، وَسَائِرُ العُرُوضِ عِنْدَهُم [إِذَا بِيعَ] بَعْضُه بِبَعْضٍ، وَلَو مَاتَ العَبْدُ ردَّ قِيمَتَهُ عِنْدَ هَؤُلاءِ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلى تُرَدّ قِيمَةُ الجَارِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً. فَبَنَى لَهُ دَاراً قِيمَةُ

(١) الموطأ بعد الحديث رقم ٤، من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق) ص ٦١٤، ٦١٥.

بِنَائِهَا ثَمنُ الْعَبْدِ أضْعَافاً، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا(١).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ أيضاً، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَتَزَوَّجَهَا المُبْتَاعُ، [فَوَلَدَتْ] أَوْلاداً، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، أَتَرى وِلادَتَهَا فَوْتاً، أو يَرُدُّهَا بِوَلَدِهَا إِنْ شَاءَ، أو يَمْسِكُهَا؟

فَذَكَرَ فِيهَا مَالِكٌ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا بِوَلَدِهَا رَدَّهَا، وَلا أرى لَهُ فِي العَيْبِ شَيْئاً إِنْ أَمْسَكَهَا.

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً لَهَا غَلَّةٌ، أو خَرَاجٌ، أو كَانَ عَبْداً، فأَخَذَ خَرَاجَهُ، وَعَمِلَهُ، أو نَخْلاً [فأَثْمَرَتْ]، أو جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْباً، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الكَسْبِ وَالثَّمَرَةِ، وأَمَّا الوَلَدُ، فَيُرَدُّ مَعَ أُمِّهِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أو حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ ـ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الاسْتِحْقَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ عَبْداً فَأَغَلَّ غَلَّةً عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمشتري بِما ضَمِنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً، فَحَلَبَهَا، أو شَجَراً فأَكَلَ ثَمرَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا بِالعَيْبِ [إلا] أَنْ يَرُدَّ [قِيمَةَ الثَّمَرِ، وَاللَّبَنِ].

هَذِهِ رِوَايَةُ الجوزجاني، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْهُمْ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لا يَرُدُّ اللَّبَنَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُم أَنَّهُ يَرُدَّ كِرَاءَ] الوَلَدِ كَالشَّجَرِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يختلفْ عَنْهُم فِي الدَّارِ وَالجَارِيَةِ، وَالغُلامِ إِذَا اسْتَغَلَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الغَلَّةَ لَهُ، وَيَرُدُّ السِّلْعَةَ بِالعَيْبِ.

وَقَالُوا: ابنْ غَصبَ رَجُلٌ عَبْدَ رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ، وَاسْتَغَلَّهُ المُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ كَانَتِ الغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذا وَلَدَتِ الجَارِيَةُ فِي يَدِ المُشْتَرِي أو زَوْجِها، أو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، فأَخَذَ لَها مَهْراً، أو جَنَى عَلَيْهَا جَانٍ، فأَخَذَ لَها أَرْشاً، ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ، فَإِنَّهُ يَرُدُّها، وَيَرُدُّ ذَلكَ كُلَّهُ مَعَها، فَإِنْ وَطِئَهَا هُوَ، رَدَّهَا، وَعَقرها إِذَا رَدَّها بِقَضَاءِ قَاضٍ.

---

(١) الموطأ بعد الحديث رقم ٤ من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق) ص ٦١٥.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ، والنَّخْلُ.

وَإِنْ وَلَدَتْ ردَّ مَا نَقَصَتْها الوِلادَةُ مَعَها، وَمع الوَلَدِ عَلى البَائِعِ.

وَلَو أَكَلَ الثَّمَرَ رَدَّ قِيمَةَ مَا أَكَلَ عَلى البَائِعِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ فِيمَنِ اشْتَرى عَبْداً، أو سِلْعَةً، ثُمَّ ظَهرَ عَلى عَيْبٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّ الغَلَّةَ مَعَهُ.

قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: وَلَو وَهَبَ العَبْدَ هِبَةً رَدَّهَا عَلى البَائِعِ مَعَ العَبْدِ.

قال أبو عمر: أَمَّا زُفَرُ وأَصْحَابُهُ، وَعُثْمانُ البتيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، فَقَدْ جَهلُوا السُّنَّةَ المَأْثُورَةَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَنَّ الخَرَاجَ، وَالغَلَّةَ بِالضَّمانِ، وَقَالوا بِالرَّأْيِ عَلى غَيْرِ سُنَّةٍ، فَقَولُهُم مَرْدُودٌ بِها، وأَشْنَعُ مَا فِي مَذْهَبِهِم أَنَّهُم جَعَلُوا الغَلَّةَ فِي المَغْصُوبِ بِالضَّمَانِ فَأَخطأُوا السُّنَّةَ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَرُدُّ شَيْئاً مِمَّا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، وَسَوَاءٌ [فِي ذَلِكَ] الكَسْبُ، وَالغَلَّةَ، وَالثَّمْرَةُ، وَالوَلَدُ، وَكُلَّمَا وَقَعَتْ [عَلَيْهِ] صَفْقَةُ الشِّرَاءِ رَدَّهُ إِذَا رَدَّ [الجَارِيَةَ] بِالعَيْبِ.

هَذَا حُكْمُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ عِنْدَهُ: وأَمَّا الاسْتِحْقَاقُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّخْلَ، وَوَلَدَ الجَارِيَةِ.

فَإِذَا اشْتَرى الجَارِيَةَ غَيْرَ حَامِلٍ وَزَوَّجَها، وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْباً، فَرَدَّهَا بِهِ لَمْ يَرُدَّ وَلَدَهَا مَعَها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَيِّنٌ عِنْدَنَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما جَعَلَ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ للمشتري في رَجُلٍ يَشْتَرِي عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَرَدَّهُ بِهِ؛ لأَنَّ المُشْتَرِي كَانَ مَالِكاً لِلْعَبْدِ، وَلَو هَلَكَ كَانَتْ مُصِيبتُهُ مِنْهُ وَكَانَ الخَرَاجُ إِنَّما هَلَكَ فِي مِلْكِهِ، لا فِي مِلْكِ البَائِعِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، وَكَذَلِكَ الوَلَدُ لَو حَدَثَ في مِلْكِ المُشْتَرِي، وَهُوَ مَالِكٌ ضَامِنٌ لِلْجَارِيَةِ، وَلَو هَلَكَتْ هَلَكَتْ مِنْ مَالِهِ، وَلَو كَانَتْ حُبْلى حِينَ ابْتَاعَها رَدَّهَا، وَوَلَدَهَا وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الحَائِطِ، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا كُلِّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ [الغصب] وَالشِّرَاءِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَا فِيهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَيَأْتِي مَا فِي المَغْصُوبِ فِي بَابِهِ مِنَ الأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَخَاصَمَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى بْنُ حَمَّادٍ النرسي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرى غُلاماً، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدِ اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب، عَنْ مخلد بْنِ خُفاف بْنِ أنمار، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أو أَكْثَرَهُ ثَمَناً، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذَلِكَ الَّذي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أولئِكَ الرَّقِيقَ(٣).

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً:

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧١، والترمذي في البيوع باب ٥٣، والنسائي في البيوع باب ١٥، وابن ماجه في التجارات باب ٤٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب البيوع، باب ٤ (العيب في الرقيق) ص ٦١٥.

فَكَانَ شُرَيحٌ، وَالشعبيُّ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّهُ لا يَرُدُّ المعيبَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَحْبسَ الصَّفْقَةَ كُلَّهَا، أو يَرُدَّهَا كُلَّها.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ [إِلا زُفَرَ: إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً]، فَلَمْ يَقْبضْها أو واحداً منهما حَتَّى وَجَدَ عَيْباً بِأَحَدِهما، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُما، أو يَأْخُذَهُما، فَإِنْ قَبَضَها، ووَجَدَ عَيْباً رَدَّ المعيب بِحِصَّتِهِ، وَلَو كَانَ المبيع صبْرةَ طَعَامٍ، أو تَمْرٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، [رَدَّ الجَمِيعَ إِذَا وَجَدَ عَيْباً، أو حَبَسَ الجَمِيعَ؛ لأَنَّ نَظَرَهُ إِلى شَيْءٍ] مِنَ الطَّعَامِ يُجْزِئُهُ، وَلا بُدَّ فِي العَبِيدِ، أو الثِّيَابِ مِنْ [تَغْلِيبِ كُلِّ] عَبْدٍ، [وَكُلِّ ثَوْبٍ].

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: الرَّقِيقُ، وَالثِّيَابُ يُرَدُّ العَيْبُ بِحصَّتِهِ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ شبرمَةَ، وَالحَارِثِ العكليِّ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلِ القَبْضِ، وَبَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ شَيْئَيْنِ، لا يَقُومُ أَحَدُهمَا إِلا بِالآخَرِ كالخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، أو مصْراعِي البَابِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهما عَيْباً، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لا يَرُدُّهُ وَحْدَهُ، وَيَرُدُّهما جَمِيعاً، أو يَمْسِكُهما جَمِيعاً.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي العَبْدَيْنِ، أو الثَّوْبَيْنِ، أو الدَّابَّتَيْنِ، وَمَا كَانَ مِثْل ذَلِكَ: إِنْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَناً رَدَّ المعيب خَاصَّةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَناً، وَجَعَلَ جُمْلَةَ الثَّمَنِ لِجُمْلَةِ الصَّفْقَةِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الجَمِيعَ، أو يرضي الجميع.

وَمِنْ مِثَالِ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَجِدُ بِأَحَدِها عَيْباً، يردُّ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ البَيْعَ كُلَّهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ العَشْرَةَ الأَثْوَابِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، كُلَّ ثَوْبٍ مِنْها بِدِينَارٍ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ المَعِيبَ [خَاصَّةً].

[وَقَالَ عُبيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: يَرُدُّ المَعِيبَ خَاصَّةً]، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَالحَارِثِ العكليِّ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُما: يَرُدُّ المَعِيبَ بِحصَّتِهِ.

والأُخرى: يَرُدُّهما جَمِيعاً، أو يمْسِكُ.

وَحَكَى أَصْحَابُهُ أَنَّ لَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ:

أحدها: يَبْطُلُ البَيْعُ فِي الكُلِّ إِذَا رَدَّ أَحَدَها.

والآخر: أَنَّهُ يُبْطُلُ فِي قَدْرِ المَبِيعِ، [أو فِي قَدْرِ] مَا يَرُدُّ، وَيَصِحُّ فِي البَاقِي بِحِصَّتِهِ.

وَالثالث: [أَنْ] لا يَرُدَّ شَيْئاً، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلا تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ، وَلَكِنْ يَرُدَّ الجَمِيعَ أو يمْسِكُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥ ـ باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٢٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِن امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

١٢٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَة، إلا وَلِيدَة، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قال أبو عمر: أَمَّا ظَاهِرُ قَولِ عُمَرَ لابْنِ مَسْعُودٍ: لا تَقْرَبْهَا، فَيَدُلُّ عَلى أَنَّهُ أَمْضى شِرَاءَهُ لَها، وَنَهَاهُ عَنْ مَسِيسِها.

هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ فِيهِ، وَيحْتملُ ظَاهِرُهُ أيضاً فِي قَولِهِ: لا تَقْرَبْهَا أَيْ، تَنَحَّ عَنْها، وَافْسخِ البَيْعِ فِيها، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا المَعْنى فِي هَذَا الخَبَرِ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مسور، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرى مِن امْرأَتِهِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَها، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ [فَقَالَ لَهُ عُمَرُ]: لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَثْبُوتَةٌ [لِغَيْرِكَ].

قال أبو عمر: وَكَذَلِكَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يحْتملُ وَجْهَيْنِ.

١٢٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب البيوع، باب ٥ (ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٥٦.

١٢٥٦ ـ الحديث في الموطأة برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَمْرٌ بِفَسْخِ البَيْعِ، وَلا خَبَرٌ عَنْ فَسَادِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الحضرميُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً [يَقُولُ فِي قَوْلِ] عُمَرَ لابْنِ مَسْعُودٍ: لا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ، يَقُولُ: لا تَطَأْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ [عَنْ مَالِكٍ] خِلافٌ [لِمَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ].

وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصعبٍ عَنهُ، قَالَ: [أَبُو مُصْعبٍ]: قَالَ مَالِكٌ فِي [حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ و] قَولِ عُمَرَ: لا تَقْرَبْهَا، [وَفِيهَا] شَرْطٌ لأَحَدٍ يُرِيدُ: لا تَشْتَرِيها، يُرِيدُ لا تَشتَرِطْها.

وأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ:

فَفِي «المُوَطَّأ»: قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلى شَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تاماً، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً[1].

قال أبو عمر: أَوَّلُ كَلامِ مَالِكٍ فِي قَولِهِ: لا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ البَيْعِ، وَكَرَاهَتِهِ الوَطْءَ، وَقَوْلُهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ هَذَا البَيْعُ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِشَرْطٍ، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ، فَلِلْبَائِعِ قِيمَتُها يومَ [وَطِئَهَا]، وَتَحلُّ لِسَيِّدِهَا فِيمَا يسْتقبلُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ عَلى أَلا تَخْرُجَ بِها مِنَ البَلَدِ، فَقَالَ: لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، [ثُمَّ قَالَ]: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ [الرَّجُلُ]، أو كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَيْفَ يَصْنَعُ [بِها]؟

وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْداً عَلى ألا يَبِيعَ، وَلا يَهَبَ وَلا يَتَصَدَّقَ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِن اشْتَرَى جَارِيَةً عَلى أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُها يومَ قَبَضَها، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب البيوع، باب ٥ (ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها)، ص٦١٦.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ عَلى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ البَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ العَبْدُ فَاسِداً خَبِيثاً، فَيَشْترطُ بَائِعُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلى بَلَدٍ آخرَ لِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أيضاً، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً عَلى أَنَّهُ لا يَبِيعُها، وَلا يَهَبُها، فَبَاعَها المُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ البَيْعَ، وَتُرَدُّ إِلى صَاحِبِها إِلا أَنْ يَرْضى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، وَلا شَرْطَ فِيها.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَت، فَلَمْ تُوجَدْ أَعْطى البَائِعَ فَضْلَ مَا وَضَعَ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ.

وَ[رَوى] أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ شرطَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ العَبْدِ عَلى أَنْ يُدَبِّرَ، أو يعْتَقَ إِلى أَجَلٍ سَنَةٍ، أو نَحْوِها؟ قَالَ لا أرى ذَلِكَ جَائِزاً، وأرى أَنْ يَفْسَخَ البَيْعَ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرى عَبْداً عَلى ألا يَبِيعَ، وَلا يَهَبَ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، فَإِنْ قَبَضَهُ، فأَعْتَقَهُ، أو تَصَدَّقَ بِهِ، أو تَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ جَازَ عتْقُهُ، وَعَلَيْهِ القِيمَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ابتاع الرَّجُلُ العَبْدَ عَلى ألا يَبِيعَهُ، أو عَلى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلانٍ، أو على ألا يَسْتَخْدِمَهُ، أو على أن [لا] يعْتِقَهُ، أو على أَنْ يُخَارِجَهُ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، وَلا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إلا فِي مَوْضعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ العتْقُ اتِّباعاً لِلسُّنَّةِ، وَلِفَراقِ العتْقِ مَا سِوَاهُ، فَنَقُولُ: إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلى أَنْ يَعْتقَهُ، فأَعْتَقَهُ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

حَكَاهُ [الرَّبِيعُ، و] المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

[وَقَالَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي البَيْعِ الفَاسِدِ بِحالٍ.

وَرَوى أَبُو ثَورٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كُلِّها: البَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ [فَاسِدٌ].

قال أبو عمر: قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ [وأَصْحَابِهِ] فِي [هَذَا البَابِ] كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، والمزنيِّ، إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّداً قَالا: يُسْتَحْسَنُ فِيمَنِ اشْتَرَطَ العِتْقَ عَلى المُشْتَرِي، فأَعْتَقَ أَنْ يُجِيزَ العتْقَ، وَيَجْعَل عَلَيهِ الثَّمَنَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يعْتقَهُ كَانَتْ [عَلَيْهِ] القِيمَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: العتْقَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ القِيمَةُ.

وانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِقَولِهِ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْداً، أو جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِداً، فَأَعْتَقَهُ أَنَّهُ لا

يَجُوزُ عتْقُ المُبْتَاعِ لِلْعَبْدِ إِذَا ابْتَاعَهُ بَيْعاً فَاسِداً، وَقبضَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْلكْهُ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ [شَرْطٍ] اشْتَرَطَ البَائعُ عَلى المُبْتَاعِ مِمَّا كَانَ البَائعُ يَمْلكُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَسُكْنى الدَّارِ، وَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ عَلى المُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهِ مِمَّا لَمْ [يَكُنْ فِي مِلْكِ] البَائعِ، مِثْلَ أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ، وَيَكُونُ وَلاؤُهُ لِلْبَائعِ، وأَنْ لا يَبيعَ، وَلا يَهَبَ، فَهَذَا شَرْطٌ لا يَجُوزُ، وَالبَيْعُ فِيهِ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى فِي هَذَا البَابِ كُلِّهِ مِثْلُ قَولِ أَبِي ثَوْرٍ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قصَّةِ بريرَةَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ البَيْعَ، وأَبْطَلَ الشَّرْطَ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأى البَيْعَ [فِي ذَلِكَ] فَاسِداً أَنَّ البَائعَ لَمْ تطبْ نَفْسُهُ عَلى البَيْعِ، إلا بِأَنْ يَلْتَزِمَ المُشْتَرِي شَرْطَهُ، وَعلى ذَلِكَ ملكهُ مَا كَانَ يَمْلكُهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِخْرَاجِ السِّلْعَةِ مِنْ يَدِهِ إلا بِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُسلمْ لَهُ شَرْطَهُ لَمْ يَمْلكْ عَليهِ مَا ابْتَاعَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَوَجَبَ فَسْخُ البَيْعِ بَيْنَهُما؛ لِفَسَادِ الشَّرْطِ الَّذِي يَمْنَعُ منْهُ المُبْتَاعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا ابْتَاعَهُ تَصَرُّفَ ذِي المِلْكِ فِي مِلْكِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ [رَوى] الشَّرْطَ، وَالبَيْعَ جَائِزَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: ابْتَاعَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً، وَشَرَطَ لِي ظَهْرَهُ إِلى المَدِينَةِ[1].

وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتُلِفَ فِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلافاً لا تَقُومُ [مَعَهُ] حُجَّةٌ؛ لأَنَّ مِنْها أَلْفَاظاً تَدُلُّ عَلى [أَنَّ] الخِطَابَ الَّذِي [جَرى بَيْنَ جَابِرٍ، وَبَيْنَ النَّبيِّ]، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي [نَصِّ] العَقْدِ، [وَمِنْها مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْعاً]، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ عَلى ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَمَعَ هَذَا الاخْتِلافِ لا تَقُومُ [مَعَهُ] حُجَّةٌ.

وأَمَّا اخْتِلافُ [العُلَمَاءِ] فِي هَذَا المَعْنى:

---

(١) لفظ حديث جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت لبيته بالجمل فنقد لي ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إثري فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو ذلك.
أخرجه بهذا اللفظ مسلم في المساقاة حديث ١٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.
وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب ١، بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالت: غزوت مع النبي ﷺ قال: كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟ قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بَأْساً أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ البَائِعُ رُكُوبَها يوماً أو يَوْمَيْنِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ [عَلَيْهِ] رُكُوبَها [شَهْراً]، فَلا خَيْرَ فِيهِ.

[قَالَ]: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ [الرَّجُلُ] الدَّابَّةَ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهَا يوماً أَو يَوْمَيْنِ يَرْكَبُها، يُسَافِرُ عَليهَا، فَإِنْ رَضِيَ أَمْسَكَ، وَإِنْ سخَطَ رَدَّهَا.

قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنى الدَّارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ السَّنَةَ، والأَشْهُرَ، مَا لَمْ تَتَبَاعَدْ، فَإِنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا حيَاتَهُ، فَلا [بَأْسَ] فِيهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: [لا بَأْسَ أَنْ يَبِعَ] الرَّجُلُ بَعِيراً، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إِلى المَدِينَةِ، أو إِلى وَقْتٍ يُسَمِّيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ سُكْنى الدَّارِ سَنَةً، إِلا أَنَّها إِنِ احْتَرَقَتْ كَانَتْ مِنَ المُشْتَرِي، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلى مَوْضِعٍ لا قَرِيبٍ، وَلا بَعِيدٍ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ الدَّابَّةَ، وَيَسْتَثْنِي ظَهْرَهَا، وَكَرِهَ أَن يَسْتَثْنِيَ سُكْنى الدَّارِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهما: إِذَا اشْتَرى دَاراً عَلى أَنْ يَسْكُنَها البَائِعُ شَهْراً، أو شَرَطَ خِدْمَةَ العَبْدِ، أو رُكُوبَ الدَّابَّةِ وَقْتاً [مُؤَقَّتاً] أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

وأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَمَذْهَبُهُ الَّذِي لا اخْتِلافَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّ البَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعٌ جَائِزٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ بَطُلَ البَيْعُ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا بَيْعٌ وسَلَفٌ، وَلا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

قَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ بِكَذَا عَلى أَنْ آخُذَ [مِنْكَ] الدِّينَارَ بِكَذَا، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ عَلى أَنْ يَأْخُذَ ذَهَباً، أو يَبِيعَ مِنْهُ بِذَهبٍ عَلى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ.

وَحُجَّتُهُ فِي [إِجَازَةِ شَرْطٍ] وَاحِدٍ فِي البَيْعِ حَدِيثُ جَابِرٍ [فِي بَيْعِهِ بَعِير لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى أَنَّ لَهُ ظَهْرَهُ إِلى المَدِينَةِ](٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ٦٠، ٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩. وأخرجه الترمذي في البيوع باب ١٩، بلفظ: عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ [جَدِّي؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

[وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ] هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلى شَهْرٍ بِكَذَا، أو إِلى شَهْرَيْنِ بِكَذَا.

٦ ـ باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

١٢٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا؛ فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

قال أبو عمر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كريزِ [بْنِ حبيبِ] بْنِ عَبْدِ شمسٍ وُلِدَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ أَمِيراً عَلى العِرَاقِ لِعُثْمَانَ ـ رضي الله عنه.

وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ [أذينَةَ]:

وَإِنَّ الَّذِي أَعْطى العِرَاقَ ابْنُ عَامِرٍ ... لِذِي الَّذِي أَجْرى السُّنَّةَ معافري(٢)

١٢٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ اشْتَرى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَها زَوْجاً، فَرَدَّهَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

قَالَ: سُئِلَ شُرَيحٌ عَنِ الأَمَةِ تُشْتَرى، وَلَها زَوْجٌ؟ فَقَالَ: لا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ، نَقُولُ: لا يَصْلُحُ أَنْ يُصِيبَها وَلَها زَوْجٌ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٢٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب البيوع، باب ٦ (النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج).

(٢) يروى البيت:

وإن الذي ساق الغنى لابن عامر ... لربّي الذي أرجو لسد مفاقري

والبيت من الطويل، وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ص٧٨٤، ومقاييس اللغة ٤/ ٤٤٤، ومجمل اللغة ٤/ ٦٠.

١٢٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

سُفْيَانُ عَن مُطرفٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: إِنِّي لأكْرَهُ أَنْ أَطَأَ امْرَأَةً لَو وَجَدْتُ عِنْدَها رَجُلاً لَمْ نُقِمْ عَلَيْها الحَدَّ].

قال أبو عمر: فِي خَبَرِ ابْنِ شِهَابٍ المُتَقَدِّمِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَامِرٍ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لا يَرى أَنَّ بَيْعَ الأمَةِ طَلاقُها، وَلَو رأى ذَلِكَ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَطْئِها بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، وَلا احْتَاجَ إِلى مُفَارَقَةِ زَوْجِها لَهَا.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَهُمَا مُخَالِفَانِ لابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الجَارِيَةِ تُبَاعُ، وَلَها زَوْجٌ، أَو العَبْدِ يُبَاعُ، وَلَهُ زَوْجَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ للأمَةِ زَوْجٌ، أو كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً كَانَ ذَلِكَ عَيْباً تُرَدُّ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ، أو كَانَ لأحَدِهما وَلَدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرى عَبْداً لَهُ امْرَأَةٌ، أو أَمَةٌ لَها زَوْجٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَهذَا عَيْبٌ، تُرَدُّ مِنْهُ.

وَهُوَ قَولُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ البِتِّيُّ: الزَّوْجُ لِلْجَارِيَةِ عَيْبٌ، وَإِنْ وَجَدَ لِلْعَبْدِ امْرَأَةً كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُكْرِهَهُ عَلى طَلاقِها، فَإِنْ أَبى أَنْ يُطَلِّقَها، وَلَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ لَها، فَهِيَ عَلى البَائِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ ينقصُ كَوْنُها ذَاتِ زَوْجٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَهُوَ عَيْبٌ، وإِلا فَلا.

وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ مَا لَمْ ينقصْ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ قَلَّ، أو كَثُرَ، فَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَو بَاعَ أَمَتَهُ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ، أو المَوْتِ، أو حَائِضاً لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَيْباً تُرَدُّ مِنْهُ.

٧ ـ باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

١٢٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٢٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب البيوع، باب ٧ (ما جاء في ثمر المال يباع أصله)، وقد=

«مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[1]، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ صَحِيحٌ.

وأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ»؛ فالأبَارُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وأَهْلِ اللُّغَةِ: لقَاحُ النَّخْلِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَبَّرَ النَّخْلَ، يُؤَبِّرُها، أبراً، أو تَأَبَّرَتْ تَأَبُّراً.

قَالَ الخَلِيلُ: الأبَارُ: لقَاحُ النَّخْلِ.

قَالَ: والأبَارُ أيضاً عِلاجُ الزَّرْعِ بِما يصلحُهُ مِنَ السّقي، والتَّعاهدِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِـيَ الأَصْـلُ الَّـذِي فِـي مِـثْـلِـهِ يُـصْـلِـحُ الآبِـرُ زَرْعَ الـمُـؤْتَـبِـرْ[2]

وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلافاً أَنَّ التَّلْقيحَ هُوَ أَنْ يُؤخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ، فَيُدْخلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الإنَاثِ.

وأَمَّا مَعْنى الأبَارِ فِي سَائِرِ ثِمَارِ الأشْجَارِ: فَابْنُ القَاسِمِ يُرَاعِي ظهُورَ الثَّمَرةِ لا غَير، ومعناه انْعِقادُ الثَّمرةِ، وَثُبوتِها.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: كُلُّ مَا لا يُؤَبَّرُ مِنَ الثِّمَارِ، فَاللِّقاحُ فِيها بِمَنْزِلَةِ الأبارِ فِي النَّخْلِ، وَاللِّقَاحُ أَنْ [تنورَ الشَّجَرةُ]، وَيعقد، فَيَسْقُطَ مِنْهُ مَا يَسْقُطُ، وَيَثْبُتُ مَا يَثْبُتُ، فَهَذَا هُوَ اللقَاحُ فِيما عَدَا النَّخِيلَ مِنَ الأشْجَارِ.

قَالَ: وأَمَّا أَنْ يُورقَ، أو ينورَ قَطُّ، فَلا هَذَا فِيمَا يذكرُ مِنْ ثِمَارِ الأشْجَارِ، وأَمَّا مَا يذكرُ مِنْ ثِمارِ شَجَرِ التِّينِ، وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِبَارهُ التَّذْكِيرُ.

وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الحَائِطَ إِذَا تَشقَّقَ طَلَعَ إِنَاثُهُ، فَأُخِذَ إِبارُهُ، وَقَدْ أبر غيرهُ مِمَّا

= أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٠ (من باع نخلاً قد أبرت) حديث ٢٢٠٤، ومسلم في البيوع، باب ١٥ (من باع نخلاً عليه ثمر) حديث ٧٧، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٣٤، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٠، ٢٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧.

(١) أبرت: التأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذرّ فيه، ليكون ذلك، أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل.

(٢) البيت من الرمل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ص٥٤، ولسان العرب (أبر)، وتهذيب اللغة ١٥/ ٢٦١، ومقاييس اللغة ١/ ٣٥، وكتاب العين ٨/ ٢٩١، وديوان الأدب ٤/ ٢٣٣، وتاج العروس (أبر)، وبلا نسبة في المخصص ١١/ ١٠٩.

حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا قَدْ أُبِّرَ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَيهِ وَقْتُ الأَبَارِ، وَظَهَرتْ [إِبرتُهُ] بَعْدَ مَغِيبِها في الخف.

وأَمَّا اخْتِلافُ [العُلماءِ] فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ يُبَاعُ أَصْلُهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهما، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ [فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ].

قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ، وَقَدْ أُبِّرَ قَبْلَ عَقْدِ البَيْعِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ، [فَإِنِ اشْتَرَطَهُ المُبْتَاعُ] فِي صَفْقَةٍ [وَاحِدَةٍ]، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُؤَبَّرْ، فَالثَّمَرُ لِلْمُشْتَرِي بِالعقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الحَائِطِ مُؤَبَّراً، أو بَعْضُهُ لَمْ يُؤَبَّرْ كَانَ مَا أُبِّرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ المُؤَبَّرُ، أو غيرُهُ الأَقَلَّ كَانَ تبعاً للأَكْثَرِ مِنْهُما.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المُؤَبَّرَ قَلِيلاً أو كَثِيراً لِلبَائِعِ، وَالَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ قَلِيلاً، أو كَثِيراً لِلْمُبْتَاعِ، كَمَا لَو كَانَ المُؤَبَّرُ، أو غَيرُ المُؤَبَّرِ مُتَسَاوِيَيْنِ.

وأَجَازَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ لِلْمُشْتَرِي أُصُولَ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمْرَةَ أَنْ يَشْتَرِيَها هُوَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها فِي صَفْقَةٍ [وَاحِدَةٍ]، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَها فِي صَفْقَةٍ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ فِي هَذِهِ [المَسْأَلَةِ]، وَفِي مَالِ العَبْدِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِيها لا لَهُ، وَلا لِغَيْرِهِ.

وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ [الشَّافِعِيُّ]، وَلا الثَّوْرِيُّ، وَلا أَحْمَدُ، وَلا إِسْحَاقُ، وَلا أَبُو ثَوْرٍ، وَلا دَاوُدُ، وَلا الطَّبَرِيُّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ المُغِيرَةُ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المُبْتَاعُ، فَالثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكَةٌ فِي النَّخْلِ إلى الجَذاذِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ومَعْقُولٌ إِذَا كَانَتِ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ أَنَّ عَلى المُشْتَرِي تَرْكَها فِي شَجَرِهَا إلا أَنْ تَبْلغَ الجذَاذَ، وَالقطافَ مِنَ الشَّجَرِ، فَإِذَا كَانَ لا يَصْلُحُ بِها إلا السَّقَاءُ، فَعَلى المُشْتَرِي تَخْلِيةُ البَائِعِ، وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقي، وَإِنَّمَا مِنَ المَاءِ مَا تَصْلُحُ بِهِ الثَّمْرَةُ مِمَّا لا غِنى لَهُ عَنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلاً، أو شَجَراً فِيها ثَمَرٌ قَدْ ظَهَرَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ [المُشْتَرِي]، وَعَلَيْهِ قَلْعُهُ مِنَ شَجَرِ المُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِهِ،

وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إلى الجذَاذِ، وَلا إلى غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُم أُبِّرَ، أوْ لَمْ يُؤبَّرْ إذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ.

فَإنْ اشْتَرَطَ البَائعُ فِي البَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إلى الجذَاذِ، فَإنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُف قَالا: البَيْعُ فَاسِدٌ.

وَقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إذَا كَانَ صَلاحُهَا لَمْ يَبْدُ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ إنِ اشْتَرَطَ البَائعُ بَقَاءَها إلى جُذَاذِها، وَإنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُها فالبَيْعُ، والشَّرْطُ جَائِزانِ.

واخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

قال أبو عمر: خَالَفَ الكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ في [ذَلِكَ] [إلى قِيَاسٍ]، ولا قِيَاسَ [مَعَ] النَّصِّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم الإجْماعُ عَلى أَنَّ [الثَّمَرَةَ] لَوْ لَمْ تُؤبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ، وَصَارَتْ بَلَحاً، [أو بُسْراً]، وَبِيعَ النَّخْلُ أَنَّ الثَّمَرَةَ لا تَدْخُلُ فِيهِ.

قَالُوا: [فَعَلِمْنَا أَنَّ المَعْنى فِي] ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ، [فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ]، وَلَمْ [يَعْرِفُوا بَيْنَ المُؤَبَّرِ] وَغَيْرِ المُؤَبَّرِ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلى: سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ، أوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، إذَا بِيعَ أَصْلُهُ، فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَها، أو لَمْ يَشْتَرِطْها كَسعفِ النَّخْلِ.

قال أبو عمر: هَذَا أَشَدُّ خِلافاً لِلحَدِيثِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِم، عَنْ مَالِكٍ: مَنِ اشْتَرى أَرْضاً فِيها زَرْعٌ، وَلَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، فَالزَّرْعُ لِلْبَائعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي.

وَبُدُوُّ صَلاحِهِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ أَنْ يَبرزَ، وَيَظْهَرَ وَيستقِلَّ.

وَإنْ وَقَعَ البَيْعُ، وَالبذْرُ لَمْ يَنْبُتْ، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ [بِغَيْرِ شَرْطٍ]، وَلا يَحْتَاجُ إلى شَرْطٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لِلْبَائعِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَنِ ابْتاعَ أَرْضاً، وَفِيها زَرْعٌ [قَدْ أَلْقحَ، فَهُوَ لِلْبَائعِ إلا أَنْ يَشْتَرطَهُ المُبْتَاعُ]، وَإنْ كَانَ لَمْ يلقَحْ، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو ألقحَ أَكْثَرُهُ كَانَ لِلبَائعِ كُلُّهُ دُونَ المُبْتَاعِ.

وَقَالَ: وَلقاحُ القَمْح، والشَّعِيرِ أَنْ يُحبَ، وَيُسنبلَ حَتَّى [لَو] يبينُ ـ حِينَئِذٍ ـ لَمْ يَكُنْ فَسَاداً.

وَقَولُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ الثَّمَرَةِ، [وَغَيرِها] كَقَولِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ] نِصْفِ مَالِ العَبْدِ، أو بَعْضِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٨ ـ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٢٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا. نَهى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي.

قال أبو عمر: خَالَفَ أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ مَالِكاً فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بن عبد المؤمن، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [النُّفَيْلي]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى تَبْيَضَّ، وَيُؤمَنَ العَاهَةَ نَهى البَائِعَ، وَالمُشْتَرِيَ[1].

١٢٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

١٢٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

١٢٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب البيوع، باب ٨ (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٨٥ (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) حديث ٢١٩٤، ومسلم في البيوع، باب ١٣ (النهي عن بيع الثمار قبل بدوُّ صلاحها) حديث ٤٩، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٦٧، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٦٢، ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٩.

(١) أخرجه بهذا اللفظ والإسناد، أبو داود في البيوع باب ٢٢، حديث ٣٣٦٨.

١٢٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٨ (من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه) حديث ١٤٨٨، والبيوع، باب ٨٧ (إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) حديث ٢١٩٥، ومسلم في المساقاة باب ٣ (وضع الجوائح) حديث ١٥، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٧١، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٨، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٧، وأحمد في المسند ٣/ ١١٥، ٢٢١، ٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٠، ٣٠١.

١٢٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٢٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

قال أبو عمر: فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا بَدَا صَلاحُها جَازَ بَيْعُها فِي رُؤُوسِ الأَشْجَارِ، وَإِنْ لَمْ تضرمْ، وَعلى ذَلِكَ جُمهورُ العُلماء، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ، إلا شَيْئاً رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَعِكْرِمَةَ ـ مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُمَا قَالا: لا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تضرمَ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ؛ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيل، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يضرمَهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ يَحْيى: وَكَرِهَهُ عِكْرِمَةُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ ـ يَعْنِي مِثْلَ قَولِ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

قال أبو عمر: مَعْنى قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُها، يُرِيدُ [حَتَّى] تَحْمَرَّ، أو تَصْفَرَّ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي هَذَا البَابَ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُفَسِّراً لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَلِكَ أَيضاً مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [وَغَيْرِهِ].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ خلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيم بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ميناء، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، أو تَصْفَرَّ، وَيُؤْكَلَ مِنْها[1].

١٢٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٨، ومسلم في البيوع حديث ٨٤، وأبو داود في البيوع باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٠، ٣٦١.

وَهَذَا مَعْنى قَولِهِ: حَتَّى تُزْهِيَ [وَحَتَّى تَزْهُوَ]، يُقَالُ مِنْهُ: زَهَتِ النَّخْلَةُ، [وأَزْهَتْ] إِذَا طَابَ ثَمَرُهَا.

فَلا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ بِصُفْرَةٍ، أو حُمْرَةٍ.

وَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الحَائِطُ كُلُّهُ، إِذَا زَهَتْ مِنْهُ النَّخْلَةُ الوَاحِدَةُ، وَكَانَ الطِّيبُ مُتَتَابِعاً.

وأَمَّا سَائِرُ الثِّمَارِ مِنَ التِّينِ، وَالعِنَبِ، والفَوَاكِهِ كُلِّها، فَلا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْها حَتَّى يَطِيبَ أَوَّلُهُ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ العِنَبُ أَسْوَدَ، فَجُنِيَ، فَبَدَا فِيهِ السَّوَادُ، وَظَهَرَ، وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ، فَحَتَّى يتمزجَ، وَيَصْلُحَ للأكْلِ.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الزيتون في الشَّجَرِ بِطِيبِ البَكُورِ مِنْهُ حَتَّى يَطِيبَ أَوَّلُ زيتون العَصِيرِ، وَيَكُونُ طِيبُهُ مُتَتَابِعاً.

وَإِنْ كَانَ فِي الحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّمَارِ، فلا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْها بِطيبِ غَيْرِهِ، حَتَّى يَطِيبَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوَّلُهُ، فَيُبَاعُ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِطِيبِ أَوَّلِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، وأَصْحَابِهِ، وَ[هُوَ] تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وأَجَازُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِها عَلى شَرْطِ القَطْعِ لَها مَكَانَها كالفصيلِ والبقْلِ وَالبَلحِ، وَالبُسْرِ، وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَ العُلماءِ فِي هَذَا المَعْنى بَعْدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ فِي هَذَا البَابِ: لا تُبَاعُ الثِّمَارُ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ، فَالمَعْنى: حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الجَائِحَةِ، وَهَذَا في الأغْلَبِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا [لأَنَّ] طُلُوعَ الثُّرَيَّا صَبَاحاً إِنَّما يَكُونُ فِي زَمَانِ طِيبِ ثِمَارِ النَّخِيلِ، وَبَعْدَ الآفَةِ، وَالعَاهَةِ عليها في الأغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا.

وَرَوى ابْنُ أَبِي ذئب، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العاهَةُ[1].

قَالَ عُثْمَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَتى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا.

وَقَدْ رَوى عسلُ بْنُ سفيان، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٨، ومسلم في البيوع حديث ٥٢.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتِ العَاهَةُ عَنْ أَهْلِ البَلَدِ»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: طُلُوعُ الثُّرَيَّا صَبَاحاً عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ لاثْنَتَي عَشرةَ لَيْلَةً تَمْضِي مِنْ شَهْرِ أيارَ، وَهُوَ «ماي»[٢]، والنَّجْمُ الثُّرَيَّا. لَا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَقَولُهُ: لِلْبَلَدِ يَجُوزُ أَنَّهُ يُرِيدَ البِلادَ الَّتي فِيها النَّخْلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الحِجَازَ خَاصَّةً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَالْخَلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي القَوْلِ بالأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ، وَفِي اسْتِعْمَالِها على ظَاهِرِهَا:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُما قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وأَنَّهُما كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا العَامَ، وَالعَامَيْنِ، والأَعْوَامَ.

[رَوَاهُ] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ؛ وُلِّيتُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لبيدٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ [عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ] وَلِيَ يَتِيماً، فَكَانَ يَبِيعُ مَالَهُ سِنِينَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَاعَ مَالَ أَسيدِ بْنِ حضيرٍ ثَلاثَ سِنِينَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ [مُعَاوَمَةً، يَعْنِي] سَنَتَيْنِ، وَثَلَاثاً، وأَكْثَرَ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلا يَعلَمُ أَحَداً مِنَ العُلَمَاءِ تَابَعَهُمْ عَلى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ ـ عَلَيهِ السلام ـ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، [يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَبَعْدَ خلْقِها، فما ظَنُّكَ بِبَيْعِ مَا] لَمْ يُخلَقْ مِنْها.

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

(٢) ماي: أي مايو، أيار، الشهر الخامس من السنة الميلادية.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع حديث ٥٠، وأبو داود في البيوع باب ٢٢، والترمذي في البيوع باب ١٥، والنسائي في البيوع باب ٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

وَنَهى عَنْ بَيْعِ المُعَاوَمَةِ[١].

وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخلقْ مِنْها.

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنين[٢].

[وَيُحْتَملُ] أَنْ يَكُونَ بَيْعُ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثِّمَارِ سِنِينَ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُما - أَنَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ كُلَّ [سَنَةٍ مِنْها عَلى] حِدَّتِها فَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَمَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، وَسَنَذْكُرُهُ [فِيمَا] بَعْدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَيُحْتَملُ أَنْ يَكُونَ ذَهَباً إِلى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها كَانَ عَلى مَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنادِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ عتيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ ميناء، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُعَاوَمَةِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: وَقالَ أَحَدُهُما: [عَنْ] بَيْعِ السِّنِينَ.

قال أبو عمر: هَذَا فِي بَيْعِ الأَعْيَانِ، وأَمَّا السَّلَمُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ المعْلُومَةِ، فَجَائِزٌ عاماً، وأَعْواماً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي نجيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ [يُسْلِفُونَ] فِي السَّنَتَيْنِ، والثَّلاثِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلفَ فَلْيُسلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع حديث ٨٥، وأبو داود في البيوع باب ٣٣، والترمذي في البيوع باب ٧٠، والنسائي في البيوع باب ٧٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة)، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع حديث ١٠١، وأبو داود في البيوع باب ٢٣، ٣٣، والنسائي في البيوع باب ٦٩، وابن ماجه في التجارات باب (بيع ثمار السنين والجائحة)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩، ٣١٤، ٣٦٤.
ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن بيع السنين.

(٣) وروي الحديث بلفظ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. أخرجه البخاري في السلم باب ١، ٢، ٧، ومسلم في المساقاة حديث ١٢٨، وأبو داود في البيوع باب ٥٥، والترمذي في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ٦٣، وابن ماجه في التجارات باب ٥٩، والدارمي في البيوع باب ٤٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا البَابِ [بِالأَسَانِيدِ] المُتَّصِلَةِ كُلِّها فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حفصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ أَبِي العَوامِ البصريِّ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غِلْمَانِهِ النَّخْلَ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ، وَالثَّلاثَ، فَبَعَثَ إِلَيهِ جَابِرٌ: أَفَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخِيلِ سِنِينَ.

قَالَ: بَلى وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِباً.

وَاخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ] فِي مَعْنى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُها:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ عَلى النَّدْبِ وَالاسْتِحْسَانِ، لَيْسَ بِنَهْيِ وُجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ، فَأَجَازُوا بَيْعَها إِذَا خَلقَتْ، وَظَهَرَتْ، وإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

قَالُوا: فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتِرَاط الثَّمَرَةِ بَعْدَ الأَبَارِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّها لِلْبَائِعِ [عَلِمْنَا] أَنَّها لَمْ تَدْخُلْ فِي صَفْقَةِ بَيْعِ أُصُولِها، فَلَمْ يَجْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [تَبَعاً لَها]، فَيُدْخِلَها فِي الصَّفْقَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا فِي حِينِ تَبِعِ الأُصُولِ لِلْبَائِعِ، وأَجَازَ المُشْتَرِي اشْتِرَاطَها فِي صَفْقَةٍ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفْقَةِ إِلا بِالاشْتِرَاطِ جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِداً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الأَبَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ] قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ عَلى الإِيجَابِ، وَالتَّحْرِيمِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبسةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ عُروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها، فَإِذَا جدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ قَاضِيهُم، قَالَ المُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَةَ الدُّمَان وأَصَابَهُ قُشَام، ومُراض، عاهات يَحْتَجُّونَ بِها، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها عَلَيْهِم: «أما لا، فَلا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ»؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ، وَاخْتِلافِهِم.

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، لَيْسَ عَلى الوُجُوبِ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ لا يَجِيْءُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ، لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا، فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ورَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يطْعَمَ.

وَجُمْلَةُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ، وَاسْتَبَانَتْ، سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، وَعَلى المُشْتَرِي عِنْدَهُم أَنْ يجذَّهَا، وَيَقْطَعَها، وَلا يَتْرُكَهَا عَلى أُصُولِ البَائِعِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَطَ [عَلَيْه] قَطْعَها، أو لَمْ يَشْتَرِطْ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَها إِلى جذَاذِهَا، فَإِنِ ابْتَاعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، أو بَعْدَهُ، وَاشْتَرَطَ تَرْكَها إِلى الجذَاذِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالا: البَيْعُ عَلى ذَلِكَ فَاسِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِنْ كَانَ صَلاحُها لَمْ يَبْدُ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُها، وَاحْمَرَّتْ، أو اصْفَرَّتْ، وَتَنَاهى عظمُها، فَالبَيْعُ جَائِزٌ، [وَالشَّرْطُ جَائِزٌ].

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، [وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لا يَجُوزُ] إِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ عَلى القَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها جَازَ.

وَكَذَلِكَ الفَصِيلُ، وَالفَوَاكِهُ كُلُّها جَائِزٌ عِنْدَهُم بَيْعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلى أَنْ يَقْطَعَ مَكَانَها، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ مَكَانَها، فَسَدَ البَيْعُ.

فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فُسِخَ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ ثَمَرَتَها، فَإِنْ كَانَ قَدْ جذَّهَا رَدَّهَا إِلى البَائِعِ، وَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ غَرِمَ مَكيلَتَها، وَإِنْ أَخَذَهَا رطباً غَرِمَ قِيمَتَها.

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ يُجِيزُونَ بَيْعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْكَ لَها إِلى الجذَاذِ، وَيُؤخِرِ لِقَطْعِها عَلى كُلِّ حَالٍ، فَإِنِ اشْتَرَطَ التَّرْكَ فَسَدَ البَيْعُ عِنْدَهُم عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُم قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها كَانَ البَيْعُ [عِنْدَهُم] أو بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها.

[وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهما وَاللَّيْثِ: مَنْ اشْتَرى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ

صَلاحِها]: فَسَوَاءٌ شَرَطَ تَبْقِيَتَها، أو تَرَكَها إلى الجذَاذِ، أو لَمْ يَشْتَرِطِ، البَيْعُ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى البَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرِ حَتَّى يتمَّ جذَاذَهُ، وَقطافَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أبِي لَيْلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلى كُلِّ حَالٍ مِنَ الأحْوَالِ، اشْتَرَطَ قَطْعَها، أوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَالأوَّلُ أشْهَرُ عَنْهُما: أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُها عَلى القَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها كَالفَصِيلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: لا بَأْسَ أنْ يُبَاعَ الحَائِطُ، وَإنْ لَمْ يَرَهُ إذَا أُزْهِيَ مَا حَولَهُ مِنَ الحِيطَانِ، وَكَانَ الزَّمَانُ قَدْ أمنتْ فِيهِ العَاهَةُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: أحَبُّ إلَيَّ ألا يَبِيعَهُ حَتَّى يُزْهِيَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلا أرَاهُ حَرَاماً.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي أوَّلِ هَذَا البَابِ مِنْ ذهَابِ العَاهَةِ [بأوَّلِ طُلُوعِ] الثُّرَيَّا، عَلى مَا في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أنَّهُ أُزْهِيَ [حَائِطُهُ].

قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا كَانَ فِي الحَائِطِ أنْوَاعٌ] مِنَ الثِّمَارِ، [كَالتِّينِ، وَالعِنَبِ، وَالرُّمانِ]، فَطَابَ أوَّلُ جنْسٍ [مِنْها، تَبِعَ ذَلِكَ وَجَذَّهُ، وَلَمْ يَبعْ مِنْهُ] غَيرهُ، مَا لَمْ يَطِبْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أنَسٍ: «أرَأيْتَ إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةُ فَبِم يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ»، فَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ] فِي وَضْعِ الجائحَةِ عَنِ المُشْتَرِي إذَا أصَابَتِ الثَّمَرَ جَائِحَةٌ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا، بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها.

فَمَنْ ذَهَبَ إلى القَضَاءِ بِوَضْعِها، احْتَجَّ بِحَدِيثِ أنَسٍ هَذَا.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا بِعْتَ مِنْ أخِيكَ ثَمَراً فأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكَ] بِغَيْرِ حَقٍّ»[1]؟.

وَسَنَذْكُرُ القَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَاخْتِلافَهُمْ فِيهِ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَالَ آخَرُونَ: إنَّمَا مَعْنى نَهْى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها؛ لأنَّ بَيْعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ:

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٤، وأبو داود في البيوع باب ٥٨، والنسائي في البيوع باب ٣٠، وابن ماجه في التجارات باب ٣٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

قَالَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِبَيْعِ الثِّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِها عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرجَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ في الأَغْلَبِ بِقَوْلِهِ مَع نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ مَعْنَاهُ: إِذَا بِعْتُمُ الثَّمَرةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَمَنَعَها اللَّهُ كُنْتُمْ قَدْ رَكِبْتُم الغَرَرَ، وَأَخَذْتُمْ مَالَ المُبْتَاعِ بِالبَاطِلِ، فَلا تَبِيعُوهَا، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلِمْتُمْ مِنَ الغَرَرِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ حِينَئِذٍ مِنْ أَمْرِهَا السَّلامَةُ، فَإِنْ لَحِقَتْهَا جَائِحَةٌ، فَهِيَ نَادِرَةٌ، لا حُكْمَ لَهَا، وَكَانَتْ كَالدَّارِ تُباعُ فَتُهْدَمُ، قَبْلَ انْتِفَاعِ المُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْها، وَكَذَلِكَ الحَيَوانُ يَمُوتُ بِإِثْرِ قَبْضِ المُبْتَاعِ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُرُوضِ تهْلكُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ المُبْتَاعُ بِها.

قَالُوا: كُلُّ مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ أو زَرْعٍ، أو سَائِرَ الفَواكِهِ فِي حَالٍ يَجُوزُ بَيْعُها فِيهِ، فَقبضَ ذَلِكَ بِمَا يقبضُ بِهِ مِثْلُهُ، فَأَصَابَتْها جَائِحَةٌ، فَأَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ أو بَعْضَهُ ثَلاثاً كَانَ أو أَقَلَّ، أو أَكْثَرَ، فَالمُصِيبَةُ فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ] مِنَ المُبْتَاعِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالعراقِ بِوَضْعِ الجَوَائح، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلى هَذَا القَوْلِ، وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَضَعَّفَ حَدِيثَ سليمان بْنِ عتيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»[1]، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، وَقَالَ: كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنا بِهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ عتيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنينَ، وَلا يَذكرُ فِيهِ: «وَضْعَ الجَوَائِحِ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِيهِ بَعْدُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ فِيهِ أي هَذَا اللَّفْظ فِيهِ يَعْنِي قَولَه؛ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، وَاضْطَرَبَ، وَلَم يثْبتْ فِيهِ عَلى شَيْءٍ فِي وَضْعِ الجَوَائِحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَو ثَبَتَ حَدِيثُ سُليمانَ بْنِ عتيقٍ لَمْ أَعْدُهُ.

قَالَ: وَلَو كُنْتُ قَائِلاً بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، [لَوضَعْتُها فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَممنْ لَمْ يَقُلْ بِوَضعِ الجَائِحَةِ فِي قَلِيلٍ، وَلا كَثِيرٍ مَعَ] الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَيَأْتِي تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي جَوَائِحِ الثِّمَارِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِّيخِ وَالقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ[2]

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) الخربز: صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل أملس مدور الرأسد رقيق الجلدة.

وَالْجَزَرِ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنقطعَ ثَمرُهُ، وَيهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ [يُؤَقَّتُ]. وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[1].

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: بِما رسَمَهُ فِي كِتَابِ «المُوَطَّإِ»، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحتج بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، فَإِذَا بَدَا [صَلاحُ أَوَّلِها] جَازَ بَيْعُ جَمِيعِها بِطِيبِ أَوَّلِها، وَلَوْلا طِيبُ أَوَّلِها لَمْ يَجُزْ بَيْعُها، فَكَذَلِكَ بَيْعُ مَا لَمْ يخلقْ فِي المقاثي مِنَ البطِّيخِ وَالقِثَّاءِ يَكُونُ تبعاً لِمَا خلقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ مَا لَمْ يَطِبْ مِنَ الثَّمَرَةِ تَبعاً لِمَا طَابَ، وَحُكْمُ البَاذنجانِ، والمَوْزِ، وَالياسمينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلِّهُ حُكْمُ المقاثِي عِنْدَهُم.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلا بَطْناً بَعْدَ بَطنٍ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يخلقْ، وَلا بَيْعُ ما خلقَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى قَبْضِهِ، فِي حِينِ البَيْعِ، وَلا بَيْعُ مَا خلقَ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ كُلِّ مَعِيبٍ فِي الأَرْضِ مثْل الجَزَرِ، وَالفجْلِ، وَالبصَلِ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ الجزَرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي أَكْثَرِ «المُوطَّآتِ»؛ لأَنَّهُ بَابٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الغَائِبِ، وَالمَعِيبِ فِي الأَرْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَقَولُ الكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ المقاثِي، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، [وَإِسْحَاقَ]؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يخلقْ عِنْدَهُم، وَبَيْعُ الغَرَرِ.

٩ ـ باب الجائحة[2] في بيع الثمار والزرع

١٢٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٣، من كتاب البيوع، باب ٨ (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) ص٦١٩.

(٢) الجائحة: لغةً: المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح، وعرفاً: ما أتلف من معجوز عن دفعه قدراً، من ثمر أو نبات.

١٢٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب البيوع، باب ١٠ (الجائحة في بيع الثمار والزرع)، وقد أخرجه موصولاً البخاري في الصلح، باب ١٠ (هل يشير الإمام بالصلح) حديث ٢٧٠٥، ومسلم في المساقاة، باب ٤ (استحباب الوضع من الدين) حديث ١٩، وأحمد في المسند ٦/٦٩، ١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٥.

عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ[1] لَهُ أَوْ يُقِيلَهُ، فَحلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى[2] أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْراً» فَسمعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

١٢٦٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضى بِوضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِداً، وَلا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلى إِيجَابِ وَضْعِ الجَائِحَةِ، وَإِنَّما فِيهِ النَّدْبُ إِلى الوَضْعِ.

وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَها، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِوَضْعِ الجَائِحَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنْ لَيْسَ إِلا غَيرِ مَا وَجَدُوا؛ لأَنَّهُم لَمْ يبقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ، فَلَيْسَ لَهُم غَيْرَ مَا وَجَدُوا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَنظرَ اللَّهُ المعْسِرَ إِلى المَيْسَرَةِ[3].

وَأَمَّا اعْتِبَارُ مَالِكٍ فِي مِقْدَارِ الجَائِحَةِ الثُّلثُ، فلأَنَّ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ التَّافِهِ الَّذِي لا يَسْلَمُ مِنْهُ بِهَذِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي وَضْعِ الجَوائِحِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْهُ فِي بَيْعِ البطِّيخِ، والقثَّاءِ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ جَازَ

---

(١) يضع: أي يسقط.

(٢) تألّى: هو حلف، وهو من الألية اليمين، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألّى يتألّى تألياً، والاسم الألية.

١٢٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٨، وأبو داود في البيوع باب ٥٨، والترمذي في الزكاة باب ٢٤، والنسائي في البيوع باب ٣٠، ٩٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦، ٥٨.

لِلْمُشْتَرِي مَا ينْبتُ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ؛ لأنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أنْ يَأْتِي ذَلِكَ الوَقْتُ، فَبَلَغَ الثُّلثَ، أو أَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ، قَالَ: ينظُرُ إِلى المِيقَاتِ كَمَا لَوْ أنَّها مِنْ أوَّلِ مَا يَشْتَرِي إِلى آخِرِ مَا يَنْقطعُ ثَمَرَتُها، فَينظُرُ إِلى قِيمَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلى قَدْرِ ارْتِفَاعِ الأَسْوَاقِ، وَالأرضينَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الثَّمَنَ عَلى ذَلِكَ، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذَلِكَ، وَيَمْتَثِلُ مَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ عِنْدَ لجَوَائِحِ.

وَكَذَلِكَ الوَرْدُ، والياسمينُ، وَالتفَّاحُ، والمَوزُ، والأترجُّ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُجْنى بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ.

فَأمَّا مَا يخرَصُ مِنَ النَّخْلِ، وَالعِنَبِ، وَمَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، فَإِنَّهُ يُنظَرُ إِلى ثُلثِ الثَّمرةِ إِذَا أَصَابَتْها الجَائِحَةُ، وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي ثُلثُ الثَّمَنِ، فَلا تَقْوِيمَ.

وَقَالَ أشْهَبُ: لا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلى ثُلثِ الثَّمَرَةِ، وَإِنَّما يُنْظَرُ إِلى القِيمَةِ يَومَ وَقفَتِ الصَّفْقَةُ.

وَبَيْنَ أشْهَبَ، وَابن القَاسِمِ فِي هَذَا البَابِ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: والبقُولُ، وَالكراثُ، وَالجزرُ، والبَصلُ، والفجْلُ، وَمَا أشْبَهَهُ إِذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ المُشْتَرِي بِكُلِّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ الجَائِحَةُ، قَلَّ، أو كَثُرَ، وَكُلُّ مَا يَيْبَسُ، وَيَصِيرُ تَمْراً أو زَبِيباً، وَأمْكَنَ قطافُهُ، فَلا جَائِحَةَ فِيهِ.

وَقَالَ أشْهَبُ: المقاثيُّ بِمَنْزَلَةِ البقلِ يُوضَعُ عَنِ المُشْتَرِي قَلِيلُ الجَائِحَةِ، وَكَثِيرُهَا.

قَالَ: والجَرَادُ، والنَّارُ، والبردُ، وَالمطَرُ، والطيرُ الغَالِبُ، والعفَنُ، والسمُومُ، وانْقِطَاعُ مَاءِ العُيونِ كُلُّهُ مِنَ الجَوَائِحِ إِلا المَاءَ فَإِنَّهُ يُوضَعُ، وَإِنْ كَانَ أقَلَّ مِنَ الثُّلثِ؛ لأنَّ المَاءَ مِنْ سَبَبِ مَا يُباع.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: الجَائِحَةُ مِنَ البَائِعِ كُلُّها قَلِيلُها، وَكَثِيرُهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إِلى الثُّلثِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، [وأبو يوسف]، وَأصْحَابُهُما: مَنِ اشْتَرى ثَمَرةً مِنْ نَخْلٍ، أو مِنْ سَائِرِ الشَّجر كَانَتْ، أوْ زَرْعاً فِي أرْضٍ، أو غَيرِ ذَلِكَ فِي حَالٍ يَجُوزُ البَيْعُ فِي ذلِكَ فَقَبضَهُ بِمَا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ، أو بَعْضَهُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

١٠ ـ باب ما جاء في بيع العرية[١]

١٢٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[٢].

قال أبو عمر: مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» طَائِفَةٌ لا تَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِخَرْصِها.

١٢٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدَ قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ[٣]، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلا أَقَالَهُ مِنْهُ. وَلا وَلاهُ أَحَداً حَتى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

قال أبو عمر: العَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَالعَرِيَّةُ مَعْنَاهَا عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرِّقَابِ.

---

(١) العرية: بمعنى فاعلة، لأنها عريت بإعراء مالكها، أي إفراده لها من باقي النحل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا أتاه، لأن مالكها يعروها أي يأتيها، فهي معروة والجمع عرايا، وهي لغةً: النخلة عطية لا بيع، تعزل عن المساومة عند بيع النخل، كالمنيحة لعطية الشاة، أي أن العرية التي يعريها صاحبها ويعطيها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً.

١٢٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب البيوع باب ٩ (ما جاء في بيع العرية) وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٨٢ (بيع المزابنة) حديث ٢١٨٨، ومسلم في البيوع باب ١٤، (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) حديث ٦٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٦.

(٢) بخرصها: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص، لأن الخرص إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرص، بالكسر.

١٢٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤م، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٨٣ (الثمر على رؤوس النخل) حديث ٢١٩٠، ومسلم في البيوع، باب ١٤ (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) حديث ٧١، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٦٤، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠١، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧.

(٣) الشرك: أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه.

كَانَ العَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُم سَنَةٌ، تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُم عَلى مَنْ لا نَخْلَ لَهُ فَيُعْطِيهُ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ مَا سَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ، فَمِنْهُم المُقِلُّ، وَمِنْهُم المُكْثِرُ.

وَالمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ «الأَعْراءُ»، وَهُوَ مِثْلُ الأَقْفارِ، والأَحْبَالِ، وَالمنْحَةِ.

وَمِنْ هَذَا المَعْنى عِنْدَ أَصْحَابِنَا: «العمرى»، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ العُمْرى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ الخَلِيلُ: العَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تُعَرَّى عَنِ المُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ، وَالفعل «الأعراء»، وَهُوَ أَنْ يَجْعَل ثَمَرَتَها لِمُحْتَاجٍ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَمْتَدِحُ بِهَا.

قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الأَنْصَارِ يَصِفُ نَخْلَةً:

لَيْسَتْ بِسَنْهاءَ، وَلا رَجبيةً ... وَلكنْ عَرايا فِي السِّنين المَوَاحِلِ[1]

والسنهاء مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً، وتحولُ سَنَةً، وَالرَّجبيةُ الَّتِي تَمِيلُ بِضَعْفِها، فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِها، وَكلاهُما عَيْبٌ، فَمَدَحَ الشَّاعِرُ نَخْلَةً بِأَنَّها لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعْنى العَرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَفِيهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلى مَا أَصِفُهُ لَكَ بِعَوْنِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ روَى عَنْ عَمْرو بْن عَبْدِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: العريَّةُ الرَّجُلُ يُعري الرجل النَّخْلَةَ، أَوِ النَخَلاتِ يُسَمِّيها لَهُ مِنْ مَالِهِ، ليَأْكُلَها فَيَبِيعُهَا بتمرٍ.

قَالَ [لَمْ] يَقُلْ: يبيعها مِنَ المُعري، وَلا خَصَّ أَحداً.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هنادٌ، عَنْ عبْدةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: العَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْها، فَيَبِيعُها بِمِثْلِ خَرْصِها.

وَهَذَا أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ الاقتضاء [عَلى المُعْرِي] فِي البَيْعِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

[فَذَهَبَ قَومٌ إِلى هَذَا، وَجَعَلُوا] الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِها، يَبِيعُها المعْرِي مِمَّنْ شَاءَ رِفْقاً بِهِ، وَرُخْصَةً لَهُ.

---

(١) يروي البيت:

لَيسَتْ بِسَنهاءَ ولا رَجبيةٍ ... ولكنْ عَرايا في السِّنينَ الجَوائِحِ

والبيت من الطويل، وهو لسويد بن الصامت في لسان العرب (سنه)، (عرا)، وبلا نسبة في سر صناعة الإعراب ١/ ٤١٤، ٤١٨، ٢/ ٥٤٧، ولسان العرب (رجب)، (قرح).

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى البَائِعَ، وَالمُشْتَرِيَ عَنِ المُزَابَنَةِ(١).

قال أبو عمر: وَقَال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أُرَخِّصُ فِي العَرَايَا النَّخْلَةَ، وَالنَّخْلَتَيْنِ تُوهَبَانِ للرَّجُلِ، فَيَبِيعُها بِخَرْصِها تَمْراً.

قَالُوا: فَقَدْ أطلَقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيْعَها بِخَرْصِها تَمْراً، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ المُعْرِي، وَلا مِنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الرُّخْصَةَ قَصَدَ بِها المُعْرِي المِسْكِينَ لِحَاجَتِهِ.

قَالُوا: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ؛ لأَنَّ المُعْرِي قَدْ مَلكَ مَا قَدْ وَهبَ لَهُ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ المُعْرِي، وَمِنْ غَيْرِهِ إِذْ أَرْخَصَتْ لَهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وخَصَّتْهُ من مَعْنى المُزَابَنَةِ في لمقدار المذكور.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ العَرَايَا، فَقَالَ: أَنَا لا أَقُولُ فِيها بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَقُولُ: إِنَّ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ جَارَهُ، أو قَرَابَتَهُ، لِلْحَاجَةِ وَالمَسْكَنَةِ، فَإِذَا أَعْرَاهُ إِيَّاهَا، فَلِلْمُعْرِي أَنْ يَبِيعَها مِمَّنْ شَاءَ، إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي العَرَايَا فَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، فَنَهى عَنِ المُزَابَنَةِ أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تباعَ مِنْ كُلِّ أحد فَيَبيعها مِمَّنْ شَاءَ.

[ثُمَّ قَالَ: مَالِكٌ يَقُولُ: يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي أَعْرَاهَا، وَلَيْسَ هَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدِي، بَلْ يَبِيعُها مِمَّنْ شَاءَ].

قَالَ: وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ الأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْعريَّةُ فِيها مَعْنَيَانِ، لا يَجُوزان فِي غَيْرِها مِنْها أَنَّها رُطبٌ بِتَمْرٍ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وفيها أَنَّها تَمْرٌ بِتَمْرٍ، يَعْلَمُ

---

(١) روي حديث نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٧، والبيوع باب ٧٥، ٨٢، ٩١، ٩٣، ومسلم في البيوع حديث ٥٩، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨١ ـ ٨٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، وأبو داود في البيوع باب ٣١، ٣٣، والترمذي في البيوع باب ١٤، ١٥، ٦٢، ٧٠، ٧٢، والنسائي في الأيمان باب ٤٥، والبيوع باب ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٧٤، وابن ماجه في التجارات باب ٥٤، والرهون باب ٧، والدارمي في المقدمة باب ٢٨، والبيوع باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ٧، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨، ١٢٣، ٢٩٢، ٤١٩، ٤٨٤، ٣/ ٦، ٨، ٦٠، ٦٧، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٦٤.

كَيْلَ التَّمْرِ، [وَلا يَعْلَمُ كَيْلَ التَّمْرِ]، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ لا يَجُوزُ إلا فِي العريَّةِ.

قُلْتُ [لأبِي عَبْدِ اللَّهِ]: فَإذا بَاعَ المُعْرِي العريَّةَ أَلَهُ أنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ الساعةَ أوْ عِنْدَ الجذَاذِ؟.

قَالَ: بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعةَ.

قُلْتُ لَهُ: إنَّ مَالِكاً يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَاعةَ حَتَّى يجذَّ.

قَالَ: بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعَةَ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَعْنى العَرَايَا عِنْدَهُ إبَاحَةُ [بَيْعِ] مَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، [عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصينِ] فِي هَذَا البَابِ، وَجَعَلَ هَذَا المِقْدَارَ مَخْصُوصاً مِنَ المُزَابَنَةِ لِكُلِّ مَنْ أرَادَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ المِقْدَارِ خَاصَّةً.

قَالَ: وَإنْ كَانَ الأصْلُ فِي ذَلِكَ العريَّةِ مِنْ أجْلِ أنَّ الأغْلَبَ فِي العَرَايَا ألا تَبْلُغَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ المِقْدَارِ [فِي المَعْرُوفِ مِنْ عَطَايَاهُم فِي الجَارِ وَالقَرِيبِ، وَلِلْحَاجَةِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الرُّخْصَةِ كُلُّ مَنْ أرَادَ بَيْعَ ذَلِكَ المِقْدَارِ] مِمَّنْ شَاءَ مِنْ ثَمَنٍ مِنَ العَرَايَا، وَغَيْرِ العَرَايَا.

[وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ] حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ بَيعِ المُزَابَنَةِ التَّمَرَ بِالتَّمرِ إلا أصْحَابَ العَرَايَا، فَإنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ كثيرٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا بشيرُ بْنُ يَسَارٍ ـ مَولى بَنِي حَارِثَةَ ـ أنَّ رَافِعَ بْنَ خديجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أبِي حَثْمَةَ أخْبَرَاهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ: التَّمْرِ بالتَّمْرِ إلا أصْحَابَ العَرَايَا[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ بَيْعُ مَا دُوَنَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ الرُّطبِ بالتَّمرِ يَداً بِيَدٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ [فِيمَنْ وَهَبَ لَهُ تَمْرَ نَخْلَةٍ، أو نخلاتٍ]، أو فِيمَنْ يُرِيدُ أنْ يَبِيعَ ذَلِكَ المِقْدَارَ مِنْ حَائِطِهِ، لعِلَّةٍ أو لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

وَالرُّخْصَةُ عِنْدَهُ إنَّما وَرَدَتْ [بِهِ] [فِي المِقْدَارِ] المَذْكُورِ، فَخَرَجَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ [المُزَابَنَةِ]، وَمَا زَادَ عَلى ذَلِكَ المِقْدَارِ، فَهُوَ مُزَابَنَةٌ، لا يَجُوزُ بِوَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ، وَلا

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٧، والترمذي في البيوع باب ١٥، والنسائي في البيوع باب ٣٢.

يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ فِي غَيْرِ هَذَا المِقْدَارِ مِنَ العَرَايَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، لا مُتَمَاثِلاً، وَلا مُتَفَاضِلاً.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ [ظَاهِرُ] حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ مَولى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ خَمْسَةِ أَوسُقٍ ـ شَكَّ دَاوُدُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي العَرَايَا.

[وَحَدِيثُ سَهْلٍ، وَنَافِعٍ المَذْكُورَين.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يسارٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمرِ بِالتَّمرِ إِلا أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلعريَّةِ] أَنْ تُبَاعَ بِخرْصِها يَأْكُلُها أَهْلُها رُطباً، [قَالَ: يَعْنِي يَأْكُلها أَهْلُها الَّذِينَ يَبْتَاعُونَها رطباً.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُنْقطعٍ عَنْ مَحمودِ بْنِ لبيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَايَاكُمْ هذِهِ؟ قَالَ: فَسَمَّى رِجَالاً مُحْتَاجِينَ مِنَ الأَنْصَارِ شَكَوا إِلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطبَ يَأْتِي، ولا نَقْدَ بِأَيْدِيهم يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطباً يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُم فَضْلٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا العَرَايَا بِخرْصِها مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بأَيْدِيهم يَأْكُلُونَها رطَباً.

وَرَوَى الرَّبيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي العريَّةِ إِذَا بِيعَتْ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، قَالَ فِيها قَوْلانِ:

أَحَدُهما: أَنَّهُ جَائِزٌ.

والآخَرُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِلا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ المُزَني: يَلْزَمُهُ عَلى أَصْلِهِ أَنْ يَفْسخَ البَيْعَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لأَنَّهُ شَكَّ وَأَصْلُ بَيْعِ التَّمرِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ، فَلا يَحلُّ مِنْهُ إِلا مَا استوفيت الرُّخْصَةُ فِيهِ، وَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَالعرِّيةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ النَّخْلِ، وَالعِنَبِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الخرْصَ فِي ثِمَارِهَا، وَأَنَّهُ لا حَائِلَ دُونَ الإِحَاطَةِ بِهِمَا.

وَأَمَّا مَذهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ بِالعَرَايَا:

فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: العريَّةُ أَنْ يعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَةَ، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَنَةً، أَوْ سَنَتَيْنِ، أو مَا عَاشَ، فَإِذَا طَابَ التَّمْرُ وَأرطبَ، قَالَ

صَاحِبُ النَّخْلِ: أَمَا أَكْفِيكُمْ سَقْيَها، وَضَمَانَها تَمْراً عِنْدَ الجذَاذِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعْرُوفاً كُلَّهُ، فَلا أُحِبُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ: وَتَجُوزُ العريَّةَ فِي كُلِّ مَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ نَحوُ الزَّبِيبِ، والزَّيْتُونِ، وَلا أرى صَاحِبَ العريَّةِ أَنْ يَبِيعَها إلا مِمَّنْ فِي الحَائِطِ مِمَّنْ لَهُ تمْرٌ يخْرصُهُ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لا يَجُوزُ بَيْعُ العريَّةِ بخرْصِها حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُها، وَلا يَجُوزُ بَعْدَ مَا حَلَّ بَيْعُهَا أَنْ يَبِيعَها بِخرْصِها تَمْراً إلا إلى الجِذَاذِ.

قَالَ: وَإِمَّا أن يَجْعَلَهُ، فَلا وَإِمَّا بِالطَّعَامِ، فَلا يَصْلُحُ أيضاً إلا أَنْ يَجذَّ مَا فِي رُؤُوسِهِمَا مَكَانَهُ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَها بِطَعَامٍ إلى أجَلٍ، وَلا بِتَمْرٍ نَقْداً بِأَيْدِيهِم، وَإِنْ جذَّهَا فِي الوَقْتِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَها مِنَ الَّذِي أعريها بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُها إلا أَنْ يَشْتَرِيَها لِيَقْطَعَها.

وَأَمَّا عَلى أَنْ يَتْرُكَها، فَلا يَجُوزُ.

قال أبو عمر: إنَّما حملَ مَالِكاً عَلى أَنْ يَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فِي العريَّةِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مَخْصُوصَةٌ بِنِسْبَتِها، فَلا يَتَعَدَّى بِها مَوْضِعَها، وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُ فِيها مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الفَتْوى بِبَلَدِهِ.

وَجُمْلَةُ قَولِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ العريَّةَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ فِي حَائِطِهِ مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَمَا دُونَها، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَشْتَرِيَها مِنَ المعْرِي عِنْدَ طِيبِ التَّمْرِ، فَأُبِيحَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَها بِخَرْصِها تَمْراً عَلى أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ جذَاذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَإِنْ عجلَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، وَيَجُوزُ أَنْ يعْرِيَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّ البَيْعَ لا يَكُونُ إلا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَمَا دُونَ وَلا يَبِيعُها المعْرِي بِمَا وَصَفْنَا إلا مِنَ العُروضِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ، فَلا إلا عَلى سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ إلا مِنَ المعْرِي وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ، فَلا إلا عَلى سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ فِي غَيْرِ العَرَايَا فِي حُجَّةِ مَالِكٍ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيى بْن سَعِيد، قَالَ أَخْبَرَنِي بُشيرُ بْنُ يَسَارٍ ـ مَولى بَنِي حَارِثَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حثْمَةَ يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمرِ إلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العريَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَباً].

حَدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ بَيْعِها مِمَّنْ كَانَ أَعْرَاهَا دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لا أَهْلَ لَها سِوَاهُم.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: العَرَايَا هِيَ أَنَّ أَهْلَ البَيْتِ المَسَاكِينَ يمنحون النَّخلاتِ، فترطبُ فِي اليَوم: القَفِيزُ والقَفِيزَانِ، فَلا يَكُونُ فِيها مَا يسعُهُم، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا [ثَمَرَ] نَخْلِهِم بِأَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمْ يقصرهم الأَوْزَاعِيُّ عَلى بَيْعِها مِنَ المُعْرِي.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ عَنِ العريَّةِ، والوطية، وَالأكلَةِ؟ قَالَ العريَّةُ: النخلَةُ يَمْنَحُها الرَّجُلُ [أَخَاهُ]، وَالوَطِيَةُ: مَا يَطَأُهُ النَّاسُ، وَالأكلَةُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شجاعٍ البلخيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن نَافعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ العريَّةَ النَّخْلَةُ، والنَّخلتَانِ للرَّجُلِ فِي حَائِطِ لِغَيْرِهِ.

وَالعَادَةُ فِي المَدِينَةِ أَنَّهُم يَخْرجُونَ بِأَهْلِيهِم فِي وَقْتِ الثِّمارِ إِلى حوائطهم، فَيَكْرَهُ صَاحِبُ النَّخْلِ الكَثِيرِ دُخُولَ الآخَرِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكَ خرْصَ نَخْلَتِكَ تَمْراً، فَأُرخصُ لَهُما ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لأَصْلِ مَالِكٍ فِي العريَّةِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ، وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هِيَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ نَخلاتٍ [مِنْ حَائِطِهِ]، ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهَا مِنْهُ، فَأُرخصُ لَهُ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ هَذِهِ نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي العريَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي نَخْلَةٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ لآخَرَ لَهُ أَصْلُها، فَأَرَادَ صَاحِبُ الحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ بَعْدَمَا أزهَتْ بِخرْصِها تَمْراً يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الجذَاذِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّما يُرِيدُ بِذَلِكَ الكِفَايَةَ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقَ بِهِ، فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّما ذَلِكَ لِدُخُولِهِ، وَخُرُوجِهِ، وَضَرَرِ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ العريَّةِ.

قال أبو عمر: رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ هَذِهِ تُضَارِعُ رِوَايَةَ ابْنِ نَافِعٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ القَاسِمِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بالعريَّةِ، يُرِيدُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُم قَالُوا فِي العريَّةِ بِمَا يردُّ سُنَنَها، وَيبطلُ حُكْمَها، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ بَابِ البَيْعِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا مُسْتَثْنَاةً مِنَ المُزَابَنَةِ.

وَرَوَى ابْنُ سَماعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ]، قَالَ: العريَّةُ هِيَ النَّخْلَةَ يَهَبُ صَاحِبُها ثَمَرَهَا لِرَجُلٍ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا، فَلا يَفْعَلُ حَتَّى يَبْدُوَ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ

أنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعوضهُ مِنْهُ خرصهُ تَمْراً، فَأُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ، وَرَخصَ؛ لأنَّ المُعْرِي لَمْ يَكُنْ ملكهُ أو ملكه.

وَقَالَ عِيسى بْنُ أبَانَ: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرِي [أنْ يَأْخُذَ تَمْراً بَدَلاً مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْمعرِي]؛ لأنَّهُ كَانَ مُخْلِفاً لِوَعْدِهِ، فَرخصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأخرجَ مِنْ إخْلافِ الوَعْدِ.

قال أبو عمر: مَا قَالَهُ الكُوفِيُّونَ يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العريَّةِ أنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيث الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١ ـ باب ما يجوز في استثناء الثمر

١٢٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ؛ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

١٢٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ، أنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأفْرَقُ بِأرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانمائةِ دِرْهَمٍ، تَمْراً.

١٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الرِّجَالِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أنَّ الرَّجُلَ إذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أنَّ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أوْ

١٢٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب البيوع، باب ١١ (ما يجوز في استثناء الثمر).

١٢٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٦٢.

١٢٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

نَخَلاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا. فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا فُقَهاءُ الأَمْصَارِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِم الفُتْيَا، وَأُلِّفَتِ الكُتُبُ عَلى مَذَاهِبِهِمْ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ [أَنْ يَبِيعَ] أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ كَيْلاً مَعْلُوماً قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، بَلَغَ الثُّلُثَ، أو لَمْ يَبْلُغْ، فَالبَيْعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ، وَلَو كَانَ المُسْتَثْنى مُدّاً وَاحِداً؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ المُدِّ، وَنَحْوِهِ مَجْهُولٌ إِلا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ [مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ] مَعْلُوماً، وَكَانَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي مِقْدَارِهِ، وَمبلَغِهِ.

فَأَمَّا أَهْلُ المَدِينَةِ، فَعَلى مَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُم.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ [ابن عُمر] كَانَ يَسْتَثْنِي عَلى بَيْعِهِ إِذَا بَاعَ التَّمْرَ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَنَّ لِي مِنْهُ كَذَا بِحِسابِ كَذَا.

قَالَ: وَأَهْلُ المَدِينَةِ اليَوْمَ [عَلى هَذَا البَيْعِ].

وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لا أَرى بَأْساً أَنْ يَسْتَثْنِي الثُّلثَ، فَمَا دُونَهُ، قَالَ: وَأَنَا أُحِبُّ أَدْنى مِنَ الثُّلثِ، وَلا أَرَى بِالثُّلثِ بَأْساً إِذَا بَلَغَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: لَوْلا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثُّنيَّا، وَكَانَ عِنْدَنا مَرْضِيا مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْساً.

قال أبو عمر: هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالإِسْنَادُ المُتَقَدَّمُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ ـ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلا أَدْرَكَ زَمَانَهُ، وَابْنُ لهيعَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِمَذْهَبِ أَهْلِ المدِينَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِأَنْ قَالُوا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الثُّنيا[1]، فَإِنَّما ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الكَثِيرِ مِنَ الكَثِيرِ، أو اسْتِثْنَاءِ الكَثِيرِ [مِمَّا هُوَ أَقَلُّ] مِنْهُ، وَأَمَّا القَلِيلُ مِنَ الكَثِيرِ، فَلا، وَجَعَلُوا الثُّلثَ، فَمَا دُونَهُ قَلِيلاً.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع حديث ٨٥، وأبو داود في البيوع باب ٣٣، والترمذي في البيوع باب ٥٥، والنسائي في البيوع باب ٧٤، والأيمان باب ٤٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤.
ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

قَالُوا: وَبَيْعُ مَا عَلى المُسْتَثْنَى كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ [التي] لا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِها.

[قَالُوا]: وَاسْتِثْنَاءِ القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ، وَبِهِ [وَرَدَ] القُرآنُ، [وَأمَّا اسْتِثْنَاءُ الكَثِيرِ، فَلا.

فَهَذَا عِنْدَهُم] مَعْنى نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الثُّنيا.

وَاسْتَغْنوْا بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ [عُلَمَاءِ المَدِينَةِ فِي هَذَا البَابِ مِنَ] الاسْتِثْنَاءِ، وَبِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَعُثْمَانَ البتيِّ: أنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ لا يَرَى بَأْساً أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي كراءً أو كراءَيْنِ.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنيِّ، فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثنيِّ (مُخْتَصراً)[1].

وَحَدَّثَنِي [عَبْدُ الوارث]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ ميناء، عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الثُّنيا (مُخْتصراً).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أبِيعُ ثَمَرَةَ أرْضِي، وَأسْتَثْنِي مِنْها؟ قَالَ: لا تَسْتَثْنِ إلا شَجَراً مَعْلُوماً.

قَالَ: أخْبَرَنَا عَيَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَسْتَثْنِي شَيْئاً مِنَ النَّخِيلِ بِكَيْلٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلى، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أرْضِهِ، وَيَسْتَثْنِي الكرْءَ، والكرْئَيْنِ كَانَ لا يُعجبُهُ إلا أنْ يُعْلِمَ نَخْلاً.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَسْتَثْنِي كَيْلاً، أو سلالاً أو كراراً.

١٢ ـ باب ما يكره من بيع الثمر

١٢٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٢٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب البيوع، باب ١٢ (ما يكره من بيع الثمر) وقد أخرجه=

اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي» فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ(١) بِالْجَمْعِ(٢) صَاعاً بِصَاعٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

هَكَذَا [هَذَا] الحَدِيثُ مُرْسَلاً فِي «المُوَطَّإِ»، وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلا أَنَّ يَحْيَى، وَطَائِفَةً مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» قَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عبد المجيد بن سُهَيْلٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالأَكْثَرُ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ»، [وَغَيْرِهم] [يَقُولُونَ] فِيهِ: عَبْدُ المجيد، وَهُوَ الصَّوابُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الحَمِيدِ، وَنَسَبْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَدْ رَوى حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ قسيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً.

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نمير، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قسيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً من التمر مُخْتلفاً، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ فِيهِ بَيْنَنَا، فَنَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] إِلا كَيْلاً بِكَيلٍ، يَداً بِيَدٍ.

١٢٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

= البخاري في البيوع، باب ٨٩ (إذا أراد بيع ثمر بثمر خير منه) حديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم في المساقاة، باب ١٨ (بيع الطعام مثلاً بمثل) حديث ٩٥.

(١) الجنيب: نوع جيد من التمر.

(٢) الجمع: تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

١٢٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب=

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ فَقَالَ: لا. واللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَبْدِ الحَمِيدِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ المجيد وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ.

وَأَمَّا عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى خَيْبَرَ الَّذِي جَاءَهُ بِالتَّمْرِ الجَنِيبِ المَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ هَذَا، وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أيضاً، فَهو: سواد بن غزية البلويُّ الأنْصَارِيُّ، حليفُ بَنِي عديِّ بْن النجارِ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

رَوى الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ [عَبْدِ الحَمِيدِ] بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثناه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سوارَ بْنَ غزيَّةَ أَخَا بَنِي عديٍّ مِنَ الأنْصَارِ وَأَمَّرَهُ عَلى خَيْبَرَ، فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: لا، وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا] سَواءً.

[وَفِي هَذَا الحَدِيثِ]، وَفِي [الَّذِي] قَبْلَهُ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، [رَدِيئَهُ وَجَيِّدَهُ، وَرَفِيعَهُ، وَوَضِيعَهُ]، لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنى التَّمْرِ: جَمِيعُ الطَّعَامِ، فَلا يَجُوزُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ الزِّيَادَةُ، وَلا النَّسِيئَةُ، فَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ وَصِنْفَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّشْبِيهُ، وَجَازَ فِيهِ التفاضل.

فَهَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ المُقْتَاتِ المُدَّخَرِ كُلِّهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالطَّعَامُ كُلُّهُ مُقْتَاتٌ، وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ مُدَّخَراً كَانَ أو غَيْرَ مُدَّخَرٍ عِنْدَهُ، لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلاً، وَلا نَسِيئَةً.

وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ الطَّعَامُ المَكِيلُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ المَوْزُونُ عِنْدَهُم، [وَسَنُبَيِّنُ] مَذَاهِبَهُمْ فِي موضعها مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

= ٨٩ (إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) حديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم في المساقاة باب ١٨ (بيع الطعام مثلاً بمثل) حديث ٩٥، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٧٧.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الجِنْسَ الوَاحِدَ مِنَ المَأْكُولاتِ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ وَجْهَيْنِ، لا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً، وَلا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، إِلا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلى أَصْلِهِ المَذْكُورِ فِي الأَقْيِسَاتِ وَغَيْرِهِ، وَالكَيْلِ وَالوَزْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالجِنْسُ الوَاحِدُ مِنَ الطَّعَامِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مُتَفَاضِلاً، وَلا نَسِيئَةً.

وَكَذَلِكَ الوَرِقُ بِالْوَرِقِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ ذَهَباً بِوَرِقٍ جَازَ فِيهِما التَّفَاضُلُ يَداً بِيَدٍ، وَلا تَحلُّ فِيهما النَّسِيئَةُ.

وَهَكَذَا الطَّعَامُ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي أَصْنَافِهِ فِي مَوْضِعِها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ البَابُ مِمَّا يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ مِنْ عِلْمِ الخَاصَّةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَمِثْلُهُ قَولُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وَالبَيْعُ إِذَا وَقَعَ مُحَرَّماً، فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ، وَإِنْ جَهِلَهُ فَاعِلُهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا البَيْعِ مِنْ حَدِيثِ بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أيضاً(٢).

وَرَوى مَنْصُورٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبيعِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ بِلالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونٌ، فَابْتَعْتُ أَجْوَدَ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِنِصْفِ كَيْلِهِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا»؟ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: «هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، انْطَلِقْ، فَرُدَّهُ عَلى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ، وَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ، أو شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ، ثُمَّ ائْتِنِي بِهِ»، فَفَعَلْتُ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ١٤٦/٦.

(٢) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ بتمر برني فقال: ما هذا؟ قال: اشتريته صاعاً بصاعين. فقال رسول الله ﷺ: أوّه عين الربا، لا تفعل.
أخرجه البخاري في الوكالة باب ١١، ومسلم في المساقاة حديث ٩٦، والنسائي في البيوع باب ٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٦٢.

وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ، فَهُوَ رِباً، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ، فَخُذُوا وَاحِداً بِعَشَرَةٍ»(١).

وَفِي اتِّفَاقِ الفُقَهاءِ [عَلى] أَنَّ البَيْعَ إِذَا وَقَعَ بِالرِّبَا، فَهُوَ مَفْسُوخٌ أبداً دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلى أَنَّ بَيْعَ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا، وَقَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ لِيُعلمَهُ بِما أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِفَسْخِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ إِلَيْهِم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ [هَذَا] الحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ بِالنَّقْدِ، وَيَبْتَاعَ مِنْهُ بِذَلِكَ النَّقْدِ طَعَاماً قَبْلَ الافْتِرَاقِ، وَبَعْدَهُ؛ [لأَنَّهُ] لَمْ يَخُصَّ فِيهِ بَائِعَ الطَّعَامِ، وَلا مُبْتَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

١٢٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيد؛ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ(٢) بِالسُّلْتِ(٣)؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِنْ نَوْعِهِ حَرَامٌ.

قال أبو عمر: قَوْلُ يَحْيَى [هَذَا] عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ فِي «المُوَطَّإِ» غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ [رِوَايَاتِ] «المُوَطَّإِ».

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، لَمْ يَنْسبْهُ، فَظَنَّ قَومٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هرمزَ الفَارِسيُّ الفَقِيهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّما هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ـ مَولى الأَسْوَدِ بْنِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٢٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في البيوع حديث ٣٣٥٩، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٥، والنسائي في البيوع باب ٣٦ (اشتراء التمر بالرطب) وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٤.

(٢) البيضاء: أي الشعير.

(٣) السلت: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

سُفْيَانَ، كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَبْد الرَّحْمنِ بن القاسم، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هرمزَ حَدِيثاً، وَلا مَسْأَلَةً، يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَرجَ عَلى مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَةٍ، عَنْهُ، أو مِنْ حَدِيثِهِ، وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا زَيْدُ أبو عَيَّاشٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ قِيلَ: رَوى عَنْهُ أيضاً عمْرانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ هَذَا هُوَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرقيُّ، وَأَبُو عَيَّاشٍ الزرقيُّ اسْمُهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوى عَنْهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ بَعْضَ مَشَاهِدِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرقيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْداً عَنِ السُّلْتِ بِالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلا إِذَنْ».

وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ الزُّرَقيُّ فِي أَبِي عَيَّاشٍ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلى عَهْدِ [سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بسلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلى عَهْدِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلا إِذَنْ».

فَقَدْ بَانَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ البَيْضَاءَ هِيَ الشَّعِيرُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ سَعْدٍ أَنَّ الحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالسُّلْتَ عِنْدَهُ صنفٌ وَاحِدٌ، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِي أنَّ البَيْضَاءَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ الشَّعِيرُ إلا مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ [فَإنَّهُ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلى مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ: لَمْ يتَابعْ عَليهِ ذَكَرَهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَألْتُ سَعْداً عَنِ السلْتِ بِالذرَةِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَوَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ إذْ جَعَلَ الذُّرَةَ مَوْضعَ البَيْضَاءِ.

وَالبَيْضَاءُ عِنْدَ العَرَبِ الشَّعِيرُ، وَالسَّمْرَاءُ عِنْدَهُم البرُّ، وَالذُّرَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ صنْفٌ مُنْفَرِدٌ.

وَسَنَذْكُرُ أصنَافَ الطَّعَامِ، وَأجْنَاسَهُ فِي بَابِ [بَيْعِ] الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: أيَّتُهما أفْضَلُ، فَإنَّهُ أرَادَ أيَّتُهما أكْثَرُ فِي الكَيْلِ، وَالوَزْنِ.

ذَكَرَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّيَالِسيُّ، قَالَ: سَألْتُ مَالِكَ بْنَ أنَسٍ، فَحَدَّثَنا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَألْتُ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسلْتِ، فَقَالَ: بَيْنَهُما فَضْلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلا إذَنْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْألُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَسَألَ مَنْ حَوْلَهُ عَنِ الرُّطَبِ: «أيَنْقُصُ إذَا جَفَّ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلا إذَنْ».

وَأمَّا بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتمْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَأكْثَرُهُمْ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ عَلى حَالٍ مِنَ الأحْوَالِ؛ لأنَّهُ مِنَ المُزَابَنَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَمَعْنَاهَا: كُلُّ رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالا: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ كَيْلاً.

وَبِهَذَا قَالَ جُمهورُ الفُقَهاءِ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، ولا مُتَفَاضِلاً، وَلا مُتَمَاثِلاً.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [وَأَصْحَابُهُمَا]، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، [وَلا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً].

وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ دُونَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ: الرُّطَبُ بِتَمْرٍ، وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ الرَّطبةُ بِاليَابِسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال أبو عمر: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ بَيْعَ [التِّينِ] الأَخْضَرِ بِاليَابِسِ جَائِزٌ [مُتَمَاثِلاً]، وَكَذَلِكَ العِنَبُ بِالزَّبِيبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَهَذَا خِلافُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ العُدُولِ، فَلا وَجْهَ لِقَولِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ الرَّطبَةِ بِالْيَابِسَةِ، فَأَمَّا الرطبَةُ مِنَ الأَصْلِ، فَلا تَجُوزُ بِاليَابِسَةِ.

وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهاءِ: لا يَجُوزُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا مُتَفَاضِلَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: أَنَّهُ أَجَازَ العَجِينَ بِالعَجِينِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

[وَرَوَاهُ أَشْهَبُ فِي «العتبيَّةِ»، عَنْ عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّقِيقِ بِالعَجِينِ؛ لا يَجُوزُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا مُتَفَاضِلاً، وَلا عَلى التَّحَرِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ تَحرَّى فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِاليَابِسِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً، وَلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا عَلى التَّحَرِّي، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ].

وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو زيد بْنِ أَبِي الغمرِ.

قال أبو عمر: لا يَجُوزُ العَجِينُ بِالعَجِينِ، وَلا الدَّقِيقُ بِالدَّقِيقِ، وَلا اللَّحْمُ الطَّرِيُّ بِاليَابِسِ، لا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا مُتَفَاضِلاً، اسْتِدْلالاً بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؛ لأَنَّ مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟.

فَالتَّقْدِيرُ للاسْتِفْهَامِ، يَقُولُ: أَلَيْسَ الرُّطَبُ يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ، فَكَيْفَ يُبَاعُ بِالتَّمْرِ؟ وَالمُمَاثَلَةُ المَأْمُورُ بِها فِيهما، لا يُوقَفُ عَلى حَقِيقَتِها، وَالتَّفَاضُلُ المَنْهِيُّ عَنْهُ فِيهِما لا يُؤْمَنُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لا يُبَاعُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ، وَلا مَعْلُومٌ

بِمَجْهولٍ، وَلا مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، كَذَلِكَ لا شَكَّ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣ ـ باب ما جاء في المزابنة[١] والمحاقلة[٢]

١٢٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

١٢٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

١٢٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنهم الزبانية، ملائكة النار، لأنهم يزبنون الكفرة فيها، أي يدفعونهم، ويقال للحرب: زبون لأنها تدفع أبناءها إلى الموت، وناقة زبون، إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب.
وقد سمي به هذا البيع المخصوص: لأن كل واحد من المتبايعين يزبن، أي يدفع الآخر عن حقه ما يزداد فيه، فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا، فيحرص أحدهما على فسخ البيع، والآخر على إمضائه.

(٢) المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الحرث، وقيل: هو اسم للزرع في الأرض وللأرض التي يزرع فيها.

١٢٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣ من كتاب البيوع، باب ١٣ (ما جاء في المزابنة والمحاقلة) وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٨٢ (بيع المزابنة) حديث ٢١٨٥، ومسلم في البيوع، باب ١٤ (تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا) حديث ٧٢، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٦١، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٠، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٤٧، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠١.

١٢٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٨٢ (بيع المزابنة) حديث ٢١٨٦، ومسلم في البيوع، باب ١٧ (كراء الأرض) حديث ١٠٥، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٤٥٥، ٢٤٦٤، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٥٧، والاستئذان حديث ٢٦٧٣.

١٢٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٠٤.

قال أبو عمر: هَذِهِ الآثَارُ الثَّابِتَةُ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّ المُزَابَنَةَ اشْتِرَاءُ الرُّطَبِ مِنَ التَّمْرِ بِاليَابِسِ مِنَ التَّمْرِ، وَشِرَاءُ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ.

وَهَذَا [قَولُ] جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، إِلا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَاسَ قِيَاسَهُ فِي الرُّطَبِ [بِالتَّمْرِ].

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنى الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَفِي [مَعْنى] العِنَبِ بِالزَّبِيبِ مِنْ سَائِرِ المَأْكُولاتِ وَالمَشْرُوبَاتِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا اشْتِرَاءُ الحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ، فَمُحَاقَلَةٌ، وَمُزَابَنَةٌ لا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالتَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مُزَابَنَةٌ، لا تَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الكَرْمُ بِالزَّبِيبِ.

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَدُ بْنُ يَحْيى بْنِ أبي عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]، [عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ]، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَألا يُبَاعَ إِلا بِالدَّنَانِيرِ، أَوْ بِالدَّرَاهِمِ، إِلا العَرَايَا[1].

قَالَ سُفْيَانُ: المُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ السُّنْبُلِ مِنَ الزَّرْعِ، [يَعْنِي] بِالحَبِّ المُصَفى.

قال أبو عمر: قَدْ قِيلَ فِي المُخَابَرَةِ أَنَّها كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ مِمَّا يُزْرَعُ فِيها.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ، فَقِيلَ: هِيَ مِنْ خبير.

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ جَعَلَ قِصَّةَ خَيْبَرَ مَنْسُوخَةً بِالنَّهْيِ عَنِ المُزَارَعَةِ، وَهِيَ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلثِ وَالرُّبعِ مِمَّا تُخْرِجُهُ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنْ خَابَرْتُ الأَرْضَ أَيْ زَارَعْتُ فِيها.

وَالخَبِيرُ: الحراثُ.

وَالمُزَابَنَةُ قَدْ فَسَّرْنَاهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٧، ومسلم في البيوع حديث ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ١٢١، وأبو داود في البيوع باب ٣٣، والترمذي في البيوع باب ٥٥، ٧٠، والنسائي في الأيمان باب ٤٥، والبيوع باب ٢٨، ٣٩، ٧٤، والدارمي في البيوع باب ٧٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٧، ١٨٨.

وَالمُحَاقَلَةُ: قِيلَ: هِيَ مِنْ مَعْنى المُخَابَرَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ عَلى مَا وَصَفْنَا.

[قِيلَ: وَهِيَ عَلى مَعْنى المُزَابَنَةِ]: بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِماً بِالحَبِّ مِنْ صِنْفِهِ.

[فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ المُخَابَرَةِ عِنْدَهُم: إِنْ رَبِحُوا، فَلَهُمْ، وَإِنْ نقصُوا، فَعلَيَّ، وَعَلَيْهِم].

وَأَمَّا كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ، وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْها بِالطَّعَامِ، وَغَيرِهِ، فَإِنَّ الاخْتِلافَ فِيهِ كَثِيرٌ: قَدِيماً، وَحَدِيثاً، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ المُزَابَنَةَ [فِي المُوَطَّإِ] تَفْسِيراً مِنْهُ مَا اجْتَمَعَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا خَالَفُوهُ [عَلَيْهِ].

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمّى مِنَ الْكَيْلِ أوِ الْوَزْنِ أوِ الْعَدَدِ.

قال أبو عمر: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ، أو يُشْرَبُ مِمَّا يُكَالُ، أو يُوزَنُ، أو كَانَ ذَهَباً، أو فِضَّةً، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلى مَا نَذْكُرُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَابِهِ، وَمَوْضِعِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

إِلا أَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيمَا عَدَا المَأْكُولَ، وَالمَشْرُوبَ لا يَدْخُلُهُ مُزَابَنَةٌ إِلا مِنْ جِهَةِ القِمَارِ وَالمُخَاطَرَةَ وَالغَرَرِ، فَتَدْخُلُ المُزَابَنَةُ عِنْدَهُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، [وَمَا لا يَجُوزُ] إِذَا كَانَ المقْصدُ فِيهِ إِلى مَا وَصَفْنَا مِنَ الغَرَرِ، وَالقِمَارِ، وَالخَطَرِ.

وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ، فَقَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»:

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لا يُعْلم كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أوِ النَّوَى أوِ القَضْبِ أوِ الْعُصْفُرِ أوِ الْكُرْسُفِ أوِ الكَتَّانِ أوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ. لا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ. فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كذَا وَكَذَا صَاعاً، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيها، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعاً، وَلكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أوِ الْوَزْنِ أوِ الْعَدَدِ، عَلى أَنْ يَكُونَ لَهُ

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا البَابِ إِلى آخِرِهِ مَا فِي مَعْنى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

قِيلَ: لا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَصْلِهِ، فَلَمْ أَرَ وَجْهاً لِذِكْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي «المُوَطَّإِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ.

وَيَشْهَدُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ فِي لُغَتِها؛ لأَنَّ المُزَابَنَةَ مَأْخُوذٌ [لَفْظُها] مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ المُقَامَرَةُ، والدَّفْعُ، والمغالبةُ وَفِي مَعْنى القُمَارِ، وَالزِّيَادَة، وَالنُّقْصَان حَتَّى لَقَدْ قَالَ بِعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ القُمَارِ لِزِيَادَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ.

فَالمُزَابَنَةُ وَالقمَارُ، وَالمُخَاطَرَةُ شَيْءٌ مُتَدَاخِلُ المعْنى مُتَقَارِبٌ.

تَقُولُ العَرَبُ: حربٌ زَبونٌ، أَيْ: ذَاتُ دَفْعٍ وَقُمَارٍ، وَمُغَالَبَةٍ.

قَالَ أَبُو الغَولِ الطُّهَوِيُّ:

فَوَارِسُ لا يَمْلِكُونَ المَنَايَا ... إِذَا دَارَتْ رَحى الحَرْبِ الزَّبُونِ[1]

وَقَال مَعمرُ بْنُ لقيطٍ الإيادي:

عَبْلُ الذِّراعِ أَبْيَازاً مُزَابَنَةً ... في الحربِ يَخْتَتِلُ الرِّئَالَ والسَّقَيَا

وَمِنْ هَذَا المَعْنى قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: كَانَ مَيْسرُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، فَأَخبَرَ سَعِيدٌ أَنَّ ذَلِكَ مَيْسِرٌ.

وَالمَيْسِرُ القمارُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ فَقَالَ: جماعُ المُزَابَنَةِ أَنْ ينظرَ كُلّ مَا عقد بيعهُ مِمَّا الفَضْلُ فِي بَعْضِهِ على بِبَعْضٍ يداً بِيَدٍ رِبا، فَلا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ كَيْلُهُ، أو وَزْنُهُ بِشَيْءٍ جزَافاً، وَلا جزَافاً بِجزَافٍ مِنْ صنْفِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لَكَ أَضْمَنُ لَكَ صبرتَكَ هَذِهِ بِعِشْرِينَ صَاعاً، فَمَا زَادَ فَلِي، وَمَا نَقصَ فَعَلَيَّ تَمَامُها، فَهَذَا مِنَ القمَارِ، وَالمُخَاطَرَةِ، وَلَيْسَ مِنَ المُزَابَنَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدريَّ رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ،

---

(١) البيت من الوافر، وهو لأبي الغول الطهوي في أمالي القالي ١/ ٢٦٠، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص٣٩، ٤٠، وبلا نسبة في المخصص ٢/ ١٢١، وشرح المفصل ٥/ ٥٥.

وَقَالَ: المُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَفَسَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ: بَيْعُ التَّمرِ [بِالتَّمْرِ] كَيْلاً. [وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً].

وَرَوى ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ.

قال أبو عمر: وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلاً، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، أو بِزَبِيبٍ إِنْ كَانَتْ كَرْماً، أو حِنْطَةٍ إِنْ كَانَتْ زَرْعاً.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: المُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقِ تَمْراً.

فَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رضْوَانُ اللَّهِ عليهم ـ قَدْ فَسَّرُوا المُزَابَنَةَ بِما تَرَاهُ، وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ عَلِمْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مُزَابَنَةٌ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، [أو مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ]، لا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

وَلَو كَانَ مِثْلاً بِمِثْلٍ جَازَ عِنْدَ [أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ عَلى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُم فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا البَابِ نَحْوَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لا يَجُوزُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنَ الرُّطَبِ بيابسٍ مِنْ جنْسِهِ إلا فِي العَرَايَا، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

١٤ ـ باب جامع بيع الثمر

١٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلا ذَهَبُهُ، وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

قال أبو عمر: لأَنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعُ عَيْنٍ، لا بَيْعُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الرَّاوِيَةُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا الثَّمَنُ الَّذِي دُفِعَ.

وَهَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ لا يُجِيزُ بَيْعَ عَيْنٍ مِنَ الأَعْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ

١٢٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب البيوع، باب ١٤ (جامع بيع الثمر).

البُيُوعِ إلا أنْ يَكُونَ المُبْتَاعُ يَنْظُرُ الشَّيْءَ المَبِيعَ، وَيتأملُهُ، وَيُحيطُ [بِهِ نظرهُ]، وَيعلمُ مَا تَقَعُ عَليهِ صِفَتُهُ بِعَيْنِهِ.

وَالبَيْعُ عِنْدَهُ عَلى نَوْعَيْنِ:

أحدهما: عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ يُحِيطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا المُتَبَايِعَانِ.

والآخر: السَّلَمُ المَوْصُوفُ المَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ، فَأَقَرَّ بِهِ البَائِعُ [لَهُ] عَلى الصِّفَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ [بَيْعَ] الصِّفَةِ عَلى خِيارِ الرُّؤْيَةِ عَلى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي بَيْعِ الصِّفَةِ فِي مَوْضِعِهِ بِما لِلْفُقَهاءِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: مَنِ ابْتَاعَ تَمْراً، أو لَبَناً لَمْ يَرَهُ عَلى صِفَةٍ ذُكِرَتْ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَيخْتَارَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ.

وَهَذَا عِنْدَهُم مِنْ بَابِ بَيْعِ المَوْصُوفِ عَلى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضراً، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ: فَلا بَأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا لا خِلافَ فِيهِ إِذَا اشْتَرى عَلى وَجْهِهِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ حُلِبَ اللَّبَنُ، [وَجُنِيَ] التَّمْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا. وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ[1] فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ[2]، وَلا يَصْلُحُ إِلا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

قال أبو عمر: قَولُهُ: إِنْ فَنِيَ اللَّبَنُ أو الفَاكِهَةُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ المُشْتَرِي مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ رَدَّ عَلَيهِ البَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، فَلأَنَّهُ عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوايَةِ مِنَ الزَّيْتِ تَنْشَقُّ، وَيَذْهَبُ زَيْتُها وَقَدْ قَبَضَ المُشْتَرِي، بَعْدَ مَا عَقَدَ عَلَيهِ صَفْقَتَهُ مِنْ تِلْكَ الرِّوايَةِ ينْفَسِخُ البَيْعُ فِيمَا [لَمْ يَقبضْ، وَلا يَلزمُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيكَ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِسَلَمٍ

(١) الكالىء بالكالىء: أي الدين بالدين. (٢) نظرة: أي تأخير.

مَضْمُونٍ عَلَيهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا انْفَسَخَ البَيْعُ فِيمَا] وَصَفْنَا رَجعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ الوَاجِبُ لَهُ، وَإِذَا وَجَبَ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ السِّلَعِ تَاجِراً، وَإِنْ أَخَذَهُ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي قَبَضَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا لَمْ يُوفِ البَدَلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِما يَأْخُذُ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ قَدْ فَسَخَ دَيْنَهُ ذَلِكَ بِدَيْنٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِما أَجَلٌ»... إِلى آخِرِ كَلامِهِ، فَإِنَّما كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ المَبِيعَةَ لا يَجُوزُ الاشْتِرَاطُ فِي قَبْضِها؛ إِلا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلا مَا كَانَ فِي العقارِ المأمونِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الأَجَلُ فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ المَضْمُومَاتِ، وَهِيَ السَّلَمُ المَعْلُومُ فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَهَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الجُمْهُورِ فِي حَائِطٍ [مَعْلومٍ] بِعَيْنِهِ، وَلا فِي ثَمَنِ لَبَنٍ بِأَعْيَانِها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّلَمَ فِي حِنطَةٍ فِدْيةُ [كذا] مُعَيَّنَة إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً لا تَخْتَلِفُ فِي الأَغْلَبِ جَائِزٌ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ مَا فِي «المُوَطَّإِ» كَرَاهَةُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مِنْ [شَرَائِطِ] المسلمِ الَّذِي بِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا أسلمَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ فِيهِ مِنْ حَصَادِ عَامَ كَذَا.

وَأَنْكَرَهُ الكُوفِيُّونَ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سلمٍ فِي عَيْنٍ مَعْدومَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الجَمِيعِ.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُونَ فِي قَلِيلِ جَوَازِ الغَرَرِ؛ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَيْعٌ، وَلا [يُمْكِنُ] الإِحَاطَةُ بِكُلِّ المَبِيعِ لا ينظرُ، وَلا بِصِفَةٍ، وَالأَغْلَبُ فِي العَامِّ السَّلامَةُ إِنْ يَكُنْ فِي تِلْكَ كَانَ فِي آخرَ، وَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ[1]؛ مِنَ الْعَجْوَةِ[2] وَالْكَبِيسِ[3] وَالْعَذْقِ[4]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاتِ، يُخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً.

---

(١) ألوان من النحل: أي أنواع.

(٢) العجوة: نوع من أجود تمر المدينة.

(٣) الكبيس: نوع من التمر، ويقال: من أجوده.

(٤) العذق: هو أنواع من التمر، ومنه عذق ابن الحبيق، وعذق ابن طاب، وعذق ابن زيد.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ فُقَهاءِ الأمْصَارِ أنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَسْتَثْنِي ثَمَرَ نَخَلاتٍ مَعْدودَاتٍ مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ غَيرِ مُعَيَّناتٍ يَخْتَارُها مِنْ جَمِيعِ النَّخْلِ.

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي أَلْوَانِ النَّخيلِ، وَلا فِي الثِّيَابِ، وَلا فِي العَبِيدِ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ وَقَعَ عَلى مَا لَمْ يَرَهُ، المُتَبَايعَانِ بِعَيْنِهِ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الاخْتِيَارَ لا يَكُونُ إلا فِيمَا بَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ، [وَأفْضَلُ] وَلَمْ يَفْسُدِ البَيْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ التَّمرِ بالتَّمرِ مُتَفَاضِلاً.

وَذَكَرَ مَالِكٌ بَعْدَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشرَةَ آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً، فَأعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً عَلَى أنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لا يَصْلُحُ.

قال أبو عمر: كَذَلِكَ لا يَصْلُحُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا قَولَهُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ الأولى.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم لِلْبَائِعِ أنْ يستثني مِنْ غَنَمٍ، فَيَبِيعُهَا، أو ثِيَابٍ، أو عَبِيدٍ، أوْ غَيرِ ذَلِكَ، [وَاخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ] ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهِ تَمْرَ نَخَلاتٍ يَخْتَارُهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، [وَأشْهَبُ]، وَغَيْرُهُم عَنْهُ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الغَنَمِ، يَبِيعُها عَلى أنْ يَخْتَارَ مِنْهَا غَنماً، فَيَسْتَثْنِيها لِنَفْسِهِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيها ابْنُ القَاسِمِ أرْبَعِينَ يَوماً.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلا يَعْنِي قَولَهُ هَذَا؛ لأنَّ الغَنَمَ بَعْضُها بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً، جَائِزٌ، وَالتَّمْرُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلَمْ أرَ أحَداً مِنْ أهْلِ المَعْرِفَةِ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ مِنْ [قَولِهِمْ].

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ أنَّ المُسْتَثْنِي لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إذَا بَاعَ الأمَّ كَالمُشْتَرِي لَهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لَها.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَشْتَرِيَ تَمْراً مِنْ نَخَلاتٍ مَعْدُودَاتٍ يَخْتَارُها مِنْ حائِطٍ بِعَيْنِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ البَائِعِ لَهَا مِنْ [تَمْرِ الحَائِطِ]، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَالِكٌ كَالمُشْتَرِي لَهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الثِّيَابِ، وَالغَنَمِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ [لَهَا مِنْ حَائِطِهِ] أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهَا عَدَداً.

[وَأَمَّا] الفُقَهاءُ ـ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالعِرَاقِ، وَالحِجَازِ، وَالشَّامِ، فَلا يُجِيزُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّ مَا عدا المستثنى مجهولٌ، وَبَيْعُ المَجْهُولِ لا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعَهِمْ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ. فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَباً، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: لأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَ الكَالِىء بِالكَالِىء.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرَ غُلامَهُ، الْخِيَّاطَ أَوِ النَّجَّارِ أَوِ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الكَلامُ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ سَلَمَ فِي فَاكِهَةٍ فانقضى أَيَّامُها قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنْهَا:

فَذَكَرَ سَحْنُونُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ مَالِكاً اخْتَلَفَ قَولُهُ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: يصبر فِيمَا بَقِيَ لَهُ [مِنَ السَّنَةِ] إِلى السَّنَةِ القَابِلَةِ. [ثم رَجع] فَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَأَنَا أرى أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الفَاكِهَةِ إِلى قَابِلٍ [أَخَّرَهُ، وَإِنْ شَاءَ] أَخَذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما خِيَارٌ وإِنَّما لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الفَاكِهَةِ مُتَأَخِّرَةً إِلى قَابِلٍ، وَلَو كَانَ لَهُ خِيَارٌ لَكَانَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُمَا [مَجْبُورَانِ] عَلى الفَسْخِ، وَلا يَجُوزُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ فِي رُطبٍ أو عِنَبٍ، فَنَفَدَ حَتَّى لا يَبْقى مِنْهُ بِالبَلَدِ الَّذِي سلفَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ المُسلفُ مِنْهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْجعَ بِمَا بَقِيَ مِنْ سلفه حِصَّتِهِ، أو يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلى رُطَبٍ قَابِلٍ

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: يَنْفَسِخُ بِحِصَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: إِذَا انْفَسَخَ ارْتَفَعَ الخِيَارُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا أَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ أو مَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ المُحَاسَبَةِ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ] وَأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ]: إِذَا لَمْ يَقْبِضِ المُسلمُ السَّلَمَ حَتَّى فَاتَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، فَالمُسلمُ بِالخِيَارِ ـ إِنْ شَاءَ فَسخَ السَّلمَ، واسْتَرْجَعَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبرَ إِلى وُجُودِ مِثْلِهِ، [فَإِنْ صَبرَ إِلى وُجُودِ مِثْلِهِ]، أخذَ المُسلمُ إليهِ بِهِ [حِينَئِذٍ].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسْلِفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ. وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْقَبْضُ. مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ. وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى القَولُ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ.

وَلَمْ يَخَفْ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ أَنْ يُدْخِلَ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ مَعْنى البَيْعِ، وَالسَّلَفِ؛

لأنَّ ذَلِكَ كَالنَّادِرِ، وَخَافَهُ فِيمَنْ [شَرطَ] النَّقْدَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ، فَلَمْ يُجِزْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي المُوَاضَعَةِ.

١٢٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لا يَصْلُحُ. لا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ: لا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، [فَإِنَّ الأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلى أَنَّ السَّلَفَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ]، وَإِنَّمَا التَّسْلِيفُ فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، لا يستكيلُ كَيْلاً، أو وزناً، أو شَيْئاً مَوصُوفاً مَضْمُوناً فِي الذِّمَّةِ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَولُهُ: إِلا أَنْ يَقبضَ المُسلفُ مَا سَلفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلى صَاحِبِهِ.

وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنِ اشْتَرى شَيْئاً بِعَيْنِهِ، لا يُمْكِنُ قَبْضُهُ رَجعةً وَاحِدَةً، وَإِنَّما يُقْبضُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ [فِي الرُّطَبِ]، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، أو كَإِجَازَةِ العَبْدِ، أو الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ أَنَّهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ، وَلا يَشْرعُ فِي قَبْضِ مَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ، أو قبض أصلهُ الَّذِي [إِلَيْهِ ذَهَبَ وَإِلَيهِ يَقصد] إِلى شِرَاءِ مَنْفَعَتِهِ كَالإِجَارَةِ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبضْهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الهَلاكُ قَبْلَ القَبْضِ، فَيَكُونُ البَائعُ قَدِ انْتَفَعَ [بِالثَّمَنِ]. مِنْ غَيرِ عِوَضٍ، وَأَنَّهُ أيضاً يُشْبِهُ البَيْعَ، وَالسَّلَفَ المَنْهِيَّ عَنْهُ.

وَلا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّهُ لا يَجُوزُ شِرَاءُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ غير مَأْمُونٍ هَلاكُها بِشَرْطِ تأخير قبضها إِلى أَجَلٍ لا يُؤْمَنُ [قَبلهُ] ذِهَابُهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ المَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ بَيْعِ الأَعْيَانِ تَسْلِيمَ المَبِيعِ إِلى المُبْتَاعِ بِأَثِرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ فِيهِ نَقْداً كَانَ الثَّمَن أو دَيْناً.

إِلا أَنَّ مَالِكاً، وَرَبِيعَةَ، وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَجَازُوا بَيْعَ الجَارِيَةِ المُرْتَفِعَةِ عَلى شَرْطِ المُوَاضَعَةِ، وَلَمْ يُجِيزُوا فِيها النَّقْدَ.

وَأَبى ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ إِلى مَا يَدْخلهُ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

وَمِنْ مَعْنى هَذَا البَابِ ـ [أيضاً] مَا نَذْكُرُهُ فِيهِ.

١٢٧٨ ـ الحديث في الموطأ، من دون ترقيم وهو متصل بالحديث ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

كَانَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُجِيزُ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمراً قَدْ بَدَا صَلاحُهُ، وَلا سُكْنى دَارٍ، وَلا جارِيَةً يتواضع، وَيراهُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ [بالدَّيْنِ].

وَكَانَ أَشْهَبُ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ فَسْخِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَإِنَّمَا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَهَذا هُوَ القِيَاسُ ألا يَكُونَ دَيْناً بِدَيْنٍ إلا مَا اعترفَ الدَّين طَرَفَيهِ.

وَكَان الأبهريُّ يَقُولُ: القِيَاسُ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، إِذَا قَبضَ فِي الدَّيْنِ مَا يبرئه إِليهِ غَرِيمِهِ مما يقبض له مِثلهُ، فَقَدْ خَرجَ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ: كَانَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ اللَّحْمَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، فَيَأْخُذُ المُبْتَاعُ كُلَّ يَومٍ وَزْناً مَعْلُوماً، وَالثَّمَنُ إِلى العَطَاءِ، وَلَمْ يَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ بَأْساً.

قَالَ: وَاللَّحْمُ، وَكُلُّ مَا يَتَبَايَعَهُ النَّاسُ فِي الأَسْوَاقِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ إِلى أَجَلٍ، وَلَمْ يَرَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَرَوى أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلا فِيمَا يُخْشى عَلَيْهِ الفَسَادُ إِذَا أَخَذَ جَمِيعهُ مِثْلَ: الفَاكِهَة، وَأَمَّا القَمْحُ، وَمَا كَانَ مِثْلهُ، فَلا يَجُوزُ.

قال أبو عمر: هَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهورِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا تَبَايَعَا بِدَيْنٍ، وَافْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبِضِ المُبتاعُ [جَمِيعَ] مَا ابْتَاعَهُ، فَهُوَ فِيمَا لَمْ يَقبضْهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يسلمَ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ فِي فَاكِهَةٍ فِي [أَوَانِها]، وَلَبنٍ فِي أَوَانِهِ، أو لَحْم مَوْصُوفٍ، أو كِبَاشٍ مَوْصُوفَةٍ، أو أَرَادِبَّ مِنْ قَمْحٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ عَلى أَنْ يَشرعَ فِي قَبْضِ مَا اشْتَرَى، وَيَقبضُ فِي كُلِّ يَومٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَلا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْدُ فِيهِ إِلى غَيْرِ الأَجَلِ البَعِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَشرعْ فِي القَبْضِ [كُلَّ يَوْمٍ] عِنْدَمَا سَلفَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَأَخَّرَ الثَّمَنُ.

١٥ ـ باب بيع الفاكهة

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلا يَداً بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلا يَداً بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلا

بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، وَلا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لا يَيْبَسُ وَلا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً، كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ[1] وَالْجَزَرِ وَالأُتْرُجِّ[2] وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقاً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا بَيْعُ الفَاكِهَةِ رُطَبِها، وَيَابِسِهَا، فَلا أَعْلَمُ خِلافاً بعيْنَ [فُقَهاءِ] العِرَاقِ، [وَالحِجَازِ]، وَالشَّامِ، [وَالمَشْرِقِ، وَالمَغْرِبِ] أَنَّهُ لا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْها قَبْلَ القَبْضِ، وَهُوَ الاسْتِيفَاءُ، وَقَبْضُ الشَّيْءِ مِنْها أَنْ يَبرأ البَائِعُ مِنْهُ إِلى مُبْتَاعِهِ، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ قَبضِهِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوفِيَ[3].

وَسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَالقَول فِيهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَمَا يُدَّخَرُ مِنَ المَأْكُولِ، وَمَا لا يُدَّخَرُ طَعَامٌ كُلُّهُ، فَوَاجِبٌ ألا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَ.

وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فِي المَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ أو يُشْرَبُ إِذَا كَانَ يُدَّخَرُ، وَيَيبَسُ فِي الأَغْلَبِ، فَإِنَّ الرِّبَا [فِيها] يَدْخُلُهُ إِذَا كَانَ وَاحِداً مِنْ وَجْهَيْنِ، وَهُمَا: التَّفَاضُلُ، وَالنَّسِيئَةُ، فَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلا رِبَا فِيهِمَا إِلا فِي النَّسِيئَةِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ بَعْضِ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً، يَداً بِيَدٍ.

وَأَمَّا مَا لا يَيْبَسُ، وَلا يُدَّخَرُ مِثْلُ التُّفَّاحِ وَالإِجاصِ، والكُمَّثْرِي، والرُّمانِ، والخوخِ، والموزِ، والْبِطِّيخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا [قَدِ] اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلا بَأْسَ [بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ] يَداً بِيَدٍ، جِنْساً وَاحِداً كَانَ، أو جِنْسَيْنِ.

وَالجِنْسُ هُوَ الصِّنْفُ عِنْدَهُم، فَالرُّمانُ صِنْفٌ غَيْرُ التُّفَاحِ، وَالتُّفَاحُ صِنْفٌ غَيْرُ الخَوخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلى عُرْفِ النَّاسِ.

---

(١) الخربز: نوع من البطيخ.

(٢) الأترج: فاكهة معروفة، الواحدة أترجة.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ٤٩، ٥٤، ومسلم في البيوع حديث ٤٠، والنسائي في البيوع باب ٥٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٢، ٢٨٥، ٢/ ٣٢٩، ٣٤٩.

وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلَتْهُ الكَافَّةُ، وَرَوَتْهُ الجَمَاعَةُ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، وَمَنْ زَادَ، أوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبى، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»(١).

فَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الطَّعَامِ إلا مَا يُدَّخَرُ، وَيَيبسُ، وَحَرَّمَ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ التَّفَاضُلَ، وَالنَّسِيئَةَ [مَعاً]، وَفِي الجِنْسِ حَرَّمَ النَّسِيئَةَ فَقَطْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالمَأْكُولُ [كُلُّهُ]، وَالمَشْرُوبُ كُلُّهُ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ، أو لَمْ يَكُنْ: لا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَصِنْفِهِ مُتَفَاضِلاً؛ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ رُمَّانَةٌ بِرُمَّانَتَيْنِ، وَلا تُفَّاحَةٌ بِتُفَّاحَتَيْنِ، وَلا بَطِّيخَةٌ بِبطِّيخَتَيْنِ يَداً بِيدٍ، وَيدْخلُهُ الرِّبَا فِي الجِنْسِ [الوَاحِدِ فِي الوَجْهَيْنِ]: النَّسِيئَةِ، والتَّفَاضُلِ، عَلى حَسبِ مَا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ جَازَا، مُتَفَاضِلَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ المُدَّخَرُ، وَغَيْرُ المُدَّخَرِ وَالمُقْتَاتُ، وَغَيْرُ المُقْتَاتِ مِنَ المَأْكُولاتِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ إِنْ كَانَ يُوزَنُ، أو كَيْلِهِ إِنْ كَانَ يُكَالُ، وَفِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ [جَازَ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ].

وَالخِلافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ إِنَّما هُوَ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الفَاكِهَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي البَيْضِ عَلى قَوْلَيْنِ.

أَحَدهما: أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ يَداً بِيَدٍ.

وَالأُخرى: أَنَّهُ يَجُوزُ [مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ].

وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ [أَنَّ البَيْضَ مِمَّا يُدَّخَرُ] لا يَجُوزُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَجَازَ بَيْعَ الصَّغِيرِ بِالكَبِيرِ مِنْهُ.

وَقَالَ فِي بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَالأوزِّ، وَبَيْضِ النَّعَامِ: إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ جَازَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَالجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

وَكَذَلِكَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٨، ومسلم في المساقاة حديث ٨٠ ـ ٨٣، وأبو داود في البيوع باب ١٢، والترمذي في البيوع باب ٢٣، والنسائي في البيوع باب ٤٢، ٤٣، ٤٤، وابن ماجه في التجارات باب ٤٨، والدارمي في البيوع باب ٤١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، ٣/ ٥٠، ٦٦، ٩٧، ٥/ ٣١٤، ٣٢٠.

وَأمَّا التَّفَاضُلُ، فَلا يَحْرُمُ إلا بِإجْمَاعِ الجِنْسِ وَالكَيْلِ وَالوَزْنِ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم العُصْفُرُ بِالعُصْفُرِ، وَلا القُطْنُ بِالقُطْنِ، وَلا الحَدِيدُ بِالحَدِيدِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ كَالمَأكُولِ عِنْدَ الجَمِيعِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَإنِ اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ، كَالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمّار بْنِ يَاسِرٍ مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ جَداً أنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ، أو وُزِنَ، ألا يُبَاعَ صِنفٌ مِنْهُ بِصِنفٍ آخَرَ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَمَا لا يُكَالُ، وَلا يُوزَنُ، فَلا رِبَا فِيهِ إلا فِي النَّسِيئَةِ.

وَهُوَ قَولُ إبْرَاهِيمَ.

وَأجَازَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ [إذَا كَانَتْ شَيْئاً بِعَيْنِهِ قَدْ خَرجَ عَلى الكَيْلِ وَالوَزْنِ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ فِي البَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ، وَالجَوزَةِ بِالجَوْزَتَيْنِ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، [وَالثَّوْرِيُّ]: لا يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ، وَلا بِتَمْرَةٍ أكْبَرَ مِنْهَا؛ لأنَّ الأصْلَ فِي التَّمْرِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أجَازَ ذَلِكَ بِأنَّ مُسْتَهْلِكَ التَّمْرَةِ، وَالتَّمْرَتَيْنِ يَلْزَمُهُ فِيها القِيمَةُ دُونَ المِثْلِ؛ لأنَّهُ لا مَكِيلَ، وَلا مَوْزُونَ؛ لأنَّ أصْلَهُ الكَيْلُ، وَلا يُدْرَكُ بِالكَيْلِ، وَلا يُصْرفُ المَكِيلُ عِنْدَهُم إلى الوَزْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أبِي لَيْلى: لا يَجُوزُ رَطْلُ سَمَكٍ بِرطْلَيْنِ.

وَأمَّا أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: لا أنْظُرُ فِي هَذَا البَابِ إلى الكَيْلِ، وَالوَزْنِ إذَا كَانَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ، وَلا يُشْرَبُ، وَلا يُنْظَرُ إلى مَا يُؤْكَلُ، وَيُشْرَبُ إذَا كَانَ مِمَّا لا يَأْخُذُهُ الكَيْلُ والوَزْنُ، وَإنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ، أو يُشْرَبُ عَلى قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَمَا عَدا ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً.

وَهَذَا كَانَ قَولُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ ضمَّ بِمصْرَ إلى مَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ ما لا يُؤْكَلُ، أو يُشْرَبُ، وَإنْ كَانَ مِمَّا لا يُوزَنُ، وَلا يُكَالُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلى مِثْلاً بِمِثْلٍ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلى الجِنْسِ الوَاحِدِ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ، وَالبُرُّ بِالشَّعِيرِ، كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ إلا مَا اخْتَلَفَتْ ألْوَانُهُ»، وَسَنَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: لا رِبَا إلا فِي كَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ، لا رُؤْيَا، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

[وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ].

١٦ ـ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً

١٢٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأرْبَعَةٍ عَيْناً، أوْ كُلَّ أرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْناً. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أرْبَيْتُمَا فَرُدَّا».

قال أبو عمر: السَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» شَاهِدَ ذَلِكَ.

وَمَعْنى هَذَا الحَدِيثِ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ الذَّهَبَ، تِبْرَهُ، وَعَيْنَهُ سَوَاءٌ، لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُها، وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَضْرُوبُهُ، لا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَعَلى ذَلِكَ مَضى السَّلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ وَالخَلَفُ، إلا شَيْئاً [يَسِيراً] يُرْوى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ:

أنَّهُ كَانَ لا يَرى الرِّبَا فِي [بَيْعِ] العَيْنِ بِالتِّبْرِ، وَلا بِالمَصْنُوعِ، وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ، وَيَذْهَبُ إلى أنَّ الرِّبَا لا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إلا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ، وَفِي المَصْنُوعِ بِالمَصْنُوعِ، وَفِي العَيْنِ بِالعَيْنِ.

ألا تَرى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا البَابِ]:

١٢٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هَذَا إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْساً، فَقَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ،

١٢٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب البيوع باب ١٦ (بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً).

١٢٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٠.

لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنْ لا تَبِيعَ ذَلِكَ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ.

وتَمَامُ الحَدِيثِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قال أبو عمر: السَّنَةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْها مِنْ نَقْلِ الآحَادِ، وَنَقْلِ الكَافَّةِ خِلافُ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الجهمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سعيد بن أَبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنعانيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ عَقَبِيّاً، بَدْرِيّاً، أُحُدِيّاً، نَقِيباً مِنْ نُقَبَاءِ الأَنْصَارِ، بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى أَنْ لا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، قَامَ بِالشَّامِ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدعاً، لا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلا إِنَّ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرَها، أو عَيْنَها، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، تِبْرَهُ، أو عَيْنَهُ، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ هَمامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهَا وَعَيْنُها، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، تِبْرُها وَعَيْنُها»(١).

وَذِكْرُ تَمام الحَدِيثِ فِي بَابِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ] زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قلابَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلقةٍ بِالشَّامِ فِيها مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أبو الأَشْعَثِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا غزَاةً، وَعَلى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيما غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَها فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ [بَيْعِ] الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ وَازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبى»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، [فَقَامَ خَطِيباً]، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٢، والنسائي في البيوع باب ٤٤.

يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهدُهَا، وَنَصْحبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ، فَأعَادَ القِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ وَقَالَ: وَإِنْ زَعَمَ مُعَاوِيَةُ لا أُبَالِي أنْ أصْحبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدِ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ وُهيبٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبِي بكْرَةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ، إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأمَرَنَا أنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ـ يَعْنِي ـ يَداً بِيَدٍ.

وَمِنْ أصَحِّ مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ:

١٢٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً. غَائِباً[2] بِنَاجِزٍ»[3].

١٢٨٢ ـ وَمِثْلُهُ أيضاً حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إنِّي أصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهى إلى بَابِ الْمَسْجِدِ، أوْ إلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إلَيْكُمْ.

ألا تَرى أنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ» بِمَا فُهِمَ مِنْ

١٢٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٨ (بيع الفضة بالفضة) حديث ٢١٧٧، ومسلم في المساقاة، باب ١٤ (الربا) حديث ٧٥.

(١) ولا تشفوا: من الإشفاف، أي لا تفضلوا، والشِفّ بالكسر، الزيادة.

(٢) غائباً: أي مؤجلاً.

(٣) بناجز: أي بحاضر.

١٢٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٩.

مخرجِهِ، كَالمصُوغِ بِالدَّنَانِيرِ، وَأرسلهُ حُجَّة عَلى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَهْدُ النَّبيِّ ﷺ.

وَلَو لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا البَابِ إلا حَدِيثُ نَافعٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ كَانَ حُجَّةً بَالِغَةً؛ لِثُبُوتِهِ، وَبَيَانِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ نَافعٌ إِذْ سَمِعَهُ مِنْ أبِي سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أيُّوبُ، [وَعُبَيْدُ اللَّهِ]، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [وَغَيْرُهُم]، عَنْ نَافعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ على أبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ تَحْرِيمُ الشَّفوفِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَلِيلُ الزِّيَادَةِ وَكَثِيرُهَا.

وَأمَّا قَولُهُ فِيهِ؛ وَلا يُبَاعُ مِنْها غَائِبٌ بِنَاجِزٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ [مِنْ مَعْنَاهُ] فِي تَعَاطِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ إلى أجَلٍ بِطَعَامٍ؛ لأنَّ فِيهِ القَولُ فِي تَقَاضِي الطَّعَامِ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الدينينَ يُصارَفُ عَلَيْهِمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلى [أحَدِ دَرَاهِمَ] [وَعَلى الآخر دنانير] جَازَ أنْ [يَشْتَرِيَ] أحَدُهُما مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلى الآخَرِ مِنَ الافْتِرَاقِ، إنْ كَانَا لم يفترقا.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الحَالِ، وَفِي غَيْرِ الحَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، واللَّيْثُ: لا يَجُوزُ فِي الحَالِ، وَلا فِي غَيْرِ الحَالِ؛ لأنَّهُ غَائِبٌ بِغَائِبٍ، [وَإِذَا لَمْ يَجُزْ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ أحْرى أنْ لا يَكُونَ غَائباً بِغَائِبٍ].

وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ كنانةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَابْنِ القَاسِمِ.

قال أبو عمر: إِذَا اجْتَمَعَ المُتَصَارِفَانِ فَالذِّمَمُ كَالعَيْنِ إِذَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إلا وَقَدْ تَفَاضَلا فِي صَرْفِها ذَلِكَ.

يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بِالبَقِيعِ، فآخُذُ مِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ... الحَدِيث نَذْكُرُهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا تَقَاضِي الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَمِنْ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّائِغِ مَسْأَلَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سواءٌ مُنْكرةٌ لا يَقُولُ بِها أحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَثيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وبَعضهم يرويه عن مالك في التاجر يَحْفَزُهُ الخروجُ وبه حاجةٌ إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذْ قدرَ عمل يدكَ، وادفعْ إليَّ دنانير مضروبة فِي ذهبي، أو دراهم مضروبة فِي فضتي هذه، لأني محفوز للخروج، وأخاف أن يفوتني مَنْ أخرجَ معهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ خُروجِ الدّفعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَرْجُو ألا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ سَحْنُونُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: أراهُ خَفِيفاً لِلْمُضْطَرِّ وَلِذِي الحَاجَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَذَلِكَ رِبَا، فَلا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ: لا يَصْلُحُ هَذَا، وَلا يُعْجزني.

وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهاءِ: لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رِبَا؛ لأَنَّهُ أعْطى في المَضْروبِ أكْثَرَ مِنْ وَزْنِ الفِضَّةِ، وَمَنِ ازْدَادَ فَقَدْ أرْبى.

وَفِي قَولِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أرْبَيْتما فَرِدّاً»، دَلِيلٌ عَلى أنَّ البَيْعَ الحَرَامَ مَرْدُودٌ أبَداً، فَإِنْ فَاتَ رَجعَ فِيهِ إلى [القِيمَةِ عِنْدَ] الفُقَهاءِ.

١٢٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أبِي تَمِيم، عَنْ أبِي الحُبَابِ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

١٢٨٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أبِي عَامِرٍ؛ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

وَهَذَا الحَدِيثُ [قَدْ ذَكَرْنَاهُ] مُسْنَداً مُتَّصِلاً فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا البَابِ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ [قديمٌ].

وَأمَّا قَولُهُ فِيهِ: بِالدِّينَارَيْنِ، وَبالدِّرْهَمَيْنِ، لَفظٌ مُجْمَلٌ تفسيره قوله ﷺ: «وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلى بَعْضٍ»، وَقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أرْبى».

وَلا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أئِمَّةِ الأَنْصَارِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَسَائِرِ الآفَاقِ فِي أنَّ

١٢٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في المساقاة، باب ١٥ (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) حديث ٨٥، وابن ماجه في البيوع حديث ٢٢٦١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٩، ٤٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٨.

١٢٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه في المساقاة، باب ١٤ (الربا) حديث ٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٨.

الدِّينَارَ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَزْناً، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيهِ إلا مَا كَانَ عَلَيهِ أَهْلُ مَكَّةَ قَدِيماً وَحَدِيثاً مِنْ إِجَازَتِهِم التَّفَاضُلَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا رِبَا إلا فِي النَّسِيئَةِ»(١).

حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «[إِنَّما] الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٢).

قَالَ قَاسِمٌ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ العدنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ: مِنْ وُجُوهٍ مِنْها، مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ] بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام.

قال أبو عمر: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلى تَأْوِيلِهِ [فِي قَولِهِ] فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلا مَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ، إلا طَائِفَة مِن المَكِّيِّينَ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالسُّنَّةِ [الثَّابِتَةِ] الَّتِي هيَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَها وَجَهِلَهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لا عَلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّما أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا تفْتِي بِهِ النَّاسَ مِنَ الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلا فِي كِلَيْهِما، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، والنسائي في البيوع باب ٥٠، وابن ماجه في التجارات باب ٤٩، والدارمي في البيوع باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَدَدْتُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرِّبَا فَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَ مَخَارِجَهَا.

قال أبو عمر: حَدِيثُهُ عَنْ أُسَامَةَ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ المَعْنَى الَّذِي لَهُ أتى، وَمَعْنَى الحَدِيثِ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَ عَنِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ، [أو البُرِّ بِالتَّمْرِ]، أو نَحْوِ ذَلِكَ [مِمَّا هُوَ جِنْسَانِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا رِبَا إِلا فِي النَّسِيئَةِ»، فَسَمِعَ أُسَامَةُ كَلامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ سُؤَالَ السَّائِلِ فَنَقَلَ مَا سَمِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ إِجْمَاعُ النَّاسِ، مَا عَدا ابْنَ عَبَاسٍ عَلَيْهِ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُما»، وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا تَبِيعُوا بَعْضَها عَلى بَعْضٍ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أُصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنا المُسددُ، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سُليمانَ الرَّيعيِّ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْمُرُ بِالضَّرْبِ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَداً بِيَدٍ، فَقَدِمْتُ العِرَاقَ، فَابْتليْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّما كَانَ ذَلِكَ رَأْياً مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرات القَزَّاز، قالَ: دَخَلْنَا عَلى سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ نعوُدُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَيْسَرَةَ الزراد: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَهْدي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِستَّةٍ وَثَلاثِينَ يوماً، وَهُوَ يَقُولُهُ وَمَا رَجعَ عَنْهُ.

قال أبو عمر: رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أو لَمْ يَرْجعْ بِالسُّنَّةِ كِفَايَةٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ خَالَفَها جَهْلاً بِها ردَّ إِلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: رُدُّوا الجَهالاتِ إِلى السُّنَّةِ.

وَرَوى ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَنِ الهذيلِ ابْنِ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَرجَعَ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ. فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ مَا شَاؤُوا.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ عَنْ أبِي هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ فَرَجعَ عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْماً.

وَرَوى هشيمٌ، عَنْ أبِي حرَّةَ، قَالَ: سَألَ رَجُلٌ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لا عِلْمَ لِي بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُحِبُّ أنْ تَقُولَ فِيهِ بِرَأْيكَ، فَقَالَ: إنِّي أكْرَهُ أنْ أقُولَ فِيهِ بِرَأْيِي، فَرُبَّما قُلْتُ فِيهِ بِرَأْيِي ثُمَّ فسد إلى غَيْرِهِ فأطلبك فَلا أجِدُكَ؛ إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَأى فِي الصَّرْفِ رَأْياً ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ.

وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِها، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا البَابِ إلى قَولِ أبِي الدَّرْدَاءِ لِمُعَاوِيةَ: لا أُسَاكِنُكَ بِأرْضٍ أنْتَ بِها، ثُمَّ قَدمَ أبُو الدَّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكتبَ عُمَرُ إلى مُعَاوِيَةَ ألا يَبِيعَ ذَلِكَ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ هَذِهِ القِصَّةَ، رُوِيَ أنَّها عرضَتْ لِمُعَاوِيَةَ مَعَ أبِي الدَّرْدَاءِ إلا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، لَمْ يَرْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً مَعْرُوفَةً إلا لِمُعَاوِيَةَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا الحَارِثُ بْنُ أبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جابر عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، الكفَّةُ بِالكفَّةِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، الكفَّةُ بالكَفَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ المِلْحَ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إنْ هَذَا لا يَقُولُ شَيْئاً، فَقَالَ عُبَادَةُ: إنِّي ـ وَاللَّهِ ـ مَا أُبَالِي ألا أكُونَ بِأرْضِكُمْ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ أبِي قلابَةَ، عَنْ أبِي الأشْعَثِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيةُ يَبِيعُ الآنِيَةَ مِنَ الفِضَّةِ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِها، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ». وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ يَأْتِي فِي بَابِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

والقصة بِذَلِكَ سَوَاءٌ ترِدُ عَنْ عُبَادَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرْنَا كَثِيراً مِنها فِي «التَّمْهِيدِ» فِي حَدِيثِ خلف بْنِ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ البجليُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو زرْعَةَ الدِّمشقيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي محمد بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بردِ بْنِ سنانَ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أنْكَرَ عَلى مُعَاوِيَةَ

شَيْئاً، فَقَالَ: لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها، وَرَحلَ إِلى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدمكَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ارْجعْ إِلى مَكَانِكَ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ أَنْتَ فِيها، وَلا أَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ: لا إِمارة لَكَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا المَوْضِعِ فِي هَذَا البَابِ:

١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ. فَلا تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

١٢٨٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى عُمَّالِهِ: لا يُشْترى الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبا العَجْلان.

يَعْنِي مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ثَلاثَةَ عَشرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ نَحو قَولِ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا قَولُ عُمَرَ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ مَعْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الصَّرْفِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلا يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ لَمْ يُنفذْهُ وَمَكَثَ مَعَهُ غَدوةً إِلى ضحْوةٍ قَاعِداً وَقَدْ تَصَارَفاً غدوة، فَتَقَابَضَا ضحوةً لَمْ يَصِحَّ

١٢٨٥، ١٢٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤ و٣٥، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٠٩، ٤/ ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٩، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٢١.

١٢٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين.

هَذَا، وَلا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إلا عِنْدَ الإيجَابِ بِالكَلامِ، وَلَوِ انْتَقَلا مِنْ ذَلِكَ المَوْضعِ إلى مَوْضعِ غَيرِهِ لَمْ يَصحَّ تَقَابُضُهما.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: يَجُوزُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهما شَيْءٌ، وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ وَانْتَقَلا إلى مَكَانٍ آخَرَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا، إلا هَاء وهاء». فَهَذَا يَدُلُّ عَلى العَودِ لا عَلى التَّرَاخِي.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَالكُوفِيِّينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ روَى الحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ لِطَلْحَةَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ، وَقَالَ أيضاً: وَلَوِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلا تُنْظِرْهُ، فَدَلَّ عَلى المُفَارَقَةِ بِالأبْدَانِ].

١٢٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لا رِبَا إلا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

قال أبو عمر: [قَالَ مَالِكٌ رحمهُ الله]: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَعْلَمَ بِالبُيُوعِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ رَبِيعَةُ العِلْمَ بِها مِنْهُ.

وَرَوى هِشَامُ الدُّستوائيُّ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ الفُقَهاءِ أَعْلَمَ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى كَثِيرٌ مِنْ مَعْنى هَذَا الخَبَرِ.

وَجُمْلَةُ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يَدْخُلُهما الرِّبا فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا آنِفاً، وَهُمَا التَّفَاضُلُ وَالنَّسِيئَةُ، فَلا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يداً بِيَدٍ، وَكَذَلِكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ.

[فَأَمَّا الجِنْسَانِ بَعْضُها بِبَعْضٍ كَالذَّهَبِ بِالوَرِقِ]، فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَلا يَجُوزُ فِيهِما النَّسِيئَةُ بِإِجْمَاعٍ أيضاً [مِنَ العُلَمَاءِ].

[وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الفَاكِهَةِ.

وَأَمَّا مَا يُكَالُ أو يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أو يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ نَحو العُصفُرِ وَالنَّوى والحِنْطَةِ والكتمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا يَجُوزُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ.

١٢٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٢.

وَلا بَأْسَ بِرطْلي حَدِيدٍ بِرطل حَدِيدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا يَجُوزُ بِنَسِيئَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلافُهُما، فَلا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ النَّسِيئَةُ وَالتَّفَاضُلُ]، وَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِنَسِيئَة الصِّنْفِ الآخَرِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلَ الشَّبَّةِ والرَّصاصِ، والآنك، فَإِنِّي أَكْرَهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ.

وَلِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» [أَرْبَعَةُ] أَبْوَابٍ فِي هَذَا المَعْنى سَيَتَكَرَّرُ القَولُ فِيها بِأوضَحَ وَأَبْلَغَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يعدَّ مَا قَالَهُ سَعِيدُ [بْنُ المُسَيَّبِ فِي هَذَا البَابِ]، وَلا رِبَا عِنْدَه فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدٌ إِلا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمِصْرَ: مِنْ ضمِّ مَا لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ إِلا مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ رِبا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يَخرجُ مِنَ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ، وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً أَو إِلى أَجَلٍ، كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَو مِنْ صِنْفَيْنِ، لا بَأْسَ عِنْدَهُ بِرطلٍ حَدِيدٍ بِرطلي حَدِيدٍ، وَبِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ إِذَا دَفَعَ العَاجِلَ، وَوَصَفَ الآجِلَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ أيضاً أَنَّ الكَيْلَ وَالوَزْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ عِنْدَهُ يَجْرَي فِيهِ الرِّبَا، كَمَا يَجْرِي فِي المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَلا رِبَا عِنْدَهُ إِلا فِي النَّسِيئَةِ إِلا الأَشْيَاءَ المَنْصُوصَةَ فِي الحَدِيثِ، وَهِيَ: الذَّهَبُ، والوَرِقُ، وَالبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالبَلحُ لا يَجُوزُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْها عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ، وَمَا عَدَاها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُؤْكَلُ أو يُشْرَبُ، أو لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ، [وَلا يُؤْكَلُ] وَلا يُشْرَبُ لا يَدْخلُهُ الرِّبا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ [عِنْدَهُ]، كَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعُونَ، عَلى عُمُومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، [وَيَأْتِي ذِكرُهُ فِي بَابِ الصَّرْفِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى]، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الحَيوَانُ فَاخْتِلافُ العُلَمَاءِ: هَلْ يَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِنَسِيئَةٍ يَداً بِيَدٍ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَلفُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَسَلفُ الحِنْطَةِ فِي القُطنِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا يَجُوزُ بَيْعُ النّحاسِ المكْسُورِ بِإِنَاءِ نحاسٍ مَعمولٍ، وَزِيَادَةُ [دَرَاهِمَ] لا يَجُوزُ إِلا وَزْناً بِوَزْنٍ.

وَقَالَ: لا بَأْسَ بِإبريقٍ رصاصٍ [بِإبريقٍ رصاصٍ]؛ لأنَّهُ قَدْ خَرجَ [عَنْ] الوَرِقِ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ النحاسِ بِالفلُوسِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَفْسِيرُ الرِّبَا: أنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الأصْنَافِ، وَإنْ كَانَ مِنَ الحجارَةِ أو التُّرَابِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفِ تِلْكَ الأصْنَافِ بِمِثْليهِ مِنْ صِنْفِهِ إلى أجَلٍ هُوَ الرِّبَا، [أو] وَاحِدٍ بِمثْلِهِ، وَزِيَادَة شَيْءٍ إلى أجَلٍ: رِبَا.

قال أبو عمر: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُم مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَإنَّهُ أقْرَضَهُ وَاحِدَةً بِما أقْرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ.

١٢٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأرْضِ.

قال أبو عمر: كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَقَالا فِيهِ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا فِي كَسْرِهِ ضَرَرٌ لَمْ أقْسِمْهُ، فَإنْ [رَضِيَا] بِكَسْرِهِ قَسمتهُ بَيْنَهُما.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، [عَنْ أبِيهِ]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ كَسْرِ سكةِ المُسلِمينَ الجَائزةِ بَيْنَهُم إلا مِنْ بَأْسٍ(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ لا يَجِيءُ إلا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَإسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضاح، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أبُو بَكْرِ بْنُ سُليمانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فضاء، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سكةِ المُسلِمينَ الجائزةِ إلا مِنْ بَأْسٍ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا﴾ [هود: ٨٧] قَالَ كَانَ ذَلِكَ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّراهِمِ؟، فَقَرَأ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ

١٢٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٣٠.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٤٨، وابن ماجه في التجارات باب ٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧] يَعْني أنَّ هَذِهِ الآيَةَ يُرَادُ بِها نَهْيُ شُعَيبٍ ـ عَليهِ السلام ـ قَومَهُ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ، وَفِيهِ العُقُوبَةُ مِنَ السُّلْطَانِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧]، قَالَ: الزَّكَاةُ.

وَعَنْ غَيرِهِ، وَهُوَ النعشُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبَرَنَا يَحيى بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عطاءَ بْنَ أبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٤٨]، قَالَ: كَانُوا يقرضُونَ الدَّرَاهِمَ.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا دَاودُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ الزُّبَيْرَ حِينَ قَدمَ مَكَّةَ وَجَدَ رَجُلاً يقرض الدَّرَاهِمَ، فَقَطَعَ يَدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، إذَا كَانَ تِبْراً أوْ حلياً قَدْ صِيغَ. فَأمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافاً، فَإنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافاً، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأمَّا مَا كَانَ يُوزَن مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْي، فَلا بَأْسَ أنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافاً وَإنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافاً، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالْتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافاً بَأْسٌ.

قال أبو عمر: أجَازَ أكْثَرُ العُلَمَاءِ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ جِزَافاً، عَيْناً كَانَ ذَلِكَ، أو تِبْراً، دَرَاهِمَ كَانَتْ، أوْ دَنَانِيرَ، وَالمَصُوغُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ؛ لأنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُما حَلالٌ جَائِزٌ، وَإذَا جَازَ الدِّينَارِ بِأضْعَافِهِ دَرَاهِمَ جَازَ الجِزَافُ فِي ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، كَمَا يَجُوزُ القَصْدُ إلى المُفَاضَلَةِ بَيْنَهُما يَداً بِيَدٍ.

وَإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابهُما، وَدَاوُدُ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ قِمَاراً، وَلا غَرراً.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: إنَّ التِّبْرَ، والحِليَّ تُبَاعُ جِزَافاً كَمَا تُبَاعُ الحِنْطَةُ والتَّمْرُ، فَهَذَا عِنْدَهُ عَلى أنْ يَكُونَ البَائِعُ لا يَعْلَمُ وَزْنَ الحلِيِّ، والتِّبْرِ، وَلا وَزْنَ الحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، فَإنْ

عَلمَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المُبتاعُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ إلا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا دلسَ فِيهِ بِعَيْبٍ.

وَقَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ.

وَأَمَّا (الشَّافِعِيُّ، وَ) أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُما، وَدَاوُدُ، فَذَلِكَ عِنْدَهُم جَائِزٌ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ أيضاً فِي مَوْضِعِها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً أَوْ سَيْفاً أَوْ خَاتَماً. وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتَرى مِنْ ذَلِكَ وَفيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ. وَلا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنْ الوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: أَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ، قَالُوا: لا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ المُحلَّى بالفِضَّةِ بَعْضهُ أَكْثَر مِمَّا فِيهِ مِنَ الفِضَّةِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ مِثْلِها، أو أَقَلَّ مِنْها، وَيَحْتَاجُ إِلى أَنْ يَقبضَ حصَّةَ الفِضَّةِ فِي المَجْلِسِ، وَيَقبضَ السَّيْفَ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بن صالح بن حَيّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ الفَضْلُ مِنَ النَّصلِ، وَكَانَتِ الحليَةُ تَبعاً جَازَ شِراؤُهُ نَقْداً أو نَسِيئَةً.

وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يُباعَ شَيْءٌ فِيهِ حِلْيَةُ فِضَّةٍ قَلِيلاً كَانَ، أو كَثِيراً بِشَيْءٍ مِنَ الفِضَّةِ بَحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ المَأْمُورَ بِها، والمُفَاضَلَةَ المَنْهِيَّ عَنْها فِي الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ لا يُوقفُ مِنْها (فِي السَّيْفِ)، وَمَا كَانَ مِثْلهُ على حَقِيقَتِهِ.

وَلَّما أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٌ (أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهولٍ)، أو مَعْلُومٌ (بِمَجْهُولٍ)، لَمْ يَجُزْ السَّيْفُ المُحَلَّى، وَمَا كَانَ مِثْلهُ مِنْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَتِ الحِلْيَةُ فِضَّةً بِحَالٍ، وَلا بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ، وَالثُّلُثُ وَأَقَلُّ مِنْهُ، وَأَكْثَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي السَّيْفِ المُحَلَّى بِفِضَّةٍ يُبَاعُ بِفَضَّةٍ إِلى أَجَلٍ.

وَالحليةُ: الثُّلثُ فَدُونَ، أو سَيْفٌ مُحَلَّى بِذَهَبٍ يُبْتَاعُ بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ، أو يُبَاعُ بِأَحَدِهِما إِلى أَجَلٍ.

فَفِي «المُدَوَّنَةِ»، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: نَزَلت بِمَالِكٍ، فَلَمْ يُرِدِ البَيْعَ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنْ يردَّ، فَإِنْ فَاتَ مَضى، لأَنَّ رَبِيعَةَ يُجِيزُ بَيْعَهُ بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ.

(قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَعَلَيهِ القِيمَةُ إِنْ فَاتَ.

وَذَكَرَ ابْنُ المُوَّازِ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: لا يَجُوزُ إِلى أَجَلٍ، أو يفْسخُ).

قَالَ: وَقَالَهُ (لِي) مَالِكٌ.

وَبِهِ قَالَ (ابْنُ) المَوَّازِ.

وَ (بِهِ) قَالَ أَشْهَبُ.

وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ (بدْءاً)، فَإِنْ نَزلَ لَمْ أَفْسَخْهُ؛ لأَنَّ (الحِلْيَةَ) (إِذَا كَانَتْ تَبعاً، فَإِنَّما هِيَ كالعَرضِ، فَأَنَا أفسخُ ذَلِكَ) إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِتبعٍ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» لابْنِ القَاسِمِ: إِذَا كَانَتِ الفِضَّةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ النَّصْلِ، قَالَ: يُفسخُ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ قَدِيماً.

فَإِنْ فَاتَ عَنِ السَّيْفِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَالَ سَحْنونُ: عَلَيْهِ قِيمَةُ النَّصْلِ مُجَرَّداً، أو يَرُدُّ وَزْنَ الفِضَّةِ.

وَرَوى عِيسى بْنُ مسكونٍ، عَنْ سَحْنونَ، قَالَ: يُفْسَخُ البَيْعُ عَلى كُلِّ حَالٍ: لأَنَّهُ رِباً، إِلا أَنْ تَفُوتَ العَيْنُ، فَيكُونَ عَلى المُشْتَرِي قِيمَةُ النَّصْلِ (وَالحفزِ دُونَ الفِضَّةِ).

١٧ ـ باب ما جاء في الصرف

١٢٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرَفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا[1] حَتَّى

١٢٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب البيوع، باب ١٧ (ما جاء في الصرف)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٧٦ (بيع الشعير بالشعير) حديث ٢١٧٤، ومسلم في المساقاة، باب ١٥ (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) حديث ٧٩، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٤٨، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٣، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٥٦، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٧٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٤، ٣٥، ٤٥.

(١) فتراوضنا: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري من المتبايعين من الزيادة والنقصان. كأن كل=

اصْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ».

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلى صِحَّتِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَعَلَ البُرَّ صِنْفاً غَيرَ الشَّعِيرِ؛ لأَنَّهُ فصلَ بَيْنَهُما بالوَاوِ الفَاصِلَةِ كَما فَصلَ بَيْنَ البُرِّ، والتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي بَيْعِ الشَّعِيرِ بالبُرِّ فِي مَوْضِعِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ مَعينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، والبَراءَ بْنَ عازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ [فَقَالا عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا كَانَ نَسِيئَةً، فَهُو رِباً»[1].

وَحَدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ الوَهابِ، قَالَ: أَخْبَرَنا سَعِيدٌ، عَنْ حَبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَراءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ] فَقَالا: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ نَسْئاً[2].

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي محمدُ بْنُ الجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهابِ، قَالَ: أخبرنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ نَسْئاً.

وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأَمَّةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ النَّسِيئَةُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّعامِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى هَاءَ، وَهَاءَ، وَمَعْنى قَولِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لا تُفارقهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فِي البَاب قَبْلَ هَذَا عِنْدَ قَولِ عُمَرَ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ. ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً فَأَرَادَ

= واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة، وقيل هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر.

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٨٦، والنسائي في البيوع باب ٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٧١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٨٠، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَإِن اسْتَنْظَرَكَ إِلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أو الشَّيْءِ المُسْتأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنْ لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ[1].

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرى مِنْهُ مائَةَ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ: دِينارٍ بِعشرَةِ [دَرَاهِمَ]، ثُمَّ وَجَدَ دِرْهماً زَائِفاً، فَرَضِيَ بِهِ جَازَ، وَابنْ رَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ وَجدَ أَحد عَشَر دِرْهَماً زيُوفاً انْتقضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارَيْنِ، وَهَكَذَا أبداً فِيمَا زَادَ.

وَإِنِ اشْتَرى دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ فَوجَدَ فِيها دِرْهَماً [وَاحِداً] زَائِفاً، فَرَدَّهُ انْتَقضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا رَدَّ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ بِخَمسمائة دِرْهَمٍ، أو يَكُونُ شَرِيكاً بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي الدِّينَارِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا افْتَرَقَا، ثُمَّ وَجَدَ النِّصْفَ زيُوفاً، أو أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فَرَدَّهُ بَطلَ الصَّرْفُ فِي المَرْدُودِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ اسْتبدَلَ.

رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الإِمْلاءِ».

وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ أيضاً.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، ومُحمدٌ، والأوزَاعِيُّ، واللَّيْثُ، والحَسنُ بْنُ حيّ: يَسْتَبْدَلُ الرَّدِيءَ كُلَّهُ.

[وَقَالَ زُفَرُ: يَبطلُ الصَّرْفُ فِيمَا ردَّ، قَلَّ، أو كَثُرَ].

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَولِ زُفَرَ أيضاً.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: يَبْطُلُ [الصَّرْفُ كُلُّهُ].

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٣٨، من كتاب البيوع باب ٧ (ما جاء في الصرف) صفحة ٦٣٧.

والآخرُ: يُسْتَبْدَلُ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَقتادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يبدلُ لَهُمْ مَا ردَّ عَليهِ مِنَ الرَّدِيءِ، وَلا يَنْتَقضُ شَيْءٌ مِنَ الصَّرْفِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ الأَقَاوِيلِ إِليَّ.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ: يُسْتَبْدَلُ احْتَجَّ بِأَنَّ الصَّرْفَ لَمْ يَفْتَرِقَا أَوّلاً فِيهِ إِلا عَنْ قَبْضٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُما، وَكَذَلِكَ الاسْتِبْدَالُ لا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْبضَ مِنْهُ، فَلَمْ يَدْخلْ فِي شَيْءٍ مِنْ فعلهما النِّسَاء.

وَفِي هَذَا المَعْنى جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّما الرِّبَا عَلى مَنْ أَرَادَ أَنْ يرْبِيَ.

رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ.

وَمَنْ قَالَ: انْتَقَضَ الصَّرْفُ زَعَمَ أَنَّ الزَّائِفَ لَمْ يَقْبضْ بِذَلِكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَّرَهُ.

وَمَعْنى قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ ينْتقضُ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ أَنَّهُ لَما سمّى لِكُلِّ دِينَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ شَيْئاً مَعْلُوماً مَا لَمْ ينْتقِضْ إِلا صرْف الدِّينار، إِلا أَنْ يَكُونَ الزَّائِفُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَينْتقضُ على حَسبِ مَا وصَفْتُ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ قَولُهُ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ إِلا هَاءَ وَهَاءَ».

وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نسْئاً.

وَمِنْ هَذَا البَابِ أيضاً اخْتِلافُهُمْ فِي قَبْضِ الصَّرْفِ:

فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يقبضِ البَعْضَ حَتَّى يَفْتَرِقَا بَطلَ البَيْعُ كُلُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمحمَّدٌ: يَصِحُّ فِي المَقْبُوضِ، وَيبطلُ فِيمَا لَمْ يقْبضْ.

واخْتَلَفُوا فِي الصَّرْفِ عَلى مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهم فِي حِينَ العقْدِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَاراً بِعَشْرةِ دَرَاهِمَ لَيْسَتْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُما، ثُمَّ يسْتقرِضَ فَيَدفَعهُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لا يَجُوزُ إِلا أَنْ يعينَ أحدهُما مثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِهَذِهِ المائَةِ الدِّينَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، [إِلا] أَنَّهُ قَالَ: يحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ قَبضهُ لما لَمْ يُعَيِّنْهُ قَرِيباً متَّصِلاً بِمنْزلَةِ النَّفقَةِ كُلِّها منه.

وَكَانَ الحَسنُ بْنُ حَيّ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ دَرَاهِمَ بدنَانير لَيْسَتْ عِنْدَهُ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ هَؤُلاءِ المَذْكُورُونَ عَلى جَوَازِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ أَحَدُهما دِيناً، وَقبضهُ فِي المجْلِسِ، واللَّهُ المُوفِّقُ.

١٨ ـ باب المراطلة[1]

١٢٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ رَأى سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانَ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ المِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ.

رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدُقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أو سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [سُئِلَ] عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ المِيزَانُ، فَخُذْ، وَأَعْطِ.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عنْ وردان الرُّوميِّ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: ضَعْ هَذَا فِي كِفَّةٍ، وَهَذَا فِي كِفَّةٍ، فَإِذَا اعْتدلا فَخُذْ، وَأعْطِ، هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرَقِ بِالوَرَقِ، مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَداً بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاء. عَيْناً بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ العَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ، بِمَنْزَلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ المِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ المِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَاراً، لأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ البَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ المِثْقَالَ مُفْرَداً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ البَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلالِ الحَرامِ، وَالأَمْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا المُرَاطَلَةُ الَّذِي ذكرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِيها، فَإِذَا كَانَ الذَّهبانِ مُتَقَارِبَيْنِ لا يدخُلُ فِيهما مِنْ غَيْرِهِما، وَلا

---

(١) المراطلة: مفاعلة من الرطل، والبيع مراطلةً: أي وزناً.

١٢٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب البيوع باب ١٨ (المراطلة).

نُقْصانَ فِي أحَدِ الكِفَّتَيْنِ، وَلا زِيَادَةَ يحتاجُ فِيها إلى وَزْنٍ أو غَيْرِهِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيْهَا أنَّ المُمَاثَلَةَ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، والوَزْنِ، فَإنْ كَانَتِ المُرَاطَلَةُ ذَهَباً بِذَهَبٍ، فَزَادَتْ إحْدَاهُما، فَأخذَ صَاحِبُ الزِّيادَةِ فِيها [وَرِقاً، أو كَانَتِ المُرَاطَلَةُ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَأخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيها] ذَهَباً، فَهُوَ مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِي الفُقَهَاءُ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ أنَّهُ [لا يَجُوزُ] [ذَهَبٌ بِفَضَّةٍ، وَذَهَبٍ] وَلا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ عَلى حَالٍ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم أنْ يَشْتَرِيَ مَا زَادَ فِي المُرَاطَلَةِ مِنْ أحَدِ الذَّهَبَيْنِ بِفِضَّةٍ، وَلا مِنْ أحَدِ الفِضَّتَيْنِ بِذَهَبٍ، وَلا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلا يَصِحُّ عِنْدَهُم مَعَ الصَّرْفِ بَيْعٌ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، واللَّيْثِ، والشَّافِعِيِّ بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الفِضَّةِ، وَلا بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ أَلْفِ دِرْهَمٍ سُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِيضٍ وَسُودٍ، وَلَو كَانَتْ بيضٌ كُلُّها بِسُودٍ كُلِّها جَازَ؛ لأنَّهُ لَو اسْتَحَقَّ أحَدَ الذَّهَبَيْنِ رَجَعَ فِيهِ إلى القِيمَةِ فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ.

وَأجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ؛ لأنَّهُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، [وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ].

قَالُوا: وَلمَّا أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِالمُمَاثَلَةِ دَلَّ عَلى أنَّ الاعْتِبَارَ بِها فِي الوَرَقِ، لا فِي القِيمَةِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، والأوْزَاعِيُّ: غَرَرٌ أنْ يَشْتَرِيَ عَشرةَ دَرَاهِمَ، وَدَنَانيرَ بِاثْنَي عَشرَ دِرْهَماً.

وَرَوى نَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: كَانَ ينبغي [أن يحدث] الفضل بقيمتها إزاءه.

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعيِّ مِثْلُ قَولِ أبِي حَنِيفَةَ، وَالأوْزَاعِيِّ.

وَإنَّما أجَازُوا ذَلِكَ؛ لأنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ الاثْني عَشرَ [دِرْهَماً] عَشرةَ دَرَاهِمَ بِإزَاءِ العَشرةِ الدَّراهِمِ، وَجَعَلُوا الدِّرْهَمَيْنِ بِإزَاءِ الدِّينَارِ، وَمَعْلومٌ أنَّ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَتَا ثَمَناً للدِّينارِ فيدخلُهُ التَّفَاضُلُ، لا مَحالة، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أنْ قَالُوا: جَائِزٌ بَيْعُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ، يَداً بِيَدٍ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ لِنَفْسِهِ، جَائِزٌ الأمْرُ فِي مَالِهِ، فَإذَا جَعَلْنَا مَا زَادَ عَلى المُمَاثَلَةِ مِنَ الفِضَّةِ [مُقَابِلاً مُوَازِناً] لِلذَّهَبِ جَازَ؛ لأنَّ قَدْ بِعْنَا العشرة دَرَاهِمَ [بِمثلِها وَزْناً، وَإلا خَرجَ] عَلَيْنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرَقِ مُتَفَاضِلاً [مِثْلاً].

وَرَوى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أخبرني عُثْمانُ بْنُ الأسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إذَا وَضَعْتَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، وَوَضَعَ ذَهَبَهُ فِي الكِفَّةِ الأخْرى، ثُمَّ اشْتَرَيْت مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قِيراطاً [بِدِرْهَم، فَلا بَأْسَ].

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [وَغَيْرُهُ]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ بَيْنَهُما فَضْلٌ [قَالَ: يَأْخُذُ] فَضْلهُ ذَهَباً.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ العُتُقَ الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَها تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ أخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذلِكَ، إلى ذَهَبِهِ الكُوفِيَّةِ، فَامْتَنَعَ، وَإنَّما مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أرَادَ أنْ يَبْتَاعَ ثَلاثَةَ أصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ[1]، يُرِيدُ أنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ، بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ العَجْوَةِ، لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ العَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إنَّمَا أعْطَاهُ ذَلِكَ، لِفَضْلِ الكَبِيسِ، أو أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَعْنِي ثَلاثَةَ أصْوُعٍ مِنَ البَيْضَاءِ[2]، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ[3]، فَيَقُولُ: هَذَا لا يَصْلُحُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ البَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهَذَا لا يُصْلُحُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً؛ وَإنَّمَا أعْطَاهُ إيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلى البَيْضَاءِ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطَّعامِ كُلِّهِ، الَّذِي لا يَنْبَغِي أنْ يُبَاعَ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلا يَنْبَغِي أنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الجَيِّدِ مِنَ المَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ والمَسْخُوطُ؛ لِيُجَازَ البَيْعُ، وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأمْرِ الَّذِي لا يَصْلُحُ.

وَذَكَرَ كَلاماً يرِدُ فِيهِ المعْنى، واللَّفْظ دُونَ زِيَادَةِ شَيْءٍ غَيرِ مَا تقدَّمَ إلى آخر الباب.

وَبِمَعْنى مَا رسمَهُ مَالِكٌ [فِي هَذَا البَابِ يَقُول] الشَّافِعِيُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ.

---

(١) حشف: هو رديء التمر.

(٢) البيضاء: هي الحنطة.

(٣) حنطة شامية: هي الحنطة السمراء.

قَالَ: وَلَو رَاطَلَ مِائَةَ دِينَارٍ عتقَ مَروانِيَّةً، وعشرة من ضرب مكروه، بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية، وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً، ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلاً بمثل في الوزن.

ونَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلا مثْلاً بِمِثْلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ بِدِرْهَمٍ بمدَّي عَجْوَةٍ، وَلا دِينارٌ وَدِرْهَمٌ بِدِينَارَيْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ.

وَأمَّا البصْرِيُّونَ، والكُوفِيُّونَ جَائِزٌ ذَلِكَ كلُّهُ عِنْدَهُم؛ لأنَّ رَدِيءَ التَّمْرِ، وَجيِّدَهُ لا يَجُوزُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، [فَكَذَلِكَ رَدِيءُ البُرِّ وَجَيِّدُهُ، وَرِدِيءُ الوَرِقِ، وَجَيِّدُها، وَرَدِيءُ الذَّهَبِ وَجَيِّدُهُ، لا يَجُوزُ الرَّدِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ والوَسطُ، والجيِّدُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ]. فَإذَا كَانَتِ المُمَاثَلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ تَفَاضُلٌ، وَلا زِيَادَةٌ، فَجَائِزٌ حَلالٌ عِنْدَهُم.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَهُم مُدٌّ عجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمُدَّيْ عجْوَةٍ؛ لأنَّ المُدَّ بِإزَاءِ المُدِّ الثَّانِي بالدِّرْهَمِ.

وَكذَلِكَ الفِضَّةُ بالفِضَّةُ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ عَلى هَذَا المَذْهَبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذكرَهُ عَنْهُم، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩ ـ باب العينة[1] وما يشبهها

١٢٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[2].

١٢٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ

---

(١) العينة: فسرها الفقهاء بأبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

١٢٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب البيوع، باب ١٩ (العينة وما يشبهها)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٥١ (الكيل على البائع والمعطي) حديث ٢١٢٦، ومسلم في البيوع باب ٨ (بطلان بيع المبيع قبل القبض) حديث ٣٢، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٩٢، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩١، ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٦، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٢.

(٢) يستوفيه: يقبضه.

١٢٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البيوع، باب=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

١٢٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

هَكَذَا رَوى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الجِزَافَ.

وَرَوَاهُ غيرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيبعَثُ عَلَينا مَنْ يَأْمُرُنا بانْتِقَالِهِ[1]، الحَدِيث.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً.

وَجَوَّزَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيرُهُ.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُتَقَدِّمٌ فِي حِفْظه حَدِيثِ نَافِعٍ.

حدَّثَنِي عَبْدُ الوارث، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبْغ، قَالَ: حَدَّثَنِي بكرُ بْنُ حَمَّادٍ، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ محمَّدِ بْنِ العَلاءِ، قَالَ: حدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ، حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ عُبَيْد اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافاً فِي أعْلى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ مَكَانَهُ، فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَبِيعُوهُ مَكَانَهُ حَتَّى يَنْقِلُوهُ[2].

قال أبو عمر: أمَّا العَيْنَةُ، فَمَعْنَاهَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أنْ تَبْتَاعَهُ طَعَاماً كَانَ أو غَيْرَهُ.

وَتَفْسِيرُ [مَا ذَكَرَهُ] مَالِكٌ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ] أنَّها ذَرِيعَةٌ إِلى دَرَاهِمَ بِدرَاهِمَ أكْثَرَ مِنْها إِلى أجَلٍ كأنَّهُ قَالَ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أكْثَرَ مِنْها إِلى أجَلٍ، وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ

= ٨ (بطلان بيع المبيع قبل القبض) حديث ٣٦، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٩٢، ٣٤٩٥، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٦٠١، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ١١١.

١٢٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البيوع، باب ٨ (بطلان بيع المبيع قبل القبض) حديث ٣٣، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٤.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٤، ٥٦، ومسلم في البيوع حديث ٣٤، ٣٧، ٣٨، وأبو داود في البيوع باب ٦٥، والنسائي في البيوع باب ٥٧، وابن ماجه في التجارات باب ٣٨، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ١٥، ٢١، ٤٠، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

[أكْثَرَ مِنْها] إلى أجَلٍ، فَقَالَ المَسْؤُولُ لِلسَّائِلِ: هَذَا لا يَحِلُّ، وَلا سَبيلَ إِلَيْهِ، وَلَكِنِّي أبِيعُ مِنْكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سلعة كَذَا، وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أبْتَاعُها لَكَ، فَلَمْ يَشْتَرِيَها مِنِّي، فَيُوَافِقهُ عَلى الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُها بِهِ مِنهُ، ثُمَّ يُوفَّى تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْداً، ثُمَّ يُسلمُها إِلى الَّذِي سَأَلَهُ العَيْنَةَ بِمَا [قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَليهِ] مِنْ ثَمَنِها، فَهَذِهِ العَيْنَةُ المُجْتَمعُ عَلَيْها؛ لأنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَبَيْعُ مَا لَم يَقبضُهُ، وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ، وَلَمْ يصرهُ عِندَكَ طَعاماً كَانَ أو غَيْرَهُ، وَرِبحُ مَا لَمْ يضمنْ؛ لأنَّهُ رِبحٌ أصَابَهُ عِنْدَ غيرِهِ قَبْلَ أنْ يَبْتَاعَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ رَجُلاً سَألَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقالَ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً، فَلَمَّا جِئْتُ لِيُوَفِّيَنِي إِذَا هُوَ لا طَعامَ عِنْدَهُ، وَإِذَا هُوَ يُرِيدُ أنْ يَبْتَاعَهُ لِي مِنَ السُّوقِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لا آمُرُهُ أنْ يَبِيعَكَ إِلا مَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلا آمُرُكَ أنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ إِلا مَا كَانَ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي العَينَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَنِي، فَقَالَ لِي: أنِ ابْتَاعَ هَذَا البَعِيرَ حتَّى اشْتَرِيَهُ مِنْكَ إِلى أجَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَأخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ أبَاهُ كَانَ يَنْهى أنْ يَبِيعَ أحَدٌ سِلْعَةً حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ.

قَالَ يُونُسُ: وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو الزِّنَادِ.

قَالَ: وَأخْبَرَنِي ابْنُ جُريجٍ أنَّ زَيْدَ بْنَ أسْلَمَ أخْبَرَهُ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سَأَلَهُ نحاسٌ، فقال: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ، لَيْسَ لِي، فَيُسَاوِمُنِي، فَأبِيعهُ مِنْهُ، ثُمَّ ابتَاعَهُ بَعْدَ [ذَلِكَ]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا.

قَالَ: [وَأخْبَرَنِي عَبْدُ الجبَّارِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَألْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ العينَةِ فِي الدَّيْنِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يبِيعُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ.

قَالَ:] وَأخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَصْلُحُ لأحَدٍ أنْ يَبِيعَ طَعَاماً لَيْسَ عَنْدَهُ، ثُمَّ يبتاعَهُ بَعْدَ أنْ يُوجبَ بَيعهُ لِصَاحِبِهِ إِلا أنْ يَبِيعَ مَضْمُوناً عَليهِ إِلى حينٍ يَرْتَفعُ فِيهِ الأسْوَاقُ.

قَالَ: وَأخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سعد، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٌ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَبْتَاعَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ فَابْتَاعُوهُ، ثُمَّ بِيعُوهُ مِنْهُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ: بِعْتُ طَعَاماً مِنْ عُمَرَ بْنِ عُثمانَ بِنَسِيئَةٍ إِلى أَجَلٍ، وَبَعْضُ الطَّعَامِ عِنْدِي، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدِي، وَربحْتُ مَالاً كَثيراً، فَأَتَانِي رَسُولا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالا: مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَاقْبضْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ، فَارْدُدْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ وكيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كنْتُ أتعينُ لأبي، وَلِبَعْضِ أَهْلِي، فَسَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَو أَنَّ رَجُلاً أتى إِلى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِي حَاجَةً، بِرَاوِيَةٍ، أو رَاوِيَتَيْنِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلى السُّوقِ، فَابْتَاعَ الرَّاوِيَةَ، أو الرَّاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ إِلى صَاحِبِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي حَاجَتُكَ، وَبَاعَها مِنْهُ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يمسكَها حَتَّى الغَدِ، قَالَ عُثْمَانُ: فَهَذَا قَولٌ حَسَنٌ.

قَالَ عُثْمانُ: وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ الَّذِي يَطلبُ العَينَةَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أبيعُهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ [إِلى السُّوقِ]، فَيَشْتَرِي، ثُمَّ يَأْتِيه بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ، فَيقُولُ: عِنْدِي حَاجَتُكَ، فَإِنْ وَافَقَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ بَاعَهُ مِنْهُ.

قَالَ عُثْمانُ: وَأَنَا أرى قَولَ ابْنِ القَاسِمِ نَحْواً مِنْ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْيٌ، وَلا يَجدهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ البَيْعُ عَلى مَا وَصَفْنَا، قِيلَ لِلْبَائِعِ: إِنْ أَعْطَيْتَ السِّلْعَةَ لِمُبْتاعِها مِنْكَ بِما اشْتَرَيتَها مِنْكَ جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّما أَسْلَفَهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَها بِهِ، وَلَئِنْ بَاعَها مِنَ الَّذِي سَالَهُ أَنْ يَشْتَرِيَها لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا فَسخَ البَيْعَ إِلا أَنْ يَفُوتَ السِّلعةَ، فَيكُونُ لِبَائِعِها قِيمَتُها يَومَ بَاعَها نَقْداً.

وَقَدْ رَوى مَالِكٌ أَنَّهُ لا يَفْسَخُ البَيْعَ؛ لأَنَّ المَأْمُونَ كَانَ ضَامِناً للسِّلْعَةِ لَوْ هَلَكَتْ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَو تَورعَ عَنْ أَخْذِ مَا ازْدَادَ عَليهِ.

قَالَ عِيسى بْنُ دِينَارٍ: بَلْ [مَنْ يَفْسخُ البَيْعَ] إِلا أَنْ يَفُوتَ [السِّلْعَةَ]، فَيكُونُ فِيها القِيمَةُ.

[**قال أبو عمر**: عَلى هَذَا سَائِرِ الفُقَهاءِ بِالعِرَاقِ، وَالحِجَازِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، لَو كَانَتِ السِّلْعَةُ طعَاما لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَاعَ طَعَاماً لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَكَأَنَّهُ حَملَ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلى الطَّعَامِ يتعينُ، وَشَكَّ فِي غَيرِ الطَّعَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَمَلَهُ عَشرةٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَلى العُمُومِ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ، وَهُوَ الأحْوَطُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: تَفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي العَيْنَةِ.

فَأمَّا لَفْظُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ».

وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

فَالمَعْنى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لأنَّ الاسْتِيفَاءَ بِالكَيْلِ وَالوَزْنِ هُوَ القَبْضُ لِمَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١].

وَقالَ: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨].

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

وَلَمْ يَخْتَلِف العُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، والآدَامِ أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ عَلى الكَيْلِ، وَالوَزْنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ كَيْلاً، أو وَزْناً.

وَكَذَلِكَ الملحُ والكزبر وَزَرِيعةُ الفِجْلِ الَّذِي فِيهِ الزَّيْتُ المَأْكُولُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيها زَيْتٌ فَيؤكَلُ، فَهِيَ كَزَرِيعَةِ الكُرَّاثِ وَالجَزَرِ، والبَصَلِ، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِطَعامٍ، فَلا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ بِبَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِهِ.

وَاخْتَلَفَ أصْحَابُنا فِي التَّوابِلِ، وَالحلْبَةِ، والشونيز، وَمَا أشبَهَ ذَلِكَ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُم فِي كِتَابِ اخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ.

وَكذَلِكَ الطَّعَامُ إذَا بِيعَ جِزَافاً صَبْراً عَلى غَيرِ الكَيْلِ، لا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيَبيعهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَبْلَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ اسْتَمَدَّ قَولَهُ انْتِقالهِ لِكُلِّ مَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أنْ يَبِيعَهُ.

وَقَولُ الأوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ إذَا ابْتِيعَ جِزَافاً.

وَقَالَ أبُو ثَوْرٍ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ: أمَّا الطَّعَامُ كُلُّهُ فَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ سَواءٌ اشْتَرَاهُ عَلى الكَيْلِ، أو الجزَافُ، وَيَنتقلُهُ، وَيَقْبِضُهُ مِمَّا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ.

قَالُوا: وَأمَّا غَيرُهُ مِنَ العُرُوضِ كُلِّها فَجَائِزٌ بَيْعُه قَبْلَ القَبْضِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ فِي بَيْعِ العُرُوضِ كُلِّها جَوازُ بَيْعِها قَبْلَ اسْتِيفَائِها عَلى مَا نُوَضِّحُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ العُرُوضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَل.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّونَ فلا يُجِيزُونَ بَيْعَ العُرُوضِ قَبْلَ القَبْضِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهم فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّه عزَّ وجَلَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَا بيعَ عَلى الكَيْلِ، أو الوزْنِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها طَعَاماً كَانَ أو غَيرَهُ، فَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ القَبْضِ بِالكَيْلِ، أو الوَزْن حَسبِ العُرْفِ، والعَادَةِ فِي كَيْلِهِ، أو وَزْنِهِ، وَمَا لَيْسَ بمَكِيلٍ، وَلا مَوْزُونٍ فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها.

وَرُوِيَ هَذَا القَولُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، والحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ـ قِيَاساً عَلى مَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ].

قال أبو عمر: كُلُّ مَا بِيعَ مِنَ الطَّعَامِ عَلى الكَيْلِ، أوِ الوَزْنِ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُمهدَ قَبْلَ اسْتِئْنافِهِ، وَلاَ يستأجرُ بِهِ، وَلا يُؤْخذُ عَلِيهِ بَدَلٌ، وَيَجُوزُ عِندَهُم مَا اسْتَقَرَّ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، أو حَتَّى يَقْبضَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ مَلَكَ طَعَاماً، فَلا يبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَجَائزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ مَا اشْتَرى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافاً قَبْلَ نَقْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّما المَهْرُ، وَالجُعْلُ، وَمَا يُؤخَذُ في الخلْعِ مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ مَا ملكَ بِهَذِهِ الوجُوهِ قَبْلَ القَبْضِ.

قَالا: وَالَّذِي لا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا اشْتُرِيَ، أوِ اسْتُؤْجِرَ بِهِ.

قَالا: وَكُلُّ مَا ملكَ بِالشِّرَاءِ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ إِلا العَقارَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، كُلَّ مَا ملكَ بِشِرَاءٍ، أوْ بِعِوضٍ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها عَقَاراً كَانَ أو غَيرَهُ مَأْكُولا، كَانَ أو مَشْرُوباً، مَكِيلاً كَانَ أو مَوْزُوناً، أو غَيْرَ مَكِيلٍ، وَلا مَوْزُونٍ، وَلا مَأْكُولٍ، وَلا مَشْرُوقٍ فَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ القَبْضِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبضَهُ»، وَأَفْتَيَا جَمِيعاً بِأَنْ لا يُبَاعَ شَيْءٌ حَتَّى يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي مِثْلُ الطَّعَامِ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلى عُمُومِ قَولِهِ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمنْ، وَذَلِكَ بِجَمِيعِ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ عِنْدَهُم.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ: كُلُّ شَيْءٍ لا يُكَالُ، ولَا يُوزَنُ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ ابنْ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمانَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَا وقَعَ عَليهِ اسْمُ طَعَامٍ مِمَّا يُؤْكَلُ، أو يُشْرَبُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ، وَمَا سِوى ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ القَبْضِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمنْ وَقولُهُ لِحَكِيمِ بْنِ حزَامٍ: «إِذَا ابتعت بَيْعاً، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَال: حدَّثَني محمدٌ، قَالَ: حدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ بَيْعٌ، وَسَلَفٌ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَني مُحمدُ بن الجهم قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشامُ الدّستوائيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حزامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْها وَمَا يحرمُ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقبضَهُ».

قال أبو عمر: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثِ عَلى عُمومِهِ فِي كُلِّ بَيْعٍ، وَجَعَلَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ مُجملاً يُفَسِّرُهُ قَولُهُ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ».

وَكَذَلِكَ حملُوا رِبْحَ مَا لَمْ يضمنْ عَلى الطَّعَامِ وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٨، والترمذي في البيوع باب ٧١، ٧٢، ٧٦، وابن ماجه في التجارات باب ٢٠، والدارمي في البيوع باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥.

وَقَالَ عِيسى: سَأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمنْ؟ فَقالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ذَلِكَ، وَرِبْحُهُ حَرامٌ.

قَالَ: وأَمَّا غَيرُ الطَّعَامِ مِنَ العُرُوضِ، وَالحَيَوانِ، والثِّيَابِ، فَإِنَّ رِبْحَها حَلالٌ، لا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ بَيْعَها قَبْلَ اسْتِيفَائِها حَلالٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَال ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أرى أَنَّ رِبْحَ مَا لَمْ يضمنْ: بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفي، وَبَيْعُ كُلِّ مَا ابْتاعَ المَرْءُ بالخِيَارِ شَهْراً، أو شَهْرَيْنِ، أو أَقَلَّ، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، وَكُلُّ مَا ضَمنَهُ مِنَ البَائِعِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِ حَكيم بْنِ حزام، وَأَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرْنا، إلا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عصمةَ هَذَا لَمْ [يَرهُ، وعَنْهُ عَنْ] يُوسُفَ بْنِ مَاهكٍ فِيمَا عَلِمْتُ.

ويُوسُفُ ثِقَةٌ.

وَمَا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عصمةَ جرْحةً، إلا أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُم.

إلا أَنِّي أَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالثِّقَةِ، وَالأَمَانَةِ، وَالعَدَالَةِ، فَلا يضرُّهُ إِذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا وَاحِدٌ.

١٢٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لا تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: طَعاماً ابْتَعْتَهُ [حَتَّى تَسْتَوفِيهُ] يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ [العرضَ] بِخَلافِ البَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثِ مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حزامٍ كَانَ يَشْتَرِي الأَرْزاقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَنهاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَها.

١٢٩٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً[1] خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ

١٢٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٩.

(١) صكوك: جمع صك، ويجمع أيضاً على صكاك، وهو الورقة التي يكتب فيها وليّ الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

١٢٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي=

الحَكَم، مِنْ طَعَامِ الجَارِ[١]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم، فَقَالا: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالا: هَذِهِ الصُّكُوكُ. تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا. يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

١٢٩٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيه الصُّبَرَ[٢] وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ المُبْتَاعُ، أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيرُهُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرو أَنَّهُ كَانَ لا يرى بِبَيْعِ الصُّكُوكِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْساً، وَيَكرَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَها حَتَّى يَقْبِضَها.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ.

قال أبو عمر: قَولُ عُمَرَ لِحَكِيمِ بْنِ حزامٍ، وَقَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، وَصَاحِبِهِ لِمَرْوَانَ: أَتُحِلُّ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ.

وَخَبرُ ابْنِ عُمَرَ، هَذِهِ الآثَارُ كُلُّها مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعْنى العِينَةِ الَّتِي تَقدَّمَ تَفْسِيرُنَا لَها فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ.

وَإِنَّما جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ رِبا؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي بَابِ العِينَةِ الَّتِي تُشْبِهُ دَرَاهِمَ بِأَكْبَرَ مِنْها نَسِيئَةً.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّبائب الَّتِي أَرَادَ بَيْعَها الَّذِي سلفَ فِيها قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَها تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ؛ لأَنَّ بَيْعَ العُرُوضِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِي بَيْعُ الطَّعامِ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

= هريرة، مسلم في البيوع، باب ٨ (بطلان بيع المبيع قبل القبض) حديث ٤٠، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٢٨.

(١) الجار: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكاك.

١٢٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) الصبر: جمع صبرة، وهو الطعام المجتمع كالكومة.

وَإِلى قَولِ زَيْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَيْعُ الَّذِينَ خَرَجَتْ لَهُم الصُّكُوكُ بِما فِيها مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لأَنَّ أَخْذَهُم لِذَلِكَ الطَّعَامِ لَمْ يَكُنْ شِرَاءَ اشْتَرَوهُ بِنَقْدٍ وَلا دَينٍ، وَإِنَّمَا كَانَ طَعَاماً خَارِجاً عَلَيهِم فِي دِيوَانِ العطَاءِ، وَالعَطَاءُ شَيْءٌ وَاجِبٌ لَهُم فِي الدِّيونِ مِنَ الفَيْءِ، فَلَمْ يكرَهْ لَهُم بَيْع مَا فِي تِلْكَ الصُّكُوكِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَكرِهَ لِلَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُم مَا فِيها مِنَ الطَّعَامِ بَيْعهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وَهَذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ يبينُهُ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ، لا شَرِكَ لَهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لا يَرَيَانِ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ بَأْساً إِذَا خَرَجَتْ.

قَالَ: وَلا يحلُّ لِمَنِ ابْتَاعَها أَنْ يَبِيعَها حَتَّى يَقْبضَها.

وَمَعمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثلهُ.

١٢٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُل أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالجَارِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ المَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي وَرَعٌ صَادِقٌ؛ لأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ مَا أَضْمرَ، وَنَوى مِنْ أَنْ يُعطِيَهم مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرى قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ خشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يستوفي.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّعَامَ المضْمُونَ الَّذِي كَانَ عَليهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً بِعَينِهِ. لا ذَاكَ وَلا غَيرَهُ، وَإِنَّما كَانَ فِي ذِمَّتِهِ القيمة مِمَّا شَاءَ.

وقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ مِنْ ذَلِكَ الَّذي كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

رَوى أَصْبغ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً عَلى كَيْلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدَدٍ أَنَّهُ لا يَبيعُهُ، وَلا يُوَاعِدُ فِيهِ أحداً حَتَّى يَقبضَهُ، وَلا يَبِيعُ طَعَاماً مَضْمُوناً عَليهِ، فَنَوى أَنْ يَقْبضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرى كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ بِعَينة، أو بَغَيرِ عَينة.

قال أبو عمر: قَدْ يُحْتملُ أَنْ تَكُونَ الكَرَاهَةُ أَنْ يَحْضرهُم الكسلُ، وَيُعطِيهِم إِيَّاه

١٢٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

عَلى ذَلِكَ الكَيْلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْترى مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يجريَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ المُشْتَرِي الأوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ لَو وَلاهُ، أوِ اشْتركَهُ إلا عِنْدَ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ فِي الشَّرِكَةِ، والتوليَةِ وَالإقَالَةِ عَلى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرنا معمرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتادَةَ: اشْتَرَيْتُ طَعَاماً، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إليَّ، وَأنَا أكْتَالُهُ، فَأبيعُهُ إيَّاهُ بِكَيْلِهِ، قَالَ لِي: لا حَتَّى يَكْتَالَهُ هُوَ لَكَ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ المَلكِ الصباحِ: سَمِعْنَا الثَّورِيَّ يَقُولُ فِي رَجُلَيْنِ يبتاعُ الطَّعامَ، يَكْتَالانِهِ؛ ثُمَّ يربحُ صَاحِبُهُ فِيهِ رِبْحاً، قَالَ: لا يَحِلُّ، حَتَّى يَكْتَالاهُ كَيْلاً آخرَ، يَكْتَالُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ ثُمَّ يَكْتالُ نَصِيبَهُ الَّذِي أربْحَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، أنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّا أوْ شَعِيراً أوْ سُلْتاً[1] أوْ ذُرَةً أوْ دُخْناً. أوْ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ القِطْنِيَّةِ[2]. أوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ القِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أوْ شَيْئاً مِنَ الأدُمِ[3] كُلِّهَا؛ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالعَسَلِ وَالخَلِّ وَالجُبْنِ وَالشِّبْرِقِ[4] (وَالشِّيرِقِ) وَاللَّبَنِ، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأدْمِ. فَإنَّ المُبْتَاعَ لا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ، وَالآدامِ كُلِّهِ مُقْتاتٌ، وَغَيْرُ مُقْتاتٍ، مُدَّخَرٌ، وَغَيْرُ مُدَّخَرٍ، كُلُّ مَا يُؤْكَلُ، أو يُشْرَبُ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ جَمِيعِهم حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، مُبْتَاعهُ.

وقَدْ مَضى بَيْعُهُ هَذَا المعْنى بَيِّناً.

وَإنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَا يرى الأشْيَاء عَنِ الطَّعَامِ، هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الطَّعَامِ أمْ لا عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَنَذْكُرُهُ أيضاً إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) السلت: ضرب من الشعير، أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح، لأن البيضاء الحنطة.

(٢) القطنية: واحدة القطاني، كالعدس والحمص، واللوبيا، ونحوها.

(٣) الآدم: جمع إدام، والإدام ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.

(٤) الشبرق أو الشيرق: هو دهن السمسم.

٢٠ ـ باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

١٢٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

١٣٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ[1] بِذَهَبٍ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهى عَنْهُ.

١٣٠١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ التي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ، إلى أَجَلٍ، تَمْراً مِنْ غَيْرِ بائِعِهِ الذي بَاعَ مِنْهُ الحنطةَ قبل أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ. في ثَمَرِ التَّمْرِ. فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً.

قال أبو عمر: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَفَسَّرَ بِهِ قَولَ سَعِيدٍ، وَسُليمانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حزم، وابْنِ شِهابٍ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ، لا خِلاَفَ [عَلِمْتُهُ] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ البَائِعُ لِلطَّعَامِ قَدِ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ غَيرِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَحَالَهُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ [مِنْ ثَمَنِهِ] الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ طَعامهُ؛ لأَنَّها حوالةٌ لا يَدْخُلُها شَيْءٌ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ.

وَإِنَّما اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا كَرِهَهُ سَعِيدٌ، وَسُليمانُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ شِهَابٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِقَولِهِم: إِنَّهُ لا يَجوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُبْتاعِهِ مِنْهُ فِي ثَمَنِهِ طَعَاماً إِذَا حَلَّ الأَجَلُ؛ لأَنَّ الطَّعَامِ بالطَّعام، لاَ يَجُوزُ فِيهِ النَّسيءُ، وَجَعَلُوا

١٢٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من كتاب البيوع، باب ٢٠ (ما يكره من بيع الطعام إلى أجل).

١٣٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يبيع الطعام من الرجل: أي إليه.

١٣٠١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٤٨ من الكتاب والباب السابقين.

ذِكْرَ الذَّهَبِ لَغْواً؛ لأنَّ بَائِعَ الحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ إِذَا أَخَذَ فِي الذَّهَبِ تَمْراً لَمْ يحصلْ بِيَدِهِ الإِطْعَامُ بَدَلاً مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ إِلى أَجَلٍ.

قَالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ: سَأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلى شَهْرٍ، فَلَمّا حَلَّ الأَجَلُ اشْتَرى بَائِعُ الطَّعَامُ مِنْ رَجُلٍ آخرَ طَعَاماً، فَأَحَالَهُ عَلَيهِ بالثَّمَن.

قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما نهى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزمٍ، وَابْنُ شِهابٍ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، فَذَكرَ مَسْأَلَةَ «المُوَطَّإِ» إِلى آخِرِ قَولِهِ فيها.

[قَالَ: عِيسى]: قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: فَلَو أحالَ الَّذِي عَلَيهِ المِائَةُ الدِّينارِ بَائِعُ الطَّعَامِ عَلى غَرِيمٍ لَهُ [عَلَيهِ] مِائَةُ دِينَارٍ، فَيَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيهِ بِالمِائَةِ طَعَاماً.

قَالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قِيَاسٍ، وَلا أَثَرٍ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ مِنْ غَيرِ المُشْتَرى لَهُ.

[قال أبو عمر]: وَقَدْ أَجَازَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِمَنْ بَاعَ طَعَاماً إِلى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِ طَعَامِهِ مَا شَاءَ طَعَاماً، وَغَيرَهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَرَاهِمَ إِلى أَجَلٍ، فَحلَّ الأَجَلُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيها ذَهَباً أَمْ لا؟

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ يَأْخُذُهَا؛ [لِمَا اتَّفَقا عَلَيهِ مِنَ الصَّرْفِ] فِي حِينِ التَّرَاضِي قَبْلَ الافْتِراقِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ؛ إِذَا تقابضا في] المَجْلِس.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: يَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، والدراهم مِنَ الدَّنَانِير بِسِعْرِ [يَوْمِهِ]، فَإِنِ افْتَرَقَا [لَمْ يَجُزْ] عِنْدَ جَمِيعِهم، وَكَانَ عَلَى المُبْتاعِ الدَّراهِمُ الَّتِي ابْتَاعَ بِها السِّلْعَة حَتَّى يَتَّفِقَا، وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ الافْتِرَاقِ.

وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ، وَلا أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ المَبِيعِ إِلى أَجَلٍ طَعَاماً، وَجَعَلُوهُ طَعَاماً بِطَعَامٍ لَيْسَ يَداً بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَهُ عَلى رَجُلٍ دَرَاهِمُ حَالَّةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دَنَانِيرَ عَنْها إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ إِلى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَها بِدَنَانِيرَ، وَيَأْخُذُ فِي ذَلِكَ عِوَضاً إِنْ شَاءَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: جَائِز أنْ يَأْخُذَ [الدَّنَانِيرَ بالدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ]، حَلَّ الأجَلُ أو لَمْ يَحِلّ إذَا تَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَولُهُ فِي أخْذِ [الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَأخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ]. [وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ]، وَأبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الطَّعَامِ [مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ] بِخَلافِهِما لا فَرْقَ عَنْدَهُ بِأخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنْ دَرَاهِمَ، أو طَعَامٍ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ [مُخَالِف لاِسْمِهِ].

قَالَ: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً إلى أجَلٍ فَحَلَّ الأجَلُ فَلا بَأْسَ أنْ يَأْخُذَ بالثَّمَنِ طَعَاماً.

وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، وَالأوْزَاعِيِّ، والحَسَنِ البصريِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ فِيمَنْ بَاعَ طَعَاماً إلى أجَلٍ ثُمَّ حَلَّ الأجَلُ فَلا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِدَارَهِمِهِ طَعَاماً.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شبرمةَ.

وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: لا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخرى: أحَبُّ إلَيَّ ألا يَأْخُذَ شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ، أو يُشْرَبُ.

وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ: لا يَجُوزُ أنْ يَأْخُذَ عَنْ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ ولا عَنْ دنانير دَراهم، وَإنَّما يَأْخُذُ مَا أقْرَضَ وَعَيْنَ مَا بَاعَ.

[قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ شبرمةَ صدَّهُ قَولُ مَالِكٍ فِي الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّهُ أجازَهُ فِي الطَّعَامِ، وكَرِهَهُ فِي الدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: أكْرَهُ أنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِ مَا يُكَالُ شَيْئاً يُكَالُ، وَيَأْخُذَ مَا لا يُكَالُ، وَكَذَلِكَ إذَ بَاعَ مَا لا يُوزَنُ أكْرَهُ أنْ يَأْخُذَ شَيْئاً يُوزَنُ، وَيَأْخُذَ مَا لا يُوزَنُ لا يَأْخُذُ مِنَ الحِنْطَةِ تَمْراً، وَلا مِنَ السَّمْنِ زَيْتاً.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إذَا كانَ لَهُ عَلَيهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ دُونَهم، وَلَكِنْ عَليهِ دَنَانِيرُ لَمْ يَجُزْ أنْ يَبِيعَ أحَدَهُما بالآخَرِ؛ لأنَّهُ صَرْفٌ إلى أجَلٍ، وَلَو كَانَ الأجَلُ حَلَّ، وَهَذَا كَقَولِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوى الشَّيبانيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَرِهَ اقْتِضاءَ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، والوَرِق مِنَ الذَّهَبِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا بِعْت طَعَاماً بِذَهَبٍ فَحَلَّتِ الذَّهَب، فجئتُ أطلبه فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ ذَهباً، فَقَالَ: خُذْ مني طَعاماً، فَقَالَ: كَرِهَ طَاوُسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ طَعَاماً.

وَقَالَ أَبُو الشَّعثاءِ: إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ فَخُذْ مَا شِئْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا بِعْت شَيْئاً، طَعَاماً أَو غَيرَهُ بِدَيْنٍ فَحَلَّ الأَجَلُ فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ أو غَيْرِهِ.

قَالَ: وَأَخبرنَا الثَّورِيُّ عَنْ حَمَّادٍ، وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجلٍ بَاعَ حنْطَةً بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ قَالَ: يَأْخُذُ طَعَاماً، وَغَيرَ ذَلِكَ إِذَا حَلَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ تَميم بْنِ خويص أَنَّهُ أَخْبرهُ عَنْ أَبِي الشَّعثاءِ جَابرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِذَا بِعْتَ بِدَنَانِيرَ فَحَلَّ الأَجَلُ فَخُذْ بِالدَّنَانِيرِ مَا شِئْتَ.

وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: إِذَا بِعْتَ شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ أو يُوزَنُ بدينار، فلا تأخذ شيئاً مما يكال أو يوزن إلا أن يصرفك إلى غير ذلك، وَإِنْ بِعْت شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ، فَصرفُكَ إِلى شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ فَخُذْهُ، إلا أن يكون طعاماً.

قال أبو عمر: المَكِيلُ كُلُّهُ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَب أَكْثَرِ الكُوفِيِّينَ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصِّنْفِ الوَاحِدِ غَيره لِمَنْ وَجَبَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أو سَلَم.

وَلا أرى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصِّنْفِ بَدَلاً مِنْ ثَمَنِهِ إلا مِثْلَ مَا أعْطى لا زِيَادَةَ، كَما لا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي البُرِّ إِذَا بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَ في ثَمَنِهِ تَمْراً أو زبيباً، ولا أَنْ يَأْخُذَ بُرّاً إلا مِثْلَ كَيْلِ البُرِّ الَّذِي بَاعَهُ فِي صِفَتِهِ وجود بِهِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَهُ حِينَئِذٍ بِرِضا جَرَّ زِيَادَةً، وَسَنَذْكُرُ الأَصْنَافَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى].

قال أبو عمر: أَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ، فَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَغَيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تَشِفُّوا بَعْضَها عَلى بَعْضٍ، [وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تشِفُّوا بَعْضَها عَلى بَعْضٍ]، وَلا تَبِيعُوا مِنْها [شَيْئاً] غَائِباً بِنَاجِزٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٨، ومسلم في المساقاة حديث ٧٥، ٧٦، والنسائي في البيوع باب ٤٧، ومالك في البيوع حديث ٣٠، ٣٤، ٣٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤، ٥١، ٦١.

فَفِي قَولِهِ: لا تَبِيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِزٍ [مَا يَدُلُّ] عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ؛ لأَنَّ الغَائِبَ مِنْها مَا في الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالنَّاجِز مَا يَأْخذُهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِما عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِير مِنَ الدَّرَاهِمِ حُجَّتُهُ حَدِيثُ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِكُما».

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حدَّثني محمَّد بن بكر قال: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحمدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالا: حَدَّثَني حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ سَماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبلَ بالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ؛ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَومِها»(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سماكٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: بِسِعرِ يَوْمِهِما].

قال أبو عمر: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حدَّثناهُ سَعيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعفرُ بْنُ محمدِ بْنِ مُثنى الصَّائغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ سَائِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبلَ بِبَقِيعِ الفَرْقَدِ، كُنْتُ أَبِيعُ البَعِيرَ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلك لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُما بِالآخَرِ فَلا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»(٢).

وَرَوَاهَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَماكٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ.

فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الحَالِّ [وَالآجِلِ] قَالَ: لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلكَ] دَلَّ عَلى اسْتِوَاءِ الحَالِّ عِنْدَهُ، وَلَو كَانَ بَيْنَهُما فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ لَوَقَفَهُ عَلَيهِ.

وَمَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ [إلا] فِي الحَالِّ دُونَ الآجِلِ.

قَالَ: وَالآجلُ: هُوَ الغَائِبُ الَّذِي [لا ينسبُ] بَيْعُهُ بِنَاجِزٍ وَلَا بِغَائِبٍ مِثلُهُ، [وَإِنَّما

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٤، والنسائي في البيوع باب ٥٠، والدارمي في البيوع باب ٤٣.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٣، ١٥٤.

الحَالُ] بالذِّمَّةِ فِيهِ كَالعَيْنِ الظاهِرَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَابَضَا وَلَمْ يَفْتَرِقَا إلا بَعْدَ القَبْضِ.

وَمَنْ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ، كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ فِي ذَلِكَ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ البُرَّ بالبُرِّ رِبا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبا إِلاَ هَاءَ وَهَاء، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَليها، ثُمَّ وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ قَبْضَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ جَائِزٌ [لا بَأْسَ بِهِ]، كَانَتْ [مُفسرةً كَذَلِكَ] وَكَانَ قَبْضُ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ كَقَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، لأَنَّهُ بَيْعٌ مُستأنفٌ لَمْ يَمْنَعِ اللَّهُ مِنْهُ، وَلا رَسُولُهُ ﷺ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ تَرَكَ القِيَاسَ وَلَمْ يعد بالرُّخْصَةِ [مَوضِعاً].

وَأَمَّا ابْنُ شبرمةَ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِبَايتِهِ لِذَلِكَ فِي [الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ]، فَلأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَرَأى أَنَّ ثَمَنَ الطَّعَامِ جَائِزٌ لِرَبِّهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنَ المُبْتَاعِ وَغَيرِهِ، وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ تهمةُ مُسْلِم، وَلَو قَضى بالظَّنِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ طَعَاماً بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ، وَالرِّبَا لا يَكُونُ إلا لِمَنْ قَصدَ إِليهِ وَأَرَادَهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه] إِنَّما الرِّبَا عَلى مَنْ أَرَادَ أَنْ يرْبِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّرْفِ حُكْمُ التَّصَارُفِ فِي الدَّيْنَيْنِ.

٢١ ـ باب السلفة في الطعام

١٣٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُهُ، أو تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واتَّفَقَ الفُقهاءُ عَلى ذَلِكَ إِذَا كَانَ المُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُوداً فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ العَقْدِ إلى حُلُولِ الأَجَلِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوى ذَلِكَ.

فَأَمَّا الحَدِيثُ المُسْنَدُ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوارث بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نجيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كثيرٍ الزَّازِيِّ، عَنْ أَبِي المنْهالِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مطعم المكيُّ، عَنِ ابْنِ

١٣٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب البيوع، باب ٢١ (السلفة في الطعام) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩.

عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاث، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ [السَّلَمَ] المضْمُونَ إلى أَجَلٍ مَعْلُوم قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ [السَّلَمُ] فِي التَّمْرِ قَبْلَ حِينِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ مَوْجُوداً فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقْتَ حُلُولِ الأجلِ فِي الغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجُزْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

قَالَ: وَالرُّطَبُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَدْ أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ قَبْلَ حِينِهِ إِذَا أَجَازَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ.

قال أبو عمر: مِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ أيضاً فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ] وَغَيرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي المجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أوفى عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَ: كُنَّا نُسلفُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القَمْحِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والْزَّبِيبِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَمَا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ(٢).

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى، وَعَبْدُ الرَّحمنِ، قَالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ سَلَمٌ إلا أَنْ يَكُونَ المسلمُ فِيهِ مَوْجُوداً فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ العَقْدِ إلى [وَقْتِ] حُلُولِ الأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعاً فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصحَّ، وَلَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ: لا يَجُوزُ السَّلَمَ إلا [فِيمَا] كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْهُ [شَيْءٌ]. ولا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ [مِنْهُ شَيْءٌ].

---

(١) أخرجه البخاري في السلم باب ١، ٢، ٧، ومسلم في المساقاة حديث ١٢٨، وأبو داود في البيوع باب ٥٥، والترمذي في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ٦٣، وابن ماجه في التجارات باب ٥٩، والدارمي في البيوع باب ٤٥، وأحمد ف يالمسند ١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في السلم باب ٢، ٣، ٧، وأبو داود في البيوع باب ٥٥، والنسائي في البيوع باب ٦١، وابن ماجه في التجارات باب ٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي: لا يَكُونُ السَّلَمُ إلا فِيمَا لا يَكُونُ مِنَ السُّنَّةِ حِينٌ إلا وَهُوَ يُوجدُ فِيهِ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الفَاكِهَةِ الرّطبةِ قَبْلَ أَوَانِها.

قال أبو عمر: إِنَّما كَرِهَ السَّلَمَ [بِما] يَنْقَطِعُ وَلا يُوجَدُ بِأَيْدِي النَّاسِ العَامَ كُلَّهُ، [وَاللَّهُ أَعْلَم] مَنْ كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُم يَقُولُونَ: مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ، فإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ عُذْراً، والسُّنَّةُ أولى مِنْ كُلِّ مَنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ بِقِيَاسٍ عَلى غَيْرِها.

[وَلَيْسَ] فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ [يخلَقْ]، وَعَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها [ما يَرُدُّ حَدِيثَ السَّلَم]؛ لأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيرِ مَضْمُونَةٍ، وَهَذَا بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ وَمَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها إلا فِي السَّلَمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إلى أَجَلٍ، وَهَذَا مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، وَتَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ. إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إلا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ، أو الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الشِّرَاءِ بِرَأْسِ مَالِ المُسَلَّمِ مِنَ المُسَلَّمِ إِلَيهِ شَيْئاً بَعْدَ الإِقَالَةِ، فَقَولُ مَالِكٍ مَا وَصَفَهُ فِي مُوَطَّئِهِ: لا يَجُوزُ حَتَّى يَقبضَ [مِنْهُ] رَأْسَ مَالِهِ قَبْضاً صَحِيحاً.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، إلا أَنَّ مَالِكاً لا يَرى غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ، وَاذَا تَقَايَلا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ [مِنَ الطَّعَامِ] [بِرَأْسِ مَالِهِ مَا] شَاءَ [إِذَا خَالَفَ] جِنْسَ مَا تَقَايلا فِيهِ، وَتَعجلَ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

وَكَذلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُحيلَ عَليهِ، وَإِذَا تَقَايَلا فِي الطَّعَامِ سَلماً كَانَ أو غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفى.

وَأمَّا أبُو حنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَلا فِي غَيْرِهِ مِنَ العُرُوضِ كُلِّها.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالا: بَيْعُ السَّلَمِ مِنْ بَائِعِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَطِيَةَ [الكُوفيِّ]، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ»(١).

وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أنَّهم قَالُوا حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ: خُذْ مَا سَلمْتَ فِيهِ أو رَأْسَ مَالِكَ، وَلا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، [وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ]، وَغَيرِهِم.

[وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَدْ أوْضَحها] عَلى مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ، وَزُفَرُ: لا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِيَ السَّلَمَ إذَا أقَالَ مِنْ سلمه مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ المُسَلَّم [إليهِ] وَمِن غَيرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ [لَهُ]؛ لأنَّهُ قَدْ مَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالإِقَالَةِ البَدَلَ مِنْها، فَإِذَا مَلكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالإِقَالَةِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لأنَّ العَقْدَ الأوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِالإِقَالَةِ، وَلا حُجَّةَ لِمُخَالِفِهِ فِي حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَمَا كَانَ مِثْلهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يصرفْ مَا [سلمَ] فِيهِ فِي غَيرِهِ.

وَمَعْنى النَّهْيِ عَن ذَلِكَ عِنْدَهُم هُوَ بَيْعُ مَا سَلمَ فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَذَلِكَ هُوَ صَرفهُ.

قال أبو عمر: أصْلُ هَذِهِ المَسْألَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ الحُكْمُ بِقَطعِ الذَّرَائِعِ كَانَ المسلمُ والمسلمُ إليهِ لَمَّا عَلِمَا أنَّ فَسْخَ البَيْعِ فِي شَيْءٍ آخرَ لا يَجُوزُ، ذَكَرَ الإِقَالَةَ ذِكْراً لا حَقِيقَةَ لَهُ يَستَجِيزُ بِذَلِكَ صَرْفَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بَيعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو لم يسْتقيلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ المَالِ فِي [غَيْرِهِ، كَمَا لا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ فِي] دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ أكْثَرَ مِنْها.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائع: أقْلِنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَأهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائعِ، أخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أنْ يُقِيلَهُ. فَكانَ ذَلِكَ بَيعَ الطَّعَامِ إلى أجَلٍ، قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفَى.

---

(١) وروي الحديث بلفظ: من أسلف من شيء فلا يصرفه إلى غيره.
أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥٧، وابن ماجه في التجارات باب ٦٠.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الأَجَلُ. وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّما تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلا ذَلِكَ بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ، والتَّوْلِيَةِ؛ مَا لَمْ يدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أو نُقْصَانٌ، أوْ نَظِرَةٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، أوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ[1].

قال أبو عمر: [الأَصْلُ] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذهِ يغْنِي عَنِ القَوْلِ فِي هَذهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّهُ [إِذَا أَقَالَهُ] فِي جَمِيعِ السَّلَمِ، وأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ فِي حِينِ الإِقَالَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ إِذَا بَانَ بِما قَبَضَ مِنْ رَأْسِ المَالِ إِلى نَفْسِهِ.

وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَإِنَّما كَرِهَ مَالِكٌ [لَهُ] النَّظِرَةَ بِالثَّمَنِ؛ لأَنَّها عِنْدَهُ كالزِّيَادَةِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ بَيْعاً فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الإِقَالَةِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ [بَيْعِهِ] لَكِنْ بِرَأْسِ المَالِ، لا زِيَادَةَ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي الإِقَالَةِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، والتَّوْلِيَةِ فِيهِ، والشَّرِكَةِ فِي بَابِ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَلِسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي التَّأْخِيرِ بِرَأْسِ المَالِ بَعْدِ الإِقَالَةِ [فِي السَّلَمِ] قَوْلانِ.

أَحَدُهما: أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ.

والآخَرُ: أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لأن الإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ وَفِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدوبٌ إِلَيهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مسلماً صَفْقتهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ، وَمَنْ أنظرَ مُعْسِراً، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»[2].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ. فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤٩، من كتاب البيوع، باب ٢١ (السلفة في الطعام)، صفحة ٦٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥٢، حديث ٣٤٦٠، وابن ماجه في التجارات باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحاً نِيّاً أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحلِّ[1] الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ[2].

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ لا خِلافَ فِيهِ، إلا فِي قَبْضِ الشَّعِيرِ مِنَ القَمْحِ عِنْدَ مَحلِّ الأجلِ أو بَعْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَ [كُلِّ] مَنْ يَجْعَلُ الشَّعِيرَ صِنْفاً غَيرَ القَمْحِ، والقَمْحُ كُلُّهُ عِنْدَ الجَمِيعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، كَمَاءِ الشَّعِيرِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَكَماءِ الزَّبِيبِ أَحْمَرِه، [وَأَسْوَدِه] صِنْفٌ [وَاحِدٌ].

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَضُروبُهُ، وَالسّلتُ عِنْدَهُم صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالذُّرةُ صِنْفٌ، والدّخنُ صِنْفٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِذَا سلفَ فِي صنفه مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَأَخَذَ عِنْدَ محلِّ الأَجَلِ أو بَعْدَهُ، أرفع مِنْ صفَتِهِ فَذَلِكَ إِحْسَانٌ مِنَ المُعْطِي، وَإِنْ أَخَذَ أدونَ [فَهُوَ] تَجَاوُزٌ مِنَ الآخِذِ.

وَفِي البَابِ بَعْدَ هَذا زِيَادَةُ بَيانٍ فِي [معنى] هَذَا البَابِ، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَإِنَّما اخْتَارَ مَالِكٌ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ لَفْظَ سلفٍ فِي طَعَامٍ، وسلف فِي كَذَا، والسَّلعةُ فِي الطَّعَامِ، والسَّلعةُ فِي العُرُوضِ، وَنَحو هَذا مِنْ لَفْظِ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظاً مُشْتركاً لِجَمِيعِ القَرْضِ وَالسَّلَمِ، [وَلَمْ يكثرْ] فِي مُوَطَّئِهِ كُلِّهِ ذكْر السَّلَمِ؛ لِمَا رُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّما الإِسْلامُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمِينَ.

٢٢ ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

١٣٠٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلا تَأْخُذْ إِلا مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: مَذْهَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي أَنَّ البُرَّ عِنْدَهُ، وَالسّلتَ، والشَّعِيرَ

---

(١) بعد محل: أي بعد حلول.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤٩، من كتاب البيوع، باب ٢١ (السلفة في الطعام) صحة ٦٤٥.

١٣٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من كتاب البيوع، باب ٢٢، (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما).

صِنْفٌ وَاحِدٌ لا يَجُوزُ [بَيْعُهُ] بَعْضهُ بِبَعْضٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، ألا تَرى إلى [حديث] مَالِكٍ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ؛ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ [بالسلْتِ]، فَقَالَ سَعْدٌ: أيُّهما أفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، [فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ].

وَالبيضاءُ: الشَّعِيرُ هَا هُنا مَعْرُوفٌ [ذَلِكَ] عِنْدَ العَرَبِ بِالحِجَازِ، كَمَا أَنَّ السمراءَ البُرّ عِنْدَهُم.

وَإِلى مَذْهَبِ سَعْدٍ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

١٣٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ. فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعاماً فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً. وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: كَانَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ الأَسْوَدِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ.

وَمَذْهَبُ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ فِي أَنَّ الشَّعِيرَ لا يَجُوزُ بالبُرِّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ كَمَذْهَبِهِ.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ السختيانيُّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، ذَكَرَهُ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أعْطى عَبْد الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ صَاعاً مَنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَفاً لِفَرَسِهِ، فَأَمَرَهُم بِرَدِّهِ.

١٣٠٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

هَكَذَا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مُعَيقيبٍ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بَكيرٍ، وَابْنُ عفيرٍ.

وَأَمَّا القعنبيُّ، وَطَائِفَةٌ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَنْ مُعَيقيبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ رَأى مُعَيْقِيباً وَمَعهُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ قَدِ اسْتَبْدَلَهُ بِمُدِّ حِنطةٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لا يَحِلُّ لَكَ، إِنَّما الحَبُّ مُدّا بمُدٍّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إلى صَاحِبِهِ.

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأى الحبُوبَ كُلَّها صِنْفاً وَاحِداً، واحْتملَ أَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ والبُرُّ عِنْدَهُ فَقَط صِنْفاً وَاحِداً.

١٣٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين.

[وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَأَهْلِ الشَّامِ.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البُرِّ والشَّعِيرِ: هُمَا عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدة] لا يَجُوزُ بَعْضُها بِبَعْضٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي هَذَا [البَابِ]، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البُرِّ والشَّعِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالقَمْحِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَذَلِكَ السلْتُ، والذُّرةُ، والدخنُ، وَالأرزُ لا يُبَاعُ بَعْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِبَعْضٍ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ لأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَبَزُ.

وَقالَ: والقطانيُّ كُلُّها العدسُ، والحمصُ، والحلْباءُ، والفولُ يَجُوزُ فِيها التَّفَاضُلُ؛ لأَنَّ القطانيَّ مختلفةُ الطَّعْمِ وَاللَّونِ والخلقِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ أَنَّ الدخنَ صنْفٌ مُنْفَرِدٌ، وَكَذَلِكَ الذُّرةُ صِنْفٌ، والأرزُ صِنْفٌ جَائِزٌ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُما، وَكَذَلِكَ العدسُ صِنْفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ كنانةَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الحِنْطَةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي القطانيِّ.

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: القطانيُّ كُلُّها صنْفٌ وَاحِدٌ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: لا يَجُوزُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الحمصُ، والعدسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَسَائِرُ القطانيّ أَصْنَافٌ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: القطانيُّ كُلُّها أَصْنَافٌ مُختلفَةٌ الفول، وَالعدس، والحمص، وَلَا بَأْسَ فِي التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ بَعْضِها بِبَعْضٍ.

وَهُوَ قَولُ سَحنونَ. وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: الجلبانُ، والبسلَّةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، والحمصُ واللّوبياء صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَما عَدا ذَلِكَ مِنَ القطانيّ، فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعيُّ، وَأَصْحَابُهم: البُرُّ، والشَّعِيرُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالسلتُ صِنْفٌ [كَمَا أَنَّ الدخنَ صِنْفٌ]، والذُّرةُ صِنْفٌ.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وأَبُو ثورٍ، وَدَاودُ، وَابْنُ عليَّةَ، وَالقطانيُّ كُلُّها عِنْدَهُم أَصْنَافٌ مُخْتَلفَةٌ.

قال أبو عمر: [أمَّا] حُجَّتُهم فِي أنَّ البُرَّ، والشَّعيرَ صِنْفَانِ، يَجُوزُ فِيهما التَّفَاضُلُ:

فَمِنْها مَا رَوَاهُ الثَّوريُّ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، [والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالملْحُ بِالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُم يَداً بِيَدٍ، وَالبُرّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُم يَداً بِيَدٍ، وَالملح بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»(١).

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي لَفْظِ وَكِيعٍ: «وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ [الأَصْنَافُ]، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمزةُ بْنُ مَحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أخبَرنا يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ: وَأَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بزيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ ذريعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبادةُ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [بَيْعِ] الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحِ بالملحِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، سَواءٌ بِسَواءٍ، فَمَنْ زَادَ، أو ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبى»(٢).

[اللَّفْظُ مُجْمَلٌ]، وَالطُرُقُ بِهذَا عَنْ عُبادَةَ [كَثِيرَةٌ] جِدّاً، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمزةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٨١، ٨٢، والترمذي في البيوع باب ٢٣، وأحمد المسند ٣/ ٥٠، ٦٦، ٩٧، ٥/ ٣١٤، ٣٢٠.

(٢) هذا لفظ النسائي في البيوع باب ٤٢، وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في المساقاة، حديث ٨٠، ٨٢، ٨٣، ١٠١، وأبو داود في البيوع باب ١٢، والترمذي في البيوع باب ٢٣، والنسائي في البيوع باب ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، وأبو داود في البيوع باب ٤١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، ٤٣٧، ٣/ ٥٠، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٩٧، ٥/ ٢٧١، ٣١٤، ٣٢٠.

يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عتيك قَالا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ إلا مِثلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبى[1].

قَالَ أحمدُ بنُ شُعيب: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْملحَ بِالْملحِ وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثلا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ والوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ منْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإنْ رُغِمَ مُعَاوِيَةُ[2].

وَهُوَ مَذْهَبُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالحَسَنِ، وَأَهْلِ البَصْرَةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ قَالَ: مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلا بَأْسَ بِهِ، يَداً بِيَدٍ.

وأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زرعةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالملحُ بالمِلحِ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، وَاسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبى، إلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، [قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمٌ] قَالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الجهم، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوهابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مسلم بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصنْعانيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ،

---

(١) هذا لفظ الحديث عند النسائي في البيوع باب ٤٣، وانظر الحاشية السابقة.

(٢) هذا لفظ الحديث عند النسائي في البيوع باب ٤٤، وانظر الحاشية ما قبل السابقة.

والفَضَة [بالذَّهَبِ] أكْثرهما، يَداً بِيَدٍ، ولا بأس بِبَيْعِ الحِنْطَةِ [بِالشَّعِيرِ] وَالشَّعِيرُ أكْثرهُما يَداً بِيَدٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي الربيعُ بْنُ صبيح، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أنَّهُما قَالا: لا بَأْسَ بِأكْثَرِ البُرِّ بالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، وَيرْفَعَانِهِ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى مَسْلَمةُ بْنُ عَلقمة، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: أمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيفَ شِئْنَا يَداً بِيَدٍ.

وَمِنَ الحُجَّةِ فِي هَذَا أيضاً حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوسِ بْنِ الحدثان، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربا، إلا هَاءَ وَهَاءَ»، فَفَصلَ بَيْنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ كَمَا فَصلَ بَيْنَ الشَّعيرِ والتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ.

وَلَو كَانَ البُرُّ والشَّعِيرُ صِنْفاً وَاحِداً لَمَا فَرقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ [صِنْفٍ مِنَ] الذَّهَبِ، وَصُنُوف الفِضَّةِ، وَصُنُوفِ التَّمْرِ، [وَكما لَمْ يُفَرِّقِ العُلَماءُ بَيْنَ صُنُوفِ الزَّيْتِ]، وَمَعْلُومٌ أنَّ بَعْضَهُ أجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أنْ لا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلا الْحِنطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلا شيءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إلا يَداً بِيَدٍ، فَإنْ دَخَلَ، شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الأجَلُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً. وَلا شَيْءَ مِنَ الأدْمِ كُلِّهَا، إلا يَداً بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأدْمِ إذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ واحِد، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّي تَمْرٍ. وَلا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلا مَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالأدْمِ كُلِّهَا، إذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ. [إنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلا يَحِلُّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

قال أبو عمر: أجْمَعُ الفُقَهاءُ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُم أنَّهُ لا يَجُوزُ الوَرِقُ بِالوَرِقِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ]. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، لا يَجُوزُ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، وَكَذَلِكَ البُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا شذَّ فِيهِ مُعاويةُ، وَمَا شَذَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أيضاً فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّة، لا فِيمَا خَالفَها مِنَ الأقْوَالِ الَّتِي هِيَ جَهالةٌ يَلزمُ رَدُّها إلى السُّنَّةِ، وَقَولُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالأدامِ أنَّهُ لا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ النَّسِيئَةُ وَقَولُ جُمهورِ عُلماءِ الأمَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ مَا يَدُلُّ عَلى صَوَابِ القَوْلِ فِي الأصْناف مِمَّا يَقطعُ عِنْدَ ذَوِي الأفْهَامِ الاخْتِلاف، والحمْدُ للَّهِ.

وَشَذَّ دَاوُدُ فَأجَازَ النَّسِيئَةَ وَالتَّفَاضُلَ فِيمَا عَدا البُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالملْحِ مِنَ الطَّعامِ، والآدامِ؛ لِنَص رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَلَمْ يَضُمَّ إلى النَّسِيئَةِ المَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثِ عُبادَةَ، وَغَيرِهِ شَيْئاً غَيْرها، وَهِي الذهبُ، والوَرِقُ، وَالبُرُّ، والشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالمِلْحُ.

وَشَذَّ ابْنُ عُليَّةَ فِي ذَلِكَ أيضاً، فَقَالَ: إذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ كَالبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالبُرّ بِالزَّبِيبِ، فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِأضْعَافِ الآخرِ، يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئةً ـ [قِياساً] لِكُلِّ مَا يُكَالُ عَلى مَا يُوزَنُ.

قَالَ: وَلما أجْمعُوا فِي المَوْزُونَاتِ أنَّها جَائِزٌ أنْ يَشْتَرِيَ الحَدِيدَ، وَالقطْنَ والعصفرَ، وَمَا يُوزَنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ اثْنانِ بِوَاحِدٍ نَقْداً، أو نَسِيئَةً؛ لأنَّهُ لا يُشبْهُ الذَّهَبَ، وَالفِضَّةَ شَيْءٌ مِنَ المَوْزُونِ، فَكَذَلِكَ فِي القِيَاسِ: كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أبْعَدُ شَبَهاً مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَأحْرى أنْ [يَكُونَ] وَاحِدٌ بِأضْعَافِهِ بالنَّقْدِ، [وَالنَّسِيئَةِ].

قال أبو عمر: مَا أصَابَ وَجْهَ القِيَاسِ، وَلا اتَّبَعَ الجُمْهورَ، وَلا اعْتَبرَ الآثَارَ، وَلا أعْلَمُ لَهُ وَلِدَاوُدَ سَلفاً فِيمَا ذَهَبَا إلَيهِ مِنْ ذَلِكَ مَع تَضَادِّ أُصُولِهِمَا فِي القِيَاسِ إلا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ جُريج، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأيُّوبُ بْنُ مُوسى أنَّ نَافِعاً أخْبَرهما أنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ تَمْراً بِالغَابةِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ حِنْطَةً بِالمَدِينَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبيعَةَ، وَأبِي الزِّنَادِ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَلا بَأْسَ أنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ أنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ. فَلا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِد. أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأجَلُ، فَلا يَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ. وَذَلِكَ أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ منَ الطَّعَامِ والأدْمِ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَلا بَأْسَ أنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافاً يَداً بِيَدٍ، فَإنْ دَخَلَهُ الأجَلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ. وَإنَّما اشْتِرَاء ذَلِكَ جِزَافاً كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ، أنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهذَا حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ[1].

قال أبو عمر: عَلى مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ، وَذِكره مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفِيِّ، وَجُمهورِ العُلمَاءِ فِي تَحْرِيمِ النَّسِيئَةِ فِي الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مِنْ صنْفٍ وَاحِدٍ كَانَ، أو مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَتَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ دُونَ التَّفَاضُلِ [فِي الجِنْسَيْنِ] عَلى مَا ذَكَرْنَا مِن اخْتِلافِ أصُولِهِمْ فِي الأصْنَافِ، وَالأجْنَاسِ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جِزَافاً صُبراً، وَغَير صُبرٍ، وَمَعْلوماً بِمَجْهولٍ، وَمَجْهُولاً بِمَجْهُولٍ، وَأمَّا مَا لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافاً ولا يُبَاعُ مِنْهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولِ المِقْدَارِ، [وَلا مَجْهُولٌ بِمَعْلُومِ المِقْدَارِ].

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الفَاكِهَةِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أيضاً مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي أنَّ الجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يحرمُ النَّسيئَةَ.

وَكَذَلِكَ الكَيْلُ، وَالوَزْنُ عِنْدَهُم كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يحرمُ النَّسِيئَةَ، وَإن اخْتَلَفَ الجِنْسُ.

وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالكُوفِيُّونَ مُتَّفِقُونَ فِي أنَّ الصِّنْفَ الوَاحِدَ يَحرمُ فِيهِ النَّسِيءُ وَالتَّفَاضُلُ فِي المَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ [المُدَّخَرِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ المَأْكُولُ مُدَّخَرٌ، وَغَيرُ مُدَّخَرٍ، وَالجِنْسَانِ مِنَ المَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ]. يَجُوزُ فِيهِما التَّفَاضُلُ، وَيَحرمُ النَّسِيئة عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنِ اخْتِلافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي المَأْكُولِ غَيرِ المُدَّخَرِ.

وَزَادَ الكُوفِيُّونَ عَلى الحِجَازِيِّينَ مُرَاعَاةَ الكَيْلِ، وَالوَزْنِ، وَإنْ اخْتَلَفَ الجِنْسُ؛ لأنَّ الكَيْلَ، وَالوَزْنَ عِنْدَهُم كَالجِنْسِ، وَغَيرُ المَأْكُولِ، وَالمَشْروبِ عِنْدَهُم كَالمَأْكُولِ وَالمَشْروبِ إذَا كَانَ بِوَزْنٍ، فَهُوَ جِنْسٌ، [أو كَانَ يُكَالُ، فَهُوَ جِنْسٌ]، وَالجِنْسُ عِنْدَهُم الصِّنْفُ عِنْدَنَا.

وَقَدْ مَضى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ بَيْعِ الفَاكِهَةِ بِأبْسَطَ مِنْ هَذَا.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٢، من كتاب البيوع، باب ٢٢ (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)، صفحة ٦٤٦، ٦٤٧.

وَأمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَإِنْ كَانَا مَوْزُونَيْنِ، فَلا يُشبهُما غَيرُهما مِنَ المَوْزُونَاتِ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأنَّهُما مُسلمانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ المَوْزُونِ [وَغَيرِهِ]، وَلا يسلمُ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ: لا يَجُوزُ أنْ يُبَاع شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ والإدامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا يداً بِيَدٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إن افْتَرقَا فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ تَقَابَضَا [بَعْدُ] لَمْ يَضرِ العَقْدُ.

وَقَولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ عِنْدَهُم كَالصَّرْفِ.

وَخَالَف أبُو حَنِيفَةَ فِي قَولِهِ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، فَإِنْ أحَبَّ الْمُشْتَرِي أنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً. وَلَمْ يَعْلَم الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أحَبَّ أنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلى البَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ[1].

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: اللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ وَالأوْزَاعِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ أنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرى شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ، وَحمَلَهُ إلى بَلَدٍ يُوزَنُ فِيهِ، لَمْ يَبِعْهُ جِزَافاً، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ حملَهُ لا يُكَالُ وَلا يُوزَنُ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُما، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، فَقَالُوا: لا بَأْسَ أنْ يَبِيعَ طَعَاماً قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَهُ مِمَّنْ لا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ بَيْعُ القِثَّاءِ وَنَحْوِهِ جزَافاً، وَإِنْ عَلِمَ البَائِعُ عَدَدَهُ، وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي؛ لأنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الجَزرِ، وَمَا أشْبَهَهُ، مِنَ المَعْدُودِ.

قال أبو عمر: وَلا أعْلَمُ أصْلاً [يُحَرِّمُ] ذَلك، وَقَدْ قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[دَعُوا] النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهم مِنْ بَعْضٍ»[2].

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٢، من كتاب البيوع، باب ٢٢ (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)، صفحة ٦٤٧.

(٢) وروي الحديث بلفظ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
أخرجه مسلم في البيوع حديث ٢٠، وأبو داود في البيوع باب ٤٥، والترمذي في البيوع باب ١٣، والنسائي في البيوع باب ١٧، وابن ماجه في التجارات باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢.

وَكُلُّ تِجارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ [عَنْهَا]، وَلا كَانَتْ فِي مَعْنى مَا نَهى عَنْهُ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ القُرآنِ، وَمَنْ أبى مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الغِشِّ، وَالتَّدْلِيسِ بِالعَيْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلا بِمِثْلٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ[1].

[**قال أبو عمر**: هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الخُبْزَ بِالخبْزِ فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَالتَّسَاوِي؛ لأَنَّ الصِّنَاعَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ أَصْلِ جِنْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ خواز بنداذ، عَنْ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي خُبزِ القطانيِّ بعضِهِ بِبَعْضٍ اخْتِلافاً كَثيراً، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي اخْتلافِ قَولِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَخْتلِفُوا فِي أَنَّ العجِينَ بالعَجِينِ لا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً، وَلا مُتَسَاوِياً، وَكَذَلِكَ العَجِينُ بالدَّقِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الخُبْزِ بِالخُبْزِ مُتَفَاضِلاً، وَلا مُتَمَاثِلاً، وَكَذَلِكَ العجينُ بالعَجينِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ لا يَجُوزُ أَصْلُهُ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ لا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بيع بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِحالٍ؛ لأَنَّهُ وَقفَ عَلى صِحَّةِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما منَ الأَصْلِ، وَأَنَّهُ لا يَدْرِي مِقْدَارَ مَا فِي العَجينِ مِنَ المَاءِ، وَبَعْضُ الدَّقِيقِ يَحْمِلُ مِنَ المَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحملُ غَيرُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّبخُ، فَبَلَغَ مِنْ بَعْضِ الخُبْزِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْعُ الخَلِّ بِالخَلِّ مُتَمَاثِلاً، وَلا مُتَفَاضِلاً؛ لأَنَّهُ لا يُوقَفُ عَلى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنَ المَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَلُّ العِنَبِ لا مَاءَ فِيهِ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلاً، يَداً بِيَدٍ.

وَكَذَلِكَ الشرفُ بالشرفِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بالبُرِّ، لا مُتَفَاضِلاً، وَلا مُتَسَاوِياً.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ يتحرَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُها إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لا فِي اللَّحمِ، وَلا فِي غَيْرِهِ، وَلا بُدَّ مِنْ وَزْنِ مَا يُوزَنُ مِنْها، وَكَيلِ مَا يُكَالُ.

وَالكَيْلُ عِنْدَهُ أَصلُهُ مَا كَانَ يُكَالُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٢، من كتاب البيوع، باب ٢ (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)، صفحة ٦٤٧.

وَالوَزْنُ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا يُصرفُ إلى الكَيْلِ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ عَليهِ السَّلامُ، وَلا إلى الوَزْنِ مَا كَانَ يُكَالُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ فِي الخُبْزِ؛ لأنَّهُ قَدْ خَرجَ عَنْ جِنْسِهِ، وَكَملَتْ فِيهِ الصِّنَاعَةُ؛ وَمَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ الحِنْطَةِ المقْلُوةِ بالحِنْطَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ السَّوِيقُ بِالبُرِّ، وَبِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلاً؛ لما دَخَلَهُ مِنَ الصَّنْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا يُبَاعُ السَّوِيقُ بِالحِنْطَةِ، وَلا بالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلاً، وَلا مُتَسَاوِياً.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، والثَّوريِّ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعينِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ بِثَلاثَةِ أصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاثَةِ أصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذلِكَ؛ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ؛ وَإنَّما جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبنِ مَعَ زُبْدِهِ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ[1].

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ مُدُّ لَبنٍ بِمُدِّ لَبنٍ، وَمُدُّ زُبْدٍ بِمُدِّ زُبدٍ، وَيَكُونُ المُدُّ مِنَ الزُّبْدِ بِالمُدِّ مِنَ الزُّبْدِ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ اللَّبنُ بالزُّبْدِ بِحَالٍ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالأَلْبَانُ عِنْدَهُ أجْنَاسٌ: لَبنُ الغَنمِ مَاعِزِها، وَضَأْنِها صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلبنُ البَقرِ غَربيها، وَجَوامِيسِها صِنْفٌ، وَلَبنُ الإبِلِ مهريها، وعرابِها صِنْفٌ، وَإنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَلا بَأْسَ بِهِ مُتَفَاضِلاً، يَداً بِيَدٍ.

وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي اللُّحومِ:

فَقَالَ المزنيُّ: الأولى بِهِ أنْ تَكُونَ أصنَافاً كَاللَّبنِ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفيِّ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٢، من كتاب البيوع، باب ٢٢ (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)، صفحة ٦٤٧، ٦٤٨.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لا بَأْسَ بِهِ، وَذلكَ؛ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما أرادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حنطتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهذَا لا يَصْلُحُ][1].

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الدَّقِيقِ بِالحِنْطَةِ:

فَالأَشْهَرُ عَنْهُ، وَالأَكْثَرُ أَنَّهُ أَجَازَهُ مِثْلا بِمِثْلٍ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَابْنِ شبرمةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ منعَ مِنْهُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الماجشونِ.

وَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما: لا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالحِنْطَةِ، لا مُتَمَاثِلاً، وَلا مُتَفَاضِلاً.

وَكانَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلمةَ [يُجِيزُ] بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالقَمْحِ مُتَفَاضِلاً، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ [عَنْهُ].

وَقَالَ [شُعْبةُ: سَأَلْتُ] ابْنَ شبرمةَ عَنِ الدَّقِيقِ بِالبُرِّ؟ فَقَالَ: شَيْءٌ لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شُعْبةُ: وَسَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّاداً عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَاهُ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي نِصْفِ مُدِّ دَقِيقٍ، وَنِصْفِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ فَقَدْ بَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الجَوَابِ دُونَ العِلَّةِ؛ لأَنَّهُما لا يُجِيزَانِ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالحِنْطَةِ أَصْلاً، ونحن عَلى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ بَيْعَها مِثْلا بِمِثْلٍ؛ لأَنَّهُ نِصْفُ مُدِّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفُ مُدِّ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٣ ـ باب جامع بيع الطعام

١٣٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أنه سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ[2]. فَرُبَّما ابْتَعتُ مِنْهُ

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٢، من كتاب البيوع، باب ٢٢ (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)، صفحة ٦٤٨.

١٣٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من كتاب البيوع، باب ٢٣ (جامع بيع الطعام).

(٢) الجار: موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَم، فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَاماً، فَقَالَ سَعِيدٌ: لا، وَلَكِنْ أعْطِ أنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَاماً.

قال أبو عمر: قَولُهُ: يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالجَارِ لَيْسَ عِنْدَ القعنبيِّ، وَلا ابْنِ القَاسِمِ، وَلا أكْثَرِ الرُّوَاةِ «لِلْمُوَطَّأ»، وَإِنَّما عِنْدَهُم: إِنِّي رَجُلٌ أبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَرُبَّما ابْتعتُ مِنْهُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ القعنبيِّ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَجُلاً سَألَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبْتَاعُ لَيْسَ فِيهِ عندَهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أبِي مَرْيَمَ.

وَفِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم دَراهِمُ مَكْسُورَةٌ، ولا دَنانيرُ مَقْطوعَةٌ.

وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ: قطعُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِنَ الفَسَادِ فِي الأرْضِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مُبْتَاعُ الطَّعَامِ بِدِينَارٍ، وَنِصْفِ دِرْهَمٍ نِصْف درهمٍ أمَرَهُ سَعِيدٌ أنْ يُعْطِيَهُ [دِرْهَماً، وَيَأْخُذَ بِبَقِيَّتِهِ طَعَاماً.

وَالمَالُ يَعْني فِي دَرَاهِم سَعِيدٍ أنْ يُعْطِيَهُ بأكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ] طَعَاماً، فَذَلِكَ عِنْدَ أصْحَابِ مَالِكٍ عَلى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنْ يَكُونَ الطَّعَامُ [الَّذِي يُعْطِيه بِنِصْفِ الدِّرْهَمِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَيَدخلُهُ بَيْعُ الطَّعَام] قَبْلَ أنْ يُسْتَوفَى.

والآخر: أنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِنْ غَيرِ الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ، فَيكُونُ حِنْطَةً، [وَذَهَباً بِطَعَام]، وَفِضَّة، فَيَدخُلُهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ عَلى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أصْلِ [مَذْهَبِ] مَالِكٍ [فِي ذَلِكَ]، وَإِذَا تَمَّ لَهُ الدِّرْهَمُ، وَأخَذَ بِهِ حِنْطَةً، كَانَ حِينَئِذٍ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ فِي حِنْطَةٍ، فَلَمْ يَدْخلْهُ شَيْءٌ.

وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: لا يَجُوزُ أنْ يُعْطِيَهُ فِي نِصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَاماً مِنْ غَيرِ [مَا ابْتَاعَ، وَمِمَّا] ابْتَاعَ مِنْهُ إِذَا قَبضَهُ؛ لأنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ الطَّعامِ بِإِزَاءِ مِثْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَائِرِهِ بِالدِّينَارِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكُونُ شَرِيكاً لَهُ فِي الدِّرْهِمِ إِنْ أرَادَ، وَيَسْتَحبُّ أيضاً مَا قَالَهُ سَعِيدٌ.

١٣٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ.

١٣٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٤.

قال أبو عمر: وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً مُسْنَداً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النفيليُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تزهي، وَعَنِ السُّنبلِ حَتَّى تبيضَّ، ويأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ، نَهى البَائعَ وَالمُشْتَرِيَ[1].

وَأخبَرَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثَني قَاسِمُ بْنُ أصبغ قَالَ: حَدَّثَنِي بكيرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعيد التنوريُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ]، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تزْهي، وَعَنِ السُّنبلِ حَتَّى تَبيضَّ، نهى البائع والمشتري.

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنبلِ حَتَّى تبيضَّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا ابيَضَّ جَازَ بَيْعُهُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا حَدِيثُ أنسِ بْنِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَنَهى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[2].

وَهَذَا دَليلٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وابيضَّ السُّنبلُ جَازَ بَيْعُهُ [قَبْلَ حَصَادِهِ].

وَهَذَا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأصْحَابُهما، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّ بَيْعَ الحَبِّ فِي سُنْبلِه إِذَا يَبسَ، واسْتَغْنى عَنِ المَاءِ، وابْيَضَّ السُّنبلُ جَائِزٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمنْ عَليهِ حَصَادُهُ، وَدَرسُهُ.

فَقَالَ بَعْضُهُم: هَذَا عَلى البَائِعِ حَتَّى يُسلمَ الحَبَّةَ إلى المُشْتَرِي مميزاً مِنَ التِّبنِ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ غَيرُهُم: حَصَادُهُ عَلى المُشْتَرِي.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع حديث ٥٠، وأبو داود في البيوع باب ٢٢، والترمذي في البيوع باب ١٥، والنسائي في البيوع باب ٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٢٢، والترمذي في البيوع باب ١٥، وابن ماجه في التجارات باب ٣٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١، ٢٥٠.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ فِي سُنبُلِهِ، كَمَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُوداً فِي تبْنِهِ، إلا أنْ يَجُوزُ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَيْهَا جِلْدُها الحائلُ دُونَ لَحْمِها.

قَالَ: وَلَمْ أجِدْ أحَداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَأْخُذُ عشرَ الحبُوبِ فِي أكْمَامِها، وَلا يُجَوِّزُ بَيْعَ الحِنْطَةِ بِالحِنطَةِ فِي سُنبلها.

قَالَ: وَمَنْ أجَازَ بَيْعَ الحِنْطَةِ فِي سُنبلِها لَزِمَهُ أنْ يُجِيزَهُ فِي تبنِها.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى الربيعُ بْنُ سُليمانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ إذَا ابْيَضَّ، واشْتَدَّ فِي سُنبلِهِ خَبَرٌ بِإجَازَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الزَّرعِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَشْتَدَّ. قَالَ: مَا أحْفَظُ هَذَا الحَدِيثَ وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ غير مُعينٌ، وَبَيْعُهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَإنْ صحَّ الخَبرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ ما وسعنا إلا اتِّبَاعهُ إلاَ أتْباعهُ، والقَولُ بِهِ، وَلا يَحِلُّ لأحَدٍ اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ، وَلا مَعْقُولٍ مَعَ ثُبوتِ الخَبرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَلافِهِ.

وَقَالَ: اضْرِبُوا عَليهِ، وَكَثِيرُهُ مِنْ بَيعِ الزَّرْعِ فِي سُنبلِهِ جَائِزٌ، كَمَا جَاءَ الخَبرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [عِنْدَ أصْحَابِهِ أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يخلَقْ كالمقَاثِي، والموزِ، والبَاذنجانِ، والياسمينِ. وَلا بَيْعُ مَا خلقَ، فَلَمْ يقدرْ عَلى تَسْلِيمِهِ فِي حِينِ البَيْعِ، وَلا بَيعُ مَا خلقَ، وَقَدرُوا عَليهِ إذَا كَانَ معيناً فِي الأرْضِ، أو غَيرِها، أو حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ حَائِلٌ، وَلا بَيْعُ شَيْءٍ خُلِطَ بِغَيْرِهِ خَلْطاً، يَمْنَعُ أنْ يُعْرَفَ مقْدَارُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ، وَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإنْ وَقَعَ البَيْعُ فِيهِ أبْطَلَهُ.

وَسَيأتِي القَولُ فِي بَيْعِ الغَرَرِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ] بَيْعُ الجَزرِ مَا دَامَ عَليهِ قشرتانِ، حتى تَزُولَ القشْرةُ العُليَا، وَتَبْقَى [فِي القشرةَ] السُّفْلى الَّتِي فِيها بَقَاؤُهُ، وَيَصحّ النَّظَرُ إليهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلَى أجَلٍ مُسَمّى، فَلَمَّا حَلَّ الأجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إلَى أجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لا يصْلُحُ؛ لأنَّهُ قَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَاماً إلَى أجَلٍ حتَّى أقْضِيَكَهُ، فَهذَا لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً ثُمَّ يَرُدُّهُ إلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي

أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[1].

قال أبو عمر: أَمَّا إِذَا كَانَ عَلى [حَسبِ] مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ، فَقَدْ عَقَدَا عَلَيْهِ غَرِيمتها، وَظَهَر ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمَا إِذَا قَالَ لَهُ لا أَبِيعُكَ الطَّعَامَ الَّذِي سلمْتُ فيهِ إليكَ، وَحَتَّى أَقْبِضَهُ، فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي طَعَاماً إِلى أَجَلٍ أصْرفُهُ إِليكَ فَضامن طَعامكَ، وَيَبْقَى ثَمَنُهُ عَلى مَكَانِهِ، إِنَّما بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ بالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدهُ فِي الطَّعَام الآخرِ، [فَصَارَ بَيْعُ الطَّعَامِ] قَبْلَ قَبْضِهِ إِلى سَائِرِ مَا يَدخلُهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّبا؛ لأَنَّهُ قَدْ صرفَ الطَّعَام الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ إِليهِ، وَصَارَ فِعْلُهما ذَلِكَ وذَريعة إِلى تَحْلِيلِ مَا لا يحلُّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفى.

وَأَمَّا [إِذَا] ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَاماً مِنْ غَرِيم لَهُ عَليهِ [طَعَامٌ] مِنْ غَيرِ شَرْطٍ، ولا إعادة مَعْرُوفَةٌ، ثُمَّ قَضَاهُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ لا يَقُولُ بِإِعْمَالِ الظَّنِّ؛ لِقَطْعِ [الذَّرِيعَةِ]؛ لأَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ لَمْ يُحَرِّمْ عَلى أَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ غَرِيمِهِ سلْعَةً بَعْدَ سلْعَةٍ، وَأَنْ يُعَامِلَهُ [مُعَامَلَةً بَعْدَ مُعَامَلَةٍ] إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ السَّلامَةِ، فَإِذَا مَلكَ الطَّعَامَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلا كَلام هُوَ كَالشَّرْطِ، وَقَبَضَهُ، وَجَائِزٌ فِيهِ تَصَرُّفُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الغَرِيمُ مَا عَليهِ مِنَ الطَّعَامِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ.

وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لأَنَّ الفِعْلَ القَبِيحَ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَهُ، وَقَصدهُ، وَلا يَنْفَعُ عِنْدَهُ القَولُ الحَسَنُ فِي البَيْعِ إِذَا كَانَ الفِعْلُ قَبيحاً، كَمَا لا يَضرُّهُ عِنْدَهُ القَولُ القَبِيحُ إِذَا كَانَ الفِعْلُ حَسَناً.

ألا تَرى أَنَّهُ يُجِيزُ مَا لا يُجِيزُهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ غَيرهُ، وَذَلِكَ قَولُ الرَّجُلِ: أَبِيعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا، وَكَذَا دِرْهَماً عَلى أَنْ تُعْطِيَنِي فِي تِلْكَ الدَّراهم [دِينَاراً]، فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مَعَ قُبْحِ الكَلام؛ لأَنَّهُ يجمعُ بِيَقِينٍ فِي بَيْعِهِ، وَصَرفاً مُتَأَخِّراً عِنْدَ غَيرِهِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ، فَإِنَّما بَاعَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِالدِّينَارِ، وَكَانَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ لَغْواً، [لَمْ يَلْتَفِتْ إِليهِ].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي فِيمَا يحلُّ وَيُحَرِّمُ مِنَ البُيُوعِ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ إِلا مَا اشْتَرطَا، وَذكرَا بِأَلْسِنَتِهما، وَظَهَر منْ قَولِهما لإِجْمَاعِ العُلَماءِ عَلى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: أَبِيعُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أَنظرُكَ بِها حَولا، أو شَهْراً لَمْ يحلَّ، وَلو قَالَ: أَسْلِفْنِي

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٣، من كتاب البيوع، باب ٢٣ (جامع بيع الطعام) صفحة ٦٤٨، ٦٤٩.

دَرَاهِمَ، وَأَمْهِلْنِي بِها حَولا، أو شَهْراً جَازَ، وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ الاخْتِلاف لَفْظُ القَرْضِ، وَلَفظُ البَيْعِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَام، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمِي، لي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً حَالا، فَلا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أن يَسْتَوْفَى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ البَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِم نُقَّصاً، بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّما أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ[1].

١٣٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخرصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّما فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ المُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلى وَجْهِ المُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ العَرَايَا عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ، لا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ فِي أَنَّ الحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ لا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ جَازَ، فَقَدْ مَضى القَولُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِنَّما] نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ [قَبْلَ أَنْ] يُسْتَوفى مَنِ ابْتَاعَهُ لا مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أو قَالَ: حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَخَصَّ مُبْتَاعَ الطَّعَامِ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ، لا فِي ضَمَانِهِ، وَجَازَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلى غَيْرِهِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ مَالِكاً فِي القَرْضِ، فَلَمْ يَرَ بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ المُستقرضِ.

وَأَمَّا الحوالَةُ بِهِ، فَرَأى مَالِكٌ أَنَّ الحوالَةَ إِنْ كَانَتْ نَقْلَ ذمَّةٍ إِلى ذِمَّةٍ وَتحولُ مَا

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٣، من كتاب البيوع، باب ٢٣ (جامع بيع الطعام) صفحة ٦٤٩.
١٣٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين.

على ذمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عَليهِ بِرِضَا المُسْتَحِيل، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ؛ لأنَّ البَيْعَ كُلُّ مَا تَعارَضَ عَليهِ المُتَعَاوِضَانِ، فَلَمْ تَجزِ الحِوَالَةُ فِي الطَّعَامِ لِمَنِ ابْتَاعَهُ كَمَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَولُ الشَّافعِيّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ]: وَلِرَجُلٍ عَليهِ طَعَامٌ، فَأَحَالَ بِهِ عَلى رَجُلٍ لَهُ عَليهِ طَعَامٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِ أنَّ أصْلَ مَا كَانَ لَهُ بِيعَ، وَإحالتُهُ بِه بِيعَ مِنْهُ لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَليهِ بِطَعَامٍ عَلى غَيْرِهِ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، فَلا بَأْسَ عِنْدَهُم بالحَوَالَةِ، فِي السَّلَمِ كُلِّهِ طَعَاماً كَانَ، أو غَيرَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُم مِنْ بَابِ الكفَالَةِ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِلمُسلمِ أنْ يَستحيلَ بِما سَلَمَ فِيهِ عَلى مَنْ أحَالَهُ [عَليهِ المُسلمُ إليه كَمَا لَهُ أنْ يَأْخُذَ بِهِ رَهْناً، وَكفلا]، وَأخْرَجُوا الحوالَةَ مِنَ البَيْعِ، كَمَا أخْرَجَها الجَمِيعُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَمِنْ بَابِ البَيْعِ أيضاً.

وَلَو كَانَتِ الحوالَةُ مِنَ البَيْعِ مَا جَازَ أنْ يَستحيلَ أحَدٌ بِدَنَانِيرَ منْ دَنَانِيرَ، أو بِدَرَاهِمَ مِنْ دَرَاهِمَ؛ لأنَّهُ لَيْسَ هَاءَ وَهَاءَ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ بِأنَّ أهْلَ العِلْمِ قَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا بَأْسَ بِالشَّرِكَة وَالتَّوْلِيَةِ، وَالإقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيرِهِ إلى آخِرِ كَلامِهِ.

وَأحْسَبُهُ أرَادَ أهْلَ العِلْمِ فِي عَصْرِهِ، أو شُيُوخَهُ الَّذِين أخَذَ عَنْهُم.

وَأمَّا سَائِرُ العُلَماءِ، فَإنَّهُم لا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ، وَلا التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ لِمَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْبضَهُ، فَإنَّ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْالِيَةَ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ.

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِها ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَأمَّا قولُهُ: أنْزِلُوهُ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ؛ قَالَ: المَعْروفُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُعارضَةٍ، وَلا بَدَلٍ فِي غَيرِهِ، وَإنَّما هُوَ إحْسَانٌ لا عوضَ مِنْهُ إلا الشُّكْرُ، والأجْرُ.

وَأمَّا السَّلَفُ الَّذِي هُوَ القَرْضُ، فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْها فِيهِ أنَّ خَيْرَ النَّاسِ أحْسَنُهُم قَضَاءً، وَأنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ إذَا اشْتُرِطَتْ ربا، وليس هكذا سَبيلُ البُيوعِ، والعَرَايَا بَيْعٌ مَخْصُوصٌ فِي مِقْدَارٍ لا يتعدَّى.

وَقَدْ أنْكَرُوا عَلى أبِي حَنِيفَةَ إذْ لَمْ يَجْعَلْها مِنَ البُيُوعِ.

وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي العَرَايَا، مِمَّا أغْنى عَنْ تكْرَارِهِ هَا هُنَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ[1].

قال أبو عمر: قَولُهُ: يعْطَى [بِذَلِكَ طَعَاماً] يُرِيدُ الكسرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ القعنبيُّ.

وَهَذَا بَيِّنٌ فِي مَذْهَبه وَاضِحٌ؛ لأَنَّهُ اشْتَرى مِنْهُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ طَعَاماً قَبضَهُ عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ عِنْدَ الأَجَلِ بِالكِسْرِ مِنَ الدَّراهم طَعَاماً، والدِّرْهَمُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَعَّضُ عِنْدَهُم وَلا يَجُوزُ كسرُهُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلى مَا قَدَّمْنا عَنْهُم فِيمَا مَضى مِنْ هذَ الكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ، وَشَرطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي ذَلِكَ الكسْرِ طَعَاماً عِنْدَ الأَجَلِ [بِهَذَا لا يُجِيزُكَ أَحَدٌ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ، وَذَكَرَ الكسْرَ منَ الدِّرْهَمِ لا مَعْنى لَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ طَعَاماً عِندَ الأَجَلِ]، فَكَانَ ذِكْرُهُ لَغْواً، وكانَ فِي مَعْنى الحِيلَةِ، أو الذَّرِيعَةِ إِلى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

هَذَا كُلُّهُ أَصْلُ مَالِكٍ، وَمَعْنى قَولِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَولَهُ فِي الَّذِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَنَانِيرَ عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ بِالدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً أَنَّ بَيعَهُ لِسلْعَتِهِ إِنَّما هُوَ بِالدَّرَاهِمِ.

وَذِكْرُ الدِّينارِ لَغْوٌ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الكسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ هُنَا لَغْوٌ، وَهُوَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَهُوَ عِنْدَهُما مِنْ بَيعتينِ فِي بَيْعَةٍ، وَيَدخلُهُ أيضاً عِنْدَهُما بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعامِ نَسِيئَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَماً وَيَأْخُذُ بِمَا بقيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الكسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَة، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ[2].

قال أبو عمر: لأَنَّهُما صَفْقَتَانِ لا يَدْخلُهما شَيْءٌ مِنَ المَكْرُوهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ[3].

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥٥، من كتاب البيوع، باب ٢٣ (جامع بيع الطعام) صفحة ٦٥٠.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

قال أبو عمر: هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِلْجَهْلِ بِمَبْلَغِ مَا يَأخذُ كُلّ يَومٍ بِسِعْرِهِ؛ لانْخِفَاضِ الأسْعَارِ، وَارْتِفَاعِها.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً فَإنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً، إلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإنْ زَادَ عَلى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إلى المُزَابَنَةِ وَإلى مَا يُكْرَهُ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إلا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا[1].

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ وَهَذَا الأمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافِ فِيه عِنْدَنَا فَإنَّهُ أرَادَ أنَّ الرَّجُلَ إذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ أنَّ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِي [مِنْهُ] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ التَّمْرِ، لا يُجاوزُ ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ.

وَقَالَ [آخرُ]: إنَّهُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَليهِ عِنْدَهُم.

وَالصُّبْرَةُ عِنْدَهُ، وَالجِزَافُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ كَثَمَرَةِ الحَائِطَ، سَوَاءٌ فِي بَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالعُرُوضِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ بِما لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي [ذَلِكَ] البَابِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنَّهُ إنْ زَادَ عَلى الثُّلُثِ صَارَ إلى المُزَابَنَةِ، فَإنَّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ بَائِعَ الطَّعَامِ جِزَافاً أرَادَ أنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ [طَعَاماً بِطَعَامٍ] مِثْلَهُ كَيْلا، فَرَآهُ مِنَ الخطرِ، والقمارِ، وَالمُزَابَنَةِ؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي كَمِ الباقي الَّذيّ وَقَعَتْ عَليهِ الصَّفْقَةُ الأولى.

وَهَذَا مَا كَرِهَهُ جُمهورُ العُلَمَاءِ عَلى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ، وَأجَازَهُ مَالِكٌ فِي الثُّلثِ فَمَا دُونَ، وَلَمْ يُجِزْهُ فِيما فَوْقَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ هُنَالِكَ.

وَقَدْ [سَألَ] يَحْيَى بْنُ إبْرَاهِيمَ عِيسى بْنَ دِينارٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ كُلِّها؟.

فَقَالَ عِيسى: مَعْنى هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ أنْ يعيبَ عَليهِ المُبتاعُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعاوَضةً [مِنَ الثَّمنِ، فَإذَا بَانَ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، قُلْتُ] فَإنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَليهِ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ كُلَّهُ معاوضةً بِنَقْدِ الثَّمَنِ، فَيَصْلُحُ ذَلِكَ أمْ لا؟ قَالَ: لا، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ؛ لأنَّهُ زيادة في السَّلفِ كأنَّهُ أسْلَفَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي غَابَ عَليهِ، ثُمَّ

(١) الموطأ بعد الحديث رقم ٥٥، من كتاب البيوع، باب ٢٣ (جامع بيع الطعام) صفحة ٦٥٠.

رَدَّهُ إليهِ، ويَزيدُهُ الَّذِي بَقِيَ عَليهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلى آخرِ الأجَلِ.

قال أبو عمر: أمَّا الشَّافعِيُّ، والكُوفِيُّ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُما لِمَنِ اشْتَرى طَعَاماً جِزَافاً أن يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ بِمَا يَقْبضُ لَهُ مِثْلهُ، وَأقَلُّ ذَلِكَ أنْ يَنْقُلَهُ منْ مَوْضِعِهِ.

فَإذَا كَانَ ذَلِكَ جازَ عِنْدَهُما لِمَنِ اشْتَرَاهُ وَقَبضَهُ أنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلى سُنَّةِ البُيوعِ [إنْ كَانَ بِطَعَامٍ يَداً بِيَدٍ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَإنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، وَإنْ كَانَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَكَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعَانِ عَلى سُنَّةِ البيوعِ] وَمَا غَابَ عَليهِ المُبتَاعُ مَعَ مَا وَصَفْنَا، وَمَا لَمْ يَغِبْ عَليهِ مِنْ ذَلِكَ سَواء.

وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْن القَاسِمِ، وَأشْهَبُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ غَيرِ جِنْسِهِ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يَجُوز ذَلِكَ إلا أنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا.

وقَالَ سَحْنُونُ: إذَا يَبِسَ التَّمْرُ، فَلا بَأْسَ باشْتِرَائِهِ بِالطَّعَامِ نَقْداً، وَإنْ تَفَرَّقَ قَبْلَ الجَذِّ؛ لأنَّ العَقْدَ فِيها قَبْضٌ.

ألا تَرى أنَّهُ لَيْسَ فِيها جَائِحَةٌ إذَا يَبِسَتْ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي أشْهَبُ.

٢٤ ـ باب الحكرة[١] والتربص[٢]

١٣٠٩ ـ مَالِك؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأيْدِيهِمْ فُضُولٌ[٣] مِنْ أذْهَابٍ[٤]، إلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ[٥] فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ،

---

(١) الحكرة: اسم من احتكر الطعام، إذا حبسه إرادة الغلاء.

(٢) التربص: الانتظار.

١٣٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من كتاب البيوع، باب ٢٤ (الحكرة والتربص) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠.

(٣) فضول: زيادات على أقواتهم.

(٤) أذهاب: جمع ذهب، قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الذهب مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهاب.

(٥) على عمود كبده: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في عريب الحديث: أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقوّيه فصار كالعمود له، وقيل: أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل، وقيل: يريد بكبد، الحاملة، لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره.

فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

١٣١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ. وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

١٣١١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا [النَّهيُ عَنِ] الْحُكْرَةِ، فَقَدْ رُوِيَ [فِيها] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ [عنِ الْحُكْرَةِ] مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، إِلا أَنَّ مَعْنَاهَا الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ قُوتاً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ محمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعمرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحْتِكِرُ إِلا خَاطِىءٌ»(١).

[وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضيلٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ مَعمرٌ مُحْتَكِراً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عجلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعمرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِىءٌ»].

قَالَ: فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ، فَقِيلَ لَهُ: [فَقَالَ: كَانَ] مَعْمرٌ يَحْتَكِرُ.

قال أبو عمر: إِنَّما كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَعمرٌ يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَلَيْسَ عَلَيهِ مخرجُ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ أُمَامَةَ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ.

١٣١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٠٧.

١٣١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٨، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٢٩، ١٣٠، وأبو داود في البيوع باب ٤٧، والترمذي في البيوع باب ٤٠، وابن ماجه في التجارات باب ٦، والدارمي في البيوع باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، ٦/ ٤٠٠.

[قَالَ]: وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جِرَارَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ الَّتِي كَانَ يَحْتَكِرُ فِيها الزَّيْتَ قَدْ أُخْرِجَتْ، وَأُقِيمَتْ فِي الطَّرِيقِ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي قصَّةِ حَاطِبٍ، فَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ كثيرِ بْنِ المطلبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ جَاءَ أَرْضاً بِسلعَةٍ، فَلْيَبِعْهَا كَيْفَ شَاءَ، وَهَذَا سُوقُنَا، وَلا يَبِعْ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ.

وَذَكَر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ القَاسِمِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عروةَ بْنِ الزُّبيرِ، وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ، وَذَكَرَ رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ قَولَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سُوقِنَا، فَقَالُوا جَمِيعاً: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا، قَالُوا: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي ابْنُ سَمعانَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الوُلاةِ لا أَصْلَ أَصَابَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلى النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ السِّلَعِ جَهِلَ السُّنَّةَ، وَأَثِمَ فِي القِيمَةِ، وأَطْعَمَ المُشْتَرِي بِمَا لا يَصْلُحُ لَهُ، وَإِنَّما السِّعْرُ يَداً بِيَدٍ، هُوَ يخفضُهُ، وَيرْفعُهُ ليْسَ إِلى النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لا يُسعرُ عَلى أَهْلِ الأَسْوَاقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ عَشْرةُ أَصْوُعٍ، فَحطَّ هَذَا صَاعاً أُمِرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لا تُقَوِّمْ عَلى أَحَدٍ سِلْعَتَهُ، وَإِنَّما يصْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ ابْنُ الخَطَّابِ بِحاطِبٍ.

قَال ابْنُ القاسِمِ: الفَوَاكِهُ كُلُّها، والآدامُ، والطَّعَامُ، وَجَمِيعُ الأَشْيَاءِ لا يَقُومُ [شَيْءٌ مِنْها] بِشَيْءٍ مِنْها عَلى أَهْلِ الحَوَانِيتِ، وَلا غَيرِهم، وإِنَّما يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَلْحَقَا بِأَسْعَارِ النَّاسِ، وَإِمَّا قَومَا مِنَ السُّوقِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَاحِداً واثْنَيْنِ، أو ثَلاثَةً رَفَعُوا فِي السِّعْرِ فَحَطُّوا مِمَّا يَبِيعُ النَّاسُ لَمْ يقمْ لَهُم أَهْلُ السُّوقِ، وَلا يُقَامُ [الكَثِيرُ لِلْقلِيلِ].

وَأَمَّا الحُكْرَةُ، فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ: إِذَا قلَّ الطَّعَامُ فِي السُّوقِ، واحْتَاجَ النَّاسُ إِليهِ، فَمَنِ اشْتَرى مِنْهُ شَيْئاً لِلْحُكْرَةِ، فَهُو مُضِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ مُعْتَدٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَمَنْ فَعَلَهُ، فَلْيُخْرِجْهُ إِلى السُّوقِ، وَلْيبِعْهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بِما ابْتَاعَهُ، وَلا يَزْدَدْ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي الأَسْوَاقِ، وَبَارُوا، اسْتَغْنى المُسْلِمُونَ عَنْهُ فَلا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالابْتِيَاعِ لِلْحُكْرَةِ، قَالَ: وَجَمِيعُ الأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ.

قال أبو عمر: رَوى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمارِ

[أَنَّهُ سَمِعَ] القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِحَاطِبٍ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْف تَبِيعُ؟ فَذَكَرَ لَهُ سِعْراً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ، فَرَفَعَ، فَجاءَ عُمَرُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى حَاطِبٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّما أُخْبِرتَ أَنَّ عِيراً مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ بِزَبِيبٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَعْتَبِرَ بِسِعْرِكَ، فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ.

هَكَذَا [رَوَاهُ طَائِفَةٌ] عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مِنهم: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ.

وَعَنْهُ دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ التمارُ فِي [هَذَا المَعْنى] حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، وَدَاوُدُ هَذَا مَدَنِيٌّ مَولى لِلأَنْصَارِ، [وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَرَوى عَنِ الدَّرَاوَرِديِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمارِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غرَارتانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ: إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ بَيْتَكَ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجعَ عُمرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أتى حَاطِباً فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ بِعَزِيمةٍ مِنِّي، وَلا قَضَاءٍ، وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الخَيْرَ لأَهْلِ البَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ، [وَكَيْفَ شِئْتَ] فَبِعْ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِخِلافٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ؛ لأَنَّ مَالِكاً رَوى بَعْضَ الحَدِيثِ، وَهَذا العصاة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّاسُ مسلطُونَ عَلى أَحَدٍ لَهُم، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَلا شَيْئاً مِنْهَا بِغَيْرِ طيبِ أَنْفُسِهم إلا في المَوَاضعِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِم فِيها الحقُوقَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُكْرَةُ المَكْرُوهَةُ فِيمَا هُوَ قُوتٌ، وَعَنِ النَّاسِ قَوامٌ لأَبْدَانِهِمْ كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا كَانَ مِثْلَها عِنْدَ عَدَمِها، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ الحُكْرَةُ فِي حَاجَةِ النَّاسِ حَتَّى لا يَجِدُوا مِنْهُ إِلا مَا يَتَبَلَّغُونَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبَهُ، وَوَرِقَهُ، فَيزاحِمَ النَّاسَ عَلى شَرِّ الطَّعَامِ لِيَحْتَكِرَهُ، وَيغْلِي عَلى النَّاسِ أَسْعَارَهُم، وَلْيُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَدَّبْ عَلَيْهِ]. وَأَمَّا الفَاكِهَةُ، وَالآدامُ [كُلُّهُ]، فَلا بَأْسَ بِحُكْرَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ فِي الحُكْرَةِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلى النَّاسِ، وَلا يَصْلُحُ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَل يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: لا بَأْسَ بِالتَّسْعِيرِ عَلى البَائِعِينَ لِلطَّعَامِ إِذَا خِيفَ مِنْهُم أَنْ يُفْسِدُوا أَسْوَاقَ المُسْلِمِينَ، ويَغلُوا أَسْعَارَهُم،

وَحَقٌّ عَلى الوَالِي أنْ ينظرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيما يُصلحُهم، وَيَعُمُّهم نَفْعُهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: السُّوقُ مَوْضعُ عصْمةٍ، وَمنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلا يَنْبَغِي لِلْوَالي أنْ يَتْرُكَ [أهْلَ] الأسْوَاقِ، وَمَا أرَادُوهُ مِنْ أنْفُسِهِم إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَو كَانَ فِي ذَلِكَ إخْرَاجُهُم مِنَ السُّوقِ، وَإدْخَالُ غَيْرِهم فِيهِ، وَالقِيمَةُ حَسَنَة وَلا بُدَّ مِنْها عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيها مِمَّا لا يَكُونُ فَساداً ينفرُ بِهِ الجَالِبُ، وَيمتنعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ البَيْعِ؛ لأنَّ ذَلِكَ أيضاً بَابُ فَسَادٍ لا يدخلُ عَلى النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ رَأي الوالِي إقَامَة السُّوقِ، وإصلَاحها.

قَالَ رَبِيعَةُ: وإصْلاحُ الأسْوَاقِ حَلالٌ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْعِيرِ مِنْ وُجُوهٍ [صَحِيحَةٍ] [لا بَأْسَ بِها].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأويسيُّ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَال: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُثمانَ الدمشقيُّ، قَالا: حَدَّثَنِي سُليمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلا جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ [أدْعُو اللَّهَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ]، اللَّهُ يَرْفَعُ، وَيَخْفضُ، وَإنِّي لأرْجُو أنْ ألقى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لأحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، وَسعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنِي عُثْمانُ، قَالَ: حدثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أخْبَرنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ بِالمَدِينة على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِّرْ لَنَا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإنِّي لأرْجُو أنْ ألْقى اللَّهَ، [وَلا أرَى أحَداً] يَطْلُبني بِالمَظْلَمَةِ فِي مَالٍ، وَلا دَمٍ»(٢).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود في البيوع باب ٤٩، حديث ٣٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٤٩، حديث ٣٤٥١، والترمذي في البيوع باب ٧٣، وابن ماجه في التجارات باب ٢٧، والدارمي في البيوع باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧، ٣٧٢، ٣/ ٨٥، ١٥٦، ٢٨٦.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُوسى عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ، وَأَنْ يقومَ السُّوقَ، فَأَبى وَكَرِهَ [ذَلِكَ] حَتَّى عُرِفَتِ الكَرَاهَةُ فِيهِ، وَقَالَ: السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ يَخْفِضُها، وَيَرْفَعُها.

٢٥ ـ باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٣١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً، بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلى أَجَلٍ.

هَكَذَا هَذا الخَبَرُ فِي «المُوَطَّإِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ [بالمُوَطَّإِ] بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهما أَنَّ عَلِيّاً بَاعَ جَمَلا [لَهُ] يُدعى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلى أَجَلٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، وَأَخطَأَ.

وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِي «المُوَطَّإِ»، وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الحَمِيدِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي [حَدِيثِ] تَحْرِيمِ المُتْعَةِ وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيهِ الإِسْنَادُ، وَلَمْ يقمْهُ.

١٣١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ اشْتَرى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَها بِالرَّبذَةِ.

١٣١٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ، اثنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ].

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَملِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. [يَداً بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ] الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَداً بِيَدٍ. وَالدَّرَاهِمُ إِلى أَجَلٍ. قَالَ وَلا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالْجَمَلُ إِلى أَجَلٍ وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً.

١٣١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٩، من كتاب البيوع، باب ٢٥ (ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٢.

١٣١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٣١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦١، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: لا رِبَا عِنْدَ مَالِكٍ، [وَأصْحَابِهِ] فِيمَا عَدَا المَطْعُومَ وَالمَشْرُوبَ إِذَا مَا كَانَ، أو قُوتاً، والذَّهَبَ، والفِضَّةَ إلا فِيمَا [دَخَلَ مَعْنَاهُ] الزِّيَادَةُ، والسَّلَفُ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّلَفِ رِبَا عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ [مَسْلُوفاً] مَعْلوماً. مَقْصُوداً إِلَيهِ [مُشترطاً].

وَعِنْدَ مَالِكٍ: مَا كَانَ فِي مَعْنى ذَلِكَ، فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَلا ذَكَرَ إِذَا آلَ إِلَيهِ بِالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثْلَهُ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ، يداً بِيَدٍ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنى السَّلَفِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيهِ؛ لأنَّ السَّلَفَ بِنَسِيئَةٍ أبداً كَانَ حَالاً، أو إِلى أَجَلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنى الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ.

وَكَذَلِكَ الجَمَلُ بِالجَمَلِ يَداً بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلى أَجَلٍ؛ لأنَّ الجملَ بِالجَمَلِ قَدْ حَصلَ يَداً بِيَدٍ، فَيبطلُ أنْ يتوهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ وَعلمَ أنَّهُ بَيْعٌ.

وَلا رِبَا فِي الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِهَةِ البَيْعِ إلا مَا ظَنَّ بِهِ أنَّ فَاعِلَهُ قَصَدَ بِهِ اسْتِسْلافَهُ، وَالزِّيَادَةَ عَلى المِثْلِ فِيهِ لِمَوْضعِ الأَجَلِ. كَمَا وَصَفْنَا.

وَأمَّا الجَمَلُ بِالجَملِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ: الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالجَمَلُ إِلى أَجَلٍ، فَهَذا لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ جَمَلٌ بِجَمَلٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ يَأْخذُهُ إِلى أَجَلٍ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ قَرْضاً إِلى أَجَلٍ، عَلى أنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ مُعَجَّلَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ الجَمَلُ، وَالدَّرَاهِمُ جَميعاً إِلى أَجَلٍ؛ لأنَّهُ كَانَ اسْتَسْلَفَ الجَمَلَ عَلى أنْ يَرُدَّهُ إِلَيهِ بِصِفَتِهِ، وَيَرُدَّ مَعَهُ [إِلَيه] دَرَاهِمَ لِمَوْضعِ السَّلَفِ، فَهَذَا سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلى [مِثْلِ] مَا أَخَذَ المُسْتسلِفُ؛ هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَمَعْنى قَولِهِ لأنَّ الحَيوَانَ بِالحَيَوانِ عِنْدَهُ لا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيئَة إِلا أنْ تَخْتَلِفَ الأَغْرَاضُ فِيهِ، وَالمَنَافِعُ بِالنَّجابَةِ، وَالفَراهةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَإِنَّما المَرَاعَاةُ فِي هَذَا البَابِ تَأْخِيرُ أَحدِ الجَمَلَيْنِ، وَسَواءٌ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ نَقْداً أو نَسِيئَةٍ؛ لأنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُ الجَمَلَيْنِ صَارَ جَملاً بِجَمَلٍ نَسِيئَةً، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ، فَلا يَجُوزُ.

وَقَدْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي الجَمَلِ [بِالجَمَلِ]: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَعمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالا: لا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْن، وَدَرهِمَ الدرهم نَسِيئَةً، قَالا: فَإِنْ كَانَ أَحَدُ البَعِيرَينِ نَسِيئَةً، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أنْ يَبْتَاعَ البَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعيرَيْنِ أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نعَمٍ وَاحِدَةٍ. فَلا بَأْس أنْ يُشْتَرَى مِنها اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى

أجَلٍ. إذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً. وَاخْتَلَفَتْ أجْنَاسُهَا أوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُما تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلا رِحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ. وَلا بَأْسَ أنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[1].

قال أبو عمر: يَقُولُ ـ رحمهُ اللَّهُ: إنَّ النَّجَابَةَ، وَالفَراهَةَ فِي الرِّحلةِ، وَالسُّرعَةِ إذَا كَانَ فِي الجِهَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الثَّانِيَةِ خَرَجَ مِنْ أنْ يتوهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ. وَصَحَّ أنَّهُ بَيْعٌ؛ لأنَّ السَّلَفَ إنَما عَلى المُستلِفِ لَهُ أنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ أنَّهُ لا بُدَّ مِثْلهُ إلا بِزِيَادَةِ دَرَاهِمَ عَلى أنَّهُ [لا] بَيْعٌ، وَلا رِبا فِي الحَيَوانِ فِي البُيُوعِ.

وَجَائِزٌ أنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، عَلى كُلِّ حَالٍ اخْتَلَفتْ، أو لَمْ تَخْتَلِفْ، وَاثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إلى أجَلٍ] إذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلافُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ تَكَرَّرَ، وَبَانَ، وَالحمْدُ لِلَّهِ.

وَحُكْمُ العَبِيدِ، وَسَائِرِ الحَيوَانِ فِي الاخْتِلافِ نَحو ذَلِكَ، إلا أنَّ الاخْتِلافَ فِي العَبيدِ أنْ يَكُونَ العَبْدُ وَالجَارِيَةُ [لَهُمَا] صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ كَالطبخ، والرَّقمِ، والتِّجارةِ، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ.

وَلَيْسَ الجَمَالُ، وَالفَراهةُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ بِاخْتِلافٍ.

وَقَالَ أصبغُ: ذَلِكَ اخْتِلافٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي الجَارِيَةِ الكَاتِبَةِ لَهُ أنْ يَبِيعَها باثْنَتَيْنِ لا يَكْتُبانِ نَسِيئَةً.

وَهُوَ رَأْيُ أصبغ.

ومَعْنى مَا فِي «المُوَطَّإِ» أنَّ الفَصَاحَةَ، والتِّجارةَ، وَالنفاذَ، والمَعْرِفَةَ جَائِزٌ أنْ يسلمَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ العَبيد فيمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْهُم وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ وَأكْثَرَ.

وَأمَّا قَولُهُ إنَّهُ لا بَأْسَ أنْ تَبِيعَ مِنْهُ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أنْ تَسْتَوْفِيَهُ، فقَدْ مَضى مَذْهَبُهُ أنَّ الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ عِنْدَهُ دُونَ مَا عَدا الطَّعَامَ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» فَقَدْ خَصَّ الطَّعَامَ، وَمَضى قَولُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أيضاً.

وَأمَّا قَولُهُ: مَنْ غَيرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ، فلأنَّهُ لَو بَاعَهُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأكْثَرَ

---

(١) الموطأ، بعد الحديث ٦١، من كتاب البيوع باب ٢٥ (ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)، صفحة ٦٥٢، ٦٥٣.

كَانَتِ الدَّرَاهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْها، وَكَانَ الجَمَلُ محللاً لِمَا يحرمُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ [جَازَ، وَارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ] نَقْداً، وَلا يَجُوزُ إِلى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ [وَذَلِكَ لا يَجُوزُ] فِي غَيرِ الحوَالَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً:

فَقَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَذْهَبِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلا رِبَا عِنْدَهُ فِي الحَيَوانِ بِحَالٍ [مِنَ الأَحْوَالِ]، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَقْداً، وَنَسِيئَةً اخْتَلَفَ أو لَمْ يَخْتَلِفْ، وَلا رِبا عِنْدَهُ إلا فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، أو مَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ [مِمَّا يُؤْكَلُ، أو يُشْرَبُ] عَلى مَذْهَبِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَحُجَّتُهُ فِي جَوَازِ بيعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [نَسِيئَةً] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، حَدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ مُسلم، عَنْ مُسلم بْنِ كثيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزبيديِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنا ذَهَبٌ، وَلا فِضَّةٌ، إِنَّما نَبِيعُ البعيرَ بِالبَعِيرَيْنِ، وَالبَقَرَةَ بِالبَقَرَتَيْنِ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلائص الصَّدَقَةِ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ، [وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ] إِبِلَ الصَّدَقَةِ(١).

قَالَ عُثْمانُ بْنُ سَعِيدٍ الدارميُّ: قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيى بْنِ معينٍ: أَبُو سفيان المزنيُّ رَوى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: مَشْهُورٌ ثِقَةٌ. [قَالَ: قُلْتُ] عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزبيديِّ: قَالَ: [هَذَا] حَدِيثٌ مَشْهُورٌ.

قال أبو عمر: قَولُ [أَبِي ثَورٍ] فِي هَذَا البَابِ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ الأَقَاوِيلِ، وَأَقْيَسُهَا.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب ١٦، حديث ٣٣٥٧، بلفظ: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل ـ فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّهُ [سَألَه] عَنِ الحَيوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً؟ فَقَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنِ الحَيَوانِ؟ فَقَالَ: لا رِبا فِي الحَيَوانِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ [لمَذْهَبِهِ] فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عَنْ عَلي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] خِلافُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً، قَالَ: لا، فَسَأَلَ أَبِي ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسيطٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ علِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

قال أبو عمر: حَدِيثُ [مَالِكٍ عَنْ] عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَالأَسْلَمِيُّ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، فَلا خِلافَ [بَيْنَهُما] فِيمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَولُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: إِذَا حمَلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ عَلى مَعْنى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ لَمْ يَخْتَلِفِ [المَعْنى] فِي ذَلِكَ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيرِ تَضَادٍّ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، [اخْتَلَفَ أو لَمْ يَخْتَلِفْ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً].

أخبرنَاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً(١).

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ كثيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً.

هَكَذا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ يَحيى، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١٥، والترمذي في البيوع باب ٢١، والنسائي في البيوع باب ٦٥، وابن ماجه في التجارات باب ٥٦، والدارمي في البيوع باب ٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٠، ٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩.

وَذَكَرَ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ عَبْدِ العَزيز بْنِ رفيع، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الحنفيَّةِ يَكْرَهُ بَيْعَ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ.

وَعَنْ مَعمرٍ [قَالَ]: قَالَ الحَسَنُ: إِذَا اخْتَلَفا إلى أجَلٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ: الغَنَمُ بِالبَقَرِ، وَالبَقَرُ بِالإِبلِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ الكوفِيِّينَ، وَالحِجَازِيِّينَ، وَغَيْرِهِم أَنَّهُ لا بَأْسَ بِبَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ مُتَفَاضِلاً، يَداً بِيَدٍ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِالحَدِيثَيْنِ المَرْفُوعَيْنِ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ، فَيَكُونُ المَعْنى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأغْرَاضُ، وَالمَنَافِعُ عَلى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيَكُونُ مَعْنى حَدِيثِ سَمُرَةَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِها يَقعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، فَيُسْتَعْمَلُ الحَدِيثَانِ عَلى هَذَا إلا أنَّ الأصْلَ فِي البُيُوعِ أنَّها حَلالٌ إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ إلا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَصّاً، أو كَانَ فِي مَعْنى النَّصِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنْ تَراضى بِهِ المُتَبَايِعَانِ.

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآثَارُ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً سَقَطَتْ، وَكَانَتِ الحُجَّةُ فِي عُمُومِ ظَاهِرِ القُرآن [لأنَّها تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوانِ إِلى أجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لازِمٌ لِلبَائِعِ وَالمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنَ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَالخَلَفُ [فِي السَّلَمِ] فِي الحَيَوانِ المَوْصُوفِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، والأوْزَاعِيُّ: السَّلَفُ فِي الحَيَوانِ المَوْصُوفِ جَائِزٌ [كَسَائِرِ المَوْصُوفَاتِ].

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأبُو حنيفةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الحَيَوانِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزِ السَّلَفَ فِي الحَيَوانِ بِأَنَّهُ لا يضْبطُ ضَبْطاً صَحِيحاً

بِالصِّفةِ؛ لأنَّ السنَّ، واللَّونَ يَتَبَايَنَانِ [تَبَايُناً] بَعِيداً؛ [لأنَّ الفارِه القوي يكون متقدماً في الثَّمَنِ، والقِيمَةِ، والجَوْدَةِ، والفراهاتِ، وَنَحْوِ هَذَا فِي سَائِرِ الحَيَوانِ].

وَاحْتَجَّ أهْلُ الحِجَازِ بِأنَّ الحَيَوانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بالصِّفَةِ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ [ذَلِكَ] فِي الذِّمَّةِ مِنَ الإبِلِ كَبِنْتِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ، وَجذَعَةٍ، وَحُقَّةٍ، وَخلفةٍ، وَمَعْلُومٌ أنَّها تَخْتلفُ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ [فِي الدِّياتِ] بِثبُوتِها فِي ذِمَّة مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ.

وَاحْتَجُّوا ـ أيضاً ـ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ بكْراً على إبِلِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوزِيُّ: حدَّثَنِي أبُو قدامَةَ، قَالَ: سَألْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مَهديٍّ، عَنِ السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ؟.

فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ أبِي رَافِعٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْراً[1].

وَسَيَأْتِي الكَلامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

٢٦ ـ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

قال أبو عمر: جَاءَ تَفْسِيرُ [هَذَا] الحَدِيثِ فِي سِياقِهِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ [تَفْسِيرهُ] مَرْفُوعاً مِنْ قَولِ ابْنِ عُمرَ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوى [هَذَا] الحَدِيثَ، وَعَلمَ مَخرجَهُ.

١٣١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ قَالَ: لا رِباً فِي الْحَيَوانِ. وَإنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينَ والمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحبلةِ،

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١١٩، ١٢٨، وأبو داود في البيوع باب ١١، والترمذي في البيوع باب ٧٣، والنسائي في البيوع باب ٦٤، وابن ماجه في التجارات باب ٦٢، والدارمي في البيوع باب ٣١، ومالك في البيوع حديث ٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٥، ٣٩٠.

١٣١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٢، من كتاب البيوع، باب ٢٦ (ما لا يجوز من بيع الحيوان) وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٦١ (بيع الغرر وحبل الحبلة) حديث ٢١٤٣، ومسلم في البيوع، باب ٣٠ (تحريم بيع حبل الحبلة) حديث ٥ و٦، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٨٠، والطب حديث ٣٨٧٨، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٩، ١٣٠٨، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٧، ٢٢٠٦، وأحمد في المسند ١/ ٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠.

١٣١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٣، من الكتاب والباب السابقين.

والمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ. وَالْمَلاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

وَتَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ هَذَا يَدُلُّ عَلى مَا تَدُلُّ عَلَيهِ تَرْجَمَةُ البَابِ مِنْ بَيْعِ الحَيَوانِ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْهُ بَيْعُ الأَجِنَّةِ، [وَلا بَيْعُ مَا لَمْ يخلَقْ، أَوْ لا بَيْعُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ العينُ، وَيُحِيطُ بِهِ العِلْمُ] وَالتَّفْسِيرُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا أيضاً.

وَالأَظْهَرُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ البيُوعِ إِلى الآجَالِ المَجْهُولَةِ؛ لِقَولِهِ [فِيهِ] أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تنْتَجَ الَّتي فِي بَطْنِها.

[وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما].

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ البَيْعَ إِلى مِثْلِ هَذا الأَجَلِ المجهول لا يَجُوزُ، وَكَفى بِالإِجْمَاعِ علماً، وَقَدْ جعلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ الأهلَّةَ [مَوَاقِيتَ] لِلناسِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ، فَمَا كَانَ مَعْلُوماً مِنَ الآجَالِ لا يَخْتَلِفُ مَجِيئُهُ، وَلا يُجْهَلُ [وَقْتُهُ]، فَجَائِزٌ البَيْعُ إِليهِ، لا خِلافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيهِ.

[وَقَال آخرُونَ: مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بَيْعُ وَلَدِ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ هَذَا قَولُ أَبِي عُبيدٍ.

قَالَ أَبُو عُبيدٍ، عن ابْنِ عُلَيَّة: هُوَ نَتَاجُ النِّتاجِ.

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه.

وَالتَّأْوِيلاتُ جَمِيعاً مُجْتَمَعٌ عَلَيها، لا خِلافَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ بَيْنَ عُلماءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ].

[وَقَد] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ المَجْرِ، وَهُوَ [بَيْعُ] مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ وَنَهى عَنِ المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ[1].

قَال أَبُو عُبيدٍ: المَضَامِينُ مَا فِي البُطُونِ، وَهِيَ الأَجِنَّةُ، وَالمَلاقِيحُ مَا فِي أَصْلابِ الفحُولِ.

وَهَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبيدٍ بِقَولِ الشَّاعِرِ:

مَلقوحةٌ فِي بَطْنِ نابٍ حائلِ[2]

---

(١) هو الحديث رقم ٦٣ من الموطأ، وسيأتي ولفظه: عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا رباً في الحيوان، وإنما نُهيَ من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

(٢) صدره:

وعدة العام وعام قابلِ

وفِي البيتِ الَّذِي استشهد بِهِ: «مَلْقُوحَةً»، وكانَ وَجْهُ ما اسْتشهدَ بِهِ أنْ يقولَ: مَضْمونَةً فِي بَطْنِ الحَامِلِ.

وَقَالَ غَيرُهُ: المَضَامِينُ مَا فِي أصْلابِ الفُحُولِ، وَالمَلاقِيحُ مَا فِي بُطُونِ الإنَاثِ.

وَذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ ابْنِ هشام، شَاهِداً بِأنَّ المَلاقِيحَ مَا في البُطُونِ لِبَعْضِ الأعْرَاب:

مَنَّيْتَنِي مَلاقِحاً فِي الأبْطُنِ تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ بَعْدَ أزْمُنِ[1]

وأيُّ الأمْرَيْنِ كَانَ، فَعُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الأعيان، وَلا فِي بُيُوعِ الآجَالِ، والحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

قال أبو عمر: فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ البَيْعِ إلى الأجَلِ المَجْهُولِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعمرٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إلى مَيْسرة، وَلا يُسَمِّي إلى أجَلٍ.

قَالَ: وَأخْبَرني إسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أبِي بَزَّةَ، عَنْ يَعْقُوبَ: أنَّه كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إلى المَيْسرَةِ، وَلا يُسَمِّي أجَلاً.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أنْ يَشْتَرِيَ أحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إذَا كَانَ غَائباً عَنْهُ. وَإنْ كَانَ قَدْ رآهُ وَرَضِيَهُ، عَلى أنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لا قَرِيباً وَلا بعيداً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأنَّ البَائِعَ يَنْتَفعُ بِالثَّمَنِ، وَلا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رآهَا الْمُبْتَاعُ أم لا؟ فَلِذَلِكَ، كُرِهَ ذَلِكَ. وَلا بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً[2].

قال أبو عمر: أمَّا بَيْعُ الحَيَوانِ الغَائِبِ، وَغَيرِ الغَائبِ أيضاً عَنِ العُلماءِ في ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أحَدُها: قَولُ مَالِكٍ: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَإنْ وَجَدَهُ عَلى الصِّفَةِ لَزِمَ فِيهِ البَيْعُ، والشِّرَاءُ، وَلا خيارَ لِلرُّؤْيَةِ فِي ذَلِكَ، إلا أنْ [يَشْترطَ] المُشْتَرِي.

= والبيت من الطويل، وهو لمالك بن الريب في خزانة الأدب ٢/ ١٩٥، وجمهرة أشعار العرب ص ١٤٣، والمحبر ص٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٠، وسمط اللآلي ص ٤١٨، وأمالي القالي ٣/ ١٣٥.

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (لقح)، وتاج العروس (لقح)، وتهذيب اللغة ٤/ ٥٣.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦٣، من كتاب البيوع، باب ٢٦ (ما لا يجوز من بيع الحيوان) صفحة ٦٥٤.

والثَّاني: أنَّ بَيْعَ الغَائِبِ عَلى الصِّفَةِ، وَعَلى غَيرِ الصِّفَةِ جَائِزٌ، وَلِلْمُبْتَاعِ خِيارُ الرُّؤْيَةِ، فَإِذَا رآهُ وَرضِيَهُ تَمَّتِ الصَّفْقَةُ، وَصَحَّ البَيْعُ.

هَذَا قَولُ الكُوفِيِّينَ، والشَّافِعِيِّ.

والثَّالِثُ: أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الغَائِبِ عَلى الصِّفَةِ، وَلا عَلى غَيْرِ الصِّفَةِ، وَلا يَجُوزُ إلا بَيْعُ عَينٍ مَرْئِيَّةٍ، أو صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السلمُ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي بَابِ بَيْعِ الغَرَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأَمَّا النَّقْدُ المَذْكُورُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنَّما كَرِهَهُ مَالِكٌ؛ [وَقَدْ ذَكَرَ الوَجْهَ الَّذِي لَهُ كَرِهَهُ؛ لأنَّ مَا كَرِهَهُ مَالِكٌ] لأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ النَّقْدِ فِي بَابِ بَيْعِ الحَيَوانِ الغَائِبِ، وَغَيرِ الحَيَوَانِ.

وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الغَيْبَةُ مِثْلُ البريدِ أو البريدَيْنِ، فَلا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا بَأْسَ بِالنَّقدِ فِيهِ اليومَ، واليَوْمَيْنِ كَانَ حيواناً، أو طَعَاماً.

قَالَ أَشْهَبُ: لا بَأْسَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيداً لَمْ يَجُزِ النَّقْدُ فِيهِ كَانَ المَبِيعُ ضَارّاً، أو مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِي الدُّورِ، والعَقَارِ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُونٌ.

وَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ [مِثْلَ ذَلِكَ]، وَخَالَفَهُ، فَلَمْ يَرَ النَّقْدَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَجَازَ ابْنُ القَاسِمِ النَّقْدَ فِي المَبِيعِ عَلى الصِّفَةِ طَعَاماً كَانَ أو غَيرهُ إِذَا كَانَ عَلى اليَومِ واليَومَينِ.

قال أبو عمر: إِنَّما كَرِهَ مَالِكٌ النَّقْدَ فِي الحَيَوَانِ الغَائِبِ؛ لأَنَّ الحَيَوانَ يُسرعُ إِليهِ التَّغْيِيرُ مَا لا يُسرعُ إِلَى غَيرِ الحَيَوانِ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنى البَيْعِ، والسَّلَفِ إِذَا نقدَ فِيهِ يدخلُهُ ذَلِكَ عَلى مَذْهَبِهِ فِي الأَغْلَبِ السُرعَةُ تُغَيِّرهُ، وَلَيْسَ العَقَارُ كَذَلِكَ.

وَعِلَّةُ أَشْهَبَ فِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ العَقَارِ، وَغَيْرِهِ مَا جَعَلَهُ مَالِكٌ عِلَّةً فِي ذَلكَ؛ لأَنَّهُ رُبَّما لَمْ يُوجِدْ عَلى الصِّفَةِ، فَيَكُونُ البَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ، فأشْبَهَ البَيْعَ، والسَّلَفَ.

وَأَمَّا قولُهُ: وَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوصُوفاً، فَإِنَّهُ أَرَادَ السَّلَمَ [المَعْرُوفَ] عَلى شُرُوطِهِ.

٢٧ ـ باب بيع الحيوان باللحم

١٣١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

١٣١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ.

١٣١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهيَ عَن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً[1] بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ. فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِه مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الحيَّةِ.

قَالَ مَعمرٌ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: نظرةٌ، وَيَداً بِيَدٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي القَولِ بِهَذا الحَدِيثِ، وَالعَمَلِ بِهِ، والمُرَادِ مِنْهُ.

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي [الجِنْسِ] الوَاحِدِ حَيَوانِهِ بِلَحْمِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ المُزَابَنَةِ، وَالغَرَرِ، والقُمارِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي هَلْ فِي

١٣١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٤ من كتاب البيوع، باب ٢٧ (بيع الحيوان باللحم) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧.

١٣١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٥ من الكتاب والباب السابقين.

١٣١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٦ من الكتاب والباب السابقين.

(١) شارف: هي المسنة من النوق، والجمع الشُرُف مثل بازل وبُزُل.

الحَيَوانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أعطى، أو أقَلُّ، أو أكْثَرُ، وَبَيْعُ [اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً، فَكَانَ بَيْعُ] الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ كَبَيْعِ اللَّحْمِ المغيبِ فِي جلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالجِنْسُ الوَاحِدُ عِنْدَهُ: الإبِلُ وَالبَقَرُ، والغَنَمُ، والظِّبَاءُ، والوعولُ وسَائِرُ الوحُوشِ، وذَواتُ الأرْبعِ المأْكُولاتِ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوانِ هَذَا الصِّنْفِ وَالجِنْسِ كُلِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ المُزَابَنَةِ كأَنَّهُ الزَّبيبُ بالعِنَبِ، وَالزَّيْتُ بالزَّيتونِ، والشيرج بالسَّمسمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ: الدّجَاجُ، والأوزُ، والبطُّ، والحَمَامُ، وَاليَمامُ، والنَّعامُ، والحَدَأُ، والرّخمُ، والنُّسورُ، والعقْبانُ، [والبزاةُ]، والغربانُ، وَطَيرُ الماءِ، وَطَيرُ البرِّ كُلِّه؛ لأَنَّهُ يَرى أكْلَ الطَّيْرِ كُلِّهِ؛ سِبَاعِهِ، وَغَيرِ سبَاعِهِ، ذِي المخلب مِنْهُ، وَغَيرِ ذِي المخلَبِ.

وَالحيتانُ عِنْدَهُ كُلُّها جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الأنْهارِ، وَالبحارِ مِنَ السَّمَكِ، وَغَيرِ السَّمَكِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ الجَرادَ وَحْدَهُ صِنْفٌ [وَاحِدٌ].

وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أصْلِهِ مِنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ هُوَ مَذْهَبُهُ المَعْرُوفُ عَنْهُ، [وَعَنْ جَماعَةِ أصْحَابِهِ] إلا أشْهَبَ، فَإِنَّهُ لا يَقُولُ بِقَولِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ باللَّحمِ، وَمَالَ فِيهِ إلى [مَذْهَبِ] الكُوفِيِّينَ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِما رُوِيَ مِنَ الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَمَلِ أهْلِ المَدِينَةِ؛ هَذَا فِيما أحسبُ مِمَّا رَوَاهُ أبُو إِسْحَاقَ البرقيُّ، عَنْ أشْهَبَ.

[وَالمَعْرُوفُ عَنْ أشْهَبَ] أنَّ اللَّحْمَ الَّذِي لا حَيَاةَ فِيهِ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنَّما مَا يقتنى مِنَ الحَيَوانِ؛ لأَنَّهُ حَيَوانٌ كُلُّهُ، فَخَالَفَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ بعشرِ شِيَاهٍ، وَخَالَفَ مَالِكاً، وَابْنَ القَاسِمِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ، فَلا خِلافَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ أنَّهُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ بَيْعُ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الأنْعَامِ بِما شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالحِيتَانِ، وَبَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالأنْعَامِ بِما شِئْتَ مِنَ الحَيَوانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ ـ إلا أشْهَبَ ـ أنْ يُبَاعَ الدجَاجُ بِطَيْرِ المَاءِ؛ لأَنَّ طَيرَ المَاءِ لا يُقْتَنى، فَهُوَ كاللَّحْمِ.

وَالأصْلُ فِي هَذَا قَولُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيَنْحَرَهَا، فَلا يَجُوزُ ـ يَعْني بَيْعَها ـ بِغَنَمٍ أحْيَاءَ.

وَكَانَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُجِيزُ حَيَّ مَا يُقْتَنى بِحَيٍّ مَا لا يُقْتَنى لا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا مُتَفَاضِلا؛ لأَنَّهُ حَيوَانٌ بِلَحْمٍ، وَأَجَازَ حَيَّ مَا لا يُقْتَنى عَلى التَّحَرِّي.

وَأَمَّا حَيُّ مَا يُقْتَنى بِحَيٍّ مَا لا يُقْتَنى، فَجَائِزٌ عِنْدَهُم مُتَفَاضِلاً، يَداً بِيَدٍ عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ: لا بَأْسَ بِاللَّحَمِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَغَيرِ جِنْسِهِ عَلى كُلِّ حَالٍ بِغَيرِ اعْتِبَارٍ.

وَقَالَ محمدُ بنُ الحسن: لا يَجُوزُ إلا عَلى الاعْتِبَارِ.

قال أبو عمر: الاعْتِبَارُ عِنْدَهُ كَالتَّحَرِّي عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ.

وَقَالَ المُزنيُّ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ الحَدِيثُ في بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، فَالقِيَاسُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنْ صَحَّ بَطُلَ القِيَاسُ، وَاتُّبِعَ الأَثَرُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ عَلى [كُلِّ] حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ، أو مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلى عُمُومِ الحَدِيثِ.

قال أبو عمر: ذَهَبَ الشَّافِعِيّ إِلى القَولِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، وَأَصْلُهُ ألا [تُقْبَلُ المَرَاسِيلُ]؛ لأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ افْتَقَدَ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَوَجَدَهَا، أَوْ أَكْثَرَها مُسْنَدةً صِحَاحاً.

وَكَرِهَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الحَيَوانِ بِأَنْوَاعِ اللُّحُومِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَعُمُومِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ يَخُصُّهُ، وَلا إِجْمَاعٌ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَخُصَّ النَّصَّ بِالقِيَاسِ، وَالحَيَوانُ عِنْدَهُ أَشْهَرُ لِكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ، وَالمَاءِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ كَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جزُوراً نُحِرَتْ عَلى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقسمَتْ عَلى عَشرةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جُزْءاً مِنْهَا بِشَاةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَصْلُحُ هَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْتُ أَعْلَمُ لأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ ـ يَعْنِي الشَّاةَ المَذْبُوحَةَ بِالقَائِمَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ لا نَرى بِهِ بَأْساً.

قال أبو عمر: لِلْكُوفِيِّين فِي أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ حُجَجٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ، وَالاعْتِبَارِ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الأَثَرُ بَطُلَ القِيَاسُ، وَالنَّظَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٨ ـ باب بيع اللحم باللحم

١٣٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَزْناً بِوَزْنٍ. يَداً بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا. اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَداً بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ الأَجَلُ، فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلا أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَفَاضِلاً. يَداً بِيَدٍ. وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إلى أَجَلٍ.

قال أبو عمر: هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، لا خِلافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، وَغَيْرُهُ فِي الأَلْبَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي اللُّحُومِ وَالأَلْبَانِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ المزنيُّ عَنْهُ، قَالَ: اللَّحْمُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ؛ وَحْشِيُّهُ، وَإِنْسِيُّهُ، وَطَائِرُهُ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ.

وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلى قَوْلَيْنِ.

أَحَدهما: مَا ذَكَرْنا.

والآخَرُ: أَنَّ لَحْمَ البَقَرِ صِنْفٌ غَيرِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَغَيرِ لَحمِ الغَنَمِ.

قَالَ المزنيُّ: قَدْ قطعَ بِأَنَّ أَلبَانَ البَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالإِبِلِ أَصْنَافٌ مُخْتلِفَةٌ قَالَ فَلُحومَها الَّتِي هِيَ أُصُولُ الأَلْبَانِ أولى أولى بِالاخْتِلَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الإِمْلاءِ»: إِذا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ الحِيتَانِ، فَلا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِها بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً، قَالَ: وَكَذَلِكَ لُحومُ الطَّيْرِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُها.

١٣٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٧، من كتاب البيوع، باب ٢٨ (بيع اللحم باللحم).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَحْمُ الضَّأنِ، وَالمَاعِزِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ البختيُّ مِنَ الإِبلِ مَعَ القوهي، وَكَذَلِكَ البَقرُ مَعَ الجَوَامِيسِ فَلا يُبَاعُ الجِنْسُ مِنْها مُتَفَاضِلاً، وَيُبَاعُ لَحْمُ البَقَرِ بِلَحْمِ الغَنَمِ مُتَفَاضِلاً، وَكَذَلِكَ الأَجْنَاسُ المُخْتَلِفَةُ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَالقَولُ عِنْدَهُم فِي الأَلْبَانِ كَالقولِ فِي اللحمانِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اللحمانُ كُلُّها جِنْسٌ وَاحِدٌ، لا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ رطباً، وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهى جفَافُهُ مِثْلا بِمِثْلٍ.

قال أبو عمر: لا يَجُوزُ التَّحَرِّي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٍ]. وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ فِي اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَلا فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَالزِّيَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ أَصْلٌ مُجتمعٌ عَليهِ، وَلا سُنَّةٌ يَصدرُ عَنْها، وَإِنَّما هُوَ الرَّأيُ وَالاجْتِهادُ، وَالقِيَاسُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

٢٩ ـ باب ما جاء في ثمن الكلب

١٣٢١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

يَعنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ رُشْوَتُهُ، وما يُعْطَى عَلى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ البَغِيِّ حَرَامٌ، وَهُوَ عَلى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

١٣٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من كتاب البيوع، باب ٢٩ (ما جاء في ثمن الكلب). وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ١١٣ (ثمن الكلب) حديث ٢٢٣٧، ومسلم في المساقاة، باب ٩ (تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) حديث ٣٩، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٢٨، ٣٤٨١، والترمذي في النكاح حديث ١١٣٣، والبيوع حديث ١٢٧٦، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٩٠، والبيوع حديث ٤٦٦٤، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٩، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٢٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣.

وَالبَغِيُّ: الزَّانِيَةُ، والبغاءُ: الزِّنَا.

قَالَ الله عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] يَعْنِي زَانِيَةً.

وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] أيْ عَلى الزِّنَا.

وَكَذَلِكَ لا خِلافَ فِي حُلْوانِ الكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلى كَهَانَتِهِ، وَذَلك كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ.

وَالحُلْوَانُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: العطيَّةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَنْ رَجُلٍ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي ... يَبلغُ عني الشعر إذا مَاتَ قَائِلُهُ[1]

وَأَمَّا بَيْعُ الكِلابِ، وَأَثْمانُها، وَقِيمَتُها عَلى مَنْ قَتَلَها، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ [فِيهِ] مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَالحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الآثارِ صَحِيحَةٌ.

مِنْها مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلاب إلاَ كَلْبَ صيْدٍ، أو ماشِيَةٍ[2].

قال أبو عمر: فَإِذَا كَانَ غَيرَ الضَّارِي مِنَ الكِلابِ مَأْمُورٍ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّما وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ المُبَاحِ اتِّخَاذُهُ لا المَأْمُورِ بِقَتْلِهِ؛ لأَنَّ المَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَعْدُومٌ، ولأَنَّهُ مُحَالٌ ألا يُطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَتلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ [عِنْدَهُ] فِي ثَمَنِ الكَلْبِ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ فَأَجَازَ مَرَّةً ثَمَنَ الكَلْبِ الضَّارِي، وَمَنَعَ مِنْهُ أُخرى.

وَوَجْهُ إِجَازَةِ بَيْعِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ [مِنَ الكِلابِ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ بالنَّهْي

---

(١) يروى البيت:

فمن راكب أحلوه رحلاً وناقة ... يبلّغ عني الشعر إذ مات قائله

والبيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ص١٣١، ولسان العرب (حلا)، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٣٤، وجمهرة اللغة ص١٢٣٨، ولعلقمة بن عبدة، أو لضابىء البرجمي في تاج العروس (حلا)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٥٧٠، والمخصص ١٣/ ٢٦، ١٥/ ١٢٥.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٧، ومسلم في الطهارة حديث ٩٣، والمساقاة حديث ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، وأبو داود في الطهارة باب ٣٧، واللباس باب ٤٥، والترمذي في الصيد باب ١٧، والنسائي في الطهارة باب ٥٢، والمياه باب ٨، والصيد باب ٩، وابن ماجه في الصيد باب ١، والدارمي في الصيد باب ٢، ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٢٣، ١١٣، ١٣٣، ١٤٦، ٣/ ٣٣٣، ٥/ ٥٦، ٦/ ١٠٩، ٣٣٠.

عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ، فَمَنْ نذر مَعَهُ حُلْوَان الكَاهِنِ، وَمَهْر البغِيِّ، وَهَذَا لا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلى أَنَّهُ الكَلْبُ الَّذِي لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ مِنَ الكِلابِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ]، وَالانْتِفَاعُ بِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ.

وَلا خِلافَ عَنْهُ مَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أو زَرْعٍ، فَعَلَيهِ القِيمَةُ.

وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الدَّارِ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ إلا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَ المَاشِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ، وَاخْتِلاف قَولِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الكَلْبِ الضَّارِي، وَلا غَيْرَ الضَّارِي، وَلا يَحلُّ عِنْدَهُ ثَمَنُ [كَلْبِ الصَّيْدِ] وَلا كَلبِ المَاشِيَةِ، وَلا كَلْبِ الزَّرْعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَلَيْسَ عَلى مَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ، أو لِغَيرِ صَيْدٍ قِيمَةٌ عِنْدَهُم بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

قال أبو عمر: رويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ[1] مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأبي مَسْعُودٍ الأنصَارِيِّ، وَأبى هُرَيْرَةَ، وَأبِي جُحَيْفَةَ وَرَافِعِ بْنِ خديجٍ، وَغَيرِهِمْ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُم.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، عَنْ عَبْدِ الكريم ـ يعني الجزري ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ حبتر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَثَمنِ الكَلْبِ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَاكَ [صَاحِبُ الكَلْبِ]، وَطَلَبَ ثَمَنَهُ، فَامْلأ كَفَّيْهِ تُرَاباً»[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ بَيْعُ الكلابِ الَّتِي لِلصيَّدِ وَالمَاشِيَةِ، وَبَيْعُ الهر، وَعَلى مَنْ قَتَلَ، أو أَتْلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً قِيمَتُهُ.

---

(١) روي حديث نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في البيوع باب ٢٥، ١١٣، والإجارة باب ٢٠، والطلاق باب ٥١، والطب باب ٤٦، واللباس باب ٨٦، ٩٦، ومسلم في المساقاة حديث ٤٠، وأبو داود في البيوع باب ٢٦، ٦٣، والترمذي في البيوع باب ٤٦، ٤٩، ٥٠، والنكاح باب ٣٧، والطب باب ٢٣، والنسائي في الصيد باب ١٥، والبيوع باب ٩١، ٩٢، ٩٤، وابن ماجه في التجارات باب ٩، والدارمي في البيوع باب ٣٤، ومالك في البيوع حديث ٦٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٤١، ٣٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٣، حديث ٣٤٨٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِّيينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ ـ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لِيَ وَلِلْكَلْبِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ ماشِيَةٍ.

قَالَ: فَأُخْبِرَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ كَانَ مَقْتُولا، فكانَ بَيْعُهُ، والانْتِفَاعُ بِهِ حَراماً، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّياً لِفَرْضٍ عَلَيهِ فِي قَتْلِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَأَبَاحَ الاصْطِيَادَ بِهِ، فَصَارَ كَسَائِرِ الجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَقَالَ: كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»، ثُمَّ أعطى الحَجَّامَ أجْرَهُ، فَكَانَ [ذَلِكَ] نَاسِخاً لِمَنْعِهِ، وَتَحْرِيمِهِ، وَنَهيِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ هَذَا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نصرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شبابةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التياحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطرفاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَالكِلاب»، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوه سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعفرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[1].

وَرَوى الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ أكْرَهُ أنْ أفْنِيهَا لأمَرْتُ بِقَتْلِها، ألا، فَاقْتُلُوا مِنْها كُلَّ أسْوَدَ بهيمٍ»[2]، قَالَ: «وَأيُّمَا أهْلُ دَارٍ حَبَسُوا كَلْباً، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ، أو زَرْعٍ، أو مَاشِيَةٍ، نَقصَ مِنْ أجْرِهِمْ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ»[3].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَيْعُ الكِلابِ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّماً، وَمَنْ قَتَلَهُ، وَهُوَ مَعَلَّمٌ، فَقد أَسَاءَ، وَلا غرمَ عَلَيهِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٣، ومسلم في الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الطهارة باب ٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٠، ٥١، ٥٢، والمياه باب ٧، ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣١، والدارمي في الوضوء باب ٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، والترمذي في الصيد باب ١٦، ١٧، والنسائي في الصيد باب ١٠، وابن ماجه في الصيد باب٢، ٤، والدارمي في الصيد باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣، ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧، ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤٨، ٤٩، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، وابن ماجه في الصيد باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦.

قَالَ: وَبَيْعُ الفَهْدِ، وَالصَّقْرِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ من بَيْعِ الهرِّ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ مِلْكُهُ، وَشِرَاؤُهُ وبيعه.

وَلَم يَخْتَلِفُوا فِي القِرْدِ، والفَأْرِ وَكُلِّ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلا شِرَاؤُهُ، وَلا أَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ثَمَنِ الهرِّ حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ رَفْعُهُ فِي النَّهْيِ [عَنْهُ] فَذَكَرْنَاهُ. وَعِلَّتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» [وَاللَّهُ يُوَفِّقُنَا أَفْضَلَ مَا رضوهُ، وَبِهِ العَوْنُ].

٣٠ ـ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٣٢٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا. عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُو غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ. كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نهى عَنْ بَيْعٍ، وَسَلَفٍ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ.

مِنْها مَا حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ حَدَّثَني أبي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ جَدِّهِ ـ عَبدِ الله بْنِ عَمْرو ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ بَيْعٌ، وَسَلَفٌ»[1]، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيث يَحْتَجُّونَ بِهَذَا روى عَنْهُ الثِّقاتُ، وَإِنَّما الوَاهِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَرْوِيهِ الضُّعَفَاءُ عَنْهُ.

١٣٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦٩، من كتاب البيوع، باب ٣٠ (السلف وبيع العروض بعضها ببعض)، وقد أخرجه موصولاً أبو داود في البيوع حديث ٣٥٠٤، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٤، والنسائي في البيوع، باب ٦٠ (بيع ما ليس عندك)، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٨، والترمذي في البيوع باب ١٩، والنسائي في البيوع باب ٧١، ٧٢، ٧٦، وابن ماجه في التجارات باب ٢٠، والدارمي في البيوع باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥.

ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود (كتاب البيوع، باب ٦٨، حديث ٣٥٠٤): عن عمرو بن شعيب: حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

وَأمَّا صَحِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَصَحِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْلُومٌ مَا فِيها.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الكِتَابِ عَنْهُ.

روينا عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أحَدٌ أعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو أحْفَظَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِني إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَإنَّهُ كَتَبَ، وَلَمْ أكْتُبْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أكْتُبُ كُلَّ مَا أسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: في الرِّضَا، والغَضَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإنِّي لا أقُولُ إلا حَقّاً».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أسَانِيدَ هَذِهِ الأحَادِيثِ [في كِتَابِ العِلْمِ].

رُوِينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ أنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأنَّهُ سَمِعَ مِنَ أبِيهِ، وَسَمِعَ شُعَيبٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَولُ عَلِيٍّ هَذَا مَعَ إمارتِهِ وَعِلْمِهِ بِالحَدِيثِ أولى مَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ مشروع، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ [الفُقَهاءِ] بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ [أنَّ البَيْعَ] إذَا انْعَقَدَ عَلى أنْ يُسَلِّفَ المُبْتَاعُ البَائِعَ [سَلَفاً مَعَ] مَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِ السِّلعَةِ، أو سَلَفَ البَائِعِ المُبتاعَ [مَعَ سلعَتِهِ المَبِيعَةِ سلفاً، يَنْعَقِدُ عَلى ذَلِكَ، وَالصَّفْقَةُ بَيْنَهُما أنَّ البَيْعَ] فَاسِدٌ عِنْدَهُم؛ لأنَّهُ يَصِيرُ الثَّمَنُ بِالسَّلَفِ مَجْهُولاً، وَالسُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ أنَّهُ لا يَجُوزُ الثَّمَنُ إلا مَعْلُوماً.

ألا تَرى أنَّهُ إذَا اشْتَرى مِنْهُ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ عَلى أنْ أسلفهُ خمسةً، أو عشرةً، فَلَمْ يَكُنِ الثَّمنُ عشرةً إلا بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَلِذَلِكَ، صَارَ الثَّمَنُ غَيرَ مَعْلُومٍ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: فَإنْ تَرَكَ السَّلَفَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ كَانَ البَيْعُ جَائِزاً، فَهَذَا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ.

وَكَانَ سَحْنُونُ يَقُولُ: إنَّما يَصِحُّ البَيْعُ إذَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلَفَ، وَترَكَ، وَأمَّا إذَا قَبَضَ السَّلَفَ، فَقَدْ تمَّ الرِّبا بَيْنَهُما، وَالبَيْعُ ـ حِينَئِذٍ ـ مَفْسُوخٌ [عَلى كُلِّ حَالٍ].

قال أبو عمر: قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهم عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: «فَإنْ رَدَّ السَّلَفَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ جَاءَ فِي «المُوَطَّإِ»: «تَرَكَ السَّلَفَ»؛ لأنَّ رَدَّهُ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ القَبْضِ، وَإذَا قَبَضَ السَّلَفَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ سَحْنُونُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً بِمِائَةٍ، وَاشْتَرَطَ أنْ يُسَلِّفَهُ سَلَفاً كَانَ البَيْعُ مَفْسُوخاً، إلا أنْ يَقُولَ المُشْتَرِي: لا حَاجَةَ لِي فِي السَّلَفِ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ، فَيَجُوزُ البَيْعُ.

قال أبو عمر: تَحْصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي البَيْعِ، وَالسَّلَفِ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ فسخَ، وَإِنْ فَاتَ [تَرَكَ] الَّذِي قَبضَ السَّلَفَ السَّلَفَ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ قِيمَةُ سلْعَتِهِ يَومَ قَبَضَها المُبْتَاعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاعَها بِهِ، فَأَدْنى من ذَلكَ إِذَا كَانَ البَائِعُ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ المُبْتَاعَ [سَلَفاً] ذَهَباً، أو وَرِقاً مُعَجَّلاً، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ السلْعَةِ عَلى الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَها بِهِ لَمْ يُرَدَّ عَليهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلى أَنْ أُسلِّف مَعَهُ سَلَفاً، وَلَو أَنَّ المُشْتَرِي كان هو الذي أَسْلَفَ البَائِعَ فُسِخَ البَيْعُ أيضاً بينهما، وَرجعَ البَائِعُ بِقِيمَةِ سلْعَتِهِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ إلا أَنْ تنقصَ قِيمَتُها مِنَ الثَّمَنِ، فَلا ينقصُ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلى أَنْ أَسْلَفَ معه سَلَفاً.

وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: لا يَجُوزُ البَيْعُ، وَإِنْ رَضِيَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ بِتَرْكِهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِما، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ البَيْعَ إِذَا وَقَعَ فَاسِداً لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أُجِيزَ حَتَّى يُفْسَخَ، وَيُسْتَأْنَفَ فِيهِ عَقْدٌ آخَرُ، وَالقِيمَةَ عِنْدَهُ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ، وَسَواءٌ كَانَ المُسَلِّفُ: البَائِعَ، أو المُشْتَرِيَ.

وَقَالَ الأبهريُّ: قَدْ رَوى بَعْضُ المَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ، قَالَ: وَهُوَ القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ البَيْعِ فَاسِداً في اشْتِراطِ السَّلَفِ كَالبَيْعِ فِي الخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، لأَنَّ البَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِداً، فَلا بُدَّ مِنْ فَسْخِهِ، إلا أَنْ يَفُوتَ، فَيرِدَّ السَّلف، ويَصلح بالقيمة.

قال أبو عمر: قَدْ سَألَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ سَهْلٍ البركاني عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ، وَالسَّلَفِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ بَاعَ غُلاماً بمائة دينار، وزق خمر أو شيء حرام، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَدع الزق أو الشيء الحرام قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهَذَا البَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ مَالِكٍ غَيرُ جَائِزٍ.

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ مشترط السَّلف هُوَ مُخَيَّرٌ في أَخْذِهِ، وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ مَسألَتُكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّما ذَلكَ يَكُونُ مِثْلَ مَسْأَلَتِكَ لَو قَالَ: أبيعُكَ غُلامِي بِمِائَةِ دِينَارٍ على أَنِّي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَزِيدَنِي زق خمر زدتني وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، ثُمَّ تَرَكَ زق الخمر فَجَازَ البَيْعُ، وَلَو أَخَذَهُ فسخَ البَيْعُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَصْنع إِسْمَاعِيلُ شَيْئاً؛ لأَنَّ مشتري الزق مِنَ الخمرِ إِذَا شَاءَ أن يتركه تَرَكَهُ كَصَاحِبِ السَّلَف سَواءٌ، وَلَمْ تَقَعْ مَسْأَلَةُ السَّلَفِ المُشْتَرَطِ، وَلا مَسْأَلَةُ الزق مِنَ الخمرِ المُشْتَرَطِ أيضاً فِي أَصْلِ البَيْعِ، وَعَقْدُ الصَّفْقَةِ عَلى التَّخْيِيرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ، لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُما إِنْ شِئْتَ أَنْ تَزيدَ، وَلا إِنْ شِئْتَ أَنْ تسلفَني، فَاعْتَلَّ

إِسْمَاعِيلُ بِغَيرِ عِلَّةٍ، وَاحْتَجَّ بِغَيرِ حُجَّةٍ، وَالأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ البَيْعَ، وَالسَّلَفَ [لا يَقَعُ] مِنَ مَجْهُولاً وَكَذَلِكَ الزقُّ مِنَ الخَمْرِ [يَقَعُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولاً]؛ لِسُقُوطِ بَيْعِ الخمرِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلأَنَّها صِفَةٌ جَمَعَتْ حَلالاً وَحَرَاماً، فَلَو صَحَّحْنَا الحلالَ مِنْها رَجَعَ الثَّمَنُ إِلى القِيمَةِ، وَالبَيْعُ بِالقِيمَةِ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أو الشَّطَوِيِّ[٢]، أو الْقَصَبِيِّ[٣]، بِالأَثْوَابِ، مِنَ الإِتْرِيبِيِّ[٤]، أو القَسِّيِّ[٥]، أو الزِّيقَةِ[٦]، أو الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ[٧]، أو الْمَرْوِيِّ[٨] بِالْمَلاحِفِ[٩] الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ[١٠]. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ، أو الثَّلاثَةِ. يَداً بيدٍ أو إلى أجلٍ. وَإِنْ كَانَ من صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِيئَةٌ. فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينَ اخْتِلافُهُ. فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أن يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أو الْقُوهِيِّ[١١]، إِلى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[١٢]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هذِهِ الأجناس على هذه الصِّفة. فَلا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنها، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ: لا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ منها ـ يَعْنِي الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦٩، من كتاب البيوع، باب ٣٠ (السلف وبيع العروض بعضها ببعض) صفحة ٦٥٧، ٦٥٨.

(٢) الشطوي: نسبة إلى شطا، قرية بأرض مصر.

(٣) القصبي: القصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة قصبي.

(٤) الإتريبي: نسبة إلى إتريب، قرية بأرض مصر.

(٥) القسّي: نسبة إلى قسي، موضع بين العريش والغرماء من أرض مصر، ومنه الثياب القسية، وقد يكسر.

(٦) الزيقة: نسبة إلى زيق، وهي محلة بنيسابور، وقال البوني: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

(٧) الهروي: نسبة إلى هراة، مدينة بخراسان.

(٨) المروي: نسبة إلى مرو، مدينة بفارس.

(٩) الملاحف: جمع ملحفة، الملاءة التي يلتحف بها.

(١٠) الشقائق: من الثياب، وهي الأزر الضيقة الردية.

(١١) القوهي: ثياب بيض.

(١٢) الفرقبي: نسبة إلى فرقب، كقنفذ، أو هي قباب بيض من كتان.

تَسْتَوْفِيَهُ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ، وَإِنَّ مَالِكاً لا يرى غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ المَعْنى بِأَبْسَطَ مِمَّا مَضى فِي هَذَا البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ: الإتريبيُّ ثيابٌ تُعملُ بِقَريةٍ مِنْ قُرى مِصْرَ، يُقَالَ لَها: إِتْريب وَأَمَّا القسِّيُّ، فَثِيَابٌ تُعملُ فِي القسِّ نَاحِيةٌ مِنْ نَوَاحِي مِصْرَ، وَأَمَّا الزيقة، فَثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلاظٌ ردية. وَأَمَّا الشقائق، فَالأزر الضَّيِّقَةُ الردية.

قال أبو عمر: فِي هَذَا البَابِ أَنَّ العُرُوضَ كُلَّها مِنَ الثِّيَابِ، وَغَيْرِ الثِّيَابِ، لا بَأْسَ بِالعرضِ المعجَّلِ مِنْ جنْسِهِ وَمِنْ غَيرِ جِنْسِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فَبَانَ اخْتِلافُهُما اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَكَيْفَ شِئْتَ، وَلا يضرُّهُ اتِّفَاقُ أَجْنَاسِهِمَا إِذ اخْتَلَفَتْ الأعراضُ فِيهما، وَاخْتَلَفَتْ مَنَافِعُها، فَإِنِ اتَّفَقَت الأعراضُ، وَالمَنَافعُ لَمْ يَجُزْ، فَلا يَجُوزُ ثَوبٌ شطويٌّ بِثَوْبَيْنِ مِنَ الشطويِّ [إِلى أَجَلٍ، وَلا بَأْسَ بِالثَّوبِ الشطويِّ] نَقْداً بِالثَّوْبَيْنِ مِنَ المرويِّ إلى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِن الكتانِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْليمُ غَلِيظِ الكَتَّانِ فِي رَقِيقِهِ، وَرَقِيقه فِي غَلِيظِهِ اثْنَينِ فِي وَاحِدٍ، وَوَاحِدٌ فِي اثْنَينِ، وَكَذَلِكَ ثِيابُ القطْنِ، وَالصُّوفِ، رَقِيقُها فِي غَلِيظِها، وَغَلِيظُها فِي رَقِيقِها، وَلا يُنْظَرُ إِلى اتِّفَاقِ أَسْمَائِها وَلا إِلى أَصْلِها إِذَا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُها وَأَغْرَاضُ النَّاسِ فِيها، وَكَذلِكَ العَبْدُ الصَّانعُ العامل، أو الكَاتِبُ، أو الفَصِيحُ يُسلمُ فِي الأعْبُدِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانُوا أَصْلَهم كُلُّهم العجمُ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مُخْتَلِفٌ.

هَذَا مَعْنى قَولِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الكتابِ الكَافِي، وَأَتَيْنَا فِيهِ بِالبَيَانِ الشَّافِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقالَ الزّهريُّ: لا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ دَيْناً إلا أَنْ يَخْتَلِفَا.

وَقَالَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ: لا يَصْلُحُ ثَوبٌ بِثَوْبَيْنِ إلا يَداً بِيَدٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: لا يَجُوزُ النَّسأُ فِي الشَّيْءِ يُبَاعُ فِي صِنْفِهِ إلا أَنْ تَخْتَلِفَ الصِّفَةُ، والتَسْمِيَةُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: الَّذِي يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ الثَّوبُ بِالثَّوْبَيْنِ [إلى أَجَلٍ] مِنْ [ضَرْبٍ] وَاحِدٍ، كَالسَّائريَّةِ بالسَّائرتينِ والقبطيَّةِ بِالقبطيَّيْنِ، وَالريطةِ بالرّيطتينِ مِنْ نَسْجِ الوَلائِدِ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: نَسِيجُ مِصْرَ كُلُّها صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ النسأُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

قَالَ: وَيَجُوزُ نَسِيجُ مِصْرَ كُلُّهُ بِنَسِيجِ العِرَاقِ نَسِيئَةً.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، فَمَذْهَبُهُ فِي هَذَا البَابِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ هُوَ وَأصْحَابُهُ فِي أنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ بَعْضِها بِبَعْضٍ نَسِيئَةً إذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ فِيها نَحْو الهرويِّ بالقوهيِّ، وَمَا كَانَ مِثْلَها بِهِ وَنحوهُ عَنِ الثَّوريِّ.

[وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ] عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً بِالثَّوبِ بِالثَّوبَيْنِ نَسِيئَةً إذَا اخْتَلَفَتْ، وَيَكْرَهُهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ منْ سَمعَ الحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ العُرُوضِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي: أكْرَهُ النَّسأ فِي الثِّيَابِ إذَا كَانَ أصْلُها وَاحِداً.

قَالَ: وَإنْ كَان أحَدُهما قطْناً، والآخَرُ كَتَّاناً، أو صُوفاً، فَلا بَأْسَ بِالنَّسِيئَةِ فِيهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا خَرجَ مِنَ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، فَجَائِزٌ فِيهِ النَّسِيئَةُ، والتَّفَاضُلُ كَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعَينِ، وَلا رِبا فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ الأوْزَاعِيُّ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: لا بَأْسَ بِقَبْضَةٍ بِقَبْضَتَيْنِ إلى أجَلٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّيَابِ.

قَالَ أبُو الزِّنادِ: وَخَالَفَهُ الفُقَهاءُ كُلُّهم في هَذَا.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ أنْ يُعْطى عَشرةَ أثْوَابٍ.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ مَا لا يُكَالُ، وَلا يُوزَنُ، فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِ، ولا يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَعَنْ مَعمرٍ، والثَّوريِّ، فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ.

وَعَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ]، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ فِي قبطيةٍ بِقبطيتَيْنِ نَسِيئَةً كَانَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْساً.

وَزَادَ مَعمرٌ فِي حَدِيثِهِ: إنَّما الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ مِمَا يُؤْكَلُ أو يُشْرَبُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو عُمَرَ بْنُ أبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ البشيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَذَكَرَ أشْيَاءَ مِنْها، قَولُهُ: لا بَأْسَ بِقبطيةٍ بقبضتَيْنِ إلى أجَلٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجبَّارِ العطارديُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بكيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ: طُفْتُ الأَرْضَ كُلَّها أَطْلُبُ العِلْمَ، فَمَا لَقيتُ رَجُلاً أَعْلَمَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب.

٣١ ـ باب السلفة في العروض

١٣٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[1] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أرادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قال أبو عمر: السَّبَائِبُ عَمَائِمُ الكَتَّانِ، وَغَيرِهِ، وقِيلَ: شَفقُ الكَتَّانِ [وَغَيرِهِ]، وَقِيلَ: المَلاحِفُ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا سلفَ فِيهِ مِنَ العُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِها، فَقَد اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنَ العُلمَاء.

فَمِنْهُم مَنْ رَأَى العُرُوضَ، وَالطَّعَامَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَيْعَ السَّبَائِبِ لِلَّذِي سلَّفَ فِيها قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَها، وَذَلِكَ [مَعْرُوفٌ] مَحْفُوظٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّهُ عِندَهُ مِنْ [بَابِ] رِبْحِ مَا لَمْ يَضمَنْ عَلى خِلافِ مَا ظَنَّهُ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، والثَّوريُّ، [وابْنُ عُيَيْنَةَ]، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[2].

١٣٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٠، من كتاب البيوع، باب ٣١ (السلفة في العروض) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٤.

(١) سبائب: جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب، أي نوع كان، وقيل هي من الكتان.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٤، ٥٥، ومسلم في البيوع حديث ٣٠، ٣٥، ٣٦، وأبو داود في البيوع باب ٦٥، والنسائي في البيوع باب ٥٥، والدارمي في البيوع باب ٢٥، ومالك في البيوع حديث ٤١، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٢/ ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨، ١١١.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وَمَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي ضَمانِ غَيرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَهُ؛ لأنَّ المَعْنى أنَّهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يضمَنْ، فَصَارَ الرِّبْحُ، وَغَيرُ الرِّبْحِ فِي ذَلِكَ سَواءً؛ لأنَّهُ مَا جَازَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ المَالِ، وَدُونَهُ.

وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ، فَأَغْنى عَنِ الكَلامِ عَلَيهِ.

ورَوى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضمَنْ[1].

وَرَوى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ [أنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفى، وَكَانَ يَقِفُ أنَّهُ لا يُبَاعُ بَيْعٌ حَتَّى يُقْبَضَ، فَدَلَّ أنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ مَا فهمَ ابْن عَبَّاسٍ].

وَرَوى حَكيمُ بْنُ حزامٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

وَأمَّا اخْتِلافُهُ عَنِ الفُقَهاءِ ـ أئِمَّةِ الفَتْوى ـ فِي هَذَا البَابِ:

فَجُمْلَةُ [مَذْهَبِ] مالِكٍ فِيهِ أنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ غَيْرِ المَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ نحو الثِّيَابِ، والعُرُوضِ لِكُلِّ مَنْ سلَّمَ فِيها، [أو اشْتَرَاها قَبْلَ أنْ يَقْبِضَها، فَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ إلا أنَّهُ إِذَا سَلفَ فِيها]، فَلا يَجُوزُ بَيْعُها مِنَ الَّذِي نَهى عليهِ إلا بِمِثْلِ رَأْسِ المَالِ، أو أقَلَّ، لا يُرِيدُ إلا عَلى رَأْسِ مَالِهِ، وَلا يُؤخَذُ؛ لأنَّهُ إنْ بَاعَهُ بِأكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ فِضَّةً، أو ذَهَباً بِأزْيَدَ مِنْها إلى أجَلٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أخَّرَهُ كَانَ أيضاً عنْدَهُ دَيْناً فِي دَيْنٍ، فَإنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئاً مِمَّا [يسلمُ] فِيهِ إليهِ [مِنَ العُرُوضِ بِعَرضٍ، وَكَانَ قَدْ سلمَ فِيهِ إليهِ] عَيْناً جَازَ قَبْلَ محلِّ الأجَلِ، وَبَعْدَهُ إِذَا قَبضَ العرضَ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَ رَأْسُ مَالِ [المسلم] عَرضاً، وَبَاعَهُ مِنْهُ بِعرضٍ مُخَالفٍ خِلافاً بَيِّناً لِعرضِهِ الَّذي سلمَ فِيهِ، وَيَجُوزُ [عِنْدَهُ] أنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيرِ مَنْ أسلمَ [فِيهِ] إليهِ بِأقَلَّ، أوْ أكْثَرَ إِذَا انْتَقَدَ الثَّمَنَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا المَعْنى، [وَغَيرِهِ] فِي كِتَابِ البُيُوعِ مِنَ الكِتَابِ «الكَافِي».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي هَذَا البَابِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خصَّ الطعامَ ألا

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

يَبِيعَهُ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَيَقْبِضَهُ، فَإِدْخَالُ غَيرِ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ، وَلا قِيَاسٍ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلى النَّصِّ بِغَيرِ نَصٍّ.

وَهَذَا أيضاً مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحَلَّ البَيْعَ مُطْلَقاً إلا مَا خَصَّهَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حزام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعَةً، فَلا تَبعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، فَإِنَّما أَرَادَ الطَّعَامَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الحُفَّاظِ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حزامٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ طَعاماً كَانَ أو غَيرَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ العقَارُ، وَالعُرُوضُ كُلُّها، وَكُلُّ مَا ملكَ بِشِرَاءٍ، أو خلْعٍ، أو نِكَاحٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ ملكَ بِعَقْدٍ، ينتقضُ العقْدُ بِهَلاكِهِ قَبْلَ القَبْضِ كَالبَيْعِ والإجارةِ، [إلا العقارَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ القَبْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ]: وَجَائِزٌ بَيْعُ مَا ملكَ بِعَقْدٍ لا ينتقضُ العقدُ بِهَلاكِهِ قَبْلَ القَبْضِ، كَالمَهْرِ، وَالجُعْلِ فِي الخُلْعِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسفَ، وَمُحمَّدٌ مِثْلَ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ [فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إلا فِي العَقَارِ، فَإِنَّهُما قَالا: لا يَجُوزُ بَيْعُ العَقَارِ، وَبَيْعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ إِذَا ملكَ كَالشِّرَاءِ.

ثُمَّ رَجعَ أَبُو يُوسُفَ إِلى قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ المسلمِ قَبْلَ القَبْضِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنِ اشْتَرى ثَمرةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُها قَبْلَ القَبْضِ].

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وإِنْ كَانَ مَا يُكَالُ، أو يُوزَنُ.

قال أبو عمر: قَولُ البتيِّ خِلافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَخْبَارِ [الآحَادِ] العُدُلِ، وَخِلافُ الجُمهورِ، فَلا معنى لَهُ ثَبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوفى، وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنَ وُجُوهٍ شَتَّى صِحَاحٍ كُلِّها.

وَرَوى أَبُو الزنادِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ حُنَيْن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يحوزُها التجارُ إِلى رِحَالِهِمْ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٥، حديث ٣٤٩٩، وأحمد في المسند ٥/ ١٩١.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني=

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفاً، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلى أَجَلٍ. فَحَلَّ الأَجَلُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ. دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي. بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ. وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ فِيها مَذْهَبَهُ، وَذَلِكَ عَلى أَصْلِهِ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

وَأَمَّا غَيرُهُ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ، فَلا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ سلمَ فِيهِ لأَحَدٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ الْعُرُوضَ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِها أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ مِنَ المسلم إِليهِ فِيه حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ»(١).

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنى لِتَكْرِيرِ مَالِكٍ لَهُ.

[قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً. فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ. إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ.

كَذَا رَوى يَحْيَى: ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ. وَلَيْسَ فِي سَائِرِ «الْمُوَطَّإِ»:

فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ. أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ. بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ. بَالِغاً مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ. إِلا الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ. وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ. بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

= رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥٧، وابن ماجه في التجارات باب ٦٠، بلفظ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

قال أبو عمر: الكَلامُ فِي الَّتِي قَبْلَها أغْنى عَنِ الكَلامِ فِيها؛ لأنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَإِذَا كَانَ طَعَاماً جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ، وأحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِم طَعَاماً كَانَ، أو غَيْرَ طَعَامٍ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ لأنَّهُ سلمٌ عِنْدَهُ صُرِفَ فِي غَيرِهِ أنْ يَبِيعَ مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ بِيعَ مِنْ غَيرِهِ فَهُوَ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إلى أجَلٍ. وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَري يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ أوْ عَرْضٍ. قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِها الذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ. إلا بِعَرْضٍ يقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وإنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ. فَلا بَأْسَ بِأنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْض مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلافُهُ. يَقْبِضُهُ ولا يُؤَخِّرُهُ.

قال أبو عمر: العَرَضُ المُخَالِفُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أنْ يسلمَ فِي أكْثَرَ مِنْهُ: [ومَا لَمْ يَجُزْ سلمُهُ فِي أكْثَرَ مِنْهُ] مِنَ العُرُوضِ لَمْ يَجُزْ أنْ يقتَضى مِنَ السَّلمِ فِي عرضٍ.

وَمَنْ سَلَّمَ فِي عرضٍ لا يُؤْكَلُ. وَلا يُشْرَبُ، فَلا يَأْخُذْ عرضاً، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْكَلُ، وَلا يُشْرَبُ إلا أنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي صِفَتِهِ، وَوَزْنِهِ، أو كَيْلِهِ، أو عَدَدِهِ، أو زَرْعِهِ، وَجَمِيعِ أحْوَالِهِ كُلِّها، فَيكُونُ قَدْ أقَالَ، وَأخَذَ رَأْسَ مَالِهِ بِعَيْنِهِ، أو يَكُونُ عرضاً مُخَالِفاً بَيِّناً خِلافُهُ، فَيَأخُذُ الفضلَ مِمَّا أعْطى أو أدْونَ إنْ شَاءَ كَمَا يَكُونُ لَهُ لَو سلَّفَهُ فِيهِ يَقفُ عَلى هَذَا الأصْلِ، وَهُوَ فِي «الكَافِي» مَبْسُوطٌ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي مَالِكٍ، وَأغراضِهِ فِي البُيُوعِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانيرَ أوْ دَرَاهِمَ. فِي أرْبَعَةِ أثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ. إلَى أجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الأجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبَهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هذِهِ: إنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ. إذَا أخَذَ تِلْكَ الأثْوابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، الأجَلُ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ وإنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأجَلِ. فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ أيْضاً. إلا أنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ [مَنْ] سَلَّفَ فِي قَمْحٍ قَبْلَ الأجَلِ جَازَ لَهُ [عِنْدَهُ] أنْ يَأْخُذَ فَيْئَهُ شَعِيراً؛ لأنَّهُ تَجَاوز عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَو سَلَّفَ في شَعِيرٍ فَتَفَضَّلَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ [فِيهِ] قَمْحاً عِنْدَ مَحلِّ الأَجَلِ جَازَ عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ بَيْعاً؛ لأَنَّ الشَّعِيرَ وَالقَمْحَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الثَّمانيةُ الدونُ [إِذَا كَانَتْ] مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الأَرْبَعَةِ، وَجِنْسِها، وَلَو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ، أو دَخلَهُ الأَجَلُ [كَانَ كَذَلِكَ بيعاً لِلقَمْحِ بِالشَّعِيرِ مِنْ أَكْلِ البَغْلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ محلِّ الأَجَلِ شَعِيراً فِي القَمْحِ، فَقَدْ بَاعَ مِنْهُ الأَجَلَ]، يفصلُ مَا بَيْنَ الشَّعِيرِ، والقَمْحِ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، أو النُّقْصَانِ مِنْ أَجْلِ الأَجَلِ رِبا، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ، فَهُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا النُّقْصَانُ، فَذَلِكَ عِنْدَهُم؛ لِطَرْحِ الضَّمَانِ فِي بَقِيَّةِ الأَجَلِ، وَهُوَ [عِنْدَهُم] مِنْ بَابِ ضَعْ، وَتَعَجَّلْ.

فَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ ـ رحمهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّ مَا قَدَّمَنا عَنْهُما.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ سلمَ فِي ثَوبٍ [وسطه]، فَجاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنها، وَزَادَهُ دِرْهَماً: أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي أَجْوَدَ مِنْها، وَلا فِي أَطْوَلَ.

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ دِرْهماً فِي أَدْونَ، وَلا أَكْثَرَ؛ لأَنَّهُ بِيعَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَهُوَ أيضاً مِنْ بَابِ يتعين فِي بَيْعِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الثَّوْبِ، وَلَو كَانَ مَكِيلاً، أو مَوزُوناً لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ]: [لا] يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المَكِيلِ، وَلا المَوْزُونِ أيضاً.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُؤْخَذَ أَطْولَ، وَيزيدُهُ دِرْهَماً وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ثَوْبِهِ، وَيَسترجعَ شَيْئاً.

وَالمَكِيلُ، وَالمَوْزُونُ الَّذِي لا يُؤْكَلُ، وَلا يُشْرَبُ عِنْدَهُ كَالثِّيَابِ.

وَإِنَّما فرقَ بَيْنَ الأَطْوَلِ، والزِّيادَةِ، وَبَيْنَ الأَدْونِ والنُّقْصانِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلى الجِنْسِ مِنَ الجِنْسِ صَفْقَةٌ أُخْرى، فَهُمَا صَفْقَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ جَائِزَتانِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الأَدْوَنَ، واسْتَرْجَعَ شَيْئاً [قَبْلَ حلِّهِ]، فَيَدخلهُ عِنْدَهُ ذَهبٌ، وَعوض بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

وَذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ عَلى أَصْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: هُمَا جَمِيعاً مَكْرُوهَانِ؛ [لأَنَّهُ صَرْفُ] الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ، وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمَرَ] بِأَنْ يَأْخُذَ ابْنَةَ لَبُونٍ

عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَيَرُدَّ عَلَيهِ عِشْرِينَ دِرْهماً، وَيَأْخُذَ النَّاقِصَ وَزِيادَةَ عِشرِينَ دِرْهماً.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي الزَّكَاةِ، وَلا فِي غَيْرِهَا.

وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. جَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ مَا اشترى قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَوبٍ مَوْصُوفٍ، ثُمَّ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلى أَنْ يزِيدَهُ فِي طُولِهِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الأَجَلِ، وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ عِنْدَهُ صَفْقَتَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لا أرى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ [بَابِ] فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، فَإِنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلى أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ أَرْفَعَ مِنَ الصِّفَةِ الأولى لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَجَلِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ جَازَ عِنْدَهُم إِذَا تَعَجَّلَهُ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ.

٣٢ ـ باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٣٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيما كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ[١] وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ[٢] وَالحَدِيدِ والقَضْبِ[٣] وَالتِّينِ وَالكُرْسُفِ[٤]. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلا بَأْس بِأَنْ يُؤْخَذ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَداً بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ[٥]. بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا خَيْرَ فِيهِ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. إِلى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلافُهُما. فَلا بَأْسَ بأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. إِلى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الاسْمِ. مِثْلُ الرَّصَاصِ والآنُكِ والشَّبَه وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ.

١٣٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧١، من كتاب البيوع، باب ٣٢ (بيع النحاس والحديث وما أشبههما مما يوزن).

(١) الشبه: من المعادن، ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر، وهو أعلى النحاس.

(٢) الآنك: هو الرصاص الخالص، ويقال: الأسود.

(٣) القَضْب: هو كل نبت اقتضب فأكل طرياً.

(٤) الكرسف: هو القطن.

(٥) صُفْر: هو النحاس الجيد.

قَالَ مَالِكٌ: وَما اشْتَرَيْتَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلا بَأْسَ أَنَ تَبِيعَهُ. قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلا أَوْ وَزْناً. فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً فَبِعْهُ مِنْ غيرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بنقدٍ. أو إلى أجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْك إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً. وَلا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً. حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوفِيَهُ. وَهَذَا أحبُّ ما سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّها وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: الصُّفْرُ: النُّحَاسُ المَصْنُوعُ الأَصْفَرُ.

وَالشَّبَهُ: ضَرْبٌ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ اللاطون، والآنُكُ: القَزْدِيرُ.

وَقَالَ الخليلُ: الآنُكُ: الأسربُ والقطْعةُ مِنْها أنكَةٌ.

والقَضْبُ: هُوَ القضْقضةُ.

والكُرْسُفُ: القطْنُ.

فَمَا [كَانَ] مِنْ هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّها، فَلا رِبا فيها عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُها لا مِنْ تَفَاضُلٍ، وَلا فِي نَسِيئَةٍ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الوَاحِدُ إِذَا بِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلى الأَجَلِ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ سَلَفٌ أَسْلَفَهُ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ شَرط ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظَ البَيْعِ لِيُجِيزَ بِذَلِكَ مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ فِي الزِّيَادَةِ، فَلا يَجُوزُ.

فَإِنْ بَاعَ الصِّنْفَ الوَاحِدَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ جَازَ؛ لأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ، وَبَعُدَتْ مِنْهُ الظنَّةُ، وَعَلَمَ أَنَّهُ لَمْ يدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ القَرْضِ، وَهُوَ السَّلَفُ.

هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي كُلِّ مَا عَدَا المَأْكُولَ، وَالمَشْرُوبَ، وَالذَّهَبَ وَالوَرِقَ، إِلا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الفلُوسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَرآهَا كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَحملَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلى الكَرَاهَةِ، لا عَلى التَّحْرِيمِ، فلا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلا رِبَا عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً كَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعَانِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرَ.

وَلايُتَّهَمُ أَحَدٌ ذَكَرَ بَيْعاً؛ لأَنَّهُ أَرادَ سَلفاً كَمَا لَو قَالَ: أسلفُكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنى بِعْتُكَ].

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ الكَيْلَ،

وَالوَزْنَ عِنْدَهُم فِيمَا لا يُؤْكَلُ، وَلا يُشْرَبُ كالجِنْسِ مِنَ المَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِيئَة [فِيهِ]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ حرمَتْ النَّسِيئَةُ فِيهِمَا دُونَ التَّفَاضُلِ، وَأَمَّا التَّفَاضُلُ، فَلا يَحْرُمُ إلا بِاجْتِمَاعِ الجِنْسِ، أو الكَيْلِ، أو الوَزْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا يَجُوزُ الحَدِيدُ بِالحَدِيدِ، وَلا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ، وَلا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ إلا وَاحِداً بِوَاحِدٍ، وَلا يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَأجازُوا سكِيناً بِسكينٍ؛ لأنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أنْ يُبَاع وَزْناً.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُم حُكْمُ كُلِّ آنِيَةٍ تُصْنَعُ مِنَ الحَدِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُم، وَلا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ.

[وَهذَا تُرِكَ مِنْهُم لِلْقِياسِ؛ لأنَّ الإِجْمَاعَ لما انْعَقَد فِي آنِيَةِ الذَّهَبَ والفِضَّة كَالعَيْنِ، والتِّبْرُ مِنَ [الذَّهَبِ وَآنِيَةُ الفِضَّةِ كَالتِّبْرِ، وَالعَين مِنَ] الفِضَةِ وَجَبَ أنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنَ الصَّنْعَةِ فِي الحَدِيدِ، وَمِنَ النُّحَاسِ، [وَمِنَ الصُّفْرِ، وكَالحَدِيدِ، وَكَالنُّحَاسِ]، وَكَالصُّفْرِ، وَخِلافُ هَؤُلاءِ فِي آنِيَةِ الحَدِيدِ بالحَدِيدِ، كَخِلافِ مَالِكٍ ـ رحمه الله ـ فِي الفلُوسِ.

وَنَذْكُرُ هَا هُنَا اخْتِلافَهُمْ فِي الفلُوسِ مُلَخصاً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ فلس بِفلسَيْنِ، يَداً بِيَدٍ، فَجعلَ الفُلوسَ هَا هُنَا كَالذَّهَبِ، أو كَالفِضَّةِ، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ الفلُوسِ بالذَّهَبِ وَالوَرقِ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَايَضَا جَمِيعاً حَتَّى افْتَرَقَا. فَأَكْرَهَهُ، وَأَفْسَخَ البَيْعَ فِيهِ، وَلا أَرَاهُ كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

وَقَولُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ فِي [بَيعِ] بِفلسَيْنِ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَولُ محَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ فلسٍ بِفلسَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ، فَأَجَازَ السَّلَمَ فِي الفلُوسِ، وَلا رِبَا عِنْدَهُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ، والوَرَقِ، وَالمَأْكُولِ كُلِّهِ، وَالمَشْرُوبِ لا فِي نَسِيئَةٍ، وَلا فِي تَفَاضُلٍ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنِ ابْتَاعَ الفلُوسَ بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَقبضَ أَحدهُما، فَافْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الآخَرِ لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يقبضْ وَاحِداً مِنْهُما حَتَّى افْتَرَقَا بطلَ العَقْدُ، لَيْسَ لأَنَّهُ [فَرقٌ]، وَلَكِنْ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما [ثَمَنٌ]، فَصَار دَيْناً بِدَيْنٍ.

قال أبو عمر: لَمَّا اجْتَمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِشراءِ النُّحَاسِ، والصُّفْرِ، والحَدِيدِ، وَالمسْكِ، وَالعَنْبَرِ، والزّعفرانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَوْزُونَات بِالذَّهَبِ، وَالوَرقِ نَقْداً، وَنَسِيئَةً، دَلَّ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ عَلى فَسَادِ مَا أَحَلَّهُ الكُوفِيُّونَ فِي أَنَّ الوَزْنَ جِنْسٌ لا يَجُوزُ [فِيهِ] التَّفَاضُلُ، وَلا النَّسأُ.

وَلَهمُ، وَلسَائِرِ العُلمَاءِ فِي أُصُولِ هَذَا البَابِ اعْتِراضَاتٌ، وَتَنازُعٌ وَاحْتِجاجَاتٌ، يَطُولُ ذِكْرُها، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعاً لَها.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى جَوَازِ بَيْعِ الزَّعفران، والقطْنِ، والحَدِيدِ، والرّصَاصِ، وَكُلِّ مَا يُوزَنُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ نَسيئَةً، فَدَلَّ عَلى مُخَالَفَتِها لِسَائِرِ المَوْزُونَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّها قيمٌ لِلْمُتْلَفَاتِ [وَالمُسْتَهْلَكَاتِ] دُونَ غَيْرِها، فَدَلَّ عَلى خُصُوصِها، وَخُرُوجِها عَلى سَائِرِ المَوْزُوناتِ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّها، فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، لى آخِرِ كَلامِهِ، فَقَدْ مَضَى القَولُ فِيها مُكَرَراً، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فَيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ. مِثْلُ العُصْفُرِ وَالنَّوَى والخَبَطِ والكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ؛ يَداً بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلافهُمَا. فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِي مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. إِذَا قَبضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: العُصْفُرُ نوارٌ مَعْرُوفٌ، وَصبغٌ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا النَّوى، فَنَوى التَّمْرِ يُرضخُ بِالمراضِخِ، فَتعلفهُ الإِبلُ.

وَأَمَّا الخَبَطُ، فَهُو وَرَقُ الشَّجَرِ يُجمعُ، وَيُدَقُّ، وتعلفهُ الإِبلُ.

وَأَمَّا الكَتَمُ، فَشَجَرةٌ يُخضبُ بها الشَّعْرُ مَعَ الحنَّاءِ.

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الفَصْلِ، [فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيهِ] مُسْتَوْعِباً فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ كُلُّهُ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٧١، من كتاب البيوع، باب ٣٢ (بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن)، صفحة ٦٦٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتِ الحَصْبَاءَ وَالقَصَّةَ. فَكُلُّ وَاحِدٍ منْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلى أَجَلٍ. فَهُوَ رِباً. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ. وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلى أجلٍ. فَهُوَ رِباً.

قال أبو عمر: إِنَّما جَعَلَهُ رِباً؛ لأَنَّهُ [عِنْدَهُ] سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً اشْتَرَطَها، وَازْدَادَها عَلى مَا أَعْطى إِلى أَجَلٍ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ.

وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَالِكٌ [إِلى ذِكْرِ البَيْعِ]، وَإِنَّما اعْتَبَرَ مَا يَصِيرُ الفِعْلُ إِليهِ مِنْهُما، فَإِذَا حصلَ بِيدِ الآخَرِ شَيْءٌ عَلى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ فِي صَفْقَةٍ، وَزِيَادَةَ مِثْلِهِ أو أَقَلَّ، أو أَكْثَرَ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّلَفِ مُجْتَمَعٌ عَلى تَحْرِيمِها فِي الأَشْيَاءِ كُلِّها.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالقَرْضُ عِنْدَهُ مَا اسْتَقْرَضَهُ المُسْقرِضُ، وَلا نَظَنُّ بِالبَائِعِ، وَلا بِالمُبْتَاعِ أَنَّهُ مُقْرِضٌ، [وَلا مُسْتَقرِضٌ]؛ لأَنَّ البَيْعَ مَعنى، والقَرْضُ مَعْنى آخَرُ.

أَلا تَرى أَنَّ القرْضَ إِنَّما يَكُونُ إِلى أَجَلٍ، [أو حَالاً]، وَلا يَكُونُ يَداً بِيَدٍ.

وَلَيْسَ هَذَا مَعْنى البَيْعِ، وَلا يُشْبِهُهُ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ لا يَجِبُ بِهِ حُكْمٌ، وَإِنَّما الأَحْكَامُ الدُّنْيَا بَيْنَنَا عَلى مَا ظَهَرَ لنا، وَلا رِبَا عِنْدَهُ إِلا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَأُصُولُهم قَدْ وَصَفْنَاهَا، وَمَذْهَبُهم فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَضْيَقُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَدْ أوضَحْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَهُمْ لا يُجِيزُونَهُ نَسِيئَةً البَتَّةَ، اخْتَلَفَ أو لَمْ يَخْتَلِفْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُرُوضِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ مَا العُرُوضَ إِذَا بِيعَ بَعْضُها بِبَعْضٍ نَظرةً.

٣٣ ـ باب النهي عن بيعتين في بيعة

١٣٢٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَ [حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ] أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّها صِحَاحٌ مِنْ نَقْلِ العُدُولِ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ العِلمِ

١٣٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٢، من كتاب البيوع، باب ٣٣ (النهي عن بيعتين في بيعة) وقد أخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣١، والنسائي في البيوع باب ٧٣ (بيعتين في بيعة)، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ٤٣٢.

بِالقَبُولِ، إلا أَنَّهُم اتَّسعُوا فِي تَخْرِيجِ وُجُوهِ هَذَا الحَدِيثِ عَلى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَكُلٌّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ عَلى أَصْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ، وَسَنَذْكُرُ [مِنْ ذَلِكَ] هُنَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ: مَا حدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دليم، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ، وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحمدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ معينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هشيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَرَوَاهُ سماكُ بن حرب، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً، وَقَالَ: هُوَ رِبا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، قَالا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوليدِ الطَّيَالسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سماكِ بن حرب، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدةٍ.

وَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ رِبَا.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الفُقَهاءِ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَذْكُرُ أَوَّلا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ»، ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِأَقْوَالِ سَائِرِ الفُقَهاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٣٢٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لي هَذَا البَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهى عَنْهُ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ وَجْهَانِ:

[أَحَدُهما]: العِينَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُها بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ]، وَغَيرِهِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لأَنَّها صَفْقَةٌ جَمَعَتْ بَيْعَتَيْنِ، أصلها البَيْعَةُ الأولى.

١٣٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٢٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً. أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلى أَجَلٍ. فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهى عَنْهُ.

قال أبو عمر: هَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عِنْدَ الجَمِيعِ إِذَا افْتَرَقَا عَلى ذَلِكَ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي المَعْنى الَّذِي لَهُ وَجَبَتِ الكَرَاهَةُ، وَالتَّحْرِيمُ فِي ذَلِك عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ بِأثرِ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أو بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ العَشَرَةَ كانت خَمْسَةَ عَشَرَ إِلى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ العَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتي إِلى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْداً، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلى أَجَلٍ. قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ العَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أو الحِنْطَةَ المَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أو الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًا. فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ العَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الحِنْطَةِ المَحْمُولَةِ. فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِي عَنْهُ مِن بَيْعَتينِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِي عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَعْنى النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها: العِينَةُ.

والثَّاني: أَنَّهُ يدخلُهُ مَعَ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَفَاضِلاً.

والثَّالِث: أَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ، وَنَحو ذَلِكَ.

فَسَّرَهُ ابْنُ القَاسِمِ.

١٣٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٤، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ عَيسى بْنُ دِينَارٍ: سألْتُ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَقَالَ لِي: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أكْثَرُ مِنْ أنْ يَبْلُغَ [لَكَ] تَفْسِيرُهُ، وَأصْلُ مَا بنينا عَليهِ، وتَعرف بِه مَكْرُوههما أنَّهما إذَا تَبَايَعَا بِأمْرٍ يَكُونُ إذَا فُسِخَتْ إحْدَاهُما فِي صَاحِبِه كَان حَراماً، أو يَكُونُ إذَ فُسِخَتْ إحْدَاهما فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً، وَكَانَ غَرَراً، لا يَدْرِي مَا عَقَدَ [بِهِ] بيع سلعته، وَلا مَا وَجَبَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَأصْلها الغَرَر، وَالمُخَاطَرَةُ، [وَهُوَ فَسْخٌ إن وَقعَ إلا أنْ تَفُوتَ السِّلْعَةُ عِنْدَ مُبْتَاعها، فَيَكُونُ لَهُ بِقِيمَتها يَومَ ابْتَاعَها.

قَالَ عيسى: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أنْ تَقُولَ: سِلْعَتِي هَذهِ لَكَ ـ إنْ شِئْتَ ـ بِدِينَارٍ نَقْداً وإنْ شِئْتَ بِدِينَارَيْنِ إلى أجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَليكَ الأخْذُ بِأحَدِهما، فَهُوَ إنْ أخَذَها بِالدِّينَارِ، كَانَ نقداً قَدْ فسخَ دِينَارَيْنِ إلى أجَلٍ فِي دِينَارٍ نَقْداً، وإنْ أخَذَها بِدينارٍ إلى أجلٍ كَانَ قَدْ فَسخَ ديناراً نقداً بِدِينَارَيْنِ إلى أجَلٍ.

فَهَذَا الَّذِي إنْ فسخَه فِي صَاحِبِهِ لَمْ يحلَّ، وَأمَّا الَّذِي إنْ فسخَهُ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ حلالا، وكان غَرراً، لا يَدْرِي مَا عقدَ بِهِ بَيْعَ سلعَتِهِ، فَهُوَ أنْ يَقُولَ: خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْداً، أو بِشَاةٍ قَائِمةٍ نَقْداً، فَذَلِكَ ملك الآخر يأخذها، فَهُوَ الَّذِي إنْ فسخَ أحَدهما فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَلالاً وَكَانَ غَرَراً؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي مَا عقدَ عَليهِ بَيعهُ].

قال أبو عمر: مَا زَادَ عِيسى عَلى [أن] أتى بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَإِ» إلا أنَّهُ سَمَّى الغَرَرَ حَلالاً، وَذَهَبَ إلى تَفْسِيرِ ظَنِّهِ فِي الدِّينَارِ نَقْداً فِي الشَّاةِ، وَجَعَلَ الوَجْه مِنَ الآخرِ حَرَاماً؛ لأنَّهُ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ دِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ إلى أجَلٍ مَعْلُوم أنَّ بَيْعَ الغَرَرِ لَيْسَ بِحَلالٍ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهُ كَمَا نَهى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَكَيْفَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ حَلالاً، وَصَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَجْهِ الآخرِ حَرَاماً عَلى أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الفَاعِلين لَمْ يقْصدْ فِي ظَاهِرِ أمْرِهِ مَا نَهى عَنْهُ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً يُشْبِهُهُ.

وَحصلَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ [قَاصِداً إليه]، فلما صار فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ أحَدَ النَّهيَيْنِ قَاصِداً، أو جَاهِلاً حَلالاً، و[مَنْ] لَمْ يَكُنْ مَنْ وَاقَعَ النهْيَ الثَّانِي [مِثْلَها]، وَكِلاهُما مُتَسَاوِيَانِ فِي فَسْخِ البَيْعِ إنْ أدْرَكَ، وَإصْلاحهُ بِالقِيمَةِ إنْ فَاتَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَولُ رَبِيعَةَ، وَأبِي الزِّنَادِ، وَسُليمانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي سَلمَةَ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ المزنيُّ، وَالربيعُ، والزَّعفرانيُّ عَنْهُ مَعْنى نَهي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أنْ أبيعَكَ عَبْداً بألْفٍ نَقْداً، أو ألْفَيْنِ إلى سَنَةٍ، وَلا أعقدُ البَيْعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُما، فَهَذَا تَفرُّقٌ عَنْ ثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

قَالَ: المُحْتَمَلُ أنْ يقُولَ: أبيعُكَ عَبْدِي [هذا] بألفٍ عَلى أنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِألْفٍ إذَا وَجَبَ لَكَ عَبْدِي وَجَبَتْ لي دَارُكَ، فَيَكُونُ العَبْدُ بِثَمَنٍ غَيرِ مَعْلُومٍ؛ لأنِّي [مَا نقصْتُ فِي العَبْدِ أدْرَكْتُهُ بِما ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ فتكون الدار بِغَيرِ ثَمَنٍ مَعلومٍ إنِّي] مَا ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ أدْرَكْتُ فِي العَبْدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بَائِعٌ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ لا يُوقَفُ عَلى حَقِيقَتِهِ، فَبَيْعُهما مَفْسُوخٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَهى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: إذَا اشْتَرى الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إلى أجَلَيْنِ، فَتَفَرَّقَا عَلى ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أنَّهُ لا يَكُونُ إلى أجَلَيْنِ إلا عَنْ ثَمَنَيْنِ.

فَإنْ قَالَ: هُوَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلى [قَطْعِ] أحَدِ البَيْعَتَيْنِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالُوا: وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلى أنْ يَبِيعَهُ الآخَرُ عَبْدَهُ بِثَمَنٍ ذَكَرَهُ لَمْ يَجُزْ.

فَمَعْنى قَولِ الكُوفِيِّينَ فِي هَذَا البَابِ نَحو قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ: أبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِعَشرةٍ نَقْداً، أو بِخَمسةَ عَشَر إلى أجَلٍ: إذَا كَانَ البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما إنْ شَاءَ أنْ يَتْرُكَ البَيْعَ تركَ، وَلا يَلْزَمُهُ، فَلا بَأسَ بِذَلِكَ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ إن افْتَرَقَا عَلى ذَلِكَ بِالالتِزَامِ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَلى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: إن افْتَرقَا عَلى ذَلِكَ، وَقَبضَ السِّلْعَةَ، فَهِيَ بِأقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إلى أبْعَدِ الأجَلَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ: إذَا فَارَقَهُ عَلى ذَلِكَ، فَضَاعَ، فَعَليهِ أقَلُّ الثَّمَنَيْنِ نَقْداً.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أنَّهُ إذَا افْتَرقَ عَلى إلزَامِ إحْدى البَيْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهما، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ؛ لأنَّهُ مِنْ [بَابِ] بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَافْتَرَقَا عَلى [غَيرِ] ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَإنِ افْتَرقَا عَلى البَيْعَتَيْنِ مَعاً عَلى غَيرِ الْتزَامٍ [بِثَمَنٍ] يَلزمُ إحْدَاهُما بَعْدَ ذَلِكَ، فَأجَازَهُ مَالِكٌ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الخِيَارِ.

وَعِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ لا يَجُوزُ إذَا افْتَرقَا عَلى غَيرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلا بِالْتِزَامٍ،

وَلا بِغَيرِ الْتِزَامٍ؛ لأَنَّهُما قَدِ افْتَرقَا عَلى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وَدَخلا تَحْتَ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ سلْعةً بِدِينَارٍ نَقْداً، أو بِدِينَارَيْنِ إِلى شَهْرٍ فسخَ ذَلِكَ، وَردتْ إِلى قِيمَتِهَا نَقْداً، وَلا يعطى أَقَلّ الثَّمنَيْنِ إِلى أَقْصى الأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ الوَلِيد بْن مُسلم: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَدِيثِهِمْ لا تَحلُّ السَّومتانِ هُوَ بِكَذَا نَقْداً، أو بِكَذَا نَسِيئَةً؟ قَالَ: يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَولِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ.

[قَالَ]: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لا يُفارقُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِإِحْدى البَيْعَتَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالسِّلْعَةِ عَلى ذَينكَ الشَّرْطَيْنِ.

قَالَ: هِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ بِعْتَ بَيْعاً، فَقُلْتُ هُوَ لَكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، فَذَهَبَ بِهِ المُشْتَرِي، وَهُوَ بِالخِيارِ [فِي البَيْعَتَيْنِ]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعُكَ عَلى [أَحَدِهِما]، فَهُو مَكْرُوهٌ، [وَهُو بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُو مَرْدُودٌ]؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ فَإِنْ وَجَدْتَ مَتاعَكَ بِعَينِهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ استهلكَ، فَلَكَ أوكسُ الثَّمَنين، وَأَبْعدُ الأَجَليْنِ، وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ المُشْتَرِي عَلى وَجْهِ وَاحِدٍ نَقْداً كَانَ أو نَسِيئَةً، فَلا بَأْسَ [بِذَلِكَ].

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ سماكٍ [بْنِ حربٍ] عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبا.

قَالَ سُفْيَانُ [يَقُولُ إِنْ يأْخُذ سلعةً بَيْعاً، فَقَالَ: أبيعُكَ هَذِهِ بِعَشرةِ دَنَانِيرِ، وَتُعَطيني بِها صَرْفَ دِرْهَمٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ]، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: هُوَ رِبا.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنيفَةَ، وَأَصْحَابِهما، وأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَدَاوُدَ، وَهُوَ عِنْدَهُم مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَمَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ قَتَادَةَ، [وَعَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ]، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشرةِ دَنَانِيرَ إِلى شَهْرٍ، أو بعشْرِين إِلى شَهْرَينِ إِذَا بَاعَهُ عَلى أَحَدِهما قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ.

وَمَعمرٌ، وَابْنُ عُيينَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ البَيْعُ عَلى هَذَا فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ.

٣٤ ـ باب بيع الغرر(١)

١٣٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ يَحيى القطَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وأَبُو أُسَامَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيرهم، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا بُيوعُ الغَرَرِ، فَإِنَّها لا يُحَاطُ بها، ولا تُحْصى. وَلَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْها مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلى مَا سِوَاهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الغَرَرِ وَالمخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلامُهُ. وَثَمَنُ الشَّيْءِ مَنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. فإِنْ وَجَدَهُ المُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ البَائِعِ ثَلاثُونَ دِينَاراً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ البَائِعُ مِنَ المُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ العُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ المُخَاطَرَةِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي بَيْعِ الآبِقِ:

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ إِلا أَنْ يَدَّعِي مُشْتَرِيهُ مَعْرِفَتَهُ، فَيَشْتَرِيهُ، وَيَتَواضَعانِ الثَّمَنَ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلى ما يعرفُ قبضهُ، وَجَازَ البَيْعُ، وَإِنْ وَجَدهُ قَدْ تَغَيَّرَ، أو تَلفَ كَانَ مِنْ [مَالِ] البَائِعِ [وَيُرَدُّ الثَّمنُ إِلى المُشْتَرِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْداً فِي أَبَاقِهِ، فَضَمَانُهُ عَلى البَائِعِ]؛ لأَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ، فَإِنْ قَدَرتَ عَلى العَبْدِ، فَقَبَضْتَهُ، لَمْ يَجُزِ البَيْعُ.

---

(١) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري. بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.

١٣٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٥، من كتاب البيوع، باب ٣٤ (بيع الغرر)، وقد أخرجه مسلم في البيوع، باب ٢ (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) حديث ٤، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٧٦، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٠، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٦، ٤٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٨.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الآبقُ عندَ المُشْتَرِي، فَإِنْ عَلِمَ البَائعُ حَالَهُ جَازَ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَزيدُ، وَينقُصُ، [فَجَائِزٌ مِنْ] أنْ يعرفَ البَائعُ حَالَهُ كَمَا يَعْرِفُ المُشْتَرِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، والثَّورِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: لا يَجُوزُ بَيْعَ الآبقِ عَلى حَالٍ.

قال أبو عمر: لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ بَيْعَ الأعْيَانِ غَائبهُ لا يَجُوزُ، وُصِفَتْ أو لَمْ تُوصَفْ عندَ الشَّافِعِيِّ، وَلاَ يجوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ المَوْصُوفِ إلا مَضْمُوناً فِي الذِّمَّةِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ مَنِ اشْتَرَى شَيئاً مِنَ الحَيوانِ مُعيناً، وَاشْتَرطَ ألا يسلمهُ إلا بَعْدَ شَهْرٍ، أو نَحوهِ أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الآبق إلا أنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُشْتريهِ.

وَقَال عُثْمانُ البتيُّ: لا بَأْسَ ببَيْعِ العَبْدِ الآبِقِ، وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَإِنْ هلكَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَلاكِهِ، فَالبَيِّنَةُ عَلى المُشْتَرِي أنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ عَقْدِ الشِّرَاءِ، وَكَذَلِكَ المُبْتَاعُ كُلُّهُ [عِنْدَهُ].

قال أبو عمر: قَولُ عُثْمانَ البتيِّ مَرْدُودٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَلا حُجَّة [لأحَدٍ]، فِي جَهْلِ [السُّنَّةِ]، وَلا فِي خِلافِها، وَقَدْ أجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ أنَّ مُبْتَاعَ العَبْدِ الآبقِ، والجَملِ الشَّارِدِ، وَإِنِ اشْتَرطَ عَليهِ البَائعُ أنَّهُ لا يردُّ الثَّمَنَ الَّذِي قَبضَهُ مِنْهُ قَدرَ عَلى العَبْدِ، أو الجَملِ، وَلَمْ يَقدرْ أنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ شهرِ بْنِ حوشبٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ، وهُوَ آبقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونَ الأنْعامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي ضُرُوعِها إلا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الغَنَائِمِ حَتَّى تقسمَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفُوا مِمَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي بَيْعِ [لَبَنِ] الغَنَمِ أيَّاماً:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ إذَا عرفَ حِلابَها، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ الوَاحِدَةِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهُما، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا بِكَيْلٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ لَبنِ الغَنَمِ فِي ضُرُوعِها؛ لِوَجْهَيْنِ: **أحَدهما**: أنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيرِ مَرْئِيَّةٍ، وَلا معْلُوم مَبْلَغُها وَقَدْرُها؛ لأنَّها قَدْ تَزِيدُ، وَتَنقصُ عَلى قَدرِ المَرْعى، والسَّلامة مِنَ الآفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أيَّاماً، فَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ [غَيرِ] مَخْلُوقٍ: ولأنَّهُ لا يتميَّزُ الطاوي مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ العَقْدِ.

وأجازَهُ مَالِكٌ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ المَعْلُومِ فِي الأَغْلَبِ حلابَ غَنَمٍ بِأَعْيَانِها قَدْ عرفَ ذَلِكَ مِنْها، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي الأَيَّامِ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ.

وَالغَرَرُ بِاليَسِيرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الجَمِيعِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ المُخَاطَرَةِ وَالغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ لا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَاماً أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى وَذلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

قال أبو عمر: هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ بَيْعَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ لا يَجُوزُ؛ لأنهُ غَرَرٌ وَخَطَرٌ، وَمَجْهُولٌ.

وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ، [وَعنْ بَيْعِ الحصى]، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعُ مَا [لا] يَتأَمَّلُ، وَبَيْعُ مَا لا يُرَى وَيُجهلُ.

وَقَدْ [جَاءَ] عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ؛ [لأَنَّهُ غَرَرٌ] حَتَّى تَضعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهذَا مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلا الْجُلْجُلانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلانِ. وَلا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ؛ وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ. فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ؛ لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قال أبو عمر: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ـ رَحِمهُ اللَّهُ ـ فَهُوَ كَمَا ذَكَرهُ [يَدخُلُهُ المُزَابنةُ، وَالغَرَرُ].

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ العُلماءِ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ عَلى حَالٍ، وَلا الشيرج بِالسمْسمِ، وَلا نَبِيذ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ شِرَاءُ زَيْتُونَةٍ فِيها زَيتونةٍ بِإمْدادٍ مِنْ زَيْتُونٍ، وَكَذَلِكَ شَاةٌ [بِها] لَبنٌ بأقساطٍ مِنْ لَبنٍ؛ لأَنَّ مَا فِي الشَّجَرةِ، وَالضرعِ لَغوٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِشَاةٍ عَلَيها صُوفٌ بِصُوفٍ، وَلا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبنِ يَداً بِيَدٍ، وَلا يَجُوزُ نَسِيئةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيرَ لَبُونٍ جَازَ الأَجَلُ.

قَالَ: وَلا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ؛ لأَنَّ اللبنَ مِنَ الشَّاةِ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ مِنْها.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالنَّوى لا بَأْسَ بِهِ إِلى أَجَلٍ.

قَالَ: وَالشَّاةُ يريدُ ذَبحها بِطعامٍ إِلى أَجَلٍ جَائِزٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاةَ لَحْمٍ، وَكَانَتْ تُقْتَنى، وَإِنْ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ، فَلا.

[قَالَ]: وَكَذَلِكَ السَّمنُ إِلى أَجَلٍ بِشَاةٍ لَبُونٍ، وَلا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْها لَبَنٌ جَازَ، وَيَجُوزُ الجَمِيعُ يَداً بِيَدٍ.

وَفِي «العُتَبِيَّةِ» لابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اللَّبنُ بِالشَّاةِ أَيهما عجلَ، وَأَخَذَ صَاحِبُه.

وَقَالَ سَحْنُونُ: الَّذِي أَعْرِفُهُ مِنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَقَالَهُ لِي غَيرَ مَرَّةٍ، أَنَّهُ إِذَا [قَدم] اللَّبنَ فِي الشَّاةِ اللَّبُونِ، فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتِ الشاةُ معجلاً، وَاللَّبَنُ إِلى أَجَلٍ، [وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشاةُ اللَّبُونُ معجلَةً، وَاللَّبنُ إِلى أَجَلٍ]، فَهُوَ حرَامٌ، لا يَجُوزُ.

وَرَوى يَحْيَى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُحَرِّمْ مَالِكٌ الشَّاةَ اللَّبُونَ بِاللبنِ إِلى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلى أَجَلٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ المُزَابَنَةِ.

قال أبو عمر: اخْتِلافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ المُزَابَنَةِ، وَشبهِهَا كَثِيرٌ جَدّاً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابه بَيْعُ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ، وبَيْع الصُّوفِ بِالشَّاةِ، والنَّوى بِالتَّمْرِ عَلى الاعْتِبَارِ.

وَكَذَلِكَ [الشَّاةُ] الَّتِي فِي ضرْعِها لَبنٌ بِلَبَنٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي فِي ضرْعِ الشَّاةِ أَقَلَّ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَكُونُ مَا زَدَ عَلى مِقْدَارِهِ ثَمَناً لِلشَّاةِ.

وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ يَكُونُ أَقَلَّ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ.

وَكَذَلِكَ الصُّوفُ، وَالشَّاةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المَعْنى مِنْ مَذْهَبِهِم وَاضِحاً فِي الصَّرْفِ، وَذَكَرْنَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي المُزَابَنَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَها [فِيمَا تَقَدَّم].

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ [إِنَّهُ] لا بَأْسَ تَجِبُ أَلْبَانٌ المطيبِ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي اللَّحْمِ الطريِّ بِالمَطْبُوخِ، وَكُلِّ مَا غَيَّرَتْهُ الصَّنْعَةُ، وَخَالَفَتْهُ فِي الغَرَضِ [فِيهِ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لا بَأْسَ عِنْدَهُ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِالإِنَاءِ، بَلْ بِاللَّحْمِ النِّيِّءِ مُتَفَاضِلاً، ومُتَمَاثِلاً، يَداً بِيَدٍ، وَلا يُبَاعُ ـ عِنْدَهُ ـ اللَّحْمُ الرطبُ بِالقَدِيدِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا مُتَفَاضِلاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ مَطْبُوخاً مِنْهُ بِنَيِّءٍ مِنْهُ بِحَالٍ إِذَا كَانَ إِنَّما يدخرُ مَطْبُوخاً، وَكَذَلِكَ المَطْبُوخُ [بِالمَطْبُوخِ]؛ لأَنَّهُ لا يَدْري التَّسَاوِي فِيهما، وَلا مَا أَخَذَتِ النَّارُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قِيَاسُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا يُبَاعُ النِّيِّءُ بِالمشْوِيِّ إلا يَداً بِيَدٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهما شَيْءٌ مِنَ التَّوابِلِ، فَيَكُونُ الفَصلُ فِي الآخِرِ للتَّوَابِلِ.

قال أبو عمر: يَجِيءُ عَلى قِيَاسِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قِيَاساً عَلى قَولِهِ فِي البُرِّ المَقْلُوِّ بِالبُرِّ، وَيَجِيءُ أيضاً عَلى قَولِهِ فِي جَوَازِ الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بِاليَابِسَةِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ [فِي بَابِهِ] والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلى أَنَّهُ لا نُقْصَانَ عَلى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ المُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا لا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْتِي الْبَائِعُ ويقولُ: بِعْ فَلا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا. وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٧٥، من كتاب البيوع، باب ٣٤ (بيع الغرر) صفحة ٦٦٦.
(٢) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: هَذَا البَيْعُ لا أعْلَمُ [خِلافاً] فِي أنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ؛ لأنَّ الثَّمَنَ فِيهِ مَجْهُولُ [الشَّرْطِ البائع لِلْمُبتاعِ أنَّهُ مَا خَسَرَ فِيهِ، وَانْحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ صَفْقَتِهِ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ لأنَّهُ يُؤَولُ إلى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ].

وَأمَّا قَولُهُ [لَهُ] بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ: بِعْ، ولا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهِيَ عِدَةٌ وَعَدَهُ بِها.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِها، وَالقَضَاءِ بِها.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُرْضِيهِ بَحسبِ مَا يُشْبِهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أنْ يَقْبِضَهُ البَيع مِنْ ثَمَنها.

وَقَالَ أشْهَبُ: يُرْضِيهِ بِحَسبِ مَا أرَادَ، وَنَوى.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، فَلا يَرَيَانِ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ العِدَاتِ، وَيَسْتَحِبَّانِ الوَفَاءَ بِها، واللَّهُ المُوَفِّقُ.

٣٥ ـ باب الملامسة والمنابذة

١٣٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: وَعَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلامَسَةُ أنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلا يَنْشُرُهُ، وَلا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أو يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ. وَيَنْبِذَ الآخَرُ إلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأمُّلٍ مِنْهُما، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهذَا، فَهذَا الَّذِي نُهي عَنْهُ مِنَ الْمُلامَسةِ والْمُنَابَذَة.

قال أبو عمر: كَانَ بَيْعُ المُلامَسَةِ، وَ [بَيْعُ] المُنَابَذَةِ، وَبَيْعُ الحَصى بَيُوعاً يَتَبايَعُها [أهْلُ] الجَاهِلِيَّةَ.

[وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ].

فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْها، وَمَعْنَاهَا يَجْمعَ الخَطَرَ والغَرَرَ، والقمارَ؛ لأنَّهُ بِغَيرِ تَأمُّلٍ، وَلا نَظَرٍ، وَلا تَقْلِيبٍ، وَلا يَدري حَقِيقَةَ مَا اشْتَرى.

وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ لِذَلِكَ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلماءِ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ، وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكَرْنَا.

١٣٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٦، من كتاب البيوع، باب ٣٥ (الملامسة والمنابذة)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٦٣ (بيع المنابذة) حديث ٢١٤٦، ومسلم في البيوع، باب ١ (إبطال بيع الملامسة والمنابذة) حديث ١، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٠، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٧، ٤٥١١، ٤٥١٥، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٠، ٤٧٦، ٤٨٠.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الحَصى، وَذَلِكَ أنْ تَكُونَ ثِيابٌ مَبْسُوطَةٌ، فَيَقُولُ المُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ: أيُّ ثَوْبٍ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الحَصى الَّتِي أرْمِي بِها، فَهِيَ لِي، فَيَقُولُ لَهُ البَائِعُ: نَعَمْ.

فَهذَا كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ شِرَاءِ مَا لا يَقِفُ المُبْتَاعُ عَلى عَيْنِهِ وُقُوفَ تَأمُّلٍ لَهُ، وَعِلْمٍ بِهِ، وَلا يَعْرِفُ مبلغَهُ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ فِي مَعْنى مَا نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

أخبرنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ قَالَ: حدَّثَنِي المطلبُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخْبَرني عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدريِّ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبستَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهى عَنِ المُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ(١).

وَالمُلامَسَةُ: أنْ يلْمَس الرَّجُلُ الثَّوبَ [بَيدِهِ] بِاللَّيْلِ، أو بِالنَّهارِ، وَلا يُقَلبهُ إلا بِذَلِكَ.

وَالمُنَابَذَةُ: أنْ ينْبذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ [ثَوْبَهُ]، وَيَنْبذُ الآخَرُ إليهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهما عَلى غَيرِ نَظَرٍ، وَلا تَأمُّلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ. وَفِي أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اللبْسَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ اللبْسَةِ الصَّمَّاءِ من الجامع إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ فِي المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ عَلى نَحْو تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [وَمَعْنى المُلامَسَةِ] أنْ يَأْتِيَ بِالثَّوْبِ مَطْوِيّاً، فَيَلمسُهُ المُشْتَرِي أو يَأْتِي بِهِ فِي ظُلْمَةٍ، وَيَقُولُ رَبُّ الثَّوبِ: أبِيعُكَ هَذَا عَلى أنَّهُ إذَا وَجَبَ البَيْعُ، فَنَظَرْتَ إليهِ، فَلا خِيَارَ لَكَ.

وَالمُنَابَذَةُ: أنْ يَقُولَ: أنْبذُ إلَيْكَ ثَوْبِي هَذَا، وَتنْبذُ إلَيَّ ثَوْبَكَ عَلى أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالآخَرِ، وَلا خِيَار لَنَا إذَا عَرَفْنَا الطُّولَ، والعَرضَ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ الشَّافعيِّ، يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَا رُوِي عَنْهُ، وَما رَوى عَنْهُ الرَّبيعُ فِي أنَّهُ يُجِيزُ البَيْعُ عَلى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٠، واللباس باب ٢٠، ٢١، والاستئذان باب ٤٢، ومسلم في البيوع حديث ٣، وأبو داود في الصوم باب ٤٨، والبيوع باب ٢٤، واللباس باب ٢٢، والترمذي في اللباس باب ٢٣، ٢٤، والنسائي في البيوع باب ٢٦، وابن ماجه في اللباس باب ٣، والدارمي في الصلاة باب ١٠٠، والبيوع باب ٢٨، ومالك في اللبس حديث ١٧، وأحمد في المسند ٢/٣١٩، ٣٨٠، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٩، ٣/٦، ٦٦، ٩٥.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: المُلامَسَةُ، وَالمُنَابَذَةُ بَيْعَانِ لأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلى مَا سَاوَمَ بِهِ، فَقَدْ مَلَكَهُ، وَإِذَا نَبَذَهُ إِليهِ، فَقَد مَلَكَهُ، وَوَجَبَ الثَّمَنُ المَذْكُورُ عَليهِ، وَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ نَفْسهُ [فَذَلِكَ] قمارٌ، [لا يتابع].

وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ: المُلامَسَةُ كَانَ القَومُ يَتَبَايَعُونَ السِّلَعَ، وَلا يَنْظُرُونَ إِليها، وَلا يُخْبِرونَ عَنْها.

[وَالمُنَابَذَةُ أَنْ ينابذَ القومُ السِّلَعَ، وَلا يَنْظُرُونَ إِليها، وَلا يُخبرونَ عَنْها].

وَقَالَ رَبيعةُ: المُلامَسَةُ، وَالمُنَابَذَةُ مِنْ أَبْوَابِ القمَارِ.

قال أبو عمر: مِمَّا اتَّفَقُوا عَليهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ المُلامَسَةِ: بَيْعُ الأَعْمى والمَسُّ بِيَدِهِ، أو بَيْعُ البَزِّ وَسَائِرِ السِّلَعِ لَيلاً [دُونَ] صِفَةٍ.

قَالَ مالِكٌ، في السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أو الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا. وَيُنْظَرَ إِلى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمُلامَسةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامجِ، مُخَالِفٌ لبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائزَةِ، وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لا يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لا يُرادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ المُلامَسَةَ.

قال أبو عمر: سَيَأْتِي القَولُ فِي بَيْعِ البرنامج فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ.

وَأَمَّا بَيْعُ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ دُونَ أَنْ يُنْظَرَ إِليهِ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنى بَيْعِ المُلامَسَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَرى فِيهِ إِلا طَاقةً وَاحِدةً، فَإِنْ عَرفَ ذَرعَهُ فِي طُولِهِ، وَعَرْضِهِ، وَنَظَرَ إِلى شَيْءٍ مِنْهُ، فاشْتَرى عَلَيهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، فَإِنْ خَالَفَ كَانَ ذَلِكَ عَيْناً كَسَائِرِ العُيُونِ، إِنْ شَاءَ قَامَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَهُ.

٣٦ ـ باب بيع المرابحة

١٣٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ[1]. وَلا أَجْرَ الطَّيِّ

١٣٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٧، من كتاب البيوع، باب ٣٦ (بيع المرابحة).

(١) السماسرة: جمع سمسار، هو المتوسط بين البائع والمشتري.

وَلا الشَّدِّ. وَلا النفقَةَ. وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأمَّا كِرَاءُ الْبزِّ فِي حُمْلانِه فإنَّهُ يُحْسَبُ فِي أصْلِ الثَّمَنِ. وَلا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إلا أنْ يُعْلِمَ البَائعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأمَّا الْقِصَارَةُ[1] وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ. وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبزِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبزِّ، فَإنْ بَاعَ الْبزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْتُ أنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ. فَإنْ فاتَ الْبزُّ، فَإنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإنْ لَمْ يَفُتِ الْبزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إلا أنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

[**قال أبو عمر**: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ بَاعَ مُرَابَحَةً للعشرةِ: أحد عَشرَ، أو للدِّينَارِ: دِرْهَمٌ أو نَحو ذَلِكَ.

وَمَنْ بَاعَ السِّلْعَةَ عَلى أنَّ الرِّبْحَ فِي جَمِيعِ ثَمَنِها كلا، فَإنَّهُ يحسبُ فِيها مَا كَانَ لِدَنَانِيرِهِ فِي عَيْنِ السِّلْعَةِ، كَالصبْغِ، والخِيَاطَةِ، وَالقصَارَةِ، وَلَهُ أنْ يعرفَهُ بِكُلِّ مَا قَامَتْ عَليهِ السِّلْعَةُ مِنْ كِرَاءٍ، فَأخَذَهُ سَمْسارٌ، وطيٌّ، وشَدٌّ، وَنَحو ذَلِكَ، فَإنْ رَضِيَ، فَأخَذَ السِّلْعَةَ عَلى ذَلِكَ، وَأرْبَحَهُ عَليهِ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَم أجِدْ فِي كُتُبِهِ جَوَاباً فِي هَذِهِ المَسْألَةِ، لا فِي كِتَابِ المُزَنِيِّ، وَلا فِي كِتَابِ «البُوَيْطِيِّ»، إلا أنَّ مِنْ قَولِهِ: إنَّ كُلَّ مَا كَانَ صَلاحاً لِلْمُبْتَاعِ مِمَّا هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهِ، أو أمْرٌ لَهُ قِيمَةٌ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ نَفْسِ المُبْتَاعِ، وقوله مثل ما قَالَهُ أبُو ثَورٍ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذَا اشْتَرى مَتَاعاً، فَلَهُ أنْ يَحملَ عَليهِ مَا أنْفَقَ فِي القصارَةِ، وَالخِياطَةِ، وَالكِراءِ، ويلحقُ بالرَّقيقِ الكسْوةَ، والنَّفَقَةَ. وَكَذَلِكَ أجْرُ السَّمْسَارِ، ويقولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: قامَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلفْ أصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: يرفعُ فِيهِ كِرَاؤُهُ، ونَفَقَتُهُ، ثُمَّ يَبيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً.

وَقَالَ أبُو ثَوْرٍ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ: إنَّ المُرَابَحَةَ لا تَجُوزُ إلا عَلى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ إنْ أحَبَّ أنْ يحْسبَ جَميعَ مَا أنْفَقَ عَليهِ، وَمَا لَزِمَهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقُلْ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَكَذَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلا يَقُلْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَيكُون، فَإنْ بَاعَهُ

(١) القصارة: يقال: قصرت الثوب قصراً، بيضته، والقصارة، بالكسر: الصناعة.

عَلى أنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا، وَقَدْ حَملَ عَليهِ مَا أنْفَقَ، فَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَإنِ اسْتَهْلَكَ المُشْتَرِي المَتاعَ كَانَ عَلَيهِ القِيمَةُ، وَيَرجعُ بِالثَّمَنِ.

قَالَ: وَمَا أنْفَقَ عَلى المَتاعِ، وَعَلى الرَّقِيقِ فِي طَعَامِهِم، وَمُؤنَتِهِم، وَكسْوَتِهِم حسبَ عليهِ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، أو كَذَا، وَلا يحسبُ فِي ذَلِكَ نفَقَةٌ، وَلا كِرَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أوْ بِالْوَرِقِ. والصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلْداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ. مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإنَّهُ إنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ. وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ. أو ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ. وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبتاعُ بِالْخِيَارِ. إنْ شَاءَ أخَذَهُ. وَإنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ هَذَا قَولٌ حَسَنٌ جِداً.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَهُوَ مِنْ بَابِ الكَذِبِ، وَالخِيَانَةِ فِي المُرَابَحَةِ، وَسَتَأْتِي المَسْأَلَةُ فِي ذَلِكَ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ، فَأعطى فِي الدَّنَانِيرِ عُرُوضاً، أو دَرَاهِمَ: إنَّهُ لا يَبيعُ مُرَابَحَةً حَتى يبينَ ما نَفذَ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرى بِدَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يَبينَ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَكَذَلِكَ لَو وَجَدَ عَيْباً لَمْ يرجعْ إلا مَا أعْطى.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بِألْفِ دِرْهَم، ثُمَّ بَاعَهُ بِالألْفِ الدِّرْهَمِ عُرُوضاً، أو أعْطى فِيها ذَهَباً، فَإنَّهُ يَبِيعُها مُرَابَحَةً عَلى ألْفِ دِرْهَمٍ، وَلا يبينُ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالُوا: لَو وَجَدَ المُشْتَرِي عَيْباً، وَرَدَّ السِّلْعَةَ بِالعَيْبِ لَمْ يَرْجعْ إلا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَد سِلْعَتَهُ عَلَيهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أنَّهُ جَائِزٌ لَهُ بَيْعُها مُرَابَحَةً عَلَى مَا عقدَ قَبْلَ أنْ ينقضَ، ثُمَّ يُعطيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ عُرُوضاً، أو ذَهَباً أو مَا اتَّفقا عَلَيهِ.

---

(١) الموطأ، باب ٣٦ (بيع المرابحة) صفحة ٦٦٨، ٦٦٩.

وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ في الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِطَعَامٍ، أو عرضٍ، هَلْ يَبِيعُها مُرَابَحَةً؟.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرَى مِنَ العُرُوضِ، والطَّعَامِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَها عَلى قِيمَتِها.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِشَيْءٍ مِنَ العُرُوضِ أَنْ يَبِيعَها مُرَابَحَةً؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَوِ اشْتَرى السِّلْعَةَ بِنَسِيئَةٍ، وَبَاعَها مُرَابَحَةً، وَلَمْ يبنْ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ أَجَلِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: وَهُوَ كَالعَيْبِ.

وقال أبو عمر: قَولُ الأَوْزاعِيِّ هُوَ قَولُ شُرَيحٍ لَهُ مِثْلُ نقدِهِ، وَأَجَلِهِ.

وَبه قَالَ أَبُو ثَورٍ].

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ البيعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مَائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمَائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلى الْبَائِعِ، بأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنامجِ.

[**قال أبو عمر**: إِنَّما قَالَ عَلَى البَرْنَامِجِ]؛ لأَنَّ بَيْعَ المُرَابَحَةِ عِنْدَهُ لِلْعَشرةِ أَحَد عَشرَ، [وَالمَعْهُودُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي بَيْعِ البَرْنَامِجِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ العِرَاقِ «ده دوازده» للعشرةِ أَحَد عَشرَ].

---

(١) الموطأ، باب ٣٦ (بيع المرابحة) صفحة ٦٦٩.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزيُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ البَائِعُ أَنَّهُ كَذبَ فِي الشِّرَاءِ، وَزَادَ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيلى، وَأَبِي يُوسُفَ، والشَّافِعِيِّ، وَعُبيد اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَأَبِي ثَورٍ، كُلهم يَقُولُ: تُحَطُّ عَنِ المُشْتَرِي الزِّيَادَةُ الَّتِي كَذبَ فِيها البَائِعُ، وَمَا أَصَابَها [مِنَ الرِّبْحِ.

واخْتَارَهُ] المزنيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: [إِذَا اشْتَرى] إِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي، فَهُوَ بِالخِيَارِ فِي أَخْذِهِ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سمَّى لَهُ، أو يَفْسَخُ البَيْعَ.

وَروى الرَّبيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الخِيَانَةِ، وَالكَذِبِ فِي المُرَابَحَةِ أَنَّ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ [بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ] المَبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى بِهِ البَائِعُ، أو يَفْسخُ البَيْعَ.

قَالَ: وَلا تُرَدُّ عَنْهُ الخِيَانَةُ، فَيرجعُ إِلى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ، [لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ بَيْنَهُما بِهِ.

وَالقَوْلانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَحْمُولانِ].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ إِنَّ البَائِعَ لَو ادَّعى الغَلَطَ، وَذَكَرَ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ فَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّهُ لا يَسْمعُ القَاضِي منها؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَها، وَيَسْمعُ البَيِّنَةَ عِنْدَ مَالِك، وَيُخَيَّرُ المُبْتَاع عَلى حَسبِ مَا ذَكرَ.

وَرَوى زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرقاءِ، عَنِ الثَّوريِّ، قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً بِمائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ لِلمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْنِ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلى ذَلِكَ بِرِبْحِ خَمْسِينَ، [فَالبَيْعُ جَائِزٌ]، فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ [دَفَعَ لِلْمُشْتَرِي] الزِّيَادَةَ، وَمَا أَصَابَها مِنَ الرِّبْحِ.

قَال: وَإِنِ [ابْتَاعَهُ بِذَهَبٍ] أَوْ: ده دَوازْدَهْ.

وَكَذَلِكَ أيضاً قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ بَاعَهُ مُسَاومَةً بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَأَكْثرَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ مَا بَاعَهُ بِهِ.

وَذَكَرَ الجوزَجانيُّ، عَن أَبِي حَنِيفَةِ، وأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا [عَلِمَ المُشْتَرِي]، فَهُوَ بِالخِيَارِ بين رَدِّ المَتَاعِ، وَأَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ [بِهِ]، لا ينقصُ مِنْهُ شَيْئاً.

وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي قَد اسْتَهلَكَ [المَتاعَ]، أو بَعْضَهُ، فَالثَّمَنُ لازِمٌ لَهُ، لا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ [مِنَ ذَلِكَ].

[وَكَذَلِكَ] لَو أَقَرَّ البَائِعُ بِخِيَانَتِهِ فِي الزِّيادَةِ، أو قَامَتْ عَليهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَرْجَعِ المُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ، وَلا يُحَطُّ فِي المُرَابَحَةِ، وَلَهُ الخِيَارُ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُحَطُّ فِيهِما، وَلَهُ الخِيَارُ.

وَهُوَ قَولُ زُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الحُسَينِ: يُحَطُّ مِنهما.

[وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيلى.

وَقَالَ عُثمانُ البتيُّ، والحسنُ بْنُ حَيّ فِي المُرَابَحَةِ: لَهُ الخِيَارُ].

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ: وَلا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا دَخَلَها عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي، أو حَالَتِ الأَسْوَاقُ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، فَلا يَرُدّها، وَيَرُدُّ القِيمَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، وَكَانَتْ قِيمَتُها نِصْفَ مَا وَزَنَ مِثْلَ مَا وَزَنَ المُبْتَاعُ، أو أَكْثَرَ، فَلا شَيْءَ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ [تَمامُ القِيمَةِ] إلا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَزَنَ، فَلا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَ الجَمِيعَ، أو رَدَّ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَطُّ فِي المُرَابَحَةِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي مِثْلَ قَولِ الثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثور.

قَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا خَانَهُ، ثُمَّ [عَلِمَ المُشْتَرِي حُطَّ عَنْهُ] مِنَ الثَّمَنِ الزِّيَادَةُ، [وَرِبْحُ الزِّيَادَةِ].

وَقَالَ الطَّبرِيُّ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ إِذَا قَامَتْ لَهُ البَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ البَائِعِ بِالخِيَانَةِ بَيْنَ أَنْ يَنْتَقِصَ البَيْعَ، وَيَرُدَّ السِّلْعَةَ، وَيَرْجِع بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ البَيْعَ بِما ابْتَاعَها بِهِ إِنْ كَانَتِ [السِّلْعةُ] قَائِمَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهلكَةً، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا خَانَهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَرِبْحِهِ.

قال أبو عمر: مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُحَطَّ عَنِ المُشْتَرِي مَا كَذِبَ فِيهِ البَائِعُ وَخَيَّرَهُ قَاسَهُ عَلى العَيْبِ؛ [لأَنَّ العَيْبَ] نَقْضٌ دَخَلَ عَلى المُبْتَاعِ، وَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، وَمَنْ رَأى أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ؛ فلأَنَّ المُشْتَرِي إِنَّما رِبحهُ عَلى مَا ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ عَلى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَانَهُ وَجَبَ أَنْ يَرُدَّ مَا خَانَهُ بِهِ، كَمَا لَو خَانَهُ فِي الوَزْنِ أو الكَيْلِ [وَجَبَ رَدُّ ذَلِكَ إِلى] الحَقِّ.

٣٧ ـ باب البيع على البرنامج

١٣٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ؛ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نعم، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ وَلا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ[1]، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحفَةً بِصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُها كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ.

قال أبو عمر: بَيْعُ البَرْنَامِجِ [هُوَ] مِنْ بَابِ بَيعِ الغَائِبِ [عَلى الصِّفَةِ].

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ.

فَمِنْهُم مَنْ أَجَازَهُ وَأَبْطَلَ فِيهِ خِيَار الرُّؤْيَةِ إِذَا وجد عَلى الصِّفَةِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الغَائِبِ عَلى الصِّفَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيارُ الرُّؤْيَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَولٌ ثَالِثٌ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ المُزنيُّ أَنَّ البَيْعَ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ، وَلا صِفَةٌ مَضْمُونَةٌ، وَأَنَّهُما يَفْتَرِقَانِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عَلى غَيرِ تَمَامِ بَيْعٍ، وَلا صَفْقَةٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ عَلى مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ السَّاجِ المُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ وَلا [الثَّوْبِ] القبطيِّ فِي طيِّهِ حَتَّى ينشرَ، وَينظرَ إِلى مَا فِي أَجْوَافِهِما، قَالَ: وَالنَّظَرُ إِلَيْهِما

١٣٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٨، من كتاب البيوع، باب ٣٧ (البيع على البرنامج).

(١) السّوّام: جمع سائم. من سام البائع السلعة سوماً، عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها. طلب بيعها.

دُونَ نَشرِهما لِصِفَةِ البَرْنَامِجِ، أو أكْثَرَ مِنْها، قَالَ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ في الثَّوبِ الوَاحِدِ، وَغَرَرُهُ أقَلُّ، كَانَ الغَرَرُ فِي الكَثيرِ مِنَ الثِّيَابِ أكْثَرُ.

قال أبو عمر: قَدْ وَقفَ مَالِكٌ [عَلى مَعْنى] مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: فَرقَ بَيْنَ ذَلِكَ الأمْرِ المَعْمُولِ بِهِ، وَمَا في صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَأنَّهُ لَمْ يَزَلْ بَيْعُ البَرْنَامِجِ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الجَائِزِ بَيْنَهُم، وَلا يُشْبِهُ المُلامَسَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئاً عَلى صِفَةٍ، فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

قَال أيُّوبُ: وَقَالَ الحَسَنُ: لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وعَنْ مَعمرٍ، قَالَ: أخْبرنَا الزُّهريُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: وَدِدْنَا لَو أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وعبد الرحمن بْنَ عَوفٍ تَبَايَعَا حَتَّى يعلمَ أنَّهما أعْظَمُ جَدّاً فِي التِّجَارَةِ قَال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً مِنَ أرضٍ أُخرى بأربعين ألف درهم، أو أربعة آلاف، أو نحو ذلك، إن أدركتها الصفقة وهي سالمةٌ، ثم أجازَ قليلاً فَرَجَعَ، فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة، قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر، قال رجل للزهري: فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ، فَذَكَرَ الخَبرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ.

وَفِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ جَوَازُ بَيْعِ الغَائِبِ إلا أنَّ ظَاهِرَه لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ لأبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ بَيْعَ الغَائِبِ عَلى غَيرِ صِفَةٍ، فَإِذَا رَآهُ، وَرَضِيَهُ صَارَتِ الصَّفْقَةُ، وَتَمَّ البَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضه، فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما.

وَالصِّفَةُ، وَغَيْرُ الصِّفَةِ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، وَأكْثَرِ الكُوفِيِّين فِي بَابِ بَيْعِ الغَائِبِ سَوَاءٌ؛ لأنَّهُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَمَالِكٌ لا يُجِيزُهُ عَلى ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَاصَفَاهُ، فَإِنْ وَجَدَ البَيْعَ عَلى الصِّفَةِ لَزِمَ المُشْتَرِي، وَلا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأى.

وَأمَّا بَيْعُ البَرْنَامِجِ، فَهُوَ أيضاً مِنْ بُيُوعِ المُرَابَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أهْلُ العِرَاقِ بيع «ده دوازده»، وَهُوَ بَيْعُ البَز، وَالمَتَاعِ عَلى الصِّفَاتِ العَشرةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ أحد عَشرَ بِالرِّبْحِ، وَنَحو ذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَهُ قَومٌ، وَأجَازَهُ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ يُوَجِّهُ كَرَاهِيَتَهُ أَنَّهُ بَيْعٌ غَيرُ حَاضرةٍ، لَمْ ينظرْ إِلَيها، فَدَخَلَتْ مِنْ بَابِ المُلامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ، والغَرَرِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَيْعِ المَضْمُونَاتِ عَلى الصِّفَةِ فِي الذِّمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلَمِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ حسبَ فِي بَرْنَامجِهِ كُلَّ مَا اتفقَ عَليهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ، فَلِمَا وَصَفْنَا مِنْ تَبايعِ الصَّحَابةِ الأَشْيَاءَ الغَالِيَةَ إِمَّا عَلى الصِّفَةِ، وَإِمَّا على خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُ، عَن الثَّوْري، عن خَالد، عَنْ ابْنِ سِيرينَ، قَالَ:

«لا بَأْسَ بِبَيْعِ «ده دوازده»، وتُحْسَبُ النَّفَقَةُ عَلَى الثِّيابِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمدٌ في البَيْعِ على البَرْنَامَجِ مُرابَحَةً: إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ الثَّمَنَ فَهُوَ بالخيارِ إِذَا عَلِمَ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا اشْتَرى مِنْهُ مَتَاعاً، بِربحِ العَشرةِ وَاحِداً، وَلَمْ يَعْلَمْ رَأْسَ المَالِ كَمْ هُوَ؟ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنَّما يَكُونُ الرِّبحُ بَعْدَ العِلْمِ بِالثَّمَنِ، ونحو ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَعنِ الثَّورِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جعدةَ بْنِ ذكوانَ، عَنْ شُرِيحٍ، قَالَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ «ده دوازده»، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَعَنْ مَعمرٍ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ عَشرةٍ بِاثْنَي عَشَرَ؟.

قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً.

وَعَنِ معمرٍ، عَنْ قتادةَ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلالٍ، قَالَ؛ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ ده دوازده مَا لَمْ يَحسبِ الكِرَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ، قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: رِبْحُ النَّفَقَة أَجْرُ الغِسال وَأَشْبَاهِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عمارِ الدُّهْني، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْعُ «ده دوازده» رِبا.

قَالَ وأخبرني الثوري عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ «ده دوازده».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ «ده دوازده» وَقَالَ: ذَلِكَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ الضبيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لا بَأْسَ أنْ يرقمَ على الثَّوبِ أكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ، ويبيعه مُرَابَحَةً، لا بَأْسَ بِالبَيْعِ عَلى الرقمِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عجلانَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النخعيَّ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي [الثَّوْبَ]، فَيَرقمهُ، فَيزيدُ فِي رَقَمِهِ كِرَاءَهُ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يَبيعُهُ مُرَابَحَةً عَلى الرقمِ؟.

قَالَ: أَلَيْسَ ينظرُ المتاع وينشرُهُ؟ قُلْتُ: بَلى، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَجْوِيزِهِ أنَّهُ يُرِيدُ فِي الرقمِ الكِرَاءَ، والنَّفَقَةَ، فَقَدْ أجَازَ ذَلِكَ مِنَ الفُقَهاءِ مَنْ ذَكَرْنَا قَولَهُ.

وَاخْتَلفُوا: هَلْ يَأْخُذُ لِذَلِكَ رِبْحاً أمْ لا؟ وَلا قولهُ: لا بَأْسَ بِأنْ يرقمَ عَلى الثَّوبِ أكْثَرَ ما قَامَ بِهِ، وَيَبيعَهُ مُرَابَحةً، فَالمَعْنى فِيهِ أنَّهُ يَقُولُ: قَدْ رَبحْتُ عَلى ثَوْبِي، وَرَبْحتُ كَذَا، وكذا وَأنَا لا أبيعُهُ إلا بِكَذَا وَكَذَا زِيادةً عَلى مَا رقمهُ بِهِ، فَهَذَا كالمُسَاومَةِ؛ لأنَّهُ لا يقولُ لَهُ: مقامٌ عَلَيَّ بِكَذَا، وَلا أشْتَرِيه بِكَذَا.

وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ.

والكذبُ لَمْ يَحِلّ لَهُ بِإِجْمَاعِ العُلمَاءِ، وَلِلْمُشْتَرِي أنْ يَقُولَ لَهُ: لا أرْضَاهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَكَيْفَ بِالزِّيَادَةِ عَليهِ، وَبِما كَسبتهُ فِيهِ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَماءِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ بَابٌ مِنَ المَكْرِ وَالخَدِيعَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ العَامَّةِ يَعْرِفُ ذَلِكَ. وَرُبَّما تَوَهَّمَ المُشْتَرِي أنَّهُ يَقُولُ لَهُ بِذَلِكَ اشْتَرَيْتُ، أو بِكَذَا قَامَ عَلَيَّ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنا الثَّوريُّ، وَقَال: أَخْبَرنِي وَاصِلُ بْنُ سليمٍ، عَنْ طَاوسٍ أنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَولَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لا أبِيعَنَّ سِلْعَتِي [بِالكَذِبِ].

قَالَ: وَأَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَقُولَ: أرْبِحْنِي عَلى هَذا الرّقمِ، وَلا أرى بَأْساً أنْ يَقُولَ: زِدْنِي عَلى الرّقمِ بِكَذَا، وَكَذَا.

قال أبو عمر: هَذَا لما ذَكَرْتُ لَكَ؛ لأنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: رَبحنِي عَلى الرَّقمِ كَذَا أوْهَمَهُ أنَّ الرقمَ هُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، أو مَا قَامَ عَليهِ بِهِ عِنْدَ مَنْ أجَازَ ذَلِكَ أيضاً، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

[وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي البَيْعِ عَلى البَرْنَامِجِ مُرَابَحةً إِذَا أرْبَحَهُ وَهُوَ لا يعلمُ الثَّمَنَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا عَلِمَ].

٣٨ ـ باب بيع الخيار

١٣٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إلا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَال مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌ مَعْرُوفٌ. وَلا أمْر مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

١٣٣٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

قال أبو عمر: جَعَلَ مَالِكٌ ـ رَحِمهُ اللَّهُ ـ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا كَالمُفسرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ قَدْ يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ، فَلَو كَانَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلى البَائِعِ يَمِينٌ، وَلا ترادٌّ؛ لأَنَّ التَّرَادَّ إِنَّما يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ البُيُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ العَمَل عَلَيهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ بِقَولِ القَاسِمِ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلا عَلى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطُوا.

وقَدْ قَالَ مَالِكٌ، وَذُكِرَ لَهُ حَدِيث: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَقَالَ: قَدْ جَاءَ هَذا الحَدِيثُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً قَدْ تُرِكَ، فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ سِلْعَتَهُ للسَّوْمِ، فَأعطى بِها مَا طَلَبَ فِيها، فَقَالَ: لا أبيعُها، فَالبَيْعُ لَهُ لازِمٌ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّما كُنْتُ لاعِباً، وَأَرَدْتُ اعْتِبَارَ ثَمَنِها، فَيَحْلِفُ عَلى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ البَيْعُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا يَلْزَمُهُ البَيْعُ، وَلا يُلْتَفَتُ إِلى يَمِينِهِ فِي قَولِهِ: كُنْتُ لاعِباً، وَمَنْ يَقُولُ: المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما عَلى صَاحِبِهِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَحْرى أَلا يَقُولَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١٣٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٩، من كتاب البيوع، باب ٣٨ (بيع الخيار)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٤٤ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) حديث ٢١١١، ومسلم في البيوع، باب ١٠ (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) حديث ٤٣، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٥٤، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٥، والمناقب حديث ٤٠٠١، والنسائي في البيوع ٤٤٦٣ ـ ٤٤٧٨، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨١.

١٣٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٠، وأبو داود في البيوع حديث ٣٥١١.

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِقَولِ مَالِكٍ أحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ [فِي] أنَّهُ لا يَلزَمُهُ البَيْعُ، وَقَدْ أعْطى مَا طَلَبَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي وَقَفَها لِلْبَيْعِ، [وَسَاوَمَ] النَّاسَ فيها.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ [حَدِيثٌ] مُنْقَطِعٌ، لا يكادُ يَتَّصِلُ، وَإِنْ كَانَ الفُقَهاءُ قَدْ عَمِلُوا بِهِ كُلٌّ عَلى مَذْهَبِهِ الَّذِي تَأوَّلَهُ فِيهِ.

فَمِنْ أسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنِ أبي العميس، قَالَ: أخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ قَيسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأشْعَثِ، عَنْ أبِيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرى الأشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إليهِ فِي ثَمَنِهم، فَقَالَ: إنَّما أخَذْتُهمْ بِعَشرةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَالَ الأشْعَثُ: أنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَتَتاركانِ»[1].

هَذَا رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، عَنْ عُمَر بْنِ حَفْصِ بْنِ غياث، عَنْ أبِيهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَتِنَا فِي مُصَنَّفِهِ مِنَ السُّنَنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الجَارُودِ، [عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى]، عَنْ عَمْرو بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأشْعَثِ، وَكَيْفَ كَانَ الأمْرُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلا مُسْنَدٍ.

وَذَكَرَ أبُو دَاوُدَ[2] أيضاً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، قَالَ: أخْبَرنا ابْنُ أبِي لَيْلى، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أبِيهِ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَهَذَا لا يَتَّصِلُ؛ لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ أيضاً الشَّافِعِيُّ، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ، والحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ عَوْفٍ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنِ ابْنِ مسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَولُ مَا قَالَ البَائِعُ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ».

[وَرَوَاهُ القَطَّانُ، عَنِ ابْنَ عَجلانِ مِثْلَهُ بِإسْنَادِهِ].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب ٧٢، حديث ٣٥١١.

(٢) السنن، كتاب البيوع، باب ٧٢، حديث ٣٥١٢.

وَهَذَا أيضاً غَيرُ مُتَّصِلٍ، بَلْ هُوَ بَيِّنُ الانْقِطَاعِ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القَولِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ».

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ [مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ بِالحَدِيثِ] أَنَّ قَولَهُ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخَيارِ [مَا لَمْ يَفْتَرِقَا]» مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرْوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العَدُوْلِ، لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي القَولِ بِهِ، وَادَّعَا النَّسْخَ فِيهِ، وَتَخْرِيجَ مَعَانِيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الحُفَّاظُ فِي أَلْفَاظِهِ:

فَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [في «الموطَّإِ»].

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أو يَقُولُ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: «اخْتَرْ».

هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبةَ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أو يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ.

قَالَ: وَرُبَّما قَالَ فِيهِ نَافِعٌ، أو يَقُولُ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ.

وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ، فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّى يَفْتَرِقَا إلا بَيْعَ الخِيَارِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ جريج، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَمْلى عَلَيَّ نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أو يَكُونَ [بَيْعُهما عَنْ] خِيَارٍ، وَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَأَرَادَ أَنْ لا يَقْبَلَهُ قَامَ، فَمَشى هُنَيْهَةً، [ثُمَّ وَقَعَ].

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّها مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَلا تدافع في شيء منها.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُتَبايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ، وَأَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَعَبْده اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حزامٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَها، وَطُرُقَها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي القَولِ:

فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ، وَمَذْهَبُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا عَقَدَا بَيْعَهُما بِالكَلامِ، وَإِنْ لَم يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِما.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَقَولُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَرَبِيعةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: الصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: مَعْنى الحَدِيثِ: إِذَا قَالَ البَائِعُ قَدْ بِعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ [المُشْتَرِي] قَبِلْتُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: المُتَبَايِعَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُمَا المُتَسَاوِيَانِ، فَإِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بِعَشْرةٍ، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ القبُولِ فِي المَجْلِسِ، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّجُوعِ فِيهِ قَبْلَ قبُولِ المُشْتَرِي.

وَعَنْ عِيسى بْنِ أبانَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّفَرُّقُ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالبَيْعِ، فَإِذَا تَرَاضَيَا، فقَدْ تَفَرَّقَا.

قَالَ: وَالتَّفَرُّقُ قَدْ يَكُونُ بِالقَولِ، كما يُقَالُ لِلْمُتَنَاظِرِينَ إِذَا قَامُوا عَنِ المَجْلِسِ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ افْتَرَقْتُمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

وَأَمَّا افْتِرَاقُهما بِالكَلامِ، قَالَ: وَمَعْنى قَولِهِ فِي المُتَبَايِعَيْنِ أَنَّهُما بِالخِيَارِ، وَهُوَ قَولُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: قَدْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَم، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَولِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلِ الآخَرُ: قَدْ قَبِلْتُ، فَهَذَا مَوْضعُ خِيارِ البَائِعِ، فَلَو قَالَ المُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدِ افْتَرَقَا، وَتَمَّ [البَيْعُ بَيْنَهُما].

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الكُوفِيِّينَ: التَّفَرُّقُ أَنْ يَقْبَلَ فِي المَجْلِسِ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهما مِنَ المَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُهُ بَطَلَ الخِيَارُ.

قَالَ: وَفَائِدَةُ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ المُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُجِبِ البَائِع مِنْ فَوْرِهِ أَيْ قَدْ قَبِلْتُ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهما حَتَّى يَتَفَرَّقا مِنْ مَجْلِسِهما.

قال أبو عمر: هَذَانِ التَّأْوِيلانِ فَاسِدَانِ مُخَالِفَانِ لِمَعْنى الحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لأَنَّ الخِيَارَ فِيهما لِلْبَائِعِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ البَابِ يَقْتَضِي بِفَسَادِهِمَا؛ لِقَولِهِ

ﷺ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ [يَفْتَرِقَا]. وَسَنُبَيِّنُ ضَعْفَ تَأْوِيلِهِمَا فِي الحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ هَذَا الحَدِيثَ بِالاعتِبَارِ كَفِعْلِهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الآحَادِ، يَعْرِضُها عَلى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلا يَقْبَلُها إِذَا خَالَفَهَا، وَيَقُولُ: [أَرَأَيْتَ] إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ، أو قَيْدٍ: مَتى يَفْتَرِقَانِ، وَهَذَا أَكْثَرُ عُيُوبِهِ، وَأَعْظَمُ ذُنُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاحْتِجَاجُهُم بِمَذْهَبِهِم فِي رَفْعِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ طَوِيلٌ أَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ لا مَعْنى لَهُ؛ لأَنَّ الأُصُولَ، لا يُرَدُّ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيدُ، وَدَاوُدُ: إِذَا عَقَدَ المُتَبَايِعَانِ بَيْعَهُما، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ فِي إِتْمَامِهِ، وَفَسْخِهِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا، لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا، والتَّفَرُّقُ في ذلكَ كَالتَّفَرُّقِ فِي الصَّرفِ سواء.

وَهُوَ قَولُ ابْنُ أَبِي ذئب فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَقَولُ سَوَّار قَاضِي البَصْرَةِ، وَسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَشُرَيحٍ القَاضِي، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهرِيِّ، وَابْنِ جريجٍ، وَمَعمر، وَمُسلمِ بْنِ خَالِدٍ الزنجيِّ، والدَّرَاوَرْدِيِّ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَابْنِ مهديٍّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلا فِي بُيُوعٍ ثَلاثَةٍ: [بَيْعِ] السلطان في الغَنائِمِ وَبَيْعِ الشُّرَكَاءِ فِي المِيرَاثِ، وَبَيْعِ [الشَّرِكَةِ] فِي التِّجَارَةِ، فَإِذَا صَافَقَهُ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَلَيْسَا فِيه بِالخِيَارِ.

قَالَ: وَحَدُّ الفُرْقَةِ مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: وَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الخِيَارَ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَهُ فِي المَجْلِسِ [فَاخْتَارَ]، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أو يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ».

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [ذِكْرُهُ]، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ، والعَالِمُ بِمخْرجِهِ، وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: التَّفَرُّقُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُما.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي بَيْعِ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ، أو سَلَم إِلى أَجَلٍ، أو دَيْنٍ، أو صَرْفٍ، أو غَيرِ ذَلِكَ، تَبَايَعَا، وَتَرَاضَيَا، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مقَامِهِمَا، أو مَجْلِسِهِما الَّذِي

تَبَايَعَا فِيهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ـ [إِنْ شَاءَ] ـ فَسخَ البَيْعَ، [كَانَ ذَلِكَ لَهُ] مَا دَامَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي عقَدَا فِيهِ بَيْعَهُما، إلا أنْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ البَيْعِ، أَو رَدَّهُ، فَإِنِ اخْتَارَ وَجْهاً مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ المَجْلِسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُما عَلى خِيَارِ مُدَّةٍ يَجُوزُ الخِيَارُ إِلَيْهَا كَانَا عَلى مَا عَقَدا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَضُرَّهُما التَّفَرُّقُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُم فِي مُدَّةِ أَيَّامِ الخِيَارِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَبِهَذا كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَعْنى قَولِ [الجَمِيعِ].

وَاخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا المَالِكِيِّينَ فِي مَعْنى قَولِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» بِأَكْثَرِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا:

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ»:.

فَقَالَ بَعْضُهم: دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلى [مَعْنى الخِلافِ] بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِهِ. قَالَ ذلك القَولِ، وَإِجْمَاعُهم عِنْدَهُ حُجَّةٌ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلى شَيْءٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ الحَقُّ.

[قَالَ]: وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوى مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ.

فَقَالَ بَعْضُهُم: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِيها مَوْجُودٌ بِها.

قَالَ: وَإِنَّما مَعْنى قَولِ مَالِكٍ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، [أَيْ لَيْسَ لِلْخِيارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْروفٌ]؛ لأَنَّ الخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُوداً بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الكُوفِيُّونَ، والشَّافِعِيُّ، بَلْ هُوَ عَلى حَسبِ حَالِ المَبِيعِ، فَمَرَّةً يَكُونُ ثَلاثَةً، وَمَرَّةً أَقَلَّ، وَمَرَّةً أَكْثَرَ، وَلَيْسَ الخِيَارُ فِي العَقَارِ، كَهُوَ فِي الدَّوَابِّ، وَالثِّيَابِ، هَذَا مَعْنى قَولِهِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ دَعْوى إِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِيها بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ المُخَالِفُ فِيها مِنْهُم: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَابْنُ أَبِي ذئب، وَغَيْرُهُم؟ وَهَلْ جَاءَ فِيها مَنْصُوصاً الخِلافُ إلا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمالِكٍ، وَمَنْ تَبِعَهُ؟ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيها أيضاً عَنْ رَبِيعَةَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذئب، وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ فُقَهاءِ المَدِينَةِ: مَنْ قَالَ: إِنَّ البَيِّعَيْنِ لَيْسَا

بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا اسْتَتيبَ، وَجَاءَ بِقَولٍ فِيهِ خُشُونَةٌ، تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

وَأمَّا احْتِجَاجُ الكُوفِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ بِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قَالُوا: وَهَذانِ قَدْ تَعَاقَدَا وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبْطَالُ الوَفَاءِ بِالعَقْدِ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ المَأْمُور بِهِ مِنَ الوفاءِ به من العُقُودِ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الكِتَابُ، أو السُّنَّةُ كَمَا لَو عَقَدَا بَيْعَهُما عَلى رِبا، أو سَائِرِ مَا لا يَحِلُّ لَهُمَا.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِقَولِهِ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه»[1]، قَالوا: فَقَدْ أَطْلَقَ بَيْعَهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ، وَبَعْدَهُ.

وَهَذَا عِنْدَ مَنْ خَالَفهمْ مُرَتَّبٌ عَلى خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ؛ لأنَّهُ مُمكِنٌ اسْتِعْمَالُهما مَعاً، فَكَيْفَ يدْفعُ أحَدُهما بِالآخَرِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا.

وَاحْتَجُّوا بِكَثيرٍ مِنَ الظَّواهِرِ، والعمومِ، مَعَ إِجْمَاعِهِم عَلى أَنَّهُ لا يَعْترضُ فِي العُمُومِ بالخُصُوصِ، وَلا بِالظَّوَاهِرِ عَلى النُّصُوصِ.

وَقَالُوا: قَولُهُ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» عَلى النَّدْبِ بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً فِي بَيْعٍ، أو قالَ: فِي بَيْعَتِهِ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يومَ القِيَامَةِ»[2]، وَبِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَستَقِيلَهُ».

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ]: أمَّا قولُهُ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»، فَهَذَا عَلى النَّدْبِ، لا شَكَّ فِيهِ، وَلَفْظُهُ يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ.

وَأمَّا قَولُهُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» فَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى النَّدْبِ، وَإِنَّما هُوَ حُكْمٌ، وَقَضَاءٌ، وَشَرْعٌ [منْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، لا يَحِلُّ [لأحَدٍ] خِلافُهُ بِرَأْيِهِ.

[قَالُوا]: وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خشْيَةَ أنْ يَستقِيلَهُ، فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ؛ لإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أنْ يُفَارِقَهُ لِيُتِمَّ بَيْعَهُ وَلَهُ أنْ لا يُقِيلَهُ إلا أنْ يَشَاءَ وقَوله: «لا يَحِلُّ»، لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ بِإِجْمَاعٍ، [وَبَانَ] أَنَّ الإِقَالَةَ نَدْبٌ وَحَضٌّ، لا إِيجَابٌ وَفَرْضٌ.

وَمِمَّا يزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أنْ يجبَ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٥٢، وابن ماجه في التجارات باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

لَهُ البَيْع مَشى حَتَّى يُفَارِقَ صَاحِبَهُ، وَيغيبَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي رَوى الحَدِيثَ، وَعلمَ مَعْنَاهُ، وَمَخرجَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مطلبُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: [حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ سَالِمٍ]، قَالَ: قال ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ، فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمانُ مَا لا بِالوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ طفقْتُ القَهْقرى عَلى عَقِبِي خَشْيَةَ أنْ يرادّنِي عُثْمانُ البَيْعَ قَبْلَ أنْ أُفَارِقَهُ.

قال أبو عمر: فِي قولِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالخَيارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الافْتِرَاقَ عَنِ المَجْلِسِ كَانَ أمْراً مَعْمولاً به عندهم فِي بِيعاتِهِمْ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا مَعمرٌ، قَالَ: أَخْبَرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً مَشى سَاعَةً قَلِيلاً [لِيُتِمَّ لَهُ] البَيْعَ، ثُمَّ يَرْجِعَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابْنِ جريجٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ كَانَ] إِذَا اشْتَرى السِّلْعَةَ، فَأَرَادَ ألا يقِيلَ صَاحِبَهُ مَشى شَيْئاً قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ.

وَعَنْ أَبِي برْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرى فَرَساً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَقَامَ بقيَّةَ يَوْمِهِما، وَلَيْلَتِهِما لَمْ يَفْتَرِقَا، وَندمَ أَحَدُهما، فَلَمْ يردَّ الآخرُ إِقَالَتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلى أَبِي برزَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا أَعْلَمُ [أَحداً خَالَفَهما] مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَا إِليهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ أَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شريحٍ أَنَّهُ شهدَهُ يَخْتَصِمُ إليهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بيْعاً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ فَقَالَ الآخرُ: بَل قَدْ رَضيتَهُ، فَقَالَ شريحٌ: بَيِّنَتُكَ أَنَّكُما تَصَادَرْتُمَا عَنْ رِضاً بَعْدَ البَيْعِ، أو خِيَارٍ، وَإلا فَيَمِينُهُ بالله مَا تَصَادَرْتُما بَعْدَ البَيْعِ عَنْ رِضا، وَلا خِيارٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السفرِ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ شريحٍ، قَالَ: البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يتفرَّقَا.

قَالَ عَبْدُ الرزَّاق: قَالَ هشامُ بْنُ يُوسُفَ ـ [قَاضِي صَنْعاءَ]: إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَترُكَ إلا أَنْ يَأْتِي عَنْهُ خِلافُهُ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ خِيَاراً فِي المَجْلِسِ أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ بِالكَلامِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ، أو كَوقُوعِ الطَّلاقِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: فِراقاً.

قَالُوا: وَالتَّفَرُّقُ بالكَلامِ فِي لِسَانِ العَرَبِ مَعْرُوفٌ كَمَا هُوَ بِالأَبْدَانِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وَبِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥] وَبِقَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَبِقَولِهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، وَنَحو هَذَا مِمَّا لَمْ يُرِدْ بِهِ [الافْتِرَاقُ] بِالأَبْدَانِ.

فَيُقَالُ لَهُم: أَخْبِرُونَا عَنِ الكَلامِ الَّذِي [وَجَبَ] بِهِ الإِجْمَاعُ فِي البَيْعِ، وَتَمَّتْ بِهِ الصَّفْقَةُ، أَهُوَ الكَلامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الافْتِرَاقُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ، أو غَيْرِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُهُ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَاؤوا بِمَا لا يُعْقَلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ كَلامٌ غَيرهُ، وَإِنْ قَالُوا: هُو ذَلِكَ الكَلامُ بِعَيْنِهِ، قِيلَ لَهُم: كَيْفَ يَجُوزُ [أَنْ يَكُونَ الكَلامُ] الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَا [عَلَيهِ]، وَبِهِ تَمَّ بَيْعُهما [لَهُ] افْتَرَقَا، هَذَا مَا لا يَفْهَمُهُ ذُو عَقْلٍ وَإِنْصَافٍ.

وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ: المُتَبَايِعَانِ هُمَا المُتَسَاوِمَانِ، فَلا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَكونُ حينئذٍ في الكلام فائدةٌ؛ لأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسلعَتِهِ بِالخيَارِ قَبْلَ السَّوم، وَمَا دَامَ [قَبْلَ الشِّرَاءِ] مُتَسَاوِماً حَتَّى يَمْضِيَ البَيْعُ وَيعقدهُ وَيَرْضَاهُ، وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ، قَبْلَ الشِّراءِ، وَفِي حِينِ المُسَاوَمَةِ أيضاً، هَذَا مَعْلُومٌ بِالعَقْلِ، والفِطْرةِ، وَالشَّرِيعَةِ، وإذا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ، بَطُلَتْ فَائِدَةُ الخَبَرِ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِما لا فَائِدَةَ فِيه.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اخْتِلافِ المُتَبَايِعَيْنِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ. فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشرةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولَ المُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إلا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ البَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إلا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلى صَاحِبِهِ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السِّلْعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ البَائِعِ أو بِيَدِ المُشْتَرِي، فَسوَاءٌ، وَيَتحالَفَانِ وَيَتَرادَّانِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ قَبضَها المُبْتَاعُ وَفَاتَتْ عِنْدَهُ بِتَمامٍ، أو نُقْصَانٍ، [أو تَغَيُّرِ سُوقٍ]، أو بَيعٍ، أو كِتَابَةٍ، أو هِبةٍ، أو هَلالٍ، أو تَقْطِيعٍ فِي الثِّيَابِ، أو كَانَتْ داراً

(١) الموطأ، باب ٣٨ (بيع الخيار) صفحة ٦٧١، ٦٧٢.

فَبَناها، أو طَالَ الزَّمَانُ [فَتَغَيَّرَتِ] المَسَاكِنُ، ثُمَّ اخْتَلَفا فِي الثَّمَنِ، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُما يَتَحالفَانِ إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً عِنْد البَائِعِ، وَأَمَّا إِذَا بَانَ بِها المُشْتَرِي إِلى نَفْسِهِ، فَالقَولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ، ولا يَتَحالفَانِ.

وَقَالَ سحْنُونُ: رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هُوَ قَولُ مَالِكٍ الأَوَّلُ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الرُّوَاة، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلى مَا رَوَاهُ ابْنُ المُسَيَّبِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا تَحَالَفَ [ردَّ البَيْعَ]، إلا أَنْ يَرْضَى المُبْتَاعُ أَنْ يَأْخُذَها بِما قَالَ البَائِعُ قَبْلَ الفَسْخِ.

وقَالَ سَحْنُونُ: بَلْ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ يَنْفَسِخُ البَيْعُ.

قَالَ: [وَهُوَ قَولُ] شريح: إِذَا تَحالَفَا تَرَادا، وَإِنْ نَكَلا تَرَادَّا، وَإِنْ حلَفَ أَحَدُهُما وَنكلَ الآخرُ، تُرِكَ البَيع، يُرِيدُ عَلى قَولِ الحَالِفِ.

وَرَوى [ابْنُ المَوّاز، عَنِ ابْنِ القاسِمِ] مِثْلَ قَولِ شريح.

وَقَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حبيبٍ: إِنْ حَلفَا فسخَ، وَإِنْ نَكَلا كَانَ القَولُ قول البَائِعِ، وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: الخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَحْنُونُ عَنْ شريح مِنْ طُرُقِهِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنِ ابنِ سِيرِينَ]، عَنْ شريح، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي البَيْعِ، حُلِّفا جَمِيعاً، فَإِنْ حَلَفَا رُدَّ البَيْعُ، وَإِنْ نَكلَ أَحَدُهما وَحلَفَ الآخَرُ، فَهُوَ لِلَّذِي حَلفَ، فَإِنْ نَكَلا رُدَّ البَيْعُ.

وَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ]، وَابْنُ أبي ليلى، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا البَيْعَ، وَيَبْدَأُ البَائِعُ بِاليَمِينِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِما حَلفَ عَليهِ البَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلى دَعْوَاكَ وَتبرأ، فَإِنْ حَلَفَا جَميعاً رُدَّ البَيْعُ، وَإِنْ نَكَلا جَمِيعاً [رُدَّ البَيْعُ]، وَإِنْ حَلفَ أَحَدُهما وَنَكلَ الآخرُ كَانَ البَيْعُ لِمَنْ حَلفَ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِهم كَانَتِ السِّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةَ العَيْنِ بِيَدِ البَائِعِ أو بِيَدِ المُبْتَاعِ، فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ المُشْتَرِي وَهَلَكَتْ وَذَهَبَ عَيْنُها فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَالحَسَن بْنَ حَيّ، واللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَمَالِكاً، وَأَصْحَابَهُ، إِلا أَشْهَبَ ـ قَالُوا: [القَولُ] قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَلا يَتَحالفَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القِيَاسُ فِي المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفا؛ فَادَّعى البَائِعُ

ألْفاً وَخَمْسَ مَائِةٍ، وَادَّعى المُشْتَرِي ألفا أن يَكُونَ القَولُ قولُ المُشْتري، وَلا يَتَحالَفَانِ، وَلا يَتَرَادَّانِ؛ لأنَّهُما قَدْ أجْمَعا عَلى مِلْكِ المُشْتَرِي السِّلْعَة المَبِيعَة.

وَاخْتَلَفا فِي مِلْكِ البَائِع عَلى المُشْتري منَ الثَمَنِ مَا لا يقرُّ بِهِ المُشْتَرِي فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ ادَّعى أحَدُهما عَلى الآخرِ ألف درهم وخَمسَ مِائَةٍ، وَأقَرَّ هُوَ بِألفٍ، فَالقَولُ قَولُهُ، إلا أنَّا تَرَكْنَا القِياسَ لِلأثَرِ فِي حَالِ قِيامِ السِّلْعَةِ، فَإذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ عَادَ القِيَاسُ.

قال أبو عمر: كَأنَّهُ يَقُولُ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: أو يَتَرَادَّانِ علمَ أنَّهُ أرَادَ رَدَّ الأعْيَانِ، فَإذا ذَهَبَتِ الأعْيَانُ خَرجَ مِنْ ظَاهِرِ الحَدِيثِ؛ لأنَّ مَا [قَدْ] فَاتَ [بِيَدِ] المُبْتَاعِ لا سَبِيلَ إلى رَدِّهِ، وَصَارَ البَائِعُ مُدَّعِياً لِثَمَنٍ لا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَقَدْ أقَرَّ لَهُ المُشْتَرِي بِبَعْضِهِ، فَكَانَ القَولُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأنَّهُما قَدْ دَخَلا فِي [مَعْنى] قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلى المُنْكِرِ»[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ـ قَاضِي البَصْرَةِ ـ وَهُوَ قَولُ أشْهَبَ صَاحِبِ مَالِكٍ: أنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إذَا اخْتَلَفا فِي الثَّمَنِ يَتَحالَفَانِ، وَيَتَفَاسَخَانِ [أبداً]، كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً [بِيَدِ البَائِعِ أو المُبْتَاعِ]، أو فاتَتْ [عِنْدَ المُبْتَاعِ]، فَإنْ كَانَتْ قَائِمَةً تَرادَّاها، وَإنْ كَانَتْ فَائِتَةً تَرَادَّا قِيمَتَها.

وَمِنْ حُجَّتِهِم: مَعْنى قَولِهِم إنَّ البَائِعَ لَمْ يقرَّ بِخُروجِ السِّلْعَةِ مِنْ [مَلكِهِ] إلا بِصِفَةٍ قَدْ ذَكَرَها أو ثَمَنٍ قَدْ وَصَفهُ لَمْ يقرَّ لَهُ المُبْتَاعُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ المُشْتَرِي لَمْ يُقَرَّ بِانْتِقَالِ المِلْكِ إلَيهِ إلا بِصَفَةٍ لَمْ يصدقْهُ البَائِعُ عَلَيها؛ لأنَّهُ مَتَى ذَكَرَ ثَمَنَها كَذبَهُ البَائِعُ فِيه.

وَالأصْلُ أنَّ السِّلْعَةَ لِلْبَائِع فَلا تخرجُ عَنْ ملْكِهِ إلا بِيَقِينٍ مِنْ إقْرَارٍ أو بَيِّنَةٍ، وَإقْرَارُهُ مَنُوطٌ بِصِفَةٍ لَمْ تَقُمْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِتَكْذِيبِها، فَحصلَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُما مُدَّعِياً وَمُدَّعى عَلَيهِ.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأنْ يَبْدَأ البَائِعُ بِاليَمِينِ، وَذَلِكَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ لأنَّ السِّلْعَةَ لَهُ، فَلا يُعْطَاهَا أحَدٌ بِدَعْواهُ، فَإذَا حَلفَ خُيِّرَ المُبْتَاعُ فِي أخْذِها بِمَا حلفَ عَليهِ البَائِعُ إنْ شَاءَ، وَإلا حَلفَ أنَّهُ مَا ابْتَاعَ إلا بِما ذكرَ كَدَعْوى البَائِعِ عَليهِ بِأكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ، ثُمَّ يُفْسَخُ البَيْع بَيْنَهُما، وَبِهَذا وَرَدَتِ السُّنَّةُ مجملةً لَمْ تَخصَّ كَونَ السِّلْعَةِ بِيَدِ وَاحِدٍ دُونَ الآخرِ، وَلا فَوتَها، وَلا قِيَامَ عَيْنِها.

---

(١) وروي الحديث بلفظ: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.
أخرجه البخاري في الرهن باب ٦، والترمذي في الأحكام باب ١٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٧.

وَمَعْلُومٌ أنَّ التَّرَادَّ إذَا وَجَبَ بِالتَّحَالُفِ والسِّلعَةُ حَاضِرَةٌ، وَجَبَ أيضاً بَعْدَ هَلاكِها؛ لأنَّ القِيمَةَ تَقُومُ مقامَها، كَسَائرِ مَا فَاتَ فِي البُيُوعِ، فَقَدْ وَجَبَ رَدُّهُ، كَانَتِ القِيمَةُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِيهِ بَدَلاً مِنْهُ.

وَقَال زُفَرُ: إنِ اتَّفَقُوا أنَّ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ القَولُ [فِي الثَّمَنِ] قَولَ المُشْتَرِي، وَإنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ تَحَالَفَا، وَتَرادَّا قِيمَةَ المَبِيعِ إنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: [إذَا اخْتَلَفَ المُتَبايعَانِ فِي الثَّمَنِ فَالقَولُ قول المُشْتَري أبداً مَعَ يَمِينِهِ إذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ] السِّلْعَةُ قَائِمَةً بِيَدِ البَائعِ أو بِيدِ المُشْتَرِي، أو فَاتَتْ عِنْدَ البَائعِ، أو عِنْدَ المُشْتَرِي.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

وَضَعَّفَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا البَابِ وَلَمْ يقُولا بِشَيءٍ مِنْ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: [البَائِعُ] مُقِرٌّ بِزَوَالِ مِلْكِهِ [لِلسِّلْعَةِ] مُصَدقٌ لِلْمُشْتَري فِي ذَلِكَ، وهُوَ مُدَّعٍ [عَليهِ] مِنَ الثَّمَنِ مَا لا يقرُّ لَهُ بِهِ المُشْتَرِي، وَلا بَيِّنَةَ مَعَهُ، فَصارَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ البَائعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ البَيْعِ: أبِيعُكَ عَلى أنْ أسْتَشِيرَ فَلاناً. فَإنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ البَيْعُ. وَإنْ كَرِهَ فَلا بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يَنْدَمُ المُشْتَرِي قَبْلَ أنْ يَسْتَشِيرَ البَائعُ فُلَاناً: إنَّ ذَلِكَ البَيْعَ لازِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفْنا. وَلا خِيَار لِلْمُبْتَاع، وَهُوَ لازِمٌ لَهُ. إنْ أحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ البَائعُ أنْ يُجِيزَهُ.

قال أبو عمر: سَواءٌ عِنْدَ مَالِكٍ البَائعُ والمُشْتَرِي بِاشْتِرَاطِ خِيَارِ البَيْعِ المُسْتشارِ إذَا رَضِيَ المُسْتَشارُ الَّذِي اشْترطَ رِضَاهُ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلْبَائعِ وَلا لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، وَالخِيَارُ لِفُلانٍ الَّذِي [اشْتَرطَ رِضَاهُ].

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهِ: [يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْطُ الخِيَارِ لِغَيْرِ العَاقِدِ، فَإنْ أمْضى البَيْعَ جَازَ، وَإنْ نَقَضَهُ انْتَقَضَ، فَإنْ رَضِيَهُ المُشْتَرِي، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الخِيَارُ: لا أرْضى، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَري، وَلَو رَضِيَ الَّذِي لَهُ الخيَارُ: لا أرْضى، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَرِي، وَلَو رَضِيَ الَّذِي لَهُ الخِيَارُ، وَإنْ أرادَ المُشْتَرِي رَدَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي].

وَعَنِ الشَّافِعِي رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُما: أنَّهُ لا يَجُوزُ [اشْتِرَاطُ] الخِيَارِ لِغَيْرِ العَاقِد إلا أن يَجْعَلَهُ وَكِيلاً.

[**والأخرى**: كَقَولِ مَالِكٍ؛ لأنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرطَ رِضَا غَيْرِهِ فَالرِّضَا لِلْغَيْرِ، وَإِنْ قَالَ: عَلى أنْ أسْتَأْمِرَ فُلاناً لَمْ يُرِدْ إلا أنْ يَقُولَ: اسْتَأْمَرْتُهُ فَأمَرَنِي بِالرَّدِّ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: إنِ اخْتَارَ المُشْتَرِي الرَّدَّ وَالَّذِي لَهُ الخِيَارُ وَالإمْسَاكُ، فَالقَوْلُ قَولُ الذي اشْتَرَطَ خِيارَهُ، وَالمُشْتَرِي والبَائِعُ [فِي ذَلِكَ] عِنْدَهم كُلِّهم سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الخِيَارَ لِلآمِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ رِضَا الوَكِيلِ إذَا اشْتَرَطَ الخيَارَ [للمُوكِّلِ حَتَّى يَرضَى] المُوَكِّلُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: إذَا اشْتَرَطَ الوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الخِيَارَ [للآمِرِ]، وادَّعى البائع أن الآمر قَدْ رَضي وادّعى لَمْ يُصَدَّق، وَلا يَمِينَ عَلى الوَكِيلِ المُشْتَرِي، وَإنْ أقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ، وَلَو قَالَ المُشْتَرِي: قَدْ رَضِيَ الآمِرُ، تمَّ البَيْعُ، وَلَو قَالَ [الآمِرُ] فِي مُدَّةِ الخِيَارِ لَمْ أرْضَ، فَالقَولُ قَولُهُ، وَيلزَمُ البَيْع الوَكِيل [المُشْتَرِي].

وَيَجِيءُ عَلى قَولِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ قَوْلانِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

أحَدُهما كَقَولِ مَالِكٍ.

والآخَرُ: أنَّ لِلْوَكِيلِ أنْ يردَّ إذَا اشْتَرَطَ الخِيَارَ [فِي الآمِرِ] دُونَ اسْتِئْمَارِ الآمِرِ قِيَاساً عَلى قَولِهِ: إنَّ لِلْوَكِيلِ أنْ يردَّ بِالعَيْبِ دُونَ الآمِرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ مِنَ المُدَّةِ فِي شَرْطِ الخِيَارِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ اشْتِرَاطُ شَهْرٍ، وَأكْثَرَ.

وَرَوى عَنْهُ أشْهَبُ: فَيَشْتَرِطُ مَا شَاءَ مِن الخِيَارِ، مَا لَم يَطُلْ جداً.

وَهُوَ قَولُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَقَالَ: لا يُعْجِبُنِي طُولُ الخِيَارِ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ شَرْطُ الخِيَارِ فِي بَيْعِ الثَّوبِ اليَومَ واليَومَيْنِ، وَمَا أشْبَهَ [ذَلِكَ]، وَمَا كَانَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

وَفِي الجَارِيَةِ تَكُونُ أبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً: الخَمْسَةَ الأيَّامِ، وَالجُمعةَ، وَنَحو ذَلِكَ.

وَفِي الدَّابَّةِ اليَومَ، وَمَا أشْبَهَهُ لِركبِها المعرفِ، وَيُخيرُ، وَسيسْتشِيرُ فِيها، وَمَا بَعْدَ مِنْ أجْلِ الخِيَارِ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

ولا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ شَرْطِ الخِيَارِ لِلْبَائِعِ أوِ المُشْتَرِي.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إذَا قَالَ البَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ: اذْهَبْ فَأنْتَ بِالخِيَارِ أبداً، [فَهُوَ بِالخِيَارِ أبداً حَتَّى يَقُولَ: قَدْ رَضِيتُ]، وَلا أدْرِي مَا الثَّلاثُ.

قَالَ: وَالوَطْءُ فِي الجَارِيَةِ رِضَا.

قال أبو عمر: سَنَذْكُرُ اخْتِلافهُمْ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ جُمْلَةً بِغَيرِ تَوْقِيتٍ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَحَبُّ الأَجَلِ إِلينا فِي الخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، [لِلَّذِي جَازَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُحَفَّلَةِ[1] أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ][2].

وَرواه الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَرَوى غَيْرُهُ عَنْهُ جَوازَ شَرْطِ الخِيَارِ شَهرٍ أو أكْثَرَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَأَبِي ثَورٍ، وَإِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلاءِ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم اشْتِرَاطُ الخِيَارِ شَهْرٌ أو أكْثَرُ، وَذَلِكَ لازِمٌ عِنْدَهُم إِلى الوَقْتِ المُشْتَرَطِ المَحْدُودِ.

وَهُوَ قَولُ دَاودَ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَجْنَاسِ المَبِيعَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الخِيَارَ أكثَرَ مِنْ ثَلاثٍ قَولُهُ ﷺ: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3].

وَقَال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَجُوزُ الخِيَارُ اليَومَ واليَومَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، وَمَا بَلَغَنا فِيهِ [وَقْتٌ]، إلا أنَّا نُحِبُّ أنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] قَرِيباً مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، وَابْنُ شبرمةَ: لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الخِيَارِ لِلْبَائِعِ بِحَالٍ.

قَالَ الثَّوريُّ: إِنِ اشْتَرَطَ البَائِعُ الخِيَارِ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

قَالَ: وَلا يَجُوزُ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَشرةَ أيَّامٍ وَأكْثَرَ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الخِيَارَ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ فِي شَيْءَ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَإِنْ اشْتَرَطَ البَائِعُ أو المُبْتَاع الخِيَارَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَدَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ ثَلاثاً، فَمَا دُونَها جَازَ لِلْبَائِعِ [وَالمُبْتَاعِ].

---

(١) الشاة المحفلة: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، فهو ضرع حافل، أي عظيم.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٦٤، ٧١، وأبو داود في البيوع باب ٤٦، والنسائي في البيوع باب ١٤، وابن ماجه في التجارات باب ٤٢، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٠، ٤٣٣، ٢/ ٢٤٨، ٤٦٠، ٤٨١.
ولفظ الحديث عند البخاري: عند عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تُلقى البيوع.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٤، وأبو داود في الأقضية باب ١٢، والترمذي في الأحكام باب ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلولا [أنَّ] الخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا جَازَ الخِيَارُ أصْلاً فِي الثَّلاثِ وَلا فِي غَيْرِها.

قال أبو عمر: لا يَجُوزُ الخِيَارُ عِنْدَ جُمهورِ العُلمَاءِ وَجماعَتِهم فِيمَا يَجِبُ تَعْدِيلُهُ فِي المَجْلِسِ، مثل الصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ؛ لأنَّهُ خِلافُ الأصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها.

وَمِنَ الأصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها [عِنْدَ الفُقَهاء] أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطَ عَلى البَائِعِ فِي عَقْدِ الصَّفْقَةِ منعهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثَمَنِ مَا بَاعَهُ، وَلا [عَلى] المُبْتَاعِ مِثْل ذَلِكَ فِيمَا ابْتَاعَهُ.

وَشَرْطُ الخِيَارِ يُوجِبُ جَوَازَ مَا مَنَعَتِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيْها قَبْلَ جَوَازِهِ، فَلَمَّا وَرَدَ [الحَدِيثُ] بِأنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي ثَلاثَةِ أيَّامٍ لَمْ يَجُزْ أنْ تُزَادَ عَلى ذَلِكَ، كَمَا لا يَجُوزُ [أنْ يُزَادَ] عَلى الخَمْسَةِ الأوْسُقِ فِي العَرَايَا.

قال أبو عمر: حَدُّ الخِيَارِ ثَلاثٌ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ المُصَرَّاة.

رَوَاهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيرُهُ، عَنْ أبِي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَواهُ هِشَامُ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرى مُصَرّاةً فَهُوَ بِالخِيارِ ثلاثة أيَّامٍ»(١).

وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لرجلٍ وَكَانَ يَخْدَعُ فِي البُيُوع: إذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ، وَأنْتَ بِالخِيَارِ ثَلاثَة أيَّام»(٢).

هَكَذا يَرْويهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَاخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِي مَعْنى قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ: إلا بَيْعَ الخِيَارِ، وَفِي قَولِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ أنْ يَكُونَ بَيْعُهما عَنْ خِيَارٍ:

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: هُوَ الخِيَارُ المَشْرُوطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثَلاثة أيَّامٍ أو نَحْوها مِمَّا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ.

---

(١) وروي الحديث بلفظ: من اشترى غنماً مصرّاة فهو بالخيار ثلاث أيام.
أخرجه البخاري في البيوع باب ٦٥، ومسلم في البيوع حديث ٢٣، ٢٦، ٢٨، وأبو داود في البيوع باب ٤٦، في الترجمة، والترمذي في البيوع باب ٢٩، والنسائي في البيوع باب ١٤، وابن ماجه في التجارات باب ٤٢، والدارمي في البيوع باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٧، ٤/ ٣١٤.

(٢) وروي الحديث بلفظ: إذا بايعت فقل: لا خلابة.
أخرجه البخاري في البيوع باب ٤٨، والاستقراض باب ١٩، والخصومات باب ٣، والحيل باب ٧، ومسلم في البيوع حديث ٤٨، وأبو داود في البيوع باب ٦٦، والترمذي في البيوع باب ٢٨، والنسائي في البيوع باب ٥١، ومالك في البيوع حديث ٩٨، وأحمد في المسند ٢/ ٨٠، ١٢٩، ١٣٠.

هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأبِي ثَورٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعنى قَولِهِ ﷺ: «إلا بَيْعَ الخِيَارِ، قَولُهُ إلا أنْ يَكُونَ بَيْعُهما عَنْ خِيارٍ، هُوَ أنْ يَقُولَ أحَدُهُما بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إنْفَاذَهُ أو فَسْخَهُ، فَإن اخْتَارَ إمْضَاءَ البَيْعِ تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما، وَإنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأبْدَانِهِمَا، وَلا خِيَارَ [لِوَاحِدٍ مِنْهُما] بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا قَولُ الثَّوريِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَإسْحاقَ بْنِ رَاهويه.

وَرُوِيَ هَذَا المَعْنى أيضاً عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ نَحوهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَجَماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُمَا بِالخِيَارِ أبداً، قَالا هَذَا القَولَ أو لَمْ يَقُولا حَتَّى يَفْتَرِقَا بِأبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِهِمَا لِلاخْتِلافِ فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ.

وَأجْمعَ الجُمهورُ مِنَ الفُقَهاءِ أنَّ مُدَّةَ الخِيارِ قَبْلَ أنْ يفسخَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ [البَيْعَ]، تُمَّ البَيْعُ، وَلَزِمَهُما جَمِيعاً سَاعَةَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا اشْتَرَطَ [المُشْتَرِي] الخِيَارَ [لِنَفْسِهِ] [ثَلاثَةَ أيَّام]، فَأتى بِهِ بعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ الخِيَارِ، أو مِنَ الغَدِ [أو قُرب ذَلِكَ]، فَلَهُ أنْ يردَّ، وَإنْ تَباعَدَ ذَلِكَ لَمْ يردّ.

وَهُوَ رَأيُ ابْنِ القَاسِمِ؛ قالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إنِ اشْتَرَطَ أنَّهُ إنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أيَّامِ الخِيَارِ، فَلَمْ يَأتِ بِالثَّوبِ، [لَزِمَ البَيْعُ]، فَلا خَيْرَ فِي هَذَا البَيعِ، وَهَذا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، لَمْ يتبعْهُ عَليهِ إلا بَعْضُ أصْحَابِهِ.

وَاخْتَلفُوا في اشْتِراطِ الخِيَارِ إلى مُدَّةٍ غيرِ مَعْلُومَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَجعلُ السُّلطانُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الخِيَارِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، [وَأصْحَابُهُ]: إذَا جَعلَ الخِيارَ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَسَدَ البَيْعُ، كَالجُعْلِ الفَاسِدِ، والثَّمنِ الفَاسِدِ، وَإنْ أجَازَهُ فِي الثَّلاثِ، جَازَ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، وَإنْ لَمْ يُجِزْهُ حَتَّى مَضَتِ الثَّلاثَةُ [الأيَّامِ]، لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يُجِيزَ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَهُ أنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الثَّلاثِ.

وَكَذَلِكَ قَولُهم فِيمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ الخِيارَ أكْثَرَ مَنْ ثَلاثٍ أنَّهُ إذَا أجَازَهُ فِي الثَّلاثِ، [جَازَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلاثِ]؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ [قَدْ] فَسَدَ بِاشْتِرَاطِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، وَقِيَاسُ قَولِهِ فِيمَن اشْتَرَطَ الخِيَار لِمُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلاثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، منْهُم: الحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَغَيرُهُ، جَائِزٌ [إِذَا اشْتَرطَ] الخِيَارَ [بِغَيْرِ] مدَّةٍ مَذْكُورَةٍ، وَيَكُونُ لَهُ الخِيَارُ أَبَداً.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلْخِيارِ وَقْتاً مَعْلُوماً، كَانَ البَيْعُ صَحِيحاً، وَالثَّمَنُ حَالا، وَكَانَ لَهُ الخِيَارُ فِي الوَقْتِ، إِنْ شَاءَ أَمْضى، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الخِيَارِ، هَلْ يُورثُ؟ فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهما، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ: يُورثُ، وَيَقُومُ ورثَةُ مَنْ لَهُ الخِيارُ مقَامَهُ إِلى انْقِضَاءِ الأَمْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: يَبْطُلُ الخِيارُ بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الخِيَارُ، وَيتمُّ البَيْعُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ المُصِيبَةُ [مِنْهُ] إِذَا هَلَكَ المَبيعُ [فِي أَيَّامِ الخِيَارِ]:

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهما، وَاللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ: هلاكه مِنَ البَائِعِ، والمُشْتَرِي أمِينٌ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَليهِ الثَّمَنُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ أَنَّ الخِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَلا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَالمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ، وَإِنْ كانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيهِ الثَّمَنُ، وَقَدْ تَمَّ البَيْعُ عَلى كُلِّ حَالٍ بِالهَلاكِ.

وَحكى الرَّبيعُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ المزنيُّ [عَنْهُ]؛ إِذا كَانَ لَهُ الخِيَارُ، فَالمُشْتَري ضَامِنٌ لِلقِيمَةِ إِذَا هَلكَ فِي يَدِهِ [بَعْدَ] قَبْضِهِ لَهُ.

فَهَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الخِيَارِ، وَأَمَّا الفُروعُ فَلا تَكَادُ تُحْصى، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ كِتَابِنا هَذَا نتقصَّى.

٣٩ ـ باب ما جاء في الربا في الدين

١٣٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ

١٣٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨١، من كتاب البيوع، باب ٣٩ (ما جاء في الربا من الدين).

مَوْلَى السَّفَّاحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بِعْت بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلة إِلى أَجَلٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلى الكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلا تُوكِلَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ يَذْكُرْ عُبَيداً أَبَا صَالِحٍ، وَهوَ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ بِغَيرِ هَذَا.

١٣٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونَ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَنَهى عَنْهُ.

١٣٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى، أَخَذَ. وَإِلا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلى أَجَلٍ، فَيَضَعَ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلَهُ الْمَطْلُوبُ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ. لا شَكَّ فِيهِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ ـ رَحِمهُ اللَّهُ ـ أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقٍّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعْجِلُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةٍ يَزْدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ، ذَلِكَ؛ لأَنَّ المَعْنى الجَامِعَ [لَهُما] هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الأَمَدِ السَّاقِطِ والزَّائِدِ بَدَلاً وَعِوَضاً يَزْدَادُهُ الَّذِي يزِيدُ فِي الأَجَلِ، وَيسقُطُ عَنِ الَّذِي يُعجلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحلِّهِ، فَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهما عَكْسَ الآخرِ، فَهُما مُجْتَمِعَانِ فِي المَعْنى الَّذِي وَصَفْنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنى قَولِهِ: ضَعْ عَنِّي، وَأُعَجِّلْ لَكَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنى قَوْلِهِم: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ إِنَّهُ الرِّبَا المُجْتَمَعُ عَليهِ الَّذِي نَزَلَ القُرآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

١٣٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٣، من الكتاب والباب السابقين.

وَلَمْ [تَعْرِفِ العَرَبُ] الرِّبَا إلا فِي السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ، فَنَزَلَ القُرآنُ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقَ بِالوَرِقِ، [والوَزْنَ بِالوَزْنِ]، وَالبُرَّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، [والتَّمْرَ بِالتَّمْرِ]، وَالمِلْحَ بِالمِلحِ مُتَفَاضِلاً رِبَا، وَأنَّ النَّسِيئَةَ فِي الذَّهَبِ بِالوَرِقِ، وَفِي البُرِّ بِالبُرِّ، وَفِي الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَفِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَفِي المِلْحِ بِالمِلْحِ رِبَا، وَأنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا هَاءَ وَهَاء عِنْدَ جَماعَةِ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ أوْضَحْنَا مَذَاهِبَ العُلمَاءِ فِي مَعْنى هَذِهِ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبادَةَ، وَحَدِيثِ عُمَرَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبا زِيَادَةً عَلى مَعْنى مَا نَزَلَ بِهِ القُرآنُ.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلمَاءِ فِي: ضَعْ وَتَعَجَّلْ، فَإنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيها التَّابِعُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ العُلمَاءِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أخْبَرنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أخْبَرنِي أبُو المِنْهالِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُطعم، قَالَ: سَألْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَليهِ حَقٌّ إلى أجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأضَعْ عَنْكَ، فَنَهانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهانَا أمِيرُ المُؤْمِنِينَ أنْ نَبيعَ العَيْنَ بِالدَّيْنِ.

قَالَ: وَأخْبَرنَا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُون لَهُ الحَقُّ عَلى الرَّجُل، فَيقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأضَعْ عَنْكَ، قَالَ: لا بأس بذلك.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ لا يَرى بَأْساً أنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي وَأضَعْ عَنْكَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأخْبَرني عَمْرٌو، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّما الرِّبَا: أخِّرْ لي وَأنا أزِيدكَ، وَلَيْسَ عَجِّلْ لِي وَأضَعْ عَنْكَ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ جَعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً سَألَهُ، فَقَالَ: إنَّ لِي دَيْناً عَلى رَجُلٍ إلى أجَلٍ، فَأرَدْتُ أنْ أضَعَ عَنْهُ، وَيُعَجِّل لِي؟، فَقَالَ: لا تَفْعَلْ.

واتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُما إلا زُفَرَ عَلى أنَّ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ رِبَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ عَجِّلْ لِي وَأضَعْ عنك إذَا كَانَ لِي عَلَيكَ ألْفُ [دِرْهَم] إلى أجَلٍ، فَقُلْتُ: أعْطِنِي مِنْ حَقِّي الَّذِي [عِنْدَكَ] تِسْعَ مائةٍ، وَلَكَ مِائةٌ، فَقَالَ

بَعْضُهم: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَالَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا: إِنَّما بِعْتُ الأَلْفَ بِالتِّسعِ مائَةٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ الشَّافِعِيِّ:

فَقَالَ مَرَّةً: لا بَأْسَ فِيهِ، وَرَآهُ مِنَ المَعرُوفِ.

وَمَرَّةً قَالَ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ لا يَجُوزُ.

وَأَمَّا زُفَرُ بْنُ الهذيلِ فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُليمانَ الجعفيِّ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ زُفَرَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلى سَنَةٍ مِنْ مَتَاعٍ أو ضَمَانٍ، فَصالَحَهُ مِنْهما عَلى خَمْسِ مِائَةٍ نَقْداً، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي دَيْنِهِ الأَجَلَ عِوَضاً يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ.

وَأَجَازَ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرى: ضَعْ وتعَجَّلْ رِبا.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَخْتلفْ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُقَاطِعُ المُكَاتب إلا بالعُرُوضِ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ [فِي ضَعْ] وَتَعَجَّلْ:

فَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمْلى عَلَيَّ أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْد بْنُ البشرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ [لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ]، [عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ]، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فِي عَشْرِ خصَالٍ، فَذَكَرَها [سَعِيدٌ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ و] فِيها، وَكَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَيْنٍ لَكَ إِلى أَجَلٍ، فَيُعجِّل لَكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلى رَجُلٍ دَيْنٌ [إِلى أَجَلٍ] مَعْلُومٍ، فَعَجَّلَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ، فَهُوَ رباً.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبرَنَا الثَّوريُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عاجِلَه بِآجِلِهِ.

قَالَ: وَأَخْبرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الحَقُّ عَلى الرَّجُلِ إِلى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلْ لَكَ، كَانَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْساً.

قَالَ: وَأَخْبرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعبيِّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قال فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلى الرَّجُلِ [إِلى أَجَلٍ] فَيَضعُ لَهُ بَعْضاً، وَيُعَجِّلُ لَهُ بَعْضاً، أَنَّهُ [لَيْسَ] بِهِ بَأْسٌ.

وَكَرِهَهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

فَقَالَ الشعبيُّ: أَصَابَ الحَكَمُ وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْساً بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ركانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا [أَمَرَنا] بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُم فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنا عَلى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

وَقَالَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] قَبْلَ نُزُولِ [القُرْآنِ بِتَحْرِيمِ] الرِّبا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ. إِلى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دينارٍ نَقْداً. بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ هَذَا بَيْعٌ لا يَصْلُحُ. وَلَمْ يزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما كُرِهَ ذَلِكَ. لأَنَّهُ إِنَّما يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمائَةَ الأولى إِلى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهذَا مَكْرُوهٌ. وَلا يَصْلُحُ.

وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذا حَلَّتْ دُيُونُهُم، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي! فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا. وَإِلا زَادَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ يَذْهَبُ إِلى هَذَا.

وَمنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُلْزِمِ الْمُتَبايِعَيْنِ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَايعِهما، وَلَمْ يَسْتَعمِلِ الظَّنَّ السَّوءَ فِيهما لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المَعْنى، [وَتَنازُعُ العُلَمَاءِ فِيهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً].

٤٠ ـ باب جامع الدين والحول[1]

١٣٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الحِوَل: التحول للدين على غير المدين.

١٣٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٤، من كتاب البيوع، باب ٤٠ (جامع الدين والحول)، وقد أخرجه البخاري في الحوالات، باب ١ (في الحوالة) حديث ٢٢٨٧، ومسلم في المساقاة، باب ٧ (تحريم مطل الغني) حديث ٣٣، وأبو داود، في البيوع حديث ٣٣٤٥، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٨، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٨٦، ٤٦٨٩، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٤٠٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠، ٤٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٠.

ﷺ قَالَ: «مَطْلُ[١] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٢] فَلْيَتْبَعْ».

قال أبو عمر: إِنَّما يَكُونُ المَطْلُ مِنَ الغَنِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ طَالِباً لِدَيْنِهِ رَاغباً فِي أَخْذِهِ، فَإِذَا كَانَ الغَرِيمُ مليئاً غنياً وَمَطلهُ [وَسَوَّفَ بِهِ]، فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

وَقَدْ أتى الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَقِهَهُ عَنْ قَلِيلِ الظُّلْمِ وَكَثِيرِهِ مُنتَهياً، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ يَنْصَرِفُ عَلى وُجُوهٍ، بَعْضِها أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَها فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَعْظَمُها الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

أَيْ خَابَ مِنْ رَحْمةِ اللَّهِ تَعالى وَمِنْ بَعْضِها، أو منْ كَثِيرٍ مِنْها عَلى حَسبِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الظُّلْمِ، وَالله يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَالَ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حَاكِياً عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالى: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيْكُم الظُّلْمَ فَلا تَظَالَمُوا»[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ للإِثْمِ مَا وَرَدَ بِهِ الخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن اسْتِحْلالِ عرضِهِ، وَالقَولِ فِيهِ، وَلَولا مَطْلهُ لَمْ يحلَّ ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عرضُهُ[٤]: وَعُقوبَتَهُ.

فَمَعْنَى قَولِهِ: يُحِلُّ عرضُهُ: أَيْ يَحِلُّ مِنَ القَولِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يحلُّ لَولا مطلُهُ وَلَيُّهُ.

وَمَعْنى: وَعقُوبتُهُ: قَالُوا: السِّجْنُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أو يُثْبِتَ عسْرتَهُ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظِرَةٌ.

---

(١) مطل: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه.

(٢) مليء: مأخوذ من الإملاء، يقال ملؤ الرجل أي صار مليئاً، ورجل مليء: أي غني ومقتدر.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٥٥، وأحمد في المسند ٥/ ١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض باب ١٣، وأبو داود في الأقضية باب ٢٩، والنسائي في البيوع باب ١٠٠، وابن ماجه في الصدقات باب ١٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٨، ٣٩٩.

حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ [قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَحنونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا مَطلَ الغَنِيُّ بِدَيْنٍ عَلَيهِ، لَمْ تَجُزْ شهادَتُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّاهُ ظَالِماً.

وَأمَّا قَولُهُ: «إذا أُتْبِعَ أحَدُكمُ عَلى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ» فَمَعْنَاهُ الحَوالَةُ.

يَقُولُ: إِذَا أُحِيلَ أحَدُكم عَلى مَلِيءٍ فَلْيَحِلْ عَلَيهِ.

وَهَذا عِنْدَ أكْثَرِ العُلمَاءِ، إرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضاً.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُم لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةٍ غَريمِه، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلى الصَّبْرِ عَليهِ، أو عَلِمَ مِنْهُ غِنى أَلا يستحيلَ إلا أنْ يَشَاءَ.

وَأمَّا أهْلُ الظَّاهِرِ فَأوْجَبُوا ذَلِكَ عَليهِ فَرْضاً إِذَا كَانَ المُحالُ عَليهِ مَلِيئاً.

وَأمَّا الحوالَةُ فَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيها، فِي بَابِها مِنْ كِتابِ الأقْضِيَةِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٣٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أنَّهُ سمع رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبِيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: لا تَبِعْ إلاَ ما آوَيْتَ إلى رَحْلِكَ.

هَذَا خَبَرٌ فِيه مِنَ الفِقْهِ النَّهْيُ عَنِ الدينِ بِالدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَهُما مَعْنَيَانِ قَدْ مَضى القَولُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ، في الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ. عَلَى أنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى. إمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ. وَإمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذلك الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الأجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبائِعِ: إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإنَّ الْبَيْعَ لازِمٌ لَهُ. وَإنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أخْذِهَا.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ: لَو أنَّ البَائِعَ جَاءَ بِتلكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ محلِّ الأجَلِ لَمْ يكرهِ المُشْتَرِي عَلى أخْذِها، فَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ العُلمَاءِ؛ لأنَّ أغْراضَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهم تَخْتَلِفُ فِي [الاحْتِيَالِ] لِلسِّلَعِ الَّتِي يَبْتَاعُونَها، وَلَيْسَتِ [السِّلْعَةُ] كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي تلزمُ مَنْ عجلتْ لَهُ قَبْلَ مَحلِّ أجَلِها أخذَها؛ لأنَّها لا مُؤْنَةَ لَها، وَلا يَخْتلِفُ العَرضُ فِيها، فَإنِ اخْتَلَفَ مَا يصرفُ فِيهِ.

١٣٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَأمَّا مَنْ سلمَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَأْكُولِ، أو الحَيوانِ [إلى أجَلٍ] لَهُ [فِيهِ] مَنفَعَةٌ إِذَا قَبضَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الأجَلِ، فَقَد اخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أصْحَابُ مَالِكٍ.

فَروى أشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سلمَ فِي كباشٍ يُؤْتى بِها فِي الأضْحى، فَلَمْ يَأْتِهِ بِها حَتَّى مَضى الأضْحى أنَّهُ يلْزمُهُ أخْذُها، كَمَا لَو سلمَ فِي وَصَائِفَ فِي الشِّتَاءِ فَأتى بِها المسلمُ إِليهِ فِي الصَّيفِ، أو سلمَ فِي قَمْحٍ لأبانَ فَعلُوا فِيهِ، [فَيَأْتِيهِ] بَعْدُ كُلُّ ذَلِكَ يَلزمُهُ أنْ يقبلَهُ.

وَهَذَا مَعْنى مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوَطَّأ».

قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لا يَلْزَمُهُ أحَدُها ـ يَعْنِي الضَّحايَا ـ إِذَا أتَاهُ بِها بَعْدَ الأضْحى بِيَومٍ أو يَومَيْنِ.

قَالَ أشْهَبُ: قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتكارى إِلى الحجِّ فَيَأْتِيهِ [بِهِ] بَعْدَ أبان الحجِّ، أيكونُ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الضَّحايَا، والوصائف.

قَالَ: وَلَيْسَ الحجُّ مِنْ هَذَا فِيما أرى، وَلا [هُوَ] مِثْلهُ.

قال أبو عمر: مَا ألْزَمَهُ مَالِكٌ أخَذَ الضَّحايا بَعْدَ الأضْحَى، والوَصائِفِ بَعْدَ انْقِضاءِ الشِّتَاءِ، قِيَاساً، ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ عَلى غَيرِها مِنَ السِّلعِ المسلم فِيها، وَعَلى الدَّنَانِيرِ وَالدراهم يَشْتَرِطُ فِيها أجلاً، فَلا يُوَفِّيهِ إلا بَعْدَ الأجَلِ، وَمَنْ أبى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أدْفَعْ فِي ثَمَنِ مَا سلمْتُ إِليكَ فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا وَشبهها إلا لِيَأْتِي بِهِ بِها فِي وَقْتٍ أدركَ سوقَها، فَلِذَلِكَ اشْتَرطت عَليهِ ذَلِكَ الوقت، والمُسْلمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم.

وَقَاسَهُ عَلى المُكْتري إِلى الحجِّ لا يَأْتِيهِ كريهُ إلّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحجِّ، أو فِي وَقْتٍ لا يدركُ فِيهِ الحجَّ، فَلَمْ يلزمْهُ أخْذُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَهُ بِهِ المُسَلَّفُ إِليهِ خِلافَ جِنْسِهِ، أو صِفَتِهِ، أو خَالفَ فِي منفعتِهِ، أو ثَمنٍ كَانَ ألا يقبلَهُ.

قَالَ: وَلَو جَاءَهُ بِهِ قَبْلَ محلِّهِ، فَإِنْ كَانَ نُحَاساً أو تِبْراً، أو عرضاً غَيرَ مَأْكُولٍ، وَلا مشروبٍ، وَلا ذِي زَوجٍ، أجْبَرْتُهُ عَلى أخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ مَأْكُولاً أو مَشْرُوباً فَقَدْ يُرِيدُ أكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيداً، وَإِنْ كَانَ حَيَواناً فَلا غِنى بِهِ عَنِ العَلَفِ وَالرَّعْيِ، فَلا يُجْبَرُ عَلى أخْذِهِ قَبْلَ محلِّهِ؛ لأنَّهُ يلزَمُهُ فِيهِ مُؤْنَةٌ إِلى أنْ يَنْتَهِيَ إِلى [وَقْتِهِ].

قال أبو عمر: يَجِبُ عَلى أصْلِهِ هَذَا إِذَا كَانَ لا يلْزمُهُ أخْذَهُ لِمَا فِيهِ عَليهِ مِنَ المُؤْنَةِ إِلى وَقْتٍ مِثْلِهِ ألا يَلزَمَهُ أيضاً إِذَا فَاتَتِ السُّوقُ وَالمَوسمُ الَّذِي لَهُ قصدَ بالشِّراءِ

كَالضَّحايا وَشِبهِها؛ لأنَّ مَا يفوتُهُ هُنا مِنَ الفَائِدَةِ، كَالَّذِي يلحقُهُ فِيهِ مِنَ المُؤْنَةِ قَبْلَ الأجَلِ إلى وَقْتِ حلُولِهِ.

وَالقِيَاسُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أنَّهُ يَلْزَمُهُ أخْذُهُ؛ لأنَّهُ لَيسَ بِظُلمة لهُ فِي المَطْلِ [والتَّأخُّرِ] عَنِ الوَقْتِ تَبْطُلُ صَفْقَتُهُ، وَيفسدُ مَا كَانَ صَحِيحاً مِنْ بَيْعِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيه أنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إنْ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ إلى أجَلٍ فَإنَّهُ مَكْرُوهٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ.

وَإنَّما كُرِهَ الَّذِي إلى أجَلٍ. لأنَّهُ ذَرِيعةٌ إلى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلى هذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلا وَزْنٍ. فَإنْ كَانَ إلى أجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَلا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: اخْتِلافُ [العُلمَاءِ] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي البَيْعِ كَهَذا فِي السَّلَمِ.

وَكَذَلِكَ رَوى ابْنُ القَاسِمِ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إذَا قَالَ المسلمُ إلَيهِ لِلمُسلمِ: هَذَا قَدْ كلتهُ، وَصَدَّقَهُ المسلمُ، جَازَ لَهُ أنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الكَيْلِ.

وَكَذَلِكَ [لَو كَانَ] المُسَلمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ [مِنْ غَيرِهِ]، وَقبضَهُ، جَازَ لِلمُسلمِ أخْذَهُ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ. فِي البَيْعِ إلى أجَلٍ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةٌ إلى الرِّبا، مَعْناهُ أنَّهُ لَمْ يَصدقْهُ إلا مِنْ أجْلِ الأجَلِ، فَكَأنَّهُ أخَذَ الأجَلَ ثَمَناً؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ دُونَ مَا قَالَهُ لَهُ مِنَ الكَيْلِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الأجَلِ، فَصَارَ كَذَلِكَ إذَا كَانَ رِبا؛ لَما وَصَفْنا، وَلِهَذَا، واللَّهُ أعْلَمُ، أدْخَلَ مَالِكٌ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي بَابِ الرِّبَا [فِي الدَّيْنِ].

وَقَال الشَّافعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما، والثَّورِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ: إذَا اكْتَالَ المُسلمُ إليه كِراءً لِنَفْسِهِ مِنْ بَائِعِهِ ثُمَّ سَلَّمَه إلى المُسلم بِغَيرِ كَيْلٍ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَهُ وَلا يَتَصرَّفَ فِيهِ بِأكْلٍ وَلا غَيْرِهِ، حَتَّى يَكْتَالَهُ.

قال أبو عمر: أصْلُهُم فِي هَذَا أنَّهُ لَمَّا كَانَ المصدِّقُ القَابِضُ لمَّا ابْتَاعَهُ مِنَ الطَّعامِ مِنْ سَلَم أو غَيْرِهِ، لا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

وَهَذَا عِنْدَهُم تَفْسِيرُ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ]، عَنِ النَّبِي ﷺ: «لا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوفِيَهُ»[1].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَالاسْتِيفَاءُ لا يَكُونُ إلا بِالكَيْلِ فِيمَا بِيعَ كَيْلاً كَانَ كَذَلِكَ سَائِرُ التَّصَرُّفِ.

وَدَلَّ عَلى أنَّ مَنْ لَمْ يَكْتَلْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَلى ذَلِكَ، لا يَصِحُّ قَبْضُهُ مَعْلُوماً لإِمْكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ هَلَكَ [الطَّعَامُ فَذَلِكَ الطَّعَامُ] فِي يَدِ المُشْتَرِي قَبْلَ أنْ يكِيلَهُ، فَالقَولُ قَولُهُ فِي الكيْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إنِ اسْتَهْلَكَهُ المُشْتَرِي [وَتَصَادَفَا] أنَّهُ كرءٌ كَانَ مُسْتوفِياً.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إنِ اسْتَهْلَكَهُ المُشْتَرِي ضَمنهُ قِيمَتَهُ، كَالبَيْعِ الفَاسِدِ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: القَولُ فِيهِ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَيرجعُ عَليهِ بِمَا بَقِيَ، [وَإِنْ بَاعَهُ] كَانَ بَيْعُهُ جَائِزاً.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّأِهِ» عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ سَألَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً، وَأخَذَهُ بِكَيْلِهِ [الأقَلِّ] وَصَدَّقَهُ فِيهِ، فَلَمَّا جَازَ بِهِ كَالَهُ، فَوجَدَ فِيهِ زِيَادَةَ إرْدبٍ، أو إرْدَبينِ أترى أنْ يردَّ ذلكَ عَلى البَائعِ؟ قَالَ: إنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً بَيِّناً، فَنَعم.

قال أبو عمر: يَعْنِي أنَّهُ مَا زَادَ عَلى أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ بينَ الكَيْلَيْنِ، فَعَليهِ رَدُّهُ، وَمَا كَانَ مَعْهُوداً مِثْلهُ بَيْنَ الأكْيَالِ، فَلَيْسَ عَليهِ رَدُّهُ، وَأمَّا إنْ وَجَدَهُ نَاقِصاً فَالقَولُ قَولُ البَائعِ عِنْدَ مَالِكٍ [مَعَ] يَمِينِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ صَدقهُ المُشْتَرِي إذَا قبضَهُ مِنْهُ بِقَولِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلا حَاضِرٍ إلا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلا عَلَى ميِّتٍ، وَإِنْ عَلِم الذي تَرَكَ المَيِّتُ. وَذَلِكَ أنَّ اشْتَراءَ ذَلِكَ غَرَرٌ. لا يُدْرَى أيَتِمُّ أمْ لا يَتِمُّ.

قال أبو عمر: هُوَ كَما قَالَ عِنْدَ سَائِرِ العُلمَاءِ؛ لأنَّ الغَائِبَ رُبَّمَا يُنْكِرُ الدَّيْنَ، أو أتى بِالبَراءَةِ مِنْهُ إذَا حَضَرَ.

وَكَذَلِكَ الحَاضِرُ إذا لم يُعْرف، وَالميِّت فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ عَلَيهِ دُيونٌ تسْتغْرِقُ مَالَهُ، أو أكْثَرَهُ.

وَعلى هَذَا أو نَحْوِهِ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: وَتَفْسِيرُ مَنْ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أنَّهُ إذَا اشْتَرى دَيْناً عَلى غَائِبٍ أو مَيِّتٍ، أنَّهُ لا يَدْرِي مَا يلْحقُ الميِّتِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يعلَمْ بِهِ، فَإِنْ لحقَ المَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أعْطى المُبتَاعَ بَاطِلاً.

قَال مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أيْضاً عَيْبٌ آخَرُ. أنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَه. وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمنُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما فُرِقَ بَيْنَ لا يَبِيعُ الرَّجُلُ إلا مَا عِنْدَهُ. وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّما يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً. بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا، كُرِهَ هَذَا. وَإِنَّما تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الْعِينَةِ مُجَوَّداً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤١ ـ باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

١٣٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ[١]. وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا[٢]: إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الثُّنْيَا مِنْ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لا يُجِيزُونَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ [الثِّيَاب، و] الغَنَم، وَالدَّوَابِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ شَيْئاً يَخْتَارُهُ البَائِعُ؛ لأَنَّ مَا عَدَا الْمُخْتَارَ لَيْس [بِزَائِدٍ] عِنْدَهُم، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَثْنَى مِنَ [التَّمْرِ، أَو] الصَّبر كَيْلاً، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى، فَلا وَجْهَ لتكْرارِهِ.

وَقَولُ مَالِكٍ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ وَقَدْ بَيَّنَ وَجْهَ قَوْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ[٣] وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مَنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعاً يُحِلُّهُ ما يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشَرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

قال أبو عمر: لا خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الإِقَالَةَ إِذَا كَانَ فِيها نقْصانٌ أَو زِيَادَةٌ أَو تَأْخِيرٌ أَنَّهَا بَيْعٌ، وكَذَلِكَ التَّوْلِيَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوفى[٤].

١٣٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٦، من كتاب البيوع، باب ٤١ (ما جاء في الشركة والتولية والإقالة).

(١) المصنف: المجموع من أصناف.

(٢) برقومها: جمع رقم، يقال: رقمت الثوب رقماً، أي وشيته، فهو مرقوم.

(٣) وضيعة: أي نقص.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب ٤٩، ٥٤، ومسلم في البيوع حديث ٤٠، والنسائي في البيوع باب ٥٥، وأحمد في السمند ١/ ٢٥٢، ٢٨٥، ٢/ ٣٢٩، ٣٤٩.

وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الإِقَالَةِ عَلى وَجْهِها بِلا زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ، لا [نَظِرَةٌ]، وَلا هِيَ بَيْعٌ، فَيحلُّ فِيها، ويَحرمُ ما يحلُّ فِي البَيْعِ ويَحرمُ، أَم هِيَ مَعْروفٌ، وَإِحْسَانٌ، وَفِعْلُ خَيْرٍ، لَيْسَتْ بِبَيْعٍ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ.

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلى أَنَّ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ، وَالإِقَالَةَ جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَفِي الطَّعَامِ كُلِّه؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ، وَصُنْعِ المَعرُوفِ.

وَالحُجَّةُ لَهُ قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١).

وَقَدْ لزِمَ الإِقَالَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ وَالشَّرِكَةَ اسْمٌ غَيرَ اسْمِ البَيْعِ، فَكَذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ، [وَ] الطَّعَامِ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ، وَالقَبْضِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما، وَالثَّورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا تَجُوزُ التَّوْلِيَةُ، والشَّرِكَةُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ القَبْضِ، وَلا فِي الطَّعَامِ المَأْخُوذِ بِعِوضٍ قَبْلَ القَبْضِ.

وَأَمَّا الإِقَالَةُ، فَاخْتِلَافُهم هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَم فَسْخٌ عَلى مَا أُضِيفَ لَكَ بقَولِ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّها مَعْرُوفٌ، وَإِحْسَانٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: الإِقَالَةُ قَبْلَ القَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ بَعْدَ القَبْضِ فَسْخٌ أيضاً، وَلا تَقَعُ إِلا بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ لا زِيَادَة، وَلا نُقْصانَ، سَوَاءٌ تَقَابلا بِزِيَادَةٍ، أَو نُقْصَانٍ، أَو ثَمَنٍ غَير الأَوَّلِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ بَيْعٌ بَعْدَ القَبْضِ، وَتَجُوز بِالزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، وَبِثَمَنٍ آخَرَ.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا المَعْنى كَثِيرٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِهِمْ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَقَالَهُ علَى زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ بَعْدَ القَبْضِ، فَلا خَيْرَ فِيهِ؛ لأَنَّ الإِقَالَةَ فَسْخٌ، وَلَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الإِقَالَةَ [بَيْعٌ جَائِزٌ] فِي السَّلَفِ بِرَأْسِ المَالِ، وَلَو

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٣، ومسلم في الزكاة حديث ٥٢، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذي في البر باب ٤٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤، ٣٦٠، ٤/ ٣٠٧، ٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

كَانَتْ بَيْعاً دَخلَها بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفى، وَبَيْعُ مَا [لَيْسَ] عِنْدَ البَائِعِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُما فَسخُ بَيْعٍ مَا لَم تَكُنْ فِيها زِيَادَةٌ، أَو نُقْصَانٌ، وَإِنَّما يستَغْني عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ، وَهوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى مَا تَقَدَّمَ، إِلا أَنَّ حُكْمَها عِنْدَ حُكْمِ البَيْعِ المُسْتَأْنَفِ، وَالعُهْدَةُ عَلى المُشْتَرِي فِيمَا قَبضَ [وبَانَ] بِهِ إِلى نَفْسِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ، وَلا قَوْلُ أَصْحَابِهِ فِي الجَارِيَةِ المُوَاضعةِ لِلْحَيْضَةِ إِذَا وَقَعَتِ الإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضِ سَترها لَها وَعَينهُ عليها أَنَّ العُهْدَةَ عَليهِ، وَالمُصِيبَةُ [مِنْهُ].

وَاخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: لَو مَاتَتِ الجَارِيَةُ، وَلَم يَبِنْ بِها حَمْلٌ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَلى أَصْلِهِ المُصِيبَةُ فِيها عَلى المُشْتَرِي.

وَقَالَ أَشْهَبُ: المُصِيبَةُ فِيها مِنَ البَائِعِ المُقَالِي، وَلَيْسَ هَذَا المَوْضِعُ بِمَوْضعٍ لِذِكْرِ هَذَا المَعْنى، وَإِنَّما يذْكرُ فِي البَابِ مَعْناهُ [دُونَ مَا] سِوَاهُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ [المُشْتَرِي للبائعِ]: أَقِلْنِي، وَلَكَ دَرَاهِمُ، وَيَقُولُ لَهُ البَائِعُ: [أَقِلْنِي، وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ].

وَقَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً، وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَالَ: أَقِلْنِي، وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى فِي صَدْرِ كِتَابِ البُيُوعِ مِنَ الإِقَالَةِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَولُ الأَوْزَاعِيُّ هَذَا فِيهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ، إِنَّما هُوَ مَعْروفٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا حَتَّى يقْبضَ ويُكَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنِ رَبِيعةَ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ، وَالإِقَالةُ، وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ، لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبيعةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰن، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً مُسْتَفَاضاً بِالمَدِينَةِ، قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيهُ، إِلا أَنْ يُشرِكَ فيهِ أَو يُوَلِّيَه، أَو يُقِيلَهُ[1].

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ [عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ]، قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يقْبضَ إِلا التَّوْلِيَةَ، وَالشَّرِكَةَ، وَالإِقَالَةَ.

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

قَالَ دَاوُدُ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ بَيْعاً، فَلَم يُجِيزُوا أَشْيَاءَ منْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: التَّولِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ، وَغَيرِهِ.

قَالَ: وَأَخبرنا الثَّوريُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، وَعَنْ سُليمانَ التيميِّ، عَنِ الحَسنِ، وابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ فطر، عَن الحَكَمِ، قَالُوا: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

وَقَالَ الثَّوْريُّ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً، فَلا يُؤْلُهُ، وَلا يُشركْ فِيهِ، وَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبضَهُ مِمَّا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ، أَو غَيرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ هَذَا عِنْدَنَا بَيْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقاً فَبتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الذي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرَّكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ، فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلى مَنْ تَكُونُ العُهْدَةُ فِي التَّولِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ [فِي السَّلَمِ]، وَغَيْرِهِ:

فَروى عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: العُهْدَةُ فِي ذَلِكَ أَبَداً عَلى البَائِعِ الَّذِي عَلَيهِ الثَّمَنُ.

وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ: إِذَا كَانَ فِي نسَقٍ وَاحِدٍ، فَالعُهْدَةُ عَلى البَائِعِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ عَلى غَيرِ نسقٍ، فَعلى المُشْتَرِي الأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ المواز: إِنْ وَلَّى، أَو أَشركَ بِحَضْرَةِ البَائِعِ، فَتَبعَهُ المُوكِّلُ، أَو المُشركُ عَلى البَائِعِ اشْتَرطَ ذَلِكَ المُشْتَرِي الأَوَّلُ، أَو لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَإِنْ كَانَ بَاعَها، فَالتباعَةُ عَلى المُشْتَرِي إِلا أَنْ يَشترطَ ذَلِكَ عَلى البَائِعِ الأَوَّلِ، أَو يكُونَ قريباً، فيلْزمُهُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ يلزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي كُلِّ مَا يَشْتَريه قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوزاعيِّ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٨٦، من كتاب البيوع، باب ٤١ (ما جاء في الشركة والتولية والإقالة)، ص٦٧٦، ٦٧٧.

ذَكَرَ الوَلِيدُ بْنُ مُسلم عَنْهُ قَالَ: لا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً فَسَأَلَكَ رَجُلٌ أَنْ تُشْرِكَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَها، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ وَبَعْدَهُ، فَيكُونُ عَليكَ، وَعَليها الرِّبحُ، والوَضِيعَةُ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَلَو كَانَتِ الشَّرِكَةُ بَيْعاً لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُشْرِكَ فِيها حَتَّى يَقْبِضَها.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلا فِي العقارِ، فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الشَّرِكَةَ وَالتَّوْلِيَةَ، فَبطلَ القَبْضُ].

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ قَبْلَ القَبْضِ [فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ، أَو يُشْرَبُ مِمَّا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ قَبْلَ القَبْضِ]؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(١) [وَهُوَ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ، وَمَا كَانَ سِوى ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِبَيعِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ]، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ، وَالتَّوليَةُ جَائِزَةٌ.

وَأَمَّا العُهْدَةُ فِي الشَّرِكَةِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّها عَلى المشركِ دُونَ [البَيْعِ] الأَوَّلِ، إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ المُشْتَرِي عهْدتُكَ عَلى البَائِعِ كَعهدي، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ البَيْعِ، وَإِنْ تَفَاوتَ كَانَ شَرْطُهُ بَاطِلاً، وَكَانَتْ عُهدَةُ [الشَّريكِ عَليهِ] لا عَلى البَائِعِ الأَوَّلِ، وسَواءٌ كَانَتِ الشَّرِكَةُ قَبْلَ القَبْضِ، أَو بَعْدَهُ.

وَمَعْنى العُهْدَةِ الرَّدُّ بِالعَيْبِ وَالقِيامُ فِي الاسْتِحْقَاقِ، وَالخصُومَة فِي ذَلِكَ هَل يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيكِ، وَالَّذِي أَشْرَكَهُ، وَبَيْنَ البَائِعِ [الأَوَّلِ] فَيكُونَان فِي ذَلِكَ سَوَاء.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّونَ فَالشَّرِكَةُ عنْدَهُم جَائِزَة بَعْدَ القبضِ، وَالخَصام فِي كُلِّ مَا ينزلُ فِيها بَيْنَ الشَّرِيكَيْن، وَلَيْسَ لِلشرِيكِ إِلَى البَائِعِ الأَوَّلِ سَبِيل؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَاملْهُ فِي شَيْءٍ، وَأَمَّا قبل القَبْضُ، فَلَا شَرِكَةَ وَلا خِصَامَ، وَلَا عُهْدَة عِنْدهُم فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ(٢)، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَينَكَ، وانقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ: انْقُدْ عِنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٤، ٥٥، ومسلم في البيوع حديث ٣٠، ٣٥، ٣٦، وأبو داود في البيوع باب ٦٥، والنسائي في البيوع باب ٥٥، والدارمي في البيوع باب ٢٥، ومالك في البيوع حديث ٤١، وأحمد في المسند ١/٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٢/٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨، ١١١.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ٨٦، من كتاب البيوع، باب ٤١ (ما جاء في الشركة والتولية والإقالة)، ص٦٧٧.

ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَو أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا بَأْسَ بِهِ، وتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ قَولُهُ الَّذِي يُشركهُ انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُها لَكَ [أَنَّهُ] مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَهُوَ إِذَا صَحَّ، وَصَرَّحَ بِهِ مُجتمعٌ عَلى تَحْرِيمِهِ، وَأَجَازَ الوَجْهَ الآخِرَ؛ لأَنَّهُ لا يَدخُلُه عِنْدَهُ إِلا بَيْعٌ وَإِجَارةٌ، والبَيْعُ وَالإِجَارَةُ جَائِزٌ عِنْدَهُ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَعِنْدَ جَماعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّونَ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ؛ لأَنَّ الثَّمنَ ـ حِينئذٍ ـ يَكُونُ مَجْهُولاً عَنْدَهُم؛ لأَنَّهُ لا يُعرفُ مَبْلغهُ مِنْ مبْلغِ حَقِّ الإِجَارَةِ فِي [عَقْدِ السِّلْعَةِ]، وَالإِجَارَةُ أَيضاً بَيْعُ مَنافعَ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيعتانِ فِي بَيْعَةٍ.

وَالوَجْهُ الأَوَّلُ أَيضاً غَيرُ جَائِزٍ عِنْدَهُم؛ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَلأَنَّها إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ انْعَقَدَتْ مَعَ الشَّركَةِ، والشَّرِكَةُ لا تَجُوزُ عِنْدَهُم قَبْلَ القَبْضِ؛ لأَنَّها [بَيْعٌ] عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهم، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَها مَا تجهلُ بِهِ مَبلغ ثَمَنِها عَلى مَا وَصَفْنا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُسَلِّفُ رَجُلاً سَلفاً لِمُشاركِهِ، فَمَرَّةً أَجَازَهُ، وَمَرَّةً كَرِهَهُ، وَقَالَ: لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ القَاسِمِ جَوَازَ ذَلِكَ، فَرَوى ذَلِكَ كِلَّهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَسْلَفَهُ ليقادهُ، ويَضرُّهُ بِالتِّجارَةِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ مَا أَسْلَفَهُ وتَشَارَكَا عَلى ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ جَرَّ إِلى نَفْسِهِ بِسَلَفِهِ مَنْفَعَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلى وَجْهِ الرِّفقِ، وَالمَعْرُوفِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ [فِي ذَلِكَ]: فَمَرَّةً أَجَازَهُ وَمَرَّةً كَرِهَهُ.

٤٢ ـ باب ما جاء في إفلاس الغريم

١٣٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٣٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٧، من كتاب البيوع، باب ٤٢ (ما جاء في إفلاس الغريم)، وقد أخرجه أبو داود في البيوع حديث ٣٥٢٠.

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

١٣٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

قال أبو عمر: الحَدِيثُ الأَوَّلُ مُرْسَلٌ فِي «المُوَطَّإِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ «المُوَطَّأ» سَوَاءً.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ [أَصْحَابُ] ابْنِ شِهَابٍ: فَمِنْهُم [مَنْ أَسْنَدَهُ]، فَجَعَلَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَهُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسلاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَاةَ بِذَلِكَ [كُلِّهِ، وَالأَسَانِيدَ عَنْهُم] فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَمُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ إِلا أَنَّ قَولَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتاعَهُ، فَصَاحِبُ المتاعِ إِسْوَةُ الغُرماءِ» لَيسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَوْضعٌ احْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ بشيرُ بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ [الرَّجُلُ]، فَوَجَدَ غَرِيمُهُ متاعهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]، لَمْ يَذكُرِ المَوتَ، وَلا حُكْمَهُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَغَيرُهُ، عَنْ بشيرِ بْنِ نهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب ١٤ (إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض) حديث ٢٤٠٢، ومسلم في المساقاة، باب ٥ (من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس) حديث ٢٢، وأبو داود في البيوع حديث ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢٣، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٢، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٩٠.

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٢٣، ٢٤، وأبو داود في البيوع باب ٧٤، والنسائي في البيوع باب ٩٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧، ٤١٠، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥/ ١٠، ١٨.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يحيى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الغَيرِ»[1] لَمْ يَذْكُرِ المَوْتَ وَلا حُكْمَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلدةَ الزرقيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ [مَاتَ، أَو] أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ» فَسَوَّى فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ المَوْتِ، وَالفَلَسِ.

قال أبو عمر: [حَدِيثُ التَّفْلِيسِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الحِجَازِيِّينَ، وَالبَصْرِيِّينَ، رَوَاهُ العُدولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العِرَاقِيِّينَ، مِنْهُم: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ الكُوفِيِّينَ، وَرَدُّوهُ بِالقِيَاسِ عَلى الأُصُولِ، المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَهذَا مِمَّا عيبوا بِهِ، وَعُدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي رَدُّوهَا بِغَيْرِ سُنَّةٍ صَارُوا إِلَيها؛ لأَنَّهم أَدْخَلُوا القِيَاسَ، وَالنَّظَرَ حَيْثُ لا مدخلَ لَهُ، وَإِنَّما يَصحُّ الاعْتِبَارُ، وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الآثَارِ.

وَحُجَّتَهُم أَنَّ السِّلْعَةَ مِنَ المُشْتَرِي وَثَمَنها فِي ذِمَّتِهِ، فَغُرَمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهَا كَسَائِرِ مَالِهِ، وَهَذَا لا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ، وَلكنَّ الانْقِيَادَ إِلى السُّنَّة أَوْلَى بِمُعارضَاتِها بِالرَّأْيِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ العُلَمَاءُ.

ذَكَرَ بشرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَثِيراً إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ أَو مَا رَأْيُكَ؟ فَيَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَمِثْلُ هَذَا فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِحَدِيثِ التَّفْلِيسِ جُملةً، وَاسْتَعْمَلَهُ ـ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي أَشْيَاءَ من فروعه ـ: فقهاءُ المَدِينَةِ، وَالشَّامِ، والبَصْرَةِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَلا أَعْلَمُ لأَهْلِ الكُوفةِ سَلفاً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلا مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قالَ: وَفِيهِ إِسْوَةُ الغُرماءِ إِذَا وَجَدَها بِعَيْنِهَا.

وَأَحَادِيثُ خِلاس عن عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، لا يَرَونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِذَا انْفَرَدَ بِها حُجَّةً.

وَرَوَى الثَّوريُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ وَالغُرماءُ فِيهِ شرعٌ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٢٥، والترمذي في البيوع باب ٣٦، والنسائي في البيوع باب ٩٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٦.

وَلَيْسَ قول إِبْرَاهِيمَ حُجَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وِيُشْبِهُ قَولُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولَهُ فِي المُسكِرِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبَضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ الفُقَهاءِ القَائلينَ بِأَنَّ البَائعَ أَحَقُّ بِغَيرِ مَالِهِ فِي الفَلَسِ أَنَّهُ أَحَقُّ أَيضاً بِما وَجَدَ عَنهُ إِذَا كَانَ المُشْتَرِي قَدْ بَاعَ ذَلِكَ أَو فَوتهُ بِوُجُوهِ الفَوْتِ؛ لأَنَّ الَّذِي وجدَ مِنْ سِلْعَتِهِ هُوَ عَيْنُ مَالِهِ، لا شَكَّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ وَجَدَ نِصْفَ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِها عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، قَالَ: أَرى أَنْ يَأْخُذَهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، ويحاصَّ الغُرماءَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَو كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْدَيْنِ بِمائَةٍ، فَقبضَ نِصْفَ الثَّمنِ، وَبَقِي أَحَدُ العَبْدَيْنِ، وَقِيمتهما سَواءٌ كانَ لَهُ نِصْف الثَّمن، أَو النِّصْف الَّذِي قبضَ، ثمن الهالكِ كَما لو رهنهما بِمَائَةٍ، فقبضَ تِسْعِينَ، فَهلكَ أَحَدُهما كَانَ الآخَرُ رَهْناً بِعَشرةٍ.

هَكَذَا رَوى المزنيُّ.

وَرَوى الرَّبيعُ عَنْهُ، قَالَ: لَو كَانَا عَبْدَيْنِ، أَو ثَوْبَيْنِ، فَبَاعَهُما بِعِشْرِينَ قَبضَ عشرةً، وَبَقِي من ثمنهما عَشرةٌ كَانَ شَرِيكاً فِيها بالنِّصْفِ، يَكُونُ نِصْفُهُمَا لَهُ، والنِّصْفُ لِلغُرماءِ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ.

وَجُملَةُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَو بَقِيَ مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ فِي التَّفْلِيسِ دِرْهَمٌ لَمْ يَرْجعْ مِنَ السِّلعَةِ إِلا بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي المفْلسِ عينُ مَالِ البَائعِ وَقِيمتُهُ بِمِقْدَارِ مَا بَقِي لَهُ مِنَ الثَّمنِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جعلَ لَهُ أخذهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ دُونَ سَائِرِ غُرمَاءِ المُفْلِسِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنَ رَجُلٍ عَبْدَيْنِ بِمائَةِ دِينارٍ، وَانْتَقَدَ مِنْ ذَلِكَ خَمسينَ، وَبَقِيَتْ عَلى الغَرِيمِ خَمْسُونَ، ثُمَّ أَفْلَس غَرِيمُهُ، فَوجدَ عِنْدَهُ أَحَد عَبْدَيْهِ، وَفَاتَهُ الآخَرُ، فَأَرَادَ أَخذَهُ بِالخَمْسِينَ التي بَقِيَتْ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ، وَقَالَ:

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٨٨، من كتاب البيوع، باب ٤٢ (ما جاء في إفلاس الغريم) ص٦٧٩.

الخَمْسُونَ التي أَخَذْتَ ثَمَنَ العَبْدِ الذَّاهِبِ، وَقَالَ الغُرَمَاءُ: بَلِ الخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذَتْ ثَمَنَ هَذَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ العَبْدَانِ سَوَاءً، رَدَّ نِصْفَ مَا قَبَضَ، وَلَكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَأَخَذَ العَبْدَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّما اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ كُلِّ عَبْدٍ خَمْسةً وعشرينَ دِيناراً.

قَالَ: وَلَو كَانَ بَاعَهُ عَبْداً وَاحِداً بِمائَةِ دِينَارٍ، فَاقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ رَدَّ الخَمْسِينَ إِنْ أَحَبَّ وَأَخَذَ العَبْدَ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي رَوَايا الزَّيْتِ، وَغَيرِها عَلى هَذَا القِيَاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَة أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: العَبْدُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ قِيمَةُ العَبْدَيْنِ سَواءً؛ لأَنَّهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ وَجَدَهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ، وَقَد أَفْلَسَ، وَالَّذِي قَبضَهُ، وَثَمَن ما فاتَ إِذَا كَانت القِيمَةُ سَواءً كَما لو بَاعَ عَبْداً وَاحِداً، وَقَبَضَ نِصْفَ لبهِ، كَانَ ذَلِكَ النِّصْفُ لِلغُرماءِ وَكَانَ النِّصْفُ البَاقِي لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقبضْ ثَمَنَهُ وَلا يَرُدُّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَوفٍ لما أَخَذَ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ»: فَإِنِ اقْتَضَى منْ ثَمنِ المُبْتَاعِ شَيْئاً، فَأُحِبُّ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى آخر قولِهِ. فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يردَّهُ، وَإِنَّما لَهُ أَخْذَ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ، لا غَير ذلكَ؛ لإِجْماعِهم عَلى أَنَّهُ لَو قَبضَ ثَمنَها كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِليها سَبيلٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ ثَمَنَ بَعْضِها لَمْ يَكُنْ إِلى ذَلِكَ البَعْض سَبيلاً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَ الثَّمَنِ، كَما لَيس لَهُ أَنْ يردَّ جَمِيعَهُ، لَو قَبضَهُ.

وَحُجَّتُهم حَديثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ، قَولُهُ: وَلَمْ يَقْبِض الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمنِهِ شَيْئاً.

وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَبضَ مِن ثَمَنِ سِلْعَتِهِ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُها، وَلا شَيْئاً مِنْها.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَيضاً، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ أَيضاً فِي المُفْلسِ يَأْبَى غُرَماؤُهُ دَفْعَ السِّلْعة إِلَى صَاحِبِها، وَقَدْ وَجَدَهَا بِعَيْنِها، وَيُرِيدُونَ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَيهِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم لِمَا لَهُمْ فِي قَبْضِ السِّلْعَةِ مِنَ الفَضْلِ:

فَقَالَ مَالكٌ: ذَلِكَ لَهُم، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ أَخْذُها إِذَا دَفعَ إِليهِ الغُرَماءُ ثَمَنَها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيسَ للغُرماءِ هَذَا مَقَالٌ: قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْلِسِ، وَلا لِوَرَثَتِهِ

أَخْذُ السِّلْعَةِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ صَاحِبَها أَحَقَّ بِها مِنْهُم، فَالغُرَمَاءُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّما الخِيارُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَها، وَإِنْ شَاءَ تَرَكها، وضَرَبَ مَعَ الغُرماءِ بِثَمَنِها.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وجَمَاعَةٌ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَيضاً فِي المُفْلِسِ يَمُوتُ قَبْلَ الحُكمِ عَليهِ، وَقَبْلَ تَوْفِيقِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيسَ حُكْمُ الفَلَسِ كَحُكْمِ المَوْتِ، وَبَائِعُ السِّلْعَةِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِها إِسْوَةُ الغُرماءِ فِي المَوْتِ بِخِلافِ الفَلَسِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَولِ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ المَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ؛ لأَنَّهُ حَديثٌ نصَّ فِيهِ على الفَرْقِ بَيْنَ المَوتِ، والفَلَسِ وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الخِلافِ.

وَمِنْ جِهَةِ القِيَاسِ بَيْنَهُما فَرقٌ آخَرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُفْلِسَ يمْكِنُ أَنْ تَطْرَأَ لَهُ ذمَّةٌ، وَلَيسَ المَيِّتُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المَوتُ، وَالفَلَسُ سَواءٌ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِها إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِها فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَولِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ المَذْكُورُ فِي هَذَا البَابِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدْ قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، أَو أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ ذِكْرَ المَوتِ زِيَادَةً مَقْبُولَةً، وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ الصَّحيحُ فِيهِ [الإِرْسالُ].

قال أبو عمر: قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَلى [نَصٍّ] مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَسَائِرُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ، وَذَكَرَ فِيهِ الَّذِي ذَكَرُوا، وَذَلِكَ قَولُهُ: وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرماءِ بَعْدَ ذِكْرِهِ حُكْمَ المفْلِسِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ المَوتِ، وَالفَلَسِ، فَيَنْبَغِي أَلا تكُونَ زِيَادَةُ أَبِي المُعْتَمِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خلدة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ المَيِّتِ، وَالمُفْلِسِ مَقْبُولَةً؛ لأَنَّها قَدْ عَارَضَها [مَا] يَدْفَعُها.

وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مُبتاعٍ أَحَقُّ بِمَا ابْتَاعَهُ حَياتَهُ وَموتَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْزُونٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَم يُوجدْ ذَلِكَ إِلا فِيمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ.

هَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الآثارُ المَرْفُوعَةُ، وَمَا عَدَاها، فَمَصْرُوفٌ إِلى الأَصْلِ المُجْتَمعِ عَليهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمَنِ اشْترَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ غَزْلاً أَوْ مَتَاعاً أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقدْرِ حصَّة الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهِمٍ وَخَمْسِمائَةَ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمَائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ ألفُ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هِذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قال أبو عمر: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيما رَوى الرَّبِيعُ، وَغَيرُهُ عَنْهُ: وَلَو كَانَتِ السِّلْعَةُ دَاراً فَبُنِيَتْ، أَو بُقْعَةً، فَغُرِسَتْ، ثُمَّ أَفْلَسَ الغَرِيمُ رُدَّتْ للبَائِعِ الدَّارُ [كَمَا كَانَتْ، والْبُقْعَةُ حِينَ بَاعَها]، وَلَم أَجْعَلْ لَهُ الزِّيَادَةَ، ثُمَّ خَيَّرْتُهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ العمارَةِ، وَالغِراسِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ لا عِمَارَةَ فِيها، وَتَكُون العِمَارَةُ الحادثة فِيها تُباعُ لِلغُرماءِ سَواءٌ بَيْنَهُم، إلا أَنْ يَشَاءَ الغُرماءُ والغريمُ: أَنْ يَقْلعُوا البُنيانَ، والغَرْسَ، وَيَضْمَنُوا لربِّ الأَرْضِ مَا نقص الأَرضَ القَطْعُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ: وَلَو بَاعَ أَرْضاً، فَغَرَسها المُشْتَرِي، ثُمَّ أَفْلَسَ، فَأَبَى رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الأَرْضَ بِقِيمَةِ الغَرْسِ الَّذِي فِيها، وَأَبَى الغُرمَاءُ، أَو الغَرِيمُ أَنْ يَقْلَعُوا الغَرسَ، وَيُسَلِّمُوا الأَرْضَ إِلى رَبِّها، لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الأَرْضِ إلا الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ الأَرْضَ يحاصُّ بِهِ الغُرماءُ.

قال أبو عمر: تَلْخِيصُ قَولِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَنَّ لِلْبَائِعِ مَا فِيهِ مِنَ الأَرْضِ، وأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ بِنَاءٌ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ البِنَاءِ، وَأَخَذَ الأَرْضَ وَالبِنَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ضرِبَ مَعَ الغُرماءِ لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَعلى مَا قدَّمْتُ لَكَ، مَالُ المُفْلِسِ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ لِلْغُرمَاءِ، الَّذِي فلسهُ القَاضِي لَهُمْ دَونَ صَاحِبِ [المُساقَاةِ]، وَهُوَ فيها كَأَحَدِهِمْ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٨٨، من كتاب البيوع، باب ٤٢ (ما جاء في إفلاس الغريم) ص٦٧٩.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: وَمَنْ بَاعَ أَرْضاً فَزَرَعَها المُشْتَرِي، ثُمَّ فَلسَ، قِيلَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ: إِنْ شِئْتَ، فَلَكَ الأَرْضُ إِذَا حُصِدَ الطَّعامُ، وَإِنْ شِئْتَ، فَاضْرِبْ مَعَ الغُرماءِ.

قَالَ: وَالغَرِيمُ يَأْخُذُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا وَجَدَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، قَدْ وَقَفَ القَاضِي مَالَهُ، يَأْخُذُهُ نَاقِصاً فِي بَدَنِهِ إِنْ شَاءَ، وَزَائِداً، وَلا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ بِعَيْنِهِ لِسِمَنٍ، وَلا لِهُزَالٍ إِنْ أَرَادَ أَخْذَ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِها، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُها إِلا أَنْ يَشَاءَ تَرْكَها، والضَّرِبُ بِثَمَنِها مَعَ الغُرماءِ، فَذَلِكَ لَهُ وكلّ ما اسْتَغلَّهُ المُشْتَرِي فيها قَبْلَ تَوْقِيفِ القَاضِي مَا لَهُ، فَهُوَ لَهُ بِضَمَانِه عَلى سُنَّة [الغلَّةِ، و] الخَراجِ فِي القِيَامِ بَالعَيْبِ.

قَالَ: وَلَو كَانَتِ السِّلْعَةُ قَمْحاً، فَطَحَنَهُ، أَخَذَ الغَرِيمُ الدَّقِيقَ، وَغرمَ ثَمَنَ الطَّحْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّقِيقَ، وَيَكُونُ الغُرماءُ شُرَكاءَهُ فِي قِيمَةِ الطَّحْنِ.

وَالطحانُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِسْوَةُ الغُرماءِ.

وَلَهُ قَولٌ آخَرُ، رَوَاهُ الرَّبيعُ: أَنَّ لِلطَّحَّانِ [حَبْسَ] الدَّقِيقِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ كالرَّهْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنِ اشْتَرَى ثَوباً، فَصَبَغَهُ، أَو خَاطَهُ، أَو قصرَهُ، فَالغُرَمَاءُ شُركاءُ فِي قِيمَةِ الصِّبْغِ، وَأَمَّا القَصَّارُ، وَالخَيَّاطُ، فَإِسْوَةُ الغُرماءِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُمْ لَيسَ بِشَيْءٍ قَائِمٍ بِعَيْنِهِ مثْل الصِّبْغِ فِي الثَّوبِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ فِي الحَائِكِ يَجِدُ الثَّوْبَ الَّذِي نَسَجَهُ بِيَدِ رَبِّهِ مُفْلِساً.

فَروى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ [كُلَّ صَانِعٍ] يَجِدُ صنْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ وَلَيْسَ فِيها غَيرُ عَمَلِ يَدِهِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

وَرَوى أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِيكٌ بِالنَّسْجِ، كَمَا يَكُونُ الصَّبَّاغُ شَرِيكاً بِالصِّبْغِ.

قَالَ سَحنُونُ: وَالخَيَّاطُ شَرِيكٌ لِخِيَاطَتِهِ.

وَخَالَفَ سَحْنُونُ ابْنَ القَاسِمِ فِي الأَجِيرِ عَلى السَّقي فِي الزَّرْعِ والثَّمَرةِ إِذَا أَفْلَسَ صَاحِبُها؛ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: هُوَ إِسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَقَالَ سَحنُونُ: بل هُوَ كَالصَّبَاغِ، هُمْ أَحَقُّ بِمَا فِي أَيْدِيهم فِي المَوْتِ وَالفَلَسِ.

وَالاخْتِلافُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرٌ بَيْنَهُم، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِم، وَذَكَرْنَا مَا يحصلُ عَليهِ المَذْهَبُ فِي الكِتَابِ «الكَافِي»، والحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً، إِلا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٨٨، من كتاب البيوع، باب ٤٢(ما جاء في إفلاس الغريم) ص ٦٧٩، ٦٨٠.

الغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلا يُنْقِصُوهُ شَيْئاً، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

قال أبو عمر: إِذَا نَقُصَتِ السِّلْعَةُ فَلا خِلافَ فِيمَا حَكَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ كُلِّ مَنِ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ التَّفْلِيسِ جَمِيعُهم يَقُولُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا زادت السِّلْعَةُ في سوقِها لِزِيَادَةٍ فِي سعرها، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا خِلافَ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُم لا يَرَوْنَ لِلْغُرَمَاءِ خِيَاراً فِي السِّلْعَةِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُفْلِسِ خِيَارٌ وَوَجْهُ أَقْوَالِهِم بَيِّنَةٌ يُسْتَغْنَى عَنِ القَولِ فِيها.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]، فِيمَن اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ (الْمُشْتَرِي): فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَو الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَرْغَبَ الغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي الوَلَدِ الحَادِثِ عِنْدَ المُفْلِسِ فَإِنَّهُ لا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ إِلَيهِ؛ لأَنَّهُ كَالغَلَّةِ وَالخَراجِ، وَإِنَّما ذَلِكَ لِلغُرَمَاءِ دُونَ البَائِعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَو بَاعَهُ أَمَةً، فَوَلَدَتْ ثُمَّ أَفْلَسَ كَانَتْ لَهُ الأَمَةُ، إِنْ شَاءَ وَالوَلَدُ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلى كَانَتْ لَهُ حُبْلى؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الآبَاءَ كالولادَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، والكُوفِيُّونَ عَلى أَصْلِهِم المُتَقَدِّمِ ذِكْرِهِ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلا أَنْ يَرغَبَ الغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ].

وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوابُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى خِلافِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا البَابِ.

٤٣ ـ باب ما يجوز من السلف

١٣٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٨٨، من كتاب البيوع، باب ٤٢ (ما جاء في إفلاس الغريم) ص ٦٨٠.

١٣٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨٩، من كتاب البيوع، باب ٤٣ (ما يجوز من السلف)، وقد أخرجه مسلم في المساقاة، باب ٢٢ (من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه) حديث ١١٨، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٤٦، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٨، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٥، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٥، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٠.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٣٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ: وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طِيِّبَةٌ.

قال أبو عمر: أَمَّا القَولُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ المَكْتُوبِ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ، وَمَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي؛ فَمَعلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّما كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، لا تَحِلُّ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اسْتِسْلافَهُ الجَمَلَ البَكْر [المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ] لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنَّهُ إِنَّما اسْتَسْلَفَهُ الجَمَلَ لِمَسَاكِينَ بَلْدةٍ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِم، فَاسْتَقْرَضَهُ عَلَيهِم، [ثُمَّ] رَدَّهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، كَمَا يَسْتَقْرِضُ وَلِيُّ اليَتِيمِ عَلَيهِ نظَراً لَهُ، ثُمَّ يردُّهُ مِنْ مَالِهِ، إِذَا طَرأَ لَهُ مَالٌ، وَهَذَا كُلُّهُ لا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَالِ المُسْتَقْرَضِ مِنْهُ الجَمَلَ [البَكْرَ] المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَم يَكُنْ المُسْتَقْرَضُ مِنْهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، وَلا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الحَولِ، إِمَّا لِجَائِحَةٍ لَحَقَتْ مَالَه قَبْلَ الحَولِ، فَصَارَ المَالُ لِغَيْرِهِ، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المَانِعَةِ لِلزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيهِ صَدَقَتَهُ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِها؛ وَكَانَ وَقْتُ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ، وَخُروجِ السُّعاةِ وَقْتاً وَاحِداً يستوي الناس فيه، وَاسْتَوفى مِنْهُ أَصْحابُ المَوَاشِي، فَلَمّا لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِما أَخَذَ مِنْهُ صدَقَةً علمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّن تَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ فِي مَاشِيَتِهِ فِي ذَلِكَ الحَولِ الَّذِي لَهُ أخذتْ صَدَقَتَهُ، إِمَّا لِقُصُورِ نِصَابِهِ بِالآفَةِ الدَّاخِلَةِ عَلى مَاشِيَتِه قَبْل تَمَامِ حَولِهِ، أَو بِغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَصَفْنَا [بَعْضَهُ] فَوَجَبَ رَدُّ ما أَخذَ مِنْهُ إِليهِ.

ومثال الاسْتِسْلافِ فِي هَذَا المَوْضعِ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ [لِلرَّجُلِ]: أَقْرِضْنِي عَلى

١٣٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٤٦.

زَكَاتِكَ لأهْلِها، فَإِنْ وَجَبَتْ عَليهِ زَكَاةٌ بِتمامِ مِلْكِكَ النِّصَابَ حولاً، فَذَلِكَ وَإِلا فَهُوَ دَيْنٌ لَكَ أَرُدُّهُ عَليكَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِها بِحَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ: سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَأَبُو ثورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْراهِيمَ، وابْنِ شِهَابٍ، وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ، وَلِمَا يَسْتَفِيدُهُ [في الحَوْلِ وَبَعْدَهُ لِسِنِينَ.

وَقَالَ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ].

وَقَالَ ابْنُ شبرمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَولِ إلا بِيَسِيرٍ.

وَالشَّهْرُ وَنَحوُهُ عِنْدَهُم يَسِيرٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّها بِيَسِيرٍ، وَلا كَثِيرٍ، وَمَنْ عَجَّلَها قَبْلَ محلِّها لَمْ يُجْزِئْهُ، وكانَ عليه إعادتها كَالصَّلاةِ.

رُوِي ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وَرَوى خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَلى أَشْهَبَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ [أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِها بِقَلِيلٍ، وَلا كَثِيرٍ كَالصَّلاةِ].

وَرُوِي عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ عَلى القَوْلَيْنِ جَمِيعاً: قَولُ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَها، وَقَولُ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وُجُوبِها فَالقِيَاسُ لَها عَلى الصَّلاةِ، وَعَلى سَائِرِ مَا يَجِبُ مُؤَقَّتاً كَالحجِّ، وَعَرفةَ، وَرَمضانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المُؤقتَاتِ الَّتِي لا يَجُوزُ عملها قَبْلَ أَوْقَاتِها، وَأَزْمَانِها.

وَمَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَها [قَبْلَ سَنَتِها] قَاسَها عَلى الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِها قَبْلَ إِحَالِها إِذَا تَبَرَّعَ بِذَلِكَ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ؛ بِأَنَّ الصَّلاةَ يَسْتَوِي النَّاسُ كُلُّهُم فِي وَقْتِها، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ أَوْقَاتُ الزَّكاةِ؛ لأَنَّ حَولَ زَيْدٍ فِي الزَّكاة غَيرَ حَولِ عَمْرَو، وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تُشْبِهِ الصَّلاةَ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا مَنْ أَبى جَوَازَ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ فَقَدْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورَ [فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ] أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَعَلى الأَغنِيَاءِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَو كَانَ اسْتَقْرَضَ عَلى المَساكِين لَمْ يَرُدَّ مِنْ أَمْوالِهِم أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ لَهُم.

وَدَلِيلٌ آخرُ: أَنَّ المُستَقْرَضَ مِنْهُ غَنِيٌّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَمْوالِ المَسَاكِينِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَقرضَ مِنْهُ، وَهُوَ غَنِيٌّ لا تَحلُّ لَهُ الصَّدقَةُ؟.

وَقَدْ ذَكَرْنا احْتِجَاجَ الفَرِيقَيْنِ فِيمَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما إِليهِ، وَتَأْوِيلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيضاً إِثْبَاتُ الحَيَوانِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِقْراضِ، وَهُوَ الاسْتِسْلافُ.

وَإِذَا جَازَ اسْتِقْراضُ الحَيوَانِ [فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِقْراضِ، وَهُوَ الاسْتِسْلافُ]، جَازَ السَّلمُ فيه؛ لأَنَّهُ عرضٌ يثْبِتُ فِي الذِّمَّة بِصفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهاءِ فِي السَّلَم فِي الحَيَوانِ فِيما مَضى مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ أَو الطَّعَامِ أَو الحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَو أَي، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خِيْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً مَكَانَ بِكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ[2] وَلا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لَا بَأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافاً فِيمَنْ اشْتَرَطَ لِلزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ أَنَّهُ [رِبَا] حَرامٌ، لا يحلُّ أَكْلُهُ، وَأَمَّا العَادَةُ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ، وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ حَراماً؛

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٩٠، من كتاب البيوع، باب ٤٣ (ما يجوز من السلف)، ص٦٨١.
(٢) الوأي: المواعدة.

لأنَّه مَعْروفٌ، إذَا وَقَعَ، وَلا تُعْلَمْ صِحَّتُهُ مَا لَمْ يَقَعْ؛ لأَنَّ العَادَةَ تَقْطعُ دُونَها وأَنَّ اخْتِلافَ الأَمْوَالِ، وَمَنْ حَكَمَ بِذَلِكَ اسْتَعملَ الظَّنَّ، وحَكَمَ بِغَيْرِ اليَقِينَ، فَالأَحْكَامُ إِنَّمَا هي عَلى الحقَائِقِ، لا عَلى الظُّنُونِ، وَمَنْ تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ نَالَ فَضْلاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ أَكْلُ هَدِيَّةِ الغَرِيمِ، وَاخْتِلافُ الفُقَهاءِ [فِيهِ] عَلى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَصْلُحُ أَنْ يَقْبَلَ هَدَيَّةَ تَحرِيمِهِ إلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُما مَعْرُوفاً [قَبْلَ ذَلِكَ]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ هَدِيَّتُهُ إِليهِ لِمكانِ دَيْنِهِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما: إِنِ اشْتَرطَ فِي السَّلَفِ زيادَةً كَانَ حَرَاماً، وَإِن اشتَرَطَ عَلى الغَرِيمِ هَدِيَّةً كَانَ حَرَاماً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

قَالُوا: وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً، لا خَيْرَ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

قَالَ الطَّحَاويُّ: وَهَذَا عِنْدَهُم إِذَا كَانَتْ المَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً، وَأَمَّا إِذَا أَهْدى إِليهِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ، أَو أَكَلَ عِنْدَهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُم.

وَقَال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، أَو يَأْكُلَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ هَدِيَّةَ غَرِيمِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَهُ أَجْوَدَ مِنْ دَيْنِهِ، أَو دُونَهُ إِذَا تَرَاضَيَا ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَالخَلَفُ فِي [هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَعَلى حَسَبِ ذَلِكَ كَانَ اخْتِلافُ الخَلَفِ مِنَ الفُقهاءِ فِيها].

فَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ أَنَّهُما كَرِها كُلَّ هَدِيَّةِ الغَرِيمِ.

وَرَوى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ [يُسْلِفُهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُهْدِي لَهُ.

وَرَوى شُعَبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ،] قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً قَرْضاً، فَلا تَرْكَبْ دَابَّتَهُ، وَلا تَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَتْ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهُ [قَبْلَ ذَلِكَ] مُخَالَطَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فيها رُخْصَةٌ.

وَفِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ جَيِّدٌ وَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَلْجَأٌ لِمَنْ قَالَ بِهِ.

[**قال أبو عمر**: قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ

سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ وَضاح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شيبةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صخرٍ؛ جَامعُ بْنُ شدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ المحاربيِّ، قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ الإِسْلامُ خَرَجْنَا فِي رَكْبٍ، وَمَعَنا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيباً مِنَ المَدِينَةِ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَى رَجُلٌ عَليها ثَوبَانِ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ القَومُ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الرَّبْذَةِ، وَمَعَنا جَملٌ أَحْمَرُ أَتَبيعُونِي الجَمَل؟ قَالَ: قُلْنا: نَعَمْ، [قَالَ: بِكَمْ]؟ قُلْنَا: بِكَذَا، أَو كَذَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَهُ، وَلَمْ يُعْطِنَا شَيْئاً، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ الجَمَلِ حَتَّى تَوارَى بِحيطَانِ المَدِينَةِ.

قَالَ: فَتَلاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، قُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلاً لا تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لا تَلاوَمُوا، لَقَدْ رَأَيْتُ وجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِالقَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أَنَا [رَسُولُ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُم، وَهُوَ يَأْمُرُكُم أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَأَنْ تَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا[1].

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ أَكْلِ طَعَامِ مَنْ لَهُ عَليهِ دَيْنٌ، وَما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُطْعِمَ مَا لا يَحلُّ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورُ فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلى رَجُلٍ مِنْ دَيْنٍ أَقْرَضَهُ، أَو بَيْعٍ بَاعَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مَا زَادَ بِهِ بِطِيبِ نَفْسِهِ، شُكْراً لها، وَأَنْ يَأْكُلَ طَعَامَهُ وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ.

وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِثْلِهِ، فَلَيْسَ بِرِبًا.

وَقَضى الإِجْمَاعُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَهُو رِبًا، فَكَانَ الوَجْهُ الأَوَّلُ مِنَ الحَلالِ البَيِّنِ، وَالوَجْهُ الآخَرُ مِنَ الحَرَامِ البَيِّنِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥١.

(٢) لفظ حديث أبي هريرة قال: كان الرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهمّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق مقالاً. فقال لهم: اشتروا له سنا فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً وهو خير من سنه. قال: فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم ـ أو خيركم ـ أحسنكم قضاءً.

أخرجه البخاري في الاستقراض باب ٤، والوكالة باب ٦، ومسلم في المساقاة حديث ١٢٠، والترمذي في البيوع باب ٧٥، والنسائي في البيوع باب ٦٤، وابن ماجه في الزكاة باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/٢٦٨، ٤١٦، ٤٥٦.

٤٤ ـ باب ما لا يجوز من السلف

١٣٤٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلانَةُ؟.

قال أبو عمر: هَذَا بَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيهِ فِيمَا أَسْلَفَهُ زِيَادَةً يَنْتَفِعُ بِها؛ وَهِي مُؤْنَةُ حَملِهِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَو مَنْفِعَةٍ، يَشْتَرِطُها المُسَلِّفُ عَلى المُسْتَسْلِفِ، فَهِيَ رِبَا، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

١٣٤٥ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ؛ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ؛ لِتَأْخُذَ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ لكَ وَلكَ أَجرُ ما أَنْظَرْتَهُ.

١٣٤٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلا يَشْتَرِطْ إِلا قَضَاءَهُ.

١٣٤٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِباً.

قال أبو عمر: هَذَا البَابُ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لا رِبا فِي الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ إِلا أَنْ يَشْترطَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ مَا كَانَتْ، فَهَذَا مَا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رِبا، وَالوَأْي وَالعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

١٣٤٤ ـ الحديث الموطأ برقم ٩١، من كتاب البيوع، باب ٤٤ (ما لا يجوز من السلف).
١٣٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٢، من الكتاب والباب السابقين.
١٣٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٣، من الكتاب والباب السابقين.
١٣٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٤، من الكتاب والباب السابقين.

وَمَنْ تَرَكَ مَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مَخَافَةَ مُوَاقَعَةِ مَا بِهِ بَأْسٌ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «وَاتْرُكْ مَا يُرِيبُكَ إِلى مَا لا يُرِيبُ»، كَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ لِمَا لا يريبُكَ»(١).

وَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتْرُكُوا الرِّبا، والرِّيبَةَ، وَالوَأْيَ.

وَالعَادَةُ [مِنْ هَذَا الباب] الرِّيبة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ [وَتَحْلِيَةٍ]، مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلا مَا كَانَ مِنَ الْوَلائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ، فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةُ إِلى إِحْلالِ مَا لا يَحِلُّ فَلا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَلا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيماً، وَحَدِيثاً فِي اسْتِقْرَاضِ الحَيَوانِ، وَاسْتِسْلافِهِ، فَكَرِهَهُ قومٌ، وَأَبَاهُ قَومٌ مِنْهُمْ، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ، وَلَمْ يُجِزْهُ، وَلا أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ.

وَحُجَّتُهم أَنَّ الحَيَوانَ لا يُوقَفُ عَلى حَقِيقَةِ صِفَتِهِ؛ لأَنَّ مشْيَتَهُ، وَحَرَكَتَهُ وَجَرْيَهُ، ومَلاحتَهُ، كُلُّ ذَلِكَ يزيدُ فِي ثَمنه، ولا يُدْرَكُ ذَلِكَ بِوَصْفٍ، وَلا يُضْبَطُ بِنَعْتٍ؛ لأَنَّ قَارِحاً أَخْضَر غَيرَ قَارِحٍ غَيرِ أَخضرَ، وَنَحو هَذَا مِنْ صِفاتِ سَائِرِ الحَيوانِ، وَادَّعُوا النَّسْخَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِقْرَاضِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ البَكْرَ، وَرَدِّهِ الجَمَلَ الخِيارَ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَادَّعُوا النَّسْخَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الذِّي أَعْتقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيرِه بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ نِصْفَ عَبْدٍ مثْلَهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي [الحَيوانِ وَلا فِي] شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ إِلا فِي المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ خَاصَّةً، وَمَا خَرَجَ عَنِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ، فَالسَّلَمُ فِيهِ غَيرُ جَائِزٍ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ [وَلِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّمَ، فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٢)، وَيَخُصُّ المَكِيلَ، وَالمَوْزُونَ

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٣، والترمذي في القيامة باب ٦٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٥٣.

(٢) روي الحديث بلفظ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. =

مِنْ سَائِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ]، فَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلاً، وَلا مَوْزُوناً قَدْ دَخَلَ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

قال أبو عمر: قَدْ نَقَضَ دَاوُدُ، وَأَهْلَ الظَّاهِرِ مَا أَصلُوا فِي قَولِهِم [فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ]: كُلُّ بَيْعٍ جَائِزٍ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلا بَيْعٌ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِتَحْرِيمِهِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ، أَو اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى فَسَادِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُم السَّلَمَ فِي الحَيَوانِ، بِظَاهِرِ القُرآنِ؛ لأَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ غَيرُ مَدْفُوعٍ بِما قَالَهُ الحِجَازِيُّونَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ بيعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ مِنَ الأَعْيَانِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَضْمُوناً فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفاً، فَلا.

وَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابهما، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: اسْتِقْراضُ الحَيَوانِ جَائِزٌ وَالسَّلَمُ فِيهِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُضْبَطُ بَالصِّفَةِ فِي الأَغْلَبِ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ، وَاسْتِقْراضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَكْرَ.

وَفِي اسْتِقْرَاضِهِ الحَيَوانَ إِثْباتُ الحَيوَانِ فِي الذِّمَّةِ بالصِّفَةِ المَعْلُومَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهم أَيضاً إِيجَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الخَطَأ فِي ذِمَّةِ مَنْ أَوْجَبَها عَليها، وَدِيَةَ العَمْدِ المَقْبُولَةَ، وَدِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ المُغَلَّظَةَ، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بَالسُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلى ثُبوتها.

وَذَلِكَ بِإِثْبَات الحَيَوانِ بَالصِّفَةِ فِي الذِّمَّةِ، فَكَذَلِكَ الاسْتِقْراضُ، وَالسَّلَمُ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فِي الوَصْفِ.

وَأَجَازَ [أَصْحَابُ] أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلى مَمْلُوكٍ بِصِفَةٍ، وَذَلِكَ مِنهم تَنَاقُضٌ عَلى مَا أَصَّلُوهُ.

وَأَجَازَ الجَمِيعُ النِّكَاحَ عَلى عَبْدٍ مَوْصُوفٍ.

وَذَكَرَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: إِنَّ أَهْلَ أنطابلس حَدَّثُونِي أَنَّ جُبيرَ بْنَ معينٍ، كَانَ يَقْضِي عِنْدَهُم بِأَنْ لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الحَيَوانِ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُكَ، وَلا أَحْسِبُهُ قَضى بِهِ إِلا عَنْ رَأْيِكَ.

فَقَالَ رَبِيعَةُ: قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ [يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ وَلابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا؟ قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ] يَتَعَلَّمَ مِنَّا، وَلا نَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ يَقْضِي فِي بِلادِهِ بِأَشْيَاءَ،

= أخرجه البخاري في السلم باب ١، ٢، ٧، ومسلم في المساقاة حديث ١٢٨، وأبو داود في البيوع باب ٥٥، والترمذي في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ٦٣، وابن ماجه في التجارات باب ٥٩، والدارمي في البيوع باب ٤٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨.

فَإِذَا جَاءَ إِلى المَدِينَةِ وَجَدَ القَضَاءَ عَلى غَيرِ مَا قَضى بِه، فَيرجعُ إِليهِ.

قال أبو عمر: إِنَّما يُؤخَذُ هَذَا عَلى صحَّةٍ لابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي مَسْأَلَةِ أُمَّهاتِ النِّساءِ وَالرَّبَائِبِ، كَانَ قَدْ أَفْتَى بِالكُوفَةِ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الأُمِّ، وَالرَّبِيبَةِ، فَلَمَّا قَدمَ المَدِينَةَ قَالَ لَهُ عُمَرَ وَعَلَيٌّ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ، وَالأُمُّ مهملةٌ، فَرجَعَ إِلى ذَلِكَ.

وَهَذَا لَمْ يَسْلَمْ [مِنْهُ] أَحَدٌ قَدْ كَانَ عُمَرُ بِالمَدِينَةِ يعْرِضُ لَهُ مِثْلُ هَذَا فِي أَشْيَاءَ يَرْجعُ فِيها إِلى قَولِ عَلِيٍّ، وَغَيرِهِ عَلى جَلالَةِ عُمَرَ وَعِلْمِهِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ أَحَدُ العُلماءِ الأَخْيَارِ [الفُقهاءِ] مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ المَعْروفُ فِيهم بِصَاحِبِ [سُنَّةِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ لَهُ: «آذنكَ عَلى أَنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمعَ سَوادي حَتَّى أَنْهاكَ».

وفَسَّرَ العلماءُ السَّوَادَ هَا هُنا بِالسِّرارِ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمانُ بالمَصَاحِفَ أَنْ تشقق، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَقُمْتُ إِلَى الخَلْقِ لأَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ، فَما سَمِعْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي بِمَنْ كَانَ بِالكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ يومَئذٍ، وَنَزَلَها مِنْهُم جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بنِ عَمْرٍو الأَنْصارِيُّ: أَبُو مَسْعودٍ: مَا أَرى رَجُلاً أَعْلَمَ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَلى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسى الأَشعريُّ: ليومٌ أَو سَاعَةٌ أُجَالِسُ فِيها عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ، كَانَ يسمعُ حَتَّى لا نَسْمَعُ، وَيَدخلُ حِينَ لا نَدْخُلُ.

وَقَالَ: لا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم ـ يَعْنِي ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَأَمَّا اعْتِلالِ العِرَاقِيِّينَ بِأَنَّ الحَيَوانَ لا يُمْكِنُ صفتُهُ بِغَيرِ مُسَلَّم لَهُم؛ لأَنَّ الصِّفَةَ فِي الحَيَوانِ أَنْ يَأْتِيَ الواصِفُ فِيها بِمَا يَرفَعُ الإِشْكَالَ، وَيُوجبُ الفَرْقَ بَيْنَ المَوْصُوفِ، وَغَيرِهِ، كَسَائِرِ المَوْصُوفَاتِ مِنْ غَيرِ الحَيوانِ، وَحَسْبُ المُسلمِ إِليهِ إِذَا جَاءَ بِمَا تَقَعُ عَليهِ تِلْكَ الصِّفَةُ [إِنْ بَعْتهُ مِنْهُ].

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي اسْتِقْراضِ الإِمَاءِ:

فَقَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: اللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِي، والشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ اسْتِقْراضُ الحَيَوانِ كُلِّهِ إلا الإماءَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهنَّ.

وَكَذَلِكَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلى أُصُولِهم أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِقْراضُ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ؛ لأَنَّ رَدَّ المِثْلِ لا يمكنُ لِعُذْرِ المُمَاثَلَةِ عِنْدَهُم فِي الحَيَوانِ.

وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ فِيمَنِ اسْتَقْرَضَ أَمَةً، فَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ يَرُدُّها بِعَيْنِها [وَيَنْفَسخُ اسْتِقْرَاضُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِها إِنْ وَطِئَها.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ بِالقِيمَةِ، وَلَمْ تَرُدّ بِرِدِّها].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرُدُّها، وَيَرُدُّ مَعَها عُقْرَهَا، وَإِنْ حَمَلَت أَيضاً رَدَّها بَعْدَ الوِلادَةِ، وَقِيمَةَ وَلَدِها إِنْ وَلَدَتْ أَحْيَاءَ يَومَ سَقَطوا مِنْ بَطْنِها، ويَرُدُّ مَعَها مَا نَقَصَتْها الولادَةُ، وَإِنْ مَاتَت لَزِمَهُ مِثْلُها، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُها، فَقِيمتَها.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ المزنيُّ ـ صَاحِبُ الشَّافعيِّ ـ وَأَبُو جعفرٍ الطبريُّ: اسْتِقْراضُ الإِمَاءِ جَائِزٌ.

قَالَ الطَّبريُّ، والمزنيُّ: قِيَاساً عَلى بَيْعِها، وَأَنَّ ملْكَ المُسْتقرِضِ صَحِيحٌ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ كُلُّهُ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ قَرْضهُ فِي القِيَاسِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: «لَمْ يحْظرِ اللَّهُ اسْتِقْرَاضَ الإِمَاءِ، وَلا رَسُولُهُ، وَلا اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَليهِ، وَأُصُولُ الأَشْيَاءِ عِنْدَهُ عَلى الإِبَاحَةِ.

وَاسْتَدلَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ اسْتِسْلافَ الحَيَوانِ، وَالإِمَاءِ مِنَ الحَيَوانِ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزِ اسْتِقْرَاضَ الإِمَاءِ، وَهُمْ جُمهورُ العُلماءِ أَنَّ الفُروج مَحْظُورةٌ، لا تُسْتَبَاحُ إِلا بِنِكَاحٍ، أَو مِلْك [يَمِينٍ بِعَقْدٍ لازِم]، وَالقَرْضُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لازِم، لأَنَّ المُسْتَقْرِضَ يردُّهُ مَتَى شَاءَ، فَأَشْبَهَ الجَارِيَةَ المُشْتَراةَ بِالخِيارِ، فَلا يَجُوزُ وَطْؤُها بِإِجْماعٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الخِيارِ، فَيَلْزَمُ العَقْدُ فِيها، وَهذه قِياسٌ عَليها، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

٤٥ ـ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

١٣٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

١٣٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٥، من كتاب البيوع، باب ٤٥ (ما ينهى عنه من المساومة=

هَكَذَا رَوى يَحْيَى بَعْضَ هَذَا الحَدِيث، لَمْ يَزِدْ عَلى قَولِهِ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ»، وَتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَرَوَاهُ قومٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تلقُوا السِّلْعَةَ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى السُّوق».

وَمِمَّنْ رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ابْنُ وَهْبٍ، وَالقعنبيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَسُليمانُ بْنُ بُرْدٍ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ [فِي هَذَا الحَدِيثِ] لِغَيرِهِم عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّما هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلى مَا يَأْتِي بَعْدُ مِنْ هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَعْنى قَولِهِ ﷺ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيْعِ بَعْضٍ» بمَعنى قَولِهِ عَليه السَّلامُ: «لا يَبِعْ أَحَدُكُم عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَسمْ عَلى سَوْمِهِ»(١).

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ هشامِ بْنِ حسان، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهم قَالَ فِيهِ: «لا يَسُمْ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٢).

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» قَولَهُ: «لا يَبِع بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْض».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيما نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ

= والمبايعة)، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٨ (لا يبيع على بيع أخيه) حديث ٢١٣٩، وباب ٧١ (النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود) حديث ٢١٦٥، ومسلم في البيوع، باب ٤ (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) حديث ٧، وأبو داود في النكاح حديث ٢٠٨١، والبيوع حديث ٣٤٣٦، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩١، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٤١، والبيوع حديث ٤٥٠١، ٤٥٠٢، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧١.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٥٨، ومسلم في النكاح حديث ٣٨، ٥١، ٥٤، ٥٥، والبيوع حديث ٩، والترمذي في البيوع باب ٥٧، وابن ماجه في التجارات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٤٥، والبيوع باب ٥٨، والشروط باب ٨، ومسلم في البيوع حديث ٨، والنكاح حديث ٤٩ ـ ٥٢، ٥٤، ٥٦، وأبو داود في النكاح باب ١٧، والترمذي في النكاح باب ٣٨، والنسائي في البيوع باب ١٩، وابن ماجه في النكاح باب ١٠، والدارمي في النكاح باب ٧، ومالك في النكاح حديث ١، ٢، ١٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٥٨، ٤/ ١٤٧، ٥/ ١١.

عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّما نَهى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهذَا الَّذِي نَهى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِالسَّومِ بِالسِّلْعَةِ، تُوقفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّومَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلى الْبَاعَةِ، في سِلَعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرِ عِنْدَنَا عَلى هَذَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ: مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «لا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ» أَنْ يَقُولَ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نحوُ قَولِ مَالِكٍ.

قَالُوا لا يَنْبَغِي أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا جَنحَ البَائِعُ إِلى بَيْعِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «لا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ» أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، فَيَقْبِضَها، وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَهُوَ [مُغْتَبِطٌ بِها] غيرَ نَادِمٍ عَلَيها، فَيَأْتِيَهُ قَبْلَ الافْتِراقِ مَنْ يَعْرِضُ عَلَيهِ مِثْلَ سِلْعَتِهِ، أَو خَيْراً مِنْها بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَفْسخُ بَيْعَ صَاحِبِهِ؛ لأَنَّ الخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَيَكُونُ هَذَا فَساداً.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قَولِهِ ﷺ: «لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ» نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَمَذَاهِبُ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ [مُتَقَارِبَةٌ] مُتَدَاخِلَةٌ، وَكُلُّهم يَكْرَهُونَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلى سِومِ أَخِيهِ، أَو يَبِيعَ عَلى بَيْعِهِ بَعْدَ الرُّكُونِ، وَالرِّضَا عَلى نَحْوِ مَا وَصَفْنَا مِنَ أَقَوالِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَالبَيعُ عِنْدَهُمْ مَعَ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ سَوْمَ المُسَاوِمِ لَمْ يتمَّ بِهِ عَقْدُ بَيْعٍ، وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَلا يُتِمَّهُ إِنْ شَاءَ.

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَفْسَخُونَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَسْخُهُ [أَيضاً] مَا لَمْ يَفُتْ. وَفَسَخَ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَفُتْ بِالدُّخُولِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الماجشونِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ مَالِكٌ فِي البَيْعِ، قَالَ: وَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ [في] الَّذِي يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ مَالِكٍ، وَغَيرِهِ فِيمَنْ خَطَبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ الرُّكُونِ إِليهِ، ونَكحَ عَلى ذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتابِ النِّكَاحِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً.

وَأَمَّا دُخُولُ الذِّمِّي فِي مَعْنى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَسمْ أَحَدُكم عَلى سَومِ أَخِيهِ»، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

فَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِدُخُولِ المُسْلِمِ عَلى الذِّمِّي فِي سَوْمِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما خَاطَبَ المُسْلِمِينَ فِي أَنْ لا يَبِعْ بَعْضُهُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، فَقَال: لا يَبِعْ أَحَدٌ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ يَعْنِي المُسْلِمَ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حِنيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُهُم: لا يَجُوز أَنْ يَبِيعَ المُسْلِمُ عَلى بَيْعِ الذِّمِّيِّ.

وَالحُجَّةُ لَهُم أَنَّهُ كَما دَخَلَ الذِّمِّيُّ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَم يَضمَنْ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا الذِّمِّيُّ فِيهِ تَبَعُ المُسلم، فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ المُسْلِمِينَ، وَلا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ سُلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِيَّاهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى كَرَاهَةِ سَوْمِ الذِّمِّيِّ عَلَى سِومِ المُسْلِمِ، وَعَلى سَومِ الذِّمِّيِّ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنا، فَدَلَّ أَنَّهُم دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٩ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا[١] الرُّكْبَانَ[٢] لِلْبَيعِ[٣]، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا[٤]، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٥]، وَلا تُصَرُّوا[٦] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدَ

١٣٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٦٤ (النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل) حديث ٢١٥٠، ومسلم في البيوع، باب ٤ (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) حديث ١١، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، والترمذي في النكاح حديث ١١٣٤، والبيوع حديث ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٣٠٤، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٣٧، والبيوع حديث ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٩، ٤٤٩٤، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٩٣، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٥٣، ٢٥٦٦.

(١) لا تلقّوا: أصله: لا تتلقوا. فحذفت إحدى التائين، أي لا تستقبلوا.

(٢) الركبان: الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا.

(٣) للبيع: أي لمحل البيع.

(٤) لا تناجشوا: تفاعل من النجش، والنجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها أو يزيد في ثمنها، والأصل في النجش: تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

(٥) لا يبع حاضر لباد: أي إلا أن يكون سمساراً.

(٦) لا تصرّوا: من التصرية، مصدر صرّى يصرّي يقال: صريت الماء في الحوض أي جمعته ومنه: صرّى الماء في الظهر، إذا حبسه سنين لا يتزوج. والتصرية في عرف الفقهاء، جمع اللبن في الضرع، اليومين والثلاثة، حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثر اللبن. قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين، فيزيد المشتري في ثمنها، لما يرى من ذلك.

ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[١]، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْر».

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ.

فروى الأَعْرجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَرَى: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ».

وَرَوى ابْنُ سِيرينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجَلبَ»[٢].

وَرَوى أَبُو صَالح وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْوَاقَ[٣].

وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا السوقَ، وَلا يَتَلَقَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»[٤].

وَالمَعْنى فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدٌ.

وجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ لا يَشْتَرِي أَحَدٌ مِنَ الجلبِ، وَالسِّلَع الهَابِطَةِ إِلى الأَسْوَاقِ شَيْئاً حَتَّى تَصِلَ السِّلْعَةُ إِلى سوقها، هَذَا إِذَا كَانَ التلَقِّي فِي أَطْرَافِ المصْرِ، أَو قَرِيباً مِنْهُ.

وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ؟، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَالحَيَوانُ وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَرَوى ابْنُ وهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرجُ فِي الأَضْحى إِلى مِثْلِ الإِصْطبلِ، وَهُوَ نَحوٌ مِنْ ميلٍ يَشْتَرِي ضَحايَا، وَهُوَ مَوْضعٌ فِيهِ الغَنَمُ، والنَّاسُ، يَخْرُجُونَ إِليهِم، يَشْتَرُونَ مِنْهُم هُنَاكَ؟.

[فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَقَدْ نُهِي عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، فَلا أرى أَنْ يُشْتَرى شَيْءٌ مِنْها] حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى الأَسْواقِ.

---

(١) هو بخير النظرين: أي أفضل الرأيين.

(٢) وروي الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقّى الجَلَبُ.
أخرجه مسلم في البيوع حديث ١٦، ١٧، وأبو داود في البيوع باب ٤٣، والترمذي في البيوع باب ١٢، والنسائي في البيوع باب ١٨، وابن ماجه في التجارات باب ١٦، والدارمي في البيوع باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٤.

(٣) وروي الحديث بلفظ: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق.
أخرجه البخاري في البيوع باب ٧١، ومسلم في البيوع حديث ١٤، وأبو داود في البيوع باب ٤٣، والدارمي في البيوع باب ٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٢٢، ٦٣، ٩١، ٣٨٠، ٤٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٤١، بلفظ: لا تستقبلوا السوق ولا تحفّلوا.

قَالَ مَالِكٌ: والضَّحَايا أَفْضَلُ مَا احْتيطَ فِيهِ؛ لأنَّها نُسكٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ)، فَلا أرى ذَلِكَ.

وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَتَلَقَّى السِّلْعَةَ، فَيَشْتَرِيها، وَتُوجَدُ مَعَهُ، أَترى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ، فَتُبَاعَ لِلنَّاسِ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: أرى أَنْ يُنْهى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ [نُهِي عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ وجَد]، قَدْ عَادَ نكلَ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ تَلَقِّي السِّلَعِ فِي مَسِيرَةِ اليَومِ، واليَوْمَيْنِ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ [والرُّكْبَان]، وَمَنْ تَلَقَّاهُمْ، فَاشْتَرى مِنْهم سِلْعَةً شركة فِيها أَهْلُ سُوقِها إنْ شَاؤوا وَكَانَ فيْهَا وَاحَدًا مِنْهم، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعاماً، أو بَزّا.

وَرَوى عِيسى، وَسَحْنُونُ، وَأَصبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا تَلَقَّاهَا مُتَلَقٍّ، وَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يُهْبَطَ بِها إلى سُوقِها، فَإِنَّها تُعْرضُ عَلَى الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ فِي السُّوقِ بِها، فَيَشْتَرِكُونَ فِيها بِذَلِكَ الثَّمَنِ لا زِيَادَةَ إِنْ شَاؤوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ السِّلْعَةِ سُوقٌ، عُرِضَتْ عَلى النَّاسِ فِي المِصْرِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيها إِنْ أَحَبُّوا، فَإِنْ نَقَصتْ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ لَزِمَتِ المُشْتَرِي المُتَلَقِّي لَها.

قَالَ سَحنون: وَقَالَ لِي غَيرُ ابْنِ القَاسِمِ: يُفْسَخُ البَيْعُ.

وَقَالَ عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّي السِّلَعِ إِذَا كَانَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ.

وَرَوى سَحنونُ عَنْهُ أَيضاً أَنَّهُ يُؤَدَّبُ إلا أَنْ يُعْذَرَ بِالجَهَالَةِ.

وَقَالَ عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: إِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتَابِ «اخْتِلافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ، وأَصْحابِهِ» مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا البَاب، وَهَذَا المَعْنى.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَكْرَهُ تَلَقِّي السِّلَعِ، وَشِرَاءَها فِي الطَّرِيقِ، وَلَو عَلى بَابِكَ حَتَّى تَقِفَ السِّلْعَة فِي سُوقِها الَّتِي تُباعُ فِيها، فَإِنْ تَلَقَّى أَحَدٌ سِلْعَةً، فاشْتَراهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ بَائِعُها، لَمْ يَذْهَبْ رُدَّتْ إِلَيهِ حَتَّى تُباعَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ قد ذَهَب أُخِذَتْ مِنْ مُشْتَرِيها، وَبِيعَتْ فِي السُّوقِ، وَدُفِعَ إِلَيهِ ثَمَنُها.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَلى بَابِهِ، أَو فِي طَرِيقِهِ، فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُها سُوقَ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا لَمْ يَقْصِد التَّلَقِّي؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَلَقٍّ، وَإِنَّما التَّلَقِّي أَنْ يَعْمَدَ إِلى ذَلِكَ.

قال أبو عمر: يَتَّفِقُ مَعْنى قَولِ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ فِي أَنَّ النَّهْيِ أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ الأَسْواقِ، لا رَبِّ السِّلَعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ تَلَقِّي السِّلْعَةِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَمَنْ تَلَقَّاها، فَقَدْ أَساءَ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا قَدمَ إِلى السُّوقِ، فِي إِنْفَادِ البَيْعِ، أَوْ رَدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَهُم فَيُخْبِرُونَهُمْ بِانْكِسَارِ سِلَعِهم، وَكَسَادِ سُوقِهم، وَهُمْ أَهْلُ غرةٍ، فَيَبِيعُونَهم عَلى ذَلِكَ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ.

حَكى ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الزعفرانيُّ، والرَّبيعُ، والمُزنيُّ.

وَتَفْسيرُ قَولِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَخرجَ أَهْلُ السُّوقِ، فَيَخْدَعُونَ أَهْلَ القَافِلَةِ، وَيَشْتَرُونَ مِنْهُم شِرَاءً رَخِيصاً، فَلَهُم الخِيَارُ؛ لأَنَّهُم غَرُوهُم.

قال أبو عمر: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَع إِنَّما أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ رَبِّ السِّلْعَة، لا نَفْعُ أَهْلِ سُوقِها في الحَاضِرَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ: إِذَا كَانَ التَّلَقِّي فِي أَرْضٍ لا يضرُّ بَأَهْلِها، فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يضرُّ بَأَهْلِها فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ شَباعاً، فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، فَلا يَقْرُبوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى الأَسْوَاقِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الأَوْزَاعِيُّ القَاعِدَ عَلى بابِهِ تَمُرُّ بِهِ السِّلَعُ، لَمْ يقْصدْ إِلَيها، فَيَشْتَرِيها مُتَلَقِّياً، وَالمُتَلَقِّي عِنْدَهُ التَّاجِرُ القَاصِدُ إِلى ذَلِكَ الخَارِجُ إِليهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ، وَلا شِرَاؤُها فِي الطَّرِيقِ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إِلى الأَسْوَاقِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ [الفِقْه] والحَدِيثِ: لا بَأْسَ بِتَلَقِّي السِّلَعِ فِي أَوَّلِ السُّوق، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ خَارِجَ السُّوقِ عَلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ خوازَ بنداد: البَيْعُ فِي تَلَقِّي السِّلَعِ صَحيحٌ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي أَنَّ المُشْتَرِي لا يَفُوزُ بِالسِّلْعَةِ، وَيَشْرُكُهُ فيها أَهْلُ السُّوقِ، ولَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، أَو أَنَّ البَائِعَ بِالخِيَارِ إِذَا هَبطَ بِها إِلى السُّوقِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ، يُفْسَخُ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ خواز بنداد، وافق على ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ وَلَم يَرَهُ خِلافًا لِمُخَالَفَةِ الجُمهُورِ.

وَفِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيهِ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ

أصبغ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ روح، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حسانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَلَقُّوا الجلبَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُهُ بِالخَيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ»(١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيبةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَوبَةَ؛ الربيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرِّقِّيُّ، عَنْ أَيوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي الجلبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ، فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السّوقَ(٢).

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «وَلا تَنَاجَشُوا» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلى مَا ذَكَرْنا فِي هَذَا البَابِ، فـ:

١٣٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطيهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسِ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُها. فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

قال أبو عمر: تَفْسِيرُ العُلماءِ لِمَعْنَى النَّجْشِ المَنْهِيِّ عَنْهُ مُتَقَارِبُ المَعْنى وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ، بَلِ المَعْنى فِيهِ سَواءٌ عِنْدَهُم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، قَالَ: والنَّجْشُ خَدِيعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُباعُ، فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ، وَهُوَ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ ليقتدِي بِهِ السَّوَّامُ فيعطُوا بِها أَكْثَرَ مِمَّا كانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ.

وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ بِارتِكَابِهِ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وعَقْدُ الشِّراءِ نَافذٌ؛ لأَنَّهُ غَيرُ النَّجْشِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٣٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٦٠ (النجش) حديث ٢١٤٢، ومسلم في البيوع، باب ٤ (تحريم بيع الرجل على بيه أخيه) حديث ١٣، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٥، ٤٥٠٣، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٣.

(٣) النجش: لغةً، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، ومنه قيل للصائد: ناجش.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا يَحِلُّ النَّجْشُ، وَفَسَّرُوهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

[وَتفسِيرُ النَّجْشِ عَنْهُم فِي تَحْصِيلِ مَذَاهِبِهم] أَنْ يُدَسَّ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ؛ لِيُعْطِي فِي سِلْعَتِهِ الَّتي عَرَضَها لِلْبَيْعِ عَطَاءً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِها، وَهُوَ لا حَاجَةَ بِهِ إلى شِرَائِهَا، وَلَكِنْ؛ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا، فَيَرْغَب فِيها، وَيَغْتَرَّ بِعَطَائِهِ، فَيزيد فِي ثَمَنِها لِذَلِكَ، أَو يَفْعل ذَلِكَ البَائِعُ نَفْسُهُ؛ لِيغرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ وَهُم لا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّها.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ.

وَاخْتَلَفوا فِي البَيْعِ عَلى هَذَ إِذَا صَحَّ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجُورَ النَّجْشُ فِي البَيْعِ، فَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِنجوشَةٍ فَهُوَ بِالخيارِ إِذَا عَلِمَ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ العُيُوبِ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي هَذَا لِمَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّصْرِيَةِ[1]، وَالتَّحْصِيلِ فِي الشَّاةِ، وَالبَقَرةِ، وَالنَّاقَةِ، ثُمَّ جَعَلَ المُشْتَرِي بِالخَيَارِ، إِذَا علِمَ بِأَنَّها كَانَتْ مُحَفَّلَةً، وَلَمْ يَقْضِ بِفَسَادِ البَيْعِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيَةَ غِشٌّ وَخَدِيعَةٌ، فَكَذَلِكَ النَّجْشُ يَصحُّ فِيهِ البَيْعُ، وَيَكُونُ المُبْتَاعُ بِالخِيَارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيَاسًا، ونَظَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: بَيْعُ النَّجشِ مَكْرُوهٌ، وَالبَيْعُ لازِمٌ، وَلا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي نَفْسِ المَبِيعِ؛ وإِنَّما هِي خَدِيعَةٌ فِي الثَّمَنِ.

وَقَدْ كَانَ عَلى المُشْتَرِي أَنْ يَتَحَفَّظَ وَيحضِرَ مَنْ يُميزُ إِنْ لَم يَكُنْ يَميزُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: البَيْعُ فِي النَّجْشِ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ عَلَى بَائِعِهِ؛ لأَنَّه طَابَقَ النَّهْيَ، فَفَسَدَ.

وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً، أَو مُخْتَارًا فَسَدَ البَيْعُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ إِلا أَنْ يُحِبَّ المُشْتَرِي التَّمَسُّكَ بِالسِّلْعَةِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ كَانَتْ عَلَيهِ بِالقِيمَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ البَائِعُ هُوَ النَّاجِشُ، وَلَو كَانَ بِأَمْرِهِ، وَإِذْنِهِ، أَو بِسَبَبِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَجْنَبِيًا لا يعرفُ، فَلا شَيْءَ عَلى البَائِعِ، وَأَمَّا البَيْعُ، فَهُوَ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب ١١، ومسلم في البيوع حديث ١٢، والنسائي في البيوع باب ١٦، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن النجش وعن التصرية.

وَأما قوله ﷺ فِي حديثِ أَبِي الزِّنادِ فِي هَذَا البَابِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؛ فَإِنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَهْلُ البَادِيَةِ، وَأَهْلُ القُرى.

وَأَمَّا أَهْلُ المَدَائِنِ مِنْ أَهْلِ الرِّيفِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَالبَيْعِ لَهُمْ بَأْسٌ مِمَّن يَرى أَنَّهُ يعرفُ السَّومَ إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُم يُشْبِهُ أَهْلَ البَادِيَةِ، فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ حَاضِرٌ.

وَقَالَ فِي البَدَوِيِّ يقدمُ المَدِينَةَ، فَيَسْأَلُ الحَاضِرَ عَنِ السِّعْرِ أَكْرَهُ أَن يُخْبِرَهُ.

قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَبيعَ لَهُ. وَأَمَّا ما أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ، فَلَا بَأْسَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلا يَبِعْ مصْريٌّ لمدنيٍّ، ولا مدنيٌّ لمصريٍّ، وَلَكِنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك: لا أَرى أَنْ يَبِيعَ الحَاضِرُ لِلْبَادِي، ولا لأَهْلِ القُرى.

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُؤمنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُفضلُ بْنُ محمَّدٍ الجنديُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُرَّةَ؛ مُوسى بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ما تفسيره؟.

قَالَ: لا يَبِعْ أَهْلُ القُرى لأَهْلِ البَادِيَةِ سِلَعَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ بَعَثَ بِالسِّلْعَةِ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ القُرَى، وَلَم يقدمْ مَعَ سِلْعَتِهِ.

قَالَ: لا يَنْبَغِي لَهُ، قُلْتُ: وَمَنْ أَهْلُ البَادِيَةِ؟ قَالَ: أَهْلُ العَمودِ قُلْتُ لَهُ: القُرى المَسْكُونَة الَّتي لا يُفَارِقُها أَهْلُها يُقِيمُونَ فِيها تكُونُ قُرى صغارًا في نَوَاحِي المَدِينَةِ العَظِيمَةِ، فَيقدمُ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ القُرَى الصِّغَارِ إِلى أَهْلِ المَدِينَةِ بِالسِّلعَةِ، فَيَبيعُهما لَهُمْ أَهْلُ المَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّما مَعْنى الحَدِيثِ أَهْلُ العمودِ.

ورَوَى أصبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي أَنَّهُ يُفْسَخُ.

وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ فَاتَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَرَوى سَحنونُ، عَن ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يُمْضِي البَيْعَ.

قَالَ سَحْنُونُ: وَقَالَ لِي غَيرُ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يَردُّ البَيْعَ.

وَرَوى زونانُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ يُرَدُّ، عَالمًا كَانَ بالنَّهي عَنْ ذَلِكَ، أَو جَاهِلاً.

وَرَوى عِيسى، وسَحْنُونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الحَاضِرُ إِذَا بَاعَ لِلْبادِي.

زَادَ عِيسى فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي.

وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي شِرَائِهِ لَهُ.

فَمَرَّةً قَالَ: لا يَشْتَرِي لَهُ، وَلا يُشِيرُ عَلَيهِ، وَلا يبيعُهُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حبيبٍ.

قَالَ: الشِّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ البَيْعِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَولُهُ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ»، أيْ لا يَشْتَرِي عَلى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَلا يَبِعْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ.

قَالَ: وَلا يَجُوزُ لِلحَاضِرِ أَنْ يَشْتَرِي لَلْبَدَوِي، ولا يَبِيعَ لَهُ، وَلا أَنْ يَبْعَثَ الحضريُّ لِلبدويِّ، مَتَاعاً، فَيَبيعهُ لَهُ، وَلا يُشيرهُ فِي البَيْعِ إِنْ قَدَم عَلَيهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِي: لا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادَ، ولَكِنْ لا بَأْس أن يُخْبِرَهُ بَالسِّعْر.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الحَاضِرُ لِلْبَادِي.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الحَدِيثَ فِي النَّهْي عَنْ ذَلِكَ.

قَدْ عَارَضَهُ قَولُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

وَحَدِيثُ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سَبْعٌ»، فَذَكَرَ مِنْهَا أَنْ يَنْصَحَ لَهُ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَهُوَ عاصٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْي، وَيَجُوزُ البَيْعُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٣).

قال أبو عمر: الدِّينُ النَّصِيحَةُ عَامٌّ، «ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» خَاصٌّ، وَالخَاصُّ يقضي عَلى العَامِّ؛ لأَنَّ الخُصُوصَ اسْتِثْنَاءٌ، كَمَا قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَة، حَقٌّ عَلى

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٥، وأبو داود في الأدب باب ٥٩، والنسائي في البيعة باب ٣١، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢، ١٠٣.

(٢) روي حديث النصح لكل مسلم، بطرق وأسانيد متعددة. انظر: البخاري في الإيمان باب ٤٢، ومواقيت الصلاة باب ٣، والزكاة باب ٢، والبيوع باب ٦٨، والشروط باب ١، والأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإيمان حديث ٩٧، ٩٩، والترمذي في البر باب ١٧، والنسائي في البيعة باب ١٦، ١٧، ٢٤، والدارمي في البيوع باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع حديث ٢٠، وأبو داود في البيوع باب ٤٥، والترمذي في البيوع باب ١٣، والنسائي في البيوع باب ١٧، وابن ماجه في التجارات باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢.

المُسْلِم أَنْ يَنْصَحَ اخَاهُ، إلا أَنَّهُ لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، لَمْ يَخْتَلفُوا أَنَّهُ [يستعملُ عَلى هَذَا الحَدِيثَانِ] يستعملُ العَامَّ مِنْهُمَا فِي مَا عَدَا المَخْصُوصَ.

وَمَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ السُّوقِ، وَنَحوها مِنَ الحَاضِرَةِ.

وَعَلى هَذَا المَعْنَى عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ.

وَأَمَّا الشَّافعيُّ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَعْنَى علَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَولِهِ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الجلبِ أَنَّهُ فِي صَاحِبِ السِّلْعَةِ الجَالبِ لَها إلى المصْرِ ألا يَخْدَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى السُّوقِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النفيليُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زهيرٌ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو الزُّبيرِ، عَنْ جَابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَروا النَّاس يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعضٍ»

وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنى بالآثارِ المَرفُوعَةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابَعِينَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمْرَ قَالَ: حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ حربٍ، قَالَ: حدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ مجاهِدٍ، قَالَ: إِنَّما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فِي زَمَانِهِ، أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ النَّاس بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ، فَأَمَّا اليَوم فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي نجيحٍ: وَقَالَ عَطاءٌ: لا يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهُ.

وَأَخْبرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدُ، قَالَ: أَخْبرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَربٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسلمِ الخياطِ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَنْهَى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا يَبِيعَنّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَأَمّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ: «لا تُصِرُّوا الإِبِلَ والغَنَم»، فَهُوَ مِنْ صَرَّيْتُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ، وَالمَاءَ فِي الحَوْضِ؛ فَالشَّاةُ مُصَرَّاةٌ.

وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ، وَهِيَ المُحَفَّلَةُ، سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً؛ لأن اللَّبَن صُرّيَ فِي ضَرْعِها أَيَّامًا حَتَّى اجْتَمَعَ وَكَثُرَ.

ومَعنى صَرَّى، حَبَسَ، وَجمعَ، وَلَمْ يحلبْ حَتَّى عَظُمَ ضَرعُها؛ لِيَظُنَّ المُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ لَبَنُ لَيلةٍ، وَنَحوَها، فَيَغْتَرَّ بِما يَرَى مِنْ عِظَمِ ضرْعِها.

وَقِيلَ لِلمُصرَّاةِ مُحَفَّلَةٌ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ اجْتَمَعَ فِي ضرْعِها، فَصَارَتْ حافِلَةً.

والحَافِلُ: الكَثِيرَةُ [اللَّبَنِ العَظِيمَةُ] الضَّرْعِ وَمِنْهُ قِيلَ: مَجْلسٌ حَافِلٌ إِذَا كَثُرَ فيه القَومُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، قَالَ حَدَّثَنِي المُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنِي المَسْعُوديُّ، عَنْ جَابِرٍ عَن أَبي الضُّحى، عَنْ مَسروقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وأَشْهَدُ عَلى الصَّادِقِ المَصْدُوقِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْعُ المُحَفَّلاتِ خِلابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ خِلابةُ المُسْلِمِ»(١).

قال أبو عمر: مَنْ رَوى: لا تَصُرُّوا الإِبلَ، وَلا الغَنَمَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَو كَانَتْ تصُرُّوا لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَهَذَا لا [يجوز عِنْدَهُ].

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإِبلَ، وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَها بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَير النَّظرَيْنِ بَعْدَ أَن يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّها وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي القَولِ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ فَمِنْهُم مَنْ قالَ بِهِ، وَاسْتَعْمَلَهُ، وَمِنْهُم مَنْ رَدَّهُ، وَلَم يَسْتعْمِلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وهو المَشْهورُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَور، وَجُمهورُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

ذَكَرَ أَسَدٌ، وَسَحْنونُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُما قَالا لَهُ: أَيَأْخُذُ مَالِكٌ بِهَذَا الحَدِيثَ؟ [فَقَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا الحَدِيث]؟.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَوَ فِي الأَخْذِ بِهَذَا الحَدِيثِ رَأيٌ؟

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَأَنَا آخُذُ بِهِ؛ لأَنَّ مَالِكاً قَالَ لِي: أَرى لأَهْلِ البُلْدَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ هَذَا أَنْ يُعْطُوا الصَّاعَ مِنْ عَيشِهِمْ.

قَالَ: وَأَهْلُ مصرَ عَيشهُم الحِنطَةُ.

قال أبو عمر: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الحَدِيثَ، وَادَّعُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبا، وَأَتَوا بِأَشْيَاءَ لا يَصحُّ لَها مَعْنى غَيرَ مُجَرَّدِ الدَّعْوى.

وَقَدْ رَوى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٤٢، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٣.

ذَكَرَ القعنبيُّ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصراةً، فَهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلبَها إِنْ شَاءَ أَمْسَكَها، وَإِنْ شَاءَ رَدَّها، وصَاعاً مِنْ تَمرٍ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَالثَّابِتِ، وَلا المُوطإِ عَليهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَهُ اللَّبَنُ بِما أَعْلَفَ، وضَمَنَ، قِيلَ لَهُ: نَراكَ تُضَعِّفُ الحَدِيثَ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوضَعُ مَوضعُهُ، وَلَيْسَ بِالمُوطأ، وَلا الثَّابِتِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ رِوَايَةٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِها عَنْ مَالِكٍ، وَمَا رَوَاهَا عَنْهُ إلا ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اخْتِلافٍ مِنْ رِوَايَةِ الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَهُوَ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ، وَالدَّلسَةِ بِالعُيُوبِ، وَأَصْلٌ أَيضاً فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ لِمَنْ وجدَ فِيما يَشْتَرِيهِ مِنَ السِّلَعِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بَيْعَ المعِيبِ بَيْعٌ يَقَعُ صَحِيحاً بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ رَضِي المُبْتَاعُ بَالعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ، وَلَو كَانَ بَيْعُ المَعيبِ فَاسِداً، أو حَراماً، لَمْ يَصحَّ الرِّضَا بِهِ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمعٌ عَليهِ، وَأَمَّا سائِرُ مَا فِي حَدِيثِ المُصراةِ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

أَمَّا أَهْلُ الحِجَازِ مِنْهُم مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَغَيرُهُم، فَقَدِ اسْتَعْمَلُوهُ عَلى وَجْهِهِ، وَعُمُومِهِ، وظَاهره، وَقَالُوا: إِذَا بَانَ لَهُ أَي مُشْتَرِي المُصراةِ ـ إِذَا بَانَ أَنَّها مُصراةٌ محفلةٌ رَدَّهَا فِي الثَّلاثِ أَو عِنْدَ انْقِضَائِها، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمزةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ اشترى محفلةً، فَلَهُ أَنْ يُمسكَها ثَلاثاً، فَإِنْ أَحَبَّها أَمْسَكَها، وَإِنْ أَسْخَطَها رَدَّها، وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هَكَذَا روَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ بَيْعَ المُصراةِ بَالخيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الخِيَارِ قَولَ مَنْ جَعَلَ الخِيَارَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي كِلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَرهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ لِهَذَا الخَبَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصراةً، فَاحْتَلَبَها ثَلاثاً، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

سَخَطَها لاخْتِلافِ لَبَنِها رَدَّها، وَرَدَّ مَعَها صَاعاً مِنْ قُوتِ ذَلِكَ البَلَدِ تَمْراً كَانَ، أَو بُرّا، أَو غَيْرَ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ عِيسى بْنُ دِينارٍ: إِنْ عَلِمَ مُشْتَرِي المُصراةِ أَنَّها مُصراةٌ بِإِقْرَارِ البَائِعِ، فَرَدَّها قَبْلَ أَنْ يَحْلبَها لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ غرمٌ، لأَنَّهُ لَمْ يحلبِ اللَّبَنَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَلزمُ غُرمُ الصَّاعِ.

قال أبو عمر: هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ فَقِفْ عَليهِ.

قَالَ عِيسى: وَلَو حَلَبَها مَرَّةً، ثُمَّ حَلَبَها ثَانِيَةً، فَنَقص لَبَنُها رَدَّها وَرَدَّ مَعَها صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لحلْبتِهِ الأُولى، وَلَو جَاءَ بَاللَّبَنِ بِعَيْنِهِ كَمَا حَلَبَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ غُرمُ الصَّاعِ؛ لأَنَّ الصَّاعَ قَدْ وَجَبَ عَليهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ لَبناً؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الطعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي المُصراةِ: يَرُدُّها، ويَرُدُّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لا يردُّ غَيْرَ التَّمْرِ إِنْ كَانِ مَوْجُودًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْن أَبِي لَيْلى، وَاللَّيْثِ بْنِ سعْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَيَحيى عَلى أُصُولِهِمْ أَنَّ التَّمْرَ إِذَا عدمَ وَجَبَ رَدُّ قِيمَته، لا قِيمَةِ اللَّبنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلى، وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُما قَالا: لا يُعْطِي مَعَ الشَّاةِ المُصرَّاةِ إِذَا رَدَّهَا قِيمَةَ اللَّبَنِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لا يَرُدُّ إِلا التَّمْرَ مَا حدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ [قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حمدانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ]، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي هشامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ): «مَنِ اشْتَرى مُصراةً، فَهُوَ بِالخَيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَها صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْراءَ»[1].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّاد، عَنْ أَيُّوبَ، وَهشامٌ، وحَبيبٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في البيوع، باب ٤٦، حديث ٣٤٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

اشْتَرى مُصراةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ».

وَقَالَ بَعْضُهُم: «وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْرَاءَ».

وَالسَّمراءُ عِنْدَهم البُرُّ، يَقُولُ: تَمْرٌ، لا بُرٌّ.

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثلاثةَ أَيَّام» دَليلٌ على أَنَّ مُبْتَاعَ المُصَرَّاةِ إِذَا حَلَبَها مَرَّةً، وَثَانِيَةً بَعْدَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّها كَانَتْ مُصراةً، لَمْ يَكُنْ فِي حلبتِهِ الثَّالِثَةِ دَلِيلٌ عَلى رِضَاهُ بِهِ إِذَا قَامَ طَالِباً لِرَدِّها بِما قَامَ له مِنْ تَصْرِيَتِها، فَلَو حَلَبَها بَعْدَ الثَّالِثَةِ كَانَ مِنْهُ رِضًى بِها، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الحَلبةَ الثَّالِثَةَ رِضاً مِنْهُ بِها.

وَكُلُّ ذَلِكَ لأَصْحَابِ مَالِكٍ. وَالأَصحُّ الأَوَّلُ.

قال أبو عمر: المَعْنَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ المُصَرَّاةَ لَما كَانَ لَبَنُهَا مغيباً لا يُوقفُ عَلى مبْلغِهِ لاخْتِلاطِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَحدثُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي مِنْ يَوْمِهِ، وجَهلَ مقْدَارَهُ، وَأَمْكَنَ التَّدَاعِي فِي قِيمَةِ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الخُصُومةَ فِي ذَلِكَ بِما حَدُّهُ فِيهِ مِنَ الصَّاعِ المَذْكُورِ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي دِيَةِ الجَنِينِ قَطَعَ فِيهِ بِالغرَّةِ حَسْماً لِتَدَاعِي المَوتِ فِيهِ وَالحَيَاةِ؛ لأَنَّ الجَنِينَ لَمَّا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَيّا فِي حِينِ ضُربَ بَطنَ أُمِّهِ، فَتَكُونُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَيتاً، فَلا يكُونُ فِيهِ شَيْءٌ قَطعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّنَازُعَ فِيهِ، وَالخِصَامَ، بِأَنْ جَعَلَ فِيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ؛ أَو أَمَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يُوقَفُ عَلى صِحَّتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا رمتهُ مَيّتاً.

وَفِي اتِّفَاقِ العُلَماءِ عَلى القَولِ بِحَدِيثِ الجَنِينِ فِي دِيةِ الجَنِينِ دَليلٌ عَلى لُزُومِ القَولِ بِحَدِيثِ المُصَرَّاةِ اتِّباعاً لِلسُّنَّةِ، وَتَسْلِيماً لَها، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُم أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا يَجُوزُ القَولُ بِحَدِيثِ المُصَرَّاةِ، وَادَّعُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالحَدِيثِ الوَارِد فِي أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمانِ، وَالغَلَّةَ بَالضَّمَانِ.

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّبَنَ المَحْلُوبَ فِي المَرَّةِ الأُولى ـ وَهُوَ لَبنُ التَّصْرِيَةِ، وَقَدْ خالَطَهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّبَنِ الحَادِثِ فِي مِلْكِ المُبْتَاعِ، وَكَذَلِكَ المَرَّةُ الثَّانِيَةُ.

وَكَذَلِكَ لَو حَلَبَها ثَالِثَةً مِثْلَ ذَلِكَ غَلَّة طَارِئة فِي مِلْكِ المشْتَرِي، فَكَيْفَ يردُّ لَهُ شَيْئاً؟.

قَالُوا: وَالأُصُولُ المُجْتَمَعُ عَلَيها فِي المُسْتهلكاتِ أَنَّها لا تضمنُ إلا بِالمِثْلِ، أَو بِالقِيمَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ القَولُ فِي ضَمَانِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ الَّذِي حَلَبَهُ المُشْتَرِي فِي أَوَّلِ حلبةٍ، وَهُوَ مِلْكُ البَائِعِ فِي حِينِ البَيْعِ، لَمْ يضمنْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ،

فَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي، أَو لَمْ يَفُتْ، وَهُوَ مِمَّا قد وَقَعَتْ عَلِيهِ الصَّفْقَةُ، كَمَا وَقَعتْ عَلى المُصراةِ نَفْسِهَا.

وَقَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الحَدِيثَ فِي المُصراةِ مَنْسُوخٌ كَمَا نُسِخَتِ العُقُوبَاتُ فِي غَرَامَةِ مِثْلَي الشَّيْءِ، وَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ فِي حريسةِ الجَبَلِ الَّتِي لا قَطْعَ فِيها غَرامَةُ مِثْلَيْها، وجلدات نكال[1] نَسَخَهُ قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَكَذَلِكَ قَولُهُ: وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ مَنْسُوخٌ أَيضاً بِتَحْرِيمِ الرِّبَا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ رِبا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَجَعَلَ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ طَعَاماً طَعَاماً مِثْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ فَاتَ، فَقِيمَتُهُ ذَهباً، أَو وَرِقاً.

قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ حَدِيثَ المُصرَاةِ مَنْسُوخٌ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ المُصراةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لا يَدفعُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العلْمِ بِالحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ لَبَنَ التَّصْرِيَةِ لَمَّا اخْتَلَطَ بَاللَّبَنِ الطَّارِىءِ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَمْ يتهَيَّأْ تَقْدير مَا لِلْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلى المُشْتَرِي قيمَتُهُ؛ لأَنَّ تَقْوِيمَ مَا لا يُعْرَفُ غَيرُ مُمْكِنٍ، وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَا جَمِيعاً عَاجِزَيْنِ عَنْ تَحْدِيدِهِ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَائِعِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ الغَالِبَ فِي قُوتِهم يَومِئِذٍ.

وَفِي الأُصُولِ مَا يشهدُ لِذَلِكَ مِثْلُ حُكْمِهِ فِي الجَنِينِ، وَفِي الأَصَابِعِ، وَالأَسْنَانِ، جَعَلَ الصَّغِيرَ مِنْها كَالكَبِيرِ.

وَكَذَلِكَ المُوضحةُ، حَكَمَ فِي صَغِيرها وَكَبِيرها بِحُكْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لا يُوقفُ عَلى صِحَّةِ تَفْضِيلِ بَعْضِها عَلى بَعْضٍ فِي الجَمالِ، وَالمَنْفَعَةِ.

وَرَوى الشَّافِعِيُّ، ومَطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ، وَعَبْدُ الأَعلى بْنُ حَمَّادٍ المزنيُّ، وَغَيرُهُم، قَالُوا: حدَّثَنا مسلمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا، فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضى لَهُ بِرَدِّهِ، فَقَالَ البَائِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَراجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَراجُ بِالضَّمَانِ».

---

(١) لفظ حديث لا قطع في حريسة الجبل: أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن.
أخرجه مالك في الحدود حديث ٢٢، والنسائي في السارق باب ١١، ١٢.

هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ المُزنيُّ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ قدِ اسْتَغلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغَلَّةُ بِالضَّمانِ».

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بكرِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مخلدِ بْنِ خفاف بْنِ إيماء، عَنْ عروة، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَراجُ بِالضَّمَانِ»(١).

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ المُصَرَّاةَ إِذَا رَدَّهَا مُشْتَرِيها بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ، أَو بِعَيْبٍ غَيرَ التَّصرِيَةِ، لَمْ يردَّ اللَّبَنَ الحَادِثَ فِي ملْكِهِ؛ لأَنَّهُ غلةٌ طَرَأَتْ فِي ملْكِهِ، وَكَانَ ضَامِنًا لأَصْلِهَا، وَلَما جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَبَنِ التَّصْرِيَةِ، الَّتِي وَقَعَتْ عَليهِ الصَّفْقَةُ مَعَ الشَّاةِ، أَو النَّاقَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، علمَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَيسَ بِقِيمَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ لَبَنُ الشَّاة يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ البَقَرةِ، وَالنَّاقَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَبَنِ المُصراةِ: كَيْفَ كَانَتْ إلا الصَّاعَ المَذْكُورَ، علمَ أَنَّ ذَلِكَ عبادةٌ؛ لِمَا وصَفْنَا مِنْ قَطْعِ شعبِ الخُصُومَةِ، أَو كما شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ ذلِكَ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي ألا يجبُ فِي لَبَنِ شَاةٍ غرةٌ، أَو بقراتٍ غرةٌ، أو نُوقٍ غرةٌ إلا الصَّاع عبادةً، وتَسَلِيمًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ سَائِر البُيوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنا قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ، وَلا الغَنَمَ، فَمَنِ اشْتَرَى مُصراةً ـ يَعْنِي من الإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصراةً، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى شَاةً مُصراةً، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، فَهُوَ بِالخَيَارِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيها أَمْسَكَها وَإِنْ سَخَطَها رَدَّها، وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَلَمْ يَجْعَلْ فِي الغَنَمِ المُصراةِ إلا مَا جَعَلَ فِي الشَّاةِ المُصراةِ، وَلَمْ يَخُصَّ المُصراةَ مِنَ الغَنَمِ، وَلا البَقَرِ، وَلا الإِبِلِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَيَتَبَايَنُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ـ ٤٦ باب جامع البيوع

١٣٥١ ـ مالكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧١، والترمذي في البيوع باب ٥٣، والنسائي في البيوع باب ١٥، وابن ماجه في التجارات باب ٤٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧.

١٣٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٨، من كتاب البيوع، باب ٤٦ (جامع البيوع)، وقد أخرجه البخاري=

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خلابَةَ.

قال أبو عمر: يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُو مُنْقِذُ بْنُ عَمْرو الأَنْصَارِيُّ المازني جَدُّ وَاسِعِ بْنِ حبانَ. وذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عمرَ: أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَخَبِلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْ، وَقُلْ لا خِلابَةَ، وَأَنْتَ بِالخَيَارِ ثَلاثًا مِنْ بَيْعِكَ».

قال أبو عمر: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَايَعَ: لا خِلابَةَ لا خِلابَةَ.

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ مُنْقِذٍ هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حبانَ أَنَّ جَدَّهُ مُنْقِذًا كَانَ قَدْ أَتَى عَلَيهِ مائَةٌ وَثَلاثُونَ سَنَةً، فَكَانَ إِذَا بَاعَ غبنَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ، فَأَنْتَ بِالخَيَارِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي التَّمْهِيدِ الإِسْنَادَيْنِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حبانَ بْنَ مُنقِذٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يخدَعُ فِي البُيُوعِ، وَفِيهِ جَاءَ الحَدِيثُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَأَثْبَتُ فِيهِ أَنَّهُ مُنْقِذٌ أَبُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ:

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: هُوَ خصوصٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخِيَارَ فِي البُيُوعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا شَرَطَ الخِيَارَ، أَو لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الحِرْصِ عَلى الشِّرَاءِ، وَالبَيْعِ مَعَ ضَعْفٍ كَانَ فِيهِ، يَقُولُونَ فِي عَقْلِهِ، وَلِسَانِهِ، وَكَانَ يخدعُ كَثِيرًا، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخِيَارَ ثَلاثًا فِيمَا بَاعَ أَو ابْتَاعَ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ خُدِعَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَيبًا إِلا الغبنَ وَحْدَهُ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّما جَعَلَ لَهُ أَنْ يشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ الخِيَارَ ثَلاثًا مَعَ قَولِهِ: لا خِلابَةَ، لا خِلابَةَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ بَايَعَهُ: إِذَا بَانَ لِي فِي الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ أَنِّي خُدِعْتُ فَلِي الرَّدُّ إِنْ شِئْتُ، أَو الإِمْسَاكُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ عَيبًا كَسَائِرِ مُشْتَرطي الخِيَارِ.

= في البيوع، باب ٤٨ (ما يكره من الخداع في البيع) حديث ٢١١٧، ومسلم في البيوع، باب ١٢ (من يخدع في البيع) حديث ٤٨، وأبو داود في البيوع حديث ٣٥٠٠، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣.

وَعَلى هَذَا القَولِ يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مُستَعملاً، مَعْنَاهُ فِي كُلِّ مَنِ اشْتَرَى وَبَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ الخِيَارَ ثَلاثًا، وَظَهَرَ إِليهِ فِيها أَنَّهُ غُبِنَ، وَخُدِعَ.

وَقَدْ مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الخِيَارِ وَمُدَّتِهِ فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا، فَلا وَجْهُ لإِعَادَتِهِ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ ـ فِيما عَلِمْتُ ـ أَنَّ الوَكِيلَ، وَالمَأْمُونَ بِبَيعِ شَيْءٍ، أَو شِرَائِهِ إِذَا بَاعَ، أو اشْتَرى بِما لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَكَذَلِكَ فِعْلُ الوَصِيِّ فِي مَالِ يَتِيمِهِ إِذَا فعلَ فِي البَيْعِ لَهُ، أو الشِّرَاءِ مَا لا يَتَغابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِمَالِ غَيْرِهِ، وَاسْتِهْلاكٌ، كَمَا لَو وَهَبَ مَالَ غَيْرِهِ، أَو تَصَدَّقَ بِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الأَبهريُّ، وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ مَا لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ هُوَ الثُّلُثُ، فَمَا فَوْقَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَو قِيمَتِهَا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُرَدَّ فِيهِ البَيْعُ إِذَا لَمْ يقصدْ إِليهِ، ويَمْضِي فِيهِ اجْتِهادُ الوَصيِّ، والوَكِيلِ، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُما.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ أَنَّهُ إِنْ غُبِنَ غبْنًا بَيِّنًا فِيمَا بَاعَ، أَو ابْتَاعَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثًا، وَهُوَ مَالِكٌ لِنَفْسِهِ، جَائِزُ الأَمْرِ فِي مَالِهِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسى مِنْهُ فِي كِتَابِ الرُّهُونِ مِنَ «المُسْتَخْرَجَةِ»، بَاب سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ: ولَو بَاعَ رَجُلٌ مِنْ غَيرِ أَهْلِ السَّفَه جارِيَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينارٍ، أَو بَاعَها بِأَلْف دِينَارٍ، وَقِيمَتُها خَمْسونَ دِينَارًا جَازَ ذَلِكَ لَهُ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافًا فِي بَيْعِ المَالِكِ لِنَفْسِهِ الجَائِزِ الأَمْرِ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتسئلاً مُستنصحًا لِلَّذِي عَامَلَهُ أَنَّهُ حَلالٌ لَهُ أَنْ يبيعَ بيعًا بِأَكْثَرَ مَا يُسَاوِي أَضْعَافًا إِذَا لَمْ يدلس لَهُ بِعَيْبٍ، إِلا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ، أَو يَشْتَرِي عَيْنًا مِنَ السِّلَعِ، قَدْ جَهِلَها مُبْتَاعُها، أَو بَاعَها مِنْهُ عَلى أَنَّها غَيرُ تِلْكَ العَينِ، كَرَجُلٍ بَاعَ قَصْدِيرًا، أَو اشْتَرَاهُ عَلى أَنَّهُ فِضَّةٌ، أَو رُخامًا، أَو نَحوهُ عَلى أَنَّهُ يَاقُوتٌ، أَو ما أَشْبَهَهُ مِنْ نَحو ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ.

ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَللمُشْتَرِي ذَلِكَ رَدُّهُ، وَلبَائِعِه الرُّجُوعُ فِيهِ إِذَا بَاعَ لؤلؤًا عَلى أَنَّهُ عظمٌ، أَو فضَّةً عَلى أَنَّهُ قصديرٌ، أَو نَحو ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَثْمانُ السِّلَعِ فِي الرّخصِ، والغلاءِ، وارْتِفَاعِ الأَسْعَارِ، وَانْخِفَاضِها، فَجَائِزٌ التَّغَابُنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ مَالِكًا لأَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما.

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، ولَا رَسُولُهُ، وَلا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيهِ فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ هَذِهِ الآيَةِ، وَظَاهِرِ قولِهِ تَعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّة نَهْيُهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَقَولُهُ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

وَقَولُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الفَرَسِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ يُباعُ فِي السُّوقِ، «لا يَشْتَرِه، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

وَقَالَ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ أَو فِي الرَّابِعَةِ: «بيعُوها، وَلَو بِضَفِيرٍ» - يَعْنِي - حبلَ الشعرِ.

وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ المُقَاسَمَة إِذَا وَقَعَتْ عَلى المرْضَاةِ بِغَيْرِ تَقْوِيم، فَلا خِيارَ فِي الغبنِ لَها كَثُرَ، أَو قَلَّ، وَكَذَلِكَ المُعاوضَةُ وَالبَيْعُ، وَأَمَّا الغَبْنُ، والخَلابَةُ، فَحَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خَدِيعَةُ المُستسلِمِ المُستنصحِ حَرامٌ، وَهُوَ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مُنْقِذٍ.

وَقَولُهُ: «لا خِلابَةَ» كَأَنْ يَقُولَ: انْصحْ لِي، وَلا تَخْدَعْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ، فَأَنَا بِالخِيَارِ إِذَا بَانَ ذَلِكَ لِي.

وَقَدْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَنْ لَمْ يَرَ الحَجْرَ عَلى السَّفِيهِ المُتْلِفِ لِمَالِهِ.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَرَوى سَعِيدُ بن أَبِي عروبةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عقدتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: احْجُرْ عَلَيهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لا أَصْبِرُ عَلى البَيْعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ».

١٣٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنقُصُونَ الْمِكْيال وَالمِيزَان، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٣٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩٩، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي المُقَامُ بِأَرْضٍ يَظْهَرُ مِنهَا المُنْكَرُ ظُهُورًا، لا يُطَاقُ تَغْيِيرُهُ، وَأَنَّ المُقَامَ بِالمَوضع الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الحقُّ، والعَدْلُ، وَالأَمْرُ بَالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فِي الأَغْلَبِ مَحْمُودٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ إِذَا وُجِدَ.

وَأَمَّا بَخْسُ المِكْيَالِ، وَالمِيزَانِ، فَمِنَ الحَرَامِ البَيِّنِ، وَالمُنْكَرِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وَقَالَ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

قَال قَتادَةُ فِي تَأْوِيل هَذِهِ الآيَةِ: ابْنَ آدَمَ! آوفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُوفَّى لَكَ، واعْدلْ كَما تُحِبُّ أَنْ يعْدَلَ عَليكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعْشَرَ المَوَالِي! إِنَّكُم قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ هَذَا المِكْيَالُ، وَهَذَا المِيزَانُ.

وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُل يَكِيلُ كَيْلاً يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيلَكَ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعالى بِالوَفاءِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ ونَهَى عَنِ العدوانِ.

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عياضٍ، بَخْسُ المِكْيَالِ، وَالمِيزَانِ سَوَادُ الوَجْهِ غَدًا فِي القِيَامَةِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نعيم، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حبانَ بْنِ خَثْعم، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبيدِ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى البَقِيع، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يومَ القِيَامَةِ فُجَّارًا إِلا مَنْ بَرَّ، وَصَدَقَ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الجهم السمريُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوهابِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا هشامٌ الدستوائيُّ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنِ سَهْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التُّجَّارُ هُم الفُجَّارُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ: «بَلى، وَلَكِنَّهُم يَحْلِفُونَ، فَيَأْثَمُونَ، وَيحزنُونَ، وَيكْذِبُونَ»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مطلبُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٤، وابن ماجه في التجارات باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤.

(٢) أخرجه الدارمي في البيوع باب ٧.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحلفُ مُنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمحقَةٌ للْبَرَكَةِ»(١).

وَرَوى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرحمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اليَمينُ الكَاذِبَةُ ممحقَةٌ للْبَرَكَةِ، مُنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ»(٢).

رَوَاهُ عَنِ العَلاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي غرزة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ، والإِثْمَ يَحْضَرانِ بَيْعَكُمْ، فَشوبوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الأَعْمشُ، عَنْ شقيقٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي غرزة، قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحضرُهُ الحلف واللَّغْوُ، فَشوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٤).

١٣٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بن سعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضى، سَمْحًا إِنِ اقْتَضى.

وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرقٍ صَالِحٍ، قَدْ ذَكَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهيدِ»، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ مِنْ هَذَا المَعْنى حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا صَحيحٌ ثَابِتٌ، رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْها مَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمرِ، عَنْ رَبيعِ بْنِ خداشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ١١٧، والمساقاة حديث ١٣١، وأبو داود في البيوع باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ٦٩، والبيوع باب ٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٥، ٢٤٢، ٤١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب ١، والترمذي في البيوع باب ٤، والنسائي في الإيمان باب ٢٢، ٢٣، والبيوع باب ٧، وابن ماجه في التجارات باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٦، ٢٨٠.

(٤) تقدم، انظر الحاشية السابقة.

١٣٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، البخاري في البيوع، باب ١٦ (السهولة والسماحة في الشراء والبيع) حديث ٢٠٧٦.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَتَلقَّتِ المَلائِكَةُ لِروحِ رَجُلٍ مِمَّن كَانَ قَبْلَكُم، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَملْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَذْكُرُ أَنِّي عَمِلْتُ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: اذْكُرْ، فَقَالَ: مَا أَذْكُرُ إِلا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً أُدَايِنُ النَّاسَ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيانِي أَنْ يَنْظُروا المُعْسَرِ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَجَاوَزُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّجَاوُزِ»[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ أَو الغَنَم أَو الْبَرَّ أو الرَّقِيقَ، أَو شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لا يَكُون الْجِزَافُ في شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًا.

قال أبو عمر: إِنَّمَا كُرِهَ الجزَافُ فِي المَعْدُودَاتِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الغَرَرِ المَقْصُودِ إِليهِ، كَالعَبيدِ، والدَّوَابِّ وسَائِرِ الحَيَوانِ.

وَعَلى هَذَا جُمْهُور العُلَمَاءِ فِي العَبيدِ، وَالدَّوابِّ، وَالأَنْعام، وَالثِّيَاب، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ الجِزَافُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ بَيِّنٌ إِذَا ترك عَدَّهُ، وَقَدْ أَمْكَنَ تَأَولُهُ، وَتَقْلِيبُهُ، وَالنَّظَرُ إِليهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ كَانَ مِنَ المُلامَسَةِ، وَكَانَ أَشَدَّ فَسَادًا.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: مَا لا يَجُوز فِيهِ السَّلَمُ، لَمْ يَجُزْ فِيهِ الجِزَافُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ بَيِّنٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهم عَلى جَوَازِ السَّلَمِ فِي الحَيَوانِ، والبَيْضِ عدا، وصَغِيرُ ذَلِكَ، وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَرَوى الحَسنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ، قَالَ: لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الجَوزِ، وَالبَيْضِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: الرُّمانُ، وَالبَيضُ، لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِما؛ لأَنَّهُ لا يضبطُ وَاحِدٌ منهما نصف، فَإِنْ ضبطَ بِكَيْلٍ أَو وَزْنٍ جَاز فيه السَّلَمُ.

وَقَالَ الشَّافَعيُّ: لا يَجُوزُ السَّلَمُ في الجوزِ، وَلا فِي البَيضِ، وَلا فِي الرُّمانِ إِلا أَنْ يُضبطَ بِكَيْلٍ، أَو وَزْنٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِذَا سَمَّى جِنْسًا مِنَ الحِيتَانِ، وَيُشْتَرَطُ الطُّولُ، أَو يَكُون وَزنًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ وَزنًا، ويَصفُ صَغِيرًا، أَو كَبِيرًا.

واخْتُلِفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فَالأَشْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ، وَالمَالِحِ وَزْنًا مَعْلُومًا.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٧، والاستقراض باب ٥، ومسلم في المساقاة حديث ٢٦.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٠٠، من كتاب البيوع، باب ٤٦ (جامع البيوع)، ص٦٨٦.

وَرَوى أَصْحَابُ «الإملاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ، وَلا المَالِحِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ فِي المَالِحِ، والصِّغَارِ الَّتِي تُكَالُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ العَدَدِ، وَالجِزَافِ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

[فَرَوى أَصبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا يُبَاعُ مَعَ الجِزَافِ شَيْءٌ مِن الأَشْيَاءِ، لا كَيْلَ وَلا وَزْنَ، وَلا عَرضَ، وَلا غَيرهُ].

وَقَالَ أصبغُ: وَأَجَازَهُ لَنَا أَشْهَبُ.

وَذَكَر ابْنُ حبيبٍ أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حبيبٍ: لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ الجِزَافِ [عَدَدٌ، ولا غيرهُ، كما لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ الجِزَاف] شَيْءٌ مِنَ الكَيْلِ، والوَزْنِ.

قال أبو عمر: سَائِرُ العُلَماءِ يُجِيزُونَ بَيْعَ كُلِّ مَا يَنْظُرُ إِليهِ المُتَبَايِعَانِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلى مبْلَغِهِ جِزَافًا كَانَ أَو عَددًا، وَلا يضرُّ الجِزَافُ الجَائِزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْضَافَ إِليهِ مَا يَجُوزُ بَيعُهُ أَيضًا مِنْ غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَو شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مالِكٌ: ومِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْت عَلَى غُلامِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ[2]، وَلَيسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، لَمْ يَصْلُحْ.

قال أبو عمر: الأَصْلُ فِي جَوَازِ الجُعْلِ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَمَا أَجْمَعَ عَليهِ الجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ الجُعْلِ فِي الإِتْيَانِ بِالآباقِ وَالضوالِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: إِنْ بِعْتَ لِي سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا، فَلَكَ كَذا، أَو إلا، فَلا شَيْءَ لَكَ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ، ونَصَبَهُ، وَتَعَبَهُ فِي طَلَبِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فِي سِلْعَةٍ كَنَصَبِهِ فِي [طَلَبِ]

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٠٠، من كتاب البيوع، باب ٤٦ (جامع البيوع) ص٦٨٦.

(٢) الجعل: يقال: جعلت كذا جَعْلاً وجُعْلاً، وهو الأجر على كل شيء، فعلاً أو قولاً.

الآبقِ، وَالضَّالَّةِ فَإِنْ وَجَدَهُ حَصَلَ على مَا جعلَ لَهُ، وَإلا فَلا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كِلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ، لا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ عِنْدَ جُمهُورِ العُلمَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: لَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ دِرْهَمٌ، أو نَحو هَذَا، وَلا يَدْرِي كَمْ مَبْلَغُ الدَّنَانِيرِ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَتِلْكَ أُجْرَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَجُعْلٌ مَجْهُولٌ.

وَمَنْ جَعَلَ الإِجَارَةَ بَيْعاً مِنَ البُيُوعِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّها بَيْعُ مَنَافِعَ، لَمْ يُجزْ فِيها البَدلَ المَجْهُولَ، كَمَا لا يُجِيزُهُ الجَمِيعُ فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ.

وَهَذَا هُو قَولُ جُمهُورِ الفُقَهاءِ مِنْهُم: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ.

وَذَهَب أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلى جَوَازِ المَجْهُولاتِ في الإِجَاراتِ مِنَ البَدَلِ، فَأَجَازُوا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ حِمَارَهُ لِمَنْ يَسْتَقِي عَليهِ المَاءَ، وَيَنْتَقِلُ، وَيعملُ بِنِصْفِ مَا يُهيىءُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ، وسعيهِ عَلَى ظهرِهِ.

وَكَذلِكَ الحمامُ يُعْطيهِ لِمَنْ ينظرُ لَهُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِمَّا يحصلُ بِيَديهِ فِي كُلِّ يَومٍ قِيَاساً مِنْهُ كُلَّ ذَلِكَ عَلى القِرَاضِ.

وَكَذَلِكَ الأَرْضُ يُجيزُونَ إِجَارَتَها بِبَعْضِ مَا يَخْرجُ مِنْها.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الزَّيْتُونِ بِجُزءٍ مِمَّا يجمعُ مِنْهُ فِي يَومِهِ، ومَا أَشْبَهُ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَاعْتَلُّوا بِالقِرَاضِ، وَالمُسَاقَاةِ وَبِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ إِجَارَةَ المُرْضِعِ عَلى عِلمِ بِأَنَّ لَبَنَ الظِّئْرِ، وَمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الصَّبِيُّ في اليَوم وَاللَّيْلَةِ مَعَ اخْتِلافِ أَحْوَالِ الصِّبْيَانِ فِي الرِّضَاعِ، وَاخْتِلافِ أَلْبَانِ النِّسَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ اخْتِلافٌ مُتَبَايَنٌ، وَقَدْ وَرَدَ القُرآنُ بِجَوازِ ذَلِكَ.

وَالكَلامُ فِي هَذَا البَابِ بَيِّن المختلفين يَطُولُ، وَفِيمَا جِئْنَا بِهِ مِنْهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٣٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٠٠، من كتاب البيوع باب ٤٦ (جامع البيوع) ص٦٨٦.

١٣٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠١، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: هَذَا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الخَلَفُ وَالسَّلَفُ فِيمَنْ أجَازَ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ ملك المُكْتَرِي بِالعَقْدِ مَنَافِعَ الأصْلِ الَّذِي اكْتَرى، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ. وَيملكُ المُكْتَرِي ثَمَن مَا يقبضُ مِنْ ذَلكَ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرّفَ المَالِكِ بَلا اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ.

فَكَذَلِكَ المُكْتَرِي، وَالمُسْتَأْجِرُ؛ لِمَا يَسْتأْجرُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَيُكْرِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ زِيَادَةٍ، أو نُقْصَانٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الإجَارَاتُ صِنفٌ مِنَ البُيُوعِ، يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا يَجِبُ لَهُ بالإجَارَةِ مِنْ غَيرِ مَنْفَعَةٍ فِي الدَّارِ، وَالعَبْدِ، والدَّابَّةِ إلى المُدَّةِ الَّتِي اشْترطَ، وَيَكُونُ أحَقُّ بِها مَنْ مَلَكَ أصْلَها، فَهِيَ كَالعَيْنِ المَبِيعَةَ المَقْبُوضَةِ إذَا قبضَ الأصْلَ الَّذِي تَطْرَأُ مِنْهُ المَنْفَعَةُ، وَلَو كَانَ حُكْمُها خَالَفَ العَيْنَ كَانَتْ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ أنْ يُكْترى بِالدَّيْنِ؛ لأنَّهُ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ بِدَيْنٍ، وَقَد نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّينِ بِالدَّينِ.

قال أبو عمر: وَأمَّا مَنْ كَرِهَ أنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ، أو الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُؤَاجِرها بِأكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَها بِهِ، فَإنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمنْ؛ لأنَّ ضَمانَ الأصْلِ مِنَ المُؤَاجِرِ صَاحِبِ الأصْلِ، لا مِنَ المُسْتَأْجِرِ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: مَنِ اسْتَأْجَرَ دَاراً، أو دَابَّةً، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُؤَاجِرَها حَتَّى يَقْبِضَها، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ قَبْضه إيَّاهَا أنْ يُؤَاجِرَهَا بِأكْثَرَ مِمَّا اسْتَأجرَهَا بِهِ، فَإنْ فَعَل ذَلِكَ كَانَتِ الأجْرَةُ لَهُ، وَأمرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِها عَمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِمعْمر: مَا كَانَ ابْنُ سَيرِينَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى شَيْئاً، ثُمَّ رَبحَ فِيهِ؟ فَقَالَ مَعمرٌ: أخْبَرنِي أيُّوبُ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرينَ يَسْألُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ إخْوَانُنَا مِنَ الكُوفِّيينَ يَكْرَهُونَهُ.

قَالَ: وَأخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعروةَ بْنِ الزُّبيرِ، قَالَ: كَرِهَهُ مِنْهُم اثْنَانِ، وَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ، قُلْتُ: مَنْ قَالَ لا أدْرِي؟.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وسَألْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: أخْبَرني عُبيدةُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَحُصَينٌ، عَنِ الشَّعبيِّ، وَرَجُلٌ عَنْ مُجاهِدٍ أنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَهُ إلا أن يُحْدِثَ فِيهِ عملاً.

قال أبو عمر: مِثْل أنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ أو الحَانُوتِ مَا يزيدُهُ فِي أُجْرَتِها، أو بِحَدِّ القَدُومِ، أو بِصَقْلِ السَّيْفِ، أو يُصلحُ الإكافَ، أو نَحو ذَلِك، فَيَجُوزُ لَهُ مَا أرَادَ بِهِ مِنَ الكِرَاءِ فِيهِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي جَعْفَرٍ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَغَيرِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ؟ فَقَالَ: لا بأْسَ بِهِ.

قَال: وَأَخْبَرني [ابْنُ التَّيميِّ، عَنْ أَبِيهِ]، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْراهِيمُ وَشُرَيحٌ، وَحَمَّادٌ.

قال أبو عمر: القَولُ عِنْدَنَا قَولُ مَنْ أَجَازَهُ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: العِلَّةُ الَّتِي وَصَفْنا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تَمَّ كِتَابُ البُيُوعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

فهرس المحتويات

كتاب الطلاق

١ ـ باب ما جاء في البتة ٣
٢ ـ باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ١٤
٣ ـ باب ما يبين من التمليك ٢٥
٤ ـ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٢٨
٥ ـ باب ما لا يبين من التمليك ٣٠
٦ ـ باب الإيلاء ٣٥
٧ ـ باب إيلاء العبد ٤٨
٨ ـ باب ظهار الحر ٤٩
٩ ـ باب ظهار العبيد ٦١
١٠ ـ باب ما جاء في الخيار ٦٣
١١ ـ باب ما جاء في الخُلْعِ ٧٦
١٢ ـ باب طلاق المختلعة ٧٩
١٣ ـ باب ما جاء في اللعان ٨٦
١٤ ـ باب ميراث ولد الملاعنة ١٠٨
١٥ ـ باب طلاق البكر ١٠٨
١٦ ـ باب طلاق المريض ١١٢
١٧ ـ باب ما جاء في متعة الطلاق ١١٨
١٨ ـ باب ما جاء في طلاق العبد ١٢٣
١٩ ـ باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ١٢٧
٢٠ ـ باب عدة التي تفقد زوجها ١٣٠
٢١ ـ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ١٣٨
٢٢ ـ باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ١٥٧
٢٣ ـ باب ما جاء في نفقة المطلقة ١٦٤

٢٤ ـ باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها ١٧١
٢٥ ـ باب جامع عدة الطلاق ١٧٤
٢٦ ـ باب ما جاء في الحكمين ١٨٢
٢٧ ـ باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ١٨٥
٢٨ ـ باب أجل الذي لا يمس امرأته ١٩١
٢٩ ـ باب جامع الطلاق ١٩٧
٣٠ ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢١٠
٣١ ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢١٣
٣٢ ـ باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ٢١٧
٣٣ ـ باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها ٢١٩
٣٤ ـ باب ما جاء في العزل ٢٢١
٣٥ ـ باب ما جاء في الإحداد ٢٢٩

كتاب الرضاع

١ ـ باب رضاعة الصغير ٢٤١
٢ ـ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢٥٢
٣ ـ باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢٥٧

كتاب البيوع

١ ـ باب ما جاء في بيع العُرْبان ٢٦٣
٢ ـ باب ما جاء في مال المملوك ٢٧٤
٣ ـ باب ما جاء في العهدة ٢٧٨
٤ ـ باب العيب في الرقيق ٢٨١
٥ ـ باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ٢٩٣
٦ ـ باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ٢٩٨
٧ ـ باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٢٩٩
٨ ـ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٣٠٣
٩ ـ باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ٣١٢
١٠ ـ باب ما جاء في بيع العرية ٣١٥
١١ ـ باب ما يجوز في استثناء الثمر ٣٢٢

١٢ ـ باب ما يكره من بيع الثمر ٣٢٤
١٣ ـ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ٣٣٢
١٤ ـ باب جامع بيع الثمر ٣٣٦
١٥ ـ باب بيع الفاكهة ٣٤٣
١٦ ـ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ٣٤٧
١٧ ـ باب ما جاء في الصرف ٣٦١
١٨ ـ باب المراطلة ٣٦٥
١٩ ـ باب العينة وما يشبهها ٣٦٨
٢٠ ـ باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ٣٧٩
٢١ ـ باب السلفة في الطعام ٣٨٤
٢٢ ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٣٨٩
٢٣ ـ باب جامع بيع الطعام ٤٠٠
٢٤ ـ باب الحكرة والتربص ٤٠٩
٢٥ ـ باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٤١٤
٢٦ ـ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٤٢٠
٢٧ ـ باب بيع الحيوان باللحم ٤٢٤
٢٨ ـ باب بيع اللحم باللحم ٤٢٧
٢٩ ـ باب ما جاء في ثمن الكلب ٤٢٨
٣٠ ـ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٤٣٢
٣١ ـ باب السلفة في العروض ٤٣٨
٣٢ ـ باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ٤٤٤
٣٣ ـ باب النهي عن بيعتين في بيعة ٤٤٨
٣٤ ـ باب بيع الغرر ٤٥٤
٣٥ ـ باب الملامسة والمنابذة ٤٥٩
٣٦ ـ باب بيع المرابحة ٤٦١
٣٧ ـ باب البيع على البرنامج ٤٦٧
٣٨ ـ باب بيع الخيار ٤٧١
٣٩ ـ باب ما جاء في الربا في الدين ٤٨٧
٤٠ ـ باب جامع الدين والحول ٤٩١

٤١ ـ باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ٤٩٧
٤٢ ـ باب ما جاء في إفلاس الغريم ٥٠٢
٤٣ ـ باب ما يجوز من السلف ٥١٠
٤٤ ـ باب ما لا يجوز من السلف ٥١٦
٤٥ ـ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٥٢٠
٤٦ ـ باب جامع البيوع ٥٣٧

الأستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

المجلد السابع

يحتوي على الكتب التالية:

القراض ـ المساقاة ـ كراء الأرض ـ الشفعة ـ الأقضية ـ الوصية
العتق والولاء ـ المكاتب ـ المدبر ـ الحدود

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢

كتاب القراض[1]

١ ـ باب ما جاء في القراض

قال أبو عمر: [أمَّا] أهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَهُ القِرَاضَ، وَأهْلُ العِرَاقِ لا يَقُولُونَ: قِرَاضاً البَتَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم كِتَابُ قِرَاضٍ، وَإنَّما يَقُولُونَ: «مُضَارَبَةً»، وكتب مُضَارَبَةً أخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَوله تَعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَفِي قَولِ الصَّحَابَةِ بِالمَدِينَةِ لِعُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ ابْنَتَيْهِ: «لَو جَعَلْتُه قِرَاضاً»، وَلَمْ يَقُولُوا مُضَارَبَةً دَلِيلٌ عَلى أنَّها لُغَتُهم، وَأنَّ ذَلِكَ هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَهُم.

وَالقِرَاضُ مَأْخُوذٌ مِنَ الإجْماعِ الَّذِي لا خِلافَ فيه عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وَكَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأقَرَّه الرَّسُولِ ﷺ فِي الإسْلامِ.

١٣٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إلى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ، وَهُوَ أمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أمْرٍ أنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أنْ أبْعَثَ بِهِ إلى أمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِراقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إلى أمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالا: وَدِدْنا ذَلِكَ فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أنْ يَأْخذَ مِنْهُمَ المَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأرْبحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إلى عُمَرَ، قَالَ أكُلُّ الْجَيْشِ أسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) القراض: هو أن يدفع إليه ما لا يتّجر فيه، والربح مشترك بينهما، مشتق من القرض، وهو القطع، لأنه قطع للمال، قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربح. أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح.

١٣٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القراض، باب ١ (ما جاء في القراض).

الخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أو هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالْ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَال رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَال عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

قال أبو عمر: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لأَنَّهُما ابْنَاهُ، وَحَابَاهُمَا أَبُو مُوسى [الأَشْعَرِيُّ] بِمَا أَعْطَاهُما، فَاجْتَهَدَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ وَاحْتَاطَ عَلَيْهِم كَمَا فَعَلَ بِعُمَّالِهِ [إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ] احْتِياطاً لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالا قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو عمر: أَصْلُ هَذَا البَابِ إِجمَاعُ العُلمَاءَ عَلى أَنَّ المُضَارَبَةَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها مَسْنُونَةٌ قَائِمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ]: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى، [لا تَأْكُلها الزَّكَاةُ، وَكَانُوا يُضَارِبُونَ بِأَموَالِ اليَتَامى].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامى لا تَأْكُلها الزَّكَاةُ»، وَقَالَ: «لا تذْهبُها الزَّكَاةُ»[1].

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى عُمْرُو بْنُ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلا مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ، فَتَأْكُلهُ الزَّكَاةُ»[2].

وَهذِهِ الآثَارُ، وَمَا كَانَ مِثْلَها عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلى جَوَازِ القِرَاضِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ العُلمَاءِ، وَاتِّفَاقِ الفُقَهاءِ ـ أَئِمَّةِ الفَتْوى ـ عَلى جَوَازِ القِرَاضِ حُجَّةٌ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١٥، بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

٢ ـ باب ما يجوز في القراض

١٣٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ القِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ العَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ المَالِ إِذَا شَخَصَ[1] فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ المَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ، فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلا كِسْوَةَ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ فِي وَجْهِ القِرَاضِ الجَائِزِ المَعْرُوفِ أَنْ يَأْخُذ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ المالَ عَلى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلا ضَمانَ عَلَيهِ.

وَلا خِلافَ بَينَ العُلمَاءِ أَنَّ المُقَارِضَ مُؤْتمنٌ، لا ضَمَانَ عَليهِ فِيمَا يُتْلِفَهُ مِنَ المَالِ مِنْ غَيرِ جناية مِنْهُ [فِيهِ] وَلا اسْتِهْلاكٍ لَهُ، وَلا تضييعُ، هَذِهِ سَبِيلُ الأَمَانَةِ، وَسَبِيلُ الأَمنَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ القرَاضَ لا يَكُونُ إلا عَلى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ نِصْفاً كَانَ، أو أَقَلَّ، أوْ أَكْثَرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصينٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَال فِي المُضَارَبَةِ: الوَضِيعَةُ عَلى رَبِّ المَالِ، والرِّبْحُ عَلى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيهِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصينٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قلابَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً إلا أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ المَالِ عَلى العَامِلِ الضَّمَانَ، فَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ [ذَلِكَ] القِرَاضُ، ويردُّ إِلى قِرَاضِ مِثلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: إِلى أُجْرةِ مِثْلِهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: المُقَارَضَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَنَفَقَةُ العَامِلِ مِنَ المَالِ فِي سَفَرِهِ.. إِلى آخِرِ كَلامِهِ»، فَإِنَّ الفُقَهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

١٣٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب القراض، باب ٢ (ما يجوز في القراض).

(١) إذا شخص: أي إذا سافر.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: يُنْفِقُ العَامِلُ مِنَ المَالِ إِذَا سَافَرَ [وَلَا يَكُونُ حَاضِراً، إلا أَنَّ مَالِكاً قَالَ: إِذَا كَانَ المَالُ كَثِيراً، فَحملَ ذَلِكَ، وَنَحو ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُنْفِقُ ذَاهِباً] ولا يُنْفِقُ رَاجِعاً.

وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: يَتَغَدَّى فِي المَصْرِ، وَلا يَتَعَشَّى.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُنْفِقُ فِي سَفَرِهِ، وَلا فِي حَضَرِهِ إِلا بِإِذْنِ رَبِّ المَال.

وَقَال أَصْحَابُهُ: فِي المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُها: هَذَا.

وَالآخَرُ: مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

وَالآخَرُ: يُنْفِقُ فِي المَصْرِ بِقَدرِ [مَا بَيْنَ] نَفَقَةِ السَّفَرِ وَالحَضَرِ.

وَلَهُ فِي قَرْضِ نَفَقَتِهِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ يقْرضُ لَهُ النَّفَقَةَ.

وَالثَّاني: لا يقرضُ لَهُ، وَيُنْفِقُ هُوَ.

وَالمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لا يُنْفِقُ فِي الحَضَرِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَال ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا كَانَ لِلْعَامِلِ فِي القِرَاضِ أَهْلٌ في البَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ، فَلا نَفَقَةَ لَهُ فِي ذِهَابِهِ، وَلا رُجُوعِهِ.

[وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ النَّفَقَةُ فِي ذِهَابِهِ، وَرُجُوعِهِ]، وَلا نَفَقَةَ لَهُ فِي مُقَامِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُما أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهُ إِذَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ المواز: قَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ فِي الَّذِي يَأْخُذُ المَالَ بِبَلَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الخُرُوجَ إِلى بَلَدٍ آخرَ [فِي حَاجٍ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ المَالَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لا تَكُونَ لَهُ نَفَقَةٌ كَالَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ]، فَيَتَجَهَّزُ يُرِيدُ الرُّجوعَ إِلى بَلَدِهِ، فَأَعْطَاهُ [رَجُلٌ] مالا قِرَاضاً، [فَإِنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّما النَّفَقَةُ لِلَّذِي يخرجُ مِنَ [أجل] القِرَاضِ خَاصَّةً، وَكَالَّذِي يَخرجُ إِلى الحجِّ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ المواز: وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّاجِرِ لَهُ المَالُ، وَيَأْخُذُ مَالاً قِرَاضاً]، وَيَخرجُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ لزم القِرَاضَ حِصَّتُهُ مِنْ نَفَقَةِ العَامِلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: النَّفَقَةُ فِي الرِّبْحِ، وَالرِّبْحُ عَلى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيهِ، وَالوَضِيعَةُ فِي المَالِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَنْفَقَ المضارِبُ عَلى نَفْسِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيهِ.

وَقَال إِبْرَاهِيمُ: يَأْكُلُ، وَيَلْبسُ بِالمَعْرُوفِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: يَأْكُلُ بِالمَعْرُوفِ].

قال أبو عمر: القِيَاسُ عِنْدِي ألا يَأْكُلَ المُقَارِضُ في سَفَرٍ، وَلا حَضَرٍ [وَلا] عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ القِرَاضُ عَلى جُزْءٍ مَجْهُولٍ [مِنَ الرِّبْحِ]، وَهُوَ إِذَا أَطْلقَ لَهُ الإِنْفَاقَ لَمْ تَكُنْ [لَهُ] حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلا حِصَّةُ رِبْحِ المَالِ مَعْلُومَة، وَأيضاً فَإِنَّهُ رُبَّما اغْتَرَفَتِ النَّفَقَةُ كَثِيراً مِنَ المَالِ، وَلَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَلما أَجْمَعَ الجُمْهُورُ أَنَّهُ لا يُنْفِقُ فِي الحَضَرِ، وَهُو يَتْعَبُ فِي الشِّرَاءِ، وَالبَيْعِ، وَيَنْصَبُ، كَانَ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ المُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهمَا.

قال أبو عمر: هَذَا إِذَا كَان عَلى غَيرِ شَرْطٍ فِي عَقْدِ القِرَاضِ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ فَسَدَ عِنْدَ جَمِيعِهم، وَالعَمَل الخَفِيفُ بِغَيرِ شَرْطٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَخْتَلفونَ فِي أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَه بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أيضاً:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي المُضَارِبِ يَبْتَاعُ مِنْ رَبِّ المَالِ: لا يُعْجِبُني؛ لأَنَّها إِنْ صَحَّتْ مِنْ هَذَيْنِ أَخَافُ ألا تَصِحَّ مِنْ غَيْرِهِما مِمَّنْ يُقَارِضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، فَلا بَأْسَ بِهِ، وَالبَيْعُ مِنْهُ كَالشِّرَاءِ عِنْدَهُم [سَوَاءٌ].

قَالَ مَالِكٌ[3]، فِيمَنْ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ وَإِلى غُلام لَهُ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلانِ فِيهِ جَمِيعاً: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلامِهِ، لا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ، حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٣، من كتاب القراض، باب ٢ (ما يجوز في القراض)، ص٦٨٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الموطأ، بعد الحديث رقم ٣، من كتاب القراض باب ٢ (ما يجوز في القراض) ص٦٨٩.

وَهذِهِ أيضاً اخْتُلِفَ فِيها، فَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ ما ذَكَرْنَا، ورَوَى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرهُ ذَلِكَ المَعْنى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: إذَا شَرطَ لِلْعَامِلِ ثُلثَ الرِّبْحِ وَلِرَبِّ المَالِ ثُلثَ الرِّبْحِ، وَلِعَبْدِ رَبِّ المَالِ ثُلثَ الرِّبْحِ عَلى أنْ يَعْمَلَ العَبْدُ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، فَكَانَ لِرَبِّ المَالِ الثُّلثانِ، وَلِلْعَامِلِ الثُّلثُ.

قال أبو عمر: هَذَا عَلى أصْلِهما فِي العَبْدِ لا يَملِكُ شَيْئاً.

وَقَولُ مَالِكٍ عَلى أصْلِهِ في أنَّ العَبْدَ يَصِحُّ مِلْكُهُ؛ لِمَا بِيَدِهِ مِنَ المالِ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ [مِنْهُ] سَيِّدُهُ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ في مَوْضِعِها.

وقَالَ اللَّيْثُ: لا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ المَالِ عَمَلَ عَبْدِهِ مَعَ العَامِلِ فِي المَالِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يشْتَرطَ عَمَل عَبْدِ المُضَارِبِ شَهْراً أو أقَلَّ، أو أكْثَرَ كَانَ لَهُ أجْرُ مثْلِهِ، وَالقِرَاضُ عَلى حَالِهِ.

٣ ـ باب ما لا يجوز في القراض

١٣٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً؛ إنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ، أوْ يُمْسِكُ، وَإنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ أعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، عَلَى أنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ العِلَّةَ عِنْدَهُ فِي كَرَاهَةِ مَا كَرِهَ مِنَ القِرَاضِ بِدَيْنٍ عَلى العَامِلِ.

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أنْ يَقُولَ [الرَّجُلُ] لِلرَّجُلِ: اقْبِضْ مَالِي عَلى زيدٍ مِنَ الدَّيْنِ، واعْملْ بِهِ قِرَاضاً، وَهُوَ عِنْدَهُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ لأنَّه ازْدَادَ عَليهِ فِيمَا كَلفَهُ مِنْ قَبْضِهِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ أنْ يَقُولَ لِغَرِيمِهِ: اعْمَلْ بِمَالِي عَليكَ مِنَ المَالِ قِرَاضاً؛ لأنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لا يَعُودُ أمَانَةً [حَتَّى يَقْبِضَ الدَّيْنَ، ثُمَّ يَصْرِفَهُ عَلى وَجْهِ الأمَانَةِ] وَلا يَبْرَأُ الغَرِيمُ بِما عَلَيهِ إلا بِإبْرَائِهِ، أو القَبْضِ مِنْهُ أو الهِبَةِ لَهُ.

وَقَولُ أبي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ نَحْو قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أنَّ عَمَلَ الَّذِي عَليهِ الدَّيْنُ بِما عَليهِ قِرَاضاً بَعْدَ اتِّفَاقِهِم أنَّهُ لا يَصْلُحُ القِرَاضُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا اشْتَرى وَبَاعَ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ المدْيانِ لَهُ رِبحُهُ وَخسَارَتُهُ.

١٣٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب القراض، باب ٣ (ما لا يجوز في القراض).

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ القَاسِمِ.

وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ دَينُهُ [عَلى] مَا كَانَ.

وَقَالَ أبُو [يُوسُفَ]، وَمُحَمَّدٌ: مَا اشْتَرى، وَبَاعَ، فَهُوَ لِلآمِرِ رَبِّ الدَّيْنِ وَلِلْغَرِيمِ المُضَارِبِ أجْرُهُ.

وَهُوَ قَولُ أشْهَبَ.

وَأصْلُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي المَدِينِ يَأْمُرُهُ رَبُّ الدَّيْنِ أنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِيهِ شَيْئاً بِعَيْنِه أنَّهُ يبرأ مِنْ دَيْنِهِ إذَا اشْتَرَاهُ لَهُ، وَإنْ أمَرَهُ أنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئاً بِغَيرِ عَيْنِهِ إنَّهُ لا يَبْرَأُ حَتَّى يَقْبِضَ الآمِرُ الشَّيْءَ المُشْتَرى.

وَأجَازَ الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّ، إذَا قَالَ لَهُ اقْبِضْ مَالِي عَلى فُلانٍ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضاً أنْ يَكُونَ [لَهُ] قِرَاضاً إذَا قَبَضَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْضَ المَالِ شَرْطاً فِي المُضَارَبَةِ، وَإنَّما وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ، فَإذَا حَصلَ بِيَدِهِ كَانَ مُضَارَبةً.

وَاخْتَلَفَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ، وَأشْهَبَ فِي الَّذِي لَهُ الوَدِيعَةُ [يَقُولُ] لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ: اعْمَلْ بِهِ قِرَاضاً، فَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَكَرِهَهُ أشْهَبُ، وَأجَازَهُ إذَا وقَعَ.

وَقَالَ ابْنُ المواز: لا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَولُ سَائِرِ الفُقَهاءِ؛ لأنَّها أمَانَةٌ كُلُّها.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بعدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: لا يُقْبَل قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِي بعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قال أبو عمر: [لَمْ يقبلْ قوله] فَكَذَلِكَ ألْزَمَهُ أنْ يَجْبُرَ رَأْسَ المَالِ.

وَهَذَا يدُلُّ على أنَّهِ لَو قَبلَ قَولُهُ، وَصَحَّ أنَّ بَعْضَ المَالِ تلفَ قَبْلَ أنْ يَشرَعَ فِي العَمَلِ [بِهِ]، لَمْ يَكُنْ رَأْسُ المَالِ إلا الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ البَاقِي.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ العَامِلِ يَخسُر فِي المَالِ، ثُمَّ يجبرُ رَبّهُ، فَيصدقُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ [مَالاً] قِرَاضاً، وَاسْتَأْنِفِ العَمَلَ، فَيَعْمَلُ عَلى ذَلِكَ، وَيَرْبَحُ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب القراض باب ٣ (ما لا يجوز من القراض)، ص٦٨٩.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ قَولُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُفَاضِلَهُ، وَيَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ وينقطع القِراضَ الأوَّلَ بَيْنَهُما، [ثُمَّ يَرُدُّهُ إِليهِ] قِرَاضاً ثَانياً، [وَإِلا] فَهُوَ عَلى القِرَاضِ الأوَّلِ، وَيجبرُ الخسَارَة مِنَ الرِّبْحِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، قَالَ أصْحَابُ مَالِكٍ [كُلُّهُم]: عَلى أنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ القَولُ، وَيَكُون رَأْسُ المَالَ مَا ذكرَ وَمَا رَضِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوى عِيسى [بْنُ دِينارٍ] أنَّ أشْهَبَ كَانَ يَقُولُ الَّذِي أسْقطَ عَنْهُ ساقطٌ، وَالبَاقِي هُو رَأْسُ المَالِ.

قَالَ عِيسى: وَهُوَ أحَبُّ إِليَّ.

قال أبو عمر: مَسْأَلَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ «المُوَطَّأ» أولى بِهَذَا الجَوَابِ.

وَعَليهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلا فِي العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرَقِ وَلا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَع.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ المَالِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ القِرَاضُ: فَقَال مَالِكٌ فِي «الموَطَّإِ» مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَزَادَ فِي غَيْرِهِ: وَلا بِالفلُوسِ.

وَقَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّه كَقَولِ اللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أبِي ليلى: يَجُوزُ القِرَاضُ بِالعُرُوضِ.

وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ إِليهِ ثَوباً عَلى أنْ يَبِيعَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ، فَبَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، أو أعْطَاهُ دَاراً بَيْنَهُما، وَيُؤَاجِرُها عَلى أنَّ أجْرَها بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ جَازَ، وَالأجْرُ، والرِّبْحُ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الأرْضِ المُزارعةِ.

[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَجُوزُ القِرَاضُ بِالفُلُوسِ، كَالنَّفَقَةِ بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ.

قال أبو عمر: القِرَاضُ] بِالمَجْهُولِ لا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعَهم، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُم أنْ يَؤْخَذَ الرِّبْحُ [إِلا] بَعْدَ حُصُورِ رَأْسِ المَالِ، فلمَّا كَانَت العُروضُ تَختلفُ

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب القراض باب ٣ (ما لا يجوز من القراض) ص٦٨٩.

قيامُهَا، وأثْمَانُها عَادَ القِرَاض إلى جهلِ رَأْسِ المَالِ، وَإلى جَهلِ الرِّبْحِ أيضاً، فَفَسَدَ القِرَاضُ عَلى ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهم أنْ يَقُولَ: [بعْ عَبْدَكَ الَّذِي لَكَ أنْ تَبِيعَهُ بِهِ ثَمَناً لِسعِي هَذِهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُم أنْ يَقُولَ]: اشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمِكَ هذِهِ عَبْداً [بِعَيْنِهِ]، فَكَذَلِكَ جَازَ القِرَاضُ بِالعَيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالعُرُوضِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَاخْتَلفُوا فِي القرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

فَرَوى أشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَجُوزُ القِرَاضُ بِالنَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ؛ لأنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَارَضُوا قَبْلَ أنْ يُضْرَبَ الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ.

[قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: سَمِعْتُ أنَّ مَالكاً يُسهلُ فِي القِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ]، ولا يَجُوزُ القِرَاضُ بِالمَصُوغِ.

وَقَدْ رَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ أيضاً كَرَاهِيَةَ القِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، [وَيُجِيزُهُ] فِي «المُدَوَّنَةِ»، «وَالعُتبيَّةِ».

وَزَادَ فِي «العُتبيَّةِ»: فَإنْ نَزَلَ ذَلِكَ لَمْ يفسخْ، وَبَعدَ عَلى مَا شَرَطَ من الرِّبْح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لا يَجُوزُ القَراضُ بِالنَّقْدِ، وَلا يَجُوزُ إلا ثَمَناً قِبَلَ الذَّهَبِ، وَالفضَّةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفيِّ.

وَرَوى يَحْيَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يُجِيزُ فِيهِ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ غَيرَ مَضْرُوبين، فَلا بَأْسَ، وَإنْ كَانَ [ذَلِكَ] بِبَلَدٍ لا يجزىءُ ذَلِكَ فِيهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإذَا تَفَاضَلا رَدَّ مِثْلَ وَزْنِ ذَلِكَ فِي طيبِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِي.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي القِرَاضِ بِالفلُوسِ: فَأجَازَهُ أشْهَبُ، وَلَمْ يُجِزْهُ ابْنُ القَاسِمِ، قَالَ: لأنَّها تحولُ إلى الفَسَادِ وَالكَسَادِ.

مسألة: وَقَعَتْ فِي هَذَا [البَابِ] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيى فِي «المُوَطَّإِ»:

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِنَ الْبُيُوعِ، ما يَجُوزُ إذَا تَفَاوَتَ أمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرِّبَا، فإنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إلا الرَّدُّ أبداً، وَلا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال أبو عمر: هَذَا قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الأثَرِ، فَمَنْ قَادَهُ،

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب القراض، باب ٣ (ما لا يجوز في القراض) ص٦٨٩.

وَلَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ، فَهُوَ الخَيرُ الفَقِيهُ، [وَمَا التَّوْفِيقُ إلا بِاللَّهِ، عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ].

٤ ـ باب ما يجوز من الشرط في القراض

١٣٥٩ ـ قالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إلا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِي حَيَواناً أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِي إلا سِلْعَةَ كَذَا وكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إلا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لا يَشْتَرِي غَيْرَهَا، كَثِيرَةً مَوْجُودَةً. لا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلا صَيْفٍ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المُقَارِضِ يَشْتَرِطُ عَلَيهِ رَبُّ المَالِ خُصُوصَ التَّصَرُّفِ.

فَقَولُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَهُ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ، إلا [أَنْ لا] يَشْتَرِيَ إلا مِنْ فُلانٍ، [أو] إلا سِلْعَةً وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا، أو يَشْتَرِي نَخْلاً، أو دَوَابّاً، فَإِنْ فَعَلَ [ذَلِكَ]، فَذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ.

وَإِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَشْتَرِيَ صِنْفاً [مَوْجُوداً] فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْترطَ عَلى المُقَارِضِ ألا يَشْتَرِيَ [إلا مِنْ فُلانٍ] إلا الرَّقِيقَ أو عَلى أَنْ لا يَبِيعَ، وَلا يَشْتَرِيَ إلا بِالكُوفَةِ [كَانَ ذَلِكَ] عَلى مَا شَرَطَ وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ ضمنَ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ ـ رَحِمهُ اللَّهُ ـ فِي هَذَا البَابِ أَعْدَلُ الأَقَاوِيلِ، وَأَوْسَطُها؛ لأَنَّهُ إِذَا قَصرَ العَامِلُ عَلى مَا لا يُوجَدُ إلا نَادِراً غبّاً، فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ، وَهَذَا عِنْدَ الجَمِيعِ فَسَادٌ [في عَقْدِ] القِرَاضِ، وَإِذَا أَطْلَعَهُ عَلى صِنْفٍ مَوجُودٍ لا يَعْدمُ، فَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ.

[وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا البَابِ سَوَاءٌ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ عِنْدَهُما عَلى العَامِلِ فِي القِرَاضِ] ألا يَشْتَرِيَ إلا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا ـ يَعْنِي ـ عَيْنِ صِنْفٍ، أو ألا يَشْتَرِيَ إلا مِنْ فُلانٍ أو يوقتُ فِي القِرَاضِ وَقْتاً، وَيضْرِبُ لَهُ أَجَلاً، فَالقِرَاضُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَاسِدٌ.

١٣٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب القراض، باب ٤ (ما يجوز من الشرط في القراض).

وَسَيَأْتِي حُكْمُ القِرَاضِ الفَاسِدِ فِي مَوْضِعِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ، خَالِصاً دُوْنَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أو ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً، فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصاً لَهُ دونَ صَاحِبِهِ، وَما بَقِي مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ [العَامِلُ]، أو رَبُّ المَالِ عَلى صَاحِبِهِ شَيْئاً يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُوماً دِينَاراً، أو دِرْهَماً، أو نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ البَاقِي [فِي الرِّبْحِ] بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، أو عَلى ثُلثٍ أو رُبعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ النَّصِيبُ لِتِلكَ الزِّيَادَةِ مَجْهولاً، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِم ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي القِرَاضِ ألا يَجُوزَ إلا عَلى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ، وَلا تخالفَ بِهِ سُنَّةٌ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٥ ـ باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

١٣٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلا كِرَاءٌ، وَلا عَمَلٌ، وَلا سَلَفٌ، وَلا مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ وَلا طَعَامٍ ولا شَيْءٍ من الأشياءِ، يزدادُهُ أحدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صارَ إِجَارةً، ولا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إلا بِشَيءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يكافءَ، ولا يُولِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أحداً، ولا يَتولَّى مِنْهَا شَيْئاً لنفسِهِ فإذا أَوْفَرَ المالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥، من كتاب القراض، باب ٤ (ما يجوز من الشرط في القراض) ص٦٩٠.

١٣٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب القراض، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراض).

رِبْحٌ، أو دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى ربِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ، مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبعِهِ أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا البَابِ كُلِّهِ وَاضِحاً فِيمَا مَضى مِنْ كِتَابِ القِرَاضِ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، أو فِيمَا قَبْلَهُ.

وَلا يَجوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَشْياءُ كَثِيرَةٌ.

فَمِنْها: أَنْ يَزْدَادَ أَحَدُ المُتَقَارِضَيْنِ عَلى صَاحِبِهِ زِيَادَةً عَلى الحِصَّةِ الَّتِي تَعَامَلا عَلَيها مِنَ الرِّبْحِ عَلَى مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمِنْها: أَنْ يُعْطِيَهُ المَالَ قِرَاضاً عَلى الضَّمَانِ، أو عَلى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِلى أَجَلٍ أو يدْفَع إِليهِ المَالَ عَلى قِرَاضٍ مِنْهُ، أو يَشْترطَ عَليهِ ألا يَشْتَرِيَ إلا مِنْ فُلانٍ، أو مِنْ مَتَاعِ فُلانٍ، أو مِنْ عَمَلِ فُلانٍ، أو عَلى ألا يَتَحَرَّى إلا فِي حَانُوتٍ بِعَيْنِهِ، أو عَلى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي الأَغْلَبِ تخلفُ فِي شِتَاءٍ، أو فِي صَيْفٍ، أو عَلى أَنْ يُسَلِّفَ أَحَدُهما صَاحِبَهُ سَلَفاً، أو عَلى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُما مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً، أو يَهَبَ لَهُ هِبَةً، أو عَلى أَنْ [لا] ينفقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ، أو عَلى أَنْ يَضعَ عَنْهُ نِصْفَ النَّفَقَةِ، أو عَلى أَنْ يُنْفِقَ، وَلا يَكْتَسِيَ، أو عَلى أَنْ يَكْتَسِيَ وَلا يُنْفِقَ، أو عَلى أَنْ يَدْفَعَ إِليهِ مالين أَحدهما عَلى النِّصْفِ، والآخرَ عَلى الثُّلثِ، أو عَلى أَنْ [لا] يَخْلطَهما، أو عَلى أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ حَافِظاً يَحْفَظُ عَلَيهِ، أو غُلاماً، أو وَلَداً يُعلمُهُ لَهُ، أو عَلى أَنْ يَشْتَرِطَ زَكاةَ الرِّبْحِ فِي المَالِ، وَزَكَاةَ المَالِ فِي الرِّبْحِ، أو عَلى أَنْ يَبْتَاعَ بالمَالِ دَوَابَّ يَطْلُبُ نَسْلَها، أو شَجَراً يَطْلُبُ ثَمَرَتَها، أو عَلى أن يَشْتَرِيَ بِالمَالِ سِلْعَةً يَخرجُ بِها إِلى بَلَدٍ [يَبيعُها بِهِ]، أو يقدمُ بِها مِنَ البَلَدِ الَّذِي ابْتَاعَها فِيهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الوَجُوهِ مَا [قَدِ] اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَغَيرُهُم مِنَ العُلمَاءِ.

وَمِنْها مَا يردُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ إِنْ وَقَعَ.

وَمِنْها مَا يَرِدُّ إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا حَضَرنَا ذِكْرُهُ [بِعَونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى] بَعْدَ ذِكْرِنا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي هَذَا البَابِ:

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لا

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراض، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراض) ص٦٩١، ٦٩٢.

يُنْزَعُ مِنْهُ، قَالَ: وَلا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لأجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ، لأنَّ الْقِرَاضَ لا يَكُونُ إِلى أَجَلٍ، وَلكنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأحَدِهِما أنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ ناضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً، تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أنْ يَشْتَرِي بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِير عَيْناً، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ.

قال أبو عمر: أمَّا القِرَاضُ إِلى أجَلٍ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ، لا إِلى [سَنَةٍ، وَلا إِلى]، سِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَلا إِلى أجَلٍ مِنَ الآجَالِ، فَإِنْ وَقَعَ فسخَ مَا لَمْ يَشْرعِ العَامِلُ فِي الشِّرَاءِ بِالمَالِ، فَإِنْ كَانَ ذَلكَ مَضى، وَرُدَّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ، [عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُرَدُّ عِنْدَهُ إِلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ] وَكَذَلِكَ كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ.

هَذَا قَولُهُ، وَقَولُ [عَبْدِ العَزِيزِ] بْنِ [أَبِي سَلَمَةَ] المَاجشونِ.

وَأمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ فِي المُضَارَبَةِ إِلى أجَلٍ أنَّها جَائِزَةٌ إِلا أنْ يَتَفَاسَخَا.

وَأجْمَعُوا أَنَّ القِرَاضَ لَيْسَ عَقْداً لازِماً، وَأنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أنْ يَبْدُوَ لَهُ فِيهِ، وَيَفسخَهُ مَا لَمْ يَشْرَعِ العَامِلُ فِي العَمَلِ بِهِ بِالمَالِ، وَيَشْتَرِي بِهِ مَتَاعاً، أو سِلَعاً، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَفسَخْ حَتَّى يَعُودَ المَالُ نَاضاً عَيْناً، كَمَا أَخَذَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً، لأنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حصَّةِ الزَّكَاةِ، الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ يَعُودُ إِلى أنْ تَكُونَ حِصَّةُ العَامِلِ، وَرَبِّ المَالِ مَجْهُولَةً؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي لِمَنْ يَكونُ المَالُ فِي حِينِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَتْوَى كُلُّهُ أو بَعْضُهُ بالخسارَةِ، أو آفاتِ الدَّهْرِ.

وفي «المُدونَةِ» قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: جَائِزٌ أنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ أنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الرِّبْحِ؛ لأنَّهُ يَرجعُ إِلى نَصِيبٍ مَعْرُوفٍ.

وَفِي «الأسديَّةِ» عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطَ العَامِلُ عَلى رَبِّ المَالِ زَكَاةَ الرِّبْحِ، كَمَا لا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ المَالِ.

وَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراض باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراض)، ص٦٩٢.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ [إلى] الأَجَرَاءِ.

قال أبو عمر: هَذَا فِي زَكَاةِ الرِّبْحِ، لا فِي زَكَاةِ المَالِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لا يَشْتَرِيَ إِلا مِنْ فُلانٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ أَنَّ العَامِلَ إِذَا عَمَلَ عَلى ذَلِكَ ردَّ إِلى أَجْرِ مِثْلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ] مَالِكٍ فِيمَا يردُّ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ إِلى قِرَاضِ المِثْلِ، وَما يردُّ مِنْهُ إِلى أُجْرةِ المِثْلِ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كُلُّ مَا دَخَلَهُ التَّزَيُّدُ، والتَّحْجِيرُ، فَإِنَّ العَامِلَ يردُّ فِيهِ إِلى أُجْرةِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجِيراً، حَاشَا مَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُما خَرَجَتا عَنْ أَصْلِهِ:

إِحْدَاهُما: العَامِلُ يَشْتَرِطُ عَلَيهِ ضَمانَ مَالِ القِرَاضِ، فَقَالَ: يردُّ إِلى قِراضِ مِثْلِهِ مِمَّنْ لا ضَمانَ عَلَيهِ.

وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: إِذَا ضَرَبَ أَجَلاً، فَإِنَّهُ يردُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ، وَسَائِرِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا البَابِ خَاصَّةً يَكُونُ أَجِيراً، وَمَا عَدَا التَّزَيُّدَ، والتَّحْجِيرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عَلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ عَنْ أَشْهَبَ وَابْنِ الماجشُونِ [أَنَّهُما قَالا]: يردُّ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ [كُلِّهِ] إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ [عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلمةَ]: القِرَاضُ الفَاسِدُ [كُلُّهُ] يردُّ [العَامِلُ فِيهِ] إِلى أُجْرَةِ المِثْلِ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ، أَنَّهُ يردُّ العَامِلُ فيه إِلى أُجْرةِ مِثْلِهِ، وَالمَالُ كُلُّهُ وَربْحُهُ لِرَبِّ المَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ، قَالَ: الأَصْلُ مِنْ قَولِ مَالِكٍ فِي القِرَاضِ الفَاسِدِ، أَنَّهُ يردُّ إِلى أُجْرةِ المثْلِ إِلا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ مِثْلَ القِرَاضِ عَلى جُزْءٍ مَجْهُولٍ مِنَ الرِّبْحِ، [وَالقِرَاضِ إِلى مُدَّةٍ]، والقِرَاضِ بِعرضٍ، وَالقِرَاضِ عَلى الضَّمانِ، [قَالَ]: وَأَظُنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِحْسَاناً وَالأَصْلُ فِيهِ الردُّ إِلى أُجْرَةِ المِثْلِ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي القِرَاضِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ عَلى العَامِلِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

ضَمَانُ المَالِ، فَمَرَّةً قَالَ: يردُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ، وَمَرَّةً قَالَ: يردُّ إلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا القِرَاضُ إلى أَجَلٍ، فَأَجَازَهُ الكُوفِيُّونَ، وَقَالُوا: المُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ إلا أَنْ يَتَفَاسَخَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ إلا أَنَّ مَالَكاً قَالَ إِنْ وَقَعَتْ ردَّتْ إلى قِرَاضِ المِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَذَ المَالَ قِرَاضاً إلى أَجَلٍ فُسِخَ القِرَاضُ، فَإِنْ عَمَلَ عَلى ذَلِكَ ردَّ إلى أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1] فِي هَذَا البَابِ مِنَ «المُوَطَّأ». في الرَّجُلِ يَدْفَعُ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّما يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً؛ لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها فِي القِرَاضِ أَنَّ البراءَ فِي المَالِ مِنْ رَبِّ المَالِ، وَأَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُما عَلى شرْطِهِمَا وَمَا خَالفَ السُّنَّةَ، فَمَرْدُودٌ إِلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُدُّوا الجَهالات إلى السُّنَّةِ».

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبْتَاعَ بِهِ إلا نَخْلاً أَوْ دَوَابّ، لأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَها قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إلا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ سَائِرِ الفُقَهاءِ؛ لأَنَّ القِرَاضَ بَابٌ مَخْصُوصٌ خَارِجٌ عَنِ الإِجَارَاتِ، وَالبُيُوعِ، فَلا يُتَجَاوَزُ بِهِ سُنَّتَهُ، وَلا يُقَاسُ عَلَيهِ غَيْرُهُ، كَما لا يُقَاسُ عَلى

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراض، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراض) ص٦٩٢.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراض، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراض)، ص٦٩٢، ٦٩٣.

العَرَايا غَيرُها؛ لأنَّها سُنَّةٌ، وَرُخْصَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ المُزَابَنَةِ خَارِجَةٌ عَنْ أصْلِها، فَلا تَقَعُ، وَلا تَنْعَقِدُ إلا عَلى سُنَّتِها، فَإنِ اشْتَرى النَّخْلَ للثَّمَرِ لا لِلْبَيْعِ، وَالدَّوابَّ لِلنَّسْلِ، لا لِلْبَيْعِ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَكَانَ الدَّوابُّ، والنَّخْلُ لِرَبِّ المَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاماً يعِينهُ بِهِ، عَلَى أنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلامُ فِي الْمَالِ، إذَا لَمْ يَعْدُ أنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ[1].

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي شَرْطِ المُقَارِضِ عَمَلَ عَبْدِ رَبِّ المَالِ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ العَبْدُ لِذَلِكَ نَصِيباً مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أجْلِ عَمَلِهِ أو يَسْتَحِقُّهُ سَيِّدُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ كِتَابِنا هَذَا فِي القِرَاضِ.

وَقَال ابْنُ القَاسِمِ فِي العَامِلِ فِي القِرَاضِ يَشْتَرِطُ عَلى رَبِّ المَالِ الغُلامَ، وَالدَّابَّةَ: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي القِرَاضِ، وَغَيرُ جَائِزٍ فِي المُسَاقَاةِ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي القِرَاضِ، وَلا فِي المُسَاقَاةِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ؛ لأنَّها زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا العَامِلُ عَلى قَدْرِ حِصَّتِهِ.

وَقَدْ مَضى مِنْ قَولِهِمْ وَقَولِ غَيرِهِمْ أنَّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ، وَعَلَّتُهُمْ أنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَو كَانَتْ دِرْهماً رُبَّما لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ رِبْحٌ سِوَاهَا فَصَارَ ذَلِكَ إلى المَجْهُولِ، والغَرَرِ.

٦ ـ باب القراض في العروض

١٣٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ: لا ينْبَغِي لأحَدٍ أنْ يُقَارِضَ أحَداً إلا فِي الْعَيْنِ؛ لأنَّهُ لا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لأنَّ الْمُقَارضَةَ فِي الْعُرُوضِ إنَّمَا تَكُونُ عَلَى أحَدِ وَجْهَيْنِ؛ إمَّا أنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا، أو يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فَإنْ فَضلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أنْ يَدْفَعَهُ إلى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ، كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراض، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراض) ص٦٩٣.

١٣٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب القراض، باب ٦ (القراض في العروض).

يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَرضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ بَاطِلاً، فَهذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً، مِنْ يَوْمِ نَضَّ الْمَالُ، وَاجْتَمَعَ عَيْناً، وَيُرَدُّ إِلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهِ فِي هَذَا البَابِ مَعْنى الكَرَاهِيَةِ لِلْقِرَاضِ بِالعُرُوضِ بَيَاناً شَافِياً، لا يشْكلُ عَلى مَنْ لَهُ أدْنى تَأَمُّلٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ الفُقَهاءِ فِي المَالِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ المُضَارَبَةُ مَا أغنى عَنْ تكْرَارِه هَا هُنا.

وَلا خِلافَ بَيْنَهُم فِي أنَّ القِرَاضِ جَائِزٌ بِالعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ.

واخْتَلَفُوا فِي القِرَاضِ بِالفلُوسِ وَبالنَّقْدِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ، وَالحَمْدُ لِلهِ.

وَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلى أَنَّهُ أجازَ القِرَاض بِالعُرُوضِ، [وَقَدْ بَانَ وَجْهُ قوله بِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ]، وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رحمهُ اللَّهُ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لا وَجْهَ لِقَولِهِ يَصِحُّ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ].

٧ ـ باب الكراء في القراض

١٣٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً، فَحَمَلَهُ إِلى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاغْتَرقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْناً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

١٣٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب القراض، باب ٧ (الكراء في القراض).

قال أبو عمر: لَسْتُ أعْلَمُ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ خِلافاً، وَهُوَ أصْلٌ، وَإِجْمَاعٌ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي العَامِلِ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ شَيْئاً، ثُمَّ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ مِنْ كِرَاءٍ، أو صِبغٍ أنَّهُ يرْجعُ بِالكِرَاءِ، وَلا رِبْحَ فِيهِ.

هَذَا قَولُهُ، وَقَولُ أكْثَرِ أصْحَابِهِ.

وَأمَّا الصِّبْغُ، فَرَبُّ المَالِ يُخَيرُ عِنْدَهُم إنْ شَاءَ وزْنَ مَا أصبغَ بِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي القِرَاضِ، وَإنْ شَاءَ كَانَ شَرِيكاً [وَلَهُ رِبْحُهُ].

وَقَاسَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَلى قَولِ مَالِكٍ إذَا زَادَ فِي السِّلْعَةِ إنْ شَاءَ رَبُّ المَالِ عُوِّضَ، وَإلا، فَهُوَ شَرِيكٌ.

وَفِي «المُدوَّنَةِ» قَالَ سَحْنُونُ، وَقَالَ غَيرُهُ: فَإنْ شَاءَ ضَمِنَهُ، وَإنْ شَاءَ دَفَعَ إلَيهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ، وَإنْ شَاءَ كَانَ مَعَهُ شَرِيكاً بِقِيمَةِ الصبْغِ، فَإنْ دَفَعَ إلَيهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لَمْ يَكُنْ عَلى القِرَاضِ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ كَأنَّهُ قِرَاضٌ ثَانٍ، وَلا يُشْبِهُ الَّذِي يُرِيدُ عِنْدَهُ مَالاً قِرَاضاً، فَيُرْضِي [بِهِ] رَبَّ المَالِ بِأنْ يَدْفَعَهُ إلَيهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدةٍ، وَهَذَا فِي صَفْقَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أنْ يَسْتَدِينَ عَلى المُضَارَبَةِ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ مَالَهُ دَيْناً فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إنِ اسْتَدَانَ العَامِلُ لَمْ يلزمِ المَال، ولا ربّ المَالِ إلا بِبَيِّنَةٍ أنَّهُ ادَّانَ.

وَقَال أبُو حَنِيفَةَ: مَا اسْتَدَانَ العَامِلُ، فَهُوَ بَيْنَهُما شركَةٌ عَلى مَا اشْتَرَطَا وَجَائِزٌ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ أنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ أنْ يَسْتَدِينَ عَلى المَالِ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما عَلى شَرْطِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يحلُّ هَذَا.

٨ ـ باب التعدّي في القراض

١٣٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ، قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإنْ كَانَ

١٣٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب القراض، باب ٨ (التعدي في القراض). وقد سقط من ترقيم الأحاديث الرقم ١٣٦٤ فتنبه.

فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذِهِ المسْأَلَةَ فِي مُوَطَّئِهِ عَلى مَا فِي «المُوَطَّأ»، لم يَعْتَبِرْ فَضْلَ قِيمَةِ الجَارِيَةِ يومَ وَطِئَهَا، وَإِنَّما اعْتَبَرَ قِيمَتَها فِي الوَقْتِ الَّذِي وَفَى بِهِ المَالُ رَأْسَ مَالِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ أَقِفُ فِيهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِئَها قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ رِبْحٌ فِي المَالِ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيها رِبْحٌ جُلِدَ مَائَةَ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ مُحْصَناً، فَإِنْ حملتْ قُوِّمَتْ، وَدُفِعَتْ إِليهِ، وَردَّ عَلى صَاحِبِ المَالِ [مَا قَارَضَهُ] فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا ابْتَاعَ جَارِيَتَيْنِ، فَأعتقَ إِحْدَاهُما، وَأحبلَ الأخرَى، فَإِنَّهُمَا يَنْتَزِعَانِ مِنْهُ جَمِيعاً وَيَكُونُ الوَلَدُ لأبِيهِ بِقِيمَتِهِ، فَمَا نَقصَ مِنَ القِرَاضِ، فَعَلَيهِ ضَمَانُهُ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ بَيْنَهُما، وَلَمْ يَذْكرْ فَرْقاً بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُما أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، أو مِثْلَهُ.

وَقِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ وَطِىء الجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِ القِرَاضِ كَانَ عَلَيهِ صَدَاقُها؛ لِدَرْءِ الحَدِّ عَنْهُ بِالشُّبْهَةِ، ولأَنَّهُ لا يملكُ مِنها شَيْئاً مِلْكاً صَحِيحاً؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَحقُّ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئاً إِلّا بَعْدَ حُصولِ رَأْسِ المَالِ نَاضّا كَمَا أَخَذَهُ، وَتُبَاعُ الجَارِيَةُ فِي القِرَاضِ إِنْ لَمْ تحملْ، فَإِنْ حَملتْ ضَمِنَها، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً جَعَلَ قِيمتَها فِي القِرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَتْ؛ لأَنَّها مَالُ غَيرِهِ أَرَادَ اسْتِهْلاكَهُ، وَلا مَالَ لَهُ.

هَذَا قِيَاسُ قولِهِ عِنْدِي، وَلَمْ أجِدْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي القِرَاضِ [إلا أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ القِرَاضِ]: وَلو اشْتَرَى العَامِلُ أَبَاهُ بِمَالِ رَبِّ المَالِ، فَسَواءٌ كَانَ فِي المَالِ فَضْلٌ، أو لَمْ يَكُنْ، وَلا يعْتقُ عَليهِ؛ لأَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ فِي المَالِ قَبْلَ أَنْ ينضَّ، وَهُوَ لا ينضُّ، إلا وَقَدْ بَاعَ أَبَاهُ.

قَالَ: وَلَو كَانَ يَمْلِكُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ المَالُ نضّا، كَانَ شَرِيكاً، وَكَانَ لَهُ النَّماءُ والنُّقْصَانُ؛ لأَنَّ مَنْ مَلكَ شَيْئاً زَائِداً مَلَكَهُ نَاقِصاً.

وَلَيْسَ هَذَا سُنَّةَ القِرَاضِ؟ لأَنَّهُ [لَيْسَ] بِشَرِيكٍ فِي نماءٍ، وَلا نُقْصَانٍ، وَإِنَّما لَهُ إِذَا حصلَ رَأْسُ المَالِ حصتُهُ مِنَ الرِّبْحِ حِينَئِذٍ وَلَهُ فِي الزَّكَاةِ [فِي] حصَّة العَامِلِ فِي القِرَاضِ قَوْلَانِ، هَذَا أَظْهَرُهُما فِي مَذْهَبِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ إِنَّ العَامِلَ لَوِ اشْتَرَى بِالمَالِ عَبْداً، [أَنَّهُ لا يَجُوزُ عتْقُهُ، وَلا يقُومنَّ عَليهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، فَمَذْهَبُهم أنَّ المُضَارِبَ لَو اشْتَرى بِمَالِ المُضَارَبَةِ عَبْداً] فِيهِ فَضْلٌ، أو اشْتَرَاهُ وَلا فَضْلَ فِيهِ، ثُمَّ صَارَ فِيهِ [فَضْلٌ] كَانَ المُضَارِبُ مَالِكاً لِحِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الفَضْلِ مَا كَانَ الفَضْلُ مَوْجُوداً.

[قَالُوا]: وَلَوْ أعْتَقَ المُضَارِبُ العَبْدَ، وَفِيهِ فَضْلٌ جَازَ عِتْقُهُ [فِيهِ]، وَكَان كَعَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أعْتَقَهُ أحَدُهُما فَفِي قِيَاسِ قَولِهِم: إذَا وَطِىءَ العَامِلُ جَارِيَةً فِي مَالِ القِرَاضِ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الجَارِيَةِ، يَطَؤُها أحَدُهما، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ فَضْلٌ، لا حِينَ الشِّرَاءِ، وَلا حِينَ الوَطء، فَهُوَ كَمَنْ وَطىء مَال غَيْرِهِ.

وَأمَّا مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إذَا وَطِىءَ العَامِلُ جَارِيَةً مِنْ مَالِ القِرَاضِ، فَحَمَلَتْ، فَإنْ كَانَ مليئاً غرمَ قِيمَتَها، وكَانَتِ القِيمَةُ قِرَاضاً، وَصَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَهَذَا قَولُ ابْنِ القَاسِمِ، وَأشْهَبَ، وَعَبْدِ المَلِكِ، وَغَيرهم.

وَاخْتَلَفُوا إذَا كَانَ معْدماً: فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أنَّهُ يتْبعُ بِالثَّمَنِ دَيْناً، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ.

وَقَالَ سَحنُونُ: هَذَا كَلامٌ غَيرُ مُعْتدلٍ، وَأرى أنْ تُباعَ عَليهِ إلا أنْ يَكُونَ فِيها فَضْلٌ، فَيُباعُ مِنها بِالقِيمَةِ، وَالبَاقِي يَكُونُ [مِنْها] بِحِسَابِ أُمِّ وَلَدٍ.

وَرَوى عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّهُ [قَالَ]: إنْ كَانَ اسْتَسْلَفَ المَالَ مِنَ القِرَاضِ، فَاشْتَرَى بِهِ الجَارِيَةَ، فَالثَّمَنُ عَلَيهِ دَيْناً يتبعُ بِهِ مليئاً كَانَ أو مُعدماً، و [أمَّا] إذَا عَدَا عَلَيها، وَهِيَ مِنْ مَالِ القِرَاضِ، فَإنَّها تُبَاعُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

قَالَ عِيسى: وَيتبعُ بِثَمَنِ الوَلَدِ إلا أنْ يَكُونَ لَهُ رِبْحٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الجَارِيَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يَطَؤُها أحَدُهما، وَإنْ ضمنَها قِيمَتَها يَومَ الوَطْءِ، فَلا شَيْءَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الوَلَدِ.

وَذَكَر ابْنُ حبيبٍ، قَالَ: إذَا اسْتَسْلَفَ مِنَ المَالِ، فَعَلَيهِ الأكْثَرُ مِنْ قِيمَتِها، أو مِنَ الثَّمَنِ؛ لأنَّهُ مَنَعَهُ وَقَدْ كَانَ لِرَبِّ المَالِ الخِيَارُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الحَمْلِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الحَمْلِ.

وَرَوى أبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّهُ إنْ لَمْ يظهرْ ذَلِكَ بَعْدَ الحَمْلِ إلا بِإقْرَارِ [السَّيِّدِ الوَطْء] لَمْ يُقْبَلْ قَولُهُ؛ لأنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ المَالِ بِالخِيَارِ، إنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أوْ

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٩، من كتاب القراض، باب ٨ (التعدي في القراض) ص٦٩٥.

وَضِيعَةٍ، أوْ لَمْ تُبَعْ، إنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أسْلَفَهُ فِيهَا، وَإنْ أبَى، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ إنْ أقَرَّ رَبُّ المَالِ بِالزِّيَادَةِ، أو أُقِيمَتْ بِذَلِكَ بيِّنَةٌ.

وَأمَّا مَالِكٌ، فَالعَامِلُ مصدَّق عِنْدَهُ أبَداً، إذَا جَاءَ بِمَا نَسيَهُ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ قَال: لا بَأْسَ أنْ يخلطَ المَالَ القِراضَ بِمَالِهِ، يَكُونُ بِهِ شَرِيكاً.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإذَا أخَذَ مَائَةَ دِينَارٍ قَراضاً، فَاشْتَروا سِلْعَةً بِمَائَتَيْ دِينَارٍ نَقْداً، المِائَةُ مِنْ عِنْدِهِ، وَالمَائَةُ القِرَاضُ كَانَ شَرِيكاً فِي السِّلْعَةِ، وَلا خِيَارَ لِرَبِّ المَالِ فِي أنْ يدفعَ إليهِ المائَةَ الثَّانِيَةَ، وَإنْ كَانَتِ المائَةُ الَّتِي زَادَ أخذَها سَلَفاً عَلى القِرَاضِ، فَرَبُّ المَالِ بِالخِيَارِ إنْ شَاءَ أجَازَ إليهِ، وَدفعَ إليهِ مَا زَدَ، وَإنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَعَهُ شَرِيكاً.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأبُو حَنِيفَةَ فِي العَامِلِ يَخلطُ مَالَهُ بِمَالِ القِرَاضِ بِغَيرِ إذْنِ رَبِّ المَالِ أنَّهُ ضَامِنٌ إلا أنْ يَأْخُذَ.

قَالَ: إنْ قِيلَ لَهُ: اعْملْ فِيهِ بَرَأْيِكَ، فَخلطَهُ لَمْ يضمنْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أنْ يخلطَهُ بِغَيرِ إذْنِ رَبِّ المَالِ بِمَالِهِ، وَبِمَالِ غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ دفعَ إليهِ الفَاعِلُ أنْ يَخلطَها الفَاعِلُ بِألْفٍ لَهُ، وَلَهُ فِي الرِّبْحِ الثُّلثانِ، فلا يَصْلُحُ.

رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوى عَنْهُ أشْهَبُ أنَّهُ لا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إيَّاكَ، وَهذَا التَّخْلِيطُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بَغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ: إنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، إنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإنْ رَبَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ بِما بَقِي مِنَ الْمَالِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً فِي هَذَا إلا أنَّ المُزَني قَالَ: لَيْسَ لِلثَّانِي إلا أجْرُ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ عملٌ عَلى فَسادٍ، وَزَعَمَ أنَّهُ أصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الجَدِيدِ»، وَأنَّ قَولَهُ كَالغَرِيمِ مُجملَةٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ، لَو دَفَعَهُ بَعْدَ أنْ خَسَرَ فِيهِ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ في «المُدوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ يَدفعُ إلى آخَر ثَمَانِينَ دِينَاراً قِراضاً، فَيخسرُ فِيها أرْبَعِينَ، ثُمَّ يدفعُ تِلْكَ الأرْبَعِينَ قِرَاضاً إلى غَيرِهِ، فَيعملُ فِيها فَتَصيرُ مائَةً فِي يَدِ العَامِلِ الثَّانِي أنَّهُ يَبْدَأُ بِرَبِّ المَالِ الأوَّلِ، فَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ثَمَانِينَ دِينَاراً، وعَشرَةَ دَنَانِيرَ نِصْفَ الرِّبْحِ تَمامَ التِّسْعِينَ، وَيَأْخُذُ العَامِلُ الثَّانِي العَشرةَ البَاقِيَةَ تَمامَ المائَةِ، وَيَرجعُ العَامِلُ الثَّاني عَلى العَامِلِ الأوَّلِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً قِيمَةَ الثَّلاثِينَ دِينَاراً، وَذَلِكَ نِصْفُ مَا رَبِحَ.

قَالَ سَحْنُونُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَأْخُذُ رَبُّ المَالِ السَّبْعِينَ البَاقِيَةَ، وَينظرُ إلى الأرْبَعِينَ الَّتِي تَلِفَتْ فِي يَدِ العَامِلِ الأوَّلِ، فَإنْ كَانَ تَعَدَّى عَلَيها رَجَعَ عَلَيهِ بِها كُلِّها تَمام عَشرةِ دَنَانِيرَ، وَمائةِ دِينارٍ، وَإنْ كَانَ إنَّما ذَهَبَتْ بِخسارَةٍ بَعْدُ رَجَع بِعِشْرِينَ تَمامِ تِسْعِينَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

قال أبو عمر: مَعْنى المَسْأَلَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ؛ لأنَّ العَامِلَ اشْتَرى بِمَالِ القِرَاضِ، أو بِبَعْضِهِ سِلْعَةً لنَفْسِهِ يَتَّجِرُ فِيها، أو يَقْتَنِيها، فَصَاحِبُ المَالِ يُخيَّرُ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَلا مُخَالِفُ عَلِمْتُهُ لَهُ فِيهِ؛ لأنَّهُ مَالٌ قَد قَبضَهُ عَلى أنْ يَعملَ بِهِ قِرَاضاً، فَمَا عَمَلَ بِهِ فِيهِ بِمَا فِيهِ رِبْحٌ، فَهُوَ عَلى القِرَاضِ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ المَعْنى المَقْصُودُ إلَيهِ فِي القِرَاضِ، وَلا يضرُّهُ نِيَّةُ العَامِلِ الفَاسِدَةُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ لَزِمَهُ مَا أخَذَ مِنْ مَالِ القِرَاضِ لِنَفْسِهِ، كَمَا [لَو] اسْتَهْلَكَهُ، وَتَعَدَّى فِيهِ، [فَأفْسَدَهُ] وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٩، من كتاب القراض، باب ٨ (التعدي في القراض) ص٦٩٥.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ٩، من كتاب القراض، باب ٨ (التعدي في القراض) ص٦٩٦.

٩ ـ باب ما يجوز من النفقة في القراض

١٣٦٥[١] ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٍ لا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأخذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلا يَكْتَسِيَ مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ إِنَّما يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى هَذَا البَابِ في دَرَجِ غَيرِهِ، وَلا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ بَعْضِ مَا لِلْعُلَماءِ [فِيهِ]، لِيَكُونَ المَعْنى المُرَادُ قَائِماً فِي البَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما أَنَّ العَامِلَ بِالقِرَاضِ يُنْفِقُ مِنْ مَالِ القِراضِ عَلى نَفْسِهِ إِذَا سَافَرَ، وَلا يُنْفِقُ إِذَا كَانَ حَاضِراً.

وَقَالَ الثَّوريُّ: يُنْفِقُ فِي ذِهَابِهِ فِي سَفَرِهِ وَمُقَامِهِ، وَلا يُنْفِقُ رَاجِعاً.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَتَغَدَّى فِي المصْرِ، ولا يَتَعَشَّى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُنْفِقُ فِي سَفَرٍ، وَلا حَضرٍ إلا بِأَذْنِ رَبِّ المَالِ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ فِي المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُها: هَذَا.

وَالآخَرُ: مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: يُنْفِقُ فِي المصْرِ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ نَفَقَةِ السَّفَرِ وَالحَضَرِ.

وَلَهُم فِي فَرْضِ النَّفَقَةِ قَولانِ:

أَحَدُهما. أَنَّهُ لا يُنْفِقُ حَتَّى يفرضَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ لَهُ، وَمِنْ رَبِّ المَالِ.

١٣٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب القراض، باب ٩ (ما يجوز من النفقة في القراض).

(١) سقط سهواً في ترقيم الأحاديث الرقم ١٣٦٤.

وَالثَّاني: أنَّهُ لا يفرضُ لَهُ، وَيُنْفِقُ هُوَ.

وأمَّا التَّابِعُونَ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أنَّ المُضَارِبَ لا يَأْكُلُ شَيْئاً مِنَ المَالِ، وَإِنْ أكَلَ، أو أنْفَقَ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَذَكَرَ الثَّوريُّ، عَنْ أشْعَثَ، عَنْ إبْرَاهِيم قَالَ: يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ بِالمَعْرُوفِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ.

١٠ ـ باب ما لا يجوز من النفقة في القراض

١٣٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إنَّهُ لا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلا غَيْرَهُ، وَلا يُكَافِىء فِيهِ أحَداً، فَأمَّا إن اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْم، فَجَاؤوا بِطَعَام وَجَاءَ هُوَ بِطَعَام، فَأرْجُو أنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعاً، إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أن يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أوْ مَا يُشْبِهُهُ، بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإنْ أبى أنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأةٌ.

قال أبو عمر: هَذاَ [البَابُ] لَيْسَ فِيه اخْتِلافٌ، وَالأصْلُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ أنَّ المَالَ القِرَاضَ لَنْ يُعْطَهُ العَامِلَ لِيَهَبَهُ، وَلا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلا لِيتْلِفَهُ، وَإنَّما أُعْطِيَهُ لِيُثْمِرَهُ، وَيَطْلُبَ فِيهِ الرِّبْحَ وَالنَّماءَ، وَلا يُعرضهُ لِلْهلاكِ وَالتوى، وَهَذَا [مَا لا اخْتِلافَ] فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

١١ ـ باب الدَّين في القراض

١٣٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إنْ أرَادَ وَرَثَتُهُ أنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ، إذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإنْ كَرِهُوا أنْ يَقْتَضُوهُ، وَخَلَّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أنْ يَقْتَضُوهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلا شَيْءَ لَهُمْ. إذَا أسْلَمُوهُ إلى رَبِّ الْمَالِ، فَإنِ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا

١٣٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب القراض، باب ١٠ (ما لا يجوز من النفقة في القراض).

١٣٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب القراض، باب ١١ (الدَّين في القراض).

كَانَ لأبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أنْ يَأْتُوا بِأمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أبِيهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، عَلَى أنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ، إنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ قَولِ مَالِكٍ هَذَا فِي «المُوَطَّأ» أنَّ العَامِلَ يَضْمنُ إذَا بَاعَ بِالدَّيْنِ؛ لأنَّهُ عَلى ذَلِكَ أخَذَ المَالَ أنَّهُ إنْ بَاعَ بالدَّيْنِ ضَمِنَ، فَإنْ كَانَ ذَلِكَ ضَمنَ.

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ أئِمَّةِ الفَتْوى فِي بَيْعِ المُقَارِضِ بِالدَّيْنِ.

إنَّ مَالِكاً، والشَّافِعِيَّ قَالا: لا يَبِيعُ العَامِلُ فِي القِرَاضِ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ المَالِ، فَإنْ فَعلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ ضَمنَ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: لَهُ أنْ يَبِيعَ بِالدَّيْنِ إلا أنْ يَنْهَاهُ رَبُّ المَالِ، أو ينصَّ ذَلِكَ لَهُ إذَا قَارَضَهُ.

وَأمَّا مَوتُ العَامِلِ [فِي سِلَعٍ، أو دَيْنٍ، فَقَولِ مَالِكٍ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ مَاتَ العَامِلُ] لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أنْ يعملَ مَكَانَهُ، وَيَبِعْ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ثِيابَ سَفَرِهِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا قَلَّ أو كَثُرَ، فَإنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، كَانَ لِورثتِهِ حِصَّتُهُ، وَإنْ كَانَ خسْراناً، كَانَ ذَلِكَ فِي المَالِ، وَإنْ مَاتَ رَبُّ المَالِ صَارَ المَالُ لِوَرَثَتِهِ، فَإنْ رَضوا تُرِكَ المُقَارِضُ عَلى قِرَاضِهِ، وَإلا فَقَدِ انْفَسَخَ قِرَاضُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَتى شَاءَ رَبُّ المَالِ أخَذَ مَالَهُ قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَمَتى شَاءَ العَامِلُ أنْ يخرجَ مِنَ القِرَاضِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا خِلافُ [قَولِ] مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عِنْدَهُ، وَلا لِرَبِّ المَالِ أنْ يَفْسَخَ القِرَاضَ إلا إذَا كَانَ المَالُ عَيْناً، فَإذَا [صَار] فِي السِّلَعِ أجبر المَقَارِضِ عَلى أنْ يَردَّهُ عَيْناً كَمَا أخَذَهُ، وَأُجْبِرَ رَبُّ المَالِ عَلى ذَلِكَ أيضاً فِي أعجلِ مَا يمكن مِنْ بَيْعِ السِّلَعِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ العَامِلُ عَلى تَقَاضِي مَا بَاعَ بِالدَّيْنِ، وَإنْ كَانَ فِيهِ وَضيعَةٌ حتَّى يردَّ المَالَ عَيناً، وَلِرَبِّ المَالِ أنْ لا يرضى بِالحوَالَةِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: إذا باعَ المضاربُ بنسيئةٍ، [وأحبَّ رَبُّ المَالِ أن يَفْسَخَ] القرَاضَ، فَإنْ كَانَ فِي المَالِ فَضْلٌ أُجْبِرَ عَلى التَّقَاضِي، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يُجْبرْ عَلى تَقَاضِيه، وَأُجِّلَ الَّذِي لَهُ المَالُ حَتَّى يَتَقَاضَاهُ.

هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَولِهِم أَنَّ لِلْمُقَارِضِ وَلِرَبِّ المَالِ أَنْ يَفْسَخَ كُلُّ [وَاحِدٍ مِنْهُما] القِرَاضَ، قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٢ ـ باب البضاعة في القراض

١٣٦٨ ـ قال مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، أو اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ المَالِ بِضَاعَةً يبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أبى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أبى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّما صَنعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ، وَلا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قال أبو عمر: مَا قَالهُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ وَاضِحٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ المُجْتَمَعَ عَلَيهِ فِي القِرَاضِ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ العَامِلِ فِي الرِّبْحِ مَعْلُومَةً؛ وَكَذَلِكَ حِصَّةُ [رَبِّ] المَالِ مِنَ الرِّبْحِ لا تَكُونُ أيضاً إلا مَعْلُومَةً، فَإِذَا شَرَطَ أَحَدُهُما عَلى صَاحِبِهِ بِضَاعَةً يَحملُها لَهُ وَيَعْمَلُ فِيها، فَقَدِ ازْدَادَ عَلى الحِصَّةِ المَعْلُومَةِ مَا تَعُودُ بِهِ مَجْهُولَةً؛ لأَنَّ العَمَلَ فِي البِضَاعَةِ لَهُ أجرَةٌ يَسْتَحِقُّها العَامِلُ، فِيها قَدِ ازْدَادَها عَلَيهِ رَبُّ المَالِ، والسَّلفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ هُوَ فِي هَذَا المَعْنى إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُشْترطاً فِي أَصْلِ عَقْدِ القِرَاضِ، وَأَمَّا إِنْ تَطَوَّعَ مِنهمَا مُتَطَوِّعٌ فَلا بَأْسَ إِذَا سَلمَ عَقْدُ القِراضِ مِنَ الفَسَادِ.

هَذَا وَجْهُ الفِقْهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا عَدَاهُ فَاسْتِحْبَابٌ، وَوَرَعٌ، وَتَرْكُ مُبَاحٍ خَوفَ مُواقَعَةِ المَحْذُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا المَعْنى هُوَ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ أيضاً، وَالكُوفِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب القراض باب ١٢ (البضاعة في القراض).

وَلِلتَّابِعينَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَإِجَازَةٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لا بَأْسَ [أنْ يَدْفَعَ] الرَّجُلُ مَالاً مُضَارَبَةً عَلى أنْ يحْمَلَ لَهُ بِضَاعَةً.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَرِهَهُ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، وَعَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَدفعَ إِليهِ أَلْفاً مُضَارَبَةً، وَأَلْفاً قِرَاضاً، وَأَلْفاً بِضَاعَةً.

١٣ ـ باب السلف في القراض

١٣٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سأله الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً إِنْ شَاءَ، أوْ يُمْسِكَهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أنَّهُ لا يَجُوزُ فَإِنْ فَعَلَ فَالقِرَاضُ فَاسِدٌ، وَمَا اشْتَرى وَبَاعَ فَهُوَ العَامِلُ الَّذي كانَ عَليهِ الدَّيْنُ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأحَدُ قَوْلَي الشَّافِعيِّ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ وَمَا اشْتَرى وَبَاعَ، فَهُوَ للآمِرِ، وَلِلْمُقارِضِ أجْرُ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأخْبَرَهُ أنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً، قَالَ لا أُحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذلِكَ، مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الفِقْهَ لِكَرَاهِيَةِ مَا كَرِهَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَسَائِرِ أهْلِ العِلْمِ عَلى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُم، إلا أنَّ عِلَّتَهُم فِي ذَلِكَ أنَّ الدَّيْنَ لا يَعُودُ أمَانةً حَتَّى يُقْبَضَ ثُمَّ يُعادَ، وَكَذَلِكَ الأمَانَةُ لا تَعُودُ فِي الذِّمَّةِ وَلا تَكونُ مَضْمُونَةً إلا بِأنْ يَقْبِضَها رَبُّها، ثُمَّ يُسلفُها، فَتنتقلُ إِلى الذِّمةِ حِينَئِذٍ.

وَكَرِهَ ابْنُ القَاسِمِ أنْ يَقُولَ رَبُّ الوَدِيعَةِ لِلْمودَعِ عِنْدَهُ: اعْمَلَ بِما تَراها، وَلَمْ يُجْبِرْهُ.

١٣٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب القراض، باب ١٣ (السلف في القراض).

وَكَرِهَ أَشْهَبُ أَنْ يُوقِعَ.

وَقَال ابْنُ المواز: لا بَأْسَ بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يعملَ بِالدَّيْنِ قِرَاضاً بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ، فَعملَ بِهِ قِرَاضاً.

فَروى سَحْنونُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: الرِّبْحُ وَالخسارَةُ جَمِيعاً لِلْمُدْيَانِ، وَعَليهِ.

وَقَال أَشْهَبُ: إِنْ عَمَلَ فَالخسارَةُ وَالرِّبْحُ عَلى رَبِّ الدَّيْنِ.

١٤ ـ باب المحاسبة في القراض

١٣٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلا، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قال أبو عمر: الأَصْلُ فِي القِرَاضِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ رِبْحِهِ إلا بَعْدَ [حُضُور] رَأْسِ المَالِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، أو بِحَضْرتِهِ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الجَمِيعِ أَنْ يَكُونَ [أَحَدٌ] مُقَاسِماً لِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلا أَحْرى عَنْها، وَمُعْطِياً لَها.

وَلَو كَانَ الشَّرِيكُ [وَصِيّا مَا جَازَ لَهُ أَنْ يقاسِمَ [نَفْسَهُ] عَنْ أيتَامِهِ، وَإِنَّما يُقَاسِمُهُ عَنْهُم وَكِيلُ الحَاكم، وَلا بُدَّ مِنْ وَكِيلِ رَبِّ المَالِ عَلى المُقَاسَمةِ، أو حُضُورِهِ لِنَفْسِهِ، وَحضُورِ مَالِ القِرَاضِ عَنْدَ قسْمَةِ الرِّبْحِ؛ لِمَا وَصَفْنَا، وَلِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا.

فَإِنْ أَخَذَ المُقَارِضُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ ثُمَّ ضَاعَ المَالُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ المَالِ، وَقَالَ: رَجَوْتُ السَّلامَةَ، وَالعَامِلُ مُصدقٌ فِيما ادَّعاهُ مِنَ الضَّيَاعِ.

١٣٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب القراض، باب ١٤ (المحاسبة في القراض).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَمَالَ الْمُضَارَبَةِ بِيَدِ الْمُضَارِبِ عَلى حَالِهِ، فَضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ قسْمتَها بَاطِلٌ، وَمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ مَحْسُوبٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَمَا أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ يردُّهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ رَبَّحَ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، قَالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيءٌ، حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قال أبو عمر: مَا تَقَدَّمَ من الكَلامِ فِي هَذَا البَابِ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلا بِحَضْرةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِي بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

قال أبو عمر: الكَلامُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا يَكُونُ مُقَاسِماً [لِنَفْسِهِ]، وَلا حَاكِماً فِي أَخْذِ حِصَّتِهِ بِمحْضرِ شُهودٍ، وَبِغَيرِ شُهُودٍ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِراضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي. قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبسهُ، وَإِنَّما يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدَهِ.

وَقَدْ بيَّنَ مَالِكٌ ـ رحمه اللَّهُ ـ وَجْهُ قَولِهِ وَاعْتِلالِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِمَّا اعْتَلَّ بِهِ غَيرُهُ وَجْهٌ أيضاً، وَهُوَ أَمْرٌ لا اخْتِلافَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٥، من كتاب القراض، باب ١٤ (المحاسبة في القراض) ص٦٩٩، ٧٠٠.
(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٥، من كتاب القراض باب ١٤ (المحاسبة في القراض) ص٧٠٠.
(٣) انظر الحاشية السابقة.

١٥ ـ باب ما جاء في القراض

١٣٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مالاً قِرَاضاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ لا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لا يُنْظَرُ إِلى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ[1] بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا.

قال أبو عمر: خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّونَ، فَقَالُوا: تُبَاعُ [فِي الوقْتِ]؛ لأَنَّ حِصَّةَ رَبِّ المَالِ فِي الرِّبْحِ كَحِصَّةِ العَامِلِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنْ ينقضَ القِرَاضَ قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لازِمٍ لوَاحِدٍ مِنْهُما.

وَقَدْ خَالَفَ سَحْنُونُ ابْنَ القَاسِمِ فِي العَامِلِ بِالقِرَاضِ يَبِيعُ [السِّلَعَ] بِدَيْنٍ، ثُمَّ يَأْبى مِنْ تَقَاضِي الثَّمَنِ، وَيُسلمُ ذَلِكَ إِلى ربِّهِ، وَيَرْضى بِذَلِكَ رَبُّ المَالِ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَامِلِ يَمُوتُ وَيسلمُ وَرَثَتُهُ المَالَ إِلى رَبِّهِ يَتَقَاضَاهُ عَلى أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُم مِنَ الرِّبْحِ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَحْنُونُ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الوَجْهَ الَّذِي كَرِهَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّما قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلا أَنْ يَأْتِي فِي هَلاكِ ذَلِكَ الْمالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

قال أبو عمر: هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا لَو قَالَ: هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ مُصدقاً عِنْدَ الجَمِيعِ، إِلا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يدْفَعَ إِلَيهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئاً، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلا لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي: فَذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، إِلا أَنْ يَأْتِي بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

١٣٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب القراض، باب ١٥ (ما جاء في القراض).

(١) أهل المعرفة والبصر: أي أهل الخبرة.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٦، من كتاب القراض، باب ١٥ (ما جاء في القراض)، ص٧٠١.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وَهَذَا أيضاً لا خِلافَ فِيهِ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الرُّجُوعَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ بَعْدَ الإقْرَارِ لا ينْفعُ الرَّاجع عَمَّا أقرَّ بِهِ، وَأنَّهُ يَلْزَمُهُ إقْرَارُهُ فِي أمْوالِ الآدَمِيِّنَ كُلِّها.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أنَّ لي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أنَّ لَكَ الثُّلُثَ، قَالَ مَالِكٌ: القَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ، إذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ أصْحَابُ مَالِكٍ فِي أنَّ القَولَ قَولُ العَامِلِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيب أنَّ اللَّيْثَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يحْملانِ عَلى قِرَاضِ مِثْلِهِمَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ حبيبٍ قَولَ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: يحملانِ عَلى قِرَاضِ الْمُسْلِمِينَ [لِلنِّصْفِ].

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: إنَّ العَامِلَ إذَا جَاءَ بِما يسْتنكرُ [لَمْ يصدقْ، وَردَّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَإنَّما الاخْتِلَافُ بَيْنَهُما أنَّ العَامِلَ لا يردُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ إذَا جَاءَ بِما يُشْبِهُ أنْ يَتَقَارَضَ النَّاسُ عَليهِ، وَإنَّما يُردُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ إذَا جَاءَ بِما يسْتنكرُ]، وَبِمَا لا يستَنكَرُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، وَالثَّوريُّ: إذَا رَبِحَ فَقَالَ رَبُّ المَالِ: شَرطْتُ لَكَ النِّصْفَ، وَقَالَ العَامِلُ: شَرطْتُ لَكَ الثُّلُثَيْنِ، فَالقَولُ قَولُ رَبِّ المَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: يَتحالَفَانِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أجْرُ مِثْلِهِ عَلى رَبِّ المَالِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ أعْطَى رَجُلاً مائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إلى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِع السِّلْعَةَ، فَإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ. كَانَ لِي، وَإنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ؛ لأنَّكَ أنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إنَّما اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أدَاءُ ثَمَنِهَا إلى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إنْ شِئْتَ فَأدِّ الْمائَةَ الدِّينَارِ إلى الْمُقَارَضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ

---

(١) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٦، من كتاب القراض. باب ١٥ (ما جاء في القراض) ص٧٠١، ٧٠٢.

قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمائَةُ الأولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أبى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قال أبو عمر: قَولُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُقَارِضِ مَالٌ بِيعَتْ عَلَيهِ السِّلْعَةُ، وَكَانَ الرِّبْحُ لَهُ، وَعَلَيهِ النُّقْصَانُ، فَإِنْ كَانَ [لَهُ] مَالٌ وَأَدَّى ثَمَنَها كَانَتِ السِّلْعَةُ لَهُ إِذَا أَبى رَبُّ المَالِ مِنْ أَدَائِهِ، وَإِنْ أَدَّى رَبُّ المَالِ الثَّمَنَ، كَانَ القِرَاضُ مُستأنَفاً عَلى شَرْطِ القِرَاضِ الأَوَّلِ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي مَعْنى قَولِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرى العَامِلُ، وَجَاءَ لِيَدْفَعَ الثَّمَنَ، فَوَجَدَ المَالَ قَدْ ضَاعَ، فَلَيْسَ عَلى رَبِّ المَالِ شَيْءٌ، وَالسِّلْعَةُ لِلمُقَارِضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا اشْتَرى وَهلكَ المالُ في يَدِهِ قَبْلَ أَنْ ينتقدَ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلى رَبِّ المَالِ، وَيَكُونُ [رَأْسُ] المَالِ مَا دَفعَ أَوَّلا وآخِراً، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ المَالُ الَّذِي أَخَذَهُ قِرَاضاً أَلْفُ دِرْهَم، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَم، ويَهلكَ المَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ ينتقدَهُ، فَإِنَّهُ يرجعُ على رَبِّ المالِ بِأَلْفِ دِرْهَم، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهِ فِي تِلْكَ [المُضَارَبَةِ] العَين لا يستحقُّ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ حَتَّى تتمَّ الأَلْفانِ، ثُمَّ الرِّبْحُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلا فَبَقِي بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ القِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهاً، لا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّما يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنَ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ أو الْجَمَلِ أو الشَّاذَكُوْنَةِ، أو أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أرى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِي عِنْدَهُ مِنْ هَذَا. إِلا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجبَّةِ تَفْضُلُ لِلعَامِلِ فِي القِرَاضِ، أو نَحو ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُعَامِلهُ رِدُّ المَالِ هَلْ ينزعُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُؤخَذُ مِثْلُ هَذَا مِنْهُ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: مَا كَانَ لَهُ بَالٌ أخذَ مِنْهُ، وَحُسِبَ فِي المَالِ، وَما لَمْ يَكُنْ لَهُ بَالٌ، مِثْلُ الحبلِ والقِرْبَةِ، وَالشَّيْءِ الخَفِيفِ، فَإِنَّهُ يتركُ لَهُ.

قال أبو عمر: قَولُ اللَّيْثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَولِ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ قَالَ: لا يردُّ خلقاً

---

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٦، من كتاب القراض. باب ١٥ (ما جاء في القراض)، ص٧٠٢.

تَافِهاً مِنَ الثِّيَابِ، وَلا مِنَ الأَسْقِيَةِ، وَلا الحبلِ، وَشِبْهِهِ.

وَأمّا أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما، فَقَالُوا: يردُّ قَلِيلُ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْها ـ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحقّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَها مِنَ اللَّهِ طَالِباً»[1].

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٢، وابن ماجه في الزهد باب ٢٩، والدارمي في الرقاق باب ١٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢، ٥/ ٣٣١، ٦/ ٧٠، ١٥١.

٣٣

كتاب المساقاة[1]

١ ـ باب ما جاء في المساقاة

١٣٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ[2] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

١٣٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لا نَأْكُلُها. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

قال أبو عمر: هكذا رَوى مَالِكٌ في حَدِيثِه؛ «عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»، مُرْسلاً، وَتَابَعَهُ مَعمرٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلى إِرْسَالِهِ، وَقَدْ وَصَلَتْهُ مِنْهُم طَائِفَةٌ مِنْهُم: صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ دَعَا اليَهُودَ فَقَالَ: «نُعْطِيكُم الثَّمَرَ عَلى أَنْ تعْملُوها أُقِرّكُم مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

---

(١) المساقاة: مفاعلة من السقي، وهي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن التمر بينهما.

١٣٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب المساقاة، باب ١ (ما جاء في المساقاة).

(٢) يخرص: الخرص هو حزر ما على النحل من الرطب تمراً، ويقال: خرص النخل يخرصه.

١٣٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في البيوع حديث ٣٤١٣.

فَيخْرصُها عَلَيْهِم، ثُمَّ يُخَيِّرُهم، أيَأْخُذُونَ بِخَرْصِهِ، أمْ يَتْرُكُونَ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي افْتِتَاحِ خَيْبَرَ: هَلْ كَانَ عنْوةً أو صُلْحاً، أو خَلا أهْلُها عَنْها بِغَيرِ قِتَالٍ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي [أبُو] دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أيُّوبَ، قَالا حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صهيبٍ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأصَبْنَاهَا عَنْوَةً(١).

فاحْتَجَّ بِهَذَا مَنْ جَعَلَ فَتْحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً، وَاحْتَجُّوا أيضاً بِروَايَةِ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلا لأصْحَابِهِ عُمالٌ يَعْمَلُونَها، وَيَزْرَعُونَها، [فَدَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا قَدْ أُخْرِجُوا مِنْها]، فَدَفَعَ إلَيهِم خَيْبَرَ عَلى أنْ يعْملُوها عَلى النِّصْفِ يُؤَدُّونَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَأصْحَابِهِ، وَقَالَ [لَهُمْ]: «أُقِرُّكُم عَلى [ذَلِكَ] مَا أقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ.

قَالُوا: وَلا يُخمسُ إلا مَا كَانَ أخَذ عنْوةً، وَأوجَفَ المُسْلِمُونَ عَليهِ بِالخَيْلِ، وَالرِّجلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَتْ خَيْبَرُ حصُوناً كَثِيرَةً، فَمِنْها مَا أُخِذَ عنْوةً بالقِتَالِ، وَالغَلَبَةِ، وَمِنْها ما صَالَحَ عَليهِ أهْلها، وَمِنْها مَا أسْلَمهُ أهْلُهُ للرُّعبِ، والخَوفِ بِغَيرِ قِتَالٍ طَلَباً لِحَقْنِ دِمَائِهِم.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّ خَيبرَ كَانَ بَعْضُها عنْوةً، وَبَعْضُها صُلْحاً.

قَالَ: وَ «الكُتيبَةُ» أكْثَرها عنْوةً، وَمِنْها صُلْحٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَما الكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: مِنْ أرْضِ خَيْبَرَ، وَهِيَ أرْبَعُونَ ألْفَ عَذْقٍ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَكَتَبَ المهديُّ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ أنْ تَقَسمَ «الكتيبةُ» مَعَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُم يُقَسمونَها فِي الأغْنِيَاءِ، والفُقَرَاءِ.

وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أفتَرَى ذَلِكَ للأغْنِيَاءِ؛ قَالَ: لا، وَلَكِنْ [أرى] أنْ تُفَرَّقَ عَلى الفُقَرَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٢، ومسلم في الجهاد حديث ١٢٠، والنكاح حديث ٨٤، وأبو داود في الإمارة باب ٢٤، والنسائي في النكاح باب ٧٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٢٤، حديث ٣٠١٧.
والعذق: بفتح فسكون: النخلة.

وَقَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلى المُسْلِمِينَ مِنْ خَيْبَرَ نِصْفَها، فَكَانَ النِّصْفُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلمُسْلِمِينَ، فَكَانَ الَّذِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ النِّصْفَ، وَهِيَ الكُتَيبةُ، وَالوَطيحةُ، وَسَلالمُ، ووخْدَهُ، وكَانَ النِّصْفُ الثَّانِي لِلمُسْلِمِينَ: نطاة، وَالشقُّ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهيدِ» فِي بَابِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ، وَغَيْرِها فِي فَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَيْفَ كَانَتْ قسْمتُها مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسمَ نِصْفَها، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي قسْمَةِ جَمِيعِها، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي قسْمَةِ الأَرضِينَ، وَفِي تَوْقِيفِها.

وَاخْتِصَارَ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكاً وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ تُفْتَحُ عنْوةً، فَإِنَّ أَرْضَها مَوْقُوفَةٌ، حُكْمُها حُكْمُ الَّتي لِكُلِّ مَنْ حَضَرَها، وَمَنْ لَمْ يَحْضرْهَا، وَمَنْ يَأْتِي مِنَ المُسْلِمِينَ بَعْدُ إِلى يَومِ القِيامَةِ عَلى مَا صَنَعَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بِأَرْضِ سَوَادِ العِرَاقِ، وَأَرْضِ مِصْرَ، وَالشَّامِ جَعَلَها مَوْقُوفَةً مَادة للمُسلمينَ أَهْلِ ذَلِكَ المصر، وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُم.

وَاحْتَجَّ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي ذَلِكَ بِالآيَةِ فِي سُورَةِ الحَشْرِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية إِلى قَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ ـ ١٠].

وَقَالَ: مَا أَحَدٌ إلا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ حَتَّى الرَّاعِي، وَكَانَ [يفرضُ] للمنفوس، والعبد.

وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَولا آخرُ النَّاسِ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيةً إلا قَسمْتُها كَمَا قَسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَغيرُهُ، عَنْ مَالِكٍ].

وَكَانَ فِعْلُ عُمَرَ فِي تَوْقِيفِ الأَرْضِ بِمحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيرِ نَكيرٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فِيمَا عَدَا الأَرضِينَ، وَإِنَّ الأَرْضَ لا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا بِأَنَّ الغَنَائِمَ الَّتِي أُحِلَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تحلَّ لأَحَدٍ قَبْلَهُم، إِنَّما كَانَتْ مَا تَأْكُلُهُ النَّارُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٢٤، حديث ٣٠٢٠.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سُودِ الرُّؤوسِ قَبْلَكُم، كَانَتْ تَنزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَأْكُلُها»[1]، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ همام بْنِ منبهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَحَدٌ مَلَكَ بِضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِها»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ غَزَا قَرْيَةً، فَدَنَا مِنْها بَعْدَ العَقْدِ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَها، فَلَمْ تَطْعَمْها، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غلُولاً [فلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ؛ فَبَايَعُوهُ، فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ فَلْتُبَايعني قَبِيلَتُكَ، فَبَايعَتْهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أو ثَلاثَةٍ، فَقَالَ: فيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ] فَجَاؤوا بِرَأسٍ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوها، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْها، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ؛ لِمَا رَأى مِنْ عَجْزِنَا، وَضَعْفِنَا أَحَلَّها لَنَا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَمُحمدُ بْنُ ثَورٍ عَنْ مَعمرٍ بِمَعْنى وَاحِدٍ.

وَمِمَّا رُوِيَ: أَنَّ هَارُونَ ـ عَلَيهِ السَّلام ـ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّقُوا مَا كَانَ بِأَيْدِيهِم مِنْ مَتَاعِ فِرْعَوْنَ، فَجَمَعُوهُ، وَأَحْرَقُوهُ، فَأَلْقى السَّامِرِيُّ فِيهِ القَبْضَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ مِنْ أَثرِ الرَّسُولِ، يُقَالُ: مِنْ أَثرِ جبريلَ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ فَصَارَتْ عِجْلاً لَهُ خُوارٌ[3].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَرْضَ لَمْ تَجرِ هَذَا المجْرى.. إلى أَشْيَاءَ أُخَرَى احْتَجُّوا بِها، لَيْسَ [فِيها] بَيَانٌ قَاطِعٌ أَحْسَنُها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ]: «مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَها، وَمَنَعتِ الشَّامُ مُدَّيْهَا وَدِينَارَهَا..»[4].

وَمَنَعَتْ هَا هُنا بِمَعْنى سَتَمْنَعُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلى كُلِّ جَدِيبٍ مِنَ الأَرضِينَ المُفْتَتَحَةِ، وَعَلى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي تَوْقِيفِ الأَرضينَ جَماعَةُ الكُوفِيِّينَ، إلا أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ٨، باب ٧.

(٢) المصنف ٥/ ٢٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤٣، والأحكام باب ٢٤، ومسلم في الإمارة حديث ٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في الفتن حديث ٣٣، وأبو داود في الإمارة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢.

فِي الأَرْضِ إِنْ شَاءَ قَسمَها [وَأهلَها] بَيْنَ الغَانِمينَ كَسَائِرِ الغَنِيمَةِ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَها عَلَيْهَا، وَجَعَلَ عَلَيهم الخَرَاجَ، وَتَكُونُ مِلْكاً لَهُم، يَجُوزُ بَيْعُهم لَها كَسَائِرِ [مَا يمْلكُونَ].

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَلا يَرى الإِمَامَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ، وَأَرْضُ العنْوةِ عِنْدَهُ غَيرُ مَمْلُوكَةٍ، وَإِنَّما المَمْلُوكَةُ عِنْدَهُ أَرْضُ الصُّلْحِ التَّي صَالَحَ عَلَيها أَهْلَها.

وَقَدْ شَرَحْنَا هَذِهِ المَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلى أَنَّ الإِمَامَ يُقسمُ الأَرْضَ فِي كُلِّ مَا افتتحَ عنْوةً، كَمَا يَقسمُ سَائِرَ الغَنَائِمِ وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِها مَمْلُوكَةٌ لِلْمُوجفِينَ عَلَيها بِالخَيْلِ، والرِّكَابِ، وَمَنْ حَضَرَ القِتَالَ، وَالفَتْحَ مِنْ مُقَاتِلٍ، وَمُكْتَرٍ بَالِغٍ حُرٍّ.

وَإِنَّما الخُمْسُ عِنْدَهُ المَقْسُومُ عَلى مَا نَصَّ اللَّهُ تَعالى فِي [كِتَابِهِ] فِي سورة الأَنْفَالِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي الخُمْسِ، واختِلافَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كِتَابِ الجِهَادِ، وَإِنَّما ذَكَرْنَا هَا هُنَا طَرفاً مِنْ أَحْكَامِ الأَرضينَ المُفْتتحات عنْوةً؛ لِمَا جَرى مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيما ذَهَبَ إِليهِ. مِنْ هَذَا البَابِ عُمومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ. ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] يَعْني وَالأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ، فَمَلكَهم كُلَّ مَا غَنمُوا مِنْ أَرضٍ، وَغَيْرِها [مَعَ] مَا رُوِيَ فِي خَيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسمَها بَيْنَ أَهْلِ الحُدَيبِيةِ الَّذِين وَعَدَهُم اللَّهُ تَعَالى بِها، وَهُمُ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ: «أَقرُّكُم مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ»، فَالمَعْنى فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بِأَرْضِ العَرَبِ غَيرُ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَلا يَكُونَ فِيها دِينانِ، كَنَحْوِ مَحَبَّتِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الكَعبَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

وَكَانَ لا يَتَقَدَّمُ فِي شَيْءٍ إلا بِوَحْيٍ، وَكَانَ يَرْجُو أَنْ يُحَقِّقَ اللَّهُ رَغْبَتَهُ فِي إِبْعَادِ اليَهُودِ عَنْ جِوَارِهِ، فَذَكَرَ لِيهُودِ خَيْبَرَ مَا ذَكَرَ مُنْتَظِراً لِلْقَضَاءِ [فِيهِم]، فَلَمْ يُوحَ إِليهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى حَضرَتْهُ الوَفَاةُ، فَأَتَاهُ الوَحْيُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا يَبقينَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ»[1]. وأوصى بذلك.

وَالشَّواهِدُ بِمَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ جداً مِنْها: مَا ذَكَرهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه مالك في المدينة حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٥.

المُسيبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: دَفَعَ خَيبرَ إلى اليَهُودِ عَلى أنْ يَعْمَلُوا فِيها، وَلَهُم شَطْرُها، قَالَ: فَمَضَى عَلى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأبُو بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أخْبَرَ عُمَرُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِأرْضِ الحِجَازِ أو قال: «بأرض العرب» ففحصَ عَنْهُ حَتَّى وجدَ الثَّبْتُ عَليهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإلا، فَإنِّي مُجلِيكُم، فَأجْلاهُم عمر».

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنَ الآثارِ بِهَذَا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَلَيْسَ فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أقَرَّكُمُ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُسَاقَاةَ تَجُوزُ إلى مَجْهُولٍ، أو إلى غَيْرِ أجَلٍ؛ لأنَّ فِي قَولِهِ: أُقِرُّكُم مَا أقَرَّكُم اللَّهُ دَلِيلاً وَاضِحاً عَلى أنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ؛ لأنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ القَضَاءَ مِنْ رَبِّهِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ غَيرُهُ.

وَقَدْ أحْكَمَتِ الشَّرِيعَةُ مَعَانِي الإجَارَاتِ، وَسَائِرِ المُعَامَلاتِ.

وَجُمهُورُ العُلمَاءِ بِالمَدِينَةِ، وَغَيرِها المُجِيزُونَ لِلمُسَاقَاةِ، لا تَجُوزُ عِنْدَهُم إلا إلى سِنِين مَعْلُومَةٍ، أو أعْوامٍ مَعْدُودَةٍ إلا أنَّهُمَ يَكْرَهُونَها فِيمَا طَالَ مِنَ السِّنِينَ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أُقِرُّكُم مَا أقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وكَانَ يَخْرِصُ عَلَيهِم؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ ـ كَانَ قَدْ أفَاءَ عَلَيهِ، وَعَلى مَنْ مَعَهُ خَيبرَ بِمَنْ فِيها، فَكانُوا لَهُ عَبِيداً، كَما قَالَ ابْنُ شِهابٍ، أفَاءَها اللَّهُ، وَأهْلَها عَلَيهِم، فَأقَرَّهُم فِيها ﷺ لِيعْمَلُوها عَلى الشِّطْرِ.

وَمَعْلومٌ أنَّهُ جَائِزٌ بَيْنَ السَّيِّدِ، وَعَبْدِهِ فِي البَيْعِ، وَغَيرِهِ مَا لا يَجُوزُ بَيْنَ الأجْنَبِيِّينَ؛ لأنَّ العَبْدَ لِسَيِّدِهِ أخَذُ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ عَنْدَ الجَمِيعِ، لا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَرَاهُ يَملِكُ، وَمَنْ يَقُولُ: إنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَملكَ.

وَأمَا الخَرْصُ فِي المُسَاقَاةِ، فَإنَّ ذَلِكَ غَيرُ جَائزٍ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلمَاءِ؛ لأنَّ المُتَساقِيَيْنِ شَرِيكَانِ، فَلا يَقْتَسِمَانِ الثَّمَرَةَ إلا بِمَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الثِّمارِ [بِعْضِها بِبعْضٍ، وَبِمَا لَمْ يَدْخَلْهُ المُزَابَنَةُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْها.

وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ مَنْ يَخْرصُ الثِّمَارَ عَلَيهِم] عِنْدَ طِيبِها لإحْصَاءِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ المَسَاكِينَ لَيْسُوا شُرَكَاءَ مُتَعَينِينَ، وَالشُّرَكَاءُ اليَهُودُ، وَلَو تُرِكُوا، وَأكْلَ الثَّمرِ رُطباً، والتَّصرُّفَ فيه بالعطيَّةِ، أضَرَّ ذَلِكَ بِالمُسْلِمِينَ، وَسِهم المَسَاكِين فَخرصَتْ عَلَيهِم لِذَلِكَ.

وَأهْلُ الأمْوَالِ [أُمَنَاء فِي ذَلِكَ مَعَ مَا] وَصَفْنَا مِنْ قَولِهم: إنَّ اليَهُودَ كَانُوا عَبِيداً لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ قَولِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي قِسْمَةِ الثِّمارِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي رُؤُوسِ الشَّجرِ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَنَذْكُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَديماً فِي جَوَازِ المُزَارَعَةِ، وَالمُسَاقَاةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: المُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ، وَالمُزَارَعَةُ لا تَجُوزُ.

وَهوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي المُزَارَعَةِ عِنْدَهم إِعْطَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلثِ، أو الرُّبعِ، أو جُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُ الأَرْضُ.

[إلا أَنَّ مَالِكاً أَجَازَ مِنَ المُزَارَعَةِ فِي الأَرْضِ البَيْضَاءِ مَا كَانَ مِنَ النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ إِذَا كَانَ تَبعاً لِثَمنِ الشَّجَرِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ بَيْنَ النَّخْلِ الثُّلثَ، وَالنَّخلُ الثُّلثينِ، وَيَكُونُ مَا تُخرِجُ الأَرْضُ] لِلْعَامِلِ، أو بَيْنَهُما.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لا تَجُوزُ المُزَارَعَةُ، وَلا المُسَاقَاةُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وادَّعُوا أَنَّ المُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَأَنَّ المُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الإِجَارَةِ المَجْهُولَةِ، وَكِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تَخرجُ، وَنَحو هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبي لَيلى، وَالثَّوريُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَجُوزُ المُسَاقَاةُ، وَالمُزَارَعَةُ جَمِيعاً.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَحُجَّتُهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلى شَرْطِ مَا تخرجُ الأَرْضُ، وَالثَّمرة.

وَسَيَأْتِي القَولُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ كِرَاءُ الأَرْضِ فِي بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَاخْتَلفُوا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ المُسَاقَاةُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ ثَابِتٍ يَبْقَى نَحْوُ النَّخْلِ، والرُّمانِ، وَالتِّينِ، وَالفِرْسِكِ، والعِنَبِ، والوَردِ والياسمينِ، [والزَّيتونِ]، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَبْقَى.

وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَجُوزُ المسَاقَاةُ فِي كُلِّ مَا يُجْنى، ثُمَّ يخلفُ نَحو القَصَبِ، وَالموزِ، والبقُولِ؛ لأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَبَيْعُ مَا يُجْنى بَعْدَه.

قَالَ مَالِكٌ: وَتجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ إِذَا [اسْتَقَلَّ عَلى وَجْهِ الأَرْضِ] وَعَجزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ، وَلا تَجُوزُ مسَاقَاتُهُ إلا فِي هَذِهِ الحَالِ بَعْدَ عَجْزِ صَاحِبِهِ عَنْ سَقْيِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ القِثَّاءِ والبطيخِ، إِذَا عجزَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلا تَجُوزُ مُسَاقَاةُ الموزِ، وَالقَصبِ بِحالٍ.

حَكَى ذلِكَ كُلَّهُ عَنِ مَالِكٍ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ إلا فِي النَّخْلِ، وَالكرْمِ؛ لأنَّ ثَمَرَهُما بَائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ، وَلا حَائِلَ دُونَهُ يمنَعُ إحَاطَةَ النَّظَرِ بِهِ.

قَالَ: وَثَمْرُ غَيرهما مُتَفَرِّقٌ بَيْنَ أَضْعَافِ وَرَقِ شَجرِهِ لا يُحاط بالنَّظَرِ إليه.

قَالَ: وَإِذَا سَاقى عَلى نَخْلٍ فِيها بَيَاضٌ فَإِنْ كَانَ لا يُوصلُ إِلى عَملِ البياضِ إلا بالدُّخُولِ عَلى النَّخلِ وَكَانَ لا يُوصلُ إِلى سَقْيِهِ إلا بِشَرْكِ النَّخلِ فِي المَاءِ، وَكَانَ غَير مُثْمِرٍ جَازَ أنْ يُسَاقي عَليهِ فِي النَّخْلِ لا مُنْفَرِداً وَحْدهُ.

قَالَ: وَلَولا الخَبرُ فِي قِصَّةِ خيبرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كِرَاءُ الأرْضِ بِبَعْضِ مَا يخرجُ مِنْها، وَهِي المُزَارَعَةُ المَنْهِيُّ عَنْها.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْعَمِلِ فِي النَّخْلِ أنْ يَزْرَعَ البياضَ إلا بِإِذْنِ رَبِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أرْضَ غَيْرِهِ.

قال أبو عمر: مَا اعْتَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ المُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالعِنَبِ دُونَ غَيرِها مِنَ الأُصُولِ، فَإِنَّ ثَمَرَتَها ظَاهِرَةٌ، لا حَائِلَ دُونَهُما يَمْنَعُ مِنْها؛ لإِحَاطَةِ النَّظَرِ إليها لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأن الكُمَّثْرِي، وَالتين، وَحَبَّ الملُوك، وَعُيونَ البَقرِ، والرُّمانَ، والأتْرجَّ، والسَّفرجلَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُحاطُ بِالنَّظَرِ إليهِ، كَمَا يُحاطُ بِالنَّظَرِ إِلى النَّخْلِ وَالعِنَبِ، وَالعِلْةُ لَهُ أنَّ المُسَاقَاةَ لا تَجُوزُ إلا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الخَرْصُ، وَالخَرْصُ لا يَجُوزُ إلا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَأخْرَجَتْهُ عَنِ المُزَابَنَةِ كَمَا أخرجَتِ العَرَايا مِنْهُما، وَذَلِكَ النَّخْلُ وَالعِنَبُ خَاصَّةً بِحَدِيثِ عتابِ بْنِ أسيدٍ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثناهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدثنا حمزةُ بْنُ محمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ النَّفرِ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حدَّثَناً عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيع، وبَشرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالا: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أسيدٍ، وَأمَرَهُ أنْ يَخرصَ العِنَبَ، وَتُؤَدَّى زَكَاتهُ كَمَا تُؤَدَّى زَكَاة النَّخْلِ تَمْراً[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ١٤، حديث ١٦٠٣، بلفظ: عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النحل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. =

وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عتابِ بْنِ أسيدٍ فَوَصَلَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّ عتابَ بْنَ أسيدٍ مَاتَ بِمَكَّةَ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَو فِي اليَومِ الَّذِي وَرَد النَّعْيُ بِمَوتِهِ بِمَكَّةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسيبِ إِنَّما وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا لِخِلافَةِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالحَدِيثُ مُرسَلٌ عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَأَجَازَ المُسَاقَاةَ فِي الأُصُولِ كُلِّهَا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَأَمَّا الخَرْصُ فِي المُسَاقَاةِ، وَغَيرِهَا لِلزَّكَاةِ.

فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الإِملَاءِ» أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ الخَرْصَ للزَّكَاة خَاصَّةً فِي غيرِ المُسَاقَاةِ.

وَكَرِهَ الثَّورِيُّ الخَرْصَ، وَلَمْ يُجزْهُ بِحَالٍ [مِنَ الأَحْوَالِ] وَقَالَ: الخَرْصُ غَيرُ مُسْتَعْمَلٍ، قَالَ: وَأَمَّا عَلى رَبِّ الحَائِطِ أَنْ يُؤَدِّي عُشْرَ مَا يَصِيرُ في يَدِهِ لِلْمَسَاكِينِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، وَغَيرُهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]، قَالَ: الخَرْصُ اليَومَ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ دَاوُدَ [بْنُ عَلِيٍّ]: الخَرْصُ لِلزَّكَاةِ جَائِزَةٌ فِي النَّخْلِ خَاصَّةً دُونَ العِنَبِ، وَدُونَ غَيْرِهما مِنَ الثِّمارِ ودَفَعَ حَدِيثَ عتابِ [بْنِ أسيدٍ] مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أحدهما): أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(والثَّاني): أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحمٰنِ [بْنِ إِسْحَاقَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

قال أبو عمر: أَكْثَرُ العُلمَاءِ لا يُجيزُونَ القِسْمَةَ فِي الثِّمارِ إلا كَيْلاً بَعْدَ تناهِيها، ويَبْسِها، وَقَدْ أَجَازَهَا مِنْهُمْ قَومٌ، واخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُنَا:

فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ كَانَ يَقُولُ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، والأَشْجَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ الشَّرِيكَيْنِ إلا التَّمْرَ، والعَنَبَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الخُوخُ، والرُّمانُ، والسَّفرجلُ، والقِثَّاءُ، والبطيخُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ

= وأخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٧، بلفظ: عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.
وأخرجه النسائي في الزكاة باب ١٠٠، وابن ماجه في الزكاة باب ١٨.

الفَوَاكِهِ الَّتِي يَجُوزُ فِيها التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزْ قِسْمَتَها عَلى التَّحَرِّي، وَكَانَ يَقُولُ: المُخَاطَرَةُ تَدْخُلُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَضْلُ [أَحَدِ] النَّصِيبَيْنِ عَلى صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مُطرفٌ، وَابْنُ المَاجشونِ، وَأَشْهَبُ: لا بَأْسَ بِاقْتِسَامِهِ عَلى التَّحَرِّي، والتَّعْدِيلِ، أَو عَلى التَّجَاوُزِ وَالرِّضَا بَالتَّفَاضُلِ.

وَهُوَ قَولُ أَصبغ.

قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لأَنَّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي.

وَذَكَرَ سَحْنُونُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ غَيرَ مَرَّةٍ، عَنْ قِسْمَةِ الفَوَاكِهِ بِالخَرْصِ، فَأَبى أَنْ يُرَخِّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ قِسْمَةِ الفَوَاكِهِ بالخَرْصِ، فَأَرْخَصَ فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ.

وَقَالَ أشهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا مَرَّاتٍ عَنْ تَمْرِ النَّخْلِ، وَالأَعْنَابِ، وَغَيرِها مِنَ الثِّمَار تُقسمُ بِالخَرْصِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ [لِي]: إِذَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ مِنَ النَّخْلِ، وغَيرها أقسمْتُ بالخَرْصِ.

واخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قِيَاسًا عَلى جَوَازِ العَرَايَا، [وَغَيرِها بالخَرْصِ] فِي غَيرِ النَّخْلِ، [وَالعِنَبِ]، كَمَا تَجُوزُ فِي النَّخْلِ، والعِنَبِ.

قَالَ: وَيجوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِخَرْصِهِ إِلى الجذَاذِ.

[قال أبو عمر]: أَمَّا قَولُهُ: وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّه بِخَرْصِهِ إِلى الجذَاذِ] فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ يَحيَى بْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ بَعْضِها بِبَعْضٍ إلا [فِي] العَرَايَا خَاصَّةً.

وَأَمَّا فِي غَيرِ العَرَايا، فَلا، وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ تَدخُلُهُ المُزَابَنَةُ المَنْهِيُّ عَنْهَا، وَيَدخُلُهُ بَيْعُ الرطبِ باليَابِسِ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

وَإِنَّما أَجَازَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي العَرَايَا خَاصَّةً؛ لِمَا وَرَدَ فِيها مِنْ تَخْصِيصِ مِقْدَارِها مِنَ المُزَابَنَةِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: أَشْهَبُ لا يشترطُ فِي الثِّمَارِ إلا طِيبَها، ثُمَّ يقسمُها بَيْنَ أَرْبَابِها بَالخَرْصِ، ولا يَلْتَفِتُ إِلى اخْتِلافِ حَاجَاتِهِمْ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: وَابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ: لا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمَ بَيْنَهم بِالخَرْصِ إلا أَنْ يَخْتَلِفَ غَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، فَيريدُ أَحَدُهُما أَنْ يَبيعَ، وَيُرِيدُ الآخَرُ أَنْ يبسَ، ويَدَّخِر وَيُرِيدُ الآخَرُ أَنْ يَأْكُلَ، فَحينئذٍ يَجُوزُ لَهُمْ قَسْمَتُها بالخَرْصِ إِذَا وَجدَ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مَنْ

يعرفُ الخَرْصَ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ حَاجَتُهم، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلى أَنْ يَبِيعُوا، أَو عَلى أَنْ يَأْكُلُوا رطبًا أَو عَلى أَنْ يَجِدُوها تَمْرًا، لَمْ يَقْتَسِمُوها بِالخَرْصِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الشُّرَكَاءِ فِي النَّخْلِ المُثْمِرِ إِذَا اقْتسمَتِ الأُصُولُ بِمَا فِيها مِنَ الثَّمَرَةِ جَازَ؛ لأَنَّ الثَّمَرَةَ تَبَعُ الأُصُولِ بِالقِسْمَةِ، وَالقِسْمَةُ عِنْدَهُ مُخَالَفَةٌ لِلبُيوعِ، قَالَ: لأَنَّها تَجُوزُ بِالقُرْعَةِ، وَالبَيْعُ لَو وَقَعَ بِالقُرْعَةِ لَمْ يَجُزْ، (وأَيضًا) فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُجبرُ عَلى القِسْمَةِ، ولا يُجبرُ عَلى البَيْعِ، وَأَيضًا فَإِنَّ التَّحابي فِي [قسْمَةِ الصَّدَقَةِ، وَغَيرها] جَائِزٌ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَتَطَوُّعٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي البَيْعِ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قِسْمَةُ الثَّمَرَةِ دُونَ الأُصُولِ قَبْلَ طِيبِها بِالخَرْصِ عَلى حَالٍ، وَتَجُوزُ عِنْدَهُ قسْمَتُها مَعَ الأُصُولِ عَلى مَا وَصفْنَا.

وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ تَجُوزُ قسْمَتُها بِالخَرْصُ إِذَا طَابَتْ، وَحَلَّ بَيْعُها، والأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَما ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرضبِّ الأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ الْمَؤُونَةُ كُلهَا عَلى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالعِلاجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ المَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّما تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

قال أبو عمر: لَمْ يُجزْ مَالِكٌ فِي المُسَاقَاةِ إِلا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيها، وَالعَمَلُ؛ لأَنَّها خَارِجَةٌ عَنْ [أُصُولِ البِيَاعَاتِ، وَالإِجَارَاتِ، فَلمْ يَتَعد بِها مَوْضِعها كَسَائِرِ المَخصُوصَاتِ الخَارِجَةِ عَنْ] أُصُولِها الاسْتِثْناء بِها مِنْها، وَغَيرهُ يُجيزُ أَنْ يَكُونَ البذْرُ فِي البَيَاضِ منْهُما مَعًا، وَيَقُولُ ذَلِكَ مَا جَوَّزَ وَأَبعدَ مِنَ المُزَارَعَةِ [عِنْدَهُما بِالثُّلثِ]، وَهِيَ كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ.

هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَالمُزَارَعَةُ عِنْدَهُما بِالثُّلثِ، وَالرُّبعِ جَائِزَةٌ.

---

(١) الموطأ، ص٧٠٤.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] فِيمَا رَوَاهُ يَحْيى بْنُ يَحيى عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ وَغَيرِهِمْ.

وَجَائزٌ عِنْدَهُم المُسَاقَاةُ عَلى النَّخْلِ، وَالأَرْضِ نَحو ممَّا يخرجُ هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلى ما رَوى فِي مُسَاقَاةِ خَيبَر عَلى النِّصْفِ مِمَّا تخرجُ الأَرْضُ، وَالنَّخْلُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُما المُزَارَعَةُ، وَلا المُسَاقَاةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي مَعنَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ كُلِّها، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُما أَنَّ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لا أجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ، لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ هَذَا قَولٌ حَسَنٌ، وَحُجَّتُهُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَولُ الكُوفِيِّينَ نَحوهُ إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا: لا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ قاضٍ وَحُكُومَةِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَنْفَقَ دُونَ قَضَاءِ الحَاكِمِ رَغبةً فِي أَنْ يتميزَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ [مِنْ عَمَلِ حَصَّتِهِ] كَانَ مُتَطَوِّعًا بِنَفَقَتِهِ، وَلا شَيْءَ لَهُ عَلى شَرِيكِهِ، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ كَامِلَةً يَعْتَلُّها مَعَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يجبرُ الشَّريكُ عَلى الإِنْفاقِ، وَيُقَالُ لِشَرِيكِهِ: إِنْ شِئْتَ تَطَوَّعْ بِالإِنْفَاقِ، وَإِنْ شِئْتَ، فَدَعْ، وَقَضَاءُ القَاضِي، وَغَيرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ لَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يلْزِمَ غَيرَهُ دَيْنًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَم يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أجيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ، يَعْمَلُ عَلَيْهِ، لا يَدْرِي أيقلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ كُلِّ مَنْ يجيزُ المُسَاقَاةَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلا عَلى سُنَّتِها، وَأَنَّ العَمَلَ عَلى الدَّاخِلِ لا رَبِّ الحَائِطِ، وَالقَائِم كُل ما يحتاجُ إِليهِ بِالمُزَارَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهَا.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلا مِنَ

(١) الموطأ، ص٧٠٤، ٧٠٥. (٢) الموطأ، ص٧٠٥. (٣) الموطأ، ص٧٠٥.

النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا وتَأْبُرُهَا، وأُقَارِضُك فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي وَلا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: تَشْبِيهُ مَالِكٍ صحيح؛ لأَنَّ القَولَ فِي المُسَاقَاةِ كَالمَعْنَى الوَاحِدِ، لا تَجُوزُ فِي وَاحِدٍ منْهُما الزِّيَادَةُ عَلى الخَبَرِ الَّذِي يَقَعُ عَليهِ الشَّرْطُ، وَالعَقْدُ فِيهما؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الأَجْرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الجُزْءُ مَجْهُولاً.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنى فِي القِرَاضِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ؛ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أو أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا، مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَو عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بأصل ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَو ضَفِيرَةٍ يَبْنِيها، تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا، أَو احْفِرْ لِي بِئْرًا أَو أَجْرِ لِي عَينًا، أَو اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُوم، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَو قَلَّ ثَمَرُهُ أو فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إلا ذَلِكَ وَإِنَّ الأجِيرَ لا يُسْتَأْجَرُ إلا بِشَيْءٍ مُسَمى، لا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إلا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّما يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قال أبو عمر: أَرادَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِكَلامِهِ هَذَا بَيَانَ الفَرْقِ بَيْنَ المُسَاقَاةِ، وَالإِجَارَةِ، وَأَنَّ المُسَاقَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الإِجَارَةِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي نَفْسِها كالقِرَاضِ، لا يُقَاسُ عِنْدَهُ عَلَيْها شَيْءٌ مِنَ الإِجَارَاتِ.

---

(١) الموطأ، ص٧٠٥، ٧٠٦.

(٢) الموطأ، ص٧٠٦.

إِنَّ الإِجَارَةَ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ، لا يَجُوزُ فِيها الغَرَرُ، وَقَولُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ قَولُ جُمهُورُ العُلَماءِ.

وَمِنْهُم مَّنْ يَأْبَى أَنْ يَجْعَلَ الإِجَارَةَ مِنْ بَابِ الْبُيُوعِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّها مَنَافِعُ لَمْ تُخْلَقْ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، لأَنَّها لَيسَتْ عَيْنًا وَلَيْسَتِ البُيُوعُ إلا فِي الأَعيان، وَقَالُوا: الإِجَارَةُ بَابٌ مُنْفَرِدٌ بِسُنَّتِهِ كَالمُسَاقَاة، وكَالقِرَاضِ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ «شَدُّ الحِظَارِ»، فَرُوِيَ بَالشِّينِ المَنْقُوطَةِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُرْوى عَنْهُ بالسِّينِ عَلى مَعْنى: سَدُّ الثلْمَةِ، وَأَمَّا بالشِّينُ مَعْنَاهُ تحصين الزّروبِ الَّتِي حَولَ النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبُ المَعْنى.

وَأَمَّا «خَمُّ العَيْنِ»، فَتَنْقِيتُهَا والمخمومُ: النقي، ومنه يقال: رجلٌ مَخْمُومُ القَلْبِ إِذَا كَانَ نَقِيَّ القَلْبِ مِنَ الغِلِّ وَالحَسَدِ.

وَأَمَّا «سَرْوُ الشَّرَبِ» فَالسَّرْوُ: الكَنْسُ للحَوْضِ، وَللشَّرَبِ: جَمْعُ شَرْبَةٍ، وَهِيَ الحَياضُ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ، والشَّجرِ وَجَمْعُها شُرُبٌ، وَهِيَ حِيَاضٌ يُسْتَنْقعُ فِيها المَاءُ حَولَ الشَّجَر، وَيُقَالُ فِي القَلِيلِ مِنها شربَاتٌ، كَمَا قَالَ زُهير:

«يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤُها طَحِلٌ»[1]

وإِبارُ النَّخْلِ تذكِيرُهَا بطَلْعِ الفَحْلِ.

وَ «قَطْعُ الجريد»: قَطْعُ جَرَائِدِ النَّخْلِ إِذَا كُسِرَتْ، وَقَدْ يُصْنَعُ مِثْلُ ذَلِكَ بَالشَّجَرِ، وَهُوَ ضربٌ مِنْ قَطْعِ قضْبانِ الكَرْمِ.

و «جَذُّ الثَّمرِ»: جمعه وَهُوَ مِثْلُ حَصَادِ الزَّرْعِ، وقَطْعِ العِنَبِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الَّذِي عَلَيه جذَاذُ الثَّمَرِ مِنْهُمَا فَقَالَ مَالِكٌ: مَا وَصَفْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ المُسَاقي عَلى رَبِّ المَالِ جِذَاذَ الثَّمَرِ، وَعَصْرَ الزَّيتُونَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَهُوَ عَلى العَامِلِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَيهِ مِنهما جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَاني: والتَّلْقيحُ، والخَبطُ حَتَّى يَصيرَ تَمْرًا عَلى

---

(١) عجزه:

عـلـى الـجـذوع يـخـفـن الـغـم والـغـرقـا

والبيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص٤٠، ولسان العرب (شرب)، (طحل)، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٨٦، وجمهرة اللغة ص١٣٢٩، وديوان الأدب ١/ ٢٣٤، وأساس البلاغة (طحل)، وتاج العروس (شرب)، (طحل).

العَامِلِ، فَإِذَا بَلَغَ الجَذَاذَ كَانَ عَلَيْهِما بِنِصْفَيْنِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَلَو أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ المُسَاقَاةِ الجذَاذَ والخبطَ حَتَّى يَصيرَ ثمرًا عَلى العَامِلِ، فَإِذَا بَلَغَ الجِذَاذَ، والخبطَ بَعْدَ مَا بَلَغَ عَلى العَامِلِ كَانَتِ المُسَاقَاةُ فَاسِدَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اشْتَرَطَ المُساقي عَلى رَبِّ المَالِ جذَاذَ الثَّمرِ، أَو قطف العِنَبِ لَمْ يَجُزْ، فَكَانَتِ المُسَاقَاةُ فَاسِدَةً، وَإِنَّما «شَدُّ الحظارِ» عِنْدَ مَالِكٍ عَلى العَامِلِ كَمَا عَليهِ، كَمَا وَصَفْنَا مِنْ إِبَّارِ النَّخْلِ، وَقَطْعِ الجريدةِ ونوى النطيحِ، والخَبط حَتَّى يَصيرَ تَمرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ دَاعِيَتُهُ إِلى الاسْتِزَادَةِ فِي العدَّةِ مِن إِصْلاحِ الماءِ بطريقه، وقَطع الحشيش المُضِرِّ بالنخل، ونَحوه فَشَرْطُهُ عَلى العَامِلِ، وَأَمَّا «شَدّ الحِظَارِ» فَلَيْسَ عَنْهُ مُشترى فِي الثَّمَنِ، وَلا صَلاحَ لَها، وَلا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلى العَامِلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تنقية المِسْقَاةِ، وَالأَنهار عَلى العَامِلِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيهِ كَانَتْ المُعَامَلَةُ فَاسِدَةً.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ أَوْلَى بِالصَّوابِ؛ لأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ عَمَلٌ فِي الحَائِطِ يصلحُهُ، وينْعقدُ، وَعَلى ذَلِكَ يستَحقُّ المُسَاقِي نَصِيبَهُ مِنْ عَدَمِهِ، فَأَمَّا الَّذِي لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلى العَامِلِ، مِمَّا لا يَعُودُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَلى العَامِلِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ رَبُّ الحَائِطِ دُونَهُ؛ لأَنَّه حينَئذٍ ـ يَصيرُ زِيَادَةً اسْتَأْجَرَهُ عَلَيها المجْهُول مِنَ الثَّمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّها تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ[2]. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمالِ نِصْفَ التَّمرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُسَاقَاةُ أَيضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيضًا جَائِزَةٌ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى القَولُ فِيمَا تَجُوزُ فيه المُسَاقَاةُ مِنَ الشَّجَرِ المُثْمِرِ كُلِّهِ عَلى اخْتِلافِ أَنْواعِهِ، ومَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ مِنَ المَذَاهِبِ.

وَقَولُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ مَالِكٍ.

---

(١) الموطأ، ص٧٠٦.

(٢) الفرسك: الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجرد، أو ما ينفلق عن نواة.

وَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ، فَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى مَا شَرَطَ، وَذَكَر فِي «مُوَطَّئِهِ» ولا تَجُوزُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَعْجَزْ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يُسَاقي الزَّرْعُ بَعْدَ أَنْ يستقلّ قالَ: فَأَمَّا القصبُ، فَيَجوزُ فِيهِ المُسَاقَاةُ، فَإِنَّ القَصَبَ أَصْلٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: جَائِزٌ أَنْ يُسَاقِي الزَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يستحقُه.

وَلا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيرِ النَّخْلِ، وَالعِنَبِ.

وَلا يَجُوزُ عِنْدَ دَاوُدَ إلا فِي النَّخْلِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحابُنَا فِي اسْتِثْنَاءِ العَامِلِ زَرْعًا يَكُونُ بَيْنَ النَّخْلِ.

فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ البَيَاضِ، يَشْتَرِطُهُ العَامِلُ لِنَفْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبدوسَ، قَالَ: وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَليهِ سَحْنُونُ، إلا هَاءَ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي البذر فَكَيْفَ يَسْتَثْنِي الزَّرْعَ؟.

وَاخْتَلَفُوا أَيضًا فِي مُسَاقَاةِ الموزِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ المواز، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَأَشْهَب أَنَّهما قَالا: يَجُوزُ فِيهِ المُسَاقَاةُ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ القَاسِمِ أَجَازَهُ فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي القَصَبِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، إلا مَا يَجُوزُ فِي الزَّرْعِ، وَالمقتاتِ، وَنَحْوِها.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مُسَاقَاةِ البَصَلِ، فَأَجَازَها مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهما، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ.

وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحضر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي البَصلِ، وَلا يَجازُ إلا فِيمَا يُسْقى.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقي مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ

(١) الموطأ، ص٧٠٧.

إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلى أَنْ يَطيبَ الثَّمَرُ وَيَحلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِك: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَة.

قال أبو عمر: قَدْ كَرَّرَ هَذَا المَعْنَى، وَهُوَ مَفْهُومٌ جِدّاً، وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ المُسَاقَاةَ لَمْ يُجْزِها إلا فِيمَا لَمْ يُخْلَقْ، وَفِيمَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ مِنَ الثِّمَارِ، ويَعملُ العَامِلُ فِي الشَّجَرِ مِنَ الحَفْرِ، والزَّبْرِ، وَسَائِرِ العَمَلِ مَا يحْتاجُ إِليهِ، وَتَصْلُحُ ثَمرتُها بِهِ عَلى حَدٍّ مَا يخرجُهُ اللَّهُ فِيها مِنَ الثَّمَرِ كَالقِراضِ، يَعْمَلُ العَامِلُ فِي المَالِ حَدَّ مَا يرزقُهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الرِّبْحِ، وهَذَان أَصْلانِ مُخالِفَانِ للبيُوعِ، وَللإِجَارَاتِ، وَكُلٌّ عِنْدَنا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ، يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَالعَمَلُ بِهِ.

وَذَكَر ابْنُ عَبدوس أيضًا عَنْ سَحْنُونَ، أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ الَّتِي يُعلمُ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها؛ لأَنَّها إِجَارةُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَالعَامَلُ فِي ذَلِكَ أَجِيرٌ بأجرة مَعْلُومَةٍ.

قال أبو عمر: إِذَا كَانَ هَذَا، فَلَيْسَتْ مُسَاقَاةً، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْطِيهِ فِي عَمَلِهِ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي حَلَّ بَيْعُهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ، والدَّراهِمِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَاخْتَلَفَ قَولُهُ: فَمَرَّةً قَالَ [مِثْلَ] مَالِكٍ: تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي الحَائِطِ، وَإِنْ بَدَا صَلاحُهُ وَمَرَّةً قَالَ: لا تَجُوزُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ هَذَا الكَلامِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ يُخَيَّرُ أَنْ [تُكْرَى] الأَرْضُ بِكُلِّ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ تُكْرى الأَرْضُ بِكُلِّ مَا تُكْرَى بِهِ الدور، والحَوانيتُ مِنَ العَينِ المعلُومِ وَزْنُها، والعُرُوضُ كُلُّها الجَائِزُ بَيْعُها فِي مِلْكِها عَلى سُنَّتِها طَعَامًا كَانَتْ أَو غَيرَ طَعَامٍ أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مَا تخرجُهُ، يَقِلُّ مَرَّةً، ويَكْثُرُ أُخْرَى، وربَّمَا لَمْ يخرجْ شَيْئًا، فَلا، هَذَا عِنْدَهُ المُزَارَعَةُ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْها.

وَقَالَ ابْنُ نَافِع: جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِشَيءٍ مِنَ الطَّعَامِ، والآدَامِ، وغَيرِ ذَلِكَ مَا عَدَا الحِنْطَةَ، وَأَخَوَاتِها يَعْنِي البُرَّ، والشَّعِيرَ، والسُّلْتَ، فَإِنَّها مُحَاقَلَةٌ.

---

(١) الموطأ، ص٧٠٧.

وَقَالَ ابْنُ كنانةَ: لا تُكرى الأَرْضُ بِشَيءٍ إِذَا أُعِيدَ فِيها نبتٌ، وَلا بَأْسَ أَنْ تُكْرى بِما سوى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّها مَا يُؤْكَلُ، وَمَا لا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حبيبٍ، وَقَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ؛ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ حبيبٍ، ومُطرفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمُ، وَأَصبغُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لا تُكْرى الأَرْضُ بِشَيءٍ يخرجُ مِنْهَا أَكلاً وَلَمْ يُؤْكَلْ، فَلا شَيْءَ مَا يُؤْكَلُ، أَو يشربُ خَرجَ مِنْها، أَو لَمْ يَخْرُجْ منْها.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» لابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ الأَرْضَ لا تُكْرى بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، كَانَ مَا يخرجُ مِنْها أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْها كَانَ مَا تزْرَعُ فِيهَا، أَو لا تزْرعُ، وَلا مِنَ الآدَامِ كُلِّهِ، قَالَ: العَسَلُ، وَالسّمنُ، واللَّبَنُ، وسَائِرُ الآدَامِ، والطَّعَامِ كُلِّهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَحنونَ، عَنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا بُدَّ مِنْ أَنْ تُكْرى الأَرْضُ بِطَعَامٍ، لا يخرجُ مِنهَا.

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، عَنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بَالثُّلُثِ أَو الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً ويكثر مرةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِي أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا، لا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُوم، ثُمَّ قَال الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لا يَحِلُّ وَلا يَنْبَغِي[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلا أَرْضَهُ وَلا سَفِينَتَهُ إِلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَزُولُ إِلى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاء، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لا شَيْءَ فِيهَا.

قال أبو عمر: الفَرْقُ بَينَ المُسَاقَاةِ، وَكِرَاءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَارَعَةِ، وَهِيَ إِعْطَاءُ الأَرْضِ بَالثُّلثِ، وَالربُّعِ، وَسَاقَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى نِصْفِ مَا تخرجُ الثَّمَرةُ.

---

(١) الموطأ، ص٧٠٧.

(٢) الموطأ، ص٧٠٨.

فَرَوَى ثَابِتُ بْنُ الضَّحاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَارَعَة[١].

وَرَوى يَعْلى بْنُ حَكيم، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديج، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْها، أَو لِيزرعها أَخَاهُ وَلا يُكْريها بِثلثٍ، وَلا برُبعٍ»[٢].

وروى عطاءٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْها، أَو لِيزرعها ولا يُؤَاجِرْهَا»[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ فِي «التَّمْهِيد».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، ورَافِعٍ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَاهُم عَلى نِصْفِ مَا تخرجُ الأَرْضُ، وَالثَّمَرةُ عَلى حَسَبِ مَا كَانُوا عَلَيهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى، ثُمَّ نَهى عَنْ ذَلِكَ وَنَهى عَنِ المُخَابَرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ بِخَيبَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي كَرَاهِيَةِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِجُزءٍ مِمَّا تَخرجُهُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا كَرَّرْنَاهُ كَمَا كَرَّرَهُ مَالِكٌ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ اللَّيْثِيِّ فِي المُزَارَعَةِ بالثُّلثِ، والرُّبُعِ، وَنَحوِ ذَلِكَ: فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُها. وَرَوَى عَنْهُ إِجَازَتُها.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّما تُكْرى الأَرْضُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخرجُ مِنْها إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَامِنًا عَلى المُشْتري دَفَعَ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ، فَأَمَّا أَنْ يلزَمها بِبَعْضِ مَا يخرجُ مِنْها، ويَزرعُ فِيها نِصْفًا، أَو ثُلثًا، أَو رُبعًا، فَذَلِكَ حَلالٌ.

قال أبو عمر: يَقُولُ اللَّيْثُ: هَذَا فِي إِجَازَتِهِ المُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَا تخرجُ الأَرْضُ مَا يَزْرعُ فِيها.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع حديث ١١٨، ١١٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحرث باب ١٨، والهبة باب ٣٥، ومسلم في البيوع حديث ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١١٣، وأبو داود في البيوع باب ٣١، والترمذي في الأحكام باب ٤٢، والنسائي في الأيمان باب ٤٥، وابن ماجه في الرهون باب ٧، ٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٦، ٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤/ ١٤١، ١٤٣، ١٦٩، ٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب ٣٥، والحرث باب ١٨، ومسلم في البيوع حديث ٨٩، ٩١، وابن ماجه في الرهون باب ٨.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، والثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى نِصْفِ مَا تخرجُ الأَرْضُ وَالثَّمرةُ[1].

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحَادِيثُ رَافِعٍ مُضْطَرِبَةُ الأَلْفَاظِ.

وَاحْتَجَّ غَيرُهُ عَلى مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ المُزَارَعَةَ فِي الأَرْضِ بَيْنَ الشجرِ إِذَا كَانَتِ الثُّلثَ فَأَقَلَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَو لَمْ يَجُزْ مُنْفَرِدًا مَا جَازَ بَيْنَ النَّخْلِ، وَإِذْ لَم يَجُزْ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ بَيْنَ النَّخْلِ.

قَالُوا: وَتَوْقِيتُ الثُّلثِ، فَما دُونَهُ حُكمٌ بِغَيرِ حُجَّةٍ؛ لأَنَّ التَّوْقِيتَ يَحْتَاجُ إِلى تَوْقِيتٍ.

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مَا يُبِيحُ العَقْدَ الفَاسِدَ للضَّرُورَةِ لِمَنِ ادَّعَى فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً.

فَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، ولا أَرْضَهُ، وَلا سَفِينَتَهُ إِلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَهذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّ.

وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ سفينتَهُ، وَدَابَّتَهُ كَمَا يُعْطِي أَرْضَهُ بِجُزْءٍ مِمَّا يرزقُه اللَّهُ تَعالى فِي الصَّلاحِ بِها، وَجَعَلوا أَصْلَهُم فِي ذَلِكَ بِالقِرَاضِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاثَ، وَالأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَجَلِ المُسَاقَاةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ».

---

(١) أخرجه البخاري في الحرث باب ٩، بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١.

(٢) الموطأ، ص٧٠٨.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «أُقِرُّكُم مَا شِئْنَا».

وَالمَعْنى وَاحِدٌ، وَنُعِيدُ هُنا مِنْها ذِكْراً، كَمَا أَعَادَهُ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ، فَنَقُولُ: إِنَّ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيَّ، وَمُحمَّدَ بْنَ الحَسَنِ مُتَّفِقُونَ عَلى إِجَازَةِ المُسَاقَاةِ سِنِيناً مَعْلُومَةً، وَالمُسَاقَاةُ إِنَّما هِيَ عِنْدَهُم إِلى الجذَاذِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُم عَنِ العُلمَاءِ، وَربّ الأَصْلِ فِيمَا مَضى مِنْ هَذَا البَابِ.

وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ فِي المُسَاقَاةِ إِلى الجِذَاذِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو فِي الشَّجَرِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرِ، فَحُكْمُ السِّنِين المَعْلُومَاتِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ السَّنَةِ الوَاحِدَةِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُخْلَقْ، أو لَمْ يَظْهَرْ.

وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ المُسَاقَاةَ إِلى غَيرِ تَوْقِيتٍ مِنَ السِّنِينِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ اليَهُودَ عَلى شَطْرِ النَّخْلِ، والزَّرْعِ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقَدْ مَضى القَولُ عَلَيْهِم فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

فَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ نَخْلاً أو شَجَراً مُعَامَلَةً عَلى جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتاً مَعْلُوماً:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم: أَبُو ثَورٍ: ذَلِكَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَهُوَ يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ المَاجشُونِ.

فَمَنِ اكْتَرى دَاراً مُشاهرةً أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَقَولُ أَبِي ثَورٍ فِيمَنْ سَاقى حَائِضاً، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي وَقْتِ المُسَاقَاة مرَّةً مَعْلُومَةً قَولٌ حَسنٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الْمُسَاقي: إِنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ، لا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدَهُ إِيَاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أيضاً بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ لا يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أو الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

(١) الموطأ، ص٧٠٨.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ مُجيزِي المُسَاقَاةِ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُما زِيَادَةٌ يَزْدَادُها عَلى جُزْئِهِ المَعْلُوم؛ لأنَّهُ ـ حينَئِذٍ ـ يَعُودُ الجُزْءُ مَجْهُولاً، وَلا يَجوزُ أنْ تكُونَ المُعَامَلةُ على جُزْءٍ مَجْهُولٍ، وَإنَّما تَجُوزُ عَلى جُزْءٍ مَعْلُوم؛ ثُلثٍ، أو نِصْفٍ، أو رُبعٍ، أو نَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأجْزَاءِ المَعْلُومَاتِ فِيمَا يخرجُهُ إليهِ فِي الثَّمرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا المَعْنى فِي القِرَاضِ أيضاً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْم أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ يَكُونُ فِيهَا الأرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: إذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً للأَصْلِ، وَكَانَ الأصْلُ أعْظَمَ ذَلِكَ، أو أكْثَرَهُ، فَلا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أوْ أكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أوْ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَذلِكَ أنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ للأَصْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ إلى آخرِ البَابِ هَذَا المَعْنى مُكَرَّراً، وَشَبَّهَهُ بِالسَّيفِ وَالمُصْحَفِ يَكُونُ فِي أحَدِهما الحلْيةُ مِنَ الوَرقِ، فَيُبَاعُ بِالوَرِقِ إذَا كَانَ الوَرِقُ بَيْعاً لِلنَّصلِ، وَالمُصْحَفِ، وَكَذَلِكَ القلادَةُ، وَالخَاتمُ، وَذَلِكَ أنْ يَكُونَ الثُّلثُ، فَأدْنى عَلى مَا ذَكَرَ فِي الأرْضِ البَيْضَاءِ مَعَ الأصُولِ.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي البُيُوعِ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ اخْتِلافَ العُلمَاءِ فِي ذَلِكَ المَعْنى بَيْنَ السَّلَفِ، وَمَا جَرى مَجْرَاهُ.

فَأمَّا مساقاة الأرض البيضاءِ فقد ذكرْنا في هذا الباب أصول أقوال العُلماءِ: مَنْ أجازَ المزارعةَ جُمْلةً، ومن أجازها في النَّخْلِ والشَّجَرِ؛ لأنَّهُ يجيزُ المساقاةَ، ما أغْنى عن إعادَتِهِ، وقد ذكرنا الأقاويل بذلكَ.

وَمَنْ لا يُجِيزُ المُزَارَعَةَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَدِ اخْتلَفَا عَلى مَا ذَكَرْنَاه عَنْهُما فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا البَابِ بِقَولِ مَالِكٍ مَا قَدْ أوضَحَهُ فِي «مُوَطَّئِه».

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ أبْطَلَ المُزَارَعَةَ فِي قَليل [الأرْضِ] البَيْضَاءِ؛ لِنْهيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ إلا أنَّهُ قَالَ: وإذَا سَاقَاهُ عَلى نَخْلٍ، فَكَانَ فِيهِ بَيَاضٌ لا يُوصَلُ إلى عَمَلِهِ إلا بِالدُّخُولِ عَلى النَّخْلِ، وَكَانَ لا يُوصَلُ إلى سَقْيِهِ إلا بِتَرْكِ النَّخْلِ فِي المَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُتميزٍ جَازَ أنْ يُسَاقي عَليهِ مِنَ النَّخْلِ إلا مُنْفَرِداً وَحْدَهُ.

وَلَولا الخَبَرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ دَفَعَ إلى [أهْلِ] خَيْبَرَ النَّخْلَ عَلى أنَّ لَهُم

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) الموطأ، ص٧٠٨

النِّصْفَ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَلَهُ النِّصْفُ، فَكَانَ الزَّرْعُ كما وَصَفْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

قَالَ: ولَيْسَ لِلْمُسَاقِي فِي النَّخْلِ أنْ يزْرَعَ الأرْضَ إلا بِإِذْنِ رَبِّها، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أرْضَ غَيرِهِ.

قَالَ: ولا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ إلا بِجُزْءٍ مَعْلوم، قَلَّ أو كَثُرَ، وَإِنْ سَاقَاهُ عَلى أَنَّ لَهُ نخَلاتٍ بِعَيْنِها مِنَ الحَائِطِ لَمْ يَجُزْ، وَلَو اشْتَرَطَ أحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ زِيَادَةً لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ لَهُ أجْرُ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ.

٢ ـ باب الشرط في الرقيق في المساقاة

١٣٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنَّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الأصْلِ: إنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إلا أنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَؤُونَةُ، وَإِنْ لَمَ يَكونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ[1]، وَلَنْ تَجِدَ أحَداً يُسَاقِي فِي أرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأصْلِ وَالْمنْفَعَةِ؛ إحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالأُخْرَى بِنَضحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلى ذَلِكَ، الأمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاءُهَا، الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنْقَطِعُ.

إلى آخِرِ كَلامِهِ فِي البَابِ.

وَمَعْنى كَلامِهِ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أنْ يشْترطَ أنْ يَعملَ بِرَقِيقِ الحَائِطِ فِي غَيرِهِ، وَلا أنْ يشْترطَ فِي الرَّقِيقِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَلا لِرَبِّ المَالِ أنْ يخرجَ مِنْ رَقِيقِ المَالِ مَنْ كَانَ فِيهِ فِي عَقْدِ فِي المُسَاقَاةِ، وَلَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: وَإِنَّما يُسَاقِيهِ عَلى حَالِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أو لَحِقَتْهُ آفَةٌ، فَعَلى رَبِّ المَالِ أنْ يَخلفَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنى قَولِهِ آلى آخِرِ البَابِ.

وَإِنَّما لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَشْتَرطَ فِي العَقْدِ عَلى العَامِلِ أنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الحَائِطِ أحَداً كَانَ، فَيخْرجهُ عَنْهُ بِشَرطِ العَقْدِ؛ لأنَّهُ إذَا فَعَلَ ذلِكَ، فَقَدِ ازْدَادَ عَليهِ زِيَادَةً، كَمَا لَو اشْتَرَطَ عَليهِ نَخْلةً بِعَيْنِها، أو عَملاً يعملُهُ لَهُ خَاصَّةً فِي الحَائِطِ، وَأمَّا إذا خرجَ الرَّقِيقُ

١٣٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب المساقاة، باب ٢ (الشرط في الرقيق في المساقاة).

(١) النضح: أي الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

مِنَ الحَائِطِ قَبْلَ عَقْدِ المُسَاقَاةِ، فَقَدْ فَعَلَ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ فِي مَالِهِ، وَسَاقى الحَائِطَ عَلى مَالِه.

قال أبو عمر: كَلامُهُ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ إنَّما هُوَ فِي اشْتِرَاطِ العَامِلِ عَلى رَبِّ الحَائِطِ مَا كَانَ فِي الحَائِطِ مِنَ الرَّقِيقِ، فَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ، وَلا قَول أَصْحَابِهِ فِيهِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ العَامِلُ رَقِيقاً، لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي الحَائِطِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي «المُدَوَّنَةِ»: بَلَغَنِي أنَّ مالِكاً سَهلَ فِي الدَّابَّةِ الوَاحِدَةِ يَشْتَرطُها العَامِلُ عَلى رَبِّ الحَائِطِ إذَا لَمْ تَكُنْ فيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدِي إذَا كَانَ الحَائِطُ كَثيراً لَهُ قَدْرٌ فَأَمَّا الحَائِطُ الصَّغِيرُ، فَلا يَجُوزُ.

وَفِي «العُتبيَّةِ» رَوى [عيسى، عَنِ] ابْنِ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ.

وَرَوى يَحيَى بْنُ يَحيى، عَنْ نَافِعٍ أنَّهُ قَالَ: لَسْتُ آخُذُ بِقَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، ولا أرى بَأْساً أنْ يَشْتَرطَ العَامِلُ عَداً مِنَ الرَّقِيقِ، وَإنْ لَمْ يَكُونُوا في الحَائِطِ يَومَئِذٍ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، [فَقَالَ] لا بَأسَ أنْ يَشْتَرِطَ المُسَاقِي عَلى رَبِّ النَّخْلِ غِلْمَاناً يَعْمَلُونَ مَعَهُ، لا يَسْتعملهمُ فِي غَيرِهِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلى مَا يَتَشَارَطَانِ عَلَيهِ، وَلَيْسَ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ بِأكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِمْ.

فَإذَا جَازَ أنْ يَعْمَلُوا لِلْمَسَاقي بِغيرِ أجْرٍ جَازَ أنْ يَعْمَلُوا [لَهُ] بِغَيرِ نَفَقَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ المَالِ فِي المُسَاقَاةِ، وَالمُزَارَعَةِ [عَلى] المُسَاقِي دولاباً، وآلاتٍ يَسْتَقِي عَلَيها الزَّرْعَ، وَلَو اشْتَرَطَهُ العَامِلُ عَلى رَبِّ الأرْضِ لَمْ يَجُزْ.

٣٤

كتاب كراء الأرض

١ ـ باب ما جاء في كراء الأرض

١٣٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقي، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَب وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

١٣٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرضِ بِالذَّهَبِ والْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

١٣٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، بالذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَ لي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

١٣٧٨ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْف تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إلا لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

١٣٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب كراء الأرض، باب ١ (ما جاء في كراء الأرض)، وقد أخرجه مسلم في البيوع، باب ١٩ (كراء الأرض بالذهب والورق) حديث ١١٥، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٩٢، ٣٣٩٣.

١٣٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى، والحَمْدُ للَّهِ فِي المُسَاقَاةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ تُكْرى بِهِ، ومَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا البَابُ، فَإِنَّما يَقْتَضِي إِشَارَة كلّها إِجَازةُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَهَبِ، وَالوَرِقِ، وَيَقْتَضِي أيضاً الرَّدَّ عَلى مَنْ كَرِهَ كِرَاءَ الأَرْضِ بِكُلِّ حَالٍ وَنَحْنُ بِحَولِ اللَّهِ تَعالى نُبَيِّنُ ذَلِكَ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ رَبيعةَ، عَنْ حَنظلَةَ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ فَظَاهِرُهُ يَقتَضِي النَّهْيَ عَنْ كِرَائِها بِكُلِّ حَالٍ، إلا أَنَّ رَافِعاً اسْتَثْنى مِنْ ذَلِكَ كِرَاءَها بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ.

وَقَدْ رَوى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الخَبَرَ، وَحَمَلهُ عَلى العُمُومِ، فَتَركَ كِرَاءَ المَزَارِعِ.

وَرَوى مَعمرٌ، وَيُونُسُ، وَعقيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُكْرِي أَرْضَهَ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ [بْنَ خديجٍ]؛ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزارِعِ، فَتَركَ ابْنَ عُمَرَ كِرَاءهَا.

وَرَواهُ جويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ كَذَلِكَ.

وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبي حبيب، عَنْ أبي بجير أَنَّ رَافِعَ بْنَ خديجٍ كَانَ يَقُولُ: مَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُكْرِيَ المَحاقِلَ[1].

وَرَوى عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ[2].

فَهذِهِ الرِّوَايَات فِي حَديثِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، وَظَاهِرُها أَنَّهُ لا يَجُوزُ كِرَاءُ المزارِعِ بِحَالٍ، لا بِذَهَبٍ، وَلا بِفِضَّةٍ، وَلا بِغَيرِ ذَلِكَ.

١٣٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) المحاقل: هي فضول يكون في الأرض.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع حديث ١، بلفظ: أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ قال فانتهر، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس)، أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً.
وأخرجه النسائي في المزارعة باب ٢.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ طَاوسٌ [اليمانيُّ، فَقَالَ: إِنَّهُ] لا يَجُوزُ كِرَاءَ الأرضِ [بِالذَّهَبِ، وَلا بِالوَرِقِ، وَلَا بِالعُرُوضِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كَيسانَ الأصَمُّ، قَالَ: لا يَجُوزُ كِرَاءُ الأرْضِ] بِشَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ؛ لأنَّها إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ، وَحَرَثَها المُسْتَأْجِرُ، وَأصْلَحَها لَعَلَّهُ أنْ يَحْرِقَ زَرْعَهُ، فَيردّها وَقَدْ زَادَتْ وانْتَفَعَ رَبُّ الأرْضِ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ المُسْتَأْجِرُ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَجُزْ لأحَدٍ أنْ يَسْتَأجِرَها، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّما كَرِهَ كِرَاءَهُ مَنْ كَرِهَهُ؛ لِلْحَدِيثِ المَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: وَمَنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْ كِرَاءَ الأرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ، وَأبى مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ضمرةَ بْنِ رَبيعةَ، عَنِ ابْنِ شَوذَبَ، عَنْ مَطر، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَزْرِعهَا، وَلا يُؤَاجِرهَا»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أسَانِيدَ هَذِهِ الأحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ كِرَاءُ الأرْضِ لِمَنْ شَاءَ، وَلَكِنْهُ لا يَجُوزُ بِشَيْءٍ غَيرِ الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديج، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُها، وَرَجُلٌ مُنِحَ أرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا منحَ، وَرَجُلٌ اكْترى بِذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ»[2].

قَالُوا: فَلا يَجُوزُ أنْ يَتَعَدَّى مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ البَيَانِ وَالتَّوفِيقِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ] بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً بِكِرَاءِ الأرْضِ البَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْن جريج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرى بِكِرَاءِ الأرْضِ البَيْضَاءِ بِأساً بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٣١، والنسائي في الأيمان باب ٤٥، وابن ماجه في الرهون باب ٧.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ تُكْرى الأَرْضُ البَيْضَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ من الأشياءِ ما خلا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ كِرَاؤُها بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ كُلِّهِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ حَكيم، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديج، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكرِيها بِثُلثٍ، وَلا بُربعٍ، وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»(١).

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: فَقَد حَاجزَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَمنعَ مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ المَعْلُومِ، وَغَيرِ المَعْلُوم.

وَتَأَوَّلُوا فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ أَنَّهُ كِرَاءُ الأَرضِ بالطعام.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَرْفُوعاً، وَفِيهِ: المُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنطَةِ.

قَالُوا: وَسَائِرُ طَعَامِهِ كُلِّهِ فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلُوهُ، مِنْ بَابِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ، [والوَرِقِ]، والطَّعَامِ كُلِّهِ، وَسَائِرِ العُرُوضِ كُلِّها إِذَا كَانَ مَعْلُوماً.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً لِشَيْءٍ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي كِرَاءِ الأَرْضِ، مَا لَمْ يَكنْ مَجْهُولاً [أو غَرَراً].

وَهُوَ قَولُ سَالِمٍ، وَغَيرِهِ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمرْو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْثَرَ رَافِعٌ عَلى نَفْسِهِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ، وَاللَّهِ لَنُكْرِينَّها كِرَاءَ الإِبِلِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ أَخِي جُويريةُ، قَالَ: حَدَّثنا جُويريةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزهريِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خديج، عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَمَّيْهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المزَارِعِ.

قَالَ: فَتَركَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا وَقَدْ كَانَ يُكْرِيها قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الزُّهريُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَتُكْرِيها أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيها، قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بن خديج؟ فَقَالَ: إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلى نَفْسِهِ.

وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافعيُّ، وأصحابُهُ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَمِنْ حجَّتِهِمْ حَدِيثُ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حنظلةَ بْنِ قَيسٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافعَ بْنَ خديجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إنَّما كَانَ [النَّاسُ] على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ الأَرْضَ بِمَا عَلى [الماذياناتِ[1] فِي] إقْبَالِ الجَدَاوِلِ، فَيهلكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، [ويهلكُ هَذَا]، فَكذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ، فَلا.

قَالُوا: فَقَدْ أَخْبَرَنا رَافعٌ بِالعِلَّةِ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المزارعِ.

وَكَذَلِكَ جهل البدل وَأَخبرَ أنَّ كِرَاءَها بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْلُومٍ جَائِزٌ.

وَرَوى الثَّوريُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أخبرَنِي حنظلَةُ بْنُ قيسٍ أنَّهُ سَمِعَ رَافعَ بْنَ خديجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً [فَكُنَّا نُخَابِرُ]، فَنَقُولُ: لِهَذَا هَذَا الجَانِبُ، وَلِهذَا هَذا الجَانِبُ يَزْرَعُها لَنا، فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا بِذَهَبٍ، أو ورِقٍ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَهَذا لَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[قال أبو عمر: يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنى الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ مِنَ الأَثْمارِ المَعْلُومَاتِ.

وَقِيلَ لابْنِ عُيَيْنَةَ: إنَّ مَالِكاً يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ رَبيعةَ، فَقَالَ: وَمَا يُرِيدُ مِنْهُ، وَمَا يَرْجُو منه؟ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْهُ. وَقَدْ حَفِظْنَاهُ عَنْهُ].

قال أبو عمر: رِوَايَةُ مَالِكٍ لِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ رَبيعَةَ مُختصِرةٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا آثارَ هَذَا البَابِ كُلَّها بِأَسَانِيدِهَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ ممَّا يَزْرَعُ فِيها مُكْتَرِيها بِثُلثٍ، أو رُبعٍ، أو نِصْفٍ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَغَيرِهِ عَنْ عُبَيد اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطى يَهُودَ خَيْبرَ النَّخْلَ، وَالأَرْضَ عَلى أنْ يعملُوها، وَيَزْرعوها، وَلَهُ شَطْر مَا يَخرجُ فِيها[2].

قَالُوا: هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ أحاديث رافع؛ لأنَّها مُضْطَرِبَةُ المُتُونِ جِدّاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا القَائِلِينَ بِجَوَازِ المُزَارَعَةِ، وَهِيَ إعْطَاءُ الأَرْضِ عَلى النِّصْفِ، وَالثُّلثِ، والرُّبعِ، فِيمَا مَضى مِنَ المُسَاقَاةِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

---

(١) الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير.

(٢) أخرجه البخاري في الحرث باب ٨، ٩، والمساقاة حديث ١، ٣، وأبو داود في البيوع باب ٣٤، والترمذي في الأحكام باب ٤١، وابن ماجه في الرهون باب ١٤، والدارمي في البيوع باب ٧١، وأحمد في المسند ٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧.

وَرَوى سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ طَاوسٍ قَالا: كَانَ طَاوسٌ يُخَابِرُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ [لَهُ]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، لَو تَرَكتَ هَذِهِ المُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُم يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْها.

قَالَ: [حَدَّثنا عُمَرُ، وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ ـ يَعْني ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْها] يَمْنَحُ أَحَدُكم أَخَاهُ خَيرٌ لَهُ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَليها أَجْراً مَعْلُوماً، وَقَدمَ مُعَاذُ بْنُ جَبلٍ، اليَمنَ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يُخَابِرُونَ، وَأَقَرَّهُم، وَأَنَا أُعْطِيهم، فَأَكُونُ شَرِيكَهُم، فَإِنْ نقصُوا كُنْتُ قَدْ نقصْتُ مَعَهُم.

قَالَ سُفْيَانُ: [يَقُولُ] لِي نَصِيبِي مِمَّا رَبِحُوا، وَعَليَّ مَا نقصُوا.

وَذَكَر إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي جويريةُ [قَالَ: حَدَّثَنِي جويريةُ]، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهريَّ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلثِ، والرُّبعِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ.

٣٥

كتاب الشفعة[١]

١ ـ باب ما تقع فيه الشفعة

١٣٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ[٢] بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

هَكذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً جُمهُورُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

وَرَواهُ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ و[عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيز] بْنِ المَاجِشُون، وَيَحْيى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَسَيِدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِي، هَؤُلاءِ الخَمَسةُ رَوَوْهُ كُلُّهُم عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِمَعْنَاهُ، فَأَسْنَدُوهُ، وَجَعَلُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُم بِما ذَكرنا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَلى ابْنِ شِهَابٍ فِي إِرْسَالِهِ، وَإِسْنَادِهِ أيضاً.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، فَجَعَلَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) الشفعة: لغة، الضم، من شفعت الشيء ضممته، فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وقيل: من الشفع ضد الوتر، لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه وقيل: من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله. وقيل: من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه ما اشتراه.
والشفعة: شرعاً استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.

١٣٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الشفعة، باب ١ (ما تقع فيه الشفعة) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٣.

(٢) فيما لم يقسم: أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا قَدِ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ عَلى القَولِ بِهِ؛ لأَنَّهُم يُوجِبُونَ الشُّفعَةَ لِلشَّرِيكِ فِي المُبْتَاعِ مِنَ الدُّورِ، وَالأَرضِينَ، وَكُلِّ مَا تَأْخُذُهُ الحُدُودُ، وَيحتملُ القسْمةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنَّما اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٣٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرضِينَ. وَلا تَكُونُ إلا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

١٣٨٢ ـ مَالِكٌ: أَنَّه بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَجُمهورِ فُقَهاءِ أَهْلِ الحِجَازِ أَنَّهُ لا شُفْعَةَ إلا فِي المُشَاعِ مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الحُدُودُ عِنْدَ القِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ، وَالأَرضِينَ، وَالحَوَانِيتِ، وَالرِّبَاعِ كُلِّها بَيْنَ الشُّرَكاءِ فِي المُشَاعِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّها سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيها يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها، وَلَمْ يُجْمِعُوا أَنَّها لا تَكُونُ إلا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ؛ لأَنَّ مِنْهُم مَنْ أَوْجَبَها لِلْجَارِ المُلاصِقِ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَمِنْهُم مَنْ أَوْجَبها إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً، وَمِنهُم مَنْ أَوْجَبَها فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشاعٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ مِنَ الحَيَوانِ، وَالعُرُوضِ، وَالأُصُولِ كُلِّها، وَغَيرِهَا، وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَوى فِيهِ حَدِيثاً مُنْقَطِعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها، فَعلى مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَهُم ـ يَعْنِي فِي المَدِينَةِ، وَفِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ المَنْقُولَةِ بِنَقْلِ العُدُولِ الآحَادِ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ المَذْكُورُ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعمرٌ وُجَوَّدَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيرُهُ، عَنْ مَعمرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُم عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّهُ] قَالَ: «إِنَّما جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ(١)، وَصُرِفَتِ الطُّرقُ، فَلا شُفْعَةَ»(٢).

١٣٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إذا وقعت الحدود: جمع حد، وهو ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحسد، المنع، فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه.

(٢) أخرجه البخاري في الحيل باب ١٤، والشركة باب ٨، ٩، والشفعة باب ١، وأبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذي في الأحكام باب ٣٣، والنسائي في البيوع باب ١٠٩، وابن ماجه في الشفعة باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٦، ٣٩٩.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي الشُّفْعَةِ، عَنْ أَبِي سَلمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَالَ يَحيى بْنُ مَعينٍ: مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِليَّ.

ذَكَرهُ أَبُو زُرْعَةَ الدمشقيُّ عَنْهُما.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَهْلُ المَدِينَةِ لا يَرَونَ الشّفْعةَ إلا لِلشَّرِيكِ عَلى حَدِيثِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلمةَ، [عَنْ جَابِرٍ: إِذَا وَقَعتِ الحُدُودُ، فَلا شُفْعَةَ، قَالَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ] مُرْسَلاً، وَبِهِ أَقُولُ: لا أرى الشُّفْعَةَ لِغَيرِ الشَّرِيكِ، لا أَرَاها لِلْجَارِ.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا ينفِي الشُّفْعَة بالجوار فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ أيضاً مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لا يقسمُ، وَلا يَحْتمِلُ قسْمَةً، ولا يَصْلُحُ أَنْ يصرَفَ فِيه الحُدودَ، وَذَلِكَ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي الحَيوانِ والعُرُوضِ كُلِّها؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لِمَوْضِعِ الحُدُودِ.

وَأَمَّا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوريِّ فِي هَذَا البَابِ فَقَالُوا: لا شُفْعَةَ فِيمَا سِوى الدُّورِ، وَالأَرضِينَ، وَالشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ مَقْسُوماً كَانَ أو مُشَاعاً، وَأوجَبُوا الشُّفعَةَ لِلْجَارِ بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بسَقَبِهِ»[1].

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّة [أَهْلِ الحَدِيثِ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشريدِ، عَنْ أَبِي رافِعَ، عَن النَّبِي ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ يُعَارِضُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَاداً.

وَالشُّفْعَةُ عِنْدَ الكُوفِّيِنَ مُرتبةٌ، وَأولى النَّاسِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَهُم الَّذِي لَمْ يقاسمْ، ثُمَّ الشَّرِيكُ المُقَاسِمُ، إِذَا بَقِيتْ لَهُ فِي الطَّرِيق شَرِكةٌ، ثُمَّ الجَارُ المُلاصِقُ.

وَإِنَّما تَجِبُ عِنْدَهُم الشُّفْعَةُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرِيكُ فِي المُشَاعِ.

وَكَذَلِكَ لا يَجِبُ لِلْجَارِ الَّذِي لا شَرِكَةَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ إلا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذَكَرْنَا، أو عَدَمَ إِرَادَتِهِ الأَخْذَ بِها.

---

(١) أخرجه البخاري في الشفعة باب ٢، وأبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذي في الأحكام باب ٣٣، والنسائي في البيوع باب ١٠٩، وابن ماجه في الشفعة باب ٢، ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٩، ٢٩٠، ٦/ ١٠، ٣٩٠.

وَحُجَّتُهم فِي اعْتِبَارِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ حَدِيثُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيمانَ [العَرْزَمِيِّ]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهما وَاحِدَةً»(١).

وَهَذا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الملكِ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ العَرْزَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيهِ شُعْبَةُ وَقَالَ: لَو جَاءَ عَبْدُ المَلِكِ بِحَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَ هَذَا لأَسْقَطْتُ حَدِيثَهُ، وَمَا حَدَّثْتُ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَال [سُفْيانُ] الثَّوريُّ، عَبْدُ الملكِ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ أَعْدَلُ مِنَ المِيزَانِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ الكُوفِيِّينَ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَولِ الحِجَازِيِّينَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، [وَغَيرِهم]، وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ، وَمِن جِهَةِ النَّظَرِ أَيضاً؛ لأَنَّ المُشْتَرِي لا يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مَالُهُ، عَنْ يَدِهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ إلا بِيَقِينٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلى شُرَيحٍ أَنِ اقْضِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَكَانَ يَقْضِي بِها.

وَسُفْيانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا حُدَّتِ الحِدودُ فَلا شُفْعَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوسٍ فَقَالَ: لا. الجَارُ أَحَقُّ.

قَالَ مَالِكٌ(٢): فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوانٍ؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أو الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أوِ الْوَلِيدَةِ مَائَةُ دِينَارٍ، وَيقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيمَتُهُما خَمْسُونَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إلا أَنْ يَأْتِي الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قيمةَ الْعَبْدِ أو الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

قال أبو عمر: الشَّفِيعُ طَالِبُ آخِذُ، والمُشْتَرِي مَطْلُوبٌ مَأْخُوذٌ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَدلُ قَولَ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيهِ، وَالشَّفِيعُ مُدَّعٍ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ، وَلَو كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أخذَ بِها، وَعَلى هَذَا القَولِ جُمهُورُ الفُقَهاءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذي في الأحكام باب ٣٢، وابن ماجه في الشفعة باب ٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٣.

(٢) الموطأ، ص٧١٤.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفيينَ.

وَقَدْ خَالَفَ [فِي ذَلِكَ] بَعْضُ التَّابِعِينَ، وَجَعلَ القَولَ قَولَ الشَّفِيعِ؛ لِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ لَهُ، وَجَعَلَ المُشْتَرِيَ مُدَّعِياً فِي الثَّمَنِ، أو قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ عَرضاً؛ لأَنَّهُ أَخَذَ لَهُ، وَالقَولُ الأَوَّلُ أولى بِالصَّوابِ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَذلِكَ لَو اخْتَلَفَ المُشْتَري، وَالشَّفِيعُ فِي مَبْلَغِ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُما [بَيِّنَةٌ كَانَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ المَطْلُوبُ بِالشُّفْعَةِ، وَالمَأْخُوذُ مِنْهُ] الشِّقْصُ وَلَو أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ عَلى مَا ادَّعى [فَفِيهَا قَوْلانِ لِلفُقَهاءِ:

(أَحَدُهما): البَيِّنَةُ: بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ.

(وَالأُخْرى): البَيِّنَةُ: بَيِّنَةُ المُشْتَري.

وَكَذلِكَ لَو أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ عَلى مَا حكاهُ] مِنْ ثَمَنِ العَرضِ الَّذِي هُوَ لِلشُّفْعَةِ.

[وَأَمَّا اخْتِلافُ أَصْحاب مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ] فَكَثِيرَةٌ، لا يُحْصى كَثْرَةً.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: القَولُ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ، وَكَانَ قَدْ أتى بِمَا يُشْبِهُ، فَإِنْ أتى بما لا يُشْبِهُ وَأَتَى الشَّفِيعُ بِمَا يُشْبِهُ، فَالقَولُ قَولُه مَعَ يَمِينِهِ، وَمَنْ أَتى منْهُما بِبَيِّنَةٍ، قُضِيَ لَهُ، فَإِنْ أَتَيا جَمِيعًا بِالبَيِّنَةِ، فَإِنْ تَكَافَئَا فِي العَدَالَةِ سَقَطَتَا، وَكَانَ القَولُ قَولَ المُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يَتَكَافَئَا قُضِي بِأَعْدَلِهما.

وَقَالَ سَحْنُونُ: البَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المُشْتَرِي؛ لأَنَّها زَادَتْ علمًا.

وَرَوى أَشْهَبُ؛ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ المُشْتَرِي ذَا سُلْطَانٍ، فَالقَولُ قَولُهُ فِي الثَّمَنِ فَلا يَمِينَ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ يَرغَبُ فِي الثَّمَنِ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَرَى عَلَيهِ اليَمِينُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: القَولُ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا ادَّعَى مَا لا يُشْبِهُ [فَإِنِ ادَّعى مَا يُشْبِه، فَالقَولُ قَولُهُ بِلا يَمِينٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ مُطرفٍ، أَنَّهُ قَالَ: القَولُ قَولُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا ادَّعى مَا لا يُشْبِهُ]. وَأَتَى بالسرفِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيهِ.

قَالَ ابْنُ حبيبٍ: إِنَّمَا يَكُونُ القَولُ قَول المُشْتَرِي مَا لَمْ يَأْتِ بالسرفِ، فَإِنْ أَتَى بالسرف رُدَّ إِلى القِيمَة، وخُيِّرَ الشَّفِيعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَو أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ المَوْهُوبُ لَهُ

(١) الموطأ، ص٧١٤.

بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَها بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَو أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَها بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوابِ.

[قال أبو عمر: قَدْ كَانَ مَالِكٌ فِي صَدْرٍ مِنْ عُمْرِهِ يَرَى فِي الهِبَةِ الشُّفْعَةَ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ ثَوابٍ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالُ مِلْكٍ، ثُمَّ رجع عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ الهبة لِغَيْرِ ثَوابِ شفعَة.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَأَمَّا الهِبَةُ للثَّوَابِ، فَهِي عِنْدَهُ كَالبَيْعِ، وَفِيهَا الشُّفْعَةُ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي ذَلِكَ، وَلا قَولُ أَصْحَابِهِ، إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيهِ لَو أَنَّ المَوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ الوَاهِبَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشِّقْصِ الموهُوبِ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يَأْخُذُهُ إلا بِقِيمَةِ الثَّوابِ كُلِّهِ، قَالَ: ولِهَذَا يَهبُ النَّاسَ مِنَ الهِبَاتِ، وَلَمْ يذكُرْ قوتًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْملاً.

وقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَتى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمتِهِ قَبلَ أَنْ يدخلَ الهبة قَوْلانِ:

فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ إلا بِجَمِيعِ الثَّوابِ أَو شركِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الفَوتِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْفعَ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ فَقَط.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالهِبَةُ للثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لأَنَّها عِنْدَهُ مِنْ بَابِ البَيْعِ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الهِبَاتِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: وَلا شُفْعَةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الهِبَةِ؛ لِلثواب لأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ: فيجيزون الهِبَةَ لِلثَّوَابِ، ويضمنونها اتِّبَاعًا لعمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَكِنَّهُمْ لا يَرُوْنَ الهِبَةَ لِلثَّوَابِ شُفْعَةً؛ لأَنَّها عِنْدَهُمْ هِبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

وَكَذَلِكَ لا شُفْعَةَ عِنْدَهُمْ فِي صَدَاقٍ، ولا أُجْرَةٍ، وَلا جُعْلٍ، وَلا خُلْعٍ وَلا فِي شَيْءٍ صُولِحَ عَلَيهِ مِنْ دَمِ عَمْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ اشْتَرى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بَالشُّفْعَةِ.

---

(١) الموطأ، ص٧١٥.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلى ذَلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِجَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ في الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ].

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ [فِي هَذِهِ المَسْأَلَة] عَلى مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، إِلا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَشْتَرِي شِقْصًا مِنْ رُبعٍ بِثَمنٍ إِلى أَجَلٍ، فَلا يقومُ الشَّفِيعُ حتَّى يحلُّ الأَجَلُ عَلى المُشْتَرِي.

فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ المَاجشونِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُها الشَّفِيعُ وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيهِ مُؤَجلا إِلى مِثْلِ ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي كَانَ على المُشْتَرِي.

وَقَالَ أَصبغُ: لا يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بَالشُّفْعَةِ إِلا بِثَمَنٍ حَالٍّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ فَيمَا ذَكَرَ عَنْهُ المُزَنِيُّ: إِنِ اشْتَرَى النَّصيبَ مِنَ الدَّارِ، وَسَائِرَ الرِّبَاعِ وَالأَرْضَ بِثَمَنٍ إِلى أَجَلٍ، قِيلَ لِلشَّفِيعِ إِنْ شِئتَ، [فَعَجِّلِ الثَّمَنَ، وَتَعَجَّلِ الشُّفْعَةَ، وَإِنْ شِئْتَ] فَدَعْ حَتَّى يحلَّ الأَجَلُ.

وَقَولُ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ نَحو قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَرضًا فيها شُفْعَةٌ لِرَجُلٍ إِلى أَجَلٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُها إِلى أَجَلِها قَالَ: [لا يَأْخُذُها إِلا بَالنَّقْدَ؛ لأَنَّها قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الأَوَّلِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: يُقَرّ فِي يَدِ الَّذِي ابْتَاعَها، فَإِذَا بَلغَ الأَجل أَخَذَها الشَّفِيعُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الغَائِبِ غَيْبتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: هَلْ تَرى الإِسكندريَّةَ ـ يَعْنِي مِنْ مِصْرَ ـ غيبةً، وَهُوَ يبلغُهُ أَنْ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَ، فَيقيمُ عَلى ذَلِكَ المُشْتَرِي سنينَ العشْرَةِ، وَنَحوها، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ؟.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: هَذِهِ غَيبةٌ لا تقطعُ عَلى المُشْتَرِي شُفْعَتَهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَنَرى السُّلْطَانَ أَنْ يكْتُبَ إِلى قَاضِي البَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ أَنْ يوقفَ، وَيعلمَهُ شَرِيكهُ قَدْ بَاعَ، فَإِمَّا أَخَذَ، وَإِمَّا تَرَكَ.

---

(١) الموطأ، ص٧١٥.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا أَرى ذَلِكَ عَلى القَاضِي إلا أَنْ يطلب [ذَلِكَ] المُبْتَاعُ، فَيكتبُ لَهُ القَاضِي الَّذِي بِمَكَانِهِ إلى قَاضِي البَلَدِ بما ثَبَتَ عِنْدَهُ مِن اشْتِرَائِهِ، وَمَا يطلبُ مِنْ قَطْعِ الشُّفْعَةِ [عَنْهُ]، فَيوقفُهُ، فَإِمَّا أَخَذَ، وَإِمَّا تَرَك، فَإِنْ تَرَكَ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ.

قَالَ: قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ؛ فَمَا تَرَى القربَ الَّذِي يقطعُ الشُّفْعَةَ؟ قَالَ: ما وقَّتَ لَنا مَالِكٌ فِيهِ شَيْئًا، قَدْ تَكُونُ المَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ، وَالرَّجُلُ الضَّعِيفُ عَلى البريدِ فَلا يَستَطعُ أَنْ ينهضَ، وَلا يُسَافِرَ، فَلَمْ يَحِدْ لَنَا حَدًّا، وَإِنَّمَا فِيهِ اجْتِهَادٌ للسُّلْطَانِ عَلى أَفْضَلِ مَا يَرى.

قال أبو عمر: أَمَّا شُفْعَةُ الغَائِبِ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِبَيْعِ الحِصَّةِ الَّتِي هُوَ فِيها شَرِيكٌ مِنَ الدُّورِ، وَالأَرْضِينَ، ثُمَّ قَدمَ، فَعَلمَ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ مَعَ طُولِ [مُدَّة] غَيْبَتِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا علمَ فِي حَالِ الغَيْبَةِ:

فَقَالَ مِنهُم قَائِلُونَ: لَمْ يشهدْ حِينَ عَلمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ مَتَى قَدمَ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَارِكٌ لَها.

وَقَالَ آخَرونَ: هُوَ عَلى شُفْعَتِهِ أَبَدًا، حَتَّى يَقدمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إشْهادًا.

وَأَمَّا القَولُ فِي أَمَد شُفْعَةِ الحَاضِرِ العَاجِلِ، فَيَأْتِي فِي [آخِرِ] كِتَابِ الشُّفْعَةِ، حَيْثُ رَسَمَهُ مَالِكٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[1] أَو قَالَ: «بِشُفْعَتِهِ، ينتظرُ بِها إِذَا كَانَ غَائِبًا»[2].

رَوى عَبْدُ الرَّزاقِ، [وَغَيرُهُ] عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ سُلَيمانَ الشَّيبانيِّ عَن حُميدٍ الأَزْرَقِ، قَالَ: مَضى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَعْنِي لِلغَائِبِ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَسَائِرُ الفُقَهَاءِ فِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ وَهَل تُورَّثُ، أَو لا تُورَّثُ؟ وَفِي كَيْفِيَّةِ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الوَرَثَةِ، هَلْ هِي لِلكَبِيرِ كَالوَلاءِ؟ وَهَل تَدْخُلُ العَصَبَةُ فِيها عَلى ذَوِي الفُرُوضِ، أَو يَدْخُلُ بَعْضُ أَهْلِ السِّهامِ فِيهَا عَلى بَعْضٍ؟

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه. (٢) تقدم الحديث مع تخريجه. (٣) الموطأ، ص٧١٥.

فَأَمَّا مِيرَاثُ الشُّفْعَةِ، فَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وسَائِرُ الكُوفِيِّينَ إِلى أَنَّها لا تُوهَبُ وَلا تورَّثُ؛ لأَنَّها لا مُلْكَهُ؛ وَلا مَالَهُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الحِجَازِ، فَإِنَّهُم يَرَونَ الشُّفْعَةَ مَوْرُوثَةً؛ لأَنَّها حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ المَيِّتِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ.

وَأَمَّا الشُّفْعَةُ بَيْنَ ذَوِي السِّهَامِ فِي المِيرَاثِ، فَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَعْنى مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوَطَّأ»: أَنَّ أَهْلَ السَّهْمِ الوَاحِدِ أَحَقُّ بَالشُّفْعَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّرَكاءِ فِي سَائِرِ المِيرَاثِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ العَصَبَاتُ عَلى ذَوِي السِّهامِ [فِي الشُّفْعَةِ، وَأَنَّ ذَوِي السِّهَامُ] يَدْخُلُونَ عَلى العَصبَاتِ فِيها.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: بِمَا وَصَفتُ لَكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يَدْخُل ذَوُو السِّهَامِ عَلى العَصبَاتِ، وَلا يَدْخُلُ العصبَاتُ عَلى ذَوِي السِّهامِ، لا يَدْخُلُ هَؤُلاءِ عَلى هَؤُلاءِ، وَلا هَؤُلاءِ عَلى هَؤُلاءِ، وَلا يَتَشَافَعُ أَهْلُ السِّهْمِ فِيمَا بَيْنَهم خَاصَّةً.

وَقَالَ المُغِيرَةُ المخزوميُّ: يَدْخُلُ العَصبَاتِ على ذوي السِّهامِ، وذوو السِّهامِ على العَصبَاتِ؛ لأَنَّهُم كُلَّهُمْ شُرَكاءُ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ المُغِيرَةِ.

وَقَولُ الكُوفِيِّينَ كَقَولِ أَشْهَب، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تُوفِّيَ عَلى ابْنَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ وَرِثْنَ عَنهُ أَرْضًا، أَو دَارًا فباعت بَعْضُهُنَّ حصَّتها مِنْها.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَدْخُلُ البَنَاتُ عَلى الأَخَوَاتِ، وَلا تَدْخُلُ الأَخَواتُ عَلى البَنَاتِ؛ لأَنَّهُنَّ هَا هُنَا عَصَبَةُ البَنَاتِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا تَدْخُلُ الابْنَةُ عَلى الأُخْتِ. كَمَا لا تَدْخُلُ الأُخْتُ عَلَيها.

وَذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولَيْنِ.

قَالَ: وَلَو وَرِثَهُ رَجُلانِ، فَمَاتَ أَحَدُهما [وَلَهُ ابْنَانِ، فَبَاعَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ]، وَأَرَادَ أَخْذَ الشُّفْعَةِ دُونَ عَمِّهِ؛ فَكِلاهما فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُما فِيهِ شَرِيكَانِ.

قَالَ المزنيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَولِهِ الآخَرِ: إِنَّ أَخَاهُ أَحَقُّ بِنَصِيبِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي المَعْنَيَيْنِ لِنِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدٍ لأَحَدهُما أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ فِي أَنَّ عَلَيْهِما قِيمَةَ البَاقِي عَلى السَّوَاءِ إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا القِيَاسُ يَصحُّ فِي مَسْأَلَتِهِ هَذِهِ؛ لأَنَّ الشُّرَكَاءَ [فِي سَهْمٍ]

قَدْ حصلُوا شُركَاءَ فِي الشِّقْصِ، وَشُرَكاءَ فِي [السَّهْمِ]، فَكَانُوا أَولى مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِي الشِّقْصِ خَاصَّةً؛ [لأَنَّهُم كَانُوا] أَدْلوا بِسَبَبَيْنِ وَكَانُوا أَولى مِمَّنْ [هُو] أَولى بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ الشَّرِيكانِ يَكُونُ نَصِيبُ أَحَدِهما مِنَ العَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَالحُجَّةِ عِنْدِي لِمَا اخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الشُّفْعَةَ أَوْجَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الشُّرَكاءِ، وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ، فَكُلُّ شَرِيكٍ فِي الشِّقْصِ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَة بِعُمُومِ السُّنَّةِ، وَظَاهِرِ المَعْنى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ، والخَلَفُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى قَولَينِ:

(أحدَهما): إِنَّ الشُّفْعَةَ بِالحِصَصِ، مِثَالُ ذَلِكَ: دَارٌ بَيْنَ ثَلاثَةِ رِجَالٍ؛ لأَحَدِهم نِصْفُها، وَللآخِرِ ثُلُثَها، وللآخِرِ سُدسُها، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ نصْفَهُ وَوَجَبَ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةُ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثُّلثِ الثُّلثَيْنِ، وَصَاحِبُ السُّدسِ الثُّلثَ.

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم: شُرَيحٌ [القاضِي] وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، ثَلاثَةِ أَئِمَّةٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْصَارٍ، وَهُوَ قَولُ جُمهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(القولُ الثَّاني): أَنَّ الشَّفْعَةَ عَلى الرُّؤُوسِ، وَأَنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ فِيها سَوَاءٌ، وَبِهِ قَالَ الكُوفِيُّونَ.

وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، والحَكَمِ.

وَسَيَأْتِي اخْتِلافُهُم فِي أُجْرَةِ القَسَّامِ، هَلْ هِيَ عَلى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلى السِّهامِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ المُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلا أَنْ يَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّها، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَها فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَلا شَيْءَ لَهُ.

قال أبو عمر: عَلى نَحو هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيضًا، ذَكَرَهُ المزنيُّ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنْ

(١) الموطأ، ص٧١٥.
(٢) الموطأ، ص٧١٥.

حَضَرَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ أَخَذَ الكُلَّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي أَخَذَ مِنْهُ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّالِثُ أَخَذَ مِنْهُ الثُّلُثَ بِثَمَنِ الثُّلُثِ، حَتَّى يَكُونُوا سَواءً، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ اقْتَسَمَا كَانَ لِلثَّالِثِ نقصُ قسْمَتِها، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُم لَمْ يَكُنْ لِبَعْضٍ إلا أَخْذُ الكلِّ، أو التَّرْكُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو أَصَابَها هدمٌ مِنَ السَّمَاءِ. إِمَّا أَخَذَ الكُلَّ بَالثَّمَنِ كُلِّهِ، وَإِمَّا تَرَكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّدُ: لَو اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَقَبَضها، أو لَمْ يَقْبِضْها صَفَقَةً وَاحِدَةً، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ أَحَدُهُما دُونَ مَا بَاعَ الآخَرُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ [للآخر]، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَها كُلَّها [أَو يَدَعَهَا كُلَّها]، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ابْتَاعَ الدَّارَ رَجُلَيْنِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ، وَيَدَعَ مَا ابْتَاعَ الآخَرُ.

قالُوا: وَمَنِ اشْتَرَى دَارَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً [مَنْ رَجُلَيْنِ]. وَلَهُما شَفِيعٌ وَاحِدٌ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ إِحْدَاهُما دُونَ الأُخْرى، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أَيضًا:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي ثَلاثَةِ شُرَكَاء فِي أَرْضٍ، أَو دَارٍ بَاعَ الاثْنَانِ مِنْهُما نَصِيبَهُما صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلثَّالِثِ الشَّفِيعِ إلا [أَنْ] يَأْخُذَ الجَمِيعَ أَو يَدَعَ.

[وَقَالَ أَشْهَبُ: يَأْخُذُ مِنْ أَيِّهِما شَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِرَجُلَيْنِ، فَسلَّمَ أَحَدُهما فَلَيْسَ للآخَرِ إلا أَنْ يَأْخُذَ الجَمِيعَ، أَو يَدَعَ].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ أَصبغ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ تَرْكهُ، وَتَسْلِيمهُ رِفْقًا بِالْمُشْتَرِي، وَتَجافِيًا [لَهُ] كأَنَّهُ وَهَبَهُ شُفْعَتَهُ، فلا يَأْخُذُ الآخَرُ حِصَّتَهُ فَلَو كَانَ المُشْتَرِي رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةَ أَحَدِهما.

[فابْنُ القَاسِمِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلا حِصَّتَهُما جَمِيعًا، أَو يَتْرُكَهما جَمِيعًا إِذَا طُلبت صَفْقَة وَاحِدَة.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِهما]، وَيَدَعَ الآخَرَ.

وَقَالَ المزنيُّ فِيمَا أَجَازَ فِيهِ مِنَ المَسَائِلِ علَى مَعنى قَولِ الشَّافِعِيِّ: ولَو أَنَّ رَجُلَيْنِ بَاعَا مِنْ رَجُلٍ شقْصًا، فَقَالَ الشَّفِيعُ: أَنَا آخُذُ مَا بَاعَ فُلانٌ وَأَدَعُ حِصَّةَ فُلان، فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَولِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو اشْتَرَى رَجُلانِ مِنْ رَجُلٍ شقْصًا، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ أَيَّهما شَاءَ.

قَالَ المزنيُّ: وَلَو اشْتَرَى شَقْصًا، وَهُوَ شَفِيعٌ، فَجَاءَ شَفِيعٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ المُشْتَرِي: خُذْها كُلَّها بِالثَّمَنِ، أَوْ دَعْ، فَقَالَ هُوَ: بَلْ آخُذُ نِصْفَها، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يلزمَ شُفْعَةَ غَيرِه.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يضعُهُ فِيهَا، أَو الْبِئْر يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لا شفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلا أَنْ يُعْطِيهِ قِيمَةَ مَا عَمرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ، وَإِلا فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قال أبو عمر: القِيمَةُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي البُنْيَانِ قَائِمًا؛ لأَنَّهُ بَنى فِي مِلْكِهِ، وَحَقِّهِ؛ لأَنَّ المُشْتَرِي يَمْلكُ ما اشْتَرَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ أَخْبَرَهُ فَإِنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لَيْسَ بِلازِمٍ لِلشَّفِيعِ، وَهُوَ بِالخَيَارِ ـ إِنْ شَاءَ شَفَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْفَعْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا شَفعَ بيع حادثٌ وَعُهْدَتُهُ عَلى المُشْتَرِي.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهِبُهُ أَنَّ البَانِي مُتَعَدٍّ بِبُنْيَانِهِ فِيمَا فِيهِ لِلشفِيعِ الشُّفْعَةُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلا قِيمَةُ بُنْيَانِهِ مَعْلُومًا ـ إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِنِصْفِهِ.

وَكَذَلِكَ لَو قَسم بِغَيرِ حُكْم حَاكِم، وبَنى فِي نَصِيبِهِ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، فَإِنْ قَضى الحَاكِمُ بِالقِسْمَةِ، وَحَكَمَ بِها لِمَا ثَبَتَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَأَقَامَ لِلْغَائِبِ وَكِيلاً فِي القِسْمَةِ، فَقَسَم، وقَبضَ المُشْتَرِي حصَّتهُ، وبَنَى فِيها، فَهُوَ ـ حِينَئِذٍ ـ غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

فَإِنَّ اسْتَحَقَّ الشَّفِيعُ الحِصَّةَ مشَاعَةً، لَمْ يمْنَعْهُ قَضَاءُ القَاضِي [شُفْعَتَهُ]؛ لأَنَّ الغَائِبَ عَلى شُفْعَتِهِ أَبدًا إِلا أَنْ يعلمَ، فَيتركَ، فَإِنْ عَلمَ، فَلا شُفعَةَ لَهُ إِنْ تَركَ الطَّلَبَ بَعْدَ العِلْم [قَادِرًا على الطَّلب]، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم شفعَ إِذَا قدمَ [إِنْ شَاءَ]، وَأَعْطَى المُشْتَرِي [قيمة] الشِّقْصَ، وَقِيمَةَ البُنْيَانِ تَامًّا؛ لأَنَّهُ بَنى فِي غَيرِ اعْتِدَاءٍ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُم، قَالَ: وَمَنِ اشْتَرَى دَارًا [وَقَبَضَها] فَبَنَى فِيها بِنَاءً، ثُمَّ حَضَرَ شَفِيعُها، فَطَلَبَ أَخْذَها بِالشُّفْعَةِ، فَقضى لَهُ بِذَلِكَ فِيها، فَإِنَّهُ يقَالُ لِلْمُشْتَرِي انْقض بِنَاءَكَ؛ لأَنَّكَ بَنَيْتَهُ، فَمَا كَانَ الشَّفِيعُ أَولى [بِها] مِنْكَ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الشَّفِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْطِيهُ قِيمَةَ بُنْيَانِهِ [مَنْقُوضًا]، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ.

فَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

---

(١) الموطأ، ص٧١٦.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَها بِالثَّمَنِ [الَّذِي بَاعَها بِهِ] وَبِقِيمَةِ البِنَاءِ قَائِمًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لَيْس لَهُ غَيرُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَو دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بَالشُّفْعَةِ، اسْتقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قال أبو عمر: وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ بِالبَيْعِ لِمَنْ أَرَادَها، وَطَلَبَها.

وَأَجْمَعوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ، [وَلا] البَائِعُ، فَالإِقَالَةُ لا تقطَعُها عَمَّنْ جَعَلَها بَيْعًا مُسْتَأْنَفًا، وَعَمَّنْ يَجْعَلُها فَسْخَ بَيْعٍ؛ لأَنَّ فِي فَسْخِهِ البَيْعَ فَسْخًا لِلشُّفْعَةِ.

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ [بِالسُّنَّةِ].

وَقِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ وُجُوبُ الشُّفْعَةِ، لا تنقضُها الإِقَالَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ [قَولُ] ابْنِ القَاسِمِ، وَأَشْهَبَ فِي عُهْدَةِ الشَّفِيعِ فِي الإِقَالَةِ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: عُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلى المُشْتَرِي.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الشَّفِيعُ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الشُّفْعَةَ بِعَهْدِهِ البَيْعِ الأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءِ بِعُهْدَةِ الإِقَالَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَو أَرْضٍ، وَحَيَوانًا وَعُرُوضًا فِي صِفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَو الأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّما اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَو الأَرْضِ، بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلى حِدَتِهِ، عَلى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِن رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَو كَانَ مَعَ الشِّقْصِ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعَةُ عرض فِي صفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَشْفَعُ فِي الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ.

---

(١) الموطأ، ص٧١٦. (٢) انظر الحاشية السابقة. (٣) الموطأ، ص٧١٦.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعمراً عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُما خَرْبَةٌ، لَمْ تقسمْ فَبَاعَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ مِنْها مَعَ خَرْبَةٍ لَهُ أُخرى بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الخَرْبَةِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَقَالَ: [قَالَ] عُثْمَانُ البتيُّ: يَأْخذُ البيْعُ جَمِيعاً، [يَتْرُكُهُ جَمِيعاً].

وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ، وَغَيرُهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَأْخُذُ نِصْفَ الخربَةِ الَّتي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِالقِيمَةِ، وَيَتْرُكُ الأخرى إِنْ شَاءَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوريَّ وسفيان يَقُولانِ مِثْلَ قَولِ ابْنِ شبرمةَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمَنْ بَاعَ شِقْصاً من أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضهُمْ إلا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنْ مَنْ أبى أنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيترُكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي نَفَرِ شُرَكَاء فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إلا رَجُلاً، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائي حَتَّى يَقْدَمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إلا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا منْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

قال أبو عمر: قَدْ مَضى هَذَا المَعْنى، وَمَا فيهِ لِسَائِرِ العُلمَاءِ، وَإِنَّما هُمْ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ عَلى قَولَيْنِ:

أحدهما: مَا ذَكَرَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

والآخر: أَنَّ لَهُ أَنَّ يَأْخُذَ بِحِصَّتِهِ، وَيَدَعَ حِصَّةَ شُرَكائِهِ، فَإِنْ جَاءُوا كَانُوا عَلى شُفْعَتِهِم إِنْ شَاؤوا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ.

٢ ـ باب ما لا تقع فيه الشفعة

١٣٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَة، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدودُ فِي الأَرْضِ فَلا شُفْعَة فِيها، وَلا شُفْعَةَ فِي بِئرٍ وَلا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٣٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الشفعة، باب ٢ (ما لا تقع فيه الشفعة) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٨٠.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى هَذَا، الأمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أوْ لَمْ يَصْلُحْ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَالأمْرُ عِنْدَنَا أنَّهُ لا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ[1] دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أوْ لَمْ يَصْلُحْ].

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ عُثْمانَ: إذَا وَقَعَتِ الحُدودُ فِي الأرْضِ، فَلا شُفْعَةَ فِيها، فَإنَّهُ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْجَارِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يقسمْ فَإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فِي الأرْضِ، فَلا شُفْعَةَ، وَلا وَجْهَ لِتكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأمَّا قَولُهُ: وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلا فِي فحلِ نَخْلٍ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: لا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، إنَّما ذَلِكَ [فِي] بِئْرِ الأعْرَابِ.

فَأمَّا بِئْرُ الزرعِ، والنَّخْلِ، فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةُ إذَا كَانَ النَّخْلُ لَمْ يقسمْ، فَإنْ قُسمَ الحَائِطُ [وَتُرِكَ البِئْرُ، فَلا شُفْعَةَ فِيها.

وَكَذَلِكَ إذَا قُسمتْ بُيُوتُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ إذَا قُسمَ الحَائِطُ] وَتُرِكَ [الفحلُ]، وَالفحلانِ لِلإبَّارِ، وَأكلِ الطَّلعِ، إنَّهُ لا شُفْعَةَ فِيها.

وَكَذَلِكَ إذَا قُسَمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ، وَتُرِكَتِ العَرْصَةُ للارْتِفَاقِ، فَبَاعَ أحَدُ الشُّركاءِ نَصِيبَهُ فِيها، فَلا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ بِقَولِهِ بِئْرَ الأعْرَابِ: البِئْرُ الَّتِي فِي مَواتِ الأرْضِ لِسَقْي المَاشِيَةِ.

والمُسقاةُ لَيْسَتْ بِئْراً يُسْقى بِها [شَيْءٌ] مِنَ الأرْضِ، وَالشَّجَرِ.

وذكارُ الشَّجرِ حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ كَحُكْمِ النَّخْلِ.

وَحُكْمُ العَيْنِ عِنْدَهُم كَحُكْمِ البِئْرِ عِنْدَهُم سَوَاءٌ، إنْ كَانَ لَها بَيَاضٌ، وَزَرعٌ وَنَخلٌ، وَبِيعَ ذَلِكَ [كُلُّهُ] بَيْعاً فِيهِ شُفْعَةٌ دَخَلَتِ العَيْنُ فِي ذَلِكَ، وَالبِئْرُ، فإذَا انْفَرَدَتِ العَيْنُ، أوِ البِئْرُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ، فَلا شُفْعَةَ فِيها [إذَا بَاعَ أحَدُهُم نَصِيبَهُ مِنْها.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطُّرقِ، وَالمَرَافِقِ المَتْرُوكَةِ للارْتِفَاقِ، لا شُفْعَةَ فِيها] إلا أنْ تَكُونَ بَيْعاً لِمَا فِيهِ شُفْعَةَ مِنَ الأرْضِ وَتَجمعُها صَفْقَةٌ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإنَّهُ قَالَ: لا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، لا بَيَاضَ لَهَا وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ لَهَا بَيَاضٌ، وَلا تحْتملُ القِسْمَةَ.

---

(١) عرصة: أي ساحة.

وَلا شُفْعَةَ عِنْدَهُ إلا فِيمَا تَحْتملُهُ القِسْمَةُ، وَتُضْرَبُ فِيهِ الحُدُودُ.

وَلا شُفْعَةَ عِنْدَهُ فِي طَرِيقٍ وَإِنَّما العَرَصَةُ إِذَا احْتَملَتِ القِسْمَة، وَبِيعَ مِنْها شَيْءٌ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَهُ خِلافُ قَولِ مالِكٍ.

وسَوَاءٌ تُرِكَتْ للارْتِفَاقِ أو لَمْ تُتْرَكْ، وَإِنَّما أصْلُهُ أنَّ [كُلَّ] مَا كَانَ مِنَ الأرضِينَ يَحتملُ القِسْمَةَ، وَضَرْبَ الحُدُودِ، وَكَانَ مُشَاعاً، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَأمَّا الكُوفِيُّونَ، فَالقِيَاسُ عَلى أُصُولِهم ألا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلا فَحْلِ نَخْلٍ.

وَأمَّا العرصَةُ فَقِيَاسُهُمْ أنَّ فِيها الشُّفْعَةُ؛ لأنَّها مِنَ الأرْضِ المُحتَمِلَةِ لِلْقِسْمَةِ.

وَاخْتَلَفَ أصْحَاب مَالِكٍ فِي النَّخْلَةِ المُطعمةِ تَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، يَبِيعُ أحَدُهما حِصَّتَهُ منْها.

فَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «المدُوَّنَةِ» أنَّهُ لا شُفْعَةَ فِيها.

[قال أبو عمر]: قَاسَها عَلى فَحْلِ النَّخْلِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَالَ أشْهَبُ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشُونِ، وَأصبغُ [بْنُ الفرجِ، وَمُحمَّدُ] بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: فِيها الشُّفْعَةُ، ذَكَراً كَانَ أو أُنثى.

قال أبو عمر: حُجَّتُهم فِي إيجابِ الشُّفْعَةِ أنّ النَّخْلَةَ عِنْدَهُم مِنْ جِنْسِ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الحَائِطِ المُثمرِ مِن الشَّجَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضعٌ لِزرَاعَةٍ، [وَكَانَ مُشَاعاً]، أنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ.

[وَحُكْمُ النَّخْلَةِ الوَاحِدةِ عِنْدَهم كَحُكْمِ الحَائِطِ كُلِّهِ].

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا البَابِ فِي أشْياء مِنْها: الرَّحَا:

[فَفِي «المدوَّنَةِ»] قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الشُّفعَةُ فِي الأرْضِ، وَلا شُفْعَةَ فِي الرَّحَا، كَمَا أنْ بِيعَتْ مُنْفَردةً دون شيءٍ مِنَ الأرضِ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وَرَوى أبُو زَيدٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَقْضِي الثَّمَنَ عَلى الأرْضِ وَالرَّحى، وَذَكَرَ أنَّهُ كَالشِّقْصِ يُبَاعُ مَعَ عَبْدٍ.

وَقَال أشْهَبُ: لِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَالَ: ألا تَرى أنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ [فِي رَقِيقِ الحَائِطِ، فَكَيْفَ بِالرَّحى مَعَ الأرْضِ؟

وَبِقَوْلِ أشْهَبُ قَالَ سَحْنونُ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ] فِي الأندر إِذَا بَاعَ أحَدُ الشُّركاءِ نَصِيبَهُ مِنْهُ:

فَذَكَرَ العتبيُّ عَنْ، عَبْدِ المَلكِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أشْهَبَ، وابْنِ وَهْبٍ أنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ، وَهُوَ كَغَيرِهِ مِنَ الأرضِينَ.

وَقَالَ أشْهَبُ: لا شُفْعَةَ فِي الأندرِ، وَكَذَلِكَ الأقبيةُ، لا شُفْعَةَ فِيها إذَا بِيعَتْ، قَالَ: والأندرُ عِنْدِي مِثْلُ الأقبيةِ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ أيضاً فِي الحمَّامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَقَالَ إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ: رَوى ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ أبِي أُوَيسٍ، [عَنْ مَالِكٍ؛ أنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ.

قَالَ: وَذَكَرَ أحْمَدُ بْنُ المعذّل عَنْ عَبْدِ المَلكِ، عَنْ مَالِكٍ] أنَّهُ لا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ المَلكِ: وَأنَا أرى فِيهِ الشُّفْعَةَ.

قَالَ إسْمَاعِيلُ: وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ أنَّ الحمامَ يقسمُ.

قال أبو عمر: كَانَ أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحمَّدُ بْنُ عمرو بن لبانةَ يفْتِيَانِ فِي الشُّفْعَةِ لِلحمامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّمرةِ تُبَاعُ مُنْفَرِدَةً دُونَ الأصْلِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَأشْهَبُ: فِيها الشُّفْعَةُ؛ لأنَّها تقسمُ بِالحدُودِ.

قال أبو عمر: عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهم فِي قسْمَةِ الثِّمارِ فِي رُؤُوسِ الأشْجَارِ.

وَرَوى أبُو جَعفرٍ الدمياطيُّ، وَعَبْدُ الملكِ أنَّهُما كَانَا لا يَرَيَانِ فيها الشّفْعَةَ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي الشّفْعَةِ فِي الكِرَاءِ، أو الدُّورِ، والرِّباعِ، وَالأرضِينَ، [وَفِي المُسَاقَاة]، وَفِي الدَّيْنِ هلْ يَكُونُ المدْيَانُ أحَقُّ بِها؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ يَنْفِي الشُّفْعَةَ، وَيسْقِطُها إلا فِي المُشَاعِ مِنَ الأرضِينَ، وَالرِّبَاعِ حَيْثُ يُمْكِنُ ضَربُ الحُدُودِ، وَتَصْريفُ الطُّرُقِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وبَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً[2] مِنْ أرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلى أنَّهُ فِيهَا

(١) الموطأ، ص٧١٧. (٢) شقصاً: أي قطعة.

بِالخِيارِ، فَأرادَ شُرَكَاءُ البَائِعِ أنْ يأخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ، قَبْلَ أنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

قال أبو عمر: لا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، كَانَ البَائِعُ بِالخِيارِ، أو كَانَ المُشْتَرِي.

وَلا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ الفُقَهاءِ أنَّهُ إذَا كَانَ الخِيارُ لِلْبَائِعِ أنَّ الشّفْعَةَ لا تَجِبُ لِلشَّفِيعِ حَتَّى تَنْقَضِي أيَّامُ الخِيَارِ، وَيَصِيرُ الشِّقْصُ إلى المُشْتَرِي، فَحِينَئِذٍ يشفعُ الشَّفِيعُ إنْ أرَادَ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنِ اشْتَرى شِقْصاً على أنَّها جَمِيعاً بِالخِيَارِ، أو البَائِعِ بِالخِيَارِ، فَلا شُفْعَةَ حَتَّى يسلمَ البَائِعُ.

وَإنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ، فَقَدْ خَرَجَ الشِّقْصُ المَبِيعُ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ، فَفِيهِ الشُّفعَةُ.

وَعَلى هَذَا أيضاً مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ.

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُم، قَالَ: مَنْ بَاعَ داراً مِنْ رَجُلٍ عَلى أنَّهُ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِها أيَّاماً ثَلاثَةً، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أخْذُها بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الخِيَارُ، فَيَجُوزُ البَيْعُ فِيها وَإنْ لَمْ يَكُنِ البَائِعُ بِالخِيَارِ فِيها ثَلاثَةَ أيَّامٍ كَانَ لِلشَّفِيعِ أخْذُها بِالشُّفْعَةِ، وَكَانَ أخْذُهُ إيَّاهَا قَطعاً بِخِيَارِ المُشْتَرِي وَأمْضى البَيْعَ فِيها.

وَاخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ فِي الشَّرِيكِ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيها شُركاءُ بِالخِيَارِ، ثُمَّ يَبِيعُ بَعْضُ أشْرَاكِهِ نَصِيبَهُ بَيْعاً بَتْلاً.

فَفِي «المُدَوَّنَةِ»: إنْ قِبلَ المُشْتَرِي، فَالسِّلْعَةُ لِلبَائِعِ بِالخِيَارِ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: الشُّفْعَةُ فِي المَبِيعِ بِالخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ بِثلاث.

وَقَالَ أبُو إسْحَاقَ البرقيُّ، وَعَبدُ اللَّهِ بْنُ الحَكَمِ: حُكْمُ الشّفْعَةِ فِي الشِّقْصِ المَبِيعِ بَتلاً لِلْبَائِعِ بِالخِيارِ؛ لأنَّ الشِّقْصَ كَانَ لَهُ، وَمِنْهُ ضَمانُهُ، فَإنْ سلمَ، فَلِلْمُشْتَرِي، وَلا تُبَالِي لِمَنْ كَانَ الخِيَارِ مِنْهُما.

وَبِهذَا القَولِ يَقُولُ ابْنُ المَاجشُونِ، وَأشْهَبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدِيْهِ حِيناً ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ

(١) الموطأ، ص٧١٧، ٧١٨.

فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقاً بِمِيراثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أغلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِي لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ، إِلى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ: فَإِنْ طالَ الزمانُ، أو هَلَكَ الشُّهُودُ، أو مَاتَ الْبَائِعُ أو الْمُشْتَرِي، أو هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ، حقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأرضُ عَلَى قَدْرِ ما يُرى أَنَّهُ ثَمنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمنُهَا إلى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَة بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ فِي الْمُسْتحقِ بِمِيراثٍ نَصِيباً فِي أَرْضٍ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ، فَإِنَّ الخِلافَ فِي ذَلِكَ قَدِيمٌ.

فَمَنْ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ لَهُ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ حَقّاً لَهُ مَا أَظْهَرَهُ [شُهُودُهُ]، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ شَرِيكٍ ظَاهِرِ المِلْكِ [فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتحقُّ] بَاعَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ فِي أَرْضٍ مُشَاعَةٍ بَيْنَهُما، فَلا خِلافَ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُستحقُّ؛ لأَنَّهُ بِتَقَدُّمِ مِلْكِهِ اسْتَحقَّ [مَا اسْتَحَقَّ].

وَمَنْ قَالَ: لا شُفعَةَ لَهُ زَعَمَ أَنَّ المستحقَّ إِنَّما يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ يومَ استحقَّ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ [فِيمَا] كَانَ [لَهُ] قَبْلَ ذَلِكَ.

أَلا تَرى أَنَّهُ لا يأخذُ الغلَّةَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلا مِنَ البَائِعِ الجَاحِدِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَو استحقَّ العَبْدُ حُرِّيَّةً عَلى مَوْلاهُ وَالمولى جَاحِدٌ لهَا، فَلَمَّا قَامَتْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ بِالحُرِّيَةِ قُضِي لَهُ بِها، وَلَمْ يلزم المَولى خَراجُهُ، وَقِيمَةُ خِدْمَتِهِ؛ لأَنَّهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ، وَإِنَّما تَجِبُ شَهادَتُهم حُكْماً ظَاهِراً مِنْ يَومِ شَهِدُوا، وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِشَهادَتِهِمْ.

وَالقَائِلُونَ بِالقولِ الأَوَّلِ يُوجِبُونَ لِلمستحقّ الخَراجَ، أو الغلَّةَ فِيمَا يَستحقُّهُ، وَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أو هَلَكَ الشُّهودُ، أو مَاتَ البَائِعُ، أو الْمُشْتَرِي إِلى آخِرِ كَلامِهِ فِي الفَصْلِ، فَإِنَّ طُولَ الزَّمَانِ لمنْ كَانَ غَائِباً، وَقَامَتْ بيِّنَتُهُ بِما يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَة.

وَقَدْ مَضى القَولُ فِي شَفْعَةِ الغَائِبِ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ، وَالخِلافُ فِيهِ كَلا خِلافٍ.

وَأمَّا هَلاكُ الشُّهُودِ، فَلا يَخْلُو مِنْ أنْ يَكُونُوا شُهوداً عَلى البَيْعِ، فَهَلَكُوا، أو المُشْتَرِي، وَالبَائِعُ يَتَجَاحَدَانِ، وَلا بَيِّنَةَ هُنَاكَ، فَلا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ أنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عَلى مَبلغِ الثَّمَنِ هَلَكُوا، فَالقَولُ قَولُ المُشْتَرِي، وَإنْ خَالَفَهُ الشَّفِيعُ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْألَة أيضاً بِخِلافِها.

وَكَذَلِكَ مَوتُ البَائِعِ، وَالمُشْتَرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ القِيَامُ بِالشُّفْعَةِ لا يَضُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا المَوْضعِ مِنَ «المُوَطَّأ»:

وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَي.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَلْ تُوَرَّثُ الشُّفْعَةُ؟ وَذَكَرْنَا الاختِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَغَيرُهُ: الشُّفْعَةُ لا تُوَرَّثُ إلا أنْ يَكُونَ المَيِّتُ طَالِباً لها.

قال أبو عمر: الشّفْعَةُ تُوَرَّثُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُوَرَّثُ عِنْدَهُ الخِيَارُ [فِي البَيْعِ، وَمَنْ لا يُوَرَّثُ عِنْدَهُ الخِيَارُ، فَقَدْ تُوَرَّثُ عَنْدَه] الشّفْعَة.

وَقَدْ مَضى [ذَلِكَ] فِي كِتَابِ البُيُوعِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي المُشْتَرِي، وَالبَائِعِ، أو هُما حَيَّانِ، فَلْيبتني أصْل البَيْع، والاشْتِرَاءِ؛ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ [يَعْني] المستحقَّ ـ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ فَقَطْ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أنْ أهْلَ العِلْمِ منهم مَنْ لا يَرى لِلْمستحقِّ شُفْعَةً، وَمِنْهُم مَنْ رآها عَلى مَا وَصَفْنا، وَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ عَلى قَولَيْنِ:

أحدهما: أنَّهُ يشفعُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ، كَمَا لَو جَهلا الثَّمَنَ بِحَدَاثَةِ الوَقْتِ سَوَاءً.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ عِنْدَ جَهْلِ الثَّمَنِ إذَا طَالَ الزَّمَانُ، وَنُسِيَ البَيْعُ، وَيَرَوْنَها وَاجِبَةً فِي حَدَاثَةِ العَهْدِ.

وَقَولُهُ أو لمَا يرى أنَّ البَائِعَ غيب [ذِكْرَ] الثَّمن، وَأخْفَاءُ، لِيقْطعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، فَحِينَئِذٍ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ فِي الشِّقْصِ بِقِيمَتِهِ عَلى مَا فِي «المُوَطَّأ».

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عبدوس، عَنِ ابْنِ المَاجشُونِ، قَالَ: إذَا ماتَ المشتري، وَأتى الشَّفِيعُ يَطْلُبُ مِنْ وَرَثَتِهِ الشُّفْعَةَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ، وَقَدْ جَهلَ الثَّمَنَ حلفَ الوَرَثَةُ مَا عِنْدَهُم عِلْمٌ، وَلَمْ تَكُنْ شُفْعَةٌ.

قَالَ: وَلَو أنَّ المُشْتَري قَالَ: [لا أدْري] بِكَم اشْتَريْتَ حلفَ، وَشفعَ بِالقِيمَةِ.

قَالَ: فَإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ، فَقَدْ مَضَتْ مِنْ أصْحَابِنَا فِيهِ قَضِيَّةٌ أنَّهُ يَأْخُذُها الشَّفِيعُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اطْلُبْ حَقَّكَ مِمَّنْ شِئْتَ، أو تَحْلِفُ، فَتَأْخُذُ [مِنْهُ] قِيمَةَ الشِّقْصِ، فَإنْ قَالَ الشَّفِيعُ: لا أقْبِضَهُ، لَعَلَّ ثَمَنَهُ يَكُونُ كَثيراً، وَلا يَقْدرُ عَلى ثَمَنِهِ، فَلا بُدَّ ـ حِينَئِذٍ ـ أنْ يَحلفَ، أو يُسْجنَ.

وَأمَّا قَولُهُ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ المَيِّتِ، فَهِيَ فِي مَالِ الحيِّ. فَإنْ خَشِيَ أهْلُ الْمَيِّتِ أنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ، [فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ورَاثَةِ الشُّفْعَةِ، وَفِي أنَّ كُلَّ مَقْسُومٍ، لا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لا يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، أو مِنْ أجْلِ الاشْتِرَاكِ فِي الطَّرِيقِ].

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ، وَلا بَعِيرٍ وَلا بَقَرَةٍ وَلا شَاةٍ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحيوَانِ، وَلا فِي ثَوْبٍ وَلا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إنَّما الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأرْض، فَأمَّا مَا لا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِّيينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ، [وَالحُجَّةُ لَهُ]، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَأوْجَبَتِ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وروت روايات في ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنها مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، قَالَ: أخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع، عَنْ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

أخبرنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَني أبي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بقيُّ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبد العَزِيزِ بْنُ رفيع، عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ] قَضَى: [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الأرْضِ، وَالدَّارِ، والدَّابَّةِ، وَالجَارِيَةِ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: إنَّما الشُّفْعَةُ فِي الأرْضِ، وَالدَّارِ.

وَقَالَ ابْنُ أبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتَنِي ـ لا أُمَّ لَكَ ـ أقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولَ هَذَا.

---

(١) الموطأ، ص٧١٨.

(٢) المصنف ٨/ ٨٧.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ غَيرُ هَذَا فِيمَا عَلِمْتُ، وَمَنْ قَالَ: بمرَاسيلِ الثِّقَاتِ لَزِمَهُ القَولُ بِهِ.

وأمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، فالمُشْتري مالِكٌ لِمَا اشْتَرَى، فَلا يَخْرُجُ مِلْكُهُ عَنْ يَدِهِ إلا بِكِتَابٍ، أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أو إِجْمَاعٍ، وَلا إِجْمَاعَ فِي هَذَا، بَلِ الأكْثَرُ عَلى خِلافِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أخْبَرنَا مَعمرٌ، قَالَ: قُلْتُ لأيُّوبَ: أتَعْلَمُ أحَداً [كَانَ] يَجْعَلُ فِي الحَيَوانِ شفْعَةً؟ [قَالَ: لا.

قَالَ مَعمرٌ: وَلا أعْلَمُ أحَداً جَعَلَ فِي الحَيَوانِ شُفْعَةً].

قَالَ: وَأخْبَرنا ابْنُ سمعان، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ [عن ابن المسيب] قَالَ: لَيْسَ فِي الحَيَوانِ شُفْعَةٌ.

[قَالَ: وَأخْبَرنَا أبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لا شُفْعَةَ إلا فِي ذَلِكَ: دَارٍ، أو أرضٍ.

قَالَ: وَأخْبَرنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَباحٍ، قَالَ: لا شُفْعَةَ إلا فِي الأرْضِ.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شبرمَةَ، قَالَ: فِي المَاءِ الشُّفْعَةُ].

قَالَ مَعمرٌ: وَلَمْ يُعْجِبْني مَا قَالَ.

قال أبو عمر: قَدْ رَأى قَومٌ مِنَ العُلمَاءِ الشُّفْعَةَ فِي الدَّيْنِ، وَفِي المُكَاتَبِ يُبَاعُ مَا عَلَيهِ، فَقَالُوا: المدْيَانُ، وَالمُكَاتَبُ أولى بِذَلِكَ إِذَا أعْطى المُشْتَرِي مَا أرى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ [قَالَ: لَمْ أرَ القُضَاةَ إلا يَقْضُونَ فِيمَنِ اشْتَرى دَيْناً عَلى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أولى بِهِ.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ] أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضى فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرى مَا عَلَيهِ بِعَرَضٍ، فَجَعَلَ المُكَاتَبَ أولى بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ دَيْناً عَلى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أولى إِذَا أدَّى مِثْلَ الَّذِي أدَّى صَاحِبُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الأسْلمِي، قَالَ: أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْناً لَهُ عَلى رَجُلٍ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أحَقَّ بِهِ.

---

(١) المصنف ٨/ ٨٦.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا شُفْعَةَ فِي الدَّيْنِ، وَلا يَكُونُ المدْيَانُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَيهِ، ويَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ العَرضِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرضاً، أو بِمِثْلِ العَيْنِ إِنْ كَانَ عَيْناً كَالمكَاتَبِ، وَإِنَّما ذَلِكَ فِي المُكَاتَبِ؛ لحُرمَةِ العتْقِ، ألا تَرى أَنَّ التَّقْوِيمَ، والاسْتِهامَ يَجِبُ عَلى الشَّرِيكِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَأَنَّ العتقَ بِيَد أعلى سَائِرِ الوَصَايَا.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ البَائِعَ مِمَّنْ دَخَلَ مدْخلَهُ كَالشَّرِيكَيْنِ فِي العَبْدِ [بَاعَ شَرِيكٌ، وَدَخَلَ شَرِيكٌ]، قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَبْدَ المُشْتركَ فِيهِ إِنْ رَأى الشَّرِيكُ مَا يَضرُّهُ دَعَا شَرِيكَهُ إِلى البَيْعِ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [الدَّيْنُ].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا أَنّ الأَصْلَ المُجْتَمَعَ عَلَيهِ أَنَّهُ لا يحلُّ [مَالَ] امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيب نَفْسٍ، وَأَنَّ التِّجَارةَ لا تَجُوزُ إلا عَنْ تَرَاضٍ، فَلا يخصُّ [مِنْها فِي الأَصْلِ] شَيْءٌ إلا بِمِثْلِهِ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لها.

وَحَدِيثُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الدُّورِ، وَالأَرضِينَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلى القَولِ، والعَمَلِ بِهِ، وَسَائِرِ مَا اخْتلفَ فِيهِ.

وَلَيْسَ فِي الاخْتِلافِ حُجَّةٌ، فَالوَاجِبُ الوقُوفُ عِنْدَ اليَقينِ، وَلا يَخْرُجُ عَنْهُ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرفَعْ أَمْرَهُمْ إِلى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: هَذَا قَولٌ مُجْمَلٌ، إلا أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَا قربَ مِنَ الأَمَدِ لِطَالِبِ الشُّفْعَةِ لَمْ يضرّهُ قُعُودُهُ عَنِ الطَّلَبِ إِذَا قَامَ فِيمَا لَمْ يَطُلْ مِنَ الزَّمَانِ، فَإِنْ طَالَ، فَلا قِيامَ لَهُ، وَلَمْ يَحدُّ فِي الطّولِ حَدّا، وَلا وَقَّتَ [فِي «مُوَطئِهِ»] وَقْتاً.

وَقَدِ اخْتَلَفتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَصْحَابِهِ:

فَروى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: السَّنَةُ لَيْسَتْ بِالكَثِيرِ، وَهُوَ عَلى حَقِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى: السَّنَةُ وَنَحْوُها.

---

(١) الموطأ، ص٧١٨.

وَرَوى أَشْهَبُ، [عَنِ الثِّقَاتِ] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَاضِرِ تَنْقَطِعُ بِمُرورِ السَّنَةِ.

وَرَوى ابْنُ المَاجشونِ، [عَنْ مَالِكٍ] أَنَّ الخَمْسَةَ الأعْوَام لَيْسَتْ بِكَثِيرٍ، وَلا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ إلا الطُّول.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ مُطرفٍ، وَابْنُ المَاجشونِ أَنَّهما اسْتَنكَرَا أَنْ يحدَّ مَالِكٌ فِي الشُّفْعَةِ سَنَةً.

وَقَالُوا: رُبَّما سَمِعْنَا مَالِكاً يَسْأَلُ عَنِ الحَاضِرِ يَقُومُ عَلى شفْعَتِهِ بَعْدَ الخَمْسِ سنِينَ، وَرُبَّما قِيلَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي ذَلِك كُلِّهِ لا أرى فِي ذَلِكَ طولاً مَا لَمْ يُحدِثِ [المُبتاعُ] بُنْياناً، أو هَدْماً، أو تغْييراً بِبِنَاءٍ وَالشَّفِيعُ حَاضِرٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقمْ فِي شُفْعَتِهِ فِي الحِينِ، أو يحدثانِ ذَلِكَ، فَلا قِيَامَ لَهُ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا يَقطعُ شُفْعَتَهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيتُ اخْتِلافَهُم فِي [اخْتِلافِ] قَولِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ.

وَهَذَا الاخْتِلافُ إِنَّما هُوَ مَا لَمْ يوقفِ المُشْتَري الشَّفيعُ عنْدَ الحَاكِمِ، فَإِنْ وَقفَهُ لِيَأْخُذَ أو لِيترك، فَإِنْ تَركَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيامٌ بَعْدُ، وَإِنْ أخذَ أجل بِالمَالِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ ابْنُ الماجشُونَ: عَشرةُ [أيَّام]، وَنَحوُها.

[وَقَالَ أصبغُ: يُؤْخذُ بِالمَالِ عَلى قَدرِ قِلَّةِ المَالِ، وكَثْرَتِهِ، وعَلى قَدْرِ عسرِهِ، وَيُسرِهِ، وَيقضي ذَلِكَ شَهْرٌ، ثُمَّ لا يَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: للشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ البَيْعُ فَإِنْ فضلَتْ مَكانَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أمْكَنَهُ الطَّلَبُ، فَلَمْ يَطْلُبْ بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِنْ عَلا، فَأَخذَ الطَّلَبَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ حَبْسٍ، أو غَيرِهِ، فَهُوَ عَلى شُفْعَتِهِ، يَعْني وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ نَافِعٌ، فَلا قِيامَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: إِذَا وَقَعَ البَيْعُ فِيمَا تجبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، فَعلمَ بِذَلِكَ الشَّفِيعُ، فَإِنْ أَشْهَدَ مَكَانَهُ أَنَّهُ عَلى شُفْعَتِهِ، وَإلا بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ، وَسَواءٌ أَحْضَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مالاً أو ثَمن البيع، أو لم يُحْضِرْ].

وَقَد رُوِيَ عن مُحمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ الإشْهَادُ بِمَحْضَرٍ مَطْلُوبٍ بِالشُّفْعَةِ، أو بِحَضْرَةِ المَبيعِ المَشْفُوعِ فِيهِ.

قال أبو عمر: لا مَعْنى لإِشْهَادِ الحَاضِرِ عَلى الطَّلَبِ إلا أَنْ يشهدَ طلابهُ وَطَلبهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا تَرَاخَى بِذَلِكَ وطَالَ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ؛ لأَنَّ تركهُ للطَّلَبِ بِهِ اخْتِيَارٌ مِنْهُ؛ لإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَتَسْخِيرِها، ووطْءِ الجَارِيَة بَعْدَ [الاطّلاع عَلى العَيْبِ، وَإِنَّما الإشْهَادُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ فِي الغَائِبِ الَّذِي يَبلغُهُ خَبرُ شُفْعَتِهِ،

فَيَشهَدُ عَلى أنَّهُ مختارٌ لِلطَّلبِ إذَا قَدمَ، وَبلغَ مَوْضعَ الطَّلَبِ يَنْفَعهُ إشْهادِهِ، ولا يضرُّهُ علمُهُ بِمَالَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ لِمَوْضعِ غيبته.

وَمِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِنَا وَغَيرِهِمْ مَنْ لا يَرى عَلى الغَائِبِ إشْهاداً، وَلا يَميناً، فَإنَّهُ لَمْ [يترك] إذَا علمَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إذَا قَضى القَاضي بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِلْمُقْضى عَليهِ بِها احْتِبَاسُ المَشْفُوعِ فِيهِ حَتَّى يَدْفعَ إليهِ ثَمَنَهُ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أنَّهُ قَالَ: لا يَقْضي القَاضِي بالشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ حَتَّى يَحضرَهُ مِثْلَ الجُزْءِ الَّذِي وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الشُّفْعَةُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ].

وَاخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ، وَغَيرُهم فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شُفْعَةٌ، فَبَاعَ الشِّقْصَ الَّذِي مِنْ أجْلِهِ يدفعُ قَبْلَ أنْ يَأخُذَ بِالشُّفْعَةِ.

فَذَكَرَ أشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أنَّ قَولَهُ: اخْتَلفَ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ، وَمَرَّةً قَالَ: لا تَجِبُ.

وَاخْتَارَ أشْهَبُ أنَّهُ لا شُفْعَةَ لَهُ.

قَالَ: إنَّما لَو أخَذَ بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ بَاعَ حِصَّتَهُ [لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شُفْعَتَهُ].

وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّهُ لا يَقْطَعُ بَيْعَهُ بِحِصَّتِهِ فِي الدَّارِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ إذَا كَانَ قِيامُهُ فِي أمَدِهَا.

وَرَوى يَحْيَى بْنُ يَحْيى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، [وَزَادَ: فَإنْ سَلمَ الشُّفْعَةَ] وَلَمْ يَأْخُذْ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ [لِلْمُشْتَرِي] فِي البَيْعِ الثَّانِي.

قال أبو عمر: قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ وأنَّهُ لا شُفْعَةَ لَهُ إلا أنْ يَقْضيَ لَهُ بِها القَاضِي قَبْلَ بَيْعِهِ بِحِصَّتِهِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا تَجِبُ لَهُ شُفْعَةٌ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ إلا بِالشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ بَيْعِ حِصَّتِهِ [شُفْعَةٌ]، [فَأيُّ شُفْعَةٍ تَجِبُ لَهُ]، والشُّفْعَةُ إنَّما تُسْتَحَقُّ بِالشَّرِكَةِ فِي المُبْتَاعِ بِالطَّلَبِ، وأدَاءِ الثَّمَن، وَإنْ كَانَ أصْلُ وُجُوبِها البَيْعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفيقُ.

٣٦

كتابُ الأَقْضِيَة

١ ـ باب الترغيب في القضاء بالحق

١٣٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[1] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلاَ عَلى هِشَام، وَقَدْ رَوَاهُ (عَنْ) هِشَام، الثَّورِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحيى القطَّان، وَغَيرهم، وَرَوَاهُ أَيضاً مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عروةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا ـ أُمِّ سَلَمَةَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ (مِنْ حَدِيثِ) أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمهيدِ».

وَفِي هذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ:

أَنَّ البَشَرَ لا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ، وَإِذَا كَانَ الأَنْبِيَاءُ يَعْرِفُونَ بِهَذَا، فَكَيْفَ يَصحُّ لأَحَدٍ دَعوى ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَحْصلُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَ مُدعيهِ إِلا التَّخَرُّصَ، وَالتَّظَنُّنَ بِالنَّجامَةِ، أَو بِالتَّكَهُّنِ، الَّذِي هُوَ (كُلُّهُ) إِلا يَسِيرٌ مِنْهُ ظَنٌّ كَذِبٌ؛ لأَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ[2]،

١٣٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الأقضية، باب ١ (الترغيب في القضاء بالحق)، وقد أخرجه البخاري في الشهادات، باب ٢٧ (من أقام البينة بعد اليمين) حديث ٢٦٨٠، ومسلم في الأقضية، باب ٣ (الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) حديث ٤، وأبو داود في الأقضية حديث ٣٥٨٣، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٩، والنسائي في آداب القضاة حديث ٥٣٩٩، ٥٤٢٠، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٧.

(١) ألحن: أي أبلغ وأعلم.

(٢) لفظ الحديث عن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

وَأَمَّا عَلْمٌ صَحِيحٌ مُتَيَقَّنٌ مُتبينٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «فَلَعَلَّ بَعْضكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» يَعْنِي: أَفْطَنَ لها، وَأَجْدَلَ بِها.

قَالَ أَبُو عُبيدَةَ: اللَّحَنُ بِفَتْحِ الحَاءِ: الفِطْنَةُ، وَاللحْن بِجَزْمَ الحَاء الخَطَأُ فِي القَولِ.

وَفِيهِ أَنَّ القَاضِي إِنَّمَا يَقْضِي عَلى الخصْمِ بِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ، أَو إِنْكَارٍ أَو بَيِّنَاتٍ عَلى حَسَبِ مَا أَمْكَنَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ القَاضِيَ يَقْضِي بِكُلِّ مَا يقرُّ بِهِ عِنْدَهُ (المُقِرُّ) لَمِنِ ادَّعى عَلَيهِ؛ لقَولِهِ ﷺ: «فَأَقْضِي (لَهُ بِمَعْنى أَقْضِي) عَلَيهِ بِما أَسْمَعُ مِنْهُ، يُرِيدُ أَو مِنْ بَيِّنَةِ المِدَّعِي؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يسمعُ مِمَّا يحتاجُ أَنْ يَقْضِي بِهِ.

وَلَو أَقَرَّ المُقِرُّ عِنْدَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ بِمَا قَدِ اسْتَوْعَبَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ جَحدَ المُقِرُّ إِقْرَارهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْضر مَجْلِسَهُ ذَلِكَ «شَهِيدَانِ» وَجَبَ عَلى «القَاضِي» الحَاكِمِ «القَضَاءُ» بِمَا سَمِعَ حضَرَهُ أَحَدٌ أَو لَمْ يَحْضرْهُ.

هَذَا قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ، وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ، وغَيرِهِمْ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ أَنْ يحضرَهُ شَاهِدَانِ وَأَجَازَ فِي ذَلِكَ شهادَةَ العَدْلِ، وَغَيرِهِ، ولَوْ علمَ أَنَّ ما شهدَ به الشهودُ عَلى مَا شَهدوا به أن ينفذَ علمه في ذلك دونَ شَهادَتِهم، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَفِي ذَلِكَ أَيضًا رَدٌّ وَإِبْطَال (للحُكْمِ بِالهَوَى، وَبِالظُّنُونِ أَيضًا).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [ص: ٢٦].

وَقَدِ احتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الحَدِيثِ فِي رَدِّ حُكْمِ القَاضِي (بِعِلْمِهِ)؛ لِقَولِهِ «فَأَقْضِي لَهُ عَلى نَحو مَا أَسْمَعُ مِنْهُ» وَلَمْ يَقُلْ: عَلى نَحْوِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، أَو مِنْ قِصَّتِهِ.

قَالَ: وَإِنَّما تَعَبَّدْنا بِالحُكْمِ بَالبَيِّنَةِ، وَالإِقْرَارِ، وَهُوَ المَسْمُوعُ الَّذِي قَالَ فيه (ﷺ): «إِنَّما أَقْضِي عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، وَذَلِكَ المَسْمُوعُ مِنَ المُقرِّ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ.

= أخرجه البخاري في الوصايا باب ٨، والنكاح باب ٤٥، والفرائض باب ٢، والأدب باب ٥٧، ٥٨، ومسلم في البر حديث ٢٨، والترمذي في البر باب ٥٦، ومالك في حسن الخلف حديث ١٥، وأحمد في المسند ٢/٢٤٥، ٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٩.

وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢] أَنَّ فَصْلَ الخِطَابِ البَيِّنَاتُ، أَو إِقْرَارُ مَنْ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ.

وَالعِلَّةُ فِي القَضَاءِ بَالبَيِّنَةِ أَو الإِقْرَارِ دُونَ العِلْمِ التُّهْمَةُ؛ لأَنَّ الحَاكِمَ إِذَا قَضى بِعِلْمِهِ كَانَ مُدَّعِيًا عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ القَاضِيَ لَو قَتَلَ أَخَاهُ لِعِلْمِهِ بَأَنَّهُ قَاتِلٌ لَمْ يَجِبْ لَهُ القَوَدُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ عَمْدًا (وَالقَاتِلُ عَمْدًا) لا يَرِثُ (مِنْهُ) شَيْئًا؛ لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ فِي وِرَاثَتِهِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ القَاضِي لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ حَدِيثُ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جهم عَلى صَدَقَةٍ، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهم شجاجٌ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَأَعْطَاهُم الأَرْشَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي خَاطِبُ النَّاسَ وَمُخبرُهُم أَنَّكُم قَدْ رَضِيتُمْ، أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصعدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ، وَذَكَرَ القِصَّةَ، وَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ المُهَاجِرُونَ، فَنزلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُم، ثُمَّ صَعدَ (المنبرَ) فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَضِيتُم؟ قَالُوا: نَعَمْ[1].

وَهَذَا بَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ (مِنْهُم) بِمَا عَلِمَ مِنْهُم، وَلا قَضَى بِذَلِكَ عَلَيهِم، وَقَد عَلِمَ رِضَاهُم.

وَهَذَا مُعْظَمُ مَا يحتجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ مِنْهُم: الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّ (وَسَنَذْكُرُهم بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ).

فَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّهُ مُسْتيقنٌ قَاطعٌ لِصِحَّةِ مَا يَقْضِي بِهِ إِذَا عَلِمَهُ عِلْمَ يَقِينٍ، وَلَيْسَتِ الشَّهادَةُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّها قَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً، وَوَاهِمَةً وَعِلْمُهُ بَالشَّيْءِ أَوْكَدُ؛ لأَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ فِي عِلْمِهِ الشَّكُّ، والارْتِيَابُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَدِّلَ، ويَسقطَ العدولَ بِعِلْمِهِ، فَكَذَلِكَ مَا علمَ صِحَّتَهُ.

وَأَجْمَعُوا أَيضًا عَلى أَنَّهُ إِذَا عَلمَ أَنَّ مَا شَهدَ بِهِ الشُّهودُ عَلى غَيرِ مَا شَهدُوا بِهِ أَنَّهُ يَنفذُ عِلْمُهُ فِي رَدِّ شهادَتِهِم، وَلَا يَقْضِي بِشَهادَتِهِم، ويَردُّها بِعِلْمِهِ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَغَيرُهُ بِقَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٣، والنسائي في القسامة باب ٢٦، وابن ماجه في الديات باب ١٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٢.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَولُهُ: «وَأَنْ نَقومَ بِالحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[(١)].

وَقَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ مَعَ زَوْجِها أَبِي سُفيانَ بْنِ حَرْبٍ فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «خُذِي مَا يَكْفيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[(٢)] وَلَم يُكَلِّفْها بَيِّنَةً؛ لأَنَّهُ عَلِمَ صِدْقَ قَولِها مِنْ قِبَلِ زَوْجِها، وَحَالِهِ الَّتِي عَرَفَ مِنْهُ.

وَقَالُوا: إِنَّما يَقْضِي (بِمَا يَسمعُ) فِيما طَرِيقُهُ السَّمْعُ مِنَ الإِقْرَارِ، وَالبَيِّنَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ عِلْمُهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ.

وَلَهُمْ فِي هَذَا البَابِ مُنَازَعَاتٌ أَكْثَرُها تَشْغِيبٌ.

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ عَلى حَسَبِ اخْتِلَافِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ مِنْ ذَلِكَ.

ومِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ القَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ، فِيمَا قَضَى بِهِ عِلْمُهُ مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَا رَوَيناهُ مِنْ طريق (غَيرِ وَاحِدٍ) عَنْ عَروةَ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ جَمِيعًا بِمَعْنى وَاحِدٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزوم اسْتَعْدَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حدّا فِي مَوْضعِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَرُبَّما لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّة، فَأْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَاهُ المَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ: (انْهَضْ بِنَا إِلى مَوضعِ كَذَا، فَنَهَضُوا، وَنَظَرَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ!) خُذْ هَذَا الحَجَرَ مِنْ هُنَا، فَضَعْهُ هَا هُنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ ذَلِكَ (فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ) وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ[(٣)]، وَقَالَ خُذْهُ ـ لا أُمَّ لَكَ ـ وَضَعْهُ هَا هُنَا، فَإِنَّكَ قَدِيمُ الظُّلْمِ، فَأَخَذَ أَبُو سُفْيانَ الحَجَرَ، وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٤١، والنسائي في البيعة باب ١، ٢، ٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٤١، ومالك في الجهاد حديث ٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٦/ ٤٠٣.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا تنازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٥، والنفقات باب ٩، ١٤، والأحكام باب ١٤، ٢٨، ومسلم في الأقضية حديث ٧، وأبو داود في البيوع باب ٧٩، والنسائي في القضاة باب ٣١، وابن ماجه في التجارات باب ٦٥، والدارمي في النكاح باب ٥٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦، ٢٨٠.

(٣) الدرّة: آلة يضرب بها.

عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّى غَلَّبْتَ عَلَيَّ أَبَا سُفْيَانَ عَلى رَأْيِهِ، فَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالإِسْلَامِ، : قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ أَبُو سُفْيَانَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، الَّذِي لَم تُمِتْنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الإِسْلَامِ مَا ذَلَلْتُ بِهِ لِعُمَرَ.

فَفِي هَذَا الخبر قَضَاءُ عُمَرَ بِعِلْمِهِ فِيمَا قَدْ عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ.

وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، سَواءٌ عِنْدَهُم عَلِمَ القَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ، أَو بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِصْرِهِ كَانَ أَو غير مِصْرِهِ، لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُم بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ، أَو رَآهُ فِي غَيرِ مِصْرِهِ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَلِمَهُ بَعْدَ أَنِ اسْتُقْضِيَ، أَو رآهُ بمصْرِهِ قَضى فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ فِي ذَلِكَ قَاضٍ لَا يَحْتاجُ أَنَّ يضمَّ إِليهِ فِيمَا يَقْضِي بِهِ غيرُه.

وَهَذَا القَولُ مَأْخُوذٌ مِنَ اجْتِمَاعِ السَّلفِ، وَجُمهورِهم، عَلى أَنَّ مَا أَقَرَّ بِهِ المُقرُّ عِنْدَ القَاضِي، وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ يَقْضِي بِهِ.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّ القَاضِي لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ، لَا فِيمَا عَلمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا فِيمَا (عَلِمَهُ) بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا رَآهُ بِمصْرِهِ، وَلَا بِغَيرِ مِصْرِهِ.

وَقَالَ (الشَّافِعِيُّ) وأَبُو ثَورٍ: حُقُوقُ النَّاسِ، وَحقُوقُ اللَّهِ سَوَاءٌ (فِي ذَلِكَ)، وَالحُدودُ وَغَيرُها فِي ذَلِكَ (سَواءٌ)، جَائِزٌ أَنْ يَقْضِيَ القَاضِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْضِي القَاضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ بِمَا عَلِمَهُ، لا قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا بَعْدَها، وَلَا يَقْضِي القَاضِي إِلَّا بِالبَيِّنَاتِ، أَو الإِقْرَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ (بْنُ حَنْبَلٍ).

وَ(هُوَ قَولُ) شُرَيحٍ، وَالشَّعبيِّ.

وَفِي هَذَا الحَدِيث أَيضًا إِيجَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ دُونَ إِعْمَالِ الظَّنِّ، والاسْتِحْسَانِ، أَلَا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي المُتَلَاعِنَيْنِ بِظَاهِرِ أَمْرِهِما، وَمَا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهمَا، وَنَفَاهُ صَاحِبُهُ، وَأَحْلَفَهُما بَأَيمَانِ اللِّعَانِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلى (غَيرِ) ذَلِكَ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ حَامِلاً، فَقَالَ ﷺ: إِنْ جَاءَتْ بِالوَلَدِ عَلى صِفَةِ كَذَا، وَكَذَا فَهُوَ للزَّوْجِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلى النَّعْتِ المَكْرُوهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّبَهَ قَدْ يُنْتَزَعُ (عَنْهُ)، وَقَدْ لا يُنْتَزَعُ، بَلْ أَمْضَى حُكْمَ اللَّهِ فِيما بَعْدَ أَنْ سَمعَ مِنْها، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلى الظَّنِّ، وَلَا أَوْجَبَ بِالشُّبْهَةِ

حُكْمًا، وَلَا رَدَّ بِهِ قَضاءَ سلفَ مِنْهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ عَلى مَا أَوْجَبَهُ (الظَّاهِرُ).

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فَفيهِ بَيَان وَاضِحٌ بِأَنَّ قَضَاءَ القَاضِي بِالظَّاهِرِ الَّذِي يُعْتَدُّ (بِهِ) لَا يحلُّ حَرامًا فِي البَاطِنِ عَلى مَنْ عَلِمَهُ.

وَأَجْمَعَ العُلَماءُ (عَلى) أَنَّ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ صَحيحٌ، كَما وَصَفْنَا؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَاخْتَلَفُوا فِي حَلِّ عصْمَةِ النِّكاحِ، أَو عَقْدِها بِظَاهِرِ مَا يَقْضِي بِهِ الحكمُ (وَهُوَ خِلَافُ البَاطِنِ)، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَجُمهورُ العُلماءِ: الأَمْوَالُ، وَالفُروجُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهِيَ حُقُوقٌ كُلُّها لَا يحلُّ مِنها القَضَاءُ الظَّاهِرُ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي البَاطِنِ؛ لِعُموم قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وَلَمْ يَخُصَّ حَقًا مِنْ حَقٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنا: إِنَّما ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ.

وَقَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَعَمَّدَا الشَّهادَةَ بِالزُّورِ عَلى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقبلَ القَاضِي بشادَتِهما بِظَاهِرِ عَدَالَتِهما عِنْدَهُ وَهُما قَدْ تَعَمَّدا الكَذِبَ، فَفَرَّقَ القَاضي بِشهادَتهما بَيْنَ الرَّجُلِ، وامْرَأَتِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتِ المَرْأَةُ: إِنَّهُ جَائِزٌ لأَحدِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجها، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شهادَتِهِ كَاذِبًا.

(وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ)؛ لأَنَّها لَمَّا حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ الشَّاهِدُ، وَغَيرُهُ سَواءً؛ لأَنَّ قضَاءَ القَاضِي، (وَحُكْمَهُ) فَرقَ بَيْنَها، وَبَيْنَ زَوْجِها، وَانْقَطَعَتْ عصْمَتُهَا مِنْهُ، وَلَولَا ذَلِكَ مَا حَلَّتْ لِزَوجٍ غَيرِهِ.

(وَاحْتَجُوا بِحُكْمِ اللِّعَانِ)، وَقَالُوا: مَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّما وَصَلَتْ إِلى فراقِ زَوْجِها بِاللِّعانِ الكَاذِبِ الَّذِي لَو عَلمَ الحَاكِمُ كذِبَها فِيهِ مَا فَرَّقَ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها، وَلا حَكَمَ فِيها بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيها: (الجَلْد)، أَوِ الرَّجْمِ.

قَالُوا: فَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِي مَعْنى (قَولِ) النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَضيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ».

قَالُوا: أَلَا تَرى أَنَّ مَنْ شُهِدَ عَلَيهِ بَالنِّكَاحِ، أَو بَالطَّلاقِ، وَقَضى القَاضِي (عَلَيهِ) بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الامْتِنَاعُ مِنْهُ، وَجَازَ الحُكْمُ بِشهادَةِ الشُّهُودِ عَليهِ، وَلَزِمَهُ التَّسْليمُ لَهُ،

وَكَانَتْ فرقَتُهُ بِالظَّاهِرِ فُرْقَةً عَامَّةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيهِ الشَّاهِدُ، وَغَيْرُهُ، وَلَهُم فِي ذَلِكَ كَلَامٌ يَطُولُ (ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ) أَكْثَرُهُ لَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، (وَجُمهورُ) فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَحلُّ لِلشَّاهِدِ بِالزُّورِ أَنْ يَتَزَوَّجَها وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ زَوْجَها لَمْ يُطَلِّقْهَا وَكَذَلِكَ غَيرُهُ إِذَا عَلِمَ لَمْ يَحلَّ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١٣٨٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالحَقِّ، إِلا كَانَ عَنْ يَمينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ. فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

قال أبو عمر: إِنَّما ضَرَبَ عُمَرُ اليَهُودِيَّ ـ واللَّهُ أَعلمُ ـ لأَنَّهُ كَرِهَ مَدْحَهُ، وتَزْكِيَتَهُ لِحُكْمِهِ (فِي وَجْهِهِ).

وَأَمَّا جَوابُ اليَهُودِيِّ لَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ، فَقَولُهُ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَلَيْسَ عِنْدِي بِجَوابٍ؛ لِقَولِهِ: وَمَا يُدْرِيكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنَّ اليَهُودِيَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ مَدْحَهُ لَهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَجِدُ فِي كُتبِهِ أَنَّ اللَّهِ تَعالى ذِكْرُهُ يُعينُ القَاضِي عَلى الحَقِّ، وَيُسدِّدُ لَهُ، وَيُوَفِّقُهُ؟ لإِصَابتِهِ إِذَا أَرَادَهُ، وَقَصَدَهُ، وَمِنْ عَوْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ المَلَكَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ لِتَسْدِيدِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَرْغِيبٌ، وَنَدْبٌ لِلْحَاكِمِ أَنَّ القَضَاءَ بِالحَقِّ عَلى مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ (البَابَ)، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الخَبرَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيهِ مُسْلِمٌ، وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى أَنَّ الحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: (وَاللَّهِ) إِنَّ المَلَكَيْنِ؛ جِبريلَ، وَمِكَائِيلَ لَيَتَكَلَّمَانِ بِلِسَانِكَ، وَأَنَّهُما عَنْ يَمِينكَ، وَشِمَالِكَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ (لَهُ)؛ لَا أُمَّ لَكَ! مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: إِنَّهُما مَعَ كُلِّ قَاضٍ يَقْضِي بِالحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الحَقَّ عَرَجَا، وَتَرَكَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ أَبْعَدْتَ.

١٣٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ المُسْلِمَ، وَالكَافِرَ، وَالذِّمِّيَّ فِي الحُكْمِ بَيْنَهُمَا، والفَصْلِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ المَدْحِ فِي الوَجْهِ (إِلا مَنْ أَدبٍ، فَافْعَلْهُ، فَلَا حَرجَ عَليكَ، وَأَنَّ الَّذِي يَرْضَى بَأَنْ يُمْدَحَ فِي وَجْهِهِ) ضَعِيفُ الرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ رَجُلاً يَمْدَحُ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا إِنَّكَ لَو صَنَعْتَهُ، لَقَطَعْتَ ظَهْرَهُ»(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «المَدْحُ فِي الوَجْهِ هُوَ الذَّبحُ»(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «احْثُوا فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابِ»(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ المقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِي المُوَاجَهَةِ وَفِيهِ تَرْكُ الردِّ عَلى أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ كِتَابِهِم، «فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُم»؛ لِئَلَّا يُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ، أَو يكَذِّبَ بِحَقٍّ.

قَالَ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرجَ، وحَدِّثِوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»(٤).

وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ مَعْنى هَذَا الحَدِيثِ بِمَا قَدْ (ذَكَرْتُهُ) فِي غَيرِ هَذَا المَوْضعِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ (بْنُ أصبغ) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ (بْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى التَّغلبيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِّلَ إِلى نَفْسِهِ، وَمَنْ يُجْبَرُ عَلَيهِ نَزَلَ عَلَيهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٥، وابن ماجه في الأدب باب ٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٥، ٤٦.
وأخرجه البخاري في الشهادات باب ١٨، والأدب باب ٥٤، بلفظ: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٩، بلفظ: إياكم والمدح، والتمادح فإنه الذبح.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٨، ٦٩، وأبو داود في الأدب باب ٩، والترمذي في الزهد باب ٥٥، وابن ماجه في الأدب باب ٣٦، وأحمد في المسند ٢/ ٩٤، ٦/ ٥.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، ومسلم في الزهد حديث ٧٢، والترمذي في العلم باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩، ٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٣، والترمذي في الأحكام باب ١، وابن ماجه في الأحكام باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ١١٨، ٢٢٠.

قال أبو عمر: رَوى ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ محاربِ بْنِ دثار، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: رُدُّوا الخُصومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ قَضَاءَ القَاضِي يورثُ الضغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ أَرَ شُرَيحًا أَصْلَحَ بَيْنَ خصْمَيْنِ قَطّ إِلَّا امْرَأَةً اسْتَودَعَها رَجُلٌ شَيْئًا، فَنَقَلَتْ مَتَاعَها، فَضَاعَ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا.

وَسُفْيانُ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ مَسْروقٍ، قَالَ: لأَنْ أَقْضِيَ يَومًا بِالحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لأَنْ أَقْضِيَ يَومًا بحقٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلَ سَنَةً.

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشعبيِّ، عَنْ شريحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ (بْنُ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفَتنَّكَ عَنْهُ الرِّجالُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِيمَا مَضى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيما مَضى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفِيمَا قَضى بِهِ الصّالِحُونَ، وَأَئِمَّةُ العَدْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤامرنِي، وَلَا أَرَى مُؤامَرتكَ، فَإِنِّي لا أسلمُ لَكَ، والسَّلامُ (عَليكَ).

وَرَوَى عِيسى بْنُ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، (قَالَ): سُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلى وِلَايَةِ القَضَاءِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلا أَن (لا) يُوجدَ مِنْهُ عوضٌ، قيلَ لَهُ: أَيُجْبَرُ بِالحَبْسِ، وَالضَّرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ، فَالفُتْيَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الفُتْيَا إِلا لِمَنْ عَلمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

قِيلَ لَهُ: اخْتِلافُ (أهلِ) الرَّأيِ؟ قَالَ: لَا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحمّدٍ ﷺ (ويعلم) النَّاسِخِ، وَالمَنْسُوخَ مِنَ القُرآنِ، وَالحَدِيثِ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنى فِي كِتَابِ العِلْمَ، وَالحمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٢ ـ باب ما جاء في الشهادات

١٣٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن

١٣٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الأقضية، باب ٢ (ما جاء في الشهادات). وقد أخرجه مسلم في الأقضية، باب ٩ (خير الشهود) حديث ١٩، وأبو داود في الأقضية حديث ٣٥٩٦، والترمذي في الشهادات حديث ٢٢٩٥، ٢٢٩٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٤، وأحمد في المسند ٤/ ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٩.

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَلى مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ هَذَا فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ فِيهِ يَحْيى بْنُ يَحْيى، وَابْنُ القَاسِمِ، وَأَبُو مصعبٍ الزهريُّ ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ «عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ»، وَقَالَ القَعنبيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسى، وَيَحيى بْنُ بكيرٍ: «عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ».

(وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَسَمَّيَاهُ فَقَالا عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ) فَرفعَا الإِشْكَالَ، جَوَّدا فِي ذَلِكَ وَأَصَابَا.

وَبَعِيدٌ أَنْ يَرْوِي أَبُو عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ (مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهنيِّ. وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْهُ، فَغَيرُ بَعِيدَةٍ، وَلَا مَرْفُوعَةٍ.

وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ بَالمَدِينَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ إِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشهادَةُ فِي الحَقِّ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ قَبْلُ، فَيُخبرُ بِشَهادَتِهِ، وَيَرْفَعُها إِلى السُّلْطَانِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دُعِيَ لِشهادَةٍ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِها الَّذِي يشهدَ لَهُ بِهَا، وَعَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيها (لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَلْيُؤَدِّهَا قَبْلَ أَنْ يُسأَلَ عَنْهَا)، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شهادَةٌ، فَإِنَّهُ كَانِ يُقَالُ: مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ شهَادَة رَجُلٍ أَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها.

قال أبو عمر: تَفْسِيرُ مَالِكٍ لِهَذَا الحَدِيثِ حَسَنٌ وَتَفْسِيرُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ نَحوُهُ، وَأَدَاءُ الشهادَةِ بِرٌّ وَخَيرٌ، وَقِيامٌ بِحَقٍّ، فَمَنْ بَدَرَ إِلى ذَلِكَ، فَلَهُ الفَضْلُ عَلى غَيرِهِ مِمَّن لَمْ يَبْدُرِ بِها.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ رُبَّما نَسِيَ صَاحِبُ الشهادَةِ شَهادَةَ فَضْلٍ مَعْلُومًا لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ وَلَا مَنْ هُوَ، وَيخافُ ذهابَ حَقِّهِ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ الشَّاهِدُ العَدْلُ بِأَنَّ لَهُ شهادَةً عِنْدَهُ فَرَّجَ كَرْبَهُ، وَأَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَيهِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ

اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخرة، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عمرَانَ بْنِ الحُصينِ، وَغَيرِهِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمهيدِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَأْتِي قَومٌ يَتَسَمَّنُونَ، وَيُحِبُّونَ السِّمنَ، يُعْطونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»(٢).

وَهَذَا لَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ فَسَّرَ (إِبْرَاهِيمُ) النخعيُّ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّهادَةَ هَا هُنَا اليَمِينُ، أَيْ يَحلفُ أَحدهُما قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ويَحلفُ حَيْثُ لَا تُرادُ مِنْهُ يَمِينٌ.

وَاليَمِينُ قَدْ تُسَمَّى شهادَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالى (ذكره): ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦ و٨] أَيْ أَرْبَعَ أَيْمَانٍ.

١٣٨٧ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ، ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ(٤) رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ(٥).

قال أبو عمر: أَمَّا شَاهِدُ الزُّورِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ البزارُ، عَنْ عَبادِ بْنِ يعقوبَ، عَنْ محمَّدِ بْنِ فراتٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ لَا (تزولُ) قَدَمَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥٩، والذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٣٨، ٦٠، والترمذي في الحدود باب ٣، والبر باب ١٩، والقرآن باب ١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٩١، ٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤.

(٢) روي حديث: خير الناس قرني. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والرقاق باب ٧، والأيمان باب ١٠، ٢٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في السنة باب ٩، والترمذي في الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب باب ٥٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢، ٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥/ ٣٥٠.

١٣٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٦.

(٣) ما له رأس ولا ذنب: أي ليس له أول ولا آخر.

(٤) لا يؤسر: أي لا يحبس.

(٥) بغير العدول: هم الصحابة الذين جميعهم عدول.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ٣٢.

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ، وغَيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدِلَتْ شِهادَةُ الزُّورِ بالشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَقَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][1].

وَأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ شَهادَةَ الزُّورِ من الكَبَائِرِ.

١٣٨٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَة خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[2].

قال أبو عمر: حَدِيثُ ربيعةَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا، فَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ أَكْثَرَ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ قَبِلُوا المُرْسَلَ مِنْ أَحَادِيثِ العُدُولِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا خَبَرَ رَبِيعةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ (المَسْعُودي)، عَنُ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلَامِ يَشهدُ الزُّورَ.

وَمَعنَى يُؤْسَرُ أَيْ يُحْبَسُ؛ لِنُفوذِ القَضَاءِ عَليهِ.

فَهَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، عِنْدَ المَدَنِيِّينَ، وَالكُوفِيِّينَ (وَالبَصْرِيِّينَ).

وَالمَسْعُودِيِّ هَذَا هُوَ مِنْ ثِقَاتِ مُحَدِّثِي الكُوفَة، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عتبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بعلم ابْنَ مَسْعُودٍ وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الكُوفَةِ، مِنْهُم: الحَكَمُ بْنُ عُتيبةَ، وحَبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مدركٍ، وَرَوى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنهم شُعْبَةُ والثوريُّ، ووكيع، وأَبُو نعيم، وَأَخُوهُ أَبُو العُميسِ، وَاسْمُهُ عتبةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ (ثِقَةٌ) أَيضًا.

وَحَدِيثُ رَبيعةَ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ عُمَرَ رَجعَ عَنْ قَولِهِ، وَمَذْهَبِهِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ إِلى أَبِي موسى، وَغَيرِهِ مِنْ عُمَّالِهِ. (وَهُوَ خَبَرٌ لَا يَأْتِي إِلا عَنْ أَهْلِ البَصْرَةِ. نُخْرِجُهُ عَنْهُم، وَهُوَ قَولُهُ): «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُم»، أَو قَالَ: «عُدُولٌ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ إِلا خَصْمًا، أَو ظَنِينًا».

وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ البصْريُّ، وَغَيرُهُ يَذْهَبُ إِلى هَذَا مِنْ قَولِ عُمَر، فَيَقبلُ شَهادَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلى ظَاهِرِ دِينِهِ، وَيَقولُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيهِ: دُونَكَ فَتخرجُ إِنْ وَجَدَتْ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَإِنِّي قَدْ قَبلْتُهم فِيما شَهِدُوا بِهِ عَلَيكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٥، والترمذي في الشهادات باب ٣، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، ٣٢٢.

١٣٨٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٤، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) ظنين: أي متهم.

وَهَذَا المَذْهَبُ عَنْ عُمَرَ مَشْهُورٌ.

قَرَأْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ـ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَكُم مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى، قَالَ: حدَّثَنا محمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ البزارُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حدَّثَني فضيلُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو معشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأشعريِّ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ: اعْلَمُوا أَنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَالفَهْمَ الفَهْمَ إِذَا اخْتصَمَ إليكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي جَورِكَ، وَالمُسْلِمُونَ عُدُول بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ، أَلَّا خَصْمًا أَو ظَنِينًا مُتَّهَمًا، وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ اليَومَ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ غَدًا، أَنْ تَعُودَ إِلى الحَقِّ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلى الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِغَيْرِ مَا يَعلَمُ اللَّهُ شَانَهُ اللَّهُ، وَلَا يضيعُ عاملُ اللَّهِ فَما ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَجزَاءِ رَحْمَتِهِ[1].

وَأَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يزيدَ الأَودِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي بَردَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (إِلى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُولِي إِلَيكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لانْفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حيفِكَ، وَلَا يَيْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الفَهْمَ الفَهْمَ فِيما تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ لَيْسَ فِي كِتَابٍ، وَلا سُنَّةٍ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَها بِبَعْضٍ، ثُمَّ انْظُرْ أَشْبَهَهَا بِالحَقِّ، وَأَحَبَّها إِلى اللَّهِ تَعالى، فَاعْمَلْ بِهِ، وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ اليَومَ، رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الحَقَّ، فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لا يبطلُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّ مرَاجَعَةَ الحقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ، اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًا غَائِبًا، أَو بَيِّنَةً أَمَداً يَنْتَهِي إِلَيهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ إِلَى ذَلِكَ أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ، وَإِلا أَوجَبْتَ عَلَيْهِ القَضَاءَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى.

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالنَّاسُ عُدُولٌ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ، أَو مجرَّبًا عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أَو ظنينًا فِي وَلَاءٍ أَو قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَفَعَ عَليكُم بَالبَيِّنَاتِ، ثُمَّ أَيَّاكَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

وَالقَلَقَ، وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ الَّتِي يرى اللَّهُ فيها الأجرَ، ويحسِنُ فيها الذِّكْرُ، فَمَنْ خَلصَتْ نِيَّتُهُ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ومَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِما يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيرهُ شَانَهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَهَذَا الخَبرُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ وُجُوهٍ (كَثِيرَةٍ) مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، ومَصْرٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَذْهَبُ نحو مَذْهَبِ الحَسَنِ.

قَالَ اللَّيْثُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، لَا يُلْتَمَسُ مِنَ (الشَّاهِدِ) تزْكِيَةٌ، إِنَّما كَانَ الوَالي يَقُولُ للخصْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ تَجْرحُ شهادَتَهم (فَأْتِ بِهِمْ، وَإِلَّا أَجَزْنَا شَهَادَتَهُم) عَلَيْكَ.

قال أبو عمر: فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَولُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ إِلَّا العَدْلُ الرَّضيُّ وَأَنَّ مَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ تَجُزْ شهادَتُهُ حَتَّى تُعْلَمَ الصِّفَةُ (المُشْتَرَطَةُ).

وَقَدِ اتَّفَقُوا فِي الحُدُودِ، وَالقصَاصَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شهادَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي (المَسْأَلَةِ عَنِ) الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهم القَاضِي.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي (القَاضِي) بِشهادَتِهِمْ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُم فِي السِّرِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْأَلُ عَنْهُم فِي السِّرِّ، فَإِذَا عُدِّلُوا سَأَلَ عَنْ تَعْدِيلِهم عَلَانِيَةً؛ لِيعْلَمَ المعدلَ سِرّا، أَحَقٌّ ذَاكَ، أَمْ لَا؛ لأَنَّهُ وَافَقَ اسْمٌ اسْمًا. وَنَسَبٌ نَسَبًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ (فِي السِّرِّ) إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ فِيهم الخصْمُ إِلَّا فِي الحُدُودِ، وَالقصَاصِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يسألُ عَنْهُم فِي السِّرِّ، والعَلَانِيَةِ، وَيزكِّيهم فِي العَلَانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيهم الخصْمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ شُبرمَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ فِي السِّرِّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقَومِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاتِ مَنْ يُزَكِّيكَ، فَيسْتَحي القَومُ مِنهُ، فَيُزَكُّونَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي السِّرِّ، فَإِذَا صَحَّتْ شهادَتُهُ، قُلْتُ: هَاتِ مِنْ يُزَكِّيكَ فِي العَلَانِيَةِ.

٣ ـ باب القضاء في شهادة المحدود

١٣٨٩ ـ مالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. إذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالأمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أنَّ الَّذي يُجْلَدُ الْحدَّ ثُمَّ تَابَ وَأصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ قَدْ سَمِعَ الاخْتِلاَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال أبو عمر: ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» إلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلى حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: أخْبَرَنِي مخرمَةُ بْنُ بكيرِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ قُسَيْطٍ مِثْلَهُ فِي شهادَةِ الْمُفْتَرِي فَدَلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَلى أنَّ مَالِكاً أخَذَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ عَنْ مخرمَةَ بنِ بكيرٍ، أنَّهُ مَنْ كُتُبِ أبِيهِ بكيرٍ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يسْتَعِيرُهَا مِنْهُ كثيراً، وَيَقُولُ: كَانَ بكيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأخْبَرَنِي مَالِكٌ، واللَّيْثُ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِمثْلِهِ ـ يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ.

قَالَ: وَأخْبَرَنِي اللَّيْثُ أنَّهُ سَألَ يحيى بْنَ سَعِيدٍ، وَرَبيعةَ عَنِ الْمَحْدُودِ إذا تَابَ، أتجُوزُ شِهَادَتُهُ؟ فَقَالَا: إذَا تَابَ جَازتْ شِهادَتُهُ.

قَالَ: وَأخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نمرٍ الحضرميِّ القَاضِي بِمْصرَ كَانَ يردُّ شَهادَةَ القَذِفِ، وَإنْ تَابَ.

قَالَ اللَّيْثُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ شِهابٍ، وَرَبيعةَ، فَكُلُّهُم رَأى أنَّ مَنْ تَابَ مِنَ الحُدُودِ كُلِّها جَازَتْ شهادتُهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَهُوَ أحَبُّ إلَيَّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ قسيطٍ أنَّهُ قَالَ شَهادَةُ الزَّانِي،

١٣٨٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٣ (القضاء في شهادة المحدود) من كتاب الأقضية.

والسَّارِقِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِما الحَدُّ إِذَا رُأيَ مِنْهُما إِقْبَالٌ عَلى الخَيرِ، وَتَوبَةٌ حَسَنَةٌ.

قال أبو عمر: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي شَهادَةِ المَحْدُودِ، وَالمَحْدُودِ فِي القَذْفِ، وَسَائِرِ الحُدُودِ عِندَهُ سَوَاءٌ ـ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ، وَحَسُنَتْ تَوبَتُهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيه عِنْدَهُم.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ فِي أَنَّ القَاذِفَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ هَاهُنا فِي شَهادَةِ المَحْدُودِ أَنَّها تُقبَلُ إِذَا تَابَ ـ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ فِي المَشْهُور مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ فِيمَا حدَّ فِيهِ ـ قَذْفاً كَانَ أو غَيرَهُ ـ وَتُقْبَلُ فِيمَا سِوىَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَدْلاً، وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ.

هَذِهِ رِوَايةُ ابْنِ القَاسِمِ، وَغَيرِهِ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ الماجشُونِ، وَمُطرفٍ، وَسَحْنُونٍ؛ لأَنَّهُ يتَّهَمُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ إِذَا حَسُنَتْ حَالَتُهُ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ كنانَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَبِهِ يَقُولُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الفُتْيَا أَنَّ الْحدُودَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ فِي كُلِّ مَا شَهدَ بِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ القَاذِفَ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ جبيرٍ، ذكَرهَا ابْنُ المُبَارِك عَنْ يعقوبَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْهُ قَالَ: تَجوزُ شَهادَةُ القَاذِفِ إِذَا تَابَ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثني إِسْماعِيلُ بْنُ عليَّةَ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ فِي القَاذِفِ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ.

وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُهُ، قُلْتُ: مَنْ؟ قَال: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ عكرمَةَ رَوَاهَا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ، عَنْ عكرمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي القَاذِفِ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. وَبِهِ يَقْضِي، وَيَكْتُبُ إِلى البُلْدَانِ.

وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتَبَة، والشَّعبيُّ، وَمُحاربُ بْنُ دِثَارٍ.

وَإِليهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَصْحابُهما، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَبُو ثورٍ.

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِهذِهِ المقالَةِ فِي تَوْبَةِ القَاذِفِ إِذَا حُدَّ مَا هِيَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَابَ، وَأَصْلَحَ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ قُبِلَتْ شهادَتُهُ، أكَذَّبَ نَفْسَهُ، أو لَمْ يُكَذِّبْ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: تَوْبَتُهُ أنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ بِلسَانِهِ، كما كَانَ القَذْفُ بِلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّ كَانَ كُفْرُهُ بِلِسَانِهِ، فَلَا تُقْبلُ تَوْبَتُهُ إلا بِالإِيمانِ حَتَّى يَنْطقَ بِها بِلِسَانِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنْ إِسْحاقَ: إِنَّما تَفترقُ تَوبةُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ، وَتَوبَةُ غَيرِهِ مِنَ المَحْدُودِينَ أَنَّ تَوْبَةَ القَاذِفِ، لَا تَكُونُ حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، وَإِكْذَابُهُ كَلَامٌ يتكلَّمُ بِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَصْلَحَ فِي حَالِهِ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَلَيْسَ سَائِرُ المَحْدُودِينَ كَذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَولُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا كَقَولِ الشَّافِعِيِّ (سَواءٌ).

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ (بْنِ الخطَّابِ) فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيرِ نكيرٍ.

وَرَوى (سُفْيانُ) بْنُ عُيينَةَ عَنْ الزُّهريِّ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ (بنِ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ـ أَنَّهُ قَالَ لأبِي بكْرةَ: إِنْ تُبْتَ قَبْلتُ شَهادَتُكَ، فَأبى أَبُو بكرَةَ أَنْ يكذبَ نَفْسَهُ.

وَرَوى (مُحمدُ) بْنُ إِسْحاقَ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ (بْنَ الخطَّابِ) جَلَدَ أَبَا بَكْرةَ، وَنَافِعَ بْنَ الحَارِثِ، وَشبلَ بْنَ معبدٍ.

فَأَمَّا هَذَانِ فَتَابَا، وَقَبِلَ عُمَرُ شَهادَتَهُما، وَاسْتَتابَ أَبَا بكْرةَ، فَأبى، وَأَقَامَ عَلى قَولِهِ، فَلَمْ يَقْبلْ شهادَتَهُ وَكَانَ أَفْضلَ القَومِ.

وَرَوى الزُّهريُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ ميسرةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: شَهِدَ عَلى المُغِيرَةِ ثَلاثَةُ رِجَالٍ وَنكَل زِيادٌ، فَجَلَدَ عُمَرُ الثَّلاثَةَ، وَقَالَ لَهُم: تُوبُوا، تُقْبَلْ شَهادَتُكُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ، وَأبى أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَديثِه، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النصلِ مِنَ العِبَادَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهريِّ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بكْرةَ أَخَا زِيَادٍ لأمِّهِ، فلمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، حَلفَ أَبُو بَكْرَةَ أَلَّا يُكَلِّمَهُ أبداً، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ الزُّهريُّ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكذبَ نَفْسَهُ.

ذَكرَ الخَبرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] عَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطائفيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، (وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ).

---

(١) المصنف ٧/ ٣٨٤.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ عُمَرُ شَهادَةَ مَنْ تَابَ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلى المُغيرَةِ، وَأَبْطَلَ شَهادَةَ مَنْ لَمْ يَتُبْ.

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ تَوْبَةَ القَاذِفِ إِذَا جُلِدَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ: طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَ (سَعِيدُ) ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالشَّعبيُّ، وَ (ابْنُ شِهابٍ) الزُّهريُّ.

قَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكذِّبَ نَفْسَهُ.

وَقَالَهُ الزُّهريُّ.

(وَبِهِ قَالَ) أحمْدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيدٍ.

وَقَالَ (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِرَاقِ: لَا تُقْبَلُ شهادَةُ القَاذِفِ أبداً تَابَ، أو لَمْ يَتُبْ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وَقَالُوا: تَوْبَتُهُ فِيما بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَالاسْتِثْناءُ عِنْدَهُم فِي قَولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [آل عمران: ٨٩] رَاجِعٌ إِلى قَولِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] لاَ إِلى قبُولِ الشَّهادَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ القَاذِفِ المَجْلُودِ أبداً: شُرَيحٌ القَاضِي.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ. وَبِهِ قَالَ (إِبْرَاهِيمُ) النخعيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ، وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَمَكْحُولٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ سَعِيدِ (بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، رَوَاهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قتادَةَ، عَنْهُما.

وَمَا تَقَدَّمَ) عَنْ سَعِيدٍ مِنْ روايةِ الزُّهريِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرةَ أَثْبَتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ [عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ شهادَةُ القَاذِفِ أبداً، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَرِوَايَةٌ] عَنْ عكرِمَةَ خِلافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، رَوَاهَا يَعلى بْنُ حكيمٍ (عَنْهُ).

وَرِوَايَةٌ عَنِ (ابْنِ شِهَابٍ) الزهريِّ، رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (عَنِ ابْنِ شِهابٍ)، قَالَ: إِذَا جُلِدَ قَاذِفُ الحُرِّ أوِ الحُرَّةِ لَمْ تُقْبَلْ (لَهُ شَهادَةٌ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَدْ يحتملُ قَولُ ابْنِ شِهابٍ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمْ تُقْبَلْ شهادَتُهُ أبداً) حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، لَا يَنْفَعُهُ غَيرُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ وَبِهذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ؟ لأَنَّ الثِّقاتَ قَدْ نَصُّوا عَنْهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهادَةٌ حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ مَحْدُودٍ، وَلا مَحْدُودَةٍ فِي الإِسْلام»[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعاً، لكنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ مَنْ رِوَايَتِهِ حجَّة.

وَذَكَرَ أَبُو يَحيى الساجيُّ، قَالَ: حَدَّثني محَمدُ بْنُ المثنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَابْنُ جَابِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الحُرُّ إِذَا جُلِدَ الحَدَّ فِي الفِرْيَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ أبداً، وَالعَبْدُ إِذَا جُلِدَ حَدّا فِي فريةٍ عَلى حُرٍّ، أو حُرَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ شهادَتُهُ أبداً؛ [لِقَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

قَالَ: فَأَمَّا اليَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا جُلِدَا حَدَّ الفِرْية [على الحُرِّ المُسْلِم]، ثُمَّ أَسْلَمَا قُبِلَتْ شَهادَتُهما.

وَاخْتَلَفُوا فِي شَهادَةِ القَذِفِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ:
فَروى ابْنُ وَهْبٍ، وَغَيرُهُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ مَا لَمْ يُجْلَدْ.
وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ.
وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

قال أبو عمر: لأَنَّهُ عَلى أَصْلِ عَدَالَتِهِ، وَرُبَّمَا أَقَامَ البَيِّنةَ بِما قَالَ، أو اعْتَرفَ لَهُ مَقْذُوفهُ، وهُو حَقٌّ لا يَجِبُ إِلا حِينَ يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ فَلا وَجْهَ لإِسْقَاطِ شَهادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَولُ عَبْدِ الملك بْنِ عَبْدِ العَزِيز بْنِ الماجشُونِ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ القَذِفِ قَبْلَ الجَلْدِ وَلَا بَعْدَهُ إِذَا قذفَ حُرّاً مُسْلِماً، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يُسألُ عَنِ القَاذِفِ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحَدَّ، هَلْ تَجوزُ شَهادتَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَذَفَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهادَةٌ حَتَّى يَتوبَ (ضُرِبَ) الحدَّ أو عُفِي عَنْهُ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَخَالَفَهُ مَالِكٌ، فَقَالَ: شَهادَتُهُ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُضْرَبِ الحَدَّ، فَإِنْ ضُرِبَ، سَقَطَتْ شَهادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً ظَاهِرَةً.

قَالَ الشَّافعيُّ: هُوَ قَبْلَ أَنْ يحدَّ شرٌّ منْهُ بعد؛ لأَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ شهادتُهُ فِي شَرِّ حَالَتَيْهِ، وَتُرَدُّ فِي (أَحْسَنِ حَالَتَيْهِ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢/٢٠٨، ولفظ الحديث عند ابن ماجه: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه.

قال أبو عمر: إنَّما جَعَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ فَاسِقِينَ بِرَمْيِهِمْ لَهُنَّ لا بِجَلْدِهِمْ وَالمُحصنُونَ فِي حُكْمِ المُحْصناتِ بِإِجْمَاعٍ (وكذلك) وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مَحْمُولٌ عَلى العَفَافِ حَتَّى يَصِحَّ غَيرُهُ وَقَذْفُ المُؤْمِنِ مِنَ الكبَائِرِ فَمَنْ قَذَفَهُ سَقَطَتْ شَهادَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ بَرَاءَتُهُ وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٤ ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد

١٣٨٩م ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ (الرُّوَاة).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُسْنَداً جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، مِنْهُمْ: (عُبَيْدُ الله) بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الوهَّابِ (بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ) الثقفيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ ردَّاد المدنيُّ، وَيَحْيى بْنُ سليم الطائفيُّ، وإبْرَاهِيمُ بْنُ أبِي حيَّة، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَووهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي التَّمهِيدِ.

[وَرَوَاهُ «سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمدٍ، عَنْ أبيهِ مُرْسَلاً، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ].

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أيضاً، عَنْ خَالِدِ بْنِ أبِي كريمةَ، سَمِعَ أبَا جَعْفَرٍ ـ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ ـ يَقُولُ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَهادَةِ الشَّاهِدِ، وَيمِينِ المُدَّعِي.

[وَكَذَلِكَ رَواهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعَمرُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلاً.

وَفِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (آثَارٌ) مَرْفُوعَةٌ حِسانٌ أصَحُّها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُواةُ كُلُّهَا ثِقَاتٌ أثْبَاتٌ، رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ سُليمانَ المَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ المكيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى] بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَقَدْ ذَكَرْناه مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُليمانَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ يَحيى القطَّانُ: سَيْفُ بْنُ سُليمانَ ثَبتٌ مَا رَأيْتُ أحْفَظَ مِنْهُ.

١٣٨٩ م ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الأقضية، باب ٤ (القضاء باليمين مع الشاهد) وقد أخرجه عن ابن عباس، مسلم في الأقضية، باب ٢ (القضاء باليمين مع الشاهد) حديث ٣، وعن جابر الترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٤، وعن أبي هريرة ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٣.

وَقَالَ [أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ] النَّسائي: إسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ.

وَخرَّجهُ مُسلمٌ، وَلَمْ يَذكرْهُ البُخارِيُّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إلا أنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ طُرقاً، وَأَصَحُّ نَقْلاً، وَحَدِيثُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهْمٌ مِنْ زُهيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ أيضاً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عبادَةَ، [وَمِنْ حَديثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ] أَكْثَرُ تَوَاتُراً.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيضاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَرُوِيَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُقَالُ لَهُ: سُرَّقٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَكُلُّها لَها طُرقٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُم قَضُوا بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ] مِنْهُم: الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ المَدَنِيُّونَ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَسَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنَ]، وَعَلِيُّ بْنُ حُسينٍ، وَأَبُو جَعْفرٍ ـ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلمَاءِ بِالمَدِينَةِ.

وَإِلى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَأصْحابُهما.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ، وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَهُ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ وَلَمْ يَحتجَّ فِيهِ بِمَسْأَلَةٍ غَيْرِهَا، كَاحْتِجَاجِهِ لَها، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيِّينَ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدنا بِالأَنْدَلُسِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ يَحيى تَرَكَهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ اللَّيْثَ يفْتي بِهِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ يَقُولُ: يُقْضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُلِّ البُلْدَانِ، وَيُحْمَلُونَ عَليهِ.

قَالَ: وَلَا يُقْضَى بِالعهدةَ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا بَالمَدِينَةِ، أو بَيْنَ قَومٍ يَشْتَرِطُونَها بَيْنَهُم فِي سَائِرِ الآفاقِ.

وَرُوى أَبُو ثَابتٍ، عَنِ ابْنِ نَافعٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَهادَةِ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ، أترى أنْ يُحملَ النَّاسُ عَلَيهِ بِكُلِّ البِلَادِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَنْ أَقَامَ شَاهدَيْنِ عَلى الغَرِيمِ، وَأَقامَ آخرُ عَليهِ شَاهِداً، وَيَمِيناً، فَهُمَا سَواءٌ فِي أُسْوَةِ الغُرمَاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ العُلماءِ يُفْتُونَ وَيقْضُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ اتِّباعاً لِلسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [مُحَمدِ] بْنِ سِيرِين: أَنَّ شُرَيْحاً أَجَازَ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

قَالَ حَمَّاد: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَجيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ؛ شهدْتُ يَحيى بْنَ يَعْمُرَ قَضى بِذَلِكَ.

وَرَوى هشيمٌ، قَالَ: أَخْبرنا حصينٌ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ مِثلَهُ.

[وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصارِيُّ، عَنِ الأشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ].

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالدٍ أنّ إياس بْنَ مُعاويَةَ: أَجَازَ شهادَةَ عَاصِمٍ الجحدريِّ وَحدَهُ ـ يعني ـ مع يمين الطالب!

وَرَوى هشيمٌ، قَالَ: أَخْبرنا المُغِيرَةُ، عَنِ الشعبيِّ، قالَ: أَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ شِهَادةَ الشَّاهِده وَيَمين الطَّالِبِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفةَ، وَأَصْحابُهُ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ: لَا يُقْضى بِاليَمِين مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ [فِي شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ].

وَهُوَ قَولُ إبراهِيم، وَالحَكَم [بْنِ عُتَيْبَةَ]، وَعَطَاءٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهريِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا وليَ القَضاءَ قَضى بِهِ، وَالأشْهَرُ (عَنْهُ) رَدُّهُ.

قَالَ مَعْمرٌ: سَألْتُ الزُّهريَّ (عَنِ اليَمِينِ مَع الشَّاهِدِ)؟ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ، لَا بُدَّ مِنْ شاهِدَيْن.

هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ.

وَقَدْ حَدَّثَني خَلفُ (بْنِ قَاسِمٍ).

قالَ: حَدَّثَني (ابْنُ) المفسرِ ـ أبُو أحْمدَ ـ بِمِصْرَ قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: حدّثَني يَحْيَى بْنُ مَعينٍ، قَالَ: حدَّثني هِشامُ بْنُ (يوسف)، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: أدْرَكْتُ العُلمَاءَ وَهُمْ (لا) يُجِيزُونَ (إلَّا) شَهادَة عَدْلَيْنِ، ثُمَّ أخَذَتِ النَّاسُ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ (وَيَمِينَ صَاحِبِ الحَقِّ.

قَالَ مَعمرٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَجوزُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ).

وَقَالَ عَطاءٌ: أوَّلُ مَنْ قَضى بِهِ عَبْدُ الملكِ بْنُ مَرْوَانَ.

وقَالَ مَحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَفْسَخُ القَاضِي القَضاءَ بِهِ؛ لأنَّهُ خِلَافُ القُرآنِ.

قال أبو عمر: هَذَا جَهْلٌ، وَعِنَادٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ خِلافَ القُرآنِ؟ وَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ.

كَنَحْوِ نِكَاحِ المرأةِ عَلى عَمَّتها وَعَلى خَالَتِها مَعَ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

مَثلُ ذَلِكَ: المَسْحُ عَلى الخُفَّينِ مَعَ مَا وَرَدَ بِهِ القُرآنُ مِنْ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، أو غَسْلِهِمَا.

وَكَتَحْرِيمِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ مَعَ قَولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وَكَذَلِكَ مَا قَضى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مَعَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بَلْ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ لأنَّ قَولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ القَضاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ القَضاءَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لا يَمْنَعُ القَضَاءَ بالشَّهِيدَيْنِ، وَبِالرَّجُلِ وَالمَرأتَيْنِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ (اللَّهِ عَزَّ وجلَّ)، وَشَرِيعَةِ دِينِهِ (فِي كِتَابِهِ)، وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَضَاءِ بِإقْرَارِ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ.

وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ يَقْضُونَ بِنكُولِ المُدَّعى عَليهِ مَعَ اليَمِينِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ، وَيَقْضُونَ معاقَد القُمطِ، وَأنْصاف اللبنِ وَالجزوع الموضُوعة فِي الحِيطَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَلا شَيْءَ مِنْهُ فِي مُحْكَمِ القُرآنِ.

فَاليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ أولى بِذَلِكَ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِهِ، وَسَنَّهُ لأمَّتِهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ أبِي حَنيفَةَ، وَأصْحَابِهِ أنْ قَالُوا: (اليَمِينُ) إنَّما جُعِلَتْ لِلنَّفْي لَا للإثْباتِ، وَإنَّما جَعَلَها النَّبيُّ ﷺ عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ، لَا عَلى المُدَّعِي.

فَالجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أنَّ الوَجْهُ الَّذِي مِنْهُ عَلِمْنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ البَيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ مِنْ مِثْلِهِ (عَلِمْنا) أنَّهُ قَضى بِاليمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِيهِ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ.

١٣٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي الزِّنَادِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٩١ ـ مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ؛ أنَّ أبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ؛ لَا يَكُونُ اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، وَيحتجُّ بِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَلاَ يُحلَّفُ أحَدٌ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ؛ فَمِنَ الحُجَّةِ عَلى مَنْ قَالَ ذَلِكَ أنْ يُقَالُ (لَهُ)؛ أرَأيْتَ لَوَ أنَّ رَجُلاً ادَّعى عَلى رَجُلٍ مَالاً أليْسَ يَحلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَليهِ، فَإنْ حَلفَ بَطلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الحقِّ إنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلى صَاحِبِهِ).

فَهذا مَا لَا اخْتِلافَ فِيه عِنْدَ أحَدٍ مِنَ (النَّاسِ)، وَلا ببلَدٍ مِنَ البُلْدانِ... إلى آخِرِ البَابِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ما يَقْضِي عَلى ألاَّ يحكمَ إلاَّ بِهذا، بَلِ المَعْنى فِيهِ أنْ يحْكمَ بهذا، وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الحُكْمُ بِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَضاءَ بِاليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَكانَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلى مَا وَصَفْنَا.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَهَذا مَا لَا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلا بِبَلَدٍ مِنَ البلْدانِ» فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ عِلْمِ مَالِكٍ بِاخْتِلافِ مَنْ قَضى قَبْلَهُ مَا يُوجِبُ أنْ لَا يَظُنَّ أحَدٌ بِهِ جَهلَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي الحُكْمِ بالنُّكولِ دُونَ رَدِّ يَمِينٍ، وَإنَّما أرَادَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ مَنْ قَالَ إذَا نَكلَ المُدَّعى عَلَيهِ عَنِ اليَمِينِ حُكِمَ عَليهِ بِالحَقِّ لِلْمُدَّعِي، وَكَانَ أحْرى أنْ

١٣٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٣.

١٣٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

يُحْكَمَ عَلَيهِ بالنُّكُولِ، وَيَمِين الطَّالِبِ؛ لأنَّها زِيَادَةٌ عَلى مَذْهَبِهِ، كَما لَو قَالَ قَائِلٌ: إنَّ العُلَمَاءَ قَدْ أجْمَعُوا عَلى أنَّ مُدَّيْنِ تجزىءُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ كَانَ قَولاً صَحِيحاً؛ لأنَّ مَنْ قَالَ يُجْزِىءُ المُدُّ كَانَ أحْرى، أنْ يُجْزِىءُ عَنْهُ المُدَّانِ.

هَذَا ما أرَادَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

[أمَّا اخْتِلَافُهم فِي الحُكْمِ بالنُّكُولِ]:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأصْحابُهُ: إذَا نكلَ المُدَّعى عَلَيهِ عَنِ اليَمِينِ حلفَ المُدَّعِي، وَإنْ لَمْ يَدَع المطْلُوب إلى يَمِينٍ، وَلَا يُقْضى لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُحَلِّفَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ لَا يَقْضِي عَلى النَّاكِلِ عَنِ اليَمِينِ بِحَقِّ الطَّالِبِ إلَّا أنْ يُحَلِّفَ الطَّالِبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَو رَدَّ المُدَّعى عَلَيهِ اليَمينَ عَلى الطَّالِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: احْلِفْ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُدَّعى عَلَيهِ، فَقَالَ: أنَا أحْلِفُ لَمْ أجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ؛ لأنِّي قَدْ أبْطَلْتُ أنْ يحْلِفَ، وَجَعَلْتُ اليَمِينَ قَبلَهُ.

قال أبو عمر: مَنْ رَأى رَدَّ اليَمِينَ فِي الأمْوَالِ حَدِيثُ القَسامَةِ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ فِيها اليَمِينَ عَلى اليَهُودِ إذْ أبى الأنْصَارُ مِنْها، وَلَيْسَ بِالأمْوَالِ أعْظَمُ حُرمَةً مِنَ الدِّمَاءِ.

وَهُوَ قَولُ الحِجَازِيِّينَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ العِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ الاحْتِيَاط؛ لأنَّ مَنْ لَا يُوجِبُ رَدَّ اليَمِينِ لَا يُبْطِلُ الحُكْمَ بِها مَعَ النُّكُولِ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيلى: إذَا (نَكل) المُدَّعى عَلَيهِ أنَا أرُدُّ اليَمِينِ عَلَيهِ رَدَدْتُها عَلَيهِ إذَا كَانَ يُتَّهَمُ، فَإنْ لَمْ يُتَّهَمْ، لَمْ أرُدَّهَا عَلَيهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ يَرُدُّها بِغَيْرِ تُهْمَةٍ.

وأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إذَا نَكلَ المَطْلُوبُ عَنِ اليَمِينِ حكمَ عَلَيهِ بالحقِّ لِلْمُدَّعِي، وَلَا تُرَدُّ اليَمِينُ عَلى المُدَّعى.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذَا أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إذَا نَكلَ عَنِ اليَمِينِ فِي عَيبِ الغُلَامِ لِلَّذِي بَاعَهُ قضى عَلَيهِ عُثْمانُ بالنُّكُولِ، وَقضى هُوَ عَلى نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ، لأنَّ ابْنَ عُمَر يحْتملُ فعلُهُ أنَّهُ لما أوْجَبَ عَلَيهِ عُثْمانُ اليَمِينَ لَقَدْ بَاعَ الغُلامَ، وَمَا بِهِ أذى يعلَمهُ كرِهَ اليَمِينَ فَاسْتَرْجَعَ العَبْدُ، فكأنَّهُ أقَالَهُ فِيهِ كَرَاهِيَةً لِلْيمِينِ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بالحُكْمِ بِالنُّكُولِ.

وَاحْتجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاوَبَهُ فِي المَرْأَتَيْنِ ادَّعَتْ إِحْدَاهُما عَلى الأُخْرى أَنَّها أَصَابَتْ يَدها بإِشفى[1]، وأَنْكَرَتْ فَكَتَبَ إِلَيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أن ادْعُهَا واقْرَأْ عَلَيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] فَإِنْ حَلَفَتْ فَخلِّ عَنْها، وَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ فَضمنها.

قال أبو عمر: الاسْتِدْلالُ مِنَ الحَدِيثِ المُسْنَدِ أَولَى، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّتهم أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ البَيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمينَ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ[2]، لَا سَبِيلَ إِلى نَقْلِ البَيِّنَةِ إِلى المُدَّعى عَلَيهِ، وَلَا إِلى نَقْلِ اليَمِينِ إِلى المُدَّعِي.

قال أبو عمر: هَذَا لا يَلْزمُ؟ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي سَنَّ رَدَّ اليَمينِ عَلى المُدَّعِي في القَسامَةِ.

وَاسْتِعْمالُ النُّصُوصِ أولى مِنْ تَأْوِيلِ لَمْ يُتابَعْ صَاحِبهُ عَلَيهِ، وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصْلُهُم جَمِيعاً فِي القَولِ بالقِيَاسِ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي القَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أبى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِه.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلا يَقَعُ ذلِكَ فِي شيءٍ مِنَ الْحُدودِ، وَلا فِي نِكَاحٍ وَلا فِي طَلَاقٍ. وَلا فِي عَتَاقَةٍ وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي فِرْيَةٍ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قالَ عَمْرو: وَذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ.

وَأَجْمعَ القَائِلُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنَ الحِجَازِيِّينَ وَغيرِهم بِأَنَّهُ لَا يُقْضى فِيهِ بِشهادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجالِ دُونَ مَا عَدَاها عَلى مَا ذكرَهُ مَالِكٌ رَحمَهُ اللَّهُ.

أَخْبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ قَرَاءة مِنِّي عَلَيهِ، قَال: حَدَّثني المَيْمُونُ بْنُ حَمْزةَ، قَالَ: حدَّثني الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حدَّثني المزنيُّ، قَالَ: حدَّثني الشَّافِعِيُّ، وحَدَّثني عَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ أَبي عبادٍ،

---

(١) إشفى: هو المخرز آلة للإسكاف.

(٢) أخرجه البخاري في الرهن باب ٦، والترمذي في الأحكام باب ١٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٧.

(٣) الموطأ، صفحة ٧٢٢.

قالا: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حدَّثني سَيْفُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَمْرٌو: فِي الأمْوَالِ خَاصَّةً.

وَحَدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ شاكِرٍ، وَمُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قالَا: أخبرنا مُحمدُ بْنُ أحْمدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَني أحْمَدُ بْنُ عَمْرو بْنُ الخَالِقِ البزارُ، قَالَ: حَدَّثني عَبدةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ورِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، قالَا: حدَّثنا زَيْدُ بْنُ الحَبَاب، قَالَ: حدَّثني سَيْفُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: فِي الأمْوَالِ خَاصَّةً.

قَالَ البزارُ: سَيْفُ بْنُ سُليمانَ، وَقيس بن سعد ثقتانِ، وَمَنْ بَعْدَهما يسْتغنى عَنْ ذِكْرِهما لِشُهْرَتِهما فِي الثِّقَةِ والعَدَالة كثيراً.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُليمانَ جَماعَةٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الحبابِ جَماعَةٌ مِنْهُم أبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، وَأبُو كريبٍ؛ مُحمدُ بْنُ العلاء، وَالحَسنُ بْنُ شَاذان.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم فِي «التَّمْهيد».

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرنا مُحمدُ بْنُ مُسلم الطَّائفيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قال أبو عمر: رَأى مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ ـ أنْ يَحْلِفَ الرَّجلُ مَعَ شَهادَةِ امْرَأتَيْنِ فِي الأمْوَالِ، وَيْستحقُّ حقَّهُ كَما يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، فَكأنَّهُ جَعلَ اليَمِينَ مقامَ الشَّاهِدِ، والمرْأتَيْنِ مَعَهُ، فكأنَّهُ قَضى بِرَجُلٍ وَامْرَأتَيْنِ.

قَالَ الشَّافعيُّ؛ لا يَحْلفُ مَعَ شهادَةِ امْرَأتَيْنِ؛ لأنَّ شَهادَةَ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ لَا تَجُوزُ فِي الأمْوَالِ، وَإنَّما يحْلفُ الرَّجلُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ (كَما) جَاءَ فِي الحَدِيثِ.

قالَ: «وَفِي مَعنى السُّنَّةِ أنْ تَحْلفَ المرْأةُ مَعَ شَاهِدِها كَما يحْلفُ الرَّجُلُ، فَلَو أخَذْنا شَهادَةَ المَرْأتَيْنِ مَعَ يَمِينِهما كَما قَدْ قَضَيْنَا بِخَلَافِ السُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيها فِي شَهادَةِ النِّساءِ دُون الرِّجالِ فِي الأمْوالِ، وَيلْزمُ مَنْ قَالَ هَذا أنْ يُجِيزَ أرْبعاً مِنَ النِّساءِ فِي الأمْوالِ..» فأتى فِي هَذا بِكَلامٍ كَثِيرٍ حَسَنٍ كُلِّهِ، ذكرَهُ المَزنيُّ والرَّبيعُ عَنهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: «وَكُلُّ مَا كانَ مِنَ الأمْوالِ المُتَنقلَةِ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ إلى مِلْكِ مالكٍ

قضى فِيهِ باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عِنْدَهُم في طَلاقٍ، وَلَا عتْقٍ، وَلَا فِيما عَدا الأمْوالَ على ما وَصَفْنَا.

وَأمَّا مَنْ لَا يَقُولُ باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَهُوَ أَحْرى بِذَلِكَ، وَلكنَّ الشَّافعيَّ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ مُوجِبُونَ اليَمِينَ، وَردّها فِي كُلِّ دَعْوى مَالٍ وَغَيرِ مَالٍ طَلاقاً كَانَ أو عتْقاً، أو نِكاحاً، أو دَماً إلا أنْ يَكُونَ مَعَ مُدَّعِي الدَّمِ دَلالةٌ كَدلَالَة الجاريَتَيْنِ عَلى يَهُودِ خَيْبَرَ، فيدعى حِينئذٍ المدعُونَ بِالأيْمانِ، وَتكُونُ قسامةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ دَلَالةٌ حَلفَ المدَّعى عَلَيهِ كَما يحْلفُ فِيما سِوى الدَّمِ.

وَقَولُ أبي حَنِيفةَ فِي دَعْوى المَرْأةِ الطَّلاقِ، وَقَولِ العَبْدِ العتْقِ كَقولِ الشَّافعيِّ يُسْتحلَفُ السَّيدُ والزَّوجُ لَهُما إلا أنَّهُ يَقْضي عَلَيهما بالنُّكُولِ دُونَ يَمِينٍ عَلى مَذْهَبِهم فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: وَلَو ادَّعى أنَّهُ نَكحَ امْرَأةً لَمْ أقْبَلْ دَعْواهُ حتَّى يَقُولَ: نَكَحْتُها بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَرِضَاها، فَإنْ حَلفَتْ بَرِئَتْ، وَإنْ نَكَلَتْ حلفَ وَقضى لَها بِأنَّها زَوْجَتُهُ.

وَاخْتَلفَ الفُقهاءُ فِي تَحْلِيف زَوْجِ المَرْأةِ المُدَّعِيَةِ للطَّلاقِ، وَتَحْلِيفِ سَيِّدِ العَبْدِ المُدَّعِي للعتْقِ عَليهِ سَيِّدهُ، هَلْ تَجِبُ اليَمِينُ عَلى السَّيِّد، أو الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى مِنَ المَرْأةِ أوِ العَبْدِ أمْ لَا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: لَا يَمِينَ عَلى الزَّوجِ، وَلَا عَلى السَّيِّدِ حَتَّى تُقِيمَ المَرْأةُ شَاهِداً وَاحِداً عَدْلاً بِأنَّهُ طَلَّقَها، أو يُقِيمَ العَبْدُ شَاهِداً عَدْلاً بِأنَّ سَيِّدَهُ أعْتَقَهُ، فَإذَا كَانَ كَذلِكَ وَجَبَتِ اليَمِينُ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ فِي دَعْوى العتْقِ، وَعَلَى الرَّجُلِ لامْرَأتِهِ فِي دَعْوى الطَّلاقِ.

وَهَذَا نَحْوُ قَولِهِ رحمهُ اللَّهُ فِي الخُلطةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجبْ يَميناً لِلْمدَّعِي عَلى المُدَّعى عَلَيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى حَتَّى تثْبتَ الخلْطةُ بَيْنَهُما.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَجُمهورُ العُلماء: (إنَّ اليَمِينَ) وَاجِبَةٌ على زَوْجِ المَرْأةِ المُدَّعَيةِ بالطَّلاقِ، وَعَلَى سَيِّدِ العَبْدِ المِدَّعِي لِلْعَتْقِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى، وَلا تَجِبُ عِنْدَ الشَّافعيِّ يَمِينٌ مَعَ شَاهِدٍ في غَيرِ الأمْوَالِ.

وَأمَّا الكُوفِيُّونَ، فَلا يَقُولُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الأمْوَالِ، وَلَا فِي غَيرِها عَلى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُم.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ فِي مَعْنى هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي الَّذي شَهدَ عَليهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ لِزَوْجَتِهِ أنَّهُ طَلَّقَها أو لِعَبْدٍ أنَّهُ أعْتَقَهُ، فَأبى مِنَ اليَمِينِ.

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يحْبسُ حتَّى يحْلفَ.

قالَ: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يعْتقُ عَليهِ العَبْدُ، وَتُطَلَّقُ عَلَيهِ الزَّوْجَةُ إذا أبى، وَنكلَ عَنِ اليَمِينِ ثُمَّ رَجعَ إلى مَا قُلْتُ لَكَ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: وَيقُول الآخر أقُولُ.

وَقالَ أشْهَبُ: إذا أبى مِنَ اليَمِينِ طلقَ عَلَيهِ، وأعْتقَ عَليهِ.

وَعَنِ ابْنِ القَاسمِ أَيضاً قالَ: إذا طَالَ سجْنُهُ أطلقُ، وردّ إلى زَوْجَتهِ.

قالَ: وَأرى أنَّ الطّولَ فِي سجْنِهِ عَامٌ.

وَقَالَ ابْنُ نافعٍ: يسْجنُ وَيضْربُ لَهُ أجَلُ الإيلَاء.

وَلِمَالِكٍ فِي هَذا البَابِ تَنْظِيرُ مَسائِلَ عَلى مَا ذَهَبَ إليهِ فِيهِ احْتِجاجاً لِمَذْهَبِهِ، يَرِد الاخْتِلافُ عَلَيها وَمَذَاهِبُ العُلماءِ فيها في مَوَاضِعِها.

إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥ ـ باب القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد

١٣٩٢ ـ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شاهِدٌ وَاحدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أنْ يَحْلفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإنْ الْغُرَمَاءَ[1] يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيءٌ، وَذلِكَ أنَّ الأيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إلاَّ أنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أنَّهُمْ إنَّمَا تَرَكُوا الأيْمَانَ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ، فَإنِّي أرَى أنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

قال أبو عمر: خَالَفَه فِي هَذِهِ المَسْألَةِ طَائِفَتانِ:

إحْدَاهُما: مَنْ يَقُولُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

والأخْرى: الدَّافِعَةُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وهي بِذَلِكَ أَحْرى.

وَأمَّا الشَّافِعيُّ فَيحْلفُ عِنْدَهُ الوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي لِمَوروثِهِ عَلى دَيْنِهِ، وَلَا

١٣٩٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد)، من كتاب الأقضية.

(١) الغرماء: أصحاب الديون.

يَجُوزُ عِنْدَهُ أنْ يحْلفَ الغَرِيمُ، وَلَكِنْ إذا حلفَ الوَرثَةُ كَانَ الغُرماءُ أحَقُّ بِالمَالِ؛ لأنَّهُ لَا مِيرَاثَ إلَّا بَعْدَ أدَاءِ الدَّيْنِ.

ذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قالَ: وَلَو أتى قَومٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أنَّ لأبِيهم عَلى فُلانٍ حَقّا، أو أنَّ فُلاناً أوصى لَهم، فَمَنْ حَلفَ مِنْهُم مَعَ شَاهِدِه اسْتَحَقَّ موروثه، وَوَصِيَّتهُ دُون مَنْ لَمْ يَحْلفْ، وَإنْ كَانَ بَعْضُهم غَائِباً، أو صَغِيراً حَلفَ (الحَاضِرُ) البَالغُ وَأخَذَ حَقَّهُ، وَإنْ كانَ مَعْتُوهاً، فَهُوَ عَلى حَقِّهِ حَتَّى يَعْقلَ، فَيَحْلفُ، أو يَمُوتُ، فَيَقُومُ وَارِثُهُ مقامَهُ يحْلفُ، (ويسْتحقّ)، وَلَا يَسْتحقُّ أحَدٌ بِيَمِينِ لأخِيهِ؛ لأنَّ كلا إنَّما يَقُومُ المَيِّتِ فِيما وَرِثَ عَنْهُ، كَما لَو كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلى رَجُلٍ أَلْفَا دِرْهَم، وَأقامَا عَلَيهِ شَاهِداً فَحلفَ أحَدهُما لَمْ يَسْتحقّ إلَّا الأَلْفَ وَهِيَ الَّتِي يمْلكُ، وَلَا يحْلفُ أحَدٌ عَلى مِلْكِ غَيرِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما قضى بِاليَمِينِ لِصَاحِبِ الحَقِّ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَإنْ كانَ الوَرَثَةُ بِالغِينِ، وَأَبَوْا أنْ يَحْلِفُوا، فَإنَّ (صَاحِبنَا قَالَ): يحْلفُ غُرماءُ الميِّتِ وَيَأْخُذونَ حُقُوقَهُم، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ أبى اليَمِينَ مِنَ الوَرَثَةِ شَيْئاً [إلَّا أنْ يَقُولُوا فَذكرَ كَلامَ مَالِكٍ إلى آخِرِهِ فِي «المُوَطَّأ»].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذا مَذْهَبٌ]، وَأحْسَبُهُ ذَهَبَ إلى أنَّ الغَرِيمَ أحَقُّ بِالمَالِ مِنَ (الوَرَثَةِ)، فَيحْلفُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ.

قَالَ الشَّافعيُّ: وَذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى لِمَنْ أقامَ شَاهِداً الحقَّ لَهُ عَلى آخرَ بِيَمِينِهِ، وأخذَ حَقَّهُ، فَإنَّما أعْطى بِاليَمِينِ مَنْ شهدَ لَهُ بِأصْلِ الحَقِّ، وَإنَّما جُعِلَتْ لِلْوَارِثِ اليَمِينُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى نَقَلَ مِلْكَ المَيِّت إلى الوَارِثِ، فَجعلَ يَقُومُ فِيهِ مقَامَهُ بِقَدْرِ مَا فرضَ لَهُ.

قالَ: وَلَيسَ المُوصى لَهُ، وَلَا الغَرِيمُ مِنَ الوَارِثِ بِسَبِيلٍ، ألا ترى أنَّ الغَرِيمَ لَا يلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ العَبِيدِ الَّذِينَ تَرَكَهُم المُتوفَّى شَيْءٌ، وَأنَّ الغَرِيمَ لَو حَلفَ، وَطَرأ لِلْمَيِّتِ مَالٌ كَانَ لِلْوَارِثِ أنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الغَرِيمِ مِنْ غَيرِ المَالِ الَّذِي حلفَ عَليهِ.

قال أبو عمر: أكْثَرَ الشَّافعيُّ فِي هَذا البَابِ، فَنَقلْتُ مِنْهُ مَا بِالنَّاظِرِ فِي هَذَا الكِتَابِ حَاجَةٌ إلَيهِ.

وهُوَ قَولُ أحْمدُ، وَإسْحاقَ، وَأبي ثَورٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإذا هَلَكَ رَجُلٌ، وَعَليهِ دَيْنٌ يغترفُ مَالَهُ، فَأبى الوَارِثُ أنْ يَحْلفَ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أنْ يَحْلفَ مَعَ شَاهِدِ المَيِّتِ، وَيسْتَحقُّ، وَإنْ حلفَ الوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ حكمَ بالدَّينِ، وَدفعَ إلى الغَرِيمِ.

٦ ـ باب القضاء في الدعوى

١٣٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ، فَإِنْ كانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

قال أبو عمر: قَدْ مضى القَولُ فِي رَدِّ اليَمِينِ، وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اليَمِينِ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ، هَلْ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوى دُونَ خلْطةٍ أو مُلابَسَةٍ تَكُونُ بَيْنَ المُتَدَاعِيَيْنِ أَمْ لاَ؟.

فالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ مَا ذكرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ فِي «المُوَطَّأ» أَنَّ اليَمِينَ لَا تَجِبُ (إِلَّا) بالخلطَةِ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْ عُلماءِ المَدِينَةِ.

ذَكرَ إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حدَّثني سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ إِياسِ بْنِ مُعَاوِيةَ، عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحمَّدٍ، قالَ: إِذا ادَّعى الرَّجلُ الفَاجِرُ عَلى الرَّجُلِ الصَّالِحِ شَيْئاً، يَعْلمُ النَّاسُ أَنَّهُ فِيهِ كَاذِبٌ، وَلَا يعْلمُ أَنَّهُ كانَ بَيْنَهُما أَخْذ وَلَا إِعْطاء لَمْ يسْتحلفْ.

قالَ: وحدَّثنا ابْنُ أبي أُوَيْسَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ قالَ: كَانَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّا ـ وَاللَّهِ لا نُعْطِي اليَمِينَ كُلَّ مَنْ طَلَبَها، وَلَا نُوجِبُها إِلا بِشَبِيهٍ بِما يُوجِبُ بِهِ المَالَ.

قالَ أَبُو الزِّناد: (يُرِيدُ بِذَلِكَ) المُخَالَطَةَ، وَاللطخَ، وَالشَّبَهَ.

قالَ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا.

قال أبو عمر: المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنا أَنَّ مَنْ عرفَ بِمُعامَلَةِ النَّاسِ مِثْلَ التُّجَّارِ بَعْضهم لِبَعْضٍ، وَمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلشِّراءِ وَالبَيْعِ مِنْ غَرِيبٍ، وَغَيرِهِ، وَعرفَ بِهِ، فَاليَمِينُ عَلَيهِ بِمَنِ ادَّعى مُعامَلَتَهُ، وَمُدَايَنَتَهُ فِيمَا يُمْكِنُ، وَمَا كَانَ بِخِلافِ هَذِهِ الحَال مِثْلَ المَرْأَةِ

١٣٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الأقضية، باب ٦ (القضاء في الدعوى).

المَشْهُورَةِ المُحْتَجَبةِ، والرَّجُلِ المَسْتُورِ المُنْقَبضِ عَنْ مُدَاخَلَةِ المُدَّعى عَلَيهِ، وَمُلاَبَسَتِهِ، فَلاَ تَجِبُ اليَمِينُ عَلَيهِ إلاَّ بِخلطةٍ، وَفِي الأُصُولِ أنَّ مَنْ جَاءَ بِما لاَ يُشْبِهُ، وَلاَ يمْكِنُ فِي الأغْلَبِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ.

أخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثُ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مضرُ بْنُ محمدٍ قالَ: حدَّثني قَبيصةُ بْنُ عَقْبَةَ، قالَ: حدَّثني (سُفْيانُ) الثَّوريُّ، عَنْ سَماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُوتِي يَعْقُوبُ بِقَمِيصِ يُوسُفَ ـ عَلَيهما السَّلامُ ـ وَلَمْ يرَ فِيهِ خرْقا، قالَ: كَذَبْتُمْ، لَو أكَلَهُ الذِّئْبُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ.

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مضرُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني الفَضلُ بْنُ دكينٍ، قالَ: أخْبرنا زَكريَّا بْنُ أبي زَائِدةَ، عَنْ عَامرٍ الشعبيِّ، قالَ: كانَ في قَمِيصِ يُوسُفَ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ ثَلاثُ آياتٍ: حِينَ قُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ دُبرٍ، وَحِينَ أُلْقِيَ عَلى وَجْهِ أبِيهِ، فَارْتَدَّ بَصِيراً، وَحِينَ جَاءُوا بِالدَّمِ عَلَيهِ، وَلَيسَ فِيهِ شقٌّ عَلمَ أنَّهُ كَذبٌ؛ لأنَّهُ لَو أكَلَهُ الذِّئْبُ لَخرقَ قَمِيصَهُ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ بِهَذا قَولُهُ تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧].

وَهَذا أصْلٌ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي كلِّ مَا يشبهه والله أعلمُ، وباللَّهِ التوفيقُ.

وَقالَ ابْنُ القَاسمِ: لا يستحلفُ المَّدعى عَلَيهِ القَصَاص، وَلَا الضَّرب بِالسَّوطِ وَمَا أشْبَهَهُ، إلَّا أنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدلٍ، فَيستحلفُ لَهُ كَالطَّلاقِ، وَالعتقِ إذَا جَاءَتِ المَرْأةُ، أو العَبْدُ بِشَاهِدٍ (وَاحِدٍ) عَدلٍ اسْتحلفَ الزوجُ، أو السَّيِّدُ مَا طلقَ، وَلَا أعْتقَ.

قال أبو عمر: قالَ الشَّافعيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وَالثَّوريُّ، وَأحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، كُلُّ مَنِ ادَّعى حَقّا عَلى غَيرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ اسْتحلفَ المدَّعى عَلَيهِ فِي كُلِّ مَا يسْتحقُّ مِنَ الحقوقِ كُلِّها.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَو أُعْطِي قَومٌ بِدَعْواهُم لَادَّعى أقْوَامٌ دَمَ أقْوَامٍ، وَأمْوَالَهم، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلى المَدعِي، وَاليَمينُ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ»[1].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الرهن باب ٦، ٢٠، ٢٣، والشهادات باب ١، وتفسير سورة ٣، باب ٣، ومسلم في الأقضية حديث ١، ٢، وأبو داود في الأقضية باب ٢٣، والترمذي في الأحكام باب ١٢، والنسائي في القضاة باب ٣٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣، ٢/ ٧٠.

[وَمِنْ رُوَاةِ هَذا الحَدِيثِ مَنْ لَا يذكرُ فِيهِ البَيِّنَةِ عَلى المدَّعِي، وَإِنَّما يَقُولُ: «اليَمينُ عَلى المُدَّعى عَليهِ»].

حدَّثني أحْمدُ بْنُ قاسم، وَعَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَا، حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسامَةَ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الصَّائغُ قَالَا: حدَّثني يَحيى بْنُ أبِي بُكَيْرٍ، قالَ: حدَّثني نافعُ بْنُ عُمَر ـ يَعْني الجمحيَّ ـ عَنِ ابْنِ أبِي مُليْكةَ، قالَ: كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتا تجوزانِ فِي البَيِّنَةِ وَأخْرَجَتْ إِحْداهُما يَدَها تَشْخُبُ دَماً فَقَالَتْ: أصَابَتْنِي هَذِهِ، وأنْكَرَتِ الأخْرى، فكَتَبَ إِليَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى أنَّ اليَمِينَ عَلى المُدَّعى عَلَيهِ، وَقالَ: «لَو أنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُم، لَادَّعى قَومٌ دَمَ قَومٍ وَأمْوَالَهُمْ» وَذَكَرَ تَمامَ الخَبرِ.

وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أُصْبغٍ، قالَ حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ.

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ عنْ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني بكيرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قالَ: حدَّثني أبُو الأحْوصِ، عَنْ سماكٍ عَنْ عَلْقمةَ بْنِ وَائلِ بْنِ حجرٍ الحضْرميِّ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حضْرموت، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَة إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الحضرميُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذا غَلَبَني عَلى أرْضٍ لِي كَانَتْ لأبِي، فقالَ الكِنديُّ: هِيَ أرْضي فِي يَدي أزْرعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقٌّ، فَقالَ النبيُّ ﷺ لِلْحضرميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقالَ: لَا قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»[1]... وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

وَلَيسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثارِ المُسْنَدَةِ مَا يَدُلُّ عَلى اعْتِبارِ الخِلْطَةِ.

وَقالَ إِسْماعِيلُ: إِنَّما مَعْنى قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «اليَمِينُ عَلى المدَّعى عَلَيهِ، وَالبَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي» أنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَولُ المدَّعِي فِيمَا يَدَّعِيهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَأنَّ المُدَّعى عَلَيهِ يُقْبَلُ قَولُهُ [مَعَ يَمِينِهِ] إِنْ لَمْ يقمْ عَلَيهِ بَيِّنَة؛ لأنَّهُ أرَادَ بِذَلِكَ العُمُوم فِي كُلِّ مَنِ ادَّعي عَلَيهِ دَعْوى أنَّ عَلَيهِ اليَمِينَ، فَجاءَ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ بِعَينِ المحالِ، وَإِلى اللَّهِ أرْغبُ فِي السَّلامَةِ عَلى كُلِّ حالٍ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ وَائلِ بْنِ حجرٍ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ فَفِيهِ أنَّ الحَاكِم يَبْدَأُ بِالمُدَّعِي، فَيَسْأَلُهُ: هَلْ لَكَ بِمَا تَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ؟ وَلا يسْألُ المدَّعى عَلَيهِ حَتَّى يسْمعَ مَا يَقُولُ المُدَّعِي، وَهَذا مَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٢٣، ٢٢٤، وأبو داود في الأيمان باب ١، والأقضية باب ٢٦، والترمذي في الأحكام باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٧، ٥/ ٢١٢.

٧ ـ باب القضاء في شهادة الصبيان

١٣٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهادَةِ الصِّبْيانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيما بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّبُوا[1] أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

وَذَكَرَ أَحْمدُ بْنُ المعدلِ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ، قَالَ: لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَدِيماً، وَهُوَ مُجْتمعٌ عَلَيهِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِنا فِي شَهادَةِ الصِّبْيَانِ أَنْ يُؤْخَذَ بِها، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، أو يُخَبَّبُوا.

قَالَ عَبْدُ المَلكِ: وَلَا تَجُوزُ مِنْهُم (إِلَّا) شهادَةُ اثْنَيْنِ، فَصَاعِداً مِنَ الذُّكُورِ، أو غُلامٍ وَجَارِيَتَيْنِ.

قالَ: وَلَا تَكُونُ اليَمِينُ مَعَ شَهادَةِ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّما اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ الصِّبْيَانِ وَاحِدٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ أيضاً.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَصْحابِ مَالِكٍ فِي شهادَةِ الجَوَارِي فِي الجراحِ، وَشهادَةِ الصِّبْيَانِ العَبِيدِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِم، وَاخْتِلافِ قَولِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيَانِ الأَحْرارِ جَائِزَةٌ فِي الجِراحِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهم كَبِيرٌ، فَإِنْ حَضَرَ مَعَهُم كَبِيرٌ لَمْ تَجُزْ شَهادَتُهم عِنْدَهُم؛ لأَنَّهُ لا تَجُوزُ عِنْدَهُم شَهادَةُ الصِّبْيانِ حَيْثُ يَكُونُ الرِّجَالُ.

وَقالَ ابْنُ حبيبٍ: لَا نَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيانِ لَا تَجُوزُ حَيْثُ (يَكُونُ الرِّجالُ) الكِبَارُ العُدُولُ.

وَقالَهُ سَحْنُونٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَجَازَهَا.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَجُوزُ شهادَةُ الصِّبْيانِ فِي القَتْلِ وَالجِراحِ إِذَا كَانُوا ذُكُوراً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

١٣٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الأقضية، باب ٧ (القضاء في شهادة الصبيان).

(١) يخببوا: أي يخدعوا، من الخب، الخداع.

قَالَ سَحْنونُ: وَقالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبارِ أصْحابِ مَالِكٍ: لَا تَجُوزُ شَهادَتُهم فِي القَتْلِ، وَإِنَّما تَجُوزُ فِي الجِرَاحِ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ فِي إِجَازَةِ شهادَةِ الصِّبْيانِ، وَالأصَحُّ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُجِيزُها إِذا جِيءَ بِهِمْ مِنْ حَالِ حُلُولِ المُصِيبَةِ وَنُزُولِ النَّازِلَةِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يجزْها، وَكانَ لَا يَراها شَيْئاً.

وَروِي عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ (يُجِيزُ شَهادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضهم عَلى بَعْضٍ) إِذَا أتوا فِي الحَالِ قَبْلَ أَنْ يعلمَهم أهْلُوهم، وَلَا يجيزُها عَلى الرِّجالِ.

وَالطُّرُقُ عَنْهُ بِذَلِكَ ضَعِيفَةٌ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأبي جَعْفَرٍ؛ مُحمدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ، وَابْنِ أبي لَيلى، وَابْنِ شِهابٍ الزهريِّ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ؛ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، [إِلَّا] أَنَّهُ لَيْسَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُم لم تَذْكُرْ جِرَاحاً وَلَا غَيرها إِلَّا أجازتها فِيما بَيْنَهُم مُطْلَقةٌ.

وَقالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وَابْنُ شبرمةَ، وَالثوريُّ: لَا تَجُوزُ شهادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأشْياءِ لَا فِي جِرَاحٍ، وَلَا غَيرِها بِحالٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

قَالُوا: وَإِنَّما أَمَرَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ بِشهادَةِ مَنْ يَرْضى، وَكَيْفَ تُقْبلُ شهادَةُ مَنْ إِذا فَارقَ مَكانهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيهِ أَنْ يُعَلِّمَ وَيُخِبِّبَ؟ [وَمَن لا يَرْضى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ أجَازَها، قِيلَ لَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّها، والقرآنُ يَدُلُّ عَلى إِبْطَالِها.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْها، وَلَمْ يَرَها شَيْئاً ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثُمَّ قالَ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصَّبِيُّ لَيسَ بِعَدلٍ، وَلاَ رضيٍّ.

وَقالَ عَزَّ وجلَّ فِي الشَّهادَةِ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَلَيسَ الصَّبيُّ كَذَلِكَ؟ لأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ، فَدلَّ عَلى أَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ بِنَصِّ القُرآنِ، وَاللَّهُ المُسْتَعانُ.

ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ أخْبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي مُلَيْكةَ أَنَّهُ أرْسلَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَاضٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شهادَةِ الصِّبيانِ، فَقَالَ: لَا أرى أَنْ تَجُوزَ شهادَتُهم إِنَّما أَمَرَ اللَّهُ تَعالى مِمَّنْ يرضى، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِرَضِي.

قالَ: وَأخبرنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّهُ كَانَ قَاضِياً لابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأرْسلَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شهادَةِ الصِّبْيَانِ؟ فَلَمْ يُجِزْها، وَلَمْ يَرَها شَيْئاً.

قَالَ مَعمرٌ؛ وَسَمِعْتُ مَنْ يقُولُ: تُكْتَبُ شهادَتُهم، ثُمَّ تقرُّ حتَّى يَكْبرَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ يُوقَفُ عَلَيها، فَإنْ حَفِظَها جَازَتْ.

قَالَت: وَأخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ: زَعَمَ إسْماعِيلُ بْنُ مُحمدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتبةَ، وَصَالِحٌ أنْ ليْسَ لَمِن لَّمْ يبْلُغ الحلمَ شهادة.

وَهُوَ قَولُ شُريحٍ القَاضِي، وَالشعبيِّ، وَابْنِ أبي لَيلى، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُم فِي ذَلِكَ.

وَقَولُ القَاسِمِ، وَسالمٍ، وَمكْحولٍ، وَعَطاءٍ، وَالحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ، وَأبُو ثَورٍ، واللَّهُ المُوَفِّقُ.

٨ ـ باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

١٣٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هاشم بن هاشم بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأ[1] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَهَكَذا قَالَ مَالِكٌ: هَاشِمُ بْنُ هاشم، وَهُوَ: هَاشِمُ بْن هَاشِم بْن هاشم بْنِ عُتْبةَ بْنِ أبي وَقَّاصٍ الزُّهري، روى عَنْهُ (مَالِكٌ) أبُو ضمرةَ ـ أَنَسُ بْنُ عياضٍ ـ وَمكيُّ بْنُ إبْراهيمَ، وشجاعُ بْنُ الوَليدِ أَبُو بدر السكوني.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ الَّذِي روى عَنْهُ مَالِكٌ، هُوَ أبُو هَاشِمِ بْنُ هاشمٍ.

وَقَدْ جَعَلَهُمَا أبُو حَاتِمٍ الرازيُّ وَاحِداً، فَقَالَ: «هَاشِمُ بْنُ هَاشَم بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبةَ بْنِ أبي وَقَّاصٍ الزهريُّ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نسطاس روى عَنْهُ مَالِكٌ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأنَسُ بْنُ عياضٍ، وَمَروانُ الفزاريُّ، وَمكيُّ بْنُ إبْراهِيمَ».

وَأمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ، فهذليٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

١٣٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الأقضية، باب ٨ (ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ)، وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور حديث ٣٢٤٦، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٦.

(١) تبوأ: أي اتخذ.

قَالَ مُصْعَبٌ: كَانَ أَبُوهُ ـ نسطاسُ ـ مَولى أُبَيِّ بْنِ خلفٍ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ.

وَقالَ ابْنُ بكيرٍ والقعنبيُّ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ فِي هَذا الحَدِيثِ: «مَنْ حَلفَ عَلى مِنْبَري هَذا، فَاليَمِينُ آثِمةٌ».

وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ سَواءٌ، وَهُوَ اشْتِراطُ الإِثْمِ فِي الوَعِيدِ دُونَ (البرِّ).

وَمَذْهَبُنا فِي الوَعِيدِ كُلِّهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَمِثْلُ هَذا فِي الوَعِيدِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أيضاً.

١٣٩٦ ـ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ معْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلمِيِّ، عَنْ أخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأنْصارِيِّ عَنْ أبي أُمَامةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[1] قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَهَذا أيضاً وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ اقْتِطاعُ الحقُوقِ عِنْدَ مِنْبرِ النبيِّ ﷺ، وَغَيرِ مِنْبَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله: «عَلى مِنْبَرِي»؟ يُرِيدُ عِنْدَ مِنْبَرِي.

قال أبو عمر: قَولُهُ ﷺ: [«مَنْ حَلفَ عَلى مِنْبَرِي»] تَخْصِيصٌ مِنْهُ لِمِنْبرِهِ ﷺ بِذَلِكَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وفصل لَهُ، ثُمَّ عَمَّمَ ﷺ مَا فِي اقْتِطاعِ المَرْءِ المُسْلِمِ بِالوَعِيدِ أيضاً ـ عَصَمَنا اللَّهُ، وَوَفَّقَنا لِمَا يَرْضَاهُ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، والأشْعثُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذا المَعْنى فِي اقْتِطاعِ مَالِ المُسْلِمِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْبرَ النبيِّ ﷺ، وَلَا غَيْرَهُ.

وَحَدَّثَني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالَا: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثني الأعْمشُ، عَنْ أبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يقْتَطِعُ

١٣٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٩ (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) حديث ٢١٨، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٤، والدارمي في البيوع حديث ٢٦٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٩.

(١) أراك: شجر يستاك بقضبانه، الواحد أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة، ناعمة كثيرة الورق، والأغصان، ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير، يملأ العنقود الكف.

بِها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيها كَاذِبٌ، لقي اللَّهَ تعالى، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبانٌ»[١].

قَالَ: فَدخَلَ الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقالَ: مَا يُحدِّثُكُم أبُو عَبْدِ الرَّحمنِ؟ قُلْنا: كَذَا وَكَذا، قالَ: (صَدَقَ) فيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي أرْضٍ، فَخَاصمْتُهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «بَيِّنَتُكَ» فَلَمْ تَكُنْ لي بَيِّنَةٌ، فَقالَ لَهُ: «احْلِفْ» قُلْتُ: إذَنْ يَحْلفُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيها فَاجِرٌ، لقيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبان، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][٢] وَرَواهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أبي وَائِلٍ [مثله] بِمَعْناهُ.

٩ ـ باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٣٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِيَّ يَقُولُ: اخْتَصَم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زيدِ بْنِ ثابتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ. فقَالَ زيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أحلفُ لَهُ مَكَانِي. قَالَ فَقَالَ مروانُ: لاَ وَاللَّهِ إلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ. وَذلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قال أبو عمر: جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّ اليَمِينَ لاَ تَكُونُ عِنْدَ المِنْبَرِ مِنْ كُلِّ جَامِعٍ، وَلاَ فِي الجَامِعِ حَيْثُ كانَ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينارٍ ـ ثَلاثَة دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، أو فِي عرضٍ يُساوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا كانَ دُونَ ذَلِكَ حَلفَ فِيهِ فِي مَجْلسِ الحَاكِمِ، أو حَيْثُ شَاءَ مِنَ المَوَاضِعِ فِي السُّوقِ، وَغَيرِها.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ١٩، ٢٣، ٢٥، والمساقاة باب ٤، ١٠، والخصومات باب ٤، وتفسير سورة ٣، باب ٣، والأيمان باب ١١، ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٠، وأبو داود في الأيمان باب ١، والترمذي في البيوع باب ٤٢. وتفسير سورة ٣، باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤/ ١٩٢، ٥/ ٢٥، ٧٩، ٢١١.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٣٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الأقضية، باب ٩ (جامع ما جاء في اليمين على المنبر).

قالَ مَالِكٌ: يَحْلفُ المُسْلِمُ فِي القسَامَةِ، وَاللِّعانِ، وَفِيما لَهُ بالٌ مِنَ الحقُوقِ على رُبعِ دِينارٍ، فَصاعِداً فِي جَامعِ بَلَدِهِ فِي أعْظَمِ مَوَاضِعِهِ، وَلَيسَ عَلَيهِ التَّوَجُّهُ إلى القِبْلَةِ.

هذهِ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ.

وَروى ابْنُ الماجشونِ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ يحلفُ قَائِماً مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ.

قالَ: وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ اليَمِينَ عِنْدَ الْمِنبَرِ إلَّا مِنبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَط، يحْلفُ عِنْدَهُ فِي رُبعِ دِينارٍ، فَأكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أبى أنْ يَحْلِفَ على المِنْبَرِ، فَهُوَ كَالنَّاكِلِ عَنِ اليَمِينِ، وَيحْلفُ فِي أيْمانِ القَسامةِ عِنْدَ مَالِكٍ إلى مَكَّةَ كُلّ مَنْ كَانَ مِنْ عَملِها، فَيحْلفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ [وَيحْلفُ فِي ذَلِكَ إلى المَدِينةِ مَنْ كانَ مِنْ عَملِها، فَيحْلفُ عِنْدَ المنْبَرِ].

وَمَذْهَبُ الشَّافعيِّ فِي اليَمِينِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ بِمَكَّةَ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ النبيِّ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ بِالمَدِينَةِ نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ لَا يرى اليَمِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ بِالمَدِينةِ، وَلَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ بمَكَّةَ، إلَّا فِي عِشْرِينَ دِيناراً، فَصَاعِداً.

وَذكرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ القداحِ، [عَنِ ابْنِ جُريجٍ]، عَنْ عِكْرمةَ، قالَ: أبْصَرَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ قَوماً يَحْلِفُونَ بَيْنَ المقامِ، وَالبَيْتِ، فَقالَ: أعَلَى دَمٍ؟ قيلَ: لَا، فَقالَ: على عظيمٍ مِنَ الأمْوَالِ؟ قالوَا: لَا، قَالَ: لَقَدْ خَشيتُ أنْ يتهاوَنَ النَّاسُ بِهذا المقامِ.

هَكَذا رَواهُ الحَسَنُ بْنُ مُحمدٍ الزعفرانيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ «يتَهاونُ النَّاسُ».

وَرَواهُ المزنيُّ، وَالرّبيعُ فِي كِتابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقالَا فِيهِ: لَقَدْ خَشيتُ أنْ يَبْهَأ النَّاسُ بِهذا المقامِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُم.

وَمَعْنى يَبْهَأُ يأنسُ النَّاسُ بِهِ، يُقالُ: بَهَأْتُ به، أيْ أنِسْتُ بِهِ.

قالَ: وَمِنْبَرُ النبيِّ ـ عليه السلام ـ فِي التَّعْظِيمِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ عَلى مَنْ حَلفَ عِنْدَهُ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ تَعْظِيماً لَهُ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَبَلَغَنِي أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ حَلفَ عِنْدَ المِنْبَرِ فِي خصُومةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَأنَّ عُثْمانَ ردّت عَليهِ اليَمِين عَلى المِنْبَرِ، فَافْتدى مِنْها، وَقالَ: أخافُ أنْ يوافقَ قَدَرٌ بلاء، فَيُقالُ بِيَمِينِهِ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَاليَمِينُ عَلى المِنْبَرِ مَا لَا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنا بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي قَدِيمٍ، وَلَا حَدِيثٍ.

قال أبو عمر: اليَمِينُ عِنْدَ المِنْبَرِ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ، وَأصْحابِهِ فِي كُلِّ البلدَانِ ـ قِياساً على العَملِ مِنَ الخَلفِ وَالسَّلَفِ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النبيِّ ﷺ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَقَدْ عَابَ قَولَنا هَذا عَائِبٌ تركَ فِيهِ [موْضعَ حَجَّتنا]؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالآثارِ بَعْدَهُ عَنْ أصْحابِهِ، وَزعمَ أنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ لا يرى اليَمِينَ عَلى المِنْبَرِ، وَإِنَّا روينا ذَلِكَ عَنْهُ، وَخَالَفْناهُ إلى قَولِ مَرْوانَ [ابن الحكم] بِغَيرِ حُجَّةٍ.

قالَ: وَهَذا مَرْوَانُ يَقُولُ لِزَيْدٍ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ أحْظى أهْلِ زَمَانِهِ وَأرْفَعُهم لَدَيهِ مَنْزِلَةً ـ: «لَا وَاللَّهِ، إلا عِنْدَ مَقاطِعِ الحقُوقِ».

قالَ: فَما منعَ زَيد بن ثَابتٍ، لَو يعْلمُ أنَّ اليَمِينَ عَلى المِنْبرِ حقّ أن يَقُولَ لِمَرْوَانَ مَا هُوَ أعْظَمُ مِنْ هَذا وقَدْ قَالَ لَهُ: أتُحِلُّ الرِّبا يَا مَرْوَانُ؟ فَقالَ مَرْوَانُ: أعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا هذا؟ [فَقَالَ:] فالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أنْ يَقْبضُوها. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الحَرسَ يَنْتَزِعُونها مِنْ أيْدِي النَّاسِ، فَإذا كَانَ مَرْوَانُ لَا يُنكرُ عَلى زَيْدٍ هَذا، فَكَيْفَ يُنكِرُ عَلى نَفْسِهِ أنْ يلْزمَهُ اليَمِينَ عَلى المِنْبَرِ؟! لَقَدْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أعْظَمِ أهْلِ المَدِينَةِ فِي عَينِ مَرْوَانَ، وَآثرِهِم عِنْدَهُ، وَلَكِنَّ زَيْداً عَلمَ أنَّ مَا قضى بِهِ مَرْوَانُ حَقٌّ، وَكَرِهَ أنْ تَصْبرَ يمِينُهُ عِنْدَ المِنْبَرِ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَهذا الأمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا وَالَّذِي نقلَ الحَدِيثَ فِيهِ كأنَّهُ تكلفَ لاجْتِماعِنا عَلى اليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ [لَقَدْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أعْظَمِ أهْلِ المَدِينَةِ...، ثُمَّ ذكرَ أحادِيثَ عَنِ السَّلفِ مِنَ الصَّحابَةِ فِي اليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ] مِنها الحَدِيثُ عَنِ المُهاجِرِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ إليَّ أبو بَكْرٍ رضي اللَّهُ عَنهُ أنِ ابْعَثْ إليَّ بِقَيْسِ بْنِ مكشوحٍ فِي وثاقٍ، فَبَعَثْتُ إليهِ بِهِ فَجعلَ قَيْسٌ يَحْلِفُ مَا قتلَ ذَاذويه، فَأحْلَفَهُ أبُو بَكْرٍ خَمْسِينَ يَمِيناً عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّهِ مَا قَتلَهُ، وَلَا علمَ لَهُ قَاتِلاً، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ.

قال أبو عمر: وَأمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي اليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ بِالمَدِينَةِ، وَغَيرِها مِنَ البلْدَانِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ، فَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ مَا بانَ بِهِ مَا ذَهَبا إليهِ هُما، وَأصْحابُهما.

وَقالَ ابْنُ أبي أُويسٍ: قالَ مَالِكٌ فِي الأيْمانِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ في الدِّماءِ، وَاللِّعانِ، والحقُوقِ: لَا يحلفُ [فِيها عِنْدَ مِنْبَرٍ] إلَّا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ فِي القَسامَةِ فِي الدِّماءِ، وَاللِّعانِ، [وَالحقُوقُ] فِيما بلغَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الحقُوقِ، وَأمَّا سَائِرُ المَسَاجِدِ، فَإنَّهُم يحْلِفُونَ فِيها، وَلَا يحْلفُونَ عِنْدَ مَنابِرِها.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، فَذكرَ الجوزجانيُّ، وَغَيرُهُ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ، وَأبي يُوسُفَ، وَمُحَمدٍ، قَالُوا: لَا يجبُ الاسْتِحلافُ عِنْدَ مِنْبَرِ ﷺ عَلى أحَدٍ، وَلَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقامِ عَلى أحَدٍ فِي قَليلِ الأشْيَاءِ، وَلَا كثِيرِها، وَلَا فِي الدِّماءِ، وَلَا فِي غَيْرِها، وَلكِنَّ الحُكَّامَ يُحَلِّفُونَ من وَجَبتْ عَلَيهِ اليَمِينُ فِي مَجَالِسِهم.

١٠ ـ باب ما لا يجوز من غلق الرهن

١٣٩٨ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرهنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهذا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ وَصَلَ الحَدِيثَ، فَجعلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ [مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ، وَمِنْ رُواةِ ابْنِ شِهابٍ أيضاً، وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ] ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدٍ، وَأبي سَلَمةَ، عَنْ أبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَمِنْهُم مَنْ يزيدُ فِيهِ مُرْسَلاً، وَمُسْنداً «الرهن مِمَّن رَهنَهُ لَهُ غُنْمهُ، وَعَلَيهِ غُرْمهُ».

وَجَعَلَهُ بَعْضُهم مِنْ قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَقَدْ حَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثني عليُّ بْنُ الحَسَنِ، وَأحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَزِيدَ الحلبيُّ، قالاَ: حدَّثني عليُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الغَضَائِرِي، قالَ: حدَّثني مُجَاهِدُ بْنُ مُوسى، قالَ: حدَّثني معنُ بْنُ عِيسى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ وَهُوَ مِنْ صَاحِبِهِ»(١).

هَكذا جَاءَ هَذا الإِسْنَادُ عَنْ معنِ بْنِ عِيسى، وَلَيسَ كَذَلِكَ فِي المُوَطَّإِ.

وَرَواهُ معمرٌ، وابْنُ أبي ذِئْبٍ، وَيحيى بْنُ أبي أُنَيْسَةَ، كُلُّهم عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «لَا يغْلقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعَلَيهِ غُرْمُهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَأَصْلُ هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ مُرْسَلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وصلَ مِنْ

١٣٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الأقضية، باب ١٠ (ما لا يجوز من غلق الرهن)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٣٨.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الرهون باب ٣.

جِهاتٍ كَثيرَةٍ إلَّا أنَّهُم يُعَلِّلُونَها عَلى مَا ذكَرْنا عَنْهُم فِي «التمهِيدِ» وَهُم مَعَ ذَلِكَ لَا يَدْفعُهُ، بَلِ الجَميعُ يَقْبلُهُ، وَإنِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ.

وَالرِّوَايَةُ فِيهِ: «لَا يغْلقُ الرَّهْنُ» بِضَمِّ القَافِ على الخَبرِ، بِمَعْنى الرَّهنِ لَيْسَ يَغْلَقُ، أيْ لا يذهبُ، وَلَا يتلفُ بَاطِلاً، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَالنَّحويّونَ يَقُولُونَ: غلقَ الرَّهنُ إذا لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَخلصٌ.

قَالَ زُهيرٌ:

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَافكاكَ لَهُ ... يَومَ الوَدَاعِ فَأمْسى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا[1]

وَقالَ قعنبُ ابْنُ أُمِّ صَاحبٍ:

بَانَتْ سُعادُ، وَأمْسى دُونَها عدن ... وَغلقت عِنْدَها مِنْ قَلبِكَ الرُّهنُ[2]

وَقالَ آخرُ:

كَأنَّ القَلْبَ لَيْلَةَ قِيلَ يغدي ... بِلَيْلى العَامريَّةِ أو يراحُ

قَطَاةُ عَزَّهَا شَرَكٌ فَباتَتْ ... تُجاذِبُهُ، وَقَدْ غَلِقَ الجَنَاحُ[3]

وَقَدْ أكْثَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ الشَّوَاهِدِ [بِالشِّعْرِ] فِي هَذا المَعْنى.

وَقالَ أبُو عُبيدٍ: لَا يَجُوزُ في كَلامِ العَرَبِ أنْ يُقالَ فِي الرَّهنِ إذا ضاعَ قَدْ غَلِقَ إنَّما [يقالُ: قَدْ غلقَ إذا] استحقَّهُ المُرتهِنُ، فَذهبَ بِهِ، ثُمَّ ذكرَ نَحو تَفْسيرِ مَالِكٍ لَهُ فِي الموطأ.

وَعلى نَحوِ تَفْسيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ فسَّرَهُ سُفْيانُ الثوريُّ.

وَبِمثْلِ ذَلِكَ جَاءَ تَفْسِيرُهُ عَنْ شُريحٍ القَاضِي، وَطَاوُسٍ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيِّ.

وَقَدْ كانَ الزُّهريُّ يَقُولُهُ، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ.

أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ يحيى بْنِ عَمْرٍ [قالَ: حدَّثني] عليُّ بْنُ حَربٍ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوسٍ، قالَ: إذا رهنَ الرَّجُلُ الرَّهنَ، فَقالَ صَاحِبُهُ: إنْ لَمْ آتِكَ إلى كَذا وَكَذا، فالرَّهْنُ لَكَ، قَالَ: لَيسَ بِشَيْءٍ [وَلكِنْ يُباعُ، فَيأخذُ حَقَّهُ، ويَردُّ مَا فضلَ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص٣٣، ولسان العرب (غلق)، وكتاب العين ٥/ ٢٨٤، ومجمل اللغة ٤/ ١٦، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٩١، وديوان الأدب ٢/ ٢٤٦، وأساس البلاغة (فكك)، وتاج العروس (فكك)، (غلق).

(٢) البيت من البسيط، وهو لقعنب ابن أم صاحب في لسان العرب (رهن)، وتاج العروس (رهن).

(٣) البيتان بلا نسبة في الأغاني ١/ ٣٣٨، ٢/ ٢٧.

رَوى هشيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قالَ: إذا أقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَرْضاً، ورَهَنَهُ رَهْناً، وَقالَ لَهُ: إنْ أتَيْتُكَ بِحَقِّكَ إلى أجَلِ كَذا، وَإلَّا فَهُوَ لَكَ بِما فِيهِ.

قَالَ: لَيسَ هَذا بِشَيْءٍ، هُوَ رَهْنٌ عَلى حَالِهِ لَا يَغْلَقُ.

وَهَذا كُلُّهُ كَما فَسَّرَهُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذا يَدُلُّ على أنَّ قَولَهُ «لَا يَغْلَقُ الرَّهنُ» إنَّما هُوَ فِي الرَّهنِ القَائِمِ المَوْجُودِ، لَا فِيما هَلَكَ مِنَ الرُّهونِ، وَأنَّهُ لَيأْخُذهُ المُرْتَهِنُ إذا حَلَّ الأجَلُ بِمالهُ عَلَيهِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي أبْطَلَتْهُ السُّنَّةُ، وَجَعَلَتْ صَاحِبَهُ أولى بِهِ إذا أرَادَ افْتِكاكَهُ، فَأدَّى دَيْنَهُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقُ، عَنْ مَعمرٍ، قالَ: قُلْتُ للزُّهريِّ: أرَأيْتَ قَولَهُ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهنُ»، أهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ، فَهَذا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَعمرٌ: ثُمَّ بَلَغَني أنَّهُ إنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهبْ حَقُّ هذا، إنَّما هَلَكَ مِنْ رَبِّ المَالِ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ ـ قَدِيماً وَحَدِيثاً ـ مِنَ الصَّحابَة، [والتَّابِعِينِ]، وَمَنْ بَعْدَهُم فِي الرَّهنِ يَهْلَكُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، وَيَتْلَفُ مِنْ غَيرِ جِنايَةٍ [مِنْهُ]، وَلاَ تَضْيِيعٍ:

قالَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، والأوْزاعيُّ، وَعُثمانُ البتيُّ: إذا كانَ الرَّهنُ مِمَّا يخْفى هَلاكُهُ نَحو الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، والثِّيَابِ، وَالحليِّ، وَالسَّيْفِ، وَاللِّجامِ، وَسَائِرِ مَا يغابُ عَلَيهِ مِنَ المَتاعِ، وَيَخْفى هَلَاكُهُ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلى المُرْتَهنِ إنْ هَلكَ، وَخَفِيَ هَلاكُهُ، وَيَتَرادَّانِ الفَضْلَ فِيما بَيْنَهُما.

[وَإنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهنِ أكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ ذَهبَ الدَّيْنُ كُلُّهُ، وَيرْجعُ الرَّاهِنُ عَلى المُرْتهنِ بِفَضْلِ قِيمَةِ الرَّهْنِ].

وَإنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهنِ مِثْلَ الدَّيْنِ ذَهَبَ بِما فِيهِ.

وَإنْ كَانَتْ أقَلَّ أتَمَّ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنَهُ.

وَإنِ اخْتَلَفا، فَسَيَأْتِي القَولُ فِيهِ فِي بَابٍ بَعْدَ هذا، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

وَكانَ مَالِكٌ، وابْنُ القَاسِمِ يَذْهَبانِ فِيما يُغَابُ عَلَيهِ مِنَ الرَّهنِ أنَّهُ إنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ على هَلاكِهِ، فَلَيسَ بِمَضْمُونٍ، إلَّا أنْ يَتعدَّى فِيهِ المرْتَهنُ، أو يُضَيِّعَهُ، فَيضْمنُ.

وَقالَ أشْهَبُ: كُلُّ مَا يُغَابُ عَلَيهِ مَضْمونٌ عَلى المُرْتَهنِ خَفِيَ هَلاكُهُ، أو ظَهَرَ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ، والبتيِّ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأصْحابُهُ، والأوْزاعيُّ، وَعُثمانُ البتيُّ فِي الرَّهنِ إذا كَانَ مِمَّا يظْهَرُ

هَلاكُهُ نَحْو الدُّورِ، وَالأرضِينَ، وَالحَيوانِ، وَمَا كانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهَلكَ أنَّهُ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَمصيبتِهِ مِنْهُ، وَالمُرْتَهنُ فِيهِ أمِينٌ.

وَرَوى هَذا القَولَ الأوْزاعيُّ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه.

وقالَ ابْنُ أبي لَيلى، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ، وَإسْحاقُ، وَأبُو عُبيدٍ فِي هَلاكِ الرَّهنِ عِنْدَ المُرْتَهنِ: إنَّهُما يَتَرادَّانِ الفَضْلَ بَيْنَهُما عَلى مِثْلِ قَولِ مَالِكٍ، والأوْزَاعِيِّ، وَالبتيِّ، إلَّا أنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُم بَيْنَ ما يَظْهَرُ هَلاكُهُ، وَبَيْنَ ما لَا يَظْهَرُ، وَبَيْنَ مَا يُغَابُ عَليهِ، وَبَيْنَ مَا لَا يُغابُ عَلَيهِ.

وَالرَّهْنُ عِنْدَهُم مَضْمُونٌ عَلى كُلِّ حَالٍ، حَيَوَاناً كَانَ أو غيره.

وَرُوِيَ هَذا القَولُ وَمعْناهُ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ مِنْ حَدِيثِ قَتادَةَ، عَنْ خلاسٍ، عَنْ عليٍّ ـ رضي الله عنه.

وَرُوِي أيضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ إدْرِيسَ الأوديِّ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ عُميرةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إلَّا أنَّ إبْراهِيمَ بْنَ عُميرةَ مَجْهُولٌ، لَا يعْرفُ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ: إنْ كَانَ الرَّهنُ مِثْلَ الدَّيْنِ، أو أكْثَرَ، فَهُوَ بِما فِيهِ، وَإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدرِهِ، ورَجعَ المرْتَهنُ على الرَّاهِنِ بِما نقصَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهنِ عَنِ الدَّيْنِ.

وَالرَّهنُ عِنْدَهُم مَضْمُونٌ بِقِيمَةِ الدَّينِ، فَما دُونَ، وَمَا زادَ على الدَّيْنِ، فَهُوَ أمَانَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذا القَولِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الأعْلى، عَنْ مُحمدِ ابْنِ الحنفيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ أحْسَنُ الأسَانِيدِ فِي هَذا الباب عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ شُريحٌ القَاضِي: وعَامِرُ الشَّعبيُّ، وَشريك، وَغير وَاحِدٍ مِنَ الكُوفِيِّينَ [يَذهَبُ] الرَّهْنُ بِما فِيهِ مِنَ الدَّينِ إذا هلَكَ سَواءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ، أو أقَلَّ، أو أكْثَرَ، وَلَا يَرْجعُ وَاحِدٌ مِنْهُما عَلى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَولُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ المَدَنِيِّينَ، إلَّا أنَّهم إنَّما يَجْعَلُونَهُ بِما فِيهِ إذا هَلكَ وَعُمِيتْ قِيمَتُهُ، ولَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلى مَا فِيهِ، فَإنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ على مَا فِيهِ تَرَادَّا الفَضْلَ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ: إذا عُمِيَتْ قِيمَةُ الرَّهنِ، وَأقَرَّ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهنُ جَمِيعاً أنَّهُما لَا يعْرفانِ قِيمَتَهُ، فَهُوَ بِما فِيهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ.

وَالحَيوانُ عِنْدَ اللَّيْثِ لَا يضْمنُ إلَّا أنْ يتهمَ المرْتَهنُ فِي دَعْوى المَوْتِ، وَالإبَاقِ.

قالَ اللَّيثُ: بالمَوتِ يَكُونُ ظَاهِراً مَعْلُوماً لا يخْفى.

وَإِنْ أَعْلَمَ المرْتهنُ الرَّاهِنَ بِمَوْتِهِ، أو إباقِهِ، أو أعلمَ السُّلطانَ ـ إِنْ كانَ صَاحِبُهُ غَائِباً ـ حَلفَ، وَبَرِىءَ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجازِ، مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَمُسْلمُ بْنُ خالدٍ الزنجيُّ، وَالشَّافعيُّ، وَأَصْحابُهُ: الرَّهنُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ قَلِيلُهُ، وكَثِيرُهُ، مَا يُغَابُ عَلَيهِ مِنْهُ، وَمَا لَا يُغَابُ عَليهِ، وَلَا يضْمنُ إِلَّا بِما يُضْمنُ بِهِ الوَدَائِعُ مِنَ التَّعَدِّي، وَالتَّضْييع كَسَائِرِ الأَمَاناتِ، وَلَا يضيرُ المُرْتهنَ هَلاكُ الرَّهنِ ودَيْنُهُ ثَابِتٌ عَلى حَالِهِ، وَسَواءٌ عِنْدَهُم الحَيوانُ فِي ذَلِكَ، وَالدُّورُ، والرِّباعُ، وَالثِّيابُ، وَالحُلِيُّ، وَغَيرُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنبلٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاودُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمهورُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّب، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَمِنْهُم مَنْ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ، وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلهُ مِنْ قَولِهِ: «الرَّهنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ».

وَقَدْ أوضَحْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ هَؤُلاءِ: يَعْنِي قَولَهُ ﷺ: له غُنْمُهُ؛ أي لَهُ غلَّتهُ وَخَراجُهُ، وَفَائِدَتُهُ، كَما لَهُ رَقَبَتُهُ.

وَمَعْنى عَليهِ غُرْمُهُ أي فَكاكُهُ، ومصِيبتُهُ.

قالُوا: وَالمُرْتَهنُ لَيسَ بِمُعتد حِينَئِذٍ فَيَضْمَنُ، وَإِنَّما يضْمنُ مَنْ تَعدَّى.

وَقالَ المزنيُّ: قَدْ قالَ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ إِنَّ الحَيوانَ مَا ظهرَ هَلاكُهُ أمانَةٌ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ: مَا زادَ عَلى قِيمَةِ الرَّهنِ، فَهُوَ أمانَةٌ، فَالوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظرِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ أمانَةً.

وَمَعنى قَولِهُ: لَهُ غُنْمُهُ، وَعَليهِ غُرْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ، أي لَهُ غلَّتُهُ وَخَراجُهُ وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ كَما قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالُوا: وَمَعنى قَولِهِ: وَعَلَيهِ غُرْمُهُ؛ أي نَفَقَتُهُ، لَيسَ الفكاكُ، وَالمصِيبةُ.

قَالُوا: لأَنَّ الغُنمَ إِذا كَانَ الخراجَ وَالغلَّةَ كَانَ الغُرمُ مَا قابلَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقةِ.

قالُوا: وَالأَصْلُ أَنَّ المرْتَهنَ إِذا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يضْمنْ مَا ظهر هَلاكُهُ وَيضْمنُ مَا غابَ هَلاكُهُ مِنْ حَيْثُ ضَمنَهُ المُسْتَعِيرُ سَواءٌ؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَخْذَ الشَّيْءِ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، وَالمرتهنُ أخذهُ وَتبعهُ بِحقِّهِ، وَالمُسْتعيرُ أخذَ العَارِيةَ لِلْمنفعَةِ بِهَا دُونَ صَاحِبها مَا دَامَتْ عِنْدَهُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَمَانَةُ؛ لأَنَّ الأَمِينَ يَأخُذُها لِمَنْفَعةِ رَبِّها، وَذَلِكَ حفظُها عَليهِ، وَحراسَتُها لَهُ.

قَالُوا: وفِي مَعْنَى قَولِهِ: لَهُ غُنْمِهِ، وعَلَيهِ غُرْمُهُ قولُهُ ﷺ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»[1]، أي أَجْرُ ظَهْرِهِ لَرَبِّهِ، وَنَفَقَتُهُ عَليهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلمُرْتَهِنِ؟ لأَنَّهُ رِبا مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ يَلي الرُّكوبَ والحِلَابَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَصِيرُ ـ حِينَئِذٍ ـ الرَّهْنُ عِنْدَهُ غَيْر مَقْبُوضٍ، والرَّهْنُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا، وَلَو رَكِبَهُ لخَرجَ من الرَّهْنِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَتَأْوِيلُ قَولِهِ ـ عليه السلام ـ عِنْدَهُم: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أَي لَا يَكُونُ غُنْمُهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلكنْ يَكُونُ للرَّاهِنِ وَغُنْمُهُ عِنْدَهُمْ مَا فضلَ مِنَ الدَّيْنِ، وغَرْمُهُ مَا نَقصَ مِنَ الدَّينِ.

وَهَذَا كُلُّهُ أَيضًا عِنْدَهُمْ فِي سَلامَةِ الرَّهْنِ، لَا فِي عَطبِهِ.

وَالرَّهْنُ عِنْدَهُم مَضْمُونٌ بِالدَّينِ، لَا بِنَفْسِهِ، وَلَا قِيمَتِهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّ المرْتَهِنَ لَمَّا كَانَ أَحَقَّ بَالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الغُرماءِ فِي الفَلسِ علمَ أَنَّهُ لَيسَ كَالوَدِيعَةِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ؛ وَلأَنَّهُ لَو كَانَ أَمَانَةً لَمْ يَكُنْ المُرْتهنُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» قَولٌ عَامٌّ، لَم يخصَّ فِيهِ مَا يظْهرُ هَلاكُهُ مِمَّا لَا يظْهرُ، وَمَا يعابُ عَلَيهِ مِمَّا لَا يُعَابُ عَليهِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بِما لَا يُعضدُهُ نَصٌّ، وَلَا قِيَاسٌ.

[وَلَو عكسَ هذا القَول على قَائِلِهِ]، فَقِيلَ: مَا ظَهر هَلاكُهُ لَا يَكُونُ أَمانةً؛ لأَنَّهُما قَدْ رَضِيَا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، أَو مَضْمُونًا بِقِيمَتِهِ وَأَمَّا مَا يَخْفَى هَلاكُهُ، فَقَدْ رَضي صَاحِبُهُ بِدَفْعِهِ إِلى المُرْتهنِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَلَاكَهُ يَخْفَى، فَقَد رَضِيَ فِيهِ أمانَتَهُ، فَهُوَ لأَمَانَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَهْلَكْ مِنْ مَالِ المُرْتَهِنِ، وَذَلِكَ لَا يَصحُّ؛ لأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِقَائِلِهِ مِنْ نَصِّ كِتابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، [وَلَا قِياسٍ].

قَالَ: وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّ مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ مِنَ الأَمَانَةِ، وَمَا خَفِيَ سَواءٌ أَنَّهُ مَضْمُونٌ، وَمَا ظَهَرَ، أَو خَفِيَ هَلاكُهُ مِنَ المَضْمُونِ سَواءٌ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن باب ٤، وأبو داود في البيوع باب ٧٦، والأطعمة باب ٢٤، والترمذي في البيوع باب ٣١، وابن ماجه في الرهون باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٢.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

قالَ: وَكَذَلِكَ قَولُ أَهْلِ الكُوفَةِ، لَا يَسْتَقِيمُ فِي قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ يَلْزَمُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الرَّهْنَ مَرَّةً مَضْمُونًا بِمَا فِيهِ الدَّيْنُ، وَمَرَّةً مَضْمُونًا بِالقِيمَةِ بِما فِيهِ، وَالمَضْمُوناتُ إِنَّما تضْمَنُ بِالقِيمَةِ إِذَا فَاتَتْ كَأَنَّمَا فِيها مِنَ الحَقِّ، فَإِنْ ذَكَرُوا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ، [فَالخِلافُ عَنْ عَلِيٍّ] مَوْجُودٌ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلى أَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

اخْتَصَرْتُ كَلامَهُ هَذا، وَلِكُلِّ هذِهِ الطَّوَائِفِ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُها، قَدْ تَقَصَّاهَا أَصْحَابُهم، كَلٌّ لِمَذْهَبِهِ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

١١ ـ باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

١٣٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَو حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ: وَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ] مِنَ الرَّقِيقِ. وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَا تَلِدُهُ المَرْهُونَةُ فَهُوَ رَهْنٌ مَعَها، وَأَنَّ الثَّمرةَ الحَادِثَةَ لَيْسَتْ بِرَهْنٍ [مَعَها، وَإِنَّ الثَّمرةَ] مَعَ الأَصْلِ، لاَ مَعَ الاشْتِرَاطِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالاً دَخَلَتِ الثَّمَرةُ فِي الرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَ إِلى أَجَلٍ، فَالثَّمَرةُ إِلى صَاحِبِ الأَصْلِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَدْخلُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً يَومَ الرَّهْنِ فِي الشَّجَرِ.

١٣٩٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١١ (القضاء في رهن الثمر والحيوان). من كتاب الأقضية.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُ الوَلَدُ الحَادِثُ، وَلَا الثَّمَرةُ الحَادِثَةُ فِي الرَّهنِ؛ كَما لَا يَدْخلُ مَالُ العَبْدِ عنْدَ الجَمِيعِ إِذَا رَهنَ العَبْدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَلَدَتِ المَرْهُونَةُ بَعْدَ الرَّهنِ دَخَلَ وَلَدَها فِي الرَّهْنِ، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ، وَالصُّوفُ، وَثَمرُ النَّخلِ، وَالشَّجَر.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطبريُّ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الغَلَّةُ وَالخَرَاجُ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ بِغَيرِ شَرْطٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أوضَحَ مَالِكٌ وَجْهَ الصَّوابِ فِيما ذَهبَ إِلَيهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَحُجَّتُهُ أَنَّ [الثَّمرَةَ] لَمَّا لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ الأَصْلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ دَلَّ عَلى أَنَّها شَيْءٌ آخَرُ غَيرُ الأَصْلِ، وَلَا تَدْخلُ فِي الرَّهنِ إِلَّا بِالشَّرْطِ بَعْدَ ظُهُورِهَا، وَالأَمَةُ لَا يَصحُّ رَهْنُ جَنِينِها فِي بَطْنِها، فَإِذَا وَلَدَتْ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لَهَا، لَمْ يقعْ عِليهِ الرهنُ، فَهُوَ لِلرَّاهِنِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقاسَهُ على المُكَاتَبَةِ الَّتِي وَلَدُها مِثْلُها إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الكِتَابَةِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الثَّمَرةِ وَالوَلَدِ؟ لأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نمى مِنَ الأَصْلِ.

وَالاحْتِجاجُ بِمَذَاهِبِهِم فِيهِ تَشْعِيبٌ، وَالأَصْلُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

١٢ ـ باب القضاء في الرهن من الحيوان

١٤٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يَعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَو دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلَكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يَعْلَمُ هَلاَكُهُ، إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أَحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ

١٤٠٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١٢ (القضاء في الرهن من الحيوان) من كتاب الأقضية.

عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيما يُغَابُ عَلَيهِ مِنَ الرُّهُونِ، وَمَا لاَ يُغَابُ عَلَيهِ مِنْهَا فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا: بَابُ غلقِ الرَّهْنِ، فَلاَ مَعْنَى لإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الرَّهنِ وَالرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ فِيمَا عَلى الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَقَولُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوَطَّإِ» مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ أَنَّ القَولَ قَولُ المُرْتَهِنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَاعى قِيمَةَ الرهنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَيرَ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يكُونُ القَولُ عِنْدَهُمْ قَولَ المُرْتَهِنِ إلا إلى قِيمَةِ الرَّهْنِ؟ لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ، فَأَشْبَهَ إليهِ، وصَارَ القَولُ قَولَ مَنِ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ إلى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ، وَلَا يصدقُ على أَكْثر مِنْ ذَلِكَ، وَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ فِيمَا زَادَ عَلى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَائِمًا، وَاخْتَلَفَا فِي الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَدْرَ حَقِّ المُرْتَهِنِ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَولى بِهِ مِنَ الرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلف عَلَيهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهما، وَالثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حيّ: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ وَاخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِهِ، ولا قَولَ لِلْمُرْتَهِنِ هَا هُنَا إلى قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَلَا ما دُونَ، وَلَا مَا فَوْقَ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ عِنْدَهُم.

قال أبو عمر: المُرْتَهِنُ مُدَّعٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلفَ الرَّاهِنُ على ظَاهِرِ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها، وَلاَ يَلْزَمُ الرَّاهنُ مِنَ الدَّيْنِ إلاَّ مَا أَقَرَّ بِهِ، أَو قَامَتْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ الهَالِكِ، أَو صِفَتِهِ، فَالقَولُ قَولُ المُرْتَهِنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ؛ لأَنَّهُ الضَّامِنُ لِقِيمَتِهِ، وَهُوَ مُدَّعى عَلَيهِ، وَالرَّاهِنُ مُدَّعٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا يقرُّ بِهِ المُرْتهِنُ، والشَّافعيُّ وَالكُوفِيُّون عَلى أُصولِهِم المُتَقَدِّمَةِ، وَهَذَا بَابٌ مُطَّردٌ لَو وقفَ على المُدَّعِي مِنَ المُدَّعى عَلَيهِ فِيهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣ ـ باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

١٤٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُما، فَيَقُومُ أَحَدُهُما بِبَيع

١٤٠١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١٣ (القضاء في الرهن يكون بين الرجلين) من كتاب الأقضية.

رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلاَ يَنْقص حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُما، فَأُوفِي حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ، بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَن يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ، أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقُولِ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدَ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى الكَلاَمُ فِي بَابِ القَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوانِ مَا يُغْني عَنِ الكَلام فِي مَالِ الْعَبْدِ.

وَلاَ خِلاف عَنْ مَالِكٍ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ العَبْدُ المَرْهُونُ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، أَمْ لَا؟

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيضًا أَصْحابُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاتَّفَقَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ أَنَّهُ لا يَكُونُ مَا يُوهبُ العَبْدُ، وَلَا خَرَاجُهُ رَهْنًا. وَخَالَفَهُما يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ رَهْنٌ مَعَهُ.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ أَنْ لاَ يَكُونَ الخَراجُ، وَلاَ غَيرُهُ مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ رَهْنًا؛ لأَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، لَمْ يتعَاقَدْ عَليهِ الرَّهْنُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ [العُلماءُ] أَنَّ مالَ العَبْدِ لَا يَدْخلُ فِي البَيْعِ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَهِيَ السُّنَّةِ، فَالرَّهْنُ أَحْرى بِذَلِكَ، وَأَولى.

وَأَمَّا القَضاءُ فِي ارْتِهَانِ الرَّجُلَيْنِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ أَيضًا: إِذَا ارْتَهَنَ رَجُلانِ بِدَيْنٍ لَهُمَا عَلى رَجُلٍ دَيْنًا وهُما فِيهِ شَرِيكَانِ لَمْ يَصِحُّ قَضاءُ أَحَدِهما دُونَ الآخَرِ، وَلَا يَقْبضُ الرَّهْنُ حَتَّى يَسْتَوفيَ المُرْتَهِنُ مَالَهُ عَلَيهِ مَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ شَرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا قبضَ أَحَدهُما قبضَ حِصَّتَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ سَوَاءٌ كَانَا شَرِيكَيْنِ، أَو غَيْرَ شَرِيكَيْنِ، لَا يَأْخُذانِ الرَّهْنَ حَتَّى يسْتوفِيَا جَمِيعَ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنْ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ، وَمِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ الرَّهْنِ، فَإِذَا قَضى أَحدهما نَصِيبَهُ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ المُرْتَهِنُ وَاحِدًا، والرَّاهِنانِ اثْنَيْنِ [فَأَجر أَحَدهما، أَو قبضَ مِنْهُ حصَّتَهُ مِنَ اثْنَيْنِ خَرَجَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الرَّهْنِ، وَكَذَلِكَ لِو كَانَا رَجُلَيْنِ] فَأجر أَحدُهما، أو قبضَ [حِصته] فَنِصفُهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَيُقَاسمُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَو يُوزَنُ.

١٤ ـ باب القضاء في جامع الرهون

١٤٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَيَا[1] فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَالحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ على أَصْلِهِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيهِ مِنَ الرُّهُونِ أَنَّهُ عَلى الْمُرْتَهِنِ مَضْمُونٌ، فَلَما كَانَ مَضْمُونًا عَلَيهِ، وَكَانَ لَهُ دَيْنُهُ الَّذِي اتَّفَقا عَلى تَسْمِيَتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ [وَهُوَ تَالِفٌ قَدْ ضَاعَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ القَوْلَ فِي صِفَةِ الرَّهْنِ قَولُ الْمُرْتَهِنِ]؛ لأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ وَثِيقَةٌ بِدَينِهِ، فَصارَ مُدَّعى عَلَيهِ فِيمَا لاَ يقرُّ بِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَوَجَبَت اليمينُ عَلَيهِ فِي صِفَتِهِ، ثُمَّ ضمنَ تِلْكَ الصِّفَةَ وَتَرَادَّا الفَضْلَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُما قَدِ اتَّفَقَا عَلى تَسْمِيَةِ الدَّيْنِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي مَبلغِ الدَّيْنِ كَانَ القَولُ فِيما زَادَ عَلى الرَّهْنِ قَولَ الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، [فَالرَّهْنُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ] عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُم وَمَنْ قَالَ كَقَوْلِهِ فَلا يضرُّ الْمُرْتَهِنَ إِلى هَلاَكِهِ وَدَينه، فَإِنَّ على الرَّاهِنِ بِمَالِهِ، فَإِنِ اتَّفَقَا على مَبلغِ الدَّيْنِ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الخُروجُ عَنْهُ وَالأَدَاءُ إِلى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنَّ اخْتَلَفَا، فَالْمُرْتَهِنُ مُدَّعٍ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيهِ، وهَذَا كُلُّهُ [بَيِّنٌ] لاَ إِشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فالرَّهْنُ عِنْدَهُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ كَالدَّيْنِ أَو أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ رَجَعَ الْمُرْتَهِن عَلى الرَّاهِنِ بِتَمَامِ دَيْنِهِ.

وَبِكُلِّ قَولٍ مِنْ هَذِهِ الأَقوَالِ قَالَ جَمَاعَة مِنَ السَّلَف قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِيما مَضى، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ. يَرْهَنُهُ أَحَدُهُما

١٤٠٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو الباب ١٤ (القضاء في جامع الرهون) من كتاب الأقضية.

(١) تداعيا: تحالفا.

(٢) الموطأ، صفحة ٧٣٢.

صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ. لا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِاليَمِينِ. لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيازَتِهِ إِيَّاهُ. إِلَّا أَنَّ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ العِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلى قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

قال أبو عمر: هذا بَيِّنٌ كُلُّهُ على مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِ قَولِهِ، لاَ خِلافَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَمُنْتَحِلِي مَذْهَبِهِ فِيهِ، إِلاَّ فِي قَولِهِ: أُحْلِفَ المُرْتَهِنُ على العِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ قِيلَ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلى مَا قُلْتَ: وَلاَ يَلْزَمُكَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ رَهْنِكَ، أَو مبلغ أَقْرَرْتَ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ وإِمَّا أَنْ يغرمَ مَا حلفَ عَلَيهِ المُرْتَهِن، وهَذَا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلى قَولِ مَالِكٍ هَذا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: قَولُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا زَادَ عَلى قِيمَةِ الرَّهْنِ مِمَّا ادَّعَاهُ المُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يُقِمِ المُرْتَهِنُ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيهِ إِلَّا أَنْ يردَّها عَلَيهِ الرَّاهِنُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ وَصْفُنَا لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، وَمَا ادَّعَاهُ المُرْتَهِنُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَيهِ فِيهِ البَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حلفَ الرَّاهِنُ عَلى مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ غيرِ ذَلِكَ، وَلَهُ أَيضاً عِنْدَهُ رَدُّ اليَمِينِ إِنْ شَاءَ على مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ أَيضاً.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَحكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُم، قَالَ: القَولُ قَولُ الرَّاهِنِ فِي مَقْدَارِ الدَّيْنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الرَّهْنُ إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ وَالمُرْتَهِنِ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلى ذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ المُرْتَهِنِ يَمِينُهُ عَلَيهِ، وَالقَولُ قَولُ المُرْتَهِنِ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ فِي يَدِهِ، وَاخْتَلَفَ هُوَ وَالرَّاهِنُ فِي قِيمَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وجَلَّ عَلى ذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ الرَّاهِنِ يَمِينُهُ عَلَيهِ، فَإِنْ حلفَ بَرِىءَ، وَإِنْ نكلَ عَنِ اليَمِينِ لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ عَلَيهِ الرَّاهِنُ فِيهِ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ الشَّافَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما، وَالثَّوْرِيُّ أَنَّ القَوْلَ قَولُ الرَّاهِنِ إِذَا خَالَفَهُ المُرْتَهِنُ فِي مبلغ مَا [رهنَ] بِهِ الرَّهْن، وَلَمْ يُراعُوا مبْلغَ قِيمَةِ الرَّهْنِ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ قَدْ يُسَاوِي مَا رهنَ بِهِ، وَقَدْ لاَ يُساوِي، وَالمُرْتَهِنُ يدَّعِي فِيهِ مَا لاَ يقرُّ لَهُ بِهِ الرَّاهِنُ، فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيهِ وَالبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى المُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ

تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حلفَ الرَّاهِنُ، وَأَخَذَ رهْنَهُ، وَادَّعَى مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَهَذَا القَولُ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، وَإِيَاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَولِ إِجْمَاعُهُمْ عَلى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ قَولُهُ، وَإِجْمَاعُهم أَيضاً عَلى أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَنَّهُ لا يَكُونُ القَولُ قَولَ مَنِ ادَّعَى مِنَ الثَّمَنِ مَا يَكُونُ قِيمَةَ السِّلْعَةِ.

وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّهْنَ بَدلاً مِنَ الشَّهادَةِ؛ لأَنَّ المُرْتَهِنَ أَخَذَ بِحَقِّهِ وَثِيقَةً لَهُ، فَكَأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَبْنِي عَلى مبْلغِ الحَقِّ، فَقَامَ مَقَامَ الشَّاهِدِ إِلَى أَنْ يبلغَ قِيمَتُه، وَمَا جَاوَزَ قَيمَتَهُ، فَلاَ وَثِيقَةَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ القَولُ فِي ذَلِكَ قَولَ الرَّاهِنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ طَاوسٍ، وَالحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى. ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ. عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَولِهِ: مُكَرَّراً، وَالمَعْنَى لاَ خَفَاءَ فِيهِ عَلى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ، وَلاَ مَدْخَلَ فِيهِ لِلْكَلاَمِ عَلَيْهِ إِلاَّ مكرراً مُعاداً؛ لأَنَّهُ قَدْ مَضَى مَعْنى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ وَاضِحاً غَيرَ مُشْكِلٍ عَلى كُلِّ مُتَأَمِّلٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

---

(١) الموطأ، صفحة ٧٣٢، ٧٣٣.

١٥ ـ باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

١٤٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعْدِّي بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ. وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ البدأة[1]. فَإِنْ كَانَ استكراها ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعدى حين بَلغَ البلدَ الَّذِي اسْتَكَرى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ. فَتَعَدَّى المتعدي بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلِكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالخِلافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذكرَ مَسْأَلَةً فِي الْمُقَارَضِ يُخالفُ، فَيشْتري غَيرَ مَا أَمرهُ بِهِ صَاحِبُ المَال لَيكُونَ لَهُ الرِّبْحُ كُلُّهُ، وَيَضْمنُ رَأْسَ المَالِ.

والمبضعُ مَعهُ يخالفُ رَبَّ البضاعَةِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعدَّى لِيضْمنَ البضاعَةَ، وَيَأْخُذَ رِبْحَهَا، فَإِنَّ رَبَّ المَالِ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً يُخيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَضْمَنَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُجِيزَ فعْلَهُ، وَيَكُونَ عَلى شَرْطِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ القِراضِ.

وَأَمَّا تَعَدِّي المُكْتَري بِالدَّابَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ خَالَفُوا مَالِكاً فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنْ بَابِ العَامِلِ فِي القِرَاضِ، وَلَا المُبْضعُ مَعَهُ يُخَالِفَانِ [مَا أَمرَا بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّافعيُّ، فَقَالَ عَنْهُ المُزنيُّ: وَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً مِنْ مكَّةَ إِلى مرّ فتعَدى بها] إِلى عسفانَ، فَعَلَيهِ كِرَاؤُهَا إِلى مرّ، وَكِرَاءُ مُثْلِها إِلى عسفانَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ يَعْنِي ـ إِنْ عطَبَتْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَ، فَعَلَيهِ الأُجْرَةُ المَذْكُورَةُ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ لما جَاوزَ، وَإِنْ تَلَفَتْ، فَعَلَيهِ أَيضاً قِيمَتُها.

١٤٠٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١٥ (القضاء في كراء الدابة والتعدي بها) من كتاب الأقضية.

(١) البدأة: أي في الذهاب.

ذَكَرَهُ المزنيُّ فِي مُخْتَصرِهِ عَلى مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَواءً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ فِيمَا ذكرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم: مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلى مَكانٍ، فَجَاوَزَ بِها إِلى مكانٍ آخَرَ كَانَ ضَامِناً لَها سَاعَةَ جَاوزَ بِها، وَكَانَ عَلَيهِ الأُجْرَةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيهِ فِي مُجَاوَزَتِهِ [بِهَا بَعْدَ سَلَامَتِهَا، وَإِنْ عَطَبتْ فِي مُجَاوَزَاتِهِ بِها كَانَ عَلَيهِ ضَمانُ قِيمَتِهَا سَاعَةَ تَجَاوَزَ بِهَا].

قال أبو عمر: مَذْهَبُهم أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ بِها كَانَتْ فِي ضَمَانِهِ إِنْ سَلمَتْ، أَو عَطبَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ لِمَا هُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

وَهَذَا خِلافُ ظَاهِرِ القُرْآنِ، وَظَاهِرِ السُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١).

وَالمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ إِذَا تَجَاوَزَ بِها المَوضعَ الَّذِي اكْتَرَاهَا إِلَيهِ، فَقَدْ وَجَبَ لِصَاحِبها عَلَيهِ أُجْرَةُ مِثْلِها فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّها إِلَيهِ كَانَ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ بَاطِلاً بِغَيرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلى المُكْتَرِي كِرَاءَ مَا تَعَدَّى فِيهِ بِها، فَقَدْ أَعْطَاهُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ اعْتِلَالُهُ بِرَأْيِهِ أَنَّها صَارَتْ فِي ضَمانِهِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يَجْعَلِ الدَّابَّةَ إِذَا سَلمَتْ فِي ضَمان المُتَعَدِّي بِها، وَلَا رَسُولِهِ، وَلا اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَيهِ، بَلِ الجُمهُورُ يَقُولُونَ: إِذَا اسَلِمَتْ فَلا ضَمانَ عَلى المُكْتَرِي فِيها وَإِنَّما عَلَيهِ كِرَاءُ المَسَافَةِ الَّتِي تَعَدَّى عَلَيها.

وَقَدْ تَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَال فِيمَنْ تَعَدَّى فِي بضاعَةٍ أَبْضعَتْ مَعَهُ، فَتَجرَ فِيها: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرِّبْحُ، وعَلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَكَذَلِكَ الغَاصِبُ.

وَسَنِذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦ ـ باب القضاء في المستكرهة من النساء

١٤٠٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَضَى، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَداقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كانَتْ أَوْ ثَيِّباً. إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

١٤٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الأقضية، باب ١٦ (القضاء في المستكرهة من النساء).

ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ. وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذلك كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: والعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلى المُغْتَصِبِ، قَدْ رَوَاهُ القعْنبيُّ كَما رَوَاهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ بكيرٍ، وَلاَ ابْنُ القَاسِمِ، وَلاَ مطرفٌ.

وَرَوَوا كُلُّهم، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ عَلى المغْتَصبةِ إلا القعنبيّ فَلَمْ يروهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ [على] المستكره المغتصب الحدّ إِنْ شَهِدَت البَيِّنَةُ عَلَيهِ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ، أَو أَقَرَّ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَيهِ العُقُوبَةُ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيهَا إِذَا صَحَّ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَها وَغَلَبها عَلى نَفْسِها، وَذَلِكَ يُعْلَمُ بِصراخِها وَاسْتِغَاثَتِها، وصِيَاحِها، وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ دَمِها، وَنَحْوها مِمَّا يفصحُ بِهِ أَمْرها، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وظَهَرَ بِها حَمْلٌ، وَقَالَتْ: اسْتُكْرِهْتُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ، وَنَذْكُرُهُ عِنْدَ قَولِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَو كَانَ الحَمْلُ والاعْتِرَافُ فِي كِتَابِ الرَّجْمِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ المُسْتَكْرَهَةَ لا حَدَّ عَلَيها إِذَا صَحَّ اسْتِكْرَاهُها بِما ذَكَرْنَا وَشِبْهِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمدُ بْنُ وَضاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شيبةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمرُ بْنُ سُلَيمانَ الزينيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائل، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهْتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرأَ عَنْها الحَدَّ[1].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، والخُلفاءِ، وَفقهاءِ الحِجَازِ، والعِرَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلى المُغْتَصِبِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيهِ الصَّدَاقُ وَالحَدُّ جَمِيعاً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَسُفْيَانُ الثوريُّ؛ عَلَيهِ الحَدُّ، وَلَا مَهْرَ عَلَيهِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شبْرمةَ، لا يجْتَمعُ عِنْدَهُم صَدَاقٌ وَحَدٌّ.

قال أبو عمر: هَذَا عَلى مَذَاهِبِهِم فِي السَّارِقِ أَنَّهُ إِذَا قطعَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُرمٌ.

وَمَسْأَلَةُ السَّارِقِ مُخْتَلَفٌ فِيها أَيضاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ٢٢، وابن ماجه في الحدود باب ٣٠، وأحمد في المسند ٤/٣١٨.

وَالصَّحِيحُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ وُجُوبُ الصَّدَاقِ، وَوُجُوبُ الغُرمِ؛ لأَنَّ حَدَّ اللَّهِ تَعالى لَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ الآدَمِيُّ وَهُمَا حَقَّانِ وَاجِبانِ، أَوْجَبَهُما اللَّهُ تَعالى، وَرَسُولُهُ، فَلَا يَضُرُّ اجْتِمَاعُهُما.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي بِكْرٍ افْتُضَّتْ بِصَدَاقِ مِثْلِها مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُرِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: البِكْرُ تُسْتَكْرَهُ؟ قَالَ: لَها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

قَالَ: وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَصيحَ أَو أَنْ يُوجَدَ بِها أَثَرٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنا معمرٌ، عَنِ الزُّهرِيُّ، قَالَ: مَنِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً بِكْراً، فَلَهَا صَدَاقُها، وَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيها.

قالَ مَعمرٌ: وَقَالَ قتادَةُ: مِثْلُ ذَلِكَ.

قالَ: وَآيَةُ البكرِ تُسْتَكْرَهُ أَنْ تَصِيحَ.

قَالَ: وَالثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ البَكْرِ.

وَذَكَرَ أَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ أَبِي حرَّةَ، عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَ عَبْدٌ امْرَأَةً، فَوَطِئَها، فَاخْتَصَما إِلى الحَسَنِ، وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ، وَقَضَى بَالعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ.

قال أبو عمر: أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ بِجِنَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ بِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ عُلماءِ الكُوفَةِ.

ذَكر أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شبابةُ بْنُ سوارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنْ مَمْلُوكٍ انْتَزَعَ جَارِيَةً؟ فَقالَا: عَلَيهِ الحَدُّ، وَلَيْسَ عَلَيهِ صَدَاقٌ.

١٧ ـ باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

١٤٠٤ م ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوانِ. وَلاَ يَكُونَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. القِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوض.

١٤٠٤ م ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١٧ (القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره) من كتاب الأقضية.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ. وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ. وَمِنَ الفِضَّةِ الفِضَّةَ. وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ لاَ خِلافَ بَيْنَهُم فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ مِنَ اسْتَهْلَكَ ذَهَباً، أَو وَرِقاً، أَو طَعَاماً مَكِيلاً، أَو مَوْزُوناً أَنَّهُ عَلَيهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ صِنْفِهِ بِوَزْنِهِ وَكَيْلِهِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الحَيَوانِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يُقْضَى بِالقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَحُجَّتُهم قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ الآية.

وَمِنَ الأَثَرِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، جَمِيعاً عَنْ حُميدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيها طَعَامٌ، قَالَ: فَضَربت بِيَدِها، فَكَسرتِ القَصْعةُ.

قَالَ ابْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الكَسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُما إِلى الأُخْرى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتها الَّتِي فِي بَيْتِها، زادَ ابنِ المُثَنَّى: «كُلُوا»؛ فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ـ ثُمَّ رجعَ إِلى لفظ حَدِيثِ مُسددٍ، وَقَالَ: «كُلُوا»؛ وحَبسَ الرَّسُولَ والقصْعة حَتَّى فَرَغُوا فَدفعَ القصْعةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الرَّسُولِ، وَحَبسَ المَكسُورَةَ فِي بَيْتِهِ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُسددٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُليتُ العامريُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: وَهُوَ أَفلت بن خليفة، عَنْ جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ، قَالَتْ: قالت عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٨٩، والنسائي في عشرة النساء باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ١٤، والدارمي في البيوع باب ٥٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٥، ٢٦٣.

فَبَعَثَ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»(١).

وَاحْتَجَّ بِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِالمِثْلِ فِي العُرُوضِ، وَغَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ ضَمنَ القَصْعَةَ بِقَصْعَةٍ مِثْلِهَا، كَما ضمنَ الطَّعَامَ بِطَعَامٍ مِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا يُقْضى فِي الحَيَوَانِ مَنَ العُرُوضَ، وغَيْرِهِ إِلَّا بَالقِيمَةِ.

وَحُجَّتِهِم حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْتَقَ شركاً لَهُ فِي عَبْدٍ بقيمةِ حصَّةِ شَرِيكِهِ دُونَ حِصَّتِهِ مِنْ عَبْدٍ مِثْلِهِ(٢).

قال أبو عمر: المِثْلُ لاَ يوصلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالاجْتِهَادِ، وكَمَا أَنَّ القِيمَةَ تُدْرَكُ بِالاجْتِهَادِ، وَقِيمَةُ العَدلِ فِي الحَقِيقَةِ مِثْلٌ.

وَقَدْ قَالَ العِرَاقِيُّونَ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أَنَّ القِيمَةَ مُثْلٌ فِي هَذَا المَوْضعِ، فَتَنَاقَضُوا.

وَالحَدِيثُ فِي القَضَاءَ بِالقِيمَةِ فِي الشِّقْصِ مِنَ العَبْدِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ القَصْعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يمتثلَ، ويَعملَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: إِذَا اسْتُودعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبَحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ. لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَكَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ؛ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو يُوسُفَ القَاضِي يَقُولُونَ: إِذَا رَدَّ المَالَ طَابَ لَهُ الرِّبْحُ غَاصِباً كَانَ المَالَ أَو مُستودعاً عِندَهُ مُستَعدِّياً فِيهِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَقُولُونَ: يُؤَدِّي المَالَ وَيَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كُلِّهِ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨٩، والترمذي في الأحكام باب ٢٣، والنسائي في عشرة النساء باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٨، ٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في الشركة باب ٥، ١٤، والعتق باب ٥، ومسلم في العتق حديث ١، والأيمان حديث ٤٧، ٤٨، ٥١، وأبو داود في العتاق باب ٦، والترمذي في الأحكام باب ١٤، والنسائي في البيوع باب ١٠٥، ١٠٦، وابن ماجه في العتق باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٥٦، ٢/ ١٥، ٣٤، ٥٣، ١١٢، ٥/ ٣٢٧. ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصاً له من عبد ـ أو شركاً، أو قال: نصيباً ـ وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الَّذِي هُوَ أَسْلَمُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بَالرِّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ خواز بنداد: مِنَ اشْتَرَى بِدَرَاهِمَ مَغْصُوبَةٍ، فَرَبِحَ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعالى أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، ويَتصدَّقَ بِه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ اشْتَرَى بِالمَالِ بِعَيْنِهِ، فَالسِّلْعَةُ وَالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ.

وَحَكى الرَّبيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الغَاصِبُ السلْعةَ بِمَالٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، ثُمَّ نَفدَ المَالُ المَغْصُوبُ، أَو مَالُ الوَدِيعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّها، فَالرِّبْحُ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَهلكَ خَاصَّةً مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِالمَالِ بِعَيْنِهِ، فَرَبُّ المَالِ بِالخِيارِ بَيْنَ أَخْذِ المَالِ، وَالسِّلْعةِ.

قَالَ الرَّبيعُ: وَلَهُ فِيها قَولٌ آخَرُ أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ إِذا اشْتَرى بِالمَالِ المَغْصُوبِ بِعَيْنِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ الحَارِث بْنِ هِشَامٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ مِثْلُ قَولِ مِالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ يتصدَّقُ بالرِّبحِ مِثْلُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الرِّبْحُ عَلى كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ المَالِ.

[وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ؛ الرِّبْحُ عَلى كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ المَالِ].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنِي خَلفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ المارودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبيعِ الزهرانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ رَباحِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضعَ بِضَاعةً، فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، فَإِنَّ رَبِحَ فالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ

قال أبو عمر: لَمْ يَجْعَلِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ العَملَ مَعْنَى يُوجبُ بِهِ اسْتِحْقَاقِ رَبْحٍ وَلاَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الرِّبْحَ لَهُ بِالضَّمَانِ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيدَ اللَّهِ ابْنَي عُمَرَ قفلا مِنْ غَزْوَةٍ فَمَرَّا بَأَبِي مُوسى، فَأَسْلَفَهُما مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَاشْتَرَيَا بِهِ مَتاعاً، فَحَملاهُ إِلى المَدِينَةِ، فَرَبِحَا فِيهِ. قالَ عُمَرُ: أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، لَو هَلكَ المَالُ، ونَقصَ ضَمَّنَاهُ، وسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَعَادَ القَولَ عُمَرُ عَلَيْهِمَا، فَرَاجَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَو جَعَلْتَهُ قراضاً يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ عمر رأس المال ونِصْفَ الرِّبْحِ.

فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ عَلى ابْنِهِ عُبيدِ اللَّهِ قَولَهُ: لَو هَلَكَ المَالُ أَو نَقصَ ضَمنَّاهُ، يَعْنِي فَلِذَلِكَ طَابَ لَنا رِبْحُهُ، وَدَلَّ عَلى مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

وَيُحْتَمَلُ بِأَنْ يَكُونَ فَعلَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُما؛ لانْفِرَادِهما دُونَ سَائِرِ المُسْلِمِينَ لِمَالٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَشَاطَرَهُما فِي ذَلِكَ كَما فَعلَ بِعُمَّالِهِ إِذْ شَاطَرَهُم أَمْوَالَهُمْ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

١٨ ـ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٤٠٧[1] ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

هَكذا رَوى هَذا الحَدِيثَ جَماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» [عَنْ مَالِكٍ] مُرْسَلاً.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لا يصحُّ بِه.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»[2].

وَظاهِرُ هَذا الحَدِيثِ يُوجِبُ عَلى كُلِّ حَالٍ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الإِسْلَامِ، أو بَدَّلَهُ، فَلْيُقْتَلْ، وَيُضْرَبْ عُنُقُه، إِلَّا أَنَّ الصَّحابَةَ قَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، فَكأَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَهُم خَرجَ عَلى مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَتَمادى عَلى ذَلِكَ، وَلَمْ يصْرفْ عَنْهُ، كَما خرجَ أيضاً عَلى دِينِ الإِسْلامِ دُونَ غَيْرِهِ

قالَ مَالِكٌ[3]: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزنادقةِ وَأَشْبَاهِهِم، فَإِنَّ أُولئك إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِم، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتتابُوا؛ لأَنَّهُ لَا تُعرفُ توبَتُهُم، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسرُّون الكفرُ ويعلنُون الأَسْلامَ، فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هؤلاء، وَلَا يقبلُ مِنْهُم قَولُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ الإِسْلَام إلى غيره وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَذلِكَ،

١٤٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الأقضية، باب ١٨ (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، وقد أخرجه عن ابن عباس، البخاري في الجهاد، باب ١٤٩ (لا يعذب بعذاب الله) حديث ٣٠١٧، بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) سقط سهواً في ترقيم الأحاديث، ١٤٠٩، ١٤١٠، فتنبه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٩، والاعتصام باب ٢٨، والاستتابة باب ٢، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذي في الحدود باب ٢٥، والنسائي في التحريم باب ١٤، وابن ماجه في الحدود باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١.

(٣) الموطأ، صفحة ٧٣٦.

لَوْ أنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأيْتُ أنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ. وإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يُعْن بِذلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أهْلِ الأدْيَانِ كُلِّهَا، إِلَّا الإِسْلَامَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأظْهَرَ ذلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِي بِهِ. وَاللَّهُ أعْلَم.

قال أبو عمر: عَلى هَذا جَماعَةُ العُلماءِ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ اليَهُودِيَّةِ إِلى النَّصْرَانِيَّةِ، أو مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إلى اليَهُودِيَّةِ، أو المَجُوسِيَّةِ [أنَّهُ لاَ يقتلُ إِنْ كَانَ ذَمِّيًا، وَلَهُ ذِمَّتُهُ؛ لأنَّ النَّصْرَانِيَّةَ، وَاليَهُودِيَّةَ، وَالمَجُوسِيَّةَ أدْيَانٌ]، قَدْ جَاءَ القُرآنُ والسُّنَّةُ بِأنْ يقرَّ أهْلها ذمَّة إِذا بَذَلُوا الجِزْيَةَ، وَأعْطوها لِلْمُسْلِمِينَ عَلى ذَلِكَ، لاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيما وَصَفْنا.

إِلَّا أنَّ الشَّافِعِيَّ قالَ: إِذَا كانَ المبدِّلُ لدِينِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة كَانَ للإِمْام أنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيلْحقَهُ بِأرْضِ الحَرْب، وَجازَ لَهُ اسْتِحْلَالُ مَالِهُ معَ أمْوَالِ الحَرْبِيِّينَ إِنْ غلبَ عَلى الدَّارِ؛ لأنَّهُ إِنَّما جعلَ لَهُ الذِّمَّة على الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ فِي حِينِ عَقْدِ العَهْدِ لَهُ.

هَكَذا حَكاهُ المزنيُّ وَغَيرُهُ مِنْ أصْحابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَحَكى عَنْهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَم أنَّ الذِّمِّيَّ، إِذَا خرجَ مِنْ دِينٍ إِلى دِينٍ كانَ للإِمْام قَتْلُهُ، بِظَاهِرِ الحَدِيثِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».

وَالمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ مِنْ رِوَايَةِ المزنيِّ، وَالرَّبيعِ عَنْهُ.

قال أبو عمر: وَوَجْهُ رِوَايَةِ مُحمدٍ عَنْهُ أنَّ الذِّمِّيَّ قَبْلَ أنْ تُعْقَدَ لَهُ الذِّمَّةُ حَلالُ الدَّم، ثُمَّ صَارَتْ لَهُ الذِّمَّةُ بِما عقدَ لَهُ الإِمَامُ مِنَ العَهْدِ عَلى أنْ يَقرَّهُ عَلى ذَلِكَ الدِّينِ إِذا بَذَلَ الجِزْيَةَ، فَلمَّا خَرجَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ عَلَيهِ عَادَ حُكْمُهُ إِلى حُكْمِ الحَرْبِيِّ، فَجازَ قَتْلُهُ، وَهَذَا وَجْهٌ مُحْتَملٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الصَّحابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ـ رضي الله عنهم ـ فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ:

فَقالَ بعْضُهم: يُسْتَتابُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ سَاعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَابَ، وَانْصَرفَ إِلى الإِسْلَام، وَإِلَّا قُتِلَ.

[وَقالَ آخَرُونَ: يُسْتَتابُ شَهراً].

وَقالَ آخَرُونَ: يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ـ رحمةُ اللَّهِ عَليهم

وَلَمْ يستتبِ ابْنُ مسعُودٍ ابْنَ النواحةِ وَحْدَهُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ

مُسَيْلَمةَ: «لَولَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ» فَقالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذ أَظْهرت الردة أَنْتَ اليَومَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَتَابَ غَيْرَهُ.

١٤٠٨ ـ وروى مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ مِنَ «المُوَطَّإِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كَلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

وَحدَّثني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي العقيب، قالَ: حدَّثني أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ القَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدمَ وَفْدُ أَهْلِ البَصْرَةِ عَلى عُمَرَ، فَأَخبَروهُ بِفَتْحِ تستر، فَحمدَ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: هَلْ حَدَثَ فِيكُم حَدَثٌ؟ فَقالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، قَالَ: وَيْلَكُمْ، أعجزْتُم أَنْ تطينُوا عَليهِ بَيْتاً ثَلاثاً، ثُمَّ تُلقُوا إِليهِ كُلَّ يَوم رَغِيفاً، فَإِنْ تَابَ قَبِلْتُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَقامَ كُنْتُم قَدْ أَعْذَرْتُمْ إِلَيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقالَ فِيهِ: عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَولُ مَالِكٍ، وَابْنِ إِسْحاقَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَرَوى [دَاوُدُ] بْنُ أَبي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ بكرِ بْنِ وَائلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ يَومَ تَسْتُر، فَلحقُوا بالمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُتِلُوا فِي القِتَالِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ بِفَتْحِها، فَقالَ: مَا فَعلَ النَّفَرُ مِنْ بكرِ بْنِ وائلٍ؟ فَعرضْتُ عَنْ حَدِيثِهِ لأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، فَقالَ: لَا. مَا فَعلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائلٍ؟ فَقُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ لأَنْ أَكُون [كُنْتَ] أَخَذْتُهم سلماً أَحَبُّ إِليَّ مِمَّا طلعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْراءَ وَبَيْضَاءَ، قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ سَبِيلهُم إِلَّا القَتْل؟ ارْتَدوا عَنِ الإِسْلام، وَلحقُوا بِالمُشْرِكينَ، قالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيهِم أَنْ يَدْخُلُوا فِي البَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ قَبلُوا قبلْتُ مِنْهُم، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهم السِّجْنَ.

١٤٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٦٥.

قال أبو عمر: يَعْنِي اسْتَوْدَعْتُهم السِّجْنَ حَتَّى يَتُوبُوا، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، هَذا لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَروى عُبَادة، عَنِ العَلاءِ أبي مُحمدٍ أنَّ عَلِيّاً ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ـ أَخَذَ رَجُلاً مِنْ بَكرِ بْنِ وَائِلٍ تَنَصَّرَ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَعرضَ عَلَيهِ الإِسْلامَ شَهْراً، فَأبى، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثَني حفصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ أشْعثَ، عَنِ الشعبيِّ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُسْتَتَابُ المُرْتَدُّ ثَلاثاً، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وَرَوى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أنَّ عَلِيّاً أتى بالمستوردِ العجليِّ، وَقَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ، فَاسْتَتَابَهُ، فَأبى أنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هذِهِ الآثارِ كَثِيراً.

وَلَا أعْلَمُ بَيْنَ الصَّحابَةِ خِلافاً فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ، فَكَأَنَّهُم فهِمُوا مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أيْ بَعْدَ أنْ يُسْتَتَابَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

إِلَّا حَدِيثَ مُعاذٍ مَعَ أبي مُوسى، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ القَتْلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ المُرْتَدَّ قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ.

رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ وَغَيرُهُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُردَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلى اليَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلاً مُقيَّداً بِالحَدِيدِ، فَقالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقالَ: كانَ يَهُودِياً فَأَسْلَمَ، وَارْتَدَّ، وَرَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوءِ، فَقالَ مُعاذٌ: لَا أنزلُ حَتَّى يقتلَ، قَضاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[1].

وَرُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ أبي مُوسى إِلَّا أنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ: قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ أيَّاماً.

ذَكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني عبادُ بْنُ العوام، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هلالٍ أنَّ مُعاذاً لَمَّا أتى أبا مُوسى، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، فَقالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَقَد اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسى شَهْرَيْنِ، فَقالَ مُعاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ١١، بلفظ: عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهوّد قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ.

وأخرجه البخاري في الإجارة باب ١، واستتابة المرتدين باب ٢، ومسلم في الإمارة حديث ١٥، وأبو داود في الحدود باب ١، والأقضية باب ٣، والنسائي في الطهارة باب ٤، والقضاء من السنن الكبرى، باب ٦، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٩، ٥/ ٢٣١.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الاسْتِتابَةَ بِحَدِيثِ مُعاذٍ هَذا.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ قَومٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ مِنْهُم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خطلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أبي سرحٍ العامريُّ مَعَ ظَاهِرِ قَولِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».

وَذَكرَ سَحْنُونُ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أبي سَلَمَة كَانَ يَقُولُ: يُقْتَلُ المُرْتَدُّ، وَلَا يُسْتَتابُ.

وَيحْتجُّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَعَ أبي مُوسى.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَا يُسْتَتابُ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ، ثُمَّ ارْتَدَّ إِذا شهِدَ عَلَيهِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، أو لَمْ يَتُبْ إِذا قَامَتِ البَيِّنَةُ العَادِلَةُ.

وَاخْتَلَفُوا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَتابُ مِئَةَ مَرَّةٍ.

قال أبو عمر: مَنْ رَأى قَتْلَهُ بِالاسْتِتَابَةِ جَعَلَهُ حَدّاً مِنَ الحُدُودِ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تَوْبَتَهُ.

وَقالَ: تَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي آخِرَتِهِ، وَرَأى أَنَّ حَدَّهُ إِذا بَدَّلَ دِينَهُ القَتْلُ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُعْرَضُ عَلى المُرْتَدِّ الإِسْلَامُ ثَلاثاً، [فَإِنْ أَسْلَمَ] وَإِلَّا قُتِلَ.

قَالَ: وَإِنِ ارْتَدَّ سَوَاءٌ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَما تُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ.

قَالَ: وَإِنَّما يُسْتَتابُ مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الزَّنادِقَةُ، وَلَا يُسْتَتَابُونَ.

قَالَ: وَالقَدَرِيَّةُ يُسْتَتابُونَ، يُقالُ لَهُم: اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيهِ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَيسَ فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ أَمْرٌ مِنْ جَماعَةِ النَّاسِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَتابُ المُرْتَدُّ ظَاهِراً، والزِّنْدِيقُ جَمِيعاً، فَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُما قُتِلَ.

وَفِي الاسْتِتَابَةِ [ثَلَاثاً] قَوْلَانِ: **أَحَدُهُما**: حَدِيثُ عُمَرَ.

والآخر: أَنَّهُ لاَ يُؤَخَّرُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ، وَهَذا ظَاهِرُ الخَبَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَو شَهِدَ عَلَيهِ شَاهِدانِ بِالرِّدَّةِ قُتِلَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيبْرأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالفَ الإِسْلامَ لَمْ يكْشفْ عَنْ غَيرِهِ.

وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ المُرْتَدَّ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتابَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالُوا: وَمَنْ قتلَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتابَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا ضَمانَ عَلَيهِ.

وَرَوى مُحَمّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «السِّيرِ» عَنْ أبِي يُوسُفَ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ أنَّ المُرْتَدَّ يُعْرَضُ عَلَيهِ الإسْلَامُ، فَإنْ أسْلَمَ، وَإلَّا قُتِلَ مَكانَهُ إلَّا أنْ يَطْلُبَ أنْ يُؤَجَّلَ فَإنْ طَلَبَ ذَلِكَ أُجِّلَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

وَالزِّنْدِيقُ عِنْدَهُم مِثْلُ المُرْتَدِّ سَواءً، إلَّا أنَّ أبَا يُوسُفَ لَمَّا رَأى مَا يَصْنَعُ الزَّنَادِقَةُ، وَأنَّهُم يرْجِعُونَ بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ، قَالَ: أرى إنْ أتيتُ بِزِنْدِيقٍ أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ، وَلَا أسْتَتِيبُهُ، فَإنْ تَابَ [قَبْلَ أنْ أقْتَلَهُ] لَمْ أقْتُلْهُ، وَخَلَّيْتُهُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عنهُ ـ أنَّهُ قَالَ: المُرْتَدُّ يُسْتَتابُ، فَإنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، ثُمَّ إنِ ارْتَدَّ يُسْتَتابُ، فَإنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، ثُمَّ إنِ ارْتَدَّ يُسْتَتابُ، فَإنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، فَإنِ ارْتَدَّ بَعْدَ الثَّلاثِ قُتِلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ.

وَقالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ، وَنَزعَ بَعْضُهم بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ الآية [النساء: ١٣٧].

قال أبو عمر: رَأى مَالِكٌ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الفُقَهاءِ اسْتِتابَةَ أهْلِ القَدرِ، وَسَائِرِ أهْلِ الأهْوَاءِ.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الجَامِعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وَجلَّ)، وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الفَرائِضِ مِيرَاثُ المُرْتَدِّ، وَاخْتِلافُ العُلَماءِ فِيهِ.

وَأمَّا حُكْمُ فراقِهِ لِنِسَائِهِ وَسَراريهِ وَإمَائِهِ، وَسَائِرِ مَالِهِ، وَحُكْمُ أولَادِهِ الصِّغارِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيهِ قَضاءُ صَلاةٍ وَحَجٍّ وَزَكاةٍ إذا تَابَ فَلَيْسَ هَذا البَابُ بِمَوْضعِ ذِكْرِ ذَلِكَ.

١٩ ـ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

١٤٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أرَأيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتِي رَجُلاً، أأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

زَعَمَ أبُو بَكْرٍ البزارُ أنَّ مَالِكاً ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ انْفَرَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْس كَما زَعَمَ؛ لأنَّهُ قَدْ رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ بِلالٍ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ زَائِدَةٌ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ».

١٤٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الأقضية، باب ١٩ (القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً)، وقد أخرجه مسلم في اللعان، حديث ١٥، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٣٣، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٥.

وَأظُنُّ البزارَ لَمَّا رَأى حَمَّادَ بْنَ سَلمةَ قَدْ أرْسَلَهُ ظَنَّ أنَّ مَالِكاً وَحْدَهُ أرْسَلَهُ، فَغلطَ فِي ظَنِّهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: النَّهْيُ عَنْ إقَامَةِ حَدٍّ بِغَيرِ سلْطانٍ، وَبِغَيرِ شهُودٍ، وَقَطْعُ الذَّريعَةِ إلى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ بِدَعْوى يَدَّعِيها عَليهِ مَنْ يُريدُ أنْ يُبِيحَ دَمَهُ، وَلَا يعْلمُ ذَلِكَ إلَّا بِقَولِهِ وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ قَدْ عَظمَ دَمَ المُسْلِمِ، وَعَظمَ الإثْمَ فِيهِ، فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِما أبَاحَهُ اللَّهُ، وَذلِكَ إلى السُّلْطانِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَمْتَثِلَ فِيهِ مَا أمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ أرْدَفَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ بِقَولِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَإنَّهُ قَدْ أوضَحَ الحُكْمَ فِيهِ.

١٤١٠ ـ مالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أوْ قَتَلَهُما مَعاً، فَأشْكَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إلَى أبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، يَسْألُ لَهُ عَليَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَألَ أبُو مُوسَى، عَنْ ذلِكَ، عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَليٌّ: إنَّ هذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسَى: كَتَبَ إلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبِي سُفْيَانَ أنْ أسْأَلَكَ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أنَا أبُو حَسَنٍ: إنْ لَمْ يَأْتِ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[1].

رَوَاهُ ابْنُ جُريجٍ، وَمَعمرٌ، وَالثَّوريُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: «فَلْيُسلمْهُ بِرُمَّتِهِ إلى أوْلِيَاءِ القَتِيلِ يَقْتُلُونَهُ، وَقِيلَ: يُسَلَّمُ إلَيهم بِحَبْلٍ فِي عُنقِهِ لِلقِصَاصِ، إنْ لَمْ يقمْ أرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَيهِ بالزِّنا المُوجِبِ لِلرَّجْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَأوْضَحْتُهُ.

وَعَلى قَولِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ جَماعَةُ فُقهاءِ الأمْصارِ وَأهْل الرَّأْيِ والآثارِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٤١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣١.

(١) إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته: أي يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصاً، والرمّة، قطعة من حبل، لأنهم كانوا يقودون القاتل بحبل، ولذا قيل: القَوَد.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ، فَقالَ رَجُلٌ يَجِدُ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً، أيَقْتُلُهُ؟ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا، إلَّا بِالبَيِّنَةِ».

ذَكِرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثني عبدةُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسنِ، قالَ: «الحُدُودُ إلى السُّلْطانِ».

وذُكِرَ عَنِ ابْنِ مُحيريزٍ، وَعَطاءٍ الخراسانيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ، وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأمَّا خَبَرُ الشَّعبيِّ فِي الَّذِي أشْرَفَ عَلى زَوْجَةِ أخِيهِ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَمَعَها عَلى فِرَاشِها رَجُلٌ يَتَغَنَّى:

وأشعث غَرَّهُ الإسلام منا ... خلوتُ بعرسه ليل التمام
يبيت على حسائها ويمسي على ... وهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها ... نعام قد جمعن إلى نعام

هَكَذا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ أبي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، وَذكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، فَذكَر فِيهِ: لَهَوتُ بِعرسِهِ.

وَقالَ فِي البَيْتِ الثَّانِي:

أبيتُ عَلى تَرَائِبِها، وَيطْوي ... عَلى حَمْراءَ مَائِلَةِ الحزامِ
كَأنَّ مَجامعَ الرَبلاتِ مِنْها ... قِيامٌ يرجعُونَ إلى قيامِ

وَهَذان الخَبرانِ مُنْقَطِعَانِ، وَلَيسَ في شَيْءٍ مِنْهُما شَهادةٌ قَاطِعَةٌ بِمَعاينة قَتلٍ، وَلَا إقْرار بِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إلَّا فِي إيجَابِ العُقُوبَةِ المُوجِعَةِ عَلى مَنْ أقَرَّ بِمثْلِ ذَلِكَ، وَجحدَ الجِماعَ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

٢٠ ـ باب القضاء في المنبوذ

١٤١١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بني سُلَيْم؛ أنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعمْ. فقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

١٤١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من كتاب الأقضية، باب ٢٠ (القضاء في المنبوذ)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠١، ٢٠٢.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

قال أبو عمر: إِنَّما أَنْكَرَ [عُمَرُ] عَلى سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ أَخْذَ المنْبُوذِ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يفْرِضَ لَهُ.

وَكَانَ عُمَرُ يفْرِضُ لِلْمَنْبُوذِ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لَيلِي أَمْرَهُ وَيَأْخُذ مَا يفْرِضُ لَهُ، فَيصْلحُ فِيهِ مَا شَاءَ، فَلمَّا قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ تَركَ ظَنَّهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالحُكْمِ عِنْدَهُ فِيهِ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَلا وَلاء لأحَدٍ عَلَيهِ؛ لأنَّ الأَحْرَارَ لَا وَلَاءَ عَلَيهم.

وَقَولُهُ: وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ، يَعْني أَنَّ رَضاعَهُ، وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَإِنَّما جعله حُرّاً، واللَّهُ أَعْلَمُ، لأن لَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي عَبْدٍ لَهُ يُولَدُ عِنْدَهُ، فَيطْرحُهُ [ثُمَّ يَأْخُذهُ] ويَقُولُ: وَجَدْتُهُ مَنْبُوذاً لِيفْرِضَ لَهُ، [مَا اخْتلفَ الفُقهاءُ].

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي المَنْبُوذِ تشْهدُ البَيِّنَةُ أَنَّهُ عَبْدٌ:

فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ: لَا يقْبلُ قَولُها فِي ذَلِكَ، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ لِقَولِ عُمَرَ: «هُوَ حُرٌّ»، وَمَنْ قَضى بِحَدِيثِهِ لَمْ يقبلِ البَيِّنَةَ فِي أَنَّهُ عَبْدٌ.

وَقالَ ابْنُ القَاسمِ: تُقْبَلُ البَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ، والكُوفِيِّينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرارِهِ إِذَا بَلغَ، فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَبْدٌ.

وَقالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ؛ أَنَّهُ عَبْدٌ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يرقَّ نَفْسَهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَصْحابُ مَالِكٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأَصْحابُهم: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ إِذا كَانَ بَالغاً.

قَالُوا: وَإِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ أَقْوى مِنْ شَهادَةِ الشُّهُودِ.

قَالُوا: وَمَا يُقْبَلُ فِيهِ البَيِّنَةُ يُقْبَلُ فِيهِ إِقْرَارُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّقِيطِ فِي قَرْيَةٍ فِيها يَهُودٌ، وَنَصارى، وَمُسْلِمُونَ:

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: يُجْعَلُ عَلى دِينِ أَكْثَرِهِمْ عَدَداً، وَإِنْ وُجِدَ عَليهِ زِيُّ اليَهُودِ، فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ وُجِدَ عَليهِ زِيُّ النَّصارى، فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَهْلِ القَرِيَةِ عَلى غَيرِ الإِسْلَامِ.

وَقالَ أَشْهَبُ: هُوَ مُسْلِمٌ أبداً؛ لأَنِّي أَجْعَلُهُ مُسْلِماً عَلى كُلِّ حَالٍ، كَما أَجْعَلُهُ حُرّاً عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ دَعْوى مَنِ ادَّعَاهُ ابْناً لَهُ:

فَقالَ أشْهَبُ: تُقْبَلُ دَعْوَاهُ [إلَّا أنْ يَبينَ كَذِبُهُ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ] إلَّا أنْ يَبينَ صِدْقُهُ.

وَأمَّا اخْتِلافُ أهْلِ العِلْمِ فِي وَلاءِ اللَّقِيطِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَجَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الحِجَازِ أنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ، لَا وَلَاءَ لأحَدٍ عَلَيهِ.

وَتَأوَّلُوا فِي قَولِ عُمَرَ: «لَكَ وَلَاؤُهُ» أيْ لَكَ أنْ تَلِيَهُ، وَتقْبضَ عَطاءَهُ، وَتكُونَ أولى النَّاسِ بِأمْرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ رُشْدَهُ، وَيحسنَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، فَإنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَعَقلُهُ عَلَيهم.

وَاحْتَجَّ الشَّافعيُّ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»[1]، قَالَ: جَمعَ بَيْنَهُما الوَلَاءُ عَنْ غَيرِ المعْتقِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما عَلى أنَّ اللَّقِيطَ لَا يُوالِي أحَداً وَلَا يَرِثُهُ أحَدٌ بِالوَلَاءِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

ذَكَرَ أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ حدَّثني عَبْدُ الأعْلى، عَنْ هِشامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: جريرتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَعَقلُهُ لَهُمْ، وَمِيرَاثُهُ عَلَيهم.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَأكْثَرُ الكُوفِيِّينَ: اللَّقِيطُ يُوالِي مَنْ شَاءَ، فَمَنْ وَالَاهُ، فَهُوَ يرِثُهُ، وَيَعْقلُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَهُ أنْ يَنْتَقِلَ [بِوَلَائِهِ حِيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقلْ عَنْهُ الَّذِي وَالَاهُ، فَإنْ عقلَ عَنْهُ جِنَايَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ] أبداً[2].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٠، والشروط باب ٣، ١٠، ١٣، ١٧، والأطعمة باب ٣١، والفرائض باب ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، والطلاق باب ١٤، والكفارات باب ٨، والنكاح باب ١٨، والزكاة باب ٦١، والمكاتب باب ٥، والبيوع باب ٦٧، ٧٣، ومسلم في العتق حديث ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، وأبو داود في الفرائض باب ١٢، والعتاق باب ٢، والترمذي في الفرائض باب ٢٠، والوصايا باب ٧، والولاء باب ١، والنسائي في الزكاة باب ٩٩، والطلاق باب ٢٩، ٣٠، ٣١، والبيوع باب ٧٥، ٧٦، ٧٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٩، والعتق باب ٣، والدارمي في الطلاق باب ١٥، والفرائض باب ٥١، ٥٣، ومالك في الطلاق حديث ٢٥، والعتق حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٨١، ٣٢١، ٢/ ٢٨، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٦/ ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٣، ٢٧٢.

(٢) المصنف ١١/ ٤٠٦.

قال أبو عمر: ذَكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثني حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: المَنْبُوذ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِي الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عُمَرُ بْنُ هارُونَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: السَّاقِطُ يُوالِي مَنْ شَاءَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقالَ: حَدَّثَني حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أعْطى مِيرَاثَ المَنْبُوذِ لِلَّذِي كَفَلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وحدَّثني عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَربٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مِيرَاثُ اللَّقيطِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقطَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ معمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، قالَ: إِذَا والى رَجُلٌ رَجُلاً، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيهِ عَقلُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُ المَرْأَةُ عَتِيقَها، وَلَقِيطَها وَابْنَها الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيهِ»(١).

وَهُو حَدِيثٌ لَيسَ بِالقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ، وَهُوَ شَاميٌّ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيينَةَ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذا المذْكُور فِي هَذا البَابِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سنينٍ أبي جَميلَةَ بِأَلْفَاظٍ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثَني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ [وضاح، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ] عَبْدِ السَّلام، قالَ: حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَني سُفْيانُ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سنيناً أَبَا جَمِيلَةَ يُحدِّثُ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، قالَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ فَذكرَهُ عَرِيفي لعمر، فَأَرْسَلَ إِليَّ، فَجِئْتُ، وَالعَرِيفُ عِنْدَهُ، فَلمَّا رآني مُقْبِلاً، قالَ: «عَسى الغُويرُ أَبْؤُساً» كَأَنَّهُ اتَّهمَهُ، فقالَ لَهُ عَرِيفي: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ غَيرُ مُتَّهَم بِهِ، فَقالَ عُمَرُ: عَلامَ أَخَذْتَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُ نَفساً بمضيعةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي اللَّهُ عَلَيها، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَينا رَضَاعُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٩، والترمذي في الفرائض باب ٢٣، وابن ماجه في الفرائض باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٧.

قال أبو عمر: ذَكَرَ أَبُو [عُبيدٍ] القاسمُ بْنُ سلام هَذا الخَبر في كِتابِ «غَرِيبِ الحَدِيثِ»؛ لِقَولِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ فيه: «عسى الغُويرُ أَبُؤساً»، وَذَكَر أَنَّهُ مَثَلٌ تتمثلُ بِهِ العَرَبُ، إذا خَافَتْ شَرّاً، أو تَوَقَّعَتْهُ، وَظَنَّتْهُ؛ هَذا مَعْنى كَلاَمِهِ.

وَذَكرَ فِي أَصْلِ المَثَلِ عَنِ الأَصْمَعِيِّ، وَعَنِ [ابْنِ] الكَلْبِيِّ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: (أحدهما): عَنِ ابْنِ الكَلْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهذا المَثَلِ الزبَّاء إذْ بعثت قَصيرا اللَّخْميَّ، وَكانَ يَطْلُبُها بِدَم جذيمةَ الأَبْرشِ، فَكادَها، وَخبأَ لها الرِّجالَ فِي صَنَادِيقَ، أو غَرَائِرَ، فَلمَّا أحَسَّتْ بِذَلِكَ، قَالَتْ: «عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً».

قالَ: وَالغُوَيْرُ: مَاءٌ لِكَلْبٍ [مَوْضعٌ] مَعْروفٌ فِي جَهَةِ السَّمَاوَةِ.

وَذكرَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَومٌ قَدِ انْهارَ عَلَيهم وَقُتِلُوا فِيهِ.

وَالغُوَيْرُ تَصْغِيرُ غَارٍ، والأَبْؤُسُ جَمْعُ البَأْسِ، فَصارَ هَذا الكَلاَمُ مَثَلاً لِكُلِّ شَيْءٍ يخافُ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ.

قَالَ أَبُو عُبيدٍ: وَقَولُ ابْنِ الكَلْبِيِّ عِنْدِي أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

قال أبو عمر: تَلْخِيصُ مَا نزعَ بِهِ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ فِي قَولِهِ: «عسى الغُوَيْرُ»، أَنَّهُ لَمَّا رَأى أَبَا جميلَةَ مُقْبِلاً بِالمَوْلُودِ المَنْبُوذِ قالَ ذَلِكَ المَثَلَ السَّائِرَ، يُرِيدُ أَلاَّ يَأْتِيَ مُلْتَقِطُ المنبُوذِ بِخَيرٍ؛ خَوْفاً مِنْهُ مَعْنى مَا تقَدمَ ذِكْرِي لَهُ حتَّى أَخْبَرَهُ عَرِيفُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، لاَ يَأْتِي إلاَّ بِالحَقِّ، فَقَضى فِيهِ بِما قَضى.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ العُلماءِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٢١ ـ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

١٤١٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي. فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ.

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ،

١٤١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الأقضية، باب ٢١ (القضاء بإلحاق الولد بأبيه)، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٣ (تفسير المشبهات) حديث ٢٠٥٣، ومسلم في الرضاع، باب ١٠ (الولد للفراش وتوقي الشبهات) حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٧٣، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٨٢، ٣٤٨٥، وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠٠٤، والدارمي في النكاح حديث ٢٢٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧، ١٢٩، ٢٣٧.

فَتَسَاوَقَا[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْن زَمْعَة: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِراشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ «احْتَجِبي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو عمر: [لَمْ يُخْتَلَفْ عَلى مَالِكٍ]، وَلاَ عَلى ابْنِ شِهابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ يَرْوِيهِ مُخْتَصراً، لاَ يذْكُرُ فِيهِ إِلاَّ قَولَهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» بِهَذا الإِسْنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَعِنْدَ ابْنِ شِهابٍ أيضاً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، [وَأبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَولُهُ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» دُونَ قِصَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَسَعْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ مُحمدُ بْنُ زِيادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»].

وَهُوَ أَثْبَتُ مَا يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ] مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ وَأَصَحُّها، قَولُهُ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، وَهُوَ مَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْناهُ، نَذْكُرُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، فَقَدْ أَشْكلَ مَعْناهَا عَلى أَكْثَرِ الفُقهاءِ، وَتَأَوَّلُوا فِيها تَأْويلاتٍ، فَخرجَ جُوابها عَنِ الأُصُولِ المُجْتَمعِ عَلَيها.

فَمِنْ ذَلِكَ أن الأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلى أَنَّ أَحداً لَا يدَّعي عَنْ أَحدٍ دَعْوى إِلَّا بِتَوْكِيلٍ مِنَ المُدَّعِي، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذا الحَدِيثِ تَوكِيلُ عُتْبَةَ لأَخِيهِ سَعْدٍ عَلى مَا ادَّعَاهُ عَنْهُ، [بِأَكْثَرَ مِنْ دَعْوى سَعْدٍ لِذَلِكَ، وَهُوَ غَيرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَأَمَّا دَعْوى عُتْبَةَ] لِلْوَلَدِ مِنَ الزِّنا، فَإِنَّما ذَكَرَهُ سَعْدٌ؛ لأَنَّهُ كانَ فِي عِلْمِهم فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَحُكْمِهم دَعْوى الوَلَدِ مِنَ الزِّنا، فَتكَلَّمَ سَعْدٌ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُم كَانُوا عَلى جَاهِلِيَّتِهِمْ حتَّى يُؤْمَرُوا، أو يُنْهوا، وَيَبِينُ لَهُم حُكْمُ اللَّهِ فِيما تَنَازعُوا فِيهِ، وَفِيما يُرادُ مِنْهُ التَعبُّدُ بِهِ، فَكانَتْ دَعْوى سَعْدٍ سَبَبَ البَيانِ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ـ عَلى لِسانِ رَسُولِهِ

(١) تساوقا: أي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد، أي ساق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه.

ﷺ فِي أنَّ العَاهِرَ لَا يلْحقُ بِهِ فِي الإِسْلامِ وَلَد يَدَّعيهُ مِنَ الزِّنا، وَأنَّ الوَلَدَ لِلْفِراشِ عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَالفِرَاشُ النِّكاحُ، أو مِلْكُ اليَمِينِ، لَا غَيرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ، وَادَّعى أَحَدٌ وَلداً مِنْ زِنا، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ يلِيطُ أَوْلادَ الجَاهِلِيَّةِ بمن اسْتلاطَهم، وَيلْحقُهم بِمَنِ اسْتَلْحقَهُم إِذا لَمْ يَكُنْ هُناكَ فِراشٌ؛ لأنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ.

وَأمَّا اليَوم فِي الإِسْلامِ بَعْدَ أنْ أَحْكَمَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ، وَأَكْمَلَ دِينَهُ، فَلَا يلْحقُ وَلَدٌ مِنْ زِنا بِمُدَّعيهِ أبداً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ كَانَ هُناكَ فِرَاشٌ، أو لَمْ يَكُنْ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثنا الخشنيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدثَّنا حُسينٌ المُعلمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ [عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَامَ رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ فُلاناً ابْنِي، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دعْوةَ فِي الإِسْلامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلبُ» قَالُوا: وَمَا الأَثْلبُ؟ قَالَ: «الحَجَرُ»(١).

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ ـ لاَ خِلافَ بَيْنَهُم فِيمَا عَلِمْتُهُ ـ أَنَّهُ لاَ يلْحقُ بِأحدٍ وَلَدٌ يسْتلْحقُهُ إِلاَّ مِنْ نِكاحٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ، [فإِذا كَانَ نِكاحٌ، أو مِلْكٌ] فَالوَلَدُ لاَحِقٌ بِصَاحِبِ الفِرَاشِ عَلى كُلِّ حَالٍ.

وَالفِرَاشُ فِي الحُرَّةِ عَقْدُ النِّكاحِ عَلَيها مَعَ إِمْكانِ الوَطْءِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

وَالفِرَاشُ فِي الأَمَةِ عِنْدَ الحِجَازِيِّينَ إِقْرَارُ سَيِّدِها بِأَنَّهُ كَانَ يلمُّ بِها، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ إِقْرَارُهُ بِالوَلَدِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ، فَلَا يُنْتَفى وَلَدُ الحُرَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَومِ عَقْدِ النِّكاحِ إِلَّا بِلِعَانٍ، وَحُكْمُ اللِّعانِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَهَذِهِ الجُمْلَةُ كُلُّها مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا نَقَلَتْهُ الكَافَّةُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا فِيمَا وَصَفْتُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أيضاً مِمَّا هُوَ خِلَافَ الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها، ادِّعاءُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ عَلى أبِيهِ وَلَداً بِقَولِهِ: «أخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، تَشْهدُ عَلى أبِيهِ بِإِقْرارِهِ بِذَلِكَ، وَفِي الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَلى

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ٢٠٧.

أبيهِ، وَلَا دَعْوى أحَدٍ عَلى غَيرِهِ، قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ): ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ: «يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ» فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مَعْناهُ عَلى مَا نُورِدُهُ بِعَونِ اللَّهِ تعالى:

فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم: إنَّما قَالَ لَهُ: «هُوَ لَكَ»، أيْ هُوَ أخُوكَ، كَما ادَّعَيْتَ، قضى فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ؛ لأنَّ زَمْعَةَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ صَهْرَهُ، وَسَوْدةُ بِنْتُ زَمْعَةَ كَانَتْ زَوْجَتهُ ﷺ، فَيُمْكِنُ أنْ يَكُونَ عَلِمَ أنَّ تِلْكَ الأمَةَ كَانَ يَمسُّها زَمْعَةُ سَيِّدُها، فَصَارَتْ فِرَاشاً لَهُ بِذَلِكَ، فألْحَقَ وَلَدَها بِهِ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ فِرَاشِ زَمْعَةَ، إلَّا أنَّهُ قَضى بِهِ؛ لاسْتِلْحاقِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ لَهُ.

وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي صَدْرِ هَذا الكِتَابِ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذا لَمْ يَجزْ عِنْدَهُ أنْ يَسْتَلحقَ [الأخ] بِحالٍ مِنَ الأحْوَالِ.

[وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يسْتلحقُ أحَدٌ غَيرَ الأبِ، وَلَا يَقْضِي القَاضِي بِعِلْمِهِ.

وَالكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: يَقْضِي القَاضِي بِعِلْمِهِ عَلى اخْتِلَافِهِم فِيما عَلِمَهُ قَبْلَ وِلايَةِ القَضاءِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ.

وَكُلُّهُم يَقُولُ: لَا يسْتلحقُ الأخُ بِحالٍ].

وَهُوَ أحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ، وَإليهِ ذَهَبَ المزنيُّ، والبُويطيُّ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ، أنَّ الأخَ لَا يسْتلحقُ وَحْدَهُ كَانَ أو مَعَ أخٍ يُخالفُهُ.

وَلِلشَّافعيِّ قَولٌ آخَرُ: أنَّهُ يُقْبلُ إقْرارُ الوَارِثُ عَلى المَوْرُوثِ بِالنَّسَبِ، كَما يُقْبَلُ إقْرَارُهُ عَلَيهِ بِالدَّينِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيرَ المُقرِّ، وَهُوَ قَولُ إبْرَاهِيمَ النخعيِّ.

وَرَوى الرَّبيعُ عَنْهُ فِي كِتابِ البُوَيْطيِّ، قالَ: لَا يَجُوزُ إقْرارُ الأخِ بِأخِيهِ إذا كَانَ ثَمَّ مَنْ يدْفعُهُ مِنَ الوَرَثَةِ، وَلَا يلْحقُ نَسَبهُ، وَإنْ لَمْ يكن ثَمَّ مَنْ يَدْفعُهُ لَحقَ نَسبهُ، وَاحْتجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ.

قَالَ الرَّبيعُ: قَالَ أبُو يَعْقُوبَ البويطيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي، كَانَ مَنْ يَدْفَعُهُ ثَمَّ أو لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّهُ إنَّما يَجُوزُ إقْرَارُ الإنْسانِ عَلى نَفْسِهِ، وَهَذا يقرُّ عَلى غَيْرِهِ، وَإنَّما ألْحَقَ النبيُّ ـ عليهِ السلام ـ [ابْنَ] وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بِأبِيهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِفِرَاشِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قال أبو عمر: المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أنَّ الأخَ لاَ يسْتلحقُ وَلاَ يثْبتُ بِقَولِهِ نَسَبٌ، وَلاَ يلْزمُ المُقرّ بِأخٍ أنْ يُعْطيَهُ شَيْئاً مِنَ المِيرَاثِ مِنَ جِهَةِ القَضاءِ؛ لأنَّهُ أقَرَّ لَهُ بِما لَمْ يثْبُتْ لَهُ أصْلُهُ.

وَسَنَذْكُرُ أَصْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافعيُّ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: لَو قُبِلَ اسْتِلْحاقُ غَيرِ الأبِ كَانَ فِيهِ حُقُوقٌ عَلى الأبِ بِغَيرِ إِقْرَارِهِ، وَلا بِبيِّنَةٍ تَشْهدُ عَلَيهِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ: مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «هَوَ لَكَ يا عبدُ بْن زَمْعَةَ»، أي هُوَ عَبْدٌ ملْكاً؛ لأنَّهُ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِيكِ، وَكُلُّ أَمَةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها، فَوَلَدُها عَبْدٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ لما [لم] ينْقلْ فِي الحَدِيثِ اعْتِرَافُ سَيِّدِها بِوَطْئِها، وَلَا شَهدَ بِذَلِكَ عَلَيهِ، وَكانَتِ الأصُولُ تَدْفعُ قُبولَ ابْنِهِ عَليهِ؛ لَمْ يَبْقَ إِلَّا القَضاءُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ تبعٌ لأمِّهِ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالاحْتِجابِ مِنْهُ؛ لأنَّها لَمْ تَمْلكْ مِنْهُ إِلَّا شقْصاً.

وَهَذا أيضاً مِنَ الطَّبريِّ خِلافُ ظَاهِرِ الحَدِيثِ؛ لأنَّ فِيهِ أخِي وَابْنَ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ذلِكَ مِنْ قَولِهِ]، وَلَكِنَّهُ قَولٌ خَارِجٌ مُحْتملٌ عَلى الأُصُولِ.

وَقالَ الطَّحاويُّ: وَأمَّا قَولُهُ: «هُوَ لَكَ [يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ» فَمَعْناهُ] هُوَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيهِ، لَا أَنَّكَ تَمْلكُهُ، وَلَكِنْ تَمْنعُ بِيَدِكَ عَلَيهِ كُلَّ مَنْ سِوَاكَ مِنْهُ كَما قَالَ فِي اللُّقْطَةِ: هِيَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيها تَدْفَعُ غَيْرَكَ عَنْها حَتَّى يَجيءَ صَاحِبُها، لَيسَ عَلى أَنَّها مِلْكٌ لَهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْناً لِزَمْعَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ أُختَهُ [أَنْ] تَحْتَجِبَ مِنْهُ، هَذا مُحالٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إِلى النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ: وَلَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ادِّعاءَ سَعْدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَلَا دَعْوى بِشَيْءٍ؛ لأنَّ سَعْداً إِنَّما ادَّعَى شَيْئاً كَانَ مَعْرُوفاً فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ لُحُوقِ وَلَدِ الزِّنا بِمَنِ ادَّعَاهُ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي الإِسْلَامِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ ـ فادَّعى سَعْدٌ وَصِيَّةَ أخِيهِ بِما كَانَ يحْكُمُ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِهِ، فَكَانَتْ دَعْوَاهُ لأخِيهِ كَدَعْوى أخيه لِنَفْسِهِ، غَيرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ قَابَلَهُ بِدَعْوى تُوجِبُ عتْقاً لِلْمُدَّعي عَلى المُدَّعِ [عليه]؛ لأنَّ مُدَّعيَهُ كَانَ يمْلكُ بَعْضَهُ حِينَ ادَّعى فِيهِ مَا ادَّعى، وَيعْتقُ عَلَيهِ مَا كَانَ يَمْلكُ مِنْهُ، فَكانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَبْطلَ [دعْوَى] سَعْدٍ، وَلما كَانَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فِيما ادَّعَاهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ سَوْدَةُ، وَلَمْ يعْلمْ مِنْها فِي ذَلِكَ التَّصْدِيقَ لمقالته ألْزمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ مَا أَقرَّ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلى أُخْتِهِ إِذْ لَمْ تصدِّقهُ، ولَمْ تَجْعَلْهُ أَخَاهَا، وَأَمَرَهَا بِالحِجَابِ مِنْهُ.

قال أبو عمر: قَولُ الطَّحَاوِيِّ حَسَنٌ كُلُّهُ إِلاَّ قَولَهُ؛ «فَكانَتْ دَعْوى سَعْدٍ لأخِيهِ كَدَعْوى أخِيهِ لِنَفْسِهِ»، هَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يظْهَرْ فِي ذَلِكَ مَا يُصَدِّقُ دَعْواهُ عَلى أخِيهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ.

وَقالَ المزنيُّ: فَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلُ هَذا الحَدِيثِ عِنْدِي ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ أجَابَ فِيهِ على المَسْأَلَةِ، فَأَعْلَمَهُم بِالحُكْم أنَّهُ هَكَذا يَكُونُ إذا ادَّعى صَاحِبُ فِرَاشٍ وَصَاحِبُ زِنا إلَّا أنَّهُ قبلَ على عُتْبةَ قَولَ أخِيهِ سَعْدٍ، وَلَا عَلى قَولِ زَمْعَةَ قَولَ ابْنِهِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، أنَّ أبَاهُ أوْلَدَها الوَلَدَ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما أخبرَ عَنْ غَيرِهِ.

[وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمُونَ أنَّهُ لَا يُقْبَلُ إقْرَارُ أحَدٍ على غيرِهِ]، وَفِي ذَلِكَ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ حُكْمٌ خَرجَ عَلى المَسْأَلَةِ لِيُعْرِّفَهُمْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي مِثْلِها إذَا نَزَلَ، ولِذَلِكَ قَالَ لِسَوْدَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لأنَّهُ حُكْمٌ عَلى المَسْأَلَةِ.

وَقَدْ حَكى اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ في كِتَابِهِ العَزِيزِ مَثَلَ ذَلِكَ فِي قصَّةِ دَاوُدَ: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] وَلَمْ يَكُونَا خصْمَيْنِ، وَلاَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً، وَلَكِنَّهُم كَلَّمُوهُ عَلى المَسْأَلَةِ؛ لِيَعْرِفَ بِها مَا أرَادُوا، فَيحْتملُ أنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ حَكمَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَلى المَسْأَلَةِ، [وَإنْ لَمْ يَكُنْ أحَدٌ يُؤْنسُنِي عَلى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَكانَ عِنْدِي، فَهُوَ صَحِيحٌ]، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ المزنيُّ: لَمْ تَصِحَّ دَعْوى سَعْدٍ عَلى أخِيهِ، وَلَا دَعْوى عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ عَلى أبِيهِ، وَلَا أقَرَّتْ سَوْدَةُ أنَّهُ ابْنُ أبِيها، فَيَكُونُ أخَاها مَنَعَهُ مِنْ رُؤْيَتِها، وَأمَرَها بِالاحْتِجابِ مِنْهُ، وَلَو ثَبَتَ أنَّهُ أخُوها مَا أمَرَها [أنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ]؛ لأنَّهُ ﷺ بُعِثَ بِصِلَةِ الأرْحَامِ، وَقَدْ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي عَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ: «إنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[1].

وَيَسْتَحِيلُ أنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَهُ أنْ لَا تَحْتَجِبَ مِنْ عَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَأْمُرَ زَوْجَةً لَهُ أُخْرى أنْ تَحْتَجِبَ مِنْ أخِيها لأبِيها.

قَالَ: وَيحْتملُ أنْ تَكُونَ سَوْدَةُ جَهِلَتْ مَا عَلِمَهُ أخُوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَسَكَتَتْ.

قَالَ المزنيُّ: فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ أنَّهُ أخٌ لِعَدَمِ البَيِّنَةِ بِذَلِكَ، أو الإقْرَارِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ إقْرَارُهُ زَادَهُ بُعْداً فِي القُلُوبِ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ، أمَرَها بِالاحْتِجابِ مِنْهُ، فَكانَ جَوابُهُ ﷺ على السُّؤَالِ، لَا على تَحْقِيقِ زِنا عُتْبَةَ بِقَولِ أخِيهِ، وَلَا بِالوَلَدِ، إنَّهُ لِزَمْعَةَ بِقَولِ أبِيهِ، بَلْ قَالَ: الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ على قَولِكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، لَا على مَا قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ أخْبرَنا بِالَّذِي يَكُونُ إذَا ثَبَتَ مِثْلُ هَذا.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١٧، ومسلم في الرضاع حديث ٧، والترمذي في الرضاع باب ٢، وأبو داود في النكاح باب ٧، والنسائي في النكاح باب ٥٢، وابن ماجه في النكاح باب ٣٨، والدارمي في النكاح باب ٤٨، ومالك في الرضاع حديث ٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٩٤.

قال أبو عمر: قَولُ المزنيِّ هَذا أصَحُّ فِي النَّظَرِ، وَأثْبَتُ فِي حُكْمِ الأصُولِ مِنْ قَولِ سَائِرِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ القَائِلِينَ إنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يَمْنَعَ امْرَأتَهُ مِنْ رُؤيَةِ أخِيها.

وَذَهَبُوا إلى أنَّهُ أخُوها عَلى كُلِّ حَالٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بِالوَلَدِ لِلْفِراشِ، وَألْحقَ ابْنَ أمةِ زَمْعةَ بِفِرَاشِ زَمْعَةَ، قَالُوا: وَمَا حَكَمَ بِهِ، فَهُوَ الحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» حُكْمٌ آخَرُ يَجُوزُ بِهِ أنْ يَمْنَعَ الرَّجُل زَوْجَتَهُ مِنْ رُؤيَةِ أخِيها.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: فِي قَولِهِ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» دَليلٌ عَلى أنَّهُ جَعَلَ للزِّنَا حُكْماً، فَحرمَ بِهِ رُؤيَةَ ذَلِكَ المُسْتلحقِ لأخْتِهِ سَوْدَةَ، وَقالَ لَها: احْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأى مِنْ شبهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَنَعَها مِنْ أخِيها فِي الحُكْمِ؛ لأنَّهُ لَيسَ [بأخِيها] فِي غَيرِ الحُكْمِ، لأنَّهُ مِنَ زِنا فِي البَاطِنِ إذْ كَانَ شَبِيهاً بِعُتْبةَ، فَجَعَلُوهُ كَأنَّهُ أجْنَبِيٌّ لَا يَرَاها بِحُكْمِ الزِّنا، وَجَعَلُوهُ أخاهَا بِالفِرَاشِ، وَزَعَمُوا أنَّ مَا حَرَّمَهُ [الحَلالُ] فَالزِّنا أشَدُّ تَحْرِيماً لَهُ.

قال أبو عمر: قَولُ مَنْ قَالَ جَعَلَهُ أخَاها فِي الحُكْمِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ أخَاهَا فِي غَيرِ الحُكْمِ قَولٌ فَاسِدٌ، لاَ يعْقلُ، وَتخْلِيطٌ [لاَ يَصِحُّ، وَلاَ يَعْقلُ] وَلاَ يُفْهَمُ، وَلاَ يصحُّ عِنْدَهُ أدْنى تَأمُّلٍ؛ لأنَّ المُرَادَ المُبْتَغى هُوَ حُكْمُ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عَلى لِسانِ رَسُولِه ﷺ فِيما حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الحَقُّ، وَخِلافُهُ بَاطِلٌ، وَلاَ يَجُوزُ أنْ يُضافَ إلَيهِ أنَّهُ حَكَمَ بِشَيْءٍ وَضِدِّه فِي أمْرٍ وَاحِدٍ، فَيَجْعَلُهُ أخَاها مِنْ وَجْهٍ، وَغَيرَ أخِيها مِنْ وَجْهٍ.

هَذا لَا يَعْقلُ، وَلَا تَحِلُّ إضَافَتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَكَيْفَ يحْكُمُ لِشبهِهِ عُتْبَةَ [بِحُكْمِ] بَاطِلٍ، وَسُنَّتُهُ فِي المُلاَعَنَةِ أنَّها جَاءَتْ بِالوَلَدِ عَلى النَّعْتِ الَّذِي رُمِيتْ بِهِ، وَلَمْ يلْتفتْ إلَى ذَلِكَ، وَأمْضى حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ.

وَقَدْ حكى المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ أنَّ رُؤيَةَ ابْنَ زَمْعةَ لِسَوْدَةَ مُباحٌ [فِي الحُكْمِ]، وَلَكِنَّهُ كَرِهَهُ لِلشُّبْهةِ، وَأمَرَها بالتَّنَزُّهِ عَنْهُ، اخْتِياراً.

وَهَذا أيضاً وَجْهٌ مُحْتملٌ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أصَحُّ؛ لأنَّ سَوْدَةَ لَمْ تَعْرِفْهُ، [وَلَمْ تَقُلْ إنَّهُ أخُوها]، وَلَمْ يَلْزَمْها إقْرارُ أخِيها.

وَقَدْ مَضى فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَبَيانٌ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثَني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمَرَ، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عطاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ زَنا بِامْرَأةٍ حُرَّةٍ، أو بِأمَةِ قَومٍ، فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنا، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورثُ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

قَال سُفْيانُ: قَالَ ابْنُ أبي نُجيحٍ: قالَ: أوَّلُ حُكمٍ بُدِّلَ فِي الإِسْلَامِ اسْتِلحاقُ مُعاوِيَةَ زِياداً.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: أوَّلُ قَضاءٍ عَلِّمْتُهُ مِنْ قَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدَّ دَعْوَة زِيَادٍ.

قال أبو عمر: يَعْنِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ قَولهُ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» وَفِي قَولِهِ ﷺ إِيجابُ الرَّجْمِ عَلى الزَّانِي إِذا كَانَ مُحْصَناً دُونَ البِكْرِ.

وَهَذا إِجْماعٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أنَّ البِكْرَ لا رَجْمَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَولَهُ عَليهِ السَّلامُ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، أيْ أنَّ الزَّانِي لَا شَيْءَ لَهُ فِي الوَلَدِ إِذَا ادَّعَاهُ عَلى حَالٍ مِنَ الأحْوَالِ، كَقَولِهِم: «بِفِيكَ الحَجَرُ»، أيْ لَا شَيْءَ لَكَ مِمَّا قُلْتَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٤١٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْها زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدتْ وَلَداً تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِساءِ الْجاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ[1]، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، . فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا[2] فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ[3].

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ وَالعَشرِ لَيَالٍ الَّتِي جَعَلَها اللَّهُ تَعالى مِيقاتاً لِعِدَّةِ المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها، هَل تَحْتاجُ فِيها إِلى حِيْضَةٍ أَمْ لاَ؟:

١٤١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٤.

(١) قدماء: جمع قديمة، أي مسنّات، لهن معرفة.

(٢) حش ولدها: أي يبس، يقال: أحشت المرأة فهي محشّ، إذا صار ولدها كذلك، والحُشُّ: الولد الهالك في بطن أمه.

(٣) ألحق الولد بالأول: أي بالميت، لأنه ولده.

فَقالَ بَعْضُهم: لا تبرأُ إذا كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ إلَّا بِحيضَةٍ تَأْتِي بِها فِي الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ وَالعَشرِ، وَإلَّا فَهِيَ مُستَرابَةٌ.

وَقالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيها أكْثَرُ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وَعَشرٍ، إلَّا أنْ تَسْتَريبَ نَفْسَها رِيبة بَيِّنَةً؛ لأنَّ هَذِهِ المُدَّةَ لَا بُدَّ فِيها مِنَ الحَيضِ فِي الأغْلَبِ مِنْ أمْرِ النِّساءِ، إلَّا أنْ تَكُونَ المرأةُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، أو مِمَّنْ عَرفَتْ مِنْ نَفْسِها، أو عُرِفَ مِنْها أنَّ حَيْضَتَها لَا تَأْتِيها إلَّا فِي أكْثَرَ مِن هَذ المُدَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا حُكْمَ المُستَرابَةِ وَمَا لِلْعُلماءِ فِيها مِنَ المَذَاهِبِ فِي كِتابِ الطَّلاقِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ أجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ بِأنَّ الوَلَدَ لَا يلْحقُ إلَّا فِي تَمَامِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ يَومِ النِّكاحِ، فَما زَادَ إلى أقْصى مُدَّةِ الحَمْلِ عَلى اخْتِلَافِهم فِيها.

فَمَالِكٌ يَجْعَلُهُ خَمْسَ سِنِينَ.

وَمِنْ أصْحابِهِ مَنْ يَجْعَلُهُ إلى سَبْعِ سِنِينَ.

وَالشَّافِعِيُّ مُدَّتُهُ عِنْدَهُ الغَايَةُ فِيها أرْبَعَةُ سِنِينَ.

وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: سَنَتانِ لَا غَير.

وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ يَقُولُ: [سَنَةٌ، لَا أكْثَر].

وَدَاوُدُ يَقُولُ: تِسْعَةُ أشْهُرٍ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ حَمْلٌ أكْثَرُ مِنْها.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا أصْلَ لَها إلَّا الاجْتِهادُ، وَالرَّدُّ إلى مَا عُرِفَ مِنْ أمْرِ النِّساءِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَإذَا أتَتِ المَرْأةُ بِوَلَدٍ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ كَامِلَةٍ، لَمْ يَلْحَقْ بِإجماعٍ مِنَ العُلماءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها فِي حِينِ العَقْدِ عَلَيها بِحضْرَةِ الحَاكِمِ، أو الشُّهُودِ، فَتَأْتِي بِولَدٍ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ، فَصَاعِداً مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ عُقَيب العَقْدِ:

فَقالَ [مَالِكٌ]، والشَّافعيُّ: لَا يلْحقُ بِهِ؛ لأنَّها لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ لَهُ إذْ لَمْ يمْكنهُ الوَطْءُ، وَلَا تَكُونُ المَرْأةُ فِرَاشاً بِالعَقْدِ المُجَرَّدِ حَتَّى يَنْضَمَّ إلَيهِ إمْكَانَ الوَطْءُ فِي العِصْمَةِ وَهُوَ كَالصَّغِيرِ أو الصَّغِيرَةِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُما الوَطْءُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: هِيَ فِرَاشٌ لَهُ، وَيَلْحَقُهُ وَلَدُها إنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ يَوم العَقْدِ، كَأنَّهُ جَعَلَ الفِرَاشَ، وَلحُوقَ الوَلَدِ بِهِ تَعَبُّداً، كَما لَو رَأى رَجُلٌ رَجُلاً يَطَأُ امْرَأتَهُ، أو سَرِيَّتَهُ، أو قَامَتْ بِذَلِك البَيِّنَةُ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَحقَهُ دُونَ الزَّاني بِها إذَا كَانَ يَطَأُها قَبْلُ أو بَعْدُ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ الطَّحاويُّ هَذا القَولَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، وَاحْتجَّ لَهُ بِقَولِهِ: كَما لَو رَأى رَجُلٌ رَجُلاً يَطَأُ امْرَأتَهُ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ألحقَ بِهِ دُونَ الزَّانِي إِذَا كَانَ يَطَأُها قَبْلُ أو بَعْدُ.

وَإِنَّما احتجَّ لَهُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِجْماعٌ عِنْدَهُ، لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلافاً؛ لأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ الزِّنا، والفِراشُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَالوَلَدُ لِلْفِراشِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، إِلَّا أنَّ ابْنَ القَاسِمِ قالَ: إِذَا قَالَ: رَأيْتُها اليَومَ تَزْنِي، وَوَطْأتُها قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فِي اليَومِ، أو قَبْلَهُ، وَلَمْ أسْتبرأْ، وَلَمْ أرَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لَاعَنَ، وَلَمْ يلحقْ بِهِ وَلَدُهُ إِنْ أتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ أو أكْثَرَ، وَإِنَّما يلْحقُ بِهِ الوَلَدُ إِذَا أتَتْ بِهِ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ.

وَهَذا القَولُ قَدْ غلبَ فِيهِ الزِّنا عَلى الفِرَاشِ، وَلَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ عَلِمْتُهُ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَولٌ لَا أصْلَ لَهُ، وَقَدْ ذكرَ أنَّ مَالِكاً قَالَهُ مَرَّةً، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ المُغيرةِ نَحْوُ قَولِ ابْنِ القَاسِمِ.

وَقالَ أشْهَبُ؛ وَابْنُ عَبْدِ الحكمِ، وَابْنُ الماجشُونِ: الوَلَدُ لَاحَقٌ بِالزَّوْجِ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذَا أقَرَّ بِوَطْئِها، وَلَمْ يسْتبرئ، وَرَآهَا تَزْنِي، وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» فَنَفى الوَلَدَ عَنْهُ الاشْتِرَاكُ وَالإِمْكانُ عَنِ العَاهِرِ وَألزمه بِالفِرَاشِ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذَا أمْكَنَ أنْ يَكُونَ لِلْفِراشِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو رَآهَا تَزْنِي، ثُمَّ وَطِئَها [فِي يَومِ الزِّنا]، أو بَعْدَهُ أنَّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِهِ، لَا ينْفيه بِلعَانٍ أبداً، وَحَسْبُكَ بِهَذا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤١٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كانَ يُلِيطُ[1] أوْلاَدَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَأتى رَجُلاَنِ، كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأةَ فَقَالَ: أخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ: كَانَ هذَا، لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلِ لأَهْلِهَا. فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا، تَعْنِي الآخَرَ، فَلاَ أدْرِي مِنْ أيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أيَّهُمَا شِئْتَ.

١٤١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٣، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٦٠.

(١) يليط: أي يلصق، أي يُلحق.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً، فَقَالَ سُفْيانُ: جَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُما يَرِثَانِهِ، وَيَرِثُهما حِينَ اشْتَرَكا فِيهِ، وَقالَ غَيْرُهُ: هُوَ لِلَّذِي أتاها أخرى، قَالَ سُفْيانُ: وَقَولُهُ: «وَالِ أيَّهُما شِئْتَ» أيْ انْتَسِبْ إلى أيِّهما شِئْتَ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أولاَدَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُم فِي الإِسْلاَمِ، فَقَدْ مَضى القَولُ، أنَّ هَذا مِنْهُ كَانَ خَاصاً فِي ولاَدَةِ الجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ.

وَأمَّا فِي وِلاَدَةِ الإِسْلامِ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ العُلماءِ أنْ يلْحقَ وَلَدٌ مِنْ زِنا.

حدَّثَني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَني المَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قالَ: حَدَّثني الطَّحاويُّ، قَالَ: حدَّثني المزنيُّ، قالَ: حدَّثني الشَّافعيُّ، قالَ: أخْبرَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَينة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي يَزِيدَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: أرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زهْرةَ - مِنْ أهْلِ [دَارِنا فَذَهَبْتُ مَعَ الشَّيْخِ إلى عُمَرَ، وَهُوَ فِي الحجرِ فسَألَهُ عَنْ ولادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: وَكَانَتِ المَرْأة فِي] الجَاهِلِيَّةِ إذا طَلَّقَها زَوْجُها، أو مَاتَ عَنْها نكحَتْ بِغَيرِ عِدَّةٍ، فَقالَ الرَّجُلُ: أمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلانٌ، وَأمَّا الوَلَدُ، فَهُوَ على فِرَاشِ فُلانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالوَلَدِ لِلْفِراشِ.

حدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثَني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثَني ابْنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثَني سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الحَجْرَ، فَأرْسَلَ إلى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زهْرةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وِلادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّة فخرج إليَّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأتاهُ، وَهُوَ فِي الحِجْرِ، فَسَأَلَهُ وَكَانَ أهْلُ الجاهِلِيَّة] إذَا مَاتَ الرَّجُلُ، أو طَلَّقَ لَمْ تَعْتَدَّ امْرَأتُهُ، فَقالَ: أمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلانٍ، وَأمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلانٍ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى أنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَلْتَفِتْ عُمَرُ إلى قَولِ القَائِفِ مَعَ الفِرَاشِ، وَعَلى هَذا جَمَاعَةُ النَّاسِ.

وَأمَّا القَولُ بِالقَافَةِ فَأبَاهُ الكُوفِيُّونَ، وَأكْثَرُ أهْلِ العِراقِ وَرَووا عَنْ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعبيِّ، وَإبْرَاهِيمَ أنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَ امْرَأةٍ: هُوَ ابْنكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قابوسِ بْنِ أبِي ظبيانَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أنَّهُ أتاهُ رَجُلاَنِ، وَقَعَا عَلى امْرَأةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ للْبَاقِي مِنْكُما.

وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ ابْنهُما يَرِثَانِهِ، ويَرِثُهُمَا.

وَعَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا وَلَداً، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما إنَّهُ وَلِدَ على فِرَاشِهِ، إلَّا أنَّهُ فِي يَدِ أحَدِهِما، قَالَ: هُوَ للَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ إذا وَضَعَتْهُ فِي سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَإنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَهُوَ للأوَّلِ، إلَّا أنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أشْهُرٍ بِيَوم، أو يَوْمَيْنِ، قَالَ: هَذا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَدَّعِي وَلَدَها وَيَدَّعِي المُشْتَرِي.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ في الوَلَدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلانِ أنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما نَصِيبَ ذَكَرٍ تَامٍّ، وَهُمَا جَمِيعاً يَرِثَانِهِ [الثُّلُثَ]، فَإذَا مَاتَ أحدَهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُما، وَمَنْ نَفَاهُ أحَدُهما لَمْ يُضْرَبِ الحَدَّ حَتَّى يَنْفِيَهُ مِنْهُما جَمِيعاً فَإذا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُما فَإنَّهُ يَرِثُ إخْوَتَهُ مِنَ المَيِّتِ، وَلَا يَرِثُونَهُ؛ لأنَّهُ يَحْجُبُهُمْ أبُوهُ الحَيُّ، وَيَرِثُهُمْ هُوَ؛ لأنَّهُ أخُوهم وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي وَعَقلُهُ عَلَيْهِ، فَإذَا مَاتَ الآخَرُ مِنَ الأبَوَيْنِ صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ للإخْوَةِ مِنَ الأبَوَيْنِ جَمِيعاً.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لَا يُقْضى بِقَولِ القَافَةِ فِي شَيْءٍ، لَا فِي نَسَبٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالُوا: وَإنِ ادَّعَى رَجُلانِ مُسْلِمَانِ وَلَداً جُعِلَ بَيْنَهُما وَجُعَلتِ الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُما.

فَإنْ كَانُوا ثَلاثَةً، وَادَّعَوا وَلداً، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُم فِي قَولِ أبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحمدٌ: يَكُونُ ابْنَ الثَّلاثَةِ إذَا ادَّعوهُ مَعاً، كَما يَكُونُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ.

وَلَوَ كَانَتِ الأمَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَيَاهُ جَمِيعاً، فَإنَّهُ يُجْعَلُ ابْنَ المُسْلِمِ مِنْهُما عِنْدَهُم، ويَضمَنُ قِيمَةَ الأمَةِ لِشَرِيكِهِ، وَنِصْفَ العقْد.

وَقَالَ زُفَرُ: يَكُونُ ابْنَهُما جَمِيعاً، ويكون مُسْلِماً، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، وَاختَارَهُ الطَّحاوِيُّ.

وَأمَّا قَولُ أهْلِ الحِجَازِ [فِي القَضَاءِ] بِالقَافَةِ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ وأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ.

وَبِهِ قَالَ [مالك، وأحمد] [واللَّيْثُ]، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ، وَبِهِ قَضى فِي مَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا يرى القَوْلَ بِالقَافَةِ أنَّ عُمَرَ إنَّما ضَرَبَ القَائِفَ بِالدِّرَّةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرَ قَوْلَهُ شَيْئاً يُعْمَلُ بِهِ، وَهَذا تَعَسُّفٌ يُشْبِهُ التَّجَاهُلَ؛ لأنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِالقَافَةِ أشْهَرُ وَأعْرَفُ مِنْ أنْ يحْتاجَ إلَيهِ إلى شَاهِدٍ، بَلْ إنَّما ضربَهُ بَقَولِهِف: «اشْتركَا فِيهِ»، وَكانَ

يظنُّ أنَّ مَاءَيْنِ لَا يَجْتمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ، اسْتِدْلالا بِقَولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] وَلَمْ يَقُلْ مِنْ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثى.

أَلَا ترى أنَّهُ قَضى بِقَولِ القَائِفِ، وَقالَ: «وَالِ أيَّهُما شِئْتَ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا ادَّعى اللَّقِيطَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، أرى القَافَةَ، فَبِأيِّهِم أَلْحَقُوهُ لَحِقَ بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحاب إِذا قَالَتِ القَافَةُ قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ أنْ يُوقَفَ الصَّبِيُّ حَتَّى يبْلغَ فِيهِ، وَيُقالُ لَهُ: «والِ أيَّهُمَا شِئْتَ» وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ، وَالمُوَالاةِ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الأبَوَيْنِ.

[وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ] وقفَ مِيراثُ الوَلَدِ مِنْهُ، فَإِنْ وَالَاهُ أخذَ مِيراثَهُ، وَإِنْ وَالى الحَيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ المَيِّتِ شَيءٌ.

وإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ البُلُوغِ فَهَاهُنا اخْتَلَفُوا، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُمْ فِي كِتَابِ «اخْتِلافِ أقْوالِ مَالِكٍ، وَأصْحابِهِ».

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ قَولُ القَائفِ الوَاحِدِ أمْ لَا؟:

فَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ رِوَايَتانِ:

(أحَدُهما): لاَ يُقْبَلُ إلا قَائِفانِ.

(والأخرى): يُقْبَلُ قَولُ القَائِفِ الوَاحِدِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّهُ عِنْدَهُ كَالحَاكِمِ، لَا كالشُّهُودِ.

وَهُوَ الأشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ، وَعَليهِ أكْثَرُ أصحابِهِ.

وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ فِيهِ إِلَّا قَائِفَيْنِ جَعَلَهُما كَالشَّاهِدَيْنِ، وهُوَ عِنْدِي أحْوَطُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي أنَّ الوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ البُلُوغُ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءٌ، فَلَا يَكُونُ ابْناً لَهُمَا، وَلَكِنْ يُوالِي مَنْ شَاءَ مِنْهُما عَلى مَا روَى أهْلُ المَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ.

وَفِي دُعَاءِ عُمَرَ لَهُ القَافَةَ حِينَ ادَّعَاهُ اثْنَانِ دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لَا يَكُونُ ابْناً لاثْنَيْنِ أبداً، وَإِنَّما دَعا لَهُ القَائِفَ لِيلحقَهُ بِأَحَدِهما، فَلَمَّا قالَ: اشْتَرَكَا فِيهِ، قالَ لَهُ: وَالِ أيَّهُما شِئْتَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤].

قَالَ: لَمْ أجِدِ اللَّهَ تعالى، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ نَسَبَا أحَداً إِلَّا إلى أبٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أبُو ثَورٍ: يَكُونُ ابْنَهُما إِذَا قال القَائِفُ قَدِ اشْتَرَكَ فِيهِ، يَرِثُهما، وَيَرِثانِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ جَعَلَهُ ابْنَهُما.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، ومَالِكٌ فِي القَضاءِ بِالقَافَةِ فِي أوْلادِ الحَرَائِرِ:

فَقالَ مَالِكٌ، وَأكْثَرُ أصْحابِهِ لَيْسَ لِلقَافَةِ فِي أوْلَادِ الحَرَائِرِ قَولٌ، وَإِنَّما يُقْبَلُ قَولُهم فِي الإِمَاءِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: الحَرَائِرُ، وَالإِمَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذا أمْكنت الدَّعْوى بِهِ.

وقَالَ أشْهَبُ: مَا كَانَتِ القَافَةُ إِلَّا فِي الحَرَائِرِ، وَبِهِ نَقُولُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إِذَا ادَّعَى الحُرُّ وَالعَبْدُ أو المُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ مَوْلُوداً ـ قَدْ وُجِدَ لَقِيطاً، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُم، كَما لَا يَكُونُ بَيْنَهُم فَرْقٌ فِيما يمْلِكُونَ ـ فَرآهُ القَافَةُ فَإِنْ ألْحقُوهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُما، فَهُوَ ابْنُهُ أبداً، وَإِنْ ألحقُوهُ بِأكْثَرَ لَمْ يَكُنِ ابْنِ وَاحِدٍ مِنْهُم حَتَّى يَبْلُغَ، فَينتسبَ إِلى أيِّهم شَاءَ، وَيَكُونَ ابْنَهُ، وَتَنْقَطِعَ عَنْهُ دَعْوى الآخَرِ، وَهُوَ حُرٌّ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ، بِأيِّهم ألْحَقَتْهُ القَافَةُ؟ لأنَّ أصْلَ النَّاسِ الحُرِّيَّةُ حَتَّى يعلَمَ العُبُودِيَّةَ.

وَمِنَ الحُجَّةِ فِي القَضَاءِ [بالقَافَةِ] مَعَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُوراً، تَبْرقُ أسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: «ألَمْ تَسْمَعِي ما قالَ مجززٌ المُدَلَّجيُّ لِزَيْدٍ، وَأُسامةَ ـ وَرَأى أقْدَامَهُما فَقالَ ـ: إِنَّ هَذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ».

رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ [ثقات] أصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَنْهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أنَّ عُمَرَ دَعَا القَافَةَ فَرَأوا شبَهَ الوَلَدِ فِي الرَّجُلَيْنِ، وَرَأى عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأتِ القَافَةُ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أعْلَمُ أنَّ الكلبةَ تلقحُ الأكْلُبَ فيكون كل جَرْو لأبِيهِ، وَمَا كُنْتُ أرى أنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَمَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قلَابَةَ فِي هَذهِ القَصَّةِ أنَّ عُمَرَ قَالَ فِي هَذا: أمْرٌ لَا أقْضِي فِيهِ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ لِلْغُلَامِ: اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ.

وَمَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَداً، فَدعَا عُمَرُ بالقَافَةِ، وَاقْتدى فِي ذَلِكَ بِنَظَرِ القَافَةِ، وَألْحَقَهُ بِأحَدِ الرَّجُلَيْنِ.

وَمَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى أمَةٍ فِي عِدَّتِها مِنْ زَوْجِها، فَقال: يُدْعى لِوَلَدِها القَافَةُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، وَمَنْ بَعْدَهُ قَدْ أخَذُوا بِنَظَرِ القَافَةِ فِي مِثْلِ هَذا.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ فِي هَذا الحَدِيثِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ حَسَنٌ، أخَذَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ بِهِ، وَمِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ.

وَرَوَاهُ الثَّوريُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قالَ: كَانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ بِاليَمَنِ، فَأُتِي بِامْرَأَةٍ وَطِئَها ثَلاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يقرَّ لِصَاحِبِهِ، فَأبى، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم، وَقضى بِالوَلَدِ لِلَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَرفعَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَهُ وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الكنديِّ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الخليلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قالَ: أُتِي عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ بِاليمنِ في ثَلاثَةِ نَفَرٍ، وَقَعُوا على جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَجَاؤُوا يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدِها فَقالَ عَلِيٌّ لأَحَدِهِمْ: تَطيبُ نَفْساً، وَتَدَعُهُ لِهَذَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَقالَ للآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقالَ: لَا، وَقالَ للآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقالَ: لَا، فَقالَ: أَنْتُمْ شُرَكاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَإِنِّي أَقْرعُ بَيْنَكُم، فَأَيُّكُم أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ أَلْزَمْتُهُ الوَلَدَ، وَغرمتُهُ ثُلُثَي القِيمَةِ، أو قَالَ ثُلُثَي قِيمَةِ الجَارِيَةِ، فَلَمَّا قَدمُوا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِيها غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ».

١٤١٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ جَميعاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا ابْنُ جُريج، قَالَ: سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ مُوسى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضى فِي الأَمَةِ تَأْتِي قَوْماً فَتُخْبِرُهُم أَنَّها حُرَّةٌ، فَيَنْكِحُها أَحَدُهُم، فَتَلِدُ لَهُ، فَقضى عُمرُ أَنَّ عَلى أَبِيهِ مِثْلَ كُلِّ وَالِدٍ وُلِدَ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشَّبْرِ والذِّرعِ.

قالَ ابْنُ جُريجٍ: قُلْتُ لِسُلَيْمانَ: فَإِنْ كَانَ أولَادُهُ حِسَاناً قَالَ: لَا يُكَلَّفُ مِثْلَهُم فِي الحُسْنِ، إِنَّما يُكلفُ مِثْلَهُم فِي الزَّرْعِ.

[وَقَالَ ابْنُ جُريجٍ]: وَقالَ عَطاءٌ: أرى أَنْ يفادي فِيهم آباؤهم.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الأَمَةِ تفرُّ مِنْ نَفْسِها عَبْدانِ.

قَالَ مَعمرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: مَكانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ وَمَكانُ كُلِّ

١٤١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين.

جَارِتَهِ [جَارِيَةٌ].

وَمَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، فِي الأمَةِ ينْكحُها الرَّجُلُ، وَهُوَ يرى أنَّها حُرَّةٌ، فَتَلدُ أولَاداً، فَقضى فِيها عُثْمانُ مَكانَ كُلِّ وَلَدٍ عَبْدٌ، أو مَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ] جَارِيَتَانِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ مُسلم، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ أمَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَكَتَبْتُ [بِذَلِكَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ] أنْ تفادي أوْلَادهُ بِوَصِيفَيْنِ أحْمَرَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ، أحَبَّ أهْلُ الجَارِيَةِ، أو كَرِهُوا.

وَرَوى شَعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأمَةَ، يُقالُ لَهُ: إنَّها حُرَّةٌ قالَ: صَدَاقُها عَلى الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقالَ حَمَّادٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الحَكَمُ: إذَا وَلَدَتْ، فَفِدَاءُ الوَلَدِ عَلى الأبِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الأمَةِ تغرُّ مِنْ نَفْسِهَا الحُرَّ، فَقَالَ: عَلى: الأبِ قِيمَةُ الوَلَدِ.

قَالَ: وَلَو غَرَّهُ غَيْرُها كَانَتِ القِيمَةُ أيضاً عَلى الأبِ، وَيتبعُ الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقالَ إبْرَاهِيمُ: يغْرمُ القِيمَةَ.

قَالَ: وَقالَ ابْنُ أبِي لَيْلَى: يُقَومُونَ حِين وُلِدُوا؛ لأنَّهمُ أحْرَارٌ.

وَقالَ الثَّوريُّ: يُقَوَّمُونَ حِينَ يَقْضِي فيهم القَاضِي.

قال أبو عمر: قَالَ مَالِكٌ: إذَا غَرَّتِ الأمَةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَتَزَوَّجَتْ عَلى أنَّها حُرَّةٌ، وَدَخَلَ بِها، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْها المَهْرُ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: أرى أنْ يُؤْخَذَ مِنْها مَا فضلَ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: عَلى الغَارِّ قِيمَةُ الأوْلَادِ للأبِ، وَعلى الأبِ المُسْتحقِّ، وَلَا يرْجعُ عَلَيهِ بِعُقْرِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذَا زوجَ رَجُلٌ رَجُلاً امْرَأةً عَلى أنَّها حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أوْلَاداً، ثُمَّ اسْتَحَقَّها رَجُلٌ، فَعلى الأبِ قِيمَةُ الأوْلَادِ وَالعقرُ، ويَرْجعُ بِالقِيمَةِ عَلى الغَارِّ، وَلَا يرْجعُ بالعُقْرِ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إذَا أخْبَرَهُ أنَّها حُرَّةٌ، وَزَوَّجَها مِنْهُ، وَهُوَ يعْلَمُ أنَّها أمَةٌ لَمْ يرْجعْ بِقِيمَةِ الأوْلادِ عَلَى الَّذي غَرَّهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يغرّهُ مِنَ الوَلَدِ، ويَرْجعُ عَلَيهِ بِالمَهْرِ فِي رَأيِي، وَلَا أقُومُ عَلى حِفْظِهِ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لَا يَرْجعُ بِقِيمَةِ الوَلَدِ، قَالَ: وَإذَا أعلَمَهُ أنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَها، ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْها لَمْ يَرْجعْ عَلَيهِ بِالمَهْرِ.

قال أبو عمر: يرْجعُ عِنْدَ الشَّافعيِّ بِقِيمَةِ الوَلَدِ على الغَارِّ؛ لأنَّ النِّكَاحَ كَانَ سَبَبَ الوَلَدِ، ولاَ يرْجعُ بِالمَهْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ للَّتِي نكَحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها صَدَاقَها بِما اسْتَحَلَّ مِنْها، فَنِكاحُها بَاطِلٌ، وَقالَ: إنْ دَخَلَ بِها، فَلَها مَهْرُها بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْها.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُما عى أنَّ القِيمَةَ إنَّما تَجِبُ [عَلى الأبِ] يَومَ يخْتصمُونَ، وَيومَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِها.

قَالُوا: وَمَنْ مَاتَ مِنْهُم قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: فَإنْ تخلفَ الابْنُ المَيِّت قَبْلَ الخصُومِ فيهم ما لا لَمْ يَجِبْ عَلى الأبِ فِيهِ شَيْءٌ، إلا أنْ يَكُونَ قُتِلَ، فَأخَذَ الأبُ دِيَتَهُ.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: اسْتحبُوا القِيمَةَ يومَ يسْقطُ الوَلَدُ، قالَ: والقِيَاسُ يَومَ يسْتحقُّ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: عَلى الأبِ القِيمَةُ يَومَ وُلِدُوا.

وَقالَ أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: الأوْلَادُ رَقِيقٌ، وَلَا قِيمَةَ فِيهِمْ عَلى أحَدٍ.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: القِيَاسُ أنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَمْلُوكِينَ، إلَّا أنَّهُمْ تَرَكُوا القِيَاسَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلى أنَّهُمْ أحْرَارٌ عَلى الأبِ قِيمَتُهُم.

قال أبو عمر: بِإجْمَاعِهِمْ أنَّ كُلَّ أمَةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها، فَالقِيَاسُ عَلى ذَلِكَ أنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَمْلُوكاً، إلاَّ أنَّهُ لاَ مدْخلَ لِلْقِياسِ فِيمَا يُخالفُ فِيهِ السَّلَفَ، فَاتِّبَاعُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الابْتِدَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٢ ـ باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

١٤١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أحَدُهُمْ: قَدْ أقَرَّ أبِي أنَّ فُلاناً ابْنُهُ: إنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إقْرَارُ الَّذِي أقَرَّ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّمائَةِ دِينَارٍ، فَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاثَمائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أحَدُهُمَا أنَّ أبَاهُ الْهَالِكَ أقَرَّ أنَّ فُلاناً ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِائَةُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ

١٤١٦ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٢٢ (القضاء في ميراث الولد المستلحق) من كتاب الأقضية.

الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ المِائَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ أَيْضاً بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْناً، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا الْمُقَرُّ بِأَخٍ مَجْهُولٍ، وَلَهُ أَخٌ مَعْرُوفٌ يجْحدُ ذَلِكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ بِما يلْزمُهُ أخيهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ، وَأَصْحابُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ يعْطيهُ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، لَا يلْزمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَو ثَبَتَ أَنَّهُ أَخٌ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِإِقْرَارِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ بِالبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ.

وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ.

وَالكُوفِيُّونَ يلْزمُهُ أَنْ يعْطِيَهُ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ شَرِيكٌ لَهُ فِيما تَرَكَ أَبُوهُ، فَلَا يسْتأثِرُ عَلَيهِ بِشَيْءٍ، [قَالُوا: يدْخلُ عَلَيهِ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ لَهُ كَما يدْخلُ عَلى الْمجحُودِ الَّذِي أَقَرَّهُ بِهِ].

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ القَضاءِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ لَا يَسْتحقُّهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَلَا يسْتحقُّهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ، ثُمَّ مِنَ الوَرَثَةِ مَنْ يَدْفَعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ [بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ] لَمْ يسْتحقَّ شَيْئاً مِنَ المِيراثِ، وَهَذا أَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدَنا، وَإِنْ شَاءَ الْمُقِرُّ أَنْ يعْطِيَهُ شَيْئاً أَعْطاهُ.

وَقَولُ اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ نَسَبَ الأَخِ الْمُقرِّ بِهِ يَثْبُتُ لَو أَقَرَّ لَهُ الابْنَانِ جَمِيعاً، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِهِ جَمِيعُ الوَرَثَةِ.

واخْتَلفُوا إِذَا جَحَدَهُ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَأَقَرَّ بِه بَعْضُهمْ:

فَالجُمْهُورُ عَلى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يقرَّ بِهِ اثْنَانِ، فَصَاعِداً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الابْنِ الوَاحِدِ يقرُّ بِهِ الأَخُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ وَارِثٌ غَيرُهُ أَنَّهُ يلْحقُ نَسَبُهُ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا إِقْرَارُ الوَارِثِ بِدَيْنٍ إِذَا أَنْكَرَ سَائِرُ الوَرَثَةِ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، والمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهم فِي الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَمِصْرَ أَنَّهُ لَا يلْزمُ المُقِرَّ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ إِذا كَانَتِ ابْنَةً لَا وَارِثَ لَهُ غَيرُها فَالنِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمّا، فَالثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَتْ زَوجاً فَالرُّبعُ، أو الثُّمن، وَإِنْ كَانَ أخاً لأمٍّ فَالسُّدُسُ.

عَلى هَذا جَمَاعَتُهُمْ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ كَالإِقْرَارِ بِالوَلَدِ وَكَالإِقْرَارِ بِالوَصِيَّةِ.

إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حبيب، فَإِنَّهُ قَالَ: أَصْحابُ مَالِكٍ كُلُّهُمَ يَرَوْنَ هَذا القَولَ مِنْ مَالِكٍ وَهْماً؛ لأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِوَارِثٍ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

قال أبو عمر: بَلْ أَصْحابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُم يُنْكِرُون عَلى ابْنِ حبيبٍ قَولَهُ هَذا.

وَكَانَ أَبُو عُمَرَ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بن هاشم شَيْخُنا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يُنْكِرُ عَلى ابْنِ حبيبٍ كُلَّ الإِنْكارِ، يُنْكِرُ وَيَقُولُ: لا أَعْرِفُ مَا حكَاهُ ابْنُ حبيبٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَما قالَ مَالِكٌ: لَا يلْزمُ المُقرّ بِالدَّيْنِ مِنَ الوَرَثَةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيرِهم: يلْزمُ المُقرَّ بالدَّيْنِ أَدَاءُ الدَّيْنِ كُلِّهِ مِنْ حِصَّتِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَحلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَ، وَعَلى أَبِيهِ دَيْنٌ، وَجَعَلُوا الجَاحِدَ كَالغَاصِبِ بِبَعْضِ مَالِ المَيِّتِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يُؤَدِّي الدَّيْنَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الغَصْبِ إِذَا لَمْ يقدرْ عَلى الغَاصِبِ وَالسَّارِقِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو كَانَ وَارِثاً وَاحِداً، وَأَقَرَّ لَزِمَهُ الدَّيْنُ كُلُّهُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَرِثْ إِلَّا مَا فَضلَ عَنِ الدَّيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الماجشُونِ.

قال أبو عمر: وَجْهُ قَولِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ أَنَّ إِقْرَارَ المُقِرِّينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِمَنْزِلَةِ البَيِّنَةِ ثَبَتَتْ عَلَيهم بِما أَقَرُّوا بِهِ، وَلَو شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَلْزمِ المَشْهُودَ عَلَيهِ إِلاَّ مِقْدارُ حِصَّتِهِ مِنَ المِيرَاثِ.

وَكَذَلِكَ لَو أَقَرَّ بِوَصِيَّةٍ، أو شَهِدَتْ بِذَلِكَ البَيِّنَةُ.

وَيَدُلُّ عَلى صِحَّةِ قَولِ مَالِكٍ أيضاً أَنَّهُم قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو شَهِدَ رَجُلانِ مِنَ الوَرَثَةِ عَلى المَيِّتِ بِالدَّيْنِ قُبِلَتْ شهادَتُهما، وَكانَ عَلى كُلِّ وَارِثٍ بِمِقْدارِ مِيراثِهِ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: لَو كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ لَزِمَهُما الدَّيْنُ كُلُّهُ فِي حِصَّتِيهِما، وَلَمْ يلْزمْ سَائِرَ الوَرَثَةِ شَيْءٌ، فَكَيْفَ يقْبلُونَ شَهادَةَ مَنْ إِذَا ثَبَتَتْ شهادَتُهُ كَانَ بِها جَاراً إِلى نَفْسِهِ، أو دَافِعاً عَنْها.

٢٣ ـ باب القضاء في أمهات الأولاد

١٤١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَو اتْرُكُوا.

١٤١٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ؛ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوِ أَمْسِكُوهُنَّ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما عَلى القَولِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ، وَالعَزْلُ عِنْدَهُمْ وَغَيرُ العَزلِ سَوَاءٌ إِذَا أَقَرَّ بِالوَطْءِ إِلا أَنْ يَدَّعِي بَعْدَهُ اسْتبراءً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِما وَصَفْنَا، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لا يَنْفَعُهُ الاسْتِبْرَاءُ؛ لأَنَّ الحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ، وَمَتى جَاءَتِ الأَمَةُ الَّتِي أَقَرَّ سَيِّدُها بِوَطْئِها بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَصَاعِداً أَلْحقَ بِها؛ لأَنَّها فِرَاشٌ لَهُ.

قال أبو عمر: فَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ لَمْ يلْحَقْ بِهِ إِلا أَنْ تَشْهدَ امْرَأَتَانِ عَدْلاَنِ عَلى أَنَّها وَلَدَتْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالوَطْءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يشْهَدْنَ عِنْدَهُ عَلى ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ فِي الدُّيُونِ، وَمَا كَانَ مِثْلَها.

١٤١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الأقضية، باب ٢٣ (القضاء في أمهات الأولاد)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٣٢.

١٤١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلى الولَادَةِ وَعَلى عُيُوبِ النِّسَاءِ، فَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُم بِالقَولِ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ.

وَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ شهادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَلَا يلْحقُ عِنْدَهُم وَلَدُ الأَمَةِ إلا بِدَعْوى السَّيِّد لَهُ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّ بِوَطْئِها أَو لَم [تُقرَّ مَتى نَفَاهُ لَم يُلْحقْ بِهِ عِنْدَهُم كَانَتْ مِمَّن يخْرجُ ويَتصَرفُ، أَو لَمْ] تَكُنْ.

وَسلفُ الكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ [ابْنُ عَبَّاس] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، كَما أَنَّ سَلَفَ أَهْلِ الحِجَازِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

رَوى شُعْبَةُ، عَنْ عمارَةَ بْنِ أبي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ فَحملَتْ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، إِنِّي أَتَيْتُها إِتْياناً لَا أُرِيدُ بِهِ الوَلَدَ.

قال أبو عمر: يَعْنِي العَزْلَ.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يعْزلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَارِسِيَةٍ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَدَكِ.

وَرَوَى شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزلُ عَنْها.

قال أبو عمر: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ، لِلْكُوفِيِّينَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ بِما قَدْ نَقضَهُ الشَّافِعيُّونَ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهاً.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ فِي الولَادَةِ، وَفِي عُيُوبِ النِّساءِ الَّتِي لا يَطَّلعُ عَلَيها الرِّجَالُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الفُقهاءِ الثَّلَاثَةِ سَلَفٌ قَالُوا بِقَولِهِم، وَعَدَدُ الشُّهودِ فِي الشَّهَادَاتِ أُصُولٌ فِي أَنْفُسِها لَا مَدْخَلَ لِلنَّظَرِ وَالقِيَاسِ فِيها.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يسلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوَطَّأ»، قَالُوا: لا سَبِيلَ إِلى [إِسْلام] أُمِّ الوَلَدِ بِجِنَايَتِها، وَعَلَى السَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، أَو قِيمَةِ رَقَبَتِها إِنْ جَنَت بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ إِخْرَاجُ قِيمتِها مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً وَرَابِعَةً، وَأَكْثَرَ.

وَهُوَ قَولُ زُفَرَ.

وَقَولُ الشَّافعيِّ المَشْهُورِ فِي أُمِّ الوَلَدِ أَنَّها لَا تسْلمُ بِجِنَايَتِهَا، وَعَلى سَيِّدِها أَنْ

يَفْدِيها بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِها، أَو أَرْشِ الجِنَايَةِ، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَتْ، فَلَهُ فِيها قَولانِ:

(أَحَدُهما): كَقَولِ مَالِكٍ.

(والآخَرُ): أَنْ يَكُونَ المجنيُّ عَلَيهِ شَرِيكاً للأَوَّلِ فِيمَا أَخَذَ مِنْ قِيمَتِها إِذَا كَانَ الأَوَّلُ قَدِ اسْتَوفى قِيمَتَها كُلَّها، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَوْفَاهَا غرمَ السَّيِّدُ بَقِيَّةَ قِيمَتِها، وَرَجَعَ المجنيُّ عَلَيهِ الثَّانِي عَلى الأَوَّلِ فَشَارَكَهُ بِبَاقِي أَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا جَنَتْ أَيضاً.

وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أُمِّ الوَلَدِ أَنَّهُ لا يسلمُها سَيِّدُها أَبداً لِجِنَايَتِها، وَعَلَيهِ أَنْ يَفْتَدِيهَا بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، أَو قِيمَةِ رَقَبَتِها، فَإِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ: يُخيرُ مَوْلاها بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْها جِنَايَتَها [وَبَيْنَ رَقَبَتِها]، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يخليهَا سَعى فِي قِيمَتها لَيْسَ عَلى المولى.

وَروى بشرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قَتَلَتْ رَجُلاً؟ فَقَالَ لِمَوْلاهُ: أَدِّ دِيَةَ قَتِيلِها، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلا أَعْتَقَها عَلَيهِ، وَجَعَلَ دِيَةَ قَتِيلِها عَلى عَاقِلَتِها.

قال أبو عمر: وَهَذَا كُلُّهُ عَلى قولِ مَنْ لا يَرى بَيْعَ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ وَلاَ يَقُولُ بِعَتْقِهِنَّ.

٢٤ ـ باب القضاء في عمارة الموات[1]

١٤١٩ ـ مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

١٤٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَو أُخِذَ أَو غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) الموات: قال الجوهري: المُوات، بالضم: الموت، وبالفتح: ما لا روح فيه، والمقصود بالموات: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد.

١٤١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الأقضية، باب ٢٤ (القضاء في عمارة الموات)، وقد أخرجه البخاري من الحرث والمزارعة، باب ١٥ (من أحيا أرضاً مواتاً). في الترجمة. وأبو داود في الخراج حديث ٣٠٧٣، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٨، ٣٨١.

١٤٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلى مَالِكٍ فِي أَرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ هِشَام [عَنْ أَبِيهِ] وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلى هِشَام، فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَام، عَنْ وَهْبِ بْنِ كيسانِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ، عَنْ هِشَام عَنْ عَبيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ رَافِعٍ، اضْطَرَبُوا فِيهِ عَلى هِشَام كَثِيراً، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَتَيْنَا بِاخْتِلافِ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لَهُ، ذَلِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَرْضٍ حَازَها، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا مِنْ مَيتِ الأَرْضِ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئاً مِنْ مَيْتِ الأَرْضِ، فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَالعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَنْطَلِقَ الرَّجُلُ إِلى أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيغْرِسُها.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَنادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدهُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الذي حَدَّثني هَذَا الحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخلاً فِي أَرْضِ الآخرِ، فقَضى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبُ النَّخلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْها.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُها، وَأَنَّها لَتُضْرَبُ أُصُولها بالفُؤوسِ، وَأَنَّها لنخل عُمٍّ حَتى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجمحيُّ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالعِبَادَ عِبادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ[1].

قال أبو عمر: رِوَايَةُ يَحْيَى [بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ]، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٣٧، حديث ٣٠٧٦.

عُرْوَةَ يَقْضِيَانِ عَلى أَنَّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسلاً كَما رَوَاهُ مَالِكٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَشْهَدُ ذَلِكَ اخْتِلاَفُ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوفٍ المزنيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنُ عَوفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وكَثِيرٌ مَتْروكُ الحَدِيثِ.

[وَالحَدِيثُ] صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ العُلَماءُ بَالقَبُولِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» أَنَّهُ الغَرسُ فِي أَرْضِ غَيْرِكَ.

عَلى هَذا خرجَ اللَّفْظُ المَقْصُودُ بِهِ إِلَى هَذَا المَعْنى، وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، فَلَهُ حُكْمُهُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ عُرْوَةُ، وَهِشَامٌ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: «العِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يغْرسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؛ لِيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ، وَاحْتُكِرَ، وَاغْتُرِسَ فِي غَيرِ حَقٍّ.

وأَمَّا قَولُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ميتةً» فَالمَيتَةُ البُورُ الشَّامِخُ مِنَ الشَّعواءِ وَمَا كَانَ مِثْلَها.

وإِحْيَاؤُها أَنْ يعْملَ حَتَّى تَعُودَ أَرْضاً بيضاء تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَزْرُوعَةً بَعْدَ حَالِها الأَوَّلِ، فَإِنْ غَرَسَها بَعْدَ ذَلِكَ، أَو زَرَعَها، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِحْيَائِها.

وَهُوَ مَا لا خِلافَ فِيهِ، فَاخْتُلِفَ فِي التَّحجِيرِ عَلَيها بِالحِيطَانِ، هَلْ يَكُونَ ذَلِكَ إِحْيَاءً لَها أَمْ لا؟.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يعْرفُ مَالِكٌ التَّحْجيرَ إِحْيَاءً، وَلَا مَا رُوِيَ «مَنْ حجر أَرْضاً، وَتَرَكَها ثَلاثَ سِنِينَ، فَإِنْ أَحْيَاهَا، وَإِلا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». لَا يَعْرفُ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَإِنَّما الإِحْيَاءُ عِنْدَهُ فِي مَيتِ الأَرْضِ: شقُّ الأَنْهارِ، وَحَفْرُ الآبارِ والعُيُونِ، وَغَرْسُ الشَّجَرِ، وَالحَرثُ.

وَقالَ أَشْهَبُ: لَو نَزلَ قَومٌ مِنْ أَرْضِ البَرِيَّةِ، فَجَعَلُوا ويَزْرَعُونَ مَا حولَها، فَذَلِكَ إِحْيَاءٌ لَها؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِها مِنْ غَيرِهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَيها.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي المَوَاتِ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِاكْتِسَابٍ، أَو مِيرَاثٍ، وَأَمَّا مَا عُرِفَ لَهُ مَالِكٌ بِاكْتِسَابٍ، أَو مِيرَاثٍ، فَلَيْسَ مِنَ المَوَاتِ الَّذِي يُعْرفُ يَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهُ.

وَقَدْ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً، ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى دَثَرَتْ، وَطَالَ زَمَانُها وَهَلَكَتِ

الأَشْجَارُ، وَتَهَدَّمَتِ الآبَارُ، وَعَادَتْ كَأَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ لِمُحْيِيها الثَّانِي، بِخِلاف مَا يَمْلُكُهُ بخطهِ، أَو شِراءٍ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: بَلَادُ المُسْلِمِينَ شَيْئان: عَامِرٌ وَمَوَاتٌ، فَالعَامِرُ لأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ بِهِ العَامِرُ مِنْ قناءٍ وَطَرِيقٍ، وَسُبُلِ مَاءٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالعَامِرِ فِي أَنْ لَا يملكَ عَلى أَهْلِهِ إِلا بِإِذْنِهِمْ.

قَالَ: وَالمَوَاتُ شَيْئانِ:

مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِراً لأَهْلِهِ، مَعْرُوفاً فِي الإِسْلَام، ثُمَّ ذَهَبَتْ عَنْهُ عمارَتُهُ، فَصَارَ مَوَاتاً، فَذَلِكَ كَالعَامِرِ هُوَ لأَهْلِهِ أَبَداً، لَا يملكُ عَلَيهِمْ إِلا بِإِذْنِهِمْ.

وَالْمَوَاتُ الثَّانِي: مَا لَم يَمْلكْهُ [أَحدٌ] فِي الإِسْلام، وَلَا عُمِّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ [عمارةً ورثْتُه فِي الإِسْلَام]، فَذَلِكَ المَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً، فَهُوَ لَهُ».

قَالَ الشَّافعيُّ: وَالإِحْيَاءُ مَا عرفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءِ لِمِثْلِ الْمحيا إِنْ كَانَ مسْكَناً فَإِنه يبني بِنَاءً مِثْلُه، أَو مَا يَقْربُ مِنْهُ.

قَالَ: وَأَقَلُّ عِمَارَةِ الأَرْضِ الزَّرْعُ فِيها، وحَفْرُ البئْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً، وَجَحَدَها وَلَمْ يعمرْها، رَأَيْتُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ أَحْيَيْتَهَا، وَإِلَّا خَلَّينا بَيْنَها وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيهَا، فَإِنْ تأجلهُ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ.

قَالَ: فَإِذَا أَحْيا الأَرْضَ بِمَا تُحْيَى بِهِ مَلكَها ملْكاً صَحيحاً لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ أَبداً، وَلَا عَنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِلَّا بما تَخْرجُ بِهِ الأَمْلَاكُ عَنْ أَرْبَابِها.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ كُلَّ الأَرْضِ يملكُها مُسْلِمٌ، أَو ذِمِّيٌّ، لَا يَزُولُ ملْكُها عَنْها بِخَرَابِها، وَكُلُّ مَا قربَ مِنَ العُمْرَانِ، فَلَيْسَ بِمَوَاتٍ، وَمَا بَعُدَ مِنْهُ، فَلَمْ يُمْلَكْ قَبلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَوَاتٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ.

وذَكر أَصْحابُ «الإِمْلاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ المَوَاتَ هُوَ الَّذِي إِذَا وقفَ رَجُلٌ عَلى أَدْناهُ مِنَ العَامِرِ، فَنَادَى بِأَعْلى صَوتِهِ، لَم يَسْمَعْهُ مَنْ فِي أَقْربِ العَامِرِ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يحتاجُ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ إِلى إِذْنِ الإِمَامِ، أَمْ لَا يصح الإِحْيَاءُ لِلْمَوَاتِ إِلَّا بِإِقْطَاعٍ مِنَ الإِمَامِ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا كَانَ قَرِيباً مِنَ العُمْرَانِ، فَلا يُحَازُ، وَلَا يُعَمَّرُ إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الأَرْضِ، فَلَكَ أَنْ تحْيِيَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يحيِيَ مَوَاتاً مِنَ الأَرْضِ إلا بِإِذْنِ الإِمَامِ، وَلَا يملكُ مِنْهُ شَيْئاً إلا بِتَمْلِيكِ الإِمَامِ لَهُ إِيَّاهُ.

قال أبو عمر: التَّمْلِيكُ مِنَ الإِمَامِ هُوَ إِقْطاعُهُ لِمَنْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الأَرْضِ، فَقَدْ مَلَكَهُ أَذِنَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَطِيةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً أَثْبَتُ مِنْ [عَطِيَّةِ] مَنْ بَعْدَهُ مِنْ سُلْطَانٍ، أَو غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، [وَدَاوُدَ]، وَقَولُهم فِي هَذَا البَابِ كُلِّهِ نَحْوُ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ ملَّكَهُ الإِمَامُ مَوَاتاً، فَأَحْيَاهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ المَوَاتِ إِلى العُمْرانِ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ثَلاثِ سِنِينَ، ثُمَّ ملكَهُ فِيهِ، وَإِنْ تَركَهُ، وَلَمْ يُعمرْهُ حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ بَطَلَ إِقْطاعُ الإِمَامِ إِيَّاهُ ذَلِكَ، وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيهِ قَبْلَ إِقْطَاعِ الإِمَامِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ [عِنْدَ] مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهما، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُما فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَإِنَّما هُوَ اجْتِهَادُ الإِمَامِ يُؤَجِّلهُ عَلى حَسبِ مَا يَراهُ فَإِن عمرَهُ، وَإِلاَّ يقْطعُهُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يعمرُهُ.

قال أبو عمر: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلى أَنَّ مَنْ حجرَ عَلى مَوَاتٍ، فَقَد ملكَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِما رَواهُ شُعْبَةُ وَغَيرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحاطَ حَائِطاً عَلى أَرْضٍ، فَهُوَ لَهُ»(١).

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحجرونَ عَلى عَهْدِ عُمَرَ فِي الأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِي لَهُ.

وَهَذَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ عَلى أَنَّ التَّحجيرَ غَيْرُ الإِحْيَاءِ عَلى مَا قَالَهُ أَكْثَرُ العُلَماءِ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نجيح، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ] أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ نَاساً مِنْ جُهَيْنَةَ، [أَوْ مُزَينَةَ] أَرْضاً، فَعَطلُوها، فَجاءَ قَومٌ، فَعمرُوها،

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨١، ٥/ ١٢، ٢١.

فَخاصَمَهُمْ أَصحَابُ الأَرْضِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضي اللَّهُ عنهُ ـ فَقالَ عُمَرُ: لَو كَانَتْ قطيعةً مِنْ أَبي بَكْرٍ، أَو مِنِّي، لَمْ أَرُدَّها إِلَيْكُمْ وَلَكِنَّها قَطيعةٌ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا نَسْتَطِيعُ إلا أَنْ أَرُدَّها، فَرَدَّها إِلَيْهِم، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَقْطَعَ أَرْضاً، فعطلَها صَاحِبُها ثَلاثَ سِنِينَ، ثُمَّ أَحْيَاها غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها.

٢٥ ـ باب القضاء في المياه

١٤٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ[1]: «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ فِي «المُوَطَّإِ»، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبي مالِكٍ أَنَّهُ سَمعَ كُبَرَاءَهُم يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخاصَمَ إِلى النبيِّ ﷺ فِي مَهْزُورٍ [يَعْنِي السَّيْلَ] الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ المَاءَ إِلى الكَعْبَيْنِ، لَا يحْبِسُ الأَعْلَى عَنِ الأَسْفَلِ[2].

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ العَطَّارُ بِمَصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الحرانيُّ عَبْدُ الغفَّار بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسحاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتاهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ، فَقضى أَنَّ المَاءِ إِذَا بَلَغَ الكَعْبَيْنِ لَمْ يحْبسِ الأَعْلى[3].

وَأَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ:

١٤٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الأقضية، باب ٢٥ (القضاء في المياه)، وقد أخرجه موصولاً، أبو داود في الأقضية، حديث ٣٦٣٨، وابن ماجه في الرهون، باب ٢٠ (الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء).

(١) مهزور ومذينب: هما واديان يسيلان بالمطر بالمدينة، يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٣١، حديث ٣٦٣٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

أَخْبَرَنِي أَبِي ـ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يمسكَ حَتَّى يبْلغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يرسَلُ الأَعْلى عَلَى الأَسْفَلِ[1].

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ ذِكْرُ مُذَيْنِيبٍ، ومَهْزُورٍ، وَادِيَانِ بِالمَدِينَةِ مَعْرُوفَانِ يَسْتَوِيَانِ يَسِيلانِ بِالمَطَرِ، وَيَتَنَافَسُ أَهْلُ المَدِينَةِ فِي سَيْلِهِما، فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِهما أَنَّهُ للأَعْلى فَأَعْلَى، وَالأَقْرَبُ إلى السَّيْلِ فَالأَقْرَبُ يمْسكُ الأَعْلى جَمِيعَ المَاءِ حَتَّى يبْلغَ الكَعْبَينِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ إلى مَنْ تَحْتَهُ مِمَّنْ يَلِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، قَالَ: نَظَرنا فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْبسِ المَاءَ حَتَّى يبلغَ الجدْرَ» فَكَانَ إلى الكَعْبَيْنِ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: حَتَّى يَبْلغَ الجدرَ كَلامٌ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي خصُومَةٍ مَعَ الأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الحرَّةِ[2]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يرْسلُ الأَعلى مِنَ المَاءِ عَلى الأَسْفَلِ بَعْدَ بُلوغِ المَاءِ إلى الكَعْبَيْنِ.

فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ مُطرفٍ، وَابْنِ الماجشونِ أَنَّهُ يصْرفُ الأَعْلى مِنَ المَاءِ مَا زَادَ عَلى مِقْدارِ الكَعْبَيْنِ إلى مَنْ يَلِيهِ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَيضاً، هَكَذَا أَبداً مَا بَقِي شَيْءٌ مِنَ المَاءِ.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: بَلْ يُرسلُ المَاءَ كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ الكَعْبَيْنِ إلى جَارِهِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَلَا يحْبسُ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَذَلِكَ يصْنَعُ الَّذِي تَحْتَهُ بِالَّذِي يَليهِ أَيضاً إِذَا بَلَغَ المَاءُ فِي أَرْضِهِ إلى الكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ المَاءَ كُلَّهُ إلى مَنْ تَحْتَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب ٣١، حديث ٣٦٦٩، وابن ماجه في الرهون باب ٢٠.

(٢) لفظ الحديث: عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر.
أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، باب ١٢، والصلح باب ١٢، والمساقاة باب ٦، ٧، ٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٢٩، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، والترمذي في الأحكام باب ٢٦، وتفسير سورة ٤، باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، والرهون باب ٢، والنسائي في القضاة باب ١٩، ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ١٦٦، ٤/ ٥.

وَرَوَى زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ فِي الأَوَّلِ الَّذِي حِائِطُهُ أَقْرَبُ إِلى المَاءِ يجْرِي الماءُ فِي سَاقِيَتِهِ إِلى حَائِطِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ المَاءُ فِي السَّاقِيَةِ إِلى حَدِّ كَعْبَيْهِ، فَيُجْزِئُهُ كَذَلِكَ [فِي حَائِطِهِ حَتَّى يَرْوِيَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ] مَا بَقِيَ مِنَ المَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا، وَفِيمَا يُشْبِهُهُمَا مِمَّا لَيْسَ لأَحَدٍ فِيها حَقٌّ مُعَيَّنٌ، الأَوَّلُ أَحَقُّ بِالتَّبْدِئَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلى آخِرِهم رَجُلاً(*).

٢٦ ـ باب القضاء في المرفق(١)

١٤٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

هكذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّإِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ مُسْنَداً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ؛ الحَسَنُ بْنُ سُليمانَ ـ قبيطة ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُعاذٍ النصيبيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عمرو بن يحيى بْنِ عمارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٢).

(*) أسقط المؤلف من هذا الباب في الموطأ حديثين لم يذكرهما، وهما.

١٤٢٢ ـ وهو في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يُمنع فضل الماء يمنع به الكلأ».
وقد أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب ٢ (من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) حديث ٢٣٥٣، ومسلم في المساقاة، باب ٨ (تحريم بيع فضل الماء) حديث ٣٦، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٧٣، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٢، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥١.

١٤٢٣ ـ وهو في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٤٩٧، وأحمد في المسند ٦/ ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.

(١) المرفق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبفتح وكسر الميم: ما ارتفق به، ومنه مرفق الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿ويهيء لكم من أمركم مرفقاً﴾ [الكهف: ١٦].

١٤٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من كتاب الأقضية، باب ٢٦ (القضاء في المرفق) وقد أخرجه موصولاً عن عبادة بن الصامت. ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، وأحمد في المسند ١/ ٣١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٩، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، والترمذي في البر باب ٢٧، وابن ماجه في الأحكام باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «لا ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ»، قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُما لَفْظَتانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَتَكَلَّمَ بِهِما جَمِيعاً عَلى مَعْنى التَّأْكِيدِ، وَقِيلَ: بَلْ هُمَا بِمَعْنى القَتْلِ والقِتَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَداً ابْتِدَاءً، وَلاَ يَضرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ، وَلْيَصْبِرْ، وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ، وَإِنِ انْتَصَرَ، فَلا يَعْتَدِي ونَحو هَذا كَمَا قَالَ: «وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1] يُرِيدُ بِأَكْثَرَ مِن انْتِصَارِكَ مِنْهُ بِالسَّوَارِ، أَو لمنْ صَبَرَ، وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ: الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ الاسْمُ، وَالضرارُ الفِعلُ، قَالَ: وَالمَعْنَى: لَا يُدْخِلْ عَلى أَحَدٍ ضَرَراً [لَمْ يُدْخِلْهُ عَلى نَفْسِهِ، ومعنى لا ضِرَارَ لا يُضَارُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ هَذَا مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ].

وَقَالَ الخشنيُّ: الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَعَلى جَارِكَ فِيهِ مضرَّةٌ، [وَالضِّرارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَعَلى جَارِكَ فِيهِ مضرَّةٌ].

وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ مُتَصَرِّفٌ فِي أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلا يَكَادُ أَنْ يحاطَ بِوَصْفِهِ إِلا أَنَّ الفُقَهاءَ يَنْزِعُونَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ يَأْتِي ذِكْرُها فِي أَبْوَابِها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرفاً دَالاً عَلى مَا سِوَاهُ فِي «التَّمهِيدِ».

حَدَّثَنِي خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ المقرىءُ ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ ثَرْثَالٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ الطَّيبِ الكُوفيُّ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ الشجاعيُّ البلخيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبيعِ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فرْقدٌ السبخيُّ، عَنْ مرَّةَ الطَّيبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ أَخَاهُ المُسْلِمَ، أَو مَا كَرهَ»[2].

أَخْبَرنا خلفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجعفيِّ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يغْرزَ خَشبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٩، والترمذي في البيوع باب ٣٨، والدارمي في البيوع باب ٥٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ٢٧، بلفظ: ملعون من ضارّ مؤمناً ومكر به.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ١٥، وأحمد في المسند ١/ ٣١٣، ٣/ ٤٨٠.

١٤٢٥ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

هَكَذَا هَذا الحَدِيثُ بِهَذا الإِسْنَادِ فِي «المُوَطَّأ»، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ آخَرُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِسْنَادُ الأَوَّلُ هُوَ المَحْفُوظُ عَلى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ، وَبَعْضُهم يَقُولُ فِيهِ: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ، وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارُهُ، وَالمَعْنى كُلُّهُ سَوَاءٌ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى: سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ خشبةٍ، أو خشبةَ، فَقالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَماعَةٍ خشبة؛ يَعْنِي عَلى لَفْظِ الوَاحِدِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ:

فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: مَعْناهُ النَّدْبُ إِلى بِرِّ الجَارِ، وَالتَجاوُزِ لَهُ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَولُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَيْسَ يُقْضى على رَجُلٍ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ لِجَارِهِ، وَإِنَّما نرى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى الوِصَايَةِ بِالجَارِ.

قَالَ: وَمَنْ أَعَارَ صَاحِبَهُ خَشبةً يغْرزُها فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ أَغْضَبَهُ فَأَرَادَ أَنْ ينْزعَها، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنِ احْتَاجَ إِلى ذَلِكَ بِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ، فَقالَ: انْزَعْ خَشَبَكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: مَعْنى الحَدِيثِ المَذْكُورِ الاخْتِيارُ، وَالنَّدْبُ فِي إِسْعَافِ

١٤٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب ٢٠ (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) حديث ٢٤٦٣، ومسلم في المساقاة، باب ٢٩ (غرز الخشبة في جدار الجار) حديث ١٣٦، وأبو داود في الأقضية حديث ٣٦٣٤، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٣، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٥، وأحمد، في المسند ٢/ ٢٣٠، ٢٤٠، ٣٢٧، ٣٩٦.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

الجَارِ وبرِّهِ ـ إذا سَأَلَهُ ذَلِكَ ـ وَهُوَ مِثْلُ مَعْنى قَولِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْها»[1]، وَهَذا مَعْناهُ عِنْدَ الجَمِيعِ النَّدْبُ عَلى حَسَبِ مَا يراهُ الزَّوجُ مِنَ الصَّلَاحِ وَالخَيْرِ فِي ذَلِكَ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أن يغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: مَا أرى أنْ يَقْضيَ بِهِ، وَمَا أراهُ إلا مِنْ وَجْهِ المَعْرُوفِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَائِطٌ، فَأَرَادَ جارُهُ أن يَبْنِيَ عَلَيهِ سترةً يَسْتَتِرُ بِها مِنْهُ؟.

قَالَ: لَا أرى ذَلِكَ لَهُ إلا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَقالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مضرَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلى صَاحِبِ الجِدَارِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا: الشَّافِعيُّ، وَأصْحَابُهُ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَماعَةُ أهْلِ الحَدِيثِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنْ يمْنَعَ الجَارُ جَارَهُ مِنْ ذَلِكَ، ألَا تَرى أنَّ هُرَيْرَةَ رَأى الحُجَّةَ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى مَا أرى مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتَافِكُمْ، وَهَذا بَيِّنٌ فِي حَمْلِهِ ذَلِكَ عَلى الوُجُوبِ عَلَيْهِم، وَلَو كَرِهُوا، ولولَا أنَّهُ فهمَ فِيمَا سَمعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنى الوُجُوبِ مَا كانَ ليوجب عَلَيهم غَيرَ وَاجِبٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَضى بِهِ عَلى مُحمدِ بْنِ مسْلمةَ للضَّحاكِ بْنِ خَلِيفَةَ.

وَقضى بِمِثْلِ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ على جَدِّ يَحْيَى بْنِ عَمارَةَ الأنْصَارِيِّ.

وَالقَضاءُ بِالمرْفقِ خَارِجٌ بالسُّنَةِ عَنْ مَعْنى قَولِهِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»؛ لأنَّ هَذا مَعْناهُ التَّمْلِيكُ، والاسْتِهلاكُ، وَلَيْسَ المِرْفَقُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فرقَ فِي الحكْمِ بَيْنَهُما فَغَير وَاجِبٍ أنْ يَجْمعَ مَا فرقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحكى مَالِكٌ أنهُ كَانَ بِالمَدِينَةِ قَاضٍ يَقْضِي بِهِ يُسَمَّى «المُطَّلبُ».

وَرَوى ابْنُ نَافِعٍ أنَّهُ سُئلَ عَنْ مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٦، والنكاح باب ١١٦، ومسلم في الصلاة حديث ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٥، والدارمي في المقدمة باب ٤٠، والصلاة باب ٥٧، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٩.

أنْ يغْرزَ خَشَبةً فِي جِدَارِهِ» هَلْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى وَجْهِ الوِصَايَةِ بِالجَارِ أمْ يَقْضِي بِهِ القُضَاةُ؟.

فَقالَ: أرى ذَلِكَ امْراً دَلَّ النَّاس عَلَيهِ، وَأُمِرُوا بِهِ فِي حَقِّ الجَارِ.

قِيلَ: أفترى أنْ يَقْضِيَ بِهِ القُضاةُ؟.

قَالَ: قَدْ كَانَ المُطَّلِبُ يَقْضِي بِهِ عِنْدَنَا، وَمَا أرَاهُ إلا دَلِيلاً عَلى المَعْرُوفِ، وَإنِّي مِنْهُ لَفِي شَكٍّ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ، قالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ: أخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ هُرْمُز الأعْرجُ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا اسْتَأْذَنَ أحَدَكُم جَارُهُ أنْ يغْرزَ خَشَبةً فِي جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُم أبُو هُرَيْرَةَ نَكَّسُوا رُؤُوسَهُم، وَطَأْطَأُوهَا، فَقالَ: مَالِيَ أرَاكُم عَنْها مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتافِكُمْ.

وَقَالَ الرَّبيعُ فِي البُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لِلْجَارِ أنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ؛ لِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكِ.

وَرَوى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالمَدِينَةِ، فَأرَادَ رَجُلٌ أنْ يغْرزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِ جَارِهِ، فَمَنعَهُ، فَخَاصَمَهُ، وَجَاءَ بِالبَيِّنَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقضى لَهُ عَلَيهِ.

١٤٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأرَادَ أنْ يُمرَّ بِهِ فِي أرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأبَى مُحَمَّدٌ. فَقالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تمنعني؟ وَهُوَ لَكَ منفعةٌ، تشربُ به أوَّلاً وآخراً، وَلاَ يضرُّكَ فأبى محمَّدٌ فَكَلَّمَ فيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أخاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أوَّلاً وَآخِراً، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يُمرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذا الخَبرَ عَنِ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبان أنَّ رَجُلاً أرَادَ أنْ يُجْرِيَ مَاءً إلى حَائِطِهِ عَلى حَائِطِ مُحمدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأبى مُحمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ الرَّجُلُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مسْلَمَةَ: لِمَ تَنعُهُ؟

١٤٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣ من الكتاب والباب السابقين.

أَعَلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أُرِيدُ أَنْ يجْرِيَهُ فِي حَائِطِي، قَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ منْفَعَةٌ، أَوَ لَمْ يَكُنِ إلا على بطنكَ لأجْرَاهُ.

١٤٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ[1] لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ. فَمنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

قال أبو عمر: أَكْثَرُ أَهْلِ الأَثَرِ يَقُولُونَ فِي هَذا بِما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِمَّا لا يَضرُّهُ.

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَرْوِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافَ عُمَرَ فِي هَذا البَابِ، وَأَنْكرَ عَلى مَالِكٍ أنهُ رَوَاهُ وأدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا [فِي هَذا البَابِ] بَابِ القَضاءِ فِي المرْفقِ فِي المُوَطَّأ، بَلْ ردّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِرَأْيِهِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ كَما زَعَمَ الشَّافِعِيُّ؛ لأنَّ مُحمدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَدَّ ذَلِكَ كُلهُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ خِلاف رَأْيِ عُمَرَ، [وَرَأْيُ الأنْصَارِيِّ أيضاً كَانَ خِلافاً لِرَأْيِ عُمَرَ]، وكذا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ الربيعِ وتَحْوِيلِ الرّبيع السَّاقِيةُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلى النَّظَرِ، وَالنَّظَرُ يَدُلُّ على أنَّ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ حَرامٌ إِلا مَا تَطِيبُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ المَالِ خَاصَّةً، فَهَذا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَدُلُّ عَلى الخِلَافِ أيضاً فِي ذَلِكَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها، وَنَحو هَذا».

وَروى أسدُ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الربيعِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أبي عكْرِمَةَ المخزوميِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشَباتٍ يَضَعُها عَلى جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ.

وَبِهَذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ احتجَّ منْ رَأى القَضاءَ بِالمرَفقِ، وَأَنْ لا يمنعَ الجَارُ جَارَهُ وضعَ خَشبٍ فِي جِدَارِهِ، وَلَا كلّ شَيْءٍ يضرُّهُ.

١٤٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) ربيع: أي جدول صغير.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» فِي ذَلِكَ آثاراً مُسْنَدَةً، وَذَكَرْنا حَدِيثَ الأعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: اسْتُشْهِدَ مِنَّا غُلامٌ يَومَ أُحدٍ، فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَمْسَحُ التُّرابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولُ: أَبْشِرْ هَنِيئاً لَكَ الجَنَّةُ، فَقالَ لَها النبيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَانَ يتكلَّمُ فِيمَا لا يعْنِيهِ، وَيمْنعُ مَا لا يَضُرُّهُ»[1].

وَالأعْمَشُ لَا يصحُّ لَهُ سَماعٌ مِنْ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَا يحْتجُّ مِنْ حَدِيثِهِ بِما لَمْ يذكرْهُ عَنِ الثِّقاتِ وَبِسَنَدِهِ؛ لأنْ كانَ يُدلِّسُ عَنِ الضُّعَفاءِ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، فَلَا يَرَوْنَ أنْ يقْضى بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذا البَابِ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي نَهْيِ الجَارِ أنْ يمْنعَ جَارَهُ مِنْ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الخليجِ فِي أرْضِ مُحمدِ بْنِ مسْلمَةَ، وَلا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَولِهِ ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2] أيْ مِنْ بَعْضِكُم عَلى بَعْضٍ لِقَولِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وَهَذا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ المَعْمُولِ بِهِ.

فَروى أصْبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قالَ: لَا يُؤْخَذُ بِما قَضى بِهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ عَلى مُحمدِ بْنِ مسْلمَةَ فِي الخَليجِ، وَلَا ينْبَغِي أنْ يَكُونَ أحَقَّ بِمَالِ أخِيهِ مِنْهُ إلا بِرِضاهُ.

قَالَ: وَأمَّا مَا حكمَ بِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ مِنْ تَحْوِيلِ الرَّبيعِ مِنْ مَوْضِعِهِ إلى نَاحِيةٍ أُخْرى مِنَ الحَائِطِ، فَإنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ، وَيعْملُ بِمِثْلِهِ؛ لأنَّ مَجْرى ذَلِكَ الربيعِ كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ ثَابِتاً فِي الحَائِطِ، وَإنَّما أَرَادَ تَحْوِيلَهُ إلى نَاحِيَةٍ أُخْرى [مِنَ الحَائِطِ، وَإنَّما] هِيَ أَقْرَبُ عَلَيهِ وَأنْفَعُ، وَأرْفَقُ لِصَاحِبِ الحَائِطِ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ عَلَيهِ عُمَرُ بِتَحْوِيلِهِ.

وَأمَّا عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ فَإنَّهُ اضْطَربَ فِي هَذا البَابِ، ولَمْ يَثْبتْ فِيهِ عَلى مَذْهَبِ مالِك، وَلَا مَذْهَبِ العِرَاقِيِّينَ، وَلَا مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَتَناقضَ فِي ذَلِكَ، فَقالَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ١١، بلفظ: عن أنس قال: توفي رجل أصحابه فقال: يعني رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٩، ٣٧، والحج باب ١٣٢، والمغازب باب ٧٧، والأدب باب ٤٣، والأضاحي باب ٥، والحدود باب ٩، والفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الحج حديث ١٤٧، والقسامة حديث ٢٩، ٣٠، والترمذي في الفتن باب ٦، وتفسير سورة ٩، باب ٢، والنسائي في القضاة باب ٣٦، وابن ماجه في المناسك باب ٧٦، ٨٤، والفتن باب ٢، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، والمناسك باب ٣٤، ٧٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٠، ٣/ ٣١٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٤/ ٧٦، ٣٠٦، ٣٣٧، ٥/ ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢، ٤١١، ٤١٢.

فِي قَولِهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، أرى أَنَّهُ لَازِمٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يحْكُمَ بِهِ عَلى مَنْ أَبَاهُ، وَأَنْ يجبرَهُ عَلَيهِ بِالقَضاءِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ قَضى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّهُ مِنَ الضَّرَرِ أَنْ يدْفعَ جَارهُ أَنْ يغْرزَ خَشَبَةً عَلى جِدَارِهِ، فَيَمْنعُهُ بِذَلِكَ المنْفَعَة، وَصَاحِبُ الجِدَارِ لا ضَرَرَ عَلَيهِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»، وَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا لَا يضرُّكَ؟.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لِلْجارِ إِذَا تهورت بِئْرُهُ أَنْ يَسْقي نَخِيلهُ وَزَرْعهُ مِنْ بِئْرِهِ، وَهَذا أَبْعَدُ مِنْ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ الجَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَضرُّ بِالجِدَارِ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيهِ أَنْ يوهنَ الجِدارُ، وَيضرَّ بِهِ لَمْ يجبرْ صَاحِب الجِدَارِ عَلى ذَلِكَ وَقِيلَ لِصَاحِبِ الخَشَبِ: احْتل لِخَشَبِكَ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [بن عوف] فِي حَائِطِ المازنيِّ.

قَالَ: فَهذَا أيضاً يجبرُ عَليهِ بِالقَضاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مجْرى ذَلِكَ الربيعِ كَانَ ثَابِتاً في الحَائِطِ لِعَبْدِ الرَّحمنِ قَدِ اسْتَحَقَّهُ، فَأَرَادَ تَحْوِيلَهُ إِلى نَاحِيَةٍ أُخْرى هِيَ أَقْرَبُ عَلَيهِ، وَأَرْفَقُ لِصَاحِبِ الحَائِطِ.

قَالَ: وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّالِثُ فِي قصَّةِ الضَّحَّاكِ بْنِ خليفةَ مَعَ مُحمدِ بْنِ مسْلَمةَ، فَلَمْ أجِدْ أَحداً مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ وغَيرِهِ يَرى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَازِماً فِي الحُكْمِ لأَحَدٍ عَلى أَحَدٍ، وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ تَشْدِيداً عَلى مُحمدِ بْنِ مسْلَمةَ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ إِلا بِرِضَاهُ.

قال أبو عمر: مِثْلُ هَذا يلْزمُ فِي قصَّةِ [رَبِيعِ] عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ فِي حَائِطِ [الأَنْصاري] المازنيِّ؛ لأَنَّ الَّذِي اسْتحقَّ مِنْهُ مجْرى رَبِيعٍ فِي ذَلِكَ المَوْضعِ بِعَيْنِهِ، وَمَا عَدا ذَلِكَ المَوضِعِ، فَمِلْكُ الأَنْصَارِيِّ لاَ يَحِلُّ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، كَما لَو اكْتَرى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَاراً، أو حَانُوتاً بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ ينْقلَهُ عَنْهُ إِلى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ عِنْدَهُم ذَلِكَ إِلا بِرِضا المُكْتَرِي، وَلاَ يَجُوزُ إِلا إِنْ يَكُونَ البَابُ فِي ذَلِكَ بَاباً وَاحِداً، وَيَكُونُ القَضَاءُ بِالمرْفقِ خَارِجاً عَنْ مَعْنى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ فِي غَرزِ الخَشبِ عَلى الجِدَارِ، وَقضاءُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مَا لا يَضُرُّهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْنى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» خَرجَ عَلى الأَعْيانِ، وَالرِّقابِ، وَاسْتِهلاَكِها إِذَا أُخِذَتْ بِغيْرِ إِذْنِ صَاحِبِها لاَ عَلى المرَافِقِ، وَالآثارُ الَّتِي لاَ تسْتحقُّ بِها رَقبةٌ. وَلاَ عَيْنُ شَيْءٍ، وَإِنَّما تسْتحقُّ بِها مَنْفَعةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٧ ـ باب القضاء في قسم الأموال

١٤٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلى قَسْمِ الإِسْلاَمِ».

قال أبو عمر: هَكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي «المُوطَإِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ بَلاغٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ ثِقَةٌ.

وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لابْنِ عَبَّاسٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»:

مِنْها مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حدَّثني مُوسى بْنُ دَاوُدَ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائفيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أبي الشَّعْثاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسمٍ قُسمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلى مَا قُسمَ، وَكُلُّ قَسمٍ أدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَلَمْ يُقسمْ، فَهُوَ عَلى قِسْمةِ الإِسْلاَمِ».

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ مَعْنَى هَذا الحَدِيث فِي الفَرْقِ بَيْنَ مَنْ لا كِتَابَ لَهُ مِنَ الكُفَّارِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ:

فَروى سَحْنونُ، وَأَبُو ثابتٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «أَيُّما دَارٍ قُسمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قِسْمةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّما دَارٍ أَدْرَكَها الإِسْلامُ، وَلَمْ تُقسمْ، فَهِيَ عَلى قَسمِ الإِسْلاَمِ.

فَقالَ مَالِكٌ: الحَدِيثُ لِغَيرِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَأَمَّا اليَهُودُ والنَّصارَى، فَهُمْ عَلى مَوَارِيثِهِمْ، [لَا ينْقلُ الإِسْلامُ مَوَارِيثَهُم] الَّتِي كَانُوا عَلَيها.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ: قَولُ مَالِكٍ هَذا عَلى أَنَّ النَّصارى وَاليَهُودَ لَهُمْ مَوَارِيثُ قَدْ تَراضَوْا عَلَيها، وَإِنْ كَانَتْ ظُلْماً، فَإِذَا أَسْلَمُوا عَلى مِيرَاثٍ قَدْ مَضى، فَهُمْ كَما لَوِ اصطَلَحُوا عَلَيهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَا يحْدثُ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ بَعْدَ الإِسْلامِ.

١٤٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من كتاب الأقضية، باب ٢٧ (القضاء في قسم الأموال)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٢.

قال أبو عمر: رَوى ابن نافع، وَأشْهَبُ، وَعَبْدُ الملكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المَاجشُونِ، وَمُطرفٌ، عَنْ مَالِكٍ أنَّ ذَلِكَ فِي الكُفْرِ كُلِّهِمْ: المَجُوسِ وَمُشْرِكي العَرَبِ، وَأَهْلِ الكِتَابِ، وَجَمِيعِ أهْلِ المِلَلِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوى أصْبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أنَّهُ أَجَابَهُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ بِذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذا أولى؛ لِمَا فِيهِ مِن اسْتِعْمَالِ الحَدِيثِ عَلى عُمومِهِ، وَظَاهِرِهِ وَلأنَّ الكُفْرَ لَا تَفْترِقُ أحْكامُهُ فِيمَنْ أسْلَم مِنْهم أنَّهُ يقرُّ عَلى نِكاحِهِ، وَيلحقُهُ وَلَدُهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأصْحابِهِ أنَّ أهْلَ الكُفْرِ كُلَّهم فِي الجِزْيَةِ سَوَاءٌ كَما هُمْ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي مُقَاتَلتِهم، وَسَبْي ذَرَارِيهم فِي الدُّنيا، وَفِي الخُلُودِ فِي النَّارِ، فَلَا وَجْهَ لفرقٍ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أحْكَامِهِمْ إلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ، فَيسلمُ لَها كَمَا خصَّتِ الكِتَابيِّين فِي أكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَمُحالٌ أنْ يَكُونَ جماعَةٌ مُؤْمِنُونَ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَهُم عَلى شَرِيعَةِ الكُفْرِ.

وَهُوَ قَولُ [ابن شهاب و] جُمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحابِهِ.

فَإنْ أسْلَمَ بَعْضُ وَرَثَةِ المَيتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَعْدَ قَسمِ المِيرَاثِ، أو أعْتقَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ؛ لأنَّهُ وَجَبَ يَومَ مَاتَ المَوْرُوثُ.

هَذا قَولُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأمْصارِ، وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ، إلا قَوْماً مِنْ أهْلِ البَصْرَةِ.

وَرِوَايَةٌ جَاءَتْ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ، إسْنَادُها لَيْسَ بِالقَائِمِ، رَوَاهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، [عَنْ أيُّوب]، عَنْ أبي قلابَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنُ بِلالٍ المزنيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتادَةَ أنَّ إنْساناً مِنْ أهْلِهِ مَاتَ، وَهُوَ عَلى غَيرِ دِينَ الإسْلَام، قَالَ: فَورِثْتُهُ ابْنَتُهُ دوني، وَكَانَتْ عَلى دِينِهِ، ثُمَّ إنَّ جَدِّي أسْلَمَ، وَشَهِد مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً، فَتُوفِّي وَتَركَ نَخْلاً، فَأَسْلَمتْ، وَخَاصَمَتْنِي فِي المِيرَاثِ إلى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَحدثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأرْقَمِ أنَّ عُمَرَ قَضى أنَّهُ مَنْ أسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أنْ يُقسمَ، فَإنَّهُ نَصِيبُهُ، فَقَضى لَهُ عُثْمانُ، فَذَهَبَتِ بِالأولى، وَشَارَكَتْنِي فِي الآخِرَةِ.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ أبي عرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ حسانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتادَةَ العنزيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأرْقَمِ ـ كَاتِبِ عُمَرَ ـ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أنْ يُقسمَ صَارَ المِيرَاثُ لَهُ بِإسْلامِهِ واجباً.

وَرَوى يَزِيدُ بْنُ زريعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاء، عَنْ أبي قلابَةَ، عَنْ يزيد بْنِ قَتادَةَ،

قَالَ: تُوفِّيَتْ أُمُّنا مُسْلِمةٌ، وَلِي إِخْوةٌ نَصارى، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقسمَ المِيرَاثُ، فَدَخَلُوا عَلى عُثْمانَ، فَسألَ: كَيْفَ قَضى فِي ذَلِكَ عُمَرُ؟ فَأخبرَ، فَأشْركَ بَيْنَنَا.

وَبِهَذا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَأَبُو الشَّعْثاءِ ـ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ـ، وَقَتادَةُ، وَحُميدٌ الطَّويلُ، وَإِياسُ بْنُ مُعاويَةَ.

وَرَوَى وهيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: فَإِنْ قُسمَ بَعْضُ المِيرَاثِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَرِثَ مَا لَمْ يُقسمْ، وَلَمْ يَرِثْ بِما قسمَ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذا أو ذَهَبَ إِلَيهِ حَدِيثُ هَذَا البَابِ المُسْنَدُ، وَالمُرْسَلُ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي أَوَّلِهِ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ كثيرِ بْنِ شنظيرٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يقسمَ، فَأَعْطاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: حُكْمُ مَنْ اعْتَقَ قَبْلَ القَسْمِ عِنْدَ هَؤُلاءِ كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ:

فَمَرَّةً هُوَ قَالَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْلَمَ.

ومَرَّةً قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ وَرِثَ، وَمَنْ أَعْتقَ لَمْ يَرِثْ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّما جَاءَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الإِسْلامَ.

وَبِهِ قالَ إِياسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حميدٍ، قال: كَانَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: أَمَّا النَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ، فَنَعَمْ، وَأَمَّا العَبْدُ يعْتقُ، فَلا.

وَبِهِ قَالَ حُمَيدٌ.

وَرَوى أَبُو زرْعةَ الرَّازيُّ، قَالَ: حَدَّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثني حَمَّادٌ، عَنْ حُميدٍ، عنِ الحَسَنِ، قَالَ: العَبْدُ إِذا أَعْتقَ عَلى مِيراثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَهُوَ قَولُ مَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو زرْعَةَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يقْسمَ أَنَّهُ لَه، وَخَالَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازيُّ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا [أَنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ] عَلى أَنَّ الوَارِثَ لا يسْتحقُّ المِيرَاثَ إِلا فِي حِينِ مَوتِ المُورثِ، وَأَنَّهُ ـ حِينَئذٍ ـ يجبَ لمنْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعالى بِالدِّينِ وَالنَّسَبِ، والحرِّيَّةِ، وَالحَياةِ، وَإِنْ كَانَ حَمْلاً فِي البَطْنِ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأمْصارِ.

رَوى يَزِيدُ بْنُ زُرَيع، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ المَيِّت يردُّ المِيرَاثَ لأَهْلِهِ.

وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيع، عَنْ سَعِيدٍ] عَنْ أبي معشرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، أو أُعْتِقَ عَلى مِرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما شَيْءٌ، وَجَبَتِ الحُقُوقُ لأَهْلِها حَيْثُ مَاتَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّاداً عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ، فَقالَا: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيج، عَنْ عَطاءٍ، وَابْنُ أبي لَيلى: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَلَهُ وَلَدٌ نَصارى، ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَلَا حَقَّ لَهُمْ وَقَعَتِ المواريث قَبْلَ أن يُسْلموا.

قَالَ: وأَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ المَوَارِيثُ، فَمَنْ أَسْلَمَ عَلى مِيرَاثٍ نَفَذَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهم، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَلَيهِ العَمَلُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ[١]: إِنَّ الْبَعْلَ[٢] لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ[٣]، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ فُقهاءُ الأمْصَارِ فِي قسْمةِ الأرضِينَ، وَالدُّورِ عَلى مَا أَصِفُ لَكَ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الدُّورُ مُتَقَارِبَةً، وَالغرضُ فيها مُتَقارِباً قسمَتْ قَسْماً وَاحِداً، وَإِنِ افْتَرَقَتِ البقَاعُ، وَاخْتَلَفَتِ الأغْراضُ قُسمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلى حِدَةٍ، وَكَذلِكَ الأرضُونَ وَالقُرى.

١٤٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) العالية والسافلة: جهتان بالمدينة.

(٢) البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. وقيل هو ما سقته السماء، أي المطر.

(٣) النضح: الماء الذي يحمله الناضح، وهو البعير.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما: تقسمُ كُلُّ دَارٍ، وَكُلُّ ضَيْعَةٍ عَلى حِدَةٍ، وَلَا يقسمُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ.

وَحُجَّتُهم أنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ وَدارٍ تُعْتَبرُ بِها عَلى نَفْسِها، لَا تتعلَّقُ الشُّفْعَةُ دُونَ غَيْرِها.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَا ينْقسِمُ مِنَ الدُّورِ إلا عَلى ضَرَرٍ بِأحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أو بِهِمَا مَعاً:

فَقالَ مَالِكٌ: مَا لَا ينْتفعُ بِما يقسمُ مِنْهُ أُجْبِرَا جَمِيعاً عَلى البَيْعِ إذَا أحَبَّا القسْمَةَ، وَاقْتَسمَا الثَّمَنَ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ. وَالحَيَوانُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إنِ اتَّفَقَا عَلى قسْمَةِ مَا لَا يَنْتَفِعَان بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَانِهِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، فَإنْ أبَيَا مِنْ قِسْمَةِ مَا فِيهِ عَلَيْهِما جَمِيعاً ضَررٌ فِي القسْمَةِ لَمْ يُجْبَرْ عَلى البَيْعِ، وَلَا عَلى القسْمَةِ إنْ شَاءَ حبسا وَإن شَاءَا بَاعَا، وَإنْ شَاءَا قسمَا، وَلا يُجْبَرَانِ عَلَى البَيْعِ، وَلَا القسْمَةِ، [وَلَا فِي الحيوانِ]، وَلَا فِي الثِّيابِ، وَلَا فِي شَيْءٍ؛ لأنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَاخْتَلَفُوا إنِ انْتَفَعَ أَحَدٌ مِنْهُم بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ وَالحَانُوتِ وَسَائِرِ العَقارِ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ الآخَرُ، وَطَلَبُوا جَمِيعاً القسْمَةَ:

فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ أنَّهُ يقسمُ بَيْنَهُم.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يقسمُ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا ينْتفَعُ بِهِ.

وَقالَ [مَالِكٌ، وَ] أبُو حَنِيفَةَ: إذَا طَلَبَ مَنْ يَنْتفعُ بِنَصِيبِهِ القسْمَةَ قسمَ، وَإنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الآخَرُ، وَتقسمُ العرصةُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِنَصِيبِهِ وَاحِدٌ مِنْهُما إذَا طَلَبَ وَاحِدٌ مِنْهُما القسْمَةَ خِلافَ المنْزِلِ.

قالَ: وَلَا يُقسمُ الطَّرِيقُ بِالإجْماعِ مِنَ الشُّركاءِ عَلى ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الحمّامِ بيْنَ الشُّرَكاءِ: إنَّهُ يُقْسمُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَأرى الحَائِطَ يُقسمُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقسمُ الحَائِطُ وَالطَرِيقُ إلَّا أنْ يَتراضَى الورَثَةُ عَلى قسْمَتِهِ.

أمَّا الحَمَّامُ، فَهُوَ عرصةٌ كالبَيْتِ الصَّغِيرِ.

وَقالَ اللَّيْثُ: مَا كَانَ ينقسمُ، فَإنَّهُ يُقسمُ، وَلَا يُباعُ، وَمَا كَانَ مِنْ دَارٍ لَا تَنقسمُ. وَالحمَّامُ والحَانُوتُ، فَإنَّهُ يُباعُ وَيُقسمُ الثَّمَنُ، إلَّا أنْ يشْتَرِيَهُ بَعْضُ الشُّرَكاءِ بِأغلى مَا يُوجَدُ مِنَ الثَّمَنِ، فَيكُونُ أَولى.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ الماجشُونِ، عَنْ مَالِكٍ أنَّ الحمَّامَ لاَ يُقسمُ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ غَيْرَ حمَّامٍ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ، وَأشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ يُقسمُ.

وَهُوَ قَولُ أشْهَبَ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: لا يُقسمُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُم يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قسْمتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ البَاقُونَ بِما يَصِيرُ إِلَيهِم، ـ يعْنِي إِذَا تَرَاضَوا عَلى ذَلِكَ ـ فَإِذا لَمْ يَتَراضَوا بالقسْمَةِ لِمَا عَلَيهِم فِيها مِنَ الضَّرَرِ، وَطَلَبَها أَحَدُهُم مِمَّنْ لَهُ فِي القِسْمَةِ نَفعٌ بِنَصِيبِهِ، أو لا نفعَ لَهُ، لَمْ يُجْبَرُوا إِلا أَنْ يَكُونُوا إِذَا اجْتَمعَ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ القسْمةَ فَيَنْتَفِعُوا بِنَصِيبِهِم، فَيجْمعُهم، فَيبرزَ لِلطَّالِبِ نَصِيبَهُ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ رَأى قسْمةَ العَقَارِ كُلِّهِ، وَإِنْ غَيَّرَتْهُ القسْمةُ عَنِ اسْمِهِ، وَحَالِهِ إِذَا دَعَا أَحَدُ الشُّرَكاءِ إِلى ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِقَولِهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ فِي الإِسْلامِ»، وَهُوَ لَفظٌ مُحْتَملٌ لِلتَّأْوِيلِ، لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَأحْسَنُ مِنْهُ وَأوْضَحُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُريج، عَنْ صديقِ بْنِ مُوسى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ أبي بَكْرٍ [ابْنِ مُحمدِ]ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْضِيَةَ عَلى أَهْلِ المَوَارِيثِ، إِلَّا مَا حَملَ القسمُ» والتَعْضِيةُ التَّفرقةُ فِي اللُّغَةِ، يَقُولُ لا قسْمةَ بَيْنَهُم، إِلَّا فِيما احْتملَ القسمَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا اخْتِلافُ أصْحابِ مَالِكٍ فِي قسْمَةِ الأرْضِ: البَعْلُ مِنْهَا، والسَّقْيُ:

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنْ سَحْنُونَ فِي قَولِ مَالِكٍ فِي مَوَطَّئِهِ: لا يُقسمُ النَّضحُ مَعَ البَعْلِ إِلا أَنْ يَرْضى أَهْلُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ سَحْنُونُ: فَحملَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلى أَنَّ الشُّرَكاءَ تَرَاضَوا بِذَلِكَ، وَأمَّا بِالسَّهْمِ، فَلا يَنْبَغِي.

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: وَأصْحابُ مَالِكٍ عَلى ذَلِكَ، إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يجْمعُ لِمَنْ أَرَادَ الجَمْعَ، ويَفرقُ لِمَنْ أَرَادَ التَّفرقةَ.

وَهُوَ خِلافٌ لِقَولِ مَالِكٍ حَيْثُ يَقُولُ: لَا يجمعُ بَيْن رجلين فِي القسْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: وَمَعْنى قَولِ أشْهَبَ أَنَّهُ يَجْعلُ سَهْمَ الَّذِينَ أَرَادَوا الجَمْعَ بَيْنَهُما وَاحِداً، وَسَهْمَ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّفْرقَةَ بَيْنَهُما خِلافٌ.

وَهُوَ خِلافُ جَمِيعِ أصْحابِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ سَحْنُونَ، عنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ المَوَاضِعُ مخْتَلِفَةً، وَكَانَتْ قَرِيبَةً، قسمَتْ كُلُّ أَرْضٍ عَلى حِدتِها، وَإِنْ كَانَتِ المَوَاضِعُ قَرِيباً بَعْضها مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَتْ فِي الكرمِ سَواء جمع فِي القسمِ.

قالَ سحنونُ: لَا نَعْرِفُ هَذا، وَالَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ قَولِ مَالِكٍ [أَنَّ الأَرْضَ] إِذَا تَقَارَبَتْ مَوَاضِعُها، وَكانَتْ فِي نَمَطٍ وَاحِدٍ قسَمتْ قَسْماً وَاحِداً، وَإِن اخْتَلَفَتْ [فِي القِيمَةِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذا تَقَارَبَتِ المَوَاضِعُ قسمَتْ قَسْماً وَاحداً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ] فِي الكرمِ.

قال أبو عمر: اخْتِلافُهُم فِي قسْمةِ الأَمْوَالِ عَلى اخْتِلافِ أَصْنَافِها كَثِيرٌ جِدّاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي كِتَابِ القسْمةِ مِنْ دِيَوانِ اخْتِلافِهِمْ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٢٨ ـ باب القضاء في الضواري والحريسة

قال أبو عمر: الضَّوارِي مَا ضرَّ فِي الأذى، وَالحَرِيسةُ المحْروسَةُ مِنَ المَوَاشِي فِي المَرْعى.

١٤٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْد بْنِ مُحَيِّصةَ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

قال أبو عمر: ضَامِنٌ هُنا بِمَعْنى مَضْمُونٍ.

هَكَذا روَى هَذا الحَدِيثَ جَماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» فِيما رَووا مُرْسلاً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ، فَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، إِلا أَنَّهُ جعلَ مَعَ حَرامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ محيصَةَ، سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ جَمِيعاً فِي هَذا الحَدِيثِ.

وَرَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حرامِ بْنِ محيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ غَيرُ مَعمرٍ.

قَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى: لَمْ يتابعْ عَلَيهِ مَعمرٌ.

١٤٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الأقضية، باب ٨٢ (القضاء في الضواري والحريسة)، وقد أخرجه موصولاً، أبو داود في البيوع حديث ٣٥٦٩، ٣٥٧٠.

وَقالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يتابعْ عَليهِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ.

قال أبو عمر: وَقالَ فِيهِ ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ بَلَغهُ أنَّ نَاقَةَ للبَراءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَومٍ، فَأفْسَدَتْ فِيهِ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً إلاَّ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَرامَ بْنَ سَعْدِ بن مُحيصَة، وَلاَ غَيرهُ.

وَرَواهُ ابْنُ جُريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: حدَّثني أبُو أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ [بْنِ حنيفٍ: أنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَومٍ، فَأفْسَدَتْ فِيهِ، فَذَهَبَ أهْلُ الحَائِطِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلى أهْلِ الأمْوَالِ حِفْظُ أمْوَالِهِمْ نهاراً»، فَجعلَ الحَدِيثَ لابْنِ شِهابٍ عَنْ أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ]، وَلَمْ يَذْكُرْ أنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ لِلْبَرَاءِ.

وَجَائِزٌ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ مُحيصَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أبي أُمامَة، وَاللَّهُ أعْلَمُ، [فحدثَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُم عَلى مَا حَضَرَهُ، وَكُلُّهم ثِقاتٌ أثْباتٌ].

وَعَلى أيِّ حَالٍ كَانَ فالحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الثِّقاتِ؛ لأنَّ جَمِيعَهُم ثِقَةٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ تَلَقَّاهُ أهْلُ الحِجَازِ، وطَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ بِالقَبُولِ، والعَمَلِ.

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَصَّهُ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ فِي كِتَابِهِ عَنْ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وَأمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا فِيمَنْ أمرَهُ بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ مِنْ أنْبِيائِهِ بِقَولِهِ تَبارَكَ اسْمُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَقالَ تَبارَكَ وَتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ وَلُغَةِ أهْلِ العَرَبِ أنَّ النَّفشَ لَا يَكُونُ إلا باللَّيْلِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: النَّفشُ بِاللَّيْلِ، وَالهَمَلُ بِالنَّهارِ.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الشعبيِّ أنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غزلِ حَائِكٍ، وَاخْتَصَمُوا إلى شُريحٍ، فَقالَ الشَّعبيُّ: انْظُرُوا فَإنَّهُ سَيَسْأَلُهم: أليْلاً وَقَعَتْ فِيهِ أمْ نَهاراً، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: إنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمنَ، وَإنْ كَانَ بِالنَّهارِ لَمْ يَضمنْ، ثُمَّ قَرأَ شُريحٌ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وَقَالَ: النَّفْشُ بِاللَّيلِ، وَالهَمَلُ بِالنَّهارِ.

قَالَ: وَقَالَ مَعمرٌ، وَابْنُ جُريجٍ: بَلَغنا أنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عنباً.

وَاخْتَلَفَ الْفقهاءُ فِي هَذا المعْنى عَلى أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

أحَدها: كُلُّ دَابَّةٍ مُرْسَلَةٍ فَصَاحِبُها ضَامِنٌ.

والثَّاني: لا ضَمانَ فِيمَا أصابَ المُنْفَلِتَة مِنَ الدَّوابِّ وَالمَوَاشي:

والثَّالث: مَا أصَابَتْ باللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ، وَمَا أصَابَتْ بالنَّهارِ فَغَيرُ مَضْمُونٍ.

والرَّابع: الفَرقُ بَيْنَ الأمْوَالِ وَالدِّمَاءِ:

فَأمَّا أقْوَالُ الفُقهاءِ فِي هَذا البَابِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم، قالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أفْسَدَتِ المَوَاشِي وَالدَّوابُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ باللَّيْلِ، فَضَمانٌ ذَلِكَ عَلى أهْلِها، وَمَا كَانَ بالنَّهارِ، فَلا شَيْءَ عَلى أصْحابِ الدَّوَابِّ، وَيُقَومُ الزَّرْعُ عَلى الَّذِي أفْسدَتْ باللَّيْلِ عَلى الرَّجاءِ وَالخَوْفِ.

قَالَ: وَالحَوائِطُ الَّتِي [تحرث والتي] لَا تُحرثُ سَوَاءٌ، والمُخَطَّرُ عَلَيهِ، وَغَيرُ المُخَطَّرِ سَواءٌ، يغْرمُ أهْلُها مَا أصَابَتْ باللَّيْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَإنْ كَانَ أكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها.

قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ باللَّيْلِ، فَوطئَتْ عَلى رَجُلٍ قَائِمٍ لَمْ يغْرمْ صَاحِبها شَيْئاً، وَإنَّما هَذا فِي الحَوَائِطِ وَالزَّرْعِ وَالحَرثِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا تقدمَ إلى صَاحِبِ الكَلْبِ الضَّارِي، أو البَعيرِ، أو الدَّابَّةِ بِما أفْسدَتْ لَيْلاً [أو نَهاراً]، فَعَلَيهِم غُرْمُهُ.

قال أبو عمر: لاَ خِلاَفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأصْحابِهِ [فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ فِي كِتَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأصْحَابه] إلَّا فِيمَا ذكرَ مِنَ التقدم إلى صَاحِبِ الدَّابَّةِ الضَّارِيةَ، أو الكَلْبِ الضَّاري، وَالبَعِيرِ الصَّؤولِ فَإنَّ التقدمَ فِي ذَلِكَ سَواءٌ عِنْدَهُ، وَإنَّما يضْمنُ عِنْدَهُم فِي الدَّوَابِّ وَالمَوَاشِي مَا أفْسدَتْ فِي الحَائِطِ والزَّرعِ والأعْنابِ [والثِّمَار] باللَّيْلِ دُونَ النَّهارِ.

وَسَتَأتِي مَسْألَةُ الجَمَلِ الصَّؤولِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ فِي مَوْضِعِها إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَإنَّما وَجَبَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ الضَّمانُ عَلى أرْبابِ المَوَاشِي فِيمَا أفْسَدَتْ مِنَ الزَّرْعِ، وَشِبْهِهِ باللَّيْلِ دُونَ النَّهارِ؛ لأنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ رُجُوعِ المَاشِيَةِ إلى مَوَاضِعِ مَبِيتِها مِنْ دُورِ أصْحَابِها، وَرِحَالِهِمْ لِيَحْفَظُوها، وَيمْسكُوها عَنِ الخُرُوجِ إلى حرثِ النَّاسِ وَحَوَائِطِهِمْ؛ لأنَّها لا يُمْكِنُ أرْبابُها حِفْظها باللَّيْلِ؛ لأنَّهُ وَقْتُ سكُونٍ وَرَاحَةٍ لَهُم مَعَ عِلْمِهِمْ أنَّ المَوَاشِي قَدْ أوَاها أرْبَابُها إلى أمَاكِنِ قَرَارِها وَمَبِيتها، وَأمَّا النَّهارُ فَيُمْكِنُ فِيهِ حِفْظُ الحَوَائِطِ وَحرْزُها، وَتَعَاهدُها، وَدَفْعُ المواشِي عَنْها.

وَلا غِنى لأصْحابِ المَوَاشِي عَنْ مَشْيِها لِتَرعى [فَهُوَ عيشُها]، فَألْزَمَ أهْلَ الحَوائِطِ حِفْظَها نَهاراً لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وألْزَمَ أرْبَابَ المَاشِيَةِ ضَمانَ مَا أفْسَدَتْ لَيْلاً لِتَفْرِيطِهِمْ فِي ضَبْطِها وَحَبْسِها عَنِ الانْتِشَارِ باللَّيْلِ.

وَلَمَّا كَانَ على أرْبَابِ الحَوَائِطِ حِفْظُ حَوَائِطِهِمْ فِي النَّارِ فَلَمْ يَفْعَلُوا كَانَتِ المُصِيبَةُ مِنْهُم لِتَفْرِيطِهِم أيضاً وَتَضْيِيعِهِم مَا كانَ يَلْزَمُهم مِنْ حِرَاسَةِ أمْوَالِهِمْ.

وَهَذا عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ إذَا أُطْلِقَتِ الدَّوَابُّ وَالمَوَاشِي دُونَ رَاعٍ يَرْعَاهَا.

وَأمَّا إذا كَانَتْ تَرْعى وَمَعَها صَاحِبُها، فَلَمْ يَمْنَعْها [مِنْ زَرْعِ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلى مَنْعِها]، فَهُوَ المُسلِّطُ لَها، وَهُوَ ـ حِينَئِذٍ ـ كَالسَّائِقِ، وَالرَّاكِبِ، وَالقَائِدِ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قولِهِ ﷺ: «العَجْماءُ جرْحُها جُبارٌ»[1] ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَضْمنُ رَبُّ المَاشِيَةِ مَا أفْسَدَتْ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وَلَا يضْمنُ أكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ المَاشِيَةِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُفَرِّقِ اللَّيْثُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ فِي هَذا المعْنى، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بالضَّمانِ قِيمَةَ المَاشِيَةِ، وَأظُنُّهُ قَاسَهُ عَلى العَبْدِ الجَانِي ألا يَفْتَكَّهُ سَيِّدُهُ بِأكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَأنَّ جِنَايَتَهُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ سَوَاءٌ، فَخَالَفَ الحَدِيثَ فِي «العجْماءِ جرْحُها جُبارٌ» وَخالَفَ حَدِيثَ نَاقَةِ البَرَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إلى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جُريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: الحرْثُ تُصِيبُهُ المَاشِيَةُ لَيْلاً أو نَهاراً؟ قَالَ: يضْمنُ صَاحِبُها وَيَغْرمُ.

قُلْتُ: كَانَ عَلَيهِ حَظرٌ أو لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَا يغْرمُ؟ قَالَ: يغْرمُ قِيمَةَ مَا أكَلَ حِمَارُهُ، وَدَابَّتُهُ، وَمَا شِيَتُهُ.

وَقالَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شبرْمَةَ: يَقوَّمُ الزَّرْعُ على حَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيها دَرَاهِمَ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي حفصٌ، عَنْ حجاجٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ نافعٍ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أصَابَ المُنْفَلِتُ، فَلَا ضَمانَ عَلى صَاحِبِهِ، وَمَنْ أصابَ المُنفلت ضَمنَ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الديات باب ٢٨، ٢٩، والزكاة باب ٦٦، والمساقاة باب ٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦، وأبو داود، في الديات باب ٢٧، والترمذي في الزكاة باب ١٦، والأحكام باب ٣٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٨، وابن ماجه في الديات باب ٢٧، والدارمي في الزكاة باب ٣٠، والديات باب ١٩، في الترجمة، ومالك في العقول حديث ١٢، وأحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥/٣٢٦.

وَقالَ: حدَّثني عَبْدُ السَّلام، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - فِي الدَّابَّةِ المُرْسَلَةِ تُصِيبُ مَا لَا لَيْسَ عَلَيهِ ضَمانٌ؟ - قَالَ: وَحَدَّثَني أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ: كُلُّ مُرْسلَةٍ، فَصَاحِبُها ضَامِنٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ تَضْمينُ رَبِّ المَاشِيَةِ لَيْلاً وَنَهاراً مِنْ طُرُقٍ لَا تَصِحُّ.

وَرُوِيَ عَنْهُما فِي البَعيرِ الضَّارِي؛ الجمل، وَالحِمارِ، والبَقَرةِ الضَّارِيَةِ أَنَّهُ يعْهدُ إِلى رَبِّها ثَلاثاً ثُمَّ يعْقَرْنَ، وَكَانَا يَأْمُرَانِ كُلَّ مَنْ لَهُ حَائِطٌ أَنْ يحظرَهُ حظاراً مِنَ النَّصارى يَكُونُ إِلى نحرِ البَعيرِ، فَإِنْ تسورَ ردَّ إِلى أَهْلِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عقرَ.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ فِي هَذا البَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَضْمَنَ رَبُّ المَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلاً بَالِغاً مَا بَلَغَتِ الجِنَايَةُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَدِيثِ نَاقَةِ البَرَاءِ الضَّمانُ مُطْلَقاً غَيرَ مُقَيَّدٍ بِقِيمَةِ النَّاقَةِ وَغَيرِها، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ حُكْمِ النَّهارِ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يفْتِي بِقَولِ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ، يحْملُ النَّاسَ عَلَيهِ، وَقَضى بِهِ أَكْثَرُ القُضاةِ عِنْدَنَا بَعْدَهُ، وَاعْتَلَّ عِنْدَهُم بِأَنَّ مَالِكاً يذهبُ إِلى ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ الضَّارِيَةِ المُعْتادَةِ الانْطِلَاقِ عَلى زَرْعِ النَّاسِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ الثَّوريِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَروى ابْنُ المُبارَكِ عَنْهُ أَنَّهُ لا ضَمانَ عَلى أَصْحابِ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ، وَلا بِالنَّهارِ.

وَهُوَ قولُ أَبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحابِهِ، قَالُوا: لا ضَمَانَ عَلى أَرْبَابِ البَهائِمِ فِيمَا تُفْسدُهُ، أَو تَجْنِي عَلَيهِ، لا فِي اللَّيْلِ، وَلا فِي النَّهارِ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَاكِباً، أَو سَائِقاً، أَو قَائِداً.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «العَجماءُ جرْحُها جُبارٌ»[1]، وَقَالُوا: هَذا حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَاف مَا شرعَ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨].

وَرَوى الوَاقِدِيُّ، عَنِ الثَّوريِّ فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غزلِ حَائِكٍ بِالنَّهارِ أَنَّهُ يضْمنُ.

فَقالَ الطَّحاوِيُّ: تَصْحِيحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَها مَحْفُوظَةً لَمْ يضْمنْ بِاللَّيْلِ، وَلا بِالنَّهارِ، وَإِذا أَرْسَلَها سَائِبَةً ضَمنَ.

قال أبو عمر: إِذَا كَانَ عَلى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُها بِالنَّهارِ فَقَدْ فعلَ أَرْبابُ المَوَاشِي

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

إِذَا سَيَّبُوها مَا أبيحَ لَهُم، فَلاَ ضَمانَ عَلَيهم، عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ نَاقَةِ البَرَاءِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٤٣١ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا[1]، فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أرَاكَ تُجيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لأغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمَزَنِّي: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أمْنَعُهَا مِنْ أرْبعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلكِنْ مَضَى أمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

قال أبو عمر: أدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «المُوَطَّأ»، وَهُوَ حَدِيث لَمْ يُتَوَطَّأْ عَلَيهِ، وَلا قَالَ بِهِ أحَدٌ مِنَ الفُقهاءِ، وَلا رأى، وَالعَملُ بِهِ إِنَّما تَركُوهُ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لِظَاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها.

فَأمَّا القُرآنُ فَقَولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَلَمْ يَقُلْ: بِمِثْلِي مَا اعْتدَى عَلَيْكُمْ.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَأمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى عَلى الَّذِي أعْتقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِالعَدْلِ؛ لما أدْخلَ عَلَيهِ مِنَ النَّقصِ، وَضمنَ الصَّحفةَ الَّتِي كسَرها بَعْضُ أهْلِهِ بِصحفةٍ مِثْلِها. وَقالَ: «صحفةٌ مِثْلُ صَحْفةٍ».

وَأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ لَا يغْرمُ مَنِ اسْتَهلكَ شَيْئاً إلا مِثْلَهُ أو قِيمَتَهُ.

[وَأجْمَعُوا أنَّهُ لَا يُعْطى أحَدٌ بِدَعْواهُ]، وَأنَّ البَيِّنَةَ عَلَيهِ فِيمَا يَدَّعيهِ إِذَا لَمْ يقرَّ لَهُ بِهِ المُدَّعى عَلَيهِ.

وَقالَ ﷺ: «لَو أُعْطِيَ قَومٌ بِدَعْوَاهُم لادَّعى قَومٌ دِمَاءَ قَومٍ، وَأمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي».

١٤٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٣٩.

(١) فانتحروها: أي نحروها.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ تَصْدِيقُ المزنيِّ فِيما ذَكَرَهُ مِنْ ثَمَنِ نَاقَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا لَو صَحَّ كَانَ أصْلاً لفظ عُمَرَ فِي تَضْعِيفِ القِيمَةِ فِي نَاقَةِ المزنيِّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ: «غَرامَةُ مِثْلَيْهَا وَجلداتُ نكال، وَلَا قَطْعَ»(١).

وَهَذا عِنْدَ العُلماءِ الَّذِينَ يُصَحِّحُونَ هَذا الحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِمَا يَتْلُونَ مِنْ كِتابِ اللَّهِ تَعالى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُجْتَمَعِ عَلَيها.

وَقَدْ كَانَ عُثمان يزيدُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ ثُلثَ الجِنَايَةِ فِي المَالِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ شِهابٍ وَغَيرُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، وَابْنُ جُريجٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبانَ بْنِ عثمانَ أنَّ عُثْمانَ أغْرمَ فِي نَاقةِ محرم أهْلكَها رَجُلٌ، فَأغْرمَهُ الثُّلثَ زِيادَةً عَلى ثَمَنِها.

قَالَ: وَأخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: مَا أصيبتَ مِنْ مَواشِي النَّاسِ، وَأمْوَالِهم فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَإنَّهُ يُزَادُ فِيهِ الثُّلثُ.

وَروى ابْنُ وَهْبٍ هَذا الحَدِيثَ، عَنْ أبِي الزِّنادِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أبيهِ، وَسَاقَة بِنَحْوِ سِيَاقِةِ مَالِكٍ فِي مَعْنى الغُرْمِ، وتَصْدِيقِ المزنيِّ فِي ثَمَنِ نَاقَتِهِ، وَتَضْعِيفِ القِيمَةِ لَهُ.

وَقَدْ جَوَّدَهُ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ أبِيهِ فَإنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَلَا سَمعَ مِنْهُ، وَأبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ سَمعَ مِنْ عُمَرَ، وَرَوى عَنْهُ إلا أنَّهُ قَالَ فِيهِ: إنَّ هَذِهِ القَصَّةَ كَانَتْ [بَعْدَ مَوْتِ حَاطِبٍ.

وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أهْلِ السِّيَرِ؛ لأنَّ حَاطِباً مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلاثِينَ فِي خِلافَةِ عُثْمانَ.

وَالحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوطَّئِهِ قَالَ: وَأخْبَرني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي الزِّنادِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: تُوفِّيَ حَاطِبٌ، وَتَركَ عَبِيداً يَعْمَلُونَ [فِي مَالِهِ]، فَأرْسَلَ عُمَرُ إلَيهِ ذَاتَ يَوم ظُهْراً، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقالَ: هَؤُلاءِ أعْبُدُكَ سَرَقُوا، وَوَجَبَ عَلَيْهِم مَا وَجَبَ عَلى السَّارِقِ، انْتَحرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَاعْتَرَفُوا بِها، وَمَعَهُم المزنيُّ، فَأمَرَ كثيْر بن الصَّلْتِ أنْ يقطعَ أيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أرْسَلَ، وَرَأى مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِهِ كثيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَجاءَ بِهِمْ، فَقالَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ: أمَا وَاللَّهِ لَولَا أظُنُّ أنَّكُم تَسْتَعْمِلُونَهُم، وَتَبيعُونَهُم حَتَّى

(١) أخرجه النسائي في السارق باب ١٢.

لَو أنَّ أحَدَكُم وَجَدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ، فَأكَلَهُ حَلَّ لَهُ لَقَطَعْتُ أيدِيَهُم، وَلَكِنَّ ـ وَاللَّهِ ـ إذْ تَرَكْتُهم لأغرَمَنَّكَ غرْماً يُوجِعُكَ، كَمْ ثَمنُها؟ للمزنيِّ قَالَ المزنيُّ: كُنْتُ ـ واللَّهِ ـ أمنعُها مِنْ أرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَم، قالَ: فَأعْطِهِ ثَمَانِي مِائَةَ دِرْهَم.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الأمْرُ عِنْدَنَا عَلى هَذَا، وَلَكِنْ لَهُ قِيمَتُها.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَني مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الجمحيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أبِيهِ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ أيضاً عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أبِيهِ.

وَلَيْسَ فِي «المُوَطَّأ» «عَنْ أبِيهِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ لَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأظُنُّ ابْنَ وَهْبٍ وَهِمَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ لِرِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيرِهِ لَهُ، كَذَلِكَ إذْ جَمَعَهُم فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ أيضاً فِيهِ عَنِ ابْنِ أبي الزِّنادِ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ عَنْ أبِيهِ، فأجْرى مَالِكاً مجْراهُم فِي ذَلِكَ، فَوهِمَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَلَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ مَالِكاً ذَاكِراً بِما رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَمالَ إلى ذِكْرِهِ؛ لأنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ دُونَ سَائِرِ الرُّوَاةِ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ إقْرارَ العَبْدِ عَلى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ لا يَلْزَمُهُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أنَّ عُمَرَ أغْرمَ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنِ حَاطِبٍ ما اعْتَرَفَ بِهِ عَبِيدُهُ.

وَهَذا خَبَرٌ تَدْفَعُهُ الأُصُولُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٩ ـ باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قال مالكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فيمَنْ أصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، إنَّ عَلَى الَّذِي أصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حُكْمِ مَا يُصابُ مِنَ البَهَائِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَضى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبْعِ ثَمَنِها وَأنَّهُ كَتَبَ إلى شُرَيحٍ يَأْمُرُهُ أنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ، وَالشَّعبيِّ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَالكُوفِيُّونَ، وَقضى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ أنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا نَقَصَ مِنَ البَهِيمَةِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ.

إِلَّا أَنَّ اللَّيْثَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِنْ فُقِئَتْ عَيْنُها، أو كُسِرَتْ رِجْلُها، أو قُطِعَ ذَنَبُها، فَعلى فَاعِلِ ذَلِكَ ضَمانُ الدَّابَّةِ حَتَّى يُؤَدِّي ثَمنَهَا، أو شِرَاؤُها.

وَقالَ الطَّحاويُّ: القِيَاسُ عِنْدَ أَصْحَابِنا إِيجَابُ النُّقْصانِ، إِلَّا مَنْ تَرَكُوا القِيَاسَ بِما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَضى فِي عَيْنِ الدَّابَّة بِرُبْعِ قِيمَتِها بِمَحضرٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْ غَيرِ خِلافٍ مِنْهُمْ، وَلأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ رَأْياً، وَإِنَّما هُوَ تَوْقِيفٌ.

١٤٣٤ (*) ـ قالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ[1] عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ[2]: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذا صَالَ الجَمَلُ عَلَيهِ، وَأَرَادَهُ، فَلَا ضَمانَ عَلَيهِ، كَما لَو قَصدَهُ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى دَفْعِهِ إِلا بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ كَانَ هَدراً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أو دُونَ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

وَإِذا سَقَطَ عَنهُ الأكثر كَانَ الأَقَلُّ أَسْقطَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ فِي بَعِيرٍ صَالَ عَلى رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ.

وَرَوى عَلِيُّ بْنُ معبدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَقْبِحُ أَنْ] أضمنَهُ.

وَقالَ الثَّوريُّ: يضْمَنُ.

قال أبو عمر: رَوى وَكيعٌ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ بَعِيراً افْتَرَسَ

١٤٣٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو الباب ٢٩ (القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم)، من كتاب الأقضية.

(*) سقط سهواً من ترقيم الأحاديث، ١٤٣٢، ١٤٣٣، فتنبه.

(١) يصول: أي يثب.

(٢) يعقره: بكسر قوائمه.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٦، والترمذي في الديات باب ٢١، والنسائي في التحريم باب ٢٢، ٢٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢١.

رَجُلاً، فَقَتَلَهُ فَجاءَ رَجُلٌ، فَقَتَلَ البَعِيرَ، فَأبْطَلَ شُرَيحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَضمنَ الرَّجُلُ دِيَةَ البَعِيرِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: يغْرمُ قَاتِلُ البَهِيمَةِ، وَلَا يغْرمُ أَهْلُها مَا قَتَلَتْ.

رَوى ابْنُ مَهْديٍّ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: اقْتُلُو الفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ، وَلَا غُرمَ عَلَيْكُمْ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أنَّ غُلاماً مِنْ قَومِهِ أدْخَلَ بُخْتِيَّةً لِزَيْدِ بْنِ صَوحانَ فِي دَارِهِ، فَتَخبطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ، فَعَقرَها، فَرفعَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ، فَأهْدَرَ دَمَ الغُلامِ، وَضمَّنَ أباهُ ثَمَنَ البُخْتِيَّةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَني مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَلْقى البَهِيمةَ، فَيخافُها عَنْ نَفْسِهِ، قالَ: يَقْتُلُها وَثَمَنُها عَلَيهِ.

وَاحْتَجَّ الطَّحاويُّ للضَّمانِ بِأنْ قَالَ: الضَّرُورَةُ إِلى مَالِ الغَيرِ لَا تُسْقِطُ الضَّمانَ، قَالَ: وَالفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالجَمَلِ أنَّ القَاتِلَ يستحقُّ القَتْلَ لِقَتْلِهِ، وَلَو قَتَلَ الجَمَلُ الرَّجُلَ كَانَ هَدراً بِحُرْمَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ كَهِي قَبْلَهُ.

٣٠ ـ باب القضاء فيما يعطى العمال

١٤٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فصبغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهذَا الصِّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أنْتَ أمَرْتَنِي بذَلِكَ: فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذلِكَ، وَالصَّائغُ مِثْلُ ذلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذلِكَ، إِلا أنْ يَأْتُوا بِأمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلاَ يَجُوزُ قَولُهُمْ فِي ذلِكَ، وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأبَى أنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ وَمِثْلِها:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَولِ مَالِكٍ: «القَولُ قَولُ العمَّالِ».

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ.

وَالأصْلُ فِي هَذا مَعْرِفَةُ المُدَّعِي عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ، وَالقَولُ أبداً عِنْدَ جَمِيعِهِم قَولُ المُدَّعَى عَلَيهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.

فَمَنْ جَعَلَ رَبَّ الثَّوْبِ مُدَّعِياً فَلأنَّهُ قَدْ أقَرَّ أنَّهُ أذِنَ لِلصَّبَّاغِ فِي صبْغِ الثَّوبِ، ثُمَّ

١٤٣٥ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٣٠ (القضاء فيما يعطى العمال) من كتاب الأقضية.

ادَّعى أنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ مَا أمَرَهُ بِهِ وَكَذَلِكَ الخَيَّاطُ، قَدْ أقَرَّ لَهُ رَبُّ الثَّوبِ [أنَّهُ أذِنَ لَهُ] فِي قَطْعِهِ، ثُمَّ ادَّعى بَعْدُ أنَّهُ لَمْ يقْطَعْهُ القَطْعَ الَّذِي أمَرَهُ بِهِ؛ لِيَمْضِي عَمَلهُ بَاطِلاً.

وَمَنْ جَعَلَ القَولَ قَولَ رَبِّ الثَّوبِ، فَحُجَّتُهُ أنَّ الصَّبَّاغَ أحْدَثَ فِي ثَوبِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيهِ رَبُّهُ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ، وَصَارَ مُدَّعِياً، وَرَبُّ الثَّوبِ مُنْكِرٌ لِدَعْواهُ أنَّهُ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ العَملِ، فَالقَولُ قَولُهُ؛ لإجْمَاعِهِمْ أنَّهُما لَوِ اتَّفَقَا عَلى أنَّهُ [اسْتَأْجَرَهُ] عَلى عَمَلٍ، ثُمَّ ادَّعَى أنَّهُ عَمِلَهُ، فَقالَ رَبُّ المَالِ: لَمْ يَعْمَلْهُ، فَالقَولُ قَولُ رَبِّ العَملِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتابِ «اخْتِلافِ ابْنِ أبي لَيلى، وَأبِي حَنِيفَةَ»: لَوِ اخْتَلَفا فِي ثَوبٍ، فَقالَ لَهُ رَبُّهُ: أمَرْتُكَ أنْ تَقْطَعَهُ قَمِيصاً، وَقالَ الآخرُ: بَلْ قُبَاءً.

[قَالَ ابْنُ أبِي لَيلى]: القَولُ قَولُ الخيَّاطِ؛ لاجْتِمَاعِهِما على القَطْعِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: القَولُ قَولُ رَبِّ الثَّوْبِ، قَالَ: لأنَّهُما قَدِ اجْتَمَعَا؛ لأنَّهُ قَدْ أمَرَهُ بِالقَطْعِ، [فَلَم يَعْمَلْ] لَهُ عَمَلَهُ كَما لَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلى حَمْلِ شَيْءٍ بِإجَارَةٍ فَقالَ: لَقَدْ حَمَلْتُهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إلَّا بِإقْرارِ صَاحِبِهِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: وَهَذا أشْبَهُ القَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُما مدخولٌ.

قَالَ المزنيُّ: هُوَ كَما قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لأنَّهُ لَا خِلافَ أعْلَمُهُ بَيْنَهمَ أنَّهُ «مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً فِيما لا يمْلكُ، فَإنَّهُ مَأْخُوذٌ بِحَدَثِهِ، وَأنَّ الدَّعْوى لَا تَنْفَعُهُ»، وَالخيَّاطُ مُقرٌّ بِأنَّ الثَّوبَ لِرَبِّهِ، وَأنَّهُ أحْدَثَ حَدثاً وَادَّعى وَإجَازَتَهُ عَلَيهِ، فَإنْ أقامَ بَيِّنَةً عَلى دَعْواهُ، وَإلا حلفَ صَاحِبُهُ، وَضَمنَ مَا أحْدَثَهُ فِي ثَوبِهِ.

قال أبو عمر: المُدَّعِي مَتَى أشْكلَ أمْرهُ مِنَ المُدَّعى عَلَيهِ، فَوَاجِبُ الاعْتِبارِ فِيهِ هَلْ هُوَ آخِذٌ، أو دَافعٌ؟ وَهَلْ يطْلبُ اسْتِحْقاق شَيْءٍ عَلى غَيْرِهِ، أو ينْفِيهِ، فَالطَّالِبُ أبداً مُدَّعٍ وَالدَّافع المُنكرِ مَدَّعًى عَلَيهِ، فَقِفْ عَلى هَذا الأصْلِ تُصِبْ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ إذَا قَالَ رَبُّ الثَّوبِ لِلصَّانعِ [أوْدَعْتُكَ الثَّوْبَ، وَقالَ الصَّانعُ]: بَلْ أعْطَيتنِيهِ لِلْعَمَلِ، فَالقَولُ قَولُ الصَّانعِ مَعَ يَمِينِهِ عَنْدَ ابْنِ القَاسِمِ.

قَالَ سَحْنُونُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّانعُ مُدَّعٍ، والقَولُ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ، كَما لَو قَالَ لَمْ أدْفَعْهُ إلَيكَ، وَلَكِنْ سرقَ مِنِّي كَانَ القَولُ قَولَهُ.

قال أبو عمر: الأمْرُ فِي هذا وَاضِحٌ بَأنَّ القَوْلَ قولُ رَبِّ الثَّوبِ فِي إجْمَاعِهِمْ عَلى أنَّهُ لَو قَالَ: رَهَنْتني ثَوْبَكَ هَذا، وَقالَ رَبُّهُ: بَلْ أوْدَعْتُكَهُ أنَّ القَوْلَ قَولُ رَبِّ الثَّوبِ.

١٤٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

قال أبو عمر: خَالَفَهُ أَكْثَرُ الْفُقهاءِ فِي هَذا مِنْهُم؛ الشَّافِعِيُّ وَالكُوفِيُّ، وَقَالُوا: رَبُّ الثَّوبِ مُخَيَّرٌ ـ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ لابِسُهُ قِيمَةَ مَا لبسهُ إِلا أَنْ يَكُونَ أَخْلَقَهُ جداً فيضْمنُ وَإِنْ شَاءَ ذَلِكَ لِلْغسَّالِ الَّذِي أَخْطأَ بِالثَّوْبِ؛ فَدفعَهُ إِلى غَيرِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ غرمَ الغسالُ رَجَعَ عَلى لابِسِ الثَّوبِ بِقِيمَةِ ما نقَصَهُ اللِّباس أو بِقِيمته إِنْ أَخْلَقَهُ، وَإِنْ غَرِمَ اللاَّبِسُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلى أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّما أغرمَ قِيمةَ مَا اسْتهلكَ كَما لَوْ أَخَذَ خبزاً، أو شَيئاً مِنَ المَأْكُولِ لِغَيْرِهِ، فَأَعْطاهُ لِمَنْ أَكَلَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ ضَمنَ الآكل وَإِنْ شَاءَ ضَمنَ الَّذِي أخذَ خُبزَهُ.

إِلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا هَا هُنا؛ فَقالَ بَعْضُهم: إِنْ ضمنَ الآكِل، وَرَجَع عَلى المُعْطِي؛ لأَنَّهُ غرَّهُ، وَكَأَنَّهُ تَطَوَّعَ لَهُ بِما أَعْطاهُ.

هَذا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الآكِلُ أَنَّهُ مَالُ غَيرِهِ، فَإِنْ علمَ ضَمنَ، وَلَمْ يرْجعْ عَلى أَحَدٍ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يغرمُهُ الَّذِي أَكَلَهُ عَلى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ الأَمْوَالَ تضْمنُ بالخَطَإِ، كَما تضْمنُ بِالعمْدِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١ ـ باب القضاء في الحمالة[١] والحول[٢]

١٤٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ.

١٤٣٦ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، من الكتاب والباب السابقين.

(١) الحمالة: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الحمالة، بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين. يسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. وقال القاضي عياض: الحمالة هي الضمان.

(٢) الحول: جمع الحوالة، بالفتح، مأخوذة من حولت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، فأحلته بدينه، أي نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وقال القاضي عياض: الحوالة: من إحالة من له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

١٤٣٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو باب ٣١ (القضاء في الحمالة والحول) من كتاب الأقضية.

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ، أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

قال أبو عمر: عِنْدَ مَالِكٍ فِي بَابِ الحوالَةِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحدُكُمْ عَلى مَليءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» فِي بَابِ جَامِعِ الدَّيْنِ وَالحولِ مِنْ كِتَابِ البُيوعِ، وَهُوَ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» هَا هُنا.

وَالحَوالَةُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ العُلماءِ خِلافُ الحمالةِ.

وَالَّذِي عَلَيهِ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ فِي الحَوالَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوطَّأ» إلا أَنَّهُ لَمْ يذْكرْ: «إِذَا غرَّهُ مِنْ فلسٍ، عَلمَهُ فَإِنَّهُ يرجعُ عَلَيهِ كالحمالةِ»، وَكَذَلِكَ لَو أَحَالَهُ عَلى مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيهِ، فَهِيَ حمالةٌ يرْجَعُ بِها إِنْ لَحقَهُ تَوًى.

وَقَدْ ذَكرَ هَذا مِنَ الوَجْهَيْنِ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالُوا عَنْ مَالِكٍ: إِذا حالَ غَريمُهُ عَنْ غَريمٍ لَهُ، فَقَدْ بَرِىءَ المُحيلُ، وَلَا يرجعُ عَلَيهِ المُحالُ بِإِفْلاسٍ، وَلَا مَوْتٍ إلا أَنْ يغرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلمَهُ مِنْ غَرِيمِهِ الَّذِي أَحالَ عَلَيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَجعَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يغرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلمَهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ، وَإِنْ غَرَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يرجعُ عَلَيهِ إِذَا أَحَالَهُ، قَالَ: وَهَذِهِ حمالةٌ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: يرجعُ المُحيلُ بِالحَوَالَةِ، وَلا يرجعُ عَلَيهِ بِمَوْتٍ، وَلا إِفْلَاسٍ.

وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، وَأَبِي عُبَيدٍ، وَأَبِي ثَورٍ أَنَّهُ لَا يَرْجعُ عَلى المُحيلِ بِمَوْتٍ، وَلَا إِفْلاسٍ، وَسَواءٌ غَرَّهُ، أَو لَمْ يغرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ يَبْدأُ المُحِيلُ بِالحَوالَةِ، وَلا يرجعُ عَلَيهِ إِلا بَعْدَ التَّوي[2].

وَالتَّوي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَمُوتَ المُحالُ عَلَيهِ مُفْلِساً، أَو يحلِف مَالَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُحِيلِ بَيِّنَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالات باب ١، ٢، ومسلم في المساقاة حديث ٣٣، وأبو داود في البيوع باب ١٠، والترمذي في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ١٠٠، ١٠١، وابن ماجه في الصدقات باب ٨، والدارمي في البيوع باب ٤٨، ومالك في البيوع حديث ٨٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) التوي: التلف والهلاك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هَذا توي، وَإِفْلاسُ المُحالِ عَلَيهِ توي أَيضاً.

وَقَالَ شُرَيحٌ، وَالشَعْبِيُّ والنَّخعيُّ: إِذَا أَفْلَسَ، أَو مَاتَ رَجَعَ عَلى المُحِيلِ.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: الحوالَةُ لا تُبْرِئُ المُحيلُ إِلا أَنْ يشْتَرِطَ بَرَاءَتَهُ، فَإِنْ شَرطَ البَرَاءَةِ بِيَدِ المُحِيلِ إِذا أَحَالَهُ عَلى مَليءٍ، وَإِنْ أَحالَهُ عَلى مُفْلِسٍ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُفْلسٌ فإِنَّهُ يرْجعُ عَلَيهِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُفْلِسٌ وَأَبْرَأَهُ لَمْ يرجعْ عَلى المُحِيلِ.

وَرَوَى ابْنُ المُبَارِكَ، عَنِ الثَّوريِّ إِذَا أَحَالَهُ عَلى رَجُلٍ فَأَفْلسَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجعَ عَلى الآخِرِ إِلا بِمَحْضَرِهِمَا، وَإِنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً رَجعَ حَضَرُوا، أَو لَمْ يَحْضُرُوا.

وَرَوَى المعافى، عَنِ الثَّورِيِّ: إِذَا كفلَ لِمَدِينٍ رجل بمالٍ وَأَبْرَأَهُ بَرِيءَ، وَلا يرجعُ إِلا أَنْ يفْلِسَ الكَبِيرُ أَو يَموتَ، فَيرجعُ عَلى صَاحِبِهِ حَينَئِذٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الحوالَةِ: لَا يرجعُ إِذَا أَفْلَسَ المُحالُ عَلَيهِ.

وَقالَ زُفَرُ، وَالقَاسِمُ بْنُ معنٍ فِي الحوالَةِ: لَهُ أَنْ يَأْخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِمَنْزَلَةِ الكَفَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى: يبْرَأُ صَاحِبُ الأَصْلِ بِالحَوالَةِ.

قال أبو عمر: هَذا اخْتِلافُهُم فِي الحوالَةِ، وَأَمَّا الكفالَةُ وَالحمَالَةُ، وَهُمَا لَفْظَتَانِ مَعْنَاهُما الضَّمَانِ فاختلاف العُلماء في الضَّمان عَلى مَا أَوْرَدَهُ بِحَوْلِ اللَّهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ المَطْلُوبُ مليًا بِالحَقّ لَمْ يَأْخُذِ الكَفِيلُ الَّذِي كفلَ بِهِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنَ المَطْلُوبِ، فَإِنَّ نَقصَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ الحميلِ، إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ عَلَيهِ دُيونٌ لِغَيْرِهِ، فَيخافُ صَاحِبُ الحقّ أَنْ يخاصمَهُ الغُرماءُ، أَو كَانَ غَائِباً، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الحميلَ، وَيَدَعَهُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَقَدْ كَانَ يَقُولُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهُما شَاءَ، ثُمَّ رَجعَ إِلى هَذا القَولِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كفلَ المالَ، وعَرفَ مبْلغَهُ جَازَ عَلَيهِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَقَالَ: إِنْ كفلت لَكَ بحقِّكَ، وَلَمْ أَعْرِفِ الحَقَّ لَمْ يُجْبَرْ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما، والثَّورِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، [وَإِسْحاقُ]: إِذَا كفلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ، فَللطَّالِبِ أَنْ يَأْخذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ المَطْلُوبِ، وَمِنَ الكَفِيلِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: الكفالَةُ وَالحوالَةُ سَواءٌ، وَمَنْ ضمنَ عَنْ رَجُلٍ مَالاً لَزِمَهُ، وَبَرِيءَ

المضْمُون عَنْهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالاً وَاحِداً عَنِ اثْنَيْنِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيلى؛ قالَ أَبُو يُوسُفَ: قالَ ابْنُ أبي لَيلى: لَيْسَ [لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الَّذِي عَلَيهِ الأَصْلُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ كَانَ] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهُما شَاءَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَقَالَ ابْنُ شبْرمةَ فِي الكفَالَةِ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَأَيّهما اخْتَار أَخذَهُ، وَبَرِىءَ الآخَر، إلا أَنْ يشترطَ أَخْذَها، إِنْ شَاءَ جَمِيعاً.

وَروى شُعيبُ بْنُ صَفْوانَ، عَنِ ابْنِ شِبْرمة فِيمَنْ ضَمنَ عَنْ رَجُلٍ مَالاً أَنَّهُ يَبْرَأُ المَضْمُونُ عَنْهُ، وَالمَالُ عَلى الكَفِيلِ.

وَقالَ فِي رَجُلَيْنِ أَقْرَضَا رَجُلاً أَلْف دِرْهَم عَلى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُما بِأَصْلِ المَالِ، وَإِنَّما لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِما كَفلَ لَهُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَهَذِهِ خِلافُ رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ.

قال أبو عمر: هَذِهِ أَقْوَالُهُمْ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الكفَالَةِ بَالمَالِ، وَأَمَّا الكفَالَةُ بِالنَّفسِ، فَهِيَ جَائزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ، إلا فِي القصاصِ والحُدُودِ.

وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافعيُّ، فَمَرَّةً ضعفَ الكفالةَ بالنَّفسِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَمَرَّةً أَجَازَهَا عَلى المَالِ.

وَقالَ مَالِكٌ: إِذَا كَفلَ بِنَفسِهِ إِلى أَجَلٍ وَعَلَيهِ مَالٌ غرمَ المالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عِنْدَ الأَجَلِ، ويَرجعُ بِهِ عَلى المَطْلُوبِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الضَّامِنُ بَالنَّفسِ أَنَّهُ لَا يضْمنُ المَالَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ المَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذا كفلَ بالنَّفسِ، وَمَاتَ المَطْلُوبُ بَرِىءَ الكَفِيلُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقالَ عُثْمَانُ البتيُّ: إِذَا كفلَ بِنفسٍ فِي قصاصٍ، أَو جِراحٍ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِىءْ بِهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، أَو أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي مَالِ الجَانِي، وَلَا قصاصَ ـ عَلِمْتُ ـ عَلى الكَفِيلِ.

قال أبو عمر: أَمَّا الحوالَةُ، فَالأَصْلُ فِيها قَولُهُ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدكُم على مليءٍ فَلْيتبعْ»[1].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهَذَا هُوَ الحالَةُ بِعَيْنِها بِدَلِيلِ رِوَايَةِ يُونُس [بْنِ عُبيدٍ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطَلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

[وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أحلت عَلى مَلِيٍّء، فأتبعْهُ] وَقَولُهُ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ، فَلْيتبَعْ»، دَلِيلٌ عَلى أَنهُ إِذَا أُحِيلَ عَلى غَيرِ مليءٍ لَمْ تَصحَّ الإِحَالَةُ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يُوضِّحُ لَكَ مَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ أَنَّ المُحيلَ إِذَا غرَّ المحالِ مِنْ فَلَسِ المُحالِ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الحَوالَةُ، وَلَهُ رجُوعُهُ بِمَالِهِ عَلى المُحالِ؛ لأَنَّهُ لمَّا شَرَطَ المليءَ فِي الحَوالَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ يُوجِبُ غُرْمَ المَالِ.

وَلَا حُجَّةَ عِنْدِي لِلْكوفِيِّينَ فَيما نزعُوا بِهِ مِنْ هَذا الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَفْلَسَ المُحالُ عَلَيهِ، أَو مَاتَ كَانَ لَهُ الرُّجوعُ؛ لأَنَّ زَوَالَ المِلْكِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَلى المُحالِ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ مِنْ جِهَةِ المُقَايَسَاتِ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهاً.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثُ يُوجِبُ جَوَازَ الحوالَةِ عَلى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ للْمحِيلِ، وَبَيْنَ مَنْ لا دَيْنَ عَلَيهِ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَما قَالُوا؛ لأَنَّ الحوَالَةَ مَعْنَاها ابتياعُ ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ، وَمَنْ لا دَيْنَ عَلَيهِ لَيْسَ لِلْمُحِيلِ عَليهِ شَيْءٌ، إِلا أَنَّهُم جَعَلُوا التَّطَوُّعَ بِما فِي الذِّمَّةِ كَالذِّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَنْ بَدَلٍ.

وَالكَلامُ فِي هَذا تَشْغِيبٌ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وشَغبٌ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الحوالَةُ عَلى المليء لازِمَةٌ، رَضِيَ بِهَا أَو لَمْ يَرْضَ [وَلَيْسَ بِشَيْءٍ]؛ لأَنَّ ابْتياعَ الذِّمَمِ كَابْتِيَاعِ الأَعْيَانِ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ، وَالتِّجارَةُ لَا تَكُونُ إِلا عَنْ تَرَاضٍ.

وَأَمَّا الأَصْلُ فِي الضَّمانِ، فَقَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أَيْ كَفِيلٌ، وَحَمِيلٌ، وَضَامِنٌ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ قبيصَةَ بْنِ المُخارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقالَ: «نُخْرِجُها عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدقَةِ يَا قَبيصةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يَرُدَّها، ثُمَّ يمْسِكَ»[1]، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة، باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٨٠، والدارمي في الزكاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.

وَفِي إِحْلالِهِ المَسْأَلَة لِمَنْ تَحملَ حَمالةً عَنْ قَومٍ دَلِيلٌ عَلى لزُوم الحمالَةِ لِلْمُتَحمِّلِ، وَوُجُوبِهَا عَلَيهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذا الحَدِيثِ مَنْ قالَ: إِنَّ المكْفُولَ لَهُ تَجُوزُ لَهُ مُطَالَبَةُ الكَفِيلِ كَانَ المَكْفُولُ عَلَيهِ مليئاً، أَو مُعْدَماً، وزَعمَ أَنَّ ذَلِكَ قَولَ مَنْ قَالَ: إِنَّ المكْفُولَ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ [الكَفِيلِ إِذَا قَدرَ عَلى مُطَالَبَةِ] المَكْفُولِ عَنْهُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَبَاحَ المَسْأَلَةَ المُحَرَّمَةَ بِنَفْسِ الكفالَةِ وَلَمْ يعتبرْ حَالَ المُحتملِ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيضاً دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الحمالَةِ بالمالِ المجْهُولِ؛ لأَنَّ فِيهِ «تحملْتُ حَمَالَةً» وَلَمْ يَذْكُرْ لَها قَدراً، [وَلَا مبْلغاً].

وَمِمَّنْ أَجَازَ الكفالَةَ، بالمَجْهُولِ مِنَ المَالِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهما.

وَقالَ ابْنُ أَبِي لَيلى، والشَّافعِيُّ: لا تَصِحُّ الكفالَةُ بالمَجْهُولِ؛ لأَنَّها مُخَاطَرةٌ.

وَفِي هَذا البَابِ أَيضاً حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمد بْنِ عقيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو اليَسَرِ: هُوَ عَلَيَّ، فَصَلَّى عَلَيهِ النبيُّ عليه السلامُ، فَجَاءهُ مِنَ الغَدِ يَتَقَاضاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَمْسِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ [بَعْدِ] الغَدِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيهِ جِلْدَتُهُ».

هَكَذَا رَواهُ شريكٌ، عَنِ ابْنِ عقيلٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ قَالَ: رَواهُ زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَقيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَقالَ فِيهِ: وَقالَ أَبُو قتادَةَ: دَيْنُهُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وجعل مَكَانَ أَبِي اليسرِ أَبَا قَتادَةَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ المَطْلُوبَ لَا يَبْرأُ بِكَفالَةِ الكَفِيلِ حَتَّى يَقَعَ الأَدَاءُ، وَيَدلُّ عَلى أَنَّ للطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ أَيَّهُما شَاءَ، وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ مَنْ كَفلَ عَنْ إِنْسَانٍ بَغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجعَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ لَقَامَ فِيهِ مقامَ الطَّالِبِ صَاحِبِ أَصْلِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، وَلَا كَانَتْ جلْدتُهُ لِتَبردَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تُوفِّيَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَترَكَ عَلَيهِ دِينَارَيْنِ، وَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي عَلَيهِ حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ، فَتحملَ بِها أَبُو قَتادَةَ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتُصَلِّي عَلَيهِ يا رَسُولَ إِنْ قَضيْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَضى عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقَدْ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِي مَنْ لا أَتَّهِمُ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ، فَذكرَ الحَدِيثَ.

وَأحادِيثُ هَذا البَابِ معْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ كُلُّها؛ للاخْتِلافِ فِي أَسانِيدِها، [وَأَلْفَاظِها] وَتَضْعِيفِهم لِبَعْضِ نَاقِلِيها، وَأَحْسَنُها حَدِيثُ الزُّهريِّ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ أيضاً، فَرَواهُ مَعمر عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلى رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ، فَأُتِي بِمَيِّتٍ، فَقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَقالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ».

قَالَ أَبُو قَتادَةَ الأَنْصارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ»(١).

هَكَذا رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ] عَنِ الزُّهريِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ضَمانَ أَبِي قَتادَةَ، وَذَكَرَ سَائِرَ الحَدِيثِ.

وَرَواهُ عقيلٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُخْتَصراً، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلا: «أَنَا أَوْلى بِالمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» إِلَى آخرِهِ لَا غَير.

٣٢ ـ باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب

١٤٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرْقٍ أَوْ غيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِن ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الكفالة باب ٥، والاستقراض باب ١١، والنفقات باب ١٥، والفرائض باب ٤، ٢٥، ومسلم في الفرائض حديث ١٤، ١٧، وأبو داود في الفرائض باب ٨، والإمارة باب ١٥، والبيوع باب ٩، والترمذي في الجنائز باب ٦٩، والفرائض باب ١، وابن ماجه في الفرائض باب ٩، والصدقات باب ١٣، والنسائي في الجنائز باب ٦٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٣/ ٢٩٦، ٣٧١، ٤/ ١٣١.

١٤٣٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو باب ٣٢ (القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب) من كتاب الأقضية.

شَاءَ أنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإنْ كَانَ المبتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغاً يَزِيدُ فيهِ ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الثَّوْبِ، وَإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أوِ الْعَوَارُ، فَإنْ كانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

هَكَذَا [هُوَ فِي «المُوَطَّإ»] عِنْدَ جَمِيعِهم.

وَقَولُهُ: قَدْ عَلِمَهُ البَائِعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ إذا دَلسَ البَائِعَ بِالعَيْبِ.

[قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: «إذَا دَلَّسَ بِالعَيْبِ]، وَهُوَ يَعْلَمُ ثُمَّ أحْدَثَ المُشْتَرِي فِي الثَّوبِ صبْغاً ينْقصُ الثَّوْبَ، أو قَطعَهُ قَمِيصاً، أو مَا أَشْبَهَهُ، فَإنَّ المُشْتَرِي بِالخيارِ، إنْ شَاءَ حَبسَ الثَّوْبَ، وَرَجعَ عَلى البَائعِ بِما بَيْنَ الصّحَةِ وَالدَّاءِ، وَإنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَإنْ كَانَ الصِّبَاغُ يزيدُ فِيهِ..»، فَذَكَرَ مَا فِي «المُوطَإِ» عَلى حَسبِ مَا أوْرَدْنَاهُ.

وَقَولُ أحْمَدَ فِي ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَو لَبسَهُ المُشْتَرِي، فَأنْقَصَهُ لَبسُهُ، فَعَلَيهِ مَا نقصَهُ لَبسُهُ إنْ أَرَادَ رَدَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّدْلِيسُ بِالحَيوانِ وَغَيرُ التَّدْلِيسِ سَوَاءٌ؛ لأنَّ الحَيوانَ لَمْ يبعْهُ إيَّاهُ عَلى أنْ يقطَعَهُ، وَالثِّيابُ اشْتراهَا لِتقطَعَ.

وَإذا اشْترى حَيَواناً، فَاعْوَرَّ عِنْدَهُ، ثُمَّ اطَّلعَ عَلى عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إلا أنْ يَرُد مَعَهُ مَا نقصَ إذا كَانَ عَوراً، أو غَيْرَهُ مِنْ عَيْبٍ مُفْسدٍ دلّسَ، أو لَمْ يدلّسْ، وَمَا كَانَ مِنْ عَيبٍ لَيْسِ بِمفسدٍ، فَلهُ أنْ يَرُدَّهُ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُ مَا نقصَهُ فِي الحَيوانِ كُلِّهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الرَّجُلِ يَبْتاعُ الثَّوْبَ، فَيقطعهُ، ثُمَّ يَجدُ فِيهِ العَيْبَ: فَإنْ كَانَ مِثْلَ الخرقِ، والرّفوِ حَلفَ البَائعُ بِاللَّهِ مَا عَلمَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأمَّا مَا كَانَ مِنَ السّقطِ، فَإنَّهُ إنْ علمَ إنْ كَانَ عِنْدَ البَائعِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَيهِ، وَيغْرمُ لَهُ البَائِعُ، أجْرَ الخِياطَةِ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إذا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي، وَاطَّلَعَ عَلى عَيْبٍ لَمْ يَرُدَّهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ، وَرَجَعَ عَلى البَائِعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ.

وَقَولُ الشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ كَقَولِ الثَّوريِّ.

قَالَ الشَّافعيُّ: إذا حَدثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي، ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ رَجَعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ، لَيْسَ لَهُ غَيرُ ذَلِكَ، إلا أنْ يَشَاءَ البَائعُ أنْ يقبلَهُ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئاً.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: إذَا خَاطَ الثَّوْبَ قَمِيصاً، أو صبغَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ رَجعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أنْ يقْبلَهُ، وَإنْ قطعَهُ قَمِيصاً، وَلَمْ يخطْهُ، ثُمَّ اطَّلعَ عَلى عَيْبٍ، رَجعَ بالعَيْبِ، إلا أنْ يشاءَ البَائِعُ أنْ يقبلَهُ، وَيردَّ عَلَيهِ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا حَدثَ بِهِ عَيبٌ عِنْدَ المُشْتَرِي.

وَقالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: يَرُدُّهُ فِي حُدُوثِ العَيْبِ، وَيَرُدُّ مَا نقصَ العَيْبُ الحَادِثُ عِنْدَهُ.

وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ فِي الثَّوبِ والخَشبِ إذَا قَطعَهما، ثُمَّ وَجدَ عَيْباً رَدَّهُما مَقْطُوعَيْنِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ فِي القَطْعِ.

قال أبو عمر: القَطْعُ مِنَ المُشْتَرِي فِي الثَّوْبِ، وَالصبغُ الَّذِي ينْقصُهُ بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ الحَادِثِ بِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَرُدَّهُ، وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ الَّذِي أعْطاهُ فِيهِ إلا أنْ يَكُونَ الثَّوْبُ بِحَالِهِ كَما أخَذَهُ وَأمَّا إذا زَادَ الصبغُ فِي الثَّوبِ، فَهُوَ عين مَا لِلْمُشْتَرِي، وَلِذَلِكَ كَانَ الجَوَابُ فِيهِ كَما قَالَ مَالِكٌ، وَمَنِ اتَّبعَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُشْتَرِي إذا حَدثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ كَانَ لِلْبَائِعِ أنْ يَرُدَّ مَا وَجدَ بِهِ العَيْبَ، وَلأنَّهُ شَيْءٌ إلا أنْ يرْجعَ بِقِيمَةِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ البَائعِ، فَلِمَا وَصَفْنا؛ لأنَّ الثَّوبَ قَدْ دَخَلَهُ مَا غَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي بَاعَها عَلَيهِ البَائِعُ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إلا الرُّجُوعُ بِما دلسَ لَهُ بِهِ البَائِعُ، وَسَواءٌ عَلمَ أو لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَهُم؛ لأنَّ الخَطَأَ فِي ذِهابِ الأمْوَالِ كَالعَمْدِ.

وَقَولُ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ المَبِيعُ بِالعَيْبِ، فَيردُّ مَعَهُ قِيمَةَ مَا حدثَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ، فَهُو اعْتِبارُ ذَلِكَ المعْنى؛ لأنَّهُ إذَا رَدَّ قِيمَةَ مَا حدثَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ، فَكَأنَّهُ رَدَّه بِحَالِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ أخَذَ النُّقْصانَ بِالعَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَ المُشْتَرِي حَقَّهُ.

وَأمَّا قَولُ عُثْمانَ البتيِّ، فَقَولٌ ضَعِيفٌ، وَكَأنَّهُ لما قالَ لَمْ يَبِنْ لَهُ العَيْبُ، فَقَدْ سلطَهُ عَلى القَطعِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالحَيَوانِ فِيمَا حَكاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ، وَالمُخالِفُ لَهُ يَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَيَوانِ وَالثِّيابِ؛ لأنَّ البَائعَ كَما أذنَ لَهُ فِي القَطعِ، وَاللّبسِ كَذَلِكَ أذنَ لَهُ فِي الوَطْءِ والتَّأْدِيبِ.

وَقَدْ أجْمَعَ القَائِلُونَ بِرَدِّ الثَّوْبِ المَوْجُودِ فِيهِ العَيْبُ أنَّهُ إذَا لَبسَهُ لبساً يبْلِيهِ بِهِ أنَّهُ لَا

يَرُدُّهُ إلا وَيردُّ مَعَهُ مَا نَقصَهُ اللَّبسُ، وَالأكْثَرُ يَقُولُونَ: إنَّهُ لَا يَرُدُّهُ، وَأنَّ لَهُ قِيمَةَ العَيْبِ.

٣٣ ـ باب ما لا يجوز من النحل(١)

١٤٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ أنَّهُ قَالَ: إنَّ أبَاهُ بَشِيراً أتَى بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا، غُلاَماً كانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟» فَقَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَارْتَجِعْهُ».

قال أبو عمر: قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «العَينِ»: النِّحَلُ، وَالنِّحْلَةُ العَطايَا [بِلاَ اسْتِعَاضَةٍ].

وَقِيلَ فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أيْ هِبَةً مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعالى لَهُنَّ، وَفَرِيضَةً عَلَيكُم.

وَبِهَذا المَعْنى رَوى جَماعَةُ أصْحابِ ابْنِ شهابٍ هَذَا الحَدِيثَ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْا قَالَ فِيهِ: «فَارْتَجِعْهُ».

وَبَعْضُهُمْ قالَ: «فَارْدُدْهُ».

وَالمَعْنى عِنْدَهُم فِيهِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلى هَذا المَعْنى هِشَامُ بْنُ عرْوَةَ، [عَنْ أبِيهِ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بشير] [على اختلاف في ذلك. وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير] جَماعَةٌ مِنْهُم: الشَّعْبِيُّ بِألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ» وَأثْبَتُها هُناكَ بِالأسَانِيدِ.

قَرَأتُ عَلى عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قالَ: حَدَّثني أبُو قِلَابةَ، قالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بشيرٍ أنَّ أباهُ نَحلَهُ نحلاً، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ ليشهدَهُ،

---

(١) النحل: بضم النون، وإسكان الحاء، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض، وبكسر النون وفتح الحاء، جمع نِحْلة.

١٤٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب الأقضية، باب ٣٣ (ما لا يجوز من النحل)، وقد أخرجه البخاري في الهبة، باب ١٢ (الهبة للولد) حديث ٢٥٨٦، ومسلم في الهبات، باب ٣ (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) حديث ٩، وأبو داود في البيوع حديث ٣٥٤٢، واللباس حديث ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٧، والحدود حديث ١٤٤٧، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٠، ٣٦٧١، والنحل حديث ٣٦٧٢، ٣٦٧٤، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨٣، والعمرى حديث ٣٧٣٢ ـ ٣٧٤٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥.

فَقالَ: «أكُلَّ بَنِيكَ أعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا»؟ قَالَ: لا، فَأبى أنْ يَشْهَدَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ النُّعمانِ.

وَرَواهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ] عَنْ أبِيهِ، عَنِ النُّعمانِ، وَقالَ فِيهِ: «فَارْدُدْهُ».

وَقالَ فِيه حصينٌ، عَنِ الشعبيِّ: سَمِعْتُ النُّعمانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: أعْطَانِي أبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عمْرةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي أعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عمْرةَ بنْتِ رَواحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقالَ: «أعطَيْتَ أوْلَادَكَ مِثْلَ سَائِرِ وَلَدِكَ، مِثْلَ هَذا»؟ [قَالَ: لَا]، فَقالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أوْلادِكمْ»، قالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1]، فَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِرَدِّ العَطِيَّةِ، وإنما فيه أنَّهُ رَجعَ، فرد العطيَّة إذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَدْلِ بَيْنَ أوْلادِهِ.

وَرَواهُ هشيمٌ، قالَ: أخْبَرنا سيارٌ، وَمُغِيرَةُ، وَدَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بشيرٍ، قالَ أنْحلنِي أبي نحلاً ـ قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَومِ: نحلهُ غُلَاماً له ـ وَذَكرَ الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ حصينٍ عَنِ الشعبيِّ.

وَفِيهِ قَالَ لَهُ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أكُلَّهُم أَعْطَيْتَهُم مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعمانَ»؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ هشيمٌ؛ فَقالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ المُحَدِّثِينَ: هَذا جَورٌ وَقالَ بَعْضُهم: هَذِهِ تلحيةٌ، فَأشْهِدْ عَلى هَذا غَيرِي».

وَقالَ مُغِيرةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيسَ يَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا فِي البرِّ واللُّطْفِ سَوَاءً؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأشْهِدْ عَلى هَذا غَيرِي».

وَذكرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ «إنَّ لَهُم عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُم كَما أنَّ لَكَ مِنَ الحَقِّ أنْ يبرُّوكَ».

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٢، ومسلم في الهبات حديث ١٣، وأبو داود في البيوع باب ٨٣، والنسائي في النحل باب ١، وفي القضاء من الكبرى، باب ٥٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٧٥.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهد، على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟. قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلُّها تَدُلُّ عَلى جَوَازِ العَطِيَّةِ عَلى كَرَاهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَها مِنْ أَجْلِ مَا خافَ عَلَيهِ مِنْ دُخُولِ العقوقِ عَلَيهِ مِنْ بَنِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَدِّ العَطِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ:

فَقالَ طَاوسٌ: لَا يَجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ، فَإِنْ فعلَ لَمْ ينفذْ، وَفسخَ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ»، وَقَولُهُ «فَارْدُدْهُ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّورِيُّ، وَالشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهم: لا بَأْسَ أَنْ يفضلَ بَعْضَ وَلَدِهِ بِالنِّحلَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَيُؤثِرَهُ بِالعَطِيَّةِ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْهُم، وَالتَّسْوِيَةُ فِي العَطايَا إِلى البَنِينِ أَحَبُّ إِلى جَمِيعِهِم.

وَكانَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يَقُولُ: إِنَّما مَعْنى هَذا الحَدِيثِ الَّذِي جاءَ فِيهِ فِيمَنْ نَحلَ بَعْضَ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ.

قَالَ: وَقَدْ نَحلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ وَلَدِهِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَهُ فِي «المُوَطَّأ»، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٤٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَها جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً[١] مِنْ مَالِهِ بالغابَةِ[٢]، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يا ابْنَتِي مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنىً بَعْدِي مِنْكَ، وَلاَ أعزُّ عَلَيَّ فَقْراً بِعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُك جَادَّ عشرين وسقاً فلو كُنْتِ جددتيهِ، وَاحْتزتِيهِ[٣] كَانَ لَكِ، وَإِنَّما هُوَ اليومَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّما هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلى كِتابِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ).

١٤٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين.

(١) جادّ عشرين وسقاً: الجاد، بمعنى المجدود، وجدّ: أي قطع. قال الأصمعي: هذه أرض جادّ مائة وسق، أي يجدّ ذلك منها. فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلاً يجدّ منها عشرون وسقاً.

(٢) الغابة: موضع على بريد من المدينة.

(٣) احتزتيه: أي حزتيه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَت! وَاللَّهِ لَو كَانَ كَذَا وَكَذا لَتَرْكْتُهُ، إِنَّما هِيَ أَسْماءُ، فَمنَ الأُخرى؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذو بَطْنِ بِنْتَ خَارِجَةَ أراهَا جَارِيةً.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الهِبَةِ قَبْضَ المَوْهُوبِ لَها قَبْلَ مَوتِ الوَاهِبِ قَبْلَ الْمَرض الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مَوتُهُ، وَسَنذكُرُ مَا لِلْفُقهاءِ فِي مَعْنى قَبْضِ الهِبَةِ وَحِيازَتِها بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ عِنْدَ قَولِ عُمَرَ: مَا بَالُ رِجَالٍ ينْحلُونَ أَبْناءَهُم نحلاً، ثُمَّ يُمْسكُونَها... الحَدِيث.

وَفِي هَذا حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذا جَوازُ الهِبَةِ المَجْهُولِ عَيْنُها إِذَا عُلمَ مَبْلغُها، وَجَوَازُ هِبَةِ المَشَاعِ أيضاً.

وَفِيهِ: أَنَّ الغِنى أَحَبُّ إِلى الفُضلاءِ مِنَ الفَقْرِ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ الرَّجُلِ بَعْضَ وَلَدِهِ [دُونَ بَعْضٍ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهم عَلى بَعْضٍ]، فَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافعيُّ: تَرْكُ التَّفْضِيلِ فِي عَطِيَّةِ الأَبْناءِ فِيهِ حُسْنُ الأَدَبِ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ.

قَالَ: وَلَهُ أَنْ يَرْجعَ فِيما وَهَبَ لابْنِهِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَارْجعْهُ».

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَبْناءِ فِي النحلِ: [يُجَوِّزُهُ فِي الحُكْمِ] وَيَقْضِي بِهِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: لا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ رَغِيفاً مُحْتَرِقاً.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ هَذا الحَدِيثَ عَلى النَّدْبِ، بِنَحْوِ مَا سْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عَطِيَّةِ أَبي بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ.

وَبِما ذَكَرْناهُ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ وَغَيرِهِ عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البرِّ كُلُّهم سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلى هَذا غَيْرِي».

قَالَ: وَهَذا يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الهِبَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّها وَأَمَرهَ بِتَأْكِيدِها بِإِشْهادِ غَيْرِهِ عَلَيها، وَلَمْ يَشْهَدْ هُوَ عَلَيها لِتَقْصِيرِهِ عَنْ أَوْلى الأَشْيَاءِ بِهِ، وَتَرْكَ الأَفْضَلَ لَهُ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: لا بَأْسَ أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ بِما شَاءَ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنَّ القَضاءَ أَنْ يفضلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ على بَعْضٍ فِي العَطِيَّةِ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: مَنْ أعْطى بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ كَرِهْنا ذَلِكَ لَهُ، وَأَمْضَيْناهُ عَلَيهُ.

وَقَدْ كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أنْ يفضلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلى بَعْضٍ.

وَكانَ إِسْحاقُ يَقُولُ مِثْلَ هَذا، ثُمَّ رَجعَ إلى قَولِ الشَّافِعِيِّ.

وَكُلُّ هَؤلاءِ يَقُولُونَ إنْ فَعلَ هَذا أحَدٌ نفذَ، وَلَمْ يردَّ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ أحْمَدَ.

وَأصَحُّ شَيْءٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الخرقيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْهُ قَالَ: فَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي العَطِيَّةِ أُمِرَ بِرَدِّهِ، كَما أمَرَ النَّبيُّ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ، وَلَمْ يَرْدُدْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ إذا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»؟

فَإنَّ العُلماءَ مُجْمِعُونَ عَلى اسْتِحْبابِ التَّسْوِيَةِ فِي العَطِيَّةِ بَيْنَ الأبْنَاءِ إلا مَا ذَكَرْنا عَنْ أهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ إيجابِ ذَلِكَ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ فِي اسْتِحْبابِهِم لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأبْناءِ فِي العَطِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُم فِي العَطِيَّةِ:

فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُم أنْ يُعْطيَ الذَّكَرَ مِثْلَ مَا يُعْطِيَ الأنْثى، وَمِمَّنْ قالَ ذَلِكَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وابْنُ المُبارَكِ.

قَالَ ابْنُ المُبارَكِ: ألَا ترى أنَّ الحَدِيثَ يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا بَيْنَ أولادِكُم، فَلَو كُنْتُ مُؤثِراً أحَداً أثرتُ النِّساءَ على الرِّجَالِ».

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأهْلُ الظاهِرِ.

وَقالَ آخرُونَ: التَّسْوِيَةُ أنْ يُعْطى الرَّجُلُ مِثْلَ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ، قِياساً عَلى قَسمِ اللَّهِ تَعالى المِيراثَ بَيْنَهُم، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ.

وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، وَإِليهِ ذَهَبَ أحْمَدُ، وإِسْحاقُ.

وَلا أحْفَظُ لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ قَولاً.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ: «فَارْجِعْهُ» فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ للأَبِ أنْ يَرْجعَ فِيمَا وَهَبَ لابْنِهِ، [فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ أيضاً فِي هَذا المَعْنى.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأكْثَرُ أهْلِ المَدِينَةِ إلى أنَّ للأَبِ أنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لابْنِهِ].

وَمَعْنى الاعْتِصَارِ عِنْدَهُم الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُم لِغَيرِ الأبِ، إلا أنَّ الأمَّ عِنْدَهُم إذا وَهَبَتْ لابْنِها شَيْئاً، وَهُمْ أيْتامٌ لَمْ تَرْجِعْ فِي هِبَتِها؛ لأنَّها فِي مَعْنى الصَّدَقَةِ حِينَئِذٍ، وَإنْ لَمْ يَكُونُوا أيْتاماً، وَكانَ أبُوهم حَيّاً كَانَ لَها أنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْهُ لِوَلَدِها.

هَذا هُوَ الأشْهرُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّها لَا تَرْجِعُ أصْلاً.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ أنَّ الجَدَّ لا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لابْنِ ابْنِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ، وَأصْحَابِهِ أنَّ الوَلَدَ إذا وَهَبَ لَهُ أبُوهُ هِبَةً، ثُمَّ اسْتَحْدثَ الوَلَدُ دَيْناً دَايَنَهُ النَّاسُ عَلَيهِ مِنْ أجْلِ الهِبَةِ، أو نكحَ، لَمْ يَكُنْ للأبِ ـ حِينَئِذٍ ـ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ.

وَهَذا كُلُّهُ فِي الهِبَةِ.

فَأمَّا الصَّدَقَةُ، فَإنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيها للأبِ، وَلَا لِغَيرِ أبٍ بِحالٍ مِنَ الأحْوَالِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ إنَّما يُرَادُ بِها وَجْهَ اللَّهِ تَعالى، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَجُز الاعْتِصارُ والرُّجُوعُ فِيهِ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِسَائِرِ العُلماءِ مِنَ المَذَاهِبِ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ فِي بَابِ الاعْتِصارِ فِي الهِبَةِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى، أولى المَوَاضِعِ بِذَلِكَ.

وَإنَّما ذَكَرْنا هُنَا قَولَ مَالِكٍ؛ لِمَا ارْتَبَطَ بِهِ مِنْ مَعْنى الحَدِيثِ المُسْنَدِ.

وَأمَّا قَولُ أبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا: إنَّما هُمَا أخَوَاكِ وَأُخْتاكِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إنَّما هِيَ أسْمَاءُ، فَمَنِ الأخْرى؟ فَأجَابَها أبُو بَكْرٍ، وَقالَ: «إنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاها جَارِية، فَهذا مِنْهُ ـ رضي الله عنه ـ ظَنٌّ لَمْ نخطئهُ، فكانتَ ذُو بطنِ بنتِ خَارِجَةَ جَارِيةً أتَتْ بَعْدَهُ، فَسُمِّيَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ.

وَأمَّا بِنتُ خَارِجَةَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَاسْمُها حبيبةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أبي زُهيرٍ الَّذِي آخى رَسُول اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي بكر إذْ قَدمَ المَدِينَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وآخى بَيْنَ المُهاجِرِينَ وَالأنْصارِ وَكانَ قَولُ أبي بَكْرٍ ظَنا كَاليَقِينِ.

وَالعَربُ تَقُولُ: [ظَنَّ الحَلِيم مَهَابة.

وتقول]، أيضاً: «مَنْ لَمْ يَنْتَفعْ بِظَنِّهِ، لَمْ يَنْتَفعْ بيقينه»،

وَتَقُولُ أيضاً: «الظَّنُّ مفْتاحُ اليَقِينِ».

وقال أوس بن حجر:

الأَلْمَعِيُّ الذي يَظُنُّ لكَ الظَّنـ ـنَ كَأنْ قَدْ رَأى وَقَدْ سَمِعَا[1]

(١) البيت من المنسرح، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ص٥٣، ولسان العرب (حظرب)، (لمع)، =

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ، وَعَلِيٍّ ـ رضي الله عنهما ـ.

وَمِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الظَّنُّ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وجلَّ»(١).

وَقالَ ﷺ حَاكِياً عَنِ اللَّهِ تَعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنْ بِي مَا شَاءَ»(٢).

وَقالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي أَنَّ المُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ، فَأَحْسَنَ العَمَلَ.

[**قال أبو عمر**:] وَأَمَّا ظَنُّ الفَاسِقِ، [وَالكَافِرِ]، وَالمُنَافِقِ فَمَذْمُومٌ غَيْرُ مَمْدُوحٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعالى فِيهِم: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا»(٣).

قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

فَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ النِّساءِ مِنْ كِتابِ الصَّحَابَةِ بِنْتَ خَارِجَةَ المَذْكُورَةَ وَابْنَتَها بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِما هُناكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

١٤٤١ ـ مَالِكٌ، عَنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نحْلاً. ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحداً. وَإِنْ مَاتَ هُوَ

= وتهذيب اللغة ٢/ ٤٢٤، وديوان الأدب ١/ ٢٧٣، وكتاب الجيم ٣/ ٢١٤، والكامل ص ١٤٠٠، وذيل أمالي القالي ص٣٤، ومعاهد التنصيص ١/ ١٢٨، ولأوس أو لبشر بن أبي خازم في تاج العروس (لمع)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٥/ ٢١٢.

(١) وروي الحديث بلفظ: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن.
أخرجه مسلم في الجنة حديث ٨١، ٨٢، وأبو داود في الجنائز باب ١٣، وابن ماجه في الزهد باب ١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٣٥، ومسلم في التوبة حديث ١، والذكر حديث ٢، ١٩والترمذي في الزهد باب ٥١، والدعوات باب ١٣١، وابن ماجه في الأدب باب ٥٨، والدارمي في الرقاق باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٣١٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٣٩، ٣/ ٢١٠، ٢٧٧، ٤٩١، ٤/ ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٨، والنكاح باب ٤٥، والفرائض باب ٢، والأدب باب ٥٧، ٥٨، ومسلم في البر حديث ٢٨، والترمذي في البر باب ٥٦، ومالك في حسن الخلق حديث ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٩.

١٤٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين.

قال: هو لابْنِي قَدْ كُنْتُ أعْطَيْتُهُ إيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يجزْهَا الَّذِي نُحِلهَا، حَتَّى يَكُونَ إنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

قال أبو عمر: صَحَّ القَضاءُ مِنَ الخَلِيفَتَيْنِ: أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرُوِيَ [ذلك] عَنْ عُثْمانَ، وَعَلِيٍّ أنَّ الهِبَةَ لاَ تَصِحُّ إلاَّ بِأنْ يَحُوزَها المَوْهُوبُ لَهُ فِي حَيَاةِ الوَاهِبِ، وَيَنْفَرِدَ بِها دُونَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ أبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حدَّثنا الزُّهرِيُّ، عَنْ عرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ أبَاهَا نَحَلَها جَادًّا عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ جَلسَ فَتَشَهَّدَ وَحَمدَ اللَّهَ، وَأثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ، يَا بُنَيَّةُ، فَإنِّي ـ وَاللَّهِ ـ إنَّ أحَبَّ النَّاسِ إليَّ غِنًى بَعْدِي لأنْتِ، وَإنَّ أعَزَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي لأنْتِ، وَإنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادّاً عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِي، وَددْتُ أنَّكِ حُزْتِيهِ وَحَدَدْتيهِ، وَإنَّما هُوَ اليَومَ مِنْ مَالِ الوَارِثِ، وَإنَّما هُمَا أخَواكِ، وأُخْتَاكِ، قَالَتْ: هَذا أخَوَايَ، فَمَنْ أُخْتايَ؟ قَالَ: ذُو بطن بِنْتِ خَارِجَةَ، فَإني أظُنُّها جَارِيَةً، قَالَتْ: لَو كَانَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَدْتُهُ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، [وَأصْحَابُهم] أنَّ الهِبَةَ لا تَصِحُّ إلا بِالحِيَازَةِ لَها.

وَمَعْنى الحِيَازَة القَبْضُ بِما يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ الهِبَةِ.

إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ المُشاعِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَالهِبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلى مَا أصِفُهُ لَكَ تَصِحُّ بِالقَولِ مِنَ الوَاهِبِ وَالقبُولِ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ، تَتِمُّ بِالقَبْضِ وَالحِيَازَةِ، وَمَا دَامَ الوَاهِبُ حيا، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ المُطَالَبَةُ بِها الوَاهِبَ حَتَّى يَقْبِضَها فَإنْ قَبضَها تَمَّتْ لَهُ، وَصَارَتْ مِلْكاً مِنْ مِلْكِهِ، وإنْ لَمْ يَقْبضْها حَتَّى يَمُوتَ الوَاهِبُ بَطلَتِ الهِبَةُ عِنْدَهُ؛ لأنَّهُم أنْزَلُوها حِينَ وَهَبَها، وَلَمْ يُسلِّمْها إلى أنْ مَاتَ مَنْزِلَةَ مَنْ أرَادَ إخْراجَ تِلْكَ العَطِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لِوَارِثٍ أو غَيرِ وَارِثٍ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ طُوَلَ حَيَاتِهِ، فَلَمْ يَرْضَ بِها بَعْدَ مَمَاتِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

هَذا حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأصْحابِهِ إذَا مَاتَ الوَاهِبُ، فَإنْ مَاتَ المَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ عِنْدَهُ أنْ يَقُومُوا مقامَهُ بالمُطَالَبَةِ لَها حَتّى يُسلمَ إلَيهم الوَاهِبُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهم: الهِبَةُ لَا تَصِحُّ إلا بِالقَبْضِ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ، وَتَسْلِيم مِنَ الوَاهِبِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَهِيَ بَاطَلٌ، وَلَيسَ لِلْمَوْهُوبِ بِهِ أنْ يُطَالِبَ الوَاهِبَ بِتَسْلِيمِها؛ لأنَّها مَا لَمْ تقبضْ عدة وَعدَهُ بِها، فَإنْ وَفى حمدَ، وَإنْ لَمْ يُوفِ بِما وعَدَ، ولَمْ يوهبْ بِما سَلَمَ لَمْ يُقْضَ عَلَيهِ بِشَيْءٍ.

وَقالَ أبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَصِحُّ الهِبَةُ، وَالصَّدَقَةُ غَيرُ مَقْبُوضَةٍ.

وَرَووا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ مِنْ وَجْهٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوزيُّ ـ رحمه الله: اتَّفَقَ أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ الهِبَةَ لَا تَصِحُّ إلا مَقْبُوضَةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ أنَّ الهِبَةَ إذا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ، أو يُوزَنُ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْها إلا بِالقَبْضِ، وَمَا عَدَا المَكِيلَ وَالمَوْزُونَ، فَالهِبَةُ صَحِيحَةٌ [جَائِزَةٌ] بِالقَولِ، وَإنْ لَمْ تُقْبَضْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إذَا قَبَضَها المَوهُوبُ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ المُشاعِ وَكَيْفَ القَبْضُ فِيها؟:

فَقالَ مَالِكٌ: هِبَةُ المُشاعِ جَائِزَةٌ، وَلَا تَصِحُّ إلا بِقَبْضِ الجَمِيعِ، وَتَصِحُّ لِلشَّرِيكِ فِي المُشاعِ إذَا تَخلَّ الوَاهِبُ عَنْها وَأخَذَها مِنْ يَدِهِ، وَانْفَرَدَ الشَّرِيكُ المَوهُوبُ لَهُ بِها.

وَقالَ الشَّافعيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ: تَصِحُّ الهِبَةُ فِي المُشاعِ، وَالقَبْضُ فِيها كَالقَبْضِ فِي البَيْعِ سَواءً.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: الهِبَةُ لِلْمُشاعِ بَاطِلٌ وَلَا تَصِحُّ إلَّا مَقْبُوضَةً مَعْلُومَةً مُفْرِدةً، كَما يَصِحُّ الرَّهْنُ عِنْدَهُم، فَيفرِدُ المُرْتَهِنُ، وَكَذَلِكَ المَوهُوبُ لَهُ، وَيقبضُهُ، وَلَا شَرِكَةَ فِيهِ لِغَيرِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتابِ الرَّهْنِ.

٣٤ ـ باب ما يجوز من العطية

قال أبو عمر: فِي هَذا البَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمانَ فِي نِحْلَةِ الرَّجُلِ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَهِبَتِهِ لَهُ، وَحِيازَتِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ يَحيى فِي بَابٍ مُفرِدٍ فِي آخِرِ الأقْضيَةِ، وَهُناكَ نَذْكُرُهُ كَما رَواهُ يَحيى ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٤٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أعْطَى أحَداً عَطِيَّةً لاَ يَرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، إلاَّ أنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ: وَإنْ أرَادَ الْمُعْطِي إمْسَاكَهَا بَعْدَ أنْ أشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إذَا قَامَ عَلَيهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أخَذَهَا.

١٤٤٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو باب ٣٤ (ما لا يجوز من العطية) من كتاب الأقضية.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أنَّهُ أعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضاً كَانَ أوْ ذَهَباً أوْ وَرِقاً أوْ حَيَوَاناً، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطَى مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإنْ أبى الَّذِي أُعْطِيَ أنْ يَحْلِفَ، حُلِفَ الْمُعْطِي، وَإنْ أبَى أنْ يَحْلِفَ أيْضاً، أدَّى إلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إذَا كَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإنْ مَاتَ الْمُعطِي قَبْلَ أنْ يَقْبَضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذلِكَ أنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإنْ أرَادَ الْمُعْطِي أنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إذَا قَامَ صَاحِبُهَا أخَذَهَا.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذا كُلِّهِ، وَأوْضَحْنَا فِيهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَمَذْهَبَ غَيرِهِ مِنَ الفُقهاءِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا، وَالَّذِي دَعَانا إلى مَا ذكرهُ هُناكَ قَولُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعَائِشَةَ فِيهِ: «لَو كُنْتِ حُزْتِيهِ، وَجِدْتيهِ لَكانَ لَكِ، وَإنَّما هُوَ اليَومَ مَالُ الوَارِثِ».

وَقَولُ عُمَرَ فِيهِ أيضاً: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحلُونَ أبْنَاءَهُم نِحلاً، ثُمَّ يُمْسكُونَها، فَإنْ مَاتَ ابْنُ أحَدِهِم، قالَ: مَالِي بِيَدِي... الحَدِيث».

وَهَذانِ الحَدِيثَانِ أصْلُ حِيَازَةِ الهِبَةِ فِي «المُوَطَّأ».

وَكَذَلِكَ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ فِي قَبْضِ الهِبَةِ وَحِيَازَتِها فِي البَابِ قَبْلَ هَذا.

وَذَكَرْنا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ أنَّ الهِبَةَ إذَا لَمْ يَقْبِضْها المَوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مُطالَبَةُ الوَاهِبِ بِها إنْ مَنَعَهُ إيَّاهَا.

وَذَكَرْنا أنَّ أكْثَرَ العُلماءِ عَلى ذَلِكَ، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

٣٥ ـ باب القضاء في الهبة

١٤٤٣ ـ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أنَّهُ إنَّمَا أرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

١٤٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من كتاب الأقضية، باب ٣٥ (القضاء في الهبة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٧، ٩/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

قال أبو عمر: رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهبَ هِبَةً، فَلَمْ يُثَبْ مِنْها، فَهُوَ أحَقُّ بِها.

[وَعَنْ الأعْمَشِ، عَنْ إبْراهِيمَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَمْ يُثَبْ مِنْها، فَهُوَ أحَقُّ بِها] إلَّا لِذِي رَحِمٍ.

وَعَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيحٍ، قالَ: مَنْ أعْطى فِي صِلَةِ رَحِمٍ، أو قَرابَةٍ، أو حَقٍّ، أو مَعْرُوفٍ فَعَطِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، والجانب المستعزز يُثَابُ من هِبَتِهِ، أو تردُّ إليه.

١٤٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أنَّ الْهِبَةَ إذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أوْ نُقْصَانٍ، فَإنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

[**قال أبو عمر**: نَذْكُرُ فِي هذا البَابِ أقَاوِيلَ الفُقهاءِ فِي الهِبَةِ لِلثَّوَابِ، وَقَدْ أرجأتُ القَولَ فِي الرُّجُوعِ في الْهِبَةِ لِذِي رَحِمٍ وَغَيرِهِ إلى بَابِ الاعْتِصارِ فِي الصَّدَقَةِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى].

قال أبو عمر: مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الهِبَةِ لِلثَّوابِ أنَّها جَائِزَةٌ غَيرُ مَرْدُودَةٍ إذا قَبَضَها المَوهُوبُ لَهُ كَانَ لِلْوَاهِبِ مُطَالَبَتُهُ بِالثَّوابِ مِنْها ذا رَحِمٍ مِنْهُ كَانَ أو غَيرَ رَحِمٍ إلا أنْ يَكُونَ فَقِيراً يَرى أنَّهُ أرَادَ بِها الصَّدَقَةَ عَلَيهِ، فَلاَ ثَوابَ عَلَيهِ حِينَئِذٍ، وَالمَوهُوبُ لَهُ مُخَيَّرٌ فِي رَدِّها، أو إعْطاء العِوضَ مِنْها، هَذا مَا لَمْ تَتَغَيَّر عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ، أو نُقْصانٍ، فَإنْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ أو نُقْصانٍ كَانَ لِلْوَاهِبِ قِيمَتُها يَومَ قَبضَها الموهُوبُ لَهُ.

وَكانَ إسْحاقُ بْنُ رَاهويه يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إلى قَولِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَفضالَة بْنِ عُبيدٍ جَوَازُ الهِبَةِ لِلثَّوَابِ.

وَأمَّا الشَّافعيُّ، فَالهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدَودَةٌ، لَيسَتْ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَولُ أبي ثَورٍ، وَدَاوُدَ؛ لأنَّها مُعاوضَةٌ عَلى مَجْهُولٍ غَيرِ مَذْكُورٍ وَذَلِكَ بَيْعٌ لا يَجُوزُ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ فَالهِبَةُ لِلثَّوابِ عِنْدَهُم جَائِزَةٌ عَلى نَحوِ مَا ذَهَبَ إلَيهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَإنْ زَادَتْ عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ، أو نَقصَتْ، أو هَلَكَتْ، لَمْ يَكُنْ

١٤٤٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

لِلْواهِبِ فِيها رُجُوعٌ إِنْ كَانَتْ لِذِي رَحِمٍ؛ لأَنَّهُ ـ حِينَئِذٍ ـ صِلَةٌ خَالِصَةٌ لَهُ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ.

وَجُمْلَةُ قَولِ الكُوفِيِّينَ فِي الهِبَةِ لِلثَّوَابِ أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ وَقَعَتْ عَلى شَرْطِ عِوضٍ، فَهِيَ وَالعِوضُ مِنْها عَلى حُكْمِ الهِبَةِ، لا تَصِحُّ مَا لَمْ تقبضْ، وَيَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ، [مِنْهَا صَاحِبَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ مَضَتْ، وَقبضَ العِوضَ مِنْها، فَهِيَ كَالبَيْعِ، وَيردُّ كُلُّ وَاحِدٍ] مِنْهما، مَا وجِدَ فِيهِ العَيْبُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: لَيسَ لأَحَدٍ رُجُوعٌ، وَلَا ثَوابٌ فِي هِبَةٍ، وَلَا هَدِيَّةٍ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

حدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثَني ابْنُ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَني سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مثلُ السَّوءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

٣٦ ـ باب الاعتصار(٣) في الصدقة

١٤٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ(٤) شَيْئاً مِنْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نحْلاً، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ، أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ،

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الهبة باب ٣٠، ومسلم في الهبات حديث ٥، ٦، وأبو داود في البيوع باب ٨١، والنسائي في الهبة باب ٣، ٤، وابن ماجه في الصدقات باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٤٠، ٥٤، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٢/ ٢٧، ١٧٥، ٢٠٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الاعتصار: هو الحبس، وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته، وقيل: الرجوع، واعتصر العطية إذا ارتجعها.

١٤٤٥ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو باب ٣٦ (الاعتصار في الصدقة) من كتاب الأقضية.

(٤) فليس له أن يعتصر: أي يرتجع.

وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ، الأَبُ، أو يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ، إِنَّما يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا[1] لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ وَلا مِن ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قال أبو عمر: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الاعْتِصارَ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ هُوَ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ، وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا رُجُوعَ فِيها لِلْمُتَصَدِّقِ بها.

وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ ـ مِنَ الهِباتِ ـ وَجْهَ اللَّهِ تعالى بِأَنَّها تَجْرِي مَجْرى الصَّدَقَةِ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيها.

وَأَمَّا الهِبَاتُ إِذَا لَمْ يَقُلِ الوَاهِبُ فِيها لِلَّهِ، وَلَا أَرَادَ بِهبتِهِ الصَّدَقَة المُخرجَةَ لِلَّهِ (عَزَّ وجلَّ)، فَإِنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً كَثِيراً:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِيما ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «المُوَطَّأ» عَلى مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ تَخصِيصِ تَرْكِ رُجُوعِ الأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ إِذَا نكحَتِ الابْنَةِ، أو اسْتَدانَ الابْنُ وَنَحو ذَلِكَ عَلى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَيسَ لأَحَدٍ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلا الوَالِدُ، ثُمَّ وقفَ عَنْ ذَلِكَ، فَقالَ: لَو اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوسٍ: «لا يحلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلا الوَالِدُ»، لَقُلْتُ بِهِ، وَلَمْ أزد وَاهِباً غَيرهُ وَهبَ لِمَنْ يسْتثِيبُ مِنْهُ، أو لِمَنْ لَا يسْتَثِيبُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: قَدْ وَصلَ حَدِيثَ طَاوسٍ حسينٌ المُعلمُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَيسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، [قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ]، قالَ: حدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ، قالَ: حَدَّثني حُسينٌ المعلمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يعْطِيَ عَطِيَّةً، أو يَهبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجعُ فِيها إِلَّا الوَالِدُ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمثلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجعُ فِيها كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذا شَبعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[2].

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَلا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) يرفع في صداقها: أي يزيد.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يَرْجعَ فِي هِبَتِهِ إلَّا الوَالِدُ»، فَلَيسَ يَتَّصِلُ إسْنَادُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ حُسينٍ المُعلمِ، كَما وَصَفْتُ لَكَ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: كُلُّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مُحرمةٍ كَالأخِ وَالأخْتِ، وَابْنِ الأُخْوةِ، وَالأخَوَاتِ.

وَكَذَلِكَ الأعْمامُ وَالعَمَّاتُ، وَالأخْوالُ، والخَالاتُ، وَالآباءُ، وَإنْ عَلَوا، وَالبَنِينَ وَإنْ سَفَلُوا، وَكُلُّ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُها، أو كَانَتِ امْرَأةً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَالصِّهْرِ.

وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ إنْ وَهَبَ أحَدُهُما لِصَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مِنْهُم أنْ يَرْجعَ فِي هِبَتِهِ، كَما لَيسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أنْ يَرْجعَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِهِ، فَإنْ وهبَ لِغَيرِ هَؤُلاءِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي هِبتِهِ، مَا لَمْ تَزدْ في بَدنِها، أو يزيد فِيها المَوهُوبُ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنْهُما، وَمَا لَمْ تَخْرُجِ الهِبَةُ مِنْ مِلْكِ المَوهُوبِ لَهُ إلى مِلْكِ غَيرِهِ، وَمَا لَمْ يُعوضِ المَوهُوبُ لَهُ الوَاهِبَ عِوضاً يَقْبلُهُ، وَيقبضُ مِنْهُ، فَأيُّ هَذِهِ الأشْيَاءِ كَانَتْ فَلا رُجُوعَ فِي الهِبَةِ مَعَهُ، كَما لا يَرْجعُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلا فِيما وهبَ لِذِي رَحِمٍ مُحرمةٍ مِنْهُ، وَلا فِيمَا وهبَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَإذا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الأشْياءُ وَالشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنا، وَالأوصَافَ الَّتِي وَصَفْنا كَانَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ، وَلا يَرْجعُ عَلَيهِ إلا بِحُكْمِ الحَاكِمِ لَهُ فِيها، أو بِتَسْلِيمِ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ.

هَذا كُلُّهُ قَولُ أبي حَنيفَةَ وَأصْحابِهِ فِيمَا ذكرَ الطَّحاويُّ عَنْهُم فِي «مُخْتَصَرِهِ».

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ، عَنْ داوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ أبِي غطفانَ، عَنْ مَرْوانَ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ قالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أو عَلى وَجْهِ الصَّدَقَةِ» فَسَوَّى بَيْنَ الهِبَةِ لِذِي الرَّحِمِ، وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ.

وَرَوى الأسْوَدُ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ فِيمَنْ وهبَ لِصِلَةِ رَحِمٍ، أو قَرابةٍ.

وَلَيسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ذِكْرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ الرَّحِمِ المُحرمةِ، وَلَا غَيرِ المُحرمةِ، كَما فعلَ الكُوفِيُّونَ.

وَالأصْلُ عِنْدِي الَّذِي تَلْزَمُ الحُجَّةُ بِهِ أنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ الرَّجْعَةُ فِيهِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، إلا أنْ تَثْبُتَ سُنَّةٌ تخُصُّ هَذِهِ الجُملةَ، أو يَتَّفِقُ عَلى مَعْنى مِنْ ذَلِكَ عُلماءُ الأمَّةِ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٣٧ ـ باب القضاء في العمرى[١]

١٤٤٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً» لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٤٤٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْت النَّاسَ إِلا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

قال أبو عمر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يَرْوِها عَنْ مَالِكٍ أَحَدٌ فِي «المُوَطَّأ» قَولهُ: «إِنَّ العُمْرى تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْمَرَها، إِذَا لَمْ يَقُلْ: لَكَ، وَلِعَقِبِكَ» غَيرُ يَحيى بْنِ يحيى فِي «المُوَطَّأ» وَقَدْ رَمى بِها ابْنُ وَضَّاحٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَالمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ فِي العُمرى أَنَّها تَرْجِعُ إلى المُعْطِي، إِذَا مَاتَ المُعْطى.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ المُعْطِي لِلْمُعْطى: هِيَ لَكَ، وَلِعَقِبِكَ تَرْجِعُ أيضاً إلى المُعْطِي عِنْدَ انْقِراضِ عَقِبِ المُعْطَى إِذا كَانَ المُعْطِي حَيّاً، وَإِلا قَالَ مَنْ كَانَ حَيّاً مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأولى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، وَلَا يملِكُ المعمرُ بِلَفْظِ العُمرى عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ رقبةَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ، وَإِنَّما يَملِكُ بِلَفْظِ العُمرى والسُّكْنى، وَالاعْتِمارِ، وَالإِغْلالِ.

---

(١) العمرى: يقال: أعمرته داراً أو أرضاً أو أبلاً، إذا أعطيته إياها وقلت له: هي لك عمرى، أو عمرك، فإذا مت رجعت إليّ. وقال الباجي: هي هبة منافع الملك، عُمْرَ الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه.

١٤٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الأقضية، باب ٣٧ (القضاء في العمرى) وقد أخرجه مسلم في الهبات، باب ٤ (العمرى) حديث ٢٠، وأبو داود في البيوع، حديث ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٦، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٠، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٢٩، ٣٧٣٥، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٨٠، ٢٣٨٣.

١٤٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين.

وَالإِعْمارُ عِنْدَهم وَالإِسْكانُ سَوَاءٌ، لَا يملكُ بِذَلِكَ رَقبةَ شَيْءٍ مِنَ الأشْياءِ، وَكَذَلِكَ الإِفْقارُ وَالإِخْبالُ وَالإِطْراقُ، وَمَا كانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ العَطايَا، لَا يملكُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَقبةَ الشَّيْءِ المُعْطى، وَإِنَّما تُملكُ بِهِ مَنفعتُهُ عَلَى حَسبِ حَالِهِ.

هَذا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

١٤٤٨ ـ وَكَذَلِكَ ذكرَ فِي «المُوَطَّأ» بِأثرِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ البَابِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفصةَ بِنْت عُمَرَ دَارَها، قالَ: وَكانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قبضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ المَسْكَنَ، وَرَأى أَنَّهُ لَهُ.

قال أبو عمر: لأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَ حَفْصةَ، وَالمُنْفَرِدَ بِمِيرَاثِها، فَرجَعَتْ إِليهِ الدَّارُ بَعْدَ مَوتِها؛ لأَنَّ الإِسْكانَ لاَ يُملكُ بِهِ إِلا المَنْفعَةُ دُونَ الرَّقبةِ.

وَكَذَلِكَ الإِعْمَارُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ قَولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلى شُرُوطِهم فِي أَمْوَالِهِم، وَفِيما أَعْطوا، يُرِيدُ أَنَّ لَفْظَ العُمرى يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أَعْمَرَ إِلا مَنْفَعَتُهُ، وَعمْرهُ، لَا غَير.

وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ المُسْنَدِ فِي هَذا البَابِ عَنِ [ابْنِ شِهابٍ]، عَنْ أَبي سَلمةَ، عَنْ جَابِر، وَقالَ: لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ [إِلا مَا ذكرَهُ عَنْهُ يَحيى بْنُ يحيى فِي «المُوَطَّأ»، وَكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ رَوى عَنْهُ «المُوَطَّأ»].

وَرَوى عَنْهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُحمداً، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَي أَبي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعَاتِبُ مُحمداً، وَمُحمَّدٌ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ يَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ لا تَقْضِي بِالحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ ﷺ فِي العُمرى؟ ـ [يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ شِهابٍ] عَنْ أَبِي سَلمَةَ، [عَن جابر] فَيقُولُ لَهُ مُحمدٌ: يَا أَخِي لَمْ أجِدِ النَّاسَ عَلى هَذا، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَلِّمُهُ، وَمُحمدٌ يَأْبَاهُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ العُمرى، وَرَدَّهُ بِالعَمَلِ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ ابْنُ شِهابٍ وَغَيرُهُ.

وَرَوى معمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبي سَلمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: إِنَّما العُمرى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ، وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّها تَرْجعُ إِلى صَاحِبِها.

١٤٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين.

[قَالَ مَعمرٌ: وَكانَ الزُّهريُّ يفتِي بِذَلِكَ].

قال أبو عمر: هَذا قَولُ أبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَيَزيدَ بْنِ قسيطٍ، وَبِهِ قالَ ابْنُ أبي ذِئْبٍ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَإِليهِ ذَهَبَ أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: قُلْتُ: لِلزُّهريِّ: الرَّجُلُ يَقُولُ [للرجل] جَارِيَتي هَذِهِ لَكَ حَياتكَ، أَيَحِلُّ لَهُ أنْ يَطَأها؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَقالَ: هِيَ لَكَ عُمْرِي، أو عُمْرك، فَيَحِلُّ لَهُ فَرْجُها، قالَ: لا، حَتَّى يَبينَهَا لَهُ، إنَّما العُمرى الَّتِي لا يَكُونُ فِيها لِلْمُعمرِ شَيْءٌ، أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ، وَلِعَقِبَكَ، يُعْطِيها لَهُ، وَلِعَقِبِهِ، لا يَكُونُ لِلْمُعْطِي فِيها مَثُوبَةٌ.

[وَقالَ مُحمدُ بْنُ يَحيى الذّهليُّ النّيْسَابُوريُّ: حَدِيثُ مَعمرٍ هَذا إنَّما مُنْتَهاهُ إلى قَولِهِ: هِيَ لَكَ، وَلِعَقبِكَ، وَمَا بَعْدَهُ عِنْدَنا مِنْ كَلَامِ الزُّهريِّ]، قَالَ: وَمَا رَواهُ أَبُو الزُّبيرِ عَنْ جَابِرٍ يردُّ حَدِيثَ مَعمرٍ هَذا.

قال أبو عمر: حَدِيثُ أبي الزُّبيرِ رَواهُ ابْنُ جُريجٍ، [وَالحجَّاجِ بْنُ أبي عُثْمانَ، وَحَمَّادُ بْنُ سلمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ، عَنْ أبي الزُّبيرِ] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأنْصارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم، وَلاَ تعمرُوها، فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئاً حَياتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَياتهُ وَمَوتهُ»(١).

وَقَدْ رَواهُ ابْنُ جُريجٍ أيضاً عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

أخْبَرنا أبُو مُحمدٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بن عَبْد المُؤمنِ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ ثَابتٍ أبُو بَكْرٍ الصَّيْدلانيُّ بِبَغْدادَ، قالَ: حدَّثني إسْمَاعِيلُ القَاضِي، قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قالَ: حَدَّثني سُفْيانُ، قالَ حَدَّثني ابْنُ جُريجٍ، أنَّهُ سَمِعَ عَطاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تعمرُوا، وَلَا ترقبُوا، فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئاً، أو أرْقبَهُ، فَهُو لِوَرثَتِهِ»(٢).

قَالَ سُفْيانُ: وَأَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ: قالَ: قَضى طَارِقٌ بِالمَدِينَةِ بِالعُمرى لِلْوَارِثِ عَنْ قَولِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى بِها.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِهذا المَعْنى فِي «التَّمْهيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في الهبات حديث ٢٦، والنسائي في العمرى باب ٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الهبات حديث ٢١، ٢٢، وأبو داود في البيوع باب ٨٦، ٨٧، والنسائي في العمرى باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤، ٧٣، ٥/ ١٨٩.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ فِي العُمرى بِحَدِيثِ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي العُمرى جَعَلَ العُمرى هِبَةً مَبتولةً مِلْكاً لِلَّذِي أعْمَرَها، وَأَبْطَلَ شَرْطَ ذِكرِ العُمْرِ فِيها.

وَبِهَذا قَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شبرمَةَ، وَسُفْيانَ الثَّوريِّ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وأَحْمد بْنِ حَنْبلٍ، وَأبي عُبيدٍ، كُلُّ هُؤَلاءِ يَقُولُونَ بِالعُمرى هِبةٌ مَبتولَةٌ، يَمْلِكُ المُعمرُ رَقَبَتَها، وَمَنَافِعَها، وَاشْتَرطُوا فِيها القَبْضَ كَسَائِرِ الهِبَاتِ، فَإذا قَبضَها المُعمرُ وَرِثها عَنْهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبْطَلَ شَرْطَ المُعمرِ فِيها، وَجعَلها مِلْكاً لِلْمُعمرِ مَوْرُوثاً عَنْهُ.

قَالُوا: وَسَواءٌ ذِكْرُ العَقِبِ فِي ذَلِكَ وَالسُّكوتُ عَنْهُ؛ لأنَّهُ لَو أعْمَرَها مَنْ أعْقَبَها، أو مَنْ لا يَكُونُ لَهُ عَقبٌ كَالمَجْبُوبِ، وَالعَقِيمِ، فَقالَ: لَكَ وَلِعَقِبِكَ، أو قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَقبٌ، فَمَاتُوا قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ العَقِبِ مَعْنى يَصِحُّ، إلَّا أنَّهَا حِينَئِذٍ تُورثُ عِنْدَهُم عَنْهُ، وَقَدْ يَرِثُهُ غَيرُ عَقِبِهِ.

قَالُوا: فَذِكْرُ العَقِبِ لا مَعْنى لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإنَّما المَعْنى الصَّحِيحُ مَا جَاءَ بِهِ الأثَرُ وَاضِحاً أنَّ العُمرى تُورَثُ عَنِ المُعْطي لِملكِهِ لَها بِما جَعَلَها رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ لَهُ حَياتَهُ، وَمَوْتَهُ.

وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ حبيبه بْنِ أبي ثَابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وسَأَلَهُ أَعْرابيٌّ أَعْطى ابْنَهُ نَاقَةً لَهُ حَياتَهُ، فَأنْتجَتْ إبِلاً، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَياتَهُ وَمَوتَهُ.

قَالَ: أفَرَأيتَ إنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيه، قَالَ: فَذَلِكَ أبْعَدُ لَهُ.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلى أنَّ مَذْهَبَهُ فِي العُمرى بِخِلافِ مَذْهَبِهِ فِي الإسْكانِ وَالسُّكْنى بِدَلِيلِ أنَّهُ ورثَ مِنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ دَاراً كَانَتْ أَسْكَنَتْها بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلمَّا مَاتَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ بَعْدَ مَوتِ حَفْصَةَ وَرِثَ ابْنُ عُمَرَ الدَّارَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ؛ لأنَّها كَانَتْ عَلى مِلْكِها، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَارِثَها؛ لأنَّه كَانَ شَقِيقَها.

وَعَلى هَذَا أكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الإعْمَارِ وَالعُمرى إذْ ذَلِكَ مُخالِفٌ للإسْكانِ وَالسُّكْنى.

وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ، وَعَطاءٌ، وَقتادَةُ يُسَوُّونَ بَيْنَ العُمرى، والسُّكْنى، وَقالُوا: مَنْ أسْكَنَ أحَدا دَارَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ إلِيهِ أبداً.

وَكَانَ الشَّعبيُّ يَقُولُ: إذا قَالَ: هِيَ لَكَ سُكْنى حَتَّى تَمُوتَ، فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَموتَهُ، وَإِذَا قَالَ: دَارِي هَذِهِ اسْكُنْها حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنَّها تَرجعُ إِلى صَاحِبِها.

قال أبو عمر: جَعلَ هَؤُلاءِ السُّكنى كَالعُمرى هِبَةً تُملكُ بِها الرَّقَبةُ، وَجَعَلَ مِلْكَ العُمرى كَالسُّكْنى، لاَ تملكُ بِها إِلا المَنْفَعَةُ دُونَ الرَّقبةِ.

وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي السُّكْنى وَالإِسْكانِ أَنَّهُ لا تُملكُ بِهِ رَقَبَةُ الشَّيْءِ.

وَالخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي العُمرى رَوَاهُ الثَّوريُّ، وَغَيرُهُ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحِلُّ العُمرى، وَلا الرُّقْبى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ، [وَمَنْ أَرْقبَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ].

وَالخَبرُ عَنْ جَابِرٍ رَواهُ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابرٍ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهيدِ».

وَهُوَ قَولُ طَاوسٍ، وَمُجاهدٍ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَبِهِ كانَ يَقْضِي شُريحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَخْبارَ هَذا البَابِ، وَطُرقَها، وألْفاظَها، وَاخْتِلافَها فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ إِلى شُرَيحٍ فِي العُمْرى، فَقضى لَهُ، وَقالَ: لَسْتُ أَنَا قَضيْتُ لَكَ، وَلَكِنَّ مُحَمَّداً قِضى بَذِلَكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً: العُمرى مِيرَاثٌ عَنْ أَهْلِها، مَنْ مَلكَ شَيْئاً حَياتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنُ شِهابٍ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ، فَقَدْ أَوْرَدْنا فِيهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ، ثُمَّ رِوَايَةَ مَعمرٍ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ.

وَرَواهُ ابْنُ أبي ذِئْبٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمُحمدُ ابْنُ أخِي الزُّهريِّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَلى خِلَافِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْن أبي ذِئْبٍ، فَذَكَرَها فِي مُوَطَّئِهِ [عَنِ ابْنِ شِهابٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمرى لَهُ، وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ قَبْلهُ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيها شَرْطٌ، وَلَا مَثُوبَةٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطى عَطاءٍ وَقَعَتْ بِهِ المَوَارِيثُ، فَقَطعَتِ المَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

قال أبو عمر: بَيَّنَ ابْنُ أبي ذِئْبٍ مَوْضعَ المُسْنَدِ المَرْفُوعِ مِنْ هَذا الحَدِيثِ، فَجعلَ سَائِرَهُ مِنْ قَولِ أبي سلَمةَ، فَجَوَّدَهُ.

وَذَلِكَ بِخِلافِ مَا قَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى إِذْ جَعَلَهُ مِنْ قَولِ الزُّهريِّ.

وَرَواهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِإِسْنادِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمرى لَهُ، وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطعَ قَولُهُ حَقَّهُ فِيها، وَهِيَ لِمَنْ أعْمَرَها، وَلِعَقِبِهِ»(١).

وَرَواهُ الأَوْزَاعِيُّ، قالَ: حدَّثَنِي الزُّهريُّ، قَالَا: حَدَّثني أَبُو سَلمَةَ، قَالَ: حدَّثني جَابِرٌ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «العُمرى لِمَنْ أَعْمَرَها، هِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ».

وَرِوايَةُ ابْنُ أَخِي الزُّهريِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَعَانِي رُواةِ ابْنِ شِهابٍ كُلُّها مُتَقَارِبَةٌ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَرِثَ حفْصةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَها، فَأَسْقَطَ حَرْفَ الجَرِّ، وَهِيَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو الحَجْنَاء:

أَضْحَتْ جِيَادُ ابْنِ قَعْقَاعٍ مُقَسَّمَةً ... فِي الأَقْرَبِينَ بِلَا مَنٍّ، وَلَا ثَمنِ

وَرِثْتِيهِم، فتسلوا عَنْكِ إِذْ ورِثُوا ... وَمَا وَرِثْتِكِ غَيرِ الهمِّ وَالحزنِ

أرادَ: وَمَا ورثت مِنْكَ غَيرَ الهمِّ وَالحزن.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ الطثريةُ:

مضى وورثناه دريس مفاضة ... وأبيض هندياً طويلاً حمائله

٣٨ ـ باب القضاء في اللقطة(٢)

١٤٤٩ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٣) وَوِكَاءَهَا(٤). ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً(٥)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) اللقطة: الشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام وفتح القاف.

١٤٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الأقضية، باب ٣٨ (القضاء في اللقطة) وقد أخرجه البخاري في اللقطة، باب ٤ (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) حديث ٢٤٢٩، ومسلم في اللقطة، حديث ١، وأبو داود في اللقطة حديث ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٢، ١٣٧٣، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٥٠٤، ٢٥٠٧، وأحمد في المسند ٤/١١٦، ١١٧، ٥/١٩٣.

(٣) عفاصها: أي وعاءها. الذي تكون فيه، من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص، وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، عفاصها، وكذلك غلافها.

(٤) وكاءها: الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

(٥) ثم عرّفها سنة: أي أذكرها للناس، لمدة سنة.

فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[1] وَحِذَاؤُهَا[2]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٤٥٠ ـ مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ، سَنَةً. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الحَدِيثَ المُسْنَدَ فِي هَذا البَابِ جَماعَة عنْ رَبِيعةَ، كَما رَواهُ مَالِكٌ.

وَرَواهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، عَنْ يَزِيدَ؛ مولى المُنْبعثِ.

كَما رَوَاهُ رَبيعةُ بِمَعْنى وَاحِدٍ إلا فِي شَيْءٍ نَذْكُرُهُ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ فِيهِ مَعَانٍ أَجْمَعَ الفُقهاءُ عَلى القَولِ بِها، وَمَعانٍ اخْتَلَفُوا فِيها، فَما أَجْمَعُوا عَلَيهِ أنَّ عِفاصَ اللُّقَطَةِ وَهِيَ الخِرْقةُ المَرْبُوطُ فِيها الشَّيْءُ المُلْتَقَطُ.

وَأَصْلُ العِفَاصِ فِي اللُّغَةِ مَا سُدَّ بِهِ فَمُ القَارُورَةِ، وَكُلُّ مَا سدَّ بِهِ فَمُ إِنَاءٍ، فَهُوَ عِفاصٌ.

الوِكاءُ هُوَ الخَيْطُ الَّتِي تَرْبطُ بِهِ وهما جَمِيعاً مِنْ عَلامَاتِ اللُّقَطَةِ إِذَا جَاء بِوَصْفِها صَاحِبُها، كانَ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِذَلِكَ أَخْذُها، وَجَازَ لِلْمُلْتَقِطِ لَها دَفْعُها إِلَيهِ.

وَأَجْمعُوا أَنَّ اللُّقَطَةَ مَا لَمْ تَكُنْ تَافِها يسيراً، أو شيئاً، لا بَقاءَ لَهُ، فَإِنَّها تُعَرَّفُ حَوْلاً كَامِلاف.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَاحِبَها إِنْ جَاءَ، وَثَبتَ أَنَّهُ صَاحِبُها أَنَّهُ أَحَقُّ بِها مِنْ مُلْتَقِطِها، وَأَنَّهُ يضمنُ المُلْتَقِطُ قِيمَتَها إِنْ كَانَ أَكَلَها، أو اسْتَهْلَكَها قَبْلَ الحَولِ، أو بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ اسْتَهْلاكُ المُلْتَقِطِ لَها بَعْدَ الحَولِ، كَانَ صَاحِبُها مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يضمنَ المُلْتقِطُ قِيمَتَها، وَبَيْنَ أَنْ يسلمَ لَهُ فعلَهُ فينزلُ عَلى أَجْرِها.

---

(١) سقاؤها: جوفها، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر، وقيل: عنقها، فتشرب من غير ساق يسقيها، لطوله.

(٢) حذاؤها: أخفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

١٤٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٩٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٣٦.

هَذا كُلُّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ يَدَ المُلْتَقِطِ لَها لا تَنْطَلِقُ عَلى التَّصَرُّفِ فِيها، بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ قَبْلَ الحَولِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَبْقى مِثْلُها حَولاً دُونَ فَسادٍ يَدْخُلُها.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لآخِذِ ضَالَّةِ الغَنَمِ فِي المَوْضِعِ المُخوفِ عَلَيها أَكْلَها.

واخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهِ تَعالى:

فَمِنْها اخْتِلافِهم فِي الأَفْضَلِ مِنْ أَخْذِ اللَّقَطَةِ، أَو تَرْكِها:

فَروى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُها الرَّجُلُ، أَيَأْخُذُها؟ [فقال] أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ بَالٌ: فَإِنِّي أرى ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ لا يَقْوى عَلى تَعْرِيفِهِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَقْوى عَلى ذَلِكَ مِنْهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ يَعْطِيهِ، فَيُعرِّفُهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ: فَأرى أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَرَوى يَحْيى بْنُ يَحيى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ والآبِقِ جَمِيعاً، قَالَ: فَإِنْ أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَأبقَ، أو ضَاعَتِ اللُّقَطَةُ مِنْ غَيرِ فِعْلِهِ، وَلَمْ يضيعْ لَمْ يضْمنْ.

وَقَولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحو قَولِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَاللَّيْثَ يَقُولَانِ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ: مَنْ وَجَدَها فِي القُرى أَخَذَها، وَعَرَّفَها، وَمَنْ وَجَدها فِي الصَّحَارِي، فَلَا يَقْرَبْها.

قَالَ: وَقالَ اللَّيْثُ: وَلَا أُحِبُّ لِضَالَّةِ الغَنَمِ أَنْ يَقْرَبَها أَحَدٌ إِلا أَنْ يَجُوزَهَا لِصَاحِبِهَا.

قال أبو عمر: لَيْسَتِ اللُّقَطَةُ كَالآبِقِ، وَلاَ كَالضَّالَّةِ؛ لأَنَّ اللُّقَطَةَ لا مُؤْنَةَ فِيها، وَفِي حِفْظِها عَلى صَاحِبِها أَجْرٌ لاَ مُؤْنَةَ فِيهِ، وَلاَ مُؤذية، وليستْ ضَوَالُّ الحَيوانِ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُؤْنَةِ، وَلَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ عِبَادَهُ ذَلِكَ وَلاَ رَسُولُهُ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَأْخُذُ الضَّالَّةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيردُّها إِلى مَكانِها:

فَقالَ ابْنُ القاسم: إِنْ تَباعَدَ ثُمَّ ردَّها ضَمنَ.

وَقالَ أَشْهَبُ: لَا يضمنُ، وَإِنْ تَباعَدَ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يضمنُ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذَا رَدَّها بَعْدَ أَخْذِهِ لَها.

وَهُوَ قَولُ طَاوسٍ.

قال أبو عمر: قَدْ كَرِهَ قَومٌ أخْذَ اللُّقَطَةِ، وَرَأوْا تَرْكَها فِي مَوْضِعِها.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطاءٌ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبل.

فَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَفِي هَذا البَابِ فِي «المُوَطَّإِ» رَوَاهُ.

١٤٥١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَو شِئْتَ، لَم تَأْخُذْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَرِهَ أخْذَها.

وَرَأى آخرُونَ أخْذَها، وَتَعْرِيفَها، وَكَرِهُوا تَرْكَها مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ، وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لا أُحِبُّ لأحَدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وَجَدَها إِذَا كَانَ أمِينا عَلَيها.

قَالَ: وَسَواءٌ قَلِيلُ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرُها.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، أو ضَالَّةً كَانَ الأفْضَلَ لَهُ أخْذها، وَتَعْرِيفها، وَألا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبا لِضَيَاعِها.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ، فَرُدَّ عَلى أخِيكَ ضالَّتَهُ».

وَقَدْ روى سُليمانُ بْنُ بلالٍ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعةُ، عَنْ يَزِيدَ مَولى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالدٍ الجهنيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْها، إِنَّما هِيَ لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا الإِسْنَادَ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَإِذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِأخْذِ الشَّاةِ وَيَقُولُ: «خُذْها، وَرُدَّ على أخِيكَ ضَالَّتَهُ».

وَمَعْلُومٌ أنَّ اللُّقَطَةَ مِثْلُها؛ لأنَّ الشَّأنَ فِيهِما أنَّهُ لا يمْتنعُ شَيْءٌ مِنْهما عَلى مَنْ أَرادَهُ بِهَلاكٍ أو فَسادٍ.

١٤٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٨، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٣٧.

وَفِي أمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِتَعْرِيفِ الضَّالَّةِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْها، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: لِمَ أخَذْتَها؟ وَأَمَرَهُ أيضاً ﷺ بِأخْذِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَما قَالَ فِي الإبِلِ دَعْها حَتَّى يَأْتِيَ بِها دَلِيلٌ عَلى أنَّ الأفْضَلَ أخْذُها، وَتَعْرِيفُها؛ لأنَّ تَرْكَها عَونٌ عَلى ضَيَاعِها.

وَمِنَ الحَقِّ أنْ يَحْفَظَ المُسْلِمُ عَلى المُسْلِمِ مَالَهُ، وَيحوطَهُ بِما أمكنه.

وَمَنْ قَاسَ اللُّقَطَةَ عَلى الإبِلِ، فَقالَ: لَا تُؤْخَذُ، لَمْ يُصِبِ القِيَاسَ.

وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي اللُّقَطَةِ، وَالضَّالَّةِ.

فَكانَ أبُو عُبيدٍ؛ القَاسِمُ بْنُ سلام يُفَرِّقُ بَيْنَ اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ، وَقالَ: الضَّالَّةُ لَا تَكُونُ إلا في الحَيَوانِ، وَاللُّقَطَةُ فِي غَيرِ الحَيَوانِ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: إنَّما الضَّوَالُّ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ، وَكانَ يَقُول: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَدَعَ اللُّقَطَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أخْذُ الضَّالَّةِ.

وَيحتجُّ بِحَدِيثِ الجَارُودِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حرقُ النَّارِ»[1].

وَبِحَدِيثِ جريرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لَا يَأوِي الضَّالَّةِ إلا ضَالٌّ»[2].

وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: اللُّقَطَةُ وَالضَّالَّةُ سَوَاءٌ فِي المَعْنى، وَالحُكْمُ فِيهِما سَوَاءٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا أبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأنْكرَ قَولَ أبي عُبيدٍ الضَّالة مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ، وَقالَ: هَذا غَلَطٌ؛ لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الإفْكِ قَولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ: «إنَّ أُمَّكُمْ ضَلَّتْ قلادَتُها»، فَأطْلقَ ذَلِكَ عَلى القلادَةِ.

وَقالَ فِي قَولِهِ ﷺ: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حرقُ النَّارِ»، إنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُم أرَادُوها لِلرُّكُوبِ والانْتِفَاعِ، لا لِلْحِفْظِ عَلى صَاحِبِها.

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ مطرف بْنِ الشِّخيرِ، عَنْ أبِيهِ، فَذكرَهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهنيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْها».

وَقَدْ ذَكَرْنا إسْنادَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: فِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ: «هِيَ لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ» وَفِي ضَالَّةِ الإبِلِ مَالَكَ وَلَها مَعَها حِذَاؤُها، وَسِقَاؤُها.

---

(١) وروي الحديث بلفظ: ضالة المسلم حَرَقُ النار.
أخرجه الترمذي في الأشربة باب ١١، وابن ماجه في اللقطة باب ١، والدارمي في البيوع باب ٦١، وأحمد في المسند، ٤/ ٢٥، ٥/ ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة، حديث ١٧٢٠، وابن ماجه في اللقطة باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٠، ٣٦٢.

الحَدِيثُ دَليلٌ وَاضِحٌ عَلى أنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ خَوفُ التَّلَفِ، وَالذِّهابُ، لا جنس الوَاهِبِ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ، وَمَا لَمْ يَضلّ بِنَفْسِهِ، وَلا بَيْنَ الحَيَوانِ وَغَيرِهِ؛ لأنَّ المُرادَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حِفْظُهُ عَلى صَاحِبِهِ، وَخَوفُ ذِهَابِهِ عَنْهُ، وَإِنَّما خَصَّ الإِبِلَ؛ لأنَّها إِذَا تَرَكَها وَاجِدُها، وَلِمَ يَعْرِضْ لها وَجَدَها صاحبها سالمة عِنْدَ طَلَبِهِ لَها، وَبحثه عنها؛ لأنَّ الذِّئبَ لا يخافُ عَليها فِي الأغْلَبِ مِنْ أمْرِها، وَصَبْرِها عَنِ المَاءِ فَوقَ صَبْرِ غَيرِها مِنَ الحَيوانِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ بِمَا أَرَادَ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي التَّافِهِ اليَسيرِ المُلْتَقَطِ، هَلْ يُعَرَّفُ حَوْلاً كَامِلاً أمْ لا؟.

فَقالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ تَافِهاً يَسِيراً تَصَدَّقَ بِهِ قَبْلَ الحَولِ.

وَقالَ فِي مِثْلِ المخلاةِ وَالحَبْلِ وَالدَّلْوِ، وَأَشْباهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ وَضعَهُ فِي أَقْرَبِ الأَمَاكِنِ إِليهِ ليعرفَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَدِينَةٍ انْتفعَ بِهِ، وَعرَّفَهُ، وَلو تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحبَّ إِليَّ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ كَانَ عَليَّ حَقُّهُ.

وَقَدْ روى مَالِكٌ، وَابْنُ القاسِمِ أنَّ اللُّقَطَةَ تُعَرَّفُ سَنَةً، وَلَمْ يفرّقْ بَيْنَ قَلِيلِها وَكَثِيرِها.

وَروى عِيسى، عَنِ ابْنِ وَهبٍ أنَّهُ قَالَ: مَا قَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَرّفْهُ أيَّاماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيّا، وَإِنْ كَانَ مُحْتاجاً أَكَلَهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يعرفُ القَلِيل والكثير مِنْ مَالِهِ بقاء حَولاً كَامِلاً، وَلَا تَنْطَلِقُ يَدُهُ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الحَولِ بِصَدَقَةٍ، وَلَا غَيرِها.

فَإِذا عَرَّفَها حَوْلاً أَكَلَهُ، أو تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِذا جَاءَهُ صَاحِبُهُ، كَانَ غَريماً فِي المَوتِ وَالحَياةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَعاماً لا يَبْقى، فَلَهُ أنْ يَأْكُلَهُ، وَيغرمَهُ لِرَبِّهِ.

وَقالَ المزنيُّ: وَمِمَّا وجدَ بخطِّهِ أحبُّ إِليَّ أنْ يَبِعَهُ، وَيقيمَ عَلى تَعْرِيفِهِ حَولاً، ثُمَّ يَأْكُلَهُ.

قَالَ المزنيُّ: هَذا أولى بِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمُلْتَقِطِ: فَشَأْنكَ بِها إِلا بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: مَا كانَ عَشرةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً عَرَّفَهُ حولا كَامِلاً، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ عَرَّفَهُ عَلى قَدْرِ مَا يرى.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ كَقَولِهِم سَواءً، إِلَّا أنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ دُونَ عَشرةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

وَقالَ الثَّوريُّ، [فِي الَّذِي يَجِدُ الدِّرْهَمَ يُعَرِّفُهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نعيمٍ.

وَاتَّفَقَ الفُقهاءُ فِي الأَمْصارِ؛ مَالِكٌ] وَالثَّوريُّ، وَالأَوْزاعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ أَنْ يُعَرِّفَ اللُّقَطَةَ سَنَةً كَامِلَةً؛ لَهُ بَعْدَ تَمامِ السَّنَةِ أَنْ يَأْكُلَها إِنْ كَانَ فَقِيراً، أو يتصدَّق بِها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها، وَشَاءَ أَنْ يضمنَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كُلِّهِم ـ قَالَ: إِنْ تَصَدَّقَ بِها، وَجَاءَ صَاحِبُها كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ الأَجْرِ يَنْزِلُ عَلَيهِم، أو الضَّمَانِ يضْمنُ المُتَصدِّق بِها إِنْ شَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَها، ويستنفقها بَعَد الحَوْلِ أَمْ لَا؟

فَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها أو يَحْبسَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُها ضَمِنَها.

قالَ ابْنُ وَهبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا قَولُ عُمَرَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها وَإِلا فشَأْنكَ بِها».

قَالَ: شَأْنُهُ يَصْنَعُ بِها مَا شَاءَ ـ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَها، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِها، وَإِنْ شَاءَ اسْتَنْفَقَها.

قَالَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها أَدَّاهَا إِلَيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَأْكُلُها الغَنيُّ البَتَّةَ بَعْدَ الحَولِ، وَيتصدَّقُ بِها عَلى كُلِّ حَالٍ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنَّما يَأْكُلُها الفَقِيرُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها كَانَ مُخَيَّراً عَلى الفَقِيرِ الأَكْلُ وَعَلى الغَنيِّ التَّصَدُّقُ.

وَمِمَّن رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المُلْتَقِطَ يَتَصَدَّقُ بِها، وَلَا يَأْكُلُها: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ [وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ]، وَالحَسَنُ، والشَّعبيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوسٌ، والثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ.

وَقالَ الأَوْزاعيُّ: إِنْ كَانَ مَالاً كَثِيراً جَعَلَها فِي بَيْتِ المَالِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْكُلُ اللُّقَطَةَ الغَنِيُّ، وَالفَقِيرُ بَعْدَ الحَوْلِ.

وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ، وَعَلَيهِ يناطُ أَصْحابُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَاجِدِهَا: شَأْنكَ بها بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ، وَلَا سَأَلَهُ أَغَنِيٌّ أَنْتَ أَمْ فَقِيرٌ؟

وَفِي حَدِيثِ عياض بْنِ حمارٍ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها، فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(١).

وَهَذا مَعْنَاهُ عِنْدَ الجَمِيعِ انْطِلاقُ يَدِ المُلْتَقِطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الحَوْلِ بِما شَاءَ مِنَ الأَكْلِ لَها وَاسْتِنْفَاقِها، أو الصَّدَقَةِ بِها، وَلَكِنَّهُ يضْمَنُها إِنْ جَاءَ صَاحِبُها بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ المُلْتَقِطَ مُخَيَّرٌ بَعْدَ الحَوْلِ فِي أَكْلِها، أو الصَّدَقَةِ بِها عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ ـ رضي الله عنهم.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دَفعِ اللُّقَطَةِ إِلى مَنْ جَاءَ بِالعَلامَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يسْتحقُّ بِالعَلامَةِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَيُجْبَرُ عَلى دَفْعِها إِليهِ، فَإِنْ جَاءَ مُستحقٌّ، فَاسْتَحَقَّها بِبَيِّنَةٍ، لَمْ يضْمنِ المُلْتَقِطُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ اللُّصُوصُ إِذَا وُجِدَ مَعَهُم أَمْتِعَةٌ فَجاءَ قَومٌ فَادَّعوها، وَلَيستْ لَهُم بَيِّنَةٌ، أَنَّ السُّلْطانَ يتلومُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهم دَفَعَها إِلَيْهِم، وَكَذَلِكَ الآبِقُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فِي اللُّقَطَةِ أَنَّها تُدْفَعُ لِمَنْ جَاءَ بِالعَلامَةِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ قَولُهُ ﷺ: «وَعَرِفَ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا، وَعدتَها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها يعرفُها، فَادْفَعْها إِلَيهِ».

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضعِ الخِلافِ يُوجِبُ طَرْحَ مَا خَالَفَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، أَبُو عُبيدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَأَصْحابُهما: لا يستحقُّ إِلا بِبَيِّنةٍ، وَلا يُجْبَرُ المُلْتَقِطُ لَها أَنْ يَدْفَعَها إِلى مَنْ جَاءَ بِالعَلامَةِ، وَيَسعهُ أَنْ يدْفعَها إِليهِ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ قَضاءٍ.

وَذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ قالَ: فَإِذَا عَرفَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ العفاصَ، والوكاءَ، والعدةَ، والوَزْنَ وَحلاهَا بحليتها، وَوقعَ فِي نَفْسِ المُلْتَقِطِ أَنَّهُ صَادِقٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاها، وَلَا أُجْبِرُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصِّفَةَ بِأَنْ يَسْمعَ المُلْتَقِطَ يَصِفُها.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة، حديث ١٧٠٩، وابن ماجه في اللقطة باب ١.

قَالَ: وَمَعْنى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «اعْرِفْ عفاصَها، وَوِكاءَها مَعَها ـ [واللَّهُ أعْلمُ ـ لأنْ يُؤدِّي عفاصَها وَوِكاءَها مَعَها]، وَلْيَعْلَمْ إذا وَضَعَها فِي مَالِهِ أنَّها لُقَطَةٌ.

وَقَدْ يَكُونُ اسْتدلَّ بِذَلِكَ عَلى صِدْقِ المُعْرِّفِ، أرَأيْتَ لَو وَصَفَها عَشرةٌ أيُعْطَونَها كُلَّهم، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ كُلَّهُم كَاذِبٌ إلا وَاحِدٌ بِغَيرِ عَيْنِهِ يمكنُ أنْ يَكُونَ صَادِقاً.

وَقَدْ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دَنَانِيرَ، أو دَرَاهِمَ، فَسَمَّى طَالِبُها وَزْنَها وَعَدَدَها، وعفاصَها، وَوِكَاءَها دَفَعَها إليهِ إنْ شَاءَ، وَأخذَهُ بِها كَفِيلاً.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أولى مِمَّا قَالَ هَؤُلاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُلْتَقِطِ: «اعْرِفْ عِفاصَها، وَوِكَاءَها، فَإنْ عَرَفَها صَاحِبُها فادْفَعْها إليهِ».

هَكَذا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سلمَةَ [وَغَيْرُهُ] فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أخذَ لُقَطَةً وَلَمْ يَشْهَدْ عَلى نَفْسِهِ أنَّهُ الْتَقَطَها، وَأنَّها عِنْدَهُ؛ لِيعْرِّفَها، ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَهُ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأبُو يُوسُفَ، [وَمُحمدٌ]: لا ضَمانَ عَلَيهِ إذا هَلَكَتْ مِنْ غَيرِ تَضْيِيعٍ مِنْهُ، وَإنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شبرمَةَ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: إنْ أشْهَدَ حِينَ أخَذَها أنَّهُ يَأْخُذُها لِيُعَرِّفَها لَمْ يَضْمَنْها إنْ هَلَكَتْ، وَإنْ لَمْ يشهدْ ضَمِنَها.

وَحُجَّتُهما حَدِيثُ مُطرفِ بْنِ الشِّخيرِ عَنْ عياضِ بْنِ حمارٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أو ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيُعَرِّفْ وَلا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإنْ جاءَ صاحِبُها، فَهُوَ أحَقُّ بِها وَإلا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحذاءِ، قالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أخِيهِ مُطرفٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ حمارٍ عَنِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ إجْماعُ العُلماءِ بِأنَّ المَغْصُوبَاتِ لَو أشْهَدَ الغَاصِبُ عَلى نَفْسِهِ أنَّهُ غَصَبَها لَمْ يُدْخِلْها إشْهادُهُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الأمَانَاتِ، فَكَذَلِكَ تَرْكُ الإشْهَادِ عَلى الأمَانَاتِ، لاَ يُدْخِلُها فِي حُكْمِ المَضْمُونَاتِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ: «إنْ جَاءَ صَاحِبُها، وَإلا فَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» فِي حَدِيثِ سُليمانَ بْنِ بِلالٍ وَغَيرِهِ عَلى مَا ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا خِلَافَ أنَّ المُلْتَقِطَ أمِينٌ، لا ضَمانَ عَلَيهِ إلا بِما تُضْمَنُ بِهِ الأمانَاتُ مِنَ التَّعَدِّي وَالتَّضْيِيعِ، وَالاسْتِهْلاكِ.

وَمَعْنى حَدِيثِ عِياضِ بْنِ حَمَّارٍ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ مُلْتَقِطَ اللُّقَطَةِ إذَا لَمْ يُعَرِّفْهَا، وَلَمْ يَسْلُكْ بِها سُنَّتَها مِنَ الإشَادَةِ، وَالإعْلَانِ بِها، وَغيبَ وَكَتَمَ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيهِ البَيِّنَةُ أنَّهُ وَجَدَ لُقَطَةً، وَأنَّهُ أخَذَها، وَضَمَّها إلى بينه، ثُمَّ ادَّعى تَلَفَها، فَإنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، ويضمنُ؛ لأنَّهُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ فِيها خَارِجٌ عَنِ الأمَانةِ، فَيضمنُ إلا أنْ يُقيمَ البَيِّنَةَ بِتَلَفِها.

وَأمَّا إذا عَرَّفَها، وَأعْلَنَ أمْرَهَا، وَسَلَكَ فِيها سُنَّتَها مِنَ الإشَادَةِ فِي الأسْوَاقِ، وَأبْوابِ الجَوَامِعِ، وَشِبْهِها، وَإنْ لَمْ يشهدْ فَلا ضَمانَ عَلَيهِ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

فَهَذا مَا فِي مَعْنى الحَدِيثِ فِي اللُّقَطَةِ.

وَأمَّا حُكْمُ الضَّوَالِّ مِنَ الحَيَوانِ، فَإنَّ الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

فَقالَ مَالِكٌ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ: مَا قربَ مِنَ القُرى، فَلَا يَأْكُلْها، وَضمنَها إلى أقْربِ القُرى، لِتُعرفَ فِيها.

قَالَ: وَلَا يَأْكُلُها وَاجِدُها، وَلا مَنْ تُرِكَتْ عِنْدَهُ حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ كَامِلَةٌ، أو أكْثَرُ.

كَذا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَإنْ كَانَ لِلشَّاةِ صَوفٌ، أو لَبَنٌ، وَوَجَدَ مَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بَاعَهُ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ إنْ جَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أرى بَأْساً أنْ يُصِيبَ مِنْ نَسْلِها وَلَبَنِها بِنَحْوِ قِيامِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإنْ كَانَ تَيساً، فَلَا بَأْسَ أنْ يَتْرُكَهُ يَنْزُو عَلى غَنَمِهِ مَا لَمْ يفسدْهُ ذَلِكَ.

هَذا كُلُّهُ إذا وجدَ بِقُرْبِ القُرى مِنَ الغَنَمِ.

وَأمَّا مَا كَانَ مِنْها فِي الفَلَوَاتِ، وَالمَهَامِهِ، فَإنَّهُ يَأْخُذُها، وَيَأْكُلُها، وَلَا يَعُرِّفُها، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ».

قَالَ: وَالبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ الغَنَمِ إذَا خِيفَ عَلَيها، فَإنْ لَمْ يخفْ عَلَيها السِّباعَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الإبِلِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ فِي الشَّاةِ إنْ أكَلَها وَاجِدُها ضَمِنَها لِصَاحِبِها.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الشَّاةَ بِالفَلاةِ، وَيُعرِّفُها، فَإنْ لَمْ يَجِىءْ صَاحِبُها أكَلَها، ثُمَّ ضَمِنَها إنْ جَاءَ.

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ أبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهما، وَأبُو ثَورٍ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ عَلَى أنَّ المُلْتَقِطَ لِلشَّاةِ عَلَيهِ ضَمانُ مَا أكَلَ مِنْ لَبَنِها وَثَمَنِ صُوفِها، وَقِيمَةِ نزواتِهِ عَلى ضَأْنِهِ؛ لأنَّهُ مُتطوِّعٌ بِقِيَامِهِ عَلَيها، لا يسْتحقُّ عَلَيهِ شَيْءٌ.

وَقالَ الكُوفِيُونَ: إلا أنْ يَرْفَعَها إلى السُّلْطانِ فَيعرضُ ذَلِكَ لَهُ.

وَقالَ أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ أحَداً مِنَ العُلماءِ عَلى قَولِهِ فِي الشَّاةِ إنْ أكَلَها وَاجِدُهَا، لَمْ يَضْمَنْها وَاجِدُها فِي المَوْضعِ المخوفِ.

وَاحْتِجاجُهُ بِقَولِهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أو لأخِيكِ، أو لِلذِّئبِ». لا مَعْنى لَهُ؛ لأنَّ قَولَهُ: فَهِيَ لَكَ لَيْسَ عَلى مَعْنى التَّمْلِيكِ، كَما أنَّهُ إذا قَالَ: «أو لِلذِّئبِ» لَمْ يرِدْ بِهِ التَّمْلِيكَ؛ لأنَّ الذِّئْبَ لَا يملكُ، وَإنَّما يَأْكُلُها عَلى مِلْكِ صَاحِبِها فَينزلُ عَلى أجْرِ مُصِيبَتِها، فَكَذَلِكَ الوَاجِدُ إنْ أكَلَها عَلى مِلْكِ صَاحِبِها، فَإنْ جَاءَ ضَمنَها لَهُ.

قال أبو عمر: قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابْنِ العَاصِ فِي الشَّاةِ]: «هِيَ لَكَ أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئبِ، فَرُدّ عَلى أخِيكَ ضَالَّتَهُ»، دَلِيلٌ عَلى أنَّ الشَّاةَ عَلى مِلْكِ صَاحِبِها، فَإنْ أكَلَها أحَدٌ ضَمَنها.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مِنَ اضْطرَّ إلى طَعامِ غَيْرِهِ، [فَأكَلَهُ]، فَإنَّهُ يضْمنُهُ، وَالشَّاةُ المُلْتَقَطَةُ أولى بِذَلِكَ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ أنَّ صَاحِبَها إنْ جَاءَ قَبْلَ أنْ يَأْكُلَها الوَاجِدُ لَها أخَذَها مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَو ذَبَحَها أخَذَها مِنْهُ مَذْبُوحَةً، وَكَذَلِكَ لَو أكَلَ بَعْضَها أخَذَ مَا وَجَدَ مِنْها.

وَفِي إجْماعِهِمْ عَلى هَذا أوْضَحُ الدَّلائِلِ عَلى مِلْكِ صَاحِبِها لَها بِالفَلَوَاتِ، وَغَيْرِها.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَولِهِ ﷺ فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئبِ»، وَبَيْنَ قَولِهِ فِي اللُّقَطَةِ لِوَاجِدِها: «إذا عَرَّفْتَها سَنَةً، وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُها، فَشَأْنَكَ بِها»، بَلْ هَذا أشْبَهُ [بِالتَّمْلِيكِ]؛ لأنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ فِي لَفْظِ التَّمْلِيكِ دَيْناً، وَلَا غَيره.

وَقَدْ أجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ فِي اللُّقَطَةِ أنَّ وَاجِدَها يغْرمُها إذا اسْتَهْلَكَها بَعْدَ الحَوْلِ إنْ جَاءَ صَاحِبُها طَالِباً لَها، فَالشَّاةُ أولى بِذَلِكَ قِيَاساً وَنَظراً.

وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ مِنْ أصْحَابِنا الشَّاةَ المَوْجُودَةَ بِالفَلاةِ بِالرِّكازِ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ؛ لأنَّ الرِّكازَ لَمْ يصحَّ عَلَيهِ مِلْكٌ لأحَدٍ قبلَ وَاجِدِهِ.

وَالشَّاةُ مِلْكُ رَبِّها لَها صَحِيحُ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ، فَلا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْها إلا بِإجْماعٍ مِثْلِهِ، أو سُنَّةٍ، لا إشْكالَ فِيها، وَهَذا مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَوَجَبَ الضَّمانُ فِيها.

وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ [فِي المستخرجةِ]: إنْ أكَلَ الشَّاةِ وَاجِدُها [بِالفَلاةِ]، أو تَصَدَّقَ بِها، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُها ضَمنَها لَهُ.

وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٩ ـ باب القضاء في استهلاك [العبد] اللقطة

هَذا البَابُ ـ أغنى التَّرْجَمة ـ لَيْسَ عِنْدَ أحَدٍ فِي «المُوَطَّأ» فِيمَا عَلِمْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأمَّا الخَبَرُ فِيهِ، فَهُوَ فِي آخرِ بَابِ القَضاءِ فِي اللُّقَطَةِ، لَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ، وَكانَ صَوَابُهُ أنْ يَكُونَ لَو كَانَ بابَ القَضاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ العَبْدِ اللُّقَطَةَ.

١٤٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ الأجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وذَلِكَ سَنَةٌ: أنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ إمَّا أنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلامُهُ، وَإمَّا أنْ يُسَلِّمَ إلَيْهِمْ غُلامَهُ، وَإنْ أمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ. يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

قال أبو عمر: كَانَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ يُخَالِفُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتابِ اللُّقَطَةِ: وَإذا الْتَقَطَ العَبْدُ اللُّقَطَةَ، فَعَلِمَ السَّيِّدُ بِها، فَأقَرَّها فِي يَدِهِ، فَالسَّيِّدُ ضَامِنٌ لَها فِي مَالِهِ مِنْ رَقَبَتِهِ وَغَيْرِها إنِ اسْتَهْلَكَ العَبْدُ.

قالَ المزنيُّ: وَمِمَّا وجدَ بِخَطِّهِ لا أعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ: لا يَكُونُ عَلى العَبْدِ غُرْمٌ حَتَّى يعْتقَ، مِنْ قِبَلِ أنَّ لَهُ أخْذَها.

قَالَ المزنيُّ: الأوَّلُ أقْيَسُ إذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَالعَبْدُ عِنْدِي لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإنْ لَمْ يَعْلَمْ بِها السَّيِّدُ، فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ إنِ اسْتَهْلَكَها قَبْلَ السَّنَةِ، وَبَعْدَها دُونَ مَالِ السَّيِّدِ؛ لأنَّ أخْذَهُ اللُّقَطَةِ عدْوَانٌ، إنَّما يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ.

قَالَ المزنيُّ: هَذا أشْبَهُ، قَالَ: وَلا يَخْلُو السَّيِّدُ إذا عَلِمَ بِها، وَأقَرَّها فِي يَدِهِ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعَدِّياً، فَكَيْفَ لَا يضْمنُ مَا يتعدَّى فِيهِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، أو لا يَكُونُ تَعَدِّياً، فَلَا يَعْدُو رَقَبَةَ عَبْدِهِ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ، فَمَذْهَبُهم أنَّ كُلَّ مَالِ اسْتَهلَكَهُ العَبْدُ بِيعَ فِيهِ، إلَّا أنْ يَفْدِيَهُ مَوْلاهُ.

٤٠ ـ باب القضاء في الضوال

١٤٥٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ ثَابِتَ بْنَ

١٤٥٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٣٩ (القضاء في استهلاك العبد اللقطة) من كتاب الأقضية.

١٤٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب الأقضية، باب ٤٠ (القضاء في الضوال).

الضَّحَّاكِ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ[١]، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

١٤٥٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

١٤٥٥ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إبِلاً مُؤَبَّلَةً[٢]، تَنَاتَجُ[٣]، لاَ يَمَسُّهَا أحَدٌ، حَتَّى إذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أمَرَ بِتَعْرِيفِهَا. ثُمَّ تُبَاعُ، فَإذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإبِلِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَنَاتجُ هملاً لا يُعْرَفُ لَها أحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ وَضَعَ عَلَيها مَيْسَمَ الصَّدَقَةِ.

وَهُوَ فِي «المُوَطَّأ» لِمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ شِهابٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَسِيَاقَةُ مَالِكٍ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أتَمُّ مَعْنًى، وَأحْسَنُ لَفْظاً.

قال أبو عمر: فِي «المُدَوَّنةِ» عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ القاسِمِ، وَأشْهبَ: إذا كَانَ الإمامُ عَدْلاً أُخِذَتِ الإبِلُ، وَدُفِعَتْ إلَيهِ لِيُعَرِّفَها، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها، وَإلا رَدَّها إلى المَكانِ الَّذِي وَجَدَها فِيهِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: هَذا رَأْيٌ عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَقالَ أشْهَبُ: إنْ لَمْ يَأْتِ رَبُّها بَاعَها، وَأمْسَكَ ثَمَنَها؛ عَلى مَا جَاءَ عَنْ عُثْمانَ.

قَالُوا: وَإنْ كَانَ الأمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ تُؤْخَذْ ضَالَّةُ الإبِلِ، وَتُرِكَتْ فِي مَكَانِها.

وَأمَّا ضَالَّةُ البَقَرِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنْ كَانَتْ بِمَوْضعٍ يَخافُ عَلَيها، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ، وَإنْ كَانَ لا يَخافُ عَلَيها، فَهِيَ بَمَنْزِلَةِ البَعِيرِ.

---

(١) عَقَله: شدّة بالعقال، وهو الحبل.

١٤٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ، مسلم في اللقطة، باب ١ (في لقطة الحاج) حديث ١٢، وأبو داود في اللقطة حديث ١٧٢٩، وابن ماجه في اللقطة حديث ٢٥٠٣.

١٤٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) إبلاً مؤبّلة: هي في الأصل المجعولة للقنية، أي المقتناة في عدم تعرض أحد إليها.

(٣) تناتج: أي تتناتج بعضها بعضاً، كالمقتناة.

وَرَوى ابْنُ وَهبٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقالَ أشْهَبُ: إنْ كانَ لَها مِنْ أنْفُسِهَا مَنَعَةٌ فِي المَرْعى كَالإبِلِ، فَهِيَ كَالإبِلِ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ فهي كَالغَنَمِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لَيْسَ البَقَرُ، وَالإبِلُ كَالغَنَمِ؛ لأنَّ الغَنَمَ لَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِها، وَالإبِلُ وَالبَقَرُ تَدْفَعُ عَنْ أنْفُسِها، وَتَرِدَانِ المِيَاهَ، وَإنْ تَبَاعَدَتْ، وَتَعِيشانِ فِي المَرْعى، وَالمَشرَبِ بِلا رَاعٍ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يعرضَ لِوَاحِدَةٍ مِنْها.

قَالَ: وَالخَيْلُ، والبغَالُ، وَالحَمِيرُ كَالبَعِيرِ؛ لأنَّ كُلَّها قَوِيٌّ مُمتنعٌ مِنْ صِغارِ السِّباعِ بَعِيدُ الأثرِ فِي الأرْضِ كالظّبْيِ، والأرْنبِ، وَالطَّيرِ المنعتةِ بالاحْتِيَالِ والسّرعةِ.

وَقالَ فِي مَوْضعٍ آخَرَ: جَاءَ النَّصُّ فِي الإبِلِ، والبَقَرِ قِيَاساً عَلَيها.

قال أبو عمر: ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ضَوَالِّ الإبِلِ إلى قَولِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّ البَعِيرَ لاَ يُؤْخَذُ، وَيُتْرَكُ حَيْثُ وُجِدَ.

وَبِهِ قَالَ الأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَأمَّا الكُوفِيُّونَ، فَلَمْ يَقُولُوا بِما رُوِيَ [عَنْ عُمَرَ] فِي الضَّوَالِّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، [وَأصْحَابُهُ]: سَواءٌ كَانَتِ اللُّقَطَةُ بَعِيراً، أو شَاةً، أو بَقَرةً، أو حِماراً، أو بَغْلاً، أو فَرساً يَأْخُذُ ذَلِكَ الوَاجِدُ لَهُ، وَيُعَرِّفُهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيهِ، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَاسْتحقَّهُ، كَانَ مُتبرِّعاً بِما أنْفَقَ، إلا أنْ يَكُونَ أنْفَقَ بِأمْرِ القَاضِي، فَيَكُونُ مَا أنْفَقَ عَلى الضَّالَّةِ دَيْناً فِي رَقَبتِها، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها، دَفَعَ ذَلِكَ إلَيهِ، [وَإلا بِيعَتْ لَهُ]، وَأخذَ نَفَقَتَهُ مِنْ ثَمَنِها، فَإنْ رَأى القَاضِي قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِها الأمْرَ بِبَيْعِها؛ لِمَا رَآهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلاحِ لَصَاحِبِها أمَرَ بِبَيْعِها، وَيحفظُ ثَمَنَها عَلى صَاحِبِها، وَإنْ كَانَ غُلاماً أجرَهُ القَاضِي وَأنْفَقَ عَلَيهِ مِنْ أجْرتِهِ، وَأنَّ ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ أيضاً فَعلهُ.

قَالُوا: وَمَنْ وَجَدَ بعيراً ضَالاً، فَالأفْضَلُ لَهُ أخْذُهُ، وَتَعْرِيفُهُ، وَألا يَتْرُكَهُ، فَيكُونَ سَبَباً لِضَيَاعِهِ وَقَدْ ذَكَرنا حُجَّتَهُم فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٤١ ـ باب صدقة الحي عن الميت

١٤٥٦ ـ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أنَّهُ قَالَ: خَرجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

١٤٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب الأقضية، باب ٤١ (صدقة الحي عن الميت)، وقد أخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٨.

مَغَازِيهِ؛ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّما الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ؛ فتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ[1] كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ مِنْهُم ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بكيرٍ، وَأَبُو المُصعبِ، وَقالَ فِيهِ القعنبيُّ سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ البُرَقي سَعْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ كَما قَالَ القعنبيُّ؛ لأن سَعِيدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ رَوى عَنْهُ أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ وَغَيْرُهُ.

١٤٥٧ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[2]. وَأُرَاهَا لَوْ تَكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[قال أبو عمر: أَظُنُّ هَذا الرَّجُلَ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو] عَنْ عِكْرِمةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ أتى النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: يَا رَسُول اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها، قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُنكدرِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُها أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها؟ قَالَ «نَعَمْ»].

قَالَ: فَإِنَّها تَرَكَتْ مخرفاً أشهدكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها].

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ المُنكدرِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

وَالأَحَادِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ هَذِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مُسْنَدَةٌ، وَمُرْسَلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالعُلماءُ كُلُّهم مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّ صَدَقَةَ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهَذا الحَدِيثُ، وَمَا كانَ مِثْلَهُ مُتَلَقًّى عِنْدَهُم بِالقبُولِ وَالعَمَلِ.

١٤٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب ١٩ (لما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه) حديث ٢٧٦٠، ومسلم في الزكاة، باب ١٥ (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) حديث ٥١، والوصية، باب ٢ (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) حديث ١٢، ١٣، وأبو داود في الوصايا حديث ٢٨٨١، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٧، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٧.

(١) الحائط: هو البستان.

(٢) افتلتت نفسها: أي أُخذت فلتة، أي بغته.

وَأمَّا حَدِيثُ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَمُسْنَدٌ صَحِيحٌ مَعْمَولٌ بِهِ، وَهُوَ فِي مَعْنى الحَدِيثِ الأوَّلِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلى أنَّ الصَّدَقَةَ عَلى المَوْتى بِالمَالِ خِلافُ أعْمَالِ الأبْدَانِ عِنْدَهُم؛ لأنَّهُم لَا يَجُوزُ أنْ تُقْضى صَلَاةٌ عَنْ أحَدٍ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالأكْثَرِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ هِشامٍ: «أفْتُلِتَتْ نَفْسُها»، فَمَعْناهُ اخْتُلِسَتْ مِنْهَا نَفْسُها، وَمَاتَتْ، فَجْأةً.

قال الشاعر:

مَنْ يَأْمن الأيَّامَ بَعْدَ صبيرةِ القرشيِّ مَاتا سَبَقَتْ مَنِيَّتُهُ المَشيبَ، وَكَانَتْ مَنيتُهُ افْتِلاتَا

قَالَ أبُو بَكْرِ بْنُ شَاذانَ: سَألْتُ أبا زَيْدٍ النحويَّ، عَنْ قَولِ عُمَرَ: «كَانَتْ بَيْعَةُ أبي بَكْرٍ فلتةً»، وقى اللَّهُ شَرَّها، فَقالَ: أرادَ كَانَتْ فَجْأةً، وأنشد قول الشاعر:

وَكَانَتْ مَنِيَّتُهُ افْتِلاتَا

قَالَ: وَتَقُولُ العَرَبُ إذَا رَأتِ الهِلالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إلى ذَلِكَ: رَأيْتُ الهِلَالَ فلتةً.

قَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أبُو مُصعبٍ؛ فإن تَفْتَلِتْها فالخلافَةُ تَنَفَّلَتْ بأكرم علقي منبرٍ وسرير.

١٤٥٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ مِنْ بَني الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَألَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِميرَاثِكَ».

قال أبو عمر: روِي هَذا الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النبيِّ ﷺ بِمَعْنى وَاحِدٍ، أحْسَنُها حَدِيثُ بريدةَ الأسلميِّ.

أخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ [أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ] بْنُ بكرٍ حَدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَني زُهيرٌ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ بريدةَ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ امرَأةً أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَأنَّها مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «وَجَبَ أجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إلَيكَ بِالمِيرَاثِ»[1].

١٤٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣١، والوصايا باب ١٢، والأيمان باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأنْصارِيِّ الحارثيِّ الخزرجيِّ، ـ وَهُوَ الَّذِي أُرِي الأذانَ فِي المَنامِ ـ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ لِينٌ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ.

وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى القَولِ بِهَذا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أئِمَّةُ الفَتْوى بِالحِجازِ، وَالعِرَاقِ، مِنْهُم مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهم فِي العَمَلِ بِهِ.

وَكانَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تَصَدَّقَ بَصَدَقَةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيهِ بِالمِيرَاثِ أنْ يَتَصَدَّقَ بِها.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ لَمْ تَعْرِفِ الحَدِيثَ، فَكَرِهَتْ لَهُ أخْذَها بِالمِيرَاثِ، وَرَأتْهُ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَدْ مَضى قَولُنا فِي الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ:

منها حَدِيثُ عُمَرَ فِي الفرسِ، وَمِنْها حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قصَّةِ لَحْمِ بَرِيرةَ، فَأغْنى ذَلكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا.

وَروينا عَنْ مَسْرُوقٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بالصدقةِ، ثُمَّ يَرُدُّها إِليهِ بِالمِيرَاثِ، فَقالَ: مَا رَدَّ عَليكَ القُرآنُ، فَكُلْ.

قال أبو عمر: لا مَعْنى لِقَولِ مَنْ كَرِهَ رُجُوعَ الصَّدَقَةِ إلى المُتَصَدِّقِ بِها بِالمِيرَاثِ؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ فِي عُمُومِ آياتِ المَوَارِيثِ، وَمُخَالِفٌ الأثَرَ، وَجُمْهُورَ العُلماءِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقَ.

٣٧

كتاب الوصية

١ ـ باب الأمر بالوصية

١٤٥٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قال أبو عمر: هَكَذا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا الحَدِيثِ: لَهُ شَيْءٌ يُوصى فِيهِ، وَقالَ بَعْضُهم فِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصى فِيهِ، تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ».

وَقالَ فِيهِ الزُّهرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَبِيتُ ثَلاثاً، إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتلافَ أَلْفاظِ النَّاقِلِينَ لِهَذا الحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ الحضُّ عَلى الوَصِيَّةِ، والتَّأْكِيدُ فِي ذَلِكَ.

وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلى أَحَدٍ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ دَيْنٌ، أو يَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أو أَمَانَةٌ، فَيُوصِي بِذَلِكَ.

وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَأَوْجَبُوا الوَصِيَّةَ فَرْضاً إِذا تَرَكَ الرَّجُلُ مَالاً كَثِيراً، وَلَم يُوقِّتُوا فِي وُجُوبِها شَيْئاً، وَالفَرَائِضُ لا تَكُونُ إِلا مُؤَقَّتَةً مَعْلُومَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلماءِ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِقولِهِ عَزَّ وجلَّ فِي آيةِ

١٤٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الوصية، باب ١ (الأمر بالوصية)، وقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب ١ (الوصايا، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده) حديث ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية، حديث ١ و ٢ و ٣، وأبو داود في الوصايا حديث ٢٨٦٢ والترمذي في الجنائز حديث ٩٧٤، والوصايا حديث ٢١١٨، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٦٩٩، والدارمي في الوصايا حديث ٣١٧٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤، ١٠، ٣٤، ٥٧، ٨٠، ١١٣.

الوَصِيةِ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَالمَعْرُوفُ: التَطَوُّعُ بِالإِحْسَانِ، قَالُوا: وَالوَاجِبُ يَسْتَوِي فِيهِ المُتَّقُونَ وَغَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ الدِّينِ.

وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوصِ وهَذَا لا يحتج لَهُ؛ لأَنَّ مَا تَخلفَه ﷺ مِنْ شَيْءٍ تصدَّقَ بِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً.

ـ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيناراً، وَلا دِرْهَماً، وَلا شَاةً، وَلا بَعِيراً، وَلا أوصى بِشَيْءٍ»(١).

وَقالَ ﷺ: «إِنَّا لا نُورثُ مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ»(٢).

فَأَيُّ وَصِيَّةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ تَرِكَتُهُ كُلُّها صَدَقَةً، لا مِيراثَ فِيها، وَإِنَّما نَدبَ إِلى الوَصِيَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ مَن تَرَكَ مَالاً يُورثُ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الخَيْرَ المَالُ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ فِي آيَةِ الوَصِيَّةِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ فِي الإِنْسانِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، [الخَيْرُ عِنْدَهُم هُنا المَالُ].

[كَذَلِكَ قَولُهُ عَزَّ وجلَّ حَاكِياً عَنْ سُليمانَ عَليهِ السَّلامُ: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢].

وَكَذَلِكَ قَولُهُ حَاكِياً عَنْ شعيبٍ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، قَالُوا: الغَنى.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاضعَ مِنَ القُرآنِ ذِكْرُ الخَيرِ بِمَعْنى المَالِ، وَالغنى، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَلا شَاةً، وَلا بَعِيراً، [فَلَمْ يَتْرُكْ خَيْراً]، وَلا مَالاً يُوصَى فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، والمغازي باب ٨٣، ومسلم في الوصية حديث ١٨، وابن ماجه في الوصايا باب ١، والنسائي في الأحباس باب ١، والوصايا باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠، ٦/ ٤٤، ١٣٧، ١٨٥، ١٨٧.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الخمس باب ١، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٢، والمغازي باب ١٤، ٣٨، والنفقات باب ٣، والفرائض باب ٣، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الجهاد حديث ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، وأبو داود في الإمارة باب ١٩، والترمذي في السير باب ٤٤، والنسائي في الفيء باب ٩، ١٦، ومالك في الكلام حديث ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٤، ٦، ٩، ١٠، ٢٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨، ٢/ ٤٦٣، ٦/ ١٤٥، ٢٦٢.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حدَّثني أبُو مُعَاوِيَةَ، قالَ: حدَّثَني الأعْمَشُ، عَنْ شقيقِ أبي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيناراً، وَلا دِرْهماً، وَلا شَاةً، وَلا بَعِيراً، وَلا أوصى بِشَيْءٍ»(١).

وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ أبي أوفى: أوصى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قالَ: لا، قَالَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أوصي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مِقْدارِ المَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ فِيهِ الوَصِيَّةُ، أو تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أوْجَبَها.

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: ستمائةِ دِرْهَمٍ أو سَبْعُمائةِ دِرْهَمٍ لَيْسَتْ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ(٣).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ مَالٌ فِيهِ وَصِيَّةٌ، وَهَذا يحْتملُ لِمَنْ شَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً يَسِيراً، فَلْيَدَعْهُ لِوَرَثَتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَهَذا ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أَخَذَهُ مِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُم عَالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٤).

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانمائة دِرْهَمٍ.

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ١٨، والمغازي باب ٨٣، ومسلم في الوصية حديث ١٧، والترمذي في الوصايا باب ٤، والنسائي في الوصايا باب ٢، وابن ماجه في الوصايا باب ١، والدارمي في الوصايا باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٦٢.

(٤) يأتي الحديث بتمامة في الباب ٣.
وأخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٦، والوصايا باب ٢، ومناقب الأنصار باب ٤٩، والمغازي باب ٦٤، والنفقات باب ١، والمرضى باب ١٦، والدعوات باب ٤٣، والفرائض باب ٦، ومسلم في الوصية حديث ٥، ٨، وأبو داود في الوصايا باب ٢، والترمذي في الوصايا باب ١، والنسائي في الوصايا باب ٣، وابن ماجه في الوصايا باب ٥، والدارمي في الوصايا باب ٧، ومالك في الوصايا حديث ٤، وأحمد في المسند ١/ ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي امْرَأَةٍ لَها أَرْبَعٌ مِنَ الوَلَدِ، وَلَها ثَلاثَةُ آلافِ دِرْهَمٍ: لا وَصِيَّةَ فِي مَالِها[١].

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ: الخَيْرُ ـ يَعْني فِي آيَةِ الوَصِيَّةِ ـ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلى خَمْسِمَائَةٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مَنْ تَرَكَ ثَمَانمائة دِرْهَمٍ لَمْ يَتْرُكْ خَيراً، فَلا يُوصِ.

وَقالَ قَتادَةُ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَقالَ: الخَيْرُ أَلْفٌ فَما فَوْقَها.

وَاتَّفَقَ فُقَهاءُ الأَمْصَارِ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ مَنْدُوبٌ إِلَيها، مَرْغُوبٌ فِيها، وَأَنَّها جَائِزَةٌ لِمَنْ أوصى فِي كُلِّ مَالٍ، قَلَّ أو كَثُرَ، مَا لَمْ يَتَجاوَزِ الثُّلُثَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا: مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آيَةَ الوَصِيَّةِ نَسَخَتْها آيَةُ المَوَارِيثِ.

قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَجَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ.

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ المَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النحويِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ كَانَتِ الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المَوَارِيثِ[٢].

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحةَ فِي رِوَايَتِه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً فَمَعْناهَا صَحِيحٌ فِي البَيَانِ، لا اخْتِلافَ فِيهِ [إِذْ كانَ لا يرثُ مع الوالدين غيرهم إلا وصيَّةً إِنْ كان للأقربين]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] قَالَ: فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيراثَ الأَبَوَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَصِيَّةِ الأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ «والأَقْرَبُونَ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُم الوَصِيَّة لَيسُوا بِوَارِثِينَ» وَهذا إِجْماعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَأَنَّ المَنْسُوخَ مِنْ آيَةِ الوَصِيَّةِ الوَالِدَانِ عَلى كُلِّ حَالٍ إِذا كَانَا عَلى دِينِ وَلَدِهِما؛ لأَنَّهُما حِينَئِذٍ ـ وَارِثانِ لا يَحْجبانِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٤٢، والوصايا باب ٥، والنسائي في الطلاق باب ٦٩، والدارمي في الوصايا باب ٢٨.

وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الأَقْرَبِينَ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

وَلَو كَانَ الوَارِثُ تَجِبُ لَهُ الوَصِيَّةُ لانْتَقَضَتْ قِسْمَةُ اللَّهِ لَهُم فِيما وَرِثُهُم وَصارَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطاهُم.

فَمِنْ هُنا قَالَ العُلَماءُ: إِنَّ آيَةَ المَوَارِيثِ نَسَخَتِ الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الوَارِثِينَ ببيان رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذا قَولُ كُلِّ مَنْ لا يُجِيزُ نَسْخَ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ. وَقَدْ قَالَ: لا يُنْسَخُ القُرآنُ إِلا بِالقُرآنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ، وَأَصْحابِهِ، وَأَكْثَرِ المَالِكِيِّينَ، وَدَاودَ، وَسَمَّوا السُّنَّةَ بَياناً، لا نَسْخاً.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ نَسْخَ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: كُلٌّ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهم قَالُوا: نَسخَ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الوَارِثِينَ مِنَ الوَصِيَّةِ قَولُهُ ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: أَخْبَرَنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ. قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني إِسْماعِيلُ بْنُ عياشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ البَاهِليَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ مِنْ طُرقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عياشٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: حدَّثني ابنُ الأَعْرابيِّ، قالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ الزعفرانيُّ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: أَخْبَرنا سَعِيدُ بْنُ أبي عرُوبةَ، عَن قَتادَةَ، عَنْ شَهرِ بْنِ حوشبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غنم، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارجَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَهُم، وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ، فَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ المِيرَاثِ، فَلا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والبيوع باب ٨٨، والترمذي في الوصايا باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِأنْ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَعَلى العَمَلِ بِذَلِكَ قَطعاً مِنْهُم عَلى صِحَّةِ هَذا الحَدِيثِ، وَتَلقيا مِنْهُم لَهُ بالقُبولِ، فَسقَطَ الكَلامُ فِي إِسْنادِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الوَصِيَّةِ للأَقْرَبِينَ غَيرِ الوَارِثِينَ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَهُمْ أَمْ لا؟.

فَقالَ الأَكْثَرُ مِنَ العُلماءِ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَهُمْ؛ لأَنَّ أَصْلَها النَّدْبُ كَما وَصَفْنا.

وَقَالُوا: الوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ إِذَا كَانُوا مُحْتاجِينَ أَفْضَلُ.

وَقالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: الوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ غَيرُ الوَارِثِينَ وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّها لَمْ تنسخْ، وَإِنَّما انْتُسخَ الوَارِثُونَ، والآيةُ عِنْدَهُم عَلى الإِيجابِ كَما قَدَّمْنا عَنْهُمْ.

وَاخْتَلفُوا فِيمَنْ أَوصى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ:

فَقالَ طَاوسٌ: تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ عَلى قَرَابَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَنْ أوصى لِغَيرِ قَرَابَتِهِ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ـ أَبُو الشَّعْثاءِ ـ: مَنْ أوصى لِغَيرِ قَرَابَتِهِ بِثُلُثِهِ رُدَّ إِلى قَرَابَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثا الثُّلثِ، وَيَمْضِي لِمَنْ أوصَى لَهُ ثُلُثَ الثُّلثِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذا عَنِ الحَسَنِ أيضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه.

وَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهم، والثَّوريُّ، وَالأَوْزاعيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: مَنْ أوصى لِغَيرِ قَرابَتِهِ، وَتَركَ قَرَابَتَهُ مُحْتاجِينَ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَفِعْلُهُ مَعَ ذَلِكَ مَاضٍ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أوصى لَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَقتادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أوصى لأُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أوصَتْ لِمَوْلاتِها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أوصى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ بِثلثِهِ؟ فَقالَ: يَمْضِي، وَلَو أوصى أَنْ يُلْقى ثُلُثُهُ فِي البَحْرِ.

[قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَمَّا فِي البَحْرِ]، فَلا، وَلَكِنْ يَمْضِي كَما قَالَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ ثُلثهُ يطْرحهُ فِي البَحْرِ إِنْ شَاءَ.

وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصدَّقَ عَلَيكُم بِثُلثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادَةً فِي أَعْمالِكُمْ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنا الإِسْنادَ فِي هَذا وَعَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِي ـ رحمهُ اللَّهُ ـ عَلى مَنْ لَمْ يُجز الوَصيَّةَ لِغَيرِ القَرابَةِ بِحَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ فِي الَّذِي أَعْتقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، لا مَالَ لَهُ غَيرهُم، فَأَقْرعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم، فأعْتقَ اثْنَيْنِ، وَأرقَّ أَرْبَعَةً(٢).

فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ لَهُمْ فِي ثُلثِهِ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ المَرِيضِ كُلَّها وَصِيَّةٌ في ثُلُثِهِ فَقَدْ أجازَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَصِيَّةَ بِعِتقِهِم، وَهُمْ ـ لا مَحالَةَ ـ مِنْ غَيرِ قَرَابَتِهِ.

قال أبو عمر: هَذا كُلُّهُ فِيمَنْ أوصى لِغَيرِ وَارِثٍ، وَأَمَّا مَنْ أوصى لِوَارِثٍ، فَلا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِإِجْماعٍ، وَإِنْ أوصى لِغَيرِ وَارِثٍ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الوَارِثَ، فَقَدْ حَافَ وَجَارَ، وَأتى الجَنَفَ وَالجَنَفُ فِي اللُّغَةِ الميلُ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ: الإِثْمُ وَالميلُ عَنِ الحَقِّ.

رَوى الثَّوريُّ، ومَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الجنفُ: أَنْ يُوصِيَ لابْنِ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ ابْنَتَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الحُدَّاني، قالَ: حدَّثني الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ الحُدَّانِي قَالَ: حَدَّثَنِي شهرُ بْنُ حوشبٍ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والمَرْأة بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ، أو سَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضرهُما المَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُما النَّارُ»، وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢](٣).

وَأَخْبَرنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، قالَ: حَدَّثَني يُوسُفُ بْنُ مُوسى، قالَ: حدَّثني أَبُو مُعاوِيةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤١.

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٥٦، وأبو داود في العتاق باب ١٠، والنسائي في الجنائز باب ٦٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥/ ٣٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، حديث ٢٨٦٧، والترمذي في الوصايا باب ٢.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] إلى قَولِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] وإلى قَولِهِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [النساء: ١٤].

وَاتَّفَقَ الجُمْهُورُ مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ عَلى أنَّ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَوْقُوفَةٌ عَلى إجَازَةِ الوَرَثَةِ، فَإنْ أجَازَها الورثة بعد الموت جَازَتْ، وَإنْ رَدُّوهَا فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

وَلَهُمْ فِي إجَازتِها إذَا أجَازَها الوَرَثَةُ قَوْلانِ:

أحَدُهما: أنَّ إجَازَتَهُمْ لَها تَنْفِيذٌ مِنْهُم لما أوْصى بِهِ المَيِّتُ، وَحُكْمُها حُكْمُ وَصِيَّةِ المَيِّتِ.

وَالأخرى: أنَّها لا تَكُونُ وَصِيَّةً أبداً، وَإنَّما هِيَ مِنْ قِبَلِ الوَرَثَةِ عَطِيَّةٌ وَهِبَةٌ لِلْمُوصى لَهُ عَلى حُكْمِ العَطَايَا وَالهِبَاتِ عِنْدَهُم.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ أيضاً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ جَائِزَةٌ إذَا أجَازَها الوَرَثَةُ مَا حدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَلِيفةَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، قالَ: حَدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ الهَيْثَمِ النَّاقدُ، قالَ: حدَّثني أبُو معمرٍ القطيعيُّ، قَالَ: حدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إلا أنْ يجِيزَها الوَرَثَةُ»(١).

وَهَذا الحَديثُ لا يَصِحُّ عِنْدَهُم مُسْنَداً، وَإنَّما هُوَ مِنْ قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ لَهُ عَنِ ابْنِ جُريجٍ، وَإنَّما رَفَعَهُ أبُو مَعمرٍ القطيعيُّ، وَلا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

وَقالَ المزنيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عليٍّ، وجَماعَةُ أهْلِ الظَّاهِرِ: لا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ [أجَازَها الوَرَثَةُ أوْ لا؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»] وَلَمْ يَقُلْ إلا أنْ يجِيزَهَا الوَرَثَةُ، وَحَسْبُهم أنْ يُعطوهُ مِنْ أمْوَالِهِمْ مَا شَاؤوا.

وَقالَ المزنيُّ: إنَّما مُنعَ الوَارِثُ مِنَ الوَصِيَّةِ؛ لِئلا يَأْخُذَ مَالَ المَيِّتِ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أجَازَ تَجْوِيزَ الوَرَثَةِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ اتِّفَاقُهم عَلى أنَّهُ إنْ أوصى بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ، وَأجازَهُ الوَرَثَةُ جَازَ، فَالوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ(٢): الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أنَّ الْمُوصِيَ إذَا أوْصَى فِي صِحَّتِهِ أوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣.
(٢) الموطأ، ص٧٦١.

وَيصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ، إلا أنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لا يَقْدِرُ عَلى تغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ. وَلا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

[**قال أبو عمر**: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَتَصرَّفَ فِيمَا أوصى بِهِ غَيرَ التَّدْبِيرِ].

هُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ، لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ إلا التَّدْبِيرَ، فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الرُّجُوعِ فِي المُدَّبرِ، وَفِي بَيْعِهِ، فَكُلُّ مَنْ رَأى بَيْعَهُ رَأى الرُّجُوعَ فِيهِ لِمَنْ شَاءَ.

وَمِمَّنْ رَأى ذَلِكَ مُجاهِدٌ وَعَطاءٌ، وَطَاوسٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحاقُ.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ المُدبَّرِ، وَلا الرُّجُوعُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحابِهِما، والثَّورِيِّ، والأَوْزاعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بن حي.

وَقَدْ أجازَ اللَّيْثُ بَيْعَهُ لِلْعتقِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَقالَ ابْنِ سِيرِينَ: لا يُباعُ إِلا مِنْ نَفْسِهِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وَكَرِهَ بَيْعَ المُدبَّرِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَالشَّعبِيُّ، وَالنخعِيُّ، والزُّهرِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ المُدبَّرِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٢ ـ باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

١٤٦٠ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاماً يَفاعاً[1]، لَمْ

١٤٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب الوصية، باب ٢ (جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢، ١٠/ ٣١٧.

(١) يفاعاً: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: يريد به اليافع، واليفاع المرتفع من كل شيء. قال: وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة.

يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلا ابْنَةُ عَمٍ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

١٤٦١ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلاماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاناً يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. [قَالَ، فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: روى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: الأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّ غُلاماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ فُلاناً يَمُوتُ، قَالَ: مُرُوهُ فَلْيُوصِ، فَأوصى بِبِئْرِ جُشَمٍ، قَالَ: فَبِيعَتْ بِثَلاثِينَ أَلْفاً.

قَالَ: وَكَانَ الغُلامُ ابْنَ عَشرِ سِنِينَ، أَو اثْنَتَيْ عَشرَةَ سَنَةً.

هَكَذا] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلَهُ.

وَسُفْيانُ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنْ مُحمَّدٍ]، عَنْ شُرَيحٍ، قالَ: مَنْ أَوْصى مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، فَأَصابَ الحَقَّ، فَاللَّهُ قَضاهُ، عَلى لِسَانِهِ، لَيْسَ لِلْحَقِّ مدْفعٌ.

قالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَقالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ.

قَالَ سُفْيانُ: وَقالَ ابْنُ شُبْرمَةَ، وَابْنُ أَبي لَيلى: لا تَجُوزُ وَصيَّةُ مَنْ لَم يَبْلُغْ.

قَالَ: وَقالَ ابْنُ شُبْرمَةَ: أَنَا لا أُجيزُ صَدَقَتَهُ، فَكَيْفُ أُجِيزُ وَصِيَّتَهُ؟!

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيق أَحْيَاناً، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ

١٤٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٨/٩.

(١) الموطأ، ص٧٦٢.

ما يُوصُونَ بِهِ، فَأمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْله، فَلا وَصِيَّةَ لَهُ.

قال أبو عمر: أمَّا وَصِيَّةُ الصَّغِيرِ إِذَا كانَ يَعْقِلُ مَا أوصى بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ، فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَاللَّيْث، وَأَصْحَابِهما، وَلا حَدَّ عِنْدَهُم فِي صِغَرِهِ عَشرُ سِنِينَ، وَلا غَيْرها إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَا يَأْتِي بِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَصَابَ وَجْهَ الوَصِيَّةِ.

وَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا أوصى فِي وَسَطِ مَا يَحْتلمُ لَهُ الغِلْمانُ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ: لا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ.

وَقالَ المُزنيُّ: هُوَ قِياسُ قَولِ الشَّافِعيِّ، وَلَمْ أجِدْ لِلشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ذَكَرَهُ، وَنَصَّ عَليهِ.

وَاخْتَلَفَ أصْحَابُهُ عَلى قَولَيْنِ:

أحدهما: كَقَولِ مَالِكٍ.

والثَّاني: كَقَولِ أبي حَنِيفَةَ.

وَحُجَّتُهُمْ أنَّهُ لا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وَلا عتْقُهُ، وَلا يَقْبضُ مِنْهُ فِي جنايةٍ وَلا يحدُّ بِهِ فِي قَذْفٍ، فَليسَ كَالبَالغِ المَحْجُورِ عَلَيهِ، فَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ أجْمَعَ هَؤُلاءِ عَلى أنَّ وَصِيَّةَ البَالغِ المَحْجُورِ عَلَيهِ جَائِزَةٌ وَمَعْلُومٌ أنَّ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الصِّبْيَانِ مَا يُوصِي بِهِ، فَحالُهُ حَالُ المَحْجُورِ عَلَيهِ فِي مَالِهِ.

وَعِلَّةُ الحجرِ تَبْدِيدُ المَالِ وَإِتْلافُهُ، وَتِلْكَ عِلَّةٌ مُرْتَفعَةٌ عَنْهُ بِالمَوْتِ، وَهُوَ بِالمَحْجُورِ عَلَيهِ فِي مَالِهِ أشْبَهُ مِنْهُ بِالمَجْنُونِ الَّذِي لا يَعْقلُ، فَوَجَبَ أنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَعَ الأثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.

وَقالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَهُم بِالمَدِينَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي البَالغِ المَحْجُورِ عَلَيهِ، فَقَدْ مَضى قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، فَأوصى بِوَصَايَا فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ [فِي كِتَابِ الحَجْرِ] ـ وَلَمْ يَحْكِ خِلافاً عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: وَالقِيَاسُ فِي وَصَايَا الغُلامِ الَّذِي قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ مُفْسِدٌ، غَيرُ مُصْلِحٍ أنَّها بَاطِلٌ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فِي وَصَايَاهُ إِذَا وَافَقَ الحَقَّ فِيها، وَلَمْ يَأْتِ سرفاً أنَّهَا تَجُوزُ مِنْ ثُلثِهِ، كَما تَجُوزُ مِنْ ثُلُثِ غَيرِهِ.

وَقالَ الرَّبيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ كُلِّ مَنْ عَقلَ الوَصِيَّةَ مِنْ بَالِغٍ مَحْجُورٍ عَلَيهِ، وَغَيرِ مَحْجُورٍ.

قال أبو عمر: إنَّما مُنعَ المَحْجُورُ عَلَيهِ؛ لِمَا يُخافُ مِنْ إفْسَادِ مَالِهِ احْتِياطاً عَلَيهِ، فَإذَا صَارَ فِي حَالِ المَوْتِ اسْتَغْنى عَنْ ذَلِكَ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣ ـ باب الوصية في الثلث لا تتعدى

١٤٦٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا» فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ «لا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ[1] وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[2] يَتَكَفَّفُونَ[3] النَّاسَ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إلا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

قال أبو عمر: هَكَذا قَالَ جَماعَةُ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذا الحَدِيثِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، كَما قَالَ مَالِكٌ، إلا ابْنَ عُيَيْنَةَ، فَإنَّهُ قَالَ فِيهِ عَامَ الفَتْحِ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذا حَدِيثٌ لا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّةِ إسْنَادِهِ.

١٤٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الوصية باب ٣ (الوصية في الثلث لا تتعدى)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٧ (رثى النبي ﷺ سعد بن خولة) حديث ١٢٩٥، ومسلم في الوصية باب ١ (الوصية بالثلث) حديث ٥، وأبو داود في الوصايا حديث ٢٨٦٤، والترمذي في الوصايا حديث ٢١١٦، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٨.

(١) أن تذر: أي تترك.

(٢) عالة: جمع عائل، يقال: عال يعيل. إذا افتقر.

(٣) يتكففون: أي يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس، واستكف، إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من طعام.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى القَولِ بِهِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَالِهِ مِنَ العَطايَا المُقبلةِ غَيرِ الوَصِيَّةِ.

فَقالَ الجُمْهُورُ: إِنَّ أَفْعالَ المَرِيضِ فِيمَا يتصدَّقُ بِهِ، وَيعْتقُ، ويَهبُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ كُلَّها [فِي ثُلُثِهِ] كَالوَصَايَا.

وحُجَّتُهم أَنَّ هَذا الحَدِيثَ مَعَ صِحَّتِهِ لَمْ يَقُل فِيهِ ابْنُ شِهابٍ، [عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ]: أَفَأُوصِي؟ وَإِنَّما قَالَ: أَفَأَتَصَدَّقُ؟ وَلَمْ يُجِزْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلا الثُّلُثَ كَالوَصِيَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيها.

وَابْنُ شِهابٍ [حَافِظٌ] غَيرُ مُدافِعٍ فِي حِفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قَالَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ]، أَفَأُوصِي.

وَكَذَلِكَ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَفَأُوصِي، وَسَاقُوا الحَدِيثَ بِمَعْنى حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ سَواءً.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ قالَ بِأَنَّ هِبَةَ المَرِيضِ إِذَا قبضَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ العُلماءِ، وَجَماعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ، فَقَالُوا: هِبَةُ المَرِيضِ، قبضَتْ، أو لَمْ تقبَضْ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ لا تَكُونُ إِلا فِي الثُّلثِ كَالوَصَايَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأَصْحابُهما.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عِمْرانَ بْنِ حصينٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذِي أَعْتقَ سِتَّةَ [أَعْبُدٍ] لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لا مَالَ لَهُ غَيرهم، فَأَقْرعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم، فَأَعْتقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً؛ فَأَمْضى لَهُ مِنْ مَالِهِ ثُلُثَهُ، وَرَدَّ سَائِرَ مَالِهِ مِيرَاثاً[1].

وَهَذا حُكْمُ الوَصِيَّةِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ أَنَّ المَيِّتَ إِذا مَاتَ عَنْ بَنِينَ، أو عَنْ كَلالَةٍ تَرِثُهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ فِي مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذا لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ، وَلا عَصَبَةً.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

فَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذا كَانَ كَذَلِكَ جازَ لَهُ أنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

وَعَنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَولُ [عَبِيدَةَ]، وَمَسْرُوقٍ.

وَبِهِ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ.

وَإلَيهِ ذَهَبَ إسْحاقُ بْنُ رَاهويهَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأبِي مُوسى وَعبيدةَ، وَمَسْرُوقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذكرَ الطَّحاويُّ؛ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ، وَشريكٌ القَاضِي: إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أوصى بِجَمِيعِ مَالِهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أنَّ الاقْتِصارَ عَنِ الثُّلُثِ فِي الوَصِيَّةِ إنَّما كَانَ مِنْ أجْلِ أنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أغْنِياءَ، وَمَنْ كَانَ مِمَّنْ لا وَارِثَ لَهُ، فَلَيسَ مَمَّنْ عُنِيَ بِالحَدِيثِ، وَجَائِزٌ لَهُ أنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، كَانَ لَهُ بَنُونَ [أو ورث كلالة]، أو وَرِثَهُ جَماعَةُ المُسْلِمِينَ.

وَبِهَذا القَولِ قَالَ مَالِكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حيّ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ.

قال أبو عمر: مَا يُصْرَفُ إلى بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ عَلى سَبِيلِ المِيرَاثِ، وَلَو كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتحقَّهُ الرَّجُلُ، وَابْنُهُ، وَلا مَنْ يحجبُ مَعَ مَنْ يحجبُهُ، وَإنَّما هُوَ مِنْ مَالٍ لا مَالِكَ لَهُ مَصْرُوفٍ إلى نَظَرِ السُّلْطانِ يَصْرفُهُ حَيْثُ يَراهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَأجْمَعَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الوَصِيَّةَ لا تَجُوزُ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إلا أنْ يجيزَها الوَرَثَةُ.

وَعَلى هَذا جَماعَةُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ بِالعِرَاقِ، وَالحِجَازِ، وَالمغْرِبِ، وَالشَّامِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم: عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ كيسانَ، فَلَمْ يُجِيزُوا الوَصِيَّةَ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإنْ أجازَها الوَرَثَةُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لَهمْ أنْ يُجِيزُوا لِلْمُوصِي ذَلِكَ، وَلَهُمْ أنْ يُعْطُوا المُوصى لَهُ مِنْ فَرَائِضِهِمْ، وَسَائِرِ أمْوَالِهِمْ مَا شَاؤُوا.

وَكَرِهَ الجَماعَةُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الوَصِيَّةَ فِي الثُّلُثِ لِمَنْ يَرِثُهُ ذُرِّيَّتُهُ، وَاسْتَحَبَّتْ مِنْهُم [جَماعَةٌ] الوَصِيَّةَ بِالخُمسِ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: رَضِيتُ فِي وَصِيَّتِي بِما رَضَى اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ. يعني مِنَ الغَنِيمَةِ(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرني مَنْ سَمعَ الحَسَنَ، وَأبا قلابَةَ يَقُولانِ: أوصى أَبُو بَكْرٍ بِالخُمسِ.

وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ الوَصِيَّةَ بِالرُّبعِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه: السُّنَّة فِي الوَصِيَّةِ الرُّبعُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَعْرِفُ فِي مَالِهِ شُبهاتٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلثِهِ لا يَتَجاوَزُهُ.

وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ الوَصِيَّةَ بِالثُّلثِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعالى جَعَلَ لَكُمْ فِي الوَصِيَّةِ ثُلثَ أَمْوَالِكُمْ زِيادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(٢).

رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ فِيها لِينٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

مِنْها مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ طَلْحةَ بْنِ عَمْرٍو [عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهَذا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو] هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُجْتَمعٌ على ضَعْفِهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَو غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلثِ إلى الرُّبعِ فِي الوَصِيَّةِ، لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

قالَ سُفْيانُ: وَحَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ برقانَ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: أَرْضى فِي وَصِيَّتِي بِما رَضِي اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بِالخُمسِ.

قالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي خُمسَ الفَيْءِ؛ لِقَولِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وَقالَ قَتادَةُ: الثُّلثُ كَثيرٌ وَالقُضاةُ يُجيزُونَهُ، وَالرُّبعُ قَصدٌ، وَأوصى أَبُو بَكْرٍ بالخُمسِ.

[وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: الثُّلثُ جهدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ].

وَقالَ قَتادَةُ: أوصى عُمَرُ بِالرُّبعِ، وَأوصى أَبُو بَكْرٍ بالخُمسِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ٥، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤١.

وَقالَ إبْرَاهِيمُ كَانَ الخُمْسُ أحَبَّ إلَيْهِم مِنَ الرُّبعِ، وَالرُّبعُ أحَبَّ إلَيهم مِنَ الثُّلثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً عِيادَةُ العَالِمِ وَالخَلِيفَةِ، وَسَائِرِ الجِلَّةِ للمَرِيضِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الأعْمَالَ لا يَزْكُو مِنْها إلا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْه اللَّهِ تَعالى لِقَولِهِ ﷺ: «إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ بِها».

وَفِيهِ أنَّ النَّفَقَةَ عَلى البَنِينَ، وَالزَّوْجَاتِ مِنَ الأعْمَالِ الزَّاكِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَأنَّ تَرْكَ المَالِ لِلْوَرَثَةِ إذَا كَانَ فَضلاً أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وَأمَّا قَولُ سَعْدٍ «أأُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحابِي»، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أأُخَلَّفُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أصْحَابِي المُهاجِرينَ المُتَصَدِّقِينَ مَعَكَ إلى المَدِينَةِ دَارِ الهِجْرَةِ.

قالَ ذَلِكَ تَحَزُّناً، وَإشْفَاقاً مِنْ بَقَائِهِ فِي مَوْضعٍ قَدْ هَجَرَهُ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ.

وَأمَّا جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِقَولِهِ: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَملاً صَالِحاً إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً، وَرِفْعَةً»، فَلَمْ يخرجْ عَلى كَلامِهِ، وَإنَّما خرجَ مخْرجَ الإقْرَارِ؛ لأنَّ الغَيْبَ لا علمَ لَهُ بِهِ، ولكنْ مَنْ خُلِّفَ، وَعمِلَ صَالحاً، وقعَتْ بِهِ دَرَجَتُهُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفعَ بِكَ أقْوامٌ، وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ»، فَهَذَا مِنْ ظُنُونِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي كَانَ كَثِيراً مِنْها يَقِيناً، فَقَدْ خُلِّفَ سَعْدٌ ـ رضي الله عنه ـ حَتَّى انْتفعَ بِهِ أقْوامٌ، وَهَلكَ بِهِ آخَرُونَ.

رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بَكيرِ بْنِ الأشَجِّ، قالَ: سَألْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِسَعْدٍ: «وَلَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفعَ بِكَ أقْوَامٌ، ويضرَّ بكَ آخرُونَ؟» فَقالَ: أُمِّرَ سَعْدٌ عَلى العِراقِ، فَقَتَلَ قَوْماً عَلى ردَّة، فَأضَرَّ بِهِمْ، وَاسْتَتابَ قَوْماً سَجَعُوا سَجْعَ مُسَيْلمةَ، فَتَابُوا، فَانْتَفَعُوا.

قال أبو عمر: أمَّرَهُ عُمَرُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَلى الكُوفَةِ عَلى حَربِ القَادِسِيَّةِ، وَعُمِّر سَعْدٌ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَمْسٌ وأرْبَعُونَ سَنَةً، وَتُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحابِي هِجْرَتَهُم، وَلا تَرُدَّهُم عَلى أعْقَابِهِم»، فَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَهُم فِي أنْ يتمَّ لَهُم هِجْرَتَهُم سَالِمَةً مِنْ آفاتِ الرُّجُوعِ إلى الوَطَنِ المُتقَرَّبِ بِهِجْرَتِهِ إلى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَأنْ يُثَبتهُم عَلى هِجْرَتِهِم تِلْكَ، وَكَانُوا يَسْتَعِيذُونَ بِاللَّهِ تَعالى أنْ يَعُودُوا كَالأعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِم؛ لأنَّ الأعْرابَ لَمْ يَتَعَبَّدُوا بِالهِجْرَةِ الَّتِي كَانَ يحرمُ بِها عَلى المُهاجِرِ الرُّجُوعُ إلى وَطَنِهِ.

وَلَمْ تَكُنِ الهِجْرَةُ (مُقْتَصِرةً) فِي تَرْكِ الوَطَنِ، وَتَحْرِيم الرُّجُوعِ إِلَيهِ عَلى الأَبَدِ، إِلا عَلى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ مِنْ أَهْلِها، وَاتَّبعُوهُ لِيُتِمَّ لَهُمْ بِالهِجْرَةِ الغَايَةَ مِنَ الفَضْلِ الَّذِي سبقَ لَهُم، فَعَلَيهِم خَاصَّةً افْتُرِضَتِ الهِجْرَةُ، المُفْترضُ فِيها البَقاءُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَيْثُ اسْتَقَرَّ، والتَّحَوُّلُ مَعَهُ حَيْثُ تَحَوَّلَ لِنُصْرَتِهِ، وَمُؤَازَرَتِهِ، وَصُحْبَتِهِ، وَالحِفْظِ لِمَا يُشَرِّعُهُ، وَالتَّبْلِيغِ عَنْهُ.

وَلَمْ يُرَخَّصْ لِوَاحِدٍ مِنْهُم فِي الرُّجُوعِ إلى الوَطَنِ، وَتَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم كَذَلِكَ؛ لأَنَّ هِجْرَةَ دَارِ الكُفْرِ حَيْثُ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلى كُلِّ مَنْ آمَنَ أَنْ يَهْجُرَ دَارَ الكُفْرِ؛ لَئِلا تَجْرِيَ عَلَيه فِيها أَحْكَامُ الشَّيْطَانِ وَحُرِّمَ عَلَيهِ المقامُ حَيْثُ لا يجْرِي عَلَيهِ حُكْمُ الإِسْلامِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ المُشْرِكِينَ»[1] فَلَمْ يحرمْ فِي هِجْرَتِهِ هذهِ حَالَةَ الرُّجُوعِ إلى الوَطَنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِذَا عَادَتْ تِلْكَ الدَّارُ دَارَ إِيمانٍ وَإِسْلامٍ.

وَلَيسَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ عَلَيهِم بَاقِيَةً إِلى المَمَاتِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَطْلَقَ عَلَيهِم المُهَاجِرُونَ، وَمُدِحُوا بِذَلِكَ دُونَ غَيرِهِم.

أَلا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَرْخَصَ لِلْمُهاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ تَمامِ نُسكِهِ وَحَجِّهِ.

رَوَاهُ العَلاءُ بْنُ الحضرميِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنادِهِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَحدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ، قالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ الأَعناقيُّ، قالَ: حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأَيليُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحمدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ الأَعْرَجِ قالَ: خَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَلى سَعدٍ رَجُلاً، وَقالَ لَهُ: «إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَلا تَدْفَنْهُ بِهَا».

قَالَ سُفْيانُ: لأَنَّهُ كَانَ مُهاجِراً.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٩٥، حديث ٤٦٤٥، بلفظ: عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟قال: لا تراءى ناراهما.
وأخرجه بنفس اللفظ الترمذي في السير باب ٤٢.

وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا قدمَ مَكَّةَ قالَ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنايَانَا بِها»[١]؛ لأنَّهُ كَانَ مُهاجِراً.

وَقالَ فضيلُ بْنُ مرزوقٍ سَألْتُ إبْرَاهِيمَ النخعيَّ عَنِ المقامِ، وَالجوَارِ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ: أمَّا المُهاجِرُ، فَلا يُقيمُ بِها، وَأمَّا غَيْرُهُ، فَإنَّما كُرِهَ لَهُ المقامُ بِمَكَّةَ خَشْيَةَ أنْ يكْثرَ النَّاسُ بِها، فَتغلُوا أسْعَارُ أهْلِها.

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيانَ بْنِ حسينٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبيهِ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي أوَّلِ هَذا البَابِ أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي أخافُ، أو قَالَ: إنِّي أرْهَبُ أنْ أمُوتَ فِي الأرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْها، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً...»[٢]، وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ قَولَهُ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» أنَّ مَعْناهُ لا هِجْرَةَ تُبْتَدَأُ بَعْدَ الفَتْحِ مُفْترضَةً لا عَلى أهْلِ مَكَّةَ، وَلا عَلى غَيْرِهِمْ.

ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ كُلِّها، وَفِي بَعْضِها: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»[٣]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ»[٤].

وَقالَ لِبَعْضِهِم إذْ سَألَهُ عَنِ الهِجْرَةِ: «أقِمِ الصَّلاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيكَ، وَاجْتَنِبْ مَا نَهاكَ عَنْهُ، وَاسْكُنْ مِنْ أرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

قال أبو عمر: فَهَذِهِ الهِجْرَةُ المُفْتَرضَةُ البَاقِيَةُ إلى يَومِ القِيَامَةِ؛ إلا أنَّ المُهَاجِرينَ الأوَّلِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُم اللَّهُ بِهِجْرَتِهِم حَرامٌ عَلَيهِم تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَدِينَةِ، وَالرُّجُوعِ إلى مَكَّةَ أبداً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥، ١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى باب ١٣، ٢٠، ومسلم في الوصايا حديث ٨، وأحمد في المسند ١/ ١٦٨، ١٧١.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١٠، والجهاد باب ١، ٢٧، ١٩٤، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والمغازي باب ٥٣، ومسلم في الإمارة حديث ٨٦، والترمذي في السير باب ٣٣، والنسائي في البيعة باب ١٥، وابن ماجه في الكفارات باب ١٢، والدارمي في السير باب ٦٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥، ٢/ ٢١٥، ٣/ ٢٢، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥/ ٧١، ١٨٧، ٦/ ٤٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤، والرقاق باب ٢٦، وأبو داود في الوتر باب ٢، ١١، ١٢، والجهاد باب ٢، والنسائي في الإيمان باب ٩، وابن ماجه في الفتن باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٣/ ١٥٤، ٦/ ٢١، ٢٢.

ألا تَرى أنَّ عُثْمانَ وَغَيْرَهُ كَانُوا إِذَا حَجُّوا لا يَطُوفُونَ طَوافَ الوَدَاعِ إِلا وَرَوَاحِلُهُم قَدْ رُحِّلَتْ.

وَهَذا إِنَّما كَانَ عَلَيهِم مَا كَانَ ﷺ حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُم بِمَوْتِهِ، فَافْتَرقُوا فِي البُلْدَانِ ـ رضي الله عنهم ـ.

وَرَوى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قالَ: حَدَّثني عَمِّي جَريرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ.

وَفِيهِ: «لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَولَةَ البَائِسَ قَدْ مَاتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي قَدْ هَاجَرَ مِنْها».

قال أبو عمر: مَا قَالَهُ شُيُوخُنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «يرثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهابٍ صَحِيحٌ.

وَمَعْلُومٌ بِما ذَكَرْنا مِنَ الآثَارِ أَنَّ قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ «البَائِسِ» إِنَّما كَانَ رثى بِذَلِكَ لِمَوْتِهِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ واخْتَارَ التَوَدُّدَ بِها حَتَّى أَدْرَكَتْهُ فِيها مَنِيَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكانَ مَوتُهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

حَدَّثني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الوردِ قالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ غليبٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، قَالا: حدَّثنا يَحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكيرٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حبيبٍ، قالَ: تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

قال أبو عمر: سَعْدُ بْنُ خَولةَ بَدْرِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِما يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلامِي يَخْدُمُ فُلاناً مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقُوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[2]، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيُأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَا زَادَ من الوصَايَا عَلَى الثُّلُثِ أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ

---

(١) الموطأ، ص٧٦٣، ٧٦٤.

(٢) يتحاصان: يقال: تحاص الغرماء، أي اقتسموا المال بينهم حصصاً.

عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ عَلى إجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الخِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا الوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ العَبْدِ، وَغلَّةِ البَسَاتِينِ، وَسُكْنى المَسَاكِينِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقالَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ، وَاللَّيْثُ، وَعُثْمَانُ البتيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَسوارٌ، وَعبد الله، وَعُبيدُ اللَّهِ ابنا الحَسَنِ قَاضِيا البَصْرَةِ: الوَصِيَّةُ بِسُكْنى الدَّارِ، وَغَلَّةِ البَسَاتِينِ فِيما يسْتأذنُ، وَخِدْمَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إذا كَانَتِ الثُّلُثَ، أو أقَلَّ. وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلى الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ إذا أجَازَهُ الوَرَثَةُ.

وَقالَ ابْنُ أبي لَيلى، وَابْنُ شبرمَةَ: الوَصِيَّةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ غيرُ جَائِزَةٍ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَأهْلُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مَنَافعُ طَارِئَةٌ عَلى مِلْكِ الوَارِثِ، لَمْ يَمْلِكْها المَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو أوصى بِشَيْءٍ، وَماتَ، وَهُوَ فِي غَيرِ مِلْكِهِ أنَّ الوَصِيَّةَ بَاطِلٌ.

وَالوَصِيَّةِ بِالمَنافعِ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَهِيَ فِي غَيرِ مِلْكِهِ، فَإنْ شُبِّهَ عَلى أحَدٍ أنَّ الإجَارَةَ يَمْلِكُ المُؤاجِرُ بِها البَدَلَ مِنْ مَنَافِعِها، وَإنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ المُؤَاجِرَ عَلى مِلْكِهِ كُلُّ مَا يَطْرَأُ مِنَ المَنافعِ مَا دَامَ الأصْلُ فِي مِلْكِهِ، وَكانَ حَيّاً، وَلَيسَ المَيِّتُ بِمَالِكٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ المَنَافعَ طَارِئَةٌ عَلى مِلْكِ الوَرَثَةِ.

وَأمَّا الأوْقافُ، فَإنَّ السُّنَّةَ أجَازَتها بُخُرُوجِ مِلْكِ أصْلِها عَنِ المُوقفِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ لِيتحرَّى عَليها فِيما يُقَرِّبُ مِنْهُ، وَلَيْسَتِ المَنَافعُ فِيها طَارِئَةً عَلى مِلْكِ الموقفِ، [لأنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أنْ يَمْلِكَ المَيِّتُ شَيْئاً.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهم إنَّ أُصُولَ الأوقَافِ عَلى مِلْكِ الموقفِ]؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ المَرْءِ بَعْدَهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ» فَذكرَ مِنْها صَدَقَةً يَجْرِي عَلَيهِ نَفْعُها.

وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الثَّوابَ، والأجْرَ الَّذِي يَنالُهُ المَيِّتُ فِيما يُوقفُهُ مِنْ أُصُولِ مَالِهِ إنَّما كَانَ؛ لأنَّ أصْلَهُ خَرجَ عَنْ مِلْكِهِ إلى اللَّهِ تَعالى، فَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الأجْرَ كَمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِها غَيْرُهُ.

أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبي عَمْرٍو، قالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ بْن عُيَيْنَةَ، قالَ: قَالَ: ابْنُ شبرمَةَ، وَابْنُ أبِي ليلى: مَنْ أوصى بِفرعِ شَيْءٍ وَلَمْ يُوصِ بِأصْلِهِ، فَلَيسَ بِشَيْءٍ.

قال أبو عمر: قَولُ ابْنِ أبي لَيلى، وَابْنِ شبرمَةَ، وَمَنْ تَابَعَهُما قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالقِيَاسِ، وَإنْ كَانَ عَلى خِلافِهِ أكْثَرُ النَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلى ثُلُثِهِ: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيْتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِم ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغاً مَا بَلَغَ.

قال أبو عمر: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِمَالِكٍ، وَأَصْحَابُها يَدْعُونَها مَسْأَلَةَ خلعِ الثُّلثِ.

وَخَالَفَهُم فِيها أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحابُهم، وَأَنْكَرُوها عَلى مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِمَوْتِ المُوصِي، وَقبُولِ المُوصى لَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَوتِ المُوصِي.

وَإِذَا صَحَّ مِلْكُ المُوصى لَهُ لِلشَّيْءِ المُوصى بِهِ، فَكَيْفَ تَجُوزُ فِيهِ المُعاوضَةُ بِثُلثِ لا يبلغُ إِلا معْرفتَهُ، وَلا يوقفُ عَلى حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تَجُوزُ البَيَاعَاتُ وَالمُعاوضَاتُ فِي المَجْهُولاتِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَحِلُّ مِلْكُ مَالِكٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ المُوصى لَهُ مَا قَدْ مَلكَهُ بِمَوْتِ المُوصِي، وَقُبولِهِ لَهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أَنَّ الثُّلثَ مَوضعٌ لِلْوَصَايَا، فَإِذَا امْتَنَعَ الوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوا مَا أوصى بِهِ المَيِّتُ، [وَزَعَمُوا أَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ خُيِّرُوا بَيْنَ أَنْ يُسلِّمُوا لِلْمُوصى لَهُ مَا أوصى بِهِ المَيِّتُ لَهُمْ]، أو يُسلمُوا إِليهِ ثُلثَ الميتِ، كَما لَو جنى العَبْدُ جِنَايَةً قِيمَتُها مائةُ دِرْهَم، وَالعَبْدُ قِيمَتُهُ ألفٌ كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ الجِنَايَةِ، فَلا يَكُونُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيهِ إِلى العَبْدِ سَبِيلٌ، وَبَيْنَ أَنْ يُسلمَ العَبْدَ إِليهِ، وَإِنْ كَانَ يُساوِي أَضْعافَ قِيمَةِ الجِنَايَةِ.

قال أبو عمر: الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ الوَرَثَةَ إِذا ادَّعوا أَنَّ الشَّيْءَ المُوصى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلثِ كُلِّفُوا بَيانَ ذَلِكَ، فَإِذا ظَهَرَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَما ذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ يأخذُ مِنَ المُوصى لَهُ قَدْرَ ثُلثِ مَالِ المَيِّتِ، وَكانَ شَرِيكاً لِلْوَرَثَةِ بِذَلِكَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلثَ فَأَقَلَّ أُجْبِرُوا عَلى الخُرُوجِ عَنْهُ إِلى المُوصى لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

---

(١) الموطأ، ص٧٦٤.

٤ ـ باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

١٤٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ، إِلا فِي ثُلُثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلا خَوْفٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] وَقَالَ: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلا فِي الثُّلُثِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً، إِلا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

قال أبو عمر: أَصْلُ عَلامَاتِ الْمَرَضِ الَّذِي يلْزَمُ بِهِ صَاحِبُهُ الفِرَاشَ، وَلا يعذرُ مَعَهُ عَلى شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَيغْلِبُ عَلى القُلُوبِ أَنَّهُ يتخوفُ عَلَيهِ مِنْهُ المَوت إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَ المَرِيضِ.

فَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ.

وَأَمَّا الحَامِلُ، فَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ مَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِها هِيَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ فِي أَفْعالِهِ، وَتَصَرّفِهِ فِي مَالِهِ.

وَأَجْمَعُوا أيضاً أَنَّها إِذا ضربَها المخاضُ، وَالطَّلقُ أَنَّها كَالمَرِيضِ المُخوفِ عَليهِ، لا يُنفذُ لَها فِي مَالِها أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِها.

١٤٦٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٤ (أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم) من كتاب الوصية.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِها إِذا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِها إلى حِينِ يَحْضرُها الطَّلقُ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفَهُ فِي مَوطئِهِ عَلى مَا ذَكَرْناهُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ وأَصْحَابُهما، والثَّوريُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: الحَامِلُ كَالصَّحِيحِ مَا لَمْ يَكُنِ المخاضَ، وَالطَّلقَ، أو يَحْدُثَ بِها مِنَ الحَمْلِ مَا تَصِيرُ بِه صَاحِبَةَ فِرَاشٍ.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْ مِنْهُ الجراحُ إِنْ أنفذَتْ مَقاتلهُ، أو قدمَ لِلقَتْلِ فِي قصاصٍ، أو لِرَجْمٍ فِي زِنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ مِنَ القَضاءِ فِي مَالِهِ إلا مَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ صَاحِبِ الفِراشِ المُخوفِ عَلَيهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يبرزُ فِي الْتِحَامِ الحَرْبِ [لِلْقِتالِ].

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ عتقَ المَرِيضِ صَاحِبِ الفِراشِ الثَّقِيلِ المَرَضِ لِعَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، لا يَنفذُ مِنْهُ إلا مَا يحملُ ثُلث مالِهِ.

وَثبتَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ، [وَغَيرِهِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُم، ثُمَّ مَاتَ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم، وَعتقَ ـ ثُلثَهُم ـ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ ثُلُثَيْهِمْ أَرْبَعَةً][1].

وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ خَالَفَهُمْ أَنَّ هِبَاتِ المَرِيضِ، وَصَدقاتِهِ، وَسَائِرَ عَطاياهُ إِذَا كَانَتْ حَالُهُ مَا وَصَفْنَا لا ينفذُ مِنها إلا مَا حملَ ثُلثهُ.

وَقالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: أَمَّا عتقُ المَرِيضِ فَعلى مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذِي أَعْتقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ، لا مَالَ لَهُ غَيرهُم ينفذُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلث.

وَأَمَّا هِبَاتُهُ، وَصَدَقَاتُهُ وَمَا يهْدِيهِ وَيعْطِيه، وَهُوَ حَيٌّ، فَنَافِذٌ ذَلِكَ كُلّهُ جَائِزٌ عَليهِ مَاضٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِوَصِيَّةٍ، وَإِنَّما الوَصِيَّةُ مَا يستحقُّ بِمَوْتِ المُوصِي.

وَقالَ الجُمْهُورُ مِن العلْماءِ، وَجماعَةِ أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ: إِنَّ هِبَاتِ المَرِيضِ كُلَّها وَعتقَهُ، وَصَدَقَاتِهِ، لَو صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ نَفذَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُرَاعُونَ فِيها مَا عَدَا العَتْقِ القبضَ على مَا ذَكَرْنا فِي أُصُولِهم مِنْ قَبضِ الهِبَاتِ، وَالصَّدَقَاتِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: أَمَّا العِتْقُ خَاصَّةً فِي المَرَضِ، فلا ينفذُ مِنهُ إلا الثُّلثُ مَاتَ المعْتقُ مِنْ مَرَضِهِ، أو صَحَّ؛ لأنَّ المَرضَ لا يعلمُ مَا مِنْهُ المَوتُ، وَمَا مِنْهُ الصِّحَّةُ إلا اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عتْقَ ثُلثِ العَبِيدِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُم سَيِّدُهُم بِالمَرَضِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرهُم.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ عَلى دَاوُدَ قَائِمَةٌ بِنَصِّ الحَدِيثِ؛ لأنَّ فِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما أَقْرَعَ بَيْنَ العَبِيدِ بَعْدَ مَوتِ سَيِّدِهِمْ، وتَغيظَ عَلَيهِ، وَقالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ ألا أُصَلِّيَ عَلَيهِ مَا أَعْتقَ جَمِيعَهم»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُم.

وَهذِهِ الأَلْفَاظُ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتابِ العتْقِ مَنْ هَذا الكِتَابِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوابِ.

٥ ـ باب الوصية للوارث والحيازة

١٤٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلماءِ فِيها مِنَ التَّنَازُعِ، وَهَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أو مُحْكَمَةٌ، وَمَا النَّاسِخُ لَها مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ فِي بَابِ الأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، فَلا مَعْنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيها أَنَّهُ لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إلا أنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ المَيِّتِ، وَأَنَّهُ إنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَبى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُم، وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ أيضاً مُجَوَّدَةً فِيمَا لِلْعُلماءِ فيها مِنَ الأَقْوَالِ وَالاعْتِلالِ فِي بَابِ الأَمْرِ بِالوَصِيَةِ مِنْ كِتَابِنَا هذَا، فَلا وَجْهَ لتِكْرَارِها.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إلا ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَرجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا

١٤٦٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (الوصية للوارث والحيازة) من كتاب الوصية.

هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمنَعُوهُ الْوَصِيَّةِ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ[١].

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاؤوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزاً عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلا فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِم أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ[٢].

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الْعُلماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلى ثلاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: قَولُ مَالِكٍ: إِنْ أَذِنَ الوَرَثَةُ لِلْمَرِيضِ فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ يُوصِيَ لِوَارِثِهِ، أو بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، فَهُوَ لازِمٌ لَهُمْ إلا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُخافُ دُخُولُ الضَّرَرِ عَلَيهِم مِنْ منعِ رِفْدٍ، وَإِحسانٍ، وَقَطْعِ نَفَقَةٍ وَمَعْرُوفٍ، وَنَحوِ هَذا إِنِ امْتَنَعُوا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهم إِذْنُهم، وَكانَ لَهُم الرُّجُوعُ فِيما أَذِنُوا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، رَوى ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرُهُ عَنْهُ، وَإِنِ اسْتَأْذَنهُم فِي صِحَّتِهِ، فَأَذِنُوا لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُم بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَالقَول الثَّاني: إِنْ أَذِنَ لَهُم فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سَوَاء، وَيلْزمُهم إِذْنُهم بَعْدَ مَوتِهِ، وَلا رُجُوعَ لَهُم، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهريِّ، وَرَبيعةَ، والحَسَنِ، وَعَطاءٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ ما فِي مُوَطَّئِهِ، وَهُوَ المشْهُورُ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَالقَول الثَّالث: إِنَّ إِذْنَهُم، وَإِجَازَتَهم لِوَصِيَّتِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرضِهِ سَواءٌ، وَلا يَلْزَمُهم شَيْءٌ مِنْهُ، إِلا أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ حِينَ يَجِبُ لَهُم المِيرَاثُ، وَيَجِبُ لِلْمُوصى لَهُ الوَصِيَّةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَدْ لا يَمُوتُ، وَقَدْ يَمُوتُ ذَلِكَ الوَارِثُ المُسْتَأْذَنُ قَبلَهُ، فَلا يَكُونُ وَارِثاً، وَيَرِثُهُ غَيْرُهُ، وَمَنْ أَجَازَ مَا لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ، فَلَيسَ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِلازِمٍ لَهُ.

---

(١) الموطأ، ص٧٦٥، ٧٦٦.
(٢) الموطأ، ص٧٦٦.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهما، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشُرَيحٍ، وَطَاوسٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطى بَعضَ وَرَثتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ فَأبى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلا يُحاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذِهِ وَصِيَّةُ الوَارِثِ، لَمْ يعلمْ بها إلا فِي المَرضِ، أو عطيَّةٌ مِنْ صَحِيحٍ ذَكَرها فِي وَصِيَّتِهِ لِيخرجَ مِنْ ثُلثِهِ، فَحكْمُها حُكْمُ العطيَّةِ فِي المَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يُجِزْهاَ الوَرَثَةُ لَمْ يَجُزْ، وَلا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ شَيْءٌ ينقلُ إلى حُكْمِ الصِّحَّةِ عِنْدَ جَماعَةِ أَئِمَّةِ الفُقهاءِ الَّذِين تَدُورُ عَلَيهم الفُتْيَا كَما لَو أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يحكمْ لَهُ بِحُكْمِ الإِقْرارِ فِي المَرَضِ.

وَهَذا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ، وَهُوَ مَرِيضٌ صَنِيعَ صَحِيحٍ، فَيُعْطِي الوَارِثَ وَهُوَ مَرِيضٌ عَطِيَّتَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَو قَالَ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ: كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ شَيْئاً فِي صِحَّتِي لَمْ يَقْبَضْهُ وَأنا أُوصي بِهِ لَهُ الآنَ، فهَذا مَوْقُوفٌ عَلى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

وَلَو كَانَ لأَجْنَبِيٍّ، وَقَدْ قَالَ انفذُوا لَهُ مَا أَعْطيتُهُ فِي الصِّحَّةِ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِهِ، وَأَنْفذْتُهُ لَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ مِنْ ثُلثِهِ، رَضِيَ الوَرَثَةُ بِذَلِكَ، أو لَمْ يَرْضَوا، إِلا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلثِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَتِهم عَلى مَا قَدَّمْنا.

وَهَذا كُلُّهُ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٦ ـ باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد

١٤٦٥ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ،

---

(١) الموطأ، ص٧٦٦.

١٤٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الوصية، باب ٦ (ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٥٦ (غزوة الطائف في شوال سنة ثمان) حديث ٤٣٢٤، ومسلم في السلام، باب ١٣ (منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب) حديث ٣٢، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩٢٩، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٢، والحدود حديث ٢٦١٤.

زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غداً، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ(١) وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُم».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوى هَذا الحَدِيثَ جماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ مُرْسلاً، إلا سَعْدَ بْنَ أبي مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَلَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لأنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وغَيْرَهُ رَووهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَة.

وَهَذا أصَحُّ أسَانِيدِهِ عِنْدِي، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، وَهِشَامُ بْنُ عُروةَ، عَنْ عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَدْخُلُ عَلى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيرِ أُولي الإربةِ، فَدَخلَ النَّبيُّ ﷺ يَوماً، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ ينْعتُ امْرَأَةً، فَقالَ: إِنَّها إذا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أرى هَذا يعْلمُ مَا هَا هُنَا، لا يَدْخُلَنَّ هَذا عَلَيْكُنَّ»، فَحجبُوهُ(٣).

قال أبو عمر: إِنَّما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُم هَذا، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْكُنَّ؛ لأنَّهُ خَاطَبَ الرِّجَالَ ألا يَدْخُلَ بيُوتَهُم عَلى نِسَائِهِمْ، فَحجبُوهُ.

فَهَكَذَا رِوَايَةُ مَالِكٍ وَغَيرِهِ: «عَلَيكُم»، وَقَدْ رُوِيَ: «لا يَدْخُلَنَّ هَذا عَلَيْكُنَّ» مُخاطَبةً مِنْهُ لِنِسَائِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ أحْمدَ قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ بْنُ بكيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمةَ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ، قالَتْ: كَانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أخِي: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم الطَّائِفَ غداً، فَإِنِّي أدُلُّكَ على ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَولَهُ، فَقالَ: «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ».

---

(١) تقبل بأربع: من العَكَن، والعكنة هي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

(٢) تدبر بثمان: معنا، أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في اللباس باب ٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٢.

وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بكيرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، قالَ: وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَولى لِخَالَتِهِ، فَاخِتَةَ ابْنَةِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ مُخَنَّثٌ، يُقَالُ له: مَاتِعٌ: يَدْخُلُ عَلى نِساءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ، وَلا يرى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يفْطنُ بِشَيْءٍ مِنْ أمْرِ النِّساءِ مِمَّا يفطنُ إِليهِ الرِّجالُ، وَلا يرى أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ إِرباً، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: يَا خَالِدُ! إِنْ فَتحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلا يَنْفَلِتَنَّ مِنْكُم بَادِيَةُ ابْنَةُ غَيْلانَ بْنِ سَلمةَ، فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبع، وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَها مِنْهُ: «لا أرى هَذا الخَبِيثَ يفْطنُ لما أَسْمعُ»، ثُمَّ قَالَ لِنَسائِهِ: «لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»، فَحجبَ عَنْ بُيوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذا قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي هَذا المُؤَنّثِ أَنَّ اسْمَهُ مَاتِعٌ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيرُهُ فيما عَلِمْتُ، وَالأَكْثَرُ عَلى أَنَّ اسْمَهُ «هِيت».

كَذَلِكَ ذَكَرَ (حَبيبٌ) عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ أَنَّ اسْمَ ذَلِكَ المُخَنَّثِ هيت، وَهُوَ قَولُ الوَاقِدِيِّ، وَابْنِ الكَلْبِيِّ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: وقد كان مع رسول الله ﷺ مَولى خَالَتِهِ، فَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عمرانَ [بْنِ مخزومٍ المخزوميِّ.

وَقالَ ابْنُ الكلبيِّ: كانَ هيت المُخَنَّثُ] مَولى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ أخِي أُمِّ سَلمَةَ، قالَ: وَكانَ طويسُ مَولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ أيضاً.

وَقالَ ابْنُ إِسحاقَ: فَقالَ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَقالُوا كُلُّهم: فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ.

كَذَلِكَ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ إِسْحاقَ، وَغَيْرِهِ، اسْتُشْهِدَ يَومَ الطَّائِفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أُمَيَّةَ أخُو أُمِّ سَلَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الكلبيِّ، وَالوَاقِدِيِّ أَنَّ هَيْتا هَذا المُخَنَّث قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، وَهُوَ أخُو أُمِّ سَلمةَ لأبيها، وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلمةَ ـ: إِنِ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ، فَعَليكَ بِبَادِيَةَ بِنْتِ غَيْلانَ بْنِ سَلمَةَ الثقفيِّ فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَع، وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ مَعَ ثَغْرٍ كالأقْحُوانِ إِنْ قَعَدَتْ تَثَنَّتْ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلَ الإِنَاءِ المِكْفُوّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ»، ثُمَّ أَجْلاهُ عَنِ المَدِينَةِ إِلى الحمى.

قالَ: فَلمَّا افْتُتِحَتِ الطَّائِفُ تَزَوَّجها عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ، فَوَلَدتْ لَهُ بريهةَ.

هَذَا قَولُ ابْنِ الكلبيِّ، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ هيتُ بِذَلِكَ المَكانِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَلمَّا وَلِي أَبُو بكرٍ كُلِّمَ فِيهِ، فَأبى أنْ يَرُدَّهُ، فلمَّا وَلِيَ عُمَرُ كلمَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ، وَضَعُفَ، وَاحْتاجَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمعةٍ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى مَكَانِهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: تُقْبِلُ بِأَرْبعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَدْ فَسَّرَهُ حبيبٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذكرَ غَيْرُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذِلِكَ مِنْ مَعْناهُ بِما نَذْكُرُهُ هَا هُنا أَنَّ المَرْأَةَ وَصَفَها المُخَنَّثُ بِأَنَّها امْرَأَةٌ لَها فِي بَطْنِها أَرْبَعُ عُكَنٍ تَبلغُ خصْرتَها، فَتَصِيرُ لَها أَرْبَعَةُ أَطْرافٍ فِي كُلِّ خصرٍ، فَتَصِيرُ ثَمَانِياً أَرْبعاً مِنْ هُنا وَأَرْبعاً مِنْ هُنا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ إِلَيكَ وَاسْتَقْبَلْتَها رَأَيْتَ فِي بَطْنِها أَرْبَعَ عُكَنٍ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ رَأَيْتَ ثَمانِياً مِنْ جِهَةِ الأَطْرَافِ فِي خصْرَيها.

هَكَذا فَسَّرَهُ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذا الحَدِيثِ، وَاسْتشهدَ بَعْضُهم عَليهِ بِقَولِ النَّابِغَةِ فِي قَوَائِمِ نَاقَتِهِ:

عَلى هَضبات بينما هُنَّ أربعٌ أَنَخْنَ لتعريسٍ فَعُدْنَ ثمانيا

وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ هَذا المُخَنَّثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِتَمامِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ دُخُولُ أَحَدٍ مِنَ المُخنثِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ يُدْعَونَ عِنْدَنا المُؤَنَّثِينَ عَلى النِّساءِ، وَأَنَّهُم لَيسُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهم ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هُوَ الأَبْلَهُ الأَحْمَقُ العِنِّينُ الَّذِي لا إربَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَلا يفْطنُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَايبِهِنَّ، وَمَحاسِنِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ بِدخُولِهِ عَلى النَّاسِ بَأْسٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ بهيت المُخنَّثِ أَنَّهُ مِمَّنْ هذِهِ صِفَتُهُ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ مَا سَمِعَ أَمَرَ بِأَنْ لا يَدْخُلَ عَلى النِّساءِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ المَدِينَةِ، وَنَفَاهُ عَنْهَا.

وَهَذا أَصْلٌ فِي كُلِّ مَنْ يُتَأَذَّى بِهِ، وَلا يقْدرُ على الاحْتِرَاسِ مِنْهُ أَنْ يُنْفى إِلى مَكانٍ يُؤْمَنُ فِيهِ مِنْهُ الأَذى.

قال أبو عمر: قَدْ صَحَّفَ قَومٌ مِنَ الرُّواةِ اسْمَ ابْنَةِ غَيْلانَ هَذِهِ، والصَّوَابُ فِيهِ «بَادِيَةُ» بِالبَاءِ وَاليَاءِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ بَدَا يَبْدُو أَيْ ظَهَرَ، فَكَأَنَّها سُمِّيَتْ ظَاهِرَةً.

هَذا مَعْنى مَا ذَكَرَهُ الزُّبيرُ وَغَيرُهُ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ.

١٤٦٦ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ،

١٤٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥.

ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَها، فَجاءَ عُمَرُ قُباءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ[1]، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ، فَقَالَ عُمَرَ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ فِي هَذ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ.

وَزَوْجُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ هِيَ جميلَةُ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ ثابت بْنِ أبي الأَقْلَحِ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِما يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحابَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلافَ مَذْهَبِ أبي بَكْرٍ، وَلَكِنَّهُ سلمَ لِلْقَضاءِ مِمَّنْ لَهُ الحُكْمُ وَالقَضاءُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي خِلافَتِهِ يَقْضِي بِهِ، وَيفْتِي، وَلَمْ يُخَالِفْ أبا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيراً، لا يميزُ، وَلا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذكرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، قالَ: إِنَّ عُمَرَ طَلَّقَ جميلَةَ ابْنَةَ عَاصِمٍ، فَجاءَتْ جَدَّتُهُ الشموسُ، فَذَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ، فجاءَ عُمَرُ عَلى فَرَسٍ، فَقالَ: أَيْنَ ابْنِي؟ فَقِيلَ: ذَهَبَتْ بِهِ الشموسُ فَدفعَ، فَلحقَها، فخاصَمَها إلى أبي بَكْرٍ، فَقضى لَها أَبُو بَكْرٍ بِهِ، وَقالَ: هِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، قالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِماً ابْنَهُ مَعَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ فَكَأَنَّهُ جَاذَبَها إِيَّاهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلاً قَالَ لَهُ: مَهْ مَهْ، هِيَ أَحَقُّ بِهِ، فَمَا رَاجَعَهُ الكَلامَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ امْرَأَتَهُ الأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ، فَلَقِيها تَحْمِلُهُ بِمُحَسِّرٍ، وَقَدْ فُطِمَ، وَمَشى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْها، وَنَازَعَها إِيَّاهُ حَتَّى أوجَعَ الغُلامَ، وَبكى، وَقالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكِ، فَاخْتَصَمَا إِلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضى لَها بِهِ، وَقالَ: رِيحُها وَحجرُها، وَفِرَاشُها خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يشبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَمُحَسِّرٌ سُوقٌ بَيْنَ قُباءٍ، وَالمَدِينَةِ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ إِلى أَبِي

(١) نازعته إياه: أي طلبت أخذه منه فامتنع.

بَكْرٍ، وَكانَ طَلَّقَها، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الأُمُّ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحَقُّ، وَأَرْأَفُ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِها مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَعَنْ مَعمرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحدثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضى عَلى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَقالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

قال أبو عمر: مِنَ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بِمُوَافَقَتِهِ أَبا بَكْرٍ رضي الله عَنْهُما مَا رَواهُ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غنم، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ، فَقالَ عُمَرُ: هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يعربَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَيَخْتَارُ.

وَرُوِيَ هَذا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَها عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيرُهُ.

وَفِي ذَلِكَ تَخْييرُ الصَّبيِّ إِذَا مَيَّزَ كَما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أبي كثيرٍ، وَزِيادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أسامة أَنَّ أبا مَيْمُونَةَ ـ سُليمانَ ـ مَولى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمٌّ وَأَبٌ يَخْتَصِمَانِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْن لَهُما، فَقالَتِ المَرْأَةُ للنَّبيِّ ﷺ: فداكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرَ أبي عنبةَ، وَنفعَني، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ! هَذا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ»[1].

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ العُلماءِ، وَالخَلفِ فِي المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ إِذا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَنَّها أَحَقُّ بِوَلَدِها مِنْ أَبِيهِ مَا دَامَ طِفْلاً صَغِيراً، لا يميزُ شَيْئاً إِذَا كَانَ عِنْدَها فِي حرزٍ وَكفَايَةٍ، وَلَمْ يَثْبتْ منها فسْقٌ، وَلَمْ تَتَزَوَّجَ.

ثُمّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تخْييرِهِ إِذا ميزَ وَعقلَ بَيْنَ أُمِّهِ، وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَفِيمَنْ هُوَ أولى بِهِ ذَلِكَ عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الفُقَهاءِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم بِأَمْصارِ المُسْلِمِين الفُتْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَمِمَّنْ خَيَّرَ الصَّبيَّ المميزَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ مِنَ السَّلَفِ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَغَيْرُهُ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي المُهاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غنمٍ الأشعريّ أَنَّهُ حَضرَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٣٥، حديث ٢٢٧٧، والنسائي في الطلاق باب ٥٢، والدارمي في الطلاق باب ١٦. وأخرجه أيضاً الترمذي في الأحكام باب ٢١، بلفظ: عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجرميِّ، عَنْ عمارَةَ الجرميِّ، قالَ: قَدِمَ عَمِّي مِنَ البَصْرَةِ، يُرِيدُ أنْ يَأْخُذَنِي مِنْ أُمِّي، فَأرْسَلَتْنِي أُمِّي إلى عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ أدْعُوهُ إليها، فَدَعَوْتُهُ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أُمِّي، وَعَمِّي.

قَالَ: وَأبْصَرَ عَلِيٌّ أخاً لِي أصْغَرَ مِنِّي مَعَ أُمِّي، فَقالَ: وَهَذا إذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذا خُيِّرَ.

وعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَنْ شُرَيحٍ أنَّهُ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أبِيهِ، وَأُمِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الأمُّ أحَقُّ بِهِ مَا دَامَ صَغِيراً، فَإذَا بَلَغَ سِتّا وَعقلَ خُيِّرَ بَيْنَ أبَوَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ شَيْءٌ ظَاهِرُهُ خِلافُ مَا وَصَفْنا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا. وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَنْ شُرَيحٍ، قَالَ: الأبُ أحَقُّ، وَالأمُّ أرْفَقُ.

[رَوَاهُ هشيمٌ، قالَ: أخْبرنا يُونُسُ، وَابْنُ عَونٍ، وَهِشامٌ. وَأشْعَثُ، كُلُّهُم عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيحٍ، قالَ: الأبُ أحَقُّ، والأمُّ أرْفَقُ].

وَهَذا كَلامٌ مُجْمَلٌ يَحتَمِلُ أنْ يَكُونَ الأبُ أحَقُّ بِهِ إذا تَزَوَّجَتِ الأمُّ عَلى مَا عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ بِحَسبِ مَا نُورِدُهُ بِحَولِ اللَّهِ تَعالى.

وَيَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَا تَأوَّلْنَاهُ عَلى شُرَيحٍ أنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ بِهَذا الإسْنَادِ، مَعمرٌ، عنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ أنَّ شُرَيْحاً قَضى أنَّ الصَّبيَّ مَعَ أُمِّهِ إذا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً، وَيَكُونُ مَعَهُم مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُصْلِحُهُمْ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أنَّ امْرَأةً كَانَتْ بِالكُوفَةِ، فَأرَادَتْ أنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِها إلى البَادِيَةِ، فَخَاصَمَها العَصبةُ إلى شُرَيحٍ، فَقالَ: هُمْ مَعَ أُمِّهِمْ مَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً، فَإذَا أرَادَتْ أنْ تَخْرُجَ بِهِمْ أُخِذُوا مِنْها، وَقال: الأبُ أحَقُّ، وَالأمُّ أرْفَقُ.

سُفْيَانُ عَنْ زَكريَّا بْنِ أبي زَائِدةَ أنَّ امْرَأةً أرَادَتْ أنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِها إلى الرّستاقِ فَاخْتَصَمُوا إلى الشَّعبيِّ، فَقالَ: العَصبةُ أحَقُّ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا جُمْهُورُ الفُقهاءِ عِنْدِ انْتِقالِ الأمِّ عَنْ حَضْرةِ الأبِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأمَّا مَذَاهِبُ الفُقهاءِ فِي الحَضَانَةِ:

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الأمُّ أحَقُّ بِالوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ لا حَضانَةَ

لَها، بِذَلِكَ قَضى أبُو بَكْرٍ عَلى عُمَرَ، فَإِذَا أثغروا فَوقَ ذَلِكَ، فَلا حَضانَةَ لَها.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المُطَلَّقَةِ، وَلَها ابْنٌ فِي الكُتَّابِ، أو بِنْتٌ قَدْ بَلَغَتِ الحَيْضَ: لِلأَبِ أنْ يَأْخُذَهُما؟.

فَقالَ مَالِكٌ: لا أرى ذَلِكَ، لَهُ أنْ يُؤَدِّبَ الغُلامَ، وَيُعَلِّمَهُ، وَيقلبَهُ إلى أُمِّهِ، وَلا يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ، وَلَكِنْ يَتعاهَدَهُ فِي كُتَّابِهِ، وَيَقَرُّ عِنْدَ أُمِّهِ، وَيَتَعاهَدُ الجَارِيَة، وَهِيَ عِنْدَ أُمها مَا لَمْ تنكحْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْجَدَّةِ مِنَ الأمِّ الحضَانَةُ بَعْدَ الأمِّ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنَ الأبِ.

قَال: وَلَيسَ لِلأُمِّ، وَلا لِلْجَدَّةِ أنْ يَخْرُجَا بِالوَلَدِ إلى بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ القَاسم، عَنْ مَالِكٍ أنَّ وَلَدَ المَرْأةِ إِذَا كَانَ ذَكَراً، فَهِيَ أولى بِحَضَانَتِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَيُدْخَلُ بِها حَتَّى يَبْلغَ، فَإِذَا بَلَغَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

خَالَفَ ابْنُ القَاسِمِ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ فِي اعْتِبارِ البُلوغِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الرِّوَايَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ القَاسم، عَنْ مَالِكٍ: وَالأمُّ أحَقُّ بِحضَانَةِ ابْنَتِها، وَإِنْ بَلَغَتِ الجَارِيَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وعَلى الأبِ نَفَقَةُ ابْنَتِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأولِيَاءُ الوَلَدِ أولى بِهِمْ - وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً - مِنْ أُمِّهم إذا نكحَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الأمُّ، فَالجدَّةُ مِنَ الأمِّ أولى، فَإِنْ طَلَّقها زَوْجُها بَعْدَ الدُّخُولِ بِها لَمْ يُرَدَّ إِلَيها الوَلَدُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سلمتْهُ الأمُّ اسْتِثْقَالاً للوَلَدِ، ثُمَّ طَلَبَتْهُ لَمْ يُرَدَّ إِلَيها.

قَالَ ابْنُ القَاسم عَنْهُ: فَإِنْ مَاتَتْ جَدَّتُهُ لأمِّهِ، فَخَالَتُهُ أولى بِحَضَانَتِهِ، ثُمَّ بعدَها جَدَّتُهُ لأبِيهِ، ثُمَّ الأخْتُ، ثِمَّ العَمَّةُ، وَبِنْتُ الأخِ أولى بِالوَلَدِ مِنَ العصَبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ تخْيِيرَ الوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَيُنْظَرُ لِلْولَدِ بِالَّذِي هُوَ أكْفَأُ وَأحْوَطُ.

وَقالَ الثَّوريُّ: إِنْ تَزَوَّجَتِ الأمُّ، فَالخَالَةُ: أحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْيِيراً.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: الأمُّ إِذَا تَزَوَّجت، فَالعَمُّ أَحَقُّ مِنَ الجَدَّةِ أُمِّ الأمِّ، وَإِنْ طَلَّقها زَوْجُها، ثُمَّ أَرَادَتْ أَخْذَ الوَلَدِ، لَمْ يَكُنْ لَها ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْيِيرَ الصَّبِيِّ.

وَذُكِرَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ أيضاً: الأمُّ أحَقُّ بِالوَلَدِ، وَعَلى الأبِ النَّفَقَةُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، فَإِنْ سلَّمَتْهُ إلى جَدَّتِهِ، فَمَتى ارْتَجَعَتْهُ مِنْهُ رَدَّ عليها نَفَقَتَها، وَالجدَّةُ أُمُّ الأبِ أولى مِنَ العَمَّةِ إِذا قَوِيَتْ عَلى النَّفَقَةِ، وَلا تَعُودُ حَضانَةُ الأمِّ بِطَلاقِها.

وَاللَّيْثُ: الأمُّ أحَقُّ بِالابْنِ حَتَّى يَبْلغَ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أو تِسْعَ سِنِينَ، أو عَشراً، ثُمَّ الأبُ أولى بِالجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ فَإنْ كَانَتِ الأمُّ غَيْرَ مرضيةٍ فِي نَفْسِها، وأدبها لِوَلَدِها أُخِذَ مِنْها إذَا بَلَغَ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ إذَا كَانَتِ الابْنَةُ كَاعِباً، وَالغُلامُ قَدْ أيْفَعَ، وَاسْتَغْنى عَنْ أُمِّهِ خُيِّرَا بَيْنَ أبَوَيْهِما، فَأيهُما اخْتَارَا فَهُوَ أولى، فَإنِ اخْتارَا بَعْدَ ذَلِكَ الآخر حُوّلَ، وَمتى طُلِّقَتْ بَعْدَ التَّزْوِيجِ رَجَعَ حَقُّها، فَإنْ كَانَ أحَدُ الأبَوَيْنِ غَيْرَ مَأْمُونٍ كَانَتْ عِنْدَ المَأْمُونِ حتَّى يبلغَ.

وَالبِكْرُ إذا بَلَغَتْ، فَأخْتارُ لَها أنْ تَكُونَ مَعَ أَحَدِهِما، فَإنْ أَبَتْ، وَهِيَ مَأْمُونَةٌ، فَلها ذَلِكَ.

وَالابْنُ إذا بَلَغَ، وَأُونِسَ رُشْدُهُ وَلِيَ نَفْسَهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إذا بَلَغَ الوَلَدْ سَبْعَ سِنِينَ أو ثَمانِيَ سِنِينَ خُيِّرَ إذَا كَانَتْ دَارُهُما وَاحِدَةً، وَكَانَا مَأْمُونَيْنِ عَلى الوَلَدِ يعْقلُ عقلَ مِثْلِهِ، فَإذَا كَانَ أَحَدُهُما غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ عِنْدَ المَأْمُونِ مِنْهُما، كَانَ الوَلَد ذَكَراً أو أُنْثى، فَإنْ مُنِعَتِ المَرْأةُ مِنَ الوَلَدِ بِالزَّوجِ، فَطَلَّقَها طَلاقاً رَجْعِيّا، أو غَيْرَهُ رَجَعَتْ عَلى حَقِّها فِي وَلَدِها؛ لأنَّها مُنِعَتْ لِوَجْهٍ، فَإذَا ذَهَب، فَهِي كَما كَانَتْ.

وَهُوَ قَولُ المُغِيرَةِ، وَابْنِ أبي حَازِمٍ.

وَعَلى الأبِ نَفَقَتُهُ، وَيُؤدِّبُهُ بِالكِتَابِ، وَالصِّناعَةِ إنْ كَانَ مِنْ أهْلِها، وَيَأْوي إلى أُمِّهِ، [وَلا يُمْنَعُ] إنِ اخْتَارَ الأمَّ مِنْ إتْيَانِ الأبِ [وَلا الأمّ مِنْ إتْيَانِ ابْنَتِها، وَتَمْرِيضِها عِنْدَ الأبِ].

قالَ: وَالأمُّ أحَقُّ بِالوَلَدِ الصَّغِيرِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ الجَدَّةُ لِلأمِّ، وَإنْ عَلَتْ، ثُمَّ الجَدَّةُ لِلأبِ، وَإنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأخْتُ لِلأبِ وَالأمِّ، ثُمَّ الأخْتُ لِلأبِ، ثُمَّ الأخْتُ لِلأمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ.

وَلا وِلايَةَ لأمِّ أبِ الأمِّ؛ لأنَّ قَرَابَتها بِأبٍ لا بِأُمٍّ.

وَقَرابَةُ الصَّبيِّ مِنَ النِّساءِ أولى، وَإنْ كَانَ الوَلَدُ مَخْبُولاً، فَهُوَ كَالصَّغِيرِ.

قَالَ: وَلا حَقَّ لأحَدٍ مَعَ الأبِ غَيْرَ الأمِّ، وَأُمَّهاتِها، فَأمَّا أخَوَاتُها، وَغَيْرُهُنَّ فَإنَّما حُقُوقُهنَّ بِالأبِ، فَلا يَكُونُ لَهُنَّ حَقٌّ مَعَهُ، وَهُنَّ يدْلينَ بِهِ.

وَالجَدُّ أبُو الأبِ يَقُومُ مقامَ الأبِ إذَا لَمْ يَكُنْ أبٌ، وَأقْرَبُ العَصَبَةِ يَقُومُ مقامَ الأبِ إذا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، أو كَانَ غَائِباً، أو غَيرَ رَشِيدٍ.

وَأمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ، فَروى أبُو يُوسُفَ، وَأبُو حَنِيفَةَ، قالَ: الأمُّ أولى بِالغُلامِ وَالجارِيَةِ الصَّغِيرَيْنِ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنَ الأمِّ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنَ الأبِ، ثُمَّ الأخْتُ للأُمِّ، وَالأبِ، ثُمَّ الأخْتُ للأُمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ فِي أحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ هِيَ أحَقُّ مِنَ الأخْتِ لأبٍ، وَفِي الأخْرى: الأخْتُ أولى، ثُمَّ العَمَّةُ، وَالأمُّ وَالجَدَّتانِ أولى بِالجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ المَحِيضَ وَبالغُلامِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، فَيَأْكُل وَحْدَهُ، وَيَشْرَب وَحْدَهُ، وَيَلْبس وَحْدَهُ، وَمَنْ سِوَاهُما أحَقُّ بِهِما حَتَّى يَسْتَغْنِيَا وَلا يُراعى البُلُوغُ.

وَقالَ زُفَرُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ: الخَالَةُ أولى مِنَ الأخْتِ للأبِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: الأخْتُ أولى.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ أيضاً عَنْ زُفَرَ: الخَالَةُ للأبِ أولى مِنَ الجَدَّةِ للأبِ.

وَروى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ أنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأمِّ أولى بِحَضَانَةِ الوَلَدِ بَعْدَ الأمِّ، ثُمَّ أُمَّ الأبِ، ثُمَّ الأخْت مِنْ قِبَلِ الأبِ وَالأمِّ، وَالأخْتَ مِنْ قِبَلِ الأمِّ يَتَسَاوَيَانِ فِي الحَضَانَةِ، وَلا تَتَقَدَّمُ إحْدَاهُما فِيهِ الأخْرى، ثُمَّ الأخْتُ مِنْ قِبَلِ الأمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، فَإذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِغَيرِ ذِي رَحِمٍ كَانَ غَيْرُها أولى إذَا كَانَ زَوْجُها ذَا رَحِمٍ مِنَ الوَلَدِ، وَمَتى عَادَتِ الأمُّ أو غَيْرُها غَيْرَ ذَاتِ زَوجٍ عَادَتْ إلَيها حَضَانَتُها.

قال أبو عمر: فِي الخَالَةِ حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ عَلِيّا وَجَعْفَرَ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَرَافَعوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ، فَقَضى بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ مِنْ أجْلِ أنَّ خَالَتَهُا عِنْدَهُ، وَقالَ: «الخَالَةُ أُمٌّ، أو، بِمَنْزِلَةِ الأمِّ»[1].

حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قالَ حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ جُرِيجٍ، قالَ: حدَّثني خَلفُ بْنُ الوَلِيدِ، قالَ: حدَّثني إسْرَائِيلُ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ هَانِىء بْنِ هَانِىء، وَهُبيرةُ بْنُ يريم، عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ حَدِيثاً بِمَعْنى مَا ذَكَرْتُ إلا أنِّي اخْتَصَرْتُهُ.

وَرَوى حَفْصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ حجاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ بِمَعْناهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٦، والمغازي باب ٤٣، وأبو داود في الطلاق باب ٣٥، حديث ٢٢٨٠، والترمذي في البر باب ٦.

٧ ـ باب العيب في السلعة وضمانها

١٤٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أوِ الثِّيَابِ أوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إلا قِيمَتَهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نَماؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[1]، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ[2]، لا يُرِيدُهَا أحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أوْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعَهَا بِدِينَارٍ، أوْ يُمْسِكَهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدّاً[3] قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: بَنى مَالِكٌ ـ رَحمه الله ـ هَذا البَابَ عَلى مَذْهَبِهِ فِيمَنْ ضَمنَ شَيْئاً أنَّهُ يُطيبُ لَهُ النّماءُ وَالرِّبْحُ فِيهِ، وَالنُّقْصانُ.

وَأمَّا اشْتِرَاطُهُ فِي أوَّلِ هَذا البَابِ الحَيَوانَ وَالعُرُوضَ وَالثِّيابَ دُونَ العَقارِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ المَشْهُورَ المَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ أصْحابِهِ أنَّ حَوَالَةَ الأسْوَاقِ بِالنّماءِ والنُّقْصانِ فِي الأثْمَانِ فَوتٌ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ كُلِّهِ إذا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ العُرُوضِ، أو الثِّيابِ، أو

١٤٦٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٧ (العيب في السلعة وضمانها) من كتاب الوصية.

(١) نافقة: أي رابحة.

(٢) ساقطة: أي باشرة كاسدة.

(٣) يضع عنه حداً: أي يسقط عنه الحد.

الحَيَوانِ، وَكَانَ المُشْتَرِي قَدْ قَبضَهُ وَتَغَيَّرَ أو حَالَتْ أسْوَاقُهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ فِيهِ القِيمَةُ، وَلَمْ يردَّهُ.

وَأمَّا العقَارُ، فَلَيْسَ حوالةُ الأسْوَاقِ فِيهِ فَوْتاً عِنْدَهُم، وَلا يَفُوتُ العَقارُ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ إلا بخرُوجِهِ عَنْ يَدِ المُشْتَرِي، أو بِبُنيانٍ أو هَدْمٍ، أو غَرْسٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي العُرُوضِ كُلِّها مَن الحَيَوانِ، أوِ الثِّيَابِ، أو غَيْرِها أنَّ خُرُوجَها مِنْ يَدِ المُشْتَرِي فَوتٌ أيضاً، وَأنَّ عَلَيهِ قِيمَتَها يَومَ قَبضَها إلا أنْ تَكُونَ فَاتَتْ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ، ثُمَّ ردَّتْ إِلَيهِ، وَرَجَعَتْ إلى مِلْكِهِ قَبْلَ أنْ تَتَغَيَّرَ وَتحولَ أسْوَاقُها، فَإِنَّ هَذا مَوْضعٌ اخْتُلِفَ فِيهِ قَولُ مَالِكٍ؛ فَقالَ مَرَّةً: عَلى أيِّ وَجْهٍ رَجَعت إِلَيهِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ سُوقُها، فَإِنَّهُ يَرُدُّها.

وَقالَ مَرَّةً: لا يَرُدُّها إِذْ قَدْ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ، يَعْنِي بِفَوْتِها بِالبَيْعِ، وَلَو كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْداً، أو أمَةً اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِداً ثُمَّ أعْتَقَها، أو دَبَّرَ، أو كَاتَبَ، أو تَصَدَّقَ، أو وَهَبَ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَوتاً إِذَا كَانَ مليّاً بِالثَّمَنِ، وَتَلْزَمُهُ القِيمَةُ يَومَ فوتَ ذَلِكَ إلا أنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ مِمَّا يُكالُ، أو يُوزَنُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَ مَا قَبضَ فِي صِفَتِهِ، وَكَيْلِهِ، وَوَزْنِهِ.

هَذَا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأصْحابِهِ، وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكاً فِي قَولِهِ عَلى أنَّ حَوَالَةَ الأسْوَاقِ بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ، أو النُّقْصانِ فَوتٌ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ أحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصارِ فيمَا عَلِمْتُ إلا أصْحابهُ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بَيْعاً فَاسِداً بَاطِلاً لا ينْفذُ، وَلا يَصحُّ فِيهِ هِبَتُهُ، وَلا تَدْبِيرُهُ، وَلا عتْقُهُ، وَلا بَيْعُهُ، وَلا شَيْءٌ، مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ مَفْسُوخٌ أبداً عِنْدَهُ، وَيردُّهُ بِحَالِهِ، وَهُوَ عَلى مِلْكِ البَائِعِ، وَالمُصيبةُ مِنْهُ، وعتْقُ المُشْتَرِي لَهُ بَاطِلٌ، فَإِذَا فَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي بِذَهَابِ عَيْنِهِ، وَفَقْدِهِ، وَاسْتِهْلاكِهِ لَزِمَهُ فِيهِ القِيمَةُ فِي حِينِ فَوْتِهِ، وَذِهابُ عَيْنِهِ لا تُعْتَبرُ سوقُهُ، وَالبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَهُ، حُكْمُهُ كَالمَغْصُوبِ سَوَاءً.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَأبِي ثَورٍ، وَدَاوُدَ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ شِرَاءً فَاسِداً، وَيَقْبضُها، ثُمَّ يبيعُها، أو يَهَبُها، أو يمْهرُها، فَتَصِيرُ عِنْدَ المُشْتَرِي لَها مِنْهُ، أو عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ، أو عِنْدَ المَرْأةِ المَمْهُورَةِ، فَعَلَيهِ ضَمانُ القِيمَةِ، وَفِعْلُهُ كُلُّهُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ لَو كَاتَبَها، أو وَهَبَها، إلا أنَّ الجَارِيَةَ المَوْهُوبَةَ لَو افْتَكَّها قَبْلَ أنْ يضمنَهُ القاضي قِيمَتَها رَدَّها عَلى البَائِعِ، وَكَذَلِكَ المُكَاتَبَةُ إنْ عَجَزَتْ عَنْ أدَاءِ الكِتَابَةِ.

قَالُوا: وَلَو رَدَّها المُشْتَرِي بِعَيْبٍ بَعْدَ القَبْضِ بِغَيْرِ قَضاءٍ، فَعَلَيهِ ضَمانُ القِيمَةِ وَلا يَرُدُّها عَلى البَائِعِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٨ ـ باب جامع القضاء وكراهيته

١٤٦٨ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لا تُقدسُ أَحداً[١]، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَاناً فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصتَّكُما. مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا كَرَاهَةُ القَضاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ كَرِهَهُ وَفَرَّ مِنْهُ جَماعَةٌ مِنْ فُضلاءِ العُلماءِ، وَذَلِكَ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذبحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»[٢].

حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثَني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثَني بِشْرُ بْنُ عَمْرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفرٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مُحمدٍ الأخنسيِّ، عَنِ المقْبريِّ والأعْرجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً، فَقَدْ ذبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[٣].

وَقالَ: حَدَّثَني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي فضيلُ بْنُ سُليمانَ، قالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِيَ القَضاءَ، فَقَدْ ذبحَ بَغَيْرِ سِكِّينٍ»[٤].

وَقالَ: [حدثناه محمد بن حسَّان السَّمتي] حَدَّثَنِي خَلفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «القُضاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ، فَقَضى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ، فَجارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّار، وَرَجُلٌ قضى لِلنَّاسِ عَلى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»[٥].

١٤٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الوصية، باب ٨ (جامع القضاء وكراهيته).

(١) إن الأرض لا تقدس أحداً: أي لا تطهر، من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١، حديث ٣٥٧٢، والترمذي في الأحكام باب ١، وابن ماجه في الأحكام باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠، ٣٦٥.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الأقضية باب ١، حديث ٣٥٧١، والترمذي في الأحكام باب ١.

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٣.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرانِ، وَإذا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي كِتابِ العلمِ، وَذَكَرْنَا هُناكَ مَا لِلْعُلماءِ فِي تَأْوِيلِه.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ القَضاءَ، وَاسْتَعانَ عَلَيهِ وَكِلَ إِلَيهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتَابِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِثْمَ إِذا كَانَ مُعظماً فِي مَعْنى كَانَ الأَجْرُ مُعظماً فِي ضِدِّهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] أي الجَائِرُونَ.

وَالجَوْرُ: المَيْلُ عَنِ الحَقِّ إِلى البَاطِلِ، وَعَنِ الإِيمانِ إِلى الكُفْرِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وَمَنْ جَارَ عَنِ الحَقِّ، وَأَسْرَفَ فِي الظُّلْمِ، فَقَدْ نَسِيَ يَومَ الحِسَابِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي القَاضِي العَادِلِ الحَاكِمِ بِالقِسْطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَغَيرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «المُقْسِطُونَ يومَ القِيَامَةِ عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ، وَكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ» قِيلَ: وَمَنِ القَاسِطُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِم، وَفِيمَا وُلُّوا»(٣).

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...»(٤) وَذَكَرَ سَائِرَ السَّبْعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢١، ومسلم في الأقضية حديث ١٥، وأبو داود في الأقضية باب ٢، والترمذي في الأحكام باب ٢، والنسائي في القضاة باب ٣، وابن ماجه في الأحكام باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٧، ٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٣، والترمذي في الأحكام باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ١١٨، ٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨، والنسائي في آداب القضاة باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والرقاق باب ٢٤، والزكاة باب ١٦، والحدود باب ١٩، والترمذي في الزهد باب ٥٣، والنسائي في القضاة باب ٢، ومالك في الشعر حديث ١٤. وسيأتي بتمامه.

وَسَيَأْتِي هَذا الحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الإِمَامُ العَادِلُ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»(١).

أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ: قالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ قدامَةَ، قالَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ: حَقٌّ عَلى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيطِيعُوا، وَيُجِيبُوا إِذا دُعُوا.

قالَ: وَمَنْ وَلِيَ القَضاءَ، فَلْيَعْدِلْ فِي المَجْلِسِ، وَالكَلامِ، واللَّحْظِ.

وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ ـ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ـ قالَ: حدَّثنا هَارُونُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثنا ضمرة، قالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الكِنَانِيُّ، قَالَ: قالَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ ـ: لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِياً حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِما كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرٌ لِذَوي الأَلْبَابِ، لا يَخافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

وَرَوى الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لأَنْ أَقْضِي يَوماً وَاحِداً بِحَقٍّ [وَعَدْلٍ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ [يَقْضِيَ إِلا أَنْ] يَكُونَ عَالِماً بِما مَضى مِنَ السُّنَّةِ، مُسْتَشِيراً لِذَوي العِلْمِ.

والآثارُ فِي هَذا البَابِ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنى مَا أَوْرَدْنَاهُ، وَفِيما ذَكَرْنَا تَنْبِيهٌ عَلى مَا إِلَيهِ قَصَدْنَا، وَمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِلَّهِ فَالقَلِيلُ يَكْفِيهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ.

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الفُقَهاءِ العُلماءِ الحُكَماءِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «حَكِيمُ أُمَّتِي».

وَقالَ فِيهِ مُعاذُ بْنُ جَبلٍ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ.

وَقالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا حملَتْ غبراء، وَلا أظلَّتْ زرقاء أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آخى بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَلْمانَ الفَارِسيِّ، فَكانَا مُتَواخِينِ مُتَحابَّيْنِ اجتمعَا أو تَفَرَّقا.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٢٨، وابن ماجه في الصيام باب ٤٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

ولفظ الحديث عند الترمذي وابن ماجه: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم متى يفطر، ودعوة المظلوم.

وَكانَ سَلْمانُ عَالِماً فَاضِلاً زَاهِداً فِي الدُّنْيَا.

وَمَاتَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقٍ قَاضِياً عَلَيها لِعُثْمانَ بَعْدَ عُمَرَ قَبْلَ مَوتِ عُثْمانَ بِسَنَتَيْنِ، أو نَحْوِهما.

وَمَاتَ سَلْمَانُ بِالمَدَائِنِ مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ.

وَحَدَّثنا أَبُو القَاسِمِ ـ خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ـ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيهِ، قالَ: حَدَّثني أَبُو المَيْمُونِ ـ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ بِدِمَشْقٍ، قالَ: حَدَّثني أَبُو زرْعَةَ ـ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَفْوانَ الدمشقيُّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو مسهرٍ ـ عَبْدُ الأَعْلى بْنُ مسهرٍ، قالَ: حدَّثَني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قالَ عُمَرُ: أُمِّرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالقَضاءِ يَعْنِي بِدمَشْقٍ، وَكَانَ القَاضِي يَكُونُ خَلِيفَةَ الأَمِيرِ إِذَا غَابَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أَخْبَارَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَلْمانَ، وَفَضائِلَهُما فِي بَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنْ كِتابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمثله إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ العَبْدَ، إِنْ أُصِيبَ العَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ العَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذلِكَ لِسَيِّدِه، وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَنا فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالعَمْدِ وَالخَطَأ، وَالعَبْدُ مَالٌ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُهُ لِلَّذِي اسْتَعَانَهُ، فَكانَ بِذَلِكَ مُتَعَدِّياً عَلى مَالِ غَيرِهِ جَانِياً عَلَيهِ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَيلْزَمُهُ الضَّمانُ إِنْ عَطِبَ، أو تَلفَ فِيما اسْتَعْملَهُ فِيهَ، وَإِنْ سلمَ كَانَ لَهُ أَجرُهُ فِي الَّذِي عَملَهُ؛ لأَنَّ العَبْدَ لَيسَ لَهُ أَنْ يَهبَ خَراجَهُ، وَلا شَيْئاً مِنْ كَسْبِهِ؛ لأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ.

وَهَذا كُلُّهُ اتَّفَقَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهم.

وَرَوى أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قالَ مَنِ اسْتَعانَ مَمْلُوكاً بِغَيرِ إِذْنِ [سَيِّدِهِ]، [أو صَبِياً بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ] ضَمنَ.

[وَمَعمرٌ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ مِثْلَهُ].

وَرَوى الحَكَمُ، وَالشَّعبيُّ، كِلاهُما عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ مَنِ اسْتَعانَ عَبْداً صَغِيراً، أو كَبِيراً، أو صَبِيّاً حُرّاً، فَهلكَ ضَمِنَ، وَمَنِ اسْتَعانَ حُرّاً كَبِيراً لَمْ يَضمنْ.

---

(١) الموطأ، ص٧٦٩.

وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ فِي الصَّبيِّ الحُرِّ، وَفِي العَبْدِ، قالَ: فَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُ الصَّبيِّ، أو سَيِّدُ العَبْدِ فَلا ضَمانَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

قال أبو عمر: يَكُونُ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرّاً، وَنِصْفُهُ مَمْلُوكاً مِنْ وُجُوهٍ، مِنْها: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَارِثَيْنِ، أو مُبْتاعَيْنِ، أو بِوَجْهٍ يَصِحُّ مِلْكُهُمَا لَهُ أَحَدُهُما مُعْسراً، والآخَرُ مُوسراً، فَيَعْتِقُ المُعْسِرُ حصَّتَهُ مِنْهُ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلى وَجْهِ الحِجَازِيِّينَ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ المُعسر حُرّاً وَسَائِرُهُ عَبْداً.

وَيَكُونُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْداً أعتق سَيِّدُهُ نِصْفَهُ، أو يَكُونُ عبْداً أوصى بعتْقِ نِصْفِهِ عِنْدَ مَنْ لا يرى أَنْ يتمَّ عَلَيهِ العتقَ فِي ثُلثِهِ، وَوُجُوهٌ غَيرُ هَذِهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: إِنَّهُ يُوقفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ نِصْفَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ المَالِ قَبْلَ وُقُوعِ عتْقِهِ، وَمَا يَكْسِبُهُ فِي الأيَّامِ الَّتِي يعْملُ فِيها لِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَصْطلحُ هُوَ وَمَالِكُ نِصْفِهِ عَلى الأيَّامِ.

وَقالَ غَيْرُهُ: يخْدمُ لِنَفْسِهِ، ويكْسبَ لهَا يَوماً، وَيكُونُ لِسَيِّدِهِ خِدْمتُهُ يَوماً مَما كَسبَ فِي يَومِ الحُرِّيَّةِ، فَلَهُ، وَعَلَيهِ فِي ذَلِكَ اليَومِ مُؤْنَتُهُ كُلُّها، وَفِي يَومِ خِدْمَتِهِ لِسَيِّدِهِ مُؤْنَتُهُ عَلى سَيِّدِهِ.

فَهَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ.

فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِيراثِهِ، فَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ كَما قَالَ مَالِكٌ: مِيرَاثُهُ لِمَنْ فِيهِ الرِّقُّ؛ لأَنَّهُ فِي شهادَتِهِ وَحُدُودِهِ، وَطَلاقِهِ عِنْدَهُم كَالعَبْدِ.

هَذا قَولُ مَالِكٍ، والزُّهريِّ، وَأحد قَولَي الشَّافعيِّ.

وَقالَ آخَرُونَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَ سَيِّدِ نِصْفِهِ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَ يرثُهُ لَو كَانَ حُرّاً كُلُّهُ نِصْفَيْنِ.

رُوِيَ هَذا عَنْ عَطاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ [وَطَاوُسٍ، وَإِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ].

وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، غَلَّبُوا الحريَّةَ هُنا؛ لانْقِطَاعِ الرِّقِّ بِالمَوْتِ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم الشَّافِعِيُّ: يُورثُ المُعتقُ نِصْفُهُ وَيَرِثُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَرِثُ، وَلا يُورثُ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: إِنْ مَاتَ المُعتقُ بَعْضُهُ وَرِثَهُ كُلَّهُ الَّذِي أَعْتقَ بَعْضَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ فِي حرة رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ أَنَّهُ يُحَدُّ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطاً.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضّاً كَانَ أَوْ عَرْضاً، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الوَلَدَ الغَنِيَّ ذَا المَالِ لا يَجِبُ لَهُ عَلى أَبِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا كسْوةٌ، وَلا مُؤْنَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَيهِ، وهُوَ مُوسِرٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجعَ عَلَيهِ بِما أَنْفَقَ فِي مَالِهِ، وَيُحاسِبَهُ بِذَلِكَ؟:

فَقالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذا أَنْفَقَ عَلَيهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلى الوُصُولِ إِليهِ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ مُتَبَرِّعٌ، وَلا يُحاسِبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِياسُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيهِ بِأَمْرِ القَاضِي لِيَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وإِلا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ مُتَبَرِّعٌ.

وَإِذَا فَرَضَ لَهُ القَاضِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ نَفَقَةً، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُنْفِقَ وَيَتَصَرَّفَ بِما أَنْفَقَ عَلَيهِ.

هَذا عِنْدِي قِياسُ قَولِهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٦٩ ـ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلافٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّواحِلَ[1] فَيُغْلِي[2] بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ؛ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً، فَأَصْبَحَ قَدرِينِ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ همٌّ وآخِرَهُ حَرْبٌ.

١٤٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٨.

(١) الرواحل: جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحل.

(٢) يغلي: يزيد.

[**قال أبو عمر**: وَيُرْوى: قَدْ دَانَ، وَقَدْ أَدَانَ، وَيُرْوى بِلا قَدْ.

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرْوُونَهُ: قَدْ دَانَ مُعْرِضاً، كَما رَوَاهُ يَحيى بْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ بكيرٍ، وَغيرُهُم].

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ فِي هَذَا الخَبَرِ، فَأفْلَسَ؛ فَإنَّهُ أرَادَ صَارَ مُفْلِساً، وَطلبَ الغُرمَاءُ مَالَهُ، فَحالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَالِهِ ثُمَّ دَعَا غُرَمَاءَهُ لِيَقْسموها عَلَيهم.

وَهَذا شَأْنُ مَنْ أحَاطَ دَيْن غُرمَائِهِ بِمَالِهِ، وَقَامُوا عَلَيهِ عِنْدَ الحَاكِمِ يَطْلُبُونَهُ، وَأثْبَتُوا دُيُونَهُم عَلَيهِ بِما لا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي وَجُوهٍ مِنْ هَذا المَعْنى.

فَقالَ مَالِكٌ: إذَا حَبَسَهُ الحَاكِمُ فِي الدَّيْنِ لَمْ يَجُزْ بَعْدَ ذَلِكَ إقْرَارُهُ؛ لأنَّ حَبْسَهُ لَهُ تَفْلِيسٌ.

وَإنَّما قِيلَ: مَنْ شَاءَ مِنْ غُرَمائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا التَّفْلِيسَ، فإنَّهُ جَائِزٌ إقْرَارُهُ، وَإنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ.

قَالَ: وإذَا قَامَ غُرَمَاؤُهُ عَلَيهِ عَلى وَجْهِ التَّفْلِيسِ، فَهُوَ حجرٌ أيضاً.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: إذَا حَبَسَهُ القاضِي في الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ مَحْجُوراً عَليهِ حَتَّى يفلسَهُ، فَيَقُولُ: لا أُجيرُ لَهُ أمْراً.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إذا كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ عَلَيهِ صَدَقَتُهُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

قال أبو عمر: قَولُهما هَذا قَدْ قَالَ بِنَحْوِهِ بَعْضُ أصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَوهُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ أنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ هِبَةٌ، وَلا صَدقَةٌ، وَلا عتْقٌ، وَإنْ لَمْ يقفِ السُّلْطانُ مَالَهُ، وَلَمْ يَضْرِبْ على يَدِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ مِنْ أجْلِ قِيامِ غُرَمَائِهِ عَلَيهِ.

وَأمَّا قَولُ سَائِرِ الفُقهاءِ فَفِعْلُ مَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ جَائِزٌ فِي هِبَتِهِ، وَصَدَقَتِهِ، وَقَضاءِ مَنْ شَاءَ مِنْ غُرَمَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأصْحَابُهُ، كُلُّهم، حَاشَا ابْنَ القَاسِمِ أنَّ السَّفِيهَ الَّذِي لَمْ يَحْجرْ عَليهِ أبٌ، [وَلا وَصِيٌّ]، وَلا قَاضٍ أنَّ أفْعالَهُ كُلَّها نَافِذَةٌ حَتَّى يضْربَ الحَاكِمُ عَلى يَدَيْهِ.

وَذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: إذَا رُفِعَ الَّذِي يستْحقُّ التَّفْلِيسَ إلى القَاضِي أشْهَدَ القَاضِي أنَّهُ قَدْ أوقَفَ مَالَهُ، فَإذَا فَعَلَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَلا هِبَتُهُ، وَمَا فَعلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيهِ قَوْلانِ:

أحدُهما: أنَّهُ مَوقُوفٌ، فَإنْ فَعَلَ جَازَ.

والأخرى: أنَّهُ بَاطِلٌ.

وَقالَ ابْنُ أبي لَيلى: إذَا أفْلَسَهُ الحَاكِمُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلا صَدَقَتُهُ، وَيَبِيعُ القَاضِي مَالَهُ، وَيَقضيهِ الغُرماء.

وَقالَ مُحمدٌ فِي «نَوادِر ابْنِ سَماعَةَ»: قَالَ أهْل المَدِينَةِ: إذَا كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ إقْرَارُهُ [لأحَدٍ أنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيهِ]، وَلا عتقُهُ، وَلا شَيْءٌ يُتْلَفُ بِهِ مَالُهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيهِ.

قَالَ مُحمدٌ: وَقالَ القَاسِمُ بْنُ معنٍ: إذَا أقَرَّ بِدَيْنٍ فَحبسَ لَهُ، فَحبسَهُ حجرٌ عَليهِ، وَلا يَجُوزُ إقْرارُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ الأوَّلَ.

وَقالَ شريكٌ مِثْلَ قَولِهِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: يَجُوزُ إقْرَارُهُ، وَبَيْعُهُ، وَجَمِيعُ مَا صنعَ فِي مَالِهِ حَتَّى يحجرَ القَاضِي عَلَيهِ، وَيبطلُ إقْرارُهُ بَعْدَ حَبْسِهِ بِالدَّيْنِ.

وَكانَ أبُو حَنِيفَةَ لا يرى الحجر بِالدَّيْنِ، وَمَذْهَبُهُ أنَّ الحُرَّ لا يحجرُ عَلَيهِ لِدَيْنٍ، وَلا لِسَفَهِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أصْحَابُهُ.

وَقالَ فِي البَيْعِ فِي الدَّيْنِ: لا يُباعُ عَلى المَدِينِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَيحبسُ حَتَّى يَبيعَ هُوَ إلا الدَّنَانِيرَ والدَّرَاهِمَ، فَإنَّها تُباعُ عَلَيهِ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَالشَّافعيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَسَائِرُ الفُقهاءِ: يُباعُ عَلَيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَيَقْضِي غُرمَاؤهُ، فَإنْ قامَ مَالُهُ بِدِيُونِهم، وَإلا قُسمَ بَيْنَهُم عَلى الحِصَصِ بِقَدْرِ دَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ عمَرَ «الأُسَيفَعَ» فَهوَ تَصْغِيرُ أسفع، والأسْفعَ الأسْمَرُ الشَّدِيدُ السُّمْرَةِ، وَقِيلَ: الأسْفعُ: الَّذِي تَعْلُو وَجْهَهُ حُمْزَةٌ تَنْحُو إلى السَّوَادِ.

وَقَولُهُ: «أدَانَ مُعْرِضاً» أي اسْتَدانَ مُتَهَاوِناً بِذَلِكَ، فَأصْبَحَ قَدْرين بِهِ أي أُحِيطَ بِهِ، يُرِيدُ أحَاطَ بِهِ غُرَمَاؤُهُ، وَأحَاطَ الدَّيْنُ بِهِ.

وَذَلِكَ مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤] الآية، أيْ غَلَبَ الدَّيْنُ عَلى قُلُوبِهِمْ، فَاسْوَدَّ جَميعُها، فَلَمْ تَعْرِفْ مَعْرُوفاً، وَلا أنْكَرَتْ مَنْكَراً.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الدَّيْنِ: آخرُهُ حَرَبٌ، وَالحَربُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ السَّلبُ، وَمِنْهُ قَولُ العَرَبِ: رَجُلٌ حَرِيبٌ أي سليبٌ مَسْلُوبٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ، وَهُوَ القَاسِمُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أبي الصَّلْتِ الثَّقفيُّ:

قَـومٌ إِذَا نَـزَلَ الـحَـريـبُ بِـدَارِهِـمْ رَدُّوهُ رَدَّ صَـوَاهِـلَ وَنِـيـاقِ

٩ ـ باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

١٤٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: السُّنةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْد مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ[١]، أَوْ حَرِيسَةٍ[٢] احْتَرَسَهَا[٣]، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ[٤] أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لا يَعْدُو ذَلِكَ، الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ، أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

قال أبو عمر: اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذا البَابِ مُتَقارِبُ المَعْنى، كُلُّهم يَرى جِنَايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ فِي فِدَائِهِ بِجِنَايَتِهِ، أو إِسْلامِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه، وَقالَ بِهِ جَماعَةُ عُلماءِ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الفَتْوى بِأَمْصارِ المُسْلِمِينَ.

وَحَسْبُكَ بِقَولِ مَالِكٍ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا يَعْني مَا وَصَفْنا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحابُهُ فِيمَا يَسْتَهْلِكُهُ العَبْدُ مِمَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيهِ أَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ أُصبْغِ أَنَّ مَا اسْتَهْلَكَهُ العَبْدُ مِمَّا اؤْتُمِنَ عَلَيهِ أَنْ عَلَيهِ أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الماجشُونِ: هُوَ فِي رَقَبَتِهِ.

وَرَوى سَحْنُونُ، عَنِ ابْنِ القاسِمِ فِي العَبْدِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ لِيَبْلُغَ بَعِيراً لَهُ إِلى مَوضعٍ، فَيَذْبَحُهُ وَيزْعُمُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيهِ المَوْتَ، فَقالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَرَاهُ فِي رَقَبَةِ العَبْده.

١٤٧٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٩ (ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا) من كتاب الوصية.

(١) اختلسه: أخذه بخفية.

(٢) حريسة: فعيلة، بمعنى مفعولة، أي محروسة.

(٣) احترسها: سرقها، وحريسة، الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل، فلا قطع فيها، لأن الجبل ليس بحرز.

(٤) جذّه: أي قطعه.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي العَبْدِ يتوسَلُ عَلى لِسَانِ سَيِّدِهِ، وَيُنْكِرُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ.

قال أبو عمر: إِنْ قَتَلَ العَبْدُ عَبْداً، أو حُرّاً، فاسْتَحْيَاهُ وَلِيُّ الدَّمِ كَانَ سَيِّدُهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْتَكَّهُ بِجَمِيعِ دِيَةِ الحُرِّ، أو قِيمَةِ العَبْدِ، أو يُسْلِمَهُ إِلى وَلِيِّ الدَّمِ، وَيَسْترقَّهُ، وَيُضْرِبَ مائَةً، وَيُسْجَنَ عَاماً.

هَذَا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: سَيِّدُ العَبْدِ المَقْتُولِ بِالخِيَارِ فِي العَبْدِ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَهُ؛ إِمَّا أَنْ يقتلَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ العَبْدِ المَقْتُولِ فِي عُنُقِ القَاتِلِ، فَإِنْ عَفَا عَنِ القِصَاصِ بِيعَ العَبْدُ القَاتِلُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رُدَّ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصانٌ، فَلَيسَ عَلَيهِ غَيرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، فَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم، قَالَ: وَإِذا قَتَلَ العَبْدُ رَجُلاً خَطَأً قِيلَ لِمَوْلاهُ: ادْفَعْهُ إِلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ، أو افْدِهِ مِنْهُ بِالدِّيَةِ، فَإِنِ اخْتَارَ فِدَاءَهُ بِالدِّيَةِ كَانَ مَأْخُوذاً بِها حَالةً لِوَلِيِّ المَقْتُولِ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِعْسَارُهُ بِها، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الجِنَايَةُ عَنْ عنْقِ العَبْدِ بِاخْتِيَارِ مَوْلاهُ إِيَّاهُ، وَصَارَتْ دَيْناً عَلى مَوْلاهُ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَولى مِنَ المَالِ مِمَّا هُوَ وَاصِلٌ إِلَيهِ فِي وَقْتِ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ مِقْدَارُ الدِّيَةِ كَانَ اخْتِيَار إِيَّاهُ بَاطِلاً وَكانَ حَقُّ الجِنايَةِ حَقَّ وَلِيِّ الجِنَايَةِ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ، فَقالَ لَهُ: ادْفَعِ العَبْدَ إِلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ، أو افْدِهِ مِنْهُ بالدِّيَةِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: الاخْتِيَارُ جَائِزٌ مُعْسِراً كَانَ المَولى أو مُوسِراً، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي عُنُقِ العَبْدِ دَيْناً لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ، يتبعُهُ فِيها مَوْلاهُ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ.

قَالُوا: وَلَو جَنى العَبْدُ عَلى رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، أو اسْتهلكَ الآخَرُ مَالاً، وَحضَرا جَمِيعاً يَطْلُبانِ الوَاجِبَ لَهُما، فَإِنَّهُ يدْفعُ إِلى وَلِيِّ الجِنايَةِ، ثُمَّ يتبعُهُ الآخَرُ فِيما اسْتهلكَ مِنْ غَيرِ مَالِهِ، وَلَو حَضَرَ صَاحِبُ المَالِ أَوَّلا، وَلَمْ يَحْضرْ صَاحِبُ الجِنَايَةِ بَاعَهُ لَهُ القَاضِي فِي مَالِهِ الَّذِي اسْتهلكَهُ لَهُ، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

هَذَا آخِرُ كِتابِ الأَقْضِيةِ عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» إِلا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى.

١٠ ـ باب ما يجوز من النَّحَل

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذا البَابُ عِنْدَ غَيرِ يَحيى فِي «المُوَطَّإِ»، وَلا لَهُ فِي هَذا

المَوْضع حَدِيثٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ العَطِيَّةِ، وآخرُ كِتابِ الأَقْضِيَةِ عِنْدَهُم بَابُ مَا أَفْسَدَهُ العَبِيدُ، أو جرحُوا، وَوَقَعَ لِيحيى كَما ترى، وَأَظُنُّهُ سَقَطَ لَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَألحقَ فِي آخِرِ الكِتابِ كَما صَنَعَ فِي بَابِ الصَّلاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِها، سَقطَ لَهُ مِنْ أبْوابِ المَوَاقِيتِ فِي أوَّلِ كِتابِ الصَّلاةِ، فَألْحَقَهُ في آخِرِ كِتابِ الصَّلاةِ.

١٤٧١ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَه، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيهَا أَبُوهُ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذا الخَبَرَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: شُكِيَ إلى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قَولُ عُمَرَ: لا نحلةَ إلا نحلةٌ يَحُوزُها الوَلَدُ دُونَ الوَالِدِ، فَرَأى عُثْمانُ أنَّ الوَالِدَ يَجُوزُ لِوَلَدِهِ مَا كَانُوا صِغَاراً.

يَقُولُ: إِذَا وَهَبَ لَهُ الأبُ، وَأشْهَدَ لَهُ عَلَيهِ أنَّها حِيَازَةٌ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ السُّختيانيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَألْتُ شُرَيحاً: مَا يبينُ لِلصَّبيِّ مِنْ نحلِ أبِيهِ؟ قالَ: أنْ يَهبَ لَهُ وَيشهدَ لَهُ عليهِ، قُلْتُ: إنَّهُ يَليهِ؟ قَالَ: هُوَ أحَقُّ منْ وَلِيهُ.

قال أبو عمر: عَلى قَضاءِ عُثْمانَ فِي هِبَةِ الأبِ لابْنِهِ الصَّغِيرِ جَماعَةُ الفُقهاءِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، إلا أنَّ أصْحَابَنا يُخالِفُونَ سَائِرَ الفُقهاءِ فِي المَسْكُونِ، وَالمَلْبُوسِ، وَالمَوْقُوفِ، فَلا يَرَوْنَ إشْهادَ الأبِ فِي ذَلِكَ حِيازَةً حَتَّى يخرجَ مِنها مُدَّةً أقَلُّها سَنَةٌ مِنَ المَسْكُونِ لِيظهر فِعْلهُ ذَلِكَ، وَإِذا رَكبَ مَا يرْكبُ، أو لَبسَ مَا يلْبسُ، فَقَدْ رَجعَ فِي هِبَتِهِ.

وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي رُجُوعِ الأبِ وَغَيرِهِ فِي الهِبَةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا؛ أنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ، إنَّهُ لا شَيْءَ للابْنِ مِنْ ذَلِكَ، إلا أنْ يَكُونَ الأبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أوْ دَفَعَهَا إلَى رَجُلٍ وَضَعَها لابنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ للابْنِ.

إلى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى

١٤٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الوصية، باب ١٠ (ما يجوز من النحل)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٠، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٠٣.

(١) الموطأ، ص٧٧١.

وَفِي رِوَايَةِ أبي مُصْعَبٍ وَغَيرِهِ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ النِّحلَةُ عَبْداً، أو وَلِيدَةً، أو شَيْئاً مَعْلُوماً مَعْرُوفاً، ثُمَّ أشْهَدَ عَلَيهِ، وَأعْلَنَ، ثُمَّ مَاتَ الأبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لابْنِهِ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ الفُقهاءِ ـ أهْلِ الفَتْوى بِالأمْصارِ، وَسائِرِ مَنْ تَقَدَّمَهُم مِنَ العُلماءِ أنَّ الأبَ يَجُوزُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ مَا كانَ فِي حجرِهِ صَغيراً، [أو كَبِيراً] بَالِغاً كَلَّ مَا يهبُ لَهُ، وَيعْطيه، وَيتصَدَّقُ بِهِ عَلَيهِ مِنَ العُرُوضِ كُلِّها، وَالعقارِ، وَكُلِّ مَا عَدَا العَيْنَ، كَما يَجوزُ لَهُ مَا يعْطيهِ غَيرَهُ، وَأنَّهُ يجزئُهُ فِي ذَلِكَ الإشْهادُ، وَالإعْلانُ، وَإِذا أشهدَ فَقَدْ أعْلَنَ، إذا فَشَا الإشْهادُ وَظَهَرَ.

وَقالَ مَالِكٌ، وَأصْحابُهُ: إنَّ مَا يسْكُنُ الأبُ لا تَصِحُّ فِيهِ عَطِيَّةٌ لابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي حجْرِهِ حَتَّى يَخْرجَ عَنْ ذَلِكَ سَنَةً وَنَحْوَها، ثُمَّ لا يَضرُّهُ رُجُوعُهُ إليها، وَسُكْناهُ لَها مَا لَمْ يَمُتِ الأبُ فِيها، أو يَبْلغ الصَّغِيرُ رُشْدَهُ، فَلا يَقْبضُها، فَإِنْ مَاتَ الأبُ سَاكِناً فِيها، أو بَلغَ الابْنُ رُشداً، فَلَمْ يَقْبِضْها حَتَّى يَمُوتَ الأبُ لَمْ تَنْفَعْهُ حِيَازَتُهُ لَهُ تِلْكَ السَّنَةَ، وَجَعَلُوا الهِبَةَ لِلصَّغِيرِ جوازُها مُتَعَلِّقٌ بِما يَكُونُ مِنَ العَافِيَةِ فِيها، فَإِنْ سَلمَتْ فِي العَافِيَةِ مِنَ الرَّهنِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَحقها رَهْنٌ جَميعُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ المَلْبُوسُ عِنْدَهُم إِذَا لبسَ الأبُ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي وَهَبَها لِلصَّغِيرِ مِنْ وَلَدِهِ بَطلَتْ فِيهِ هِبَتُهُ، وَمَا عَدا المَلْبُوسَ وَالمَسْكُونَ فيَكْفِي فِيهِ الإشْهادُ عَلى مَا وَصَفْنَا.

وَأمَّا سَائِرُ الفُقهاءِ، فَإِنَّ الأبَ إِذَا أشْهَدَ، وَأعْلَنَ الشَّهادَةَ بِما يُعْطِيهِ لابْنِهِ فِي صِحَتِهِ، فَقَدْ نفذَ ذَلِكَ للابْنِ مَا كَانَ صَغِيراً.

[وحِيازَةُ الأبِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَحِيَازَتِهِ لَهُ مَا يعْطِيهِ غَيْرُهُ لابْنِهِ النَّاظِرِ لَهُ، وَلا يرْهنُ عَطِيْتهُ] لَهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ صَغِيراً، ولا سُكْناهُ، وَلا لباسُهُ، كَما لا يضرُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا سكنَ بَعْدَ السَّنَةِ، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ رُجُوعاً فِيمَا أعْطى، كَما لا يَكُونُ ذَلِكَ [رُجُوعاً بَعْدَ السَّنَةِ، وَمَا قالَهُ العُلماءُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ عُثْمانَ بِمَحْضَرِ الصَّحابَةِ] مِنْ غَيرِ نَكيرٍ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ: فَقالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ.

وَظَاهِرُهُ أنَّهُ إِذَا عَزَلَها بِعَيْنِها فِي ظرفٍ، وَخَتمَ عَلَيها بِخَاتمِهِ، [أو خَاتمِ الشُّهُودِ الَّذِينَ أشْهَدَهُم] أنَّها جَائِزَةٌ للابْنِ كَما لَو جَعَلَها لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ الماجشُونِ، [وَأشْهَبَ].

وَبِهِ كَانَ أَبُو عُمَرَ ـ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هاشم ـ شَيْخُنا ـ رَحمهُ اللَّهُ يفْتِي.

وَذكرَ العتبيُّ لابْنِ القَاسم، عَنْ مَالِكٍ أَنَّها لا تَجُوزُ إِلا أَنْ يخرجَها الأَبُ عَنْ يَدِهِ إِلى يَدِ غَيرِهِ ـ يَحوزُها للابْنِ، وَأَنَّهُ لا يَنْفَعُهُ خَاتمهُ عَلَيها.

وَبِهَذا كَانَ يَقْضِي القَاضِي أَبُو بَكْرٍ، مُحمدُ بْنُ يَبْقَى بْنِ زرب.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ كَانَتْ أَحَدَ الأَسْبَابِ الَّتِي أَوجَبَتِ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أبي عُمَر رَحِمَهما اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ المُشَاعِ مِنَ الغنمِ، وَغَيرِها يَهَبُها الأَبُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حجْرِهِ:

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَائِزٌ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الماجشُونِ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: لا يَحوزُ الأَبُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلا مَا يهبُهُ مَبْروزاً مَقْسُوماً.

قَالَ: وَإِليهِ رَجَعَ مَالِكٌ، وَبِهِ قَالَ مُطرفٌ، وَأَصْبغُ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ حَدِيثِ عُثْمانَ يَشْهدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ المَاجشُونِ وَهُوَ الأَصْلُ المُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ، وَلا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يجوز لِلصَّغِيرِ غَير أبيهِ، وَمَنْ يَقُومُ لَهُ فِي الحِيَازَةِ مقامَ أبيهِ فِيمَا يعْطِيهِ:

فَروى يَحْيَى، عَنِ ابْنِ القاسم، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الأُمَّ لا تَحُوزُ مَا يعطى ابنها إِلا أَنْ تَكُونَ عَلَيهِ وَصِيَّةٌ، قَالَ: وَلا يَحُوزُ لِلطِّفْلِ إِلا مَنْ يجوزُ لَهُ إِنْكاحُهُ، وَالمُباراةُ عَلَيهِ، وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: تَحُوزُ الأُمُّ لِوَلَدِها مَا تهبُ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ الجَدَّةُ، وَالأَجْدَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلِياءَ عَلَيهِ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: لا تَحُوزُ الأُمُّ مَا يُوهَبُ لِوَلَدِها.

وَقالَ أَشْهَبُ: تَحُوزُ لَهُم الوَصِيَّةُ بِهِبَةٍ، يَمْضِي مَعَهُم إِلى الكِتَابِ، وَلا يَحوزُ لَهُم غَير ذَلِكَ، وَالوَصِيُّ عِنْدَهُم يَحوزُ مَا يوهبُ لِلْيَتِيمِ فِي حجرِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فالجَدُّ عِنْدَهُ يَقُومُ مقامَ الأَبِ فِيمَا يهبُهُ للأَطْفالِ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ، يَحوزُ ذَلِكَ عَلَيهِم إِلى أَنْ يبلغُوا مَبلغَ القَبْضِ لأَنْفُسِهم.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ: أَنَّ الأُمَّ كَالأَبِ فِيمَا تَهبُ لابْنِها اليَتِيمِ فِي حجرِها عَبْداً أو مَتاعاً مَعلُوماً إِذا أَشْهَدَتْ عَلى ذَلِكَ

جَازَ، وَلَمْ تَرْجعَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ تقبضُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ وَهبَ لَهُ شَيْئاً يَصِحُّ قَبْضُهُ، وَكَذَلِكَ الوَصِيُّ، وَكَذَلِكَ مَنْ قبضَ لِلْيَتِيمِ مِنَ الأجْنَبِيينَ مَا أعْطى اليَتيم.

وَذكرَ الطَّحاوِيُّ أيضاً عَنْهُم قَالَ: وَللأَبِ أنْ يقبضَ مَا يَهبُ لابْنِهِ الصَّغِيرِ مِمَّا يتصدَّقُ بِهِ عَلَيهم، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الأباءِ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي أمرهُ، وقَبضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِشْهادهُ عَلى مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِعْلانُهُ بِهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلى مُحمدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَخَاتمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلى أهْلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَسَلّم تَسْلِيماً.

٣٨

كتاب العتق والولاء

١ ـ باب من أعتق شركاً له في مملوك

١٤٧٢ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ».

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» فِي هَذا الحَدِيثِ، وَاخْتِلافَ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ عَلَيهِ، وَأَصْحابِ سَالِمٍ عَلَيهِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ [حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ نَافِعٍ، وأتْقَنَهُ، وبَانَ فِيهِ فَضْلُ حِفْظِهِ وفَهْمِهِ وَتابَعَهُ عَلَى كثير منَ مَعَانيهِ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ] وَمِنْ أَحْسَنِ روَاة سِيَاقَةَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ صَاحِبُنا، وَابْنُ القَاسِم، وَابْنُ وَهْبٍ، فَإِنَّهُم ذَكَرُوا فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: «فَكانَ لَهُ مَالٌ يبْلغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيهِ»، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ: «فَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثمنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيهِ»، فَقَدْ كَثَّرَ، ولَمْ يُقِمِ الحَدِيثَ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُقَوَّمُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يعتقْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يبْلغُ ثَمنَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يعْتقْ.

وَكَذَلِكَ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ، وَأَتْقَنَهُ فِي قَولِهِ فِيهِ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَتَابَعَهُ عَلى هَذا اللَّفْظِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ عتقَ، فَإِنْ

١٤٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العتق والولاء، باب ١ (من أعتق شركاً له في مملوك)، وقد أخرجه البخاري في العتق، باب ٤ (إذا أعتق عبداً بين اثنين) حديث ٢٥٢٢، والنسائي في العتق، حديث ١، وأبو داود في العتق حديث ٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٦، ١٣٤٧، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٥٢٨، وأحمد في المسند ٢/ ١١٢، ١٥٦.

كَانَ لَهُ مَالٌ يبلغُ ثمنَهُ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدلٍ، وَأعتقَ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَهَذا كَرِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يبلُغُ ثَمنَهُ، فَهُوَ عَتيقٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ نَافِعٌ: وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي أَهَذا فِي الحَديثِ، أَمْ هُوَ مِنْ قَولِ نَافِعٍ، قَولُهُ: «فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وَرَواهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ يَحْيَى بِما وَصَفْنا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذا اللَّفْظُ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، يَعْنِي الاسْتِسْعاءَ، وَيُوجِبُ العِتْقَ على المُعْسِرِ، وَإِنَّما ملكَ شَرِيكهُ عَلى مَا كَانَ عَلَيهِ دُونَ إِيجابِ اسْتِسْعاءٍ عَلى العَبْدِ.

وَهَذا المَوضعُ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الآثارُ، وَاخْتَلفَ فِي الحُكْمِ بِهِ عُلماءُ الأَمْصارِ.

فَأَمَّا اخْتِلافُ الآثارِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوى فِي ذَلِكَ خِلافَ مَا رَوى ابْنُ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ قَتادَةَ، عَنِ النَّضرِ بْنِ أنسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّما عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ، وَإِلا سَعى العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ»[1].

هَكَذا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبَةَ، [عَنْ قَتادَةَ، لَمْ يَخْتَلَفْ عَلى سَعِيدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عرُوبَةَ]، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضرِ، عَنْ بشيرِ بْنِ نهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

كَذَلِكَ روحُ بْنُ عبادَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ زريعٍ، وَعبدةُ بْنُ سُليمانَ، وَعِليُّ بْنُ مسهرٍ، وَمُحمدُ بْنُ بكرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَمُحمدُ بْنُ أَبي عديٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة باب ٥، ١٤، والعتق باب ٥، ومسلم في العتق حديث ٣، ٤، والأيمان حديث ٥٤، ٥٥، وأبو داود في العتاق باب ٥، والترمذي في الأحكام باب ٤١، وابن ماجه في العتق باب ٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢.

وَقَدْ تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عرُوبَةَ عَلى ذَلِكَ أبانُ العَطَّارِ، وَجريرُ بْنُ حَازِمٍ، وَمُوسى بْنُ خلفٍ، رَووهُ عَنْ قَتادةَ بِإِسْنادِ مِثْلِهِ، وَذَكَرُوا فِيهِ السِّعَايَةَ.

وَأَمَّا هِشَامٌ الدُّسْتوائيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ، وَهمَّامُ بْنُ يَحْيَى، فَرَووهُ عَنْ قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ المذْكُورِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ السِّعَايَةَ، وَهُمْ أَثْبَتُ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِيهِ السِّعَايَةَ.

وَأَصْحابُ قَتادَةَ الَّذِينَ هُمُ الحُجَّةُ عَلى [غَيرِهم عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ثَلاثَةٌ: شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي عرُوبَةَ، فَإِذا اتَّفَقَ مِنْهُم اثْنانِ، فَهُما حُجَّةٌ عَلى] الوَاحِدِ عِنْدَهُم، وَقَدِ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ الدستوائيُّ عَلى تَرْكِ ذِكْرِ السِّعَايَةِ [فِي هَذا الحَدِيثِ، فَضَعُفَ بِذَلِكَ ذِكْرُ السعايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقِ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي «التَّمْهِيدِ»، وَزِدْنا القَولَ بَياناً فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ، وَالنَّقْلِ هُنَالِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي هَذا البَابِ، فَإِنَّ مَالِكاً، وَأَصْحابَهُ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ المليء المُوسِرُ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يعتِقَ بتلا، وَلَهُ أَنْ يَقوّمَ إِذَا عتقَ نَصِيبهُ، كَما أَعْتَقَ شَرِيكُهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ كَانَ الوَلاءُ بَيْنَهُما، كَمَا كَانَ المِلْكُ بَيْنَهُما مَا لَمْ يُقَوَّمْ، وَيُحْكَمْ بعتْقِهِ، فَهُوَ كَالعَبْدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ.

وَإِنْ كَانَ المُعتقُ لِنصِيبِهِ مِنَ العَبْدِ عَدِيماً لا مَالَ لَهُ لَمْ يعتقْ مِنَ العَبْدِ غَيْرَ حِصَّتِهِ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الآخرِ رِقّا لَهُ يَخْدِمُهُ العَبْدُ يوماً، وَيكْتسِبُ لِنَفْسِهِ يوماً، وَهُوَ فِي حُدُودِهِ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ كَالعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُوسِراً بِبَعْضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ قُوِّمَ عَلَيهِ بِقَدْرِ مَا يُوجَدُ مَعَهُ مِنَ المَالِ وَرُقَّ بَقِيَّةُ النَّصِيبِ لَدَيْهِ، وَيُقْضى بِذَلِكَ عَلَيهِ كَما يُقْضى فِي سَائِرِ الدُّيُونِ اللازِمَةِ، وَالجِنَايَاتِ الوَاجِبَةِ، وَيُباعُ عَلَيهِ شَوَارُ بَيْتِه وَمَالَه بَالٌ مِنْ كسْوَتِهِ.

وَالتَّقْوِيمُ أَنْ يَقَوَّمَ نَصِيبُهُ يومَ العِتْقِ قِيمةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ، وَأَصْحابُهُ، فَإِنَّهُ لا يعتقُ عَلَيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ القِيمَةَ إِلى شَرِيكِهِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي «القَدِيمِ»، وَقالَ فِي «الجَدِيدِ»: إِذَا كَانَ المُعْتِقُ لِحِصَّتِهِ مِنَ العَبْدِ مُوسِراً فِي حِينِ العِتْقِ عتقَ جَمِيعهُ حِينَئِذٍ وَكانَ حُرّاً مِنْ يَومئِذٍ، يَرِثُ وَيُورثُ، وَلَهُ وَلاؤُهُ، وَلا سَبِيلَ لِلشَّرِيكِ عَلى العَبْدِ، وَإِنَّما لَهُ قِيمَةُ نَصِيبِهِ عَلى شَرِيكِهِ، كَما لَو قَتَلَهُ، وَسَواءٌ أَعْطاهُ القِيمَةَ أو مَنَعَهُ إِذا كَانَ مُوسِراً يَومَ العِتْقِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَالشَّرِيكُ عَلى مِلْكِهِ يُقاسمُهُ كَسبهُ، أو يخْدمُهُ يَوماً، وَيخلي لِنَفْسِهِ يَوماً، وَلا سعَايَةَ عَلَيهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ مَاتَ العَبْدُ، وَلَهُ وَارِثٌ وَرِثَ بِقَدْرِ وِلايَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَورُوثٌ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيئاً.

وَلَهُ قَولٌ آخَرُ فِيمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرّاً، ذكرَه المَزنيُّ عَنْهُ فِي «القَدِيم» وَاخْتارَ قَولُه فِي «الجَدِيدِ» وَقالَ: هُوَ الصَّحِيحُ عَلى أصْلِهِ؛ لأنَّهُ قَالَ: لَو أعْتَقَ الثَّاني كَانَ عتْقُهُ بَاطِلاً.

وَقَدْ قطعَ بأنَّ هَذَا أصَحُّ فِي أرْبَعَةِ مَوَاضعَ مِنْ كُتبِهِ، وَقالَهُ فِي اختلاف الحَدِيثِ وَاخْتِلافِ ابْنِ أبي لَيلى، وَأبِي حَنِيفَةَ.

وَقالَ فِي كِتابِ الوَصَايَا بِالقَولِ الأوَّلِ.

وأَصْلُ مَا بنى عَلَيهِ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَضعّفَ قَولَ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ السعايَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ المُعْتِقُ المُعْسِرُ قَبْلَ أنْ يُحْكَمَ عَلَيهِ بِعْتقِ البَاقِي، لَمْ يُحْكَمْ عَلى وَرَثَتِهِ بِعتقِ النِّصْفِ البَاقِي.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يُحكمُ بعتْقِهِ إذا مَاتَ، وَلَو أتى ذَلِكَ عَلى جَمِيعِ تَرِكَتِهِ إلا أنْ يَقَعَ العِتْقُ مِنْهُ فِي المَرَضِ، فَيُقَوَّمُ فِي الثُّلثِ.

وَقالَ سُفْيانُ: إذَا كَانَ لِلْمُعتقِ حِصَّتَهُ مِنْ العَبْدِ مَالٌ ضمن نَصِيبَ شَرِيكِهِ، وَلَمْ يرجعْ بِهِ على العَبْدِ، وَلا سعايَةَ عَلى العَبْدِ، وَكانَ الوَلاءُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَلا ضَمانَ عَلَيهِ، وَسَواءٌ نقص مِنْ نَصِيبِ الآخرِ أو لَمْ ينقص، ويسَعى العَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ حِينَئذٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَفِي قَولِهم: يَكُونُ العَبْدُ كُلُّهُ حُرّاً سَاعَةَ أعْتَقَ الشَّريكُ نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً ضَمنَ لِشَريكِهِ نِصْفَ قِيمَةِ عَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً سَعى العَبْدُ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي لَمْ يَعتقْ، وَلا يَرْجعُ عَلى أحدٍ بِشَيْءٍ، وَالوَلاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الحُرِّ فِي جَمِيعِ أحْكامِهِ مَا دَامَ فِي سعايَتِهِ مِنْ يَوم أعْتِقَ، يَرِثُ، وَيُورَثُ.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ، وعن ابن شبرمَةَ، وَابْنِ أبي لَيلى مِثلهُ، إلا أنَّهُما جَعَلا لِلْعَبْدِ أنْ يَرْجعَ عَلى المُعْتِقِ بِما سَعى فِيهِ مَتى أيْسَرَ.

وَرَوَوَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ جعلَ المِعتق بَعْضَه حُرّاً فِي جَمِيعِ أموالِهِ.

وَقالَ أبُو حنيفة: إذا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأعْتَقَ أحَدُهما نَصِيبَهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنَّ الشَّرِيكَ بِالخيارِ، إنْ شَاءَ أعْتَقَهُ، كَما أعْتقَ صَاحِبُهُ، وَكانَ الوَلاءُ بَيْنَهُما، وَإِنْ شَاءَ

اسْتَسْعى العَبْدُ في نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَيَكُونُ الوَلاءُ بَيْنَهُما، وَإِنْ شَاءَ ضَمنَ شَرِيكهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ، ويَرجعْ الشَّرِيكُ بِما ضَمنَ مِنْ ذَلِكَ عَلى العَبْدِ، يَسْتَسْعى فِيهِ إِنْ شَاءَ وَيكونُ الوَلاءُ كُلُّهُ لِلشَّرِيكِ، وَإِنْ كَانَ المُعتِقُ معسِراً، فَالشَّرِيكُ بِالخِيارِ، إِنْ شَاءَ ضَمنَ العَبْدُ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَسْعى فِيها، وَالوَلاءُ بَيْنَهُما، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، كَما أَعْتَقَ صَاحِبُهُ، وَالوَلاءُ بَيْنَهُما.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: العَبْدُ المُسْتَسعى مَا دَامَ فِي سعَايَتِهِ بمنزِلَةِ المُكابِ فِي جَمِيعِ أَحْكامِهِ.

وَقالَ زُفَرُ: يُعْتقُ العَبْدُ كُلُّهُ عَلى المُعْتِقِ حِصَّتَهُ مِنْهُ، وَيتبعُ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُوسراً كَانَ أو مُعْسِراً.

قال أبو عمر: لَمْ يَقُلْ زُفَرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلا بِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ فِي هَذا البَابِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِوَاحِدٍ مِنَ الحَدِيثَيْنِ عَلى وَجْهِهِ، وَكُلُّ قَولٍ خَالَفَ السُّنَّةَ مَرْدُودٌ].

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ، وَقَولُهُ فِيهِ، نَحْوُ قَولِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمعْتقِ [مِنَ الشَّرِيكَيْنِ] مَالٌ ضَمنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَكانَ الآخرُ عَلى نَصِيبِهِ، وَلا يسْتسعي العَبْدُ.

قال أبو عمر: هَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ذِكرُ السِّعَايَةِ، وَأَحْمَدُ إِمامُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي المَعْرِفَةِ بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

[قَالَ أَحْمَدُ: وَلا يُباعُ عَلى الشَّرِيكِ المُعْسرِ دَارٌ، وَلا رباعٌ.

وَلَمْ يَحدّ فِي العُسرِ، وَاليسارِ حَدّاً.

وَقَالَ إِسْحاقُ: إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ المُعْتقِ مَالٌ، فَكَمَا] قَالَ أَحْمَدُ: يضمنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا دَارٌ، وَخَادمٌ، فَإِنَّهُ لا يَجْعَلُ ذَلِكَ مَالاً، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَإِنَّهُ يَسْتسعي العَبْدِ لِصَاحِبِهِ.

وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَسُفْيانُ بِأَنَّ العِتْقَ إِذَا وَقَعَ، وَالمُعْتِقُ مُوسِرٌ، ثُمَّ أَفْلَسَ لَمْ يَتحوَّلْ عَلَيهِ الغُرْمُ كَما لَو وَقَعَ، وَهُوَ مُفْلِسٌ، ثُمَّ أَيْسَرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ غَيرُ مَا ذَكَرْنا شَاذَّةٌ، وَلَيسَ عَلَيها أَحَدٌ مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ، مِنْها قَولُ رَبيعةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: فَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ أَنَّ

العِتْقَ بَاطِلٌ، مُوسِراً كَانَ المُعتِقُ، أو مُعْسِراً، وَهَذا خِلافُ الحَدِيثِ، وَمَا أَشُكُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ وَلا عَلِمَهُ.

وَقَدْ ذَكرَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِهِم أَنَّهُ جَعَلَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي بَيْتِ المَالِ، وَهَذا أيضاً خِلافُ السُّنَّةِ.

وَعَنِ الشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُما قَالا: الوَلاءُ لِلْمُعتِقِ ضمنَ، أو لَمْ يَضْمنْ.

[وَقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: لا شَيْءَ عَلى المُعتِقِ إلا أنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَائعةً تُرادُ لِلْوَطْءِ، فَيضمنُ مَا أدْخلَ على صَاحِبِهِ مِنَ الضَّرَرِ].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَولُ زُفَرَ، وَقَولُ أبي حَنِيفَةَ أيضاً، فَهَذا حُكْمُ مَنْ أعْتقَ حِصَّةً لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أعْتقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لا شَرِكَةَ فِيهِ لأحَدٍ مَعَهُ، فَإِنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ بِالحِجازِ، وَالعِرَاقِ يَقُولُونَ: يعْتقُ عَلَيهِ كُلُّهُ، وَلا سعايةَ عَلَيهِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَرَبيعةُ.

وَهُوَ قَولُ طَاوسٍ، وَحَمَّادٍ: يعْتقُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّصِيبُ، ويَسْعى لِمَولاهُ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ مُوسِراً كَانَ أو مُعْسِراً.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَخالَفَهُ أَصْحابُهُ؛ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَزُفَرُ، فَأَعْتَقُوا العَبْدَ كُلَّهُ دُونَ سعايةٍ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالثَّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ أبي لَيلى، وَابْنِ شبرمَةَ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ كُلُّهم قَالَ: يُعْتقُ عَلَيهِ كُلُّهُ إِذَا كَانَ العتْقُ مِنْهُ فِي الصِّحَّةِ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلى رَبيعَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ بِمَعْنى السُّنَّةِ؛ لأنَّ الحَدِيثَ لمَّا وَرَدَ بِأنْ يَعْتقَ عَلَيهِ نَصِيب شَرِيكهِ كانَ أَحْرَى بِأَنْ يعْتقَ عليه مَا هُوَ فِي مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ مُوسِرٌ بِهِ مَالِكٌ لَهُ، وَفِي مِثْلِ هَذا جَاءَ الأثَرُ لَيسَ إِليهِ بِشَرِيكٍ.

حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدٌ قَالَ: حَدَّثني دَاوُدُ السختيانيُّ، قالَ: حدَّثني أبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، وَمُحمدُ بْنُ كثيرٍ، قَالا: أخْبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي المليح ـ زَادَ أبُو الوَلِيدِ: عَنْ أبِيهِ ـ أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي غُلامٍ، فَذكرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: «لَيسَ إِليهِ بِشَرِيكٍ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في العتاق باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

زَادَ ابْنُ كثيرٍ: وَأجازَ عِتْقَهُ.

وَحُجَّةُ أبي حَنِيفَةَ، وَرَبيعَةَ مَا رَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتْقَهُ.

وَهَذا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوتِهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَإِنَّما يُعْتَقُ العَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نِصْفَهُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الحَسَنِ مِثْلُ قَولِ رَبيعَةَ، وَأَبي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ قَولُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَالشعبيِّ، كُلُّهم يَقُولُ: يَعْتقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبدِهِ مَا شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ، وَلَيسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ: لَو أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ عُضْواً، أو إِصْبعاً عتقَ عَليهِ كُلُّهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ قَتادَةُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلمَةَ الفأْفَأ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ عُمَرَ، فَقالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: عُتِقَ كُلُّهُ، لَيسَ لِلَّهِ بِشَرِيكٍ.

قال أبو عمر: مَنْ ملكَ شقْصاً مِمَّنْ يعتقُ عَلَيهِ بِأيِّ وَجْهٍ ملكَهُ سِوى المِيرَاثِ، فَإِنَّهُ يُعتقُ عَلَيهِ جَميعُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا عَنْهُ عتقَ نَصِيب الشَّرِيكِ إِذا أَعْتقَ هُو حِصَّتَهُ عَلى مَا قَدَّمْنا مِنْهُم ذِكْرَهُ، فَإِنْ ملكَهُ بِمِيرَاثٍ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَتْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَيهِ وَفي السعايَةِ عَلى حَسبِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ.

وَفِي تَضمنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُعْتِقِ لِنَصِيبِهِ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيرِهِ قِيمَةَ بَاقِي العَبْدِ دُونَ أَنْ يَلْزَمَهُ الإِتْيَانُ بِنِصْفِ عَبْدٍ مِثْلِهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الحَيَوانِ، أو العُرُوضِ الَّتِي لا تُكال، وَلا تُوزَنُ، أو أفْسَدَ شَيئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيهِ إِلا قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ دُونَ المِثْلِ فِيهِ.

وَهَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَدِيماً.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحابُهُ إِلى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ الَّتِي لا تُكالُ، وَلا تُوزَنُ، أو شَيْئاً مِنَ الحَيَوانِ، فَإِنَّما عَلَيهِ القِيمَةُ لا المِثْلُ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ، قَالَ: القِيمَةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) المصنف: ٩/ ١٤٩.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهُ، وَدَاوُدُ إِلى أَنَّ القِيمَةَ لا يُقضى بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلا عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] [وَلَمْ يَقُلْ بِقِيمَةِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ].

وَهَذَا عِنْدَهُم عَلى عُمومِهِ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّها.

وَاحْتَجُّوا أَيضاً بِحَدِيثِ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ جَارِيَةً بِقَصْعَةٍ فِيها طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِها، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، وَسَقَطَ الطَّعَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُما إِلى الأُخْرى، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُم، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، وَحبسَ الرَّسُول والقَصْعَة حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها، وَدفعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الرَّسُولِ، وَحَبسَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ[1].

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ فُلَيْت بْنِ خليفةَ العامريِّ، وَيُقالُ لَهُ: قليتُ عَنْ جَسْرةَ بِنْتِ دجاجةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعاماً مِثْلَ صفيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَني، أَفْكَلٌ، وَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ فَقالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعامٌ مِثْلُ طَعامٍ»[2].

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً؛ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكانَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلى سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدؤوا الْعَتَاقَةَ، وَلا أَثْبَتُوهَا، وَلا لَهُمُ الْولاءُ، وَلا يثْبُتُ لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٨٩، والنسائي في عشرة النساء باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ١٤، والدارمي في البيوع باب ٥٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٥، ٢٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨٩، والترمذي في الأحكام باب ٢٣، والنسائي في عشرة النساء باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٨، ٢٧٧.

(٣) الموطأ، ص٧٧٢، ٧٧٣.

الَّذِي أعْتَقَ وَأثْبتَ لَهُ الْوَلاءُ، فَلا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إلا أنْ يُوصِيَ بِأنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ عَلى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لأنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَو عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إنْ عَاشَ، وَإنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أنَّ أمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أنَّ أمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

قال أبو عمر: قَدْ أتْقَنَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي المُوصي [illegible] حِصَّتَهُ في عَبْدٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيرِهِ، وَفِي الَّذِي بتلَ عتْقَ حِصَّتِهِ فِي مَرَضِهِ، وَعلى مَا ذَكَرَهُ فِي الوَصِيَّةِ جُمْهُورُ العُلماءِ، وَجماعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى.

وَخَالَفَهُ الكُوفِيُّونَ فِي العتْقِ البتلِ فِي المَرَضِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ فِي البَابِ الثانِي بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأحْمَدَ، وَإسْحاقَ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ.

قَالَ [مالكٌ] رَحمهُ اللَّهُ: إذَا أعْتقَ شَرِيكاً لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عتقَ بتاتَ، ثُمَّ مَاتَ، كَانَ فِي ثُلُثِهِ كَالصَّحِيحِ فِي كُلِّ مَالِهِ.

قَالَ: وَلَو أوصى بِعتْقِ النَّصِيبِ مِنْ عَبْدٍ بِعيْنِهِ لَمْ يعتقْ مِنْهُ إلا مَا أوصى بِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعتْقِ شِقْصٍ لَهُ مِنْ أعْبُدٍ، وَيُوصِي أنْ يُقَوَّمَ عَلَيهِ نَصِيبُ صَاحِبِهِ.

وَقالَ ابْنُ سَحْنونَ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنا فِي المُوصِي بِعتْقِ شِقْصٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أنَّهُ لا يُقَوَّمُ عَلَيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، فَإنْ أوصى أنْ يُقَوَّمَ عَلَيهِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

وَكانَ سحْنونُ، وَغَيرُهُ يَقُولُ: يسْتهمُ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ فِي ثُلُثِهِ كَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ.

قَالَ: وَرَوى ابْنُ وَهبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ لا يُقَوَّمُ عَلَيهِ إلا أنْ يَشَاءَ الشَّرِيكُ تَقْدِيمَهُ؛ لأنَّ العتْقَ لَهُ مُبَاحٌ.

وَفِي «العُتْبِيَّةِ» رَوى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أنَّ ذَلِكَ لِلْمُعْتِقِ يُقَوَّمُ عَلَيهِ، وَلَيسَ للشَّرِيكِ أنْ يَأبى ذَلِكَ.

وَاخْتَلفُوا أيضاً فِي الَّذِي يعْتقُ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَمُوتُ مِنْ وَقْتِهِ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا مَاتَ المُعتقُ، أو أفْلَسَ، لَمْ يُقَوَّمْ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقاً بَيْنَ تَطَاوُلِ وَقْتِ مَوتِهِ، أو قُربِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وَذكرَ ابْنُ حبيبٍ أنَّ مُطرفاً رَوى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ بِحدثان ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَاعَدَ فَلا يُقَوَّمُ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونَ ذَلِكَ فقالَ: إِذَا مَاتَ بحدثان ذَلِكَ قُوِّمَ عَلَيهِ؛ لأنَّ لِلشَّرِيكِ حَقّا لا يَتَطَلَّبُ المَعْرِفَةَ.

وَفِي العَتبية روى أشْهبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلى المَيِّتِ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لا فِي ثُلُثِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ باب الشرط في العتق

١٤٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الرِّقِّ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ».

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً أحقُّ بِاسْتِكْمالِ عَتَاقَتِهِ، وَلا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ فِي أوَّلِ البَابِ أَنَّهُ لَيسَ لِمَنْ أعْتَقَ عَبْدَهُ، وَبَتَّ عتْقَهُ أنْ يشترطَ عَلَيهِ شَيْئاً مِمَّا يَشْتَرِطُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ ـ يَعني مِنْ مَالٍ، أو خِدْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلى قَولِهِ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيكَ الَّذِي عِنْدَهُ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَلى أنْ تُؤَدِّيَ إِليَّ كَذَا وَكَذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَمَا فِيها لابْنِ القاسِمِ مِنَ الخِلافِ، وَتَقَدَّمَ القَولُ فِيها، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: فَهُوَ إِذا كَانَ العَبْدُ لَهُ خَالِصاً ـ أحَقُّ بِاسْتِكْمالِ عَتَاقَتِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا أنَّ رَبيعةَ، وَأبا حَنِيفَةَ، وَعُبيد اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ العنبريَّ ـ قَاضِي البَصْرَةِ ـ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يعْتقُ بَعْضَ عَبْدِهِ، إِلا أَنَّهُ لا يعْتقُ مِنْهُ إِلا مَا عَتقَ، وَأَنَّ العَبْدَ يَسْعى لِسَيِّدِهِ فِي قِيمَتِهِ مَا لَمْ يَعْتقْ مِنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

١٤٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب العتق والولاء، باب ٢ (الشرط في العتق).

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَذَكَرْنا الحَدِيثَ الَّذِي نزعَ بِهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ قَالُوا بِهِ أَيضاً، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ عَلى العَبْدِ سعايةً.

وَذَكَرْنا أَنَّ مَالِكاً، والشَّافعيَّ، وَأبا يُوسُفَ، وَمُحمداً والثَّوريَّ، وَمنْ سَمَّيْناهُ مَعَهُم، قَالُوا: يعْتقُ عَلَيهِ كُلُّهُ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ العَبْدُ كُلُّهُ كَانَ أَحَقَّ بِاسْتِكْمالِ العتْقِ عَلَيهِ مِنَ الَّذِي أَعْتقَ حِصَّةً لَهُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٣ ـ باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم

١٤٧٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنْ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

١٤٧٥ ـ مَالِكٌ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فقُسِمَتْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهِ السَّهْمُ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ سُنَّةً، وَعَملاً بِالمَدِينَةِ، فَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ رَوَاهَا عمْرانُ بْنُ حصينٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ عمْرانَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ طُرُقاً، وَهِيَ سُنَّةٌ انْفَرَدَ بِها أَهْلُ البَصْرَةِ، وَاحْتاجَ فِيها إِلَيهم أَهْلُ المَدِينَةِ وَغَيرُهم.

رَوَاهَا عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو المهلبِ الجرميُّ، وَرَواها عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ جَماعَةٌ مِنْهُم: قَتادَةُ، وَحُميدٌ الطَّويلُ،

١٤٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب العتق والولاء، باب ٣ (من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم)، وقد أخرجه موصولاً عن عمران بن حصين، مسلم في الأيمان، باب ١٢ (من أعتق شركاً له في عبد) حديث ٥٦، وأبو داود في العتق حديث ٣٩٦١.

(١) أسهم: أي أقرع.

١٤٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

وَسماكُ بْنُ حَربٍ، وَيونُسُ بْنُ عُبَيْد، وَمُبارِكُ بْنُ فضالَةَ، وَخالِدٌ الحَذاءُ.

وَرَواهَا عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ: أيُّوبُ السختيانيُّ، وَهشامُ بْنُ حَسَّانَ، وَيحيى بْنُ عتيقٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إبْراهِيمَ التستريُّ، وَغَيرُهُمْ.

وَرَوى هَذا الحَدِيثَ يَزِيدُ التستريُّ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ، جَميعاً، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ.

[وَرَواهُ أيُّوبُ وَغيرُهُ، عَنْ أبي قلابَةَ، عَنْ أبي المهلبِ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ].

وَأمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَواهُ مُحمدُ بْنُ زِيادٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وَرَوى إسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُلَيمانُ بْنُ مُوسى، كُلُّهم سَمِعُوا مَكْحُولاً، يقولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: أعْتَقَتِ امْرَأةٌ، وَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أعْتَقَتِ امْرَأتُهُ، أو رَجُلٌ سِتَّةَ أعْبُدٍ لَها عِنْدَ المَوتِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيسَ لَها مَالٌ غَيرُهُم، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم، فَأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أرْبَعَةً[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنَذْكُرُ هُنَا مِنْها طَرفاً.

أَخْبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثَني أحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو كريبٍ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ: «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[2].

لَيسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَلا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُم، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقاتِ فِي هَذا الحَدِيثِ.

حَدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفةَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ البغداديُّ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ البخاريُّ، قَالَ حدثنا عَبْدُ الأعْلى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيّ قالَ: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حُصينٍ، وَعَنْ قَتادَةَ، وَحُميدٍ، وَسماكٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ: «أَنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّة مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيسَ لَهُ مَالٌ غيرُهم، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٥٦، وأبو داود في العتاق باب ١٠، والنسائي في الجنائز باب ٦٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥/ ٣٤١.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٤٦.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ بكرٍ، وحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ أَبُو أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حدَّثني مُسددٌ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عتيقٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ: «أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهم، فَبلغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِي الرَّجُلِ يَعْتقُ فِي مَرضِهِ عِنْدَ مَوتِهِ عَبِيداً لَهُ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهُم:

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأصْحَابُهما بِهَذا الأثَرِ الصَّحِيحِ، وَذَهَبُوا إليهِ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَدَاوُدُ، والطَّبريُّ، وَجَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الرَّأْيِ والحَدِيثِ.

ذَكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عِنْدَ مَوتِهِ لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهم قُسمُوا أثْلاثاً، ثُمَّ يُسْهَمُ بَيْنَهم، فَيعتقُ ثُلُثُهم بِالسَّهْمِ، وَيرقُّ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُم فضلٌ رُدَّ السَّهمُ عَلَيهم، فأعْتقَ الفَضْلُ، وَسَواءٌ تَرَكَ مَالاً غَيْرَهُم، أو لَمْ يَتْرُكْ.

قَالَ: وَمَنْ أعْتقَ رَقِيقاً لَهُ عِنْدَ المَوتِ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ يحِيطُ بِنِصْفِهم، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يعتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: ثُلُثُ رَقِيقِي حُرٌّ أسْهمَ بَيْنَهُم، وَإِنْ أَعتقَ كلَّهم أسْهم بَيْنَهم إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم.

وَإِنْ قَالَ: ثُلُثُ كُلِّ رَأْسٍ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ لَمْ يسهم بَيْنَهُم.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: كُلُّ مَنْ أوصى بِعتْقِ عَبِيدِهِ، أو بتل عتقهم فِي مَرضِهِ، وَلَمْ يدعْ غَيْرَهُم فَإِنَّهُ يعتقُ بِالسَّهم ثُلُثهم.

وَكَذِلكَ لَو تَرَكَ مَالاً، وَالثُّلثُ لا يَسعُهم لأعْتقَ مَبلغَ الثُّلُثِ مِنْهُم بِالسَّهْمِ.

وَكَذَلِكَ لَو أعْتَقَ مِنْهُم جزْءاً سَمَّاهُ، [أو عَدَداً سَمَّاهُ].

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: رَأْسٌ مِنهم حُرٌّ، فَالسَّهْمُ يعْتقُ مِنْهُم مَنْ يعتقُ إِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَخُمسُهم، وَإِنْ كَانُوا سِتَّةً فَسُدسُهم، خرجَ لِذلك أقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ، أو أكْثَرُ.

وَقالَ: لَو قَالَ عشرهم، وَهُمْ سِتُّونَ عتقَ سُدسُهم أخْرجَ السَّهمُ أكْثرَ مِنْ عَشرةٍ، أو أقَلَّ.

وَهَذا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحابُهُ فِي الَّذِي يُوصِي بعتقِ عَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم أَنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُم، فَيعتقُ ثُلثُهم بِالسَّهمِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِف الأَكْثَرُ مِنْهُم أَنَّ هَذا حُكْمُ الَّذِي أعْتقَ عَبِيدَهُ فِي مَرَضِهِ عتْقاً بتلاً، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم.

وَقالَ أشْهبُ، وأصبغُ: إِنَّما القُرعَةُ فِي الوَصِيَّةِ، وَأَمَّا البتلُ، فَهُمْ كَالمُدَّبرينَ.

قال أبو عمر: حُكْمُ المُدَبَّرينَ عِنْدَهُم إذا دَبَّرَهُم سَيِّدُهم فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ لا يُبدّي بَعْضهم عَلى بَعْضٍ، وَلا يقرعُ بَيْنَهم، [ويقضى الثلث عَلى جَمِيعهم بِالقِيمَةِ]، فَيعتقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حِصَّتَهُ مِنَ الثُّلثِ، وَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالاً غَيْرَهم عتقَ ثلثُ كُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ دَبَّرَ فِي مَرَضِهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بُدِىءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، كَما دَبَّرَهُم فِي الصِّحَّةِ، أو فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ صَحَّ.

قال أبو عمر: قَولُ أَشْهَبَ، وَأَصبغ خِلافُ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي صَدْرِ هَذا البَابِ، وَخِلافُ أَهْلِ الحِجازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ، وَلَمْ تَرِد السُّنَّةُ إلا فِيمَنْ أعْتقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عتقاً بتلاً، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم، لا فِيمَنْ أوصى بعتْقِهِم، فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهم بِحُكْمِ الوَصَايَا، فَأَرَقَّ ثُلُثَيْهِم، وَأَعْتقَ ثُلُثَهم، فَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالحَدِيثِ فِي الوَصِيَّةِ دُونَ العتْقِ البتلِ، فَيخالفُهم نَصّهُ، وَيَقُولُ بِمَعْناهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ كنانةَ، وَابْنِ الماجشُونِ، وَمطرفٍ، قَالُوا: إِذَا عتقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَبْيداً لَهُ عتْقاً بتلاً، أو أوصى لَهُمْ بِالعَتَاقَةِ كُلِّهم، أو بَعْضِهم سَمَّاهُم أو لَمْ يُسَمِّهم إلا أَنَّ الثُّلُثَ لا يَحملُهم أَنَّ السَّهْمَ يُجْزِىءُ فِيهم كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُم أو لَمْ يَكُنْ.

قالَ ابْنُ حبيبٍ: وَقالَ ابْنُ نَافعٍ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُم لَمْ يسهمْ بَيْنَهم، وَأعتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَنوبهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُم، أو كَانَ لَهُ مَالٌ تَافِهٌ، فَإِنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُم.

وَقالَ الشَّافعيُّ: وَإِذا أعْتقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَبِيداً لَه، عتقَ بتات، انْتُظرَ بِهم، فَإِنْ صَحَّ عتقُوا مِن رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهم أُقْرعَ بَيْنَهم، وَأُعتقَ ثُلُثُهم.

قالَ الشَّافعيُّ: والحُجَّةُ فِي أَنَّ العتقَ البتاتَ فِي المَرَضِ وَصِيَّةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقْرعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ أعْتَقَهُم الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ وَأَنْزَلَ عَتْقَهُمْ وَصِيَّةً، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافعيُّ: وَلَو أعتقَ فِي مَرَضِهِ عَبْداً لَهُ عتقَ بتات، وَلَهُ مُدَبَّرُونَ، وَعَبيدٌ،

أوصى بعتقهم بَعْدَ مَوتِهِ بُدِىءَ بِالَّذِينَ بَتَّ عِتْقَهم فِي مَرَضِهِ؛ لأَنَّهُم يعْتقُونَ عليهِ إنْ صَحَّ، وَلَيسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهم بِحَالٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: والقُرعةُ أنْ تُكْتبَ رقاعٌ، ثُمَّ يكتبُ أسْماءُ العَبيدِ، ثُمَّ يُبَندقُ بنادق مِنْ طينٍ، ثُمَّ يجعلُ فِي كُلِّ بندقةٍ رقعةً، وَيجري الرقيقُ أثْلاثاً، ثُمَّ يُؤْمَرُ رَجُلٌ مِنْهُم لَمْ يَحْضرِ الرِّقاعَ، فَيخرجُ رقْعةً عَلى كُلِّ جُزْءٍ، وَإنْ لَمْ يَسْتَووا فِي القِيمَة عدلُوا، وَضُمَّ قَلِيلُ الثَّمَنِ إلى كَثِيرِ الثَّمَنِ، وَجعلُوهُ ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ، قَلُّوا أو كَثُرُوا، إلا أنْ يَكُونُوا عَبْدَيْنِ، فَإنْ وَقَعَ العِتْقُ عَلى جُزْءٍ فِيهِ عدةُ رَقيقٍ أقَلُّ مِنَ الثُّلثِ أُعِيدتِ الرقعةُ بَيْنَ السَّهْمينِ البَاقِيَيْنِ، فَأيَّهم وَقَع عَلَيهِ أعْتقَ مِنْهُ بَاقِي الثُّلُثِ.

قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ فِي هَذا كُلِّهِ كَقَولِ الشَّافعيِّ سَواءً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ: أخْبرني سُليمانُ بْنُ مُوسى، قَالَ: سَمعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: أعْتَقَتِ امْرَأةٌ مِنَ الأنْصارِ عَبيداً لَها سِتَّةً، لَمْ يَكُنْ لَها مَالٌ غَيرُهم، فَلَمَّا بَلَغَ النبيَّ ﷺ غَضبَ وَقالَ فِي ذَلِكَ قَولاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَا بِستَّةِ قِدَاحٍ، فَأقْرعَ بَيْنَهُم، فَأعْتقَ اثْنَيْنِ.

قَالَ سُليمانُ بْنُ مُوسى: كُنْتُ أُرَاجعُ مَكْحُولاً، فَأقُولُ: إنْ كَانَ عبد ثمن ألف دينار أصَابَتْهُ القرْعَةُ ذَهَبَ المَالُ، فَقالَ: قِفْ عِنْدَ أمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ جريجٍ: قُلْتُ لِسُليمانَ: الأمْرُ يسْتَقِيمُ عَلى مَا قالَ مَكْحُولٌ، قالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: يقيمونَ قِيمةً، فَإنْ زَادَ اللَّذَانِ أعْتقَا عَلى الثُّلثِ أخذِ مِنْهما الثُّلثُ، وَإنْ نقصَا عتقَ مَا بَقِي أيضاً بِالقُرعةِ، فَإنْ فضلَ عَلَيهِ أخذَ مِنْهُم.

قالَ: ثُمَّ بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقَامَهُم.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرينَ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ جزَّأهُم ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ، وَهَذا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ أقَامَهُمْ، وَعدلَهم بالقِيمَةِ، وَلا يمكنُ غَيرُ ذَلِكَ فِي إخْرَاجِ الثُّلُثِ.

قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَليفةَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ الحُسينِ، قالَ: حدَّثني عبد الله بن أبي دَاوُدَ، قالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ نصرٍ، قالَ: حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريع، قالَ: حدَّثني هشام بْنُ حسَّان، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ أنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أعْبُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهم، فَأعْتَقَهُم عِنْدَ مَوتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، فَجزَّأهُم ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ، فَأعْتقَ اثْنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً.

وَهَذا كُلُّهُ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُم.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ أعْتقَ عَبيداً لَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرُهُم: عَتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم ثُلُثُهُ، وَسَعوا فِي البَاقِي.

وَهُوَ قولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهم مَا دَامَ يَسْعى حُكْمُ المُكَاتَبِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: هُمْ أَحْرَارٌ، وَثُلُثَا قِيمتَهم دَيْنٌ عَلَيهم يَسْعُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلى الوَرَثَةِ.

قال أبو عمر: رَدَّ الكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ المَأْثُورَةَ فِي هَذَا البَابِ إِمَّا بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْهُم، أو بِأَنْ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُم، وَمِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحابِهِ عرضُ أَخْبارِ الآحَادِ عَلى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيها، أو المَشْهُورَةِ المُنتشرَةِ.

وَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلى مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُم بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الجامع فِي هَذا البَابِ، وَلَيسَ الجَهْلُ بِالسُّنَّةِ، وَلا الجَهْلُ بِصحَّتِها عِلَّةٌ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ الاحْتِجاجُ بِها، وَقَدْ أَنْكَرَها قَبْلَهم شَيْخُهُم؛ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ.

وَرَوى مؤملُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ ذكوانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُليمانَ، وَذَكرَ الحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي القرْعَةِ بَيْنَ الأَعْبُدِ السِّتَّةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُم سَيِّدُهُم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ: هَذا قَولُ الشيخ يَعْني إبليس، فَقالَ مُحمدُ بْنُ ذكوانَ لَهُ: وَضعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: مَا دَعاكَ إِلى هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ مُحمدُ بْنُ ذكوانَ، وأَنْتَ مَا دَعَاكَ إِلى هَذا؟ قالَ: وَكانَ حَمَّادٌ رُبَّما صرعَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

قال أبو عمر: بَنى الكُوفِيُّونَ مَذْهَبَهُم عَلى أَنَّ العَبِيدَ المُعْتَقِينَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَرَضِ المَوتِ قَدِ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم العتْقَ، لَو كَانَ لِسَيِّدِهم مَالٌ يخْرجُونَ مِنْ ثُلثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُم أَحَقَّ بالعتْقِ مِنْ غَيرِهِ، وَكَذَلِكَ عتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُه، وَسعى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ؛ لِقَولِهم بالسعَايَةِ فِي حَدِيثِ أبي هُرَيرةَ فِي مُعْسرٍ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ آخرَ عَلى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي مَا مَضى مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَهَذا عِنْدَنا لا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ سُنَّةٌ بِمَعْنى مَا فِي أُخْرى إِذَا أمكن اسْتِعْمالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِوَجْهٍ مَا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ، والصَّوابَ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ مِنَ الفِقْهِ أيضاً دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لِغَيرِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ؛ لأَنَّ عتْقَهم فِي العَبِيدِ لِمَرَضِهم وَصِيَّةٌ لَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بوالدين

لِمَالِكِهِم المُعْتِقِ لَهُم، وَلا بِأَقْرَبِينَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ لا تَجُوزُ إلا لِلأَقْرَبِينَ غَيرِ الوَارِثِينَ وَلا تَجُوزُ لِغَيرِهم، وَلا عِنْدَ عَدَمِهم طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتابِ الوَصَايا[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ أَفْعَالَ المَرِيضِ كُلَّها مِنْ عِتْقٍ وَهِبَةٍ، وَعَطِيَّةٍ كَالوَصِيَّةِ، لا يَجُوزُ فِيها أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَومٌ زَعَمُوا أَنَّ أَفْعالَ المَرِيضِ فِي رَأْسِ مَالِهِ كَأَفْعالِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ كَالوَصَايَا، وَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الوَصَايَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَفِيهِ أيضاً إِبْطالُ السعايَةِ مَعَ دَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

٤ ـ باب القضاء في مال العبد إذا عتق

١٤٧٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

قال أبو عمر: قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِن ابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ المَدِينَةِ: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ، فَمالُهُ لَهُ دُونَ السَّيِّدِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَأَصْحابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ بِالعِرَاقِ فِي «القَدِيمِ» الَّذِي يَرْوِيهِ الزَّعفرانيُّ عَنْهُ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَدِيثُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفرٍ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، فَمَالُهُ لَهُ، إلا أَنْ يَشْتَرطَهُ السَّيِّدُ»[2].

رَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيرُهُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عمر، هَكَذا بِإِسْنادِهِ هَذا، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ نافعٍ كَذَلِكَ، وإِنَّما الَّذِي عند أَصْحابِ مَالِكٍ: نَافعٌ، وَعُبيدُ اللَّهِ، وَأَيُّوبُ وَغيرهم، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلْبَائعِ إِلا أَنْ يَشْترطَهُ المُبْتَاعُ.

---

(١) تقدم كتاب الوصايا، قبل كتاب العتق والولاء.

١٤٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب العتق والولاء، باب ٤ (القضاء في مال العبد إذا عتق).

(٢) أخرجه أبو داود في العتق باب ١١، حديث ٣٩٦٢، وابن ماجه في العتق باب (من اعتق عبداً وله مال).

هَكَذا يَرْوِيهِ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ[١].

وَيَرْوِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَغيرِهِ عَنْ سَالِمٍ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي العَبْدِ يعْتقُ أَنَّهُ يتبعُهُ مَالُهُ، وَكَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «العَبْدُ إِذَا أعْتقَ تَبعَهُ مَالُهُ».

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصرِيُّ، وَطاوسٌ، وَمُجاهدٌ، وَعَطاءٌ، وَالزُّهرِيُّ، وَالشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ.

وَأَمَّا خَبرُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني محمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ لهيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ مَمْلُوكاً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لِلسَّيِّدِ، إِلا أَنْ يَشْترطَهُ السَّيِّدُ».

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّما مَالُ العَبْدِ تبعٌ لَهُ إِذا عتقَ يَقُولُ: «إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

وَقالَ آخَرُونَ: «إِذا عتقَ العَبْدُ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ؛ مَولاهُ».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الثَّوريُّ، وَابْنُ شبرمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحابُهُ]، وَالحَسَنُ بْنُ حي، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ بِمِصْرَ فِي الكِتَابِ الجَدِيدِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ طَاوسٍ، وَالحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يجبرُ عَنِ القَولِ بِهِ، لِحَدِيثِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ المَذْكُورِ.

وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلا عَبْدُ الأَعْلى بْنُ أَبِي المساورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً.

---

(١) أخرجه عن عمر أبو داود في البيوع باب ٤٢، حديث ٣٤٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٠، ٩٢، والشرب باب ١٧، والشروط باب ٢، ومسلم في البيوع حديث ٧٥، ٧٧، ٧٨، وأبو داود في البيوع باب ٤٢، والنسائي في البيوع باب ٧٥، ٧٦، وابن ماجه في التجارات باب ٣١، وأحمد في المسند ٢/٦، ٩، ٣٠، ٥٤، ٧٨، ٧١، ٣/٣٠١، ٣١٠، ٥/٣٢٦.

قال أبو عمر: سَيَأْتِي القَولُ فِي ملْكِ العَبْدِ فِي كِتَابِ البيُوعِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ عِنْدَ قَولِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ».

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ، إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّما أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلادُهُمَا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

قال أبو عمر: الخِلافُ فِي [مَالِ] المُكاتَبِ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ كَالخِلافِ فِي العَبْدِ عِنْدَ عتْقِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، وَأَصْحابُهما يَقُولُونَ: مَالُ المُكاتَبِ لِسَيِّدِهِ، إِلا مَا اكْتَسَبَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَوَلده مِنْ سريتِهِ، وَقَدْ مَضى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ المُكاتَبِ مِنْ هَذا الكِتابِ.

وَقَولُهم فِي مَالِهِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ فِي جِنَايَتِهِ إِلا بِرِضا سَيِّدِهِ، وَعَلى سَيِّدِهِ أَنْ يسلمَ رَقبتَهُ بِالجِنَايَةِ، أو يَفْتَكَّهُ بِأَرْشِها، وَباللَّهِ التَّوْفِيق.

٥ ـ باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

١٤٧٧ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ[2] وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

---

(١) الموطأ، ص٧٧٥.

١٤٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب العتق والولاء، باب ٥ (عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة) وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩.

(٢) وليدة: أي أمة.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ مِنَ العُلماءِ فِي عتْقِ أُمِّ الوَلَدِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِها:

فالثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّها لا تُباعُ عِنْدَهُ أبداً، وَأَنَّها حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِ سَيِّدِها.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطاءٍ، وَمُجاهِدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهابٍ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، وَقَدْ أَجَازَ بَيْعَها فِي بَعْضِ كُتبِهِ.

قَالَ المزنيُّ: قَدْ قَطعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشرَ مَوْضِعاً فِي كُتبِهِ بِأَنْ لا تُباعَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَزُفَرُ، وَالحَسَنُ بْنُ حي، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَبُو ثَورٍ، كُلُّهم لا يَجُوزُ عِنْدَهُم بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ.

وَكانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ـ رضي الله عنهم [يُجِيزُونَ بَيْعَ أُمِّ الوَلَدِ].

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقالَ جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أخبرنا أَبُو الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، لا يرى بِذَلِكَ بَأْساً[2].

قَالَ: وَأَخْبَرنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: وَأَخْبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ الوَلِيدِ أَنَّ أبا إِسْحاقَ الهمدانيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَقُولُ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الأولادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَر فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ.

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تعتقُ فِي نَصِيبِ وَلَدِها، [وذِي بطنِها].

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبيرِ.

---

(١) المصنف: ٧/ ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق باب ٨، حديث ٣٩٥٤، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.
وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب (أمهات الأولاد).

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَارِيةِ سريتِهِ، لَمَّا وَلَدَتِ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ: «أُعْتِقَها وَلَدُها»[1] مع وَجْهٍ لَيسَ بِالقَوِيِّ، وَلا يثْبِتُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُما امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها، فَهِيَ حُرَّةٌ إِذا مَاتَ»[2].

وَلا يَصِحُّ أيضاً مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ حُسينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ، وَحسينٌ هَذا ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الوَلَدِ؟ فَقالَ: هِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُها، فَقِيلَ لَهُ، عَمَّنْ هَذا؟ قَالَ: عَنِ القُرآنِ، قَالَ: كَيْفَ؟ فَقالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أُولي الأمْرِ، قَالَ: يعتقُها وَلَدُها، وَلَو كَانَ سِقْطاً.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: أخبرني نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَألا ابْنَ عُمَرَ بِالأبواءِ، وَقالا: إِنَّا كُنَّا تَرَكْنَا ابْنَ الزُّبيرِ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ بِمَكَّةَ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكِنَّ أَبَا حَفْصَةَ عُمَر ـ أتعرفانه؟ ـ قَالَ: أَيُما رَجُلٍ وَلَدتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوتِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْماعِيل بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلمَانيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، فَرَأَيْتُ أنا وَهُوَ أَنَّها إِذَا وَلَدَتْ عتقَتْ، فَقَضى بِهِ عُمَرُ حَياتَهُ، وعُثْمانُ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وليتهُ رَأَيْتُ أنْ أرقهنَّ.

قَالَ الشَّعبيُّ: وَحَدَّثَني ابْنُ سِيرينَ، عَنْ عبيدةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: فَما ترى أَنْتَ؟ فَقالَ: رَأْيُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي الجَماعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَولِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَهُ الاخْتِلافُ.

وَرَوى مَعمرٌ، وَغيرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلادِ أَنْ لا يبعْنَ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يبعْنَ.

قَالَ عُبيدةُ: فَقُلْتُ لَهُ رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الجَماعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيكَ وَحْدَكَ فِي الفرقةِ، أو قَالَ فِي الفتْنَةِ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه.

أَخْبرَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أخبرنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في العتق باب ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في العتق باب ٢.

أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرٍ، قالَ: حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ خصيفٍ، عَنْ عكْرمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ فَإِنَّها بِمَعْنى الحُرَّةِ.

قال أبو عمر: يَعْني فِي البَيْعِ؛ لأنَّ الإِجْماعَ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّها لا تعْتقُ قَبْلَ مَوتِ سَيِّدِها، وَأَنَّها فِي شَهادَتِها وَدِيَتِها، وَأَرْشِ جِنَايَتِها كَالأمَةِ، وَقَدْ بَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ بِما ذَكَرْنا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهابٍ عَنْ أُمِّ الوَلَدِ تَزْنِي: أيَبِيعُها سَيِّدُها؟ قالَ: لا يَصْلَحُ لَهُ أنْ يَبِيعَها سَيِّدُها، وَلَكِنْ يُقامُ عَلَيها حَدُّ الأمَةِ.

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنِ أبِي حُصينٍ، عَنْ مُجاهدٍ، قالَ: لا يُرِقُّها حَدثٌ.

وَمَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ إِياسَ بْنِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فِي أُمِّ الوَلَدِ تَزْنِي، قَالَ: فَأَرَانِي إِياسُ جَوابَ عُمَرَ: أنْ أقِمْ عَلَيها الحَدَّ، لا تزدْها عَلَيهِ، وَلا تُسْتَرَقُّ.

قال أبو عمر: ذَكَرْتُ هَذا؛ لأنَّهُ قَدْ رَوى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي العجْماءِ، عَنْ عُمَرَ أنَّها إِذَا زَنَتْ رَقَّتْ، وجُمْهُورُ العُلماءِ القَائِلِينَ بِأنْ لا تُباعَ أُمُّ الوَلَدِ عَلى خِلافِ هَذا الحَدِيثِ، يَرَوْنَ عَلَيها إِقَامَةَ الحَدِّ حَدِّ الأمَةِ، وَلا تسْترقُّ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ الَّذِينَ أجَازُوا بَيْعَ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ بِأنْ قَالُوا: قَدْ أجْمَعُوا عَلى أنَّها تُباعُ قَبْلَ أنْ يَحْملَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذا وَضَعَتْ:

[فَالوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظَرِ ألا يَزُولَ حُكْمُ مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مع جَوَازِ بَيْعِها، وَهِيَ حَامِلٌ، إلا بِإِجْماعٍ مِثْلِهِ إِذَا وَضَعَتْ، وَلا إِجْماعَ هَا هُنا]، فَعُورِضُوا بِأنَّ الأمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُها، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِها، فَمِنْ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُها، وَهِيَ مُعَارَضَةٌ صَحِيحَةٌ عَلى أُصُولِ أهْلِ الظَّاهِرِ دُونَ سَائِرِ العُلماءِ القَائِلِينَ بِزَوَالِ [مَا اعْتلَّ بِزَوالِ] عِلَّتِهِ، وَالقَائِسِينَ عَلى المَعَانِي، لا عَلى الأسْماءِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٧٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أوْ أصَابَهَا بِهَا، فَأعْتَقَهَا.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذا المَعْنى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ:

١٤٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا الثَّوريُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أنَّ رَجُلاً كوى غُلاماً لَهُ بِالنَّارِ، فَأعْتَقَهُ عُمَرُ.

قَالَ: وَأخْبَرنا الثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبي سُليمانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُم، عَنْ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً أقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ عَلى النَّارِ، فَأعْتَقَها عُمَرُ.

قَالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قلابةَ، قالَ: وَقَعَ سُفْيانُ بْنُ الأسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلى أمَةٍ لَهُ، فَأقْعَدَها عَلى مَقْلاةٍ، فَاحْتَرقَ عَجزُها، فَأعْتَقَها عَمْرُ بْنُ الخطَّابِ، وَأوْجَعَهُ ضَرْباً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِيمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ عَامِداً، فَقالَ بَعْضُهم: يعْتقُ عَلَيهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يعْتقُ عَلَيهِ، وَوَلاؤُهُ لَهُ.

وَقالَ اللَّيْثُ: يعْتقُ عَلَيهِ، وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّه أعْتَقَ أمَةً عَلى مَوْلاها لَمَّا مَثَّلَ بِها.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِ غَيْرِهِ، ضمنَ، وَعتق عَلَيهِ.

قال أبو عمر: لا نَعْلَمُ قَالَهُ غَيرَ الأوْزَاعِيِّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَالجُمْهُورُ عَلى أنَّهُ يضمنُ مَا نقصَ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ.

وَقالَ [أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأصْحابُهما]: مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ لَمْ يَعْتقْ عَلَيهِ، وَمَمْلُوكُهُ، وَمَمْلُوكُ غَيرِهِ فِي ذَلِكَ سَواءٌ.

قال أبو عمر: اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: لا يَعْتقُ عَلَيهِ مَمْلُوكُهُ، وَلا غَيرُ مَمْلُوكِهِ إذا مَثَّلَ بِهِ، بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أو ضَرَبَهُ».

وَفِي بَعْضِ الرُّوَاةِ لِهَذا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «أو ضَرَبَهُ حَدّاً [لم يَأْتِهِ] فَكَفَّارَتُهُ عتْقُهُ»(١).

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ مَا يَكُونَ مِثْلَةً، فَلَمْ يعْتقْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإنَّما قَالَ: «كَفَّارَتُهُ ذَلِكَ»، فَدَلَّ عَلى أنَّهُ لَمْ يعْتِقْ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذا بِبَيِّنٍ مِنَ الحُجَّةِ، وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ زنباعاً؛ أبا روحِ بْنِ زنباعٍ وَجَدَ غُلاماً

(١) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٢٩، ٣٠، وأبو داود في الأدب باب ١٢٤، حديث ٥١٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥، ٦١.

لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ، وَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَأتى العَبْدُ النَّبيَّ ﷺ، فَذكرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: فَعلَ كَذَا وَكَذَا، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «اعتقْهُ، فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»(١).

وَرَواهُ مَعمرٌ، وَابْنُ جُريجٍ، وَمُحمدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، وَغيرُهُم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ.

قَالَ مَالِكٌ(٢): الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ، وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ فِي الَّذِينَ عَلَيهِم الدَّيْنُ أنْ يُحِيطَهُ بِمَالِهِ، أنَّهُ لا يَجُوزُ عتْقُهُ، فَعلى ذَلِكَ أكْثَرُ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَبِهِ قَالَ الأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ.

وَخَالَفَهُم فُقهاءُ الحِجَازِ، وَابْنُ شبرمَةَ، وَابْنُ أبي لَيلى، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: فَقَالُوا: عتْقُ مَا عَلَيهِ الدَّيْنُ وَهِبَتُهُ، وَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَيهِ، كَانَ الدَّيْنُ مُحِيط بِمالِهِ، أو لَمْ يَكُنْ حَتَّى يفلِّسَهُ الحَاكِمُ، وَيحبسَهُ، وَيبْطَلَ إِقْرَارَهُ، وَيحْجُرَ عَلَيهِ، فَإِذَا فَعَلَ القَاضِي ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ، وَلا عتْقُهُ، وَلا هِبَتُهُ.

وَهُوَ مَعْنى مَا ذَكرَهُ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، وَاحْتجَّ بِالإِجْماعِ عَلى أنَّ لَهُ أنْ يَطَأ جَارِيَتَهُ، وَيحْبلَها، وَلا يُرَدَّ شَيْءٌ أنْفَقَهُ مِنْ مَالٍ فِيما شَاءَ حَتَّى يضْربَ الحَاكِمُ عَلى يَدِهِ، وَيحْجرَ عَلَيهِ.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حُيَيٍّ: إِذَا حَبَسَهُ القَاضِي لَمْ يَكُنْ مَحْجُوراً عَلَيهِ حَتَّى يفْلسَهُ القَاضِي، فَيقول «لا أجِيزُ لكَ أمْراً».

وَقالَ الطَّحاوِيُّ: الحَبْسُ لا يُوجِبُ الحَجْرَ، وَاحْتَجَّ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٧، حديث ٤٥١٩، بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله فقال: ويحك ما لك؟ قال: شراً، أبصر لسيده جارية له فغا فجبّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حرٌّ، فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن. أو قال: كل مسلم.
قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زنباع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.
وأخرجه ابن ماجه في الديات باب (من مثل بعبده فهو حر)، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ٢٢٤.

(٢) الموطأ، ص٧٧٦.

للدائنين: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ» فَخالَفَ أصْحابَهُ، وَمَالَ إِلى قَولِ الثَّوريِّ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَسنزِيدُ هَذِهِ المَسْألَةِ بَياناً فِي الأقْضيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأمَّا قَولُهُ: لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أو يَبْلُغَ مَا يبْلُغُ المُحْتَلِمُ، [فَالاحْتِلامُ مَعْلُومٌ.

وَقَولُهُ أو يَبْلُغَ مَبْلَغَ مَا يَبْلغُهُ المُحْتَلِمُ]، فَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لا يَحْتَلِمُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِنًا، لا يَبْلُغُها إِلا المُحْتَلِمُ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ المُحْتَلِمِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حَدِّ البلوغ لِمَنْ لا يَحْتَلِمُ.

فَقالَ مَالِكٌ: البُلُوغُ، وَالإِنْبَاتُ، أو الاحْتلامُ، أو الحَيضُ فِي الجَارِيَةِ إِلا أَنَّهُ لا يُقِيمُ الحَدَّ بِالإِنْباتِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أو يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا يعْلمُ أَنَّ مِثْلَهُ لا يَبْلُغُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَيَكُونُ عَلَيهِ الحَدُّ، هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القاسِمِ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يُعْتَبَرُ فِي المَجْهُولِ الأوْلادِ الإِنْبَاتُ، وَفِي المَعْلُومِ بُلُوغُ خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الماجشُونِ.

وَبِهِ قَالَ الأوْزَاعِيُّ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ فِي الغُلامِ وَالجَارِيَةِ جَمِيعاً.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَاسْتَحْيى مَنْ لَمْ يَنْبتْ[1].

وَرَوى نَافعٌ، عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كَتبَ إِلى أُمَراءِ الأجْنَادِ «ألا يَضْرِبُوا الجِزْيَةَ إِلا عَلى مَنْ جَرَتْ عَلَيهِ المواسي».

وَقالَ عُثْمانُ فِي غُلامٍ سَرَقَ: انْظُرُوهُ، فَإِنْ كَانَ خضرَ مبرزُهُ، فَاقْطَعُوهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعَ عَشرةَ سَنَةً، فَهِيَ بَالِغٌ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ، وَفِي الغُلامِ تِسعَ عَشرةَ سَنَةً، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوريُّ فِي الغُلامِ: ثَمانِي عَشرةَ سَنَةً، وَفِي الجَارِيَةِ إِذَا وَلَدَ مِثْلُها.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً أَنَّ الغُلامَ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ لا يَجُوزُ عتْقُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ المَحْجُوزُ المُولَّى عَلَيهِ لا يَجُوزُ عتْقُهُ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَرَقِيقِهِ عِنْدَهم، إِلا أَنَّ مَالِكاً، وَأكْثَرَ أصْحابِهِ أجَازُوا عتْقَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) انظر الحديث عند أبي داود في الحدود باب ١٨، والترمذي في السير باب ٢٩، وابن ماجه في الحدود باب ٤، والدارمي في السير باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٥/ ٣١٢.

٦ ـ باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٤٧٩ ـ مَالِكٌ عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْهَا».

قال أبو عمر: أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ لِمَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، فَهَكَذا رَوَاهُ جَماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» عَنْ مَالِكٍ كُلُّهُم قَالَ فِيهِ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَوَهْمٌ مِنْهُ، وَلَيسَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ بْنُ الحَكَمِ، وَإِنَّما هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ السلميُّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ: كُلُّ مَنْ رَوى هَذا الحَدِيثَ، عَنْ هِلالٍ هَذا، وَهُوَ هِلالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، وَأبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ أُسَامَةُ، فَرُبَّما قَالَ هِلالُ بْنُ أُسَامَةَ، وَرُبَّما قَالَ: هِلالُ بْنُ أبي مَيْمُونَةَ، يَنْسبُونَهُ كُلُّهُ إِلى ذَلِكَ، وَرُبَّما قالُوا: هِلالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مَولى عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ، فَمَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَالحَدِيثُ لَهُ مَحْفُوظٌ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الغَلَطُ فِي اسْمِهِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ هِلالٍ شَيْخِ مَالِكٍ، لا مِنْ مَالِكٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ فِي غَيرِ «المُوَطَّإِ»، وَلَمْ يقلْ عُمَرُ بْنُ الحَكَمِ، وَقالَ فِيهِ: مُعاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ، إِلا أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذا الحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ [عَنْ أبي سَلَمَةَ]، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا قِصَّةَ إِتْيَانِ الكُهَّانِ، وَالطِّيرَةِ، لا غَير، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [أَصْحابُ ابْنِ شِهابٍ].

وَرَواهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثير، عَنْ هِلالِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ

١٤٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب العتق والولاء، باب ٦ (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)، والحديث جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧ (تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة) حديث ٣٣، وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة حديث ٩٣٠، والأيمان والنذور حديث ٣٢٨٢، والنسائي في السهو حديث ١٢١٨.

بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ، وَذَكَرَ الخَبَرَ فِي الطِّيَرَةِ، وَفِي إِتْيَانِ الكُهَّانِ، وَفِي الخَطِّ، وَفِي كَلامِهِم فِي الصَّلاةِ[1].

وَقَولُهُ: «بَأبِي هُوَ وأُمِّي مَا ضَرَبَني، وَلا كَهَرَنِي».

قَالَ: ثُمَّ أَطَّلعْتُ غُنَيْمَةً لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي، وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلى قَولِهِ: «إِنَّها مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتِقْها».

وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ وَغَيرِهِ بِالأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَولُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ لِلْجَارِيَةِ: أَيْنَ اللَّهُ؟، فَعَلى ذَلِكَ جَماعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَرُوَاتُهُ المُتَفَقِّهُونَ فِيهِ، وَسَائِرُ نَقَلَتِهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتَابِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فِي السَّماءِ وَعِلْمَهُ فِي كُلِّ مَكانٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ القُرآنِ فِي قَولِهِ عز وجل ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] وَبِقَولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ فِي القُرآنِ، وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي كِتَابِ الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ التَّنْزِيلِ بِما لا مَعْنى لِتكْرَارِهِ هَا هُنا، وَزِدْنَا ذَلِكَ بَياناً فِي هَذا البَابِ [فِي «التَّمْهِيدِ» أيضاً.

وَلَيسَ فِي هَذا الحَدِيثِ] مَعْنى يشْكلُ غَيرَ مَا وَصَفْنَا.

وَلَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ إِذا دَهَمَهُم أَمْرٌ يقْلقُهُم فَزِعُوا إِلى رَبِّهِمْ، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُم، وَأَوْجُهَهُم نَحْوَ السَّماءِ يَدْعُونَهُ، وَمُخَالِفُونَا يَنْسبُونَا فِي ذَلِكَ إِلى التَّشْبِيهِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ، وَمَنْ قَالَ بِما نَطَقَ بِهِ القُرآنُ، فَلا عَيْبَ عَلَيهِ عِنْدَ ذَوِي الأَلْبَابِ.

رُوِينا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَبْطَأَ عَنِ الغَزْوِ عَاماً، فَأَعْطى رَجُلاً صرَّةً فِيها دَرَاهِمُ، وَقَالَ:

---

(١) لفظ الحديث: عن معاوية بن الحكم السلمي: قال: قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدون في صدورهم فلا يصدنهم (قال ابن الصباح: فلا يصدنكم)، قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله. أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٧، والنسائي في السهو باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

انْطَلِقْ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلاً يَسِيرُ مَعَ القَومِ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُم فِي هَيْئَةٍ بذاذةٍ، فَادْفَعْها إِليهِ.

قَالَ: فَفَعَلَ، فَرفعَ الَّذِي أُعْطِيَ الصُّرَةَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، وَقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تَنْسَ جَرِيراً، فَاجْعَلْ جَرِيراً لا يَنْسَاكَ.

قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إلى أَبِي الدَّرْدَاءِ، [وَأَخْبَرَهُ]، فَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: عَرَفَ الحَقَّ لأَهْلِهِ وأولى النعمة أهلها.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَوَّدَ لَفْظَه يَحْيى، وَمَنْ تَابَعَهُ.

١٤٨٠ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا».

وَرَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ بكيرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُما لَمْ يَذْكُرَا: «فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً»، قَالا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، أفأعْتِقُ هَذِهِ؟».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً..، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

وَرَوَاهُ القعنبيُّ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ، وَحَذَفَ مِنْهُ: «إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصار أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوداءَ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أعْتِقْها؟ فَقالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ...» وَذكرَ الحَدِيثَ.

وَفَائِدَةُ الحَدِيثِ قَولُهُ: إِنَّ عَلَيَّ رَقَبةً مُؤْمِنَةً، وَلَمْ يَقُلْهُ القعنبيُّ، إِلا أَنَّ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلى المُرادِ بِقَولِهِ: أَتَشْهَدِينَ بِكَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «المُوَطَّإِ» فِي إِرْسَالِ هَذا الحَدِيثِ.

١٤٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٧٥.

وَرَواهُ الحُسَينُ بْنُ الوَلَيدِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بلَفْظ حَدِيثِ «المُوَطَّإِ» سواء، وَجَعَلَهُ مُتصلاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مُسْنداً.

وَرَواهُ الحَسَنُ هذا أيضاً عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلهُ، إلا أنَّهُ زَادَ فِيهِ عَنِ المَسْعُودِيِّ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أعْتِقْها، فَإنَّها مُؤْمِنَةٌ».

وَلَيسَ في «المُوَطَّأ» مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإنَّها مُؤْمِنَةٌ» وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ.

وَرَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، أنَّهُ جَاءَ بِأمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ عَلَيَّ رَقَبةً مُؤْمِنَةً، فَإنْ كُنْتَ تراهَا مُؤْمِنَةً أعْتِقْها..، وَسَاقَ الحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَى إلى آخِرِها.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذا البَابِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهادَةِ الَّتِي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا بِها الإقْرَارُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوتِ بَعْدَ شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وَأنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَقَد أجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أنَّ مَنْ أنْكَرَ البَعْثَ بَعْدَ المَوتِ، فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلا مُسْلِمٍ، وَلا يَنْفَعُهُ مَا شَهدَ بِهِ.

وَفِي ذَلِكَ مَعَ مَا فِي القُرآنِ مِنْ تَأْكِيدِ الإقْرَارِ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوتِ مَا يُغْنِي وَيَكْفِي.

وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً نَذْراً للَّهِ أنْ يَعْتِقَها أنَّهُ لا يُجْزِىءُ عَنْهُ إلا مُؤْمِنَةٌ.

وَكَذَلِكَ لا يُجْزِىءُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الخَطَأ إلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِشَرْطِ اللَّهِ ذَلِكَ فِي نَصِّ كِتَابِهِ هُنَالِكَ.

[وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ، وَكَفَّارَةِ الأيْمَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالحَمْد لِلَّهِ كَثِيراً].

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ عَلَيهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، هَلْ يُجْزِىءُ فِيها الصَّغِيرُ إنْ كَانَ أبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ؟ وَهَلْ يُجْزِىءُ فِيها مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَلا يُصَلِّ؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَجُوزُ فِيها إلا مَنْ صَامَ، وَقَالَت: ذَهَبَ إلى هَذا بَعْضُ مَنْ يَقُولُ: «الإيمانُ قَولٌ وَعَمَلٌ».

وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَلْحَة، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قَالَ: مَنْ عقلَ الإيمانَ، وَصَامَ، وَصَلَّى.

وَرَوى وَكِيعٌ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي القُرآنِ مِنْ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَلا يُجْزِىءُ إلا مَنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَمَا كَانَ فِي القُرآنِ رَقَبةٌ لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً، فَالصَّبِيُّ يُجْزِىء.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ، إلا أنَّهُ قَالَ: قَدْ صَلَّى، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمِنَةً، فَيُجْزِىءُ، وَإنْ لَمْ يُصَلِّ.

وَعَنِ الشَّعْبيِّ، وَالحَسَنِ وَقَتادَةَ مِثْلُ قَولِ ابن عَبَّاسٍ، وَإبْرَاهِيمَ.

وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ.

وَرَوى الأشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوريِّ أنَّهُ قَالَ: لا يُجْزىءُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الصَّبِيُّ، وَلا يُجْزِىءُ إلا، مَنْ صَامَ وَصَلَّى.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ: كُلُّ رَقَبَةٍ وُلِدَتْ فِي الإسْلَامِ، فَهِيَ تُجْزِىءُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهريُّ؛ قَالَ الأوزَاعِيُّ: سَألْتُ الزُّهريَّ: أيُجْزِىءُ عتقُ الصَّبِيِّ المُرْضعِ فِي كَفَّارَةِ الدَّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأنَّهُ وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ، وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إذَا كَانَ أَحَدُ أَبَويهِ مُؤْمِناً جَازَ عتقُهُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ، إلا أنَّ الشَّافعيَّ يسْتحبُّ ألا يعتقَ فِي الكَفَّارَاتِ إلا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالإيمانِ.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ، وَأصْحابِهِ عَلى هَذَيْنِ القَولَيْنِ، إلا أنَّ مالِكاً يُراعِي إسْلامَ الأبِ، وَلا يُرَاعِي إسْلامَ الأمِّ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ أنَّ مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الاخْتِيَارِ، وَالتَّمْييزِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِ المُؤْمِنِ فِي الوِرَاثَةِ، وَالصَّلاةِ عَلَيهِ، وَدَفْنِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وأنَّ دِيَتَهُ ـ إنْ قُتِلَ ـ مِثْلُ دِيَةِ أحَدِهِم، فَدَلَّ ذَلِكَ أنَّهُ يُجْزِىءُ فِي الرِّقابِ المُؤْمِنَةِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٨١ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمقْبُرِيِّ، أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِناً؟ فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

١٤٨٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبيدٍ الأنْصارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ

١٤٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٤٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِناً؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: على هَذا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ، وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً.

وَرَواهُ الثَّوريُّ، عَنْ ثَورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنا، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ فِي العَتَاقَةِ؟ فَقالَ: انْظرُوا أَكْثَرَهُما ثَمناً، فَنظرُوا، فَوَجَدُوا وَلَد الزِّنا أَكْثَرَهُما ثَمناً، فَأَمَرَهُمْ بِهِ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعبيِّ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَقَتادَةَ، وَمَا خَالَفَهُ، فَضَرْبٌ مِنَ الشُّذُوذِ.

وَإِنَّما ذَكَرَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مُوَطَّئِه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَجَازَ عتْقَ وَلَدِ الزِّنا إِنْكاراً مِنْهُ؛ لِمَا يَرْوِيهِ أَهْلُ العِراقِ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ».

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أَمْنَعَ بِسَوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو أحْملَ نعْلَيْنَ فِي سَبيلِ اللَّهِ أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

وَقَدْ قَالَ القَعْقاعُ بْنُ أَبِي حدرد: أَنْتَ تَقُولُ هَذا؟ فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذا فِيمَنْ يحصنُ أَمَتَهُ، وَإِنَّما قُلْتُ هَذا فِي الَّذِي يَأْمُرُ أَمَتَهُ بِالزِّنا.

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلى مَنْ رَوى فِي وَلَدِ الزِّنَا أَنَّهُ شَرُّ الثَّلاثَةِ، وَقَالَ: لَو كَانَ شَرَّ الثَّلاثَةِ مَا اسْتوفى بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ.

وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوى يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي وَلَدِ الزِّنا، قَالَتْ: مَا عَلَيهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ عتْقِ وَلَدِ الزِّنا فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ وَغَيرِها.

وَقَدْ قَالَ: لا يُجْزِىءُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ، وَغَيرِها وَلَدُ الزِّنا جَماعَةٌ مِنْهُم: الزُّهريُّ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَحْملَ عَلى نَعْلينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَعْتقَ وَلَدَ زِنا.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ.

قَالَ الزُّهريُّ: لا يُجْزِىءُ وَلَدُ الغيّةِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ، وَلا أُمُّ الوَلَدِ، وَلا المُدَبَّر، وَلا الكَافِرُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَهُ، وَقَدِ اضْطَرَبَ عَطاءٌ فِي هَذا المَعْنى.

وَقالَ ابْنُ جُريج: قُلْتُ لِعَطاءٍ: وَلَدُ زِنا صَغِيرٌ، أَيُجْزِىءُ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الحنْثَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ كَبِيرٌ رَجُلٌ صدق.

وَعَنِ ابْنِ جُريج أيضاً قَالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: الرَّقَبَةُ المُؤْمِنَةُ الوَاجِبَةُ، أَيُجْزِىءُ فِيها مرْضعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ وَلَمْ يُصَلِّ؟ وَرَاجَعْتُهُ، فَقالَ: مَا أَرَاهُ إِلا مُسْلِماً، وَدِيتُهُ دِيَةُ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ جُريج: وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: مَا أرى إِلا الَّذِي قَدْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ قَولُ الزُّهريِّ فِي الصَّبِيِّ أيضاً؛ فروى الأَوْزَاعِيُّ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَرَوى مُعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا يُجْزِىءُ فِي الظِّهارِ صَبِيٌّ مُرضعٌ.

قال أبو عمر: فَإِذَا لَمْ يُجْزِ فِي الظِّهارِ، فَأَحْرى ألا يُجْزِىءَ فِي القَتْلِ؛ لأَنَّ النَّصَّ فِي الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ إِنَّما وَرَدَ فِي القَتْلِ، وَالظِّهارُ مقيسٌ عَلَيهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ ـ رحمه الله: وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ فِي العَدَالَةِ وَالرِّضا فِي الشُّهَدَاءِ، وَرَدَا فِي آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةِ الرَّجْعَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الشَّهادَةِ فِي الزِّنا، وَغَيرِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلا العُدولُ، وَكَذَلِكَ الأَيْمَانُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧ ـ باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٤٨٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ عَلى أَنْ يُعْتِقَهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ؛ لأَنَّهُ يَضَعُ[1] مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عَتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا.

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافعيِّ فِي هَذَا كَقَولِ مَالِكٍ.

١٤٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب العتق والولاء، باب ٧ (ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة).

(١) يضع: أي يسقط.

ذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ قَالَ: لا يُجْزِىءُ فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يعتقَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِها.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ؛ لأَنَّها رَقَبَةٌ تَامَّةٌ سَالِمَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُفْسِدَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلا يَهُودِيٌّ، وَلا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ، وَلا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلا أَعْمى، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَاليَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ، تَطَوُّعاً؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فَالمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ فِيهَا إِلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلا الْمُسْلِمُونَ، وَلا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ.

قال أبو عمر: أَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي جُمْلَةِ مَا يُجْزِىءُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ، فَقَدْ أوضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مُوَطَّئِهِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ خُولِفَ فِي بَعْضِها، وَتابَعَهُ أَكْثَرُ العُلماءِ عَلى أَكْثَرِها، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَقْوَالَهُم جُمْلَةً عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ بَعْدَ ذِكْرِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيرِهِ عَنْ مَالِكٍ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِىءُ الأعْرجُ إِذَا كَانَ خَفِيفَ العَرَجِ، وَإِنْ كَانَ شَدِيداً لَمْ يُجْزِىءْ، وَلا يُجْزِىءُ أَقْطَعُ اليَدَيْنِ، وَلا الرِّجْلَيْنِ، وَيُجْزِىءُ أَقْطَعُ اليَدِ الوَاحِدَةِ، وَالأَعْوَرُ، وَلا يُجْزِىءُ الأَجْدَعُ، وَلا المَجْنُونُ، وَلا الأَصَمُّ، وَلا الأَخْرَسُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقِياسُ قَولِ مَالِكٍ ألا يُجْزِىءَ الأَبْرَصُ؛ [لأَنَّ الأَصَمَّ أَيْسَرُ شَأْناً مِنْهُ].

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلا يُجْزِىءُ الَّذِي يُجَنُّ، وَيفِيقُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الَّذِي يُجَنُّ وَيفِيقُ إِنَّهُ يُجْزِىءُ مِنْ رَأيِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجْزِىءُ الأَعْرَجُ، كَما يُجْزِىءُ الأَعْوَرُ.

وَقَالَ ابْنُ الماجشُون: لا يُجْزِىءُ الأَعْوَرُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُجْزِىءُ الأَصَمُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِىءُ المُوسِرَ عتْقُ نِصْفِ العَبْدِ إِذَا قُوِّمَ عَلَيهِ كُلُّهُ، وَعتقَ، وَلا يُجْزِىءُ الْمعسِرَ.

---

(١) الموطأ، ص٧٧٨.

وَهوَ قَولُ الأوْزَاعِيُّ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ فَقالَ: لا يُجْزِىءُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ إلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، لا فِي الظِّهَارِ، وَلا فِي غَيرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعالى فِي رَقَبَةِ القَتْلِ كَما شَرَطَ العَدلَ فِي الشَّهادَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ، فاسْتَدْلَلْنَا عَلى أنَّ مَا أطْلَقَ فِي مَعْنى مَا شرطَ.

قَالَ: وَيَجُوزُ المُدَبَّرُ، وَلا يَجُوزِ المُكَاتَبُ أدَّى مِنْ نجومِهِ شَيْئاً، أو لَمْ يُؤَدِّهِ؛ لأنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيعِهِ، وَلا تُجْزِىءُ أُمُّ الوَلَدِ فِي قَولِ مَنْ قَالَ: لا يَبِيعُها.

قَالَ المزنيُّ: هُوَ لا يُجِيزُ بَيْعَها، وَلَهُ بِذَلِكَ كِتابٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالعَبْدُ المَرْهُونُ وَالجَانِي إذَا أعْتَقَهُ، وَافْتَكَّهُ مِنَ الرَّهْنِ، وَأدَّى مَا عَلَيهِ مِنَ الجِنَايَةِ أَجْزَأَ.

قَالَ: وَالغَائِبُ إذَا كَانَ عَلى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ فِي حِينِ عتْقِهِ يُجْزِىءُ، وَإلا لَمْ يَجُزْ.

[وَلَو اشْتَرى مَن يعتقُ عَلَيهِ لَمْ يَجُزْ.

وَلَو أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، وَهُوَ مُوسِرٌ أجْزَأهُ.

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ مُعْسراً ثُمَّ أيسرَ، فَاشْتَرى النِّصْفَ الآخَرَ، فَأَعْتَقَهُ أَجْزَأَهُ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُجْزِىءُ إلا أنْ يَنْوِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: فَلَمْ أَعْلَمْ أحداً مَضى مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وَلا ذُكِرَ لي عَنْهُ إلا وَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ مِنَ الرِّقَابِ مَا يُجْزِىءُ، وَمِنْها مَا لا يُجْزِىءُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ المُرَادَ بِعتْقِها بَعْضُها دُونَ بَعْضٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِي مَعْنى مَا ذَهَبُوا إليهِ إلا مَا أَقُولُ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَجماعهُ أَنَّ الأغْلبَ فِيما يتخذُ لَهُ الرَّقِيقُ العَملُ، وَلا يَكُونُ العَمَلُ تَامّاً حَتَّى يَكُونَ يَدُ المَمْلُوكِ بَاطِشَتَيْنِ، وَرِجْلاهُ مَاشِيَتَيْنِ، وَلَهُ بَصَرٌ، وَإنْ كَانَتْ عَيْناً وَاحِدَةً [وَيَكُونُ يعْقِلُ]، فَإنْ كَانَ أبْكَمَ، أَوْ أصَمَّ، أو ضَعِيفَ البَطْشِ أجْزَأَ، وَيُجْزِىءُ المَجْنُونُ الَّذِي يفِيقُ فِي أكْثَرِ الأحْيَانِ، وَيُجْزِىءُ الأعْوَرُ، وَالعرجُ الخَفِيفُ، [وَشَلَلُ الحيضِ]، وَكُلُّ عَيْب لا يضرُّهُ فِي العَمَلِ إضْرَاراً بَيِّناً، وَلا يُجْزِىءُ الأعْمى، وَلا المُقْعَدُ، وَلا الأشَلُّ الرِّجْلِ وَيُجْزِىءُ الأصَمُّ، وَالخصِيُّ، وَالمَرِيضُ الَّذِي لَيسَ بِهِ مَرضُ زَمانَةٍ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهُ: لا يُجْزِىءُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مُدَبَّرٌ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ، وَيُجْزِىءُ المُكَاتَبُ إنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئاً اسْتِحْسَاناً، وَإنْ كَانَ أدَّى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، وَلا يَجُوزُ الأعْمى، وَلا المُقْعَدُ، وَلا المَقْطُوعُ اليَدَيْنِ، وَلا المَقْطُوعُ الرِّجْلَيْنِ، وَلا المَقْطُوعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَأمَّا إنْ كَانَتْ يَدُهُ الوَاحِدَةُ مَقْطُوعَةً، أو رِجْلُهُ، أو مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلافٍ، أَو كَانَ أَعْوَرَ العَيْنِ الوَاحِدَةِ، فَإنَّ ذَلِكَ

يُجْزِىءُ، وَلا يُجْزِىءُ فِي ذَلِكَ مَقْطُوعُ الإِبْهَامَيْنِ، وَلا مَقْطُوعُ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ فِي كُلِّ كَفٍّ [سِوى الإِبْهَامَيْنِ]، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ أَجْزَأَ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ.

وَيُجْزِىءُ عِنْدَهُم الكَافِرُ فِي الظِّهارِ، وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَلا يُجْزِىءُ فِي قَتْلِ الخَطَأ.

وَمَنْ أَعْتَقَ فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيهِ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ مُوسِراً كَانَ، أَو مُعْسراً فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيُجْزِئهُ فِي قَولِ أَبِي يُوسُفَ، [وَمُحمدٍ] إِذَا كَانَ مُوسراً، وَلا يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُعسراً.

وَالأَشَلُّ عِنْدَهُم كَالأَقْطَعِ، يُجْزِىءُ، وَلا يُجْزِىءُ المَعْتُوهُ، وَلا الأَخْرَسُ، وَيُجْزِىءُ المَقْطُوعُ الأُذُنَيْنِ، وَالخصِيُّ.

وَقالَ زُفَرُ لا يُجْزِىءُ مَقْطُوعُ الأُذنَيْنِ.

وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ: يُجْزِىءُ الأَعْوَرُ، وَالأَعْرَجُ إِلا أَنْ لا يَمْشِيَ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يُجْزِىءُ فِي الرِّقابِ الوَاجِبَةِ شَيْءٌ فِيهِ عَيْبٌ، وَلا يُجْزِىءُ الَّذِي يَجنُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ كَانَ فِيما بَيْنَ ذَلِكَ صَحِيحاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ، وَلا يُجْزِىءُ الأَعْرَجُ، وَلا الأَجْدَعُ، وَلا الأَعْوَرُ، وَلا الأَشَلُّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا، فَهُوَ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ.

قال أبو عمر: أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ العَيْبَ الخَفِيفَ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ يُجْزِىءُ نَحْوَ الحَوَلِ، وَنُقْصانَ الضِّرسِ، وَالظُّفْرِ، وَأَثَرِ كَيِّ النَّارِ، وَالجرحِ الَّذِي قَدْ بَرِىءَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يُرَدُّ بِهِ العَيبُ إِذَا نَقصَ مِنَ الثَّمَنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لَيسَ المُعْتَبَرُ فِي الرِّقابِ السَّلامَةَ مِنْ جَمِيعِ العُيُوبِ.

وَالقِياسُ لَها أيضاً عَلى الضَّحَايا بِأَلا يَسْتَقِيمَ مِنْ أَجْلِ السنِّ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ يُجْزِىءُ عِنْدَهُم فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ، وَلا يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لا يطْعمُ فِي الكَفَّارَاتِ إِلا مَساكِينَ المُسْلِمِينَ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي كِتابِ الأَيْمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٨ ـ باب عتق الحي عن الميت

١٤٨٤ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ

١٤٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب العتق والولاء، باب ٨ (عتق الحي عن الميت)، وقد تفرد به مالك.

توصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْد بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٤٨٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ؛ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، رِقَاباً كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً أنَّ العتْقَ، وَالصَّدَقَةَ، وَمَا جَرى مَجْرَاهُما مِنَ الأمْوَالِ جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ فعله لِلْحَيِّ عَنِ الميِّتِ.

وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الوَلاء إِذَا أَعْتقَ المرْءُ عَلى غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ في مَوْضِعِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ، وَلا يَخْتَلِفُون أَنَّهُ لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافُهم فِي الصِّيَام عَنِ المَيِّتِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، وَذَكَرْنَا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمَوْتهُ فِي كِتابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

٩ ـ باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٤٨٦ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَلى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذا الحَدِيثِ: فَرَوَتْهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْهُم: مُطرفٌ، وَابْنُ أبي أُوَيْس، وَرَوحُ بْنُ عُبادَةَ، وَرَواهُ عَنْهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسلاً مِنْهُم: ابْنُ وَهَبٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَرَواهُ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَبيديُّ، وَحبيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ،

١٤٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٤٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب العتق والولاء، باب ٩ (فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا)، وقد أخرجه عن أبي ذر الغفاري، البخاري في العتق، باب ٢ (أي الرقاب أفضل؟) حديث ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان، باب ٣٤، (كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) حديث ١٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٣.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي مرواحٍ، عَنْ أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي مرواح عَنْ أبي ذرٍّ مُسْنَداً.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثيراً مِنَ الطُّرقِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا مَعمرٌ، وَالثَّوريُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي مرواح الغفاريِّ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها، وَأغْلاها أَثْماناً».

وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَيَحْيَى القطَّانُ، وَسَائِرُ أصْحابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

حدَّثنا أحْمدُ بْنُ قاسم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قَاسِمُ بْن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أُسامَةَ، قالَ: حَدَّثنا أبُو نَعيم، قالَ: حدَثنا سُفْيانُ، عَنْ هِشام بْنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي مرواح، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها، وَأَغْلاها ثَمناً».

١٤٨٧ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِناً وَأُمَّهُ.

وَأَمَّا عتْقُ ابْنِ عُمَرَ، لِولَدِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ ذَكَرْنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلكَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وفضالةَ بْنِ عُبيدٍ مُثْلَهُ أيضاً، وَعَليهِ جُمْهُورُ العُلماءِ، وَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عتْقَ المُذْنِبِ ذَي الكَبِيرَةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ ذُنُوبَهُ لا تنْقصُ مِنْ أجْرِ مُعتِقِيهِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنا؛ لأنَ ذُنُوبَ أَبَوَيْهِ لَيسَ شَيْءٌ مِنْه مَعْدُوداً عَلَيهِ بِدَلِيلِ قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى جَوَازِ عتْقِ الكَافِرِ تَطَوُّعاً، فَالمُسْلِمُ المُذْنِبُ أولى بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ، فَقَدْ مَضى القَولُ فِيها فِي البَابِ قَبْلَ هَذا، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ الزُّبيرِ بْنِ مُوسى، عَنْ أُمِّ حكيم بِنْتِ طَارِقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: «أعْتِقُوهُمْ، وَأحْسِنُوا إِلَيهِم وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيراً» تعْنِي أوْلادَ الغيَّةِ.

١٤٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

قالَ: وحدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ أنَّهُ سَمِعَ سُليمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: «أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيهِمْ، وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيراً» يَعْنِي اللَّقِيطَ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ منبهٍ، قالَ: كَانَ الرَّجلُ إِذَا ساحَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُرِيَ شَيئاً، قالَ: فساح رَجُلٌ، وَلَدُ غيّةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ يرى مَنْ قَبْلَهُ، فَقالَ: أَيْ رَبِّ، أَرَأَيْت إِنْ أَحْسَنْتُ، وَأَسَاءَ أَبَوَايَ، مَاذَا عَلَيَّ؟ قالَ: فَرأى مَا رَأى السَّائِحُونَ قَبْلَهُ.

١٠ ـ باب مصير الولاء لمن أعتق

١٤٨٨ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي[1] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لي وَلاؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ، إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «(أَمَّا بَعْدُ» فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٤٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب العتق والولاء، باب ١٠ (مصير الولاء لمن أعتق)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٧٣ (إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) حديث ٢١٦٨، ومسلم في العتق، باب ٢ (إنما الولاء لمن أعتق) حديث ٨، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩١٥، ٢٩١٦، والعتق حديث ٣٩٢٩، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٦، والوصايا حديث ٢١٢٤، والولاء والهبة حديث ٢١٢٥، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٢، والطلاق حديث ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥١، والبيوع ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٥٤، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٧٦، والأحكام حديث ٢٥٢١، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٤٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٨١، ٣٢١، ٢/ ٢٨، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٦/ ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٣، ٢٧٢.

(١) كاتبت أهلي: الكتاب والمكاتبة، هو أن يكاتب الرجل عبد، أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتَب ومكاتِب.

١٤٨٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءها لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٤٩٠ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً[1]، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا، إِلا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٤٩١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

١٤٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٣ (إذا اشترط شروطاً في البيوع لا تحل) حديث ٢١٦٩، ومسلم في العتق، باب ٢ (إنما الولاء لمن أعتق) حديث ٥ والنسائي في البيوع حديث ٤٦٤٤.

١٤٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المكاتب، باب ٤ (بيع المكاتب إذا رضي) ٢٥٦٤، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩١٥، ٢٩١٦، والعتق حديث ٣٩٢٩، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٢، والبيوع حديث ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٤، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٥٢١.

(١) أصب لهم ثمنك صبة واحدة: أي أدفعه عاجلاً في مرّة واحدة. تشبيهاً بصب الماء، وهو انسكابه.

١٤٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العتق، باب ١٠ (بيع الولاء وهبته) حديث ٢٥٣٥، ومسلم في العتق، باب ٣ (النهي عن بيع الولاء وهبته) حديث ١٦، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩١٩، والبيوع حديث ٣٣٦٣، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٦، والولاء والهبة حديث ٢١٢٦، والفتن حديث ٢٢٠٠، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، والقسامة حديث ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٧٢، والاستئذان حديث ٢٦٨٨، وأحمد في المسند ٢/٩، ٧٩، ١٠٧.

قال أبو عمر: قَدْ خَرجَ النَّاسُ فِي مَعَانِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ وُجُوهاً كَثِيرَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ بَابٌ، وَمِنْهُم فِي ذَلِكَ كِتَابٌ، وَرُبَّما ذَكَرُوا مِنَ الاسْتِنْبَاطِ مَا لا يفِيدُ عِلْماً وَلا يثيرُهُ، وَنَحْنُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى بِعَونِهِ وَفَضْلِهِ ـ نَذْكُرُ مِنْ مَعانِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَا هُنا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي عُنِي بِذِكْرِها وَبِالحرْصِ فِيها الفُقهاءُ، وَأُولُو الأَحْلام، وَالنُّهى.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ اسْتِعْمالُ عُمُومِ الخِطَابِ فِي السُّنَّةِ، وَالكِتَابِ؛ لأَنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا كَاتَبَها أَهْلُها دَلَّ عَلى أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّساءَ وَالعَبيدَ وَالإِمَاءَ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣]، وَأَنَّ الأَمَةَ ذَاتَ زَوجٍ كَانَتْ أو غَيرَ ذاتِ زَوجٍ دَاخِلَة فِي حَدِيثِ بَرِيرةَ فِي عُمُومِ الآية؛ لأَنَّها كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، لا خِلافَ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كِتَابَةَ الأَمَةِ ذَاتِ الزَّوجِ جَائِزَةٌ دُونَ زَوْجِها، وَفِي ذَلِك دَلِيلٌ عَلى أَنَّ زَوجَها لَيسَ لَهُ مَنْعَها مِنَ الكِتَابَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَؤُولُ إِلى فَراقِهِ بِغَيرِ إِرَادَتِهِ إِذَا أَدَّتْ وَعتقَتْ، وَخيّرتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلا مَنَعها مِنَ السَّعْي في كِتَابَتِها.

وَلَوِ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌ مِنَ هَذا المَعْنى؛ بأَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَ عَلَيها خِدْمَةُ زَوجِها كَانَ حَسَناً.

كما أَنَّ لِلسَّيِّدِ عتق الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ وَإِن أدّى ذَلِكَ إِلى بُطلانِ نِكاحِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ أَمَتَهُ مِنْ زَوْجِها الحُرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بُطلانِ زَوْجِيَّتِهِما كَانَ بِهذا المَعْنى جَائِزاً لَهُ كِتَابَتُها عَلى رَغْمِ زَوْجِها.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بِهِ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ، وَأَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ المَالِ، ألا ترى أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْها شَيْئاً.

كَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَّيْث، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِليَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أواقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئاً..، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

[وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى إِجَازَةِ كِتَابَةِ الأَمَةِ، وَهِيَ غَيرُ ذَاتِ صَنْعَةٍ، وَكِتَابَةِ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ، وَلا مَالَ مَعَهُ إِذْ ظَاهِرُ الخَبَرِ أَنَّها ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مِنْ حينِ كُوتِبَتْ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَها مَالٌ، أو عَمَلٌ واجبٌ أو مالٌ، وَلَو كَانَ هَذا وَاجِباً لَسَأَلَ عَنْهُ لِيَقَعَ عِلْمُهُ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ بُعِثَ مُبيناً ومُعَلِّماً ـ ﷺ ـ.

وَفِيما وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلى أنَّ قَولَ مَنْ تَأوَّلَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] أنَّ الخَيْرَ هَا هُنَا المَالُ، لَيسَ بِالتَّأْوِيلِ الجيِّدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُم فِيما تَقَدَّمَ مِنْ بَابِ المُكَاتَبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى ضَعْفِ هَذا التَّأْوِيلِ إجْمَاعُ العُلماءِ عَلى أنَّ مَالَ العَبْدِ لِلسَّيِّدِ، إنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ عندِهِ انْتَزَعَهُ مَنْ قَالَ مِنْهُم: إنَّ العَبْدَ يملكُ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ لا يملكُ، فَكَيْفَ يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ إلا أنْ يَشَأْ تَرْكَ ذَلِكَ لَهُ؟

وَأصَحُّ مَا فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ أنَّ الخَيْرَ المَذْكُورَ فِيها هُوَ القُدْرَةُ عَلى الاكْتِسَابِ مَعَ الأمَانَةِ، وَقَدِ يَكْتسبُ بِالسُّؤَالِ كَما قِيلِ: السُّؤَالُ آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ، أيْ أرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ.

وكَانَ ابْنُ عمر يَكْرَهُ كِتَابَةَ العَبْدِ إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ، وَكَانَ يَكْرَهُ أنْ يطْعمَهُ مُكاتَبُهُ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الوَرَعِ.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ] مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ اكْتِسَابِ المُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ، وَأنَّ ذَلِكَ طَيِّبٌ لِمَولاهُ، وَهُوَ يَرُدُّ قَولَ مَنْ قَالَ لا تَجُوزُ كِتَابَةُ المُكَاتَبِ إذا عَدَلَ عَلى السُّؤَالِ؛ لأنَّهُ يطْعمُهُ أوْسَاخَ النَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَا قُلْنَا أنَّ ما طَابَ لِبَرِيرَةَ أَخْذُهُ طَابَ لِسَيِّدِها أَخْذُهُ مِنها اعْتِبَاراً بِاللَّحمِ الَّذِي كَانَ عَلَيها صَدَقَةٌ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةٌ، وَاعْتِباراً أيضاً بِجَوَازِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ لِلسَّائِلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وغيرهُ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ أعَانَ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أو غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو مُكاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»[1]، فَنَدَبَ النَّاسَ إلى الصَّدَقَةِ عَلى المُكَاتَبِ.

وَقَدْ تَأوَّلَ قَومٌ مِنَ العُلمَاءِ فِي ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] أنَّهُم المُكَاتَبُونَ، يُعانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهم مَنِ اشْتَرطَ مِنْهُم عَوْنَهُمْ فِي أجْرِ الكِتَابَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشْترِطْ، وَأجَازُوا لَهُمُ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ فَضْلاً عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَكانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قَالَ صِدْقاً وَأمَانَةً، مَنْ أعْطَاهُمْ كَانَ مَأْجُوراً، [وَمَنْ سُئِلَ، فَرَدَّ خَيراً كَانَ مَأْجُوراً].

وَقالَ إبْرَاهِيمُ النخعيُّ: إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً: صِدْقاً وَوَفَاءً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧.

وَقالَ عِكْرِمَةُ قُوَّةٌ تعينُ عَلى الكَسْبِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ: دِيناً وَأَمَانَةً.
وَقالَ آخَرُونَ: الخَيْرُ هَا هُنا الصَّلاةُ، وَالصَّلاحُ.
وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا المَعْنى بِأَتَمِّ ذِكْرٍ فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ.
وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ، وَلا مَالَ مَعَهُ.
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيضاً كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ.
وَكَرِهَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كِتَابَةَ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ.
وَعَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَسْرُوقٍ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي وُجُوبِ كِتَابَةِ العَبِيدِ إِذَا ابتغُوا ذَلِكَ مِنْ سَادَاتِهِم وَعَلِمُوا فِيهِمْ خَيْراً فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ.
وَأَمَّا قَوْلُها: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أواقٍ»، فَقَدْ ذَكَرْنا مَبْلَغَ الأوقِيَّةِ، وَالأَصْلُ فِيها في كِتَابِ الزَّكاةِ.
وَأَمَّا قَولُها: فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الكِتَابَةَ تَكُونُ عَلى النَّجمِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَأَقَلُّ الأَنْجُمِ ثَلاثَةٌ.
وَاخْتَلَفُوا فِي الكِتَابَةِ إِذا وَقَعَتْ عَلى نجمٍ وَاحِدٍ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يُجِيزُونَها عَلى نجمٍ وَاحِدٍ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ عَلى نجمٍ وَاحِدٍ، وَلا تَجُوزُ حَالَّةً البَتَّةَ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ كِتَابَةً، وَإِنَّما هُوَ عتْق عَلى صِفَةِ [كِتَابَةٍ] كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ إِليَّ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَدِ احْتجَّ بِقَولِها فِي هَذا الحَدِيثِ: فِي كُلِّ عَامٍ أوقِيَّةٌ.
وَمَنْ أَجَازَ النَّجامَةَ فِي الدُّيُونِ كُلِّها عَلى مِثْلِ هَذا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا، وَلا يَقُولُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أو فِي وَسَطِهِ، أو فِي آخِرِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِنَّها كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُكَاتَبَ مُنْفَرِدٌ بِكَسْبِهِ كالأَجْنَبِيِّ، لَيْسَ كَالعَبْدِ.
وَأبى ذَلِكَ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ حَتَّى يَقُولَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أو فِي وَسطِهِ، أو عِنْدَ انْقِضَائِهِ، أو يُسَمِّيَ الوَقْتَ مِنَ الشَّهْرِ أو العَامِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ البَيْعِ المُؤَجَّلِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَنَهيِهِ عَنْ بَيْعِ حَبلِ حبلَةٍ، [وَهِيَ إِلى حِينِ تُباعُ النَّاقةُ وَنتاجُ نتاجِها]، وَقالُوا: لَيسَ مُعَامَلَةُ السَّيِّدِ لِمُكاتَبِهِ كَالبُيُوعِ؛ لأَنَّهُ لا رِبا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ، «المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ»[1].

(١) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١، والترمذي في البيوع باب ٣٥، ومالك في المكاتب حديث ١، ٢. وسيأتي بعد قليل في كتاب المكاتب.

وَأمَّا قَولُ عَائِشَةَ: «إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعدَّها لَهُمْ عَدَدْتُها، فَفيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العَد فِي الدَّرَاهِمِ الصِّحَاحِ يَقُومُ مقامَ الوَزْنِ، وَأنَّ البَيْعَ، والشِّراءَ بِها جَائِزٌ مِنْ غَيرِ ذِكْرِ الوَزْنِ؛ لأنَّها لَمْ تَقُلْ: أزِنُها لَهُمْ، وَهَذا عَلى حَسبِ سُنَّةِ البَلَدِ، وَعِلْمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ بَلَدِنا، وَلا مَعْرُوفٌ عِنْدَنا.

وَالأصْلُ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ الوَزْنُ، وَفِي البُرِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ الكيل، وَإنَّما يَجُوزُ العدُّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ الضَّارِبُ فِيهِ لِلدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ يَعْتبرُ الوَزْنَ، وَلا تَدْخلُهُ فِيهِ دَاخِلَةٌ.

وَمَنْ أجَازَ عَدَّ الدَّنَانيرِ، وَالدَّرَاهِمِ إنَّما يُجيزها فِي العُرُوضِ كُلِّها، أو فِي الذَّهَبِ بالوَزْنِ، لا فِي بَعْضِ الجِنْسِ بِبَعْضِهِ.

وَأمَّا قَولُها: «وَيَكُونُ ولاؤُكِ لِي فَعَلْتُ» فَظَاهِرُ هَذا الكَلامِ أنَّها أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُم الولاء بَعْدَ عَقْدِهمُ الكِتَابَةَ، لأمَتِهِم، وَأنْ تُوَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ إلَيْهِم؛ لِيَكُونَ الوَلاءُ لَها، فَأبوا ذَلِكَ عَلَيها، وَقالُوا: لا يَكُونَ الوَلاءُ إلا لَنَا.

وَلَو كَانَ هَذا الكَلامُ كَما نَقَلَهُ هِشَامٌ وَغَيرُهُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَكانَ النَّكِيرُ حِينَئِذٍ عَلى عَائِشَةَ؛ لأنَّها كَانَتْ مَتْبُوعَةً بِأدَاءِ كِتَابَةِ بَرِيرَةَ، وَمُشْتَرِطَةً لِلْوَلاءِ مِنْ أجْلِ الأدَاءِ، وَهَذا بَيْعُ الوَلاءِ، وَقَدْ نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَلَو كَانَ كَذَلِكَ لَكانَ الإنْكارُ عَلى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ دُونَ موَالِي بَرِيرَةَ، وَلَكِنَّ الأمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا نَقَلَهُ غَيرُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَمَا نَقَلَهُ غَيرُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أنَّ وُهيبَ بْنَ خَالِدٍ ـ وَكَانَ حَافِظًا ـ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ: إنْ أحَبَّ أهْلُك أنْ أعُدَّها لَهُمْ عدةً وَاحِدَةً، فَأعْتقُكِ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَقَولُها: وأعتقُكِ دَلِيلٌ عَلى شِرَائِها لَها شِرَاءً صَحِيحاً؛ لأنَّهُ لا يعْتقُها إلا بَعْدَ الشِّرَاءِ لَها.

هَذا هُوَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِها: «وَأعْتقُكِ»، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، ابْتَاعِي، وَأعْتِقِي»، فَأمَرَهَا بِابْتِياعِ بَرِيرَةَ، وَعتقَها بَعْدَ مِلْكِها لَها.

وَهذا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الأصُولِ.

وَفِي قَولِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ: «ابْتَاعِي، وَأعْتِقِي» تَفْسِيرُ قَولِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «خُذِيها»، أيْ خُذِيها بِالابْتِياعِ، ثُمَّ أعْتقِيها.

وَيُصَحِّحُ هَذَا كُلَّهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ عَائِشَةَ أرَادَتْ أنْ

تَشْتَرِي بَرِيرَةَ فَتعْتقها، فَقالَ أهْلُها: نَبِيعُكَها عَلى أنَّ الولاء لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإنَّ الولاء لِمَنْ أعْتَقَ».

وَلَيسَ فِي أحَادِيثِ بَرِيرَةَ أصَحُّ مِنْ هَذا الإِسْنَادِ؛ لأنَّ الأحَادِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَلِفَةُ الألْفَاظِ جِدّاً.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ عَائِشَةَ إنَّما أرَادَتْ شِراءَ بَرِيرَةَ، وعتْقَها، فَأبى أهْلُها إلا أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُم.

وَفِي هَذا يَكُونُ الإِنْكارُ على مَوَالِي بَرِيرَةَ، لا عَلى عَائِشَةَ؛ لأنَّ الوَلاء لِلْمُعْتِقِ، وَلا يَتَحَوَّلُ بِبَيْعٍ، وَلا بِهبَةٍ.

وَفِي ذَلِكَ إبْطَالُ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ إذَا كَانَ بَاطِلاً، وَتَصْحِيحِ البَيْعِ، وَهَذِهِ مَسْألَةٌ اخْتَلَفَتْ فِيها الآثارُ، وَعُلَماءُ الأمْصَارِ.

وَقَدْ رَوى الأعْمَشُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ أهْلَ بَرِيرَةَ أرَادُوا أنْ يَبيعُوها، وَيَشْتَرِطُوا الوَلاء، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «اشْتَرِيها، وَأعْتِقِيها، فَإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ مُوَافِقَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَها بِالشِّرَاءِ ابْتِدَاءً، وَعتْقُها بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الوَلاءُ لَها.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أيضاً فِي قَولِهِ: «خُذِيها، وَلا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ شِرَائِها ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَاشْتِرَاط أهْلِ بَرِيرَةَ الوَلاء بَعْدَ بَيْعِهُم لَها لِلْعِتْقِ، خَطَبَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْكِراً لِذَلِكَ، وَقالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ، أيْ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ، كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أيْ حُكْمُ اللَّهِ فِيكُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَا لِلعُلماءِ فِي بَيْعِ المُكَاتبِ لِلْعِتْقِ، وَغَيرِهِ فِي حَالِ تَعْجِيزِهِ، وَحُكْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ المُكَاتَبِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أيضاً دَلِيلٌ عَلى أنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ لِلْمُكاتَبِ، لا يُوجبُ لَهُ عِتْقاً.

وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَولِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ كَالغَرِيمِ مِنَ الغُرماءِ إذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: خُذِيها، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاء، فيكون مَعْناهُ؛ أظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الوَلاءِ، فَإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ، أيْ عَرِّفِيهم بِحُكْمِ الوَلاءِ؛ لأنَّ الاشْتِرَاطَ، الإظْهارَ، وَمِنْها أشْرَاطُ السَّاعَةِ ظُهُورُ عَلامَاتِها.

قَالَ أوسُ بْنُ حَجرٍ:

فَأشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وألْقَى بِأسْبَابٍ لَهُ، وَتَوَكَّلا[1]

أيْ أظْهَرَ نَفْسَهُ فِيما حَاوَلَ أنْ يَفْعَلَ.

وَقِيلَ: اشْتَرِطِي لَهُم الوَلاء، أيْ اشْتَرِطِي عَلَيهم، كَقَولِهِ تَعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أيْ فَعَلَيْهَا.

وَكَقولِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أيْ عَلَيهم.

وَقولُهُ تَعالى: ﴿فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]. قوله عليهم بمعنى لهم.

وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَعْناهُ الوَعِيدُ، وَالتَّهاوُنُ لِمَنْ خَالَفَ مَا أمَرَ بِهِ، كَقَولِهِ تَعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٤].

ثُمَّ قَالَ تَعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] بَياناً بِفعل مِنْ فعلَ مَا نَهى عَنْهُ، وَتَحْذِيراً مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذا القَولُ مِنْهُ إلا بَعْدَ إعْلامِهِمْ أنَّ الوَلاء كَالنَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ ﷺ أنْ يَنْهى عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يَأْتِيَهُ، وَإنَّما مَعْناهُ: اشْتَرِطِي لَهُم الوَلاء، فَإنَّ اشْتِرَاطَهُم إياهُ بَعْدَ عِلْمِهِم بِأنَّ اشْتِرَاطَهُمْ لا يَجُوزُ غَير نَافِعٍ لَهُم، وَلا جَائِزٍ فِي الحُكْمِ؛ لأنَّهُ ﷺ أمَرَ بِاشْتِراطِ الوَلاءِ لَهُمْ؛ لِيَقَعَ البَيْعُ بَيْنَها وَبَيْنَهُم، فَبطلَ الشَّرْطُ وَيصِحُّ البَيْعُ، وَهُمْ غَيرُ عَالِمِينَ بِأنَّ اشْتِرَاطَهم ذَلِكَ لأنْفُسِهم غَيرُ جَائِزٍ لَهُم؛ لأنَّ هَذا مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ.

وَالرَّسُولُ ﷺ أبْعَدُ النَّاسِ مِنْ هَذا، وَمِنْ أنْ يفْعلَ مَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِ، وَأنْ يَرْضى لِغَيرِهِ مَا لا يَرْضى لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَافِرٌ بِطَعْنِهِ على النَّبيِّ ﷺ، وَإنَّما كَانَ هَذا القَولُ مِنْهُ تَهْدِيداً، وَوَعِيداً لِمَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتِهِ، وَحُكْمِهِ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الوَلاءِ، وَهِبَتِهِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أمْرَهُ، وَأقْدَمَ عَلى فِعْلِ مَا قَدْ نهى عَنْ فِعْلِهِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ص٨٧، ولسان العرب (شرط)، (عصم)، وجمهرة اللغة ص٧٢٦، وأساس البلاغة (شرط)، وكتاب العين ٦/ ٢٣٦، وتاج العروس (شرط)، (عصم)، وسمط اللآلي ص٤٩٢، والحيوان ٥/ ٢٣، ٦/ ٤٢، والفاخر ص١٢٣، والتنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ص٦٥، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠.

وَلَيسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَاب تَخْيِيرُ بَرِيرَةَ حِينَ عتقَتْ تَحْتَ زَوْجِها، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الخِيَارِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِيهِ هُناكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ فِي البَيْعِ لا يفْسدُ البَيْعَ، وَلَكِنَّهُ يسْقطُ، وَيبطلُ الشَّرْطَ، وَيَصحُّ البَيْعُ.

وَهَذا عِنْدَ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي شَيءٍ دُونَ شَيْءٍ يَطُولُ شَرْحُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَأْتِي كُلٌّ في مَوْضِعِهِ مِنَ البُيُوعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَرى أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ يفْسدُ البَيْعَ، وَمِنْهُم مَنْ يَرى أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ، وَلا شَرْطٌ أَصْلاً، وَمِنْهُم مَنْ يَرى أَنَّ الشَّرْطَ لا يَضُرُّ البَيْعَ كَائِناً مَا كانَ.

وَهَذِهِ أُصُولٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْرَدَ لَها كِتَابٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبَرَ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعْيدِ الثوريِّ، قَالَ: قَدمْتُ مَكَّةَ، فَوجَدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيلى، وَابْنَ شبرمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَشَرطَ شَرْطاً؟ فَقَالَ: البَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيلى، فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شبرمَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ، فَقُلْتُ: يَا سُبْحانَ اللَّهِ! ثَلاثَةٌ مِنْ فُقَهاءِ العِرَاقِ، اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: لا أَدْرِي مَا قَالا، حَدَّثني عَمْرُو بْنُ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطُ البَيْعِ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيلى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: لا أَدْرِي مَا قَالا، حَدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فأعْتقَها، وَإِنِ اشْتَرَطَ أَهْلُها الوَلاءَ، فَانَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، البَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شبرمةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا قَالا لَكَ، حدَّثني مسعرُ بْنُ كدام، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دثارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ نَاقَةً، وَشَرَطَ لِي حَملانَها، أو ظَهْرَها إِلى المَدِينَةِ»، البَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنْ رَجُلٍ خَطبَ عبْدَهُ وَلِيدَةَ قَوم، وَاشْتَرطَ على عَبْدِه أَنَّ مَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ وَلَدٍ، فَلَهُ شَطرُهُ، وَقَدْ أَعْطَاهَا العَبْدُ مَهْرَهَا فَقَالَ ابْنُ شِهابٍ: هَذا مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لا نرى لَهُ جَوازاً.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ شَرطَهُ مائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَأَوْثَق».

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطنيُّ، انْفَرَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسحَاقَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا قَولُهُ: كُلُّ شَرْطٍ، لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَعْنَاهُ: كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ مِنْ كِتَابِهِ، أو سُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ حُكْمُ اللَّهِ وَقضائه فِيكُمْ.

وَفِيهِ إِجَازَةُ السَّجع الحقِّ مِنَ القَولِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهَ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَذا تَفْسِيرُ قَولِهِ فِي سَجَعِ الأَعْرَابِيِّ: «أَسَجْعاً كَسَجْعِ الكُهَّانِ»[1]؛ لأَنَّ الكُهَّانَ يسْجعُونَ بِالبَاطِلِ؛ ليخرصُونَ، وَيرجمُونَ الغَيْبَ، وَيَحْكُمُونَ بِالظُّنُونِ.

وَكَذَلِكَ عَابَ سَجْعَهُم، وَسَجَعَ مَنْ أَشْبَهَ مَعْنى سَجْعِهِم، وَلِذَلِكَ عَابَ قَولَ الأَعْرَابِيِّ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ بِقَولِهِ: كَيْفَ أَغْرمُ مَا لا أَكَلَ، وَلا شَرِبَ، وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بطلَ؟ فَقالَ لَهُ: «أَسَجْعاً كَسَجْعِ الكُهَّانِ»؛ لأَنَّهُ كانَ سَجْعاً فِي بَاطِلٍ، اعْتِرَاضاً عَلى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ السَّجْعَ كَلامٌ كَسَائِرِ الكَلامِ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

وَفِي قَولِهِ ﷺ: «إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ إِلى المُعْتِقِ، إِلا لِمَنْ أَعْتَقَ، فَيَنْبَغِي بِظَاهِرِ هَذا القَولِ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لِلَّذِي يُسلمُ عَلى يَدَيْهِ، وَلِلْمُلْتَقِطِ.

---

(١) روي الحديث بلفظ: عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: إحداهما لحيانية فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنعزم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطلّ، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟

أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٧، ٣٨، وأبو داود في الديات باب ١٩ والنسائي في القسامة باب ٤٠، ٤١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.

وروي الحديث بلفظ: قال رسول الله ﷺ: أسجع الجاهلية وكهانتها. أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، والنسائي في القسامة باب ٤٠.

فَأمَّا الَّذِي يُسلمُ عَلى يَدَيْهِ رَجُلٌ، أو يُواليهِ؛ فَقالَ مَالِكٌ: لا مِيرَاثَ لِلَّذِي أسْلَمَ عَلى يَدَيْهِ، وَلا وَلاء لَهُ، وَمِيرَاثُ ذَلِكَ المُسْلِمِ إذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثاً لِجَماعَةِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَولُ [الشَّافِعِيِّ]، وَالثَّوريِّ، وَابْنِ شبرمَةَ، وَالأوْزَاعِيِّ.

وَحُجَّتُهم قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» يَنْفِي ذَلِكَ أنْ يَكُونَ الوَلاءُ إلى المُعْتِقِ.

[وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَدَاوُدَ].

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسفَ، وَمُحمدٌ: مَنْ أسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ، وَوَالاهُ، وَعَاقَدَهُ، ثُمَّ مَاتَ، وَلا وَارِثَ لَهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ أسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ، فَقَدْ وَالاهُ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ إذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثاً.

وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إلا أنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ جَاءَ مِنْ أرْضِ العَدُوِّ كَافراً، فَأسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أنَّ لَهُ وَلاءهُ.

قَالَ: وَأمَّا مَنْ أسْلَمَ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَوَلاؤُهُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَبِيعَةُ، وَلا اللَّيْثُ بَيْنَ الذِّمِّيِّ، وَأهْلِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبِي حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةَ حَدِيثُ تَميم الداريِّ قَالَ: «سَألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلى يَدَي المُسْلِمِ؟ فَقالَ: هُوَ أولى النَّاسِ، وَأحَقُّ النَّاسِ، وَأوْلاهُم بِمَحْياهُ، وَمَماتِهِ»[1].

وَقضى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ ذَكَرْنا الحَدِيثَ بِإسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَحَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الخُريبي، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ.

قال أبو عمر: وَحَدِيثُ الوَلاءِ لِمَنْ أعْتَقَ أصَحُّ، وَسَنَذْكُرُ مِيرَاثَ اللَّقِيطِ، وَولاءهُ فِي كِتَابِ الأقْضيَةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سُنَيْنِ بْنِ جميلَةَ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَأمَّا وَلاءُ السَّائِبَةِ، وَوَلاءُ المُسْلِمِ يعْتقُهُ النَّصْرانِيُّ، فَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابٍ فِي هَذا الكِتَابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢٢، وأبو داود في الفرائض باب ١٣، والترمذي في الفرائض باب ٢٠، وابن ماجه في الفرائض باب ١٨، والدارمي في الفرائض باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢، ١٠٣.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي العَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلى أنَّهُ يُوالِي مَنْ شَاءَ فَإنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الوَلاء لِمَنْ أعْتَقَ بِقَولٍ صَحِيحٍ، يشْهدُ لَهُ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ، وَاحْتِجاجُ مَالِكٍ بِذَلِكَ صَحِيحٌ حَسَنٌ جِدّاً، إلا أنَّها مَسْألَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ قَدِيماً، وَمَنْ بَعْدَهُم.

وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِيها كَقَولِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ جَعَلَ إسْلامَهُ عَلى يَدَيْهِ مُوَالاةً، وَجَعَلَ لِمَنْ لا وَلاء عَلَيهِ أنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ: قضى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَالى قَوماً أنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ، وَعقلَهُ عَلَيهم.

قَالَ الزُّهريُّ: إذَا لَم يُوالِ أحَداً وَرِثَهُ المُسْلِمُونَ.

وَقَدْ رَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي أمامةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ، فَلَهُ وَلاؤُهُ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُم أجَازُوا المُوَالاةَ، وَوَرَّثُوا بِها.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالزّهريِّ، وَمَكْحُولٍ نَحْوُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أيُّما رَجُلٍ أسْلَمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ، فَعقَلَ عَنْهُ، وَرِثَهُ، وَإنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثْهُ».

وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: إذَا وَالاهُ عَلى أنْ يَعقلَ عَنْهُ، وَيرثَهُ عقلَ عَنْهُ، وَوَرِثَهُ إذَا لَمْ يُخلفْ وَارِثاً.

قَالُوا: وَلَهُ أنْ ينقلَ وَلاءهُ عَنْهُ مَا لَمْ يعْقلْ عَنْهُ، أو عَنْ أحَدٍ مِنْ صِغارِ وَلَدِهِ.

وَلِلْمُولي أنْ يبرأ مِنْ وَلائِهِ بِحَضْرَتِهِ مَا لَمْ يعقلْ عَنْهُ، وَإنْ أسْلمَ عَلى يَدَيْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَعقلْ عَنْهُ، وَلَمْ يُوَالِهِ، لَمْ يَرِثْهُ، وَلَمْ يَعقلْ عَنْهُ.

وَهُوَ قَولُ الحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَإبْرَاهِيمَ.

وَهَذا كُلُّهُ فِيمَنْ لا عصبةَ لَهُ، وَلا ذُو رَحِمٍ.

وَمِنْ هَذا البَابِ عتْقُ المَرْءِ عَنْ غَيرِهِ بِإذْنِهِ، وَبِغَيْرِ إذْنِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ.

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحابِهِ أَنَّ الوَلاء عَنْهُ، سَواءً كَانَ بِأَمْرِهِ، أو بِغَيرِ أَمْرِهِ.

وَقالَ أَشْهَبُ: الوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَسَواءٌ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، أو لَمْ يَأْمُرْهُ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلامُ، قَالَ فِي بَلائِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعالى يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ، وَيذْكُرانِ اللَّهَ تَعالى، فَأَرْجِعُ إِلى بَيْتِي، فَأُكَفِّرُ عَنْهُما كَراهَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ تَعالى إِلا فِي حَقٍّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ عِتْقِ المَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ قَدْ تَكُونَ بالعِتْقِ وَغيرِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ شَرِيعَةَ أَيُّوبَ كَانَتْ بِخَلافِ شَرِيعَتِنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إِذا أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ، أو مَيِّتٍ بِغَيرِ أَمْرِهِ، فَوَلاءُهُ لَكَ، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ بِعِوَضٍ، أو بِغَيرِ عِوَضٍ، فَولاؤُهُ لَهُ، وَيُجْزِئُهُ بِمالٍ، وَبِغَيْرِ مَالٍ، وَسَواءٌ قَبِلَهُ المُعْتَقُ عَنْهُ، أو لَمْ يَقْبَلْهُ.

وَهُوَ قَولُ [أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ] أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَالثَّورِيُّ، إِنْ قَالَ أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدَكَ عَلى مَالٍ ذَكَرَهُ، فَالوَلاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيرِ مَالٍ، فَالوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لأَنَّ الآمِرَ لَمْ يَمْلُكْ مِنْهُ شَيْئاً، وَهِيَ هِبَةٌ بَاطِلٌ؛ لأَنَّها لا يَصِحُّ فِيها القَبْضُ.

قال أبو عمر: الأَصْلُ فِي هَذا البَابِ قَولُهُ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثى، وَالوَاحِدَةُ، وَالجَماعَةُ؛ لأَنَّهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ كُلُّهُ، إِلا أَنَّ السَّفِيهَ الَّذِي لا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَأَمَّا النِّساءُ، فَلَهُنَّ وَلاءُ مَنْ أَعْتَقْنَ، دُونَ مِيرَاثِ الوَلاءِ فِي غَيرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى مُجَوَّداً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

١١ ـ باب جر العبد الولاء إذا أعتق

١٤٩٢ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرى عَبْداً

١٤٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب العتق والولاء، باب ١١ (جر العبد الولاء إذا أعتق).

فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلائِهِمْ.

١٤٩٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً[1] عَقَلُوا عَنْهُ[2]، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لأُمِّهِ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ، الْمُوَلاةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدَ يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاءُ لِلْجَدِّ، وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَبِ، الْوَلاءَ وَالْمِيرَاثَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَابْنَ بكيرٍ، وَطَائِفَةٌ.

وَرَوَاهُ مُطرفٌ، وَأَبُو مُصْعبٍ، وَغَيرُهُما عَنْ مَالِكٍ، بِأَبْيَنَ مِنْ هَذا، قَالا: «جَرَّ الْجَدُّ الْوَلاءَ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُما»، وَهَذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ مِيرَاثُ مَالٍ، لا مِيرَاثُ وَلاءٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: وَجَرَّ الْجَدُّ الْوَلاءَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَجُرُّهُ إِلَيْهِم إِذا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ عَنْهُم.

١٤٩٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إن جرّ جريرة: ما يفعله الإنسان من ذنب.

(٢) عقلوا عنه: يقال: عقلت القتيل عقلاً: أي أديّت ديته، وعقلت عنه: أي غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية.

قال أبو عمر: أمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ فِي قِصَّةِ الزُّبَيرِ، رَوَاهُ الثَّوريُّ، وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ حميدٍ الأعْرَجِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التيميِّ.

وَرَواهُ مَعمرٌ، وَالثَّوريُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ بِمعْنًى وَاحِدٍ أنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ اشْتَرى عَبْداً مَمْلُوكاً عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، زَوَّجَهُ مَوْلاةً لَهُ مِنْهَا بَنُونَ فَلَمَّا اشْترى الزُّبيرُ العَبْدَ أعْتَقَهُ، فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمانَ، فَقضى بِالوَلاءِ لِلزُّبَيرِ.

وَاخْتَلَف أهْلُ العِلْمِ فِي انْتِقَالِ الوَلاءِ الَّذِي قَدْ ثَبتَ لِمَوَالي الأمَةِ المُعْتَقَةِ فِي بَنيها مِنَ الزَّوجِ العَبْدِ إنْ أُعْتِقَ بَعْدُ:

فَرُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ أنَّ وَلاءهُم لِمَوالي أُمِّهِم، لا يجرُّهُ الأبُ إنْ أعْتقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَطاءٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُجاهِدٌ، وَابْنُ شِهابٍ، وَقَبيصةُ بْنُ ذُؤيبٍ.

وَقضى بِهِ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي آخِرِ خِلافَتِهِ لمَّا حَدَّثَ بِهِ قَبيصَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَكَانَ قَبْلَ أنْ يَقْضِيَ فِيهِ بِقَضاءِ مَرْوَانَ، أنَّ الوَلاء يَعُودُ لِمَوالِي أبِيهم إنْ أعْتقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَيْمُونَ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا يَتَحوَّلُ وَلاؤُهُمْ إلى مَالِ أبِيهم.

[قَالَ مَعمرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مهْرانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أدّوا ذَلِكَ].

وَحَدَّثَنِي ابْنُ طَاوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهم، وَأصْحَابُهم يَقُولُونَ: إنَّ العَبْد إذَا أُعْتِقَ جرَّ وَلاء وَلَدِهِ إلى مَوَاليهِ، وَانْتَقلَ وَلاؤُهُم عَنْ أُمِّهم، وَعَنْ مَوَاليها.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبيرِ بْنِ العَوَّامِ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقضى بِهِ مَرْوَانُ عَنْ رَأْيِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَمَا نظرَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ وَلدِ المُلاعَنَةِ، فَتنظيرٌ صَحِيحٌ، وَقِيَاسٌ حَسَنٌ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: إنَّ الجَدَّ أبَ العَبْدِ يجرُّ وَلاء وَلَدِ ابْنِهِ الأحْرَارِ مِنَ امْرَأةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُ مَا دَامَ أبُوهُم عَبْداً، فَإنْ أعتقَ أبُوهُم رَجعَ الوَلاءُ إلى مَوَالِيهِ. . ، عَلى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَولُهُ: إنَّ الأمْرَ المُجْتَمعَ عَلَيهِ عِنْدَهُم، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ بَعْضِ أصْحَابِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ. [والثَّوريُّ]: لا يجرُّ الجَدُّ الوَلاء، قَالُوا فِي وَلَدِ العَبْدِ مِنَ امْرَأةٍ حُرَّةٍ: إذَا كَانَ العَبْدُ حَيّاً لَمْ يجرَّ الوَلاء.

وَحُجَّتُهم أنَّ وَلَدَ العَبْدِ لا يَكُونُ مُسْلِماً بِإسْلامِ جَدِّهِ، وَأنَّ أبَاهُ لَو لاعَنَ أمَةً لَمْ يستخلفْهُ الجرّ، فَكَذَلِكَ لا يلحقُ بِهِ وَلاؤُهُ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أنَّ نَسَبَهُ إلى الجَدِّ إنَّما هُوَ بِأبِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ وَلاؤُهُ لأبِيهِ، فَإذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الأبِ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الجَدِّ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الأمَةِ تعْتَقُ وَهيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُها مَمْلُوكٌ، ثمَّ يَعْتِقَ زَوْجُها قَبْلَ أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إنَّ وَلاء مَا كانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أعْتقَ أُمَّهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ الْوَلدَ قَدْ كَانَ أصَابَهُ الرِّقُّ، قَبْلَ أنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ؛ لأنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إذَا أُعْتِقَ أبُوهُ، جَرَّ وَلاءهُ.

قال أبو عمر: عَلى هَذا مَذْهَبُ الكُوفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ لَو قَالَ لأمَتِهِ الحَامِلِ: مَا وَلَدْتِ، فَهُوَ حُرٌّ أنَّهُ تَلْحقُهُ الحُرِّيَّةُ إذَا وَلَدَتْهُ، وَيَلْزَمُهُ فِيهِ قَولُهُ، وَكَذَلِكَ إذَا أعْتَقَها حَامِلاً، فَوَلَدُها كَعُضْوٍ مِنها، فَكَذَلِكَ يَلْحَقُ العتْقُ مَا فِي بَطْنِها، فَكَيْفَ يجرُّ العَبْدُ إذَا أعْتقَ وَلاء مَنْ قَدْ ثَبتَ عَلَيهِ الوَلاءُ لِمُعْتقِهِ؟!

قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي الْعَبْدِ يَسْتأذِن سَيِّدَهُ أنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ، فَيأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إنَّ وَلاء الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لا يَرْجعُ وَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أعْتَقَهُ، وَإنْ عَتَقَ.

قال أبو عمر: يَتَّفِقُ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ مَنْ قَالَ: إنَّ العَبْدَ يملكُ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ العَبْدَ لا يملكُ شَيْئاً، وَعتْقُ العَبْدِ بِإذْنِ سَيِّدِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يملكْ عندَهُ العَبْدُ شَيْئاً كعتْقِ الوَكِيلِ بِإذْنِ المُوكلِ، وَهُوَ فِي مَعْنى مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلى إنْكاحِهِ، أو طَلاقِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّ العَبْدَ لا يملكُ لا يُجيزُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِي مَا بِيَدِهِ إلا بِإذْنِهِ، فَإذَا أذنَ لَهُ فِيهِ كَانَ كَما وَصَفْنا، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

---

(١) الموطأ، ص٧٨٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٢ ـ باب ميراث الولاء

١٤٩٤ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنِ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً، اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[1] فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلاؤُهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ[2] مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاءُ الْمَوَالِي، فَلا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

١٤٩٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ، ثَلاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا، وَتَرَكَا أَوْلاداً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاءِ الْمَوالِي، شَرعٌ، سَوَاءٌ.

[**قال أبو عمر**: هَذَا الْمَعْنى هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلماءُ الوَلاء للكَبِيرِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنه.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسٌ، وَعَطاءٌ، وَابْنُ شِهابٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنادِ، وَرَبِيعَةُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهم، وَالثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَأَبُو ثَورٍ، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ: إِنَّ الوَلاء للكبير.

وَمَعْنى أَنَّ يستحقَّهُ الأَقْرَبُ إِلى المُعْتِقِ أبداً فِي حِينِ مَوْتِ المُولي عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضاءِ عُثْمانَ، وَقَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي هَذا البَابِ.

١٤٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب العتق والولاء، باب ١٢ (ميراث الولاء).

(١) لعلّة: أي لامرأة أخرى، والجمع علات. إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى، قيل مأخوذ من العلل: وهو الشرب بعد الشرب، لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى.

(٢) أحرزت: أي ضممت ومكت.

١٤٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: عَلى هَذا جُمْهورُ النَّاسِ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّبيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الوَلاءَ يُورَّثُ كَما يُوَرَّثُ المَالُ، وَأَنَّ مَنْ أَحْرَزَ مِنَ المَالِ شَيْئاً أَحْرَزَ مِثْلَهُ مِنْ وَلاءِ المَوَالِي، إِلا النِّسَاءَ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيحٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُم عِنْدَ ذِكْرِ رَبِيعَةَ فِي بَابِ الخِيارِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّيِّدِ المُعْتِقِ إِذَا تَرَكَ أَبَاهُ، وَابْنَهُ، ثُمَّ مَاتَ المُولي المُعْتَقُ:

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ القَاضِي: لأَبِيهِ سُدُسُ الوَلاءِ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِهِ، فَإِنَّهُما فِي القُربِ مِنَ المَيِّتِ سَواءٌ، فَهُما فِيهِ كَهُما فِي مَالِ المَيِّتِ.

وَقَالَ عَطاءٌ، وَالزُّهريُّ، وَالحَسَنُ، وَالشَّعبيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: المِيرَاثُ الَّذِي يَخلفُهُ المُعْتقُ كُلّهُ للابْنِ دُونَ الأبِ؛ لأَنَّ الابْنَ أَقْرَبُ العَصَباتِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ، وَقَتادَةُ، وَالزُّهريُّ، وَأَبُو قَتادَةَ، وَالشَّعبيُّ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَهَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ أَصْلانِ فِي بَابِهِمَا.

١٤٩٦ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُها وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُها أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنا وَلاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالِي].

قال أبو عمر: هَذا أَيضاً مِنْ بَابِ الوَلاءِ لِكبيرِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَرْأَةِ تَعْتقُ عَبْداً لَها، ثُمَّ تَموتُ، وَتخلفُ وَلَداً ذُكُوراً، وَإِنَاثاً، وَعصبَةً لَها، ثُمَّ يَمُوتُ مَوْلاها الَّذِي أَعْتَقَتْهُ:

فَقَالَت طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: مَالُ المولى المُتَوَفَّى لِعَصبتها دُونَ وَلَدِها؛ لأَنَّهُم الَّذِينَ يَعقِلُونَ عَنْها، [وَعَنْ مَوَالِيها، فَكَما يعْقلُونَ عَنْها]، فَكَذَلِكَ يَرِثُونَ مَوَالِيها.

١٤٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين.

وَاحْتَجُّوا بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حِينَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ فِي مَوالِي صَفِيَّةَ أُمِّهِ.

وَرَوى عَلِيٌّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِوَلائهم مِنَ الزُّبَيْرِ؛ لأَنَّهُ عَصَبتُها، وَالزُّبيرُ ابْنُها.

وَخالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيّا عُمَرُ، فقضى بِوَلاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المطلب لابْنِها الزُّبيرِ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُم أجْمعِينَ، وَقضى بالعَقْلِ عَلى عَصَبَتِهَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيّا، وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ، فَقضى عُمَرُ بِالعَقْلِ عَلى عَلِيٍّ، وَالمِيرَاثِ لِلزُّبَيرِ.

وَقالَ بِقَولِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الشَّعبيُّ، وَالزُّهريُّ، وَقَتادَةُ.

وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَلَدِ المَرْأَةِ إذا مَاتُوا، وَانْقَرَضُوا، هَلْ يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَصَبتُهم، أو يَنْصرفُ الوَلاءُ إلى عَصبَةِ المَرْأَةِ:

كَانَ مَالِكٌ، وَسُفْيانُ يَقُولانِ بِمِثْلِ مَا قضى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمانَ فِي قِصَّةِ الجُهَنِيَّةِ لِعَصَبَتِها الجُهَنِيِّنَ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الآخَرُونَ: الوَلاءُ قَدْ وَجَبَ لابْنِ المَرْأَةِ، فَلا يَعُودُ إلى عَصَبتِها أبداً، ويَرِثُهُ عَن الابْنِ بَنُوهُ دُونَ عَصَبَةِ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ الوَلاء قَدْ أَحْرَزَهُ الابْنُ، وَوَجَبَ لَهُ، فَلا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إلا إلى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ وَلَدٍ وَعَصَبَتِهِ.

رُوِيَ هَذا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ، وَرَووا فِيهِ حَدِيثاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ، أو الوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»[1].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ مِثْلُ ذَلِكَ أَيضاً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ قَولٌ رَابِعٌ فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ، وَتَتْرُكُ مَوَالِيَ: أَنَّ المِيرَاثَ مِنْهُم لِوَلَدِها، وَالعَقْلُ عَلَيْهِم.

وَبِهِ كَانَ يَقْضِي ابْنُ أَبي لَيْلى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١٢، وابن ماجه في الفرائض باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٧.

قال أبو عمر: هَذا شُذُوذٌ فِي إِيجابِهِ العَقْلَ عَلى الابْنِ وَوَلَدُه عَصَبتُهُ، وَالجُمْهُورُ عَلى أَنَّ العَقْلَ عَلى عَصَبَتِها، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣ ـ باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

١٤٩٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لا يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ].

قال أبو عمر: قَولُهُ: «أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ»، أَنَّهُ يَدُلُّكَ عَلى مَا سَمِعَ فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، غَيرَ مَا اسْتَحْسَنَهُ، وَذَهَبَ إِلَيهِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ فِي السَّائِبَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلا أَنَّ ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيسَ بِالبَيِّنِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَنْهُ السَّائِبَةُ لِيَومِها.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ قَالَ: أَيْ لا تَعُودُ فِي شَيْءٍ مِنْها.

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعقْلُهُ عَلَيهم.

وَكَانَ ابْنُ شِهابٍ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَطَائِفَةٌ يَرَوْنَ لِلسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ وَالى مَنْ شَاءَ أَحداً كَانَ مِيرَاثُهُ لَهُ، وَعَقْلُهُ عَلَيهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً كَانَ مِيرَاثُهُ وَعَقْلُهُ عَلى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

رَواهُ الثَّورِيُّ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عمرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَانَ الشَّعبيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولانِ: لا بَأْسَ بِبَيعِ وَلاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ مَولى أَعْتَقَهُ سَائِبَةً، وَأَمَرَ بِهِ، فاشْتُرِيَ بِهِ رقابٌ، وَأَعْتَقَها.

وَالنَّظَرُ يَشْهَدُ لَهُ، لَوْ لَمْ ترَ المَالَ لَهُ مَا فضلَ ذَلِكَ فِيهِ.

١٤٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من كتاب العتق والولاء، باب ١٣ (ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني).

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ: وَلاءُ السَّائِبَةِ لِمُعْتِقِهِ، لا لأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ أَحَداً.

وَحُجَّتُهم قَولُهُ ﷺ: «إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاءِ، وعَنْ هِبَتِهِ[١].

وَقَالَ ﷺ: «الوَلاءُ كَالنَّسَبِ، لا يُباعُ، وَلا يُوهَبُ».

وَرَوى أَبُو قَيسٍ ـ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ ثروانَ، عَنْ هزَيلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلاماً لِي سَائِبَةً، فَماتَ، وَتَرَكَ مَالاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ، إِنَّما كَانَت تُسيبُ الجَاهِلِيَّةُ، أَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نعْمَتِهِ[٢].

وَرَوى يَحْيَى بْنُ يَحيى عَنْ عُمَرَ بن نَافِعٍ، قالَ: لَسْتُ آخُذُ بِقَولِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، وَأَقُولُ: وَلاؤُهُ لَهُ، وَلا سَائِبَةَ عِنْدَنَا اليَومَ فِي الإِسْلامِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعبيُّ، وَالنَّخعيُّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَضمرةُ بْنُ حبيبٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلاء الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاءُ أَبَداً، قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَولَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِماً، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ أَوِ الْمُسْلِمِيْنِ، مِنْ وَلاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاءٌ، فَوَلاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: عَلى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَذَهَبَ إِلَيهِ فِي النَّصْرَانِيِّ يعْتِقُ عَبْدَهُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

---

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض باب ٥٣، بلفظ: الولاء لحمة كلحمة النسب.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢٠.

(٣) الموطأ، ص٧٨٥.

(٤) الموطأ، ص٧٨٦.

وَأَمَّا جُمْهُورُ العُلماءِ فَمَذْهَبُهم أَنَّ وَلاء العَبْدِ المُسْلِمِ إِذا أَعْتَقَهُ النَّصرانيُّ لِسَيِّدِهِ النَّصْرَانيِّ؛ لأَنَّ الوَلاء نَسَبٌ مِنَ الأَنْسَابِ، لا يُباعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلَكِنَّهُ لَيسَ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ؛ لاخْتِلافِ الدِّينَيْنِ، كَما لا يَرِثُ الأَبُ ابْنَهُ، وَلا الابْنُ أَباهُ، لَو أَسْلَمَ أَحَدُهما، والآخَرُ كَافِرٌ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1] فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ بَعْدَ إِسْلامِ الأَوَّلِ مِنْهُما وَرِثَهُ، فَكَذَلِكَ الوَلاءُ إِذَا أَعْتَقَ كَافِرٌ مُسْلِماً، لَمْ يَرِثْهُ إِلا أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحابِهما، وَالثَّوريِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَأَبي ثَورٍ وَبِهِ أَقُولُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أَن عتقَ النَّصْرَانِيِّ، أو اليَهُودِيِّ لِعَبْدِهِ المُسْلِمِ صَحِيحٌ، نَافِذٌ جَائِزٌ عَلَيهِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذا أَسْلَمَ عَبْدُ الكَافِرِ، فَبِيعَ عَلَيهِ أَنَّ ثَمَنَهُ يَدْفَعُ إِلَيهِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّهُ عَلى مِلْكِهِ بِيعَ، وَعَلى مِلْكِهِ ثَبتَ العتْقُ لَهُ، إِلا أَنَّ مِلْكَهُ غَيرُ مُسْتَقِرٍّ لِوُجُوبِ بَيْعِهِ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] يُريدُ الاسْتِرْقَاقَ وَالملكَ، وَالعبُودِيَّةَ ملْكاً مسْتَقِرّاً؛ لأَنَّهُ إِذَا فَطنَ لِملْكِهِ لَهُ بِيعَ عَلَيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي شِرَاءِ الكَافِرِ العَبْدَ المُسْلِمَ عَلى قَولَيْنِ:

أَحَدهما: أَنَّ البَيْعَ مَفْسُوخٌ.

وَالثَّاني: أَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ، وَيُباعُ عَلى المُشْتَرِي، وَيَأْتِي فِي كِتَابِ البُيُوعِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الذِّميِّ يعْتِقُ الذِّمِّيَّ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهما قَبْلَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُسْلِمُ الآخَرُ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْهُما السَّيد مَوْلاهُ الَّذِي أَنْعَمَ بِالعتْقِ عَلَيهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ المُعْتِقُ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَهُ الابْنُ المُسْلِمُ، وعُدَّ أَبُوهُ كَالميتِ فِي المِيرَاثِ مَا دَامَ كَافِراً كَما رَسَمَهُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَو أَنَّ الحربيَّ يعْتِقُ عَبْدَهُ عَلى دِينِهِ، ثُمَّ يَخْرجانِ إِلَينا مُسْلِمَيْنِ، فَإِنَّ مَالِكاً قَالَ: هُوَ مَوْلاهُ يَرِثُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٤٤، والمغازي باب ٤٨، والفرائض باب ٢٦، ومسلم في الفرائض حديث ١، وأبو داود في الفرائض باب ١٠، والترمذي في الفرائض باب ١٥، وابن ماجه في الفرائض باب ٦، والدارمي في الفرائض باب ٢٩، ومالك في الفرائض حديث ١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٠، ٢٠٨.

وَهُوَ قِيَاسٌ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرجَا إِلَينا مُسْلِمَيْنِ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، وَلا يَكُونُ وَلاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا خَرجَ العَبْدُ المُعْتَقُ إِلينَا مُسْلِماً، ثُمَّ خَرجَ سَيِّدُهُ مِسْلِماً، عَادَ إِليهِ الوَلاءُ.

وَقالَ أَشْهَبُ: لا يَعُودُ إِليهِ الوَلاءُ أَبداً؛ لأَنَّهُ لَمَّا خَرجَ مُسْلِماً قَبْلَ سَيِّدِهِ ثَبَتَ وَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبِيداً خَرَجُوا إِلَيهِ مِنَ الطَّائِفِ مُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ سَادَتُهم، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهم وَلاؤُهُم[1].

وَهَؤُلاءِ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُم أَعْتقَ قَبْلَ الخُرُوجِ، وَإِنَّما مَلكُوا أَنْفُسَهُم بِخُرُوجِهم كَما كَانَ يملكُهم المُسْلِمُونَ لَو سَبوهُمْ، وَأَخَذُوهم عنْوَةً، فَلَيسَ بِخُرُوجِهم فَلَيسَ لَهُمْ فِي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ المُسْتعانُ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه في كتاب الجهاد.

٣٩

كتاب المكاتب[1]

١ ـ باب القضاء في المكاتب

١٤٩٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

١٤٩٩ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولانِ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

قال أبو عمر: عَلى هَذا رَأْيُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأمْصَارِ، أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: لا يَكُونُ حُرّا بِأَدَاءِ كِتَابَتِهِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدِ كِتَابَتِهِ: فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، يشترطُ ذَلِكَ فِيهِ عَلى نَفْسِهِ فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ.

هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأصْحَابِهما: لا يَضُرُّ المُكَاتَبَ أَنْ لا يَقُولَ لَهُ مَوْلاهُ فِي حَينِ كِتَابَتِهِ إِيَّاهُ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ كِتَابَتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيعْتقُ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَيهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُهما: لَكانَ عَبْداً مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابِتِهِ شَيْءٌ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ حُرٌّ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيهِ شَيْءٌ.

---

(١) المكاتب: بفتح التاء، من تقع عليه الكتابة، وبكسر التاء، من تقع منه، والكاف تفتح وتكسر، قال الراغب: اشتقاقها من «كتب» بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿**إن الصلاة كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ [النساء: ١٠٣].

أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتب على الخط، فعلى الأول تكون مأخوذة في معنى الالتزام، ومن الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً.

١٤٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب المكاتب، باب ١ (القضاء في المكاتب)، وقد أخرجه مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أبو داود في العتق، باب ١ (في المكاتب)، وابن ماجه في العتق باب ٣ (المكاتب).

١٤٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

فَأَمَّا السَّلَفُ قَبْلَهُم فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ اخْتِلاف كَثِير مِنْهُ:

أَنَّ المُكَاتَبَ إِنْ أعقدَتْ لَهُ الكِتَابَةُ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرمَاءِ، لا يَرْجعُ إِلى الرِّقِّ أبداً؛ لأَنَّهُ قَدِ ابْتَاعَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَهَذا قَولٌ تُرَدِّدهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيرِها، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئاً[1].

هَكَذا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئاً.

ورَواهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ؛ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ».

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أصبَّ لَهُم ثَمنَكِ صبَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتقُكِ فَعَلْتُ».

فَهَذَا يَدُلُّ وَيُبَيِّنُ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ جَائِزٌ بَيْعُهُ لِلْعَتاقَةِ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ، وَلَمْ يُؤَدِّ مِنْها شَيْئاً، وَأَنَّهُ لَو كَانَ يعْقدُ كِتَابَتَهُ حُرّاً غَرِيماً مِنَ الغُرماءِ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أكثر العُلماءِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُم فِي جَوَازَ بَيْعِ المُكَاتَبِ لِلْعتْقِ قَبْلَ أَنْ يعْجزَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

فَهَذَا وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ اخْتِلافِ السَّلَفِ فِي حُكْمِ المُكَاتَبِ، وَقَولٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

وَقَولٌ ثَانٍ: أَنَّهُ إِذَا عجزَ يعْتقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى [ويُورثُ وَيَرِثُ، وَيُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنَ الكِتَابَةِ].

رُوِيَ هَذا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه.

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَبِقَدْرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ»[2].

هَكَذا رَوَاهُ مُسْنَداً مُتَّصِلاً عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ هِشَامٌ الدسْتوَائِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سلامٍ، وَغَيرُهُم.

---

(١) تقدم الحديث، انظر الباب ١٠ (مصير الولاء لمن أعتق) من كتاب العتق والولاء. حديث رقم ١٧، من الموطأ، وحديث رقم ١٤٨٨، من كتاب الاستذكار.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٠، والنسائي في القسامة باب ٣٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٣.

قال أبو عمر: حَدَّثناهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالا: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدثَّني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عكْرِمَةَ، أنَّ مُكَاتَباً قُتِلَ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ أدَّى بَعْضَ كِتَابَتِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُؤَدِّيَ بِما أدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةُ مَمْلُوكٍ»[1]، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ].

وَأمَّا الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَعْتَقُ المُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا أدَّى.

[ومَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عَلِيّا قَالَ فِي المُكَاتَبِ: يُورثُ بِقَدْرِ مَا أدَّى، وَيُجْلَدُ الحَدَّ بِقَدْرِ مَا أدَّى، وَيعْتقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أدَّى، وَتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى[2].

وَأَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أنَّ عَلِيّا، قَالَ: المُكَاتَبُ يعْتقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَتادَةَ، عَنْ خَلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَالحجَّاج بْن أَرْطَأَةَ، عَنْ حصينٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا عجزَ المُكاتبُ، يَسْتَسْعى حَوْلَيْنِ، وَاسْتَوفى بِهِ حَوْلَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلم يُؤَدِّ نُجومَهُ ردَّ فِي الرِّقِّ قَبْلَ هَذَا.

يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ المُكَاتَبُ لَمْ يَكُنْ أدَّى مِنْ نجُومِهِ شَيْئاً، فَاسْتوفى بِهِ مَا ذكرَ، فَلَمَّا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ نُجومِه رُدَّ فِي الرِّقِّ.

وَيشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِها شَيْئاً].

وَقَولٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِذَا أدَّى شطْرَ كِتَابَتِهِ، فَهُو غَرِيمٌ مِنَ الغُرماءِ، لا يرْجِعُ إِلى الرِّقِّ أبداً.

رَوى مَعمرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: إِذَا أدَّى المُكَاتَبُ الشَّطْرَ، فَلا رِقَّ عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٠، والنسائي في القسامة باب ٣٩، والترمذي في البيوع باب ٣٥، بلفظ: يؤدي المكاتب بحصة ما أدّى، دية حر، وما بغي دية عبدٍ.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقالَ ابْنُ جريج: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مليكَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عَبْدُ المَلكِ بْنِ مَرْوَانَ إِذا قَضى المُكَاتَبُ شَطرَ كِتَابَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الغُرَماءِ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ جَابرٍ، عَنِ القَاسمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: [إِذَا أَدَّى المُكَاتَبُ النِّصْفَ، فَلا رَدَّ عَلَيهِ فِي الرِّقِّ.

وَقَولٌ رابعٌ: إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ فَهُو غَرِيمٌ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحاً كَانَا يَقُولانِ: إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

وَالثَّورِيُّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذا أَدَّى الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

وَقَولٌ خَامِسٌ: إِذا أَدَّى الثَّلاثَةَ الأَرْبَاعِ، وَبَقِي الرُّبُعُ فَهُوَ غَرِيمٌ.

قَالَ ابْنُ جُريج: قُلْتُ لِعَطاءٍ: مَا الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ المُكَاتَبُ مِنَ القَضَاءِ فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ عَجَزَ، لَمْ يَعُدْ عَبْداً؛ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ، وَلا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً، قُلْتُ لِعَطاءٍ: فَما ترى إِنْ بَقِيَ الثُّلُثُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ الرُّبُعُ، قَالَ: نَعَمْ، أرى إِذَنْ أَنْ لا يَعُودَ].

وَقَولٌ سَادِسٌ: إِنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى قِيمَتَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، أَنَّ شُرِيحاً كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّى المُكَاتَبُ قِيمَتَهُ، فَهُو غَرِيمٌ.

قَالَ الشَّعبيُّ: وَكانَ يَقُولُ فِيهِ بِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَعَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرِيحاً كَانَا يَقُولانِ: إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

قالَ الثَّورِيُّ: وَأَمَّا مُغِيرَةُ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا أَدَّى ثَمنَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنه ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ أَيضاً.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدَّثَنِي حفصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْعَثَ، وَعَنِ الشَّعبيِّ، قَالا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَّى [المُكَاتَبُ ثُلُثَ كِتَابَتِهِ، فَهُو غَرِيمٌ.

---

(١) المصنف ٨/ ٤١٠.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا أَدَّى] ثمنَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

وَقَولٌ سَابِعٌ: إِنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ، وَمَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرنا الثَّوريُّ، قَالَ: أخبرنا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ: وَقَال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ.

وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ جَمِيعاً عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مهْرانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَهْلِ الجَزِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: حمران: اذْخُلْ عَلَيَّ، وَلَو بَقِيَ عَلَيْكَ عَشرةُ دَرَاهِمَ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ سَالمٍ مَولى دوسٍ ـ قالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أَنْتَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَليكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ[2].

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ.

[وَعَنْ معمرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ مُسلمِ بْنِ جندبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ].

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَجُمهورِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ، وَقَولُ الشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، [وَالحَكَمِ]، وَالحَارِثِ العكليِّ، وقتادَةَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَبِهِ قَالَ جَماعَةُ أَهْلِ الفَتْوى بَالأَمْصارِ: مَالِكٌ، وَعَبْدُ العَزِيزِ، وَاللَّيْثُ، والثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ]، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَصْحابُهُ]، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بَدْرٍ، قالَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ، قَالَ حدَّثني سُليمانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ»[3].

---

(١) المصنف ٨/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤١٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

قال أبو عمر: أَبُو عُتْبَةَ، هُوَ عِنْدِي، هُو عِنْدِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ، [وسُليمانُ هُوَ] سُليمانُ بْنُ موسى الأشدقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَبُو بَدْرٍ هُوَ شجاعُ بْنُ الوَلِيدِ السكونيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ المُثَنَّى، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ، قالَ؛ حَدَّثني هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثني عَبَّاسٌ الجريريُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّما عَبْدٍ كَاتَبَ عَلى مائَةِ أوقِيَّةٍ، فَأَدَّاها إِلا عَشرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ»(١).

[«وَأَيُّما عَبْدٍ كَاتَبَ عَلى مائَةِ دِينارٍ، فَأَدَّاها إِلا عشرةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ»].

وَهَكَذا رَوَاهُ حجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهُوَ عِنْدِي [فِي مَعْنى قَولِهِ هُوَ] مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ، كَما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] أَرَادَ القَلِيلَ بِذِكْرِ الدِّينَارِ بَعْدَ ذِكْرِهِ القِنطارَ، وَأَرَادَ الكَثِيرَ بِذِكْرِهِ القِنْطَارَ، وَلَمْ يُرِدِ الدِّينارَ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً، وَلا القِنْطَارَ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً.

وَمِثْلُ هَذا مَا رُوِيَ مُنْقَطِعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَاتَبَ مُكاتَباً عَلى مائَةٍ، فَقَضاهَا كُلَّها إِلا عَشرةَ دَرَاهِمَ، فَهُوَ عَبْدٌ، أو عَلى مائَةِ أوقيَّةٍ، فَقَضاهَا كُلَّها إِلا أوقيَّةً، فَهُو عَبْدٌ».

رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ الخراسانيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

وَأَمَّا مَا رَواهُ عِكْرِمَةُ [بْنُ عَمَّارٍ]، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إِذَا بَقِيَ عَلى المُكَاتَبِ خَمْسُ أَوَاقٍ، أَوْ خَمْسُ ذوْدٍ، أو خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَهُوَ تَحرِيمٌ، فَخَطَأ، لا يعرجُ عَلَيهِ.

وَإِنَّما الحَدِيثُ لِيَحْيى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مَرْفُوعاً، يعْتقُ مِنَ المُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى عَلى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُ.

وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ خِلافَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَتادَةَ، عَنْ معْبدٍ الجهنيِّ، عَنْ عُمَرَ، قالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ».

وَهَذا الإِسْنَادُ خَيْرٌ مِنَ الإِسْنَادِ عَنْهُ؛ بأَنَّ المُكَاتَبَ إِذا أَدَّى الشطْرَ، فَلا رِقَّ عَلَيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ ـ رضي الله عنه أيضاً.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمانَ، قَالَ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ.

وَهَذَا أولى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذا البَابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

قال أبو عمر: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِلْعُلماءِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُها: مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لأَنَّهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيهِم أو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِ، وَعَليهم السَّعْيُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، لَو لَمْ يَتَخَلَّفُوا مَالاً، وَلا يعْتقُونَ [إلا بعتْقِهِ]، وَلَو أَدَّى عَنْهُم مَا رَجعَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُم يعْتقُونَ عَلَيهِ، فَهُوَ أَولى بِمِيرَاثِهِ؛ لأَنَّهُم مُسَاوُونَ لَهُ فِي جَمِيعِ حَالِهِ.

وَالقَولُ الثَّانِي: إِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَمِيعُ كِتَابَتِهِ، [وَجعلَ كَأَنَّهُ مَاتَ حُرّا] وَيَرِثُهُ جَمِيعُ وَلَدِهِ، وَسَواءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ حُرّا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ؛ لأَنَّهُم قَدِ اسْتَووا فِي الحُرِّيَّةِ كُلُّهُمْ حِينَ تَأَدَّتْ عَنْهُ كِتَابَتُهُ.

رُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُما، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَطاءٍ، وَالحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَبِهِ قَالَ فُقهاءُ الكُوفَةِ: [الثَّوريُّ]، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ] بْنِ حَيّ.

وَإِليهِ ذَهَبَ إِسْحاقُ.

وَالقَولُ الثَّالِثُ: أَنَّ المُكَاتَبَ إِذا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، فَقَدْ مَاتَ عَبْداً، وَكُلُّ مَا يخلفُهُ مِنَ المَالِ لِسَيِّدِهِ، فَلا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلادِهِ، لا الأَحْرَارُ، وَلا الَّذِينَ وِلْدُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، فَقَدْ مَاتَ عَبْداً، وَمَالُهُ لِسيِّدِهِ، وَلاَ يَصِحُّ عتْقُهُ بَعْدَ مَوتِهِ؛ لأَنَّهُ مُحالٌ أَنْ يُعْتقَ عَبْدٌ بَعْدَ مَوتِهِ، وَعَلى وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يَسْعَوا فِي بَاقِي الكِتَابَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُم مِنْها

(١) الموطأ، ص٧٨٨.

مُقْدَارُ حِصَّتِهِ، فَإِنْ أدَّوا عتقُوا؛ لأنَّهم كَانُوا فِيها تَبعاً لأبِيهم، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا ذَلِكَ رقُّوا.

هَذا قَولُ الشَّافعيِّ، وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالزُّهريِّ، وَقَتادَةَ.

قال أبو عمر: عَلى قَولِ مَالِكٍ يَمُوتُ المُكَاتَبُ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ مُكاتَباً عَلى قَوْلِ الكُوفِيِّ يَمُوتُ حُرّاً، وَعَلى قَولِ الشَّافِعِيِّ يَمُوتُ عَبْداً.

١٥٠٠ ـ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمكِّيِّ؛ أنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأشْكَلَ عَلى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَولاهُ.

قال أبو عمر: قَدْ جَهِلَ بَعْضُ مَنْ ألَّفَ فِي الحُجَّةِ لِمَالِكٍ مِنْ أصْحَابِنا أو تَجاهَلَ، فَقالَ: إنَّ مَالِكاً يَقُولُ بِهَذا الخَبرِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدَ المَالِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأنَّ ابْنَةَ هَذا المُكَاتَبِ كَانَتْ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَلِهَذَا وَرِثَها مِنْهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ هَذا جَهلاً، فَهُوَ قَبِيحٌ مِنَ التَّجاهُلِ؛ لأنَّ الخَبرَ مَحْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ أنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ حُرَّةً.

وَمَالِكٌ [لا] يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلا يَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ هَذا.

وَقَد احْتَجَّ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذا، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ، عَلى مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ فِي أنَّ المُكَاتَبَ لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الأحْرَارُ، إذا مَاتَ قَبْلَ العتْقِ، وَإنَّما يَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حميدِ بْنِ قَيْسٍ أنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ المُتوكِّلِ فَذَكَرَهُ.

وَقالَ [ابْنُ وَهْبٍ]: كَيْفَ تَرَكَ أهْلُ المَدِينَةِ مَا رَوى مَالِكٌ فَقِيهُ أهْلِ المَدِينَةِ فِي زمَانِهِ؟

وَهُوَ عِنْدَنا الصَّوَابُ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي مليكَةَ يَذْكُرُ أنَّ عباداً مَولى [ابْنِ] المُتَوَكِّلِ [مَاتَ] مُكَاتَباً، وَقَدْ قَضى النِّصْفَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، وَابْنَةً لَهُ حُرَّةً كَانَتْ أُمُّها حُرَّةً، فَكَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ أنْ يُقْضى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ، وَمَوَاليهِ.

١٥٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَقالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: مَا أَرَاهُ كُلَّهُ إلا لابْنَتِهِ.

قال أبو عمر: ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ فِي ذَلِكَ إلى الرَّدِّ على الابْنَةِ؛ لأنَّ المَولى لا يَرِثُ مَعَ البَنِينَ، وَلا مَعَ البَنَاتِ، وَلا مَعَ أحَدٍ مِنَ العَصبَاتِ عِنْدَ أهْلِ الردِّ مِنْ [أهْلِ] الفَرَائِضِ.

وَهَذا القَضَاءُ الَّذِي قَضى بِهِ عَبْدُ المَلكِ، وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إلَيهِ مُعَاوِيَةُ.

ذَكَرَ مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مَعْبَدٍ الجهنيِّ، قَالَ: سَألَنِي عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ المُكاتَبِ يَمُوتُ، وَلَهُ وَلَدٌ أحْرَارٌ، وَترَكَ مِنَ المَالِ أكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِيها قَضى عُمَرُ، [وَمُعَاوِيَةُ] بِقَضَاءَيْنِ، وعُمَرُ خَيرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَقَضَاءُ مُعَاوِيَةَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ. قَالَ: وَلِمَ قَالَ؟ قُلْتُ: لأنَّ دَاوُدَ كَانَ خَيراً مِنْ سُلَيْمانَ، وَفَهمَها سُلَيْمانُ، قَضى عُمَرُ أنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ.

وَقضى مُعَاوِيَةُ أنَّ سَيِّدَهُ يُعْطَى بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الأحْرَارِ.

وَمَعمرٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ أبي المقْدامِ أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أنَّ مُعَاوِيَةَ قَضى بِذَلِكَ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعبيِّ أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: المَالُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا: أنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أنْ يُكَاتِبَهُ إذَا سَألَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ أحَداً مِنَ الأئِمَّةِ أكْرَهَ رَجُلاً عَلى أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ إذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قَالَ مَالِكٌ: وَإنَّما ذَلِكَ أمْرٌ أذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي وُجُوبِ الكِتَابَةِ عَلى السَّيِّدِ لِعَبْدٍ إذَا ابْتَاعَها مِنْهُ، وَفِيهِ خَيْرٌ.

وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الخَيرُ المَالُ، وَالغِنى، وَالأدَاءُ.

وَقالَ آخَرُونَ: الصَّلاحُ وَالدِّينُ.

---

(١) الموطأ، ص٧٨٨.

وَقالَ آخَرُونَ: الخَيْرُ هَا هُنا حِرْفَةٌ يَقْوى بِها عَلى الاكْتِسَابِ.

وَكَرِهُوا أنْ يُكَاتِبُوا مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ فَيَبْعَثُهُ [عَدمُ حرْفَتِهِ] عَلى السُّؤَالِ.

[وَقالَ آخَرُونَ: الدِّينُ وَالأمَانَةُ، وَالقُوَّةُ عَلى الأدَاءِ].

وَقالَ آخَرونَ: الصِّدْقُ، وَالقُوَّةُ عَلى طَلَبِ الرِّزْقِ.

قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَعَطاءٌ.

قَالَ عَطاءٌ، هُوَ مِثْلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] و﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ أرَأيْتَ إنْ لَمْ أعْلَمْ عِنْدَهُ مَالاً، وَهُوَ رَجُلُ صِدْقٍ؛ قَالَ: مَا أحْسبُ خَيراً] إلا المَالَ.

وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: هُوَ كُلُّ ذَلِكَ؛ المَالُ وَالصَّلاحُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: المَالُ، وَالأمَانَةُ.

وَقالَ الحَسَنُ، وَأخُوهُ سَعِيدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَأبُو رزينٍ، وَزَيْدُ بْنُ أسْلَمَ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ: الخَيْرُ: المَالُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الدِّينُ، وَالأمَانَةُ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا جَمَعَ القُوَّةَ عَلى الاكْتِسَابِ وَالأمَانَةَ].

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدةَ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: إنْ عَلِمْتُمْ عِنْدَهُم أمَانَةً.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: صِدْقاً وَوَفَاءً.

قال أبو عمر: مَنْ لَمْ يَقُلْ إنَّ الخَيْرَ هُنا المَالُ أنْكَرَ أنْ يُقالَ ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] مَالاً.

قَالَ: وَيُقالُ: عَلِمْتُ فِيهِ الخَيْرَ، والصَّلاحَ وَالأمَانَةَ، وَلا يُقَالُ: عَلِمْتُ فِيهِ المَالَ، وَإنَّما يُقَالُ: عَلِمْتُ عِنْدَهُ [المَالَ].

وَمَنْ قَالَ: إنَّ مَالَ المُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ إذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ، فَلا يَكُونُ الخَيْرُ عِنْدَهُ إلا القُوَّةَ عَلى الكَسْبِ، وَالتَّحرُّفَ.

وَمَنْ كَرِهَ أنْ يُكَاتَبَ مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ، وَلا قُوَّةَ عَلى الاكْتِسَابِ احْتَجَّ بِما رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلى عُميرِ بْنِ سَعْدٍ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ منْ قبلكَ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبوا أرقاءهُمْ، عَلى مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَسُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ غُلامَهُ، إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ، وَيقُولُ: تَأْمُرُونِي أَنْ آكُلَ أَوْسَاخَ النَّاسِ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى الكنديِّ، أَنَّ سَلْمانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، فَقالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَسْأَلَ النَّاسَ. قَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تطْعمنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ وَأَبى أَنْ يُكَاتِبَهُ.

قال أبو عمر: هَذا تَنَزُّهٌ وَاخْتِيارٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ كُوتِبَتْ بَرِيرَةُ، ولا حُرْفَةَ لَها، وَبَدَأَتْ بِسُؤَالِ النَّاسِ مِنْ حِينِ كُوتِبَتْ، وَتَذَبْذَبَ النَّاسُ إِلى عَونِ المُكَاتَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عتْقِ الرِّقابِ.

وَروى الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي سرواَنَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ مُؤَذِّنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أكاتبُ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ؟ قَالَ نَعَمْ، ثُمَّ حصن النَّاس عَليّ، فَأَعْطيت مَا فضلَ عَنْ كِتَابَتِي، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَقالَ: اجْعَلْها فِي الرِّقَابِ.

وَأَمَّا اخْتِلاف أَهْلِ العِلْمِ فِي مَعْنى قَولِهِ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] فَهَلْ هِيَ عَلى الوُجُوبِ، أو عَلى النَّدْبِ وَالإِرْشَادِ؟ فَإِنْ مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدعِ، وَعَطاءَ بْنَ أَبِي رَباحٍ، وَعَمْرَو بْنَ دِينارٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مزاحمٍ، وَجماعَةَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَانُوا يَقُولُونَ: وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مَنْ سَأَلَهُ مَمْلُوكهُ، وَعلمَ عِنْدَهُ [خَيْراً]، أَنْ يعقدَ لَهُ كِتابَتهُ مِمَّا يَتَراضِيَانِ بِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَجْبَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَلى كِتَابَةِ لِعَبْدِهِ سِيرِينَ أَبي مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ بالدرَّةِ.

وَرَوى قَتادَةُ، وَمُوسى بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ، أَنَّ سِيرِينَ وَالِدَ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، سَأَلَهُ الكِتَابَةَ [وَكانَ كَثيرَ المَالِ؟] فَأَبى؛ فانطلق إِلى عُمَرَ، فَقالَ عُمَرُ لأَنَسٍ: كَاتِبْهُ. فَأَبى، فَضَربَهُ بالدرَّةِ، وَتَلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ رَفعَ الدرَّةَ عَلى أَنَسٍ؛ لأَنَّهُ أَبى أَنْ يأتيه شَيْئاً [مِنْ كِتَابَتِهِ]، لا عَلى عَقْدِ الكِتَابَةِ أَوَّلاً.

وَقالَ ابْنُ جريج: قُلْتُ لِعَطاءٍ: وَاجِبٌ عَلَيَّ إِذا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً، أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ فَقالَ: مَا أَراهُ إِلا وَاجِباً، وَقَالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

وَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوريُّ، وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ،

وَالشَّعبيِّ؛ لَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، إذَا سَألَهُ ذَلِكَ، وَإنْ كَانَ ذَا مَالٍ، إلا أنْ يُرِيدَ السَّيِّدُ.

قال أبو عمر: قَدْ يَنْعَقِدُ الإجْماعُ بأنَّهُ لَو سَألَهُ أنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُكاتبَتُهُ؛ لأنَّهُ [لا] يبيعُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ لَو قَالَ لَهُ: أعْتِقْنِي. أو: دَبِّرْنِي. أو؛ زَوِّجْنِي. لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ بِإجْماعٍ، فَكَذَلِكَ الكِتَابَةُ؛ لأنَّها مُعَاوَضَةٌ لا تَصِحُّ إلا عَنْ تَرَاضٍ.

وَقولُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] مِثل قَولِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وَذَلِكَ كُلُّهُ نَدْبٌ وَإرْشَادٌ، وَإذْنٌ، كَما قَالَ مَالِكٌ.

وَقالَهُ زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ، وَقالَهُ إسْحاقُ، إذا اجْتَمَعَ فِي العَبْدِ الأمَانَةُ، وَالمَالُ، وَسَألَ سَيِّدَهُ أنْ يُكَاتِبَهُ، لَمْ يَسَعْهُ إلا مُكاتَبتُهُ، وَلا يُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلى ذلِكَ، وَأخْشى أنْ يَأْثَمَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ.

وَقَدْ أنْكَرَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عَلى مَنْ جَعَلَ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] مِثْلَ قَولِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَقولَهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَهَذانِ الأمْرَانِ، وَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بَعْدَ حَظْرٍ وَمَنْعٍ، فَكانَ مَعْنَاهُما الإبَاحَةَ، وَالخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الحَظْرِ؛ لأنَّهُ عَزَّ وَجلَّ قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقالَ تَعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فَمَنَعَهُمْ مِنَ الصَّيْدِ مَا دَامُوا مُحْرِمِينَ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فَعُلِمَ أنَّ مَعْنى هَذا الأمْرِ الإبَاحَةُ لِمَا حظرَ عَلَيهِم مِنَ الصَّيْدِ، ومنعُوا مِنْهُ، لا إيجابُ الاصْطِيَادِ، وَكَذَلِكَ منعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالاشْتِغَالِ بِكُلِّ مَا يمنعُ مِنَ السَّعْيِ إلى الجُمعةِ، إذا نُودِيَ لَها، وَأمرُوا بالسَّعْي لَها، ثُمَّ قَالَ لَهُم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فَعَلِمَ أهْلُ اللِّسَانِ، أنَّ مَعْنى الأمْرِ بالانْتِشَارِ فِي الأرْضِ، إبَاحَةٌ لِمَنْ شَاءَ.

وَأجْمَعَ عَلى ذَلِكَ أهْلُ العِلْمِ وَفَهِمُوهُ مِنْ مَعْنى كِتَابِ رَبِّهِم؛ فَقالُوا: لا بَأْسَ بِتَرْكِ الصَّيْدِ لِمَنْ حَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ، ولا بَأْسَ بِالقعُودِ فِي المَسْجِدِ الجَامعِ لِمَنْ قَضى صَلاةَ الجُمعةِ.

وَأمَّا الأمْرُ بِالكِتَابَةِ لِمَنْ ابْتَغاهَا مِنَ العَبِيدِ، فَلَمْ يتقدَّمْ نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، بِأنْ لا يُكاتبُوا، فَيَكُونُ الأمْرُ إباحَةً بِالصَّيْدِ، وَالانْتِشَارِ فِي الأرْضِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أصحابِنَا، أنَّ قَوْلَ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّ مَالَ العَبْدِ، لِسَيِّدِهِ أخذهُ مِنْهُ، كما لَهُ أنْ يُؤَاجِرَهُ، يُقَالُ: فَلَو لَمْ يُؤذنوا لَنا فِي الكِتَابَةِ، لَكُنَّا مُمْتَنِعِينَ مِنْها بالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنا.

قَالَ: وَلَوْلا قَولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] مَا جَازَتِ الكِتَابَةُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] إنَّ ذَلِكَ أنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلامَهُ، ثُمَّ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، وَأدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاماً لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ أيضاً فِي مَعْنى قَولِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فَقالَ بَعْضُهُم: ذَلِكَ عَلى الإيجابِ عَلى السَّيِّدِ، وَقالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ عَلى النَّدْبِ.

هَذا قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ.

وَقولُ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ؛ قَالُوا: هَذا عَلى النَّدْبِ وَالحَضِّ عَلى الخَيْرِ، إلا أنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أصْلٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يقْضِي بِهِ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ.

وَقالَ آخَرُونَ: لَمْ يُرِدِ بِذَلِكَ السَّيِّدَ، وَإنَّما أُرِيدَ بِذَلِكَ جَماعَةُ النَّاسِ؛ ندبُوا إلى عَونِ المُكاتَبِينَ، فَأمَّا أهْلُ الظَّاهِرِ، فَالكِتَابَةُ عِنْدَهُم، إذَا سَألَها العَبْدُ وَاجِبَةٌ، وَالإيتاءُ لَهُم مِنَ السَّيِّدِ وَاجِبٌ، يَضعُ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا شَاءَ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبٌ عَلَيهِ أنْ يَضعَ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا شَاءَ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلى ذَلِكَ [وَلَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَهُوَ لا يرى الكِتَابَةَ لِغَيْرِهِ؛ إذا سَألَهُ إيَّاهَا وَاجِبَةً؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ عَلى ذَلِكَ]، وَلَمْ يَكُنْ الإيتَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ أمْرٌ لا يعْترضُهُ أصْلٌ، وَرأى أنَّ عَطْفَ الوَاجِبِ عَلى النَّدْبِ فِي القُرآنِ وَلِسَانِ العَربِ، كَما قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذا.

وَقالَ مَالِكٌ: يندبُ السَّيِّدُ إلى أنْ يَضعَ عَنْهُ مِنَ الكِتَابَةِ شَيْئاً فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، مِنْ

(١) الموطأ، ص٧٨٨.

غَيْرِ أنْ يجبرَ عَلى ذَلِكَ، وَلَمْ يحدّ أيضاً فِي ذَلِكَ حدّاً، وَاسْتَحبَّ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُبُعَ الكِتابِ، وَكَذَلِكَ استحبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، إلا أنَّهُ يُوجبُ الإيتاءَ، وَمَالِكٌ يندب إلَيهِ.

وَقَولُ مَالِكٍ أصَحُّ؛ لأنَّ الوَاجِبَ لا تكُونُ إلا مَعْلُومَةً، ولأنَّهُ قَدْ أجْمَعُوا أنَّ الكِتَابَةَ لا تَكُونُ إلا [عَلى] شَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ فَلَو أنَّ الوَضْعَ مِنْها يَكُونُ وَاجِباً مَجْهُولاً، لآلَ ذَلِكَ إلى جَهْلِ مَبْلغِ الكِتَابَةِ.

وَأمَّا اسْتِحْبَابُهم أنْ يَكُونَ الوَضعُ رُبُعَ الكِتَابَةِ، فَإنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَرْفُوعاً إلى النبيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلى عَلِيٍّ، مِنْ قَوْلِهِ.

وَمِنَ المَرْفُوعِ فِيهِ مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيعِ، قَالَ: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ غَالِبٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيع بْنِ سُليمانَ الأزديُّ، قالَ: حدَّثني يُوسفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسلمٍ، قالَ: حدَّثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: «رُبُعُ الكِتَابَةِ»[1]. وَبِهِ عَنِ ابْنِ جُريجٍ، وَعَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حبيبِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً هَكَذا مَرْفُوعَيْنِ.

وَقالَ ابْنُ جُريجٍ: وَأخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، أنَّهُ كَانَ يُحدثُ بِهذا الحَدِيثِ، لا يذْكرُ فِيهِ النبيَّ ﷺ.

قال أبو عمر: عَطاءُ بْنُ السَّائِبِ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فِيما ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ بِالنَّقْلِ، فَأتى مِنْهُ مِثْلُ هَذا، وَسَماعُ ابْنِ جُريجٍ مِنْهُ أحْرى.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُم أهْلُ العِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَالجَماعَة مَرْفُوعاً.

فَمَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِنْ قَولِهِ؛ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَعمرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالمَسعُودِيُّ، وَابْنُ عُليَّةَ، والمحاربيُّ، وَمُحمدُ بْنُ فضلٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ أيضاً، وَقَيْسُ بْنُ الربيعِ، وَلَيْثُ بْنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الأعْلى بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: شَهدتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلى أرْبَعَةِ آلافٍ، فَحطَّ عَنْهُ ألْفاً فِي آخِرِ نُجومِهِ، قالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: الرُّبعُ مِمَّا تُكَاتِبُوهُمْ عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣.

وَرَوى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ سُليمان عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أعينَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ، كَاتبَ غُلاماً لَهُ عَلى أرْبَعَةِ آلافٍ، فَحطَّ عَنْهُ أَلْفاً، وَقالَ: لَوْلا أنَّ عَلِيّاً فَعَلَ ذَلِكَ، مَا فَعَلْتُهُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: يَتْرُكُ لَهُ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ.

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أنْ يَضَعَ عَنْهُ فِي أوَّلِ نُجومِهِ؛ مَخافَةَ أنْ يعْجَزَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُوضَعُ عَنْهُ شَيْءٌ [مَا كَانَ].

وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعْطى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيهِ الرُّبْعُ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَرُوِيَ عَنْ أبِي اليسر كَعْبِ بْنِ عَمْرو أنَّهُ وَضَعَ عَنْ مُكاتَبِهِ السُّدُسَ.

وَعَنْ أبِي أسيدٍ الساعديِّ مِثْلُهُ.

وَقالَ قَتادَةُ: يُوضَعُ عَنْهُ العُشْرُ.

قال أبو عمر: تَأوَّلَ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ فِي أنَّ عَلى السَّيِّدِ أنْ يَحُطَّ عَنْ [مُكَاتَبِهِ مِنْ] مُكَاتَبَتِهِ فِي آخِرِ نُجومِهِ، أو فِي سَائِرِها، أو يعْطيهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، مِمَّا صَارَ إِلَيهِ مِنْهُ، مَنْ رَأى ذَلِكَ نَدْباً، وَمَنْ رَآهُ وَاجِباً، قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] مِنْهُم.

وَأمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إلى أنَّ ذَلِكَ لَمْ يُخاطَبْ بِهِ سَاداتُ المُكاتَبينَ، وَإِنَّما خُوطِبَ بِهِ سَائِرُ النَّاسِ، فِي عَوْنِ المُكَاتَبينِ؛ فَمِنْهُم بريدةُ الأسْلَمِيُّ.

رَواهُ الحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدةَ، عَنْ أبِيهِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قالَ: حَثَّ النَّاسَ عَلى أنْ يعينُوا المُكاتَبَ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الحَسَنِ، [قَالَ]: حُضُّوا عَلى أنْ يُعْطُوا المُكَاتَبَ وَالمَوْلى مِنْهُمْ.

عَنْ إبْرَاهِيمَ، مَسْأَلَةٌ؛ وَقالَ البطيُّ: إنَّما أعين بِهِ النَّاس لِيَتَصَدَّقُوا عَلى المُكاتَبِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ: أمَرَ بِذَلِكَ الولاةَ، لِيعْطُوهم مِنَ الزَّكاةِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا، أنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

(١) الموطأ، ص٧٨٩.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ ذَلِكَ قِياساً عَلى العتْقِ؛ لأنَّ مَذْهَبَهُ، وَمَذْهَبَ جَماعَةِ أهْلِ المَدِينَةِ، أنَّ العَبْدَ إذا عتقَ، تَبعَهُ مَالُهُ، وَفِي الكِتابَةِ عَقْدٌ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَسَنَذْكُرُ وُجُوهَ الأقْوَالِ فِي ذَلِكَ، فِي كِتابِ العتْقِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إنَّ للمُكاتَبِ مَالَهُ إذَا عُقدَتْ كِتَابَتهُ، عَطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَسُليمانُ بْنُ مُوسى، وَابْنُ أبِي لَيلى.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: كُلُّ مَا بِيَدِ العَبْدِ إذا كُوتِبَ مِنَ المَالِ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ السَّيِّدُ، فَهُوَ لِلْمُكَاتَبِ، وَإنِ اسْتَثْناهُ السَّيِّدُ فَهُوَ لَهُ.

وَأمَّا قَولُهُ: وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، فَإنَّ المَعْنى فِيهِ، أنَّ وَلَدَهُ لَيْسُوا بِمَالٍ بَيَدِهِ، وَلا مِلْكٍ لَهُ، وَإنَّما هُمْ عَبيدُ سَيِّدِهِ، فَلا يَدْخُلونَ فِي الكِتَابَةِ [إلا بِالشَّرْطِ.

وَهَذا لا أعْلَمُ فِيهِ خِلافاً، أنَّ أوْلادَهُ عَبِيدُ السَّيِّدِ، لَيْسُوا تَبعاً لَهُ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ، إنَّما يَكُونُ تَبعاً لَهُ إذا تَسَرَّى وَهُوَ مُكاتبٌ، ثُمَّ ولدَ لَهُ مِنْ سرِّيَتِهِ، وَهُؤُلاءِ يَدْخُلُونَ مَعَهُ بِلا شَرْطٍ، وَلَو ولدُوا لَهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ قَبْلَ الكِتَابَةِ، لَمْ يَدْخلُوا فِي كِتَابَتِهِ، إلا أنْ يدْخلَهم بالشَّرْطِ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

فَهَذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلماءِ مِنْ أهْلِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ.

ذَكرَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ أبي مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلامَهُ، ثُمَّ أطْلَقَهُ بَعْدَ الكِتَابَةِ عَلى سريَّةٍ، أو وَلَدٍ فَقالَ إبْرَاهِيمُ: السريَّةُ مَا كَانَتْ عَلَيهِ وَالوَلَد.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، أنَّهُ قَالَ لَهُ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ، فَكتمَهُ مَالَهُ ـ رَقيقاً، أو عَيْناً أو غَيرَ ذَلِكَ ـ وَوَلَدَهُ ـ فقالَ: مَالُهُ كُلُّهُ لِلْعَبْدِ، وَوَلَدُهُ لِسَيِّدِهِ.

وَقالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَسُليمانُ بْنُ مُوسى، قُلْتُ لِعَطاءٍ: فَلِمَ تَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ: مِنْ أجْلِ الوَلَدِ، لَيْسَ مِثل مَالِهِ.

وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ حَمَّادٍ الكُوفِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، وَعُثْمانَ البتيِّ، وَحُميدٍ، قَالُوا: إذا أعْتقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ، وَلَهُ مَالٌ، أو وَلَدٌ، فَمالُهُ لَهُ، وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ.

وَروى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً وَلَهُ أمُّ وَلَدٍ، لَمْ يَسْتَثْنِها، قَالَ: أمُّ وَلَدِهِ لَهُ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ يُجِيزُ لَهُ التَّسَرِّي فالسريَّةُ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ.

وَقَدْ رَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِم السَّيِّدُ، وَأَمّ الوَلَدِ فِي كِتَابَتِهِ، قَالَ: إِنَّما كَاتَبَ عَلى أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلا نَعْلَمُ مَالَهُ غَيْرهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِك[1] فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ: فَإِنَّهُ لا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

قال أبو عمر: هَذا عَلى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ، أَنَّ وَلَدَ المُكَاتَبِ لا يَدْخُلُ فِي الكِتَابَةِ، إِلا أَنْ يُكاتَبَ عَلَيهِ، وَيَشْتَرِطَ فِي كِتَابَتِهِ، وَالحَمْلُ كَالمَوْلُودِ إِذا خَرجَ إِلى الدُّنْيَا، وَاعْتبرَ ذَلِكَ بِالمِيرَاثِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَباً، مِنِ امْرَأتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيراثُهُ لابْنِ الْمَرْأةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: هَذا لأَنَّهُ إِذا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، مَاتَ عَبْداً، فَوَرِثَهُ عَنْهُما وَرَثتها؛ وَهُمُ ابْنُها وَزَوْجُها، كَسَائِرِ مَالِها، وَأَمَّا إِذَا أَدَّى كِتَابَتَهُ، وَقَدْ لَحِقَ بِأَحْرارِ المُسْلِمِينَ، وَلاؤه لِسَيِّدَتِهِ إِلى عَقْدةِ كِتَابَتِهِ، وَعَنْها يُورثُ إِلى وَلائِهِ، فَإِنْ مَاتَ، لَمْ يرثْ وَلاءهُ إِلا عصبةُ سَيِّدَتِهِ دُونَ ذَوي الفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِها.

وَعَلى هَذا جُمْهُورُ الفُقَهاءِ، وَسَيَأْتِي هَذا المَعْنى فِي بَابِ الوَلاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ: لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قال أبو عمر: كِتَابَهُ المُكَاتَبِ لِعَبْدِهِ جَائِزَةٌ عَنْدَ مَالِكٍ، مَا لَمْ يُرِدْ بها المُحابَاةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ أَمْرٌ يتلفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ دُونَ عَوضٍ، وَإِنَّما يقدمُ مِنْهُ عَلى نَفْسِهِ بِالمَعْرُوفِ حَتَّى يُؤَدِّيَ، فَيعْتقَ.

وَأَجَازَ كِتَابَةَ المُكَاتَبِ لِعَبْدِهِ؛ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ،

---

(١) الموطأ، ص٧٨٩. (٢) انظر الحاشية السابقة. (٣) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

وَالأَوْزَاعِيُّ؛ لأنَّها عَقْدُ مُعاوضَةٍ وَطلبُ فَضْلٍ، وَإِنْ عَجزَ، كَانَ رَقِيقاً بِحَالِهِ.

وَللشَّافِعِيِّ فِيها قَوْلانِ؛ أحَدُهُما، جَوازُها، وَالثَّانِي إِبْطَالُهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»، «وَلا وَلاء لِلْمُكَاتَبِ».

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ وَطِىءَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

قال أبو عمر: عِنْدَ غَيْرِ يَحْيى فِي هَذا المَوْضعِ قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أنْ يَطَأ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ، فَإِنْ جَهِلَ وَوَطِىءَ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسْأَلَةَ هَذِهِ بِعَيْنِها.

وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ.

وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ، أئِمَّةِ الفَتْوى.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يُجِيزُ لِلرَّجُلِ أنْ يَشْتَرِطَ عَلى مُكَاتَبَتِهِ وَطْأَها، وَتَابَعَهُ أحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ؛ لأنَّها ملْكُهُ، يَشْتَرِطُ فِيها مَا شَاءَ قَبْلَ العتْقِ قِيَاساً عَلى المُدَبَّرَةِ.

وَحُجَّةُ سَائِرِ الفُقَهاءِ، أنَّهُ وَطْءٌ تَقَعُ الفُرْقَةُ فِيهِ إلى أجَلٍ آتٍ لا مَحالَةَ، فَأشْبَهَ نِكَاحَ المُتْعَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ شِهابٍ، وَقَتادَةُ، والثَّوريُّ، وَمَالِكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأبُو سَعِيدٍ، وَأبُو الزِّنادِ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حيّ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ إِسْحاقَ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الجَماعَةِ، وَأجْمَعُوا أنَّهُ إِذا عَجَزَتْ، حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

فَأمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدٍ؛ فَذكَرَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الصَّمدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني أبِي، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ كَانَ لا يَرى بَأْساً أنْ يشْترطَ عَلى مُكَاتَبَتِهِ أنْ يَغْشَاهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيما عَلَيها إِذا وَطِئَها؛ فَقالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأبُو الزِّنادِ: إِنْ طَاوَعَتْهُ، فَلا شَيْءَ لَها، وَإِنِ اسْتَكْرَهَها جُلِدَ، وَغرِمَ لَها صَداقَ مِثْلِها، فَإِنْ حَمَلَتْ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَبَطَلتْ كِتَابتُها.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَمَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافعيُّ: لا

(١) الموطأ، ص٧٨٩.

حَدَّ عَلَيهِ إِنْ وَطِئَها كَارِهَةً، أو مُطاوعَةً، إلا أنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ جاهِلاً عُزِّرَ، وَإِنْ كَان عَالِماً، عُذِّرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ إِنِ اسْتَكْرَهَها، عُوقِبَ لاسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهَا.

وَقالَ الحَسَنُ، والزهريُّ: مَنْ وَطِىءَ مُكَاتَبَتَهُ، فَعَلَيهِ الحَدُّ.

وَقالَ الأَوْزَاعِي: يُجْلَدُ مائَةَ جَلْدَةٍ، بِكْراً كَانَ، أو ثَيِّباً، وَتُجْلَدُ الأَمَةُ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وَقالَ قَتادَةُ: يُجْلَدُ مائةَ، إلا سَوْطاً.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ وَطِىءَ مُكَاتَبَتَهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ، أُدِّبَ، وَكانَ لَها عَلَيهِ مَهْرُ مِثْلِها.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لأنَّ كَوْنَها مَمْلُوكَةً مَا بَقِيَ] عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِها شُبْهَةٌ تَدْرَأُ بِها الحَدَّ عَنْهَا، وَأَمَّا الصَّدَاقُ، فَأَوْجَبَهُ لَها مَنْ أَسْقَطَ الحَدَّ؛ سُفْيانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ.

وَأَوْجَبَهُ لَها الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَقَتادَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرى الحَدَّ عَلى سَيِّدِها فِي وَطْئِها.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذا خَطَأٌ، لا يجْتمعُ عَلَيهِ حَدٌّ وَصَدَاقٌ أبداً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْيِيرِهَا إِذا حَمَلَتْ؛ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ، مَضَتْ عَلى كِتَابَتِها، فَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ، وَأَحْمَدَ، وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ الزُّهرِيِّ.

وَقالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: تَبْطُلُ كِتَابَتُها إِذا حَمَلَتْ، وتَعْتقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلا خِيَارَ لَها.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنَّ أَحَدَهُمَا لا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، وَلا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كاتَبَ بَعْضَهُ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ».

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ، أو قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدَّ إِلَيْهِ

(١) الموطأ، ص٧٨٩.

(٢) الموطأ، ص٧٩٠.

الَّذِي كَاتَبَهُ، مَا قَبَضَ مِنَ المُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَالِكٌ، رَحِمهُ اللَّهُ، لِمَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءُ فِيها؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتلفَ قَولهُ فِي كِتَابَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حصَّته مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُما بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: لا يَجُوزُ أَنْ يُكاتبَ أَحدٌ بَعْضَ عَبْدٍ إلا أَنْ يَكُونَ باقِيهِ حُراً؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يعْتقَ بَعْضاً مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكِ؛ لأَنَّ المُكاتَبَ لا يمْنعُ مِنَ السعي والاكْتِسابِ، قالَ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُكاتِباهُ مَعاً، حَتَّى يَكُونَا فِيهِ سَواءً.

قال أبو عمر: وَافَقَ مَالكا مِنْ هَذِهِ الجُملةِ، في أَنَّهُ لا يُكاتبُ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ، وَلا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ المزنيُّ: وَقالَ فِي كِتَابِ «الإِمْلاءِ»، عَلى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ: وَإِذَا أَذِنَ أَحَدُهما لِصاحِبِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ، وَلِلَّذِي يُكَاتِبُهُ أَنْ يَحْتَدمَهُ يَوْماً وَيُخَلِّيهُ وَالكَسْب يَوْماً، فَإِنْ أَبْرأَهُ مِمَّا عَلَيهِ، كَانَ نصِيبُه حُرّاً، وَقُوِّمَ عَلَيهِ البَاقِي، وَعتقَ إِنْ كانَ مُوسِراً، ورقَّ إِنْ كَانَ مُعْسِراً.

وَاخْتارَ المزنيُّ القَوْلَ الأَوَّلَ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فِي مَوْضِعٍ آخرَ، لَو كَانَتْ كِتَابَتُها فِيهِ سَوَاءً، فَعَجَّزَهُ أَحَدُهما وَأَنْظرَهُ الآخَرُ، فُسِخَتِ الكِتَابَةُ بَعْدَ ثُبُوتها، حَتَّى يَجْتَمِعا عَلى الإِقَامَةِ عَلَيْها.

قَالَ المزنيُّ: فَالابْتِدَاءُ بِذَلِكَ أولى.

قالَ المزنيُّ: وَلا يَخْلُوا أَنْ تَكُونَ كِتَابَةُ نصِيبِهِ كَبَيْعِهِ إِيَّاهُ، فَلا مَعْنى لإِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَذكرَ الطَّحَاوِيُّ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذا كَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، كَانَتِ الكِتَابَةُ جَائِزَةٌ، وَكانَ مَا أَدَّاهُ المُكَاتَبُ إِلى الَّذِي كَاتَبَهُ يرْجعُ فِيهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتبْ عَلى الَّذِي كَاتَبَ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَهُ، ثُمَّ يَرْجعُ الَّذِي كَاتَبَ بِذَلِكَ عَلى المُكَاتَبِ، فَيَسْأَلُهُ فِيهِ، قَالَ: وَمَنْ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرِينَ، وَكانَ نِصْفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، كَانَ لِشَرِيكِهِ إِبْطَالُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَرُدَّ العَبْدُ إِلى مَوْلاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ، فَإِنْ لَمْ يبْطلِ المَوْلى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ المُكَاتَبَةَ حَتَّى أَدَّاها العَبْدُ إِلى الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيها، فَإِنَّهُ قَدْ عتقَ نَصِيبهُ بِذَلِكَ.

وَكانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتِ المُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ عَلى العَبْدِ كُلِّهِ، كَانَ لِلَّذِي لَمْ

يُكَاتِبُهُ أنْ يَرْجِعَ عَلى الَّذِي كَاتَبَهُ بِنِصْفِ مَا قبضَ مِنَ العَبْدِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ حُكْمُ العَبْدِ إلى حُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ أَعْتَقَهُ أَحَدُهما، وَلا يَرْجِعُ المولى الَّذِي كَاتَبَ عَلى المُكَاتَبِ بِشَيْءٍ مِن ما أَخَذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ قالَ: وَإِنْ كَانَتِ المُكاتَبَةُ وَقَعَتْ عَلى نَصِيبِهِ مِنْ العَبْدِ، كَانَ الجَوَابُ كَذَلِكَ أيضاً، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُكاتِبِ أنْ يَرْجِعَ عَلى العَبْدِ بِما أَخَذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ، فَيَسْتَسْعِيَهُ فِيهِ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: سَوَاءٌ كَانَتِ المُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ مِنَ السَّيِّدِ عَلى كُلِّ العَبْدِ، أَو عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ العَبْدِ، وَهُوَ كَما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيها: إذا وَقعَتْ عَلى العَبْدِ.

وَذكرَ الخرقيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، قَالَ: وَإِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ؛ فَأَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيهِ وَمثلهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ، كَانَ نِصْفُهُ حُرّا بِالكِتَابَةِ، إنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسراً، وَإِنْ كَانَ مُوْسِراً، أَعْتقَ كُلُّهُ، وَكَانَتْ نِصْفُ قِيمَتِهِ عَلى الَّذِي كَاتَبَ لِشَرِيكِهِ.

هَذا يَدُلُّ عَلى أنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الكِتَابَةِ لأحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَصِيبِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَغْيير إِذْنِهِ.

وَذكرَ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قِيلَ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إنَّ سُفْيانَ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ كَاتَبَ أَحَدُهما نَصِيبَهُ مِنْهُ، قال أَكْرَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنْ فعلَ، قَالَ: أَرُدُّهُ، إلا يَكُون نفذهُ، فَإِنْ [كَانَ نفذَهُ] ضَمنَ فأخذَ شَرِيكُهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ يبيعُ هَذا المُكَاتَبَ بِما أَخَذَهُ مِنْهُ وَيضْمنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ القِيمَةِ إنْ كَانَتْ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى العَبْد، فَقالَ أَحْمَدُ: كِتَابَتُهُ جَائِزَةٌ، إلا مَا كسبَ المُكَاتَبُ، أخذَ الآخَرُ نِصْفَ مَا كَسَبَ وَاسْتَسْعَى العَبْد.

قَالَ إِسْحاقُ: هُوَ كَما قَالَ أَحْمَدُ؛ لأنَّا نلْزمُ السّعايةَ العَبْدَ إذا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَكاتَبَهُ أَحَدُهُما، فَلَمْ يُؤَدِّ إِليهِ كُلَّ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ حَتَّى أعْتقَ الآخرُ نَصِيبَهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، وَقَدْ صَارَ العَبْدُ كُلُّهُ حُرّا، وَيرْجعُ الشَّرِيكُ عَلى المُعْتِقِ بِنِصْفِ قيمته.

قال أبو عمر: هَذا عَلى أصْلِ أحْمَدَ، فِي إِجَارَتِهِ بَيْعَ المُكَاتَبِ وَكَانَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يُجِيزُ كِتَابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حصّتهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلى؛ وَقالَ ابْنُ أَبي لَيلى: وَلَو أنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ أَعْتقَ العَبْد، كَانَ عتْقُهُ بَاطِلاً، حتَّى ينْظرَ مَا تَؤُولُ إِليهِ حَالُ المُكاتَبِ، فَإِنْ أَدَّى الكِتَابَةَ، عتقَ، وَضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ، وَكانَ الوَلاءُ كُلُّهُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبِي

(١) الموطأ، ص٧٩٠.

الآخَرُ أنْ يُنظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَا لا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: يَتَحَاصَّانِ[٢] بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلى صَاحِبِهِ فَضْلَ صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلى رجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ[٣] الآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ عَلى الَّذِي اقْتَضَى أنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَو أَذِنَ أَحَدُهما لِشَرِيكِهِ أَنْ يقْبضَ نَصِيبَهُ، فَقَبضَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَفِيها قَوْلانِ:

أَحَدُهما: يعْتقُ نَصِيبهُ، وَلا يَرْجعُ عليهِ شَرِيكهُ، وَيُقَومُ عَلَيهِ البَاقِي، إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَجَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ لِلَّذِي يَبْقى لَهُ فِيهِ الرِّقُّ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِما بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفاءٌ، عتقَ، وَإلا عجزَ بِالبَاقِي، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ العَجْزِ، فَما فِي يَدَيْهِ بَيْنَهُما نِصْفَانِ يَرِثُ أَحَدُهما بِقَدْرِ الحُرِّيةِ، والآخَرُ قدر العبُودِيَّةِ.

وَالقَوْلُ الثَّاني: لا يعْتقُ، وَيَكُونُ لِشَرِيكِهِ أنْ يرْجعَ عَلَيهِ، فَيشْركُهُ فِيما قبضَ؛ لأَنَّهُ أذِنَ لَهُ وَهُوَ لا يَمْلِكُهُ.

قالَ المزنيُّ: هِذا أشْبَهُ بِقَولِهِ إِذاً: «المِكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَليهِ دِرْهَمٌ»، وَمَا فِي يَدَيْهِ مَوْقُوفٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ، فَلَيْسَ مَعْناهُ فِيما أَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ، إلا بِمَعْنى اسْتبقي بِقَبْضِ النِّصْفِ حَتَّى اسْتوفى مِثْلهُ، فَلَيْسَ يسْتحقُّ بِالسَّبْقِ مَا لَيْسَ لَهُ.

وَرَوى الربيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، قَالَ: فَإِذا كَانَ المُكَاتَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَأَذِنَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ بِأَنْ يقْبضَ فَقَبضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ عَجزَ المُكاتَبُ بِأَوَّلِها فَسَواءٌ وَلَهُما مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ المَالِ نِصْفَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتوفى المَأْذُونُ لَهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنَ المُكَاتَبَةِ؛ فَلَو كَانَ المَأْذُونُ لَهُ اسْتوفى جَمِيعَ حَقِّهِ مِنَ الكِتَابَةِ، فَفِيها قَوْلانِ؛ فَمَنْ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ مَا قَبضَ، وَلا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يرْجعَ، فَلِشَرِيكِهِ قبضين، شَرِيكهُ مَنْهُ حُرّ،

---

(١) انظر الحاشية السابقة. (٢) يتحاصان: أي يقتسمان. (٣) يشحّ: أي يأبى.

يُقَوَّمُ عَلَيهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ فَإِنْ عَجزَ، فَجَمِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُّ، وَإِنَّما جعلْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّهُ تأخذُ لَهُ بِما يَبْقى لَهُ فِي الكِتَابَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ وَفاءٌ، عتقَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي وَفاءٌ، أخذَه بِما بَقِيَ لَهُ فِي الكِتَابَةِ، وَعَجزهُ بِالبَاقِي، وَإِنْ مَاتَ فَالمالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ يَرِثُهُ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ الَّتِي فِيهِ ويَأْخذُ هَذا مَالَهُ بِقَدْرِ العُبُودِيَّةِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: لا يعْتقُ وَيَكُونُ لِشَرِيكِ أَنْ يرْجعَ عَلَيه فَيشرُكُهُ فِيما أَذِنَ لَهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِهِ، وَهُو لا يملكُه، وَإِذْنُه لَهُ بِالقَبْضِ وَغَيرِ إِذْنِهِ سَوَاءٌ؛ فَإِنْ قَبضَهُ، لَمْ يَتْرُكْهُ لَهُ، فَإِنَّما هِيَ هِبَةٌ وَهَبَها لَهُ، يَجُوزُ إِذاً قَبْضَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ القزوينيُّ: إِنَّما جعلَ الشَّافعيّ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ الكِتَابَةَ، فَإِنْ عَجزَ، كَانَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ المَالِ لَهُ، يَأْخُذُهُ بِما بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ عَلَيهِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الَّذِي قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ أَنْ يَقُولَ بِالعَجْزِ: لِي نصْف مَا فِي يدِكِ؛ لأَنَّ نِصْفي حُرٌّ، وَلَكِنْ يَأْخذُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ الرِّقُ بِحَقِّهِ مِنَ الكِتَابَةِ، فَإِنْ [كَانَ] فِيهِ وَفاءٌ، عتقَ، وَإِلا كَانَ التَّعْجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَذكرَ البخاريُّ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ قالَ: وَإِنْ كَانَتِ المُكاتَبةُ وَقَعَتْ مِنَ الَّذِي كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ، وَفِي قَبْضِ المُكاتَبةِ، لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِ الَّذِي لَمْ يكاتبْ أَنْ يَرْجعَ عَلى الَّذِي كَاتبَ بِشَيْءٍ مَا يقْبضُهُ مِنَ المُكَاتَبَةِ، إِذا قَبضَ المكاتَبُ جَمِيعَ الكِتَابَةِ، عتقَ المُكاتَبُ، وَهُوَ حكْمُهُ كَحُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُما.

٢ ـ باب الحمالة[1] في الكتابة

١٥٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ[2] عَنْ بَعْضٍ، وإِنَّهُ لا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجزْتُ، وَأَلقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ، إِنْ عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِ، إِنْ رَقُّوا.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَرَوى فِيها سُفْيانُ كَقَولْ مَالِكٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لا يَكُونُ لعبيد إِذا كَاتَبَهُم سَيِّدُهُم كِتَابَةً وَاحِدَةً، حَملاً

---

(١) الحمالة: أي الضمان، وحمل، ضمن.

١٥٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب المكاتب، باب ٢ (الحمالة في الكتابة).

(٢) حملاء: أي ضامنون.

بَعضهم عَنْ بَعْضٍ، إلا أنْ يُكاتبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْه كِتَابَةً وَاحِدَةً مَعلُومَةً، وَيشترطَ عَلَيهما أنَّها إنْ أدَّيَا، عتقَا، وَإنْ عَجزَا، رُدَّا فِي الرِّقِّ، فَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهما، لَمْ يَكُونَا حَمِيلَيْنِ بَعْضهما عَنْ بَعْضٍ، فَإنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ، كَانَ لِلسَّيِّدِ أنْ يَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالكِتَابَةِ كُلِّها فأيُّهُمَا أدَّاها إليهِ، عتقَ، وعتقَ صَاحِبُهُ، وَكانَ لَهُ أنْ يَرْجعَ عَلى صَاحِبِهِ [بِحَصَّتِهِ مِنْها، وَكَذَلِكَ مَا أدَّاهُ مِنَ الكِتَابَةِ فِي شَيْءٍ، كَانَ لَهُ أنْ يَرْجعَ عَلى صَاحِبِهِ] بِشَيْءٍ، وَلَو لَمْ يشْتَرِطْ فِي الكِتَابَةِ أنَّهُما إذا أدَّيَا عتقَا، وَإنْ عَجزَا، ردَّا، وَكَاتَبَهُما عَلى الكراء وَشَيْءٍ مَعْلوم، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَتِ الكِتَابَةُ جَائِزَةً، وَكانَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما إلا بِالشَّرْطِ.

وَهَذا لا أعْلَمُ فِيه خِلافاً، أنَّ أوْلادَهُ عَبيدٌ لِسَيِّدِهِ، لَيسوا تَبَعاً لَهُ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ، وَإنَّما يَكُونُ تَبَعاً لَهُ إذا تَسَرَّى، وَهُوَ مُكَاتَبٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ، وَهَؤُلاءِ يَدْخُلُونَ مَعَهُ بلا شَرْطٍ، وَلَو وُلِدُوا لَهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ قَبْلَ الكِتَابَةِ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي كِتَابَتِهِ، إلا أنْ يدْخلَهم بِالشَّرْطِ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

فَهذا مَذْهبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ أهْلِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ.

وَذكرَ عَلِيُّ بنُ المدينيُّ، وَأبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عَنْ أبي مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ إبْرَاهِيمَ في رَجُلٍ كَاتَبَ غُلامَهُ، ثُمَّ أطلعهُ بَعْدَ الكِتَابَةِ أن لَهُ سرية وولد، فسريته فيما كانت عليه، وولده رقيق للسيد الذي كاتبه.

وَقالَ عَطاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ؛ وَسُليمانُ بْنُ موسى: لا يَكُونُ أحَدُ العَبِيدِ المُكَاتَبُ حَملاً عَنْ غَيرِهِ سواء قَالَ سَيِّدُهُ وَاشْتَرَطَهُ أمْ لا؛ لأنَّهُ إنْ عَجزَ، عَادَ عَبْداً، فَلَيْسَ دَيْنُهُ بِلازِمٍ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ أنْ يحتملَ أحَدُ العَبِيدِ عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً مِنَ الكِتَابَةِ الَّتِي أكْرِهُوا عَلَيها، قَالَ: فَإنِ اشْتَرطَ ذَلِكَ عَلَيهم السَّيِّدُ، فَالكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَو كَانَتْ ثَلاثَةُ أعْبُدٍ لَهُ كِتابةً وَاحِدَةً عَلى مائةٍ منجمة في سنين، عَلى أنَّهُم إذا أدَّوا أعْتقُوا، كَانَتْ جَائِزَةً فَالمائة مَقْسُومَةٌ عَلى قِيمَتِهم يومَ كُوتِبُوا، فَأيُّهم أدَّى حِصَّتَهُ إذا عتقَ عجزَ، وَأيُّهم عجزَ، رقَّ، وَأيُّهم مَاتَ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّيَ، مَاتَ رَقِيقاً، كَانَ لَهُ وَلَدٌ أو لَمْ يَكُنْ.

قالَ: وَإنْ أدَّى أحَدُهُمْ عَنْ غَيْرِهِ بِإذْنِهِ، وَيرْجعُ عَلَيهِ، وَإنْ تَطَوَّعَ، وَعتقُوا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ.

قال أبو عمر: عَلى قَوْلِ مَالِكٍ؛ مَنْ مَاتَ مِنَ الَّذِينَ كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَمْ تَسْقُطْ حِصَّتُهُ مِنَ الكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ لَو عَجزَ عَنِ السَّعْيِ، وَعَلى البَاقِينَ السَّعْيُ فِي جَمِيعِ

الكِتَابَةِ حَتَّى يُؤَدُّوها، وَإِنْ لِمْ يُؤَدُّوها، عَجزُوا، ورَجَعُوا رَقِيقاً وغَيرُ الشَّافِعِيِّ يسْقِطُ حِصَّةَ المَيِّتِ مِنَ الكِتَابَةِ، وَيَسْعى البَاقُونَ فِي حِصَصِهم لا غَيْرُ، وَعَلى كِلا القَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلا، لا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْداً مَمْلُوكاً لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمِكَاتَبِ بِهَا، إِنَّما هِيَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَماءُ أَوْلى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْداً مَمْلُوكاً لِسَيِّدِهِ، وَكَانَت دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

قال أبو عمر: عَلى قَوْلِ مَالِكٍ، فِي هَذَا أَنَّ الحمَالَةَ لا تَصِحُّ عَلى غَيْرِ المُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ لِسَيِّدِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَدِ احْتجَّ كَذَلِكَ مَالِكٌ فَأَحْسَنَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، نَحو قَوْلِ مَالِكٍ وَاحْتِجاجِهِ.

وَكانَ الزُّهرِيُّ، وَابْنُ أبي لَيْلى، يُجِيزَانِ الحمالَةَ عَنِ ابْنِ المِكَاتَبَةِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ.

قال أبو عمر: فَإِنْ تَحملَ آخرُ بِالكِتَابَةِ، فَالحمالَةُ بَاطِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ القاسمِ، وَالكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ.

وَقالَ أَشْهَبُ: الحمالَةُ بَاطِلٌ؛ فَالسَّيِّدُ يُخيَّرُ فِي إِمْضاءِ الكِتَابَةِ بِلا حمالَةٍ، أو ردِّها.

وأمَّا قَولُهُ: «إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، لَمْ يحاصَّ السَّيِّدُ الغُرماءَ»؛ يَعْنِي بِمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، أو بِما حملَ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحابِهما، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالبَصْرَةِ.

وَقالَ شُرَيحٌ، والشَّعبيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَسُفْيانُ، وَالحَسَنُ بْنُ

(١) الموطأ، ص٧٩١.

حيٌّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشريكٌ: يضربُ السَّيِّدُ مَعَ الغُرماءِ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارِثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلُّها، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّي عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ[٢] لِسَيِّدِه، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّما كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكَ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ العَبِيدَ إِذا كَاتَبَهُمْ سَيِّدُهم كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ حُمَلاءُ بَعْضهم عَنْ بَعْضٍ، وَسَواءٌ كَانَتْ بَيْنَهُم رحمٌ يَتَوارَثُون بِها أَو لَمْ تَكُنْ، إِلا أَنَّ الَّذِينَ بَيْنَهُم رَحمٌ يَتَوارَثُونَ بِها، إِذا مَاتَ أَحَدُهم، وَترك مِنَ المَالِ أَكْثَرَ مِمَّا تُؤَدَّى مِنْهُ الكِتَابَةُ، أُدِّيَتْ مِنْهُ، وَمَا فضلَ وَرِثُوهُ عَنْهُ بِأَرْحَامِهِمْ، وَبِأَنَّهُمْ مُساوُونَ فِي الحَالِ، وَلا يرثُهُ الوَلَدُ الحُرُّ؛ لأَنَّهُ مَاتَ عَبْداً.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لا يرثُهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ كَانُوا مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ، أو كَانُوا أَحْرَاراً قَبْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم حِينَ مَاتَ عَبِيدٌ، وَمَاتَ هُوَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلسَّيِّدِ.

وَعِنْدَ الكُوفِّيينَ؛ يعْتقُ مَالهُ الَّذِي ترك، وَيَرِثُهُ الأَحْرَارُ مِنْ وَلَدِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا إِذا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُم رَحِمٌ يَتَوارَثُونَ بِها، فَهُمْ رحَماءُ عِنْدَ مَالِكٍ.

رَوى الحَكَمُ مَا وصفَ، وَهُوَ عَلى أَصْلِهِ كَلامٌ صَحِيحٌ، يَعْتقُونَ فِي ذَلِكَ الحَالِ، وَيضمنُونَ بِهِ مَا يعْتقُونَ مِنَ السَّيِّدِ، مِنْ أَجْلِ الحمَالَةِ؛ لأَنَّهُ مَالُ مُكاتَبٍ لَهُ، كانَ عَبْداً قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَهُو مالُ السَّيِّدِ: بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ مَا تحملُهُ عَنْ مَنْ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ، فيعْتقُ بِهِ، وَيغْرمُ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُ حَميلاً عَلى صَاحِبِهِ، وَالمالُ كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ، وَيَسْعونَ فِي حِصَصِهِمْ عَلى قَدْرِ قِيَامِهِمْ، فَإِنْ أدّوا ذَلِكَ عتقُوا بِشَرْطِ الكِتَابَةِ، وإِلا فَهُمْ عَبِيدٌ إِنْ عَجزُوا عَنِ الأَدَاءِ.

وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: لا يَكُونُونَ حُملاء، إِلا أَنْ يَشْتَرِط ذَلِكَ عَلَيْهِم السَّيِّدُ فِي

---

(١) الموطأ، ص٧٩٢.

(٢) كان فضل المال: أي ما بقي منه.

الكِتَابَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مُكاتَبٍ أَو مُكَاتَبَةٍ كَاتَبَتْ عَلى بَنيها، فَأَدَّتْ جَمِيعَ الكِتَابَةِ؛ عَنْها وَعَنْهُمْ، أو أَدَّى الكِتَابَةَ مِنْهُم، أَنَّهُ لا يَرْجِعُ مَنْ أَدَّاها مِنْهُمْ بِشَيْءٍ عَلى غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلى مَنْ يعْتِقُ عَلَيهِ.

قال أبو عمر: القِيَاسُ أَنْ لا تَصِحَّ حَمالةُ المُكَاتَبِينَ بَعْضِهم عَنْ بَعْضٍ، كَما لا تَصِحَّ حمالَةُ الأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُم؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ لعوضها، بالمَوْتِ وَالعَجْزِ أَيضاً، وَلا يضربُ بِما حملَ مِنْها السَّيِّدُ مَعَ الغُرَمَاءِ، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وَهُوَ قَول الثَّلاثَةِ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذا كَانَ العَبْدُ مُكاتَباً مَا بَقِيَ عَلَيه شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيها، فَقَدْ مَاتَ عَبْداً؛ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ كِتَابَتَهُ كُلَّها، وَإِذا مَاتَ عَبْداً، فَمالُهُ لِسيِّدِهِ، فَكَيْفَ يَؤَدِّي مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَنْ بَنِي مُكَاتَبِهِ؟ وَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا مِيرَاثاً، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُهُ حُرٌّ، وَلا عَبْد، وَأَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ المِيرَاثَ إِنَّما يُسْتَحَقُّ بِالمَوْتِ فِي حِينِهِ، فَكَيْفَ يعْتِقُ مِنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ بِالأَدَاءِ عَنْهُم مِنْ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ وَيَرِثُونَهُ بَعْدَ؟ هَذا مُحالٌ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا أَحْراراً حِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ، أو عَبِيداً [حِينَ مَاتَ، ثُمَّ عتقُوا بَعْدُ، فَأَحْرى أَنْ لا يَرِثُوهُ].

وَهَذا قَولُ عُمَرَ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِم، [والقاسم]، وَقَتادَةَ، وَجماعَةٍ، وَهُو قَولُ [الشَّافِعِيِّ]، وَابْنِ شِهابٍ، [وَاللَّهِ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ].

وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهاءُ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ، أَو بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ وفَاءً، الكِتَابَةُ أَنَّهُ مَاتَ عَبداً، وَمَا يخلفُهُ مِنْ مَالٍ، فَلِسَيِّدِهِ، وَإِنَّما وَاخْتَلَفُوا إِذا تَرَكَ مِنَ المَالِ وَفَاءً بِالكِتَابَةِ وَفَضْلاً.

٣ ـ باب القطاعة[1] في الكتابة

١٥٠٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبَيها بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قال أبو عمر: إِنَّما ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهى أَنْ

---

(١) القطاعة: قال القاضي عياض: بفتح القاف، وكسرها: اسم مصدر قاطع، والمصدر المقاطعة، سميت بذلك لأنه قطع طلب سيد، عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ماكان لي عنده.

١٥٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب المكاتب، باب ٣ (القطاعة في الكتابة).

[يقطعَ أحَدٌ لِمُكَاتَبِهِ] إلا بِالعُرُوضِ، وَيراهُ مِنْ بَابِ: ضَعْ وَتَعجَّلْ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أنْ يُقَاطِعَهُ عَلى حِصَّتِهِ، إلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلا يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً، اسْتُوفِيَ الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ، حَقُّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَماسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إنْ شِئْتَ أنْ تَرُدَّ عَلى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُون الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً.

قال أبو عمر: [ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ قَاطِعٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الفَضْلَ، فَإِنْ عَجزَ، فَأَرَادَ أنْ يردَّ عَلَيْهِ نِصْفَ ما فَضَلَهُ، وَيكُونُ عَلى نَصِيبِ مِنَ العَبْدِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَالإِذْنُ وغَيْرُ الإِذْنِ سَوَاءٌ، إذا أَرَادَ أنْ يردَّ مَا يفضلهُ بِهِ، وَإِنَّما يفْترقُ إِذَا أَرَادَ الْمُقاطعُ أَنْ يحبسَ قَاطِعهُ عَلَيهِ، ويَسلم حِصَّتَهُ فِي العَبْدِ، وَيَأْبى ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يُقاطعْ، فَذَلِكَ لِلَّذِي أَبَاهُ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ لِلَّذِي قَاطعَ، وَالقَوْلُ الأوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أصْلِ مَذْهَبِ الكُوفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، فهي قَبْضِ الشَّرِيكِ مِنْ كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ دُونَ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَبِإِذْنِهِ، وَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُم مَا أغْنى عَن تكْرَارِهِ هُنَا.

وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَعلى أصْلِهِ، وعَليهِ أصْحابُهُ، إلا أَشْهَبَ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَرَوى أشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُقاطعِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ: إذا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ تَمَسَّكَ بِانْقِطَاعِهِ، وَكَانَتْ تَركَهُ الْمُكاتَبِ لِلْمُتَمَسِّكِ، وَإِنْ شَاءَ ردَّ عَلى صَاحِبِ نِصْفَ مَا قَاطَعَ بِهِ الْمُكاتب، وَكانَتِ التِركَةُ بَيْنَهُما.

---

(١) الموطأ، ص٧٩٢، ٧٩٣.

وَقال أَشْهَبُ: وَلَسْتُ أرى مَا قَالَ، وَأرى أنْ يسْتَوْفِي المُتمسكُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، وَالبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُما إنْ بَقِيَ شَيْءٌ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» لابْنِ القاسمِ مِثْلُ قَوْلِ أَشْهَبَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي المُكاتَبِ يُقاطعُهُ أحَدُ سَيِّدَيْهِ، ثُمَّ يعْجَزُ، أنَّهُ عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، فِي «مُوَطَّئِهِ». هَذا إذا قَاطَعَهُ الشَّرِيكُ بِإذْنِ شَرِيكِهِ، فَإنْ قَاطَعَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ، ثُمَّ عَجزَ المكاتَبُ، كَانَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُقاطِعْ بِالخِيَارِ، إنْ شَاءَ ردَّ ذَلِكَ، وَإنْ شَاءَ أَجَازَهُ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَإنْ أَجَازَهُ، رَجعَ بِالخيارِ إلى المُقاطِعِ.

وَرَوى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ المقاطعَ لا يرْجعُ فِي مَالِ المُكَاتَبِ، وَلا فِي رَقَبتِهِ، إلا يَأْخُذَ المتَمسّكُ نِصْفَ مَا قاطَعَهُ بِهِ، وَيردَّهُ مِنْ نَصِيبِهِ إلى رَقَبَةِ العَبْدِ إنْ عَجزَ، أَو مِنْ مِيرَاثِهِ إنْ مَاتَ؛ لأنَّهُ صنعَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَائِزا.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ (في المزني): لَو كَانَ المُكاتَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَوضعَ عَنْهُ أَحَدُهما نَصِيبَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، فَهُوَ كَعْتقِهِ، وَيُقَوَّمُ عَليهِ إنْ كَانَ مُوسراً، وَكَذَلِكَ إنْ أَبْرَأهُ مِمَّا عَلَيهِ، وَالوَلاءُ لَهُ.

وَقَوْلُ المُغِيرَةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

[وَقالَ ابْنُ القاسمِ]: لا يعْتقُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ وضع مال.

قال أبو عمر: فِي هَذا البَابِ فِي «المُوَطَّأ» مَسَائِلُ فَمَعْناهَا، وَمَعْنى مَا تقدَّمَ سَوَاءٌ، فَلَمْ أَذْكُرْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذا البَابِ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي المُكَاتَبِ يُقاطِعُهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ يعْتقُ، وَيكتبُ: [مَا بَقِيَ] عَلَيهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيهِ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وعَلَيهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ؛ قَالَ مَالِكٌ: فَإنَّ سَيِّدَهُ لا يحاصُّ غُرَماءهُ بِاللَّذِي عَلَيهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ، وَلِغُرمَائِهِ أنْ يُبَدِّوْا عَلَيهِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ مِنْ هَذا البَابِ، أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ، وَمكَّةَ، وَالبَصْرَة، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأصْحابَهُ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ؛ قَوْلُهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالأوْزَاعِيِّ، أَنَّ غُرَماءَ المُكَاتَبِ إذا مَاتَ، وَترَكَ مَالاً، يُبَدَّوْنَ فِي ذَلِكَ، وَلا يُحصّهم سيِّدُ المكاتب بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَيهِ مِنْ قطاعَةٍ أو نجامَةٍ.

وَإنَّ شُريحاً، وَالشَّعْبيَّ، وَالحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيَّ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنَ أبي لَيْلى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالحَسَنَ بْنَ حيّ [ابْنِ صَالِحٍ]، كَانُوا

يَقُولُونَ: يضْربُ السَّيِّدُ مَعَ غُرماءِ المُكَاتَبِ بما لَهُ عَلَيهِ مِمَّا ترك مِنَ المَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لا شَيْءَ لَهُ؛ لأنَّ أهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

قال أبو عمر: هَذا كَما قَالَ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ السَّيِّدِ؛ لأنَّ المُكَاتَبَ إذا قَاطَعَ سَيِّدَهُ وَهُوَ لا مَالَ عِنْدَهُ إلا مَا قَدِ اغْتَرقَهُ الدَّيْنُ، وَلا قُوَّةَ بِهِ عَلى الاكْتِسَابِ، فَقَدْ غَرَّهُ، وَإِذا غَرَّهُ فَقَدْ بطلَ مَا فَعلَهُ مِنَ المُقاطَعَةِ، وَعَادَ فِي رَقَبَتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي إفْلاسِ المُكَاتَبِ؛ فَقالَ مَالِكٌ: يَأْخذُ الغُرَمَاءُ مَا وَجَدُوا، وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إلى رَقَبَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: إذا عَجَزَ المُكَاتَبُ، وَعَلَيهِ دَيُونٌ لِلنَّاسِ، فَعلى السَّيِّدِ أنْ يَبْتدأَهُ [إذا أسْلمَهُ]، وَإلا أسْلمَهُ إلَيْهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَإسْحاقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِب عبدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لأنَّهُ أنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ، إنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أنْ يَتَعَجَّلَ العِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلا ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: إنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إذَا مَاتَ أوْ أفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي مَعْنى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمةَ المَذْكُورِ فِي أوَّلِ هَذا البَابِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيها؛ فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلا يُجِيزُهُ، فَخالفَ فِي ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإسْحاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ حُكْمَ المُكَاتَبِ فِي مَا يملكُهُ، غَيْرُ حُكْمِ العَبْدِ؛ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيرِ نَجامَتِهِ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ [وَالأجْنَبِيَّ]، فِي هَذا المَعْنى.

---

(١) الموطأ، ص٧٩٤، ٧٩٥.

ذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَو عجلَ لَهُ بعْضَ الكِتَابَةِ؛ عَلى أنْ يُبَرِّأَهُ مِنَ البَاقِي، لَمْ يَجُزْ، وَردَّ عَلَيهِ مَا أخَذَ، وَلَمْ يعْتِقْ؛ لأنَّهُ أبْرَأَهُ مِمَّا لَمْ تَبْرَأْ مِنْهُ.

وَرَوى الرّبيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: وَإِنْ كَانَتْ نُجُومُهُ غَيْرَ حَالةٍ، فَسأَلَهُ أنْ يُعْطِيَهُ بَعْضَها حَالاً، عَلى أنْ يُبَرِّأَهُ مِنَ البَاقِي، فيعْتِقُ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، كَما لا يَجُوزُ فِي دَيْنٍ [إلى أجَلٍ] عَلى حُرٍّ أنْ يتعجَّلَ بَعْضَهُ؛ عَلى أنْ يضعَ لَهُ بَعْضاً.

وَقالَ الطَّحاويُّ، عَنِ الكُوفِيِّينَ، فِي مَنْ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلى مَالٍ [إلى أَجَلٍ]، ثُمَّ صَالَحَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأجَلِ عَلى أنْ يُعَجِّلَ لَهُ بَعْضَ ذَلِكَ المَالِ وَبيراً مِنْ بَقِيَّتِهِ، لَمْ يَجُزْ فِيما رَوى أصْحَابُ «الإمْلاءِ»، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَأمَّا مُحمدٌ؛ فَروى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَاخْتَارَ الطَّحاويُّ [مَا روى أصْحابُ «الإمْلاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ].

وَقالَ ابْنُ شِهابٍ، وَرَبيعةُ، وَأبُو الزِّنادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، [وَجَابِرٌ وَابْنُ هرمز، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهما: ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَطَاوسٍ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرينَ.

وَقالَ الزُّهريُّ: مَا عَلِمْتُ أحَداً كَرِهَهُ، إلا ابْنَ عُمَرَ.

قال أبو عمر: أمَّا العَبْدُ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ربا عِنْدَ أكْثَرِ العُلماءِ.

وَأمَّا المُكَاتَبُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إلى مَالِهِ سَبِيلٌ غَيْرَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ، إلا أَنْ يعجزَ.

وَكَرِه مَالِكٌ أنْ يَبِيعَ مِنْ عَبْدِهِ المَأْذُونَ لَهُ، أو مُكاتَبِهِ دِرْهَماً بِدَرْهَمَيْنِ يَداً بِيَدٍ نسيئةً، وَأجازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَقالَ ابْنُ القَاسمِ، فِي المُكاتَبِ يُحيلُ سيِّدهُ بنجمٍ لَمْ يحلّ عَلى دَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ، أنَّهُ لا يَجُوزُ؛ مِنْ أجلِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَقالَ سَحْنُونُ: هُوَ جَائِزٌ؛ قَالَ: وَقَولُهُ بِإِجَازَةِ القطَاعَةِ يردُّ هَذا [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

٤ ـ باب جراح المكاتب

١٥٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أدَّاهُ، وَكَان عَلى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي

١٥٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب المكاتب، باب ٤ (جراح المكاتب).

أنْ يُؤدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَعَلَ، وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَإِنْ شَاءَ أنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

قال أبو عمر: اخْتِلافُ الْفُقهاءِ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَقَارِبٌ، يُجْمِلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ عَلى أَدَاءِ أَرْشِ الجِنَايَةِ مَعَ الكِتَابَة، وَإِلا عجزَ، فَإِذَا عجزَ، كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّراً بَيْنَ إِسْلامِهِ، وَأَدَاءِ أَرْشِ الجِنَايَةِ.

وَقالَ ابْنُ القاسم عَنْ مَالِكٍ: إِذَا جنى الْمُكاتَبُ، قَالَ لَهُ القَاضِي: أدِّ وإِلا أَعْجَزْتُكَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ عجزِهِ قَبْلَ القَضاءِ وَبَعْدَهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جنى الْمُكَاتَبُ، فَعَلى سَيِّدِهِ الأقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْداً يومَ الجِنَايَةِ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ، كَما لَو جَنى وَهُوَ عَبْدٌ، فَإِنْ قَوِيَ على أَدَائِها قَبْلَ الكِتَابَةِ، فَهُوَ مُكَاتَبٌ، وَإِنْ عَجزَ عَنْهَا، خَيَّرَ الحَاكِمُ سَيِّدَهُ؛ بَيْنَ أنْ يفدِيَهُ بِالأقَلِّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، أو يسلمَهُ، فَإِنْ أَبى، بِيعَ فِي الجِنَايَةِ، فأعْطى أهْلَ الجِنايَةِ حُقُوقَهُم دُونَ مَنْ دَايَنَهُ بِبَيْعٍ أَو غَيْرِهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَنْ أعْتَقَ أتبعَ بِهِ، وَالجِنَايَةُ فِي رَقَبَتِهِ وَسَواءٌ كانَتِ الجِنَايَاتُ مُفْتَرِقَةً أو مَعاً، أو بَعْضُها قَبْلَ التَّعْجِيزِ أو بَعْدَهُ، يَتحاصُّونَ فِي ثَمَنِهِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهم، كَانَ ثَمَنُهُ لِلْبَاقِينَ بَيْنَهُمْ.

وَقولُ أحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إلا زُفَر، فِي مُكاتَبٍ جَنى جِنَايَةً، ثُمَّ عجزَ قَبْلَ أنْ يُقْضى عَلَيهِ، قِيلَ لِمَوْلاهُ: ادْفَعْهُ أوِ افْدِهِ، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيهِ بِقِيمَةِ الجِنَايَةِ، ثُمَّ عجزَ، فَإِنَّهُ يُباعُ فِيها.

وَقالَ زُفَرُ: إِذَا عَجزَ قَبْلَ القَضَاءِ أو بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُباعُ فِي الجِنَايَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

---

(١) الموطأ، ص٧٩٥.

(٢) الموطأ، ص٧٩٥، ٧٩٦.

قال أبو عمر: هَذا إنَّما قَالَهُ مَالِكٌ عَلى أصْلِهِ فِي المُكَاتَبِينَ كِتَابَةً وَاحِدَةً، أنَّهُم حُملاءُ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ، وَأصْلُهُ فِي أنَّ الجِنَايَةِ، مُقَدَّمَةٌ عَلى الكِتَابَةِ، فَإذَا عجزُوا عَنْ أَدَاءِ الجِنَايَةِ، فَقَدْ عَجزُوا، [وَإذا عَجزُوا]، عَادُوا عَبِيداً.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّ، وَأكْثَرُ الفُقَهاءِ؛ فَإنَّهُم يَقُولُونَ: لا يَأْخذُ بِالجِنَايَةِ إلا جَانِيها [وَحْدَهُ]، فَإنْ عجزَ عَنْ أدَائِها، بِيعَ فِيها، عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلْخِيصِ ذَلِكَ عَنْهُم.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أنَّ الْمُكَاتَبَ إذَا أُصِيبَ بِجُرحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أوْ أُصِيبَ أحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

ثُمَّ فصلَ ذَلِكَ بِما لا يشْكلُ مِنْ أنَّهُ إذا ضمَّ عَقْل الجرح إلى مَا يقْبضهُ مِنَ المُكاتَبِ، فتأدى مِنْ ذَلِكَ جَمِيعُ الكِتَابَةِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَإنْ كَانَ عقلُ الجرح أكْثَر مِنَ الكتابة قبضَ المُكاتبُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ حُرٌّ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلا يَنْبَغِي أنْ يُدْفَعَ [إلى] المُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جرْحِهِ، فَيَأْكُلَهُ، وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإنْ عجزَ رَجعَ إلى سَيِّدِهِ أعْوَرَ، أو مَقْطُوعَ اليَدِ، أو مَعْضُوبَ الجَسَدِ، وَإنَّما كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلى أنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلا مَا أُصِيبَ مِنْ عقل جَسدهُ، فَيأْكُلَهُ، وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلكِنْ عَقْلُ جِراحَاتِ المُكاتَبِ، وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أو كَاتَبَ عَلَيْهِم يُدْفَعُ إلى سَيِّدِهِ، وَيحْسبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

قال أبو عمر: عَلى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ» يعْنُونَ: فِي جِرَاحَاتِهِ، وَحُدُودِهِ.

وَأمَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ: يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِقَدْرِ مَا أدَّى دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِيَةَ عَبْدٍ، فَإنَّهُ يُقْسمُ دِيَةَ جَرَاحَاتِهِ على ذَلِكَ، فَما صَارَ مِنْها لِلْحُرِّيَّةِ، قَبضَهُ، وَمَا صَارَ مِنْها لِلْعُبُودِيَّةِ، دفعَ إلى سَيِّدِهِ، فعدّ لهُ فِي كِتَابَتِهِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أصْحَابُنا: جِنَايَةُ المُكَاتَبِ عَلى نَفْسِهِ، أنَّهُ إنْ جرحَ جِراحَةً، فَهِيَ عَلَيهِ فِي قِيمَتِهِ، [لا تجاوزُ قِيمَتهُ]، وَإذَا أُصِيبَ بِشَيْءٍ، كَانَ لَهُ، [قالَ الثَّوريُّ: أمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: هِيَ فِي عُنُقِ المُكَاتَبِ].

وَأخْبَرنا الحَسَنُ بْنُ عمارَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: يضْمنُ مَوْلاهُ قِيمَتَهُ.

---

(١) الموطأ، ص٧٩٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قَالَ الحَكَمُ: وَقالَ الشَّعبيُّ: يضمنُ مَوْلاهُ قِيمَتَها.

وَقالَ الحَكَمُ: جِنَايَاتُهُ دَيْنٌ عَلَيهِ؛ يَسْعى فِيها.

[قالَ: وَأخْبَرَنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: المُكَاتَبُ إِنْ جَرَّ جَريرةً، مَنْ يُؤْخَذُ بِها؟ قَالَ سَيِّدُهُ.

وَقالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ].

قال أبو عمر: يحْتملُ أنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: يُؤْخَذُ بِها أنْ يسلمَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يسلمْهُ يحْتملُ أنْ لا يَكُونَ عَلَيهِ أكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لأنَّها البَدلُ مِنْ إِسْلامِهِ، وَيحْتملُ أنْ يَكُونَ لمَّا أبى مِنْ إِسْلامِهِ، فَقَدْ رَضِيَ بِأرْشِ الجَريرَةِ مَا بَلَغَتْ، وَالأصَحُّ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لأنَّ جِنَايَتَهُ فِي رَقَبَتِهِ.

قالَ ابْنُ جُريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: فَإِنْ أُصِيبَ المُكاتَبُ بِجرحٍ، فَلِمَنْ أرْشُهُ؟ قَالَ: لَهُ.

وَقالَها عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

قُلْتُ مِنْ أجْلِ أنَّهُ أحْرَزَ ذَلِكَ، كَما أحْرزَ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ ـ باب بيع المكاتب

١٥٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ؛ أنَّهُ لا يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إلا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لأنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْناً بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ، مِنَ الإِبِلِ أوِ الْبَقَرِ أوِ الْغَنَمِ أوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ أوْ عَرْضٍ مُخالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قال أبو عمر: منعَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ دَنَانِيرَ، أو دَرَاهِمَ بَعْضها بِبعْضٍ؛ لأنَّ مَا عَلى المُكَاتَبِ يُؤْخذُ نَجُوماً، فَلا يحلُّ بَيْعُهُ بِالنَّقْدِ، وَلا بِالنَّسِيئَةِ؛ لأنَّهُ صَرْفٌ إلى أجَلٍ.

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ شِرَاءُ عَرْضٍ عَلى المُكَاتَبِ بِعَرْضٍ غَيْرِ مُعَجَّلٍ؛ لأن النُّجُومَ مُؤَجَّلَةٌ، فَلَو تَأخَّرَ العَرْضُ، كَانَ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ عَرْضٍ بِعَرْضٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لأنَّهُ يدْخلُهُ الرِّبا مِنْ أجلِ أنَّهُ عَرْضٌ بِعَرْضٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةٍ.

١٥٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب المكاتب، باب ٥ (بيع المكاتب).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي بَيْعِ المُكاتَبِ.

فَقالَ جُمْهُورُ العُلماءِ: لا يُباعُ إلا عَلى أنْ يَمْضِيَ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ، وَلا يَبْطلُها، وَهَذا عِنْدِي بَيْعُ الكِتَابَةِ، لا بَيْعُ الرَّقَبَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَيْعُهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئاً؛ لأنَّ بَرِيرةَ بِيعَتْ، وَلَمْ تَكُنْ أدَّتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئاً.

وَقالَ آخَرُونَ: إذا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِالبَيْعِ، جَازَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ.

هَذا قَوْلُ أبِي الزِّنادِ، وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ أيضاً، إلا أنَّ [مَالِكاً] اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَعْجِيزِ المُكَاتَبِ، عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، وَلا يرى بَيْعَ رَقَبَةِ المُكَاتَبِ إلا بَعْدَ التَّعْجِيزِ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَإذا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِالبَيْعِ، فَهُوَ مِنْهُ رَضى بِالتَّعْجِيزِ، وَتَعْجِيزُهُ إليهِ، لا إلى سَيِّدِهِ؛ لأنَّ بَرِيرةَ رَضِيَتْ أنْ تُبَاعَ، وَهِيَ كَانَتِ المُساومةُ لِنَفْسِهَا، وَالمُختلفةُ بَيْنَ سَادَتِها الَّذِينَ كَاتَبُوها، وَبَيْنَ عَائِشَةَ الَّتِي اشْتَرَتْها.

وَقالَ آخَرُونَ: لا يَجُوزُ أنْ تُباعَ إلا للعِتْقِ، فَكَذَلِكَ بِيعَتْ بَرِيرَةُ.

هَذا قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، وَأحْمَدَ، وَإسْحاقَ.

وَقالَ آخَرُونَ: لا يَجُوزُ أنْ تُباعَ حتَّى تعجزَ، فَإذَا عجزَتْ نَفْسها، جَازَ بَيْعُها، وَذَكَرُوا أنَّ بَرِيرَةَ عجزَتْ نَفْسها، وَلِلْمُكاتَبِ عِنْدَهُم أنْ يعجزَ نَفْسهُ، كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أو لَمْ يَكُنْ.

وَسَنَذْكُرُ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقالَ آخَرُونَ: لا يَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ وَيَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ [المُكَاتَبِ، عَلى أنَّهُ إنْ عجزَ، فَلِلَّذِي اشْتَرى كِتَابَتَهُ رَقَبَتُهُ، وَإنْ مَاتَ المُكاتَبُ ورثَهُ دُونَ البَائِعِ، وَإنْ أدَّى كِتَابَتَهُ] إلى الَّذِي اشْتَرى، كَانَ وَلاؤُهُ لِلْبَائِعِ الَّذِي عقدَ كِتَابَتِهِ.

هَذا قَوْلُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ.

وَقالَ آخَرُونَ: لا يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْدِ العَقدِ لَهُ، وَقَدْ أمَرَ اللَّهُ تَعالى بِالوَفَاءِ بِالعُقُودِ، وَلأنَّهُ يدخلُهُ بَيْعُ الوَلاءِ، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتُهُ، وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا بَقِيَ مِنها عَلَيهِ، وَالبَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يدري العجزَ المُكاتَب أمْ لا، وَلا يدْري المُشْتَرِي مَا يحصلُ عَلَيهِ بِصَفْقَتِهِ رَقبةَ المُكاتَبِ أو كِتَابَته، وَإنْ حصلَ عَلى رَقَبَتِهِ، كَانَ فِي ذَلِكَ بيعُ الوَلاءِ.

هَذا كُلُّهُ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحابِهِ.

وَأمَّا اخْتِلافُهم فِي تَعْجيزِ المُكَاتَبِ؛ فَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لا يعجزُهُ سَيِّدُهُ إلا عِنْدَ السُّلْطَانِ، أو القَاضِي، [أو الحَاكِم].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أبِي لَيْلى، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونُ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: إذَا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِالعجزِ دُونَ السُّلْطانِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ القاسم: ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يعجزَ نَفْسَهُ إذا كَانَتْ لَهُ أمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ، فَإنْ عجزَ، ثُمَّ ظَهَرَتْ لَهُ أمْوَالٌ، مَضى التَّعْجِيزُ مَا لَمْ يَعلمْ بِالمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ كنانةَ، وَابْنُ نَافعٍ: لِلْمُكَاتَبِ أنْ يُعجزَ نَفْسَهُ وَإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ مَالِكٍ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ نَافعٍ، وَابْنِ كنانةَ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ أصْحَابِنَا عَلى قَوْلَيْنِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لِلْمُكَاتَبِ أنْ يعجزَ نَفْسَهُ، ويعجزهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطانِ، إذَا كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَحَضرةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ بِأنْ يَقُولَ المُكاتَبُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَيَقُول السَّيِّدُ: اشْهَدُوا أنِّي قَدْ عجَّزْتُهُ.

وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وَقضى بِهِ شُرَيحٌ، وَالشَّعبيُّ.

وَقالَ الشَّعبيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لِلسَّيِّدِ أنْ يعجزَ المُكاتَبَ بِحلُولِ نَجمٍ مِنْ نُجومِهِ.

قالَ الشَّافعيُّ: لا يعجزُ السُّلْطانُ المُكاتَبَ الغَائِبَ، إلا أنْ يثبتَ عِنْدَهُ الكِتَابَةَ، وَحلُولَ نَجمٍ مِنْ نُجومِهِ، وَيُحلفهُ مَا أبْرَأهُ، وَلا قَبضَهُ مِنْهُ، وَلا أنْذَرَهُ بِهِ، فإذَا فَعلَ، عجزَهُ لَهُ، وَيجعلُ المُكاتَبُ عَلى حجَّتِهِ إنْ كَانَتْ لَهُ.

قالَ: وَأمَّا إذا أرَادَ المُكاتَبُ إبْطَالَ كِتَابَتِهِ وَادَّعى العَجْزَ، فَذَلِكَ إلَيهِ، عُلِمَ لَهُ مَالٌ، أو لَمْ يُعْلَمْ، وَعُلِمَتْ لَهُ قُوَّةٌ عَلى الكَسْبِ، أو لَمْ تُعْلَمْ، هَذا إليه لَيْسَ إلى سَيِّدِهِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: لا يعجزُهُ حَتَّى يَجْتَمعَ عَلَيهِ نجْمانِ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ، وَابْنِ أبِي لَيْلى، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: مِنْهُم مَنْ يَقُولُ: نَجْمانِ، وَالاسْتِثْنَاءِ أحَبُّ إلَيَّ.

[وَقَالَ أحْمَدُ: وَكانَ أحَبَّ إلَيَّ].

وَقالَ الحَارِثُ العكليُّ: إذا دَخَلَ نجمٌ فِي نجمٍ، فَقَدِ اسْتَبانَ عَجْزُهُ.

وَقالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: إذا كَانَتْ نجومُهُ مُساقَاةً، استسعى بَعْدَ النّجمِ سَنَتَيْنِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: يستأني بِهِ شَهْرَيْنِ.

وَقالَ [مُحمدُ بْنُ] الحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أصْحابِهِ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أو غَائِبٌ يرجُو قَدُومَهُ، أجَّلَهُ يَومَيْنِ أو ثَلاثَةً، لا زِيَادَةَ عَلى ذَلِكَ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: إذَا قَالَ: قَدْ عَجَزْتُ عَنِ الأدَاءِ، وَعجزَ نَفْسَهُ، لَمْ يمكنْ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ كِتَابَتَهُ مُضمنةٌ بِالأدَاءِ، فَإذَا لَمْ يَكُنِ الأدَاءُ بِإقْرَارِهِ بِالعَجْزِ عَلى نَفْسِهِ، انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ، وَكانَ هُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَالأصْلُ فِي الكِتَابَةِ؛ لأنَّها لا تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أوْجَبَها إلا بِابْتِغَاءِ العَبْدِ لَها، وَطَلبه إيَّاها، وَتَعْجِيزُهُ نَفْسَهُ، نَقض لِذَلِكَ.

وَقَدْ أجْمَعُوا فِي ذَلِكَ أن المُكَاتَبَ لِعَبْدِهِ: إنْ جِئْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينارٍ، إلى أجَلِ كَذَا، فَلَمْ يُجِبْهُ بِها، أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أنَّهُ إذَا بِيعَ كَانَ أحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إذَا قَوِيَ أنْ يُؤَدِّيَ إلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً، وَذَلِكَ أنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ [نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أوْ ثُلُثَهُ أوْ رُبُعَهُ، أوْ سَهْماً مِنْ أسْهُمِ الْمُكَاتَبِ]، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إلا بِإذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزِ، لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كامِلاً، إلا أنْ يَأذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإنْ أذِنُوا لَهُ كَانَ أحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: رَأى مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ الشُّفعَةَ وَاجِبَةً لِلْمُكاتَبِ إذَا بَاعَ سَيِّدُهُ مَا عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا عَلَيهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ عتقِهِ، وَلَمْ يَرَ لَهُ شُفْعَةً إذا بِيعَ بَعْضُ مَا عَلَيهِ؛ لأنَّهُ لا تَتمُّ شُفْعَتُهُ فِي ذَلِكَ عتقُهُ، ثُم رأى أنَّ ذَلِكَ بِإذْنِ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتابَةٌ؛ لأنَّهُ مَعَ الضَّرَرِ الَّذِي عَلَيهِ فِي ذَلِكَ قَدْ رَضوا بِهِ.

وَكانَ سَحْنُونُ يَقُولُ: هَذا حَرْفُ سُوءٍ، إلا أنْ يَأذَنَ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الآخَرُ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِي المُكاتَبِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ يَبِيعُ أحَدُهما نَصِيبَهُ مِنْهُ، إنَّ المُكَاتَبَ لا يَكُونُ أحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ المُشْتَرِي، إلا أنْ يَأذَنَ فِي ذَلِكَ

(١) الموطأ، ص٧٩٧.

الشَّرِيكُ الآخَرُ؛ لأنَّهُ لا يفضِي بِذَلِكَ إلى عتاقِهِ، وَإنَّما يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ إذا بِيعَتْ كِتَابَتُهُ كُلُّها؛ لأنَّ ذَلِكَ يفضِي إلى عتْقٍ.

قَالَ سَحْنُونُ: قَولُهُ: إلا أنْ يأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الآخَرُ حَرفُ سُوءٍ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي شُفْعَةِ المُكاتَبِ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُم عَطَاءٌ، وَأبى ذَلِكَ غَيْرُهم مِنَ العُلماءِ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ إنَّما وَرَدَتْ فِي الأُصُولِ الَّتِي تَقَعُ فِيها الحُدُودُ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذا المَعْنى عِنْدَ اخْتِلافِ أصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَولُهم [فِي الشُّفْعَةِ] فِي الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيهِ إذا بِيعَ مِنْ غَيْرِهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُمَا، وَكُلُّ مَنْ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ كِتَابَةِ المُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ ذِكْرٌ فِي كُتُبِهِمْ هَا هُنا.

[وَالمَسْأَلَةُ مَسألَةُ اتِّباعٍ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرنا ابْنُ جُرَيجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مسلمٍ، قالَ: بَلَغَنِي أنَّ المُكَاتَبَ يُباعُ هُوَ أحَقُّ بِنَفْسِهِ، يَأْخُذُها بِما بِيعَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَقالَ عَطاءٌ: مَنْ بِيعَ عَلَيهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إنْ شَاءَ.

قَالَ: وَأخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَضى فِي المُكَاتَبِ اشْتَرى مَا عَلَيهِ بِعُرُوضٍ، وَجعلَ المُكاتَبَ أولى بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ دَيْناً عَلى رَجُلٍ [إلى أجَلٍ]، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أولى بِالَّذِي عَلَيهِ، إذَا أدَّى [مَا أدَّى] صَاحِبهُ.

قَالَ مَعمرٌ: وَقالَ الزُّهرِيُّ: رَأيْتُ القُضَاةَ يَقْضُونَ فِي مَنِ اشْتَرى دَيناً عَلى رَجُلٍ، أنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ أولى بِهِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْضِي بِهِ.

قَالَ مَعمرٌ: وَأمَّا أهْلُ الكُوفَةِ، فَلا يَرَوْنَهُ شَيْئاً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا يحلُّ بَيْعُ نجمٍ مِنْ نُجُومِ المُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أنَّهُ غَرَرٌ إنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ، بَطَلَ مَا عَلَيهِ، وَإنْ مَاتَ أو أفْلَسَ وَعَلَيهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرى نجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرمَائِهِ شَيْئاً، وَإنَّما الَّذِي يَشْتَرِي نجْماً مِنْ نُجومِ المُكاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ

(١) الموطأ، ص٧٩٧، ٧٩٨.

المُكاتَبِ؛ فَسَيِّدُ المُكاتَبِ لا يحاصُّ بِكِتَابَةِ غُلامِهِ غُرماءُ المُكاتَبِ، وَكَذَلِكَ الخَرَاجُ أيضاً يجْتمعُ لَهُ عَلى غُلامِهِ، فَلا يحاصُّ بِما اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الخَرَاجِ غُرماءُ غُلامِهِ.

قال أبو عمر: هُوَ غَرَرٌ كَما ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ أجْلِ مَا وصفَ مِنْ عَجْزِ المُكَاتَبِ، إلا أنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيْعِ كِتَابَةِ المُكَاتَبِ يَقُولُ: إنَّ مَالِكاً لَمْ يُجز الغَرَرَ فِي نَجمٍ، وَأجَازَهُ فِي نجومٍ.

وَكَثِيرُ الغَرَرِ، لا يَجُوزُ بِإجْماعٍ، وَقَلِيلُهُ متجاوزٌ عَنْهُ؛ لأنَّهُ لا يَسْلَمُ بَيْعٌ مِنْ قَلِيلِ الغَرَرِ.

وَقالَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: بَيْعُ نُجومِ المُكاتَبِ مَفْسُوخٌ، فَإنْ أدَّى إلى المُشْتَرِي بِإذْنِ سَيِّدِهِ، عتقَ كَما يُؤَدِّي إلى وكِيلِهِ فيعْتقُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِأنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ المُكاتَبِ، وَلا نجمٍ مِنْ نجومِهِ، إلا بِما يَجُوزُ بِهِ سَائِرُ البُيُوعِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ؛ يَبِيعُ أحَدُهما حِصَّتَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ، أو نجماً مِنْ نجومِهِ.

فَذكرَ العتبيُّ، فِي سَمَاعِ ابْنِ القاسِمِ مِنْ مَالِكٍ، أنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقالَ: إمَّا أنْ يُباعَ كُلُّهُ، وَإمَّا أنْ يمسكَ كُلَّهُ.

[قَالَ سَحْنُونُ: إنَّما يُكْرَهُ بَيْعُ نجمٍ مِنْ نُجومِهِ، فَأمَّا نِصْفُ مَا عَلَيهِ، أو ثُلثُهُ، أو رُبعُهُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ].

وَقالَ سَحْنُونُ، وَأصبغُ: إنَّما يُكْرَهُ بَيْعُ النَّجمِ بِعَيْنِهِ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ، لَمْ نرَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ لأنَّهُ يرْجعُ إلى حَدٍّ مَعْلُومٍ، وَكأنَّهُ اشْتَرَى عُشْرَ الكِتَابَةِ، أو نِصْفَ عُشْرِها، أو رُبُعَ عُشْرِهَا.

وَرَوى أصْبغُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ:

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا بَأْسَ بِأنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أوِ الْعَرْضِ، أوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أوْ مُؤَخَّرٍ.

قال أبو عمر: أجَازَ ذَلِكَ لِلْمُكاتَبِ بِعرضٍ غَيْرِ مُخالفٍ، وَبعرضٍ مُؤَخرٍ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ؛ أنَّهُ لا ربَا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ المُكَاتَبُ، وَقَدْ مَضى مَا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ العُلَمَاءِ.

---

(١) الموطأ، ص٧٩٨.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أَمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاهُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَنَّهُ لما كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّ وَلَدِهِ إِذَا خَافَ العَجْزَ، كَانَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ عِنْدَ خَوْفِ العَجْزِ، هَذا إِذا كَانَ فِي بَيْعِها خَلاصُهم مِنَ الرِّقِّ.

وَلا أَعْلَمُ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا [فِي ذَلِكَ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا] فِي أُمِّ وَلَدِ المُكاتَبِ إِذَا مَاتَ وترك وَفاءً بِكِتَابَتِهِ عَلى حَالِها بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَقالَ ابْنُ القاسمِ: إِذا كَانَ مَعَها وَلَدٌ، [عتقَتْ]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها وَلَدٌ، فَهِيَ رَقِيقٌ.

وَقالَ أَشْهَبُ: تعْتقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها وَلَدٌ، إِذا تَرَكَ المُكَاتَبُ وَفَاءً.

قال أبو عمر: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أُمُّ وَلَدِ المُكَاتَبِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، وَمَالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، إِذا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، وَوَلَده إِنْ لَمْ يقْدرُوا عَلى السَّعْيِ، فَهُمْ رَقِيقٌ، وَإِنْ قدرُوا عَلى السَّعْيِ، سَعَوْا فِي مَا يَلْزَمُهم مِنَ الكِتَابَةِ عَلى قَدْرِ قِيمَتِهِم.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ [مَالاً فِيهِ] وَفاءً، فَكَأَنَّهُ مَاتَ حُرّاً، وَيعْتقُ أَوْلادُهُ بِعتْقِهِ، إِذا أَدَّى عَنْهُم مِنْ مَالِهِ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفاءً، فَإِنَّ أَوْلادَهُ يُقالُ لَهُمْ: إِنْ أَدَّيْتُمُ الكِتَابَةَ حَالَّةً، عتقْتُمْ، وَإِلا فَأَنْتُمْ رَقِيقٌ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: يَسْعَوْنَ فِي الكِتَابَةِ عَلى نُجُومِها، فَإِنْ أدّوها، عتقُوا، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحمدٍ، بَيْعُ المُكاتَبِ لأُمِّ وَلَدِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِذا لَمْ يجزْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَحْرى أَنْ لا يَجُوز لِوَلَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلائِهِ شَيْءٌ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) الموطأ، ص٧٩٨.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَوْلُ سَائِرِ العُلماءِ، فِي أوَّلِ هَذا البَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ضررِ ذَلِكَ الحُجَّةِ لِلْمُخَالِفِ.

وَأمَّا الحُجَّةُ لِمَالِكٍ؛ فَإنَّ المُشْتَري قَدْ حَلَّ فِي كِتَابَةِ المُكَاتَبِ محلَّ سَيِّدِهِ الَّذِي عقدَ لَهُ الكِتَابَةَ، فَدخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلا أنَّهُ لَمْ يحلّ محلَّهُ فِي الوَلاءِ إنْ أدَّى إلَيهِ الكِتَابَةَ فِراراً مِنْ بَيْعِ الوَلاءِ، فَإنْ عجزَ المُكاتَبُ، وَلَمْ يُؤَدِّ كِتَابَتَهُ إلى المُشْتَرِي، مَلكَ رَقَبتَهُ، كَما لَو أنَّ سَيِّدَ المُكاتَبِ مَاتَ وَوَرِثَ عَنْهُ بَنُوهُ المُكاتَبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُم عَلَيهِ إلا أدَاءُ الكِتَابَةِ إليهم، فَإذَا أدَّاها، عتقَ، وَكانَ وَلاؤُهُ لأبِيهِم الَّذِي عقدَ لَهُ الكِتَابَةَ، وَلَو [عَجزَ] كَانَ رَقِيقاً لَهُمْ، يملكُونَ رَقَبَتَهُ، وَلَو أعْتقُوهُ قَبْلَ العَجْزِ، أو وهبُوا لَهُ الكِتَابَةَ، كَانَ وَلاؤُهُ لأبِيهم؛ لأنَّهُ عَقدَ كِتَابَتَهُ، فَلمَّا لَمْ يَرِثْ مِنْهُ بَنُوهُ إلا مَا كَانَ لَهُ أنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِالعوَضِ، وَالهِبَةِ؛ وَذَلِكَ مَالُ المُكاتَبِ دُونَ الوَلاءِ، فَكَذَلِكَ المُشْتَرِي، لَمْ يملكْ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ، وَهُوَ المَالُ دُونَ الوَلاءِ.

٦ ـ باب سعي المكاتب

١٥٠٥ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أبِيهِمْ أمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقالا: بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أبِيهِمْ، وَلا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أبِيهِمْ، شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإنْ كَانُوا صِغَاراً لا يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أنْ يَكْبرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أبِيهِمْ، إلا أنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ، إلَى أنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإنْ أدَّوْا عَتَقُوا وَإنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ، [الَّذِي عَلَيهِ بنَى مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي هَذا البَابِ إبْرَاهِيمُ] النَّخعيُّ.

ذَكَرَ أبُو بَكرٍ، قَالَ: حدَّثَني جَريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، فِي النَّفرِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً، فَيَمُوتُ أحَدُهُم، قَالَ: يَسْعى البَاقُونَ فيما كُوتِبُوا عَلَيهِ جَمِيعاً.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذا كَاتَبَ أهْلَ بَيْتٍ كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُم، فَالمالُ عَلى البَاقِي مِنْهُمْ.

١٥٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب المكاتب، باب ٦ (سعي المكاتب).

وَهَذا كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّهُمْ إِذَا كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَهُمْ حُملاءُ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ، لا يعْتقُونَ إلا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الكِتَابَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعنى فِي بَابِ: الحمالَةِ [فِي الكِتَابَةِ].

وَسَواءٌ عِنْدَ مَالِكٍ كَانُوا أَجْنَبِيينَ، أو أَقَارِبَ، أو أباً كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَبَنِيهِ، إِذا كَانَتِ الكِتَابَةُ وَاحِدَةً، لا يُوضَعُ عَنْهُم بَمَوْتِ أَحَدِهم شَيْءٌ مِنَ الكِتَابَةِ، ولَا يعْتقُونَ، إلا بِأَدَاءِ جَمِيعِها.

وَحُكْمُهم عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً، كَحُكْمِ المُكاتَبِ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ سريَّتِهِ، أَنَّهُ لا يُوضَعُ عَنِ الأمِّ بِمَوْتِ ابْنِها وَلا عَنِ الابنِ بِمَوْتِ أَبِيهِ شَيْءٌ مِنَ الكِتَابَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوريُّ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ كَقَوْلِهم: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، أو عَلى أَجْنَبِيٍّ مَعَهُ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ، أو غَيْرُهُ مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ الكِتَابَةُ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ البَاقِينَ حِصَّتهُ مِنَ الكِتَابَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي لا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مَنْ كَانَ تَبعاً لأَبِيهِ مِمَّنْ وُلِدَ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ سريَّتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُم الحَسَنُ، وَالشَّعبيُّ، وَعَطاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي حَفْصٌ، قالَ: سَأَلْتُ عَمْرو [بْنَ عُبيدٍ]: مَا كانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِي ذِلِكَ؟ قَالَ: كَانَ يَرْفَعُ عَنْهُم حِصَّةَ المَيِّتِ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبيِّ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ دكينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عتبةَ، عَنِ الحَكَمْ مِثْلَهُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: إِنْ كَاتَبْتَ عَبْداً لَكَ وَلَهُ بَنُونَ، فَكَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ، فَماتَ أَبُوهُمْ، أو مَاتَ مِنْهُم مَيتٌ، فَقِيمَتُهُ يَومَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الكِتَابَةِ أو ثَمَنُهُ، كَما لَو أَعْتَقَه.

قَالَ: وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ مِثْلَهُ.

قالَ ابْنُ جُريجٍ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي مَاتَ أو عتقَ قِيمَةَ الكِتَابَةِ كُلَّها. قَالَ: يُقامُ هُوَ وَبَنُوهُ، فَإِنْ بَلَغَ مائةَ دِينارٍ، وَكَاتَبَ كِتابَتهم مائة دِينارٍ، فَاطرحَ ثَمَنَ الَّذِي أعتقَ أو مَاتَ سُدُسَ المائة الدِّينارِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي اعْتِبَارِ حِصَّةِ الَّذِي يَمُوتُ أو يعْتقُ؛ فَقالَ

بَعْضُهم بِالقِيمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الثَّمَنُ عِنْدَ عَطاءٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَقالَ آخَرُونَ: حِصَّتُهُ عَلى قَدْرِ غِنَاهُ وَكَسْبِهِ وَحَالِهِ، وَقالَ آخَرُونَ حِصَّتُهُ عَلى الرُّؤُوسِ بِالسَّوَاءِ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ: إِذَا كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ، وَعَلى بَنِيهِ، فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَذُو الفَضْلِ، وَغَيْرُ ذِي الفَضْلِه، وَالمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَحِصَّتُهُ سَوَاءٌ.

وَقالَ مَعمرٌ: بَلَغَنِي فِي مُكاتَبٍ كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَبَنِيهِ، فَماتَ الأَبُ، أو مَاتَ مِنْهُم مَيتٌ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنْهُم بِقَدْرِ قِيمَةِ المَيِّتِ مِنْ قَدْرِ الكِتَابَةِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ العتْقُ، فَكَذَلِكَ.

قال أبو عمر: [لا أعْلَمُ خِلافاً، أنَّ السَّيِّدَ إذا أعْتقَ أحَدَهُم، أنَّهُ يُسْقِطُ حِصَّتَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ أنْ يعْتقَ الَّذِي هُوَ أقْدَرُ عَلى السَّعْي بِهِمْ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ بِهِمْ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْألَةُ فِي بَابِها.

وَأمَّا المُكاتَبُ يُولَدُ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ، أو المُكاتَبَة تُنكحُ، فَيُولَدُ لَها، فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتِهما، لا يُوضَعُ عَنْهما بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهما عِنْدَ جَمَاعَةِ فُقَهاءِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ إنَّما انْعَقَدَتْ عَلى الأبِ أو الأُمِّ، وَمَا حَدَثَ مِنَ البَنِينَ لَهما فِي الكِتَابَةِ، فَهُمْ تَبَعٌ لَهُمَا، يعْتقُونَ بعتْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَيرقُّونَ بِرِقِّهِمَا.

قَالَ: وَأخْبَرنا ابْنُ جُرِيجٍ، قالَ: قَالَ لِي عَطاءٌ: إنْ كَاتَبْتَهُ وَلا وَلَدَ لَهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سريَّةٍ لَهُ، فَماتَ أبُوهم، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُم لِمَوْتِهِ شَيْءٌ، وَكَانُوا عَلى كِتَابَةِ أبِيهم إنْ شَاؤوا، وَإِنْ أبَوْا، كَانُوا رَقِيقاً، وَإِنْ أُعْتِقَ إنْسانٌ مِنْهُم، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ؛ مِنْ أجْلِ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ في كِتَابَةِ أبِيهم.

وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ مِثْلُهُ، وَزَادَ عَمْرٌو، قَالَ: وَلَو أعْتقَ أبُوهُ ـ يَعْنِي بَنِيهِ الَّذِين وُلِدُوا بَعْدَ كِتَابَتِهِ.

وَمَعمرٌ عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: إنْ وُلِدَ لِلْمُكاتَبِ وَلَدٌ بَعْدَ الكِتَابَةِ، فأعْتقَ أو مَاتَ، لَمْ يحطْ بِذَلِكَ شَيْءٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي المُكَاتَبَةِ يُولَدُ لَها فِي كِتَابَتِها مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ مَاتَ المُكَاتَبُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً، وَتَرَكَ ابْناً وُلِدَ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ خَلَفَ ابنَه، فَيَسْعى فِي الكِتَابَةِ عَلى نُجُومِها، فَإِذا أدَّى عتقَ ابنُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلى السَّعْي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلى السَّعْي، وَلا مَأْمُونَةً عَلى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقاً لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

قال أبو عمر: خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّونَ؛ فَقالُوا: أُمُّ وَلَدُ وَالمُكَاتَبُ إِذا مَاتَ، مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَدُهُ السَّعْيَ فِي جَمِيعِ كِتَابَتِهِ، فَهُمْ رَقِيقٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذا المَعْنى عَنْهُمْ، وَحُجَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِذَا كَاتَبَ القَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ؛ فَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: لا يرجعُ على مَنْ لَو ملكَهُ وَهُوَ حُرٌّ، عتقَ عَليهِ، وَرجعَ عَلى مَا سِوَاهُ مِنَ القرابات.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ.

وَقالَ أَشْهَبُ: إِذَا كَانُوا قَرابَةً، فَلا يَرْجعُ عَلَيهم، كَانُوا مِمَّنْ يعْتقُونَ عَلَيهِ لَو ملكَهُم، وَهُوَ حَرَامٌ، لا يعْتقُونَ عَليهِ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَرِثُونَ، [أَمْ مِمَّنْ لا يَرِثُونَ] لأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُم، إِما هُوَ عَلى وَجْهِ العَطْفِ وَالصِّلَةِ.

وَهُوَ كَقَوْلِه الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ عَلَيهِمْ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَقالَ ابْنُ كنانةَ: إِنْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ، فَلا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ.

وَقالَ المُغِيرَةُ: يرْجعُ عَلَيهم كَائِناً مَا كَانُوا؛ لأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُمْ إِنَّما هُوَ مِنْ بَابِ الحمَالَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا عَدَا الوَالِد وَإِنْ عَلا مِنَ الآبَاءِ، وَالوَلَدِ وَإِنْ سَفلَ مِنَ الأَبْنَاءِ؛ فَإِنَّهُم يعْتقُونَ عَلى مَنْ مَلكَهُم، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يعتقُ عَلَيهِ، وَأَدَّى بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ، لَمْ يرْجِعْ عَلى سَائِرِهِمْ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتقُونَ عَلَيه لَو مَلكَهمْ.

وَكَذَلِكَ الأَخُ عِنْدَ مَالِكٍ، مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ الأَبِ وَإِنْ عَلا، أو الابْنُ وَإِنْ سَفلَ.

---

(١) الموطأ، ص٧٩٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحمدٍ، وَالثَّوريِّ.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ قَوْلانِ؛ أَحَدُهما، الابْنُ وَحْدهُ، والآخرُ، كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

٧ ـ باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

١٥٠٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ، قَبَضَ الْمَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحلِّها، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ لا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَه.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَضاءُ مَرْوانَ عَلى الفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُما ـ، وَأَظُنُّ مَرْوَانَ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقضى بِهِ، وَكَذَلِكَ قَضى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي إِمَارَتِهِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرنا إِسْرَائِيلُ بْن يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَاتَبَ رَجُلٌ غُلاماً

١٥٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب المكاتب، باب ٧ (عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله).

(١) المصنف ٨/ ٤٠٤.

لَهُ عَلى أَوَاقٍ سَمَّاهَا، وَنَجَّمَها عَلَيه نُجُوماً، فَأَتَاهُ العَبْدُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَبى أنْ يقبلَهُ إلا عَلى نُجُومِهِ؛ رَجاءَ أنْ يَرِثَهُ، فَأتى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسلَ إلى سَيِّدِه، فأبى أنْ يَأْخُذَها، فَقالَ عُمَرُ: خُذْهَا فَاطْرَحْهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَأَعْطِهِ نُجومَهُ، وَقالَ لِلْعَبْدِ: اذْهَبْ فَقَدْ عُتِقْتَ، فَلمَّا رَأى ذَلِكَ سَيِّدُ العَبْدِ، قَبِلَ المَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قلابةَ، قَالَ: كَاتَبَ عَبْدٌ عَلى أَرْبَعَةِ آلافٍ، أو خَمْسَةِ آلافٍ، فَجاءَ بِها إلى سَيِّدِهِ، فَقالَ: خُذْهَا جَميعاً وَصلنِي، فَأَبى سَيِّدُهُ إلا أَنْ يَأْخُذَها فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجماً؛ رَجاءَ أَنْ يَرِثَهُ، فَأَتى عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذكرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعاهُ عُثْمانُ، فعرضَ عَلَيهِ أنْ يَقْبَلَها مِنَ العَبْدِ، فَأَبى، فَقالَ لِلْعَبْدِ: ائْتِنِي بِما عَلَيْكَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَكَتبَ لَهُ عتْقاً، وَقالَ لِلْمَولى: ائْتِنِي كُلَّ سَنَةٍ، فَخُذْ نجماً، فَلمَّا رَأى ذَلِكَ، أَخَذَ مَالَهُ وَكَتَبَ عتقهُ[1].

قالَ: وَأَخْبَرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، أَنَّ مُكَاتباً عَرَضَ عَلى سَيِّدِهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، فَأَبى سَيِّدُهُ، فَقالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ: هَلُمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ، فَضَعْهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَأَنْتَ حُرٌّ، وَخُذْ أَنْتَ نُجُومَكَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَلمَّا رَأى ذَلِكَ سَيِّدُهُ، أَخَذَ مَالَهُ[2].

قَالَ: وَأَخْبَرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مسافعَ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّهُ قَضى بِمِثْلِ هَذِهِ القَضِيَّةِ فِي وردان.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا مَضى القَضاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ بِالحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَالعِرَاقِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلى قَبُولِ النَّجمِ إذا عَجَّلَهُ لَهُ المُكَاتَبُ.

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ.

قالَ الشَّافعيُّ: إذَا كَانَتْ دَنَانِيرَ، أَو دَرَاهِمَ، أو مَا [لا] يتَغَيَّرُ عَلى طُولِ العَهْدِ الحَديدُ، والنُّحاسُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَأَمَّا مَا يَتَغَيَّرُ عَلى المكْثِ، أَو كَانَتْ لحمُولَتِهِ مُؤْنةٌ، فَلَيْسَ عَلَيهِ قَبُولُهُ، إلا فِي مَوْضِعِهِ.

قالَ: فَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ حِرَابَةٍ، أو فِي بَلَدٍ فِيهِ نهبٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ كَاتَبَهُ فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٠٥.

قال أبو عمر: وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ: عَلى سَيِّدِ المُكَاتَبِ قَبُولُ الكِتَابَةِ مِنْهُ مَرِيضاً كَانَ المُكَاتَبُ أو صَحِيحاً؛ لأنَّ المُكَاتَبَةَ عَقْدُ عتْقٍ عَلى صِفَةٍ، وَهِيَ الأَدَاءُ فَإِذَا أَدَّاها لَزِمَ السَّيِّدَ قَبُولُها، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أُجْبِرَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُكَاتَبِ، وَمَعْلُومٌ أنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّما كَانَ رِفْقاً بِالمُكَاتَبِ لا بِالسَّيدِ، فَإِذَا رَضِيَ المُكَاتَبُ بِتَعْجِيلِ الكِتَابَةِ، لَمْ يَكُنْ لامْتِنَاعِ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ إلا الإِضْرَارُ، فَوَجَبَ أَنْ يمنعَ مِنْهُ، وَيُجْبَرُ عَلى القَبُولِ لِلْمَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَيْرِ لَهُمَا جَمِيعاً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨ ـ باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٥٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، فَقَالَ يُؤَدَّى إِلى الَّذي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَعْناها، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي بَابِ: القطاعَةُ فِي الكِتَابَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلى أَقْوَالٍ:

فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، قالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ أَعْتَقَ أَحَدُهُما شطْرَهُ، وَأَمْسَكَ الآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمْ مِيرَاثُهُ شطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا.

وقاله عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

قالَ: وَأَخْبَرنا مَعمرٌ، [عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ، أَنَّهُ قَضى بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، كَقَوْلِ عطاءٍ، وَطَاوسٍ، وَإِياسٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ،] عَنِ الزُّهرِيِّ، قالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ.

قالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُرِيجٍ، قالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهابٍ: الرِّقُّ يغْلبُ النَّسَبَ، فَهُوَ لِلْعِتْقُ أَغْلَبُ.

قالَ: وَأَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ، [وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ ثَمَنُهُ].

١٥٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب المكاتب، باب ٨ (ميراث المكاتب إذا عتق).

(١) المصنف ٨/ ٣٩٥.

قَالَ مَعمرٌ: وَأمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ، فَقالَ وَلاؤُهُ، وَمِيرَاثُهُ لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ ضمنَهُ حِينَ أَعْتَقَهُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيها قَوْلانِ؛ أَحَدُهما: أَنَّ مَا خَلَّفَهُ المُكَاتَبُ [إِذَا مَاتَ]، فَبَيْنَهُما الشطْرانِ، يَرِثُهُ المُعْتقُ لِنَصِيبِهِ بِقَدْرِ الحُرِّيةِ فِيهِ، وَيَرِثُهُ الآخَرُ بِقَدْرِ العُبُودِيَّةِ فِيهِ.

والآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ كَقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَسَنزِيدُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَياناً فِي بَابِ العتْق، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّي الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

[قَالَ: وَهَذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ] مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاءِ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الوَلاءِ، لا يَرِثُهُ إِلا العَصَبَاتُ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّساءِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ [لا يَرِثْنَ إِلا وَلاء مَنْ أَعْتَقْنَ، أَو كَاتَبْنَ]، أو يعتقَ مَنْ أعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، وَلا يستحقُّ مِيرَاثَ مَنْ مَاتَ مِنَ المَوَالِي، إِلا أَقْعَدُ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَأَقْرَبُه إِليهِ يومَ يَمُوتُ المُولي مِنْ عَصَبَتِهِ.

وَالعَصَبَةُ البَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأَبُ بَعْدَ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، ثُمَّ الإِخْوَةُ؛ لأَنَّهُمْ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الجَدُّ أو الأَبُ، ثُمَّ العَمُّ؛ لأَنَّهُ ابْنُ الجَدِّ، ثُمَّ بَنُو العَمِّ، وَعَلى هَذَا التَّنْزِيل، وَهَذا المجْرى يَجْرِي مِيرَاثُ الوَلاءِ.

وَرَوى ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرِثُ مَوَالي عُمَرَ دُونَ بَناتِ عُمَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلُونَ بِأَنَّ الوَلَاء لِلكبرِ.

وَمَعْنى الوَلاء لِلكبرِ، أَيْ: للأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنَ المُعْتقِ السّيد حينَ يَمُوتَ المُعتقُ المَولِي، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مُشْتَركاً بَيْنَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ عَلى طَرِيقِ الفَرَائِضِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ، وَرِثا مَوْلى كَانَ أَبُوهُما قَدْ أَعْتَقَهُ، فَماتَ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ، وَترَكَ وَلَداً، وَمَاتَ المَوْلى؛ فَمَنْ قَالَ «الوَلاءُ لِلكبرِ» قَالَ: المِيرَاثُ للأَخِ دُونَ ابْنِ الأَخِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٠١.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، إلا شُرَيْحاً وَفِرْقَةً؛ لأنَّهُمْ جَعَلُوا مِيرَاثَ الوَلاءِ كَمِيرَاثِ المَالِ.

ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أنَّ شُرَيْحاً، قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَهُ، قَالَ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنَ الوَلاءِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ.

قَالَ قَتَادَةُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الوَلاء كُلُّهُ للابْنِ.

[قَالَ حَمَّادُ: وَسَأَلْتُ عَنْها إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: كُلُّهُ للابْنِ]. وَقَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الوَلاءِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَنْ لا يَرِثُ إلا بِفَرْضٍ مُسَمّى، فَلا يَدْخُلُ لَهُ فِي مِيرَاثِ الوَلاءِ، وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ فِي حَالٍ بِفَرْضٍ مُسَمّى، وَفِي حَالٍ بِالتَّعصِيبِ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الوَلاءِ فِي الحَالِ الَّتِي لَهُ فِيها فَرْضٌ مُسَمّى، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَصبَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيَكُونُ لَهُ الوَلاءُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكِنْ لأحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ].

قال أبو عمر: مَعْنى قَولِهِ أَنَّ الإِخْوَةَ إذا كَاتَبَ عَلَيْهِم، جَرَوْا مَجْرى البَنِينَ الَّذِين وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أو كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يَرِثُونَهُ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّا يُخلِفُهُ، فَإِذَا أَدَّوا الكِتَابَةَ مِنَ المَالِ الَّذِي تَرَكَهُ، وَرِثُوا الفضلَ، كَما يصْنَعُ البَنُونَ الَّذِينَ وُلِدُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عليهم سَواءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُم فِي الكِتَابَةِ بَنُونَ، وَرِثُوهُ دُونَ الإِخْوَةِ الَّذِينَ مَعَهُم فِي الكِتَابَةِ، وَلا يَرِثُهُ إلا مَنْ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ دُونَ بَنِيهِ الأَحْرَارِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانُوا بَنِينَ وَإِخْوَةً.

هَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَذْهَبُهُ، [وَقَدْ مَضى] مَا لِلْعُلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ والاخْتِلافِ فِي هَذا البَابِ، فَأَغْنى ذَلِكَ عَنْ تكْرَارِهِ.

٩ ـ باب الشرط في المكاتب

١٥٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي

---

(١) الموطأ، ص٨٠١.

١٥٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب المكاتب، باب ٩ (الشرط في المكاتب).

كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.

قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسيِّدِهِ فِيه شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلا يعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قال أبو عمر: هَكَذا هُوَ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ رُوَاتِهِ، وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم، فِي المُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لا بأْسَ أَنْ يشترطِ الرَّجُلُ عَلى مُكَاتَبِهِ؛ سَفَراً، أو خدْمَةً، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِليهِ مَعَ كِتَابَتِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ الجهم، أَنَّ هَذَا خِلافٌ لِمَا فِي «المُوَطَّأ».

[وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِخِلافٍ؛ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْد الحَكَم، إِنَّما هُوَ جَوَازُ مَا تَنْعَقِدُ عَلَيهِ الكِتَابَةُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، فِي «المُوَطَّأ»، حُكْمُ ذَلِكَ تَعْجِيلُ المُكاتَبِ كِتَابَتَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، فِي هَذا المَعْنى؛ فَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُثبتَ عَلى المُكَاتَبِ خِدْمَةً بعدَ أَدَاءِ نُجُومِهِ، وَلا بَعْدَ عتْقِهِ.

وَمِنهُم مَنْ رَأى أَنَّ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ عَلى شَرْطِهِ، وَلا يعْتقُ المُكاتَبُ حَتَّى يخدمَ وَيَأْتِيَ بِجَمِيعِ مَا شرطَ عَليهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا، حَدِيثُ مُوسى بْنِ عُقْبَة، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسى، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [وَغَيْرِهِمْ]، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ سَبْيِ العَرَبِ فِي مَالِ اللَّهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا الخَلِيفَةَ [بَعْدَهُ] ثَلاثَ سَنَوَاتٍ.

[وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي فِي هَذَا الحَدِيثَ، أَنَّهُ نَبَّه (على) عتقهم فِي مَرَضِهِ، وَشَرطَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يخْدمُوا الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلاثَ سِنِينَ.

[وَمَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رَقِيقَ الإِمَارَةِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يخْدمُوا الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلاثَ سِنِينَ]، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحبُكُمْ بِهِ.

وَابْتَاعَ أَحَدُهُم خِدْمتهُ مِنْ عُثْمانَ بِوَصِيفٍ لَهُ.

وَمِمَّنْ رَأى أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَشُرَيحٌ، وَعَطاءٌ.

قالَ ابْنُ جُريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ شَرَطُوا عَلى المُكَاتَبِ، أَنَّكَ تَخْدُمُنَا شَهْراً بَعْدَ العِتْقِ، قَالَ: لا يَجُوزُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: مَا أرى كُلَّ شَرْطٍ اشْتُرِطَ عَلَيهِ فِي الكِتَابَةِ، إلا جَائِزاً بَعْدَ العِتْقِ.

[وَمَعمرٌ، عَن ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ العِتْقِ، فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ].

قال أبو عمر: [القِيَاسُ أَلا يعتقَ إلا بَعْدَ الخُرُوجِ مِمَّا شرطَ عليهِ؛ لأنَهُ عتقَ نِصْفَهُ، فَلا يَقَعُ بِوُجُودِها، وَلَيْسَتْ الكِتَابَةُ اشْتِراءَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَعُدْ بالعَجْزِ عَنِ الأَدَاءِ رَقِيقاً، وَلَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ أَثْمانِ السِّلَعِ المَبِيعَةِ بِالنظرةِ، ولم يجب لهذا أن العبد إن يعتقه سيده، عَلى أنْ يَخدمَهُ سِنِينَ معْلُومَةً، أَنَّهُ لا يعْتقُ إلا بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: قِيلَ: إنَّ مَالِكاً إنَّما أَسْقَطَ عَنِ المُكاتَبِ إذا عَجلَ نُجومَهُ الخِدْمَةَ اليَسِيرَةَ، والأَسْفَارَ القَليلةَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي «المُوَطَّأ» مَا يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ، وَلا يهمنا القَوْلُ أَيضاً مَعْنى إلا التَّحَكُّمَ فِي الفَرْقِ بَيْنَ يَسِيرِ الخِدْمَةِ وَكَثِيرِهَا].

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، بعدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِين، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عليْهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ، لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

قال أبو عمر: هَذا يَقْضِي بِصِحَّةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، دُونَ مَا رَسَمَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ، وَعَلى هَذا قَوْلُ فُقهاءِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لا تُسافِرُ وَلا تَنْكِحُ وَلا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إلا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ[3]: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسافِرَ، وَلا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ

(١) الموطأ، ص٨٠٢. (٢) انظر الحاشية السابقة. (٣) الموطأ، ص٨٠٢، ٨٠٣.

سَيِّدِهِ إلا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمائَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُها الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْداً لا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلا عَلى ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ ينكحَ، فَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ ينكحَ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلا يَتَسَرَّى بِحَالٍ.

قال أبو عمر: هَذا عَلى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا؛ أَنَّ العَبْدَ لا يَتَسَرَّى بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ، وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ تسَرِّي العَبْدِ، فِي مَوْضِعِها، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قيس قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: هَلْ يُكْتَبُ فِي كِتَابَةِ المُكاتَبِ، «إِنَّكَ لا تَخْرُجُ إلا بِإِذْنِي»؟ قَالَ: لا قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَأَنْ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَالخُرُوج مِنَ الطَّلَبِ. قَالَ: فَهَلْ يكتبُ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إلا بِإِذْنِهِ؟ قَالَ إِنْ كَتَبَهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْتبْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إلا بِإِذْنِهِ، قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَيَكْتُبُهُ إِذَا خَافَ غَيْرُكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَما ترى، وَقَدْ سمعَ مِنْهُ كَثِيراً.

وَأَمَّا السَّفَرُ لِلْمُكَاتَبِ؛ فَالأَكْثَرُ مِنَ العُلماءِ يستحبُّونَهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَلا يُجِيزُونَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَشْترطَ عَلَيهِ ألا يُسَافِرَ، كَما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحابُ [أَبِي حَنِيفَةَ، وَ] مَالِكٍ.

فَفِي «المُدَوَّنَةِ»، قَالَ ابْنُ القاسم: إِذَا كَانَ المَوْضعُ القرِيبُ الَّذِي لا يضرُّ سيِّدَهُ فِي نُجومِهِ، فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيهِ، وَهَذا خِلافُ ظَاهِرِ مَا فِي «المُوَطَّأ».

وَقالَ سَحْنُونُ: لا يَجُوزُ أَنْ يشترطَ عَلَيهِ أَنْ [لا] يُسَافِرَ إلا بِإِذْنِهِ، فِي بَعْضِ الأَقَاوِيلِ، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ عَلَيهِ، وَلِلْمُكاتَبِ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْعى، وَكَيْفَ يَسْعى إِذَا مُنعَ [مِنَ السَّفَرِ؟].

وَقالَ ابْنُ الماجشُونِ [فِي كِتَابِهِ:] إِذَا كَانَ البَلَدُ ضَيِّقَ المَتَاجِرِ، لَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ عَلَيهِ، ألا يُسَافِرَ إلا بِإِذْنِهِ؛ لأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ.

---

(١) المصنف ٨/ ٣٨٣.

قال أبو عمر: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ [لِسَائِرِ العُلماءِ].

أَحَدُها: أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ سَيِّدُهُ أَنْ لا يُسَافِرَ إِلا بِإِذْنِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يخرجَ فِي أَسْفَارِهِ، إِلا أَنْ يشْترطَ سَيِّدُهُ ألا يَخْرُجَ، فَيَلْزَمُهُ مَا ألْزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحمدٌ] وَزُفَرُ، فَقالُوا: لِلْمُكاتَبِ [وَالمُكَاتَبَةِ]، أَنْ يَخْرُجَا حَيْثُ أَحَبَّا، وَلَيْسَ لِمَوْلاهُمَا أَنْ يَمْنَعَهُما ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِما، [فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ] [أَمَّا النِّكَاحُ فَلا].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَسُفْيانُ، وَإِسْحاقُ: لا ينْكحُ إِلا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، إِلا أَنْ يشْترطَ عَلَيهِ، فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ، أَنْ لا ينْكحَ، فَيَلْزَمُهُ.

١٠ ـ باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٥٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ، إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلاءُ الْمُعْتِقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّل الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاء مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاءُ، وَلا يَكُونُ لَهُ الْوَلاءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

قال أبو عمر: قَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ

١٥٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب المكاتب، باب ١٠ (ولاء المكاتب إذا أعتق).

[عَبْدَهُ]، أو كَاتَبَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَفِيهما قَوْلانِ: أَحَدُهما: أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ [لأنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ.

وَفِي الوَلاءِ قَوْلانِ:

أَحَدُهما: أنَّ وَلاءهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عتقَ الأوَّلُ المُكَاتَبُ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يعتقْ حَتَّى يَمُوتَ، فَالوَلاءُ لِلسَّيِّدِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ عِنْدَ عَبْدِهِ عتقَ.

وَالثَّاني: أنَّ الولاء لِسَيِّدِ المُكاتَبِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأنَّهُ عتقَ فِي حِينٍ لا يَكُونُ لَهُ فِي عتْقِهِ وَلاءٌ، فَإِنْ مَاتَ عَبْدُ المُكَاتَبِ المعتقِ بَعْدَما يكْتبُ، وَقفَ مِيرَاثُهُ فِي قَوْلِ مَنْ أَوقفَ المِيرَاثَ، كَما وَصَفْتُ، فَإِنْ عتقَ المكاتَبُ الَّذِي أعْتقَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ عجزَ، فَلِسَيِّدِ المُكاتَبِ إِذا كَانَ حَيّا يَوْمَ يَمُوتُ، وَإِنْ كَانَ مَيتاً، فَلِوَرِثَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِيرَاثُهُ.

وَفِي القَوْلِ الثَّانِي: هُوَ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ؛ لأنَّ وَلاءهُ لَهُ.

قالَ المزنيُّ، فِي «الإِمْلاءِ» عَلى كِتَابِ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَو كَاتَبَ المُكَاتَبُ عَبْدَهُ، فَإِذا لَمْ يعتقْ كَما لَو أَعْتَقَهُ، لَمْ يعتقْ.

قالَ المزنيُّ: هَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذا أعْتَقَ المَكَاتَبُ عَبْدَهُ، فَعِتْقُهُ لَهُ بَاطِلٌ؛ أجازَ ذَلِكَ السَّيِّدُ، أَوَ لَمْ يُجِزْهُ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، مُحْتَجّاً لأبِي حَنِيفَةَ [وَمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ] مُحالٌ أَن يَقعَ عتْقُهُ [فِي ذَلِكَ] غَير جَائِزٍ، ثُمَّ يجوزُ إِذا أَجَازَهُ السَّيِّدُ.

قال أبو عمر: مِمَّا يدْخلُ فِي هَذا البَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ:

قَالَ ابْنُ جُريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ، فَكاتَبَهُ، فعتقَ، ثُمَّ مَاتَ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَقُولونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، يسْتعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُكَاتَبِ يعْتقُ عَبْداً لَهُ.

قَالَ: أَفَلا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟!.

[وَبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي عَبْدٍ كَانَ لِقَوْمٍ، فأذنوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبداً، فَيعْتقهُ، ثُمَّ باعوه باعَهُ؟ قَالَ: الوَلاءُ للأَوَّلِينَ الَّذينَ أَذِنُواً.

وَقالَ الثَّوريُّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلى أَربعةِ آلاف، فاشْتَرى العَبْدُ نَفْسَهُ مِنَ المُكاتبَةِ فعتق قالَ: يَكُونُ الوَلاءُ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ].

قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيشحُ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً؛ لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، لَمْ يُقَوَّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلاءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ، شَيْءٌ، إِنَّمَا وَلاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

قال أبو عمر: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَوْضَحَ، وَبَيَّنَ مَذْهَبَهُ، وَشَرَحَ.

وَمِنَ الخِلافِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: وَلَو كَانَ مُكَاتَباً بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَوضعَ أَحَدُهما عَنْهُ نَصِيبَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، فَهُوَ كَعْتقِهِ، وَيُقَوَّمُ عَلَيهِ، إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَالوَلاءُ لَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

قالَ: وَلَو مَاتَ المُكَاتَبُ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيهِ؛ لإِعْسَارِهِ، فَالمالُ بَيْنَهُما نِصْفَانِ.

قَالَ: وَلَو مَاتَ السَّيِّدُ، فَأَبْرَأَهُ وَرَثَتُهُ، أو بَعْضُهم، مِنَ الكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ نَصِيبِ مَنْ أَبْرَأَهُ، وَيعْتقُ نَصِيبَهُ، كَما لَوْ أَبْرَأَهُ الَّذِي كَاتَبَهُ مِنَ الكِتَابَةِ، عتقَ.

وَمَعْنى البَابِ قَدْ تَقَدَّمَ [فِي بَابِ: القطاعَةُ فِي الكِتَابَةِ]، وَالحَمْدُ للَّهِ.

١١ ـ باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٥١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ

---

(١) الموطأ، ص٨٠٣. (٢) الموطأ، ص٨٠٤.

١٥١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب المكاتب، باب ١١ (ما لا يجوز من عتق المكاتب).

أَحَداً مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضاً مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذَلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1] وَهَذا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ، الَّذِي لا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَوْنٌ وَلا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ هَذا صَحِيحٌ عَلى أَصْلِهِ فِي العَبِيدِ يُكَاتَبُونَ كِتَابَةً وَاحِدَةٍ، أَنَّهُمْ حُمَلاءُ؛ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ، وَلا يَصِحُّ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَهُم حُمَلاء بَعْضهم مِنْ بَعْضٍ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الأَصْلِ، وَمَنْ وَافَقَهُ فِيهِ، مِنْ سَائِرِ العُلماءِ، فِي بَابِ: الحمالَةُ فِي الكِتَابَةِ، وَذَكَرْنا أَقْوَالَهُم فِي السَّيِّدِ يعْتقُ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ مِنْ عَبِيدِهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ العتْقُ، وَيَسْقطُ مِنَ الكِتَابَةِ عَنْ أَصْحابِهِ بِقَدْرِ المعْتقِ، وَأَنَّ مِنْهُم مَنْ قَالَ بِالقِيمَةِ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَدْرِ الغِنى وَالحَالِ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ عَلى السَّوَاءِ فِي عَدَدِهِم عَلى الرُّؤوسِ بِما أَغْنى عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

١٢ ـ باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

١٥١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا لِمَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي المُكَاتَبِ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَفاءً فِي كِتَابَتِهِ، وَأَنَّهُ عَبْدٌ، إِنْ لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أو إِخْوَةً كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ١٧، ومالك في الأقضية حديث ٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٧.
١٥١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب المكاتب، باب ١٢ (ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده).

يَمُوتُ عَبْداً، وَمَالُهُ الَّذِي يُخلفُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ بَنِينَ، أو إِخْوَةً كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أدّوا عَنْهُ جَمِيعَ الكِتَابَةِ، وَعَنْهُمْ فِي ذَلِكَ المَالِ، وَورثُوا الفَضلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فِي هَذا البَابِ، لَمْ يترُكْ وَلَداً، وَلا إِخْوَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ أُمَّ وَلَدٍ، وَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، فَهِيَ لِسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ عَبْداً

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، يَمُوتُ عَبْداً عَلى كُلِّ حَالٍ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ، وَأُمُّ وَلَدِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ عِنْدَهُ.

وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيما تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ، فِي أُمِّ وَلَدِ [المُكاتب] يَمُوتُ قَبْلَ الأدَاءِ، وَيترك لِمكَاتبه وَفاءَ مَا جَازَ لَها.

فَقالَ ابْنُ القاسمِ: إِنْ كَانَ مَعَها وَلَدٌ، عتقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها وَلَدٌ، فَهِيَ رَقِيقٌ إِذا تَركَ المكَاتَبُ وَفَاءَ.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ القاسمِ صَحِيحٌ، عَلى مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَغَيْرِ «مُوَطَّئِهِ».

وَقالَ أشْهَبُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا، وَلأَنَّهُمْ ـ أعْنِي مَالِكاً وَأصْحَابَهُ ـ لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ لِلْمُكَاتَبِ أنْ يَبِيعَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي دَيْنٍ لا يجدُ لَهُ قَضاءَ، وَيَبِيعُها إِذا خَافَ العَجزَ، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الأدَاءِ، مَاتَ عَبْداً، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ، أوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِزْهُ؛ فَإِنَّهُ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلا أنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلا أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ المُكَاتَبَ لَيْسَ لَهُ أنْ يهْلِكَ مَالَهُ، وَيتلفَهُ، وَلا شَيْئاً مِنْهُ، إِلا بِمَعْرُوفٍ، وَأنَّ هِبَتَهُ وَصَدَقَتَهُ بِغَيْرِ التَّافِهِ اليَسِيرِ وَعتقَهُ، كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، مَرْدُودٌ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

[وَاخْتَلَفُوا إِذَا أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، أو] أجازَ لَهُ عتقَهُ، عَلى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ.

---

(١) الموطأ، ص٨٠٥.

(٢) الموطأ، ص٨٠٥، ٨٠٦.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلى نَفْسِهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي كُلِّ مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ؛ مِنْ [كسْوَتِهِ]، وَقُوتِهِ، بِالمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِغَيْرِ مُحابَاةٍ، وَلا غبن كَالأَحْرارِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: المُكَاتَبُ مَمْنُوعٌ مِن اسْتِهْلاكِ [مَالِهِ] وَأَنْ يَبِيعَ إِلا بِما يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، وَلا يهبُ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلا يُكفِّرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إِلا بِالصَّوْمِ، وَهُو فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي الشُّفْعَةِ عَلَيهِ، وَلَهُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَالأَجْنَبِيّ سَوَاءٌ.

وَقالَ: المُكَاتَبُ لا يَبِيعُ بِدينٍ، وَلا يهبُ لِثوابٍ، وَإِقْرَارُهُ فِي البَيْعِ جَائِزٌ.

قَالَ: وَلَو كَانَتْ [لَهُ] عَلى مَوَالِيهِ دَنانِيرَ، وَلِمَوْلاهُ عَلَيها مِثْلها، فَجعلَ ذَلِكَ قصاصاً، جَازَ.

قَالَ: وَلَو كَانَتْ إِحْدَاهُما دَرَاهِمَ، وَالأُخرى دَنَانِيرَ، فأرادَ أَنْ يَجْعَلَهُما قَصاصاً، لَمْ يَجُزْ.

قال أبو عمر: عَلى أَصْلِهِ، أَنَّ مَا أَعْتقَهُ المُكاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، لَمْ يَنْفُذْ قَبْلَ عتْقِهِ، وَلا بَعْدَ عتْقِهِ، وَأَمَّا مَا تصدَّقَ، وَوَهبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يعْلمْ إِلا بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ وَعتْقِهِ، فَإِنَّهُ ينفذُ مِنْهُ كُلما قَبضَهُ المَوْهُوبُ لَهُ، وَالمُتصدّقُ عَلَيهِ.

وَقالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، أَنَّ العتْقَ نَافِذٌ مَاضٍ، وَالصَّدَقَةُ، وَالهِبَةُ، إِذا لَمْ يعلمِ السَّيِّدُ بِذَلِكَ حَتَّى عتقَ المُكاتَب جَمَاعَةٌ [مِنَ الْعُلَمَاءِ].

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ، أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ دِرْهَماً بِدِرهَمَيْنِ.

١٣ ـ باب الوصية في المكاتب

١٥١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ، الَّتِي لَوْ بِيعَ كانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وضعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ، إِلا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ، إِلا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ

١٥١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب المكاتب، باب ١٣ (الوصية في المكاتب).

الْمَيِّتِ، إلا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَم، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إلا مائَةُ دِرْهَم، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمائَةِ دِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرّاً بِهَا.

قال أبو عمر: يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصى رَجُلٌ بِمُكَاتَبِهِ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، حسب فِي الثُّلُثِ الأَوَّلِ مِنْ ذَلِكَ، أو مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، وَيقومُ عَبداً، فَإِذَا قَامَ ثلث سَيِّدِهِ الأَوَّلِ مِنْ ثَمَنِ رَقَبتِهِ، أو مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ، خَرجَ حُرّاً.

وَكَذَلِكَ لَو أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيه، قوِّمتْ رَقَبتهُ عَبْداً [فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ قوِّمتْ] ذَلِكَ الثُّلث، خَرجَ حُرّاً، كَما يقوْمُ لَو قَتلَهُ قَاتِلٌ، أو جَرحَهُ جَارِحٌ، [قوِّمَ عَبْداً].

وَقولُهُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ سَمعَ فِيما رَسَمَهُ غَير ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ القاسم، وَغَيْرُهُ، فِي مَسْأَلَةِ هَذا البَابِ؛ فَقالَ ابْنُ القاسم: إِذَا أوصى سَيِّدُ المُكَاتَبِ بِعتْقِهِ أو بِكِتَابَتِهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مِنْ ثُلثِهِ إلا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ [الرَّقبةِ] أو قِيمَةِ الكِتَابَةِ.

ذَكَرَهُ سَحْنُونٌ فِي «المُدَوَّنَةِ»، قَالَهُ، وَقالَ غَيْرهُ: الأقلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ، أو الكِتَابَةِ نَفْسِها، لا قِيمَةِ المكَاتَبَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا تَقْويمُ الكِتَابَةِ؛ فَوَاجِبٌ؛ لأَنَّها عوضٌ، فَأَمَّا الكِتَابَةُ فَإِنْ كانَتْ عيناً، فَلا وَجْهَ لِتَقْوِيمِها، وَإِنْ كَانَتْ عَرْضاً، فيمكنُ تَقْويمُها، وَإِنْ كَانَ المبتغى فِي القِيمةِ الأَقَلَّ مِنْها لِيَتوفَّرَ الثلثُ، وَلا يضيقُ عَنْ سَائِرِ الوَصَايَا.

وأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُجِيزُ الوَصِيَّةَ بِمُكاتَبَةِ المُكَاتَبِ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي ذَلِكَ، أَدَّى الكِتَابَةَ إلى المُوصى لَهُ عتقَ، وَالولَاءُ لِمَنْ عقدَ كِتَابَتَهُ.

[وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ] فِي الوَصِيَّةِ لِرَقَبَتِهِ؛ فَمَرَةً قَالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يملكُها ملكاً صَحِيحاً إلا بِالعَجزِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، وَلا تَعْجِيزُهُ، إلا بِإِقْرَارِهِ [لَهُ] بِالعَجْزِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ أَنْ يُعْجزَ نَفْسَهُ، عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [فِيما تَقَدَّمَ]، كَانَ لَهُ مَالٌ، أو قُوَّةٌ عَلى الكَسْبِ، أو لَمْ يَكُنْ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الوَصِيَّةَ بِرَقَبَتِهِ جَائِزَةٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلى كِتَابَتِهِ، وذَلِكَ كُلُّهُ فِي ملْكِهِ.

وَاخْتَارَهُ المزني، وَقالَ: كَيْفَ لا يَجُوزُ مَا يصْنعُ فِي ملْكِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ، بُدِىءَ بِالْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، يَتْبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ لأَهْلِهِ، عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلا فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لأَهْلِ الْوَصَايَا، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ عَبْداً لأَهْلِ الْوَصَايَا، لا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أدى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سعةٌ لِثَمَنِ العَبْدِ جَازَ ذَلِكَ، فَعلى هَذا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُم كُلُّ عطيَّةٍ بَتَلَةٍ فِي المَرَضِ.

وَالحُجَّةُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ عمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الَّذِي أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ،

---

(١) الموطأ، ص٨٠٦. (٢) الموطأ، ص٨٠٧.

لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[1].

فَهَذِهِ قَضِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَعلَ المَرِيضُ فِي مَالِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، حُكْمُهُ حُكْمُ الوَصَايَا.

وَسَنَذْكُرُ هَذا الحَدِيثَ وَمَا فِيهِ مِنَ المَعَانِي لِسَائِرِ العُلَمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ فِي ثُلثِهِ سعةٌ لِثَمَنِ العَبْدِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ـ يَعْنِي لِلْعَبْدِ ـ، وَإِنَّما هُوَ وَصِيَّةٌ أوصى لَهُ بِها فِي ثُلثِهِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أوصى لَهُ بِثَمانمائة دِينَارٍ؛ لأَنَّهُ كَاتَبَهُ [بِمائَتَيْ دِينَارٍ]، وَقِيمَةُ العَبْدِ ألْفُ دِينَارٍ وَثُلثُ [سَيِّدِهِ] ألْف دِينَارٍ، فَيَنْبَغِي عَلى هَذا أنْ يَكُونَ أرْبَعَةُ أخْمَاسِ العَبْدِ حُرّاً؛ لأنَّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، أَنَّهُ يعْتقُ فِي الثُّلثِ، إِنْ حَملُه، وَيعطى بَعْدَ عتْقِهِ مَا فضلَ مِنَ الثُّلُثِ، إِنْ فَضل مِنْهُ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ.

وَخَالَفَهُم الأَوْزاعِيُّ؛ فَقالَ: مَنْ أوْصى لِعَبْدِهِ، فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ، وَيرْجعُ ذَلِكَ إِلى الوَرَثَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الوَرَثَةِ وإِذَا قَالُوا: مَا أوْصى بِهِ صَاحِبُنا أكْثَرُ مِنَ الثُّلثِ أنَّهُم يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أنْ يُسَلِّمُوا لِلْمُوصى لَهُ مَا أوصى لَهُ بِهِ، وَبَيْنَ أنْ يُعْطُوهُ جَمِيعَ ثُلُثِ المَيِّتِ، فَإِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ، تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ خلع الثُّلثِ، قَدْ خَالَفَهُمْ فِيها الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّونَ، وَأكْثَرُ الفُقَهاءِ؛ وَقالُوا: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، وَتَأتِي فِي موضِعِها، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ألْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنَّ كَانَتْ قِيمَتُهُ ألْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ

(١) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٥٦، وأبو داود في العتاق باب ١٠، والنسائي في الجنائز باب ٦٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥/ ٣٤١.

(٢) الموطأ، ص٨٠٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إلا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَم، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ، عَلى عَشرَةِ آلافِ دِرْهَم، فَوَضَعَ عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَم، فَإِنَّهُ يَطْرَحُ فِي ثُلُثِ مَالِ الميِّتِ الأَقَلَّ مِنْ عُشْرِ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ، أَوْ مِنْ عُشْرِ كِتَابَتِهِ، وَلَو وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ كِتَابَتِهِ، أو ثُلُثَهَا، كَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَنُ المُكَاتَبِ مِنْ كُلِّ نجمٍ عُشْرَهُ، وَيعْتقُ مِنْهُ عَشرهُ.

وَهَذَا خِلافُ مَا لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي قَوْلِهِ، فِي «المُوَطَّأ»، إلا قِيمَةَ الرَّقَبَةِ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ يُعْتَبَرُ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ وَالكِتَابَةِ.

فَهذا مَوْضعُ الخلافِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَمَعْنى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فِي اعْتِبارِ الأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ أوِ الكِتَابَةِ، الاحْتِيَاطُ لِلثُلثِ، وَالتَّوْفِيرُ عَلى أَهْلِ الوَصَايَا فِيهِ، وَإِنَّما هَذَا عِنْدَ ضِيقِ الثُّلثِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَم مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَم، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

قال أبو عمر: غَيْرُهُ يَقُولُ: يعْتقُ مِنهُ عُشْرُهُ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا مَالِكٌ؛ فَقَوْلُهُ عَلى أَصْلِهِ مُطرِدٌ؛ لأَنَّهُ لا يرى وَضْعَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عتقاً، وَيُساوِي بَيْنَ الأَنْجُم، لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ كُلِّ نَجْم؛ لأَنَّ مُعَجِّلَ الأَنْجُم أَفْضَلُ مِنْ مُؤَخِّرِها، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ وَضْعَ الشَّرِيكِ، وَغَيْرَ الشَّرِيكِ سَوَاءً، فِي أَنَّهُ عتق، فَقَوْلُهُ: يعتقُ مِنْهُ عُشرُهُ، مُطَّرِدٌ عَلى أَصْلِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ المُكَاتَبِ عُشْرُ كِتَابَتِهِ فِي آخِرِها، ليخْرجَ بِهِ حُرّاً، فَيَنْتَفعَ المُكَاتَبُ بِذَلِكَ، وَلَو وضعَ فِي صَدْرِ الكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجزَ، ذَهَبَ ذَلِكَ بَاطِلاً.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَم، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَم، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ،

(١) انظر الحاشية ما قبل السابقة.
(٢) الموطأ، ص٨٠٨.

بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأجَل، وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الألْفُ الَّتِي تَلي الألْفَ الأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أيْضاً، ثُمَّ الألْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أيْضاً، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلُّ ألْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا، فِي تَعْجِيلِ الأجَلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لأنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أصَابَ تِلْكَ الألْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إنْ قَلَّ أوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

وَهَذا كُلُّهُ عَلى مَا قَالهُ مَالِكٌ، عَلى أصْلِهِ وَمَذْهَبِهِ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ أوَّلَ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، أكْثَرُ قِيمَةً مِنَ الآخَرِ؛ لأنَّ الْمُتَعَجِّلَ بَيْنَ النَّاسِ، أغْبطُ مِنَ الْمُتَأخِّرِ، فَإذَا علمَ ذَلِكَ، عتقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ الألْفِ الْمُعجّلِ، بَالِغاً مَا بَلَغَ مِنْ كِتَابَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ نِصْفَها، أو رُبْعَها أوْ مَا كَانَ مِنْ أجْزَائِها، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الألْفِ الَّذِي مِنْ آخِرِ الكِتَابِ، عَلى حَسبِ قِيمَتِهِ أيْضاً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ أوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ، أوْ أعْتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

[قال أبو عمر]: وَإنَّما يقْتسمُونَ أثْلاثاً؛ لأنَّ حِصَّةَ الحرِّيَّةِ الَّتِي لِلرُّبُعِ، لا يُؤْخَذُ بِها شَيْءٌ، فَرجعَ ذَلِكَ إلى النِّصْفِ وَالرُّبعِ، فَصَارَ النِّصْفُ الثُّلثَيْنِ، وَالرُّبعُ الثُّلثَ، بِما رَجعَ إلَيهِ مِنْ حِصَّةِ الحُرِّيَّةِ؛ لأنَّ المعْتقَ بَعْضُهُ إذَا مَاتَ، كَانَ مَالُهُ لِمَنْ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ أعتقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْألَةِ، فِي كِتَابِ العتْقِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي مُكَاتَبٍ أعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، إنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْداً، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

هَكَذَا هَذِهِ الْمَسْألَةُ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَذَكَرَها ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، فَقالَ: إذا أعْتَقَ الْمُكَاتَبَ [سَيِّدُهُ] عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإنَّهُ يقوَّمُ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ الكِتَابَةِ، وَتُقامُ رَقبتُهُ؛ فَإنْ

(١) الموطأ، ص٨٠٩. (٢) انظر الحاشية السابقة. (٣) الموطأ، ص٨٠٩.

كَانَتْ قِيمَةُ الكِتَابَةِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ، وضعَ ذَلِكَ فِي ثُلثِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ كِتَابَتِهِ، وضعَ ذَلِكَ فِي الثُّلثِ الأَوَّلِ مِنْهُما، ثُمَّ يخرجُ حُرّاً بِتلْكَ القِيمَةِ.

قال أبو عمر: وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ [يَحْيَى]، فِي «المُوَطَّأ»، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ، فِي «المُوَطَّأ» أَصْلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَمَضى القَوْلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلامِي فُلانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلاناً: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

وَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَزَادَ: فَإِنْ فَضلَ شَيْءٌ، خَيِّرَ الوَرَثَةُ بَيْنَ أَنْ يمضُوهُ مُكَاتَباً، أو يعْتقُوا مَا حملَ الثُّلثُ مِنْهُ بتلاً.

قال أبو عمر: إِنَّما بَدأ بِالعَتَاقَةِ؛ لأَنَّهُ عتقٌ مُتَيَقَّنٌ، وَحُرْمُتهُ قَدْ ثَبتَتْ، وَالكِتَابَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يعجزُ صَاحِبُها، فَيَعُودُ رَقِيقاً.

وَسَنَذْكُرُ مَذَاهِبَ العُلماءِ فِي مَا يُبْدَأُ مِنَ الوَصَايَا، فِي كِتَابِ الوَصَايَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

---

(١) الموطأ، ص٨٠٩.

٤٠

كتاب المدبر(١)

١ ـ باب القضاء في ولد المدبرة

١٥١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلا يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ، فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ الَّذِينَ تَلِدُهُم بَعْدَ [تَدْبِيرِ سَيِّدِهَا لَها] مِنْ نِكَاحٍ، أو زِنًى:

فَقالَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ: وَلَدُها بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، بِمَنْزِلَتِها، يُعْتقُونَ بِعُتْقِها، وَيرقُّونَ بِرِقِّها.

وَمَعْنى قَوْلِهم: يعْتقُونَ بعتْقِها أيْ: بِمَوْتِ سَيِّدها، وَأمَّا لَو أعْتَقَها سَيِّدُها فِي حَيَاتِهِ، لَمْ يعتقُوا بعتْقِها.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ وَلَدَ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها، [كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً]؛ سُفْيَانُ، وَالأَوْزاعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ [صَالِحٍ]، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَابْنُ شبْرُمَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلي الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجابِرٍ، وَلا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) المدبر: هو الذي علّق سيد، عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة. ودِبْرُ كل شيء: ما وراءه.

١٥١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب المدبر، باب ١ (القضاء في المدبر).

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَالحَسَنُ البَصرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعبيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالزُّهرِيُّ، وَعَطاءٌ، عَلى اخْتلافٍ عَنْهُ، وَطَاوسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [وَالشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ]، كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها؛ [يعْتقُونَ بِعتْقِها].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَللشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ؛ وَهُوَ، أَنَّ أَوْلادَ المُدَبَّرَةِ، مَمْلُوكُونَ، لا يعْتقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [أَبِي الشَّعْثَاءِ]، وَعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَمَكْحُولٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُهُمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ التَّدْبِيرَ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ يعْتقُها، كَما لَو أَوْصى بِرَقَبَتِها، لَمْ يَدْخُلْ فِي الوَصِيَّةِ وَلَدُها.

قال أبو عمر: لَمْ [يدخلِ البُوَيْطِيُّ عَنْهُ هَذِهِ القَوْلَةَ]، وَذَكَرَ عَنْهُ [القَوْلَةَ] الأولى؛ فَقَالَ: إِذا دَبَّرَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها؛ يعْتقُونَ بعتْقِها، وَيرقُّونَ بِرقِّها، وَيقومُونَ فِي الثُّلثِ كَما تقومُ الأُمُّ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ [فيمن] دُونَ الأُمِّ، وَيرجِعَ فِي الأُمِّ دُونَهُمْ.

[وَذَكَرَ المُزنيُّ عَنْهُ هَذَا القَوْلَ] ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالقَوْلُ الثَّانِي، أَنَّ وَلَدَها مَمْلُوكُونَ، وَذَلِكَ أَنَّها أَمَةٌ، أَوْصى بِعِتْقِهَا، لِصَاحِبِها فِيها الرُّجُوعُ، وَيَبِيعُها إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَتِ الوَصِيَّةُ بِحُرْمَةٍ ثَابِتَةٍ؛ فَأَوْلادُهَا مَمْلُوكُونَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَوْلادُها مَمْلُوكُونَ.

وَرَوى الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ [سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قلابَةَ الرقاشيُّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو عَاصمٍ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الأعْلى، عَنْ بردةَ، عَنْ مكْحُولٍ، فِي أَوْلادِ المُدَبَّرَةِ، قَالَ: يَبِيعُهم [سَيِّدُهُم] إِنْ شَاءَ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ فِي أَوْلادِ

الحُرَّةِ، أَنَّهُم أحْرَارٌ، وَفِي أوْلاد الأمَةِ، أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُم عَبِيدٌ، قَدْ أجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لَو قَالَ لأمَتِهِ: إذا دَخَلْتِ الدَّارَ بَعْدَ سَنَةٍ، فَأنْتِ حُرَّةٌ [فَدَخَلَتِ الدَّارَ]، أنَّ وَلَدَها لا يعْتقُونَ بِدُخُولِها، وَأجْمَعَ أنَّ المُوصِي بِعْتقِها، لا يُدْخِلُ وَلَدَها فِي الوَصِيَّةِ، إنْ لَمْ يُوصِ بِهِمْ.

وَأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ المَسْألَةِ: إنْ وَسعَهُم الثُّلثُ، فَعلى هَذا القَوْلِ أيضاً جُمْهُورُ العُلماءِ؛ أنَّ المُدَبَّرَ فِي الثُّلثِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهم، وَالثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وَالحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ، وَأحْمَدَ]، وَإِسْحاقَ، وَأبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه.

وَبه قَالَ شُرَيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، والشعبي، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهابٍ الزُّهرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أبِي سُلَيْمانَ.

وَروى فَيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً، انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ ظبيانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلثِ»[1].

وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ ظبيانَ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَإِنَّما يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وقَوْلُهُ: عَلِيُّ بْنُ ظبيانَ كَانَ قَاضِياً بِبَغْدَادَ، تَرَكُوهُ لِهَذا الحَدِيثِ وَشِبْهِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُم مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني وكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلابَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلثِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيس، عَنِ الأشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَجْعَلُ المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلثِ، وَأَنَّ عَامِراً كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: المُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلا جَابِرٌ الجعْفيُّ، عَنِ القَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّما هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ صَحِيحٌ لا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحَا، كَانَ يَقُولُ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلثِ».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في العتق باب ١.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ: مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهما كَانَ أَعْجبَ إِلَيْكَ؟ فَقالَ مَسْرُوقٌ: كَانَ أَفْقَهُهما وَشُرَيحٌ كَانَ أَقْضَاهُما.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ سعيد بن أبجر، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيحٍ، أَنَّهُ جَعَلَ المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلثِ.

وَجَعَلَهُ مَسْرُوقٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

قال أبو عمر: الجُمْهُورُ عَلى قَوْلِ شُرَيحٍ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَسْروقٍ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَزُفَرُ [بْنُ الهُذَيلِ] كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: المُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُما: مِنَ الثُّلثِ.

وَالأخرى: مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلى أَوَّلَ مَا قَضى، جَعَلَ المُدَبَّرَ مِنْة رَأْسِ المَالِ، ثُمَّ رَجعَ فَجَعَلَهُ مِنَ الثُّلثِ.

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ سَائِرَ مَا يَقَعُ بَعْدَ المَوْتِ، فِي الثُّلثِ، فَكَذَلِكَ المُدَبَّرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: كُلُّ ذَاتِ رَحِم فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَتقِهَا، فَوَلَدُها أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرّاً، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُنَّ عَلى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

قال أبو عمر: أَمَّا المَرْهُونَةُ، وَالمُخْدَمَةُ، فَالخِلافُ بَيْنَهُما مِنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُم الشَّافعيُّ، يَرى أَوْلادَهُما عَبِيداً، قِيَاساً عَلى المُسْتَأْجَرةِ، وَالمُوصى بِها.

وَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ، مِنْ زَوْجٍ، أَو مِنْ زِنًى، فَالخِلافُ [بَيْنَهُما مِنْ جَمَاعَةٍ] فِي وَلَدِها، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، كَانَا يَقُولانِ: إِنَّ أَوْلادَها عَبِيدٌ يُبْتَاعُونَ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

قال أبو عمر: رَوى القعنبيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ العمريِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ، بِمَنْزِلَتِها، وَلا أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، مُخَالِفاً.

---

(١) الموطأ، ص٨١٠.

وَأَمَّا القِيَاسُ، فَوَلَدُ كُلِّ امْرَأَةٍ غَيْرِها، فَلا يَكُونُ حُكْمُ حُكْمَها، إلا بِإِجمَاعٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ وَلَدَها تَبعٌ لَها فِي المِلْكِ، وَالحُرِّيَّةِ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا].

قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لَمَنْ ابْتَاعَها، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهُ أَمْ لا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ، فِي المُدَبَّرَةِ الحَامِلِ، فَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَالقَائِلِينَ بِأَنَّ وَلَدَها بِمَنْزِلَتِها.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ وَتَمْثِيلُهُ، [وَالجَارِيَةُ] بِالجَارِيَةِ تُبَاعُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ: البُيُوعِ، بَيْعُ الجَارِيَةِ، وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطْنِها، [فَفِي ذَلِكَ اخْتلافٌ للسَّلَفِ وَالخَلَفِ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي الحَامِلِ تُدَبَّرُ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً، فَهُوَ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ.

وهَذا عِنْدِي عَلى أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ، قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ، فَإِنصمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسلَّمُ إِلَيْهِ [إِذَا أُعْتِقَ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ، بِأَنَّ وَلَدَ الحُرِّ، مِنْ سَرِيَّتِهِ، تَبعٌ لَهُ، لا لأُمِّهِ، وَأَنَّهُ حُرٌّ مِثْلُهُ، وأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَ العَبْدِ، مِنْ سَرِيَّتِهِ، عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّي، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ، عَبْدٌ تبعٌ لأبيهِ، ومَلكٌ [لِلسَّيِّدِ]، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَقَالَ الجُمْهُورُ: مِنْهُم: وَلَدُ المُكَاتَبِ مِنْ سَرِيَّتِهِ، إذا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ [فِي التَّسَرِّي، تَبَعٌ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) الموطأ، ص٨١١.

لأبيهِ، مُكَاتَبٌ مِثْلُهُ، دَاخِلٌ فِي كِتَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ المعْتقُ بَعْضَهُ سَيِّدُهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ] مِثْلُهُ.

وَاخْتَلفُوا فِي المُدَبَّرِ يَتَسَرَّى:

فَقَالَ مَالِكٌ، فِي «مُوَطَّئِهِ»، مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَعَليهِ أَصْحَابُهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهما: وَلَدُ المُدَبَّرِ مِنْ سَرِيَّتِهِ، لا يَكُونُونَ مُدَبَّرِينَ.

قَالَ الكُوفِيُّونَ: لأنَّ لِسَيِّدِ المُدَبَّرِ، أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهُ، وَلَيْسَ لَه أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَ المُكَاتَبِ، فَلَيْسَ كَالمُكَاتَبِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ، لِسَيِّدِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ لَهُ وَلا خِلافَ أَنَّ وَلَدَ المُوصى بِهِ، لا يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ، إلا أَنْ يدْخلَهُ السَّيِّدُ، وَيُوصِي بِهِ، كَما أَوْصى بِأَبِيهِ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ المَرْهُونُ، لا يَدْخُلُ وَلَدُهُ مِنْ سَرِيَّتِهِ فِي الرَّهْنِ، إلا بِالشَّرْطِ.

وَأجْمَعُوا عَلى أنَّ وَلَد المُكَاتَبِ مِنْ سَرِيَّتِهِ، بِمَنْزِلَتِهِ، وأَنَّ وَلَدَ الحُرِّ مِنْ سَرِيَّتِهِ، حُرٌّ مِثْلُهُ، وَأنَّ وَلَدَ العَبْدِ مِنْ سَرِيَّتِهِ، عَبْدٌ مِثْلُهُ، عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّي، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ.

وَإِجْمَاعُهم عَلى هَذا يَقْضِي عَلى أنَّ وَلَدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ سَرِيَّتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ.

٢ ـ باب جامع ما في التدبير

١٥١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ، وَأُعْطِيَكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْت حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَاراً، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ العِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيناً عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

قال أبو عمر: لا يَجُوزُ فِي تَحْصِيلِ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ إلا من نَفْسِهِ، إلا أَنَّهُ قَدِ اخْتلفَ قَوْلُهُ إِذَا وَقَعَ البَيْعُ فِيهِ، وَفَاتَ بِالعتْقِ، [وَصَارَ حُرّاً]، [وَسَنَذْكُرُهُ] فِي بَابِ: بَيْعِ المُدَبَّرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ.

١٥١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب المدبر، باب ٢ (جامع ما في التدبير).

وَإِذَا كَانَ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَتَعْجِيلُ العتْقِ لَهُ عَلى نُجُومٍ يَأْخُذُها مِنْهُ مِثل ذَلِكَ فِي الجَوَازِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ بَيْعُ [وَلاءٍ]، وَلا شَيْءٌ يكرهُ، إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ رَاضِياً بِذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فِي العَبْدِ يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ [دِيناراً] فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ العَبْدُ.

وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ، فِي «المُدَوَّنَةِ»، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَاهُ حُرّا، وَعَلَيهِ المَالُ، أَحَبَّ أو كَرِهَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ، وَمُطَرِّفٌ، وَأَصبغُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ الجِزْيَةَ، إِلا عَلى أَنْ يُؤَدِّي إِلَيهِ المَالَ، وَلا يضرُّهُ تَعْجِيلُ الحُرِّيَةِ لَهُ باللَّفْظِ.

وَقالَ ابْنُ القاسِمِ: إِنْ رَضِيَ العَبْدُ بِذَلِكَ، لَزِمَهُ المَالُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، فَهُوَ حُرٌّ [السَّاعةَ]، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ: وَلا يُعْجِبُني قَوْلُ مَالِكٍ، فِي إِلْزَامِهِ لَهُ المَالَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، كَانَ حُرّا بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ، [وَمُحمَّدٌ]: إِنْ قَبِلَ العَبْدُ ذَلِكَ، كَانَ حُرّا، وَكَانَ عَلَيهِ المَالُ.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، لا مرْجَعَ لَهُ فِيهِ، جَادّا كَانَ، أَو لاعِباً، وَقَوْلُهُ بَعْدُ: وَعَلَيْكَ مِنَ المَالِ كَذَا، إِثْباتُ مَالٍ فِي ذِمَّةِ حُرٍّ، بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَبِغَيْرِ عَوضٍ طَلَبَهُ وَاشْتَرَاهُ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ بِإِجْماعٍ فِي ذِمَّةِ حُرٍّ.

وَقالَ ابْنُ الماجشُونِ: العَبْدُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ، الْتَزَمَ المَالَ، وَكَانَ حُرّاً، وَإِنْ شَاءَ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلا حُرِّيَّةَ لَهُ، قَالَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا، وَكَذَا، فَهُوَ بِالخِيَارِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ قَوْلُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ كَذا فِي كَلامٍ مُتَّصِلٍ شَرْطٌ مِنْهُ عَلَيْهِ، إِنْ رَضِيَهُ، لَزِمَهُ، وَلا يَصِحُّ فِي هَذا القَوْلِ دَعْوى النَّدمِ، وَإِذَا أَطْلَقَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ كَذَا فَظَاهِرُهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الحُرِّيَةَ، ثُمَّ ندمَ، فَأَوْجَبَ عَلَيهِ مَعَها شَيْئاً لَمْ يَرْضَهُ، فَلا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرْضَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ لامْرَأَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكِ كَذَا، أَنَّهَا طَالِقٌ، رضِيَتْ بِما جعلَ عَلَيْها (بَعْدَ) الطَّلاقِ، أَمْ لَمْ تَرْضَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفَ دِرْهَم، أو خِدْمَةَ سَنَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: لَزِمَ ذَلِكَ، وَكَانَ دَيْناً عَلَيهِ، فَإِنْ مَاتَ، قَبْلَ أَنْ يخْدمَهُ، رَجعَ المولي بِقِيمَةِ الخِدْمَةِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

قال أبو عمر: هَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ إِنْ قَبِلَ، كَانَ حُرّا فِي الوَقْتِ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَيْهِ دَيْناً، وَالخِدْمَةُ.

وَقالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلى أَنْ تَخْدمَنِي سَنَةً، فَإِنْ كَانَ عجلَ عتقُه، عَلى أَنْ يخدمَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَالخدْمَةُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يجعلَ عتْقَهُ بَعْدَ الخِدْمَةِ، لَمْ يعتقْ حَتَّى يخْدمَهُ سَنَةً، وَالسَّنَةُ مِنْ وَقْتِ القَوْلِ: خَدمَ أو أَبقَ، أو مَرِضَ، وَسَواءٌ قَالَ: «هَذِهِ السَّنَةُ»، أَوِ «السَّنةِ».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلى أَنْ تَخْدمَنِي أَرْبَعَ سِنِينَ، [فَقَبِلَ، فَعتقَ]، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ سَاعَتَئِذٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ.

وَقَالَ مُحمدٌ: عَلَيهِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فيهِ الْمُدَبَّرُ.

قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، عَتَقَ بِمَالِه، وَبِما جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

قال أبو عمر: عَلى هَذَا أَصْلُهُ، عَلى أَنَّ العَبْدَ، وَالمُدَبَّرَ تَبعهُ مَالُهُ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافعيِّ، وَأَبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِما، فَمالُ العَبْدِ، وَالمُدَبَّرِ، لِسَيِّدِهِ، وَلا يُقَوَّمُ فِي الثُّلثِ إِلا شَخْصُهُ وَرَقَبَتُهُ دُونَ مَالِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحابُه، أَنَّ المُدَبَّرَ لا يُقَوَّمُ فِي الثُّلثِ إِلا بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَقالُوا فِي المُدَبَّرِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ، وَلا تخرجُ رَقَبَتُهُ وَمالُهُ مِنَ الثُّلثِ، أَنَّهُ يعْتقُ بَعْضُهُ، وَيرقُّ بَعْضُهُ، عَلى حَسَبِ مَا يحْملُ الثُّلثُ مِنْهُ، وَمَا لا يَحْملُهُ، وَيَبْقى [جَمِيعُ] المُدَبَّرِ بِيَدِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: مَا خَرَجَ مِنَ الثُّلثِ، مِنَ المَالِ، فَهُوَ بَاقٍ بِيَدِ المُدَبَّرِ، وَمَا لَمْ يَخْرُجْ، فَهُوَ مَالٌ لِلْمَيِّتِ.

---

(١) الموطأ، ص٨١١، ٨١٢.

وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ [وَاللَّهُ المُوفِّقُ].

٣ ـ باب الوصية في التدبير

١٥١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أُعْتَقَهَا رَجُلٌ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّها هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيتُ عِنْدِي فُلانَةُ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا [ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذَلِكَ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لا يَقْدِرُ عَلى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيها مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ].

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ ـ فِيما عَلِمْتُ ـ أَنَّ الوَصِيَّةَ، لَيْسَتْ كَالتَّدْبِيرِ، إِلا مَنْ جَعَلَ المُدَبَّرَ وَصِيَّةً، [أجرى لِلْمُدَبِّرِ الرُّجُوعَ فِيما دَبَّرَ، كَالرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِهَذا، رأى التَّدْبِيرَ كَالوَصِيَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ].

وَلَيْسَ مِنْهُم أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ الوَصِيَّةَ تَدْبِيرٌ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: لَيْسَ المُدَبَّرُ وَصِيَّةً، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ المُدَبَّرِ، وَلا الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي بَابِ: بَيْعِ المُدَبَّرِ، مَنْ رَأَى بَيْعَهُ، وَرَآهُ وَصِيَّةً، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ التَّدْبِيرِ.

فَقالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ، وَهُوَ صَحِيحٌ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ وَجْهَ الوَصِيَّةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِنْ أَرَادَ التَّدْبِيرَ، منعَ مِنْ بَيْعِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ متُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

١٥١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب المدبر، باب ٣ (الوصية في التدبير).

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالُوا: وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذا، فَأَنْتَ حُرٌّ، [جَازَ بَيْعُهُ]، وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَهُوَ حُرٌّ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذا قَالَ: إِنْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي، أَو مِتُّ مِنْ مَرَضِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيسَ بِمُدَبَّرٍ.

وَاخْتَلَفَ ابْنِ القاسم، وَأَشْهَبُ، فِي مَنْ قَالَ لِعَبْدِه: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ، هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَصِيَّةً، أَو تَدْبِيراً، حَتَّى مَاتَ.

فَقالَ ابْنُ القَاسم: هُوَ عَلى الوَصِيَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ التَّدْبيرَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ، فِي غَيْر [حِينِ] إِحْدَاثِ وَصِيَّةٍ وَلا سَفَر، وَلا لما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يبيتَ لَيْلَتَيْنِ، إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكتُوبةٌ»(١). فَهُوَ تَدْبِيرٌ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أو: أَنْتَ عتيقٌ، أو: حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أو: حِينَ متُّ، أو مَتَى دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي [فَهَذا كُلُّهُ تَدْبِيرٌ يَخْرجُ مِنَ الثُّلثِ، وَيرْجعُ صَاحِبهُ فِي مَا شَاءَ مِنْهُ، وَيَبيعُهُ متى شَاءَ]، فَهُو وَصِيَّةٌ، والمدبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ، يرجعُ فِيهِ كَما يرْجعُ فِي سَائِرِ الوَصَايَا.

قَالَ مَالِكٌ(٢): فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِىءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي مَرَضِهِ، فَقالَ: فُلانٌ حُرٌّ، وَفُلانٌ حُرٌّ، وَفُلانٌ حُرٌّ، فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهمْ جَمِيعاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصَّوْا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبَدَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمْ الثُّلُثُ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمْ الثُّلُثُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

قال أبو عمر: الاخْتِلافُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحابُ مَالِكٍ؛ فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، فِي تَفْسِيرِهِ لِلْمُوَطَّأ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، ومسلم في الوصية حديث ١، ٤، وأبو داود في الوصايا باب ١، والترمذي في الوصايا باب ٣، والجنائز باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٢، والدارمي في الوصايا باب ١، ومالك في الوصايا حديث ١، وأحمد في المسند ٢/ ٤، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣.

(٢) الموطأ، ص٨١٣.

قَالَ ابْنُ القَاسم، وَابْنُ كنانةَ، وَابْنُ الماجشُونِ، وَمُطَرِّفٌ: إذا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبيداً لَهُ، فِي مَرَضِهِ، عتقاً بتلاً، أو أوْصى لَهُمْ كُلِّهم بِالعَتَاقَةِ، أو بَعْضِهم سَمَّاهُم، أو لَمْ يُسَمِّهِمْ، إلا أنَّ الثُّلثَ لا يحملُهم، أنَّ السَّهْمَ يَجْرِي فِيهِمْ، كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم، أَو لَمْ يَكُنْ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ نَافِع: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ، لَمْ يَستهمْ بَيْنَهُمْ، وَأَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَنُوبُهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ، [أو كَانَ لَهُ مَالٌ لا يقومُ]، فَإنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُمْ.

وَقالَ أَصْبغُ، وَأَشْهَبُ: إنَّما القُرْعَةُ فِي الوَصِيَّةِ، وَأَمَّا [العتْقُ البَتْلُ] فَهُمْ فِيهِ كَالمُدَبَّرِينَ.

وَروى سَحْنُونُ، أَنَّهُ إذَا سَمَّاهُم، فَهُمْ كَالمُدَبَّرِينَ، وَإنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ، عتقَ الثُّلثُ بِالقُرْعَةِ.

وَكُلُّهم يَقُولُ فِي الرَّجُلِ، يُوصِي بعتقِ عَبِيدِهِ، فِي مَرَضِهِ، وَلا مَالَ لَهُ سِوَاهُم، أَنَّهُ يقْرعُ بَيْنَهُم بِالسَّهْمِ، كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيرهُم، حَاشى المُغِيرَةَ المخزوميَّ، فَإنَّهُ قَالَ: لا يُعدَّى بِالقُرْعَةِ مَوْضِعها الَّتي جَاءَتْ فِيهِ.

وَسَنَذْكُرُ مَسْأَلَةَ السِّتَّةِ الأعْبُدِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ، عِنْدَ المَوْتِ وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُم، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ، فَهلَكَ السَّيِّدُ وَلا مَالَ لَهُ إلا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

قال أبو عمر: [إنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أَصْلَهُ فِي العَبْدِ، إنَّما يملكُ مَالهُ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ، وَأَنَّ مَالَهُ تَبعٌ لَهُ عِنْدَ العتْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَمعْلُومٌ أَنَّ فِي التَّدْبِيرِ شُعْبَةً مِنَ العتْقِ، فَكَذَلِكَ رَأى أنْ يَكُونَ المُدَبَّرُ وَمَالُهُ مَعاً، فِي الثُّلثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّونَ، فَلا يَرَوْنَ أَنْ يَقومَ الثلثُ، إلا رَقَبَةَ المُدَبَّرِ دُونَ مَالِهِ؛ لأنَّهُ لا مَالَ لَهُ عِنْدَهُم، وَمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ فِي حَالِ التَّدْبِيرِ، وَفِي حِينِ العتْقِ، وَقَبْلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

---

(١) الموطأ، ص٨١٣.

قال أبو عمر: هَذا صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلماءِ القَائِلينَ بِأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ].

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ، فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ، بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

قال أبو عمر: وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ عِنْدَهُ، لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ لِمُدَبِّرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَإِذَا قصدَ إِلى عتْق بتل، قَدْ عَلَم أن ثلثَهُ يضِيقُ عَنْهُ، أو لَمْ يَعْلَمْ، فَضافَ الثُّلثُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ قصدَ إِلى إِبْطَالِ التَّدْبِيرِ؛ فَلِذَلِكَ قدمَ التَّدْبِيرَ عَلَيهِ، فإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَبْطلِ التَّدْبِيرُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُم يَقُولُونَ: إِنَّ العتْقَ البتلَ، أولى مِنَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ المُبَدَّى عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ عتْقٌ مُتَيَقَّنٌ، لا يحلُّ رَدُّهُ.

وَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ، يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلثِ، فَكَذَلِكَ بدّىء الَّذِي بتلَ عتْقهُ فِي المَرضِ.

وَسَنَذْكُرُ قَوْلَ الكُوفِيِّينَ، فِي بَابِ: مَا يُبدَّأ مِنَ الوَصَايَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

٤ ـ باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

١٥١٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَان.

١٥١٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلى هَذَا جُمْهُورُ العُلماءِ، مِنَ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَفُقَهاءُ جَماعَةِ الأَمْصَارِ؛ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٥١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب المدبر، باب ٤ (مس الرجل وليدته إذا دبرها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٥.

١٥١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ]، وَأَحْمَدُ، [وَإِسْحاقُ]، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

[وَكَانَ الزُّهرِيُّ] يَكْرهُ وَطْءَ المُدَبَّرَةِ، وَلا يُجِيزُهُ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا أَعْلَمُ أَحَداً كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهرِيِّ.

قال أبو عمر: أَظُنُّ الزُّهرِيَّ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إلا وَلِيدتَهُ، إنْ شَاءَ بَاعَها، وَإنْ شَاءَ وَهَبها، وَإنْ شَاءَ صَنَعَ بِها مَا شَاءَ»، لَمْ يبلغْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إنْ كَانَ يَطَأُها قَبْلَ تَدْبِيرِهِ لَها، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَها بَعْدَ ذَلِكَ، وَإنْ كَانَ لا يَطَأُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهِ لَها فَأَكْرَهُ لَهُ وَطْأَهَا.

قال أبو عمر: مَنْ كَرِه وَطْءَ المُدَبَّرَةِ، شَبَّهَها بِالمُعْتَقَةِ إلى أَجَلٍ آتٍ لا محالةَ، وَالمُعْتقَةُ إلى أَجَلٍ، قَاسَها الَّذِي كَرِهَ وَطْأَهَا عَلى نِكَاحِ المُتْعَةِ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ، وَمَن أَجَازَ وَطْءَ المُدَبَّرَةِ، شَبَّهَها بِأُمِّ الوَلَدِ؛ لأَنَّهما لا يَقَعُ عتْقُهما، إلا بَعْدَ المَوْتِ.

٥ ـ باب بيع المدبر

١٥١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لا يَبِيعُهُ، وَلا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ[1]، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ المُدَبَّرَ لا يُبَاعُ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشعْبِيُّ، وَسَعِيد بْنُ المَسَيِّبِ، والزُّهرِيُّ، وَابْنُ سيرين.

وَروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُدَبَّرِ.

وَقالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَحفصُ بْنُ غياثٍ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ حكيمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنِ الحجَّاجِ، عَنْ شُرَيحٍ قَالا: المُدَبَّرَةُ لا تُبَاعُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَابْنُ

١٥١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب المدبر، باب ٥ (بيع المدبر).

(١) رهق سيده، دين: أي غشي سيده دين.

شبْرمَةَ، وَجماعَةُ أهْلِ الكُوفَةِ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ فِي دَيْنٍ، وَلا فِي غَيْرِ دَينٍ، فِي الحَيَاةِ، وَلا بَعْدَ المَمَاتِ، وَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، أعْتَقَهُ المُشْتَرِي، [أوْ لَمْ يعْتِقْهُ]، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ، خَرجَ حُرّاً مِنْ ثُلثِهِ، وَإِنْ لَمْ يحملْهُ الثلثُ، أعْتقَ مِنْهُ مَا حملَ الثُّلثُ، وَيسْعى فِي بَاقِي قِيمَتِها لِلْوَرَثَةِ، إِنْ لَمْ يُجِيزُوا، فِي قَوْلِ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ، فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ، وَأعْتَقَهُ المُشْتَرِي فَالعتْقُ جَائِزٌ، وَينتقضُ التَّدْبِيرُ.

[وَقالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ، فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَأعْتَقَهُ]، فَالوَلاءُ لِلْمعْتِقِ، وَلا شَيْءَ لَهُ عَلى البَائِعِ، وَلَو كَانَتْ أمةً، فَوَطِئَها، وَحَمَلَت مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَبطلَ التَّدْبِيرُ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ إلا نَفسهُ، أو مِنْ رَجُلٍ يعجلُ عتْقهُ، وَوَلاؤُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ، مَا دَامَ الأوَّلُ حَيّاً، فَإِذَا مَاتَ المولى، رَجعَ الوَلاءُ إِلى وَرَثَتِهِ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أكْرَهُ بَيْعَ المُدَبَّرِ، فَإِنْ بَاعَهُ، فَأعْتَقَهُ المُشْتَرِي، جَازَ عتْقُهُ، وَوَلاؤُهُ لِمَنْ أعْتَقَهُ.

وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ، والشَّافِعِيُّ: بَيْعُ المُدَبَّرِ جَائِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي كِتَابِ البُوَيْطِيِّ: وَيَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ، كَانَ لِصَاحِبِهِ مَالٌ غَيْرُهُ، أو لَمْ يَكُنْ، وَكانَ عَلَيهِ دَيْنٌ، أو لَمْ يَكُنْ، وَاحْتَاجَ أو لَمْ يَحْتَجْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، بَاعَ مُدَبَّراً.

وَفِي الحَدِيثِ، أنَّهُ لا مَالَ لِصَاحِبِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلا يحْتاجُ لِقوتِهِ وَكَسْبِهِ، وَلِوُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَّ لَهُ بَيْعُ شَيْءٍ فِي الحَاجَةِ، حَلَّ لَهُ فِي غِنَاهُ، وَالمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ.

وَقالَ المزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أخْبَرنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، وَعَنْ أبِي الزُّبيرِ سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاماً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نعيمُ بْنُ النحامِ[1].

قالَ [عَمْرٌو]: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْدٌ قبْطيٌّ، مَاتَ عَامَ أوَّل، وفِي إِمارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، يُقالُ لَهُ: يعفورُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون باب ١٦، والخصومات باب ٣، والكفارات باب ٧، والإكراه باب ٤، ومسلم في الأيمان حديث ٥٩، وأبو داود في العتاق باب ٩، والترمذي في البيوع باب ١١، والنسائي في الزكاة باب ٦٠، والبيوع باب ٨٤، وابن ماجه في العتق باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٩٧، ٣/ ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٩٣.

قالَ: وَباعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَها سَحرَتْها[١].

قَالَ: وَقالَ مُجاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يرْجعُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ.

وَرَوى الشَّافعيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ، قالَ: بَاعَتْ عَائِشَةُ، جَارِيَةً لَها، كَانَتْ دَبَّرَتْها، سَحَرَتْها، وَأَمَرَتْ أَنْ يجعلَ ثَمَنها فِي مِثْلِها[٢].

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قَالَ: المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يرْجعُ فِيها صَاحِبُها مَتى شَاءَ.

قال أبو عمر: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، وَعَطاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، أَنَّهُ لا يبيعُهُ، إلا أَنْ يحْتَاجَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ.

قال أبو عمر: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الكُوفِيِّينَ، أَنَّ ثُلُثَهُ حُرٌّ، وَيَسْعى فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ لِلْوَرَثَةِ، إلا أَنْ يَكُونُوا بَالغِينَ، لا يُجِيزُوا، وَالصَوَابُ مَا قالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لأَنَّ المُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ، فِي قَوْلِهِمْ، وَقَوْلُ الجُمْهُورِ، إلا مَنْ شَذَّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ سِوَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ ملكَ اللَّهُ الوَرَثَةَ ثُلُثَيْهِ بِالمِيرَاثِ، فَكَيْفَ يُحالُ بَيْنَهُم وَبَيْنَ مَا ملكَهُم اللَّهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ طِيبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَيُحالُونَ عَلى سَعْيٍ لا يُرِيدُونَهُ، وَلا يدْرُونَ مَا يحْصُلُونَ عَلَيهِ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَّبرِ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إلا بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجْهَ قَوْلِهِ وَمَعْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ المُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ، وَكُلَّ مَا كَانَ فِي الثُّلُثِ، فَهُوَ يَجْرِي مجْرى الوَصَايَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ، عَلى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَقَبْلَ المِيرَاثِ، وَأَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) الموطأ، ص٨١٤.
(٤) انظر الحاشية السابقة.

الوَصِيَّةَ لا يتعدَّى بِها الثُّلثَ؛ فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ المُدَبَّرَ يُباعُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِهِ، أو يُباعُ بَعْضُهُ عَلى قَدْرِ الدَّيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ فِي المِيراثِ؛ تنفَذُ الوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ، قَلَّ أو كَثُرَ، وَثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ.

وَمِنْ أَصْلِهِ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ، لَمْ يَجزْ لَهُ عتْقٌ وَلا تَدْبِيرٌ، وَيردَّ عتقُهُ وَتَدْبِيرُهُ؛ لأنَّ الدَّيْنَ أَدَاؤُهُ فَرْضٌ، وَالعتْقُ تَطَوُّعٌ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حُيّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلى سَيِّدِ المُدَبَّرِ مِثْلَ قِيمَتِهِ أو أَكْثَرَ، سَعى فِي قِيمَتِهِ، وَلا يُباعُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الدَّيْنِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ، أَنَّ المُدَبَّرَ، لَمَّا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فِي الحَيَاةِ، مِنْ أَجْلِ الحُرِّيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّها بِالمَوْتِ، كَانَ أَوْلى ألا يُباعَ فِي الحَالِ الَّتِي يستحقُّ فِيها الحُرِّيَّةَ، وَهِيَ مَوْتُ سَيِّدِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ، إِنْ شَاءَ، وَبَيْعُهُ لَهُ رُجُوعٌ فِيهِ كَما يرْجعُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَيُباعُ فِي الدَّيْنِ، كَما يُباعُ فِي غَيْرِ المُدَبَّرِ.

قال أبو عمر: وَلَو أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ عتقاً بتلا، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ، بِيعَ فِي الدَّيْنِ، وَلَمْ ينفذْ عتقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ أبي لَيلى، وَجَماعَةٍ مِنْهُم [أَحْمَدُ]، وَدَاوُدُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: ينفذُ عتقُهُ، وَيَسْعى فِي قِيمَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شبرمَةَ، وَعُثْمَانَ البتيِّ، وَعُبيدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، وَسوارٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذا القَوْل فِي مَا تَقَدَّمَ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُونَ فِيمَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ يَشْتَرِي الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ يُعْتِقُهُ عَلى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَعَلى غَيْرِ مَالٍ.

---

(١) الموطأ، ص٨١٥.

وَأمَّا قَوْلُهُ: أو يُعْطِي أحَدٌ سَيِّدَه مَالاً فَيُعْتِقُهُ، فَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أنْ يأْخُذَ مِنْ أحَدٍ مَالاً؛ لِيعْتِقَ مُدَبَّرَهُ، وَيَكُونُ الوَلاءُ لَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعطى الثَّمَنَ»[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]: لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، إذْ لا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ؟ فَذَلِكَ غَرَرٌ لا يَصْلُحُ.

قال أبو عمر: هَذا أيضاً مَا لا خِلافَ فِيهِ أنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ، كَما أنَّهُ لا خِلافَ أنَّ السَّيِّدَ المُدَبَّر يُؤَاجِرُهُ أيَّاماً مَعْلُومَةً، أو مُدَّةً يَجُوزُ فِي مِثْلِها اسْتِئْجارِ الحُرِّ وَالعَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ، وَإنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تدْبِيرُهُ، إلا أنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُ، أنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإنْ أعْطَاهُ إيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ.

قال أبو عمر: أمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ، فَإنَّ الشَّافِعِيَّ لا بَأْسَ عِنْدَهُ أنْ يُدَبِّرَ الرَجُلُ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَما لَهُ أنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، وَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَالعَبْدُ غَيْرُ المُدَبَّرِ سَوَاءٌ، وَيَبْقَى نَصِيبُ الَّذِي دَبَّرَ مُدَبَّراً، وَنَصِيبُ الَّذي لَمْ يُدَبِّرْ عَلى حَالِهِ، فَإنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَهُ أعْتَقَ نِصْفَهُ، وَلَمْ يُقَوَّمْ النِّصْفُ الثَّانِي؛ لأنَّ المَالَ قَدْ صَارَ إلى الوَرَثَةِ.

وَقَدْ أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ مَالِكاً فِي هَذِهِ المَسْألَةِ بَيْعَ المُدَبَّرِ، وَزَعَمَ أنَّهُ قَدْ نَقَضَ فِيها قَوْلَهُ: «لا يُباعُ المُدَبَّرُ بِإجازتِهِ المُقاومة فِيهِ؛ لأنَّهُ إذَا وَقَعَ فِي مِلْكِ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ انْتقضَ التَّدْبِيرُ، وَصَارَ بَيْعاً لما كَانَ دَبَّرَ مِنْهُ».

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ فَيقُولُ: إذَا دَبَّرَ أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ حِصَّتَهُ فَإنَّ لِشَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ خَمْسَ خِيَارَاتٍ إنْ شَاءَ أمْسَكَ بِحِصَّتِهِ، وَإنْ شَاءَ اسْتَسْعى العَبْدُ فِي قِيمةِ الحِصَّةِ الَّتِي لَهُ فِيها، وَإنْ شَاءَ قوّمَها عَلى شَرِيكِهِ، كَانَ مُوسِراً، أو مُعْسِراً.

وَقالَ فِي المُوسِرِ: إنْ شَاءَ ضَمنهُ، وَإنْ شَاءَ اسْتسعى العَبْدُ، وَإنْ كَانَ مُعْسراً سَعى العَبْدُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلى العتْقِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، فِي مُدَبَّرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يعْتقُهُ أحَدُهَما: إذا كَانَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠.
(٢) الموطأ، ص٨١٥.
(٣) الموطأ، ص٨١٥.

المُعْتِقُ مُوسِراً، فَشَرِيكُهُ بِالخِيارِ، إنْ شَاءَ أعْتَقَ، وَإنْ شَاءَ، ضَمنَ نِصْفَ قِيمَتِهِ مُدَبَّراً، وَإنْ شَاءَ اسْتَسعى، وَالوَلاءُ بَيْنَهُما نِصْفانِ.

وَقالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ عَلى الَّذِي أعْتقَ قِيمَةُ عَبْدٍ، وَيَنْفَسِخ التَّدبيرُ.

وَقالَ اللَّيْثُ: لا يضمنُ المُعْتقُ، وَنَصيبُ الآخرِ عَلى مِلْكِهِ، يخْدمُ المُدَبَّرُ؛ لِلشَّرِيكِ يَوْماً، وَلِنَفْسِهِ يَوْماً، وَإنْ مَاتَ العَبْدُ، وَرِثَهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

وَقالَ اللَّيْثُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، دَبَّرَهُ أحَدُهما، [قَالَ: يُقَوَّمُ عَلَيهِ]، وَيدفعُ إلى صَاحِبِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، وَيَكُونُ مُدَبَّراً كُلَّهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، حَتَّى يُؤَدِّيَها إلى صَاحِبِهِ، فَإذَا أدَّاها، رَجعَ إلى الَّذِي دَبَّر نِصْفَهُ، فَكانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ، [فَإنْ مَاتَ العَبْدُ] فِي حَالِ سعَايَتِهِ، وَترِكَ مَالاً، دفعَ إلى الَّذِي دَبَّرَ [نِصْفَهُ، فَكانَ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ مَا بَقِيَ عَلَيهِ] مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ، دَبَّرَ أحَدُهُما نَصِيبَهُ، وَأعْتَقَ الآخَرُ.

فَقالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ عَلى الَّذِي أعْتَقَهُ، وَهُوَ أحَبُّ إلَيَّ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ كَانَ الَّذِي أعْتَقَ مُوسِراً، فَالعَبْدُ حُرٌّ كُلُّهُ، وَعَلَيهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَلَهُ وَلاؤُهُ، وَإنْ كَانَ مُعْسراً، فَنَصِيبُهُ مِنْهُ حُرٌّ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرٌ.

وَقالَ ابْنُ أبي لَيلى: إنْ كَانَ المُعْتِقُ مُعْسِراً، سَعى العَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ الَّذِي دَبَّرَ، وَيرْجعُ بِذَلِكَ عَلى المُعتقِ، يَتْبعُهُ بِهِ دَيْناً، وَالوَلاءُ كُلُّهُ لَهُ [وَإنْ كَانَ مُوسِراً، ضَمنَ نِصْفَ القِيمَةِ، وَبطلَ التَّدْبِيرُ، وَأعْتقَ كلّهُ عَلى المُعتقِ].

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ شَاءَ الَّذِي دَبَّرَ، ضَمنَ نِصْفَ القِيمَةِ، وَإنْ شَاءَ اسْتَسْعى العَبد، وَإنْ شَاءَ أعْتقَ.

هَذا إذا كَانَ المُعْتِقُ مُوسِراً، [وَإنْ كَانَ مُعسراً، اسْتسعى العَبد إنْ شَاءَ، فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإنْ شَاءَ أعْتقَ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذَا دَبَّرَ، ثُمَّ أعْتقَ شَرِيكُهُ، كَانَ عتْقُهُ بَاطِلاً، وَضمنَ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَ قِيمَتِهِ، مُوسِراً كَانَ أو مُعْسِراً، كَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ].

وَقالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأسْلَمَ الْعَبْدُ.

---

(١) الموطأ، ص٨١٥.

قَالَ مَالِكٌ: يحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

قال أبو عمر: لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ: **أَحَدُهما**: كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالآخَرُ: يُبَاعُ عَلَيْهِ سَاعَةَ أَسْلَمَ.

وَاخْتَارَهُ المُزنيُّ؛ لأَنَّ المُدَبَّرَ وَصِيَّةٌ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ مُسْلِمٍ فِي مِلْكِ مُشْرِكٍ يذلُّهُ، وَقَدْ صَارَ بِالإِسْلامِ عَدُوّاً لَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُبَاعُ عَلى النَّصْرَانِيِّ [مِنْ مُسْلِمٍ، يعتقُهُ، وَيكُونُ وَلاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ وأَعْتَقَهُ]، ويَدْفعُ إِلى النَّصْرَانِيِّ ثَمَنَهُ.

وَقالَ سُفْيانُ، وَالكُوفِيُّونَ: إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ، قوّم قِيمتهُ، فَسعى فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ النَّصْرَانيُّ قَبْلَ أَنْ يفرغَ المُدَبَّرُ مِنْ سعَايَتِهِ، عَتقَ العَبْدُ، وَبَطَلتِ السِّعَايَةُ.

٦ ـ باب جراح المدبر

١٥١٩ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثاً، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاؤوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْناً عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبَّراً، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرّاً

١٥١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب المدبر، باب ٦ (جراح المدبر).

مُوضِحةً[١]، عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَاراً، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيُبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ[٢] فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ[٣] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

قال أبو عمر: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ، فِي هَذَا البَابِ، وَأَوْضَحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَالزِّيَادَةُ فِيهِ تَكَلُّفٌ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي جراحِ المُدَبَّرِ؛ فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: إِذَا جَنى المُدَبَّرُ، أَسْلمَ السَّيِّدُ خِدْمَتَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فَداهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ، خَرجَ حُرّاً مِنْ ثُلثِهِ، وَأَتْبَعَهُ الجَانِي بِما جَنى.

وَسَنَذْكُرُ قَوْلَهُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ، فِي البَابِ، بَعْدَ هَذا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ، وَأُمُّ الوَلَدِ سَوَاءٌ، لا سَبِيلَ إِلى إِسْلامِ وَاحِدٍ

---

(١) موضحة: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الموضحة هي التي تبدي وَضَح العظم، أي بياضه، والجمع المواضح.

(٢) العقل أوجب: أي أحق.

(٣) اقتضاه: أي أخذه.

مِنْهُما، وَعَلى السَّيِّدِ أَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، أو قِيمَةُ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ جَنى بَعْدَ ذَلِكَ أو أَحَدُهُمَا، فَالمَجْنِيُّ عَلَيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ.

وَقالَ زُفَرُ: المَجْنِيُّ عَلَيهِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اسْتَسْعى المُدَبَّرُ بَقِيَّةَ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَتبعَ سَيِّدَهُ.

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يستسعى المُدَبَّرُ فِي جِنَايَتِهِ، وَلا شَيْءَ عَلى المولى.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالمُدَبَّرُ عِنْدَهُ لِسَيِّدِهِ عَبْدٌ، لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَهُ إِسْلامُهُ بِجِنَايَتِهِ، وَفِدَاؤُهُ كَسَائِرِ العَبِيدِ.

وَأَمَّا إِسْلامُ المُدَبَّرِ، فَهُوَ إِسْلامُ خدْمَتِهِ إِلى المجْروحِ؛ لِيَسْتَوفِيَ مِنها مِقْدَارَ دِيَةِ جرْحِهِ، ثُمَّ يعتق مِنَ المُدَبَّرِ ثُلُثُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ [دَيْنٌ]، فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ، وَأَرَادَ الغُرماءُ الزِّيَادَةَ عَلى دِيَةِ الجرْحِ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِمْ؛ لأَنَّهُم يدْفعُونَ إِلى المجْروحِ مِنْ قبلِ أَنْفُسِهِمْ دِيَةَ الجرْحِ، وَيَأْخُذُونَ المُدَبَّرَ لأَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَوْفُونَ مِنْ خِدْمَتِهِ مِقْدَارَ مَا أَدُّوهُ إِلى صَاحِبِ الجرحِ؛ [لأَنَّ ذَلِكَ يَنْحطُّ مِنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنَّما يقْضى لَهُمْ بِذَلِكَ عَلى المَجْرُوحِ، فَإِنَّهُ لا ضَرَرَ عَلى المجْرُوحِ] فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْعَبْدِ وَالوَرَثَةِ.

فَأَمَّا مَنْفَعَةُ العَبْدِ، فَإِنَّهُ يأْخُذُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَها الغُرماءُ عَلى دِيَةِ الجرْحِ ثُلُثَها، وَتَكُونُ فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَنْفَعَةُ الوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ ينحطُّ مِنَ الدَّيْنِ عَنْهُم بِمِقْدَارِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهُ لا مِيرَاثَ إِلا بَعْدَ الدَّيْنِ.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أُصُولِ هَؤُلاءِ الفُقَهاءِ [أَئِمَّةِ الفَتْوى] فِي جِنَايَةِ المُدَبَّرِ.

وَكُلُّ مَا يفرغُ مِنها، يسْهُلُ ردُّهُ عَلَيْها بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، لا شَرِيكَ لَهُ.

٧ ـ باب ما جاء في جراح أم الولد

١٥٢٠ ـ قَال مَالِكٌ: فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ[1] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ غُلامَهُ أَوْ

١٥٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب المدبر، باب ٧ (ما جاء في جراح أم الولد).

(١) ضامن: أي مضمون، كقولهم: سر كاتم أي مكتوم، وعيشة راضية، أي مرضية.

وَلِيدَتَهُ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّد أُمِّ الْوَلَدِ أن يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي مَا وَصفَ، دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ [الاختلاف] فِيهِ.

وَمِنَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أنس بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ، قَتَلَتْ رَجُلاً، قَالَ: يُقالُ لِمَوْلاهَا: أدّ دِيَةَ قَتِيلِها، فَإِنْ فَعلَ ذَلِكَ، وإِلا أعْتَقْتُهَا عَلَيهِ، وَجَعَلْتُ دِيَةَ قَتِيلِها عَلى عَاقِلَتِها.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فِي جِنَايَةِ أُمِّ الوَلَدِ: يُخَيَّرُ المولى بَيْنَ أنْ يُؤَدِّيَ عقلَ جِنَايَتِها بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ رَقَبَتِها، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَها؛ لِتَسْعى فِي قِيمَتِها، لَيْسَ عَلى المولى غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ إلى إِسْلامِ أُمِّ الوَلَدِ بِجِنَايَتِها سَبِيلٌ، وَعَلى السَّيِّدِ أنْ يَفْدِيَهَا بِجِنَايَتِها، إلا أنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِها، فَلَيْسَ عَلَيهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِها أمة، وَإِنَّما عَلَيهِ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ، أو أرْشُ الجِنَايَةِ، فَإِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيهِ أيْضاً إِخْرَاجُ قِيمَتِها مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَأَكْثَرَ.

وَبِهَذَا قَالَ المُغيرةُ المَخْزُوميُّ.

[وَرُوِيَ] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَيْسَ [عَلى سَيِّدِها] أنْ يخرجَ عَلى قِيمَتِها، إلا قِيمَةِ وَاحِدَةً.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيها، عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

ذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ، ضمنَ سَيِّدُها الأَقَلَّ مِنَ الأَرْشِ، أو القِيمَةِ، فَإِنْ جَنَتْ أُخْرى، فَفِيها قَوْلانِ:

أَحَدُهما: أَنَّ الثَّاني يُشَارِكُ الأَوَّلَ فِي تِلْكَ القِيمَةِ، ثُمَّ هَكَذَا كُلَّمَا جَنَتْ.

وَالقَوْلُ الثاني: أَنَّ المولى يغرمُ قِيمَةً أُخْرى لِلثَّانِي، وَكَذَلِكَ كُلَّما جَنَتْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَأُمُّ الوَلَدِ عِنْدَهُ وَالمُدَبَّرُ، سَوَاءٌ، لا سَبِيلَ إلى إِسْلامِ وَاحِدٍ مِنْهُما بِجِنَايَتِهِ، وَعَلى السَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، أو قِيمَةُ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ جَنَتَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْمجنيُّ عَلَيهِ شَرِيكُ الأَوَّلِ.

وَقَالَ زُفَرُ، فِي أُمِّ الوَلَدِ: إِذَا جَنَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَعلى السَّيِّدِ إِخْرَاجُ القِيمَةِ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَلَو قَتَلَتْ رَجُلَيْنِ أو ثَلاثَةً خَطَأً، فَعلى المولى لِوَرَثَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم القِيمَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ [بْنِ صَالِحِ] بْنِ حَيّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيهِ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، يشْتَرِكُونَ فِيها.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، فِي المُدَبَّرِ، وَأُمِّ الوَلَدِ: عَلى المولى القِيمَةُ.

وَقَالَ الأَوْزاعِيُّ: إِنْ جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ، فَعلى سَيِّدِها قِيمَتُها إِنْ بَلَغَتْها جِنَايَتُها.

٤١

كتاب الحدود

١ ـ باب ما جاء في الرجم

١٥٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وامْرأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»[١] فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ[٢] وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيها الرَّجمَ فَأتوا بِالتَّوراةِ فَنَشَرُوها[٣]، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَها وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيها آيةُ الرَّجْمِ. فَقَالوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُل يَحْنِي عَلَى الْمَرأَةِ يَقِيها الحِجَارَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: يعني يُحْني يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: كَذَا رَوَاهُ يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، يَحْني عَلى المَرأةِ. يُرِيدُ: يمِيلُ عَلَيْها، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَنى الشَّيْخُ، إِذا انْحنَى.

وَقَالَ أَبُو عُبيدٍ: كَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَإِنَّما هُوَ: يحنأُ مَهْمُوزٌ، يُقالُ مِنْهُ: حنأَ يحنأُ حناءً وحُنوءاً، إِذا مَالَ، والمُنْحَنِىءُ، والانحِناءُ، حَنَأَ وَيَحْنأُ. بِمعْنَى وَاحِدٍ.

١٥٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الحدود، باب ١ (ما جاء في الرجم)، وقد أخرجه البخاري في الحدود باب ٣٧ (أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام) حديث ٦٨٤١، ومسلم في الحدود، باب ٦ (رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) حديث ٢٦، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤٤٦، ٤٤٤٩ والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٦، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٦، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٦٣، ٧٦.

(١) في شأن الرجم: أي في حكمه.

(٢) نفضحهم: أي نكشف مساويهم ونبينها للناس.

(٣) فنشروها: أي فتحوها وبسطوها.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ يحنىءُ، بالحَاءِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ، والمَعْنى مُتَقارِبٌ جِدّاً.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: يُحانِىءُ عَنْها بِيَدِهِ.

وَقَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافِي بِيَدِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ، دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ التَّوْرَاةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِم؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْها.

وَفِي مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِم، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ؛ كَانُوا يصْنَعُونَ لَهُم كُتُباً مِنْ آرائِهِم، وَيضِيفُونَها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَلِهَذَا، وَشِبْهِهِ مِنْ إِشْكالِ أَمْرِهِمْ نهينا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حدَّثُونا بِهِ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَذراً مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ، أَو نكذِّب بِحَقٍّ، وَقَدْ أَفْرَدْنا لِهَذَا المَعْنَى بَاباً فِي كِتَابِنا، كِتاب: بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضاً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ اليَهُودِ قَوْماً يكْذِبُونَ عَلَى تَوْراتِهِمْ، وَيَسْتُرُونَ مِنْها عَنِ المُسْلِمينَ مَا يَشهدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُوَافِقُ دِينَهُم؛ لأَنَّهم ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاةَ، مُحْصِنينَ كَانُوا، أَو غَيْرَ مُحْصِنينَ، لَيْسَ عَلَيْهِم فِي التَّوْراةِ رَجْمٌ، وَكذبُوا، لأَنَّ فِيها عَلى مَنْ أَحْصنَ الرَّجْمَ.

وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ، إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْنا مُتَحاكِمِينَ، رَاضِينَ بِحُكْمِنا فِيهِم، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِم، جَازَ لَنَا أَنْ نظهرَ عَلَيْهِم بِكِتَابِهِمْ حجَّةً عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ مُوَافِقَةً لِحُكْمِهِم، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى، فِي كِتَابِهِ القُرآنِ، إِذَا تَحاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنا. وَيتحمَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالإِجْمَاعُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الحُكْمِ بَيْنَهُمْ، إِذا تَرَافعُوا إِلَيْنَا، في صوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم؛ هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً؟ أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخَيَّرُونَ؟

فَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ فُقَهاءِ الحِجَازِ، وَالعِراقِ: إِنَّ الإِمَامَ، وَالحَاكِمَ يُخَيَّرُ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُم إِذا تَحاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ.

وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الآيةِ مُحْكمةٌ، لَمْ يَنْسخْهَا شَيء؛ قولهُ تَعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، أَحَد القَوْلَيْن.

وَهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . . .﴾ الآية [المائدة: ٤٢].

قَالَ: نَزَلتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحكمةٌ[1].

وَذَكرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، وَإِبْراهِيمَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكُمْ.

وَرَوى عيسى عَنِ ابْنِ القاسمِ، قَالَ: إِنْ تَحاكَم أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلى حَكمِ المُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ الخصْمَانِ بِهِ جَمِيعاً، فَلا يحكمُ بَيْنَهُمْ إلا برضى مِنْ أَساقِفَتِهم، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَاقِفَتُهم، فَلَا يحكم بَينهُم، وكَذَلِكَ إِنْ رَضيَ الأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضَ الخصْمانِ، أَو أَحَدهما، لَمْ يحكم بينهم المسلمون.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حُقوقِهِمْ، وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَمَوارِيثِهم، إِلى أَهْلِ دِينِهم، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ، فَيحْكمُ بَيْنَهُمْ حَاكِمُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَعَن الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوس بْنِ أبي ظبيانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحمدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ، إِلى عَلِيٍّ، رَضي اللَّه عنه، يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرانِيَّةٍ، فكتَبَ إِلَيهِ: أَقِمِ الحَدَّ عَلى المُسْلِمِ، وَرُدَّ النَّصْرانِيَّةَ إِلى أَهْلِ دِينِها.

وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلى الحَاكِمِ أَنْ يحكمَ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ إِليهِ إِذا تَحاكَموا إِلَيهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ في الحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هذِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حسين، وَالحَكَمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيانَ بْنِ حُسين عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِن قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٠، والحدود باب ٢٥، والديات باب ١، والنسائي في القسامة باب ٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦، ٣٦٣.

وَبِهِ قَالَ الزُّهريُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، والسُّديُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنيفةَ وَأَصْحابُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ قال: إذا جَاءَتِ المَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيهِ أَنْ يحكم بَيْنَهُما بِالعَدْلِ، وَإِنْ جَاءَتِ المَرْأَةُ وَحْدَها، وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحابُ مَالِكٍ، عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَأَبى صَاحِبُهُ مِنَ التَّحاكُمِ إِلَيْنا؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ؛ لأَنَّهُ مِنَ التَّظَالُمِ الَّذي لم يَلْزَمْهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْه بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يحكمُ بَيْنَهُما، إِلَّا أَنْ يَرْضَيا جَمِيعاً بِحُكْمِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ فِي الذِّمِّيِّ يَسْرقُ الذِّمِّيَّةَ، وَيُرْفَعُ إِلى حَاكِمِ المُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُما؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الحِرَابَةِ وَالفَسَادِ، فَلَا يقرُّونَ عَلَيهِ، وَلَا عَلى التَّلَصُّصِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لَيْسَ الحَاكِمُ بِالخِيارِ، فِي أَحَدٍ مِنَ المُعاهِدِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيهِم حُكْمُ الإِسْلَامِ، إِذا جَاءَهُ فِي حَدٍّ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيهِ أَنْ يُقيمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَاخْتَارَهُ المزنيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الحُدُودِ: لا يحدّونَ إِذَا جَاؤوا إِلَيْنَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعالى، وَيَرُدُّهم الحَاكِمُ إِلى أَهْلِ دِينِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانُوا يدِينُونَ بِهِ، فَلا يحكمُ عَلَيهِمْ بِإِبْطَالِهِ، إِذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنا، وَلَا يُكَفُّوا عَنْ مَا اسْتَحَلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ، أَو مُعاهِدٍ، أَو مُسْتَأْمَنٍ.

قَالَ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرأةٌ تَسْتَعْدِي بِأَنَّ زَوَجَها طَلَّقَها، أو آلى منها حُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ في النَّظَرِ ـ عِنْدِي ـ أَنْ لاَ يحكمُ بِنَسْخِ شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، إلا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لا مدفعَ لَهُ، وَلاَ يحتملُ التَّأْوِيلَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] دَليلٌ عَلى أَنَّها نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]؛ لأَنَّها تحتملُ مَعْناها أَنْ تَكُونَ:

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنْ حَكَمْتَ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونُ الآيتانِ مُحْكَمَتَيْنِ، مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، غَيْرَ مُتَدَافِعَتَيْنِ.

نَقِفُ عَلى هَذا الأَصْلِ فِي نَسْخِ القُرآنِ بَعضِهِ بِبَعْضٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجْماعٍ لا تَنَازُعَ فِيهِ، أَو لِسُنَّةٍ لا مدفعَ لَها، أَو يَكُونُ التَّدَافُعُ فِي الآيتَيْنِ غَيْرَ مُمْكِنٌ فِيهما اسْتِعْمالُهُما، وَلا اسْتِعْمَالُ أَحَدِهما، أَنْ لا يدفعَ الأُخرى، فَيعلمُ أَنَّها نَاسِخَةٌ لَها، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ أَيْضاً، فِي اليَهُودِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذَا زَنَيَا، هَلْ يُحَدَّانِ إِذَا رَفَعَهُما حُكَّامُهُمْ إِلَيْنَا، أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَا أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ شَرِبُوا الخَمْرَ فَلَا يعرضُ لَهُمُ الإِمَامُ، إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ المُسْلِمِينَ، فَيُدْخِلُوا عَلَيْهِم الضَّرَرَ، فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِينَ.

قَال مَالِكٌ: وَإِنَّما رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةٌ، وَتَحاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يحدَّانِ إذا زَنَيا، كَحَدِّ المُسْلِمِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الحُدُودِ: إِنْ تَحاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا أَنْ نَحْكُمَ أَو نَدَعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَدْنا المُحْصن بِالرَّجْم؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، وَجَلَدْنا البِكْرَ مائةً، وَغَرَّبْناهُ عَاماً.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الجِزْيَةِ: لا خِيارَ للإِمَام، وَلا لِلْحَاكِم، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَعَلَيهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيهِمْ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَالصَّغَارُ: أَنْ يَجْرِي عَلَيهِم حُكْمُ الإِسْلَامِ.

وَهَذا القَولُ، اخْتَارَهُ المزنيُّ، واخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ الشَّافعيِّ، القَوْلَ الأَوَّلَ.

وَقَالَ الطَّحاويُّ، حِينَ ذُكِرَ قَولُ مَالِكٍ: إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَتَحاكَمُوا إِلَيهِ.

قَالَ: وَلَو لَمْ يَكُنْ وَاجِباً عَلَيْهِم، لَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَنْ لا ذِمَّةَ لَهُ، قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزِّنى، فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَحْرى بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الَّذِي يقطعُ فِي السَّرِقَةِ.

قال أبو عمر: سَنَذْكُرُ اخْتِلافَهُمْ فِي حَدِّ الإِحْصَانِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ رَأَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قَالُوا: عَلى الإِمَام، إذا علمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحاكَمُوا إِلَيه؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ تَحاكَمُوا إِلَيْكَ.

قَالُوا: وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التمهيد»، وَلَيْسَ فِيهِ بَيانُ مَا ذَكَرُوا، وَلا يثبتُ مَا ادَّعوا.

قال وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ مَالِكٍ، ، وَلَيْسَ فِيهِ، أَنَّ اليَهُودَ تَحاكَموا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذا لَيْسَ بشيء؛ لأَنَّ فِيهِ أَن اليَهُودَ جَاؤُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلا مُتَحَاكِمِينَ إِلَيهِ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِم إِقَامَةُ الحُدُود عِنْدَهُمْ، ودَعوهُ إِلى الحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَجاؤُوهُ بِالتَّوْرَاةِ إِذْ دَعَاهُم إِلَيْها.

وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فِي هَذا المَعْنى، حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ مُوسى، قَالَ حدَّثني أَبُو أُسامَةَ، قَالَ: أَخْبرنا مُجالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ يَهُودُ بِامْرَأَةٍ وَرَجُل مِنهُم زَنَيَا؛ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَم رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». فأَتَوهُ بِابْنَي صوريا، فَنشَدَهُما كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْر هَذَيْنِ فِي التَّوراةِ؟ قَالا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبعَةٌ أَنَّهُمْ رَأوا ذَكَرَهُ، فِي فَرْجِها، مِثْلَ المِيْلِ فِي المكحَلَةِ، رُجِمَا.

قَالَ: فَما مَنَعكُما أَنْ ترْجُمَاهُما؟

قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنا؛ فَكَرِهْنا القَتْلَ، فَدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُم رَأوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِها، كَالمِيل فِي المِكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِما[1].

قال أبو عمر: يحتملُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ، وَهوَ الأَظْهَرُ فِي هَذَا الخَبَرِ، ولذلك تَحاكَموا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٥، حديث ٤٤٥٢.

وَرَوى شريكٌ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً(١).

انْفَرَدَ بِهِ شريكٌ، عَنْ سماكٍ.

وَأَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ إسماعِيلَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيل السائغُ، قَالَ: حدَّثني سُنَيد، عَنْ هشيم، عَنِ العَوَّام بْنِ حوشبٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ التيميِّ؛ وإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ، فاحْكُمْ بِالقِسْطِ، يَعني بِالرَّجْمِ.

١٥٢٢ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخِر زَنَى(٢)، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلى اللَّهِ، واسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخِر زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُول الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. واللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٢٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ١٠، وابن ماجه في الحدود باب ١.

١٥٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الحدود، باب ٢٢ (لا يرجم المجنون والمجنونة) حديث ٦٨١٥، ومسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ١٦.

(٢) إن الآخِر زنى: الآخِر، معناه الرذل، الدنيء، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعه الزنا، قال الأخفش: كنى عن نفسه، وهذا إنما يكون لمن حدّث عن نفسه بقبيح، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

١٥٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً أبو داود في الحدود، باب ٧ (الستر على أهل الحدود) حديث ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، والدارمي في الحدود حديث ٢٣١٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ «يَا هَزَّالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِس فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْم بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٥٢٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فِي هَذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ـ وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ ـ فَقَدْ سَمَّاهُ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوى عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ، أَتى إِلى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَقال لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لأَحَدٍ غَيْرِي؟

قَالَ: لا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَتِرْ بِسترِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلى اللَّهِ تَعالى، فَإِنَّ النَّاسَ يَعيِّرونَ وَلا يُعيَّرونَ، وَأَمَّا اللَّهُ عَزَّ وجلَّ، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

قال أبو عمر: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ، لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الآثارُ المَرْوِيَّةُ فِي قِصَّتِهِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذا مُتَّصِلاً مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنَذْكُرُ مِنْها مَا حَضَرْنا فِي هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يحيى بن سعيد، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ زَنى، فَقالَ: تُبْ إِلى اللَّهِ تَعالى، وَاسْتَتِرْ بِسترِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يعيرونَ ولا يعيرونَ. فَلَمْ تَدَعْهُ نَفسُهُ حتَّى أَتى أَبا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقالَ لَهُ قَوْلِ عُمَرَ، وَردَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا ردَّ عَلَيهِ عُمَرُ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حتَّى أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتاهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فأعرض عَنْهُ، فأتاهُ من الشِّقِّ الآخرِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى

١٥٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود باب ٢٢ (لا يرجم المجنون والمجنونة) حديث ٦٨١٥، ومسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ١٦.

قَوْمِهِ فَسَأَلَهُم عَنْهُ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟ أَبِهِ ريحٌ؟» فَقالُوا: لا، فَأمرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نعيم بن عبد الله بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ لِهَزَّالٍ: «لَو سَتَرْتَهُ بِثَوبِكَ، كَانَ خَيْراً لَكَ».

قَالَ: وَهَزَّالٌ كَانَ أَمرَهُ أَنْ يَأْتِي النَّبيَّ ﷺ، فَيُخبرُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قالَ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلى المَنْبَرِ، فَقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَةَ الَّتِي نَهاكُمُ اللَّهُ عَنْها، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِر»[2].

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ سترَ المُسلِمِ على نَفْسِهِ مَا وَقعَ فِيهِ مِنَ الكَبَائِرِ المُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ، وَالتَّوْبَةُ مِنها، وَالنَّدَمُ عَلَيْها، وَالإِقْلَاعُ عَنْها، أَولى بِهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَلا ترى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنى، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

وَهُوَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي الآثارِ.

وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ حِينَ أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنى، حَتَّى أَكْثَرَ عَلَيهِ، كَانَ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ رَجاءَ أَلا يَتَمادَى فِي الإِقْرارِ، وَأَن يَنْتَبه، وَيرْعَوي، ثُمَّ يَنْصَرِفَ، فَيَعْقُدَ التَّوْبَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

هَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الاعْتِرَافَ بِالزِّنى مَرَّةً وَاحِدةً يَكْفِي.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَقالُوا: إِنَّما أَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيتمَّ إِقْرَارَهُ عِنْدَهُ.

وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَغَيرِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ إِلَيهِ إِقَامَةُ الحُدُودِ لِلَّهِ تَعالى، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ـ إِذَا بَلَغَهُ، وَثَبتَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُها ـ إِلا إِقَامَتُها، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَذلِكَ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي حُكْمِ إِقْرارِ المُعْتَرِفِ فِي الزِّنى، وَهَلْ يَحتاجُ إِلى تكْرَارِ الإِقْرارِ، أَمْ لا، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، بَعْدَ هَذا، فِي هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) المصنف ٧/ ٣٢٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

يَدُلُّكَ أَنَّ السّتْرَ وَاجِبٌ مِنَ المُؤْمِنِ عَلى المُؤْمِنِ قَولُهُ ﷺ: تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ إذا بَلَغنِي ذَلِكَ، فَلا عَفْوَ»[1]، وَقَولُهُ ﷺ لِهَزَّالٍ الأسْلمِيِّ: «يَا هَزَّالُ لَو سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْراً لَكَ».

وَكانَ هَزَّالٌ قَدْ أمرهُ أَنْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيعْترف عِنْدَهُ بِما وَقعَ منْهُ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا القَوْلَ، معرفاً لَهُ أَنَّ سترَهُ عَلَيهِ، كَانَ أَفْضَلَ وَأَوْلى بِهِ وإِذَا كَانَ سترُ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ مَنْدُوباً إِلَيهِ، مَرْغُوباً فِيهِ، فَسَتْرُ المَرْءِ عَلى نَفْسِهِ، أولى بِهِ، وَعَلَيهِ التّوْبَةُ مِمَّا وَقعَ فِيهِ.

وَيَدُلُّكَ أَيضاً عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جنَّةٌ؟» فَيقُولُ: أَمَجْنُونٌ هُوَ يبلغُ نَفْسهُ إِلى المَوْتِ، وَهُوَ يُمكنُهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتغفرَ اللَّهَ تعالى ولا يعود، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقْبَلُ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الآخِرَ زَنى، فَالرِّوَايَةُ فِيهِ بِكَسْر الخَاءِ، عَلى وزْنِ فَعِلَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَالمَعْنى فِيهِ: إِنَّ البَائِسَ الشَّقِيَّ زَنى، كَما تَقُولُ: الأبْعَدُ زَنى، قَالَ ذَلِكَ تَوْبِيخاً لِنَفْسِهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، في قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: المَسْأَلَةُ آخِر كسب الرَّجُل: أَيْ أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ.

حدَّثنِي محمد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكم، قَالَ: حدَّثَني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ أَبِي حَسَّان، قَالَ: حدَّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيد بْنُ حبيب، قَالَ: حدَّثَنِي الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سَوْدَة، قَالَ: حَدَّثني مَنْ سَمعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ليَسْتُرُ العَبْدُ من الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ».

قَالُوا: وَكَيْفَ يَخرقهُ؟

قَالَ: «يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسِ».

حدَّثَنِي خَلفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أَبُو عيسى الأسواني، قَالَ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ يُونُس، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ ابْنِ الجراحِ، قَالَ! حدَّثني أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْد الرحمن ابْنِ أَبْزى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَاعِزاً أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنى، عِنْدَ

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٦، حديث ٤٣٧٦، والنسائي في السارق باب ٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ، أَقَمْتُ عَلَيْكَ الحَدَّ» فَأَقَرَّ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْراً، فَرُجِمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلا أَنَّ جَابِراً الجعفيَّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلى أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الاحْتِجاجِ بِهِ؛ فَكانَ يحيى القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، لا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيى بْنُ مَعِينٍ، يُضَعِّفَانِهِ، وَكانَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَشْهَدَانِ لَهُ بالحِفْظِ وَالإِتْقانِ، وَكانَ وَكِيعٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يُوثِّقَانِهِ، وَيثْنِيَانِ عَلَيهِ، قَالَ وَكِيعٌ: مَهْمَا شَكَكْتُمْ، فَلا تَشُكُّوا، فَإِنَّ جَابِرَ الجعفي ثِقَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، مُرْسلاً فَرَواهُ مَعمرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتى النَّبِيَّ ﷺ، الحديث.

وَرَوَاهُ شعيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وعقيل بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزاً الأَسْلَمِيَّ، أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنى، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَذكرَ الحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَهُ، فَلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَة هَرَب، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وأَلْفَاظِ نَاقِدِيهِ بِالأَسَانِيدِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوى حَدِيثَ مَاعِزٍ، فِي قِصَّةِ اعْتِرَافِهِ بِالزِّنى، وَرَجْمِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ حَدِيثُهُ أَيضاً مِنْ وُجُوهٍ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعد، وَنعيمُ بْنُ هَزَّالٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الخدريُّ، وَفِي أَكْثَرِها أَنَّهُ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِي بَعْضِها مَرَّتَيْنِ، وفِي بَعْضِها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَإِسْرَائِيل، وَأَبِي عَوانَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ اعْتَرفَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَ.

وَاخْتَلفَ الفُقَهاءُ، فِي عَدَدِ الإِقْرَارِ بِالزِّنى.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَعُثْمَانُ البتيُّ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدةً بِالزِّنى، حُدَّ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَحَمَّادٍ الكُوفِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبرِيُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلى مَنْ خَالَفَهُمْ، أَنَّ الآثَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي إِقْرَارِ مَاعِزٍ، وَرُوِيَ فِيها: أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّةً، وَرُوِي أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ ثَلاثاً، وَرُوِي أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

وَلَمْ يَقُلْ: إِن اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ اعْتِرَافٌ، وَجبَ بِهِ الحَدُّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ، عَلى أَنَّ الإِقْرَارَ، فِي الأَمْوالِ، يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لا يُراعى عَدَدُ الشُّهودِ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ لا تَصِحُّ بِأَقَل مِنْ شَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيلى، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا يَجبُ عَلَيهِ الحَدُّ، فِي الزِّنى، حَتَّى يقرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ أربعَ مَرَّاتٍ، فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمدٌ: يُحَدُّ فِي الخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدةً.

وَقَالَ زُفَرُ: لا يحدُّ فِي الخَمْرِ حَتَّى يقرَّ مَرَّتَيْنِ، فِي مَوْطِنَيْنِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحمدٌ؛ إِذا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدةً، فِي السَّرِقَةِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حتَّى يقرَّ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّتِهِم حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، رَدَّ مَاعِزاً حَتَّى أَقرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِيها الإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهِيدِ».

قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قصرَ فيما حفظَ غَيرُهُ، بِحُجَّةٍ عَلَيهِ].

وَمَنْ حفظَ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظُهُ عَلى حِفْظِ غَيرِهِ، وَشَهَادَتُهُ أَولى؛ لأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

وَسَنَذْكُرُ مَا يلزَمُ مَنْ رَجعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالزِّنى، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقهاءِ مِنَ

التَّنَازُعِ، فِي بَابِ مَنِ اعْتَرفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنى، مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

١٥٢٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرتْهُ أَنَّها زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حتَّى تُرْضِعِيهِ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ»[1] قَالَ: فاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

هَكَذَا قَالَ يَحْيى، فِي هَذا، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلَ الحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، كَما قَالَ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجعلَ الحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوى ابْنُ عُفَيْرٍ، فِي «الموطَّأ».

وَقَالَ القعْنبيُّ، وَابْنُ القاسم، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بكير، فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أبيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلُوا الحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، بِرَفْعِ مَوْضِعِ الإِشْكَالِ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلا جَاءَ فِيهِ بِذِكْرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرَوَاهُ فِي «المُوطَّأ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنَّها زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضعِي» فَذَهَبَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ، جَاءَتْهُ، فَقالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَقالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ». فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَأَقامَ عَلَيْها الحَدَّ.

وَزَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ هَذا، وَالِدُ يَعْقُوبَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أهلِ الحَدِيثِ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدٍ المقبريِّ، رَوى عَنْهُ الثَّورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِسْحاقَ، وَابْنُ يعْقُوبَ.

١٥٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن بريدة، مسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ٣٢، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤٤٥، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٣، والنسائي في القسامة حديث ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٩، والدارمي في الحدود حديث ٢٣١٧.

(١) استودعيه: أي اجعليه عند من يحفظه.

وَرَوى عَنْ ابنه يَعْقُوبَ: مَالِكٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسى بْنُ عُبَيْدَةٍ، وَمُحمدُ بْنُ جَعْفرِ بْنِ أَبِي كثيرٍ، إلا أنَّ أَهْلَ الحَدِيث يَنْسُبُهُ بَعْضُهُمْ فِي بَنِي تَيْمِ قُرَيْشٍ؛ فَيَقُولُونَ: التَّيْمِيُّ، وَيَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمِنْهُم مَنْ يَنْسُبُهُ إلى ابْنِ جدْعانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلا يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّسَبِ، إلا فِي تَيْمِ قُرَيْشٍ، وَلا فِي وَلَدِ رُكَانَةَ، وَرُكَانَةُ مُطلبيٌّ، لا تَيْميٌّ، فَيَعْقُوبُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ، مَجْهُولانِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّسَبِ، مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَهَكَذا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَأَقَامَ عَلَيْها الحَدَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْماً.

وَمَا فِي الحَدِيثِ مِنِ انْتِظَارِ الفَطامِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ حَدَّها، كَانَ الرَّجْمَ.

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ، مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ انْتِظارَ الرَّضَاعِ وَالفطامِ مِنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَتْهُ، فَأَمَر بِها، فَشَكَّتْ عَلَيْها ثِيَابُها، يَعْنِي: شُدَّتْ، ثُمَّ رُجِمَتْ، وَأَمَرَهُمْ فصَلُّوا عَلَيْها فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَنُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟.

فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَنْ جَادَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ نَفْسِها؟»[1].

رَواهُ يَحيى بْنُ كَثِيرٍ، عَن أَبِي قلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهلبِ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وكَذَا رَواهُ أَكْثَرُ أَصْحابِ يَحيى بْنُ كثيرٍ، وَقالَ فِيهِ: يَحْيى بْنُ أَبي كثيرٍ، عَنْ أَبي قلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهاجِرِ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حُصينٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، إِذْ جَعَلَ مَوْضعَ: أَبِي المُهلبِ، أبا المُهَاجِرِ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بالأَسَانِيد مِنْ طُرُقٍ، فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ انْتِظَارُ الرَّضَاعِ وَالفطَامِ، فِي هَذا الحَدِيثِ، مِنْ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْ

---

(١) لفظ الحديث بتمامه عن عمران بن حصين قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة، فقالت: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تصغ ما في بطنها فإذا وضعت فأتني بها. فلما وضعت أتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها. فشد عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله جل وعلا.

أخرجه مسلم في الحدود حديث ٢٤، وأبو داود في الحدود باب ٢٤، والترمذي في الحدود باب ٩، والنسائي في الجنائز باب ٦٤، والدارمي في الحدود باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٠.

وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ بريدَةَ الأَسْلَميِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أنا أَكْفلُهُ»، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضميرَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَحَدِيثُ أبي بكْرَةَ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَأَحْسَنُ الأَحَادِيثِ إسناداً فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، وَفِيهِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالصَّبِيِّ، فَرُفِعَ إِلى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفلُهُ.

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي محمد بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى الرَّازِيُّ، قَالَ: حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ المُهاجِرِ.

وحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَلَفْظُ الحَدِيثِ لَهُما؛ قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُميرٍ، قَالَ: حدَّثني بُشَيْرُ بْنُ المُهَاجِرِ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ، قالَ: جاءَت الغامديّة، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأُرِيدُ أَنْ تُطَهرنِي، فَرَدَّها، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، أَتَتْهُ، فقالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي، كَما رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلى.

فَقالَ: «إِمَّا لا، فَاذْهَبِي حَتَّى تلدي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: هَذا وَلَدْتُهُ.

قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تفْطِمِيهِ».

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هَذا، يا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الغُلامَ إِلى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِها، فَحُفِرَ لَها إِلى صَدْرِها، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يرْمُوا.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَمى رَأْسَها، فتنضَّحَ الدَّمُ على وَجْهَهُ، فَسَبَّها، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقال: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالذِي نَفْسِي بيدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو تَابَها صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِها، فَصَلَّى عَلَيْها وَدُفِنَتْ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود حديث ٢٣، وأبو داود في الحدود باب ٢٤، حديث ٤٤٤٢، والدارمي في الحدود باب ١٧، وأحمد في المسند ٥/٣٤٨.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي انْتِظارِ المَرْأةِ الحَامِلِ، تُقِرُّ عَلى نَفْسِها بالزِّنى، إلى أنْ تَضَعَ وَلَدَها، وتَفْطِمَهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لا تحدُّ حتَّى تَضَعَ، إذا كَانَتْ مِمَّنْ يُجْلَدُ، وَإِنْ كَانَ رَجْماً، رُجِمَتْ بَعْدَ الوَضْعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أنَّها لا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يكْفُلُ وَلَدَها بَعْدَ الرَّضَاعَةِ.

وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أنَّهُ إنْ وُجِدَ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ، رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تفْطِمَ الصَّبِيَّ، فَإِذَا فطمَ الصَّبِيُّ، رُجِمَتْ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا تُحدُّ؛ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذا كَانَ جَلْداً، فَحتَّى تقال مِنَ النِّفاسِ، وَإِنْ كَانَ رَجْماً، رُجِمَتْ بَعْدَ الوَضْعِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: أمَّا الجَلْدُ؛ فَيُقَامُ عَلَيْها إذَا وَلَدتْ، وَأفَاقَتْ مِنْ نِفَاسِها، وأمَّا الرَّجْمُ، فَلا يُقَامُ عَلَيْها حَتَّى تفْطمَ وَلَدَها، وَيُوجَدُ مَنْ يكْفُلُهُ، اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأبِي حَنِيفَةَ: تُرْجَمُ إذَا وَضَعَتْ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شُرَاحَةَ الهَمذانِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ أيْضاً، مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمن السُّلميِّ، ومِنْ حَدَيثِ أبي جميلَةَ الطهوي، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضميرة، كُلّهم عَنْ عليٍّ، أنَّ أمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْضُهم يَقُول: لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَنَتْ، فَلَمَّا وَلَدتْ، أمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أنْ أجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِها، فَجَلَدْتُهَا.

أخْبَرَنا أحمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بشر، قالَ: حدَّثني ابْن أبِي دليم، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيز بْنُ عمرانَ بْنِ مقلاص، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثَنِي مُعَاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاس يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنى: لَو كَانَ شر الثلاثة، لَمْ يتأنَّ بِأُمِّهِ أنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْفَرُ لَهُ.

وَرَووا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شراحةَ الهَمذانِيَّةِ، حِينَ أمرَ بِرَجْمِها.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أبُو ثَوْرٍ.

ذَكَرَ سنيدٌ، قالَ: حدَّثني هشيمٌ، قالَ: أخْبرنا الأجلحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِامْرَأةٍ يُقَالُ لَها: شراحةُ. حُبْلى مِنَ الزِّنى.

فَقالَ لَها: لَعَلَّ رَجُلاً اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لا.

قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلاً أَتَاكِ فِي مَنَامِكِ؟ قَالَتْ: لا.

قَالَ: فَلَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنا، فَأَتاكِ سِرّاً، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِينَا عَلَيهِ؟ فَقَالَتْ: لا.

فَأَمرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَخْرَجَها يَوْمَ الخَمِيسِ، فَجَلَدَها مائة، ثُمَّ رَدَّها إلى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمْعَةِ، أَخْرَجَها، فَحفرَ لَها حفيراً، فَأَدْخَلَها فِيهِ، وَأَحْدَقَ بِها النَّاسُ، لِرَمْيِها، فَقالَ: لَيْسَ هَكَذا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَكِنْ صُفُّوا، كَمَا تَصفُّونَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رجْمَانِ:

رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلانِيَةٍ. فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجمُ، الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجمُ، البَينةُ، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

قَالَ: وحدَّثني يَحيى بْنُ زَكريَّا، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، أَنَّ عَلِيّاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَفَرَ لشراحةَ بِنْتِ مَالِكٍ، إِلى الصرَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُوم.

وَقَالَ ابْنُ القاسم: وَالمَرْجُومَةُ مِثْلُهُ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُوم، وَإِنْ حُفِرَ لِلْمَرْجُومَةِ، فَحَسَنٌ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ حَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يحفرْ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلى أَنْ لا يحفرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: قَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنا، عَلى أَنْ لا يحفرَ لِلْمَرْجُوم، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْن؛ قَالَ: لَو حَفَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، كَانَ أَحَدُهُما لِيحْنِي عَلى الآخرِ لِيَقِيَهُ الحِجَارَةَ.

١٥٢٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ:

١٥٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣ (كيف كانت يمين النبي ﷺ) حديث ٦٦٣٣، ومسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ٢٥، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤٤٥، وأحمد في المسند ٤/ ١١٥، ١١٦.

«تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرأتِهِ، فَأخْبَرَنِي أنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فأخْبَرُونِي: أن مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وأخْبَرُونِي أنَّما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مائَةً. وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أنْ يَأْتِيَ امْرَأةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأجِيرُ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلاَفَ عَلى مَالِكٍ، وَالاخْتِلاَفَ عَلى ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثَ هَذا البَابِ، وَذَكَرْنا مَنْ جَمَعَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ، فَجَعَلَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ خَاصَّةً، وَمَنْ جَعَلَهُ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَمَنِ اخْتَصَرَ وَجَعَلَهُ عَنْ زَيْدٍ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمْ أتى بِهِ بِكَمَالِهِ.

وَذَكَرْنا أنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، ذَكَرَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ شبلا، فأخْطَأَ فِيهِ؛ لأنَّ شبلاً إِنَّما ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، فِي حَدِيثِ الأمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تَحصَنْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، عَنِ الرُّوَاةِ، فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ كثيراً.

قال أبو عمر: لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذا الحَدِيثِ، إِقْرَارُ الزَّانِي بِالزِّنى، وَهُوَ قَوْلٌ عَقِلَهُ الرَّاوِي؛ إِذْ عَوَّلَ فِي تَرْكِهِ، عَلى عِلْمِ العَامَّةِ، فَضْلاً عَنِ الخَاصَّةِ، أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِقْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلاَ إِقْرَارِ غَيْرِهِ، وَالَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الأُصُولُ أنَّ الابْنَ كَانَ حَاضِراً، فَصَدقَ أَباهُ فيما قَالَ عَلَيهِ، وَنسبَ إِلَيْهِ، وَلَوْلا ذَلِكَ، مَا أقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدّاً بِقَوْلِ أَبِيهِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي زَمْعَةَ، فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لا تجني عَلَيهِ، وَلا يجني عَليكَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢، والترجل باب ١٨، والنسائي في القسامة باب ٤٢، وابن ماجه في الديات باب ٢٦، والدارمي في الديات باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩، ٤/ ١٦٣، ٣٤٥، ٥/ ٨١.

ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود: عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وَفِي هَذا الحدِيثِ دُرُوبٌ مِنَ العِلْمِ:

منها: أنَّ أولى النَّاسِ بِالقَضَاءِ بَيْنَهُم، الخَلِيفَةُ؛ إذا كَانَ عَالِماً بِوُجُوه القَضاءِ.

وَمِنْها أنَّ المُدَّعِي، أولى بِالقَوْلِ، وَأحَقُّ أنْ يتقدَّمَ بِالكَلام.

وَمِنْها، أنَّ البَاطِلَ مِنَ القَضَاءِ مَرْدُودٌ أبداً، وَأنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ بَاطِلٌ، لا يَنْفُذُ، وَلَا يَمْضِي.

وَمِنْها، أنَّ مَا قبضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَكانَ القَضَاءُ خَطَأً، مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ المُجْتَمِعِ عَلَيْها، لَا يدْخلُهُ قَبْضُهُ لَهُ (فِي ملْكِهِ)، وَلا يصحُّ ذَلِكَ لَهُ.

وَفِيهِ: أنَّ العَالِمَ يفْتِي فِي مصْرٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ.

ألا ترى أنَّ الصَّحَابَةَ، كَانُوا يفْتُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَنْ كَانَ يفْتِي فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَلا أعْلَمُ غَيْرَهُما.

وَقالَ القاسِمُ بْنُ مُحمدٍ: كَانَ أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، يفْتُونَ، عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوى مُوسى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ يفْتُونَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثلاثة من المُهَاجِرِينَ؛ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وَثَلاثَةٌ مِنَ الأنْصَارِ؛ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت.

وَرَوى الفضيلُ بْنُ أبي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الأسْلمِيِّ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ، مِمَّنْ يفْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الوَاقِدِيُّ، قَالَ: حدَّثني أيُّوبُ بْنُ النُّعمانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، يفْتِي فِي المَدِينَةِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأبِي بَكْرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ: إنْ خَرجَ مُعَاذٌ إلى الشَّامِ: لَقَدْ أَخَلَّ خُروجُهُ بِالمَدِينَةِ وَأهْلِها، فيما كَانَ يفْتِيهم، وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أبَا بَكْرٍ أنْ يحبسَهُ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، فَأبى عَلِيٌّ، وَقَالَ: رَجُلٌ أرَادَ وَجْها، يَعْنِي الشَّهادَةَ، لا أحبسُهُ.

فَقُلْتُ: إنَّ الرَّجُلَ لَيُرْزَقُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ عَلى فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمِ عَنائِهِ عَنْ أهْلِ مصْرِهِ.

قَالَ الوَاقِدِيُّ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عَلي بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بِالجَابِيَةِ، فَقالَ: مَنْ أرَادَ أنْ يَسْأَلَ عَنِ الفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

وَأمَّا قَوْلُهُ فِي هَذا الكِتَابِ: لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلأهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلانِ:

أحَدُهما: أنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إنَّ مِنَ القُرآنِ مَا نُسِخَ خَطُّهُ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ مِنَ القُرْآنِ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَثَبَتَ خَطُّهُ، وَهَذَا فِي القِيَاسِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا المَعْنَى، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَصَلاةِ العَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ، احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنى، مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّساءِ، إذَا أحْصنَ.

وَقَولُهُ: لَوْلا أنْ يُقالَ: إنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. لَكَتَبْتُها: الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ، إذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا ألْبَتَّةَ، فَإنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلماءِ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذا، مِنَ التَّأْوِيلِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا البَابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أيْضاً؛ ظَاهِرُ هَذا الحَدِيثِ، قَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأقْضِيَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لأنَيْسٍ: «لئن اعْتَرفَتِ امْرَأةُ هَذَا، فَارْجُمْها»، فَرَجَمَها.

وَالقَولُ الآخَرُ: أنَّ مَعْنى قَوْلِهِ عَليهِ السَّلَامُ: «لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلأحْكُمَنَّ بَيْنَكُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَلأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ».

وَهَذا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أيْ: حُكْمُهُ فِيكُمْ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْكُمْ.

عَلى أنَّ كُلَّ مَا قَضى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا المَعْنى فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي شُراحةَ الهَمذانيَّةِ، جَلَدْتُها بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ تُطْلَقُ عَلى السُّنَّةِ: التِّلَاوةُ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قَالُوا: القُرآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَفِيهِ أنَّ الزَّانِي، إذَا لَمْ يحْصَنْ، حَدُّهُ الجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ، وَهَذا مَا لا خِلَافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وَأجْمَعُوا أنَّ الأبْكَارَ دَاخِلُونَ فِي هَذا الخِطَابِ.

وَأجْمَعَ الجُمْهُورُ، مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ، أهْلِ الفِقْهِ وَالأثَرِ، مِنْ لَدُن الصَّحابَةِ، إلى يَوْمِنا هَذا، أنَّ المُحْصنَ مِنَ الزُّنَاةِ، حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ جَلْدٌ، أمْ لا؟.

فَقالَ أكْثَرُهُمْ: لا جَلْدَ عَلى المُحْصَنِ، إنَّما عَلَيهِ الرَّجْمُ فَقطْ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي هَذا الحَدِيثِ: «فَإنِ اعْترَفَتْ، فَارْجُمْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: اجْلِدْها، ثُمَّ ارْجُمْها.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأوْزاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أبِي لَيلى، وَابْنُ شبْرمَةَ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأبُو ثَوْرٍ، وَالطبريُّ، كُلُّ هَؤُلاءِ، يَقُولُ لا يَجْتَمعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْريُّ، وَإسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الزَّانِي المُحْصَنُ، يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ.

وَحُجَّتُهُمْ عُمُومُ الآيَةِ فِي الزُّنَاةِ، فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَعمَّ الزُّناةَ، وَلَمْ يَخُصَّ مُحْصَناً مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ.

وَحَدِيثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ، وَنَفْيُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ»(١).

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ، رضي اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجْمِ شراحةَ الهَمذانيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا.

وَرَوَى أبُو حُصَيْنٍ، وَإسْمَاعيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، وَعَلْقَمةُ بْنُ مرثدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِمَعْنى وَاحِدٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانِيَةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَمِيس، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمْعَةِ، ثُمَّ قالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلانِيَةٍ فَأمَّا رَجْمُ العَلانِيَةِ؛ فَالشُّهُودُ ثُمَّ الإمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأمَّا رَجْمُ السِّرِّ فالاعْتِرافِ؛ فَالإمَامُ، ثُمَّ النَّاس.

وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزاً الأسْلَمِيَّ، وَرَجَمَ اليهُودِيَّينِ، وَرَجَمَ امْرَأة مِنْ جُهَيْنَةَ، وَامْرَأةً مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِداً مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ الآيَةَ قصدَ بِها مَنْ لَمْ يُحْصنْ مِنَ الزُّنَاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤، في الترجمة ومسلم في الحدود ١٢، ١٣، ١٤، وأبو داود في الحدود باب ٢٣، حديث ٤٤١٥، والترمذي في الحدود باب ٨، وابن ماجه في الحدود باب ٧، والدارمي في الحدود باب ١٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٦.

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وَلَمْ يَجْلِدَا.

وَمِنْ أَوْضَحِ شَيءٍ فِي هَذا المَعْنَى وَأَصَحِهِ، حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذا البَابِ؛ وفِيهِ أَنَّهُ جَلَدَ البِكْرَ، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَرَجَمَ المَرْأَةَ، وَلَوَ جَلَدَ لَنُقِلَ ذَلِكَ كَما نُقِلَ أَنَّهُ رَجَمَها، وَكَانَتْ ثَيِّباً.

وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ حَدِيثَ عُبادَةَ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الآيَةِ فِي الزُّنَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزُّنَاةَ، كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِم أَرْبَعَةٌ مِنَ العُدُولِ، أَنْ يمْسكُوا فِي البُيُوتِ إِلى المَوْتِ، أو يجعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الجَلْدِ، الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ، قَامَ ﷺ، فَقالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» الحَدِيثُ كَما ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، فَكَان هَذا فِي أَوَّلِ الأمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جماعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذا حُكْمٌ أَحْدَثَهُ اللَّهُ تَعالى، نُسِخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ، وَإِنَّما يُؤْخَذُ بالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزّهريِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْلد.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلى المَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلدْ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا عَنْ عُمَرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلدْ، آثاراً كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الثَّيِّبَ مِنَ الزُّنَاةِ، إِنْ كَانَ شَابّا، رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخاً، جُلِدَ وَرُجِمَ.

وَقَالَه مَسْرُوقٌ: وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ أهل الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَهَذا مَا لِلْجَمَاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الأَقَاوِيلِ، فِي هَذا البَابِ.

وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ وَالخَوَارِجِ مِنْهُم، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُم مِنَ المُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلى زَانٍ مُحْصَنٍ، وَلا غَيْرِ مُحْصَنٍ، وَلا يَرَوْنَ عَلى الزُّنَاةِ إِلا الجَلْدِ،

(١) المصنف: ٧/ ٣٢٨.

وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِمَّنْ يعرجُ عَلى قَوْلِهِمْ، وَلا يعدُّونَ خِلافاً.

وَروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهشيمٌ، وَالمُبارَكُ بن فضالَةَ وأَشْعَثُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مهْرانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلا تخدعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَكَذلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدهُما، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، وَبِعَذَابِ القَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتحشوا[1].

قال أبو عمر: الخَوَارِجُ، وَالمُعْتَزِلَةُ، يُكَذِّبُونَ بِهَذَا كُلِّهِ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الضَّلالِ بِرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَجَلَدَ ابْنَهُ مائَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، فَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ بِكْرَ، وَأَنَّ الجَلْدَ حَدَّ البِكْرِ، مِائَةُ جِلْدَةٍ، واخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيب:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفى الرَّجُلُ، وَلا تُنْفى المَرأَةُ، وَلا العَبْدُ، وَمَنْ نُفِيَ، حُبِسَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا تُنْفى المَرأَةُ، وَيُنْفى الرَّجُلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: لا نَفْيَ عَلى زَانٍ، وَإِنَّما عَلَيهِ الحَدُّ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرأَةً، حُراً كَانَ، أو عَبْداً.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ: يُنْفَى الزَّانِي، إِذا جُلِدَ الحَدَّ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرأَةً، حُرا كَانَ أو عَبْداً.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافعيِّ، فِي نَفْيِ العَبِيدِ؛

فَقَالَ مَرَّةً: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِ العَبِيدِ.

وَقالَ مَرَّةً: يُنْفَى العَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرى: سَنَةً إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبريُّ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةِ مَنْ غَرَّبَ الزَّنَاةَ، مَعَ حَدِيثنا هذا وَقولهِ فِيهِ: وَجَلَد ابْنَهُ مائَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً: حَدِيثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «البِكْرُ بِالبِكر، جَلْدُ مائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[2].

لَمْ يَخُصَّ عَبْداً مِنْ حُرٍّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣١٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالَ حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، وَبَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أحْمدُ: حدَّثني أبِي، وقَالَ بَكرٌ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ حطانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَقاشيّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الثَّيِّبُ جَلْدُ مائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالحِجارةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَبِيَّ ﷺ، ضَرَبَ، وغَرَّبَ، وَأنَّ أبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأنَّ عُمَرُ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إسْنَادَهُ فِي «التَمْهِيدِ».

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ النَفْيَ عَلى العَبِيدِ، حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ، فِي الأمَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَر فِيهِ الحَدَّ، دُونَ النَّفي.

وَمَنْ رَأى نَفْيَ العَبِيد، زَعَمَ أنَّ حَدِيثَ الأمَةِ، مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لا الحَدُّ.

وحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ، مَا يخْشى عَلَيْهِنَّ مِنَ الفِتْنَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاء.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلى الزَّانِي، ذَكَراً وَلا أُنْثى، حُرّاً وَلا عَبْداً، أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ ذَكَرَ الجَلْدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْياً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّب، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ رَبِيعَةَ بْنِ أميَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الخَمْرِ، إلى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِنَّ، قَالَ: وَقالَ: عُمَرُ: لا أُغَرِّبُ مُسْلِماً بَعْدَهَا أبَداً.

قَالَ: وَلَو كَانَ النَّفْيُ حَدّاً مَا تَرَكَهُ عُمَرُ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الخَمْرِ؛ لأنَّهُ مَأْخُوذٌ اجْتِهاداً، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ نَفى فِي الزِّنى مِنْ طُرُقٍ شَتَّى.

وَرَوى عبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، عنْ أبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَدْ قَالَ عَبْدُ الله بْنِ مسعود، فِي البِكْرِ يَزْنِي بِالبِكْرِ: يُجْلَدانِ مائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً.

قَالَ: فَقالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُما مِنَ الفِتْنَةِ أنْ يُنْفَيا.

قال أبو عمر: قَدْ ثَبَتَ عَنْ أبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّهُمْ

(١) المصنف ٧/ ٣١٤.

(٢) المصنف ٧/ ٣١٢.

غَرَّبُوا، وَنَفَوا فِي الزِّنى، بِأَسَانِيدَ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَها الكُوفِيُّونَ.

مِنْها مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ[1].

إلا أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، فَاضْطرِبَ فِي رَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ.

وَرَوى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَر، نَفى إلى فَدكٍ.

وَعَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ أَنَّ عَلِيًّا، نَفَى مِنَ الكُوفَةِ إِلى البَصْرَةِ.

وَقَالَ مَعمرُ بْنُ جريجٍ: سُئِل ابْنُ شِهَابٍ: إِلى كَمْ يُنْفى الزَّانِي؟.

فَقَالَ: عُمَرُ نَفَاهُ مِنَ المَدِينَةِ إِلى البَصْرَةِ، وَمِنَ المَدِينَةِ إِلى خَيْبَرَ.

وَقالَ ابْنُ جُرِيجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نُفي مِنْ مَكَّةَ إِلى الطَّائِفِ؟

قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

وَفي الحَدِيثِ أَيْضاً قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلى هَذا، فَزَنى بِامرَأَتِهِ.

وَهَذا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلا أَنَّها لَمَّا اعْتَرفَتْ بِالزِّنى، سَقطَ حُكْمُ قَذْفِها.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ العُلماءِ فِي مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنى بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِها، وَجَحَدَتْ:

قَالَ مَالِكٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنى، وَإِنْ طَلَبَتْ حَدَّ القَذْفِ، أُقِيمَ عَلَيهِ أَيْضاً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو قَالَتْ: زَنى بِي فُلانٌ. وَجَحَدَ، حُدَّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلزِّنى.

وَبِهَذا قَالَ الطبريُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا حَدَّ عَلَيهِ لِلزِّنى، وَعَلَيهِ حَدُّ القَذْفِ، وَلَها مِثْلُ ذَلِكَ، أَنْ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجْتمعُ عِنْدَهُ الحَدَّان.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمد، وَالشَّافِعِيُّ: لا يحدُّ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُما لِلزِّنى فَقَطْ؛ لأَنَّا قَدْ أَحطْنَا عِلْماً أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدَّانِ جَمِيعاً؛ لأَنَّهُ إِنْ كَان زَانِياً، فَلا حدَّ عَلى قَاذِفِهِ، فَإِذا أُقِيمَ عَلَيهِ حَدُّ الزِّنى، لَمْ يُقَمْ عَلَيهِ حَدُّ القَذْفِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلا يُحَدُّ لِلزِّنى.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلى: إِذَا أَقَرَّ هُوَ بِالزِّنى، وَجَحَدَتْ هِيَ، جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً لَمْ يُرجَمْ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيْضاً، أَنَّ لِلإِمَامِ، أَنْ يَسأَلَ المَقْذُوفَ، فَإِنِ اعْتَرفَ، أَقَامَ عَلَيهِ الوَاجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ، وَطَلَبَ القَاذِفَ، أَخَذَ لَهُ بِحَدِّهِ.

وَهَذا مَوْضعٌ اختَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ:

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ١١.

فَقالَ فِيهِ مَالِكٌ: لا يحدُّ الإمَامُ القَاذِفَ، حتَّى يُطالِبَهُ المَقْذُوفُ، إلا أنْ يَكُونَ الإمَامُ سَمِعَهُ، فَيحدُّهُ إنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ غَيْرُهُ عُدُولٌ.

قَالَ: وَلَو أنَّ الإمَامَ، شَهدَ عِنْدَهُ شُهُودٌ عُدُولٌ، عَلى قَاذِفٍ، لَمْ يُقِمِ الحَدَّ حَتَّى يُرْسِلَ إلى المَقْذُوفِ، وَينظرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سِتْراً عَلى نَفْسِهِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يُحَدُّ القَاذِفُ، إلا بِمُطَالَبَةِ المَقْذُوفِ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلى امْرَأة هَذَا، فَإنِ اعْترفَتْ، فَارْجُمْهَا».

فَإنَّهُ أقَامَهُ مقامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبِيلُهُ فِي ما أمَرَهُ بِهِ سَبِيلُ الوكيل، يُنفذُ لِمَا أمَرَهُ بِهِ موكِلُهُ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَعَانٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ». وَذَكَرْتُ وَجْهَ كُلِّ مَعْنى مِنْها، وَمَوْضعَ اسْتِنباطِهِ مِنَ الحَدِيثِ، لَمْ أرَ لِذِكْرِها هَا هُنَا وَجْهاً؛ لأنَّ كِتَابِي هَا هُنا، لَمْ يَكُن الغَرَضُ فِيهِ وَالمَقْصدُ إلا إيرادُ مَا اخْتلفَ فِيهِ العُلماءُ مِنَ المَعَانِي التِي رسمها المُوَطَّأ.

وَأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: العَسِيفُ الأجِيرُ، فَهُوَ كَما قَالَ عَنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ، في معنى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ العَسِيفُ العبدُ وَيَكُونُ السَّائِلُ.

قَالَ المرار الجلي، يَصِفُ كَلْباً:

أَلِفَ النَاس فَما يَنْبَحهم ... من عَسِيفٍ يبتغي الخير وحرْ[1]

يَعْنِي: مِنْ عَبْدٍ، وحرٍّ.

وَقَالَ أبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، فِي حَدِيثِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهى عَنْ قَتْلِ العُسَفاءِ، وَالوصفاءِ، فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَها[2].

قَالَ: العُسَفَاءُ: الأُجَرَاءُ.

هُوَ كَما قَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ أبُو عُبيدٍ: وَقَدْ يَكُونُ العَسِيفُ الأسيف، وَهُوَ الحزينُ[*].

---

(١) البيت من الرمل، وهو للمرار بن منقذ الجلي. في تاج العروس (مرر)، (جلل) ويروى البيت:

كثر الأناس فيما بينهم ... من أسيف يبتغي الخير وحُرْ

وهو بلا نسبة في تاج العروس (أسف).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

(*) أسقط المؤلف، الحديث ١٥٣١، وهو في الموطأ برقم ٧، من كتاب الحدود، باب ١ (ما جاء في الرجم)، ولفظه: «مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». وقد أخرجه مسلم في اللعان، حديث ١٤، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٣٢، ٤٥٣٣.

١٥٢٨ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أنهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِذَا أحصن[1]، إذا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ[2] أَوْ الاعْتِرَافُ.

قَدْ مَضَى فِي هَذا البَابِ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ عَلى مَنْ أُحْصِنَ مِنَ الزُّنَاةِ الأَحْرَارِ مَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهاءُ فِي حَدِّ الإِحْصَانِ المُوجِبِ لِلرَّجْمِ.

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرّاً، مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، قَدْ وَطِىءَ قَبْلَ أَنْ يَزْنِيَ وَطْئاً مُباحاً، فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ هَذا، وَجَبَ الرَّجْمُ.

وَلا يثْبتُ لِكَافِرٍ، وَلا لِعَبْدٍ عِنْدَهُ إِحْصانٌ، كَما لا يثْبتُ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لِصَبِيٍّ، وَلا مَجْنُونٍ، إِحْصَانٌ.

وَكَذَلِكَ الوَطْءُ المَحْظُورُ كالوطء فِي الحجِّ، وَفِي الصيامِ، وَفِي الاعْتِكَافِ، وَفِي الحَيْضِ، لا يثْبتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْصانٌ.

وَالأَمَةُ، وَالْكَافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لا تحصنُ الحُرَّ المُسْلِمَ عِنْدَ مَالِك؛ لأَنَّهُ لا يجْتمعُ فيهن شرُوطُ الإِحْصانِ.

وَهَذا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ؛ فَحَدُّ الإِحْصانِ عِنْدَهُم عَلى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهما: إِحْصَانٌ يُوجِبُ الرَّجْمَ، يَتَعَلَّق بِستِّ شُرُوط؛ الحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالإِسْلامُ، وَالنِّكَاحُ الصحِيحُ، وَالدُّخُولُ، وَلا يُراعُونَ وَطْئاً مَحْظُوراً مَعَ ذَلِكَ، ولا مُباحاً.

والآخر: إِحْصَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ القَذْفِ، لَهُ خَمْسُ خِصَالٍ عِنْدَهُم؛ الحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالإِسْلامُ، وَالعِفَّةُ.

١٥٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود باب ٣١ (رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) حديث ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود، باب ٣١ (رجم الثيب في الزنى) حديث ١٥، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤١٨، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٢، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٣، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٢٢.

(١) إذا أحصن: أي تزوج ووطىء مباحاً، وكان بالغاً عاقلاً.

(٢) أو كان الحبل: أي وجدت المرأة حبلى.

وَرَوى أبو يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَنَى اليَهوديُّ، أو النَّصْرَانِيُّ، بَعْدَ ما أُحْصِنَا، فَعَلَيْهِما الرَّجْمُ.

قَالَ أبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نأْخُذُ.

فَالإِحْصَانُ عِنْدَ هَؤُلاءِ لَهُ أرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ الحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغ، وَالعَقْلُ، وَالوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيح.

وَنَحو هَذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحْمدَ بْنِ حَنْبلٍ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: إِذا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأتِهِ، وَهُما حُرَّانِ، وَوَطئَها، فَهَذا إِحْصَانٌ؛ مُسْلِمَيْنِ كَانَا فِي [حِينِ] الزِّنى، بَالغَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُهُ، عَلى أرْبَعَةِ أوْجه:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ، أوِ الصَّبِيُّ، وَوَطِىءَ، فَذَلِكَ إِحْصَانٌ، إِذَا زَنَى بَعْدَ البُلُوغِ، وَالحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُم، مُحْصناً، كَما قَالَ مَالِكٌ.

وَقَال بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الحُرُّ، أحْصنَ، فَإِذَا بَلغَ وَزَنى، رُجِمَ، وَالعَبْدُ لا يُحصنُ حَتَّى يعْتقَ بَالِغاً، وَيَزْنِي بَعْدُ.

وَقَالَ بَعْضُهم: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ، لم يُحْصَنْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ أُحْصِنَ.

وَقَالُوا جَميعاً: الوَطْءُ الفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، مِنَ أقْوَالِ العُلمَاءِ، فِي الإِحْصَانِ، أكْثَرُ من هَذا، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا قَوْلُهُ، فِي هَذا الحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ، رضِيَ الله عنه: «أوْ قَامَتْ عَلَيهِ البَيِّنَةُ، أو كَانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرَافُ» فَأجْمَعَ العُلماءُ، أنَّ البَيِّنَةَ فِي الزِّنى أرْبَعَةُ شُهَداءِ، رِجَالٍ، عُدُولٍ؛ يَشْهَدُونَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الزِّنَى، لا بِالكِنَايَةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كذَلِكَ، وَالمُعَايَنَةِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الجميع فِي ذَلِكَ، شَهادَةُ النِّساء؛ فَإِذَا شَهِد بِذَلِكَ، مَنْ وَصَفْنَا، عَلى مَنْ أُحصنَ، كَما ذَكَرْنا، وَجَبَ الرَّجْمُ، عَلى مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأمَّا الاعْتِرَافُ؛ فَهُوَ الإِقْرَارُ مِنَ البَالغِ، العَاقل بِالزِّنَى، صراحاً لا كِنَايَةً، فَإِذَا ثَبَتَ عَلى إِقْرَارِهِ، وَلَمْ ينْزَعْ عَنْهُ، وَكَانَ مُحْصناً، وَجَبَ عَليهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ كانَ بِكْراً، جُلِدَ مِائَةً. وَهَذا كُلُّهُ، لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلمَاءِ.

وَأمَّا الحَمْلُ الظَّاهِرُ لِلْمرْأةِ وَلا زَوْجَ لَها يُعْلَمُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الحَبَلُ وَالاعْتِرافُ وَالبَيِّنَةُ سَوَاءٌ، فِي مَا يُوجِبُ الحَدَّ فِي الزِّنَى، عَلى حَدِيثِ عمر هَذا، فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَامَتْ عَلَيهِ البَيِّنَةُ، أو كَانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرافُ، فَسَوَاءٌ في ذلك فِي مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، عَلى مَنْ أُحْصِنَ، فَوجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بِذَلِكَ.

ومِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي ما ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَغَيْرُهُ، وَذكرَهُ فِي «موطَّئِهِ» قَالَ: إِذَا وُجِدَت المَرْأَةُ حَامِلاً، فَقالَتْ: تَزَوَّجْتُ. أو: اسْتُكْرِهْتُ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْها، إِلا بِالبَيِّنَةِ عَلى مَا ذَكَرَتْ، إِلا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَغِيثُ، وهي تَدمي، أو نحو ذَلِكَ مِنْ فَضِيحَةِ نَفْسِها، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أُقِيمَ عَلَيْها الحَدُّ.

وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غريبةً، فَلا حَدَّ عَلَيْها.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ البَتِّيِّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُما: لا حَدَّ عَلَيْها، إِلا أَنْ تقرَّ بِالزِّنَى، أو يقومَ عَلَيْها بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ، وَغَيْرِ طَارِئَةٍ، لأَنَّ الحَمْلَ دُونَ إِقْرَارٍ، وَلا بَيِّنَةٍ، ممكنٌ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ فِي مَا ادَّعَتْهُ مِنَ النِّكَاحِ، أو الاسْتِكْرَاهِ، صَادِقَةً، وَالحُدُودُ لا تُقامُ إِلا بِاليَقِينِ، بَلْ تُدْرَأُ بِالشُّبُهاتِ.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، المَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيْنَ البَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ، والحَبَلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ ذلك، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَيْضاً.

وَروى شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ عبد الملك بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نزالِ بْنِ صبرة، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمنى، إِذَا بِامْرَأَةٍ ضَخْمَةٍ حُبْلَى، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوها مِنَ الزِّحَامِ، وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَها عُمَرُ: مَا يُبْكِيكِ، إِنَّ المَرأةَ رُبَّما اسْتُكْرِهَتْ، فَقالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَكانَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاء أَنْ يَرْزُقَنِي، فَصَلَّيْتُ، وَنِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَيْقَظْتُ، إِلا وَرَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي وَمَضى، وَلا أَدْرِي أَيُّ خَلْقِ اللَّهِ هُوَ؟.

فَقَالَ عُمَرُ: لَو قَتَلْتُ هَذِهِ، خِفْتُ عَلى مِنْ بَيْنِ الأَخْشَبَيْنِ النَّار ثُمَّ كَتَبَ إِلى الأُمَرَاءِ:

ألا لا تعجلوا أحداً إِلا بِإِذْنِهِ.

١٥٢٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سعَيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ

١٥٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢١٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٤٠.

اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلى امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُها لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ[1]، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ[2] عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ كُلِّهِ، فِي هَذا البَابِ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى عُمَرَ، وَهُوَ بِالجَابِيَةِ، فَقالَ: يَا أمير المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ وَجَد عَبْدَهُ عَلى امْرَأَتِهِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ مَأْخُوذٌ بِما تَقُول، قَالَ: نَعَمْ، فَقالَ عُمَرُ لأبِي وَاقِدٍ.. وذكرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

ذكرَهُ سنيدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صخرِ بْنِ جويرية، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، بِالجَابِيَةِ، إِذا جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: عَبْدِي زَنَى بِامْرَأتِي، وَهِيَ هَذِهِ تَعْتَرِفُ، قالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ إِلَيْها فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ.. وَذكرَ تَمامَ الخَبَرِ.

١٥٣٠ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ مِنْ مِنى، أناخَ[3] بِالأبطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ[4] كَومَةً[5] بَطْحَاءَ[6] ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي[7]، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلى الوَاضِحَةِ[8]، إِلا أَنْ تضلُّوا بِالنَّاس يَمِيناً وَشَمالا، وَضَرَبَ

---

(١) لتنزع: أي لترجع وتعود عن الاعتراف.

(٢) وتمت: أي اشتدت وصلبت، وفي نسخة وثبتت، من الثبوت.

١٥٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣١٥.

(٣) أناخ: أي راحلته.

(٤) كوّم: أي جمع.

(٥) كومة: أي قطعة.

(٦) بطحاء: أي صغار الحصى، أي جمعها وجعل لها رأساً.

(٧) انتشرت رعيتي: أي كثرت وتفرقت.

(٨) تركتم على الواضحة: أي على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

بإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأخرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أنْ يَقُولَ قَائِلٌ لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ الله تَعالَى، لَكَتَبْتُها الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ. رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ يحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ (فارجُمُوهُمَا ألبتَّة).

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَاد، يَسْتَنِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْم، وَشَهِدَ مَعَهُ هَذِهِ الحجَّةَ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ البَيْتَ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ، كَلاماً، حَفِظَهُ عَنْهُ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكان عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ؛ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ.

وَكَانَ ابْنُ مَعينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ غُلاماً فِي زَمَانِ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَافِظاً، ذَكِياً، عَالِماً، وَكَانَتْ سِنُّهُ فِي حجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ، ثَمانِيَةَ أعْوامٍ وَنَحْوها، وَمَنْ دون هَذا السِّنِّ يَحْفَظُ أكْثَرَ مِنْ هَذَا؟.

رَوى شُعْبَةُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِمَّنْ أنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ. قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ اليَوْمَ الَّذِي نَعَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّن المزنيَّ إلى النَّاسِ، عَلى المِنْبَر.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِ أصْحَابِ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوى الاصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الغِلْمَةِ الَّذِينَ جَرُّوا جعْدةَ العقيلي، إلى عُمَرَ.

وَقَالَ الحَسَنُ الحلوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أسْبَاطٌ، عَنِ الشيبَانِيِّ، عَنْ بكِيرِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: لا أجِدُ أحَداً جَامَعَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ، إلا عَاقَبْتُهُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الآثارُ أصَحُّ مِنْ حَدِيث ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأشَجِّ قالَ: قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسيبِ: أدْرَكْتَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ؟ وَكانَ يَحْيَى بْنُ معينٍ يُنْكِرَ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ، وَرِوَايَتَهُ لَهُ.

وَلَيْسَ الإنْكَارُ بِعلمٍ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَأيْتَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وُلِدَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ وَسَمعَ مِنْهُ كلامُهُ الَّذِي قَالَ حِينَ نَظَرَ إلى الكَعْبَةِ:

اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، فحيِّنا رَبَّنا بِالسَّلامِ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ كاسبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لاقَيْتُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ في قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاقْبِضْنِي إلَيْكَ غَيْرُ مُضَيِّعٍ، وَلا مُفْرِطٍ، خِلافاً لِما رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم المَوْتَ؛ لِضرٍّ نَزَلَ بِهِ»[1]؛ لأنَّ هَذا دُعَاءٌ، كَانَ مِنْ عُمَرَ شفَقَةً عَلى دِينِهِ، وَخَوْفاً مِنْ أنْ تدركَهُ فِتْنَةٌ، تَصدُّهُ عَنِ القِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، فِي دُنْيَاهُم وَدِينِهِمْ، مِمَّا أدخلَ فِيهِ نَفسهُ.

وإنَّما نَهى النَّبيُّ ﷺ، عَنْ تَمَنِّي المَوْتَ عِنْدَ نُزُولِ المَصَائِب، وَحُلُول البَلاءِ؛ تَسَخُّطاً لِلْقَضاءِ، وَقِلَّةَ رِضى، وَعَدمَ صَبْرٍ عَلى الإيذَاءِ.

وَأمَّا إذا كَانَ ذَلِكَ شحّا مِنَ المَرْءِ عَلى دِينِهِ، وَخَوْفاً مِنْ أنْ يفْتنَ لِمَا يَرَى مِنْ عُمُومِ الفِتَنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا نَهى عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ.

ألا تَرَى إلى قَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لمَّا رَأى مَا رَأى، وَعَلِمَ مَا عَلِمَ؛ مِنْ إقْبَالِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المرضى باب ١٩، والدعوات باب ٣٠، والتمني باب ٦، ومسلم في الذكر حديث ١٠، ١٣، وأبو داود في الجنائز باب ٩، والنسائي في الجنائز باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣١، والدارمي في الرقاق باب ٤٥، وأحمد في المسند ٢/٢٦٣، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٥٠، ٥١٤، ٣/١٠١، ١٠٤، ١٦٣، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١، ٣٣٢، ٤٩٤، ٦/٣٣٩.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب المرضى، باب ١٩، حديث ٥٦٧١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا به فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

الفِتَنِ، قَالَ فِي طَاعُونِ عَمْوَاس: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي إِلَيْكَ، تمنِّياً لِلْمَوْتِ. فَماتَ فِي ذَلِكَ الطَّاعُونِ.

وَمَا زَالَ الأَنْبِيَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، يَخَافُون الفِتْنَةَ فِي الدِّينِ عَلى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَمَنَّوْنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ المَوْتَ عَلى خَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

قالَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيه السَّلامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَقالَ يُوسُفُ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾. [يوسف: ١٠١].

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذا البَابِ، مِنَ القَوْلِ فِي الرَّجْمِ، وَثُبُوتِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي السُّنَّةِ، وَفِي الكِتَابِ المُحْكَمِ، المَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْهُمْ، بِشَهادَةِ الآثارِ الصِّحَاحِ بِذَلِكَ مَا فِيهِ ـ وَالحَمْدُ لِلَّهِ ـ كِفَايَةٌ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثَني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثني مسددٌ.

وَحدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ بن أبي أُسَامَةَ، قَالَ حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى، قَالا جَمِيعاً: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسددٍ ـ وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَخْطُبُ: أيُّها النَّاسُ! إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلا تخْدعنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّا قَدْ رَجَمْنَا بَعْدَهُما وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُون بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ القَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتحشُوا[1].

قال أبو عمر: الخَوَارِجُ كُلُّها، وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلةِ، يُكَذِّبُون بِهَذَا كُلِّهِ ـ والله أسْأَلُهُ التوفيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: أَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٩، والرقاق باب ٥٢، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩٩، ٣٠٤، والدارمي في المقدمة باب ٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٣، ٢/ ٢٧٦، ٥٣٤، ٣/ ٥٦، ١٤٤، ٣٢٦، ٥/ ٣٩١، ٤٠٢.

بَعَثَ مُحَمَّداً عَلَيهِ السَّلامُ، بِالحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكَانَ فِي مَا أَنزلَ عَلَيهِ آيةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعمرٍ عَنْهُ.

قال أبو عمر: يَعْنِي حَدِيثَ السقيفة، سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَليهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ عَنْ مَعمر عَنْهُ.

١٥٣١ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرأةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَليُّ بْن أَبِي طَالِب: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ ابْنُ أبي ذئب، وَذَكَرهُ فِي «مُوطَّئِهِ»، عن زيد بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قسيطٍ، عَنْ نعجَةَ الجهينيِّ، قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُر، فَأتى عُثْمَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ بِرَجْمِها، فَأتاهُ عَلِيٌّ، فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. [الأحقاف: ١٥] وقَالَ عز وجلَّ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾. [لقمان: ١٤].

قال أبو عمر: يَخْتَلِفُ أَهْلُ المَدِينَة، فِي رِوَايَةِ هَذِهِ القِصَّةِ:

فَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيها لِعُثْمَانَ مَعَ عَلِيٍّ، كَما رَوَاهَا مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذئب.

وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيها عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ البَصْرَةِ؛ فَيَرَونها لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَذَكَرَها مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

مَولى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عوف قَالَ: رُفِعَتْ إِلى عُثْمانَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَقالَ: إِنَّها رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ لا أَرَاها إِلا جَاءَتْ بِشرٌ، وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمتِ الرَّضَاعَ؟ كَانَ الحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَتَلا ابْنُ عَبَّاس: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فَإِذَا أتمتِ الرَّضاع، كَانَ الحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٥٣٠، المتقدم.

١٥٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٤٢، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٥٠.

وَهَذا الإِسْنَادُ لا مدْفعَ فِيهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ثِقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَجَعَلُوا القِصَّةَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

وَرَوى ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَني عُثْمَانُ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ، أَنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرهُ، قالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ المَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِها عُمَرُ، وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُر، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: لم تُظْلم؟ قَالَ: كيف؟ قَالَ: قُلْتُ: أتـرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحـقـاف: ١٥]. وقَـالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البـقـرة: ٢٣٣]. قَالَ: كَـم الـحَـوْلُ؟ قَـالَ: سَـنَـةٌ. قُلْتُ: وَكَم السَّنَةُ؟ قالَ: اثْنا عَشَر شَهْراً، قالَ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً حَوْلانِ كَامِلانِ، وَيُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ، مِنَ الحَمْلِ مَا شَاءَ وَيُقَدِّم مَا يَشَاءُ، قَالَ: فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلى قَوْلِي[1].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الكُوفِيِّينَ نَحْوَ مَا رَوَاهُ المَدَنِيُّونَ فِي عُثْمَانَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن قَائِدِ لابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأُتِي عُثْمَانُ بِامْرَأَةٍ، وَضَعتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، خَصَمْتُكُمْ قَالَ اللَّهُ عز وجلَّ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَالحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُر، وَالرضَاعُ سَنَتانِ، قَالَ: فَدرأ عَنْها الحَدّ.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ فِي أثرِهَا، فَوَجَدَها قَدْ رُجِمَتْ.

وَقَدْ صَحَّحَ عِكْرِمَةُ القِصَّتَيْنِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَيْضاً، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِم، عَنْ عِكْرِمَة، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ أُتِي بِمِثْلِ الَّتِي أُتِي بِها عُثْمانُ، فَقالَ فِيها عَلى نَحْوِ ممَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ البَصْرَةِ؛ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مطرٍ، عَنْ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حَربِ بنِ أبي الأسْودِ الدّيليِّ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: رُفِعَ إِلى عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجمها، فَجاءَتْ أُخْتُها إِلى عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ؛ فَقالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجمَ أُخْتِي، فَأَنْشدكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لَها عُذْراً لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ لَها عَلِيٌّ: فَإِنَّ لَها عُذْراً. فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً، فَسَمِعَها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٥٢.
(٢) المصنف ٧/ ٣٥١.
(٣) المصنف ٧/ ٣٥٠.

وَمَنْ عِنْدَهُ، فَانْطَلَقَتْ إلى عُمَرَ، وَقَالَتْ: إنَّ عَلِياً زَعَمَ أنَّ لأخْتِي عُذْراً، فَأرْسَلَ عُمَرُ إلى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُها؟ فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣]. وقَالَ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَحَمْلُهُ سِتَّةُ أشْهُرٍ، وَالفِصَالُ أرْبَعَةٌ وَعشرونَ شَهْراً، قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَها، قَالَ: ثُمَّ إنَّها وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: رُفِعَ إلى عُمَرَ امْرَأةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ، بِمَعْنى مَا تَقَدَّمَ، لَمْ يُجاوِزْ بِهِ قَتَادَةَ يَوْماً.. إلى آخِرِهِ.

وَمَنْ وَصَلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، فِي مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا البَابِ، فِي أقَلِّ الحَمْلِ، وَهُوَ أصْلٌ وَإجْمَاعٌ.

وَفِي الخَبَرِ بِذَلِكَ فَضيلَةٌ كَبِيرَةٌ، وشهادةٌ عَادِلَةٌ لِعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَوْضِعِهما مِنَ الفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَالمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

مَالِكٌ[1] أنَّهُ سَألَ ابْنَ شِهابٍ عَن الذي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أحْصَنَ أوْ لَمْ يُحْصنْ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذِهِ المَسْألَةِ؛ لاخْتِلافِ قَوْلِهِ فِيها، والرُّوَاةُ لَها عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاةٌ.

رَوى ابْنُ أبِي ذئب، وَمَعْمرٌ، عَنْهُ فِي اللُّوطيِّ، أنَّهُ كَالزَّانِي؛ يُجْلَدُ إنْ كَانَ بِكْراً، وَيُرْجَمُ إنْ كَانَ ثَيِّباً مُحْصنَا.

ذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثَني مَعنُ بْنُ أبِي عيسى، عَنِ ابْنِ أبِي ذئب، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ؛ يُرْجَمُ اللُّوطيُّ إذا كَانَ مُحْصناً، وَإذا كَانَ بِكْراً جلِدَ مائَةً، وَيغلظُ عَلَيهِ فِي الحَبْسِ والنَّفْي.

قال أبو عمر: هَذا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَة، وَإبْراهيمَ النَّخعيِّ، وَسعَيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤلاءِ، أنَّ اللُّوطيَّ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، إلا إبْرَاهِيمَ النَّخعيَّ؛ فَرُوي عَنْهُ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ:

أحَدُها: هَذِهِ.

والثَّانيةُ: أنَّهُ يرْجمُ عَلى كُلِّ حَالٍ، قالُ: ولَوَ كَانَ أحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ، رُجِمَ هَذَا.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٢٥.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يضربُ دُونَ الحَدِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَلا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ قَبْلَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، إِلا الرِّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَالزَّانِي.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُف، وَمُحمَّدٍ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ، وَعُثْمَانَ البتيِّ، وَأَبي ثَوْرٍ، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ؛ فِي إِحْدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ كُلُّ هَؤُلاءِ، حَدُّ اللُّوطِيِّ عِنْدَهُمْ حَدُّ الزَّانِي، يُرْجَمُ إِنْ كانَ مُحْصناً، وَإِنْ كَانَ بِكْراً جُلِدَ.

وقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ، أُحْصنَ أو لَمْ يُحصنْ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعلَ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، فِي اللُّوطيِّ: يُرْجَمُ، أحْصنَ أو لَمْ يُحْصنْ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايةٍ.

قال أبو عمر: هَذَا القَوْلُ أعْلى؛ لأَنَّهُ رُوِي عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ الحُجَّةُ فيما تَنازَعَ فِيهِ العُلَماءُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ القاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدْ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيّاً رَجَمَ لُوطِيّاً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبي حَصينٍ، أَنَّ عُثْمانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لا يَحلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ؛ إِلا بِأَرْبَعَةٍ؛ رَجُل عَملَ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ، أوِ ارْتَدَّ بَعْدَ الإِيمانِ، أو زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو قَتَلَ نَفْساً مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَق.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غسانُ بْنُ نصرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطيِّ؟ قالَ: ينظرُ إِلى أعْلى بِنَاءٍ فِي القَرْيَةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكساً، ثُمَّ يتبعُ بِالحِجَارَةِ.

قالَ: وحَدَّثني مُحمدُ بْنُ بكر، قالَ: حدَّثَني ابْنُ جُريجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خَيثم، عَنْ مُجاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، أَنَّهُما سَمِعاً ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، أَنَّهُ يُرْجَم.

قال أبو عمر: أمَّا الآثارُ المُسْنَدةُ المرْفُوعَةُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فِي هَذا البَاب؛ فَأحْسَنُها حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَواهُ عَنْ عِكْرِمَةَ: دَاودُ بْنُ حصينٍ، وَعَمْرو بْنُ أبي عَمْرو، مَوْلى المطلبِ، وَمثلهُ، أو نحوهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَا: حدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبَغ.

قالَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ، فَاقْتُلُوهُ». يَعْنِي: عَملَ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ.

وَحدَّثاني، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَة، قالَ: حدَّثني إِبْراهِيمَ بْن إِسْماعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»، يَعْنِي فِي اللُّوطةِ.

وَذكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبَرَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني دَاوُدُ بْنُ الحُصينِ، عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمفْعُولَ بِهِ» الَّذِي يعملُ عَملَ قَومِ لُوطٍ[1].

وَأخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني النُّفيليُّ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»[2].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَواهُ سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرُو مثلهُ، وَرَواهُ عَبّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ آدمَ، قالَ: حدَّثَنِي المحاربيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَملَ عَملَ قَومِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٨، والترمذي في الحدود باب ٢٤، وابن ماجه في الحدود باب ٢.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ ارْجُمُوا الأَعْلَى، وَالأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُما جَمِيعاً».

قال أبو عمر: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ هَذَا، هُوَ أَخُو عُبَيدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ حفصِ بْنِ عَاصِمِ بن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وداوُدُ: يُعَذَّرُ اللُّوطيُّ، وَلا حدَّ عَلَيهِ، إِلا الأَدَبُ وَالتعْزِيرُ، إِلا أَنَّ التَّعْذِيرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَشَدُّ الضَّرْبِ.

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدى ثَلاثٍ؛ كفْرٍ بَعْدِ إِيمانٍ، أو زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١).

وَهَذا حَدِيثٌ قِيلَ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ إِبَاحَةُ دَمِ السَّاعِي بِالفَسَادِ فِي الأَرْضِ، وَقَاطِعِ السَّبِيلِ، وَعَامِلِ عَمل قَوم لُوطٍ، وَمَنْ شَقَّ عَصَى المُسْلِمِينَ، وَقدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فاقْتُلُوا الآخرَ مِنْهُما»(٢)، وَجَاءَ النَّصُّ فيمن عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: «فَاقْتُلُوهُ».

وَهَذا مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثيرةً فِي كِتَابِهِ، أو عَلَى لسان نَبِيِّهِ؛ مِنْها أَنَّ اللُّوطِيَّ زَانٍ، وَاللِّوَاطَ زِنًى، وَأَقْبَحُ مِنَ الزِّنَى. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»(٣)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ لَعَنَ الزَّانِي، بَلْ أَمَرَ بِالسَّتْرِ عَلَيهِ، وَأَولى النَّاس أَنْ يَقُولَ: اللِّواطُ كَالزِّنى مَنْ أَجَازَ وَطْءَ الدُّبرِ مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالإِمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ ـ وَالحمدُ للَّهِ ـ بِمَوْضع الأَذَى، كَالحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب ٦، ومسلم في القسامة حديث ٢٥، ٢٦، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذي في الديات باب ١٠، والنسائي في التحريم باب ٥، ١١، ١٤، والدارمي في السير باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦/ ١٨١، ٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٦١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٩، ٣١٧.

٢ ـ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٣٢ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ[١]، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ[٢]، فَقَالَ: «دُونَ هذَا» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ! قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ القاذُوراتِ[٣] شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ[٤]، نُقِمْ عَلَيهِ كِتَابَ اللَّهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ، فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا أَعْلَمُهُ يَسْتنِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجوه.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ مخْرمةَ بْنِ بكيرٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ مقسم، يَقُولُ: سَمِعْتُ كريباً مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ، أو حُدِّثْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنى، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أحصنَ، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَوْطاً، فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيداً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطاً، فَوَجَدَ رَأْسَهُ لَيِّناً، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ، فَجَلَدَهُ مائة جَلْدَةٍ، ثُمَّ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ».

وَقالَ: «انْظُرُوا مَا كرهَ اللَّهُ لَكُمْ، فَاجْتَنِبُوهُ».

أَوْ قالَ: «احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنَ الأَعْمَالِ، فَاجْتَنِبُوه، إِنَّهُ مَا نؤتى به من امرىءٍ».

قالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْناهُ نُقِمْ عَلَيهِ كِتَابَ اللَّهِ.

قال أبو عمر: هَذَا معنى حديث قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ خِلافَ لَفْظِهِ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ الاعْتِرافِ بِالزِّنَى، وَحُبُّ السِّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالفَزَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي التَّوبَةِ، وَقَدْ

١٥٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الحدود، باب ٢ (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦.

(١) دعا له رسول الله ﷺ بسوط: أي طلب لأجله سوطاً.

(٢) لم تقطع ثمرته: قال الجوهري: ثمر السياط: عُقَد أطرافها.

(٣) القاذورات: كل قول أو فعل يستقبح، كالزنا، وشرب الخمر، والقذف، سميت قاذورة لأن حقها أن تقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبه.

(٤) يبدي لنا صفحته: الصفحة لغةً، هي الجانب والوجه والناحية، والمراد أن من يظهر لنا ما ستره من عمل القبائح نقم عليه الحد.

تَقَدَّمَ هَذا المَعْنَى فِي البَابِ قَبْل هَذا، وَتقدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي هَذَا الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ البَابِ، وَالحمدُ للَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذا البَابِ أيْضاً، أنَّ السُّلْطانَ إذا أقَرَّ عِنْدَهُ المُقِرُّ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، لَزِمَهُ إقامَةُ الحَدِّ عَلَيهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ العَفْو عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي فَضْلِ السترِ عَلَى المُسْلِمِ، وَسَتْرِ المَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ، أحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ».

منها مَا حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني مُحمّدُ بْنُ فطيس، قالَ: حدَّثني مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قالَ: حدَّثني عُمَرُ بْنُ الربيع بْنِ طَارِقٍ، قالَ: أخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ عن عيسى بْنِ مُوسى بْنِ إيَاسِ بْنِ البكيرِ، أنَّ صَفْوانَ بْنَ سليم، حدَّثَهُ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتعرضُوا نَفَحاتَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ؛ فَإنَّ لِلَّهِ نَفَحاتٍ منْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوهُ أنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ».

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مرْوانَ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرو البغداديُّ، بِمِصْرَ، قالَ: حدَّثني أبُو عَمران: مُوسَى بْنُ سهيل البصريُّ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غياث، قالَ: حدَّثني فَضالُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ؛ لَو حَلَفْتُ عَليهنَّ، لَبرزْتُ، والرَّابعةُ، لَو حلَفْتُ عَلَيها، لرجَوْتُ: أنَّ لا آثَمَ، لا يَجْعَلُ اللَّهُ من له سهم فِي الإسْلَام كمن لا سَهمَ لَهُ، وَلا يَتَولَّى اللَّهُ عَبْداً، فَيُوليهُ إلى غِيرهِ. وَلا يُحِبُّ قَوْمٌ عَبْداً، إلاَ بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِمْ» أو قالَ مَعَهُم، «وَلا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلى عَبْدٍ فِي الدُّنْيا، إلا سَترَ عَلَيهِ عِنْدَ المعَادِ».

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قاسم بْنُ أصبَغ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَة، قالَ: حدَّثني عَفَّانُ، قالَ: حدَّثني هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إسْحاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، قالَ: حَدَّثني شَيْبَةُ الحضرمي، أنَّهُ شَهدَ عُرْوةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «مَا سَترَ اللَّهُ عَلى عَبْدٍ فِي الدُّنْيا، إلا سَترَ عَلَيهِ فِي الآخِرَةِ».

أخْبَرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُحمدٍ الباهليُّ، قالَ: حدَّثني سُلَيْمانُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الأقطعُ، قالَ: حدَّثني عِيسى بْنُ يونسَ، عَنْ حنْظلَةَ السَّدُوسيِّ، قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسوطِ، فَتُقطعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يدقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ.

قُلْنا لأنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذا؟

قالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي المَوْضع الَّتِي يُضْربُ بِها الإنْسانُ في الحُدُود:

فَقالَ مَالِك: الحُدُودُ كُلُّها لا تُضْرَبُ إلا فِي الظَّهْرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّعزِيرُ، لا يضْربُ إلا فِي الظَّهْرِ عِنْدَنا.

وَقالَ الشَّافعيُّ وَأَصْحابُهُ يُتَّقى الفَرْجُ وَالوَجْهُ، وَتُضْرَبُ سَائِرُ الأعْضَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: اتَّقُوا وَجْهَهُ، والمذاكير.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: تُضْرَبُ الأعْضَاءُ كُلُّها فِي الحُدُودِ، إلا الفَرْجَ، وَالرَّأسَ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ الرَّأسُ أيْضاً.

قال أبو عمر: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي عُثْمانَ، أنَّ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقالَ لِلْجَلادِ: اضْرِبْ، وَلا نَرَى إبطَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أنَّهُما قَالَا: لا يُضْرَبُ الرَّأس.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يُؤْمَرُ أنْ يضرب الرَّأسَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجالِ، وَالنِّسَاءِ؛ قِيَاماً أو قُعُوداً.

فَقالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ، وَالمَرْأةُ، فِي الحُدُودِ كُلِّها سَوَاءٌ، لا يُقامُ وَاحِدٌ مِنْهُما، يُضْرَبانِ قَاعِدَيْنِ، وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الحُدُودِ، وَيُتْرَكُ عَلَى المَرْأةِ ما يَسْتُرُها، وَيُنْزَعُ عَنْها مَا يَقِيها مِنَ الضَّرْبِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُجَرَّدُ الرَّجُلُ، وَلا يُمَدُّ، وَيُضرَبُ قَائِماً، وَالمَرْأةُ قَاعِدةً.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ: الضَّرْبُ فِي الحُدودِ كُلِّها، وَفِي التَّعْزِيرِ، مُجَرَّداً، قائماً غَيْرَ مَمْدُودٍ، إلا حَدَّ القَذْفِ؛ فَإنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيهِ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ المحْشوُّ، وَالبُرْدُ، والفرو.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْن، مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ الرَّجُلَ، كَانَ قَائِماً، وَالمَرْأةَ قَاعِدةً؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: فَرَأيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلى المَرْأةِ، يَقِيها الحِجَارَةَ.

وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، فِي ضَرْبِ الأعْضَاءِ، مَا يَدُلُّ عَلَى القِيَامِ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى الضَّرْبِ قَائِماً؛ مَا رَوَاهُ شعْبَةُ، عَنْ أبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: أتَيْتُ

المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَقَيَّدْتُ بَعِيرِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فجلدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا نائكَ أُمِّهِ، فَرَفَعَنِي إِلى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفةٌ لِمَروانَ، فَضَربَنِي ثَمَانِينَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ بَعِيرِي، وَقُلْتُ:

لَعَمْرُكَ إِنَّنِي يومَ أضْربُ قَائِماً ... ثَمانِينَ سَوْطاً، إِنَّنِي لَصَبُورُ

وَاخْتَلفُوا فِي أَشَدِّ الحُدُودِ ضَرْباً.

فَقالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ كُلِّها سَوَاءٌ، ضَرْبٌ غَيْرُ مُبرحٍ، ضربٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ، وَضَرْبُ الزِّنى أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ فِي الخَمْرِ، وَضَرْبُ السَّارِقِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ القَاذِفِ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ: ضَرْبُ الزِّنى، أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ القَذْفِ، وضَرْبُ القَذْفِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ: ضَرْبُ الزِّنى أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ وَالقَذْفِ.

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَاد: وَضَرْبُ الشُّرْبِ أَشَدُّ مِنَ التَّعْزِيرِ.

وَقالَ عَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ: حَدُّ [الزَّنْيَةِ] أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الفرْيَةِ، وَحَدُّ الفرْيَةِ وَالخَمْرِ وَاحِدٌ.

قال أبو عمر: القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ كُلِّها وَاحِداً؛ لِوُرُودِ التَّوْقِيفِ فِيها عَلَى عدد الجلداتِ، وَلا يرد فِي شَيْءٍ مِنْها تَخْفِيفٌ وَلا تَثْقِيلٌ عَمَّا يَجبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شيءٍ مِنْ ذَلِكَ، احتاجَ إِلى دَلِيلٍ، وَقدْ ذَكَرنا مَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ، مِنَ الآثارِ لأَقْوَالِهِمْ، فِي كِتَاب «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قالَ: أُتِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، بِامْرَأَةٍ زَنَتْ، فَقالَ: أَفْسدت حَسبَها، اضْرِبُوها حَدَّها، وَلا تخرقوا عليها جلدها.

وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لقنبر فِي العَبْدِ، الَّذِي أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزنى: اضْرِبْهُ كَذَا وَكَذا، وَلا تَنْهكْ.

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، دَلِيلٌ عَلى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةَ الضَّرْبِ، وَالإِسْرافَ فِيهِ، وَإِنَّما أَرَادَ تَعْطِيلَ الحُدُودِ، وَأَنْ لا تَأخذَ الحُكَّامِ رَأْفَةٌ عَلَى الزُّنَاةِ، فَلا يجْلدُونَهم، وَيُعَطِّلُوا الحُدُودَ.

وَهَذا قَوْلُ جَمَاعَةِ أهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطاءٌ، وَعِكْرِمةُ، وَزَيْدُ بْنُ أسْلَمَ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حدير، عَنْ أبي مِجْلز، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. قالَ: إقَامَةُ الحُدُودِ إذا رُفِعَتْ إلى السُّلْطانِ.

وَرَوى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ الجمحيِّ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبيدٍ أو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أحْدَثَتْ، فَجعلَ يضربُ رِجْلَيْها، قَالَ: وَأحْسبُهُ قالَ: ظَهْرَهَا.

قالَ: فَقُلْتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. قالَ: يَا بني، وأخَذَتْني بِهما رَأْفَةٌ، إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، لَمْ يأمُرْنِي أنْ أقْتُلَها، أمَّا أنَا؛ فَقَدْ أوْجعْتُ حِينَ ضَرَبتُ.

١٥٣٣ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبَرَتْهُ: أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُل قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْر فَأحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أحْصَنَ. فأمَرَ بِهِ أبُو بَكرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِي إلى فَدَكَ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ، فِي بَابِ الرَّجْمِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَلدَ العسيفَ، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَذَكَرْنَا هُناكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «البِكْرُ جَلْدُ مِائةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» وَذكَرْنا هُناك أيْضاً، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأنَّ أبَا بكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَالتَّغْرِيبُ: النَّفْيُ، وَذَكَرْنا ما لِلْفُقهاءِ مِنَ الاخْتِلافِ، فِي نَفي العَبيد، وَالنِّسَاءِ.

وَخالَفَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ، الآثارَ المَرْفُوعَةَ، وَغَيْرَها فِي هَذا البَابِ، فَلَمْ يَرَوا عَلى الزَّانِي البِكْرِ، غَيْرَ الجَلْدِ.

وَالجُمْهُورُ عَلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ الحُرِّ؛ إذَا زَنى، وَأُقِيمَ عَلَيه الحَدُّ، إلا أنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سجْنَهُ التَّغْرِيبَ، وَالأكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجنُونَهُ بِالبَلَدِ الَّذِي يُغَرِّبُونَهُ بِهِ.

وَفِي آخرِ هَذا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلْمِ أنَّهُ لا نَفْيَ عَلَى العَبيدِ إذا زَنَوْا.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُهُ؛ أنَّهُ لا نَفْيَ عَلَى العَبِيدِ، وَلا عَلى النِّساءِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: يُنْفَى الزُّناةُ الرِّجَالُ كُلُّهم، عَبِيداً أو أحْراراً، وَلا يُنْفَى النِّساءُ.

١٥٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٣، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٠٤.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حي: يُنْفَى الزُّناةُ كُلُّهُمْ.

واخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى الزُّنَاةُ كُلُّهُمْ إذا جُلِدُوا، عَبِيداً كَانُوا أو أحْرَاراً، ذُكْرَاناً كَانُوا أو إناثاً، سَنَة بِسَنةٍ، إلَى غَيْرِ بِلادِهِمْ.

وَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى العَبْدُ إلى غَيْرِ بَلَدِهِ نِصْفَ سَنَةٍ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَمَرَّةً قَالَ: اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي نَفْيِ العَبِيدِ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي هَارُونُ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْحَاقَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ أبَا بَكْرٍ، رضي الله عنه، نَفَى رَجُلاً وَامْرَأةً حَوْلاً.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَفَى إلى خَيْبَرَ، وَعَنْ عُمَرَ، أنَّهُ نَفَى إلَى خَيْبَر، وَعَنْ عَلِيٍّ، أنَّهُ نَفَى إلَى البَصْرَةِ، وَعَنْ عُثْمانَ، أنَّهُ نَفَى إلى خَيْبَرَ.

وَسئِلَ الشَّعبيُّ: مِنْ أيْنَ إلى أيْنَ النَّفْيُ؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إلى عَمَلِ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الذي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أفْعَلْ، وَإنَّما كانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَذلِكَ أنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لا يُؤْخَذُ إلا بِأحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِها، وَإمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ. فإنْ أقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيم عَلَيْهِ الحَدُّ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنيفَة وَأصْحابُهُ، أنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُ المُقِرِّ بِالزِّنى، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَة إذا أقَرَّ بِها السَّارِقُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ وَحِرْزِهِ، فَأكذبَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدَع السَّرِقَة، ثُمَّ رَجَع السَّارِقُ عَنْ إقْرارِهِ، قُبِلَ إقْرارُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ.

وَقالَ ابْنُ أبي لَيْلَى، وَعُثْمانُ البتيُّ: لا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزِّنى، وَلا فِي السَّرِقَةِ، وَلا فِي الخَمْرِ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ، فِي رَجُل أقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بالزِّنى أرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُحصنٌ، ثُمَّ نَدمَ، وَأنْكَرَ أنْ يَكُونَ أتى ذَلِكَ، أنَّهُ يُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَإنِ اعْتَرَفَ

(١) الموطأ، صفحة ٨٢٦.

بِسَرِقَةٍ، أو شُرْبِ خَمْرٍ، أو قَتْلٍ، ثُمَّ أنْكَرَ، عَاقَبَهُ السُّلْطانُ دُونَ الحَدِّ.

قال أبو عمر: قَالَ الأوْزَاعِيُّ: ضَعِيفٌ، لا يثبتُ عَلَى النَّظَرِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، فِي المُقِرِّ بِالزِّنى، أو بِشُربِ الخَمْرِ، يُقامُ عَلَيهِ الحَدُّ، فَيرْجعُ تَحْتَ الجَلْدِ، قبلَ أنْ يتمَّ الحدَّ؛ فَمرَّةً قالَ: إذا أُقِيمَ عَلَيهِ أكْثَرُ الحَدِّ، أتمَّ عَلَيهِ؛ لأنَّ رُجُوعَهُ نَدَمٌ مِنْهُ. وَمَرَّةً قالَ: يقبلُ رجُوعُهُ أبداً، ولا يضربُ بعد رجوعِهِ، ويرفعُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ، وَجماعَةِ الفُقهاءِ.

قال أبو عمر: مُحالٌ أنْ يُقامَ عَلَى أحَدٍ حَدٌّ بِغَيْرِ إقْرارٍ، وَلا بَيِّنَةٍ، وَلا فَرْقَ فِي قِيَاسٍ، وَلا نَظَرٍ، بَيْنَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الحَدِّ، وَفِي أوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَدماء المُسْلمينَ فَإذا هُوَ مُحَرَّمٌ، فَلا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ إلا بِيَقِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرةَ، وَحَديثِ أبي هريرة، وحديثِ جَابرٍ، وحديثِ نعِيم بْنِ هزَّالٍ.

وَحَدِيث أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ مَاعِزاً لما رُجِمَ، وَمَسَّتْهُ الحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأتبعُوهُ، فَقالَ لَهُمْ: رُدُّوني إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَتَلُوهُ رَجْماً، وَذكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيهِ»(١).

فَفِي هَذا أوْضَحُ الدّلائِل عَلَى أنَّ المُقِرَّ بِالحُدُودِ، يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إذا رَجعَ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ: رُدُّونِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُجُوعاً، وَقالَ: «فَهَلا تَرَكْتُمُوهُ».

وَقدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أنَّ الحَدَّ إذا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أنْ يُقامَ الحَدُّ، أو قَبْلَ أنْ يتمَّ، أنَّهُ لا يُقامُ عَلَيهِ، وَلا يتمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهودِ، فَكَذَلِكَ الإقْرارُ وَالرُّجُوعُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣ ـ باب جامع ما جاء في حد الزنا

١٥٣٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ٥.

١٥٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الحدود، باب ٣ (جامع ما جاء في حد الزنا)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٦٦ (بيع العبد الزاني) حديث ٢١٥٣، ومسلم في الحدود باب ٦ (رجم اليهود أهل الذمة في الزنى)، حديث ٣٣، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٠، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٥، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٢٦، وأحمد في المسند ٤/ ١١٦، ١١٧.

مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ بِيعُوها، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالضَّفِير الحَبْلُ.

هَكَذا رَوَى مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَتَابَعَهُ عَلى إِسْنَادِهِ هَذا، يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ عقيلٌ، وَالزُّبيديُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهريِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ شبلَ بْنَ خَالِدٍ، أو شبيلَ بْنَ خالدٍ المزنيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الأوسيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَة إِذا زَنَتْ، وَذَكَرُوا الحَدِيثَ، إِلا أَنَّ عقيلاً وحده، قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْسيُّ، وَقالَ الزبيديُّ، وابْنُ أَخِي الزُّهريِّ: عَبْدُ اللَّهُ بْن مَالِكٍ الأوسيُّ، وقالَ يُونسُ بْنُ يزيدَ، عَن الزُّهريِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شبلِ بْنِ خَالِدٍ المُزَنيِّ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبل المزنيّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأمةِ، إِذا زَنَتْ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الاخْتِلاف عن ابْنِ شِهابٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا أَقْوَالَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ هُنَالِكَ.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحدٌ فِي هذا الحَدِيثِ: «ولم تُحصِنْ»، سوى مالكٌ وأَنَّ سَائرَ الرُّواةِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، إِنَّما قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّما قَالَ عَنِ الأَمَةِ: «إِذا زَنَتْ ـ فَقَالَ: إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا»، الحَدِيث.

وَلَيْسَ كَما زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ قَالَهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الحَدِيث، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُواةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ فِي هَذا الحَدِيثِ.

وَإِذَا اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذا زَنَتْ وَلَمْ تحصِنْ»، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

---

(١) الضفير: الحبل، عبّر به مبالغة في التنفير عنها، والحض على مباعدة الزانية. لما فيه من الإطلاع على المنكر والمكروه، والعون على الخبث.

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ: سَعِيدُ بْنُ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَلَمْ تحصنْ، وَرَواهُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانيدَ عَنْهُمْ، وَعَنْ سَائِرِ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، في «التَّمْهِيدِ».

وَرِوَايَةُ أيُّوبَ بْنِ موسى: «فَليجْلِدْها الحد» وَلَا نَعْلَمُ أحَداً ذَكرَ فِيها الحَدَّ غَيْرَهُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: وَلَا يُعيِّرهَا، وَلَا يُثربُ عَلَيها.

وَأجْمعَ العُلَمَاءُ، عَلَى أنَّ الأمَةَ إذَا تَزَوَّجَتْ، فَزَنَتْ، أنَّ عَلَيْها نِصْفَ مَا عَلَى الحُرَّة البِكْرِ، مِنَ الجَلْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والإحْصَانُ في الإمَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ: فَإذا أُحْصِنَّ. أيْ: تَزَوَّجْنَ. وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: إحْصَانُ الأمَةِ: إسْلامُها.

وَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ في القِراءَةِ، فِي هَذِه الكَلِمَةِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأ أُحصِنَّ بِضمِّ الهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ، يُرِيدُونَ: تَزَوَّجْنَ، وَأُحْصِنَّ بالأزْوَاجِ، يَعْني: أحْصَنَهُنَّ غَيْرَهُنَّ؛ يَعْني: الأزْوَاجَ بِالنِّكَاحِ.

وَقَدْ قِيلَ: أُحْصِنَّ بالإسلام، فَالزَّوجُ مُحصنُها، وَالإسْلَامُ محْصنُها.

وَمَنْ قَرَأ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالصَّادِ، أرَادَ تَزَوَّجْنَ أو أسْلَمْنَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وَالمَعْنَيَانِ في القِرَاءتَيْنِ مُتَقارِبَانِ، مُتَدَاخِلانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا في «التَّمْهِيدِ»، كُلَّ مَنْ قَرَأ بِالقِراءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِين، وَسَائِرِ القرّاءِ، في أمْصَارِ المُسْلِمِينَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إذا أحصنَّ بِالأزْوَاجِ، وَكانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الأمَةِ حَدٌّ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

وروى عطيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ، مِثْلَهُ.

[وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ] مَا يُشْبِهُهُ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَطاءٌ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أبِيهِ، أنَّهُ سَألَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ الأمَةِ: كَمْ حَدُّها؟

قَالَ: أَلْقَتْ بِفَرْوَتِها مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: لَمْ يذكر بِقَوْلِهِ هَذَا الفَرْوَةَ بِعَيْنِها؛ لأنَّ الفَرْوَةَ جِلْدَةُ الرَّأسِ.

كَذَا قَالَ الأصْمَعِيُّ، وَكَيْفَ تُلْقي جلدةَ رأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ؟ وَلَكِنْ إِنَّما أَرَادَ بِالفرْوةِ: القِناعَ، يقولُ: ليس عليها قِنَاع. وَلا حِجابٌ؛ لأنَّها تخرجُ إِلَى كُلِّ مَوْضعٍ يُرْسِلُها [أَهْلُها إِلَيْهِ]، لا تقدر على الامتناع من ذلك، وَكَذَلِكَ لا تَكَادُ تَمْتَنعُ مِنَ الفُجُورِ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْ لا حَدَّ عَلَيْها إِذا فجرَتْ بهذا المَعْنى.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُفسرٍ، حدَّثناهُ زَيدُ، عَنْ جريرِ بْنِ حَازِم، عَنْ عِيسى بْنِ عاصم، قَالَ: تَذَاكَرْنَا يَوْماً، قَوْلَ عُمَرَ هَذا؛ فَقالَ سَعْدُ بْنُ حرْمَلَةَ: إِنَّما ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ في الرَّعَايا، فَأَمَّا اللَّواتِي قَدْ أحْصنَهنَّ مَوَالِيهن، فَإِنَّهُنَّ إِذا أَحْدَثْنَ، حُدِدْنَ.

قَالَ أَبُو عُبيدٍ: هَكذَا جَاءَ فِي هَذا الحَدِيثِ: الرَّعَايا، وَأَمَّا العربيةُ؛ فرواعي.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، أَنْ لا حَدَّ عَلَى الأَمَةِ، إلا أَنْ تحصِنَ بِالتَّزْوِيجِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لا حَدَّ عَلَى الأَمَة ـ، كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، أو لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّهُ لا حِجَابَ عَلَيْهما، ولا قناعَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ لا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ، ولا ذِمِّيٍّ، إلا أَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ، يحْتملُ التَّأْوِيلَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً، أَنْ لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ، حتَّى تحصِنَ، رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوسٍ، وَعَطاءٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ كَانَ لا يَرى عَلَى العَبْدِ، ولا على الأَمَةِ حَداً، إلا أَنْ ينكحَ الأَمَةَ حُرٌّ، فَينكحُها، فَيجِبُ عَلَيْها شَطْرُ الجَلْدِ.

قَالَ ابْنُ جُريج: قُلْتُ لِعطاءٍ: عَبْدٌ زَنى، وَلَمْ يحصِنْ؟ قَالَ: يُجلدَ غَير حَدّ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ لا يَرى عَلَى الأَمَةِ حَدا، حَتَّى تنكحَ، يَرى أَنْ تُؤَدَّبَ، وَتُجْلَدَ دُونَ الحَدِّ إِنْ زَنَتْ، وَرَووا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَلَى هَذا المَعْنَى.

وَمِمَّنْ قَالَ: لا حَدَّ عَلَى الأَمَةِ، حَتَّى تحصِنَ بِزَوْج، مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوسٍ، وأَبِي عُبَيدِ القَاسِمِ بْنِ سَلامٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِحْصَانُها إِسْلامُها فَيَرَوْنَ عَلَيْها الحَدَّ، إِذا زَنَتْ؛ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، أَمْ لا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ.

وَرَوى أَهْلُ المَدِينَةِ، عَنْ عُمَرَ، هَذَا المَعْنَى.

١٥٣٥ ـ وَمن ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذا البابِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجلَدْنَا وَلائِدَ[1] مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ. خَمْسِينَ خَمسِينَ، فِي الزِّنَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ مِثْلَهُ بِمَعْناهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَلَدَ، وَلَا يَرى مِنَ الخَمسينَ إِنْكاراً، في الزِّنى.

وَهَذا كُلّهُ وَاضِحٌ، في أَنَّ الأَمَةَ إِذَا زَنَتْ، حُدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحصنةً بِزَوْجٍ [حُرٍّ، أَمْ] عَبْدٍ.

١٥٣٦ ـ وذكر مالك في هذا الباب عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْداً كانَ يَقُومُ عَلى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَفي هَذَا الحَدِيثِ جَلْدُ العَبِيدِ، إِذَا زَنَوا، ونَفْيهم، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ عُمَر، خِلاف مَا رَوى عَنْهُ أَهْلُ العِرَاقِ، في الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، أَلْقَتْ فَرْوَتَها وَرَاءَ الدَّارِ. أَيْ: لَا حَدَّ عَلَيْها.

وَرُوِي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يجْلدُ إِمَاءَهُ، إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ، أو لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

وَرُوِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ وَابْنِ مَسْعُود.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَالحَسنُ البَصْريُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثمانُ البتيُّ، وَأَبُو حَنِيفةَ، وَالشَّافعيُّ، وَعُبيدُ الله بْنُ الحَسَنِ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَرَوَى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، في الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ ذَاتَ زَوْج، جَلَدَها سَيِّدُها نِصْفَ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْج، يضعُ أَمْرها إِلى السُّلْطانِ.

١٥٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٩٨.

(١) ولائد: جمع وليدة، أي الأمة.

١٥٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: أمَّا ظَاهِرُ القُرآنِ، فَهُوَ شَاهِدٌ بِأنَّ الأمَةَ لا حَدَّ عَلَيْها، حتَّى تحصِنَ بِزَوْجٍ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

[فَوَصَفَهُنَّ عزَّ وجلَّ بِالإيمانِ]. ثُمَّ قَالَ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَالإِحْصَانُ: التَّزْوِيجُ هَا هُنا؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيمانِ قَدْ تَقَدَّمَ.

ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ، في الأمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تحْصِنْ، جُلِدَتْ دُونَ الحَدِّ، وَقِيلَ: بَلْ بالحَدِّ وَتكُون زِيادَةَ بَيَانٍ، كَنِكاحِ المَرْأةِ عَلَى عَمَّتِها، وَعَلَى خَالَتِها، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أوْضحْنَاهُ فِي مَوَاضعَ مِنْ كِتَابِنا. وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ، في إِقَامَةِ السَّادَةِ الحُدُودَ عَلَى عَبِيدِهِمْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يحدُّ المَوْلَى عَبْدَهُ، وَأمَتَهُ، في الزِّنَى، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالقَذْفِ؛ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِ الشُّهُودُ، وَلا يحدُهُ إِلَّا بِالشُّهُودِ، وَلَا يقْطعُهُ في السَّرقَةِ، وَإِنَّما يَقْطَعُهُ الإِمَامُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَاخْتَلَفَ أصْحَابُ مَالِكٍ، فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم، في كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقِيمُ الحُدُودَ عَلَى العَبِيدِ، وَالإِمَاءِ؛ السُّلْطَانُ دُونَ المَوْلَى، في الزِّنى، وَفي سَائِرِ الحُدُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ، في رِوايَةَ الأشْجعيِّ عَنْهُ: يحدُّهُ المَوْلَى في الزِّنَى، وَفي سَائِرِ الحُدُود.

وَهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يحدُّهُ المَوْلَى، في كُلِّ حَدٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وأبِي ثَوْرٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»(١).

وَقَولهُ ﷺ: «أقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ»(٢).

وَرُوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أنَّهُمْ أقامُوا الحُدُودَ، عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ؛ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأنَسٌ، وَلا مخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٣٥، ومسلم في الحدود حديث ٣٢، وأبو داود في الحدود باب ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب ٣٣، حديث ٤٤٧٣.

وَرُوِيَ عَنْ أبي لَيْلَى، أنَّهُ قَالَ: أدْرَكْتُ بَقَايَا الأنْصَارِ، يضْرِبُونَ الوَلِيدَةَ، مِنْ وَلَائِدِهِمْ، إذَا زَنَتْ في مَجالِسِهِمْ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأعْلَى، عَنْ أبي جميلة عن عَلِيٍّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «أقِيمُوا الحُدودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ».

وَحُجَّةُ أبي حَنِيفَةَ، مَا رويَ عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحيريز، وَمُسْلم بْنِ يَسارٍ، وَعُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرِهم، أنَّهُمْ قَالُوا: الجُمعَةُ، وَالزَّكاةُ، وَالحُدُودُ، والفَيْءُ، وَالحُكْمُ، إلَى السُّلْطانِ...

وَأمَّا قَوْلُهُ ﷺ، في حَدِيثِ.

هَذا البَابِ: «ثُمَّ بيعوها وَلَو بضفيرٍ». فَهذا عَلَى وَجْهِ الاخْتِيارِ، وَالحَضِّ عَلَى مُسَاعَدَةِ الزَّانِيَةِ؛ لِما فِي ذَلِكَ مِنَ الاطِّلاعِ، وَبِما عَلَى المُنكرِ، وَأنَّهُ كالرِّضَا بِهِ.

وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، في حَدِيثها: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أنهلكُ، وَفِينا الصَّالِحُونَ!؟ قَالَ: «نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبثُ»[1].

وَالخَبثُ في هذَا الحَدِيثِ، عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، أوْلادُ الزِّنَى، وَإنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحْتَملةٌ لِذَلِكَ، وَلِغَيْرِهِ.

وَقَد احْتَجَّ بِهَذَا الحديث، مَنْ لَمْ يَرَ نفي العبيد؛ لأنهُ ذكَرَ فِيهِ الجلدَ، وَلَمْ يذكرْ نَفْياً.

وَقَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِ بَيْعِها إذَا زَنَتْ بَعْدَ جَلْدِها الرَّابِعَةَ، مِنْهُم دَاوُدُ، وَغَيْرُهُ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٤ ـ باب ما جاء في المغتصبة

١٥٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عِنْدَنَا في الْمَرْأةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدِ اسْتُكْرِهْتُ. أوْ تَقُول: تَزَوّجْتُ. إنَّ ذلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنها، وَإنَّها يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إلا أنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ. مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أوْ عَلَى أنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أوْ جَاءَتْ تَدْمَى[2]، إنْ كَانَتْ بِكْراً، أو اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ[3] وَهي عَلَى ذلِكَ الْحَالِ، أوْ مَا

(١) أخرجه البخاري في الفتن باب ٤، ٢٨، ومسلم في الفتن حديث ١، ٢، والترمذي في الفتن باب ٢١، ٢٣، وابن ماجه في الفتن باب ٩، ومالك في الكلام حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٦/٤٢٨، ٤٢٩.

١٥٣٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٤ (ما جاء في المغتصبة) من كتاب الحدود.

(٢) تدمى: أي يخرج منها الدم. (٣) حتى أُتيت: أي أتاها من يغيثها.

أَشْبَهَ هذَا، مِنَ الأمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي هَذا البَابِ، فِي بَابِ الرَّجْمِ، عِنْدَ [قَوْلِ] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَتْ مِنَ الرِّجالِ، وَالنِّساءِ، إِذَا أحصِنَّ، [إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ] أو كَانَ الحَبَلُ وَالاعْتِرافُ. فجعلَ وُجُودَ الحَبَلِ كَالبَيِّنَةِ أو الاعْتِرَافِ، فَلا وَجْه لإِعَادَةِ مَا قَدْ مَضَى، إِلا أنْ نَذْكُرَ طَرَفاً هُنَا، وَنَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانِ إِسْنَادُ حَدِيثِ مَالِكٍ أعْلَى، وَلكنَّهُ مَحتملٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدْ بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ، فَقالَ عُمَرُ: أترَاها قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَخَشَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأتَاه غَاوٍ مِنَ الغُوَاةِ، فَتَجَشَّمَها، فَحَدَّثَتهُ بِذَلِكَ سواءً فَخلَّى سَبِيلَها.

وَعَنِ ابْنِ عيَيْنَة، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كلَيبٍ الجرميِّ، عَنْ أبِيهِ، أَنَّ أبا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فِي امْرَأَةٍ، أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: إِن رَجُلاً أَتَانِي، وَأنا نَائِمَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ.

فَكَتَبَ عُمَرُ تُهامِيَّةٌ تنوَّمَتْ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذا، وَأمَرَ أنْ يُدْرَأ عَنْها الحَدُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أيْضاً، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأةٍ حُبْلَى بالموسم وَهِيَ تَبْكِي، فَقالُوا: زَنَتْ. فَقالَ عُمَرُ: مَا يبْكيكِ، فَإِنَّ المَرْأةَ رُبَّما اسْتُكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِها. يُلَقِّنُها ذَلِكَ، فَأخْبَرَتْ أنَّ رَجُلاً رَكبَها نَائِمَةً، فَقالَ: لَو قَتَلْتُ هَذِهِ؛ لَخشيتُ أنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الأخْشَبَيْنِ النَّارَ، وَخَلَّى سَبِيلَها.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لشراحة، حِينَ أقرَّتْ بِالزِّنى: لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَى نَفْسِكِ. فَقَالَتْ: بَلْ أتيْتُ طَائِعَةً، غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ، يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ، فَيقرَّانِ بِالوَطْءِ، وَيَدَّعِيَانِ الزَّوْجِيَّةَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يُقِيما البيِّنَةَ، بِما ادَّعَيَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا بِالوَطْءِ، أو بَعْدَ أنْ شَهِدَا عَلَيْهِما بِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِما الحَدُّ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِلا أنْ يَكُونَا طَارِئَيْنِ.

وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ: إِنْ كَانَ يرى قَبلَ ذَلِكَ يدْخلُ إِليها، وَيُذكرُها، أو كَانَا

طَارِئَيْنِ، لَا يعْرفانِ قبلَ ذَلِكَ، فَلا حَدَّ عَلَيْهِما، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِيَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَهُما زَانِيانِ مَا اجْتَمَعَا، وَعَلَيْهِما الحَدُّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَأَقَرَّا بالوطءِ، وَادَّعَيَا أَنَّهُما زَوْجَانِ، لَمْ يُحدَّا، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَها.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عمر: لاَ خِلاَفَ [علَيهِ عَلِمْتُهُ] بَيْنَ عُلَماءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، أَنَّ المُكْرَهَةَ عَلَى الزِّنى، لاَ حَدَّ عَلَيْهَا، إذا صَحَّ إِكْرَاهُها، وَاغْتِصَابُهَا نَفسها.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي، الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[1].

وَالأَصْلُ المُجْتمعُ عَلَيهِ، أَنَّ الدِّمَاء المَمْنُوعَ مِنْهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُراقَ شَيْئاً مِنْها، وَلَا يُسْتَباحُ إلا بِيَقِينٍ.

وَاليَقِينُ: الشَّهادَةُ القَاطِعَةُ، أو الإِقْرَارُ الَّذِي يقيمُ عَلَيهِ صَاحِبهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَلأَنْ يُخْطِىءَ الإِمَامُ فِي العَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ، فَإِذَا صَحَّتِ التُّهْمَةُ، فَلَا حَرجَ عَلَيهِ فِي تَعْزِيزِ المُتَّهَمِ، وَتَأْدِيبِهِ بِالسِّجْنِ، وَغَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي صَدَاقِ المُغْتَصَبَةِ، لا تنكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَها بِثَلَاثِ حيضٍ، فَإِن ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِها، فَلَا تنكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَها مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ هَذَا المَعْنَى، وَما فِيهِ لِلْعُلَماءِ وَنُعِيدُهُ مُخْتَصَراً هُنا، لإِعَادَةِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا البَابِ.

وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ أرادَ نِكَاحَها، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها عَنْ مَائِهِ الفَاسِدِ.

قَالَ: وَإِنْ عَقَدَ النِّكاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها، فَهُوَ كَالنَّاكِحِ فِي العِدَّةِ، وَلَا يحلُّ لَهُ أَبداً، إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذا تَزَوَّجَ امْرأَةً حُرَّةً، فَدَخَلَ بِها، فَجاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ شَهْر، أَنَّهُ لا ينكحُها أبداً لأَنَّهُ وَطَأَها فِي عِدَّةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ نِكاحُ الزَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى مِنْ زِنى، وَلا يَطؤها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يعْقدَ عَلَيها حتَّى تَضَعَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا زَنَتِ المَرْأَةُ، فَعَلَيْه العِدَّةُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رَجُلٍ رأى امْرَأَةً تَزْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجها، فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَستَبْرِئَها، كَما لَو رأى امْرَأَتَهُ تَزْنِي، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَأها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبها حَمْلٌ مِنْ زِنى، جَازَ النِّكَاحُ، [وَلَا يَطَؤُها حَتَّى تَضَعَ] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: لا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ الزَّانِي وَغَيْرهُ، وَأَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يقربها وَفِيها مَاءٌ خَبِيثٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، إِذَا كَانَ الحَمْلُ مِنْ زِنى.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ [وزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ الحَمْلُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ] كقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ، إِلا بَعْدَ حيْضَةٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحِيضَ ثَلاثاً.

قال أبو عمر: أَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الزِّنَى بِثَلاَثِ حِيَضٍ فِي الحُرَّةِ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ المفسُوخِ؛ لأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ عِنْدَ الجَمِيعِ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي العِدَّةِ، فَكَذَلِكَ الزِّنى؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ، قِيَاساً عَلَى العِدَّةِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ العِدَّةَ فِي الأُصُولِ، لا تَجِبُ إِلا بِأَسبَابٍ تَقدمتها؛ بِنِكَاحٍ، ثُم طَلاقٍ، أو مَوْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزِّنَى بِسَبَبٍ تَجِبُ العِدَّةُ بِزَوَالِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُم فِيهِ عِدَّةٌ، وَالقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الحَمْلِ مِثْلُهُ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَدَّ «غُلاماً» وَجَارِيَةً فجرا، ثُمَّ حرجَ عَلَى أَنْ يجمعَ بَيْنَهُما، فَأَبَى الغُلامُ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ مَنْ زَنَى، وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَلا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءِ المُطَلِّقِ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ، وَأَبَاحَ لِلزَّانِي نِكَاحاً دُونَ عِدَّة، لأَنَّ العِدَّةَ فِيها حَقٌّ لِلزَّوْجِ، وَعبادةٌ عَلَيهِ، لقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. وَلِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالعِدَّةُ مِنَ الزِّنَى، لَو وَجَبَتْ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيها حَقٌّ، وَهُوَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ؛

لأَنَّهُ لَا فِراشَ لَهُ، وَلا وَلَدَ يلْحقُ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَع الزَّاني مِنْ نِكَاحِها، لَمْ يُمْنَعْ غَيْرُهُ.

٥ ـ باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٥٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ[1]، ثَمَانينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ؟ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّا. فَمَا رَأَيْتُ أَحداً جَلَدَ عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِينَ.

قال أبو عمر: روى سُفْيانُ الثوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذكوانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قالَ: كَانَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، لاَ يَجْلِدُونَ العَبْدَ فِي القَذْفِ إلا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: ثُمَّ رَأَيْتُهم.

يَعْنِي الأُمَرَاءَ بِالمَدِينَةِ، لَيْسَ الخُلَفاءُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلدُ العَبْدَ، في الفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ، مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهما.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ، فِي العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ، كَمْ يُضْرَبُ؟.

فَقال أَكْثَرُ العلماء: حَدُّ العَبْدِ فِي القَذْفِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، سَوَاءٌ قَذَفَ حُرّاً أو عَبْداً؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: يُجْلَدُ العَبْدُ فِي الفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطاءُ بْنُ أَبي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخعيُّ، وَطَاوسٌ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَقَتادَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهُمْ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحاقُ.

١٥٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الحدود، باب ٥ (الحد في القذف والنفي والتعريض)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٣٨.

(١) فرية: أي قذف.

وَحُجَّتُهم القِيَاسُ لِلْعَبِيدِ عَلَى الإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فِي الإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَبْدٍ، قَذَفَ حُرّاً: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحمدٍ، عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَقبيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَابْنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسم، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْن القَاسم بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرنا أَحْمدُ بْنُ مسعدَةَ، قالَ: أَخْبَرنا سليمُ بْنُ أخضرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَعَوفٍ، أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ فِي المَمْلُوكِ يَقْذِفُ الحُرَّ؛ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو أُسامَةَ، قَالَ: حدَّثني جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطأَةَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِليَّ [تَسْأَلُ] عَنِ العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ، كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ، إِذَا زَنَى بِالمَدِينَةِ أَرْبعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّ جَلْدي الأَوَّلَ، كَانَ رَأْياً رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الآخرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعالى، فَاجْلِدْهُ ثَمانِينَ.

قال: حدَّثني ابْنُ مهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، قالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، العَبْدَ فِي القَذْفِ ثمانِينَ.

قال أبو عمر: ظَنَّ دَاوُدُ، وأَهْلُ الظَّاهِرِ، أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّما جَلَدَ العَبْدَ فِي القَذْفِ ثَمانِينَ؛ فراراً عَنْ قِيَاسِ العَبِيدِ عَلَى الإِمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَل المَعْنَى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ [نَفْسُ] القِيَاسِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَ فِي كُلِّ مَنْ قَذَفَ مُحصنَةً، أَنْ يُجْلَدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً، إلا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهداءَ.

وَالمُحْصَناتُ لا يَدْخُلُ فِيهِنَّ المحصنُونَ، إلا بِالقِيَاسِ، [وَقَدْ أَجْمَعَ علماء المُسْلِمُونَ] أَنَّ المُحْصنينَ [فِي ذَلِكَ كُلِّهم] حُكْمُهم فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُحْصَناتِ قِيَاساً، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ حُرّاً، عَفِيفاً، مُسْلِماً، كَمَنْ قَذَفَ حُرَّةً، عَفِيفَةً، مُسْلِمَةً.

هَذا مَا لا خِلافَ فِيه بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُلَماءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ فَمَنْ رَأى الحَدَّ حَقّاً يَجِبُ لِلْمَقْذُوفِ، سَواءٌ كَانَ قَاذِفُهُ حُرّاً أو عَبْداً، قَالَ: حَدُّ القَاذِفِ لِلْحُرِّ، المُسْلِمِ، البَالِغِ، ثَمانُونَ جَلْدَةً، حُرّاً كَانَ أو عَبْداً؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يَخُصَّ قَاذِفاً حُرّاً مِنْ قَاذِفِ عَبْدٍ،

إِذَا كَانَ المَقْذُوفُ حُراً مُسْلِماً، فَلَيْسَ هَا هُنا نَفْيُ قِيَاسٍ لِمَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ، وَسَلِمَ مِنْ الغَفْلَةِ، وَ [مَنْ] قَالَ: الحَدُّ إِنَّما يُراعَى فِيهِ القَاذِفُ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْداً، حُدَّ حَدَّ العَبِيدِ، كَما يُضْرَبُ فِي الزِّنَى، نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، إِنَّما يُراعَى فِيهِ القَاذِفُ، وَهَذا تصْرِيحُ بِالقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجُمْهُورِ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٣٩ ـ مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعانَ ابْناً لَه، فَكأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِ، قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ[١]، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوأَنَّ[٢] عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ[٣] عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِن افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلا أَنْ يُرِيدَ سِتْراً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ المُفْتَرَى عَلَيهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ [الفُقَهَاءُ]، فِي حَدِّ القَذْفِ، هَلْ هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ كالزِّنى، لا يَجُوزُ عَفْوٌ، أو هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، كالقَتْلِ، يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ.

وَاخْتَلَف قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيْضاً؛ فَمَرَّةً قَالَ: العَفْوُ عَنْ حَدِّ القَذْفِ جَائِزٌ، بَلَغَ الإِمَامَ أو لَمْ يَبلُغْ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأبي يُوسُفَ.

[وَمَرَّةً قَالَ: لا يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ إذا بَلَغَ الإِمَامَ].

وَمرَّةً قالَ: لا يَجوزُ فِيهِ العَفْوُ، إِلا أَنْ يُرِيدَ صَاحِبُهُ سِتْراً عَلَى نَفْسِهِ.

وَهَذا نَحْوُ القَوْلِ الأَوَّلِ، الَّذِي أَجَازَ فِيهِ العَفْوَ عن القَاذِفِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، فِي رِوَايَةِ مُحمدٍ عَنْهُ: لا يَصِحُّ العَفْوُ عَنْ حَدِّ القَذْفِ، بَلَغَ الإِمَامَ أو لَمْ يَبْلُغْ.

١٥٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين.

(١) استعداني عليه: أي طلب تقويتي ونصره.

(٢) لأبوأن: أي لأرجعنّ بمعنى لأقرّنّ.

(٣) أجز: أي أمضى.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ عَفْوَه يَصِحُّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ حَدُّ القَذْفِ يَسْقطُ بِتَصْدِيقِ القَذْفِ لِلْقَاذِفِ، دَلَّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلآدَمِيِّ، لا حَقٌّ لِلَّهِ.

قال أبو عمر: العَفْوُ في حقوقِ الآدميينَ إذا عَفَوْا، جائزٌ بإجْماعٍ.

١٥٤٠ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْس عَلَيْهِ إلا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قال أبو عمر]: رَوى مَعمرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: إِذَا جَاؤوا جَمِيعاً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، أخذَ لِكلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

ذَكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو أُسَامَةَ، [عن هشام بن عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ، فِي الَّذِي يَقْذفُ القَوْمَ جَمِيعاً، [قَالَ: إِنْ كَانَ في كَلامٍ وَاحِدٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ فرقَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، إِلَى آخِرِه.

قال أبو عمر: فِي هَذِهِ المَسْألَةِ لِلْعُلَماءِ أَقْوالٌ:

أَحدهَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الجَماعَةِ إلا حَدُّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أوِ اجْتَمَعُوا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطاءٍ، وَالزُّهريِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ الشَّيْبَانيِّ، وَجَابِرٍ، وفراسٍ، كُلُّهم عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْذفُ القَوْمَ جَمِيعاً، قالَ: إِذا فَرَّقَ، ضُربَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم، وَإِنْ جمعَهم، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَقالَ حَمَّادٌ: حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعَ أو فَرَّقَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعاً، فَحدٌّ وَاحِدٌ، مُجْتَمِعِين كَانُوا أو مُفْتَرِقِينَ، وَالآخرُ: إِنْ قَذَفَهُمْ شَتَّى، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَإِنْ قَذَفَهُم جَمِيعاً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَالثَّالِثُ؛ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً]، سَواءٌ كَانَ القَذْفُ وَاحِدٌ، أو قَذفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُنْفَرِداً.

١٥٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُما، وَالثَّورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، أو أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم، فَلَيْسَ عَلَيهِ إِلا حَدٌّ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يحدّ، ثُمَّ يقذفُ بَعْدَ الحَدِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا قَالَ لَهُمْ: يَا زُناةُ، فَعَلَيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم: يَا زَانٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعبيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ أَيْضاً.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: إِذَا قَذَفَ جَماعَة، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ؛ فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ بِفُلانَةٍ: فَعَلَيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحابَهُ ضَربَهُم عُمَرُ حَدّاً وَاحِداً، وَلَمْ يحدّهم لِلْمَرْأَةِ.

قال أبو عمر: تَنَاقَضَ البتيُّ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ، وَلَيْسَ ما احْتَجَّ بِهِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ [حُجَّةً؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَطْلبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرَ، وَإِنَّما الحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَقامَ فِيهِ، وَهَذا أَيْضاً مِنْ فِعْلِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، لا يَقُومُ بِهِ السُّلْطَانُ، إِلا أَنْ يَطْلبَ المَقْذُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَقال الحَسَنُ بْنُ حَيّ: إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَهُوَ زَانٍ، ضُرِبَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَها الحَدَّ، إِذَا [طَلَبَ] ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فيما ذكرَ عَنْهُ المزنيُّ: إِذا قَذفَ جَماعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ، وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْن، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

وَقَالَ فِي أَحْكامِ القُرآنِ: إِذَا قَذَفَ [امْرأَتَهُ] بِرَجُلٍ، لاعَنَ، وَلَمْ يحدّ الرَّجُلَ.

وَفِي البُوَيْطِيِّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشريك بْنِ سحْماءَ، فَرفَعَ ذَلِكَ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَلاعَنَ بَيْنَهُما، وَلَمْ يحدَّ لِشريكٍ[1]، ولاَ يَخْتلِفُونَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ [امْرَأَتَهُ] بِرَجُلٍ، فَلاعَنَ، لَمْ يحدّ الرَّجُلَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: عَلَى قَاذِفِ الجَمَاعَةِ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم حَدٌّ، إِجْمَاعهم عَلَى أَنَّهُ لَو عَفَا أَحَدُ المَقْذُوفِينَ، كَانَ لِمَنْ جمعهُ القَذْفُ مَعَهُ أَنْ يَقُومَ ـ إِنْ شَاءَ ـ بحَدِّهِ، وَلَو

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢١، وتفسير سورة ٢٤، باب ٣، والطلاق باب ٢٨، ومسلم في اللعان حديث ١١، وأبو داود في الطلاق باب ٢٧، والترمذي في تفسير سورة ٢٤، باب ٣، والنسائي في الطلاق باب ٣٧، ٣٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٣، ٣/ ١٤٢.

كَانُوا عَشرةً أو أكْثَرَ، فَعَفا التِّسْعَةُ، كَانَ لِلْباقِي القِيَامُ فِي حَدِّهِ، وَحدُّ القَاذِفِ لَهُ، وَلو كَانَ حَدّاً وَاحِداً، لَسقطَ يَعْفُو مَنْ عَفَا، كَما يَسْقُطُ الدِّمَاءُ.

وَلَهُم فِي هَذا مِنَ القَوْلِ وَالاعْتِلالِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كِتَابُنا هَذا بِمَوضعٍ لَهُ.

١٥٤١ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَال؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ استَبَّا [فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ: وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ، ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لا حَدَّ عِنْدَنَا إلا فِي نَفْيٍ. أوْ قَذْفٍ، أو تعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قائِلهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْياً، أوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الحَدُّ تَامّاً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي التَّعْرِيضِ بِالقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ الحَدَّ أَمْ لا؟

يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ عُمرَ كَانَ يَحدُّ فِي التَّعْرِيضي بِالفَاحِشَةِ.

وَابْنُ جُرِيج قالَ: أَخْبَرني ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ صَفْوانَ، وأيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَقالَ ابْنُ جُرِيج: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي التَّعْرِيضِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ هشام بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ عندما هجا وَهْبَ بْنَ زمعة بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ المطلب بْنِ أسدٍ، تَعرَّضَ لَهُ فِي هجَائِهِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ.

وَكانَ عُثْمانُ يَرى الحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

ذَكرَ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثني] مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجاء، أَنَّ عُمرَ، وَعُثْمانَ، كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الهجَاءِ.

قالَ: وَحدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قرَّةَ، أَنَّ عُثْمانَ، جَلدَ الحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يحدُّ فِي التَّعرِيضِ.

وَذَكرَ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّهُ كَانَ يحدُّ فِي التَّعْرِيضَ.

١٥٤١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

[وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ أَفْتَى بِضَرْبِ الحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ].

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَالَ: لا حَدَّ إِلا عَلَى مَنْ نصبَ الحَدَّ نَصْباً.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهما، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالحَسَنُ بْنُ حي: لا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ فِي القَذْفِ، وَلا يَجبُ الحَدُّ إِلا فِي التَّصْرِيحِ بِالقَذْفِ البَيِّنِ.

إِلا أَنَّ أبا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، يَقُولان: [يُعَزَّر] المُعرِّضُ لِلْقَذْفِ، وَيُؤَدَّبُ؛ لأَنَّهُ أَذَى، وَيُزْجَرُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أصحابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الخِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ عُمَرَ [حَدَّ]، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [وَغَيْرِهِ]، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا [أَبِي] بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، إِلا مَنْ [إِذَا] خَالَفَ، قَبْلَ خِلافِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، لا مِنْ غَيْرِهِمْ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاوَرَهُم فِي ذَلِك.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ إِدْرِيس، عَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجالِ عَنْ أُمِّهِ عمْرةَ، [قالت] اسْتَبَّ رَجُلانِ؛ فَقَالَ أَحَدُهُما: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَشاوَرَ عُمَرُ القَوْمَ؛ فَقالُوا: مدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَقالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ لَهُما مِنَ المَدْحِ غَيْرُ هَذا، فَضَرَبَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ أَنْ لا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالقاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَالشَّعْبيُّ، وَطَاوسٌ، وَالحَسَنُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، [قالَ: مَا كُنَّا نَرى الحَدَّ، إِلا فِي القَذْفِ البَيِّنِ، أو فِي النَّفْيِ البَيِّنِ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدَةُ عَنْ مُحمدٍ] بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ القَاسِمِ مِثْلَهُ.

قالَ: وحدَّثني ابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لا حَدَّ إِلا عَلَى مَنْ نَصبَ الحَدَّ نَصْباً.

قَالَ: حَدّثني غندر، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لا يجلدُ إِلا مَنْ صَرَّحَ بِالقَذْفِ.

قالَ: وَأَخْبرنا هشيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: لَيْسَ عَلَيهِ حَدٌّ، حَتَّى يَقُولَ: يا زَانٍ. أو: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ.

قال مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا أنَّهُ إذَا نَفى رَجُلٌ رَجُلا مِنْ أبِيه، فإنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإنْ كَانَتْ أمُّ الَّذِي نُفيَ مَمْلُوكَةً، فَإنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، مِنَ العُلَمَاءِ، فيمن نَفَى رَجُلاً عَنْ أبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً، مُسْلِمَةً، عَفِيفَةً، أنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إنْ كَانَ حُرّاً، وَاخْتَلَفُوا إذا كَانَتْ أمَةً، أو ذِمِّيَّةً.

ذكرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: [قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لا حَدَّ إلا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحصنَةً، أو نَفَى رَجُلاً عَنْ أبِيهِ]، وَإنْ كانَتْ أُمُّهُ أمَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: إذا نَفَى الرَّجُلَ عَنْ أبِيهِ، فَإن عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً.

قال: وَحدَّثني ابن مهديٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيد الزبيديِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ للرَّجُلِ: لَسْتَ لأبِيك، وَأُمُّهُ أمَةٌ، أو يَهُودِيَّةٌ، أو نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لا يجلَدُ.

قالَ: وَحَدَّثني وَكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأزْدِ، أنَّ ابْن هُبَيْرَةَ، سَألَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أبِيهِ وَأُمُّهُ أمَةٌ، الحَسَنَ، والشَّعْبيَّ، فَقالا: يُضْرَبُ الحَدَّ.

قال أبو عمر: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، أن لا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلاً عَنْ أبِيهِ، إذَا كَانَتْ أُمُّهُ أمَةً، أو ذِمِّيَّةً، لأنَّه قَاذِفٌ لأمِّهِ، وَلَو صَرحَ بِقَذْفِها، لَمْ يَمُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَذَكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: [وَإنْ قَالَ] يَا ابْنَ الزَّانِيين، وَكانَ أبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

قَالَ: وَلا حَدَّ إلا عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرًّا، بَالِغاً، مُسْلِماً، أو حُرَّةً، بَالِغَةً، مُسْلِمَةً.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ قَذفَ مَمْلُوكَةً، [مُسْلِمَةً] أو كَافِرَةً، أنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ للْقَذْفِ، وإنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرى التَّعْزِيرَ؛ للأذَى، وَمِنْهُم مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الأدبَ.

٦ ـ باب ما لا حد فيه

١٥٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنَّ أحْسَنَ مَا سُمعَ في الأمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٠.

١٥٤٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٦ (ما لا حد فيه) من كتاب الحدود.

شِرْكٌ، أنّهُ لا يُقَامُ عَلَيهِ الْحَدُّ، وَأنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا، الأمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: هَذَا وَاضِحٌ؛ لأنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخِلافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة، وَاخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذكرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَهُ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَشريحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَغَيْرُهُم، وَلَمْ يُفَرِّقِ ابْنُ عُمَرَ، بَيْنَ عِلْمِ الواطِىء بِتَحْرِيمها عَلَيْهِ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَداً، وَجَعَلَهُ خَائِناً.

وَهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ.

وَالقِيَاسُ أحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أمَةٌ، وَهِيَ أُخْتُهُ فِي الرَّضَاعَةِ، وَطَأها عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ؛ فيها قَوْلانِ:

أحَدُهُما: عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَالثَّانِي: لا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الملْكِ الَّتِي [لا شبْهَةَ] لَهُ فِيها.

وَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني [وَكِيعٌ، عَنْ] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمير بْنِ نمير، قَالا: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَت بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوقَعَ عَلَيْها أحَدُهُما، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيهِ حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ، تُقَوَّمُ عَلَيْهِ [قِيمَتُها]، ويَأْخُذُها.

قَالَ: وَحَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوقَعَ عَلَيْهَا أحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ، قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَحدَّثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرؤاسيُّ، عَنْ حسن بْنِ صالِح، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوسٍ، فِي الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطَؤُها أحَدُهُما، قَالَ: عَلَيْهِ العقر بِالحصَّةِ.

قال أبو عمر: مَنْ دَرَأ عَنْهُ الحَدَّ، ألْحَقَ بِهِ الوَلَدَ، وَألْزَمَهُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أو شُرَكَائِهِ، مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها، وَلَمْ يُقَوِّمْهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ قَوَّمَها عَلَيْهِ، لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْئاً مِنَ الصَّدَاقِ.

وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: يُعَزَّرُ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسنِ.

قَالَ: وَحدَّثني كثيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: [بَلَغَنَا] أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، أُتِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطِئَها أَحَدُهما، فَحَمَلَتْ، فَاسْتَشارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: نَرى أنْ يُجْلَدَ دُونَ الحَدِّ، وَيُقَوِّمُونَها قِيمَةً؛ وَيَدْفَعُ إِلى شَرِيكِه نِصْفَ القِيمَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ يُجْلَدُ الحَدَّ إلا سَوْطاً وَاحِداً.

رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَرَجُلانِ مَعَهُ مِنْ فُقَهاءِ المَدِينَةِ، عَنْ رَجُلٍ وَطِىءَ جَارِيَةً لَهُ، فِيها شِرْكٌ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الحَدُّ، إلا سَوْطاً وَاحِداً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هند، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فِي جَارِيَةٍ، كَانَتْ بَينَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَة وتسعِين سَوْطاً.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، فِي ذَلِكَ أَيْضاً رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، ذَكَرَها عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدَ بْنُ أَبِي العَاصِم، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُماَ جَارِيَةٌ، وَطَآهَا مَعاً، قَالَ: يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما شطْرَ العَذَابِ، وَإِنَّما دَرَأَ عَنْهُما الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ منْهُما، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعِيَ الوَلَدُ القافَةَ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهري، فِي رَجُلٍ وَطِىءَ جَارِيَةً، وَلَهُ شِرْكٌ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً أُحْصنَ أو لَمْ يحْصِنْ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِي وولَدُها، ثُمَّ يغْرمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ، قَالَ مَعمرٌ: وَأَمَّا ابْنُ شبْرُمةَ، وَغَيْرُهُ، مِنْ فُقَهاءِ الكوفَةِ، فَيَقُولُونَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ [هِيَ وولَدُها، ثُمَّ يغْرمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ، قَالَ مَعمرٌ]: وَلا يُقَوَّمُ عَلَيهِ وَلَدُهَا.

قال أبو عمر: مَنْ قَوَّمَها عَلَيْهِ يَوْمَ الوَطْءِ، لَمْ يُقَوِّمْ وَلَدَها، وَمَنْ قَوَّمَها بَعْدَ الوَضْعِ، قَوَّمَ وَلَدَها مَعَها، وَيغْرمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِها، وَنِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِها، إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُما نصْفَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني دَاوُدُ بْنُ الجراحِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكحُولٍ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ؛ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ، مائَةٌ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِها، وَثُلُثَا عقْرِها، وَثُلُثا قِيمَةِ الوَلَدِ إِنْ كَانَ.

وَذَكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبي حَنيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الجَارِيَةِ، تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَتَلِدُ مِنْ أَحَدِهما، قَالَ: يُدْرأ عَنْهُ [الحَدُّ بِجَهَالَتِهِ، وَيَضْمنُ لِصَاحِبِهِ نصِيبَهُ، وَنِصْفَ ثَمَنِ وَلَدِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، فَوقَعَ عَلَيْها أَحَدُهُما، فَوَلَدَتْ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ] الحَدُّ، وَيضمنُ لأَخِيهِ قيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الجَارِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي وَلَدِها؛ لأَنَّهُ يعْتقُ حِينَ مَلكهُ.

قال أبو عمر: هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنا فِي كِتَابِ العتقِ، مِنْ مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، فِي أَنَّهُ يعْتقُ عَلَى إِنْسَانٍ كُلُّ مَا ملكُهُ مِنْ ذِي رَحِم [محرم مِنْهُ].

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَقَالَ لَنا سُفْيانُ الثوريُّ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِهِ: لا جَلْدَ وَلا رَجْمَ، وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ.

وَمَذْهَبُ الأَوْزَاعِي فِيها، كَمَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ: يُضْرَبُ أَدْنَى الحَدَّينِ، أحْصنَ أو لَمْ يحصنْ.

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الحَدُّ كَامِلاً؛ لأَنَّهُ وَطِىءَ فَرْجاً مُحَرَّماً عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ بِالتَّحْرِيمِ عَالِماً.

قال أبو عمر: لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَطِىءَ فَرْجاً مُحرماً عَلَيْهِ وَطْؤُهُ يَلْزَمُهُ الحَدُّ؛ لإِجْماعِهِمْ أن لا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِىءَ صَائِمَةً، أو مُعْتكفَةً، أو مُحْرِمَةً، أو حَائِضاً، وَهِي لَهُ زَوْجَةٌ أو أمَةٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ، أَنَّ شُبْهَةَ المِلْكِ شُبْهةٌ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهَا الحَدُّ.

وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ عِنْدِي، أَنَّهُ يَلْزَمُ الوَاطِىءَ نصْفُ صَدَاقِ مِثْلِها، إِنْ كَانَ لَهُ نِصْفُها، وَنِصفُ قِيمَتِها، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الغَازِي يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ، وَلَهُ فِي المَغْنَمِ نَصِيبٌ، فَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا، عَلَى غَيْرِ اخْتِلافِهِمْ فِي الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطَؤُهَا أَحَدُهما أو كِلاهُما؛ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُم مَنْ رَأى الحَدَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدّاً؛ لأَنَّ لَهُ فِيها نَصِيباً.

الَّذِي رَأى عَلَيْهِ الحَدَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، وَلا حصَّةٌ مُتَعينَةٌ، وَلا ينفذُ لَهُ فِي نَصِيبِهِ عتْقٌ، فَكَأَنَّهُ لا نَصِيبَ لَهُ فِيها حَتَّى يبرزَهُ لَهُ السُّلْطانُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ غُلاماً لِعُمَر بْنِ الخَطابِ، وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخمسِ، فاسْتَكْرَهَها، فَأَصَابَها، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ، وَنَفاهُ، وَترَكَ الجَارِيَةَ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَها.

قال أبو عمر: ذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ، وَهَذَا قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الغُلامُ عَبْداً، لا حَقَّ لَهُ فِي الفَيْءِ، وَإِنَّما فَائِدَةُ هَذَا الخَبَرِ جَلْدُ العَبْدِ وَنَفْيُهُ، وَأَنَّ المُسْتَكْرَهَةَ لا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. والحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وأخبرنا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: أَخْبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلا

عجلَ، فَأصاب وَلِيدَةً مِنَ الخمسِ، فَقَالَ: ظَنَنْتُ أنَّها تحلُّ لِي، فَقَالَ عَليٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ لَهُ فِيها حَقّاً، فَلَمْ يَجْلِدْهُ مِنْ أجْلِ الَّذِي لَهُ فِيها.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ، أنَّ عَلِياً أقَامَ عَلَى رَجُلٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الخمسِ الحَدَّ.

قال أبو عمر: كِلا الخَبَرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ، لا حُجَّةَ فِيهِ، وَلا يُقْطعُ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيةٍ مِنَ المَغْنَمِ، قَبْلَ أنْ يقسمَ، قَالَ: يُجْلَدُ مائةً إلا سَوْطاً، أحْصنَ أو لَمْ يحصِنْ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عَنْ هِشَامٍ] عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذَا كَانَ لَهُ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ عُذِرَ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ في جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثني هشيمٌ، عَنْ إسْماعيلَ بن سالم، عَنِ الحَكَمِ، أنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِىءَ جَارِيَةً مِنَ الفَيْءِ؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حدٌّ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ [فِي ذَلِكَ خَلافُ مَا تَقَدَّمَ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدثني عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ] بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، إذَا كَانَ لَهُ فِيها نَصِيبٌ.

قال أبو عمر: هَذَا أوْلَى؛ لأنَّ الدِّماءَ مَحْذُورَةٌ، إلا بيقِينٍ، ولأنْ يُخْطىءَ الإمَامُ فِي العَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيتَهُ: إنَّهُ إنْ أصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أصَابَها، حَمَلَتْ أوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِىءَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا أيْضاً أقْوَالٌ:

أحَدُها: هَذَا.

والآخَرُ: أنَّها لا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ، إنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَيُعزَّرانِ مَعاً، إلا أنْ يَكُونَا جَاهِلَيْنِ.

والثَّالثُ: أنَّ الرَّقَبَةَ تبَعٌ لِلْفَرجِ، فَإذَا أحلَّ لَهُ وَطْؤهَا، فَهِيَ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ، فَإنِ ادَّعَى [أنَّهُ] لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، حلفَ، وَقُوِّمَتْ عَلَى الوَاطِىءِ، حَمَلَتْ أو لَمْ تَحْمِلْ؛ لِيَكُونَ وَطْؤُهَا فِي شُبْهَةٍ، يلحقُ بِها الوَلَدَ.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٠.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أحلَّ لَهُ وطْؤُهَا، فَقَدْ وَهَبَها لَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

والرابعُ: [أَنَّهُ زَانٍ إِنْ عَلِمَ] أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ لَمْ يَمْلِكْ رَقَبَتَهُ، وَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِنْ جَهِلَ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ، يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَا شَاءَ مِنْها، دُرِىءَ عَنْهُ الحَدُّ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أو ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

قال أبو عمر: عَلَى هَذَا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِىءَ أَمَةَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَظُنُّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأبِيكَ»[2] وَقَال ﷺ: «لا يُقَادُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ»[3].

وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ فِي مَا سرقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

فَهَذِهِ كُلُّها شُبهاتٌ، يُدْرَأُ بِها عَنها الحَدُّ.

وَأَمَّا تَقْوِيمُها عَلَيْهِ، فَلأَنَّ وَطْأَهُ لَها [يُحَرِّمُها عَلَى ابْنِهِ]، فَكَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَها.

وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، إلا القُوتُ عِنْدَ الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَمَا استهلكَ مِنْ مَالِهِ غير ذَلِكَ، ضَمِنَهُ لَهُ، ألا تَرى أَنَّهُ لَيسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً، إلا السُّدسُ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْتَ وَمالُكَ لأبِيكَ»؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ، وَكَما كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَنْتَ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَمَالُكَ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى البِرِّ بِهِ، وَالإِكْرَامِ لَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الأَبَ، لَو قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ، أو مَنِ [الابنُ] وَلِيُّهُ، لَمْ يَكُنْ للابْنِ أَنْ يقبضَ مِنْ أَبِيهِ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَهَذا كُلُّهُ تَعْظِيمُ [حُقُوقِ الآباءِ وَالأمَّهاتِ]؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب ٩، والدارمي في الديات باب ٦، وأحمد في المسند ١/ ١٦، ٢٢.

نَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

فَأمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ الأبْنَاءَ بِبرِّ الآبَاءِ وَإِكْرَامِهِما، فِي حَيَاتِهِمَا، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

وَثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ عَدَّ فِي الكَبَائِرِ عُقُوقَ الأبَوَيْنِ(١).

وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٤٣ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأصَابَها، فَغَارَتِ امْرَأتُهُ، فَذَكَرتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَألَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأتِيني بِالبيِّنةِ، أو لأرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأتُهُ أنَّهَا وَهَبَتْها لَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا [واضحٌ]؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رآهُ زَانِياً، وَكانَ مُحْصناً، فَمِنْ ذَلِكَ أخْبَرَهُ إنْ لَمْ يُقم البَيِّنَةَ، رُجِمَ، وَفِي اعْتِرَافِ امْرَأتِهِ لَهُ، بَعْدَ شَكْوَاها، بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الشُّبُهاتِ تُسْقِطُ الحُدُودَ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الخَبَرَ، ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ.

ورواهُ أيْضاً مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ المَرْأةُ ذَلِكَ، قَالَتْ صَدقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُها لَهُ، وَلَكِنْ حَمَلَتْنِي الغِيرَةُ، فَجَلَدَها عُمَرُ حَدَّ القَذْفِ ثَمَانِينَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ حَدَّ القَذْفِ، أوْكَدُ مِنْ حَدِّ الزِّنَى، ألا ترى أنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ، [وَوَجَبَتْ] عَلَيْهِ حُدُودٌ، أنَّهُ لا يُقام عَلَيْهِ مَعَ القَتْلِ إلا حدُّ [القَذْفِ]، فَإنَّهُ يُجْلَدُ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ يقتلُ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

---

(١) لفظ الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقوله حتى قلت: لا يسكت.

أخرجه البخاري في الأدب باب ٦، والاستئذان باب ٣٥، والأيمان باب ١٦، والاستتابة باب ١، والديات باب ٢، والشهادات باب ١٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣، ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والترمذي في البر باب ٤، والبيوع باب ٣، والشهادات باب ٣، وتفسير سورة ٤، باب ٤، ٥، ٦، ٧، والنسائي في التحريم باب ٣، والقسامة باب ٤٩، والدارمي في الديات باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤، ٣/ ١٣١، ١٣٤، ٤٩٥، ٥/ ٣٦، ٣٨.

١٥٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الحدود، باب ٦ (ما لا حد فيه).

وَالَّذِي خَرجَ بِجَارِيَةِ امْرَأتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ، هُوَ هِلالُ بْنُ يسافٍ الأنْصَارِيُّ، وَامْرَأتُهُ الَّتِي شَكَتْ بِهِ أُمُّ كُلْثُومٍ؛ بِنْتُ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أُمُّها حبيبةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أبِي زُهَيْرٍ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَابِ: الرَّجُلُ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأتِهِ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِهِ، أنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أنَّهُ دَرَأ عَنْهُ الحَدَّ، وَهَذَا مَعْناهُ إنْ كَانَ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَو صَحَّ، وَالأوَّلُ أصَحُّ عَنْهُ.

وَذَكَر عَبْدُ الرزَّاقِ[1]، وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهيلٍ، عَنْ حَجيةَ بْنِ عديٍّ، أنَّ امْرَأةً جَاءَتْ إلى عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إنَّ زَوْجَها، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِها، فَقَالَ: إنْ تَكُونِي صَادِقَةً، رَجَمْتُهُ، وَإنْ تَكُونِي كَاذِبَةً، جَلَدْتُكِ ثَمَانِينَ، قَالَتْ: يَا وَيْلَها غيرى نفرة.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنْ مدركِ بْنِ عمارةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى عَلِيٍّ، فَقالَتْ: يَا وَيْلَها، إنَّ زَوْجَها، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِها، فَقَالَ: إنْ كُنْتِ صَادِقَةً، رَجَمْنَاهُ، وَإنْ كُنْتِ كَاذِبَةً، جَلَدْنَاكِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ[2].

وَرَوى الأعْمشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَا أُبَالِي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِي، أو وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ؛ رَجُلٌ مِنَ النَّخع.

وَذَكَر أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ إدْرِيس، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وابْنِ سِيرينَ، أنَّهُما كَانَا إذَا سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِهِ، يَتْلُوَانِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

قَالَ: وَحدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخْبَرنَا سَعِيدُ بْنُ أبِي عرُوبةَ، عَنْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إلى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ المُغِيرَةَ ـ تَعْنِي ابْنَ شُعْبَةَ ـ يَطَؤُنِي، وَإنَّ امْرَأتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإنْ كُنْتُ لَها، فَانْهَ عَنْ غَشَيَانِي، وَإنْ كُنْتُ لَهُ، فَإنَّهُ امْرَأتَهُ عَنْ قَذْفِي، فَأرْسَلَ إلى المُغِيرَةِ، فَقَالَ: تَطَأُ هَذِهِ الجَارِيَةَ؟

---

(١) المصنف: ٧/ ٣٠٠.

(٢) لفظ حديث النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلّتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلّتها له رجمته.
أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٧، والترمذي في الحدود باب ٢١، والنسائي في النكاح باب ٧٠، وابن ماجه في الحدود باب ٨، والدارمي في الحدود باب ٢٠.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: وَهَبَتْها لِي امْرَأتِي، [قَالَ: وَاللَّهِ] لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهَا لَكَ، لا تَرْجِعُ إِلى أَهْلِكَ إلا مَرْجُوماً، ثُمَّ دَعَا رَجلٌ رَقِيقَيْنِ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلى امْرَأةِ المُغِيرَةِ، فَأَعْلِمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتِها لَهُ لَنُرْجُمَنَّهُ، قَالَ: فَأَتَيَاهَا، فَأَخْبَرَاها، فَقَالَتْ يَا لَهْفَاهُ! أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجمَ بَعْلِي، لاها اللَّهُ، إِذاً لَقَدْ وَهَبْتُها لَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ.

وَقَالَ عَطاءٌ: هُوَ زَانٍ، وَلا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَى.

وَقَال قَتادَةُ: [يُرْجَمُ]، فَإِنَّهُ زَانٍ.

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ مسْعُودٍ، لا يَرى عَلَيْهِ حَدّاً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، وَيحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُ بِالجَهَالَةِ، وَيظنُّها أَنَّها تَحلُّ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ زَكريَّا، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ، فَقالَ: إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِي، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَعُدْ، ثُمَّ قَالَ: لا جَلْدَ، وَلا رَجْمَ.

وَرَوى سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبْعيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ [بْنِ حيان] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَكانَ إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ يَقُولُ: يُعَزَّرُ، وَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الحَدِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَرَواهُ مَعمرٌ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَواهُ مَعمرٌ، عَنْ سَماكِ بْنِ الفَضْلِ، عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلْمانَ، [عَنْ عُمَرَ].

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، وَأَبُو عُمَرَ، والأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ يُجْلَدُ مائةً وَإِنْ كَانَ مُحصناً، وَذَلِكَ أَدْنَى الحَدَّيْنِ.

فَهَذا قَوْلٌ ثَالِثٌ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ؛ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قبيصَةَ بْنِ حُرَيث، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المحبَّق قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأتِهِ، إِنْ كَانَ استَكْرَهَها، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُها لِسَيِّدَتِها، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيهِ لِسَيِّدَتِها مِثْلُها[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الإكراه باب ٦، وأبو داود في الحدود باب ٢٧، والنسائي في النكاح باب ٧٠، وأحمد في المسند ٥/ ٦.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ قبيصةَ بْنِ حُرَيث، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المحبَّق، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانَ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مطر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِن اسْتَكْرَهَها، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْه مِثْلُها، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُها لِسَيِّدَتِها.

٧ ـ باب ما يجب فيه القطع

١٥٤٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ(١) ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

١٥٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ(٢) فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ(٣) أَو الْجَرِينُ(٤) فَالقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

١٥٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

١٥٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الحدود، باب ٧ (ما يجب فيه القطع)، وقد أخرجه البخاري في الحدود، باب ١٣ (قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾) حديث ٦٧٩٥، ومسلم في الحدود باب ١ (حد السرقة ونصابها) حديث ٦، وأبو داود في الحدود حديث ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٦، والنسائي في قطع السارق، حديث ٤٩٠٤، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٤، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٦٤.

(١) مجنّ: من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء.

١٥٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، النسائي في قطع السارق، باب ١١ (الثمر المعلق يسرق)، وباب ١٢ (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين).

(٢) حريسة الجبل: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: أي ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق، قطع، لأنه ليس بحرز، وحريسة فعلية بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل، قطع.

(٣) المراح: موضع مبيت الغنم.

(٤) الجرين: موضع يجفف فيه الثمار، والجمع جُرُن.

١٥٤٦ ـ الحديث في الموطأ: برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٠.

الرَّحْمنِ؛ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِها عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، منْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٥٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: «القَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِن ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَو اتضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَدْخَلَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي أَوَّلِ هذا البابِ الحَدِيثَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ الإِسْنَادِ؛ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ يُوجِبُ القَطْعَ، فِي كُلِّ عَرَضٍ مَسْرُوقٍ يَبْلغُ ثَمَنُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ.

وَأَرْدَفَهُ بِالحَدِيثِ المُرْسَلِ، وَمَرَاسِيلُ الثقاتِ عِنْدَهمُ صِحَاحٌ، يَجِبُ العَمَلُ بِها، وَهُوَ [مَعَ هذَا] يسْتَنِدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رواهُ الثِّقَاتُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ مِنْهُم: عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَهِشَامُ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ.

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ ابْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ، قَالَ: وَحدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني سحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرو بْنُ الحَارِثِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِي حريسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا أَوَاهُ المُرَاحُ وَالجَرِينُ، فَالقَطْعُ فِيما بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ»[2].

١٥٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود، باب ١٣، (قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾) حديث ٦٧٩١، ومسلم في الحدود، باب ١ (حد السرقة ونصابها) حديث ١ ـ ٤، وأبو داود في الحدود حديث ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٥، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩١٢ ـ ٤٩٣٣ ـ ٤٩٣٧ ـ ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٥، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٠٠، وأحمد في المسند ٦/ ٨٠، ٨١، ٢٤٩، ٢٥٢.

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٣، واللقطة، حديث ٤٣٩٠، والنسائي في السارق باب ١١، ١٢.

قال أبو عمر: كَأَنَّ مَالِكاً، رَحمهُ اللَّهُ، إِنَّمَا أَرَادَ بِإِدْخَالِهِ هَذَا الحَدِيثَ بِإِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، البَيَانَ أَنَّ المِجَنَّ المَذْكُورَ فِيهِ، هُوَ الَّذِي رَوى ابْنُ عُمَرُ، أَنَّ ثَمَنَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، رَدّاً عَلَى الكُوفِيِّينَ، الَّذِينَ يَرْوونَ أَنَّ ثَمَنَ المِجنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَشرةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيث عُثمانَ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً؛ يَعنِي بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَرْدَف ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَولها: «مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ»، والقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصاعِداً تُرِيدُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الصَّرْفِ المَذْكُورِ، ثُمَّ اخْتارَ القَطْعَ، فِيمَا بَلَغَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، وَاسْتَحبَّهُ دُونَ مُراعَاةِ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَباً، فِي تَقْوِيمِ العُرُوضِ المَسْرُوقَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عُثْمانَ بَعْدَهُ، إِنَّما قَوَّمَ المِجَنَّ، وَالأُتْرُجَّةَ بِالثَّلاثَةِ دَرَاهِمَ، لا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَباً.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ لا يردُّ الذَّهَبُ إِلى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ، وَلا تُردُّ الفِضَّةُ إِلى الذَّهَبِ بِالقِيمَةِ، وَمَنْ سَرقَ مِنَ الذَّهَبِ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ [الفِضَّة] ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَلَو سَرَقَ السَّارِقُ دِرْهَمَيْنِ؛ صَرْفُهُما رُبْعُ دِينَارٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَمَنْ سَرقَ مَا عَدَاهُما مِنَ العُرُوضِ كُلِّها، قُوِّمَتْ سَرِقَتُهُ بِالثَّلاثَةِ دَرَاهِمَ، لا بِرُبْعِ دِينَارٍ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَو انْخَفَضَ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلا أَنَّ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ العُرُوضِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ثلاثة درَاهِمَ، أَو رُبْعِ دِينَارٍ، قُطِعَ، وَلا يقطعُ فِي الدَّرَاهِمِ، حَتَّى تَكُونَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، [وَلا فِي الذَّهَبِ، حَتَّى يَكُونَ] رُبْعَ دِينارٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، فِي رِوَايَةٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، رَحمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّما عزلَ، وَاحْتَمَلَ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الوَرِقِ، لا يُسَاوِي رُبْعَ دِينارٍ ذَهَباً، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لأَنَّ الثَلاثَةَ دَراهِمَ، إِنَّما ذُكِرَتْ فِي الحَدِيث؛ لأَنَّها كَانَتْ يَوْمَئِذٍ، رُبْعَ دِينَار ذَهَباً. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُثْمانَ، فِي الأُتْرُجَّةِ؛ إِذْ قَالَ: مَنْ صَرفَ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ كُلِّها، عَلَى اخْتِلافِ أَجْناسِها، لَمْ تُقَوَّمْ سَرقَتُهُ، إِلا بِرُبْعِ دِينارٍ ذَهَباً، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَو انْخَفَضَ، إِلا بِالثَّلاثَةِ الدَّرَاهِمِ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا طَالع عَلَيَّ، وَما نَسِيتُ: «القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». وَذَلِكَ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِسْحاقَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ [كُلُّهُمْ يقدّروا بِدِينَارٍ فِي تَقْوِيم العُرُوضِ المَسْرُوقَةِ، وَفِي الصَّرْفِ أَيْضاً، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أو اتَّضَعَ.

وَقَوْلُ [. . . . .][1] كالشَّافِعِيِّ سَوَاء.

وَالحُجَّةُ للشَّافِعِيِّ وأَبِي ثَوْرٍ دَاوُدَ] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، مَا حدَّثناه سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرنا الزُّهريُّ، عَن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»[2].

وَحَدَّثَانِي، قَالا: حَدَّثني: قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حدَّثني سُلَيْمانُ، قَالَ: حَدَّثني أَرْبَعَةٌ عَن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَرْفَعُوهُ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَرُزَيقُ بْنُ حكيم، وَيَحْيى، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنا سَعِيدٍ، إلا أنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَولها: مَا طَالَ عَلَيَّ وَما نَسِيتُ: «القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»[3].

قَالَ: وَحَدَّثَني الزُّهْريُّ، وَكانَ أَحْفَظَهُم، قَالَ: حدَّثَنِي عَمْرةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها سَمِعَها تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً، فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظَهُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلامُ ابْن عُيَيْنَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ، وَسَائِرُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَرَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب ١٣، بلفظ: عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.
وأخرجه أيضاً، مسلم في الحدود حديث ١، ٢، ٤، وأبو داود في الحدود باب ١٢، والترمذي في الحدود باب ١٦، والنسائي في السارق باب ٩، ١٠، وابن ماجه في الحدود باب ٢٢، والدارمي في الحدود باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦، ١٠٤، ١٦٣.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الزهريِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزِيز، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [لأَنَّ الثَّلاثَةَ دَرَاهِمَ، كَانَتْ رُبْعَ دِينارٍ.

قَالَ: وَلَو خَالَفَ ابْن عُمَرَ] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لأَنَّها حَكَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ عُمَرَ إِنَّما أخبر أَنَّ قِيمَةَ المِجَنِّ، كَانَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فِي هَذَا البَابِ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، رضي الله عنهم، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ، وَأَحْسَنُها حَدِيثُ عَلِيٍّ.

حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفرِ بْنِ محمّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيّاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَطَعَ فِي رُبْعِ دينَارٍ، دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ، رضي الله عَنْهُ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، [فَقَوَّمَها بِرُبْعِ دِينارٍ]، فَقَطَعَ يَدَهُ.

قال أبو عمر: فَهَذانِ القَوْلانِ [لفُقَهاءِ الحِجَاز] ـ ومَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ـ مُتَقَارِبَانِ فِي وَجْهٍ، مُخْتَلِفَانِ فِي آخَرَ.

وَأَمَّا فُقهاءُ العِرَاقِ، فَلا يَرَوْنَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ، فِي أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، إلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يُرَاعِيها دُونَ مُرَاعَاةِ دِينارٍ.

وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ اليَدِ، فِي دِينَارٍ، أَو فِي عَشْرةِ دَرَاهِمَ.

فَالدِّينَارُ عِنْدَهُم عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، على مَا قَوَّمَ بِهِ عُمَرُ الدّينَارَ، فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلَها فِي روايته، أَلْفَ دِينَارٍ، أَو عَشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُما قَالا: تُقْطَعُ اليَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أَو عَشْرةِ دَرَاهِمَ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَاتِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قِيمَةُ المِجَنِّ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ اليَدُ دِينَارٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ: لا تُقْطَعُ اليَدُ، إلا فِي دِينارٍ أَو قِيمتِهِ.

وأَمَّا سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَزُفَرُ، فَقَالُوا: لا تُقْطَعُ اليَدُ، إلا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَهَذَا قَولُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِثْقالاً مِنْ ذَهَبٍ، حَتَّى يَكُونَ المِثْقَالُ يُسَاوِي عَشرةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً، فَصَاعِداً، ولا يُقْطَعُ مَنْ سَرسَقَ نَفراً مِنْ فِضَّةٍ وَزْنُها عَشَرَةُ [دراهم] مَضْرُوبة]، وَلا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ عَشرةَ دَرَاهِمَ زَائِفَةً، أَو مُبَهرجَة، إِذَا كَانَتْ لا تُسَاوِي عَشرةَ دَرَاهِمَ بيضاً.

فَالحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ إلا فِي عَشرَةِ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ المِجَنَّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

مَا حَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ. [قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ]، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثني ابْنُ نميرٍ، وَعبدُ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ المَجنِّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ] قَالَ: وَحَدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ [فِي دُون] ثَمَنِ المِجَنِّ». قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَشرَةَ دَرَاهِمَ.

قَالَ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَدْ خَالَفا ابْنُ عُمَرَ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ [فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، يَدَ السَّارِق.

فَالوَاجِبُ أَنْ لا تُسْتَبَاحُ اليَدُ، إلا بِيَقِينٍ؛ لأَنَّ صَاحِبَ العَشَرةِ يجامعُه صَاحِبُ الثَّلاثةِ، وَلَيْسَ صَاحِبُ العَشرَةِ بجامعٍ لِصَاحِبِ الثَّلاثَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمرَيْنِ فِي حَدَّيْنِ، إِذَا صَحَّ القَطْعُ فِي ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، دَخَلَ فِيهِ العَشرَةُ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْلَى مَا قِيلَ، في هَذا البَابِ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ: لا تُقْطَعُ اليَدُ، إلا فِي ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، وَمَنْ قَالَ: فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً، [أو مَنْ قَالَ: فِي دِينَارٍ]، أَو عَشرةِ دَرَاهِمَ فَصاعِداً؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حَدِيثٌ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] [يُحَدِّثُهُ]، ويسندُ إِلَيْهِ، وَيحْتَجُّ بِهِ، وَيعْدلُ عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

وَفِي المَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرُ هَذِهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنها حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، إلا وَاحِدٌ

منها، وفِيها أَحادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ، لا تُثْبِتُ أَنَّ ثَمَنَ المِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ، إلا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِم فَصَاعِداً، جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُم ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شبْرمَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ إِدْرِيس، عَنِ ابْنِ أَبِي عرُوبَةَ، وَإِسْماعيلُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لا يُقْطَعُ الخَمْسُ، إلا فِي [خَمْسٍ].

قَالَ: وحدَّثني أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لا يُقْطَعُ الخَمْسُ إلا في خَمْسٍ.

وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رضي اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوريُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّ مَنْ رَأى القَطْعَ فِي ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، قَطَعَهَا فيما زَادَ، خمسَةٍ، أَو غَيْرِ خَمْسَةٍ.

وَقَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ، إلا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدريِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى القَطَّانِ، وَحَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضاً رَوَاهُ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ أصيبيح، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولانِ: لا تُقْطَعُ اليَدُ، إلا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حدَّثني غندرٌ]. وَذكرَهُ بندادٌ، عَنْ يَحْيَى القَطَّان.

قَالَ أبو بَكْرٍ: وَحَدَّثني عَبْدُ الوَهابِ الثَّقفيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تُقْطَعُ اليَدُ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَو خَمْسَةٌ.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ: تُقْطَعُ اليَدُ فِي دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ، فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ:

فَروى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَنْ أَقْطَعَ اليَدَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لا يُوَقِّتُ فِي السَّرِقَةِ شَيْئاً، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَرَوَى قَتادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تَذَاكَرْنا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ، فَأَجْمَعَ رَأْيُنا عَلَى دِرْهَمَيْنِ.

وَقَالَتِ الخَوارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ: كُلُّ سَارِقٍ، بَالِغٍ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيمَةٌ، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

واحْتَجَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ مِمَّنْ ذَهبَ إِلى هَذَا، مَا حدَّثناهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1].

وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ، وَيحْتملُ أَنْ يَكُونَ مَعْناهُ القَلِيلَ؛ لأَنَّ مِقْدَارَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَايَةِ يَدِهِ، قَلِيلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي حِين نُزُولِ الآيَةِ، ثُمَّ أَحْكَمَت الأُمُورُ بَعْدُ؛ أَحْكَمَهَا اللَّهُ تَعالى، بِأَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَيَّنَ مرَادَ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ]: «لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِذِكْرِ البَيْضَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيْضَةَ الحَدِيدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ وَاللَّهُ أَعلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيّاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثمنُها رُبْعُ دِينَارٍ.

١٥٤٨ ـ قال أبو عمر: ذَكَر مَالِكٌ، فِي هَذَا البَاب حَديثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لهَا وَمَعَهُمَا غُلامٌ لبني عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَبَعَثتْ مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وجَعَلَ مَكانَهُ لِبْداً أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَو كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهمتا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: القَطعُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٧، ١٣، ومسلم في الحدود باب ٧، والنسائي في السارق باب ١، وابن ماجه في الحدود باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣.

١٥٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فتيَا عَائِشَةَ بِقَطْعِ [يَدِ] العَبْدِ السَّارِقِ، وَقَولها: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الحرْزِ، فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ بَابِ: جَامعِ القَطْعِ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَلَمْ يَخْتَلِف العُلماءُ فيمن أَخْرَجَ الشَّيْءَ المَسْرُوقَ مِنْ حرْزِهِ، سَارِقاً لَهُ، وَبَلَغَ المِقْدَارَ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ، أَنَّ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ حُرّاً كَانَ أَو عَبْداً، ذَكَراً كَانَ أَو أُنْثَى، مُسْلِماً كَانَ أَو ذِمِّياً؛ لأَنَّ العَبْدُ الآبقَ، إِذَا سَرَقَ، اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَطْعِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ [أَئِمَّةُ] فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ. [وَالحَمْدُ لِلَّهِ].

٨ ـ باب ما جاء في قطع الآبق والسارق

١٥٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلى سَعِيد بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ؛ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبرِ لمذْهَبِ مَالِكٍ، فِي أَنَّ السَّيِّدَ لا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتلفَ عَنْهُ [فِي حَدِّه] فِي الزِّنَى، وَلَمْ يختلف عَنْهُ، أَنَّهُ لا يَقْطَعُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَة؛ لأَنَّ قَطعَ السَّارِقِ إِلى السُّلْطَانِ، فَلما لَمْ يَرض ابنُ عُمَرَ الحَدَّ يقامُ عَلَى يَدَي السُّلْطانِ، وَرآهُ حَدّاً مُعَطَّلاً، [قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيما مَضَى.

١٥٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيم؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ، قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُه، قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنْ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. وأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٥٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الحدود، باب ٨ (ما جاء في قطع الآبق والسارق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٨.

١٥٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٨، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٤١.

قال أبو عمر: رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنْ زُرَيْقٍ، صَاحِبِ أيلة، كَمَا رَواهُ مَالِكٌ، وَإِنَّما أَشْكَلَ عَلَى زُرَيْقِ بْنِ حَكيم قَطْعُ يَدِ العَبد إِذَا سَرِقَ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الاخْتِلافِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فَأَرادَ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَمِينٍ في المسألة، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، الاخْتِلافَ] فِي ذَلِكَ شَيْئاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ سُنَّة مِنَ النبيِّ ﷺ، فَبَيَّنَ فِيها مُرَادَ اللَّهِ؛ مِنْ تَخْصِيصِ [اللَّهِ] الآيةَ، فِي الإِباقِ مِنَ العَبِيدِ، كَمَا بَيَّنَهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي المِقْدَارِ الَّذِي [يَجِبُ] فِيهِ القَطْعُ حَملَ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِها وَعُمُومِها.

وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَمَذْهَبٌ جَمِيلٌ.

١٥٥١ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْد الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرقَ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ].

قال أبو عمر: عَلَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ـ اليَومَ بِالأَمْصَارِ، وَإِنَّما وَقَعَ الاخْتِلافَ فِيهِ قَدِيماً ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْماعُ بَعْدَ ذَلِكَ. والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَمِنَ الاخْتِلافِ بَيْنَ السَّلَفِ؛ مَا رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَسَأَلَنِي: أَيُقْطَعُ العبدُ الآبِقُ إِذَا سَرقَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَانَ عُثْمَانُ، وَمَروانُ، لا يَقْطعانِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزيدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ، رُفِعَ إِليه عَبْدٌ آبِقٌ سَرَق، فَسألَنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزِيزِ، عَنْ عُثْمانَ، وَمَروانَ، فَقَالَ: أَسمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قُلْتُ: لا، إلا مَا أَخْبَرنِي بِهِ عُمَر، قَالَ: فوَاللَّهِ لأَقْطَعَنَّهُ.

قَالَ الزُّهريُّ: فَحَجَجْتُ عامئذٍ فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلاماً لِعَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، سَرَقَ [وَهُوَ] آبِقٌ، فَرَفَعَهُ [ابْنُ] عُمَرَ إِلى سَعِيدِ بْن العَاصِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، إِنَّا لا نَقْطَعُ آبِقاً، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ.

وَرَوى الثَّوريُّ وَمَعْمرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرى عَلَى عَبْدٍ آبقٍ سَرَقَ قَطْعاً.

١٥٥١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا يُقْطَعُ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ.

قَالَ: وحدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئب، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّ عُثْمانَ، وَمَروانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، كَانوا لا يَقْطَعُونَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ عن عائشة. قالت: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلَها إِنَّهُ لا يُقْطَعُ. لَيْسَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عزَّ وجل فِي إِباقِهِ تُخْرِجُهُ مِنَ القَطْعِ.

وَقَالَ سُفْيانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ، أَتُقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ، قَالا: العَبْدُ الآبِقُ، إِذَا سَرَقَ، قُطِعَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني الفَضْلُ بْنُ دكين، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سَأَلَ عروةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقْطَعُ.

قَالَ: وَحدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عن عامر قَالَ: يُقْطَعُ.

٩ ـ باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

١٥٥٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ».

---

(١) المصنف ١٠/ ٢٤١.

١٥٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الحدود، باب ٩ (ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان)، وقد أخرجه أبو داود في الأدب حديث ٥٠٥٣، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٥، ٢٦٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠١.

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلافَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضاً، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ. وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَنَذْكُرُ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ، مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي، ومَا لِلْعُلَمَاءِ فِيها مِنَ المَذَاهِبِ. والحمدُ للَّهِ.

١٥٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ لَقِي رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ، إِذَا بَلَغتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ[1].

هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

قال أبو عمر: أَدْخَلَ مَالِكٌ خَبَرَ الزُّبَيْرِ، بَيَاناً لِحَدِيثِ صَفْوَانَ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ لا يحلُّ لَهُ أَنْ يُعَطِّلَ حَدّاً مِنَ الحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ، عَزَّ وجلَّ، إِقَامَتُها عَلَيْهِ، إِذَا بَلَغَتْهُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ [عَلَيْهَا]، إِذَا اسْتَتَرَتْ عَنْهُ، وَبِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِيَ الحُدُودِ حَسَنَةٌ، جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الحُدُودُ فِيها وَاجِبَةً، إِذَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ.

وَهَذا كُلُّهُ لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ عِلْماً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ وحُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الرّواسيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الفُرافِصَةِ الحنفيِّ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَشَفَعَ لَهُ، فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِلسَّارِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلى الإِمَامِ، فَإِذَا أُتِي بِهِ إِلى الإِمامِ، فَلا عَفْوَ لَهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ.

وَرَوى ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الفُرافِصَةِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ مَرَّ بِلِصٍّ، قَدْ أُخِذَ، فَقَالَ: دَعُوهُ، اعْفُوا عَنْهُ، فقالُوا: أَتَأْمُرُنا بِهَذا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: إِنَّ الحُدُودَ يُعْفَى عَنْها مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلى السُّلْطَانِ، فَإِذا رُفِعَتْ إِلى السُّلْطانِ، فَلا عَفا اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ عُفِيَ عَنْهَا.

قال أبو عمر: هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ، لِصفْوَانَ: «فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَهَبِ الرِّدَاءَ، إِلا رَجَاءَ العَفْوِ عَنْهُ.

١٥٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) المشفَّع: أي قابل الشفاعة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وحدَّثني حُمَيْدٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِي حَازِم، أَنَّ عَلِيّاً، شَفَعَ لِسَارِقٍ، فَقيلَ لَهُ: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ!؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ لِيُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ.

وَعَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطاءٍ، وَجَماعَةٍ مِنْ عُلَماءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ ذِلِكَ.

[ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، مِثْلُ ذَلِكَ].

وَالآثارُ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَثِيرَةٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَمَّاراً، وَالزُّبَيْرَ، أَخَذُوا سَارِقاً، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ؛ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لا أُمَّ لَكَ أَمَا لَو كُنْتَ أَنْتَ، لَسَرُّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ[1].

وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلى السُّلْطَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُكْمِهِ»[2].

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: حَدَّثني سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كُلِّمَ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَو كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحمدٍ، لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الحَدَّ».

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا البَابِ، فِي قصَّةِ رِدَاءِ صَفْوانَ المَسْرُوق مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحِرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الفِعْلِ.

وَاتَّفَقَ الفُقَهاءُ؛ أَئِمَّةُ الفَتْوَى بِالأَمْصارِ، وَأَتباعُهُم، عَلَى مُراعَاةِ الحِرْزِ، فِي ما يَسْرِقُه السَّارِقُ؛ فَقَالُوا: مَا سَرَقَهُ [السَّارِقُ] مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، بَلَغَ المِقْدارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ القَطعُ، أَمْ لَمْ يَبْلُغْ؟.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا؛ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٧٠، ٨٢، وابن ماجه في الأحكام باب (من ادعى ما ليس له).

وَحُجَّتُهم قَوْلُهُ ﷺ: «لا قَطْعَ فِي حريسَةِ الجَبَلِ، حَتَّى يُؤويها المُرَاحُ، فَإِذَا أواها المُراحُ، فَالقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنها ثَمَنَ المِجَنِّ»(١).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ علي بن المَديني: حَديث عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حُجَّة، إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ثقَةٌ، وَأدْرَكَ أبَاهُ، وَأبُوهُ شُعَيْبٌ أدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ.

وَقَالَ ﷺ]: «لا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ»(٢).

فَلَمَّا كَانَ الخَائِنُ لا يحترزُ مِنْهُ، علمَ أنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ فِي حرْزٍ، فَلَيْسَ بِسَرقَةٍ، [يجب فِيها] القَطْعُ.

وَأجْمَعَ العُلماءُ، أنَّهُ لا قَطْعَ عَلَى المضارِبِ مِنْ مَالِ مُضارِبِهِ، وَكَذَلِكَ المُودَعُ عِنْدَهُ الوَدِيعَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي أبْوابٍ مِنْ مَعَانِي الحرْزِ، يَطُولُ ذِكْرُها.

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، أنَّ الحرزَ كُلُّ مَا يحرزُ النَّاسُ بِهِ أمْوَالَهُمْ، إِذَا أرَادُوا التَّحفظَ مِنْ سَارِقٍ يَسْرِقُها، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الشَّيْءِ المَحْرُوزِ، وَاخْتِلافِ المَوَاضِعِ، فَإِذَا ضمَّ المَتَاعَ فِي السُّوقِ، وَقَعَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ حرْزٌ لَهُ، سَواءٌ كَانَ المَتَاعُ فِي ظرف، فَأخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظرفِهِ، أو كَانَ بِحَيْثُ يَنْظرُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، جَازَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إبلُ القَافِلَة، وَدَوابُّ الرّفقَةِ، إِذَا قطرَ بَعْضها إِلى بَعْضٍ، أو كَانَتْ غنماً فِي مَرَاحِها، أو مَتاعاً فِي فسْطاطٍ، أو خباءٍ، وَعليْهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَنَحو هَذَا مِمَّا يَطُولُ أوصَافهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ، مُتَقارِبٌ جدّاً.

وَقَدْ قَالَ أهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ: كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذهَباً، أو قِيمَتَهُ مِنْ سَائِرِ الأشْيَاءِ، وَجَبَ عَلَيْه القَطْعُ، مِنْ حرزٍ أخَذَهُ أو مِنْ غَيْرِ حرْزٍ، إِذَا أخذَهُ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ، لَمْ يَأْتمنْهُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، أمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ أمْراً مُطْلَقاً، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ، المِقْدَارَ المَقْطُوعَ فِيهِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الحرْزَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٣، واللفظة حديث ١٧١٠، والنسائي في السارق باب ١١، ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤، والترمذي في الحدود باب ١٨، والنسائي في قطع السارق باب ١٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢٦، والدارمي في الحدود باب ٨.

وَتَكَلَّمُوا فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، وَهِيَ حُجَّةٌ [عَلَيْهِم؛ لِمَا وَصَفْنَا] وَمَا أَعْلَمُ لَهُمْ، فِي تَرْكِ مُراعَاةِ إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِها إلا شَيْئاً عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُها.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لا قَطْعَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَسْرِقَ شَيْئاً مَحْرُوزاً، يُخْرِجُهُ مِنْ حِرْزِه.

وَعَلى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ؛ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، وَيُرفَعُ إِلى الإِمَامِ، فيقرُّ، أو تَثْبُتُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ، فَيأمرُ الإِمَامُ بِقَطْعِهِ، فَيَهَبُ لَهُ المَسْرُوقُ مِنْهُ [الشَّيْءَ المَسْرُوقَ] قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى مَا صحَّ عن صَفْوان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجَازِ: يُقْطَعُ؛ لأَنَّ الهِبَةَ لَهُ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِ، بِما سَرَقَهُ، رُبَّما وَقَعتْ بَعْدَ وُجُوبِ الحَدّ عَلَيْهِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ، وَطَائِفَةٌ: لا يُقْطَعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلكَ الشَّيْءَ المَسْرُوقَ بِالصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ قَبْلَ أَنْ يقَعَ، فَلا تُقْطَعُ يَد أَحدٍ، فِي مَا هُوَ ملكٌ لَهُ.

وهَذَا مِنْهُم دفعٌ لِحَدِيثِ صَفْوانَ؛ قوله ﷺ: «فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَني بِه»، وَلَمْ يَرْوُون شَيْئاً يَرُدُّونَهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لو وقعتِ الهِبَةُ مِنَ المَسْرُوقِ مِنْهُ للسَّارِقِ، قَبْلَ أَنْ يرفعَ إلى الإِمَامِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، مِنْ غَيْرِ خِلافٍ عَنْهُ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهما: يُقْطَعُ.

وَوَافَقَهُم عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالزَّاني بأَمَةِ غَيْرِهِ، تُوهَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، أو يَشتريها قَبْلَ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، أَنَّ ملْكَهُ الطَّارِىءَ، لا يزيلُ عَنْهُ الحَدَّ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَابَعَهُ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ: «تعافُوا الحُدُودَ فِي مَا بَيْنَكُمْ؛ فَما بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٦، حديث ٤٣٧٦، والنسائي في قطع السارق باب ٥.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جريج، يُحدِّثُ بِهِ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: فَهَذا الحَدِيثُ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ بِالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّيْءُ المَسْرُوقُ ملْكاً للسَّارِقِ قَبْلَ أنْ يَبلغَ السُّلطَانَ، فَلَمْ يَبْلغِ الحَدُّ السُّلْطانَ، إلا وَهُوَ يَعْفُو عَنْهُ.

قَالُوا: وَمَا صَارَ ملْكاً لِلسَّارِقِ، وَاسْتَحَالَ أنْ يقْطعَ فِيهِ؛ لأنَّهُ إنَّما يقْطعُ فِي ملْكِ غَيْرِهِ، لا فِي ملكِ نَفْسِهِ.

قَالُوا: وَالطَّارِىءُ مِنَ الشُّبُهاتِ فِي الحُدُودِ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الحَالِ. قِيَاساً عَلَى الشَّهادَاتِ.

[قال أبو عمر]: قَوْلُهُ ﷺ، لِصَفْوانَ: «فَهَلا قَبلَ أنْ تَأْتِيني بِهِ» يمْنعُ مِن اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيحِ القِيَاسِ، فِي مِلْكِ الزَّانِي، نَظَراً لَهُ قَبْلَ الحَدِّ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٠ ـ باب جامع القطع

١٥٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبيهِ، أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ، أقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أبُو بَكْرٍ: وَأبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ امْرَأةِ أبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أنَّ الأقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأقْطَعُ، أوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأمَرَ بِهِ أبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أبُو بَكْرٍ: والله لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَرُوِيَ أنَّ هَذَا الأقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، وَإنَّما كَانَ مَقْطُوعَ اليَد اليُمْنَى فَقَطْ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: إنَّما قَطَعَ أبُو بَكْرٍ رِجْلَ الأقْطَعِ، وَكَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ اليُمْنَى فَقَطْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَبلغنا فِي السُّنَّةِ إلا قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ، لا يزادُ عَلى ذَلِكَ.

قَالَ: وَأخبَرنا مَعمر، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إنَّما قَطَعَ أبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٥٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الحدود، باب ١٠ (جامع القطع).

قال أبو عمر: هَؤلاءِ نَفوا، و [عبدُ الرحمن] بْنُ القاسِم، زَادَ وَأثْبَتَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رَواهُ الثَّوْرِيُّ، كَمَا رَواهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِم، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، أنَّ سَارِقاً مَقْطُوعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، سَرَقَ حليّاً لأسْمَاءَ، فَقَطَعَهُ أبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ.

قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: يدهُ.

وَرَواهُ وَكيعٌ، [عَنْ سُفْيانَ]، فخَالفَ عَبْدُ الرزَّاقِ فِي لَفْظِهِ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ القاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ أبا بَكْرٍ أرادَ أنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: السُّنَّةُ اليَدُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أسْوَدُ يَأْتِي أبا بَكْرٍ، فَيذْنيهِ، وَيقرئهُ القُرآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِياً، أو قَالَ: سريَّةً، فقَالَ: أرْسلنِي مَعهُ، فَقَالَ: بَلْ تمكثُ عِنْدَنا، فَأبى، فَأرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْراً، فَلَمْ يَغِبْ معهُ إلا قَلِيلاً، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فلمَّا رآهُ أبُو بَكْرٍ، فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أنَّهُ كَانَ يُوليني شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنتهُ فَريضةً وَاحدةً، فَقَطَعَ يَدِي.

فَقَالَ أبُو بكرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قطعَ يَدَ هذا يخونُ عِشْرِين فَرِيضةً، واللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ [صَادِقاً] لأقيدنَّكَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ أدْنَاهُ، وَلَمْ يحول منْزلته الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: فَكانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَيَقْرَأُ، فَإذَا سَمعَ أبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ، قَالَ: تَاللَّهِ لرجل قطع هَذَا، لَقَد اجْتَرأ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

قَالَ: فَلَمْ يَغِبْ إلا قَلِيلاً حَتَّى فقد آل أبي بكر حَلْياً لَهُم، وَمَتاعاً، فَقَال أبُو بَكْرٍ: طرق الحيّ الليْلَة، فَقَام الأقْطَعُ [فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ]، وَرفعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ والأخرى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُم، أو نَحو هَذَا.

وَكَانَ مَعمرٌ رُبَّما قَالَ: اللَّهُمَّ أظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِ قَالَ: فَما انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثرُوا عَلَى المَتاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ، إنَّكَ لَقَلِيلُ العِلْمِ باللَّهِ عَزَّ وجلَّ، فأمرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

وَفِي هَذَا الخَبَرِ، وَخَبَرِ الزُّهريِّ أيْضاً عَنْ سَالِم، وَخَبَرِ أيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ ذَلِكَ الأقْطَعَ لَمْ تَكُنْ رِجْلُهُ مَقْطُوعَةً، وَإنَّما كَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ اليُمْنَى، فَقَطَعَ أبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ ـ يَعْنِي ـ اليُسْرَى.

وَهَذا خِلافُ مَا رَواهُ عَبْدُ الرحمن بْنُ القاسمِ، عَنْ أبِيهِ، فِي هَذَا الخَبَر، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَا يُوَافِقُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ أخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أخْبَرني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ؛ منهم إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ، أنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ وَرِجْلَهُ؛ لأنَّهُ سَرقَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَطَعَ أبُو بَكْرٍ يَدَهُ لِلثَّالِثَةِ، ثُمّ ذَكَرَ نَحو حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَكانَ أبُو بَكرٍ يَقُولُ: لجُرْأتُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَأخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي بَكْرٍ، أنّ اسْمَهُ جَبْرٌ أو جُبَيرٌ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماء مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، فيما يقْطعُ مِنَ السَّارِقِ إذَا قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى؛ بِسَرِقَةٍ يَسْرقُها، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ أُخْرى، بَعْدَ إجْماعِهِمْ أنَّ اليَدَ اليُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْهُ أوَّلاً:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما: إذَا قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرى، ثُمَّ إنْ سَرَقَ ثَالِثَةً، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، ثُمَّ إنْ سَرَقَ رَابِعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنى، وَتحْسمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ القَطْعِ؛ خَوْفَ التَّلَفِ، وَالقَطْعُ عِنْدَهُم مِنَ المفْصَلِ.

وَبِهِ قَالَ قَتادَةُ، وَإلَيْهِ ذَهَبَ أبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعَنْ أبِي بَكْرٍ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَالتَّابِعِينَ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُلَيَّة، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأيْتُ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ، قَطعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

وَالحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهما، أنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ.

مِنْها مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الحَارِثِ، أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي رَبِيعَةَ، أنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سابط، أنَّ النبيَّ ﷺ، أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الثَّالِثَةِ، قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ[2].

---

(١) المصنف ١٠/ ١٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٨٨.

قَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ القَطْعُ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنَ المفصلِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، وَلا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّما عَلَيْهِ الغُرْمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، [وَحَمَّادٍ]، والشَّعْبِيِّ، وَإِبْراهِيمَ النَّخعيِّ، وَإِلَيْهَ ذَهَبَ أَحْمَدُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا القَوْلُ [عَنْ] جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الخَالِفِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَائِذٍ الأوديِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ، يُقَالَ لَهُ: سدومٌ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ الثَّالِثَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تَفْعَلْ، فَإِنَّما عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ، وَلَكِنِ احْبِسْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني جريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالا: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَاراً، قَطَعْتُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ.

قَالَ: وحَدَّثني حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لا يزيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِلسَّارِقِ يداً، وَرِجْلاً، فَإِذَا أُوتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِي أَنْ لا يَتَطَهَّرَ لِصَلاتِهِ، وَلَكِنِ امْسكوا كلبهُ عَنْ المُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ: وحَدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: انْتَهى أَبُو بكرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إلى اليَد والرِّجْل.

قَالَ: وَحدَّثني أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلا تَقْطَعُوا يَدَهُ الأخْرى، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِها الطَّعامَ، وَيسْتنجِي بِها مِنَ الغَائِطِ، وَلَكِنِ احبسُوهُ عَنِ المُسْلِمِينَ.

قَالَ: وحدَّثني أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عَمْرو عَنْ مُرَّةَ [، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: إِذَا سرَقَ، قَطَعْتُ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ، قَطَعْتُ رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ، اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الحجَّاجِ،] عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، أَنَّ نَجْدةَ الخارجيَّ، كَتَبَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَحدَّثني أَبُو خَالِدٍ، عَن حجَّاجٍ، عَنْ سماكٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِهِ، أَنَّ عُمَرَ

---

(١) المصنف ١٠/ ١٨٦.

اسْتَشارَهُم فِي سَارِقٍ، فَأجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ، رضي اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: حصلَ اتِّفاقُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الرِّجْلِ [بَعْدَ] اليَدِ؛ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الحِجَازِيِّينَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ العِرَاقِيِّينَ، وَهُمْ عَامَّةُ العُلماءِ، قَالُوا بِذَلِكَ وَهُمْ يَقْرَؤونَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُمْ يُقرُّونَ غسْلَ الرِّجْلَيْنِ أو مَسْحَهُما وَيُشْبِهُ الجَزاءَ فِي الصَّيْدِ فِي الخَطأ، وَهُمْ يَقْرَؤُونَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَالجُمْهُورُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ الكِتَابِ، وَلا الخَطَأ فِي تَأْوِيلِهِ، وَإِنَّما قَالُوا [ذَلِكَ] بِالسُّنَّةِ المسْنُونَةِ لَهُمْ وَالأمْرِ المُتَّبَعُ.

ذَكَرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إلى عُمَرَ، يَسْأَلُهُ عَنْ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ [الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ] فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ، وَالخَوَارِجُ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الكَلام، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ: لا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ السَّارِقِ إلا الأَيْدِي دُونَ الأَرْجُلِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَذَكَر ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: مَا أرى أَنْ يُقْطَعَ فِي السَّرِقَةِ إلا الأَيْدِي؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلَو شَاءَ أَمَرَ [بالرِّجْلَيْنِ]، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نسيّاً.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الأَيْدِي، وَالأيدي مِنَ السُّرَّاقِ كَالمُحَارِبِينَ ـ مِنْ خِلافٍ.

أَخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ أَبِي حسَّانٍ، قَالَ: حدَّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حدَّثني [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ]، [وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ يَعْلَى]، قَالَ: وَحدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ مَا سَرَقَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ، فَقَتَلَهُ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢١، ٢٢، والترمذي في الحدود باب ١٧، والنسائي في قطع السارق باب ٦، ١٥، ١٨، والدارمي في الحدود باب ٦، وأحمد في المسند ٦/ ١٩.

وَقَدْ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِت، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [مِثْلَهُ] بِمَعْناهُ.

وذكرَهُ النَّسائيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، كِلاهُما عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْد بْنِ عقيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: مُصْعَبُ بْنُ ثابِتٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَحْيَى القَطَّانُ قَدْ رَوى عَنْهُ، قَالَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَالَ: ولا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ [حَدِيثاً] صَحِيحاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِت قَتْلُ السَّارِقِ بالحِجَارَةِ فِي الخَامِسَةِ، وَلا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ بِهِ، إلا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصعبٍ؛ صَاحِبُ مَالِكٍ، فِي مخْتَصرِهِ، عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

مَالِكٌ، وَغَيْرِه، قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ بَلَغَ الحلمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمَحِيضَ مِنَ النِّسَاءِ، سَرِقَةَ، فَخَرَجَ بِها مِنْ حرْزِها، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينارٍ، أو ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنى، ثُمَّ حسمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرى، ثُمَّ إِنْ سَرقَ الثَّالِثَةَ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابعَةَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ الخَامِسَةَ، قُتِلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَعُثْمانُ]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لا يُقْتَلُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ القَتْلِ لا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لا يحلَّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِم، إلا بِإِحْدى ثَلاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمانٍ، أو زِنى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ[1] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيها السَّارِقَ.

وَقَالَ ﷺ، فِي السَّرِقَةِ: «فَاحِشَةٌ وَفِيها عُقُوبَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلاً.

وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، فِي الآفاقِ عَلَى المُسْلِمِينَ. والحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِراراً ثُمَّ يُسْتَعْدى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إِلا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنْ كانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضاً.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ خِلافاً بَيْنَ أَهْلِ الفِقْهِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَى مَذَاهِبِهِم الفَتْوَى بِالأَمْصَارِ، وَلا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) الموطأ، صفحة ٨٣٦.

وَقَدْ رُوِي أَيضاً مَنْصُوصاً، عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ القِياسُ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ قَطْعَ اليَدِ في السَّرِقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يُقَامُ إلا مَرَّة؛ لِمَا تَقَدَّمَ، كَالزِّنَى، لا يُقَامُ فِيهِ الحَدُّ إلا مَرَّةً عَلَى الزَّانِي مِراراً، مَا لَمْ يحدّ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الحدِّ، فَعَلَيهِ الحَدُّ مَرَّةً آخرى، وَهَكَذَا أَبداً فِي السَّرِقَةِ.

وَالزِّنَى أَصْلٌ أَخَرُ مِنَ الإِجْماعِ أَيْضاً، فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَةً قَدْ نكحَها نِكاحاً فَاسِداً، أَو نِكاحاً صَحِيحاً، أَنَّهُ [يَجِبُ] عَلَيْهِ المَهْرُ بِوَطْءٍ مَرَّةٍ، وَلَو وَطَأَها بَعْدَ ذَلِكَ مِراراً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٥٥٥ ـ مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزِّنادِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي «المُوَطَّأ» مِثْلُهُ فِي المُحارِبِينَ غَيرِ هَذِهِ، وَهِيَ لَمْحَةٌ، كَمَا تَرى، فَلْنَذْكُرْ أَحْكَامَ المُحارِبِينَ بِأَخْصَرَ مَا يقدرُ عَلَيْهِ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، لِعَامِلِهِ فِي المُحَارِبِينَ، الَّذِينَ لَمْ يُقتلُوا: لَو أَخذْتَ بِأَيْسَرَ ذَلِكَ، فَيدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى تَخْيِيرِ الإِمَامِ فِي عُقُوبَةِ المُحارِبِينَ، عَلَى ظَاهِرِ القُرْآنِ؛ قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [المائدة: ٣٣].

[فَقَالَتْ طَائِفَةٌ] قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَمَنْ بَعْدَهُم منَ العُلماءِ، فِي حُكمِ المُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ فِي حِرابَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، واخْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ بِقَولِهِ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ**﴾ [المائدة: ٣٣].

فَقَالَتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَزَلتْ فِي الكُفَّارِ المُرْتَدِّينَ، الَّذِين أَغَارُوا عَلى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ، فَمَنْ: كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ وَرَسُولَهُ، فَإِذا جَمَعَ السَّعْي فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، وَهُوَ الخُرُوجُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةُ السُّبُلِ، فَهُوَ مِمَّنْ عني بالآية.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ ثَابِتٌ البنانيّ وَأَبُو قلابَةَ، وَقَتَادَةُ بْن دَعامةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَراً مِنَ عُكَلٍ، وَعُرَيْنَةَ قَدموا المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ، وَكَانُوا أَهْلَ ضرعٍ،

١٥٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين.

وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ إِلفٍ فَاجْتَوَوا[1] المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزودٍ ولقاح، وأنْ يخرجُوا مِنَ المَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وأبْوَالِها.

وَقَالَ بَعْضُهم، فِي هَذَا الحَدِيثِ: فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أنْ يَخْرجُوا إِلى إِبلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وَأبوَالِها، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الإِبلَ مُرْتَدّينَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أثرِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، [وَأُتِي بِهِمْ] فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا بِناحيَةِ الحرَّةِ يَكْدمونَ حجارَتها حتَّى مَاتُوا[2].

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكُفْرِ؛ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَخَذَ المَالَ؛ قَتَلَ أو لَمْ يَقْتُلْ، عَلَى مَا نَذْكُرُ.

فَمِن اخْتِلافِهِمْ فِي جَزَاءِ المُحارِب، هَلْ هُوَ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ، أو عَلَى تَخْيِيرِ الإِمَامِ فِيهِ.

وَأَنْكَرَ الفُقَهَاءُ، أنْ تَكُونَ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، قَالَ فِي المُحَارِبِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ، عَلَى أنَّ الكُفَّارَ إِذَا انْتَهوا، وَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ مَا سَلَفَ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلّ مَا كَانَ لَزِمَهُمْ فِي حَالِ الكُفْرِ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَحُقُوقِ المُسْلِمِينَ قبْلَ أنْ يَقْدرُوا عَلَيْهِم، [وَبَعْدَ أنْ يقدرُوا عَلَيْهِم]، وَيَصِيرُوا فِي أَيْدِي المُسْلِمِينَ، فَلا يَحلُّ قَتْلُهم بإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَلا يُؤخَذُ بِشَيءٍ جَنُوهُ، فِي مَالٍ أو دم، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الآيَةَ تَنْزِلُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ المُحَارِبِينَ يُؤْخَذونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ:

---

(١) اجتووا: أي كرهوا الإقامة فيها لمرض أصابهم، من الجوى، وهو داء في الجوف.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٦، والزكاة باب ٦٨، والجهاد باب ١٥٢، والطب باب ٦، والحدود باب ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٨٤، والقسامة حديث ٩، ١١، وأبو داود في الحدود باب ٣، والترمذي في الطهارة باب ٥٥، والأطعمة باب ٣٨، والطب باب ٧، والنسائي في الطهارة باب ١٩٠، والتحريم باب ٧، ٨، ٩، وابن ماجه في الحدود باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ١٩٢، ٣/ ١٠٧، ١٦١، ١٧٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٧٠.

لإجماعِ العُلماءِ ـ مَا وجدَ فِي أيْدِيهم مِنْ أمْوَالِ المُسْلِمِينَ، وَأهْلِ الذِّمَّةِ أيْضاً.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُونَ بِالدَّمِ، إذَا طَلَبَهُ وَلِيُّهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لا يُؤْخَذُونَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تضعُ عَنِ المُحارِبِ تَوْبَتُهُ حَدَّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، الَّذِي وَجَبَ لِمحارَبَتِهِ، وَلا تُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ بَنِي آدَمَ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ لَمْ يَقْدِرِ الإمامُ عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، حَتَّى جَاؤوا تَائِبِينَ، وَضَعتْ عَنْهُم حُقُوق اللَّهِ عزَّ وجلَّ، الَّتِي كَانَتْ تُقَامُ عَلَيْهِم [لَو لَمْ يَتُوبُوا، وَيَرْجِعُ حُكْمُ مَا أصَابُوا مِنَ القَتْلِ وَالجِراحِ إلى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِينَ وَالمَجْرُوحِينَ؛ فَيكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ لَو أصَابُوا ذَلِكَ؛ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الحُكْم عِنْدَ أحَد مِنَ العُلماءِ، فِي مَنْ أسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ قَبْلَ أنْ يقدرَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: نَزَلَتِ الآيَةُ فِي أهْلِ الشِّرْكِ.

وَقَالَ الفُقهاءُ [وَأهْلُ] اللُّغَةِ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣]. يُحارِبُونَ[أهْلَ] دِينِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

وَأمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ، فِي جَزَاءِ المُحاربينَ؛ هَلْ هُوَ عَلَى قَدْرِ الاسْتِحْقَاقِ؟ أمْ عَلَى تَخْيِيرِ الإمَامِ؟.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَإبْراهِيمَ، أنَّ الإمَامَ مُخَيَّرٌ، يحكمُ فِيهِم بِما شَاءَ مِنَ الأوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فِي الآيَةِ؛ مِنَ القَتْلِ، أو الصَّلْبِ، أو القَطْعِ، أو النَّفْيِ.

وَ «أو» عِنْدَ هَؤُلاءِ لِلتخْيِيرِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وأبُو ثَوْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إلى اجْتِهَادِ الإمَامِ؛ يَسْتَشِيرُ بِذَلِكَ أهْلَ العِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَالفَضْلِ، عَلَى قَدرِ جرمِ المُحارِبِ وَإفْسادِهِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ إلى سِوى الإمامِ.

قَالَ مَالِكٌ: الفَسَادُ فِي الأرْضِ: القَتْلُ، وَأخْذُ المَالِ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥].

وَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال أبو عمر: مَعْناهُ أو بِغَيْرِ فَسادٍ فِي الأرْضِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الفَسَادَ فِي الأرْضِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلا، فَهُوَ كَالقَتْلِ، وَالفسَادُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ هُنَا: قَطْعُ الطَرِيقِ، وَسَلْبُ المُسْلِمِينَ، وَإخَافَةُ سبلِهِم.

والقَوْلُ الثَانِي: أنَّ الحُكْمَ فِي المُحَارِبِ، أنَّهُ إنْ قَتَلَ، قُتِلَ، وإنْ أخَذَ المَالَ وَقُتَلَ وَصُلِبَ، وَإنْ أخَذَ المَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُه وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاف، وَإنْ أخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّفْي.

وَرُوِيَ هَذَا أيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ [وَعَطَاءٍ، وَإبْراهيمَ النَّخعيِّ، وَالحَسَنِ البَصْريِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أبِي مُجالِدٍ، وَالضَّحاكِ،]وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ العِلْمِ.

وَ «أو» عِنْدَ هَؤُلاءِ لِلتفْضِيلِ.

وَإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، [وَالأوْزَاعِيُّ]، وَأصْحَابُهما، وَالثَّوْرِيُّ، [وَأحْمَدُ]، وَإسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقامُ عَلَيْهِم الحُدُود؛ عَلَى قَدْرِ اخْتِلافِ أفْعَالِهِمْ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأخَذَ المَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً، قُتِلَ، وَدُفِعَ إلى [أوْلِيَائِهِ] يَدْفنُوهُ، وَمَنْ أخَذَ مَالا وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، فِي مكانٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمع عَلَى عضوُه بِالنَّارِ قَبْلَ أنْ يقطعَ الآخر، وَمن حَضَرَ، وكثَرَ وهيبَ، وَكانَ ردءاً عُزِّر وحُبِسَ.

قال أبو عمر: نَحو هذَا قَوْلُ الكُوفِيِّينَ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الفُقَهاءِ، وَالنَّفْيُ عِنْدَهُم: أنْ يحبسُوا حتَّى يَحْدِثُوا تَوْبَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: النَّفْيُ أنْ يخْرجَ إلى بَلَدٍ آخَرَ، ويَحْبسَ هُناكَ فِي [السِّجْن].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ: يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْساً.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الماجشُونِ: قَوْلُ أبي، وَابْنِ دينارٍ، وَالمُغيرة، أنَّ نَفْيَ المُحارِبِ [إنَّما هَوَ أنْ] يَطْلُبَه الإمامُ؛ لإقَامَةِ الحَدِّ [عَلَيْهِ] فَيهربُ، وَلَيسَ كَنَفْي الزَّانِي البِكْرِ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ.

قال أبو عمر: فِي صلْبِ المُحارِبِ أقْوَالٌ لأهْلِ العِلْم، وَكَذَلِكَ فِي نَفْيِهِ أيْضاً لأهْلِ العِلْم أقْوَالٌ وَاعتِلالاتٌ وَتَوْجِيهاتٌ، وَاخْتَصرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ؛ خَوْفَ الإطَالَةِ، وَشَرْطُنا الاخْتِصارُ وَالإشَارَةُ إلى مَا أشَارَ إلَيهِ مَالِكٌ، رَحمهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يسْرِقُ أمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أحْرَزَهَا أهْلُهَا فِي أوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضهَا إلى بَعْضٍ: إنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قيمته مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فإنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أو لَمْ يَكُنْ، لَيْلا ذَلِكَ أو نَهَاراً.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي قولِهِ هَذَا حَدِيثُ صفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، إذْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تحت رَأْسِهِ، أو مِنْ تَحْتِ تَوَسُّدِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ، وَالنَّائِمُ كَالغَائِبِ عَنْ مَتاعِهِ، وَغَلْقُ الوعَاءِ عَلَى المتَاعِ، كَغَلْقِ بَابِ الدَّارِ والبَيْتِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ مَنْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ، أو بَيتٍ وَسَرَق مِنْهُ مَا يبلُغُ المِقْدَارِ، أنَّهُ يُقْطعُ، وَقَدْ أبى كَثِيرٌ مِنَ الفُقهاءِ، أنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ خرزاً، إذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَقَلَهُ وَلا تَحْتَ حرْزِهِ، وَقفله.

وَهذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ، يَسُوغُ فِيها الاجْتِهَادُ.

وَالأصْلُ عِنْدِي، فِي هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أنْ لا يراقَ دَمُ السَّارِقِ المُسْلِمِ، إلا بِيَقِينٍ، وَالتَّيَقُنُ أصْلُ أو قِيَاسٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَلَى أصْلٍ؛ لأنَّ الخَطَأ فِي العَفْوِ، خَيْرٌ وَأيْسَرُ مِنَ الخَطَأ فِي العقُوبَةِ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ، عَلَى أنَّ كُلَّ سرقَةٍ لا قَطْعَ فِيها، فَالغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَرَقَها مُوسِراً كَانَ أو مُعْسِراً.

قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَد إلى صَاحِبِهِ: إنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِقَولِهِ هَذَا بِالشَّارِب، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرابِ، فَيحدُّ، وَهَذا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوافِقِيهِ، فَضْلاً عَنْ مخالِفِيهِ.

وَالقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ العُلماءِ، عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، أخْرَجَ المَتَاعَ مِنْ حرْزِه، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ عزَّ وَجلَّ، وَلَيْسَ للآدميِّ فِي القَطْعِ حَقٌّ، فَإنْ وَجَدَ مَتاعَهُ أخَذَهُ بِإجْمَاعٍ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلا لَهُ العفْوُ عَنِ السَّارِقِ، إذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَد اسْتَهلَكَ المَتَاعَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يغرمُهُ إنْ كَانَ مَليئاً فِي حِينِ الْقَطْعِ، أو فِي حِينِ الحُكْمِ، وَإنْ كَانَ مُعْسراً، لَمْ يتبعْ [بِشَيءٍ] مِنْ قِيمَةِ السَّرِقَةِ.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يتبعُ بِهِ دَيْناً إِذَا اسْتَهلَكَهُ، وَيَلْزَمُهُ غُرْمُ مَا سَرَق ملياً أو مَعْدماً؛ لأنَّ القَطعَ حَقٌّ لِلَّهِ عزَّ وَجلَّ، وَالغرْمُ حَقٌّ للمسروقِ مِنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو وَجَدَهُ رَبُّهُ بِيَدِ السَّارِقِ، أخَذَهُ، وإنْ قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ يغْرمُهُ في حَالِ اليُسْرِ وَالعُسْرِ، كَسَائِرِ المُسْتَهلكاتِ مِنْ أمْوالِ المُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَوْرٍ، وَأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ وحَمَّاد بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، وَاللَّيْثِ بْن سَعْدٍ، وَعُثْمانَ البتيِّ.

وقَالَ سُفْيانُ الثوريُّ، وَالحَسنُ بْنُ صَالِحِ بن حي، وَأبُو حَنِيفةَ وَأصْحَابُهُ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَارِقِ، فَلا غرْمَ عَلَيْهِ، ملياً وَلا عَدِيماً، إلاَ أنْ يُوجَدَ الشَّيْءُ مَعَهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، والشَّعْبيِّ، وابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أبِي لَيْلَى، وَابْنُ شبْرُمةَ.

وَحجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ، مَا حدَّثنا أبو مُحمدٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ [بْنِ أسيدٍ]، قَالَ: حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثني حسانُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني المفضلُ بْنُ فضالة، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سعد بْنَ إِبْراهيمَ يُحَدِّثُ عَنِ المسورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ، إِذَا أقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ»[1].

قال أبو عمر: هَذَا لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَهُم، وَالمسور بْنُ إِبْرَاهيمَ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أخُو سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ، وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهيمَ، لَمْ يَسْمعْ مِنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ، وَلَو ثَبَتَ هَذَا الحَديثُ، لَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُم غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ [كثيرٍ، عَنْ] عفيرٍ، عَنِ المُفضلِ، عَنْ يُونُسَ عن سَعْدٍ، عَنْ أخِيهِ المسورِ بْنِ إِبْرَاهيمَ، عَنْ أبِيه، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْف، فَإِنْ ثَبَتَ، فَالقَوْلُ بِهِ أوْلَى، وَإلا، فَالقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافعيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَباللَّه التَّوْفِيقُ.

أخْبَرنَا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ المفضلِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قَالَ: حدّثني أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ الترمذيُّ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ

(١) أخرجه النسائي في قطع السارق باب ١٨.

كثيرِ [بْنِ عفيرٍ]، قَالَ: حدَّثني مُفضلُ بْنُ فضالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدَّثني أخِي المسورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَ الحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ».

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، أو الصّنْدُوقِ أو الْخَشَبَةِ أوْ بِالمِكْتَلِ[2] أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً: إِنَّهُمْ إِذَا أخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً [فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبلُغُ قيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ] فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: مِنَ الاختلاف فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، مَا ذكرَهُ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَحملُوا متاعاً، وَأخْرَجُوهُ مَعاً، فَبَلغَ ثلاثَةَ أرْبَاعِ دِينارٍ، قطعُوا، وَإِنْ نقصَ شَيْئاً، لَمْ يقطعُوا، وَإِنْ أخرجُوهُ مُتَفرقاً؛ فَمَنْ أخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دينارٍ، قطعَ، وَإِنْ لَمْ يُساوِ رُبْعَ دِينارٍ، لَمْ يُقْطَعْ، قَالَ: وَلو نقبوا جَمِيعاً، ثُمَّ أخْرَجَ بَعْضُهُم، وَلَمْ يُخرجْ بَعْضٌ، قطعَ المُخْرِجُ خَاصَّةً.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ، فذكرَ الطَّحاويُّ عَنْهُم، قَالَ: وَلا قَطْعَ عَلَى جَماعَةٍ سَرَقُوا، حَتَّى يَكُونَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُم [قِيمَةُ] عَشرةِ دَراهِمَ فَصَاعِداً، وَمَنْ سَرقَ مِنْ رَجُلَيْنِ عَشرةَ دَرَاهِمَ، سَرقةً وَاحِدةً، قطعَ فِيها.

وَقَالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ: وَمَنْ دَخلَ عَلَيْهِ جَماعَةٌ، فَولي رَجُلٌ مِنْهُم أخْذَ مَتاعِهِ، وَحَمْلِهِ، قُطعُوا جَمِيعاً.

قال أبو عمر: هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلَيْنِ، أو أكْثَرَ، يَسْرقُونَ مِقْدَارَ رُبْعِ دِينارٍ، أنَّهُم يقْطعُونَ فِيهِ؛ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأبُو ثَوْرٍ، قِياساً عَلَى القَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي القَتْلِ، أنَّهُم يقْتلُونِ بِالوَاحِدِ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أيْضاً، فِي النَّفَرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ، وَيَجْمعُونَ المتاعَ وَيَحْملُونَهُ عَلَى أحَدهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ:

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٨.

(٢) المكتل: الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص، ويحمل فيه التمر وغيره.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ: القَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ المتَاعَ وَحْدَهُ.

واخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْطَعُونَ كُلُّهُمْ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لا يُقْطَعُ، إلا الَّذِي أَخْرَج المتَاعَ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ أَيْضاً:

فَروى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُونَ جَمِيعاً، قَالَ: إِنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَو حَملُوهُ عَلَى حِمارٍ، أو غَيْرِه مِنَ الدَّوَابِّ.

وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لا يُقْطَعُ إلا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ معَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لاقَطْعَ فِي الدَّارِ المُشْتركة، حَتَى يَخْرُجَ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الدَّارِ كُلِّها.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دُخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا.

قال أبو عمر: الجُمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ العَبْدَ لا يُقْطَعُ فِي مَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَسَيِّدَتِهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ؛ لا قَطْعَ عَلَيْهَا فِي مَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وسيِّدَتهَا، مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْه وَمِمَّا لا يُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، [وَاللَّيْثِ]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِم]، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمَ]، وَالطَّبرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْطَعُ العَبْدُ، إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجمَاعٌ.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٧.

(٢) الموطأ، صفحة ٨٣٧، ٨٣٨.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُقْطَعُ العَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال أبو عمر: ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، بِمَحْضَرٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، [فَجَعَلوَا] العِلَّةَ المَانِعَةَ [مِنَ القَطْعِ] فِي الغُلام الَّذِي شَكَا ابْن الحضْرميِّ، وَهُوَ غُلامُهُ أَنَّهُ سَرَقَ مرآةَ امْرَأَتِهِ، قَوْلُهُ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً.

وَلا أَعْلَمُ لِعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخالفاً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، إِلى مَا ذَكَرْنَا مِنِ اتِّفاقِ[العُلَماء]؛ أَئِمَّةِ الفَتْوى بالأَمْصَارِ، عَلَى ذَلِكَ.

وسَيَأْتِي القَولُ، فِي غُلام الرَّجُلِ يسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ، أو خَادِمِ المرأةِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِها، فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ الحضْرميِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ مَعْمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ، وَجَاءَهُ عَبْدُ الله بن عَمْرو الحضْرميُّ بِغُلامٍ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ غُلامِي هَذَا سَرَق، فَاقْطَعْ يَدَهُ، قَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ قَالَ: مرآةَ امْرَأَتِي، [قِيمَتُها] سِتُّونَ دِرْهَماً. قَالَ: أَرْسِلْهُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَو سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ، قُطِعَ.

قال أبو عمر: هَذَا لا يقولُهُ عُمَرُ مِنْ رَأْيِهِ، وَهُوَ يَتْلُو الآيَةَ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، إلا بِتَوْقِيفٍ.

ذَكَرَ عبد الله بْنُ المُبَارِكَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمش، [عَنْ إِبْراهِيمَ]، عَنْ همام بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيل، قَالَ: جَاءَ مَعْقَلُ بْنُ مُقَرِّنٍ، إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدي، وَقَالَ ابْنُ نمير، فِي هَذَا الخَبرِ، عَنْ سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ هَذَا: غُلامِي سَرَقَ من غلامي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ، مَالُكَ سَرَقَ بَعْضهُ بَعْضاً.

وَقَالَ مَالِكٌ[2] فِي الْعَبْدِ لا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرأةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلا لِزَوْجِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ

(١) المصنف ١٠/ ٢١٠، ٢١١.
(٢) الموطأ، صفحة ٨٣٨.

عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فلا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أو الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، والْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، ما ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ، وَالمزنيُّ عَنْه، فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَولَ مَالِكٍ هَذَا، فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَقَالَ: هَذَا مذْهَبُ مَنْ ذهَبَ إِلَيْه، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ: خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُمْ؛ أي خَادِمُكُمُ الَّذِي يَلي خدْمَتَكُمْ، وَأرى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى الاحْتِيَاطِ، أَيْ لا يَقْطَعُ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ، وَلا المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُما، سَرَقَ مِنْ مَالِ الآخَرِ شَيْئاً؛ للأثَرِ وَالشُّبْهَةِ، وَبخلطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحِبه؛ لأنَّها خِيَانَةٌ لا سَرِقَةٌ.

قَالَ المزنيُّ: وَقَالَ فِي كِتَابِ «اخْتِلافِ الأَوْزَاعِيِّ وَأبي حَنِيفَةَ»: إِذَا سَرَقَتَ المَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، الَّذِي لَمْ يَأْمَنْها عَلَيْهِ وَفِي حرْزٍ مِنْها، قطعَتْ.

قَالَ المزنيُّ: هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ.

قال أبو عمر: تَحْصِيلُ مَذْهَب الشَّافِعِيِّ، عِنْدَ أَصْحابِهِ، أَنْ لا قَطْعَ عَلى عَبْدِ رَجُلٍ، سَرَقَ مِنْ [مَتَاعِ] مَال امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، وَلا عَبْدِ امْرَأَةٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأبي يوسف، وَمُحمدٍ، وَزُفَرَ وسُلَيْمَانَ، وَقَالوا: لا قَطْعَ عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ، فِي مَا سَرَقَ، مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ، وَعَلى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ، فِي مَا سَرقَتْ، مِنْ مَالِ زَوْجِها.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ الوَلَدُ، إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدَيْهِ، وَلا يُقْطَعُ الأَبَوَانِ مِمَّا سَرقَا مِنْ وَلَدِهما.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَلا وَلَدِ وَلَدِهِ، وَلا مِنْ مَالِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

أبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ، مِنْ قبل أيّهما كَانَ، وَيَقْطَعُ فِي مَنْ سِوَاهُم مِنَ القَرابَات.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي طنْبورٍ، وَلا مزْمارٍ، وَلا خَمْرٍ، وَلا خنزيرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ ذِي رَحِمٍ مُحَرمةٍ مِنْهُ؛ مثْلَ الخَالَةِ، وَالعَمَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهما.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْطَعُ كُلُّ مَنْ سَرقَ، إلا أنْ يجْمعُوا عَلَى أحَدٍ، فَيسلمُوا للإِجْمَاعِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الصبيِّ الصَّغِيرِ وَالأعْجَمِيِّ الَّذِي لا يُفْصَحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبلِ وَالثَّمَر الْمُعَلَّقِ.

قال أبو عمر: يَأْتِي القَوْلُ فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، وَغَيْرِ المُعَلَّقِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّه: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَر». إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَأَمَّا الحريسَةُ؛ فَقَالَ أَبُو عبيدٍ: تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ.

فَبَعْضُهم يَجْعَلُها السَّرِقَةَ بِعَيْنِها يَقُولُ: حرسَ يحرسُ حرساً، إذا سَرَقَ، فَيَكُونُ المَعْنَى أنَّ مَا سَرَقَ مِنَ المَاشِيَةِ بِالجَبَل، قُطِعَ، حَتَّى يَأْوِيها المُرَاحُ.

قَالَ: وَالتَّفْسِيرُ الآخَرُ؛ أنْ تَكُونَ الحريسَةُ هِيَ المحْرُوسَةُ؛ فَيَقُولُ:

لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الجَبَلِ قَطْعٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضعِ حرْزٍ، وَإِنْ سُرِقَ.

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي الصَّبِيِّ المَمْلُوكِ، وَالأعْجَمِيِّ، اللذَيْنِ لا يعْقلانِ، يُسْرَقانِ مِنْ حرْزِهِما؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ: يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُما، أو أحَدُهُما.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَأحْمَدَ وَإِسْحاقَ، وَأبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، والشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا لا يَعْقلانِ، وَلا يميزَانِ، فَإِنْ ميزَا، وَعقلا، فَلا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُما، عِنْدَ الكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الحُرِّ:

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٨.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحاقَ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، وَالشَّعبيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الحُرِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجشونِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ القُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: وَذَلِكَ أَنَّ القبرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

قال أبو عمر: الاخْتِلافُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ، إِذَا أَخْرَجَ مِنْ القَبْرِ مَا يبلغُ المقْدَارَ المَقْطُوعَ فِيهِ السَّارِق، عَلَى مَا أَصِفُهُ لَكَ.

أَمَّا الجُمْهُورُ مِنَ الفُقهاءِ، وَالتَّابِعِينَ؛ فَيَرَوْنَ قَطْعَهُ؛ مِنْهُم مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهما.

وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهيمَ النخعيِّ، وَالشَّعْبيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمانَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَهْل أَنْ يقطعَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشاً.

أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مخلد، قَالَ حدَّثني أَبِي، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حدَّثني حَجَّاجٌ، قَالَ: حدَّثني هشيمٌ، عَنْ سهيل بن ذكْوَانَ، قَالَ: شَاهَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَطَعَ نَبَّاشاً.

وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبَّاشَ كَالمُحارِبِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ]، لا يَرَوْنَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعاً.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٨.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ.

وَأفْتَى بِهِ ابْنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ رَأى قَطْعَ النَّبَّاشِ؛ بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] وَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمَّى القَبْرَ بَيْتاً، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ مَا يُوجِبُ التسْلِيمَ لَهُ، إلا أنَّ النَّفسَ أشُدُّ سُكُوناً إلى قَوْلِ الأكْثَرِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبيد اللَّهِ بن زيادٍ، أنَّهُ صَلَبَ نَبَّاشاً، وَلَيْسَ فِي عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زيادٍ أُسْوَةٌ، وَلا فِي أبِيهِ قَبْلَهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأى ألا قَطْعَ عَلَى النَّبَّاشِ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَصحُّ لَهُ ملْكٌ، وَإنَّما يَجِبُ القَطْعُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١ ـ باب ما لا قطع فيه

١٥٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوانُ الْعَبْدَ، وَأرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إلى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ» وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ[2]، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإنَّ مَرْوانَ بْنَ الْحَكَمِ أخَذَ غُلاماً لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأنَا أُحِبُّ أنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رافعٌ إلى مروانَ بْنِ الحكم، فَقَالَ: أخذْتَ غُلاماً لِهَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ» فَأمَرَ مَرْوانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

١٥٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من كتاب الحدود، باب ١١ (ما لا قطع فيه)، وقد أخرجه أبو داود في الحدود حديث ٤٣٨٨، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٩، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٥٨ ـ ٤٩٦٨، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٣، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣.

(١) سرق ودياً: أي نخلاً صغاراً.

(٢) الجمار: أي جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وككثر.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ، فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَاخْتِلافَ النَّاقِلِينَ لَها؛ فَمِنْها مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْها مَا يسْتندُ مِنْ وَجْهٍ، وَيَتَّصِلُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لا يُطَابِقُ مَتْنُهُ وَلَفْظُهُ المَعْنَى الَّذِي خَرجَ عَلَيهِ؛ لأنَّ المَسْرُوقَ كَانَ وَدِيّاً، وَالوَدِيُّ: الفصيلُ، وَهُوَ النَّخلَةُ الصَّغِيرَةُ، كَالنقلِ مِن شَجَرِ التِّينِ وَغَيْرِها، قَلَعَهُ الَّذِي سَرَقَهُ، وَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ.

وَالثَّمَرُ المُعَلَّقُ؛ مَا كَانَ مِنَ الثمارِ فِي رُؤُوسِ الأشْجَارِ، لَمْ يجذَّهُ رَبُّهُ وَلَمْ يَأْوِيهِ صَاحِبُهُ إِلى جَرِينٍ، ولا بيدر، ولا جودان، ولا أندر ولا مربد. وَإِنَّما قائمٌ يتعلقُ مِنْ الأشْجارِ وَالكَثرِ.

قَالَ أَبُو عُبيدٍ، وَغَيْرُهُ: هُوَ جُمَّارُ النَّخلِ فِي كَلامِ الأنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُم، كَمَا تُؤْكَلُ الثِّمَارُ، وَالوَدِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فيمن سَرَقَ شَجَرَةً مَقْلُوعَةً، أو غَيْرَ مَقْلُوعَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا أيْضاً فيما يُؤْكَلُ مِنَ الثِّمارِ رطباً، وَفِي مَا يَكُونُ مِنَ الحِيطَانِ لأشْجَارِها وَثِمارِها؛ فَنُورِدُ مِنْ ذَلِكَ، ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ، وَباللَّهِ عزَّ وَجلَّ تَوفِيقُنا.

قَالَ مَالِكٌ: لا قطْعَ فِي النَّخلَةِ الصَّغِيرَةِ وَلا الكَبِيرَةِ، إِذَا قَلَعَهَا مِنْ مَوْضِعِها.

وَاخْتَلَفَ أصْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ [تُقْلَعُ]، وَتُوضَعُ فِي الأرْضِ؛ فَقَالَ بَعْضُهم: وَضْعُها فِي الأرْضِ حرْزٌ لَها، إِذَا كَانَ فِي مَوْضعٍ محْرُوزٍ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهم: لا قَطْعَ فِيها عَلَى حَالٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَنْ [قَلَعَ] شَيْئاً مِنَ البقُولِ القَائمَةِ، وَالشَّجر القَائِمَةِ، أنَّهُ لا قطْعَ عَلَى سَارِقِها، كَمَا لا قَطْعَ فِي الثَّمَرَ المُعَلَّقِ، حَتَّى يَأْوِيَهُ الجَرِينُ، وَلا فِي حريسةِ الجَبَلِ مِنَ المَاشِيَةِ كُلِّها، حَتَّى يَأْوِيَها المُراحُ وَالجَرِينُ.

وَالمراحُ والجرين حرْزٌ عَلَى مَا يُسْرَقُ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَ مِنْهُ، وَفيه مَا يُوجِبُ القَطْعَ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ: الأصْلُ أنَّهُ لا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حرْزٍ.

وَالجَرِينُ حرْزٌ لِمَا فِيهِ، وَالمُرَاحُ حرْزٌ لِمَا يَحْويهِ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: وَالَّذِي تَعْرِفُهُ العَامَّةُ بِالحِجَازِ أنَّ الجَرِينَ حرْزٌ، وَالحَائِطُ لَيْسَ بِحرْزٍ.

قَالَ: وَالحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحرزٍ لِلنَّخلِ، وَلا للثَّمَرِ؛ لأنَّ أكْثَرَها مُباحٌ، يدْخلُ مِنْ جَوَانِبِها، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حائط شَيْئاً مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، لَمْ يقْطَعْ، وَإِذَا أواهُ الجَرِينُ، قُطِعَ سَارِقُهُ إِذَا بَلَغتْ قيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الأتْرجّةِ، الَّتِي قَطَعَ فِيها عُثْمانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَت أترجّةً تُؤكَلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَطع منْ سَرَقَ الرُّطبَ مِنْ طَعامٍ أو غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينارٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: لا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلا فِي حنْطَةٍ، إِذَا كَانَتْ سُنْبُلاً فِي سُنْبُلتها، وَلا فِي ثَمَرٍ، وَلا فِي كَثَرٍ، فَإِذا أُحْرِزَ الثَّمْرُ، وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ، وَأُغْلِقَ بَابٌ، كَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ عشرةَ دَرَاهِمَ، القَطْعُ.

[قَالُوا: وَلا] قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يفْسدُ مِنَ الفَاكِهَةِ، وَاللَّحْمِ، وَالطَّعامِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَلَتْ قِيمَتُهُ، وَلا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَشَبِ، إلا فِي السّاجِ وَحْدَهُ؛ فَمَنْ سرقَ منهُ مَا يُساوِي عشرةَ دَرَاهِمَ، قُطِعَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإِمْلاءِ»: القِثَّاءُ مِثْلُ السَّاجِ، يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فيما لا بَقاءَ لَهُ مِنَ الفَاكِهَةِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَهُمْ فِي بَابِ: مَا لا قَطْعَ فِيهِ. أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جِدّاً.

وإِنَّما ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ، مَا يُؤْكَلُ مِنَ الثمارِ، وَذَكَرْنا مِنَ الخَشَب؛ لما جَرى فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِيهِ مِنْها.

وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ ذَلِكَ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ؛ لأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا، [كِتَابُ] «أُصُولِ الفِقْهِ»، لَمْ يُوضَعْ لِفُروعِهِ؛ لأَنَّها لا تُحْصى، إلا بِمَعْرِفَةِ أُصولِها، وَاللَّهُ [وَلِيُّ العَوْنِ وَالتَّوفيق، لا شَرِيكَ لَهُ].

١٥٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلامي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرآةً لامْرَأَتِي، ثَمَنُها سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَال عُمَرُ: أَرْسِلْهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ).

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي [هَذَا المَعْنَى]، فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ يشْهَدُ بِأَنَّ العَبْدَ [لا قَطْعَ عَلَيْهِ]، فِي مَالِ زَوْجِ سَيِّدِهِ، وَلا مَعْنى لِقَوْلِ مَنِ اعْتَلَّ فِيهِ بِالحرْزِ؛ لأَنَّهُ لا يُقْطَعُ عِنْدَهُم أَحَدٌ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حرْزٍ، عَبْدٌ وَلا حُرٌّ.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يقطعْ فِيهِ بِالسّيِّدِ، لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ غُلامُهُ، فَلَمَّا كَانَ السَّيِّدُ لا يُقْطَعُ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ؛ لأَنَّهُ خَائِنٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٢.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِهَذا القَوْلِ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ، فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ، رَحِمهُ الله، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ: مَنْ أَدْخَلَ رَجُلاً مَنْزِلَهُ، فَعَمِدَ إِلى تَابُوتٍ فِي البَيْتِ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، فَدقهُ، فَأَخَذَ مَا فِيهِ، فَلا قَطعَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَدَ إِلى خزانةٍ مُغْلَقَةٍ، فَكَسَرَها، وَأَخَذَ مَا فِيها، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ، وَرَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلى أَجِيرٍ لَهُ، فَخالَفَهُ إِليهِ، فَسرقَ مِنْهُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: الغُلامُ السَّارِقُ مِنْ مَتاعِ امْرَأةِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَعهما فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، أَوْلَى بِهَذَا الحُكْم؛ لأَنَّهُ كُلّهُ خِيَانَةٌ لا سَرِقَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ لا يَقْطَعُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَو كَانَ، مَا احْتاجَ ابْنُ الحَضْرميِّ إِلا لسلْطَانٍ فِي قَطْعِ غُلامِهِ.

١٥٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخلْسَةِ قَطْعٌ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلسَ رَجُلٌ مَتاعاً، فَأَرَادَ مَرْوانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تِلْكَ الخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ، لا قَطْعَ فِيها.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ مُسلم، عَنِ الحَسنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّعِرَةُ المُعْلَنَةُ، لا قَطْعَ فِيهَا.

[قال أبو عمر]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَى أَنَّ الخُلْسَةَ، لا قَطْعَ فِيها، وَلا فِي الخِيَانَةِ وَلا أَعْلَمُ أَحَداً أَوْجَبَ فِي الخُلْسَةِ القَطْعَ، إِلا إِياسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لا يَرَوْنَ فِيها قَطعاً.

وَقَدْ رَوى ابْنُ جريج، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ، وَلا عَلَى المُخْتلسِ قَطْعٌ»(١).

١٥٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٠.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤، والترمذي في الحدود باب ١٨، والنسائي في قطع السارق باب ١٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢٦، والدارمي في الحدود باب ٨.

وَقَدْ رَوَى ابن المُبارَكِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أُتِي فِي الخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ المُعْلَنَةُ، لا قَطْعَ فِيها.

وَرَوى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، أَنَّ عَلِيّاً كَان لا يقطع فِي الخُلْسَةِ.

وَأجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الغَاصِبِ، ولا عَلَى المُكابِرِ الغَالِبِ قَطْعٌ، إلا أَنْ يَكُونَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، شَاهِراً بِالسِّلاحِ عَلَى المُسْلِمِينَ، مُخِيفاً لِلسُّبُلِ؛ فَحُكْمُهُ مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ فِي المُحارِبِينَ.

١٥٥٩ ـ وَأمَّا حَدِيثُ [مَالِك]، فِي هَذَا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِياً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، مَولاةً لَهَا، يُقالَ لَهَا أُمَيَّةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تقولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيّاً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطعَ يَدِهِ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لا قَطْعَ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

وَهَذَا المَعْنَى، قَدْ مَضَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتابِ، وَالحمدُ للَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنِ اعتَرَف مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بأمرٍ يَكُونُ غُرْماً على سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ هَذَا، فِي إِقْرارِ العَبيدِ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ عَلَيْهِمْ، وَالعُقُوبَةَ فِي أَبْدَانِهِمْ، أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقهاءِ؛ [الشَّافِعِيِّ] وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهما، وَالثَّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعُثْمانَ البتيِّ، وَالحسَنِ بْنِ حَيّ.

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الهُذيل: لا يَجُوزُ إِقْرارُ العَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ، بِما يُوجِبُ قَتْلَهُ، وَلا قَطْعَ يَدِهِ، إِذَا أَكْذَبَهُ مَوْلاهُ.

١٥٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) الموطأ، صفحة ٨٤٠، ٨٤١.

قال أبو عمر: قَولُ زُفَرَ هَذَا، هُوَ قَولُ شريحٍ، والشَّعْبيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَطاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، وَسُلَيمانَ بْنِ مُوسى، وَأبي الضُّحى.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُم بِالأسَانِيدِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ أبُو بَكْرٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أبِي مَالِكٍ الأشجعيِّ، قَالَ: حدَّثني أهْلُ هرمز، وَالخبرُ عَنْ هرمز أنَّهُ أتَى عَلِيّاً؛ فَقَالَ: إنِّي أصَبْتُ حَدّاً، فَقالَ: تُبْ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَاسْتَتِرْ [بِستر اللَّهِ]. قَالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، طَهِّرْنِي. قَالَ: قُمْ قنبر، فَاضْرِبْهُ الحَدَّ، وَلْيَكُنْ هُوَ يعدُّ لِنَفْسِهِ، فَإذا نَهاكَ، فَانْتَهِ، وَكانَ مَمْلُوكاً.

وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ أبِي مَالِكٍ الأشْجعيِّ، عَنْ أشْيَاخٍ لَهُمْ، أنَّ عَبْداً لأشْجَعَ، يُقَالُ لَهُ: أبُو حليمةَ، اعْتَرَفَ بِالزِّنَى عِنْدَ عَلِيٍّ، رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ.

وَرَوى أبُو الزِّنادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أنَّ أبَا بَكْرٍ، قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ.

قال أبو عمر: الجَلْدُ لا ينقصُ المولى مْنفعةً وَلا ثَمناً، وَلَيْسَ كَالقَتْلِ وَقَطْعِ اليَدِ، وَأمَّا قَولُهُ: إذَا نَهاكَ، فَانْتَهِ، فَهَذا شَأْنُ كُلِّ مُقرٍّ عَلَى نَفْسِهِ، ألا يقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، إذَا نَزَعَ، وَلَو بَقِيَ مِنَ الحَدِّ سَوْطٌ وَاحِدٌ، عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ [فِي ذَلِكَ] فِي مَا مَضَى.

وَذَكَرَ الطَّحاويُّ، عَنْ عَلِيٍّ، أنَّ عَبْداً أقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنِ الأعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ أتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَهُ. قَالَ فَرَأيْتُ يَدَهُ مُعَلَّقَةً فِي عُنقِهِ.

ذَكَرَ الطَّحاويُّ، أنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْداً، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ الثَّوريِّ]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا اعْتَرفَ العَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ؛ فَإنَّهُ لا يُتَّهمُ في جِسَدِهِ، وَما اعترفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلاهُ، فَلا يَجُوزُ اعْتِرافُهُ.

وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لا يَجُوزُ اعْتِرافُ [العَبْدِ، إلا فِي سَرِقَةٍ، أو زِنًى.

قَالَ: وَأخْبرَنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْريِّ، قَالَ: كَانَ مِمَّنْ مَضَى يُجِيزُ اعْتِرافَ] العَبِيدِ عَلَى أنْفُسِهِمْ، حَتَّى اتَّهَمَتِ القُضَاةُ العَبِيدَ أنَّهمْ إنَّما يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَرَاهَةً لِسَاداتِهِمْ، وَفِرَاراً مِنْهُمْ، فَاتَّهَمُوهُم فِي بَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي تشْكلُ.

قَالَ: وَأَخْبَرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسى، قَالَ: لا يَجُوزُ اعْتِرافُ العَبِيدِ، إلا فِي الحُدُودِ.

فَالرِّوَايَةُ الأولى؛ ذَكَرَها أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مخلدٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسى، قَالَ: لا يَجُوزُ اعْتِرافُ الْعَبِيدِ، إلا بِبَيِّنَةٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: حدَّثني هشيمٌ، عَنْ أَبِي حرةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ العَبْدِ فيما أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ، وَمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا يُذْهِبُ رَقَبَتَهُ، فَلا.

قَالَ: وَحدَّثني هشيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ، أَصَحُّ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لَيْسَ عَلَى الأجيرِ وَلا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ»[2].

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ، وَكَفَى بِهَذَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلا عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرنا يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلا عَلَى المُنْتَهِبِ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

قَالَ: قُلْتُ: أعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [قَالَ: لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ] قَالَ: فَعَنْ مَنْ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ: حدَّثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّه قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ جريجٍ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَإِنَّما سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ المُغِيرَةُ بْنُ مُسلمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٤١.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

قال أبو عمر: جُمْهورُ الفُقهاء، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فِي المُسْتَعِير الجَاحِدِ، أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَولُ [أَهْلِ] الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ، وَ [أَهْلِ] الشَّامِ، وَمِصْرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحاقُ: يُقْطَعُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْلَمُ شَيْئاً يَدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: [احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا] الحَدِيثِ رَواهُ مَعمرٌ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيرهُ، عَنْ مَعمرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ، وَتَجْحدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِقَطْعِ يَدِها، فَأتى أَهْلُها أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوهُ، فَكلَّمَ أُسامَةُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، ألا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ، قَطَعُوهُ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لو كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحمدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

فَقَطَعَ يَدَ المَخْزُومِيَّةِ[٢].

[قال أبو عمر]: احْتَجَّ [مَنْ قَالَ] بِهَذَا الحَدِيثِ بِما فِيهِ مِنْ قَولِهِ: كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المتَاعَ، وَتَجْحدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِقَطْعِ يَدِها.

قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا، إلا لأَنَّها كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المتاعَ، وَتَجْحدُهُ.

قَالُوا: [قَدْ تَابَعَهُ مَعمرٌ، عَلَى مَا ذَكَرْناهُ مِنْ ذَلِكَ، ابْن أَخِي الزُّهْريِّ، وَغَيره، وَحَسْبُكَ بِمَعْمرٍ فِي الزُّهْريِّ.

قَالُوا:] وَقَدْ رَوَاهُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ صفيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَستَعِيرُ المتَاعَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَجْحدُهُ، وَلا تردُّهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِقَطْعِها].

[ورَواهُ مَعمرٌ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ، تَسْتَعِيرُ [مَتَاعاً] عَلَى جَارَتها، وَتَجْحدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

قال أبو عمر: مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الحَدِيثَ، علمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَها، إلا لأَنَّها سرَقَتْ؛

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٤١.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٨، ومسلم في الحدود حديث ١١، والترمذي في الحدود باب ٦، والنسائي في قطع السارق باب ٥، ٦، وأحمد في المسند ٣/٣٥٦، ٣٩٥، ٦/١٦٢.

لقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ لأُسَامَةَ: «ألا أرَاكَ تَتَكَلَّمُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ».

وَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ، فِي كِتَابِهِ، وَلا فِي المَعْرُوفِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، حَدٌّ مِنْ حُدُودِهِ فيمن اسْتَعَارَ المَتاعَ، وَجَحَدَهُ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ مِنَ الحُدُودِ، مِنْ حَدِيثٍ أيْضاً؛ قَولهُ ﷺ: «إنَّما أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُم كَانُوا؛ إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ».

وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّما قَطَعَها؛ لِسرِقَتِها، لا لأنَّها كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وَتَجْحدُهُ، وَلو كَانَ ذَلِكَ؛ لَقالَ ﷺ: إنَّما أهْلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُم كَانُوا، إذَا اسْتَعارَ فِيهم الشَّرِيفُ مِنَ المتاعِ، وَجحدَهُ تَرَكُوهُ.

هَذَا مَا ظَهَرَ إلَيَّ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ، الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأى قَطْعَ المُسْتَعِيرِ الجَاحِدِ.

وَقَدْ رَوى هذَا الحَدِيثَ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: إنَّ المخْزُوميَّةَ سَرَقَتْ، وَقالَ فِي آخرِهِ: «وَاللَّهِ لَو أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعتُ يَدَهَا».

وَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ أنَّ القَطْعَ، إنَّما كَانَ مِنْ أجْلِ السَّرِقَةِ، لا مِنْ أجْلِ جَحْدِ العَارِيَّةِ مِنَ المتَاعِ.

وَيحتملُ ـ وَاللَّهُ تَعالى أعْلَمُ ـ أنَّ تِلْكَ القُرَشِيَّةَ المخْزُومِيَّةَ، كَانَ مِنْ شَأْنِها اسْتِعارَةُ المتاعِ، وَجَحْدُهُ، [فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ]، ثُمَّ إنَّها سَرَقَتْ، فَقِيلَ: المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ، وَتَجْحدُهُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَها، يَعْنُونَ فِي السَّرِقَةِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

حدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قِراءَةً عَلَيْهِ، عَنْ أبِيهِ يَحْيَى بْنِ يَحْيى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، أنَّ قُرَيْشاً أهَمَّهُم شَأْنُ المَخْزُوميَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ ﷺ: «أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ». ثُمَّ قَامَ خَطِيباً؛ فَقَالَ: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ، تَركُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ، أقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَو أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمدٍ، سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، [وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[وَذكرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ، قَالَ: أَخْبَرنَا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثني أَيُّوبُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِي بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، فَكَلَّمَهُ فِيها أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، بِمَعْنى حَدِيثِ اللَّيْثِ سَوَاء.

وَقَدْ حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُطلبٌ قِراءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ طَلْحَة بْنِ يَزِيدَ بْنِ ركانَة، أَنَّ خَالَتَهُ ابْنَةَ مَسْعُودِ بْنِ العجْماءِ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قطيفةً.

وحدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالا: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ نمير، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ طَلْحةَ بْنِ ركانَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيها مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ تِلكَ القطيفَةَ، مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظمنَا ذَلِكَ، وَكانَتِ المرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُكَلِّمُهُ فِيها، فَقُلْنا: نَحْنُ نفْدِيها بِأَرْبَعِينَ أوقيَّةً. قَالَ: «تطهرُ خَيْرٌ لَها»، فَلَمَّا سَمِعْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقُلْنا: كَلِّم لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ المرْأَةِ، نَحْنُ نَفْدِيها بِأَرْبَعِينَ أوقيَّةً، فَلَمَّا رأى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيباً، فقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ، مَا اجتراكم عَليَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعالى، وَقَعَ عَلى أَمَةٍ مِنْ إِماءِ اللَّهِ عَزّ وَجلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَو كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ بِها الَّذِي نَزَلَ بِهَذِهِ، لَقَطَعَ مُحمدٌ يَدَها».

فَهذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّها دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ المرْأَةَ المخْزُوميَّةَ إِنَّما قُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ، لا لاسْتِعَارَةِ المتَاعِ. وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي البَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتاعَ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّما مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيهِ خَمْراً لِيشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِن امْرَأَةٍ مَجْلِساً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْها، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضاً، فِي ذَلِكَ، حَدٌّ.

---

(١) الموطأ صفحة ٨٤١.

قال أبو عمر: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهورِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

وَبِهِ قَالَ أئِمَّةُ الفَتْوى بِالأمْصارِ وَأصْحَابُهُمْ إلى اليَوْمِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَراعَاتِهم الحرْزَ، وَأنَّهُ لا قَطْعَ إلا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَالخِلافُ فِي هَذَا شُذُوذٌ، لا يُلْتَفَت إلَيهِ، وَلا يُعرجُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، أنَّهُ ذَهَبَ إلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ همام، وَأبِي بَكْرٍ؛ عَبْد اللَّهِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، فِي ذَلِكَ؛ لِنَرَى مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ العُلماءِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبرنا ابْنُ جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء: السَّارِقُ يُوجَدُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ جَمَعَ المَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ، قَالَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ حتَّى يَخْرُجَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جريج: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: لا قَطعَ عَلَيْهِ؛ [حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ].

قَالَ ابْنُ جريج: وَأخبرني سُليمانُ بْنُ مُوسى، أنَّ عُثْمانَ قَضَى أنَّهُ لا قَطعَ عَلَيْهِ، [حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، وَإنْ كَانَ قَدْ جَمَعَهُ].

قَالَ ابْنُ جريج: وَأخْبرني عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أنَّ الزُّبَيْرَ أرَادَ قَطْعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتَاعِ، مِنَ البَيْتِ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أرَأيْتَ لَو أنَّ رَجُلا، وُجِدَ بَيْنَ رِجْلَي امْرَأةٍ، لَمْ يُصِيبهَا، أكُنْتَ تحدّهُ؟ قَالَ: لا، لَعَلَّهُ سَوْفَ ينْزَعُ - قبلَ أنْ يُوقعَها، قَالَ: وَهَذَا كَذَلِكَ، مَا يُدْرِيكَ، لعلَّهُ كَانَ نَازِعاً، تَائِباً، وَتَارِكاً لِلْمَتاعِ.

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: أخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إذَا وُجِدَ السَّارِقُ، فِي البَيْتِ، قَدْ جَمَعَ المتاعَ، وَلَمْ يَخْرُج بِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلكنْ يُنَكّلُ.

قَالَ مَعمرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ رَجُلٌ، أرَادَ أنْ يَسْرِقَ، فَلَمْ يدعوهُ.

قَالَ: وَأخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي السفرِ، عَنِ الشَّعْبيِّ، قَالَ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ؛ حتَّى يَخْرُجَ بِالمتاعِ مِنَ البَيْتِ.

قَالَ: وَأخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [مِنْ حَدِيثِ حصين، عَنِ الشَّعْبي]، وَمِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضميرة، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حَدِيثِ حصينٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ؛ أنْ يُنكلَ، وَيُسْجنَ، وَلا يُقْطَعَ.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ

سُليمانَ بْنِ مُوسى، عَنْ عُثْمانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ حتَّى يَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ بِالمتَاعِ.

قَالَ: وَأخبَرنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتَاعِ.

قَالَ: وَحدَّثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُوسى بْنِ أبِي الفراتِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، قَالَ: لا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتاعِ مِنَ البَيْتِ.

قَالَ: وَأخْبرنا أبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، أنَّهُ سُئِلَ [عَنْ رَجُلٍ] سَرَقَ سَرقَةً، ثُمَّ [كورَها]، فَأُدْرِكَ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

[قَالَ: وَحدَّثني] عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ زكريَّا، عَنِ الشَّعبيِّ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ جريجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: يُوجَدُ السَّارِقُ، وَقَدْ أخَذَ المتَاعَ، وَجَمَعَهُ فِي البَيْتِ، قَالَ: لا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ منَ البَيْتِ زعموا.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: مَا أرى عَلَيْهِ قَطْعاً.

قَالَ: وَحدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ فِي سَارِقٍ: لا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالمتاعِ مِنَ الدَّارِ؛ لَعَلَّهُ تعرضُ لَهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الحرْزَ مُتَعَلِّقاً بِأحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْها.

ذكرَهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالمَتاعِ مِنَ البَيْتِ، لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ: لَو لَمْ أجِدْ إلا سكِّيناً، لَقَطَعْتُهُ، [إذَا لَمْ يَخْرُج].

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أنَّهُ لَيْسَ في الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أوْ لَمْ يَبْلُغْ.

قال أبو عمر: هَذَا كَما ذَكَرَهُ مَالِكٌ، أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لا خِلافَ فِيهِ، وَقَدْ مضَى القولُ فِي الخُلْسَةِ، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، فَلا وَجْهَ لإعَادَتِهِ وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) الموطأ، صفحة ٨٤١.

فهرس المحتويات

كتاب القراض

١ ـ باب ما جاء في القراض ٣
٢ ـ باب ما يجوز في القراض ٥
٣ ـ باب ما لا يجوز في القراض ٨
٤ ـ باب ما يجوز من الشرط
في القراض ١٢
٥ ـ باب ما لا يجوز من الشرط
في القراض ١٣
٦ ـ باب القراض في العروض ١٨
٧ ـ باب الكراء في القراض ١٩
٨ ـ باب التعدّي في القراض ٢٠
٩ ـ باب ما يجوز من النفقة في القراض ٢٥
١٠ ـ باب ما لا يجوز من النفقة
في القراض ٢٦
١١ ـ باب الدَّين في القراض ٢٦
١٢ ـ باب البضاعة في القراض ٢٨
١٣ ـ باب السلف في القراض ٢٩
١٤ ـ باب المحاسبة في القراض ٣٠
١٥ ـ باب ما جاء في القراض ٣٢

كتاب المساقاة

١ ـ باب ما جاء في المساقاة ٣٦
٢ ـ باب الشرط في الرقيق في المساقاة . ٥٨

كتاب كراء الأرض

١ ـ باب ما جاء في كراء الأرض ٦٠

كتاب الشفعة

١ ـ باب ما تقع فيه الشفعة ٦٦
٢ ـ باب ما لا تقع فيه الشفعة ٧٩

كتابُ الأَقْضِيَة

١ ـ باب الترغيب في القضاء بالحق ٩١
٢ ـ باب ما جاء في الشهادات ٩٩
٣ ـ باب القضاء في شهادة المحدود .. ١٠٥
٤ ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ... ١١٠
٥ ـ باب القضاء فيمن هلك وله دين،
وعليه دين، له فيه شاهد واحد ١١٩
٦ ـ باب القضاء في الدعوى ١٢١
٧ ـ باب القضاء في شهادة الصبيان ١٢٤
٨ ـ باب ما جاء في الحنث على منبر
النبي ﷺ ١٢٦
٩ ـ باب جامع ما جاء في اليمين
على المنبر ١٢٨
١٠ ـ باب ما لا يجوز من غلق
الرهن ١٣١
١١ ـ باب القضاء في رهن الثمر
والحيوان ١٣٧
١٢ ـ باب القضاء في الرهن
من الحيوان ١٣٨
١٣ ـ باب القضاء في الرهن يكون
بين الرجلين ١٣٩
١٤ ـ باب القضاء في جامع الرهون ... ١٤١

١٥ ـ باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ١٤٤
١٦ ـ باب القضاء في المستكرهة من النساء ١٤٥
١٧ ـ باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ١٤٧
١٨ ـ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٥١
١٩ ـ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ١٥٦
٢٠ ـ باب القضاء في المنبوذ ١٥٨
٢١ ـ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .. ١٦٢
٢٢ ـ باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ١٧٨
٢٣ ـ باب القضاء في أمهات الأولاد .. ١٨١
٢٤ ـ باب القضاء في عمارة الموات .. ١٨٣
٢٥ ـ باب القضاء في المياه ١٨٨
٢٦ ـ باب القضاء في المرفق ١٩٠
٢٧ ـ باب القضاء في قسم الأموال ١٩٨
٢٨ ـ باب القضاء في الضواري والحريسة ٢٠٤
٢٩ ـ باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم ٢١١
٣٠ ـ باب القضاء فيما يعطى العمال .. ٢١٣
٣١ ـ باب القضاء في الحمالة والحول ٢١٥
٣٢ ـ باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب ٢٢١
٣٣ ـ باب ما لا يجوز من النحل ٢٢٤
٣٤ ـ باب ما يجوز من العطية ٢٣٢
٣٥ ـ باب القضاء في الهبة ٢٣٣
٣٦ ـ باب الاعتصار في الصدقة ٢٣٥
٣٧ ـ باب القضاء في العمرى ٢٣٨
٣٨ ـ باب القضاء في اللقطة ٢٤٣
٣٩ ـ باب القضاء في استهلاك [العبد] اللقطة ٢٥٤
٤٠ ـ باب القضاء في الضوال ٢٥٤
٤١ ـ باب صدقة الحي عن الميت ٢٥٦

كتاب الوصية

١ ـ باب الأمر بالوصية ٢٦٠
٢ ـ باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ٢٦٨
٣ ـ باب الوصية في الثلث لا تتعدى .. ٢٧١
٤ ـ باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٢٨١
٥ ـ باب الوصية للوارث والحيازة ٢٨٣
٦ ـ باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد ٢٨٥
٧ ـ باب العيب في السلعة وضمانها ... ٢٩٥
٨ ـ باب جامع القضاء وكراهيته ٢٩٧
٩ ـ باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ٣٠٥
١٠ ـ باب ما يجوز من النَّحَل ٣٠٦

كتاب العتق والولاء

١ ـ باب من أعتق شركاً له في مملوك . ٣١١
٢ ـ باب الشرط في العتق ٣٢٠
٣ ـ باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٣٢١
٤ ـ باب القضاء في مال العبد إذا عتق . ٣٢٧
٥ ـ باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٣٢٩
٦ ـ باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٣٣٦

٧ ـ باب ما لا يجوز من العتق
في الرقاب الواجبة ٣٤٢
٨ ـ باب عتق الحي عن الميت ٣٤٥
٩ ـ باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
وابن الزنا ٣٤٦
١٠ ـ باب مصير الولاء لمن أعتق ٣٤٨
١١ ـ باب جر العبد الولاء إذا أعتق ... ٣٦٠
١٢ ـ باب ميراث الولاء ٣٦٤
١٣ ـ باب ميراث السائبة وولاء من
أعتق اليهودي والنصراني ٣٦٧

كتاب المكاتب

١ ـ باب القضاء في المكاتب ٣٧١
٢ ـ باب الحمالة في الكتابة ٣٩٣
٣ ـ باب القطاعة في الكتابة ٣٩٧
٤ ـ باب جراح المكاتب ٤٠١
٥ ـ باب بيع المكاتب ٤٠٤
٦ ـ باب سعي المكاتب ٤١١
٧ ـ باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه
قبل محله ٤١٥
٨ ـ باب ميراث المكاتب إذا عتق ٤١٧
٩ ـ باب الشرط في المكاتب ٤١٩
١٠ ـ باب ولاء المكاتب إذا أعتق ٤٢٣
١١ ـ باب ما لا يجوز من عتق
المكاتب ٤٢٥
١٢ ـ باب ما جاء في عتق المكاتب
وأم ولده ٤٢٦
١٣ ـ باب الوصية في المكاتب ٤٢٨

كتاب المدبر

١ ـ باب القضاء في ولد المدبرة ٤٣٥
٢ ـ باب جامع ما في التدبير ٤٤٠
٣ ـ باب الوصية في التدبير ٤٤٣
٤ ـ باب مس الرجل وليدته إذا دبرها .. ٤٤٦
٥ ـ باب بيع المدبر ٤٤٧
٦ ـ باب جراح المدبر ٤٥٣
٧ ـ باب ما جاء في جراح أم الولد ٤٥٥

كتاب الحدود

١ ـ باب ما جاء في الرجم ٤٥٨
٢ ـ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه
بالزنا ٤٩٧
٣ ـ باب جامع ما جاء في حد الزنا ٥٠٣
٤ ـ باب ما جاء في المغتصبة ٥٠٩
٥ ـ باب الحد في القذف والنفي
والتعريض ٥١٣
٦ ـ باب ما لا حد فيه ٥٢٠
٧ ـ باب ما يجب فيه القطع ٥٢٩
٨ ـ باب ما جاء في قطع الآبق
والسارق ٥٣٧
٩ ـ باب ترك الشفاعة للسارق إذا
بلغ السلطان ٥٣٩
١٠ ـ باب جامع القطع ٥٤٤
١١ ـ باب ما لا قطع فيه ٥٦٢

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية:

الأشربة ـ العقول ـ القصاص ـ الجامع ـ القدر ـ حسن الخلق ـ اللباس
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـ العين ـ الشعر ـ الرؤيا ـ السلام ـ الاستئذان ـ البيعة
الكلام ـ جهنم ـ الصدقة ـ العلم ـ دعوة المظلوم ـ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢

كتاب الأشربة

١ ـ باب الحد في الخمر

١٥٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِم فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ[1]، وَأَنا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ: فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامّاً.

قال أبو عمر: هَذا الإِسْنَادُ أَصَحُّ مَا يُرْوى مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ، مِنَ الفِقْهِ؛ وُجُوبُ الحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، أَسْكَرَ أو لَمْ يُسكِرْ، خَمْراً كَانَ مِنْ خَمْرِ العِنَبِ أو نَبِيذاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ ذِكْرُ الخَمْرِ، وَلا أَنَّهُ كَانَ سَكْرَانَ، وَإِنَّما فِيهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، أَنَّ الشَّرابَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ، جَلَدَهُ الحدَّ، وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَراباً لا يعْلمُ أَنَّهُ الخَمْرُ المُحرمُ قَلِيلُها وَكَثِيرُها، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الخَمْرِ مِنَ العِنَبِ، فِيهِ مِنَ الحَدِّ، مِثْل مَا فِي كَثِيرِها، وَلا يُراعى السكرُ فِيها، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي مَا سِوَاها مِنَ الأَنْبِذَةِ المُسْكِرَةِ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ [بَعْدُ]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَفِيهِ: القَضاءُ بِالحَدِّ، عَلَى مَنْ وَجدَ منْهُ ريحُ الخَمْرِ، وَهَذا مَوْضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَدِيماً.

فَرُوِيَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُم كَانُوا يَرَوْنَ الحَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَجُمْهُور أَهْل الحِجَاز، إِذَا أَقرَّ شَارِبُها أَنَّها ريحُ خَمْرٍ، أو شهدَ عَلَيهِ بِذَلِكَ.

١٥٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الأشربة، باب ١ (الحد في الخمر)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١٠ (الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة).

(١) الطلاء: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يطلى به الجرب.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُم ريحُ المَسْكِر سَوَاء؛ لأنّ كُلّ مُعسْكِر عِنْدَهُم خَمْرٌ، عَلَى مَا رَووا فِي ذَلِكَ، عَن النَّبيِّ، وَسَيَأتِي بَعْدُ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَاب، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَخَالَفَهُم فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أهْل العِراقِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحِجَاز؛ فَقالُوا: لا حَدّ عَلَى أحَدٍ فِي رَائِحَةِ الخَمْر، [وَهُوَ يعْقلُ]، لا رَائِحَة المُعسْكِر.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، [عَن ابْن جريج]، قالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: [الرِّيحُ] تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الخَمْرِ، وَهُوَ يعْقلُ، قَالَ: لا حَدَّ إلا بِالبَيِّنَةِ؛ قَدْ تَكُونُ الرَّائِحَةُ مِنَ الشَّرابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأسٌ.

قالَ: وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينار: لا حَدّ فِي الرِّيح.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابهما.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا يحدُ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ ريحُ الخَمْرِ، إلا بِأنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ خَمْراً أو مُسْكِراً، أو يشْهدُ بِذَلِكَ عَلَيهِ، وسواء سكرَ أو لَمْ يَسْكرْ، قالَ: وَلَو شَربَ شَراباً، فَلَمْ يسكرْ، وشَربَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرابِ غَيْرُهُ، فسَكرَ، كَانَ عَلَيْهِما جَمِيعاً الحَدُّ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَربَ مُسْكِراً.

وَأمَّا العِرَاقِيُّونَ؛ إبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أبي لَيْلَى، وَشريكٌ، وَابْنُ شبْرمَةَ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقهاءِ الكُوفَةِ، وَأكْثَرُ عُلمَاءِ البَصْرَةِ، فَإنَّهُمْ لا يَرَوْنَ فِي شُرْبِ المُسْكِرِ حَدّاً، إلا عَلَى مَنْ سَكرَ مِنْهُ، وَلا يراعُونَ الرِّيحَ مِنَ الخَمْرِ، وَلا مِنَ المُسْكِرِ.

[قالَ]: وَلا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدّاً.

وَهَذا خِلافٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالِفْهُم مِثْلُهُمْ.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أنَّ عُمرَ، رضي الله عنه، كَانَ يَضْربُ فِي الرِّيحِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: حدَّثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أنَّهُ حَضرَ عُمَر بْن الخطَّابِ، وَهُوَ يجلدُ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ تَامّاً.

قال أبو عمر: لَمْ يُسَمِّ مَالِكٌ، وَلا ابْنُ جريجٍ، فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا، عَنِ ابْنِ

(١) المصنف ٩/ ٢٣٠.

شِهَابٍ، المَوْجُود مِنْهُ رِيحُ الشَّارِبِ المَجْلُودُ فِيهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذا الحَدِيثِ، ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعمرٌ.

رَوى الحُمَيدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: قَالَ عُمَرُ [ذُكِرَ] لِي أنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأصْحابَهُ، شَرِبُوا شَراباً بِالشَّامِ، وَأنا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإنْ كَانَ مُسْكِراً، جَلَدتُهُمْ.

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وحدَّثني معمرٌ، عَنِ الزُّهْريِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: رَأيْتُ عُمَرَ حَدَّهُمْ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ أنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ الشَّرَابِ، بَلْ ظَاهِرُهُ، أنَّهُ حَدَّهُمْ بِما ذُكِرَ لَهُ، وَهِيَ الشَّهادَةُ وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَأْتِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] هَذَا الخَبَرَ، فَقالَ: أخبَرنَا مَعمرٌ، عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، صَلَّى عَلَى جنازةٍ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنا، فَقالَ: إنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رِيحَ شَرابٍ، وَإنِّي سَألْتُهُ عَنْهما، فَزَعَمَ أنَّهُ الطِّلاءُ، وَإنِّي سَائِلٌ عَنِ الشَّرابِ الَّذِي شَرِبَهُ، فَإنْ كَانَ مُسكِراً، جَلَدْتُهُ، قَالَ: فشهدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يجْلدُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ جَوَّدَ مَعمرٌ، وَمَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ.

وَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَذكرَهُ أبُو بَكْرٍ، عَنْ أبي مُعاوِيَةَ، كِلاهُما عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعيِّ، عَنْ علْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أبِي بَكْرٍ؛ قالَ قَرأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، بحمص سُورَةَ يُوسُفَ، فَقالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقالَ لَهُ: تَكْذبُ بِالحَقِّ، وَتشْربُ الرِّجْسَ، وَاللَّهِ لَهَكَذَا أقْرَأنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لا أدَعُكَ حَتَّى أحدَّكَ، فَجلَدَهُ الحَدَّ.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني كثيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برقانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمِّ، أنَّ ذَا قَرَابَةٍ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْها، فَوَجَدَت مِنْهُ رِيحَ شَرابٍ، فَقالَتْ: لَئِنْ لَمْ تَخْرُجْ إلَى المُسْلِمِينَ، فَيحدُّونَكَ، وَيطهرُكَ رَبُّكَ، لا تَدْخُلْ عَلَيَّ [بَيْتِي] أبَداً.

وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جريج، عَن ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: كَتَبْتُ إلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، أسْألُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَقالَ: إنْ كَانَ مُدْمناً، فَأحدُّوهُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ مثلهُ بِمَعْناه.

---

(١) المصنف ٩/ ٢٢٨.

وَذكرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ محمد بْنِ شريكٍ، عَنْ ابن أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: أُتِيتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ، وَأنا قَاضٍ عَلَى الطَّائِف، فأرَدْتُ أنْ أضْرِبَهُ، فَقالَ: إنَّما أكَلْتُ فَاكِهَةً، فَكَتَبْتُ إلى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكتبَ إليَّ: إنْ كَانَ مِنَ الفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَادْرأْ عَنْهُ الحَدَّ.

قال أبو عمر: ذَكَرْتُ هَذِهِ الآثَارَ عَنِ السَّلَفِ؛ لِيَقِفَ عَلَى أنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فِي كِتَابِ: الأشْرِبَةِ، وَذَكَرَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ، فِي حَدِّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ، وَأنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ، وَهَذا جَهْلٌ وَاضِحٌ، وَتَجاهُلٌ أو مُكابَرَةٌ.

قال أبو عمر: أقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدّاً، لا مِنَ الفَاكِهَةِ مِثْلِ التُّفَّاحِ، وَالسَّفَرجلِ، وَشِبْهِها، قَدْ يُوجَدُ مِنْ أكْلِها رَائِحَةٌ تُشْبِهُ رِيحَ الخَمْرِ، وَتِلْكَ شُبْهَةٌ، تَمْنَعُ مِنْ إقَامَةِ الحَدِّ فِي الرِّيحِ؛ لأنَّ الأصْل، أنَّ ظَهْرَ المُؤْمِنِ حِمًى، لا يُسْتَبَاحُ إلا بِيَقِينٍ دُونَ الشُّبْهَةِ وَالظُّنُونِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورُ فِي أوَّلِ هَذا البَابِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِهِ، وَلِعَبْدِ الرحمنِ ابْنِهِ المعروفِ بِأبي شحمة مِنْ بَنِيهِ قِصَّةٌ فِي شُرْبِ الخَمْرِ، جَلَدَهُ فِيها بِمِصْرَ، عَمْرُو بْنُ العَاصِ، ثُمَّ جَلَدَهُ عُمَرُ بَعْدُ.

وَالحَدِيثُ بِذَلِكَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ، رَوَاهُ مَعمرٌ، وَابْنُ جريج، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: شَرِبَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ، بِمِصْرَ خَمْراً، [قَالَ]: كَذَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقالَ ابْنُ جريج: شَراباً مُسكراً، فِي فتيةٍ مِنْهُم؛ أبو سَرْوعة؛ عقبَةُ بْنُ الحَارِثِ، فَحدَّهُم عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إلَى عَمْرٍو: أن ابْعَثْ إليَّ بِابْني عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَلَى قَتَبٍ، فلمَّا قَدمَ عَلَيهِ، جَلَدَهُ عُمَرُ بِيَدِهِ الحَدَّ.

قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَعَمَ النَّاسُ أنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبِهِ.

قال أبو عمر: جَاءَ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، وَهُوَ شَيْءٌ مُنْقَطِعٌ، أنَّ عُمَرَ ضَرَبَ ابْنَهُ حَدّاً، فَأتاهُ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقالَ: يَا أبَتِي قَتَلْتَنِي، فَقالَ لَهُ: إذَا لاقَيْتَ رَبَّكَ، فَأخْبِرْهُ أنَّ عُمَرَ يُقِيمُ الحُدُودَ.

وَلَيسَ فِي هَذا الخَبَرِ مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى مَوْتِهِ لَو صَحَّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أصَحُّ.

١٥٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ: نَرَى أنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإنَّهُ إذَا

١٥٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذي[1]، وَإِذَا هَذي افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

قال أبو عمر: هَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَصلاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ، فِي كِتَابِ «أَحْكامِ القُرآنِ»، قالَ: حدَّثني بهز بن سُلَيْمانَ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ كثيرٍ، قالَ: حدَّثني محمدُ بْنُ فليحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ، وَبِالعِصِيِّ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُم فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ أَبُو بَكْر: لَو فَرَضْنَا لَهُمْ حَدّاً، يتوخَّى نَحو ما كانَ يُضْرَبُونَ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يجْلدُهم أَرْبَعِينَ، ثُمَّ كانَ عُمَرُ بَعْدَهُ يَجْلدُهم كَذَلِكَ أَرْبعِينَ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقالَ لَهُ: لِمَ تَجْلدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فَقالَ عُمَرُ: فِي أَيِّ كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ وَجَدتَ لا أَجْلدُكَ؟ فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ﴾ [المائدة: ٩٣]، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوا، وَآمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوا وآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، وَأُحُداً، وَالخَنْدَقَ، وَالمشاهدَ، فَقالَ عُمَرُ: أَلا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلاءِ الآياتِ [نَزَلْنَ] عُذْراً لِلْماضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى البَاقِينَ، فَعُذْرُ المَاضِينَ بِأَنَّهُم لَقوا اللَّهَ عزَّ وجلَّ، قَبْلَ أَنْ يحرمَ عَلَيهِم الخَمْر، وَحُجَّةٌ عَلَى البَاقِينَ؛ لأَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ إِلى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، قالَ عُمَرُ، صَدَقْتَ، مَنِ اتَّقَ، اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى عَلَيهِ، قَالَ عُمَرُ: فَماذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَي، وَإِذا هَذَيَ افْتَرى، وَعَلى المُفْتَرِي ثَمانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمانِينَ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: شَرِبَ قَومٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّام الخَمرَةَ، وَعَلَيهِم يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ، وَقالُوا: هِيَ لَنا حَلالٌ، وَتَأَوَّلُوا هذِهِ الآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١) هذي: خلط وتكلم بما لا ينبغي.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] قالَ: فكتبَ فِيهم إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ، فَلَمَّا قدمُوا عَلَى عُمَرَ، اسْتَشارَ فِيهِم النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنْ قَدْ كَذِبُوا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَشَرِعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعِلِيٌّ سَاكِتٌ، فَقالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ فِيهِمْ؟ قَالَ: أرى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، جَلَدْتَهُمْ ثَمانِينَ؛ لِشُرْبِهِم الخَمْرَ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا، ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَإِنَّهم كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَشَرِعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمانِينَ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَروحُ بْنُ عُبادَةَ، كِلاهُما قَالا: حَدَّثني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً، مِنْ كَلبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رضي الله عنه، كَانَ يجْلِدُ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَكانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْلِدُ فِيها أَرْبَعِينَ.

قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، إِلى عُمَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ [إِنَّ خَالِداً بَعَثَنِي إِلَيْكَ]، قَالَ: فِي مَا قُلْت: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتخفُّوا العُقُوبَةَ فِي الخَمْرِ، وَأَنَّهُمُ انْهمكُوا، فَما تَرى فِي ذَلِكَ؟ فَقالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ، وَكانَ عِنْدَهُ؛ عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ؟ مَا تَرى يَا أبا الحَسَنِ؟ فَقالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَنْ نَجْلِدَ فِيها ثَمانِينَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّهُ إِذا سَكِرَ، هَذَي، وَإِذا هَذَي افْتَرى، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمانُونَ جَلْدَةً، فَتَابَعَهُ أَصْحابُهُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَكانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمانِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاساً ثَمانِينَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه، يَقُولُ: فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وَكَثِيرِها، ثَمانُونَ جَلْدَةً.

قال أبو عمر: رَأى عَلِيٌّ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، عِنْدَ انْهماكِ النَّاسِ فِي الخَمْرِ، وَاسْتِخْفَافِهِم العُقُوبَةَ فِيها، أَنَّ يرْدَعُوهم عَنْ مَا حرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عَلَيهِم، وَلَمْ يَجِدُوا فِي القُرآنِ حَدّاً أَقَلَّ مِنْ حَدِّ القَذْفِ، فَقاسُوهُ عَلَيهِ، وَامْتَثَلُوهُ فِيهِ، وَمَا فَعَلُوهُ فَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦، والدرامي في المقدمة باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧.
ولفظ الحديث بتمامه عند الترمذي: عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشيّ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.

[وَقَولُهُ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْن مِنْ بَعْدِي]: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»[١].

وَلِلْكَلامِ فِي هَذا المَعْنى [مَوْضعٌ غَيْرُ هَذا].

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ، فِي مَبْلَغِ الحَدِّ، فِي شَارِبِ الخَمْرِ.

فَالجُمْهُورُ مِنْ عُلمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، عَلَى أَنَّ الحَدَّ فِي ذَلِكَ، ثَمانُونَ جَلْدَةً.

فَهذا قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ.

وَهُو أَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ.

وَقَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

وَحُجَّتُهم اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

قالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الحَدُّ فِي الخَمْرِ، أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعُونَ عَلَى الحُرِّ، وَعَلَى العَبْدِ نِصْفُها.

وَذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، إِنْ ضَرَبَ الإِمَامُ، فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَا دُونَها، فَماتَ المَضْرُوبُ، فَالحَقُّ قَتْلُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَماتَ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

قال أبو عمر: الأَصْلُ فِي حَدِّ الخَمْرِ، مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ، فِي حَدِيثِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُم كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَضْرِبُونَ فِي الخَمْرِ بِالأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَالعِصِيِّ، حتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيها أَبُو بَكْرٍ، أَرْبَعِينَ، عَنْ مشُورَةٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِلصَّحابَةِ، لما انْهمكَ النَّاسُ فِي شُرْبِها.

[قال أبو عمر]: ثُمَّ زَادَ انْهماكُهُمْ فِي شُرْبِها فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَشَاورَ الصَّحابَةَ، فِي الحَدِّ فِيها، فَأَشَارَ عَلِيٌّ بِثَمانِينَ جلْدَةً]، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ، فَأَمْضَى عُمَرُ ثَمانِينَ جَلْدَةً.

وَمَا رَواهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، [وَمُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ] بْنِ الحَارِثِ، وَالزُّهريِّ، وَمُحمدُ بْنُ مُسلم بْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أزهرَ، قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَيْهِ». [فَقامَ إِلَيهِ النَّاسُ]، فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢.

ولفظ الحديث بتمامه عند الترمذي: عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٦، حديث ٤٤٨٨، بلفظ: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه قال: أتي النبي ﷺ بشارب وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعلهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا. فرفعوا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشْرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحمدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ، والزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَزْهرَ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَزْهرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، شَاوَرَ أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَسَأَلَهُمْ]: كَمْ [بَلَغَ] ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَارِبِ الخَمْرِ؟ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: أَخْبَرَنا المَسْعُوديُّ، عَنْ زَيْدٍ العَمي، عَنْ أَبِي نضْرةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَربَ فِي الخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجعلَ عُمَرُ مَكانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً.

قالَ: وَحدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ مسْعر، عَنْ زَيْدٍ العَمي، عَنْ أَبِي الصِّدِّيق الناجيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ.

قال أبو عمر: مسعر أَحْفَظُ عِنْدَهُمْ وَأَثْبَتُ مِنَ المَسْعُودِيِّ، وَالحَدِيثُ لأَبِي الصِّديقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّ زَيْداً العمي لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَأَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذا البَابِ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الداناج، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ فَيروزٍ، مِنْ ثِقَاةِ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَالداناج بِالفَارِسِيَّةِ: العَالِمُ بِالعَرَبِيَّةِ ـ عَنْ أَبِي ساسانَ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ جَلْدِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[1].

وَإِلى هَذا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُما يحْملانِ عَنْهُ جَمِيعاً.

ذكرَ حَدِيثَ الدّاناج: أَبُو بَكْرٍ؛ قالَ: حَدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الداناج، فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وَكَثِيرِها ثَمانُونَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ مُجْمِعُونَ؛ مِنْ صَدْرِ الإِسْلامِ إِلَى اليَوْمِ، أَنَّ الحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وَكَثِيرِها، إِلا إِذا كانَتْ خَمْرَ عِنبٍ، عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئاً مِنْها، فَأَقَرَّ بِهِ، أو شَهِدَ عَلَيهِ بِأَنَّهُ شَرِبَها، لا يَختَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مبْلَغِ الحَدِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ عَصِيرَ العِنَبِ، إِذا غَلا واشْتَدَّ، وَقذفَ بالزَّبدِ، وَأَسْكرَ الكَثِيرُ

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٤، ومسلم في الحدود حديث ٣٨، وأبو داود في الحدود باب ٣٦، وابن ماجه في الحدود باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٨٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥.

مِنْهُ أو القَلِيلُ، أَنَّهُ الخَمْرُ المُحَرَّمَةُ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّها كَافِرٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلا قُتِلَ.

هَذا كُلُّه مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الفَتْوَى، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ المُسكر مِنْ غَيْرِ [خَمْرِ] العِنَبِ، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ.

فَأَهْلُ الحِجَازِ يَرَوْنَ المُسْكِرَ حراماً، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الحَدَّ، كَما فِي كَثِيرِهِ، عَلَى مَنْ شَرِبَهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأصحابُهُما، وَجَماعَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ.

وَأَمَّا فُقهاءُ العِرَاقِ؛ فَجُمْهُورُهم لا يَرَوْنَ فِي المُسْكِرِ، عَلَى مَنْ شَرِبَهُ حَدّاً، إِذَا لَمْ يُسكرْ، وَلا يدعونَ مَا عدَا خَمْرَ العِنَبِ خَمْراً، وَيدعونَهُ نَبِيذاً.

وَسَنَذْكُرُ [الحُجَةَ] لأَهْلِ الحِجَازِ فِي قَوْلِهِمْ هَذا؛ إِذْ هُوَ الصَّحِيحُ [عِنْدَنا] فِي هَذا البَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ شَرابُ العَسَلِ، فقالَ ﷺ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرامٌ»(١).

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ، فِي حَدِّ عَصِيرِ العِنَبِ، الَّذِي إِذا بَلَغَهُ، كَانَ خَمْراً، فَاخْتِلافٌ مُتَقارِبٌ، فَنَذْكُرُهُ هُنا؛ لِتَكْملَ فَائِدَةُ الكِتَابِ بِذَلِكَ.

رَوى ابْنُ القَاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لا يَعْتبرُ الغَلَيانَ، فِي عَصِيرِ العِنَبِ، وَلا يلْتفتُ إِلَيهِ، وَلا إِلَى ذِهابِ الثُّلُثَيْنِ فِي المَطْبُوخِ، وَقالَ: أنا أحدُّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَيْئاً مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ، وَإِنْ قَلَّ؛ إِذا كَانَ يسْكرُ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا بَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ العِنَبِ، مَا لَمْ يَغْلِ، وَلا بَأْسَ بِشُرْبِ مَطْبُوخِهِ؛ إِذَا ذَهَبَ الثُّلثانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: اشْرَبْ عَصِيرَ العِنَبِ حتَّى يَغْلِيَ، وَغَلَيانُهُ أَنْ يَقْذفَ بِالزَّبَدِ، فَإِذَا غَلَى، فَهُوَ خَمْرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٧١، والمغازي باب ٦٠، والأشربة باب ٤، ١٠، والأدب باب ٨٠، والأحكام باب ٢٢، ومسلم في الأشربة حديث ٦٧، ٦٨، ٦٩، وأبو داود في الأشربة باب ٥، ٧١، وابن ماجه في الأشربة باب ٩، ١٣، ١٤ والدارمي في الأشربة باب ٨، ٩، ومالك في الضحايا حديث ٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، ٢/ ١٦، ١٥٨، ١٧١، ١٨٥، ٤٢٩، ٥٠١، ٣/ ٦٣، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ٣٦١، ٤/ ٤١، ٤١٦، ٦/ ٣٦، ٧١، ٧٢، ٩٧، ١٣١، ١٩٠، ٢٢٦. وسيأتي الحديث برقم ١٥٦٨، أول باب ٤ (تحريم الخمر).

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَأبِي [يُوسُفَ]، وَمُحمدٍ، وَزُفَرَ، إلا أنَّ أبا يُوسُفَ قالَ: إذَا غَلَى، فَهُوَ خَمْرٌ.

وَقالَ [أبُو حَنِيفَةَ] لا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ.

وَقالُوا: إذا طُبِخَ حتَّى يَذْهَبَ ثُلُثاهُ، وَيَبْقَى الثُلُثُ، ثُمَّ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ خَرجَ مِنَ الحَالِ المَكْرُوهَةِ الحَرامِ، إلَى حَالِ الحلالِ، فَسَوَاءٌ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ، أو لَمْ يَغْلِ.

وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: العَصِيرُ، إذا أتَتْ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فَقَدْ حَرُمَ إلا أنْ يَغْلِي قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَيَحرمُ.

قالَ: وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ.

قال أبو عمر: رَوينا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ لا بَأْسَ بِشُرْبِ العَصِيرِ، مَا لَمْ يزبدْ، وإذا أزْبدَ، [فَهُوَ حَرَامٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ قَتادَةُ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ، فَإذَا غَلَى]، فَهُوَ خَمْرٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعبيُّ.

وَقالَ الحَسَنُ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: اشْرَبْهُ يَوْماً وَلَيْلَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ؛ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَعَنْ عَطاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعبيِّ، وَعَنْ عَطاءٍ أيْضاً: اشْرَبْهُ ثَلاثاً، مَا لَمْ يَغْلِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْهُ، مَا كانَ طَرِيّاً.

وَقالَ [ابْنُ عُمَرَ]: اشْرَبْهُ، مَا لَمْ يَأْخذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَتى يأخذهُ شيطانُهُ؟ قالَ: فِي ثَلاثٍ.

قال أبو عمر: انْعَقدَ إجْماعُ الصَّحابَةِ، رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فِي زَمَنِ [عمر]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الثَّمانِينَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَعَلَى ذَلِكَ جَماعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فُقهاءِ المُسْلِمِينَ، وَالخِلافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ المَحْجُوجِ بِالجُمْهُورِ.

وَقَدْ أجْمَعَ الصَّحابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الأحْرُفِ، الَّتِي

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَيها، وَمنعُوا مَا عَدا مُصْحف عُثْمانَ مِنْها، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَزِمَتِ الحُجَّةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ. . .﴾ [النساء: ١١٥].

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ حَسَنٌ.

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدِي»(١).

١٥٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً.

قال أبو عمر: وَإِذا كَانَ حَدّاً مَا، لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطانَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنا الآثَارَ فِي ذَلِكَ، عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِي مَا مَضَى مِنْ كِتَابِنا هَذا، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، عَفُوٌّ، غَفُورٌ، يُحِبُّ العَفْوَ عَنْ أَصْحابِ العَثَراتِ وَالزَّلاتِ، مِنْ ذَوِي السَّيِّئاتِ، دُونَ المُهَاجِرِينَ المَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ المُنْكَرَاتِ، وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ المُوبِقاتِ؛ فَهَؤُلاءِ وَاجِبٌ رَدْعُهُمْ وَزَجْرُهُمْ بِالعُقُوبَاتِ.

وَروينا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيآتِ عَثَراتِهِمْ»(٢)، وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذا الحَدِيثِ يقول فِيهِ: «أَقِيلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلاتِهِم».

وَذكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني هشيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأَن أَعَطِّلَ الحُدود بِالشُّبهاتِ، أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَها بِالشُّبهاتِ.

قال أبو عمر: هُوَ الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ. أَبُو عَلِيٍّ العكليُّ، أَحَدُ الفُقهاءِ الثِّقَاة، وَمَراسِيلُ إِبْرَاهيمَ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ.

قالَ: وحدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: ادْرَؤوا [الحُدُودَ]؛ القَتْلَ، وَالجَلْدَ، عَنِ المُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ.

قالَ: وَحدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ البَصريِّ، عَنِ الزُّهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِذا وَجَدْتُمْ لِلمُسْلِمِينَ مَخْرجاً، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِىءَ فِي العَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ»(*).

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

١٥٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٨١.

(*) أسقط المؤلف الحديث ١٥٦٣، وهو في الموطأ برقم ٣، من كتاب الأشربة، باب ١ (الحد في الخمر) ولفظه: «عن مالك عن ابن شهاب، أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف حد=

٢ ـ باب ما ينهى أن ينبذ[١] فيه

١٥٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ[٢] وَالْمُزَفَّتِ[٣].

١٥٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قال أبو عمر: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ النَّبِيذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقوفاً عِنْدَما صَحَّ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

روينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مسهرٍ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عَنْ نَافِعٍ، قالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لا تَشْرَبْ فِي دُبَّاءٍ وَلا مُزَفَّتٍ.

وَرَوى ابْنُ القَاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الانْتباذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَلا يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، ذَكَرَها ابْنُ أبي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَكْرَهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ، إِذا لَمْ يَكُن الشَّرابُ يُسْكِرُ، بَعْدَ ما سَمَّى مِنَ الآثَارِ مِنَ الحنتمِ، [والنقيرِ، وَالدُّبَّاءِ]، وَالْمُزَفَّتِ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ الانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالحنتمِ، وَالنقيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

= الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر».

(١) ينبذ: أي يطرح.

١٥٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الأشربة، باب ٢ (ما ينهى أن ينبذ فيه)، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ٦ (النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء) حديث ٤٨.

(٢) الدباء: القرع.

(٣) المزفت: المطليّ بالزفت، لأنه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه.

١٥٦٥ ـ الحديث في الموطأ: برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة، باب ٦ (النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء) حديث ٣١، ٣٢.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالحنْتم، وَالنقيرِ، وَالمُزَفَّتِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، وَغَيْرِهِ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارب بْنِ دثارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

وَرَواهُ مَروانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حبان، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: أشْهدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُما شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحنتم، والمزَفَّتِ، وَالنَّقيرِ(٣).

وَرَوى أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلُهُ، وَالآثارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ(٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدِ الخُدريِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذا عِنْدِي كَلامٌ خَرجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ كأَنَّهُ [سَأَلَ عَنِ المُزَفَّتِ، فَنَهاهُ، فَقالَ] فَالجرّ الأَخْضَرُ؟ فَقالَ: لا تَنْبذُوا فِيهِ. فَسَمِعَهُ الرَّاوِي، فَقالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الجر الأَخْضَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَلِياً، وَأبا بُرْدَةَ، وَأبا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، رَووا عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّبِيذِ فِي الجرِّ مُطْلَقاً؛ لَمْ يَذْكُرُوا الأَخْضَرَ وَلا غَيْرَهُ(٥).

---

(١) لفظ الحديث بتمامه عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا، قال آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله (ثم فسرها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير.
أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤٠، والعلم باب ٢٥، والمواقيت باب ٢، والمناقب باب ١، والآحاد باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٣، ٢٤، والأشربة حديث ٣٣، ٣٨، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والترمذي في الأشربة باب ٥، والنسائي في الإيمان باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٨، ٥٦/٢، ٥٠١، ١١٢/٣، ١٥٤، ٨٧/٤، ٢١٣، ٣١/٦، ١٣١، ٣٣٣.

(٢) لفظ حديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت. أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٤٥، ٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٣٣، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والنسائي في الأشربة باب ٥، ٩، ٢٣، ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٨، ومسلم في الأشربة حديث ٤٧، ٤٩، ٥٠، والنسائي في الأشربة باب ٢٩، ٤٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٤، ٣٠٤، ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٠.

(٥) وروي الحديث بلفظ: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. =

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَبِيذَ الجرِّ، قالَ: وَالجرُّ كُلُّ مَا يصْنَعُ مِنْ مدر.

قال أبو عمر: هَؤُلاءِ لا يَرَوْنَ النَّبِيذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأوْعِيَةِ، إلا فِي شَيْءٍ مِنَ الأسْقِيَةِ المُتخذَةِ مِنَ الجُلُودِ، وَلا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلماءِ، فِي جَوَازِ الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ.

رَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ، عَنْ زاذانَ، قَالَ: سَألْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيذِ، فَقُلْتُ: إنَّ لَنا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ، فَفسِّرْ لَنا بِلُغَتِنَا، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الحنْتمةِ، وَهِيَ الجرَّةِ، وَنَهى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ القرعةُ، وَهِيَ المُزَفَّتِ، وَهُوَ المقيرُ، وَعَنِ النَّقيرِ، وَهِيَ النَّخلَةُ المنْقُورَةُ بقرا، وَأمَرَ عَلَيهِ السَّلامُ أنْ يُنْتبذَ فِي الأسْقِيَةِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: لا بَأْسَ بِالانْتِبَاذِ، فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالأوَانِي.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أنْ تَنْبذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالحنْتمِ، وَالنقيرِ، وَالمُزَفَّتِ، فَانْتَبذُوا، وَلا أحلُّ مُسكراً»[1].

رَواهُ أبُو حَزْرَةَ؛ يَعْقُوبُ بْنُ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى وَاسعُ بْنُ حَبانَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[وَرَوى سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ، عَنِ ابْنِ بريدَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ].

وَرَوى أبُو العَالِيةِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عبد الله بْنِ المغفل، قالَ: شَهدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ نَهى عَنْ نَبِيذِ الجرِّ، وَشْدتُهُ عَلَيهِ السَّلامُ، حِينَ أمَرَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ، وَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

= أخرجه البخاري في الأشربة باب ٨، ومسلم في الأشربة حديث ٣٥، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٦٠، والإيمان حديث ٢٤، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والترمذي في الأشربة باب ٤، والنسائي في الأشربة باب ٢٨، ٢٩، ٤٨، ٥٦، وابن ماجه في الأشربة باب ١٥، والدارمي في الأشربة باب ١٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٧، ٣٨، ٥٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٧١، ٢/ ٢٩، ٣٥، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٤١٤، ٥٤٠، ٣/ ٣، ٩، ٦٦، ٧٨، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٨٤، ٤٤٧، ٤/ ٣، ٥، ٦، ٥٧، ٨٧، ٦/ ٩٦، ٩٧، ٩٩، ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٣٣، ٣٣٧.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٥٦، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والنسائي في الجنائز باب ١٠٠، والأشربة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤، ٨٥.

وَرَوى سماكُ بْنُ حربٍ، عَنِ القَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَن أبيه، عَن أبِي بردَةَ بْنِ دثارٍ، قالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ الشَّرابِ فِي الأوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدا لَكُمْ، وَلا تَشْرَبُوا مُسكراً»(١).

وَقالَ شريكٌ، فِي هَذا الحَدِيثِ، عَنْ سماكٍ بِإِسْنَادِهِ: «فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَا لَكُمْ، وَلا تسكرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شريكٍ.

وَرَوى خَالِدٌ الحذَّاءُ، عَنْ شهرِ بْنِ حَوشبٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: لَمَّا انْصَرفَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ امْرِىء حسب نَفسهِ، لِينبذ كُلُّ قَومٍ فِي مَا بَدَا لَهُمْ».

فَهذا كُلُّهُ لأبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، فِي إِبَاحَةِ الانْتِبَاذِ فِي كُلِّ ظرفٍ وَوعاءٍ.

وَيَأْتِي القَوْلُ فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، مِنْ هذَا الكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

٣ ـ باب ما يكره أن ينبذ جميعاً

١٥٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ(٢) وَالرُّطَبُ(٣) جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

١٥٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد وألفاظ متعددة، منها بلفظ: عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً.
أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٦٥، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والنسائي في الضحايا باب ٣٦، والأشربة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.
ومنها بلفظ: عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله: إني كنت نهتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة من الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً.
أخرجه النسائي في الضحايا باب ٣٦، والأشربة باب ٤٠، وابن ماجه في الأشربة باب ١٤، وأحمد في المسند ١/ ١٤٥، ٣/ ٢٢٧، ٢٥٠، ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧.

١٥٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الأشربة، باب ٣ (ما يكره أن ينبذ جميعاً) وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١١ (من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) حديث ٥٢٠٢، ومسلم في الأشربة، باب ٥ (كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين) حديث ١٦ ـ ١٩.

(٢) البسر: التمر قبل إرطابه، واحدته بسرة.

(٣) الرطب: ما نضج من البسر، واحدته رطبة.

١٥٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١١ (من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) حديث ٥٢٠٢، ومسلم في الأشربة باب ٥ (كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين) حديث ٢٤ و٢٥.

الرَّحْمنِ بْنِ الْحُبَابِ الأنْصَارِيِّ، عَنْ أبِي قَتَادَةَ الأنْصارِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ[1] وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

قال أبو عمر: [قَوْلُ مَالِك هَذا، يَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّهْيَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ، نَهْيُ عِبَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ، لا للسّرفِ وَالإكْثارِ، كَما قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَلا تَجُوزُ الشّدة عبادةٌ وَاخْتِيارٌ، كَما قَالَ اللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أكرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الخَلِيطَيْنِ[2].

قال أبو عمر]: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهى أنْ يُنبذَ التَّمرُ وَالزَّبِيبُ، وَالزّهو والرّطبُ؛ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أبِي قَتادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، كَثِيراً مِنها، فِي بَابِ: زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنِ الشيبانيِّ، عَنْ حبيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أنْ يخلطَ التَّمرُ، وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأنْ يُخلط البُسْرُ [والتَّمْرُ] جَمِيعاً.

وَحدَّثانَا، قَالا: حدَّثني قاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً[3].

---

(١) الزهو: هو البسر الملون.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب ١١، وأبو داود في الأشربة باب ٨، والدارمي في الأشربة باب ١٥.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأشربة باب ١١، ومسلم في الأشربة حديث ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٧، وأبو داود في الأشربة باب ٨، والترمذي في الأشربة باب ٩، والنسائي في الأشربة باب ٣، ٤، ٦، ٩، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، وابن ماجه في الأشربة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤، ٣٣٦، ٤٤٥، ٥٢٦، ٢/ ٢٥، ٣/ ٣، ٩، ٣٤، ٤/ ٣١٢، ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٦/ ٢٤٢، ٢٩٢.

وَقالَ أبُو بكر: حدَّثنِي مُحمدُ بْنُ بشرٍ العبديُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أبِي عُثْمانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «لا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ والزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلا تَنْتبذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى حِدَةٍ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُصعبٍ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تجْمعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، انْتَبِذُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ»[1].

قال أبو عمر: رَدَّ أبُو حَنِيفَةَ، هَذِهِ الآثارِ بِرَأْيِهِ، وَقالَ: لا بَأْسَ بِشُرْبِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الأشْرِبَةِ؛ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالزَبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَكُلُّ مَا لَو طُبِخَ عَلَى الانْفِرَادِ، حَلَّ كَذَلِكَ؛ إذا طُبِخَ مَعَ غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي يُوسُفَ الآخرُ.

قالَ الطَّحاويّ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإبْرَاهِيمَ.

وقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: أكْرَهُ المعتقَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَرَوى المعافيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيذِ، الخلطِ، والسّلافةِ، والمعتقِ.

وَقالَ اللَّيْثُ: لا أرى بَأْساً أنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ، وَنَبِيذُ الزَّبِيبِ، ثُمَّ يُشْربانِ جَمِيعاً.

قالَ: وَإنَّما جَاءَ الحَدِيثُ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً. ثُمَّ يُشْرَبانِ؛ لأنَّ أحَدَهُما يشدُّ صَاحِبَهُ.

وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القاسمِ، عَنْ مَالِكٍ: لا يجْمعُ بَيْنَ شَرَابَيْنِ، وَإنْ لَمْ يُسكِرْ [كُلُّ] وَاحِدٍ مِنْهُما؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنْ لا يُنْبذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَالزهرُ [والزَّبِيبُ].

وَقالَ الشَّافعيُّ: أكرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الخَلِيطَيْنِ.

قال أبو عمر: رَوى مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، وَكانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ.

وَرَوى ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ حدَّثني مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ، عَنْ عمَّارِ بْنِ زريقٍ، عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في الأشربة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، قالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وَهُم مُتَوَافِرُونَ، فَيَلقونَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذا يَشْرَبُ الخَلِيطَيْنِ؛ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

٤ ـ باب تحريم الخمر

١٥٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟[1] فَقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذا حَدِيثٌ، رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ.

١٥٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟[2] فَقَالَ: «لا خَيْرَ فِيهَا» وَنَهى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هَي الأسْكَرْكَةُ[3].

١٥٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مُرْسَلَ عَطَاءٍ هَذا، مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ محرزٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا مُوسى يَخْطُبُ، عَلَى هَذَا المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: ألا إِنَّ خَمْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ، البُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسٍ، العِنَبُ، وَخَمْرُ أَهْلِ اليَمَنِ، البِتْعُ، وَهُوَ العَسَلُ، وَخَمْرُ الحَبَشَةِ، والأسْكَرْكَةُ، وَهُوَ الأرزُ.

قال أبو عمر: قَدْ قِيلَ فِي الأسْكَرْكَةِ: إِنَّهُ نَبِيذُ الذُّرَةِ، والأوَّلُ أصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

١٥٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الأشربة، باب ٤ (تحريم الخمر)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٤ (الخمر في العسل وهو البتع) حديث ٥٥٨٥، ومسلم في الأشربة، باب ٧ (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) حديث ٦٧ و٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

(١) البتع: هو شراب العسل.

١٥٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٥٨.

(٢) الغبيراء: هو نبيذ الذرة، وقيل: هو نبيذ الأرز.

(٣) الأسكركة: قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، يسكر، ويقال لها: السكركة.

١٥٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١ (قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام**﴾) حديث ٥٥٧٥، ومسلم في الأشربة، باب ٨ (عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها) حديث ٧٦.

وَمَا تَرْجَمَ لَهُ مَالِكٌ، رَحِمهُ اللَّهُ، هَذا البَابَ، وَأوْرَدَ فِيهِ مِنَ الآثارِ، يَدُلُّ عَلَى أنَّ الخَمْرَ عِنْدَهُمْ، كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ؛ لأنَّهُ تَرْجَمَ البَابَ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ، ثُمَّ أدْخَلَ حَدِيثَ البِتْعِ، وَالبِتْعُ شَرَابُ العَسَلِ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، وَبَيْنَ أهْلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ أرْدَفَهُ بِحَدِيثِ الأسْكَرْكَةِ، وَهُوَ نَبِيذُ الأرزِ، ثُمَّ أرْدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدّاً؛ لأنَّ الجَنَّةَ فِيها أنْهارٌ [مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَأنْهَارٌ] مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبينَ، وَفِيها مَا تَشْتَهِيهِ الأنْفُسُ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ لا يدْخُلُ الجَنَّةَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنى هَذَا القَوْلِ، وَالقَائِلَ بِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ، فِي المُسْكِرِ كُلِّهِ، مِنْ أيِّ نَوْعٍ كَانَ، أنَّهُ هُوَ الخَمْرُ المُحرمةُ فِي القُرآنِ، وَالسُّنَّةِ وَالإجْماعِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أهْلِ الحِجَازِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَهَبَ إلَيْهِ مِنَ الفُقهاءِ أئِمَّةُ الفَتْوى بِالأمْصَارِ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأحْمَدُ، وَأبُو ثَورٍ، وَإسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الآثارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْهَدُ بِهِ اللُّغَةُ فِي مَعْنَى الخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصَّحابَةُ غَيْرَهُ، فِي حِينِ نَزُولِ تَحْرِيمِها.

حدَّثني عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحمدٍ قالَ: حدَّثني حَمْزَةُ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قالَ: حدَّثني سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ»[1].

هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ، أيُّوبُ السِّختيانيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٨٠، والأحكام باب ٢٢، والمغازي باب ٦٠، ومسلم في الأشربة حديث ٦٤، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، وأبو داود في الأشربة باب ٥، ٧، والترمذي في الأشربة باب ١، ٢، والنسائي في الأشربة باب ٥٣، ٤٠، ٤٩، وابن ماجه في الأشربة باب ٩، ١٣، ١٤، والدارمي في الأشربة باب ٨، ومالك في الضحايا حديث ٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٥٨، ١٧١، ١٨٥، ٤٢٩، ٥٠١، ٣/ ٦٣، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ٢٣٧، ٣٦١، ٤٢٢، ٤/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٥/ ٣٥٦، ٦/ ٣١٤، ٣٣٣.

سُفْيَانَ، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثني أحمدُ بْنُ حَنْبلٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وَهَكَذَا رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسى بْنُ عُقبَةَ، وَأبُو حَازِمِ بْنُ دِينارٍ، وَأبُو معشرٍ، وَإبْرَاهِيمُ الصَّائغُ، وَالأجلحُ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، وَأبُو الزِّنادِ، وَمُحمدُ بْنُ عجلانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العمريُّ، كُلُّهُم عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً، لَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَواهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ رُبَّما أوْقَفَهُ، وَرُبَّما رَفَعَهُ.

والحَدِيثُ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، ثَابِتٌ، لا يضرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ فِي رَفعِهِ.

وَفِيهِ بَيانُ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَيَشْهَدُ لِهَذا أيْضاً، حَدِيثُ أنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْهُ.

رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ أنَسٍ؛ سَنَذْكُرُهُمْ إذَا ذَكَرْنَا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وقَالَ أنَسٌ: كُنْتُ أسْقِي أبا عُبَيْدَةَ، وَأبا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَراباً مِنْ فضيخٍ وَتَمْرٍ، فَجاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

وَرَوى عيسى بْنُ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنَبٍ.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دثارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرِ، يَوْمَ حُرِّمَتْ، وَمَا شَرابُ النَّاسِ إلا البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وَرَوى أبُو إسْحَاقَ، عَنْ أبِي بردةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرِ مَا خمرتهُ.

قال أبو عمر: الخَمْرُ عِنْدَهُم مُشْتَقَّةُ الاسْمِ مِنْ مُخامَرَةِ العَقْلِ، أيْ مِنِ اخْتلاطِ العَقْلِ، مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: دَخَلَ فِي خمارِ النَّاسِ، أي اخْتَلَطَ بِهِمْ.

وَمُشْتَقَّةٌ أيْضاً، مِنْ تَغْطِيَةِ العَقْلِ؛ لِقَوْلِهم: خمرْتُ الإناءَ غَطَّيْتُهُ.

وَمُشْتَقَّةٌ أيْضاً مِنْ تَرْكِها حَتَّى تَغْلِيَ، وَتَسكرَ، وَتزبد، مِنْ قَولِهم: تَرَكْتُ العَجينَ حتَّى اخْتَمَرَ.

وَالاسْمُ الشَّرْعِيُّ أولَى عِنْدَ العُلماءِ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الإسْكارُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: «كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ، فَهُوَ حَرامٌ، [وَمَا أسْكَرَ قَلِيلُهُ، فَكَثِيرُهُ حَرامٌ، وَكُلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ][1].

وَهَذِهِ الألْفَاظُ كُلُّها ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ، أنَّهُ لا خِلافَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «كُلُّ مُسْكرٍ، حَرامٌ»، إلا أنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ؛

فَقَالَ فُقهاءُ الحِجَازِ، وَجَمَاعَةُ أهْلِ الحَدِيثِ: أرَادَ جنْسَ مَا يُسْكرُ.

وَقَالَ فُقهاءُ العِرَاقِ: أرَادَ مَا يقعُ بِهِ السُّكرُ عِنْدَهُم؛ قَالُوا: كَما لا يُسَمى قَاتلاً إلا مَعَ وُجُود القَتْلِ.

وَهَذا التَّأْوِيلُ تردُّهُ الآثَارُ الصِّحاحُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحابَةِ الَّذِينَ هُمْ أهْلُ اللِّسَانَ.

وَرَوى الشَّعبيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ قَالَ: إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أشْياءَ؛ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ[2].

وَرَوى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ الفضيخُ[3].

وَرَوى ثَابِتٌ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنا الخَمْرُ ـ يَومَ حُرِّمَتْ ـ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الأعْنابِ إلا قَلِيلاً وَعَامَّةُ خُمُورِنا البُسْرُ وَالتَّمْرُ[4].

وَرَوى المخْتارُ بْنُ فلفل، قالَ: سَألْتُ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَن الأشْرِبَةِ، فَقَالَ: حرمت الخَمر، وَهِيَ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَمَا خمرتهُ فهُوَ خَمْرٌ.

فَهَؤُلاءِ الصَّحابَةُ، لا خُلافَ بَيْنَهُمْ أنَّ الخَمْرَ تكُونُ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ، كَما تَكُونُ مِنَ العِنَبِ.

وَقَدْ أجْمَعَتِ الأمَّةُ، وَنَقَلَتِ الكَافَّةُ عَنْ نَبِيِّها ﷺ، تَحْرِيمَ خَمْرِ العِنَبِ، قَلِيلِها وَكَثِيرِها: فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فعلَ فعلها مِنَ الأشْرِبَةِ كُلِّها.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥، باب ١٠، والأشربة باب ٢، ٥، ومسلم في التفسير حديث ٣٢، ٣٣، وأبو داود في الأشربة باب ١، والنسائي في الأشربة باب ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ١.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢، ٣، ومسلم في الأشربة حديث ٣، ٦، والنسائي في الأشربة باب ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢ ـ ١٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٣، ١٨٩.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنا خَمرٌ، وَلَيْسَتْ خمرَ كرمٍ وَلَكِنْ مِنْ نتاجِ البَاسِقَاتِ

وَأَبْيَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا المَعْنَى، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيِّنٌ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ ذكرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، شَرِبُوا بِالشَّامِ شَرَاباً، وَأنا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً، جَلَدْتُهم، وَلا حَدَّ فِي مَا يشْرَبُ، إلا فِي الخَمْرِ، فَصَحَّ أَنَّ المسْكِرَ خَمْرٌ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا، فِي بَابِ الحَدِّ فِي الخَمْرِ، أَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ العِنَبِ، وَوُجُوبِ الحَدِّ عَلَى شَارِبِ قَلِيلِها، وَإِنْ كَانُوا قَد اخْتَلَفُوا فِي مبْلغِ حَدِّهِ، وَذَكَرْنا مَا حَدُّوهُ فِي عَصِيرِ العِنَبِ، مَتَى يَكُونُ خَمْراً، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَهُوَ خَمْرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالغَلَيانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بالأَزْبادِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الحَدَّ فِيهِ؛ يَوْماً وَلَيْلَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَإِذَا حملت ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْنى مُتَقارِبٌ كُلُّهُ؛ لِجَمعه أَنْ يَكُونَ كَثِيرُها يُسْكِرُ جنساً؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهِيَ الخَمْرُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِي تَحرِيمها، وَفِي تَكْفِيرِ مُسْتَحلِّها.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ الصلْبِ الشَّدِيدِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَفِي بَعْضِ المُوَطَّآتِ السُّنَّةُ عِنْدَنا؛ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَراباً يُسْكِرُ، فَسكرَ أو لَمْ يسكرْ، فَقَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ مُسكرٍ، وَكُلُّ مخدرٍ، حَرامٌ، والحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئاً مِنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرامٌ، وَفِيهِ الحَدُّ.

فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ؛ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَاليَمَنِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ، وَجَمْهُورِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ؛ فروى المُعافى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ نقيعَ التَّمْرِ، وَنقيع الزَّبِيبِ، إِذَا غَلا.

قَالَ المعافى: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنْ نَقيعِ العَسَلِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

قال أبو عمر: إنَّما خصَّ الثَّوْرِيُّ ـ وَاللَّهُ أعلَمُ ـ نَقِيعَ الزَّبِيبِ، وَنَقِيعَ التَّمْرِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَخْلَةِ، وَالعِنَبَةِ»(١).

وَرَوى أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: اشْرَبْ مِنَ النَبِيذِ كَما تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ.

وَرَوى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أبِي يُوسُفَ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: الخَمْرُ حَرامٌ؛ قَلِيلُها، وَكَثِيرُها، وَالمسْكرَ مِنْ غَيرِها حَرامٌ، وَلَيْسَ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ.

قَالَ: وَنقيعُ الزَّبِيبِ إِذَا غَلا حَرامٌ، وَتَحْرِيمُ الخَمْرِ.

قَالَ: وَالنَّبِيذُ العتيقُ المطْبُوخُ، لا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أيِّ شَيْءٍ كَانَ، وإِنَّما يحرمُ منْهُ القدحُ الَّذِي يسْكرُ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: مَنْ قَعدَ يَطْلُبُ السُّكْرَ، فالقَدحُ الأوَّلُ عَلَيْهِ حَرامٌ، وَالمقعدُ عَلَيْهِ حَرامٌ، وَالمشْيُ إِلَى المقعدِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَما أنَّ الزِّنَى عَلَيْهِ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ المَشْيُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ قَعدَ وَهُوَ لا يُرِيدُ السُّكْرَ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أبُو يُوسُفَ: وَلا بَأْسَ بِالنَّقيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ غَلا، مَا خَلا الزَّبِيبَ، وَالتَّمْرَ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، فِي مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ، مِنْ غَيْرِ خِلافٍ.

وَقَالَ أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ، وَرَوى يَحْيَى بْنُ أبِي كثيرٍ، عَنْ أبِي كثيرٍ السخيميِّ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ، وَالعِنَبَةِ»(٢).

فَأخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ، أنَّ الخَمْرَ مِنْهُما، فَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ أنْ تَكُونَ الخمر مِنْ غَيْرِهما.

قَالَ: وَاتَّفَقَتِ الأمَّةُ، عَلَى أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ، إِذَا غَلا وَاشتد، وقَذَفَ بِالزَّبدِ خَمْرٌ، وَأنَّ مُسْتَحِلَّهُ كَافِرٌ.

واخْتَلَفُوا فِي نَقِيعِ التَّمْرِ إِذَا غَلا وَأسْكَرَ؛ فَدَلَّ اخْتِلافُهم فِي ذَلِكَ، عَلَى أنَّ حَدِيثَ أبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورَ، لَمْ يَتَلَقَّوه بِالقَبُولِ وَالعَمَلِ؛ لأنَّهُم لَمْ يُكَفِّرُوا مُسْتَحِلَّ نَقِيعِ التَّمْرِ، كَما كَفَّرُوا مُسْتَحِلَّ خَمْرِ العِنَبِ.

وَذَكَر حَدِيث أبِي عون الثقفيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها؛ قَلِيلُها، وَكَثِيرُها، وَالسكرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٣، ١٤، ١٥، وأبو داود في الأشربة باب ٤، والترمذي في الأشربة باب ٨، والنسائي في الأشربة باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٨، ٥٢٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي في الأشربة باب ٤٨.

قَالَ: فَدَلَّ هَذَا، عَلَى أَنَّ غَيْرَ الخَمْرِ، لَمْ تُحَرَّمْ بِعَيْنِها، كَما حُرِّمَتْ الخَمْرُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلَّ مَا أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرامٌ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، نَزَلَ بِالمَدِينَةِ، وَخَمْرُهم كَانَتْ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ مِنَ التَّمْرِ، وَفَهِمُوا ذَلِكَ، فَأَهْرَقُوها، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَسرُوا جِرَارَها.

وَذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ، فِي جَلْدِ ابْنِهِ، أَنَّ شُرْبَ مَا يُسْكِرُ، وَلَمْ يخصَّ خَمْرَ عِنَبٍ مِنْ غَيْرِها، بَلِ اشْتَرطَ المُسْكِرَ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ.

وَأَمَّا اعْتِلالُهُ بِالتَّكْفِيرِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ كفر المُخالفِ لَهُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الآحَادِ، لَمْ يكفر المُخالفَ فِيهِ.

ألا تَرى أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ القَائِلَ بِأَنَّ أُمَّ القُرآنِ جَائِزٌ الصَّلاةُ بِغَيْرِها مِنَ القُرآنِ، وَجَائِزٌ تَرْكُها فِي قِرَاءَةِ الصَّلاةِ، وَلا مَنْ قَالَ: النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ، لا يُكفرُ، وَلا مَنْ قَالَ: الوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزِئُ.

وَمِثْلُ هَذا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَلا يُكَفِّرُ القَائِلُ بِهِ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحَلُّلُ وَالحُدُودُ.

ألا تَرى أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ مَنْ قَالَ: لا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبعِ دِينارٍ، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ.

وَمِثْلُ هَذا كَثِيرٌ، وَلا يَمْتَنعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَنْ يُحرمَ مَا قامَ لَهُ الدَّليلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ غَيرُهُ يُخالِفُهُ فِي ذَلِكَ، دَليلٌ اسْتَدلَّ بِهِ، وَوجْهٌ مِنَ العِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلا خُروج مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّما فِيهِ الخَطأُ وَالصَّوَابُ، وَاللهُ عزَّ وجلَّ يُوَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ.

وَقَدْ شَربَ النَّبيذَ الصّلبَ جَماعَةٌ مِنْ علماء التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم بِالعِراقِ؛ لأَنَّهُ لا يَحْرُمُ عِنْدَهُم مِنْهُ إِلا المُسكرُ.

وَرَووا بِما ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَاراً عَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، إِلا أَنَّ آثارَ أَهْلِ الحِجَازِ، فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ، أَصَحُّ مَخْرجاً، وَأَكْثَرُ تَوَاتُراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ أَصْحابِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لا شَرِيكَ لَهُ.

وَروينا عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّان، قَالَ سَمِعْتُ مُحمدُ بْن سِيرينَ، يَقُولُ: مَا أَعْجَبَ أَمْر هَؤُلاءِ يَعْنِي أَهْلَ الكُوفَةِ؛ لَقَدْ لقيتُ من أصحاب عبد الله: عَلْقَمةَ، وَشريحاً،

وَمَسْرُوقاً، وَعبيدةَ، فَلَمْ أرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الخَمْرِ، فَلا أدْرِي أيْنَ غَاصَ هَؤُلاءِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ.

قال أبو عمر: هَذا يُصَحِّحُ قَوْلَ أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ النَّسائِيِّ، رَحمهُ اللَّهُ، حَيْثُ قالَ: أوَّلُ مَنْ أحَلَّ المُسْكِر، إبْرَاهِيمُ النَخعيُّ.

وَأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنها، حُرِمَها فِي الآخِرَةِ»، فَحدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، لا مقَالَ فِيهِ؛ لأنَّ أهْلَ العِلْمِ ينْكِرُونَ عَلَى مَنْ أنْفَذَ فِيهِ الوَعِيدَ، وَيجْعَلُونَهُ إنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنها، فِي المشيئة، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُ، وَأحقُّهُ وأصَحُّهُ مَا رَوى شُعْبَةُ، عَنْ زبيدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الكَبَائِرَ، حتَّى ذكرَ الخَمْرَ، فَكأنَّ رَجُلاً تَهاونَ بِها، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لا يَشْرَبُها رَجُلٌ مُصْبِحاً إلا ظَلَّ مُشْرِكاً حَتَّى يُمْسِيَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّهُ إذا شَرِبَها مُسْتَحِلاً، أنَّهُ كَالمُشْرِكِ، وَقَدْ قَرَنَها اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِالأنْصَابِ المَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَروينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، أنَّهُ قَالَ: أوَّلَ مَا يكْفَأُ الإسْلامَ عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا يُكْفَؤُ الإناء: الخَمْرُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعمانِ بْنِ أبي عياشٍ، قالَ: أرْسَلْنَا إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نَسْأَلُهُ: أيُّ الكَبائِرِ أكْبَرُ؟ قَالَ: الخَمْرُ، فَأعَدْنا إلَيه الرَّسُولَ: فَقَالَ: الخَمْرُ؛ مَنْ شَرِبَها، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ سَبْعاً، فَإنْ سكَر، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أرْبَعِينَ يَوْماً، وَإنْ مَاتَ فيها مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيةً.

وَذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَفِي الحَدِيثِ الأوَّلِ، قَالَ: حدَّثني شبابة، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ.

وَهَذَانِ إسْنادَانِ لا يَخْتَلِفُ أهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي صحَّتِهِمَا.

وَمثْلُهما فِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، مَا ذكرَهُ أبُو بَكْرٍ أيْضاً؛ قَالَ: حدَّثني يَزيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُها - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، والأشربة باب ١، والحدود باب ١، ٦، ١٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠، ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ١١، =

قَالَ: وحدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكرَ مِثْلَهُ.

٥ ـ باب جامع تحريم الخمر

١٥٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقالَ لَهُ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ(٢)، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

قال أبو عمر: فِي هذَا الحَدِيثِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَخْلِيلُها، [وَلَو جَازَ لِمُسْلِم تَخْلِيلُها]، مَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ الرَّجُلَ يفْتَحُ مِنْ أذنيه حتَّى يذْهبَ مَا فِيها مِنها؛ لأَنَّ الخَلَّ مَالٌ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي تَخْلِيلِ الخَمْرِ.

فَقالَ مَالِكٌ، فِي مَا رَوى عَنْهُ ابْنُ القاسم، [وَابْنُ وَهْبٍ]: لا يحلُّ لِمُسْلِم أَنْ يخلِّلَ الخَمْرَ، وَلَكِنْ يهْرِيقَها، فَإِنْ صَارَتْ خَلا بِغَيْرِ عِلاجٍ فَهِيَ حَلالٌ، لا بَأْسَ بِها.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ العنْبرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَروى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قالَ: إِذا خَلَّلَ النَّصرانيُّ خَمْراً، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قالَ: وَكَذَلِكَ لَو خَلَّلَها مُسْلِمٌ، [وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعالَى].

وذَكرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ سُوءٍ، بِخِلافِ السُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي يَصِحُّ فِي تَخْلِيلِ الخَمْرِ، عَنْ مَالِكٍ، مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ،

= والنسائي في القسامة باب ٤٩، وقطع السارق باب ١، والأشربة باب ٤٢، وابن ماجه في الفتن باب ٣، والدارمي في الأشربة باب ١١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩، ٣/ ٣٤٦، ٦/ ١٣٩.

١٥٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الأشربة، باب ٥ (جامع تحريم الخمر)، وقد أخرجه مسلم في المساقاة، باب ١٢ (تحريم الخمر) حديث ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١، ١٢.

(١) راوية خمر: أي مزادة، وأصل الراوية، البعير يحمل الماء، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٢) المزادة: القربة، لأنه يتزود فيها الماء.

عَنْ مَالِكٍ، قالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرى خَلا، فَوَجَدَ فِيها قلَّةَ خَمْرٍ، قالَ: لا يجعلُ فِيها شَيْئاً لِيخلِّلَها.

قالَ: وَلا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يعالجَ الخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَها خَلا، وَلَكِنْ يهرِقَها، فَإِنْ صَارَتْ خَلا، مِنْ غَيْرِ عِلاجٍ، فَإِنَّها حَلالٌ، لا بَأْسَ بِها ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَولُ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالزّهْرِيِّ، وَرَبيعةَ.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ: حدَّثني ابْنُ أبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أسْلَمَ مَولى عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ] بْنِ الخطَّابِ، قالَ: لا تَأْكُلْ خَمْراً فَسَدتْ، وَلا شَيْءَ مِنها، حتَّى يَكُونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ تَولَّى إِفْسادَها.

قالَ: وحدَّثني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: لا خيْرَ فِي خلٍّ مِنْ خَمْرٍ أفسدَتْ، حتَّى يَكُونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يفسدُها.

قال أبو عمر: أجازَ أبُو حَنِيفَةَ تَخْلِيلَها، وَأنْ يصنَعَ مِنْها مري.

وَرُوي فِي ذَلِكَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رِوَايَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: لا تُعَالجُ الخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْويلِها إِلَى الخَلِّ.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إِلا مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهم، أنَّهُ لا يحلُّ تَخْلِيلُ الخَمْرِ، وَلا تُؤْكَلُ [إِنْ خَلَّلَها أحَدٌ]، وَلكنْ إِنْ عَادَتْ خَلا بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ، [فَحلالٌ أكْلُها].

وَالدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ، مَا قُلْنا؛ مَا حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني زُهيرُ بْنُ حربٍ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بكرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السديِّ، عَنْ أبِي هُبَيْرَةَ؛ يَحْيى بْنِ عبَّادٍ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الخَمْرِ، تُتَّخَذُ خَلاً، قالَ: «لا»[1].

هَذا لَفْظُ حَدِيثِ قاسمٍ.

وَلَفْظُ حَدِيثِ أبي دَاوُدَ بِإِسْنادِهِ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ أبا طَلْحَةَ، سَألَ النَّبيَّ ﷺ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١١، وأبو داود في الأشربة باب ٣، والترمذي في البيوع باب ٥٨، والدارمي في الأشربة باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ١١٩، ١٨٠، ٢٦٠.

أيْتَامٍ ورثُوا خَمْراً، قالَ: «أهْرِقْها»، قالَ: أفَلا أجْعَلُها خَلا؟ قَالَ: لا[١].

وَرَوى مُجالدٌ، عَنِ الوداكِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قالَ: كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لأيْتامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، أمَرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نهرقَها.

وَرَوى الحَسَنُ، عَنْ عُثْمانَ، عَنْ أبِي العَاصِ، أنَّ تَاجِراً اشْتَرى مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْراً، فَأمَرَهُ أنْ يَصُبَّها فِي دجلةٍ، فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ، قالَ: اجْعَلْها خَلا.

قال أبو عمر: هَذا هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أيْضاً؛ لأنَّهُ لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ مُسْلِمٍ عَلَى خَمْرٍ، وَلا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيها مِلْكٌ بِحَالٍ، كَما لا يَثْبُتُ لَهُ سَاعَةً مِلْكُ الخِنْزِيرِ، وَلا دَمٍ، وَلا صَنَمٍ، فَكَيْفَ يُحَلِّلُها.

وَأمَّا قَولُهُ ﷺ، [فِي الخَمْرِ]، فِي حَدِيثِ هَذا البَابِ: «إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بَيْعَها».

وَهَذا إجْماعٌ مِنَ المُسْلِمِينَ كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ؛ أنَّهُ لا يحلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الخَمْرِ، وَلا التِّجارَةُ فِي الخَمْرِ.

أخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحمدٍ]، قالَ: حدَّثني مُحَمَّد، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني قُتَيْبَةُ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّهُ سَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ: «إنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ، حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةَ، وَالأصْنَامَ»[٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثني أحمد بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أبِي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ الخَمْرَ، وَثَمَنَها، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ، وَثَمَنَها، وَحرَّمَ الخِنْزِيرَ، وَثَمَنَهُ[٣].

وَرَوى هشيمٌ، وَمُحمدُ بْنُ بشرٍ كِلاهُما قَالا: حدَّثَني مُطيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الغَزَّالُ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قالَ: لا تحلُّ التِّجارَةُ فِي شَيْءٍ لا يحلُّ أكْلُهُ وَلا شُرْبُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٣، حديث ٣٦٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١١٢، ومسلم في المساقاة باب ٧١، وأبو داود في البيوع باب ٦٤، والترمذي في البيوع باب ٦٠، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٨، والبيوع باب ٩٣، وابن ماجه في التجارات باب ١١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٤، حديث ٣٤٨٥.

قال أبو عمر: هَذا كَلامٌ خَرجَ عَلَى المَطْعُوماتِ وَالمشْرُوبَاتِ دُونَ الحَيَوَانِ؛ بِدَلِيلِ الإِجْماعِ فِي الحمارِ الأَهْليِّ وَما كانَ مِثْلهُ، أَنَّهُ يحلُّ بَيْعُهُ؛ لما كَانَ فِيهِ مِنَ المنْفَعَةِ، وَلا يحلُّ أَكْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غنم، عَنْ تَميم الدَّاريِّ، أَنَّهُ كَانَ يهْدي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيةً مِنْ خَمْرٍ كُلّ سَنَةٍ، فَلماَّ كَانَ العَامُ الَّذِي حرمتْ، جَاءَ بِرَاوِيةٍ مِنْها، فَلما رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحكَ وقالَ: «هَلْ شعرْتَ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَها» وَقالَ: «إِنَّها قَدْ حُرِّمَتْ»، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا أَبِيعُها وَأَنْتفعُ بِثَمَنِها؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ «انطلقُوا إِلَى مَا حرمَ اللَّهُ عَلَيهم مِنْ شُحومِ البَقَرِ وَالغَنَمِ؛ فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهالةً، فَابْتاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ»، وَقالَ [عليهِ السَّلامُ]: «الخَمْرُ حَرامٌ، وَثَمَنُها حَرامٌ».

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ، قالَ: لما حرمتِ الخَمْرُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: كَانَ عِنْدِي مَالٌ لِيَتِيم، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَها، فَأَردَّ عَلَى اليَتِيم مَالَهُ؟ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهم الشُّحُومُ، فَبَاعُوها وَأَكَلُوا أَثْمانَها»، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِ الخَمْرِ.

١٥٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ[1] وَتَمْرٍ، قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[2] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

قال أبو عمر: الفَضِيخُ نَبِيذُ البسْرِ وَحْدَهُ.

سُئِلَ أَبُو هريرة عنِ الفضِيخِ، فقالَ: كُنَّا نَأْخُذُ البسْرَ، فَنفضخهُ، وَنَشربهُ.

وَكانَ أَنَسٌ يَقُولُ لِخَادمِهِ: انْزِع الرطبَ مِنَ البسْرِ، وَانبذْ كُلَّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] عَلَى حِدةٍ.

وَقالَ ابْنُ عَوْفٍ: سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الفَضيخِ، فَقالَ: هُوَ البُسْرَ.

١٥٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٣ (نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) حديث ٥٥٨٢، ومسلم في الأشربة، باب ١ (تحريم الخمر) حديث ٩.

(١) فضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ.

(٢) مهراس: هو حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها المهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الفَضِيخَ هُوَ خَلِيطُ البسْرِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَا كانَ عَلَيهِ الصَّحابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، مِنَ الانْقِيَادِ إِلى الدِّينِ، وَالإِسْراعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ.

وَفِيهِ: أَنَّ نَبِيذَ البسْرِ، وَنَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ، إِذا أَسْكَرَ.

وَقَدْ مَضى هَذا المعْنَى مُجَوَّداً، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَماعَةٌ، يَطُولُ ذِكْرُهُمْ؛ مِنْهُم سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، وَقتادَةُ، وَثابتٌ البنانُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهيبٍ، وَالمُخْتارُ بْنُ فلفلٍ، وَأَبُو التياحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ، وَخالِدُ بْنُ الفرز، وَلَمْ يَذكرْ وَاحِدٌ مِنْهُم كسرَ الجرارِ، إِلا إِسْحاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ وَحْدَهُ، وَإِنَّما فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَفَاهَا.

١٥٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصيْن، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يُصْلِحُنَا إِلا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا: لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

قال أبو عمر: قَوْلُ عُبَادَةَ لِعُمَرَ فِي الطِّلاءِ المَذْكُورِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَحْلَلْتَهَا لَهُمْ، يَعْنِي الخَمْرَ، لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ الطِّلاء بِعَيْنِهِ، وَلكنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَسْتَحلُّونَها فَضيخ دُونَ ذلِكَ الطبخِ، وَيعتلُّونَ بأَنَّ عُمَرَ أباحَ المطْبُوخَ مِنْها.

كَما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَتَسْتَحلُّ أُمَّتِي الخَمْرَ، فَإِنَّهُم يُسَمُّونَها غَيْرَ اسْمِها».

وَنَحو هَذا كَما قَالَ الشَّاعِرُ:

هِيَ الخَمْرُ تكنَى الطِّلا ... كَما الذِّئْبُ يكنَى أبا جعدةَ[1]

١٥٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يروى البيت بلفظ:

وقالوا هي الخمر تكنى الطلا ... كما الذئب يُكنى أبا جعدة =

حدَّثنا سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أوس، عَنْ بِلالَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حفص، عَنْ ابن محيريز بْنِ السمط، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْتَحلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَها»(١).

وَحَدَّثني سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكرٍ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحُبابِ، عَنْ مُعاويَةَ بْنِ صَالِحٍ، قالَ: حدَّثني حَاتِمُ بْنُ حريثٍ، عَنْ مَالكِ بْنِ أبي مريمَ، قالَ: تَذَاكَرْنا الطِّلاء، فَدخلَ عَلَينا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ غنم، فَذاكرناهُ، فَقالَ: حدَّثني أبُو مَالِكٍ الأشْعريُّ، أنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها، يضربُ عَلَى رُؤوسِهم بِالمعَازِفِ وَالقيناتِ، يخسفُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بِهِم الأرْضَ، وَيجعلُ مِنْهُم القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ»(٢).

قال أبو عمر: الدَّلِيلُ عَلى صِحَّةِ مَا تَأوَّلْناهُ فِي قَولِ عُبادَةَ، أنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الطِّلاءِ؛ لأنِّي لا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ الفُقَهاءِ فِي جَوَازِ شُرْبِ العَصِيرِ؛ إذا طُبِخَ وَذَهَبَ ثُلُثاهُ، وَبَقِي ثُلثُهُ.

[وَالكَثِيرُ] يَقُولُ: إنَّهُ لا يسكرُ الكَثِيرُ مِنْهُ، وَإنْ أسْكَرَ مِنْهُ الكَثِيرُ، فَالأصْلُ مَا قدمْتُ لَكَ فِي الخَمْرِ، قَلِيلُها وَكَثِيرُها، وَاختِلافهم إنَّما هُوَ فِي غَيْرِها.

ألا تَرى إلى حَدِيثِ عُمَرَ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ فِي هَذَا البَابِ، إنَّما قَالَ القَائِلُ: نَصْنعُ لَكَ مِنْ هَذا الشَّرابِ شَراباً لا يسكرُ.

فَعلَى هذا الشَّرْطِ أباحَ لَهُم ذَلِكَ الطِّلاء، وَهُوَ لا يسكرُ أبَداً، وَهُوَ الرَّبُّ عِنْدَنا.

وَفِي خَبَرِ عُمَرَ هَذا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ كُلَّ مَا صُنعَ مِنَ العَصِيرِ وَبِالعَصِيرِ، فَحالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أنْ يُسْكِرَ، فَهُوَ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أعْلَمُ.

ذَكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عرُوبةَ، عَنْ

= والبيت من المتقارب، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ص٦٢، ولسان العرب (جعد)، (طلى) وجمهرة الأمثال ١/ ٤٥٩، وزهر الأكم ٣/ ٨، وفصل المقال ص١٢٠، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٤٤٨، وكتاب العين ١/ ٢١٩.

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٦، في الترجمة، وأبو داود في الأشربة باب ٦، والنسائي في الأشربة باب ٤١، وابن ماجه في الأشربة باب ٨، والفتن باب ٢٢، والدارمي في الأشربة باب، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٨، ٣٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٦، حديث ٣٦٨٨، وأحمد في المسند ٣٤٢.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أبا عُبيدةَ بْنَ الجراحِ، وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأبا طَلْحَةَ، كَانُوا يشْربُونَ مِنَ الطِّلاءِ مَا ذهبَ ثُلُثاهُ، وَبَقِي ثُلثُهُ.

قالَ: وحدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قالَ: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الشَّرابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أَحَلَّهُ للنَّاسِ، فَقالَ: هُوَ الطِّلاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلثاهُ، وَبَقِي ثُلثُهُ.

قالَ: وَحَدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ مَيْمُونَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَطْبخُ لأبِي الدَّرْدَاءِ الطِّلاء، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلثَاهُ، وَيَبْقَى ثلثُهُ [فَيشْربهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يرزقُ النَّاسَ مِن الطِّلاء مَا ذهبَ ثُلثاهُ] وَبَقِيَ ثُلثُهُ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ [ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ فضيلٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: كَانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ يرزقُنا الطِّلاء، فَقُلْتُ: مَا هَيْئَتُهُ؟ قَالَ: أسْودُ، يأْخذُهُ أحَدُنا بِأصبعِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا ما لا خِلافَ فِيه.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّصْفِ.

فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي أُمامَةَ البَاهليِّ، كَرَاهِيَةُ النصف، وَجماعَةٍ مِنَ العُلماءِ.

وَرُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي شُرْبِ النصف بالطَّبْخِ مِنَ العَصِيرِ.

وَعَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأبي جحيفةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ الحنفيَّةِ، وَجرير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البجليِّ، وَشريحٍ، وَعبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبزَى، وَالحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ، وَأبي عُبيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبراهيمَ النَّخعيِّ، وَيَحْيَى بْنِ دثارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَغَيْرِهم.

وَمَعْلُومٌ أنَّ أحَداً مِنهُم لا يشْربُ مِنْ ذَلِكَ مَا يسْكرُ؛ لأنَّهُمْ قَدْ أجْمَعُوا أنَّ قَلِيلَ الخَمْرِ وَكَثِيرَهَا حَرامٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّارَ لا تُحِلُّ شَيْئاً، وَلا تُحرِّمُهُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ المنصفَ لا يسْكرُ كَثِيرُهُ، وَهَذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ، إلا أنَّ المنصفَ قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ كَما ذَكَرْنا، وَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لما خَافُوا مِنْهُ، فَتورَّعُوا عَنْهُ.

وَقَدْ حَمِدَ النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كمَخافَةِ اليَأْسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمَرَ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوا، وَلا تَعْصِرُهَا، وَلا تَشْرِبُوهَا، وَلا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

قال أبو عمر: مثلُ هَذا القَوْلِ، لا يَكُونُ مِنْهُ إِلا وَعِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ مَعْنَاهُ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أَسَامَةَ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ هاشم، قالَ: حدَّثني ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حبيب بْنِ أبي ثَابتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الخَمْرُ حَرامٌ، وَبَيْعُها حَرامٌ، وَثَمَنُها حَرَامٌ».

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدِ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاح، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكرٍ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الغَافقيِّ، وَأبي طعْمةَ مَوْلاهُم، سَمعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لُعنَتِ الخَمْرُ عَلَى عَشرةِ وُجُوهٍ: لُعِنتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، وَعَاصِرِها وَمُعْتَصِرها، وَبَائِعها وَمُبْتاعِها، وَحَامِلِها وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وآكِلِ ثَمَنِها، وَسَاقِيها، وَشَارِبِها»[1].

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني سحْنونُ، قالَ: أَخْبَرنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرنَا مَالِكُ بْنُ الخيرِ الزّناديُّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التجيبيَّ، حدَّثَهُ أَنَّهُ سَمعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتاهُ جِبْرِيلُ، فَقالَ: يَا مُحمدُ، إِنَّ اللَّهَ تعالى لَعَنَ الخَمْرَ، وَعَاصِرَها، وَمُعْتَصِرَها، وَحَامِلَها، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيهِ، وَشَارِبَها، وَبَائِعَها، وَمُبْتَاعَها، وَسَاقِيهَا، وَمُسْقَاهَا[2].

١٥٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب ٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٢، والترمذي في البيوع باب ٥٨، وأحمد في المسند ١/ ٣١٦، ٢/ ٩٧.

٤٣

كتاب العُقُولِ[١]

١ ـ باب ذكر العُقُولِ

١٥٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفسِ[٢] مائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِي الأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ[٣] جَدْعاً[٤]، مائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ[٥] ثُلُثُ الدِّيةِ مائةٌ وَفِي الْجَائِفَةِ[٦] مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ[٧] عَشْر مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْس، وَفِي الْمُوضحَةِ[٨] خَمْس.

قال أبو عمر: نَذْكُرُ هُنَا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَنَذْكُرُ الدِّيَةَ وَمَا فِيها لِلْعُلماءِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا.

١٥٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العقول، باب ١ (ذكر العقول)، وقد أخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، والدارمي في الديات حديث ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥.

(١) العقول: جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلاً: أديت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلاً كانت أو نقداً.

(٢) في النفس: أي في قتل النفس.

(٣) أوعي: أي أخذ كله، ووعى واستوعى، لغة في الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله.

(٤) جَدْعاً: أي قطعاً.

(٥) المأمومة: قيل لها: مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها، مأمومات. وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى أيضاً: أمّة، وجمعها: أوامّ، مثل دابة ودوابّ.

(٦) الجائفة: اسم فاعل من جافته تجوفه، إذا وصلت لجوفه.

(٧) وفي كل أصبع مما هنالك: أي في يدٍ أو رجلٍ.

(٨) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ، فِي أنَّ الأنْفَ إذَا أُوعِيَ جَدْعاً، الدِّيَةُ كَامِلَة، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي دِيَةِ اليَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالعَيْنِ، إذَا أُصِيبَتْ مِنْ ذَي عَيْنَيْنِ، وَلَا فِي الأصَابِعِ، إلا الإبْهَامَ، وَلَكِنَّهُ اخْتلفَ فِي حُكْمِ بَعْضِهِ، وَكَذَلِكَ المَأْمُومَةُ، وَالجَائِفَةُ، لَا خِلَافَ فِي أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثُلثُ الدِّيَةِ.

وَاخْتَلفَ فِي الأسْنَانِ؛ وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ اخْتِلافٌ لأحَدٍ مِنْ سَلَفِ العُلماءِ، أو خَلفهم فِي بَابِهِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذا، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَفي إجْماعِ العُلماءِ فِي كُلِّ مصْرٍ، عَلَى مَعَانِي مَا فِي حَدِيث عَمْرِو بْنِ حَزْم دَلِيلٌ وَاضِح عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَأنَّهُ يَسْتَغْني عَنِ الإسْنَادِ؛ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ (أهْلِ) المَدِينَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ احْتَجَّ بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي دِيَةِ الأصَابِعِ عَشرٌ عَشرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعمر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَكرَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مَالِك سَوَاءً.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أيْضاً مُسْنَداً.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسم بْنُ أُصبْغ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهير (بْنِ حَربٍ)، وَمُحمدُ بْنُ سُليمانَ المنقريُّ قَالَا: حَدّثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسى، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حدثني سُليمانُ بْنُ دَاوُدَ وزَادَ المنقريُّ: الجزريُّ ـ قَالَ: حدَّثني الزهريُّ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إلَى أهْلِ اليَمَنِ بِكتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّياتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقدمَ بِهِ عَلَى أهْلِ اليَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمْنِ الرَّحيمِ، مِنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى شُرَحبيلَ بْنِ عَبْدِ كلالٍ، والحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كلالٍ، وَنعيمِ بْنِ عَبْدِ كلالٍ ـ قِبَلَ: ذي رعين، ومعافر، وهمدان ـ أمَّا بَعْدُ...».

فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي الصَّدَقَاتِ إلَى آخِرِها، وَفِيهِ: «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قتلاً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَإنَّهُ قَوَدٌ، إلا أنْ يَرْضَى أوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وَفِي الأنْفِ إذَا أُوعِيَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصّلبِ الدِّيَةُ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَة ثُلثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنقّلةِ خَمسَ عَشرةَ مِنَ الإبِلِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُصْبعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفِي

السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ...»[1].

وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ.

٢ ـ باب العمل في الدية

١٥٧٦ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَر أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَب أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

١٥٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ[2] فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرى، فِي الدِّيةِ، الإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ فِي تَقْوِيمِ الدِّيَةِ؛ فَرَوَى أَهْلُ الحِجَازِ عَنْهُ، أَنَّهُ (قومها، كما ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ، اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ.

وَرَوَى أَهْلُ العِرَاقِ عَنْهُ، أَنَّهُ) قَوَّمَها ـ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَعَلَها عَشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ القُرى، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى هشيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَن، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَوَّمَ الإِبِلَ فِي الدِّيَةِ، مائةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَقومَ كُلّ بَعِيرٍ بمائةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَماً؛ اثْنَي عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ العِراقِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ؛ فَرَوى وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدةَ السَّلمانيِّ، قَالا: وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ عَشرةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مائةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مائتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الفتن باب ٦، والنسائي في القسامة باب ٤٧، والدارمي في الديات باب ١.
١٥٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب العقول، باب ٢ (العمل في الدية).
(٢) تقطّع: أي تنجّم.
١٥٧٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: لَمْ تَختلفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي الذَّهَبِ، أنَّ الدِّيَةَ مِنْهُ أَلْفُ دِينارٍ، وَلاَ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ؛ قَدِيماً وَلاَ حَدِيثاً، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ خِلافُ ذَلِكَ، وَلَا يَصحُّ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وأمَّا الوَرِقُ؛ فَلَا اخْتِلافَ فِي مبْلغِ الدِّيَةِ مِنْهُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَلَيْسَ لأهْلِ العِرَاقِ فِيهِ شَيءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ مَعَ أهْلِ الحِجَازِ فِيهِ آثارٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، قَتَلَهُ مَوْلَى لِبَنِي عَدِيٍّ، بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفِيهِم نَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧٤].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ مسلمٍ الطائفيُّ، وَأَسْنَدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالدِّيَةِ فِي الخَطَأ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»(١).

وَرَوَى عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ (وعلي بن أبي طالب)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ الدِّيَة مِنَ الوَرِقِ اثني عَشرَ أَلْف درهَم.

وَرَوَى وَكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ، وَرِوَايَتهُمْ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لا يَأْخُذُ فِي الدِّيَةِ إلا الإبِلَ وَالذَّهَبَ أو الوَرِقَ، لا غَيْرُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلي الشَّافعيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَأْخُذُ أيْضاً فِي الدِّيَةِ البَقَرَ، وَالشَّاءَ، وَالحللِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ المدَنيِّينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ (عَبْدِ الرحيم بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطاءٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ عَلَى أهْلِ الإبِلِ مائةَ بَعيرٍ، وَعَلَى أهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهْلِ البَقَرِ مائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أهْلِ البرودِ مائَتيْ حلَّةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، والترمذي في الديات باب ١، والنسائي في القسامة باب ٣٥، وابن ماجه في الديات باب ٦، والدارمي في الديات باب ١٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٥٠، ٢/ ١٠٣.

وَهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ، وَالزُّهريِّ، وَقَتَادَةَ.

وَأخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ، (قَالَ: حَدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:) حدَّثني سَعيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو تميلةَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: ذكرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابرٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الإِبلِ..»[1]، فَذَكرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ بِمِصْرَ: لَا يأْخذُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا مِنَ الوَرِقِ إلا قِيمةَ الإِبلِ بَالغاً مَا بَلَغَتْ.

وَقَوْلُهُ: بِالعِراقِ. مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، أَنَّهُ قَالَ: العلمُ مُحيطٌ؛ لأنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ الإِبلَ إِنَّما قَوَّمَها بِقيمَةِ يَوْمِها، فاتِّبَاعُ عُمَر أنْ تقوَّمَ الإِبلُ بَالغاً مَا بَلَغَتْ إِذَا وَجَبَتْ فَأعوَزتْ؛ لأنَّ تَقْوِيمَهُ لَمْ يَكُنْ إِلا للإِعْوَازِ؛ لأنَّهُ لَا يُكلفُ القرويّ إِبلاً، كَما لَا يُكلفُ الأعرابِيّ ذَهَباً وَلا وَرِقاً؛ لأنَّهُ لَا يَجِدُها، كَما لَا يَجدُ الحَضريُّ الإِبلَ.

قَالَ: وَلَا تُقوّمُ إِلا بِالدَّنانيرِ وَالدَّرَاهِمِ دُونَ الشَّاءِ وَالبَقَرِ، فَلَو جَازَ أنْ تُقوَّمَ بِالشَّاءِ وَالبَقَرِ وَالحللِ، قَوَّماهَا عَلَى أَهْلِ الخَيلِ بِالخَيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعامِ بِالطَّعامِ.

وَهَذَا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

قَالَ المُزَنيُّ: قَدْ كَانَ قَولُهُ القَدِيمُ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْني عَشر أَلْف دِرْهم، مِنْ غَيرِ مُراعَاةِ لِقيمَة الإِبلِ، وَرُجُوعِهِ عَنْ القَدِيمِ إِلَى مَا قالهُ فِي الجَدِيدِ، أَشْبه بالسُّنَّةِ.

ذَكَرَ أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو أُسامةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، إِلى أُمَراءِ الأَجْنَادِ: إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مائةَ بَعِيرٍ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ الأَعْرابيّ، فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبلِ، لا يُكَلَّفُ الأَعْرابيُّ الذَّهَبَ، وَلَا الوَرِقَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الأَعْرابيُّ مائةً مِنَ الإِبلِ، فَعدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ.

ورَوى مَعمرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبيه، قَالَ: الدِّيَةُ مائةٌ مِنَ الإِبلِ، وَقيمَتُها مِنْ غَيْرِها.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غياثٍ، (عَنْ أَشْعَث عَنِ الحَسَنَ) أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، حديث ٤٥٤٤.

عَنْهُما، قَوَّمَا الدِّيَةَ، وَجَعَلا ذَلِكَ إِلَى المُعْطي، إِنْ شَاءَ كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبلُ بالإِبلِ، وَإِنْ شَاءَ، فَالقِيمَةُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبلَ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَجَعَلَها لَما غلتِ الإِبلُ كُلّ بَعيرٍ بِمائَةٍ وعشْرِينَ درهماً.

حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ حكيم، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرّحمنِ بْنُ عُثمانَ، قَالَ: حدَّثني حُسَيْنٌ المعلمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمانمائة دِينارٍ أَوَ ثَمانِية آلافِ دِرْهَم، وَدِيَةُ أهْلِ الكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «ألا إِنَّ الإِبلَ قَدْ غَلَتْ»؛ فَفَرضها عُمَرُ عَلَى أهْلِ الذَّهبِ ألْفَ دِينارٍ، وَعَلَى أهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشرَ ألْفَ دِرْهَم، وَعَلَى أهْلِ البَقَرِ مائَتَيْ بَقَرةٍ، وَعَلَى أهْلِ الشَّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهْلِ الحُلَلِ مائَتَيْ حُلَّةٍ، وَتَركَ دِيَةَ أهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَرْفَعْ فِيها فِيمَا رفعَ مِنَ الدِّيَةِ[٢].

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ غَيْرُ حسينٍ المعلم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، لا يَتَجاوَزُهُ بِهِ (لا يَقُولُ فِيهِ): عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلَى أنَّ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ اخْتلافاً؛ منْهُم مَنْ لاَ يَقْبَلُهُ؛ لأنَّهُ صَحِيفَةٌ عِنْدَهُم، لاَ سَماعٌ وَمِنْهُم مَنْ يَقْبَلُهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، قالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مائَةَ بَعيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أوقيَّةٌ، فَذَلِكَ أرْبَعَةُ آلافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، غَلتِ الإِبلُ، وَرَخصتِ الوَرِقُ، فَجَعَلَها عُمَرُ أوقيَّةً وَنِصْفاً، ثُمَّ غَلَتِ الإِبلُ، وَرَخصتِ الوَرِقُ، فَجَعَلَها عُمَرُ أُوقيتَيْنِ، وَذَلِكَ ثَمانِيةُ آلافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الإِبلُ تَغْلُو، وَتَرخصُ، حتَّى جَعَلَها عُمَرُ اثْنَيْ عَشرَ ألْفاً، أو ألْفَ دِينارٍ، وَمِنَ البَقَرِ مائَتَيْ بَقَرةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ[٣].

قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: كُلُّ بَعِيرٍ ببقَرَتَيْنِ مُسنَّتَيْنِ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بَقَوْلِهِ، أنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ ألْفُ دِينارٍ، وَمِنَ الوَرِقِ اثْنَا عَشرَ ألْفَ دِرْهَم، أو عَشرةُ آلافٍ، عَلَى مَا رَواهُ أهْلُ العِرَاقِ، عَنْ عُمَرَ، وَأنَّ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أصْلٌ، لاَ بَدلٌ مِنَ الإِبلِ: لأنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فَلَو كَانَتْ بَدَلاً، لَكانَتْ دَيْناً بِدَيْنٍ، فَثَبَتَ أنَّها دِياتٌ فِي أنْفُسِها.

---

(١) المصنف ٩/ ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، حديث ٤٥٤٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٩١.

وأمَّا قَولُ مَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ، أنَّهُ سَمعَ أنَّ الدِّيَةَ تُقطعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، أو أرْبَعِ سِنِينَ قالَ مَالِكٌ: والثلاثُ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ، أنَّ الدِّيَةَ فِي الخَطَأ عَلَى العَاقِلَةِ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ، عَلِى مَا وَرَد عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي سَمعَ مَالِكٌ، فِي أرْبَعِ سِنِينَ شذُوذٌ.

والجُمْهُورُ عَلَى ثَلاثِ سِنِينَ.

رَوى المعرور بْنُ سُويدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

وذكرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُليمانَ، عَنِ الأشْعَثِ، عَنِ الشَّعبيِّ، وَعَنِ الحَكَم، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَا: أوَّلُ مَنْ فَرَضَ العَطاءَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَفَرضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَي الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، (وَالنِّصْفَ أيْضاً فِي سَنَتَيْنِ)، وَالثُلُثَ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ عَياشٍ، (عَنْ مُغِيرَةَ)، عَنْ إبْرَاهِيمَ مِثلهُ.

قَالَ: وحدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ (أيُّوبَ) أبي العَلَاءِ، عَنْ قَتادَةَ وَأبي هَاشمٍ، قالا: الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَاهَا، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلثُ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وحدَّثني وَكيعٌ، عَنْ حريثٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلثٌ.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، أنَّ عُمَرَ، جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الأعْطِيَةِ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَالنِّصْفَ والثُّلثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، والثُّلثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثُّلثِ، فَهُوَ مِنْ عَامِهِ.

وَأخْبَرنا الثَّوريُّ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، أنَّ عُمَرَ، جَعَلَ الدِّيَةَ.. فذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

قَالَ: وَأخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ.

قَالَ مَعمرٌ: وَسَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تُؤْخَذُ الدِّيَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

قال أبو عمر: إنَّما هَذَا كُلُّهُ فِي دِيَةِ الخَطَأ الوَاجِبَةِ بِالسُّنَّةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَأمَّا دِيَةُ العَمْدِ، إذَا قبلَتْ؛ فَفِي مَالِ الجَانِي، عِنْدَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ.

وَرَأى مَالِكٌ، أنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ يَجْتَهِدُ فِيها الإمَامُ، فِي سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَثَلاثَةَ أرْبَاعِ الدِّيَةِ عِنْدَهُ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

---

(١) المصنف ٩/ ٤٢٠.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ مَالِكٌ إنَّهُ لا يقْبلُ مِنْ أهْلِ القُرى فِي الدِّيَةِ الإبِلَ، وَلا مِنْ أهْلِ العمودِ الذَّهبَ وَلا الوَرِقَ، وَلاَ مِنْ أهْلِ الذَّهَبِ الوَرِقَ، وَلا مِنْ أهْلِ الوَرِقِ الذَّهَبَ؛ لأنَّهُ لَو كَانَ دَخلهُ؛ فالدَّينُ بالدَّين؛ لأنَّ أصْلَ الدِّيَةِ عِنْدَهُ ذَهَبٌ عَلَى أهْلِ الذَّهَبِ، وَوَرِقٌ عَلَى أهْلِ الوَرِقِ، وَإبِلٌ عَلَى أهْلِ الإبِلِ؛ لأنَّها بَدَلٌ مِنَ الإبِلِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣ ـ باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت[١] وجناية المجنون

١٥٧٨ ـ مَالِكٌ؛ أنَّ ابْنَ شِهابٍ كَانَ يَقُولُ: في دِيَةِ الْعَمْدِ إذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٢]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٣]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[٤]. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[٥].

قال أبو عمر: لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَتْلِ العَمْدِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإنَّما فِيه القَوَدُ، إلا فِي عَهْدِ الرَّجُلِ إلى ابْنِهِ بالضَّربِ والأدَبِ فِي حِينِ الغَضَب، كَما صَنَعَ المدلجيُّ بابنِهِ، فإنَّ فِيه عِنْدَهُ الدِّيَةَ المُغَلَّظَةَ، وَلاَ قَوَدَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

فَإنِ اصْطلحَ القَاتِلُ عَمْداً وَوَليُّ المَقْتُولِ عَلَى الدِّيَةِ، وَأبْهمُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، أو عُفِيَ عَنِ القَاتِلِ عَمْداً، [عَلَى الدِّيَةِ] هَكَذَا، وَكانَ مِنْ أهْلِ الإبِلِ؛ فَإنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ حَالَّة فِي مَالِهِ أرْباعاً، كَما قَالَ ابْنُ شِهابٍ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخمسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَخمسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً، وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الذَّهَبِ، فَألْفُ دِينارٍ، وَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الوَرِقِ، فَاثْنا عَشرَ ألْفَ دِرْهَم حَالَّة فِي مَالِهِ، لا يُزادُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا ينْقص مِنْهُ إلا أنْ يَصْطلِحَا عَلَى شَيْءٍ، [فَيلْزَمُهُمَا مَا اصْطَلَحَا] عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أنَّ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، إذَا قُبِلَتْ تَكُونُ مُؤَجَّلَةً، كَدِيَةِ الخَطَأ، فِي ثَلاثه سِنِينَ.

---

(١) إذا قبلت: أي رضى بها ولي المقتول، بأن عفا عن الدية.

١٥٧٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو أول الباب ٣ (ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون)، من كتاب العقول.

(٢) بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض: الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) بنت لبون: وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع حملها.

(٤) حقة: وهي التي دخلت في الرابعة.

(٥) جذعة: وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدّم أسنانها.

وَالأول قَولُ ابْنِ القَاسِمِ وَرِوَايتُهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ المَذْهَبِ.

وَالدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلاثٌ: إِحْدَاها: دِيَةُ العَمْدِ، إِذَا قبلَتْ أَرْباعاً، وَهِيَ كَما وَصَفْنَا.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ، وَرَبيعَةَ والثَّانيةُ: دِيَةُ الخَطَأ أَخْماساً، وَسَيَأْتِي ذِكْرُها ـ كَما وَصفْنا ـ فِي بَابِها إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

والثَّالثةُ: الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ أَثْلاثاً؛ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خلفةً وَهِيَ الحَوَامِلُ.

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنهُ، عَلَى الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنا.

وَأَمَّا لَو أَضْجَعَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، فَذَبَحَهُ، أو جَللهُ بِالسَّيْفِ، أو أثرَ الضَّربُ عَلَيْهِ بِالعَصا أو غَيْرِها حتَّى قَتَلَهُ عَامِداً، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَهُ بِهِ.

وَسَتَأْتِي هَذهِ المسْألةُ، وَمَا لِلْعُلماءِ فِيها فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذَا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَلَيْسَ يعرفُ مَالِكٌ شبهَ العَمدِ، إِلا فِي الأبِ يَفْعَلُ بِابْنِهِ مَا وَصَفْنا خَاصَّةً.

وَإِنَّما تَجِبُ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ المَذْكُورَةُ مِنَ الإِبلِ عَلَى الأبِ، إِذا كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِبلِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ، فَالذَّهَبُ أو الوَرِقُ.

وَاخْتَلفَ قَولُهُ فِي تَغْلِيظِ دِيَةِ الذَّهبِ وَالوَرِقِ فِي ذَلِكَ.

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ تَغْلِيظَهَا، أَنْ تُقَوَّمَ الثَّلاثُون حِقَّةً، والثَّلاثُونَ جَذَعَةً، والأَرْبَعُونَ الخلفةَ بالدَّنَانِيرِ أو الدَّرَاهِم، بَالِغاً مَا بَلَغَتْ، وإِنْ زَادَتْ عَلَى أَلْفِ دِينارٍ، أو اثْني عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ، أَنْ ينظرَ إِلى [قِيمَةِ] دِيَةِ الخَطأ أَخْماساً فِي أَسْنانِ الإِبلِ، ثُمَّ يَنْظرَ إِذَا ما زَادَتْ قِيمَةُ دِيَةِ التَغْلِيظِ مِنَ الإِبلِ عَلَى قِيمَةِ دِيَةِ الخَطأ، فَيزادُ مثْلُ ذِلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ القاسمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّها تُغلظُ؛ بِأَنْ تَبلغَ دِيةً وَثُلثاً، يُزادُ فِي الدِّيَةِ ثُلُثُها.

رَواهُ أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغلظُ على أَهْلِ الذَّهَبِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ، وَإِنَّما تُغلظُ فِي الإِبلِ خَاصَّةً عَلَى أَهْلِ الإِبلِ.

قال أبو عمر: رَوَى سُفْيانُ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانيرِ وَالدَّرَاهِمِ مُغلظةٌ، إنَّما المُغلظَةُ فِي الإبلِ [خاصَّةً عَلَى أهْلِ الإبلِ].

وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيءٍ مِنَ الدِّيَةِ إلا فِي الإبلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي إناثِ الإبلِ.

وَأمَّا الشَّافعيُّ؛ فالدِّيَةِ عِنْدَهُ، اثْنَتانِ لا ثَالثَةَ لَهُما؛ مُخَفَّفَةٌ وَمُغَلَّظَةٌ فَالمخفَّفةُ، دِيَةُ الخَطَأ أخْماساً، وَالمُغَلَّظَةُ، فِي شبهِ العَمْدِ، وَفِي مَا لَا قصَاصَ فِيهِ، كالأبِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ عِنْدَهُ، وَفِي العَمْدِ إذا قُبِلَتِ الدِّيَةُ فِيهِ، وَعُفِيَ عَنِ القَاتِلِ عَلَيْها، وَهِيَ ثَلاثُونَ حقَّةً، وَثَلاثُونَ جذَعَةً، وأرْبَعُونَ خلْفةً.

وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ، وَمُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، فِي أسْنانِ دِيَةِ شبهِ العَمْدِ.

وَهَذِهِ الأسْنَانُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، وَأبي مُوسَى الأشْعَريِّ، وَالمُغيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عَلى اخْتلافٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما دلَّ عَلَى ذَلِكَ؛

ذكرَ أبُو بكرٍ، قَالَ: حَدَّثني وَكيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عُمرَ، أنَّهُ قَالَ: فِي شبهِ العَمدِ ثَلاثُونَ حقَّةً، وَثَلاثُونَ جذعةً، وَأرْبَعُونَ، خلفةً، ما بَيْنَ ثنيةٍ إلى بَازِلِ عَامها، كلّها خلفةٌ.

قَالَ: وحدَّثني جريرٌ، عَنْ مُغيرةَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، قَالَ: كَانَ أبُو مُوسى، والمُغيرةُ يَقُولانِ: فِي الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ ثَلاثُونَ حقَّةً، وَثَلاثُونَ جذعةً، وأرْبَعُونَ ثنيةً إلى بازلِ عَامها، كُلّها خلفةٌ.

قَالَ: وحدَّثني وكيعٌ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشعبيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ، يَقُولُ: فِي شبهِ العَمدِ ثَلاثُونَ حقَّةً، وَثَلاثُونَ جذعةً، وأرْبَعُونَ خلفةً، مَا بَيْنَ ثنيةٍ إلى بَازِلِ عَامها، كلّها خلفةٌ.

وَأمَّا الحَدِيثُ المَرْفُوعُ إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «ألا إنَّ قتيل الخَطَأ شبهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بالسَّوطِ والعَصَا والحَجرِ، دِيَتُهُ مُغَلَّظَةٌ؛ مائَةٌ مِنَ الإبلِ، مِنْها أرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أولادُها»[1] فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطربٌ، لا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الإسْنَادِ، رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، ١٨، ٢٤، والنسائي في القسامة باب ٣٢، ٣٣، ٤١، وابن ماجه في الديات باب ٥، والدارمي في الديات باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣، ١٨٥، ٢٢٤.

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ القاسمِ بْنِ ربيعة، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنِ النَبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ، وَهشيمٌ عَنْ خَالدٍ الحذاءِ، عَنِ القَاسمِ بْنِ ربيعةَ، عَنْ عُقبةَ بْنِ أوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الحذَاءِ، عَنِ القَاسمِ بْنِ رَبيعةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَالقَاسمُ بْن ربيعةُ بْنُ جوشن الغطفانيُّ ثِقَةٌ بَصريٌّ، يَرْوي عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وروَى عَنْهُ أيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ الطَّويلُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

وَأمَّا عُقْبةُ بْنُ أوْسٍ، فَرَجلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَروِ عَنْهُ إلا القاسِمُ بْنُ رَبيعةَ فيمَا عَلِمْتُ، يُقالُ فِيهِ: الدّوسيُّ، وَيُقَالُ فِيهِ: السَّدوسيُّ.

وَقَدْ قِيلَ فيه: يعقوب بن أوس.

وقال يحيى بن معين: عُقْبة بْن أوسٍ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ أوْسٍ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ، فَلَيْسَ فِي العَمْدِ عِنْدَهُم دِيَةٌ، فَإنِ اصْطَلَحَ القَاتِلُ وَوَلِيُّ المَقْتُولِ عَلَى شَيء، فَهُوَ حَالٌ إلا أنْ يَشْتَرِطُوا أجَلاً.

وَالدِّياتُ عِنْدَهُم اثْنَتانِ: دِيَةُ الخَطَأ أخْماساً، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيها. وَدِيَةُ شبهِ العَمدِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وَأبِي يُوسُفَ، تكُونُ أرْباعاً؛ خَمْسٌ وَعشْرُونَ بِنْتَ لبونٍ، وَخَمْسٌ وَعشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَخَمْسٌ وعشْرُونَ حقةً، وَخَمْسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

ذكرَهُ وَكيعٌ، قَالَ: وحدَّثَني ابْنُ أبي خالدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي شبهِ العَمْدِ أرْباعاً، فَذَكرَ مَا تقدَّمَ.

وَقَال أبُو بكرٍ: حَدَّثني أبو الأحْوَصِ عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ عَلْقَمةَ، وَالأسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شبهُ العَمدِ أرْبَاعاً؛ خَمسٌ وعشْرونَ حقَّةً، وَخَمْسٌ وعشْرونَ جذعةً، وَخَمْسٌ وعشْرونَ بِنْتَ مخاضٍ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ بِنْتَ لَبونٍ[1].

وَأمَّا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ؛ فَذَهَبَ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأبي مُوسى، وَزَيْدٍ، وَالمُغِيرة، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، حديث ٤٥٥٢.

وَأمَّا أحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ؛ فَقَالَ: [دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ، مائَةٌ مِنَ الإبِلِ، فَإنْ كَانَ القَتْلُ عَمْداً، وَارْتَفَعَ القصاصُ، أو قُبِلَتِ الدِّيَةُ،] فَهِيَ فِي مَالِ القَاتِلِ حَالَّةٌ أرْباعاً؛ خَمْسٌ وعشْرونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ بِنْتَ لَبونٍ، وَخَمْسٌ وعشْرونَ حقَّةً، وَخَمْسٌ وعشْرونَ جَذَعَةً.

قَالَ: وَإنْ كَانَ القَتْلُ شبهُ العَمدِ، فَكما وصَفْنا فِي أسْنانِ الإبِلِ.

قَالَ: وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُها.

ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ [لَمْ] يَصحَّ عِنْدَهُ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ؛ لِمَا ذَكَرْنا فِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ، وَجهلِ عُقْبةَ بْنِ أوْسٍ ـ وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

وَأمَّا أبُو ثَوْرٍ؛ فقالَ: الدِّيَةُ فِي العَمدِ الَّذِي لا قصَاصَ فِيهِ، أو عُفِيَ عَنِ القَاتِلِ عَلَى الدِّيَةِ، وَفِي شبهِ العَمْدِ كُلُّ ذَلِكَ كَدِيَةِ الخَطَأ أخْماساً [أنَّهُ بدلٌ]؛ لأنَّهُ أقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ عَامِرٌ الشعبيُّ، وَإبْرَاهيمُ النخعيُّ: دِيَةُ [شبه] العَمْدِ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حقَّةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جذعةً، وَأرْبَعٌ وَثَلاثُونَ خلفةً، مِنْ ثنيةٍ إلَى بَازِلِ عَامها.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي اللَّه عنه.

ذَكرَ أبو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو الأحْوصِ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فِي شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حقةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جذَعةً، وَأرْبَعٌ وَثَلاثُونَ ثنيةً إلى بَازلَ عَامِها، كُلّها خلفةٌ.

وَرَوى الثَّوريُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أبي إسْحاقَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْريُّ، وابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، وَطاوسٌ اليمانيُّ: دِيَةُ شبهِ العَمدِ، ثَلاثُونَ بنتَ لَبونٍ، وَثَلاثُونَ حقَّةً، وَأرْبَعُونَ خلفةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ.

ذَكرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أبي عياضٍ، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابتٍ، قَالا: فِي المَغلَّظَةِ أرْبَعُونَ جَذَعةً خَلفةً، وَثَلاثُونَ حقَّةً، وَثَلاثُونَ بنتَ لَبونٍ[1].

وقَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ: إنَّ الدِّيَةَ الَّتِي غَلظَها النبيُّ ﷺ، هَكَذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، حديث ٤٥٥٤، ٤٥٥٥.

وَذكَرَ طَاوسٌ أنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ النَّبيِّ ﷺ.

فَهَذا مَا بَلغَنا فِي أسْنانِ دِيَةِ العَمْدِ، وَأسْنانِ دِيَةِ شبهِ العَمْدِ، وسَنَذْكُرُها عَنِ الفُقهاءِ، وَأئِمَّةِ الفَتْوَى فهي صِفَةِ شبهِ العَمْدِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَنْ نَفاهُ مِنْهُم، وَمَنْ أثْبَتَهُ [فِيهِ]، فِي بَابِ «مَا يَجِبُ فِيهِ العَمْدُ»، مِنْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَيَأْتِي مَا لِلْعُلماءِ فِي دِيَةِ الخَطَأ، فِي البَابِ بَعْد هَذا، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعالَى، وَإنَّما ذَكَرْنا فِي هَذا البَابِ شبهَ العَمدِ مَعَ دِيَةِ العَمْدِ، إذَا قُبِلَتْ؛ لأنَّ مَذَاهِبَ أكْثَرِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ مُتَقارِبَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ، وَجُمْهُورهُم يَجْعَلُها سَوَاءً.

وَقَدْ أتَيْنَا فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا ذَهَبَ إلَيهِ مِنْ ذَلِكَ أئِمَّةُ الأمْصَار. وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي أخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ العَمدِ؛

فَقَالَ: مَالِكٌ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسمِ عَنْهُ ـ وَهُوَ الأشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ـ وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوريُّ وَأصْحابُهُ، وَابْنُ شبْرمةَ، وَالحَسَنُ بْنُ حي: لَيْس لِوليِّ المَقْتُولِ عَمْداً إلا القصاصُ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ إلَّا برضى القَاتِلِ.

وَقَالَ: الأوْزَاعيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ، وَأبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَأكْثَرِ فُقهاءِ المَدِينَةِ مِنْ أصْحاب مَالِكٍ وَغَيْرِهم.

وَرَوى أشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: وَلِيُّ المَقْتُولِ بالخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ اقتصَّ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ الدِّيَةَ، رَضِيَ القَاتِلُ أو لَمْ يَرْضَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مَالِكٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ إلا القصاصَ، حَدِيثُ أنَسٍ فِي قصَّةِ سنِّ الرّبّيعِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ القصاصُ»(١).

وَحُجَّةُ مَنْ أوْجَبَ لَهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ القصاص وَأخْذِ الدِّيَةِ، حَدِيثُ أبِي شريحٍ الكعبيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٨، وتفسير سورة ٢، باب ٢٣، وسورة ٥، باب ٦، ومسلم في القسامة حديث ٢٤، وأبو داود في الديات باب ٢٨، والنسائي في القسامة باب ١٦، وابن ماجه في الديات باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.

ولفظ الحديث عند أبي داود. حديث رقم ٤٥٠٤، عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: ألا =

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِخيرِ نظريْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ.

وَهُما حَدِيثَانِ لا يُخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني بكرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي سَعِيدٍ، قَال: سَمِعْتُ أبا شريح (الكعبيَّ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألَا إِنَّكُمْ مَعشرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذا القَتِيلَ مِنْ هذيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِالخِيارِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ العقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يقْتُلَ»[1].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ جماعَةُ أَصْحابِ يَحْيَى عَنْهُ[2].

وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ الحَدِيثَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ أفْرَدْنا لَها جُزْءاً فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٥٧٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أنِ اعْقِلْهُ[3] وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ[4]، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ[5].

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي رَفْعِ القصاصِ عَنِ المَجْنُونِ إِذَا كَانَ مُطبقاً لا يفِيقُ مَا فِيهِ رَجَاءٌ مِنَ الشِّفاءِ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدَّثني حمدُونُ بْنُ أَحْمَد بْنِ سَلَمةَ، قالَ: حدَّثني شَيْبانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فروخ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،

= إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا.

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة. عند أبي داود حديث رقم ٤٥٠٥: عن أبي هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي أو يقاد.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

١٥٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) أعقله: أي أحبسه.

(٤) لا تقد منه: أي لا تقتصَ منه.

(٥) قود: أي قصاص.

قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الغُلامِ حَتَّى يَحْتلمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يفِيقَ»(١).

وَأجْمَعَ العُلماءُ أنَّ مَا جَناه المَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدَرٌ، وَأنَّهُ لا قَودَ عَلَيهِ فِي مَا يَجْنِي، فَإنْ كَانَ يفِيقُ أحْياناً، وَيغيبُ أحيْاناً، فَما جَناهُ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ، (فَعَلَيهِ) فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ البَالِغِينَ غَيْرِ المجَانِينِ.

وَأجْمَعَ العُلماءُ، أنَّ الغُلامُ وَالنَّائِمَ، لا يسْقطُ عَنْهُمَا مَا أتْلَفَا مِنَ الأمْوَالِ، وَإنَّما يسْقطُ عَنْهُم الإثْمُ.

وَأمَّا الأمْوَالُ، فَتُضْمَنُ بِالخَطأ كَما تُضْمَنُ بِالعَمْدِ.

وَالمَجْنُونُ عِنْدَ أكْثَرِ العُلماءِ مثْلُهما، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الحَدِيثَ، وَإنْ كَانَ عَامٌ المخْرجِ، فإنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا.

رَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ، أنَّ عَمْدَ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ خَطأٌ.

قالَهُ مَعمرٌ، وَقالَهُ قَتادةُ أيْضاً.

قَالَ مَعمرٌ: وَقالَ الزُّهريُّ، وَقتادَةُ: إنْ كَانَ المَجْنُونُ لا يعْقلُ، فَقَتلَ إنْساناً، فَالدِّيَةُ عَلَى العَاقلَةِ؛ لأنَّ عَمْدَهُ خَطأٌ، وَإنْ كَانَ يعْقلُ، فَالقَوَدُ.

وَقالَهُ الشَّعبيُّ، وَإبْرَاهيمُ النخعيُّ، وَالحَسَنُ البَصْريُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِنْ حَدِيثِ حُسينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضمرةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [عَنْ عَلِيٍّ]، وَالإسْنَادُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ المَجْنُونِ عَلَى العَاقِلَةِ.

قالَ: وحدَّثني حَفْصٌ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ: مَا أصابَ المَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمَا أصَابَ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ، أُقيدَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: عَلَى هَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِما، وَالأوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَمداً أو خَطأً، أنَّهُ كُلُّهُ خَطأٌ، تَحملُ مِنْهُ العَاقِلةُ مَا تَحملُ مِنْ خَطأ الكَبِيرِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: عَمدُ الصبِّيِّ فِي مَالِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

قال أبو عمر: يحتجُّ لِقَولِ الشَّافعيِّ، بِما قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُ: العَاقِلَةُ لاَ تحملُ عَمداً؛ يُرِيدُونَ العَمْدَ الَّذِي لا قَوَدَ فِيهِ، كَعَمْدِ الصَّبِيِّ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لا قصاصَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلا رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذلِكَ الحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعبدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إلا أنَّ الشَّافِعِيَّ يَجْعلُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، كَما أنَّ عَلَى الحُر نِصْفَ قِيمَةِ العَبْدِ فِي مَالِهِ؛ لأنَّ العَاقِلَةَ لاَ تحملُ عَمْداً وَلاَ عَبْداً.

وَقَولُ مَالِكٍ: إنَّ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ؛ لأنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ، وَالسُّنَّةُ أنْ تحملَ العَاقِلَةُ دِيَةَ الخَطأ.

قَالَ الشَّافعيُّ: إذا قَتَلَ رَجُلٌ مَعَ صَبِيٍّ رَجُلاً، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَى الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الحُرُّ وَالعَبْدُ، إذَا قَتَلا عَبْداً عَمْداً، وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ، إذَا قَتَلا ذِمِّياً.

قَالَ: فَإن شرك العامد قاتل خطأ، فَعَلَى العَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَجَنايَةُ المُخْطِىء عَلَى عَاقِلَتِهِ.

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذَا اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَرَجُلٌ، أو مَجْنُونٌ وَصَحِيحٌ، أو قَاتِلُ عَمْدٍ وَقاتِلُ خَطَأٍ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ، فَلا قصاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ [العَامِدِ] فِي مَالِهِ، وَفِي المُخْطِىء عَلَى عَاقِلَتِهِ.

قالُوا: وَكَذلِكَ إذا اشْتَرَكَ الأَبُ وَالأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ العَمْدِ، فَالدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِما، وَلَو كَانَ قَتْلُهُما خَطأً، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِما وَلَو كَانَ أَحَدُهُما، أو أَحَدُ الأَجْنَبِيِّينِ عَامِداً، والآخَرُ مُخْطِئاً، كَانَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ العَامِدِ، وَالنِّصْفُ عَلَى عَاقِلَةِ المُخْطِىء، وَلا قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهم فِي الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ أنَّ عَمْدَهُما خَطأٌ أبَداً، عَلَى عَوَاقِلِهما.

وَقَولُ زُفَرَ فِي هَذا البَابِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُقْتَلُ العَامِدُ البَالِغُ، وَيغرمُ الأبُ أو المُخْطِىءُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ المُخْطِىء.

وَاحْتَجَّ الشَّافعيُّ، عَلَى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، فِي مَنْعِ القَوَدِ مِنَ العَامِدِ إذا شَرِكَهُ صَبِيٌّ أو مَجْنُونٌ، فَقالَ: إنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُما القَتْلَ؛ لأَنَّ القَلَمَ عَنْهُما مَرْفُوعٌ، وأنَّ عَمْدَهُما خَطأٌ، فَقَدْ تَرَكْتَ أصْلكَ فِي الأبِ، يَشْتركُ مَعَ الأجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ العَمْدِ؛ لأنَّ القَلَمَ عَنِ الأبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. يَقُولُ: فَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِ بِحُكْمِ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ، فِي الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ، يَشْتَرِكَان فِي قَتْلِ الرَّجُلِ، أنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِما، وَأنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَوَاقِلِهِما.

قال أبو عمر: القِيَاسُ فِي هَذَا البَابِ؛ أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَحْكُوماً عَلَيْهِ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَأنَّهُ انْفَرَدَ بالقَتْلِ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي المَسْألَةِ أيْضاً غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الدِّيَةِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: إذا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الغُلامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقالَ حَمَّادٌ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقالَ الحَسَنُ، وَإبْرَاهِيمُ: إذا اجْتَمَعَ صَبِيٌّ، أو مَعْتُوهٌ، أو مَنْ لا يُقادُ مِنْهُ، مَعَ مَنْ يُقادُ مِنْهُ فِي القَتْلِ، فَهِيَ دِيَةٌ كُلُّها.

٤ ـ باب دية الخطأ في القتل

١٥٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أجْرى فَرَساً فَوطِىءَ عَلَى إصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِي[1] مِنْها فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أتَحْلِفُونَ باللَّهِ خَمْسِينَ يَميناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأبَوا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلاخَرِينَ: أتَحْلفُونَ أنْتُمْ؟ فَأبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا.

قال أبو عمر: إنَّما قَالَ مَالِكٌ، فِي هَذا الحَدِيثِ: إنَّ العَمَلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيهِ؛ لأنَّ فِيهِ تَبْدِئةَ المُدَّعَى عَلَيهِ بالدَّمِ بِالأيْمَانِ، وَذَلِكَ خِلافُ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا وَذَكَرَها فِي كِتَابِهِ «المُوَطَّأ» فِي الحَادِثَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ المُدَّعينَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ قتل وليّهم؛ لأنَّ رَسُولَ

١٥٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب العقول، باب ٤ (دية الخطأ في القتل).

(١) نزي: أي نزف.

اللَّهِ ﷺ بَدَأ المدَّعين الحَادِثين بالأيمان فِي ذَلِكَ، وَسَنُبَيِّنُ اخْتِلافَ الآثارِ، واخْتِلافَ عُلمَاءِ الأمْصَارِ، فِيمَنْ يُبْدَأُ بالقَسامَةِ بالأيْمَانِ، فِي كِتَابِ القَسامَةِ، مَعَ سَائِرِ أحْكَامِ القَسَامَةِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَفي حَدِيثِ عُمَرَ أيْضاً، أنَّهُ قَضَى بِشطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ، وَذَلِكَ أيْضاً خِلافُ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الحَارِثين؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أحَدٍ بِشَيءٍ، إذ أبَى المُدَّعُونَ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِم مِنَ الأيْمَانِ، وَتَبَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالدِّيَةِ كُلِّها مِنْ قبلِ نَفْسِهِ؛ لِئلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الدَّمُ بَاطِلاً. وَاللَّهُ أعلَمُ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] مَا يغْنِي عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَأجْمَعَ العُلَمَاءُ، أنَّ دِيَةَ الخَطأ فِي النَّفسِ، حَكَمَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ مِئَةً مِنَ الإبلِ، وَجَعَلَها عُمَرُ عَلَى أهْلِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، كَما تَقَدَّمَ ذكْرُهُ عَنْهُ مِنَ اخْتِلافِ الرِّوَايَةِ.

وَلَمْ يختلَفْ أنَّها عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أسْنانِ الإبلِ فِيها، عَلَى مَا نُورِدُهُ فِي هَذا البَابِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

١٥٨١ ـ مَالِكٌ؛ أنَّ ابْنَ شِهابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسارٍ وَرَبِيعَةَ بْن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشرونَ جَذَعَةً.

قال أبو عمر: هَكَذا رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ، [عَنِ ابْنِ شِهابٍ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قالَ: أخْبَرَنا ابْنُ جريجٍ قالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهابٍ: عَقلُ الخَطأ خَمْسَةُ أخْماسٍ؛ عشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعشْرُونَ ابْنَةَ مَخاضٍ، وَعشْرُونَ حِقَّةً، وَعشْرُونَ جَذَعَةً، وَعشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ.

وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، بِخلَافِ ذَلِكَ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذا، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَأمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ، فِي أسْنانِ الإبلِ، فِي دِيَةِ الخَطأ.

١٥٨١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) المصنف ٩/ ٢٨٦.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، بِما رُوِيَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهابٍ، وَرَبِيعَةَ، مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَقالُوا: الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ أَخْماسٌ؛ عشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَعشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وعشْرُونَ حِقَّةً، وعشْرُونَ جَذَعَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي الخَطَأ لَا تَكُونُ إلا أَخْماساً، كَما قالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، إلا أَنَّهُم جَعَلُوا مَكانَ ابْنِ لَبُونٍ ابْن مَخاضٍ، فَقالُوا: عشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعشْرُونَ ابْنَ مَخاضٍ، وعشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعشْرُونَ حِقَّةً، وعشْرُونَ جَذَعَةً.

وَقَدْ رَوى زَيْدُ بْنُ جُبيرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الخَطأ أخْماساً[1].

إلا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْهُ إلا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ الكوفيُّ الطَّائيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا زَيْدُ بْنُ جبيرٍ وزَيدُ بْنُ جبيرِ بْنِ حَرْملَةَ الطَّائيُّ الجشميُّ مِنْ بَنِي جشمٍ، أَحَدُ ثِقَاتِ الكُوفِّيينَ، وَإِنَّما يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَولهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الوَجْهاتِ جَمِيعاً، مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الحِجَازِيُّونَ، وَمَا ذَهَبَ إِليهِ الكُوفِيُّونَ.

وَرَوى وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزاقِ[2]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قالَ: دِيَةُ الخَطَأ أَخْماسٌ؛ عشْرُونَ حِقَّةً، وعشْرُونَ جَذَعَةً، وعشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعشْرُونَ ابْنَ مَخاضٍ، وعشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَلْقمةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ.

فَهذا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ الكُوفِيُّونَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ، والثَّوريُّ.

وَقَدْ رَوى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الحِجَازِيُّونَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَلْقَمةَ، والأَسْوَدِ، قَالا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الخَطأ أَخْماسٌ؛ عشْرُونَ حِقَّةً، وعشْرُونَ جَذَعَةً، وعشْرونَ بناتِ لَبُونٍ، وعشْرونَ بَنِي لَبُونٍ، وعشْرُونَ بناتِ مَخاضٍ.

قال أبو عمر: الثَّوريُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ، فِي أَبِي إِسْحاقَ، وَفِي غَيْرِهِ، [وَأَبُو الأَحْوَصِ هَذا سَلامُ بْنُ سُليمانَ].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١/ ٣٨٤.

(٢) المصنف ٩/ ٢٨٨.

وَفِي هَذِهِ المُسألَةِ أقْوَالُ السَّلَفِ غَيْر هَذهِ؛ مِنْها مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَيهِ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ.

ذكرَ وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثنِي سُفْيانُ، عَنْ أبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضمرةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: وحدَّثني سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الخَطأ أرْباعاً؛ خَمسٌ وعشرونَ حِقَّةٌ، وخمْسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةٌ، وَخَمسٌ وعشْرُون بَناتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وعشْرُونَ بَناتِ مَخاضٍ[1].

وَإِلَى هَذا ذَهَبَ عَطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ فِي دِيَةِ الخَطأ أرْباعاً، إلا أنَّهُ جَعَلَ مَوْضعَ: بَناتِ مَخاضٍ بَنِي لَبُونٍ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: أخْبرنا عَطاءٌ، قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: دِيَةُ الخَطأ مائَةٌ مِنَ الإبلِ؛ خَمسٌ وعشْرُونَ جَذَعَةٌ، وَخمسٌ وعشْرُونَ حِقَّةٌ، وَخمسٌ وعشْرونَ بَناتِ مَخاضٍ، وَخمسٌ وعشْرونَ بَني لَبُونٍ ذكُورٍ.

وَإلى هَذا ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ؛ جعلَ دِيَةَ الخَطأ أرْباعاً، كَقَولِ عَليٍّ سَواءً، إلَّا أنَّهُ زَادَ: فَإنْ لَمْ تُوجَدْ بَناتُ مَخاضٍ، فَبَنُو لَبُونٍ.

وَذكرَ أنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ذكرَ ابْنُ جريجٍ، قالَ: أخْبرنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَر بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أبِيهِ بِذَلِكَ.

وَكانَ عُثْمانُ بْنُ عفَّانَ، وَزَيدُ بْنُ ثَابتٍ، يَذْهَبانِ، إِلَى أنَّ الدِّيَةَ فِي الخَطأ، تَكُونُ أرْباعاً، كَقَوْلِ عَلِيٍّ، إلَّا أنَّهُمَا خَالَفَا فِي الأسْنَانِ.

ذَكرَ أبُو بَكرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أبِي عياضٍ، عَنْ عُثْمانَ، وَزَيْدٍ، قَالا: فِي الخَطأ ثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلاثُونَ بَناتِ لَبُونٍ، وعشْرُونَ بَناتِ مَخاضٍ، وعشْرُون بني لَبُونٍ[3].

وَإِلى هَذا ذَهَبَ ابْنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، فِي مَا رَوَاهُ مَعمرٌ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبَرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهْريِّ، قالَ: دِيَةُ الخَطأ مِنَ الإبلِ، ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ بَناتِ مَخاضٍ، وَعشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، إلا أنَّهُ جَعلَ فِي مَوْضعِ الجَذَعَةِ حِقَّةً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، وحديث ٤٥٥٣.

(٢) المصنف: ٩/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، حديث ٤٥٥٤.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ زَيْدٍ، فِي دِيَةِ الخَطَأ ثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعشْرُونَ بَناتِ مَخاضٍ، وَعشْرُونَ بني لَبُونٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيه، قالَ: دِيَةُ الخَطأ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ ابْنَةَ مَخاضٍ، وَعشْرُونَ بَني لَبُونٍ ذكُورٍ.

وَرَوى مَعمرٌ، [عَنِ الزُّهريِّ] عَنِ ابْنِ أبي نجيح، عَنْ مُجاهدٍ، فِي دِيَةِ الخَطَأ، قالَ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعشْرُونَ بني لَبُونٍ ذكور.

وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ: دِيَةُ الخَطأ تُؤْخَذُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أخْماساً؛ عِشْرينَ بَناتِ مَخاضٍ، وعشْرينَ بَنِي مَخاضٍ، وَعِشْرِينَ بَناتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً.

قال أبو عمر: أكْثَرُ الفُقهاءِ عَلَى أنَّها أخْماسٌ، وَكُلُّهم يدَّعي التَّوْقيفَ فِي مَا ذَهَبَ إلَيهِ، أصْلاً لا قِيَاساً، وَالَّذِي أقُولُ: إنَّ كُلَّ مَا ذَهَبَ إلَيهِ السَّلَفُ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي هَذَا البَابِ، [جَائِزٌ العَمَلُ بِهِ]، وَكُلُّهُ مُباحٌ لا يضيقُ عَلَى قَائِلِهِ؛ لأنَّهُم قَدْ أجْمَعُوا أنَّ الدِّيَةَ مائَةٌ مِنَ الإبِلِ، لاَ يزادُ عَلَيْها، وَأنَّها الدِّيَةُ الَّتِي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِها.

وَلا يضرُّهُم الاخْتِلافُ فِي أسْنَانِها وَاجبة إلى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ لأنَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مِنْقَطِعٌ، لا يثْبتُ.

وَقَدِ اخْتلفِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يختلفْ عَنْ عَلِيٍّ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيانِ، وَإنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الحُلُمَ، وَإنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إلا خَطَأ، وَذلِكَ لَوْ أنَّ صَبِياً وَكَبِيراً قَتَلَا رَجُلاً حُرّاً خَطَأ، كانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحدٍ منْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ: لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ. فَهُوَ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: إنَّ عَمْدَ الصِّبْيانِ خَطَأٌ، تَلْزَمُهُ العَاقِلَةُ، فَإنَّ الصَّبِيَّ، إذَا كَانَ لَهُ قَصْدٌ، وَعرفَ مِنْهُ تَمْييزٌ لَما يَتعمَّدُهُ، فَهذا الَّذِي عَملهُ خَطَأٌ؛ لارْتِفَاعِ القَلَمِ عَنْهُ فِي القصاصِ، وَالحُدُودِ، وَسَائِرِ الفَرائِضِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٢.

وأمَّا إذا كَانَ طِفْلاً فِي المَهْدِ، أو مرْضعاً لَا تمييزَ لَهُ، وَلَا يصحُّ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا تَعمُّدٌ، فَهُوَ كَالبَهِيمَةِ المُهْمَلَةِ، الَّتِي جُرْحُها جُبَارٌ.

وَهَذا أصْلٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ، وَلَا أعْلَمُ خِلَافاً فِيهِ، إلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ في أنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، لَا تحملُهُ العَاقلَةُ.

قالَ مَالِكٌ[1]: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأ، فَإنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ. وَيجوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإنْ كانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِي عَنْ دِيتِهِ، فَذلِكَ جائزٌ لَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، الثُّلُثُ، إذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأوْصَى بِهِ.

قال أبو عمر: لاَ أعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، أنَّ دِيَةَ الخَطَأ كَسَائِرِ مَالِ المَقْتُولِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ ذُوو الفُرُوضِ وَالعَصَبَةِ، إلا أنَّ طَائِفَةً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ شَذَّتْ، فَلَمْ أرَ لِذِكْرِ مَا أتَتْ بِهِ وجْهاً.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ يَقُولُ: لا تَرِثُ المَرْأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها. حَتَّى أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكلابيُّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلَيْهِ، أنْ يُورثَ امْرأةَ أشْيمَ الضبّابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها.

وَكانَ قَتْلُ أشْيمَ خَطأً، فَقَضى بِهِ عُمَرُ[2].

وَالنَّاسُ بَعْدَهُ لا يَخْتَلِفُونَ أنَّ دِيَةَ المقْتُولِ كَسَائِرِ مَالِهِ تَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، كَما تَجُوزُ فِي مَالِهِ، فَإنْ لَمْ يترك مَالاً غَيْرها، لَمْ يَجُزْ لَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ بِها إلَّا ثُلُثُها، فَإنْ عُفِيَ [عَنْها]، فَلِلْعَاقِلَةِ ثُلُثُها، وَيغْرمُونَ الثُّلُثَيْنِ، وَالعَفْوُ هُنَا كَالوَصِيَّةِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَير دِيَتِهِ، وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً مِنْها؛ لأنَّ العُلماءَ مُجْمِعُونَ أن القَاتِلَ خَطأً، لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ [شَيْئاً]، كَما أجْمَعُوا أنَّ القَاتِلَ عَمْداً، لَا يَرِثُ مِنَ المَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]، قالَ: أخْبَرنا ابْنُ جريج، قالَ: سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: إنْ وَهبَ الَّذِي يقْتلُ خَطأً دِيَتهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ، فَإنَّما لَهُ مِنْها ثُلُثُها، إنَّما هُوَ مَالُهُ؛ فَيُوصِي فِيهِ.

قالَ: وَأخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ سماك بْنِ الفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ، وَقُتِلَ خَطأً، [ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ]، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٢.

(٢) سيأتي الحديث مع تخريجه برقم ١٦١٦، باب ١٧ (ما جاء في ميراث العقل والتغليظ به).

(٣) المصنف ١٠/ ١٧.

قال أبو عمر: هَذا مُجْملُهُ فِي مَنْ قُتِلَ خَطأً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غير دِيَتِهِ، وَلَو كَانَ لَهُ مَالٌ غَير دِيَتِهِ، كَانَ لَهُ أنْ يُوصِي بِجَمِيعهَا، كَما قَالَ مَالِكٌ.

وَأمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَلَهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ، كَما لَهُ أنْ يُصالحَ عَلَيهِ بِأكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبِيهِ، أنَّهُ قالَ: إذا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكانَ قتل عَمداً، فَهُوَ جَائِزٌ.

قالَ: وَأخْبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: إذا كَانَ عَمْداً، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقالَ هشامٌ، عَن الحَسَنِ: إذَا كَانَ خَطأً، فَهُوَ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ: وَأخْبرنا ابْنُ جريج، قَالَ: أخْبَرَني ابْنُ طَاوسٍ، عَنْ أبِيهِ، أنَّهُ قالَ: إذَا أُصِيبَ رَجُلٌ، فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ: فَقُلْنا لَهُ ثُلُثُهُ؟ فَقالَ: بَلْ كُلُّهُ.

قَالَ: وَأمَّا اخْتِلَافُ الفُقهاءِ فِي الوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ؛ فَرَوَى ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ، قالَ: إذا ضَربَهُ عَمْداً، أو خَطأً، فَأوْصَى لَهُ المضْرُوبُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، جَازَتِ الوَصِيَّةُ فِي مَالِهِ، وَفِي دِيَتِهِ؛ إذا علمَ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَلَو أوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ قَتلَهُ المُوصَى لَهُ عَمداً أو خَطأً، فَالوَصِيَّةُ لِقاتِلِ الخَطأ تَجُوزُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَجُوزُ فِي دِيَتِهِ.

وَقَاتِلُ العَمْدِ لا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنَ المقْتُولِ، فِي مَالِهِ، وَلا فِي دِيَتِهِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وأصْحابُهما، والثَّوريُّ، لا تَجُوزُ وَصِيَّةُ المقْتُولِ لِلْقَاتِلِ.

وَقالَ الطَّحاويُّ: فَإنْ أجَازَها الوَرَثَةُ، جَازَتْ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ، وَلَمْ تَجُزْ عِنْدَ أبِي يُوسُفَ.

قَالَ: وَالقِيَاسُ مَا قالَهُ أبُو يُوسُفَ؛ [لأنَّهُ لَمَّا جَعَلها كَالمِيرَاثِ] فِي بطْلانِها فِي القَتْلِ، وَجَبَ ألا تجُوزَ بِإجَازَةِ الوَرَثَةِ، كَما لا يَجُوزُ المِيرَاثُ بِإجَازَةِ الوَرَثَةِ.

قالَ: وَلا فَرْقَ بَيْنَ الدِّيَةِ، وَسَائِرِ مَالِهِ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَالُ المَيِّتِ، مَوْرُوثٌ عَنْهُ.

قالَ: وَلا فَرْقَ أيْضاً بَيْنَ أنْ تَتَقَدَّمَ الجِنايَةُ عَلَى الوَصِيَّةِ، أو تَتَأخَّرَ عَنْها؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لَو جَازَتْ، كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالمَوْتِ، وَهَذا قاتل بَعْدَ المَوْتِ، فَلا وَصِيَّةَ لَهُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: وَلَو عَفَا المجْنِيُّ عَلَيهِ عَمْداً عَنْ قَوَدٍ وَعَقلٍ، جَازَ فِيمَا لَزِمَهُ بِالجِنَايَةِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَا زَادَ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجب بَعْدُ.

وَلَو قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْها، وَعمَّا يَحْدُثُ مِنْها مِنْ عَقلٍ وَقَوَدٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَلا سَبِيلَ إِلَى القَوَدِ؛ لِلْعَفْوِ، وَجَازَ مَا عَفَى عَنْهُ فِي ثُلثِ مَالِهِ.

قالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرٌ: إِنَّ الخَارِجَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الجِنَايَةِ؛ لأَنَّها [صَارَتْ] نَفساً.

قالَ: وَلَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ.

وَإِلى هَذا ذَهَبَ المزنيُّ.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ: مَنْ قتلَ خَطأً، فَإِنَّما عَقلهُ مَالٌ، لا قَوَدَ فِيهِ، أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ؛ لأَنَّ قتلَ الخَطأ لا قَوَدَ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

فَجعَلَها دِيَةً وكفَّارَةً، لَا غَير. واللَّهُ المُوفقُ للصَّوَابِ.

٥ ـ باب عقل الجراح في الخطأ

١٥٨٢ ـ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحِ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ؛ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنَ الجَسَدِ، خَطأً فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لَهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[1] فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كانَ ذلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

قال أبو عمر: قَولُهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، أَمَّا قَولُهُ: «إِنَّهُ لاَ يُعْقَلُ فِي الخَطَأ جُرْحُ المَجْروحُ حَتَّى يَبْرَأَ».

فَعلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ العُلماءِ فِي العَمْدِ وَالخَطأ، وَقالُوا: لا يُقادُ مِنَ الجرح العَمْدِ، وَلا يُعْقَلُ الخَطأُ حَتَّى يَصِحَّ وَيَبْرَأَ.

قالَ ابْنُ القاسمِ، عَنْ مَالِكٍ: لا يُقادُ مِنْ جراحِةِ عَمْداً، إِلا بَعْدَ البرْءِ، وَلَا يُعْقَلُ الخَطأُ، إِلا بَعْدَ البُرءِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ صَالحِ بْنُ حَيّ: يتربَّصُ بالسِّنّ بالجراحِ سنة؛ مَخافةَ أَنْ يْنتقصَ.

١٥٨٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (عقل الجراح في الخطأ) من كتاب العقول.

(١) أو كان فيه عَثَلٌ: أي أثر وشين. وأصله الفساد، وقال الزرقاني: أي برأ على غير استواء.

وَقالَ أبُو حَنيفةَ، فِيمَنْ كَسَر سِنَّ رَجُلٍ: لا أرْشَ فِيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ، فَيحكم بِما يَؤُولُ إِليهِ أمْرُهُ، وَكَذَلِكَ الجِرَاحَاتُ لَا يُقْضَى فِيها بِأرْشٍ حتَّى ينْظرَ إِلَى مَا تَؤُولَ.

وَذكرَ المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ: وَلَو قطعَ أصبْعَ رَجُلٍ، فَسألَ المقْطُوعَ القَوَدَ سَاعَةَ قُطعَ، أقدتهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ كَفُّ المْجنِيِّ عَلَيهِ، جَعَلْتُ عَلَى الجَانِي أرْشَ أرْبَعَةِ أخْماسِ دِيتِها، وَلَو مَاتَ مِنْها قَتلْتُهُ، فَإِنْ قطعَ أصبْعهُ، فَتآكَلَتْ، فَذَهَبَتْ [كَفُّهُ]، أقدتهُ مِنَ الأصْبعِ، وَأخَذَ أرْشَ يَدِهِ، إِلَّا أصبْعاً، وَلَمْ يَنْتظِره، أيَبْرَأُ إِلَى مثلِ جَنَايَتِهِ أمْ لا؟

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وسَائِرُ الكُوفِيِّينَ، وَالمَدَنِيُّونَ عَلَى أنَّهُ لا يقْتصُّ مِنْ جرحٍ، وَلاَ يبدَى حَتَّى يَبْرَأ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: يقتصُّ مِنْهُ فِي الحَالِ، وَلَا ينتظرُ أنْ يَبْرَأ.

وَالاخْتِيارُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمْ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ، وَمُرْسَلِ مُحمدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ [ابْنِ عَمْرِو] بْنِ ركَانَةَ، وَمِنْ مُرسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ ركانةَ.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ شعيبٍ، وَعَنْ مَعمرٍ، عَنْ مَنْ سَمعَ عكْرِمَةَ: أنَّ رَجُلاً طَعنَ رَجُلاً بِقرنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: أقِدْنِي. فَقالَ: «حَتَّى تَبْرَأ» [قالَ: أقِدْنِي. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأ»] ثُمَّ قالَ: أقِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأقادَهُ، ثُمَّ عرجَ، وَصَحَّ المُسْتقادُ مِنْهُ، فَجاءَ المُسْتقيدُ، فَقالَ: عرجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقالَ: «لَا شَيْءَ لَكَ، أَلَمْ أقُلْ لَكَ: اصْبِرْ حَتَّى تَبْرَأ؟!».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أبعدَكَ اللَّهُ، وَأبطلَ عَرجَكَ، عَصَيْتَني ألا تسْتقيدَ حَتَّى يَبْرَأ جرْحُكَ» ثُمَّ: «أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جُرحَ ألا يسْتقادَ حَتَّى يَبْرَأ جرْحُهُ».

وَذَكرَ هَذا الخَبرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ عليَّةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقرنٍ فِي رُكبتِهِ، فَأتى النَّبيَّ ﷺ يسْتقِيدُ، فَقالَ لَهُ: «حَتَّى تَبْرَأ». فَأبَى، وَعجلَ، وَاسْتقادَ، فَعَثَمَتْ رِجْلُهُ، وَبرئَتْ رِجْلُ المُسْتقادُ مِنْهُ، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ، أبَيْتَ».

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ عِيسى بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهْبٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

العَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى طريفِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكانَ قَاضِياً بِالشَّامِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ المُعَطِّلِ، ضَرَبَ حَسانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ فَجاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالُوا: القَوَدَ، فَقالَ النَّبِيُّ: «تَنْتظرُونَ، فَإِنْ يَبْرَأْ صَاحِبُكُم، تقصُّوا، وَإِنْ يَمُتْ، نقدُكُم بَعْدُ فِي حسَّانَ».

فَقالَتِ الأَنْصَارُ: قَدْ عَلِمْتُمْ [أَنَّ هَدْيَ] النبيِّ ﷺ فِي العَفْوِ، فَعَفَوا، وَأَعْطاهم صَفْوَانُ جَارِيَةً، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّان.

قال أبو عمر: هَكَذا فِي هَذَا الخَبَرِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ المُعَطِّلِ، أَعْطَى حسَّانَ الجَارِيَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحمنِ، لَمَّا عَفَا عَنْهُ.

وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالخَبَرِ وَالسِّيَرِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الأَثَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، هُوَ الَّذِي أَعْطَى حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ؛ إِذْ عَفَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ المعطّلِ [الجَارِيَةَ] المُسَمَّاةَ سِيرِينَ، وَهِيَ أُخْتُ مَارِيَةَ القبطيَّةِ، وَكَانِتْ مِنْ هَدِيَّةِ المُقَوقسِ صَاحِبِ مِصْرَ وَالإِسْكندريَّةِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ سِيرِينَ، فَأَوْلَدَها عَبْد الرَّحمنِ بْن سِيرِينَ، وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ؛ يَدٌ أو رِجْلٌ، أو غَيْرُ ذَلِكَ..» إِلَى آخِرِ قَولِهِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافعيُّ، فيما ذكرَ عَنْهُ المزنيُّ: فِي كُلِّ عَظم كُسر، سَوَاءٌ السنّ، فَإِذَا جبرَ مُسْتَقِيماً، فَفِيهِ حُكومةٌ بِقَدْرِ الألَمِ وَالشَّيْنِ، فَإِنْ جبرَ مَعِيباً بِنَقْصٍ أو عَوجٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، زِيدَ فِيهِ حكومَةٌ بِقَدْرِ شيْنِهِ وَضرِّهِ، وَألَمِهِ، وَلَا يبلغُ بِهِ دِيَةَ العظْمِ لَو قُطِعَ.

وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَيْسَ في الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كانَتْ خَطَأً، عَقَلٌ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ يُجتْهَدُ فِيهِ، إِلَّا الجَائِفَة، فَإِنَّ فِيها ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ في مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

قال أبو عمر: هَذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّ، وَالجُمْهُورِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوري، والأَوْزَاعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَعُثْمانُ البتيُّ، أَنَّ الشجاجَ لا تَكُونُ إِلا فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ مِنَ الذَّقْنِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، وأَنَّ جراحَ الجَسَدِ، لَيْسَ فِيها عَقْلٌ مُسَمّى، إِلا الجَائِفَةَ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٣.

وَخَالَفَهُمُ اللَّيْثُ؛ فَقالَ: المُوضِحَةُ: إِذَا كَانَتْ فِي اليَدِ]، تَكُونُ أيْضاً فِي الجنبِ، إِذَا أوضحَتْ عَنْ عَظْمٍ.

وَهُوَ قَولٌ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي المُوضِحَةِ، إِذا كَانَتْ فِي اليَدِ، أو الأصْبعِ، فِيها نِصْفُ عشرِ ذَلِكَ العضْوِ مِنَ الجَسَدِ.

وَعَنْ عَطاءٍ، وَغَيْرِهِ مِثْلُهُ.

ذَكرَ المزنيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: وَفي كُلِّ جرحٍ، ما عَدا الوَجْهَ، وَالرَّأْسَ حُكُومَةٌ، إلا الجَائِفَةَ، فَفِيها ثُلثُ النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي تخرقُ إِلَى الجَوفِ، مِنْ بَطْنٍ، أو ظَهْرٍ، أو صَدْرٍ، أو ثَغْرةِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذَا جَائِفَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشفَةَ، إنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأنَّ ذلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعاقِلَةُ، وَأنَّ كُلَّ مَا أخْطأ بِهِ الطَّبِيبُ أوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

قال أبو عمر: يَعْنِي عَلَى العَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوريِّ، وَاللَّيْثِ، والشَّافعيِّ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ؛ لأنَّهُ خَطأٌ لا عَمْدٌ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الخَطأ، مَا لَمْ يقْصدْهُ الفَاعِلُ، وَلَمْ يُرِدْهُ، وَأرَادَ غَيْرَهُ، وَفِعْلُ الخَاتِنِ، وَالطَّبِيبِ، فِي هَذَا المَعْنَى.

وَهَذا مَعْنَى قَولِ الشَّعبي، وَعَطاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، وَشُرِيحٍ.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني الثَّقفيُّ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبِي قلابَةَ، عَنْ أبِي المليحِ، أنَّ خَتَّانةً كَانَتْ بِالمَدِينَةِ، خَتَنَتْ جَارِيَةً، فَماتَتْ، فَجعلَ عُمَرُ دِيَتَها عَلَى عَاقِلَتِها.

وَمِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الحَجَّامِ، وَمَالِ الطَّبِيبِ دُونَ عَاقِلَتِهما.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، قالَ: أخْبَرنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: أخْبرني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فِيهِ: قَالَ: بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أيُّما مُتَطَبِّبٍ، لَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً، فَتطببَ عَلَى أحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ بَحديده النماس المثال لَهُ، فَأصابَ نَفْساً فَما دُونَها، فَعَلَيهِ دِيَةُ مَا أصَابَ».

وَعَنْ عُمَر، وَعَليٍّ، مِثلُ ذَلِكَ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٣.

(٢) المصنف ٩/ ٤٧٠.

وَبِهِ كَانَ يقْضِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، وَهُوَ أوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذا البَابِ. واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

رَوى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبِي قلابَةَ، عَنْ أبي المليحِ بْنِ أُسامَةَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، ضَمَّنَ رَجُلاً كَانَ يختنُ الصِّبْيَانَ، فَقطعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ، فَضَمنهُ.

وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ الثقفيُّ عَبْدُ الوَهابِ، عَنْ أيُّوبَ، فَلا تَقُومُ لِحَدِيثِ أبي قلابَةَ، عَنْ أبِي المليحِ، هَذا حُجَّةٌ.

وَرَوى مُجاهِدٌ، وَالضَّحاكُ بْنُ مزاحم، أنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ: مَعْشَرَ الأطِبَّاءِ والمُتَطَبِّبينَ، وَالبياطرةِ، مَنْ عَالجَ مِنْكُم إنْساناً، أو دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ البَراءَةَ، فَإنَّهُ مَنْ عَالَجَ شَيْئاً، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ البَراءةَ، فَعطبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

وقَالَ يَحْيَى بْنُ أبي كثيرٍ: خَفَضَتِ امْرَأةٌ جَارِيَةً، فَأعَنَّتْهَا، فَماتَتْ، فَضَمنها عَلِيٌّ رضي الله عنهُ الدِّيَةَ.

وَرَوى أيُّوبُ، عَنْ أبي قلابَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، مِثْلَهُ.

وَقالَ مَعمرٌ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ كَلاماً، مَعْناهُ: إنْ كَانَ البَيْطَارُ، أو المُتَطبِّبُ، أو الختَّانُ، غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لا يُحْسِنُ، فَهُوَ كَمَنْ تَعَدَّى يضمنُ، وَإنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالعَمَلِ بِيَدِهِ، فَلا ضَمانَ عَلَيهِ، إلا أنْ يَتَعَدَّى.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني إسْماعِيلُ، عَنْ هِشامِ بْنِ الغاز، عَنْ أبي قرَّةَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ العَزِيزِ ضَمَّنَ الخَاتِنَ.

قالَ: وحدثني حَفصُ بْنُ غياثٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني بَعْضُ الَّذِينَ قَدمُوا عَلَى أبِي حِينَ وَلِيَ، قالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما طَبيبٍ تَطببَ عَلَى قَومٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأعنتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(١).

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ، عَلَى أنَّ المُدَاوِيَ، إذا تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ، ضَمِنَ مَا أتلفَ بِتَعَدِّيهِ ذَلِكَ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصْبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني دحيمٌ، قالَ: حدَّثني الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطِّبُّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٣، حديث ٤٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٣، حديث ٤٥٨٦، والنسائي في القسامة باب ٤١، وابن ماجه في الطب باب ١٦.

وحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأنطاكيُّ، وَمُحمدُ بْنُ الصباحِ بْنِ سُفْيانَ، أنَّ الوَلِيدَ بْن مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[1].

وَقالَ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ جريجٍ.

٦ ـ باب عقل المرأة

١٥٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأةُ الرَّجُلَ[2] إلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ إصْبَعُهَا كَإصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

١٥٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُمَا كانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأةِ، أنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ إلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً، فَإذَا بَلَغَتْ ذلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذلِكَ النِّصْف مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

قال أبو عمر: رَوى هَذا الخَبَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَماعَةٌ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ: مِنْهُم سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَمَعمرٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الوَهابِ الثقفيُّ بمعْنًى وَاحِدٍ، وَمَا بلغَ مَالِكاً عَنْ عُرْوَةَ مِثْلُهُ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[3]، قَالَ: أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: أخبرني هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، [عَنْ عُرْوَةَ]، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ المَرْأةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلثَ، فَإذَا بَلَغَتِ الثُّلثَ كَانَتْ دِيَتها مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَكُونَ دِيَتُها فِي الجَائِفَةِ وَالمَأْمُومَةِ مِثْلَ [نِصْفِ] دِيَةِ الرَّجُلِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٥٨٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو في أول الباب ٦ (عقل المرأة) من كتاب العقول.

(٢) تعاقل المرأة الرجل: أي تساوي ديته ديتها.

١٥٨٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني في الباب ٦ (عقل المرأة) من كتاب العقول.

(٣) المصنف ٩/ ٣٩٥.

قال: وأخبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ المَرْأةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ فِي الجَائِفَةِ، فَإذا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَدِيَةُ المَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قالَ: وَأخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: هَذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أهْلِ المَدِينَةِ.

وَرَوى وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ الثوريِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، قُلْتُ: كَمْ فِي إصبعٍ مِنْ أصابعِ المَرْأةِ؟ قالَ: عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، قالَ: قُلْتُ: كَمْ فِي إصْبعَيْنِ؟ قالَ: عشْرُونَ، قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ قالَ: ثَلاثُونَ، قُلْتُ: كَمْ فِي أرْبعٍ؟ قالَ عشْرُونَ، قُلْت: حِينَ عَظُمَ جرْحُها، واشْتَدَّتْ بَلِيَّتُها نَقصَ عَقْلُها، قَالَ: أعَرِاقِيٌّ أنْتَ؟ قُلْتَ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أو جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ؟ قالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: يَا ابْنَ أخي! السُّنَّةُ وَمَعْناهَا سَوَاءٌ.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ مثلهُ.

قالَ: وَأخْبرنا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: وَأخْبرني رَبِيعَةُ أنَّهُ سَمعَ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: يعاقلُ الرَّجُلُ المَرْأةَ فِي مَا دُونَ ثُلثِ دِيَتِهِ.

قَالَ: وَلَمْ أسْمَعْهُ يَنْسِبُهُ إلى أحَدٍ.

قال أبو عمر: اخْتلَفَ الصَّحابَةُ، وَمَنْ دُونَهُمْ فِي هَذِهِ المسْألَةِ؛ فَروي مَا ذَهبَ إليهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وابْنُ شِهابٍ فِيها، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قالَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعطاءٍ، وَقَتادَةَ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: هِيَ السُّنَّةُ. يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ أرْسَلَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّهُ قَالَ: جراحُ المرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جراحِ الرَّجُلِ فِي مَا قَلَّ أو كَثُرَ، وَدَيَتُها مثلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وفي النِّصْفِ دِيَتُهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أيْضاً.

وَالأشْهَرُ، وَالأكْثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أنَّ المَرْأةَ تُعاقلُ الرَّجُلَ فِي جِراحِها إلى أرْشِ السِّنِّ، وَالمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، ثُمَّ تَعُودُ إلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٩٤.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ.

وَهُوَ قَولُ شريحٍ.

وَرَوى وكيعٌ، قالَ: حدَّثني زكريَّا، وَابْنُ أبي لَيْلَى، عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: [دِيَةُ المَرْأةِ فِي الخطأ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَجراحُها مِثْلُ ذَلِكَ، فِي مَا دقَّ وَجَلَّ.

قالَ: وَكانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ المرْأةِ فِي الخَطَأ]، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهُمَا فِي الجِرَاحِ إلى السِّنِّ وَالمُوضِحَةِ سَوَاءٌ.

وَرَوى عُيَيْنَةَ، عَنْ زكريَّا، عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِنُّ المَرْأةِ مِثْلُ سِنِّ الرَّجُلِ، وَمُوضِحَتُها مِثْلُ مُوضِحَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَوِيَانِ عَلَى النِّصْفِ.

وَقالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: جراحاتُ المرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جراحِ الرَّجُلِ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ، فِيما دقَّ وجلَّ.

وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ: تُساوِي المَرْأةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِها إلَى ثُلثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، والثَّوريُّ، بِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه: دِيَةُ المَرْأةِ وَجراحُها، عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِي مَا قَلَّ أو كَثُرَ.

ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قالَ: أخْبَرنا الثَّوريُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْراهيمَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قالَ: جِراحَاتُ المَرْأةِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ.

قالَ: وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالمُوضِحَةِ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ.

قالَ: وَكانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُ: تعاقلُهُ إلى الثُّلثِ.

قالَ: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهدٍ، عَنْ عليٍّ، مِثْلَهُ.

كَما رَوى إبْراهيمُ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مسْعُودٍ، مثلَ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ أيْضاً.

قالَ: وَكانَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ يَقُولُ: [تُعاقلُهُ إلَى الثُّلثِ.

قال: وَأخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، مِثلَهُ.

كَما رَوى إبْراهيمُ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مثلَ حَدِيثِ إبْراهيم أيْضاً.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٩٧.

قالَ: وَكانَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ]، يَقُولُ: دِيَةُ المَرْأةِ فِي الخَطَأ، مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حتَّى تَبْلُغَ ثُلثَ الدِّيَةِ، فَما زَادَ، فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

وَذَكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أبي قلابةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَوِيَانِ إِلَى الثُّلثِ.

قال أبو عمر: كَانَ الحَسَنُ البصريُّ، وَطائِفَةٌ، يَقُولُونَ: تُعاقلُ المرْأةُ الرَّجُلَ، حَتَّى تَبلغَ النِّصْفَ مِنْ دِيَتِهِ، وَتَعُودُ إِلى النِّصْفِ.

[ذكرَ أَبُو بكرٍ، قالَ حدَّثني مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ عونٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: تَسْتَوِي جِراحاتُ النِّساءِ وَالرِّجالِ عَلى النِّصْفِ]، فَإِذَا بَلَغَتِ النِّصْفَ، فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالقِيَاس عَلَى أَنْ يَكُونَ جِراحُها كَذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٨٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرحِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذلِكَ فِي الْخَطَأ؛ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذلِكَ.

قال أبو عمر: هُوَ كَما قَالَ مَالِكٌ فِي الخَطأ، لا خِلافَ فِيهِ.

وَقَدْ ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[1]، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أميَّةَ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا تقتصُّ المَرْأةُ مِنْ زَوْجِها.

قَالَ سُفْيانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْتَصُّ مِنْهُ، إِلا فِي الأدَبِ.

وَقَدْ ذَكرَ هَذِهِ المسْأَلَةَ بِعَيْنِها، مِنْ قَولِهِ، فِي بَابِ القصاصِ بِالجراحِ.

وَسَيَأْتِي هُنالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ.

وَنَذْكُرُ مَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضاً مِنَ التَّنازُعِ [فِي القصاصِ] بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِي بَابِ القصاصِ فِي القَتْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي الْمَرْأةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى، مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبتهَا وَلا قَوْمِهَا،

١٥٨٥ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث من الكتاب والباب السابقين.

(١) المصنف ١٠/ ١٠٥.

(٢) الموطأ، ص٨٥٤.

فَهؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

قال أبو عمر: مَا ذكرَهُ مَالِكٌ [فِي هَذَا الفَصْلِ]، لاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ؛ الدِّيَةُ عِنْدَهُم عَلَى العَاقِلَةِ، وَالعَاقِلَةُ: العَصَبَةُ، وَالقَبِيلَةُ، وَالبَطْنُ، وَالرَّهْطُ لا يعقلُ عَلَى الإِنْسانِ مَنْ كَانَ إِلا قَبِيلَتُهُ إِذا قتلَ خَطأً.

وَالمِيرَاثُ لِمَنْ فَرَضَهُ اللَّهُ سُبْحانَهُ وَتعالَى لَهُ مِنَ الوَرَثَةِ؛ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصبَةِ، إِلا أَنَّ الدِّيَةَ لَا يُؤَدِّيها زَوجٌ، وَلا أَخٌ لأُمٍّ، وَلا مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مِنَ القَبِيلَةِ.

وَالمَوَالِي عِنْدَهُم؛ يَجْرُونَ مَجْرَى العَصَباتِ؛ لأَنَّ الوَلاء نَسَبٌ لا يَنْتَقِلُ.

وَهَذا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِي المَوْلَى: إِذَا أبى أَنْ يعْقلَ، كَانَ الوَلاءُ لِلمُصابِ المقْتُولِ خَطأً، وَلَمْ يَرِثْ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: العَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ المِيرَاثُ.

فإِنَّهُ يَعْنِي مِنَ المَوَالِي.

وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: مَنْ عقلَ عنهُ، كَانَ الوَلاءُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى عَصَبةٌ، تَحملُ مَعَهُ الجِنَايَةَ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ المَالِ.

وَجَماعَةُ الفُقهاءِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ فِي الوَلاءِ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شِيْبانَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فحدَّثني أَبُو بكرٍ ـ صَاحِبٌ لَنا ـ ثِقَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ داسَةَ، وَهُوَ أَبُو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ العَطارُ الأَيليُّ، قالَ: حدَّثني شَيْبانُ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ـ قالَ: حدَّثني سُليمانُ بْنُ مُوسى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِها مَنْ كَانُوا، لا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلا مَا فضلَ عَنْ وَرَثَتِهِ، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُها بَيْنَ وَرَثَتِها، وَهُمْ يقْتلُونَ قَاتِلَها[1].

وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبْغٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٦٤، والنسائي في القسامة باب ٣٤، وابن ماجه في الديات باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٤.

وَضَّاحٍ، قالَ حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني حَفْصٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً بَيْنَ المُهاجِرِينَ والأنْصَارِ؛ أنْ يعْقلُوا مَعاقِلَهُمْ، وَيقدُوا غَانِيَهُمْ، وَالإِصْلاح بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

وَقالَ أبُو بَكْرٍ: حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جعلَ العَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ.

قالَ: وحدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ إلَى عُمَرَ، فَقَضَى عُمَرُ بِالمِيرَاثِ للزُّبَيْرِ وَبِالعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ: وحدَّثني ابْنُ فضيلٍ، وَجريرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قالَ: المِيرَاثُ لِلرَّحِمِ، وَالجريرَةُ عَلَى مَنْ أعْتَقَ.

قال: وحدَّثني كثيرُ بْنُ هشام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برقانَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ: لَو لَمْ يَدَعْ قَرَابَةً إلا مَوَالِيَهُ، كَانُوا أحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثُهُ، وَأحمل العَقْلَ عَلَيهم كَما يَرِثُونَهُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، أنَّ مُعَاوِيَةَ قالَ لِمَوَالِي مولى: إمَّا أنْ تَعْقلُوا عَنْهُ، وَإمَّا أنْ نَعقلَ، ويكُونُ مَوْلانَا.

قالَ عَطاءٌ: إنْ أبى أهْلُهُ أنْ يَعْقلُوا عَنْهُ، فَهُوَ مَوْلى لِلْمُصَابِ.

وَعَنْ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: الدِّيَةُ عَلَى الأوْلِيَاءِ فِي كُلِّ جريرةٍ.

قال أبو عمر: الَّذِي عَلَيهِ مَذْهَبُ الفُقهاءِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ، وَالثَّوريِّ، وَأبي حَنِيفَةَ، أنَّ العَاقِلَةَ يُجْبَرُونَ عَلَى حَمْلِ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا يطِيقُونَ.

وَلَمْ يَجِدْ مَالِكٌ، فِي مَا يحْملُ الوَاحِدُ منْهُم حدّاً، وَإنَّما ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يسْهلُ عَلَيهم.

وسَنَذْكُرُ أقْوَالَهُم إذا ذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي العَوَاقِلِ فِي بَابِ جَامعِ العَقْلِ [مِنْ كِتَابِنا هَذا] إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

٧ ـ باب عقل الجنين

١٥٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ،

---

(١) المصنف ٩/ ٤١٩.

١٥٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب العقول باب ٧ (عقل الجنين)، وقد أخرجه البخاري في=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ[1]: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٥٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ[2] مَا لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَ[3]، وَمِثْلُ ذلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

قال أبو عمر: هَكَذا رَوى مَالِكٌ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، فأرْسلَ عَنْهُ حَدِيثَ ابْنِ المُسَيَّبِ، وأسْندَ عَنْهُ حَدِيثَ أَبِي سَلمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُما قَتْلَ المَرْأةِ، وَأَظنُّهُ أَسْقَطَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ القَضاءِ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأةِ القَاتِلَةِ بِالحَجَرِ، وَبِالمِسْطَحِ، وَهُوَ العُودُ، وَذَلِكَ شبهُ العَمدِ، وَهُوَ عِنْدَهُ بَاطِلٌ.

فَكَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ ذكرَ ذَلِكَ غَيرهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ.

وَقَدْ رَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ مسافرٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ مُسْنداً، لَمْ يذكرْ فِيهِ قتلَ المَرْأةِ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني [روحُ] بْنُ الفرجِ القطانُ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عفيرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مسافرٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَخالَفَهُ قُتَيبةُ فِي إِسْنادِهِ عَنِ اللَّيْثِ، وَسَنَذْكُرُهُ.

وأمَّا يُونُسُ، وَمَعمرٌ، فَذَكَرَا ذَلِكَ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ:

= الطب، باب ٤٦ (الكهانة) حديث ٥٧٥٩، ومسلم في القسامة، باب ١١ (دية الجنين) حديث ٣٤، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٧٦، ٤٥٧٩، والترمذي في الديات حديث ١٤١٠، والفرائض حديث ٢١١١، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٩، والدارمي في الديات حديث ٢٣٨٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

(١) بغرة: هو بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله، إطلاقاً للجزء على الكل.

١٥٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الطب، باب ٤٦ (الكهانة) حديث ٥٧٦٠، ومسلم في القسامة، باب ١١ (دية الجنين) حديث ٣١.

(٢) أغرم: الغرم هو أداء شيء لازم. (٣) استهلّ: أي صاح عند الولادة.

حدَّثني وَهْبُ بن بيان، وَأحْمَدُ بْنُ عمرو بْنِ السَّرْح، قَالا: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخْبرني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخرى بِحَجرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصمُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو وَلِيدَةٌ، وَقَضى بِديَةِ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِها، وَوَرثَها وَلَدها وَمَنْ مَعَهُم، فَقالَ حملُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَابغةِ الهُذَليُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أغْرمُ مَا لَا أكَلَ، وَلا شَربَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمثلُ ذَلِكَ يطلّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما هَذَا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ». مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وحدَّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ القصَّةِ، قالَ: ثُمَّ إنَّ المَرْأةَ الَّتِي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأنَّ مِيرَاثَها لَبنِيها، وَالعقلَ عَلَى عَصَبَتِها[2].

قال أبو عمر: هَذا بَيِّنٌ فِي أنَّ شبْهَ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَأنَّ العَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ دُونَ الوَرَثَةِ، إلا أنْ يَكُونَ العَصبةُ وَرَثَةً، فَيحملُونَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدرِهِمْ.

وَرَوى هَذا الحَدِيثَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبِي سَلَمةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخرى بِحجرٍ، فَأصَابَتْ بَطْنَها، فَقَتَلَتْها، وَأسْقَطَتْ جَنِيناً؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْلِها عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وَفِي جَنِينِها بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أو وَلِيدَةٍ[3].

قال أبو عمر: احْتجَّ بِهَذِهِ الأحَادِيثِ مَنْ أثْبَتَ شبهَ العَمْدِ، وَجَعَلَهُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَمْ يَرَ فِيهِ قَوداً.

وَشبْهُ العَمْدِ هُوَ أنْ يَعمدَ الضَّارِبُ إلَى المَضْرُوبِ بِحَجرٍ، أو عَصا، أو سَوطٍ، أو عَمودٍ، أو مَا الأغْلَبُ فِيهِ أنْ لا يقْتُلَ مِثْلُهُ مِنَ الحَدِيدِ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنا عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٦، وأبو داود في الديات باب ١٩، والنسائي في القسامة باب ٤٠، والدارمي في الديات باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.
وأخرجه البخاري في الديات، باب ٢٦، حديث ٦٩١٠، بلفظ: عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، حديث ٤٥٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٩.

النَّبيِّ ﷺ وَأصْحابِهِ، وَغَيرهم مِنَ العُلماءِ فِي صِفَةِ شبْهِ العَمدِ، فِي بَابِ دِيَةِ العَمْدِ إذا قُبِلَتْ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَذَكرْنا هُناكَ حَدِيثَ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ نشدَ النَّاسَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ؛ فَقام حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فقالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُما الأُخْرى بمسطحٍ، فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِها بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، وَأنْ تُقْتَلَ مَكَانَها[1].

وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فِي نَفْيِ حُكْمِ شبْهِ العَمدِ.

وَقالُوا: إنَّ كُلَّ مَا عمدَ بِهِ، فَهُوَ عَمدٌ، وَفِيهِ القَوَدُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، حَجَّاجُ بْنُ مُحمدٍ الأعْوَرُ، وَأبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مخلدٍ، وَلَو انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُما بِذَلِكَ، لَكانَ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدِ اتَّفَقا عَلَى ذَلِكَ؟

وَتَصْحِيحُ ذَلِكَ قَضاءُ عُمَرَ بِهِ.

ذَكرَ أبُو بَكرٍ، قالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ زيدَةَ بْنِ جبيرةَ، عَنْ جروة بن حميل، عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يعمدُ أحَدُكُم إلى أخِيهِ فَيضْربُهُ بِمثلِ آكِلَةِ اللَّحمِ، لَا أوتي بِرَجلٍ فعلَ ذَلِكَ، إلَّا أقدْتُهُ مِنْهُ.

وَقالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، فِي الضَّارِبِ بِالعَصا عَمْداً؛ إذا قَتَلَتْ صَاحِبَها، قُتِلَ الضَّارِبُ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ حَدِيثَ ابْنِ جريجٍ رَوَاهُ الحُميديُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُليمانَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإسْنادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وأنَّ تقتلَ المرْأة». قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُرِدْ كَذَا الشَّيْءَ، فَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي مَا قَضَى عَنْهُ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قالَ: قَالَ عُمَرُ: أذكِّرُ اللَّهَ امْرَءاً سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ، فَقامَ حَمَلُ بْنُ مَالِك بْنِ النَّابغةِ، فقالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ ـ يَعْنِي ضرَّتَيْنِ ـ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُما الأُخْرى بِالمسطحِ ـ عمود خِبَائِهَا ـ فَقتلتْها، وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِها، فَقَضَى، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بُغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمَةٍ، فَقالَ عُمَرُ: اللَّهُ أكْبَرُ، لَو لَمْ نَسْمَعْ هَذا، قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، حديث ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، والنسائي في القسامة باب ١٢، وابن ماجه في الديات باب ١١، والدارمي في الديات باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٤، ٤/ ٨٠.

فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ «قَتْلَ المَرْأةِ الضَّارِبَةِ بِالمسطحِ»؟

قِيلَ لَهُ: وَلا ذكرَ فيهِ أنَّ دِيَتهَا عَلَى العَاقِلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جريجٍ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ، فَقَدْ قَصرَ، وَالحُجَّةُ فِي ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ.

قال أبو عمر: إلاَّ أنَّهُ قَدِ اخْتلفَ عَلَى حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبِي المليحِ الهذليِّ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كَانَتْ لِي امْرَأتانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرى، فَأَصَابَتْها، فَقَتَلَتْها وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَلْقَتْ جَنِينَها، فَماتَتْ، فَرفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَقَضى فِي الجَنِينِ بَغرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمَةٍ، أو مائةِ شَاةٍ، أو عَشرةٍ مِنَ الإِبلِ[1].

فحصلَ حَدِيث حملِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النابغةِ الأعرابيِّ الهذليِّ مُخْتلفاً فِيهِ، وَلَمْ يختلفِ الحَدِيثُ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، إلا من قصر فَلَمْ يذكرْ دِيَةَ المَرْأةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يختلفْ فِي ذَلِكَ أيْضاً فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوريُّ، وَشُعْبَةُ، وَجريرٌ، وَغَيرهُم عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ عَنْ عُبيدِ بن نَضْلَةَ الخزاعيِّ، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبةَ، قالَ: ضَرَبَتْ ضَرَّةٌ لَها بِعَمودِ فسْطاطٍ، فَقَتَلَتْها، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِها عَلَى عَصبةِ القَاتِلَةِ، وَلما فِي بَطْنِها غُرَّة؛ فقالَ الأعْرابيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أتغرمنِي مَنْ لا طَعمَ، وَلا شَربَ، وَلا صَاحَ، وَلا اسْتَهلَّ مثلَ ذَلِكَ يُطلّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ»[2].

وَرَوى سَماكُ بْنُ حَربٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذا الخَبر فيهِ: فَأسْقطت غُلاماً قَدْ نَبتَ شَعْرُهُ ميتاً، وَمَاتَتِ المرْأةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ.

وَرَوى عَنْ مُجَالدٌ عَنْ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أنَّ امْرَأتَيْنِ مِنْ هذيلٍ، فَذكرَ الحَدِيثَ، وَقالَ فِيهِ:

فَجعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ المقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وَبَرَّأ زَوجَها وَوَلَدَها، فَقالَ: عَاقِلَةُ المقْتُولَةِ مِيرَاثُها لَنا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، مِيرَاثُها لِزَوْجِها وَوَلَدِها»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في القسامة حديث ١٩، ٢٠، وأبو داود في الديات باب ١٩، ٢٠، ٢١، والترمذي في الديات باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ١٢، ٤٠، وابن ماجه في الديات باب ١١، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٦، ٢٣٦، ٤٣٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٧، ٣٨، وأبو داود في الديات باب ١٩، والنسائي في القسامة باب ٤٠، ٤١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، حديث ٤٥٧٥، وابن ماجه في الديات باب ١٥.

قال أبو عمر: وَعَلَى هَذا جُمْهُورُ النَّاسِ، أنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالعقلُ عَلَى العَصَبَةِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الجَنِينِ سَقطَ مَيتاً، يضربُ بطْنَ أُمِّهِ وَهِيَ حيَّةٌ حِينَ رَمَتْهُ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أو أمَةٍ.

هَذا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أحَدٌ عَلِمْتُهُ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ، فِي الزِّيادَةِ عَلَى قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «فِي الغُرَّةِ؛ عَبْدٍ أو أمَةٍ».

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: أخْبَرَني ابْنُ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِغرَّةٍ: عَبْدٍ، أو أمَةٍ، أو فَرَسٍ.

ورَوى عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبِي سَلَمَة، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بغرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمَةٍ، أو فَرَسٍ، [أو بَغلٍ[1]].

وَهُوَ قَولُ مُجاهدٍ، وَطاوسٍ، وَعَطاءٍ؛ قالُوا: فِي الغرَّةِ: عَبْدٍ، أو أمَةٍ، أو فَرَسٍ].

وَقالَ بَعْضُهم: أو بَغْلٍ. وَرَفَعَهُ عطَاءٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ كَما رَفَعَهُ طَاوسٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أبي المليحِ الهذليِّ عَنْ حملِ بْنِ مَالِكٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ بغرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمَةٍ، أو مائةِ شَاةٍ، أو عشرِ مِنَ الإبِلِ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ أنَّ الغُرَّةَ تَجِبُ فِي الجَنِينِ الَّذِي يسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيتاً وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينَ سُقُوطِهِ، وَأنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما الغرَّةُ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الغرَّةُ فِي ذَلِكَ؛ فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنهُم؛ مَالِكٌ، وَالحَسَنُ بْنُ حَي: هِيَ فِي مَالِ الجَانِي.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البصريِّ، وَالشَّعبيِّ.

وَقالَ آخَرُونَ: هِيَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الثَّوريُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والشَّافعيُّ، وَأصْحَابُهُمْ.

وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ حدَّثني سَعِيدُ [بْنُ نَصرٍ]، قالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ.

قالَ حدَّثني يُونُسُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ، عَنِ المجالِدِ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ فِي الجَنِينِ غرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وَبرأ زَوْجها وَوَلَدُها[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، حديث ٤٥٧٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٥٨٨ ـ مَالِكٌ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تَقُوَّمُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ سِتُّمائَةِ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: العُلَماءُ القَائِلُونَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ، عَلَى مَا فَرَضَها عُمَرُ، لا يَخْتَلِفُونَ فِيها.

ذَكَرَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، أَنَّ دِيَةَ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ خَمْسُونَ دِيناراً، وَهُمْ جُمْهُورُ عُلماءِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ.

وَأَمَّا مَنْ رَاعَى فِي الدِّيَةِ قِيمَةَ الإِبِلِ، غَلَتْ أو رَخصَتْ، فَقالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ أو أمَةٌ، أَقَلُّها بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، أو ثَماني سِنِينَ.

وَهُوَ أَحَدُ قَولِي الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي تَجِبُ عَلَيهِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَها مَعيباً.

وَقالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ غُرَّةٍ أَجْزَأَ، إِلا أَنْ يَتَّفِقَ الجَمِيعُ عَلَى سنٍّ مَا أَنَّهُ لَا يجْزىء.

وَأَمَّا قَولُهُ: أو ستمِائة دِرْهَم، فَهُوَ مَذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ اثْنا عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَنِصْفها دِيَةُ المَرْأَةِ؛ سِتَّة آلَافِ دِرْهَمٍ؛ عُشْرها ستمِائة دِرْهمٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ، وَأصْحابِهما، وَأَهْلِ المَدِينَةِ.

وأَمَّا الكُوفِيُّونَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوريُّ، فَقالُوا: قِيمَةُ الغرَّةِ خَمْسمائةُ دِرْهَمٍ، وَهَذا عَلَى أُصُولِهم فِي أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِهِمْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهم.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ[2] بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِها مَيِّتاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٥٨٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) الموطأ، ص٨٥٦.

(٢) يزايل: أي يفارق.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَولِهِ إِجْماعٌ، لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ؛ أَنَّ الجَنِينَ لا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يزايل بَطْنَ أُمِّهِ، وَأَنَّها لَو مَاتَتْ وَهُوَ فِي جَوْفِها، لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِها؛ مِنْ دِيَةٍ، أو قصاصٍ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا، أَنَّهُ إِذَا خَرجَ حَيّا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ضَربِ بَطْنِ أُمِّهِ، أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَة؛ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ: بِقَسامَةٍ، وَهُوَ مَالِكٌ وَمِنْهُم مَنْ لا يُوجِبُ فِيهِ قَسامةً، وَهُوَ الكُوفِيُّ، وَعَلَى ضَارِبِ بَطْنِ أُمِّهِ مَعَ ذَلِكَ الكَفَّارَةُ.

هَذَا كُلُّهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الغُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّ الغُرَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الجَانِي مَعَ الكَفَّارَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطاءٌ، وَالحَكَمُ.

وَالكفَّارَةُ عتقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الكَفَّارَةَ هُنا، وَلَمْ يُوجِبْها؛ لأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً، فِي مَنْ ضَربَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَها: هُوَ عَمدٌ فِي الجَنِينِ، خَطأٌ فِي الأُمِّ، وَمرَّةً قَالَ: هُوَ عَمْدٌ فِي الأُمِّ، خَطأٌ فِي الجَنِينِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِيِّ إِلا بِالاسْتِهْلالِ[2]، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

قال أبو عمر: قَدْ أَعْلَمْتُكَ بِإِجْمَاعِهِم فِي الجَنِينِ تلْقِيهِ أُمُّهُ حَيّا، ثُمَّ يَمُوتُ.

وَأَمَّا عَلامَةُ حَيَاتِهِ؛ فَاخْتَلفَ العُلماءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِيهِ.

فالَّذِي ذهَبَ إِليهِ مَالِكٌ وأصْحابُهُ، أَنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَياتُهُ إِلا بِالاسْتِهْلالِ، وَهُوَ الصِّيَاحُ، أو البُكَاءُ المَسْمُوعُ، وأَمَّا حَرَكَةٌ، أو عطاسٌ، فَلا.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنْهُم؛ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَشريحٌ، وَقَتَادَةُ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ حدَّثني إِسْرَائِيلُ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتِهْلالُهُ: صِيَاحُهُ.

وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَغَيْرُهُ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٦.

(٢) الاستهلال: الصياح عند الولادة.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني جريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَداً، فَشهدَ نِسْوَةٌ أَنَّهُ اخْتَلَجَ، وَوُلِدَ حَيّا، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاسْتِهْلالِ، فَأَبْطَلَ شريحٌ مِيرَاثَهُ؛ لأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاسْتِهْلالِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[1]، قَالَ: أخبرنا مَعمرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عرُوبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتادَةَ يَقُولُ: لَو خَرجَ تَامّا، وَمَكَثَ الروحُ فِيهِ ثَلاثاً مَا ورَّثْتُهُ حتَّى يَسْتَهِلَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهما، وَالثَّوريُّ، وَأَكْثَرُ الفُقهاءِ: إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِحَرَكَةٍ، أو عطاسٍ، أو اسْتِهْلالٍ، أو رَضاعٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يسْتيقنُ بِهِ حَيَاتهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَعتقُ رَقَبةٍ.

قَالَ مَعمرٌ، [عَنِ الزُّهريِّ]: لا يَرِثُ الجَنِينُ، وَلا يتمُّ عَقلهُ، حَتَّى يَسْتَهلَّ.

قَالَ: وَإِنْ عَطسَ، فَهُوَ عِنْدي بِمَنْزِلَةِ الاسْتِهْلالِ.

وَرَوى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، قَالَ فِي السَّقْطِ يَقَعُ، فَيتحركُ، قَالَ: كَمُلَتْ دِيَتُهُ، اسْتَهلَّ أو لَمْ يسْتهلّ.

وَرَوى مَعنُ بْنُ عِيسى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: أَرَى العطاسَ اسْتِهْلالاً.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ مهديٍّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ، قَالَ: الاسْتِهْلالُ: البُكاءُ أو العطَاسُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّقْطِ الَّذِي تَطرحُهُ أُمُّهُ المَضْرُوبُ بَطْنُها؛ فَقالَ مَالِكٌ: كُلَّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ، أو عَلَقَةٍ، أو مَا يعلمُ أنْ يَكُونَ وَلَداً، فَفِيهِ الغُرَّةُ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ فِيهِ، مِنْ غُرَّةٍ وَلا غَيْرِها، حَتَّى يسْتبينَ شَيْءٌ مِنْ خلْقَتِهِ؛ أصْبعٌ أو ظفْرٌ، [أو عَيْنٌ] أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يفارقُ فِيهِ المُضْغَةَ، وَالدَّمَ، وَالعَلَقَةَ، وَزَادَ فِي كِتَابِ: أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، قَالَ: فَإِنْ أَسْقَطَتْ خلقاً مُجْتمعاً، لا يسْتبينُ أنْ يَكُونَ لَهُ خلقٌ سَأَلْنَا عُدُولاً مِنَ النِّساءِ، فَإِنْ زَعمْنَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونَ إِلا خَلْقِ الآدَمِيِّينَ، كَانَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَكَكْنَ، لَمْ تَكُنْ لَهُ أمَّ وَلَدٍ.

قال مالك[2]: وَنَرى أَنَّ فِي جَنِينِ الأمَةِ عُشْر ثَمَنِ أُمِّهِ.

قال أبو عمر: يُريدُ جَنينَ الأمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها؛ لأَنَّ جَنِينَ الأمَةِ مِنْ سَيِّدِها لَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَنِينِ الحُرَّةِ.

---

(١) المصنف ١٠/ ٦٠.

(٢) الموطأ، ص٨٥٦.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الأَمَةِ اخْتِلافاً كَثِيراً.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهما إلى أنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ، ذَكراً كَانَ أو أُنْثَى.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ يَومَ جَنَى عَلَيها.

قَالَ: وَهُوَ قَولُ المَدَنِيِّينَ يَعْنِي عُشْرَ قِيمةِ أُمِّهِ ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَكَرٍ أو أُنثى.

قَالَ المزنيُّ: القِيَاسُ عَلَى أصْلِهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، يومَ تلْقِيهِ، واحْتجَّ بِذَلِكَ لِمسَائِلَ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ: لا أعْرِفُ أنْ يدفعَ عَنِ الغُرَّةِ قِيمةُ، إلا أنْ تَكُونَ لِمَوْضعٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ.

قَالَ المزنيُّ: أصْلُهُ فِي الدِّيَةِ الإبِلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىَ بِها، فَإنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُها.

وَكَذَلِكَ الغُرَّةُ إذَا لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُها، قَالَ: وَإنَّما قُلْتُ أنْ لا يَقْبلَها دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، أو ثَماني سِنِينَ؛[لأنَّها لا تَسْتَغْنِي بِنَفْسِها دُونَ هَذا السِّنِّ، وَلا يفرقُ بَيْنَها إلا فِي حدِّ أسنّ] وأعْلَى.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ: إنْ خَرجَ جَنِينُ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها حَيّا، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

قال أبو عمر: وَهَذا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

قَالَ: وَإنْ خَرجَ مَيتاً، فَإنْ كَانَ ذَكَراً، كانَ فِيهِ نصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَو كَانَ حَيّا، وَإنْ كَانَتْ أُنْثَى، كَانَ فِيها عُشْرُ قِيمَتِها لَو كَانَتْ حَيَّةً.

وَقَالَ الطَّحاويُّ: هَذا قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَمُحمدٍ، وَلَمْ يَجدْ مُحَمَّد، عَنْ أبِي يُوسُفَ، فِي ذَلِكَ خِلَافاً.

قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَرَوى أصْحابُ«الإمْلاءِ» عَنْ أبِي يُوسُفَ فِي جَنِينِ الأَمَةِ، إذَا أَلْقَتْهُ مَيتاً، فَأنقص أُمَّهُ كَما يَكُونُ فِي أجِنَّةِ البَهائِمِ.

قال أبو عمر: قَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، عَلَى مُحمدِ بْن الحَسَنِ، فِي تَفْرِقَتِهم بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأنْثَى فِي الجَنِينِ تَطْرحُهُ أُمُّهُ مَيتاً، فَأحسن، ذَكَرَهُ المزنيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ أبُو بَكرٍ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: قَالَ: سُفْيانُ: نَحْنُ نَقُولُ: إنْ كَانَ غُلَاماً، فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَإنْ كَانَتْ جَارِيَةً، فَعُشْرُ قِيمَتِها لو كَانَتْ حَيَّةً.

قال أبو عمر: هَذَا قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَمُحمدٍ، وَهُوَ قَولُ إبْرَاهِيمَ.

وقَالَ الحَسَنُ كَقَولِ مَالِكٍ، وَالشَّافعِيِّ؛ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ.

رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ، وَهشامٌ.

وَقَالَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ: جَنِينُ الأمَةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الحَكَمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الأمَةِ فِي جَنِينِ الحُرَّةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الأشْعَثِ، عَنِ الحَكَمِ.

وَرَوى الزُّهريُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: فِي جَنِينِ الأمَةِ عَشرةُ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ فِي جَنِينِ الأمَةِ حكُومةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرَأةُ رَجُلاً أوِ امْرأةً عَمْداً، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

قال أبو عمر: هَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونةٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَرْجمِ الحَامِلَ المُعْتَرِفَةَ بالزِّنَى حَتَّى وَضَعَتْ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأةُ وَهْيَ حَامِلٌ، عَمْداً أوْ خَطَأ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَها فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْداً قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا: وَلَيْسَ فِي جَنِينِها دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِها (دِيَةٌ).

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُم لا يخْتَلِفُونَ، أنَّ الجَنِينَ لاَ يُعْتَبَرُ لَهُ حُكْمٌ، وَلا يُراعَى حَتَّى تلقيَهُ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ حَيّا أو مَيتاً، فَتكُونُ فِيهِ مَعَ الحَياةِ دِيَةٌ، وَفِي الغرَّةِ إِنْ أَلْقَتْهُ مَيتاً، كَما ذَكَرْنَا، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١٥٨٩ ـ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ[3]؟ فَقَالَ: أرَى أنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

قال أبو عمر: هُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَأمَّا الكوفيُّ، فَقَالَ: جَنِينُ الذِّمِّيَّةِ، يَهُودِيَّةً كَانَتْ، أو نَصْرَانِيَّةً، أو مَجُوسِيَّةً، كَجَنِينِ المُسْلِمَةِ سَوَاءً.

وَهُوَ قَولُ الأوْزَاعِيِّ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٥٨٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو في آخر الباب ٧ (عقل الجنين) من كتاب العقول.

(٣) يُطرح: بنحو ضرب بطنها.

وَهَذَا عَلَى أصْلِهِم فِي دِيَة الذِّمِّيِّ. أنَّها كَدِيَةِ المُسْلِمِ، وَأنَّهُ يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَما يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِهِ.

وَأمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَهما مُسْلِمٌ بكافِرٍ، إلا أنَّ دِيَةَ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ، نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُلثُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وَاتَّفَقا عَلَى أنَّ دِيَةِ المَجُوسِيِّ ثمانمائة دِرْهَم

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوْضَعِهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي الجَنِينِ يَخْرجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيتاً، وَهِيَ قَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِها؛

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأصْحابُهما: لا شَيْءَ فِيهِ مِنْ غُرَّةٍ وَلا غَيْرِها، إذَا ألْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِها مَيتاً.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فِيهِ الغُرَّةُ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ الزُّهريِّ.

قال أبو عمر: قَولُ أشْهَبَ فِي هَذَا، كَقَوْلِ اللَّيْثِ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّها لَو مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ تُلْقِ الجَنِينَ، أنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ أجْمَعُوا أنَّهُ لَو ضَربَ بَطْنَ امْرَأةٍ مَيتَةٍ، فَألْقَتْ جَنِيناً مَيتاً، أنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ.

فَالقِيَاسُ أنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ، إذَا ألْقَتْهُ مَيتاً وَهِيَ مَيتةٌ، وَإنْ كَانَ الضَّرْبُ وَهِيَ حَيَّةٌ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

واخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الغُرَّةِ، مَنْ يستحقُّهُ؟.

فاتَّفَقَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وأصْحابُهُم، أنَّها مورثةٌ [عَنِ الجَنِينِ]، وَحُجَّتُهم أنَّ الغُرَّةَ عَنِ الجَنِينِ، لا عَنْ عضوٍ مِنْ أعْضَاءِ الأمِّ لأنَّهم قَدْ أجْمَعُوا، أنَّها لَو قطعَ يدَها خَطأً، فَماتَتْ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تكُنْ لِلْيَدِ دِيَةٌ، وَدَخَلَتْ فِي النَّفْسِ، وَلَو ضربَ بَطْنَها، فَألْقَتْ جَنِيناً مَيتاً، ثُمَّ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَالغُرَّةُ، وَلَمْ تَدْخُلِ الغُرَّةُ فِي الدِّيَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الجَنِينَ مُنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ، فَوَجَبَ أنْ تَكُونَ دِيَتُهُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ، كَسَائِرِ الدِّياتِ.

وَإذَا صَحَّ هَذَا، بَطلَ قَولُ مَنْ جَعَلَها لِلأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ: الدِّيَةُ لِلأُمِّ خَاصَّةً، كعضوٍ مِنْ أعْضَائِها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، والزُّهريِّ، أنَّ دِيَةَ الجَنِينِ مَوْرُوثَةٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعالى.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ، أَنَّهُ يُوجِبُ القَسَامَةَ فِي الجَنِينِ، أَنَّهُ مَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي كِتَابِ: الدِّيَاتِ وَالجِنَايَاتِ: إِنْ قَامَتْ البَيِّنَةُ أَنَّها لَمْ تَزَلْ شَاكِيَةً مُوجعةً مِنَ الضَّرْبِ حتَّى طَرَحَتْهُ، لَزِمَتْ الجِنَايَةُ الجَانِي، وَيغرمُها مِنْ يغرمُ دِيَةَ الخَطَأِ، وَإِنْ لَمْ تَقُم البَيِّنَةُ حَلفَ الجَانِي، وَبَرِىءَ.

٨ ـ باب ما فيه الدية كاملة

١٥٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا (ثُلُثُا) الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، فِي السُّفْلَى الدِّيَةُ، فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني يَزيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلثَا الدِّيَةِ؛ لأَنَّها تحبسُ الطَّعامَ وَالشَّرابَ، وَفِي العُلْيَا ثُلثُ الدِّيَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ؛ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطاءٌ، وَالشَّعبيُّ، فِي رِوَايَةِ الشَّيبانيِّ عَنْهُ.

وَرَوى عَنْهُ زكريَّا: الشَّفَتانِ سَوَاءٌ؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، [وَقَتادَةَ]، وَمُجاهِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ تَفْضُلُ السُّفْلَى عَلَى العُلْيَا بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا تَفْضُلُ بِالزِّيادَةِ فِي العَدَدِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُمْ، عَلَى أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نصفَ الدِّيَةِ، وَلا تَفْضُلُ السُّفْلَى غَيْرَهَا.

١٥٩١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ[1] مِنْهُ فَلَهُ القودُ، وَإِنْ أحبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٥٩٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الأول في باب ٨ (ما فيه الدية كاملة) من كتاب العقول.

١٥٩١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

(١) يستقيد: أي يقتصّ.

قال أبو عمر: هَذَا فِي العَمْدِ، لَهُ القَوَدُ، إِنْ شَاءَ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَجعلَ ابْنُ شِهابٍ المَفْقُوءَ العَيْنِ مُخَيَّراً عَلَى الأعْوَرِ الَّذِي فَقأ عَيْنهُ؛ [إِنْ شَاءَ فَقَأ عَيْنَهُ] وَإِنْ شَاءَ أخذَ مِنْهُ أَلْفَ دِينارٍ دِيَةَ عَيْنِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فِي عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، إِذَا فَقِئَتْ خَطأً.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ فَقْءِ عَيْنِ الأعَوَرِ خَطأً، فِي آخِرِ هَذَا البَابِ، إِنْ شَاء اللَّهُ تَعالى.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ لِلصَّحِيحِ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ إِلا دِيَةُ عَيْنِهِ؛ خمسُمائَةِ دِينَارٍ، كَما لَو فَقَأَهَا غَيْرُ أعْوَرٍ، وَعُفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ.

قَالَ ابْنُ القاسمِ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَأْخُذُ دِيَة عَيْنِ الأعْوَرِ الَّذِي تَرَكَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ القاسمِ: وَقَولُهُ الآخَرُ أعْجَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ ابْنُ دينارٍ، وَالمُغِيرَةُ، بِقَولِهِ الأوَّل.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأ عَيْنَ الأعْوَرِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ [عَيْنِ] نَفْسِهِ؛ خَمْسِينَ مِنَ الإبِلِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ دِينارٍ، وَالمُغِيرَةِ سَواءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي العَيْنِ خَمْسُونَ». وَقَالَ: «فِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ» وَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَاهُما الدِّيَةَ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ، لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، وَإِنَّما لَهُ القصاصُ مِنَ الأعْوَرِ، أَوْ يصْطَلِحَانِ عَلَى مَا شَاءَ.

وَللسَّلَفِ فِي هَذا أقْوَالٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ مُحمدٍ، عَنْ أَبِي عياضٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ اجْتَمعا عَلَى أَنَّ الأعْوَرَ؛ إِنْ فَقَأ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ، وَلا قَوَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عليٌّ: القصاص فِي كتابِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥] وَقَدْ علمَ أَنَّهُ يَكُونُ هَذا وَغَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ القصاصُ.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٣٣.

ذَكَرَ أَبُو بكرٍ، قَالَ حدَّثني حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي أَعْوَرَ فَقأ عَيْنَ صَحِيحٍ، قَالَ: العَيْنُ بِالعَيْنِ.

وَقَالَ: وحدَّثني غندرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إِبْراهيمَ مِثْلَهُ.

وَرَوى سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي عياضٍ، أَنَّ عثمان قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَأ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ، وَهِيَ دِيَةُ عَيْنَيْنِ، وَلا قَوَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ قَتادَةُ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ المُسَيَّبِ، فِي العَمْدِ وَالخَطَأِ، لا يُسْتَقادُ مِنْ أَعْوَرَ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ قَتادَةَ، قَالا: إِذَا فَقَأ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْداً، غرمَ أَلْفَ دِينارٍ، وإِنْ فَقَأَهَا خطأً، غرمَ خمسمائة دِينارٍ.

وَرَوى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، فِي أَعْوَرَ أصابَ عَيْنَ إِنْسانٍ عَمْداً، قَالَ: ما أرى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أرَى لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخَذَ عَيْنَ الأَعْوَرِ وَحْدَها بِعَيْنَيِ الصَّحِيحِ اللَّتَيْنِ فَقَأَهُما، وَكرَهَ أَنْ يغرمَهُ مَعَ عَيْنِهِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ غيرها دِيَةَ عَيْنٍ؛ فَقَضَى الصَّحِيحِ بِدِيَةِ عَيْنَيهِ مَعاً، وَدَفَعَ القصاصَ.

١٥٩٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ[١] الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا[٢] أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٥٩٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِكٌ؛ وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ: فِي كُلِّ زَوجٍ مِنَ الإِنْسَانِ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَهَذا فِي مَذْهَبِهِ، وَقوله عَلَى الأَكْثَرِ وَالأَغْلَبِ؛ لأَنَّهُ لاَ يجعلُ عَلَى الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ، وَلا فِي ثَدْيِي الرَّجُلِ، وَلا فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ سَمْعُهما، وَغَيرُهُ يجعلُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَأَمَّا قَولُهُ: فِي اللِّسانِ الدِّيَةُ؛ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحابِهِ، وَعَلَيْهِ جَماعَةُ العُلماءِ، وَمَذَاهبُ أَئِمَّةِ الفَتْوَى؛ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ، أو مَا يَمْنَعُ الكَلامَ مِنْهُ،

١٥٩٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث، من الباب والكتاب السابقين.

(١) كل زوج من الإنسان: كاليدين والرجلين والخصيتين، والشفتين، والعينين، والأذنين.

(٢) اصطلمتا: أي قطعتا من أصلهما.

١٥٩٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الرابع من الباب والكتاب السابقين.

فَإنْ لَمْ يَمْنَعْ مَا قُطعَ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الكَلامِ، فَفِيهِ حكومَةٌ، فإنْ مَنَعَ مَا قُطعَ مِنْهُ بَعْضَ الكَلامِ، فَفِيهِ بِحِسَابِ مَا منعَ مِنْهُ، يعْتبرُ بحرُوفِ الفَمِ.

هَذا كُلُّهُ فِي الخَطَأ.

وَاخْتَلَفُوا فِي القصاصِ فِي اللِّسَانِ، فَمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ القصاصَ، وَهُمْ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنيفةَ، وأصْحابُهم، يَرَوْنَ فِيهِ الدِّيَةَ عَلَى مَا وَصَفْنا فِي مَالِ الجَانِي عَمْداً، فِي أحَدِ قَوْلَي مَالِكٍ.

والأشْهَرُ عَنْهُ؛ أنَّهُ عَلَى العَاقِلَة.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، والكُوفيِّ، فِي مَالِ الجَانِي.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ: فِي اللِّسَانِ القصاصُ؛ يَعْنِي في العَمْدِ.

وَأمَّا قَولُهُ: وَأنَّ فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ؛ إذا ذِهبَ سَمْعُهُما؛ فَقَدِ اختلفَ في الأذنَيْنِ، واخْتَلَفَ فِي ذهَابِ السَّمْعِ أيْضاً.

فالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِي السَمْعِ الدِّيةُ؛ إذا ذَهَبَ مِنَ الأُذُنَيْنِ جَمِيعاً.

وَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ حُكومةٌ.

وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، نَحوُ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي إشْرافِ الأُذُنَيْنِ إلا حكومةٌ.

وَرَوى أهْلُ المَدِينَةِ، عَنْ مَالِكٍ، أنَّهُ قَالَ: فِي الأُذُنَيْنِ إذَا اصْطُلِمَتَا، الدِّيَةُ وَإنْ لَمْ يَذْهَبِ السَّمْعُ، وَلَمْ يختلفْ عَنْ مَالِكٍ أنَّ فِي ذهابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وَالثُّوريُّ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ وُجُوهٍ، أنَّهُ قَضىَ فِي الأُذُنِ بِخَمْسَ عَشرةَ مِنَ الإبِلِ، وَقَالَ إنَّهُ لا يضرُّ السَّمعَ، ويسْترهُما الشَّعرُ وَالعمامَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أنَّهُم قَضوا فِي الأُذُنِ إذَا اسْتُؤصِلَتْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

قَالَ مَعمرٌ: وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا.

وأمَّا ذهابُ السَّمْعِ؛ فَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ، أنَّهُ قَالَ: فِي ذهابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

وَهَذَا يحْتملُ أنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ الوَاحدَةِ.

[وَقَالَ عَطاءٌ]: لَمْ يَبْلغْنِي فِي ذهابِ السَّمْعِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ العُلماءِ، عَلَى أنَّ فِي ذهابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ.

وَأمَّا قَولُهُ: فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ، فإنَّ العُلماءَ مُجْمَعُونَ عَلَى أنَّ فِي الذَّكَرِ الصَّحيحِ، الَّذِي يمكِنُ بِهِ [الوَطْءُ] الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَفِي الحشَفةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

واخْتَلَفُوا فِي ذَكَرِ الخصِيِّ، وَذكَرِ العِنِّينِ، كَما اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الأخْرَسِ، وَفِي اليَدِ الشَّلاءِ؛

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَكَرِ الخصِيِّ، وَالعِنِّينِ حكومةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ ثُلثُ الدِّيَةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلافُهم فِي لِسَانِ الأخْرَسِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الفُقَهاءُ، فِي ذَكَرِ الخصِيِّ، وَالعنِّين حكومةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ الزُّهريِّ، وَغَيْرِهِ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الحَشفَةِ الدِّيَةُ[1].

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ، فِي قَطْعِ بَاقِي الذَّكَرِ بَعْدَ الحَشفَةِ، بِما لَيْسَ كِتَابُنا مَوْضِعاً لِذِكْرِهِ.

وأمَّا قَولُهُ: وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَهَؤُلاءِ فُقهاء الصَّحابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ التَّابَعِينَ، وَلا مِنْ غَيْرِهم، كُلُّهم يَقُولُونَ: فِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أئِمَّةِ الفَتْوى بِالأمْصَارِ، إلا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ؛ فإنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، أنَّهُ قَالَ: فِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثُلثُا الدِّيَةِ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَكُونُ مِنْها، وَفِي اليُمْنَى ثُلثُ الدِّيَةِ.

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حدَّثني بقيُّ بْنُ مخلد، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: فِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثُلُثا الدِّيَةِ، وَفِي اليُمْنَى الثُّلثُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأنَّ اليُسْرَى إذَا ذَهَبَتْ، لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَإذَا ذَهَبَتِ اليُمْنَى، وَلَدَ لَهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٧١.

وَأمَّا قَولُهُ: «أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ فِي ثَدْيِ المَرْأةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»؛ فَعَلَى هَذَا جَماعَةُ أئِمَّةِ الفَتْوَى بِالأمْصَارِ، وَالفُقهاءُ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، وَأتْبَاعُهم، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ كُلُّهم يَقُولُونَ: فِي ثَدْيِ المَرْأةِ دِيَتُها، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ دِيَتِها، وَفِي حَلَمَتَيْها دِيَتُها كَامِلَةً؛ لأنَّه لَا يَكُونُ الرَّضَاعُ إلا بِهِمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَماعَةٍ مِنْ تَابِعِي المَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، والكُوفَةِ، إلا فِي الحَلَمَتَيْنِ، فإنَّهُ رُوِيَ فِيهما عَنْ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ أشْياءُ مُضْطَرِبَةٌ.

وَعَنْ أبي بكرٍ الصِّديقِ، فِي ثَدي المَرْأةِ شَيْءٌ لا يَصِحُّ عَنْهُ، خِلافُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الفُقهاءُ.

وَرَوى مَعْنُ بْنُ عِيسى، عَنِ ابْنِ أبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَدْيَي المَرْأةِ، فَقَالَ: فِيهِما الدِّيَةُ [وَفِي ثَدْيِ المَرْأةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ حكومةُ العَدْلِ المجتهدِ.

وأمَّا قَولُهُ: «وأخفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الحَاجِبَانِ] وَثَدْيا الرَّجُلِ».

قال أبو عمر: مَذْهَبُ مَالِكٍ، رَحمهُ اللَّهُ، [أنَّ فِي الحَاجِبَيْنِ حكومةً]، وَكَذَلِكَ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حكومةٌ، وَفِي جفُونِ العَيْنَيْنِ حكومةٌ، وَفِي أشْفَارِها حكومةٌ، وَفِي شعرِ الرَّأسِ واللِّحْيَةِ، إذَا حلقَا وَلَمْ ينبتْ حكُومةٌ.

وَقَالَ ابْنُ القاسمِ: لا قصاصَ فِي حَلقِ الرَّأسِ، وَلَا اللحْيَةِ، وَفِيهما الأدبُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي شَعْرِ الرَّأسِ، وَاللِّحْيَةِ، والحَاجِبَيْنِ، وَأهْدَابِ العَيْنَيْن، حكومةٌ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: فِي الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إحْدَاهُما نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي أشْفَارِ العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما رُبْعُ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الأنْثَيَيْنِ فِي الإنْسَانِ، فَفِيهما الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَشريحٍ، وَالشَّعبيِّ، وَإبْرَاهِيمَ، وَالحَسَنِ، في الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مِنْ وَجْهٍ لا يثبتُ: فِي اللِّحْيةِ إذا حُلِقَتْ، وَلَمْ تنبتْ، الدِّيَةُ.

قال أبو عمر: الدِّيَةُ لا تَصحُّ، وَلاَ تَثْبتُ فِي عضوٍ مِنَ الأعْضاءِ، وَلا فِي النَّفْسِ، إلا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَلَمْ يُجْمِعُوا فِي الحَاجِبَيْنِ، وَلا فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ عَلَى شَيْءٍ.

وَالقِيَاسُ أنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَصحّ فِيهِ تَوْقِيفٌ حكُومةٌ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَمِنْ أحْسَنِ مَا قِيلَ، فِي الأجْفانِ، [مَا روى الشَّيْبانيُّ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: فِي الأجْفانِ]، فِي كُلِّ جفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ.

وَرَوى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ، قَالَ: فِي الجفْنِ الأسْفَلِ الثُّلثانِ، وَفِي الأعْلَى الثُّلُثُ.

وَحدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ [عَنْ: بقيٍّ، عَنْ أبِي بَكْرٍ]، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْعلُونَ فِي جفْنِي العَيْنِ إذَا أخذَتا عَنِ العَيْنِ، الدِّيَةَ.

وَذَلِكَ أنَّهُ لا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُما.

فَإنْ تَفَرَّقَا، جعلَ فِي الأسْفَلِ الثُّلثَ، وَفِي الأعْلَى الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ أجْزَى عَنِ العَيْنِ مِنَ الأسْفَلِ، بسترِها، ويكفّ عَنْهُما.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، والكوفيِّ، وَأحْمدَ، فِي الأجْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا أنَّ الرَّجُلَ إذَا أُصِيبَ مِنْ أطرَافِهِ أكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ.

قال أبو عمر: لاَ أعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي عَيْنِ الأعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إنَّ فيها الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قال أبو عمر: فِي عَيْنِ الأعْوَرِ تُصابُ خَطأً قَوْلانِ لِلْعُلماءِ أحَدهُما: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَالثَّاني: الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَإليهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأصْحابُهُ، وَجَماعَةٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ، وَغَيْرُهم مِنَ السَّلَفِ.

وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، وَقَتادَةَ، قالا: إذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأعْوَرِ خَطأً، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ ألْفُ دِينارٍ.

وَرَوى ابْنُ جُرِيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، فِي عَيْنِ الأعْوَرِ تُفْقَأُ خَطَأً، قَالَ: فِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ ألْفُ دِينارٍ، قُلْتُ: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقَالَ ابْنُ جريج ـ وَقَالَ ذِلِكَ رَبيعَةُ ـ قَالَ ابْنُ جريج: وَحَدِيثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمر، وعُثْمانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَضَيَا فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً.

وَرَوى قَتادَةُ، عَنْ أبي مجلزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوانَ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ، قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

ذكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مطرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ.

وَرَواهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتادَةَ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو أسامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي عياضٍ، أَنَّ عُثْمانَ قَضىَ فِي أَعْورَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

قالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، قالَ: فِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهما، وَالثَّوريُّ، [وَعُثْمانُ البتيُّ] فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ، نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معقل، وَشريحٍ القَاضِي، [ومَسْرُوقٍ]، وَالشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطاءٍ.

ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ التيميِّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنِ أبي الضحى قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ معقل عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الأَعْوَرِ؛ فَقالَ: مَا أنا فَقأْتُ عَيْنَهُ الأُخْرَى، لَيْسَ لَهُ إِلا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفَّلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الأَعْوَرِ يفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، قالَ: تُفقأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ.

قالَ: مَا أنا فَقأْتُ عَيْنَهُ الأُخْرى؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، عَنْ فراسٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ تُصَابُ، قالَ: أَنَا أدي قتيل اللَّهِ، فِيها نِصْف الدِّيَةِ؛ دَيَةِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

والآثارُ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنا فِي كِتَابِ أبي بَكْرٍ صِحَاحٌ كُلُّها، إِلا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ [أَحَدٌ].

---

(١) المصنف: ٩/ ٣٣٢.

وَقَدِ احْتَجَّ قَائِلُوا هَذَا القَوْل، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ: «فِي العَيْنِ خَمْسُون». وَلَمْ يخصَّ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَعْوَرَ، وَبِإِجْماعٍ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ خَطَأً، أو رِجْلِهِ، لَيْسَ عَلَيهِ إِلَّا دِيَةُ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أو يَدٍ وَاحِدَةٍ.

قالَ ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ: إِذا كَانَ الرَّجُلُ ذَاهِبَ السَّمْعِ مِنْ إِحْدى أُذُنَيْهِ، فَضَربَ إِنْسانٌ الأُذُنَ الأُخْرى، فَأذهبَ سَمْعَهُ، فَعَلَيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قالَ: وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، إِذا قَطعَ إِنْسانٌ الثَّانِيَةَ مِنْهُما، لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إِلا [نِصْفُ] الدِّيَةِ.

قالَ ابْنُ القاسمِ: وَإِنَّما قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دُونَ غَيْرِهَا.

قال أبو عمر: لَمْ يُجْمِعُوا فِي اليَدِ؛ لأَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قالَ: إِذَا أُصِيبَتْ يَدُ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلٌ الأُخْرَى، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً.

قالَ: وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَها دِيَتَها، فَفِي الأُخْرى نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ عَيْنُ الأَعْوَرِ.

قال أبو عمر: القِيَاسُ أَنَّهُ لا يلْزمُ الجَانِي إِلا جِنَايَتُهُ، لا جِنَايَةَ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الأَعْوَرُ لِعَيْنِهِ دِيَةً، أو لا يَأْخُذَ.

وَكَذَلِكَ اليَدُ؛ لأَنَّهُ لا يُعْتبرُ [فِي] فِعْلِ الإِنْسانِ فِعْلُ غَيْرِهِ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي اليَدِ خَمْسُونَ».

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذا البَابِ، مِنْ جِهَةِ الاتِّباعِ لِعُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفيقُ.

قال أبو عمر: أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فيمن ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ عَمْداً، وَبَقِيَ بَعْضُ مَا رَواهُ سنيدٌ، قالَ: حدَّثنا عبادُ بْنُ العَوامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً أصابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَرفعَ ذَلِكَ إِلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمرَ بِعَيْنِهِ الصَّحيحَةِ فَعصبَتْ، وَأُعْطِي رَجُلٌ بَيْضَةً، فانْطَلَقَ [بِها] وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهى بَصَرُهُ، فَأمرَ عَلِيٌّ، فخطَّ عِنْدَ ذَلِكَ خطّا علماً، ثُمَّ أمرَ بِعَيْنِهِ الأُخْرى فَعصبَتْ، وَفتحَتِ الصَّحِيحَةُ، وأعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً، فانْطَلَقَ بِها وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّى انْتَهى بَصَرُهُ، ثُمَّ خطَّ عِنْدَ ذَلِكَ علماً، وَعرفَ مَا بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ مِنَ المَسَافَةِ، ثُمَّ أمرَ بِهِ، فَحولَ إِلى مَكانٍ، وَفعلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قاسَ، فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، فَأعْطاهُ بِقَدرِ مَا نقصَ مِنْ بَصَرِهِ، مِنْ مَالِ الجَانِي عَلَيهِ.

٩ ـ باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

١٥٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مائَةُ دِينَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلا الاجْتِهادُ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمّى.

قال أبو عمر: خَالَفَ مَالِكاً، فِي إِسْنادِ هَذا الحَدِيثِ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ الثَّوريِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ، إِذا مُحِقَتْ، مائةَ دِينارٍ.

وَذكرَ أَبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني حَفْصٌ، وعَبْدُ الرَّحيم عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ، إِذَا طَفِئَتْ، مائةَ دِينارٍ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ أميَّةَ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي العَيْنِ [القَائِمَةِ] الَّتِي لا يبصرُ بِها صَاحِبُها، إِذَا بُخِصَتْ بِمائةِ دِينارٍ ـ يَعْنِي إِذَا أَطْفَئَتْ ـ فَأَسْقَطَ مَالِكٌ مِنْ إِسْنادِ هَذا الحَدِيث، بكيرَ بْنَ الأشَجِّ، وَهُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ سَماعاً.

ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: أَخْبرنا إِسْماعِيلُ بْنُ أميَّةَ، أَنَّ بكيرَ بْنَ الأشجِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمعَ سُليمانَ بْنَ يَسارٍ يُحدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، قالَ: فِي العَيْنِ القَائِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ مائةُ دِينارٍ[2].

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [خِلَافُ مَا رَوى زَيْدٌ]، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ.

[رَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالمٍ، قالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي العَيْنِ القَائِمَةِ]، إِذَا أُصِيبَتْ وَطَفِئَتْ بِثُلثِ الدِّيَةِ.

رَوى قَتادَةُ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٥٩٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٩ (ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها) من كتاب العقول.

(١) المصنف ٩/ ٣٣٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي العَيْنِ القَائِمَةِ العَوْرَاءِ، وَاليَدِ الشَّلاءِ، وَالسنِّ السَوْداءِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما ثُلثُ دِيَتِها.

وَرَوى ابْنُ جريجٍ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهدٍ، قالَ: فِيها نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقالَ مَسْرُوقٌ، والشَّعبيُّ، وَإِبْراهيمُ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: فِيها حكومَةُ عَدلٍ، أو حُكْمُ ذَوي عَدْلٍ.

وَرَوى مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَضَى فِي عَيْنٍ كَانَتْ قَائِمَةً، فُضِخَتْ بِمائَةِ دِينارٍ.

قال أبو عمر: العَيْنُ القَائِمَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا البَابِ، هِيَ السَّالِمَةُ الحَدَقَةِ، القَائِمةُ الصُّورَةِ، إلا أنَّ صَاحِبَها لا يَرى مِنْها شَيْئاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي دِيَتِها، إذا أُصِيبتْ، كَما تَرى.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأبُو حَنِيفَةَ] عَلَى أنَّ فِيها حكومةٌ مِنْ غَيرِ تَوْقِيتٍ، إلا مَا يُؤَدِّي إلى اجْتِهادِ الحَاكِمِ المُشَاورِ لِلْعُلماءِ.

وَكَذَلِكَ اليَدُ الشَّلاءُ عِنْدَهُم.

وَقالَ الشَّافعيُّ: قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ؛ فَحملَهُ عِنْدِي أَنَّهُ حَكمَ بِذَلِكَ مُجْتهداً، وأنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الحكُومةِ، لا عَلَى وَجْهِ التَّوْقيفِ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ: وَمَعْنَى الحكُومةِ أنْ يُقَوَّمَ المجْنِيّ كَمْ يُسَاوِي لَو كَانَ عَبْداً، غَير مجْني عَلَيهِ؟ ثُمَّ [يُقَوَّمُ] مَجْنيّاً عَلَيهِ؛ فَينظرُ كَمْ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ؟ فَإنْ كَانَتِ العُشْرُ، فَعليهِ عشرُ الدِّيَةِ، أو الخُمْسُ، فَعَليهِ خُمْسُ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: فَهذا حُكْمُ العَيْنِ القَائِمَةِ تُفْقَأُ خَطأً أو عَمْداً، إلا أنْ يَكُونَ الفَاقِئُ لَها عَمْداً، لَهُ عَيْنٌ مثْلُها؛ فَفِيها القَوَدُ.

وَلَو أنَّ رَجُلاً ضَربَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحَةً، فَذهبَ بَصَرُهَا، وَبقيَتْ قَائِمةً، فَفِي العَمْدِ مِنْ ذَلِكَ القَوَدُ.

وَأَرْفَعُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، مَا رُوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ رَواهُ مَعمرٌ، عَنِ الحكمِ بْنِ عُتيْبَةَ؛ أنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه، أُتِي بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ، أو أَصَابَهُ بِشَيْءٍ، فَذهبَ بَصَرُهُ، وَعَينهُ قَائِمةٌ، فأرَادَ عُثمانُ أنْ يقيدَهُ، فَأعْيَا ذَلِكَ عَلَيهِ، وَعَلَى النَّاسِ؛ كَيْفَ يقيدُهُ؟ وَجَعَلُوا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ حَتَّى أتاهُم عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فأمرَ بِالمصِيبِ، فَجعلَ عَلَى وَجْهِهِ كرسفَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ

الشَّمْسِ، وَأدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مرْآةً، فالْتَمَعَ بَصَرُهُ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ.

وَرَوى عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عمر بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رَجُلاً أصابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَبقيَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، فأمرَ بِمِرآةٍ، فأحميَتْ، ثُمَّ أُدْنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ، حتَّى سَالَتْ نطْفةُ عَيْنِهِ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً.

ذكرَهُ سنيدٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذلِكَ إلا الاجْتِهَادُ، إلا أنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قال أبو عمر: نَحْوُ هَذَا قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيِّ.

وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[1]، قالَ: أخْبَرَنا ابْنُ جريجٍ، قالَ: أخْبرني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى أُمراءِ الأجنَادِ؛ أنْ يَكْتُبُوا إِلَيهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ، قالَ: فَكانَ مِمَّا أجْمَعُوا عَلَيهِ؛ فِي شَتَرِ العَيْنِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وَفِي حِجَاجِ العَيْنِ ثُلثُ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: حِجَاجُ العَيْنِ، هُوَ العَظمُ المشْرِفُ عَلَى غَارِ العَيْنِ، وَهُمَا حِجَاجا العَيْنِ.

قَالَ أهْلُ اللُّغَةِ: الحِجَاجَانِ هُمَا العظْمانِ المشْرِفانِ عَلَى غَاريْ العَيْنَيْنِ.

١٠ ـ باب ما جاء في عقل الشجاج[2]

١٥٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إلا أنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاء.

عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جريجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَجُمْهُورُ العُلماءِ؛ عَلَى أنَّ الموضِحَةَ لَا تكُونُ إلا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ دُونَ الجَسَدِ.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٣٧.

(٢) الشجاج: جمع شجة، وهي الجراحة، ويجمع على شجات، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس.

١٥٩٥ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو أول الباب ١٠ (ما جاء في عقل الشجاج) من كتاب العقول.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَأبي حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيِّ، وَأصْحَابِهم، إلا أنَّ مَالِكاً قالَ: لَا تَكُونُ المُوضِحَةُ إلا فِي حجبةِ الرَّأسِ[1]، وَالجَبْهَةِ، وَالخَدَّيْنِ، وَاللَّحي الأعْلَى، وَلَا تكُونُ فِي اللَّحي الأسْفَلِ؛ لأنَّهُ فِي حُكْمِ [العُنقِ]، ولا فِي الأنْفِ؛ لأنَّهُ عظمٌ مُنْفَرِدٌ.

وَأمَّا الشَّافعيُّ، والكُوفِيُّونَ؛ فَالمُوضِحَةُ عِنْدَهم فِي جَمِيعِ الوَجْهِ، وَالرَّأسِ.

وَالأنْفُ عِنْدَهُم مِنَ الوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ اللَّحي الأسْفَلُ مِنَ الرَّأسِ.

وَذكرُوا [من] قَولِ ابْنِ عُمَرَ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأسِ، وَلا يخمرُهُ المُحْرِمُ.

وَقالُوا: أرادَ بِقَولِهِ الذَّقْنَ وَمَا فَوْقَهُ، كَما قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وَمَعْنَى المُوضِحَةِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ؛ مَا أوضَحَ [العَظْمَ] مِنَ الشّجاجِ؛ فَإذا ظَهرَ مِنَ العَظْمِ شَيْءٌ، قَلَّ أو كَثُرَ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ.

وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ: تكُونُ المُوضِحَةُ في الجَسَدِ، فَإذا كَشَفَتْ عَنِ العَظْمِ، فَفِيها أرْشُها.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ: المُوضِحَةُ فِي الوَجْهِ وَالرَّأسِ سَواءٌ، وَجراحاتُ الجَسَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: جَعَلَ اللَّيْثُ جراحةَ الجَسَدِ إذا وضحَتْ عَنِ العَظْمِ كَمُوضِحَةِ الرَّأسِ.

وَجَعَلَ الأوْزَاعِيُّ مُوضِحَةَ الجسدِ مُؤَقَّتَةً أيْضاً بِنِصْفِ أرْشِ مُوضَحةِ الرَّأسِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحابُهما أنَّ جراحَ الجَسدِ، لَيْسَ فِيها شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإنَّما فِي ذَلِكَ الاجْتِهاد فِي الحكُومةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَر بْنِ الخطَّابِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ جعلَ فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ نِصْفَ دِيَةِ العضْوِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المُوضِحَةُ؛ فَإنْ كَانَتْ فِي الأصْبعِ، فَفِيها نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الأصبعِ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَتْ فِي اليَدِ، أو فِي الرِّجْلِ.

قال أبو عمر: المُوضِحَةُ فِي الوَجْهِ وَالرَّأسِ مُجْتَمعٌ عَلَيها؛ [يشْهد] الكَافَّةُ مِنَ العُلماءِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِيها نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَأجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِنْ نَقْلِ الآحَادِ العُدُولِ مِثْلُهُ.

---

(١) حجبة الرأس: أي رأس كل شيء وطرفه، وقيل: رؤوس عظام الوركين، هما الحجبتان.

وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ، وَمَا ذَكَرْنا عَنْ مَالِكٍ، فِي مُوضِحَةِ الأَنْفِ وَاللَّحي الأَسْفَلِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدَّثني [مُحمدُ] بْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: حدَّثني حُسينٌ المُعَلمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ»[1]، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الدِّيَاتِ، «وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ»؛ يَعْنِي مِنَ الإِبلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهبِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ، فِي مَبلغِ الدِّيَةِ مِنَ الوَرِقِ فيما تَقَدَّمَ.

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: إِنَّ جِرَاحاتِ الجَسَدِ لاَ تُسَمَّى شجاجاً، وإِنَّما يُقالُ لَها: جراحٌ، وَأَنَّ مَا فِي الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ، يُقالُ لَها: شجةٌ. وَلا يُقالُ لَها: جراحَةٌ.

وأَمَّا قَولُ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ: «إِلا أَنْ تَغيبَ المُوضِحةُ [فِي الوَجْهِ]، فَيزادُ فِي عَقْلِها مَا بَيْنَها وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ المُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ؛ فَيكُونُ فِيها خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِيناراً.

فَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ، فِي تَفْسِيرِ «المُوَطإِ»، قالَ: اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ، فِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ؛ تَبرأُ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ فَمَرَّةً قالَ بِقَولِ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَمرَّةً قَالَ: لا يزادُ فِيها عَلَى عَقْلِها، وإِنْ برِئَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ.

وَاخْتارَهُ ابْنُ حبيبٍ.

قال أبو عمر: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يجْتهدُ فِي شَينها لِلْوَجْهِ، وَيحكمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لا يزادُ فِي المُوضِحَةِ عَلَى أَرْشِها المَسْنُونِ؛ شَانَتِ الوَجْهَ أو لَمْ تشنْهُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ أَرْشَها، وَلَمْ يُفَرِّقْ ـ عليه السلام ـ بَيْنَ مَا يشِينُ، وَمَا لا يشِينُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقِلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، والترمذي في الديات باب ٣، والنسائي في القسامة باب ٤٦، وابن ماجه في الديات باب ١٩، والدارمي في الديات باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/٢١٧.

(٢) الموطأ، ص٨٥٨.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ، فِي أنَّ المُنَقِّلَةَ خَمسَ عَشرَةَ فَرِيضةً، وَهِيَ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عُشرِ الدِّيَةِ.

وَوَصْفُ العُلَمَاءِ لَها مُتَقَارِبٌ جِدّاً.

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذكرَهُ فِي «المُوَطَّأ».

وَقالَ بَعْضُ أصْحَابِهِ: المُنَقِّلَةُ هِيَ الهَاشِمَةُ، وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهم الهَاشِمَةَ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: الهَاشِمَةُ دُونَ المُنَقِّلَةِ، وَهِيَ مَا هشمَ العَظْمَ.

قَالَ: فَإذا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ، فَهِيَ مُنَقِّلَةٌ.

قَالَ: وَالمُنَقِّلَةُ مَا أطارَ فراشَ العظمِ وَإنْ صَغرَ.

قال أبو عمر: مَوْضعُ المُنقِّلَةِ وَالهاشِمَةِ، عِنْدَ العُلماءِ، مَوْضعُ المُوضِحَةِ، وَمُحالٌ أنْ تَكُونَ الهَاشِمَةُ هِيَ المُنَقِّلَةُ؛ لأنَّ الهَاشِمَةَ فِيها عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَلا خِلافَ أنَّ فِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَة فَرِيضةً مِنَ الإبِلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أنَّ ذَلِكَ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عُشْرِها، وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ، عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرفَها وَذكرَها مِنَ الفُقهاءِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: الهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تُوضحُ ثم تهشمُ.

قالَ: وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشرةَ مِنَ الإبِلِ. وَهِيَ الَّتي تكْسرُ عَظْمَ الرَّأْسِ حَتَّى يَتَشَظَّى فَتُسْتَخْرَجُ عظامه من الرَّأْسِ لِيَلْتَئِمَ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: فِي الهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تهشمُ العَظْمَ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تنقلُ مِنْها العظامُ.

قال أبو عمر: رَوى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، أنَّهُ قَالَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ.

وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ عَلِمْتُهُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرُ مِنَ الإبِلِ.

قَالَ قَتادَةُ: وَقالَ بَعْضُهم: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِيناراً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَنَا أنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالْمأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

قال أبو عمر: لاَ أَعْلَمُ أَحداً؛ قالَ: فِي المَأْمُومَةِ قَوَدٌ، وَلا فِي الجَائِفَةِ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ [أبي] نجيح، عَنْ مُجاهِدٍ، قَالَ: فِي المَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، فَإِن خَبَلَتْ شقه، أو أذهبت عقله، أو سمعَ الرَّعْدَ، فَغشي عَليهِ، فَفِيها الدِّيَةُ كَامِلَةً.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهم؛ عَلَى أَنَّهُ لا قصاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شجاجِ الرَّأْسِ، إِلاَّ فِي المُوضِحَةِ، وَمَا عَداهَا مِنْ شجاجِ الرَّأْسِ، فَفِيها الدِّيَةُ.

وَقَدْ مَضى مَا فِي المُنَقِّلَةِ، وَالهَاشِمَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي المَأْمُومَةِ ثُلثَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتابِ النبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَاتِ، قالَ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ».

قال أبو عمر: أَهْلُ العِرَاقِ يُسَمُّونَها: الآمةُ. قَالُوا: هِيَ الَّتِي تؤمُّ الدِّماغَ. وَفِيها ثُلثُ الدِّيَةِ.

[وَقالَ الشَّافعيُّ: المَأْمُومَةُ ثُلثُ النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي تخْرقُ الجِلْدَ إِلى الدِّمَاغِ].

وَأَمَّا الجَائِفَةُ؛ فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّها مِنْ جِراحِ الجَسَدِ، لا مِنْ شجاجِ الرَّأْسِ، وَأَنَّها تَكُونُ فِي الظَّهْرِ، وَفِي البَطْنِ، إِذا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْها إِلى الجَوْفِ، وَلَو بمدْخَلِ إِبْرَةٍ، فَهِيَ جَائِفَةٌ، وَفِيها ثُلثُ الدِّيَةِ، وَلا قَوَدَ فِيها وَإِنْ كَانَتْ عَمْداً.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّما الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهى إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَ خَمْساً مِنَ الإِبْلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُوْنَ الْمُوضِحَةِ، بِعَقْلٍ مسَمّى.

قال أبو عمر: قَولُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ فيمَا دُونَ المُوضِحَةِ عَقْلٌ مُسَمّى، وَإِنَّما فِيهِ حكُومةٌ، يجْتهدُ فِيها الحاكِمُ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ العُلماءِ.

ذَكرَ أَبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أبي عدي عَنْ أَشْعَثَ، قالَ: كَانَ الحَسَنُ لَا يُؤَقِّتُ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ شَيْئاً.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأسديُّ، عَنِ ابْنِ علاثةَ، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ أبي عَبْلَةَ، أنَّ مُعاذاً، وَعُمَرَ، جعلا فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ، أجْرَ الطَّبِيبِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مسْرُوقٌ، والشَّعبيُّ.

وَبِهِ كَتبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ المُوضِحَةِ عَقْلٌ، إلا أجْرَ الطَّبِيبِ.

وَقالَ إبْرَاهِيمُ: مَا دُونَ المُوضِحَةِ، إنَّما فِيهِ الصُّلْحُ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمرَ، وَعُثْمانَ، قَضَيَا فِي المِلْطاةِ ـ وَهِيَ السِّمْحاقُ ـ بِنِصْفِ دِيَةِ المُوضِحَةِ.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ ظَاهِرِ «المُوَطَّأ» قَولهُ: «وَلَمْ تَقْضِ الأئِمَّةُ فِي القَدِيمِ، ولا فِي الحَدِيثِ، عِنْدَنا فيمَا دُونَ المُوضِحَةِ بِعَقْلٍ مَسَمى» وَلا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذا، إلا أنْ يُحْمَلَ قَضاءُ عُمرَ، وَعُثْمانَ، فِي المِلْطاةِ، عَلَى وَجْهِ الحكُومَةِ، وَالاجْتِهادِ، وَالصُّلْحِ، لا عَلَى التَّوْقِيتِ كَما قَالُوا فِي قَضاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إنَّ الثَّوْرِيَّ حدَّثنا عنك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيطٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمرَ، وَعُثْمانَ، قَضَيَا فِي المِلْطاةِ[2] بِنِصْفِ المُوضِحَةِ، فَقالَ لِي: قَدْ حَدثتهُ بِهِ، قُلْتُ: فَحدَّثني بِهِ. فَأبَى، وَقالَ: العَمَلُ عِنْدَنا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنا هنَالِك ـ يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قُسيطٍ.

قال أبو عمر: هَكَذا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقُ «يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قسيطٍ»، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَما ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ لأنَّ الحَارِثَ بْنَ مسكينٍ ذكرَ هَذا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ القاسمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أشرسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَمن حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، قَضَيَا فِي المِلْطاةِ بِنِصْفِ المُوضِحَةِ.

وَيَزِيدُ بْنُ قسيطٍ مِنْ قُدماءِ عُلماءِ أهْلِ المَدِينَةِ، مِمَّنْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ، وَأبا هُرَيْرَةَ، وَأبا رَافِعٍ، وَرَوى عَنْهُم، وَمَا كانَ مَالِكٌ ليقولُ فِيهِ ما ظنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ؛ لأنَّهُ قَدِ احْتجَّ بِهِ فِي مَواضِعَ مِنْ مُوَطَّئِهِ، وَإنَّما قالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنا هُنَالِكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتمَ اسْمهُ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيطٍ.

وَقَدْ بانَ بِما رَوَاهُ ابْنُ القاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قسيطٍ، مَا ذَكَرْنا. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف ٩/ ٣١٣.

(٢) الملطاة: هي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة.

وَقَدْ قلَّدَ هَذا الخَبر، الَّذِي ظنَّ فِيه عَبْدُ الرزَّاقِ، أنَّ مَالِكاً أرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ قسيطٍ، بعضَ مَنْ ألَّفَ في الرِّجَالِ؛ فَقالَ: «يَزِيدُ بْنُ قسيطٍ، ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنَّ مَالِكاً لَمْ يَرْضَهُ. فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ قسيطٍ ثقَةٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلمَاءِ المَدِينَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أنَّهُ قَضَى فِي السِّمْحاقِ بِأرْبَعٍ مِنَ الإبِلِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ؛ وَيحتملُ أنْ يَكُونَ تَوْقِيفاً، وَيحتملُ أنْ يَكُونَ حكُومةً، فَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أعْلَمُ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ رَاشدٍ، عَنْ مكْحولٍ، عَنْ قبيصَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، قَالَ: فِي الدَّامِيةِ بَعِيرٌ، وَفِي البَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي المُتلاحمةِ ثَلاثٌ، وَفِي السِّمْحاقِ أرْبَعٌ، وفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

وَرَوى الشَّعبيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، قالَ: الدَّامِيَةُ الكُبْرى. وَيَرَوْنها: المُتَلاحِمةَ، فِيها ثَلاثمائةِ دِرْهمٍ، وَفِي البَاضِعَةِ مِائتا دِرْهَمٍ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرى مائَةُ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: أسْمَاءُ الشِّجاجِ الَّتِي دُونَ المُوضِحَةِ، عِنْدَ الفُقهاءِ، وَأهْلِ اللُّغَةِ.

أوَّلُها الخَارِصةُ، وَيُقالُ لَها أيْضاً: الخرصةُ، وَهِيَ الَّتِي خَرصتِ الجِلْدَ؛ أي شَقَّتْهُ.

وَقِيلَ: هِيَ الدَّامِيَةُ.

وَقِيلَ: بَلِ الدَّامِيَةُ غَيْرُ الخَارِصَةِ، وَهِيَ الَّتِي تدْمي مِنْ غَيرِ أنْ يَسيلَ مِنْها دَمٌ.

ثُمَّ الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسيلُ مِنْها دَمٌ.

وَقِيلَ: الدَّامِيَةُ، وَالدَّامِغَةُ سَواءٌ.

ثُمَّ البَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تبضعُ اللَّحْمَ، أي تشقُّهُ بَعْدَ أنْ شَقَّتِ الجِلْدَ.

ثُمَّ المُتلاحمةُ، وَهِيَ الَّتِي أحزتْ فِي اللَّحْمِ، وَلَمْ تَبْلغِ السمْحاقَ.

وَالسمْحاقُ جلْدةٌ أو قشْرةٌ رَقِيقةٌ بَيْنَ العَظْمِ وَاللَّحْمِ، قَالُوا: وَكُلُّ قشْرةٍ رَقِيقَةٍ، فَهِي سمْحاقٌ.

والسِّمْحاقُ هِيَ الشجَّةُ الَّتِي تبلغُ القشْرَةَ المتَّصلَةَ بِالعَظْمِ، فَإذا بَلَغتِ الشجَّةُ تِلْكَ القشْرةَ المُتَّصِلَةَ بِالعَظْمِ، فَهِيَ السمْحاقُ، وَيُقالُ لَها: الملْطاةُ. بالمَدِّ وَالقَصْرِ أيْضاً.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٠٧.

وَقَدْ قِيلَ لَها الملْطاةُ.

فَإِنْ كشطَتْ تِلْكَ القشرة، أو انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ العَظْمُ، فَهِيَ المُوضِحَةُ.

وَلا شَيْءَ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي المِلْطاةِ، إِنْ كَانَتْ خَطَأً، إِلا أَنْ تَبْرَأَ عَلَى شَيْنٍ، فَتَكُونُ فِيها ـ حِينَئِذٍ ـ حكومةً.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفيُّونَ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّجاجِ، الَّتِي ذَكَرْنا، دُونَ المُوضِحَةِ، حكُومةٌ عِنْدَهم فِي الخَطَإِ، بَرِئَتْ عَلَى شَيْنٍ، أو لَمْ تَبْرَأْ.

١٥٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ[1] فِي عُضْوٍ مِنْ الأعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذلِكَ الْعُضْوِ، قال مَالِكٌ: كانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذلِكَ.

قال أبو عمر: رَوَى هَذا الخَبَرَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، يَقُولُ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عضْوٍ مِنَ الأعْضاءِ، فَفِيها ثُلثُ مَا فِيهِ.

قالَ يَحْيَى: قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ: إِنَّها شجةٌ.

قالَ سُفْيانُ: فَأَمَّا الَّتِي تبينُ العَظْمَ، فَلا.

١٥٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأعَضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ، وَلكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: قَولُ مَالِكٍ هَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُرُوشَ الجِرَاحَاتِ، لا يُؤْخَذُ التَّوْقِيتُ فِيها إِلا تَوْقِيفاً، وَالتَّوْقِيفُ إِجْماعٌ، أو سُنَّةٌ ثَابِتةٌ، فَإِذا عدمَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ [يشرعَ للنَّاسِ شرعٌ]، لا يَتَجاوَزُ بِالرَّأْيِ، وَلزمَ الإِمام فِي مَا ينزلُ بِالنَّاسِ، مِمَّا لا نَصَّ فِيهِ، وَلا تَوْقِيفَ، [إِلا] الاجْتِهادَ فِي الحُكْمِ، وَمشاورَةَ العُلماءِ؛ فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، أَنْفذَهُ، وَقَضَى بِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا؛ نَظَرَ وَاجْتَهدَ.

وَهَذا هُوَ الحَقُّ، عِنْدَ أُولي العِلْمِ، [والفَهْمِ] وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأعْضاءِ، ثُلثُ دِيَةِ ذَلِكَ العضْوِ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى الجَائِفَةِ؛ لأَنَّها جراحَةٌ تنْفذُ إِلَى الجَوْفِ،

١٥٩٦ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

(١) كل نافذة: أي كل جراحة نافذة.

١٥٩٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث من الباب والكتاب السابقين.

وَالجَوْفُ مَقْتَلٌ، وَفِيها ثُلثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي عضوٍ لَيْسَ بِمقتلٍ، وَأصيبتْ خَطأً، فَفِي تِلْكَ النَّافِذَةِ ثُلثُ دِيَةِ ذَلِكَ العضوِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ ذَلِكَ العضوِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي مَا تَقَدَّمَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِك.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إِلا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلا الاجْتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلا أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لأَنَّهُما عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِد.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي هَذا الفَصْلِ كُلِّهِ مِنْ قَولِه، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ.

١٥٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أقادَ مِنَ المُنَقِّلَةِ، وأَنَّهُ أقادَ أيْضاً مِنَ المَأْمُومَةِ.

وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ، وَجَماعَةُ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ، أَنَّهُ لا قَوَدَ فِي مَأْمُومَةٍ، وَلا فِي جَائِفَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ؛ لأَنَّهُ مخوفٌ مِنْها تَلفُ النَّفْسِ.

وَكَذلِكَ كُلُّ [عَظمٍ] وَعُضْوٍ يُخْشَى مِنْهُ ذهابُ النَّفْسِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الزَّبَيْرِ، لَمْ يَخَفْ مِنَ المُنَقِّلَةِ الَّتِي أقادَ مِنْها، وَلا منَ المَأْمُومَةِ تَلَفاً وَلا مَوْتاً، فَأقادَ مِنْها، عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: أيقادُ مِنَ المَأْمُومَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنا أَحَداً أقادَ مِنْها قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقالَ عَطاءٌ: لا يقادُ مِنَ المنَقِّلَةِ، وَلا مِنَ الجَائِفَةِ، وَلا مِنَ المَأْمُومَةِ.

وَذكرَ أَبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أقادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ، فَرَأَيْتُهما يَمْشِيَانِ بِمَأْمُومَتَيْنِ.

قالَ: وَحدَّثني ابْنُ مهديٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، أقادَ مِنَ المُنَقِّلَةِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٥٩.

١٥٩٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الرابع من الباب والكتاب السابقين.

(٢) المصنف ٩/ ٤٥٩.

قال أبو عمر: هَذا فِي «الموطَّإِ»، عَنْ رَبيعَةَ، لا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَابْنُ مهديٍّ حَافظٌ.

وَقالَ أَبُو بكرٍ: حدَّثني ابْنُ مهديٍّ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْن سَلَمةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبيرِ، أقادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ، مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي المَأْمُومَةِ، وَلا فِي الجَائِفَةِ، وَلا فِي المُنَقِّلَةِ قصاصٌ.

وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ، [وَعَطاءٌ، وَالزُّهريُّ]، وَالشَّعبيُّ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ، فِي الَّذِي تَجِبُ عَلَيهِ الدِّيَةُ: فِي المَأْمُومَةِ، وَالجَائِفَةِ، وَمَا لا يُسْتطاعُ القَوَدُ فِيهِ، مِنْ جراحِ العَمْدِ.

فَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَقالَ ابْنُ القاسم: وَهُوَ أَحَدُ قَولَي مَالِكٍ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الجَارِحِ إِنْ كانَ مليّاً، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً، حَملتهُ العَاقِلَةُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الجَانِي، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لا تحملُ عَمداً.

ثُمَّ قالَ: تَحملُها العَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: هيَ فِي مَالِ الجَانِي؛ فَإِنْ لَمْ تبلغْ مَالهُ، فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهما، وَالثَّوريُّ، وَعُثْمانُ البتيُّ: كُلُّ جِنايةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، لا يُسْتَطاعُ فِيها القصاصُ؛ نَحْوُ المُنَقِّلَةُ، وَالمَأْمُومَةُ، وَالجَائِفَةُ، وَمَا قطعَ مِنْ غَيرِ مفصلٍ، فَأَرْشُهُ كُلُّهُ فِي مَالِ الجَانِي.

قال أبو عمر: ذكرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ، وَابْنُ أبي الزِّنادِ، عَنْ أبيهِ، [عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لاَ تحملُ العاقلةُ عَمْداً، وَلاَ صُلْحاً، وَلاَ اعْتِرافاً.

وَلا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَذكرَ أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ: لا تعقلُ العَاقِلَةُ صُلْحاً، وَلا عَمْداً، وَلا عَبْداً، وَلا اعْتِرَافاً.

قالَ: وحدَّثني ابْنُ إِدْرِيسْ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قالَ: وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ، وَالشَّعْبيِّ، قَالا: الخَطأُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَالعَمدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ.

قالَ: وحدَّثني عَبدةُ، عَنْ هشام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ قَتادَةُ، وَالحكَمُ بْنُ عُتيبةَ: فِي كُلِّ جرحٍ عَمدٍ، لا يُسْتَطاعُ القَوَدُ مِنْهُ، هُوَ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَولُ إبْراهِيمَ، وَحَمَّادٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ هُوَ فِي مَالِهِ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ: لَو قَطعَ رَجُلٌ يَمِينَ رَجُلٍ عَمْداً، وَلَا يَمِينَ لِلْقاطعِ، كَانَتْ دِيَةُ اليَدِ فِي مَالِهِ، وَلَا تحملُها العَاقِلَةُ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ، فِي المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَ عَمْداً، أنَّ دِيَتَهُ فِي مَالِ المُسْلِمِ، لا تحملُها العَاقِلَةُ.

وقالَ أشْهَبُ: تَحملُها العَاقِلَةُ، كَالمَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ عَمْداً.

وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ، فِي المُسْلِمِ لا تحملُ مِنَ الخَطإِ دِياتِ أهْلِ الكِتَابِ.

وَسَيَأْتِي هَذا المَعْنَى، فِي بَابِ: مَا يُوجِبُ العَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ، فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١ ـ باب ما جاء في عقل الأصابع

١٥٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا[1]؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أعِرَاقِيٌ أنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أخِي.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذا الحَدِيثِ، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي مَبلغِ مَا تعاقلُ فيهِ المرْأةُ الرَّجُلَ، فِي دِيَتِها، مِنَ الاخْتِلافِ، فِي بَابِ: عَقْلِ المَرْأةِ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ، فَلا مَعْنَى لإعَادَتِهِ.

[ولَيْسَ] عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الأصابعِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلا عَنْ صَاحِب أيْضاً، وَعَقْلُ

١٥٩٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١١ (ما جاء في عقل الأصابع) من كتاب العقول.

(١) نقص عقلها: أي نقص ديتها.

الأصابعِ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ قَولِ جُمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ وَجماعَتِهم؛ كُلُّهم يَقُولُ: فِي الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ.

وَعَلَى هَذا إجْماعُ فُقهاءِ الأمْصارِ، أئِمَّةِ الفَتْوَى بِالعَرَاقِ، وَالحِجَازِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، تَفْضِيلُ بَعْضِ الأصابعِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَتَفْضِيلِ مَنْ فَضلَ مِنْهم بَعْضَ الأسْنانِ عَلَى بَعْضٍ.

وَالسُّنَّةُ؛ أنَّ الأسْنانَ سَواءٌ، وَأنَّ الأصابعَ سَوَاءٌ.

وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ الفُقهاءِ، وَأئِمَّة الفَتْوَى بِالأمْصارِ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قَالَ: حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصبْغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثَني محمدُ بْنُ بشر، وَأبُو أسامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عُروبَةَ، عَنْ غَالبٍ التمارِ، عَنْ حميدِ بْنِ هلالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أوْسٍ، عَنْ أبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأصابعِ بِعشر عشر مِنَ الإبلِ(١).

وَقالَ أبُو بكرٍ: حدَّثَني مُحمدُ بْنُ بِشرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مطر، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأصَابعِ بِعشْرٍ عَشرٍ(٢).

وَفِي كِتَابِ النَّبيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الدِّياتِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، فِي أصَابعِ اليَدِ، وَأصَابعِ الرِّجْلِ عَشرٌ عَشرٌ مِنَ الإبلِ(٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ، رضي الله عنه، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأمْصارِ أئمَّةِ العَامَّةِ فِي الفُتْيَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ خِلافُ ذَلِكَ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ، قالَ: فِي الإبْهامِ عَشرٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي الَّتِي تَلِيها عَشْرٌ، وَفِي الوسْطَى عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِي الخنْصرَ تِسْعٌ، وَفِي الخَنصرِ ستٌّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، والنسائي في القسامة باب ٤٥، وابن ماجه في الديات باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢١٥، ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٦٢، وابن ماجه في الديات باب ١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٥٨، والترمذي في الديات باب ٤، والنسائي في القسامة باب ٤٥، وابن ماجه في الديات باب ١٨.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَضَى أَيْضاً فِي الإِبْهامِ، وَالَّتِي تَلِيها، بِعَقْلِ نِصْفِ اليَدِ، وَفِي الوسْطَى بِعَشْرِ فَرائِضَ، وَفِي الَّتِي تَلِيها تِسْعٌ فرائض، وَفِي الخنْصرِ بستٌ فَرائِضَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قالَ: فِي الإِبْهامِ خَمْسَ عَشرةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيها عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيها ـ وَهِيَ الوسْطَى عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيها ثَمانٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيها ـ وَهِيَ الخنْصرُ ـ سَبْعٌ.

رَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابن أَبِي نجيح، عَنْ مُجاهِدٍ.

وَقالَ سُفْيانُ: المُجْتَمعُ عَلَيهِ، فِي الأَصَابِعِ، أَنَّها سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُجاهِدٍ، وَمَا كانَ مِثْلَهُ، فِي هَذَا البَابِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوَى؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: فِي كُلِّ أصبعٍ، مِمَّا هُنَالِكَ ـ يَعْنِي عَلَيهِ السَّلامُ مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ ـ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ.

وَقالَ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخنْصرَ وَالإِبْهامَ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِث بْنُ سُفْيانَ قالَا: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عكْرمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخنْصرَ وَالإِبْهامَ.

وَقالَ أَبُو بكرٍ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ القَضاءَ فِي الأَصَابعِ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، صَارَ إِلى عَشْرٍ مِنَ الإِبلِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خمْسَ الأصابعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ؛ خَمْسِينَ مِنَ الإِبلِ فِي كلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبلِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَحِسَابُ الأَصَابعِ ثَلاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ؛ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ؛ وَهِيَ مِنَ الإِبلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

قال أبو عمر: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَنَّ فِي كُلِّ أصبعٍ عَشراً مِنَ الإِبلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ مائةُ دِينارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَمِائتا دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلثُ عَقْلِ الأصبعِ، إِلا الإِبْهامَ [فَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنْهُ] دِيَةُ الأصبعِ؛ لأَنَّهُ أَنْمُلَتَانِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٦٠.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَعَلَى هَذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أيْضاً.

ذكرَ عَنْهُ المزنيُّ، قالَ: فِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أصْبعٍ مِمَّا هُنالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي كُلِّ أنْمُلَةٍ ثلثُ عَقْلِ أصْبعٍ إلا أنْمُلَةَ الإبْهامِ؛ فَإنَّهُما مفْصلانِ، فَفِي أنْمُلَةِ الإبْهامِ نِصْفُ عَقْلِ الإصبْعِ.

قالَ: وَأيُّ الأصابعِ شلّ تَمَّ عقلُهَا.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ أصْبعٍ؛ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالأصَابعُ كُلُّها سَوَاءٌ، وَفِي كُلِّ أنْمُلَةٍ مِنْ كُلِّ أصْبعٍ فِيهِ ثَلاثُ أنامِلَ، ثُلثُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ أصْبعٍ فِيهِ أنْمُلَتانِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأبِي حَنِيفَةَ، فِي هَذَا البَابِ سَواءٌ، إلا مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أصْلِ الدِّيَةِ فِي تَقْوِيمِ الإبلِ، وَفِي دِيَةِ الوَرِقِ، عَلَى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عَنْهُم، فِي بَابِ: الدِّيَةِ، وَقَولهم فِي الأنَامِلِ مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٢ باب جامع عقل الأسنان

١٦٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بَجمَلٍ. وَفِي التَّرْقُوَةِ[1] بجَمَلٍ. وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

١٦٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أبِي سُفْيَانَ فِي الأضْرَاسِ بَخَمْسَةِ أبْعِرَةٍ، خَمْسَةِ أبْعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كُنْتُ أنا لجعلْتُ فِي الأضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ[2]، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

١٦٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب العقول، باب ١٢ (جامع عقل الأسنان)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٩٩، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٦٧.

(١) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع التراقي، وقيل: لا يكون لشيء من الحيوان، إلا للإنسان خاصة.

١٦٠١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين: أي في كل ضرس.

١٦٠٢ ـ عَنْ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَاماً. فَإِنْ طرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً.

هَكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوطَّإِ»، قول سَعِيدٍ: فَلَو كُنْتُ أنا، لَجَعَلْتُ فِي الأضْراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَواءٌ.

لَمْ يَذْكرِ الأسْنانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الأضْراسِ الَّتِي فِيها الاخْتِلافُ، وَلَو أرادَ الأضْراسَ والأسْنانَ لَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ سَوَاءً، لأنَّ الأضْراسَ عشْرُونَ [ضرْساً]، والأسْنانُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً.

فَلَو لَمْ يَكُنْ فِيها إلا بَعِيرَانِ بَعِيرانِ، لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِها إلا أرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيراً، فَأيْنَ هَذا مِنْ تَمامِ الدِّيَةِ؟

وَسَنُبَيِّنُ قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا، فِي مَا بَعْدُ مِنْ هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الخَبَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أبْيَنُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمَرَ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، قالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فِي الأسْنانِ، وَهِيَ مَا أقبلَ مِنَ الفَمِ، بِخُمسٍ مِنَ الإبِلِ، وَفِي الأضْراسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ، قالَ: لَو علمَ عُمَرُ مِنَ الأضْراسِ مَا علمتهُ، [لما فرقَ] بَيْنَهُما، فَقَضَى فِيها بِخَمْسٍ خَمْسٍ كُلِّها.

قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَلَو أصيبَ الفَمُ، فِي قَولِ عُمَرَ، نَقصَتِ الدِّيَة، وَزَادَتْ فِي قَولِ مُعاوِيَةَ، وَلَو كُنْتُ أنَا، لَجَعَلْتُ فِي الأضْراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، وَفِي مَا أقْبلَ مِنَ الفَمِ خَمْساً خَمْساً، فَكانَتِ الدِّيَةُ.

قال أبو عمر: أمَّا الضرسُ، فَيَأْتِي القَولُ فِي دِيَةِ الأضْراسِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا، وأمَّا التَّرْقُوةُ، والضِّلَعُ، فَمذْهَبُ مَالِكٍ، وَأبي حَنِيفَةَ، وَأصْحابِهما، أنَّ فِي ذَلِكَ حكومة.

وَهَذا هُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ، وَذَلِكَ خِلافُ ظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعمرٌ، وَابْنُ جريجٍ، وَسُفيانُ الثَّوريُّ.

١٦٠٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو في آخر الباب والكتاب السابقين

ذكرَه عَبْدُ الرَّزاقِ[١] عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مسلم [بن جندب]، عَنْ عُمَرَ.

وَذكرَ وَكِيعٌ، قالَ: أخْبرنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسلم بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: فِي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ.

وَقالَ أَبُو بكرٍ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حجاجِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أبي عَاصمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: فِي التَّرْقُوةِ بَعِيرٌ.

قالَ: وحدَّثني وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبةَ، عَنْ أَبِي بشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: فِي التَّرْقُوةِ بَعِيرانِ.

وَقالَ قَتادَةُ: فِيها أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَقالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فِيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ.

وَقالَ مُجاهِدٌ، وَالشَّعبيُّ: فِيها أَرْبَعُونَ دِيناراً.

وَرَوى وَكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ جَابرٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: فِي التَّرْقُوةِ حكمٌ.

وَرَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَهَذا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا البَابِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يثْبُتْ [فِيهِ]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ [شَيْءٌ] يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَكَذَلِكَ قَالَ إِلَيهِ أَئِمَّةُ الفَتْوَى، وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ، عَلَى سَبيلِ الحكُومةِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذكرَ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قالَ: فِي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ، وَفِي الضِّلعِ جَمَلٌ.

قالَ: وَقالَ فِي مَوْضعٍ آخرَ: يشْبهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ حكومةً لَا تَوْقِيتاً.

وَقالَ المزنيُّ: هَذا أَشْبَهُ بِقَولِهِ، كَما تَأَوَّلَ قَول زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ: «فِي العَيْنِ القَائِمَةِ، مائةُ دِينارٍ». أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الحكُومَةِ، لا عَلَى التَّوْقِيتِ.

قالَ المزنيُّ: قَدْ قطعَ الشَّافعيُّ بِهَذا المعْنَى، فَقالَ: فِي كُلِّ عظمٍ كُسِرَ، سِوَى السنِّ حكومةٌ، فَإِذا جبرَ مُسْتَقِيماً، فَفِيهِ حكومةٌ بِقَدْرِ الألَمِ وَالشينِ، ولئن جبرَ مَعِيباً، أو بِهِ عَوَجٌ، زِيدَ فِي حكُومَتِهِ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضَرَرِهِ وألمه، لا يبلغُ بِهِ دِيَةَ العظمِ لَو قطَع.

وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَضَى فِي الأَضْراسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، فالضِّرْسُ غَيْرُ السِّنِّ، إِلا أَنَّ السِّنَّ اسْمٌ جَامعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، للأَضْراسِ وَغَيرِها،

---

(١) المصنف ٩/ ٣٤٣.

(٢) المصنف ٩/ ٣٦١.

وَهِيَ اثْنانِ وَثَلاثُونَ سِنّاً؛ مِنْها عشْرُونَ ضِرْساً، وَأَرْبَعةُ أَنْيَابٍ، وَأَرْبَعُ ثَنَايَا، وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكَ.

وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبلِ[1].

وَاتَّفَقَ فُقهاءُ الأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَسَنَذْكُرَ الحَدِيثَ المُسْنَدَ، وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَالاخْتِلافُ إِنَّما هُوَ فِي الأَضْراسِ العِشْرِينَ، لا فِي الأَسْنانِ الاثْني عَشرةَ.

فَعلَى قَولِ عُمَرَ: «فِي الأَضْراسِ عشْرُونَ بَعِيراً؛ فِي كُلِّ ضرسٍ بَعِيرٌ»، وَفِي الأَسْنانِ سِتُّونَ بَعِيراً؛ فَذَلِكَ ثَمانُونَ بَعِيراً، ينقصُ مِنَ الدِّيَةِ عشْرُونَ بَعِيراً، وَعَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ.

وَهُوَ الَّذِي أَضَافَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، إِلى قَوْلِ مُعاوِيةَ، فِي حَدِيثِهِ هَذا: تبلغُ دِيَةُ جَمِيعِ الأَسْنانِ، مائَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيراً، فَتزيدُ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ سِتِّينَ بَعِيراً.

وَعَلَى قَولِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ إِذا كَانَ فِي الأَضْراسِ بَعِيرانِ بَعِيرانِ، وَهِيَ عشْرُونَ ضِرْساً، وَفِي الأَسْنانِ سِتُّونَ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: لا مَعْنَى لاعْتِبارِ دِيَةِ الأَسْنانِ بِديَةِ النَّفْسِ، لا فِي أُصُولٍ، وَلا فِي قِيَاسٍ؛ لأَنَّ الأُصُولَ، أَنْ يقاسَ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبلِ فينتهي مِنَ الأَسْنانِ جَمِيعاً، حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهَا عَدَدُها، كَما لَو فُقِئَتْ عَيْنُ إِنْسانٍ، وَقُطِعتْ يَدَاهُ، وَرِجْلاهُ، وَذَكَرُهُ، وَخصْيَتاهُ، لاجْتَمَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ نَفْسِهِ أَضْعافاً، فَلا وَجْهَ لاعْتِبارِ دِيَةِ الأَضْرَاسِ بِدِيَةِ النَّفْسِ.

وَمَنَ ضَربَ رَجُلاً ضَربةً، فَأَلْقَى أَسْنَانَهُ كُلَّها، كَانَتْ عَلَيهِ الدِّيَةُ، وَثَلاثَةُ أَخْماسِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ عَلَيهِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ اثْنانِ وَثَلاثُونَ سِنّاً.

هَذا قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ، وَأَبي حَنِيفَةَ، وَالثَّوريِّ، وَاللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمدَ، وَإِسْحاقَ، وَأَبي ثَوْرٍ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[2]، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بكرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، والنسائي في القسامة باب ٤٤، وابن ماجه في الديات باب ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ٢١٧. ولفظ الحديث عند أبي داود، حديث ٤٥٦٣: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: في الأسنان خمس خمس.

(٢) المصنف ٩/ ٣٤٤.

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ».

وَحدَّثني سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بِشْرٍ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي عرُوبةَ، عَنْ مطرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ».

وَقالَ أبُو بكرٍ: حدَّثني جريرٌ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ شريحٍ، قالَ: أتَاني عروةُ البَارقيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، أنَّ الأسْنانَ، وَالأضْراسَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: هَذَا خِلافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، فِي هَذا البَابِ عَنْ عُمَرَ.

وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[1]، قَالَ: أخبرنا الثَّوريُّ، عَنْ جَابرٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ شريحٍ؛ أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَيهِ أنَّ الأسْنانَ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَولُهُ: «وَقَضى مُعاويةُ فِي الأضْراسِ بِخَمْسَةِ أبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أبْعِرَةٍ»، قالَ: «فَلَو كُنْتُ أنا، لَجَعَلْتُ فِي الأضْراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ»: دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ المأْثُورَةُ فِي الأسْنانه، وَلا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَلَو عَلِمَها لَسَلَّمَ لَها، كَما سَلَّمَ لِرَبِيعَةَ، فِي أصَابعِ المرْأةِ، وَمَا كانَ لِيضيفَها إلى مُعاويةَ، دُونَ أنْ يضِيفَها إلى السُّنَّةِ، لَو كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٣ ـ باب العمل في عقل الأسنان

١٦٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إِلا بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

١٦٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٤٥.

١٦٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب العقول، باب ١٣ (العمل في عقل الأسنان).

١٦٠٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ، لَا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

قال أبو عمر: مَا نزعَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ ظاهِرِ عُمُومِ قَولِ النبيِّ ﷺ، فِي الأَسْنانِ، لازِمٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ أئمَّة الأمْصارِ فِي الفُتْيَا.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ مَرْوانُ كَاتِبَهُ أبا غَطَفَانَ، إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثْلَ الأَضْراسِ؟ فَأَجَابَهُ جواب قائسٍ على الأصابع بَعْدَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ بِالتَّوْقِيفِ المُوجِبِ لِلتَّسْلِيمِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو بكرٍ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حسينٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ» وَمِن اخْتِلافِ التَّابِعِينَ، فِي هَذا البَابِ، مَا رَواهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: قَالَ لِي عَطاءٌ: الأسنانُ الثنيَّاتُ، والرّباعياتُ، والنابين، خَمْسٌ خَمْسٌ، وَمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، أَعْلَى الفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قالَ ابْنُ جريجٍ: وَأَخْبَرني ابْنُ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطاءٍ.

وقالَ ابْنُ جريجٍ: أَخْبَرني عَمْرُو بْنُ مسلمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: تَفضلُ الثنيَّةُ فِي أَعْلَى الفَمِ وَأَسْفَلِهِ، عَلَى الأَضْراسِ، وَأَنَّهُ قالَ: فِي الأَضْراسِ صِغارُ الإِبلِ.

قالَ أَبُو بَكرٍ: وَحدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قالَ: قَالَ لِي أبي: تَفضلُ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ بِما يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالمَشْورَةِ.

فَهَؤُلاءِ مِمَّنْ [رَأى] تَفْضِيلَ مُقَدَّمِ الفَمِ عَلَى الأَضْراسِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَوّوا بَيْنَهُما؛ فَمِنْهُم: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَشريحٌ القَاضي، وَعروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَإِبْراهيمُ، والشَّعبيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالحجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لا فيما خَالَفَها، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ وُجُوهٍ. وَالحمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَذكرَ أَبُو بكرٍ، قالَ: أَخْبرنا وَكِيعٌ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الأَسْنانُ سَوَاءٌ، وَقالَ: إِنْ كَانَ فِي الثنيَّةِ جمالٌ، فَفِي الأَضْراسِ مَنْفَعةٌ.

وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[١]، قالَ: أخبرنا الثَّوريُّ، عَنْ أزهرَ بْنِ محارِبٍ، قالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شريحٍ رَجُلانِ؛ أصابَ أحَدهُما ثنيَّةَ الآخرِ، وَأصابَ الآخرُ ضِرْسَهُ، قَالَ شريحٌ: الثنيَّةُ وَجمالُها، وَالضرسُ ومنفعَتُهُ، سِنٌّ بِسِنٍّ، قُومَا.

وَقالَ الثَّوريُّ، وَغَيْرُهُ: الثنيَّةُ بالثنيَّةِ، وَالضِّرسُ بِالضِّرْسِ.

١٤ ـ باب ما جاء في دية جراح العبد

١٦٠٥ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَه أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كانَا يَقُولانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

١٦٠٦ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالجِرَاحِ: أنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قال أبو عمر: الاخْتِلافُ فِي هَذا المَعْنَى قَدِيمٌ.

ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ[٢]، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: جراحاتُ العَبيدِ فِي أثْمانِهِمْ بِقدرِ جِراحَاتِ الأحْرارِ فِي دِياتِهِمْ، قالَ الزُّهريُّ: وَإنَّ رِجَالاً مِنَ العُلماءِ لَيَقُولُونَ: إنَّ العَبيدَ وَالإماءَ سلعةٌ مِنَ السلعِ، فَينظرُ مَا نَقصَتْ جِراحَاتُهم مِنْ أثْمانِهِمْ.

هَذِهِ رِوَايَةُ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ قَالَ: عَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالأمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِه، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هذِهِ الْخِصَالِ الأرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذلِكَ بَعْدَمَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أنْ أصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أنْ يُصِيبَهُ هذَا؟ ثُمَّ يَغرَمُ الَّذِي أصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ

---

(١) المصنف ٩/ ٣٤٧.

١٦٠٥ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الأول من الباب ١٤ (ما جاء في دية جراح العبد)، كتاب العقول.

١٦٠٦ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الثاني من الباب والكتاب السابقين.

(٢) المصنف ١٠/ ٣.

(٣) الموطأ، ص٨٦٣.

أصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أوْ عَثَلٌ، كانَ عَلَى مَنْ أصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قال أبو عمر: مَا ذكرَهُ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ مُستعملة فِي الأرْبَعَةِ الجِرَاحِ؛ المُوضِحَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، وَالجَائِفَةِ، دُونَ غَيْرِها مِنَ الجِراحَاتِ وَالشِّجاجِ؛ لأنَّها إذا بَرِىءَ العَبْدُ الَّذِي أُصِيبَ بِها، لَمْ ينقصْهُ مِنْ ثَمَنِهِ ذَلِكَ شَيْئاً، وَهِيَ جراحٌ قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي أَرْشِها، فِي الحرِّ، فجعلَ فِيها مِنْ ثَمَنِهِ كَما فِي الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وَأجْراهُ فِيها مجْرَى الحُرِّ، قِيَاساً عَلَيْهِ، وَرَأى أنَّ قِيَاسَهُ فِيهَا عَلَى الحرِّ، أوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى السِّلعِ؛ لأنَّهُ حَيَوانٌ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ، مُتَعَبِّدٌ، لَيْسَ كَالبَهائِمِ، وَلاَ كَالسلعِ الَّتِي يُرَاعَى فِيها مَا نقصَ مِنْ ثَمَنِها.

وَاسْتعملَ مَا رُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فِي مَا عَدا هَذِهِ الجراحَ الأرْبعَ؛ لأنَّ مَا عَدَاهَا ينقصُ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ لا مَحالَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتعملَ الخَبَرَيْنِ جَمِيعاً، وَذكرَ أنَّ ذَلِكَ الأمْرَ عِنْدَهُمْ.

وَرَوى ابْنُ القاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، [أنَّهُ قَالَ]: إنْ فَقَأ حُرٌّ عَيْنَي عَبْدِ غَيْرِهِ، أو قَطَعَ يَدَهُ، ضَمنَهُ، وَعتقَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ أبْطَلَهُ، فإنْ كَانَ جرحاً، لَمْ يبطلْهُ مِثْل فَقْءِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، أو جَدعِ أنْفٍ، فَعلَيهِ مَا نقصَ مِنْ ثَمنِهِ، وَلا يعتقُ عَلَيهِ.

وَأمَّا أبو حَنِيفَةَ؛ فَذَهَبَ إِلَى أنَّ جراحَ العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، كجراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ؛ فَجعلَ فِي عَيْنِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ كُلِّها، كَما فِي أنْفِ الحُرِّ دِيتهُ كُلِّها، وَكَذَلِكَ سَائِرُ جراحاتِهِ، وَشجاجِهِ، وأسْنانِهِ، جَعلَ فِيها كمِنْ قِيمَتِهِ، مِثْلَ مَا فِيها لِلْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ (رضي الله عنه)، وَعَنْ شريحٍ، والشَّعبيِّ، وَإبراهيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ مِثْلَ قَولِ أبي حَنِيفَةَ، فِي أعْضاءِ العَبْدِ وَجراحَاتِهِ، إلا أنَّهُما اخْتَلَفَا فِي الحَاجِبَيْنِ، والأُذُنَيْنِ.

فَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: فِي أُذُنِ العَبْدِ، وَنَتفِ حَاجِبِهِ، إذا لَمْ ينبتْ مَا نقصَهُ.

وَقالَ أبُو يُوسُفَ: فِي الحَاجِبِ وَالأُذُنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ قِيمَةِ العَبْدِ، كَما تَجِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ نِصْفُ دِيَتِهِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: فِي جَمِيعِ مَا يتلفُ مِنْ أعْضاءِ العَبْدِ النقصانُ، ينظرُ إِلى قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَإِلى قِيمَةِ دِيَةِ الجِنَايَةِ: فَيغرمُ الجَانِي فَضلَ مَا بَيْنهما.

وَرَوى مُحمدٌ، عَنْ زُفَرَ، مِثْلَ قَوْلِهِ.

وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ، عَنْ زُفَرَ، مِثْلَ قَولِ أبي حَنِيفَةَ، إِلَّا أنَّ أبا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ بَلَغَتْ جراحُ العَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ، نقصَ مِنْها عَشرةَ دَرَاهِمَ؛ لأنَّهُ لا يُكَافِئُهُ فيما دُونَ النَّفْسِ، وَلَو قطعَ حرٌّ يَدَ عَبْدٍ، قِيمَتُها خَمْسَةُ آلَافٍ، نقصَ مِنْها خَمْسَة دَرَاهِمَ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ مَا نقصَهُ، عَلَى رِوَايَةِ مُحمدٍ عَنْهُ، فَإِنْ بلغَ ذَلِكَ أكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلافٍ، [كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ] دِرْهَم، لا زِيادَة.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، فِي حُرٍّ فَقَأ عَيْنَيْ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ: إِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ إِنْ شَاءَ أسْلَمَهُ إِلى الَّذِي فَقَأ عَيْنَهُ، وَأخَذَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أمْسَكَهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ النُّقْصانِ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إِنْ شَاءَ أمْسَكَهُ وَأخَذَ النُّقْصانَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأخَذَ قِيمَتَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ مَا نقصَهُ، فَإِنْ بَلغَ أكْثَرَ مِنْ عَشرةِ آلافِ دِرْهَمٍ، كَانَ عَلَيْهِ عَشرةُ آلافِ دِرْهَمٍ، لَمْ يزدْ عَلَيْها.

وَقَالَ الأوْزَاعيُّ: فِي يَدِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: [إذا أُصيبَ مِنَ العَبْدِ مَا يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ؛ مِنْ يَدٍ، أو رِجْلٍ، أخَذَ مَوْلاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ]، إذا كَانَ قَدْ بَرِىءَ، وَإِذَا أُصِيبَ أنْفُهُ، أو ذَكَرَهُ، دَفَعَهُ مَوْلاهُ إِلى الَّذِي أصابَهُ، وَأخَذَ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ قَدْ بَرِىءَ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جراحَةُ المَمْلُوكِ فِي قِيمَتِهِ، مِثْلُ جِرَاحَةِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ، فَإِنْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ، أو فَقَأ عَيْنَيهِ، فَإِنْ شَاءَ المَوْلَى أخَذَ النُّقْصانَ، وَإِنْ شَاءَ أخَذَ القِيمَةَ، وَدَفَعَهُ إِلَى الجَانِي.

وَقَالَ اللَّيْثُ، فِي رَجُلٍ خَصَى غُلاماً لِرَجُلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ زَائِداً فِي ثَمنِ الغُلامِ، فَإِنَّهُ يغرمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، زَادَ أو نَقصَ، وَيعاقبُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمنِهِ، كَجراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، اتِّباعاً لِعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَغَيرهم.

قالَ: وَفِي ذَكَرِهِ ثَمنُهُ، وَلَو زَادَ القَطعُ فِي ثَمنِهِ أَضْعافاً؛ لأنَّهُ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَتْ.

قَالَ: وَقِياسُهُ عَلَى الحرِّ أولَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى العَبْدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إلا مَا نقصَهُ؛ لأنَّ فِي قَتْلِهِ خَطأً، دِيَةً وَرَقَبةً مُؤْمِنةً كَفَّارَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ البَهائِمُ وَالمتاعُ، وَلَا تُقْتَلُ البَهِيمَةُ بِمَنْ قَتَلَتْ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَما يُقْتَلُ العَبْدُ، وَلا عَلَيْها صَلاةٌ، وَلا صَومٌ، وَلا عبادَةٌ، فَهُوَ أشْبَهُ بِالحُرِّ مِنْهُ بالسلعِ، وَثَمنُهُ فِيهِ، كَالدِّيَةِ فِي الحُرِّ.

قال أبو عمر: سَنَذكُرُ اخْتِلافِهُمْ فِي قِيمَةِ العَبْدِ إِذَا قتلَ، هَلْ يبلغُ بِها دِيَةَ الحُرِّ أَمْ لا؟ فِي آخِرِ بَابِ مَا يوجبُ العَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ؛ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدَ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ[1].

قال أبو عمر: العُلماءُ فِي القِصَاصِ بَيْنَ العَبِيدِ، عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهما: أَنَّ القَصاصَ بَيْنَهُم، كَما هُوَ بَيْنَ الأَحْرارِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها مِنَ العَمْدِ كُلِّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهذَا؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، والأَوْزَاعِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ.

وَالقَولُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا قصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ، فِي جرحٍ، وَلا فِي نَفْسٍ، كَما لا قصاصَ بَيْنَ الصِّبْيانِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْراهيمَ، وَالحَسَنِ، وَالشَّعبيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالحَكَمِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شبرمةَ، وَإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ؛ سَوّوا بَيْنَ الجرْحِ وَالنَّفْسِ، فِي أَنْ لا قصاصَ.

وَالقَولُ الثَّالثُ: أَنَّهُ لا قصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ، إلا فِي النَّفْسِ خَاصَّةً.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الشَّعبيِّ، وَالحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ.

وَاحْتَجَّ لَهم الطَّحاويُّ بِحَدِيثِ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نضرةَ، عَنْ عمرانَ بْنِ حُصَينٍ، أَنَّ

---

(١) الموطأ، ص٨٦٣، ٨٦٤.

عَبْداً لِقَومٍ فُقَراءَ، قَطعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَومٍ أغْنِياءَ، فَأتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يقصّهم مِنْهُ[1].

قَالَ: وَلَو كَانَ وَاجِباً، لاقْتَصَّ لَهُمْ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾[النساء: ١٣٥].

قَالَ: وَاسْتَعملنا فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَولَهُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[2].

قال أبو عمر: قَدْ يحتملُ أنْ يَكُونَ يقتصُّ للْفُقَراءِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلام، أمَرَهُم بِالعَفوِ عَلَى أخْذِ الأرْشِ لِمَوضعِ فَقْرِهم، فَفَعَلُوا.

وَكَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ نقلَ فِي الحَدِيثِ ذكر فَقْرِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ». فَدخَل فِي ذَلِكَ النَّفْسُ وَمَا دُونَها، إذَا وَجَبَ القِصاصُ [فِيها، وَجَبَ] فِيمَا دُونَها مِنَ الجراح.

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ﴾[البقرة: ١٧٨]. وقَالَ تَعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

فَمنْ جازَ أنْ يُقْتصّ مِنْهُ فِي النَّفسِ، كَانَ فيما دُونَها أحْرى وَأوْلَى، إنْ شَاء اللَّهُ تَعالَى.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المسْألَةِ: يُخَيَّرُ سَيِّدُ العَبْدِ المَقْتُولِ، إنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ العَقْلَ، يشْهدُ لِمَا رَوى عَنْهُ أهْلُ المَدِينةِ؛ أنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ بِالخيارِ، إنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ الدِّيَةَ، خِلافَ رِوَايَةِ ابْنِ القاسمِ.

قَالَ مَالِكٌ[3]، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمَ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أوِ النَّصْرَانِيَّ: إنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إنْ شَاءَ أنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أصَابَ فَعَلَ، أوْ أسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أوِ النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، دِيَةَ جُرْحِهِ، أوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إنْ أحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلا النَّصْرَانِيَّ عَبْداً مُسْلِماً.

قال أبو عمر: هَذَا مَا لا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ؛ أنَّ اليَهُودِيَّ والنَّصْرانِيَّ لا يسلمُ إلَيهما عَبْدٌ مُسْلِمٌ بجنَايتِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٧، حديث ٤٥٩٠، والنسائي في القسامة باب ١٤، ولفظ الحديث عند النسائي: عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والنسائي في القسامة باب ١٠، ١٣، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ١١٩، ١٢٢، ٢/ ١٨٠، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥.

(٣) الموطأ، ص٨٦٤.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ جِنَايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ ملكُهُ، وأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَتِهِ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بقيٍّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني حفصٌ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ حُصينٍ الحارثيِّ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَا جَنَى العَبْدُ، فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلاهُ؛ إِنْ شَاءَ فَداهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّعْبيِّ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وَشريحٍ القَاضي، وَمُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعرْوةَ بْنِ الزُّبيرِ، وَابْنِ شِهابٍ، وَغَيْرِهم.

أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تعقلُ العَاقِلَةُ عَبْداً، وَلا عَمْداً، وَلا صُلْحاً، وَلا اعْتِرافاً.

يَقُولُ: لَيْسَ [لَهُمْ] أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الأَرْبَع ـ واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ـ باب ما جاء في دية أهل الذمة

١٦٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَة الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قال أبو عمر: رَوى هَذَا الخَبَرَ مُتَّصِلاً سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزِّنادِ، أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ، اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ المُعاهِدِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الحَمِيدِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ.

١٦٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمائة دِرْهَم.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِنْدنا.

قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ؛ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

١٦٠٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو في أول الباب ١٥ (ما جاء في دية أهل الذمة) من كتاب العقول.

١٦٠٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ أَهْلِ الكُفْرِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرانيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فِي دِيَةِ المَجوسيِّ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ.

وَذكرَ وَكيعٌ، قال: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذكْوانَ أبي الزِّنادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: دِيَةُ المعاهدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وَقَالَ أَبُو بكرٍ: حدَّثني يَزيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ اليَهُوديِّ، وَالنَّصْرانيِّ، بِالَّذِي كَانُوا يَتَعاقَلُونَ بِهِ فيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَجَعتِ الدِّيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلافِ دِرْهَمٍ

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزمان الأوَّلِ، فِي دِيَةِ المَجُوسِيِّ ثَمانمائة دِرْهَمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُؤْمِنِ»(١).

حدَّثني خَلَفُ بْنُ القاسم، قَالَ: حدَّثني الفضْلُ بْنُ[أبي العقب] بدمشْقٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو زرْعةَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خالدٍ الوهبي قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ] قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ»(٢).

وَحدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالَا: حدَّثني قَاسمٌ، قَال: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُليمانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ»(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَةُ اليَهُوديِّ، والنَّصْرانيِّ ثُلثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَدِيَةُ المجُوسيِّ ثَلاثُمائة دِرْهَمٍ.

قَالَ: والمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعكْرِمَةُ، وَعَطاءٌ، ونَافعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فِي رِوَايَةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، حديث ٤٥٨٣، وابن ماجه في الديات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٢١٥، وأخرجه الترمذي في الديات باب ١٦، بلفظ: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي المقدَام، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ، والنَّصْرانيِّ، أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَدِيَةُ المجُوسيِّ ثمانمائة دِرْهَم[1].

قَالَ: وَحدَّثني سُفْيانُ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه، قَضَى فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ، والنَّصْرانيِّ، أَرْبَعَة آلافِ دِرْهَم.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هشام، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرانيِّ، ثُلثُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

قَالَ: وَحدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غياثٍ، عَنْ عكْرمةَ، وَالحَسَنِ، قَالَا: دِيَةُ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرانيِّ، أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَدِيَةُ المجُوسيِّ ثَمانمائة.

قَالَ: وَحدَّثني ابْنُ نميرٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ، والنَّصْرانيِّ، أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَدِيَةُ المجُوسيِّ ثمانمائة].

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرانيِّ، بِنِصْفِ دِيَةِ [المُسْلِمِ.

ذَكَرَهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ دِيَةَ] المجوسيِّ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَم

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، والثَّوريُّ، وَعُثْمانُ البتيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ: دِيَةُ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ واليَهُودِيِّ [والنَّصْرانيِّ]، وَالمَجُوسيِّ، وَالمعاهدِ، سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ.

وقال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرَوى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ الله عنهم، يَجْعَلُونَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ، والنَّصْرانيِّ، إِذَا كَانُوا مُعاهدِينَ، مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ.

قال أبو عمر: الأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، مُضْطَرِبَةٌ، مُخْتَلِفَةٌ، مُنْقَطِعَةٌ، فَلا حُجَّةَ فِيها.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ، وَكُلِّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ، أو ذِمَّةٌ، دِيَةُ المُسْلِمِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٣.

وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ، [والشَّعْبيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَرواهُ] الحَكَمُ بْنُ عُتْيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَرَواهُ مُجاهِدٌ أيْضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَمانَ عَلِيٍّ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرانيِّ، وَكُلِّ ذِمِّيٍّ، مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأبي بَكْرٍ، وَعُمَر، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِم، حَتَّى كَانَ مُعاوِيَةُ، فَجعلَ فِي بَيْتِ المَالِ نَصْفَها، وَأعْطَى أهْلَ المقْتُولِ نِصْفَها.

ثُمَّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِصْفِ الدِيَةِ، وألْغَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المَالِ، قَالَ: وَأحْسبُ عُمَرَ رَأى ذَلِكَ النِّصْفَ، الَّذِي جَعَلَهُ مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المَالِ، ظُلْماً مِنْهُ.

قَالَ الزُّهريُّ: فَلَمْ يقْبض لِي أنْ أُذاكِرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَأخْبَرَهُ أنَّ الدِّيَةَ قَدْ كَانَتْ تَامَّةً لأهْلِ الذِّمَّةِ.

قَالَ مَعمرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهريِّ: إنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَتُهُ أرْبَعَةُ آلَافٍ، فقَالَ لِي: إنَّ خَيْرَ الأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وقَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ[1]: أخْبرنا أبُو حَنِيفَةَ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أنَّ عَلِيّا رضي الله عنه، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ، والنَّصرانيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ قَوْلِي.

قَالَ: وَأخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَإِسْماعِيلَ بْنِ مُحمدٍ، وَصَالِحٍ، قَالُوا: عَقْلُ كُلِّ مُعاهدٍ وَمُعَاهدةٍ، كَعَقْلِ المُسْلِمِ، ذُكِرَ أنَّهم كَذُكْرَانِهم، وَإناثُهم كَإِنَاثِهم، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وَذَكَرَ أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهيمَ، عَنْ أيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ: دِيَةُ المُعاهدِ دِيَةُ المُسْلِمِ، وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو عمر: احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ بِهَذِهِ الآيَةِ؛ قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن

(١) المصنف ١٠/ ٩٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ثُمَّ قال عز وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

[قالُوا: فَلَمَّا كَانَتِ الكَفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الكَافِرِ الذِّمِّيِّ، وَجبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.

وَقالُوا: وَقولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾] [النساء: ٩٢]، كَما قَالَ فِي المُؤْمِنِ، فَأَرَادَ الكَافِرَ؛ لأَنَّهُ لَو أرادَ المُؤْمِنَ لَقَالَ عزَّ وجلَّ: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ [وَهُوَ مُؤْمِنٌ]، كَما قَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ(عزَّ وجلَّ) فِيهِ تَحرِيرَ رَقَبَةٍ دُونَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ قَومٍ حَرْبِيِّينَ، عَدُوٍّ لِلْمُسْلمينَ.

قال أبو عمر: قول مالك حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ المُسْلِمُ الذِّمِّيَّ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ كَفَّارَةٍ.

وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ ـ رحمه اللَّهُ ـ هَذِهِ الآيَةَ فِي المُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّهُ قَالَ (عزَّ وجلَّ) فِي أَوَّلِها: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢] يَعْنِي المُؤْمِنَ المَقْتُولَ خَطأً.

وَرَدَّ قَولَهُ هَذَا [بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ] مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ؛ فَقَالَ: الحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يعْطفْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء: ٩٢]؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ مَعْطُوفاً عَلَيْهِ، ما قالَ: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ لأَنَّ قولَهُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾؛ يَعْنِي عَلَى وَصْفِهِ بِالإِيمانِ؛ لأَنَّهُ يَسْتحيلُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ المُؤْمِنُ المَقْتُولُ خَطأً مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢] غَيْرُ مُضْمَرٍ فِيهِ المُؤْمِنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قال أبو عمر: التَّأْوِيلُ سَائغٌ فِي الآيَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ، والاخْتِلافُ[مَوْجودٌ] بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، مِنَ العُلماءِ؛ فِي مَبلغِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ.

وَأَصْلُ الدِّيَاتِ التَّوْقِيفُ، وَلا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ مَا قِيلَ فِيهِ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفُوا فيمَا زَادَ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ سماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]، قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ، فَلا تَكُونُ لَهُ دِيَةٌ، وَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]. قَالَ: عهد ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. فَلا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ مُسْلِمٍ، إِلا بِيَقِينٍ.

وَأَقَلُّ مَا قِيلَ يَقِينٌ فِي ذَلِكَ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ المُسْلِمُ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَيقتلُ بِهِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ، فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ بِالكَافِرِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحابُهما، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوريُّ، وَابْنُ شبرمَةَ، والأَوْزَاعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثورٍ، وَأَبُو عبيدٍ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ لا يقتلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكاً، وَاللَّيْثَ، قَالا: إِنْ قَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، قُتِلَ بِهِ.

وَقَتْلُ الغيلَةِ عِنْدَهُم، أَنْ يَقْتُلَهُ [بِمالِهِ]، كَما يَصْنَعُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، لا يقْتلُهُ لِثَائِرَةٍ وَلا عَدَاوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ، وابْنُ أَبي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ البتيُّ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْراهِيمَ، والشَّعبيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

قال أبو عمر: احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ لِقَوْلِهم: إِنَّ المُسْلِمِ يُقْتَلُ بِالكَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ؛ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[2].

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ؛ لِضَعْفِهِ.

وَرووا فيهِ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ حَدِيثاً لا حجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ مَيْسَرةَ، عَنِ

---

(١) الموطأ، ص٨٦٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٠١.

النزالِ بْنِ سبرةَ، أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ إلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أنِ اقْتُلُوهُ بِهِ، فَقِيلَ لأخِيهِ حُنين قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ [عَلَى العصبة]، قَالَ: فَبَلَغَ عُمَرَ أنَّهُ مِنْ فُرسانِ المُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ أنْ لا يَقيدُوا به، قَالَ: فَقَدْ جَاءَ الكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ[1].

قال أبو عمر: لَو كَانَ القَتْلُ عَلَيْهِ وَاجِباً، مَا كَانَ عُمَرُ لِيكْتبَ ألا يقتلَ؛ لأنَّهُ مِنْ فُرسانِ المُسْلِمِينَ؛ لأنَّ الشَّرِيفَ وَالوَضِيعَ، وَمَنْ فِيهِ غِنىً [وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ غِنىً]، فِي الحَقِّ سَوَاءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا الخَبَرُ بِما دَلَّ عَلَيْهِ أنَّهُ شَاورَ، فَقَالَ لَهُ ـ إمَّا عَلِيٌّ، وَإمَّا غَيْرُهُ ـ فَإنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلٌ؛ فَكتبَ أنْ لا يقْتلَ.

ذَكَرَ أبُو بكْرٍ، قالَ: حدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ مَيْسَرةَ، عَنِ النزالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فرسانِ الكُوفَةِ عباديّا مِنْ أهْلِ الحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أنْ أقِيدُوا أخَاهُ مِنْهُ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إلى أخِي العباديِّ، فَقتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ: ألا تَقْتُلُوهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ، عَنِ النزالِ مِثْلَهُ.

وَكِتَابُ عُمَرَ الثَّاني دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ جَابرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ ـ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَاحْتَجُّوا أيْضاً بِخبرِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي قصَّةِ قَتْلِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الهُرمزانُ وَجفينةَ، وَهُمَا كَافِرَانِ، وَأنَّ عُثْمَانَ وَالمُهَاجِرِينَ أرَادُوا أنْ يقِيدُوا مِنْ عُبيدِ اللَّهِ.

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّ الهرْمزانَ قَدْ كَانَ أسْلَمَ، وَجُفَيْنَةَ لَمْ يَكُنْ أسْلَمَ.

وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالخَبَرِ.

وَاحْتَجُّوا بِالإجْماعِ عَلَى أنَّ المُسْلِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ إذَا سَرقَ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ، فَنَفْسُهُ أحْرَى أنْ تُؤْخَذَ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا لَعَمْرِي قِياسٌ حَسَنٌ، لَوْلا أنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الأثَرِ الصَّحِيحِ، وَلا مدخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الأثَرِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

حَدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّف، ابْنِ طريفٍ، عَنْ الشعبيِّ، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لعليِّ بْنِ أبي طَالبٍ ـ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوى القُرآنِ؟ فَقَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرأ النَّسمَةَ، إلا أنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلاً، فَهْما فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ وَفكَاكُ الأسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ»(١).

وَبِهِ عَنْ أبي بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثَني ابْنُ أبي زَائِدَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»(٢).

فَإنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» يعْنِي بِكافِرٍ، وَالكَافِرُ: الَّذِي لا يُقْتَلُ بِهِ ذُو العِهْدِ، هُوَ الحَرْبِيُّ، قَالُوا: وَلا يَجُوزُ أنْ يُحْمَلَ الحَدِيثُ عَلَى أنَّ العَهْدَ يَحْرُمُ بِهِ دَمُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ؛ لارْتِفاعِ الفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ الإسْلامَ يحْقنُ الدَّمَ، وَالعَهْدَ يَحْقنُ الدَّمَ، قِيلَ لَهُ: بِهَذَا الخَبَرِ عَلِمْنَا لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ المعَاهدَ يَحْرُمُ دَمُهُ وَلا يَحلُّ قَتْلُهُ، وَهِيَ فَائِدَةُ الخَبَرِ، وَمُسْتَحِيلٌ أنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعالَى بِقَتْلِ الكُفَّارِ حَيْثُ وُجِدُوا، وَثُقِفُوا، وَهُمْ أهْلُ الحَرْبِ، ثُمَّ يَقُولُ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، أمر ثُمَّ يقتلُهُ، [وَقتالِهِ]: وَوَعَدَكُم اللَّهُ بِجَزِيلِ الثَّوابِ عَلَى جِهادِهِ، هَذَا مَا لا يَظُنَّهُ ذُو لُبٍّ، فَكَيْفَ يَخْفَى مثلُهُ عَلَى ذِي عِلْمٍ.

وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بأنَّهُ لا خِلافَ [فِيهِ] أنَّهُ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالحَرْبيِّ المُسْتأمنِ، فَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ؛ لأنَّهُما فِي تَحْرِيمِ القَتْلِ سَوَاءٌ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بن حَنْبَلٍ، وَمسددٌ، قَالا: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي عرُوبةَ، قَالَ: حدَّثني قَتادَةُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أنا والأشْتَرُ إلى عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه، فَقُلْنا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً لَمْ يَعْهَدْهُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً؟، قَالَ: لا، إلا مَا فِي كِتابِي هَذَا، وَأخْرجَ كِتاباً مِنْ قرابِ سَيْفِهِ، فَإذَا فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٧١، والجزية باب ١٠، ١١، والاعتصام باب ٥، والعلم باب ٣٩، والفرائض باب ٢١، والديات باب ٢٤، ٣١، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، والترمذي في الديات باب ١٦، والنسائي في القسامة باب ١٤، والدارمي في الديات باب ٥، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ٨١، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٥١، ١٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب ١٦، وابن ماجه في الديات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٢١٥.

أدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَو آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ»[1].

قال أبو عمر: فِي قَولِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أنَّ غَيْرَ المُسْلِمِينَ لاَ تُكافِىءُ دِمَاؤُهُمْ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّهُ لا يُقَادُ الكَافِرُ [مِنَ] المُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ مِنَ الجِرَاحِ، فَالنَّفْسُ بِذَلِكَ أحْرَى، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «أنَّ المُسْلِمَ إذَا قَتَلَ الكَافِرَ قَتْلَ غيلةٍ، قُتِلَ بِهِ» فَقَدْ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ [المَدِينَةِ]، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ المُحَارِبَةِ، وَقَطْعِ السبيلِ.

ذَكَرَ أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني مَعْنُ بْنُ عَيسى، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ: أنَّ رَجُلاً مِنَ النبْطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قتلَ غِيلةٍ، فَأُوتي بِهِ أبانَ بْنَ عُثْمانَ، وَهُوَ إذَ ذَاكَ عَلَى المَدِينَةِ، فَأمرَ بِالمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ، أنْ يُقْتَلَ بِهِ.

قال أبو عمر: قَولُهُ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ» قَوْلٌ عَامٌّ، لَمْ يسْتثنِ غِيلَةً وَلا غَيْرَهَا.

وَقَدْ أجْمعُوا أنَّهُ لا يُعْتَبرُ فِيهِ حُكْمُ المحارب فِي تَخْيِيرِ الإمامِ، وَلَو كَانَ مُحارباً اعْتبرَ ذَلِكَ فِيهِ، واللَّهُ أعلم.

١٦ ـ باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

١٦٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قتلِ الْعَمْدِ، إنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأ.

قال أبو عمر: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأمَّتِهِ وَشرعَ لَهَا مِنْ دِينِهِ، أنَّ دِيَةَ المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خَطأً تَحملُها عَاقِلَةُ القَاتِلِ، وَهُمْ رَهْطُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَقَبِيلَتُهُ؛ لئَلا يَكُونَ دَمُهُ مَطلولاً فَعَلَتْ ذَلِكَ الكافةُ الَّتِي لا يَجوزُ عَلَيْهَا السَّهْوُ وَلا الغَلَطُ.

وَأجْمَعَ العُلماءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ الكَامِلَةِ، فَارْتَفَعَ التَّنازُعُ، وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ وَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «تَجاوَزَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) لأمَّتِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١١، والجهاد باب ١٤٧، والنسائي في القسامة باب ٩، ١٣، وابن ماجه في الديات باب ٢١، وأحمد في المسند١/ ١١٩، ١٢٢.

١٦٠٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الأول من الباب ١٦ (ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)، كتاب العقول.

عَنَ الخَطأ، وَالنسيْانِ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيه»[1]. وَمَا تَجاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَنهُ، فَلا وَزْرَ فِيهِ، وَكأنَّهُ مَخصُوصٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] بِما خَصَّهُ اللَّهُ تَعالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ أنَّهُ لا يُطَلُّ دَمُ الحُرِّ تَعْظِيماً لِلدِّمَاءِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ فَجَعَلَهُ فِي الدِّيَةِ الكَامِلَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَالجَانِي رَجُلُ مِنْهُم كَأحَدِهم، عَلَى اخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مبْلَغِ مَا تحْمِلُهُ العَاقِلَةُ مِنْ دِياتِ الجِرَاحَاتِ فِي الآدَمِيِّينَ.

وَأجْمَعُوا أنَّهَا لا تَحْمِلُ جِنَايَاتِ الأمْوَالِ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

١٦١٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِل شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إلا أنْ يَشَاؤُوا ذلِكَ.

١٦١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذلِكَ؛ قَالَ مَالِكٌ إنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إلا أنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْها.

قال أبو عمر: هَذِهِ الآثارُ كُلُّها فِي مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ أنَّ العَاقِلَةَ، لَيْسَ عَلَيها أنْ تَحْمِلَ شَيْئاً مِنْ دِيةِ العَمْيد والعَمْدُ لا دِيَةَ فِيهِ، إنَّما فِيهِ القَوَدُ، إلا أنْ يَعْفُوَ أوْلِياءُ المَقْتُولِ عَنِ القَاتِلِ؛ لِيَأْخذُوا الدِّيَةَ، وَيَصْطَلِحُوا عَلَى ذَلِكَ، أو يَعْفُو أحَدُهُم مِمَّنْ لَهُ العَفْوُ، فَيَرْتَفعَ القَتَلُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ بِشَرْطٍ، أو بِغيرِ شَرْطٍ، أو تَكُونُ الجِنَايَةُ فيمَا دُونَ النَّفْس مِنَ الجِرَاحِ عَمْداً، تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، أو لَمْ يَكُنْ إلى القِصَاصِ سَبِيلٌ، كَالجَائِفَةِ، وَشبْهِها.

وَقَدْ مَضَى القَولُ فيمَنْ يَحْمِلُها وَمَا لِلْعُلَماءِ مِنَ التَّنازُعِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ شبْهُ العَمْدِ عَنْدَ بَعْضِ العُلماءِ.

[وَكَذَلِكَ قَتْلُ الأبَوَينِ وَلَدَهُما عَمْداً.

هَذا كُلُّهُ عَمْدٌ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، وَيَحْمِلُها الجَانِي فِي مَالِهِ، عِنْدَ بَعْضِ العُلماء].

وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ يَأتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ الله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.

١٦١٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

١٦١١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث من الباب والكتاب السابقين.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي بَابِ: عَقْلِ الشِّجاجِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً، وَلا صُلْحاً، وَلا اعْتِرافاً.

وَلا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَعَلَى قَولِهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالأمْرُ عِنْدَنَا أنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَما بَلَغَ الثُّلثَ فَهُوَ عَلَى الْعاقِلَةِ، وَمَا كانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ إجْماعِ العُلماءِ، عَلَى أنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً في قَتْلِ المُؤْمِنِ الحُرِّ خَطَأً، ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَبلغِ مَا تَحْملُهُ العَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الجِراحَاتِ فِي الدِّماءِ، بَعْدَ إجْمَاعِهِمْ أنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خَطأً، ذَكَراً أو أنْثَى، وَبَعْدَ إجْمَاعِهِمْ عَلَى أنَّها لا تحْملُ شَيْئاً مِنْ جِنَاياتِ الأمْوَالِ.

وَقَولُ مَالِكٍ مَا ذكرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَعَلَيهِ جُمْهُورُ جَماعَةِ أصحابه؛ أنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ إلا الثُّلُثَ فَما زَادَ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالفُقهاءِ السَّبْعَةِ مِنَ المَدِينَةِ، وَابْنِ أبِي ذِئْب وَابْنِ أبي سَلَمَةَ.

وَقالَ أبو سَلَمةَ وَأصْحابُهُ: إذَا بَلَغَ مِنَ المَرْأةِ عُشْرَ دِيَتِهَا ومِنَ الرَّجُل نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِهِ، حَمَلَتْهُ العَاقِلَةُ، وَمَا دونَها فَفِي مَالِ الجَانِي، لا تَحْملُهُ العَاقِلَةُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ شبرمَةَ: المُوضِحَةُ، فَما زَادَ، عَلَى العَاقِلَةِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّهُما اعْتَبَرا مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ مِقْدَارَ مُوضِحَةِ الرَّجُلِ.

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقالَ عُثْمانُ البتيُّ، وَالشَّافعيُّ: تَحْملُ العَاقِلَةُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْ أرُوشِ الدِّمَاءِ فِي الخَطأ؛ مِنْ قَتْلٍ وَجرحٍ، مِنْ حُرّ وَعَبْدٍ، وذَكَرٍ وَأُنْثَى.

قالَ الشَّافعيُّ: لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَّلَ العَاقَلَةَ الأكْثَرَ، دَلَّ عَلَى تَحَمُّلِها الأيْسَرَ.

قال أبو عمر: [قَولُ الشَّافِعِي يحتجُّ وَالحُجَّةُ لَهُ إجْماعُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ، أنَّ

(١) الموطأ، ص٨٦٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ وشَرَعَ حَمْلَ العَاقِلَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَمَعْلُومٌ أنَّ ذَلِكَ حملٌ لجميع الأجزاءِ لَها، فَمَنْ زَعَمَ أنَّ جُزءاً مِنْها عشر ألف، أو نِصْفَ عُشْرٍ أو ثلثا، لا تَحملُهُ، وَتحملُ مَا فَوْقَهُ، فقد قالَ بما لا يعضدُهُ أصْلٌ، ولا شيئاً سن، وَلا جَاءَ بِهِ توقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَأمَّا] وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالحُجَّةُ لَهُ، أنَّ الأصْلَ ألا يَحْملَ أحَدٌ جِنَايَةَ غَيْرِهِ؛ بأنَّ الله تَعالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[وَقالَ النبيُّ ﷺ لِرجُلٍ فِي ابْنِهِ: «إنَّكَ لا تجْني عَلَيهِ، وَلا يَجْنِي عَلَيكَ»[1]، فلا تكْسبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْها] فِي دَمٍ، وَلا مَالٍ، إلا أنْ تخصَّ ذَلِك سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أو إجْماعٌ.

وَقَد أجْمَعَ أنْ مَا بَلَغ الثُلثَ مِنْ الدِّيَةِ فَما زَادَ، مَنحتْهُ العَاقِلةُ.

[خرجَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنى مَا تَلَوْنا، وَبَقِيَ مَا اخْتلفَ فِيهِ عَلَى الأصلِ المَعْلُومِ فِي ألا تَزرَ وَازِرَةٌ أُخرى، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَكَانَ استثناءً مُجتمعاً عَلَيْه، مِنْ أصْلٍ مُجْتَمَع عَلَيهِ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ: تَحْمِلُ العَاقِلَةُ العُشر، وَنِصْفَ العُشْرِ فَصاعِداً، وَمَنْ قَالَ: تَحْملُ القَلِيلَ والكَثيرَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي تَحمُّلِ الثُّلثِ فَصَاعِداً، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ مَا نَقصَ مِنَ الثُّلثِ مَرْدُوداً إلى الإجماعِ في أنه لا يحملُ أحَدٌ إلا مَا جَنَتْ يَدُهُ، لا مَا جَنَى غَيْرُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَجاوَزَ اللَّهُ لِهذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطأ وَالنسْيَانِ، قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم﴾ [الأحزاب: ٥].

وَرُوِيَ عَنِ النَبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

وَمَا تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلا وَزْرَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢، والترجل باب ١٨، والنسائي في القسامة باب ٤٢، وابن ماجه في الديات باب ٢٦، والدارمي في الديات باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩، ٤/ ١٦٣، ٣٤٥، ٥/ ٨١.

ولفظ الحديث عند أبي داود (كتاب الديات، باب ٢، حديث ٤٤٩٥): عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة. قال: حقاً؟ قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَلا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنِ احْتَجَّ فِي هَذَا البَابِ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ، فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً، أنْ لا يُطلَّ دَمُهُ، وأنْ يحملَهُ غَيْرُهُ الَّذي أخْطأ فِيهِ، وَلَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَأنْ يَتعاوَنَ قَبِيلُهُ وَرَهْطُهُ.

وَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ هَدْيُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ مَالِك[١]: الأمْرُ الذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ، أوْ في شَيءٍ منَ الجِراحِ الَّتي فِيها الْقِصَاصُ: أنَّ عَقْلَ ذلِكَ لا يَكُونُ عَلَى الْعاقِلَةِ، إلا أنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقلُ ذلِك في مَالِ الْقَاتِلِ أوِ الجارِحِ خَاصَّةً إنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى العاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إلا أنْ يَشَاؤُوا.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى هَذا المَعْنَى مِنْ قَولِ ابْنِ شِهابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي أوَّلِ هَذا البَابِ.

وَالَّذِي عَلَيهِ أهْلُ العِلْمِ بِالحِجازِ، وَالعراقِ، وَأتْبَاعهمْ (فِي سَائِرِ) البلدَانِ، أنَّ العَاقِلَةَ لا تَحملُ عَمْداً، (وَلَا اعْتِرافاً)، وَلا صُلْحاً مِنْ عَمْدٍ، كَما قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا شَذَّ عَلَى هَذا الأصْلِ، مِنْ مَذَاهِبِ أصْحَابِنَا، فَوَاجِبٌ رَدُّهُ إِلَيهِ. وَباللَّهِ التَّوْفيقُ.

قالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أحَداً، أصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أوْ خَطَأً، بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ أحَداً ضَمَّنَ الْعاقلةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى واللَّهُ أعْلَمُ: أنَّهُ مَنْ أُعطِيَ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ.

قال أبو عمر: أمَّا قَولُهُ: لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أحداً أصابَ نَفْسَهُ عَمْداً أو خَطأً.

وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أهْلِ [العِلْمِ] عِنْدَنا.

وَهُوَ قَولُ أكْثَرِ العُلماء.

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوريُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، فيمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ خَطأً أو عَمْداً، أنَّهُ لا يَجبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ.

---

(١) الموطأ، ص٨٦٥.

(٢) الموطأ، ص٨٦٥، ٨٦٦.

وَقالَ الأَوْزاعيُّ: لَو أنَّ رَجُلاً ذَهَبَ يَضْرِبُ بِسيفِهِ فِي العدوِّ، فَأصابَ نَفْسَهُ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

وَرَوى مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ [وَقتادةَ]، أنَّ رَجُلاً فَقَأ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأ، فَقَضى لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بِدِيَتِها عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقالَ: أَصَابَتْهُ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: القِيَاسُ وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ أنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلى نَفْسِهِ دَيْنٌ، والعَاقِلَةُ إنما تحملُ عَنِ المَرْءِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ.

ألا ترى أنَّ مَالا عَاقِلَةَ لَهُ، لَزِمَتْهُ جِنَايَتُهُ، عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَجبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَا لَمْ يَجبْ عَلَيهِ. واللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلَم أسْمَعْ أنَّ أحداً ضَمنَ العَاقلةَ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ شَيْئاً فَهَذَا يقتضي مِنْ قوله على صحة رواية مَنْ رَوى عَنْهُ، أنَّ دِيَةَ الجَائِفَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، وَكُلَّ مَا يخافُ مِنْهُ التَّلَفُ مِنَ الجِرَاحِ فِي العَمْدِ، أنَّهُ فِي مَالِ الجَانِي، لا عَلَى العَاقِلَةِ، وَأمَّا قَولُهُ: «وَمِمَّا يعْرفُ بِهِ ذَلِكَ؛ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُهُ وقَول أصْحابِهِ، وَسَائِر الفُقهاءِ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ هَلْ هُوَ القَاتِلُ، أو وَلِيُّ المَقْتُولِ؟

وَقَدْ أفْرَدْنا لِهَذِهِ المَسْألَةِ جُزْءاً، اسْتَوْعبنَا فِيهِ مَعَانِيها، وَمما لِلْعُلماءِ فِيها، وَأوْضَحْنَا الحُجَّة لِمَا أخبرناهُ [مِنْ ذَلِكَ] وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الصَّبيِّ لا مَالَ لَهُ، وَالْمَرأة الَّتي لا مَالَ لَهَا، إذَا جنى أحدُهُمَا جِنايةً دُون الثُلثِ: إنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأةِ فِي مَالِهَا خَاصَّةً، إن كَانَ لَهُما مَالٌ أخِذَ مِنْهُ، وَإلا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شيْءٌ، وَلا يُؤْخَذُ أبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: إنَّما ذَكَرَ المَرْأةَ مَعَ الصَّبيِّ؛ لأنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لأنَّ الصَّبيَّ عَمْدُهُ خَطأٌ، وَفِعْلُهُ كُلُّهُ خَطَأٌ؛ إذَا كَانَ فِي الدِّماءِ.

وكَذَلِكَ خَطَأُ الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ.

وَأصْلُهُ أنَّ العَاقِلَةَ لا تحملُ مَا دُونَ الثُلثِ مِنْ جِنَايةِ الخطأ.

---

(١) الموطأ، ص٨٦٦.

وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتلافَ فِي ذَلك. والحمدُ للَّهِ فَما كَانَ دُونَ الثُّلثِ، فَهُوَ فِي مَالِ الجَانِي، وَمَا لَزَم دِيةَ المُوسِرِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى المُعْسِرِ، وَلا يُأْخَذُ الأبُ بِجِنَايَةِ الابْنِ الصَّغِيرِ، وَلا الكبيرِ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ. والحمدُ للَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فيهِ، أنَّ الْعَبْدَ إذَا قُتِلَ كانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أوْ كَثُرَ، وَإنَّمَا ذلِكَ عَلَى الَّذِي أصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغاً مَا بَلَغَ، وَإنْ كَانَتْ قيمةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أوْ أكْثَرَ، فَذلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذلِكَ لأنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ: إنَّ العَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أنَّ قِيمَةَ العَبْدِ، لا تحملُها العَاقِلَةُ؛ لأنَّ العَاقِلَةَ لا تحملُ شَيْئاً مِنْ جِنايَاتِ الأمْوَالِ، عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، ابْنُ أبي لَيلَى، وَعُثْمانُ البتيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأبُو يُوسُفَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، قَالُوا: قِيمَةُ العَبْدِ عَلَى الجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، والأكْثَرُ الأشْهَرُ عَنِ الشَّافعيِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أنَّ العَبْدَ إذا قُتِلَ خَطأً، فَقيمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

وَهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَمُحمدٍ، وَأبي يُوسُفَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فيمَا تَقَدَّمَ، مِنْ كِتَابِنا هَذا، عَنِ الشَّعبيِّ والقَاسِمِ، أنَّ العَاقِلَةَ لا تَكُونُ عَمْداً وَلا عَبْداً.

وَقالَ إبْراهِيمُ: لا يعقلُ العَبْدُ، وَلا يُعْقلُ عَنْهُ.

وَقالَ الحَسَنُ: إذا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ خَطأ، فَعلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعتقُ رَقَبةٍ.

وَقالَ مَكْحولٌ: لَيْسَ عَلَى العَاقِلَةِ، مِنْ دِيَةِ العَبْدِ شَيْءٌ.

وَأمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ قِيمَةَ العَبْدِ المَقْتُولِ، عَلَى عَاقلَةِ القَاتِلِ؛ فَمِنْهُم عَطاءٌ، والحكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهريُّ.

قَالَ شُعْبةُ: سَألْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّاداً، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ دَابّةً خَطأً؟ قَالا: في مَالِهِ. قَالا: وَإنْ قتلَ عَبْداً، فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَقالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهريِّ، فِي حُرّ قَتَلَ عَبْداً خطأ، قالَ: قِيمَتُهُ عَلَى العَاقِلَةِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ، أنَّ قِياسَ العَبْدِ عَلَى الحُرِّ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَها [أولَى] مِنْ قِياسِهِ عَلَى الأمْوَالِ وَالبَهَائِمِ.

وَقَدِ استَحْسَنَ مَالِكٌ الكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ العَبْدِ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنْها هُوَ، وَلا أحَدٌ مِنَ العُلماءِ فِي البَهائِمِ وَالأمْوَالِ.

وَلَم يُوجِبْ مَالِكٌ الكَفَّارَة فِي قَتْلِ العَبْدِ، وَقَالَ: الكَفَّارَةُ الَّتِي فِي القُرآنِ؛ لأنَّهُ ذكرَ (مَعَها) الدِّيَةَ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ العَبْدِ دِيَةٌ.

قَالَ: وَالكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ العَبْدِ حَسَنَةٌ.

وَقالَ الطَّحاويُّ ـ مُعْترضاً عَلَيهِ قَدْ قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَأوْجَبَ الكَفَّارَةَ بِلا دِيَةٍ، فَعَلِمْنَا أنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَة غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى حَالِ وُجُوبِ الدِّيَة.

قال أبو عمر: الكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ العَبْدِ خطأً وَاجِبةٌ عَلَى (قاتِله)، عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، وَالشَّافعيِّ.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ فإنَّما ذَلكَ عَلَى الَّذِي أصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغاً مَا بَلَغَ.

وَإنْ كَانَتْ قِيمَةَ العَبْدِ أو أكْثَرَ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ، وَأبي يُوسُفَ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَشريح وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرينَ كُلُّهُمْ قَالَ، فِي الرَّجُلِ [يَقْتُلُ العَبْدَ خطأً] قِيمَتُهُ عَلَيهِ. بَالغاً مَا بَلَغَتْ، وَإنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الحُرِّ أضْعَافاً.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحمدٌ: إذا قُتِلَ العَبْدُ خَطأً، وَقِيمَتُهُ أكْثرُ مِنْ عَشْرَةِ آلاف دِرْهَم لَمْ يُزَدْ صَاحِبُهُ عَلَى عشرة آلافِ دِرْهَم.

وَهُوَ قَولُ الحَكَم بْنِ عُتيبةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أبي سُليمانَ؛ فَهَؤُلاءِ يَقُولُونَ: لا يزادُ فِي قِيمةِ العَبْدِ عَلَى دِيَةِ الحُر.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ (فُقهاء) الكوفَةِ: لا يبلغُ بِهِ دِيةَ الحُرِّ، ينقصُ مِنْها شَيءٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعبيِّ، وَإبْراهيمَ، وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: ينقصُ مِنْهُ الدِّرْهم وَنَحوهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الكُوفِيِّينَ: تنقصُ مِنْها عَشرةُ دَرَاهِمَ.

وَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ [بأنْ قَالَ]: الرِّقُّ حَالُ نَقصٍ، وَالحُرِّيَّةُ حَالُ كَمالٍ وَتَمامٍ، فَمُحَالٌ أنْ يَجِبَ فِي حَالِ نُقْصانِهِ أكْثَرُ مِمَّا يَجبُ فِي حَالِ تَمامِهِ.

فَمِنْ هُنا وَجَبَ ألا يُجاوزَ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: قدْ أجْمَعُوا أنَّها قِيمَةٌ، لا دِيَةٌ، فَوَجَبَ أنْ يبلغَ بِها حَيْثُ بَلَغَتْ، كَسائِرِ القِيَمِ المُسْتهلكَاتِ، الَّتِي لا تَوْقِيفَ فِيها. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٧ ـ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

١٦١٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أنْ يُخْبِرَنِي؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أنْ أوَرِّثَ امْرَأةَ أشْيمَ الضَّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ[1] حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكانَ قَتْلُ أشْيَمَ خَطَأً.

قال أبو عمر: هَكَذا رَوى مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ: «عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أنَّ عُمَرَ» لَمْ يَتَجاوَزْ بِهِ ابْن شِهابٍ.

وَرَواهُ سَائِرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهابٍ: «عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، أنَّ عُمر» كَذَلِكَ رَواهُ مَعمرٌ، وَابْنُ جريجٍ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، قَالَ أخْبرنا مَعمرٌ عَن الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّاب، قَالَ: مَا أرَى الدِّيَةَ إلا للعصَبَةِ؛ لأنَّهُم يَعْقلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمعَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكلابيُّ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأعْرَابِ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امْرأةَ أشْيَمَ الضبَّابيِّ مَنْ دِيَةِ زَوْجِها، فَأخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ.

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأخْبَرنا ابْنُ جريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَتْلُ أشْيَمَ خَطَأً.

أخْبرنا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثني قَاسمٌ، قالَ: حَدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قالَ: حَدَّثني يحيى بْنُ زكريَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بِمِنًى، فَسألَ النَّاسَ: مَنْ عِنْدَهُ عِلمٌ مِنْ مِيرَاثِ المَرْأةِ؛ مِنْ عَقْلِ زَوْجِها؟ فَقامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكلابيُّ، فَقالَ: أدْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّى

١٦١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب العقول، باب ١٧ (ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)، وقد أخرجه أبو داود في الفرائض حديث ٢٩٢٧، والترمذي في الديات حديث ١٤١٥، والفرائض حديث ٢١١٠، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢.

(١) الخباء: الخيمة. (٢) المصنف ٩/ ٢٩٧.

آتيكَ. فَدَخَلَ فَأتاهُ فَقالَ: كَتَبَ إِليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أنْ أُوَرِّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضبَّابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها.

وَقالَ أبُو بَكْرٍ: أخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ المَرْأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها شَيْئاً، حَتَّى كَتَبَ إِلَيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكلابيُّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضبابيِّ مَنْ دِيَةِ زَوْجِها.

قال أبو عمر: أخْطَأ مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ؛ «حَتَّى كَتَبَ إِلَيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ»؛ فَجَعَلَ الضَّحَّاكَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلى عُمَرَ، وَوَهِمَ وَهْماً بَيِّناً؛ لأنَّ عُمَرَ شَافَهَهُ الضَّحَّاكُ بِذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، أو فِي خِبَائِهِ بِمنًى.

فَذَلِكَ بَيِّنٌ، أوْرَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنا.

وَإِنَّما الضَّحَّاكُ قَالَ: كَتَبَ إِليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُميديُّ، وابْنُ أبي عُمَرَ، وَجَماعَةٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ المَرأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها شَيْئاً حَتَّى أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، قالَ: كَتَبَ إِليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضبَّابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، فَرجعَ عُمَرُ.

وَلَا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ، قدِيماً وَلا حَدِيثاً، بَعْدَ قَولِ عُمَرَ، الَّذي انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى مَا بلغَهُ مِنَ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي أنَّ المَرْأةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، كَمِيرَاثِها مِنْ سَائِرِ مَالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الوَرَثَةِ، ذَوُوا فَرْضٍ كَانُوا أو عَصبة، إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، شَذَّ فِيهِ عَنِ الجَماعَةِ، وَلا أدْرِي عَن مَنْ أخَذَهُ، إلا إنْ كَانَ بَلَغَهُ قَولُ عُمَرَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى السُّنَّةِ.

وَأظُنُّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

[وَلَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيةِ] إلا عليّ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَأْتِ فِي ذَلِكَ إِلا عَنْ عُمَرَ، وَرَوى الثِّقاتُ الأئِمَّةُ رُجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ، إِلَى مَا أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي سَلمَةَ، أنَّهُ كَانَ لا يُورثُ الأخْوةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

---

(١) المصنف ٩/ ٣٩٩.

قال أبو عمر: هَذَا مثلُ شُذُوذِهِ فِي قَولِهِ: إِنَّ الجُنُبَ المُتَيَمِّمَ إِذا وَجَدَ المَاءَ، لَيْسَ عَلَيهِ غُسْلٌ.

وَهَذا أيْضاً لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ غَيرهُ فِيما عَلِمْتُ، فَرَحِمَ اللَّهُ القَائِلَ: كَانَ أَبُو سَلمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاس، فَحرمَ بِذَلِكَ عِلْماً كَثِيراً، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرةٍ، مِنْها مَرَاسِيلُ وَمُسْنَدةٌ، أَنَّهُ قالَ: «الدِّيَةُ لِمَنْ أحْرَزَ المِيراثَ» و «الدِّيَةُ سَبِيلُها سَبِيلُ المِيراثِ»[1].

اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ العُلماءُ، وَجماعَةُ أئِمَّةِ الفَتْوى بالأمْصارِ، فَلا مَعْنَى فِيهِ لِلإكْثار.

وَقَدْ شَذَّ عَنْهُم مِنَ المُتَأخِّرِينَ، مِنْ أصْحابِ الظّاهِرِ، مَنْ لَمْ يَسْتَحي مَنْ خِلافِ جَماعَتِهم، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَلا يلتفت إليه مَعَهُم.

وَذَكرَ مَا رَوَاهُ مُعَلَّى، عَنْ هشيم، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأمِّ، وَلا الزَّوْجُ، وَلا الزَّوْجَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَهَذا خَبَرٌ [مُنْكرٌ]، مُنْقَطِعٌ، لا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَالحميديُّ، وَابْنُ أبي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثني ابْنُ عُيينَةَ، عَنْ عَمرو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه، مِنْ وُجُوهٍ.

فَبَعْضُهُم يَرْوِيهِ فِي حَدِيثِ عَلِيّ هَذا: «قَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ بَنِي الأمِّ نصيبهم مِنَ الدِّيَةِ».

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ المَرْأتَيْنِ الّتِي قَتَلَتْ إِحْدَاهُما صَاحِبَتَها، أَنَّ مِيرَاثَها لِزَوْجِها وَوَلَدِها، وَالعَقْلُ عَلَى [عصبتها].

وَقالَ [الشَّعبيُّ]: قَدْ وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقالَ وَكيعٌ، عَنْ هشام، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ، عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الإِخوَةَ مِنَ الأمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: انْعَقَدَ الإجْماعُ بِذَلِكَ عَلَى هَذا، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَالآثارُ فِي ذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ كَثِيرَةٌ وَفِي مَا أَخْبَرْنَا بِهِ كِفَايَةٌ.

---

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض باب ٣٥.

١٦١٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بني مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ[١] ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ[٢] فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُم عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ له عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ[٣]، عِشْرِينَ ومائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً[٤]، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً[٥]، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[٦]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: ها أَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ العُلماءِ، مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى، إلا أَنَّ بَعْضَهُم يَقُولُ فِيهِ: قَتادَةُ المدلجيُّ، كَما قَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ فِيهِ: عرْفجةُ المدلجيُّ وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ: قَتادَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُ قَتْلَهُ لابنهِ عَمْداً، وَيَجْعَلُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: هُوَ شِبْهُ العَمْدِ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِ الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً.

وَرَواهُ بَعْضُهم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، [بمثْلِ] مَعْنَى رواية مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ سَواءً، إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ قَولِهِ: «وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ دَعَا أُمَّ المَقْتُولِ وَأَخاهُ، فَدَفَعَها إِلَيْهما، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً مِمَّنْ قَتَلَ».

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ؛ عَلَى مَنْ تَجِبُ الدِّيَةُ مغلَّظَةً فِيهِ؟

فَقالَ بَعْضُهم: فِي مَالِ الجَانِي.

وَقالَ بَعْضُهم: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَهُمْ فِي ذَلِكَ فيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذا الكِتَابِ.

١٦١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٩.

(١) حذف: أي رمى.

(٢) نُزي: أي نزف وخرج الدم بكثرة منها.

(٣) ماء قديد: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) حقة: هي التي دخلت في الرابعة.

(٥) جذعة: هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت، أي اسقطت مقدم أسنانها.

(٦) خلفة: الحوامل من الإبل.

وَأمَّا مَنْ جَعَلَ قَتْلَ المدلجيِّ لابْنِهِ خَطأً، فَقَدْ أعْقَلَ؛ لأنَّ الدِّيَةَ لا تُغَلَّظُ عَلَى أحَدٍ فِي الخَطَأ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أخْبَرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَلَمْ يقدْهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وَأغْرمَهُ دِيتَهُ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهُ شَيْئاً، وَوَرَّث مِنْهُ أُمَّهُ، وَأخَاهُ لأبِيهِ.

قال أبو عمر: هَذا أصَحُّ إسْنَادٍ فِي هَذَا الخَبَرِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْداً، هَل يقتصُّ مِنْهُ أمْ لا؟

فَقالَ مَالِكٌ: إذَا ذَبَحَهُ، قُتِلَ بِهِ، وَإنْ خَذَفَهُ بِسَيْفٍ أو عَصا، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَذَلِكَ الجَدُّ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ.

قالَ عُثْمانُ البتيُّ: إذا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْداً، قُتِلَ بِهِ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ، وَالثَّوريُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافعيُّ: لا يُقادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَلا الجَدُّ بِابْنِ الابْنِ.

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ: يُقادُ الجَدُّ بِابْنِ الابْنِ، وَتَجُوزُ شهادَتُهُ لَهُ، وَلا يُقَادُ الأب بِالابْنِ، وَلا تَجُوزُ شهادَتُهُ لَهُ.

قال أبو عمر: أكْثَرُ العُلماءِ عَلَى أنَّ الأبَ لا يُقْتَلُ بِابْنِهِ، إذا قَتَلَهُ عَمْداً، وَيُقْتَلُ الابْنُ عِنْدَ الجَمِيعِ بالأبِ إذَا قَتَلَهُ عَمْداً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ذَلِكَ نصا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الآثارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ حَدَّثني خلفُ بْنُ قاسم، قَالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ إسْحاقَ بْنِ مهْرانَ السراجُ، قالَ: أخْبرنا بشْرُ بْنُ مُوسى، قالَ: حَدَّثني خَلادُ بْنُ يَحْيَى المقرئُ، عَنْ قَيْس بْنِ مُسْلِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقَاد بِالوَلَدِ الوَالِدُ»[2].

قال أبو عمر: اخْتِلافُ أصْحابِ مَالِكٍ، فِي مَنْ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ، فِي قَتْلِ الأبِ ابْنهُ عَمْداً، كَاخْتِلافِ سَائِرِ العُلماءِ؛ عَلَى قَوْلَيْن: **أحدهما**: يَجِبُ عَلَى الأبِ فِي مَالِهِ، **والآخر**: عَلَى العَاقِلَةِ.

---

(١) المصنف ٩/ ٤٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٧، والترمذي في الديات باب ٩، وابن ماجه في الحدود باب ٣١، والمساجد باب ٥، والدارمي في الديات باب ٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٤.

فَقالَ ابْنُ القاسمِ: هِيَ عَلَى الوَالِدِ.

وَقالَ عَبْدُ الملكِ، وَأشْهَبُ، وَسحْنونُ: هِيَ عَلَى العَاقِلَةِ.

واحْتجَّ عَبْدُ الملكِ؛ بأنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، رضي الله عنه، قالَ لِسراقةَ بْنِ مَالِك: اعْدُدْ عَلَى ماءِ قُدَيْدٍ عشرينَ ومائَةَ بَعِيرٍ، وَلَيْسَ سراقةُ بالأبِ، وَإنَّما هُوَ سَيِّدُ القَوْمِ.

قَالَ: فَهَذا يَدُلُّ أنَّها كَانَتْ عَلَى العَاقِلَةِ.

وأمَّا قَولُهُ، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَنُزِيَ فِي جرْحِهِ، فَماتَ»؛ فَالمَعْنَى أنَّهُ نَزَى جُرْحُهُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي سَاقِهِ إلَى نَفسهِ، فَماتَ وَقِيلَ: فَمرضَ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ مَرَضاً مَاتَ مِنْهُ.

وَالمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَفْهُومٌ، وَفِي اشْتِقَاقِهِ فِي اللُّغَةِ فقد يقالُ: إنَّهُ مِنَ النزاءِ، وَالنزاءُ وَالنقارُ علَّةٌ تأخذُ المُنْزَ، فيبولُ الدَّمَ، وَيموتُ مِنْ ذَلِكَ. واللَّهُ أعْلَمُ.

١٦١٤ ـ مَالِكٌ: أنَّهُ بَلَغَهُ؛ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا: أتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ؟ فَقَالا: لا. وَلكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُمَا أرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أصَابَ ابْنَه.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ؛ وَفِي الحَرَمِ؛ فَقالَ مَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحابُهما، وَابْنُ أبي لَيلَى: القَتْلُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ سَوَاءٌ، وَفِي الشَّهْرِ الحَرامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ، وَأبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَخَارجةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عتبةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ: القَتْلُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ تُغَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ ـ فِيما بَلغنَا ـ وَفِي الحَرَمِ، وَقَدْ تُجْعلُ دِيَةً وَثُلُثا، أو يُزادُ فِي شِبهِ العَمْدِ فِي أسْنانِ الإبِلِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي النفْسِ، وَفِي الجِرَاحِ، فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَفِي البَلَدِ الحَرامِ، وَذَوي الرَّحِمِ.

فَرُوِيَ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحمدٍ، وَسالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ شِهابٍ، وَأبَانَ بْنِ عُثْمانَ، أنَّهُ مَنْ قَتلَ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ، أو فِي الحَرَمِ، زَيَدَ عَلَى دِيتهِ مِثْلُ ثُلُثِها.

١٦١٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

وَرُوِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الدِّيَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذكرْ فِيهِ الحَرمُ، وَلا الشَّهْرُ الحَرامُ؛ فَأجْمَعُوا عَلَى أنَّ الكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قتلَ خطأً، فِي الشَّهْرِ الحَرامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

فَالقِيَاسُ أنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.

١٦١٥ ـ قالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أحَيْحَةُ بْنُ الْجَلاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَة، وَكَانَ عِنْدَ أخْوَالِهِ، فَأخَذَهُ أُحَيْحَة فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أخْوَالُهُ: كُنَّا أهْلَ ثُمَّهِ وَرُمَّهِ[1]، حَتَّى إذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ[2]، غَلَبَنَا حَقُ امْرِىءٍ فِي عَمِّهِ[3].

قال أبو عمر: أمَّا قَولُ عُرْوَةَ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ، فإنَّما أرادَ أنَّ أُحَيْحَةَ مِنَ القَبِيلَةِ (وَالقَوْمِ) الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: الأنْصَارُ، فِي زَمَنِهِ وَهُمْ الأوْسُ وَالخَزْرجُ؛ لأنَّ الأنْصارَ اسْمٌ إسْلامِيٌّ.

قِيلَ لأنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أرَأيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لكُم «الأنْصار» اسْمٌ سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِهِ، أمْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: بَل اسْمٌ سَمَّانا اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) بِهِ فِي القُرْآنِ.

وَأُحَيْحَةُ لَمْ يُدْرِكِ الإسْلامَ؛ لأنَّهُ فِي محلِّ هاشم بْنِ عَبْدِ منافٍ، وَهُوَ الَّذِي خَلفَ عَلَى سلمى بِنْتِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مِنْ بَنِي عَديِّ بْنِ النَّجارِ، بَعْدَ مَوْتِ هاشم عَنْها؛ فَوَلَدَتْ لَهُ أُحَيْحَةَ، فَهُوَ أخُو عَبْدِ المطلبِ [بْنِ هَاشم] لأمِّهِ، وَقَدْ غلطَ فِي أُحَيْحَةَ هَذَا غَلطاً بَيِّناً بَعْضَ مَنْ ألَّفَ فِي رِجالِ «المُوَطَّأ» فَظَنَّهُ صَاحِباً، وَهُوَ أُحَيْحَةُ بْنُ الجُلاحِ بْنِ الحريسن بْنِ حجبِ بْنِ خلفةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الأوْسِ، وَزَوجَتُهُ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لبيدِ بْنِ خراش بْنِ عامرِ بْنِ غنْمِ بْنِ عديِّ بْنِ النَّجارِ.

وَإنَّما فَائِدَةُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا، أنَّ أهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ؛ لِيَرِثَهُ.. وإنَّما ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفاً، وَعَنْهُمْ مَشْهُوراً، فَأبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٦١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم١١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) كنا أهل ثمّة ورُمَّه: الثم: إصلاح الشيء وإحكامه، ويقال: تممت أثم ثماً، وقال ابن السكيت: يقال: ما له ثمّ ولا رمّ، بضمها، فالثم: قماش البيت والرمّ: مرمّة البيت. كأنه أريد: كنا القائمين به من ولد إلى أن شب وقوي.

(٢) استوى على عممه: أي على طوله واعتدال شبابه، ويقال للنبات إذا طال: اعتمّ.

(٣) غلبنا حق امرىء في عمه: أي أخذه منا قهراً علينا.

بِسُنَّتِهِ، وَسَنَّ لأمتِهِ ألا يَرِثَ القَاتِلُ مَنْ قَتَلَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي القَاتِلِ عَمْداً.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا ورثَ قَاتِلٌ مُمَّنْ قتلَ بَعْدَ أُحَيْحَةَ بْنِ الجِلاحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّان، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ، قَالَ: لَمْ يَرِثْ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ صَاحِبِ البَقَرَةِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثني بندارُ، قَالَ: حدَّثني روحُ بْنُ عُبادَةَ، قَالَ: حدَّثني عَوْفٌ، عَنْ مُحمدٍ، عَنْ عبيدةَ، أَنَّ صَاحِبَ البَقَرَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ رَجُلاً لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنَّما وَارِثُهُ قَتَلَهُ يُرِيدُ مِيرَاثَهُ، فَلمَّا ضُرِبَ القَتِيلُ ببعْضِها، أَحْيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ)، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: فُلانٌ. فَلَمْ يُورَّثْ مِنْهُ، وَلا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعْدَهُ مِنْ مَقْتُولِهِ.

قَالَ عبيدةُ: وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ.

قالَ الساجيُّ، قَالَ: وحدَّثني عَبْدُ الجبَّارِ، قَالَ: حدَّثني سُفيانُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ (سوقة)، يَقُولُ: سَمِعَ عكْرمة يَقُولُ: كَانَ لِبَنِي إِسْرائِيلَ مَسْجِدٌ لَهُ اثْنا عَشَرَ بَاباً؛ لِكُلِّ بَابٍ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَوَجدُوا قَتِيلاً فِي سبطٍ مِنَ الأَسْبَاطِ، فَادَّعى هَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ، ثُمَّ أَتَوْا مُوسى، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً فَتَضربُوهُ بِبَعْضِها»؛ فَذَكرَ الخَبَرَ بِطُولِهِ فِي ابْتِيَاعِهِم البَقَرَةَ وَتَشَدُّدِهِمْ فِيها، وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِم، حتَّى اشْتَرَوْها وَذَبَحُوها، وَضَرَبُوهُ بِفَخِذِها؛ قَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: ابْنُ أَخِي فُلان، وَهُوَ وَارِثِي، فَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً.

وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَه.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ؛ عَلَى أَنَّ القَاتِلَ عَمْداً لا يَرِثُ مَنْ مَقْتُولِهِ، إِلا فِرْقَةً شَذَّتْ عَنِ الجُمْهُورِ، كُلّهم أَهْلُ بدعٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ، فِي مِيرَاثِ القَاتِلِ خَطأً، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ).

وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ: لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ يَعْنِي أَنَّ القَاتِلَ مُنعَ مِنَ المِيرَاثِ، عُقُوبَةً لَهُ؛ لاسْتِعْجَالِهِ المِيرَاثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ؛ لِئلا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلى المِيرَاثِ بِالقَتْلِ، فَكانَ سَبَبُ ذَلِكَ قَتْلَ أُحَيْحَةَ عَمْداً لِيرِثَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ أُحَيْحَةَ لِعَمِّهِ قَصْداً، لأَخْذِ مِيرَاثِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ سَبَباً إِلى مَنْعِ القَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ فِي الإِسْلامِ.

وَمِمّا يُشْبِهُ قَوْلَ عُرْوَةَ هَذَا، فِي أنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ سَبباً لِغَيْرِهِ، فِي تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيم، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: كَانَ تَحَرُّجُهُمْ مِنْ نِكاحِ اليَتامَى سَبباً إِلَى نِكَاحِ الأَرْبَعِ، تُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وَأَمَّا قَولُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ. [فَقِيلَ]: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ.

وَقِيلَ: أَهْل قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَقِيلَ: أَهْل خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

والمعْنَى قَرِيبٌ مِنَ [السَّوَاء]؛ لأنَّ الثُّمَّ فِي كَلامِ العَرَبِ الرَّطْبُ، وَالرُّمَّ: اليَابِسُ.

وَقَدْ رُوِيَ ثُمِّه ورُمِّه؛ بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ، وَالأَكْثَرُ الفَتْحُ فِيهِما.

وأمَّا قَولُهُ: «غلَبَنَا حقُّ امْرِىء فِي عَمِّهِ» فإنَّهُ يَقُولُ: غَلبنا عَلَيْهِ حَقُّ التَّعْصِيبِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أنَّ قَاتِلَ العَمْدِ لا يرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلا مِنْ مَالِهِ، وَلا يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لا يرث مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لأنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى أنَّهُ قَتَلَهُ لِيرِثَهُ، وَلْيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِليَّ أنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

قال أبو عمر: قَد أَخْبَرَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ قَاتِلَ العَمْدِ لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ، أنَّهُ لا يَرِثُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الجَمِيعِ مِنَ العُلماءِ، قَدِيماً وَحَدِيثاً، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ.

[وَالخِلافُ] كَما ذَكَرَهُ مَالِكٌ، فِي القَاتِلِ خَطأً.

وَأَمَّا القَائِلُونَ بِالوَجْهَيْنِ، مِنَ العُلماءِ.

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى، أنَّ القَاتِلَ عَمْداً أو خَطأً، لا يَرِثُ شَيْئاً.

وَرَوى عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رَجُلاً قَتَلَ ابْنَهُ، فَغَرَّمَهُ عُمَرُ الدِّيَةِ، مائَةً مِنَ الإبلِ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلا

(١) الموطأ، ص٨٦٨.

مِنْ سَائِرِ مَالِهِ شَيْئاً، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ[1].

وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النبي ﷺ.

وَرَوى الشَّعبيُّ، عَنْ عُمَر، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: لا يَرِثُ القَاتِلُ عَمْداً، وَلَا خَطأً شَيْئاً.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيّ مِثْلُهُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمرَ مِثْلُهُ.

وذَكَر أَبُو بكرٍ، قَالَ: أَخْبَرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عياشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعبيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لا يَرِثُ قَاتِلٌ عَمْداً وَلَا خَطأً».

وَرَوى ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ عَبيدَةَ، قَالَ: لَمْ يُوَرِّثْ قَاتِلٌ بَعْدَ صَاحِبِ البَقَرَةِ.

وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ ـ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ـ وَشريكٌ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالح، وَوَكيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: لا يَرِثُ القَاتِلُ عَمْداً وَلَا خَطأً شَيْئاً مِنَ المَالِ، وَلا مِنَ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ شريح، وَطَاوسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعبيِّ، وَإِبْرَاهِيم.

وَقَالَ مَالِكٌ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ شَيْئاً، وَيَرِثُ قَاتِلُ الخَطَأ؛ مِنَ المَالِ، وَلا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، وَعَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالزُّهريِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ القَوْلانِ جَمِيعاً.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ البَصريينَ: يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَأ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنَ المَالِ جَمِيعاً.

١٨ ـ باب جامع العقل

١٦١٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات باب ٩، وابن ماجه في الديات باب ٢٢، والدارمي في الديات باب ٦، وأحمد في المسند ١/ ١٦، ٤٩.

١٦١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب العقول، باب ١٨ (جامع العقول)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦٦ (في الركاز الخمس) حديث ١٤٩٩، ومسلم في الحدود، باب ١١ (جرح العجماء جبار، والمعدن جبار والبئر جبار) حديث ٤٥، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء حديث ٣٠٨٥، والديات حديث ٤٥٩٣، والترمذي في الزكاة حديث ٦٤٢، والأحكام حديث=

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ[١] جُبَارٌ[٢]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ[٤] الْخُمُسُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ.

قال أبو عمر: هكَذَا عند جَماعَةِ العُلماءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَمْ مَلِكٍ نَزَعْنَا الْمُلْكَ مِنْهُ ... وَجُبَّارٍ بِهَا دَمُهُ جُبَارُ

وقَالَ سُليمانُ بْنُ مُوسَى: الجُبارُ: الهَدرُ.

وَقَالَ ابْنُ جريجٍ الجُبارُ فِي كَلامِ أهْلِ تهامَةَ: الهَدرُ

وَأَمَّا قَولُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ: «العَجْمَاءُ...» فَهُوَ كُلُّ حَيَوانٍ لا ينْطِقُ، مِنَ الدَّوَابِّ كُلها وَالسِّبَاعِ وَغَيْرِها.

قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ كَلْباً:

يَكَادُ إِذَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلاً ... يُكَلِّمُهُ مِنْ حُبِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

فَلَمْ أَرَ مَحْزُوناً لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا ... وَلَا عَرَبِيّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمَا[٥]

وَجْرحُ العَجْماءِ جنايَتُها، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ حُكْمُ المَوَاشِي، وَسَائِرِ الدَّوَابِّ تَقَعُ في الزَّرْعِ وَالكرْمِ لَيْلاً وَنَهاراً، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذلِكَ [مِنَ التَّنَازُعِ]، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ؛ إِلا أَنْ

= ١٣٧٧، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٣، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٦٨، والديات حديث ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥/ ٣٢٧.

(١) العجماء: تأنيث أعجم، وهو البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ولمن لم يفصح، والمراد هنا الأول، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) جبار: أي هدر لا شيء فيه.

(٣) المعدن: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجوار والمعادن، كذهب وفضه وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها. من عدن بالمكان، إذا أقام به، يعدن عدوناً.
والمقصود بالمعدن جبار: إذا انهار على من حفر فيه فهلك، فدمه جبار، أي هدر لا ضمان فيه.

(٤) الركاز: دفن الجاهلية، أي ما كان أهل الجاهلية يدفنونه في الأرض من ذهب وأموال وغيرها.

(٥) البيت من الطويل، وهو في ديوان حميد بن ثور ص٢٧.

تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الذي أجْرى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَالْقائِدُ وَالرَّكِبُ وَالسَّائِقُ أحْرَى، أنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أجْرَى فَرَسَهُ.

قال أبو عمر: عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الرَّاكِبِ، وَالسَّائِقِ، وَالقَائِدِ، جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَعَلَيْهِ جَرَى فَتْيَا أئِمَّةِ الأمْصَارِ فِي [الفُتْيَا]، إلا أنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فَيما أصَابَتْهُ بِرِجْلِهَا.

فَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: إذَا رَكَبَ رَجُلٌ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ، ضَمنَ مَا أصَابَتْ بِيَدَيْها وَرِجْلَيْها، أو كَدمَتْ، أو خَبَطَتْ، إلا النَّفحةُ بِالرِّجْلِ، وَالنَّفْحةُ بِالذَّنَبِ، فَإنَّهُ لا يضمَنُها.

وَكُلُّ مَا ضمنَ فِيهِ الرَّاكبُ، ضمنَ فِيهِ القَائِدُ، وَالسَّائِقُ، إلا أنَّ الكَفَّارَةَ عَلَى الرَّاكِبِ، وَلَيْسَ عَلَى السَّائِقِ، وَالقَائِدِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ، فَما أصَابَتْ بِيَدَيْها وَرِجْلَيْها، أو فِيها، أو ذَنَبِها، مِنْ نَفسٍ أو جرحٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لأنَّ عَلَيْهِ مَنْعُها، فِي تِلْكَ الحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يتلفُ بِهِ شَيْئاً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ سَائِقاً، أو قَائِداً.

وَكَذَلِكَ الإبلُ المُقْطرةُ بِالبَعِيرِ؛ لأنَّهُ قَائِدٌ لَها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَصحُّ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الرِّجلُ جُبارٌ»؛ لأنَّ الحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوهُ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» طُرُقَ الحَدِيثِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

وَقَالَ ابْنُ شُبرمَةَ، وَابْنُ أبي لَيْلَى: يضمنُ مَا أتْلَفَتْ الدَّابَّةُ بِرِجْلِها، إذَا كَانَ عَلَيْها، أو قَادَها، أو سَاقَها، كَما يضْمنُ مَا أتْلَفَتْ بَغَيْرِ رِجْلِها.

كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَواء.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يضمنُ مَا أصَابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِها مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، وَيضمنُ مَا أصَابَتْ بِيَدِها وَمُقدمِها، إذَا كَانَ رَاكِباً عَلَيها، أو قَائِداً لَها، أو سَائِقاً.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ ابن شِهابٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

---

(١) الموطأ، ص٨٦٩.

قَادَ هَدْيَهُ، فَأَصَابَتْ طَيْراً، فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقُودُها أو يَسُوقُها، حَتَّى أَصَابَتِ الطَّيْرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا قَتَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُودُها، وَلا يَسُوقُها، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزاءُ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لا يضمنونَ مِنَ النَّفحةِ، وَيضمنُونَ مِنْ رد العنانِ.

وَقَالَ شريحٌ، وَحَمَّادٌ: لا يضمنُ النَّفحة، إلا أنْ ينخسَ.

قال أبو عمر: هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوى سُفْيانُ بْنُ حسينٍ الوَاسطيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّجلُ جُبارٌ»[1].

إلا أَنَّهُ لَمْ يَروِهِ عَنِ الزُّهريِّ إلا سُفْيَانُ بْنُ حسينٍ الوَاسطيُّ.

وَقَدْ أَشْبَعْنا هَذَا البَابَ فِي «التَّمْهِيد».

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لا ضَمانَ عَلَى أَحَدٍ فِي جرحِ العجماءِ؛ بِرِجْلٍ أو مُقدم، وَلا عَلَى حال؛ لأنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ جُرحَها جُباراً، إلا أن يَحْمِلَها عَلَى ذَلِكَ، أو يُرْسِلَها عَلَيْهِ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ كَالآلَةِ، وَيلْزمُهُ ضَمانُ مَا أَفْسَدَ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَلا يضْمنُ إلا القَاصِدُ إِلَى الإفْسَادِ دُونَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، إلا أنْ يُجْمِعُوا عَلَى أمْرٍ، فَيسلمُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالأمر عِندَنَا فِي الذي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوز لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

قال أبو عمر: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «والبِئْر جُبَارٌ»، يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي البِئْرِ، فَدَمُهُ هَدَرٌ وَلَيْسَ عَلَى حَافِرِها فِيهِ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ لَوَ وَقَعَتْ فِي البِئْرِ دَابَّةٌ لأَحَدٍ، إلا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ـ رَحمهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٧، حديث ٤٥٩٢.

(٢) الموطأ، ص٨٦٩.

اللَّهُ ـ إِذَا حَفَرها فِي مَوْضعٍ لَهُ حَفْرُها فِيه، وَلَمْ يَكُنْ بِالحَفْرِ لَها فِي ذَلِكَ المَوْضعِ مُتَعَدِّياً، وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَها فِي مَا يَمْلكُهُ مِنَ الأَرْضِ، وَلا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، أو فِي مَا لا ملْكَ لأَحَدٍ فِيهِ، وَلا يضرُّ بِأَحَدٍ، وَنَحو هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يحدثَ فِي الطَّرِيقِ بِئْراً لِلْمَطَرِ، وَالمرْحاضُ يحفِرُهُ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهِ وَالميزابُ والظلَّةُ، وَلا يضمنُ مَا عطبَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا حفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهُ، ضَمنَ مَا أَعْطبَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَفَرَ [بِئْراً] فِي دَارِهِ لِسَارِقٍ يَرْصدُهُ لِيَقَعَ فِيها أَوْ وَضَعَ بِهِ حبالاتٍ، أو شَيْئاً [مِمَّا] يتلفُهُ بِهِ، فَعطبَ بِهِ السَّارِقُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَبَ غَيْرُ السَّارِقِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: [مَنْ] حَفَرَ بِئْراً فِي دَارِهِ، أو فِي طَرِيقٍ، أو فِي رحَبةٍ [لَهُ]، فَوقَعَ فِيها إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ لا يضْمنُ مَا حَفَرَ فِي دَارِهِ أو فِي رحبة لا حقّ لأَحَدٍ فِيها.

قَالَ: فَإِنْ رَبَطَ بَعِيراً أو دَابَّةً عَلَى طَرِيقٍ، فَعَقَرَتْ عَلَى [رِباطِها]، وَانْفَلَتَتْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِها [مَعْلُوماً] فَعَسى أَنْ يضمنَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ مِنْها فِي مَا خلا، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ وَضَعَ حَجَراً فِي أَرْضٍ لا يمْلكُهَا ضَمَن مَا عَطَبَ بِهِ.

قَال: وَلَوْ حَفَرَ فِي صَحْراءَ، أو فِي طَرِيقٍ [وَاسعٍ]، (فَعطبَ) بِهِ إِنْسانٌ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَما لَوْ وَضَعَهُ فِي ملْكِهِ.

وَفِي مَوْضعٍ آخَرَ للمزنيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَو أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقفَها فِيهِ، ضَمنَ، وَلَو أَوْقَفَها فِي مَالِهِ، لَمْ يَضمن.

وَقَالَ أَبُو حَنيفةَ وَأَصْحابهُ: مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ، مَرْبُوطَةً أو غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ ضَمنَ مَا أَصَابَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا أَصَابَتْ.

وَقالُوا: يَضمنُ كُلَّ مَا كَانَ العَطبُ فِيهِ مِنْ سَببِهِ، وَفِي مَوْضعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يحدثَهُ فِيهِ أَوْ لا يَجُوزُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ يبرئُهُ مَا جَازَ إِحْدَاثُهُ لَهُ مِنَ الضَّمانِ، كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ؛ يضْمنُ مَا عَطَبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَها وَيَسيرَ عَلَيْهَا.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَضمنُ فِي مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يحدثَهُ وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي مَالَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَعمرٍ، عَنْ همَّامِ بْنِ منبه عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «النَّارُ جُبَارٌ»(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أصْلُهُ البِئْرُ، وَلَكِن مَعمر صَحَّفَهُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْتِ ابْنُ مَعِينٍ عَلَى قَولِهِ هَذَا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ هَكَذَا تُرَدُّ أحَادِيثُ الثِّقَات.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حصينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الغسانيِّ، قَالَ: أحْرَقَ رَجُلٌ تبناً فِي مُراحٍ، فَخَرَجَتْ شَرارةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّى أحْرَقَتْ شَيْئاً لِجَارِهِ قَالَ: فكتبْتُ فِيهِ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزِيزِ فَكَتَبَ إليَّ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْماءُ جُبَارٌ» وأرَى أنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه، فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا، فَمَاتَ أحَدُهُما: يَضمنُ الحَيُّ لِلْمَيِّتِ.

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ وحَمَّاد، وَعَطَاءٍ، فِيمَنِ اسْتَعانَ صَبِيّا بغَيْرِ إذْنِ أهْلِهِ، أو مَمْلُوكاً بغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهُ، ضمَنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٢) فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأسْفَلُ الأعلى فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيهْلكَانِ جَمِيعاً: أنَّ على عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.

قال أبو عمر: مَا أظُنُّ فِي هَذَا خِلافاً ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ إلا مَا قَالَ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ مِنْ أصْحابِنَا، وَأصْحابِ الشَّافعيِّ: يَضمنُ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لأنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ، وَمِنْ سُقُوطِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ(٣)، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهلكُ فِي ذَلِكَ: أنَّ الَّذِي أمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أصَابَهُ مِنْ هَلاكٍ أوْ غَيْرِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوى ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إذَا حَملَ صَبِيّا عَلَى دَابَّةٍ، لِيسْقِيَها أو يمْسكَها، فَأصَابَتِ الدَّابَّةُ رَجُلاً، وَطِئَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلا ترجعُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لا يَضمنُ الصَّبيُّ لَو هَلَكَ؛ لأنَّهُ لَو ضَمنَهُ لَرجَع عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لَو صَاحَ بِصَبيٍّ، أو مَعْتُوهٍ فَسَقَطَ مِنْ صَيْحَتِهِ، ضَمنَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب، حديث ٤٥٩٤، وابن ماجه في الديات باب ٢٧.

(٢) الموطأ، ص٨٧٠. (٣) انظر الحاشية السابقة.

وَقَالَهُ عَطاءٌ، وَزادَ: وَمَا أرى الكَبِيرَ إلا كَذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إذَا أرْسَلَ رَجُلٌ صَبِياً فِي حَاجةٍ، فَجَنَى الصَّبِيُّ، فَلَيْسَ عَلَى المُرْسِلِ شَيْءٌ، [وَهُوَ عَلَى الصَّبِيِّ] وَلَو أرْسَلَ مَمْلُوكاً، فجنى جِنَايَةً، فَهِيَ عَلَى المُرْسِلِ.

[وَرَوى] المعافى، عَنِ الثَّوْرِيِّ: مَنْ أرْسَلَ أجِيراً صَغَيراً فِي حَاجَةٍ، فَأكَلَهُ الذِّئْبُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإنِ اسْتَعْمَلَ أجِيراً فِي عَمَلٍ شَدِيدٍ، فَماتَ مِنْهُ، فَإنْ كَانَ صَغِيراً، ضَمنَ، وَإنْ كَانَ كَبِيراً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ: لا أرَى بَأْساً أنْ [يستعمل] الرَّجُلُ مَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ، يَقُولُ: اسْقِنِي مَاءً وَنَاولْنِي وَضُوءاً، وَالصَّبِيَّ كَذَلِكَ، وَإنْ كَانَ عنتَ فِي ذَلِكَ، ضَمنَ.

قال أبو عمر: الَّذِي أرى [فِي] هَذَا كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أنَّ العَاقِلَةَ تَحملُهُ، إنْ كَانَ مِقْداراً تَحْملُهُ العَاقِلَةُ؛ لأنَّهُ لا مُباشرةَ فِيهِ لِلْفَاعِلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إلى ذهابِ النَّفْس قَصْدٌ، وَلا عَمْدٌ، وإنَّمَا هُوَ السَّبَبُ، وَالسَّببُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَقَدْ مَضَى مَا فِي هَذَا المَعْنَى لِلْعُلماءِ ـ وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَأمَّا مَسْألَةُ الفَارِسَيْنِ؛ يَصْطَدِمَانِ، فَيَمُوتَانِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنْهُما دِيَةُ الآخَرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خَوَاز بنْداد: وَكَذَلِكَ عِنْدَنا السَّفِينَتانِ تَصْطَدِمَانِ (إذَا لَمْ يَكنْ) لِلنُّوتِيِّ صَرْفُ السَّفِينَةِ، وَلا الفَارس صَرْفُ الفَرسِ.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ، وَزُفَرُ، وَالشَّعبيُّ، فِي الفَارِسَيْنِ إذَا اصْطَدَمَا، فَماتَا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ.

وَرَوِيَ عَنْ مَالِكٍ، فِي السَّفِينَتَيْنِ، وَالفَارِسَيْنِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما الضَّمانُ بِقِيمَةِ مَا أتْلَفَ لِصَاحِبِهِ كَامِلاً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ الذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصبيانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الديَاتِ، وَإنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مَنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إنْ شَاؤوا، وَإنْ أبَوْا كانُوا أهْلَ دِيوَانٍ

(١) الموطأ، ص٨٧٠.

أوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لأَنَّ الْوَلاء لا يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قال أبو عمر: أمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي العَوَاقِلِ؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقَالَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ: الدِّيَةُ عَلَى العواقل، عَلَى الغَنِيِّ قَدْرِهِ وَمَنْ دُونَهُ قدرِهِ، حَتَّى يُصيبَ الرَّجل [منهم] دِرْهَم مِنْ مائَةِ دِرْهَم وَأكْثَرَ.

وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تَعْقِلُ العَاقِلَةُ الدِّيَةَ فِي ثَلاثِ سِنِين؛ أوَّلُها العَامُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ وَتَكُونُ [عِنْدَهُ] الأعْطِيَةُ عَلَى الرِّجَالِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: العَقْلُ عَلَى ذَوي الأنْسَابِ دُونَ أهْلِ الدِّيوانِ وَالخُلَفَاءِ، عَلَى الأقْرَبِ فالأقرب مِنْ بَنِي أبِيهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّ أبِيهِ، فَإنْ عَجَزُوا عَنِ البَعْضِ، حملَ عَنْهُم المَوالِي المعْتقُونَ، فَإنْ عَجَزُوا عَنْ بَعْضٍ وَلَهُمْ عَوَاقِلُ عَقَلَتْهُمْ عَوَاقِلُهُمْ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ، وَلا مَوْلَى أعْلَى (مِنَ المَوْلَى)، حملَ المَوْلَى مِنْ أسْفَلَ، وَيحملُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ، لا يُزادُ عَلَى هَذَا وَلا يَنْقصُ مِنْهُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الخَطَأ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ؛ مِنْ يَوْمٍ يقْضي بِها، وَالعَاقِلَةُ أهْلُ دِيَوانِه، فَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الدِّيوانِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أعْطِياتِهِمْ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ مِنْهُم كُلّها أرْبَعَة دَرَاهِمَ، أو ثَلاثة دَرَاهِمَ، فَإنْ

---

(١) روي حديث: الولاء عمن أعتق. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٠، والشروط باب ٣، ١٠، ١٣، ١٧، والأطعمة باب ٣١، والفرائض باب ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، والطلاق باب ١٤، والكفارات باب ٨، والنكاح باب ١٨، والزكاة باب ٦١، والمكاتب باب ٥، والبيوع باب ٦٧، ٧٣، ومسلم في العتق حديث ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، وأبو داود في الفرائض باب ١٢، والعتاق باب ٢، والترمذي في الفرائض باب ٢٠، والوصايا باب ٧، والولاء باب ١، والنسائي في الزكاة باب ٩٩، والطلاق باب ٢٩، ٣٠، ٣١، والبيوع باب ٧٥، ٧٦، ٧٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٩، والعتق باب ٣، والدارمي في الطلاق باب ١٥، والفرائض باب ٥١، ٥٣، ومالك في الطلاق حديث ٢٥، والعتق حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٨١، ٣٢١، ٢/ ٢٨، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٦/ ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٣، ٢٧٢.

أَصَابَهُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، ضمَّ إِلَيْها أَقْربَ القَبائِلِ إِلَيْهِم فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَإِنْ كَانَ القَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، فُرِضَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوم يَقْضِي بِها القَاضي، فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَة، عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، وَيضمُّ إِلَيهم أَقْرَب القَبائِلِ مِنْهُم فِي النَّسَبِ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ ثَلاثَة دَرَاهِمَ أو أَرْبَعَةً.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: يَعقلُ عَنِ الحَلِيفِ خُلَفَاؤُه، وَلا يَعْقلُ عَنْهُ قَوْمُهُ.

وَقَالَ عُثمانُ البتيُّ: لَيْسَ أَهْلُ الدِّيوَانِ أَوْلَى بِها مِنْ سَائِرِ العَاقِلَةِ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ العُلماءُ، قَدِيماً وَحَدِيثاً، أن الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ، لا تَكُونُ إِلا فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَلا تَكُونُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّها عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالعِلْمِ بِالخَبَرِ، أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُها العَاقِلَةُ، فَأَقَرَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِسلام، وَكَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِالنظرَة، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلامُ فَجَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جَعَلَ عُمَرُ الدِّيوَانَ.

وَاتَّفَقَ (الفُقَهاء) عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ، وَالقَوْلِ بِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ دِيْوَانٌ، وَأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيوَانَ، وَجَمَعَ بِهِ النَّاسَ، وَجَعَلَ أَهْلَ كُل جُنْدٍ يَداً، وَجَعَلَ عَلَيْهم قِتَالَ مَنْ يَليهم مِنَ العَدُوِّ.

وَحَدَّ الكُوفِيُّ وَالشَّافعيُّ، فِي مِقْدارِ مَا يحملُ الوَاحِدُ مِنَ العَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ، مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُما.

وَلَمْ [يحدّ] مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدّاً، وَذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى حَسبِ طَاقَةِ العَاقِلَةِ وَغِنَاهَا وَفَقْرِهَا؛ يحملُ الوَاحِدُ [مِنْ ذَلِكَ] مَا لا يَضُرُّ بِهِ، وَمَا [يسهلُ] مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مائَةٍ وَأَزْيدَ، إِذَا سَهلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَ [جُمْهُورُ] أَهْلِ الحِجَازِ، عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ القَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَهُمُ العَصَبَةُ دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ.

وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِب، أَنْ يعْقلَ عَنْ مَوَالي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المطلبِ دُونَ ابْنِها الزُّبَيْرِ، وَقَضَى بِمِيرَاثِهم لِلزُّبَيْر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَقَضَى عَلَى سَلَمَةَ بْنِ نعيم، إِذْ قَتَلَ مُسْلِماً، فَظَنَّهُ كَافِراً، بِالدِّيَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى قَوْمِهِ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: القَرِيبُ وَالبَعِيدُ سَوَاءُ، فِي مَنْ يقدمُ الدِّيَةَ مِنَ العَاقِلَةِ مِنَ العَصَبَةِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: الأقْرَبُ فالأقْرَبُ، عَلَى مَنَازِلِهِمْ فِي التَّعْصِيبِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الأمْرُ إِلَى الأقْصَى، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَرَوى ابْنُ جريج، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عقولَهُ. وَقَالَ: «لا يَتولَّى مَولى قَوْماً إلا بِإِذْنِهم»(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢).

وَقَالَ ﷺ: «الوَلاءُ كَالنَّسَبِ»(٣).

وَأمَّا قَوْلُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ، أنَّ الحَليفَ يعْقلُ عَنْ حَلِيفِهِ، فاحْتَجَّ لَهُ الطَّحاوِيُّ بِحَدِيثِ جُبيرِ بْنِ مطعم عَنِ النبيِّ ﷺ: «لا حلفَ فِي الإِسْلامِ، وأيُّما حلفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يزدْهُ الإِسْلامُ إلا شدَّةً»(٤).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُشرِكِ الذِي رَبَطهُ فِي سَوَارِي المَسْجِدِ: «أحْبسُكَ بِجَريرَةِ حُلَفَائِكَ»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ مَعَانِي هَذَا البَابِ كَثِيراً فيمَا تَقَدَّمَ، وَالحَمْدُ لِله كَثِيراً، وَذَكَرْنا مَسَائِلَ مِنْهُ اخْتَلفَ فِيها أصْحابُ مَالِكٍ، فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ(٦): وَالأمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أنَّ عَلَى مَنْ أصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم في العتق، حديث ١٧، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب: أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه.
وفي لفظ آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنه الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف.
وأخرجه النسائي في القسامة باب ٣٩، بلفظ: عن جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ١٤، والفرائض باب ٢٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٩، والترمذي في الزكاة باب ٢٥، والنسائي في الزكاة باب ٩٧، والدارمي في السير باب ٨٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٣٥، ٣٤٠، ٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠.

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض باب ٥٣، بلفظ: الولاء لحمة كلحمة النسب.

(٤) أخرجه البخاري في الكفالة باب ٢، والأدب باب ٦٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٠٤، ٢٠٦، وأبو داود في الفرائض باب ١٧، والترمذي في السير باب ٢٩، والدارمي في السير باب ٨٠، وأحمد في المسند ١/ ١٩٠، ٣١٧، ٣٢٩، ٢/ ١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٣/ ١٦٢، ٢٨١، ٤/ ٨٣، ٥/ ٦١.

(٥) أخرجه مسلم في النذور حديث ٨، وأبو داود في الأيمان باب ٢١، والدارمي في السير باب ٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠، ٤٣٣.

(٦) الموطأ، ص٨٧٠.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ، فِي بَابِ مُتَرْجَمٍ بِالقَضاءِ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ البَهَائِمِ فَلا مَعْنَى لِتكْرَارِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فُيصِيبُ حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إلا الفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تثبتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ؛ يقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مِنَ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إلا الْقَتْلَ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يأتي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا هُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ، وَعطاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَحَمَّاد بْنِ أبِي سُلَيْمانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الحُدُودُ وَالقَتْلُ، سَقَطَتْ كُلُّها إلا القَذْفُ.

وَقَالَ مَعمرٌ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ قَتَلَ، فَقَالَ: تُدْرَأُ الحُدُودُ كُلُّها مَعَ القَتْلِ، إلا القَذْفَ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ مَالِكٌ ـ رَحمه اللَّهُ ـ فِي غَيْرِ «المُوَطَّأ» فيمَنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ: يبدأُ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعالَى، فَيقطعُ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ يقتلُ فِي القِصَاصِ؛ لأَنَّ القِصَاصَ يَجُوزُ فِيهِ العَفْوُ، وَلا يَجُوزُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ عَفْوٌ.

قَالَ: وَلَو زَنَى وَسَرَقَ وَهُوَ مُحْصنٌ، رُجِمَ وَلَمْ يُقْطَعْ.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا اجْتمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ، نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.

وَقَدْ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الفُقَهاءِ مُناقَضَةً؛ لِقَولِهِ: إِنَّ حَدَّ اللَّهِ لا يسقطُهُ العَفْوُ، فَلَمْ يسقطْ حَقَّ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) فِي القَطْعِ هَاهُنا، وَلَمْ يسقطْ فِي الاجْتِماعِ مِنَ القَتْلِ.

وَقَالَ ابْنُ شبْرمَةَ: إِذَا قَتَلَ وَزَنَى، حُدَّ، ثُمَّ قُتِلَ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قطعَ يد رَجُلٍ، ثُمَّ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ [فِي القِصَاصِ، ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فِي السَّرِقَةِ.

قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قطعَ يُمْنَى رجلٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ] فِي السَّرِقَةِ وَغرمَ ديةَ المقْطُوعِ يَدُهُ، وإن كَانَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ للنَّاسِ، ثُمَّ قُتِلَ، أُخِذَتْ حُدُودُ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنَّ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

كَانَتْ حُدُودُهُ [كُلُّها] لِلَّهِ ـ عزَّ وجلَّ، مِنْها القَتْلُ، قُتِلَ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، فِي المُرْتَدِّ يَجْنِي، أنْ يقتلَ وتبطلَ كلّ جِنايةٍ كَانَتْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اجْتَمعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتل، بُدِىء بحدِّ القَذْفِ؛ يُجْلَدُ ثَمانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزِّنَى، ثُمَّ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى، وَرِجْلُهُ اليُسرى لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُمْنَى لِلسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، مَعاً، وَرِجْلُهُ لَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ، ثُمَّ قتلَ قَوداً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يبْدأُ بِالقِصَاصِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ يحدُّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يحدُّ للزِّنى أو السَّرِقَةِ، ثُمَّ يحدّ لِلشَّرابِ أُخْرَى.

وَقَالَ الشَّافعيُّ؛ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودُ وَقَتَلَ فَما كَانَ لِلنَّاسِ فَحدّهُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ ـ فَدَعْهُ؛ فَإِنَّ القَتْلَ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا أيْضاً فيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ؛ فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُقْتَلُ وَلا تُقْطَعُ يَدُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شبْرمَةَ، وَأبى يُوسُفَ، وَمُحمدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ البُرْءِ، فَلِلْوَالِي أنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ يَقْتَلهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمْرُ عِنْدَنَا أنَّ القَتِيلَ إذا وجدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أو غَيْرِها، لَمْ يؤخذْ بِهِ أقْرَب النَّاسِ إِلَيْهِ دَاراً، وَلا مَكَاناً، وَذَلِكَ أنَّهُ قَدْ يقتلُ القَتِيل، ثُمَّ يلْقى عَلَى بَابِ قَوْمٍ ليلطخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يؤخذُ أحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدَ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَذَكَرَ وَكيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ الأزْمعِ، قَالَ: وجدَ قَتيلٌ بِاليَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وأرْحبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ؛ أنْ قِسْ مَا بَيْنَ الحَيَّيْنِ، فَإِلَى أيّهم كَانَ أقْرَبَ، فَخُذْهُمْ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحيم عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبيِّ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حيَّينِ مِنْ هَمَدَانِ بَيْنَ وَادعةَ وَحَيْوان فَبَعَثَ مَعْهُمْ عُمَرُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقالَ: انطَلق مَعَهُمْ، فَقِسْ مَا بَيْنَ القريتينِ، فَأيّهما كَانَ أقْربَ، فَألْحِقْ بِهِم القَتِيلَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحيمِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ أبي جَعْفَرِ بْنِ

(١) الموطأ، ص٨٧١.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، أَنَّ عَلِيّاً كَانَ إِذا وَجَدَ القَتِيلَ مَا بَيْنَ قريتين، قَاسَ مَا بَيْنَهُما.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا عَمْرٍو الشَّيْبَاني يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لا يَخْرجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى صَحْبِهِ بِلَيْلٍ، وَلا إِلَى أَمْر يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ، قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا إِلى السُّوقِ، فوجدَ قَتِيلاً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ، فَأَلْزَمَهُ العَقْلَ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِيها، فَإِنَّ مَالِكاً، وَالشَّافعيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، ذَهبُوا إلى أَنَّهُ إِذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي محلَّةِ قَوْمٍ أو فِنَائِهِمْ، لَمْ يستحقَّ عَلَيهم بِوجُودِهِ، حَتَّى تكونَ الأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوها فِي وُجُوبِ القَسَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيها، عَلَى ما نَذْكُرُهُ عَنْهُم، فِي بَابِ القَسَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَقَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنْ العُلَماءِ فِيهِ القَسامَةَ؛ مِنْهُم الزُّهريُّ وَغَيْرُهُ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: إِذا وُجِدَ القَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ، كَانَ عَقلُهُ عَلَيْهِم، وَإِذا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى العَاقِلَةِ شَيْءٌ، إِلا أَنْ تَقومَ البَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ سُفْيانُ: وَهَذا مِمَّا اجْتَمعَ عِنْدَنا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوري.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصحابِهِ، اعْتَبرُوا إِنْ كَانَ بِالقَتِيلِ أَثَرٌ، جَعلُوهُ عَلَى القَبِيلَةِ، أو لا يَكُونُ بِهِ أَثَرٌ. فَلا يَجْعلُهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَنَذْكُرُ مَذَاهِبهم وَغَيْرَهُم فِي المَعْنَى وَاضِحَةً، فِي بَابِ القَسامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَعَنِ الثَّوريُّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ «الفضيلِ بْنِ عَمْرٍو»، عَنْ إِبْرَاهيمَ، قالَ: إِذا وُجِدَ القَتِيلُ فِي قَومٍ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ قَتلَهُ، وَإِلا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، أَنَّهُم مَا قَتلُوهُ، وَغرمُوا، الدِّيَة.

وَعَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيهِ سُليمانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً فِي دَارِ قَوْمٍ، فَقَالُوا: طرقنا لِيَسْرقَنا، وَقالَ أَوْلِيَاؤُهُ: بَلْ كَذبُوا، بَلْ دَعوهُ إِلَى مَنْزِلهم، ثُمَّ قَتلُوهُ.

قَالَ الزُّهريُّ: فَكَتبَ إِلَيهِ: يحلفُ أَوْلِيَاءُ المَقتُولِ خَمْسِينَ يَمِيناً إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ مَا جَاءَ لِيَسْرِقَهُم، وَمَا دعوهُ إِلا دُعاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَإِنْ حَلفُوا، أَعْطوا القَودَ، وإِنْ نَكلُوا حَلفَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَمْسُونَ، بِاللَّهِ لَطرقنا لِيَسْرقَنا، ثُمَّ عَلَيهم الدِّيَةُ.

قَال الزّهريُّ: وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عِثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: قَدْ بَرَّأَ الزّهريُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْلياءَ الدَّم بَاليَمِينِ، وَهُمُ المدعُونَ، وَهَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ عَنْ عراكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُليمان بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، وَمُوافقة مِنْهُ لِحَدِيثِ الحَارثين مِنَ الأنْصَارِ؛ حُويصةُ وَمُحيصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ، فِي قَتِيلِهم بِخَيْبَرَ.

ذَكَرَ ابْنُ جريجٍ، قَالَ: أخْبَرنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا بَلغنَا فِي القَتِيلِ يُوجدُ بَيْنَ ظَهْرَاني قَوْمٍ، أنَّ الأيْمَانَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَإنْ نكلُوا، حَلفَ المُدَّعُونَ، واسْتَحَقُّوا فَإنْ نكلَ الفَرِيقَانِ جَمِيعاً، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ؛ نِصْف عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِم، ونصْف يبطلُهُ أهْلُ الدَّعْوَةِ، إذا كَرِهُوا أنْ يستحقُّوا بِأيْمانِهِمْ[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي جَماعَةٍ مِنَ النَّاسِ، اقْتَتلُوا، فَانْكشَفُوا وَبَيْنَهُم قَتِيلٌ أو جَرِيحٌ، لَا يُدْرَى مَنْ فَعلَ ذَلِكَ بِهِ: إنَّ أحسنَ مَا سُمعَ فِي ذَلِكَ أنَّ فِيهِ العقلَ وَأنَّ عَقْلَهُ عَلَى القَوْمِ الَّذينَ نَازَعُوهُ، وَإنْ كَانَ القَتِيلُ أو الجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

قال أبو عمر: هَذا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ قَدْ سمعَ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ اخْتِلافاً، وَالاخْتِلاَفُ أنْ يسمعَ دَعْوَى [أوْلِياءِ المَقْتُولِ]، ثُمَّ يحكمَ فِيهِ بالقَسَامَةِ، عَلَى كُلِّ مَذْهَبِهِ فِي مَا تُوجبُهُ القَسامَةُ مِنَ القَوَدِ أو الدِّيَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

[وَذَكَرَ أبُو بَكْرٍ] قالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَدِيّ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي قومٍ تَناضَلُوا، وَأصَابُوا إنْساناً، لا يُدْرَى أيُّهم أصَابَهُ، قَالَ: الدِّيَةُ عَلَيْهِم كُلّهم.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: أتَى حَجرٌ عَابِرٌ، فِي إمَارَةِ مَرْوَانَ، فَأصَابَ ابْنَ نسطاسٍ عم عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن نسطاسٍ، لا يعلمُ مَنْ صَاحِبُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَضربَ مَرْوَانُ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ.

قال أبو عمر: جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُما، أنَّهُما قَضَيَا فِي قَتِيلِ الزِّحامِ بِالدِّيَةِ، فِي بَيْتِ المَالِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَهْب بْنِ عُقْبَةَ العجليِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الهمدانيِّ: أنَّ رَجُلاً قُتِلَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فِي المَسْجِدِ [فِي الزِّحَامِ]، فجعلَ عليٌّ ديتهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

قَالَ: وَأخْبَرنا الثَّوريُّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الأسْوَدِ، أنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي الكَعْبَةِ، فَسَألَ عمر عَلِيّاً، فَقالَ: مِنْ بَيْتِ المَالِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٢.

(٢) الموطأ، ص٨٧١.

(٣) المصنف ١٠/ ٥١.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثني وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزيدَ بْنِ مذكورٍ، سَمِعَاهُ من يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ، أنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي المَسْجِدِ الجَامعِ بالكُوفَةِ يَوْمَ الجُمْعَةِ، فَأفرجُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَوَدَاهُ عَلَيُّ بْنُ أبِي طَالبٍ مِنْ بَيْتِ المَال.

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أنَّ رَجُلاً قُتلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقالَ عَلَيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ ـ: دِيَتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، أو قَالَ: مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَرَوَى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زحامٍ، فَإنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ؛ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمعةٍ أو غَيْرِها.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ، وإنْ وَدَاهُ السُّلطانُ مِنْ بَيتَ المَالِ فَحَسَنٌ، [واللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ].

١٩ ـ باب ما جاء في الغيلة[1] والسحر

١٦١٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً؛ خَمسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأ عَلَيْهِ أهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

قال أبو عمر: هَذَا الخَبَرُ عَنْدَ أهْلِ صَنْعَاءَ [مَوْجُودٌ] مَعْرُوفٌ.

ذَكرَهُ عَبْد الرَّزَّاقِ[2] مِنْ وُجُوهٍ، مِنْها:

قَالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، قالَ: أخْبرنا زياد بن جبل عَمَّنْ شَهدَ ذَلكَ، قالَ: كَانَتِ امْرأةٌ مِنْ صَنْعاءَ لَها ربيبٌ، فَغابَ عَنْها زَوْجُها، وَكَانَ رَبِيبُها عِنْدَها، وَكانَ لَها خَليلٌ، فَقالَتْ: إنَّ هَذا الغُلامَ فاضحُنا، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ، فَتمالؤوا عَلَيهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ المَرْأةِ، قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تمالؤوا عَلَيهِ؟ قَالَ: لا أدْرِي غَيْرَ أنَّ أحَدَهُمْ أعْطاهُ شَفرةً، قال: فَقَتَلُوهُ، وَألْقوهُ فِي بِئرٍ بِغمدان.

قالَ ففقدَ الغُلام، فَخرجَتِ امْرَأةُ أبيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ ـ وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ القَوْمِ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تخف دَمَ أُصيلٍ.

قالَ: وخَطبَ يَعْلَى النَّاسَ فَقالُ: انظروا هَلْ تحسُّونَ بهذا الغُلامِ أو يُذْكَرُ لَكُمْ.

---

(١) الغيلة: أي الخديعة، سراً.

١٦١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب العقول، باب ١٩ (ما جاء في الغيلة والسحر) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤١، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٧٥.

(٢) المصنف ٩/ ٤٧٦، ٤٧٩.

قالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِبِئْرٍ غمدانَ بَعْدَ أيَّام، فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ أخْضَرَ يطلعُ مرَّةً مِنَ البِئْرِ، ويهْبطُ أُخرى، فَأشْرَفَ عَلَى البِئْرِ، فوجَدَ رِيحاً أنْكَرَها فَأتى يَعْلَى، فَقَالَ: مَا أظُنّ إلَّا قَدْ قدرتُ لَكُم عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَأخْبَرَهُ الخَبَرَ، قَالَ: فَخرجَ يَعْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى البِئْرِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قالَ: فقالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَديقُ المَرْأةِ: دَلّوني بَحَبْلٍ، فَدَلّوهُ فَأخذَ الغُلام فَغيبَهُ فِي سربٍ مِنَ البِئْرِ، ثُمَّ قالَ: ارْفَعُوني، فَرَفَعُوهُ، وقال: لَمْ أقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ، فَقالَ القَوْمُ: الرِّيحُ الآن أشدُّ مِنْها حِينَ جئْنَا، فَقالَ رَجُلٌ آخَرُ: دَلّوني. فَلَمَّا أرَادُوا أنْ يُدَلّوهُ، أخَذَتِ الآخَرَ رِعْدَةٌ، فاسْتَوثَقُوا مِنْهُ، وَدلُّوا صَاحِبَهُم، فَلمَّا هَبطَ فِيها، استَخْرجَهُ فَرَفَعُوهُ إلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرجَ، فَاعْتَرفَ الرَّجلُ خَليلُ المَرْأةِ، وَاعْتَرفَتِ المَرْأةُ، واعْتَرفُوا كُلُّهُمْ، فَكتبَ فِيهم يَعْلَى إلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ: أنِ اقْتُلْهُمْ، فَلَو تَمالأ عَلَيهِ أهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، قالَ: فَقَتَلَ السَّبْعَةَ.

قَالَ: وَأخْبَرنَا ابْنُ جريج، قَالَ: أخْبَرنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ امْرأةً كَانَتْ بِاليَمَنِ، لَها سَبْعَةُ أخلاء، فَقالَتْ: لا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْها حَتَّى تقتلَ ابْنَ بَعْلِها، فَقالُوا: أمْسكِيهِ لَنا عِنْدَكِ، فَأمْسَكَتْهُ، فَقَتَلُوهُ عِنْدَها، وَألْقوهُ فِي بِئْرٍ، فدلَّ عَليهِ الذُّباب، فَاسْتَخْرجُوهُ، فَاعْتَرفُوا بِقَتْلِهِ، فَكتبَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بَشَأنِهِمْ إلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فكَتبَ عُمَرُ: أنِ اقْتلِ المرْأةَ وَإيَّاهُمْ، فَلَو قَتَلَهُ أهْلُ صَنْعاءَ أجْمَعُونَ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ.

وَقالَ ابْنُ جريج: أخْبَرَني عُمَرُ، أنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أخْبرهُ أنَّهُ سَمعَ يَعْلَى يخبرُ هَذا الخَبرَ قالَ: اسْمُ المقْتُولِ أصيلٌ، وَذكرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ.

قال أبو عمر: رَوى حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيبِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: قَتلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أهْلِ صَنْعاءَ بِرَجُلٍ، وَقالَ: لَوِ اشْتَركَ فِيهِ أهْلُ صَنْعاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ.

ولَمْ يَذْكُرْ غِيلَةً.

وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: رُفعَ إلى عُمَرَ سَبْعَةٌ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ أنَّهُم قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ نمير، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ عن سعيد بن المسيب.

قالَ الثَّوريُّ: وَأخْبرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَتْلَ غِيلَةٍ غَيْرَ مَالِكٍ، والله أعْلَمُ.

وَالقصّةُ وَقَعَتْ بِصَنْعاءَ، وَعَالِمُ صَنْعاءَ معمرٌ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدْ ذَكَرُوا الخَبَرَ عَلَى غَيْرِ قَتْلِ الغِيلَةِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي قَتْلِ الجَماعَةَ بِالوَاحِدِ؛ فَقالَ جَماعَةُ فُقهاءِ الأمْصَارِ؛ مِنْهُم الثَّوريُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ وَأصْحابُهُم، وَأحْمَدُ، وَإسْحاقُ، وأبُو ثورٍ: تُقْتَلُ الجَماعَةُ بالوَاحِدِ إذا قَتَلُوهُ، كَثُرَتِ الجَماعَةُ أو قَلَّتْ، إذا اشْتَرَكَتْ فِي قَتْلِ الوَاحِدِ.

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَليّ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَو أنَّ مائَةً قَتَلُوا وَاحِداً قُتِلُوا بِهِ.

وَبِه قَالَ إبْرَاهِيمُ، والشَّعبيُّ، وَقتادَةُ، وَأبُو سَلَمةَ، والحسن، وسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى.

وَقالَ دَاوُدُ: لا تُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالوَاحِدِ، وَلا يُقْتلُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ أكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

وَهُوَ قَولُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ المَلكِ، لا يقتلان مِنْهُم إلا وَاحداً وَمَا عَلِمْتُ أحَداً يَقْتلُهم جَمِيعاً، إلا مَا قَالُوا فِي عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

ذَكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالح عَنْ سماكٍ عَنْ دهلِ بْنِ كَعْبٍ أنَّ مُعاذاً قالَ لِعُمَرَ: لَيْسَ لَكَ أنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، وابْنُ شِهابٍ، وَالزُّهريُّ، وَحبيبُ بْنُ أبي ثَابتٍ.

قَالَ معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ: لا يُقْتَلُ الرَّجُلانِ بِالرَّجُلِ، وَلا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيدٍ.

قال أبو عمر: اضْطَرَدَ قَوْلُ الزُّهريِّ، وَدَاوُدُ، فِي أنَّهُ لا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَلا يُقْتَلُ رَجُلانِ برجُلٍ.

وَكَذَلِكَ اضْطَرَد قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحْمَدَ، وإسْحاقَ، وَأبي ثَوْرٍ، فِي أنَّهُ تُقْطَعُ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ يَدانِ وَأكْثر، إذا اشْتَركُوا فِي قَطْعِ اليَدِ الوَاحِدَةِ، كَما تُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالوَاحِدِ، وإذا اقْتَلُوهُ مَعاً.

---

(١) المصنف ٩/ ٤٧٩.

وَتناقضَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ؛ فَقالُوا: لا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأعْضاءِ. وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الجَماعَةَ تُقْتَلُ بِالوَاحِدِ، وَمِنْ حُجَّتِهم أنَّ النَّفْسَ لا تَتَجزَّأُ، وَاليد وَسائِرُ الأعْضاءِ تَتَجزأُ، وَإنَّما قطع كل واحد منهم بعض العضو، فَمُحَالٌ أنْ يُقْطَعَ مِنْهُ عُضْوٌ كَامِلٌ، وَلَمْ يقطعْهُ كَاملاً.

١٦١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَها سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرتَهَا[1]، فَأمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كتابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَأرَى أنْ يُقْتَلَ ذلِكَ، إذَا عَملَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ حَفْصَةَ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ: أخْبَرَني مَنْ سَمِعَ نَافِعاً يُحدثُ عَنْ حَفْصَةَ أنَّها قَتَلَتْ جَارِيةً لها سَحَرتَها.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2] قَالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، أو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْها، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأمرتْ بِها عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ فَقَتَلَها.

وَأنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عُثْمانُ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ المُؤمِنِينَ مِنَ امْرَأةٍ سَحَرَتْها وَاعْتَرَفَتْ؟ فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، عَنْ عَائِشَةَ خِلافٌ لِحَفْصَةَ، إلا أنَّهُ رَماه، بِآخرةٍ مِنْ كِتابِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

[وَأثْبَتُ حَدِيثَ حَفْصَةَ؛ لأنَّهُ الَّذِي يذْهبُ إلَيْهِ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ]، عَنْ أبي الرِّجالِ؛ مُحمد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عمْرةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّها أعْتَقَتْ جَارِيَةً لَها عَلَى دبرٍ مِنْها، ثُمَّ إنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعْد ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدخلَ عَلَيها سنديُّ، فَقال: إنَّكِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقالَ:

١٦١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) دبّرتها: أي علقت حفصة عتقها على موتها.

(٢) المصنف ١٠/ ١٨٠.

امْرَأَةٌ مِنْ نَعتِها كَذَا وَكَذَا، وَفِي حجرِها صبيٌّ قَدْ بَالَ، فَقالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُ لِي فُلانَة، لِجَارِيَةٍ لَها تَخدُمُها، فَوَجَدُوها فِي بَيْتِ جِيرانٍ لَها، فِي حجْرِها صبيٌّ قَدْ بَالَ، فَقالَتْ: حَتَّى أَغْسلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَقالَتْ لهَا عَائِشَةُ: سَحَرْتني؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ العتْقَ، فَقالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتِ العتْقَ فَواللَّهِ لا تُعْتِقنَّ أَبداً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أخِيها أنْ يَبِيعَها مِن الأعْرَابِ، مِمَّنْ يسيءُ مِلْكتَها، ثُمَّ قَالَتْ: ابْتَعْ لِي بِثَمَنِها رَقَبةً حَتَّى أعْتقَها، فَفَعَلَتْ.

قَالَتْ عمْرَةُ: فَلبثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مِنَ الزَّمانِ، ثُمَّ إنَّها رَأَتْ فِي النَّوْمِ، أنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلاثِ آبَارٍ يَمرُّ بَعْضُها فِي بَعْضٍ، فَإنَّكِ تشْفينَ، قَالَتْ عمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَعدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُما الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إلى قباءٍ، فَوَجَدَا آباراً ثَلاثاً يمدُّ بَعْضُها بَعْضاً، فَاسْتَقوا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْها ثَلاثَ شخبٍ، حتَّى ملىءَ الشَّخب مِنْ جَمِيعهنَّ، ثُمَّ أتوا بِهِ عَائِشةَ، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ، فَشُفِيَتْ.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا بَيْعُ المُدَبَّرِ، وَكانَ بَعْضُ أصْحَابِنَا يفْتِي بِهِ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ إذا تَخَلَّفَ عَنْ مَوْلاهُ، وَأَحْدَثَ أحْداثاً قَبِيحَةً، لا ترضى.

وَفِيهِ أنَّ السِّحْرَ حَقٌّ، وَأنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الأجْسَامِ، وَإذا كَانَ هَذَا لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ ذهابُ النَّفسِ.

وَفِيهِ أنَّ الغَيْبَ تُدْركُ مِنْهُ أشْياء بِدُرُوبٍ مِنَ [التَّعْلِيمِ]، فَسُبْحانَ مَنْ علْمُهُ بِلا تَعلّم، وَمَنْ يعلمُ الغَيْبَ حَقِيقةً؛ لا كَمَا يعلمُهُ مَنْ يُخْطِىء مَرَّةً، وَيصِيبُ أُخْرَى، تَخَرُّصاً وَتَظنناً.

وَفِيهِ إثْباتُ (النُّشْرَةِ)[1] وأنَّها قَدْ يُنْتَفَعُ بِها، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ مِنْها فِي اغْتِسَالِ العَائِنِ لِلْمَعِينِ.

وَفِيهِ أنَّ السَّاحِرَ لا يُقْتَلُ إذا كَانَ عَمَلُهُ مِنَ السِّحْرِ مَا لا يَقتلُ.

حدَّثني سَعِيدٌ قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حبانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، قالَ: سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَاشْتَكَى النَّبيُّ ﷺ لِذَلِكَ أياماً، فَأتاهُ جِبْرِيلُ، فَقالَ: إنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ عَقَدَ لَكَ عُقَداً، فَأرْسَلَ إلَيْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً ـ رضي الله عنه ـ فاسْتَخْرَجَها وَجَاءَ بِها، وَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عقْدةً، وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً، قالَ: فَقامَ النَّبيُّ ﷺ، وَكأنَّما نَشطَ مِنْ

(١) النشرة: نوع من الرقية والعلاج.

عقالٍ فَمَا ذَكرَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ لِلْيَهُوديِّ، وَلَا أراهُ فِي وجهةٍ قَطّ[١].

قال أبو عمر: اليَهُودِيُّ لبيدُ بْنُ الأعْصم، وَحَدِيثُهُ فِيهِ طُولٌ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، وَأمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ، فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، فَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعدٍ، وجندب ـ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ الجعْدِ، عَنِ ابْنِ دينارٍ أنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عبادَةَ كَانَ أميراً عَلَى مِصْرَ، فَكانَ سرهُ يَفْشُو، فشقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَقالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ هَاهُنا رَجُلاً سَاحِراً، فَبعثَ إلَيْهِ فَسَألَهُ، فَقالَ: إنَّا لا نَعْلَمُ مَا فِي الكِتَابِ حَتَّى يفتحَ، فَإذَا فتحَ عَلِمْنَا مَا فِيهِ، فَأمَر بِهِ قَيْسٌ، فَقُتِلَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الأعْوَرِ، عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: علم السِّحر فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مصر، يقَالُ لَها: الغرماء.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدهنيِّ، أنَّ سَاحِراً كَانَ عِنْدَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، يَمْشِي عَلَى الجَبَلِ، ويدخلُ فِي استِ الحِمَارِ، وَيخرجُ مِنْ فِيهِ، فَاشتملَ لَهُ جندبٌ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ جندبٍ هَذَا فِي قَتْلِهِ لِلسَّاحِرِ بَيْنَ يَدَي الوَلِيدِ، مِنْ طُرُقٍ فِيها بَيانٌ شاف، مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[٢]، إلا أنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ إسْماعيلُ بْنُ مُسلمٍ، عَنِ الحَسَنِ، [عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

هَكَذا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ مُسلمٍ، عَنِ الحَسَنِ] مُرْسَلاً.

وَمِنْهُم مَنْ يَجْعلُهُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جندبٍ.

وحدَّثنا أبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ فِي شَعْبانَ سَنةَ تِسْعِينَ وَثَلاثمائة، قَالَ: حدَّثني أبُو سَعِيدٍ؛ أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيادٍ الأعْرابِيِّ، فِي منْزِلِهِ بِمَكَّة سَنَةَ أرْبعِينَ وَثَلاثمائة، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحسَنِ بْنِ الصبّاحِ الزَّعفرانيُّ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينار، بِأنَّهُ سَمعَ بجالة، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عُمْرَ الأحْنفِ بْنِ قَيْسٍ فَأتانا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحرمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهوهُم عَنِ الزَّمْزمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلاثَ

(١) أخرجه النسائي في التحريم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٧.
(٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ٢٧.

سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حريمتِهِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَصنَعَ طَعاماً كَثِيراً، فَدعى المجُوس، وَعرضَ السَّيف عَلَى فَخذِهِ فَألْقوا وكرَ بغلٍ أو بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَأكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجُوسِ حَتَّى شهدَ عَبد الرَّحمنِ بْن عَوْفٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(١).

وَرَوى مَعمرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ بجالَةَ يُحدِّثُ أبَا الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرَو بْنَ أوْسٍ عِنْدَ صفةِ زَمْزمَ، فِي إِمَارَةِ مصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْء بْنِ مُعاوِيَةَ عُمَرَ الأحْنف بْنِ قَيْسٍ، فَأتى كِتابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ وَانْهوهُم عَنِ الزَّمْزَمَةِ..» وَذكرَ تَمامَ الخَبَرِ.

قال أبو عمر: وَقَدْ قَالَ جَماعَةٌ مِنْ فُقهاءِ الأمْصَارِ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ اتِّباعاً [واللَّهُ أعْلَمُ] لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحابَةِ، وَبِنَحْوِ مَا نزعَ بِهِ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

وَأبَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، مِنْهمُ الشَّافعيُّ، وَدَاوُدُ؛ فَقالا: لا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إلا أنْ يقرَّ أنَّ مِنْ عَملِهِ مَاتَ المَسْحُورُ، فَإنْ قَالَ ذَلِكَ، قُتِلَ بِهِ [قَوَداً].

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَإنْ قَالَ: عَمَلي هَذا قَدْ أُخطىء بِهِ القَتلُ وَأُصِيبُ، وَقَدْ مَاتَ مِنْ عَمَلِي قَومٌ، كَانَتْ عَلَيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإنْ قَالَ مَرضَ قَوْمٌ مِنْ سِحْرِي، وَلَمْ تَمُتْ، أقْسَمَ أوْلِيَاؤُهُ: لَماتَ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ.

وَقالَ دَاوُدُ: لَو قَالَ السَّاحِرُ: أنَا أتَكَلَّمُ بِكَلام أقتلُ بِهِ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ؛ لأنَّ الكَلامَ لا يُقْتَلُ بِهِ أحَدٌ أحَداً، كمَا لا يُحْيي بِهِ أحَدٌ أحَداً وَقَدْ جَاءَ بِمحالٍ خَارجٍ عَنِ العَادَاتِ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ السِّحْرَ لا شَيْء فِي حَقِيقَتِهِ مِنْهُ، وَإنَّما هُوَ تَخَيُّلٌ يَتخيلُ الإنْسَانُ (الشَّيْء) عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِه.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ المقالَةِ يَقُولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] وَبِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، كَانَ يخيلُ إِلَيْهِ أنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٨٠، وأخرجه أيضاً أبو داود في الإمارة باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ١٩٠، ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ٥٠، ومسلم في السلام حديث ٤٣، وابن ماجه في الطب باب ٤٥، وأحمد في المسند ٦/ ٥٧، ٦٣.

وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ اليَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ السَّاحِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانُ ذَلِكَ أَيْضاً.

قال أبو عمر: القَوْلُ الأَوَّلُ أَعْلَى، مِنْ جِهَةِ الاتِّبَاعِ، وَأَنَّهُ لا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، إِلا عَائِشَةَ؛ فَإِنَّها لَمْ تَرَ قَتْلَ السَّاحِرِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يقْلبُ الحَيَوانَ مِنْ صُورَةٍ إِلى صُورَةٍ، فَيَجْعلُ الإِنْسانَ حِمَاراً، أَو نَحْوهُ، وَيقدرُ عَلَى نَقْلِ الأَجْسَامِ وَهَلاكِها وَتَبْدِيلها، فإنه يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ بِالأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيهم السَّلامُ ـ يَدَّعي مِثْل آياتِهم وَمُعْجِزَاتِهم، وَلَا يَتَهَيَّأُ مَعَ هَذا علمُ صِحَّةِ النبُوَّةِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُها بِالحِيلَةِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعمَ أَنَّ السِّحْرَ خدعٌ وَمخارقُ وَتَمْويهاتٌ، وَتَخْيلاتٌ، فَلا يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ، قَتْلُ السَّاحِرِ، إِلا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَداً، فَيُقْتَلُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اقْتبسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النَّجُومِ، فَقَدِ اقتبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، مَا زَادَ زَاد، وَمَا زادَ زَاد»[1] فِي غَيْرِ مَوْضعٍ مِنْ كتَابِنا والحمدُ لله كَثيراً.

وَفِي «المَبْسُوطِ» رَوى ابنُ نافع عَنْ مَالِكٍ فِي المَرْأَةِ تقرُّ أَنَّها عَقدت زَوْجها عَنْ نَفْسِها أَو غَيْرها مِنَ النِّساءِ، أَنَّها تنكلُ وَلا تقتلُ.

قالَ: وَلَو سَحَرَ نَفْسَهُ، لَمْ يقتلْ لِذَلِكَ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، فَدِمَاءُ المُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ، فَلا تُسْتَبَاحُ إِلا بِيَقِينٍ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠ ـ باب ما يجب في العمد

١٦١٩ ـ مالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعصا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصا.

قالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَو ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ، فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ القِصَاصُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٢، ٥١، وابن ماجه في الأدب باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٧، ٣١١.

١٦١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب العقول، باب ٢٠ (ما يجب في العمد).

قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيظَ[١] نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ[٢] تَكُونُ بَيْنَهُما، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى[٣] فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذلِكَ، الْقَسَامَةُ[٤].

قال أبو عمر: أمَّا القَوَدُ بَعَصا مِنَ القَاتِلِ، فَقَدِ اخْتلفَ فِيه قَدِيماً العُلماءُ.

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القاسم، وابْنُ وَهْبٍ، وَأشْهبُ، وَغَيرُهُم عَنْهُ، قالَ: إِنْ قَتَلهُ بِعَصا أو بِحَجَرٍ، أو بِالنَّارِ أو بِالتغريق، قُتِلَ بِمِثلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ، فَلا يزالُ يَكُونُ عَلَيهِ مِنْ جِنْسِ مَا قتَلهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ القَاتِلِ [الأوَّلِ]، إلا أنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبٌ وطولٌ، فيقتلُ بِالسَّيْفِ.

وَبَيْنَ أصْحابِ مَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ، اخْتِلافٌ فِي النَّارِ وَغَيْرِها.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي كِتابِ اخْتِلافِهِمْ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجر، فَلَمْ يقلعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فُعِلَ بِهِ مثل ذَلِكَ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلا طَعامٍ وَلا شَرابٍ، حَتَّى مَاتَ، حُبِسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ، إذا ألْقاهُ فِي مَهْوَاةٍ بَعِيدَةٍ.

قَالَ: وَلَو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَماتَ، فَعلَ بِهِ الوَلِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ، وَإِلا قَتَلهُ بِالسَّيْفِ.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: يضربُ مثل مَا ضَربَهُ، وَلا يضربُ أكْثر مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ المثلَةَ، وَيَقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ غَمَسَهُ فِي المَاءِ، فَماتَ، غمسَ أبداً حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: بِأيِّ وَجْهٍ قَتَلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ إلا بِالسَّيْفِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْراهِيمَ النخعيِّ، وَعَامِرٍ الشَّعبيِّ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وَروَاهُ الحَسَنُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: الحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعيِّ، مِنْ جِهَةِ الأثَرِ، مَا حَدَّثناهُ سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثَني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني وَكيعٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ يَهُودِيّاً رضخَ رَأسَ امْرأةٍ بِحَجرٍ، فَرضخَ النَّبيُّ ﷺ رَأسَهُ بِحَجرٍ.

---

(١) تفيظ نفسه: تخرج.
(٢) النائرة: العداوة والشحناء، مشتقة من النار.
(٣) ينزى: أي ينزف.
(٤) القسامة: خمسون يميناً.

أو قَالَ: بَيْنَ حَجَرَيْنِ[١].

وَأمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا، أنَّ الرَّجُلَ إذا اضَربَ رَجُلاً بِعَصا، أو رَمَاهُ بِحَجرٍ، فَماتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ العَمْدُ، وَفِيهِ القِصاصُ»، فَهذَا مِنْهُ نَفْيٌ لِشِبْهِ العَمْدِ.

وَالقَتْلُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ عَمْدٌ، وَخَطأ، لا ثَالِثَ لَهُما.

وَقَتِيلُ الحَجرِ وَالعَصا عِنْدَهُ، وَغَيرِهما سَوَاءٌ، إذا وَقَعَ العمدُ مِنَ الضَّارِبِ بِهِمَا.

قالَ ابْنُ القاسم: قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ شِبْهُ العَمْدِ بَاطِلٌ، وَإنَّما هُوَ عَمْدٌ وَخَطأٌ، لَمْ أجِدْ فِي القُرآنِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الأمْرُ عنْدنا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ.

قال أبو عمر: قَدْ تَابعَ مَالِكاً عَلَى نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ لِشبْهِ العَمْدِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَا أعْلَمُ أحَداً مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ، عَلَى ذَلِكَ تَابَعَهما.

قَالَ مَالِكٌ: العَمْدُ: مَا عمدَ بِهِ إنْسانٌ آخرَ، وَلَو ضَربَهُ بأصبُعِهِ، فَماتَ مِنْ ذَلِكَ، دُفعَ إلَى وَلِيِّ المقْتُولِ.

إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ، وَحَمَّادٍ، أنَّهُما قَالا: الضَّرْبُ بِالحجرِ عَمْدٌ، وَفِيهِ القَوَدُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعبيِّ، وَحمَّادٍ، فِي العَصَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقالَ الزُّهريُّ: الضَّرْبُ بِالعَصا عَمْدٌ، إذا قَتلَتْ صَاحِبهَا، قُتلَ الضَّارب.

وَعَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْر، قالَ: يعمدُ الرَّجلُ الآبدُ الشَّديدُ إلى الصَّخرةِ أو الخَشَبَةِ، فَيشرخُ بِها رَأْسَ الرَّجُلِ، وَأيُّ عَمْدٍ أعْمَدُ مِنْ هَذَا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، أنَّهُ قَالَ: يَعْتَمدُ أحَدُكُمْ إلى أرضهِ فَيضربهُ بِمِثْلِ

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات باب ١، والوصايا باب ٥، والديات باب ٤، ١٢، ومسلم في القسامة حديث ١٧، وأبو داود في الديات باب ١٠، وابن ماجه في الديات باب ٢٤، والدارمي في الديات باب ٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٩.

جميعهم أخرجوه بلفظ: أن يهودياً رضّ رأس جارية بحجر فرضّ النبي رأسه.

وروي الحديث بلفظ: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ الا رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك فلان؟ لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا. فقال: ففلان؟ لقاتلها فأشارت أن نعم. فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

أخرجه البخاري في الطلاق باب ٢٤، ومسلم في القسامة حديث ١٥، وأبو داود في الديات باب ١٠، والترمذي في الديات باب ٦، والنسائي في القسامة باب ١٣، والتحريم باب ٩، وابن ماجه في الديات باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٣، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٦٧.

آكَلَةِ اللَّحم، لا يُؤْتَى بِرَجُلٍ فعلَ ذَلِكَ، فقتلَ إلا أقدْتُهُ مِنْهُ.

رَواهُ زَيْدُ بْنُ جُبيرٍ، عَنْ جزرةَ بْنِ حميدٍ، عَنْ عمر بْنِ الخطَّابِ، سَمَعَهُ يَقُولُ: لا يضْرب أَحَدُكم أخاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرى ألا قود عَليهِ، وَاللَّهِ لا آخذُ رَجُلاً فَعلَ ذَلِكَ إلا أقدْتُ مِنْهُ.

وَرَاهُ حجَّاجُ بْنُ أرْطأةَ، وَإسْرائيلُ، وَشريكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وبعَضهُم يَقُول فِي حميدٍ: جميلٌ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُم حميلٌ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ دِيَهِ العَمْدِ، إذا قبلَتْ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعُثْمانَ، وَعَليٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، وَأبي مُوسى، وَالمُغِيرةِ بْنِ شُعْبةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أَنَّهُمْ أثْبَتُوا شِبْهَ العَمْدِ، وَقَضوا فِيهِ بِالدِّيَةِ المُغلَّظةِ، وَإنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي أسْنانِ الإبلِ فِيها.

وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ، وَلا مِنَ التَّابِعينَ، فِي مَا علمْتُهُ، إلا اخْتِلافهُم فِي صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الفُقهاءِ، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافعيُّ، [وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبل]، وَإسحْاقُ، وَأبُو ثَورٍ.

وَقالَ الأشْجعيُّ، عَنِ الثَّوريِّ: شِبْهُ العَمْدِ أنْ يَضْربَهُ بِعَصا، أو بِحَجرٍ، أو بِبُنْدُقةٍ فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغلَّظةً، وَلا قَوَدَ.

وَالعَمْدُ مَا كانَ بِسِلاحٍ، وَفيهِ القَوَدُ.

قالَ: وَالنَّفْسُ تَكُونُ فِيها العَمدُ، وَشِبهُ العَمْدِ، والخطأُ، وَلا يَكُونُ فِي الجراحَاتِ إلا خَطأٌ، أو عَمْدٌ.

وَقالَ أبُو نعيمٍ؛ الفَضْلُ بْنُ دكينٍ، عَنِ الثَّوريِّ قالَ: إذَا أخَذَا عُوداً أو عَظماً، فَجرحَ بِهِ بَطْنَ إنْسانٍ فَماتَ، فَهَذا شِبْهُ عَمْدٍ، لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ.

وَقالَ الأوْزاعيُّ، فِي شِبْهِ العَمْدِ: هُوَ أنْ يضْربَهُ بِعَصا، أو بِسَقْطٍ، ضَرْبَةً وَاحِدةً، فَيموتُ مِنْها، فتكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، فَعَلَى العَاقِلَةِ.

قَالَ: وإنْ ثنى بالعصا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانية [فَعَلَيْهِ القِصَاصَ، فَإنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ] مَكَانَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَهُوَ شِبْهُ العَمْدِ، لا قِصَاصَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الجَاني.

قالَ: وَالخَطأُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَة: شِبْهِ العَمْده كُلٌ مَا عَدا الحَديدَ أو ليطةَ القصبِ، أو النَّار.

قالَ: فَإنْ قَتَلَهُ بِحَديدةٍ، أو ليطةِ قصبٍ، أو بالنَّارِ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَفِيهِ القِصَاصُ،

وَمَا سِوَى ذَلِكَ شِبْهُ العَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغلَّظة عَلَى العَاقِلَةِ، وَعَلَيهِ الكَفَّارةُ، وَلَيْسَ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إلا فِي أسْنانِ الإبلِ خَاصَّةً دُونَ عَدَدها.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ، فِي دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ، فِي بَابِ دِيَةِ العَمْدِ إذا قبلَتْ.

وَلَيْسَ فيمَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ، وَبأيِّ شَيْءٍ ضَربَهُ، فَجرحَه، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَعَلَيْه القِصَاصُ إذا أمْكَنَ، فَإنْ لَمْ يُمكنْ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظةً إذا كَانَتْ مِنَ الإبلِ تُسْقِطُ مَا يجِبُ.

وَقَالَ أبُو يوسف، وَمُحمدٌ: شِبْهُ العَمد مَا لا يقتلُ مثلهُ، كَاللَّطْمَةِ الوَاحِدةِ، وَالضَّرْبَةِ الوَاحِدَةِ بالسَّوْطِ.

(قَالا:) وَلَو ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ جملتهُ مَا يقتلُ، كَانَ عَمْداً، وَفِيهِ القِصَاصُ بِالسَّيْفِ.

قَالا: وَكَذَلِكَ إذا عَرفَهُ بِحيثُ لا يمكنُهُ الخَلاصُ مِنْهُ.

وَهُوَ قَولُ عُثمانَ البَتيِّ، إلا أنَّ البَتيَّ يجعلُ دِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ فِي مَالِهِ.

وَقالَ ابْنُ شبرمَةَ: مَا كانَ مِنْ شِبْهِ العَمْدِ، فإنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، يبدأُ بِمَالِهِ، فَيؤخذُ حَتَّى لا يترك شَيْءُ، فَإنْ لَمْ يتم ذَلِكَ، كَانَ مَا بَقيَ مِنَ الدِّيةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: شِبْهُ العَمْدِ مَا كانَ عَمْداً فِي الضَّربِ، خَطأً فِي القَتْلِ، وَذَلِكَ مِثلُ أنْ يضربَهُ بَعْصا، أو عَمُودٍ خَفِيفٍ، أو بحجرٍ لا يشرخُ مِثلهُ، أو بحدِّ سَيْفٍ لَمْ يجرحْهُ بِهِ، وَألْقاهُ فِي نَهرٍ أو بَحرٍ قَريبٍ مِنَ البَرِهِ، وَهُوَ يُحْسِنُ العَوْمَ، أو مَا الأغْلَبُ عَلَيْهِ أنَّهُ لا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ، فَماتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظةً عَلَى العَاقِلةِ.

وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلثُها.

وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو ثَورٍ.

وَقَدْ ذَكَرنا أقْوَالَهُم، وَمَذَاهِبَهُم فِي أسْنَانِ الإبلِ، وَفِي ديَةِ شِبْهِ العَمْدِ، فِي بَابِ دِيَةِ العَمْدِ إذا قُبِلَتْ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: «فَقتلُ العَمْدِ عِنْدَنا، أنْ يعمدَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فَيضربهُ حَتَّى تفيض نَفسهُ»، فَهذا مَا لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِيهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَمِنَ العَمْدِ أيْضاً أنْ يَضْربَ الرَّجُلُ فِي النَائرةِ تَكُونُ بَيْنَهُما، ثُمَّ يَنْصَرِف عَنْهُ وَهُوَ حيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتكونُ فِي ذَلِكَ القَسَامَةُ».

فَهذِهِ مِنْ مَسَائِلِ القَسَامَةِ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِها إنْ شاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعمدِ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرأةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ وَالسِّحرِ، وَقَدْ مَضَى هُنالِكَ مَا لِلعُلَمَاءِ مِنَ التَّنازُعِ فِيها، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً.

٢١ ـ باب القصاص في القتل

١٦٢٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِية: أَنِ اقْتُلْهُ بِه.

قال أبو عمر: مَا كَانَتِ المَعْصِيَةَ الَّتِي ارْتَكبَها بِشُرْبِ الخَمْرِ، لِتزيلَ عَنْهُ القِصَاصَ.

وَقَدْ مَضَى اخْتِلَافُ العُلماءِ؛ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السُّكْرِ مَعَ القَتْلِ أَمِ القَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ؟

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعمر، عَنِ الزُّهريّ فِي السَّكْرَانِ، يَسْرِقُ وَيَقتلُ، قَالَ: تُقَامُ عَلَيْه الحُدُودُ كُلُّها.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَة، قَوْل اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَهؤُلاءِ الذُّكُورُ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالمَرْأَةُ الحُرَّة تُقْتَلُ بِالْمَرأةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحرِّ. وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، والقصاصُ أيضاً يكونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْس بِالنَفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرّ، وجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ العَبْدَ يُقْتلُ بِالحُرّ، وَعَلَى أَنَّ الأُنْثَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٧٢.

١٦٢٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٢١ (القصاص في القتل) من كتاب العقول.

(٢) الموطأ، ص٨٧٣.

وَكَذَلِكَ أجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى، إلَّا أنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنْ قَتَلَ أولِيَاءُ المَرْأةِ الرَّجُلَ بِها، أدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ، إنْ شَاؤوا وإلا أخَذُوا الدِّيَةَ.

وَلا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى حَتَّى يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

رُوِيَ هَذَا القَوْلُ، عَنْ عليٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَلَا يصحُّ؛ لأنَّ الشَّعبيَّ لَمْ يَلقَ عَلِيّاً.

وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قال: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ المَرْأةَ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ بِها قَوَدُ.

وَهَذا يُعارِضُ قَوْلَ الشعبيِّ، [عَنْ عَلَيٍّ رضَي اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ.

وَرُوي ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ أيضاً.

وَاختُلِفَ فِيهِ عن عَطاءٍ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ].

وَأمَّا جُمهورُ العُلماءِ وَجَماعَةُ أئِمَّةِ الفُتْيَا بِالأمْصارِ، فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأةِ، [كما تُقْتَلُ المَرْأةُ بِه]؛ لِقَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتكافَأُ دِمَاؤُهُمْ». ولَمْ يخصَّ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) وَلا رَسُولُهُ ﷺ بِما ذَكَرْنا ذَكَراً مِنْ أُنْثَى.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخَالفَةً لِكِتابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ لا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَحْرِيفِ التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، بَلِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ بَيَّنَا مُرَادَ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِنْ قَولِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَإنَّما كانَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلافاً لِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، لَو قَالَ أحَدٌ: إنَّهُ لا يقتلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلاَ تُقتلُ أُنْثَى بِأُنْثَى وَهَذا لا يَقُولُهُ أحَدٌ؛ لأنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِ الآيَةِ، وردُّ لَها.

وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ، أنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ، كانَ لما كانَ عَلَيْهِ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إذا قَتَلَ الشَّرِيفُ مِنْهُم عَبْداً، قَالُوا لَا يقتلُ بِهِ إلا حرّاً، وَكانَ فِيهِم القَوَدُ، وَلَمْ تكُنْ فِيهِم الدِّيَةُ، فَأنْزَلَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَعْنِي الدِّيَةَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأمَّا قَولُ عُثْمان البتيِّ وَمَنْ رَوى عنهُ مثلَ قَوْلِهِ، فِي أنَّ المَرْأةَ لا يُقْتَلُ بِها الرَّجُلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أوْلِيَاؤُها نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لأنَّ دِيَةَ المرْأة نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَهذا خِلَافُ النَّصِّ وَالقياسِ وَالإجْماع؛ لأنَّ عُلماءَ المُسْلِمِينَ مُجْمعُونَ أنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَأخَذَ لَها

أرْشاً، أو فُقِئَتْ عينُهُ، فَأخَذَ لَها دِيَتَها، أو رِجْلُهُ، أو كَانَ أشَلَّ، أو أعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْخُذَ لِذَلِكَ شَيْئاً، فَقَتَلَ رَجُلاً سَالِمَ الأعْضاءِ أنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّهِ أنْ يقتلَ الأعْوَرَ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنْ أجْلِ أنَّهُ قَتَلَ ذَا عَيْنَيْنِ، وَهُوَ أعْوَرُ، وَقتلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أشَلُّ.

وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّفْسَ مُكافئةٌ لِلنَّفْسِ، وَيكافىءُ الطِّفلُ فِيها الكَبِيرَ، وَيُقالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ: إنْ كانَ الرَّجُلُ لا تُكافئهُ المَرْأةُ، ولا يَدْخل تحْتَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تتكافَأُ دِمَاؤُهمْ»[1] فَلِمَ قتلَت الرَّجُل بَها، وَهِيَ لا تُكافِئُهُ، ثُمَّ أخَذْتَ نِصْف الدِّيَةِ.

وَالعُلماءُ أجْمَعُوا أنَّ الدِّيَةَ لا تَجْتَمعُ مَعَ القِصَاصِ، وَأنَّ الدِّيَةَ إذا قُبلَتْ، حَرُمَ الدَّمُ وَارْتفعَ القِصَاصُ فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأصلٍ وَلا قِياسٍ.

قال أبو عمر: احْتِجاجُ مَالِكٍ بآيَةِ المَائِدةِ قَولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] دَلِيل عَلَى أنَّ مَذْهَبَهُ: إنْ كانَ مَا أنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فِي القُرآنِ، فِي شَرائعِ [الأنْبِياءِ] عَلَيهم السَّلامُ، وَلَمْ ينزلْ فِي كِتابِنا أنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةً، وَلاَ أخْبرَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أنَّه لَهُم دُونَنا، وَلَمْ يُشْرَعْ لَنا خِلافَهم، فَهُوَ شرعٌ لنَا؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ، قَدْ أمَرَ نَبيَّنا عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالاقْتِداءِ بهم، إلا أنْ يُشَرِّعَ لَهُ منْهاجاً غَير مَا شَرَعَ لَهُمْ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أنَّهُ، إنْ أمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعاً، وَإنْ أمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أنَّهُ إنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاس لا يَرَى أنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أشَدَّ العُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً؛ لأنَّه أمْسَكَهُ، وَلا يكونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قال أبو عمر: رَوى ابْنُ القاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، مَعْنَى قَولِهِ هَذا فِي «المُوَطَّأ»، إلا أنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَولِهِ: إنْ أمْسَكَهُ حَتَّى يقتلَهُ، قُتِلاَ بِهِ جَميعاً.

وَقالَ ابْنُ جريجٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ موسى، يَقُولُ: الإجْماعُ عِنْدَنا فِي الممسكِ والقَاتلِ، أنَّهُمَا شَرِيكانِ [فِي دَمِه]، يُقْتلانِ بِهِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، فَيَمنْ أمْسَكَ رَجُلاً حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والنسائي في القسامة باب ١٠، ١٣، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/ ١١٩، ١٢٢، ٢/ ١٨٠، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥.

(٢) الموطأ، ص٨٧٣.

فالقَوَدُ عَلَى القَاتِلِ دُونَ المُمْسِكِ، وَيعاقبُ المُمسك.

وَقالَ اللَّيْثُ: إِنْ أَمْسَكَهُ، لِيَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ، قُتِلَ القَاتِلُ، وَعُوقبَ الآخَرُ.

وَهُوَ نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ.

قالَ اللَّيْثُ: وَلَو أَمَرَ غُلامَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً، فَقتلَهُ، قُتِلَا بِهِ جَمِيعاً.

وَذكرَ المزنِيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: لَو أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلاً لآخَرَ، فَذبَحَهُ، قُتِلَ بِهِ الرَّجلُ الذَّابحُ دُونَ المُمْسكِ كَما يحدُّ الزَّاني دُونَ الَّذِي أَمْسكَ المَرْأَةَ.

وقالَ أَبُو ثَورٍ مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عمر: المُمسكُ مُعِينٌ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ؛ وَقدْ يَحْتملُ قَولُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَو تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»، الوجْهَيْنِ جَميعاً؛ الْعَوْنَ، وَالمُبَاشَرَةَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو أعانَهُ، وَلَمْ يَحْضرْ قَتْلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

وَقَدْ رَوى وَكيعٌ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أميَّةَ.

وَرَواهُ مَعمرٌ وابْنُ جريج، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أميَّةَ، قال: قَضَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقتلَهُ آخَرُ، أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ، وَيُحْبسَ المُمْسِكُ.

وقالَ وَكيعٌ حدَّثني جَابِرٌ، عَنْ عَامرٍ، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ، وَيُحْبَسَ المُمْسِكُ].

وَرَوى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أبي كثيرٍ، أَنَّ عَلِيّاً أُتي بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما، وَأَمْسَكَ الآخَرُ فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَقالَ لِلْمُمْسِكِ: أَمْسَكْتِهُ لِلْمَوْتِ، وَأنا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ مِنْ وُجُوهٍ.

وَقالَ بِهِ الحَكَمُ، وَحَمَّادُ.

وقالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُمسكُ الرَّجُلَ وَيَقتلهُ الآخَرُ؟ قالَ: يُقْتَلُ القاتِلُ وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

قال أبو عمر: هِيَ ثَلاثُ مَسائِلَ مُتَقارِبَاتٍ: مَسْأَلَةُ المُمْسِكِ. [وَمَسْأَلَةُ الآمِرِ غَيْرَهُ]. وَمَسْأَلَةُ الآمِرِ عَبْدَهُ، فَنَذْكُرُهُما هُنَا، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

قالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والكُوفيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثَورٍ: القَتْلُ عَلَى القَاتِلِ دُونَ الآمِرِ، وَيُعاقبُ الآمِرُ.

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ وَالحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وسُليمانَ بْنِ مُوسى.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم إِبْراهيمُ: يُقْتَلانِ جَمِيعاً، وَهُما شَرِيكانِ.

وَأَمَّا مَسْألَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَيقْتُلُهُ؛ فَروِيَ عَنْ عَلِيّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ، وَزادَ: وَيُضْرِبُ العَبْدُ، وَيُسْجَنُ.

وَقالَ الثَّوْرِيُّ، والحكَمُ، وَحمَّادُ: يُقْتَلُ العَبْدُ، وَيُعَزَّرُ السَّيِّدُ.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّ.

وَقالَ قَتادَةُ: يُقْتلانِ جَميعاً.

وَقالَ [الشَّافعيُّ]؛ إن كَانَ العَبْدُ فَصِيحاً يُعقِلُ، قُتِلَ العَبْدُ، وَعُوقِبَ السَّيِّدُ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيّاً، فَعَلَى السَّيِّدِ القَوَدُ.

وَهَذا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَواءً، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ.

وَقالَ سُليمانُ بْنُ مُوسى: لا يُقتلُ الآمِرُ، وَلكنْ يُغَرّمُ الدِّيةَ، وَيحبسُ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: إِذا أَمَرَ السُّلطانُ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَالمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّهُ أمرَ بِقَتْلِهِ ظُلْماً، كانَ عَلَى الآمِرِ القَوَدُ وَفِي المأْمُورِ قَوْلانِ؛ أَحَدُهما، أَنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ.

وَالآخرُ: لا قَوَدَ عَلَيهِ، وَعَلَيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالكَفَّارَةِ.

وَقالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنَ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجلَ فَيقتلُ الرَّجُلَ؟ فَقالَا: يُقْتَلُ القَاتلُ وَحْدهُ، وَلَيسَ عَلَى الآمِرِ قَوَدٌ.

وَقالَ وكيعٌ: حَدَّثني سُفْيانُ عَنْ جَابرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ، فَقتلَ رَجُلاً عَمْداً فَقالَ: يُقْتَلُ العَبْدُ.

وَوكيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيقتلُ، قالَ: هُمَا شَرِيكانِ.

قالَ وَكيعٌ: هَذا عِنْدَنا فِي الإِثْمِ، وَأَمَّا القَوَدُ، فَهُوَ عَلَى القاتِلِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذا مَنْصُوصاً عَنْ إِبراهِيمَ.

قالَ أَبُو بكرٍ: حَدَّثني ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصورٍ، قالَ: سَأَلْتُ إِبْراهيمَ، عَنْ أَمِيرٍ أَمرَ رَجُلاً، فقتلَ رَجُلاً، فَقالَ: هُمَا شَرِيكانِ فِي الإِثْمِ.

قَالَ: وَحَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْداً لَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ؟ قالَ: يُقتلُ السَّيِّدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُ قَولِ الحَسَنِ.

ذكرَهُ أَبُو بكرٍ، قالَ: حدثني زَيدُ بْنُ الحبابِ، عَنْ حمادِ بْنِ سَلمةَ، عَنْ قتادَةَ،

عَنْ خلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ أمَرَ عَبْدَهُ أنْ يقتُلَ رَجُلاً، قالَ: إنَّما هُوَ بِمَنزلةِ سَوْطِهِ أو سَيْفِهِ.

وَقالَ: حدثني عُمَر، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، فِي الرَّجُلِ يأمُرُ عَبْدَهُ، فَيقتلُ رَجُلاً، قالَ: يُقْتَلُ المَوْلَى.

قَالَ مَالِكٌ[1]، في الرَّجُلِ يقتلُ الرّجلَ عَمْداً، أوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفاقِىءِ قَبْلَ أنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ، وَإنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ وَإنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ، دِيَةٌ وَلا غَيْرُهَا.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ هَذا صَحِيحٌ؛ لأنَّ وَلِيَّ المقْتولِ عَمْداً، لا يملكُ نَفسَ المَقتولِ، فَيطلبُ بَدَلَها مِنْ قَاتِلِهِ، وَإنَّما لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ عَمْداً، فإذَا ذَهَبَ مَا يستحقُّهُ بِالقِصَاصِ، بَطلَ الدَّمُ.

وَهَذا قَولُ ابْنِ القاسمِ.

وَرِوَايتُهُ عَنْ مَالِكٍ، أنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ لَيْسَ مُخَيَّراً فِي القِصَاصِ أو أخْذِ الدِّيَةِ، وَإنَّما لَهُ القِصَاصُ فَقَطْ، إلا أنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى شَيْءٍ.

وَأمَّا رِوَايَةُ المَدَنيينَ عَنْهُ، فِي تَخْيير وَلِيِّ المَقْتُولِ، إنْ شَاءَ قتلَ، وَإنْ شَاءَ أخذَ الدِّيَةَ، فَقِياسُهُ أنْ يَكُونَ لَهُ الدِّيَةُ إنْ شَاءَ، عَلَى القَاتِلِ الثَّاني، وإنْ شَاءَ قتَلَهُ.

وَرَوى ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ، قالَ: لَو قتلَ رَجُلٌ عَمْداً، فَجاءَ رَجُلٌ فقتلَ القَاتِلَ عَمْداً، قِيلَ لأوْلِيَاءِ المقْتُولِ الآخرِ: أرْضُوا أوْلِياءَ المقْتُولِ الأوَّلِ، وَخُذُوا قَاتلَ [قاتلكم]، فَاصْنعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ، فَإنْ أرْضوا أوْلياءَ المَقْتُولِ الأوَّلِ، وَإلا دفعَ الثَّانِي إلى أوْلياءِ المقْتُولِ الأوَّلِ، يَصْنعُوا بِهِ مَا أحَبُّوا.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إذَا قُتِلَ القَاتِلُ الأوَّلُ، فَلا حَقَّ لأولياء المقْتُولِ الأوَّلِ عَلَى القَاتِلِ الثَّاني.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأبُو يوسُفَ، وَمُحمدٌ: وَلَو قَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْداً، وَجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ، قتلَ بحقٍّ، أو بغَيْرِ حَقٍّ، وَلا شَيْءَ لوليِّ المقْتُولِ الأوَّلِ.

وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ البتيِّ.

---

(١) الموطأ، ص٨٧٣.

وَقَالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: يقتلُ الَّذِي قتلَهُ، وَبطلَ دَمُ الأوَّلِ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصريِّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيها، كَرِوَايَةِ المَدنيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، أنَّ لأوْلِيَاءِ المَقْتُولِ عَلَى الأجْنَبِيِّ [القَاتِلِ] القِصَاصَ، إلا أنْ يَشَاؤُوا أخْذَ الدِّيَةِ.

وَرَوى ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ فيمَنْ فَقَأ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْداً، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنَ السَّماءِ، أو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَشُلَّتْ يَدُهُ، أو قُطِعَتْ فِي سَرقَةٍ، أنَّهُ لا شَيْءَ للَّذي فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وَلا لِلَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أو قِصاصٍ.

قال أبو عمر: اخْتِصارُ هَذَا البابِ، أنْ نقُول: لَو قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً، فقُتِلَ قَاتِلهُ فِي حِرابَةٍ، أو رِدَّةٍ، أو مَاتَ، فَلا شَيْءَ لِوَلِيِّهِ، وَلَو قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ، أو ذَهَبَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، فَلا حَقَّ للمَجْنِي عَلَيْهِ، مِنْ مَالٍ وَلاَ قِصَاصٍ.

وَوافَقَ أبُو حَنِيفَةَ مَالكاً فِي النَّفسِ، وَخالَفَهُ فِي الأعْضاءِ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: لَهُ الدِّيةُ فِي الوَجْهَيْنِ جَميعاً؛ فِي النَّفْسِ، وَالأعْضاءِ.

قالَ مَالِكٌ: فإنْ قَطعَ رَجُلٌ يَدَ القَاطعِ عَمْداً، كَانَ لِلْمَقْطُوعِ الأوَّلِ القِصَاصُ عَلَى القَاطعِ الثَّانِي؛ لأنَّهُ كَانَ أحَقَّ بِيَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإنْ قَطعَها خَطأً، فَعَلَى القَاطعِ الثَّانِي دِيَةُ اليَدِ، وَيكُونُ ذَلِكَ لِلْمَقْطُوعِ الأوَّلِ.

قال أبو عمر: هَذا إنَّما يخرجُ عَلَى رِوَايَةِ المَدَنيِّينَ عَنْهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحابُهُ: لَو قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ أو فِي قِصاصٍ لآخرَ، فَلِلآخرِ عَلَيْهِ أرْشُ يَدِهِ، وَإنْ قَطعَها إنْسانٌ بِغَيرِ حَقٍّ، لَمْ يكُنْ لِلْمَقْطُوعِ الأوَّلِ شَيْءٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخيَّرٌ؛ إنْ شَاءَ قطعَ الثَّانِي، وَإنْ شَاءَ أخَذَ الدِّيَةِ.

وَرَوى قَتادَةُ، وَفرْقَةٌ، فِي رَجُلٍ قَتلَ رَجُلاً عَمْداً، فَحُبِسَ القَاتِلُ لِلْقَوَدِ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَقتلَهُ عَمْداً، قالَ: لا يُقادُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ.

قال أبو عمر: مَنْ قالَ هَذا، قَاسَهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ القَتْلُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ عَلَيهِ، كَالمُرْتَدِّ، أو كالمُحْصنِ الزَّاني، إذا حُبِسَ أحَدُهما لِلْقَتْلِ أو الرَّجْمِ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْداً.

وَهَذا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لأنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ للَّهِ (عزَّ وجلَّ)، لَيْسَ لأحَدٍ فِيهِ خيارٌ.

وأمَّا إذا وَجَبَ الحَقُّ لِلأوْلِيَاءِ، فَلَهُمُ العَفْوُ، وَالقِصَاصُ، وَلَهُم أيْضاً أخْذُ الدِّيَةِ، عَنْدَ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي فَقَأ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْداً، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ تِلْكَ، قَبْلَ أنْ يقتصَّ مِنْهُ،

أو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَذَهَبَتْ تِلْكَ اليَدُ مِنْهُ، هَلْ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أنْ يَأخَذَ عَيْنَهُ الأُخْرَى، أو يَدَهُ الأُخْرى؟

فَقالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأبُو حَنِيفةَ، وَأصْحابُهُمْ: لا تُأْخُذ اليُمْنَى بِاليُسْرَى، وَلا اليُسْرَى بِاليُمْنَى، لا فِي العَيْنِ، وَلا فِي اليَدِ، وَلَا تُؤْخَذُ السِّنُّ إلا [بِمِثْلِها مِنَ الجَانِي].

وَقالَ ابْنُ شبرمَةَ: تُفْقَأُ العَيْنُ اليُمْنَى بِاليُسْرَى، وَاليُسْرَى بِاليُمْنَى، وَكَذَلِكَ اليَدُ، وَتُؤْخَذُ الثنيَّةُ بِالضِّرْسِ، وَالضِّرسُ بالثَّنِيَّةِ؛ لأنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقالَ الحَسَنُ بْنُ صالحِ بْنِ حيٍّ: إذَا قُطعَ أصبْعٌ مِن كَفٍّ، فَلَمْ يَكُنْ للْقاطِعِ مِنْ تِلْكَ الكَفِّ مِثْلُ تِلْكَ الأصْبعِ، قُطعَ مِنْ تِلْكَ الكَفِّ أُصْبعٌ مِثْلُها تَلِيها، وَلا تُقْطَعُ أَصْبعُ كَفٍّ بأصْبعِ كَفٍّ أُخرَى.

قالَ: وَكَذَلِكَ تُقْلَعُ السِّنُّ الَّتِي تَلِيها، إذا لَمْ تَكُنْ للْقاطعِ سِنٌّ مثلها، وَإنْ بَلَغَ ذَلِكَ الأضْراسَ.

قالَ: وَتُؤْخَذُ العَيْنُ اليُمْنَى بِاليُسْرى، وَاليُسْرى بِاليُمْنى، وَلَا تُؤْخَذُ اليَدُ اليُمْنَى بِاليُسْرى، وَلا اليُسْرَى بِاليُمْنَى.

قال أبو عمر: أجْمَعُوا عَلَى أنَّ عَيْنَ الفَاقِىء إذا كَانَتْ صَحِيحَةً، لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْقِىءِ عَينهُ أنْ يَأْخُذَ غَيْرَها، فَدلَّ عَلَى أنَّ قَوْلَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] مَا قابَلها. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: أمَّا اخْتِلافُهم فِي القِصَاصِ بَيْنَ العَبِيدِ وَالأحْرارِ؛ فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، عَلَى أنَّ العَبْدَ يُقْتَلُ بِالحُرِّ، وَأنَّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بِالعَبْدِ.

وَخالَفَهُ اللَّيْثُ فِي القِصَاصِ، فِي أعْضَاءِ العَبْدِ بِالحُرِّ؛ فَقالَ: إذا جَنَى العَبْدُ عَلَى الحُرِّ، فِيمَا دُونَ النَّفسِ، فَالحرُّ مُخَيَّرٌ؛ إنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنَ العَبْدِ، وَإنْ شَاءَ كانَتِ الجنَايَةُ فِي رَقَبةِ العَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَقَدْ ناقضَ؛ لأنَّهُ لا يوجبُ خِياراً لِلرَّجُلِ فِي جِنَايَةِ المَرْأةِ عَلَيهِ، فِي أعْضائِهِ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٧٤.

واتَّفَقَا عَلَى أنَّ الكَافِرَ يُقْتَلُ بِالمؤمنِ، وَلا يقتلُ بِهِ المُؤْمِنُ، وَيُقْتَلُ العَبْدُ بِالحُرِّ، وَلا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ.

وَقالَ الشَّافعيُّ: كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَيهِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، جَرَى عَلَيْهِ فِي الجِرَاحِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصَاصٌ، إلا أنْ يَشاءَ الحُرُّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ: لا قصاصَ بَيْنَ الأحْرارِ وَالعَبِيدِ، إلا فِي النَّفسِ، فإنَّهُ يُقْتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ، كَما يُقْتَلُ العَبْدُ بالحُرِّ، ولا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الجِرَاحِ والأعْضاءِ.

وَقالَ ابْنُ أبي لَيْلَى: القِصَاصُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، فِي النَّفْسِ؛ وَفِي كُلِّ مَا يُسْتطاعُ فِيهِ القِصاصُ مِنَ الأعْضاءِ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتكافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[1]. فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ**﴾ [النساء: ٩٢].

فَأجْمَعَ العُلماءُ، أنَّهُ لا يَدْخُلُ العَبِيدُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَإنَّما أرادَ بِها الأحْرَارَ.

فَكَذَلِكَ قَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «المُسْلِمُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُم»؛ أُرِيدَ بِهِ الأحْرَارَ دُونَ العَبِيدِ.

وَالجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإذا لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ بَيْنَ العَبِيدِ والأحْرارِ، فِي مَا دُونَ النَّفسِ، فَالنَّفْسُ أحرَى بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨] وَلَوْلا الإجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرِّجالِ بالنِّساءِ، لَكانَ ذَلِكَ حُكْمَ الأنْثَى بالأنْثَى.

وَاتَّفَقَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ، وَالثَّوريُّ، وَابْنُ أبي لَيْلَى، وَدَاوُدُ، عَلَى أنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ، كَما يُقْتَلُ العَبْدُ بِهِ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَإبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ، وَقتادَةُ، والحكَمُ.

ذَكرَ وَكِيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صالحٍ، قالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الحرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْداً، قالَ: اقْتُلْهُ بِهِ، وَلَوِ اجْتَمعَ عَلَيهِ أهْلُ اليَمَنِ، قَتَلْتُهمْ بِهِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وابْنُ شبرمةَ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَعَطاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، وَعُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالقاسمِ بْنِ مُحمدٍ، والشَّعبيِّ.

قَالَ وَكِيعٌ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبيِّ، قالَ: إِذا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْداً، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

وَكانَ الشَّعبيُّ، وَسُفْيانُ الثَّوريُّ يَقُولانِ: يُقْتَلُ الحُرُّ بِعَبْدِ غَيْرِهِ، وَلا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ.

قالَ سُفْيَانُ: كَما لو قتلَ ابنَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وأرى أنْ يُعَزَّر.

وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي آرائِهِمْ مَنْ قَطَعَ يَدَ الحُرِّ بِيَدِ العَبْدِ، وَهُوَ يَقْتُلُهُ بِهِ، وَالنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؛ فإذا لَمْ يُكَافِئْهُ فِي اليَدِ، فَأحْرى ألا يُكافِئَهُ فِي النَّفْسِ.

وَاحْتِجاجُ أَصْحابِهِ بِحدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي عَبْد لِقَوْمٍ قطعَ أُذُنَ عَبْدٍ لقَوم، فَلَمْ يجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ قِصاصاً، لا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَو تَأمَّلَهُ المُحْتَجُّ لَهُمْ، مَا احْتَجَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ حُجَّتُهُمْ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدعَ عَبْدَهُ، جَدَعْناهُ»[1] لا تَقُومُ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ أكْثَرَ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يسمعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَأيْضاً فَلَو كَانَ صحيحاً عَنِ الحسنِ، مَا كَانَ خَالفَهُ؛ فَقَدْ كَانَ يفْتِي بأنْ لا يُقْتَلَ الحُرُّ بِالعَبْدِ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسم، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامةَ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَامرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جنْدبٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَاهُ بِهِ».

قَالَ ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِي هَذا الحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكانَ يَقُولُ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعَبْدٍ.

أَخْبرَنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدثَنِي حَمْزَةُ، قالَ: حَدَّثنِي أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا قتَيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو عوانةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسنِ، عَنْ سَمُرَةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٧، والترمذي في الديات باب ١٧، والنسائي في القسامة باب ١١، ١٧، وابن ماجه في الديات باب ٢٣، والدارمي في الديات باب ٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨.

عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدعَ عَبْدَهُ، جَدَعْنَاهُ»(١).

وَرواهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلهُ، وقالَ: سَأَلْتُ مُحمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذا الحَدِيثِ، فَقالَ: قَدْ كانَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ يَقُولُ بِهَذا الحَدِيثِ، وَأنا أَذْهَبُ إليهِ.

قَالَ: وَسَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرةَ عِنْدِي صَحِيحٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً أَنْ قَالُوا: لَمَّا كانَ أَمَانُ العَبْدِ كَأمانِ الحُرِّ، وَتَحْرِيمُ دَمِهِ كَتَحْرِيمِ دَمِ الحُرِّ، وَجَبَ أَنْ يكُونَ مُكافِئاً لَهُ فِي القِصَاصِ.

فَالجوابُ أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ قَدْ أَتَتْ بِبطْلانِها السُّنَّةُ؛ لأَنَّ دَمَ الذِّمِّيِّ مُحَرَّمٌ.

وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَمُرَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنادِهِ مَنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَسُوءِ نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يسْتظهرُ بِهِ.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني إِسْماعيلُ بْنُ عياشٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أبي فَرْوَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عنهُ ـ قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْداً، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو بكْرٍ: وحدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَياشٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أبي فرْوةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ وَعُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُما كَانَا يَقُولانِ: لا يُقْتَلُ المَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلكنْ يُضْرَبُ وَيطالُ [حَبسهُ]، وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ، وَكَانا لا يَقْتلانِ الحُرَّ بالعَبْدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَمَانِ العَبْدِ المُسْلِمِ؛ فَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: أخْبرنا قاسمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قَالَ: حدَّثني مَحْبوبُ بْنُ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، والجهاد باب ١٧، والديات باب ٢٤، ٣١، وأبو داود في الديات باب ١١، والترمذي في الديات باب ١٦، والنسائي في القسامة باب ٩، ١٤، وابن ماجه في الديات باب ٢١، والدارمي في الديات باب ٥، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ١١٩، ١٢٢، ٢/ ١٧٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥.

مُوسى، قالَ: حدَّثني أبُو إسْحاقَ الفزاريُّ، عَنِ ابْنِ أبي أنيسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: لَما كانَ يَوم الفَتْحِ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهرهُ إلى جِدَارِ الكَعْبَةِ، فَحمدَ اللَّهُ وَأثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ، وَيعقدُ عَلَيهم أُولاهُم، وَيردُ عَلَيْهِم أقْصَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[1].

٢٢ ـ باب العفو في قتل العمد

١٦٢١ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ أدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إذَا أوْصَى أنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إذَا قتلَ عَمْداً: إنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأنَّهُ أوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قال أبو عمر: أكْثَرُ العُلماءِ يَقُولُونَ: إنَّ المَقْتُولَ يَجُوزُ عَفْوهُ عَنْ دَمِهِ العَمْدِ، وَإنْ قتلَ خَطأً، جَازَ لَهُ العَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ فِي ثُلثِهِ، إنْ حملها الثُّلثَ، وَإلا فَما حملَ مِنْها الثُّلثَ، وأنَّ دِيَتَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ، يُورثُ عَنْهُ، وَأنَّ المقْتُولَ عَمْداً أوْلى بِدَمِهِ مِنْ أوْلِيَائِهِ، مَا دامَ حَيّاً فِي العَفْوِ عَنْهُ، كَما قَالَ مَالِكٌ (رَحمهُ اللَّهُ).

وَمِمَّنْ قَالَ: إنَّ للمقْتُولِ أنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَيَجُوزُ عَلَى أوْلِيَائِهِ وَورثته كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَطَاوسٌ اليمانيُّ، وَقَتادَةُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُمْ.

وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ.

وَقالَ بالعِرَاقِ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ؛ لأنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) جَعَلَ السُّلطانَ لِوَلِيِّهِ، فَلَهُ العَفْوُ وَالقِصَاصُ إنْ شَاءَ، أو الدِّيَةُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا بِمَوْتِهِ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَول الشعبيِّ؛ ذَكرَ أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ، قالَ: حدَّثني هشيمٌ، قالَ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ سالمٍ عَنِ الشعبيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، فَيَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، قالَ: لا يَجُوزُ عَفْوُهُ، وَذَلِكَ لأوْلِيَائِهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ صَحيحٌ، وَلَيْسَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي العِرَاقِ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يقومُ إلا بِمَا كَانَ للمقْتُولِ القيام به، وَلَوْلا

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٦٢١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٢٢ (العفو في قتل العمد) من كتاب العقول.

اسْتِحقاقُ المقْتُولِ بِدَم نَفْسِهِ، مَا كانَ لِوَلِيِّهِ القِيامُ فِيهِ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ أنَّ المُتَصَدِّقَ هَاهُنا هُوَ المَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ، أيْ يَعْفُو عَنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَولِهِ: ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] فَقالَ بَعْضُهم: كَفَّارَةٌ للمقْتُولِ.

وَقالَ بَعْضُهم: كَفَّارَةٌ لِلْقَاتِلِ.

وَقالَ زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ: مِنَ اسْتقيدَ مِنْهُ، أو عُفِيَ عَنْهُ، أو أخذت منْهُ الدِّية، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.

وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمْرانَ بْنِ ظبيانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ حدث عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ، أو دُونه، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوم ولدَ إِلَى يوم تَصَدَّق».

وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي إِدْرِيسَ الخولانيِّ، عَنْ عبادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فِي مَجْلسٍ، فَقَالَ ﷺ: «بايعُوني..»، فَقرأ عَلَيهم الآيةَ، قال: «فَمَنْ عَفَى مِنْكُمْ فَأجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أصابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غفرَ لَهُ»[1].

وَقالَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «العَفْوُ كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ والْمجرُوحِ».

قَالَ سُفْيانُ: كَانَ يُقالُ: إِنْ قُتِلَ فَهِيَ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ أعْطى الدِّيَةَ، فَهِيَ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ، فَهيَ تَوْبَتُهُ، فِي الرَّجُلِ عَمْداً.

قال أبو عمر: هُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، وَمُجاهِدٍ، وَفِرْقَةٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَالأشْهَرُ عَنْهُ، وَعَنْ زَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ لا تَوْبَةَ لَهُ.

وَأمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ قَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَحدَّثَني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني بقيٌّ، قَالَ: حدَّثني

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٠، باب ٣، والحدود باب ٨، ١٤، والتوحيد باب ٣١، ومسلم في الحدود حديث ٤٣، وأبو داود في الصلاة باب ٩، والترمذي في الحدود باب ١٢، والإيمان باب ١١، والنسائي في البيعة باب ١٧، ٣٨، والإيمان باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠.

أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، أن عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثقفيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، فَرماهُ رَجُلٌ مِنْهُم بِسَهْمٍ، فَماتَ، فَعَفَى عَنْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَأجازَ عَفوهُ، وَقَالَ ﷺ: «هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ».

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي الَّذِي يُضْرِبُ بِالسَّيْفِ عَمْداً، ثُمَّ يَعْفُو قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلثِ.

وَمَعمرٌ، وَابْنُ جريجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ [بِدَمِهِ]، فَهُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ: فِي الثلثِ؟ قَالَ: بَلْ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ طَاوسٍ: مَا كَانَ أبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَصدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ هُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ: خَطأً كَانَ أو عَمْداً؟ قَالَ: [خَطأً كَانَ أو عَمْداً].

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي العَفوِ عَنِ الجِرَاحَاتِ وَمَا يَؤولُ إِلَيهِ إِذَا مَاتَ المَجْرُوحُ مِنْهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَفَى عَنِ الجراحَةِ فَقَطْ، كَانَ لأوْلِيَائِهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، وَلَو قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الجراحَةِ وَمَا تَؤولُ إِلَيْهِ، أو قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْها، فَقَدْ عَفوت. صَحَّ[عَفْوهُ]، وَلَمْ يتبع الجاني بِشَيْءٍ.

[وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ]

قَالَ أبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إِذَا عَفا عَنِ الجراحَة، وَماتَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَالعَفْوُ عَلَى الجِرَاحَةِ عَفْوٌ لما يَؤولُ إِلَيْهِ أمْرُها.

وَقَالَ الثَّوريُّ: إِذَا عَفا عَنِ الجِرَاحَةِ، [وماتَ]، لَمْ يقْتَلْ [وَيُؤْخَذُ] بِما فضلَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ؛ كَانَ الجراحة كَانَتِ مُوضِحةً، فَسَقَطَ بِعَفْوِهِ عَنْها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالآخرُ عَفْوهُ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ إِلى الوَلِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَعفَى، ثُمَّ مَاتَ بطلَ العَفْوُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمصْرَ: إذا قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الجِراحَةِ، وَعَنْ مَا يحدثُ مِنْها مِنْ عَقْلٍ وَقَوَدٍ، ثُمَّ ماتَ مِنْها، فَلا سَبِيلَ إِلَى القَوَدِ، وَينْظرُ إِلَى أرْشِ الجِنَايَةِ؛ فَقَالَ: فِيها قَوْلَانِ؛

أحَدُهُما: أنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ ثُلثِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أرْشُ الجِراحَةِ، وَيُؤْخَذُ بِالبَاقِي مِنَ الدِّيَةِ.

وَالقَولُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّها صَارَتْ نَفساً، وَهَذا قَائِلٌ، لا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ، وَاخْتَارَهُ المزنيُّ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، ويجبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلا أَنْ يكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

قال أبو عمر: لِلْعُلماءِ فِي هَذِهِ قَوْلانِ؛ أَحدهما قَولُ مَالِكٍ، وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ لا دِيَةَ عِنْدَهُمْ فِي قَتْلِ العَمْدِ، إلا بِاشْتِرَاطِها وَالصُّلْح عَلَيْها.

وَمِثْلُ هَذَا رِوَايَةُ ابْنِ القاسم، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْهُ، فالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيَّ المَقْتُولِ بَيْنَ خيرتَيْنِ، لَمْ تُوجَبْ لَهُ الدِّيَةُ إِلا بِاخْتِيَارِهِ لَها، واشْتِرَاطِهِ إِيَّاهَا.

وَالقَولُ الآخرُ، أَنَّهُ مَنْ عَفا، فَلَهُ الدِّيَةُ، إِلا أَنْ يَقُولَ: عَفَوْتُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَجماعَةٍ قَبْلَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَد، وَإِسْحاقَ؛ لأَنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) قَدْ أَوْجَبَ فِي مَالِ القَاتِلِ الدِّيَةَ إِذَا عَفا الوَلِيُّ؛ لِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَلَو كَانَ لِلْعَاقِلِ إِذَا عَفَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ مَا يتبعُهُ بِهِ بالمعْرُوفِ، وَلا عَلَى القَاتِلِ مَا يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً.

قال أبو عمر: قَدْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطائِفَةٌ، قَالُوا: لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَنَّ عَلَى مَنْ عُفِيَ عَنْهُ جَلْداً، وَلاَ عُقُوبةً.

قَالَ عَطاءٌ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَأَبُو ثُورٍ؛ قَالَ أَبُو ثَورٍ: إِلا أَنْ يَكُونَ يعرفُ بالشرِّ، فَيُؤدِبهُ الإِمامُ عَلَى قَدرِ مَا يرى أَنَّهُ يردعُهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَهْلُ المَدِينَةِ كَما قَالَ مَالِكٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ ضربَ حُرّاً قتلَ عَبْداً مائَةً، وَنَفاهُ عَاماً.

وَذَكَرَ ابْنُ جريج، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْداً، وَيُعْفَا عَنْهُ، يُسْجَنُ سَنَةً، وَيُضْرَبُ مائَةً.

---

(١) الموطأ، ص٨٧٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قَالَ ابْنُ جريج، وقالَ ابْنُ شِهابٍ: لا قَوَدَ بَيْنَ الحُرِّ وَبَيْنَ المَمْلُوكِ، وَلكنَّ العُقُوبَةَ وَالنَّكالَ بالجَلْدِ الوَجيعِ، وَالسِّجْنِ، وَغرمِ مَا أصابَ، وَيعْتقُ رَقَبةً وَيغربُ سَنَةً.

وَقَدْ قَضى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِذَا قَتلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ، الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ عَفْوُ العَصَبَةِ عَنِ الدَّمِ، وَيبطلُ حَقُّ البَنَاتِ

قَالَ: وَلا عَفْوَ للنِّساءِ، وَلا قَسامَةَ لَهُنَّ؛ يَعْنِي فِي العَمْدِ.

قَالَ: وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ للبنَاتِ، وَلا للأَخَواتِ مِنَ القِصَاصِ شَيْءٌ، إِنَّما هُوَ للرِّجَالِ البَنِينَ، وَالإِخْوَةِ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلا يَجُوزُ عَفْوُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ للأخْوةِ مِنَ الأُمِّ عَفْوٌ عَنِ القِصَاصِ، قَالَ: فَإِنْ عَفَا الرَّجُلُ؛ عَلَى أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَالدِّيَةُ عَلَى سَائِرِ الوَرَثَةِ، عَلَى قَدرِ مَوَارِثِيهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ جَائِزٌ.

وَالأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأصْحابُهما، والثَّوريُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبُهُ مِنَ القِصَاصِ، وَيَجُوزُ عَفْوهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِبْطالِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالرِّجَالُ والنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلَى: القِصَاصُ لِكُلِّ وَارِثٍ، إلا الزَّوْجَ، وَالزَّوْجَةَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لَما لَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي أَنَّ العَقْلَ مَوْرُوثٌ كالمَالِ، كَانَ كُلُّ وَارِثٍ وَلِيّا فِي ذَلِكَ؛ زُوْجَةً كَانَتْ أو ابْنَةً، أو أُخْتاً، وَلا يخرجُ أَحَدٌ مِنْهُم مِنْ وَلايةِ الدَّمِ، وَلا يُقْتَلُ إلا بِاجْتمَاعِهِمْ، وحتَّى يحضرَ الغَائِبُ مِنْهُمْ، ويبلغَ الطِّفْلُ، وَأيّهم عَفَا

(١) الموطأ، ص١١٥.

عَنِ القِصَاصِ، كَانَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وإنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ، كَانَ البَاقُونَ عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: مَنْ عَفا مِنْ وَرَثَةِ المقْتولِ عَنِ القِصاصِ، مِنْ رَجُلٍ، أو امْرَأةٍ أو زَوْجَةٍ، أو أُمٍّ، أو جَدَّةٍ، أو مَنْ سِواهُنَّ مِنَ النِّساءِ، أو كَانَ المقتُولُ امْرَأةً فَعَفَا زَوْجُها عَنِ القَاتِلِ، فَلا سَبيلَ إلى القِصَاصِ، وَلمنْ سِوى العَافِي مِنَ الوَرَثَةِ حصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ عَفا مِنْ وُلاةِ المقْتُولِ عَنِ القِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إلى القِصاصِ سَبِيلٌ، وَإنْ كَانَ العَافِي زَوْجاً أو زَوْجَةً.

وَقَدْ رَوى الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، مَا يُوافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ، خِلافَ الرِّوَايَةَ الأولى عَنْهُ.

حَكَى العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القَتِيلِ إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى قَاتِلِهِ، هَلْ للنِّسَاءِ اللاتي يَرِثْنَهُ عَفْوٌ إنْ أَرَادَ الرِّجَالُ قَتْلَهُ؟ قَالَ: الأَخْذُ بِالقَوَدِ وَالعَفْوُ إلى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّساءِ.

وَرَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً، فَقَتَلَهما أو قَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فَعفَا بَعْضُ إخْوَةِ المَرْأةِ، فَأَعْطَى عُمَرُ لِمَنْ يَعْفُ مِنْهُمُ الدِّيَةَ.

٢٣ ـ باب القصاص في الجراح

١٦٢٢ ـ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلا يَعْقِلُ.

قال أبو عمر: أَمَّا اليَدُ، وَالذِّراعُ، وَالرِّجْلُ، وَالسَّاقُ، فَإِذَا قُطِعَتِ اليَدُ، أو الرِّجْلُ مِنَ المفْصلِ عَمْداً، فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ؛ فِي أَنَّ القِصَاصَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّاقُ، وَالذِّراعُ، فَفِيهما يَقَعُ الكَسْرُ.

وَفِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ تَنازَعَ العُلماءُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ، إلَى أَنَّ القِصَاصَ فِي ذَلِكَ، وَذكرَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَرَ فِي كَسْرِ الفَخذِ قَوَداً.

١٦٢٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو أول الباب ٢٣ (القصاص في الجراح) من كتاب العقول.

وَرَواهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: عَظَامُ الجَسَدِ [مِثْلُ العجزِ وَمَا أَشْبَهَهُ]، كُلُّها فِيها القَوَدُ، إِلا مَا كَانَ مَخوفاً عَلَيْهِ، مِثْل الفَخذ وَمَا أَشْبَهَهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي الهَاشِمَةِ، وَلَا المُنقّلَةِ، وَلَا المَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الذِّرَاعَانِ، وَالعَضُدَانِ، وَالسَّاقَانِ، وَالقَدمانِ، فَفِي ذلِكَ كُلِّهِ ـ إِذَا كُسِرَ شَيْءٌ مِنْهُ ـ القَوَدُ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي المَأْمُومَةِ، وَشجاجِ الرَّأْسِ، فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مِنَ العِظَامِ [لَمْ] يكْسَرْ، وَلَمْ يشِنْها شَيْئاً وَلَا ضرساً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لا قِصاصَ فِي عَظْمٍ، [مَا خَلا] السِّنَّ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العِظَامِ قِصَاصٌ.

وَعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ، وَالحَسَنِ البَصَريِّ، وابْنِ شِهابٍ الزهريِّ، وَإِبْرَاهيمَ النخعيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوريِّ.

حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثني أبي بْن يُونُسَ، قَالَ: حدَّثني بقيُّ بْنُ مخلدٍ، قَال: حدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُليمَانَ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ أبي سُليمانَ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: إِذَا كُسِرتِ اليَدُ، أو السَّاقُ، فَلَيْسَ عَلَى كَاسِرِها قَوَدٌ، ولكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

قَالَ عَطاءٌ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لا نقيدُ مِنَ العِظَامِ.

قَالَ: وَحدَّثني جريرٌ، عَنْ حصينٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَا كَانَ مِنْ كَسْرٍ فِي عَظْمٍ، فَلا قِصَاصَ فِيهِ.

قَالَ: وحدَّثني حفصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعبيِّ، وَالحَسَنُ، قَالا: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ.

قَالَ: وَحَدَّثني حَفْصٌ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ أبي مُليْكَةَ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي العِظَامِ قِصَاصٌ.

قَالَ: وحدَّثني ابْنُ إِدْريسَ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ العِظامِ قِصاصٌ، إِلا الوَجْهَ والرَّأْسَ.

قَالَ: وحدَّثنا شريكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهيمَ، قَالَ: لا قصاصَ فِي عَظْمٍ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا البَابِ حَدِيثانِ مَرْفُوعانِ؛ أَحَدُهما صَحِيحٌ لا مقالَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ، قصَّة ثنيَّةِ الرُّبَيِّع.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضاح، قَالَ: حدَّثنا أبو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو خالدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حميدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالقِصاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) القِصَاصُ».

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يحتملُ أَنْ تَكُونَ السِّنُّ قُلِعَتْ، أو سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلا خِلافَ فِي القِصَاصِ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وَإِنَّما الخِلافُ فِي السنِّ تَكْسَرُ، هَلْ فِيها قِصَاصٌ أَمْ لا؟

وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا مَحْفُوظٌ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالقِصاصِ.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، وَأَحْمدُ بْنُ قاسم قَالا: حدَّثنا قَاسمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بكرٍ السهميُّ، قَالَ: حَدَّثني حُميدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثنيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْها العَفْوَ، فَأَبَوْا، والأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلا القِصاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصاصِ، فَقَالَ أَنَسِ بْنُ النَضرِ: أتكسرُ ثنيةُ الرُّبَيِّع؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تكْسرُ ثنيَّتها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» ثُمَّ أَرْضَى القَوْمَ، فَكَفُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[1].

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَإِذَا كَانَ القِصَاصُ فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ وَهِيَ عَظْمٌ، فَسائِرُ العِظَام كَذَلِكَ، إلا عَظْماً اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا قصَاصَ فِيهِ؛ لِخَوْفِ ذِهَابِ النَّفْسِ مِنْهُ، أو لأَنَّهُ لا يقدرُ عَلَى الوُصُولِ فِيهِ إِلَى مِثْلِ الجِنَايَةِ بالسَّواءِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الآخَرُ الَّذِي يَنْفِي القِصَاصَ فِي العِظَام، فَحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا أحمد بْنُ زهيدٍ، قَالَ: حدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٨، وتفسير سورة ٢، باب ٢٣، وسورة ٥، باب ٦، ومسلم في القسامة حديث ٢٤، وأبو داود في الديات باب ٢٨، والنسائي في القسامة باب ١٦، وابن ماجه في الديات باب ١٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤.

مُحمدُ بْنُ منيع، قَالَ: حدَّثنا أبُو بكْرِ بْنِ عياشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ، عَنْ نِمْرانَ بْنِ جَارِيةٍ، عَنْ أبيهِ، أنَّ رَجُلاً ضَربَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيرِ المفْصلِ، فَقَطَعَها، فاسْتَعْدَى النَّبيَّ ﷺ، فَأمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيها» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ[١].

قال أبو عمر: لَيْسَ لِهَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الإِسْنَادِ، وَدَهْثَمُ بْنُ قُرَّانِ العُكْليُّ ضَعِيفٌ، أعْرابيٌّ لَيْسَ حَدِيثُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَنمرانُ بْنُ جَارِيَةَ أعْرَابيٌّ أيْضاً.

وَأبُوه جَارِيَةُ بْنُ ظفرٍ مَذْكُورٌ فِي الصَّحابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا يُقَادُ مِنْ أحَدٍ حَتَّى تَبْرَأ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجرُوحِ الأوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأوَّلُ، أوْ بَرَأتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أوْ نَقْصٌ أوْ عَثَلٌ[٣]، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأوَّلِ، أوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أمَّا قَوْلُهُ: لا يُقَادُ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأ، فَعلى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلماءِ، إلا أنَّ الشَّافعيَّ أجَازَ ذَلِكَ إذَا رَضِيَ بِهِ المَجْرُوحُ، وَطَلَبَهُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا يَؤُولُ إلَيْهِ جُرْحُهُ مِنَ القَتْلِ وَالعَيْبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِها.

وَأمَّا قَولُهُ: فَإِنْ زَادَ جُرْحُ المُسْتَقادِ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى المُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي المُقْتَصِّ مِنْهُ مِنَ الجِرَاحِ؛ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ وَأصْحابُهُما، والأوْزَاعِيُّ، وَأبُو ثَورٍ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: لا شَيْءَ عَلَى المُقْتَصِّ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالا: الحَقُّ قَتَلَهُ، لا دِيَةَ لَهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات باب ١٦.

(٢) الموطأ، ص٨٧٥.

(٣) عثل: أي أثر وشين، وأصله الفساد.

وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبي لَيْلَى، وَالثَّوريُّ: إِذَا اقْتصَّ مِنْ يَدٍ، أو شجةٍ، فَماتَ المقتصُّ مِنْهُ، فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ المُقْتَصِّ لَهُ.

وَهُوَ قَولُ حَمَّادِ بْنِ أَبي سُلَيمانَ، وَطَاوس، وَعَطاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، وَالحَارِثِ العكليِّ، وَعَامِرٍ الشعبيِّ، إلا أنَّ الشعبيَّ، قَالَ: الدِّيَةُ هُنا عَلَى العَاقِلَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهريُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي مَالِهِ.

وَقَالَ عُثْمانُ البتيُّ، فِي الَّذِي يَقْتلُهُ القِصَاصُ: يدفعُ الَّذِي اقْتصَّ لَهُ قَدْرَ تِلْكَ الجِرَاحَةِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ فَفِي مَالِ المُقْتصِّ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْداً، فما بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ فَفِي مَالِهِ.

وَهُوَ قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ، والحَكمُ بْنُ عُتيْبَةَ.

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَو مَاتَ مِنْ قَطْعَ يَدِهِ، أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ قطع بحقٍّ، وَكَذَلِكَ المُقْتَصُّ مِنْهُ فِي القِيَاسِ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ إِباحَةَ الأَخْذِ لا تُسْقِطُ الضَّمانَ فِي المَالِ، كَما [لَو] رمى غَرضاً مُباحاً، فأصابَ إِنْساناً، أو أَدَّبَ امْرَأَتهُ بِما يَجِبُ لَهُ، فَتولدَ مِنْهُ مَوْتُها، أَنَّهُ لا يسْقطُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ المُقْتَصُّ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ جَماعَةِ العُلماءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَئِمَّةُ الفُتْيَا، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي بَابِ «عَقْلِ المَرْأَةِ» مِنَ «المُوَطَّأ»، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الجُرْحِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ هُنا.

---

(١) الموطأ، ص٨٧٥.

وَقَدْ رَوَى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: لا تُقادُ المَرْأةُ مِنْ زَوْجِها فِي الأدَبَ.

يَقُولُ: لَو ضَرَبَها، فَشجَّها، وَلكنْ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْها فَقَتَلها، كَانَ القَوَدُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرِّوَايَةُ أيْضاً القِصَاصُ فِي الجِرَاحِ بَيْنَهُما، إِذَا كَانَ الأصْلُ الأدَبَ.

وَأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ يَرَوْنَ الدِّيَةَ، إِذَا تَوَلَّدَتِ الشجَّةُ مِنْ أدَبِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَبلغَ بِها ذَلِكَ فِي أدَبِهِ.

١٦٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ أبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ أقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

وَهَذَا تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ فِي هَذَا البَابِ، وَالحمدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٢٤ ـ باب ما جاء في دية السائبة[١] وجنايته

١٦٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ سَائِبَةً أعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مَنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ، أبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أرَأيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذاً، تُخْرِجُونَ دِيَتِهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذاً كالأرْقَمِ[٢]، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[٣]، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٤].

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ أكْثَرِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، وَسَقَطَ مِنْ روَايَةِ يَحْيَى صِفَةُ قَتْلِهِ، وَقَتْلُهُ كَانَ خَطَأً، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلماءِ؛ لأنَّ العَاقِلَةَ لا تحملُ إلا عَقْلَ الخَطَأ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ للْمعتقِ سَائِبَةٌ [عاقلة]، لَمْ يُوجِبْ لَهُ عُمَرُ شَيْئاً، وَالعُلماءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

١٦٢٣ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو آخر الباب ٢٣ (القصاص في الجراح) من كتاب العقول.

(١) السائبة: العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

١٦٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب العقول، باب ٢٤ (ما جاء في دية السائبة وجنايته).

(٢) الأرقم: الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٣) يلقم: الأكل بسرعة.

(٤) ينقم: بكسر القاف، من باب طرب، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب، وهو من أمثال العرب، ومعناه: إن تركت قتله قتلك، وإن قتلته كان له من ينتقم منك، وقال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجان، وهي الحية الدقيقة، فربما مات قاتلها، وربما أصابه خلل. وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما.

وَأمَّا أهْلُ الظَّاهِرِ، وَدَاوُدُ وَأصْحابُهُ، فَإنَّهُم لا عَاقِلَةَ عِنْدَهُم إلا العَصَبة خَاصَّةً دُونَ المَوَالِي، وَدُونَ الخُلفَاءِ [وَغَيْرِهم].

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً، وَلا عصبةَ لَهُ، فَلا شَيْءَ عِنْدَهُم عَلَيْهِ غَيْرَ الكَفَّارَةِ.

وَأمَّا سَائِرُ أهْلِ العِلْمِ؛ فَمَنْ قَالَ: إنَّ وَلاء السَّائِبَةِ لِلَّذِي أعْتَقَهُ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَصَبتِهِ؛ لأنَّهُم يَرِثُونَ عَنْهُ وَلاءهُ، وَيَرِثُونَهُ وَيَرِثُونَ مَوَالِيَهُ، فَهُمْ عَاقِلَتُهُ.

وَمَنْ قَالَ: وَلاءُ السَّائِبَةِ [لجمَاعَةِ] المُسْلِمِينَ، يَرى الدِّيَةَ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّ للسَّائِبَةِ أنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، رَأى أنَّ الَّذِي يُوالِيهِ يَقُومُ مقامَ معتقِهِ، وَحُكْمُهُ وَحُكْمُ عَصَبتِهِ حُكْمُهُ.

وقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتَابِ الوَلاءِ اخْتِلافَ العُلماءِ فِي وَلاءِ المعْتقِ سَائِبة.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَلِكَ البَابِ. وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلافُ مَا رَوى عَنْهُ سُليمانُ بْنُ يَسارٍ فِي هَذَا الخَبَرِ:

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثني ربيعةُ بْنُ عثمانَ التَّيميّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهيمَ، أنَّ أبا مُوسى، كَتَبَ إلَى عُمَرَ؛ أنَّ الرَّجُلَ يَمُوتَ قبلَنَا، وَلَيْسَ لَهُ رحمٌ وَلا وَلاءٌ. قَالَ: فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ؛ إنْ تَركَ ذَا رَحمٍ، فَالرَّحمُ، وَإلا فَالوَلاءُ، وَإلا فَبَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ، يَرِثُونَهُ وَيعقلُونَ عَنْهُ.

وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثني سُفْيانُ، عَنْ مُطرفٍ، عَنِ الشعبيِّ، فِي الرَّجُلِ يُسلمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وعقلُهُ عَلَيْهِم.

قَالَ: وحدَّثني سُفْيانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ مثلهُ.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني جريرٌ. عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهيمَ، قَالَ: إذَا أسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَيعقلُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أخْبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ، فِي السَّائِبَةِ: يعقلُ عَنْهُ المُسْلِمُونَ، وَيَرِثُهُ المُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ مَواليهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

قَالَ: وَأخْبَرنا معَمرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشعبيِّ، قَالَ: المعتقُ سَائِبة يعقلُ عَنْهُ مَوْلاهُ، وَيرثُهُ مَوْلاهُ.

وَقَالَ الحَارِثُ الأعْوَرُ: سَألْتُ عَلِيّا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ سَائِبَةٍ قَتلَ رَجُلاً عَمْداً، قَالَ: يقتلُ بِهِ، وَإنْ قتلَ خطأً نظر؛ هَلْ عاقد أحداً، فَإنْ كَانَ عَاقِداً أحَداً، أخذ

(١) المصنف ١٠/ ٧٩.

أهل عقده، وَإِنْ لَمْ يُعاقِدْ أحَداً، أدّي عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]: أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنادِ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، أنَّ سَائِبةً أعْتقَهُ بَعْضِ الحاجِّ، فَكَانَ يلعبُ هُوَ وَرجلٌ مِنْ بَنِي عَائذٍ، فَقتلَ السَّائِبَةُ العَائذيّ، فَجَاءَ أبُوهُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يطلبُ دَمَ ابْنِهِ، فَأبى عُمَرُ أنْ يَديَهُ، قَالَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ: فَقَالَ العَائذيُّ: أرَأيْتُ لَو كَانَ ابْنِي قتَلهُ؟ قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتهُ، قَالَ: فَهُوَ إِذَنْ كَالأرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وإِنْ يقْتَلْ يَنْقَمْ.

فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في قَوْلِهِ: «فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائذٍ»، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذكَرْنا مِنْ قَتْلِ الخَطأ.

قَالَ: وَأخْبَرَنَا ابْنُ جريجٍ، قَالَ: زَعمَ لِي عَطاءٌ، أنَّ سَائِبةً مِنْ سَيبَ مكَّةَ أصَابَ إِنْساناً، فَجاءَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: أرَأيْتَ لَو شَجَجْتهُ؟ قَالَ: إِذَنْ آخُذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ، قَالَ: وَلا تَأْخُذْ لِي مِنْهُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: هُوَ إِذَنْ كَالأرْقَمِ، قَالَ: إِنْ تَتْرُكُوني ألقمْ، وَإِنْ تَقْتُلُوني أنقمْ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ كَالأرْقَمِ.

قال أبو عمر: الأرْقَمُ: الحَيَّةُ الذَّكَرُ العَادِي عَلَى النَّاسِ، إِنْ تَرَكَهُ الَّذِي يراهُ، الْتَقَمَه، وَإِنْ قَتَلَهُ، انْتَقَم لَهُ الَّذِي انتقم لِلْفَتى الشَّابِّ مِنَ الحيَّةِ المقتولة الَّتِي وَجَدَها عَلَى فِراشِهِ، فغرزَ رُمْحَهُ فِيها، وَرفَعَها فَجعلَتْ تَضْطَرِبُ في رأْسِ الرُّمحِ، وَخَرَّ الفَتَى مَيتاً، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صيفيٍّ، وَيَأْتِي فِي الجَامعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

---

(١) المصنف ١٠/ ٧٩.

٤٤

كتاب القسامة[1]

١ ـ باب تبدئة أهل الدم في القسامة

١٦٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ[2]، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[3] يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا[4] صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

---

(١) القسامة: بفتح القاف، مأخوذ من القسم، وهو اليمين، قال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول. وقيل مأخوذ من القسمة، لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعي.

١٦٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القسامة، باب ١ (تبدئة أهل الدم في القسامة)، وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٣٨ (كتاب الحاكم إلى عماله) حديث ٧١٩٢، ومسلم في القسامة، باب ١ (القسامة) حديث ٦، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٢٠، ٤٥٢٣، والترمذي في الديات حديث ١٤٢٢، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٠٩، ٤٧١٧، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٧، والدارمي في الديات حديث ٢٣٥٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٢.

(٢) فقير بئر أو عين: الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النحل.

(٣) كبّر كبّر: أي قدم الأكبر.

(٤) يدوا: أي يعطوا الدية.

عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي[1] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

قال أبو عمر: اخْتَلِفَ فِي اسْمِ أبي لَيْلَى شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا؛ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَهْلٍ. وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ.

وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَهْلٍ.

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الكلاباذيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ رَواهُ عَنْ مَالِكٍ، وَتابعَهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِهِ هَذا: عَنْ أبي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ.

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أبي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ وتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وابْنُ بكيرٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَماعِ أبي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ القاسمِ، وابْنُ نافعٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأبُو مُصعبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ القَعنبيُّ، وَبشرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبراءِ قَومِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي لَيْلَى، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ.

فَرِوَايتُهُ وَرِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ، وَرِوَايَةُ القعنبيِّ أيْضاً، وَمَنْ تَابَعَهُ، يَدُلُّ عَلَى سَماعِ أبي لَيْلَى، مَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ أبُو لَيْلَى مِنْ سَهْلٍ. وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: رَوى عَنْهُ ابْنُ إِسْحاقَ، وَمَالِكٌ.

١٦٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ

---

(١) ركضتني: أي رفستني برجلها.

١٦٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الديات، باب ٢٢ (القسامة) حديث ٦٨٩٩، ومسلم في القسامة، باب ١ (القسامة) حديث ٢، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٢٠، ٤٥٢٣، والترمذي في الديات حديث ١٤٢٢، والنسائي في القسامة حديث ٤٧١٠، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، والدارمي في الديات حديث ٢٣٥٣.

اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ [لِهَذَا الحَدِيثِ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي إِرْسَالِهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ذِكْرٌ.

وَإِنْ كَانَ غَيرهُ مِنْ [رُوَاةِ] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَعَلُوهُ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

[وَذكرَ جَماعَةٌ مِنْهُم سَماعَ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ لَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ] فَإِنَّ مَالِكاً فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ، قَدْ أَرْسَلَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ.

وَمَا أَظُنُّ البُخارِيَّ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ تَرَكَ إِخْراجَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ هَذا إِلا لإِرْسالِ مَالِكٍ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَنْ خَالَفَهُ وَرَوَاهُ [عَنْ] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَسْنَدَهُ حُجَّة عَلَى مَالِكٍ، وَخرجهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنَ عُبيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْم: الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عبيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مُخالِفٌ لِمَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ؛ مِنْ تَبْدِئَةِ السَّاعِي المُدَّعِي بِالأَيْمَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ سَعِيد بْن عبيدٍ، فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَمُوا البخارِيَّ فِي تَخْرِيجِهِ حَدِيث سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ، وَتَرْكِهِ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي فِيهِ تَبْدِئَةُ المُدَّعِي بِالأَيْمانِ.

وَمِمَّنْ روَى هَذَا الحَدِيثَ مُسْنَداً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبادُ بْنُ العَوامِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبُشَيْرُ بْنُ الفَضْلِ.

وَقَالَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبادُ بْنُ العَوامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمةَ، وَرَافع بْن خديج، فَزادَ فِيهِ مَعَ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمةَ، رَافعَ بْنَ خديجٍ.

وَقالَ فِيهِ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمةَ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَرَافعُ بْنُ خديجٍ.

وَكُلُّهم رَووهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَواهُ مَالِكٌ؛ فِي تَبْدِئَةِ الأنْصارِ المُدَّعينَ بِالأيْمانِ، إلا سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَإنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ فَرواهُ عَنْهُ ابْنُ أبي عُمَرَ بِسياقَةِ مَالِكٍ، وقالَ فِي آخرِهِ: لَا أدْرِي بَدَأ النَّبيُّ ﷺ بِيَمِينِ المُدَّعِينَ أوِ المُدَّعَى عَلَيْهِم.

وَرَواهُ جَماعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسارٍ، سَمعَ سَهلَ بْنَ أبي حَثْمةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلاً بِخَيْبَرَ... فَذكرَ الحَدِيثَ، وَفيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للأنْصَارِ؛ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحمنِ: «تُبرئكُم يَهُود بِخَمْسِينَ يَمِيناً، أنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ». فَقالُوا: وَكيْفَ نَرْضَى بِأيْمانِ [قَوْم كُفَّارٍ] قَالَ: «فَيقْسمُ مِنْكُم خَمْسُونَ أنَّهُمْ قَتَلُوهُ»، قَالُوا: كَيْفَ نُقسمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

فَبدأ عَلَيهِ السَّلامُ بِقَولِهِ: «تُبرئُكُم يَهُودُ». قَبْلَ أنْ يَقُولَ: «فَيقسمُ مِنْكُمْ». وَهَذا مَعْنَى مَا رَواهُ سَعِيدُ بْنُ عبيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَهْلٍ، فِي هَذَا [الحَدِيثِ].

وَرَواهُ سَائرُ مَنْ رَواهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَواهُ مَالِكٌ مِنْ تَبْدِئَةِ المُدَّعِي بِالأيْمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُميديُّ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّحيحُ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ تَبْدِئَةُ اليَهُودِ بالأيْمانِ، فَقَدْ أخْطَأ، وَلَمْ يُصِبْ، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، تَبْدِئَةُ المُدَّعينَ وَهُمُ الأنْصَارُ بِالأيْمَانِ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ.

وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، ذَكَرَ فِيهِ تَبْدِئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأنْصارَ بِالأيْمَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ كُلِّهِ بالأسَانِيدِ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا فَسِيَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بالحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا وَصَفْتُ عَنْهُ، إلا رِوَايَةَ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ الَّتي ذَكَرْنا؛ فَنَذْكُرُها هُنَا؛ لأنَّا لَمْ نَذْكُرْهَا هُنَاكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قال: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثني إِبْراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثني الزُّهريُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ.

وَحَدَّثني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، قالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بِخَيْبَرَ، وَكانَ خَرجَ إِلَيْها فِي أَصْحابٍ لَهُم يتمارونَ مِنْها تَمْراً، فَوُجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَتْ عُنقُهُ، ثُمَّ طرحَ فِيها، فَأَخَذُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قدمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ فَتقدَم إِلَيهِ أَخُوهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ؛ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ، وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّا، وَكانَ صَاحِبَ الدَّمِ وَكانَ ذَا قدمٍ فِي الْقَومِ، فَلَمَّا تَكلَّمَ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكُبْرَ، الكُبْرَ». فَسَكَتَ فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحيِّصَةُ، ثُمَّ تَكلَّمَ هُوَ بَعْدُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمّونَ قَاتلكُم، ثُمَّ تَحلفُونَ عَلَيهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَيُسَلَّمُ إِليكُمْ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنَّا لِنَحْلفُ عَلَى مَا لا نَعْلَمُ، قالَ: «فَيحلفُونَ لَكُمْ بالله ـ يَعْنِي اليَهُودَ ـ خَمْسِينَ يَمِيناً، مَا قَتَلُوهُ، وَلا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، ثُمَّ يَبْرؤون مِنْ دَمِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنَّا لِنَقْبَل أيمانَ يَهُودٍ، مَا فِيهِمْ مِنَ الكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، فَودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بمائَةِ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْها حَمْرَاءَ ضَرَبَتْنِي وَأنا أَحُوزُها.

قال أبو عمر: فَفِي هَذِهِ الآثارِ كُلِّها مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» تَبدئةُ المُدعينَ للدَّمِ بِالأيْمانِ فِي القَسَامَةِ.

وَإِليها ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحاقُ، وَهَؤُلاءِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي القَسَامَةِ، حَدِيثُ بشيرِ بْنِ يَسارٍ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ حُفَّاظٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ.

حَكَى هَذا عَنْهُ أَبُو بكرٍ الأثْرمُ، وَحَسْبُكَ بِأَحْمَدَ إمامةً فِي الحَدِيثِ، وَعلما بِصَحيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، فِي «التَّمهيدِ». وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَأَمَّا الآثارُ الّتي فِيها أَنَّ اليَهُودَ بدأَهُمُ النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ [بِالأيْمانِ]، فَمِنْها مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبيدٍ الطائيُّ الكُوفيُّ، عَنْ بشيرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ، قالَ: حدَّثني [أحْمَدُ بْنُ] مُحمدِ بْنِ زِيادٍ، قالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ.

وَحدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبْغٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بكرٍ.

قَالُوا كُلُّهم: حَدَّثني أبو نعيم؛ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني أبُو إسْماعيلَ؛ مُحمدُ بْنُ إسْماعيلَ السلميُّ، قالَ: حدَّثني أبُو نعيم؛ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُبيدٍ الطائيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمةَ أخْبرهُ أنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيها، فَوَجَدُوا [مِنْهُم] قَتِيلاً، فَقالُوا للَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُم: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنا، فَقالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، قالَ: فَانْطَلَقُوا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنا إلى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنا [أخَانا] قَتِيلاً، فَقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكُبْرُ الكُبْرُ» وقالَ لَهُم: «تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» فَقالُوا: مَا لَنا بَيِّنَةٌ، قالَ: «فَيحلفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: مَا نَرْضَى أيْمانَ يَهُود، فَكَرِهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنْ يُطِلَّ ذَمهُ، فَوادَهُ بِمائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ.

وَما حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثَنِي أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسُليمانُ بْنُ يسارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأنْصارِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِيهُود، وَبَدَأ بِهِمْ: «أيَحْلفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً؟». فَأبَوا، فَقالَ للأنْصَارِ: «أتَحْلِفُوا»، فقالوا: أنَحْلفُ عَلَى الغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَجعلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُود؛ لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهرِهِمْ.

وَحَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قالَ: حدَّثني هشيمٌ، عَنْ أبي حيانَ التيميِّ، قالَ: حدَّثني عبايةُ بْنُ رفاعةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، قالَ: أصْبحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ مَقْتُولاً، فَانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ لَهُمْ: «شَاهِدَانِ يَشْهَدانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ، وَإنَّما هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجسَرُونَ عَلَى أعْظَمَ مِنْ هَذا، قالَ: «فَاخْتارُوا مِنْكُم خَمْسِينَ رَجُلاً يَحْلِفُونَ»، فَأبَوْا، فَوداهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[1].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ والإسناد أبو داود في الديات باب ٩، حديث ٤٥٢٤.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، وَرَافع بْن خديج؛ لأنَّ فِي حَدِيثِهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأ الأنْصارَ بِالأيْمانِ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ، وَجماعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَفِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ رَافعِ بْنِ خديج، أنَّ النبيَّ ﷺ، سألَ الأنْصارَ البَيِّنَةَ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، أرَادَ أيْمانَ اليَهُودِ، فَلَمْ يرْضوا بِأيمانِ اليَهُودِ، فَأرَادَ أيْمَانَهُمْ؛ لِيَقْضِي لَهُمْ بِما شَاءَ اللَّهُ مِنْ دِيَةٍ أو قَوَدٍ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ لَمْ يَحْكُمْ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ لإباء المُدَّعِينَ مِنَ الأيْمانِ، وَمِنْ قبُولِ أيْمانِ اليَهُودِ، وَتَبرعَ بِأنْ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)؛ لِئَلَّا يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَمَا أعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأحْكامِ المَرْوِيَّةِ عَنْ النبيِّ ﷺ مِنْ الاضْطِرابِ وَالتَّضادِ مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ؛ فإنَّ الآثارَ فِيها مُتضادةٌ مُتَدَافِعَةٌ، وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي مَذَاهِبِ العُلماءِ مِنَ الاخْتِلافِ فِي القَسَامَةِ وَمَا يُوجِبُها وَالأيمان فِيها، وَمَنْ يُبْدؤوا بِها، وَهَلْ يَجِبُ بِها القَوَدُ أو لا يسْتحقُّ بِها غَيْر الدِّيَةِ؟ وَفِي مَنْ أثْبَتَها وَذَهَبَ فِيها إِلَى بَعْضِ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنا، وَمَنْ نَفاهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَرَها.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنازُعِ مَا يضيقُ بتَهْذيبِهِ وتَلْخِيصِ وجُوبهِ كِتَابٌ، فَضْلاً عَنْ أنْ يُجْمَعِ فِي بَابٍ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْهُ هُنا مَا يَكْفِي وَيشْفِي، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ؛ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أنَّ مَنْ أثْبَتَ القَسَامَةَ فَرِيقانِ:

فَطائِفَةٌ مِنهُم وَهُمْ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعيُّ، وَاللَّيْثُ، يَعْتَبِرُونَ الشُّبْهَةَ للبَيِّنةِ. وَاللَّوث، واللَّطْخ وما [غَلبَ عَلَى العَقْلِ] وَالظَّنِّ، فَهم يطْلبُونَ مَا يتطرقُ بِهِ إِلَى حِراسَةِ الدِّماءِ، وَلَمْ يَطْلُبْ أحَدٌ مِنْهُم الشَّهادَةَ القَاطِعَةَ، وَلا العِلْمَ الصَّحِيحَ البتّ، وَهَؤُلاءِ وَأصْحابُهم يُبَدِّئُونَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ بِالأيْمانِ فِي دَعْوَى الدَّمِ.

وَطَائِفَةُ أهْلِ العِرَاقِ، والكُوفِيُّونَ، وأكْثَرُ البَصرِيِّينَ، يُوجِبُونَ القَسامَةَ وَالدِّيَةَ؛ لِوُجُودِ القَتِيلِ عَلَى أهْلِ المَوْضعِ، مَا يعْتبرونَ غَير ذَلِكَ، وَكُلُّهم يَرى الأيْمانَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهم مَعَ الدِّيَةِ دُونَ المُدَّعِينَ [وكُلُّهم وَاحِدٌ].

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ ينزعُ بَاباً نَشْهَدُ لَهُ بِما ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَنَبْدَأُ بِقَوْلِ مَالِكٍ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ ثُمَّ نردفُهُ بِقَولِ غَيْرِهِ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أرْضَى فِي القَسَامَةِ، وَالذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ؛ أنْ يَبْدَأ بِالأيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ، وَأنَّ الْقَسَامَةَ لا تَجِبُ إلا بِأحَدِ أمْرَيْنِ؛ إمَّا أنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أوْ يَأْتِيَ وَلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إلا بِأحَدِ هذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخطَأ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلاَ أصْحَابِهِ أنَّ قَوْلَ المَقْتُول قَبْلَ مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أنَّهُ لَوْثٌ يُوجِبُ القَسَامَةَ، وَلَمْ يُتابِعْ مَالِكاً عَلَى ذَلِكَ [أحَدٌ] مِنْ أئِمَّةِ أهْلِ العِلْمِ، إلا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ؛ فإنَّهُ تَابَعَهُ فَقالَ: الَّذِي تُوجِبُهُ القَسامَةُ أنْ يَقُولَ المَقْتُولُ: فُلانٌ قَتَلَنِي، أو يَأْتِي مِنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّساءِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يُشْبِهُهم مِمَّنْ لا يقطعُ بِشهادَتِهِ أنَّهُ رَأى هَذا حِينَ قتلَ هَذا؛ فَإنَّ القَسامَةَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ، فِيما رَووهُ عَنْ مَالِكٍ؛ فِي مَعْنَى اللَّوْثِ المُوجِبِ لِلْقَسَامَةِ؛ فَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ؛ أنَّ الشَّاهِدَ الوَاحِدَ العَدلَ لَوْثٌ.

وَرَوى عَنْهُ أشْهَبُ؛ أنَّ الوَاحِدَ العَدلَ لَوْثٌ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ عَدلاً، قَالَ: وَقالَ لِي مَالِكٌ: اللَّوْثُ الأمْرُ الَّذِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلا قَاطِعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأةِ [الوَاحِدَةِ، هَلْ تَكُونُ شهادَتُها لَوْثاً تُوجِبُ القَسامَةَ؟

وَكَذَلِكَ] اخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَهُم فِي ذَلِكَ، فِي كِتَابِ اخْتِلافِ أقْوَالِ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إذا مثل [الطيب مثل السَّلب] الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقَسامَةِ [حَكَمْتُ] بِها، وَجَعَلْتُ الدِّيَةَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِم، فَإنْ قِيلَ: وَمَا [كانَ] السَّبَبُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قِيلَ: كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ محضةً، وَلَا يُخَالِطُهم غَيْرُهُمْ، وكانَتِ العَدَاوَةُ بَيْنَ الأنْصارِ وَبَيْنَهُم ظَاهِرَةً، وَخرجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَوُجِدَ قَتِيلاً قَبْلَ اللَّيْلِ، فَيكادُ أنْ يغلبَ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذا أنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إلا

(١) الموطأ، ص٨٧٩.

بَعْضُ اليَهُودِ، فَإِذا كَانَتْ دَارُ يَهُود [محضةً] أو قبيلةً، وَكانُوا أعْداءَ المقْتُولِ، [فادَّعى الوَلِيُّ قَتْلَهُ عَلَيْهِم فَلَهُمْ] القَسَامَةُ.

قالَ: وَكَذَلِكَ لَو دَخَلَ نَفَرٌ بَيْتاً، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهم، أو كَانُوا فِي صَحْراء، أو كَانَ زِحامٌ فَلا يَفْتَرِقُونَ إلا وَقَتِيلٌ بَيْنَهُم، أو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ عَينٌ وَلا أثرٌ إلا بِرَجلٍ مخضبٍ بِدَمِهِ فِي مقامِهِ ذَلِكَ، أو تَأْتِي بَيِّنَةٌ مُتفرقةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، مِنْ نَواحٍ شَتَّى لَمْ يَجْتَمِعُوا، فَيشْهدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَلَى الانْفِرَادِ؛ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتتوَطأُ شهادَتُهم، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهم شَهادةَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ [يعدّلُ]، أو يَشْهَدُ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذا يَغْلبُ عَلَى [حُكْمِ] الحَاكِمِ أَنَّهُ كَما ادَّعَى وَلِيُّ المقْتُولِ.

قَالَ الشَّافعيُّ: وَالأصْلُ المُجْتَمعُ عَلَيهِ أنَّ اليَمِينَ لا يُستحقُّ بِها شَيْء، وإنَّما هِيَ لِدَفْعِ الدَّعْوَى، إلا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الأمْوَالِ أنْ تُؤْخَذَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي دَعْوَى الدِّمَاءِ أنْ تستحقَّ بِها إذا كَانَ مَعَها مَا يغلبُ عَلَى [قُلُوبِ] الحُكَّامِ أنَّهُ مُمْكِنٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ مِنَ الأمْوَالِ الَّتِي وَصَفْنَا.

قَالَ: وَللْوَلِيِّ أنْ يقسمَ عَلَى الوَاحِدِ والجَماعَةِ، وَكُلّ مَا أمْكَنَ أنْ يَكُونَ مَعَهُم وَفِي جُمْلَتِهِمْ، وَسَواءٌ كَانَ بِالقَتِيلِ جُرْحٌ أو أثَرٌ، أو لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِما لا أثَرَ لَهُ.

قالَ: فَإِنْ أنْكَرَ المدَّعَى عَلَيهِ أنْ يَكُونَ فِيهِمْ، لَمْ يقْسمْ الوليُّ عَلَيهِ إلا بِبَيِّنَةٍ أنَّهُ كَانَ فِيهم، أو إقْرارٍ مِنْهُ بِذَلِكَ.

قالَ: [وَلا ينظرُ] إلى دَعْوى المَيِّتِ، وَقَوله: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُجتَمعَ عَلَيها ألا يُعْطَى أحَدٌ بِدَعْواهُ شَيْئاً، دَماً وَلا غَيْرَهُ.

قالَ: وَلِوَرَثَةِ القَتِيلِ أنْ يقسمُوا، وَإنْ كَانُوا غُيَّباً عَنْ مَوْضعِ القَتِيلِ؛ لأنَّهُ مُمْكِنٌ أنْ [يعْرِفُوا] ذَلِكَ بِاعْتِرافِ القَاتِلِ عِنْدَهُمْ، [وَبشهادَةِ بيِّنةٍ] لا يقبلُها الحَاكِمُ مِنْ أهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُم، وَغَير ذَلكَ مِنْ وُجُوهِ مَا يعلمُ مَا غابَ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكم أنْ يَقُولَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ (عَزَّ وجلَّ) ولا تَحْلِفُوا إلا بَعْدَ الاسْتِثْباتِ وَاليَقِينِ عَلَى مَنْ تَدَّعُونَ الدَّمَ عَلَيهِ، وَعَلَيهِ أنْ يَقْبَلَ أيْمانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا، مُسْلِمِينَ كَانُوا أو كَافِرِينَ عَلَى مُسْلِمِينَ وَعَلَى كَافِرِينَ؛ لأنَّ كُلا [وليُّ دَمِهِ وَوَارِثُ دِيتِهِ].

قال أبو عمر: لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يُجِيزُ لأحَدٍ أنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ، أو أنْ يَشْهَدَ بِما لَمْ يَعْلَمْ، وَلكِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحْضُرْ، إذا صَحَ عِنْدَهُ

وَعَلِمَهُ بِما يَقَعُ العِلْمُ بِمِثْلِهِ، فَإذا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَاسْتَيْقَنَهُ حَلفَ عَلَيهِ، وَإلا لَمْ يحلّ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وأصْحابُهُ]، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي محلَّةٍ، وَبِهِ أثَرٌ، وَادَّعَى الوَلِيُّ عَلَى أهْلِ المحلَّةِ أنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أو عَلَى أحَدٍ مِنْهُم بِعَيْنِهِ، اسْتُحْلِفَ مِنْ أهْلِ المحلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلاً بَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلا عَلِمْنا لَهُ قَاتِلاً. يَخْتارُهُم الوَلِيُّ. فَإنْ لَمْ يَبْلغُوا خَمْسِينَ، كُرِّرَتْ عَلَيهِم الأيْمَانُ، ثُمَّ يغرمُونَ الدِّيَةَ، وَإنْ نكلُوا عَنِ اليَمِينِ، حبسُوا حَتَّى يقرُّوا أو يحْلفُوا.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَرَوى الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ، عَنْ أبِي يُوسُفَ؛ إذا أبَوْا أنْ يُقْسِمُوا، تَركَهُم وَلَمْ يَحْبِسْهُم، وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

وَقالُوا جَمِيعاً: إنِ ادَّعَى الوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أهْلِ المحلَّةِ، فَقَدْ [أبْرأ أهْلَ] المحلَّةِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُ الثَّوريِّ مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إلا أنَّ ابْنَ المُبارَكِ رَوى عَنْهُ؛ إذا ادَّعَى الوليُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ أبرأ أهْلَ المحلَّةِ غيره.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: إذا ادَّعَى الوليُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أهْلِ المحلَّةِ، فَقَدْ أبرأ أهْلَ المحلَّةِ، وَصارَ دَمُهُ هدراً، إلا أنْ يقيمَ البَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَقالَ عُثمانُ البتيُّ: يُسْتَحْلَفُ مِنْ أهْلِ المحلَّةِ [خَمْسُونَ] رَجُلاً، مَا قَتَلْنَاهُ، وَلا عَلِمْنا قَاتِلَهُ ـ ثُمَّ لا شَيْءَ عَلَيهِم غَير ذَلِكَ، إلا أنْ يقيمَ البَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أنَّهُ قَتَلَهُ.

قال أبو عمر: قَولُ عُثْمانَ البتيِّ مُخالِفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ مِنْ رِوَايَةِ الكُوفِيِّينَ.

وَعَنِ الثَّوريِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ الأزمعِ، أنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ أحْلَفَ الَّذِينَ وُجِدَ القَتِيلُ عِنْدَهُم، وَأغْرَمَهُم الدِّيَةَ، فَقالَ لَهُ الحَارِثُ بْنُ الأزمعِ: أيَحْلفُونَ وَيغْرمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَرَوى الحَسَنُ، عَنِ الأحْنَفِ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ؛ إنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَعَلَيْكُم الدِّيَةُ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافعيُّ، إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي محلَّةِ قَوْمٍ، أو فِي فِنائِهِمْ، لَمْ يستحقّ عَلَيهِم بِوجُودِهِ فِيهِم شَيْءٌ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِمْ قَسامَةٌ بِوُجُودِهِ حَتَّى تَكُونَ الأسْبَابُ الَّتِي شُرُوطُها فِي وُجُوبِ القَسامَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنا عَنْهُم.

وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ، لا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، إلا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُولِ، وُلاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولئِكَ فَلا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كانَ وَاحِداً، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إلا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِىءَ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ العَفْوِ اخْتِلافُ الْفُقهاءِ فِي مَنْ لَهُ العَفْوُ عَنِ الدَّمِ.

وَالجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ [عِنْدهُم جَائِزٌ] للدِّيَةِ، وَالمالِ، مستحقٌّ للدَّمِ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّما تُؤْخَذُ عَنِ الدَّمِ، وَعَفْوُ كُلِّ وَارِثٍ [عِنْدَهُمْ] جَائِزٌ عَنِ الدَّمِ فَلا مَعْنَى لإِعادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

وَأَمَّا قَولُهُ: فَإِنْ حَلَفَ المدَّعُونَ، اسْتَحقُّوا دَمَ صَاحِبِهم، وَقتلُوا مَنْ حلفُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ العُلماءَ قد اخْتَلَفُوا فِي مَا يستحقُّ بأيْمانِ القَسامَة، هَلْ يستحقُّ بِها الدَّم أو الدِّيَة؟

فَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ؛ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقالَ الزُّهريُّ، وَابْنُ أبي ذِئْبٍ.

وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وَدَاوُدُ.

وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ راهويه: مَنْ قَالَ بالقَوَدِ في القَسامَةِ، لا أعينهُ، وَأَمَّا أنَا فَأَذْهَبُ إِلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: لا يُقادُ بِالقَسامَةِ، وَلكنْ تَجِبُ بِالقَسامَةِ الدِّيَةُ.

قَالَ: وَالَّذِينَ يُبَدَّؤون عِنْدَنا بالأيْمانِ فِي القَسَامَةِ أوْلياءُ المَقْتُولِ، فَإِنْ نَكَلُوا، عَادَتِ الأَيْمانُ إِلى أوْلِيَاءِ الَّذِين ادُّعِيَ عَلَيْهِم القَتْلُ، وَإِنْ نَقصُوا عَنْ خَمْسِينَ، رُدَّتْ عَلَيهِم الأَيْمانُ.

---

(١) الموطأ، ٨٧٩.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: لا يُقْتَلُ فِي القَسامَةِ إلا وَاحِدٌ [وَلا يُقتلُ بِها اثْنانِ؛ فَقَدِ اتفقَ عَلَى أنَّهُ لا يُقْتَلُ بِالقسامَةِ إلا وَاحِدٌ]؛ لأنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ الجماعةَ تُقْتَلُ بِالوَاحِدِ إذا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ عَمْداً، [لا] يُوجِبُونَ قَوَداً بِالقسامَةِ، وَإنَّما يُوجِبُونَ الدِّيَةَ.

وَالزّهريُّ، وَدَاوُدُ، لا يَقْتُلانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، كَما لا تُقْطَعُ عِنْدَ الجَمِيعِ يَدانِ بِيَدٍ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِها.

ذكرَ وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أبي مليكَةَ، أنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، أقَادَا بالقَسامَةِ.

وَرَوى معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: القَسامَةُ يقادُ بِهَا.

وابْنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهريِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلا يُقْتَلُ بِالقَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ.

وَقالَ الشافعيُّ، فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَأبُو حَنيفةَ، وَالثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لا قَوَدَ فِي القَسامَةِ، وَلا يستحقّ بِها إلا الدِّيةَ.

وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ أهْلِ العِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي بَكْرٍ، وَعُمَر، أنَّهُما لَمْ يُقِيدَا بِالقَسامَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ حَكَمَ بِها عُمَرُ، وأنَّهُ لا يصحُّ فِيها عَنْ أبي بَكْرٍ شَيْءٌ؛ لأنَّهُ مِنْ مَراسِيلِ الحَسَنِ.

وَذكرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَربٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أنَّ أبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالخُلفاءَ، وَالجماعَةَ الأُولَى، لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالقَسامَةِ.

قالَ: وَحدَّثني وَكِيعٌ، قالَ: حَدَّثني المَسْعُودِيُّ، عَنْ القَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، رضي الله عنه: القَسامَةُ تُوجِبُ العَقْلَ ولا تشيط بالدَّمِ.

قالَ: وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، قالَ: حدَّثني سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو معشرٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، قالَ: القَسامَةُ تُسْتَحَقُّ بِها الدِّيَةُ.

قالَ: وحدَّثني عَبْدُ الرحيمِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فضيلٍ، عَنْ إبراهيمَ، قالَ: القَوَدُ بِالقَسامَةِ جَورٌ.

وحدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: القسامَةُ تُسْتَحَق بِها الدِّيَةُ، وَلا يُقادُ بِها.

وَقالَ الحَسَنُ: القَتْلُ بِالقَسامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قالَ: أخْبرنا معمرٌ، قالَ: قُلْتُ لعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) المصنف ١٠/ ٣٧.

أعَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقادَ بِالقَسامَةِ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فَأبُو بَكْرٍ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيها؟ فَسَكَتَ.

قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، فَقالَ: لا تَضَعْ أمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الخَتْلِ، لو ابْتُلِيَ بَها لأقادَ بِها.

وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]: أخْبرنا ابْنُ جريج، قالَ: أخْبرني يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، قالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أعجبُ مِنَ القَسامَةِ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْألُ عَنِ القَاتِلِ وَالمقْتُولِ، لا يعرفُ القَاتِلَ مِنَ المقْتُولِ، ثُمَّ يقسمُ؟ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ، وَلَو عَلِمَ أنَّ النَّاسَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيها، مَا قَضَى بِها.

وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ: يَحلفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإنْ نَكَلُوا، أو نَكَلَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ العَفْوُ مِنْهُم، رُدَّتِ الأيْمَانُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِمْ.

فَإنَّ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيَّ وَأصْحابَهما، وَاللَّيْثَ، وَأحْمَدَ بْنَ حنبلٍ، وَإسْحاقَ، وَدَاوُدَ، يَقُولُونَ يَبْدَأُ المدَّعُونَ بِالأيْمانِ فِي القَسَامَةِ.

إلا أنَّ دَاوُدَ لا يَقْضِي بِالقَسامَةِ، إلا أنْ يَكُونَ القَوْمُ يَدَّعُونَ عَلَى أهْلِ مدَينَةٍ كَبِيرَةٍ، أو قَرْيةٍ كَبِيرَةٍ هُمْ أعْدَاءٌ لَهُمْ، يَدَّعُونَ أنَّ وَلِيَّهُم قتلَ عَمْداً، فَلا يقْضى بِالقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ غَير ذَلِكَ، وَلا يقْضى بِها فِي دَعْوَى قَتْلِ الخَطأ، وَلا فِي شَيْءٍ يُشْبِهُ المعْنَى المَذْكُورَ.

وَأمَّا اشْتِراطُ العَدَاوَةِ بَيْنَ المقْتُولِ وَأوْلِيَائِهِ، وَبَيْنَ القَاتِلِ وَأهْلِ مَوْضِعِهِ؛ فاشْتَرطَها الشَّافعيُّ، وَأحْمَدُ، وَداوُدُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِ مَالِكٍ، فيمَا يُوجِبُ القَسامَةَ.

حدَّثني عُبيدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعَلى، قالَ: حدَّثني ابْنُ الجارودِ، قالَ: حدَّثني إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أحْمدُ بْنُ حنبلٍ، فِي الَّذِي ذَهَبَ إليهِ فِي القَسامَةِ، حَدِيث بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: إذا كانَ بَيْنَ القَومِ عَداوَةٌ وشَحْنَاءٌ، كَما كَانَ بَيْنَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ اليَهُودِ فَوُجِدَ فِيها القَتِيلُ، ادَّعَى أوْلِيَاؤُهُ عَلَيهم.

وَأمَّا فُقهاءُ الكُوفَةِ، وَالبَصْرَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ؛ فَإنَّهم يُبَدِّئونَ فِي القَسَامَةِ المدَّعَى عَلَيهم بالأيْمانِ، فَإنْ حلفُوا، بروا عِنْدَ بَعْضِهم، وَعِنْدَ أكْثَرِهم؛ يَحلفُونَ ويغْرمُونَ الدِّيَةَ اتِّباعاً لِعُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ وَهُوَ سَلَفُهُم فِي ذَلِكَ.

---

(١) المصنف ١٠/ ٣٨.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جريج، قالَ: ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنْ يَكُونَ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِم، إذا كَانُوا جَماعَةً، أو عَلَى المدَّعَى عَلَيهِ إذا كَانَ وَاحِداً، وَعَلَى أوْلِيَائِهِ، يَحْلِفُ مِنْهُم خَمْسُونَ رَجُلاً، إذا لَمْ تَكُنْ بيِّنَةٌ يُؤْخَذُ بِها، فَإنْ نَكَلَ مِنْهُم رَجُلٌ واحدٌ رُدَّتْ قَسامَتُهُم وَولِيها المدَّعُونَ، فَيحلفُونَ بِمِثلِ ذَلِكَ، فَإنْ حَلفَ مِنْهم خَمْسُونَ، اسْتَحقُّوا الدِّيَةَ، وَإنْ نَقَصَتْ قَسامَتُهم، وَرجعَ مِنْهُم وَاحِدٌ، لَمْ يُعْطَوا الدِّيَةَ.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ مَا تقدَّمَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أنَّهُ يُوجِبُ القَوَدَ بِالقَسامَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ بَها هَا هُنَا إلا الدِّيَةَ.

وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، قالَ: أخْبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ، عَنْ رِجالٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ مِنَ الأنْصارِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ بدءاً بهم، قالَ: «يحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً». فَأبَوْا. فَقالَ للأنْصارِ: «أتَحْلِفُونَ؟»، فَقالُوا: لا نحلفُ عَلَى الغَيْبِ، فَجعَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى اليَهُودِ؛ لأنَّهُ وجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ.

قال أبو عمر: هَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ للثوْرِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ أهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]: أخْبرنا ابْنُ جريج، قالَ: أخْبرنا الفَضْلُ عَنِ الحَسَنِ، أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ بَدأ باليَهُودِ، فَأبَوا أنْ يَحْلِفُوا، فَردَّ القَسامَةَ عَلَى الأنْصارِ، وَجَعَلَ العَقْلَ عَلَى اليَهُودِ.

قالَ: وَأخْبرني معمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قلابةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بالأنْصارِ، وَقالَ لَهُم: «احْلِفوا واسْتحقُّوا»، فَأبَوا أنْ يَحْلِفُوا، فَقالَ: «أيحلفُ لَكُم يَهُودُ؟» مَا يبالِي اليَهُود أنْ يَحْلفُوا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بمائَةٍ مِنَ الإبِلِ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَتْ أحَادِيثُ مُسْندةٌ فِي هَذَا البَابِ بِالقَوْلَيْنِ جَمِيعاً، وَذَلِكَ يغْنِي عَنْ إعَادَتِها.

وَذكرَ أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أبُو مُعاوِيَةَ، وَشبابةُ بْنُ سوارٍ، عَنْ ابن أبي ذئبٍ، عَنِ الزُّهريِّ قالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القَسَامَةِ، أنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِمْ.

قال أبو عمر: هَذا خِلافُ مَا تقدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابن إسْحاقَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ.

---

(١) المصنف ١٠/ ٢٨.　　(٢) المصنف ١٠/ ٢٧.　　(٣) المصنف ١٠/ ٢٩.

قَالَ أَبُو بكرٍ: وَحدَّثني أَبُو مُعاوية، وَمعنُ بْنُ عِيسى، عَنْ ابن أبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كانَ يَرى القَسامَةَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِم.

قالَ: وحدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قالَ: أَخْبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، أَنَّهُ سَمعَ أَصْحَاباً لَهُم يُحدثُونَ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بدأ المدَّعى عَلَيْهِم بِاليَمِينَ، ثُمَّ ضَمنَهُم العَقْلَ.

قَالَ: وَأَخْبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ مطيعٍ، عَنْ فضيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَى بِالقَسَامَةِ عَلَى المدَّعى عَلَيْهِمْ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيْها؛ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

يُرْوَى مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصبْغ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعيلَ الصَّائغُ، وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسم، قالَ: حدَّثناً قاسمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدَّثنا الحَارِثُ بْنُ أبي أسامةَ، قالا: حدَّثني يَحْيَى بْنُ أبي بكرٍ، قالَ: حدَّثني نَافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أبي مليكَةَ، قالَ: كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَتَيْنِ، أَخْرَجَتْ إِحْدَاهُما يَدَهَا تَشخبُ دَماً؛ فَقالَتْ: أَصابَتْنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرَتِ الأُخْرى، قالَ: فَكَتَبَ إِليَّ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِ»، وقالَ: «لَو أَنَّ النَّاسَ أُعْطوا بِدَعْوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُم»، ادْعُهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَرأْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ[1].

وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ الجهم، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الوهابِ، قالَ: أَخْبرنا ابْنُ جريجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ».

وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قالَ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثني إِبْراهِيمُ بْنُ سُعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مُحمدِ بْنِ قبطيٍّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ قَالَ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ: وَايمُ اللَّهِ، مَا كانَ سَهْلٌ

(١) أخرجه مسلم في الأقضية حديث ١، والنسائي في القضاة باب ٣٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٧.

بِأَكْثَرَ عِلْماً مِنْهُ، ولكنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ، إنهُ قالَ: مَا كانَ الشَّأنُ هَكَذا، وَلكنَّ سَهْلاً أوهمَ مَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للأَنْصارِ: «احْلِفُوا» عَلَى مَا لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، ولكنَّهُ كتبَ إِلَى يَهُودَ حِينَ كَلَّمتْهُ الأنصارُ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَدُوهُ، فَكَتَبُوا لَهُ يَحْلِفُونَ مَا قَتَلُوهُ، وَلا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، فَوَدَاهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ مِثْلُ هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ شَهادَةَ العَدْلِ لا تُدْفَعُ بِالإِنْكارِ لَهَا؛ لأَنَّ الإِنْكارَ لَها جَهْلٌ بِها، وَسَهْلٌ قَدْ شَهِدَ بِما عَلِمَ، وَحَضرَ القِصَّةَ، وَرَكِدتهُ مِنْها نَاقَةٌ حَمْراءُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدَّؤُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ إِذا ثَبَتَتْ، فَهِيَ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عِبَادَةٌ، يَدْنُو العَامِلُ بِها مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَينالُ المُسْلِمُ بِها دَرَجَةَ المُؤْمِنِ المُخْلِصِ، وَالاعْتِلالُ لَها ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لا يغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً، ألاَ تَرى أَنَّ هَذا الظَّنُّ مِنْ مَالِكٍ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ لَيْسَ بِأَصْلٍ عِنْدَهُ، وَلَو كَانَ أَصْلاً عِنْدَهُ، لقاسَ عَلَيْهِ أَشْبَاهَهُ وَيصدقُ الَّذِي يَدَّعي قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى مَنْ زَعمَ أَنَّهُ سَلَبَهُ، وَقتلَ وَليهُ فِي طَرِيقٍ؛ لأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُ الخلْوَةَ، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ يَلْتمسُ الخلْوَةَ، وَيسْتترُ لِمَا يَفْعلُهُ جَهْرَةً.

وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، أَنَّ مُدَّعِي السَّرِقَةِ أو القَطْعِ فِي الطَّرِيقِ يحْلفُ عَلَى دَعْوَاهُ وَيأْخذُ بِيَمِينِهِ مَا ادَّعَاهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ، أَنَّهُ مَنْ سلبَ فِي المَوْضعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، أَنَّهُ لا يصدقُ فِي دَعْواهُ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ.

إِلا أَنَّ أَصْحابَنا يَقُولُونَ: إِنَّ المَسْلُوبِينَ إِذا شَهدُوا عَلَى السَّالبينَ بَعْضهم لِبَعضٍ، قبلُوا، وَلَمْ يقبلْ أَحَدٌ مِنْهُم لِنَفْسِهِ لما ادَّعَى.

قال أبو عمر: وَكَذَلِكَ لا يصدقُ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ سرقَ مِنْهُ فِي المَوْضعِ الحَالي.

---

(١) الموطأ، ص٨٨٠.

وَقَدْ يَجْتَرِىءُ النَّاسُ عَلَى الأَمْوَالِ، كَما يَجْتَرِئُونَ عَلَى الدِّمَاءِ.

وَهَذا كُلُّهُ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

وَقَولهُ: إِنَّما جُعِلَتِ القَسامَةُ إِلى وُلاةِ المَقْتُولِ يُبَدَّؤُونَ فِيها؛ لِيكفَّ النَّاسُ عَنِ الدِّمَاءِ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ البَيِّنَةَ عَلَى الأَنْصَارِ، وَاليَمِينَ عَلَى اليَهُودِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوى ذَلِكَ مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ الأَثْباتِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ العُلماءُ أَيْضاً عَلَى مَالِكٍ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ قَولَهُ: إِنَّ القَسامَةَ لا تَجِبُ إِلا بِقَولِ المَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أو يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقٌّ؛ لأَنَّ المَقْتُولَ ووليه لَمْ يَدَّعِ عَلَى أَحَدٍ، وَقالَ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، وَلا قَالَ النَّبيُّ ﷺ للأَنْصارِ يَأْتُونَ بِلَوْثٍ.

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ سُنَّةَ مَا لَيْسَ لَهُ مدخلٌ فِي السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضاً فِي هَذَا البَابِ قَولهُ: الأَمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضاهُ، وَاجْتَمعَتْ عَلَيْهِ الأَئمَّةُ فِي القَدِيم وَالحَدِيثِ، أَنْ يُبَدَّأَ المدَّعُونَ فِي الأَيْمانِ فِي القَسامَةِ، وَأَنَّها تَجِبُ إِلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ المَقْتُولُ: دَمِي عِنْدِ فُلانٍ، أو يَأْتِي وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً.

قَالَ: فَكَيْفَ قَالَ: اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئمَّةُ فِي القَدِيم وَالحَدِيثِ؟ وَابْنُ شِهابٍ يَرْوِي عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصارِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَدأ اليَهُود بالأَيْمانِ

وَسُليمانُ بْنُ يَسارٍ، وَأَبُو سَلمةَ أَثْبَتُ وَأَجَلُّ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ.

وَهَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَتِهِ فمن رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُليمَانَ بْنُ يَسارٍ، وعراك بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي اللَّهِ عنهُ، قَالَ للجهينيِّ الَّذِي ادَّعَى دَمَ وَلِيِّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، كَانَ أَجْرَى فَرسَهُ، فَوَطِىءَ عَلَى أَصْبعِ الجهينيِّ، فنزى مِنْها فَماتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذي ادَّعَى عَلَيْهِم: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ، فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْمُدَّعِينَ: احْلفُوا، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[1].

قَالُوا: فَأَيُّ أَئِمَّةٍ اجْتَمَعتْ عَلَى مَا قَالَ، وَلَمْ يَرَوْا فِيمَا قَالَ فِي ذَلِكَ؟ وَلا فِي قَوْلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٤.

المَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ [عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المَدِينةِ صَاحبٍ، وَلا تابعَ وَلا أَحَدٌ يعلمُ قَوْلَهُ، مِمَّا يروى قَولهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحابُنا لِقَوْلِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ] بِقَتْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذ أَحْيَاهُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) فقال: قَتَلَنِي فُلانٌ، فَقبلَ قَولهُ.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ أو شَعْوَذَةٌ؛ لأَنَّ الَّذِي ذُبِحَتِ البَقَرةُ مِنْ أَجْلِهِ، وَضُرِبَ بِبَعْضِهَا، كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ لا سَبِيلَ إِليها اليَوْمَ، فَلا تَصحُّ إِلا لِنَبِيٍّ أو بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ.

وَقَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يقسمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلا بِخَمْسِينَ.

وَمَالِكٌ لا يعْطي أَحداً بِقَولِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، شَيْئاً، دُونَ قَسامَةِ خَمْسِينَ يَمِيناً وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ؛ أَنَّهُ لا يُعْطَى مُدَّعِي الدَّمِ شَيْئاً دُونَ قَسامَةٍ] وَأَجْمَعُوا أَنَّ شَرِيعَةَ المُسْلِمِينَ وَسُنَّتَهُمْ فِي الدِّمَاءِ والأَمْوَالِ لا يُقْضَى فِيها بِالدَّعَاوَى المُجَرَّدَةِ، وَأَجْمَعَ العُلماءُ، أَنَّ قَوْلَ المَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، لَو قَالَ حِينَئِذٍ: ولي عَلَيْهِ مع هَذا، أو عَلَى غَيْرِهِ دِرْهَمٌ، فَما فَوْقَهُ، لَمْ يقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدِّرْهَمِ، وَلَمْ يحْلِفْ عَلَى قَولهِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ، فَيستحقُّهُ، فَأَيّ سُنَّةٍ فِي قَولِ المَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ؟

بَلِ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيْها بِخِلافِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ الحُكْمَ بِالقَسامَةِ، وَدَفَعُوهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَقْضُوا بِشَيْءٍ مِنْها.

وَمِمَّنْ أَنْكَرَها؛ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو قلابةَ الجرميُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتادَةَ.

وَهُوَ قَولُ مُسلمِ بْنِ خَالِدٍ الزنجيِّ، وَفُقهاءِ أَهْلِ مَكَّةَ.

[وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُلَيَّةَ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ معمرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حدَّثني مَولى لأبي قلابةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيزِ عَلَى أَبي قلابةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: نَاشدْتُكَ باللَّهِ يَا أبا قلابَةَ، لا تشمتْ بنا المنَافِقِينَ. . ، فَتَحدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا القَسامَةَ، فَقَالَ أَبُو قلابةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَؤُلاءِ أَشْرافُ أَهْلِ الشَّامِ، وَوَجْهُهم عِنْدَكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَو شَهدُوا أَنَّ فُلاناً سَرقَ بِأَرْضٍ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَكُنْتَ قاطِعهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فَلَو شَهدُوا أَنَّهُ قَدْ شَربَ خَمْراً بِأَرْضٍ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنا، أَكُنْتَ حَادَّهُ بِقَوْلِهم؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَا

(١) المصنف ١٠/ ٣٨.

بَالِهِمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ، أَقِدْتَهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي القَسامَةِ: إِنْ أَقامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّ فُلاناً قَتَلَهُ، فَأَقِدْهُ، وَلا تَقْبَلْ شَهادَةَ وَاحِدٍ مِنَ الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عليَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أبي عُثْمانَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو رجاء مَولَى أبي قلابةَ، عَنْ أبي قلابةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، أبرزَ سَرِيرَهُ يُوماً للنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسامَةِ؟ [فأَضَبَّ القَوم، قَالَوا: نقول: القَسامَةُ] القَوَدُ بها حقٌّ، قَدْ أقاد بِها الخُلفاءُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أبا قلابةَ وتفتي للنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ أَشْرَافُ العَرَبِ، وَرُؤُوسُ الأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُم شَهِدُوا عَلَى رَجلٍ مُحصنٍ بِدمشْق أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَروهُ، أَكُنْتَ تَرْجمُهُ؟ قَالَ: لا، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحصنٍ أَنَّه سَرَقَ، وَلَمْ يَروهُ، أَكُنْتَ تَقْطعُهُ؟ قَالَ: لا.

قَالَ: وَحَدَّثني ابْنُ عليَّةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَقَدْ تَيسرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا فِي القَسامَةِ، فَقَالَ سَالِمٌ: يَا آلَ عبادِ اللَّهِ! لَقَوْمٌ يَحْلفُونَ عَلَى مَا يَروهُ، وَلَمْ يَحْضروهُ، وَلَمْ يَشهدُوهُ، وَلَو كَانَ لِي أو إِليَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، لَعَاقَبْتُهُمْ، أو لَنَكلتُهُمْ، أو لَجَعَلْتُهُمْ نَكالاً، وَمَا قَبلْتُ لَهُمْ شَهادَةً.

قال أبو عمر: أَمَّا الَّذِين دَفَعُوا القَسامَةَ جُمْلَةً، وَأَنْكَرُوها، وَلَمْ يَقُولُوا بِها، فَإِنَّما رَدُّوها بِآرَائِهِمْ لِخِلافِهَا لِلسُّنَّة بِخِلافِ هَذِهِ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ «البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ المُنْكِرِ».

وَالاعْتِرَاضُ بِهَذَا عَلَى رَدِّ القَسامَةِ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الَّذِي سَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُنْكِرِ فِي الأَمْوَالِ، هُوَ الَّذِي خَصَّ هذا المَعْنَى فِي القَسَامَةِ، وَبَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ ﷺ.

وَكَانَتِ القَسامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ خَمْسِينَ يَمِيناً عَلَى الدِّماءِ، فَأَقَرَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً، بِخِلافِ الأَمْوَالِ الَّتِي سَنَّ فِيها يَمِيناً وَاحِدةً.

وَالأُصُولُ لا يردُّ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَلا يُقَاسُ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ، بَلْ يُوضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضعهُ، كَالعَرايا وَالمُزَابَنَةِ، وكَالمُسَاقَاةِ وكَالقراضِ مَعَ الإِجارَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَعَلَى المُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا سَنَّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: دَعَاني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ،

(١) المصنف ١٠/ ٣٩.

فَقَالَ: إِنِّي أريدُ أن أدَعَ القَسامَةَ؛ يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أرْضٍ كَذَا، وآخرُ مِنْ أرْضٍ كَذَا، فيحلفُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَضَى بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالخُلفَاءُ بَعْدَهُ، وَأنْتَ إنْ تَركْتَها، أوْشَكَ رَجُلٌ أنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلُّ دَمُهُ، وَإنَّ لِلنَّاسِ فِي القَسامَةِ حَياةً.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاةُ المَقْتُولِ الأيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلا تُقْطَعُ الأيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلا يَبْرَؤُونَ دُونَ أنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذا هُوَ الأصْلُ فِي الدِّمَاءِ؛ أنَّهُ لا يبرأُ مِنها إلا بِخِمْسين يَمِيناً، كَما لا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنها عِنْدَ مَنْ رَأى أنَّها تُسْتَحَقُّ بِها الدِّماءُ إلا بِخَمْسِينَ يَمِيناً.

وَقَدْ ذكَرَ مَالِكٌ أنَّ الَّذِي وَصَفَهُ هُوَ عِنْدَهُ أحْسَنُ مَا سَمِعَ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ، والكُوفيُّونَ، فَلا يحلفُ المدَّعَى عَلَيْهِم كُلُّهم، إلا خَمْسِينَ يَمِيناً، كَما يحلفُ المدَّعُونَ، وَإنْ كَانَ الكُوفيُّونَ لا مدْخلَ عِنْدَهُمْ لِلْيَمِينِ عَلَى المدَّعِينَ وَإنَّما عِنْدَهُم أنَّ أهْلَ المحلَّةِ المدَّعَى عَلَيْهِمْ، يَحلفُونَ وَيغرمُونَ؛ بِحدِيثِ ابْنِ عبيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى يَهُودِ خَيبَرَ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيِّ؛ أنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ، فَدوهُ، وَلِقَوْلِ الأنْصَارِيِّ فِي حَدِيثِ أبي سَلَمَةَ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ: فَجعلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى اليَهُودِ؛ لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهم، وَلِحَدِيثِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ؛ قَولهُ: «إمَّا أنْ تفدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإمَّا أنْ تأْذَنُوا [بِحَرْبٍ]»، وَلِقَضاءِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، إذْ حلفَ الهمدانيِّينَ، وَأغْرمَهُمْ الدِّيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يحلفُ مِنَ المدَّعَى عَلَيْهِمْ إلا مَنْ قصدَ قَصدهُ بالدَّعْوى، فَإنِ ادَّعوا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً أنَّهُمْ [قَتَلُوهُ]، وَردُّوا عَلَيْهِمْ الأيْمَانَ، حَلَفُوا عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِيناً وَاحِدَةً، وَإنِ ادَّعوا عَلَى سَتِّينَ رَجُلاً [أنَّهُمْ قَتَلُوهُ فَعَلى كُلِّ رَجُلٍ يَمِينٌ، وَإنِ اسْتحقَّ، غرمَ الدِّيَةَ عَنِ الدَّمِ، صغارٌ وكبارٌ، وَحضورٌ وغيبٌ حلفَ مَنْ حَضرَ مِنَ الغيبِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَأخَذَ حصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، فَإذَا كَبرَ الصَّغِيرُ، أو قَدمَ الغَائِبُ، حلفَ مِنَ الأيْمَانِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَأخذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلا يحلفُ مِنَ المُدَّعِينَ إلا الوَرَثَةُ، رِجالاً كَانُوا أو نِسَاءً، فإنِ امْتنعَ الغَائِبُ وَالصَّغِيرُ مِنَ اليَمِينِ، حلفَ المدَّعَى عَلَيْهِم خَمْسِينَ يَمِيناً، وبَرؤوا، فإنْ نكلُوا غَرمُوا.

---

(١) الموطأ، ص٨٨٠.

قَالَ: وإن ادَّعوا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً، أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، حلفُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَهُوَ قَولُ سَائِرِ العُلماءِ.

٢ ـ باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

١٦٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إلا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ للنِّساءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلا عَفْوٌ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَنْ لَهُ العَفْوَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ.

وَأمَّا مَنْ لَهُ القَسَامَةُ فِي قَتْلِ العَمْدِ مِنَ الأوْلِيَاءِ؛ فَإنَّ الشَّافِعِيَّ، وَكُلَّ مَنْ رَأى أنَّ القَسَامَةَ لا يُقَادُ بِها، فَإنَّهُم يَقُولُونَ: إنَّ كُلَّ وَارِثٍ لِلْمَقْتُولِ، يقسمُ مَعَ الأوْلِيَاءِ، وَيرثُونَ الدِّيَةَ.

وَمَنْ لا يرى أنْ يقسمَ الأوْلِيَاءُ، وَإنَّما يقسمُ المدَّعى عَلَيْهِمْ، وَيغرمُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ، وَخِلافُهُم أبْعَدُ.

وَيَحْيَى عَلَى قَولِ أحْمَدَ فِي قِيَاسِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ، وأهْلِ الظَّاهِرِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً: أنَّهُ إذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإنْ أرَادَ النِّسَاءُ أنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ، وَالْمَوَالِيَ أوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لأنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسْأَلَةِ العَفْوِ، وَبالَّتِي قَبْلَها، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيها؛ أنَّ سَائِرَ العُلماءِ يَقُولُون: إنَّ كُلَّ وَارِثٍ لَهُ العَفْوُ، وَهُوَ وَلِيُّ الدَّمِ.

وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ؛ أنَّ العَقْلَ لَمَّا كَانَ عَلَى العَصَبَةِ دُونَ مَنْ كَانَ مِنَ الوَرَثَةِ، كَانُوا أوْلَى بِالدَّمِ، وَبِالعَفْوِ مِمَّنْ لا يعقلُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمعَ عَلَيْهَا، وَقَضَى بِها عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وَغَيْرُهما، أنَّ المَرْأةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، وَلَيْسَ مِنْ

١٦٢٧ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو أول الباب ٢ (من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم) من كتاب القسامة.

(١) الموطأ، ص٨٨١.

عَاقِلَتِهِ، فَالقِياسُ عَلَى هَذَا إِنْ كَانَ العَقْلُ لازِماً لَهُ، كَانَ وَلَيّا للدَّمِ، وَكَانَ لَهُ العَفْوُ، دُونَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ؛ أَنَّها دِيَةٌ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَارِثاً لَها، كَانَ وَلِيّا لَها، وَجَازَ لَهُ العَفْوُ عَنْهُ، وَعَنْ نَصِيبِهِ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أو الْمَوَالِي، بَعْدَ أنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ؛ لأَنَّ مِنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

قال أبو عمر: يُمْكِنُ أنْ يحتجَّ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَفِيهِ مِنَ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَالتَّشْدِيدِ مَا فِيهِ، فَكانَ القَائِمُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّنْ عُفِيَ عَنْهُ. واللَّهُ (عزَّ وجلَّ) أعْلَمُ.

وَحُجَّةُ سَائِرِ العُلماءِ، أَنَّ الوَلِي لَهُ السُّلطانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي العَفْوِ وَالقَوَدِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ بَيْنَ خِيرَتَيْن، بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ، أو يقتصَّ، وَإِنْ شَاءَ عَفا عَلَى دِيَةٍ أو عَلَى غَيْرِ دِيَةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْرَدْنا لَها بَاباً، وَأَوْضَحْنا فِيهِ مَعْنَى قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وَذَكَرْنا مَا للْعُلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ. والحمدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

قَالَ مَالِكٌ[2]: لا يقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إلا اثْنَانِ فَصَاعِداً؛ تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِيناً ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ قَالَ، لأَخِي المَقْتُولِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سهلٍ وَلابْنَيْ عَمِّهِ؛ حوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ: «تَحلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ» وَلَمْ يَقُلْ لِلأَخِ وَحْدَهُ: تَحْلِفُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَخَ يَحجبُ ابْنَيْ عَمِّهِ عَنْ مِيرَاثِ أَخِيهِ.

وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لا يحلفُ إلا الوَرَثَةُ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَحكمَ لَهُ بِالدِّيَةِ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ، فَلا يحلفُ عِنْدَهُم المدَّعُونَ، عَلَى مَا ذَكَرْنا عَنْهُمْ بِما لا مَعْنَى لِتكْرارِهِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَربِهِم كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةٌ كَانَتْ قَطُّ إِلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قال أبو عمر: هَذا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، قالَ: لا تكُونُ القَسامَةُ إِلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ يَرى القَوَدَ بِالقَسامَةِ، كَما يَرى مَالِكٌ.

وَقالَ المغِيرَةُ المخزوميُّ: يقسمُ عَلَى الجَماعَةِ فِي العَمْدِ، وَيقْتلونَ بِالقَسامَةِ، كَما يقتلُونَ بِالشّهادَةِ القَاطِعَةِ.

قالَ المُغِيرَةُ: وَكَذَلِكَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، إِلى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

وَلأشْهبَ، وسحْنون فِي هَذا المَعْنَى، مَا قَدْ ذَكَرْنا فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، والكُوفِيُّونَ، فَلا قَوَدَ عِنْدَهُم فِي القَسامَةِ، وَإِنَّما تستحقُّ بِها الدِّيَةُ، وَيقسمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الوَاحِدِ، وَعَلَى الجمَاعَةِ، وَتستحقُّ الدِّيةُ عَلَى الوَاحِدِ فِي مَالِهِ فِي العَمْدِ، وَعلَى الجمَاعَةِ فِي أَمْوالِهِم.

وَأَمَّا عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، فَيحلفُ أَهْلُ المحلَّةِ، وَيغرمُونَ، وَقالُوا فِي الشَّهادَةِ عَلَى القَتْلِ؛ إِنَّهُم إِذا شَهدُوا أَنَّهُ ضَربَهُ بِسَيْفٍ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِراشٍ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: مَاتَ مِنْها.

وَرَوى الربيعُ، عَنِ الشَّافعيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ سَواءً.

وَرَوى المزنيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لا يجعلُ قَاتلاً لَهُ حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُ إِذْ ضَربَهُ نَهرَ دَمهُ، وَرَأَيْنا دَمَهُ سَائِلاً، وَإِلا لَمْ يَكُنْ قَاتلاً، وَلا جَارِحاً.

وَلا يكلفُ الشَّافعيُّ، وَلا الكُوفيُّونَ الشُّهُودَ أَنْ يَقُولُوا: مَاتَ مِنْها.

وَأَمَّا القَسامَةُ، فَلا قَسامَةَ عِنْدَهُم فِي غَيْرِ مَا شَرَطُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْناهُ عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذا الكِتَابِ.

وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ يَقُولانِ: إِذا شَهدَ وَلِيٌّ أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَبَقِي بَعْدَ الضَّرْبِ مَغْمُوراً، لَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يفقْ حَتَّى مَاتَ، قتلَ بِهِ، وَإِنْ أكلَ أو شربَ وعاشَ، ثُمَّ ماتَ، فَفِيهِ القَسامَةُ، وَيحلفُ المقْسمونَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ.

---

(١) الموطأ، ص٨٨١.

٣ ـ باب القسامة في قتل الخطأ

١٦٢٨ ـ قال مالكٌ: القسامةُ في قتلِ الخطأ، يُقْسِمُ الذين يدَّعون الدَّمَ ويستحقونَهُ بقسامتهم، يحلفون خمسونَ يميناً، تكون على قَسْمِ مواريثهم من الدية فإن كان في الأيْمان كسورٌ إذا قُسِمَتْ بينهم نُظِرَ إلى الذي يكَون عليه أكثر تلك الأيْمانِ إذا قُسِمَتْ، فتجبر عليه تلك اليمينُ.

قال مالكٌ: فإن لم يكن للمقتولِ ورثةٌ إلا النساء، فإنهنَّ يحلفْنَ ويأخذنَ الدِّيَةَ، فإن لم يكن له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ حَلَفَ خمسين يميناً وأخذ الدية، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكونُ في قَتْلِ العَمْدِ القَوْلُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِتَبدئةِ المدَّعِينَ بِالدَّم، كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ مِنْهُم الشَّافعيُّ، وَأحْمدُ، إلا أنَّ الشَّافعيَّ قالَ: تُجبرُ اليَمينُ المُنْكَسرةُ عَلَى مَنْ سَهْمُهُ قَلِيلٌ، كَما تُجبرُ عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ الكَبِيرِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ القَاسمِ، تُجبرُ عَلَى الَّذِي تُصِيبُهُ أكْثَر.

وَاتَّفَقُوا أنَّ الدِّيَةَ تُقسمُ بَيْنَهُم عَلَى مَوَارِيثِهِمْ، نِساءً كَانُوا أو رِجَالاً، وَأنَّ النِّساءَ يَحْلِفْنَ إنِ انْفَرَدْنَ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ عَلَى مَوَارِيثِهِنَّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ، إذا نكلَ المدَّعُونَ لِقَتْلِ الخَطَأ عَنِ الأيْمانِ، هَلْ تُردُّ عَلَى المدَّعَى عَلَيهِم أمْ لا؟ عَلَى مَا قَدْ رَسَمْنَاهُ عَنْهُم فِي كِتابِ اخْتِلافِهِمْ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٤ ـ باب الميراث في القسامة

١٦٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأخَوَاتُهُ.

قال أبو عمر: وَلا أعْلَمُ فِي هَذا خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ، وَهُوَ إجْماعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ فُقهاءِ المُسْلِمِينَ، إلا طَائِفَةً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ شَذّوا، فَجَعَلُوا الدِّيَةَ لِلعَصَبَةِ خَاصَّةً، عَلَى مَا كَانَ يَقُولُهُ عُمَرُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ ثُمَّ انْصَرفَ عَنْهُ بِما حَدَّثَهُ الضَّحاكُ بْنُ سُفْيانَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إلَيْهِ أنْ يُوَرِّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضبابيِّ[1] مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ، وَالخُلفَاءُ بَعْدَهُ.

وَأفْتَى بِهِ العُلماءُ أئِمَّةُ الفَتْوى فِي الأمْصَارِ، مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، إلا مِمَّنْ لا يَسْتَحي مِنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، عَصَمَنَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ وَوَفَّقَنا لِما يَرْضَاهُ.

١٦٢٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو الباب ٣ (القسامة في قتل الخطأ) من كتاب القسامة.

١٦٢٩ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٤ (الميراث في القسامة) من كتاب القسامة.

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١٨، ومالك في العقول حديث ٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢.

وَلا يصحُّ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا رَوَاهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَالصَّحيحُ عَنْهُ تَوْرِيثُ الإِخْوَةِ للأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَوْلُ سَائِرِ العُلماءِ؛ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَكانَ لَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ لَفْظَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا المَعْنَى، فَسَواءٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُلماءِ.

٥ ـ باب القسامة في العبيد

١٦٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَأٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدَ عَمْداً أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ، وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مالِكٌ: وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: هَذا القَوْلُ مِنْ مَالِكٍ شهادَةٌ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الخلافَ فِي قَسامَةِ العَبِيدِ [وأَنَّهُ قَدِ اسْتَحْسَنَ مَا وصفَ فِي ذَلِكَ، وَاخْتِصارُ اخْتِلافِ الفُقهاءِ] فِي القَسَامَةِ فِي العَبِيدِ، أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ، قالَ: إِذا وُجِدَ العَبْدُ قَتِيلاً فِي دَارِ قَوْمٍ، فَعَلَيْهِم غرمُ دَمِهِ، وَلاَ قَسَامَةَ فِيهِ.

وَقالَ ابْنُ شبرمةَ: لَيْسَ فِي العَبْدِ قسامَةٌ، إِذا وُجِدَ قَتِيلاً فِي قَبِيلَةٍ، وَهُوَ كَالدَّابَّةِ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحمدٌ: إِذا وُجِدَ العَبْدُ قَتِيلاً فِي قَبِيلَةٍ، فَفِيهِ القَسَامَةُ، وَعَلَيْهِم قِيمَتُهُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَلا يبلغُ بِها الدِّيَةَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ فَمَرَّةً قَالَ فِي عَبْدٍ وُجِدَ قَتِيلاً فِي دَارِ قَوْمٍ: هُوَ هدرٌ، لا شَيْءَ فِيهِ مِنْ قَسامَةٍ، وَلا قِيمَةٍ، وَمرَّةً قَالَ: تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ بِلا قَسامَةٍ، وَمرَّةً قَالَ: تعقلُهُ العَاقِلَةُ بِالقَسَامَةِ.

وَقالَ زُفَرُ: عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّتِي يُوجَدُ فِيها العَبْدُ قَتِيلاً القَسامَةُ وَالقِيمَةُ.

وَرَوى الربيعُ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: لِسَيِّدِ العَبْدِ القَسامَةُ فِي العَبْدِ.

قال أبو عمر: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى قَاتِلِ العَبْدِ المُؤْمِنِ خَطأً.

١٦٣٠ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (القسامة في العبيد) من كتاب القسامة.

وَأجْمَعُوا عَلَى أنْ لا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ البَهائِم، أو أتْلَفَ شَيْئاً مِنَ الأمْوَالِ، فَكانَ العَبْدُ كالحُرِّ فِي ذلِكَ أشْبَه مِنْهُ بِالسّلْعةِ، فَيَنْبَغي أنْ تَكُونَ القَسامَةُ كَذَلِكَ، وَقِيمَتُهُ كَدِيَةِ الحُرِّ.

وَأمَّا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قَسامَةً، فَلأنَّهُ قالَ: «سلْعةٌ مِنَ السّلعِ»، يستحقُّ بِما تستحقُّ الأمْوَالُ مِنَ اليَمِينِ والشَّاهِدِ، عِنْدَ مَنْ رَأى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي جراحِهِ، وَفِيما يُصابُ بِهِ مِمَّا ينقصُهُ. وَباللَّهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، لا شَرِيكَ لَهُ.

كَملَ كِتَابُ القَسامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

٤٥

كتاب الجامع[1]

حدَّثني الشَّيْخُ الفَقيهُ الإمَامُ الحَافِظُ، فَخْرُ الأئِمَّةِ جَمَالُ الحفَّاظِ، أبُو طَاهِرٍ أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أحْمدَ بْنِ إبْرَاهيمَ السَّلفيُّ الأصبْهانيُّ، (رضي الله عنه)، أصْلاً مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: كَتَبَ إليَّ أبُو عِمْرَانَ؛ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي تليدٍ الشَّاطبيُّ، مِنَ الأنْدَلُسِ قَالَ: أخْبرنا أبُو عُمَرَ؛ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمرِيُّ الحَافِظُ، فِي كِتَابِهِ مِنْ كُتُبِ «الاسْتِذْكَارِ»، قَالَ:

كِتابُ «الجامعِ»

مِنْ كُتُبِ «المَوَطَّأ» مِنَ الَّذِي حَدَّثني بِهِ أبُو عُثْمَانَ؛ سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قِراءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حدَّثَني أبُو مُحمدٍ؛ قَاسِمُ بْنُ أصبْغٍ، وَوَهْبُ بْنُ مَسَرَّة، قَالا: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ.

وَحَدَّثني أيضاً أبُو الفَضْلِ؛ أحْمَدُ بْنُ قَاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ التاهوتيُّ والبَزارُ، قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مسرةَ، وَابْنُ أبي دُليمٍ، عَنِ ابْنِ وضاحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَحدَّثَنِي بِهِ أبُو عُمَرَ؛ أحْمَدُ بْنُ مُحمَدِ بْنِ أحْمدَ، عَنْ أبوي عُمَرَ؛ أحْمَدَ بْنِ مُطرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأحْمدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

---

(١) كتاب الجامع: قال ابن عربي في القبس: هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، ورتبها أنواعاً، والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه وشذت عن الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني. ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً، لصغرها، ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها. فجعلها أشتاتاً وسمى نظامها: كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين، ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها.
ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة.
حاشية موطأ مالك صفحة ٨٨٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مسرةَ أيضاً، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

١ ـ باب الدعاء للمدينة وأهلها

١٦٣١ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٦٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

قال أبو عمر: أَمَّا دُعاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِالبَرَكَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ، فَالمَعْنَى فِيهِ ـ وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَعْلَمُ ـ صَرْفُ الدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ إِلى مَا يُكَالُ بِالمِكْيَالِ وَالصَّاعِ وَالمُدِّ، مِنْ كلِّ مَا يُكالُ، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ كَلامِ العَرَبِ، وَأَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ، وَلَو لَمْ تَكُنِ البَرَكَةُ فِي [كُلِّ] مَا يُكَالُ، وَكَانَتْ فِي المِكْيَالِ [لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ، وَلا فَائِدَةٌ، بَلْ لَو رُفِعَتِ البَرَكَةُ مِنَ المُكَالِ، فَكَانَتْ فِي المِكْيَالِ، كَانَتْ] مُصِيبةً، وَهَذَا مُحالٌ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ، وَقَدْ جلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُو بِما لا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الإِنْفاقَ بِالكَيْلِ، أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ الكَيْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً: «كِيلُوا طَعامَكُم، يُبارِكْ لَكُمْ فِيهِ» وَالفَائِدَةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الدعاءُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بالبَرَكَةِ لأهلِ المدِينةِ فِي طَعَامِهِمْ، وَالنَّدْبُ إِلى اسْتِعْمالِ الكَيْلِ فِي كُلِّ مَا يُكالُ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الكَيْلُ [وَيُوزَنُ].

١٦٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجامع، باب ١ (الدعاء للمدينة وأهلها)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٥٣ (بركة صاع النبي ﷺ ومده) حديث ٢١٣٠، ومسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٦٥، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٧٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٥٩، ٢٤٢، ٢٤٣.

١٦٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٧٣، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٤، وابن ماجه في المناسك حديث ٣١١٣، والأطعمة حديث ٣٣٢٩.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةَ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَفِيهِ مِنَ المَعَانِي، اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي الخَيْرِ والدِّينِ وَالعِلْمِ وَالسُّلْطانِ بِالهَدِيَّةِ وَالطرفةِ؛ رَجاءَ دُعائِهِ بِالبَرَكَةِ، وَبرّاً بِهِ، وَإِكْراماً لَهُ، وَتَبَرُّكاً بِدَعْوَتِهِ.

وَأَمَّا دُعاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لأَهْلِ المَدِينَةِ]، فَمُجابٌ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَإِذَا كَانَتِ الإِجَابَةُ مَوْجُودَةً لِغَيْرِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ﷺ.

وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا» يُرِيدُ [نَفْسَهُ] وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ عَلَى دِينِهِ، فِي زَمَانِهِ، وَتُدْرِكُ بَرَكَهُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا» كُلَّ مَنْ كَانَ حَيّاً، مَوْلُوداً فِي مدتهِ وَكُلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ مِنْ سَاكِنِي المَدِينَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِدُعائِهِ طَعامَ المنَافِقِينَ، وَلَمْ يدخلْهُ فِي دَعْوَتِهِ تِلْكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصدْهم بِذَلِكَ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَها بِمِثلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لمَكَّةَ، وَمِثلهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَما ظَنُّوا؛ لأَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ لِمْ تُعْرَفْ فَضِيلَةُ مَكَّةَ بِهِ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ فَضْلُها قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لَها.

وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ قَدْ عَلِمْناهُ بِما نَطَقَ بِهِ القُرآنُ، فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةُ حَرَماً آمِناً بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعالَى حَرَّمَ مَكَّةَ [وَلَمْ يُحرمْها النَّاسُ»(٢) وَقَولُهُ عَلَيه السَّلامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعالى حَرَّمَ مَكَّةَ] يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ»(٣).

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى القَوْلِ بِأَنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ، وَقَالُوا فِي المَدِينَةِ: حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨، حديث ٣٣٤٠، والنسائي في الزكاة باب ٤٤، والبيوع باب ٥٤.

(٢) روي حديث إن مكة حرّمها الله. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٧، والجنائز باب ٧٦، والحج باب ٤٣، والصيد باب ٨، ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥١، ٥٣، والترمذي في الحج باب ١، والديات باب ١٣، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣/ ١٩٩، ٦/ ٣٨٥.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِنَحْوِ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بْنُ بحرٍ، قَالَ: حَدَّثني [مُحمدُ بْنُ إِسْماعيلَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي سنيدٌ، قَالَ: حَدَّثني إِسْماعيلُ ابْنُ عليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ حِينَ نَزَلَ إِبْراهيمُ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ [مَكَّةَ]، ثُمَّ رَجَعَ إِلى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيها بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ ماتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، [وَتَزَوَّج إِسْمَاعِيلُ] فِي جُرْهُم، فَوجدَ امْرَأَتَهُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَألَها عَنْهُ، فَقَالَتْ: مرَّ إِلى الصَّيْدِ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ وَالمَاءُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحمِهِمْ وَمَائِهِمْ. قَالَها ثَلاثاً[1].

وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكم، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ، قَالَ: حَدَّثَني إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حسانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عمارٍ، قَالَ: حَدَّثَني [حَاتِمُ بْنُ] إِسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَني حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يحجرُها عَلَى المُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهم، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أَيْضاً، فإنيِّ أرزقُهُ كَما أَرْزُقُ المُؤْمِنينَ، أَأَخْلُقُ خَلْقاً لا أَرْزُقُهُمْ؟ أُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ أَضْطرُّهُمْ إِلى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ، ثُمَّ قَرأ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

ذَكَرَ الفريابيُّ، قَالَ: حدَّثني قَيْسُ بْنُ الربيعِ، عَنْ خصيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجاهد، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. قَالا: سَألَ الرِّزْقَ لِمَنْ آمَنَ.

[قال أبو عمر]: وَلَو كَانَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالبَرَكَةِ دَليلاً عَلى فَضْلِها عَلَى مَكَّةَ، لَكانَتِ الشَّامُ وَاليَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالبَرَكَةِ لأَهْلِها، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ مَكَّةَ، وَهَذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

أَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى، قَالَ: حدَّثني حُسينُ بْنُ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَهُ البخاريُّ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قَالَ: حَدَّثني أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٩، من حديث طويل: بلفظ: اللهم بارك لهم في اللحم والماء.

السمانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [لَمْ يَرْفَعْهُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ] أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجدنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِها يطلعُ قَرنُ الشَّيْطَانِ»(١) لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُثَنَّى: «فأظنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فقالَ فِي نِجدنَا قَالَ: هُنَالكَ الزَّلازِلُ... الخ».

[**قال أبو عمر**:] وَفِي هَذَا [الحَدِيثِ] عَلَمٌ مِنْ أعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ لإِخْبَارِهِ عَنِ الشَّامِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ كَفْرٍ، وَكَانَ كمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِثْل هَذا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي المَوَاقِيتِ؛ وقَّتَ لأهْلِ الشَّامِ الجحْفَةَ، ولأهْلِ نَجد قَرناً.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِها قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ. «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ..»(٢). فَذَكرَ مِنْها حجَّ البَيْتِ الحَرام.

وَقَالَ ﷺ: «الإلحادُ فِيهِ مِنَ الكَبَائِرِ»(٣).

وَجَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلاتِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «قِبْلَتُكُمْ أحْيَاءً وَأمْوَاتاً»(٤).

وَرَضِي اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ مِنْ عِبَادِهِ بِحَطِّ أوْزَارِهِمْ، بأنْ يقصدَ القَاصِدُ البَيْتَ الحَرامَ حَاجّاً مَرَّةً فِي دَهْرِهِ.

وَأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ: أخْبرنا أحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب ٢٧، والفتن باب ١٦، والترمذي في المناقب باب ٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ١١٨، ١٢٦.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.
أخرجه البخاري في الإيمان باب ١، ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، والترمذي في الإيمان باب ٣، والنسائي في الإيمان باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٦، ٢١٩، بلفظ: إياك والإلحاد في حرم الله.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ١٠، حديث ٢٨٧٥، بلفظ: عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: هن تسع ـ فذكر معناه، وزاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرم قبلتكم أحياءً وأمواتاً.

حمدانَ، قَالَ: حَدَّثني [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ] أحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قالَ: حَدَّثني أبُو اليمانِ، قَالَ: أخْبرنا شعيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: أخْبَرَني أبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عديِّ بْنِ الخيار الزُّهريَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمعَ النَّبيَّ ﷺ، يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بالحَزْوَرَة فِي سُوقِ مَكَّةَ، يَقُولُ: «واللَّهِ إنَّك لَخَيْرُ أرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ)، وَأحَبُّ أرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) إلى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَلوْلا أنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١).

وَهَكَذَا رَواهُ صَالِحُ بْنُ كيسانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعقيلُ بْنُ خالدٍ، وَعَبْدُ الرَّحمن بْنِ خَالدِ بْنُ يَزِيدَ، وَعقيلُ بْنُ خالدٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالدِ بْنِ مسافرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عديِّ بْنِ الخيارِ، سَمعَ النَّبيَّ ﷺ مِثلهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لا يَخْتَلِفُ أهْلُ العِلْمِ [بِالحَدِيثِ] فِي صِحَّتِهِ.

وَأمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي حِين خُروجِهِ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ: «اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أنَّهُمْ أخْرَجُونِي مِنْ أحَبِّ البِلادِ إليَّ، فَأسْكِنِّي أحَبَّ البِلادِ إلَيْكَ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ، لا يَخْتَلِفُ أهْلُ العِلْمِ فِي نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ، وأنَّهُ مَوْضُوعٌ وَينْسبونَ وَضعهُ إلى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَبالَةَ المدنيِّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَرَكُوهُ.

وَأخْبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني سحْنونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني عبدُ الله بْنُ وهبٍ، قَالَ: حَدَّثني مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، أنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إلى الأرْض [بِالهِنْدِ]، قَالَ: يا رَبِّ هَذِهِ أحَبُّ الأرْضِ إلَيْكَ أنْ تعبدَ فِيها؟ قَالَ: بلَ مَكَّة، فَسارَ آدَمُ حَتَّى أتَى مَكَّةَ، فَوَجَدَ عِنْدَها مَلائِكَةً يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ (عَزَّ وجلَّ)، فَقَالُوا: مَرْحَباً يَا آدَمُ يَا أبا البَشَرِ، إنَّا نَنْتظِرُكَ هَاهُنَا مُنْذُ ألْفَيْ سَنَةٍ.

فَهَذِهِ حِكايَةُ مَالِكٍ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ وَقَولُهُ وَخَبَرُهُ، عَنْ مَكَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ هَذا البَابِ مِنَ الآدابِ، وَجَمِيلِ الأخْلاقِ، وَإعْطَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الوِلْدانِ التحفةَ وَالطرفةَ ومَا يسرُّ بِهِ وَيُعْجبُهُ، وَيَنْفَعُهُ، وأنَّهُ أوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الكَبِيرِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِ، وَشِدَّةِ فَرَحِهِ بِاليَسِيرِ مِنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الأطْفَالَ وَيُلاطفُهُمْ وَيَعْجِبُهُ أنْ يُسرَّهُمْ، وفي رسُولِ اللَّهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦٨، والدارمي في السير باب ٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

حَدّثَني عَبْدُ الوارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسِمٌ، قَالَ: حدثني أو قلابةَ، قَالَ: حدَّثني أبُو ربيعةَ، قَالَ: حدَّثني جريرُ بْنُ حازم، عَنْ يُونُسَ بْنِ يزيدَ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ سعيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِي بِالباكورَةِ، دَفَعَها إلى أصْغَرِ مَنْ يَحْضرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ(١).

أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ بندارٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُلاطِفُنا حَتَّى أنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٢).

٢ ـ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٦٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأجْدَعِ؛ أنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أخْبَرَهُ، أنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إنِّي أرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ(٣)، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصْبِرُ عَلَى لأوَائِهَا(٤) وَشِدَّتِهَا أحَدٌ، إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عمر: إنَّما شَكَتْ مَوْلاةُ ابْنِ عُمَرَ إليهِ حَالَها فِي مَعِيشَتِها، وَعرضَتْ لَهُ بِالمَسْألَةِ رَجَاءَ رِفْدِهِ فَكَرِهَ أنْ يَفْتَخِرَ عِنْدَ جُلَسَائِهِ بِالقِيَامِ بِها، فَذَكَرَ لَها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ، وَفَهِمَتْ عَنْهُ، فَقَعَدَتْ. وَاللَّهُ تَعالى أعْلَمُ.

وَقَولُهُ (عَلَيْهِ السَّلامُ): «لا يَصْبرُ عَلَى لأوَائِها وشِدَّتِها..» الحَدِيث، خَرَجَ عَلى فُقراءِ المُهَاجِرِين الَّذِينَ كَانُوا يلزمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شبعِ بطُونِهِمْ، وَعَلَى أقلَّ مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٥٣، والدارمي في الأطعمة باب ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٨١، ١١٢، ومسلم في الأدب حديث ٣٠، وأبو داود في الأدب باب ٦٩، والترمذي في الصلاة باب ١٣١، والبر باب ٥٧، وابن ماجه في الأدب باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

١٦٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الجامع، باب ٢ (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٨٢، والترمذي في المناقب حديث ٣٩١٨، وأحمد في المسند ٢/ ١١٣، ١١٩، ١٣٣.

(٣) لكع: قال القاضي عياض: يطلق لكع على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره، وعلى الصغير. وقد قال ذلك ابن عمر لها إنكاراً لما أرادته من الخروج وتثبيطاً لها وإذلالاً عليها، لأنها مولاته. وقد يكون معنا يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه، لما فاتها من معرفة حق المدينة.

(٤) لأوائها: قال المازري: اللأواء: الجوع وشدة الكسب.

الشبع، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، جَدِيرٌ بِأَنْ يَنالَ شَفَاعَتَهُ وَشهادَتَهُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ، بِمُؤَازَرَتِهِ وَالرِّضا بالدُّونِ مِنَ العَيْشِ لِصحْبَتِهِ.

وللمدينة بهذا الحَدِيث، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلمَاءِ الأمَّةِ فِي فَضْلِها، وَأَنَّها أَفْضَلُ بِقاعِ الأرْضِ، إلا مكَّةَ؛ فَإِنَّهُم اخْتَلَفوا فِي الأفْضَلِ مِنْهُما، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ، فَلا وَجْهَ لإعَادَتِه.

١٦٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإسْلام، فَأَصَابَ الأعْرَابِيَّ وَعْكٌ[١] بِالمدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي[٢] فَأَبَى، فَخَرَجَ الأعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[٣]، تَنْفِي خَبثَهَا[٤]. وَيَنْصَعُ[٥] طِيبُهَا»[٦].

قال أبو عمر: [هَذَا الأعْرَابِيُّ] كَانَتْ لِبَيْعَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإسْلام وَالهِجْرَةِ لِوَطَنِهِ، وَالمقام مَعَهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ البيعاتِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهَها وَشَوَاهِدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» فِي باب مُحمدِ بْنِ المنْكَدِر، وَكَانَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فَرْضاً إِذا أَسْلَمُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلى المَدِينَةِ؛ إِذْ لم يَكُنْ للإسْلام فِي ذَلِكَ الوَقْتِ دَارٌ غَيرها، وَيقيمُ مَعَهُم، لِصْرفهم فِيما يحتاجُ إِليهِ مِنْ غَزْوِ الكُفَّارِ، وَحِفْظِ المَدِينَةِ مِمَّنْ أَرَادَها مِنْهُم، وَلإرْسَالِ مَنِ احْتَاجَ إِلى إِرْسَالِهِ فِي الدَّعاءِ إِلى الإسْلام، وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) عَلَيهِ مَكَّةَ.

وَكانَ بَقاءُ مَنْ بقي فِي دَارِ الكُفْرِ مُسْلِماً حَراماً عَلَيهِ إِذا قدرَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقيمٍ فِي دَارِ الشِّرْكِ»[٧].

١٦٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٧ (من بايع ثم استقال من البيعة) حديث ٧٢١١، ومسلم في الحج، باب ٨٨ (المدينة تنفي شرارها) حديث ٤٨٩، والترمذي في المناقب حديث ٣٩٢٠، والنسائي في البيعة حديث ٤١٨٣، وأحمد في المسند ٣/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٩٢.

(١) وَعْكٌ: أي حمى.

(٢) أقلني بيعتي: استقاله من الهجرة، وقيل: استقاله من المقام بالمدينة.

(٣) الكير: المنفخ الذي ينفخ به النار.

(٤) خبثها: ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٥) ينصع: أي يخلص، من التصوع وهو الخلوص.

(٦) طيبها: قال القاضي عياض: يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

(٧) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٩٥، حديث ٢٦٤٥، بلفظ: عن جرير بن عبد الله قال: بعث=

وَكَذلِكَ كَانَ عَلَيْهِم حَراماً رَجُوعُهم مِنْ هِجْرَتِهم إِلى أعْرابيتهم، ألا تَرى إِلى حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «آكِلُ الرِّبا وَمُوكلُهُ، وَكاتِبُه، وَشَاهِداهُ، إِذا علمُوا بِهِ، وَالوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، ولاوي الصَّدقَة، وَالمُرْتَدُّ أعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحمدٍ ﷺ»(١).

وَهَذا الأعْرابيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى المقام بِالمَدينةِ، فَلمَّا لحقَه مِنَ الوَعْكِ، أرادَ الخُرُوجَ عَنْها إِلى وَطَنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ـ وَاللَّهُ أعْلمُ ـ مِمَّنْ رَسخَ الإِيمانُ فِي قَلْبِهِ، بَلْ كَانَ مِنَ الأعْرابِ الَّذينَ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) أنَّهُمْ أجْدَرُ ألا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

وَقَدْ أوْضَحنا هَذا المَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَأمَّا قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: [«إِنَّ المَدِينَةَ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها». فَلا خَبَثَ أكْثَرُ دَناءَةً مِمَّنْ رغبَ بَنَفْسِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صُحْبَتِهِ].

وَأمَّا قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ: «وَينْصَع طِيبُها». فَالنَّاصعُ: السَّالِمُ الخَالِصُ البَاقِي عَلَى النَّارِ، وَالنَّقِيُّ [الطَّيبُ مِنَ] الحَدِيدِ.

قَالَ النَّابِغَةُ الذبيانيُّ:

أتاكَ بقولٍ هلهل النسخ كاذب ... ولم يَأْتِ بالحقِّ الَّذِي هُوَ نَاصعُ(٢)

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ مجاشع بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [لأبَايعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِها، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ»(٣).

وَحَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] بأبِي يَوْمَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا

= رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: لا تراءى ناراهما.

وأخرجه باللفظ نفسه الترمذي في السير باب ٤٢. حديث ١٦٠٤.

(١) أخرجه النسائي في البيعة باب ٢٣، والزينة باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥.

(٢) يروى صدر البيت:

أتاك بقولٍ هلهل النسج كاذبِ

بلفظ «النسج» بدل «النسخ»، والبيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص٣٥، ولسان العرب (هلل)، وكتاب العين ١/ ٣٦، ٣/ ٣٥٤، وأساس البلاغة (نصع) (لهله)، وتهذيب اللغة ٥/ ٣٧٠، وبلا نسبة في المخصص ٢/ ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٠، والمغازي باب ٥٣، ومسلم في الإمارة حديث ٨٣، ٨٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٨، ٥/ ٢٧٠.

رَسُولَ اللَّهِ، بَايع أبِي عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «أُبايعُهُ عَلَى الجِهادِ، وَقَدِ انْقَطَعتِ الهِجْرَةُ»(١).

وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَإِنَّما هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

١٦٣٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ؛ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ(٢) تَأْكُلُ الْقُرَى(٣) يَقُولُونَ: يَثْرِبُ(٤)، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قال أبو عمر: قَوْلُهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «أمرت بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القرى». يُرِيدُ أَنَّهُ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلى قَرْيَةٍ يَفْتَح اللَّهُ (عَزَّ وَجلَّ) عَلَيهِ مِنها القُرَى الكَثِيرَةَ.

وَكَذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ (تَعالَى) بِرَحْمَتِهِ عَلَيهِ، وَعَلى أَصْحَابِهِ [مِنَ المَدِينَةَ]، وَكَانَ اسْمُها يَثْرِبَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «تَنْفِي النَّاسَ». فَكَلامٌ عُمُومٌ مَعْناهُ الخُصُوصُ؛ لأَنَّها لَمْ تَنْفِ مِنَ النَّاسِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَيَاتِهِ إلا مَنْ لا إِيمانَ لَهُ وَلا خَيْرَ فِيهِ مِمَّنْ رغبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ وَصُحبته.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَلامٌ خَرجَ عَلَى صُحْبَتِهِ وَالمقام مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ خُرُوجُ الجِلَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ عَنِ المَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ إلى العِرَاقِ وَالشَّام وسَائِرِ بلْدانِ الإِسْلامِ، يعلِّمُونَ النَّاسَ الدِّينَ وَالقُرآنَ، فَكَمْ مِنْهُم سَكَنَ حمصَ وَدِمشْقَ، وَسَائِرَ دِيَارِ الشَّامِ، وَكَمْ مِنْهُم سَكَنَ الكُوفَةَ وَالبَصْرَة، وَغَيْرَها وَسَائِرَ دِيَارِ العِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَها، وَلَمْ يختطّ مَنِ اخْتطَّ الكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَغَيْرَها مِنْهُم إلا بِإِذْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَسَائِرِ الصَّحابَةِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُم.

---

(١) أخرجه النسائي في البيعة باب ٩، ١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

١٦٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٢ (فضائل المدينة وأنها تنفي الناس) حديث ١٨٧١، ومسلم في الحج، باب ٨٨ (المدينة تنفي شرارها) حديث ٤٨٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧، ٣٨٤، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٦٥.

(٢) أُمرت بقرية: أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.

(٣) تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد يقال: أكلنا بني فلان: أي غلبناهم وظهرنا عليهم.

(٤) يقولون: يثرب: كرهه رسول الله ﷺ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد. وكلاهما قبيح. وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

١٦٣٦ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إلا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ مَعنُ بْنُ عِيسى، عَنْ مَالِكٍ فِي «الموطَّأ»، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذا عِنْدَنا عَلَى حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يعوضُ رَسُولهُ أَبَداً خَيْراً مِمَّنْ يرغبُ عَنْهُ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَدْ خَرجَ مِنْها مَنْ لَمْ يعوضها اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوى شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ هَانىء بْنِ عُرْوَةَ المراديُّ، قَالَ: سَمِعْتُ نعيمَ بْنِ دجاجةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يَقُولُ: لا هِجْرَةَ إِلينا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَة، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَان بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون، وَتُفْتَحُ العَرَاقُ فَيَأتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُون».

قال أبو عمر: هَذَا مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَمِنَ الغَيْبِ الَّذِي أخبر بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَكانَ كَمَا قَالَ عَلَيهِ السَّلامُ؛ فُتِحَتْ بعدَهُ تِلْكَ البلدَانِ، وَتَحملُ إِلَيها كَثيرٌ مِنْ سَاكِنِي المَدِينَةِ [مِمَّنْ كَانَ] مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «يَبِسُّونَ». فَيُرْوَى بِفَتْحِ اليَاءِ [وَكَسْرِ البَاءِ] وَضَمِّها أَيْضاً.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القاسِمِ، وَابْنِ بكيرٍ، وَيَحْيَى مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَبِسُّونَ: يدعُونَ.

١٦٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٦٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٥ (من رغب عن المدينة) حديث ١٨٧٥، ومسلم في الحج، باب ٩٠ (الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار) حديث ٤٩٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠.

وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ: مَعْناهُ يَسيرُونَ؛ مِنْ قَوْلِهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥].

وَرَوَاهُ ابْنُ وهبٍ يبسّونَ بِضَمِّ اليَاءِ مِنَ الرُّباعي، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: يُزَيِّنُونَ لَهُمُ [الخُرُوجَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حبيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَفَسَّرَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يُزَيِّنُونَ لَهُمْ] البَلَدَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ، وَيُحَبِّبُونَهُ إِلَيْهِمْ، وَيدعُونَهم إِلى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ المَدِينَةِ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ إلباسِ الحلُوبَة عِنْدَ حلابِها كَيْ تدرَّ بِاللَّبَنِ، وَهُوَ أَنْ يجرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهَا وَصَفْحَةَ عُنقِها أَنَّهُ يزينُ ذَلِكَ عِنْدَهَا.

قال أبو عمر: وَأَمَّا قَولُهُ: «وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَو كَانُوا يَعْلَمُونَ». فَالخَيْرُ هَاهُنَا مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ؛ لأَنَّ سُكْنَى المَدِينَةِ لِلصَّلاةِ في مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي الصَّلاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، وَأَفْضَلُ بِأَلْفِ دَرجَةٍ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهيرٍ هَذَا مَكَّةَ، وَقَدْ علمَ أَنَّها سَتُفْتَحُ عَلَيهِ كمَا تفتحُ الشَّامُ وَالعِراقُ وَاليَمَنُ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيرِها؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ عَلَى أَهْلِها خَاصَّةً فَرْضاً أَنْ لا ينْصَرفَ أَحَدٌ مِنْ مُهاجِريها إِليها أبداً، وَلا يسْتَوطُنُها، وَلا ينزلُها إلا حاجّا أو مُعْتَمِراً، وَعَلى ذَلِكَ انْعَقَدَتِ البَيْعَةُ للأَنْصارِ، إلا أَنَّ مَنْ لَمْ يسلمْ مِنْ أَهْلِها إلا يَوْمَ الفَتْحِ أو بَعْدَهُ لَيْسَ مِمَّنْ وَصَفْنَا حُكْمَهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ».

١٦٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أو الذِّئْبُ فَيُغَذِّي[1] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أو عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «للعَوَافِي[2]؛ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذا؛ فَقيلَ: يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ، وَقِيلَ: يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، وَقِيلَ: إِنَّ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ غَيْرُ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٥ (من رغب عن المدينة) حديث ١٨٧٤، ومسلم في الحج، باب ٩١ (في المدينة حين يتركها أهلها) حديث ٤٩٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٥.

(١) يغذّي: أي يبول دفعة بعد دفعة.

(٢) العوافي: هي الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفة.

وَقَدْ رَوى هذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ هَكَذا غَير مَنْسُوبٍ وَلا مسمّى، كَمَا رَوى يَحْيَى.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ؛ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أصْحَابِهِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فِي «التَّمْهِيد».

وَلَيْسَ هَذَا الإِسْنَادُ عِنْدَهُم بِالبَيِّنِ، وَلَمْ يحتجّ بِهِ مَالِكٌ فِي حُكْمِ دَمٍ وَلا فرجٍ وَلا مَالٍ، وَذكرَ أَنَّهُ كَانَ فَاضِلاً عَابِداً مُجابَ الدَّعْوَةِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ إِخْبارٌ عَنْ غَيبٍ يَكُونُ، فَكانَ كَمَا قَالَ ﷺ، وَمَعْنَى يغذي أيْ يَبُولُ. وَقَولهُ: «أو عَلَى المنبَرِ». شَكٌّ من المُحَدِّثِ.

وأمَّا قَولُهُ: «العَوَافِي». وَتَفْسِيرهُ لَهُ بِالطَّيْرِ وَالسبّاعِ، فَكانَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِلِسَانِ العَرَبِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أرْضاً، فَتُصيبُ مِنْها عافيةٌ أو يشْربُ مِنْها كَبِدٌ إلا كَتَبَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً»[1].

وَالعَافِيةُ وَاحِدُ العَوَافِي، وَالعَافِي: الطَّالِبُ للحَاجَةِ، وَجَمْعُهُ عَوَافِي وَعُفَاةٌ.

قَالَ الأعْشَى:

يَطُوفُ العُفَاةُ بِأبْوَابِهِ ... كَطَوافِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الوثَنْ[2]

وَقَالَ أعْرَابيٌّ لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ القسريِّ أيضاً:

أخَالِدُ إنّي لَمْ أزُرْكَ لِحَاجَةٍ ... سِوى أنَّنِي عَافٍ وَأنْتَ جَوَادُ

أخَالِدُ بَيْنَ الأجْرِ [وَالحَمْدِ] حَاجَتِي ... فَأيهما تَأْتِي فَأنْتَ عمادُ

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثَيْنِ حَسَنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أبِي ذَرٍّ، وَحَدِيث أبِي هُرَيْرَةَ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حماسٍ هَذَا، والحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٦٣٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عمرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتْ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أتَخْشَى أنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

قال أبو عمر: هَذَا إِشْفاقٌ مِنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ خَرَجَ الفُضلاءُ الجِلَّةُ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤، ٣١٣.

(٢) يروى البيت:

تطوف العفاة بأبوابه ... كطوف النصارى ببيت الوثنْ

والبيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ص٧١، ولسان العرب (وثن)، (عفا)، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٢٤، ١٥/ ١٤٤، وتاج العروس (وثن)، والأغاني ٩/ ١٧٣، والأمالي ٣/ ١٤٦.

١٦٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

المَدِينَةِ، وَلَمْ يَخافُوا مَا خَافَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا الخَوْفُ [والإِشْفَاقُ] وَالتَّوْبِيخُ لِلنَّفْسِ إلا زِيادَةً في [صَلاحِ] العَمَلِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلى مَا قُلْنَا وَتَأَوَّلْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ، وَاللَّهُ (عزَّ وَجَلَّ) المُوَفِّقُ للصَّوابِ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمٍ مَوْلاهُ [مِنَ المَدِينَةِ]، كانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الحجَّاجَ كَتَبَ إِلى الوَلِيدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بِالمَدِينَةِ كهْف لأَهْلِ النِّفَاقِ وَالعَداوَةِ والبغضاءِ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ، فَجاوبَهُ الوَلِيدُ: إِنِّي أَعْزِلُهُ فَعزَلَهُ، وَوَلَّى عُثْمَانَ بْنَ حيانَ المُرِّي وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ المَذْكُورِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ بالسُّوَيداءِ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ: يا مُزَاحِمُ أخافُ أَنْ نكُونَ مِمَّنْ نفَتِ المَدِينَةُ.

وَقَالَ ميمونُ بْنُ مهرانَ: مَا رَأَيْتُ ثَلاثَةً مُجْتَمِعِينَ خيْراً مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنِهِ عَبْدِ المَلِكِ، وَمَوْلاهُ مُزَاحِمٍ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ.

٣ ـ باب ما جاء في تحريم المدينة

١٦٤٠ ـ مَلِكٌ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»(١).

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ [هذا الحَدِيثَ مُخْتَصَراً].

وَرَواهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعفرٍ؛ فَذَكَرَ فِيهِ مَعَانِيَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ، ذَكَرَهُ سنيدٌ؛ قَالَ: حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعفرٍ، عَنْ عمرو بْنِ أبي عمرٍ ومولى المطَّلِبِ بْنِ حنطبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ]، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي طَلْحَة: «الْتَمِسْ لَنا غُلاماً مِنْ غلْمَانِكُمْ يخْدمنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يردفنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ اسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبنِ وَالبُخْلِ، وَضَلْعِ الدَّينِ، وغلبةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ [حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ جَاؤوا بِها وَأَرْدَفَها خَلْفَهُ؛ وَرَاءَهُ عَلَى كِسَائِها حتّى إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاءِ صنعَ حَيْساً فِي نطعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً

١٦٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الجامع، باب ٣ (ما جاء في تحريم المدينة) وقد أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ١٠ (حدثنا موسى بن إسماعيل) حديث ٣٣٦٧، والمغازي باب ٢٧ (أحد يحبنا ونحبه) حديث ٤٠٨٤، ومسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٦٢، والترمذي في المناقب حديث ٣٩٢٢، وابن ماجه في المناسك حديث ٣١١٥، وأحمد في المسند ١/ ١١٩، ١٦٩، ٣/ ٢٣، ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٥/ ١٨١.

(١) ما بين لابتيها: تثنيه لابة، وهي الأرض ذات حجارة سود.

فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِناؤُهُ بِها، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلمَّا أَشْرفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[1].

قال أبو عمر: أمَّا قَوْلُهُ ﷺ، فِي أُحُدٍ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَأَكْثَرُ العُلماءِ يحملونَهُ عَلَى المجَازِ، وَالمَعْنى عِنْدَهُمَ فِي ذَلِكَ كَالمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يَعْنِي: واسْألْ أهْلَ القَرْيَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُحُدٍ: «هَذَا جَبَلٌ يحبنا وَنُحِبُّهُ»، يَعْنِي الأَنْصَارَ السَّاكِنِينَ قرْبَهُ، وَكَانُوا يحبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيحبُّهم؛ لأَنَّهُمْ آوَوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَعَانوهُ عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ﷺ.

وَقَدْ قِيلَ فِي المجَازِ أيْضاً وَجْهٌ آخَرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرَحُ بِأُحُدٍ إِذَا طَلعَ لَهُ اسْتِبْشَاراً بِالمَدِينَةِ وَمَنْ فَيها من أهله وذريته، ويحب النظر إليهم وَيَبْتهجُ للأوبَةِ مِنْ سَفَرِهِ وَالنُّزُولِ عَلَى أَهْلِهِ وَاحبته.

وَقَولِهِ: «يُحبُّنا». أي لَو كَانَ مِمَّنْ يَصْحُّ مِنْهُ الحُبُّ، لأَحَبَّنَا كَمَا نُحِبُّهُ.

وقَدْ زِدْنَا هَذَا المعْنَى بَياناً بِشَوَاهِدَ فِي «التَّمهيدِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ محبَّتَهُ حَقِيقيَّةٌ، كَمَا يُسبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، وَلَكنْ لا يَفْهَمْ ذَلِكَ النَّاسُ، وَغَيْرُ نَكيرٍ أَنْ يَصَنَعَ اللَّهُ مَحَبَّةَ رَسُولِهِ فِي الجَمادِ وَفِيما لا يعْقَلُ كَعَقلِ الآدَمِيِّينَ، كَمَا وَضَعَ اللَّهُ خَشْيَتَهُ فِي الحِجَارَة، فأخبرَ فِي مُحْكَم كتابِهِ بأَنَّ مِنْهَا مَا يهبطُ مِنْ خشية اللّهِ، وَكَما وَضَعَ في الجِذْعِ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النَّاقَةِ لَولَدِهَا.

رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابرٌ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرُقٍ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوضِعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يخْطبُ إِلى جذْعٍ، فلمَّا صنعَ لَهُ المنبر، وَخطبَ عَلَيْهِ، حَنَّ الجذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَيْهِ فَنزلَ النَّبيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٤، والأطعمة باب ٢٨، والدعوات باب ٣٥، ٤٠، وأبو داود في الوتر باب ٣٢، والنسائي في الاستعاذة باب ٨، ٢٥، ٤٥، والترمذي في الدعوات باب ٧٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٦.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٥، والجمعة باب ٢٦، والترمذي في الجمعة باب ١٠، والمناقب باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٩، والدارمي في المقدمة باب ٦، والصلاة باب ٢٠٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٩، ٢٦٧، ٣٦٣، ٣/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٤، ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: ٤٤].

وَأَمَّا قولُهُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ» فقدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ رَافِعْ بْنِ خديجٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شريحٍ الكعبيُّ الخزاعيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يحرِّمْها النَّاس.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني أبي، قَالَ حَدَّثني وَهْبُ بْنُ جريرٍ، قَالَ: حَدَّثني أبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أحدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا شريحْ بْنُ عَمْرٍو الخزاعيَّ ثمَّ الكعبيّ يَقُولُ: فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكَّة، لَمْ يحرِّمْها النَّاس، وَإِنَّما أَحَلَّها لِي سَاعَةً مِنَ النَّهارِ أمْس، وَأَنَّها اليَوْمَ حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَها أَوَّلَ مَرَّةٍ»(١).

وَحَدَّثني عَبْدُ الوارث، [قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ]، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ [بْنُ زهيرٍ] قَالَ: حدَّثني أبي، قَالَ حدَّثني جريرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ مُجاهدٍ [عن طاوس]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لا يُعضَّدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إلا مَنْ عَرَّفَها، وَلا يُخْتَلَى خَلاءُهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: إلا الإِذْخرَ، فإِنَّهُ لِقُبُورِهِم وبُيُوتِهِم، فَقَالَ: «إلا الإِذْخرَ»(٢).

قال أبو عمر: [هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالحَقِيقَةُ، لا المجازُ وَيشهدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حَرَّمَها عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَقَالَ] حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٦، والعلم باب ٣٩، والصيد باب ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، واللقطة باب ٧، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥٣، والديات باب ٨، ومسلم في الحج حديث ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والنسائي في الحج باب ١١٠، ١٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢/ ٢٣٨.

قَالَ: حَدَّثني مُصعبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن مُسلم بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى [فكيهة]، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ ابْرَاهِيمَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أُحَرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

يَعْنِي المَدِينَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

١٦٤١ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[1] مَا ذَعَرْتُها[2]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

قال أبو عمر: اللابَتَانِ هُمَا الحرَّتانِ. واللابَةُ الحرَّةُ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي أُلبِسَتِ الحجارَ السُّود الجُردَ، وَجَمْعُ اللابَةِ لا بَاتٌ وَلوبٌ.

وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ؛ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، إِنَّما هُوَ في قَتْلِ الصَّيْدِ قِيلَ لَهُ: فَما حرمَ مِنْها فِي قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: حَدُّ ذَلِكَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: اللابَتانِ إِحْدَاهُما الَّتِي يَنْزِلُ فِيها الحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ بِغرْبي المَدِينَةِ [والأُخرى مِمَّا يَلِيها مِنْ شَرْقي المَدِينَةِ].

قَالَ: وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الحرَّتَيْنِ حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيها وَحْشٌ أو طَيْرٌ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وحرَّةٌ أُخْرى مِمَّا يَلِي قبلةَ المَدِينَةِ، وحرَّةٌ رَابِعَةٌ مِمَّا يَلِي دُبُرَ المَدِينَةِ، فَما بَيْنَ هَذِهِ الحرارِ فِي الدُّورِ كُلِّها حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيها، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزاءٌ فِيمَا صَادَ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ الفُقهاءُ أَئِمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ وَأَتْبَاعِهم؛ أَنْ لا جَزاءَ فِي صَيْدِ المَدِينَةِ، وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ؛ فَقَالَتْ: فِيهِ الجَزاءُ؛ لأَنَّهُ حَرَمُ نَبِيٍّ قِيَاساً عَلَى مَكَّةَ؛ لأَنَّها حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

١٦٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٤ (لابتي المدنية) حديث ١٨٧٣، ومسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٧١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

(١) ترتع: أي ترى.

(٢) ما ذعرتها: أي ما أفزعتها ونفرتها.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ وَأصحابُهما، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ لا يَجُوزُ.

وَعَلى ذَلِكَ كَانَ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤٢ ـ ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ؛ أنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ ألْجَؤوا ثَعْلَباً إلى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا أعْلَمُ إلا أنَّهُ قَالَ: أفِي حَرمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

١٦٤٣ ـ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَليَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأنَا بالأسواق قد اصطدت نُهساً فأخذه من يدي فأرسله.

قال أبو عمر: الأسْوَافَ مَوْضعٌ بِنَاحِيَةِ البَقِيعِ مِنَ المَدِينَةِ، وَهُوَ مَوْضعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ.

وَالنُّهَسُ طَائِرٌ يُقالُ: إنَّهُ الصُّرَدُ. وَقيل: إنَّهُ يُشْبِهُ الصُّرَدَ، [وَلَيْسَ بِالصُّرَدِ]، وَهُوَ أصْغَرُ مِنَ الصُّرَدِ، مثل القطامي والباشَقِ. وَقيلَ: إنَّهُ اليَمامُ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

ذَكَرَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثني أبي، عَنْ شَرحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، أنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ حسَّان بْنِ ثَابِتٍ بِحَبالَتَيْنِ لَهُما إلى الأسْوافِ، صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَنَحْنُ غلْمانٌ، فَصادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَائراً قال لَهُ: النُّهَسُ، فَشكلَهُ، قَالَ: فدقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الحَائِطِ، فَنَاوَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ النُّهَسَ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَأى مَعِي النُّهَسَ، فَقَالَ: أصدْتُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: نَاولْنِيها، فَنَاوَلْتُهُ إيَّاهُ، فَحلَّ شكالَهُ، وَسَوَّى رِيشَهُ، ثُمَّ أرْسَلَهُ، ثُمَّ تَناوَلَ يَدي فَصكَّ قَفَايَ، ثُمَّ قَالَ: يَا خَبِيثُ، أما عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُصَادَ بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ؟

[قال أبو عمر]: وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَقُولُونَ: هُوَ شرحْبيلُ بْنُ سَعْدٍ، كَانَ مَالِكٌ لا يَرْضَاهُ، فَلَمْ يُسَمِّهِ، وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِشرحْبيلَ بْنِ سَعْدٍ مِنْ وُجُوهٍ.

ذَكَرَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أخْبرنا الأصمعيُّ، قَالَ: أخْبرنا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ أصَبْتُ نُهَساً بِالأسْوافِ، فَأخَذَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأرْسَلَهُ.

١٦٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٦٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ الأصْمعيُّ: فَحَدَّثْتُ بِه نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي نعيمٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ شرحبيلُ [بْنُ سَعْدٍ]، أنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ: إسْمَاعيلُ: وَحدَّثني مسددٌ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أصَبْتُ طَائِراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأرْسَلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قَالَ] حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ الخراسانيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شرحبيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ غلمانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَمَعَنَا فخاخٌ ننصبُ بِها، فَصاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: ألَمْ تَعْلَمُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا يَعْنِي المَدِينَةَ.

قَالَ [إِسْمَاعِيلُ] وَحدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهرويُّ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ أبي الزِّنادِ، عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ، أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدِ اصْطَادَ طَائِراً يُقَالُ لَهُ: نُهَسٌ فِي الأسْوَافِ، قَالَ: فَأخَذَهُ مِنِّي فَأرْسَلَهُ وَضَرَبَنِي، وَقَالَ: يا عَدُوَّ اللَّهِ، أمَا عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيها يَعْنِي المَدِينَةِ.

قَالَ إِسْمَاعَيلُ: قَالَ مَالِكٌ: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ، وَتَحْرِيم الشَّجَرِ بريدٌ فِي بريدٍ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ؛ رَوَى سُليمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عجرةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عجرةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ، وَأنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَها أنْ يعضدَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكانَ أبُو سَعِيدٍ يضربُ بَنِيهِ إِذَا صَادُوا فِيها، وَيَرْسلُ الصَّيْدَ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يصِيدُ فِي حُدُودِ المَدِينَةِ، أو يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِها، فَخذُوا سَلَبَهُ»[1]. وَأخَذَ سَعْدٌ سَلَبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَؤُلاءِ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ فَهِمُوا مَعْنَى تَحْرِيم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَة، واسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ، وَأمَرُوا بِهِ، فَأيْنَ المَذْهَبُ عَنْهُمْ؟ بَلِ الرُّشدُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَاتِّبَاع السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا وَفهمُوها وَعَمِلُوا بِها.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُقْتَلُ الجَرادُ فِي حَرمِ المَدِينَةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ ما قتلَ الحَلالُ مِنْ صَيْدِ المَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٠، بلفظ: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ: صَيْدُ المَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّم، وَكَذَلِكَ قَطْعُ شَجَرِها.

وَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ دَارَهُمْ؛ فَقَالَ: «يَا أَبا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[1]. وَأَبُو عُمَيْرٍ أَخٌ صَغِيرٌ لأَنَس وَكَانَ لَهُ نغرٌ يَلْعَبُ بِهِ.

وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّغَرُ صِيدَ فِي غَيْرِ حَرَمِ المَدِينَةِ.

وَاحْتَجَّ أَيْضاً بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ واشْتَدَّ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ربضَ وَلَمْ يَتَزَمْزَمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[2].

وَهَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ، فِي النُّغَيْرِ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ لِسقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ المَدِينَةِ بسقُوطِ الجَزَاءِ فِي صَيْدِها، فَفَاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الجَزَاءَ فِيما ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ، لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إلا عَلَى أُمَّةِ مُحَمدٍ ﷺ خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِنَا جَزَاءٌ فِي صَيْدِ مَكَّةَ، وَنزعُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَولِهِ: و﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

٤ ـ باب ما جاء في وباء المدينة

١٦٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَة، وُعِكَ[3] أَبُو بَكْرٍ وَبلالٌ، قَالت: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُـلُّ امْـرِءٍ مُـصَـبَّـحٌ فِـي أَهْـلِـهِ ... وَالـمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[4][5]

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١١٢، ١٥٠، ٢٠٩.

١٦٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الجامع، باب ٤ (ما جاء في وباء المدينة)، وقد أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤٦ (مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة) حديث ٣٩٢٦، ومسلم في الحج، باب ٨٦ (الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها) حديث ٤٨٠، وأحمد في المسند ٦/ ٥٦، ٦٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٠.

(٣) وُعِك: أي حمّ.

(٤) شراك نعله: سير نعله الذي على ظهر القدم.

(٥) الرجز للحكيم النهشلي في شرح شواهد المغني ٢/ ٥٢٢، والعقد الفريد ٥/ ١٨٥، ولأبي بكر الصديق في سمط اللآلي ص٥٥٧، والعقد الفريد ٥/ ٢٨٢، ومغني اللبيب ١/ ١٩٦، ولسان العرب (صبح)، وبلا نسبة في الأزمنة والأمكنة.

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقلِعَ عَنْهُ[١] يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٢] فَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٣] وَجَلِيلُ[٤]؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟[٥] وَهَلْ يَبْدُوَن لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٦][٧]؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

١٦٤٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[٨]

هَكَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ عَائِشَةَ» لَمْ يختلفِ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَقَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أقلع عنه: أي كف وزال.

(٢) عقيرته: أي صوته ببكاء أو غناء. قال الأصمعي: أصله أن رجلاً انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله.

(٣) إذخر: حشيش مكة ذو رائحة طيبة.

(٤) جليل: نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها.

(٥) مجنة: موضع على أميال من مكة.

(٦) شامة وطفيل: جبلان بالقرب من مكة. على بعد نحو ثلاثين ميلاً منها.

(٧) البيتان من الطويل، والبيت الأول لبلال مؤذن الرسول ﷺ في لسان العرب (فخخ) (جلل) (شيم)، (حنن)، وجمهرة اللغة ص١٠٢، وتاج العروس (فخخ)، (جلل)، (شيم)، وبلا نسبة في لسان العرب (جنن)، وكتاب العين ٦/ ١٨، ومقاييس اللغة ١/ ٤١٩، ومجمل اللغة ١/ ٣٩٥، وديوان الأدب ١٥/ ٢٧٤، وتاج العروس (حنن).
والبيت الثاني لبلال مؤذن الرسول ﷺ في لسان العرب (جلل)، (طفل)، (شيم)، وجمهرة اللغة ص١٠٢، وتاج العروس (طفل)، (شيم)، وبلا نسبة في لسان العرب (طفل)، وجمهرة اللغة ص٩١٩، ٩٦٦، وتاج العروس (جنن).

١٦٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٨) يروى الرجز:

لقد عرفت الموت قبل ذوقه والمرء يأتي حتفه من فوقه

والرجز لعمرو بن أمامة في لسان العرب (حتف) (طوق)، ولعامر بن فهيرة في تاج العروس (أنف)، (حتف).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ].

وَفيه قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ بِلالٍ، وَقَوْلُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، وَزادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحاقَ، فِي رَجَزِ عَامِرِ بْنِ فهيرة:

الَـثَّـور يـحـمـي جِـلْـدَهُ بِـرَوقِـهِ[1]

وَذَكَرُوا أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِمْ وَالسَّائِلَ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالقَائِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: كَيْفَ تَجِدُكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [أَبَاهَا]، وَبِلالاً، وَعَامِرَ بْنَ فُهيرَةَ فِي بَيْتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا عَامِرُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، إلا مَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِأَسَانِيدَهَا وَسِيَاقَة متُونِها فِي التَّمْهيدِ»، وَذَكَرْنا بِلالاً، وَعَامِرَ بْنِ فُهَيْرَةَ بَمَا يَجِبُ وَيَنْبَغي مِنْ ذِكْرِهما فِي كِتابِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذْخِرٌ وَجليلٌ. فَهُمَا نبتان مِنَ الكَلأ، يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَتِهَا، لا يكادا يُوجَدانِ بِغَيْرِهَا.

وَشامةُ وطفيلٌ. جَبَلانِ بَيْنَهما وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلاثِينَ ميْلاً.

وَقَالَ ابْنُ عَيَيْنَةَ، وابْنُ إِسْحاقَ، فِي البَيْتِ الأَوَّلِ مِنْ بَيْتَي بِلالٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ:

ألا لَـيْـتَ شِـعْـرِي هَـلْ أَبِـيـتَـنَّ لَـيْـلَـةً بِـفَـخٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وَجَـلِـيـلٌ

بِفَخٍ: مَكان بِوَادٍ.

وَقَالَ الفاكهيُّ، فِي كِتَابِهِ [«أَخْبَار مكَّةَ»] فخٌ، الوَادِي الَّذِي بأصل الثنية البَيْضاءِ إِلى بلدح.

قال أبو عمر: هُوَ قُرْبُ ذِي طُوَى، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَادِي عَرَفانٍ. وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ الَّذِي عَنَى الشَّاعِرُ النميريُّ فِي قَوْلِهِ:

---

(١) قبله:

كـل امـرىءٍ مـقـاتـل عـن طـوقـه

والرجز لعمرو بن أمامة في لسان العرب (طوق)، ولعامر بن فهيرة في لسان العرب (روق)، وتاج العروس (أنف)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ٩/ ٢٤٣، والمخصص ١٣/ ٢١٢، وكتاب العين ٥/ ١٩٣.

مَـرَرْنَ بِـفَـخٍ رَائِـحَـاتِ عَـشِـيَّـةً يُـلَـبِّـيـنَ لِـلـرَّحـمـنِ مُـعْـتَـمِـرَاتِ[١]

وَقَالَ آخر:

مَـاذَا بِـفَـخٍ مِـنَ الإشْـرَاقِ والـطِـيـبِ وَمِـنْ حَـوَارٍ تَـقِـيَّـاتٍ رَعَـابِـيـبِ

وَقَالَ ابْنُ عَيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ: «وَانْقلْ حُمَّاها إِلى خُمّ أو الجحْفَةِ» شَكٌّ فِي ذَلِكَ، وَخُمّ مَوْضعٌ قَرِيبٌ مِنَ الجحفَةِ، وَفيهِ غدير يُقَالُ لَهُ غديرُ خُمّ. وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لعَلِيٍّ]: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلاهُ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ المَذْكُورِ: «وَانْقلْ حُمَّاها إِلى مَهْيَعَةَ»، وَمهْيَعَةُ فِيَ الجحْفةُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيانُ مَا هُوَ مُتَعارَفٌ حَتَّى الآنَ مِنْ تَنْكِيرِ البلْدَانِ عَلَى مَنْ لم يَعْرِفْ هواء البَلَدِ، وَلَمْ يشربْ قَبْلُ مِنْ مَائِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: حدَّثني [أَبُو سعيدِ] بْنُ الأعرابيِّ، قَالَ: حدّثني الزعفرانيُّ، قَالَ: حَدَّثني شبابهُ، قَالَ: حدَّثني [إِسْرَائِيلُ، عَنْ] أبي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدمْنَا المَدِينَةَ، أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاها، وَأَصَابَنا بِها وَعْكٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتحيز عَنْ بَدْرٍ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ.

وَفِيهِ بَيانُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ حَنِينِهِمْ إِلى أَوْطَانِهِمْ، وَتَلَهُّفهمْ عَلَى فراقِ بلْدَانِهم الَّتِي كَانَ مَوْلِدُهُم بِها وَمنْشَأُهُمْ فِيها.

قَالَ ابْنُ مَيَّادة، واسمُهُ الرماحُ:

أَلا لَـيْـتَ شِـعْـرِي هَـلْ أَبِـيـتَـنَّ لَـيْـلَـةً بِـحـرَّةِ لـيـلَـى حَـيْـثُ رَبَّـتَـنـي أهـلـي[٣]

بِـلاد بِـهـا نِـيـطَـتْ عَـلـيَّ تـمـائِـمـي وقُـطِّـعْـنَ عَـنِّـي حِـيـنَ أدركـنـي عـقْـلِـي

وَقَدْ يُرْوَى:

هَـلْ أَبِـيـتَـنْ لَـيْـلَـةً بِـوَادي الـخَـزَامـا حَـيْـثُ رَبَّـتَـنـي أهـلـي

---

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في الأغاني ٢٠/ ١٦٨، والمؤتلف والمختلف ص١٢٢، وسمط اللآلي ص٥٠، وشرح شواهد المغني ص٣٢٦، وخزانة الأدب ٣/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٢١، ٤/ ٢٨١، ٣٦٨، ٢٧٠، ٣٧٢، ٥/ ٤٣٧، ٣٦٦، ٤١٩.

(٣) البيتان من الطويل، وهما للرماح بن ميادة في ديوانه ص١٩٩، والبيت الأول في تاج العروس (ليل)، وبلا نسبة في أساس البلاغة (ربب).

وَقَالَ آخَرُ:

أحَبُّ بِلادِ اللَّهِ مَا بَيْنَ منيح إليّ وسلمى أنْ تصوبَ سحابها
بِلادٌ بِها [حلَّ] الشَّبابُ تمائمِي وَأوَّل أرْضٍ مَسَّ جلْدِي تُرابها

وَفِيهِ عِيَادَةُ الجِلَّةِ الأشْرافِ [السَّادَةِ] لِعَبِيدِهِمْ وَمَوالِيهم وَإِخْوَانِهم؛ وَذَلِكَ تَوَاضُعٌ مِنْهُمْ

وَكَانَ بِلالٌ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ عَبْدَيْنِ لأبي بَكْرٍ (رضي اللَّه عنه) أعْتَقَهُمَا.

وَفِيهِ تمثل الصَّالِحينَ والعُلماءِ والفُضلاءِ بِالشِّعرِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ خنًى فِيهِ وَلا فحْشٌ.

وَفِيهِ رَفْعُ العقيرة بِالشِّعْرِ، وَرَفْعُ العقيرةِ هُوَ الغناءُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ غناء الركبانِ وَغناء النّصبِ والحداءِ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ. وَالعقيرةُ صَوْتُ الإِنْشَادِ.

قَالَهُ صَاحِبُ العَيْنِ.

رَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، [عَنْ أبيه] أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأرْقَمِ رَافِعاً عقيرتَهُ يَتَغَنَّى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: لا وَاللَّهِ، مَا رَأيْتُ رَجُلاً كَانَ أخْشَى لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأرْقَمِ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ زَادُ الرَّاكب الغناء نَصَباً.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَعبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبيهما زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبيهِ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: الغناء مِنْ زَادِ المُسَافِرِ أو قَالَ: مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ.

وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّ مُحمدَ بْنَ نوفلٍ أخْبَرَهُ؛ أنَّهُ رَأى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ [عَلَى الأُخْرَى]، يَتَغَنَّى النَّصَبَ.

وَرَوَى أبُو عُبيدَةَ مَعمرُ بْنُ المثَّنى، قَالَ: حَدَّثني رُؤْبَةُ بْنُ العجَّاجِ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أنْشَدْتُ أبَا هُرَيْرَةَ:

طاف الخيالان فهاجا تغنيا خيال خيال تكنى تكتما[1]

---

(١) يروى الشطر:

خيالٌ تُكنى وخيال تكتما

والرجز للعجاج في ديوانه ١/ ٣٩٩، ولسان العرب (تكن)، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٤٣، وتاج العروس (كني)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١٠/ ٣٧٤.

قامت تريك خشية أن تصرما ساقا بخنداه وكعبا أضرما[١]
وكفلا مثل النقا أو أعظما

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنَّا ننشدُ مِثْلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلا يُعَابُ عَلَيْنَا.

قال أبو عمر: وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهيرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ اللامِيَّةَ؛ أَوَّلُها:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ[٢]

وَفِيها مِنَ التَّشْبِيبِ وَالمدْحِ ضُروبٌ. وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الشِّعْرَ وَيَسْتَحْسِنُ الحَسَنَ مِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[٣].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَتَى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ زَائِراً، فَسَمِعَهُ يَتَغَنَّى:

وَكَيْفَ ثوائي بِالمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضى وطراً مِنْها جميلُ بْنُ مَعمر

وَرُوينا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، مَرَّ فِي بَعْضِ أَزِقَّةِ المَدِينَةِ، فَسمعَ الأَخْضرَ الجديَّ يَتَغَنَّى فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، يَقُولُ:

تَضَوَّعَ مِسْكاً بَطْنُ نُعْمَانَ إِذ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةٍ خَفِرَاتِ[٤]

فَوقَفَ وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مَا يلذّ اسْتِمعاعهُ؛ قَالَ سَعِيدٌ:

---

(١) الرجز للعجاج في ديوانه ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، ولسان العرب (بخند)، (رجز)، (درم)، وجمهرة اللغة ص٦٣٨، وتاج العروس (بخند)، (درم)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١/ ٣٢٥، وتاج العروس (كعب)، وجمهرة اللغة ص١١١٦، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٧٠، والمخصص ٢/ ٥٤، ٣/ ١٠٦، وديوان الأدب ٢/ ٩١، ولسان العرب (كعب).

(٢) عجزه:

متيمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولُ

والبيت من البسيط، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص٦، ولسان العرب (تبل)، (كبل)، (تيم)، وأساس البلاغة (تبل)، وتاج العروس (تبل)، (كبل)، وبلا نسبة في كتاب العين ٨/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٠، والترمذي في الأدب باب ٦٩، وابن ماجه في الأدب باب ٤١، والدارمي في الاستئذان باب ٦٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣/ ٤٥٦، ٥/ ١٢٥.

(٤) يروى البيت:

تضوَّع مسكاً بطن نعمان إنْ مشت بـه زينـب فـي نسـوة عطـراتِ

والبيت من الطويل، وهو لعبد الله بن نمير الثقفي في لسان العرب (ضوع)، (نعم)، ولمحمد بن عبد الله النميري الثقفي في الأغاني ٦/ ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، والكامل ص ٦٢٩، ٧٧٠، ١٠٩٣، وتاج العروس (ضوع)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٧، ومجمل اللغة ٣/ ٢٩٥، وأساس البلاغة (عطر)، وإصلاح المنطق ص٢٥٨، وجمهرة اللغة ص٢٥٤، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٢٨٩، ومجالس ثعلب ص٢٥٠.

وَلَيْسَتْ كَأُخْرى أوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا وأبْدَتْ بَنَانَ الكَفّ بالجَمَراتِ
وَعَلّتْ فَتِيتَ المِسْكِ وَحْفاً مُرَجَّلاً عَلَى مثلِ بَدرٍ لاحَ فِي الظُّلماتِ
وَقامَتْ تُرائي يَوْمَ جمعٍ فَأفْتَنتْ بِرُؤيتِها مَنْ رَاحَ مِنْ عَرفاتِ

قَالُوا: فَكانُوا يَرَوْنَ أنَّ هَذَا الشِّعْرَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

قال أبو عمر: البَيتُ الَّذِي سَمِعَهُ سعيدٌ مِنَ الأخْضرِ الجديِّ، هُوَ مِنْ شِعْرِ النميريِّ، يعرفُ بِذَلِكَ، وَهُوَ ثقفيٌّ، وَإنَّما قِيلَ لَهُ النميريُّ نِسْبَةً إلى جَدِّهِ، وَهُوَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نميرٍ الثقفيُّ، كَانَ يُشَبِّبُ بِزَيْنَب أُخْتِ الحجَّاجِ، وَشِعْرُهُ هَذَا حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ نَذْكُرُهُ هَا هُنا؛ لأنَّهُ مِنْ مَعْنَى البَابِ وَمَا رَأيْتُهُ قطّ مُجتمعاً وَلكنْ رَأيْتُهُ مُفْترقاً، يتمثلُ مِنْهُ بِالبَيْتِ وَالبَيْتَيْنِ وَالأبْيات، وَقَدْ جمعْتُهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ:

تَضوَّعَ مِسْكاً بَطْنُ نُعْمَانَ أنْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نسْوةٍ خفرات
فَأصْبَحَ مَا بَيْنَ الهويما فجذوة إلى الماء ماء الجدع فِي العشراتِ
لَهُ أرجٌ مِنْ مجمرِ الهِنْدِ ساطعٌ تطلعُ رياهُ مِنَ الكفراتِ
وَلَمْ تَرَ عَيْني مِثْلَ سرب لقيته خَرجْنَ مِنَ التَّنْعِيمِ مبتكراتِ
تهادينَ مَا بَيْنَ المحصب مِنْ مِنى وَأصْبَحْنَ لا شعثاء ولا عطرات
أعاذَ الَّذِي فَوق السَّمواتِ عَرشُهُ أو أنس بالبطْحَاءِ مؤتجرات
مررن بفخ ثم رحن عشية يلبين للرحمن معتمرات
يخمرن أطراف البنا من النقا ويخرجن وسط الليل معتجرات
تقسمن لي يوم نعمان أنني رأيت فؤادي عازم النظرات
جلون وجوها لم يلحها سمائم حرور ولم يسعفن بالصرات
فقلت يعافى الظباء تناولت تباع غصون الورد معتصرات
ولما رأت ركب النميري أعرضت وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجاباً من الوشي والحبرات
فكدت اشتياقاً نحوها وصبابة تقطع نفسي دونها حسرات
فراجعت نفسي والحفيظة بعدما بللت رداء للعصب بالعبرات

وَأرادَ الحجَّاجُ أنْ يُوقعَ بِهِ، فَاسْتجار بِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَروانَ، فَأجَارَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ رَكْبُكَ يا نميريُّ؟ فقالَ: أرْبَعَةُ أحْمرةٍ، عَلَيْها زَيْتٌ وَزبيبٌ، فَضَحِكَ عَبْدُ المَلِكِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ «التَّمهيدِ» مَا للْعُلماءِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالإجَازَةِ فِي الغِنَاءِ؛ عَلَى أنَّ جُمْهُورَهُمْ يَكْرهُوَن غِنَاءَ الأعَاجِم، وَيجيزُونَ غِنَاءَ الأعْرابِ، وَأثْبَتْنا هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ، والحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٦٤٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ[1] الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

قال أبو عمر: الأنقابُ الطُّرُقُ والفِجَاجُ، والوَاحِدُ مِنها نقبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق: ٣٦]. [أيْ جَعَلُوا فِيها طُرُقاً وَمَسَالِكَ].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِلْمَدِينَةِ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُها الدَّجَالُ وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلا المَدِينَةَ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائغُ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ سابقٍ، قَالَ: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خفقةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإدْبارٍ مِنَ العِلْمِ، لَهُ أرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُها فِي الأرْضِ، اليَوْمُ مِنْها كَالسَّنَةِ، وَاليَوْمُ مِنْها كَالشَّهْرِ، وَاليَوْمُ مِنْها كَالجمعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أيَّامِهِ كَأيَّامِكُم هَذِهِ، وَلَهُ حمارٌ يَرْكَبُهُ؛ عَرضُ مَا بَيْنَ أذنَيْهِ أرْبَعُونَ ذِرَاعاً، فَيَقُولُ للنَّاسِ: أنَا رَبُّكُمْ. وَهُوَ أعْوَرُ، وَإنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ [ك ف ر مُهَجَّاة]، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنهلٍ، إلا المَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيهِ، وَقَامَتِ الملائِكَةُ بِأبْوَابِها...»[2].

وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٥ ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

كَذَا عِنْدَ يَحْيَى تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ بكيرٍ، فِي إجْلاءِ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ.

وَعِنْدَ القعنبيِّ؛ فِي إجْلاءِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

١٦٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ إسماعِيلَ بْنِ أبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٦٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٩ (لا يدخل الدجال المدينة) حديث ١٨٨٠، ومسلم في الحج، باب ٨٧ (صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها) حديث ٤٨٥، وأحمد في المسند ١/ ١٨٤، ٢/ ٢٣٧، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٨٣، ٣/ ١٢٣، ٢٠٢، ٢٧٧، ٣٩٣.

(١) أنقاب: أي المداخل، وهي الأبواب وفوهات الطرق التي يدخل إليها منها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨.

١٦٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجامع، باب ٥ (ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة)، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة البخاري في الجنائز، باب ٦٢ (ما يكره من اتخاذ المساجد على=

يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، وَلَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِها، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ [عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ قَتادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ]، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرُوِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ؛ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كلَّهُ، فِي كِتَابِ «التَّمهيد».

مِنْها حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، تَذَاكَرْنَ فِي مَرَضِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِها وَتَصَاوِيرِهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حبيبةَ، قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولئِكَ قَوْمٌ؛ إِذا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عِنْدَهُم، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فأولئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

وَمِنْها حَدِيثُ حُميدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبرِز قَبرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يتَّخَذَ مَسْجِداً.

قال أبو عمر: لِهَذَا الحَدِيثِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَهُ، عَنْ مَنْ رَوَاهُ؛ أمرَ فِي خِلافَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ بنْيَانُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَدَّداً بِرُكْنٍ وَاحِدٍ؛ لئلا يُسْتَقْبَلَ القَبْرُ فَيُصَلَّى إِلَيْهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ»[1]. وَبِقَوْلِهِ ﷺ «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوها قُبُوراً»[2].

= القبور) حديث ١٣٣٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣ (النهي عن بناء المساجد على القبور) حديث ١٩، وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٢٧، والترمذي في الصلاة حديث ٣٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٥٢، والتهجد باب ٣٧، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٨، ٢٠٩، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٦، ١٦، ١٢٣، ٥/ ١٩٢، ٦/ ٦٥.

وَهَذِهِ الآثَارُ قَدْ عَارَضَها قَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[١].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي «التَّمهيدِ»، وَذَكَرْنا مِنْهُ، فِي كِتَابِ الصَّلاةِ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ: «لا يَبْقِينَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ»، فَرُوِيَ مُسْنَداً مِنْ وُجُوه كَثيرَةٍ؛ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهيدِ»، مِنْها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُليمانَ الأَحْولِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً؛ لا تضلُّونَ بَعْدَهُ» فَتنازَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لا يَنْبَغِي عِنْدي التَّنازُعُ، ذرونِي» وَأَمَرَهُم بِثَلاثٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَالثَّالثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْها ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا قَالَها، فَنَسِيتُها يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثَ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ الجراحِ، قَالَ: [آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ:] «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وَأَهْلَ نجرانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَإِنَّ شِرارَ النَّاسِ نَاسٌ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ».

١٦٤٨ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ[٢] عَنْ ذَلِكَ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ[٣] وَاليقينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم باب ١، والصلاة باب ٥٦، ومسلم في المساجد حديث ٣، ٤، ٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٩، والسير باب ٥، والنسائي في الغسل باب ٢٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٠، والدارمي في الصلاة باب ١١١، والسير باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٣٠١، ٢/ ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

١٦٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس، البخاري في الجزية والموادعة، باب ٦ (إخراج اليهود من جزيرة العرب) حديث ٣١٦٨، ومسلم في الوصية، باب ٥ (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به) حديث ٢٠.

(٢) ففحص: أي استقصى في الكشف.

(٣) حتى أتاه الثلج: أي اليقين الذي لا شك فيه.

١٦٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْها لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلا منَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ، قِيمَةَ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ[1]، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا.

قال أبو عمر: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا معمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ العَرَبِ ـ أو قَالَ: بِأَرْضِ الحِجَازِ ـ دِينَانِ». قَالَ فَفحصَ عَنْ ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ عَلَيه الثّبت.

قَالَ الزُّهريُّ: فَكَذَلِكَ أَجْلاهُم عُمَرُ.

فَجَعلَ الحَدِيثَ معمرٌ لابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهَابٍ إلا قَوْلَهُ، فَلِذَلِكَ أَجْلاهُمْ عُمَرُ.

وَرَوى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزبيديُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ يهوديٌّ: أتخرِجُنا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحمدٌ؟! فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَتَرانِي نَسِيتُ قَولَهُ ﷺ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ قلصَتْ بِكَ نَاقَتُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ اليَهُودِيُّ: إِنَّما كَانَ هزلةً مِنْ أبي القاسِمِ، قَالَ عُمَرُ: كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَخْرُجُنَّ.

وَأَمَّا جَزِيرَةُ العَرَبِ؛ فَذَكَرَ أحمد بن المعذلُ، حدثني يَعْقُوبُ بْنُ المهدلِ، يَعْقُوبُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَيسى الزهريُّ، قَالَ: قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: جَزِيرَةُ العَرَبِ؛ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَنُ مُدُنُها وَقرياتُها.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: جَزِيرَةُ العَرَبِ؛ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمامَةُ، وَاليَمَنُ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: جَزِيرَةُ العَرَبِ الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اليَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْها؛ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليمَامَةُ، وَمَخَالِيفها؛ فَأَمَّا اليَمنُ فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذّلِ، وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ: جَزِيرَةُ العَرَبِ منبتُ العَرَبِ.

١٦٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أقتاب: جمع قتب، وهو الرحل للبعير.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» مَا ذَكَرَهُ أَبُو عبيدٍ، عَنْ أَبِي عبيدةَ، وَعَنِ الأَصْمعيِّ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ.

وَقَالَ الوَاقِدِيُّ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السعديِّ فِي ذَلِكَ؛ وَاخْتصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الأصمعيَّ قَالَ: جَزِيرَةُ العَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَن أبين إِلى رِيفِ العِرَاقِ فِي الطُّولِ، [وَأَمَّا فِي العرضِ]، فَمِنْ جدَّةُ وَمَا وَالاهَا مِنْ سَاحِلِ البَحْرِ إِلى أَطْرَارِ الشَّامِ.

وَقَال أَبُو عُبيدَةَ: جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ حفرِ أبي مُوسَى إِلى أَقْصى اليَمَنِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي العَرض؛ فَمِنْ بئر يبرين إِلى منقطع السَّماوَةِ.

وَفِي هَذَا المَعْنَى زِيادَةٌ فِي «التَّمْهيدِ»، فِي بَابِ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي حكيمٍ.

وَقيلَ لِبِلادِ العَرَبِ: جَزِيرَةٌ، لإِحاطَةِ البَحْرِ وَالأَنْهارِ بِها، مِنْ أَقْصاهَا إِلى البَصْرَةِ.

٦ ـ باب جامع ما جاء في أمر المدينة

١٦٥٠ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ المَدِينَةِ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

١٦٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأى عِنْدَهُ نَبِيذاً[1] وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ

١٦٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الجامع، باب ٦ (جامع ما جاء في أمر المدينة) وقد أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ١٦ (ما ذكر النبي ﷺ وحصن على اتفاق أهل العلم) حديث ٧٣٣٣، والجهاد والسير، باب ٧١ (فصل الخدمة في الغزو) حديث ٢٨٨٩، ومسلم في الحج باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٦٢، وباب ٩٣ (أحد جبل يحبنا ونحبه) حديث ٥٠٣ و٥٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧، ٣٨٧، ٣/ ١٤٠، ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٤٤٣، ٥/ ٤٢٥.

١٦٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) نبيذ: هو تمر أو زبيب طرح في ماء.

مِنْهُ. ثُمّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ القَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلا في حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيها بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئاً ثُمَّ انْصَرَف.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الخَبرَ ابْنُ بكيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ.

وَرواهُ القعنبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ القَاسِمِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَقَدْ تَابَعَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما طَائِفَة مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

وَأَمَّا النَّبِيذُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرابَ طَيِّبٌ»، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الأَشْرِبَةِ مِنْ هَذَا الدِّيوانِ مَا يُفَسِّرُ الطَّيبُ وَغَيرُ الطَّيب، وَكُلَّ شَرابٍ حُلْوٍ لا يُسْكِرُ الكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ الخَبِيثُ لا الطِّيِّبُ.

وَأَمَّا مَنَاوَلَةُ عُمَرَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَضْلَة شَرابِهِ، فَهِيَ السُّنَّةُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ).

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي ربيعَةَ المخزوميِّ: أَنْتَ القَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ المَدِينَة عَلَى مَكَّةَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا، فِي تَقْرِيرِهِ وَتَوْبِيخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ القَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيل [عُمَرَ] المدينة على مكَّةَ.

[وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ] كَمَا ظَنُّوا، وَفِي لَفْظِ الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ: أَنْتَ القَائِلُ: لَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ. وَإِنَّما قَالَ لَهُ: أَنْتَ القَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ. وَخَافَ مِنْهُ عُمَرُ أَنْ يمدحَ مَكَّةَ ويزينَها لِمَنْ هَاجَرَ [مِنْهَا]، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِليها، وَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ درتهُ وسَطوتهُ، ففزعَ إلى الفَضْلِ الَّذِي لا ينكرهُ عُمَرُ، وَجادله عَمَّا أَرادَ مِنْهُ فَقَال: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيها بَيْتُهُ، [يَعْنِي] وَلَيْسَت كَذَلِكَ المَدِينَةُ، وَأَقَرَّ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لا يَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) وَأَمْنِهِ، وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، وَأَعَادَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوْلَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ، كأَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ التَّفْضِيلِ، ولا الفَضَائِلِ، وَسكتَ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ مَكَّةَ مَا لَيْسَ بِالمَدِينَةِ، وَلَمْ يحتجْ مَعَهُ إِلى ذَلِكَ خَيرات المَدِينَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَاتِ المَدِينَةِ كَانَتْ حِينَئِذٍ أَكْثَرَ: مِنْ رطبِها

وَتَمْرِها، وَحرثِها، وَدُروبُ العَيْشِ فِيها أغْزَرُ؛ لاجْتِماعِ النَّاسِ بِها لِلْمتاجِرِ وَالمكاسِبِ؛ لأنّ الخَيْرَ أكْثَرُ فِي البِلادِ الكِبَارِ وَحَيْثُ الأئِمَّةُ وَالسُّلْطانُ، فَكَيْفَ بالنَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا عِنْدِي مَعْنَى [خَبَرِ] عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [المخزوميّ]، وَاللَّهُ تَعالى أعْلَمُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ لَفْظَ «خَيْرٌ» لَيْسَ بِمَعْنى أفْضَلُ؛ مَا رُوِيَ أنَّ عقيلَ بْنَ أبِي طَالِبٍ، وَكانَ أحَدَ الفُصَحاءِ، لَمَّا أعْطاهُ مُعَاوِيَةُ عَطاءً جَزلاً، قَالَ لَهُ: مَنْ خَيْرٌ لَكَ، أنا أو أخُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أخِي، وَأخِي خَيْرٌ لَنَفْسِهِ مِنْكَ. وَمَعْلُومٌ أنَّ أخاهُ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ، كَانَ عِنْدَهُ أفْضَلُ أهْلِ زَمَانِهِ، وَلكنَّ مُعاوِيَةَ كَانَ خَيْراً لَهُ فِي دُنْياهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَ أسود مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، يَعْنِي الخُلفاءَ، قَالَ: وَكَانُوا أفْضَلَ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ أيْضاً عَلَى صِحَّةِ مَا تَأوَّلْناهُ عَلَى عُمَرَ، فِي هَذا الخَبرِ؛ مَا حَدَّثناه عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ، وَأبُو يَحْيَى بْنُ أبي مَيْسَرَةَ المكيُّ، بِمكَّةَ، قَال: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أبِي عُمَرَ العدنيُّ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُليمان بْن عتيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزّبَيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: «صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ مائَةِ ألْفِ صَلاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فإنَّما فضلهُ عَلَيْهِ بِمائَةِ صَلَاةٍ».

وَأمَّا مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أصْحَابُهُ فِي أنَّ المَدِينَةَ أفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ سَائِرِ البِلادِ، وَكانَ يَقُولُ: مِمَّا خَصَّ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ بِهِ المَدِينَةَ مِنَ الخَيْرِ، أنَّها مَحْفوفَةٌ بِالشُّهداءِ، وَعَلى أنْقابِها مَلائكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ، وَهِيَ دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَبِها كَانَ يَنزِلُ القُرآنُ؛ يَعْنِي الفَرائِضَ والأحْكَامَ، وَبِها أخْيَارُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، واخْتَارَها اللَّهِ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَجعلَ بِها قَبْرَهُ، وَبِها أرُوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ.

قال أبو عمر: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ: فِيها حَرَمُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَأمْنُهُ، وَفِيها بَيْتُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: هِيَ حَرَمَ إبْراهِيم، وَتَرَكَ عُمَرُ إنْكارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحرمها النَّاسَ»[1].

(١) وروي ـ الحديث بلفظ: إن مكة حرمها الله. =

٧ ـ باب ما جاء في الطاعون

١٦٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ[٢]؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاء قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ادْعُ لي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُم أَنَّ الْوَبَاء قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ[٣] عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ[٤]، مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ[٥] عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أو غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ[٦]، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَها بِقَدرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وكَانَ غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

= أخرجه البخاري في العلم باب ٣٧، والجنائز باب ٧٦، والحج باب ٤٣، والصيد باب ٨، ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥١، ٥٣، والترمذي في الحج باب ١، والديات باب ١٣، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣/ ١٩٩، ٦/ ٣٨٥.

١٦٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجامع، باب ٧ (ما جاء في الطاعون)، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٠ (ما يذكر في الطاعون) حديث ٥٧٢٩، ومسلم في في السلام، باب ٣٢ (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) حديث ٩٨، وأبو داود في الجنائز حديث ١٣٠٣، وأحمد في المسند ١/ ١٩٤.

(١) سرغ: قرية بوادي تبوك.
(٢) الأجناد: جمع جند.
(٣) تقدمهم: أي تجعلهم قادمين.
(٤) مشيخة قريش: أي من طعن في السن.
(٥) مصبح: أي مسافر في الصباح.
(٦) وادي له عدوتان: أي شاصئاً وحافتان.

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدمُوا عَلَيْهِ: وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ فَحِمدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[قال أبو عمر]: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يستدلُّ بِهِ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ، وَمَا يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهُ مِنها، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مَا فِي ظَاهِرِهِ الَّذِي سبقَ وَذكرَ.

وَأَمَّا اخْتِلافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في القُدُومِ عَلَى الوَبَاءِ؛ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَنى صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَنِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَملاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ الإِيمانُ بِالقَدَرِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ المَرْءَ لَمْ يَكُنْ لِيخْطِئَهُ، مَعَ إِبَاحَةِ الأَخْذِ بِالحَذِرِ وَالحزمِ وَالفِرَارِ عَنِ المهلْكةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثيراً، مَا قَطَعَ وُجُوهَ الاخْتِلافِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقدمَ عَلَى مَوْضعِ طَاعُونٍ لَمْ يَكُنْ سَاكِناً فِيهِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الفِرارُ عَنْهُ؛ إِذا كَانَ قَدْ نَزَلَ فِي وَطَنِهِ وَمَوْضعِ سُكْنَاه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبراً عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ طَاعُونٌ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ؛ تَفرَّقُوا عَنْهُ، فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ فِينا وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمارِ أَهْلِكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ رَحْمَةُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، اللَّهُمَّ فاذكر مُعاذاً فِي مَنْ تذكرهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمةِ».

[قال أبو عمر]: مَاتَ مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ بالشَّام سَنَةَ ثَمانِي عَشَرةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شرحبيلَ ابْنَ حِسنةٍ يحدِّثُ أَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُون بِالشَّام: إِنَّهُ رجسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شرحبيلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّها رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَلا تَفرَّقُوا عَنْهُ»[1].

قال أبو عمر: أَظُنَّ قَولُهُ: «وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ» قَولُهُ ﷺ: «اللهُمَّ اجْعلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»[2] وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ، عِنْدَ قَولِهِ ﷺ: «وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٧، ٤/ ٢٣٨، ٣٩٥، ٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب ٣٠، والنسائي في الجهاد باب ٣٦، والجنائز باب ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب ١٧، ومالك في الجنائز حديث ٣٦، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٢، ٥/ ٣١٥، ٣٢٩، ٤٤٦.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غدَّةٌ كغدَّةِ البَعِيرِ تَخْرُجُ فِي المراقِ والآبَاطِ»(١).

[قال أبو عمر: وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الأيْدِي وَالأصَابِعِ، وَحَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ البدنِ].

وَروينا أنَّ زِيَاداً كَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ: «إنِّي قَدْ ضَبَطْتُ العِرَاقَ بيميني، وشمالي فارِغَةٌ»، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ابْن عُمَرَ، فقَالَ: مُرُوا العَجَائِزَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلْنَ، فَخرجَ بِأُصبْعِهِ طَاعُونٌ، فَمَاتَ مِنْهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»(٢).

وَروينا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى المُقِيمِ وَعَلَى الفَارِّ؛ أمَّا الفَارُّ؛ فَيقُولُ: فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ. وَأمَّا المقيمُ؛ فَيقُولُ: أقَمْتُ فَمِتُّ وَإِنَّما فَرَّ مَنْ لَمْ يَجِىءْ أجَلُهُ، وَقَامَ فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أجَلُهُ.

وَروينا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، أَنَّهُ ندمَ عَلَى انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّاعُونِ؛ لأنَّهُ قَدْ كَانَ نَزَلَ بِالشَّامِ وَدَخَلَها يَوْمَئِذٍ.

وَرَوى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنُ رُوَيم، عَنْ قَاسِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قدمَ مِنَ الشَّامِ، فَسَمعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرْغَ، يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أجْلِ الوبإِ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيم: وَبَلَغَنَا أنَّهُ كَتَبَ إلى عَامِلِهِ بِالشَّامِ: إذا سَمِعْت بِالطَّاعُونِ قَدْ وَقَعَ عِنْدَكُمْ، فَاكْتُبْ إلَيَّ أخْرُج إلَيْهِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خياطٍ: وَفِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إلى الشَّامِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى المَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَانْصَرَفَ مِنْ سَرْغَ وَبِها الطَّاعُونُ.

وَقَالَ ضمرةُ، عَنِ ابْنِ شَوذَبٍ، عَنْ أبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ الضبعيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشِّخيرِ: مَا تَقُولُ ـ رحمكَ اللَّهُ ـ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ؟ قَالَ: هُوَ القَدَرُ تَخَافُونَهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أخْبَارَ هَذَا البَابِ كُلَّها بِالأسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأخْبَاراً غَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا، وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً؛ مِنْها حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عزَّ

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٢٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٠، ٦/ ١٤٥، ٢٥٥.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٢.

وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَةَ آلافٍ خَرَجُوا فِرَاراً مِنَ الطَّاعُونِ، فَماتُوا، فَدَعَا اللَّهَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ، فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

وقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قَرْيَتِهِمْ، فَخَرَجَ أُناسٌ، وَبَقِي أُناسٌ، فَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مِمَّنْ بَقِيَ، فَنَجا الَّذِينَ خَرَجُوا، وَهَلَكَ الَّذِينَ أقامُوا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ، خَرَجُوا بِأَجْمَعهم إلا قَلِيلاً، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ، وَدَوَابَّهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، فَرَجعُوا إِلى بِلادِهِمْ وَقَدْ تَوَالَدَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ.

وَقَالَ المدائنيُّ: إِنَّهُ قَلَّ مَا فَرَّ أَحَدٌ مِنَ الطَّاعُونِ، فَسلمَ مِنَ المَوْتِ.

قَالَ: وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ عبيدٍ، وَرباطُ بْنُ مُحمدِ بْنِ رباطٍ مِنَ الطَّاعُونِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ القعنبي:

ولـمَّـا اسـتَـفَـزَّ الـمَـوْتُ كُـلَّ مُـكَـذِّبٍ ... صَـبَـرْتُ وَلَـمْ يَـصْـبِـرْ ربـاطٌ وَلا عَـمْـرُو

وَقَدْ أَحسَنَ أَبُو العَتَاهِيَةَ فِي قَوْلِهِ:

كُـلٌّ يُـوافِي بِـهِ الـقَـضـاءُ إِلـى الـمَـوْتِ ... وَيَـــوفـــيـــه رِزقـــهُ كـــمـــلا

كُـــلٌّ فَـــقَـــد أمـــهـــلـــهُ أمـــلٌ ... يـلـهِـي وَلـكِـنْ خَـلـفـهُ الأجَـلا

يَـا بُـؤسَ لِـلْـغَـافِـلِ الـمـطـيـع ... عَـنْ أيّ عـظـيـم مِـنْ أمـرِهِ غـفـلا

١٦٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أبي النَّضْرِ، مَوْلى عمر بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ[1] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ مِنْهُ.

هَكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطأ»، عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، مَذْكُورٌ فِيهِ أَبُو النَّضْرِ مَعَ ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَمَا خالفَ فيهِ أَبُو النَّضْرِ مَنْ اللَّفْظِ.

١٦٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٥٤ (حدثنا أبو اليمان) حديث ٣٤٧٣، ومسلم في السلام، باب ٣٢ (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) حديث ٩٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٢.

(١) رجز: أي عذاب.

وَرَوَاهُ القعنبيُّ وَطَائِفَةٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخْبرَهُ، لَمْ يذكرْ سَعْداً، وَلا ذكرَ أبا النَّضْرِ فِي الإِسْنَادِ، وَلا لَفْظَهُ فِي الحَدِيثِ.

وقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِهِ فِي «التَّمهيدِ»، وَمَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِسَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِسَعْدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وَمَنْ جَعَلَهُ لأسامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِسَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، فَقَدْ وَهِمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ رُوِيَ لِسَعْدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلأُسَامَةَ أيْضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ].

وَقَدْ سَمِعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبيهِ، وَمِنْ أُسَامَةَ جَمِيعاً، وَالأكْثَرُ الأغْلَبُ؛ أَنَّهُ لِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ، وَهُوَ الأصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجلَّ).

وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أيْضاً، عَنْ سَعْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ أوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمهيدِ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ أبي النَّضْرِ: لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَاراً مِنْهُ، فَقَدْ جَعَلَهُ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [غَلَطاً] وَإِحَالَةً لِلْمَعْنَى وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّحْوِ وَتَصَارِيفِهِ: إِنَّ دُخُولَ «إلا» فِي هَذَا المَوْضِعِ، إِنَّما هُوَ لإيجابِ بَعْضِ مَا نُفِيَ بالجملة؛ فكأنه قَالَ: تَخْرُجُوا مِنْها. يَعْنِي البَلْدَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّاعُونُ بِها، إِذَا لَمْ يَكُنْ خُروجُكُمْ إلا فِرَاراً، وَالنَّصْبُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الحَالِ، لا بِمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ، وَاللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) أَعْلَمُ.

أيْ إِذَا كَانَ خُرُوجُكُم فِرَاراً مِنَ الطَّاعُونِ، فَلا تَخْرُجُوا مِنْها، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحةَ الخُروجِ مِنْ مَوضعِ الطَّاعُونِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الخُروجُ قَصْداً إِلى الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ حَدِيثَهُ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْكَدِرِ لا غَير.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمهيدِ» مَا يشْفِي فِي لَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ، إلا أبَا النَّضْرِ؛ عَلَى اخْتِلافٍ فِيهِ عَنْهُ مَذْكُورٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٦٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ

١٦٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٠ (ما يذكر في الطاعون) حديث ٥٧٢٩، ومسلم في السلام باب ٣٢ (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) حديث ١٠٠.

الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

فَهَذَا الحَدِيثُ قَدِ اقْتَضَى مَعْنَاهُ الحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مَدْخلٌ.

١٦٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّما رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ بَيَّنَ أنَّ رُجُوعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنْ سَرْغَ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ مَشْيَخَةِ الفَتْحِ، وَإِنَّما كَانَ لِمَا حَدثهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي يَلِيقُ بِعُمَرَ وَنُظَرائِهِ، وَمَا كَانَ عُمَرُ مَعَ الاخْتِلافِ لِيؤْثَرَ رَأْياً عَلَى رَأْيٍ بِلا حُجَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلى غَيْرِ السُّنَّةِ، وإنما كانت مَشُورَتُهُ لَهُمْ ـ وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أعْلَمُ ـ لِيجَدَ عِنْدَهُمْ عِلْماً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَثِيراً مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ تَفْضِيلُ أهْلِ السَّوَابِقِ فِي الرَّأيِ، وَفِي العَطاءِ، وَفِي المنزلة من مجلسه وَالقُرْبِ مِنْهُ وَكَانَ لا يقيمُ لِمَشْيَخَةِ الفَتْحِ وَزْناً إلا في العمالةِ وَالإِمَارَةِ، وَمَعَانِي الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ لأدنِّس أهْلَ بَدْرٍ بِالولايَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سَالِمٍ أنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الطَّاعَونِ مِنْ سَرْغَ إلا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعالى أعْلَمُ.

١٦٥٦ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أبياتٍ بِالشَّامِ.

قال أبو عمر: [قَالَ مَالِكٌ]: يُرِيدُ لِطُولِ الأعْمَارِ، وَالبَقَاءِ، وَلشدَّةِ الوَبَاءِ بِالشَّامِ، وَهَذَا الكَلامُ فِي«المُوَطَّأ» عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي، أنَّ الشَّامَ كَثِيرةُ الأمْرَاضِ وَالوَبَاءِ وَالأسْقَامِ، وَأنَّ رُكْبَةَ أرْضٌ مصحةٌ، طَيِّبَةُ الهَوَاءِ، قَلِيلَةُ الأمْرَاضِ وَالوَباءِ؛ لأنَّ الأمْرَضَ تُنْقِصُ مِنَ العُمْرِ، أو تزيدُ فِي البَقاءِ، أو تُؤَخِّرُ الأجَلَ.

وَقَالَ ابْنُ وضاحٍ: [رُكْبَةُ] مَوْضعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، فِي طَرِيقِ العِرَاقِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: رُكْبَةُ وَادٍ مِنْ أوْدِيَةِ الطَّائِفِ.

١٦٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٦٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَعْمَلَ عَشَرَ خَطَايَا بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَّةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ [عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ]، وعَلَى أَنَّ الحَسَنَاتِ تضاعفُ فِيها السَّيِّئاتِ.

وَقَدْ رَأى بَعْضُ العُلماءِ الزِّيَادَةَ فِي دِيَةِ الأَنْفُسِ وَالجِرَاحِ فِي البَلَدِ الحَرَامِ، وَالشَّهْرِ الحَرامِ، وَرَأوا أَنْ لا يقتصَّ مِمَّنْ جَنَى جِنَايةً، أو أَصَابَ حدّاً وَلحق بِالحَرَمِ، حَتَّى يَخرجَ مِنَ الحَرَمِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ قتلَ فِي الحَرَمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أتى حدّاً، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَرَمِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قِيلَ الحَرَمُ، وَقِيلَ: المَسْجِدُ الحَرامُ.

٤٦

كتاب القدر

١ ـ باب النهي عن القول بالقدر

١٦٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَحَجَّ آدَمُ موسى، قَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

قال أبو عمر: إِلى هُنا انْتَهى حَدِيثُ مَالِكٌ، [وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ] بِأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى؛ مِنها حَدِيثُ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، ويَحْيَى بْنِ أَبِي كثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ فِيهِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ الألفَاظِ وَالسِّيَاقَةِ،

١٦٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القدر، باب ١ (النهي عن القول بالقدر)، وقد أخرجه مسلم في القدر، باب ٢ (حجاج آدم وموسى عليهما السلام) حديث ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرني هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنُ أَسْلَمَ، [عَنْ أَبِيهِ]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنَ الجَنَّةِ، فَأَراهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنَ روحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّها، وَأَمَرَ مَلائِكَتَهُ فَسَجدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أنا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنِهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُنزلَ عَلَيْكَ، أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ القَضَاءُ قَبْلُ؟ قَالَ عَنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَكُلّهم يَرْوِيهِ ويقرُّ بصْحَّتِهِ، وَيحتجُّ بِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، فِي إِثْباتِ قِدَمِ عِلْمِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ ذِكْرُهُ).

وَسَواءٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَبَرُ الوَاحِدِ يُوجِبُ دونَ العِلْمِ، وَمَنْ قَال: العملُ والعِلْمُ، كُلُّهُمْ يحتجُّ بِهِ فِيمَا ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ جَاءَ مَجِيئاً مُتَوَاتِراً، فَاشِياً.

وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ، فَيُنْكِرُونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ، وَيَعْتَرِضُونَ فِيهِ بِدُرُوبٍ مِنَ القَولِ، كَرِهْتُ ذِكْرَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كِتَابُ سُنَّةٍ وَاتِّباعٍ، لا كِتَابِ جِدَالٍ وابْتِدَاعٍ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجلَّ) قَدْ سَبقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَسْطورٍ، جَرَى القَلَمُ فِيهِ بِما يَكُونُ إِلى آخِرِ الأَبَدِ، وأَنَّ العِبَاد لا يَعْمَلُونَ إلا فِيما قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ وَقَضَى بِهِ، وَقَدَّرَهُ.

وَقَدْ روينا أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ سُئِلَ عَنِ الإِيمانِ بِالقَدَرِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَنْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبهُ، فَذَلِكَ الإِيمانُ بِالقَدَرِ.

فَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي حَرْبٍ، وَإِلى جنب عدوٍّ وَإِنَّا لا نأمنُ أَنْ يُغْتَالَ، فَلَيحْرسْهُ مِنَّا كُلَّ لَيْلَةٍ عَشرةٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صلى العِشَاءَ، لصقَ بِقبْلَةِ المَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَنْصَرفُ إِلى أَهْلِهِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَآهُمْ، فَقَالَ: مَا أَجْلسكمْ هُنا هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالُوا: أجلسنا نتحدثُ، فَقَالَ: لَتُخْبِرُنِي، فَأَخْبَرُوهُ: فَقَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الأَرْضِ تَحرسُونِي أَمْ مِنْ أَهْلِ

السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ مِنْ أَنْ نحرسكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ نَحْرُسكَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. قَالَ: فَلا تفْعَلُوا، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ، عَلمهُ أَهْلُ الأَرْضِ، وَإِنَّ العَبْدَ لا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمان حَتَّى يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطئهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ ليُصِيبهُ.

وَروينا أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ، اجْتَمَعَ مُسْلِمُ بْنُ يسار، ورفيعٌ أَبُو العَالِيةِ، فَقَالَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ: تَعال نَنْظُرْ فِي مَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَقَعَدَا، وَنَظَرا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهما أَنَّهُ يَكْفِي المُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ.

وَرَوينا عَنْ روحِ بْنِ عبادَةَ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا ينكرُ هؤُلاءِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ عَلمَ عِلْماً، فَجعلَهُ كِتَاباً.

أَخْبَرنا خَلَفُ بْنُ قَاسِم، قَالَ: أَخْبرنا الحَسَنُ بْنُ رشيق، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيَى الفارسيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ [الربيع] بْنَ سُليمانُ يَقُولُ: انحدَرَ عَلَيْنا الشَّافعيُّ يَوْماً مِنْ درجتِهِ، وَقَوْمٌ يَتَجَادَلُونَ فِي القَدَرِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَقُومُوا عَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ العَبْدُ بِكُلّ ذَنْب مَا خَلا الشِّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الربيع يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجلَّ) فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠] فَأَعْلَمَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ خَلْقَهُ أَنَّ المَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خُلْقِهِ، وَأَنْ لا مَشِيئَةَ لَهُمْ إلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ).

قَالَ الربيعُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لا تُصَلِّ خَلْفَ القَدريِّ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الصَّلاةَ خَلْفَهُ

وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهير، قَالَ: حَدَّثني سُليمانُ بْنُ أَبِي شيخ، قَالَ: حدَّثني عُيَيْنَةَ بْنُ المنْهالِ، قَالَ: قَالَ بِلالُ بْنُ أَبِي بردَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ واسع: مَا تَقُولُ فِي القَضاءِ وَالقَدَرِ؟ قَالَ: أَيُّها الأَمِيرُ، إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالى لا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَنْ قَضائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّما يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَرَوينا أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدَ العَزِيزِ، كَتَبَ إِلى الحَسَنِ البصريِّ: إِنَّ اللَّهَ لا يُطَالبُ خلْقَهُ بِما قَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يُطَالِبُهم بِما نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، فَطَالِبْ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «أَفَتَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ»، فَهُوَ خُصُوصٌ لآدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ؛ لأَنَّ ذلكَ إِنَّما كَانَ مِنْهُ وَمِنْ مُوسى عَلَيْهِما

السَّلامُ، بَعْدَ أنْ ثبتَ عَلَى آدَمَ، وَبَعدَ أنْ تَلَقَّى مِنْ رَبِّهِ كِلمَاتٍ، فَتابَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ فِي أكْلِ الشَّجَرَةِ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ؛ عَلَى أنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لأحِدٍ أنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً إذَا أتَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَرَمَةُ عَلَيْهِ، أنْ يحتجَّ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَيَقُولُ: أتَلومُني عَلَى أنْ قَتَلْتُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أنْ أقْتُلَ، وَتَلُومُنِي فِي أنْ أسْرِقَ، أو أزْنِي، أو أظْلِمَ، أو أجُورَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَيَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعالى وَقَدَرِهِ.

وَهَذَا مَا لا يُسَوغُ لأحَدٍ أنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ.

وَالأمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أنَّهُ جَائِزٌ لَوْمُ مَنْ أتى مَا يُلامُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي رَبِّهِ، وَذَمّه عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أنَّهُمْ مُجْمعُونَ عَلَى حَمْدِ مَنْ أطَاعَ رَبَّهُ، وأتى مِنَ الأمُورِ المحْمُودَةِ مَا يُحمدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أنَّهُ قَالَ: إنَّما كَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ لِمُوسَى بَعْدَ أنْ تيبَ عَلَى آدَمَ.

قال أبو عمر: الْتِقَاءُ آدَمَ وَمُوسَى يُمْكِنُ أنْ يَكونَ كَما قَالَ ابْنُ وَهْب؛ يُمْكِنُ أنْ يريَهُ اللَّهُ إيَّاهُ وَهُوَ حَيٌّ، ويَمكنُ أنْ يَكُونَا الْتقَتْ أرْوَاحُهُمَا، وَعَلَمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِما يعلمُ بِهِ خَبَرَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا لا يُطَاقُ فِيهِ التَّكْييفُ، وَإنَّما فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّسْليمُ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِي؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُسْألُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ للجنَّةِ وبعمل أهلِ الجنَّةِ يعملُون. ثُمَّ مسح ظهرَهُ فاسْتخرجَ مِنْهُ ذرِّيَّةً. وَقَالَ: خلقتُ هؤلاء للنَّارِ وَبِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ إذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى

١٦٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في السنة حديث ٤٧٠٣، والترمذي في التفسير، تفسير سورة الأعراف، حديث ٣٠٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٤٤، ٤٥.

يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارِ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، بَيْنَهُما نعيم بْنُ ربيعَةَ، هَذَا إِنْ صَحَّ؛ لأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ نعيمَ بْنَ ربيعَةَ، لَيْسَ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ، وَلا مِمَّنْ يحتجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَالِكٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نعيمَ بْنَ رَبيعةَ، وَمسلمَ بْنَ يَسَارٍ جَمِيعاً مَجْهُولاَنِ غَير مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ العِلْمِ وَنَقْلِ الحَدِيثِ.

وَلَيْس هُوَ مُسْلِمَ بْنَ يَسارٍ البصري العَابِدَ، وَإِنَّما هُوَ رَجُلٌ مدنيٌّ مَجْهُولٌ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثني أَحمدُ بْنُ زهير، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحيَى بْنِ معينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ: لا يُعْرَفُ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ عَلِيلَ الإِسْنَادِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّنْ رَوى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي القَدَرِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدٌ الخدريُّ، وَأَبُو سَرِيحَةَ الغفاريُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو بْنِ العَاصِي، وَذُو اللحيةِ الكلابيُّ، وَعمرانُ بْنُ حصينٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسراقَةُ بْنُ جعشمٍ، وَأَبُو مُوسَى الأشعريُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اسْتَحْسَنَّا مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِهم فِي «التَّمهيدِ»، وَمِنْ أَحْسَنِها حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ، والأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السّلميِّ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي اللَّه عَنْهُ)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَفِي يَدِهِ عُودٌ ينكت بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ نفسٍ منفوسَةٍ، إلا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَها مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثِ بِبَعْضِ أَسَانِيدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٣، وتفسير سورة ٩٢، باب ٦، ومسلم في القدر حديث ٦، ٧، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في تفسير سورة ٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٤، ٣٠٥، ٣١٤.

وَمثلهُ حَدِيثُ عِمْرانَ بْنِ حصينٍ؛ حدَّثني أحمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالا: أخبرنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني سُليمانُ بْنُ الحَسَنِ البصريُّ بالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حَدَّثني سُلَيْمانُ بْنُ حيانَ، قَالَ: حَدَّثني عَنْ يزيد الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرانِ بْنِ حصينٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أعُلِمَ أهْلُ الجَنَّةَ مِنْ أهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ فما يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

قَالَ حَمْزَةُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ رَوَاهُ جَماعةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الرِّشْكِ مِنْهُمْ بْنُ شُعْبَةُ الحجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَحَدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ قَالَا: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أخبرنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أخْبرنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عقيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أبي الأسْوَدِ الدئليِّ، قَالَ: قَالَ لِي عمرانُ بْنُ حصينٍ: أرَأيْتَ مَا يَعْملُ النَّاسُ، وَيكْدحُونَ فِيهِ أشَيْءٌ قُضيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ؟ أو فيمَا يَسْتَقْبِلوكَ مِمَّا أتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتْخذت عليهم بِهِ الحجَّة؟ قُلْتُ: لا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: فَهَلْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: إنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إلا خَلْقَ اللَّهِ وَمِلْكَ يَدِهِ، فَلا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْألُونَ: فَقَالَ: سَدَّدَكَ اللَّهُ إنِّي وَاللَّهِ مَا سَألْتُكَ إلا لأحرز عَقْلَكَ، إنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أرَأيْتَ مَا يَعْمَلُ الناسُ، وَيَكْدَحُونَ أشَيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىَ عَليهم؟ أو فِيما يسْتقْبِلُونَ مِمَّا أتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ واتَخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الحُجَّةُ؟ قَالَ: «لا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىَ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إذَنْ؟ فَقَالَ: «مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ المنْزِلَتَيْنِ، فَهُوَ يسْتَعملُ لَهَا» وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ): ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٦، ٧].

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تفسير سورة ٩٢، باب ٣، ٤، ٥، ٧، والأدب باب ١٢٠، والقدر باب ٤، والتوحيد باب ٥٤، ومسلم في القدر حديث ٨، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في القدر باب ٣، وتفسير سورة ١١، باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، والتجارات باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٦، ٢٩، ٨٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٠، ١٥٧، ٢/ ٥٢، ٧٧، ٣/ ٢٩٣، ٤/ ٦٧، ٤٣١.

وَقَالَ العُلماءُ وَالحُكَماءُ قَدِيماً: القَدَرُ سِرُّ اللَّهِ، فَلا تَنْظُرُوا فِيهِ، فَلَو شَاءَ اللَّهُ ألا يُعْصَى، مَا عَصَاهُ أحَدٌ، فَالعِبَادُ أدَقُّ شَأْناً، وَأحْقَرُ مِنْ أنْ يَعْصُوا اللَّهَ إلا بِما يُرِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ؛ أنَّهُ قَالَ: لَو شَاءَ اللَّهُ أنْ لا يُعْصَى، مَا خَلَقَ إبْلِيسَ.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخيرِ: لَو كَانَ الخَيْرُ فِي يَدِ أحَدٍ، مَا اسْتَطاعَ أنْ يَجْعَلَهُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ.

قَالَ: وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ، فَإنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ[إلَيْهِ] نَجَا، وَإنْ خَلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ بِهِ.

[وَلَقَدْ أحْسَنَ القَائِلُ حَيثُ قَالَ:

لَيْسَ لِلَّهِ العَظِيمِ نِدُّ ... وَهَذِهِ الأقْدَارُ لا تُرَدُّ

لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَدُّ ... مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ نَقْدُ

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وهذا بُدُّ ... وَلَيْسَ مَحْتُوماً لِحَيٍّ خُلْدُ]

وَفِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ: «إذَا أرادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِعَبْدِهِ خَيْراً، سَلكَ فِي قَلْبِهِ اليَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ، وَإذَا أرَادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِعَبْدِهِ شَراً، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيبَةَ وَالتَّكْذِيبَ».

وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ [: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [الحجر: ١٢، ١٣].

وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وَقَالَ الفَضْلُ الرقاشيُّ لإياسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ: يَا أبَا وَائِلةَ! مَا تَقُولُ فِي هَذَا الكَلامِ الَّذِي أكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ يَعْنِي القَدَرَ، قَالَ: إنْ أقْرَرْتَ بِالعِلْمِ خصمت، وَإنْ أنْكَرْتَ كَفَرْتَ.

وَقَالَ الأوْزَاعِيُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ: هَلَكَ عبَّادُنا وَخيارُنَا فِي هَذَا الرَّأيِ؛ يَعْنِي القَدَر.

وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي القَدَرِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمَا إلا زائِغٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أوَّلُ مَا تكلَّمَ بِهِ القَدَرِيَّةُ أنْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أنَّ شَرَرَةً طَارَتْ فَأحْرَقَتِ الكَعْبَةَ، فَقَالَ آخَرُ: لَيْسَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أنْ يحرِقَ الكَعْبَةَ.

قال أبو عمر: قَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ تَخْرِيجِ الآثَارِ فِي هَذَا البَابِ، وَأَكْثَرَ المُتَكلمُونَ فِيهِ مِنَ الكَلامِ والجِدَالِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمُجْتَمِعُونَ عَلَى الإِيمانِ بِالقَدَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الآثَارِ وَمِثْلِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى اعْتِقَادِ مَعَانِيها، وَتَرْكِ المُجَادَلَةِ فِيها.

حَدَّثني مُحمد بْنُ زَكرَّيا، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِد، قَالَ: حَدَّثني مَروانُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ [قَتَادَةَ]، عَنْ أَبِي السوارِ [العَدَويِّ]، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رُفِعَ الكِتَابُ، وَجَفَّ القَلَمْ، وَأُمورٌ تُقْضَى فِي كِتَابٍ قَدْ خَلا.

قَالَ: وحدَّثني مَروانُ بْنُ عَبد المَلكِ، قَالَ: حدَّثني أَبُو حاتم، قَالَ: حدَّثني الأَصْمعيُّ، قَالَ: حدَّثني المُعْتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَو كُشِفَ الغِطاءُ لَعَلِمَتِ القَدَرِيَّةُ أَنَّ اللَّهُ لَيْسَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ كُلَّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ، وَإِلى مَا هِيَ صَائِرَةٌ

وَرَوَى أَبُو حَاتَم السِّجِسْتَاني، عَنِ الأَصْمعيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَعْرَابياً عَنِ القَدَرِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِلْمٌ اخْتَصَمَتْ فِيهِ الظُّنُونُ، وَتَغَالَبَ فِيهِ المُخْتَلِفُونَ. وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَردَّ مَا أَشْكلَ عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ إِلى مَا سبقَ فِيهِ مِنْ عِلْمِهِ.

قال أبو عمر: [أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ رَجَزاً فِي مَعْنَى القَدَرِ قَولُ ذِي النُّونِ إِبْرَاهِيمَ الإِخميني:

قَدَرَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ ... وَلَمْ يطلعْ عَلَى عِلْمِ غَيْبِهِ بَشَرا
وَيَرَى مِنَ العِبادِ مُنْفَرِداً ... مُحْتَجِباً فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُرى
ثُمَّ جَرى بِالَّذِي قَضَى قَلَمٌ ... أَجْراهُ فِي اللَّوْحِ رَبُّنا فَجَرَى]
لا خَيْرَ فِي [كَثْرَةِ الجِدَالِ] وَلا ... فِي مَنْ تَعدَّى فَأَنْكَرَ القَدَرَ
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ لَنْ يضلَّ وَمَنْ ... يُضْلِلْ فَلَنْ يَهْتَدِيَ وَقَد خَسِرَا
دَعْوَتُهُ لِلْعِبَادِ شَامِلَةٌ ... وخصَّ بِالخَيْرِ مِنْهُمْ نَفَرَا

قال أبو عمر: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [إلا لِيَعْبُدُوني] قَالَ لِيُقِرُّوا بِالعُبُودِيَّةِ طَوْعاً وَكرْهاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ جريج: إلا لِيَعْرِفُوني.

وَقَالَ الضَّحاكُ بْنُ مزاحم. هِيَ آيَةٌ[عَظِيمَةٌ] عَامَّةٌ فِي المنْطِق خَاصَّة فِي المُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ خَاصَّةٌ؛ يعْنِي أنَّه خَلَقَ الأنْبِيَاءَ وَالمُؤْمِنينَ لِعِبَادَتِهِ.

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِها قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فَلَنْ يَكُونَ بِخَلْقِهِ مَشِيْئَةٌ إلا أنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

[وَمِنْ أحْسَنِ مَا قِيلَ مِنَ النَّظْم، فِي قِدم العَمَلِ وَأنَّ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَدْ سبقَ العِلْمُ بِهِ، وجفَّ القَلَمُ بِهِ، وَأنَّهُ لا يَكُونُ فِي ملْكِهِ إلا مَا يَشَاءُ، لا شَاءَ غَيْرُهُ، قَولُ الشَّافِعِيِّ ـ رضي الله عنه، رويناهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ المزنيِّ وَعَنِ الربيع عَنْهُ، أنَّهُ قَالَ فِي أبيْاتٍ لَهُ:

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أشَأْ ... وَمَا شِئْتُ وَإِنْ لَمْ تَشأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ العِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... وَفِي العِلْمِ يَجْرِي الفَتَى وَالمُسِنّ
عَلَىَ ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ... وَهَذَا أعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ ... وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ
وَمِنْهُمْ فَقِيرٌ وَمِنْهُمْ غَنِيٌّ ... وَكُلٌّ بِأعْمَالِهِ مُرْتَهَنْ

قال أبو عمر: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الأبْيَاتِ مُعتقدُ أهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبُهمْ فِي القَدَرِ، لا يَختَلِفُونَ فِيهِ، وَهُوَ أصْلُ مَا يبْنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ].

١٦٥٩ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكم أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

قال أبو عمر: هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المزنيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ».

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَروانَ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ البغويُّ، قَالَ: حَدَّثني دَاوُدُ بْنُ عَمْرو الضبيُّ، قَالَ: حَدَّثني صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطلحيُّ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيع، عَنْ أبي صَالِح، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي قَدْ خَلفْتُ فِيكم اثْنَتَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما؛ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي».

قال أبو عمر: الهَدْيُ كُلُّ الهَدْيِ فِي اتِّباعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ

١٦٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

المُبَيِّنَةُ لِمُرَادِ كِتَابِ اللَّهِ، إذا أشْكلَ ظَاهِرُهُ أبَانَتِ السُّنَّةُ عَنْ بَاطِنِهِ، وَعَنْ مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ.

وَالجدَالُ فِي مَا تعتقدهُ الأفئدةُ مِنَ الضَّلالِ.

١٦٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَاوسٍ الْيَمَانيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: أدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أصْحَابَ رَسُوله اللَّه ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

قَالَ طَاوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أو الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

هَكَذَا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ، عَلَى الشَّكِّ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ، وَأبُو مُصعبٍ،

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالقعنبيُّ فَلَمْ يَزِيدا عَلَى قَوْلِ طَاوسٍ: أدْرَكْتُ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَرْفُوعَ.

وَأكْثَرُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» يَرْوونَهُ كَمَا رَوَى يَحْيَى، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لا أعْلَمُهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. فَلَيْسَ لأحَدٍ مَشِيئَةٌ تنفذُ، إلا أنْ يتقدَّمَها مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعالى، وَإنَّما تجْرِي العِبَادُ فِيما سَبَق مِنْ عِلْمِ اللَّهِ(عزَّ وجَلَّ) وَالقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ، لا يُدْرَكُ بِجِدالٍ، وَلا يشْفي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالحِجَاجُ مُرتجَةٌ مُغلقةٌ لا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنها إلا بِكَسْرِ شَيْءٍ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الجِدَال فِيهِ وَالاسْتِسْلامِ لَهُ، وَالإيمَانِ بِهِ.

أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ الأعْرَابيِّ، قَالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائغُ، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحلوانيُّ، قَالَ: أملَى عَلِيٌّ عليُّ بْنُ المدينيِّ، قَال: سَألْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مهديٍّ عَنِ القَدَرِ، فَقَالَ لِي: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، وَالطَّاعَةُ وَالمَعْصِيَةُ بِقَدَرٍ، وَقَدْ أعْظَمَ الفِرْيَةَ مَنْ قَالَ: إنَّ المَعَاصِي لَيْسَتْ بِقَدَر.

قَالَ: عَلِيٌّ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهديٍّ: العِلْمُ، والقَدَرُ، وَالكِتَابُ، سَوَاءٌ.

ثُمَّ عَرضْتُ كَلامَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مهديٍّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القطّانِ، فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلا كَثيرٌ.

١٦٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم، في القدر، باب ٤ (كل شيء بقدر) حديث ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠.

[وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا ذُكِرَ القَدَرُ، فَأَمْسِكُوا، وَإِذا ذُكِرَتِ النُّجُومُ، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أصحَابِي، فَأَمْسِكُوا».

١٦٦١ ـ مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

قال أبو عمر: هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (تَعالىَ): ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٢٧] وَقَوْلُهُ (عَزَّ وجلَّ) حَاكِياً عَنْ نَبِيِّهِ نوحٍ (عَلَيْهِ السَّلامُ): ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾. [هود: ٣٤]. وَقَالَ (تَبارَكَ اسْمُهُ): ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] وَلا يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إلا مَا يُرِيدُ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ.

روينا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي روادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عطاءَ بْنَ أبي رَباحٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الهُدَى، وَأَوْرَثَنِي الضَّلالَةَ والرَّدَى، أتراهُ احْسَنَ إِلَيَّ أو ظَلَمَنِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ الهُدَى شَيْئاً لَكَ عِنْدَهُ، فَمَنَعَكَهُ، فَقَدْ ظَلَمَكَ، وَإِنْ كَانَ الهُدَى هُدَى اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنِ يشَاءُ، فَما ظَلَمَكَ شَيْئاً، ولا تُجَالِسنِي بَعْدَهُ.

وَقَدْ روينا أَنَّ غَيلانَ القدريَّ، وَقَفَ بِربيعَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أبا عُثْمَانَ! أَرَأَيْتَ الَّذِي مَنَعَنِي الهُدَى، وَمَنَحَنِي الرَّدَى، أَأَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ ربيعةُ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ شَيْئاً هُوَ لَكَ، فَقَدْ ظَلَمكَ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئاً.

فَهَذَا أَخَذَهُ رَبيعةُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غيلانُ لِرَبيعةَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يعصى؟ قَال: وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُعْصَى قَسْراً.

١٦٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هؤلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تسْتَتيبهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قال أبو عمر: هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ، أَنَّهُ قتلَ غيلاناً

١٦٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٦٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

القَدريَّ وَصَلَبَهُ، وَهَذَا جَهْلٌ بِعِلْمِ أيَّامِ النَّاسِ، وَإنَّما الصَّحِيحُ أنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاظَرَهُ، دَعَا عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا أظُنُّكَ تَمُوتُ إلا مَصْلُوباً، فَقَتَلَهُ هِشَامٌ ـ لعنهُ اللَّهُ ـ وَصَلَبَهُ؛ لأنَّهُ خَرجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ؛ أنَّ القدريَّةُ يُسْتَتَابُونَ، قِيلَ لِمَالِكٍ: كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ؟ قَالَ: يقَالُ لَهُمْ: اتْرُكُوا مَا أنْتُم عَلَيْهِ، وَانْزعُوا عَنْهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: [لا يُصَلَّى عَلَيْهِم]، وَلا يُسَلَّمُ عَلَى أهْلِ القَدَرِ، وَلا عَلَى أهْلِ الأهْوَاءِ كُلِّهِمْ، وَلا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ.

قال أبو عمر: أمَّا قَوْلُهُ: «لا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» فَإنَّ الإمَامَةَ يُتَخَيَّرُ لَها أهْلُ الكَمَالِ فِي الدِّينِ مِنْ أهْلِ التِّلاوَةِ وَالفِقْهِ، هَذَا فِي الإمَامِ الرَّاتِبِ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ»، فَإنَّهُ يُرِيدُ: لا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أئِمَّةُ الدِّينِ، وَأهْلُ العِلْمِ؛ لأنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ لَهُمْ، وَخِزْيٌ لَهُمْ؛ لابْتِدَاعِهِم، رَجاءَ أنْ يَنْتَهوا عَنْ مَذْهِبِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ ابْتِدَاءِ السَّلامِ عَلَيْهِمْ.

وَأمَّا أنْ تُتْرَكَ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إذا مَاتُوا، فَلا، بَلِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها، أنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ، مُحمدٌ رَسُولُ الله. مُبْتدِعاً كَانَ أو مُرْتَكِباً لِلكَبَائِرِ.

وَلا أعْلَمُ أحَداً مِنْ فُقَهاءِ الأمْصَارِ؛ أئِمَّةِ الفَتْوَى يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَولِ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أقَاوِيلَ العُلماءِ فِي قَبُولِ شَهادَتِهِمْ، فِي كِتَابِ الشَّهادَاتِ، وَأنَّ مَالِكاً شَذَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، إلا أنَّ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي شَهادَةُ الجهميَّةِ، وَلا الرَّافِضَةِ، وَلا القَدريَّةِ قَالَ إسْحَاقُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ ابْنُ أبِي لَيْلَى، وَابْنُ شبرمَةَ، وَأبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما، وَالثَّوريُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُثْمانُ البتيُّ، [وداوُدُ]، والطبريُّ، وسَائِرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الفِقْهِ، إلا مَالِكاً وَطَائِفَةً مِنْ أصْحَابِهِ، [عَلَى قَبُولِ شَهادَةِ] أهْلِ البِدَعِ؛ القَدَريَّةِ وَغَيْرِهم، إذا كَانُوا عُدُولاً، وَلا يسْتحلُّونَ الزُّورَ، وَلا يشْهدُ بَعْضُهم عَلَى تَصْدِيقِ بَعْضٍ فِي خَبرِهِ وَيَمِينِهِ كَمَا تَصْنَعُ الخطابيَّةُ.

قَالَ الشَّافعيُّ: وَشَهادَةُ مَنْ يَرَى إنْفَاذَ الوَعِيدِ فِي دُخُولِ النَّارِ عَلَى الذَّنْبِ إنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أوْلَى بِالقبُولِ مِنْ شَهادَةِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بالذُّنُوبِ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ يُجِيزُ شَهادَتَهُمْ، لا يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ وَلا عرضَهم عَلَى السَّيْفِ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٢ ـ باب جامع ما جاء في أهل القدر

لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ فِي القَدَرِ إلا وَقَدْ مَضَى الكَلامُ فِي مَعْنَاهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها[1]، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اشْتِرَاطِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِها أَنْ يَعْقِدَ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنكِحُها عَلَيْهِ طَالِقٌ.

وَأَمَّا سُؤالُها طَلاقَ مَنْ جَمَعَها مَعَها عَصَبَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَنَصٌّ لا دَلِيل.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ القَدَرِ، وَالإِقْرَارُ بِعَدَمِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وَهَذَا نَحوُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التوبة: ٥١].

وَذِكْرُ الصَّحْفَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ خَيْرِ الزَّوجِ لِتَنْفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا.

١٦٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْت هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. عَلَى هذِهِ الأَعْوَادِ.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» الانْقِطَاعَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيِّ لَهُ، مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أيضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ وَطَرَفاً مِنْ فَضَائِلِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهيدِ».

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب القدر، باب ٢ (جامع ما جاء في أهل القدر) وقد أخرجه البخاري في القدر، باب ٤ (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) حديث ٦٦٠١، وأبو داود في الطلاق حديث ٢١٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣١١.

(١) لتستفرغ صحفتها: أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

١٦٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٨.

وَرَوى أهْلُ العِرَاقِ مِنَ الطُرُقِ الصِّحَاحِ، أنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إلى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أنِ اكْتُبْ إليَّ بِشَيْءٍ [حفظْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إليهِ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلاةِ: «لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ، [لا شَرِيكَ لَهُ] لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» إلى هُنَا انْتَهى حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنها: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِهْهُ فِي الدِّين».

[فَدَلَّ ذَلِكَ أنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلا قَوْلَهُ: «مَن يُرِدِ اللَّهِ بِهِ خَيراً، يُفقهْهُ فِي الدِّين»].

فَهذهِ الكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي سَمِعَها مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ، لا مَا قبلَ هَذِهِ الكَلماتِ مَنْ حَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ»، فَالرِّوَايَةُ عِنْدَنا فِي «المُوَطأ» الجَدُّ بِفَتْحِ الجِيمِ وَهُوَ الأغْلَبُ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ أبُو عُبيدٍ وَغَيرُهُ، فَإنَّهُ الحَظُّ، وَهُو الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ: البَخْتُ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: مَعْناهُ لا يَنْفعُ ذَا الغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَإنَّما يَنْفَعُهُ العَمَلُ بِطَاعَتِكَ.

وَاحْتَجَّ بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُها الفُقَراءُ، وإذا أصْحَابُ الجدِّ مَحْبُوسُونَ»[1]. يَعْنِي أصْحَابَ الغِنَى.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِكَسْرِ الجِيمِ، وَقدْ كانَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حبيبٍ يَقولُ: لا يَجُوزُ فِيهِ إلا الكَسْرُ وَهُوَ الاجْتِهادُ.

قَالَ: وَالمَعْنَى فِيهِ: أنَّهُ لا يَنْفَعُ أحَداً فِي طَلبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ، وَإنَّما لَهُ مَا قَسمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الرِّزْقُ عَلَى قَدْرِ الاجْتِهَادِ، وَلكِنَّ اللَّهَ يُعطي مَنْ يَشَاءُ وَيُمْنعُ [لا إلهَ إلا هُوَ الحَليمُ الكَرِيمُ].

قال أبو عمر: هَذَا أيْضاً وَجْهٌ حَسَنٌ [مُحْتَمَل] غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَاللَّهُ أعْلَمُ بِما أرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

١٦٦٥ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٧، والرقاق باب ٥١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥، ٢١٠، وأخرجه أيضاً مسلم في الرقاق حديث ٩٣.

١٦٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

يَنْبَغِي، الَّذي لا يَعْجَلُ شَيْءٍ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَى، وَطَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»: «يَعْجَلُ شَيْءٌ أناهُ وَقَدَّرَهُ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى بِأَنْ لا يَتقدمَ شَيْءٌ، وَقَتَهُ وَحينَهُ الَّذِي قدرَ فِيهِ، أو قدرَ لهُ، وآناءُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَحِينُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ): ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أي وقتَهُ وَحِينهُ.

وَرَواهُ القعْنبيُّ: «الَّذي لا يَعجلُ بِشَيْءٍ أناهُ وَقَدَّرهُ». وَروَتْهُ طَائِفَةٌ مَعَهُ هَكَذَا، وَالمَعْنَى فِيهِ؛ أَنَّ اللَّهَ لا يُعَجِّل مَا قَضَى بِتَأْخِيرِهِ، وَلا يُؤخِّرُ مَا قَضَي بِتَعْجِيلِهِ، وَكُلٌّ عَلَى مَا سبقَ فِي عِلْمِهِ.

وَالأَنَاءُ وَالأناةُ فِي اللُّغَةِ: التَّأْخِيرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وأَنَيْتُ العَشَاءَ إِلى سُهَيْلٍ أو الشِّعْرى فَطَالَ بِنا الأَنَاءُ[1]

المَعْنى أَنَّهُ لا يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ إلا عَلَى مَا قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، لا يتقدمُ شَيْءٌ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي سبقَ القَضَاءُ بِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَ وجلَ) ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، اخْتِلافاً كَثيراً، لَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِهِ للْخُرُوجِ بِذَلِكَ عَمَّا قَصَدْنَا لَهُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا حدَّثنا قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وضاحٍ، قَالَ حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مرثدٍ عَنِ المُغِيرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليشكريِّ، عَنِ المعْرُور بْنِ سويدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حبيبة: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ الله ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَلْت الله (عَزَّ وجلَّ) لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَلَو سَأَلْت اللَّهَ أَنْ

---

(١) يروى البيت:

وأكريت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء

والبيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ص٥٤، ولسان العرب (أنى)، (كرا)، ومقاييس اللغة ١/ ١٤١، ٥/ ١٧٤، وكتاب العين ٨/ ٤٠٢، وجنهرة اللغة ص٢٥٠، وديوان الأدب ٤/ ١٠١، وتهذيب اللغة ١٠/ ٣٤٣، ١٥/ ٥٥٤، ومجمل اللغة ٤/ ٢٢٤، وأساس البلاغة (أني)، (كري)، وتاج العروس (أنى)، (كرى)، ونسبه بعضهم إلى عقيل بن عقلّفة المري. انظر: سمط اللآلي ١/ ٣٤٦، الحاشية، ومجمل اللغة ١/ ٢٨١، الحاشية. والبيت بلا نسبة في المخصص ١٣/ ٢٦٤.

يُعِيذَكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أو عَذَابِ النَّارِ، كَانَ خَيْراً لَكَ»[١].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خالِدٍ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنِ مُحمَدِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ لؤلؤ البغداديُّ، قَالَ: حدَّثني أبُو عُمَرَ سَهْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحمدُ بْنُ عَبدةَ، قَالَ: حدَّثني أبُو توبةَ نُعَيْمُ بْنُ مورِّعِ بْنِ توبةَ العنبريُّ، قَالَ أخْبَرَنِي مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ المخزوميُّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، ألا أُعَلِّمُكَ عوذةً كَانَ إبْرَاهِيمُ يعُوذُ بِهَا بَنِيهِ، إسْمَاعِيلَ، وَإسْحاقَ، وَأنا أعُوذُ بِها الحَسنَ وَالحُسينَ» قَالَ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَفَى بسمعِ اللَّهِ دَاعِياً لِمَنْ دَعَاهُ، لا مَرْمَى وَرَاءَ اللَّهِ لِرَامٍ فَرَمَى».

١٦٦٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إنَّ أحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأجْمِلُوا في الطَّلَبِ[٢].

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، فَمن طُرُقِهِ مَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ حَدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بْن فطيسٍ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بِدمْيَاطَ، قَالَ حَدَّثني أبِي، قَالَ حدَّثني عَبْدُ المَجيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي روادٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إنَّ أحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ] حَتَّى يَسْتَوْفِي رِزْقَهُ، [فَاتَّقُوا الله] وَأجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا ما حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهيدِ» بِألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأخَذَهُ أبُو العَتَاهِيَةِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فَقَالَ:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لأعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالقَلْبُ ينْقَلِب

فَلَمْ أر عِزّاً كَالقُنُوعِ لأهْلِهِ ... وَأنْ يجْملَ الإنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

---

(١) أخرجه مسلم في القدر حديث ٣٢، ٣٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٦.
١٦٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أجملوا في الطلب: أي اطلبوا بالطرق الجميلة المحللة، بلا كدّ ولا تهافت على الحرام والشبهات.

٤٧

كتاب حسن الخلق

١ ـ باب ما جاء في حسن الخلق

١٦٦٧ ـ مَالِكٌ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي في الْغَرْزِ[١]، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ. يَا مُعَاذُ بْن جَبَلٍ».

هَكَذَا رِوَايَةُ يحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» مَنْ رَوَى كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْها، وَلا يُؤْخَذُ هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّما المَحْفُوظُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً، إلى اليمنِ، قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ..»[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ مَا أوصَانِي بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطباً بِذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)»[٣].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَلٍ، أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ أيُّ شَيْءٍ أَنْجا لابْنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ)».

١٦٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب حسن الخلق، باب ١ (ما جاء في حسن الخلق).

(١) الغرز: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرج.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٥، والدارمي في الرقاق باب ٤٧، وأحمد في المسند ٣/ ٥، ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٨، ١٩٠.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّها بِأَسَانِيدِها في «التَّمْهِيدِ».

١٦٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْمَا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لنفْسِهِ، إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ للَّهِ بِهَا.

قال أبو عمر: دِينُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَالحَنِيفِيَّة سَمْحَةٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»(١).

وَأَمَّا أَخْلاقُهُ ﷺ، فَلا يُحْصَى الحسنُ مِنها كَثْرَة، وَلَو أُفْرِدَ لَهَا كِتَابٌ، لقصر عَنْها، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وَقوله تَعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الفُضَيْلُ بْنِ عُيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهريِّ، بِأَلْفَاظ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا، حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْماعيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُمَيْدِي، قَالَ: حدَّثني الفُضَيْلُ بْنُ عياش، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَإِذا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَباً، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً»(٢).

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:

١٦٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المناقب، باب ٢٣ (صفة النبي ﷺ) حديث ٣٥٦٠، ومسلم في الفضائل، باب ٢٠ (مباعدته ص للآثام) حديث ٧٧، وأبو داود في الأدب حديث ٤٧٨٥.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المظالم باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥٨، ٧٢، والذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٣٨، ٦٠، والترمذي في الحدود باب ٣، والبر باب ١٩، والقرآن باب ١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، والحدود باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ٩١، ٢٥٢، ٢٩٦، ٣٨٩، ٤٠٤، ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٢، ٤/ ٦٢، ١٠٤، ٥/ ٣٧٥.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١٦٧٣.

حدَّثني مسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريع، قَالَ: حدَّثني معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قطّ إلا أنْ يُجَاهِدَ فِي سبيلِ اللَّهِ، وَلا ضَرَبَ خَادِماً وَلا امْرَأةً قطّ، وَلا خُيِّرَ فِي أمْرَيْنِ إلا كَانَ أيْسَرُهُمَا أحبّ إلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ الإثْمُ، فَإذا كَانَ إثْماً، كَانَ أبْعدَهُم مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إلَيْهِ، إلا أنْ ينْتهكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ[1].

وَهَذا الحَدِيث يَدُلُّ وَيندبُ الأُمَرَاءُ وسَائِرُ الحُكَّام وَالعُلماءِ، إلا أنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، أنْ يَتَجافَى عَنِ الانْتِقَامِ لنفْسِهِ تَأسِّياً بِنبيِّهِ ﷺ، وَلا ينْسَى الفَضْل وَالأخذ بِهِ فِي العَفْوِ عَنْ مَنْ ظَلَمَهُ.

وَقَدْ أجْمَعَ العلماءُ، عَلَى أنَّ القاضِي لا يقْضِي لِنَفْسِهِ.

وَأجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنَ الفُقَهاءِ؛ أنَّ القَاضِي لا يَقْضِي لِمَنْ لا تَجُوزُ لَهُ شَهادَتُهُ مِنْ بَنِيهِ وَآبَائِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيْضاً دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الأخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أوْلَى لِذَوي العِلْم وَالحِجَا مِنَ الأخْذِ بِالشِّدَّةِ؛ فَإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصهُ، كَمَا يُحبُّ أنْ يُنْتَهَى عَنْ مَحارِمِهِ، وَتُجْتَنَبُ عَزَائِمُهُ.

وَأخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهيمَ، قَالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَأحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالا: حدَّثنا سَعِيدُ بْن عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ معمرٍ، قَالَ: إنَّما العِلْمُ أنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ، وَأمَّا التَّشْدِيدُ؛ فَيحسنُهُ كُلُّ أحدٍ.

١٦٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينِ بْنِ عَلَي بْنِ أبِي طالبٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ شِهَابٍ فِي «المُوطَأ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَتَابَعَه زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» رِوَايَةَ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أبِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٧، والأدب باب ٨٠، والحدود باب ١٠، ومسلم في الفضائل حديث ٧٧، ٧٨، وأبو داود في الأدب باب ٤، وأحمد في المسند ٦/ ٨٥، ١١٤، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨١.

١٦٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الزهد، حديث ٢٣١٨، وابن ماجه في الفتن، باب ٢ (كف اللسان في الفتنة)، وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

وَهُوَ أَيْضاً مع ذَلِكَ مُرْسَلٌ، وَذَكَرْنا اخْتِلافَ أصْحابِ ابْنِ شِهَابٍ، فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَحْسَنُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الأَوْزَاعِي، عَنْ قرَّةَ بْنِ حيوئيل، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيد بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَولهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». مِنْ كَلامِ النُّبوةِ وَحِكْمَتِها، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ مِنَ الخَيْرِ.

وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيم عَلَيهِ السَّلامُ: «مَنْ عَدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إلا فِيمَا يَعْنِيه».

وَقِيلَ لِلقْمانِ الحَكِيمِ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الحسحاسِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَما بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَا لا يَعْنِينِي.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثني سَحْبَلُ بْنُ محمدٍ الأسلميُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ عجلانَ: إِنَّما الكَلامُ أَرْبَعةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ، أو تَقرأ القُرآنَ، أو تَسَل عَنْ عِلْمٍ فَتُخْبرُ بِهِ، أو تَتَكَلَّم فِي مَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ.

١٦٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ[1] أَنْ سَمِعْتُ ضحك رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ جَماعَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كُلُّها مُسْنَدةٍ، مِنْها حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ

١٦٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٤٨، (ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب) حديث ٦٠٥٤، ومسلم في الأدب، باب ٢٢ (مداراة من يتقى فحشه) حديث ٧٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨.

(١) لم أنشب: أي لم ألبث.

عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ المُنكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَأحْسَنُها عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ].

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسِم، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بْنُ مُحمدِ بْنِ الخصيب القَاضِي، قَالَ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ الفريابيُّ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المدينيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمدُ بنُ المَنْكَدِرِ يَقُولُ: حدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ائذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، أو بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَولَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

قَالَ ابْنُ المُنْكَدِرِ: لا أدْرِي: أقَالَ: تَرَكَهُ النَّاسُ، أو قَالَ: وَدَعَهُ النَّاسُ.

قَالَ سُفْيانُ: فَعجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ المُنْكَدِرِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكرنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أيْضاً حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ، الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُتَّقُونَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ»، بِأَسَانِيدِهِمَا.

وَأخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ قاسم، وَيَعيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحمدُ بْنُ حكم، قَالُوا: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثَني أَبُو خَلِيفَةَ الفَضْلُ بْنُ الحباب، قَالَ: حدَّثني القعنبيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيز بْنُ مُحمدٍ] الدَّرَاوَرديُّ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

١٦٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أحْبَبْتُمْ أنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٨، والترمذي في البر باب ٥٩.

١٦٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حدَّثني زَائِدَةُ، قَالَ: حدَّثني حُميدُةٍ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: مُرَّ بجنازَةٌ، فَقِيلَ لَها: خَيْرٌ. فَتتابَعَتِ الألْسُنُ بِالخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبتْ» قَالَ: وَمُرَّ بِجنازَةٍ، فَقِيلَ لَها: شَرٌّ. وَتَتَابَعَتِ الألْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ، أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأرْضِ»(١).

وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قال: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو معمرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ قال: حَدَّثني عبْدُ العزِيزِ بْنُ صهيبٍ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجنازَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تقدَّمَ، وَزَادَ: «مَنْ أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أثْنَيْتُمْ عَلَيهِ شَرّاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»(٢).

قال أبو عمر: كَانَ أصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رَضِيَ الله عَنْهُمْ) لا يَثْنُونَ عَلَى أحَدٍ إلا بِالصِّدْقِ، وَلا يَمْدَحُونَ إلا بِالحَقِّ، لا لِشَيْءٍ مِنْ أعْرَاضِ الدُّنْيَا شَهْوَةً أو عَصَبِيَّةً أو تُقْيَةً، وَمَنْ كَانَ ثَناؤُهُ هَكَذَا، يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثلهُ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٦٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِىء بِالْهَوَاجِرِ.

وَهَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَداً.

حدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثني أبو النَّضرِ، قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرٍو مَولَى المُطَّلِبِ، عَنْ المُطَّلِبِ، أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النهَارِ»(٣).

---

(١) أخرج البخاري في الجنائز باب ٨٦، والشهادات باب ٦، ومسلم في الجنائز حديث ٦٠، وأبو داود في الجنائز باب ٧٦، والترمذي في الجنائز باب ٦٣، والنسائي في الجنائز باب ٥٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٢، ٣٠، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٢/ ٢٦١، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٢٨، ٣/ ١٨٦، ٢١١، ٢٤٥، ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٦، ومسلم في الجنائز حديث ٦٠، والنسائي في الجنائز باب ٥٠.
١٦٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأدب، باب ٧ (في حسن الخلق).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، حديث ٤٧٩٨، وأحمد في المسند ٦/ ٩٠، ٩٤.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائغُ، قَالَ: حدَّثني عَفَّانُ قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زِيادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أكْمَلَكُمْ إيماناً أحَاسِنكُمْ أخْلاقاً، إذا فَقِهُوا»[1].

حدَّثني خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ: حدَّثني إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الحمصيُّ، قَالَ: حدَّثني اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زهيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ باللَّيْلِ، الظَّامِىء بِالهَوَاجِرِ».

وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنِي سحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنِ المطَّلبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ».

وَذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أحَادِيثَ فِي هَذَا المَعْنى حِسَاناً، كُلُّها فِي حُسْنِ الخُلُقِ.

أيْضاً حَدِيثُ أبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أثْقَلُ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ»[2].

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ أيْضاً فِي «التَّمْهِيدِ».

١٦٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: ألا أخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإيَّاكُمْ والبغْضَةَ، فَإنَّهَا هي الحَالِقَةُ.

وَهَذا الحدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْها مَا:

حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ القاسِمِ، قَالَ: حدَّثني أبُو كريبٍ، قَالَ: حدَّثني حُسينُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفيُّ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، حديث ٤٧٩٩، والترمذي في البر باب ٦٢، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢.

١٦٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؛ إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ فَإِنَّها الْحَالِقَةُ»(١)(٢).

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعرِ، وَلَكِنَّها حَالِقَةُ الدِّين.

١٦٧٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزبيريُّ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عجلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قال أبو عمر: كَذَا ورَدَ عَنْهُ ﷺ].

٢ ـ باب ما جاء في الحياء

١٦٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ».

هَكَذا قَالَ يَحْيَى، فِي هَذَا الحَدِيثِ: زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَقَالَ القعنبيُّ، وَابْنُ القاسِمِ، وَابْنُ بكيرٍ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ؛ قَالُوا فِيهِ: يَزِيدُ.

إِلا أَنَّ وَكِيعاً قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ طلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ معين وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي «المُوَطَّأ»: عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) الحالقة: أي الخصلة التي شأنها أن تحلف، أي تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموس الشعر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٥، ١٦٧، ٦/ ٤٤٥.

١٦٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨١.

١٦٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب حسن الخلق، باب ٢ (ما جاء في الحياء).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ أَيْضاً كَمَا فِي «المُوَطَّأ».

وَقَدْ ذَكَرْنا شَواهِدَ مَا قُلْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بْن رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ [بْنِ هَاشِمِ بْنِ المطَّلبِ] ابْنِ عَبْدِ منافٍ، قُرشيٌّ مطلبيٌّ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدٌ [مِنْ وُجُوهٍ]، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْها مَا.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ:

حدَّثني أبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ صَالحٍ السبيعيُّ الحلبيُّ بِدمشق، قالَ: حدَّثنا أبُو عُمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى الأَوَدِيُّ، قَالَ: حدَّثنا آدَمُ بْنُ أبي إياسٍ العسقلانيُّ، عَنْ معنِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الحَيَاءُ، مَنْ لا حَيَاءَ لَهُ، لا دِينَ لَهُ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الإِسْلامَ بِخصْلَتَيْنِ». قُلْنَا: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الحَياءُ وَالسَّمَاحَةُ فِي اللَّهِ، لا فِي غَيْرِهِ».

١٦٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةُ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» وغَيرِهِ، لَمْ يزيدُوا شَيْئاً فِي لَفْظِهِ، وَلا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَأَخْطأ فِي إِسْنَادِهِ جويرية عَنْ مَالِكٍ، بِما قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «التمهيد».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا فِي «المُوَطَّأ».

وَقَدْ زَادَ فِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَلْفَاظاً حِساناً.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ فتحٍ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ فارسِ بْنِ شجاعٍ البغداديُّ أبُو العَبَّاسِ بِمِصْرَ، قَالَ: حدَّثنا أبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ صَالحٍ، قَالَ: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ الكنديُّ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ الماجشُونِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ،

١٦٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٦ (الحياء من الإيمان) حديث ٢٤، ومسلم في الإيمان، باب ١٢ (شعب الإيمان) حديث ٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٥٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يقول: إِنَّكَ تَسْتَحِي حَتَّى إِنَّهُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ».

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنَّ الحَيَاء لَمَّا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الفحْشِ وَالفَواحِشِ، وَيحملُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ وَالخَيْرِ، صَار كَالإِيمانِ مُضارِعاً؛ لأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ، لأَنَّ الإِيمانَ شَأْنُهُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّم عَلَيهِ، إِذا صَاحبهُ التَّوْفِيقُ، فَهُوَ مُقيدٌ بالإِيمانِ، يَرْدَعُهُ عَنْ الكذبِ والفجورِ والآثامِ، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمانُ قيد الفتك، لا يفتكُ مُؤمنٌ»[1].

وَالفَتكُ: القَتْلُ بَعْدَ الأَمَانِ، وَالغَدْرُ بَعْدَ التَّأْمِينِ.

فَلمَّا كَانَ الحَيَاءُ وَالإِيمانُ سَبَبَيْنِ إِلى فِعْلِ الخَيْرِ، جُعِلَ الحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الإِيمَانِ؛ لأَنَّهُ يَمنَعُ مِثْلُ الإِيمان مِنِ ارْتكابِ مَا لا يحلُّ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الفحْشِ وَالفَواحِشِ، وَإِنْ كَانَ الحَيَاءُ غَرِيزةً، والإِيمانُ فِعْلُ المُؤْمِنِ الموفَّقِ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَعْلاها شَهادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ، وَسهيلُ بْنُ أبي صَالحٍ جَمِيعاً عَنْ أبي صَالح، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَسَانِيدِهما فِي «التَّمْهِيدِ».

وَللإِيمانِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ؛ فَمِنْ أُصُولِهِ الإِقْرارُ باللِّسَانِ، مَعَ اعْتِقادِ القَلْبِ بِما نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهادَةِ؛ بِأَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ حَقٌّ؛ مِنَ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَالإِيمانِ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسلِهِ، وَكُلِّ مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَقَلَتْهُ الكَافَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، وَالصِّيامِ، وَالحجِّ، وَسَائِرِ الفَرائِضِ بَعْدَ هَذَا.

فَكُلُّ عَمَلٍ صَالحٍ، فَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الإِيمانِ؛ فَبرُّ الوَالِدَيْنِ مِنَ الإِيمانِ، وأداءُ الأَمانةِ من الإِيمانِ، وحسنُ العهد من الإِيمانِ، وَحُسْنُ الجِوَارِ مِنَ الإِيمانِ، وَتَوْقِيرُ الكَبِيرِ مِنَ الإِيمانِ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حَتَّى إِطْعَامُ الطَّعامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِيمانِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٧، حديث ٢٧٦٩، وأحمد في المسند ١/ ١٦٦، ١٦٧، ٤/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، ٥٨، وأبو داود في السنة باب ١٤، والنسائي في الإيمان باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤، ٤٤٢.

فَهذِهِ الفُرُوعُ؛ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنها، لَمْ يَكُنْ نَاقِصَ الإيمانِ [بِتَرْكِها، كَمَا يَكُونُ نَاقِصَ] [الإيمانِ] بِارْتِكَابِ الكَبَائِرِ، وَتَرْكِ عَمَلِ الفَرَائِضِ وَإِنْ كَانَ مُقِرّاً بِها.

وَتَلْخِيصُ هَذَا يَطُولُ، وَلا سَبِيلَ إِلى إِيرادِهِ فِي هَذَا المَوضعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ بِالفقْهِ وَالحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ فِرَقِ الإِسْلامِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعْنَى الإيمانِ وَالإِسْلامِ أَيْضاً، وَمَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي مَا ذَهَبَتْ إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ وفِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، مِنْ كِتابِ «التَّمهيدِ»، وَذَكَرْنا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعةِ فِي مَعْنَى الإيمانِ، عَنِ السَّلَفِ أَيْضاً مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي البَابِ المَذْكُورِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحمدُ للَّهِ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ، قَالَ: حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثني عبيدٌ الكشوريُّ بِصَنْعاءَ، قَالَ حدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شبيبٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الكِشْوَري، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ قَالا: سَمِعْنا عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخنا وَأَصْحَابِنَا؛ سُفْيانَ الثَّوريِّ، وَمَعمر بْنِ رَاشِدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ جريجٍ، وَسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، يَقُولُونَ: الإيمانُ قَوْلٌ وَعَملٌ، يَزِيدُ وَيَنْقصُ: فَقُلْنا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالُوا، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً، وَمَا أنا مِنَ المُهْتَدِينَ.

قَالَ عَبْد الرَّزَّاقِ: وَكَانَ معمرٌ، وَمَالِكٌ، وابْنُ جريجٍ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، يَكْرهُونَ أَنْ يَقُولُوا: أنا مستكمل الإيمانِ عَلَى إِيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ مُبَارَكِ بْنِ حسَّان؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ إِنَّ فِي المَسْجِدِ عمر بن ذر، وَمُسْلِمَ التَّحَّاتَ، وَسَالِمَ الأَفْطَسَ، يَقُولُونَ: مَنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرب الخمْرَ، وَقَذَفَ المُحْصنَاتِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَعَملَ المَعَاصِي، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَإِيمانِ البَرِّ التَّقِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: أَبْلغهم مَا حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْتُلُ القَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، والحدود باب ١، ٦، ١٩، والأشربة باب ١، ومسلم في=

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ الأَفْطَسِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالوا: وَأَيْنَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطاءٍ، فَقَالَ: كَانَ هذَا ثُمَّ نَزَلَتِ الأَحْكَامُ وَالحُدُودُ بَعْدُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا إِيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ»(١).

وَقَالَ: «لا يفتكُ مُؤمنٌ»(٢).

قال أبو عمر: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ؛ مِنْها مَا:

قَرَأْتُهُ عَلَى أبي عُثْمانَ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حدَّثني محمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبةَ، قَالَ: حَدّثَني الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأشيبُ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أبا الدَّرْدَاءِ، كَانَ إِذا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] قَالَ: وَإِنْ زَنى، وَإِنْ سَرَقَ. وقَالَ: أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» قَالَ قُلْتُ وإِنْ زَنى، وإِنْ سَرَقَ قَالَ: وإِنْ زَنَى، وإن سَرَقَ قالَ: قُلْتُ: وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعمْ، وَإِنْ رَغمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»(٣).

قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حدَّثني أبِي قَالَ: حدَّثني جريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الزُّهريَّ، قَالَ: حدّثني بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»(٤)؟.

فَقَالَ الزُّهريُّ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

قال أبو عمر: قد ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثَ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ

= الإيمان حديث ١٠٠، ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ١١، والنسائي في القسامة باب ٤٩، والسارق باب ١، والأشربة باب ٤٢، وابن ماجه في الفتن باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٧٩، ٣/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٦/ ١٣٩.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٢) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٧.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ١، وبدء الخلق باب ٦، واللباس باب ٢٤، والاستئذان باب ٣٠، والرقاق باب ١٣، ١٤، والتوحيد باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٣، ١٥٤، والزكاة حديث ٣٢، ٣٣، والترمذي في الإيمان باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧، ٤/ ٢٦٠، ٥/ ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ٢٨٥، ٦/ ٤٤٢.

النَّبِيِّ ﷺ «الحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ»(١)، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عمْرانَ بْنِ حصينٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»(٢).

وَأخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زكريَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ يعْقُوبَ المقدسيُّ [بِبَيْتِ المقْدِسِ]، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ حَمَّادٍ الطهرانيُّ قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمر، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلا زَانَهُ، وَلا كَانَ الفحْشُ فِي شَيْءٍ قطّ إلا شَانَهُ»(٣).

وَأخْبَرَنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: أخْبَرَنَا [أحْمَدُ] بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العدويُّ، قَالَ: حدَّثني خراشٌ، قَالَ: حَدَّثني أنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَّلُ مَا ينزعُ اللَّهُ مِنَ العَبْدِ الحَيَاءَ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتاً، ثُمَّ ينزعُ اللَّهُ مِنْهُ الأمَانَة، فَيَصِيرُ خَائِناً مخُوناً، ثُمَّ ينزعُ مِنْهُ الرَّحْمةَ، فَيَصِيرُ فَظّاً غَلِيظاً، وَيخلعُ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطاناً لَعِيناً».

قال أبو عمر: هَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَخراشٌ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، والقطْعة الَّتِي بِهَذَا الإسْنَادِ كُلِّها لا يشْتغلُ أهْلُ العِلْمِ بِها مُنكرةٌ عِنْدَهُم مَوْضُوعَةٌ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ قَوْلِ سَلْمانَ الفارسيِّ، مِنْ رِوَايَةِ زَاذَانَ عَنْهُ؛ قَالَ: إذا أرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرّاً أو هَلَكَةً، نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، فَلَمْ تلْقَهُ إلا مقِيتاً ممْقتاً، وَإذَا كَانَ كَذَلِكَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَلَمْ تلقهُ إلا فظّاً غَلِيظاً، فَإذا كَانَ كَذلِكَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الأمَانَةُ، فَلَمْ تلقهُ إلا خَائِناً [مخُوناً]، فَإذا كَانَ كَذَلكَ، نُزِعَتْ ربقةُ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَكانَ لَعِيناً مَلْعُوناً.

٣ ـ باب ما جاء في الغضب

١٦٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ١٦، والأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في البر باب ٥٦، ١٠، والإيمان باب ٧، والنسائي في الإيمان باب ١٦، ٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٥٦، ١٤٧، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٣٣، ٥/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٧، وابن ماجه في الزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥.

١٦٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب حسن الخلق، باب ٣ (ما جاء في الغضب)، وقد أخرجه عن أبي هريرة، البخاري في الأدب، باب ٧٦ (الحذر من الغضب) ٦١١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥.

رَجُلاً أَتَى إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ».

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ [جَماعَةِ] رُوَاتِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أو عَن حُمَيْدٍ، عَنْ أبيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ حُمَيْدٍ] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ [غَيْرِ] رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابن عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ أَرَادَ: عَلِّمْنِي مَا يَنْفَعنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ؛ لئلا أَنْسَى إِنْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، فَأَجَابَهُ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ جَامِعٍ، وَلَوْ أَرَادَ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ، [مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ] ذَلِكَ الجَوابِ، وَإِنَّما أَرَادَ: عَلِّمْنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ، مَا يَكُونُ نَافِعاً لِي.

وَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ زكريا المقدسيُّ ببَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: حدَّثني مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ المؤدبُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «لا تَغْضَبْ»(٢).

وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاودٍ، قَالَ: حدَّثني سحنونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دراجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

---

(١) روي حديث رسول الله ﷺ: لا تغضب، بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٦، والترمذي في البر باب ٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥، ٣٦٢، ٤٦٦، ٣/ ٤٨٤، ٥/ ٣٤، ٣٧، ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَروينا عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادةَ، قَالَ: كَانَ الشعبيُّ مِنْ أوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا البَيْتِ:

لَيْسَ الأحْلامُ فِي حِينِ الرِّضَا ... إنَّما الأحْلامُ فِي حَالِ الغَضَبِ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلا سَاعَةَ الغَضَبِ

وَقَالَ أبُو العتَاهِيَةِ:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لأعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالقَلْبِ يَنْقَلِب

فَلَمْ أرَ كَنْزاً كَالقَنُوعِ لأهْلِهِ ... وَأنْ يجملَ الإنْسانُ مَا عَاشَ فِي الطَلَبِ

وَلَمْ أرَ فضلاً صَحَّ إلا عَلَى التُّقَى ... وَلَمْ أرَ عَقْلاً تَمَّ إلا عَلَى أدبِ

وَلَمْ أرَ فِي الأعْدَاءِ حِينَ خَبرتهُم ... عَدُوّاً يفعلُ أعْدَى مِنَ الغَضَبِ

وَذَكَرَ أبُو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني عَفانُ، قَالَ: حدَّثني خَالِدٌ، قَالَ: حدَّثني ضرارُ بْنُ مرَّةَ أبُو سنانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي الهُذَيلِ، قَالَ: لَما رَأى يَحْيَى أنَّ عِيْسَى مُفارِقهُ، قَالَ لَهُ: أوْصِنِي قَالَ: لا تَغْضَبْ، قَالَ: لا أسْتطِيعُ، قَالَ: لا تَقْتَني مَالاً، قَالَ عَسَى.

١٦٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الاخْتِلافَ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلى ابْنِ شِهَابٍ فِي إسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأوْضَحْنا أنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا فِي «المُوَطَّأ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ، فِي صَرْفِها عَنْ هَوَاهَا أشَدُّ مُحاوَلَةً وَأصْعَبُ مراماً، وَأفْضَلُ مِنْ مُجاهَدَةِ العَدُوِّ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لِلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ مِنَ القُوَّةِ وَالشِّدَّةِ مَا لَيْسَ لِلَّذِي يغلبُ النَّاسَ وَيَصْرعُهُمْ.

وَقَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُرِيدُ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسع، ويكثرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الكَثِيرِ النَّوْمِ: نومة، وَللكَثِيرِ الحَفْظِ: حفظة، وَقِيلَ لِلَّذِي يُكْثِرُ الضَّحِكَ: ضحكة. وَلِلَّذِي يَضْحَكُ النَّاسُ مِنْهُ ضحكة. بالتَّخْفِيفِ.

١٦٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٧٦ (الحذر من الغضب) حديث ٦١١٤، ومسلم في البر والصلاة والآداب، باب ٣٠ (فضل من يمسك نفسه عند الغضب) حديث ١٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

٤ ـ باب ما جاء في المهاجرة

١٦٧٩ ـ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

قال أبو عمر: يُرْوَى فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَهْجُرُ، وَيُهَاجِرُ، وَالمُهَاجَرَةُ تَكُونُ مِنْهُما، وَالنَّهْيُ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا، وَالإِعْرَاضُ أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَيُصَعِّرَ خدَّهُ، وَيُولِّيَهُ دُبُرَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَبْصَرَتْنِي أَعْرَضَتْ عَنِّي ... كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ

وَفِي الحَدِيثِ رُخْصَةٌ فِي هَجْرِ المُسْلِمِ لأَخِيهِ مَا دُونَ الثَّلاثِ، كَأَنَّهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ تَرْكَ لِلِقَائِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ ثورة غَضَبِهِ، أو نَحو هَذَا، وَالفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُبْتدأ بِالسَّلامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثاً مُسْنَداً، مِنْ حَدِيثِ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ».

وَهَذَا يحْتملُ مِنَ المُهَاجِرِينَ ومنْ غَيْرِهُمْ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْقِيهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ، فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ [زاد أحمد] وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهجْرَةِ».

١٦٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٦٧٩ ـ الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من كتاب حسن الخلق، باب ٤ (ما جاء في المهاجرة) وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٦٢، (الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) حديث ٦٠٧٧، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٨ (تحريم الهجرة فوق ثلاث) حديث ٢٥، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١١، والترمذي في البر والصلة، حديث، ١٩٣٢، وابن ماجه في المقدمة، حديث ٤٦، وأحمد في المسند ١/ ١٧٦، ٥/ ٤٢٢.

١٦٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٦٢ (الهجرة وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) حديث ٦٠٧٦، ومسلم في البر والصلاة والآداب، باب ٧ (النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر) حديث ٢٣، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١٠.

«لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

قَالَ مَالِكٌ: لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

كَذَا قَالَ يَحْيَى: يُهَاجِرُ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: يَهْجُرُ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: «لا تَباغَضُوا» نَهْيٌ مَعْناهُ النَّدْبُ إلى رِيَاضَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّحَابِّ؛ لأَنَّ المَحَبَّةَ والبغضةَ، لا يَكَادُ المَرْءُ يغْلِبُ فِيهما نَفْسَهُ؛ لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ»(١).

وَقَدْ تَقَدمَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ البغضةَ خَالِقَةٌ لِلدِّينِ؛ لأَنَّها تَبْعَثُ عَلَى الغَيبةِ وَسَتْرِ المَحاسِنِ، وَإِظْهارِ المَسَاوِىءِ، وَرُبَّما آلَتْ إلى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلا مَعْصُومَ إلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى).

وأَمَّا قَولُهُ: «فَلا تَحاسَدُوا» فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّما مَعْناهُ: لا يَحْسُدْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَلَى نِعْمَةٍ أَتاهُ اللَّهُ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ أَجازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَدَ فِي الخَيْرِ؛ فَقَالَ: «لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ عِلْماً ـ أو قالَ: حِكْمَةً ـ فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها»(٢).

هَكَذا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا حسدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَيْنِ بِأَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمهيدِ» وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٢، ومسلم في البر حديث ١٥٩، ١٦٠، وأبو داود في الأدب باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٥، ٥٢٧، ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ١٥، والزكاة باب ٥، والأحكام باب ٣، والتمني باب ٥، والاعتصام باب ١٣، والتوحيد باب ٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٩، ٣٦.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

«إِذَا حَسَدْتُمْ، فَلا تبْغوا وَإِذا ظَنَنْتُمْ، فَلا تحققُوا، وَإِذا تَطَيَّرتُمْ فَامَضوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا».

وَيُقالُ: إِنَّ الحَسَدَ لا يكادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أحَدٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى البَغْي، لَمْ يَضُرّهُ حَسَدُهُ.

وَروينا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أحدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إلا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إلى الظُّلْم والبغي، لَمْ يتبعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ أشْبَعْنَا هَذَا المَعْنَى بِالآثارِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الحَسَدِ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَحْسِدِ النَّاسِ، فِي بَابِ الزُّهريِّ، عَنْ أنَسٍ، فِي «التَّمهيدِ».

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلا تَدَابَرُوا»: فَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فِي هَذَا البَابِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِم أنْ يَهْجُرَ، أو يُهَاجِرَ أخَاهُ» فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ أيْضاً بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أصْحَابَهُ أنْ يَهْجُرُوهُ، وَيقطَعُوا الكَلامَ عَنْهُ، وَالسَّلامَ عَلَيْهِ؛ لِما أحْدثَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوك وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الغَزْوِ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أهَلِ العِلْمِ حَديثَ كَعْبٍ هَذَا أصْلاً فِي هجْرانِ أهْلِ البِدَعِ وَمَنْ أحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يرْضَ.

وَالَّذِي عِنْدِي؛ أنَّ مَنْ خُشِيَ مِنْ مُجالَسَتِهِ وَمَكَالَمَتِهِ الضَّرَرُ في الدِينِ أو فِي الدُّنْيا، وَالزِّيادةُ فِي العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، فَهجْرَانُهُ وَالبُعْدُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قِرْبِهِ؛ لأنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ زَلاتِكَ، وَيُمارِيكَ فِي صَوَابِكَ، وَلا تَسْلَمُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ خُلْطَتِهِ وَرُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطةٍ مُؤذيةٍ.

وَذَكَر ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: إِذَا أسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَطَعَ الهجْرَةَ.

وَقَالَ أبُو بَكْرٍ الأثْرَمُ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ سَلامُهُ؟ قَالَ: يَنْظُرُ إلى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ المُصَارَمَةِ، فَلا يُخرجُهُ مِنَ الهُجْرَانِ إلا بِالعَوْدَةِ إلى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلا يخرجُهُ مِنَ الهجْرَةِ إلا سَلامٌ لَيْسَ مَعَهُ إعْراضٌ وَلا إدْبَارٌ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيْضاً هَذَا المَعْنى، وَالآثَارُ المَرْفُوعَةُ تَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

١٦٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٦٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، =

ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَنَافَسُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

قال أبو عمر: رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ؛ الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، والحَسَدُ». قِيلَ: وَما المَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا تَطَيَّرْتَ، فَلا تَرْجِعْ، وَإِذا ظَنَنْتَ، فَلا تُحقِّقْ، وَإِذا حَسَدْتَ، فَلا تَبغِ».

وَروينا عَنْ سُفْيانَ الثَّوريِّ، أَنَّهُ قَالَ: الظَّنُّ ظَنَّانِ؛ ظَنٌّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَالظَّنُّ الَّذِي فِيهِ الإِثْمُ مَا يتكلَّمُ بِهِ، وَالظَّنُّ الَّذِي لا إِثْمَ فِيهِ، مَا لَمْ يتكلمْ.

وَرَوى أَشْهَبُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يظنَّ بِها سُوءاً وَهُوَ يَجِدُ لَها فِي شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ مَصْدَراً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا» [فَقِيلَ]: مَعْنَى التَّجسسِ، وَمَعْنى التَّحسسِ سَوَاءٌ، أو قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

وَرَوى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] قَالَ: خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

وَرَوى هشيمٌ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلاً فِي الصَّلاةِ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَنَظَرا إِلَيهِ وَامْرَأَتُهُ تُنَاوِلُهُ قَدَحاً فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا الَّذِي حَبَسَهُ عَنَّا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا فِي القَدَحِ؟ قَالَ عمرُ: أتخافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: بَلْ هُوَ التَّجسسُ، قَالَ: فَما التَّوبَةُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْ لا يَكُونَ فِي قَلْبِكَ عَلَيهِ مِنْ هَذَا المَجْلِسِ شَيْءٌ أبداً.

وَرَوى الأعمشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِي ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلكنْ إِنْ يَظْهَرَ لنَا شَيْءٌ، نَأْخُذْهُ بِهِ.

ورُوينا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ النَّاسِ، أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أَنْ تفْسدَهُمْ»[1].

= باب ٥٨ (﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾) حديث ٦٠٦٦، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٩ (تحريم الظن والتجسس والتنافس) حديث ٢٨، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٥، ٥١٧.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٧.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَها مُعاوِيَةُ، فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِها.

وَمِنْ حَدِيثِ المقْدامِ بْنِ مَعْدي كَرب، وَحَديثِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي «التَّمهيدِ».

١٦٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ. وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

قال أبو عمر: فِي المُصَافَحَةِ أَحَادِيثُ حِسَانٌ، ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمهيدِ» مِنْها:

مَا حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو طالِبٍ مُحمدُ بْنُ زكريَّا المقدسيُّ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حدَّثني آدَمُ بْنُ أَبِي إِياس، قَالَ: حدَّثني سُليمان بْنُ حيانَ، قَالَ حدَّثني الأجلحُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَراءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحانِ، إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»(٢).

وَرويِنا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذا الْتَقَوا تَصافَحُوا.

وَقَالَ الأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ: مِنْ تَمامِ التَّحِيَّةِ المُصَافَحَةُ.

وَسُئِلَ الحَسَنُ البصريُّ، عَنِ المُصَافَحَةِ، فَقَالَ: تزيدُ فِي المَوَدَّةِ.

وَرَوى ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَرِه المُصَافَحَةَ وَالمُعَانَقَةَ.

وَكَانَ سَحنونُ يَرْوِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ خِلافُ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ المُصَافَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى «المُوَطَّأ».

وَعَلَى جَوَازِ المُصَافَحَةِ جَماعَةُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلافاً، إلا مَا وصَفْتُ لَكَ، وَلا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إلا كَرَاهة الالْتِزامِ وَالمُعَانَقَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرفُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا المُصَافَحَةُ فَلا.

وَأَمَّا الغلُّ فَهُوَ العَدَاوَةُ وَالحِقْدُ.

وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «تَهادَوْا تَحابُّوا» فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤.

١٦٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٤٢، والترمذي في الاستئذان باب ٣١، وابن ماجه في الأدب باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩، ٣٠٣.

حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ الحضرميُّ، قَالَ: حدَّثني ضمامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وردانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهادَوْا تَحابُّوا»(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعينٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ضمامٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلهُ.

وَقَدْ ذكَرْنَا في «التَّمهيدِ» آثاراً فِي هذَا المعَنى كَثِيرةً جِداً، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ، كَانَ يُهدي إِلى أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها، وَقَالَ ﷺ: «لَو أُهْدِي إِليَّ كراعٌ، لَقَبِلْتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»(٢).

فَالهَدِيَّةُ بِما وَصَفْنَا سُنَّةٌ، إلا أَنَّها غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِيها اسْتِجْلابُ المَوَدَّةِ، وَسلُّ سَخِيمَةِ الصَّدرِ وَوَجِدِهِ وَحِقْدِهِ وَغلِّهِ لِتَعُودَ العَدَاوَةُ مَحَبَّةً وَالبغضةُ مَوَدَّةً.

وَهَذَا مِمَّا تكادُ الفطرَةُ تَشْهَدُ بِهِ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

١٦٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الْجنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا(٣) هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

١٦٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلا عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا(٤)، أو ارْكُوا(٥) هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٥، بلفظ: تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ٢، والنكاح باب ٧٣، ومسلم في النكاح حديث ١٠٤، وأحمد في المسند، ٢/ ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢.
ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الهبة، باب ٢): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت.

١٦٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلاة والآداب، باب ١١ (النهي عن الشحناء والتهاجر) حديث ٣٤، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١٦، والترمذي في البر والصلة حديث ٢٠٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٨.

(٣) أنظروا: أخرّوا وأمهلوا.

١٦٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١١ (النهي عن الشحناء والتهاجر) حديث ٣٦.

(٤) يفيئا: أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٥) ارْكوا: يقال: ركاه يركوه إذا أخّره.

قال أبو عمر: حَدِيثُ سُهَيْلٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِيَومِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؛ لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهما مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَا جَاءَ فِي أَبْوابِ الجَنَّةِ وَعدتِها، وَذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ الآثَارَ الدَّالَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّا مُخْلُوقَةٌ بَعْدُ.

وَفِي قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَإِجْمَاعُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ؛ عَلَى أَنَّهُ مُحكمٌ، لا يَجُوزُ النَّسْخُ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَغْنِي عَنِ الاسْتِدْلالِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي مَعْنَاه.

وَفِيهِ تَعْظِيمُ ذَنْبِ المُهاجَرَةِ وَالعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ لأَهْلِ الإِيمانِ، وهُمُ الَّذِينَ يَأْمَنُهم النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِم وَأَمْوَالِهِم وَأَعْرَاضِهِم، المُصَدِّقُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ، المُجْتَنِبُونَ لِكَبَائِرِ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشِ.

وَالعَبْدُ المُسْلِمُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ، وَمَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ فَهَؤُلاءِ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَهُم، وَلا أَنْ يَبغَضَهُمْ، بَلِ مَحَبَّتُهُمْ دينٌ، وَمُوَالاتُهُمْ زِيَادَةٌ فِي الإِيمانِ، وَاليَقِينِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ العِبَادِ؛ إِذَا تَسَاقَطُوها وَغَفَرَها بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أو خَرَجَ بَعْضَهُم لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْها، سَقَطَتِ المُطَالَبَةُ مِنَ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيث: «حَتَّى يَصْطَلِحَا، فَإِذَا اصْطَلَحَا، غُفِرَ لَهُمَا».

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريمَ [وَهُوَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَداً، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَلا يُدْرَكُ بِالقِيَاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، بِما وَصَفْنَا فِي «التَّمهيدِ».

وَالقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ كَالقَوْلِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: فِيهِ: «أو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». فَقيل: ارْكُوا» مَعْنَاهُ اتْرُكُوا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَخِّروا هَذَيْنِ، يُقَالُ: وخِّرَ وأَنْظر هَذَا، وَأرج هَذَا، وَأَرْكِ هَذَا. كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى واحِدٍ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَفِيئَا»، فمعناه حَتَّى يَرْجِعَا إلى مَا عَلَيْهِ أهْلُ المُؤَاخَاةِ وَالمُصَافَاةِ مِنَ الأخِلّاءِ وَالأوْلِيَاءِ، عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَهَاجَرَا.

وَالفَيْءُ الرُّجُوعُ وَالمُرَاجَعَةُ؛ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ): ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَألُونَ مِنْ نِسَائِهِم: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي رَجَعُوا إلى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أزْوَاجِهِمْ، وَحنثُوا أنْفُسَهم فِي أيْمَانهم.

٤٨

كتاب اللباس

١ ـ باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٦٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلى الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ[1]، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنِ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نِجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ فَجهزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ فَنَظَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ[2]، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُما، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا» قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ»؟ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ الرَّجُلُ: قَالَ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» الشَّوَاهِدَ عَلَى سَماعِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ جَابِرٍ.

وَذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ، مِنْها:

أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّجَمُّلَ بِالثِّيابِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهَا.

١٦٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب اللباس، باب ١ (ما جاء في لبس الثياب للجمال بها).

(١) جرو قثاء: قال أبو عبيد: الجرو: صغار القثاء والرمان.

(٢) العيبة: مستودع الثياب.

حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْد الرَّحمنِ القرشيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ العباسِ الحلبيُّ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغضائريُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْنُ وَكِيع، قَالَ: حدَّثني أبي، عَنْ أشْعَثَ، عَنْ بَكْرٍ المزنيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»(١).

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهير، قَالَ: حدَّثني مُسْلِمٌ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ أبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي الأحْوَصِ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَشِفُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أيّ المَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلّ المَالِ؛ مِنَ الخَيْلِ، وَالإبلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ؟»(٢).

١٦٨٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلى الْقَارِىء أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

قال أبو عمر: القَارىءُ هَاهُنَا العَابِدُ الزَّاهِدُ المُتَقَشِّفُ، وَالقُرَّاءُ عِنْدَهُمْ العُبَّادُ وَالعُلَمَاءُ، وَلِهَذا كَانَ يُقَالُ للخَوَارِجِ قَبْلَ خُرُوجِهم القُرَّاءُ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ العَبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أيْضاً قَوْلُهم: مَنْ لَمْ يَتَفَيَّأْ، لَمْ يُحسنْ يَتَقَرَّأ أي يَتَعَبَّدُ وَيزْهدُ فِي الدُّنْيا؛ فَقولُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيا وَالعِبَادَةُ لَيْسَ بِلباسِ الخشنِ الوسخِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى جَمِيلٌ يُحبُّ الجَمَالَ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ، قَالَ: حدَّثني أبانُ بْنُ تغلبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإيمَانِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَناً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحبُّ الجَمَالَ، الكِبرُ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣١١، ٤/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٣.

١٦٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٧، والترمذي في البر باب ٦١، وابن ماجه في الدعاء باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٩، ٤/ ١٣٣، ١٣٤، ١٥١.

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إسْحَاق، وَيَحْيَى بْنُ الربيعِ بْنِ مُحمدٍ، وحدَّثني وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحمودٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حدَّثني أبُو الزنباعِ، روحُ بْنُ الفرجِ القطانُ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ كثيرِ بْنِ عفيرٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى المدنيُّ، قَالا: حدَّثني مَالِكٌ بْن أنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحمدِ بْنِ ثَابِتٍ الأنْصَاريِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شماسٍ، أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَشيْتُ أنْ أكُونَ قَدْ هلكْتُ، قَالَ: فِيمَ قَالَ: إنَّ اللَّهِ يَنْهَانَا أنْ نحبَّ أنْ نُحمدَ بِما لَمْ نَفْعَلْ، وَأجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ، وَنَهانَا اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ عَنِ الخُيَلاءِ، وَأنَا امْرُؤٌ أُحبُّ الجَمَالَ، وَنهانا اللَّهُ أنْ نَرْفَعَ أصْوَاتَنا، فَوْقَ صَوْتِك، وَأنا امْرُؤٌ جهرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «يَا ثَابِتُ بْن قَيْسٍ، أما تَرْضَى أنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وَتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ»(١).

زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ مَالِكٌ: فَقُتِلَ يَوْمَ اليَمامَةِ.

وَرَوينا أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْباً غسِيلاً، فَقَالَ لَهُ: «أجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا أمْ غسِيلٌ»؟ فَقَالَ لَهُ: غسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَتَمُوتُ شَهِيداً، وَيعْطِكَ اللَّهُ قرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ»(٢).

١٦٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ أبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إذَا أوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأوْسِعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهِ.

قال أبو عمر: هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إنَّما جَاءَ فِي الصَّلاةِ، رَواهُ معمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «أو كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» حَتَّى إذَا كانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، قَامَ إلَيْهِ [رَجُلٌ] فَقَالَ: أأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إذَا أوْسِعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فأوسِعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ».

جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَصَلَّى رَجُلٌ فِي إزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إزارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيل وَقَمِيصٍ، قَالَ وَأحْسبُهُ قَالَ: في تُبَّانَ وَرداء، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيص، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٨٩.

١٦٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ السختيانيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إذَا أوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكمْ، فَأوْسِعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ.

قَالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ دحيم، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَعِيدٍ]، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالا: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثني أبُو عُبيد اللَّهِ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوى معمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافعٍ، قَالَ: رَآني ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: ألَمْ أكْسِكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أرَأيْتَ لَوْ أرْسَلْتُكَ إلى فُلانٍ، أكُنْتَ ذَاهِباً فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: اللَّهُ حَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، أو قَالَ: مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ[1].

قَالَ الخَليلُ بْنُ أحْمَدَ: التُّبَّانُ شبْهُ السَّرَاوِيلِ، صغيرٌ تَذْكرُهُ العَرَبُ.

قال أبو عمر: قَوْلُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه: إذا أوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأوْسِعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، وَأنَّ مخرجَهُ عَلَى أحَدِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاةِ، فَإنَّهُ كَلامٌ جَامِعٌ فِي الإنْفَاقِ وَفِي التَّجَمُّلِ أيْضاً فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِها.

وَرَوينا عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ مِنْ وُجُوهٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ فَقَالَ أُبَيٌّ: لا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَالصَّلاةُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إنَّما كَانَ ذَلِكَ إذْ كَانَ النَّاسُ لا يجدُونَ الثِّيَابَ، فَأمَا إذَا وَجَدُوهَا، فَالصَّلاةُ، فِي ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ أبَيٌّ، وَلَمْ يأل ابْن مَسْعُودٍ.

قال أبو عمر: قَدْ أوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلاةِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً.

وأمَّا قَوْلُهُ جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَهَذَا اللَّفْظُ الخَبَرُ، والمُرَادُ بِهِ الأمْرُ، كَأنَّهُ قَالَ: وَسِّعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، إذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَأجْمِعُوا عَلَيْكُمْ ثِيَابَكُمْ فِي الصَّلاةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَالجُمعةِ، وَنَحو ذَلِكَ مِنَ المَحَافِلِ ومُجْتَمَعِ النَّاسِ.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الخَطِيبِ الوَاعِظِ:

فَاتَّقَى عَبْدٌ رَبَّهُ وَنَصَحَ لِنَفْسِهِ

أي فَلْيَتَّقِ عَبْدٌ رَبَّهُ، وَلْيَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٥٨.

٢ ـ باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٦٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ[1]، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

قَالَ مَالِكٌ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ؛ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ. قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أبو عمر: أَمَّا لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبُوغَةِ بالمعَصفرِ وَالمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لِبَاسِها لِلرِّجَالِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَلَمْ يَرَ آخَرُونَ بِذَلِكَ بَأْساً.

وَمِمَّنْ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعْصْفَرَ، وَلا يَرَى بِهِ بَأْساً؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالبَراءُ بْنُ عَازِبٍ، وطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو وَائِلٍ؛ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَنَافِعُ بْنُ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ أبي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بالأَسَانِيدِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِين، قَالَ: كَانَ الْمُعَصْفَرُ لباسَ العَرَبِ، وَلا أَعْلَمُ شَيْئاً هَدَمَهُ فِي الإِسْلامِ»، وَكَانَ لا يرى بِهِ بَأْساً.

قَالَ: وَحدّثني أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْساً بِلباسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِم، فِي لباسِ الْمُعْصْفَرِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثني مُحَمدُ بْنُ وضاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني شريكٌ، [عن أَبِي إِسْحَاق

١٦٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب اللباس، باب ٢ (ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)، وقد أخرج حديث نهي رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، الشيخان عن أبي هريرة، البخاري في اللباس، باب ٤٥ (خواتيم الذهب) حديث ٥٨٦٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب ١١ (في طرح خاتم الذهب) حديث ٥١.

(١) المِشْق: المغرة، والمغرة: الطين الأحمر.

عَنِ البَراءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ(١).

وَكَرِهَ بَعْضُ العِرَاقِيِّينَ لِبَاسَ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(٢).

وَأَمَّا الَّذِين كَرِهُوا المُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ؛ فَمِنْهُمُ الحَسَنُ البَصرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوسٌ، ومُجَاهِدٌ، وَالزُّهرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أحادِيثُ مِنْها ما:

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني مُوسى بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيم، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ جُبير بْنِ نُفَيْرٍ الحضرميِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ، فَقَالَ: «ألْقِها، فَإِنَّها ثِيَابُ الكُفَّارِ»(٣).

وَبِهِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلا أَقُولُ نَهاكُمْ ـ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ(٤).

وَحدَّثني سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو خالدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حفصٍ، عَنْ أَبِي حنينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لا تَلْبَسُوا ثَوْباً أَحْمَرَ مُتَوَرِّداً».

وَبِهِ عَنْ أَبِي بكرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ثنيَّةٍ إِذْأَخرَ

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب ٩٣، وابن ماجه في اللباس باب ٣٥. ومسلم في اللباس حديث ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٣٣، وأبو داود في الترجل باب ٨، والترمذي في الأدب باب ٥١، والنسائي في الزينة باب ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٧، والنسائي في الزينة باب ٩٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.

(٤) أخرج حديث نهي رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر. مسلم في اللباس حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود في اللباس باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ٨٠، واللباس باب ٥، ١٣، والنسائي في الزينة باب ٤٣، ٧٦، ٩٥، والتطبيق باب ٧، ٦١، وابن ماجه في اللباس باب ٢١، وأحمد في المسند ١/ ٨١، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢.

فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مضرجَةٌ بِالعُصْفرِ، فقالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يسْجرُونَ تنُّورَهُم، فَقَذَفْتُها فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعلت الرَّيْطة؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ألا كَسوتَها بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»[1].

وَبِهِ عَنْ أَبِي بكرٍ قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زياد، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُفدمِ قَالَ: يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا المفدَمُ؟ قَالَ: المُشبعُ بِالعُصْفرِ.

قال أبو عمر: هُوَ الحَسَنُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَبُو عَبْدِ الحَمِيدِ بْنُ سَهْلٍ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأسديُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: حدَّثني عَمِّي، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُعَصْفَرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محمد بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: حدثني أبِي قَال: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسُ، قَالَ: حدَّثني بقيٌّ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تميم الخزاعيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ لَنا، قَالَتْ: كُنْتُ أرى ابْنَ عُمَرَ إِذَا رَأى عَلَى رَجُلٍ ثَوْباً مُعَصْفَراً ضَرَبَهُ، وَقَالَ: ذرُوا هَذِهِ البراقاتِ لِلنِّسَاءِ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ فضيلٍ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأى عَلَى ابْنٍ لَهُ مُعَصفراً، فَنَهاهُ.

وَبِهِ عَنْ أبي بكرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْن طَاوسٍ، وَمُجاهدٍ، أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيج، فَما فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ المُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ فِي لباسِ المُعَصفرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ المَدِينَةِ يُرَخِّصُونَ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَلا أَنْكَرَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ إلا فِي الإِحْرَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ١٧، وابن ماجه في اللباس باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/١٩٦.

وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ المُسْلِمينَ مِنَ الرِّجَالِ تَرَكُوا لباسَ المُعَصْفَرِ، إلا عَلَى الأَصْلِ، الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الآثارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَاللَّهُ أعْلَم.

وَأمَّا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ؛ فَلا أعْلَمُ أحَداً مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى أجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهم يَكْرَهُونَهُ لِذُكُورِ الصِّبْيَانِ؛ لأنَّ الآبَاءَ مُتَعَبِّدُونَ فِيهم.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ إبْراهيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهَى عَنْ لبسِ القسّيِّ والمُعَصفرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الرُّكُوعِ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهيدِ» الاخْتِلافَ عَلَى نَافِعٍ، وَعَلَى إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ [فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَذَكَرْنا طُرُقَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الإسْنَادِ، وَذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي] لَفْظِهِ، عَنْ رُوَاتِهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإنَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ، يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلا أقُولُ نَهاكُمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ [مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه] مِنْها: حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ وَحَدِيثُ البَرَاءِ.

حدَّثني سَعِيدٌ، قَالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنْ أشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ البَراءِ، قَالَ: نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[2].

[وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلالٌ لإنَاثِهِمْ»[3].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٩.

(٢) روي حديث النهي عن التختم بالذهب، بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨، والخاتم باب ٣، والترمذي في الصلاة باب ٨٠، واللباس باب ١٢، ١٣، ١٥، والنسائي في التطبيق باب ٧، ٦١، والزينة باب ١٧، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ومالك في النداء حديث ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٩٢، ١٠٩، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٦، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٠١، ٢/ ١٥٣، ٤/ ٢٨٧، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٤٣.

(٣) وروي الحديث بلفظ: حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم. أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في اللباس باب ١، والنسائي في الزينة باب ٤٠، وابن ماجه في اللباس باب ١٩.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّلَفَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّخَتُّمِ فِي الذَّهَبِ] وَلَيْسَ فِي اتفاقِ فُقهاءِ الأَمْصَارِ حُجَّةٌ مَعَ الاخْتِلافِ عَنْ مَنْ قَبْلَهُم، قِيلَ: الحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لباسِ الحَرِيرِ وَالذَهَبِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخَتُّمَ مِنَ اللِّباسِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نصُّ النَّهي عَنْ التَّختُّمِ بِالذَهَبِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لِلنِّساءِ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الرِّجَالُ، وَلَما كَانَ عَلَى الآباءِ فَرضاً: مَنَع أَبْنَائهمْ ممَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُمْ مِنْ أَكْلِ الخَنْزِيرِ، وَالخَمرِ، وَالدَّمِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ المُحرَّمَاتِ وَسَائِرُ المُكْرُوهَاتِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ التَّخَتُّمِ؛ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، كَرِهْتَاهُ لِلرِّجَالِ.

وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرينَ.

وَروينا الرُّخْصَةَ فِي التَّخَتُّمِ بالفضَّةِ لِلرَّجُلِ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ عِنْدِي مَرْفُوعٌ عَنْهُ بِما روينا فِي هَذَا البَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ النَّهْي عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخطميِّ، وَأَبي أسيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ] مَالِكٍ، وَإِبْرَاهيمَ التيميِّ، كُلُّ هَؤُلاءِ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَتِمُونَ بِالذَّهَبِ.

وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ. لا فِي مَا خَالَفَهَا. وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زيادٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، عَنْ أَبي الكنودِ، قَالَ: أَصْبْتُ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِم يَوْمَ مِهرانَ، فَأَصَبْتُ عَلَيْهِ خَاتِمَ ذَهَبٍ فَلَبسْتُهُ، قَرَأَهُ عَلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتناوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضرسَيْنِ مِنْ أَضْراسِهِ، فَكَسرَهُ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا عَنْ خاتمِ الذَّهَبِ.

وَحدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكرٍ قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ. نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خاتِمِ الذَّهَبِ.

٣ ـ باب ما جاء في لبس الخز

١٦٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ[1] خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

قال أبو عمر: لبسَ الخَزَّ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

فَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قتادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حكيمِ بْنِ جبيرٍ، عَنْ خيثمةَ؛ أَنَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحابِ مُحمد ﷺ، كَانُوا يلْبسُونَ الخَزَّ.

وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: كَانَ لأَبِي بكرٍ مطرفُ خَزٍّ سداؤُهُ حريرٌ، فَكانَ يلْبسُهُ.

وَمِنَ التَّابَعِينَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي لَيْلَى، وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَشبيلُ بْنُ عَوْفٍ، وَشريحٌ، وَالشَّعبيُّ، وَأَبُو عُبيدةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَيَّامِ إِمَارَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أبي شَيبةَ بِالأَسَانِيدِ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ فِي لبْسِ الخَزِّ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رُبَّمَا لَبَسَ الخَزَّ، ذَكَرَهُ عَنْهُ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يلْبَسُ الخَزَّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ لباسَ الخَزِّ؛ مِنْهُم سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنُ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لا يلْبسُهُ، وَلا يَنْهَى عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلى سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ، وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ، فَأَخَذَ بِكُمِّ جُبَّتِي، فَقَالَ:

١٦٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب اللباس، باب ٣ (ما جاء في لبس الخز).

(١) مطرف خز: المطرف: ثوب له أعلام، ويقال: ثوب مربع، والخز: اسم لدابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

مَا أَجْوَدَ جُبَّتَكَ هَذِهِ؟! قُلْتَ: وَمَا تَعْنِي وَقَدْ أَفْسَدُوها عَلَيَّ، قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَهَا؟ قُلْتُ: سَالِمٌ، فَقَالَ: إِذَا صَلُحَ قَلْبُكَ، فَالْبسْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ قَولَهُ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ صَلاحِ القَلْبِ تَرْكَ الخَزِّ.

وَقالَ أَبُو بَكرٍ: حدَّثني يزيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، عَنْ مُحمد، قَالَ: كَانُوا يَلْبسُونَ الخَزَّ وَيَكْرَهُونَهُ وَيرجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ).

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ، أَنَّ مَا كَانَ سدَاؤُهُ وَلُحْمَتُهُ حَرِير، لا يَجُوزُ لباسُهُ للرِّجَالِ.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ قَليلَ الحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ، وَكَانَ لا يلبسُ الخَزَّ.

وَسَنَذْكُرُ هَذَا المَعْنَى، فِي بَابِ لبْسِ الثِّيابِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حُلَّةِ عطارد: «إِنَّما يَلبسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ»[1]. إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

٤ ـ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٦٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً.

١٦٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

---

(١) لفظ الحديث: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.
وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٧، والعيدين باب ١، والبيوع باب ٤٠، والهبة باب ٢٧، ٢٩، والجهاد باب ١٧٧، واللباس باب ٢٥، ٣٠، والأدب باب ٦٦، ومسلم في اللباس حديث ٦ ـ ١٠، وأبو داود في الصلاة باب ٢١٣، واللباس باب ٧، والنسائي في العيدين باب ٥، والزينة باب ٨٣، ٨٥، ٩٠، وأحمد في المسند ١/ ٤٦، ٤٩، ٢/ ٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٩، ٥١، ٦٨، ٢٨٩، ٣٢٩، ٣٣٧، ٢/ ١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٦، ٥/ ٤٥، ٦/ ٢٨٨.

١٦٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب اللباس، باب ٤ (ما يكره للنساء لبسه من الثياب).

١٦٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب ٣٤ (النساء الكاسيات العاريات) حديث ١٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥، ٤٤٠.

قال أبو عمر: المَعْنى فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ؛ فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلا يَسْتُرُ، فَلا يَجُوزُ لباسُهُ بِحالٍ، إلا مَعَ ثَوْبٍ يُسْتُرُ وَلا يَصِفُ، فَإِنَّ المُكْتَسِيَةَ بِهِ عَارِيَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو هرَيْرَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريم.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسلم بْنِ أبي مريمَ، عَنْ أبي صالح، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ مُسْنَداً عَنْ مَالِكٍ غَيرهُ، إلا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ ابْنِ بكيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التمهيدِ».

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهيمَ، قَالا: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ: حدَّثني العَبَّاسُ بْنُ مُحَمدٍ البصريُّ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ البصريُّ، قَالَ: قَرَأتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ الحضرِ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبرنا جريرٌ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: قَوْمٌ مَعَهُم سِياطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يضْربُونَ بِها، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَها، وَإِنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

أَمَّا قَولُهُ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» فَمَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ بالاسْمِ، عَارِيَاتٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ إِذْ لا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ.

وَقَوْلُهُ «مَائِلاتٌ» يَعْنِي عَنِ الحَقِّ، «مُمِيلاتٌ» يَعْنِي لأَزْوَاجِهِنَّ إِلى أَهْوَائِهِنَّ.

وَقَولُهُ «لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ..» إِلى آخرِ قَوْلِهِ مقيدٌ عِنْدِي بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَولُهُ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَقَولُهُ: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [غافر: ٧].

١٦٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفقِ السَّماءِ فَقَالَ: «ماذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ

١٦٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أم سلمة، البخاري في العلم، باب ٤٠ (العلم والعظة بالليل) حديث ١١٥.

كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيامَة، أيْقِظُوا صَواحِب الْحُجَرِ»[1].

هَذَا الحَدِيثُ يُرْوَى مُسْنَداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ مِنْ رِوايَةِ مَالِكٍ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ جَوَّدَهُ معمرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني ابنُ المُبَارَكِ، وَأخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ جَعفرِ بْنِ حمدانَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثني أبِي، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخْبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ، أنَّ النَّبِيَّ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ، مَاذَا أنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مِنَ الفِتَنِ؟ وَمَاذا فَتَحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟».

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتِ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لا إلهَ إلا اللَّهُ، مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ؟ لا إلَهَ إلا اللَّهُ مَاذَا أنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الفِتْنَةِ» ثُمَّ اتفقا فقالا: «مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبِ الحُجَرِ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدّنيا، عَارِيَة يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «يَا ربّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فِي هَذَا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لأنَّهُ أخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ أنَّهُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِلْدَانَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الكُفْرِ، وَدرَّت بِه الأرْزَاقُ، وَعَظُمَتِ الخَيْرَاتُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَوَقَعَ مِنَ الفِتَنِ بَعْدَهُ مُنْذُ قَتْلِ عُثْمانَ ـ رضي الله عنه ـ إلى يَوْمِنا هَذَا مَا لا يحِيطُ بعلْمِهِ إلا هُوَ، وَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: «أيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ» فَالحُجرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بُيُوتُ أزْوَاجِهِ ﷺ، أمَرَ أنْ يُوقَظْنَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِئلا يَكُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيها آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ وَلَعَلَّها كَانَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيها كُلُّ أمْرٍ حَكِيمٍ أوْ غَيرها، فَقَدْ كَانَتْ فِيها آيَةٌ.

---

(١) الحُجَر: جمع حجرة، وهي منازل أزواجه.

وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، عِنْدَ الآيَاتِ ذِكْرُ اللَّهِ وَالصَّلاة.

٥ ـ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

١٦٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاء لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَذَكَرَهُ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ وَحْدَهُ]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مُسْنَداً أَيْضاً، وَذَكَرَهُ.

١٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالى، يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطراً».

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يجرّ إِزَارَهُ أو ثَوْبَهُ خُيَلاء، أَوْ لَمْ يَجُرُّهُ بَطراً، لَمْ يَلْحَقْهُ الوَعِيدُ المَذْكُورُ فِيهِ، وَالخُيَلاءُ الاخْتِيَالُ وَهُوَ التَكَبُّرُ وَالتَّبَخْتُرُ وَالزَّهْوُ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَرٌ وَبطرٌ، وَازْدِرَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقارٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُل مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَلا يُحِبُّ المُسْتَكْبِرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ركانةَ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الكِبْرِ الجَنَّةَ»[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ للنبيِّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِن أَحَدَ شِقَّيَّ يسْتَرخي إلا أَنْ أتعاهدَ ذَلِكَ مِنهُ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاء».

وَرَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عقْبَةَ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَما ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

١٦٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب اللباس، باب ٥ (ما جاء في إسبال الرجل ثوبه) وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ١ (قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾) حديث ٥٧٨٣، والباب ٥ (من جر ثوبه من الخيلاء) حديث ٥٧٩١، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٩ (تحريم جر الثوب خيلاء) حديث ٤٢ ـ ٤٦، وأبو داود في اللباس حديث ٤٠٨٥، ٤٠٩٤، والترمذي في اللباس حديث ١٧٣٠، ١٧٣١، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٣٣، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٦٥، ٦٩، ١٣١، ١٤٧.

١٦٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٥ (من جر ثوبه من الخيلاء) حديث ٥٧٨٨.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

إِزَارِي يَسْتَرْخِي مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ أَحْياناً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُم يَا أَبَا بَكْرٍ».

١٦٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، وعبد الله بن دينارٍ، وزيد بن أسلمَ: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القيامةِ إلى من يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاء».

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَجُرَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، خُيلاء كَانَ ذَلِكَ أو بَطراً، أو غَيْرَ خُيلاء وَلا بَطراً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثارَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ». وَالحُجَّةُ لابْنِ عُمَرَ؛ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ.

١٦٩٦ ـ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّار، لا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطراً».

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ؛ يَعْنِي أَنَّ ما تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِن القَمِيصِ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَكَما قَالَ فِي الإِزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضُولَ الثِّيَابِ، وَيَقُولُ: فُضُولُ الثِّيَابِ فِي النَّارِ.

وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ؛ ذَلِكَ فِي الإِزَارِ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ فِي القَمِيصِ وَالإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالعِمَامَةِ.

وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، فَفِي النَّارِ» مِنَ الثِّيَابِ ذَلِكَ؟ فقَالَ: وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ، بَلْ هُوَ مِنَ القَدَمَيْنِ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَتِ العَرَبُ تَمْدَحُ تَشْمِيرَ الإِزَارِ.

١٦٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وانظر تخريج الحديث ١٦٩٧.

١٦٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في اللباس حديث ٤٠٩٣، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٧٠، ٣٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٤.

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نويرةَ، فِي رِثَائِهِ لأخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُويرةَ:

تَـراهُ كَـنصـلِ السَّـيْـفِ يـهـتـزُّ لـلـنَّـدى وَلَيْسَ عَلَى الكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فضلُ

وَقَالَ العجيرُ السلوليُّ:

وَكُـنْـتُ إِذَا دَاعٍ دَعَـا لِـمَـضُـوفَـةٍ أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَري[1]

وَقَدْ زِدْنَا مَعَانِي هَذَا البَابِ بَياناً بِالآثَارِ وَالأشْعَارِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأجْمَعَ العُلماءُ؛ عَلَى أنَّ تَشْميرَ الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ، لا لِلنِّسَاءِ.

٦ ـ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٦٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْراً» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْها. قَالَ «فَذِرَاعاً لا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

قال أبو عمر: عَجِبْتُ مِنَ ابْنِ وَضاحٍ؛ كَانَ يَقُولُ: «لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ روينا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ»، فِيها كُلِّها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَذِرَاعاً لا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى نَافِعٍ؛ [عَلَى مَا] ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهيدِ».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيهِ فِي لَفْظِهِ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فيهِ: إِذَنْ يَنكَشِفُ قَدَمُها وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَنْ تَخْرُجُ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: فَذِرَاعٌ [لا تَزِيدُ] عَلَيْهِ.

---

(١) يروى البيت:

وكـنـت إذا جـاري دعـا لـمـضـوفـة أشمّر حتى يبلغ الساق مئزري.

والبيت من الطويل، وهو لأبي جندب في شرح أشعار الهذليين ١/ ٣٥٨، وشرح شواهد الشافية ص٣٨٣، ولسان العرب (جور)، (ضيق)، (نصف)، (كون)، والمعاني الكبير ص٧٠٠، ١١١٩، وبلا نسبة في لسان العرب (جور)، (ضيف)، وشرح المفصل ١٠/ ٨١، والمحتسب ١/ ٢١٤، والممتع في التصريف ٢/ ٤٧٠، والمنصف ١/ ٣٠١.

١٦٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب اللباس، باب ٦ (ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)، وقد أخرجه أبو داود في اللباس حديث ٤١١٧، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٣، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٨٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٥، ٣٠٩.

وَقَدْ ذَكَرَ القعنبيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ «المُوَطَّأ» حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكانِ القَذِرِ؟! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُطهرهُ مَا بَعْدَهُ»(١).

وَقَدْ مَضَى القَوْلُ في مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ [يَدُلانِ] عَلَى أَنَّ نِسَاءَ العَرَبِ لَمْ يَكُنَّ يَلْبَسْنَ الخُفَّيْنِ، وَلو لَبِسنَ الخُفَّيْنِ، مَا احْتَجْنَ إِلى إِطَالَةِ الذُّيُولِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يلبسُ الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ لا فِي الحَضَرِ.

وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ [عِنْدَ السَّلَفِ] فِي زِيِّ الحَرائِرِ وَلباسِهِنَّ إِطَالَةَ الذُّيُولِ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَسَّان بْنِ ثَابِتٍ:

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُول

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَها [هَاجَرُ] أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

[ذَكَرَ سنيدٌ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَها أُمُّ إِسْمَاعِيلَ] لما قَربتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا؛ لِتقفي أَثَرها، قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ نِسَاءُ العَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ.

٧ ـ باب ما جاء في الانتعال

١٦٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً».

قال أبو عمر: هَذَا نَهْيُ أدبٍ وَإِرْشَادٍ، وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ.

وَإِجْمَاعُهم أَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يحرمْ عَلَيهِ النَّعْل، وَلَيْسَ عَاصِياً عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَإِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِماً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٧، والترمذي في الطهارة باب ١٠٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٩، ومالك في الطهارة حديث ١٦، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠، ٣١٦.

١٦٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب اللباس باب ٧ (ما جاء في الانتعال)، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٤٠ (لا يمشي في نعل واحد) حديث ٥٨٥٥، ومسلم في اللباس والزينة، باب ١٩ (إذا انتعل فليبدأ باليمنى) حديث ٦٨، وأبو داود في اللباس حديث ٤١٣٦، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧٤، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٨٣، ٣١٤، ٤٧٧.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: هُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِماً.

وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، الأَصْلُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهْيِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَدَبِ وَالنَّدبِ وَالاسْتِحْسَانِ، فَلا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا البَابِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، قَالَ حدَّثني زهيرٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يصْلحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ»(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَانِ صَحِيحانِ ثَابِتَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ مُعارَضَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ إِلى ذَلِكَ؛ لأَنَّ السُّنَنَ لا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ؛ فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تُعارِضْ أبا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِها، وَإِنَّما ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رُبَّما انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ. قِيلَ: لَمْ يرو هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إلا مندل بن عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلِيم، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمندلُ وَلَيْثُ ضَعِيفَانِ، لا حُجَّةَ فِي مَا نَقَلا مُنْفَرِدَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَ نَقْلَهُما نَقْلُ الثِّقَاتِ [الأَئِمَّةِ]، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَتَقُولُ: لأُخِيفَنَّ أبا هريرة.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لا حَدِيثُ مندل عَنْ لَيْثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ مَشَى فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ وَهَذَا يحتمل أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَهُوَ يَصْلحُ الأُخرى، وأَنْ يَكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ؛ فَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلا مَنْ غَابَ عَنْهُ بَعْضَ السُّنَنِ، وَكانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهُم.

عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ لا يثبتُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَرْوِيهِ [زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٦٩، ٧١، وأبو داود في اللباس باب ٤١، والنسائي في الزينة باب ١١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٣١٤، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٢٨، ٣/ ٢٩٣، ٣٢٧.

مُزَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يَصْلحُ شِسْعَهُ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثله سَوَاءً.

وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم [ضعيف]، لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، وَيَقُولُونَ: وَلا خطْوةً وَاحِدَةً.

وَرَوى عِيسى بْنُ دينارٍ، عَنِ ابْنِ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ، هَلْ يَمْشِي فِي الأُخْرى حَتَّى يصلحَها؟ قَالَ: لا، وَلكِنْ لِيخَلِّعْهُما جَمِيعاً، أو لِيَقِفْ.

١٦٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزعُ».

قال أبو عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَانْتِعَالِهِ، وَوضُوئِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ.

وَالمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي الابْتِدَاءِ بِاليُمْنَى فِي الانْتِعَالِ، يُفَضِّلُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بالإِكْرَامِ لَهَا لِبَقَاءِ زِينَتِها مِنَ اللِّباسِ عَلَيها شَيْئاً مَا، فَتَكُونُ أَوَلُ مَا تُكْسَى الخُفُّ وَالنَّعْلُ، وَآخِرُ مَا يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا.

قَدْ قِيلَ هَذَا وَاللَّهُ .. عزَّ وجلَّ ـ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ نبيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

وَحَسْبُنَا التَّبرُّكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ؛ فَإِنَّهُ مهديٌّ مُوفقٌ ﷺ.

وَمِنْ تَفْضِيلِهِ اليُمْنَ؛ أَنْ جَعَلَها للأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَجَعَلَ اليُسْرَى للاسْتِنْجاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثَ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدأُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1].

١٦٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٣٩ (ينزع نعل اليسرى) حديث ٥٨٥٦، وأبو داود في اللباس حديث ٤١٣٩، والترمذي في اللباس حديث ٢٠٩٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٥.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣١، والجنائز باب ٩، ١٠، ١١، ومسلم في الجنائز حديث ٤٢، ٤٣، وأبو داود في الجنائز باب ٢٩، والترمذي في الجنائز باب ١٥، والنسائي في الجنائز باب ٣١، وابن ماجه في الطهارة، باب ٤٢، والجنائز باب ٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٨.

وَقَدْ روينا عَنْ جَمَاعَة مِنَ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدءُونَ فِي الانْتِعَالِ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعُوا بَدَءُوا بِاليُسْرَى، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٧٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأوَّلْتَ هذِهِ الآيَةَ ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ للرَّجُلِ: أتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لا أدْرِي مَا أجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

قال أبو عمر: قَدْ تَابَعَ كَعْباً عَلَى قَوْلِهِ ـ أنَّ نَعْلَي مُوسى كَانَتَا حِينَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ مِنْ جِلْدِ حِمارٍ غَيرِ ذَكِيٍّ ـ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عِكْرِمَةُ، وَقَتادَةُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ.

وَرُوِي أيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ نَعْلاً مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيرِ ذَكِيٍّ يَوْمَ كَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ».

قال أبو عمر: حُمَيْدٌ الأعْرَجُ هَذَا لَيْسَ هُوَ حُميدُ بْنُ قَيْسٍ المكيُّ الأعْرَجُ المُقْرِئُ شَيْخُ مَالِكٍ، وَإِنَّما هُوَ حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ الأعْرَجُ الكُوفِيُّ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ؛ كُلُّهُمْ يُضَعِّفُهُ، وَأكْثَرُ أحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ هَذَا هُوَ المُكْتَبُ الزبيديُّ الكُوفيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئاً، وَإِنَّما يَرْوِي عَنْ أبي كثيرٍ الزبيديِّ زُهَيْر بن الأقْمَرِ، وَكَانَ الحَسَنُ البصريُّ، وَمُجاهِدٌ يَقُولانِ: لَمْ تَكُنْ نَعلاً مُوسى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ ميِّتٍ، وَإِنَّما أرَادَ اللَّهُ أنْ يُباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأرْضِ المُقَدَّسَةِ، وَالمُقَدَّسَةُ المُطَهَّرةُ المُبَارَكةُ.

ذَكَر ابْنُ جريج، عَنْ مُجاهِدٍ، أنَّهُ قِيلَ لَهُ: أكَانَتْ نَعْلا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أو مَيتةٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ أُمِرَ أنْ يُباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأرْضِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] قَالَ: طِىءٌ الأرْضَ حَافِياً والوادي المقدس، قَالُوا: قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ؛ بورك مرتين.

قَالَ ابْنُ جريج، وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ بَقَرٍ، وَإِنَّما أرَادَ أنْ يباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأرْضِ، وَكانَ قَدْ قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ.

١٧٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَالَ ابْنُ أبي نجيح، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] يَقُولُ: أَفِضْ بِقَدَمَيْكَ إِلى بَرَكَةِ الأَرْضِ.

وَقَدْ حدَّثنِي عبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، [وَهُوَ السختيانيُّ] قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فراسٍ، وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دحيم، قالا: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ الفضلِ الديليُّ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المخزوميُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أبي قلابةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: إِنَّما أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مُوسَى أَنْ يخلعَ نَعْلَيْهِ؛ لأَنَّهُما كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يباشِرَ الوادي المقدسَ بِقَدَمَيْهِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ كَعْبٍ جَمَعَتِ المَعْنَيَيْنِ مَعاً.

٨ ـ باب ما جاء في لبس الثياب

١٧٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ[١] وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ[٢]، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ[٣] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ[٤].

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى تَفْسِيرُ مَعْنَى المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، فِي كِتَابِ البُيُوعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ». فَهَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ هُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَى اللِبْسَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي جَاءَ الحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْها.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنا كثيرُ بْنُ هشامٍ، قَالَ: حدَّثني

١٧٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب اللباس، باب ٨ (ما جاء في لبس الثياب) وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٢١، (الاحتباء في ثوب واحد) حديث ٥٨٣١.

(١) الملامسة: بأن يلمس الثوب مطوياً، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه. أو يقول: إذا لمسته فقد بعتك، أو على أنه إذا لمسه انعقد البيع ولا خيار.

(٢) المنابذة: أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض.

(٣) وأن يحتبي الرجل: الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفاً.

(٤) وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه: هذه اللبسة معروفة باسم الصماء، لأن يده حينئذٍ، تصير داخل ثوبه، فإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته، وإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه.

جَعْفَرُ بْنُ برقانَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أبيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ الصَّمَّاءِ وَهِيَ أنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، أو يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِه وَبينَ السَّمَاءِ سِتْر.

قال أبو عمر: سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الصَّمَّاءِ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ أهْلُ اللُّغَةِ وَالفُقهاءُ، فِي بَابِ النهْي عَنِ الأكْلِ بِالشِّمَالِ، فَهُناكَ ذَكرَ مَالِكٌ حَدِيثهُ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ.

١٧٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأى حُلَّةَ سِيَرَاء تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَو اشْتَرَيْتَ هذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الْجُمعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أكسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُونَ أنَّ الحُلَّةَ عِنْدَ العَرب ثَوْبانِ اثْنانِ، أكْثَرُهما مِنَ البُرودِ اليَمَنِيَّةِ.

وَأمَّا قَوْلُهُ: سِيَرَاء. فَقِيلَ هِيَ البُرودُ الَّتِي يُخَالِطُها الحَرِيرُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الخَلِيلِ.

وَروينا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: السَّيرُ المُضلعُ بالقزِّ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَمْ يُجزْ لباسَ ثَوْبٍ خَالَطَهُ حَرِيرٌ أو كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَرِيرِ، سداءٌ أو لحمةٌ.

وَسَنَذْكُرُ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذَا مِنَ العُلمَاءِ.

وَقِيلَ: الحُلَّةُ السِّيرَاءُ هِيَ الحَرِيرُ الصَّافِي، لَيْسَ فِيهِ غَيرُ الحَرِيرِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الآثَارُ، وَهُوَ الصَّحيحُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الحُلَّةِ.

١٧٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ٧ (يلبس أحسن ما يجد) حديث ٨٨٦، ومسلم في اللباس، باب ٢ (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) حديث ٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٠٧٦، ١٢٦٧، واللباس حديث ٤٠٤٠، والسنة ٤٦٥٩، والنسائي في الجمعة حديث ١٣٨١، ١٣٩٩، وصلاة العيدين حديث ١٥٥٩، ١٥٧٨، والزينة حديث ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٣٠٤، وآداب القضاة حديث ٥٣٩٠، ٥٣٩٤، ٥٤٠٢، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩١، ٣٦٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٢٤، ١٤٦.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي مَرَرْتُ بِعَطَارِدٍ ـ أو لبيدٍ ـ وَهُوَ يعرضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَو اشْتَرَيْتَها لِلجُمعةِ [و] للوُفُودِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما يَلبسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخرَةِ».

وَرَواهُ الزُّهريُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، فَقالَ فِيهِ: حُلَّةٌ مِنْ إسْتَبرقٍ.

والإسْتبرقُ الحَرِيرُ الغَلِيظُ، وَقِيلَ: الدِّيباجُ الغَلِيظُ.

وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ أيضاً أنَّ الرَّجُلَ البَائعَ [المَذْكُورَ] لِلحُلَّةِ المَذْكُورَةِ عِطَارِدٌ أو لبيدٌ.

[وَرَواهُ] مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ، فَرَأى عُطَارِداً يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ؛ يَعْنِي أقَامَها لِلبَيْعِ.

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلمَاءُ، عَلَى أنَّ لباسَ الحَرِيرِ حَلالٌ للنِّسَاءِ، وَأنَّ الثَّوْبَ إذا كَانَ حَرِيراً كُلّهُ؛ سُداهُ وَلُحمتُهُ، لا يَجُوزُ لباسُهُ لِلرِّجَالِ.

حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثني أبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ أبي الرِّجالِ.

وَحَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهيمَ بْنِ حمّويه قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بكْرٍ يَمُوتُ بْنُ المزرع بن يموت البَصْري قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ قَالا: حدَّثنا أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصيرفيُّ، قَالَ: حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ، وَبشرُ بْنُ المُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، وَأبُو مُعَاوِيَةَ الضَّريرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مسعدة زَادَ مُحمدُ بْنُ إبْرَاهيمَ فِي حَدِيثِهِ، وَمعتمرُ بْنُ سُليمانَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ أبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ لإنَاثِ أُمَّتِي لباسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وحرمَ عَلَى ذُكُورِها»[1].

وَرَوى تَحْرِيمَ لباسِ الحريرِ عَلَى الرِّجَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ، وَعِمرانُ بْنُ حصينٍ، وَالبَراءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأبُو سَعِيدٍ الخُدريُّ، وَأنسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأبُو أُمَامَةَ، وَأبُو هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كثيراً مِنْ أحَادِيثِهم فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَأجْمَعَ العُلماءُ؛ عَلَى أنَّ مِلْكَ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ جَائِزٌ حَلالٌ، وَإنَّما حُرِّمَ عَلَيهم لِبَاسهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ اللِّبَاسِ كَالبُسُطِ وَالارْتِفَاقِ وَشِبهِهِ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ لِلرِّجَالِ لباسَ مَا فِيهِ العلمُ مِنَ الحَرِيرِ الأصبَعِ والأصْبعَيْنِ والثَّلاثَةِ.

وحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أنَّهُ كَتَبَ إلى أهْلِ البَصْرَةِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فرْقد، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ، وَقَالَ: «لا تَلْبسُوا مِنْهُ إلا كَذَا أو كَذَا» وَأشارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

وَبَعْضُ رُواتِهِ يَقُولُ فِيهِ: وَأشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالإبْهَامِ.

قَالُوا: فَعلمنَا أنَّها الأعلامُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمهيدِ».

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرخصُ فِي العَلَمِ مِنَ الحَرِيرِ للرِّجَالِ.

وَكَذَلِكَ أسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ، وَأنْكَرَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني وَكِيعٌ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أبِي عُمَرَ مَوْلَى أسْمَاءَ، قَالَ: رَأيتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عمامَةً لَها عَلَمٌ، فَدَعَا بِجَملَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أسْمَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها، فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةُ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الكُمَّيْنِ وَالجَيْبِ وَالفَرَجِ بالدِّيباجِ.

قال أبو عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ تِلْكَ الجُبَّةَ فِي الحَرْبِ، وَرُبَّما لَبَسَها لِلْعَدُوِّ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ، قَالَ حَدَّثني قاسمٌ قَالَ: حَدَّثني مُحمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُليمانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أبِي عُمَرَ، عَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ، أنَّها أخْرَجَتْ جُبَّةٍ مُزَررةً بِالدِّيباجِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ هَذِهِ إذَا لَقِيَ العَدُوَّ.

وَقَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: لا بَأسَ بِلُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ، إذا كَانَ جُبَّةً أو سِلاحاً.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ أبِي لَهُ يلمق من ديباج يلبسُهُ فِي الحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: حدَّثني ريحانُ بْنُ سَعِيدٍ، عنْ مَرْزُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو فرقد: رَأَيْتُ عَلَى تَحافيفِ أَبِي مُوسى الدِّيباجَ وَالحَرِيرَ.

وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ للتَّدَاوِي مِنَ الجَرَبِ والحِكَّةِ.

حدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حَدَّثني قَاسَمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ، وَمُحمدُ بْنُ بشرٍ، قَالا: حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحمن بْنِ عَوْفٍ فِي لباسِ قَمِيصِ الحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وَكَرِهَ مَالِكٌ لباسَ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ، [وَلَمْ] يرخصْ فِيهِ لِلحِكَّةِ وَالجربِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ.

هَذَا تَحْصيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْحِكَّةِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حبيبٍ.

[وَكانَ ابْنُ محيريزٍ، وَعَكْرِمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ شَيْئاً مِنْ لباسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ].

وَقَالَ ابْنُ محيريزٍ: كَرَاهَتُهُ فِي الحَرْبِ أَشَدُّ؛ لِمَا يرجُو مِنَ الشَّهادَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَرَاهِيَةُ لباسِهِ فِي الحَرْبِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمهيدِ» بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الخَبَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي كَرَاهَةِ قَلِيلِ الحَرِيرِ وَكَثِيرِهِ.

فحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عرعرةَ، قَالَ: حدَّثني مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عَونٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ بِالبطحاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ، ثِيَابُنا هَذِهِ قَدْ خَالَطَها الحَرِيرُ، وَهُوَ قَلِيلٌ؟ فَقَالَ: اتْرُكُوا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

وَكَانَ الحَسَنُ يَكْرَهُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ.

قال أبو عمر: تَابَعَ الحَسَنُ فِي ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، كَرَاهَةً، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ التَّشَدُّدِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: إِنَّما حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ كُلُّهُ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيى، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني النفيليُّ، وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبْغ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحاقَ النيسابوريُّ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنا زهيرٌ أَبُو خيثمةَ، قَالَ: حدَّثني خصيفٌ، عَنْ عكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصمتِ مِنَ الحَرِيرِ، فَأَمَّا القَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسُدا الثَّوْبِ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَأَمَّا نُصُوصُ أَقْوَالِ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ.

فَروى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَكْرَهُ لباسَ الخَزِّ؛ لأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَكَرَ لبسَ الخَزِّ؛ فَقَالَ: قَوْمٌ يَكْرَهُونَ لباسَ الخَزِّ، وَيلْبسُونَ قَلانسَ الخَزِّ، فَعَجَباً مِنَ اخْتِلافِ رَأْيِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّما كَرِهَ لباسَ الخَزِّ؛ لأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ خِلافُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مطرفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ لَبسَ الخَزَّ، وَمَا أَظُنُّهُ الصَّحِيحَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ الدُّولابيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بكارٍ، قَالَ: حدَّثني مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَلبسُ الثِّيَابَ العَجميَّةَ وَيستجيدُها.

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِمَّنْ لبسَ الخَزَّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الحَرِيرِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّجالِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَيْضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَلبسُ الخَزَّ وَيحرمُ لباس الحَرِيرِ وَالصَّرفِ الخَالِصِ.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ أبي ذبيانَ خليفة بْن كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «لا تَلبسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبسَهُ فِي الدُّنْيا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ أَبُو نعيم؛ وهبُ بْنُ كيسانَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأبا هُرَيْرَةَ، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَلبسُونَ الخَزَّ.

وَرَوى عمَّارُ بْنُ أبي عَمَّارٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى مَروانَ مطارفَ خَزٍّ، فَكَساهَا أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأنِّي أنْظُرُ إلى أبي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ مِنْها مُطرفٌ أغيرُ، وَكَأنِّي أنْظُرُ إلى طرفِ الإبريسم فِيهِ.

وَقَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: رَأيْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَاميَّةً قِيَامُها قزٌّ، وَرَأيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثابتٍ خَمَائِصَ مُعلَّمةً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ كَانَ فِيهِ الحَرِيرُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ الخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبسُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ يُعجبُهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وورَعُهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الخَزِّ، واللَّهُ أعْلَمُ.

ذَكَرَ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني معتمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أنَسٌ عَنِ الحَرِيرِ، قَالَ أعُوذُ باللَّهِ مَنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أنَّ مَنْ لَبسَهُ فِي الدُّنْيا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

وَحَدَّثني أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السراج، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قَالَ: «مَنْ لبسَ الحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

قَالَ: وَحَدَّثني معمرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَبعَهُ.

وَأمَّا الشَّافِعِيُّ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ فَأبَاحَ لباسَ قباءٍ مَحْشُوٍّ بِقزٍّ؛ لأنَّ القَزَّ بَاطِنٌ، فَكأنَّ المَلْبُوسَ عِنْدَهُ المَكْرُوهُ مِنَ الحَرِيرِ مَا كَانَ ظَاهِراً، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي الكَراهَةِ الوَارِدَةِ فِي الشُّبْهَةِ بِزيِّ الأعَاجِمِ، وَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ صفوانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيهِ مطرفُ خَزٍّ شَطرُهُ حَرِيرٌ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إنَّما يَلِي جِلْدهُ مِنْهُ الخَزّ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا بَأْسَ بِلبسِ مَا كَانَ سدَاؤُهُ حَرِيراً، وَلحمتُهُ غَير حَرِيرٍ.

قَالَ: أكْرَهُ مَا كَانَ لُحْمَتُهُ حَرِيراً، وَسُداهُ غَير حَرِيرٍ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: لا بَأْسَ بِلباسِ الخَزِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَةٌ، فَإنْ كَانَ فِيهِ شُهْرَةٌ، فَلا خَيْرَ فيهِ.

وَذَكَر أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني عبادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ حصين، قال:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لا تَلْبَسْ مِنَ الحَرِيرِ، إلا كمَا كَانَ سُدَاهُ قُطْناً أو كَتَّاناً.

قال أبو عمر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لباسِ الحَرِيرِ، فَقَالَ: «هُوَ حَرامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلالٌ عَلَى إِنَاثِهِمْ».

وَأجمَعَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنَ العُلمَاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيراً كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لَبَاسُهُ.

وَلَبِسَ الخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ السَّلَفِ، وَكانَ الخُلفَاءُ الرَّاشِدُونَ؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ ـ رضي الله عنهم ـ لا يَلبسُونَ الخَزَّ؛ لأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الزُّهْدِ، دَاعِيةٌ إِلى الزَّهْوِ، مُضارِعٌ لِزِيِّ العَجمِ.

وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الفَتْوى من فُقَهاءِ الأَمْصَارِ فِي لباسِ الخَزِّ وَأَعْلامِ الحَرِيرِ، عَلَى نَحْوِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ ـ رَضي الله عنهم ـ وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيرِ إِذا لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ، فَلا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لبسُهُ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ عَنْهُمْ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الثِيَابِ الَّتِي يُتَزَيَّنُ بِها، وَيُتَجَمَّلُ بِلباسِها؛ فَغَيرُ حَرَامٍ شَيْءٌ مِنْها، إلا أَنَّ مَنْ تَرَكَ المُبَاحَ مِنْها تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَزُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَاسْتَسْهَلَ الخُشُونَةَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبسِهِ رِضًى بِالدُّونِ مِنْ ذَلِكَ، فَتِلْكَ مَنْزِلَةٌ أُخْرى.

وَأَمَّا الحَرامُ فَلا يُطْلَقُ إلا عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عزَ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ: يَا أَبا سَعِيدٍ: [إِنَّا قَدْ أرضى اللَّهُ عَلَيْنَا]، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَنَتناوَل مِنْ كسْوَةٍ وَطِيبٍ مَا لَوْ شِئْنا اكْتَفَيْنَا بِدُونِهِ، فما تَقُولُ؟ قَالَ: أَيُّها الرَّجُلُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالى قَدْ أَدَّبَ أَهْلَ الإِيمانِ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُمْ، قَالَ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وَأَنَّ اللَّهَ مَا عَذَّبَ قَوْماً أَعْطَاهُم الدُّنْيا فَشَكَرُوهُ، وَلا عذرَ قَوْماً ذَوَى عَنْهُم الدُّنْيا فَعَصوهُ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ: البسُوا ثِيابَ المُلُوكِ، وَأَشْعِروا قُلُوبَكُم الخشيةَ.

وَقَدْ كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَلبسُ الخَزَّ.

وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَلبسُ الصُّوفَ، وَكانَا يَتَجالَسَانِ فِي المَسْجِدِ، لا يُنكرُ وَاحِدٌ منْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لباسَهُ.

وَقَدْ [كَرِهَ] العُلماءُ مِنَ اللِّباسِ الشهرتين وَذَلِكَ الإفراط في البذاذة، وَفِي الإِسْرَافِ وَالغُلُوِّ.

وَقَدْ روينا عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ ـ رحمه الله ـ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْماً جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ

فِي لباسِهِمْ، وَكبرَهم فِي صُدُورِهِمْ، وَشهرُوا أنْفُسَهُم بِلباسِ هَذَا الصُّوفِ حَتَّى إنَّ أحَدَهُم بِما يلبسُ مِنْ هَذِهِ الصُّوفِ أشَدُّ كبراً مِنْ صَاحِبِ المطرفِ بِمطرفِهِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لإبْرَاهِيمَ النخعيِّ: مَا ألْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: مَالا يشهرُكَ عِنْدَ العُلماءِ، وَلا يحقرُكَ عِنْدَ السُّفَهاءِ.

وَقالَ مَحمودٌ الوَرَّاقُ:

تصوف فازدهى بالصوف جهلاً ... وبعض الناس يلبسهُ مجانه
يُريدُ مهابةً وَيُجن كِبراً ... وَليسَ الكبرُ مِنْ شَكل المهابه

وَلِهلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرقيِّ، وَكَانَ مِنَ العُلماءِ:

أجد الثِّياب إذا اكْتَسَيْت بِهَا ... زينَ الرِّجال بِها تهابُ وتكرمُ
وَدع التَّوَاضُعَ فِي اللِّباسِ تَحَرِّياً ... فاللَّهُ يَعْلمُ ما تكنُّ وَتكتمُ
فَدنيُّ ثَوْبكَ لا يزيدُكَ زلفةً ... عِنْدَ الإلَهِ وَأنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ
وَبهاءُ ثَوْبكَ لا يضرُّكَ بَعْدَ أنْ ... تَخْشَى الإلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُها، وَذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَيْها فِي «التَّمْهِيدِ»؛ مِنْها جَوَازُ الهَدِيَّةِ، وَالصِّلَة للأقَارِبِ وَإنْ كَانُوا كُفَّاراً؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَسَاهَا أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ».

١٧٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبِي طَلْحَةَ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أميرَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَفَع بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقعٍ ثَلاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ـ رضي الله عَنْهُ ـ زُهْداً فِي الدُّنْيا، وَرِضًى بِالدُّونِ مِنْها، كَانَتْ تِلْكَ حَالهُ فِي نَفْسِهِ، وَكانَ يبيحُ لِغَيْرِهِ مَا أباحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: إذَا وسعَ عَلَيْكُمْ، فَأوسِعُوا عَلَى أنْفُسكُمْ، جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ. وَإنَّما يحملُ الزُّهد في الدُّنْيا لِمَنْ قَدرَ عَلَيْها.

وَكانَ عُمَرُ [فِي خِلافَتِهِ] أشَدَّ زُهْداً مِنْهُ قَبْلَ أنْ يَلِيَ الخِلافَةَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

وَكانَ أبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَبْلَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَكانَ يَلبسُ [الثِّيَابَ] حَتَّى عرفَ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ غطفانُ فِي الرِّدَّةِ مَا كُنَّا نُبَايعُ صَاحِبَ الكِسَاءِ.

١٧٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَكَانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ مُخشوْشِناً فِي لباسِهِ وَمَطْعَمِهِ عَلَى طَرِيقَةِ عُمَرَ؛ كَانَ قَمِيصُهُ إِلى نِصْفِ سَاقِه، وَكُمُّهُ إِلى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَكلمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الكِبرِ، وَأَحْرى أَنْ يَقْتَدِي بِهِ المُؤْمِنُ.

وَكانَ سَلمانُ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي غَايَةٍ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيا وَالرِّضا بِاليَسِيرِ مِنْها.

والرِّوَاياتُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَلْمانَ، وَأبي ذَرٍّ بِما وَصَفْنا كَثِيرَةٌ جدّاً.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأى أباهُ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً، بَعْضُها مِنْ أدمٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَفِي كِتَابِهِ إِلى عُتبةَ بْنِ فرقد، وَهُوَ أَمِيرٌ لَهُ بِالبَصْرَةِ: تَمَعْدَدُوا واخشوشنوا، وَأقطعوا الركبَ. أَيْ تَشَبَّهُوا بِأَبِيكُمْ مَعَدّ، وَلْيَكُنْ طَعَامُكُم وَلِباسُكُمْ خَشناً وَخَلِقاً.

وقَولهُ: وَأقطعُوا الرّكبَ. لِيَثبُوا عَلَى الخَيْلِ مِنَ الأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: رَوى حَاتِمُ بْنُ عثمانَ المعافريُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَياةُ الثَّوبِ طيُّهُ، وَعينهُ بسطُهُ.

ذَكَرَهُ سُليمانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَاتِمٍ.

٤٩

كتاب صفة النبي ﷺ

١ ـ باب ما جاء في صفة النبيّ ﷺ

١٧٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[١] وَلا بِالآدمِ[٢]، وَلا بِالْجَعْدِ[٣] الْقَطَطِ[٤] وَلا بِالسَّبِطِ[٥]، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى رَأْسِ ستِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ عَنْ رَبيعَةَ ـ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ـ جَماعَةٌ مِنْهُم؛ الأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَعمارَةُ بْنُ غَزِيَةَ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي هلالٍ، وَسُلَيْمانُ بْنُ بلالٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالمُشْرِفِ فِي الطُّولِ [وَالمُتَفاوِتِ] فِي الشَّطاطِ، الَّذِي يَكادُ يضْطربُ مِنْ طُولِهِ، وَذلِكَ عَيْبٌ في الرِّجالِ والنِّساءِ يَقُولُ: «فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ».

١٧٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ١ (ما جاء في صفة النبي ﷺ) وقد أخرجه البخاري في المناقب، باب ٢٣ (صفة النبي ﷺ) حديث ٣٥٤٨، ومسلم في الفضائل، باب ٣١ (صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه) حديث ١١٣، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٢٣، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٥١، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٩، ٣٦٣٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٠.

(١) الأمهق: أي شديد البياض كلون الجص.

(٢) الآدم: شديد السمرة.

(٣) الجعد: منقبض الشعر.

(٤) القطط: الشديد الجعودة.

(٥) السبط: أي المنبسط المسترسل، والمراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد، ولا في السبوطة، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطاً بينهما.

«وَالأَمْهَقُ» الأَبْيَضُ الَّذِي بَيَاضُهُ لا إِشْراقَ فِيهِ كَأَنَّهُ البَرَصُ، لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ، وَذَلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ.

«والآدَمُ» الأَسْمَرُ، وَالأُدْمَةُ السُّمْرَةُ.

[«والجعدُ القَطَطُ» الَّذِي شَعرُهُ مِنْ شِدَّةِ الجعُودَةِ كَالمُحْتَرِقِ يُشْبِهُ شُعُورَ أَهْلِ الحَبَشَةِ.

«وَالسَّبِطُ» المُرسلُ الشَّعرِ، الَّذِي لَيْسَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكَسُّرِ، فَهُوَ جَعْدٌ رَجِلٌ كأَنَّهُ دَهْرَهُ قَدْ رُجِّلَ شَعرَهُ بِالمشطِ].

أَمَّا قَوْلُهُ: بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» مَنْ تَابعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهم، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ هُنَاكَ عَنْ ربيعةَ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ رَواهُ عَنْ أَنَسٍ كَرِوَايَتِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وقُبَاثُ بْنُ أَشْيَمَ، وَمُحمدُ بْنُ جبيرِ بْنِ مطعمٍ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ، وَعطاءٌ الخراسانيُّ.

وَكَذلِكَ رَوى هشامُ بْنُ حسَّان، عَنْ عكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ هشامٍ الدسْتوائيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: أُنْزِلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ القواريريِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَافَقَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَجَريراً فِي ذَلِكَ، وَخالفَهُ مُحمدُ بْنُ الفضلِ عارم عَنْ حَمَّادِ بْنِ زيدٍ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا فِي هَذَا البَابِ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيهِ شَيْئاً فِي «التَّمهيدِ».

وَأَمَّا مكثُهُ بمكَّةَ، فَفِي قَوْلِ أَنَسٍ، مِنْ رِوَايَةِ ربيعةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَالِبٍ؛ أَنَّهُ مكثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَكَذلِكَ رَوى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَالشعبيِّ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَطاءٍ الخراسانيِّ.

وَكانَ عُرْوَةُ يُنْكِرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشرةَ.

وَرَوَى عكرمَةُ، وَأبُو حَمْزَةَ، وَكريبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقَامَ بِمكَّةَ بَعْدَ أنْ بُعِثَ ثلاثَ عشرةَ سَنَةً.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأبِي جَعْفَرٍ؛ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَيشْهدُ لَهُ قَوْلُ أبِي قيسٍ صرمةُ بْنُ أبي أنَسٍ:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بضعَ عَشرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقاً مُوَاتِيا

فِي أبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الفِيلِ، إذْ سَاقَهُ الحَبشةُ إلى مَكَّةَ يَغْزُونَ البَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثيراً مِنْ أخْبَارِهِ وَسِيرِهِ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثيراً.

وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّهِ يَوْمَ مَاتَ ﷺ:

فَرَوى رَبيعةُ، وَأبُو غالبٍ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ.

وَرَوى حُمَيْدٌ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

ذَكَرَهُ أحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، عَنِ المُثَنَّى بْنِ مُعاذٍ، عَنْ بشْرِ بْنِ المفضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أنَسٍ.

وَرَوى أبُو مسلم المستمليُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَس مِثلهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[وَرَوَاهُ غَيْرُ أبي مسلم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ دغفلِ بْنِ حنظلةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ سَنَةً].

حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسمٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثني أبُو زرعَةَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو الدمشقيُّ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثني مُعاذُ بْنُ هشام، قَالَ: حَدَّثني أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ دغفل بْنِ حنظلةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: دغفلٌ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُعْرَفُ لِلْحَسَنِ مِنْهُ سَمَاعٌ فِي مَا ذَكَرُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ ـ صَاحِبٍ لَهُ ـ عَنْ أَبِي غسَّانَ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِيِّ زُنَيْجٍ، عَنْ حكَامِ بْنِ سَلْمٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ زَائِدةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عديٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(١).

قَالَ البخاريُّ: وَهَذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ ربيعةَ.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا المَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ الاخْتِلافِ عَلَى أَنَسٍ.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ يونس بْنِ عبيدٍ.

وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ كِلاهُما عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، توفي وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثلهُ.

وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مهرانَ، عَنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحمدُ بْنِ سِيرينَ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو حصينٍ، وَمقسمٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَأَبُو طهمانَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّي وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(٢).

وَرَوى شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جريرٍ؛ أَنَّهُ سمعَ مُعَاوِيةَ يَقُولُ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وَستِّينَ.

وَرَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، زَادَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) مِنْ جِهَةِ

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، حديث ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ١٩، ومسلم في الفضائل حديث ١١٧، والترمذي في المناقب باب ٤.

الإِسْنَادِ، عَلَى أَنِّي أعجبُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَولُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّي وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، فَكَيْفَ هَذَا والزُّهريُّ يَرْوِي عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

قال أبو عمر: يَتَّفِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسِتِّينَ كُلُّ مَنْ قَالَ: نُبِّىءَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشرة سَنَةً.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَأقام بِمَكَّةَ عَشراً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤلاءِ كُلِّهِم فِي «التَّمهيدِ».

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني عارمُ بْنُ الفضلِ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرآنُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبالمَدِينَةِ عَشراً.

هَكَذَا رَوى كريبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَعُمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَهَذَا لَفْظُ كريب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبالمَدِينَةِ عَشْراً، وَتُوُفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَأَمَّا «شَيْبُهُ»؛ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى نَحْو حَدِيثِ ربيعةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي تَقليلِ شَيْبِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عَنْفَقَتِهِ[1].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَخْضِبُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ولا صَحِيحٍ أَنَّهُ خضبَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلغْ مِنَ الشَّيْبِ مَا يخضب لَهُ.

حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ إِمْلاءً، قَالَ: حدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثني الوَلِيدُ بْنُ كثيرٍ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أو سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يُدْرِكِ الخضابَ، وَلَكِنْ خضب أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[2].

حَدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو زرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عياشٍ، قَالَ: حَدَّثني حَريزُ بْنُ عثمانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ

---

(١) العنفقة: الشعر الذي في الشفه السفلى وبين الذقن.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، واللباس باب ٦٦، ومسلم في الفضائل حديث ١٠١، ١٠٢، والنسائي في الزينة باب ١٧، وابن ماجه في اللباس باب ٣٥.

اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: أرَأيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أشَيْخاً كَانَ؟ قَالَ كَانَ فِي عنْفَقَتِهِ شَعراتٌ بِيضٌ(١).

وَمِنْ أحْسَنِ شَيْءٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ مَا:

حدَّثنا عَبْدُ الوَرِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ سعِيدٍ الأصبهانيُّ، قَالَ: حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، وحدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالا: حَدَّثني قاسمٌ، قَال: حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزهيرُ بْنُ عَبّادٍ وَابْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حدَّثَنا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غفرةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ إذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ المُمغَّطِ، وَلا بِالقَصِيرِ المتردّدِ، وَكَانَ ربْعَةً مِنَ القومِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجعْدِ القَطِطِ، وَلا بالسَّبطِ، كَانَ جعداً رَجلاً، وَلَمْ يَكُنْ بالمُطَهَّمِ وَلا المُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الوَجْهِ تَدْويرٌ، أبْيَض، مُشَّربٌ بِحُمْرَةٍ، أدْعَجَ العَيْنَيْنِ، أهْدَبَ الأشْفارِ، جَلِيلَ المِشَاشَ وَالكَتدِ أجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، إذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأنَّما يَمْشِي فِي صبَبٍ، وَإذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتمُ النُّبوَّةِ، أجْوَدَ النَّاسِ كَفّا، وَأجْرَأ النَّاسِ صَدْراً، وَأصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَألْينَهُمْ عريكةً، وَأكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رآهُ بدِيهةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أحَبَّهُ. يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: «المُمَغَّطُ»: هُوَ الطَّوِيلُ المَدِيدُ، فِيمَا ذَكَرَ أهْلُ اللُّغَةِ(٢).

وَقَالَ الخَلِيلُ: الفَرسُ المُطَهَّمُ التَّامُّ الخَلقِ.

وَقَالَ أبُو عبيدٍ المشَاشُ: رُؤُوسُ العِظَامِ.

وَقَالَ الخَلِيلُ: الكَتَدُ: مَا بَيْنَ الثَّبَجِ إلى مُنْتَصَفِ الكَاهِلِ مِنَ الظَّهْرِ.

وَالمَسْرُبَةُ: شعراتٌ تَتَّصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إلى السُّرَّةِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عقيلٍ، عَنْ مُحمدِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأسِ، عَظِيمَ العَيْنَيْنِ، أهْدَبَ الأشْفارِ، مُشَّربَ العَيْنَيْنِ مِنْ حُمْرَةٍ كَثَّ اللحْيَة، أزْهرَ اللَّوْنِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ، إذَا مَشَى تكفى كَأنَّما يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإذا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٨.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثني شريكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عمير، عَنْ نَافع بْنِ جبيرِ بْنِ مطعم، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ القامةِ، أبيضَ، مشرباً حمرةً، عظِيمَ اللِّحْيَةِ، ضَخْمَ الكَرَابيسِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ، كَثِيرَ شعرِ الرَّأْسِ رَجِلَهُ، يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ، كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، لا طَوِيلٍ ولا قَصِيرٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

قال أبو عمر: وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَوْصَافِهِ وَنعتِهِ وَالخَبَرِ عَنْ هَيْئَتِهِ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِما فِيهِ شِفَاءٌ وَإِشْرَافٌ عَلَى المَرَادِ مِنْ ذَلِكَ، والحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

٢ ـ باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال

١٧٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عَنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ[١]، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[٢] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا[٣] فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ[٤] رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ[٥]، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٦]، فسألْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَلا فِي لَفْظِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ..» فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صِفَةِ المَسِيحِ؛ ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ: «ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعِدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الدَّجَّالُ، وَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ ابْنُ قَطَنٍ؛ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

١٧٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٢ (ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال)، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٦٨ (الجعد) حديث ٥٩٠٢، ومسلم في الإيمان، باب ٨٣ (ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال) حديث ٢٧٣.

(١) آدم: أسمر.

(٢) لمة: شعر جاوز شحمة الأذنين، وألمّ بالمنكبين.

(٣) رجّل: سرّح.

(٤) عواتق: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

(٥) جعد قطط: أي شديد جعودة الشعر.

(٦) طافية: أي بارزة.

وَفِي حَدِيثِ جنادةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: «قَصِيرٌ أفْحَجُ، جَعدٌ، أعْوَرُ مَطْمُوسُ العَيْنِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعبيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قيْسٍ، حَدِيثُ الجساسةِ، فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: أعْظَمُ إنْسَانٍ رَأيْناهُ خلقاً، وَأشدّهُ وَثَاقاً.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهريِّ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس فِي ذَلِكَ: فَإذَا رَجُلٌ يَجرُّ شَعرهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأغْلالِ، يَنْزُو فِيما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ(٢).

وَهَذِهِ كُلُّها آثارٌ ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ الإسْنَادِ وَالنَّقْلِ.

وَالآثارُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نُتُوءِ عَيْنِهِ، وَفِي أيِّ عَيْنَيهِ هِيَ العَوراءُ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ في أنَّهُ أعْوَرُ.

والعَنبَةُ الطَّافِيَةُ المُمْتَلِئَةُ المُنْتَفِخَةُ الَّتِي طَفَتْ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ كَمَا رَآهُ فِي مَنَامِهِ، وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الأنْبِيَاءِ مِثْلَهُ وَحْيٌ، وَوَصَفَ عِيسَى بأنَّهُ آدمٌ، وَالأدمةُ لَوْنُ العَرب وَهِيَ السُّمْرَةُ فِي الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَقُولُ العَرَبُ لِلأبْيَضِ مِنَ الإبِلِ: الآدمُ، وَالآدَمُ مِنَ الظِّبَاءِ عِنْدَهُمْ هُو لَوْنُ التُّرَابِ وَاللِّمةِ: وَاللِّمَّةُ هِيَ أكْمَلُ مِنَ الوَفرةِ، وَالوَفْرَةُ مَا بَلَغَتِ الأُذُنَيْنِ مِنْ شَعرِ الرَّأسِ.

وَرَوى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صِفَةِ المَسِيحِ؛ أنَّهُ أحْمَرُ، جعدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ.

وَالأحْمَرُ عِنْدَ العَرَبِ الأبْيَضُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إلى الأحْمَرِ وَالأسْوَدِ»(٣).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: أُرِيَ إبْرَاهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى؛ فَذَكَرَ أنَّ عِيسَى رَجُلٌ أبْيَضُ، نحيفٌ مبطنٌ، كَأنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارِ الَّتِي أشَرْنَا إلَيْها هَاهُنَا فِي «التَّمهِيدِ» بِأسَانِيدِها وَمَتُونِها، وَذَكَرْنَا مِنْ أخْبَارِ عَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ هُناكَ فِي رَفْعِهِ وَكَيْفَ كَانَ الأمْرُ فِي ذَلِكَ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الملاحم باب ٢٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣، والدارمي في السير باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٣٠١، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦٢.

وَمَعْنَى تَوفيهِ، وَاخْتِلافَ العُلماءِ فِيهِ، وَقَتْلُهُ لِلدَّجَّالِ، بِبَابِ لُدٍّ بَعْدَ نُزُولِهِ عِنْدَ البَيْضَاءِ بِدمشْقِ أَخْبَاراً حساناً، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُصَدِّقُونَ بِنُزُولِ عِيسَى فِي الآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من نقْلِ الآحَادِ العُدُولِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفجِّ الرَّوحَاءِ حَاجّا أو مُعْتَمِراً أو ليثنيهما»[1].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حكماً مُقسطاً، فَيَكْسرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتلُ الخَنْزِير، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ ربِّ العَالَمِينَ».

حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثني روحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ العَيْنِ الشَّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِىءُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ، وَيُحْيِي المَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُم، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ، حَتَّى يَمُوت عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلا فِتْنَةَ عَلَيْهِ، فَيلبثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ مُصَدِّقاً لِمُحَمَّدٍ، وَعَلى ملَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ إِنَّما هُوَ قِيامُ السَّاعَةِ».

فَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا: «أَعْوَرُ العَيْنِ الشِّمَالِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَر: «أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى». فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مُحمدُ بْنُ عبيدِ الطنافسيُّ، قَالَ: حدَّثني مُجالدُ بْنُ سَعِيد، عَنْ أَبِي الوداكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، قَالَ: عَيْنُ الدَّجَّالِ كَأَنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ.

يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ مُحمدُ بْنُ عُبَيْد، عَنْ مُجالِدٍ إلا هَذَا الحَدِيثَ.

٣ ـ باب ما جاء في السنة في الفطرة[2]

١٧٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

(٢) الفطرة: أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه.

١٧٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٣ (ما جاء في السنة المفطرة) وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٦٣ (قص الشارب) حديث ٥٨٨٩، ومسلم في الطهارة، باب ١٦ (خصال الفطرة) حديث ٤٩، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٩٨، والترمذي في الأدب حديث=

قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِه، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِه، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوطَّأ» فِي تَوْقِيفِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الأَئِمَّةِ؛ مِنْها:

حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ؛ الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»(١).

قال أبو عمر: الاسْتِحْدَادُ حَلْقُ العَانَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهِيدِ»، وَمثلهُ لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ، وَالاخْتِتَانَ مِمَّا ابْتُلِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» أَقْوَالَ العُلماءِ وَتَأْوِيلَ القُرآنِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: «أحفُوا الشَّارِبَ»(٢) وبَانَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الإِحْفَاءِ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ من الموطأ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأرى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَلْقُهُ مِنَ البِدَعِ.

= ٢٧٥٦، والنسائي في الطهارة حديث ١١١٠، والزينة حديث ٥٢٢٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٢٩٢.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٥١، واللباس باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٤٩، ٥٠، وأبو داود في الترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٤، والنسائي في الطهارة باب ٨، ٩، والزينة باب ٥٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، ٤/ ٢٦٤.

(٢) يأتي الحديث برقم ١٧٦٤.

وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: حَلْقَ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثْلَةٌ.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّما هُوَ الإِطَارُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلاه.

حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أَبِي قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهيم، قَالَ: حدَّثني أَصْبغُ بْنُ الفرجِ، قَالَ: حدَّثني عَيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيزِ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإِطارُ.

وَرَوى هشيمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِن السُّنَّةِ قصُّ الأَظْفارِ، والأَخْذُ من الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَأَخْذُ العَارِضَيْنِ.

قال أبو عمر: خَالَفَ أَبُو حنيفة والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ بْنُ حنبلٍ وَأَصْحَابُهُمْ مَالِكاً؛ فِي إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ.

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ» فِي بَابِ السُّنَّةِ فِي الشَّعرِ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ؛ فِي قَصِّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ لِمَنْ صَعبَ عَلَيْهِ النَّتْفُ، وَلا فِي الاخْتِتَانِ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمعٌ عَلَيْهَا، مَنْدُوبٌ إِلَيْها.

إلا الخِتَانَ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ فَرْضاً وَاحْتَجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ، وَأَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

وَلا حُجَّةَ فِيمَا احتجَّ بِهِ؛ لأَنَّ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيم سُنَّةً وَفَرِيضَةً، وَكُلٌّ يتبعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلا وَقَّتَ مَالِكٌ، وَلا جُمهورُ العلماءِ؛ فِي قَصِّ الأَظْفَارِ، وَلا فِي حَلْقِ العَانَةِ وَقْتاً لا يَتَعَدَّاهُ، وَحَسْبُهُ إِذَا طَالَ ظفرهُ وَشَعرهُ، قَطَعَ ذَلِكَ وَأَلقَاهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثَ أَبِي عمرانَ الجونيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الآبَاطِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يوْماً[1].

وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُليمانَ الضبعيُّ، عَنْ أَبي عمرانَ الجونيِّ، عَنْ أَنَسٍ، لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٥١.

وَلَيْسَ جَعْفَرُ بْنُ سُليمانَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً صَالِحاً.

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الحَدِيثِ؛ إِنَّما يَذْكُرُونَ فِيهِ حَلْقَ العَانَة خَاصَّةً، دُونَ تَقْلِيمِ الأَظْفَار، وَقَصِّ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا الاخْتِتَانُ؛ فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ مِنَ «المُوطَّأ».

١٧٠٧ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المِسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَاراً.

قال أبو عمر: كَانَتِ العَرَبُ تَخْتَتِنُ فِي زَمَنِ إِسْمَاعِيلَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فِي حَدِيثِ هرقلَ، وَكَانتِ اليَهُودُ تَخْتَتِنُ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْعِهِمْ أَيْضاً.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالقُدومِ وَهُوَ ابْنُ مائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً[1].

وَهُوَ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عِنْدَ القعنبيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الموطأ» مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الاوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمائَةِ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمانِينَ سَنَةً».

وَرَوَاهُ قَوْمٌ كَمَا رواهُ مَالِكٌ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرفُوعٌ مُسْنَدٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٥١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥.

وَمَنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الخزاعيِّ، عَنْ أبي الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالخِتَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لا يتمُّ إسْلامُهُ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

وَرَأى مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أنْ يَخْتَتِنَ إِذَا أسْلَمَ، وَاسْتَحَبُّوهُ لِلنِّساءِ.

وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ: النِّسَاءُ فِي قَصِّ الأظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ كَالرِّجَالِ.

وَقَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي سُفْيانُ الثَّوريُّ: أيَحْفَظُ فِي الخِتَانِ وَقتاً؟ قُلْتُ: لا، وَقُلْتُ لَهُ: أتَعْرِفُ أنْتَ فِيهِ وَقتاً؟ قَالَ لا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ أنَّ الأقْلفَ لا تُؤكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلا تَجُوزُ شَهادَتُهُ.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِأكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْساً، إِذَا وَقَعَتْ بِها الزَّكَاةُ كَامِلَةً.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ للشَّيْخِ الكَبِيرِ أنْ لا يَخْتَتِنَ.

وَاخْتَلَفَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَسحنونُ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ يُسْلِمُ، فَقَالَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: إِذَا ضعفَ وَخافَ عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ تَرْكُ الخِتَانِ.

وَقَالَ سحنونُ: لا يَتْرُكُ الخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُولَدُ مَخْتُوناً؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجرى عَلَيْهِ المُوسِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقْطَعُ قُطِعَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَفَى اللَّهُ فِيهِ المُؤنَةَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنَى بَياناً فِي «التَّمهِيدِ» وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٤ ـ باب النهي عن الأكل بالشمال

١٧٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٧٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٤ (النهي عن الأكل بالشمال) وقد

ﷺ نَهى أنَّ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[1]، وَأنْ يَحْتَبِيَ[2] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

قال أبو عمر: الأكْلُ بِالشِّمَالِ يَأْتِي القَوْلُ فِيهِ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ فَقَدْ فَسَّرَهَا أهْلُ اللُّغَةِ، وَفَسَّرَهَا الفُقَهاءُ، وَأتى فِي الآثارِ تَفْسِيرُها وَهُوَ أعْلَى مَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ أبُو عُبيدٍ: قَالَ الأصمعيُّ: اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ العَرَبِ: أنْ يَشْتَمِلَ الرَجُلُ بثَوْبِهِ، فَيُجلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِباً يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ، وَرُبَّما اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الحَالِ.

قَالَ أبُو عبيدٍ: كَأنَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاحْتِراسَ مِنْهُ، وأنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِهِ، فَلا يَقدرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لإدْخَالِهِ يَدَيْهِ جَمِيعاً فِي ثِيَابِهِ. فَهذَا كَلامُ العَرَبِ.

قَالَ: وأمَّا تَفْسِيرُ الفُقَهاءِ، فَإنَّهم يَقُولُونَ: هُوَ أنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أحَدِ جَانِبَيْهِ، وَيَضَعُهُ عَلَى منْكبَيْهِ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أبُو عبيدٍ: والفُقهاءُ أعْلَمُ بالتَّاوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أصَحُّ مَعْنًى فِي الكَلامِ.

وَقَالَ الأخْفَشُ: الاشْتِمَالُ أنْ يَلْتَفّ الرَّجُلُ بِردَائِهِ أو بكسَائِهِ، مِنْ رَأْسِهِ إلى قَدَمِهِ، يردُّ طَرَفَ الثَّوبِ الأيْمَن عَلَى مَنكِبِهِ الأيْسَرِ، فَهَذَا هُوَ الاشْتِمَالُ.

فَإنْ هُوَ لَمْ يردّ طَرَفَهُ الأيْمَنَ عَلَى مَنكبِهِ الأيْسَرَ، وتركَهُ مُرْسَلاً إلى الأرْضِ، فَذَلِكَ السَّدْلُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ سَدلَ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مُشْتَمِلاً.

قَالَ: فإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ، فاشْتَمَلَ بِهِ، فَرفعَ الثَّوبَ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى ألْقَاهُ عَنْ منكبه، [فَقَدِ انْكَشَفَ] شقُّهُ الأيْسَرُ [كُلُّهُ].

= أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب ٢٠ (اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) حديث ٧٠، وأبو داود في اللباس حديث ٤٠٨١، ٤١٣٧، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٦٧، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٠، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥.

(١) أن يشتمل الصماء: أي أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، لأن يده تصير داخل ثوبه، فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته.

(٢) وأن يحتبي: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره. وقد يحتبي بيديه والاسم: الحبوة.

وَهَذَا هُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

فإنْ هُوَ أَخَذَ طَرَفَ الثَّوبِ الأَيْسَر مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى، [فَأَلْقَاهُ] عَلَى منكبِهِ [الأَيْمَنِ وَأَلْقَى طَرَفَ الثَّوبِ الأَيْمَن مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى مَنكبِهِ الأَيْسَرِ]، فَهَذَا التَّوشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ﷺ.

قَالَ: وأمَّا الاضْطِبَاعُ؛ فإنَّهُ لِلْمُحْرِمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدِياً بِالرِّداءِ أو مُشْتَمِلاً [فينكشفُ] مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ حَتَّى يَصِيرَ الثَّوْبُ تَحْتَ إِبطَيهِ.

وَهَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَالارْتِدَاءُ؛ أَنْ يَأْخُذَ بِطَرَفِي الثَّوبِ، فَيلقِيهما عَلَى صَدْرِهِ وَمنكبيهِ، وَسَائِرُ الثَّوبِ خَلْفَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ أَنْ يَرْمِيَ بِطَرَفِي الثَّوبِ [جَمِيعاً] عَلَى شقِّهِ الأَيْسَرِ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ أَجَازَها عَلَى [ثَوبٍ]، ثُمَّ كَرِهَهَا.

وَفِي سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّمَّاءِ:

كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: يشْتملُ الردَاء، ثُمَّ يُلْقِي الثَّوبَ عَلَى مِنْكَبيهِ، وَيُخْرِجُ يَدَهُ اليَسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ. [قِيلَ لَهُ: أَرَأَيتَ إِنْ لبسَ الثَّوبَ هَكَذَا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ القاسمِ: ثُمَّ كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وإنْ كَانَ عَلَيْهِ إزارٌ.

قَالَ ابنُ القاسمِ: وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِليَّ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلَسْتُ أراهُ ضَيِّقاً إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ].

قَالَ مَالِكٌ: وَالاضْطِبَاعُ أَنْ يَرْتَدِيَ الرَّجُلُ، فَيُخْرِجُ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى.

قَالَ ابْنُ القاسِمِ: وَأراهُ مِنْ نَاحِيةِ الصَّمَّاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي الآثَارِ المَرْفُوعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَّاءِ فِي «التَّمهِيدِ» فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ لِبْسة ينْكشِفُ الرَّجُلُ فِيها حَتَّى يَبْدُوَ فَرْجُهُ، فإنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٩.

لا يحلُّ لأحدٍ كَشَفَ فَرْجه فِي مَوْضع يَنْظُرُ إِلَيْهِ أدَمِيٌّ إلا حَلِيلَتهُ؛ امْرَأتهُ أو أمَتهُ، وَهَذَا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ مَنْصُوصاً فِي حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أنَّهُ نَهى عَنِ الصَّمَّاءِ، وَنَهَى أنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ أو يَحْتَبِيَ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى عوْرَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَفِي بَعْضِها «كَاشفاً عَنْ فَرْجِهِ».

وَأمَّا اشْتِقاقُ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ؛ فَإنَّما قيلَ لِتلكَ اللِّبْسَةِ «الصَّمَّاءُ»؛ لأنَّها لِبْسَةٌ لا انْفِتَاحَ [فِيها كأنَّ لَفْظَها مَأْخُوذٌ مِنَ الصمِّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لا يَسْمَعُ: أصمُّ؛ لأنَّهُ لا انْفِتَاحَ] فِي سَمْعِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ للْفَرِيضَةِ الَّتِي لا تتفقُ سِهامُها: صَمَّاءُ؛ لأنَّهُ لا انْفِتَاحَ فِيها.

قال أبو عمر: الاسْمُ الشَّرعيُّ أوْلَى فِي هَذَا القَوْلِ مِنَ اللُّغَوِيِّ.

١٧٠٩ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال أبو عمر: قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَوهمَ فِيهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أحَدٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ [عَلَيْهِ].

وَالصَّوَابُ فِيهِ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ لأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَهُ بَنُونَ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، ومِنْهُمْ عُبيدُ اللَّهِ وَالدُ أبي بَكْرٍ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أحَدٌ أيْضاً عَلَى قُولِهِ فِيهِ: عَنْ أبيهِ، وَإنَّما الحَدِيثُ لابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ جدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَذَكَرْنَا أوْلادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَبَنِيهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ» وَالحمدُ للَّهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأكْلِ بِاليَمِينِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَبْلهُ النَّهْيُ عَنِ الأكْلِ بِالشِّمالِ، وَالشُّرْبِ بِها.

١٧٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧٦ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ١٣ (آداب الطعام والشراب وأحكامهما) حديث ١٠٥، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٧٦، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٩، ١٨٠٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الأمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضدِّهِ، وَهَذَا تَأكِيدٌ مِنْهُ ﷺ فِي النَّهْي عَنِ الأكْلِ بالشِّمالِ، وَالشُّربِ بِها، فَمَنْ أكَلَ بِشِمَالِهِ أو شَربَ بِشِمالِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْي، وَلا عُذْرَ لَهُ وَلا علَّةَ تَمْنَعُهُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى.

وَكَذلِكَ الاسْتِنْجاءُ باليَمينِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ، وَأمَرَ بالاسْتِنْجَاءِ بِاليُسْرَى.

وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمعٌ عَلَيْهَا.

حدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُطرِّفٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حدَّثني إسْحَاقُ بْنُ إسماعيل الأيليُّ العثمانيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمينِهِ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرِبُ بِشِمَالِهِ».

وَهَكَذا رَوَى الحميديُّ، وَعَليُّ بْنُ المدينيِّ، وَمسددٌ، وَابْنُ المقريِّ، وَغَيْرُهُم عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَحْيَى، وَأحْمَدُ بْنُ فَتح، قَالا: حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: أخْبَرَنا القاسمُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أخْبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حدَّثني هِقْل بْنُ زِيادٍ، قَالَ: حدَّثني هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ، فَلْيَأكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشمالِهِ، وَيُعْطِي بشمالِهِ».

قال أبو عمر: حَمَلَ قَومٌ هَذَا الحَدِيثَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى المَجازِ فِي أكْلِ الشَّيْطَانِ وَشُرْبِهِ، قَالُوا: المعْنَى فِيهِ أنَّ الأكْلَ بِالشِّمَالِ يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ، كَما قِيلَ فِي الخَمْرِ «زِينَةُ الشَّيْطانِ»، وَفِي الاقتعاط بالعِمَامَةِ «عمةُ الشَّيْطَانِ»، أيْ أنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَاهَا وَيزينها، وَكذلكَ يَدْعُو إلى الأكْلِ بِالشِّمَالِ وَيزينهُ، لِيُوَاقِعَ المَرْءُ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلا مَعْنَى بِحَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الكَلامِ عَلَى المجازِ إذَا أمكنَتْ فِيهِ الحَقِيقَةُ بِوَجْهٍ مَا.

وَفِي هَذَا الحَدِيث نَصٌّ بِأنَّ الشَّيْطانَ يَأكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أيْضاً عَلَى أنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، قَولهُ ﷺ، فِي حَدِيثِ الاسْتِنْجاءِ: «إنَّ ذَلِكَ زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»(١).

وَفِي حَدِيث آخرَ: «إنَّ طَعامَ الجِنِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الأيْدِي وَالصِّحَافِ، وَشَرابُهم الجَدَفُ» وَهُوَ الرغْوَةُ والزَّبَدُ.

وَهذِهِ الأشْيَاءُ لا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَلا اعْتِبَارٍ، وَلا يَصِحُّ فِيها تَكْيِيفٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ أكْلَ الشَّيْطَانِ تشمُّ واسْترواحٌ لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ، وَإنَّما المضْغُ وَالبَلْعُ لِذَوي الجُثَثِ، فَيَكُونُ شَمُّهُ واسْتِرْوَاحُهُ مِنْ قِبَلِ الشِّمَالِ.

وَقَدْ أوْرَدْنا فِي مَعْنَى الجنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالإخْبَارِ عَنْهُمْ، وَأنَّ لَهُم حَيَاةً وَأجْسَاماً، وَأنَّهَا تَخْتَلِفُ صَفَاتُهُم فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَحَسْبُكَ بِما فِي القِرآنِ مِنْ تَكْلِيفِهِم وَطَاعَتِهِم وَعصْيَانِهِمْ وَأنَّ مِنْهُم الصَّالِحينَ وَمِنْهُم دُونَ ذَلِكَ المُؤْمِنُ والكَافِرُ، وَأنَّهُم يَسْترِقُونَ السَّمْعَ.

وَفِي سُورةِ الأحْقَافِ، وَسُورَةِ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَسُورَةِ الرَّحمنِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَبَيَانٌ.

وَروينا عَنِ وَهبِ بْنِ منبهٍ، أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجِنِّ: وَهَلْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَمُوتُونَ؟ فَقَالَ: هُمْ أجْنَاسٌ.

فَأمَّا خَالِصُ الجِنِّ فَهُمْ ريحٌ لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَتَوالَدُونَ، وَمِنْهُم أجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرُبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَالَدُونَ وَيَمُوتُونَ، وَمِنْهُم السِّعَالى والغُولُ والقُطُوبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الخَبرَ بإسْنادِهِ عَنْ وهبٍ في «التَّمْهِيدِ».

٥ ـ باب ما جاء في المساكين

١٧١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهذَا الطَّوّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٤، وتفسير سورة ٤٦، باب ١.

١٧١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٥ (ما جاء في المساكين) وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٣ (قول الله تعالى: **﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾**) حديث ١٤٧٩، ومسلم في الزكاة، باب ٣٤ (المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه) حديث ١٠١، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٣١، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٤٤٦، ٢/ ٣١٦.

١٧١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ[1] مُحْرَقٍ».

قال أبو عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «رُدُّوا المِسْكِينَ» فبانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أرادَ السَّائِلَ الطَّوَّافَ.

وَقَالَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: لَيْسَ الطَّوَّافُ بِالمِسْكِينِ حَقاً إِنَّما المِسْكِينُ حَقّاً المسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ المَسْكَنَةُ وَالفَقْرُ والضَّعْفُ والحَيَاءُ مبْلَغاً يقعُدُهُ عَنِ التَّطوَافِ وَالسُّؤَالِ، وَلا يَفْطُنُ لَهُ مُتَصَدِّقٌ عَلَيهِ، وَلا يَجِدُ شَيْئاً يَبْلغُ بِهِ، كمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. أيْ لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ برّاً يبلغُ بِهِ الأمْرُ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَولُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[2] أيْ لَيْسَ كُلُّ البِرِّ؛ لأنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ برٌّ أيضاً.

فَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: فَمَا المِسْكِينُ؟ وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

وَقَالَ غَيْرُهُمْ فَمَنِ المِسْكِينُ؟ وَهَذَا أَبْيَنُ فِي مَنْ يَعْقِلُ، وَأَشْهَرُ فِي كَلامِ العَرَبِ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ أيضاً فِي الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: الفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ المِسْكِينِ، قالُوا: وَالفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ، وَالمِسْكِينُ الَّذِي لا شَيْءَ لَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا؛ يَعْقُوبُ بْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حبيبٍ.

وَذَهَبَتْ إِلَيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ.

١٧١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٦٦٧، والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٥، والنسائي في الزكاة، باب ٧٠ (رد السائل)، وأحمد في المسند ٤/ ٧٠، ٦/ ٤٣٥.

(١) ظلف: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢، ١٠٢، وأبو داود في الصوم باب ٤٣، والترمذي في الصوم باب ١٨، ١٩، والنسائي في الصيام باب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، وابن ماجه في الصيام باب ١١، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥/ ٤٣٤.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُ قَائِلِي هَذِهِ المقالةِ بِقَوْلِ الرَّاعِي:

أَمَّا الفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبتُهُ وَفْقَ العِيَال فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سبدُ[1]

فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الفقْرَ، ولَهَ الحَلُوبَةُ يَوْمَئِذٍ.

وقَالَ آخَرُونَ: المِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ المِسْكِينَ كَانَ يَمْلِكُ سَفِينَةً أو بَعْضَ سَفِينَةٍ تَعْمَلُ فِي البَحْرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] [وَزَعَمُوا أَنَّ بَيْتَ الرَّاعِي لا حُجَّةَ فِيهِ]؛ لأَنَّهُ إِذْ صَارَ فَقِيراً لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلُوبةٌ لِقَوْلِهِ: كَانَتْ حَلُوبتُهُ.

وَقَالُوا: الفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلامِ العَرَبِ المفقرُ، وَيُرِيدُونَ الَّذِي نُزِعَتْ فقْرةٌ مِنْ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ.

وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأى لُبدَ النسُورِ تَطَايَرَتْ رفعَ القوادمَ كَالفَقِيرِ الأَعْزَلِ[2]

قِيلَ: أَيْ لَمْ يَطِقِ الطَّيَرَانَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ، وَلصقَ بِالأَرْضِ.

قالُوا: وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ المَسْكَنَةِ، وَالمِسْكِينُ حَقّاً وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: قَدْ لَصَقَ بِالتُّرابِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ مِسْكِيناً لَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ المُدْقِعِ»، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي بِصَاحِبِهِ إِلى الدِّقعاءِ وَهِيَ التُّرَابُ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ؛ الأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ عبيدٍ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ص ٦٤، ولسان العرب (فقر)، (وفق)، (سكن)، ومجمل اللغة ٤/ ١٥٩، وتهذيب اللغة ٩/ ١١٤، ٣٤٢، وإصلاح المنطق ص٣٢٦ وأدب الكاتب ص٣٤، والفاخر ص١١٩، وأساس البلاغة (وفق)، وتاج العروس (فقر)، (وفق)، (سكن)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٨٥٦، ومقاييس اللغة ٤/ ٤٤٤، والمخصص ١٢/ ٢٨٥.

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص ٢٧٤، ولسان العرب (عقر)، (فقر)، والتنبيه والإيضاح ٢/ ١٨٣، وتهذيب اللغة ١/ ٢١٩، ٩/ ١١٤، ومقاييس اللغة ٤/ ٩٠، وتاج العروس (عقر)، (فقر)، وديوان الأدب ١/ ٤٠٧، وكتاب العين ٥/ ١٥١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٧٨٤.

وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ مِنَ الفُقَهاءِ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم.

وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعيِّ.

وَللشَّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ الفَقِيرَ وَالمسْكِينَ سَوَاءٌ، لا فَرْقَ بَيْنَهُما فِي المَعْنَى وَإِنِ افْتَرقَا فِي الاسْمِ.

وإلى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ القسمِ.

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني عليُّ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنا سحنونُ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أشهَلُ بْنُ حاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عونٍ، عَنِ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ لَيْسَ الفَقِيرُ الَّذِي لا مَالَ لَهُ، وَلكنَّ الفَقِيرَ الأخلق الكسبِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجِيدٍ فابْنُ بُجَيدٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ بُجيدِ بْنِ قيظِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ بَني حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ حَدِيثَهُ فِي القَسَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ: وَاللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْماً مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَنُّ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبرَهُ فِي بَابَ القَسامَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَذَكَرْنا جدَّتَهُ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتابِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ أَيْضاً جَدَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ نجيدٍ، عَنْ جدَّتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَقَدْ مَضَى هَذَا المعْنَى فِي مَوَاضعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَشْرُوحاً.

وَمِنْهُ قَولُهُ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشقِّ تَمْرَةٍ»(١).

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ سَعِيدٍ المقبريُّ، عَنْ ابْنِ نجيدٍ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حدَّثني الحجَّاجُ بْنُ منهالٍ، قَالَ: حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ نُجيدٍ، عَنْ جدَّتِهِ أُمِّ نُجِيدٍ، قَالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَأْتِيني السَّائِلُ فأتوهدُ لَهُ بَعْضَ مَا عنْدِي. فَقَالَ: «ضَعِي فِي يدِ المِسْكِينِ وَلَو ظلفاً مُحرقاً».

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٠، والمناقب باب ٢٥، والأدب باب ٣٤، والرقاق باب ٥١، والتوحيد باب ٣٦، ومسلم في الزكاة حديث ٦٨، والنسائي في الزكاة باب ٦٣، والدارمي في الزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٣٧٩، ٦/ ١٣٧.

٦ ـ باب ما جاء في معى الكافر

١٧١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إلا مَدْحُ الْمُؤْمِنِ بِقِلَّةِ رغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَزُهْدِهِ فِيها؛ بِأَخْذِ القَلِيلِ مِنْها فِي قُوتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلبْسِهِ وَكَسْبِهِ، وأَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَحْيَى، لا لِيسمنَ، كَمَا جَاءَ عَنِ الحُكَمَاءِ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلأ ابْنُ آدمَ وعاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ، حسْبُ ابْنِ آدمَ أكَلاتٍ يقمْنَ صُلْبَهُ، ثلثٌ لِطَعامِهِ، وَثُلثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلثٌ لِنَفَسِهِ»(١).

وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ تَمْتَدحُ بِقِلَّةِ الأَكْلِ، وَذلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَشْعَارِها، فَكَيفَ بِأَهْلِ الإِيمانِ.

وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتِ الدُّنيا فِي عَيْنِهِ مِنْ كَافِرٍ وَسَفِيهٍ، فَإِنَّما همتهُ فِي شبع بَطْنِهِ، وَلَذَّةِ فَرْجِه.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ المُؤْمِنَ حق المؤْمِنِ شَأْنُهُ يَأْكُلَ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَهَذَا مَجازٌ دَالٌ عَلَى المَدْحِ فِي القَلِيلِ مِنَ الأَكْلِ، وَالقَناعَةِ فِيهِ، والاكْتِفَاءِ بِهِ.

١٧١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَت فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٧١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٦ (ما جاء في معى واحد)، وقد أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ١٢ (المؤمن يأكل في معى واحد) حديث ٥٣٩٦، ومسلم في الأشربة، باب ٣٤ (المؤمن يأكل في معى واحد) حديث ١٨٥، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٩، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٥٦، والدارمي في الأطعمة حديث ٢٠٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٧، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٥٥.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٤٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢.

١٧١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ٣٤ (المؤمن يأكل في معى واحد) حديث ١٨٦.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لأنَّ المُشَاهَدَةَ تَدْفعُهُ، وَالمُعَايَنَةُ تَرُدُّهُ، وَالخَبَرُ يَشْهَدُ بِأنَّ الكَافِرَ يُسْلِمُ وَأكْلُهُ كَمَا كَانَ، وَشُرْبُهُ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَنْ أنْ يخبرَ بخَبرٍ، فَيُؤْخذُ المخبرُ عَنْهُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، هَذَا مَا لا يَشُكُّ فِيهِ [مُؤْمِنٌ، وكنَّهُ ﷺ أخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الضَّيْفِ بِخَبرٍ كَانَ عَلَى مَا أخبَرَ لا شَكَّ فِيهِ] كأنَّهُ قَالَ: هَذَا الضَّيْفُ إذْ كَانَ كَافِراً، أكَلَ فِي سَبْعَةِ أمْعاءٍ، فَلَّما أسْلَمَ بُورِكَ لَهُ فِي إسْلامِهِ، فَأكَلَ فِي معًى وَاحِدٍ، يُرِيدُ أنَّهُ كَانَ أكْلُهُ عِنْدَهُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ سَبْعَةَ أمْثَالِ مَا أكَلَ عِنْدَهُ لمَّا أسْلَمَ؛ إمَّا لِبَرَكَةِ التَّسمِيةِ الَّتي أمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأشبعهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، بحلابِ تلك الشَّاةِ وَمَا وَضَعَ لَهُ فِيها مِنَ البركةِ مَا يَكُونُ لَهُ بُرْهَاناً وآيَةً؛ لِيَرْسخَ الإيمانُ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ لمَّا عَلِمَ الله تَعالى مِنْ قِلَّةِ الطَّعامِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِتَكُونَ آيَةً لِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأرَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ آيَةً فِي إيمانِهِ لِيَزْدَادَ يَقِيناً، وَنَحْو هَذَا مِمَّا يعلمُ مِنْ آياتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحْيَاناً، فِي بَرَكَةِ الطَّعَامِ الَّذِي أكَلَ مِنْهُ العَدَدُ الكَثِيرُ، فَشَبعُوا، وَهُوَ قُوتُ وَاحِدٍ أو اثْنَيْنِ، وَآيَاتُهُ وَعلامَاتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْها فِي مَوَاضِعَ مِنَ «التَّمهيدِ» مَا يشْفِي النَّاظِرَ، وَيزيدُ فِي يَقِينِ المُؤْمِنِ، ـ وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ لَفْظَ هَذَا الحَدِيثِ خَرجَ مَخْرجَ العُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الخُصُوصُ، وَهُوَ [مَوْجُودٍ] فِي لُغَةِ العَرَبِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَمَعْلُومٌ أنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ المخبرَ القَائِلَ ذَلِكَ القَولَ، كَانَ رَجُلاً وَاحِداً.

وَقَدْ يَسْمَعُ السَّامعُ قَوْلاً فَيتَناوَلهُ عَلَى العُموم، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ المُخْبرُ إلا الخُصُوصَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١).

وَهَذَا كَانَ مِنْهُ جَوَاباً لِسَائِلٍ سَألَهُ عَنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أو مَا كَانَ مِثْلَهُما مِمَّا حرمَ فِيهِ الرِّبا مِنْ جِنْسَيْنِ مَطْعُومَيْنِ، فَأجَابَهُ أنَّهُ لا رِبا إلا فِي النَّسِيئَةِ، يَعْنِي فِي مَا سَألْتَ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ.

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحبابِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، والنسائي في البيوع باب ٥٠، وابن ماجه في التجارات باب ٤٩، والدارمي في البيوع باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

حدَّثني مُوسى بْنُ عُبيدَةَ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الأغرُّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ جَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، أَنَّهُ قدمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الإسْلامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَلَمَّا سلمَ قَالَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ». فَلَمْ يَبْقَ فِي المَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِي، وَكنْتُ رَجُلاً عَظِيماً طوالاً، لا يقدُم عَليَّ أحَدٌ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى مَنْزِلِهِ، فحلبَ لِي عنزاً، فَأَتَيْتُ عَلَيْها، ثُمَّ [حَلَبَ لِي] أُخْرى، فَأَتَيْتُ عَلَيْها، حَتَّى حلبَ لي سَبْعَةَ أعْنُزٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيها، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثومةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْها، فَقَالَتْ أُمُّ أيْمَنَ: أجَاعَ اللَّهُ مَنْ أجَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهِ يَا أُمَّ أيْمَنَ، أكَلَ رِزْقَهُ، وَرِزْقُنا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ». وذكرَ الحَدِيثَ.

وَفِيهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُ أصْحَابُهُ لِطُولِ جِسْمِهِ وَعَظمِهِ فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحُلِبَتْ لَهُ عَنْزٌ وَاحِدَةٌ، فَشَرِبَها، فَرُوِيَ قَالَ: فرويتُ فَشبعْتُ فَقالَتْ أُمُّ أيْمَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفُنَا؟ فَقَالَ: «بَلَى» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أكَلَ فِي مِعًى مُؤْمنٍ اللَّيلَةَ، وَأكَلَ فِي مِعًى كَافِرٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» يُرِيدُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٧ ـ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٧١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إسْنَادِ هذَا الحَدِيثِ إلا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ قَالُوا فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَالأكْثَرُ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وكذلك رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٧١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٧ (النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٢٨ (آنية الفضة) حديث ٥٦٣٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب ١ (تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) حديث ١، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٣، والدارمي في الأشربة حديث ٢١٢٩، وأحمد في المسند ٦/٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦.

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثنا قاسمٌ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [عَنْ نَافعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ [أو يَأْكُلُ] فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى نَافعٍ اخْتِلافاً كَثِيراً، ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهيدِ».

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، مَا رَواهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ. وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي المَعْنَى المَقْصُودِ إِلَيهِ بِهَذَا الحدِيثِ؛ فَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا المُشْرِكِينَ وَالكُفَّارَ، مِن مُلُوكِ الفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِم، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، فَأَخبرَ عَنْهُم، وَحَذَّرَنا أَنْ نَفْعلَ فِعْلَهُم، وَنَتَشَبَّهَ بِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، فَمَنْ شَرَبَ فِيها بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الوَعِيدَ المَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ، إلا أَنَ [يَعْفُوَ] اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَبارَكَ اسْمُهُ يَغْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلا يَأْكُلَ فِي آنِيةِ الفِضَّةِ [وآنِيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُم كَذَلِكَ أو أَشَدُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيها مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَسْوِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دهقانُ بِإِناءِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُم فِي الدُّنْيا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

وَرَواهُ مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

وَرَوى شُعْبَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيبانيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سويدٍ، عَنْ مقرنٍ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٧، ومسلم في اللباس حديث ٢، والنسائي في اللباس باب ١٦، والدارمي في الأشربة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٧، ٣٩٨.

الفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيها فِي الدُّنْيا، لَمْ يَشْرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ»[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي «التَّمهيدِ».

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخاذِ أَوَانِي الفِضَّةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُها لِشُرْبٍ ولا غَيْرِهِ.

فَقالتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ اتِّخَاذُها كَمَا يَجُوزُ اتِّخاذُ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ، وَلكنَّها لا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتُزَكَّى إِنِ اتَّخذَتْ.

وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها وَلا اسْتِعْمالُها، وَمَنِ اتَّخَذَها كَانَ عَاصِياً بِاتِّخاذِها.

قال أبو عمر: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَها لا يسلمُ مِنْ بَيْعِها أو اسْتِعْمَالِها؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلا مَشْرُوبةً، فَلا فَائِدَةَ فِيها غَيْرُ اسْتِعْمَالِهِ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقهاءِ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ.

وَكُلُّهم مُجْمِعُونَ عَلَى إِيجاب الزَّكاةِ فِيها عَلَى مُتَّخِذِهَا إِذَا بَلَغَتِ النِّصابَ [مِنَ الذَّهَبِ] أو الفِضَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حدَّثني الخضرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ دَعَا رَجُلاً إِلى طَعَامٍ فَدَخَلَ، فَرَأى آنِيَةَ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ: لا يَدْخُلُ إِذَا رآها، وَغلظَ فِيها وَفِي كَسْبِها وَاسْتِعْمالِها، وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ المَذْكُورَ، وَحَدِيثَ أُمِّ سلمَةَ، حَدِيثَ هَذَا البَابِ، وَحَدِيث البَرَاءِ أَيْضاً.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ».

وَأَمَّا قَولُهُ: «إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». فَالجَرْجَرَةُ هَاهُنا صَوْتُ المَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أو فِي الإِنَاءِ المَقْصُودِ بِهِ صَوْتُ جرعِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَرْجَرَةِ العجلِ مِنَ الإِبلِ، وَهِيَ هَديرُهُ وصَوتٌ يُسْمَعُ مِنْ حَلقِهِ يُرَدِّدُهُ.

قَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

إِذَا سَافَهُ العودُ النُّبَاطِيُّ جَرْجَرا[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢٧، وأبو داود في الأشربة باب ١٧، وابن ماجه في الأشربة باب ٧.

(٢) صدره:

عَلَى لاحِبٍ لا يُهْتَدى بِمَنَارِهِ

والبيت من الطويل، وهو لامرىء القيس في ديوانه ص٦٦، ولسان العرب (ديف)، (سوف)، (لحف)، =

أيْ: رَغا لِبُعْدِ الطَّرِيقِ وَضُعُوبَتِهِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحلاً:

وَهُوَ إِذَا جَرْجَرَ عِنْدَ الهَبِّ جَرْجَرَ في حَنْجَرَةٍ كَالحُبِّ
وَهامَةٍ كالمِرْجَلِ المُنْكَبِّ[1]

١٧١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ «فَأَهْرِقْهَا».

قال أبو عمر: هَكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي شَيْخِهِ هَذَا أَيُّوبَ بْنِ حبيبٍ الجمحيِّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ مُصعبٌ الزُّبَيْرِي: هُوَ أَيُّوبُ بْنُ حبيبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ رَبيعةَ بْنِ الأَعْوَرِ.

وَاسْمُ الأَعْوَرِ: خَلَفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبِ بْنَ حذافةَ بْنِ جمحٍ قُتِلَ بقديد.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حبيبٍ: مَالِكٌ وَفُلَيحُ بْنُ سُليمانَ، وَعباد بْن إِسْحَاقَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا أَبُو المُثَنَّى الجهنيُّ فَلا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ، وَهُوَ عِنْدَهُم ثِقَةٌ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ المَدِينَةِ، روَى عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ حبيبٍ وَمُحمدُ بْنُ أبي يَحْيَى الأسلمي.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحمهُ اللَّهُ.

= وتهذيب اللغة ٥/ ٧٠، ١٣/ ٩٢، ١٤/ ١٩٨، وأساس البلاغة (سوف)، وتاج العروس (ديف)، (لحف)، (سوف)، وبلا نسبة في لسان العرب (نسا)، ومقاييس اللغة ٢/ ٣١٨، ومجمل اللغة ٢/ ٣٠٤.

(١) الرجز للأغلب العجلي في ديوانه ص٥، ولسان العرب (جرر)، وكتاب العين ١/ ٦٨، وتهذيب اللغة ١٠/ ٤٧٩، ومقاييس اللغة ١/ ٤١٣، ومجمل اللغة ١/ ٣٨٨، وتاج العروس (جرر)، (جعع)، وبلا نسبة في لسان العرب (جعع)، وجمهرة اللغة ص٢٠٧، ٧٣٠.

١٧١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٧، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٢٢، والأشربة حديث ٢١٢١، ٢١٣٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦، ٣٢.

رَوى عِيسى بْنُ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ القاسم، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأى في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ».

قَالَ مَالِكٌ: فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِد.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْساً بِالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الحَدِيثِ، «إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِد».

قال أبو عمر: يُرِيدُ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، [أَنْ يَشْرَبَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ]، بَلْ قَالَ لَهُ كَلاماً؛ مَعْنَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لا تَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ.

وَهَذَا إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِلشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، أو كالإِبَاحَةِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ آثَارٌ، مِنها كَراهَةُ الشُّربِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ؛ مِنْهُم ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَالُوا: الشُّرْبُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، شُرْبُ الشيَّطان.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثارَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ».

[وَرَوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رباحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لا بأس بِالشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ].

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مهرانَ: رآني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَأنا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِنَّما نُهِيَ أَنْ يتنفَّسَ فِي الإِنَاءِ، فَإِذا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الإِناءِ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

قال أبو عمر: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا البَابِ، وَتَهْذِيبُ مَعْنَاهُ.

وَرَوى عقيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرابِ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَكَذلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ سَواءً.

وَحدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حدَّثني شيبانُ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ الجهم، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الوَهابِ، قَالَ: أخبرنَا هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدستوائيُّ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، عَنْ [عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أبِي] قَتَادَةَ، عَنْ أبيهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ أحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني أبُو عِيسى؛ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأسْوَانِي، قَالَ حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سلام، قَالَ: حدَّثني مُجاهِدُ بْنُ مُوسى، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم الجَزريِّ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ينفخَ في الإناءِ، أو يتنفَّسَ فِيهِ.

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أبِي، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قَالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حدَّثني أنَسُ بْنُ عياضٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الدوسيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَنَفَّسْ أحَدُكُمْ فِي الإنَاءِ إذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إذَا أرَادَ أنْ يَتَنَفَّسَ، فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يتنفَّس».

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهاً مُحْتملةً لِمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإنَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٨ ـ باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٧١٦ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانِ كانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً.

١٧١٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّ عَائِشَةَ أمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْساً.

١٧١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

١٧١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ١٨، والأشربة باب ٢٥، ومسلم في الطهارة باب ٦٣، والترمذي في الأشربة باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٤١، وابن ماجه في الأشربة باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٣، ٥/ ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١.

١٧١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٨ (ما جاء في شرب الرجل وهو قائم).

١٧١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٧١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٧١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: إنَّما رسَمَ مَالِكٌ هَذَا البَابَ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنُ الزُّبيرِ؛ أَنَّهُمْ كانوا يَشْرَبُونَ قِياماً لِمَا سَمعَ فِيهِ مَنَ الكَرَاهِيَةِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَلَمْ يَصحَّ عِنْدَهُ الحظرُ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ الاباحَةُ، فَذكَرَها فِي بَابٍ أفردَ لها مِنْ كِتَابِه هَذَا.

وَهِيَ الأكْثَرُ عِنْدَ العُلماءِ.

وَعَلَيْهَا جَماعَةُ الفُقهاءِ.

وَمَنَ الكَرَاهَةِ فِيْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ وَكيعٌ، عَنْ هِشَام الدستوائيِّ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ للَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مَعمرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ قَالَ: سَألْتُ أنساً عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فكرههُ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدستوائيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبِي عِيسى الأسواري، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً شَرِبَ قَائِماً.

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البصريُّ.

ذَكَرَهُ أبُو بكرٍ، عَنْ هشيم، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَهُ أبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شريك، عَنْ بشْرِ بْنِ غالِبٍ، قَالَ: رَأيْتُ الحَسَنَ يَشْرَبُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: قَالَ: إنَّما أكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِماً لِدَاءٍ يأخذُ فِي البَطْنِ،

وَأمَّا الإبَاحَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِماً، وَالرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّعبيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَاولتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إداوةً مِنْ زمزمَ فَشَربَها، وَهُوَ قَائِمٌ[2].

حدَّثناهُ سَعيدُ بْنُ نصرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، [قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ]، قَالَ: حدَّثني أبُو بكرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفصٌ، عَنْ عاصمٍ الأحْوَالِ، عَنِ الشعبيّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٦٧، ومسلم في الأشربة حديث ١١٨، ١١٩، والترمذي في الأشربة باب ١٢، والنسائي في المناسك باب ١٦٥، ١٦٦، وابن ماجه في الأشربة باب ٢١، وأحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢٢٠، ٣٤٢.

[وَحدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ، قَالَ: حدَّثني عاصمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فنزعَ لَهُ فَشَرِبَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ(١).

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُرِيُّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني حَفْصُ بْنُ غياثٍ]، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ، وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو اليزيدِ بْنُ عطاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مثله سَوَاءً.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ.

حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، قَالَ حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السلامِ الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مسعرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النزالِ بْنِ سبرةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بماءٍ، فَشَرِبَ قَائِماً، وقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ هَذَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً(٣).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سليمٍ، وَحَدِيثِ كبشةَ جدَّةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي عمرةَ.

وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الوَجْهانِ جَمِيعاً؛ الكَراهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

وَكَانَ طَاوسٌ، وَمُجاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، يَشْرَبُونَ قِياماً.

قال أبو عمر: الأَصْلُ الإِبَاحَةُ حَتَّى يردَ النَّهْيُ مِنْ وَجْهٍ لا مُعَارِضَ لَهُ فَإِذَا تَعارَضَتِ الآثَارُ سَقَطَتْ، وَالأَصْلُ ثَابتٌ [فِي الإِبَاحَةِ] حتَّى يَصحَّ الأَمْرُ أو النَّهْيُ بِما لا مدْفعَ فِيهِ ـ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب ١٦، بلفظ: عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

٩ ـ باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

١٧٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[1] بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ فثمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ، وَلا عَلَى ابْنِ شهابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ الأَعْرَابِيَّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبا بَكْرٍ.

وَبَعْضُهم يَقُولُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، وَأَهْلُ البَادِيَةِ هُمُ الأَعْرَابُ.

وَزَادَ بَعْضُ [الرُّوَاةِ] رُواةِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلْ أَبَا بَكرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصبّاحِ.

وَحَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ سَمِعَهُ [مِنْ] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُن أُمَّهاتي يَحْثثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا، وشيب لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ البسريُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ

١٧٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٩ (السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١٨ (الأيمن فالأيمن) حديث ٥٦١٩، ومسلم في الأشربة، باب ١٧ (استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء) حديث ١٢٤، وأبو داود في الأشربة حديث ٣٧٢٦، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٣، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ١١٠، ١١٣.

(١) شيب: أي خلط.

مهديٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أنسٍ، فَذَكَرَ فِيهِ ألْفَاظَ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلَّها، مِنْ أوَّلِها إلى آخِرِها، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «الأيْمَنَ فَالأيْمَنَ»، فَمَضَتْ سُنَّةً.

فَزَادَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أيضاً، وَلَمْ يَرْوِهِ أحَدٌ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ إلا مَا ذَكَرَهُ البسريُّ عَنِ ابْنِ مهديٍّ عَنْهُ، وَمُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ العِلْمِ، صَدُوقٌ، وَلا أعْلَمُ أحَداً طَعَنَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنِ ابْنِ مهديٍّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَإنَّ مَالِكاً رُبَّما اخْتَصَرَ الحَدِيثَ، وَرُبَّما جَاءَ [بِهِ] بِتَمامِهِ.

١٧٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأنْصَارِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أتَأْذَنُ لي أنْ أعْطِيَ هؤلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أبي حَازِمٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأخْطأ فِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي حَازِمٍ، قَالَ: وَعَنْ يَسَارِهِ أبُو بَكْرٍ، فَغَلطَ، وَإنَّما ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أنَسٍ، وَهُمَا حَدِيثَانِ فِي قِصَّتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، وَفِي مَكَانَيْنِ وَفِي وَقْتَيْنِ.

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصْبغ، قَالَ: حدَّثني الحارثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثني حفصُ بْنُ حَمزةَ، قَالَ: حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي أبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ، قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِقَدَحٍ] مِنْ لَبنٍ، وَغُلامٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَالأشْيَاخُ أمَامَهُ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلامِ: «يَا غُلامُ، أتَأْذَنُ أنْ أسْقِيَ الأشْيَاخَ» قَالَ: مَا أُحِبُّ أنْ أُوثِرَ بِفَضْلِ شَرِبتِكَ عَلَى نَفْسِي أحَداً مِنَ النَّاسِ، فَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ الأشْيَاخَ[2].

قال أبو عمر: الغُلامُ المَذْكُورُ فِي هَذا الحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالأشْيَاخُ أحَدُهُم

١٧٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة باب ١٩ (هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب) حديث ٥٦٢٠، ومسلم في الأشربة باب ١٧ (استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء) حديث ١٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣، ٣٣٨.

(١) تلّه: أي ألقاه.

(٢) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة باب ١، ومسلم في الأشربة حديث ١٢٧.

خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ، وَقَدْ نقلَ مِنْ طُرقٍ، مِنها مَا:

حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثني الحُميديُّ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ، قَالَ: حدَّثني عَليُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جدعانَ، عَنْ عَمْرو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: ألا نُقَدِّمُ إِلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عفيف قَالَ: «بَلى». فَأتتْهُ بضباب مشويَّةٍ، فلما رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ [ثلاثَ] مراتٍ، ولم يَأْكُلْ مِنْها، وَأمَرنَا أنْ نَأْكُل مِنْها، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإِنَاءٍ فِيهِ لَبنٌ، فَشَرِبَ، وَأنا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِد عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّرْبُ لَكَ يَا غُلامُ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِها خَالِداً» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أطْعَمَهُ اللَّهُ طَعاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأبْدِلْنَا بِه مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقاهُ اللَّهُ لَبناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لا أعْلَمُ شَيْئاً يجْزِي مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ».

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عليَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، إلا أنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ حَرملَةَ، [أو قَالَ: ابْنُ أبِي حَرْمَلَة،] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأنَا عَنْ يَمِينِهِ، وخالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّربةُ لَكَ، وإنْ شِئْتَ أثرتَ بِها خَالداً». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأوثَرَ بِسُؤْرِكَ أحَداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ،[وَأطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لِبناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِيهِ]، وَزِدْنَا مِنْهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يجْزِي مَكانَ الطَّعام وَالشَّرابِ غَير اللَّبنِ.

هَكَذَا رَواهُ ابْنُ عليَّةَ، وَلَمْ يذكرْ في قصَّةِ الضبابِ.

ذكر أبُو عِيسى التِّرمذيُّ، قَالَ: حدَّثني أحمدُ بْنُ منيعٍ، قَالَ، حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عليَّةَ.

وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ قَالَ لِي شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ.

قال أبو عمر: ابْنُ عُيَيْنَةَ جَوَّدَهُ، وَأقامَهُ، وَأتِي بِهِ بِتَمَامِهِ، وَالصَّوَابُ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: عُمَرُ بْنُ حَرْمَلَةَ، لا عَمْرُو، وَلا ابْنُ أبِي عُمَرَ، ولا ابْنُ حرملٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ وَالسُّنَنِ فِي «التَّمهِيدِ» والحمدُ للَّهِ.

١٠ ـ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٧٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِير، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بَبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «لِلطَّعام؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعصرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم، عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

قال أبو عمر: وَفِي الحَدِيثِ قُبُولُ مُواسَاةِ الصَّدِيقِ، وَقبولُ صَدَقَتِهِ وَهَدِيَّتِهِ وَأَكلُ طَعامِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّلَةَ والهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَلَو كَانَتْ صَدقةً مَا أَكَلَها رَسُول اللَّهِ ﷺ، لأَنَّهُ ﷺ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَقَالَ: «إِنَّ الصَدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمحمدٍ وَلا آل مُحمدٍ»[1]

١٧٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من كتاب صفة النبي ﷺ باب ١٠ (جامع ما جاء في الطعام والشراب)، وقد أخرجه البخاري في الأطعمة باب ٦ (من أكل حتى شبع) حديث ٥٣٨١، ومسلم في الأشربة، باب ٢٠ (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه) حديث ١٤٢.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٦٧، والترمذي في الزكاة باب ٢٥، والنسائي في الزكاة باب ٩٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٦، ١٨٦.

وَفِيهِ أنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ عِنْدهم مِنْ رَفِيعِ الطَّعامِ الَّذِي يُتَهادَى وَيُدْعَى لَهُ الجِلَّةُ الفُضَلاءُ.

وَكَانَ فِي أوَّلِ الإِسْلامِ [أكْثَرُ] طَعامهم التَّمْرَ.

وَفِيهِ أنَّ الأنْبِيَاءَ تُزْوَى عَنْهُمْ الدُّنيا حتَّى لِيُدْرِكُونَ القُوتَ، وَيبلغَ بِهِمْ الجهْدُ إلى شِدَّةِ الجُوعِ حَتَّى يَضْعَفَ مِنْهُمْ الصَّوْتُ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ، كَمَا وصفَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ أنَّ الرَّجُلَ إذَا دُعِيَ إلى طَعام، جَازَ لَهُ أنْ يَدْعُوَ جُلَسَاءَهُ، وَجَازَ لَهُمْ الإِقْبَالُ مَعَهُ إلَيْهِ وَإنْ لَمْ يَنْذرْهُمْ صَاحِبُ الطَّعام، وَذَلِكَ إذَا علمَ الدَّاعِي لَهُمْ أنَّ الطَّعَامَ يَحملُهم، وأنَّ ذَلِكَ يَسُرُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ وَيَرْضاهُ، وَإلا فَلا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ إذَا دُعِيَ إلى طَعَام أنْ يحملَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي هَلْ يُسَرُّ بِذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أمْ لا، إلا أنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: ادْعُ مَنْ لَقيتَ، فإنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أنْ يحملَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ أنَّ مِنْ أخْلاقِ المُؤْمِنِ الأكْيَرَاتَ إذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ؛ لأنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ أخْلاقِ الكِرَامِ.

وَفِيهِ مِنْ فَضْلِ فُطْنَةِ أُمِّ سُليم بِحُسْنِ جَوَابِها [زَوْجِها] حِينَ شَكَا إلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلّ بِهِ مِنَ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِلَّةَ طَعامِهِ فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، أي أنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إلا وَسَيُطْعِمُهُمْ.

وَفِيهِ الخُروجُ إلى الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصَدَ إكْرَاماً لَهُ إذَا كَانَ أهْلاً لِذَلِكَ؛ لأنَّهُ مِنَ البِرِّ وَالكَرَامَةِ، وَفِيهِ أنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لا يَسْتَأْذِنُ فِي دَارِهِ، وَأنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَغْنَى عَنِ الإِذْنِ.

وَفِيهِ أنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الصَّدِيقِ أنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِما شَاءَ مِمَّا يَعْلَمُ أنَّهُ يسرُّ بِهِ وَلا يَسُؤُهُ ذَلِكَ، ألا تَرى أنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ يَفُتُّوا الخُبْزَ وَقَالَ لأُمِّ سليم: هَاتِ مَا عِنْدَكِ.

وَلَقَدْ أحْسَنَ القَائِلُ فِي هَذَا المَعْنَى مُفْتَخِراً بِذَلِكَ:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أبْيَاتِنا أبداً ... فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقٌ أيُّنَا الضَّيْفُ

وَفِيهِ دَلِيلٌ أيْضاً عَلَى أنَّ الثَّرِيدَ أعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَفِيهِ أنَّ الإِنْسَانَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، إلا مَعَهُ أو بِإِذْنِهِ، ألا تَرى إلى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنْ لعَشَرَةٍ، ثُمَّ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، ثُمَّ ائْذَنْ لَعَشَرَةٍ» حَتَّى اسْتَوفَى جَمِيعَهُمْ، عَشرةً عَشرةً، وَكَانُوا سَبْعِينَ أو ثَمَانِينَ رَجُلاً.

وَفِيهِ العلمُ الواضِحُ مِنْ أعْلامِ النُّبُوَّةِ وَالبُرْهانُ السَّاطِعُ مِنْ بَرَاهِينِها؛ أنْ يَكُونَ العَدَدُ الكَبِيرُ يَأْكُلُونَ حَتَّى يَشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ اليَسِيرِ.

وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِها ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ كَثِيراً فِي مَوَاضِعَ مَنْ كِتَابِنا، كِتَابِ «التَّمهِيدِ» وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٢٣ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكِفَايَةَ لَيْسَتْ بِالشِّبعِ والاسْتِبطَانِ، كَمَا أَنَّها لَيْسَتْ بِالغنى.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ ـ رحمه اللَّهُ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لا يغْنِيكَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يغْنِيكَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَوْمَ كَانُوا لا يَشْبَعُونَ كُلَّ الشَّبَعِ، وَكَانُوا لا يُقَدِّمُون الطَّعَامَ إِلى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَشْتَهوهُ فَإِذَا قَدمُوا، أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتِهُمْ، وَرَفَعُوهُ وَفِي أَنْفسِهِمْ بقيَّةٌ مِنْ شَهْوَتِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ وَالحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يَسْتَدَامُ بِهِ صِحَّةُ الأَجْسَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ملأَ ابْنُ آدَمَ وعاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، حسبُ ابْنِ آدمَ أكلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ ثُلثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلثٌ لِنَفَسِهِ»[١].

١٧٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبَابَ، وَأَوكُوا السِّقَاءَ[٢]، وَأَكْفِئوا الإِنَاءَ[٣]، أو خَمِّرُوا[٤] الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً[٥]. وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٦] تَضرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

١٧٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأطعمة باب ١١ (طعام الواحد يكفي الاثنين) حديث ٥٣٩٢، ومسلم في الأشربة، باب ٣٣ (فضيلة المواساة في الطعام القليل) حديث ١٧٨.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٧٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ١٢، (الأمر بتغطية الإناء) حديث ٩٦، وأبو داود في الأشربة حديث ٣٧٣١، ٣٧٣٣، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٢، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١، ٣٨٦، ٣٩٥.

(٢) أوكوا السقاء: أي شدّوه واربطوه.
(٣) أكفئوا الإناء: أي اقلبوه.
(٤) خمّروا: أي غطوا.
(٥) الوكاء: الخيط.
(٦) الفويسقة: الفأرة.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القاسمِ.

وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ: بَيُوتَهُمْ.

وَقَالَ القَعْنَبِيُّ: بَيْنَهُمْ، أو بُيُوتَهُمْ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرُ بِغَلْقِ الأَبْوَابِ مِنَ البُيُوتِ فِي اللَّيْلِ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِها رِفْقاً بِالنَّاسِ لِشَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً»، فَذَلِكَ إِعْلَامٌ مِنْهُ، وَإِخْبَارٌ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الإِنْسِ، إِذْ لَمْ يُعطَ قُوَّةً عَلَى قُوَّةِ فَتْحِ بَابٍ، وَلا حَلِّ وِكَاءٍ، وَلا كَشْفِ إِنَاءٍ، وَأَنَّهُ قَدْ حُرِمَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْها مِنَ التَّخَلُّلِ وَالوُلُوجِ حَيْثُ لا يَلِجُ الإِنْسُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْكُوا السِّقَاءَ» مَعْنَاهُ أَيْضاً قَرِيبٌ مِمَّا وَصَفْنا فِي غَلْقِ البَابِ، وَالسِّقَاءُ القِرْبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ القُلَّةُ وَالخَابِيَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ المَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: «أَكْفِؤُوا الإِنَاءَ» مَعْنَاهُ اقْلِبُوهُ عَلَى فِيهِ أو خَمِّرُوهُ ـ شَكَّ المُحَدِّثُ.

وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ؛ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَجُولُ بِالبُيُوتِ وَالدُّورِ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِم مَرَدَةٌ تُؤْذِي بِدُرُوبٍ مِنَ الأَذَى، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَفْعَالِهِمْ فِي كِتَابِ العُلَماءِ، وَمَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَاتِ فِي أَزْمِنَةٍ شَتَّى، وَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ، وَحَسْبُكَ بِفِعْلِ العَدُوِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠] وَالكَلِمَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَكْفِئوا الإِناءَ» ثُلاثِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ، يُقَالُ: كَفَأْتُ الإِنَاءَ أَكْفُؤُهُ، فَهُوَ مَكْفُوءٌ إِذَا قَلَبْتُهُ.

قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمانِ آنِيَةٌ أَمْلأُهَا مَرَّةً وَأَكْفُؤُهَا[1]

وَقَوْلُهُ: «أطفئوا المِصْبَاحَ» مَهْمُوزٌ أَيْضاً، قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وَقَالَ ابْنُ هرمةَ:

بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وشَايَعَنِي مُوقِدُ نَارَ الوَغَى وَمَطْفِئُهَا[2]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِطْفَاءِ المِصْبَاحِ رِفْقاً بِأُمَّتِهِ وَحِيَاطَةً عَلَيْهِمْ، وَأَدَباً لَهُمْ.

---

(١) البيت من المنسرح، وهو في ديوان ابن هرمة ص ٥٩، وشرح شواهد المغني ص٣٧٩، وخزانة الأدب ٣/ ١٠٥، ولسان العرب كفأ.

(٢) البيت من المنسرح، وهو في ديوان ابن هرمة ص٥٨.

وَقَالَ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ»[١].

رَوَاهُ الزُّهريُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهِيدِ».

وَقولُهُ: «الفُوَيْسِقَةُ» يَعْنِي الفَأْرَةُ سَمَّاهَا بِذَلِكَ لأذَاهَا النَاسِ.

وَكُلُّ مَنْ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ مَا اكْتَسَبُوا، فَهُوَ فَاسِقٌ، خَارِجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ.

وَقَالَ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ..»[٢]، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الفَأْرَةَ.

وَقولهُ: «تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ» أي تشْعلُ النَارَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُه: رُبَّما جَعَلَتِ الفتيلَةَ [مَوْقُودَةً] حَتَّى تَجْعَلها فِي السَّقفِ، فَتَحْرقَ البَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ الفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتْ فتيلَةً لِتَحْرِقَ بِها البَيْتَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلَةَ، فَأَتَتْ بِها بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخمرة الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتَ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضعِ دِرْهَم، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوا سُرجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقَكُمْ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ، أو نهاقَ الحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرُونَ مَا لا تَرونَ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأتِ الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأجيفُوا الأبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَأَكْفِئوا الآنِيَةَ، وَأَوكُوا القِرَبَ».

قال أبو عمر: قَدْ أتي فِي هَذَا الحَدِيثِ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ فِي البَابِ إِذَا أُجِيفَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٤٩، ومسلم في الأشربة حديث ١٠٠، وأبو داود في الأدب باب ١٦١، والترمذي في الأطعمة باب ١٥، وابن ماجه في الأدب باب ٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٧، ٨، ٤٤، ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٦٧، ٦٨، ٦٩، والنسائي في المناسك باب ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، وابن ماجه في المناسك باب ٩١، ومالك في الحج حديث ٩٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣، ٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٥٩، ٢٦١.

وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضاً مِثْلُهُ فِي تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ أو قَلْبِهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَعْتَرِضُهُ إِذَا سَمَّى اللَّهَ تَعالى عَلَيْهِ، عِنْدَ ذَلِكَ الفِعْلِ بِهِ.

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمهِيدِ».

وذَكَرْنا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ بِها وَبَاء، لا يمرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أو سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ، إلا نزلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ».

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ: وَالأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كانُونَ الأَوَّلَ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ فَإِنَّ للجنِّ انْتِشَاراً وَخطفةً».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمهِيد» وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً خَبَرَ اخْتِطَافِ الجِنِّ لِلَّذِي ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ الأَجَلَ لامْرَأَتِهِ حِينَ فَقَدَتْهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيوةَ بْنِ شَرِيحٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَاحْبِسُوا أَوْلادَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يبثُّ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لا يُبثُّ بِالنَّهَارِ».

قَالَ عقيلٌ: يُتَّقَى عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، وَأَحَدُكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ أو أَيْنَ مَا كَانَ، فَاهْدَءُوا سَاعةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعَتِ النِّدَاءَ، اجْتَمِعُوا وعشُّوا».

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَو بِعُودٍ تُعَرِّضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

قال أبو عمر: روينا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: الحَمْدُ للَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ:

لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ العَظِيمِ، فَقَدْ سَلَّمَ واسْتَسْلَمَ، وكَانَ لَهُ بِهَا كَنْزٌ فِي الجَنَّةِ».

١٧٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[1] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قال أبو عمر: قَدْ أَتَيْنَا فِي «التَّمهيدِ» بِما فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الآثَارِ المَرفُوْعَةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ ـ رَحِمَهم اللَّهُ ـ فِي فَضْلِ الصَّمْتِ، وَأَنَّهُ مَنْجَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَمتَ نَجَا»[2]، إلا أَنَّ الكَلامَ بِالخَيْرِ، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَإِدْمَانَ الذِّكْرِ، وتِلاوَةَ القُرآنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ؛ لأَنَّ الكَلامَ بِذَلِكَ غَنِيمَةٌ، وَالصَّمْتُ سَلامَةٌ، والغَنِيمَةُ فَوْقَ السَّلامَةِ.

وَذَكَرْنا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَأَمَّا الَّذِي يَكْتُبُ عَلَى المُؤْمِنِ مِنْ كَلامه، فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: يَكْتُبُ عَنِ الإِنْسَانِ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أو شَرٍّ وَما سِوى ذَلِكَ فَلا يكتب.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ: حدَّثني الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حدَّثني هِشَامُ بْنُ حسَّان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُهُ تَعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. قَالَ: لا يكتبُ إلا الخَيْرَ والشَّرَّ، وَأَمَّا قَولُهُ: يَا غُلامُ اسْقِ المَاءَ، وَاسْرِجِ الفَرسَ، فَلا يكتبُ.

وأَمَّا قولهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، فإنَّ اللَّهَ تعالَى قَدْ أَوْصَى بِالجَارِ ذِي القُرْبى، وَالجَارِ الجُنبِ، وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ».

١٧٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٣١ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) حديث ٦٠١٩، ومسلم في اللقطة، باب ٣ (الضيافة ونحوها) حديث ١٤، والترمذي في البر والصلة حديث ١٩٦٧، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٧١، وأحمد في المسند ٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦.

(١) يثوي: أي يقيم.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٥٠، والدارمي في الرقاق باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩، ١٧٧.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيد بْنِ أبي سَعِيدٍ أيْضاً، عَنِ أبي شريح الكعبيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ جَارٌ حَتَّى يَأمنَ جَارُهُ بوَائِقَهُ»(٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينارٍ، أنَّهُ قَالَ، كَانَ أهْلُ الجَاهِلِيةِ أبَرَّ بِالجَارِ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَائِلُهم يَقُولُ:

نَارِي وَنَارُ الجَارِ وَاحِدَةٌ ... وَإِلَيهِ قَبْلِي يَنْزِلُ القِدْرُ

مَا ضَرَّ جَارٌ ألا أُجَاوِرَهُ ... ألا يَكُونَ لبابهُ سِتْرُ

أعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرزَتْ ... حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الخِدْرُ

وَأمَّا قولُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فَالمَعْنَى أنَّ المُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ هَذِهِ أخْلاقَهُ؛ قَولُ الخَيْرِ أو الصَّمْتُ، وَبَرُّ الجارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ، فَهذِهِ حليةُ المُؤْمِنِ وَشيمتُهُ وَخُلُقُهُ.

وَروينا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المُؤْمِنُ مَنْ أمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِم وَأمْوَالِهِمْ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٣).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، [عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ أبي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي مَنْ لا يُضِيفُ»(٤).

قال أبو عمر: أجْمَعَ العُلماءُ عَلَى مَدْحِ مُكْرِمِ الضَّيْفِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ بِذَلِكَ، وَحَمْدِهِ، وأنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، وَأنَّ إِبْرَاهِيمَ أوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٨، ومسلم في البر حديث ١٤٠، وأبو داود في الأدب باب ١٢٣، والترمذي في البر باب ٢٨، وابن ماجه في الأدب باب ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٨٥، ١٦٠، ٢٥٩، ٣٠٥، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥١٤، ٥/ ٣٢، ٢٦٧، ٣٦٥، ٦/ ٥٢، ٩١، ١٢٥، ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ٧٣، والترمذي في القيامة باب ٦٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧، ٢/ ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣، ٣/ ١٥٤، ٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٥.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤، ٥، والرقاق باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٦٤، ٦٥، وأبو داود في الجهاد باب ٢، والترمذي في القيامة باب ٥٢، والإيمان باب ١٢، والنسائي في الإيمان باب ٨، ٩، ١١، والدارمي في الرقاق باب ٤، ٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠، ١٦٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٣٧٩، ٣/ ١٥٤، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٤٠، ٤/ ١١٤، ٣٨٥، ٦/ ٢١، ٢٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضِّيَافَةِ؛ فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُوجِبُها.

قَالَ ابْنُ وَهبٍ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ.

قال أبو عمر: يحْتملُ أنْ يَكُونَ اللَّيْثُ أرادَ أنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ [فِي أخْلاقِ الكِرَام، وَلَكِنْ قَدْ حَكَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ إيجابَها لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَأجَازَ] لِلْعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ أنْ يضيفَ مِمَّا بِيَدِهِ، وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنِ المقْدامِ بْنِ مَعْد يكرب، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضيَّفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإنْ أصبْحَ بِفنائِهِ فإنَّهُ دَينٌ لَهُ، إنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وَاحْتَجُّوا بِأحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَعْنَى، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ».

وَحديثُ [اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ] هُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إليهِ.

حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حدَّثني محمدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حدَّثني مُوسى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدَّثني قُتيبةُ بْنُ سعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي حبيبٍ، عَنْ أبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنمرُّ بِقَوْمٍ، وَلا يُقْرُونَا، [فَماذا تَرى]؟ فقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فإنْ لَمْ يفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي»[1].

قال أبو عمر: وَهَذَا يَحْتملُ أنْ يَكُونَ فِي أوَّلِ الإسْلام، إذْ كَانَتِ المُواسَاةُ وَاجِبَةً، ثُمَّ أتَى اللَّهُ تَعالى بِالخَيْرِ وَالسَّعَةِ، فَصَارَتِ الضِّيَافَةُ جَائِزَةً وَكَرَماً مَنْدُوباً إلَيها، مَحْمُوداً فَاعِلُها عَلَيْها.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أهْلِ الحَضَرِ ضِيَافَةٌ.

وَقَالَ سحنُونُ: إنَّما الضِّيَافَةُ عَلَى أهْلِ البَادِيَة وَأمَّا أهْلُ الحَضَرِ، فَالفنْدقُ يْنزلُ فِيهِ المُسَافِرُ.

قال أبو عمر: رَوى إبْراهِيم بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ همام بْنِ أخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيان الثَّوريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيافَةُ عَلَى أهْلِ الوَبرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أهْلِ المَدَرِ».

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ١٨، والأدب باب ٨٥، ومسلم في اللقطة حديث ١٧، وأبو داود في الأطعمة باب ٥، وابن ماجه في الأدب باب ٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

وَهَذَا عِنْدَهُم حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني بَكْرُ بْنُ العَلاءِ القسريُّ القاضِي، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُسْلِم الكجيُّ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرْه كما ذَكَرْنَا سَوَاءً.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ أَنْ يضيفَ أحداً، وَلا يَهبَ، وَلا يعِيرَ، وَلا يَدْعُوَ أحداً إِلى طَعامٍ، إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فِي العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ، وَالحَاضِرَةِ وَالضِّيَافَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَكارِمِ الأَخْلاقِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شريح الكعبيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضاً؛ لأَنَّ الجَائِزَةَ فِي لِسَانِ العَرَبِ العطيَّةُ وَالمنْحَةُ، وَالصِّلَةُ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا عَلَى اخْتِيَارٍ، لا عَنْ وُجُوبٍ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ [جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ] ضَيْفَهُ» مَعَ إِجْماعِهِمْ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الجَارِ وَصِلَتَهُ وَعَطِيَّتَهُ، لَيْسَتْ بِفَرْضٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ أَيْضاً لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَرَوى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتَهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أو مَطَرٌ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلاثاً، ثُمَّ يَقولُ لِنَافِعٍ: أَنْفِقْ فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَيَقُولُ: احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ.

وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَنْ أَطْعَمَ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ خُبْزُ البُرِّ، أو أَطْعَمَهُ الخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ، فَقَالَ: هَذَا مِمَّنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «لا يحلُّ لَهُ أَنْ يثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يحرجَهُ»، أَيْ لا يقيمُ عَلَى ضِيَافَتِه أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ.

وَالثَّواءُ: الإِقَامَةُ.

قَالَ كُثَيِّرٌ:

أُرِيدُ الثَّوَاءَ عِنْدَهَا وَأَظُنُّهَا ... إِذَا مَا أَطَلْنَا عِنْدَهَا المُكْثَ مَلَّتِ[1]

وَقَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلزة:

أَأَذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ[2]

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يحْرجَهُم». أَيْ حَتَّى يضيقَ عَلَيْهِمْ، ويضيقَ نَفَسُهُ، وَالحَرَجُ الضِّيقُ فِي لُغَةِ القُرآنِ.

١٧٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى[3] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

قال أبو عمر: النَّصُ في هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ فِي الإِحْسَانِ إِلى البَهَائِمِ المَمْلُوكَاتِ وَغَيْرِ المَمْلُوكاتِ أَجْراً عَظِيماً، يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ فِي الإِسَاءَةِ إِليها وِزْراً بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِحْسَانَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ الأَجْرُ، فَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهَا ـ لا مَحالَةَ ـ الوِزْرُ.

وَهَذا الحَدِيثُ عِنْدِي يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي قَتْلِ الكِلابِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان كثير عزة صفحة ٩٨.

(٢) البيت من الخفيف، وهو للحارث بن حلزة في ديوانه ص١٩، والأغاني ١١/ ١٣٦، وإنباه الرواة ٣/ ٩٤، وتخليص الشواهد ص٤٧٢، وخزانة الأدب ٣/ ١٨١، ١٨٢، ٤١٥، وزهر الآداب ١/ ٥٦١، وشرح شواهد الشافية ص٢٤٤، وشرح القصائد السبع ص٤٣٢، ٤٣٣، وشرح القصائد العشر ص٣٧٠، وشرح المعلقات السبع ص٢١٦، وشرح المعلقات العشر ص١١٩، والشعر والشعراء ١/ ٢٠٣، وطبقات فحول الشعراء ١/ ١٥١، والعقد الفريد ٥/ ٢٧٠، والعمدة ١/ ١١٤، ولسان العرب (أذن)، (قفا)، (قوا)، ومعاهد التنصيص ١/ ٣١٠، والمقاصد النحوية ٢/ ٤٤٥، وبلا نسبة في الخصائص ١/ ٣٤١، وشرح شافية ابن الحاجب ٢/ ٣١٧.

١٧٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب ٩ (فضل سقي الماء) حديث ٢٣٦٣، ومسلم في السلام، باب ٤١ (فضل ساقي البهائيم المحترمة وإطعامها) حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٥٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥، ٥١٧.

(٣) الثرى: التراب الندي.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ رَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جعشم، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أبيه سُراقَةَ بْن جعشم، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي، هَلْ لِي فِيها مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُها؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي الكِبَدِ الحرَّى أَجْرٌ»(١).

١٧٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ، قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجيْشِ فَجمعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ فَكانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْم قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجيشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا، ثُم أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ.

قال أبو عمر: قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ: الظَّرِبُ بِكَسْرِ الظَّاءِ، وَالجَمْعُ الظِّرابُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الحِجَارَةِ أَصْلُهُ ثَابِتٌ فِي جَبَلٍ أو أَرْضٍ خَزنةٍ، وَكانَ طَرَفُهُ الثَّانِي مُحدداً، فَإِنْ كَانَ خلفهُ الجبلُ كَذَلِكَ، سُمِّي ظِرباً، وَالجَمْعُ ظِرابٌ.

قال أبو عمر: رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ جَماعَةٌ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَمَعَانِيهم مُتَقَارِبَةٌ، فَإِذا كَانَ بَعْضُهم يزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَعْنَى لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهم، مِنْهُم عَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مقسم، وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها في «التَّمْهِيدِ».

وَرَواهُ ابْنُ جريج مُخْتَصراً مُسْتَوعَباً، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنُ عَبْدِ الأَنْصارِيَّ يَقُولُ: غَزَوْناً جَيشَ الخبطِ وَأَميرُنَا أَبُو عُبيدةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَجُعْنَا جَوْعاً شَدِيداً، فَألقَى لَنا البَحْر حُوتاً، لَم نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٥.

١٧٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الشركة باب ١ (الشركة في الطعام والنهد والعروض) حديث ٢٤٨٣، ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٤ (إباحة ميتة البحر) حديث ١٧ ـ ٢١.

العنْبَرُ، فَأكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ، عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَكانَ يَمُرُّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ»(١).

قال أبو عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ السَّرايَا وَالعَسَاكِرَ إلى أرْضِ العَدُوِّ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمعٌ عَلَيْها، لا تَحْتَاجُ إلى اسْتِدْلالٍ وَلا اسْتِنْبَاطٍ.

مِنْ أخْبَارِ الآحَادِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُسْلِمِينَ إذَا نَزَلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ يُخَافُ مِنْها تَلَفُ النُّفُوسِ، وَيُرْجَى بِالمُوَاسَاةِ بَقَاؤُهَا حِيناً انْتِظَارُ الفرجِ، فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ المُوَاسَاةُ، وَأنْ يُشَارِكَ المَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ القُوتِ.

إلا تَرى إلى حَدِيثِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَوْنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُوعَ، فَقَالَ: «اجْمَعُوا أزْوَادَكُم». قَالَ: فَجعَل الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالحفْنَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالحفْنَةِ مِنَ السَّوِيقِ، وَطرحُوا الأنْطِعَةَ والأكْسِيَةَ، فَوضعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا». فَأكَلْنَا وَشَبِعْنَا، وَأخَذْنا فِي مَزَاوِدِنا، فَقَالَ: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وَأنِّي رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ قَالَها غَيْرَ شَاكٍّ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُ العُلماءِ: جَمْعُ الأزْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ، وَأنْ يَخْرُجَ القَوْمُ إذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعاً، فَإنَّ ذَلِكَ أطْيَبُ لِنُفُوسِهِمْ، وَأحْسَنُ لأخْلاقِهِمْ، وَأحْرَى أنْ يُبَارَكَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: فَجَمْعُ أبِي عُبَيْدَةَ لأزْوَادِ الجَيْشِ الَّذِي كَانَ أمِيراً عَلَيْهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقهاءِ بِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَفِعْلُ أبِي عُبيدَةَ فِي الأمْرِ بِإخْرَاجِ الأزْوَادِ، وَجَمْعِها، وَالمُوَاسَاةِ عَلَى التَّسَاوِي فِيها، فَإنَّهُ جَائِزٌ للإمَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الطَّعامِ، وَارتِفَاعِ السِّعْرِ، وَعَدمِ القُوتِ، أنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ طَعامٌ يفْضلُ عَنْ قُوتِهِ بِإخْرَاجِهِ للبَيْعِ، وَرَأى أنَّ إجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ، وَصَلاحِ حَالِهِمْ وَإحْيَائِهِم، وَالإبْقَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ يَجْعَلُ مَعَ كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِم عَامَ الرَّمَادَةِ، وَيَقُولُ: لَنْ يهلكَ امْرُؤٌ عَنْ نصْفِ قُوتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٢، والمغازي باب ٦٥، ومسلم في في الصيد حديث ١٨، والنسائي في الصيد باب ٣٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩، ٣١١.

(٢) أخرجه مسلم في اللقطة حديث ١٩.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الأَزْوَادِ، الَّذِي أَتَتِ السُّنَّةُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ العَامَّةِ، وَإِدْخَالِ الرِّفْقِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ، وَيزِيدُ فِي غَلاءِ سِعْرِهِمْ، وَمنْ أَضُرَّ بالنَّاسِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضاً: لا يخرجُ الطَّعامُ مِنْ سُوقِ بَلَدٍ إِلى غَيْرِهِ، إِذا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ، فَلا بأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ خِلافُ قَوْلِهِ: لا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ فِي الغَلاءِ، وَلا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الأَسْوَاقِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ مَنِ انحطَّ مِنَ السعرِ، قِيلَ لَهُ: أَلْحِقْ، وَإِلا فَاخْرُجْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ المَعَانِي فِي كِتَابِ البُيُوعِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ دَوَابِّ البَحْرِ، مَيْتَةً وَغَيْرَ مَيتةٍ، بِخِلافِ قَوْلِ الكُوفِيِّينَ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ إلا السَّمَكَ، مَا لَمْ يَكُنْ طَافِياً، فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طَافِياً، لَمْ يُؤْكَلْ أَيْضاً.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الطَّهارَةِ، عِنْدَ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ أَيْضاً، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِها.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا أَنْتُنَ، وَكَذَلِكَ كُلّ مَا ذُكِّيَ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الحُوتَ وَالمَيْتَةَ كُلَّها إِذَا بَقِيَتْ أَيَّاماً أَنْتَنَتْ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الحُوتِ ثَمَاني عَشرةَ لَيْلَةً، فَلا شَكَّ أَنَّهُم كَانُوا يَأْكُلُونَهُ بَعْدَ أَنْ أَصَلَّ وَأَنْتَنَ، وَالذَّكِيُّ لا يَضُرُّهُ نَتْنُهُ مِنْ جِهَةِ الحَرامِ وَأَنَّهُ كُرِهَ لِرَائِحَتِهِ.

وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُؤْكَلُ إِذَا أَنْتَنَ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الخَبَائِثِ، وَرِجْسٌ مِنَ الأَرْجَاسِ وَإِنْ كَانَ مُذَكًّى.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشنيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ سيدٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أيمنَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٥٢، والنسائي في الطهارة باب ٤٦، والمياه باب ٤، والصيد باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٣٨، والصيد باب ١٨، والدارمي في الوضوء باب ٥٣، والصيد باب ٦، ومالك في الطهارة حديث ١٢، والصيد حديث ١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥.

وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبْغ، قَال: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني مَعْنُ بْنُ عِيسى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبيرِ بْنِ نفيرٍ، عَن أبيهِ، عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخشنيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، مَا لَمْ يَنْتِنْ».

وَذَكَرُوا أنَّ جَيْشَ أبي عُبَيْدةَ كَانُوا جِياعاً مُضْطَرِّينَ، تحلُّ لَهُمُ المَيْتَةُ، فَلِذَلِكَ أكَلُوا ذَلِكَ الحوتَ.

وَقَدْ أتَيْنَا بِمَا عُورِضُوا بِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَأتَيْنَا بِمَا لِلْعُلماءِ فِي أكْلِ الصَّيْدِ إذَا بَاتَ عَنْ صَائِدِهِ، أو غَابَ عَنْهُ مصْرعهُ، فِي كِتَابِ الصَّيْدِ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ. لا تَحْقِرنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِها، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً».

قال أبو عمر: «يَا نِسَاءُ» هَاهُنَا رُفِعَ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالمؤْمِنَاتُ أيْضاً رُفِعَ، وَالمَعْنى فِيهِ: يَا أيَّتُها النِّسَاءُ المُؤْمِنَاتُ، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أهْلِ العَرَبِيَّةِ فِي المُؤْمِنَاتِ النَّصْبُ، وَأمَّا إِضَافَةُ النِّسَاءِ إلى المُؤْمِنَاتِ، فَلا يَجُوزُ.

قال أبو عمر: [الَّذِينَ أجَازُوا يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ، مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إلى نَفْسِهِ مِثْلَ قَوْلِكَ: المَسْجِد الجَامِعِ، وَحَسَنُ الوَجْهِ.

وَقَولِهم أقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ [. . . . .] وباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَضُّ عَلَى فِعْلِ قَلِيلِ الخَيْرِ وَكَثِيرِهِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبِي تميمةَ الهُجَيميّ: «لا تَحقرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَو أنْ تَضَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَقِي»[1].

١٧٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الهبة، باب ١ (حدثنا عاصم بن علي) حديث ٢٥٦٦، ومسلم في الزكاة، باب ٢٩، (الحث على الصدقة ولو بالقليل) حديث ٩٠، والترمذي في الولاء والهبة حديث ٢١٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٧.

(١) روي الحديث بلفظ: وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة.
أخرجه الترمذي في البر باب ٣٦، ٤٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤، ٣٦٠، ٤٨٣، ٤/ ٦٥، ٥/ ٦٣، ٦٤، ٣٧٨.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ:

افْعَلِ الخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلَنْ تَطِيقَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلِ القَلِيلَ مِنَ الخَيرِ إذا كُنْتَ تَارِكاً لأَقَلِّهِ

وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها بِحَبَّتَيْ عِنَبٍ، وَقَالَتْ: كَمْ فِيها مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَضُّ عَلَى برِّ الجَارِ، وَصِلَتِهِ وَرِفْدِهِ.

وَالآثارُ فِي حُسْنِ الجِوَارِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا البَابِ فِي «التَّمهيدِ».

١٧٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ مُسنَد مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ.

وقَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمْهيدِ».

وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّما يَروِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ حَدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوسٌ، أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، أن سَمُرَةَ] بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: [قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ]: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهم الشُّحُومُ، فَجَملُوها فَبَاعُوهَا»[1].

قال أبو عمر: قَولُهُ: «فَجَمَّلُوها». أيْ أذَابُوها.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّراً فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَذْكُوراً فِي «التَّمْهيدِ».

١٧٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة البخاري في البيوع، باب ١٠٣، (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) حديث ٢٢٢٣، ومسلم في المساقاة، باب ١٢ (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) حديث ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٦.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، وتفسير سورة ٦، باب ٦، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٧٢، والنسائي في البيوع باب ٩٣، والفرع والعتيرة باب ٨، ٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٢/ ٢١٣، ٣/ ٣٢٤، ٣٢٦.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوى سَماعَ بْنِ عَبَّاسٍ لِهَذَا الحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَخْبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني مُسددُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ المُفَضَّلِ، وَخالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثاهُ المَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أبي الوَليدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلى السَّمَاءِ؛ فضَحِكَ، فقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ ـ ثَلاثاً ـ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيهِم الشُحُومَ، فَباعُوها وَأَكَلُوا، أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ».

وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَالِد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَل..».

قال أبو عمر: مَعْنَى قَولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ» يُرِيدُ ثَمَنَ مَا يباعُ مِنْهُ لِلأَكْلِ، وَمَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ للأَكْلِ.

وَأَمَّا الحُمرُ الأهليَّةُ، وَمَا كانَ مِثْلَها مِمَّا لا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ، فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الأَكْلِ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ، وَمَا للعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

١٧٣٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

قال أبو عمر: المَاءُ القَرَاحُ هُوَ الصَّافِي الَّذِي لا يَشُوبُهُ شَيْءٌ، لَمْ يُمْزَجْ بِعَسَلٍ وَلا زَيْتٍ، وَلا تَمْرٍ، وَلا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الأَشْرِبَةُ.

قال أبو عمر: مَا جَاءَ مِنَ الآثارِ فِي أَنَّ قَوْلَ العَبْدِ عَلَى طَعَامِهِ: «الحَمدُ للَّهِ»، شَكرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ يُعَارِضُ خَبَرَ عِيسى هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الشُّكْرِ الحَمْدُ للَّهِ»[1].

وَكَانَ عِيسى عَلَيهِ السَّلامُ أَشَدَّ الأَنْبِياءِ زُهْداً فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانُوا كُلُّهم زُهَّاداً فِيها، وَمَا بُعِثَ نَبِيٌّ قَطُّ إلا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيا، وَالنَّهْيِ عَنِ الرغْبَةِ فِيها.

١٧٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله.

حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حدَّثني أبِي، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثني بقيُّ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْر بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني شَريكٌ، عَنْ عَاصم و [الأعْمَشُ]، عَنْ أبِي صَالِح رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ عَليهِ السَّلامُ، قَالَ لأصْحَابِهِ: «اتخذُواْ المَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخذُوا البُيُوتَ منَازِلَ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلام، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ البَرِيَّةِ».

وَزَادَ الأعْمَشُ فِيهِ: «وَاشْرَبُوا مِنَ المَاءِ القَرَاحِ».

قَالَ: وحدَّثني جريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْن عمير، قَالَ: كَانَ عِيسى (عَلَيهِ السَّلامُ): لا يرفعُ غداء لعِشَاءٍ، وَلا عَشَاءَ لغَدَاءٍ، وَكانَ يَقُولُ: إنَّ مَعَ كل يَومٍ رِزْقَهُ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعرَ وَيَأْكُلُ الشَّجرَ، وَينامُ حَيْثُ أمْسَى.

وَروينا أنَّ عيسى (عَلَيهِ السَّلامُ)، قَالَ لَهُ الحَوَارِيُّونَ: يا عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: «خُبْزَ الشَّعِيرِ» قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: «الصُّوفَ». قَالُوا: ومَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: «الأرْضَ». قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ؟ قَالَ: «لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَواتِ والأرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ» أو قَالَ: عَلَى شَهُوَةٍ.

وَرَوَى أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ، عَنِ الحسَنِ، قَالَ: جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ أصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ أمْ إذَا غَدَا عَلَى أحَدِكُم بِجفْنَة وَرِيحَ عَلَيْهِ بأُخْرَى، وَسَتَرَ أحَدُكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ»؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا؟ قَالَ: «نَعمْ». قَالُوا: فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ؛ نَتَصَدَّقُ وَنعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ، إنَّكُم إذَا أصَبْتُمْ ذَلِكَ، تَحَاسَدْتُمْ، وَتَبَاغَضْتُمْ، وَتَقَاطَعْتُمْ».

قال أبو عمر: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصدُّ أصْحابَهُ وَيَردَعُهم عَلَى خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا يعرضُ فِي القُلُوبِ مِنْ تَمنِّيها، وَيُزَهِّدُهُم فِيها، مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أنَّهُ سألَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ ـ رضي الله عنها ـ خَادِماً يخَدْمُها مِمَّا أفاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَصُونها عَنِ الطَّحينِ وَمُؤنَةِ البَيْتِ، فَقَالَ لَها: «ألا أدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتحمدِينهُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَتهللينَهُ أرْبَعاً وَثَلاثِينَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٩، والنفقات باب ٧، ٩، والدعوات باب ١٠، ومسلم في الذكر حديث ٨١، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٢، وأحمد في المسند ١/٩٦، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٣.

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إلى بُطْحَانَ أو العَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بنَاقَتَيْنِ [كوماوَيْنِ] فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنا نُحبُّ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «أَفَلا أَدُلُّكُم عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، يَغْدُو أَحَدُكُم إلى المَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أربَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإبلِ»[1].

وَقَالَ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «وَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زهرَةِ الدُّنْيَا، فَتَتَنَافَسُونَ فِيها، كَمَا تَنَافَسَ مَنْ قَبْلَكُم، فَتُهْلِكَكُم كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[2].

وَالآثارُ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ جدّاً، وَمَنْ فَهِمَ وَوُفِّقَ، فَالقَلِيلُ يَكْفِيهِ.

١٧٣١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُمَا فَقَالا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إلى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، واسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْماءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمهِيدِ»، وَأَتَمُّها وَأَكْمَلُها ما:

حدَّثني أَبُو مُحمدٍ؛ قَاسمُ بْنُ مُحمدِ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائغُ بمكَّةَ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثني شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عميرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيها، [وَلا يَلْقَاهُ فِيها أَحَدٌ]، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فقالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ للقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والنَّظَرِ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَلَمْ

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب ١٢، ومسلم في الزهد حديث ٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٧.

١٧٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة مسلم في الأشربة، باب ٢٠، (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه) حديث ١٤٠.

يَلْبَثْ أنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أخْرَجَكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الجُوعُ. قَالَ: «وَأنا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ، انْطَلِقُوا بِنَا إلى أبِي الهَيْثَم ابْنِ التَّيِّهانِ، وَكانَ كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَأتوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَوَجَدُوا امْرَأتَهُ، فَقَالُوا: أيْنَ صَاحِبُكِ؟» فَقَالَتْ ذَهَبَ لِيَسْتَعْذِبَ لَنَا [المَاءَ] مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلانٍ، مَا لَبِثَ أنْ جَاءَ بِقِرْبَتِهِ يزْغبُها، فَوَضَعَها، فَلمَّا رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَلْتَزِمهُ وَيفْدِيهِ بأبِيهِ وَأمِّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إلى ظِلٍّ، وَبَسَطَ لَهُم بساطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إلى نَخْلَةٍ، فَجاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أيْدِيهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا تَنَقيت لَنَا منْ رُطَبِهِ؟». فَقَال: أرَدْتُ أنْ تَتَخَيَّرُوا مِنْ رُطبهِ وَبُسْرِهِ، فَأكَلُوا، ثُمَّ شَرِبُوا مِنَ المَاءِ، فَلَمَّا فَرغُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَنَ النَّعِيمِ الَّذِي أنْتُمْ عَنْهُ مَسْؤولُونَ، هَذَا ظِلٌّ بَارِدٌ، وَالرُّطَبُ البَارِدُ، عَلَيهِ المَاءُ البَارِدُ». ثُمَّ انْطَلقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرّ». قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً، فَأكَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»؟ قَالَ: لا، قَالَ [«فإذَا أتانا شَيْءٌ، أو قَالَ سَبْيٌ ـ فَأتِنَا» قَالَ: فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ، فَأتاهُ أبُو الهَيْثَم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ أحَدَهُمَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: خِرْ لِي أنْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإنِّي رَأيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً». فَأتَى بِهِ امْرَأتَهُ، فَحَدَّثَها بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: مَا أنْتَ بِبَالِغ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حَتَّى تعتقَهُ، قَالَ: هُوَ عتيقٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً وَلا خَلِيفَةً إلا وَلَهُ بِطَانَتانِ؛ بطانةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبطانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالا، وَمِنْ يُوقَ بِطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وُقِي»[1].

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا كَانَ القَوْمُ عَلَيهِ فِي أوَّلِ الإسْلام؛ مِنْ ضِيقِ الحَالِ، وَشَظَفِ العَيْشِ، وَمَا زَالَ الأنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَجُوعُونَ مَرَّةً، وَيَشْبَعُونَ أُخْرَى.

وَقَدْ تَكَلَّمْنا عَلَى مَا فِي هَذَا الحَدِيث مِنْ مَعَانِي الآدَابِ وَغَيْرِها فِي «التَّمهِيدِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ، فِي هَذِهِ القصَّةِ، يمدحُ أبا الهَيْثَم بْنَ التَّيِّهَانِ:

فَلَمْ أرَ كَالإسْلامِ عزّا لأهْلِهِ ... وَلا مِثْلَ أضْيَافِ الأرَاشِيِّ مَعْشَرَا

نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَفَارُوقُ أُمَّةٍ ... وَخَيْرُ بَنِي حَوَّاءَ فَرْعاً وَعُنْصُرَا

فَوَافَقَ للمِيقَاتِ قدر قضيةٍ ... وَكانَ قَضاءُ اللَّهِ قَدراً مُقَدَّرا

إلى رَجُلٍ نجدٍ يُبارِي بِجُودِهِ ... شُمُوسَ الضُّحَى جُوداً وَمَجْداً وَمَفْخَرَا

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٤٠.

وَفَارِسُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ غَارَةٍ إِذَا لَبِسَ القَوْمُ الحَدِيدَ المُسَمَّرَا
فَفَدى وَحَيَّى ثُمَّ أذنى قِرَاهُم فَلَمْ يقِرْهُم إلا سميناً مُعَمَّرَا

وَروينا عَنْ مُجاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا.

١٧٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْناً وَلا رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

قال أبو عمر: وَرُوِي: «يُحْيَى النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ ما يَحْيَونَ» وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ صَحْفَةٌ فِيها خُبْزٌ مَفْتُوتٌ بِسَمْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَقَالَ: كُلْ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسمِ بِاللُّقْمَةِ فِي جنُوبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلى آخِرِهِ سَوَاءً.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبَرِ تَوَاضُعُ عُمَرَ وَمُؤَاكَلَتُهُ الضُّعَفَاء مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ وَغَيْرِهم.

وَهَذِهِ القِصَّةُ كَانَتْ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ عَامَ الرَّمَادَةِ؛ فَإِنَّها كَانَتْ شِدَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَمَسْغَبَةٌ عَامَّةٌ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَينِ أو ثَلاثَةً، مُنعَ أَهْلُ الحِجَازِ فِيها غَيْثَ السَّمَاءِ، فَسَاءَتْ بِهِم الحَالُ، وَقِيلَ لَهَا: أَعْوامُ الرَّمَادَةِ؛ لأَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ قَدِ اغْبَرَّتْ مِنْ شِدَّةِ الجَدْبِ، وَكَانَ الغُبَارُ يَرْتَفعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَالرَّمَادِ.

وَمَنْ قَالَ: عَامَ الرَّمَادَةِ، أَشَارَ إِلى أَشَدِّها.

وَرُوِي عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تقَرقِرُ بَطْنُ عُمَرَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمنَ، قَالَ: فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَقَالَ: قَرْقِرْ مَا شِئْتَ أَنْ تُقَرْقِرَ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُ هَذَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ.

رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ نمير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوى حسينٌ الجعفيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلك بْنِ عمير، عَنْ عَبْدِ

١٧٣٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) وضر الصفحة: أي ما يعلق به من أثر السمن، والوضر: الوسخ.

الرَّحمن بْنِ أبِي بَكرةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: إنِّي لآكُلُ مَعَ عُمَرَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أمَا وَاللَّهِ لَتَصْبِرَنَّ أيُّهَا البَطْنُ عَلَى الخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بالأوَاقِي.

وَأمَّا وَضَرُ الصَّحْفَةِ، فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بها مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ.

وَالمُقْفِرُ هُوَ كَالمُرْمِلِ، وَالمُرمِلُ الَّذِي لا زَادَ لَهُ وَلا قُوتَ مَعَهُ.

وَقَولُهُ: حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ. فَالرِّوَايَةُ بِضَمِّ اليَاءِ، وَالمَعْنَى قَدْ يُصِيبُ [النَّاسُ] الحياءَ [بالمَطَرِ، وَيُعَانُوا وَيخصبُوا، وَالحياءُ هو الخصْبُ وَالغَيْثُ، تَقُولُ العَرَبُ: قَدْ أحْيَا القومُ. إذَا أصابَهُم الحياءُ] بالمَطَرِ وَالخصبِ، وَصَارُوا مِنْ أهْلِهِ.

وَكَانَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَكْرَهُ أنْ يَأْكُلَ شَيْئاً لا يُدْرِكُ النَّاسُ مِثْلَهُ؛ لِئَلا يَسْتَأْثِرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَيُؤْثِرُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحطهُم بِالنَّصِيحَةِ، وَحُسْنِ الرِّعَايَةِ، لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(١).

حدَّثني أحْمَدُ، قَالَ: حدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني بقيٌّ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي بردةَ بْنِ أبِي مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي مُوسَى: أما بَعدُ، فَإنَّ أسعدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَعَدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَإنَّ أشْقَى الرِّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ شَقَيتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، فَإياكَ أنْ تزيغَ فَتَزيغَ عُمَّالُكَ، وَيَكونُ مَثَلُكَ مَثَلُ البَهِيمَةِ نَظَرَتْ إلى خضْرَةٍ مِنَ الأرْضِ فَرَعَتْ فِيها تَبْتَغِي بِذَلِكَ السِّمَنَ، وَإنَّما حَتْفُها فِي سِمَنِها، وَالسَّلامُ.

وَقَالَ عُمَرُ: لَو مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةٌ بِالفُرَاتِ، لَقُلْتُ: إنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ سَائِلِي عَنْهَا.

١٧٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى أكْلِ التَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى أنَّهُ كَانَ جَائِعاً، وَعَلَى أنَّهُ كَانَ مُخْشَوشناً فِي طَعَامِهِ لا يَنْتَقِيهِ، وَلا يَقُولُ بِاللِّينِ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٧، ٢٢٨، والإمارة حديث ٢١، والدارمي في الرقاق باب ٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٥، ٥/ ٢٥، ٢٧.

١٧٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «فيأكله حتى يأكل حشفها» بدل «حشفه».

وَالحشَفُ رَدِيءُ التَّمْرِ المسوس اليَابِس، وَلِلْعَرَبِ مَثَلٌ تَضْرِبُهُ فِي مَنْ بَاعَ شَيْئاً رَدِيئاً، وَكالَ كَيْلَ سُوءٍ؛ قَالَتْ: «أَحَشفاً وَسُوءَ كَيْلَةٍ».

وَرَوى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَو لَبَسْتَ ثَوْباً هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ، وَأَكَلْتَ طَعاماً هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الخَيْرِ، قَالَ: إِنِّي سَأُخَاصِمُكِ إِلى نَفْسِكِ، أَمَا تَذْكُرِينَ مَا كانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ العَيْشِ، فَمَا زَالَ يُذَكِّرُها حَتَّى أَبْكَاهَا.

وَذَكَرَ أبا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأُشَارِكَنَّهُما بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُما الرَّخَاءَ.

١٧٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وُدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: قَالُوا: القَفْعَةُ عِنْدَهُم ظرفٌ يعْمَلُ مِنَ الحَلْفَاءِ وَشبهِها، مُسْتَطِيلٌ، كَالَّذِي يُحْمَلُ عِنْدَنا فِيه التُّرَابُ وَالزبلُ عَلَى الدَّوَابِّ.

وَالقَفَّةُ عِنْدَهُم الَّتِي لَهَا مِنْها غِطَاءٌ، وَأَمَّا عِنْدَنَا، فَالقفةُ مُدَوَّرَةٌ لا غطاءَ لَها، وَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْ إِعْلامِ بَلَدِنَا بِهَا.

وَفِي هَذَا الخَبَرِ أَكْلُ عُمَرَ الجَرَادَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِه لَمَنْ شَاءَ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ هَلْ يحْتَاجُ إِلى ذَكَاةٍ أَمْ لا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُأْكَلُ حَتَّى يُذَكَّى، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ قَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ مِنَ الدَّوسِ أو قَطْعِ الرُّؤُوسِ، أو الطَّرْحِ فِي النَّارِ، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يعالجُ بِهِ مَوْتهُ؛ إِذْ لا حَلْقَ لَهُ، وَلا لَبَّةَ، فَيُذَكَّى فِيها بِنَحْرٍ أو ذَبْحٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالكُوفِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ: الجَرَادُ لا يَحْتَاجُ إِلى ذَكَاةٍ، وحُكْمُهُ عِنْدَهُم حُكْمُ الحِيتَانِ، يُؤْكَلُ الحَيُّ مِنْهُ وَالمَيْتُ، مَا لَمْ ينْتنْ.

١٧٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٧٣٤ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين.

عَلَى دَوَابّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ وَيَقُولُ: أَطْعِمينَا شَيئاً، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ، وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَملْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلا الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ[1] عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا. وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبَرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْحافِ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِهِمْ وَالقَادِمِ عَلَيْهِم وَالدَاخِلِ إِلَيْهِم، بِما يسرُّ مِنْ الطَّعَامِ، وَهَذَا عِنْدَ الجَمِيعِ مِنْهُم كَانَ مَعْهُوداً بِالسُّنَّةِ المَعْمُولِ بِها، وَالمُقَدَّمُ إِلَيْهِم بِالخِيَارِ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الأَكْلِ أَكَلَ، وَإلا فَلا حَرَجَ.

وَمِنْ حُسْنِ الآدَابِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِتَطِيبَ بِذَلِكَ نَفْسُ الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ. فَالإِحْسَانُ إِلَيْها، ارْتِيَادُ الرَّاعِي الحَائِطَ لَها، المُتَبع بِها مَوَاضِعَ الكَلأ وَجَيِّد المَرْعَى.

وَقَولُهُ امْسَحِ الرَّعَامَ، فَالرُّعَامُ مَا يَسِيلُ مِنْ أُنُوفِها مِنَ المخَاطِ.

وَقَولُهُ: أَطِبْ مَراحَها. يُرِيدُ بِالكَنْسِ، وَإِبْعَادِ الطِّينِ، وَإِزَاحَةِ الوَسَخِ عَنْهُ، وَالمَرَاحُ المَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلاً أو نَهَاراً.

وَقولُهُ: صَلِّ فِي نَاحِيَتِها؛ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَاحِ الغَنَمِ»[2].

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْنَاهُ الإِبَاحَةُ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لأَنَّ المَسَاجِدَ أَوْلَى مِنْ مَرَاحِ الغَنَمِ بِالصَّلاةِ، وَفِي إِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي مَرَاحِها دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَوْلِها وَبَعْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ [وفِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ] فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

---

(١) الرعام: هو مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٦٧، والمساجد باب ١٢، ومالك في السفر حديث ٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٦، ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٥/ ٣٢، ٥٥، ٨٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٢.

تَقُولُ العَرَبُ: مراحُ الغَنَمِ، وَعطنُ الإبلِ، ومرَابضُ البَقَرِ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي المَوْضعِ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ عَطنَ الإبلِ مَوْضعُ انْصِرَافِها ومناخِها عِنْدَ السَّقْي، وَالثُّلَّةُ مِنَ الغَنم، قِيلَ: المئَةُ وَنَحْوها، وَدَارُ مَرْوانَ بْنِ الحَكَم، أشْرَفُ دَارٍ بِالمَدينَةِ كَانَتْ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَتْ بِها العَرَبُ المَثَلَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غَيرُ وَاحِدَةٍ ... دَارُ الخَلِيفَةِ، إلا دَارُ مَرْوَانَا[1]

وَفِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الحَدِيثَ بِالحدثانِ مُباحٌ إذَا صَحَّ عِنْدَ المُخْبِرِ بِهِ بِأيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَدَلِيلٌ أيْضاً عَلَى أنَّ المُدُنَ تَكْثُر فِيها الفِتَنُ، وَالتَّقَاتُلُ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تفسدَ وَتهلكَ، وَيَكُونُ الفِرَارُ مِنْها إلى القِفَارِ وَالشِّعَابِ، بقَطَائِعِ الغَنَم كَمَا قَالَ ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتبعُ بِها شَعفَ الجِبالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ»[2].

١٧٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي نُعَيْم؛ وَهْب بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعِ، فِي «المُوَطَّأ».

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مخلدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبِي نُعَيْم؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أبِي سَلَمَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ؛ لأنَّ أبَا نُعَيْم سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أبِي سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أدْرَكَ أبُو نُعَيْم؛ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم؛ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ لا يُدْرِكُ عُمَرَ بْنَ أبِي سَلَمَةَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أكْبَرُ مِنَ الزُّهرِيِّ، وَقَدْ سَمِعَ مِن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في الكتاب ٢/ ٣٤٠، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في تذكرة النحاة ص٥٩٦، والجنى الداني ص ٥١٩، والمقتضب ٤/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٢.

١٧٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن عبد الله بن يوسف، البخاري في الأطعمة، باب ٣ (الأكل مما يليه) حديث ٥٣٧٨.

حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَخَلَفُ بْنُ قَاسمٍ، قَالا: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو العَلاءِ؛ مُحمَدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الكُوفيُّ.

وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أُصبْغٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ، عَنْ أبِي نُعَيْمٍ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أبِي سَلمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ، مِنْ طَرِيقِ أبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، مِنْ وُجُوهٍ، فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إنَّ لي يَتِيماً، وَلَهُ إِبِلٌ، أفَأشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأ جَرْبَاهَا[١]، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا[٢]، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[٣]، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ[٤]، وَلا نَاهِكٍ[٥] فِي الْحَلْبِ.

قال أبو عمر: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أحْسَنُ سِيَاقَةً لِهَذَا الخَبَرِ مِنَ الزُّهريِّ.

رَوَاهُ مَعمرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إنَّ فِي حجْرِي يَتَامَى، وَأمْوَالُهُمْ عِنْدِي، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِها، وَأنْ يُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَسْتَ تَلُطُّ حَوْضَها، وَتَبْتَغِي ضَالَّتَها، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأصِبْ مِنْ رسْلِها. يَعْنِي لَبَنَهَا.

وَرَواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الرَّحمنِ: «فَاشْرَبْ مِنْ فَضْلِ الدَّرِّ».

١٧٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤، ٢٨٤.

(١) تهنأ جرباها: أي تطلبها بالهناء وهو القطران.

(٢) تلط حوضها: اللط الإلصاق، أي تلصقه بالطين حتى تسد خلله.

(٣) يوم وردها: أي يوم شربها.

(٤) غير مضر بنسل: أي ولدها الرضيع.

(٥) ناهك: أي مستأصل.

قَالَ سُفيَانُ: وحدَّثني ابْنُ نجيح، قَالَ: قَالَ لِي القَاسِمُ بْنُ مُحمد: مَا سَمِعْتُ فُتْيَا أحْسَن مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ، فِي اليَتِيم، إلا أنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فِي حجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ مَالٌ، أفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، بِالمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأثِّلٍ مَالا، وَلا وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ». قَالَ: أفَأضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِباً، وَلَدَكَ».

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي مَا يَحلُّ لِوَالِي اليَتِيم مِن مَالِهِ، بَعْدَ إجْمَاعِهِمْ أنَّ أكْلَ مَالِ اليَتِيم ظُلْماً مِنَ الكَبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤] وَقَالَ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

فَقِيلَ الغَنِيُّ لا يَحِلُّ لَهُ أكْلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ اليَتِيم.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ وَخِدْمَتِهِ لَهُ، وَانْتِفَاعِ اليَتِيم بِهِ فِي حُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورَ.

وَقَدْ قِيلَ يسْتقرضُ مِنْ مَالِهِ، فَإنْ أيْسَرَ رَدَّهُ.

وَقَالَ بِهذِهِ الأقْوَالِ جَماعةٌ مِنْ عُلَماءِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضعٌ تَقصّي القَوْلَ فِي ذَلِكَ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «تَبْغِي ضَالَّتَها» يَعْنِي تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْها وَمَا شَرَدَ حَتَّى تَصْرفَهُ.

وَقَولُهُ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا؛ فَالهَنأُ طِلاءُ القطرانِ، يَعْنِي تَطْلِي جَرباها بِالقطرانِ.

قَالَ دريدُ بْنُ الصِّمَّةِ فِي الخَنْسَاءِ، وَنَظرَ إلَيْها وَهِيَ تهنأُ الجَرْبى مِنْ إبِلِهَا:

مـا إن رأيـت ولا سـمـعـت بـه ... [كـالـيـوم] هـانـىء أيـنـق جُـرب[1]

مـتـبـدلاً تـبـدو مـحـاسـنـه ... يـصـنـع الـهـنـأ مـواضـع الـثـقـب

---

(١) البيتان من الكامل، وهما في ديوان دريد بن الصمة ص٣٤، والبيت الأول في الأغاني ١٠/ ٢٢، وإصلاح المنطق ص١٢٧، وشرح شواهد الإيضاح ص٥٧٨، وشرح شواهد المغني ص٩٥٥، وشرح المفصل ٨/ ١٢٨، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/ ١٨٨، وجمهرة اللغة ص٣٧٤، ومغني اللبيب ص٦٧٩.

وقال إبراهيمُ بن هرمةَ

لست بذي قلة مؤثلة أقط ألبانها وأسلؤها[1]
لكني قد علمت ذو إبل أحسبها للقرى وأهنأها

وَقولهُ: «وَتَلُطُّ حَوْضَها». وَقَدْ رُوِي: وَتلوطُ حَوْضَها؛ أي تُصْلِحُ الحَوْضَ، وَتَسدُّ المَوَاضِعَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْها المَاءُ.

قَالَ الشَّاعرُ:

وليطت حياض الموت وسط العشائر

وَقولهُ: «وَتَسقِيها يَومَ وِرْدِهَا» يَعْنِي يَومَ تَرِدُ المَاءَ لِتَشْرَبَ.

وَقولهُ: غَيْرَ مضرٍّ بنسلٍ. يَعْنِي لا يَكُونُ شريكاً مضرّاً بِالأوْلادِ، يَنْهَاهُ عَنِ السَرَفِ؛ لأنَّهُ إِذَا سرفَ أضَرَّ بِفُضْلانِها.

وَالحَلَبُ بِتَحْرِيكِ اللَّامِ، اللَّبَنُ نَفْسُهُ.

وَالحَلْبُ بِتَسْكِينِ اللَّامِ مَصْدَرُ حَلَبَ.

١٧٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أبداً بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أوْ يَشْرَبَهُ، إلا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي هَدَانَا، وأطْعَمَنَا وَسَقَانَا. إلى آخِرِ الحَدِيثِ.

فَالحَمْدُ للَّهِ ـ عَلَى الأكْلِ وَالشُّرْبِ، مَعَ التَّسْمِيَةِ ـ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، التَّسْمِيَةُ أوَّلاً، وَالحمدُ لِلَّهِ آخِراً.

وَالدُّعَاءُ كَثِيرٌ لا يكادُ يُحْصَى، وَخَيْرُهُ مَا كَانَ الدَّاعِي بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ بِالإجَابَةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَولُهُ فِي أوَّلِ الطَّعَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» وَفِي آخِرِهِ «الحَمْدُ للَّهِ رِبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

---

(١) يروى البيت الأول:

لست بذي تلة مؤنفة آقط ألبانها وأسلؤها

والبيتان من المنسرح، وهما في ديوان ابن هرمة ص٥٩، والبيت الأول في تاج العروس (أقط)، (ألف)، وأساس البلاغة (لبأ)، ورواية العجز فيه:

آخذ ألبانها وألباؤها

والبيت بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٤٨٣، ولسان العرب (أنف).

١٧٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وتتمته في الموطأ: «ونعّمنا. الله أكبر، اللهم ألّفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار».

١٧٣٩ ـ سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرَأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ معَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أو مَعَ أخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُو مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

قال أبو عمر: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعالَى شِفَاءٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْها بِذِي مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيداً فَما فَوْقَهُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

وَقَالَ جرِيرٌ: سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي(٢).

وَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكَ النَّظْرَةُ الأُولى، وَلَيْسَ لَكَ الأُخْرَى»(٣).

وَهَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَرِيرٍ، أَنَّهُ أَمَرهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ النَّظْرَةَ الأُولى غلبَ عَلَيْها بِالفُجَاءَةِ.

وَلَقَدْ كَرِهَ الشَّعبيُّ أَنْ يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلى ابْنَتِهِ أو أُمِّهِ أو أُخْتِهِ، وَزَمَنُهُ خَيْرٌ مِنْ زَمَنِنَا هَذَا.

وَحَرامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلى ذَاتِ مَحْرَمٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ، يُرَدِّدُها.

وَقَالَ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: قُلْتُ لِلشَّعبيِّ: الرَّجُلُ يَنْظُر إِلى المَرْأَةِ لا يَرى مِنْها مُحَرَّماً؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تنقبَها بِعَيْنِكَ.

قال أبو عمر: فَأَيْنَ المُجَالَسَةُ وَالمُؤَاكَلَةُ مِنْ هَذَا.

١٧٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١، ١١٢، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٦، والفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢، ٣/ ٣٣٩، ٤٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٣، والترمذي في الأدب باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ومسلم في الأدب حديث ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٣، والترمذي في الأدب باب ٢٨، والدارمي في الرقاق باب ٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ: عَبِيدُكُم المَمْلُوكُونَ. ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ: الَّذِينَ لَمْ يَحْتَلِمُوا مِنْ أَحْرَارِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جريج: قُلْتُ لِعَطاءٍ: وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُم الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا. قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً أَنْ يَسْتَأْذِنُوا، أَحْرَاراً كَانُوا أو عَبِيداً.

وَقَالَ سُفْيانُ، عَنْ أَبِي حصينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السّلميّ، قَالَ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: النِّسَاءُ، مَا عَنَى بِها إلا النِّسَاءَ.

قَالَ سُفْيانُ: نَحْنُ نَقُولُ عَنَى بِها الرِّجَال إِذَا بَلَغُوا الحُلُمَ، اسْتَأْذَنُوا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: قُلْتَ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا حَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ: لا يدْخُلُ عَلَى المَرْأةِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

قال أبو عمر: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَة فِي المَمْلُوكِ الوَغْدِ، وَفِي مَعَانِي مِنْ هَذَا البَابِ، تَرَكْتُ ذِكْرَها؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ مِنَ الصَّوابِ إلا أَنْ يَكُونَ المَمْلُوكُ مِنْ غَيْرِ أُولى الإِربَةِ، فَيكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لا يفْطنُونَ لِعَوْراتِ النِّسَاءِ، وَكَمْ مِنَ المَمَالِيكِ الأَوْغَادِ أتى مِنْهُم الفَسَادُ.

١١ ـ باب ما جاء في أكل اللحم

١٧٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخمْرَةَ مَنِ ابْتُلِيَ بِها، قَلَّ مَا يُقلعُ عَنْها، وَلا يَتُوبُ مِنْها.

وَأَمَّا اللَّحْمُ فَسَيِّدُ الإِدَام، وَهُوَ غَايَةُ النَّعُم وَالرَّفَاهِيَة، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهيدِ» أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الخوانِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ»[1].

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ لَحْمُ الذِّرَاعِ.

١٧٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ١١ (ما جاء في أكل اللحم).

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٠، والنسائي في الصيام باب ٤٣.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ».

وَقَالَ سُفَيْنَةُ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[1].

وَكانَ عُمَرُ ـ رَضي الله عنه ـ مُخْشَوْشناً فِي أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ، وَكَذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلى أَهْلِ البَصْرَةِ: إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ العَجَمِ، وَاخْشَوْشِنُوا» وَكانَ حَرِيصاً عَلَى أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُ تَقْتَدِي بِهِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا بِخُشُونَةِ العَيْشِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ عَلَى المِنْبَرِ: وَلا تَأْكُلُوا البَيْضَ، فَإِنَّما البَيْضَةُ لُقْمَةٌ، فَإِذَا تُرِكَتْ صَارَتْ دَجَاجَةً ثمن دِرْهَمٍ.

١٧٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا[2] إِلى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَو ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ، مِنْ وُجُوهٍ مِنْها.

مَا ذَكَرَهُ سنيدٌ، قَالَ حدَّثني مُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ التيمي، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ علقَ لَحماً بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَرِمْنَا إِليهِ، قَالَ: وَكُلَّمَا اشْتَهى أَحدُكُم شَيْئاً أَكَلَهُ، أَلا يَطْوِي بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَضَيْفِهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قَالَ سنيدٌ: وحدَّثني جريرٌ عَنْ عمارَةَ بْنِ القَعقاعِ، عَنْ أَبِي زرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عُتْبَةُ بْنُ فرقدٍ عَلَى عُمَرَ فِي السَّحَرِ، وَهُوَ يكرمُ كَعكاً شَامياً، وَيتفرقُ لَبنهَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ، لَو أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبنٍ فَصنعَ لكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ فَرقدٍ، أَلَسْتُ أَقْدَرُ أَحْيَاءِ العَرَبِ عَلَى طَعام [وَاحِدٍ]؟ قَالَ عُتْبَةُ: نَعَمْ مَا أَجِدُ أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، يَذمُّ قَوْماً، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قَالَ ابْنُ جريجٍ، وَقَتَادَةُ: بَلَغنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَو شِئْتُ كُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعاماً، وَأَلْيَنَكُمْ لباساً، وَلَكِنِّي أَسْتَبْقِي طَيِّبَاتِي.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٨، والترمذي في الأطعمة باب ٢٦.

١٧٤١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) قرمنا: أي اشتدت شهوتنا.

قال أبو عمر: هَذَا طَرِيقُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيا، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ عِبَادِهِ إِذَا كَانَتْ رَغْبَةً فِي الآخِرَةِ، وَإِيثَاراً لَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ الحَلالُ، وَقَالَ عَزَّ وجلَّ: ﴿آلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] وَقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فَأَكْلُ اللَّحْمِ المُبَاحِ حَلالٌ، وَمِنَ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ ذَبْحُ الغَنَمِ، وَنَحْرُ البُدْنِ وَالأَكْلُ مِنْها وَإِطْعَامُ القَانِعِ وَالمُعْتَرِّ، فَأَكْلُ مَا حَلَّ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مُبَاحٌ، وَأَكْلُ مَا حَرمَ لا يحلُّ، خَشناً كانَ أَو غَيْرَ خشنٍ، إلا أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الدُّنْيا حُبّاً فِي الآخِرَةِ، نَالَ فِي الآخِرَةِ أَعْلَى دَرَجَة، وَمَا التَّوْفِيقُ إلا باللَّهِ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها فِي الكُفَّارِ؛ قَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَلَكِنَّ فِعْلَ عُمَرَ وَقولَهُ فِعْلُ أَهْلِ الزُّهْدِ وَقَوْلُهُمْ.

رَوينا عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَدمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، مِنْهُمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البجليُّ، فَأَتَاهُمْ بِجفنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، وَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا فَأَكْلاً أَكْلاً ضَعِيفاً، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: قَدْ أَرَى أَكْلَكُمْ، إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ الحُلوَ وَالحَامِضَ، وَالحَارَّ وَالبَارِدَ، كُلّ ذَلِكَ قَذْفاً فِي البُطُونِ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدمَ نَاسٌ مَنْ أَهْلِ العِرَاقِ عَلَى عُمَرَ، فَرَآهُمْ يَأْكُلُونَ أكلاً ضَعِيفاً، فَقَالَ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، لَو شِئْتُ أَنْ يدهنَ لَكُمْ لَفَعَلْتُ، لَكنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنا، أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهُ تَعالَى يَقُولُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: واللَّهِ مَا نفِي بِلَذَّاتِ [الدُّنْيا] أَنْ نَأْمُرَ بِصغَارِ المَاعِزِ فتسمَتْ لَنَا، وَنَأْمُرَ بِلبَابِ الحِنطَةِ، فَيُخْبَزُ لَنَا، وَنَأْمُرَ بِالزَّبِيبِ فَيُنبذ لَنَا فِي الأَسْقِيَةِ، حَتَّى إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ اليَعْقُوبِ، أَكَلْنَا هَذَا، وَشَرِبْنَا هَذَا، ولكنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْتَبْقِيَ طَيِّبَاتِنَا؛ لأَنَّا سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَأَخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثني جريرُ بْنُ أَبِي حَازِم، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: [إِنِّي وَاللَّهِ] لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ مِنْ أَلْيَنِكُم طَعَاماً، وأَرَقِّكُم عَيْشاً، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أجهَلُ كَذَا أو كَذَا وَلكنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعالى عَيَّرَ

قَوْماً بِأَمْرٍ فَعَلُوهُ فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال أبو عمر: فِي الآيَةِ الجَزاءُ بِعَذَابِ الهونِ عَلَى الكُفْرِ والفِسْقِ، لا عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، وَالحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، والزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَرْفَعِ الأَعْمَالِ، إِذَا كَانَ عَلَى عِلْمٍ وَسُنَّةٍ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدُّولابيُّ فِي كِتَابِهِ «فِي فَضَائِلِ مَالِكٍ» قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكارٍ: حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، قَالَ: كَانَ لِمَالِكٍ فِي لَحْمِهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ، وَكَانَ يَأْمُرُ طَبَّاخَهُ كُلَّ جُمعَةٍ يَعْمَلُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ طَعَاماً كَثِيراً، قَالَ: وَكَانَ لَهُ طَبَّاخٌ يُقَالُ لَهُ: سَلَمةَ.

قَالَ: وحدَّثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ لَو لَمْ يَجِدْ دِرْهَمَيْنِ يَبْتَاعُ بِهِمَا لَحماً كُلَّ يَوْمٍ إلا أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ بَعضَ (مَتَاعِهِ) لَفَعَلَ

قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ وَصفتهُ فِي لَحْمِهِ.

١٢ ـ باب ما جاء في لبس الخاتم

١٧٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنبذَهُ[(١)]، وَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبداً». قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ.

قال أبو عمر: أَمَّا خَاتَمُ الذَّهَبِ، فَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِيهِ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِهِ ثُمَّ نَبذَهُ، وَنَهى عَنِ التَّخَتُّمِ بِهِ فَالتَّخَتُّم بِهِ مَنْسُوخٌ، وَالمَنْسُوخُ لا يحلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

حدَّثني يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ غَالِبٍ التمتامُ، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثني شعبةُ، قَالَ: حَدَّثني قَتادةُ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بشير بْنِ نهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[(٢)].

١٧٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ١٢ (ما جاء في لبس الخاتم)، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٤٧ (حدثنا عبد الله بن مسلمة) حديث ٥٨٦٧.

(١) نبذه: أي طرحه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢، والنكاح باب ٧١، والأشربة باب ٢٨، والمرضى باب ٤، واللباس باب ٤٥، والأدب باب ١٢٤، والاستئذان باب ٨، ومسلم في اللباس حديث ٢، ٢٩، ٣١، ٥٢، وأبو داود في اللباس باب ٨، والترمذي في الأدب باب ٤٥، والنسائي في التطبيق باب ٧، والجنائز باب ٥٣، وابن ماجه في اللباس باب ٤٠، ٤٦، وأحمد في المسند ١/٨١، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ٢٩٢، ٤٠١، ٤٢٤، ٤٣٩، ٢/٤٦٨، ٤/٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٩، ٤٢٨، ٤٤٣.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو عمر: هَذَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ؛ أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كَرَاهِيَتِهِ لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

كَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوى ابْنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ(١).

وَرَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي نَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثني مُسددٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني عُبيد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ(٢).

وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ البنانيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صهيبٍ، وَقَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، خِلافَ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهابٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَبَانَ وَهْمُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الأَحَادِيثِ بِذَلِكَ عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ، فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِنْهَا مَا:

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو الجَماهِرِ؛ مُحمدُ بْنُ عُثْمَانَ التنوخيُّ، قَالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ بشيرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلى العَجَمِ، فَقِيلَ لهُ: إِنَّهُ لا يَنْفُذُ كِتَابُكَ إلا بِخَاتَمٍ، فاتَّخَذَ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ مِنْهُ، وَنَقشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: ثُمَّ لَبسهُ أَبُو بَكْرٍ [بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبسه عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ]، ثُمَّ لَبسَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عنه، فَسَقَطَ مِنْ عُثْمانَ فِي بِئْرٍ بِالمَدِينَةِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٩، وأبو داود في الخاتم باب ٢، حديث ٤٢٢١، والنسائي في الزينة باب ٨٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٠، ٢٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٣، والنسائي في الزينة باب ٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٥٠، ٥٢، ومسلم في اللباس حديث ٥٨، وأبو داود في الخاتم باب ١، والترمذي في الاستئذان باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٠، ١٨١، ٢٢٣، ٢٧٥.

وَقَدْ رَوَى هَذَا المَعْنَى ابْنُ عُمَرَ أيْضاً.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أبُو مسلم الكجيُّ، قَالَ: حدَّثني أبُو عَاصِم، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَفَشَتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أصْحَابِهِ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الكُتُبُ، دَفَعَهُ إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ لِيَخْتم بِهِ، فَأتَى قليباً [لِعُثْمانَ] [ليغْتَسلَ]، فَسَقَطَ بِها، فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فيهِ: مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ[1].

وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ واتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، [فَصُّهُ مِنْهُ]، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ أحَدٌ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أرِيس[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، مِنَ «التَّمهِيد» الأحَادِيثَ الوَارِدَةَ [المُسْنَدَةَ]، المَرْفُوعَةَ وَعَنِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي إبَاحَةِ التَّخَتُّم بِالفِضَّةِ، وَكَرَاهَةِ التَّخَتُّم بِالذَّهَبِ، وَالحَدِيدِ، وَالشبهِ، وَمَنْ شَذَّ فَرخصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، أو نختمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِاليَمِينِ، وَمَنْ تَخَتَّمَ فِي اليَسَارِ، مَا يغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ فِي مَعْنَاهُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ.

١٧٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتِمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأخْبِرِ النَّاسَ أنِّي أفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: مَعْنَاهُ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أعْلَمُ ـ الإنْكَارُ عَلَى أهْلِ الشَّامِ؛ لِمَا ذَهَبُوا إلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ الخَاتَمِ، لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَقَدْ رَووا فِيهِ أثْراً مُسْنَداً إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أبِي رَيْحَانَةَ، ذَكَرْنَا إسْنَادَهُ فِي «التَّمهِيدِ» عَنْ أبِي رَيْحَانَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ، عَنِ الوشرِ [وَالنَّتفِ وَالوَشْمِ]، وَعَنْ مُكَامعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ،

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٣، والنسائي في الزينة باب ٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٣، والأيمان باب ٦، والاعتصام باب ٤، ومسلم في اللباس حديث ٥٤، ٥٧ وأبو داود في الخاتم باب ١، والترمذي في اللباس باب ١٦، والنسائي في الزينة باب ٧٩، ٨٠، ٨١، وأحمد في المسند ٢/ ١٨.

١٧٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين.

وَعَنْ مُكامَعةِ المَرأةِ المرأةَ يَعْنِي المُبَاشَرَةَ، وَعَنْ ثِيابِ تكفُّ بِالدِّيباجِ مِنْ أعْلاهَا، [لاُ أسْفَلِهَا، كَمَا تَصْنَعُ الأعَاجِمُ، وَعَنِ النُّهْبةِ، وَعَنْ أنْ سيركبَ بِجلودِ الأنْمارِ وَعَنِ الخَاتَمِ إلا لذِي سُلْطَانَ.

هَكَذَا قَالَ، لَمْ يَذْكُرِ العَاشرَةَ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أحْمَدَ الوَرَّاقُ، قَالَ: حدَّثني الخضرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني [أبُو بَكْرٍ] الأثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ لبْسِ الخَاتَمِ، فَقَالَ: أهْلُ الشَّامِ يَكْرَهُونَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَيَرْوُونَ فِيهِ الكَرَاهِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَخَتَّمَ قَوْمٌ.

قَالَ أبُو بَكْرٍ: وَحدَّثني أبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ـ بِحَدِيثِ أبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ كَرِهَ خِلالاً ذَكَرَ مِنْها الخَاتَمَ إلا لِذِي سُلْطان، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا المَوْضُع، تَبَسَّمَ كَالمُتَعَجِّبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أهْلَ الشَّامِ!.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» بَعْضَ مَنْ كَانَ لا يَتَخَتَّمُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَبَعْضَ مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ مِنْهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَخَتَّمَ، وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

وَحَدِيثُ أبِي رَيْحَانَةَ، لا تَجِدْ بِمثْلِ إسْنَادِهِ حُجَّةً، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صدقَةَ بْنِ يَسارٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا المَعْنَى.

حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدنلِيُّ، قَالَ: حَدَّثني أبُو عبيدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: الخَاتَمُ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، ألبسهُ عَلَى الجَنَابَةِ وَأدْخُلُ بِهِ الخَلاء؟ قَالَ: الْبَسْهُ بِأمْرِي، وَأخْبِرِ النَّاسَ أنِّي أفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ جريجٍ لَهُ عَنْ صَدقَةَ بْنِ يَسَارٍ نحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ صَدقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: مَا أكْتُبُ فِي خَاتَمِي قَالَ: اكْتُبْ فِيهِ ذِكْرَ اللَّهِ، وَقَالَ: أمَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

وَمِمَّنْ أجَازَ فِي الخاتَمِ نَقْشَ ذِكْرِ اللَّهِ (عَزَّ جلَّ)؛ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ، وَأبُو جَعْفَرٍ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمَسْرُوقٌ، إلا أنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَكْتُبَ الآيَةَ كُلَّها فِي الخَاتَمِ، وَلا يَرى بِالخَاتَمِ فِيهِ بَأْساً.

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ، والشَّعبيُّ، أنْ يُنْقَشَ فِي الخاتَمِ [ذِكْرُ اللَّهِ، والآيَةُ التَّامَّةُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لا بَأْسَ أنْ يُنقشَ فِيهِ الآيَةُ التَّامَّةُ.

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أنْ يَكُونَ فِي الخَاتَمِ] ذِكْرُ اللَّهِ.

وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني دحيمٌ، عَنْ شعيبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أبي خلدةَ، قَالَ: قُلْتُ لأبي العَالِيَةِ: أدْخُلُ الخَلاء وَعَلَيَّ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، وَأمْرُهُ هَيِّنٌ، خُذْهُ مِنْ شِمَالِكَ وَاجْعَلْهُ فِي يَمِينِكَ أو فِي فِيكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ، أنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِلبسِ الخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، يَلبسُهُ فِي الشِّمَالِ، وَيَسْتَنْجِي بِهِ، وَقَالَ: أرْجُو أنْ يَكُونَ خَفِيفاً.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَمْ أزَلْ أسْمَعُ أنَّ الحَدِيدَ مَكْرُوهٌ التَّخَتُّمُ بِهِ.

وَأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ، فَكَرِهُوا التَّخَتُّمَ بِالحَدِيدِ، وَبِما سِوَى الفِضَّةِ، إلا الذَّهَبَ خَاصَّةً لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ باليمين ومَنْ كان يتختَّمُ فِي الشِّمَالِ.

١٣ ـ باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

١٧٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أنَّ أبَا بَشِيرٍ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ: أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ، قَالَ فَأرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أو قِلادَةٌ، إلا قُطِعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ.

وَرَواهُ روحُ بْنُ عبادَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فَأرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً مَوْلاهُ.

قال أبو عمر: هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ

١٧٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ١٣ (ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٣٩، (ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) حديث ٣٠٠٥، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٢٨ (كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير) حديث ١٠٥، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٥٥٢.

غَيْرُ روحِ بْنِ عبادَةَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ وَقَالَ: [وَالنَّاسُ] فِي مَوضعِ مَبِيتِهِم.

وَفَصَّلَ مَالِكٌ مَعْنَى الحَدِيثِ، أنَّهُ مِنَ العَينِ.

وَهُوَ عِنْدَ جَماعةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لا يَجُوزُ أنْ يعلقَ عَلَى الصَّحيحِ شَيْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلا مِنَ البَهائِمُ بِشَيْءٍ مِنَ العَلائِقِ خَوْفَ نُزُولِ العَيْنِ، لِهَذَا الحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَرَخَّصُوا فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الكُتبِ الَّتِي فِيها اسْمُ اللَّهِ تَعالى، عَلَى أعْناقِ المَرْضَى، وَكرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مُدَافَعَةَ العَيْنِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا يُكْرَهُ مِنَ المَعَالِيقِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يعلقُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَاحْتَجَّ بِالحَدِيثِ: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً، وُكِلَ إِلَيْهِ».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه كَمَا قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إلا أنْ يَفْعَلهُ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُبَاحٌ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها.

قَالَ أبو عمر: احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جُمْلَةً بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلقَ تَمِيمَةً، فَلا أتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهيد» وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثني جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ أنَّهُ سمعَ الحَسَنَ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً، وُكِّلَ بِهِ»(٢).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأخْبَرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أنْ بكيرَ الأشجَّ حَدَّثَهُ، أنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَى أنْفُسِهِنَّ، وَعَلَى صِبْيَانِهِنَّ.

قَالَ: أخْبَرنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بكيرٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلقَ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ، فَلَيْسَ بِتَمِيمةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الرُّقَى وَالتَّمائِمُ وَالتِّولَةُ شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأتُهُ: مَا التِّولَةُ؟ قَالَ: التَّهييجُ.

وَأمَّا الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «قَلِّدُوا الخَيْلَ، وَلا تُقَلدُوها الأوتارَ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٤، ١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الطب باب ٢٤، والنسائي في التحريم باب ١٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٥، والنسائي في الخيل باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٢، ٤/ ٣٤٥.

فَقَالَ وَكِيعٌ: مَعْنَاهُ لا تَرْكَبُوها فِي الفِتَنِ، فَمَنْ رَكِبَ فَرساً فِي فِتْنَةٍ، لَمْ ينشبْ أنْ يتعلقَ بِهِ وترٌ يطلبُ بِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُرِهَ تَقْلِيدُ الأوتَارِ؛ لِئَلا تخنقَ الدَّابَةُ أو البَهِيمَةُ فِي خَشَبَةٍ أو شَجَرَةٍ فَتَقْتُلَها، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْطاً انْقَطَعَ سَرِيعاً.

٥٠

كتاب العين

١ ـ باب الوضوء من العين

١٧٤٥ ـ مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ[1]، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ[2]، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا فِي غَسْلِ العَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ قَولِهِ: «اغْتَسِلْ لَهُ» وَإِنَّما فِيهِ كَيْفِيَّةُ غسل العَائِنِ مِنْ فِعْلِ عَامِرِ بْنِ رَبيعَةَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الغُسْلِ إِذ أمرهُ بِهِ.

١٧٤٦ ـ وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ معمرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أبي أُمامَةَ بْنِ سِهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ ـ إِلا أَنَّهُ أَتَمُّ سِيَاقَةً، قَالَ فِيهِ: فَدَعَا عَامِراً،

١٧٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العين، باب ١ (الوضوء من العين)، وقد أخرج حديث: «العين حق»، موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الطب، باب ٣٦ (العين حق) حديث ٥٧٤، ومسلم في السلام، باب ١٦ (الطب والمرضى والرقى) حديث ٤١، وقد أخرجه عن أبي أمامة سهل بن حنيف، ابن ماجه في الطب، حديث ٣٥٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٦.

(١) الخرار: موضع قرب الجحفة.

(٢) ألا بركت: أي قلت: بارك الله فيك.

١٧٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

فَقَالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ، عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ، وإذَا رَأى شَيْئاً مِنْهُ يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالبَرَكَةِ».

قَالَ: ثُمَّ أمَرَهُ فَغسلَ وَجْهَهُ وَظَهْرَ عَقبَيْهِ وَمرْفَقيهِ، وَغسلَ صَدْرَهُ وَدَاخِلَة إزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرهُمَا فِي الإنَاءِ، ثُمَّ أمَرَهُ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَفَأ الإنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ: وَأمَرَهُ فَحَسَا مِنْهُ حَسَواتٍ، قَالَ: فَقَامَ مَعَ الرَّكْبِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ للزُّهريِّ: مَا كُنَّا نُعِدُّ هَذَا حَقّا قَالَ: بَلْ هِيَ السُّنَّةُ.

قال أبو عمر: المخبأةُ المخدرةُ المَكْنُونَةُ الَّتِي لا تَراها العُيُونُ، وَلا تبرزُ للشَّمْسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقيَّاتِ:

ذَكَّرَتْنِي المخبآتُ لَدَى الحجـ ـرِ يُنَازِ عْنَنِي سُجُوفَ الحجَالِ[1]

ولُبِطَ صُرِعَ الأرْضِ، ولُبِطَ ولُيجَ سَواءٌ أيْ سَقَطَ إلى الأرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلُبِطَ، وُعِكَ.

وَفِي تَغيُّظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَامِرِ بْنِ رَبيعَةَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ أو بِسَبَبِهِ لَمْ يَقصِدْهُ جَائِزٌ عِتَابُهُ وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ» دَلِيلٌ عَلَى أنَّ العَيْنَ قَدْ يَأْتِي مِنْها القَتْلُ وَالمَوْتُ، إذَا دَنَا الأجَلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ألا بَرَّكْتَ»، يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ أعْجَبَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أحْسَنُ الخَالِقينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَنَحو هَذا، لَمْ يَضُرَّهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَا فِي ألْفَاظِ حَدِيثَيْ هَذَا البَابَ مِنَ المَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا دَاخِلُ إزَارِهِ، فَإنَّ الإزَارَ هَاهُنَا هُوَ المِئْزَرُ عِنْدَنا، فَما الْتَصَقَ مِنْهُ بِخصْرِ المُؤْتَزِرِ فَهُوَ دَاخِلَةُ الإزَارِ.

وَفِيهِ أنَّ العَائِنَ يُؤْمَرُ بِالوضُوءِ، وَبِالغُسْلِ لِلْمُعِينِ، وَأنَّها نُشرَةٌ يَنْتفعُ بِها.

وَأحْسَنُ شَيْءٍ فِي وضُوءِ العَائِنِ وَغسلِهِ مَا وَصَفَهُ ابْنُ شهابٍ، وَهُوَ رِوايَةُ الحَدِيثِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان ابن قيس الرقيات ص٤٦.

أَخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عُزَيْرٍ، قالَ: حَدَّثني سَلامة بْنُ روح، قَالَ: حَدَّثني عقيلُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلمَاءَنَا يَصِفُونَهُ، أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يعِينُ صَاحِبَهُ بِالقدحِ فِيهِ المَاءُ، فَيمسكُ لَهُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ فيدخلُ فِيهِ يَدَهُ اليُمْنَى، فَيَغْرِفُ مِنَ المَاءِ وَيصبُّ عَلَى وَجْهِهِ صبَّةً وَاحِدَةً فِي القدحِ، ثُمَّ يدخلُ يَدَهُ اليُسْرَى [فَيُمَضْمِضُ، ثُمَّ يمجُّهُ فِي القدحِ، ثُمَّ يدخلُ يَدَهُ اليُسْرَى]، فَيَغْتَرِفُ قَبْضَةً عَلَى ظهرِ كَفِّهِ اليُمْنَى صَبَّةً واحِدَةً فِي القدحِ، وَهُوَ ثَانٍ يَدَهُ عَلَى عَقِبِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفَقِ يَدِهِ اليُسْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ اليُمْنَى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ أَصَابِعِهِ، وَاليُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى، فَيصبُّ عَلَى كَتِفِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اليُسْرَى، ثُمَّ يَغْمسُ دَاخله إزاره اليُمْنَى فِي المَاء، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ القدحُ، حَتَّى يصبَّهُ عَلَى رَأْسِ المُعينِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ القدحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ وَرَاءَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، بِخِلافِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

وَذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى النُّشْرةِ، وَمَا أَشْبَهَها فِي مَعَانِي العَيْنِ وَمَعَانِي الأَخْذَةِ، وَبَعْض مَنِ امْتُحِنَ بِها مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ أَجَازَ النُّشْرَةَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَرِهَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثني مُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثني وهَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ طَاوُسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَو كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنِ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا»[1].

حَدَّثني عَبْدُ الوارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنى، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حصينٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سحيم بْنِ نوفلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ فَجاءَتْ أُمُّهُ رَجُلاً، فَقَالَتْ لَهُ: مَا يجلسُكَ؟ إِنَّ فُلاناً قَدْ لقعَ فَرسكَ لَقْعَةً، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَرُثْ [مُنْذُ كَذَا]، وَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلكٍ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً، وَلَكِنِ ابْزُقْ فِي منْخَرِهِ[الأَيْمَنِ ثَلاثاً، وَفِي منْخَرِهِ] الأَيْسَرِ ثَلاثًا، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، لا بَأْسَ، أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، إِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم في السلام حديث ٤١، والترمذي في الطب باب ١٩.

لا يُذْهِبُ الكَرْبَ إلا أنْتَ [قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَصَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَجَعتُ حَتَّى أكَلَ وَشَرِبَ، وَمشى وَرَاثَ.

أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حَدَّثني مُؤملٌ، قَالَ: حدَّثني سُفْيَانُ، عَنْ حصينٍ، عَنْ هلال بْن يسافٍ، عَنْ سحيم بْنِ نوفلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ نعْرِضُ المَصَاحِفَ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ أعْرَابيَّةٌ إلى رَجُلٍ مِنَّا فَقَالَتْ: إنَّ فُلاناً لَقعَ مُهْرَكَ بِعَينِهِ وَهُوَ يَدُورُ فِي فلكٍ لا يَأْكُلُ وَلا يَشْرَبُ وَلا يُرُوثُ وَلا يَبُولُ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً، وَلكنْ ائْتِهِ فَانْفُخْ فِي منْخرِهِ الأيْمَنِ أرْبَعاً، وَفِي منْخرِهِ الأيْسَرِ ثَلاثاً، وَقُلْ: لا بَأْسَ أذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لا يكْشفُ الضرُّ إلا أنْتَ]، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَما بَرِحْنَا حَتَّى رَجعَ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: فَعَلْتُ الَّذِي أمَرْتَنِي، فَما بَرِحْتُ حَتَّى أكَلَ وَشَرِبَ، وَرَاثَ وَبَالَ.

قال أبو عمر: وَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ الطَّبريُّ، عَنِ ابْنِ المثنى وعَنِ ابْنِ بشارٍ أيْضاً.

فَفِي الحَدِيثِ الأوَّلِ النَّفثُ، وَفِي الآخرِ مَكانُ النَّفثِ النفخ، وَفِيهِ أرْبعاً فِي المنْخرِ الأيْمَنِ، وَفِي الأيْسَرِ ثَلاثاً، وَفِي الأوَّلِ ثَلاثاً ثَلاثاً.

٢ ـ باب الرقية من العين

١٧٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتهمَا: «مَا لِي أرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ»[1] فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ تَسْرَعُ إلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أنْ نَسترقيَ لَهُمَا إلا أنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

قال أبو عمر: هَكَذا رَوَاهُ أصْحابُ مَالِكٍ فِي«المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ [لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ.

وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» فَقَالَ: حَدَّثني مَالِكٌ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دخلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلهُ سَواءً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

١٧٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب العين، باب ٢ (الرقية من العين)، وقد أخرجه موصولاً عن أسماء بنت عميس، الترمذي في الطب، باب ١٧ (ما جاء في الرقية من العين)، وابن ماجه في الطب، باب ٣٣ (من استرقى من العين).

(١) ضارعين: أي نحيلي الجسم.

وَيَسْتَنِدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً، وَمِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ نَذْكُرُها بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَولُهُ: ضَارِعَيْنِ، أَيْ ضَعِيفَيْنِ ضئيلين نَاحِلَيْنِ، وَللضَّراعَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ يُتَأَذَّى بِها، وَأَنَّ الرُّقَي تَنْفَعُ مِنْها إِذا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَالشِّفَاءُ بِيَدِهِ سُبْحانَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَسَبِيلُ الرُّقَي سَبِيلُ سَائِرِ العِلاجِ وَالطِّبِّ.

وَفِي قولِهِ: «لَو سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّحَّةَ وَالسّقمَ قَدْ عَلِمَهُمَا اللَّهُ تَعالى، وَمَا علمَ فَلا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى مَا عَلمَهُ، لا يَتَجاوَزُ وَقْتَهُ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلى العِلاجِ وَالطِّبِّ وَالرُّقَى، وَكُلُّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قَدَرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ.

وَالحَاضِنَةُ وَالحضانَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ الحَاضِنَةُ هَاهُنَا أُمَّهُمَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ، وَمَعَهُ هَاجَرَتْ إِلى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَمُحمدَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَعَوْنَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهَلَكَ عَنْها بِمَوْتِهِ، فَخلفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحمدَ بْنَ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْها فَتَزَوَّجَها عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى بْنَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَها، فِي كِتَابِ «النِّسَاءِ» مِنْ كِتَابِ الصَّحابَةِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحميديُّ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قَالَ: أَخْبرني عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ رفاعةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُميسٍ، أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَيْ جَعْفَرٍ تُصِيبُهما العَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَو كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ القَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيعِ بْنِ سُليمانَ، قَالَ: حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مسلمٍ، قَالَ: حدَّثني حجاجٌ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَني عَطَاءٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَظَرَ إِلى بَنِيها؛ بَنِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرْقِيهِم؟ قَالَ: «وَبِمَاذا؟» فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلاماً لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ بِهِ».

وَبِهَذا الإِسْنَادِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ أَرْخَصَ لبني عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رقْيَةِ الحُمةِ.

قَالَ: وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ؛ أَتُصِيبُهم الحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِليهم العَيْنُ، أَفَأَرْقِيهم قَالَ: «وَبِمَاذا؟ قَالَتْ: فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ»

حَدَّثني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ المفسرِ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جريجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ، أَتُصِيبُهمْ الحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لا، وَلَكِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيهم، أَفَأَرْقِيهم؟ قَال: «بِمَاذا؟» فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلاماً، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ فَأَرْقِيهم»[1].

وَهَكَذَا رَوَاهُ روح بْنُ عُبادَةَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ معينٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جريجٍ.

وَرَواهُ يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جريجٍ، فِي الإِسْنَادَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ روحِ بْنِ عبادَةَ، فحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ، قَالا: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامةَ، قَالَ: حدَّثني روحُ بْنُ عُبادةَ. . ، فَذَكَرَهُ.

١٧٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

وَهَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ جَميعِ رُوَاتِهِ مُرْسَلٌ، كَما تَرَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَواهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدَّثناهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ،] قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو البزارُ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو كريبٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

١٧٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أسماء بنت عميس، البخاري في الطب، باب ١٧ (ما جاء في الرقية من العين) حديث ٥٧٣٩، ومسلم في السلام، باب ٢١ (استحباب الرقية من العين) حديث ٥٩.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَفِي البَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. . ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافاً بيْنَ العَلماءِ فِي جَوَازِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، أو الحمةِ، وَهِيَ لدْغَةُ العَقْرَبِ، وَمَا كَانَ مِثْلَها، إذا كَانَتِ الرُّقيَةُ بِأسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وَمِمَّا يَجُوزُ الرَّقْيِ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الوَجعِ وَالبَلاءِ، وَظُهُورِالعِلَّةِ وَالدَّاءِ، وَإنْ كَانَ تَرْكُ الرُّقَى عِنْدَهُمْ أفْضَلُ وَأعْلا لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِيقَانِ بِأنَّ العَبْدَ؛ مَا أصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأنَّهُ لا يَعْدُ شيء وَقْتَهُ، وَأنَّ الأيَّامَ الَّتِي قضَى اللَّهُ بِالصِّحَّةِ فِيها لَمْ يَسْقَمْ فِيها مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ صحَّتهُ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني عَفَّانُ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قالَ: حدَّثني عَاصِمُ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأيْتُ أُمَّتِي فَأعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ قَدْ مَلؤوا السَّهْلَ وَالجَبَلَ، قَالَ: يَا مُحمَّدُ، إنَّ مَعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ ألْفاً يَدْخُلُونَ الجنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ الَّذِينَ لا يسْتَرقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتوكَّلُونَ».

فَقَامَ عَكَّاشَةُ، فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِها عَكَّاشَةُ»[1].

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حَدَّثني الحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتُ، قَالَ: حَدَّثني يُوسُف بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثني العَبَّاسُ بْنُ طالوتَ، قَالَ: حدَّثني أبُو عوانَةَ، عَنْ حصينٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ بريدةَ الأسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حمةٍ»[2].

قال أبو عمر: وَأمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ علقَ التَّمائِمَ أو عقدَ الرُّقَى، فَهُوَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ»[3]، وَذَلِكَ كُلُّهُ أنْ يعلقَ كِتَاباً فِي عُنُقِهِ، أو يَرْقِيَ نَفْسَهُ أو غَيْرَهُ؛ لئلا يَنْزِلَ بِهِ مِنَ الأدْوَاءِ، وَكُلُّ مَا أتى عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١٧، والرقاق باب ٥٠، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧١، ٣٧٢، والترمذي في القيامة باب ١٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٧١، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٤٣، ٤٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧٤، وأبو داود في الطب باب ١٧، ١٨، والترمذي في الطب باب ١٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٧١، ٣/ ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ٤٨٦، ٦/ ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٤، ١٥٦، بلفظ: من تعلّق تميمة فلا أتم الله له.

عَامِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ القُرآنِ وَسَائِرِ التَّمائِمِ وَالرُّقى، مَعْناهُ مَا ذَكَرْنَا.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّقَى، حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَكَانَتِ الرُّقَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِيها كَثِيرٌ مِنْ كَلامِ الشِّرْكِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ لدغَ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ آلُ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الحمةِ، فَلَمَّا نهيتُ عَنِ الرُّقَى، تَرَكُوها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي عَمارَةَ بْنَ حَزْمٍ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعْرِضْ عَلَيَّ رُقيتَكَ» فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَ بِها بَأْساً، وَأَذِنَ لَهُمْ بِهَا[1].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثني ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْقِي مِنَ العقربِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ ينفعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»[2].

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي سُفْيانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، وَكَانَتْ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقْيةٌ؛ يَرْقُونَ بِها مِنَ العقْربِ، فَأتوا النبيَّ ﷺ فَعَرضُوها عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ نَهيتَ عَنِ الرُّقى، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»[3].

٣ ـ باب ما جاء في أجر المريض

١٧٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ عَبادُ بْنُ كثيرٍ، وكَانَ رَجُلاً فَاضِلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٢٦، وابن ماجه في الطب باب ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في السلام حديث ٦٠، ٦٢، ٦٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

١٧٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب العين، باب ٣ (ما جاء في أجر المريض).

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بشرٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دليم، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بْن مُوسَى، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عباد بْنِ كَثيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أصَابَ اللَّهُ العَبْدَ بالبَلاءِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإنْ قَالَ لَهُمْ خَيْراً، فأنَا أُبْدِلُهُ بِلَحمهِ خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَبدَمِهِ خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَإنْ أنَا تَوَفَّيْتُهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَإنْ أنَا أطْلَقْتُهُ مِنْ وثاقي، فَلْيَسْتأْنِف العَمَلَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا المَعْنَى بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ أيْضاً.

وَحَدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثني وَهْبُ بْنُ مَسَرَّة، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثني وَكيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمةَ بْنِ مرثدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مخيمرةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أحْدٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ، إلا أمَرَ الحَفظَةَ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا كَانَ مشْدُوداً فِي وَثَاقي»[1].

والأحَادِيثُ فِي أجْرِ المَرِيضِ كَثيرَةٌ جِدّاً.

١٧٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيد بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إلا قُصَّ بِهَا، أوْ كُفِّرَ مِنْ خَطَايَاهُ»، لا يَدْرِي يَزِيدُ أيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَامٌّ؛ فِي أنَّ المَرَضَ كَفَّارَةٌ، وَأنَّ الأحَادِيثَ فِي مَعْنَاه كَثِيرَةٌ مِنْها:

مَا حدَّثنا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حَدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قَالَ: حدَّثني إسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ، قَال: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبة تصيبُ المُؤْمِنَ إلا أجِرَ فِيها؛ حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ».

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مضرُ بْنُ مُحمدِ

---

(١) أخرجه الدارمي في الرقاق باب ٥٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٤، ١٩٨، ولفظ الحديث عند الدارمي: ما كان محبوساً في وثاقي.

١٧٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١٤ (ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) حديث ٥٠.

الأسديُّ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرو الخزاعيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى معقلِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ: عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمعَ النَبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَمرضُ مُؤْمِنٌ وَلا مُؤْمِنَةٌ، وَلا مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ، إلا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ».

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني بكرٌ، قَالَ: حدَّثني مُسددٌ، قَال: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ، وَلا حَزَنٍ حَتَّى الهَمُّ يهمُّهُ، إلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطاياهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهيدِ» حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ جَامعِ بْنِ شدادٍ، عَنْ عمارَةَ بْنِ عُميرٍ، عَنْ أبي معمرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إنَّ الوجعَ لا يُكْتَبُ بِهِ الأجْرُ، وَلَكِنْ تُكفرُ بِهِ الخَطِيئَةُ».

١٧٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ؛ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

وَهَذَا يَقْتَضِي المَصَائِبَ فِي المَالِ وَفِي الجِسْمِ أيْضاً، وَكُلُّ ذَلِكَ أجْرٌ ومحطَّةٌ لِلوزْرِ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلمَاءِ ـ وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنيئاً لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

قال أبو عمر: هَذَا فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ، وَلا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأمَّا المَعْنَى فَكَثِيرٌ ـ وَالحمدُ لِلَّهِ ـ جِدّاً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَال: حدَّثني سُليمَانُ بْنُ الأشْعَثِ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ النفيليُّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، قَالَ: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ، يُقالُ لَهُ: أبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حدَّثني عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الراميِّ أخِي الخضْرِ، أَنَّهُ سَمعَ

١٧٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المرضى، باب ١ (ما جاء في كفارة المرض) حديث ٥٦٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧.

١٧٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ يَقُولُ: «إِنَّ المُؤْمِنِ إِذَا أَصَابَهُ السَّقمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيما يسْتقبل، وَإِنَّ المُنَافِقَ إِذَا مرض ثُمَّ أعْفِي، كَانَ كَالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عقلُوهُ، وَلا لِمَ أَرْسَلُوهُ؟».

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَاقِدُ بِبَغْدادَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُسْلِم؛ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يُونُسَ المستملي، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أبي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى المُؤْمِنُ أخلصَهُ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ كَما يخلصُ الكيرُ الخَبَثَ».

٤ ـ باب التعوذ والرقية في المرض

١٧٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كعْبٍ السَّلَمِي أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّات، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أزلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، لا مدْخل لِلْقَوْلِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلا فِي متْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبيرٍ.

[وَهَذَا مِمَّا فَاتَ مَالِكاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: أَخْبَرنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني سَحنونُ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جبيرِ] بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ [أَبِي] العَاصِي الثقفيِّ أَنَّهُ اشْتكَى إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يجدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يُؤلمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[1].

١٧٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب العين، باب ٤ (التعوذ والرقية في المرض) وقد أخرجه أبو داود في الطب، حديث ٣٨٩١، والترمذي في الطب حديث ٢٠٨٠، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٢.

(١) أخرجه مسلم في السلام حديث ٦٧، وأبو داود في الطب باب ١٩، والترمذي في الطب باب ٢٩، وابن ماجه في الطب باب ٣٦.

١٧٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[1] وَيَنْفُثُ[2]، قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَماعَةُ رُوَاةِ مَالِكٍ، فِي «المُوَطَّأ» وَغيرِ «المُوَطَّأ» بِإِسْنَادِهِ.

وَبَعْضُهم قَالَ: «وَيَتْفُلُ» فِي مَكَانِ: «يَنْفُثُ».

وَمِنْهُم مَنْ [يَقُولُ] فِيهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَواهُ وَكيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، فَاخْتَصَرَهُ، وَلَمْ يزِدْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ينْفثُ فِي الرُّقَيةِ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى النَّفثِ وَالتَّفلِ، وَتَعْيينِ المُعَوِّذَتَيْنِ.

وَالتَّفْلُ: مَا فِيهِ بصاقٌ يَرْميهِ [الرَّاقي] بريح فَمِهِ.

وَقِيلَ: التَّفلُ البُصَاقُ نَفْسُهُ، وَالنَّفثُ مَا لا بُصَاقَ فِيهِ.

وَحَدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ القاسمِ بْنِ يُوسُفَ الميانجيُّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّراجُ.

وَحدثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ الخضرِ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النَّسَائِيُّ، قَالا: حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهويه، قَالَ: حَدَّثني وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أبي الزَّرقاءِ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ وَكيعٍ؛ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهِيدِ».

قال أبو عمر: قَدْ كَرِهَ التَّفْلَ وَالنَّفثَ فِي الرُّقْيَةِ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُم إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

١٧٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ١٤ (فضل المعوذات) حديث ٥٠١٦، ومسلم في السلام، باب ٢٠ (رقية المريض بالمعوذات والنفس) حديث ٥١، وأبو داود في الطب حديث ٣٩٠٢، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٨٧٣، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣.

(١) المعوذات: هي سورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس.

(٢) ينفث: أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفثَ فِي الرُّقَى.

وَقالَ الضَّحاكُ لأبي الهزهازِ: ارْقِ وَلا تَنْفُثْ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّهُما كَرِهَا التَّفَلَ فِي الرُّقَى.

قال أبو عمر: وَلا حُجَّةَ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ نَفثَ] فِي الرُّقَى.

وَقَدْ رقَى النَّبيُّ ﷺ يَدَ مُحمدِ بْنِ حاطبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ، وَكَانَ قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ، فَجعلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا، وَتفَلَ ﷺ فِي عَيْنَيْ حبيبِ بْنِ فديكٍ، وَهُمَا مبيضَّتَانِ، لا يُبْصِرُ بِهما شَيْئاً، فَنفثَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مرَّةَ، نَفَثَ عَلَى صَبِيٍّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرْقِي وَتَنفثُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً.

وَكَانَ الأَسْوَدُ يَكْرَهُ النَّفثَ فِي الرُّقْيَةِ، [وَلا يَرَى بالنَّفْخِ بَأْساً].

وَرَوى المقريُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثني عقيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أرادَ النَّوْمَ، جَمَعَ يَدَيْهِ وَنَفثَ فِيهما، وَقَرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ[1].

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ عقيلٌ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٧٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَحمنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَعْلَمُ ـ بِأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيَرْقُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعالَى، أو بِما يُضَاهِي السِّحْرَ [مِنَ الرُّقَى] المَكْرُوهَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٣٩، والدعوات باب ١١، وفضائل القرآن باب ١٤، وأبو داود في الأدب باب ٩٨، والترمذي في الدعاء باب ٢١، وابن ماجه في الدعاء باب ١٥، وأحمد في المسند ٦/١١٦، ١٥٤.

١٧٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

[وَذَكَرَ سنيدٌ فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثني جريرٌ، وَمُحمدُ بْنُ سُليمانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرّبيعِ بْنِ عميلةَ، عَنْ قَاسمِ بْنِ حسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يكرهُ عشرَ خِلالٍ؛ تَخَتُّمَ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ والصُّفْرَةَ، وَعَزلَ المَاءِ عَنْ محلِّهِ، وَالرُّقَى إلا بِالمُعَوِّذَاتِ، وَإِفْسَادَ الصبيِّ غير مُحَرِّمُهُ، وَعقدَ التَمائم، وَالتبهرجَ بِزِينَةٍ غير محلِّها، وَالضَّرْبَ بِالكعَابِ».

قَالَ سنيدٌ: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَتْفُهُ.

وَالصفرةُ يَعْنِي الخلُوقَ.

وَعَزْلُ المَاءِ عَنْ محلِّهِ يَعْنِي الفَرْجَ وَالرَّحمَ.

وَإِفْسَادُ الصبيِّ غَير محرمة يَعْنِي الغيلَةَ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السكنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سرّاً، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»[1].

يَعْنِي تكسرُهُ الغَيْلَةُ، وتطرحُهُ عَنِ الفَرَسِ وَيَصْرَعُهُ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ فِي هَذَا الخَبَرِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيرِ مُحَرِّمه، يَعْنِي أَنَّهُ هَمَّ بِأَنْ يَنْهَى عَنِ الغَيْلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلا يضرُّ أَوْلادَهُمْ].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: [سَأَلْتُ مَالِكاً] عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالجريدَةِ [وَالملْحِ]، وَعَنِ الَّذِي يَكْتُبُ الكُتبَ للإِنْسَانِ؛ لِيُعلقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الوَجَعِ، وَيعْقدُ فِي الخَيْطِ الَّذِي يربطُ بِهِ الكِتَابَ سَبْعَ عُقَدٍ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُليمانَ فِي الكِتَابِ، فَكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيم، وَكَانَ العقدُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً، وَكَانَ يكْرَهُ العَقدَ جِدّاً.

قال أبو عمر: أَظُنّ هَذَا ـ وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ أَعْلَمُ ـ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ.

رَوى ابْنُ جريج، عَنْ عُمَرَ بْنِ عطاءِ بْنِ أبي الخُوَارِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، قالَ السِّحْرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ عكْرِمَةَ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، قَالَ: اللَّيْلُ فِي النَّهارِ؛ قَالَ: وَأولهُ تُرْسَلُ فِيهِ عَفَارِيتُ الجِنِّ، فَلا يشْفَى مُصابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ١٦، وابن ماجه في النكاح باب ٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨.

وَأجَازَ الشَّافِعِيُّ رُقْيَةَ أهْلِ الكِتَابِ، إذا كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ؛ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أبي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ، بِذَلِكَ.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَكَذَا، عَنْ عمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ أبَا بَكْرٍ] دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَشْتَكِي.. الحديث.

٥ ـ باب تعالج المريض

١٧٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أصَابَهُ، جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ[1]، وَأنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بني أنْمَارٍ، فَنَظَرَا إلَيْهِ، فَزَعَمَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أيُّكُمَ أطَبُّ؟» فَقَالا: أوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أنْزَلَ الأدْوَاءَ»[2].

قال أبو عمر: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ.

حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني أبِي، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني بقيُّ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُليمانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريِّ، عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ، أنَّ رَجُلاً أصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أنْمارٍ، فَقَالَ: «أيُّكُما أطَب؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إنَّ الَّذِي أنْزَلَ الدَّاءَ أنْزَلَ الدَّوَاءَ».

وَقَالَ أبُو بَكْرٍ: حدَّثني سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ هلالِ بْنِ يَسافٍ، قَالَ: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ» فَقَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ، هَلْ يغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إلا أنْزِلَ مَعَهُ شِفَاءٌ».

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «مَا أنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إلا أنْزَلَ لَهُ شِفَاءً]، أو دَوَاءً، أو «أنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أنْزَلَ الدَّاءَ».

١٧٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب العين، باب ٥ (تعالج المريض)، وقد أخرجه بنحوه البخاري في الطب، بلفظ: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، كتاب الطب، باب ١ (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) حديث ٥٦٧٨، ومسلم في السلام، باب ٢٦ (لكل داء دواء)، حديث ٦٩، ولفظه: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧، عن ابن مسعود.

(١) احتقن الجرح الدم: أي فاض وخيف عليه منه.

(٢) الأدواء: جمع داء وهو المرض.

مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثِ أَنَسٍ.

وَحَدِيثِ جَابِرٍ.

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّها بِأَسَانِيدِها فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي حَدِيثِ] ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلا وأنزل معه دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [فِي حَدِيثِهِ]: «فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ، فَإِنَّها تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

وَحَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدتُ الأعاريبَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاووا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً» وقَالَ مرَّةً: «شِفَاءً، إِلا الهرمَ»(٢)، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي، وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الأطباءِ، وَجَوازُ الطِّبِّ وَالتَّطَبِّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» اخْتِلافَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلماءِ، فِي كَراهَةِ التَّدَاوِي وَالعِلاجِ، وَأَتَيْنا بِما نزعَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ هُنَالِكَ، وَالحمدُ للَّهِ.

١٧٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُوَارَةَ اكْتَوى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَإِنَّما هُوَ أَسْعدُ بْنُ زُرَارَةَ، أَبُو أُمَامَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب ١، ١١، والترمذي في الطب باب ٢، وابن ماجه في الطب باب ١، وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦، ٤/ ٢٧٨.

١٧٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحوه موصولاً عن جابر بن عبد الله، ابن ماجه في الطب، حديث ٣٤٩٤.

وَأمَّا سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ جَدُّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، فَهُوَ أخُو أبي أُمَامَةَ، أسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ.

١٧٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ أسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ:

أحَدُهما، مَا رَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أنَسٍ، وَلَمْ يَرْوِه عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أنَسٍ أحَدٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ غَيرُ معمرٍ، وَهُوَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ ـ والله أعلم ـ [مِمَّا أخْطَأ فِيهِ معمرٌ] بِالبَصْرَةِ فِيما أمْلاهُ مِنْ حِفْظِهِ هُنَاكَ.

وَالآخرُ، رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، وَهُوَ أوْلَى عِنْدَهُمْ بِالصَّوَابِ فِي الإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا حَدِيثُ عُمَرَ المَذْكُورَ، فَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ، قَالَ: حدَّثني: إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حدَّثني حُمَيْدُ بْنُ مسعدةَ، قَالَ: حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى أسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[1].

قَالَ: وحدَّثني خَلفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيبلي، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زيد الصَّائغُ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطالقانيُّ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوصَةِ[2].

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ، وَإنَّما المَعْروفُ مِنَ الشَّوكَةِ.

وَالشوكَةُ: الذُّبَحَةُ، وَأمَّا الشَّوصَةُ فَهِي ذَاتُ الجَنبِ [وَقَدْ يكتوى منها أيضاً].

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ عليٍّ، قالَ: حدَّثني محمدُ بنُ الرَّبيعِ بْنِ سُليمان الأزْدِيُّ، قالَ: حدَّثني يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ جريج، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ أبي أمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عَادَ أبَا أُمَامَةَ أسْعَدَ بْن زُرَارَةَ، وَكانَ رَأسَ

١٧٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب والسابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ٧، والترمذي في الطب باب ١١، وأحمد في المسند ٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

النُقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَخَذَتْهُ [الشوكَةُ] بِالمَدِينَةِ قَبْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِئْسَ المَيِّتُ هَذَا لِيَهُود يَقُولُونَ: ألا دَفَعَ عَنْهُ؛ وَلا أَمْلكُ لَهُ وَلا لِنَفْسِي شَيْئاً»؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُوِيَ مِنَ الشوكةِ طوقُ عُنقِهِ، فَلَمْ يلبث إلا يَسِيراً حَتَّى مَاتَ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنُ سمعانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَيِّ مِنْ حَدِيثِ عمْرانَ بْنِ حصينٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمهِيدِ» مِنْها مَا:

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسمٌ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ الخَلِيلِ، قَالَ: حدَّثني أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثني سُليمانُ بْنُ المغيرةَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيريِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشخيرِ، عَنْ عمْرانَ بْنِ حصينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهى عَنِ الكَيِّ.

قَالَ: فَما زَالَ البَلاءُ بِي حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَما أَفْلَحْتُ وَلا أَنْجَحْتُ.

قَالَ عمرانُ: «وَكَانَ يسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ، فَقَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ رَاجعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ السلام[1].

قال أبو عمر: قَد عَارَضَ حَدِيثُ عمرانَ، حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَرواهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ»[2].

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوريِّ «فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُما فِي «التَّمهِيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَرواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قلابةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُويتُ مِنْ ذَاتِ الجَنبِ، فَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، [وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

وَرَوَاهُ عمرانُ القطان، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَما نُهِينَا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمهِيدِ».

وَمِمَّا يُعارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الكَيِّ، وَيُصحِّحُ حَدِيثَ الإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٣، وأبو داود في الطب باب ٧، والترمذي في الطب باب ١٠، وابن ماجه في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/١٥٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦.

(٢) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ، فَفِي ثَلاثٍ» أو قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ؛ فِي شَرْبة عَسَلٍ، أو كَيَّةِ نَارٍ، أو شَرْطَةِ مِحْجمٍ»(١).

وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يزيدُ فِيهِ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ] ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْتُهما فِي «التَّمهِيدِ».

وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ فِي أَمْرِ مَا، أو فِي عِلَّةٍ مَا، أو نَهَى عَنْهُ نَهْيَ أَدَبٍ، وَإِرْشَادٍ إلى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالثِّقَةِ بِهِ فَلا شَافِ سِوَاهُ، وَلا شَيْءَ إِلا مَا شَاءَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَى أو اكْتَوَى»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمهِيدِ» يُرِيدُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لَمْ يَتَوَكَّلْ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَرقِ، وَلَمْ يَكْتَوِ، أَشَدُّ تَوَكُّلاً وَإِخْلاصاً لِلتَّوكُّلِ مِنْهُ، وَيُفَسِّرُ هَذا قَوْلُهُ ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، لا حِسَابَ عَلَيْهِم: وَهُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمهِيدِ».

وَمِنْ هَذَا المَعْنَى مَا رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ العَرَبِ شَاوَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي أَنْ يَكْوِيَ ابْنَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لا تَقربِ ابْنَكَ النَّارَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجَلاً لا يَعْدُوهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ الشَّعبيِّ عَنْ جَابِرٍ.

حدَّثني [سَعِيدٌ] حدثنا قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابن نميرٍ، قَالَ: حَدَّثني مجالدٌ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٣، ٤، ١٥، ١٧، ومسلم في السلام حديث ٧١، وابن ماجه في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦، ٣/ ٣٤٣، ٤/ ١٤٦، ٦/ ٤٠١.

(٢) أخرجه بهذه الزيادة واللفظ، البخاري في الطب باب ١٥، ١٧، ومسلم في السلام حديث ٧١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣، ٦/ ٤٠١.

(٣) وروي الحديث أيضاً بلفظ: من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل.
أخرجه الترمذي في الطب باب ١٤، وابن ماجه في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٩.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً، فَقَالَ الأطباءُ: لا يَبْرَأُ إلا بالكيِّ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكْوُوهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهم: لا حَتَّى نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرُوهُ، فَقَالَ: «لا يبرأُ الرجلُ»، فَلمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا صَاحِبُ بَنِي فلانٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذَا لو كوي قَالَ النَّاسُ إِنَّما أَبْرَأَهُ الكَيُّ».

قال أبو عمر: قَدِ اكْتَوى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ قَيْسُ بْنُ أبي حازِمٍ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّاب نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَةً فِي بَطْنِهِ[1].

وَقَالَ قَيْسٌ أيْضاً، عَنْ جرير: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لأكْتَوِيَنَّ.

وَاكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ وَاسْتَرْقَى.

وَكَوى أَبُو طَلْحَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِنَ اللَّقْوَةِ أيْضاً.

وَكَوى ابْنُ عُمَرَ ابْناً لَه وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَكَوى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةً لَهُ قَدْ قَالَ سَنامُها عَلَى جَنْبِها، وَأَمَر أَنْ يُقْطَعَ وَتُكْوَى.

قال أبو عمر: رَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَقْرَبِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَكَانَ يَمْسَحُ المَوْضعَ بِماءٍ فِيهِ ملحٌ.

وَكَانَ الأسْوَدُ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ بِالحميرية.

٦ ـ باب الغسل بالماء من الحمى

١٧٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتَ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبَهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

١٧٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى باب ١٩، والدعوات باب ٣٠، والرقاق باب ٧، والتمني باب ٦، ومسلم في الذكر حديث ١٢، والترمذي في القيامة باب ٤٠، والنسائي في الجنائز باب ٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ٦/ ٣٩٥.

١٧٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب العين، باب ٦ (الغسل بالماء من الحمى)، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٢٨ (الحمى من فيح جهنم) حديث ٥٧٢٤، ومسلم في السلام، باب ٢٦ (لكل داء دواء) حديث ٨٢، والترمذي في الطب حديث ٢٠٧٤، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٧٤.

١٧٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة، البخاري في الطب، باب ٢٨ (الحمى من فيح جهنم) حديث ٥٧٢٥، ومسلم في السلام، باب ٢٦ (لكل داء دواء) حديث ٨١.

قال أبو عمر: قَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ وَهْبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسى، وَرَوَياهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نمير، وَزهيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الطّفَاوي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمهِيدِ».

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُمْ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ، عَن.

١٧٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا مَعْنَى الحَدِيثِ؛ فَقَدْ فَسَّرَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ فِي رِوَايَتِها لَهُ عَنْ أَسْمَاءَ، بِأَنَّها كَانَتْ تَصُبُّ المَاءَ بَيْنَ المَرْأَةِ المَحْمُومَةِ وَبَيْنَ جَيْبِها، [كَأَنَّها] كَانَتْ تَصُبُّهُ بَيْنَ طَوْقِ قَمِيصِها وَعُنُقِها؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَسَدِها.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، فِي صِفَةِ الغُسْلِ لِلْحُمَّى حَدِيثاً فِي «جَامِعِهِ» مَرْفُوعاً إِلى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَى إِلَيهِ الحُمَّى: «اغْتَسِلْ ثَلاثَةَ أَيَام قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَم، فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ، فَاغْتَسِلْ سَبْعاً».

قال أبو عمر: مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ أو غيرهما، مَعَ اليَقِينِ الثَّابِتِ لَمْ تَلْبَثِ الحُمَّى أَنْ تُقْلِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَقَدْ رَوى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِماءِ زَمْزَمَ»(١).

رَوَاهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْهُ.

وَرَوى مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ، بَلَّ ثَوْبَهُ ثمَّ لَبسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّها مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ».

قال أبو عمر: تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

١٧٦١ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٢٨ (الحمى من فيح جهنم) حديث ٥٧٢٣، ومسلم في السلام، باب ٢٦ (لكل داء دواء) حديث ٧٩.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٩١.

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الحَدِيثَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَوى مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ، بَلَّ ثَوْبَهُ، ثُمَّ لَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّها مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ».

قال أبو عمر: تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الحَدِيثَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التَّمهِيدِ».

٧ ـ باب عيادة المريض

١٧٦٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قال أبو عمر: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَفِي فَضْلِ العِيَادَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، رَوَاها عَنْهُ جَماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وأبو أيُّوبَ، وَأَبُو مُوسى، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، وَثَوبانُ، وَذَكَرْنا مِنْها فِي «التَّمهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصَّةً مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا مَا.

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قاسمٍ، قَال: حَدَّثني[عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ مُحمدِ بْنِ نَاصحٍ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ القَاضي، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ معينٍ، قَالَ: حَدَّثني هشيمٌ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الحميدِ بْنُ جَعْفرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحكمِ بْنِ ثوبانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيها».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ هشيمٍ، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِه سَوَاءً.

وَرَواهُ الوَاقِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَتَّى إِذَا قَعَدَ، اسْتَقَرَّ فِيها».

وَحَدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسى الحسن بن عليّ، وَكَانَ شَاكِياً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئْت أَمْ شَامِتاً؟ قَالَ: بَلْ عَائِداً، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِذا جِئْتَ عَائِداً، فَإِنِّي

١٧٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب العين، باب ٧ (عيادة المريض والطيرة)، وقد أخرجه بنحوه أحمد في المسند ٣/ ١٧٤، ٢٥٥، ٣٠٤، ٤٦٠، ٥/ ٢٦٨.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَى فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَإِنْ كَانَ غدوةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ كَانَ مُمْسِياً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ثَابِتُ الإِسْنَادِ]، شَرِيفُ الْمَعْنَى رَفِيعٌ ـ وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

٨ ـ باب الطِّيرة(٢) والعَدوى

١٧٦٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى(٣) وَلا هَامَ(٤) وَلا صَفَرَ(٥)، وَلا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ(٦) عَلَى الْمصحِّ(٧)، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أذى».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

---

(١) روي الحديث بلفظ: من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع.
أخرجه بهذا اللفظ مسلم في البر حديث ٤٠، ٤١، ٤٢، والترمذي في الجنائز باب ٢ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤.
وروي بلفظ: عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع.
أخرجه مسلم في البر حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٦، ٢٧٩.
وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٣، حديث ٣٠٩٨، بلفظ: عن علي قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.

(٢) الطيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة، فإن رأى الطير طار عن يمينه يتمن به واستمر، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع، وربما هيجوا الطير ليطير.

١٧٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(٣) لا عدوى: أي لا يعدي شيء شيئاً.

(٤) لا هام: هو اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هي البومة. كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، أي لا يتطير به، وقيل: المراد نفي زعمهم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله. فيطير.
وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة، وقيل: إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى.

(٥) لا صفر: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرّم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام. فأبطله.

(٦) الممرض: أي ذو الماشية المريضة.

(٧) المصح: أي ذو الماشية الصحيحة.

وَرَواهُ القعنبيُّ، والتنيسيُّ، وَأبُو مصعب، وَزِيادُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ بكيرٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عطيَّةَ الأشجعيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، فَزَادُوا فِي الإِسْنادِ «عَنْ أبي هُريرةَ»، إلا أَنَّ ابْنَ بكيرٍ قالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عطيَّةَ الأَشْجَعيِّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عطيَّةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكنى أبَا عَطيَّةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ إلا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْتِ إلا بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ هَذَا بشرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عطيَّةَ، أو عَنْ أبي عطيَّةَ.

حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ مُحمدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حدَّثني أبُو هشام الرفاعيُّ، قَالَ: حدَّثني بشرُ بْنُ عُمَرَ الزهرانيُّ، قَالَ: حدَّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ أبي عطيَّةَ أو ابْنِ عطيَّةَ ـ شَكَّ بشرٌ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طِيرَةَ، وَلا هَامَ، وَلا يعدي سَقِيمٌ صَحِيحاً، وَليحلُّ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ جَماعَةٌ؛ مِنْهُم مُحمدُ بْنُ سِيرينَ، وَأبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوى أيْضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولهُ: «لا عَدْوَى، وَلا هَامَ، وَلا طِيرَةَ»: [سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ]، وَقَدْ ذَكَرْتُ أحَادِيثَهُمْ كُلَّها فِي «التَّمهِيدِ».

وَذَكَرْتُ مَا لِلْعُلماءِ فِي مَعْنَى الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ، وَمَعْنَى الهَام والصَّفَرِ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَن السَّلَفِ مِنَ الأَخْبَارِ، وَعَنِ العَربِ مِنَ المَذَاهِبِ والأَشْعَارِ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ «التَّمهِيدِ»؛ أحَدهما هَذَا البَلاغُ، وَالآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ وَقَد ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ طُرُقاً، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَلَو طَرِيقاً وَاحِداً.

أمَّا قولهُ: «لا عَدْوَى» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يعْدي شَيْءٌ شيئاً، وَلا يَعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحاً، وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لا شَيْءَ إلا مَا شَاءَ.

وَكَانَتِ العَرَبُ أو أكْثَرُها تَقُولُ بِالعَدْوَى وَالطِّيرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لا يصدِّقُ بِذَلِكَ، وَيُنْكِرُهُ.

وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُم فِي مَذْهَبِهِ أشْعَارٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنها فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يكْفِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا عَدْوَى» إعْلاماً مِنْهُ أنَّ مَا اعْتقدَ مِنْ ذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَهُ مِنْهُم، كَانَ بَاطِلاً.

وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ للحطيئةِ يَمدحُ أبَا مُوسَى الأشعريَّ:

لا يزجرُ الطَّيْرَ شيخاً إنْ عَرَضْنَ لَهُ وَلا يفيض عَلَى قسم بِأَزْلام[1]

قالَ الشَّافعيُّ يعنَى أنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الإِسْلامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعالى، وَتَرَكَ زجرَ الطَّيْرِ.

قالَ الشَّافعيُّ: وَقالَ بَعْضُ الشُّعراءِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ:

وَلا أنَا مِمَّنْ يَزْجرُ الطَّيرَ هِمهُ أصاحَ غُرابٌ أمْ تعرضَ ثعلبُ

وَللشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ كَلامٌ فِي السَّانِحِ مِنَ الطَّيرِ وَالبَارِحِ، ذَكَرَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أقرُّوا الطَّيْرَ عَلَى وكنَاتِها»، وَيُرْوَى «عَلَى مَكانَاتِها»[2]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيرِ هَذَا المَوْضعِ.

وَأمَّا قَولهُ «لا هَامَ» فَإنَّهُمُ اخْتَلَفُوا أيْضاً فِي ذَلِكَ؛ فَقالُوا، أو مَنْ قَالَ مِنْهُم: إنَّ الرَّجُلَ إذا قُتِلَ، خَرجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يزفو، فَلا يَسْكُتُ حَتَّى يقتلَ قَاتِلهُ.

وَقالَ شَاعِرُهم:

فَإنْ تكُ هَامةٌ بِالمَرْءِ تزفُو وَقَدْ أزفيتْ بالمَرويْنِ هَامة[3]

يُرِيدُ مروَ الروذِ، ومَروَ الشلنجاتِ.

وَقالَ بَعْضُهم: عِظَامُ القَتِيلِ تَصِيرُ هَامةً، فَكانَتْ تَطِيرُ، وَكَانُوا يسمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ الصّداءَ.

قالَ لبيدٌ يرثي أخاهُ:

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نفيرٍ وَمَا هُمْ غَيرُ أصداءٍ وَهَامِ[4]

---

(١) يروى البيت:

لم يزجر الطير إن مرت به سنحاً ولا يفيض على قسم بأزلام

والبيت من البسيط، وهو للحطيئة في ديوانه ص٧٦، ولسان العرب (زلم)، وتهذيب اللغة ١٣/ ٢٦٨، وتاج العروس (زلم).

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

(٣) يروى البيت:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما

والبيت من الوافر، وهو لعبد الله بن خازم في المخصص ٨/ ١٦٢، وبلا نسبة في لسان العرب (هوم)، (زقا)، وتهذيب اللغة ٦/ ٤٦٩، وجمهرة اللغة ص٨٢٣، وأساس البلاغة (زقو)، وتاج العروس (زقا)، (هوم).

(٤) يروى البيت:

فليس الناس بعدك في نقيرٍ وليسوا غير أصداءٍ وهامِ =

وَقالَ أبُو دَؤادَ الإيادِيُّ:

سلت الموت والمنون عليهم فلهم في صداء المقابر هام[1]

فَأكْذَبَهم النَبيُّ ﷺ، فَقالَ: «لا عَدْوَى، وَلا هَامَ»، وَنَهى عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ.

وَأمَّا قَولُهُ: «وَلا صَفَرَ»؛ فَقالَ [ابْنُ وَهْبٍ]: هُوَ مِنَ الصَّفارِ يَكُونِ بِالإِنْسَانِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَقْتُلُ الصَّفَارُ أحَداً».

وَقالَ آخرُونَ: هُوَ شَهْرُ صَفَر، كَانُوا يُحلُّونَهُ عَاماً، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً.

وَذكرَ ابْنُ القاسم، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقالَ مَالِكٌ: الهَامُ الطَّيْرُ الَّذِي يُقالُ لَهُ الهامةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» مَا قَالَهُ أبُو عبيدٍ وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأمَّا المُمْرِضُ؛ فَالَّذِي إِبِلُهُ مراضٌ، وَالمصِحُّ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

وَأمَّا قَولُهُ: «إِنَّهُ أذًى»، فَقالَ أبُو عُبيدٍ مَعْنَى الأذَى عِنْدِي المَأْثَمُ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أنْ يَدْخُلَ المَرِيضُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ بِهِ إلا قَولُ النَّاسِ.

وَأمَّا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، فَنَذْكُرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ؛ لأنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سنانَ بْنِ أبي سنانَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أبِي سَلمةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ معمرٍ مِنْها حَدِيثَانِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْها شَيْءٌ.

رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، كِلاهُما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا هامةَ، وَلا صَفَرَ». فَقامَ أعْرَابيٌّ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ الإبلَ تَكُونُ فِي الرملِ كَأنَّها الظِّباءُ، فَيَرِدُ عَلَيْها البَعِيرُ الجربُ، فَتجربُ كُلُّها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ»؟!

= والبيت من الوافر، وهو للبيد في ديوانه ص٢٠٩، ولسان العرب (نقر)، (هوم)، (صدى)، وتهذيب اللغة ٦/ ٤٦٩، ١٢/ ٢١٥، وتاج العروس (نقر)، (هوم)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٠.

(١) يروى البيت:

سُلِّط الموت والمنون عليهم فهم في هدى المقابر هامُ

والبيت من الخفيف، وهو لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه ص٣٣٩، ولسان العرب (منن)، (صدى)، وتهذيب اللغة ٣/ ٣٠٢، وتاج العروس (منن)، وبلا نسبة في تاج العروس (هيم)، ولسان العرب (هوم).

وَحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني سحنونُ، قال: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أبا سَلمةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى» ثُمَّ حَدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «لا يُورِدُ ممرضٌ عَلَى مُصِحٍّ..» الحَدِيثَيْنِ كليهما، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَولِهِ: «لا عَدْوَى» فَأَقَامَ عَلَى أَنْ لا يُوردَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، قَالَ: فَقالَ الحَارِثُ بْنُ أبي ذبابٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحدِّثُنا حَدِيثاً آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ؛ كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ، وَقالَ: لا يُورِدْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، فَما رَآهُ الحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرطن بِالحَبَشِيةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَا قُلْت؟ قَالَ: لا، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي أَقُولُ: أَبَيْتَ أَبَيْتَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلا أَدْرِي أَنَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أو نُسِخَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ.

وَرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ خالدِ] بْنِ مسافرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثلهُ سَواءً إِلى آخِرِهِ.

٥١

كتاب الشعر

١ ـ باب السنة في الشعر

١٧٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ فِي «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي بكرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الإِحْفاءُ؛ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الاسْتِئْصَالُ بِالحَلْقِ.

وَالإِعْفَاءُ عِنْدَهُم تَرْكُ الشَّعَرِ لا يحلقُهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماء فِي حَلْقِ الشَّارِبِ؛ فَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: [السُّنَّةُ] قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّعَرِ مِنَ الإِطَارِ، وَهُوَ طَرفُ الشَّفَةِ العُلْيَا.

وَأَصْلُ الإِطَارِ فِي اللُّغَةِ جَوَانِبُ الفَمِ المُحدقةُ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يحدقُ بِالشَّيْءِ وَيُحيطُ بِهِ، فَهُوَ إِطارٌ لَهُ.

وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[1] فَذَكَرَ مِنْها قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

١٧٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الشعر، باب ١ (السنة في الشعر)، وقد أخرجه مسلم في الطهارة، باب ١٦ (خصال الفطرة) حديث ٥٣، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٩٩، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، والنسائي في الطهارة حديث ١٥، والزينة حديث ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٢٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦، ٥٢، ١٥٦.

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٥١، ٦٣، ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٤٩، ٥٠، وأبو داود في الترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٤، والنسائي في الطهارة باب ٨، ٩، ١٠، والزينة باب ١، ٥٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩.

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُ أيْضاً حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئاً، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قالَ: كَانَ شَارِبُ رَسُولِ الله ﷺ بِحيالِ شَفَتِهِ.

وَحَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأمَرَ لِي بجنبٍ فَشُوِيَ، وَأخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سواكٍ(٢).

وَهَذا كُلُّهُ لا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلا اسْتِئْصَالٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأحَادِيثَ بِأسَانِيدِها فِي بَابِ أبِي بَكْرِ بْنِ نافعٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ أيْضاً.

وَقالَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرفُ الشَّفة، وَهُوَ الإطَارُ، فَلا يجزهُ وَلا يُمَثِّلُ بِنَفسِهِ.

وَقالَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ: إحْفاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مثلةٌ، وَكانَ يَكْرَهُ أنْ يُؤْخَذَ مِنْ أعْلاهُ، وَيَقُولُ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ إحْفَاءِ الشَّارِبِ؛ إنَّما هُوَ الإطَارُ.

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ: لَيْسَ إحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأرى أنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَقالَ أشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بِدَعٌ، وَأرى أنْ يُوجَعَ ضَرْباً مَنْ فَعَلَهُ.

وَقالَ مَالِكٌ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إذا كَرَبَهُ أمْرٌ، نَفَخَ وَفَتَلَ شَارِبَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإطَارُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أصْحَابِنا المُتَأخِّرِينَ؛ بِأنَّ الشَّارِبَ لا يَقَعُ إلا عَلَى مَا يباشرُ بِهِ شُرْبَ المَاءِ مِنَ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإطَارُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْفَى.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قالَ: لا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يحلقَ شَارِبَهُ، وَلَكِنْ يُقصرُهُ عَلَى طَرفِ الشَّارِبِ، وَأكْرَهُ أنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبَيْنِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ١٢، والزينة باب ٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٦، ٣٦٨، ٥/ ٤١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٤، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٢، ٢٥٥.
ولفظ الحديث عند أبي داود، حديث رقم ١٨٨: عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحزّ لي بها منه، فقال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما له تربت يداه؟. وقام يصلي. زاد الأنباري: وكان شاربي وَفَى فقصّه لي على سواك.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ واسْتِئْصَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ، وَمِنْ قَصِّهِ.

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلٍ يحْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيداً، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقالَ: يُحْفَى كَما قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «احْفُوا الشَّارِبَ».

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا قَولهُ ﷺ: «احْفُوا الشَّارِبَ»، وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَا عَلَيهِ الشَّعَرُ مِنَ الشَّفَةِ العُلْيَا تَحْتَ الأَنْفِ.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثني أَبِي، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ قاسم، قالَ: حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حَدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني مَعنُ بْنُ عِيسى، وَروحُ بْنُ عبادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

وَحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّتِهِم أَيْضاً حَدِيثُ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَاتركُوا اللِّحَى».

وَرَوى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يجزُّ شَارِبَهُ.

وَهَذا قَدْ خُولِفَ فِيهِ راويه؛ فَقِيلَ فِيهِ: يَقُصُّ شَارِبَهُ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثني حُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ، وَكانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّما فَتَلَ شَارِبَهُ إِذا اهْتَمَّ، فَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعَرُ ثُمَّ يَحلقهُ بَعْدُ.

وَرَوَوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ ينْتفُهُ.

وَقالَ بَعْضُهم، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى يَرَى بَياضَ الجِلْدِ.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبي سعيدِ الخدريِّ، وَأَبي أسيدِ

الساعديِّ، وَرَافِعِ بْنِ خديجٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يحفُونَ شَوَارِبَهُمْ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «واعْفُوا اللِّحَى» فَقالَ أَبُو عبيدٍ: يَعْنِي وَفِّرُوا اللِّحَى لِتَكْثُرَ، يُقالُ فِيهِ: عَفَا الشَّعَرُ إِذا كَثُرَ، وَقَدْ عَفَوْتُ الشَّعَرَ، وَعفَيْتُهُ لُغَتَانِ.

وَقالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ: عَفَا القَومُ إِذا كَثُرُوا، وَعَفُوا إِذا قَلُّوا، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ.

وَيقالُ: عَفوتُهُ أَعْفُوهُ، وَعفيتُهُ، أَعْفِيهِ.

قال أبو عمر: رَوَى أصبغُ، عَنِ ابْنِ القاسمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَطايَرَ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَشَذَّ.

وَقالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِذَا طَالَتْ جِدّاً فَإِنَّ مِنَ اللِّحَى مَا تَطُولُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها وَتُقصرَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عِيسى التِّرْمِذِيُّ فِي «المُصَنَّفِ»، قَالَ: حَدَّثني هنادُ بْنُ السري، قالَ: حَدَّثني عَمْرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لحْيَتِهِ، مِنْ عَرضِها وَطُولِها.

وَأَخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، قالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَكانَ يَأْمُرُنا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ.

وَرَوى سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يعفي لِحْيَتَهُ إِلا فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

وَعَنْ عَطاءٍ وَقَتادَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

وَرَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذا قَصرَ مِنْ لحْيَتِهِ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، يَقبِضُ عَلَيْها، وَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِها مَا خَرَجَ مِنَ القَبْضَةِ.

وَكانَ قَتادَةُ يَفْعَلُهُ.

وَكانَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ يَرَى لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

وَكانَ قَتادَةُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ.

وَكانَ الحَسَنُ يَأْخُذُ مِنَ لِحْيَتِهِ.

وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

وَرَوى سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قالَ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِ اللِّحْيَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفاءِ اللِّحَى، وَهُوَ أَعْلَمُ بِما رَوَى.

١٧٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[١] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[٢] يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي وَالوُجُوهِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُها مِنْ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَاهُ، فَهُوَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ شَعرَهَا بِشَعرِ غَيْرِها.

وَفِي هَذَا المَعْنَى جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[٣]، وَالوَاصِلَةِ هِيَ الفاعِلَةُ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ الطَّالِبَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِها.

حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمِ بْنِ عَيسى، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني البغويُّ، قالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ الجَعدِ، قالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَتْ صَبِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمرِضَتْ وتمرطَ شَعرُها، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[٤].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تمشطُ النِّسَاءَ،

١٧٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ٥٤ (حدثنا أبو اليمان) حديث ٣٤٦٨، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٣٣ (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) حديث ١٢٢، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٦٧، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨١، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ٨٧، ٨٨.

(١) قَصَّة: أي خصلة.

(٢) حرسيّ: واحد الحرس.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ٨٥، ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥، ١١٧، ١١٩، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والأدب باب ٣٣، والنسائي في الزينة باب ٢٢، ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١، ٣٣٩، ٥/ ٢٥، ٦/ ١١١، ٢٢٨، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

أترى لي أنْ آكُلَ مِنْ مَالِها؟ وَأرِثُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إنْ كَانَتْ لا تَصِلُ فَلا بأس.

قال أبو عمر: فَإذا كَانَ هَذا لِضَرُورَةٍ، فَلا يحلُّ، فَكَيْفَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَلِهَذا الحَدِيثِ طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ لأهْلِ المَدِينَةِ.

[وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لا يَرَى عَمَلَ أهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةً؛ لأنَّ ظَاهِرَهُ أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ] لَمْ يُغَيِّرُوا ذَلِكَ المُنْكَرَ، أوْ جَهِلُوهُ.

١٧٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ جَماعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، إلا حَمَّادَ بْنَ خَالِدٍ الخياطَ؛ فَإنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أنَسٍ، فَأخْطَأ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ الإرْسَالُ، كَما فِي «المُوَطَّأ».

وَأمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، فَصَوابُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهرِيِّ، عَنْ أنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أيْضاً مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْها مَا:

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ فتح قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زكريَّا النَّيْسَابُوريُّ بِمِصْرَ قالَ: حدَّثني الحُسَيْنُ بْنُ مُحمدٍ الضَّحَّاكِ، قالَ: حدَّثني أبُو مروانَ العثمانيُّ، قَالَ: حدثني إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[1].

حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ قاسم بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جعفرٍ الوَرْكَانيُّ، قالَ: حَدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ أهْلُ الكِتَابِ يسْدلُونَ شُعُورَهُم، وَكانَ المُشْرِكُونَ يفْرقُونَ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس، البخاري في اللباس باب ٧٠ (الفرق) حديث ٥٩١٧، ومسلم في الفضائل، باب ٢٤ (في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) حديث ٩٠، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٨٨، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٦، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦، ٢٦١.

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٧٦٦.

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيد، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسابوريُّ: الصَّحِيحُ المَحْفُوظُ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ مَا رَوَاهُ يُونس، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

قال أبو عمر: رَوى عِيسى، عَنِ ابْنِ القَاسمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبيعة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، وَهِشَام بْن عُرْوَةَ، يفرِقُونَ شُعورَهُم، وَكَانَتْ لِهِشَامٍ جُمَّةٌ عَلَى كَتِفَيْهِ.

وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الليثيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَانَ إِذا انْصَرَفَ يَوْمَ الجُمعَةِ، أقامَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ حَرَساً، يجزُّونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يفرقْ شَعرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ» مَنْ كَانَتْ لَهُ لمَّةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وفرَةٌ، وَمَنْ فَرقَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ حَلقَ مِنْهُم، وَجِئْنا فِيمَا جَاءَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ بِالآثَارِ، وَأَشْبَعْنَا هَذا المَعْنَى هُنَاكَ، وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً.

وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ أَيْضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اخضبُوا، وَافْرقُوا، وَخالِفُوا اليَهُودَ».

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ يفرقُ شَعرَهُ زَماناً مِنْ عُمرِهِ.

وَفِي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ نَظَرَ شَهْوَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرامٌ عَلَيهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

١٧٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَنَّ فِي تَرْكِ الخصاءِ تَمامَ الخَلْقِ.

١٧٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

وَيُرْوَى: نَماءُ الخَلْقِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ فِي [مَعْنَى] قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فَقالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٌ: هُوَ الخِصَاءُ.

وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ.

وَنَحو ذَلِكَ قَوْلُ الحَسَنِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الوَشْمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ وَغَيرُهُ، فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قالَ: دِينَ اللَّهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَماعَةٍ.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهم بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وَقَدِ اخْتَلَفَ [أَهْلُ العِلْمِ] وَالفُقَهاءُ فِي الضَّحيَّةِ بِالخصَاءِ وَالموجوء مِنَ الأَنْعامِ.

وَأَكْثَرُهم عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِيناً.

وَقَالُوا: خَصْيُ فَحْلِ الغَنَمِ، يَزِيدُ فِي سمَنِهِ.

وَكَرِهَ جَماعَةٌ مِنْ فُقهاءِ الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الخصيِّ مِنَ الصَّقالِبَةِ وَغَيْرِهم، وَقالُوا: لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُم، لَمْ يخصُوا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خصَاءَ بَنِي آدَمَ لا يَحلُّ، وَلا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَتَغْييرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحهم فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلا قَوَدٍ.

١٧٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيم، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى» وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

قال أبو عمر: هَكَذا رِوَايَةُ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رُوَاةُ «المُوَطَّأ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سليم، فَأَسْنَدَهُ.

١٧٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن سهل بن سعد بنحوه، البخاري في الأدب، باب ٢٤ (فضل من يعول يتيماً) حديث ٦٠٠٥، ومسلم في الزهد والرقائق، باب ٢ (الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) حديث ٤٢. وأبو داود في الأدب حديث ٥١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٣.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حدَّثني الحميديُّ، قالَ: حدَّثني سُفْيَانُ، قالَ: حدَّثني صَفْوَانُ بْنُ سليم، عَنِ امْرَأَةٍ يُقالُ لَها: أنيسة، عَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ مرَّةَ الفهريِّ، عَنْ أبيها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ ـ لَهُ أو لِغَيْرِهِ ـ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ.

قال أبو عمر: وَهَذِهِ فَضِيلةٌ عَظِيمَةٌ إلى كُلِّ مَنْ ضَمَّ يَتِيماً إلى مَائِدتِهِ، وَأنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ طَولِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا، نَالَ ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِهَا فَضِيلَةً وَقُرْبَةً مِنْ مَنْزِلِ النَّبيِّ ﷺ فِي الجَنَّةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى فِي الطُولِ، وَلا فِي اللُّصُوقِ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ نسبة ذَلِكَ مِنْ سعَةِ الجنَّةِ كَثِيراً.

وَأمَّا قَولُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لَهُ أو لِغَيْرِهِ».

فَالمَعْنَى ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ قَرَابَتِهِ كَانَ اليَتِيمُ، أو مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ.

وَهَذا الحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الخصيِّ لَيْسَا مِنْ مَعْنَى هَذا البَابِ فِي شَيْءٍ، وَهُمَا عِنْدَ يَحْيَى، فِيهِ كَما تَرى ـ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَالقعنبيِّ، وَجَماعَةٍ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أبي الغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مطِيعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، «أو كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهارَ»[1].

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «السَّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ..» وَلا يَذْكُرُ اليَتِيمَ.

٢ ـ باب إصلاح الشعر

١٧٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ أبَا قَتَادَةَ الأنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِي جُمَّةً، أفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأكْرِمْهَا»، فَكَانَ أبُو قَتَادَةَ ربَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأكْرِمْهَا».

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ»، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فِيما عَلِمْتُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات باب ١، ومسلم في الزهد حديث ٤١، والترمذي في البر باب ٤٤، والنسائي في الزكاة باب ٧٨، وابن ماجه في التجارات باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١.

١٧٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الشعر، باب ٢ (إصلاح الشعر)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُم؛ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المقدميُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أبي قَتادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ، وَكُنْتُ كُلّ يَوْم أدْهنُها مَرَّةً، فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أكْرِمْ جُمَّتَكَ، وَأحْسِنْ إِلَيْها»، فَكُنْتُ أدْهنُهَا فِي كُلِّ يَومٍ مَرَّتَيْنِ.

ذَكَرَهُ البَزَّارُ، قالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ ثَابتٍ، قالَ: حَدَّثني عُمَرُ بْنُ علي المقدميُّ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنكَدِرِ، عَنْ أبي قَتادَةَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ] فَلْيُكْرِمْهُ».

وَرَوى خَالِدُ بْنُ إِلْيَاس، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أكْرِمُوا الشَّعرَ».

قال أبو عمر: حَدَّثني [أحمد] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحمدِ] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثني بقيٌّ، قالَ: حَدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثني ابْنُ إِدْريسَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، قَالَ: مَازَحَ النَّبيُّ ﷺ أبَا قَتادَةَ، فَقالَ: «لأجُزَنَّ جُمَّتَكَ»، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكَ مَكَانُها اثْنَانِ، فَدَعْهَا، فَقالَ لَهُ بعدَ ذَلِكَ: «أكْرِمْهَا» فَكانَ يَتَّخِذُ لَها المِسْكَ.

وَرَوى ابْنُ جريج، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ شَعراً، فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، أو لِيَحْلِقْهُ».

وَرَوى عُثْمانُ بْنُ الأسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ثَائِراً الرَّأْسِ، فَقالَ: «إِمَّا أنْ تُحْسِنَ إِلى شَعرِكَ، وَإِمَّا أنْ تَحلِقَهُ».

وَرَأى رَجُلاً ثَائِرَ اللِّحْيَةِ، فَقالَ «لِمَ يُسُوءُ أحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ؟».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ مُعَارِضَانِ لِهَذا فِي ظَاهِرِهِمَا.

أحَدُهما حَدَّثناهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثني هِشَامُ؛ [قَالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] مُغَفَّلٍ، قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ، إلا غِبّا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١، والترمذي في اللباس باب ٢٢، والنسائي في الزينة باب ٧، وأحمد في المسند ٤/ ٨٦.

وَالآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ بريدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانَا عَنِ الإرفاهِ(١).

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائغُ، قالَ: حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ المَبَارَكِ عَنْ كهمسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بريدَةَ، فَذَكَرَهُ؛ قالَ كهمسٌ: قُلْتُ لابْنِ بريدَةَ مَا الإرْفاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ.

[وَهَذا يَحْتملُ أنْ يَكُونَ فِي مَنْ شَعرُهُ سبطٌ] لا يَحْتاجُ أنْ يُرَجِّلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَأمَّا المشعثُ السمجُ، فَلا، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٧٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ(٢)، فَأشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أنِ اخْرُجْ، كَأنَّهُ يَعْنِي إصْلاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَ خَيْراً مِنْ أنْ يَأْتِيَ أحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

قال أبو عمر: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسلم بْنِ خَالِدٍ، أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أمية، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَرَى الشُّعْثَ.

وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَى حَدِيث عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ].

رَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثني حسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المُنكدرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأى رَجُلاً شَعثاً، فَقالَ: «أمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يسكنُ بِهِ رَأْسَهُ؟»(٣) وَرَأى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسخَةٌ، فَقالَ: «أمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يغسلُ بِهِ ثَوْبَهُ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأوْزَاعِيِّ، فِي كِتَابِ «التَّمهيدِ».

وَأمَّا التَّشْبِيهُ بِالشَّيطَانِ، فَلِما يَقَعُ فِي القَلْبِ مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَقَدْ قَالَ عزَّ وجلَّ، فِي شَجرَةِ الزَّقُّومِ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]، عَلَى هَذا المَعْنَى، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١، والنسائي في الزينة باب ٧، ٦٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢.

١٧٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(٢) ثائر الرأس واللحية: أي شعث الرأس واللحية.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧.

٣ ـ باب ما جاء في صبغ الشعر

١٧٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَها نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَان أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

قال أبو عمر: إِنَّ «نُخَيْلَةَ» بِالخَاءِ المَنْقُوطَةِ يَرْوِيهِ يَحْيَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ».

وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ [وَمُطَرِّفٌ]: نُحَيْلَةُ؛ بِالحَاءِ غَيْرِ المَنْقُوطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: مَا قالَهُ مَالِكٌ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَو خَضَبَ لأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ؛ لأَنَّهُ الأَرْفَعُ والأَعْلَى فِي الحُجَّةِ، وَفِيما كَانَ يَفْعَلُهُ أَفْضَلُ الأُسْوَةِ.

وَمِمَّا يعضدُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ؛ حَدِيثُ رَبيعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ، قَولهُ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرُونَ شَعرةً بَيْضَاءَ.

وَذَكَرَ البُخارِيُّ، [عَنِ ابْنِ بكيرٍ]، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِلالٍ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَصِفُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «كَانَ ربعةً مِنَ القَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ.. وَذكرَ الحَدِيثَ إِلى قَولِهِ: وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعرةً بَيْضَاءَ»(١).

١٧٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الشعر، باب ٣ (ما جاء في صبغ الشعر).

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، واللباس باب ٦٨، ومسلم في الفضائل حديث ١١٣، والترمذي في المناقب باب ٤، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ١، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠، ١٣٠، ١٤٨، ١٨٥، ٢٤٠.

قَالَ رَبيعةُ: رَأَيْتُ شَعراً مِنْ شَعرِهِ، فَإِذا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

وَرَوَاهُ مُوسى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَبلغِ النَّبيَّ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يخضبُ.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ الجعدِ، قَالَ: حَدَّثني زهيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُميدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الخضابِ، قَالَ: خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بالحنَّاءِ والكتم، وَخضبَ عُمَرُ بِالحنَّاءِ، قِيلَ لَهُ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[1].

وأسرَّ حُميد إلى رَجُلٍ على يَمِينِهِ، فَقالَ: كُنَّ سَبْعَ عَشرةَ شَعرةً.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ: وَحَدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثني مُعاذُ بْنُ هشام، قَالَ: حَدَّثني أبي، عَنْ قَتادَة، قالَ: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ المسَيَّبِ: أخضبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَ: لَمْ يبلغ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالأثَرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خضبَ، وَرَووا فِي ذَلِكَ آثاراً، مِنْها مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدٌ المقبريُّ، عَنْ عُبيد بْنِ جريجٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحمنِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تُصفرُ لِحْيَتَكَ، فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفرُ بِالوَرسِ، فَأنا أُحِبُّ أَنْ أصفرَ بِهِ كَمَا كَانَ يَصْنعُ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطّانُ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُصفرُ لِحْيَتَكَ؟ فَقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصفرُ لِحْيَتَهُ[2].

وَقالَ عَطاءٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ لِحْيَتَهُ صَفْراءَ.

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن همام: قُلْتُ لأبِي الدَّرْدَاءِ: أكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ؟ فَقالَ: يَا ابْنَ أخِي! مَا بلغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا يخضبُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ هَاهُنَا شَعراتٌ بِيضٌ، وَكانَ يَغْسلُها بِالحِنَّاءِ وَالسدرِ.

وَقالَ عُثْمانُ بْنُ موهبٍ: رَأَيْتُ شَعرَ النَّبيِّ ﷺ، أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَرَأَيْتُهُ مَخْضُوباً بِالحِنَّاءِ وَالكتمِ[3].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١٩، والنسائي في الزينة باب ١٧، ٦٤، ٦٥، وابن ماجه في اللباس باب ١٧، ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٧، ١١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب ٣٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣١٩.

وَقِيلَ لِمُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ: أكانَ عَلِيٌّ يخضبُ؟ قَالَ: قَدْ خضبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكانَ رَجاءُ بْنُ حيوةَ لا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ، فَشهدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غَيَّرَ شَيْبَهُ، قَالَ: فَغَيَّرَ فِي بَعْضِ المياه.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلّها فِي «التَّمهيدِ» مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ زهيرٍ.

وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بالسَّوَادِ، أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصبغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصبغَ بِالسَّوَادِ أَهْلُ العِلْمِ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ إِذْ أُتِي بِأَبِي قحافَةَ وَرَأْسُهُ كأَنَّهُ ثغامةٌ: «غَيِّرُوا شعْرَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»(١).

وَلم يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالحِنَّاءِ وَالكَتمِ ومَا أَشْبَهَهُما، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللِّحْيَةِ بِالحنَّاءِ، وَمَنْ تَرَكَها بَيْضَاءَ؛ فَكانَ مَالِكٌ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ [لا يغيرُ شَيْبَهُ].

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، قالا: حدَّثني أبِي، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ، وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لا يُغيرُ الشَّيْبَ، وَكانَ نَقِيَّ البَشرَةِ، نَاصعَ بَيَاضِ [الشَّيبِ]، حَسَنَ اللِّحْيَةِ، لا يَأْخُذُ مِنها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدَعَها تَطُولُ.

قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ كنانةَ، وَمُحمدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ القَاسمِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نافعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ لا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْبُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ القَاسمِ، وَأَشْهَبَ بِالكَثِيرِ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ بِمَكَّةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قالَ: حَدَّثني أَبُو بشرٍ؛ مُحمدُ بْنُ أحمدَ [بْنِ حَمَّادٍ] الدولابيُّ، قَالَ: حدَّثني الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الماجشُونِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ وُلاةِ المَدِينَةِ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: ألا تَخضبُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقالَ لَهُ مَالِكٌ: لَمْ يبقَ عَلَيْكَ مِنَ العَدْلِ إِلا أَنْ أَخْضِبَ!

وَحدَّثني خَلَفٌ، [قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ]، قالَ: حدَّثني أَبُو بشرٍ الدولابيُّ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٧٨، ٧٩، وأبو داود في الترجل باب ١٨، والنسائي في الزينة باب ١٥، ٦٤، وابن ماجه في اللباس باب ٣٣، وأحمد في المسند ٣/ ٦٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨، ٦/ ٣٤٩.

رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لا يخضبُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِهِ الخَضابَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيّاً كَانَ لا يخضبُ.

وَقالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أبي نجيح لا يخضبُونَ، وَكانَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، لا يخضبُونَ، كُلُّهم أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

قال أبو عمر: كَانَ الشَّافِعِيُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ يُخضبُ، وَكانَ الشَّيْبُ قَدْ سبقَ إِلَيْهِ، وَعجلَ [عليه] فتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

ذَكَرَهُ الربيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَانَ الشَّافعيُّ يخضبُ لِحْيَتَهُ حمراء قانيَة.

وَرَوى الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أبا بَكْرٍ خَضَب بِالحنَّاءِ وَالكتم.

وَعَنْ سُفيانَ أَيْضاً، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [«إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يصبغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»](١).

وَمِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ]، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ؛ الحنَّاءُ والكتمُ»(٢).

وَرَوى مُحمدُ بْنُ كناسةَ، قالَ: حدَّثني هشامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أخِيهِ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ»(٣).

وَرَوَاهُ وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

وَقالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ: إِنَّما هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسلاً.

وَمِمَّنْ خَضَّبَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ بالحنَّاءِ وَالكتم، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ [قَانِيَةً]؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفَى، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحمدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، واللباس باب ٦٧، ومسلم في اللباس حديث ٨٠، وأبو داود في الترجل باب ١٨، والنسائي في الزينة باب ١٤، وابن ماجه في اللباس باب ٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١٨، والترمذي في اللباس باب ٢٠، والنسائي في الزينة باب ١٦، وابن ماجه في اللباس باب ٣٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس باب ٢٠، والنسائي في الزينة باب ١٤، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥، ٢/ ٢٦١، ٣٥٦، ٤٩٩.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الأنصاريُّ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ [كَأَنَّهما حُمْرُ القَطَا].

وَقالَ قَيْسُ بْنُ أبي حَازِمٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَلِحْيَتُهُ] كَأَنَّها ضرامُ عرفج مِنَ الحنَّاءِ والكتمِ.

وَكانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمُعَاوِيَةُ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، [وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأكْوَعِ، وَقَيْسُ بْنُ أبي حَازِمٍ، وَأَبُو العَالِيةِ، وَجَمَاعَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي «التَّمْهِيدِ» يُصفِّرُونَ لِحَاهُمْ.

وَأَمَّا الخضابُ بِالسَّوَادِ؛ فَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قال: حَدَّثني ابْنُ عليَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأبي قُحافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إلى النَّبيِّ ﷺ وَكأَنَّ رَأْسَهُ ثُغَامَةٌ، فَقالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فليغيرنَّه، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[1].

وَقالَ عَطاءٌ: مَا رَأَيْتُ أَحداً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إلا بِالحنَّاءِ وَالكتمِ وَهَذِهِ الصفرَةِ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني بقيٌّ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ آدمَ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ، وَسُئِلَ عَنِ الخضَابِ بِالوَشْمَةِ، فَقالَ: يَكْسُو اللَّهُ ـ عز وجل ـ فِي وَجْهِهِ نُوراً، ثُمَّ يُطفِئُهُ بِالسَّوَادِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الخضابَ بِالسَّوَادِ؛ مُجاهِدٌ، وَعَطاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّعْبيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ خضبَ بِالسَّوَادِ الحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ، وَمُحمدٌ؛ بَنُو عَلِيٍّ [بْنِ أبي طَالِبٍ].

وَقالَ عَبْدُ الأعْلَى: سَأَلْتُ ابْنَ الحَنَفِيَّةِ عَنِ الخضَابِ بِالوشمَةِ، فَقالَ: هُوَ خضَابُنَا أَهْلَ البَيْتِ.

وَقالَ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ حُسينٍ] يخضبُ بِالحِنَّاءِ وَالوشمَةِ؛ ثُلُثَيْنِ بِالحنَّاءِ، وَثُلثاً وشمة.

وَخضبَ بِالسَّوَادِ نَافعُ بْنُ جبيرٍ، وَمُوسى بْنُ طَلحةَ، وَأَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَعُقبةُ بْنُ عَامرٍ.

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

وَكانَ عُقبةُ بْنُ عَامِرٍ يُنْشدُ فِي ذَلِكَ:

أُسَوِّدُ أعْلاهَا وَتَأْبَى أصُولُهَا وَلا خَيْرَ فِي الأعْلَى إذا فَسَدَ الأصْلُ

وَكانَ الحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ:

نُسَوِّدُ أعْلاهَا وَتَأْبَى أصُولُهَا فَلَيْتَ مَا يَسوَدُّ مِنْهَا هُوَ الأصْلُ

وَكانَ هشيمٌ يخضبُ بِالسَّوَادِ، فَأتاهُ رَجُلٌ فَسَألَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] فقالَ لَهُ: قَدْ قِيلَ لَهُ: إنَّهُ الشَّيْبُ، فَقالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ جَاءَهُ نَذِيرٌ مِنْ رَبِّهِ، فَسَوَّدَ وَجْهَهُ، فَتَرَكَ هشيمٌ الخضَابَ بِالسَّوَادِ.

٤ ـ باب ما يؤمر به من التعوذ

١٧٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنِّي أُرَوَّعُ[1] فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأنْ يَحْضُرُونَ».

وَهَذا الحَدِيثُ [محْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أهْلِ المَدِينَةِ] مُرْسلاً وَمُسْنَداً.

حدَّثني [أبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا] مُحمدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، أنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ كَانَ يُرَوَّعُ ـ أو يروق ـ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ، فَأمَرَهُ أنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأنْ يَحْضُرون.

وَذكرَهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحيمِ بْنِ سُليمانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، أنَّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ بْنِ المُغيرَةِ المخزوميَّ شَكَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ يَجِدُهُ، وَأنَّهُ قَالَ لَهُ: «إذا أتَيْتَ فِرَاشَكَ، فَقُلْ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأنْ يَحْضُرُون».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شعيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الوَلِيدِ بْنِ

١٧٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الشعر، باب ٤ (ما يؤمر به من التعوذ)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) أُرَوَّع: أي يحصل لي روع، أي فزع.

الوَلِيدِ أخِي خَالِدٍ، لا فِي خَالِدٍ، قالَ: كَانَ الوَلِيدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ يُرَوَّعُ فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمهيدِ»، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَحْتاجُ إلى شَرْحٍ، وَفِيهِ التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَفِيهِ الاسْتِعَاذَةُ، ولا تَكُونُ بمخلوقٍ.

وَكَلِمَاتُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ.

وَتَفْسِيرُ قَولِهِ: «وَأنْ يَحْضُرُون» فَإنَّ أهْلَ المَعَانِي، قَالُوا: مَعْنَاهُ وَأنْ يُصِيبَنِي أحَدٌ بِسُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] قَالُوا: يُصِيبُوني بِسُوءٍ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ الحشوش محتضرةٌ»[1] أيْ يُصَابُ النَّاسُ فِيها، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَذا أيْضاً قَولُ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨] أيْ يُصِيبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

١٧٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأى عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إذَا قُلْتَهُنَّ طفئت شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلى» فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأ فِي الأرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ[2] اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَداً.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قالَ: حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أخْبرنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النيسابوريُّ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي مريمَ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، قالَ: أخْبَرَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَياشٍ الشاميِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلة الجن،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٩، ٣٧٣.

١٧٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) الطوارق: أي الحوادث التي تأتي في الليل والنهار.

وَهُوَ مَعَ جِبْرِيلَ وَأنا مَعَهُ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ، وَجَعَلَ العِفْرِيتُ يَدْنُو وَيَزْدَادُ قُرْباً، فَقالَ جِبْرِيلُ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، فَيكبُّ العِفْرِيت لوجْهِهِ، وَتطفأُ شُعلَتُهُ: قُلْ: أعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الكَرِيمِ وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيها، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرأ فِي الأرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْها، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إلا طَارِق يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ، فَكَبَّ العِفْرِيتَ لِوَجْهِهِ، وَطَفِئَت شُعلَتُهُ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَنْبَشٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا المَعْنَى، قَالَ:

حدَّثني سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني عَفَّان، قَالَ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قالَ: حَدَّثني أبُو التيّاح، قَالَ: سَألَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الأوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجِبَالِ، وَفِيهِم شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، يُرِيدُ أنْ يَحْرِقَ بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَأرعبَ مِنْهُ ـ قالَ جَعفَرٌ: أحْسَبُهُ قالَ: وَجَعَلَ يَتَأخَرُ ـ فَجاءَ جِبْرِيلُ، وَقالَ: يَا مُحَمَّدُ: قُلْ، قَالَ: مَا أقُولُ؟» قَالَ: قُلْ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [وَذَرَأ وَبَرَأ] وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيها، وَمِنْ [شَرِّ مَا ذَرأ فِي الأرْضِ وَمِنْ شرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْها وَمِنْ] شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ، إلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قالَ: فَطفئتْ شُعلَةُ الشَّيْطَانِ، وَهَزمَهُم اللَّهُ تَعالَى[1].

١٧٧٤ ـ مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَا إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرُّكَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَصلٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لأنَّهُ لا يُسْتعاذُ بِمَخْلُوقٍ، وَالقُرآنُ كَلامُهُ جَلَّ جَلالُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٩.

١٧٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٦ (في التعوذ من سوء القضاء) حديث ٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠، ٣٧٥.

١٧٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَم مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا يغلبُ الأَعْيانَ [أَحْياناً]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذا مَعْنَى قَوْلِ كَعْبٍ: لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً.

وَفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يشْهدُ لِقَوْلِ كَعْبٍ فِي تَعَوُّذِهِ، وَأَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالرُّقَى مَا يصْرِفُ السُّوءَ وَالبَلاء، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

٥ ـ باب ما جاء في المتحابين في الله

١٧٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي».

قال أبو عمر: قَولُهُ: «الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي» أي الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ وَمِنْ أَجْلِي إِجْلالاً وَمَحَبَّةً، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي.

وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ لِلَّهِ ـ عز وجل ـ خَالِصاً، لا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيا، إِنَّهُ يُحبُّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ، وَيُحبُّهُ لِدُعَائِهِ إِلَى الخَيْرِ، وَلِفِعْلِهِ الخَيْرَ، وتَعْلِيمِهِ الدِّينَ.

وَالدِّينُ جِمَاعُ الخَيْرِ كُلِّهِ، فَإِذا أَحَبَّهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

١٧٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الشعر، باب ٥ (ما جاء في المتحابين في الله) وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١٢ (في فضل الحب في الله) حديث ٣٧، والدارمي في الرقاق حديث ٢٧٥٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧، ٣٢٨، ٣٣٨.

رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، أنَّ [رَجُلاً سَأَلَه]، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مالُ المَرْءِ يُحِبُّ القَوْمَ، وَلَما يَلْحقُ بِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ»(١).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، أنَّهُ قَالَ: «أوْثَقُ عُرَى الإِسْلامِ الحُبُّ فِي الله (عزَّ وجلَّ) والبُغْضُ فِي اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أتَدْرِي أيُّ عُرَى [الإِسْلام] أوْثَقُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «الولايَةُ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَالحُبُّ فِيهِ، وَالبُغْضُ فِيهِ».

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أيْضاً؛ قالَ: أوْحَى اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ إِلى نَبِيٍّ مِنَ الأنْبِيَاءِ أنْ قُلْ لِفُلانٍ الزَّاهِدِ: أما زهدك في الدنيا، فتعجلت به راحة نفسك، وأمَّا انْقِطَاعُكَ إِليَّ، فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي، فَماذَا عَمِلْتَ فِيما لِي عَلَيْكَ؟ فَقالَ: يَا رَبِّ وَمَا لَكَ عَلَيَّ؟ قالَ: هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيّاً، أو عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوّاً؟

وَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «حُبُّ الأنْصارِ إيمانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ».

وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أنَّهُ قَالَ: «حُبُّ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِما مِنَ السُّنَّةِ».

وَقالَ بريدةُ الأسلميُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «لا يُحِبُّكَ إلا مؤْمِنٌ، وَلا يَبْغضُكَ إلا مُنَافِقٌ»(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ أنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبيِّ الأمِّيِّ إِلَيَّ؛ إِنَّهُ لا يُحِبُّنِي إلا مُؤْمِنٌ، وَلا يَبْغضُنِي إلا مُنَافِقٌ(٤).

وَقالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ المُنَافِقِينَ إلا بِبُغْضِ عَلِيٍّ(٥).

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٦، ومسلم في البر حديث ١٦٥، والترمذي في الزهد باب ٥٠، والدعوات باب ٩٨، والدارمي في الرقاق باب ٧١، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢، ٣/ ١٠٤، ١١٠، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٩٤، ٣/ ١٠٧، ١٦٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢، بلفظ: أفضل الأعمال الحب في الله.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٢٠، والنسائي في الإيمان باب ١٩، ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣١، والترمذي في المناقب باب ٢٠، والنسائي في الإيمان باب ١٩، ٢٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨، ٦/ ٢٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٢٠.

قال أبو عمر: فَمِنَ الحُبِّ فِي اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَهُوَ حُبُّ الأَتْقِيَاءِ الأَوْلِيَاءِ؛ مِنْهُم المُعلمُونَ لِدينِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، العَامِلُونَ بِهِ.

وَرَوى ثَابِتٌ البنانيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحابَّ رَجُلانِ فِي اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ إلا كَانَ أَفْضَلُهُما أَشَدَّهُما حُبّاً لِصَاحِبِهِ».

وَرَوى ثَابِتٌ البنانيُّ أَيْضاً، عَنْ أبي رافع، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ عَلَى مدرجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: «أُرِيدُ أخاً لِي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ، قالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نعمةٍ تربها؟ قالَ: لا، وَلَكِنَّنِي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ـ عز وجل ـ قالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ وَغَيرِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلَّهِ ـ عز وجلَّ ـ عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِياءَ وَلا شُهداءَ، يغْبطُهم الأَنْبِياءُ وَالشُّهَداءُ بِمَنَازِلِهِمْ أو بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، منْ هُمْ؟ وَمَا أَعْمَالُهُمْ، لَعَلَّنَا نُحبُّهم؟ قالَ: قَوْمٌ تَحابُّوا لِرُوحِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ مِنْ غَيْرِ أَرْحَام بَيْنَهُمْ، وَلا أَمْوَالٍ يَتَعاطُونَها، وَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ نُورٌ، وَإِنَّهُم لَعَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لا يَخَافُونَ إِذا خَافَ النَّاسُ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذا حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها قَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ».

وَروينا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِم بْنِ يَسارٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرضةً، فَلَمْ يَكُنْ فِي عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ كُنْتُ أُحبُّهم فِي اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وَعَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ، عَنْ مُسْلِم بْنِ يَسارٍ، قَالَ: مَا فِي عَمَلِي شَيْءٌ إِلا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَهُ مَا يَفْسُدُهُ إِلا الحُبَّ فِي اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ.

حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسم بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجبارِ الصُّوفيُّ، قَالَ: حَدَّثني الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ العرباضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالى: «المُتَحابُّونَ لِجَلالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي».

١٧٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

١٧٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود ٥ باب ١٩ (فضل من ترك الفواحش) حديث ٦٨٠٦، ومسلم في الزكاة، باب ٣٠ (فضل إخفاء الصدقة) حديث٩١، والترمذي في الزهد حديث ٢٣٩١، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٨.

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلانِ تحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْد جُمْهُورِ الرُّوَاةِ، عَلَى الشَّكِّ فِي أبي هُرَيْرَةَ وَأبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ مصعبٌ الزبيريُّ، وَأَبُو قرَّةَ؛ مُوسى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأبِي سَعِيدٍ مَعاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زكريَّا [بْنُ يَحْيَى] الوقارُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ، وَيُوسفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ؛ ثَلاثتهم عَنْ مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهَذَا خَطأٌ مِنَ الوقَارِ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ».

وَالمَحْفُوظُ المَعْروفُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وابْنِ القاسم، رِوَايَتُهما لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَلَى الشَّكِّ فِي أبي هُرَيْرَةَ، وَأبِي سَعِيدٍ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِيه ـ واللَّهُ عزَّ وجلَّ أعْلَمُ ـ أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا عَنْ أبي سَعِيدٍ؛ لأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ إِمَاماً فِي الحَدِيثِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ المُبَارِكِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى القَطَّانِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بَذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمهِيدِ».

وَظِلُّ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ فِي هَذَا المَوْضِعِ رَحْمَتُهُ ـ وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ أعْلَمُ ـ وَجَنَّتُهُ.

وَقِيلَ: ظِلُّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَآ﴾[الرعد: ٣٥] وَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١] وَقَالَ تَعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

وَمَنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ـ سَلِمَ مَنْ هَوْلِ المَوْقِفِ وَشِدَّتِهِ، وَمَا يلْحقُ النَّاسَ فِيه مِنَ القَلقِ وَالضيقِ وَالعَرَقِ؛ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ المقْدَاد بْنِ الأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِمَامٌ عَادِلٌ» كُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَما فَوْقَهُمَا مِنْ رَعِيَّةٍ أو أَهْلٍ وَذُرِّيَّةٍ، كَما قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١) الحَدِيثِ.

وَقَالَ ﷺ: «المُقْسِطُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(٢).

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِم، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَمَا وَلُوا.

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ: أَيُّها الرّعَاءُ، إِنَّ لِرَعِيَّتِكُمْ عَلَيْكُمْ حُقُوقاً؛ الحُكْمَ بِالعَدْلِ، وَالقَسْمَ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا مِنْ حَسَنَةٍ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ـ مِنْ حُكْمِ إِمَامٍ عَادِلٍ.

قال أبو عمر: فِي فَضْلِ الإِمَامِ العَادِلِ، وَفَضْلِ الشَّابِّ النَّاسِكِ، وَفَضْلِ المَشْيِ إِلى المَسْجِدِ، وَالصَّلاةِ فِيهِ، وانْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَفِي المُتَحابِّينَ فِي اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ، وَفِي العَيْنِ البَاكِيَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ، وَفِي فَضْلِ العَفَافِ، وَالتَّارِكِ شَهْوَتَهُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ وَحُبّا مِنْهُ وَتَصْدِيقاً بِوَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ، آثارٌ كَثِيرَةٌ يَطولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهَا.

وَفِي مُحْكَمِ القُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيانٌ شَافٍ وَبِاللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ التَّوْفِيق.

١٧٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ».

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لا أَحْسَبُهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِن الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١١، والجنائز باب ٣٢، والاستقراض باب ٢٠، والوصايا باب ٩، والعتق باب ١٧، ١٩، والنكاح باب ٨١، ٩٠، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٢٠، وأبو داود في الإمارة باب ١، ١٣، والترمذي في الجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٢/ ٥، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٢.

١٧٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٣ (كلام الرب مع جبريل) حديث ٧٤٨٥، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٤٨ (إذا أحب الله عبداً حبّه لعباده) حديث ١٥٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧، ٣٤١، ٥١٤.

وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، وَمعمرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سهيلٍ بِإِسْنَادِهِ [، وقَالُوا فِي آخِرِهِ: «وَإِذَا أَبْغَضَ العَبْدَ» فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشُكُّوا.

وَرَوى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ سُهيلٍ، بِإِسْنَادِهِ]، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ البُغْضَ أصْلاً.

وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ نَافِعٌ؛ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرِ البُغْضَ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ، وَرَوحُ بْنُ عبادَةَ، وَغَيْرُهما عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ أبو عمر: قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] فَقَالَ أهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ؛ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ: يُحِبُّهُمْ يُحبِّبُهم إلى النَّاسِ، وَقَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]: حَبَّبْتُكَ إلى عِبَادِي.

وَقَالَ الربيعُ بْنُ أنَسٍ: إذَا أحَبَّ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ عَبْداً، ألْقَى لَهُ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أهْلِ السَّمَاءِ، ثُمَّ ألْقَى مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أهْلِ الأرْضِ.

وَقَالَ كَعبُ الأحْبَارِ: وَاللَّهِ مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَناءٌ فِي أهْلِ الأرْضِ، حَتَّى يَسْتقِرَّ ثَناءٌ فِي أهْلِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ: لا تَسَلْ أحَداً عَنْ وَدِّهِ لَكَ، وَانْظُرْ مَا فِي نَفْسِكَ لَهُ، فَإِنَّ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، إنَّ الأرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَما تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ، وَمَا تَناكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثارَ هَذَا البَابِ بِالأسَانِيدِ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرُوِيَ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، أنَّهُ قَالَ: إيَّاكُم وَمَنْ تَبْغَضُهُ قُلُوبُكُمْ.

أخَذَهُ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ [الشافعي، فَقَالَ:]

شَاهِدِي مَا فِي مضْمَرِي ... مِنْ صَدْقِ وَدِّي مضمرك

فَمَا أُرِيدُ وَصْفَهُ ... قَلْبُكَ عَنِّي يُخْبِرُكْ

[وَقِيلَ: إنَّها لِدَاوُدَ بْنِ منصور وَهِيَ أصَحُّ واللَّه أعْلَمُ.

وَمِنْ حَدِيثِ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ العزيزِ:

لا أسْألُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمائِرِهِمْ ... مَا فِي ضَمِيري لَهُمْ مِنْ دَاءِ يلقين]

١٧٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ:

١٧٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٩.

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ لأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، قَالَ فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى فِي المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالحَمْدُ للَّهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ، فِيما كَتَبَ بِهِ إِليَّ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الصَّمدِ بْنُ أبي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَحْمَدَ] بْنَ أبي الحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الحذَّاءُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَمْزَةَ النَّيْسَابوريُّ، عَنِ المُتَحابِّينَ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ؛ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: العَامِلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، المُتَعَاوِنُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، [وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دُوُرُهُمْ] وَأَبْدَانُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أبا سُليمانَ الدارانيَّ، فَقَالَ: قَدْ يَعْمَلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى أَمْرِهِ، وَلا يَكُونُونَ إِخْوَاناً فِي اللَّهِ حَتَّى يَتَزَاوَرُوا وَيَتَبَاذَلُوا، فَقَالَ أَحْمَدُ: صَدقَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: مَعْنَى التَّبَاذُلِ أَنْ يبذُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَالَهُ لأَخِيهِ مَتَى احْتَاجَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ لِقَاءُ أبي إِدْرِيسَ الخولانيِّ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحيحُ الإِسْنَادِ، لا مَطْعَنَ فِيهِ لأَحَدٍ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ رِوَايَتُهُ [وَلا عَظُمَتْ عِنَايَتُهُ، بِهَذَا الشَّأْنِ غَلطاً مِنْ أبي حَازِمٍ، أو مِمَّنْ دُونَهُ]، [واحتجَّ بما رواه معمر و] ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي إِدْرِيسَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأبا الدَّرْدَاءِ، وَشدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعيتُ عَنْهُمْ، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أبي إِدْرِيسَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، صِحَاحٌ كُلّها، لِقَاؤُهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْناها فِي «التَّمهِيدِ».

وَلا خِلافَ أَنَّ أبا إِدْرِيسَ الخولانيَّ ولدَ عَامَ حُنَيْنٍ، وَأَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أو ثَمانِيَ عَشرَةَ، فِي طَاعُونِ عَمْواسَ [بِغَيْرِ نَكِيرٍ أَنْ يسمعَ مِنْهُ وَهُوَ غُلامٌ، وَوَلي أَبُو إِدْرِيسَ قَضَاءَ دِمشْقَ مِنْ فضالةَ بْنِ عُبيدٍ دُونَ وَاسِطَةٍ]، وَكَانَ فضالةُ قَاضِياً بَعْدَ أبي الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَشرِ سِنِينَ.

قال أبو عمر: يحتمل قولُ الزُّهريِّ، عَنْ أبي إِدْرِيسَ: فَاتَنِي مُعاذٌ: فِي مَعْنَى كَذَا، أو فِي حَدِيثِ كَذَا، أو فِي طُولِ مُجَالَسَتِهِ، كَمُجالَسَتِهِ لأبِي الدَّرْداءِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ جَماعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، غَيْرَ مَنْ ذَكرَ الزُّهريُّ، كَما أَدْرَكَ الَّذِينَ أَدْرَكَ الزُّهريُّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٨٠ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالْتُّؤَدَةُ حُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

قال أبو عمر: القَصْدُ هَاهُنَا الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ جَاءَ الحَدِيثُ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ».

وَأَمَّا التُّؤَدَةُ: التَّأَنِّي وَالاسْتِثْباتُ فِي الأَمْرِ.

وَأَمَّا حُسْنُ السَّمْتِ: فَالوقارُ وَالحَيَاءُ، وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الفُضَلاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُسْنَداً مَرْفُوعاً إِلى النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثني قَاسمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثني مُضر بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو خَيْثمَةَ؛ مُصعبُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الثقفيُّ قَالا: حَدَّثني زهيرٌ، عَنْ قَابُوس بْن أبي ظبيانَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْتُ الصَّالِحُ، والهدي الصَّالِحُ، والاقْتِصادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

قال أبو عمر: رَوَاهُ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حسينٍ النخعيُّ، عَنْ قابوسِ بْنِ أبي ظبيانَ، عَنْ أبيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا قَالَهُ زهيرُ بْنُ معاويةَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَكَانَ زهيرٌ حَافِظاً، وَلَيْسَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حُسينٍ بِمَشْهُورٍ بِحَمْلِ العِلْمِ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنِ محمد بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني النفيليُّ، قَالَ: حَدَّثني زهيرٌ، قَالَ: حدَّثني

١٧٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٦.

قَابوسُ بْنُ أبي ظبيانَ، أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ لَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١).

[وَرَوى عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ المساحقيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ أنَسٍ يَقُولُ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، حُسْنُ السَمْتِ وَالتُّؤَدَةَ، وَنَقاءُ الثَّوْبِ، وَإِظْهَارُ المُرُوءةِ، وَحُسْنُ الهَيْئَةِ، جُزْءٌ مِنْ بضْعَةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

قال أبو عمر: وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ؛ مَا فِي «المُوَطَّأ»].

(١) انظر الحاشية السابقة.

٥٢

كتاب الرؤيا

١ ـ باب ما جاء في الرؤيا

١٧٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي المُوَطَّأ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي مَا عَلِمْتُ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١).

وَرَوى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المختار، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هَكَذَا جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَفَّانَ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عدسٍ، عَنْ عَمِّهِ أبي رزينٍ العقيليِّ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٢). هَكَذَا قَالَ: «مِنْ أَرْبَعِينَ»، وَإِسْنَادُهُ فِي «التَّمهِيدِ».

١٧٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الرؤيا، باب ١ (ما جاء في الرؤيا)، وقد أخرجه البخاري في التعبير، باب ٢ (رؤيا الصالحين) حديث ٦٩٨٣، ومسلم في الرؤيا حديث ٦، ٧، ٨، ٩، وأبو داود في الأدب حديث ٥٠٨١، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٠، ٢٢٧٢، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٩١٧، والدارمي في الرؤيا حديث ٢١٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦، ١٣٥، ١٤٩، ٢٥٧، ٥/ ٥٠، ٤٥٤.

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب ٤، ١٠، ٢٦، ومسلم في الرؤيا حديث ٦، ٧، وأبو داود في الأدب باب ٨٨، والترمذي في الرؤيا باب ١، ٦، ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٩، ٣/ ١٠٦، ١٨٥، ٢٦٩، ٣٤٢، ٤/ ١١، ١٢، ٥/ ٣١٩، ٣٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الرؤيا باب ٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٢، ١٣.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عبادَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جريج، عَنِ ابْنِ أبي حُسَين، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عبادَةَ أيْضاً مَرْفُوعاً: «جُزْءٌ مِنْ أرْبَعَةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً أيْضاً: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَقَالَ: حَدَّثنيهِ العَبَّاسُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهَذَا كُلُّه مَذْكُورٌ فِي «التَّمهِيدِ».

١٧٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ فِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأبُو سَلَمَةَ، وَأبُو صَالِحٍ السَّمانُ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

كَما رَوَاهُ الأعْرَجُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَاخْتَلفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، فَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً».

وَرُوِيَ عَنْهُ: «جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأرْبَعِينَ».

وَفِي حَدِيثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خبَّابٍ، عَنْ أبِي سعيدٍ الخدريِّ.

وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ سماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أسَانِيدَ هَذِهِ الأحَادِيثِ [وَغَيْرها] فِي بَابِ إسْحَاقَ، مِنَ «التَّمهِيدِ»، وَاخْتِلافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةَ وَغَيْرهم فِي الأجْزَاءِ المَذْكُورَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٨٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ١، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق ١٧٨١.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَعَانِيها هُنَاكَ بِما فِيهِ بَلاغٌ وشفاءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى، وَتَكَلَّمْنَا فِيمَا يتوجهُ عَلَيْهِ وُجوهُ الوَحْي وَأَنْوَاعُهُ؛ فَالرُّؤْيَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ؛ أَنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِما: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] يَعْنِي مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي مَنَامِكَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

[حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني ابْنُ المفسر، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ معين، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ صَالح، عَنْ سُليمانَ بْنِ بلالٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا تُعْجبُهُ، فَلْيَذْكُرْهَا، وَلْيُفسرْهَا، وَإِذَا رَأى الرُّؤْيَا تَسُوؤُهُ، فَلا يَذْكرْها، وَلا يُفسرْهَا»].

١٧٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَلا لأبيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا أَعْلَمُهُ [رَوى عَنْهُ] غَيْرُ إِسْحَاقِ بْنِ أبي طَلْحَةَ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ.

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى، وَأَكْثرُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أبيهِ.

وَمِنْ رواة مَالِكٍ، مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ «عن أبيهِ»، وَيجعلُهُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والأكثر يقول فيه: عن أبيه.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَفَضْلِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ: «هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» إلا لِيقصَّها عَلَيْهِ، وَيعبرَها لِيَتَعَلَّمَ أَصْحابُهُ كَيْفَ الكَلامُ فِي تَأْوِيلِها؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا، وَشَرَفِ عِلْمِها، وَحَسْبُكَ بِيُوسُفَ ﷺ، وَمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنها، وَفِي أَنْبِياءِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم.

١٧٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأدب حديث ٥٠١٧، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٠، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٨٩٤، ٣٩٢٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٥.

١٧٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّالْمُبَشِّرَاتُ» فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا أَعْلَمُهُ مُسْنداً مُتَّصِلاً فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّما أعرفُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

رَوَاهُ الأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيع، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَحَدَّثني سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثني الحُميديُّ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ، قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفيع، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أبا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْها أحدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْها غيرك، إلا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاها المُسْلِمُ، أو تُرَى لَهُ.

قَالَ سُفْيانُ: ثُمَّ لقيتُ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ رفيع، فَحدَّثَنيه عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[قَالَ سُفْيانُ: ثُمَّ لقيتُ مُحمدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، فَحدَّثَنيه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

قال أبو عمر: وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ وَمَعْنَاهُ.

١٧٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الرؤيا، باب ٥ (المبشرات) حديث ٦٩٩٠، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٢٩.

وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

١٧٨٥ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي آخِرِ هَذَا البَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فَقَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أو تُرَى لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فحدثنيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ العباسِ الحلبيُّ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ أبي عُمَرِ العَبْدِيُّ.

وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ، قَالَ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأيليُّ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ سحيم، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معبدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتارةَ فِي مَرَضِهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أو تُرى لَهُ»[1].

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لا نَبِيَّ بَعْدِي»[2].

١٧٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

١٧٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب ٥، ومسلم في الصلاة حديث ٢٠٧، ٢٠٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٣، والترمذي في الرؤيا باب ٢، والنسائي في التطبيق باب ٩، ٦٢، وابن ماجه في الرؤيا باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٧٧، والرؤيا باب ٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٣/ ٢٦٧، ٥/ ٤٥٤، ٦/ ١٢٩، ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ١٧، وتفسير سورة ٦١، باب ١، ومسلم في الفضائل حديث ١٢٤، ١٢٥، والترمذي في الأدب باب ٦٧، والدارمي في الرقاق باب ٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤، ٦/ ٢٥.

١٧٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٩ (النفث في الرقية) حديث ٥٧٤٧، ومسلم في الرؤيا، حديث ٢، وأبو داود في الأدب حديث ٥٠٢١، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٧، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩٠٩، والدارمي في الرؤيا حديث ٢١٤١، ٢١٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٠.

مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ، يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ نَصٌّ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَا وَدَلِيلٌ؛ فَالنَّصُّ مِنْها أَنَّ مَنْ رَأى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ، فَنَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأى، لَمْ تَضُرَّهُ [تِلْكَ الرُّؤْيَا، وَالدَلِيلُ مِنْهُ؛ أَنَّ كُلَّ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا، فَهُوَ حُلْمٌ، وَلَيْسَ بِرُؤْيَا بَلْ هِيَ أَضْغَاثٌ لا تَضُرُّهُ] إِذَا اسْتَعاذَ بِاللَّهِ الَّذِي رَآها؛ [مِنْ شَرِّها]، وَنَفَثَ، كَما أَتَى فِي الحَدِيثِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ.

حَدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قال: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الحلبيُّ القاضيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني هِشَامُ بْنُ عمارٍ، قَالَ: حَدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ عبيدةَ، قَالَ: حدَّثني مُسلِمُ بْنُ مِشْكَم، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ الشَّيْطَانِ لِيحزنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْها مَا يهمُّ بِهِ فِي يَقَظَتِهِ، فَيراهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُضرُ بْنُ مُحمدٍ الكوفيُّ، قَالَ حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمانَ المصيصيُّ، قَالَ: حَدَّثني مخلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا المسلم جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ؛ فَالرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مَا يُحدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»[(٢)].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأُحبُّ القَيْدَ، وَأَكْرَهُ الغلَّ؛ القيدُ في النوم ثباتٌ فِي الدِّينِ.

قال أبو عمر: قَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى فِي «التَّمهِيدِ» وَالحمدُ للَّهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الرؤيا باب ٣.

(٢) أخرجه مسلم في الرؤيا حديث ٦، وأبو داود في الأدب باب ٨٨، والترمذي في الرؤيا باب ١، ٧، ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ٣، والدارمي في الرؤيا باب ٦، وأحمد في المسند ٢/٢١٩، ٢٦٩.

٢ ـ باب ما جاء في النرد[١]

١٧٨٧ ـ مَالِكٌ، عَن مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْد، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ، وَعَلى مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَيْضاً؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهيدِ».

١٧٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٧٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

قال أبو عمر: إِنْكَارُ عَائِشَةَ لِهَذا، لا يَكُونُ إِلا لِعِلْمٍ عِنْدَها، لا رَأْيها.

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لا يكسرُ النَّرْدَ، ويضربُ اللاعِبَ، إِلا وَقَدْ بَلَغَهُ فِيها النهيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ تَعالَى مَا يحلُّ وَمَا لا يحلُّ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لا خَيْرَ فِي الشَّطرنجِ وَغَيْرِها، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِها، وَيعدُّها مِنَ البَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

قال أبو عمر: النَّرْدُ قِطَعٌ مُلَوَّنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ البَقسِ وَغَيْرِهِ، مِثل الأبنُوسِ وَشِبْهِهِ، وَتكُونُ مِنَ العَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ يُقَالُ لَهما: الطَّبْلُ، وَيعرفُ أَيْضاً بالكعابِ، وتعرفُ بِالأرنِ وتَعرفُ بِالنَّردَشِيرِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحاقَ النَّيْسَابُوريُّ، قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ النَّرْدُ، فَقَالَ:

---

(١) النرد: لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

١٧٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الرؤيا، باب ٢ (ما جاء في النرد)، وقد أخرجه أبو داود في الأدب حديث ٤٩٣٨، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٦٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠٠.

١٧٨٨ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

«عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكِعَابِها يَلعَبُ بِها»[١].

وَرَوى سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنْ عَلْقَمةَ، عَنْ مرثدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بريدةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّردشير، فَكَأنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ»[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ [عَنِ الثَّوريّ] فِي «التَّمهيدِ».

وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حَدَّثنا سُليمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَارَهُ، فَإذَا أُنَاسٌ يَلْعَبُونَ فِيها بِالنَّرْدِ، فَصَاحَ ابْنُ عُمَرَ وَقالَ: مَا لِدَارِي يَلْعَبُونَ فِيها بالأرنِ، قالَ: وَكَانَتِ النَّرْدُ تُدْعَى فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالأرنِ.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَحدَّثني جَريرُ بْنُ حازمٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأقْمَرِ، عَن مَسْرُوقِ بْنِ الأجدعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: إيَّاكُم وَهَذِهِ الكِعَاب المُوشوماتِ اللائي يُزَحْزَحْنَ فَإنَّهُنَّ مِنَ المَيْسِرِ.

وَقالَ عُثمانُ بْنُ أبي سُلَيْمانَ: أوَّلُ مَنْ قَدمَ بِالنَّرْدِ إلى مَكَّةَ أبُو قَيْسِ بْنُ عَبْدِ مَنافِ ابْنِ زهرةَ، فَوَضَعَها بِفناءِ الكَعْبَةِ، فَلعبَ بِها وَعَلَّمَها.

قال أبو عمر: رُوِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأبي مُوسَى، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالقاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، وَجَماعَةٍ؛ كُلُّهم يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِها مِنْ جِهَةِ القِمَارِ.

وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَبدِ رَبِّهِ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ النَّرْدِ، فَقالَ: إذا لَمْ يَكُنْ قماراً فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المغفلِ، وَعَنِ الشَّعبيِّ، وَعِكْرِمَةَ، أنَّهُم كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ.

وَهَذا لا يَجُوزُ أنْ يُضَافَ إلَيْهِم، إلا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ القمارِ؛ وَلِنَهْيِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عَنِ المَيْسِرِ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالحَقَّ، فَلا حُجَّةَ في قوله، وَلا عمله، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ مَخْصُوم بِهَا.

وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ يَكْرهُونَ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ، وَيُحَرِّمُونَ القمارَ بِها وَبِغَيْرِها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ٤٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٧.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

ولفظ الحديث عند أحمد ٤/ ٤٠٧: قال رسول الله ﷺ: لا يقلب كعباتها أحد إلا عصى الله ورسوله.

(٢) أخرجه مسلم في الشعر حديث ١٠، وأبو داود في الأدب باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ٤٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١.

وَقالَ الحَسَنُ: النَّرْدُ مِنْ مَيْسِرِ العَجَمِ، وَأمَّا الشَّطرنجُ؛ فَأجْمَعَ العُلماءُ أنَّ اللَّعِبَ بِها قمارٌ لا يَجُوزُ، وَأخْذُ المَالِ وَأكْلُهُ قمارٌ بِها، لا يحلُّ.

وَأجْمَعَ مَالِكٌ وَأصْحابُهُ؛ عَلَى أنَّهُ لا يَجُوزُ اللَّعبُ بِالنَّرْدِ، وَلا بالشَّطرنج، وَقالُوا: لا تَجُوزُ شهادَةُ المُدْمِنِ المُوَاظِبِ عَلَى لَعبِ الشَّطرنجِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ: يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشَّطرنجِ وَبِالنَّرْدِ، وَبِالأرْبَعَةَ عَشرَ، وَبِكُلِّ اللَّهْوِ، وَقالُوا: فَإنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ اللاعِبِ بِها كَبِيرَةٌ، وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أكْثَرَ مِنْ مَسَاوِئِهِ، قُبِلَتْ شهادَتُهُ.

قالَ الشَّافعيُّ: أكْرَهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ لِلْخَبَرِ، وَاللَّعِبُ بِالشَّطرنجِ والحمامِ بِغَيْرِ قمارٍ، وَإنْ كَرِهْنَاهُ أخَفُّ حَالاً مِنَ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ.

وَقالَ أصْحابُ الشَّافِعِيِّ: لا تَسْقُطُ عِنْدَنا ـ فِي مَذْهَبِهِ ـ شَهادَةُ اللاعِبِ بِالنَّرْدِ وَبالشَّطرنجِ، إذا كانَ عَدْلاً فِي جَمِيعِ أحْوَالِهِ، لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ سَفَهٌ وَلا رِيبةٌ، وَلا عُلِمَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ، إلا أنْ يَلْعَبَ بِهَا قماراً، فَإنْ لَعِبَ بِها قماراً، وَكانَ بِذَلِكَ مَعْرُوفاً، سَفَّهَ بِها نَفْسَهُ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ لأكْلِهِ المَالَ بِالبَاطِلِ.

وَقالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهويهِ: إذا لَعبَ بِالنَّرْدِ أو بالشَّطرنجِ، عَلَى غَيرِ مَعْنَى القمارِ، يُرِيدُ بِهِ التَّعليمَ والمكايدةَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لا يبلغُ ذَلِكَ إسْقَاطَ شَهَادَتِهِ.

وَأمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أنَّهُ قالَ: الشَّطرنجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَلا خَيْرَ فِيها، وَلا تَجُوزُ شَهادَةُ اللاعِبِ بِها.

وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ مِنَ البَاطِلِ، وَلا أحبُّها.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ باللَّعِبِ بِها، مَا لَمْ يَكُنْ قِماراً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ؛ أنَّهُم أجَازُوا اللَّعِبَ بِالشَّطرنجِ عَلَى غَير قمارٍ، وَأنَّهُم لَعِبُوا بِها عَلَى غَيْرِ قمارٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأمَّا القمارُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَ أحَدٍ مِنْهُم فِي شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ، وَأكْلُ المَالِ بِهِ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوسٍ، وَعَطاءٍ، وَإبْرَاهِيمَ النخعيِّ؛ أنَّهُم قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ القمارِ، فَهُوَ مِنَ المَيْسِرِ، حَتَّى لَعب الصِّبْيَانِ بالجوزِ.

٥٣

كتاب السلام

١ ـ باب العمل في السلام

١٧٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ إلا أنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُنكرُهُ، وَيضعفُ إِسْنَادَهُ.

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قالَ: حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيق، قالَ: حَدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثني يَعْقُوب بْنُ إِسْحاقَ الحضرميُّ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ خالدٍ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي رافعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِىء مِنَ الجَماعَةِ إِذا مَرَّتْ؛ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، وَيُجْزِىءُ مِنَ القُعُودِ، أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»[1].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

حدَّثنيهِ عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قالَ: حَدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا مَرَّ القَوْمُ عَلَى المَجْلِسِ [فَسلمَ] مِنْهُم رَجُلٌ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُم، وإذا رَدَّ مِنْ أَهْلِ المَجْلِسِ رَجُلٌ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

قال أبو عمر: مَعْنَى قَولِهِ فِي الابْتِدَاءِ «أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُم»؛ يَعْنِي أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنَ

١٧٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب السلام، باب ١ (العمل في السلام)، وقد تفرد به مالك، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التسعة.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٤١، حديث ٥٢١٠، بلفظ: عن علي بن أبي طالب قال: يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم.

السُّنَّةِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا، كَما يُقالُ: مَنْ أَتَى الوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، أَجْزَأَهُ التَّبَرُّكُ والدُّعَاءُ.

وَإِنَّما قُلْنَا هَذا، لإِجْماعِ العُلماءِ عَلَى أَنَّ الابْتِداءَ بِالسَّلامِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الرَدَّ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي هَذا البَابِ.

فَقالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ وأصحابهما، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ: إِذا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى جَماعَةٍ مِنَ الرِّجالِ، فَردَّ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنْهُم، أَجْزَأَ هُوَ عَنْهُمْ.

وَشبهَهُ الشَّافِعِيُّ بِصَلاةِ الجَماعَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَغَسْلِ المَوْتَى وَدَفْنِهِم وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ، وَالخُرُوجِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ لِدُعَائِهِمْ إِلى الإِسْلامِ، وَقِتَالِهِمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَهَذِهِ فُرُوضٌ كُلُّها عَلَى الكِفَايَةِ، لا يحلُّ الاجْتماعُ عَلَى تَضييعِها؛ وَمِنْهُ تَشمِيتُ العَاطِسِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفَرْضَ لا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ الجَماعَةِ الَّذِينَ سلِّمَ عَلَيْهِم، وَأَنَّهُ إِذا قَامَ بِرَدِّ التَّحِيَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُم، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَقالَ الطَّحاويُّ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُنْكِرُ الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَدَّ السَّلامَ بَعْضُ القَوْمِ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهِمْ»، وَقَالَ: لا يُجْزِىءُ إِلا أَنْ يَرُدُّوا جَمِيعاً.

وَقالَ الطَّحاويُّ: رَدُّ السَّلامِ مِنَ الفَرَائِضِ المُتَعيّنةِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، لا ينُوبُهُ فِيها عَنْهُ غَيْرُهُ لا مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الكِفَايَةِ، الَّتِي إِذا قَامَ بِها أَحَدُهُم، سَقطَ الفَرْضُ عَنْهُمْ.

قال أبو عمر: لَيْسَ مَعَ الطَّحاويِّ بِما قَالَ أَثَرٌ يُحْتَجُّ بِهِ مَرْسَلٌ وَلا مُسْنَدٌ.

وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ بِرَدِّ السَّلامِ مِمَّا دَلَّ أَنَّهُ مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الكِفَايَةِ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الابْتِدَاءَ بِالسَّلامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «مَنِ ابْتَدَأَ قَوْماً بِالسَّلامِ فَضَلَهُم بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ»، وَقَولهُ عَلَيهِ السَّلامُ، فِي المُتَهَاجِرَيْنِ، «خَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[1].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلامِ فَرِيضَةٌ، قَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٥.

وَالسُّنَّةُ أنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ.

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ قاسم، وَعبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني الحارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثني روحُ بْنُ عبادَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ جريج، قالَ أخْبرنا أبُو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالمَاشِيَانِ جَمِيعاً أيُّهما بَدَأ بِالسَّلام، فَهُوَ أفْضَلُ.

حدَّثني أحْمَدُ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالا: حدَّثنا قاسمٌ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ، قالَ: حدَّثني روحُ بْنُ عبادَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ جريج، قالَ: أخْبَرَنِي زيادُ بْنُ سَعدٍ، أنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ [أخْبَرَهُ] أنَّهُ سَمعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»(١).

١٧٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أيْضاً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: منْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إيَّاهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَباسٍ: إنَّ السَّلامَ انْتَهَى إلَى البَرَكَةِ(٢).

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا؛ أخَذَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

[رَوى الأعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهوا فِي السَّلامِ حَيْثُ انْتَهَتِ المَلائِكَةُ يَا أهْلَ البَيْتِ الصَّالِحِينَ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَبركاتُهُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ.

وَروى ابْنُ جريج، عَنْ عَطَاءٍ، أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ أتَاهُم يَوْماً فِي مجلسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم، فَقالَ: سَلامٌ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَفْوُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ، فَقالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَطاءٌ، فَقالَ: انْتَهى السَّلامُ وَبركاتُهُ، ثُمَّ تَلا: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسلِّمُ عَلَى المَرْأةِ؟ فَقالَ: أمَّا المتجالَّةُ، فَلا أكْرَهُ ذَلِكَ، وَأمَّا الشَّابَّةُ، فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٥، ٦، ومسلم في السلام حديث ١، وأبو داود في الأدب باب ١٣٤، والترمذي في الاستئذان باب ١٤، والدارمي في الاستئذان باب ٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤، ٣٢٥، ٥١٠، ٦/ ١٩، ٢٠.

١٧٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) إن السلام انتهى إلى البركة: أي إلى قوله: وبركاته.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي السَّلام عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لا يُسَلِّمُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنهُم ذَوَاتُ مَحْرَمٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ؛ قَالُوا: لما يسقطُ عنهُنَّ الأذَانُ وَالإِقَامَةُ، وَالجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، سَقَطَ عَنْهُنَّ رَدُّ السَّلامِ فَلا يُسلمُ عَلَيْهِنَّ.

وَقالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأةِ المُتجالَّةِ دُونَ الشَّابَّةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْ رَدِّها الفِتْنَةُ.

قال أبو عمر: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ؛ وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

حدَّثنا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالا: حَدَّثنا قَاسِمٌ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حَدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا ابْنُ أبي حسينٍ، عَنْ شهرِ بْنِ حوشب، عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّهُ سَمِعَها تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا[1].

٢ ـ باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

١٧٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هَكَذا رَوَاهُ يَحْيَى بِلَفْظِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَلَى ذَلِكَ.

وَقالَ القعنبيُّ، عَلَيْكُم بِلَفْظِ الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ أيْضاً.

وَكَذَلِكَ رَواهُ الدَّرَاورديُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُم» بِالوَاوِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَعَلَيْكُمْ، بِالوَاوِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٧.

١٧٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب السلام، باب ٢ (ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)، وقد أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢٢ (كيف يرد على أهل الذمة السلام) حديث ٦٢٥٧، ومسلم في السلام، باب ٤ (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) حديث ٨، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٠٦، والترمذي في السير حديث ١٦٠٣، والدارمي في الاستئذان حديث ٢٦٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٩، ١٩، ٥٨، ١١٤، ٣/ ١٩٢، ٢٨٩.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ، وَأبي عَبْدِ الرَحمنِ الجهنيِّ، وَأبي بصْرةَ الغِفاريِّ.

قال أبو عمر: رَوَى شُعْبةُ، عَنْ قَتادةَ، أنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ عَنْ أنَسٍ؛ أنَّ أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ، قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِم؟ فَقالَ: قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني أحمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني ابن نُمير؛ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عَنْ مرثدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليزني، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ، قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنِّي رَاكِبٌ غَداً إلى يَهُودَ، فَلا تَبْدَؤُوهم بِالسَّلامِ، فَإذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

وَرَوى جَماعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَعْنَى حَدِيثِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ سَوَاءً.

وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهورُ العُلماءِ.

وَقَدْ أجازَ قَومٌ أنْ يَبْدَؤُوا بِالسَّلامِ، وَنَزَعُوا بِأشْيَاءَ؛ قَدْ ذَكَرْتُها، وَالقَائِلِينَ بِها فِي «التَّمهيدِ».

وَقالَ آخَرُونَ: الرَّدُّ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ وَعَلاكَ السَّلامُ أو: وَعَلاكُم السَّلامُ، أي ارْتَفَعَ عَنْكُم السَّلامُ.

وَقالَتْ فِرْقَةٌ: يردُّ عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُم السلامُ، بِكَسْرِ السِّينِ، يَعْنِي الحِجَارَةَ.

وَهَذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلا يَجُوزُ أنْ يُلْتَفَتَ إلَيْهِ، وَلا يُعرجُ عَلَيْهِ، وَفِي السُّنَّةِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ، وَمَا سِوَاهَا فَلا مَعْنَى لَهُ، وَلا عَمَلَ عَلَيهِ.

وَقَدْ حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغٍ، قالَ: حدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ: حدَّثني سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ اليَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ: «وَعَلَيْكُمْ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ، وَغَضَبُهُ يَا إخْوَةَ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤، وأبو داود في الأدب باب ١٣٨، والترمذي في الاستئذان باب ١٢، وابن ماجه في الأدب باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥، ٤/ ٢٣٣، ٦/ ٣٩٨.

القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالحِلْمِ، وَإِيَّاكِ وَالجَهْلَ»، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «سَمِعْتُ» فَقَالَ: «أمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِم، فَاسْتُجِيبَ لَنا فِيهم، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا»(١).

قال أبو عمر: السَّامُ المَوْتُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا السَّامَ» وَالسَّامُ المَوْتُ.

٣ ـ باب جامع السلام

١٧٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أبِي طَالِبٍ، عَنْ أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأمَّا أحَدُهُمَا فَرَأى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأمَّا الثَّالِثُ فَأدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ألا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أمَّا أحَدُهُمْ فَأوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأمَّا الآخَرُ فَأعْرَضَ فأعرض اللَّهُ عَنْهُ».

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي السَّلامِ أنَّ القَادِمَ عَلَى القَوْمِ، والآتِي إِلَيْهِمْ، يَبْدَؤُهم بِالسَّلامِ، يُسلِّمُ عَلَيْهِم، كَمَا يَصْنَعُ المَارُّ وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، ألا تَرى إِلى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَا، وَلَمْ يَقُلْ: رَدَّ السَّلامَ ـ فِي الحَدِيثِ ـ اكْتِفَاءً بِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَعَانٍ مِنْ آدَابِ مُجَالَسَةِ العَالِمِ، وَالتَّحلُّقِ إِلَيْهِ، وَالتَّخطي فِي حلقتِهِ إِلى فُرْجَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيها، أو الجُلُوسُ حَيْثُ انْتَهَى بِالطَّلَبِ المَجْلِسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَعْنى اسْتِحْيَاء اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ المُطيعِ، مُجازَاتُهُ عَنْ جَمِيلِ فِعلِهِ بِرَحْمَتِهِ لَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤١، ٦/ ١٣٥، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عائشة أن اليهودي أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش، قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ.

١٧٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب السلام، باب ٣ (جامع السلام)، وقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٨ (من قعد حيث ينتهي به المجلس) حديث ٦٦، ومسلم في السلام، باب ١٠ (من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها) حديث ٢٦.

وَعَفْوِهِ عَنْهُ، وَغير ذَلِكَ، وَإِيوائِهِ لِمَنْ أوَى اللَّهُ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ مَنْ أعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ حَسَنَةً، وَلا مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلا يعرضُ عَنْ مَجْلِسِ النَّبيِّ ﷺ وَحَلقَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إلا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنِفَاقٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أنْتَ؟ فَقَالَ أحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أرَدْتُ مِنْكَ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ السُّنَّةَ المَعْمُولَ بِها فِي المُجاوَبَةِ لِلسَّائِلِ عَنِ الحَالِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالثَّناءُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ المَسْؤولَ عَنْ حَالِهِ لا يَنْفَكُّ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ، ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ؛ مِنْ صِحَّةِ جِسْمٍ، وَصَرْفِ بَلاءٍ، وَكَشْفِ كرْبَةٍ، وَتَفْرِيجِ غَمٍّ، وَرِزْقٍ يُرْزَقُهُ، وَخَيْرٍ يُمْنَحُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أو نَسِيَهُ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلْيَحْمَدْ رَبَّهُ، فَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لا إلَهَ إلا هُوَ الكَبِيرُ المُتَعَالُ.

١٧٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ؛ أنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أخْبَرَهُ: أنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ[1] وَلا صَاحِبِ بَيعَةٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أحَدٍ إلا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ وَأقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّثْ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أبَا بَطْنٍ: وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أجْلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الخَبَرِ، وَلِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أصْلٌ كَبِيرٌ فِي السُّنَّةِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثنا قاسمٌ، قالَ: حدَّثنا مضرُ بْنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ رمح، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ، عَنْ أبي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، أنَّ رَجُلاً، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟

١٧٩٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٩٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) سقاط: أي بائع المتاع الرديء أو المستعمل، ويقال له سقطيّ، والمتاع الرديء سقط ويجمع على أسقاط.

قالَ «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(١).

وحدَّثني عَبدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، [قالَ: حدَّثنا مُطلبُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالحٍ، قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ؛ يَذْكُرُهُ بإسْنَادِهِ.

وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ]، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ: حدَّثنا قَيْسُ بْنُ [الربيعِ]، عَنِ المقْدامِ بْنِ شريحِ بْنِ هَانىء، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حدِّثني بِشَيْءٍ يُوجِبُ الجَنَّةَ، قَالَ: «بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإفْشَاءُ السَّلامِ».

وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العبسيُّ الكوفيُّ، قالَ: حدَّثني وكيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أولا أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ؛ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»(٢).

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني مضرُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني إسْحاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سليطٍ، قالَ: حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلامُ بِالمَعْرِفَةِ»(٣).

١٧٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفاً، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا الخَبَرُ كَانَ بَابُ العَمَلِ فِي السَّلامِ أوْلَى بِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْتَهى السَّلامُ إلى البَرَكَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٦، ٢٠، والاستئذان باب ٩، ومسلم في الإيمان حديث ٦٣، وأبو داود في الأدب باب ١٣١، والنسائي في الإيمان باب ١٢، وابن ماجه في الأطعمة باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٣، والترمذي في الأطعمة باب ٤٥، والقيامة باب ٥٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والأدب باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥، ١٦٧، ٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٩٥، ٥١٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧، ٤٠٦.

١٧٩٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا المَعْنَى مَجوَّداً هُنَاكَ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٧٩٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكونِ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ العُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ، قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتاً، لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

روينا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ، وَعكرِمَةَ، وَمُجاهدٍ، وَأبي مالكٍ، وَعَطاءٍ.

وَبَعْضُهم يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَكانَ عَطاءٌ يزيدُ أيْضاً: والسَّلامُ عَلَى أهْلِ البَيْتِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي مَنْ دَخَلَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

وَقالَ أَبُو مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ إِذا دَخَلْتَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ، [وَإِنَّما فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ] قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ: السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَقالُوا: إِذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذا دَخَلْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْ: السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَقالَ ابْنُ جريجٍ؛ قَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور: ٦١]، قالَ: عَلَى أَهْلِيكُمْ.

قالَ: وَقالَ مُجاهِدٌ؛ فِي قَولِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، قَالَ: بَعْضكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ، وَسُئِلَ عَطاءٌ: أَحَقٌّ عَلَى الرَّجُلِ، إِذا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يسلمَ؟ قالَ: نَعَمْ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

وَقالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ.

وَقالُوا جَمِيعاً: إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً، فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

قالَ ابْنُ جريجٍ: وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: إِذا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ [عَلَيْهِمْ] تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مُبارَكَةً طَيِّبَةً.

١٧٩٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

قالَ: وَمَا رَأيْتُ إلا يُوجبُهُ.

قالَ ابْنُ جريج: وَأخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّهُ سَمعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالَى عِنْدَ دُخولِهِ، وَعِنْدَ طَعامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ وَلا عَشَاءَ، وَإذا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: قَدْ أدْرَكْتُمُ العَشَاءَ»[1].

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٣، وأبو داود في الأطعمة باب ١٥، حديث ٣٧٦٥.

٥٤

كتاب الاستئذان

١ ـ باب الاستئذان

١٧٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ هَذَا الحَدِيثَ يَتَّصِلُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسنَداً بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَهُوَ مِنْ صِحَاحِ المرَاسِيلِ.

وَقَدْ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ سليم، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حدَّثني سنيدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني حجاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ صَفْوَانَ مَوْلَى لِبَنِي زهرةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: إِنَّها لَيْسَ لَها خَادِمٌ غَيري، أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْها كُلَّما دَخَلْتُ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاها عُرْيَانَةً»؟ قَالَ الرَّجُلُ: لا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ».

قَالَ ابْنُ جريج: وَأَخْبَرَنِي الزّهريُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هذيلَ بْنَ شرحبيل الأَزْدِيَّ الأَعْمَى، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ.

قَالَ ابْنُ جريجٍ: وَسَمِعْتُ عطاءً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى

١٧٩٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الاستئذان، باب ١ (الاستئذان)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

أُخْتِي يتيمة فِي حجْرِي، مَعِي فِي البَيْتِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيرَخِّصَ لِي، فَأَبَى، وَقالَ: أتُحِبُّ أنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لا، قالَ: فَاسْتَأْذِنْ، فَرَاجَعْتُهُ أيْضاً، فَقالَ: أتُحِبُّ أنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فاسْتَأْذِنْ فَقالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ: إنَّكَ لتردُ عَلَيهِ، قَالَ: أرَدْتُ أنْ يرخصَ لِي.

قالَ ابْنُ جريجٍ: وَأخْبرني ابْنُ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: «مَا مِن امْرَأةٍ أكْرَهُ لِي أنْ أرَى عرْيَتها مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ»، وَكانَ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ.

وَقالَ ابْنُ جريجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: أواجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ أنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ، وَذَاتِ قَرَابَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ بأيِّ وَجَبَتْ؟ قَالَ: قَولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإذا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُم الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾ [النور: ٥٩].

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ، قالَ: حدَّثني عَلِيٌّ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثني سحنونُ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخْبرني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابن شهاب عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ؛ وإنَّما أُنْزِلَتْ: ﴿**وَإذَا بَلَغَ الأطْفَالُ منكُمُ الحُلُمَ**﴾، فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: كَانَ الشعبيُّ، وَطاوسٌ، وَالضَّحَّاكُ يَكْرَهُونَ أنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلى شَعرِ أُمِّهِ، وَذَاتِ مَحْرَمِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ جِلَّةِ العُلماءِ؛ أنَّهُمْ كَانُوا يفلونَ أُمَّهَاتِهِم.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُم؛ مُحمدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، وَأبُو جَعْفَرٍ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، وَمُوَرِّق العجليُّ، وَطلقُ بْنُ حبيبٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلاءِ فَتْوَى جَماعَةِ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ فِي النَّظَرِ إلى شَعرِ الأمِّ، وَإلى شعورِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنَى بَياناً فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإلا فَارْجِعْ».

هَكَذا قَالَ مَالِكٌ فِي إسْنادِ حَدِيثِهِ هَذَا، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنْ أبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ، وَهَذا وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ هَكَذَا.

١٧٩٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ أبي نضرةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنْ أبي مُوسَى الأشْعريِّ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ المُسْتَأْذِنُ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ».

وَهَذَا لا مَعْنَى لَهُ؛ لأنَ أبَا سَعِيدٍ الخدريَّ، لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ قَطّ عَنْ أبي موسى الأشْعَرِيِّ، وَإِنَّما رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَشهدَ بِذَلِكَ لأبي مُوسَى.

وَقَدْ خَرجَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ مَخرجاً؛ كَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ أبي [سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنْ قصَّةِ أبي] مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ مَضَى لَنا مثْلُ هَذا المَعْنَى، فِي كِتابِ الحجِّ، فِي حَدِيثِ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمريِّ، عَنِ البهزي، فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ.

وَإِنَّما الرَّاويةُ لَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ عُمَيْرُ بْن سَلمةَ، وَالبهزي هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ؛ لأنَّ عُميراً رَوى الحَدِيثَ عَن قصّة البهزي.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ أبي مُوسى، وَإِنَّما هِيَ قصَّةُ أبي مُوسى، رَوَاهَا أبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، كَما رَوَاهَا أبُو مُوسى وَغَيْرُهُ.

حدّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ وَكيعٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الأعْلَى، عَنِ الجريريِّ، عَنْ أبي نضرةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: اسْتَأْذَنَ أبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ [فَقالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أأدْخُلُ؟ فَقالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟] فَقالَ عُمَرُ: ثَلاثٌ، ثُمَّ رَجعَ فَقالَ عُمَرُ للبوابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ، أو لأفْعَلَنَّ بِك، قَالَ: فَأتَانا وَنَحْنُ جَماعَةٌ مِنَ الأنْصارِ، فَقالَ: يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ»، فَجعلَ القَوْمُ يُمازِحُونَهُ، قَالَ أبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ، فَأنا شَرِيكُكَ، فَأتَيْتُ عُمَرَ، فَأخْبَرْتُهُ [فَقالَ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهذا[1]].

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ]، وَاحِدَةٌ، ثِنْتَانِ، ثَلاثٌ، دَلِيلٌ عَلَى أنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَهِلَهُ عُمَرُ مِنْ دَعْوَى أَبي مُوسَى؛ قَوْلَهُ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ»، هَذا لا غَير، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوى أَبُو زُمَيْلٍ الحنفيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثاً، فَأَذِنَ لِي.

أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قالَ: حَدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ أبي سلَمَةَ، عَنْ أبي نضرةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ.

قالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ: وَحدثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالَ: حدَّثني دَاوُدُ بْنُ أبي هندٍ، عَنِ أبي نضرةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ] قالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّات، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرجعَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقالَ: مَا شَأْنُكَ رَجعْتَ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجعْ» فَقالَ: لِتأتيني عَلَى هَذا بِالبَيِّنَةِ، أو لأفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ فَأتى مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَقُلْتُ: أنا مَعَكَ، فَشهدْتُ لَهُ فَخَلّى عَنْهُ.

وَهَذا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أبي هندٍ.

وَحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قالَ: حدَّثني أبي قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا معمرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجريريِّ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ أَبُو مُوسَى الأَشْعريُّ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرجعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً، فَلَمْ يُجَبْ، فَلْيَرْجعْ»[1].

قال أبو عمر: مثلُ هَذا الحَدِيثِ المُخْتَصَرِ [أوهمَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أبي سَعِيدٍ]، عَنْ أبي مُوسَى، وَقَدْ بانَ بِما روينا؛ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّما هُوَ لأبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، شَهدَ بِهِ لأبي مُوسَى، وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ أَبُو مُوسى.

وَهَذا هُوَ الصَّحيحُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى ـ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٨١.

١٨٠٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عبيد بن=

أنَّ أبَا مُوسى الأشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثاً ثُمَّ رَجَعَ، فَأرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقالَ أبُو مُوسى: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإلا فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأنْصَارِ، فَقَالَ: إنِّي أخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإلا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أبُو سَعِيدٍ أصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأبِي مُوسى: أمَا إنِّي لَمْ أتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أنْ يَتَقَوَّلَ[1] النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ إسْنَادُ هَذا الحَدِيثِ مُتَّصِلاً مُسْنَداً إلى النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ.

وَمِنْ [أسَانِيدِ] هَذَا الحَدِيثِ، مَا حدثناهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني سحنونُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأشجِّ، أنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حدَّثَهُ أنَّهُ سَمعَ أبا سعِيدِ الخدريَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلسِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأتَى أبُو مُوسَى مُغْضَباً، حَتَّى وَقَفَ، فَقالَ: أنْشِدَكُمُ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثلاثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ، وَإلا فَارْجِعْ»، قالَ أبيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ أمْسِ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، فَرجعْتُ، ثُمَّ جِئْتُ اليَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ، فَأخْبَرْتُهُ أنِّي جِئْتُهُ أمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ عَلَى شُغلٍ، فَلَو اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: وَاللَّهِ لأوجعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أو لتأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فقالَ أبَيٌّ: وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إلا أحْدَثُنا سِنّا، الَّذِي بِجنْبِكَ، قُمْ يَا أبا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

= عمير، البخاري في البيوع، باب ٩ (الخروج في التجارة) حديث ٢٠٦٢، ومسلم في الآداب، باب ٧ (الاستئذان) حديث ٣٦.

(١) يتقوّل: أي يكذب.

قالَ ابْن وَهْب: وَقالَ مَالِكٌ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، لا أُحِبُّ أنْ يزيدَ أحَدٌ عَلَيْها، إلا مَنْ عَلِمَ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَلا أرَى بَأْساً أنْ يَزِيدَ إذا اسْتَيْقَنَ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ.

قالَ: وَقالَ مَالِكٌ: الاسْتِئْناسُ فِيمَا نرى ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ الاسْتِئْذَانُ.

قال أبو عمر: يُريدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَآ﴾ [النور: ٢٧]، و [وَقَدْ قُرِئَتْ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا].

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ؛ أنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها، كَما كَانَ أُبَيٌّ يَقْرَؤُهَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، يقرآنها: حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أهْلِها وَتَسْتَأْذِنُوا.

قَالَ عِكْرِمَةُ: تَعَلَّمَها ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أُبَيٍّ، وَكانَ يَقْرَؤُها كَذَلِكَ.

وقالَ هشيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: هِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ.

وَرَوى شُعْبَةُ، وَهشيمٌ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أوهمَ الكَاتِبُ، إنَّما هِيَ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا.

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني بَكْرٌ، قالَ: حدَّثني مسددٌ، قالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أبي بردَةَ، عَنْ أبي مُوسى، أنَّهُ أتَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثاً، قالَ: يَسْتَأْذِنُ أبُو مُوسى، يَسْتَأْذِنُ الأشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرجعَ، فَبعثَ إلَيْهِ عُمَرُ، فَقالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أحَدُكُمْ ثَلاثاً، فَإنْ أُذِنَ لَهُ، وَإلا فَلْيَرْجِعْ» فَقالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا، فَقالَ: هَذَا أُبَيٌّ، فَانْطَلَقْنَا إلَى عُمَرَ، فَقالَ: نَعَمْ يَا عُمَرُ، لا تَكُنْ عذاباً عَلَى أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: لا أكُونُ عَذَاباً عَلَى أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الاسْتِئْنَاسِ هَذا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي ألْفَاظِهِ اخْتِلافٌ مُتَبَايِنٌ، لَكِنَّ المَعْنَى المُبْتَغَى فِيها، لَمْ يَخْتلِفُوا فِيهِ؛ وَهُوَ أنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَهُ، وَإلا فَلْيَرْجِعْ، مَعْناهُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لا أنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أنْ يَرجعَ، وَإنَّما فَائِدَةُ الحَدِيثِ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَسْتَأْذِنَ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ؛ إنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٨، حديث ٥١٨١.

قَالَ: يُرِيدُ ثَلاثَ دفعاتٍ.

قَالَ: فَوَرَدَ القُرآنُ فِي المَمَاليكِ وَالصِّبْيَانِ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ أجْمَعِينَ.

قال أبو عمر: مَا ذَكَرَهُ هَذَا القَائِلُ، وَإنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ العُلماءِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ الَّتِي نَزَعَ بِها.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ أيْ فِي ثَلاثِ أوْقَاتٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ مساقُ الآيَةِ وَتَمامها فِيها: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وَلِلكَلامِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فِي مَعْنَى العَوْرَاتِ مَوْضعٌ غَيْر هَذا.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أنَّ فِي قِصَّةِ أبي مُوسَى الأشْعريِّ مَعَ عُمَرَ، فِي الاسْتِئْذَانِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ، حَتَّى يَقَعَ إلَيهِ مَا يَنضمُّ إلَيهِ العِلْمُ الظَّاهِرُ بِهِ، كَالشَّاهِدَيْنِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ كَما زَعَمُوا؛ لأنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ، مِنْ وُجُوهٍ مُتَواتِرَةٍ قَبولُهُ لِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَمُحَالٌ أنْ يَقْبَلَ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ وَهُوَ يدينُ بردِّهِ، ألا تَرى أنَّهُ قَبلَ خَبرَ الضَّحاكِ بْنِ سُفيانَ [وَحْدَهُ] فِي مَا جَهلَهُ مِنْ مِيرَاثِ المَرْأةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، وَكانَ يَذْهَبُ إلى أنَّهُ لا يرثُ الدِّيَةَ إلا مَنْ [يَقُومُ] بِها مِنَ العَاقِلَةِ، حَتَّى أخْبرَهُ الضَّحاكُ بْنُ سُفْيانَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلَيْهِ أنْ يُوَرِّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها.

وَقبلَ أيْضاً خَبرَ حملِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابغةِ الهذليِّ الأعرابيِّ، أنَّ فِي الجَنِينِ غرَّةً؛ عَبْداً أو [وَلِيدَةً]، وَقَدْ كَانَ أشْكلَ عَلَيهِ القَضاءُ فِي الجَنِينِ، حَتَّى أخْبرَهُ حملُ بْنُ مَالِكٍ بِذَلِكَ، وَكانَتْ قصَّتُهُ نَزَلَتْ بِهِ فِي امْرَأتَيْهِ.

وَقبلَ خَبرَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الجِزْيَةِ، وَفِي الطَّاعُونِ.

وَلا يَشُكُّ ذُو لُبٍّ أنَّ أبَا مُوسَى عِنْدَ عُمَرَ أشْهَرُ وَأوْلَى بِالعَدَالَةِ، مِنَ الأعْرابيِّ الهذليِّ المَذْكُورِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ، أنَّهُ قَالَ: إنِّي قَائِلٌ مَقالَةً، قَدْ قُدِّرَ لِي أنْ أقُولَها؛ فَمَنْ وَعَاهَا وَحَفِظَها، فَلْيُحَدِّثْ بِها، فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ أنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَيَنْهى عَنِ الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي،

فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاها إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها»، فَندبَ السَّامعَ لِحَدِيثِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ كَما سَمِعَهُ، وَدَعَا لَهُ إذا فَعلَ ذَلِكَ، وَلا وَجْهَ للتَّبْلِيغِ إلا القَبُولُ، وإلا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبْلِيغِ فَائِدَةٌ، وَحَسْبُكَ بِهِ فَضِيلَةً، وَلا يظنُّ بِعُمَرَ أَنَّهُ لا يقبلُ خَبرَ الوَاحِدِ العَدْلِ، إلا مَنْ قَلَّ نَظَرُهُ وَفَهْمُهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الجَهْلُ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ رَبيعَةَ لأبي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّنِي خَشِيْتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذا مِمَّا حملَهُ عَلَيْهِ اجْتِهادُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى، وَسَائِرَ مَا فِي الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ مَعَ لُزُومِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطُولِ مُجَالَسَتِهِ، وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ مَعَهُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذا مِنْ حَدِيثِ الاسْتِئْذَانِ، وَدِيَةِ الجَنِينِ، وَمِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِنَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ [أَنْ يَقُولَ] فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، فَهَذا لا يَخْفَى عَلَى إِمَامٍ وَمعلمٍ، هَذا لا يَقُولُهُ إلا مَنْ لا تَحْصِيلَ لَهُ، وَلا يَشْتغلُ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّ العِلْمَ لا يحيطُ بِجَميعِهِ أَحَدٌ، وَلا عَيْبَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَقَلُّ، إذا كَانَ عِنْدَهُ الأَكْثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ ـ باب التشميت في العطاس

١٨٠١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ[1]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»[2]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

١٨٠٢ ـ [مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ]: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

١٨٠١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الاستئذان، باب ٢ (التشميت في العطاس)، وقد أخرجه بمعناه عن أبي هريرة، أبو داود في الأدب، حديث ٥٠٣٤.

(١) فشمته: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: التشميت: الدعاء بالخير والبركة، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعطاس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يُشمت به عليك.

(٢) مضنوك: أي مزكوم، والضناك: الزكام، ويقال: أضنكه الله وأزكمه.

١٨٠٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا مَا:

حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني: بُنْدَارُ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عمارٍ، قالَ: حدَّثني إِياسُ بْن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فشمتَهُ، ثُمَّ عَطسَ، فَشمتَهُ، ثُمَّ عَطسَ، فَقالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ»[1].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُشَمَّتُ المُسْلِمُ إِذا عَطسَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»[2].

رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ سَعِيدِ المقبريِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنا الاخْتِلافَ عَلَى ابْنِ عجلانَ فِيهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ؛ فَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[3].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» وَمثلهُ سَواءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضاً.

وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عبيدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطسَ أَحَدُكُم، فَلْيَحمدِ اللَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»[4].

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُما فِي «التَّمْهِيد» بِأَسَانِيدِهما وَطُرُقِهما.

وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَشْمِيتِ العَاطِسِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٢، حديث ٥٠٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩١، حديث ٥٠٣١، والترمذي في الأدب باب ٣، وابن ماجه في الأدب باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ١٢٠، ١٢٢، ٢/ ٣٥٣، ٥/ ٤١٩، ٤٢٢، ٦/ ٨.

فَقالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أنْ يَقُولَ العَاطِسُ لِمَنْ شَمَّتَهُ: يَهْدِيكُم اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ، [كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ أيّ ذَلِكَ قَالَ فَحَسَنٌ.

وَقالَ أصْحابُ أبِي حَنِيفَةَ: يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ]، وَلا يَقُولُ: يهْدِيكُم اللَّهُ، [وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

وَرَووا عَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ، أنَّهُ قَالَ: يَهْدِيكُم اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ] شَيْءٌ قَالَتْهُ الخَوارِجُ؛ لأنَّهُمْ لا يَسْتَغْفِرُونَ للنَّاس.

وَاخْتَارَ الطَّحاوِيُّ قَوْلَهُ: يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيصْلحُ بَالَكُم؛ لأنَّهُ أحْسَنُ مِنْ تَحيَّتِهِ؛ لأنَّ حَالَ مَنْ هُدِيَ وَأُصْلِحَ بَالُهُ فَوْقَ المَغْفُورِ لَهُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ مَا اخْتَارَهُ الطَّحاوِيُّ بِأحْسَنَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ حَدَّثني خَلفُ بْنُ قاسم، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ المكيُّ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قالَ: حدَّثني أبُو نعيم، قالَ: حَدَّثني سُفْيانُ، عَنْ حكيم بْنِ الديلم، عَنْ أبي بردَةَ، عَنْ أبي مُوسى، قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتعاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَاءَ أنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكُم اللَّهُ، فَكان يَقُولُ: «يَهْدِيكُم اللَّهُ، وَيصْلحُ بَالَكُمْ»(١).

قال أبو عمر: انْفَرَدَ بِهِ حَكيمُ بْنُ الدَّيلم، وهو ثقة مأمون.

وَقَدْ أشْبَعْنا آدابَ هَذا البَابِ بالآثارِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أجْمَعَ العُلماءُ؛ عَلَى أنَّ مَنْ عَطسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ تَشْمِيتُهُ، وَفِي ذَلِكَ آثارٌ قَدْ ذَكَرْناها.

وَيُقالُ سَمَّتُّ العَاطِسِ، وَشَمَّتُّهُ؛ قَالَ الخَلِيلُ: تَسْمِيتُ العَاطِسِ لُغَةٌ فِي تَشْمِيتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّشْمِيتِ، وَالتَّسْميتُ، فَقالَ: أمَّا التَّشْمِيتُ فَمَعْناهُ: أبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّماتَةَ، وَجَنَّبَكَ مَا يشمتُ بِهِ عَلَيْكَ، وَأمَّا التَّسْمِيتُ، فَمَعناهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتِ حَسَنٍ وَنَحو هَذا.

وَقالَ أهْلُ الظَّاهِرِ: تَشْمِيتُ العَاطِسِ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ جَلِيسِ سَامعِ تَحْمِيدَ العَاطِس.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٣، حديث ٥٠٣٨، والترمذي في الأدب باب ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠، ٤١١.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الكِفَايَةِ، كَرَدِّ السَّلامِ.

وَقالَ آخَرُونَ: هُوَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ وَأَدَبٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ.

٣ ـ باب ما جاء في الصور والتماثيل

١٨٠٣ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ» شَكَّ إِسْحَاق لا يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

قال أبو عمر: قِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَلائِكَةُ الوَحْيِ، وَقِيلَ: مَلائِكَةُ الوَحْيِ، وَغَيرُ مَلائِكَةِ الوَحْيِ، وَكأَنَّ قَائِلَ هَذا اسْتَدَلَّ بِالكِرَامِ الحَافِظِينَ [الكَاتِبِينَ]، أَنَّهُم يَدْخُلُونَ مَعَ المَرْءِ حَيْثُ مَا دَخَلَ.

١٨٠٤ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً[1] مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلا مَا كانَ رَقْماً[2] فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

قال أبو عمر: هَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ مَا ذَكَرْنا؛ لأَنَّ أبا طَلْحَةَ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، حَمَلاهُ عَلَى العُمُومِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُ، وَلا مدْخَلَ لِمَلائِكَةِ الوَحْيِ بَعْدَهُ ﷺ فِي بَيْتِ أبي طَلْحَةَ وَلا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَلا أَبَا طَلْحَةَ، وَلا حُفِظَ لَهُ عَنْهُما، وَلا عَنْ أَحَدِهما سَماعٌ، وَلا لَهُ سِنّ يُدْرِكُها بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلا خِلافَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمانٍ وَثَلاثِينَ، بَعْدَ شُهودِ صِفِّين، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّا.

١٨٠٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الاستئذان، باب ٣ (ما جاء في الصور والتماثيل)، وقد أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٠.

١٨٠٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) نمط: هو ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٢) رَقْم: أي نَقْش ووشي.

وَكَذَلِكَ [كَانَ يَفْعَلُ] بِالبَدْرِيِّينَ.

وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ، فَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ اخْتِلافاً مُتَبايناً، فَقِيلَ: تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ، فِي خِلافَةِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذكرَ أَبُو زرعةَ، قالَ: سَمِعْتُ أبا نعيم يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلمَةَ، عَنْ ثَابتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: سردَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنا الشَّوَاهِدَ عَلَى هَذا القَوْلِ فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا [الحَدِيثِ]؛ أَنَّ بَيْنَ عُبيدِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أبي طَلْحَةَ، وَسَهْل بْن حُنَيْفٍ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

كَذا رَواهُ الزُّهريُّ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ وَغَيره.

حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ أبي الخصيبِ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أبي شعيبٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [البابلتيُّ، قالَ: حَدَّثني أَبُو الحَارِثِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي ذِئْبٍ العامريُّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ مُسلمِ بْنِ شِهابٍ الزهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ]: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ»(١).

قال أبو عمر: هَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا النَّضْرِ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قالَ: حدَّثني أَبُو الطاهرِ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ القاضي الذَّهلِيُّ، قالَ: حدَّثني أَبُو مُسلَم الكشيُّ، قالَ: حدَّثني أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أبي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ومسلم في اللباس حديث ٨١، ٨٧، ٩٦، ١٠٣، والنسائي في الزينة باب ١١٠، ١١٣، وابن ماجه في اللباس باب ٤٤، والدارمي في الاستئذان باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢٠٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، ١٧، والنكاح باب ٧٦، والمغازي باب ١٢، وأحاديث الأنبياء باب ٨، واللباس باب ٩٢، ومسلم في اللباس حديث ٨٥، ٨٦، ٩٦، وأبو داود في الطهارة باب ٨٩، واللباس باب ٤٤، ٤٥، والترمذي في الأدب باب ٤٤، والنسائي في الطهارة ١٦٧، والصيد باب ٩، ١١، والزينة باب ١١٠، والدارمي في الاستئذان باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٨٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ٢٧٧، ٣/ ٩٠، ٢٨/٤، ٢٩، ٣٠، ٦/ ١٤٣، ٢٤٦، ٣٣٠.

قال أبو عمر: كَانَ هَذا الحَدِيثُ غَيْرَ حَدِيثِ أبي النَّضْرِ، فَهُوَ أشْبَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَمَا شَاعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ سَاغَ فِي هَذا، وَلَيْسَ حَدِيثُ أبي النَّضْرِ كَذَلِكَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَلَى هَذا الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ؛ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلمةَ المَاجشون.

حدَّثني خلفُ بْنُ قاسم، قالَ: حدَّثني أَبو الطَّاهِرِ الذُّهليُّ؛ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْرِ بْنِ بُجَيْر، قَالَ: حَدَّثني أَبُو مُسْلِم الكشيُّ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رجاء، قالَ: حدَّثني عَبدُ العزيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجشُون، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

قال أبو عمر: رَواهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أَبُو طَلْحَةَ الأنصاريُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

فَوهِمَ [فِيهِ] الأَوْزَاعِيُّ إِذْ قَالَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني أَبُو طَلْحَةَ».

وَقَدْ ذَكَرْنا الإِسْنَادَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا اسْتِثْنَاءُ «مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ»، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أبي النَّضْرِ، فَكَأَنَّهُما حَدِيثانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٠٥ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نمْرِقَةً[1] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

١٨٠٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٤٠ (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) حديث ٢١٠٥، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٢٦ (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) حديث ٩٦، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٦٠، ٥٣٦١.

(١) نمرقة: وسادة صغيرة.

[**قال أبو عمر**]: هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أبي النَّضْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِلا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ»؛ لأَنَّ هَذا قَدْ صَرحَ بأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ لا يَجُوزُ اتِّخَاذُها، وَلا اسْتِعْمَالُ الثَّوبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَذكرَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ مَا ترى، وَهُوَ غَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِها، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْها مَا يُوطَأُ وَيُتَوسَّدُ مِمَّا يُمتَهَنُ وَيُنصَبُ.

هذا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ أَحْسَنُها إِسْنَاداً، وَأَصَحُّها نَقْلاً.

وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى بَابِي درنوق، فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلقُوا هَذَا».

وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قالَ: حدَّثني بَكْرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ العَلاءِ، قالَ: حدَّثني [الحَسَنُ] بْنُ المثنَّى، قالَ: حدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثني مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قالَ: وحدَّثني [أبي]، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ أنَسٍ، أنَّ رَجُلاً أتى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً]، يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيها، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

وَأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي هَذَا البَابِ، فَعَلَى [حَسبِ] اخْتِلافِ الآثَارِ فِيهِ، وَتَأْوِيلِها؛ فَكانَ ابْنُ شِهَابٍ، فِيما ذكرَ عَنْهُ مَعْمرٌ وَغَيْرُهُ يَكْرَهُ التَّصاوِيرَ فِي الثِّيابِ وَغَيْرِها، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِه هَذا عَنِ القَاسمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّما يُكْرَهُ مِنَ التَّصَاوِيرِ، مَا كانَ فِي حيطانِ البُيُوتِ، وَأَمَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ، فَلا عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَسَواءٌ كَانَ الثَّوْبُ مَنْصُوباً أو مَبْسُوطاً.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْها.

ذَكَرَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ أَزْهَرَ، عَنِ ابْنِ عَونٍ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى القاسمِ بْنِ مُحمدٍ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حجلةً فِيها تَصَاوِيرُ السندسِ وَالعنقاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٧٧، ومسلم في اللباس حديث ١٠٠، والترمذي في اللباس باب ١٩، والنسائي في الزينة باب ١١٢، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠.

وَقالَ آخَرُونَ: لا يَجُوزُ اسْتِعْمالُ شَيْءٍ مِنَ الثِيَابِ الَّتِي فِيها الصُّوَرُ، إذا كَانَ الثَّوْبُ يُنصبُ أو يُلْبَسُ، وَإنَّما يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوطَأُ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً[1] لي بسترٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدمَ النبيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُهُ مِسْنَدَتَيْنِ، فَرَأيْتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى إحْدَاهُما[2]، فَقالُوا: ألا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كانَ سِتْراً مَنْصُوباً، وَلَمْ يَكْرَهْ مَا اتُّكِىءَ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ وَيُوطأ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ السِّتْرُ لما هتكه تَهَتكَتْ صُوَرُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ، وَكَذَلِكَ اتَّكَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلا تَكُونُ حِينَئِذٍ في هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ شِهابٍ، إلا أنَّ جَماعَةً مِنَ السَّلَفِ، قَدْ ذَهَبُوا هَذا المَذْهَبَ فِيما يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ بِالاتِّكَاءِ وَشِبْهِهِ، أنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وَأنَّهُ خِلافُ المَنْصُوبِ.

[ذَكَرَ] ابْنُ أبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، أنَّ أباها جَاءَ مِنْ فَارِسَ بِوَسَائِدَ فِيها تَمَاثِيلُ، فَكُنَّا نَبْسُطُها.

وَعَنِ ابْنِ فضيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: رَأيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَكِئاً عَلَى وسادةٍ حَمْراءَ، فِيها تَمَاثِيلُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقالَ: إنَّما يُكْرَهُ هَذا لِمَنْ ينصبُهُ ويصنعه.

وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أنَّ أباهُ كَانَ يَتَّكِىءُ عَلَى المرَافِقِ الَّتِي فِيها التَّمَاثِيلُ؛ الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ.

وَعَنِ ابْنِ عليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْساً بِمَا وُطِىءَ وَبُسِطَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.

وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْساً.

وَكانَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ، فِي التَّصَاوِيرِ فِي الوَسَائِدِ وَالبُسُطِ الَّتِي تُوْطَأُ: هُوَ أذَلُّ لَهَا.

قَالَ: وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّماثِيلِ، وَلا يَرَونَ بَأْساً بِما وَطَأتْهُ الأقْدَامُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خالدٍ، وَعَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ، أنَّهُمْ كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْساً بِما يُوطَأُ وَيُبْسَطُ مِنَ الصُّوَرِ.

قال أبو عمر: هَذَا المَذْهَبُ أوْسَطُ المذَاهِبِ فِي هَذَا البَابِ.

---

(١) سهوة: كوة بين دارين.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٩١، ومسلم في اللباس حديث ٩٠، وابن ماجه في اللباس باب ٤٥، والنسائي في الزينة باب ١١١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٧.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: مَا قُطِعَ رَأْسُهُ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَاحتجَّ بَعْضُهم بِحَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إسْحاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ حِجَالٌ، وَسِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَلْبٌ»، فَأَمَر بِالتِّمْثالِ أَنْ تُقْطَعَ رَأْسُهُ، وَبالسِّتْرِ أَنْ يُشَقَّ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ وسادَتَانِ تُوطَآنِ، وَبالكَلْبِ أَنْ يخرجَ[1].

قال أبو عمر: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ مِنَ الصُّورِ، إِلا مَا لَهُ ظِلٌّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ، مِنْ تِمْثالِ النُّحاسِ، وَالجَوَاهِرِ كُلِّهَا وَالطِّينِ، وَكُلِّ مَا إِذا صُوِّرَ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَى أَنَّ المَكْرُوهَ مِنَ الصُّوَرِ؛ مَا كانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صنعَ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ أو لَمْ يَكُنْ.

وَحُجَّتُهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ القاسمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ، يُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2].

وَقَدْ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسم، قالَ: حَدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني الحارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قالَ: حدَّثني هوذةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قالَ: حدَّثني عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[3].

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ أَحَداً كَرِهَ صُوَرَ الشَّجَرِ إِلا مُجَاهِداً، فَإِنَّ ابْنَ أبي شَيْبَةَ، ذكرَ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ المُثْمِرُ.

٤ ـ باب ما جاء في أكل الضب

١٨٠٦ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمونَةَ بِنْتِ

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ١، والترمذي في الأدب باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٥، ومسلم في اللباس حديث ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، والنسائي في الزينة باب ١١٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥، ٤٢٦، ٢/ ٢٦.

(٣) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

١٨٠٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الاستئذان، باب ٤ (ما جاء في أكل الضب)، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٣ (الضب) حديث ٥٥٣٧، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٩٤.

الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلا» فَقَالا: أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أرأيتكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فِي أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ [فِي «التَّمْهِيد».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَكُلُّهم يُرْسِلُهُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ.

وَمَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ أَكْلِ الضَبِّ] فَسَيَأْتِي فِي الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدُ فِي هَذا البَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «فَإِنَّهُ تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»، فَهُوَ عِنْدِي مُفَسِّرٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ المَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا؛ قَولُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أعافُهُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذَرَ الضَّبَّ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَصَحُّ مَا يُرْوَى مِنَ المُسْنَدِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذا البَابِ.

مَا حدَّثنا قاسمُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حَدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قالَ: حدَّثني إِبْرَاهيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قالَ: حدَّثني وَهْبُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ أبي بشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيدٍ إلى النبيِّ ﷺ أقطاً وَسمناً، وَأَضُبّا، قالَ: فَأَكَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ والسَّمْنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الأَضُبِّ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَو كَانَ حَراماً، لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

[**قال أبو عمر**]: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ القَرِيبَةِ، أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ».

وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ جَماعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ»: «جَارِيتكِ الَّتِي اسْتَأْمَرْتنِي فِي عِتْقِها، أَعْطِيها أُخْتَكِ، وَصِلِي بِها رَحمكِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

وَحدَّثني [سَعِيدٌ]، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالا: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثنا يَعْلَى، قَالَ: حدَّثني مُحمَدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يسارٍ، عَنْ مَيْمَونَةَ، قَالتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُها، فدخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِعْتقِها، فَقالَ: «آجركِ اللَّهُ، أما أَنَّكِ لَو أعْطَيتِها أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ».

وَرَواهُ أسدُ بْنُ موسى، قالَ: حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحمدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهاَ سَألَتِ النَّبيَّ ﷺ خَادِماً، فأعطاها خادماً فَأَعْتَقَتْها، فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الخَادِمُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أعْتَقْتُها، فَقالَ: «أمَا أَنَّكِ لَو أعْطَيْتِها أخْوَالَكِ، لَكَانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ».

قال أبو عمر: فَهذانِ [إِسْنَادَانِ عِنْدَ] مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَرِوَايَةُ يَعْلَى بْنِ عُبيدٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ أبي مُعَاوِيَةَ؛ لِشهادَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَهُ بِذَلِكَ، وَلأَنَّ أبا مُعَاوِيَةَ كَثِيرُ الخَطَأ جِدّاً فِيما يَرْوِيهِ عَنِ المدنِيِّينَ، وَعَنْ غَيْرِ الأعْمَشِ.

قالَ: وحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قالَ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الديليُّ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ صبيحٍ، قالَ: حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَها، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفَلا أعْطيتِيها أُخْتَكِ الأعْرَابِيَّة».

قال أبو عمر: وَهَذِهِ الأخْتُ الأعْرَابِيَّةُ، هِيَ هُذَيْلَةُ أُمُّ حفيدٍ، المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أعْلَمُ، وَأَخَواتُ مَيْمُونَةَ لأبيها، وَأُمُّها لُبَابَةُ الكُبْرَى، وَلُبَابَةُ الصُّغْرَى، وَعصماءُ، وَغراءُ، وَهُذَيْلَةُ أُمُّ حفيدِ بناتُ الحَارِثِ بْنِ حزن الهلاليِّ، وَأُمُّهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ عَوْفٍ الكنانيَّةُ، وَقِيلَ: الحميريَّةُ، وَأَخَوَاتُهُنَّ لأمهنَّ؛ أَسْمَاءُ، وَسَلْمَى، وَسلامةُ الخثْعميَّاتُ، وَهُنَّ تِسْعُ أَخَواتٍ؛ مِنْهُنَّ سِتٌّ لأبٍ وَأُمٍّ، وَثَلاثٌ لأمٍّ.

١٨٠٧ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ

١٨٠٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٣ (الضب) حديث ٥٥٣٧، ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٧ (إباحة الضب) حديث ٤٣، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٩٤، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٣١٤، ٤٣١٥، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤١، والدارمي في الصيد حديث ٢٠١٧.

مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قال أبو عمر: الضَّبُّ دُوَيْبَّة مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ اليَمَنِ وَأَرْضِ نجدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الحِجَازِ، وَلِذَلِكَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

وَقَدْ يحتملُ قولهُ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجَازِ لا يَأْكُلُونَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الأَخْبارِ، أَنَّ مَدَنِيّاً سَأَلَ أَعْرَابِيّاً مِنَ اليَمَنِ، فَقالَ: أَتَأْكُلُونَ الضَّبَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: وَاليَرْبُوعَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: وَالقُنْفُذَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالوَرَل؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: أَفَتَأْكُلُونَ أُمَّ حُبَيْنٍ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَلِيهنِي أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيةُ.

قال أبو عمر: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ يُوجَدُ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ قَولُ بَعْضِ العَرَبِ:

بِلادٌ يَكُونُ الخِيمُ أظلال أهلها ... إذا حضرُوا بِالقيظِ وَالضَّب نُونُهَا[1]

وَقالَ بَعْضُ بَنِي تميم:

لَكِسْرَى كَانَ أَعْقَلَ مِنْ تَمِيم ... لَيَالِي فَرَّ مِنْ أَرْضِ الضِّبَابِ[2]

وَأَمَّا خَلْقُ الضَّبِّ، فَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُم:

لَه كَفُّ إِنْسَانٍ وَخَلْق غَطَاءَة ... وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ شَوَاهِد هَذا المَعْنَى أَكْثَر مِنْ هَذَا، وَالحمدُ للَّهِ، وَذَكَرْنا هُنَاكَ اخْتِلافَ النَّاسِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، وَمَنْ كَرِهَ أَكْلَهُ مِنَ العُلماءِ بِحَدِيثِ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وديعةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضباباً، قالَ: فَشَوَيْتُ مِنها ضبّاً، وَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، فَعدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أُمَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مسخَتْ دَوَابّ فِي الأَرْضِ، وَلا أَدْرِي أَيّ الدَّوَابِّ هِيَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَ[3].

[قال أبو عمر]: قَدْ ذَكَرْتُ [هَذا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْتُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في الحيوان ٦/ ٩٤.

(٢) البيت لأبي ذباب السعدي في الحيوان ١/ ٢٥٦، وللفرزدق في الحيوان ٦/ ١٠١، وليس في ديوانه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٧، وابن ماجه في الصيد باب ١٦، والنسائي في الصيد باب ٢٦.

خِلافَ الأعْمَشِ لحصينٍ فِي إسْنَادِهِ]، وَذَكَرْتُ مَا يعضدُهُ وَمَا يخالِفُهُ، مِثل حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ سُئِلَ عَنِ القِرَدةِ وَالخَنَازِيرِ، أهِيَ مِنَ الَّذِينَ مُسِخُوا؟ قالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعالَى لَمْ يَهلِكْ قَوْماً، وَلَمْ يَمْسَخْ قَوْماً فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَلا عَاقبةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مسعرٌ، عَنْ عَلْقَمةَ بْنِ مرثدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ اليشكريِّ، عَنِ المعرُورِ بْنِ سويدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْناه مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالمَحْنُوذُ المَشْوِيُّ فِي التَّنُّورِ وَشبْهِهِ، يُقالُ: حَنِيذٌ وَمَحْنُوذٌ كَما يُقالُ: قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ، قالَ اللَّهُ تَعالى: فـ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أيْ مَشْوِيٍّ.

١٨٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلا بِمُحَرِّمِهِ».

قال أبو عمر: الفِقْهُ فِي هَذَا البَابِ، مَا قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ.

وحدَّثنا أيْضاً أحْمَدُ بْنُ قاسم، وَعَبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قالا: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبَغ، قالَ: حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ، قالَ: حَدَّثنا كثيرُ بْنُ هشام، قالَ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ برقانَ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ الأصمِّ، قالَ: ذُكِرَ الضَّبّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فقالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أُتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحلَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا تَقُولُونَ إنَّما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلا وَمُحَرِّماً، جَاءَتْ أُمُّ حفيدٍ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَة بِنْتَ الحَارِثِ، وَمَعَها طَعامٌ فِيهِ لحمُ ضَبٍّ، فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أغسقَ ـ يَعْنِي أظْلَمَ ـ فَقُرِّبَ إليهِ الطَّعامُ، فَكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ أنْ يَأْكُلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ طَعامٍ لا يَعْلَمُ مَا هُوَ؛ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ، فَأمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ، وَأكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ.

١٨٠٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٣ (الضب) حديث ٥٥٣٦، ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٧ (إباحة الضب) حديث ٤٠، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٠، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٣١٢، ٤٣١٣، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٤٢٤، والدارمي في الصيد حديث ٢٠١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣، ٦٢، ٧٤.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَو كَانَ حَراماً، لَنَهاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِهِ.

٥ ـ باب ما جاء في أمر الكلاب

١٨٠٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ: أنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أزْدِ شَنُوءَةَ، مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ» قَالَ: أنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨١٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إلا كَلْباً ضَارِياً، أوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

[قال أبو عمر:] وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَفِي لَفْظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا، وَحَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ أبي زُهيرٍ إبَاحَةُ اتِّخاذِ الكِلابِ للصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالمَاشِيَةِ، دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَيَدْخُلُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالماشِيَةِ؛ جَوَازُ اتِّخاذِ الكِلابِ في البَادِيَةِ [جُمْلَةً؛ لأنَّ الأغْلَبَ مِنْ أمْرِها الزَّرْعُ وَالمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي البَادِيَةِ] وَالحَاضِرَةِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ، وَلا مَاشِيَةٍ، وَلا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١).

١٨٠٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الاستئذان، باب ٥ (ما جاء في أمر الكلاب)، وقد أخرجه البخاري (في الحرث والمزارعة)، باب ٣ (اقتناء الكلب للحرث) حديث ٢٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) حديث ٦١، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٨٣، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٦، والدارمي في الصيد حديث ٢٠٠٥.

١٨١٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٦ (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) حديث ٥٤٨٠، ومسلم في المساقاة، باب ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) حديث ٥٠، والترمذي في الصيد حديث ١٤٨٧، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٨٢، ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، والدارمي في الصيد حديث ٢٠٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤، ٨، ٢٧، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ١٠١، ١١٣، ١٤٧، ١٥٦.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٦، والحرث باب ٣، ومسلم في المساقاة حديث ٤٦، ٥١، ٥٣، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، والترمذي في الصيد باب=

قال أبو عمر: الحَرثُ يَدْخُلُ فِيهِ الكَرمُ وَالزَّرْعُ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أَنَّهُ كَانَ كَرْماً.

وَفِي مَعْنَى الزَّرْعِ وَالكَرْمِ والغنمِ عِنْدِي، مَنَافِعُ البَادِيَةِ كُلِّها، مِنَ الطَّارقِ وَغَيْرِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ سُئِلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ اتِّخاذِ الكلابِ لِلدَّارِ، فَقالَ: لا بَأْسَ بِهِ إذا كَانَ موضع الدَّارِ مخوفاً.

وَأجازَ مَالِكٌ اقْتِنَاءَ الكِلابِ للزَّرْعِ، وَالصَّيْدِ، وَالمَاشِيَةِ.

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُجيزُ اتِّخَاذَ الكَلْبِ إلا لِلصَّيْدِ والمَاشِيَةِ خَاصَّةً، وَوقَفَ عِنْدَمَا سَمِعَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوى أبُو هُرَيْرَةَ، وَسُفْيانُ بْنُ أبِي زهيرٍ، وَابْنُ مُغَفَّلٍ، وَغَيْرُهُم فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ اتِّخَاذَ الكِلابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإنْ كَانَ ذَلِكَ الاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ وَالصَّيْدِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً ـ [أوِ اقْتَنَى كَلْباً]، لا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، وَلا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ، نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، يَدُلُّ عَلَى الإبَاحَةِ، لا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لأنَّ المُحَرَّمَاتِ لا يُقَالُ فِيها: مَنْ فَعَلَ هَذا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، أو مِنْ أجْرِهِ كَذَا، بَلْ يَنْهَى عَنْهُ؛ لِئلا يُوَاقِعَ المُطِيعُ شَيْئاً مِنْها.

وَإنَّما يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الكَرَاهَةِ، لا عَلَى التَّحريم، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا نُقْصَانُ الأجْرِ، فَإنَّ ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي غَسْلِ الإنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكلاب لِمَنْ لَهُ اتِّخاذُها، وَمِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ القِيَامِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ عَدَدِ الغَسلاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ بِأنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، [وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي ذَلِكَ].

وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الإحْسَانِ إلى الكَلْبِ؛ لأنَّهُ قَانِعٌ نَاظِرٌ إلى يَدِ مُتَّخِذِهِ، فَفِي الإحْسَانِ إلَيْهِ أجْرٌ، كَما قَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطبةٍ أجْرٌ»[1] وَفِي الإسَاءَةِ إلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وِزْرٌ.

= ١٧، والنسائي في الصيد باب ٩، ١٠، ١٣، ١٤، وابن ماجه في الصيد باب ١، ٢، والدارمي في الصيد باب ٢، وأحمد في المسند ٤/ ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٦، ٥٧.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٩، والمظالم باب ٢٣، والأدب باب ٢٧، ومسلم في السلام حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد باب ٤٤، وابن ماجه في الأدب باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، ٤/ ١٧٥.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خشَاشِ الأَرْضِ»[1].

هَذَا والهرُّ يَفْتَرِسُ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ، وَالكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ لِمَا قَالَ الحَسَنُ وَغَيْرُهُ.

رَوى حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلَ الحَسَنَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ مَا ذُكِرَ فِي الكَلْبِ؛ أَنَّهُ ينقصُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ؟ قَالَ: فَذكرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ يَا أَبا سَعِيدٍ؟ قالَ: لِتَرْوِيعِهِ المُسْلِمَ.

وَذكرَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الأَصْمَعِيِّ، قالَ: قَالَ أَبُو جَعْفرٍ المَنْصُورُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ: مَا بَلَغَكَ فِي الكَلْبِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لِغَيْرِ زَرْعٍ، وَلا حِرَاسَةٍ، نَقصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ هَكَذَا جَاءَ الحَدِيثُ، قَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا.

وَإِنَّما ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ينْبحُ الضَّيْفَ، وَيروعُ السَّائلَ.

١٨١١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ.

قال أبو عمر: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لا تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ إِذا كَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ، وَلا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذْبَحَ أو يُنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ صَيْداً مُمْتنعاً، حَلَّ بِالتَّسْمِيَةِ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ، مَا دَامَ مُمْتَنِعاً، أَلا تَرى إِلى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ لِمَا ظَهرَ فِي المَدِينَةِ اللَّعِبُ بِالحَمَامِ وَالمهارشَةُ بَيْنَ الكلابِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الكلابِ، وَذَبْحِ الحَمَامِ، فَفرقَ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ، وَبَيْنَ مَا لا يُؤْكَلُ.

قَالَ الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: اقْتُلُوا الكِلابَ، وَاذْبَحُوا الحَمامَ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، والمساقاة باب ٩، ومسلم في الكسوف حديث ٩، ١٠، والبر حديث ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، والتوبة حديث ٢٥، والنسائي في الكسوف باب ١٤، ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٢، والزهد باب ٣٠، والدارمي في الرقاق باب ٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩، ١٨٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣/ ٣١٨، ٣٣٥، ٣٧٤، ٤/ ٣٥١.

١٨١١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٧ (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) حديث ٣٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) حديث ٤٣، والترمذي في الصيد حديث ١٤٨٨، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، والدارمي في الصيد حديث ٢٠٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٢٣، ١٠١، ١١٣، ١١٦، ١١٧.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي قَتْلِ الكِلابِ، وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ أيْضاً؛ فَذَهَبَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، أنَّ الأمْرَ بِقَتْلِ الكِلابِ كُلِّها، إلا مَا وَرَدَ الحَدِيثُ فِي إبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ مِنْها لِلصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ.

قالَ مَالِكٌ: وَلِلزَّرْعِ أيْضاً.

وَمِنْ حُجَّتِهِم، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلابِ.

وَكَانَتِ الكِلابُ تُقْتَلُ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ.

وَرَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ وَأرْسَلَ فِي أقْطَارِ المَدِينَةِ لِتُقْتَلَ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، حتَّى إنَّ المَرْأةَ لَتَدْخُلُ بِالكَلْبِ فَما تَخْرُجُ حتى يُقْتَلَ[1].

وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ أبي التياحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، وَرَخصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَالصَّيْدِ.

وَجَاءَ الأمْرُ بِقَتْلِها عَنْ أبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أرْضاً لَهُ، فَرَأى كَلْباً، فهم أنْ يقع بقَيِّم أرْضِهِ، فَقالَ: إنَّهُ كَلْبٌ عَابِرٌ دَخَلَ الآنَ، قَالَ: فَأخَذَ المسْحَاةَ وَقالَ: حَرِّشُوهُ عَليَّ، فَقَتَلَهُ.

وَقالَ جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: الأمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ مَنْسُوخٌ إلا فِي الأسْوَدِ البَهِيمِ، فَإنَّهُ يُقْتَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا حدَّثنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قالَ: حدَّثني أبُو شِهابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْها الأسْوَدَ البَهِيمَ»[2]، قَالَ: فدخَل مَا عَدا الأسْوَدَ البَهِيمَ فِي أنْ لا يُقْتَلَ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، والترمذي في الصيد باب ١٦، ١٧، والنسائي في الصيد باب ١٠، وابن ماجه في الصيد باب ٢، ٤، والدارمي في الصيد باب ٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣، ٤/ ٨٥، ٥/ ٤، ٥٦، ٥٧، ١٥٨.

وَقالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المذْهَبَ: الأسْوَدُ البَهِيمُ مِنَ الكِلابِ أكْثَرُ أذًى، وَأبْعَدُها مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ.

وَرَووا أنَّ الكَلْبَ البَهِيمَ الأسْوَدَ شَيْطَانٌ أيْ بَعِيدٌ مِنَ الخَيْرِ والمنَافعِ، قَرِيبٌ مِنَ الضرِّ وَالأذَى، وَهَذا شَأْنُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الإنْسِ وَالجِنِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وَإبْرَاهِيمَ أنَّهُما كَانَا يَكْرَهانِ صَيْدَ الكَلْبِ الأسْوَدِ.

فَقالَتْ طَائِفَةٌ: إنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ وَبَيَّنَّا أنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أيْضاً.

وَرَوى إسْمَاعِيلُ المكِّيُّ عَنْ أبي رَجاءٍ العطارديِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السُّودُ مِنَ الكِلابِ الجنُّ، وَالبقع الحن.

وَأنْشَدَ بَعْضُهم فِي الجِنِّ والحن.

قالَ الشَّاعِرُ:

إنْ تَكْتُبُوا الزَّمْنَى فَإنِّي لَزِمِنٌ ... فِي ظَاهِرِي دَاءٌ وَدَائِي مُسْتَكِنُ

أبِيتُ أهْوَى فِي شَيَاطِينَ تَرِن ... مختلف نجارهم جن وحن

وَقالَ صَاحِبُ «العَيْنِ» الحنُّ حَيٌّ مِنَ الجنِّ مِنْهُم الكِلابُ البُهمُ يُقالُ مِنْهُ: كَلْبٌ جنيٌّ.

قال أبو عمر: وَذَهَبَ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ إلى أنْ لا يُقْتَلَ مِنَ الكِلابِ أسْودُ وَلا غَيْرُ أسْوَدَ.

إلا أنْ يَكُونَ عَقُوراً مُؤْذِياً.

وَقالُوا: الأمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ مَنْسُوخٌ يَقُولُ ﷺ [«لا تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرضاً»[1]، فدخلَ فِي نَهْيِهِ ذَلِكَ الكِلابُ، وَغَيْرها.

وَقالَ ﷺ] «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»[2]، فَذكرَ مِنْها: الكَلْبَ العَقُورَ فَخصَّ العَقُورَ دُونَ غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٨، ٦٠، والترمذي في الصيد باب ٩، والنسائي في الضحايا باب ٤١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٠، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٢/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ٧، ومسلم في الحج حديث ٦٧، ٧٣، ٧٦، ٧٩، وأبو داود في المناسك باب ٣٩، والنسائي في الحج باب ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ومالك في الحج حديث ٨٨، ٨٩، ٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٨، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧.

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الكَلْبَ العَقُورَ هَاهُنا الأسدُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عقارِهِ سباع الوَحْشِ.

وَاحتجُّوا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطشاً، فَسقَاهُ الرَّجُلُ، فَشكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقالَ: «فِي كُلِّ كبدٍ رَطبةٍ أجر»(١).

[حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحمدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ امْرَأَةً بغِيّا رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَطيفُ بِبئرٍ قَد أَدْلَعَ لسانهُ مِنَ العَطَشِ فَنزعَتْ لَهُ بموقها فَغُفِرَ لَهَا»(٢).

قال أبو عمر:] وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ لأنَّ المَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَأْجُورٌ قَاتِلُهُ، وَمَأْجُورٌ المعين عَلَى قَتْلِهِ، وَإِذا كَانَ فِي الإِحْسَانِ إِلى الكَلْبِ أجرٌ، فَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وِزْرٌ، وَالإِسَاءَةُ إِليهِ أعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ» مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ؛ لأنَّ شَيَاطِينَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَدْ رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامةً، فَقالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»(٣).

وَقالُوا: إِنَّ قَتْلَ الكِلابِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ المَائِدَةِ؛ وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وَلَيْسَ هَذا عِنْدِي بِالبَيِّنِ؛ لأنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، بَلْ أُبِيحَ لَنا بِالنَّصِّ اتِّخَاذُهُ، وَمَا أُبِيحَ لَنا اتِّخَاذُهُ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى [فِي مَوَاضِعَ] مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

٦ ـ باب ما جاء في أمر الغنم

١٨١٢ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ والْخُيَلاءُ(٤) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ،

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٧، وابن ماجه في الأدب باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥.

١٨١٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الاستئذان، باب ٦ (ما جاء في أمر الغنم)، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٥، (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) حديث ٣٣٠١، ومسلم في الإيمان، باب ٣١ (تفاضل أهل الإيمان) حديث ٨٥، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨.

(٤) الخيلاء: الكبر واحتقار الغير.

وَالْفَدَّادِينَ[١] أَهْلِ الْوَبَرِ[٢]، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

قال أبو عمر: أَمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ» فَمعْنَاهُ أَنَّ كُفْرَ أَهْلِ المشْرقِ ـ وَهُمْ ذَلِكَ الوَقْتُ فَارِسُ وَمَا وَرَاءهُم مِنَ العَجم، وَكُلُّهُمْ لا كِتَابَ لَهُ وَلا شَرِيعَةَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَكُفْرُهُ أَشَدُّ الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ لا يُقِرُّ بنَبِيٍّ، وَلا بِرَسُولٍ، وَلا كِتَابَ [لَهُ ولا شَرِيعَةَ]، وَلا يدينُ بِدين يَرْضَاهُ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَالفَخْرُ وَالخُيلاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ الأَعْرابَ أَهْلَ الجفاء والتكبر، وهُمْ أَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبلِ، وَكُلُّهم أَوْ جُلُّهُم فَدَّادٌ، مُتكبرٌ عَلِيٌّ مُتجبرٌ، هَذا مَعْنَى الفَدَّادِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَاللُّغَةِ، وَإِن كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي العِبَارَةِ فِي الفَدَّادِينَ، وَاشْتِقَاقِ الاسْمِ فِيهِم، عَلَى مَا ذَكَرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهُم.

وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عبيدٍ؛ قَالَ: الفَدَّادُ ذُو المَالِ الكَثِير المُخْتَالُ، ذُو الخُيَلاءِ.

قَالَ: «وَمِنْهُ الحَدِيثُ؛ أَنَّ الأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيها الإِنْسانُ، قَالَتْ لَهُ: «رُبَّما مشيتَ عَلَيَّ فَدَّاداً».

[قال أبو عمر: الحَدِيثُ فِي ذَلِكَ عَنْ عبد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قالَ: «إِنَّ القَبْرَ يُكَلِّمُ العَبْدَ إِذا وُضعَ فِيهِ؛ فَيَقولُ: ابْنَ آدَمَ، مَا غَرَّكَ بِي؛ لَقَدْ كُنْتَ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّاداً»، فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقالَ مَالِكٌ: الفَدَّادُونَ أَهْلُ الجبلِ مِنْ أَهْلِ الوَبَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبلِ].

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ الإِبلِ أَهْلُ الجَفَاءِ».

رَوَى وَهْبُ بْنُ منبهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَزِمَ البَادِيَةَ جَفَا»[٣].

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمهيدِ»، وَفِي كِتَابِ «جَامعِ بَيانِ العِلْمِ».

---

(١) الفدادون: جمع فدّاد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، وقيل: الفدادون، هم الجمّالون والبقّارون والحمّارون والرعيان.

(٢) أهل الوبر: هم أهل البادية، وأهل المدر: هم أهل الحفر.

(٣) روي الحديث بلفظ: من سكن البادية جفا.
أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في الأضاحي باب ٢٤، والترمذي في الفتن باب ٦٩، والنسائي في الصيد باب ٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٧.

وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»، فَالسَّكِينَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّكُونِ وَالوَقَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ، فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوها وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ»[1].

وَالسَّكِينَة اسْمٌ يُمدَحُ بِهِ، وَيُذَمُّ بِضِدِّهِ.

١٨١٣ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[2] وَمَواقِعَ الْقَطْرِ[3]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قال أبو عمر: رَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: شعبَ الجِبَالِ، فَصَحَّفَ؛ وَإِنَّما هو شَعَفُ الجِبَالِ، وَاحِدَتُها شَعفةٌ؛ وَهِيَ رُؤُوسُ الجِبَالِ وَأَعَالِيها.

وَأَمَّا الفِتَنُ فَكَثِيرَةٌ؛ فِي الأَهْلِ، [وَالمَالِ، وَمَا يَلْقَاهُ الْمؤْمِنُ مِمَّنْ يحسرُهُ وَيُؤْذِيهِ حَتَّى يَفْتنهُ عَنْ دِينِهِ، أو مِمَّنْ يَراهُ يفوقُهُ فِي] المَالِ وَالجَاهِ والحال؛ فَتَكُونُ فِتْنَةً لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا فِي «التَّمْهِيدِ» آثاراً فِي مَعَانِي الفِتَنِ كَثِيرَةً.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الأَزْمِنَةِ، وَعَلَى فَضْلِ العُزْلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ منْ فضَّلَ اعْتِزَالَ النَّاسِ، وَالبُعْدَ عَنْ شُرُورِهِمْ، وَمَا ندبَ إِليهِ، وَحضَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فِي «التَّمْهِيد» وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَحْبِس طَائِراً، فَقالَ: وَددْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ؛ لا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَلا أُكَلِّمُهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: اليَأْسُ غِنًى، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَفِي العُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٥٢، ١٥٤، ومالك في النداء حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٧، ٤٦٠، ٥٢٩.

١٨١٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٥ (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) حديث ٣٣٠٠، وأبو داود في الفتن والملاحم حديث ٤٢٦٧، والنسائي في الإيمان وشرائعة حديث ٥٠٣٤، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣، ٦، ٣٠، ٥٧.

(٢) شعف الجبال: أي رؤوسها.

(٣) مواقع القطر: القطر هو المطر، أي بطون الأدوية والصحارى، إذ هما مواضع الرعي.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ [المُسلم] بَيْتُهُ؛ يكفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَنَفْسَهُ، وَإِيَّاكُم وَالمجَالِسَ فِي الأَسْوَاقِ؛ فَإِنَّها تلْغِي وَتلْهِي.

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ: أَقَلُّ لعيبِ الرَّجُلِ، لُزُومُهُ بَيْتَهُ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَددْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي؛ فَدَخَلْتُ فِي بَيْتِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلى أَحَدٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عزَّ وجلَّ.

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَسارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ لِي بكيرُ بْنُ الأَشَجِّ: مَا فعلَ خالُكَ؟ قُلْت: لَزِمَ البَيْت مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فَقالَ لَه: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُم بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إلا إِلى قُبُورِهِمْ.

وَهَذا البَابُ قَدْ أَشْبَعْنَاهُ بِالآثارِ المرْفُوعَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ سَائِرِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمْدُ للَّهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ؛ حَيْثُ يَقولُ:

لَيْسَ هَذَا زَمانُ قَولِكَ مَا الحُكْـ ـمُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَنْتِ حَرامُ؟
وَأَلْحَقِي بائِناً بِأَهْلِكِ، أو أَنْـ ـتِ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يَا غُلامُ
وَمَتَى تنكحُ المُصابَةُ فِي العِدْ دَةِ عَنْ شُبهةٍ؟ وَكَيف الكلامُ
فِي حَرامٍ أَصابَ سنَّ غَزَالٍ فَتولَّى وَللغزالِ بغامُ؟
إِنَّما ذَا زَمانُ كدٍّ إِلَى المَوْتِ وَقُوتٍ مُبَلِّغٍ والسَّلامُ

١٨١٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[1]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّما تَخْزنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعاماً، وَكُلُّ مَطْعُوم فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَهوَ طَعامٌ، وَاللَّبَنُ طَعامٌ يغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَاهُ يغْنِي فِي ذَلِكَ سِوَاهُ.

١٨١٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في اللقطة، باب ٨ (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) حديث ٢٤٣٥، ومسلم في اللقطة، باب ٢ (تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها) حديث ١٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٦٢٣، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٣٠٢.

(١) مشربته: أي غرفته.

وَقَدْ مَضَى هَذا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَهَذا الحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يحلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١).

إلا أنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْكُلُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الثِّمارِ المُعلقَةِ فِي الأَشْجَارِ، لِلْمُسَافِرِ وَسَائِرِ المَارِينَ مِنْ مالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ.

وَأَكْثَرُهم يُجِيزُ أكل مَالِ الصَّدِيقِ؛ إِذَا كَانَ تَافِهاً لا يُتَشَاحُ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ [يَكُنْ] يَجبُ فِعْلُهُ.

وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ المَخْزُونَ تَحْتَ الأَقْفَالِ؛ فَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ: «فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ» وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلافاً، أَنَّهُ لا يَجُوزُ كَسْرُ قفلِ مُسْلِمٍ، وَلا ذِمِّيٍّ؛ لأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ الثَّمَرُ المُعَلَّقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ، والآثَارُ كَثِيرةٌ حِسَانٌ مَذْكُورَةٌ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، مِنْها حَدِيثُ اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجةٍ، غَيْرِ مُتَّخِذٍ خبنةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٢).

ومِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلا يَتَّخِذ خبنةً»(٣).

وَرَوى قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سمرَةَ بْنِ جندبٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فيها صَاحِبُها، [فَلْيَستَأْذِنهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَلْيَحْتَلِبْ وَليشرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها أَحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثةً، فإنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ]، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلا يَحْمِلْ(٤).

وَهذِهِ الآثَارُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي مَنِ احْتاجَ وَجَاعَ، أو فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهاً لا يتشاحُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ المُبَارَكَ، قَالَ: أَخْبرَنا عَاصِمٌ الأَحْول، عَنْ أَبِي زينبَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأبا برزَةَ، فِي سَفَرٍ، فَكانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثَّمَرِ.

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، وانظر أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة باب ١٠، والحدود باب ٤٠، والنسائي في قطع السارق باب ١٢، وابن ماجه في التجارات باب ٦٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ٢٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٥٨، والترمذي في البيوع باب ٥٩.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التستريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: يَأْكُلُ، وَلا يفْسِدُ، وَلا يَحْمِلُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ، في أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ، فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطاً، قَالَ: لا يَأْكُلْ مِنْهُ إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ، أو يكُونَ مُحْتَاجاً إِلى ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلا يَكُون عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي المُسَافِرِ يَنزلُ بِالذِّمِّيِّ؛ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلا بِإِذْنِهِ، وَعَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الضيافَةَ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخفِفُ عَنْهُم بِذَلِكَ.

وَذَكَر الحَارِثُ بْنُ مسكينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ إِلى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَمَرَرْنَا بِجِنَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَدَخَلْنا، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، فَلَمَّا أَنْ رَجِعْتُ، دَعَتْنِي نَفْسِي إِلَى أَنْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْثِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الحَارِثِ إِنَّا خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ وَمَرَرْنَا بِجِنَانِكَ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي حِلّ، فَقَالَ اللَّيْثُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَقَد نسكْتَ نُسكاً أَعْجَمِياً، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فَلا بأسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي يَسرُّهُ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِيما كَانَ ثَمراً مُعَلَّقاً، غَيْرَ المُدَّخراتِ.

وَمِنَ المدَّخراتِ مَا لا يُتَسَاحّ فِي مِثْلِهِ، وَيعلمُ أَنَّ صَاحِبَهُ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ.

حدَّثني عَبْدُ الوارثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بشرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عبادَ بْنَ شرحبيل؛ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَر، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجاعَةٌ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانها، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجاءَني صَاحِبُ الحَائِطِ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ جَائِعاً» قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بوَسْقٍ أو نِصْفِ وَسْقٍ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ فَوْقَ مَا سدَّ جُوعَهُ، وَمَا حَملَ فِي غَيْرِ بَطْنِهِ.

١٨١٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ رَعَى غَنَماً، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الغَنَمِ، وَفَضْلِ اكْتِسَابِهَا، وَرَعْيِهَا، وَالقِيَامِ بِهَا تَبَرُّكاً بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَحَسْبُكَ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ فِي كِتَابِهِ لِموسَى؛ فَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ [طه: ١٧، ١٨].

والهَشُّ تَحْرِيكُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالعودِ لِيَسْقُطَ إِلى الغَنَمِ فَتَأْكُلها.

وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَداً، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً.

حدَّثني يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ غالبٍ، قَالَ حدَّثني بشرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثني أبِي، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَمَرِ الأراكِ، فَقالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِه؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهُ إِذْ كُنْتَ أَرْعَى الغَنَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلا وَقَدْ رَعَى الغَنَمَ»[1].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ الإِخْبَارِ عَنِ المَاضِينَ مِنَ الأَنْبِياءِ فِي قِيَاسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ ذَلِكَ الإِخْبَارُ عَنِ الأُمَمِ المَاضِيَةِ، وَالقرونِ السَّالِفَةِ، وَعِلم أَيَّامِ النَّاسِ.

وَمِنْ أَوَّلِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا البَابِ؛ مَا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الكِتَابِ، فِي بَابِ جَامِعِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حلحلَةَ، عَنْ حُميدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خثيمٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضاً، عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ، عَنْ أبِي نُعيم؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْعَى غَنَماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلى أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ غَنَماً لِي، قَالَ: امْسَحْ رِغَامَهَا، وَأَطِبْ مَرَاحَها، وَصَلِّ فِي حَاشِيَةِ مَرَاحِهَا؛ فَإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلِلدَّرَاوَرْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ لَيْسَتْ بِأَرْضِ مَطَرٍ».

١٨١٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الإجارة، باب ٢ (رعي الغنم على قراريط) حديث ٢٢٦٢.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ٢.

٧ أ ـ باب البدء بالأكل قبل الصلاة

١٨١٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ؛ كِتَابُ الصَّلاةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصلاةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ»(١).

وَهَذَا ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شغل بَاله بِالأَكْلِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ السَّهْوُ، وَمَا يشغلهُ عَنِ الخُشُوعِ وَالذِّكْرِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سعَةِ وَقْتِ المغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَبُّ تَعْجِيلَها.

حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخْبرنا سويدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ، ونُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَابْدَؤُوا بِالعشاءِ»(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخْبرنا يَحْيَى بْنُ حبيبٍ، قَالَ: حدّثني حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ»(٣).

قال أبو عمر: هَذَا الأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ، لا عَلَى الإِيجابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الزُّهرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤).

١٨١٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من كتاب الاستئذان، باب ٧ (ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة).

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٢، والأطعمة باب ٥٨، ومسلم في المساجد حديث ٦٤، ٦٥، ٦٦، وأبو داود في الأطعمة باب ١٠، والترمذي في المواقيت باب ١٤٥، والنسائي في الإمامة باب ٥١، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ١٠٢، ٣/ ١٠٠، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، ٤/ ٤٩، ٥٤، ٦/ ٤٠، ٥١، ١٤٩، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٠، والأذان باب ٤٣، والجهاد باب ٩٢، والأطعمة باب ٢٠، =

٧ ب ـ باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن

١٨١٧ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا؛ فِي الفَأْرَةِ أَنَّها مَاتَتْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِيهِ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «ألقُوها» دَلِيلٌ عَلَى مَوْتِها.

قال أبو عمر: اضْطَرَبَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ فِي «المُوَطَّأ» وَفِي غَيْرِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَماعَةٌ كَثِيرَةٌ [يَطُولُ ذِكْرُهُم]، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ القَعْنبيُّ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ أَيْضاً عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرُوا مَيْمُونَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ، وَأَبُو مصعبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلا مَيْمُونَةَ.

وَقَد ذَكَرْنَا في «التَّمهيدِ» كُلَّ مَنْ تَابَعَ يَحْيَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ تَابَعَ القعنبيَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَسَمَّيْنَاهُم هُنَالِكَ، وَالحمدُ للَّهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ، وَجُويريةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَهَذا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

وَقَد اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ أَيْضاً أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي لَفْظِهِ أَيْضاً.

وَعِنْدَ معمرٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِسْنَادَانِ؛ أَحَدُهما: عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،

= ٢٦، ٥٨، ومسلم في المحيض حديث ٩٢، ٩٣، والترمذي في الأطعمة باب ٣٣، والدارمي في الوضوء باب ٥٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٥، ٤/ ١٣٦، ١٧٩، ٥/ ٢٨٨.

١٨١٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٤ (إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) حديث ٥٥٣٨.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالثَّانِي: عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمهيدِ».

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلا تَقْرَبُوهُ».

وقَالَ فِيهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ معمرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً ـ أو قَالَ ذَائِباً ـ لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَكِنْ انْتَفِعُوا بِهِ، وَاسْتَصبِحُوا».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ، بِكُلِّ مَا ذَكَرْنا فِي «التَّمهيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ [مِنَ الفِقْهِ] مَعَانٍ كَثِيرةٌ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمهيدِ» [مِنْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] حَكَمَ لِلسَّمْنِ الجَامِدِ المُلاصِقِ لِلْفَأْرَةِ بِحُكْمِ الفَأْرَةِ المَيتةِ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ المَيْتَةَ على عِبَادِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَاءِ الفَأْرَةِ، وَإِلقاءِ مَا مَسَّها وَاتَّصَلَ بِها مِنَ السَّمْنِ الجَامِدِ.

وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ [أَكْلَ] الفَأْرَةِ المَيْتَةِ، وَمَا بَاشَرَهَا [مِنَ السَّمنِ الجَامِدِ] حَرَامٌ، لا يحلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمنِ المَائعِ الذَّائبِ، والزَّيْتِ المَائعِ، والخَلِّ، والعسل، وَالمري، وَسَائِرِ المَائِعَاتِ.

فَقَالَ جُمْهُورُ العُلماءِ، وَجَمَاعَةُ [أَئِمَّةِ] الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ: لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، كَالفَأْرَةِ، وَالعُصْفُورِ، وَالدَّجَاجَةِ، وَالوَزَغَةِ، وَسَائِرِ الحَيَوانِ المَأْكُولِ بِالذَّكاةِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ أَصْلاً، فَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَهُم أَحْرَى.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ مِنْهُم دَاوُدُ، فَقَالُوا: لا يُؤْكَلُ الجَامِدُ المُتَّصِلُ بِالفَأْرَةِ مِنَ السَّمنِ، وَيُؤْكَلُ غَيرُ ذَلِكَ [كُلِّهِ]؛ مِنْ مَائعٍ وَجَامِدٍ، إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الوَاقِعَةُ فِيهِ، وَلَمْ تُغَيِّرْ شَيْئاً مِنْهُ، وَحَكَمُوا هُنَا لِلْمَائِعَاتِ حُكْمَ المَاءِ.

وَمِنْ أَهْلِ البِدَعِ أَيْضاً مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الجَامِدِ، وَغَيْرِ الجَامِدِ؛ [إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ]، وَرَدُّوا الحَدِيثَ كَرَدِّهم لِسَائِرِ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ، عَصَمَنا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الخُذْلانِ.

وَيُلْزِمُ دَاوُدُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنْ لا يَتَعَدَّى الفَأْرَةَ، كَمَا لا يَتَعَدَّى السَّمنَ، وَأَظُنُّهُ قَالَهُ أو [قَالَهُ] بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضاً أَنْ لا يَعْتَبِرُوا إِلقاءَها فِي السَّمنِ الجَامِدِ،

حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بِنَفْسِها، فَمَاتَتْ؛ لأنَّ الحَدِيثَ إنَّما وَرَدَ فِي فَأْرَةٍ وَقَع فِي سَمنٍ، لَيْسَ فِيهِ أُلْقِيَتْ، وَكَفَى بِقَوْل يؤولُ بِرَدِّ أصْلِهِ إلى هَذَا فَسَاداً وَقُبْحاً.

فَهَذَا مَا [كَانَ] فِي أكْلِ المَائِعِ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ المَيْتَةُ وَالحَيَوانُ، فَمَاتَ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الفَأْرَةُ، أو تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ؛ هَلْ يسْتصبحُ بِهِ [أو يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الأكْلِ وَغَيْرِ الأكْلِ، أمْ لا؟

فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ: لا يسْتَصبحُ بِهِ]، وَلا يُباعُ، وَلا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لا يُؤْكَلُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإنْ كَانَ مَائِعاً، فَلا تَقْرَبُوهُ». كَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَولُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ [اليَهُودَ] أو قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ـ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوها، وَأكَلُوا أثْمَانَها»[1]، يعِيبُهم بِذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أحْمَدُ أيْضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عكيم، قَالَ: أتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ مَوْتِهِ] بِشَهْرٍ، : أنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[2].

قَالَ: فَحُكْمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ المَيْتَةُ، حُكْمُ المَيْتَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي الصَّابُونِ وَشبهِهِ، وَلا يُبَاعُ وَلا يُؤْكَلُ؛ فَإنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا أكْلُهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأصْحَابُهما، وَالثَّوْرِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر إجَازَةُ الاسْتِصْبَاحِ بِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه: اسْتَنْفِعْ بِهِ للسِّرَاجِ، وَلا تَأْكُلْهُ.

وَرَوى الثَّوْرِيُّ، وَمعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عبيدٍ؛ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ١٢، ١٣، ١٤، ٧٤، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٩، والدارمي في الأشربة باب ٩، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٥، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، ٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥١، والذبائح باب ٣٠، وأبو داود في اللباس باب ٣٨، ٣٩، والترمذي في اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٤، ٥، ١٠، وابن ماجه في اللباس باب ٢٥، ٢٦، والدارمي في الأضاحي باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١.

فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي أَفْراقِ زَيْتٍ لآلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ، ويَدَهنُوا بِهِ الأدمَ.

وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلاءِ أَيْضاً ـ إِلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ـ قَولُهُ ﷺ فِي الخَمْرِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بَيْعَهَا»(١).

وَقَالَ آخرُونَ: يُنْتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الفَأْرَةُ [وَالمَيْتَةُ كُلُّها] بِالبَيْعِ، [وَبِكُلِّ شَيْءٍ]، مَا عَدا الأَكْلَ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ.

قَالُوا: وَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ، وَيُبيّن وَكُلُّ ما جَازَ الانْتِفَاع بِهِ، جَازَ بَيعُهُ، وَالبَيْعُ مِنَ الانْتِفَاع.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْد.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لا تَأْكُلُوهُ، وَبيعُوهُ لِمنْ تَبيعُونَهُ، وَلا تَبيعُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: قَولُهُ: لا تَبِيعُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيوةُ بْنُ شريح، عَنْ خَالِدِ بْنِ أبي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ وَسَالِما عَنِ الزَّيْتِ؛ تَمُوتُ فِيهِ الفَأْرَةُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالا: لا، قُلْتُ، أَفَأبيعَهُ؟ قَالا: نَعَمْ، ثُم كُلُوا ثَمَنَهُ، وَبَيِّنُوا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوها [وَمَا حَوْلها]، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَانْتَفِعُوا بِهِ».

قَالُوا: وَالبَيْعُ مِنَ الانْتِفَاعِ.

قَالَ: وَيحتملُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلا تَقْرَبُوهُ» أَيْ: للأَكْلِ.

قال أبو عمر: هَذَا تَعَسُّفٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَبُعْدٌ مِنَ الصَّوَابِ، بَلْ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا» يُرِيدُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي الاسْتِصْبَاحِ لا غَيْرِهِ.

ولَوْ أَرَادَ غَيْرَ الاسْتِصْبَاحِ لَذَكَرَهُ؛ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَثْبَتُ فِي معمر من عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ الحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٦٨، والنسائي في البيوع باب ٩٠، والدارمي في الأشربة باب ٩، والبيوع باب ٣٥، ومالك في الأشربة حديث ١٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٠، ٢٤٤، ٣٢٤، ٣٥٨، ٣/ ٤٩٩.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي جَوَازِ البَيْعِ فِي الزَّيْتِ المَنْجُوسِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[1]، إِنَّما خَرَجَ عَلَيْهِم شُحُومُ المَيْتَةِ، وَشُحُومُ المَيْتَةِ نَجسةُ الذَّاتِ، فَلا يحلُّ بَيْعُها، وَلا أَكْلُها، وَلا الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْها.

وَالزَّيْتُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ؛ إِنَّما نَجَسَ بِالجِوَارِ، كَالثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الدَّمُ، وَلِذَلِكَ رَأَى غَسْلَهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها تُدهنُ بِها السُّفُنُ وَالجُلودُ، وَيَسْتصبحُ بِها النَّاسُ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِم الشَّحْم، جَمَلُوه، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهِيدِ».

قَالُوا: فَعَلى هَذَا خرجَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ» فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، وَأَكْلِ ثَمَنِها، وَفِي بَيْعِ الخَمْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِها؛ لأَنَّها نجسةُ الذَّاتِ، مِثْلِ شُحُومِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ.

وَلَيْسَ الزَّيْتُ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّما نجسَ بِالمُجَاورَةِ، وَلَيْسَ بِنَجسِ الذَّاتِ؛ فَلذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ، إِذَا بَيَّنَ بِعَيْبِهِ، وَجَازَ أَكْلُ ثَمَنِهِ: لأَنَّهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ للاسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ.

٨ ـ باب ما يتقى من الشؤم

١٨١٨ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٨١٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

١٨١٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الاستئذان، باب ٨ (ما يتقى من الشؤم)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٤٧ (ما يذكر من شؤم الفرس) حديث ٢٨٥٩، والنكاح، باب ١٧ (ما يتقى من شؤم المرأة) حديث ٥٠٩٥، ومسلم في السلام، باب ٣٤، (الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم) حديث ١١٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٥.

١٨١٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ١٧ (ما يتقى من شؤم المرأة) حديث ٥٠٩٣، ومسلم في السلام، باب ٣٤ (الطيرة والفأل وما=

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قال أبو عمر: قطعَ فِي هذا الحَدِيثِ بِالشُّؤْمِ؛ لأَنَّهُ قد يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلاثِ، وَلَمْ يقطَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ؛ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالسَّيف».

فَلا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ ذَلِكَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا؟

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا طِيرَةَ».

[رَوَاهُ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: «لا طِيرَةَ، وَخيْرُهَا الفَأْل قيل: يَا رَسُولَ الله! وما الفألُ؟ قَالَ: الكلمةُ الصَالحَةُ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَوى زُهيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حميدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سمع أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طِيرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالفَرَسِ»(٢).

وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَيْضاً إِسْنَادَ حَدِيثِ حكيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا شُؤْمَ.

وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ وَالفَرَسِ وَالمَرْأَةِ».

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حسَّانٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الطيرَةُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»، فَأَقْسَمَتْ أَنَّهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وَإِنَّما كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُقرونَهُ، ثُمَّ قَرَأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال أبو عمر: أَهْلُ العِلْمِ لا يَرَوْنَ الإِنْكَارَ عِلْماً، وَلا النَّفيَ شهادَةً وَلا خَبَراً.

وَقَدْ مَضَى فِي مَعْنَى قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا عَدْوَى» مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي هَذَا البَابِ، وَاللَّهِ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

= يكون فيه الشؤم) حديث ١١٥، وأبو داود في الطب، حديث ٣٩٢٢، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٨٢٤، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٩٥.

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٤٣، ٤٤، ومسلم في السلام حديث ١١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٠٦، ٤٥٣، ٥٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٩، ٦/ ١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦.

١٨٢٠ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: «ذَمِيمَةً» يَعْنِي مَذْمُومَةً؛ يَقُولُ: دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُّونَ، كَارِهُونَ؛ لِمَا وقع في نُفُوسِكُمْ مِنْ شُؤمِها.

فَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَداً وَمُرْسَلاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَالمُسْنَدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَوى معمرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادِ بْنِ الهَادِ الليثيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً منَ الأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا سَكَنَّا داراً، وَعَدَدُنا كَثِيرٌ، فَهَلَكْنَا، وَكَانَ لَنَا مَالٌ وَنَشَبٌ، فافْتَقَرْنَا وذات بَيْننا حَسَنٌ فَاخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلاقُنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوها ذَميمةً».

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ قَوْلٌ قالهُ ﷺ لِقَومٍ علمَ مِنْهُمْ أَنَّ الطِّيرَةَ وَالشُّؤمَ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِم، وَثبتَ فِي نُفُوسِهم؛ لأَنَّ إِزَاحَةَ مَا وقَرَ فِي النُّفُوسِ عَسِيرٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» يُرِيدُ إِذَا وَقَعَ بِنُفُوسِكُمْ مِنْها مَا لا يكَادُ أَنْ يَزُولَ مِنْها.

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَعْنَى قَولِهِ ﷺ: «إِنَّما الطِّيرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ» أَيْ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَها، وصَحتْ فِي نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخطِئُهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أَغْدُو مسافراً ... أَصَاحَ غُرابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعلَبُ

وَالنَشَبُ المالُ.

قَالَ أَبُوالعَتَاهِيَةِ:

وَلَيْسَ الغِنَى نَشَبٌ فِي يَدٍ ... وَلَكِنْ غِنَى النَّفْسِ عَيْنُ الغِنَى

٩ ـ باب ما يكره من الأسماء

١٨٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ[1] تُحْلَبُ: «مَنْ

١٨٢٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أنس بن مالك، أبو داود في الطب، حديث ٣٩٢٤.

١٨٢١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الاستئذان، باب ٩ (ما يكره من الأسماء). وقد تفرد به مالك.

(١) لقحة: ناقة ذات لبن.

يَحْلُبُ هذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبْ هذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ» فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ».

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَداً.

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ قَالَ: حدَّثني عَلِيٌّ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ، قَالَ: حدَّثني سحنونُ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ لَهيعَةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبير، عَنْ يَعِيشَ الغِفَارِيِّ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِنَاقَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَحْلُبُها؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: مُرَّةُ قَالَ: «اقْعُدْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَرْبٌ، قَالَ: «اقْعُدْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: احْلُبْهَا».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوية أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الأَسْمَاءِ؛ حَرْبٌ، وَمُرَّةُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَاه فِي «التَّمهِيدِ».

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ مِنْ بَابِ الفَأْلِ الحَسَنِ؛ فإنَّهُ ﷺ كَانَ يَطْلبُهُ وَيعجبُهُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيرَةِ فِي شَيْءٍ؛ لأنَّهُ مَحالٌ أنْ يَنْهَى عَنِ الطيرَةِ وَيَأْتِها، بَلْ هُوَ بَابِ الفَأْلِ، فَإنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ بالاسْمِ الحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ حميدٍ الطَّويلِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ يُحِبُّ أنْ يَسْمَعَ: يَا نجيحُ، يَا رَاشِدُ، يَا مُبَارَكُ.

وَقَالَ ابْنُ عَونٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الفَأْل، وَيَكْرَهُونَ الطيَرَةَ.

قَالَ ابْنُ عَونٍ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ بَاغِياً طَالِباً، فَتسمعُ: يَا وَاجِدُ، أو تَكُونَ مَرِيضاً، فَتسْمَعُ: يَا سَالِمُ.

حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني بَكرٌ، قَالَ حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى عَنْ هِشَام، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَأحبُّ الفَأْلِ» قِيلَ وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»[1].

---

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

وَحدَّثني عَبْدُ الوارِث، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني أحمدُ بْنُ زُهير، قَالَ: حدَّثني حسينُ بْنُ حريثٍ، قَالَ: حدَّثني أوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدَةَ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أبيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتطَيَّرُ وَلَكِنْ كَانَ يَتَفَاءَلَ، فَركَبَ بريدةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِباً منْ أهْلِ بَيْتِهِ منْ بَنِي أسْلَمَ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلاً، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ: «مَنْ أنْتَ؟» قَالَ: أنَا بريدةُ قَالَ: فَالْتَفَتَ إلى أبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أبَا بَكْرٍ، بَرَدَ أمْرُنَا، وَصَلُحَ» ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قُلْتُ: مِنْ أسْلَمَ، قَالَ لأبِي بَكْرٍ: «سَلِمْنَا»، قَالَ» «ثُمَّ مِمَّنْ؟» قَالَ: من بَنِي سهم، قَالَ: «خَرَجَ سَهْمُكَ»(١).

قَالَ أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ: قَالَ لَنَا أبُو عَمَّارٍ؛ حُسَيْنُ بْنُ حريثٍ: سَمِعْتُ أوْساً يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ أخِيهِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبيهِ عَبْدِ الله بْنِ بريدةَ، فَأعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاثاً مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَهْلٌ أخِي.

١٨٢٢ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَال: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَى، قَالَ عُمَرُ: أدْرِكْ أهْلَكَ فَقَدِ احْتَرقُوا، قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قال أبو عمر: لا أدْرِي مَا أقُولُ فِي هَذَا؛ [إلا أنه] قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِي ﷺ أنَّه قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدَّثُونَ؛ فَإنْ يَكُنْ فَعُمَرُ»(٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ رضي اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنَّا نبعدُ أنَّ السَّكينةَ تَنْطقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

وَقَدْ وَافَقَ ظَنُّهُ وَرَأْيُهُ نُزُولَ تَحرِيمِ الخَمْرِ، وَكَذَلِكَ آيَةُ فِدَاءُ الأسْرى، وَآيَةُ الحِجَابِ، وَمقامُ إبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا فِي مَنْ دُونَ عُمَرَ مِنَ الذَّكَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ، حَتَّى لا يَكَادُ يُخطئُهُ ظَنُّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٤، حديث ٣٩٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٧، ٣٠٤، ٣١٩، ٥/ ٣٤٧.

١٨٢٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٣، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

وَفِي الأَشْعَارِ فِي مَدْحِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَثِيرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهُ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ»، وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الخَبَرِ عِنْدِي، [شَيْءٌ] اتَّفَقَ لَهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ أَعْلَمُ فِي احْتِرَاقِ أَهْلِ المُخْبِرِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ نحو قَوْلِهِ ﷺ «البَلاءُ مُوكلٌ بِالمنْطِقِ».

أخذَهُ الشَّاعِرُ، فَقَالَ:

إِنَّ الـبَـلاء مُـوكـلٌ بِـالـمـنْـطِـقِ

فصَادَفَ قَوْلُهُ قَدْراً سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ.

١٠ ـ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١٨٢٣ ـ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لا خِلافَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ أُجْرَةَ الحَجَّام تطيبُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُعْطِي أَحداً إلا مَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَيَطيبُ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضاً [مِنْ عِلْمِهِ أو غَيْرَ عوضٍ، وَلا يَجُوزُ فِي أَخْلاقِهِ وَسُنَّتِهِ وَشَرِيعتِهِ؛ أنْ يُعْطِيَ عوضاً] عَلَى شَيْءٍ مِنَ البَاطِلِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ»[1]، وَقَالَ ﷺ: «احفُوا الشَّارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى][2].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الحَجَّامِ طَيِّبٌ، لا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي

١٨٢٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الاستئذان، باب ١٠ (ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٣٩ (ذكر الحجام) حديث ٢١٠٢، ومسلم في المساقاة، باب ١١ (حل أجر الحجامة) حديث ٦٢، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٢٤، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٨، والدارمي في البيوع حديث ٢٦٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧، ١٨٢.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٥١، واللباس باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٤٩، ٥٠، ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب ٢٩، والترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٤، والنسائي في الطهارة باب ٨، ٩، ١٠، ١١، والزينة باب ١، ٥٥، ٥٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٨، ٤/ ٢٦٤، ٦/ ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، والترمذي في الأدب باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦، ٥٢، ٢٢٦، ٥٣٩، ٢٨٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤١٠، ٤٨٩.

جحيفَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لا وَجْهَ لِكَرَاهَةِ أَبِي جحيفَةَ لِكَسْبِ الحَجَّامِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي جحيفَةَ.

رَواهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَونِ بْنِ أَبِي جحيفَةَ، عن أبيه أنه اشْتَرَى غُلاماً حَجَّاماً، فَكَسَرَ مَحاجِمَهُ، أوْ أمَرَ بِها فَكُسرتْ، وَقَالَ: إنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ.

قال أبو عمر: نَهْيُهُ عِنْدَنَا عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، كَنَهْيِهِ عَنْ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَثَمَنِ المَيْتَةِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَلَيْسَ من كسب الحَجَّامِ فِي شَيْءٍ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ المَذْكُور.

وَقَدْ رَوَى رَافِعُ بْنُ خديج، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»(١).

[وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهيد»،] وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، إلا أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهِ، وَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِمَا فِيهِ مِنْ جَهْلِ العِوَضِ؛ لأَنَّهَا صِنَاعةٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ دَناءةٌ؛ حَتَّى قَالُوا: النَّاسُ كُلُّهم أَكْفَاءٌ إلا حَائِكٌ وَحَجَّامٌ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي العَرَبِ مَنْ يَتَّخِذُها صِنَاعَة مكْسَب، وَإِنَّما كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ، كَإِمَاطَةِ الأَذَى، وَأَخْذِ القملِ مِنَ الرُّؤوسِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أو يَكُونُ مَنْسُوخاً؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَى الحَجَّامَ أُجْرَةً عَلَى حِجَامَتِهِ إِيَّاهُ.

وَفِقْهُ هَذَا البَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رَوَى ذَلِكَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَو عَلِمَهُ خَبِيثاً، لَمْ يُعْطِهِ.

وفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَو كَانَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ يُعْطِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ خَالِد بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمهِيدِ».

١٨٢٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءِ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤١، وأبو داود في البيوع باب ٣٨، والترمذي في البيوع باب ٧٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٨، ٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤/ ١٤١.

١٨٢٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين. وقد تفرد به مالك، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التسعة.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِلَفْظِهِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْن جندبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عُمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالحِجَامَةُ تَبْلُغُهُ».

وَرَواهُ صَفْوَانُ بْنُ سليم، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقَعُ مِنَ الدَّاءِ، فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ، فَاحْتَجِمُوا صبيحَةَ سَبعَ عَشرةَ أو تِسعَ عَشرةَ، أو إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، رَواهُ حُميدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»(١).

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ رَوَاهُ عَبْدُ الملكِ بْنُ عُميرٍ، عَنْ حصينِ بْنِ أبي الحرِّ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ؛ الحِجَامَةُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ؛ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو شَرْطَةِ مِحْجمٍ، أو كَيَّةِ نَارٍ»(٢).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجمٍ، أو لَدْغَةِ نَارٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَمَا أحبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي «التَّمهِيدِ»، وَفِي إِبَاحَةِ الحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِها، إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ مِمَّا يُؤْلِمُ، وَمِمَّا لا يُؤْلِمُ وَحَسْبُكَ بِلدْغَةِ النَّارِ، وَالكَيِّ.

وَقَدْ قَطَعَ عُرْوَةَ سَاقَهُ مُعالجَةً وَتَدَاوِياً، وَخَوْفاً أَنْ يَسْرِيَ الدَّاءُ إِلى أَكْثَرَ مِمَّا سَرَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» آثاراً كَثِيرةً فِي فَضلِ الحِجَامَةِ ـ وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٨٢٥ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١٣، ومسلم في المساقاة حديث ٦٢، ٦٣، وأبو داود في النكاح باب ٢٦، والطب باب ٣، والترمذي في البيوع باب ٤٨، والطب باب ٩، ١٢، وابن ماجه في الطب باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٣/ ١٠٧، ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ٣، وابن ماجه في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦.

١٨٢٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في البيوع، =

أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَازَةِ الْحجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ»[1]، يَعْنِي رَقِيقَكَ.

وَقَالَ ابْنُ بَكْير: نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ: النُّضَّاحُ الرَّقِيقُ، وَيَكُونُ فِي الإِبلِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ: النُّضَّاحُ الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّخِيلَ؛ وَاحِدُهُ النَّاضِحُ؛ مِنَ الغِلْمَانِ وَالإِبلِ [وَإِنَّما يَفْتَرِقُونَ] فِي الكَثِيرِ، وَالكَثِيرُ مِنْ نَاضِحِ الإِبلِ نَوَاضِحُ، وَمِنَ الغلمانِ نُضَّاحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بكيرٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَالقعنبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ.

وَاتَّفَقَ معمرٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ فَقَالُوا فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، [عَنْ أَبِيهِ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ،] أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ».

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ الحَدِيث.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّةِ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيْبَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ غَيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» مِنْ غَيرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يعضدُ رِوايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ أَنَّ الغُلامَ الحجَّامَ اسْمُهُ نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ.

= حديث ٣٤٢٢، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٧، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(١) نضاحك: جمع ناضح، قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: هكذا جاء، وفسره، بعضهم بالرقيق الذين يكونون في الإبل، فالغلمان نضاح، والإبل نواضح، والناضح هو الجمل الذي يستقى عليه الماء.

وَقَالَ الخَلِيلُ: النَّاضِحُ الجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ.

قال أبو عمر: إِنَّما كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحِيْصَةَ أَكْلَ إِجَارَةِ غُلامِهِ الحَجَّام؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ بِغَيْرِ سوم ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فَيُعْطى مَا لا يَرْضَى، أو يَطْلُبُ مَا لا يَرْضَى بِهِ الَّذِي عَمِلَ لَهُ، فَيُشْبِهُ الأُجْرَةَ المَعْلُومَةَ، هَذَا أو مَا شَاءَ اللَّهُ مما هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

وَالَّذِي عَلَيهِ مَدارُ هَذَا البَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ شَاذَّان، قَالَ: حدَّثني هوذةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حدَّثني عَوْفٌ، عَنْ مُحمدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّام، فَقَالَ: قَدِ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَو كَانَ حَراماً، لَمْ يُعْطِهِ.

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّام، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَو كَانَ حَراماً، لَمْ يُعْطِهِ.

وَقَدْ رِدْنَا هَذَا المَعْنَى بَياناً فِي «التَّمهِيدِ».

١١ ـ باب ما جاء في المشرق

١٨٢٦ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يشِيرُ إِلى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلعُ قَرْنُ الشَّيْطَان»[1].

قال أبو عمر: إِشَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ إِلى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ بِالفِتْنَةِ؛ لأَنَّ الفِتْنَةَ الكُبْرَى الَّتِي كَانَتْ مفْتَاحَ فَسَادِ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقْعَةِ الجَمَلِ، وَحُرُوبِ صِفِّينَ؛ كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ المَشْرِقِ، ثُمَّ ظُهُورُ الخَوارِجِ فِي أَرْضِ نَجْدٍ وَالعِرَاقِ، وَمَا وَراءَها مِنَ المَشْرِقِ.

[قال أبو عمر]: روينا عَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الفِتَنِ قَتْلُ عُثْمانَ، وَآخِرُها الدَّجَّالُ.

١٨٢٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب الاستئذان، باب ١١ (ما جاء في المشرق) وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١١ (صفة إبليس وجنوده) حديث ٣٢٧٩، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ١٦ (الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان) حديث ٤٥ ـ ٤٩، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٦٨، والناقب حديث ٣٩٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣، ٢٦، ٤٠، ٥٠، ٧٢، ١١١، ١٢١، ١٤٣.

(١) قرن الشيطان: أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ البِدَعِ إِنَّما ظَهَرَتْ وَابْتَدأتْ مِنَ المَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنْهُم كَثِيرٌ مَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالشَّام، فَإِنَّ الفتنةَ وَقَعَتْ فِي نَاحِيَةِ المَشْرِقِ، فَكانَتْ سَبباً إِلى افْتِراقِ، كَلِمَةِ المُسْلِمينَ وَمَذَاهِبِهم، وَفَسادِ نِيَّاتِ كَثِيرٍ مِنْهُم إِلى اليَوْمِ، وَإِلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ذَلكَ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ، وَيَحْزَنُ لَهُ، وَلَوْ ذَكَرْنا الآثَارَ وَالشَّواهِدَ بِما وَصَفْنَا، لَخَرَجْنَا بِذَلِكَ؛ عَمَّا إِليهِ فِي هَذَا الكِتابِ قَصدْنَا، [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ].

١٨٢٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلى العِراقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْها يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

قال أبو عمر: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاءِ العُضَالِ، فقالَ: الهَلاكُ فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا السِّحْرُ؛ فَمَنْسُوبٌ إِلى أَرْضِ بَابِل، وَهِيَ مِنَ العِرَاقِ، وَتُنْسَبُ أَيْضاً إِلى مِصْرَ.

وَأَمَّا فَسَقَةُ الجِنِّ؛ فَهذَا لا يُعْرَفُ إِلا بِتَوْقِيف مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ القِصَّةِ.

وَلأَهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ رِوَايَاتٌ؛ رَوَاهَا عُلَمَاؤُهُم فِي فَضَائِلِهَا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَغَيْرُهُ] كَثِيراً مِنْها.

وَلَمْ تُختطّ الكُوفَةُ وَلا البَصْرَةُ إِلا بِرَأْيِ عُمَرَ، (رضي الله عنه)، وَنَزلها جَماعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحابَةِ، وَكانَ بِهَا العُلَمَاءُ وَالعُبَّادُ وَالفُضَلاءُ، وَأَهْلُ الأَدَبِ، وَالفُقهاءُ، وَأَهْلُ العِلْمِ، وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَغْرَبُ مِنْ أَنْ يحتَاجَ إِلى اسْتِشْهادِ؛ لأَنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ، وَعِلْمُ فَسَقَةِ الجِنِّ عِلْمٌ بَاطِنٌ، وَكُلُّ آيَةٍ تُعرفُ لِنَاحِيَتِها فَضْلاً تنشرُهُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْهُ، وَتطلبُ العَيب لِمَنْ عَابَها، وَمَنْ طَلَبَ عَيْباً وَجَدَهُ، وَالفَاضِلُ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ فَاضِلٌ، وَالمَفْضُولُ السَّاقِطُ حَيْثُ كَانَ مِنَ البُلْدَانِ، لا تصْلحُهُ بَلْدَةٌ؛ لأَنَّ الأَرْضَ لا تقدسُ صَاحِبَها، وَإِنَّما يُقَدِّسُ المَرْءَ عَمَلُهُ، وَإِنَّ مَنْ مَدَحَ بَلْدَةً وَذَمَّ أُخرى يحتاجُ إِلى تَوْقِيفِ مِمَّنْ يَجِبُ التسليمُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لا مَدحَ وَلا ذَمَّ لِبَلْدةٍ إِلا على الأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِها، وَأَمَّا عَلَى العُمُومِ فَلا.

١٨٢٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب والسابقين.

وَقَدْ عَمَّ البَلاءُ وَالفِتَنُ اليَوْمَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الدُّنْيَا.

١٢ ـ باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٨٢٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لبَابَةَ.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ؛ لأَنَّ نَافِعاً قَد سَمِعَهُ مِنْ أَبِي لبَابَةَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا سَمِعَ حَدِيثَ الصرفِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ.

وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ المُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

منْها مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني أبِي، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ.

قال أبو عمر: إِلى هُنَا انْتَهى حَدِيثُ القَطَّانِ، لَمْ يَقُلْ: الَّتِي فِي البُيُوتِ».

وَقالَهُ جَماعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلِ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي فِي البُيُوتِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، إلا أَنَّ مَالِكاً قَالَ: الحَيَّاتُ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: الجِنَّانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالجنانُ الحَيَّاتُ.

قَالَ الخَلِيلُ: الجنانُ الحيَّةُ.

وَقَالَ نفْطَويهِ: الجنانُ الحَيَّاتُ، وَأَنْشَدَ لِلْخَطَفَى جَدِّ جَرِيرٍ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ:

يَرْفَعْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا مَا أَسْدَفَا ... أَعْنَاقَ جِنَّانٍ وَهَاماً رُجَّفَا
وَعُنُقاً بَاقِي الرَّسِيمِ خَيْطَفَا[1]

١٨٢٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣١، من كتاب الاستئذان، باب ١٢ (ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)، وانظر تخريج الحديث التالي.

(١) الرجز للخطفى (واسمه حذيفة، وهو جد جدير)، في لسان العرب (خطف)، (سدف)، (جنن)، وتهذيب اللغة ٥/ ١٩٠، وتاج العروس (جيد)، (خطف)، (سدف)، (جنن)، وجمهرة اللغة ص٦٠٩، ١١٧٣، والمخصص ١٥/ ١٩٦، وبلا نسبة في لسان العرب (خطف)، ومقاييس اللغة ٢/ ١٩٦، وكتاب العين ٤/ ٢٢١، والمخصص ٧/ ١٠٩، ٩/ ٤١.

قَالَ: وَبِهَذِهِ الأَبْيَاتِ سُمِّي الخَطَفَا.

وَقَال غَيْرُهُ:

تَبَدَّلَ حَالاً بَعْدَ حَالٍ عَهِدْتُهَا تَنَاوح جَنَّانٍ بِهِنّ وَخُيَّلُ[1]

قَالَ ابْنُ أبي لَيْلَى: الجِنَّانُ الَّذِينَ لا يَتَعَرَّضُونَ للنَّاسِ، وَالخيلُ الَّذِينَ يتخيَّلونَ للنَّاسِ وَيُؤْذُونَهُم.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الجِنَّانُ مسخُ الجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً؛ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّها، وَيَقُولُ: إِنَّ الجِنَّانَ مسخُ الجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لبابَةَ البدريُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَن قَتْلِ الجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، قَالَ: فَوَجَدَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِها فَأُخْرِجَتْ إِلى البَقِيعِ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الليثيِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الأطم الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يرْصُدُ حَيَّةً، فَقَالَ أَبُو لبَابَةَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحمنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ، فَانْتَهى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ، فَأَمَرَ بِها، فَطُرِحَتْ بِبطْحانَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَرَأَيْتُها بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَوَامِرُ البُيُوتِ تَتَمَثَّلُ بِمثلِ حَيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي المَدِينَةِ بِالبُيُوتِ وَغَيْرِها؛ فَفِيها جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِها حَتَّى تُنْذَرَ.

وَأَمَّا الَّتِي فِي الصَّحَارى، فَلا تُنْذَرُ، وَتُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٨٢٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنَانِ فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ص٩٤، وتاج العروس (خيل).

١٨٢٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٥ (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) حديث ٣٣١٢، ٣٣١٣، ومسلم في السلام، باب ٣٧ (قتل الحيات وغيرها) حديث ١٢٨، ١٣٤، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٥٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٢، ٦/ ٢٩، ٤٩، ٨٣.

هَكَذا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

وَرواهُ جَماعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلاً.

وَلَيْسَ هَذَا الحديثُ عِنْدَ القعنبيِّ، وَلا ابْنِ بكيرٍ، ولا ابْنِ وَهْبٍ، ولا ابْنِ القَاسِمِ؛ لا مُرْسَلاً، وَلا غَيْرَ مُرْسَلٍ، إلا أنَّ القعنبيَّ وَحْدَهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أبِي لبَابَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأبْتَرَ؛ فَإنَّهُما يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

ولَمْ يُتَابِعِ القَعْنَبِيَّ أحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أبِي لُبَابَةَ، وَإنَّما هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أصحابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَداً.

قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ نميرٍ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، إلا الأبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإنَّهُما يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأبْتَرَ؛ فَإنَّهُما يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيَقْتلانِ أوْلادَ النِّسَاءِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِم.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا ذُو الطُّفَيتَيْنِ؟ قَالَ: ذُو الخَطَّيْنِ فِي ظَهْرِهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شميلٍ: الأبْتَرُ مِنَ الحيَّاتِ صِنْفٌ أزْرَقٌ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ، لا تَنْظُرُ إليهِ حَامِلٌ إلا ألْقَتْ مَا فِي بَطْنِها.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي الحَيَّاتِ: «مَا سَالمنَاهُنَّ مُذْ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ خيفةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

فقولُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا» خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ البُيُوتِ، فَلا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ البُيُوت إلا الأبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ، كَمَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الصَّحاري.

وَعَلى هَذَا يَصِحُّ تَرْتِيبُ الأحَادِيثِ وَتَهْذِيبُها.

حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ المبَارَكِ؛ أبُو يُوسُفَ، قَالا: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ بْنِ بَادِي العَلافُ،

قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي مُحمدُ بْنُ عجْلانَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا سَلمناهُنَّ مُنْذُ عَادَيْناهُنَّ، وَمَنْ تَركَ مِنْهُنَّ شَيْئاً خيفةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ: سُئِلَ أحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ تَفْسِيرِ: «مَا سَالمناهُنَّ منْذُ عَادَيْناهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: مَتَى كَانَتِ العَداوَةُ؟ قَالَ: حِينَ أخْرجَ آدَمَ مِنَ الجَنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿اهْبِطا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

١٨٣٠ ـ مَالِكٌ عَنْ صَيْفيٍّ؛ مَوْلَى ابْنِ أفْلَحَ، عَنْ أبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأقْتُلَهَا، فَأشَارَ أبُو سَعِيدٍ أنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أشَارَ إلى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أتَرَى هَذَا البَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إذْا أتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي أُحْدِثُ بِأهْلِي عَهْداً، فَأذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإنِّي أخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَانْطَلَقَ الْفَتَى إلى أهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأهْوَى إلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعنها، وَأدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً، فَمَا يُدْرِي أيُّهُمَا كَانَ أسْرَعَ مَوْتاً، الْفَتَى أم الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ بِالْمَدِينَةِ جِناً قَدْ أسْلَمُوا، فَإذَا رَأيْتُم مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ، فَإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَفِي ألْفَاظِهِ، وَفِي وَلاءِ صيفيٍّ فِي «التَّمهيدِ»؛ لأنَّ مَالِكاً يَقُولُ فِيهِ: مَوْلَى ابْنِ أفْلَحَ، وَأفْلَحُ هُوَ مَوْلَى أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عجلانَ فِيهِ: عَنْ صيفيٍّ مَوْلَى [الأنْصَارِ.

كَذَا قَالَ فِيهِ اللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عجْلانَ.

١٨٣٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في السلام، باب ٣٧ (قتل الحيات وغيرها) حديث ١٢٩، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، والترمذي في الصيد حديث ١٤٨٤.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى] أَبِي السَّائِبِ، وَلَمْ يقمْ إِسْنادَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسِمٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ غَالِبٍ، وَزكريَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، قَالا: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ خداشٍ، قالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ فَتَى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ وَأَنَّهُ خَرجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَرجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةً بالحجرةِ فَمَدَّ إِليها الرُّمْحَ، فَقَالَتْ: ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي البَيْتِ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْتَظَمَها بِرُمْحِهِ، وَرَكزَ الرُّمْحَ فِي الدَّارِ، فَانْتَفَضَتِ الحَيَّةُ، وَماتَتْ، وَمَاتَ الرَّجُلُ.

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالمَدِينَةِ جِنٌّ مُسْلِمُونَ»، أو قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ» ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ «فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْها شَيْئاً فَتَعَوَّذُوا، فَإِنْ عادَ فاقْتُلُوه».

وَقالَ زكريَّا بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْها شَيْئاً فَتَعوذُوا».

وحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني ابْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُليمانَ، قَالَ: حدَّثني سحنونُ، قَالَ: حدَّثني [ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ] مَالِكاً يَقُولُ فِي الحيَّةِ تُوجَدُ فِي المَسْجِدِ: إِنَّها تُقْتَلُ، وَلا يتقدَّمُ إِلَيها، وَأَمَّا ذَوَاتُ البُيُوتِ، فَإِنَّها يتقدَّمُ إليهَا [ثَلاثاً] ثُمَّ تُقْتَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: لا تُؤْذَنُ الحيَّاتُ، وَلا يُنَاشَدْنَ، وَلا يحَرَّجُ عَلَيْهِنَّ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: المَدِينَةُ وَغَيْرُها سَوَاءٌ؛ لأَنَّ إِسْلامُ الجنِّ، وَأَنَّهُ لا يَحِلَّ قَتْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلا جنِّيٍّ، وَكَما نزلَ مِنْ مُسْلِمِي الجنِّ بِالمَدِينَةِ مَنْ تَرَكَها مِنْهُم، كَذَلِكَ يَنْزِلُونَ غَيْرَ المَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنْذَرَ عَوَامِرُ البُيُوتِ بِالمَدِينةِ وَغَيْرِها ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يُنْذَرْنَ بِالصَّحَارِي.

قال أبو عمر: روينا عَنْ عَائشَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِه عَنْها، أَنَّها قَتَلَتْ حَيَّةً بِالمَدِينَةِ، فَأُرِيَتْ فِي المنَامِ أَنَّ قَائلاً يَقُولُ لَهَا: لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِماً، قَالَتْ: لَو كَانَ مُسْلِماً لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَها: مَا دَخَلَ عَلَيْكِ إلا وَعَلَيْكِ ثِيَابكِ، وَكانَ يَجِيءُ لِيَسْمَعَ القُرْآنَ، فَأَصْبَحَتْ فَازِعَةً، فَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو فِي الرِّقَابِ.

وَذَكَرَ سنيدٌ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ كثيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ، أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالبَيْتِ سَبْعاً، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقَالَ: أَيُّها الجَانُّ، إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافَكَ بِالبَيْتِ، وَلا نَأمَنُ عَلَيْكَ بَعْضَ سُفهائِنا، فَاذْهَبْ، قَالَ: فَحفرَ الحصباءَ بِبَطْنِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ مُصعداً فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى بَرِيقِ بَطْنِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ.

روى عبادُ بْنُ إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبي وقاص، وقال: بينا أنا بِعبَادانِ. إِذْ جَاءنِي رَسُولُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: أجِبْ فُلانَةَ، فَاسْتَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: مَهْ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الحَيَّةَ ـ وَأَشَارَتْ إِليها ـ كُنْتُ أَرَاها فِي البَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ، ثُمّ مَكَثْتُ لا أَرَاها حتَّى رَأَيْتها الآنَ، وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُها بِعَيْنِها، قَالَ: فخطبَ سَعْدٌ خُطْبَةً، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكِ قَدْ آذَيتِينِي، وَإِنِّي لأُقْسِمُ بِاللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُكِ بَعْدَ هَذَا لأَقْتُلَنَّكِ، فَخَرَجَتِ الحَيَّةَ، وَانسَابَتْ مِنْ بَابِ البَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ، فَأَرْسَلَ وَرَاءَها سَعْدٌ إِنْساناً، فَقَالَ: انْظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَتَبِعْتُها حَتَّى جَاءَتِ المَسْجِدَ، وَجَاءَتْ منبرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَتْ إلى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ.

وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ مَعَانِي هَذَا البَابِ، بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ ذَلِكَ مَا:

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، [قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ] فطيسٍ، قَالَ: حدَّثني بَحرُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزاهريَّةِ، عَنْ جُبيرِ بْنِ نُفيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجنُّ عَلَى ثَلاثَةِ أَثْلاثٍ؛ فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلابٌ، وَثُلُثٌ يَحلُّونَ وَيَظْعنُونَ».

وَهذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رُواتهُ أَئِمَّة ثِقات، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْنادِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي «التَّمهيدِ».

قال أبو عمر: مَا يحلُّ وَيظعَنُ؛ الغولُ، وَالسِّعْلاةُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الجِنِّ، وَفَرْعٌ مِنْهُم يتصوَّرُ فِي القفارِ وَالطُّرُقِ لَيْلا وَنَهاراً، فَتُفْزِعُ المُسَافِر، وَتَتَلَوَّنُ ألْوَاناً فِي صُوَرٍ شَتَّى، مِنْها قَبِيحَةٌ وَمِنْها حَسَنَةٌ.

قَالَ الفَضْلُ بْنُ زهيرٍ:

فَما تدوم عَلَى حَالٍ تكونُ بِها ... كَمَا تغوّلُ فِي أثْوَابِها الغولُ[1]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذَا تَغَولَتِ الغيلانُ، فَبَادِرُوا بِالأذَانِ»[2].

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «إذَا تَغَولَتِ الغيلانُ، فَأذنوا بِالصَّلاةِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ إسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالحَمدُ للَّهِ العَلِيِّ المَجِيدِ.

١٣ ـ باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٨٣١ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[3] وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ[4] لَنَا الأرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[5]، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأهْلِ».

قال أبو عمر: الغَرْزُ لا يَكُونُ إلا فِي الرِّحَالِ عَلَى الجِمَالِ [وَهُوَ] بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السُّرُوجِ؛ مِنْ جَمَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَأمَّا قَولُهُ: «ازْوِ لَنَا الأرْضَ» فَمَعْنَاهُ اطْوِ لَنَا الأرْضَ، وَقَرِّبْ لَنَا البُعْدَ، وَسَهِّلْ لَنَا الوَعْرَ.

وَأصْلُ الانْزِوَاءِ الانْضِمَامُ والانْقِبَاضُ.

---

(١) يروى عجز البيت:

كما تلوّن في أثوابها الغولُ

والبيت من البسيط، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص٨، والمخصص ١٧/ ٥، والمذكر والمؤنث للأنباري ص٤١١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص٦٩١، ٩٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٥، ٣٨٢.

(٣) الغرز: أي الركاب.

١٨٣١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من كتاب الاستئذان، باب ١٣ (ما يؤمر به من الكلام في السفر)، وقد أخرجه عن ابن عمر، مسلم في الحج، باب ٧٥ (ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) حديث ٤٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٤٤، وأخرجه عن ابن عباس أحمد في المسند ١/ ٢٥٦، ٢٩٩، ٣٠٠.

(٤) ازو: أي اطو.

(٥) وعثاء السفر: أي شدة وخشونة السفر.

و «وَعْثَاءُ السَّفَرِ» شِدَّتُهُ وَصُعُوبَتُهُ.

وَمَعْنَى «كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ» أَيْ لا ينْقَلِبُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ، وَلا يَنْصَرِفُ مِنْ وَجْهَتِهِ إلى أمْر يَكْتَئِبُ مِنْهُ، وَيحْزنُ لَهُ، وَسُوءُ المنْظَرِ مَا يَسُوءُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يُستندُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرةٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرْجَس، وَحَدِيثِ البَراءِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهم.

حدَّثني خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ الوردِ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَمَّاد بْنِ مُسْلِم، قَالَ: حدَّثني سَعيد بْنُ أبي مَريمَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن بكيرٍ، قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرْجَس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا سافَرَ قَالَ: «اللهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ عَلَى الأهْلِ، اللَّهُمْ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا في أهْلِنَا، اللَّهُمْ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ، وَكَآبَة المُنْقَلبِ، وَسُوءِ المنْظَرِ فِي الأهْلِ وَالمالِ، وَمِنَ الحَورِ بَعْدِ الكونِ، وَمِنْ دَعْوة المظْلُوم»[1].

وَحَدَّثني خلفٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ الوردِ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ معاوية العتبيُّ، قَالَ: حَدَّثني يحيى بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرجَس، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً، وزادَ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الحَور بَعْدَ الكُونِ، فَقَالَ: صَارَ بَعْدَ مَا كَانَ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ رجعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ.

وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النيسابوريُّ، قَالا: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ: حدَّثني زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنِ البَراءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَلاغاً يَبلغُ خَيْراً، وَمَغفرةً وَرضْواناً، بيَدِكَ الخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنا الأرضَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المُنْقَلَبِ».

---

(١) وروي أيضاً بلفظ: ومن الحور بعد «الكور»، بدل «الكون».
وقد أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٢٦، والترمذي في الدعوات باب ٤١، والنسائي في الاستعاذة باب ٤١، ٤٢، وابن ماجه في الدعاء باب ٢٠، والدارمي في الاستئذان باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ٨٢، ٨٣.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بالأسَانِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي «التَّمهيدِ».

١٨٣٢ ـ مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شيءٌ حَتَّى يَرْتحلَ».

هَكَذا قَالَ يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، [عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَه.

وقالَ القعنبيُّ، وَابنُ بكيرٍ، وَابْنُ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ]، أنَّهُ بلغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ، وَالمَعْنَى سَواءٌ، إلا أنَّ مَالِكاً ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ كَانَ لا يَرْوِيَ إلا عَنْ ثِقَةٍ.

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأشجِّ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُم الحَارِثُ بْنُ يعقوب، وَابْنُ عجلانَ وَيزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ»، عَلَى أنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عجلانَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَعْنَى أكْثَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ، إلا أنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، [وَلَو كَانَتْ مَخْلُوقَةً] مَا استعيذَ بِها ـ واللَّهُ أعْلَمُ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قَالَ: أدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، وكَانَ قَدْ أدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكِبَارِ التَّابعِينَ يَقُولُونَ: اللَّهُ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ الخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إلا القُرآنَ؛ فَإنَّهُ كَلامُ اللَّهِ، مِنْهُ خَرَجَ، وَإلَيْهِ يَعُودُ.

١٤ ـ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

١٨٣٣ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ».

١٨٣٤ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أنَّهُ كَانَ

١٨٣٢ ـ الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٦ (التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) حديث ٥٤، ٥٥.

١٨٣٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من كتاب الاستئذان، باب ١٤ (ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد حديث ٢٦٠٧، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٦.

١٨٣٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

قال أبو عمر: كَأَنَّ مَالِكاً ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يَجْعَلُ الحَدِيثَ الثَّانِي فِي هَذَا البَابِ تَفْسِيراً للأَوَّلِ.

وَالمَعْنَى أَنَّ الجَمَاعَةَ ـ وَأَقَلُّها ثَلاثَةٌ ـ لا يَهُمُّ بِهِمُ الشَّيْطَانُ، وَيَبْعُدُ عَنْهُم ـ وَإِنَّما سَمِّيَ الوَاحِدُ شَيْطَاناً، وَالاثْنَانِ شَيْطَانَانِ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ؛ هُوَ البَعِيدُ مِنَ الخَيْرِ، مِنْ قَوْلِهِم: نَوى شطونٌ، أي بَائِنَةٌ بَعِيدَةٌ، فَالمُسَافِرُ وَحْدَهُ يَبْعُدُ عَنْ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ، وَالأنسِ بِهِ، وَتَمريضِهِ، ودَفْعِ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ بِحَدِيثِهِ، وَلا يُؤْمَنُ عَلَى المُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلى المَشْيِ بِاللَّيْلِ، فَتعْتَرِضُهُ الشَّيَاطِينُ المَردةُ هَازِلينَ وَمُتَلاعِبِينَ وَمُفْزِعِينَ.

وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ المُسَافِرِينَ إِذَا سَافَرُوا مُنْفَرِدِينَ، وَكذَلِكَ الاثْنَانُ؛ لأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُهُما فِي حَاجَتِهما، بَقِيَ الآخَرُ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ أو نَفَرَتْ، أو عرضَ لَهُ فِي نَفسهِ أو حَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ منْ يُعينُهُ، وَلا مَنْ يكفِيهِ، وَلا مَنْ يخبرُ بِما يطرقهُ، فَكأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَإِذا كَانُوا ثَلاثةً، ارْتَفَعتِ العِلَّةُ المخوفَةُ فِي الأَغْلَبِ؛ لأَنَّهُ لا يخرجُ الوَاحِدُ مَرَّةً فِي الحَاجَةِ، وَيَبْقَى الاثْنَانِ، ثُمَّ يخرجُ الآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَبْقَى الاثْنانِ، يَكُونُ هَذَا دَأباً فِي الأَغْلَبِ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ الاثْنَانِ، لَمْ يَطُلْ مكْثُ الوَاحِدِ وَحْدَهُ. هَذَا وَنحوهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ﷺ.

وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَبالاثْنَيْنِ، فَإِذا كَانُوا ثَلاثةً، لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». فَوصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ» أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَليلزمُ الجَماعَة، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[1].

وَاخْتلفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ المَلكِ بْنِ عُميرٍ اخْتِلافاً كَثِيراً.

قال أبو عمر: أَبْعَدُ هَاهُنا بِمَعْنَى بَعِيدٍ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٦.

وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الوحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أبداً»(١).

وَقَدْ عرضْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قِصَّةَ شَنْعاءَ فِي سَفَرٍ سَافَرَهُ وَحْدَهُ، فَرَأى رَجُلاً خَارِجاً مِنْ قَبْرٍ يَتَأَجَّجُ نَاراً، فِي عنقِهِ سلسلةٌ، يُنادِيهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْقِنِي مَاءاً، إذْ خَرجَ رَجُلٌ بِإِثْرِهِ مِنَ القَبْرِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ جَبذَهُ بِالسِّلسلَةِ فَأَدْخَلَهُ القَبْرَ، ثُمَّ قَدمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخبرَ بِإِسْنَادِهِ وَتَمامِهِ فِي «التمهيدِ».

١٨٣٥ ـ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها».

هَكَذا رَوَاهُ يَحْيَى، وَجَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ بشرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ صرحَ بأَنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرَأةٍ أنْ تُسَافِرَ المدَّةَ المَذْكُورَةَ فِيهِ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها.

[وَأجْمَعَتِ الأمَّةُ أنَّها تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِها حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ قَصِيرِ المَسَافَةِ وَطَويلها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ مِنْها].

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ العُدُول، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُسَافِر المَرْأةُ، إلا مَعَ زَوْجِها، أو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها»(٢).

وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ [مَعَ بَعضِ أزْوَاجِهِ].

وَاخْتَلَفَتْ ألْفَاظُ الأحَادِيثِ المُسْنَدَةِ فِي هَذَا البَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣٥، وابن ماجه في الأدب باب ٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١١٢.

١٨٣٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٤ (في كم يقصر الصلاة) حديث ١٠٨٧، ومسلم في الحج، باب ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) حديث ٤٢١.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١٨٣٥.

فَرَواهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعيد، عَنْ أبيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ [مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً»].

وَرَواه ابْنُ عجلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ امْرَأةٌ، إلا وَمَعَها ذُو مَحْرَم».

لَمْ يَقُلْ: يَوْماً وَلا غَيرهُ، وَلا قَالَ فِي الإِسْنَادِ: عَنْ أبيهِ.

وَرَواهُ سهيلُ بْنُ أبِي صالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرة عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَاخْتَلفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ عَنْهُ: «لا تُسَافِرِ امْرَأةٌ بريداً، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: «يَوْماً».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمَيْنِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «ثَلاثَةً».

وَالألْفَاظُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ مُضْطَرِبَةٌ جِداً.

وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلكِ بْنُ عُمير، عَنْ قزعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُسَافِرِ المَرْأةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ، إلا مَعَ زَوْجٍ، أو ذِي مَحْرَمٍ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ قزعَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأةُ فَوْقَ يومَين، إلا مَعَ زَوْجِهَا أو ذِي مَحْرَمٍ، مِنْها».

وَرَوَاهُ الأعْمَشُ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ امْرَأةٌ سَفَراً ثَلاثَة أيَامٍ فَصَاعِداً، إلا وَمَعها زَوْجُها، أو ابْنُها، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْها».

وَبَعْضُ أصْحَابِ الأعْمَشِ يَقُولُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: «فَوْقَ ثَلاثٍ».

وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يحلُّ لامْرَأةٍ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي المحرم مِنَ المَرْأةِ؛ هَلْ تَكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَطَها اللَّهُ عز وجل فِي الحجِّ؛ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فَقَالَ قَوْمٌ: المَحْرَمُ مِنَ المَرأةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإذَا لم يَكُنْ مَعَها زَوْجٌ أو ذُو مَحْرَمٍ، فَلَيْسَتْ مِمَّنِ اسْتَطَاعَتْ سَبِيلاً، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاها عَنِ السَّفَرِ، إلا معَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ وَجَوازَهُ فِي كِتَابِ الحجِّ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ أيْضاً فِي المَسَافَةِ الَّتِي يقْصرُ فِيها المُسَافِرُ الصَّلاةَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: بريداً.

وَقَالَ آخَرونَ: يَوْماً.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْماً وَلَيْلَةً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَيْنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ، عَلَى حسبِ مَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْألَةَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ، فَأغْنَى عَنْ إعَادَتِها هَاهُنَا.

وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ؛ أنَّ الصَّلاةَ لا تقصرُ فِي المَسَافَةِ أقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَحُجتُهُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ الأيَّامِ [مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا] لِلْمُسَافِرِ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ، قَالُوا: وَلاَ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سَافَرَ أقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَقصرَ الصَّلاةَ، وَإنَّما قصرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إلى مَكَّةَ.

والأصْلُ فِي الصَّلاةِ التَّمَام، فَالوَاجِبُ إلا تقصرُ إلا بيَقِينٍ، وَلا يَقينَ مَعَ الاخْتِلافِ.

وَقَدْ أجْمَعُوا؛ أنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَلَهُ أنْ يقصرَ، وَمَا أجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ اليَقِينُ الَّذِي يَجِبُ أنْ يُدانَ بِهِ.

وَأمَّا ألْفَاظ الأحَادِيثِ وَاخْتِلافُها، فَذَلِكَ عَنْدِي ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لا يصِحُّ حَمْلُهُ إلا عَلَى أجْوبَةِ السَّائِلِينَ، فَأدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ سُؤَالِهِ، كأنَّهُ سَألَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُسَافِرُ امْرَأةٌ بريداً بِغَيرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: لا، فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا تُسَافِرِ امْرَأةٌ بريداً، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَكذَلِكَ السَّائِلُ عَنِ مَسِيرةِ يَوْمٍ وَلَيْلَة، وعَنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فَأدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى مَا سمعَ مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَمَّا سألَ عَنْهُ.

وَالَّذِي جمع مَعَاني آثَارِ هَذَا الحَدِيثِ ـ عَلَى اخْتِلافِ ألْفَاظِهِ ـ أنْ تَكُونَ المَرأةُ تُمْنَعُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ [يُخشى عَلَيْها فِيهِ] الفِتْنَةُ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [أو زَوجٍ]، قَصِيراً كَانَ السَّفَرُ أو طَوِيلاً. وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٥ ـ باب ما يؤمر به من العمل في السفر

١٨٣٦ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبيدٍ؛ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى العُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ[1]، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْض جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِها، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ[2] عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّها طرقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ جمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهِيدِ» وَنَذْكُرُ هَاهُنَا بَعْضَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

وَأَمَّا قَولُهُ: «إِنَّ اللَّهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ» فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّل، وَمِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كِلاهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ»[3].

وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ».

وَذَكَرْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[4].

وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّفْقُ بِالدَّوَابِّ فِي الأَسفَارِ وَغَيْرِهَا.

وَخصَّ المُسَافِر فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالذِّكْرِ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْشِيَ مُهلاً رُوِيداً، وَيكثرُ

١٨٣٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الاستئذان، باب ١٥ (ما يؤمر به من العمل في السفر)، وقد أخرجه عن أبي هريرة، مسلم في الإمارة، باب ٥٤ (مراعاة مصلحة الدواب في السير) حديث ١٧٨.

وأخرجه عن علي بن أبي طالب أحمد في المسند ١/ ١١٢.

(١) العَجْمَ: جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(٢) التعريس: النزول آخر الليل لنحو نوم.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٧٧، وأبو داود في الأدب باب ١٠، وابن ماجه في الأدب باب ٩، والدارمي في الرقاق باب ٧٥، وأحمد في المسند ١/ ١١٢، ٤/ ٨٧.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الاستتابة باب ٤، والاستئذان باب ٢٢، والدعوات باب ٥٩، والأدب باب ٣٥، ومسلم في البر حديث ٤٧، والسلام حديث ١٠، وأبو داود في الأدب باب ١٠، والترمذي في الاستئذان باب ١٢، وابن ماجه في الأدب باب ٩، والدارمي في الرقاق باب ٧٥، وأحمد في المسند ١/ ١١٢، ٤/ ٨٧، ٦/ ٣٧، ٨٥، ١٩٩.

النُّزُولَ إذا كَانَتِ الأرضُ مخصبةً؛ لِتَرْعى دَابَّتُهُ الكَلأَ وتَنَالَ مِنَ الحَشِيشِ وَالمَاءِ، وَهَذَا إنَّما هُوَ فِي الأسْفَارِ البَعِيدَةِ، مَا لَمْ تضمّ الضَّرورَة، إلا أنْ يجد فِي السَّفَرِ، فَإذَا كَانَتْ جدبةً وَكَانَ عَامَ السَّنَةِ، فالسُّنَّةُ للْمُسَافِرِ أنْ يُسْرِعَ فِي السَّفَرِ، وَيَسْعَى فِي الخُرُوجِ عَنْ بِلادِ الجدبِ، وَبِدَابَّتِهِ رمقٌ؛ رمق يَقيهِ مِنَ النَّقي والنَّقي الشَّحمُ والقوَّةُ، حَتَّى يحصلَ فِي بَلد الخصب.

وَأمَّا قَولُهُ: «فَإنَّ الأرْضَ تُطْوى بِاللَّيْلِ»، فَمَعْنَاهُ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ الدَّابَّةَ إذَا اسْتَراحَتْ نَهاراً، كَانَ مَشْيُها بِاللَّيْلِ ضِعْفَ مَشْيِها بِالنَّهارِ، وَلِهَذَا المَعْنَى نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الدُّلْجَةِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عقيلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإنَّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»(١).

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[لبَعْضِ أصْحَابِهِ]: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ أتاهُ رَجُلٌ لِيُوَدِّعَهُ، فَكانَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»(٢).

وَأمَّا اتِّصالُ مَعْنَى الحَدِيثِ المُرْسَلِ لِمَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عبيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعدانَ فِي هَذَا البَابِ، فَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ [أخبرنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيد، حدَّثني أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ] حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حدَّثني مُحمدُ بْنُ أبِي نعيم الواسطيُّ، حدَّثني هشيمٌ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعفرِ بْنِ نجيح المدنيُّ، عَنْ أبي الحُوَيرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَتِ الأرْضُ مخصبةً، فاقْصدُوا فِي السَّيْرِ، وأعْطُوا الرِّكابَ حَقَّها، فَإنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَإذَا كَانَتِ الأرْضُ مُجْدِبَةً، فَانجُوا عَنْها، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فإنَّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وإيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهرِ الطَّرِيقِ فإنَّهُ مَأْوَى الحَيَّاتِ، ومدرجةُ السِّبَاعِ».

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغ، حدَّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حدَّثني مُسددٌ، قالَ: حدَّثني خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني سُهيْلُ بْنُ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إذَا سَافَرْتُمْ فِي

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٥٧، حديث ٢٥٧١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٥.
(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٤٥، حديث ٣٤٤٥.

الخصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّها مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْها السَّيْرَ، وَإِنْ أَعْرَسْتُمْ، فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[1].

١٨٣٧ ـ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نهمتَهُ[2] مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ».

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: إِنَّ مَالِكاً انْفَرَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُمَيٍّ غَيْرُهُ، وَلا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ سُمَيٍّ.

وَقَدْ وَجَدْتُهُ لِسُهَيْلٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ولابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ زيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ المنتابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الطلحيِّ، عَنْ هَارُونَ الفرويِّ، عَنْ عَبدِ الملكِ بْنِ الماجشُونِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا لأَهْلِ العِرَاقِ يَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ! فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَقَالَ: لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرتُ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ.

قال أبو عمر: قَد رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادَانِ غَيْرَ إِسْنَادِ «المُوطَّأ»، وَكِلاهُما خَطَأٌ.

أَحَدُهما؛ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ رواد بن الجراحُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ربيعةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

والآخَرُ؛ رَوَاهُ عتيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَلا يصحُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ إلا إِسْنَادُهُ عَلَى مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِد بْنُ مخلدٍ، عَنْ مُحمد بْنِ جَعْفَرٍ الوركانيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ سُهيلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٧٨، والترمذي في الأدب باب ٧٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٨.

١٨٣٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العمرة، باب ١٩ (السفر قطعة من العذاب) حديث ١٨٠، ومسلم في الإمارة، باب ٥٥ (السفر قطعة من العذاب) حديث ١٧٩، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٨٢، ٢٨٩١، والدارمي في الاستئذان حديث ٢٦٧٠، والرقاق حديث ٢٧٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ٤٤٥.

(٢) قضى أحدكم نهمته: أي حاجته.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِمَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، وَإِنَّما هُوَ لَهُ عَنْ سُمَيٍّ، وَقَدْ رَواهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ.

حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَليٍّ، حَدَّثني أبي، حَدَّثني عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ قاسمٍ، حَدَّثني أَبُو المصعب؛ أحمدُ بْنُ أبي بَكْرٍ الزّهريُّ، حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ مخرجِهِ أو مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعجلْ فِي الكَرَّةِ إِلى أَهْلِهِ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ مَأوى الهَوَامِّ وَالدَّوَابِّ».

قال أبو عمر: حَديثُ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الدَّرَاوِرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ أيْضاً صَحِيحٌ، وَلَيْسَ سُمَيٌّ بِأرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ مِن ابْنِهِ سُهَيْلٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ سُمَيٌّ أَحْفَظَ وَأَقَلَّ خَطَأً مِنْ سُهَيْلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أيْضاً حَدِيثُ النَّبِي ﷺ: «سَافِرُوا تَصحُّوا».

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قاسمٍ، حَدَّثني أبُو مُحمد؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ [العسقلانيُّ واسْمُ أبي إِيَاسٍ] نَاجِيَةُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ القَاسِمِ الحَافِظُ، وَأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أحمد بْنِ إِسْحَاقَ المعدلُ، وَالفضلُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ العسقلانيُّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو عَلْقَمَةَ الفرويُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى المدنيُّ الأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا».

قال أبو عمر: هَذَا أيْضاً مِنْ حَديثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا».

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، واغْزُوا تَسْتَغْنِمُوا»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمهِيدِ»، وَلَيْسَ حَدِيثُ سُمَيٍّ عِنْدِي [بِمُعَارِضٍ] لِهَذَا، بَلْ ذَلِكَ العَذَابُ وَهُوَ التَّعَبُ وَالمَشَقَّةُ كَالدَّوَاءِ المُرِّ الشنيعِ المُعقبِ للصِّحَّةِ: وَلِذَلِكَ قِيلَ: السَّفَرُ مصَحَّةٌ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٠.

١٦ ـ باب الأمر بالرفق بالمملوك

١٨٣٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاَ مَا يُطِيقُ».

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلاً، وَيسنَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مِنْ طُرُقٍ مَحْفُوظَةٍ]، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حفص بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثَني إبراهيمُ [بْنُ طهمانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عجلانَ]، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ [بِالمَعْرُوفِ]، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ أبيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفُوهُ، فَرَووه عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عجلانَ أَبِي مُحمدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عمر: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاودَ.

وَمِمَّنْ خَالَفَ مَالِكاً فِي ذَلِكَ؛ وُهيبُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي أيُّوبَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِالأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمهِيدِ»، كُلُّهُم يَرْوِيهِ عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عجلان أبي مُحمدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: بِالمَعْرُوفِ، إلا مَالِكٌ وَحْدهُ.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتح، قَالَ: حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوريُّ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عجلانَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ».

قال أبو عمر: قَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ «بِالمَعْرُوفِ» مُعارِضاً

١٨٣٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الاستئذان، باب ١٦ (الأمر بالرفق بالمملوك)، وقد أخرجه مسلم في الأيمان، باب ١٠ (إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه) حديث ٤١.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «أطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبسُونَ»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمهِيدِ».

قَالُوا: فَقولُهُ ﷺ: «بِالمَعْرُوفِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، يعَارِضُ رِوايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ «أطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبسُونَ»؛ لأنَّ المَعْرُوفَ أنَّ العَبْدَ لا يُسَاوِي سَيِّدَهُ فِي مَطْعَمٍ ولا مَلْبَسٍ، وَحَسْبُهُ أن يكسُوَهُ وَيطْعمَهُ مِمَّا يعرفُ لِمِثْلِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَلْبَسِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جَماعَةِ الفُقهاءِ، وَالحُجَّةُ لَهُمْ؛

مَا حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدَّثني عَمْرُ بْنُ مُحمدٍ الجمحيُّ بمكَّةَ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حدثنا القَعْنبِيُّ قَالَ: حدَّثني دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا صنعَ لأحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعاماً، وَقَدْ ولي حرَّهُ وَدُخانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أكلةً أو أكْلَتَيْنِ».

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُ عَلَى أنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» عَلَى النَّدْبِ، لا عَلَى الوُجُوبِ، فَمَنْ فَعلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أحْسَنَ وَحُمد لَهُ ذَلِكَ مِنْ فعْلِهِ؛ لأنَّهُ إذَا لَمْ يُنَاوِلْهُ مِنَ الطَّعامِ الَّذِي صُنعَ لَهُ، وَولى حرَّهُ وَدُخَانَهُ إلا لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ، فَلَمْ يَسَاوِهِ مَعَهُ فِي الطَّعامِ، وَكَذَلِكَ المَلْبَسِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ نَفَقَةَ المَمَالِيكِ وَاجِبَةٌ عَلَى سَادَاتِهِمْ مَا:

حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حدَّثني إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أسيدٍ، قَالَ: حدَّثني ابنُ جَامعٍ، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ العزيز، قَالَ: حدَّثني أبُو النعمانِ؛ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حدَّثني عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَهُ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أبْقَى غَنى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

---

(١) أخرجه البخاري في العتق باب ١٥، ومسلم في الزهد حديث ٧٤، والأيمان حديث ٣٨، وابن ماجه في الأدب باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦، ٥/ ١٦٨، ١٧٣.

ثُمَّ أتبعَ الحَدِيثَ بِقَولِ امْرَأتُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ، أو طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ، أو بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ، إلى مَنْ تَكِلُني؟».

قال أبو عمر: هَذَا بَيِّنٌ فِي نفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالمَمَالِيكِ، وَالبَنِينَ الصِّغَارِ والبَناتِ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقاتِ جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَتَلْخِيصُ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الغَنِيِّ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالفَقِيرِ، مَذْكُورٌ فِي البَابِ التَّالِي، وَالحمدُ للَّهِ.

١٨٣٩ ـ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إلى الْعَوَالي[١] كلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

قال أبو عمر: هَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعيةً؛ أنْ يَأْمُرَ فِيها بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَمِنَ المُنْكَرِ الَّذِي يَلْزَمُ السُّلْطَانَ [تَغْيِيرُهُ]، أنْ يُكَلِّفَ العَبْدُ مِنَ العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعيةً، فَلَمْ يحطْها بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ يرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[٢].

وَلَمْ يَفْعَلْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا امْتَثَلَ فِيهِ بِسُنَّةِ النَّبِي ﷺ بقَوْلِهِ: «وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ».

وَكَذَلِكَ عُمَرُ كَانَ يَفْعَلُ بِالدَّوَابِّ؛ إذَا رَأى عَلَيْها مَا يشقُّ بِها مِنَ الحُمولَةِ أمر بِالتَّخْفِيفِ عَنْها.

وَمِنْ هَذَا البَابِ أيْضاً السُّفُنُ الجَارِيَةُ فِي البَحْرِ، وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أنْ يَتَفَقَّدَ أمْرَها، فَإنْ حملَتْ مَا لا يُطِيقُ مَعَهُ القِيامِ بِحملِهِ عِنْدَ الهولِ، وَيَضعفُ عَنْهُ أمْر رَبِّها فِي التَّخْفِيفِ مِنْ شحْنَتِها حَتَّى تَسْتَقْبِلَ وَيطيبَ جَرْيُها، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ السَّلامَةُ فِي الأغْلَب مِنْ حَالِها.

وَبَابُ الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ يَتَّسعُ جِدّا وَمَنْ طَلَبَ العِلمَ للَّهِ، فَهَّمَهُ اللَّهُ تَعالَى.

١٨٣٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٧، ٢٢٨، والإمارة حديث ٢١، والدارمي في الرقاق باب ٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٥، ٥/ ٢٥، ٢٧.

١٨٤٠ ـ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ؛ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا[1]، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنْ الْمَطَاعِمِ، بِمَا طَابَ مِنْهَا.

قال أبو عمر: هَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ وَاضح المَعْنَى، مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالقَوْلُ فِي شَرْحِهِ تَكَلُّفٌ، وَاللَّهُ الموفِّقُ.

١٧ ـ باب ما جاء في المملوك وهيئته

١٨٤١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ، فَقَامَ بِهِمَا وَأَدَّاهُما، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِدٌ وَأَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا زَادَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالله أَعْلَمُ ـ وَهَذَا يدخل فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالحجُّ، وَبَرّ الوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مَضَضِ الرِّقّ، وَذِلَّتِهِ، وَالقِيَامِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ بِحَقِّ السَّيِّدِ، وَلِهَذَا وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، كَانَ العِتْقُ لِلرِّقَابِ مِنْ أَفْضَلَ العَمَلِ وَأَوْجَبِهَا لِجَسِيمِ الثَّوَابِ.

١٨٤٢ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ[2]، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ضَرَبَ أَمَةً بِالدِّرة رَآهَا تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

١٨٤٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) كسبت بفرجها: أي زنت.

١٨٤١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الاستئذان، باب ١٧ (ما جاء في المملوك وهبته)، وقد أخرجه البخاري في العتق، باب ١٦ (العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) حديث ٢٥٤٦، ومسلم في الأيمان، باب ١١ (ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده) حديث ٤٣، وأبو داود في الأدب حديث ٥١٦٩.

١٨٤٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) تجوس الناس: أي تتخطاهم وتختلف عليهم.

وَالعُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ لَمْ يُرِدْ بِما أمَرَ بِهِ النِّسَاءَ مِنَ الاحْتِجَابِ، وَأنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ الإمَاءَ، وَإنَّما أرادَ بِذَلِكَ الحَرَائِرَ.

وَأجْمَعُوا أنَّ الأمَةَ لَيْسَ مِنْها عَوْرَةٌ، إلا مَا مِنَ الرَّجُلِ، إلا أنَّ مِنْهُم مَنْ كَرِهَ عَرْضَهَا لِلْبَيْعِ أنْ يَرَى مِنْها فخذاً أو بَطْناً أو صَدْراً، وَكَرِهَ أنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْها فِي صَلاتِها.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ النَّظَرَ إلَيْهَا، إلا مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ، وأجَازَ النَّظَرَ إلى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْها عِنْدَ ابْتِيَاعِها، وقَالَ: هِيَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ لا حُرْمَةَ لَهَا.

وَإنَّما كَرِهَ عُمرُ للإمَاءِ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنْ يَتَهَيَّأْنَ بِهَيْئَةِ الحَرائِرِ؛ لِئَلا يُظَنُّ أنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فَيُضَافُ إلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ وَالمَشْيُ، وَينسبُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إلى مَا وَقَعَ الظَّنُّ عَلَيْهِنَّ، فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ الظَّانُّ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ الإمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ فَيَكْثُرُ خروجهنَّ لِذَلِكَ وَتَطوَافهُنَّ.

وَقَولهُ تَجوسُ النَّاسَ، مَعنَاهُ تَجولُ فِي أزِقَّةِ المَدِينَةِ مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥].

٥٥

كتاب البيعة

١ ـ باب ما جاء في البيعة

١٨٤٣ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٨٤٤ ـ وَفِي هَذَا البَابِ أَيْضاً مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَروانَ، يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرحيم، أَمَّا بعد لِعَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدِ المَلِكِ؛ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِي لا إِلهَ إلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا اسْتَطَعْتُ.

قال أبو عمر: أَمَّا قولهُ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَقُولُهُ ابْنِ عُمَرَ ـ (رضي الله عنهما) عَنْ نَفْسِهِ فِي بَيْعَتِهِ لِعَبْدِ المَلِكِ: فِيما اسْتَطَعْتُ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٨] وَقولُهُ تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

وَأَصْلُ البَيعَةِ حَدِيثُ عُبَادَةَ.

حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالا: حدَّثَنا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، وَقاسِمُ بْنُ أصبَغٍ، قَالا: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

١٨٤٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب البيعة، باب ١ (ما جاء في البيعة)، وقد أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٤٣ (كيف يبايع الإمام الناس) حديث ٧٢٠٢، ومسلم في الإمارة، باب ٢٢ (البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) حديث ٩٠، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء حديث ٢٩٤٠، والترمذي في السير حديث ١٥٩٣، والنسائي في البيعة حديث ٤١٨٥، ٤١٨٦، وأحمد في المسند ٢/٩، ٦٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩.

١٨٤٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمنْشطِ وَالمكْرَةِ، وَعَلَى أثرةٍ عَلَيْنَا، وَأنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أهْلَهُ، وَعَلَى أنْ نَقُولُ الحَقَّ أيْنَما كُنَّا، وَعَلَى أنْ لا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ»[1].

قال أبو عمر: فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أشَارَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مروانَ، فِي قَوْلِهِ: وَأقرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا استَطَعْتُ.

وَعَلَى هَذَا كَانَتْ بَيْعَةُ الخُلفاءِ بَعْدَه ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ مَعَانِي البَيْعَةِ، عنْدَ ذِكْرِنا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا فِي كِتَابِ الجِهَادِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ؛ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَهُ هُنَاكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرْنَا أكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّمهِيدِ»، فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، وَبَابِ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِر.

ذَكَرَ سَنيدٌ، قَالَ حدَّثني مُبَشّر الحلبيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحجَّاجِ، عَنْ أبِي المُعَيْقِيبِ، قَالَ: شَهِدْتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يُبايعُ النَّاسَ بَعْدَ نَبِيِّ الله ﷺ، فَتَجْتَمعُ عِنْدَهُ العصَابَةُ، فَيقُولُ لَهُمْ: أتُبايعُونَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، ثُم للأَمِيرِ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ هَذَا، وَأنَا كَالمُحْتَلِمِ أو فَوْقَهُ، فَلَمَّا خَلا مَنْ عِنْدَهُ، أتَيْتَهُ، فَابْتَدَأتُهُ، فَقُلْتُ: أبَايعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ للأَمِيرِ، فَصَعَّدَ فِيَّ البَصَرَ، وَرَأيْتُهُ أعْجَبَهُ.

قَالَ: حدَّثني معتمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ عُمَرَ أو عَمْرو بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: أتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ وَأنَا غُلامٌ فَبَايَعْتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ، هِيَ لَنا، وَهِيَ عَلَيْنَا، فَضَحِكَ وَبَايَعني.

وَرَوى أبُو دَاوُدَ الطيالسي، وَغَيْرُهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أنَسٍ، قَالَ: قَدمتُ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ هَلاكِ أبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ: ارْفَعْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى مَا بايعت عَلَيْهِ صَاحِبَيْكَ مِنْ قَبْلُ، أعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأبَا بَكرٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٤١، والنسائي في البيعة باب ١، ٢، ٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٤١، ومالك في الجهاد حديث ٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني عبادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سوارٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَالَ: بَعثَ فيَّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَا فِي الأَسَارَى، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلتُ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَتُبايعُ وَتَدْخُلُ فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: نَعَمَ، فَقَالَ: هَكَذَا، وَقَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَها، فَبَايَعتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجعْ إِلى أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَلَمَّا رآنِي النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ، جَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايُعونَ.

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا يومَ الجَمَلِ، بَعْدَ الوَقْعَةِ، وَالمُبَايعُونَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا أَصْحَابَ عَائِشَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ.

وَأَمَّا مَدُّ اليَدِ وَالمُصَافَحَةُ فِي البَيْعَةِ، فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ المَسْنُونَةِ؛ فَعَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ.

وَفِي هَذَا البَابِ:

١٨٤٥ ـ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّما قَوْلِي لِمائةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أو مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قال أبو عمر: قَولُهُ فِي هَذَا البَابِ: هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ البَيْعَةِ لِلرِّجَالِ المُصَافَحَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَسَائِرِ الخُلَفَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الوُجُوهَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيها البَيْعَةُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الجامعِ مِنْ كِتَابِنا هَذَا مُستوعبةً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ مَرَّةً عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَبَايَعَهُم عَلَى الحَرْبِ مِرَاراً؛ مِنْها بَيْعَةُ الرِّضْوانِ، وَالبَيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ.

١٨٤٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٩٧، والجهاد حديث ١٦٧٤، والنسائي في البيعة حديث ٤١٧٩، والفرع والعتيرة حديث ٤٢٥٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٧٤، والمناسك حديث ٢٨٨٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٧.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَالَ ابْنُ جريج وَغَيْرُهُ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: كَانَتِ المَرْأَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَلِدُ الجَارِيَةَ، فَتَأْخُذُ الغُلامَ مَكَانَها، وَتَقُولُ لِزَوْجِها: هُوَ وَلَدُكَ.

وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْكَدِرِ هَذَا فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: «وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ»، فَقِيلَ: المَعْرُوفُ كُلُّ مَا أَمَرَهُم بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لا يَأْمُرُ أبداً إلا بِالمَعْرُوفِ؛ وَلا يَنْهَاهُمْ إلا عَنِ المُنْكَرِ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقِيلَ: المَعْرُوفُ هاهُنَا حرجُ النِّسَاءِ عَلَى ألا يَنُحْنَ عَلَى مَوْتَاهنَّ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَمِنْ رِوَايَةِ منْ يَرْفَعُهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: أخذَ عَلَيْنَا فِي البَيْعَة ألا ننوحَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْترطَ عَلَيهنَّ ألا يَنُحْنَ نِيَاحَةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَلا يَخلُونَّ بِالرِّجَالِ فِي البُيُوتِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ فِي مَا أخذَ عَلَيهنَّ، ألا يَتَحَدَّثْنَ مَعَ الرِّجَالِ، إلا أنْ يَكُونَ مَحْرماً، فإنَّ الرَّجُلَ قَدْ تُلاطِفُهُ المَرْأَةُ بِالكَلامِ فَيُمْنِي فِي فَخذِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بسرٍ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ صَافَحْتُ بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَايَعْتُهُ.

وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنَّهُما بَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَآهُما بَسطَ يَدَهُ وَتَبَسَّمَ، وَبَايَعَهُما.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَها، فِي مَعْنَى البَابِ فِي «التمهيدِ» وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ، وَإبراهِيمُ بْنُ طهمانَ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاودَ، كُلُّهم عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بيَدِهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ] إلا أنْ يَأْخُذَ عَلَيْها، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْها، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

وَرَوى حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِناتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يمتحنهنَّ بِهذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا

جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَلا، [قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَذَا فَقَدْ أَقَرَّ بِالمحنةِ، وَإِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ، قَالَ لَهُنَّ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»] قَالَتْ عَائِشَةُ: لا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتِ امْرَأَةٌ قَطُّ يَدُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلامِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ إلا وَعَلى يَدِهِ ثَوْبٌ.

٥٦

كتاب الكلام

١ ـ باب ما يكره من الكلام

١٨٤٦ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمْ».

قال أبو عمر: قَدْ أَوْضَحْنا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ بِالآثَارِ، وَمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ عَلَى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها فِي «التَّمهيدِ»، وَطالَ فِيهِ القَوْلُ هُنَاكَ.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ البرتيُّ القاضِي بِبغداد، قَالَ: حدَّثني أَبُو معمرٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلم، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَة، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدّيليَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أو بالكُفْرِ، إلا رُدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسم [بْنِ عِيسى]، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ الجعدِ، قَالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ، يَا كَافِرُ، [أو أَنْتَ كَافِرٌ]، فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهما، فإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإلا رَجْعتَ إِلى الأَوَّلِ».

قال أبو عمر: بَاءَ بِها أي احْتَمَلَ وِزْرَها، وَمَعْناهُ أَنَّ الكَافِرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ حَامِلٌ وِزْرَ كُفْرِهِ، وَلا حَرجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ لِلْفَاسِقِ: يَا فَاسِقُ،

١٨٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الكلام، باب ١ (ما يكره من الكلام)، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٧٣ (من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) حديث ٦١٠٤، وأبو داود في السنة حديث ٤٦٨٧، والترمذي في الأيمان حديث ٢٦٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ١١٣.

وَإذا قِيلَ لِلْمُؤْمِن: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلكَ بِوِزْرِ الكَلِمَةِ، وَاحْتملَ إثماً مُبِيناً [وَبُهْتَاناً عَظِيماً] إلا أنَّهُ لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الكُفْرَ لا يَكُونُ إلا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الإيمانُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الحَدِيثِ؛ النَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ المُؤْمِنِ، وَتَفْسِيقِهِ، قَالَ الله عز وجلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

فَقالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لأخيهِ: يَا كَافِرُ، يا فَاسِقُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ عِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ؛ لأنَّهُ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَى بِالكُفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ فَسرَ ابْنُ حبيبٍ هَذَا البَابَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ تَفْسِيراً حَسَناً، لا تدفعُهُ الأصُولُ، قَالَ: إنَّما هُوَ فِي مَنْ قَالَهُ عَلَى اعْتِقَادِ التَّكْفِيرِ بِالنِّيَّةِ وَالبَصِيرَةِ، وَهُمُ الخَوَارِجُ، لا أراهُ أرَادَ بِذَلِكَ إلا الخَوَارِجَ، الَّذِين يُكَفِّرُونَ أهْلَ الإيمانِ بِالذُّنُوبِ، وَمَنْ ذَهبَ مَذْهَبَهم، وَرَأى رَأْيَهُمْ.

فَأمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ اسْتِعْظَامِ مَا يَرْتَكِبُ الرَّجُلُ مِنَ المَعْصِيَةِ، وَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الفَوَاحِشِ، وَالتَّشديدُ بِذَلِكَ النَّهْيُ وَالزَّجْرُ وَالتَّرجعُ، فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الحَدِيثِ فِي شَيْءٍ.

١٨٤٧ ـ مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أهْلَكُهُمْ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ مَعْنَاهُ لا أعْلَمُ خِلافاً فِيهِ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ ذَلِكَ القَوْلَ احْتِقاراً للنَّاسِ، وَازْدِرَاءً بِهِمْ، وَإعْجَاباً بِنَفْسِهِ، وَأمَّا إذَا قَالَ ذَلِكَ تَأسُّفاً، وَتَحَزُّناً، وَخَوْفاً عَلَيْهِم لِقُبْحِ مَا يرى مِنْ أعْمَالِهِمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عني بِهَذا الحَدِيثِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: إنْ تَفَقَّهَ الرَّجُلُ كُلَّ الفِقْهِ، حَتَّى يُمقتَ النَّاسَ كُلَّهُم فِي ذَاتِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ ثُمَّ يَعُودُ إلى نَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَها أشَدَّ مَقتاً، قَالَ ضمرةُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: إذَا أرَدْتَ أنْ تعمل مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً، فَأنْزِلِ النَّاسَ منزلةَ الىبقَرِ، إلا أنَّكَ لا تُحقِّرهُم.

١٨٤٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ٤١ (النهي عن قول: هلك الناس) حديث ١٣٩، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٥، ٥١٧.

قال أبو عمر: يَقُولُ: أنزِلْهُم منزلَةَ مَنْ لا يميزُ، وَلا يحصلُ، وَلا تَحْتَقِرْهُم.

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسارٍ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوباً، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْكَ فِي غَيْرِهِ، بِئْسَ الثَّوْبُ هُوَ لَكَ.

قَالَ مُسلمٌ: وَكَفَى بِالمُسْلِمِ مِنَ الشَّرِّ أنْ يرى أَنَّهُ أفْضَلُ مِنْ أخِيهِ.

١٨٤٨ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هَكَذا رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: «يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ».

وَرواهُ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ الصوفيُّ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ فقَالَ فِيهِ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْن يَحْيَى، عَنْ أبيهِ، فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ».

وَالجَماعَةُ يَرْوونَ: «فَإِنَّ اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ».

قال أبو عمر: رِوَايَةُ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَخلاسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تسبُّوا الدَّهْرَ، فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ العَلاءِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي وَلَمْ ينْبَغِ لَهُ أنْ يَشْتمنِي؛ يَقُولُ: وادَهْرَاهُ وادَهْرَاهُ، وَأنا الدَّهْرُ وَأنا الدَّهْرُ».

وأمَّا ابْنُ شِهَابٍ؛ فَرَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ»[1].

وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يسُبُّ الدَّهْرَ، وَأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ».

١٨٤٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ١٠١ (لا تسبوا الدهر) حديث ٦١٨٢، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب ١ (النهي عن سب الدهر) حديث ٤، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٧٤، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٤.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤٥، باب ١، والتوحيد باب ٣٥، ومسلم في الألفاظ حديث ٢، ٣، وأبو داود في الأدب باب ١٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨، ٢٧٢.

قال أبو عمر: مِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا «وَأنا الدَّهْرُ» بالرَّفْعِ، فَيكُونُ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِنْهُم مِنْ يَرْوِيهِ بِنَصْبِ الدَّهْرِ عَلَى الصَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أنا الدَّهْرُ كُلهُ بِيَدي الأمْرُ أقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَمَا فِيهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أسَانِيدَ هَذِهِ الأحَادِيثِ كُلِّها فِي «التَّمهيدِ».

قال أبو عمر: المَعْنَى عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ، فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ أنَّهُ وَرَدَ نَهْياً عَنْ مَا كَانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ، مِنَ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ؛ لِمَا يَنْزِلُ مِنَ المَصَائِبِ فِي الأمْوَالِ وَالأنْفُسِ، وَكَانُوا يضِيفُونَ ذَلِكَ إلى الدَّهْرِ، ويسبُّونَهُ ويذمُّونَهُ بِذَلِكَ عَلَى أنَّهُ الفاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإذَا وَقَعَ سَبُّهم عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فَجاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ تَنْزيهاً لِلَّهِ تعالى، وَإجْلالاً لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَارَعَةِ سَبِّ اللَّهِ وَذَمِّهِ، تَعالى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الجَاهِلُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

ألا إنَّـمـا ذَا الـدَّهْـرُ يَـومٌ وَلَـيْـلَـةٌ ... وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَويم بِمُسْتَمِرِّ

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ أشْعَارِهِم فِي «التَّمهيدِ» بِهَذَا المَعْنَى، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَسْلَمُ مِنْهُ أحَدٌ، وَلَمْ ينهَ عَنْهُ إلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ـ عز وجل ـ بِتَوْفِيقِهِ وَيَسَّرهُ لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ جَارٍ فِي الإسْلامِ كَمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيةِ؛ يُذَمُّ الدَّهْرُ مَرَّةً، وَيُذَمُّ الزَّمَانُ تَارَةً، وَتُذَمُّ اللَّيَالِي وَالأيامُ مَرَّةً، وَتُذَمُّ الدُّنْيَا أيْضاً.

وَكُلُّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ عَلَى [مَعْنَى] مَا وَصَفْنَا، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، إلا أنَّ أهْلَ الإيمانِ إذَا ذَمُّوا الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، لَمْ يقْصدُوا بِذَلِكَ إلا الدَّهْرَ عَلَى قَبِيحِ مَا يَرَى مِنْهُم، كَمَا قَالَ حكيمٌ مِنْ شُعَرَائِهِم:

يَـذُمُّ الـنَّـاسُ كُـلُّـهُـم الـزَّمَـانـا ... وَمَـا لِـزَمَـانِـنَـا عَـيْـبٌ سِـوَانـا

نَـذُمُّ زَمَـانَـنَـا وَالـعَـيْـبُ فِـيـنـا ... وَلَـو نَـطَـقَ الـزَّمَـانُ بِـنَـا هَـجَـانـا

وإنَّ الَّـذِي لَـحـم ذئـب ... وَيَـأْكُـلُ بَـعْـضُـنَـا بَـعْـضـاً عِـيَـانـا

وَرُبَّما كَانَ ذَمُّهم لِلدَّهْرِ عَلَى مَعْنَى الاعْتِبَارِ بِما تَأْتِي بِهِ المَقَادِيرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، كَمَا قَالَ أبُو العَتَاهِيَةِ:

سَلِ القَصْرَ أودى أهْلُهُ: أيْنَ أهْلُهُ؟ ... أكُـلُّـهُـم عَـنْـهُ تَـبَـدَّدَ شَـمْـلُـهُ

أكُـلُّـهُـم قَـضَـتْ يَـدُ الـدَّهْـرِ جَـمْـعَـهُ ... وَأفـتَـاهُ قـصُّ الـدَّهْـرِ يَـوْمـاً وَقـتـلـهُ

أخِـي أرَى الـدَّهْـرَ نـبـلاً مُـصِـيـبـة ... إذَا مَـا رَمـانـا الـدَّهْـرُ لَـمْ تُـخْـط نـبـلُـهُ

فَـلَـمْ أرَ مِـثْـلَ الـدَّهْـرِ فِـي طُـولِ عَـدوه ... وَلا مِـثْـلَ رَيْـبِ الـدَّهْـرِ يُـؤْمَـنُ خـتـلُـهُ

وَقَالَ أيْضاً:

إنَّ الـزَّمـانَ يـغْـريـنـي بـأمَـانِـهِ ... وَيُـذِيـقُـنِـي الـمـكْـرُوهَ مِـنْ حـدثـانِـهِ
فَـأنَـا الـنَّـذِيـرُ مِـنَ الـزَّمـانِ لِـكُـلِّ مَـن ... أمْـسَـى وَأصْـبَـحَ وَاثـقـاً بِـزَمَـانِـهِ

[وَقَال:

إنَّ الـفـتَـى مِـنَ الـفَـنَـاءِ قَـرِيـبٌ ... إنَّ الـزَّمَـانَ إذا رَمَـى لَـمُـصِـيـبُ
إنَّ الـزَّمَـانَ لأهْـلِـهِ لَـمُـؤَدِّب ... لَـو كَـانَ فِـيـهِـم يَـنْـفَـعُ الـتَّـأْدِيـبُ
صِـفَـةُ الـزَّمَـانِ حَـكِـيـمَـةٌ وَبَـلِـيـغَـةٌ ... إنَّ الـزَّمـانَ لَـشَـاعِـرٌ وَخَـطِـيـبُ
وَلَـقَـدْ رَأيْـتُـكَ لـلـزَّمـانِ مُـجـرباً ... لَـو كَـانَ يـحـكـمُ رَأيُـكَ الـتَّـجـريـبُ
وَلَـقَـدْ يُـكـلـمُـكَ بِـالـسنِّ غـريـمـة ... وَأراكَ لَـسْـتَ تُـجِـيـبُ
لـو كـنـت تـفـهـم مـا بـك قـولـه ... لـعـراك مـنـه تـعـجـم ونـحـيـب
كيف اغتررت بِصَرْفِ دَهْرِك يا أخي ... كـيـف اغـتـررت بـه وأنـت لـبـيـب
ولـقـد حـسـبـت الـدهـر بـك ... حـفـيـاً وأنـت مـجـرب وأريـب]

وَقَالَ منصور الفقيه:

يـا حـسـن الـظـن بـالـلـيـالـي ... أمـا تـراهـا كـيـف تـفـعـل
يـضـحـك هـذا، وذاك يـبـكـي ... تـنـصـر هـذا وذاك يـخـزل
ذاك مُـعـافـى، وذاك مـبـتـلـى ... وذاك تـولـى، وذاك تـعـزل
أم أنـت عـن مـا تـراه مـن ذا ... وذاك مـن فـعـلـهـا بـمـعـزل

وَالمُرادُ بِهَذَا مِنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ؛ أنَّ ذلِكَ يَقَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَولُهُ أيْضاً:

لِـلـدَّهْـرِ إقْـبـالٌ وَإدْبـارُ ... وكُـلُّ حَـالٍ بـعْـدَهـا حَـالُ
وَآمِـنُ الأيَّـامِ فِـي غَـفْـلَـةٍ ... وَلَـيْـسَ لِـلأيَّـامِ إغْـفَـالُ

وَقَدْ أنْشَدْنا فِي بَابِ أبي الزِّنادِ، مِنْ كِتابِ «التَّمهيد» أشْعَاراً كَثِيرةً مِنْ أشْعَارِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأشْعَاراً أيْضاً كَثِيرةً إسْلامِيَّةً، فِيها ذَمُّ الزَّمَانِ، [وَذَمُّ الدُّنْيَا]، وَذَمُّ الدَّهْرِ، إلا أنَّ المُؤْمِنَ المُوحِّد، العَالِمِ بِالتَّوْحِيدِ يُنَزِّهُ اللَّهَ ـ سبحانه وتعالى ـ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، يَنْوِي ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ، فَإنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ [شَيْءٌ] عَلَى عَادَةِ النَّاسِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَرَاجَعَ الحَقَّ، وَرَاضَ نَفْسَهُ عَنِ العَوْدَةِ إلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ [الفُضلاءِ] العُقَلاءِ:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أبْقَيْتَ لِي أحَداً ... وأنْـتَ وَالِـدُ سُـوءٍ تَـأْكُـلُ الـوَلَـدَا
أسْـتَـغْـفِـرُ الـلَّـهَ، بَـلْ ذَا كُـلُّـهُ قَـدر ... رَضِـيـتُ بِـالـلَّـهِ رَبّـا وَاحِـداً صَـمَـدا
لا شَـيْءَ يَـبْـقَـى سِـوى خَـيْـرٍ تُـقَـدِّمُـهُ ... مَـا دَامَ مـلـك لإنْـسَـانٍ وَلا خـلـدَا

وَقَالَ [سُليمانُ] بْنُ قبة العدويُّ، وَكانَ مُؤْمِناً صَالِحاً:

أيا دَهْرُ أعملت فِينا أذكاك ... ووَلَّيْتَنا بَعْدَ وَجْهٍ قَفاكَا
جَعَلْتَ الشِّرارَ عَلَيْنا رُؤُوساً ... وَأجْلَسْتَ سِفْلَتَنا مُسْتَواكا
فَيا دَهْرُ إنْ كُنْتَ عَادَيْتَنا ... فَهاقَدْ صَنَعْتَ بِنَا مَا كَفاكَا

وَقَال المساورُ بْنُ هند:

بليتُ وَعِلْمِي فِي البِلادِ مَكانهُ ... وَأفْنا شَبابِي الدَّهْرُ وَهُوَ جَدِيدُ

وَالأشْعَارُ فِي هَذَا أكْثَرُ مِنْ أنْ يُحِيطَ بِها كِتَابٌ لَو أفردَ لَها، وَأكْثَرُ مَا يعْنِي المُسْلِمَ إذَا ذَمَّ دَهْرَهُ وَدُنْياهُ وَزَمَانَهُ، ختل الزَّمان وَأهله وسلطانهُ.

وَالأصْلُ فِي هَذَا المَعْنَى فِي الإسْلام وَأهْلِهِ؛ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيها، إلا مَا كَانَ لِلَّهِ، أو آوَى إلى اللَّهِ».

وَأمَّا أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ فَإنَّهُم كَانُوا مِنْهُم دَهرِيةٌ زَنَادِقَةٌ، لا يَعْقِلُونَ وَلا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَلا يُؤْمِنُونَ، [وَفِي قُرَيْشٍ مِنْهُم قَوْمٌ وَصَفَهُمْ أهْلُ الأخْبَارِ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُم]، وَقدْ حَكَى اللَّهُ تَعالى عَنْهُم، أو عَنْ بَعْضِهِم قَولهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

قال أبو عمر: مَعْنَى مَا ذَكَرْنا قَالَ أئِمَّةُ العُلماءِ:

أخْبرنَا إبْراهِيمُ بْنُ شاكِرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ القاضي، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الزبيديُّ، بِمِصْر، قَالَ: حدَّثني أبُو القَاسِم؛ يحْيَى بْنُ مَحمد بْنِ يَحْيى ابْنِ أخِي حرملةَ، قَالَ: حدَّثني عَمِّي؛ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قالَ الشَّافعيُّ، فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤] وَقَول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ هُوَ الدَّهْرُ»، قَالَ الشَّافعيُّ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ العَرَبَ كَانَ شَأْنُها أنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عِنْدَ المَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ، أو هَدْم، أو ذهابِ مَالٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِن المصَائِبِ، وَتقُولُ: أصَابَتْنَا قَوَارِعُ الدَّهْرِ وَأبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَأنَا عَلَيهم الدَّهْرُ، وَاللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ يفعلُ ذَلِكَ بِهِمْ، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرُ بِذَلِكَ وَيَسُبُّونَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ عَلَى أنَّهُ الَّذِي يفْعلُ بِكُم ذَلِكَ، فإنَّكم إذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ ذَلِكَ وَقَعَ سَبُّكُم عَلَى اللَّهِ ـ عز وجل ـ فَهُوَ الفَاعِلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ فَاعِلُ الأشْيَاءِ، وَلا شَيْءَ إلا مَا شَاءَ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ.

١٨٤٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِالطَّرِيقِ،

١٨٤٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلام، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّد لِسَانِي بالنُّطْق بِالسُّوءِ.

قال أبو عمر: إِنَّما قِيلَ ذَلِكَ لِعِيسى؛ [لأَنَّ الخِنْزِيرَ كَثِيرُ الأَذَى لِبَنِي آدَمَ فِي أَمْوَالِهِم مِنْ زُرُوعِهم وَكُرُومِهم، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِعِيسى]: تَقُولُ لخنزير خيراً؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بالسُّوءِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ حَيْثُ يَقُولُ:

تَعَوَّدِ الخَيْرَ فَخَيْرُ عَادَةِ ... تَدْعُو إِلى الغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ

وَقَال مَنْصُورٌ الفَقِيهُ:

عَلَيْكَ السُّكُوت فإنْ لَمْ يَكُنْ ... مِنَ القولِ بُدٌّ فَقُلْ أَحْسَنَهْ

فَرُبَّما فَارَقت بِالَّذِي ... تَقُولُ أَمَاكِنها الأَلْسِنَهْ

وَقَالَ آخرُ:

لِسَانُ الفَتَى سبعٌ عَلَيْكَ مُرَاقِبٌ ... فَإِنْ لَمْ يدع مرعى به فَهُو آكِلُه

٢ ـ باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٨٥٠ ـ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكلمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْم يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُب اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْم يَلْقَاهُ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الموطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، [لَمْ يَقُولُوا: عَنْ جَدِّهِ.

وَرَواهُ جَماعةٌ كَثِيرةٌ، قَدْ بَيَّنْتُهُمْ فِي «التَّمهيدِ»، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ جَدِّهِ؛ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الأَوْلَى وَالأَصَحُّ، إِن شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ.

وَلا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّ الكَلِمةَ المذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مِنْ رضوانِ اللَّهِ، وَمِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَالمعْنَى فِي ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَى اللَّهُ، وَمِمَّا يسْخطُهُ؛ أَنَّها المَقُولةُ عِنْدَ

١٨٥٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الكلام، باب ٢ (ما يؤمر من التحفظ في الكلام)، وقد أخرجه عن أبي هريرة بلفظ قريب منه، البخاري في الرقاق، باب ٢٣ (حفظ اللسان) حديث ٦٤٧٨، ومسلم في الزهد والرقاق، باب ٦ (التكلم بالكلمة يهوي بها في النار) حديث ٤٩ و ٥٠.

السُّلْطانِ بِالخَيْرِ فيرضي الله، أو بالشَّرِّ [والبَاطِلِ]، فيسخط الله، وَذَلِكَ أيْضاً مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ.

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثني أبِي، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شرفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمةُ: إنَّ لَكَ رَحِماً، وَإنَّ لَكَ حَقّاً، وَإنِّي رَأيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاءِ الأُمَرَاءِ وَتتَكَلَّمُ عِنْدَهُم بِما شَاءَ اللَّهُ أنْ تَتَكَلَّمَ، وَإنِّي سَمِعْتُ بِلالَ بْنِ الحَارِثِ المزنيَّ، صَاحبَ النبيِّ ﷺ يَقولُ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإنَّ أحَدَكُم لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِها عَلَيْهِ سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ»، فَقَالَ عَلَقَمَةُ: فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذا تَكلمُ؟ فَرُبَّ كَلامٍ مَنَعَنِي أنْ أتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَة، وَسَعِيدُ بْنُ عَامرٍ، وَأبو مُعاوِيَةَ، وَجَماعَةٌ هَكَذَا.

وَقَدْ فَسَّر ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا أصِفُ لَكَ، قَالَ: هِيَ الكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لِيردَّهُ بِها عَنْ ظُلْمِهِ فِي إرَاقَةِ دَمٍ، أو أخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ، أو لِيَصْرفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ـ عز وَجَلَّ ـ [أو يعزَّ] ضَعيفاً، لا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا يرضي الله بِهِ.

وَكَذَلِكَ الكَلِمَةُ فِي عَوْنِهِ عَلَى الإثْمِ وَالجَوْرِ مِمَّا يسْخط الله بِهِ.

حدَّثني أحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ العيشيُّ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عن أبي غالب عَنْ أبي أمَامَةَ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الجَمْرَةِ: أيُّ الجَهادِ أفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطانٍ جَائِرٍ»[1].

وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثني مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جعفرٍ،

---

(١) وروي الحديث بلفظ: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر.
أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في الفتن باب ١٣، والنسائي في البيعة باب ٣٧، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٩، ٦١، ٤/ ٣١٤، ٣١٥، ٥/ ٢٥١، ٢٥٦.

قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ أبي نضْرةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يمنعنَّ أحدكُم مَخافَة النَّاسِ أنْ يَتَكَلَّم بالحَقِّ، إذَا عَلِمَهُ»(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَائشَةَ، وَأبي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنى وَاحِدٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ لا يَسْتَطِيعُ رَفْعَها إلى السّلْطانِ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ إسْنَادِي هَذَينِ الحدِيثَيْنِ وآثَاراً كثيرةً فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ، فِي «التمهيد».

١٨٥١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكلمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا يَهْوِي بِهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ أسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمهيدِ»، مِنْ حَدِيثِ البزارِ، [عَنْ إبْرَاهيمَ]، بْنِ سَعِيدٍ الجوهريِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمدِ بْن النُّعمانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، [عَنْ أبيهِ]، عَنْ أبِي صَالحٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ..» فَذَكَرَهُ.

٣ ـ باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

١٨٥٢ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسَ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» أوْ قَالَ «إنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

[قال أبو عمر]: هَكَذا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ مُرْسَلاً، وَمَا أظُنُّ أرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيرهُ، وَأحْسَبُهُ سَقطَ لَهُ [ذكرُ] ابْنِ عُمَرَ مِنْ كتَابِهِ؛ بأنَّ جَماعَةَ أصْحابِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٢٦، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤، ٤٧، ٧٣، ٨٤، ٨٧، ٩٢.

١٨٥١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٢٣ (حفظ اللسان) حديث ٦٤٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٨٤.

١٨٥٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الكلام، باب ٣ (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٥١ (من البيان سحراً) حديث ٥٧٦٧.

مَالِكٍ رَووهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ، وَابْنُ عُيينَةَ، عَنْ زهيرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ]؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إلا أنَّ فِي روايَتِهم: فَخَطَبَا، أو خَطَبَ أحَدُهُمَا.

وَرواهُ القطَّانُ عَنْ مَالِكٍ:

حدَّثناهُ عَبدُ الوارِثِ، قَالَ: حدَّثني قاسمٌ، قَالَ: حدَّثني بكرٌ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أنَسٍ]، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدمَ رَجُلانِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قوله: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسحراً»، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيرِهِ.

وَالرَّجُلانِ اللَّذَانِ قَدمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَا، أو خَطَبَ أحَدُهما ـ لا أعْلَمُ خِلافاً ـ أنَّهُما عَمْرُو بْنُ الأهْتَمِ، وَالزِّبرقانُ بْنُ بدرٍ، إلا أنَّهما كَانَ مَعَهُمَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ يَوْمَئِذٍ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الزِّبرقانُ بْنُ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الأهْتَمِ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعمرو: «أخبرني عَنِ الزِّبْرَقَانِ» فَقَالَ: هُوَ مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ، شَدِيدُ العَارِضَةِ، مَانِعٌ لِمَا وراءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزِّبرقانُ: هُوَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أنِّي أفْضَلُ مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو: إنَّهُ لزمرُ المروءة، ضيقُ العطنِ، أحْمَقُ الأبِ، لَئِيمُ الخَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقْتُ فِي الأولى، ومَا كَذبْتُ فِي الأُخْرَى، أرْضَاني فَقُلْتُ أحْسَنَ مَا عَلِمْتُ وَأسْخَطنِي فَقُلْتُ أسْوَأ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً».

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ لِهَذَا الخَبَرِ؛ أنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ كَانَ مَعَهُما.

كَذلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَذَكَرَ المَدَائنيُّ هَذَا الخَبَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إلا الرَّجُلَيْنِ؛ الزِّبرقانَ، وَعَمْرَو بْنَ الأهْتَمِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ: قَدمَ رَجُلانِ؛ فَقَالَ المدائنيُّ فِي خبرِهِ: «مُطاعٌ فِي أدانيهِ»، لَمْ يَقُلْ: فِي نَادِيه، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

واخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِي المَعْنَى المَقْصُودِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ قَولُهُ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسحْراً» هَلْ هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ، أو عَلَى مَعْنَى المَدْحِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ، وَأضَافُوا ذَلِكَ أيْضاً إلى مَالِكٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِإدْخَالِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ البَابِ بِمَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلامِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إليهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَشْبيهِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ البَيَانِ بِالسِّحْرِ، وَالسِّحْرُ مَذْمُومٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَذلِكَ ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ لِمَا فِيهِ مِنَ البَلاغَةِ، وَالتفيهق منْ تَصْوِيرِ البَاطِلِ فِي صُورَةِ الحَقِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّرْثَارِينَ. المُتَفَيْهِقِينَ أنَّهمْ أبْغَضُ الخَلْقِ إلى اللَّهِ تَعالى[1].

وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُمَ الأكْثَرُ عَدداً: إنَّهُ كَلامٌ أُرِيدَ بِهِ المَدْحَ. قَالُوا: وَالبَيَانُ مَمْدُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣، ٤]، وَبِدَلِيلِ مَا فِي الحَدِيثِ قَولُهُ: فَعجبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، والإعجابُ لا يقعُ إلا بِمَا يَحْسُنُ وَيَطِيبُ سَمَاعُهُ، لا بِما يقبحُ وَيذمُّ، قَالُوا: وَشبيهِهِ بالسِّحْرِ مَدْحٌ لَهُ؛ لأنَّ مَعْنَى السِّحْرِ الاسْتِمَالَةُ، وَكُلُّ مَا اسْتَمَالَكَ فقَدْ سَحَرَكَ، فَكأنَّهُ غلبَ عَلَى القُلُوبِ بِحُسْنِ كَلامِهِ، فَأُعْجِبَ النَّاسُ بِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أميرَهُم بِفَضْلِ البَلاغَةِ لِبَلاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامعَ الكَلِمِ، فَأعْجَبَهُ ذَلِكَ القَوْلُ فَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ؛ لِغَلَبَةِ السِّحْرِ عَلَى القُلُوبِ واسْتِمَالَتِهِ لَها.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَلَّمَهُ رَجُلٌ في حَاجَةٍ بِكَلامٍ أعْجَبَهُ، فَقَالَ: هَذَا السِّحْرُ الحَلالُ.

وَمِنْ هَاهُنَا ـ وَاللَّهُ أعْلَمُ ـ أخَذَ ابْنُ الرُّوميِّ قَوْلَهُ:

وَحَديثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَو أنَّهَا ... لَمْ تجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ... ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها ... للسامعين وعقله المُسْتوفز

وَأنْشَدَني يُوسُفُ بْنُ هَارُونَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نطقت بسحر بعدها غير أنه ... من السحر لم يختلف في حلاله

حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ إدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مغولٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ إياسٍ يَقُولُ للشَّعْبيِّ: يَا مبطلَ الحَاجَاتِ؟ يَعْنِي أنَّهُ يشْغلُ جُلَسَاءَهُ

---

(١) لفظ الحديث: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون. أخرجه الترمذي في البر باب ٧١، وأحمد في المسند ٤/١٩٣، ١٩٤.

عَنْ حَوَائِجِهِمْ بِحُسْنِ حَدِيثِهِ مِنْ بلاغَةِ الشَّعْبِيِّ مَا حدَّثني أحمدُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني أحمدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو الحَسَنِ؛ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ المهرانيُّ، قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ مُحمدٍ المهلبيُّ، قَالَ: حَدَّثني العتبيُّ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ الشعبيُّ إِنْ سَمعَ حَدِيثاً، وَرَدَّهُ، فَكأَنَّهُ زَادَ فِيهِ مِنْ تَحْسينه بِلَفْظِهِ، فَسمعَ يَوْماً حَدِيثاً، وَقَدْ سَمعَ جَلِيساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: رزينٌ فَرَدَّهُ الشعبيُّ، وَحَسَّنَهُ، فَقَالَ لَهُ رزينٌ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا أبا عُمَرَ وَلَيْسَ هَكَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ لَهُ الشَعبيُّ: يَا رزينٌ، مَا كَانَ أحْوَجَكَ إِلى مُحَدْرج شَدِيدِ الجِلَدِ لَيِّن المهزَةِ، عَظيمَ الثّمرةِ، أَخَذَ مَا بَيْنَ مغرزِ عتقٍ إِلى عجبِ ذَنَب، فيوضعُ مِنْكَ فِي مِثْل ذَلِكَ فيكثرُ لَهُ رقصاتك مِنْ غَيْرِ جَدَلٍ، فَلَمْ يَدْرِ، مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا ذاك يَا أبا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: شَيْءٌ لَنا فِيهِ أَدَبٌ، وَلَكَ فِيهِ أَدَبٌ.

قال أبو عمر: مَا زَالَت العَربُ تَمْدَحُ البَيانَ وَالفَصاحَةَ فِي أشْعَارِها وَأخْبَارِها؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابتٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ:

إذ قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ ... بمنتظمات لا ترى بَيْنَها فَصلا
كَفَى وَشَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ ... يَدَعْ لِذِي إِربةٍ فِي القَوْلِ جدّاً وَلا هَزلا

فِي أبياتٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهِيدِ».

وَلحسَّان أيْضاً فِي ابْنِ عَبَّاسٍ:

صَمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زينَ أهْلَه ... وَفتاقُ أبكارِ الكَلامِ المختم
وَعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... ونيطت لها لآداب باللحم والدم

وأنْشَدَ لِعَدِيٍّ ثَعْلَبُ بْنُ الحَارِث التيميُّ، وقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَدْحِ الكَلامِ أحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ:

كَانَ كَلامُ النَّاسِ جمع عِنْدَهُ ... فَيأْخُذُ مِنْ أطْرَافِهِ يَتخيرُ
فَلَمْ يرْضَ الأكلَ بكر ثقيلةُ ... تَكادُ بيانا مِنْ دَمِ الجوفِ تَقطرُ

وَقَالَ بكرُ بْنُ سوادةَ، فِي خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ:

عَلِيمٌ بِتَنْزِيلِ الكَلامِ مُلقنٌ ... ذكورٌ لما سَدَاهُ أوَّل أوّلا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله ... كأنهم الكروان عاين أجدلا

وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنَى بَياناً فِي «التَّمهِيدِ» وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً.

١٨٥٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لا تَكْثِرُوا الْكَلامَ

١٨٥٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة، مسلم في البر والصلة والآداب باب ٢٠ (تحريم الغيبة) حديث ٧٠.

بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلكِنْ لا تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُروا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّما النَّاسُ مُبْتَلى وَمُعَافى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ وَاحْمدُوا اللَّهَ عَلى الْعَافِيَة.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي أَفْضَلُ كَلامٍ قيلَ فِي مَعْنَاهُ أو مِنْ أَفْضَلِ الكَلامِ؛ قِيلَ: أَجْمَعُهُ لِلْخَيْرِ، وَأَدُلُّكَ عَلَيْهِ:

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ: ـ

ارْحَمِ النَّاسَ جَمِيعاً فَهُمْ أَبْناءُ جِنْسِكَ ... ابغِ لِلنَّاسِ مِنَ الخَيْرِ كَمَا تَبْغِي لِنَفْسِكَ

وَقَدْ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أبي، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني بقيٌّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ: لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ القَلْبَ القَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ العِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّ النَّاسَ مُبْتَلى وَمُعَافى، فَارْحَمُوا أَهْلَ البَلاءِ، وَاحْمدوا اللَّهَ عَلَى العَافِيَةِ.

قال أبو عمر: هُوَ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ مُحمدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ الأحسرِ.

قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ، قَالَ: حدَّثني أَبِي، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حدَّثني بقيٌّ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، قَالَ: حدَّثني شيبانُ، عَنْ آدمَ بْنِ عَلِيٍّ: قَالَ: سَمِعْتُ أخا بِلالٍ مُؤَذِّن النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: النَّاسُ ثَلاثَةٌ؛ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَالسَّالِمُ السَّاكِتُ وَالغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، والظَّالِمُ لِنَفْسِهِ النَّاطِقُ بِالخَنَا، وَالمُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الربيعِ بْنِ خيثم [، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذَعلوق، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُساعدٍ، كَانَ الربيعُ بْنُ خيثم يَقُولُ]: لا خَيْرَ فِي الكَلامِ إلا في تِسْعٍ؛ تَسْبيحِ اللَّهِ، وَتَكْبِيرِ اللَّهِ، وَتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَسُؤَالِكَ الخَيْرَ وَتعوُّذِك مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِك بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكَ عَنِ المنْكَرِ، وَقِرَاءَتكَ القُرآنَ.

وَرَوينا عَنْ سِيبَوَيْه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي المَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ مَا كُنَّا فِيهِ، فإنَّني لَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إنَّما انْتَفَعْتُ بِقَوْلِي: سُبْحانَ اللَّهِ وَلا إِلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّهِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ.

١٨٥٤ ـ مَالِكٌ؛ أنَّه بَلَغَهُ: أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمة فَتَقُولُ: ألا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟.

[قال أبو عمر]: الكُتَّابُ هَاهُنَا الكِرَامُ الكَاتِبُونَ، وَهُمُ الحَفَظَةُ الرُّقَبَاءُ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١١] قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْها ذَهَبَت إِلى أنَّ النَّوْمَ رَاحَةٌ للْحَفَظةِ؛ لأنَّهُ لا يُكْتَبُ عَلَى النَّائِمِ شَيْءٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ..» فَذَكَرَ مِنْهُمُ النَّائِمَ حتى يَسْتَيْقظَ.

وَرَوى أبُو بَرْزَةَ الأسلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَعَنِ الحَدِيثِ بَعْدَها، وَكَرِهَ ﷺ السَّمَرَ إلا لِمُصَلِّي أو مُسَافِرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يشددُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَجُوزُ السَّمَرُ بَعْدَ العِشَاءِ إلا لِمُصَلِّي أو مُسَافِرٍ أو مُذَاكِرٍ بِعِلْمٍ.

٤ ـ باب ما جاء في الغيبة

١٨٥٥ ـ مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقّاً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: «بْنُ حويطب»، وَإِنَّما هُوَ ابْنُ حَنْطَبَ، كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ سَائِرِ العُلماءِ، وَهُوَ المطلب بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُويطب المخزوميُّ، تَابِعِيٌّ مَدنِيٌّ ثِقَةٌ، إلا أنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِه مَرَاسِيلُ، وَيَرسلُ أيْضاً عَنْ مَنْ يَلقهُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَقِيلَ: إنَّ سَماعَهُ مِنْ جَابِرٍ صَحِيحٌ، وَمِنْ عَائِشَةَ عَلَى اخْتِلافٍ.

وَأمَّا أبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأبُو مُوسى،] وَأمُّ سَلَمَةَ، وَأبُو قَتادَةَ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ فِي مَا يَقُولُونَ عَنْهُمْ، وَهُوَ يُرْسِلُ عَنْهُمْ.

وَأمَّا الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيادٍ، فَلا أعْلَمُ [أحداً] رَوَى عَنْهُ غَيْرَ مَالِكٍ،

١٨٥٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

١٨٥٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الكلام، باب ٤ (ما جاء في الغيبة) وقد تفرد به مالك.

وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي الغِيبَةِ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ.

حدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنى، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ العَلاءِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُ أخَاكَ بِما يَكْرَهُ» قَالَ: أرَأيْتَ إنْ كَانَ فِي أخِي مَا أقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ بَهَتَّهُ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ مُخرجٌ فِي التَّفْسِيرِ فِي المُسْنَدِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] وَيَقْتَضِي مَعْنَى الغِيبَةِ، وَمَعْنَى البُهْتانِ، وَإنْ كَانَ البُهْتَانُ عِنْدَهُمْ المُواجَهَةَ بِالقَبِيحِ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ، أنَّ رَجُلاً سَألَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أبَا سَعِيدٍ، إنِّي اغْتَبْتُ فُلاناً، وَإنِّي أُرِيدُ أنْ أسْتَحلَّهُ، فَقَالَ: أمَا يَكْفِيكَ أنِ اغْتَبْتَهُ حَتَّى تُرِيدَ أنْ تَبْهَتَهُ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ: ظُلْمٌ لأخِيكَ المُسْلِمِ؛ أنْ تَقُولَ أسْوَأ مَا تَعْلَمُ فِيهِ.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثني أبُو اليَمانِ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبِي حُسيْنٍ، قَالَ: حَدَّثني نَوفل بْنُ مساحق، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ] زيْدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ منْ أربى الرِّبى، الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١).

حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثني [أحمد بن] أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي السمح، قَالَ: حدَّثني أبِي، قَالَ: حدَّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، رَأيْتُ النَّبِي ﷺ فِي النَّوْمِ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا البَيْتِ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْن أعْرِفُهُما وَأعْرِفُ أنْسَابَهُما، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ» قُلْتُ: فَمَا ذَنْبُهُما؟ قَالَ: «ذَنْبُهما أنَّهُمَا يأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ».

قال أبو عمر: يُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٥، حديث ٤٨٧٦، وأحمد في المسند ١/ ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١، ٨٥، والرقاق باب ٢٣، ومسلم في الإيمان حديث ٧٤، =

وَحدَّثني عَبْدُ الرحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثني سحنونُ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرني سُليمانُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِذَا ذُكِرَ عِندَهُ رَجلٌ بفضلٍ أو صلاحٍ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ عِنْدهُ إِذَا ذكَرَ إِخْوَانَهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْتَقِصُهُمْ، وَيَنَالُ مِنْهُمْ، قَالَ عُمرُ: لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَذْكُرُ مِنْهُمْ جَمِيلاً وَخَيْراً، وَيُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا تَقُولُونَ إِنْ شَاءَ اللَّه.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قَالَ: مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ.

فَقَدِ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا البَابِ مَنْ لا غَيْبَةَ فِيهِ مِنَ الفُسَّاقِ المُعْلِنِينَ المُجَاهِرِينَ، وَأَهْلِ البِدَعِ المُضِلِّينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ، فَلا غَيْبَةَ لَهُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلام، أَنَّهُ قَالَ: «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إلا مَجلسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرامٌ، أو فرجٌ حرام، أو مَالٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ»(١).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا بَقِي مِنَ العِبَادَةِ إلا الوَقعةُ فِي أَهْلِ الرِّيبَةِ؛ لأنهم لَيْسَ لَهُمْ غيبةٌ.

وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ قَولُهُ ﷺ، فِي الأَحْمَقِ المُطَاعِ عُيينَةَ بْنِ الحُصينِ الفزاريِّ «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ».

قال أبو عمر: لَقَدْ أَحْسَن الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

وَأَخْلاقُ ذِي الفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ ... بِبَذْلِ الجَمِيلِ، وَكَفِّ الأَذَى

وَقَالَ آخَرُ:

احذر الغيبة فهي الـ ... ـفِسْقُ لا رخصة فيه

إنما المغتاب كالآكل ... من لحم أخيه

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنَى بَياناً فِي كِتَابِ «التَّمهِيدِ».

= واللقطة حديث ١٤، وأبو داود في الأدب باب ١٢٣، والترمذي في القيامة باب ٥٠، ومالك في الصفة النبي ﷺ حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ٢٦٧، ٤٣٣، ٤/ ٣١، ٥/ ٢٤٧، ٦/ ٦٩، ٣٨٤، ٣٨٥.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٢، حديث ٤٨٦٩، والترمذي في البر باب ٣٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٢.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْغَيْبَة بَاباً كَامِلاً، أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ الحُكَمَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالشُّعَرَاءِ مِنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فِي كِتَابِنَا: كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ وَأُنسِ المَجَالِسِ»، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

٥ ـ باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١٨٥٦ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللّه ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(١) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٢)، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ: «لا تُخبرنا» عَلَى لَفظِ النَّهْيِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَعَادَ الكَلامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَابَعَهُ ابْنُ القاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» عَلَى قَوْلِهِ: لا تُخْبِرْنَا عَلَى النَّهْيِ، إلا أَنَّ إِعَادَةَ الكَلامِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ ثَلاث مَرَّاتٍ.

وَقَالَ القعنبيُّ فِيهِ: ألا تُخْبِرْنَا، عَلَى لَفْظِ العرضِ والإغْرَاءِ وَالحَثِّ، وَأَعَادَ الكَلامَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّهم قَالَ فِيهِ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَظُنُّ تَكْرِيرَ الكَلامِ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ إلا حِرْصاً مَنَ القَائِلِ أَنْ يستَخرجَ ذَلِكَ المُبْهَمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُما، وَلَو شَاءَ لَقَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ لِسَانِهِ، وَفَرْجِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَبْهَمَ ذَلِكَ، وَأَجْمَلَهُ أَرَادَ القَائِلَ بِقَوْلِهِ: لا تُخْبِرْنَا، بِأَيِّهما [، فَقُلْنَا نَذكرُهما أو نَعْلَمُهما بعضنا، أو نحو هذا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٥٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب الكلام، باب ٥ (ما جاء فيما يخاف من اللسان) وقد أخرجه موصولاً عن سهل بن سعد، البخاري في الرقاق، باب ٢٣ (حفظ اللسان) حديث ٦٤٧٤، وأخرجه عن أبي هريرة، الترمذي في الزهد حديث ٢٤٠٨.

(١) اللحيان: هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٢) ما بين رجليه: هو الفرج.

وَأمَّا مَنْ رَوَاهُ: ألا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَيَدُلُّ أيْضاً عَلَى أنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْبَارَهُمْ بِها، لِيَعْلَمَ كَيْفَ فَهْمُهم لَها، وَهُوَ معنى مُتَقَارِبٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ.

وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بَكيرٍ هَذَا الحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ «المُوَطَّأ» وَلا عِنْدَهُ مِنَ الأرْبَعَةِ الأبْوَابِ إلا بَابٌ وَاحِدٌ؛ تَرْجَمَتُهُ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلامِ، أوْرَدَ فِيهِ الأحَادِيثَ المَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الأبْوَابِ الأرْبَعَةِ إلا هَذَا الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُخْتَلفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أبِي مُوسى، وَمِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَوَاهُ معقلُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمنَ [لِي] مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمنْتُ لَهُ الجَنَّةَ».

وَحَدِيث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّميُّ، عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، أضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ»(١).

وَرَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَجْلان، عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ؛ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ أسَانِيدَ هَذِهِ الأحَادِيثِ كُلِّها فِي «التَّمهِيدِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ أكْبَر الكَبَائِرِ، وَإِنَّما هِيَ منَ الفَمِ وَالفَرْجِ، وَمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ الفَمُ، وَمَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ الفَرْجُ.

وَمِنَ الفَمِ مَا يتولَّدُ مِنَ اللِّسَانِ، وَهُوَ كَلِمَةُ الكُفْرِ، وَقَذْفُ المحصنات، وَأخْذُ أعْرَاضِ المُسْلِمِينَ، وَمنَ الفَمِ أيْضاً شُرْبُ الخَمْرِ، وَأكْلُ الرِّبَا، وَأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْماً.

وَمِنَ الفَرْجِ الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ، وَمَنِ اتَّقَى مَا يَأْتِي مِنَ اللِّسَانِ وَالفَرْجِ، فَأحْرَى أنْ يَتَّقِيَ القَتْلَ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

[وَالكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ] إلا أنَّ الَّذِي يعْتمدُ عَلَيْهِ فيها مَا جَاءَ مَنْصُوصاً عَنِ النَّبِي ﷺ، وَهُوَ المُبيَّنَ عَنِ اللَّهِ تَعالى مُرادَهُ مِنْ قَولِهِ تَعالى ذِكرهُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، بلفظ: من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة. وأخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، والترمذي في الزهد باب ٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ[إلا بالحَقِّ]»(٢).

وَمِنْها حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُنَّ تِسْعٌ؛ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالإِلْحَادُ بِالبَيْتِ الحَرَامِ، قِبْلَتكم أحْياءً وأمواتاً».

وَحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [فِي بَعْضِها] زِيَادَةَ أَلْفَاظٍ عَلَى بَعْضٍ، وَيجمعُها كُلَّها الكَبَائِرُ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَشُرْبُ الخَمْرِ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِها حَقُّ مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ كَاذِبٌ.

وَفِي بَعْضِها عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»؛ يَعْنِي يَتَسَبَّبُ لَهُمَا وهَذَا عِنْدِي دَاخِلٌ فِي عقُوقهما.

وحَدِيثُ أَبِي بكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَشهَادَةُ الزُّورِ، وَالشِّرْكُ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ مثلهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شهادَةَ الزُّورِ.

وَحَدِيثُ عمرانَ بْنِ حصينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَذْكُرُ فِيهِ الزِّنَى، وَالسَّرِقَةَ، وَشُرْبَ الخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: «ألا أُنبئكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «شهادَةُ الزُّورِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٣، وسورة ٢٥، باب ٢، والأدب باب ٢٠، والديات باب ١، والحدود باب ٢٠، والتوحيد باب ٤٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢، وأبو داود في الطلاق باب ٥٠، والترمذي في تفسير سورة ٢٥، باب ١، ٢، والنسائي في التحريم باب ٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٦/ ٨.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٦، والأيمان باب ١٦، والوصايا باب ٢٣، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣، ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والترمذي في البيوع باب ٣، والدعوات باب ٦٢، وتفسير سورة ٤، باب ٤، ٥، ٦، ٧، والنسائي في التحريم باب ٣، والقسامة باب ٤٩، والوصايا باب ١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢، ٣/ ١٣١، ١٣٤، ٤٩٥، ٤/ ٢٢٧، ٥/ ٤١٤، ٦/ ٢٤٠، ٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٥/ ٣٦، ٣٨. =

وَحَدِيثُ خريم بْن فاتك، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ يَوْماً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: عَدَلَتْ شَهادَةَ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ تلا: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][1].

وَرَوى وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَدَلت شَهادَةَ الزُّورِ بالشِّركِ باللَّهِ، ثُمَّ قَرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2].

وَرَوى مُحَارِبُ بْنُ دثارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَاهِدُ الزُّورِ؛ لا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تجبَ لَهُ النَّارُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فِيهَا كُلِّها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ»[3].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ» يَعْنِي مَا يرد رمقَهُ، وَيحبسُ عَلَيْهِ نَفسهُ مِنْ جُوعٍ أو عَطَشٍ،

وَرَوى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ [، أَنَّها السَّبْعُ] المُوبِقَاتُ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ، [وَالزِّنى]، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ»[4].

وَأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ؛ أَنَّ الجورَ فِي الحُكْمِ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِلْوَعِيدِ الوَارِدِ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] والقَاسِطُ الجَائِرُ، والمُقْسِطُ العَادِلُ؛ وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يَعْنِي أهلَ الكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَالأَحَادِيثُ فِي الإِمَامِ الجَائِرِ كَثِيرَةٌ، وَالوَعِيدُ فِيها شَدِيدٌ.

= وفي لفظ آخر: قول الزور: أخرجه البخاري في العلم باب ٣٠، والترمذي في البيوع باب ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٢، ٥٠٥.

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٥، والترمذي في الشهادات باب ٣، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٨، ٢٣٢، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الشهادات باب ٣.

(٣) أخرجه النسائي في التحريم باب ٣، ١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢، ٥/ ٤١٣، ٤١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٢، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والنسائي في الوصايا باب ١٢.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الإِضْرَارَ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لأَنَّ الوَعِيدَ أتى منُوطاً بِذِكْرِ ذِلِكَ فِي القُرآنِ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، ثُمَّ الوَعِيدَ الوعيد بِإِثْرِ ذَلِكَ فِي مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي [الإِضْرَارِ] بِالوَصِيَّةِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي «التَّمهِيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من مُرْسَلِ الحَسَنِ وَغَيْرِهِ، «إِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفقتِكَ وَتَبددَ سنتكَ، وَتُفارقَ أمتكَ»، فَسَّرَهُ أَبُو عبيدٍ؛ بِأَنْ قَالَ: يُعَاهِدُهُ ثُمَّ يغدرُهُ، فَيَقتلُهُ أو يُقَاتلهُ، أو يَرجعُ أعْرَابيًا بَعْدَ هجْرَتِهِ، أو يلحقُ بِالمُشْرِكِينَ.

وَتجتمعُ مَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ كِتَابِ [اللَّهِ تَعالى عَدَدُ الكَبَائِرِ؛] سَبعَ عَشرَةَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ أَتَمُّ وَأَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا البَابِ، فِيمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَالمُدْخَلُ الكَرِيمُ الجَنَّةُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمنتُ لَهُ الجَنَّةَ».

١٨٥٧ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجبذ[1] لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

قال أبو عمر: إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ ومَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ [وَالفَضْلِ] وَالسَّابِقَةِ أَعْلَى المَوَاضِعِ ـ يخافُ مِنْ لِسانِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُورِدُهُ موارِدَ يَخْشَى مِنْها عَلَى نَفْسِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ، وَعَلَى قَدْرِ عِلمِ الإِنْسَانِ يَكُونُ خوفُهُ ووجلُهُ وإِشفاقُهُ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

رُوينا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: المُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ يخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، فَيدقُ عُنُقَهُ والفَاجِرُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ عَلَى الفَمِ، فَصرفَهُ بِيَدِهِ.

وَرَوينا عَنْ أَسدِ بْنِ مُوسى، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بْنِ بهرام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غنمٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ

١٨٥٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يجبذ: جبذ الشيء مثل جذب.

أفْضَلُ؟ فَأخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ أصْبَعَهُ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُؤَاخَذُ بِمَا نَقُولُ كُلّه، وَيكتبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منْكَبَ مُعاذَ، وَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يكبُّ النَّاسَ عَلَى مَناخِرِهم في النَّارِ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(١).

وَقَدْ رَوى الدَّرَاوَرْدِيُّ خَبَرَ مَالِكٍ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنْ أبِي بَكْرٍ مثله، وَزَادَ فِيهِ: «لَيْس شَيْءٌ مِنَ الجَسَدِ إلا وَهُوَ يَشْكُو اللِّسَانَ إلى اللَّهِ تَعالى».

وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أبِي سَعِيدِ الخدريِّ رضي الله عنه.

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قاسم، حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ المبارَكِ، حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ أَحْمَدَ البغداديُّ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المروزي، حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ، قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنْ أبِي سَعِيدِ الخدريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعوَجَجْنَا»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجا»(٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوباً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضاً فِي البَاطِلِ.

وَرَوينا عَنْ سَلمَانَ الفارِسيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُما قَالا: مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بطولُ سُبحانَ اللَّهِ، مِنْ لِسَانٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهِيدِ»، وَلَقَدْ أَحْسَنَ امْرُؤُ القَيْسِ، فِي قَوْلِهِ:

إذا المَرْءُ لَمْ يخزَنْ عَلَيْهِ لِسَانُهُ ... فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِحَازِنِ(٤)

[وَقَالَ الشاعر امرؤ القيس]:

رَأَيْتُ اللِّسَانَ عَلَى أهْلِهِ ... إذَا سَاسَهُ الجَهْلُ لَيثا مُغِيرَا(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ٨، وابن ماجه في الفتن باب ١٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٦١، وأحمد في المسند ٣/ ٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٥٠، والدارمي في الرقاق باب ٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩، ١٧٧.

(٤) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب (خزن)، وتاج العروس (خزن).

(٥) البيت من الطويل، وهو في عيون الأخبار ١/ ٣٣٠، ٣/ ١٧٨، وفصل المقال ص٢٠.

وقَالَ منصور الفقيه:

خَـــرِسٌ إذا سَـــأَلُـــوا وإنْ قَـــالُـــوا: عَـــيِـــيٌّ أو جَـــبَـــانُ
فَـــالـــعِـــيُّ لَـــيـــسَ بـــقـــاتـــلٍ وَلَـــرُبَّـــمـــا قَـــتَـــلَ الـــلِّـــسَـــانُ

وَقَدْ أفْرَدْنَا لِهَذَا المَعْنَى بَاباً، تَقَصينَا فِيهِ مَا للْحُكَماءِ والشُّعَراء، وَمِنَ النَّظْمِ، وَالنَّثْرِ، فِي كِتَابِ «بهجة المجالس» والحمد لله.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» حَدِيثَ أبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اكْفُلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ، أكْفُلْ لَكُمُ الجَنَّةَ؛ مَنْ حَدَّثَ فَلا يَكْذِبْ، وَمَنْ وَعَدَ فَلا يخلفْ، وَمَنْ ائتُمِنَ فَلا يَخُنْ، املكُوا ألْسِنَتَكُمْ، وَكفُّوا أيْدِيكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ».

[وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أحْسَنِ مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ، وَالحَمدُ للَّهِ].

٦ ـ باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٨٥٨ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»

قال أبو عمر: مَعْنَى قَولِهِ: «اسْتَأْخِرَا شَيْئاً»، أي تَأَخَّرَا.

١٨٥٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

قال أبو عمر: هَكَذا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً؛ أنْ يَعْمَلَ بِهِ وَيَسْتعملهُ، ألا تَرى اجْتِهَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا رُوِي حَتَّى دَعَا الرَّجُلَ الرَّابِعَ لِيَقِفَ عِنْدَما سَمِعَ.

١٨٥٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الكلام، باب ٦ (ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)، وانظر تخريج الحديث التالي ١٨٦٣.

١٨٥٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الاستئذان، باب ٤٥ (لا يتناجى اثنان دون الثالث) حديث ٦٢٨٨، ومسلم في السلام، باب ١٥ (تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه) حديث ٣٦، وأبو داود في الأدب حديث ٤٨٥١، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٧٦، والدارمي في الأدب حديث ١٦٨٤، وأحمد في المسند ٢/ ٩، ٤٥، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٤١، ١٤٦.

وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّعبيَّ حَيْثُ يَقُولُ: كُنا نَسْتعِينُ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ بِالعَمَلِ بِهِ.

وَالمعْنَى فِي هَذَا الحَدِيثِ قَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لأنَّ ذَلِكَ يحْزنُ الثَّالِثَ المُنْفَرِدَ.

وَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يحْزنُهُ»، لا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ.

وَقَدْ رَواهُ عَنْ نَافِعٍ أيُوبُ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، [كَمَا رَواهُ مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو صَالِحٍ السمانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذلِكَ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ]، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُم: «فإنَّ ذَلِكَ يحْزنُهُ»، وَإنَّما هُو فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثنا جَعْفرُ بْنُ مُحمدٍ المستعاضُ قَالَ: حدَّثنا منجابُ بْنُ الحارِثِ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ مسهرٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي وَائِلٍ؛ شَقِيق بْنِ سَلمةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الآخَرِ، [فَإنَّ ذَلِكَ يحْزنُهُ».

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قاسم، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، حدَّثنا عثمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا جريرٌ، وَأبُو الأحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ] حتَّى يَخْتَلِطوا بالنَّاسِ، إنَّ ذَلِكَ يحْزنُهُ».

وحدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ، حدَّثنا جَعفرٌ، حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [حدثنا أبي] حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ [فَإنَّ ذَلِكَ يحزنُهُ».

وحدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قاسم، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمدٍ الفريابيُّ، حدَّثنا أبُو كاملٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو عوانةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي صالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَناجى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ»].

فَقلْنَا لابْنِ عُمَرَ: فَإنْ كَانُوا أرْبَعَةً؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الأحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ، إنَّما وَرَدَ فِي ثَلاثَةٍ أنْ لا يَتَنَاجَى مِنْهُم اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَأمَّا إذَا كَثُرَ النَّاسُ، فَلا بَأْسَ أنْ يَتَنَاجَى مِنْهُم اثْنَانِ وَأكْثَرُ.

وَقَدْ رَوى يَزِيدُ بْنُ هَاوُنَ، قَالَ: أخْبَرنَا شريكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا كُنْتُم ثلاثَةً، فَلا يَتَناجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهما، فَإنَّ ذَلِكَ يحْزنُهُ وَيسُوءُهُ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ».

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِنْ قَولِهِ «فَإِنَّ ذَلِكَ يحزنُهُ» مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّما يُكرَهُ فِي السَّفَرِ، وَحَيْثُ لا يُعْرَفُ المُتَنَاجِيَانِ، وَلا يُوثَقُ، وَيُخْشَى الغَدْرُ مِنْهُمَا.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَا حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسم، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وحدَّثنا الفريابيُّ، حَدَّثنا مُحمدُ بنُ مصفى، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بْنُ سعيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وحدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا محمد، حدثنا جعفرٌ الفريابيُّ، حدَّثني ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ هبيرةَ، عَنْ أبي سَالم الجيّشَانِي واسْمهُ سفْيانُ بْنُ هَانِىءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يحلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُون بِأَرْضٍ فَلاةٍ؛ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

قال أبو عمر: قَدِ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عمرَ هَذَا الحَدِيثَ فِي السُّوقِ بالمَدِينَةَ، عَلَى مَا حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ، وَلا أَرَاهُ سَمِعَ حَدِيثَ السَّفَرِ، وَسَمِعَ الحَدِيثَ دُونَ ذَلِكَ، فَحَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ ـ باب ما جاء في الصدق والكذب

١٨٦٠ ـ مَالِكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أن رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ يستندُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَقَدْ رَواهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سليم عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ.

حدَّثنا محمدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعيلَ الأيليُّ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ]، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: لا يُحِبُّ اللَّهُ الكَذِبَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَصْلِحُها وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَها، فَقَالَ: «لا جُناحَ عَلَيْكَ».

١٨٦٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الكلام، باب ٧ (ما جاء في الصدق والكذب)، وقد تفرد به مالك.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا فِي ثَلاثٍ، يُصْلِحُ الرَّجُل بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالحَرْبُ خِدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَسْتَصْلِحُ امْرَأَتَهُ».

قال أبو عمر: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَإِصْلاحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ظُلْماً، وَكَذَلِكَ غَيْرُ امْرَأَتِهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ آخاه في الله يخْشى فَسادهُ، وَأَنْ يحرمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ.

وَقَدْ روى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «كلُّ الكذبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، إلا ثَلاثاً؛ كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأتهُ لِيَرضِيَها، وَرَجُلٌ كَذَبَ لِيصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ»(١).

قال أبو عمر: حَسْبُكَ فِي هَذَا البَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمعمرٌ، وَشعيبٌ، وَعقيلٌ، وَغيرهم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أمه؛ أُمِّ كلْثُوم، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَذَّابِ مَنْ قَالَ خَيراً؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حميدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كلثوم بِنْت عقبةَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكذَّابِ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فينمي خَيراً أو يَقُولُهُ».

وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِبَاحَةِ الكَذِبِ فِيما لَيْسَ فِيهِ مضرَّةٌ عَلَى أحَد، إِذَا قَصَدَ بِهِ الخَيْرَ وَنَوَاهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَبِفِعْلِ يُوسُفَ إِذ جَعَلَ الصَّاعَ فِي رَحْلِ أخِيهِ، ثُمَّ نَادَى مُنادِيهِ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَقَدْ أَتَيْنا مِنَ الأَحَادِيثِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ بِما فِيهِ شفاءٌ وَسُكُونٌ لِلنَّفْسِ؛ فِي الاقْتِدَاءِ، فِي «التَّمهيدِ». وَالحمدُ للَّهِ.

١٨٦١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ،

---

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٢٦، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦١.
ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح باب ٢، ومسلم في البر والصلة حديث ١٠١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤.

١٨٦١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، البخاري في=

فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ، ألا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

قال أبو عمر: هَذَا المَعْنَى يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَداً مَرْفُوعاً إِلى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ.

وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَحَدَّثنا مُسددٌ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ داودَ، قالا: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ، وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذبُ فَيَتَحرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً، وَعَلَيْكُم بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ، وَإِنَّ البرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدقُ وَيَتَحرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذا وعَدَ، نَجَزَ، وَإِذا ائْتُمِنَ وَفَّى، وَالمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذبَ، وَإِذَا وَعَد أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ قَالَ]: «يُعْرَفُ المُؤْمِنُ بِوقَارِهِ، وَلِينِ كَلامِهِ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ».

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا أَقبَحَ الكَذِبَ المَذْمُومَ قَائِلَهُ وَأَحْسَنَ الصِّدْقَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ» باباً، فِي مَدْحِ الصِّدْقِ وَالأَمانَةِ، وَذَمِّ الكَذِبِ وَالخِيَانَةِ؛ أَتَيْنَا فِيهِ مِنَ النَّظْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ. وَالحَمدُ للَّهِ.

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قاسمٌ، قَالَ: حدَّثنا بكرٌ، قَالَ: حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو دَاودَ، قَالَ: حدَّثنا مُسددٌ، قَالَ: حدَّثنا يَحيى بْنُ

= الأدب، باب ٦٩ (قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾) حديث ٦٠٩٤، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٢٩ (قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) حديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ١٠٤، ١٠٥، وأبو داود في الأدب باب ٨٠، والترمذي في البر باب ٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٣٩٣، ٤٣٢، ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧، والترمذي في الإيمان باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٠، ٢٩١، ٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦.

سَعِيدٍ، عَنْ بَهزِ بْنِ حكيم، قَالَ: أخْبرني أبِي، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيكْذِبُ ليُضْحِكَ بِهِ القَوْل، وَيلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»(١).

١٨٦٢ ـ مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأدَاءُ الأمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لا يَعْنِينِي.

قال أبو عمر: ثَلاثٌ وَأيُّ ثَلاثٍ، مَا أجْمَعَها لِلْخَيْرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا دِينَ لِمَنْ لا أمَانَةَ لَهُ»(٢).

وَأوَّلُ مَا يرفعُ مِنْ هَذِهِ الأمَّةِ الأمانَةُ.

وَقَالَ: «مِنْ حسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يعْنِيهِ»(٣).

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ بكرٍ: رَأيْتُ الأوْزَاعِيَّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ [فِي المَنامِ] فِي الجَنَّةِ، فَقُلْتُ: وَأيْنَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ؟ فَقِيلَ: رُفِعَ. قُلْتُ: بِماذَا؟ قَالَ: بِصِدْقِهِ.

قَالَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ:

الصدقُ أوْلَى مَا بِهِ ... دانَ امْرؤٌ فَاجْعَلْهُ دَيْنَا
وَدَعِ النِّفَاقَ فَمَا رَأيْـ ... ـتُ مُنَافِقاً إلا مهينا

١٨٦٣ ـ مَالِكٌ؛ بَلَغَهُ أنَّ عَبْد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٨٦٤ ـ مَالِكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْم؛ أنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً؟ فَقَالَ: «لا».

قال أبو عمر: لا أحْفَظُ هَذَا الحَدِيثَ مُسْنداً مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ أنَّ المؤمِنَ لا يَكُونُ كَذَّاباً، وَالكَذَّابُ فِي لِسَانِ العَرَبِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٨٠، حديث ٤٩٩٠، والترمذي في الزهد باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/٣، ٥، ٧.

١٨٦٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١، بلفظ: لا إيمان لمن لا أمانة له.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١١، وابن ماجه في الفتن باب ١٢، ومالك في حسن الخلق حديث ٣، والكلام حديث ١٧.

١٨٦٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين.

١٨٦٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

الكَذِبُ، وَمَنْ شَأنُهُ الكَذِبُ فِي ما أُبيحَ لَهُ، وَفِي مَا لم يُبَحْ؛ وَهُوَ أكْثَرُ مِنَ الكَاذِبِ، لأنَّ الكَاذِبَ يَكُونُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالكَذَّابُ لا يَكُونُ إلا لِلْمُبَالَغَةِ وَالتكْرارِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ المؤْمِنِ.

وَأمَّا قَولُهُ: إنَّ المؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ بَخِيلاً، وَقَدْ يَكُونُ جَباناً، فهذا مَعْلُومٌ بالمُشَاهَدةِ، معرُوفٌ بالأخبارِ والمعاينةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ البُخْلُ وَلا الجُبْنُ مِنْ صِفَاتِ الأنْبياءِ، وَلا الجِلَّةِ مِنَ الفُضَلاءِ؛ لأنَّ الكَرَمَ وَالسَخَاءَ مِنْ رَفِيعِ الخِصَالِ. وَكَذَلِكَ النَّجدةُ والشَّجاعةُ وَقُوَّةُ النَّفْسِ عَلَى المُدَافَعَةِ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الحقِّ؛ ألا ترى إلى قَولِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً، وَلا جَباناً»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمهيدِ» بِإسْنَادِهِ عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إبْراهيمَ، أنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ البُخْلَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مَكَارِمَ الأخْلاقِ»(٢).

قَالَ إبْراهيمُ: وَسَمِعْتُ عَلْقَمَة والأسْوَدَ يَقُولانِ: قَالَ عبدُ اللَّهِ: وَأيُّ دَاءٍ أدْوَى مِنَ البُخْلِ.

قال أبو عمر: قدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَكانَ أبُو حَنِيفَةَ لا يُجيزُ شَهادَةَ البَخِيلِ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ؛ إنَّهُ يَحْمِلُهُ النَّقْصُ عَلَى أنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه: ما اسْتَقصى كَرِيمٌ قَطُّ.

وَأمَّا الكذِبُ والتَّشَدُّدُ فِيهِ، مَوْجُودٌ فِي الآثَارِ المرْفُوعَةِ عَنِ السَّلَفِ أيضاً مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهادَةَ رَجُلٍ فِي كذْبةٍ كَذَبَها، لا نَدْرِي عَلَى اللَّهِ كَذبَ، أو فِي غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَقَدْ حَدَّثنا خَلفُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ مُطرِّفٍ، قَالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُثمانَ، قَالَ: حدَّثنا يُونُسُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخْبَرني مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ أبْغَضَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَمَا اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى أحدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ وإنْ قَلَّ، فَتخرجُ له منْ نَفْسهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٤، والنسائي في الهبة باب ١، ومالك في الجهاد حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٤، ٤/ ٨٢، ٨٤.

(٢) تقدم عند مالك في حسن الخلق حديث ٨، بلفظ: بعثت لأتمم حسن الأخلاق.
وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨١.

(٣) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٥، والمغازي باب ٧٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ٤٦، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٢.

وَفِي «التَّمهيدِ» فِي هَذَا المَعْنَى زِيَادَاتٌ.

٨ ـ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

١٨٦٥ ـ مَالِكٌ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا منْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

هَكَذَا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً، وَتَابَعَهُ القعنبيُّ، وَابْنُ وَهْب، وَابْنُ القاسِمِ، وَمعن بْنُ مُوسَى، وَمُحمدُ بْنُ المباركِ الصوريُّ.

وَروَاهُ ابْنُ بكيرٍ، وَأَبُو المصعبِ، وَمصعبٌ الزبيري، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسيُّ، وَابْنُ عفيرٍ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُسْنَداً.

[وَكَذَلِكَ رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَداً].

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ غَرِيبٌ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التمهيدِ» مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرُ بالإِخْلاصِ فِي العِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالحضُّ عَلَى الاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنى حَبْلٍ؛ فَقِيلَ: القُرآنُ. وَقِيلَ: الجَمَاعَةُ وَالخِلافَةُ، وَالمعْنَى [فِي ذَلِكَ مُتَدَاخِلٌ]؛ لأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنا بِالائْتِلافِ وَيَنْهَى عَنِ الفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التمهيد» مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ بِالقَوْلَيْن جَمِيعاً.

وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ القَوْلانِ جميعاً.

رَوى مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وائلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قالَ: حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الصِّراطُ المُسْتَقِيمُ، كِتَابُ اللَّهِ.

وَرَوى أَبُو حصينٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قطبةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّها النَّاسُ، عَلَيْكُم بالطَّاعَةِ وَالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّها حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ، وَأَنْ تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ.

١٨٦٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الكلام، باب ٨ (ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين)، وقد أخرجه مسلم في الأقضية، باب ٥ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة)، حديث ١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧.

قال أبو عمر: هَذَا التَّأْوِيلُ أَظْهَرُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا البَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ المبَارَكِ ـ رَحمهُ اللَّهُ:

إِنَّ الجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

لَوْلا الخلافة لَمْ تؤمن لَنا سُبلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهباً لأَقْوَانَا

فِي أبياتٍ قَدْ ذكرْتُها فِي «التَّمهيدِ».

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ؛ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، إخلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعْوَتَهُم تُحيطُ من وَرَائِهِم»[1].

وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُبير بْنُ مطعمٍ، وَعبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، كَمَا رَواه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَقَدْ ذَكرْنا أَحَادِيثَهُم مِنْ طُرقٍ، فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ وَفضْلِهِ، وَفِي كِتابِ «التَّمهيدِ» أيْضاً، فِي مَعْنى قَولِهِ: «ثَلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ؛ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ». أيْ لا يَكُونُ القَلْبُ المُعتقدُ لَهنَّ غليلاً.

وَفي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُهَيْلٍ، رَوَاهُ الحَارِثُ الأشْعريُّ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُولِهِ فِي «التَّمهيدِ».

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[2].

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، وَمَاتَ وَلا طَاعَةَ عَلَيْهِ، كَانَتْ ميتَتُهُ ضَلالَةً، وَلا حجَّةَ لَهُ»[3].

وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الجماعةُ رَحْمَةٌ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ».

وَالآثارُ فِي هَذَا المعْنَى كَثيرَةٌ جِدّاً، وَقَدْ ذكرْتُ كَثيراً مِنْها في «التَّمهيدِ»، وَتَكَلَّمْتُ بِما أحضَرني فِي مَعَانِيهَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠، ٨٢، ٥/ ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٥٣، ٥٤، والنسائي في التحريم باب ٢٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٧٠، ٨٣، ٩٣، ٩٧، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٤.

وَأمَّا مُناصَحَةُ وُلاةِ الأمْرِ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي وَجُوبِها؛ إذَا كَانَ السُّلْطانُ يسْمَعُها وَيَقْبَلُها، وَلَمَّا رَأى العُلماءُ أنَّهُم لا يَقْبَلُونَ نَصِيحاً، وَلا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إلا مَا وَافَقَ هَوَاهُم، زَادَ البُعْدُ عَنْهُم، وَالفِرارُ مِنْهُم.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ: إذَا كَانَ وَالي القَوْمِ خَيراً مِنْهُم، لَمْ يَزَالُوا فِي عليّاً، وإذَا كَانَ، وَإليهم شَرّاً مِنْهُم، لَمْ يَزْدَادُوا إلا سَفالا.

حدَّثنا ابْنُ خليفةَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحُسَينِ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمّدِ بْنِ عبد الحميدِ قَالَ: حدَّثنا أبُو هشام الرفاعيُّ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَمَان قَالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: [كَانَ الأكَابِرُ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهوننَا عنَ سَبِّ الأُمَرَاءِ.

وَبِهِ عَنْ يَحْيى بْنِ يمانٍ، عَنْ إسْرائيلَ]، عَنْ أبِي إسْحاقَ قَالَ: مَا سَبَّ قَوْمٌ أمِيرَهُم، إلا حرمُوا خَيْرَهُم.

وَقَدْ أشْبَعْنا مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْوُلاةِ، وَكَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ، عِنْدَ العُلماءِ، وَما يَجِبُ للإمَام عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ ذَلكَ، وَيجبُ عَلَيْهِ وَيلزمُهُ لَهُم، بالآثارِ المرْفوعةِ، وَأقاوِيلِ السَّلَفِ، فِي «التَّمهيدِ» وَالحمدُ للَّهِ وَأمَّا قَولُهُ: «ويَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

فَالمَعْنَى فِي: «قِيلَ وَقَالَ واللَّهُ أعْلَمُ ـ الخَوْضُ فِي أحَادِيثِ النَّاسِ الَّتِي لا فَائِدَةَ فِيها، وَإنَّما جلُّها الغَلَطُ، وَحَشْوٌ، وغِيبَةٌ، وَمَا لا يُكْتَبُ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَلا سلمَ القَائِلُ وَالمُسْتَمعُ فِيهِ مِنْ سَيِّئِه.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ لا يملكُ الشَّفَتَيْنِ يسحقُ ... بِسوءِ [اللَّفْظِ] مِنْ قِيلَ وَقالَ

وَقَال أبُو العتاهية:

عَلَيْكَ مَا يغْنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى ... وَبالصَّمْتِ إلا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ

تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيا بِزَادٍ مِنَ التُّقَى ... فَكُلٌّ بِها ضَيْفٌ وَشِيكٌ رَحِيلُهُ

وَأما قولُهُ: «وإضَاعَةَ المَالِ». فَلِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقوَالٍ:

أحَدُها: أنَّ المَالَ أريدَ بِهِ مِلْكُ اليَمِينِ مِنَ العَبِيدِ وَالإماءِ وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الحَيوانِ الَّذِي فِي ملْكِهِ، أنْ يحسنَ إليه ولا يضيعَهُم فَيضِيعُونَ.

وَهُوَ قولُ السريِّ بْنِ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعبيِّ.

وَاحتجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المذْهَبَ بِحَدِيثِ أنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، كَانَتْ قولُهُ: «اللَّهَ، اللَّهَ، الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

والقولُ الثَّاني: إضَاعَةَ المَالِ: تَرْكُ إِصْلاحِهِ، وَالنَّظَرِ فِيهِ، وَتَنْميتِهِ وَكَسْبِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ ـ قَيْسُ بْنُ عاصِمِ المِنْقَرِي لِبَنِيهِ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: يَا بَنِيَّ، عَلَيْكُم بِكَسْبِ المَالِ، واصْطناعِهِ، فإنَّ فِيهِ منبهةً لِلْكَرِيمِ، ويُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ.

وَيقولُ عَمْرُو بْنُ العَاصِي، فِي خُطْبَتِهِ حَيْثُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، [إِيَّاكُمْ وَخلالاً أَرْبَعَةً تَدْعُو إِلى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَإِلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعَةِ، وَإِلى المَذَلَّةِ بَعْدَ العزِّ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ العِيَالِ، وَإِخفَاضَ الحَالِ، والتَّضْييعَ لِلْمَالِ، وَالقِيلَ وَالقَالَ فِي غَيْرِ دَرَكٍ وَلا نَوَالٍ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: إضاعَةَ المَالِ: إنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ البَاطِلِ وَالإِسْرَافِ والمعَاصِي. وَهَذَا هو الصَّوابُ عِنْدَ ذَوي الدِّينِ وَالأَلْبَابِ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حدثنَا إبْراهيمُ بْنُ نشيطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ مَوْلَى عفرةَ، عَنِ الإِسْرَافِ مَا هُو؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مَا أباحَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَة لِلْمَالِ.

وَرَوى أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجلٌ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَقَالَ: أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقاً فَتُنْفقُهُ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ، وأَمَّا قَولُهُ: «وَكَثْرَةَ السّؤَالِ». فَفِيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهما: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ المَسَائِلِ النَّوَازِلِ المُعْضلاتِ، فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ.

والآخرُ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ في الاستكثار من المال وَالكَسْبُ بِالسُّؤَالِ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ، فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ بالآثارِ فِي كِتابِ «العلمِ»، وَسَيَأْتِي مَعْنَى السُّؤَالِ لِلْمَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى.

وَقَدْ رَوى ابْنُ وهبٍ، وابْنُ القاسِمِ، وَأَشْهَبُ، بِمَعنى وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا نَهيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَلا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي أَنْهَاكُم عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ المَسَائِلِ [فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] كَثْرَةَ المَسَائِلِ، وَعَابَها، أَمْ هُوَ مُسَألتك النَّاسَ.

قال أبو عمر: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثابتٍ، وَجماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ فِي العِلْمِ عَنْ مَا لَمْ يَنْزِلْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّازِلَةَ إِذَا نَزَلَتْ المسؤول عنها،

وَكَانُوا يَجْعلُونَ الكَلامَ فِي مَا لَمْ يَنْزِلْ تَكَلُّفاً، وَيَتْلُو بَعْضُهم: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حدَّثنا قَاسمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثنا مُصعبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزبيريُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أنَسٍ يَقُولُ: أدْرَكْتُ أهْلَ هَذَا البَلَدِ وَمَا عِنْدَهُم عِلْمٌ غَيْرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، جَمَعَ لَهَا الأمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ العُلماءِ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أنْفَذَهُ، وَأنْتُمْ تُكْثِرُونَ مِنَ المَسَائِلِ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَها.

قال أبو عمر: مَنْ نَزَلَ النَوازِلَ مِنَ الفُقهاءِ وَأجابَ فِيها، كأبي حَنيفَة، وَرَبيعةَ، وَعُثمانَ البتيِّ، وَمَنْ جَرى مجْراهُم مِمنِ اسْتعملَ الرَّأْيَ، قالُوا: رَأينا لمنْ بعدَنا خَير من رَأيهم لأنْفُسِهم.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

وَأمَّا صِعَابُ المَسَائِلِ وَمَا عَسَى ألا ينْزلَ، فَهُوَ بَابٌ إلى النَّظَرِ، وَإلى التَّكَسُّبِ، وَإلى التَّحَفُّظِ مِنَ الخصْمِ ومُخَادَعتِهِ، فَهَذا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمِيعهِم.

حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو دَاودَ، قَالَ: حدَّثنا إبْرَاهيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصْبغ، قال:

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، قَالا: حدَّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنابحيِّ، عَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ أبِي سُفْيانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأغلوطاتِ.

قَالَ الأوْزاعِيُّ: يَعْنِي صِعَابَ المَسَائِلِ.

وحدَّثنا أحْمدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حدَّثني أسيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لا تَسْألُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَألَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

قال أبو عمر: هَذَا بَابٌ قَدْ أوْضَحْنَاهُ وَبَسَطْناهُ بِالآثار عَنِ السَّلَفِ، فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِما فِيهِ شِفَاءٌ للنَّاظِرِ فِيهِ. والحمدُ للَّهِ.

وَأمَّا قولُهُ الثَّاني، فَكَأنَّهُ أقْرَبُ إلى مَعْنَى إضَاعَةِ المَالِ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أمْوالَهُم، وَالتكسُّبُ بالمسْألَةِ، فَهذا مُكْرُوهٌ عِنْدَ جَمَاعةِ العُلماءِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي المَالِ أَقْرَبُ وَأَشْبَهُ لِمعْنَى الحَدِيثِ، مَا رَوَاهُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جعفرِ بْنِ حمدان، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبِي، قَالَ: حدَّثنا هشيمٌ، قَالَ: أَخْبرنا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُم؛ مِنْهُم مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلى المُغِيرَةِ: اكْتُب لِي بِحَدِيثٍ سَمعتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِليهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيَلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْع وهات، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ»[1].

١٨٦٦ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مدْخَلٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ لا يشكلُ عَلَى سَامِعِهِ.

وَقَدْ رَوى الوَلِيدُ بْنُ رباح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ أَميناً».

وَمِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لسانَين مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمَا فِي «التَّمْهيد».

وَمِنْ هَذَا المعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرني ... حِينَ يَلْقَانِي، وَإِنْ غِبْتُ شَتَمْ[2]

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض باب ١٩، والأدب باب ٦، والرقاق باب ٢٢، والاعتصام باب ٣، ومسلم في الأقضية حديث ١٢، ١٤، والدارمي في الرقاق باب ٣٨، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥.

١٨٦٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٢٧ (ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك) حديث ٧١٧٩، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٢٦، (ذم ذي الوجهين وتحريم فعله) حديث ٩٨، ٩٩، وأبو داود في الملاحم حديث ٤٣٠٣، والأدب حديث ٤٨٧٢، والترمذي في البر والصلة حديث ٢٠٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٦، ٤٦٥، ٤٩٥، ٥١٧.

(٢) يروى البيت:

إن شر الناس من يشكر لي ... حين ألقاه وإن غبت شتم

والبيت من الرمل، وهو للمتلمس في ديوانه ص٣٢٥، وأساس البلاغة (كشر)، وكتاب العين ٥/ ٢٩١، =

٩ ـ باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٨٦٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

قال أبو عمر: هَذَا الحَدِيثُ لا يُعْرَفُ لأُمِّ سَلَمَةَ بهذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّما يحفظُ هَذَا اللَّفْظُ لزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ هُنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». فَقَالَ: أَوْلادُ الزِّنَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَيقربُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُنْذِرٌ الثوريُّ، عَنْ الحَسَنِ [بْنِ مُحمدٍ]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِي ﷺ]، [فبينا أنا عِنْدَها، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ الفَسَادَ إِذَا فَشَا فِي الأَرْضِ، وَلَمْ يُتَنَاهَ عنْهُ، أَرْسَلَ اللَّهُ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِم الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِم الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهم مَا أَصَابَهُم، وَيقبضُهم اللَّهُ إِلى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ؛ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صغيرةَ، قَالَ: حَدَّثني مُهاجرُ بْنُ القبطيةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيخسفنَّ بِجَيْش يغزونَّ هَذا البَيْتَ بَعِيداً مِنَ الأَرْضِ».

فقالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ فِيهِم الكَارهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُم عَلَى نِيَّتِهِ».

وَرَوى عَلْقَمَةُ بْنُ مرثدٍ، عَنِ المَعرُور بْنِ سويدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ظَهَرَتِ المَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُم اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أما فِيهِم يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَكَيْفَ بِأُولئِكَ؟ قَالَ: «يُصِيبُهمَا مَا أَصَابَهُم، ثُمَّ يصيرُونَ إِلى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ ورضْوانٍ».

فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ لأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا البَابِ.

= وللمثقب العبدي في شرح اختيارات المفضل ص١٢٧٢، وخزانة الأدب ١١/ ٨٥.

١٨٦٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الكلام، باب ٩ (ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)، وقد أخرجه عن زينب بنت جحش، البخاري في الأنبياء، باب ٧ (قصة يأجوج ومأجوج)، حديث ٣٣٤٦، ومسلم في الفتن، باب ١ (اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج) حديث ١.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَواهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبيبةَ بِنْتِ أبي سُفْيَانَ، عَنْ زَينبَ بِنتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحمراً وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلهَ إلا اللَّهُ، وَيْلٌ للْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فتحَ اللَّهُ مِنْ ردم يأجوج ومأجوج مِثْل هَذَا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ عَشراً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أنهْلكُ وَفينا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبثُ»[1]؟

هَكَذا رَواهُ عقيلٌ، وَصالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وشعيبُ بْنُ أَبِي حمزةَ، وَسُليمانُ بْنُ كثيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ الزَّبِيديُّ، كُلُّهم عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حبيبةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، فَزادَ فِي إسنادِهِ امرأةَ رابعةً، قالَ في إسنادِهِ عن الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حبيبةَ بِنْتِ أُمِّ حبيبةَ، عَنْ زينبَ بِنْتِ جحشٍ.

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى: المحفُوظُ عِنْدَنَا مَا قَالَ عقيلٌ وَمَنْ تَابَعَهُ وَأَخْطَأ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي زِيَادَتِهِ فِيهِ المَرْأة الرَّابِعَةَ.

قال أبو عمر: قَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الإِسْناد عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ كُلَّها بِذَلِكَ فِي «التَّمْهيدِ».

وَقَدْ رَوى أَنَسٌ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا البَابِ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْنَبَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حدَّثنا خَلفُ بْنُ قاسم، قَالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ الحضيبيُّ القاضي، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ أَبُو جعفرٍ الصائغُ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ المسيبي، قَالَ: حدَّثنا أَبُو ضمرةَ؛ أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ خسف قبلَ المشْرقِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يخسفُ بِأَرْضٍ فِيها مُسْلمُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَكْثَرَ أَهْلُها الخَبثَ».

وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَن الزهري، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ اللَّهُ قَوْماً بِبَلاءٍ، عَمَّ بِهِ منْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن باب ٤، ٢٨، ومسلم في الفتن حديث ١، ٢، والترمذي في الفتن باب ٢١، ٢٣، وابن ماجه في الفتن باب ٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩.

وَرَوى الشعبيُّ، عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَلَى المنبرِ: «مثلُ المُنْتهَكِ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَالمُدهِنِ فِيها، وَالقَائِمِ بِها مثلُ ثلاثَةِ نَفَرٍ اصْطَحَبُوا في سَفِينَةٍ؛ فَجَعَلَ أحدُهم يحْفرُها، فَقَالَ الآخَرُ: إِنَّمَا تُرِيدُ أنْ تغرقَنا وَقَالَ الآخرُ: دَعْهُ، فإنَّما يحفرُ فِي نَصِيبِهِ وَمَوْضِعِهِ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

أخْبرنا خلفُ بْنُ أحْمَدَ، قَالَ: حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مطرِّفٍ، قَالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمان الأعناقي، حدَّثنا نَصرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حدَّثنا أسدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدَّثنا قذعةُ بْنُ سويدٍ، قَالَ: حدَّثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عديِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ مَوْلاهُ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذُنُوبِ الخَاصَّةِ حَتَّى تَكُونَ العَامَّةُ تَسْتَطِيعُ أنْ تغيرَ عَلَى الخَاصَّةِ، فَإِذا لَمْ تغير العامَّةُ عَلى الخَاصَّةِ، عَذَّبَ اللَّهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ».

قَالَ أسدٌ: وَحدَّثنا الفرجُ بْنُ فضالةَ، عَنْ لُقْمانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم سُلْطَاناً صَعباً؛ فَلا يُجلُّ كَبِيركُم، وَلا يَرْحَمُ صَغِيرَكُم، ثُمَّ يَدْعُو عَلَيهم خِيارُكُم، فَلا يُسْتَجابُ لَهُم».

وَقَدْ ذَكَرتُ فِي «التمهيدِ» كَثِيراً مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ وَغَيرِ المرْفُوعَةِ فِي هَذَا المعْنى، مِمَّا يَقْتضي الأمْرَ بِالمعْرُوفِ، وَالنَّهيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَأنَّ الإِنْكَارَ بِالقَلْبِ يَكْفِي؛ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨٦٨ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

قال أبو عمر: هَذَا المعْنَى ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أصحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمُمْكِنٌ أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبِي حَكِيمٍ، ذَكَرَهُ أسدُ بْنُ موسَى عَنْ مُحمدِ بْنِ مسلمٍ الطائفيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوى وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ جريرٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يعملُ فِيهم بالمَعَاصِي، هُمْ أعَزُّ وَأمْنعُ، لا يغيرُونَ إلا عَمَّهم اللَّهُ بِعقَابِهِ»[1].

١٨٦٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في الفتن باب ٨، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦١.

ذَكَرَهُ ابْنُ أبي شيبةَ، عَنْ وكيعٍ، وَذكرَهُ أسدُ بْنُ مُوسى، قَالَ: حدَّثنا أبُو الأحْوَصِ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ جريرٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يعملُ فِيهم بالمَعَاصِي، يقْدرُونَ أنْ يغيرُونَ عَلَيهِ، فَلا يَغيرُونَ إلا أصَابَهُم اللَّهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أنْ يَمُوتُوا».

قال أبو عمر: هَذَا وَاضِحٌ فِي أنَّهُ لا يَلزَمُ التَّغْييرُ إلا مِنَ القُوَّةِ وَالعِزَّةِ وَالمنعَةِ، وَأنَّهُ لا يستحقُّ العُقُوبَةَ، إلا مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَأمَّا مَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَالفَرْضُ عَلَيْهِ التَّغْييرُ بِقَلْبِهِ، وَالإنْكَارُ، وَالكَرَاهَةُ.

قَالَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بِحسبِ المُؤْمِنِ إذَا رَأى مُنْكَراً لا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيراً، أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

وَرَوى الحَسَنُ، عَنْ ضبةَ بْنِ محصنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُم أُمَرَاءُ، تَعْرِفُون وَتنكرُونَ، فَمَنْ أنْكَرَ شَيْئاً، فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلكنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابعَ، فَأبْعَدَهُ اللَّهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفلا نَقْتُلُهمْ؟ قَالَ: «لا، مَا صَلُّوا»[1].

وَقَدْ ذَكَرْتُ أسَانِيدَ هَذِهِ الأحَادِيثِ، وَكَثِيراً مِنها مِثْلَها فِي «التَّمهيدِ».

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: مَنْ رضِي بِالفِعْلِ، فَكَأنَّهُ فَعَلَهُ.

قَالَ الحَسَنُ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ إنَّما عقرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَمَّهُم اللَّهُ بِالعُقُوبَةِ؛ لأنهم عَمُّوا فِعْلَهُ بِالرِّضَى.

وَمِنْ أحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ ابْنِ عميرةَ الكنديِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إنَّ القَوْمَ لَيَصنعُون المُنْكَرَ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُم، لِمَنْ غَابَ عَنْهُم، يَعْنِي إذَا أنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ، وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُم كَمَنْ حَضَرَهُم إذَا رَضِيَ فِعْلَهُم.

هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ الفضلِ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قَالَ: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مكرمٍ، قَالَ: حدَّثنا قريشُ بْنُ أنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأحْنَفِ، أنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أبَا بحرٍ، ألا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: إنِّي أخَافُ اللَّهَ إنْ كَذبْتُ، وَأخَافُكُم إنْ صَدَقْتُ.

وَحدَّثنا أحْمَدُ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ [بْنُ جريرٍ]، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ،

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٦٢، ٦٣، وأبو داود في السنة باب ٢٧، والترمذي في الفتن باب ٧٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١.

وَسَهْلُ بْنُ مُوسَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالا: حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ سعيد يَقُولُ: إنَّ الخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ، لَنْ تَضُرَّ إلا صَاحِبَهَا، وَإذا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ، ضَرَّتِ العَامَّةَ.

١٠ ـ باب ما جاء في التُّقى

١٨٦٩ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ: وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَّ اللَّهَ أو لَيُعَذِّبَنَّكَ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، يُرِيدُ دَارَ الآخِرَةِ.

وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالعَمَلُ بِها فِي مَا أَمَرَ بِهِ، أو نَهَى عَنْهُ، فَإذا انْتَهى المُؤْمِنُ عَن مَّا نَهاهُ اللَّهُ، وَعملَ بِما أَمرهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وَالتُّقَى اسْمٌ أَيْضاً لِخَشْيَةِ اللَّهِ، و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فاطر: ٢٨]. فَمَنْ خَشِي اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، وَانْتَهى عَنْ مَّا نَهَاهُ، وَقَامَ بِما افْترضَ عَلَيهِ، فَهُوَ [العَالِمُ] بِشَهَادَةِ الله لَهُ بِذَلِكَ، وَحَسْبُكَ.

وَأَمَّا قَولُهُ: بَخٍ بَخٍ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَهُوَ تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَتَوْبِيخُ النَّفْسِ وَتَقْرِيعُها عِبَادَةٌ، كَمَا أَنَّ الرِّضَى عَنْها هَلكةٌ.

وَقَولهُ: لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أو لَيُعَذِّبَنَّكَ اللَّهُ، يَعْنِي إِنْ شَاءَ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

١٨٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ، الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلى عَمَلِهِ وَلا يُنْظَرُ إِلى قَوْلِه.

قال أبو عمر: روينا عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ كَلاماً حَسناً،

١٨٦٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الكلام، باب ١٠ (ما جاء في التُّقى).

١٨٧٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

فَرُوَيْداً بِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، فَذَلِكَ، وَإلا فَإِنَّما يذرِي عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ المَأْمونُ: نَحْنُ إِلى أَنْ نوعظَ بالأَعْمَالِ أَحْوَجُ مِنَّا إلى أَنْ نوعظَ بالأَقْوَالِ.

قال أبو عمر: يَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

١١ ـ باب القول إذا سمعت الرعد

١٨٧١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ، لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

هَكذَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَامِراً.

وَرَواهُ غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «المُوَطَّأ»، فَقَالُوا فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبيهِ.

قال أبو عمر: جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ يَقُولُونَ: الرَّعْدُ ملكٌ يزجرُ السّحابَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَجرُهُ لَها تَسْبِيحاً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣].

والرَّعْدُ لا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إلا بِذَلِكَ الصَّوتِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] أي سَبِّحِي مَعَهُ.

وَرَوى بكيرُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَخْبِرْنا عَنِ الرَّعْدِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ مُوَكَّلٌ بالسَّحابِ، مَعَهُ مَخاريقُ مِنْ نَارٍ، يسُوقُ بِها السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ».

قَالُوا: فَما هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يسمعُ؟ قَالَ: «زَجرُهُ السَّحابَ إِذَا زجرَهُ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلى حَيْثُ أمرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالبرقُ مخارقُ مِنْ حَدِيدٍ.

١٨٧١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الكلام، باب ١١ (القول إذا سمعت الرعد).

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ١٣، باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصي، أَنَّ كَعْباً أَرْسَلَ إِليهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: هُوَ مَلَكٌ يزجرُ السَّحابَ، كَمَا يزْجرُ الحَادِي ـ أو قالَ الرَّاعي الخَبيثُ ـ الإِبِلَ، إِذَا شَذَّتْ سحابَةٌ ضَمَّهَا، أو يفْضِي إِلى الأرضِ، صعقَ مَنْ يبصرُهُ.

وَعَنِ الضَّحاكِ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قَالَ: الرَّعْدُ ملكٌ مِنَ الملائِكَةِ [يَزْجُرُ السَّحَاب]، اسْمُهُ الرَّعْدُ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمَعُونَ صَوْتَهُ.

وَعَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الرَّعْدُ ملكٌ يزْجرُ السَّحَابَ: يزجرها الله به، كَالحَادِي بالإِبلِ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ يزْجرُ السَّحَابَ.

وَعَنِ السديِّ، عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: الرَّعْدُ ملكٌ يُقالُ لَهُ الرَّعْدُ، يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِما يُرِيدُ أَنْ يمطرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزهريَّ، عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وحدَّثني أبِي أَنَّ وَهْبَ بْنَ منبهٍ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ].

أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عبد المُؤْمِنِ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَة، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوسٍ مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سمعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ سَبْحَانَهُ.

وَرَوَاهُ زمعةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمعَ الرَّعْدَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ.

وَرَوى ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أبانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مثلهُ.

قال أبو عمر: فَهذَا مَا لِسَلَفِ المُسْلِمينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فِي الرَّعْدِ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حدَّثنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسد، حدَّثنا حمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا أحمدِ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخْبرنا مُحمدُ بن علي بْن حربٍ، قَالَ: حَدَّثنا سنانُ بْنُ حاتم، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سمعَ الرَّعْدَ، وَالبرقَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا غَضباً، وَلا تَقْتُلْنا نقْمةً، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»[1].

قَالَ أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ: وحدَّثنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٤٩.

زِيَادٍ، عَنِ الحجاجِ، عَنْ أَبِي مطرفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لا تقتلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تهْلكْنا بِعَذَابِكَ، وَعَافنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

١٢ ـ باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

١٨٧٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ كِلاهُما جَعَلَ الحَدِيثَ لِعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ كِلاهُما جَعَلَ الحَدِيثَ لِعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَرَواهُ معمرٌ، وَعقيلٌ، وَعبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَهُم.

وَقَدْ رواهُ إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ، عنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ إلا عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ هَؤُلاءِ بِذَلِكَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي «التَّمهيدِ».

وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي مَعْنَى قَولِهِ ﷺ: «إِنَّا لا نُورثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

فَقَالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ؛ مِنْهُم ابْنُ عليَّةَ: هَذَا مِمَّا خصَّ بِهِ نبينا ﷺ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِ، كَمَا خصَّ بِما خصَّ بِهِ مِن نكاحِ فَوْقَ الأَرْبَعِ بِالمَوْهُوبَةِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، إِلى أَشْياءَ خَصَّهُ اللَّهُ بِها زِيَادَةً فِي فَضَائِلِهِ ﷺ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ للأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ؛ لا يُورثُونَ، وَمَا تَرَكُوا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَاحْتَجُّوا بِما ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارقطنيُّ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو عُمَرَ؛ مُحمدُ بْنُ

١٨٧٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الكلام، باب ١٢ (ما جاء في تركة النبي ﷺ)، وقد أخرجه البخاري في الفرائض باب ٣ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ٦٧٣٠، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٦ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ٥١، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٥، ٢٦٢.

يوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ الصَّاغانيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [أَبِي] أميَّةَ النحاسُ، قَالَ: قُرِىءَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحدثانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: حدَّثنا أَبُو بَكرٍ. أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وَبما حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثنا الحميديُّ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعْشَر الأَنْبِيَاءِ لا نُورثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي».

١٨٧٣ ـ وَهَذَا الحَدِيثُ رَواهُ مَالِكٌ فِي «الموطَّأ» عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، دَنانير وَغيرهُ مِنْ روَاةِ «الموطأ» يَقُولُونَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً»، وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ، فِي هَذَا البَابِ، بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ المذْكُورِ.

قال أبو عمر: فَعَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْن جَماعَةُ عُلماءِ السَّلَفِ إلا الرَّوَافض وَهُمَ لا يعدونَ خِلافاً؛ لِشُذُوذِهم فِيما ذَهَبُوا إِليهِ فِي هَذَا البَابِ عَنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَلا حُجَّةَ لَهُم فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وَقوله: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوبَ؛ لأَنَّ سُليمانَ إِنَّمَا وَرِثَ مِنْ دَاودَ النبوةَ وَالعِلْمَ وَالحِكْمَةَ.

كَذَلِكَ قَالَ جَماعَةُ العُلماءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ إلا الحَسَنَ فإِنَّهُ قَالَ: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوب النبوَّةَ والحِكْمَةَ.

وَكَيفَ يسوغَ لِمُسْلِم أَنْ يظنَّ أَنَّ أبا بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ مَنَعَ فاطِمَةَ مِيرَاثَها مِنْ أبيها ﷺ؟ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يعْطِي الأَحْمَرَ والأَسْوَدَ وَيُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ، وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ وَيَسْتَحِيلُ فِي العَقْلِ أَنْ يَمْنَعَ فَاطِمَةَ وَيَرُدَّهُ عَلَى سَائِرِ المسْلِمِينَ وَقَدْ أَمَر بنيهِ أَنْ يَرُدُّوا مَا زَادَ فِي مَالِهِ مُنْذُ وَلي

١٨٧٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الفرائض، باب ٣ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ٦٧٢٩، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٦ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ٥٥.

أمرَ المُسلمِينَ إلى بَيْتِ المَالِ، وَقَالَ: إنَّما كَانَ لَنَا مِنْ أمْوَالِهِمَ مَا لبسْنَا عَلَى ظُهُورِنا، وَمَا أكَلْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَرَوى أبُو ضمرةَ؛ أنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبيهِ، أنَّ أبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ لِعَائِشَةَ: لَيْسَ عِنْدَ آلِ أبِي بكرٍ شَيْءٌ غَيْرُ هَذِهِ اللِّقْحة وَالغُلام الصغير، كَانَ يَعْمَلُ سُيُوفَ المُسلِمِينَ، وَيخدمُنا، فَإذا متُّ فادْفَعِيهِ إلى عُمَرَ. فَلَمَّا مَاتَ، دَفَعْتُهُ إلى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أبا بَكْرٍ، لَقَدْ أتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَرَ أبُو بكرٍ مِمَّا يخلفهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَفدكٍ، وَسهْمه بِخَيْبَرَ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا أفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إلا أنْ يَليَهُ بِما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، فينفقُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ لَهُمْ كُلَّ عَامٍ قُوتَ العَامِ وَيجعلُ مَا فَضَلَ فِي الكراعِ والسِّلاحِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وَفِي هَذِهِ الولايَةِ تخاصم إليهِ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ لِيليها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَليها بِهِ.

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أبِي بكرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ» وَلكنِّي أعولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعُولُ، وَأنفقُ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ينْفِقُ.

قال أبو عمر: الأحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ فِي تَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي مَا تَخَاصَمَ فِيهِ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ، وَفِي ظَوَاهِرِهما اخْتِلافٌ وَتَدافُعٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُها عَلَى مَا وَصَلَ إلَيَّ مِنها فِي «التَّمْهيدِ» وَالَّذِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ كَافٍ مُقْنعٌ، وَاللَّهُ المَوفِّقُ للصَّوَابِ.

٥٧

كتاب جهنم

١ ـ باب ما جاء في صفة جهنم

١٨٧٤ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزأً».

١٨٧٥ ـ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِي أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، والقارُ الزِّفْتُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ؛ لأَنَّهُ لا يدركُ مِثْلهُ بِالرَّأْيِ، وَلا يَكُونُ إلا تَوْقِيفاً.

وَفِيهِ قَولُهُ: «أَسْوَدُ مِنَ القَارِ» وَهِي لَغَةٌ مَهْجُورَةٌ. وَاللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: أَشَدُّ سَواداً مِنَ القَارِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ مدْخلٌ لِلْقَوْلِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّما فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالوُقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ مَا يَعلمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إلا بِما عَلِمُوهُ، وَمَا وقفُوا عَلَيْهِ.

رَوى الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ، لا يَنْتَفعُ بِها أَحَدٌ، أو أَنَّها لما نَزَلَتْ، ضَرَبَ بِهَا البَحْرَ ضَرْبَتَيْنِ، وَلَولا ذَلِكَ، لَمْ ينتفعْ أَحَدٌ بِها.

١٨٧٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب جهنم، باب ١ (ما جاء في صفة جهنم) وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٠ (صفة النار وأنها مخلوقة) حديث ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٢ (في شدة حر جهنم) حديث ٣٠، والدارمي في الرقاق حديث ٢٨٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

١٨٧٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَقَدْ رَوى إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمَّارٍ الذهنيِّ، عَنْ مُسلم البطين عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جزءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ، قَدْ ضَرَبَ بِها البَحْر حِينَ أُنزلتْ سَبْعَ مَرار، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا انْتفعَ بِها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يَعْلَى بْنُ عبيد، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نمير، قَالا: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْع بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلا أَنَّها أُطْفِئَتْ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِها، وَإِنَّها لَتَدْعُو اللَّهَ ألا يُعِيدَهَا بِتِلْكَ النَّارِ أبداً.

قَالَ: وَحَدَّثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ ميسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سَأَلَ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ لَمْ يَرَ فِي اليَهُودِ مِثْلَهُ، عَنِ النَّارِ الكُبْرَى، فَقَالَ: البَحْرُ يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ عَلَى البحورِ، فَتَعُودُ نَاراً، فَهِيَ النَّارُ الكُبْرَى.

قال أبو عمر: مُحمدُ بْنُ مُسْلمٍ الطائفيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عمارٍ الأشجعيُّ ثِقَتَانِ، لا بَأْسَ بِهِمَا [جَمِيعاً].

٥٨

كتاب الصدقة

١ ـ باب الترغيب في الصدقة

١٨٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّباً، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمنِ، يُرْبيها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[1] أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً، وَتَابَعهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ «للموطأ» عَلى إِرْسَالِهِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ؛ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القاسمِ، وأَبُو المُصْعَبِ، وَمُطَرِّفٌ.

وَرَواهُ ابْنُ بكيرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسى مُسْنداً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الحباب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ أَبِي الحبابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثنا قاسمٌ، قَالَ: حدَّثنا الخشنيُّ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عجْلانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَيَضَعُها فِي حَقّ، وَلا يقبلُ اللَّهُ إلا طَيِّباً، وَلا يصعدُ إِلى السَّماءَ إلا طَيِّبٌ

١٨٧٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصدقة، باب ١ (الترغيب في الصدقة)، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٣ (قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾) حديث ٧٤٣٠، ومسلم في الزكاة، باب ١٩ (قبول الصدقة من الكسب الطيب) حديث ٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١، ٦/ ٢٥١.

(١) فلوّه: أي مهره، وقيل: الفلوّ: هو كل فطيم من حافر.

ـ إلا كَانَ كَأَنَّما وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحمنِ، فَيُرْبِيها كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فلوهُ وَفَصيلهُ؛ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَة أو التَّمرةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلَ الجَبَلِ العَظِيمِ»[1].

قَالَ سُفْيانُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ السَّيئاتِ وَقَالَ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَثِيراً مَا يُفَسِّرُ الحَدِيثَ بِالقُرْآنِ، وَكَانَ عَالِماً بِتَأْوِيلِ القرآنِ وَالحَدِيثِ.

وَمَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْجُودٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَتَلا ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

وَرَوى معمر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيبٍ، وَيَأْخُذُها بِيَمِينِهِ..، وَذَكَر مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «يَأْخُذُها بِيَمِينِهِ» فَهَذَا مَجَازٌ، وَحَسن عبارة عَنْ قبُولِ اللَّهِ تَعالى لِلصَّدَقَةِ، وَمَعْنَى أَخْذِ اللَّهِ لَها؛ قَبُولَهُ تَبارَكَ وَتَعالى، لا يشبهه شَيْءٌ، وَلَيْسَ كمثلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إلا الطَّيِّبُ» وَالطَّيِّبُ الحَلالُ، بِهَذَا جَاءَ القُرآنُ؛ فَقَالَ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة: ١٦٨].

وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرنا ذكرهُ فِي «التَّمهِيدِ».

مِنْها مَا حدَّثنا خلفُ بْنُ القاسم، قَالَ: حدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ؛ مُحمدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ بجيرٍ، القاضي، قَالَ: حدَّثنا جعفرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، قَالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَ: حدَّثنا الحكمُ بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ، عَنْ أَبِي الخيرِ، عَنْ عُقْبَةَ[بْنِ عَامِرٍ]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءَ عَنْ أَهْلِها حَرَّ القُبُورِ».

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٨، والتوحيد باب ٢٣، ومسلم في الزكاة حديث ٦٣، ٦٤، والترمذي في الزكاة باب ٢٨، والنسائي في الزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٨، والدارمي في الزكاة باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١، ٦/ ٢٥١.

وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بشقِّ تَمْرَةٍ»(١)، رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٧٧ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ(٢) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ أَكْثَرُ رُوَاةِ «الموطَّأ»، عَنْ مَالِكٍ، كُلّهم قَالَ: فِيهِ: «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ القعنبيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ القعنبيِّ، فَقَالَ فِيهِ: فَقَسَمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

وَلَمْ يَخْتَلف [العُلمَاءُ]، أَنَّ الأَقَارِبَ، وَبَنِي العَمِّ هَا هُنَا هُمْ أَقَارِبُ أَبِي طَلْحَةَ، لا أَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا غَيْرهُ.

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٤، والزكاة باب ١٠، والرقاق باب ٥١، والتوحيد باب ٣٦، ومسلم في الزكاة حديث ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، والترمذي في القيامة باب ١، والزهد باب ٣٧، والنسائي في الزكاة باب ٦٣، ٦٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٣، والزكاة باب ٢٨، والدارمي في الزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨، ٤٤٦، ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٦/ ٧٩، ١٣٨.

١٨٧٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٤ (زكاة الأقارب) حديث ١٤٦١، ومسلم في الزكاة، باب ١٤ (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج) حديث ٤٢، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٨٩، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٧١، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٦٢، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٥٥، والصوم حديث ١٧١٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٤١، ٢٥٦.

(٢) بيرحاء: موضع يعرف بقصر بني جديلة، مقابل مسجد المدينة.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاةِ أيضاً.

حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قاسم، قَالَ: حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البغويُّ، قَالَ: حدَّثنا بشرُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي سَلَمَةَ الماجشونِ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. جَاءَ أبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى المنْبَرِ]، قَالَ: وَكَانتْ دَارُ ابْنِ جعفرٍ، وَالدَّارُ الَّتِي تَلِيها إلى قَصْرِ ابْنِ جُدَيْلَةَ حَوائِطِ لأبِي طَلْحَةَ، وَقَدْ كَانَ قَصْرُ بَنِي جديلةَ حَائِطاً لأبِي طَلحَةَ، يُقَالَ لَهُ: بَيْرُحَاءَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُها، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ويَأْكُلُ مِنْ تَمْرِهَا، فَجاءَ أبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إليَّ بَيْرُحَاءَ، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أرْجُو برَّهُ وَزخْرَهُ، اجْعَلْها يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أرَاكَ اللَّهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بِذَلِكَ يَا أبَا طَلْحَةَ، مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأقْرَبِينَ»، فَتصدَّقَ بِهِ أبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، فَكَانَ مِنْهُمْ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَبَاعَ حسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا حَسَّانُ، تَبِيعُ صَدَقَةَ أبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: ألا أبْتَغِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ.

وَحَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قَالَ: حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أبِي، عَن ثمامَةَ، عَنْ أنَسٍ، وَحُميدٌ الطَّويلُ عَنْ أنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ أبِي.

قَالَ أنَسٌ: كَانَتْ لأبِي طَلْحَةَ أرْضٌ، فَجَعَلَهَا لِلَّهِ تَعالى، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْها فِي أقَارِبِكَ». فَجَعَلَها لِحَسَّانَ وَأُبيٍّ.

قَالَ أنَسٌ: وَكَانَا أقْرَبَ إلَيْهِ مِنِّي.

أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيِّ، أنَّهُ قَالَ: أبُو طَلْحَةَ الأنْصَارِيُّ؛ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأسْوَدِ بْنِ حزامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ؛ مناةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرو بْنِ مَالِكِ بْنِ النجارِ.

وَحسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حزامٍ، يجتمعُ مَعَ أبِي طَلْحَةَ، وَحسَّانَ فِي حزامٍ.

[قَالَ: وَأُبيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عتيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ] بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النجارِ.

قَالَ الأنْصَارِيُّ: بَيْنَ أبي طَلْحَةَ، وَأُبيٍّ ستَّةُ آباءٍ قَالَ: وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يجمعُ حَساناً وَأُبَيًّا وَأبا طَلْحَةَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمهِيدِ» مَا بَدا إِلَيْنَا مِنْ وُجُوهِ مَعَانِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُناكَ.

وَنَذْكُرُ هَاهُنَا طَرفاً؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُضَيفَ إِلى الرَّجُلِ الفَاضِلِ حُبُّ المَالِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلى نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكرٍ لِعَائِشَةَ: «مَا أَجِدُ أَحَبَّ إِلي] غِنًى مِنْكِ، وَلا أَعَز عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ».

وَفِيهِ إِبَاحَةُ دُخولِ جَنَّاتِ الأَصْدِقَاءِ، وَالإِخْوانِ الأَصْفِياءِ، وَالأَكْلِ مِنْ ثِمَارِها، وَالشُّرْبِ مِنْ مَائِها بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا علم أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِها تَطِيبُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ [يَتَشَاحّ النَّاسُ فِيهِ وَكَانَ تَافِهاً].

وَقِيلَ: إِن كسبَ العقارِ مِنْ شَأْنِ الأَبْرَارِ، وَأَنَّ اكْتِسَابَ ذَلِكَ بِالهِبَةِ وَغَيْرِ الهِبَةِ، مُباحٌ حَلالٌ أَخذُ النَّاس فِيهِ، وَكَانَ تَائِهاً لا بَاد لَهُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يستعذبُ المَاءِ لِلْفُضلاءِ الجِلَّةِ العُلمَاءِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ، فَجَائِزٌ جَعْلُهُ حيثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ، وَجَائِزٌ أَنْ يشاور فِيهِ، وَيَصدرَ عَنْهُ بِرَأْيِ مَنْ يَثِقُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعْلُومٌ لا يَتَعدَّى، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: لله، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَا دُونَ كَذَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ الفُضلاءِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يشْهَدُ إلا بالأَفْضَلِ مِنَ الأَعْمَالِ.

وَقَدْ قَالُوا: الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلةٌ.

وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ عَلَى العتقِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بكيرِ بْنِ الأَشجِّ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُها، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرتُهُ فَقَالَ: «آجَرَكِ اللَّهُ، لَوْ أَعْطَيْتِها إِخْوانكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثنا حَمزةُ، قَالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حدَّثنا هنادُ بْنُ السري، عَنْ عبدةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ، فذكرَهُ.

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنكدرِ، قَالَ: لما نَزَلَتْ: ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَالٌ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ فَرَسِي هَذَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: سبلٌ، فَجَاءَ بِهِ النبي

ﷺ، فَقَالَ: هذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لأُسَامَةَ: «اقْبِضْهُ». فَكأَنَّ زَيْداً وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ».

وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدِرِ، مِثْلَهُ.

١٨٧٨ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرسٍ».

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ فِي هذَا الحَدِيثِ خِلافاً، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ الحَضُّ عَلَى إِعْطَاءِ السَّائِلِ، وَهَذَا عِنْدِي مُرَتَّبٌ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي هَذَا الكِتَابِ مِنَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدِةِ الصِّحَاحِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ مَعَهُ مَا يَعدُّ بِهِ وَمَا يعيشُهُ.

وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي «أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحلُّ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]؛ يعْنِي قَوِيًا عَلَى الخِدْمَةِ والاكْتِسَابِ بِهِمَا.

وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ لا يقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّف فِي السُّؤَالِ إلا بِدَابَّةٍ تحملُ رَاحِلَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعِيشَةٌ، وَلا حِرْفَةٌ، فجائِزٌ لَهُ السُّؤَالُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ مِمَّا تقطعُ بِهِ الحجَّةُ.

وَقَد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مَنْ تَحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ، وَرَأوا ـ أو رَأى أَكْثَرُهُمْ ـ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَلَى سُكْنَاهُ، وَلا فِي خَادِمِهِ فَضْلٌ عَنْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرها، أَنَّه فَقيرٌ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُم فِي هَذَا المَعْنَى، فِي مَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنا هَذَا ـ وَالحمدُ للَّهِ.

وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ: حدَّثنا قاسمُ بْنُ أَصْبغ، قَالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، قَالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مصعبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حسينٍ، عَنْ أَبِيها، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرسٍ».

١٨٧٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الدارمي في الصوم حديث ١٧٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والترمذي في الزكاة باب ٢٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٩٠، وأحمد في المسند ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيه عن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ السُّؤَّالَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

وَهَذِهِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها فِي «التَّمهِيدِ».

١٨٧٩ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ[1] شَاةٍ مُحْرَقاً».

قال أبو عمر: الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ» عَلَى نَصْبِ النِّدَاءِ، وَجَرِّ المُؤْمِنَاتِ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: مَسجدُ الجامعِ، وَحَسنُ الوَجْهِ، كَأَنَّهُ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلى بَعْضِهِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ العُلَمَاءُ؛ الخشنيُّ وَغَيْرُهُ ـ رَحمهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا المَعْنَى، لَمْ يَتَّسِعُوا فِي العَرَبِيَّةِ هَذَا الاتِّسَاعَ، وَأَنْكَرُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَرَووها بالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّها النِّسَاءُ المُؤْمِنَاتُ.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ: الكراعُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ المَوَاشِي، هُوَ مَا دُونَ الكَعْبِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحضُّ عَلَى الصِّلَةِ وَالهَدِيَّةِ إِلى الجَارِ بقَلِيلِ الشَّيْءِ وَكَثِيرِهِ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّأْكِيدَ فِي بَرِّهِ وَحِفْظِهِ، فَكُلُّ مَنْ أمرْتَ بإِلْطَافِهِ وَصِلَتِهِ فَقَدْ نُهِيتَ عَنْ أَذَاهُ، وَالإِضْرَارِ بِهِ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يحقرَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَسَائِرِ عَمَلِ الخَيْرِ، قَلِيلاً وَلا تَافِهاً؛ لأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ اليَسِيرَ وَيُضَاعفُهُ وَيرْبِيهِ كَمَا يُرْبِي الإِنْسَانُ فَلوهُ.

ولَقَدْ أَحْسَنَ مُحمودٌ الورَّاقُ قَولهِ:

لَو قَدْ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ مِنْ فِعْلِ الخيـ ـ ـثَوَاباً، عَجِبتَ مِنْ كبرِهِ
أو قَدْ رَأَيْتَ الكَبِيرَ مِنَ عَمَلِ الشرِّ جَزاءً، أَشْفَقتَ مِنْ حَذرِهِ

١٨٨٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهْيَ

١٨٧٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة، البخاري في الهبة، باب ١ (الهبة وفضلها والتحريض عليها) حديث ٢٥٦٦، ومسلم في الزكاة، باب ٢٩ (الحث على الصدقة ولو بالقليل) حديث ٩٠، وأحمد في المسند ٤/ ٦٤.

(١) الكراع: ما دون العقب.

١٨٨٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إلا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أو إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

قال أبو عمر: هَذَا مِنَ المَالِ الرَّابِحِ، وَالفِعْلِ الزَّاكِي عِنْدَ اللَّهِ، يعجلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَلا ينقصُ ذَلِكَ فما يذخرُ عَنهُ، مَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ، لَمْ يَجِدْ فقرهُ، وَعَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ فِي فِعْلِها هَذَا مِنَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِم بِأَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفسِهِمْ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الخصَاصَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ [فَقَدْ] وَقِي شُحَّ نَفْسِهِ وَأَفْلَحَ، فَلا حَاجَةَ لإحسان بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا المَعْنَى مَا حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مسروقٍ العسالُ، قَالَ: حدَّثنا القَيروانُ، قَالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ شُعيبٍ، قَالَ: حدَّثنا الحسنُ بْنُ الحَسَنِ المروذيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُحمّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى أو اشْتَهَى عنباً، فاشْتَرَى لَهُ عَنْقُوداً بِدِرْهَم، فَجاءَ مسْكِينٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَخالفَ إِنْسَانٌ، فاشْتَرَاهُ بِدِرهَم، ثُمَّ جَاء بِهِ إلى ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ المِسْكِينُ يَسْأَلُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خالفَ إِنْسَانٌ فاشْتَرَاهُ بِدِرْهَم، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، فَأَرَادَ السَّائِلُ أَنْ يَرْجَعَ، فَمنعَ، وَلَوْ علمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ العنْقُودُ، مَا ذَاقَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «شَاةٌ، وَكَفَنُها» فَإِنَّ العَرَبَ، أو بَعْضَ وجُوهِهم، كَانَ هَذَا مِنْ طَعَامِهم؛ يَأْتُونَ إلى الشَّاةِ أو الخَرُوفِ، فَإِذَا سَلَخُوهُ غَطُوهُ كُلَّهُ بعَجِين دَقيقِ البُرِّ، وَكَفَّنُوهُ فِيهِ، ثمَّ عَلَّقُوهُ فِي التنورِ، فَلا يُخرجُ مِنْ ودكِهِ شَيْءٌ إلا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ، وَذَلِكَ مِنْ طيِّبِ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ.

١٨٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

قال أبو عمر: قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

١٨٨١ ـ الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البنانيِّ، عَنْ أبِي أمَامَةَ الدَّارِميِّ، أنَّ سَائِلاً أتى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبَيْنَ يَدَيهِ طبقٌ عليه عِنَبٌ، فَأعْطَاهُ عِنَبةً، فَقَالَ: أيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: فِيها مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فروخ، أنَّ سَعْدَ بْنِ مَالِكٍ أتاهُ سَائِلٌ، وَبيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَأعْطَاهُ تَمْرَةً، فَقبَضَ يَدَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْهَا مِثْقَالَ الذَّرَّةِ وَالخَرْدَلَةِ، وَكَمْ فِي هَذِهِ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرَّةِ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهَ تَعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١).

وَمَنِ اعْتَادَ الصَّدَقَةَ، تَصدَّقَ مَرَّةً بِالكَثِيرِ، وَمَرَّةً بِاليَسيرِ.

ألا تَرَى أنَّ عَائِشَةَ فِي الحَدِيثِ قبلَ هَذَا، آثَرَتِ السَّائِلَ بِفِطْرِهَا كُلِّهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أعْطَتْهُ حَبَّةَ عِنبٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للهُجَيْمي: «لا تحْقرنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَو أنْ تفرغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إنَاءِ المُسْتَسْقِي»(٢).

وَقَدْ مَضَى هَذَا المَعْنَى بأوْضَح مِنْ هَذَا، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

٢ ـ باب ما جاء في التعفف عن المسألة

١٨٨٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ نَاساً مِنَ الأنْصَارِ سَألُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَألُوهُ فَأعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِي أحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

---

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٣.

١٨٨٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الصدقة باب ٢ (ما جاء في التعفف عن المسألة) وقد أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥ (الاستعفاف عن المسألة) حديث ١٤٩٣، ومسلم في الزكاة، باب ٤٢ (فضل التعفف والصبر) حديث ١٢٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٤٤، والترمذي في البر والصلة حديث ٢٠٢٤، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٨٦، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣، ٩، ١٢، ٤٤، ٤٧، ٩٣، ٤٠٣، ٤٣٤، ٤/ ١٣٨.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْه، إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يُعْطَى الفَقِيرُ باسْمِ الفَقْرِ، وَبَاسِمِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ.

وَقِيَاسُهُ عِنْدَهُم الوَصَايَا؛ يُجِيزُونَ لِمَنْ أوصى لَهُم بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَبِضَهُ أنْ يُعْطَى مَعَ المَسَاكِينِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لا يخْرجُهُ عَنْ حَدِّ المَسْكَنَةِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الوَصَايَا.

وَأبى مِنْ ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّخَاءِ وَالكَرَمَ؛ لأَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يعطي مِنْ سَهْمِهِ وَصَمِيمِ مَالِهِ.

وَفِيهِ الاعْتِذَارُ إِلى السَّائِلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يعْطِيهِ.

وَفِيهِ الحَضُّ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ بِالصَّبْرِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارُ رِزْقِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أعطيهِ المُؤْمِن.

١٨٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

قال أبو عمر: رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إلا أَنَّهُ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا المُتَعَفِّفَة».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهِيدِ»، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَارِقٍ المحاربيِّ.

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيادٍ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شدادٍ، عَنْ طَارِقٍ المحاربيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٨٨٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ١٨ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) حديث ١٤٢٩، ومسلم في الزكاة باب ٣٢ (بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) حديث ٩٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٤٨، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٥٢.

أنَّ رَجُلاً، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عِنْدِي دِينارٌ. قَالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخرُ، فَقَالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخرُ. قَالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَر. قَالَ: «أنْتَ أعْلَمُ»(١).

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى فِي بَابِ الوَصِيَّةِ، حَدِيثُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّكَ لَنْ تنفقَ نَفقةً إلا أجَرْتَ فِيها؛ حَتَّى مَا تَضَعهُ فِي فِيِّ امْرَأتِكَ»(٢).

وَهَذا كُلُّهُ تَفْسِيرُ مَعْنَى: «وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: وَأنَّ الأجْرَ فِي مَنْ تَعُولُ أفْضَلُ؛ لأنَّ عَمَلَ الفَرضِ أفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأحْولِ، عَنِ الشَّعْبيِّ، قَالَ: إنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ سَبعمائةِ ضعفٍ، نفقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أهْلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا المُعْطِيةُ».

رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمهِيدِ» منْها مَا:

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، وَحيوةُ بْنُ شَريحٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ القعقاعَ بْنَ حكيمٍ يُحدثُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، أنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ مروانَ، كَتَبَ إلَيْهِ؛ أنِ ارْفَعْ إلَيَّ حَاجَتَكَ، فَكَتَبَ إليهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَإنِّي لا أحسبُ اليَدَ العُلْيَا إلا المُعْطِيَةَ، وَلا السُّفْلَى إلا السَّائِلَةَ، وَإنِّي غَيْرُ سَائِلكَ شَيْئاً، وَلا رادّ رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إليَّ مِنْكَ. وَالسَّلامُ.

قال أبو عمر: هَذَا أصْلٌ فِي قُبولِ جَوَائِزِ السُّلْطانِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مَروانَ، وَهَدايا المختارِ، وَحَسْبُكَ بِهِ علماً وَوَرَعاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا مِنَ النَّفَقَاتِ فَرْضٌ، وَما مِنْها سُنَّةٌ، وَمَا مِنْها تَطَوُّعٌ وَنَدْبٌ فِي «التَّمهِيدِ».

وَرَوى العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤٥، حديث ١٦٩١، بلفظ: عن أبي هريرة قال: أمر النبي بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: تصدق به على نفسك، فقال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: زوجك، قال عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.
وأخرجه أيضاً بنفس اللفظ، النسائي في الزكاة باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٤٧١.

(٢) ـ تقدم الحديث مع تخريجه.

ﷺ: «لا يفتحُ إنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إلا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَعَانٍ مُسْتَنْبَطَةٌ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهِيدِ»، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا.

١٨٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أحدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غير مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَسْأَلُ أحداً شَيْئاً، وَلا يَأْتِيني شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إلا أَخَذْتُهُ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ، مَا لَمْ يعلم الشَّيْءَ حَراماً بِعَيْنِه، يُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَبِنْ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالعِلْمِ مَا بَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ فَحْوَى كلام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ فَمَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ مَا يعدُّ وَيعيشُهُ، إِذَا كَانَ طَعاماً بِمثلِ ذَلِكَ فِي غَدِهِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا مُسْنَداً مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ؛ مِنْها حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ.

وَمِنْها حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي «التمهيدِ».

وَمِنْ طُرُقِها مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطاءَ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمولهُ، أو تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشرفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تتبعْهُ نَفْسَكَ»[1].

١٨٨٤ ـ الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأحكام، باب ١٧ (رزق الحكام والعاملين عليها) حديث ٧١٦٣، ٧١٦٤، ومسلم في الزكاة، باب ٣٧ (إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف) حديث ١١٠، ١١٢.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ١٧، ومسلم في الزكاة حديث ١١١، والنسائي في الزكاة باب ٩٤، وأحمد في المسند ١/ ١٧، ٢١، ٢/ ٩٩، ٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٥٢.

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يسألَ أحداً شَيئاً، وَلا يَرُدُّ شَيْئاً أعْطيه.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُم؛ مَعمرٌ، والزّبيريُّ، وَشعيبُ بْنُ أبِي حمزةَ.

وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْناهُ، إلا أنَّ مِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْ كَلامَ سَالِمٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ؛ فَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلا يردَّهُ، وَلْيُكَافِىءْ عَلَيْهِ».

وَمَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلَيْهِ».

والآثارُ المَرْفُوعَةُ في هَذَا كَثيرةٌ، قَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنها فِي «التَّمهيدِ».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أيْضاً: إذَا أعْطَاكَ أخُوكَ شَيْئاً، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ، فإنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهِ، وَإنْ كُنْتَ غَنِيّاً، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلا تنفس عَنْ أخِيكَ أنْ يأجرَهُ اللَّهُ فِيكَ.

وَعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ أيْضاً أنَّهُ قَالَ: إنَّ أحَدَكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَقَدْ علمَ أنَّ اللَّهَ لا يخلقُ لَهُ دِيناراً وَلا دِرْهَماً، وَإنَّما يرْزُقُ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإذا أُعْطِي أحَدُكُم شَيْئاً فَلْيَقْبَلْهُ، وَإنْ كَانَ غَنِيّاً، فَلْيَضَعْهُ فِي أهْلِ الحَاجَةِ مِنْ إخْوَانِهِ، وَإنْ كَانَ فَقيراً، فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلا يردّ عَلَى اللَّهِ رِزْقاً رزقَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذِهِ الأخبَارِ فِي «التَّمهيدِ»، وَالحمدُ للَّهِ.

١٨٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأنْ يَأْخُذَ أحدكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ له مِنْ أنْ يَأْتِي رَجُلاً أعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: «ليأخُذ أحدكُم».

وَتَابَعَهُ أكْثَرُ رُوَاةِ «الموَطأ» عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَتْ مِنْهُم طَائِفَةٌ: «لأنْ يَأْخُذَ»، مِنْهُمْ معنُ بْنُ عِيسى، وَابْنُ نَافِعٍ.

١٨٨٥ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٠ (الاستعفاف عن المسألة) حديث ١٤٧٠، ومسلم في الزكاة، باب ٣٥، (كراهة المسألة للناس) حديث ١٠٦.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْها حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي عُبيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أزْهَرَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَغَيرَهُ مِنْ مُسْنَدِ هَذَا البَابِ فِي «التمهيدِ».

وَمِنْ أحْسَنِها مَا حدثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو دَاوُدَ، قَالَ: حدَّثنا حفصُ بْنُ عُمَر النمريُّ، قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُميرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيّ، عَنْ سمرةَ بْنِ جندب، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «المَسَائِلُ كدُوحٌ يكْدَحُ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أنْ يَسْألَ الرَّجل ذَا سُلْطانٍ، أو فِي أمْرٍ لا يجدُ منهُ بُدًّ»[1].

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ أصْلٌ عِنْدَ العُلماءِ فِي سُؤَالِ السُّلْطانِ خَاصَّةً، وَقبولِ جَوَائِزِهِ وَأعطيتهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يعلمْهُ حَرَاماً بِعَيْنِهِ.

وَعُمُومُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْتَضِي جَمِيعَ السَّلاطين وَالأُمَراءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِها..»[2] الحَدِيثُ.

وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حدَّثنا قاسمٌ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَضَّاح، قَالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أبِي حسَّانٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُسلمٍ الطائفيُّ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ، كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الأُمَرَاءِ.

وَرَوى الأعْمَشُ وَغَيْرُهُ، عَنْ حبيبِ بْنِ أبِي ثابتٍ، قَالَ: رَأيْتُ هَدَايَا المُختارِ تَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، فَيَقْبَلانِها.

قال أبو عمر: قَبلَ جَوَائِزَ الأُمَراءِ جُمْهُورُ العُلماءِ؛ مِنْهُم عَامِرٌ الشعبيُّ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَابْنُ شهابٍ الزهريُّ، وَالقاسِمُ بْنُ مخيمرةَ، وَالحَسَنُ بْنُ مُحمدِ ابْنِ الحنفيَّةِ، وَثَابِتٌ البنانيُّ، وَيَزِيدُ الرقاشيُّ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثوريُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، والأوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ، فِي دِيوانِ الوَلِيدِ، وَكَانَ جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ العَطاءَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٩٢، وأحمد في المسند ٢/ ٩٤، ٥/ ١٩، ٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، والجهاد باب ٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٦/ ٧.

وَكانَ سُفْيانُ الثوريُّ يَقُولُ: جَوَائِزُ السُّلْطانِ أحَبُّ إِلي] منْ صِلَةِ الإِخْوَانِ؛ لأنَّ الإِخْوَانَ يمنونَ، وَكانَ يحتجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ المهنى، وَعَلَيْكَ المأْثَمُ.

وَحدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثنا الأعْرَابِيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَباسٌ الدوريُّ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ معينٍ يَقُولُ: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرِ بْنِ أبِي الخلالِ [العتكيُّ]، قَالَ: حدَّثنا الخلالُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ المجيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أبِي الخلال، قَالَ: سَألْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، [عَنْ جَائِزَةِ السُّلطَانِ]، قَالَ: لَحْمُ ظَبْيٍ ذَكِيٌّ.

قال أبو عمر: روينا عَنِ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ، منْ وُجُوهٍ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَرُدُّ جَوَائِزَهُم إلا أحْمَقٌ أو مُرَائِي.

قال أبو عمر: مَا أعْلَمُ أحَداً لَمْ يَقْبَلْ جَوَائِزَ السُّلْطانِ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ، إلا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَابْنَ سِيرِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثيراً مِنَ الآثارِ عَنْهُم فِي «التَّمهيدِ»، وَقَدْ أفْردَ لَها أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ـ رحمه الله ـ وَكانَ أعْلَمَ رَجُلٍ بِالأنْدَلُسِ، جَمَعَ عِلْمَ الأُصُول وَالفُرُوعِ كِتاباً، جَمَعَ فِيهِ مَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ إِلَيهِ.

وَزِدْنَا فِيهِ آثاراً لَمْ يَرْوِها وَاللَّهُ أعْلَمُ.

وَأمَّا سُؤَالُ النَّاسِ فَمَكْرُوهٌ، غَيْرُ جَائِزٍ، لَمْ نَجِدْ عَنْهُ بُدّاً.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ محمد، حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب]، قَالَ: أخْبرني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّهُ سَمعَ أباهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْألُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مزعةُ لَحمٍ»(١).

وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ بسطام بْنِ مُسلم، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ خليفةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأعْطَاهُ، فَلمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلى إِسْكفةِ البَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ مَا مَشَى أحَدٌ إِلى أحَدٍ يَسْألُهُ شَيْئاً»(٢).

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي ألا يَسْألَ النَّاسَ شَيْئاً، أتَكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٢، والنسائي في الزكاة باب ٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٥، ٨٨.
(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣٣، باب ٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٣.
(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، والترمذي في الزهد باب ٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

وَحَدِيثُ قبيصةَ بْنِ المخارقِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ المسْأَلَةَ لا تحلُّ إلا فِي ثَلاثٍ؛ رَجُلٌ تَحملَ بحمالةٍ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى [يُصِيبَها، ثُمَّ يمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَضَاقَتْهُ جائحةٌ، فاجْتاحَتْ مَالَهُ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى] يُصِيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ، أو سداداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنَ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلانٌ الفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ، أو سَداداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يمسكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسَائِلِ يا قبيصةُ سُحتٌ يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحتاً»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثارِ وَغَيْرَها، فِي مَعْناها فِي «التَّمهيدِ» وَالحمدُ للَّهِ.

١٨٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي، اذْهَبْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَجِدُ ما أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً»(٢) قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبعُونَ دِرْهَماً.

قَالَ مَالِكٌ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيب، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هَكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَماعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَد.

وَقَدْ رَواهُ عمارةُ بْنُ غزيَّةَ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ حَدِيثٌ] فِي هَذَا المَعْنى، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٦، حديث ١٦٤٠، وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

١٨٨٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٦٢٧، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٩٤.

(٢) إلحافاً: أي إلحاحاً.

وَلا أعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلماءِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ أو عدْلُها.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي المقْدَارِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدقَةُ المَفْرُوضَةُ عَلى مَنْ مَلكَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المَعْنى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالحمدُ للَّهِ.

وَأمَّا السُّؤَالُ فَمَكْرُوهٌ، غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِهم لِمَنْ يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً.

وَروينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ، فِي مَا أوْصَاهُ بِهِ: «إِذَا سَألْتَ، فَاسْألِ اللَّهَ، وَإذا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ».

وَلَقَدْ أحْسَنَ بَعْضُ الأعْرَابِ فِي قَولِهِ:

عَلامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعٌ ... وَأنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تخنك الأصَابِعُ

وَللعَيْشِ أوْكَارٌ وَفِي الأرْضِ مذْهبٌ ... عَريضٌ وَبابُ الرِّزْقِ فِي الأرْضِ وَاسِعُ

فَكُنْ طالباً للرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الغنى ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعُ

وَقَالَ عُبيدُ بْنُ الأبرص:

مَنْ يَسْألِ النَّاسَ يحْرمُوهُ ... وسَائِلُ اللَّهِ لا يخِيبُ

وَقَالَ مُسلمُ بْنُ الوَلِيدِ:

أقُولُ لمأفون البَديهةِ طَائِر ... مَعَ الحِرْصِ لَمْ يغْنَمْ وَلَمْ يتموّل

سَلِ النَّاسَ إنِّي سَائِلُ الله وَحْدَهُ ... وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلانٍ وَعَنْ خلّ

وَقَد أتينا مِنْ أشْعَارِ الشُّعَرَاءِ فِي هَذَا المعْنَى، مَعَ أقَاوِيلِ العُلماءِ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ» بما فِيهِ شِفَاءٌ. والحمدُ للَّهِ.

وَأمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «للقْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٌ».

فَاللقْحةُ النَّاقَةُ اللَّبُونُ.

وَقَالَ أحيحةُ بْنُ الجلاحِ:

تبوع للحليلة حيث كانت ... فما يعتاد لقحته الفصيل

وَقَالَ الأصْمعيُّ: لقاح الإبل: أنْ تحملَ سَنةً.

١٨٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا أدْرِي أيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أمْ لا.

١٨٨٧ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١، (استحباب العفو والتواضع) حديث ٦٩، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٧٦.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ، عَنِ العَلاءِ بِإِسْنَادِهِ كَمَا وَصَفْنا وَمِثْلهُ لا يُقَالُ بالرَّأْيِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أيْ لا تنقصُ الصَّدقَةُ المَالَ؛ لأنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ إذَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لأنَّ الصَّدقةَ تُضَاعَفُ إلى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ، وَيجدُها صَاحِبُها وَقْتَ الحَاجَةِ إِليها كَجَبَلِ أُحُدٍ، مُضَاعفةً أَضْعَافاً كَثِيرَةً، فأيُّ نُقْصانٍ مَعَ هَذَا؟

وَحدَّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثنا جَعفرُ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو كريبٍ، قَالَ: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ مخلدٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كثيرٍ.

وَحَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ البغداديُّ، قَالَ: حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، قَالَ: حدَّثنا أبُو الربيعِ.

[وحدَّثنا أحمد بْنُ فتحٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عبد اللَّهِ بْنِ زكريا النيسابوري، قَالَ: حدَّثنا مُحمد بْن جعفر بْن مُحمد، عَنْ عَاصم بْنِ عَلي]، قال: حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أخْبرنَا العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً، وَمَا تَواضَعَ أحَدٌ لِلَّهِ، إلا رَفَعَهُ اللَّهُ». اللفظ لحديث إسماعيل بن جعفر.

وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حدَّثنا القَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَر، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَالٍ، وَلا عَفَا رَجلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلا زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً، وَلا تَواضَعَ رَجُلٌ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَوْضعٌ لِلْقَوْلِ، وَلا مدْخَلٌ للتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ، والحمدُ للَّهِ.

٣ ـ باب ما يكره من الصدقة

١٨٨٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

١٨٨٨ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصدقة، باب ٣ (ما يكره من الصدقة)، وقد أخرجه مسلم في الزكاة، باب ٥١(ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) حديث ١٦٧.

[قال أبو عمر]: هَذَا المَعْنَى يستَندُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نوفلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عبد المطلب بْنِ هدثه أن عَبْدَ المطلب بْنَ ربيعةَ بْنِ الحَارِثِ؛ الحديثُ الطَّوِيلُ.

وَلا أعْلَمُ رَوَاهُ وَأسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، إلا جويريةَ ابْنَ أسْماءَ، وَسَعِيدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ أبِي زَنْبر الزَّنبريَّ.

وَفِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمدٍ، إنَّما هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ».

وَهذَا عِنْدَنا الصَّدَقَةُ المَفْروضَةُ؛ لأنَّ عَبْدَ المطلبِ بْن ربيعَةَ، وَالفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، أرَادَا أنْ يَسْتَعملَهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَنَهاهُما عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ، [فَلَمْ يَقْبَلا مِنْهُ، وَرَدَّا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَأتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، فَسألاهُ، فَقَالَ لَهُما: «إنَّ الصَّدَقَةَ أوْسَاخُ النَّاسِ؛ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمدٍ» وَأمَرَ لَهُما بِمَا أرَادَهُ مِنَ الخُمْسِ.

وَالحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِتَمامِهِ فِي «التمهيدِ».

وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتلاف العُلماءِ فِي آلِ مُحمدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيهم الصَّدَقَةُ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضعِ، وَهُوَ اخْتلافٌ مُتباينٌ، وَنذْكُرُ مِنْهُ هَاهُنَا مَا عَلَيهِ أئِمَّةُ الفُتْيَا.

قال أبو عمر: قَالَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحمدٍ، وَلا بَأْسَ أنْ تُعْطَى مَوَالِيهم، وَإنَّما تَحْرُمُ عَلَى آل مُحمدٍ الصَّدَقَةُ المفْرُوضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يذكرْ مَنْ آلُ مُحمدٍ عِنْدَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أصْحَابُهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، فِي كِتابِ اخْتلافِهم؛ فَقَالَ الثَّوريُّ ـ رحمه الله ـ: لا يَأْخُذُ مَوَالِي بَنِي هَاشمٍ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يفرِّقْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالفَرْضِ.

وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وَأصْحَابُهُ: ذَوُو القُرْبى الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدقَةُ، فَهُم بَنُو هَاشِمٍ آلُ العَبَّاسِ وآلُ عَلِيٍّ، وآل جَعْفَرٍ، وآل عقيلٍ، وَوَلد الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ، وَوَلدَ عَبْدِ المطَّلبِ جَمِيعاً، وَمَوَالِيهم.

وَإنَّما تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ. فَأمَّا التَطَوُّعُ، فَلا.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم فِي «مُخْتَصَرِهِ» فِي كِتَابِ الاخْتِلافِ.

وَذَكَرَ الطبريُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثارِ» قَالَ: قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: الصَّدَقَةُ حَلالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: لا تَحلُّ لهُم الصَّدقَة مِنْ غَيْرِهِمْ، وتحلُّ لِبَعْضِهم مِنْ بَعْضٍ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الفَرْضِ عَلَى بَنِي هَاشِم، وبَنِي عَبْدِ المطَّلب؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعهمْ فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَى، وَتحلُّ صَدَقَةُ التَطَوُّع عَلَيهم، وَعَلى كُلِّ أحَدٍ إلا النَّبيَّ ﷺ.

قال أبو عمر: رَوى أبُو رافعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «إنَّا آلُ مُحمدٍ، لا تَحلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي نَظَرٌ، وَقَدْ رَوَى أبُو حيانَ التميميُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حيانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، أنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ آلِ مُحمدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيهم الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عقيلٍ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمْ بَنُو هَاشمٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ المطلبِ بْنِ هاشمٍ، [وأسدِ بْنِ هاشم]، وَسَائِرِ بَنِي هَاشِم أوْلَى.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كنانةَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[1].

وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُم قُرَيْشٌ كُلُّهُم. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَأمَّا قَولُهُ: «أوْسَاخُ النَّاسِ» فَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ:

١٨٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أمير الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأرْقَمِ: أتُحِبُّ أنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ[2] ثُمَّ أعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أتَقُولُ لِي مثلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأرْقَمِ: إنَّمَا الصَّدَقَةُ أوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

وَخَرجَ قَولهُ: أوْسَاخُ النَّاسِ مخرجَ المَثَلِ السَّائِرِ المَضْرُوبِ فِي كَرَاهَةِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ وَجَدَ عَنْها غنى.

وَمَعْناهُ يَقْتَضِي وَجْهَيْنِ، يَعضدُهما الأصُولُ: **أحَدُهما**: أنَّ الأوْسَاخَ الَّتِي ضربَ بِها المَثلُ هِيَ عَلَى الغني حرامٌ؛ لأنَّ الكَلامَ خرجَ عَلَى الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ، وَهِيَ لا تحلُّ للأغْنِيَاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١، والترمذي في المناقب باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٧.

١٨٨٩ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) رفغيه: تثنية رفغ. والجمع: أرفاغ: قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّها مكرُوهَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَجِدُ عَنْها بُدّاً بِقُوَّتِهِ عَلَى الاكْتِسَابِ، وَالتَّخَوُّف فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَإِنْ كَانَ فَقِيراً، فَقَدْ أوْضَحْنا المعْنَى الَّذِي يُحَرِّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِلِ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

قال أبو عمر: وَفِي هَذَا عِنْدِي حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ فِي المَاءَ المُسْتَعْمَلِ: إِنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ كَراهَةَ لَهُ؛ لأنَّها تنجسُهُ.

١٨٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ، عَنْ أبيه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَألَهُ إبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضبُ فِي وَجْهِهِ أنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْألُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أعْطَيْتُهُ، أعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أسْألُكَ مِنْها شَيْئاً أبَداً.

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي «المُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رواتِهِ فِيما عَلِمْتُ، رَوَاهُ أحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ البلخي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بكرٍ، عَنْ أنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمهِيدِ» وَالصَّحِيحُ مَا فِي «المُوَطَّأ»، وَالقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ بَيِّنٌ؛ لأنَّ الأشْهَلَ الأنْصَارِيَّ سَألَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، مَا اسْتَحَقَّهُ بِعَمَالَتِهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ غَنِيّاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يعْرِفُ حَدَّ الغِنَى عِنْدَ نَفْسِهِ، فَسَألَ مَا يظنُّهُ حَلالاً لَهُ، فَأتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَانَ لَهُ [بِهِ] علم مَا يحلُّ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ، فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ.

١٨٩٠ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

٥٩

كتاب العلم

١ ـ باب ما جاء في طلب العلم

١٨٩١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[**قال أبو عمر**]: قَدْ أَفْرَدْنَا لِفَضَائِلِ العِلْمِ جُزْءاً كَامِلاً فِي كِتَابٍ «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ»، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ هذَا، طَالَعَهُ هُنَاكَ، فاشْتَفَى، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَرَوينا عَن أسدِ بْنِ مُوسى، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنيسٍ، عَن ضرارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ قَوْماً تَرَكُوا طَلَبَ العِلْمِ، وَمُجَالَسَةَ العُلماءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ حَتَّى يبسَ جلْدُ أَحَدِهِم عَلَى عَظْمِهِ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّة، فَهَلَكُوا، وَسَفَكُوا دِمَاءَ المُسْلِمِينَ، فَوالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَملاً عَلى جَهْلٍ إلا كَانَ يُفْسدُ أَكْثَرَ مِمَّا يصْلحُ.

١٨٩١ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العلم، باب ١ (ما جاء في طلب العلم).

٦٠

كتاب دعوة المظلوم

١ ـ باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١٨٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ(١) وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ(٢) وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُما يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْراً.

قال أبو عمر: أَمَّا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا عَنِ النبيِّ ﷺ [فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لا تُرَدُّ، وَكَذَلِكَ فِي مَا يُرْوَى مِنْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ النبيِّ ﷺ فَذَلِكَ،] فَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيفيٍّ، عَنْ أَبِي معبدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَرُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٨٩٢ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب دعوة المظلوم، باب ١ (ما يتقى من دعوة المظلوم)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٨٠ (إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) حديث ٣٠٥٩.

(١) الصريمة: أي القطعة القليلة من الإبل، نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٢) الغنيمة: تصغير غنم.

أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ ألا إلَهَ إلا اللَّهُ، وَأنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ [خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ] صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإنَّها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

وَقَالَ: وَحدَّثنا[أَبُو] مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أنَّ رَجُلاً أتَى مُعاذاً، فَقَالَ: أوصني، قال: «إيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ».

وَقَالَ أبُو بَكْرٍ فِي «المصَنَّفِ»: حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، قَالَ: حدَّثنا أبُو معشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ، [عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ، وَإنْ كَانَ فَاجِراً ففجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وَذَكَرَ سنيدٌ، قَالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سُليمانَ، قَالَ: حدَّثنا أبُو معشر، فَذَكَرَ بِإسْنادِهِ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوتُهم: إمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالمَظْلُومُ لِظَالِمِهِ.

قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ تَصْعَدُ إلى السَّمَاءِ فَتفْتحُ لَهَا أبْوَابُ السَّماءِ.

وَعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ أيْضاً: إيَّاكُم وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ، وبُكَاءَ اليَتِيمِ، فَإنَّهُما يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نيَامٌ.

وَلَقَدْ أحْسَنَ القَائِلُ:

نَامَتْ جُفُونُكَ والمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أرْبَعُ دَعَواتٍ لا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، [وَإمَامٍ مُقصدٍ]، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دَعَا لأخِيهِ بِظَهرِ الغَيْبِ.

قال أبو عمر: كَذَلِكَ أسَانِيدُ هَذِهِ الأحَادِيثِ فِي كِتَابِ أبِي بَكرٍ وَغَيْرِهِ فِي الدُّعَاءِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ مِنَ التُّقَى وَخَوْفِ اللَّهِ، وَإيثار طَاعَةِ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤١، ٦٣، والمغازي باب ٦٠، والتوحيد باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والنسائي في الزكاة باب ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١، والدارمي في الزكاة باب ١، ٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.

وَإِنَّهُ كَانَ لا يخافُ أحَداً فِي اللَّهِ، ألا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُدَاهِنْ عُثْمَانَ، وَلا عَبْدَ الرَّحمنِ لِمَوْضِعِهما مِنَ الغِنَى، وآثَرَ المَسَاكِينَ وَالضُّعَفَاءَ.

وَالصُّرَيْمَةُ تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ وَهِيَ القِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ المَاشِيَةِ، وَفِعْلُ عُمَرَ هَذَا أَصْلُهُ السُّنَّةُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حِمَى إلا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[1] يَعْنِي إبِلَ الصَّدَقَةِ.

وَرَأى عُمَرُ مُوَاسَاةَ الضُّعَفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الحِمَى؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرَقِ، كَمَا قَالَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَا مِنَ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَدَمُوا المَدِينَةَ، لا شَيْءَ لَهُمْ فَتجرُوا، فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تِسْعَةُ أعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالعُشْرُ العَاشِرُ، فِي السَّائِبِ وَالنَّعَمِ».

وَهُوَ اسْمُ جِلِّ الإبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ.

وَقَولُهُ: «اضْمُمْ جَنَاحَكَ» يَقُولُ: لا تَسْتَطِلْ عَلَى أحَدٍ لِمَكَانِكَ مِنِّي، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٦، والمساقاة باب ١١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨، ٧١، ٧٣.

٦١

كتاب أسماء النبي ﷺ

١ ـ باب أسماء النبي ﷺ

١٨٩٣ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ»(١).

هَكَذَا رَواهُ يَحْيَى مُرْسَلاً، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أبيهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ للمُوطَّأ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ القعنبيُّ، وَابْنُ بكيرٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ ـ فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ جبيرِ بْنِ مطعم، عَنْ أبيهِ؛ معنُ بْنُ عيسى، وَعبدُ اللَّهِ بْنُ نافعٍ، وَأَبُو مُصعبٍ، وَمُحمدُ بْنُ المُبَارَكِ الصّوريُّ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرّحيمِ، وَابْنُ شدوسٍ الصنعانيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ، وَحبيبٌ كَاتِبُهُ، وَمُحمدُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو حذافَةَ.

وَكانَ القَعْنبيُّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلاً.

وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَداً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ، عَنْ أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً.

١٨٩٣ ـ الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب أسماء النبي ﷺ، باب ١ (أسماء النبي ﷺ)، وقد أخرجه موصولاً، البخاري في المناقب، باب ١٧ (ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ) حديث ٣٥٣٢، ومسلم في الفضائل، باب ٣٤ (في أسمائه ﷺ) حديث ١٢٤، ١٢٥، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٤٠، والدارمي في الرقاق حديث ٢٧٧٥، وأحمد في المسند ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤، ٦/ ٢٥.

(١) العاقب: أي آخر الأنبياء، قال أبو عبيد: كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب، ولذا قيل لولد الرجل بعد: هو عقبه. وكذا آخر كل شيء.

وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أبيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافعِ بْنِ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ، عَنِ أبيهِ.

رَوَاهُ هَكَذا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وحشيةَ، عَنْ نَافعِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأنا أَحْمَدُ، وَالحَاشِرُ، وَالعَاقِبُ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا المَعْنَى عَنِ النبيِّ ﷺ: حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُم فِي «التَّمْهِيدِ».

أَخْبَرنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهيمُ قَالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ قَالَ: حَدَّثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحمدِ بْنِ العَبَّاسِ البصريُّ، قَالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صالحٍ قَالَ: قَرَأتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بن نَافعٍ، قَالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جبير بْنِ مُطعمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْماء، وَأنا مُحمدٌ، وَأنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأنا العَاقِبُ، وَالعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».

وَكَذلِكَ رَوَاهُ أَصْحابُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أبيهِ مُسْنَداً، كَمَا رَواهُ هَؤلاءِ.

وَمَعْنى قَولِهِ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أيْ قُدَّامِي وَأَمَامِي، كَأَنَّهُم يَجْتَمِعُونَ إِليهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ الخَلِيلُ: حَشَرتهم السّنة إِذَا ضَمَّتْهُم مِنَ النَّوَاحِي.

وَقَدْ قِيلَ عَلَى قَدَمِي: عَلَى سَابِقَتِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

وَالقَدمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلاصِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ:

لَنَا القَدَمُ العُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا ... لأَوَّلِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعُ[1]

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَكُم قَدَمٌ لا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّها ... مَعَ الحَسَبِ العَادِي طمتْ عَلَى البَحْرِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت الأنصاري في ديوانه ص٢٤١، ولسان العرب (خلف)، والمخصص ١٦/ ١٨٩، وتاج العروس (خلف)، والمذكر والمؤنث للأنباري ﷺ ١٩٧، والمستقصى ٢/ ٣٠١.

وَأمَّا «العَاقِبُ»، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

«وَأنا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».

قَالَ أبُو عُبيدٍ: سَألْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ العَاقِبِ، فَقَالَ لِي: آخِرُ الأنْبياءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خلفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ.

قال أبو عمر: هَذَا يَشْهَدُ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعالى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: خَتمَ اللَّهُ بِهِ الأنْبِيَاءَ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذه المَسَاجِدَ.

قال أبو عمر: قَالَ عَبَّاسُ بْنُ أنَسٍ السلميُّ:

يَا خَاتَمَ النَّبأ إنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ ... كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَا

إنَّ الإلَهَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً ... فِي خَلْقِهِ وَمُحَمَّداً سَمَّاكَا

حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبَغ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الترمذيُّ: قَالَ: حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد؛ قَالَ: حَدَّثنا أبُو رَجاء المعلاليُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جدْعانَ، قَالَ: أحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فيمَا قَالُوا قَولُ عَبْدِ المطَّلبِ أو قَوْلُ أبِي طَالِبٍ:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ[1]

قال أبو عمر: قَدْ قِيلَ: إنَّ أصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ شَاعِرٌ:

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِها ... أبَرَّ وَأوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ[2]

وَهَذَا البَيْتُ فِي شِعْرٍ لأبِي إيَاسٍ الديليِّ، يَمْدَحُ بِهِ النبيَّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أبَا إيَاسٍ، فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالحمدُ لِلَّهِ.

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حدَّثني أبُو سعيدِ بْنُ الأعْرابيِّ، قَالَ: حدَّثنا أبُو الحَسَنِ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ الزَّعفرانيُّ، قَالَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سليم، قَالَ: حدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ الأسْودِ، عن لَيْثٍ، عَنِ الربيع، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنَا أوَّلُهم خُرُوجاً، وَأنا قَائِدُهُم إذَا وَفَدُوا، وَأنا خَطِيبُهُمْ إذَا أنْصَتُوا وأنا مُسْتَشْفِعُهُم إذَا حبسُوا، وَأنَا مُبَشِّرُهُم إذَا يَئسُوا، الكَرَامَةُ وَالمفاتِيحُ يَوْمَئِذٍ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ص٣٣٨، وخزانة الأدب ١/ ٢٢٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لأنس بن زنيم الأنصاري في خزانة الأدب ٦/ ٤٧٤، وللأنصاري في الأزهية ص٢٢٧.

بِيَدِي، وَلِوَاءُ الحَمْدِ بِيَدِي، وَأنا أكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يطوفُ عليَّ ألفُ خادمٍ كَأَنَّهنَّ بَيْضٌ مَكْنونٌ أوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ»[١].

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ الأعْرَابيِّ، قَالَ: حَدَّثنا الزَّعفرانيُّ، قَالَ: حدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلم، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ، قَالَ: حدَّثنا المختارُ بْنُ فلفلٍ، قَالَ: حدَّثنا أنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنَا اكْثَرُ الأنْبِيَاءِ أتباعاً يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ مُصَدِّقٌ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأنا أوَّل شَافعٍ، وَأوَّلُ مُشَفَّعٍ»[٢] صلى الله عليه وعَلَى آلِهِ وسلم تَسلِيماً.

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، والدارمي في المقدمة باب ٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ٣، وأبو داود في السنة باب ١٣، والترمذي في المناقب باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣٧، والدارمي في المقدمة باب ٨، وأحمد في المسند ٢/ ٥٤٠، ٣/ ٢.

فهرس محتويات

الجزء الثامن
من كتاب الاستذكار

فهرس المحتويات

كتاب الأشربة

١ ـ باب الحد في الخمر ٣
٢ ـ باب ما ينهى أن ينبذ فيه ١٤
٣ ـ باب ما يكره أن ينبذ جميعاً ١٧
٤ ـ باب تحريم الخمر ٢٠
٥ ـ باب جامع تحريم الخمر ٢٨

كتاب العُقُولِ

١ ـ باب ذكر العُقُولِ ٣٦
٢ ـ باب العمل في الدية ٣٨
٣ ـ باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون ٤٣
٤ ـ باب دية الخطأ في القتل ٥٢
٥ ـ باب عقل الجراح في الخطأ ٥٩
٦ ـ باب عقل المرأة ٦٤
٧ ـ باب عقل الجنين ٦٩
٨ ـ باب ما فيه الدية كاملة ٨١
٩ ـ باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ٩٠
١٠ ـ باب ما جاء في عقل الشجاج ٩٢
١١ ـ باب ما جاء في عقل الأصابع ١٠٢
١٢ باب جامع عقل الأسنان ١٠٥
١٣ ـ باب العمل في عقل الأسنان ١٠٩
١٤ ـ باب ما جاء في دية جراح العبد ١١١
١٥ـ باب ما جاء في دية أهل الذمة ١١٦
١٦ ـ باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ١٢٤
١٧ ـ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ١٣٢
١٨ ـ باب جامع العقل ١٤١

١٩ ـ باب ما جاء في الغيلة والسحر ١٥٥
٢٠ ـ باب ما يجب في العمد ١٦٢
٢١ ـ باب القصاص في القتل ١٦٧
٢٢ ـ باب العفو في قتل العمد ١٧٨
٢٣ ـ باب القصاص في الجراح ١٨٣
٢٤ ـ باب ما جاء في دية السائبة وجنايته ١٨٨

كتاب القسامة

١ ـ باب تبدئة أهل الدم في القسامة ١٩١
٢ ـ باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ٢١١
٣ ـ باب القسامة في قتل الخطأ ٢١٤
٤ ـ باب الميراث في القسامة ٢١٤
٥ ـ باب القسامة في العبيد ٢١٥

كتاب الجامع

١ ـ باب الدعاء للمدينة وأهلها ٢١٨
٢ ـ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢٢٣
٣ ـ باب ما جاء في تحريم المدينة ٢٣٠
٤ ـ باب ما جاء في وباء المدينة ٢٣٦
٥ ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٢٤٣
٦ ـ باب جامع ما جاء في أمر المدينة ٢٤٧
٧ ـ باب ما جاء في الطاعون ٢٥٠

كتاب القدر

١ ـ باب النهي عن القول بالقدر ٢٥٧
٢ ـ باب جامع ما جاء في أهل القدر ٢٦٩

كتاب حسن الخلق

١ ـ باب ما جاء في حسن الخلق ٢٧٣
٢ ـ باب ما جاء في الحياء ٢٨٠
٣ ـ باب ما جاء في الغضب ٢٨٥
٤ ـ باب ما جاء في المهاجرة ٢٨٨

كتاب اللباس

١ ـ باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٢٩٦
٢ ـ باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٣٠٠
٣ ـ باب ما جاء في لبس الخز ٣٠٥
٤ ـ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٣٠٦
٥ ـ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٣٠٩
٦ ـ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٣١١
٧ ـ باب ما جاء في الانتعال ٣١٢
٨ ـ باب ما جاء في لبس الثياب ٣١٦

كتاب صفة النبي ﷺ

١ ـ باب ما جاء في صفة النبيّ ﷺ ٣٢٦
٢ ـ باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال ٣٣٢
٣ ـ باب ما جاء في السنة في الفطرة ٣٣٤
٤ ـ باب النهي عن الأكل بالشمال ٣٣٨
٥ ـ باب ما جاء في المساكين ٣٤٣
٦ ـ باب ما جاء في معى الكافر ٣٤٧
٧ ـ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٣٤٩
٨ ـ باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٣٥٤
٩ ـ باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٣٥٧
١٠ ـ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٣٦٠
١١ ـ باب ما جاء في أكل اللحم ٣٨٩
١٢ ـ باب ما جاء في لبس الخاتم ٣٩٢
١٣ ـ باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٣٩٦

كتاب العين

١ ـ باب الوضوء من العين ٣٩٩
٢ ـ باب الرقبة من العين ٤٠٢
٣ ـ باب ما جاء في أجر المريض ٤٠٦
٤ ـ باب التعوذ والرقية في المرض ٤٠٩
٥ ـ باب تعالج المريض ٤١٣

٦ ـ باب الغسل بالماء من الحمى ٤١٨
٧ ـ باب عيادة المريض ٤٢٠
٨ ـ باب الطِّيرة والعَدوى ٤٢١

كتاب الشعر

١ ـ باب السنة في الشعر ٤٢٦
٢ ـ باب إصلاح الشعر ٤٣٤
٣ ـ باب ما جاء في صبغ الشعر ٤٣٧
٤ ـ باب ما يؤمر به من التعوذ ٤٤٢
٥ ـ باب ما جاء في المتحابين في الله ٤٤٥

كتاب الرؤيا

١ ـ باب ما جاء في الرؤيا ٤٥٤
٢ ـ باب ما جاء في النرد ٤٦٠

كتاب السلام

١ ـ باب العمل في السلام ٤٦٣
٢ ـ باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ٤٦٦
٣ ـ باب جامع السلام ٤٦٨

كتاب الاستئذان

١ ـ باب الاستئذان ٤٧٣
٢ ـ باب التشميت في العطاس ٤٨٠
٣ ـ باب ما جاء في الصور والتماثيل ٤٨٣
٤ ـ باب ما جاء في أكل الضب ٤٨٨
٥ ـ باب ما جاء في أمر الكلاب ٤٩٣
٦ ـ باب ما جاء في أمر الغنم ٤٩٨
٧ أ ـ باب البدء بالأكل قبل الصلاة ٥٠٥
٧ ب ـ باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ٥٠٦
٨ ـ باب ما يتقى من الشؤم ٥١٠
٩ ـ باب ما يكره من الأسماء ٥١٢
١٠ ـ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٥١٥
١١ ـ باب ما جاء في المشرق ٥١٩

١٢ ـ باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٥٢١
١٣ ـ باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٥٢٧
١٤ ـ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٥٢٩
١٥ ـ باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٥٣٤
١٦ ـ باب الأمر بالرفق بالمملوك ٥٣٨
١٧ ـ باب ما جاء في المملوك وهيئته ٥٤١

كتاب البيعة

١ ـ باب ما جاء في البيعة ٥٤٣

كتاب الكلام

١ ـ باب ما يكره من الكلام ٥٤٨
٢ ـ باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٥٥٤
٣ ـ باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٥٥٦
٤ ـ باب ما جاء في الغيبة ٥٦١
٥ ـ باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ٥٦٤
٦ ـ باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٥٧٠
٧ ـ باب ما جاء في الصدق والكذب ٥٧٢
٨ ـ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٥٧٧
٩ ـ باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٥٨٣
١٠ ـ باب ما جاء في التُّقى ٥٨٧
١١ ـ باب القول إذا سمعت الرعد ٥٨٨
١٢ ـ باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٥٩٠

كتاب جهنم

١ ـ باب ما جاء في صفة جهنم ٥٩٣

كتاب الصدقة

١ ـ باب الترغيب في الصدقة ٥٩٥
٢ ـ باب ما جاء في التعفف عن المسألة ٦٠٣
٣ ـ باب ما يكره من الصدقة ٦١٢

كتاب العلم

١ ـ باب ما جاء في طلب العلم ٦١٦

كتاب دعوة المظلوم

١ ـ باب ما يتقى من دعوة المظلوم ٦١٧

كتاب أسماء النبي ﷺ

١ ـ باب أسماء النبي ﷺ ٦٢٠